Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 1 of 100: Kitab al-Taharah (Purification)

كتاب الطهارة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 16

Kitab 1 – كتاب الطهارة – Kitab al-Taharah (Purification) 17

Bab 1 – باب المياه – Waters 18

Sub-topic – Categories of Water 19

Sub-topic – Used Water 161

Sub-topic – Water Heated by the Sun 371

Sub-topic – Non-Absolute Water and Purification 457

Sub-topic – Water Mixed with Pure Substances 536

Sub-topic – Impurities and Their Effect on Water 758

Sub-topic – Large and Small Quantities of Water 935

Sub-topic – Two Qullahs Measurement 1111

Sub-topic – Water Mixed with Impure Substances 1236

Sub-topic – Purification of Contaminated Water 1257

Sub-topic – Changes Affecting Water Purity 1348

Sub-topic – Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity 1429

Sub-topic – Conditions for Purification with Water 1612

Bab 2 – باب الآنية – Vessels 1700

Sub–topic – Rulings on Ijtihad Regarding Impure Vessels 1701

Sub–topic – Rulings on Vessels Made of Animal Skins and Bones . 1760

Sub–topic – Rulings on Gold and Silver Vessels 1779

Sub–topic – Rulings on Vessels Made of Precious Stones 1876

Sub–topic – Rulings on Vessels of Non–Muslims 1892

Sub–topic – Rulings on Using Vessels for Ablution 1921

Sub–topic – Rulings on Vessels and the Dog's Lick 1945

Sub–topic – Rulings on Vessels and the Measurement of Water . . 1988

Sub–topic – Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver . . . 1993

Sub–topic – Rulings on Vessels and Sun–Heated Water 2096

Sub–topic – Rulings on Washing Vessels from Impurity 2110

Sub–topic – Rulings on Vessels and Dead Animals 2123

Bab 3 – باب السؤر – Leftover water 2125

Sub–topic – Su'r of Disbelievers and Apostates 2126

Sub–topic – Su'r of Animals: Cats and Their Mouths 2129

Sub–topic – Su'r of Animals: Donkeys, Horses, and Livestock . . 2151

Sub–topic – Su'r of Humans in States of Purity and Impurity . . . 2159

Sub–topic – Evidence and Hadiths on Su'r and Vessel Washing . . 2171

Sub–topic – Rulings on Insufficient Leftover Water for Wudu . . 2175

Sub–topic – Su'r of Animals: Dogs and Pigs 2176

Sub–topic – Rulings on Sharing Water Between Men and Women 2187

Sub–topic – Su'r of Animals: Edible and Non–Edible Beasts 2199

Sub–topic – Rulings on Water Contaminated by Impure Substances 2207

Sub–topic – Etiquettes and General Principles of Su'r 2210

Sub–topic – Su'r of Animals: Birds and Predators 2212

Sub–topic – Definition and Types of Su'r (Leftover Water) 2213

Bab 4 – باب السواك وسنن الفطرة – Siwak and practices of natural disposition 2215

Sub–topic – Definition and Linguistic Scope of Siwak 2216

Sub–topic – Ruling on Siwak (Obligatory vs. Recommended) . . 2240

Sub–topic – Siwak in Relation to Wudu and Prayer 2278

Sub–topic – Recommended Times for Siwak 2320

Sub–topic – Materials and Permissibility of Siwak 2369

Sub–topic – Manner and Etiquette of Using Siwak 2402

Sub–topic – Practices of Natural Disposition (Khisal al–Fitrah) . . 2434

Sub–topic – Ruling on Trimming Nails and Removing Hair . . . 2454

Sub–topic – Ruling on Circumcision 2463

Sub–topic – Siwak for the Fasting Person 2508

Sub–topic – Ruling on Trimming the Mustache and Shaving Pubic Hair 2521

Sub–topic – Ruling on Plucking Armpit Hair 2533

Bab 5 – باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة – Cleansing after relieving oneself and its etiquette 2538

Sub–topic – Istibra' (Ensuring Cessation of Urine) 2539

Sub–topic – Rulings on Circumcision 2566

Sub–topic – Istinja' (Cleansing with Water) 2575

Sub–topic – Rulings on Removing Items Bearing Allah's Name . 2721

Sub–topic – Supplications for the Toilet 2750

Sub–topic – Etiquette of Entering and Leaving the Toilet 2791

Sub–topic – Etiquette of Relieving Oneself in Open Land 2859

Sub–topic – Facing the Qiblah While Relieving Oneself 2970

Sub–topic – Prohibitions During Relieving Oneself 3069

Sub–topic – Obligatory and Recommended Acts of Istinja' 3164

Sub–topic – Istijmar (Cleansing with Stones or Solids) 3265

Sub–topic – Conditions and Objects for Istijmar 3384

Sub–topic – Rulings on Speaking and Concealment 3676

Sub–topic – Rulings on Entering the Bathhouse 3711

Bab 6 – باب الوضوء – Ablution 3715

Sub–topic – Water Used for Wudu 3716

Sub–topic – Etiquettes and Sunnahs of Wudu 3752

Sub–topic – Intention in Wudu 3930

Sub–topic – Wudu of a Disbeliever 4152

Sub–topic – Obligatory Acts of Wudu 4155

Sub–topic – Doubt and Certainty in Wudu 4418

Sub–topic – Wudu for Acts Requiring Purity 4457

Sub–topic – Wudu for Those with Chronic Excuses 4482

Sub–topic – Renewal of Wudu 4500

Sub–topic – Nullifiers of Wudu 4526

Sub–topic – Disliked Acts in Wudu 4545

Sub–topic – Conditions of Wudu 4579

Sub–topic – Prohibitions for One Without Wudu 4637

Bab 7 – باب فرائض الوضوء وسننه – Obligatory and recommended acts of ablution 4674

Sub–topic – Intention in Purification 4675

Sub–topic – Obligatory Acts of Ablution 4802

Sub–topic – Assistance and Shaking Off Water 4894

Sub–topic – Recommended Acts of Ablution 4912

Sub–topic – Washing the Face 5328

Sub–topic – Washing Facial Hair and Beards 5411

Sub–topic – Washing the Hands and Arms 5482

Sub–topic – Continuity and Order in Ablution 5549

Sub–topic – Water Quantity and Boundaries of Limbs 5627

Sub–topic – Wiping the Head 5675

Sub–topic – Washing the Feet 5797

Sub–topic – Khilal and Rings in Ablution 5839

Sub–topic – Doubt and Forgetfulness in Ablution 5876

Sub–topic – Drying and Supplications After Ablution 5905

Bab 8 – باب نواقض الوضوء – Nullifiers of ablution 5966

Sub–topic – Blood and Wounds (Cupping, Pimples, Hemorrhoids) 5967

Sub–topic – Doubt about Purity or Nullification 5994

Sub–topic – Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity . . 6060

Sub–topic – Discharge from Private Parts 6122

Sub–topic – Insertion and Contact (Probe, Cotton, Intercourse) . 6258

Sub–topic – Unusual Exits and Blockages 6266

Sub–topic – Alternative Openings and Stomach Openings 6295

Sub–topic – Hermaphrodite and Ambiguous Cases 6334

Sub–topic – Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication) 6382

Sub–topic – Touching a Non–Mahram (Skin Contact) 6569

Sub–topic – Touching the Private Parts 6736

Sub–topic – Madhy and Wady 6957

Bab 9 – باب المسح على الخفين – Wiping over leather socks 6983

Sub–topic – Wiping over Turbans and Jarmuq 6984

Sub–topic – Ruling and Evidence for Wiping 7093

Sub–topic – Comparison with Washing Feet 7183

Sub–topic – Wiping in Obligatory and Recommended Bath . . . 7203

Sub–topic – Duration of Wiping 7240

Sub–topic – Resident and Traveler Scenarios 7331

Sub–topic – Change of Residence or Travel Status 7373

Sub–topic – Doubt about Wiping Period 7452

Sub–topic – Conditions of the Wipe 7484

Sub–topic – Manner of Wiping 7600

Sub–topic – Obligatory and Recommended Acts of Wiping . . . 7676

Sub–topic – Conditions of the Khuff 7728

Bab 10 – باب المسح على الجبيرة – Wiping over a splint 7913

Sub–topic – Definition and Ruling on Wiping over a Splint 7914

Sub–topic – Comparison Between Wiping over a Splint and Wiping over Khuff 7967

Sub–topic – Ruling When the Wound Heals or the Splint Falls Off 7976

Sub–topic – Washing the Healthy Parts Around the Splint 7990

Sub–topic – Duration of Wiping over a Splint 8006

Sub–topic – Wiping over a Splint in a State of Major Impurity (Janabah) 8013

Sub–topic – Combining Wiping with Tayammum 8015

Sub–topic – Repeating Prayers After Wiping over a Splint 8033

Sub–topic – Covering a Wound with a Bandage or Splint 8054

Sub–topic – Splint on a Limb Used for Tayammum 8068

Sub–topic – Splint Placed Over Impurity or Without Purity . . . 8082

Sub–topic – Conditions for Valid Wiping over a Splint 8096

Bab 11 – باب الغسل – Ritual bath 8103

Sub–topic – Obligatory Acts of Ghusl 8104

Sub–topic – Nullifiers of Ghusl 8250

Sub–topic – Sunnah Acts of Ghusl 8277

Sub–topic – Ghusl for Embracing Islam 8456

Sub–topic – Causes Necessitating Ghusl 8505

Sub–topic – Ghusl for Hermaphrodites 8813

Sub–topic – Ghusl for Janabah 8836

Sub–topic – Ghusl for Menstruation and Postpartum 8943

Sub–topic – Prohibitions During Major Impurity 8976

Sub–topic – Recommended Ghusl 9143

Sub–topic – Water Quantity for Ghusl 9262

Sub–topic – Conditions of Ghusl 9310

Sub–topic – Ghusl and Wounds 9337

Sub–topic – Intention in Ghusl 9357

Sub–topic – Ghusl in the Bathhouse 9510

Bab 12 – باب التيمم – Dry ablution 9519

Sub–topic – Intention in Tayammum 9520

Sub–topic – Nullifiers of Tayammum 9687

Sub–topic – Conditions for Tayammum 9764

Sub–topic – Tayammum for Major Impurity (Janabah) 10808

Sub-topic – Wiping the Face and Hands in Tayammum 10863

Sub-topic – Tayammum for Minor Impurity (Hadath) 10967

Sub-topic – Finding Water After Tayammum 11007

Sub-topic – Valid Substances for Tayammum 11363

Sub-topic – Tayammum with Usurped or Impure Earth 11556

Sub-topic – Number of Prayers per Tayammum 11578

Sub-topic – Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum 11803

Sub-topic – Sunnah and Recommended Acts of Tayammum . . 11948

Sub-topic – Disliked and Impermissible Acts in Tayammum . . 12037

Bab 13 – باب النجاسات وإزالتها – Impurities and their removal . . 12054

Sub-topic – Removal of Impurities with Non-Water Liquids . . 12055

Sub-topic – Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity 12285

Sub-topic – Impurity of Dead Animals and Their Parts 12486

Sub-topic – Purification of Water 12849

Sub-topic – Acceptance of Reports on Impurity 13011

Sub-topic – Purification of Hides and Tanning 13067

Sub-topic – Purification of Clothing and Places of Prayer 13249

Sub-topic – Types of Impurities 13675

Sub-topic – Purification of Solids and Earth 14214

Sub-topic – Excusable Impurities 14451

Bab 14 – باب الحيض والنفاس والاستحاضة – Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding 14874

Sub-topic – Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding) . . . 14875

Sub-topic – Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

Sub-topic – Obligatory Ghusl and Purification 16102

Sub-topic – Acts Permitted After Bleeding Ceases Before Ghusl 16165

Sub-topic – Intercourse and Menstruation 16187

Sub-topic – Definition and Types of Bleeding 16318

Sub-topic – Rulings on Recitation and Mosque Entry 16438

Sub-topic – Puberty and Menstruation 16489

Sub-topic – Minimum and Maximum Durations of Menstruation 16592

Sub-topic – Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

Sub-topic – Rulings on Pregnant Women's Bleeding 16926

Sub-topic – Distinguishing Menstrual from Irregular Bleeding . 16983

Sub-topic – Rulings on Discharges and Intermittent Bleeding . . 17330

Sub-topic – Rulings on Fasting and Tawaf 17442

Generated/General Bab – – General / Unclassified 17455

Sub-topic – Definition and Scope of Purification 17456

Sub-topic – Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification 17635

Sub-topic – Circumcision and Its Rulings 17687

Sub-topic – Intention in Purification 17713

Sub–topic – Rulings on Drying Limbs and Related Acts 17749

Sub–topic – Touching and Handling the Quran by the Impure . 17753

Sub–topic – Priority and Distribution of Water 17794

Sub–topic – Rulings on Tayammum and Lack of Water or Earth 17824

Sub–topic – Rulings on Impurities and Their Removal 17846

Sub–topic – Recommended and Obligatory Baths (Ghusl) 17949

Sub–topic – Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification 17988

Sub–topic – Rulings on the Person in a State of Impurity 18022

Sub–topic – Types of Water and Their Rulings 18047

Sub–topic – Rulings on Menstruation, Postnatal Bleeding, and Irregular Bleeding 18128

Sub–topic – Rulings on Istinja' and Istijmar 18156

Register of Source Works 18161

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Water

Mas'alah: What is the chapter on waters with which purification is permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4)

[كتاب الطهارة] [باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز به]

Mas'alah: What types of water are considered purifying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=15)

ولما كان رفع الحدث والخبث هو الأصل في الطهر اقتصر النظم كأصله عليه فلا يضر عدم تناوله الطهر المسنون، ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة من أحمر وأسود ومنحل من ثلج أو برد ومنعقد منه ملح أو حجر وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء كما نقله في الروضة عن اختيار الروياني وصححه في غيرها؛ لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره لكن نازع فيه عامة الأصحاب كما قاله الرافعي في الشرح الصغير وقالوا إنه يسمى بخارا ورشحا لا ماء على الإطلاق وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والريح والنار وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه والماء المطهر هو الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد واكتفى الناظم كأصله عن وصفه بالإطلاق بأوصاف ذكرها بقوله (طاهر) فلا يرفع النجس لاستحالة كونه مطهرا.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=29)

[كتاب الطهارة] باب الطهارة قال المزني رحمه الله: قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] . وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . قال الماوردي: اعترض من ذكرنا إعناته للمزني على هذا الفصل من وجهين: أحدهما: قالوا أسند المزني القرآن عن الشافعي، والقرآن مقطوع به، لا يقتصر إلى الإسناد لاستواء الكل فيه. والجواب عنه بعد الاستيعاذ من خدع الهوى أن المزني رحمه الله لم يقصد به إسناد القرآن، وإنما أراد إضافة الاستدلال به إلى الشافعي ليعلم الناظر فيه أن المستدل بالآية هو الشافعي دون المزني. والاعتراض الثاني إن قالوا: قدم الدليل على المدلول وهذا خطأ في الموضوع. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: لما ابتدأ بالنهي عن التقليد حسن أن يبدأ بتقديم الدليل على المدلول. والثاني: أنه فعل ذلك ليكون مبتدئا بكتاب الله تعالى تبركا على أن الدلائل ضربان: ضرب يكون دليلا على مسألة فالأولى تأخيره عن المسألة. وضرب يكون دلالة على أصل الباب فالأولى تقديمه على الباب.

Mas'alah: What are the proofs for the purifying nature of water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=29)

فصل: دلائل طهارة الماء والدلائل على طهارة الماء وجواز التطهير به آيتان:

إحداهما: قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، والثانية: {وينزل عليكم من

السماء ماء ليطهركم به} . وسنتان: إحداهما: ما رواه راشد بن سعد عن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" . والثانية: ما رواه الشافعي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة

أن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . وروي في خبر آخر أن العركي قال: "إنا نركب في البحر في أرماث لنا" . والعركي: الصياد. والأرماث: الخشب يضم بعضه إلى بعض فنركب عليها في البحر ". قال الشاعر:" (تمنيت من حبي بثينة أننا ... على رمث في البحر ليس لنا وفر) قال الحميدي: قال الشافعي: "هذا الحديث نصف العلم الطهارة، ولعمري إن هذا القول صحيح، لأن هذا الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو من أن يكون نازلا من السماء أو نابعا من الأرض."

Mas'alah: What is the meaning of 'tahur' in describing water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=31)

فصل فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر فهو صفة تزيد على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره، فيكون معنى الطهور هو المطهر. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والحسن، وابن داود والأصم: إن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدي. وفائدة

هذا الخلاف تجويزهم إزالة الأنجاس بالمائعات الطاهرات واستدلوا بقوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] . يعني طاهرا لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير به وقال جرير:

(إلى رجح الأكفال عد من الظبى ... عذاب الثنايا ريقهن طهور) يعني: طاهرا، لأن ريقهن لا يكون مطهرا قالوا: ولأن كل فعول كان متعديا كان فاعله متعديا، كالمقتول والقاتل، وكل فاعل كان غير متعد كان فعوله غير متعد كالصبور والصابر فلما كان الطاهر غير متعد، وجب أن يكون الطهور غير متعد، قالوا: ولأن الطهور لو كان متعديا لما انطلق هذا الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه، كالقتول والضروب، فلما انطلق اسم الطهور على الماء قبل وجود التطهر به، علم أنه لم يسم به لتعدي الفعل منه، بل للزوم، والصفة له أي الوصف، قالوا ولأن الطهور لو كان متعديا لوجب أن يتكرر فعل التطهير منه كالقتول والضروب فلما لم يتكرر منه لأنه يصير بالمرة الواحدة مستعملا علم أنه غير متعد. ودليلنا قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] ، فأخبر أن الماء يتطهر به، وهذه عبارة عن تعدي الفعل منه فقال عليه السلام في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" جوابا عن سؤالهم في تعدي فعله إليهم إذ قد علموا طهارته قبل سؤالهم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن قبلي نبي" فذكر منها: "وجعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا" يعني مطهرا، لأنه قد كان طاهرا على محمد وغيره وإنما افتخر بما خص به من زيادة التطهير به. وقال عليه السلام: "دباغها طهورها" . أي مطهرها. وقال: "طهور إناء أحدكم" أي: مطهره فكانت هذه الظواهر الشرعية كلها دلالة على أن الطهور بمعنى مطهر، وكذا في كل ما ورد به الشرع. وأما من طريق اللغة فهو أن فعول أبلغ في اللغة من فاعل، فلما اختص قولهم طهور بما يكون منه التطهير من الماء والتراب دون ما

كان طاهرا من الخشب والثياب على أن الفرق بينهما في المبالغة تعدي الطهور، ولزوم الطاهر، ولأن ما أمكن الفرق بين فعوله وفاعله بالتكرار، لم يفرق بينهما بالتعدي، كالقتول والقاتل وما لم يمكن الفرق بينهما بالتكرار فرق بينهما بالتعدي، وليس يمكن الفرق بين طهور وطاهر بتكرار الفعل فبان الفرق بينهما بالتعدي. فأما استدلالهم بالآية فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذه صفة للماء فلم يمنع منها عدم الحاجة من أهل الجنة إلى التطهير به. والجواب الثاني: أن المقصود بالآية الامتنان بما أعده الله تعالى لخلقه في الجنة مما هو أعز مشروبا في الدنيا. وأما قول جرير فهو دليل لنا، لأنه قصد به المدح لريقهن بالطهور به مبالغة، ولو كان معناه طاهرا لما كان مادحا، لأن ريق البهائم طاهرا أيضا، وإنما بالغ بأن جعله مطهرا تشبيها بالماء. وأما استدلالهم بأن كل فعول كان متعديا كان فاعله متعديا. فالجواب عنه أنه إنما سوى بينهما في التعدي إذا أمكن الفرق بينهما من غير التعدي، وليس يمكن الفرق بين الطهور والطاهر من غير التعدي. فثبت أن الفرق بينهما من جهة التعدي. وأما قولهم إنه لو كان متعديا لم ينطلق الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه فهو أنه يجوز أن يسمى بصفة قد توجد في الباقي منه كقولهم طعام مشبع، وماء مروي، ونار محرقة، وسيف قاطع. وأما قوله: لو كان متعديا لتكرر الفعل منه. فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذه صفة لجنس الماء وجنس الماء يتكرر منه فعل الطهارة. والثاني: أن كل جزء من الماء يتكرر منه الفعل في إمراره على العضو وانتقاله من محل إلى محل.

Mas'alah: What types of water are permissible for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=33)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: وكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز "." قال الماوردي: اعترض على الشافعي في هذا الفصل من ذكرنا من طريق اللغة فقالوا: قوله "فكل ماء من بحر عذب أو مالح" خطأ في اللغة، لأن العرب تقول ماء ملح، ولا تقول: مالح، وإنما هذا من كلام العامة. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الشافعي قصد به إفهام العامة، لأنه لو قال ماء ملح لأشكل عليهم وإن كان هو الصواب. والجواب الثاني: أن العرب تقول ماء ملح وماء مالح. قال عمر بن أبي ربيعة وهو شاعر قريش:

(فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا) وقال آخر: (تلونت ألوانا علي كثيرة ... وخالط عذبا من إخايك مالح) وماء البحر طاهر مطهر غير مكروه، وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن سعيد بن المسيب أنهم كرهوه وقدموا التيمم عليه استدلالا بقوله تعالى: {وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج} [فاطر: 12] . فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البحر نار من نار." ودليلنا قوله عليه السلام في البحر: "البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من لم يطهره البحر فلا طهره الله" ولأن الماء قد يختلف في طعمه ولونه فلما لم يكن اختلاف ألوانه يمنع من تساوي الحكم في الطهارة به لم يكن اختلاف طعمه مانعا من تساوي حكمه في الطهارة. وأما قوله: {وما يستوي البحران} [فاطر: 12] . فإنما نعني ما ذكره من أن أحدهما عذب فرات سائغ شرابه والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه. وأما قوله عليه السلام: "البحر نار في نار" يعني أنه كالنار لسرعة إتلافه أو أنه يصير يوم القيامة نارا

لقوله تعالى: {وإذا البحار سجرت} [التكوير: 6] . فثبت أن لا فرق بين الماء المالح والعذب، فأما الماء الذي ينعقد منه الملح فإن ابتدأ بالجمود خرج عن حد الجاري، فلم يجز استعماله، وإن كان ماء جاريا فهو ضربان: ضرب يصير ملحا بجوهره في الماء، دون البرية كأعين الملح التي تنبع ماء مائعا ويصير جوهره ملحا جامدا فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز استعماله لأن اسم الماء المطلق يتناوله في الحال، وإن كان هذا الاسم يؤول عنه إذا جمد في ثاني الحال كما يجمد الماء فيصير ثلجا. قال أبو سهل الصعلوكي: لا يجوز استعماله، لأنه جنس آخر غير الماء كالنفط والقار.

Mas'alah: What is the ruling on using well, spring, and river water for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=35)

فصل: وأما قول الشافعي أو بئر أو سماء فإنما أراد ماء بئر أو ماء سماء فحذف ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع كما قال تعالى: {وما يستوي البحران} [فاطر: 12] . يعني ماء البحرين وأما ماء السماء فقد دللنا على جواز الطهارة به لقوله: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] . وأما ماء البئر والعين والنهر فبقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] . يعني بها ماء البئر والعين والنهر.

Mas'alah: What is the ruling on using snow and hail for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=35)

فصل : وأما قوله أو برد أو ثلج فيريد به أيضا ماء برد أو ماء ثلج، والدليل على جواز الطهارة به ما روي عنه عليه السلام أنه قال: "اللهم طهرني بماء الثلج والبرد كما تطهر النوب من الدرن" ولأنه كان ماء فجمد، ثم صار ماء حين ذاب وانحل، فأما إذا أخذ الثلج والبرد فدلك به أعضاء طهارته قبل ذوبانه وانحلاله، قال الأوزاعي: يجزيه، وإطلاق ما قاله الأوزاعي غير صحيح، لأن إمراره الثلج على أعضائه يكون مسحا يصل إلى العضو بكل الماء، فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه بحصول المسح، وإن كان المستحق الغسل لم يجز لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه، وهذا مسح، وليس بغسل ومسح ما يجب غسله غير مجزئ، فلو كان في إمراره على الأعضاء يذوب عليها ثم يجري ماؤه عليها ففي جوازه وجهان لأصحابنا أحدهما يجزئ لحصول الغسل بجريان الماء على الأعضاء، والثاني لا يجزئ لأنه بعد ملاقاة الأعضاء صار جاريا.

Mas'alah: What are the categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=46)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في شرح المياه إلا أنا نختصره بقسم جامع نمهد به أصوله وتبتنى عليه فروعه، فنقول: الماء ضربان مطلق، ومضاف، فالمطلق على حكم أصله في جواز استعماله في الحدث والنجس، والمضاف على ضربين: إضافة تمنع من جواز استعماله، وإضافة لا تمنع منه، فأما التي لا تمنع من الاستعمال فإضافتان إضافة قرار كماء البحر والزهر، وإضافة صفة كماء عذب أو أجاج، فأما المانعة من جواز الاستعمال فيتقسم إلى ثلاثة أقسام: إضافة حكم وإضافة جنس وإضافة غلبة. فأما القسم

الأول وهو إضافة الحكم فضربان: أحدهما: ما سلب الماء حكم التطهير دون الطهارة كالماء المستعمل فلا يجوز استعماله في حدث ولا نجس لما سنذكره من بعد. والثاني: ما سلبه حكم التطهير والطهارة كالماء النجس. وأما القسم الثاني وهو إضافة الجنس كماء الورد والفواكه والبقول وكل معتصر من نبات فلا يجوز استعماله في حدث، ولا نجس، وخالفنا أبو حنيفة فيه فيجوز إزالة النجاسة به وقد مضى الكلام فيه معه. وأما القسم الثالث: وهو إضافة الغلبة فهو على ضربين: أحدهما: غلبة مخالطة. والثاني: غلبة مجاورة. فأما غلبة المخالطة فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران، وذلك مانع من جواز الاستعمال، وأما غلبة المجاورة فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز كالدهن، وذلك غير مانع من جواز استعماله.

Mas'alah: What are the two main topics regarding water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

فصل : في المياه وجملته أن الكلام فيها من فصلين: أحدهما: في ملكها. والآخر: في السقي منها.

Mas'alah: What types of water are considered permissible (mubah) for use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

فأما المباح كما البحر والنهر الكبير كدجلة والفرات والنيل، ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل فكل هذا مباح، ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء.

والأصل فيه ما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ" ولأنه حادث في أرض موات فوجب أن يكون مباحا كالحشيش وإن زاد هذا الماء ودخل أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكوه، لأنه لو نزل مطر واجتمع في ملكه فمكث أو فرخ طائر في بستانه أو توحل ظبي في أرضه لم يملكه، وكان بمن حازه، فكذلك الماء،

Mas'alah: What are the three types of permissible water regarding irrigation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3330)

فصل : وأما السقي منه فإن الماء المباح على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the section on waters?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=9)

باب المياه

Mas'alah: What types of water are permissible for purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=10)

قوله: واقتضى الفصل جوازه بما نزل من السماء وهو المطر وذوب الثلج والبرد، أو نبع من الأرض وهو ماء البحار وماء الآبار وماء الأنهار. انتهى. أهمل– رحمه الله– من ماء الأرض رابعا وهو الأعين.

Mas'alah: What is the definition of absolute water (al-ma' al-mutlaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=11)

قوله: تنبيه: قول الشيخ: على أي صفة كان من أصل الخلقة، أراد به- والله أعلم-: ما خلقه الله تعالى من ملوحة وعذوبة وغير ذلك. انتهى كلامه. واعلم أن الصفة المذكورة هنا في حد الماء المطلق، وهي الصفة التي خلق عليها الماء- لا يصح تفسيرها بالعذوبة والملوحة ونحوهما كالحرارة والبرودة، لأن بقاء الماء عليها مذكورا للاشتراط بلا شك، والإلزام: أن يكون كل نازل من المساء أو نابع من الأرض طهورا من غير شرط آخر، وحينئذ: فيتناول النجس والمتغير والمستعمل، وإذا كان مذكورا للاشتراط فيلزم من تفسيره بذلك خروج الماء عن الطهورية بطرآن الملوحة- مثلا- بصب ملح مائي أو ماء مالح ونحوه، لا رجم أن الرافعي في ((الشرح الصغير)) صرح بأن العذوبة والملوحة والحرارة والبرودة ليست داخلة في

ذلك، وسكت عن الكلام عليه ي ((الشرح الكبير)) .

Mas'alah: What is the correct definition of absolute water (al-ma' al-mutlaq)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=12)

قوله: فالعبارة السديدة أن يقال: الماء المطلق ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد لازم، واحترزنا بـ ((اللازم)) عن غير اللازم كالإضافة إلى مقره أو ممره. انتهى كلامه. وحاصله: أن التقييد بـ ((اللازم)) لابد منه، وأن العبارة بدونه لا تكون سديدة، وهو غفلة، بل الواجب حذفه والاقتصار على ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد، لأن

المضاف إلى المقر أو الممر- كماء البئر والنهر ونحوهما- وإن كان مقيدا، لكنه ينطلق عليه- أيضا- من غير قيد، لكون التقييد غير لازم، فدخل فيما قلناه المعنى الذي قاله بعينه، وإنما حصل هذا الوهم للمصنف من جهة أن بعضهم قد استعمل هذه العبارة في النفي، فقال: ما لا يكون مقيدا بقيد لازم، وتقييد هذه العبارة بـ ((اللازم)) لابد منه، فسها فعداه إلى حالة الإثبات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=12)

قوله: ومفهوم كلام الشيخ يقتضي أمورا. ثم قال: الثالث: عدم كراهة الطهارة بماء زمزم، لأنه- عليه الصلاة والسلام- توضأ منه وقل العباس: ((لا أحلة لمغتسل، لكن لشارب حل وبل)) محمول على حالة احتياج الناس إليه للشرب لكثرتهم. انتهى كلامه. واعلم أن المصنف قد نقل في باب الاستطابة عن الماوردي: أنه يحرم الاستنجاء به، واستدل بما قاله هنا عن العباس، ولم يذكر فيه خلافا، وإن كان فيه كلام ستعرفه هناك، إن شاء الله تعالى. وهذا الاستدلال من المصنف عجيب، لأن العباس كان يستقي الماء في سقايته للشاربين، والماء الذي يستقيه مملوك له، فيجوز استعماله في الوجه الذي أباحه فيه دون غيره. والبل- بكسر الباء-: هو المباح، قال الجوهري. قال: وقال الأصمعي: كنت أظن أنه إتباع، إلى أن أخبر المعتمر بن سليمان بأنه المباح في لغة حمير.

Mas'alah: What is the difference between 'mutlaq al-ma' and 'al-ma' al-mutlaq' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=242)

106. المفرق في مطلق الماء والماء المطلق [4]، وهو مطبوع؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [5]،وقد ذكرها السيوطي عن السبكي فقال: (فائدة: فرق بين مطلق الماء والماء المطلق؛ فالأول: هو الماء لا بقيد؛ فيدخل فيه الطاهر، والطهور، والنجس. والثاني: هو الماء بقيد الإطلاق، وذهب السبكي إلى أنه لا فرق بين العبارتين) [6]. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 311) . (2) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 641 – 642) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 310) ، هدية العارفين (5/ 722) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 132 – 135) . (6) الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 540) .

Mas'alah: What is the discussion on the types of waters?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=18)

)

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=18)

القول في أنواع المياه) وقوله (المياه) جمع ماء والماء ممدود على الأفصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه (

Mas'alah: What are the seven types of purifying water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=18)

سبع مياه) بتقديم السين على الموحدة أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى {وينزل عليكم من السماء}

Mas'alah: What is the meaning of 'rainwater' in the context of purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=19)

تنبيه يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى ماء ليطهركم به وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الأرض كما هو الأصح في المجموع وهل للمراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ولا مانع من أن ينزل من كل منهما)

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=19)

و) ثانيها (ماء البحر) أي المالح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه

Mas'alah: What is the general meaning of 'sea' in fiqh terminology?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=19)

تنبيه حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم

Mas'alah: What is the ruling on using fresh and salt seawater for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=19)

فائدة اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن وإنما يصح من بحر ملح وهو مخطىء في ذلك قال الشاعر (الطويل) فلو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم)

Mas'alah: What is the ruling on river water for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=19)

و) ثالثها (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالإجماع)

Mas'alah: What is the ruling on well water for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=19)

و) رابعها (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لأنه توضأ منها ومن بئر رومة

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=19)

تنبيه شمل إطلاقه البئر بئر زمزم لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفي المجموع حكاية الإجماع على صحة الطهارة به وإنه لا ينبغي إزالة النجاسة به سيما في الاستنجاء لما قيل إنه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى أوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للأذرعي والمعتمد الكراهة لأن أبا ذر رضي الله تعالى عنه أزال به الدم الذي أدمته قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت أسماء بنت أبي بكر ولدها عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت أوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم)

Mas'alah: What is the ruling on spring water, snow water, and hail water for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=19)

و) خامسها (ماء العين) الأرضية كالنابعة من أرض أو الجبل أو الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان أو الإنسانية كالنابعة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو أفضل المياه مطلقا

(و) سادسها (ماء الثلج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الر لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد عليه أيضا رشح بخار الماء لأنه

ماء حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وإن قال الرافعي تازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الإطلاق ولا ماء الزرع إذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لأنه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة

Mas'alah: What are the four categories of water regarding purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=20)

(القول في أقسام المياه من حيث التطهير بها وعدمه) (ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) أحدها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) (حقيقة الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء يعني المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اه (الماء المطلق يشمل المتغير بما لا يستغنى عنه حكما أو اسما) تنبيه تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره فإنه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر وأجيب بمنع أنه مطلق وإنما أعطى حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو

مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع

اسم الماء المطلق عليه وعليه لا إيراد ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل لأنه غير مطلق (و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره إلا (أنه مكروه) استعماله شرعا تنزيها في الطهارة (وهو الماء المشمس) أي المتشمس لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص لكن بشروط الأول أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب والثاني أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس والثالث أن يستعمل في حال حرارته في البدن لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما إذا كان ببلاد باردة أو معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد وأما المطبوخ به فإن كان مائعا كره وإلا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لأنه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند ضيق الوقت

Mas'alah: What are the categories of pure and impure water?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=49)

والطاهر ضربان1: المستعمل في الوضوء أو النجاسة2، وما لم تظهر فيه النجاسة، وما يظهر3 فيه شيء من الحلال4 فيستغني5 الماء عنه غالبا6، أو استخرج7 من شيء طاهر8. والنجس ضربان9: ماء قليل حصلت فيه نجاسة10. وماء كثير تغير بالنجاسة. والكثير قلتان11 فصاعدا12.

Mas'alah: What is the ruling on waters permissible for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=81)

باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز) (الشرح) أما الكتاب فسبق بيانه والباب هو الطريق إلى الشئ والموصل إليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه إليه وباب المياه ما يتوصل به إلى أحكامها: وقد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم يكن مما ترجم له كإدخاله الختان وتقليم الأظفار وقص الشارب ونحوها في باب السواك لكونها جميعا من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه: وقوله يجوز الطهارة لفظة يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح وتارة تصلح للأمرين: وهذا الموضع مما يصلح فيه للأمرين. وأما الطهارة فهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الادناس ويقال طهر الشئ بفتح الهاء (1) وطهر بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطهر: والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التى عليها الا كثرون من أهل اللغة: واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة وحكى صاحب مطالع الأنوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد أو ضحت هذا كله مضافا في تهذيب الأسماء واللغات. وأما الطهارة في إصطلاح الفقهاء فهي رفع حدث أو أزالة

نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما: وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والاغال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس (2) أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة: وطهارة المستحاضة وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا وفي المستحاضة والسلس والمتيمم وجه ضعيف أنها ترفع: وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه في القلة أمواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء موه وهو أصل مرفوض والهمزة في ماء بدل من الهاء إبدال لازم عند (1) يقال طهر بكسر الهاء ايضا حكاه شيخنا أبو عبد الله بن مالك رحمه الله في مثلثه كذا بهامش نسخة الاذرعي: ويظهر ان هذا من كلام الشارح لان المعروف ان ابن مالك كان شيخه اه (2) يعني فيها يطهر بغسلة واحدة ونبه عليه بقوله بعد ولا يرفع نجسا وبقوله بنوافل الهارة اه من نسخة الاذرعي

بعض النحويين: وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماه على الأصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال: وإن ما قال المصنف مياه وأتي يجمع الكثرة لأن أنواع الماء زائدة على العشرة فإنه طاهر وطهور ونجس: والطهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الأرض: وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد: وماء الأرض إلى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن ضونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه: وينقسم الطاهر والنجس أقساما معروفة: وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعي والأصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي قال بدأنا بذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وفي رواية وصوم رمضان والحج رواه البخاري ومسلم فبدأ صلى الله عليه وسلم بعد

الإيمان بالصلاة والعرب تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم: وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لأنه جاء في إحدى الروايتين ولأنه أعم وجوبا من الحج فإنه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه ويجب أيضا على الفور ويتكرر وإذا ثبت تقديم الصلاة فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والاصل فيها وهو الماء وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله (

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=82)

يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والأصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) * (الشرح) قوله عز وجل (وينزل) قرئ بالتشديد والتخفيف قراءتان في السبع: والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه: وأما الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة وإن شئت قلت هو ما كفى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي: وقيل هو الباقي على وصف خلقته وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك: واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق أم لا على وجهين أصحهما وبه قطع المصنف في باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محققي

أصحابنا أنه ليس بمطلق والثاني أنه مطلق وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال في

شرحه وقال صاحب التقريب ابن (1) القفال الشاشي الصحيح أنه مطلق منع استعماله تعبدا: قال القفال وكونه مستعملا لا يخرجه عن الإطلاق لأن الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة وإنما يخرجه عن الإطلاق ما يضاف إليه كماء الزعفران: وسمي المطلق مطلقا لأنه إذا أطلق الماء انصرف إليه: وأما قوله نزل من السماء أو نبع من الأرض فكذا قاله غيره واعترض عليه بأن الكل من السماء قال الله تعالى (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض) والجواب من وجهين (أحداهما) المراد بنبع ما نشاهده ينبع ولهذا فسره به فقال وما نبع ماء البحار إلى آخره والثاني ليس في الآية أن كل الماء نزل من السماء لأنه نكرة في الإثبات ومعلوم أنها لا تعم ويقال نبع ينبع بفتح الباء في المضارع وضمها وكسرها والمصدر نبوع أي خرج: وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا وأذبته وذوبته وإنما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لأن في استعمالهما على حالهما تفصيلا سنذكره في فرع قريبا إن شاء الله تعالى: ووجه الدلالة من الآية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه: واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات: والجواب أن هذا خيال فاسد وإنما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب وإذا دل دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليه والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on using snow and hail for ablution before melting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=83)

فرع) قال أصحابنا إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما فإن كان يسيل على العضو

لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو وقيل لا يصح لأنه لا يسمى غسلا حكاه جماعة منهم أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب الاستذكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين وعزاه الدارمي إلى أبي سعيد الإصطخري: وإن كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وإن لم يسل ويجزيه في المغسول والممسوح (1) قوله ابن القفال هذا هو الصحيح وقيل صاحب التقريب والده القفال الكبير حكاه في التهذيب اه اذرعي

وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه لأنه لا يسمى غسلا ولا في معناه قال الدارمي ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم وفي الإعادة أوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر بناء على التيمم لشدة البرد ووجه الاعادة ندور هذا الحال قلت أصحها (1) الثالث)

Mas'alah: What evidence supports purification with snow and hail water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=84)

فرع) استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الإحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي

رواية بماء الثلج والبرد قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on purification with water from seas, rivers, and wells?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=84)

وما نبع من الارض ماء البحار وماء الانهار وماء الآبار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة) (الشرح) هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين أما الأول فروى أبو هريرة قال سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم: قال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروي الحل ميتتسه وروي الحلال وهما بمعنى: والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم. واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد: وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة * وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض. ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شئ حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول: قال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله اتتوضأ بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل مائها

في وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه: (1) ينبغي ان يكون الاصح الاعادة مطلقا كما في التيمم لشدة البرد اه من هامش نسخة الاذرعي

وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها وهذا غلط فاحش وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره: وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها ولهذا قال المصنف وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة * وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وذكر تمام الحديث: وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجه شئ فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع: وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره: ثم قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها * وقوله يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الأزهري وغيره: قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي لم يكن إلقاء الحيض فيها تعمدا من آدمي بل كانت البئر في حدور والسيول تكسح الأقذار من الأفنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرته وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون: وقيل كانت الريح تلقي الحيض فيها حكاه صاحب الحاوي وغيره ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان: قال صاحب الشامل ويجوز أن

المنافقين كانوا يلقون ذلك)

Mas'alah: What is the consensus on purification with water that springs from the earth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=85)

فرع) الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض مجمع عليه إلا ما سأذكره إن شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم)

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith on seawater?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=86)

فرع) في فوائد الحديث الأول (إحداها) أنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحاوي عن الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي قال قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة (الثانية) أن الطهور هو المطهر وسأفرد له فرعا إن شاء الله تعالى (الثالثة) جواز الطهارة بماء البحر (الرابعة) أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور (الخامسة) جواز ركوب البحر ما لم يهج وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف والأصحاب (السادسة) أن ميتات البحر كلها حلال إلا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان (1) وهذا هو الصحيح وفيه خلاف في باب الصيد والذبائح (السابعة) أن الطافي من حيوان البحر حلال وهو ما مات حتف أنفه وهذا مذهبنا (الثامنة) فيه أنه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شئ وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر متعلق بالمسئول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه لأنه

سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء: قال الخطابي وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم حل ميتة البحر تخفى فلما رآهم جهلوا أظهر الأمرين كان أخفاهما أولى: ونظيره حديث المسئ صلاته فإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة لأن الصلاة تفعل ظاهرا والوضوء في خفاء غالبا فلما جهل الأظهر كان الأخفى أولى والله أعلم:)

Mas'alah: What is the meaning of the word 'tahur' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=86)

فرع) الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك: وحكوا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر: واحتج لهم بقوله تعالى (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر: وقال جرير في وصف (1) ويستثنى ايضا الحية فانها لا تحل كالسرطان: كذا بهامش الاذرعي

Mas'alah: What is the evidence that 'tahur' means purifying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=87)

النساء * عذاب الثنايا ريقهن طهور * والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر * واحتج

أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير: من ذلك قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فهذه مفسرة للمراد بالأولى: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل هو الطهور ماؤه ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لاعن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب: وقوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا رواه مسلم من رواية أبي هريرة أي مطهره: وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رواه مسلم وغيره من رواية حذيفة والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة.

Mas'alah: How do Shafi'is respond to objections regarding the meaning of 'tahur'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=87)

فإن قيل يرد عليكم حديث الماء طهور قلنا لا نسلم كونه مخالفا وأجاب أصحابنا عن قوله تعالي (شرابا طهورا) بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يصح حمله على طاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ريقه طاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using water from various sources for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on using salty or brackish water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=88)

فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو ثلج أو برد مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز: واعترض عليه وقالوا مالح خطأ وصوابه ملح قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) . والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله بل فيه أربع لغات ماء ملح ومالح ومليح وملاح بضم الميم وتخفيف اللام حكاهن الخطابي وآخرون من الأئمة وقد جمعت ذلك بدلائله وأقوال الأئمة فيه وإنشاد العرب فيه في تهذيب الأسماء واللغات. فمن الأبيات قول عمر بن أبي ربيعة ولو تفلت في البحر والبحر مالح * لا صبح ماء البحر من ريقها عذبا وقول محمد بن حازم * تلونت ألوانا علي كثيرة * وخالط عذبا من إخائك مالح فهذا هو الجواب الذي نختاره ونعتقده: وذكر أصحابنا جوابين أحدهما هذا والثاني أن هذه العبارة ليست للشافعي بل للمزني وعبارة الشافعي في الأم عذب أو أحاج: وهذا الجواب ضعيف جدا لوجهين أحدهما أن المزني ثقة وقد نقله عن الشافعي ولا يلزم من كونه ذكر في الأم عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر ولا أن لا يسمعها المزني شفاها والثاني أن هذا الجواب يتضمن تغليط

المزني في النقل ونسبته إلى اللحن ولا ضرورة بنا إلى واحد منهما: ثم وجدت في رسالة البيهقى إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا

إلى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي: قال البيهقي وقد سمي الشافعي البحر ما لحا في كتابين أحدهما في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم: والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on purification with seawater, Zamzam, and heated water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=92)

(فرع) في قول المصنف ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالمسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس: وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفي كلها خلاف لبعض السلف: فأما ماء (1) قوله قلنا الخ فيه نظر والصلاة في وقت النهي حرام في اصح الجهين كما قال في الروضة وفي هذا الكتاب في بابه اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on purification with seawater, Zamzam water, and water changed by prolonged storage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=93)

البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا: وحكى الترمذي في جامعه وابن المنذر في الأشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن القاصي رضي الله عنه أنهما كرها الوضوء به وحكاه أصحابنا أيضا عن سعيد بن المسيب: واحتج لهم بحديث روي عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه

وسلم تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة رواه أبو داود في سننه: واحتج أصحابنا بحديث هو الطهور ماؤه وبحديث الماء طهور: ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره: وأما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور ماؤه: وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن أحمد رواية بكراهته لأنه جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال وهو عند زمزم لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل: ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به: وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين: وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفق علي انه لا كراهة فيه إلا ابن سيرين فكرهه: ودليلنا النصوص المطلقة ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه: وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة فيه وحكى أصحابنا عن مجاهد كراهته: وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح: ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهي (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of the Hijr region?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=93)

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقو امن آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل الصجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترده الناقة: وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of the Hijr region for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=94)

آبارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها وأشتقينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء قلت فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالأصالة وهذه المسألة ترد على قول المصنف لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه وكذلك يرد عليه شديد الحرارة والبرودة والله أعلم: قال المصنف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7332)

قال المصنف رحمه الله: باب حكم المياه

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

وعرفت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله "إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء" قال "هو الطهور وماؤه الحل ميتته" عرفت أن الماء عند الاطلاق يتناول ماء البحر حقيقة وعرفا وشرعا والوجه الثاني أنه لا يحنث.

Mas'alah: Why is seawater not normally drunk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

لان ماء البحر لا يشرب ولا يساغ عادة.

Mas'alah: Does the term 'water' apply to seawater without qualification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

ولو كان يسمى ماء لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم "انا نركب البحر ونحمل معا القليل من الماء فإن توضأنا به لم نجد ماء نشربه أفنتوضأ بماء البحر؟ وهذا سؤال يدل بمجرده على أن ماء البحر لا يسمى ماء بلا قيد."

Mas'alah: What does the question 'may we perform wudu with seawater' indicate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

لانه قال أفنتوضأ بماء البحر.

Mas'alah: What types of water are permissible for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=4)

كتاب الطهارة باب ما تجوز به الطهارة من المياه وما لا تجوز يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من

الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والأصل فيه قوله عز وجل {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [لأنفال:11] وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الأبار والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته1" وروي أن النبي توضأ من بئر بضاعة "."

Mas'alah: What is the first chapter on pure waters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=337)

الباب الأول: في المياه الطاهرة

Mas'alah: What is the clarification about the specification of purifying water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=338)

واعلم أنه لو أراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا [بالماء] [2] لم يلزم هذا الإشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعا، وإنما أراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the definitions of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=341)

قوله: ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على أوصاف الخلقة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والإضافات انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الذي يخرج الماء عن الإطلاق تقييده بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإضافة كماء الورد والأشنان. وإما بالصفة: كقوله تعالى: {خلق من ماء دافق} وقوله {ألم نخلقكم من ماء مهين} [1] يعني المنى. وإما بلام العهد: كقوله في الحديث: "نعم إذا رأت الماء" [2] يعني المنى أيضا. وإلى هذه الثلاثة أشار الرافعي بقوله: العاري عن القيود والإضافات، إلا أنه لو أفرد لكان أحسن. واختصره في "الروضة" بعبارة أخرجت الصفة ولام العهد فقال: والمطلق هو العاري عن الإضافة اللازمة وقيل: الباقي على وصف خلقته هذه عبارته. والغريب أن الرافعي قد عبر أيضا في "المحرر" بالإضافة فعدل في "المنهاج" إلى التعبير بالقيد، فليته لو فعل ذلك أيضا هنا. الأمر الثاني: أن الرافعي لم يصحح شيئا من التفسيرين في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح هو التفسير الثاني فقد جزم به الرافعي في "المحرر" ونص عليه الشافعي -رحمه الله- في "البويطي" . وصححه أيضا النووي في كتبه ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي. وفي "شرح التهذيب" المسمى "بالوافي" ، "ونكت المهذب" لابن الصلاح: أنه إنما سمى مطلقا لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه. (1) سورة المرسلات (20) . (2) أخرجه البخارى (130) ومسلم (313) من حديث أم سلمة -رضى الله عنها-.

Mas'alah: What is the clearest hadith about water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1959)

قال الشافعي : وهذا أوضح حديث روي عن رسول الله @

– صلى الله عليه وسلم – في الماء , وأشبه معنى ; لأن مالكا روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يمنع نفع البئر } .

Mas'alah: What are the three categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=9)

ثم المياه ثلاثة أقسام القسم الأول ما بقي على أوصاف خلقته فهو الطهور

Mas'alah: What types of water are considered absolutely purifying?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=10)

فيدخل تحته ماء البئر وماء البحر وكل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء وهو الماء المطلق حقا

Mas'alah: What is the definition of absolute water (m mu laq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=225)

وهو: ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد. ـــــــ و (الماء) : معروف، وحكى بعضهم: اسقني ما بالقصر، وهمزته منقلبة عن هاء؛ بدلالة ضروب تصاريفه. والنسب إليه: مائي وماوي وماهي، والجمع: أمواه ومياه. ومن عجيب لطف الله تعالى: أن كل مأكول ومشروب يحتاج إلى تحصيل، أو معالجة حتى يصلح للأكل، إلا الماء فإن الله تعالى أكثر منه، ولم يحوج إلى معالجته؛ لعموم الحاجة إليه. قال: (وهو: ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) . شملت عبارته النازل من السماء، وهو ثلاثة: المطر وذوب الثلج والبرد. والنابع من الأرض، وهو أربعة: ماء العيون والآبار والأنهار والبحر. والماء النابع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه. فأما النازل من السماء .. فيدل له الآيتان المتقدمتان مع ما في (الصحيحين) [خ 744 – م 598] من قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم؛ اغسلني بماء الثلج والبرد) . ويدل للنابع من الأرض حديث البحر المتقدم، وأنه عليه الصلاة والسلام توضأ من بئر بضاعة، فقيل له: أنتوضأ منها ويلقى فيها المحائض ولحوم الكلاب والخبث؟ فقال: (الماء لا ينجسه شيء) رواه الشافعي [شم 1/ 165] وأحمد [3/ 31] وصححه وحسنه الترمذي [66] . وفي (الرافعي) : كان ماؤها كنقاعة الحناء. ولأشرف المياه ما روى النسائي [1/ 61] وابن خزيمة [1/ 102] والبيهقي [1/ 30 و 43] عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناء وقال: (توضؤوا باسم الله) ، فكان الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا عن آخرهم، وكانوا نحوا من سبعين. وأكثر أهل العلم على أن الماء كان ينبع من نفس أصابعه. قال ابن العربي في (القبس) : ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم خصيصة له لم تكن لأحد قبله.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on water condensed from steam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=227)

مهمة: الماء المترشح من بخار ارتفع من غليان الماء في زوائد (الروضة) طهور، والأصح: أنه غير طهور.

Mas'alah: What is the ruling on purification with seawater in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=233)

ولا تكره الطهارة بماء البحر؛ للحديث المتقدم، وكرهه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وقيل: منعاه وقالا: إنه طبق النار، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك. وروى الدارقطني [1/ 35] بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يطهره ماء البحر .. فلا طهره الله) .

Mas'alah: What does 'al-ma' al-'add' mean?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

و (الماء العد) : الكثير الدائم الذي لا ينقطع.

Mas'alah: What is the definition of absolute water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

وهو أي الماء المطلق

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

ما يقع عليه اسم ماء أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج الماء المستعمل ويدخل المتغير بما في مقره

Mas'alah: What qualifies as absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

بلا قيد سواء كان القيد بالإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كما في الحديث إذا رأت الماء أي المني فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له مطلق وإن قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'tahara'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

طهر بفتح الهاء أفصح من ضمها

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with seawater?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=57)

1 – أخبرنا مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، رجل من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضانا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=58)

((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)) . ر ل2 / أ ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقال ابن منيع: [1] / بلغني أن اسمه: عبد. وقيل: اسمه عبيد؛ بالتضعيف. [2] (هو الطهور [3] ماؤه) احتج به على أن الطهور هو المطهر؛ لأنه لو كان عبارة عن الطاهر لم يكن المذكور جوابا لقوله: ((أفنتوضأ بماء البحر؟)) . (الحل) أي: الحلال، كما ورد في رواية مبينة. [4] قال الرافعي: لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر، أشفق أن يشتبه عليه حكم (ميتته) ، [5] وقد يبتلى= (1) هو: أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد، ولد سنة أربع عشرة ومائتين، وصنف معجم الصحابة وجوده، ومات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ابن منيع نسبة إلى جده لأمه: الحافظ أحمد ابن منيع البغوي صاحب المسند. انظر: السير (14/ 440 – 456) . (2) قال ابن بشكوال: عبد العركي عبد الله المدلجي، الرجل

المذكور هو: عبد العركي. ذكره أبو الوليد ابن الفرضي في كتاب مشتبه النسبة من تأليفه. وقيل: هو عبد الله المدلجي. وقال الرافعي: يذكر أنه كان من بني مدلج. قال السيوطي: كذا في مسند أحمد، وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي. وفي رواية عنده: العركي أي: الملاح، وعند ابن عبد البر: أنه الفراسي. وقال ابن حجر: أبو زمعة البلوي سماه العسكري عبيدا بالتصغير بن أرقم، وعند أبي موسى بغير تصغير ولا اسم أب. ذكره البغوي وابن السكن وغيرهما في الصحابة، وروايته في معجم البغوي في آخر حرف القاف وما عرفت ما سبب ذلك ثم رأيت في نسخة أخرى يقال: اسمه عبيد بن آدم. انظر: غوامض الأسماء المبهمة (2/ 555 – 556) ، والإصابة (7/ 154) ، وتنوير الحوالك (1/ 35) . (3) الطهور إذا أريد به الماء الذي يتطهر به فمفتوح عند أكثرهم، وقيل: بالضم الفعل أي: التطهر، وقيل: الفتح في الفعل والماء ولم يعرف الضم، وقيل الضم فيهما جميعا. انظر: مشارق الأنوار (1/ 321) ، والنهاية (3/ 147) (4) أخرجها الدارقطني (1/ 34 – 35) من حديث جابر بن عبد الله بألفاظ متقاربة وهي: ((إن البحر حلال ميتته طهور ماؤه)) . وبلفظ: ((هو الطهور ماؤه الحلال ميتته)) . وبلفظ: ((هو الطهور ماؤه الحلال ميتته)) . ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: ((ميتة البحر حلال وماؤه طهور)) . ومن حديث أنس بلفظ: ((الحلال ميتته الطهور ماؤه)) . (5) ميتته هو بفتح الميم: اسم لما مات فيه من حيوانه، ولا تكسر الميم فمن رواه ميتته بالكسر فقد أخطأ. انظر: مشارق الأنوار (1/ 390) ، والنهاية (3/ 370) ، ولسان العرب (2/ 92) ، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (1/ 21 / 83) ، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر (1/ 50 / 59) ، ==

Mas'alah: What are the categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=3)

(كتاب الطهارة) هي النظافة، قال الله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} المياه أقسام: طهور: وهو المطلق المفهوم من قولك: ماء. ومكروه: وهو المشمس بقطر حار في إناء منطبع. وطاهر فقط، وهو المستعمل في فرض ما دام قليلا، والمتغير بمخالطة طاهر كثير. ونجس، وهو ما لاقاه نجس _ وكان دون قلتين _ إن لم يكن ميتة لا دم لها يسيل، أو لا يدركها الطرف، أو بلغ قلتين _ وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا _ وتغير.

Mas'alah: What are the rulings on waters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=80)

باب المياه قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا (48) } ، وقال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [1]} . وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل [2] ميتته" ، حديث حسن أو صحيح [3] [4]. (1) "به" : سقط من (ظا) . (2) في (ب) : "والحل" . (3) في حاشية (ظا) : "رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وأصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح، قال: وسألت عنه البخاري فقال: حديث صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم: تداوله الفقهاء من عصر مالك إلى وقتنا هذا" . (4) حديث صحيح: رواه الإمام أحمد (2/ 361) وأبو داود (83) والنسائي (1/ 50) والترمذي (69) وقال:

حسن صحيح، وابن ماجه (400) وابن خزيمة (111) وابن حبان (119) والحاكم (1/ 140 – 141) والبيهقي (1/ 3 – 4) والدارقطني (1/ 36 – 37) والدارمي (735) : كلهم من طريق سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني =

والمحصل للطهارة من المائع الماء الطهور، وهو الذي لم ينجس ولم يتغير بما يسلبه الطهورية من زعفران ونحوه، تغيرا فاحشا –حسا [1] أو تقديرا– ولم يستعمل، وهو قليل في [2] حدث ولا نجس ولا غسل ميت. فإن استعمل ثم بلغ قلتين عاد طهورا، وإذا وقع في الماء القليل نجاسة غير معفو عنها تنجس. = عبد الدار، أخبره، أنه سمع أبا هريرة –رضي الله عنه–. . الحديث. والحديث. . حكى الترمذي عن البخاري تصحيحه، وصححه ابن المنذر وابن منده والبغوي، وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح جليل. قال الإمام أبو بكر البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (1/ 222) . هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وقال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين؛ لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه. انتهى. وقال الترمذي في "العلل الكبير" (رقم 33) : سألت محمدا عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: سأل رجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر. . الحديث، فقال: هو

حديث صحيح، قلت: هشيم يقول في هذا الحديث: المغيرة بن أبي برزة، قال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما يهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ، قال محمد: سمعت عبد الله بن أبي شيبة يقول: سألت يحيى بن سعيد القطان من أحفظ من رأيت؟ قال: سفيان الثوري، ثم شعبة، ثم هشيم. قال محمد: وقال علي: رأيت يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي يسألان محمد بن عيسى بن الطباع عن حديث هشيم. (1) "حسا" : سقط من (ب) . (2) في (ظ) : "من" .

Mas'alah: What are the categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=84)

* والمياه أقسام: طهور [2]، وطاهر، ونجس [3] -وقد سبقت [4] - وحرام، ومكروه، ومشكوك فيه: * فالحرام: المسبل للشرب ونحوه. * والمكروه: شديد السخونة والبرودة. ولا تستعمل مياه آبار الحجر ومنازل ثمود -غير بئر الناقة-. والمختار لا يكره المشمس، والمشكوك فيه المشتبه، فيتحرى في مواضعه في الأواني والثياب.

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning waters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=148)

باب أحكام المياه

Mas'alah: What does the Quran say about pure water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=148)

قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] .

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=149)

وروي عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tahur'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=153)

"

Mas'alah: What is the definition of 'tahur' as a purifying agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=153)

والطهور" هو: المطهر؛ وهو اسم لما يتطهر به؛ كـ "السحور" : اسم لما يتسحر به،

"والفطور" : اسم لما يتفطر به.

Mas'alah: What is the Maliki view on the meaning of 'tahur'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=153)

وقال مالك: "الطهور: ما يتكرر منه التطهر كـ" الصبور ": ما يتكرر من الصبر، و" الشكور ": ما يتكرر منه الشكر؛ ولذلك جوز التطهر بالماء المستعمل" .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the meaning of 'tahur'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=153)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "الطهور هو الطاهر؛ ولذلك جوز إزالة النجاسة"

Mas'alah: How does the hadith on seawater refute the Maliki and Hanafi views?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=154)

والحديث حجة عليهما؛ لأنهم سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته؛ فأجاب بقوله: "هو الطهور ماؤه" . فلولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر لكان لا يزول إشكالهم بقوله: "هو الطهور ماؤه" .

Mas'alah: What types of water are permissible for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=154)

وكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يخالطه شيء- يجوز التطهر به، على أي لون كان، وأي طعم وريح كانا، ويجوز بماء البحر ومياه الآبار، والماء النز؛ عذبا كان أو ملحا أو أجاجا، ويجوز بماء البرد والثلج؛ لأن الكل مطهر.

Mas'alah: What is the section on waters that animals drink from?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=172)

فصل في المياه التي ترد عليها الدواب

Mas'alah: What is the definition of 'tahur' water according to different schools?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=112)

{ماء طهورا} ، اختلفوا فيه: قال (مالك) الطهور: الماء الذي يتكرر منه التطهير، كما يقال: صبور وشكور، وقبول للذي يقبل كثيرا، ويصبر كثيرا، ويشكر كثيرا. ولهذا قال: الماء المستعمل يكون طهورا، وهذا قول قديم للشافعي. وعلى أصل أبي حنيفة الطهور، اسم للطاهر، وعدي هذا إلى جميع الطاهرات فقال كل مائع طاهر يجوز إزالة النجاسة به. وقال: إنه سمي طهورا، لأنه اسم للمبالغة في الطهارة، كما قال الله تعالى: (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) الآية. وعلى أصل (الشافعي) رحمه الله: الطهور، ماء هو طاهر في نفسه، مطهر لغيره، ومنهم من قال: الطهور: اسم لما يتطهر به، كما يقال:

سحور، وفطور،

فإن هذا اسم لما يتسحر به، ويفطر به، ويدل على صحة قولنا: قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الآية. فالله تعالى سمي الماء مطهرا. وروى أنه قال عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وترابها لي طهورا) يعني: مطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on sea water for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=113)

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) الحديث. قال: ماء البحر يكون مطهرا عند عامة العلماء.

وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [في] البحر نار ثم نار بحر ثم نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور. وروى عن ابن عمر أنه قال: التيمم أعجب إلي من التوضؤ بماء البحر. والدليل على أن ماء البحر يكون طهورا قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الآية. وقال سبحانه: (فأسكناه في الأرض) الآية. وقال تعالى: (ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر) الآية، وقال في قصة نوح عليه عليه السلام: (يا أرض أبلعي ماءك ويا سماء أقلعي) . وقيل: إن الأرض بلعت ماءها، وبقي ماء السماء. فقيل: بقية ماء البحر هو الماء الذي أنزل من السماء، والدليل عليه ما روى أن جماعة من الصحابة جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا نركب أرماثا لنا في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به

عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال عليه السلام، (البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

الأرماث: جمع الرمث، وهو خشبات يربط بعضها ببعض، فيركب عليها في البحر، والرمث: الخشب الذي توقد به النار. وأما حديث عبد الله بن عمرو، إنما قال ذلك لهوله ولصعوبته. والدليل عليه أنه قال عليه السلام: (من ركب البحر فقد برئت منه الذمة) . وقال الله تعالى في قصة المشركين: (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون) الآية. فأما ركوب البحر، إن كان الغالب منه السلامة والأمن فيجوز ركوب البحر، وإن كان الغالب منه الغرق والهلاك، فلا يجوز ذلك. وأما حديث عبد الله بن عمر معناه، لأن أسافر برا، وأعوزني الماء وأتيمم أحب إلي من أن أسافر بحرا، وأتوضأ بماء البحر لصعوبته. فإن قيل: لماذا قال: هو الطهور ماؤه، وما هذا التطويل؟ ويمكنه أن يقول: نعم؟ قلنا: إنما قال ذلك، لأنه صاحب الشرع له أن يبين الأشياء، لقوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس) الآية. ولأنه إنما قال ذلك حتى لا يظن ظان أنه إذا كان معه ماء البئر لا يجوز التوضؤ بماء البحر.

فإن قيل: لماذا أجاب عنه وعن غير؟ قلنا: لأنه بعث مبينا للخلق ما يحتاجون إليه، لا يجوز له تأخير البيان، عن وقت الحاجة، ولأنه لما علم جهلهم بأن ماء البحر يكون طهورا مع ما قال الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . فعلم أن جهلهم عن حيوانات البحر، مع قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتتة) يكون أكثر، فلهذا بين حكم ذلك، أو نقول: هذا بيان حكم البحر. أيضا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، بين أن حيوانات البحر تكون حلالا، ولو ماتت في الماء، لا يفسد الماء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using snow and hail for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=120)

فأما استعمال الثلج والبرد ينظر، فإن كان في وقت شدة الجو، بحيث إنه لو أصاب العضو يذوب، يجوز استعماله، ويصح التوضؤ به، وإن كان لو أصاب العضو لا يذوب، لا يجوز التوضؤ به، فيحصل المسح بذلك، ولا يخصل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on using melted snow for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=120)

وقال الشافعي: أو ثلج أذيب

Mas'alah: How does Qadi Husayn divide water into three categories?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=124)

قال القاضي حسين: جعل الماء ثلاثة أقسام: قسم: يجوز التوضؤ به بلا كراهية، كماء البحر وماء السماء، وأشباههما.

Mas'alah: What is the ruling on water created by Allah in its original state for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=129)

وقال الشافعي: كل ماء خلق الله تعالى على هيئته لم تدخله صنعة آدمي، يجوز التوضؤ

به.

Mas'alah: What are the categories of pure and impure water for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=132)

فصل: الما ماءان: ماء طاهر، وماء نجس. أما الماء النجس، لا يجوز التوضؤ به كيف ما كان، وأما الماء الطاهر على قسمين: ماء مطلق، وماء مضاف. أما الماء المطلق: يجوز التوضؤ به. وأما الماء المضاف على أربعة أقسام: قسم يضاف إلى محله ومقره، كما يقال: ماء السماء، وماء البئر والبحر والحوض، وماء الكوز، ونحوه يجوز التوضؤ به. وقسم يضاف إلى المجاور، مثل ما تغير الماء به برائحته، ويكون ذلك التغير تغير مجاورة يجوز التوضؤ به، كما لو تغير الماء بجيفة وقعت على شرط النهر، وتروح الماء بذلك. والقسم الثالث: الماء المضاف إلى مخالط، لا إلى مجاور، مثل ماء الزعفران، وماء الدقيق، وما أشبه ذلك، وقد ذكرناه. والقسم الرابع: إذا كان ذلك التغير يكون بما يضاف إلى ما استخرج منه، مثل ماء الزعفران، وماء الورد، وماء الشجر والعرق، فلا يجوز التوضؤ به، وكل ما لا يجوز التوضؤ به، لا تجوز إزالة النجاسة به.

Mas'alah: What are the two categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=386)

الماء على قسمين: قليل وكثير. ويعني بالقليل ما يتقاصر عن القلتين، وبالكثير ما بلغ القلتين فصاعدا، وسيأتي حكم الكثير.

Mas'alah: What are the two categories of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=411)

إذا ثبت هذا جملة المياة قسمان: راكد وجار.

Mas'alah: What are the rulings on water for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=3)

باب المياه قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [1]. ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة. وتكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه، وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه -كالزعفران، والأشنان [2] - لم تجز الطهارة به، وإن تغير بما [3] لا يختلط به -كالدهن, والعود- جازت الطهارة به في أحد القولين. وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه, وقيل: تنجسه، وقيل: فيه قولان، وإن كان مما يدركها الطرف؛ فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة لم تنجسه في أحد القولين، وهو الأصلح للناس، وتنجسه في الآخر، وهو القياس. وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه، وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر. وإن تغير فهو نجس، وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر, وإن زال بالتراب ففيه قولان: أصحهما: أنه يطهر. وقال في القديم: إن كان الماء جاريا لم ينجس إلا بالتغير. وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في أظهر القولين، فإن بلغ قلتين جازت الطهارة به، وقيل: لا تجوز. (1) الفرقان: 48. (2) بالضم والكسر: من الحمض، معروف، الذي نغسل به الأيدي، والضم أعلى. انظر: لسان العرب 13/ 18. (3) في النسخة المطبوعة: (بماء)

. والمثبت من كفاية النبيه لابن الرفعة. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What types of water are valid for purification?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=26)

وإنما يصح تطهير بما ... أطلق لا مستعمل ولا بما بظاهر مخالط تغيرا ... تغيرا إطلاق الاسم غيرا في طعمه أو ريحه أو لونه ... ويمكن استغناؤه بصونه واستشن تغيرا بعود صلب ... أو ورق أو طحلب أو ترب

Mas'alah: What is the ruling on water from the sea for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=26)

مسألة: قال "فكل ماء من بحر عذب أو مالح" .

Mas'alah: What are the three categories of water for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=26)

الفصل وهذا كما قال، نقل المزني ثلاثة أقسام من المياه: الأول: ما يجوز التطهر به من غير كراهية. والثاني: ما يكره التطهر به من حيث الطب، وهو ماء الشمس، والثالث: ما لا يجوز التطهر [20 ب/ 1] به وهو إذا خالطه ماء يغلبه، وبدأ في القسم الأول بماء البحر، فيجوز التوضأ به عند جمهور العلماء، وروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو

بن العاص – رضي الله عنهما – أنهما منعا الوضوء به، وقالا: التيمم أحب إلينا منه. وروي أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال لما سئل عنه: بحر ثم نار ثم بحر ثم نار، فذكر سبعة ماء بحر وسبعة أنوار. وقال سعيد بن المسيب: إن كان واجدا لماء آخر لم يجز التوضأ به، وإن كان عادما جاز، وهذا غلط للآية التي ذكرناها. وماء البحر هو ما نزل من السماء أيام نوح صلى الله عليه وسلم، والخبر الذي ذكرناه. وروى أبو هريرة –رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يطهره البحر فلا طهره الله" . وروى: "من لم يطهره ماء البحر" . وأما ما ذكره ابن عمر وعبد الله بن عمرو فلا معنى تحته، وقد قال القفال: أجمعت الأمة على جواز التوضأ. فتأويلي ما روي عنهما أن المسافر المحوجة إلى التيمم هي أحب إلينا من ركوب البحر، ولم يصح عنهما المنع من التوضأ به وقيل: إنهما قالا: يكره ذلك، وعندنا لا يكره ذلك. وأما اللفظ الآخر: أراد من ركب البحر أعان على نفسه، وأراد به بحور جهنم، وأن بحور الدنيا تصير يوم القيامة نيرانا، كما قال تعالى: {وإذا البحار سجرت} [التكوير: 6] أي ستسجر وتجعل نيرانا. فإذا تقرر هذا، قال: "عذب أو مالح" وهذا صحيح يجوز التوضأ بهما لقوله تعالى: {هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج} [فاطر: 12] [21 أ/ 1] وقال ابن عباس – رضي الله عنه – في تفسيره: هما بحران يتوضأ بأيهما شئت. يعني بالعذب أو المالح، ولأنهما صفتان خلقت الماء عليهما فلا يضر التطهر. فإن قيل: قوله: "مالح" خطأ؛ لأنه يقال: ماء مالح ولا يقال مالح إلا لما خرج الملح فيه، ولذلك لا يجوز التوضيء به، وقيل: قوله: "مالح" جائز في اللغة، قال عمر بن أبي ربيعة:

ولو تفلت في البحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا ثم قال: "أو بئر" وهذا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "توضأ من بئر بضاعة" ، ثم قال: "أو سماء" وأراد به ماء المطر، وسمي سماء لأنه يمطر من السماء وهو السحاب ثم قال: "أو برد أو

ثلج" قيل: فيه خلل؛ لأن الشافعي قال: "أو ثلج أذيب" ، ونقل المزني ذلك، وهذا لا يصح؛ لأن هذا معطوف على قوله: "فكل ماء من برد أو ثلج" . فإذا تقرر هذا، فلا شك في جواز التوضئ بالماء الذائب منها، لأنه ماء منعقد في الحقيقة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: "اللهم اغسلني بالثلج والبرد" .

Mas'alah: What is the ruling on using melting snow for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=27)

فرع آخر لو كان الثلج في إمراره على الأعضاء يذوب [21 ب/ 1] عليها، ثم يجري ماؤه عليها، ففيه وجهان: أحدها: يجوز والثاني: لا يجوز؛ لأنه بعد ملاقاة الأعضاء يصير جاريا، والأول أظهر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on using water from which salt forms for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=27)

فرع آخر الماء الذي ينعقد منه الملح لجوهر في الماء دون التربة، كأعين الملح الذي ينبع ماء مائعا ويصير لجوهره ملحا جامدا. قال جمهور أصحابنا، وهو المذهب: يجوز التوضئ به؛ لأنه ماء حقيقة، ولا يضر جموده كما يقول في الجليد والبرد. وقال بعض أصحابنا، وهو اختيار الإمام أبي سهل الصعلوكي: لا يجوز التوضأ به؛ لأنه جنس آخر غير الماء كالنفط والقير، ولأنه يخالف طبعه طبع الماء، فإن الماء يتجمد في الشتاء ويذوب في الصيف، وهذا الماء يتجمد في الصيف. ثم قال: "مسخن وغير مسخن

فسواء" . وهذا صحيح عندنا لا يكره التوضئ بالماء المسخن. وحكي عن مجاهد أنه قال: يكره ذلك، وهذا غلط؛ لما روى ابن عباس– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة وهو محرم. وروي عن شريك بن عبد الله أنه قال: أجنبت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت حجارة وسخنت ماء وتغسلت، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر علي.

وقال أنس رضي الله عنه: كان يسخن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في القمقم ثم يتوضأ به للصلاة. وروي عن عمر– رضي الله عنه– أنه كان يغتسل بالماء الحميم. وروي عن زيد بن أسلم، أنه قال: كنا نسخن لعمر بن الخطاب [22 أ/ 1] – رضي الله عنه – الماء في قمقم، وكان يغتسل منه ويتوضأ. وحكي عن أحمد أنه كان يكره الماء المسخن بالنجاسة؛ لأنه لا يؤمن حصول نجاسة فيه، وهذا غلط؛ لأن وجود النجاسة لا يوجب الكراهة كالماء في الصلاة.

Mas'alah: What are the permissible pronunciations of the word 'maqbarah'?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=22)

قوله: المقبرة. يجوز ضم الباء وفتحها وكسرها، نقله المصنف في التحرير [4] في باب طهارة البدن والثوب.

Mas'alah: What is the definition of absolute water and its ruling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=105)

قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} . يشترط لرفع الحدث والنجس: ماء مطلق، === (كتاب الطهارة) الكتاب والكتب: مصدران، صرح به جماعة، تقول: كتب يكتب كتبا وكتابا، ومادة (كتب) يدور معناها على الجمع، ومنه قولهم: تكتبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خط بالقلم؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف. وهو في اصطلاح المصنفين: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، مشتملة على أنواع مختلفة؛ كالطهارة المشتملة على مياه، وآنية، ووضوء، وغسل وغيرها. ويعبر عن تلك الأنواع تارة بـ (باب) ، وتارة بـ (فصل) ، إلا أن المصنف لم يترجم للمياه بـ (باب) ، ولا (فصل) ، وكذا الاجتهاد، والآنية، وكان ينبغي أن يترجم لها؛ كغيرها من الأنواع. والطهارة في اللغة: النظافة، وفي الاصطلاح كما قاله في "الدقائق" و "شرح المهذب" : رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما [1]؛ أي: كالغسلة الثانية والثالثة، والطهارة المسنونة، وطهارة المستحاضة، والتيمم ونحوها، فهي طهارات لا ترفع حدثا، ولا تزيل نجسا، لكنها لما وقعت بنية القربة. . صارت في معنى الفعل الواجب. (قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} بدأ بها تبركا وتيمنا بالشافعي رضي الله عنه؛ إذ من عادته إذا كان في الباب آية. . تلاها، أو خبر. . رواه، أو أثر. . ذكره، ثم رتب عليه مسائل الباب، وتبعه في "المحرر" ، وحذفه المصنف في باقي الأبواب. (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق) فلا يصحان بما لا يقع عليه اسم الماء؛ (1) دقائق المنهاج (ص 31) ، المجموع (1/ 119) .

. . . . . === كالخل، ونبيذ التمر، ولا بما يقع عليه مع التقييد؛ كماء الورد، والأشنان. أما الحدث: فلقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، أمر الله تعالى بالتيمم عند فقد الماء، فدل على منعه بغيره، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث [1]، وأما

النجس: فلحديث: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" [2]. فصفة الإطلاق لازمة للفظ (الماء) ما لم يقيد وإن لم يصرح بها، وحينئذ فيكون الماء المأمور به ماء مطلقا، فيخرج المقيد بمفهوم الصفة، والمأمور لا يخرج عن الأمر إلا بامتثال ما أمر به. وكان ينبغي أن يقول: (ونحوهما) ليتناول طهارة دائم الحدث، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، وغسل الميت، وغسل الذمية والمجنونة؛ لتحل للزوج، ونحو ذلك، فإنها طهارات لا ترفع حدثا، ولا تزيل نجسا، ويشترط لها الماء. وكان الأولى أن يقول: (وإزالة نجس) لأن النجس لا يوسف بالرفع في اصطلاحهم. وخرج بقوله: (ماء) التراب، فإنه مبيح لا رافع، والاستنجاء بالأحجار، فإنه تخفيف معفو عن أثر النجاسة فيه، لا إزالة. وأبدل المصنف قول "المحرر" : (ولا يجوز) بـ (يشترط) لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط، قاله في "الدقائق" [3]. واعترض: بأنه في "شرح المهذب" ذكر: أن لفظة (يجوز) تستعمل تارة بمعنى الحل، وتارة بمعنى الصحة، وتارة بمعناهما، وهذا الموضع مما يصلح للأمرين [4]. وأجيب: بأن لفظة (يشترط) تقتضي توقف الرفع على الماء، ولفظة (لا يجوز) (1) الإجماع (ص 29) . (2) أخرجه البخاري (219) ، ومسلم (284) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) دقائق المنهاج (ص 31) . (4) المجموع (1/ 119) .

Mas'alah: What is the definition of absolute water and what nullifies its purifying quality?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=107)

وهو: ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد. فالمتغير بمستغنى عنه -كزعفران- تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء. . غير طهور، ولا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين

وطحلب، وما في مقره وممره، === مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بـ (يشترط) أولى. (وهو) أي: الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) بإضافة؛ كماء ورد، أو بصفة؛ كماء دافق، أو بلام عهد؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت الماء" يعني: المني [1]. وهذا التفسير صححه المصنف في "أصل الروضة" ، و "شرح المهذب" ، ونص عليه في البويطي، وحكى الرافعي وجهين من غير ترجيح: أحدهما: هذا، والثاني: أنه الباقي على أوصاف خلقته [2]. (فالمتغير بمستغنى عنه –كزعفران– تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء. . غير طهور) وإن كثر؛ لفقد الإطلاق بإضافته إلى مخالط؛ إذ يقال: ماء زعفران مثلا. ولا فرق في التغير بين الحسي والتقديري، حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات؛ كماء ورد منقطع الرائحة، فلم يتغير. . قدر بمخالف وسط، فإن غيره. . سلبه الطهورية على الأصح. ويستثنى من المستغنى عنه: المتغير بأوراق الأشجار المتناثرة، وبالملح المائي؛ فإنه لا يضر على الأصح. (ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) وهو التغير اليسير؛ لإطلاق اسم الماء عليه، وقيل: يضر، وهو قضية إطلاق العراقيين. (ولا متغير بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره) من زرنيخ ونحوه وإن فحش التغير؛ إذ لا يمكن صون الماء عن ذلك. وقضية كلامه: العفو عن الطين والطحلب وإن لم يكونا في المقر والممر، وهو في الطين كذلك كما يجيء في التراب. (1) أخرجه البخاري (130) ، ومسلم (313) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(2) الشرح الكبير (1/ 9 – 10) ، روضة الطالبين (1/ 7) ، المجموع (1/ 121) .

Mas'alah: What is the ruling on permissible waters from valleys and springs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1175)

والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها،

Mas'alah: What is the definition of water that can be used for purification?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=8)

قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد احتراز من المضاف كماء الورد والموصوف وهو المستعمل والمحتاج إلى قرينة وهو المني الطحلب بضم اللام وفتحها

Mas'alah: What is the first chapter on pure waters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=9)

الباب الاول في المياه الطاهرة)

Mas'alah: How are waters classified into pure, impure, and ambiguous?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=11)

يشكل ويشتبه حاله: ثم هو على التقديرين اما ان يكون في اناء يحفظ فيه ويستعمل منه أو لا يكون فجعل الباب الاول في المياه الطاهرة: والطاهر ينتظم الطهور وغيره والثاني في المياه النجسة والثالث فيما اشتبه حكمه والرابع فيما يعتوره من الاحكام باعتبار الظروف والاوانى *

Mas'alah: What are the three categories of water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=13)

بالماء لما نقل الي التراب الا بعد فقد ما يشارك الماء في الطهورية من المائعات ليأتي باكمل الطهارات واما في الخبث فلما نستوفي من الخلاف * قال (ثم المياه علي ثلاثة أقسام الاول الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ومنه ماء البحر وماء البئر وكل ما نزل من السماء أو نبع من الارض)

Mas'alah: How are waters divided into three categories based on their original state?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=13)

قوله ثم المياه يعني المياه الداخلة في هذا الباب وهى الطاهرة: وانما انقسمت الي ثلاثة اقسام لانها اما ان تبقى على اصل الخلقة أو لا تبقى وان لم تبق فلما ان يخرج بما تغير من الصفات عن أن يسمى ماء مطلقا أو لا يكون كذلك الاول الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور لوقوع اسم مطلق الماء عليه واندراجه تحت النصوص

Mas'alah: What is the ruling on seawater being purifying?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=14)

الآمرة باستعمال الماء والمجوزة له. وقد ورد في ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم

(البحر هو الطهور ماؤه)

Mas'alah: What is the evidence for well water being purifying?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=15)

وفى ماء البئر انه توضأ من بئر بضاعة فان قلت لم اعتبر الاطلاق مع البقاء على اصل الخلقة حيث

Mas'alah: How is 'absolute water' defined and how does it relate to sea and well water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=16)

قال الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته ثم إذا اعتبر فكيف عد منه ماء البحر وماء البئر وهذا مقيد لا مطلق: فالجواب ان وصف الماء بالاطلاق قد تكرر في كلام الآئمة ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على اوصاف الخاتمة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والاوصاف ويقول الماء ينقسم الي مطلق والي مضاف ثم من المضاف ما هو طهور كماء الكوز والبحر ومنه ما ليس بطهور كماء الزعفران وماء الشجر: فيجوز ان يقال أراد بالمطلق الباقي على اوصاف الخلقة وبه يشعر

ظاهر كلامه في الوسيط وعلى هذا يكون تعقيب المطلق بالباقي على وصف الخلقة تفسيرا وبيانا للمعنى. ويجوز أن يقال أراد العارى عن القيود والاضافات أي كل ما

يسمى ماء من غير قيد فهو طهور وهذا لا ينافيه وقوع اسم الماء عليه مضافا بل تصح الاشارة إلى الماء المعين بأنه ماء وبأنه ماء عين أو نهر وبهذا يظهر فساد تقسيم من قسم الماء إلى مطلق ومضاف لان المطلق يجوز

أن يكون مضافا وبالعكس أيضا فيدخل أحد القسمين في الآخر فإذا عرفت ذلك فان اراد المعني الاول فهما شئ واحد فلا معنى لقول القائل لم اعتبر الاطلاق مع البقاء علي أصل الخلقة وان أراد المعنى الثاني فقد ذكرنا انه لا منافاة بين كونه مطلقا بهذا المعنى ومضافا ثم ليس ذلك علي سبيل

Mas'alah: What are the seven types of water permissible for purification?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=7)

- أنواع المياه ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لأنواع المياه، فقال: (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه: ماء السماء) أي النازل منها، وهو المطر

(وماء البحر) أي الملح، (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد) . ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة.

Mas'alah: What are the four categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=8)

• أقسام المياه (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) : أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق) عن قيد لازم؛ فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا. (و) الثاني (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه استعماله) في البدن، لا في الثوب؛ (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه.

وإنما يكره شرعا بقطر حار في إناء منطبع إلا إناء النقدين لصفاء جوهرهما. وإذا برد زالت الكراهة. واختار النووي عدم الكراهة مطلقا. ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة. (و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر لغيره، وهو الماء المستعمل) في رفع حدث أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء؛ (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه؛ فإنه طاهر غير طهور، حسيا كان التغير أو تقديريا؛ كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته، كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل؛ فإن لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه، بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته، وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته؛ فهو مطهر لغيره. واحترز بقوله: «خالطه» عن الطاهر المجاور له؛ فإنه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا؛ وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه، كطين وطحلب وما في مقره وممره، والمتغير بطول المكث، فإنه طهور. (و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس، وهو قسمان:

Mas'alah: Why does the author discuss water before purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=70)

قوله: (و لما كان الماء إلخ) دخول على كلام المصنف , و الغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال: الترجمة للطهارة لأنه قال: كتاب الطهارة , فكأن عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بأن يتكلم على الوضوء و نحوه فلم تكلم على المياه أولا؟ و حاصل الجواب: أنه و إن كانت الترجمة للطهارة , و لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليه.

Mas'alah: What is the meaning of istitrad in the context of discussing water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=70)

قوله: (استطرد المصنف) جواب لما , و الإستطراد ذكر شيئ في غير محله لمناسبة كما هنا , فإن المحل للطهارة لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها كما هو حقيقة الإستطراد , فاندفع بذلك اعتراض المحشي بأن ذكر الماء هنا في محله لأنه آلة للطهارة فلا إستطراد إلا أن يراد به مطلق الذكر فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر , ووجه الإندفاع أن ما ذكره من التعليل هو المناسبة المقتضية للإستطراد كما تقرر.

Mas'alah: Can the seven types of water be mixed for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=73)

قوله: (بها) أي بكل منها على انفراده؛ أو مع غيره حتى لو خلط السبعة كلها جاز التطهير بها.

Mas'alah: What is the grammatical issue with the word 'sab' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=73)

قوله (سبع) كذا في نسخ يحذف التاء و القياس سبعة بإثباتها؛ و قوله مياه زاده

Mas'alah: Are the seven types of water exclusive for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=74)

للتأكيد فقط و إلا فلا حاجة إليه , ولا يخفى أن الحكم بالسبع على مجموع المياه كما في قولهم: رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لا على كل فرد من أفراد المياه, و إلا لكانت الأقسام تسعة و أربعين؛ لأنه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بأنها سبعة كما تقتضيه عبارته؛ لأن المياه جمع محلى بأل فيفيد العموم , فإن قيل ظاهر عبارته الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغيرها؛ كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه و سلم؛ فإنه عليه الصلاة و السلام دعا بركوة في وقعة الحديبية , فلما عطشت الصحابة كثيرا , فأتى له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده؛ فصار الماء يفر من بين أصابعه حتى سقوا , و هو إيجاد معدوم لا تكثير موجود؛ كالماء الذي يؤخذ من ندى الزرع , و إن قيل بأنه نفس دابة قي الأرض فيكون نجسا لأنه قيء , و هو ممنوع

لأنه لا دليل عليه , و كالماء المسمى بالزلال لأنه ليس بحيوان بل على صورته , أجيب: بانه الحصر إضافي لأنه بالإضافة أي: بالنسبة إلى ما عداها من المائعات فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على أن مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهور العامة الوجود.

Mas'alah: What is the ranking of the best waters for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=74)

(تنبيه) أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلي الله عليه وسلم. ثم ماء زمزم، ثم ماء الكوثر، ثم نيل مصر، ثم باقي الأنهار كيحون، وجحون، والدجلة، والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال: وأفضل المياه ماء قد نبع# من بين أصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر # فنيل مصر ثم باقي الأنهار

Mas'alah: What is the ruling on rainwater for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=75)

(قوله: ماء السماء) الإضافة علي معني من كما يشير إليه قول الشارح أي النازل منها. قال تعالي: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أوالسحاب؟ لأن السماء لغة اسم لما علا وارتفع، قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما، فينزل من الجرم المعهود أولا قطعا كبارا فيتلقاه السحاب فينماع وينزل من

عيون كعيون الغربال. وما قيل من أن السحاب ينزل في البحر الملح، فيغترف منه كالسفنج، ثم يرتفع وينعصر، فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيحلو. فمن زعم العرب ولد لك. قال الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت *

Mas'alah: What is the virtue of rainwater over groundwater?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=76)

البيت. وهو كلام المعتزلة، وإنما قدم المصنف ماء السماء لشرفها علي الأرض كما صححه النووي ي في مجموعه، وهو المعتمد. وإن كان ظاهر كلام القليوبي اعتماد أن الأرض أفضل. والخلاف في غير البقعة التي اشتملت عليه صلي الله عليه وسلم. لأنها أفضل من غيرها اتفاقا، حتي من العرش والجنة. فإن قيل: يرد علي ذلك أنه صلي الله عليه وسلم ينقل منها إلي الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل المفضول. أجيب: بأنه ينقل ذلك المحل بعينه إلي الجنة كما قاله بعضهم. وربما يشهد له ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الحنة أي ما بين لبتداء قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر الشري. وهل بقية بقاع الأنبياء كذالك أولا خلاف تقل بعضهم عن ابن حجر الأول ولكن في شرحه علي المنهاج ومثله شرح الرملي ما يقتضي الثاني لأنهمااقتصرا في الإستثناء علي بقعته صلي الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on dew and other forms of water from the sky?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=76)

(قوله: وهو المطر) اقتصاره عليهللأغلب وإلا فينزل منها الندي. وأن قيل: بأنه نفس دابة كما تقدم، وينزل منها الشفان أيضا وهو ماء رقيق يكزن مع ريح لينة، وفي الحديث ((ما من ساعة من ليل أونهار إلا و السماء تمطر إلا أن الله يصرفه حيث يشاء))

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=76)

(قوله: ماء البحر) الإضافة للبيان أي ماء هوالبحر. ففي القاموس: البحر الماء الكثير. وسمي بحرا لعمقه واتساعه. وفي الحديث ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))

Mas'alah: What is the meaning of 'salty' in the context of seawater?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=76)

(قوله: أي الملح) أي لأنه المراد عند الإطلاق. ويقال: المالح، كما في قول الشاعر:

ولو تفلت في البحرمالح# لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

Mas'alah: What is the ruling on river water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=77)

(قوله: ماء النهر) الإضافة علي معني في أي الماء الجاري في النهر، بفتح الهاء وسكونها، والأولى أفصح. وأل فيه للجنس فهو شامل للنيل و الفرات ونحوهما. وأصله الجنة كما هو منصوص عليه فإنه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ وهما غير سيحان وجيحان علي الراجح، خلافا لمن زعم ترادفها. فسيحان نهر أرنه، وجيحان نهر المصيصة ودجلة والفرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى وذلك معني قوله تعالي: (وأنا علي ذهاب به لقادرون) .

Mas'alah: What is the meaning of 'sweet' in the context of river water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=77)

(قوله: أى الحلو) إنما فسره بذالك لمقابلته بالملح في البحر المنصرف إليه الإسم عند

Mas'alah: What is the difference between 'sweet' and 'fresh' in describing water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=78)

الإطلاق ولو أبدله بالعذب لكان أولي، لأن العذوبة طعم الماء. كذا قال المحشي ولعل مراده أل العذوبة طعم الماء الخاص به والا فالحلاوة أيضا طعم الماء، ألا ترى أنهم يفسرونالعذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الأشياء الحلوة.

Mas'alah: What is the ruling on well water and its use in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=78)

ماء البئر) الإضافة علي معني من أي الماء النابع منها. والبئر هو الثقب المستدير النازل في الأرض، سواء كان مطويا أولا. فالمطوي هو المبني، وغير المطوي غير المبني. ويقال له: "ثمد" بالمثلثة وأل في البئر للجنس فيشمل كل بئر وإن كره استعمال مائها كأبيار أرض ثمود فإنه يكره استعماله مائها، لأنه مغضوب علي أهلها، إلا بئر الناقة، فلا كراهة في استعمال مائه. وكذالك مياه مدن قوم لوط، وبابل، وبررهوت التي باليمن، وبئر ذروان التي سحر فيها النبي صلي الله عليه وسلم. ومثل الماء التراب في التيمم، وكل ما يتعلق ببلادهم. وأما بئر زمزم، فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائه ولو في إزالة النجاسة. لكنه خلاف الأولي. وجزم بعضهم بحرمته، ضعيف بل شاذ. ومثل ماء زمزم، الماء النابع من بين أصابعه صلي الله عليه وسلم. فاستعماله في إزالة النجاسة، بل قال بعضهم: ينبغي أن يقال بالكراهة فيه لشرفه.

Mas'alah: What is the wisdom behind well water being hot in winter and cold in summer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=79)

(فائدة) حكمة كون ماء الآبار حار في الشتاء، وبارد في الصيف، أن الشمس فيها تغرب تحت الأرض، وتمكث إلي طلوع الفجر. فسبب طول ليال الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حارا، وبسبب قصر ليالى الصيف، يكون باردا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on spring water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=79)

ماء العين) الإضافة علي معني من كسابقه أي الماء النابع من العين وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء علي سطحها من غير استدارة، كعين الصيرة المعروفة في القرافة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on snow and hail water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=79)

ماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا، ثم يجمد علي الأرض من شدة البرد. ومنه ماء الزلال وهو علي صورة حيوان، يكون داخله فإذا خرج منه صار ماء. وقوله: وماء البرد، بفتح الراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يمتاع علي الأرض. وقال بعضهم: إن كلا من الثلج والبرد ينزل من السماء مائعا، إلا أن الثلج يعرض له الجمود في الهواء ويستمر، والبرد يعرض له الجمود في الهواء ويمناع. فإن قيل هما من ماء السماء فلا حاجة إلي ذكرهما مع دخولهما فيه. أجيب: بأن وصف الجمود ميزهما عنه خصوصا بالتسمية المذكورة. (قوله:

Mas'alah: What is the comprehensive definition of pure water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=79)

ويجمع ... الخ) أي فيغني هذا القول عن تعدادها تفصيل. وقوله: هذه السبعة أي وغيرها ما عدا الماء النابع من بين أصابعه صلي الله عليه وسلم فإنه لا يظهر دخوله في هذا

الضابط. (قوله:

Mas'alah: What are the seven types of water that can be used for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=80)

قولك ما نزل ... الخ) أي هي ما نزل الخ، فهو خبر لمبتدأ محذوف. والجملة مقول القول ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة: المطر المعبر عنه هنا بماء السماء، وماء الثلج، وماء البرد. وقوله أو نبع من الأرض، دخل تحته أربعة: ماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين. وهذا إنما هو بحسب ظاهر العيان الآن، وإلا فجميع المياه نزلت من السماء. قال الله تعالي: ((ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض)) . وقال مجاهد: ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء واه له في غير الماء الذي كان قبل خلق السموات والأرض. وقيل: ما نزل من السماء أصله من البحر، رفعه الله تعالي بلطفه وحسن تقديره حتي طاب بذالك الرفع ثم أنزله إلي الأرض لينتفع به. وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الإشارة إليه. (قوله:

Mas'alah: How are the seven types of water introduced in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=80)

(ثم) هي للإستئناف أو للترتيب في الذكر والإخبار أي بعد أن أخبرك بأن المياه التي يجوز التطهير بها سبعة اقسام، و "أل" في المياه للعهد الذكري أي المياه المتقدم ذكرها. قوله:

Mas'alah: What are the four divisions of water according to its purity status?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=80)

(تنقسم) أي بحسب وصفها من الطهارية والطهورية مع عدم الكراهة أو معها، أو الطهارية دون الطهوريه أو النجاسة. وهذا من تقسيم الكلي إلى جزئياته. وضابطه أن يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام، فالمقسم هما [1] الماء هو مفرد المياه، والطاهر المطهر غير المكروه قسم. فلو قلت الطاهر [المطهر] غير المكروه ماء لصح الإخبار، وهكذا لا من تقسيم الكل غلى أجزائه. (1) . ولعل الصواب "هنا" كما في نسخة كريا طه فترا. (1/ 28) .

Mas'alah: What are the four divisions of water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=81)

على أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظ على لكان أخصر، ولا حاجة لتأويلها بمعنى إلى. وسيأتي في كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام. قوله:

Mas'alah: How is the first division of water introduced?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=81)

(أحدها) أشار بتقديره الى أن قول المصنف طاهر الخ، خبر مبتدأ محذوف

Mas'alah: What does 'pure in itself' mean for water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=82)

(طاهر في نفسه) أي في ذاته أي بقطع النظر عن غيره كما تقول: هذا العبد في نفسه قيمته كذا أي في ذاته بقطع النظر عن غيره. قوله:

Mas'alah: What does 'purifying for other than itself' mean for water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=82)

(مطهر لغيره) أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبس أو نحوهما كالطهارة المندوبة. قوله:

Mas'alah: What does 'not disliked' mean regarding water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=82)

(غير مكروه) الكراهة ثبوتا وعدما إنما تنسب للأفعال كباقي الأحكام لأنه لا تكليف إلا بفعل فلذلك إحتاج الشارح إلى تقدير إستعماله، فقوله إستعماله أي لذته. قوله:

Mas'alah: What are the three conditions for pure and purifying water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=82)

(وهو) أي الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة. قوله:

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=82)

(الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمتنجس بمجردالملاقاة لأن من علم حالهما ممن ذكر لا يسميها ماء بلا قيد، وليدخل المتغير كثيرا بما في المقر والممر مثلا، فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه إسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وإنما أعطى حكمه تسهيلا على العباد، فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء، فلأول هو ما جمع الأوصاف الثلاثة التي ذكرها المصنف، ولا يصدق بباقي الأقسام. والثاني يشمل الطاهر والنجس وغيرهما، وهذا إنما هو إصطلاح الفقهاء فلا ينافي أن قولهم: الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم: الوواو للجمع المطللق. غاية الأمر أن العبارة الأولى فيهاتقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس. قوله:

Mas'alah: What does 'free from a necessary restriction' mean for water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=82)

(عن قيد لازم) بأن لم يقيد أصلا أو قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين: الأولى مالم يقيد أصلا بأن تقول هذا ماء. والثانية ما قيد قيدا منفكا كأن تقول ماء البحر أو ماء البئر، وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالإضافة في قولهم: ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى: {من ماء دافق} [الطارق:6] .

Mas'alah: How are the third and fourth categories of water classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=88)

قوله: (والقسم الثالث) إنما صرح الشارح بلفظ القسم في الثالث والرابع دون الأول والثاني لأن كلا من الثالث والرابع قسمان. فالثالث ينقسم الى المستعمل والمتغير ومجموعهما هو القسم الثالث، والرابع ينقسم الى القليل الذي حلت فيه نجاسة، والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on water that is described as tahur?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=98)

قوله (فإنه طهور) توكيد لما استفيد من التشبيه بشيء من ذلك مطلق وهو الراجح. وأما على القول بأنه غير مطلق فهو مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد في جواز الطهر به.

Mas'alah: What does the commentator say about the division of water types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=105)

قوله (وأشار للقسم الثاني الخ) قال المحشي فيه ما مر أي من أن جزء الشيء لا يكون قسما له فكان الأولى تسميته بالنوع لكن يقدم لك ما فيه فلا تغفل.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'water' in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

وقوله: (المياه) جمع ماء، والماء ممدود على الأفصح، وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the abundance of water in creation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه

Mas'alah: What waters are permissible for purification from ritual impurity and filth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

(التي يجوز التطهير بها) أي بكل منها عن الحدث والخبث.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'al-miyah' (waters)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (المياه) وأصله مواه قلبت الواو ياء لكسر الميم قبلها كالصيام والقيام. ولهذا لم تقلب الواو في أمواه ومويه أي لعدم كسر ما قبل الواو.

Mas'alah: What is the most eloquent form of the word 'miyah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (على الأفصح) ومقابله قصره مع التنوين وتركه.

Mas'alah: What is the linguistic alteration in the word 'ma' (water)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (ثم أبدلت الهاء همزة) أي فتوالى على الكلمة إعلالان أي تغييران. وقد ألغز في ذلك من الوافر المجزوء: أبن لي لفظة جاءت ... بإعلالين قد حصلا فأجاب: نعم ماء يليق بأن ... يجاب به الذي سألا

Mas'alah: What are the seven types of pure water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

(سبع مياه) بتقديم السين على الموحدة أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11]

Mas'alah: What is the meaning of 'dhanub' in the hadith about water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

[حاشية البجيرمي] في الحديث من ماء وتقييده به؟ ويجاب بأن الذنوب يطلق أيضا حقيقة على الدلو الفارغة وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الملء أي فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط، وعبارة الرشيدي

قوله الدلو الممتلئة ماء وعليه فقوله – صلى الله عليه وسلم – من ماء؛ تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو. وقوله: الممتلئة يفيد أن الدلو مؤنثة، وفي المختار أنها تؤنث وتذكر كما نقله ع ش على م ر. وقال ابن السكيت: الغالب عليها التأنيث، وقد تذكر وتصغيرها دلية وجمع القلة أدل. وفي الكثرة دلاء ودلي بضم الدال وتشديد الياء، وأدليت الدلو أي أرسلتها في البئر، ودلوتها نزعتها منها اهـ إشارات لابن الملقن.

Mas'alah: What are the properties of water used for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

قوله: (التي لا توجد في غيره) بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثفل بإغلائه بخلاف الصافي من غيره، ومن ثم قال بعض الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف. وقال الرازي: بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه وعلى أن له لونا فقيل أبيض اهـ.

Mas'alah: What are the seven types of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

قوله: (سبع مياه) الأحسن سبعة بالتاء لأن معدوده جمع ماء وهو مذكر. اهـ. ع ش. قال اج: زاد لفظ مياه للتأكد والمبادرة إلى أن المراد الأنواع لا الأفراد، ولا يرد تبادر الحصر لما سيذكره من غيرها كالنابع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – لأن

المراد المياه المشهورة العامة الوجود ولأن العدد لا مفهوم له.

Mas'alah: What is the meaning of 'rainwater' in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

قوله: (ماء السماء) من إضافة الحال للمحل، وروي عن مجاهد أنه قال: ما مات مؤمن إلا بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحا فقيل: أو تبكي؟ فقال: وما للأرض لا تبكي على عبد كان يعمرها

Mas'alah: Fiqh passage: وَ أَدَبُ الْمُصَنِّفِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِهَا لِشَرَفِهَا عَلَى الْأَرْضِ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي الْمَجْمُوعِ.

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=68)

وبدأ المصنف – رحمه الله – بها لشرفها على الأرض كما هو الأصح في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=68)

(و) ثانيها (ماء البحر) المالح لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه

Mas'alah: What is the default meaning of 'sea' in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=69)

تنبيه: حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا، ويقل في العذب كما قاله في المحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=69)

فائدة: اعترض بعضهم على الشافعي في قوله: كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن، وإنما [حاشية البجيرمي] قوله: (المالح إلخ) بالرفع نعت لماء وبالجر نعت للبحر، فإنه اسم للماء الكثير أو الملح فقط كما في القاموس، وقد يراد به مكان الماء وهو ظاهر الحديث، وهو على الأولين من الإضافة البيانية أو من إضافة الأعم إلى الأخص كما في ق ل.

Mas'alah: What is the hadith about the purity of seawater?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=69)

قوله: (هو الطهور ماؤه إلخ) أوله عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن

توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والطهور هنا بفتح الطاء لأنه اسم للماء الذي يتطهر به، والطهور بضم الطاء اسم لفعل التطهر هذا هو المشهور، والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام، والميتة هنا بفتح الميم لأن المراد العين الميتة، وأما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت، ولا معنى لها هنا إلا بتكلف، والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد الاستعمال، وفصل بعضهم بينهما. وفي إعراب الحديث أوجه: الأول: أن يكون هو مبتدأ، والطهور مبتدأ ثانيا خبره ماؤه، والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبر الأول. الثاني: أن يكون هو مبتدأ، والطهور خبره، وماؤه بدل اشتمال، وفي هذا الوجه بحث دقيق. الثالث: أن يكون هو ضمير الشأن، والطهور ماؤه مبتدأ وخبر خبره، ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لأنه إذا قصد الاستئناف وعدم إعادة الضمير في قوله هو على البحر صح هذا الوجه، وهذا كما قالوا في هو الله أحد إنه ضمير شأن مع ما روي من تقدم ذكر الله تعالى في سؤال المشركين حيث قالوا انسب لنا ربك. الرابع: أن يكون هو مبتدأ، والطهور خبره، وماؤه فاعل لأنه قد اعتمد عامله لكونه خبرا.

Mas'alah: Was seawater originally created salty or fresh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=69)

فإن قلت: ماء البحر هل خلق ملحا أو كان في أصل خلقته عذبا ثم صار ملحا لئلا يتعفن؟ قلت: نختار الشق الثاني، والدليل عليه قولهم إن جميع المياه من السماء لقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] وإنما

قسمها الفقهاء على ما يشاهد عادة والماء المنزل من السماء عذب، ويدل عليه ما ذكر في معالم التنزيل: أن قابيل لما قتل هابيل وآدم حينئذ بمكة اشتاك الشجر وتغيرت الأطعمة وحمضت الفواكه ومر الماء واغبرت الأرض. وعن علي تغيرت الأرض يومئذ وطعوم الثمار وضوء الشمس ونور القمر وريح الرياحين وعذوبة الماء ونبت العوسج.

Mas'alah: What is the ruling on river water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=70)

يصح من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك. قال الشاعر: فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك قال الشاعر: وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم (و) ثالثها (ماء النهر) أي العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالإجماع. [حاشية البجيرمي] وقالها المزني بعده، والمعترض هو الفراء وغيره. قوله: (وهو) أي المعترض على الشافعي مخطئ في اعتراضه، وذكر البيت من الشارح استشهاد على خطئه وقرعه أي وبخه بسقم فهمه ورداءته ق ل. قوله: (فلو تفلت إلخ) وقبله: ولو ظهرت في الغرب يوما لراهب ... لخلى سبيل الشرق واتبع الغربا ولو أنها للمشركين تعرضت ... لاتخذوها بين أصنامهم ربا فلو تفلت إلخ. قوله: (وكم من عائب إلخ) وبعده: ولكن تأخذ الآذان منه ... على قدر القريحة والفهوم قوله: (أي العذب) بالرفع نعت لماء فإن النهر مجرى الماء كما في القاموس. قوله: (كالنيل والفرات) هما مع سيحان وجيحان من أنهار الجنة. ومن عجائب النيل أنه كان لا يمتد في أيام الزيادة حتى يجتمعوا على شراء جارية ويزينوها ويلبسونها حللا ويطرحونها في مكان مخصوص من النيل، فلما

جاء الإسلام أخبر بذلك عمر بن الخطاب، فكتب عمر كتابا يقول فيه: أما بعد؛ فإن كنت أيها النيل لا تمتد إلا بقتل نفس محرمة فلا حاجة لنا فيك، وإن كنت تمتد بأمر الله فافعل، وأمر بطرح الكتاب فيه، فلما طرحوه امتد من بعد ذلك. ذكره في عجائب الملكوت، وقد كانوا أقاموا بئونة وأبيب ومسرى لا يجري لا قليلا ولا كثيرا، فلما ألقوا كتاب عمر أصبحوا وقد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة، فقطع الله تلك السنة السيئة عن أهل مصر إلى اليوم. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نيل مصر سيد الأنهار فسخر الله عز وجل له كل نهر بين المشرق والمغرب وذلله، فإذا أراد الله عز وجل أن يجري نيل مصر أمر كل نهر يمده فتمده الأنهار بمائها ويفجر الله له الأرض عيونا، فإذا انتهى جريانه إلى ما أراد الله عز وجل أوحى إلى كل ماء أن يرجع إلى عنصره أي أصله. ونقل ابن زولاق في تاريخ مصر عن كعب الأحبار: أربعة أنهار من الجنة وضعها الله في الدنيا فنهر مصر نهر العسل في الجنة، والفرات نهر الخمر، وسيحان نهر الماء، وجيحان نهر اللبن، وقال أيضا: إن النيل يجري من تحت سدرة المنتهى حال نزوله، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن النيل يخرج من الجنة ولو أنكم التمستم فيه إذ مددتم أيديكم لوجدتم فيه من ورق الجنة» ولذلك ندب أكل البلطي من السمك لأنه يتتبع أوراق الجنة فيرعاها. قال ابن العماد الأقفهسي – رحمه الله: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عليكم بالخيروم فإنه يرعى من حشيش الجنة» وذكر السيوطي أنه كان على نيل مصر لحفر خلجانها وإقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرون ألف فاعل، معهم الأغلاق والمساحي يتعهدون ذلك ولا يدعونه صيفا ولا شتاء، وأجرتهم من بيت المال. فائدة: قال ابن إياس في كتابه نشق الأزهار ما نصه: قال السدي: وجدت رمانة على بعض شطوط الفرات جاء بها الماء وهي خلقة عظيمة، وكان في خلافة عمر بن الخطاب فأتوا بها إليه فوزنوها فوجدوها ثلاثة قناطير عراقية فقسمها على المسلمين، وزعموا أنها من رمان

الجنة اهـ اج. وقال الزرقاني على المواهب: البحار سبعة كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس ووهب، وأخرج أيضا عن حسان بن عطية قال: بلغني أن مسيرة الأرض خمسمائة سنة، بحورها منها ثلاثمائة

Mas'alah: What is the ruling on well water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=71)

(و) رابعها (ماء البئر) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء» لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لأنه توضأ منها ومن بئر رومة.

Mas'alah: Is Zamzam water valid for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=71)

تنبيه: شمل إطلاقه البئر بئر زمزم لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ منها. وفي المجموع حكاية الإجماع على صحة الطهارة به، [حاشية البجيرمي] سنة، والخراب منها مسيرة مائة سنة والعمران مسيرة مائة سنة اهـ. قوله: (بئر زمزم) كجعفر فإن أريد به البقعة منع من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي، وإن أريد به المكان صرف لأنه مذكر، وهي في المسجد الحرام قريبة من الكعبة، وعمقها إحدى عشرة قامة وعمق الماء سبع قامات، ودور البئر أربعون شبرا، وارتفاع سور البئر أربعة أشبار ونصف. قال السيوطي: وتجتمع فيها أرواح الموتى المسلمين أي الصالحين، وغير الصالحين من المسلمين يجتمعون في بئر معونة في بيت المقدس، وسميت البئر بزمزم لأن الماء حين

خرج منها سال يمينا وشمالا، فزم بالبناء للمجهول أي منع من السيلان بجمع التراب حواليه، وأصلها من ضرب جبريل الأرض بجناحه. وذلك أن سيدنا إبراهيم الخليل وضع أمته هاجر وولده منها إسماعيل وهي ترضعه في الحجر ووضع عندهما جرابا فيه تمر وقربة صغيرة فيها ماء ثم ذهب فتبعته هاجر، فقالت: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس؟ وكررت ذلك فلم يلتفت إليها. فقالت: هل أمرك الله بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا ثم رجعت، فاستقبل إبراهيم البيت ورفع يديه ودعا بقوله: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع} [إبراهيم: 37] حتى بلغ: {يشكرون} [إبراهيم: 37] ومن للتبعيض أي بعض ذريتي، فلما فرغ الماء عطشت فانقطع لبنها فعطش إسماعيل وبكى وصار يعلو صوته وينخفض ويضرب بعقبيه، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه وقالت: يموت وأنا غائبة عنه أهون علي، وعسى الله أن يجعل في ممشاي خيرا، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض فقامت عليه واستغاثت بالله ونظرت فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا والوادي يومئذ عميق، فجاوزت الوادي إلى المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات، فلذا شرع السعي سبعا، وفي كل مرة تذهب إلى إسماعيل وتنظر ما حدث له، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا، فقالت: أغثني فإذا هو جبريل فقال. من أنت؟ قالت: هاجر أم ولد إبراهيم. قال: فإلى من وكلكما؟ قالت: إلى الله تعالى، قال: وكلكما إلى كاف فخرج يصوب بين يديها حتى انتهى بها عند رأس إسماعيل، ثم انطلق بها حتى وقف على موضع زمزم فضرب بعقبه أو بجناحه الأرض، فنبع زمزم حتى ظهر الماء على وجه الأرض، وساح حتى قرب من إسماعيل فصارت تجمع التراب حول الماء مخافة أن يفوتها قبل أن تأتي بقربتها وجعلت تغرف الماء في سقائها وتقول: زمي زمي أي اجتمعي فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها: لا تخافي الضيعة أي الهلاك فإن هاهنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه، فاجتمعت فسميت بذلك لزمزمتها أي اجتماعها أو لكثرة مائها، أو لزمزمة جبريل أي

تكلمه عند انفجارها، ويقال لها زمزام وشراب الأبرار. قال ابن عباس: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: ما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم، وأكرم به من شراب، وأصلها زمم فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ميمات فأبدلوا من الثانية زايا. قال العلامة ق ل: ولا بأس بنقل مائها بل هو مندوب «لأن المصطفى كان ينقله من مكة إلى المدينة ويهديه لأصحابه وكان يستهديه من أهل مكة» . وما قيل إنه يبدل فمن خرافات العوام اهـ. وذكر سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كان الخليل إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – يزور هاجر في كل يوم من الشام على البراق شغفا بها وقلة صبر عنها. وكان السبب في إسكانها مكة ما ذكره العلماء أن سارة زوج إبراهيم – عليه السلام – قد منعت الولد ويئست، وكانت هاجر جاريتها ذات هيئة وجمال فوهبتها لإبراهيم – عليه السلام – فوقع عليها فحملت بإسماعيل فغضبت سارة

Mas'alah: What are the types of pure water including spring, snow, and hail?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=72)

(و) خامسها (ماء العين) الأرضية كالنابعة من أرض أو جبل، أو الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء. على صورة الحيوان، أو الإنسانية كالنابع، من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – من ذاتها على خلاف فيه، وهو أفضل المياه مطلقا. (و) سادسها (ماء الثلج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الراء لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض قاله ابن الرفعة في الكفاية. فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد عليه أيضا رشح بخار الماء لأنه

ماء حقيقة وينقص بقدره، وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره، وإن قال الرافعي نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الإطلاق، ولا ماء الزرع إذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لأنه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة. [حاشية البجيرمي] فحصلت لها غيرة فنقلها من عندها، وبعد ذلك حملت سارة بإسحاق وبينهما أربع عشرة سنة، فبلغ عمر إسماعيل مائة وثلاثين سنة، وعمر إسحاق مائة وثمانين سنة ذكره السيوطي. قوله: (وإنه لا ينبغي إلخ) صادق بالإباحة وهو لا يلائم ما يأتي من حكاية الخلاف، فالمناسب أن يقول وإنه ينبغي أن لا تزال النجاسة به اهـ. أي فيكون الانبغاء بمعنى الوجوب على القول الأول والندب على الأخيرين. اهـ. ح ف. قوله: (والمعتمد الكراهة) ضعيف بل المعتمد أنه خلاف الأولى، والظاهر أن مثله الماء النابع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – ع ش. قوله: (لأن أبا ذر) هذا لا يدل على الكراهة، وإنما يدل على مطلق الجواز. قوله: (أدمته) أي أسالته. وقوله: رجموه وإنما صح الاستدلال به لأن مثله لا يفعل من قبل الرأي. قوله: (قتل) أي قتله الحجاج وصلبه مدة طويلة. قوله: (أوصاله) أي أعضاؤه. وقوله: بماء زمزم متعلق ب غسلت. قوله: (أو الحيوانية) أي صورة. قوله: (من الزلال) بوزن غراب كما في القاموس. قوله: (على صورة الحيوان) وليس حيوانا لأنه ينماع إلى الماء عند عروض الحرارة له ق ل. قال اج: وإنما هو جماد يقال له دود الماء ويسمى بالزلال أيضا. قال ابن حجر: فإن تحقق كونه حيوانا كان ما في بطنه نجسا لأنه قيء. قوله: (كالنابع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم –) وهو إيجاد معدوم على الراجح. وقيل تكثير موجود يعني أنه هو من ذات الأصابع الشريفة أو من خارج. والراجح الأول. ويمكن الجمع بينهما بأنه إيجاد معدوم بالنسبة للزيادة على ما في الإناء وتكثير موجود بالنسبة لما في الإناء. قوله: (مطلقا) قال بعضهم: وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر قوله: (ثم يعرض لهما

الجمود) فيه نظر لأنه يقتضي اتحادهما، ولعل الفرق بينهما على هذا كبر حبات الأول وصغر حبات الثاني، وفي حاشية الأجهوري ما نصه: وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فإن الماء ينزل مائعا ابتداء، لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر، والبرد يعرض له الجمود وينماع أي عقب وقوعه على الأرض، وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الشارح. قوله: (فلا يردان على المصنف) أي لا يرد عليه ذكرهما مع دخولهما في ماء السماء. واعلم أن مراد المصنف ما تحلل منهما كما نبه عليه سم. وقال بعضهم قوله: لا يردان لأنه عرض لهما صفة غيرته أي الماء عن حالته وهي الجمود. قوله: (ولا ماء الزرع) وهو الندى وما قيل إنه نفس دابة فمردود إذ لا دليل عليه. قوله: (لأنه لا يخرج)

Mas'alah: How are waters classified into four categories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

)

Mas'alah: How are waters classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) .

Mas'alah: What is the first category of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

أحدها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق، أو فاللام عهد كقوله – صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء» يعني المني قال الولي العراقي: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه، فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اهـ.

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

تنبيه: تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج. وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب، وما في مقره وممره فإنه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر. وأجيب بمنع أنه مطلق وإنما أعطي حكمه في جواز [حاشية البجيرمي] لدخوله في ماء السماء.

Mas'alah: What does the author say about the classification of waters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (ثم المياه إلخ) لما فرغ من تقسيم المياه بحسب محالها المضافة هي إليها شرع في تقسيمها بحسب أوصافها فقال: ثم إلخ. وثم للترتيب الذكري لا المعنوي وأل للعهد الذكري، كما أشار إليه الشارح بقوله المذكورة، ولو قال ثم الماء لكان أولى لأنه هو الذي ينقسم إلى هذه الجزئيات، وأما الجمع فلا ينقسم إليها بل إلى ما سبق وهو ماء السماء إلا أن يقال أل جنسية تبطل الجمعية، والظاهر أن على بمعنى إلى، لأن المعنى تنقسم إلى أربعة أقسام ولو أسقطها المصنف لكان أخصر، والتقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة ونفيها، وإلا فهي في الحقيقة ثلاثة أقسام فقط طهور وطاهر ونجس، والتقسيم المذكور من قبيل تقسيم الكلي إلى جزئياته كتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، لوجود شرط صحته وهو صحة الإخبار بالمقسم الذي هو محل ورود القسمة عن كل من الأقسام، فالمقسم هنا الماء مفرد المياه، وقسمة أحد من الأقسام الأربعة مثل الطاهر المطهر الغير المكروه هو بالنسبة لمحلها وهو الماء قسم، وبالنسبة لأحد بقية الأقسام قسيم لأن القسم بكسر فسكون ما كان مندرجا تحت القسم وأخص منه، والقسم محل ورود القسمة، والقسيم ما كان مباينا للشيء أي مخالفا ومغايرا له ومندرجا معه تحت أصل كلي، واختيار صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته بجعل القسم مبتدأ والإخبار عنه بالمقسم، فإن صح الإخبار نحو الطاهر المطهر إلخ ماء فهو من تقسيم الكلي إلى جزئياته، وإلا فهو من تقسيم الكل إلى أجزائه كتقسيم الكلام إلى الاسم والفعل والحرف، إذ لا يصح أن يقال الاسم كلام وهكذا. وسكت عن الحرام كالمسبل لعدم اعتبار ضرر فيه في البدن، قال سم: وهذا تقسيم اعتباري فلا ينافي تداخل بعض الأقسام، فالمشمس مطلق كما هو معلوم من تعريفه وهو ما يسمى ماء بلا قيد لإجزاء التطهير به.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'one of them is water'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (أحدها ماء إلخ) جعل قول المصنف طاهر خبرا لهذا المبتدأ، ولا يتعين لجواز جره بالبدلية من أربعة ونصبه بمقدر، وإن لم يساعده الرسم لجواز جريه على قول من رسم المنصوب بصورة رسم المرفوع ع ش.

Mas'alah: What does 'in itself' mean in the context of water purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (في نفسه) أي لذاته من غير ضم. وصف إليه كما يقال قيمة الأمة في نفسها كذا أي: غير منظور فيها إلى وصف زائد كالحمل واللبن. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What does 'purifying' mean in the context of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (مطهر) أي مجزئ في الطهارة الشرعية من رفع حدث وإزالة نجس وغيرهما كالأغسال المندوبة.

Mas'alah: What is the meaning of 'by addition' in the classification of waters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (بإضافة) هو وما بعده متعلق بقيد لإفادة بيان أنواعه ق ل. وهو بدل من قيد، فمراد ق ل التعلق من جهة المعنى.

Mas'alah: What is the objection to the definition of 'mutlaq' water and how is it answered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (وأورد عليه) أي على تعريف المطلق. الحاصل أنه اعترض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله للماء المتغير بما في المقر ونحوه وغير مانع لدخول المستعمل والماء القليل المتنجس بمجرد اتصال النجاسة به ولم يتغير. وأجيب: بأن المراد ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل الشرع واللسان العالمين بأحوال المياه وهم يدخلون الأول ويخرجون الثاني.

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد)

Mas'alah: What is the ruling on water condensed from steam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

وإن رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on seawater in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

(قوله وهو ما يسمى ماء) أي يسميه بذلك من يعلم كذا قاله حج وهو المعتمد ويوافقه ما سيأتي المتغير بما لا يستغني عنه الماء من أنه مطلق إذ لا يسميه بذلك إلا العالم بحاله دون غيره لكن ينازعه ما سيأتي عن الرافعي في الماء المستعمل أنه مطلق عند الأكثرين إذ لا يتأتى لغير العالم بحال الماء اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on water described with a necessary qualification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

(قوله بلا قيد) أي لازم وقال الولي العراقي: لا يحتاج إليه إلا في جانب المفهوم اهـ شوبري أي لأن ذا القيد المنفك يصح أن يطلق عليه اسم ماء بلا قيد أما إذا قيل: أما ما يسمى ماء بقيد فغير مطهر فإنه يقيد باللازم فيقال: ما يسمى ماء بقيد لازم غير مطهر وهذا هو المراد بالمفهوم في كلامه وبالإثبات في كلام غيره اهـ م د على التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on using water vapor or condensation for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

(قوله وإن رشح إلخ) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره كما صححه النووي في مجموعه وغيره قال في الهادي: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق أو بخار الماء وإن قال الرافعي: نازع فيه عامة الأصحاب وقال: يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الإطلاق اهـ شرح خ ط على المنهاج مع زيادة اهـ خضر. وفي كلام المصنف حزازة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال: وإن رشح من الماء بسبب البخار الذي من حرارة النار لكان أولى فتأمل اهـ م د على التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on condensation from boiled water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=28)

(قوله من بخار الماء المغلي) إنما قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلي لأنه محل الخلاف بين الرافعي والنووي اهـ أج وإلا فالرشح من غير البخار كالنشع مطلق أيضا اهـ لكاتبه

Mas'alah: What is the origin of water on earth according to scholars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

واختلفوا في المياه التي في الأرض هل هي أصلها في السماء أم خلقها الله تعالى في الأرض على قولين: أحدهما أن الجميع من السماء لقوله تعالى {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] والثاني أن الله تعالى خلق ماء في الأرض كما خلق ماء السماء فيها قال تعالى {والأرض بعد ذلك دحاها} [النازعات: 30] وإذا كانت الأرض مخلوقة قبل السماء وقد أخبر الله تعالى أنه {أخرج منها ماءها ومرعاها} [النازعات: 31] تعين أن يكون الماء مخلوقا فيها ومما يدل على أن

Mas'alah: What is the default meaning of water in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

وماء البحر الملح تجوز الطهارة منه بلا كراهة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» هذا مذهبنا ونقل البغوي في سورة التكوير عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أنهما قالا: لا تجوز الطهارة بماء البحر لأنه غطاء جهنم ونقل ذلك أيضا الدارمي في الاستذكار عنهما وعن سعيد بن المسيب أنه لا يجوز الوضوء بماء البحر قال وعن قوم أنهم قدموا التيمم عليه وخيروا بينهما وعن قوم أنه يتوضأ به عند عدم غيره

Mas'alah: What is the meaning of 'tahur' in the verse about water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

(قوله لتبادره إلى الفهم) ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره كما في الآية التي هي {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وإلا لزم إلغاء طهورا أي المحصل للطهارة لا الطاهر لقوله في الآية الأخرى {ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وإلا لزم التأكيد اهـ ح ل

Mas'alah: What is the definition of mutlaq water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

ماء مطلق.

Mas'alah: What is the definition of mutlaq water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=21)

ويعبر عنه بالمطلق)

Mas'alah: What is the ruling on using absolute water for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=21)

يشترط لرفع الحدث والنجس) الذي هو الأصل في الطهارة (ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) وإن قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] إلخ ولا المنجس «لقوله – صلى الله عليه وسلم – حين بال الأعرابي في المسجد: صبوا عليه [حاشية قليوبي] إلخ) أي للواجب من ذلك لأنه سيذكر المندوب، وفيه إيماء إلى أنها مجاز في المندوب وتقدم رده، وهذه الأربعة مقاصد الطهارة، ولم يذكر مسح الخف لأنه من الوضوء، ولم يذكر شمولها للدابغ ونحوه كما في التحرير وغيره لأنه إحالة، ومن ذكره فيها أراد بها ما يشمله كانقلاب دم الظبية مسكا والخمر خلا وبلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك. قوله: (مع ما يتعلق بها) من الموجبات كالحدث والجنابة والنجاسة، ومن الوسائل وهي ثلاثة: الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد والأواني من الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة. قوله: (الذي هو الأصل) أي الغالب أو الأكثر أو المتبوع لأن غيره تابع له على سبيل الشطرية أو الشرطية أو النيابة.

Mas'alah: What types of water are considered absolute water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=21)

قوله: (ما يقع عليه) أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم، فيخرج المستعمل، ويدخل المتغير بنحو مقره لا عند الرائي لئلا ينعكس ما ذكر، فشمل ما رشح من بخار الماء المغلى بضم الميم وفتح اللام لأنه ماء بناء على انقلاب العناصر إلى بعضها وهو الأصح في الحكمة، ولذلك ينقص الماء بقدره، وشمل الزلال وهو صورة حيوان في داخل الثلج إذا خرج منه صار ماء، وشمل ما نبع من الأرض على أي صفة من الخلقة، وشمل ماء البحر الملح، ويقال له المالح والمليح والملاح، وشمل ما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – وهو أفضل المياه، ثم ماء زمزم، ثم الكوثر، ثم نيل مصر، ثم باقي الأنهار على ما صححه السبكي بقوله نظما: وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر وخرج به ما لا يسمى ماء من جامد أو مائع، فذكر المائع في عبارة بعضهم مضر أو لا حاجة إليه، وبذلك خرج الخل ونحوه، ولم يذكره لأنه مفهوم جنس.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'water'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=21)

قوله: (اسم ماء) هو على الإضافة البيانية، وأطلق القيد لأنه اللازم، حيث أطلق والماء [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the meaning of 'tahur' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=21)

أن فعولا قد يكون للمبالغة، وهي أن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضروب أو اللزوم كصبور، وقد يكون اسما لما يفعل به الشيء كالبرود لما يتبرد به، فيجوز أن يكون الطهور من الأول، وأن يكون من الثاني اهـ. واعلم أنه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله، أقول: كفاك حجة قاطعة على فساده قوله – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فإن الطهور هنا إن لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted water for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=21)

قول الشارح: (وإن قيد لموافقة الواقع) قال الإسنوي: الغرض أن يصح الإطلاق من غير تقييد بخلاف ما لا يصح إلا

Mas'alah: What is the difference between mutlaq and tahur water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (إذا ماصدق) هو مركب مزجي بضم القاف، وخبره واحد، ومفهومهما مختلف، فإن مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد، ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل، وبذلك رد

قول الرافعي فيما مر.

Mas'alah: What does 'fi al-taharah' mean in the context of water rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (في الطهارة) أي الرفع وإزالة النجاسة لا في الطهور المحوج إلى تقدير مضاف قبل متغير، كذا قيل، والوجه تقدير المضاف وما في شرح شيخنا غير مستقيم، وإنما قال في الطهارة، ولم يقل في الإطلاق الذي هو مقتضى كلام المصنف لتهافت العبارة إذ يصير التقدير، ولا يضر في الإطلاق الإطلاق.

Mas'alah: What is the relationship between the terms 'tahur' and 'mutlaq' water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قول الشارح: (إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد) هو بالرفع.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'mutayyabayn' in the context of water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (مطيبين) بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى.

Mas'alah: What waters are permissible for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=65)

كتاب الطهارة (1) "باب (2) ما تجوز به الطهارة (3) (من المياه (4) ، وما لا تجوز)" . . . . . (1) الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون عن الأدناس، والطهور: بفتح الطاء: أي ما يتطهر به كالفطور والسحور، قال تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} "مختار الصحاح" : 398، 399، وانظر "مناقب الشافعي" للرازي: 90 والطهارة في اصطلاح الفقهاء: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما: "مجموع" 1/ 124؛ و "تصحيح التنبيه" للنووي: 11. (2) باب: هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه. "مجموع" 1/ 123. (3) (من المياه وما لا تجوز) : غير واضحة في أ، وفي ج، وب: ما يجوز الطهارة من المياه، وفي "المهذب" للشيرازي كما ذكرت. (4) المياه: جمع ماء وهو جمع كثره، وجمعه في القلة أمواه، وأصل ماء: موه والهمزة فيه مبدلة عن الهاء في موضع اللام، "مختار الصحاح" : 640، و "المجموع" للنووي 1/ 124.

Mas'alah: What is the ruling on using absolute water for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=66)

تجوز طهارة الحدث، والنجس، بالماء المطلق (1) على أي صفة كان من أصل الخلقة

(2) . وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (3) ، وعبد الله ابن (عمر) (4) رضي الله عنهما أنهما قالا: (التيمم) (5) أعجب إلينا من التوضىء بماء البحر. (1) المطلق: عرفه الشافعي في البويطي: هو العاري عن الإضافة اللازمة، وقيل هو الباقي على وصف خلقته. "مجموع" 1/ 125، وعرفه الباجي: ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك الماء عنه غالبا كماء السماء. "المنتقى" للباجي 1/ 55، في "المهذب" : المطلق: هو ما لم يضف إلى ما استخرج منه، ولا خالطه منه ما يستغنى عنه، ولا استعمل في رفع حدث ولا نجس، "مهذب" 1/ 11. (2) لقوله عز وجل: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، سورة الأنفال آية: 11. (3) عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا ذكر، لا يذكر إلا عالم مجتهد، وكان يفتي في الصحابة، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة: عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع البلدان إلى الرأي. "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 50، 51. (4) عمر: غير واضحة في أ، وموجودة في ب، جـ، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، توفي بمكة سنة أربع أو ثلاث، وقيل: اثنتين وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة. قال أبو إسحق الهمذاني: كنا عند أبي ليلى في بيته، فجاءه أبو سلمة بن عبد الرحمن فقال: عمر كان عندكم أفضل أم ابنه؟ قالوا: لا بل عمر، فقال أبو سلمة: إن عمر كان في زمانه له فيه نظراء، وإن ابن عمر كان في زمانه ليس له فيه نظير، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 49 - 50. (5) (التيمم) : موجودة في ب، جـ وفي أغير موجودة، ومعنى أعجب: أحب.

وعن سعيد بن المسيب (1) أنه قال: إذا ألجئت إليه فتوضأ به. فأما (الماء) (2) الذي ينعقد منه الملح، كأعين الملح (التي) (3) ينبع منها الماء مالحا، فإنه يجوز (الوضوء) (4) به (5) . وحكي عن القفال أنه (قال) (6) : لا يجوز.

Mas'alah: What are the seven types of water permissible for purification?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=7)

أنواع المياه (المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) الأصل في ماء السماء قوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} وغيرها وفي ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وفي ماء البئر حديث سهل رضي الله عنه (قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء) وماء

النهر وماء العين في معناه وأما ماء الثلج وماء البرد فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيه قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الل

Mas'alah: What are the four categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=8)

هم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد) قال باب أقسام المياه (ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق واختلف في حده فقيل هو العاري عن القيود والإضافة اللازمة وهذا هو الصحيح في الروضة

والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج به مثل قوله تعالى {من ماء مهين} {من ماء دافق} وقوله الإضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه واحترز بالإضافة الإضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فإنه لا تخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الإطلاق عليه وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ماء وسمي مطلقا لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح المهذب قال (وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس) هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء وهو المشمس وهو طاهر في نفسه لم يلق نجاسة ومطهر أي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه وهل يكره فيه الخلاف الأصح عند الرافعي أنه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس وقال إنه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه) وكرهه عمر رضي الله تعالى عنه وقال إنه يورث البرص فعلى هذا إنما يكره المشمس بشرطين

Mas'alah: What is the chapter on waters in purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=106)

باب المياه

Mas'alah: What are the three types of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=106)

والمياه: جمع ماء, وإنما جمعه -وإن كان اسم جنس ينطلق على الكثير والقليل- لاختلاف أنواعه, وهي ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس:

Mas'alah: What is the definition of purifying water (tahur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=106)

فالطهور: هو الطاهر في نفسه، الصالح لتطهير غيره, المسمى في الكتاب بالماء المطلق, وهو منقسم إلى مكروه وغيره.

Mas'alah: What is the definition of pure water (tahir) and impure water (najis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=106)

والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير صالح لتطهير غيره, كالمتغير بمخالطة ما لا يستغني عنه, أو بمجاورته على قول, أو مستعمل على قول.

والنجس: هو الذي لا يجوز استعماله. قال: قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، بدأ الشيخ -رحمه الله- بهذه الآية؛ لأمرين: أحدهما: تبركا بالكتاب العزيز. والثاني: اقتداء بالمزني؛ فإنه كذا فعل, ولفظه: "قال الشافعي: قال الله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} " ، وفعل ذلك ليعلم أن الشافعي هو المحتج بالآية لا هو نفسه, وفي الحقيقة فالمقتدى به هو الشافعي, قيل: فكانت عادته أنه إذا أراد أن يصدر بابا، فإن كان في ذلك الباب آية تلاها, وإن كان هناك سنة رواها, وإن كان هناك أثر حكاه,

ثم رتب عليه مسائل الباب.

واختص هذه الآية بالذكر، وإن كان في الباب أصرح منها في الدلالة على مقصوده, وهو قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} لإفهامها معنى زائدا, وهو أن الطهور ما كان طاهرا في نفسه، وصلح لتطهير غيره, لا أنه هو الطاهر, كما صار إليه الأصم وابن داوود، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أهل اللغة، كما قال أبو الطيب. وتدل عليه الآية الأخرى؛

Mas'alah: How is the absolute (mutlaq) water verse interpreted in relation to purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=109)

فإن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الواقعة بلا خلاف. وقد ادعى المحاملي أن الدلالة عليه من الآية نفسها؛ فإنه تعالى لو اقتصر على قوله: {وأنزلنا من السماء ماء} لتعلقت الطهارة به, فإن ذلك مسوق في معرض المنة, ويستحيل أن يمن الله تعالى بما ليس بطاهر, فوجب حمل قوله: {طهورا} على التطهير، لا على الطهارة, وإلا كان غير

مفيد معنى زائدا,

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for ablution according to the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=110)

وقد وردت السنة بما يعضده, روى الشافعي بسنده أن قوما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم: إنا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء, فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضا بماء البحر؟ فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ، وقد أخرجه غيره, وقال الترمذي: إنه حسن صحيح.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that seawater is purifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=114)

ووجه الدلالة منه أنه لو لم يكن بمعنى: مطهر, لم يكن مجيبا لسؤالهم, ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة, ولذلك قال -عليه السلام-: (الحل ميتته) ؛ فإنهم لما جهلوا جواز الطهارة بمائه مع وضوحه بقوله: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وقوله: {فسلكه ينابيع في الأرض} - كانوا بحل ميتته أجهل؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ...} . وقد قيل: ذكره لفائدة تعود على الماء، وهو أنه لا ينجس بموت حيواناته فيه؛ لأنه حلال, وقال -عليه السلام-: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا) أي: مطهر إناء أحدكم.

Mas'alah: What is the evidence that 'tahur' means purifying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=115)

وقال عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا) ومعلوم أن

Mas'alah: What is the evidence that 'tahur' means purifying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=116)

التراب طاهر في نفسه, فلو لم يكن بمعنى مطهر، لما كان له –عليه السلام– خصوصية به دون غيره.

Mas'alah: What is the response to the objection that 'tahur' can mean merely pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=117)

فإن قيل: قد ورد طهور بمعنى: طاهر، في قوله تعالى: وسقاهم ربهم شرابا طهورا [الإنسان: 21] فإن أهل الجنة لايحتاجون إلى التطهير، وليس هناك حدث ولا خبث يزال، وقال جرير في صفات بعض النسوة: [من الطويل] . ... عذاب الثنايا ريقهن طهور والريق لا يتطهر به. فجوابه: أنه تعالى وصف شراب أهل الجنة بأعلى صفات شراب أهل الدنيا، وهو المتطهر به، وإن كان أهل الجنة غير محتاجين إلى التطهير. وقول جرير حجة لنا, لأنه قصد تفضيلهن على غيرهن, ولو أراد به معنى: طاهر, لم يكن لوصفه إياهن بذلك مزية على غيرهن من النسوة. فإن قيل: لو كان كما قلتم لاقتضى جواز تكرار الطهارة به، لأن طهورا من أبنية المبالغة كالصبور والشكور، فإنه اسم لمن تكرر منه ذلك. قلنا: سنذكر جوابه آخر الباب.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'tahur' and 'tuhur' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=118)

تنبيه: الطهور –بفتح الطاء–: ما يتطهر به، وبالضم: المصدر، بمنزلة: التطهر. وكذلك [الوضوء] والوضوء.

Mas'alah: What is the evidence for using rainwater and snow for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=119)

فالدليل على الجواز فيهما بما نزل من السماء، قبل الإجماع. من الكتاب قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم} [الأنفال: 11] فإن قلت: هذا يدل على الجواز بما نزل [من السماء] ماء لا ثلجا وبردا– قيل: الثلج والبرد إنما ينزل من السماء والجمود يعرض له في الهواء، كما يعرض له على وجه الأرض، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: "اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد وطهرني كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس" رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the evidence for using snow and hail for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=120)

وروي أنه قال: "اللهم طهرني بماء الثلج والبرد" . ولاتتحقق الاستعارة بذلك

Mas'alah: What is the alternative view on using snow for wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=121)

وفي الحاوي وجه آخر: أنه لايكفي فيها أيضا، لأنه لا يعد ماسحا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using water from wells and springs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=121)

[والدليل على الجواز] فيهما بما نبع الأرض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله: روي أنه توضأ من بئر بضاعة، ومن بئر رومة، ومن بئر زمزم، وقال في البحر: "هو الطهور ماؤه" ، قال الشافعي: وهذا الخبر نصف علم الطهارة. قال الماروردي: وهو لعمري صحيح، لأن هذا الحديث دل على طهارة ما نبع من

الأرض، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو أن يكون نابعا من الأرض أو نازلا [من السماء] . والقاضي أبو الطيب استدل على جواز ذلك بما نبع من الأرض بالآيتين، معتقدا أن ما نبع من الأرض نازل من السماء، لقوله تعالى: ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض [الروم: 21] , وقوله: وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض [المؤمنون: 18] , وإذا صح له هذا الاستدلال أمكن أن يستدل بقوله – عليه السلام –في البحر: "هو الطهور ماؤه" وبوضوئه بماء البئر –على جواز التطهر بما نزل من السماء؛ لأن ملابسته للأرض لا تكسبه وصف الطهارة والله أعلم.

Mas'alah: What does the author mean by water being in its original created state?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=129)

تنبيه: قول الشيخ: "على أى صفة كان من أصل الخلقة" ، أراد به –والله أعلم–: ما خلقه الله عليه من ملوحة، وعذوبة، وغير ذلك. وفيه تنبيه على أن ملوحة الماء خلقة لا من [أجزاء سبخة] من الأرض، كما قال الغزالي.

Mas'alah: Does water have a color by itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=129)

وبعضهم يقول: أرادبالصفة: البياض، والحمرة، والصفرة، ونحو ذلك. وفيه نظر؛ لأن هذه الألوان تعرض له قطعا، بل قيل: إن الماء لا لون له، وما يظهر به من لون فهو لون ظرفه أو ما يقابله؛ لأنه شفاف.

Mas'alah: How should absolute water (al-ma' al-mutlaq) be defined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=130)

فالعبارة السديدة أن يقول: الماءالمطلق: ماينطلق عليه اسم الماء من غير تقييد لازم. واحترزنا باللازم من غير اللازم كالإضافة إلى مقره أو مجراه.

Mas'alah: What is another definition of absolute water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=130)

ومنهم من يقول: المطلق ما يتبادر إليه الفهم عند إطلاق اسم الماء.

Mas'alah: What is the correct definition of absolute water according to the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=130)

قلت: وهذان التعريفان صحيحان، وكذا ما ذكره الشيخ. ولا نسلم أنه مراده؛ بل المراد ما ذكرناه، وأما الألوان والأحوال فقد تعرض لحكمها في الباب وأشار إلى أن التغير بما لا يستغنى عنه لا يؤثر –كما سنبينه – والمتغير بطول المكث من هذا النوع.

Mas'alah: How does the author interpret the term 'original description' in relation to water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=130)

ثم لنا أن نجري لفظ الصفة على ظاهره، ونقول: أراد كل صفة خلق عليها، ولا نسلم أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، أو الماء المستعمل –باق على وصف خلقته؛ لأن النجاسة والاستعمال وصفان قد تجددا له، والمتغير بطول المكث ونحوه لما استشعر إيراده على لفظه أخرجه بقوله: يستغني الماء عنه،

Mas'alah: Fiqh passage: "منه" :هلوق يف ريمضلا :هيبنت ذلا هنأل ؛قلطملا ءاملا ىلإ دوعي?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=158)

تنبيه: الضمير في قوله: "منه" يعود إلى الماء المطلق؛ لأنه الذي ورد عليه التقسيم من أول الباب إلى هنا؛ ويدل عليه تقييد [الشيخ] المسألة بما إذا كان دون القلتين، وغيره لا يختص محل الخلاف فيه بذلك؛ بل ما دون القلتين وفوقها فيه على حد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a cistern or well for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

أما إذا كان ما دل عليه من الماء لا يقدر على استعماله شرعا، وهو ما إذا كان في صهريج أو جب ونحوه- فإنه لا يجب عليه قصده؛ لأنه لا يجوز استعماله في الطهارة- كما قال في "التتمة" وغيرها- لأنه إنما يوضع كذلك للشرب، لا للاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification when fresh water is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=580)

قال في "الأم" : ولو ركب البحر، وعدم الماء في مركبه، كان ماء البحر [في حقه بمنزلة الماء] الذي ذكرناه في التفصيل.

Mas'alah: What are the rulings on water and purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=1)

كتاب الطهارة مدخل كتاب 1 الطهارة 2 إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى3 عنه تغيرا يمنع4 الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وإن طرحا5 فيه وكره6 شديد حر وبرد ومتشمس7 بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل8 بغدادي تقريبا بملاقاة9 نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف

ونحو ذلك فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا لا ماء ولا بول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء ورد بل يتوضأ بكل10 مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد11 ولو أخبره بتنجسه12 عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ13 كل إناء طاهر إلا إناء كله 1 كتاب هو لغة: الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا. 2 الطهارة: لغة: النظافة والخلوص من الأدناس وشرعا: رفع الحدث أو إزالة نجس. 3 مستغني عنه: كزعفران ومنى. 4 يمنع الاسم: أي إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفته كماء مستعمل. 5 وإن طرحا فيه: تسهيلا على العباد. 6 وكره شديد حر وبرد: أي استعمله لمنعه الأسباع. 7 ومتشمس: ولم يبرد خوف البرص. 8 رطل: بكسر الراء أفصح من فتحها. 9 بملاقاة: أي النجس. 10 بكل: أي بكل من الماء وماء الورد. 11 ولا يعيد: يعني ما صلاه بالتيمم. 12 بتنجيسه: أي الماء أو غيره. 13 اتخاذ: أي اقتناء.

أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم1 كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فإن كانت صغيرة لغير2 حاجة أو كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس موه بنقد3 لا عكسه4 إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما. 1 فيحرم: أي استعماله واتخاذه على الرجال والنساء. 2 لغير حاجة: بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة. 3 بنقد: أي بذهب أو فضة. 4 لا عكسه: بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل.

Mas'alah: What are the types of water and their rulings in purification?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=2)

كتاب الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء, وماء البحر, وماء النهر, وماء البئر, وماء العين, وماء الثلج, وماء البرد. ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق, وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس, وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات, وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان: خمس مائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح.

Mas'alah: What are the types of water used for purification?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=2)

(أنواع المياه) المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه : ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على أربعة أقسام : طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان : خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح

Mas'alah: What are the rulings on water purity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=3)

كتاب الطهارة مدخل كتاب الطهارة قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} 1 يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه في الأظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل: ونفلها غير طهور في الجديد فإن جمع قلتين فطهور في الأصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وخف في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل: طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف. 1 سورة الفرقان، آية:48.

Mas'alah: What does the Quran say about water being purifying?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=31)

قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48]

Mas'alah: What is the definition of absolute water and its use for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=32)

ماء مطلق، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد. [مغني المحتاج] في الحدث بين الأصغر – وهو ما نقض الوضوء – والمتوسط – وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال – والأكبر، وهو ما أوجبه حيض أو نفاس (و) لإزالة (النجس) بفتح النون والجيم مصدر بمعنى الشيء النجس، وهو في اللغة ما يستقذر، وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغلظ كبول نحو الكلب، ولسائر الطهارات واجبة كطهارة دائم الحدث، ومندوبة كالوضوء المجدد غير الاستحالة والتيمم (ماء مطلق) أي استعماله، ولو عبر بالإزالة كما قدرته كان أولى؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح، لكن سهله تقدم الحدث عليه، وإنما اقتصر على رفع الحدث والنجس، مع أن الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته؛ لأن رفعهما هو الأصل في الطهارة فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الأصول (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) بإضافة. كماء ورد، أو بصفة كماء دافق أو فاللام عهد كقوله – صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء» يعني المني. قال الولي العراقي: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا: غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اهـ. ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة: المطر، وذوب الثلج والبرد، وما نبع من الأرض وهو أربعة: ماء العيون، والآبار، والأنهار، والبحار، وما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – من الماء أو من ذاتها على خلاف فيه، والأرجح الثاني، وهو أفضل المياه مطلقا، أو نبع من

الزلال، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان، وما ينعقد ملحا؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد، أو كان رشح بخار الماء؛ لأنه ماء حقيقة، وينقص بقدره، وهو المعتمد كما صححه المصنف في مجموعه وغيره، وإن قال الرافعي: نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا: يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الإطلاق، وخرج بذلك الخل ونحوه، وما لا يذكر إلا مقيدا كما مر، وتراب التيمم وحجر الاستنجاء، وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب، فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه، وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [النساء] والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة: النجس لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوبا من ماء» والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة ماء، والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به، ولا يقاس به غيره؛ لأن الطهر به عند الإمام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه.

Mas'alah: What is the linguistic ruling on describing seawater as sweet or salty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=33)

فائدة: اعترض بعضهم على الشافعي في قوله: كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن، وإنما يصح ماء ملح، وهو مخطئ في ذلك. قال الشاعر: [الطويل]

فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا بل فيه أربع لغات، ملح ومالح ومليح وملاح ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك كما قال الشاعر: [الوافر] وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم ولكن تأخذ الآذان منه ... على قدر القريحة والفهوم وعدل المصنف عن قول المحرر: لا يجوز ليشترط. قال في الدقائق؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط، لكنه قال في مجموعه بأن – يجوز – يستعمل تارة بمعنى يصح، وتارة بمعنى يحل، وتارة يصلح للأمرين، وهو هنا يصلح لهما اهـ. أي فيكون هو المراد، فنفي الجواز يستلزم نفي الصحة والحل معا بناء على الأصح من جواز استعمال المشترك في معنييه كما وجه به المصنف عبارة المهذب في شرحه أي فهو أبلغ من التعبير بيشترط لدلالته عليهما بالمنطوق، وعلى هذا فالتعبير بلا يجوز أولى كما قيل. وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء، ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بيشترط أولى، ورد بمنع التردد؛ لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموما كما قاله الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فظاهر، وإلا حمل على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب. وأورد على التعريف المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وبما في مقره وممره فإنه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر. . وأجيب بمنع أنه مطلق، وإنما أعطي حكمه في جواز التطهر به للضرورة، فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال: أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا إيراد، ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره، ولا المستعمل؛ لأنه غير مطلق.

Mas'alah: What are the types of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=3)

كتاب الطهارة 23 – لها مياه سبعة وهي المطر ... والماء من بحر وبئر ونهر 24 – كذاك من عين وثلج وبرد ... ثم المياه أربع أيضا تعد 25 – إما يكون طاهرا مطهرا ... أي مطلقا وليس مكروها يرى 26 – أو طاهرا مطهرا لكنه ... مشمس بقطر حر يكره 27 – أو طاهرا ولم يكن مطهرا ... لكونه مستعملا أوغيرا 28 – بطاهر مخالط كثير ... سواء الحسي أو التقديري 29 – رابعها منجس بما وصل ... إليه من نجاسة وهوأقل 30 – من قلتين أو بها تغيرا ... مع كونه بالقلتين قدرا 31 – والقلتان نصف ألف قربا ... برطل بغداد الذي قد جربا 32 – وكل شيء مائع مع كثرته ... كالماء في التنجيس حال قلته 33 – ولو جرى قليل ما على محل ... نجاسة أزالها ثم انفصل 34 – ولم يزد وزنا ولا تغيرا ... فطاهر ولم يكن مطهرا

Mas'alah: What types of water are considered pure and purifying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=60)

وقال الرازي: بل له لون ويرى، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه. واقتصر على الحدث والنجس؛ لأنهما الأصل، وإلا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماء المطلق، وشمل النجاسة بأنواعها ولو مخففة أو مغلظة بشرطه الآتي، ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان، وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم، والماء النابع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – وهو أشرف المياه، وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر الاستنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها، وخرج

بمطلق المستعمل وسيأتي في كلامه. قال في الدقائق: وعدل عن قول أصله لا يجوز إلى قوله يشترط؛ لأنه لا يلزم [حاشية الشبراملسي] يماني، فالأول خارجي ليس بصحابي، والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى بالمعنى فليراجع. وعبارته ذو الخويصرة اليماني صحابي وهو البائل في المسجد، والتميمي حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج: أي أصلهم. وفي البخاري: فأتاه ذو الخويصرة، وقال مرة: فأتاه عبد الله بن ذي الخويصرة وكأنه وهم انتهى. (قوله: «صبوا عليه ذنوبا من ماء») على حذف مضاف: أي مظروف ذنوب ومن تبعيضية، أو هي مع مدخولها في محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادي. لا يقال لا يحتاج إليه مع قوله والذنوب اسم للدلو إلخ؛ لأنا نقول: لما كان الذنوب له إطلاقات منها أنه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه يقيد بشد الحبل عليه فلهذا قيد في الحديث بقوله من ماء، وفي نسخة: إسقاط قوله ماء، وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله: الدلو الممتلئة) يفيد أن الدلو مؤنثة، وفي المختار أنها تؤنث وتذكر، وعبارته والذنوب النصيب وهو أيضا الدلو الملأى ماء. وقال ابن السكيت: التي فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى. وفي القاموس ما يصرح بأنه يقال له مطلقا فيه ماء أم لا انتهى. (قوله: فهو إما تعبد) أي الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله: ثفل بإغلائه) الثفل بضم المثلثة: ما سفل من كل شيء انتهى مختار (قوله: وشمل) أي النجس (قوله: بشرطه الآتي) أي وهو امتزاجه بالتراب (قوله: من غليان الماء) أي كما صرح به النووي وإن خالفه صاحب العباب (قوله: على صورة حيوان) زاد ابن حجر: وليست بحيوان، فإن تحقق أي كونه حيوانا كان نجسا؛ لأنه قيء انتهى (قوله: ولو من زمزم) عبارة ابن حجر: ولا يكره الطهر بماء زمزم، ولكن الأولى عدم إزالة النجس به، وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ (قوله: وخرج به) أي بالماء (قوله ما لا يسمى ماء) قال ابن حجر: وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به انتهى. ودفع بذلك ما أورد عليه

من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح [حاشية الرشيدي] قوله: الدلو الممتلئة إلخ) وعليه فقوله – صلى الله عليه وسلم – "من ماء" تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك، لكن نقل بعضهم عن اللغة أن مطلق الدلو من جملة إطلاقات الذنوب، وعليه فمن ماء تأسيس من غير تكلف، ومن ثم اقتصر على هذا الإطلاق المحقق الجلال المحلي (قوله: ونابع من زلال، وهو شيء إلخ) صريح في أن الزلال اسم حيوان نفسه ويوافقه ما في عبارات كثيرة، لكن عبارة التحفة صريحة في خلافه، وأن الزلال اسم لما يخرج

Mas'alah: What is the linguistic and juristic significance of the term 'water' in purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=61)

من عدم الجواز الاشتراط. واعترض بأنه قد ذكر في شرح المهذب أن لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما، وهذا الموضع مما يصلح للأمرين. وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء، ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بيشترط أولى. ورد بمنع التردد؛ لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر، وإلا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا بأن تعبير المحرر أولى لدلالته على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه، وتعبير الكتاب إنما يدل على ذلك بواسطة أن الإتيان بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب. وأجيب بأنه إذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير أولى.

Mas'alah: What is the definition of absolute water (al-ma' al-mutlaq)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=61)

)

Mas'alah: What is the definition and scope of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=61)

له وهو) أي الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاور إذ أهل اللسان لا يمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم أنه مطلق لا أنه غير مطلق وإنما أعطي حكمه، وخرج المستعمل؛ لأنه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة، والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد، أو صفة كماء دافق وماء مستعمل، أو متنجس أو لام عهد كالماء في قوله – صلى الله عليه وسلم – «نعم إذا رأت الماء» أي المني فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر أو البحر، ويجزئ الرفع به ولو ثلجا أو بردا إن سال في مغسول، وإلا أجزأ في ممسوح، وبما ينعقد ملحا أو حجرا ولو لجوهره أو لسبوخة الأرض، ويلزم محدثا ونحوه إذابة برد ونحوه وملح مائي إن تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك

Mas'alah: What are the rulings on permissible waters from valleys and springs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2348)

(والمياه المباحة) بأن لم تملك (من الأودية) كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة

(في الجبال) [حاشية الشبراملسي] مسلما قدم كما مر، وسيأتي التصريح به في كلام الشارح (قوله: قاله في الجواهر) هي للقمولي (قوله: قدم المسلم) أي وإن اشتدت حاجة الذمي لأن ارتفاقه إنما هو بطريق التبع لنا (قوله: وعد في التنبيه الياقوت إلخ) حمل سم على حج القول بأنه من الظاهر على أن المراد أحجاره، والقول بأنه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع (قوله: والعمل) هو أعم من الحفر (قوله: بالنسبة للإرفاق) لا ينافي هذا ما مر في قوله وظاهر كلامه نفي إقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك إلخ، لأن ذاك في الظاهر وهذا في الباطن، وقد يفرق بينهما بأن ما هنا لما كان يحوج إلى تعب لم يكن كالحاصل فجاز إقطاعه للإرفاق بخلاف الظاهر (قوله وقول بعضهم) أي حج (قوله: يملك ما فيها قبل أخذه) خلافا لحج (قوله فلا يملك شيئا) أي ويلزم بإزالة البناء إن ترتب عليه منع من يريد الأخذ (قوله: في أرجح الطريقين) خلافا لحج (قوله: لفساد القصد) وهو حرمان غيره من الانتفاع به (قوله: والمياه المباحة إلخ) عبارة الروض: وهي أي المياه قسمان: مختصة، وغيرها، فغير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء، ثم قال: فرع: وعمارة هذه الأنهار من بيت المال، ولكل: أي من الناس بناء قنطرة ورحى عليها إن كانت في موات أو في ملكه، فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع، والرحى [حاشية الرشيدي] قوله: ولأن الموات إذا ملك إلخ) عبارة القوت: ولأن الموات إذا ملك لا يحتاج في تحصيل مقصوده إلى مثل العمل الأول بخلاف المعدن (قوله: فلا يملك شيئا في أرجح الطريقين) أي: لا من البقعة لما يأتي، ولا من النيل كما يعلم

ونحوها من الموات وسيول الأمطار

Mas'alah: What are the types of water and their rulings in purification?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=2)

كتاب الطهارة لها مياه سبعة و هي المطر ... و الماء من بحر و بئر و نهر كذاك من عين و ثلج و برد ... ثم المياه أربع أيضا تعد إما يكون طاهرا مطهرا ... أي مطلقا و ليس مكروها يرى أو طاهرا مطهرا لكنه ... مشمس بقطر حر يكره أو طاهرا و لم يكن مطهرا ... لكونه مستعملا أوغيرا بطاهر مخالط كثير ... سواء الحسي أو التقديري رابعها منجس بما وصل ... إليه من نجاسة و هو أقل من قلتين أو بها تغيرا ... مع كونه بالقلتين قدرا و القلتان نصف ألف قربا ... برطل بغداد الذي قد جربا و كل شيء مائع مع كثرته ... كالماء في التنجيس حال قلته و لو جرى قليل ما على محل ... نجاسة أزالها ثم انفصل و لم يزد وزنا ولا تغيرا ... فطاهر و لم يكن مطهرا

Mas'alah: What are the four categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=14)

والحاصل أن المياه أربعة أقسام أحدها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق الغير المتشمس وثانيها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء المطلق المتشمس ولكراهة استعماله تسعة شروط الأول أن يكون ببلد حار كبلاد الحجاز غير الطائف بخلاف البارد كبلاد الشام غير حران والمعتدل كبلاد مصر والحاوه فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on pure water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=5)

باب الماء الطاهر قال الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . الفرقان: 48. المطهر للحدث والخبث من المائعات، الماء المطلق خاصة، وهو العاري عن الإضافة اللازمة. وقيل: الباقي على وصف خلقته. وأما المستعمل في رفع حدث، فطاهر، وليس بطهور على المذهب. وقيل: طهور في القديم. والمستعمل في نقل الطهارة، كتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية، والثالثة، وماء المضمضة، طهور على الأصح. وأما ما اغتسلت به كتابية عن حيض لتحل لمسلم، فإن قلنا: لا يجب إعادة الغسل إذا أسلمت، فليس بطهور. وإن أوجبناها - وهو الأصح - فوجهان، الأصح أنه ليس بطهور. وما تطهر به لصلاة النفل، مستعمل، وكذا ما تطهر به الصبي على الصحيح. والمستعمل الذي لا يرفع الحدث، لا يزيل النجس على الصحيح. والمستعمل في النجس إذا قلنا: إنه طاهر، لا يرفع الحدث على الصحيح. ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين، عاد طهورا في الأصح، كما لو انغمس جنب في قلتين، فإنه طهور بلا خلاف. ولو انغمس جنب فيما دون قلتين حتى عم جميع بدنه، ثم نوى، ارتفعت جنابته بلا خلاف، وصار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح. ومقتضى كلام

الأصحاب أنه لا يصير مستعملا بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه، وهو مشكل. وينبغي أن يصير مستعملا لارتفاع الحدث. ولو انغمس فيه جنبان، ونويا معا بعد تمام الانغماس، ارتفعت جنابتهما بلا خلاف، ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس، إما في أول الملاقاة، وإما بعد غمس بعض البدن، ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف، ولا يصير الماء مستعملا، بل له أن يتم الانغماس ويرفع الحدث على الصحيح المنصوص.

وقال الخضري: يصير مستعملا، فلا ترتفع عن الباقي. قلت: ولو انغمس جنبان، ونوى أحدهما قبل صاحبه، ارتفعت جنابة الناوي، وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر على الصحيح. وإن نويا معا بعد غمس جزء منهما، ارتفع عن جزءيهما، وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح. والله أعلم. وما دام الماء مترددا على العضو، لا يثبت له حكم الاستعمال. قلت: وإذا جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضو، صار مستعملا، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى، صار مستعملا، وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في باب التيمم. من (البيان) أنه لا يصير، لأن اليدين كعضو.

ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها، فوجهان ; الأصح عند صاحبي (الحاوي) و (البحر) : لا يصير. والراجح عند الخراسانيين يصير، وبه قطع جماعة منهم. وقال إمام الحرمين: إن نقله قصدا، صار، وإلا فلا. ولو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل الفراغ من غسل الوجه، لم يصر مستعملا. وإن غمسها بعد فراغه من الوجه بنية رفع الحدث، صار مستعملا. وإن نوى الاغتراف، لم يصر، وإن لم ينو شيئا، فالصحيح أنه يصير، وقطع البغوي بأنه لا يصير. والجنب بعد النية، كمحدث بعد غسل الوجه. وأما الماء الذي يتوضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية

الوضوء، فالأصح أنه يصير. والثاني: لا يصير. والثالث: إن نوى، صار، وإلا فلا، ولو غسل رأسه بدل مسحه، فالأصح أنه مستعمل، كما لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of pure water (ma' mutlaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=15)

وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} أي مطهرا، ويعبر عنه بالمطلق

Mas'alah: What is the definition of absolute water and what types of water are valid for purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=31)

(إلا بـ) ماء مطلق ولو ظنا عن الاشتباه، وهو: (ما يسمى ماء) بلا قيد لازم عند العالم بحاله على أي صفة كان، من أصل الخلقة، وذلك كماء البحر وإن كان متغير الطعم، وما ينعقد منه الملح، وينحل إليه البرد، وما استهلك فيه خليط لم يسلبه اسم الماء، والمترشح من الماء الطهور المغلي، وما جمع من ندى، والمتغير بمجاور أو بما لا غنى عنه، وماء زمزم. ودليل حصر ما ذكر في الماء: أن الطهارة ثبتت فيه بالماء دون غيره، ولا مدخل للقياس؛ لاختصاص الماء بمزيد لطافة ورقة لا توجد في غيره. وخرج بـ (الماء المطلق) غيره من مائع وجامد ولو ترابا؛ لأنه في التيمم لا يرفع الحدث بمعنى الأمر الاعتباري، وفي غسل نجاسة نحو الكلب، المطهر فيها إنما هو الماء بشرط مزجه بالتراب، ونحو الحجر في الاستنجاء مخفف لا مزيل للنجاسة. وطهر الجلد بالدبغ، والخمر بالتخلل إحالة لا إزالة، ويستمر التطهير للماء إلى أن يتغير، أو يستعمل، أو ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on bathing and performing ablution in rainwater?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=398)

(ويغتسل ويتوضأ في السيل) سواء سيل أول السنة وغيره (فإن لم يجمعهما) .. فليغتسل، فإن لم يغتسل (.. فليتوضأ) .

Mas'alah: How are waters classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=113)

قوله: "ثم [6] المياه [7] ثلاثة أقسام" [8] أراد المياه الطاهرة [9]، وقد قدم في عقد الباب تخصيصه بالمياه الطاهرة، وإلا فهي أربعة أقسام بالماء النجس. (1) في (أ) : امتناع إثبات. (2) العلة القاصرة هي التي لا يمكن تعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع لعدم وجودها في غير محل النص. وقيام الفارق أي عدم وجود جامع يربط بين الأصل والفرع، والله أعلم. وراجع: البحر المحيط (5/ 146 – 157) ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران (2/ 315) . (3) في (د) و (ب) : سعد، والمثبت من (أ) . (4) تقدم في 1/ 51. (5) كتابه مفقود، ولم أقف على من نقل قوله هذا. (6) في (أ) : ثم أقسام. (7) في (ب) : المياه على. (8) الوسيط (1/ 299) . والأقسام الثلاثة هي: الأول: ما بقي على أوصاف خلقته، الثاني: ما تغير عن وصف خلقته ولكنه تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق، الثالث: ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه. (9) انظر: التنقيح (ل 11/ ب) .

Mas'alah: How is absolute water (al-ma' al-mutlaq) defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=114)

قوله: "الأول: ما بقي على أوصاف خلقته: فهو الطهور وهو الماء المطلق" [1] هذا

ظاهره [2] أنه حد الماء المطلق بالباقي على أوصاف خلقته، كما حده به الشيخ أبو محمد الجويني [3]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي [4] ولا ينبغي أن ينسب إليه تحديده ذلك بذلك؛ لأنه صرح من [5] بعد في القسم الثاني في المتغير عن وصف خلقته بطول المكث، وبما يتعذر صونه عنه وغير ذلك، بأنه من الماء المطلق أيضا، فكأنه أراد بقوله أولا في الباقي على أوصاف خلقته: أنه هو الماء المطلق. (أي) [6] أنه هو الأصل في ذلك والقسم (1) الوسيط (1/ 299) . (2) في (أ) : (ظاهر) . (3) شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، كان فقيها، مدققا، محققا، نحويا، مفسرا، صاحب وجه في المذهب، توفي سنة (438 هـ) ، من تصانيفه: التبصرة في الفقه، والتذكرة، وكتاب التفسير الكبير، وكتاب التعليقة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (3/ 47) ، السير (17/ 617) ، طبقات السبكي (5/ 73) ، طبقات الأسنوي 1/ 338، البداية والنهاية 11/ 59. وانظر النقل عنه في: التنقيح ل 11/ ب، المطلب العالي 1/ ل 13/ أ. (4) الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، رحل الناس إليه من البلاد، رصنف في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، توفي سنة (476 هـ) ، من تصانيفه: المهذب، التنبيه، اللمع في الأصول، شرح اللمع. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (1/ 302) ، وفيات الأعيان (1/ 29) ، طبقات السبكي (4/ 215) ، تهذيب الأسماء (2/ 72) ، طبقات الأسنوي (2/ 83) . وانظر قوله في: التنبيه (ص 13) . (5) سقط من (أ) . (6) زيادة من (أ) .

الثاني ملتحق [1] به.

Mas'alah: What is the correct definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=115)

والصحيح في تحديد الماء المطلق: أنه الماء الذي يكتفى [2] في ذكره بمجرد اسم الماء، أو نقول: هو الماء الذي يتناوله مجرد اسم الماء [3]. ثم إنه ليس من شرطه أنه لا يقيد، بل قد يقيد فيقال: ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، ونحو ذلك، وليس هذا كتقييد ماء الورد وغيره، مما لا يتناوله مجرد اسم الماء ولا يكتفى في ذكره بمجرد اسم الماء؛ وذلك لأن الماء المطلق إنما سمى ماء [4] مطلقا؛ لأنه يطلق عليه اسم الماء ويفهم من إطلاق اسم الماء، والتقييد بالبئر ونحوه لا يمنع من فهمه [5] من اسم الماء، بخلاف قيد ماء الورد ونحوه فإنه لا يفهم من اسم الماء إذا أطلق، وإنما يفهم إذا قيد فقيل: ماء الورد، فافهم ذلك؛ فإنه مزلة قدم، ورأيت جمعا من المصنفين قد زلوا فيه، وفيهم من جعل المطلق عبارة عما لا يتقيد أصلا، وقسم المقيد إلى طهور وإلى غير طهور [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on snow in relation to purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=681)

قوله: "وفي الثلج خلاف" [8] هذا في [9] الثلج الذي يذوب، ووجه المنع: أن نفضه عن الثوب ممكن [10]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of absolute water (m mu laq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=68)

3 – قول "التنبيه" في تفسير المطلق [ص 13] : (على أي صفة كان من أصل الخلقة) ، قال في "شرح المهذب" وغيره: إنه فاسد، وصحح أنه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد [8]، وعليه مشى (1) المحرر (ص 7) . (2) التنبيه (ص 13) . (3) الدقائق (ص 31) . (4) المجموع (1/ 79) . (5) التنبيه (ص 13) . (6) الروضة (1/ 12، 13) ، وانظر "بحر المذهب" (1/ 54) . (7) المجموع (1/ 98) . (8) المجموع (1/ 80) .

"المنهاج" تبعا "للمحرر" [1]، ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما، كما في "الروضة" حيث قال: (هو العاري عن الإضافة اللازمة) [2] لأن القيد الذي ليس بلازم؛ كماء البئر مثلا .. ينطلق اسم الماء بدونه، فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات؛ كقولنا: (غير المطلق هو: المقيد بقيد لازم) .

Mas'alah: What is the ruling on turbid water covering the skin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=273)

542 – قول "المنهاج" [ص 105] و "الحاوي" [ص 167] : (كماء كدر) يفهم أن الصافي ليس كذلك، لكن الذي غلبت عليه الخضرة كالكدر، وهو داخل فيما يمنع إدراك لون البشرة، وهو المذكور أولا، والماء الكدر مثال.

Mas'alah: What is the ruling on water taken from a permissible source into a vessel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1165)

2959 - قول "المنهاج" [ص 318] : (وما أخذ من هذا الماء في إنا. . ملك على الصحيح) كذا الحوض المسدود المنافذ، ولعل تعبير "الحاوي" بالظرف [3] يشمله، فهو أعم من الإناء.

Mas'alah: What are the purifying agents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

المطهر ماء وتراب ودابغ وتخلل

Mas'alah: What are the categories of water in purification?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وغيره إما طاهر وهو ما استعمل قليلا في فرض ولم يتنجس أو تغير كثيرا بطاهر خليط للماء عنه غنى أو استخرج من طاهر، و [إما] نجس وهو ما اتصل به نجس وهو دون القلتين أو تغير به والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا

Mas'alah: What is the distinction between 'maftuh' and 'madmum' in the word 'tahur'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

أما المضموم فيختص بالمصدر،

Mas'alah: Does 'tahur' also mean that which purifies other things?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

وقيل يأتي بمعنى المطهر لغيره أيضا

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=68)

وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم؛ لأن القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلي أو تغير بما لا يضر مما يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان، وليست بحيوان فإن تحقق كان نجسا؛ لأنه قيء وخرج بالماء [حاشية الشرواني] تعاطى الشيء إلخ (قوله رفع إلخ) تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردي (قوله أو إزالة شيء) فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المصنف على الإزالة، وفيه من الإيهام ما مر بصري. (قوله من تلك الأربعة) أي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتهما بصري عبارة سم كان مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل، وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته، يعتد بها لنحو الصلاة فليتأمل اهـ وعبارة الكردي والذي يظهر من بعض تصانيفه

أن المراد بالأربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون. وأما البواقي من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اهـ. (قوله لأمره تعالى إلخ) عبارة المغني والنهاية وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] الأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفي إزالة النجس لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوبا من ماء» والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول ولا يقاس به غيره؛ لأن الطهر به عند الإمام تعبدي وعند غيره لما فيه من الرقة إلخ، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه اهـ. (قوله التميمي) هو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي والثاني يماني والأول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اهـ ع ش (قوله ولمنع القياس إلخ) عطف على قوله لأمره تعالى إلخ (قوله بالنسبة للعالم إلخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض والمتغير تقديرا، وقليل وقع فيه نجس لم يغيره فإن العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كردي (قوله لازم) قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اهـ مغني ورشيدي. (قوله: وإن رشح إلخ) عبارة المغني ويدخل في التعريف ما نزل من السماء، وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الأرض، وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – أو من ذاتها على خلاف فيه، والأرجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقا أو نبع من الزلال وهو شيء انعقد من الماء على صورة حيوان، وما ينعقد ملحا؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد أو كان رشح بخار الماء؛ لأنه ماء حقيقة،

وينقص الماء بقدره وهو المعتمد، وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فإن المزيل هو الماء امتزاجه به في غسله منها اهـ. (قوله المغلي) قال القليوبي في حواشي المحلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلي؛ لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف كردي (قوله مما يأتي) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى إلخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصا في أيام الربيع كردي (قوله نفس دابة) أي في البحر كردي (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها، وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي على التغير، ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى اهـ. كردي على شرح بافضل (قوله وهو ما يخرج إلخ) صريح النهاية والمغني أن الزلال اسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لا لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه اسم للماء (قوله في نحو الثلج) أي كالماء المتجمد (قوله فإن تحقق إلخ) فإن شك فليس بنجس كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الأربعة) مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالة يعتد بها لنحو

Mas'alah: What is the exception to the term 'pure' in the text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله طاهر) يأتي في المتن محترزه

Mas'alah: What does 'salb al-ism' mean in the context of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله تسلب الاسم) أي اسم

Mas'alah: What is the ruling on water absolutely, whether night or day, still or flowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: مطلقا) أي ليلا أو نهارا راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا)

Mas'alah: What is the ruling on the chapter of waters, ijtihad, and vessels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=63)

باب المياه والاجتهاد والأواني قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [78]،

بدأ بها للتبرك وللمناسبة، وعادة المحرر تبعا للشافعي افتتاح الأبواب بآية أو خبر وحذف ذلك المصنف.

Mas'alah: What type of water is required for removing ritual impurity and physical impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=63)

يشترط لدفع الحدث، والنجس ماء مطلق، للإجماع في الحدث كما نقله ابن (77) الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، وفي اصطلاح الفقهاء: هي رفع حدث وإزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتهما: والقول: في معناهما: أي التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة، وتجديد الوضوء وغيرها من السنن لا الابتداء؛ فالابتداء هو المراد برفع حدث وإزالة نجس- قاله النووي في الدقائق: ص 31، وفي المجموع شرح المهذب: ج 1 ص 79. (78) الفرقان / 48. قال الشافعي رحمه الله: فكان بينا عندما خوطب بهذه الآية؛ أن غسلهم؛ إنما يكون بالماء، ثم أبان في هذه الآية، أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية، أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عاما. الأم: خ 1 ص 3.

Mas'alah: What are the categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=3)

قسم العبادات كتاب الطهارة [أقسام المياه] : المياه أقسام: طهور، وطاهر، ونجس. 1 - فالطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. 2 - والطاهر: هو الطاهر في نفسه ولا

يطهر غيره. 3 – والنجس: غيرهما. فلا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة. وتكره الطهارة بالماء المشمس في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة، وهي ما يطرق بالمطارق، إلا الذهب والفضة، وتزول بالتبريد. وإذا تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء، بمخالطة شيء طاهر، يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران، أو استعمل دون القلتين، في فرض طهارة الحدث ولو لصبي، أو لنجس ولو لم يتغير، لم تجز الطهارة به، فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيرا، أو بمجاورة كعود ودهن مطيبين، أو بما لا يمكن الصون

عنه، كطحلب وورق شجر تناثر فيه، وبتراب وطول مكث، أو استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون، أو جمع المستعمل فبلغ قلتين، جازت الطهارة به. ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة، أو جنب بعد النية، في دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف، لم يضره، وإلا صار الباقي مستعملا. ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة، أو واحدا بعد واحد في قلتين، ارتفعت جنابتهم، ولا يصير مستعملا. والقلتان خمسمئة رطل بغدادية تقريبا، ومساحتها: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، بل بالتغير بها ولو يسيرا. ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر، أو بنحو مسك أو بخل أو بتراب، فلا. ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر، أو ميتة لا دم لها سائل، كذباب ونحوه، فلا يضر. وسواء الجاري والراكد. فإن كوثر القليل النجس

Sub-topic – Used Water

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5)

باب ما يجوز به الطهارة من المياه، وما لا يجوز به قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] [الفرقان: 48] . إذا الطهور عندنا: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو اسم متعد، وتعديته: تطهيره لغيره من الحدث والنجس. وقال أبو حنيفة، والأصم: (هو اسم لازم غير متعد يعم جميع الطاهرات) . وأجاز أبو حنيفة إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، كالخل. وأجاز الأصم رفع الحدث بالمائعات الطاهرة غير الماء: كاللبن، والخل. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «خلق الله الماء طهورا» .

وقال – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . فخص الماء باسم الطهور، فدل ذلك على أنه لا يسمى غيره بهذا الاسم. إذا ثبت هذا: فيجوز رفع الحدث، وإزالة النجس بالماء المطلق، كماء المطر، وذوب الثلج والبرد، وماء الآبار والأنهار؛ لقوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] [الأنفال: 11] . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ من بئر بضاعة» . وأما الثلج والبرد قبل أن يذوبا: فيجوز مسح الرأس والخف بهما لا غير. وقال الأوزاعي (إذا أمره على العضو المغسول.. أجزأه) . والدليل على أنه لا يجوز: أن أقل الطهارة جري الماء بطبعه على العضو المغسول، وهذا لا يوجد فيهما قبل أن يذوبا.

وتجوز الطهارة بماء البحر مع وجود غيره من الماء، ومع عدمه، وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو: أنهما قالا: (التيمم أعجب إلينا منه) .

وقال ابن المسيب: إن كان واجدا لغيره من الماء.. لم يجز الوضوء به، وإن لم يجد غيره.. جاز الوضوء به. دليلنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [النساء: 43] . وماء البحر يسمى ماء. وروى أبو هريرة: «أن رجلا قال: يا رسول الله إنا نركب في البحر أرماثا، ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «من لم يطهره البحر، فلا طهره الله» .

Mas'alah: What is the chapter heading on water that is spoiled by use and that which is not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=37)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on water that is spoiled by use and that which is not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=37)

باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده]

Mas'alah: What is the ruling on used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=37)

الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس. فالماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر عندنا، يجوز شربه واستعماله في غير الطهارة. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: كقولنا، والثانية: (أنه نجس) . دليلنا: أنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا، فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر، وهل هو مطهر؟ المنصوص للشافعي: (أنه غير مطهر) . وقال أبو ثور: (توقف الشافعي – رحمه الله – في الماء المستعمل) . وحكى عيسى بن أبان: أن الشافعي قال: (هو طاهر مطهر) . فقال القاضي أبو حامد: المسألة على قولين: أحدهما: أنه مطهر، وبه قال الحسن البصري، والزهري، والنخعي، وداود؛ لما روي: أن «النبي – صلى الله عليه وسلم: مسح رأسه بفضل ماء كان في يده» ؛ ولأنه ماء يؤدي الغرض، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الغرض فيه، كالثوب يصلى به مرارا. الثاني: أنه غير مطهر، وهو الصحيح، وبه قال الليث، وأحمد، ومالك، والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتوضأ أحدكم بفضل وضوء المرأة» .

وإذا ثبت أنه لم يرد ما بقي في الإناء.. ثبت أنه أراد ما استعملت. ولأن الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم كانوا يسافرون ويعدمون الماء فيتيممون وما روي عن أحد منهم: أنه توضأ بالماء المستعمل، وقد اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الطهارة: فمنهم من قال: لا يجب عليه أن يتوضأ بما معه من الماء، بل يتيمم. ومنهم من قال: يجب عليه أن يتوضأ بما معه من الماء ثم يتيمم. ولم يقل أحد منهم: يغسل بما معه من الماء ما قدر عليه من أعضائه إلى إناء، ثم يتم به وضوءه، ولو

كان الماء المستعمل في رفع الحدث مطهرا لقالوا ذلك. ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد، وأنه غير مطهر؛ لأن رواية أبي ثور – أن الشافعي توقف فيه – لا تدل على أنه مطهر عنده، ورواية عيسى بن أبان: لا يعتد بها؛ لأنه رجل مخالف. قال المحاملي: والأول أصح؛ لأنه ثقة، فقبلت روايته وإن كان مخالفا. فإذا قلنا: إنه مطهر.. جاز رفع الحدث به ثانيا، وجاز إزالة النجس به. وإذا قلنا: إنه ليس بمطهر.. لم يجز رفع الحدث به ثانيا، وهل يجوز إزالة النجس به؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يجوز؛ لأن للماء حكمين: رفع حدث، وإزالة نجس، فإذا رفع الحدث.. بقي عليه إزالة النجس.

و [الثاني] : منهم من قال: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأن كل ما لا يجوز رفع الحدث به.. لم يجز إزالة النجس به كالماء النجس. وقول من قال: له حكمان، غير صحيح؛ لأنه لو كان كما ذكر، لجاز رفع الحدث الأكبر بالماء الذي رفع به الحدث الأصغر؛ لأن له حكمين: رفع حدث أصغر، ورفع حدث أكبر، وقد رفع أحدهما، فبقي عليه الآخر، فلما لم يقل ذلك فيهما، فكذلك هذا مثله.]

Mas'alah: Does a large quantity of used water become purifying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=39)

مسألة: الماء المستعمل إذا كثر] وإن جمع الماء المستعمل في الحدث فبلغ قلتين، وقلنا بالأصح: إنه غير مطهر وعليه التفريع.. فهل يصير هنا مطهرا؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول ابن سريج: إنه يصير مطهرا كالماء النجس، إذا جمع فبلغ قلتين. والثاني:

أنه لا يصير مطهرا؛ لأنه لا يقع عليه اسم الماء المطلق، وإنما يسمى ماء مستعملا، وإن كان كثيرا بخلاف الماء النجس.]

Mas'alah: What is the ruling on a junub immersing in two qullahs of water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=39)

فرع الانغماس في قلتين] وإن انغمس الجنب في قلتين من الماء بنية الغسل من الجنابة، أو أدخل يده فيه بنية غسلها من الجنابة، ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: يصير مستعملا، ويخرج من جنابته؛ لأن الاستعمال حصل بجميعه، والاستعمال مانع من طريق الحكم، فلا تؤثر فيه الكثرة. والثاني – وهو الأصح: أنه يخرج من جنابته ولا يصير الماء مستعملا؛ لأن حكم النجاسة أقوى من حكم الاستعمال. ولو وقعت فيه نجاسة لم تزل حكمه من غير تغيير، فالاستعمال بذلك أولى. قلت: ولو أن جنبا انغمس في البحر بنية الغسل من الجنابة، لم يكن لأحد أن يقول: إنه صار مستعملا، فكذلك ما دونه مما دخل في حد الكثرة، إذ لا فرق بينهما في الحكم. وإن أدخل الجنب يده في ماء قليل بنية الاغتراف، لم يصر الماء مستعملا؛ لأن النية شرط في صحة الغسل عندنا، ولم توجد. وإن أدخلها فيه بنية رفع الجنابة، صار الماء مستعملا، وخرج من جنابته في اليد، كما لو أفاض الماء عليها بنية غسل الجنابة. وإن انغمس الجنب في ماء قليل بنية غسل الجنابة.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي عبد الله الخضري من أصحابنا: أن الماء يصير مستعملا، ولا يخرج من جنابته. ووجهه: أنه لما لاقى أول جزء من بدنه أول جزء من الماء.. صار الماء مستعملا بأول الملاقاة، فإذا انغمس فيه.. صار منغمسا

في ماء مستعمل. والوجه الثاني: أنه يخرج من جنابته، ولا يصير الماء مستعملا إلا بالانفصال عنه، فلو توضأ منه رجل، أو اغتسل قبل أن ينفصل الأول عنه.. صح، وهو المنصوص. ووجهه: أنا لو قلنا: إنه يصير مستعملا بأول ملاقاته لجزء من بدنه.. لوجب أن يصير الماء الذي يفيضه على عضو من أعضاء الطهارة مستعملا بأول ملاقاته لأول العضو، وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi's wudu with a small amount of water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=41)

]

Mas'alah: What is the ruling on water used in subsequent washings for impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=45)

وجهان، كالوجهين في الدفعة الثانية والثالثة في رفع الحدث: أحدهما: أنهما غير مستعملتين، فيجوز إزالة النجاسة بهما ثانيا؛ لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس. فعلى هذا: يجوز رفع الحدث به أيضا. والثاني: أنهما مستعملتان، فلا تجوز إزالة النجاسة بهما؛ لأنه ماء مستعمل في نفل الطهارة في النجس فهو كالمستعمل في فرضها. فعلى هذا: يجوز رفع الحدث بهما، على الوجهين في الماء المزال به الحدث هل يزال به النجس؟ وأما الدفعة الرابعة: فهي طاهرة مطهرة وجها واحدا؛ لأنها غير واجبة، ولا مستحبة في الغسل. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=342)

123 - فصل في الماء المستعمل إذا استعمل الماء في رفع الحدث وأداء العبادة، ثم انفصل عن الأعضاء، فهو طاهر غير طهور. وفيه قول: إنه طهور. وإن استعمل في أحدهما، فوجهان؛ أصحهما أن المستعمل في عبادة؛ كتجديد الوضوء، وتجديد الغسل إن شرعناه، وكالثانية والثالثة في الوضوء ليس بطهور. وما اغتسلت به الذمية لتحل للمسلم مستعمل، إن لم نوجب الإعادة بعد إسلامها، وإن أوجبناها فوجهان. ولو انغمس الجنب أو المحدث في ماء قليل، وانفصل، صار مستعملا، وفي ارتفاع حدثه وجهان. ولو اغترف المتوضئ الماء بعد غسل وجهه ناويا للاغتراف، فلا يضر،

وإن نوى غسل اليد أو أطلق، فسد الماء، وفي طهارة يده الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in abundant water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=343)

125 - فرع لو انغمس الجنب في ماء كثير، لم يفسد، وإن بلغ الماء المستعمل قلتين كان طهورا على الأصح؛ كالماء النجس؛ اعتبارا للقطع بالدفع [1].

Mas'alah: What is the ruling on wash water (ghusalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=344)

128 – فصل في الغسالة إن تغيرت الغسالة فنجسة، وإلا فطاهرة إن طهر المحل على النص، وفيها قول مخرج [1]، وإن لم يطهر فنجسة، وأبعد من طرد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=15)

(ما استعملا ما قل) أي: لم يستعمل ما دام قليلا (في فرض) من رفع حدث أو خبث بأن لم يستعمل كفضل ماء الحائض أو استعمل لا في فرض كالمستعمل في تجديد الوضوء وفي المرة الرابعة أما المستعمل في فرض وإن كان طاهرا؛ لأنه لم يلق نجسا ولم يحترز السلف عنه فلا يرفع؛ لأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانيا مع احتياجهم إليه وعدم استقذاره في الطهارة بل عدلوا إلى التيمم ولتأدي الفرض به كما نبه عليه بقوله في فرض ويعبر عنه بانتقال المنع؛ لأنه كان ممنوعا من الصلاة ونحوها وبتطهيره زال المنع فينتقل إلى الماء كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت فإن قلت: طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرار الطهارة بالماء قلت: فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the definition of used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=15)

[حاشية العبادي] (قوله: من رفع حدث) إن أراد به مطلق المنع ولو في الجملة وإلا ورد عليه طهارة دائم الحدث. (قوله: أو خبث) ينبغي أو ما في معناهما بر. (قوله: أما المستعمل في فرض) قضية قوله آنفا من رفع حدث أو خبث أن يكونا معا مرده بالفرض هنا قلت: لكن قوله الآتي قريبا كما أن الغسالة إلخ. يعني أن يكون مراده بالفرض هنا ما عدا رفع الخبث منه وإلا لزم عليه قياس الشيء على بعض أقسامه وبعد أن تعلم ذلك لا يخفى عليك أن ضيع الشارح هنا ليس على ما ينبغي بر. (قوله: لم يجمعوه) قد يقال: عدم الجمع واقعة حال احتملت أنه لمزيد مشقته إلا أن يستبعد إطباق الصحابة عليه مع مزيد احتياجهم وتحملهم المشاق. [حاشية الشربيني] دليل لعدم إرادة التطهير. (قوله: إذ ليس في الخبر إلخ) وإن ذكره البخاري في باب الصلاة في الثوب التي تحيض فيه. (قوله: اللطافة) أي: عدم حجبه لما وراءه. (قوله: بدليل) دليل لعدم التركيب؛ لأن الثفل أجزاء تنفصل بواسطة النار، والبسيط لا جزء له. (قوله: لأنه جسم شفاف) أي: والشفاف لا يستقر عليه الضوء واللون مشروط عندهم بالضوء. (قوله: وقال الإمام إلخ) ومنع أن الضوء شرط للون وقال إنه شرط لإبصاره لا لوجوده في الظلمة. (قوله: فلا يضر إلخ) لأنه لنكتة الأصالة فقط فلا مفهوم له. (قوله: عدم تناوله الطهر) أي: حتى يفيد حصر الرافع له في الماء. (قوله: ومنحل إلخ) عبارة العراقي وما ينحل إليه البرد والثلج. (قوله: ومنعقد إلخ) عبارته أيضا وما ينعقد منه الملح. (قوله: ثلج) هو ما ينزل من السماء جامدا كالقطن ومثله الجمد والصقيع والبرد حب الغمام وفرق ابن النفيس بينهما بأن جمودها إن كان بعد صيرورة ما تجمد ماء وهو من السحاب فالبرد وإلا فالجمد وإن لم يكن بعد تلك الصيرورة فإن كان كثيرا مجتمعا محسوس النزول فالثلج وإلا فالصقيع. (قوله: ومنعقد منه ملح إلخ) أي: قبل انعقاد الملح والحجر منه أما بعده فلا يسمى ماء مطلقا نعم إن كان فيه رطوبة فهي ماء يصح مسح الرأس والخف به كما في العباب والإيعاب. (قوله: وكذا متصاعد إلخ) فصله لوقوع الخلاف فيه وكان عليه

أن يضم إليه ما ينعقد منه الملح لجوهره إلا لسبوخة الأرض لقول الصعلوكي لا يجوز استعماله؛ لأنه جنس آخر غير الماء كالنفط والقار بخلاف ما ينعقد منه لسبوخة الأرض فإن انعقاده بواسطتها لا يدل على فساد جوهره في ذاته بخلاف انعقاده بذاته إلا أن يقال: لم يعتد بخلاف الصعلوكي لشدة ضعفه. (قوله: من بخار) من بيانية كما يدل عليه قوله بعد: يسمى بخارا. (قوله: وخرج به) أي: خرج عنه أو خرج به؛ لأن الإخراج به من حيث إنه يسمى ماء كما أشار له الشارح فلا يرد أنه لقب قوله: ما استعمل) هذا هو الجديد والقديم أنه طهور سواء استعمل في حدث أو

ثبوت ذلك لجنس الماء وفي المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه وخرج بما قل ما كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر وإن قل بعد بتفريقه. ووجه إخراج ما كثر انتهاء أن ما قل ظرف لما دل عليه ما استعمل وهو الاشتراط فكأنه قال: اشترط في زمن قلته عدم استعماله لا في زمن كثرته، أو ظرف لاستعمل والمراد ما استعمل قليلا واستمرت قلته بقرينة قوله الآتي وإن بماء خالص يكثر طهر؛ لأنه إذا عادت [حاشية العبادي] قوله: ووجه إخراج ما كثر انتهاء) أقول: لكن يرد عليه ما لو فرق هذا بعد كثرته كذا كتب شيخنا البرلسي أقول: وهذا يرد أيضا على إخراج ما كثر ابتداء فإن قيل هذا لم يتصف بالاستعمال المؤثر قلنا لو أراد المؤثر لم يحتج للتقييد بزمن قلته فليتأمل. [حاشية الشربيني] خبث كذا في التحفة وحواشيها اليمنية وقوله: والقديم أنه طهور. قال في شرح المهذب: ذهب إليه طوائف وهو قول الزهري والأوزاعي في أشهر الرواية عنهما وأبي ثور وداود وابن المنذر. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: في فرض) أي: لتحصيله إذ الفرض هو ما ذكره بقوله من رفع إلخ. (قوله: فرض) أي: أصالة كما أشار إليه بقوله من رفع إلخ فلو نذر الغسل المندوب أو تجديد الوضوء لم يكن ماؤهما مستعملا؛ لأن الوجوب عارض كذا نقله بعضهم وهو يؤيد ما قيل: إن

قولهم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع خاص بنذر اللجاج فليحرر. (قوله: وفي المرة الرابعة) قيد بها؛ لأنها محل وفاق بخلاف الثانية والثالثة فإنه قيل: إن المستعمل فيهما كغيره من المستعمل في نفل الطهارة كالوضوء المجدد غير طهور في الجديد لكنه وجه ضعيف كذا قيل وفيه أنه لا وجه حينئذ لذكر الوضوء المجدد فوجه التقييد أنه قصد إيراد مثال لما ليس عبادة أصلا اهـ. (قوله: وإن كان) حال والأولى أن تكون عاطفة أي: إن كان نجسا وإن إلخ دليل لطهارته للرد على من قال بنجاسته كأبي حنيفة. (قوله: لم يلق نجسا) ظاهر في المستعمل في رفع الحدث فيلزم أن يقال في رفع النجس: إنه لم يلق نجسا مؤثرا فيه بأن كان واردا بشرطه الآتي. (قوله: لأن السلف) أي: الصحابة – رضي الله عنهم – وإنما لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة لاختلاطه غالبا بماء الأولى فكان الجمع مظنة المحذور سم على المنهج. (قوله: ويعبر عنه إلخ) فهما عبارتان متساويتان خلافا لمن زعم أن التعبير بالاستعمال في فرض الأولى لشموله طهر السلف وتراب التيمم بخلاف انتقال المنع فإنه لا يشملهما لعدم انتقال المنع إليهما فإن عدم الانتقال ممنوع بل انتقل وإن كان الحدث بمعنى الأمر الاعتباري لم يرتفع كذا في الإيعاب وفي قوله وإن كان إلخ نظر تأمله. (قوله: بانتقال المنع؛ لأنه كان) يزيد دفع ما أورده الإمام من أن الماء لم ينتقل إليه الحدث وحاصل الدفع ما قاله الرافعي من أن الحدث ليس شيئا محققا يفرض انتقاله إلى الماء لكن المعنى أن بالاستعمال يرتفع منع كان في البدن وهو كونه كان ممنوعا من الصلاة ونحوها ويحدث منع في الماء لم يكن وهو عدم استعماله مرة أخرى فعبر عن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعا، وعبارة أداء الفرض أوضح وأولى اهـ. (قوله: كما أن الغسالة إلخ) عبارة الرافعي والمراد بتأدي الغرض أن المراد منه رفع الحدث أو رفع حكمه كما في صاحب الضرورة وذلك يقتضي تأثر الماء كما في غسالة النجاسة اهـ. فكلامه في بيان وجه الاستعمال عند رفع الحدث فقط لكن الشارح عمم فلا بد من جواب ع ش المسطور بهامش الحاشية.

(قوله: فيقتضي تكرر الطهارة) فيه أن الطهارة في طاهر الذي هذا مبالغة فيه وصف لازم لا متعد والمقصود الثاني لا الأول إلا أن يقال إنه بمعنى مطهر بدليل جعلت لي الأرض مسجدا إلخ. فإن الطهور فيه إن لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الأمة. اهـ. عميرة على المحلي مع زيادة وفي الرشيدي لما لم يكن لتكرر الطهارة معنى حمل على أنه يطهر غيره. (قوله: يأتي اسما إلخ) كما أنه يكون للمبالغة وهي أن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضروب أو اللزوم كصبور. (قوله: وفي المحل) الواو بمعنى أو وبها عبر في المنهج لكفاية كل في الجواب. (قوله: بين الأدلة) المراد بالأدلة العلتان السابقتان والآية فإن العلتين تقتضيان عدم التكرار بخلاف الآية اهـ. (قوله: ووجه إلخ) رد لما أورد على المصنف من أن ما قل ظرف لاستعمل أي: ما استعمل زمن قلته وهو صادق بما جمع بعد استعماله حال قلته فيقتضي أنه لا يرفع. (قوله: اشترط في زمن قلته) فيه أن الاشتراط إنما هو الآن لا في زمن القلة إلا أن يقال اشتراطه الآن يؤثر اشتراطه زمن قلته وإنما اشترط زمن القلة ليفيد أن الضار استعماله وهو قليل فمآل الجوابين واحد إلا أن الثاني

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on used water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=17)

الطاهرية بالكثرة فالطهورية أولى. وأورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض. ويجاب عن الأول بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وفيه احتمال للبغوي وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع

الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه أم لا عبادة كان أو غيرها كما نبه على ذلك في مثالين بقوله (كماء الغسل من الكتابية

Mas'alah: What is the ruling on water used by a Hanafi for wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=17)

[حاشية الشربيني] صريح وهذا بطريق الإشارة وبه يندفع ما في الحاشية. (قوله: وأورد إلخ) وأما ما توضأ به الحنفي وإن لم ينو فالمعتمد أنه مستعمل؛ لأنه دفع عنه الاعتراض من المخالف كذا علل م ر وفيه أن العقد بلا ولي دفع عنه أيضا الاعتراض منه ومع ذلك فالمعتمد أنه إذا رجع وقلد الشافعي لا يحتاج لمحلل ولا يثبت بالعقد الأول محرمية بينه وبين أم زوجته وبنتها ولا حرمتهما إلا إن وطئ فتثبت الحرمة دون المحرمية وقيل إن ماءه غير مستعمل وقيل إن نوى فهو مستعمل وإلا فلا. اهـ. عميرة على المحلي مع زيادة ثم رأيت فيه ما يدفع الإيراد السابق وهو أنه روعي اعتقاد الحنفي هنا؛ لأنه قد عهد حصول الاستعمال بلا نية كما في إزالة النجاسة، واعترض الإسنوي بأن المصحح لاستعمال الماء أن منع الاقتداء به ناقض نفسه، والإلزام الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته وهو مخالف للمصحح هناك وأجيب بالتزام الشق الثاني وأن ما سيأتي من تصحيح اعتبار عقيدة المقتدي إنما هو فيما يرجع إلى الأفعال الظاهرة دون القلبية وإلا لم يصح الاقتداء به وإن بسمل ونوى في الفرض لاعتقاده نفلية ذلك اهـ. وهذا الفرق الذي ذكره مهم كثر السؤال عنه فليتنبه له. (قوله: غسل به الرجلان) أي: داخل الخف. (قوله: لم يؤثر شيئا) فيه أنه يفيد زيادة على مدة الخف وحينئذ يكون مستعملا

سم ولعله مستند احتمال البغوي وقد يجاب بأن الغسل حينئذ لم يرفع الحدث لكونه مرتفعا بناء على الراجح من أن مسح الخف رافع والمرتفع لا يرفع. وأجاب ق ل بأن المدة باقية بالمسح وهو باق وفي الكل نظر واقتصر الشيخ عميرة في حواشي المحلي بعد نقل قول الشارح هنا ويجاب عن الأول إلخ على قوله قلت: وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن المسح رفعه مقيد بمدة والغسل رفعه مطلق اهـ وقد يقال إن هذا الغسل لم يغير المدة بأن يجعل ابتداؤها منه بل ابتداؤها ما زال من أول حدث بعد الطهر الأول فما زالت مدة المسح باقية لا يحكم بأنه رفع شيئا فالظاهر أن القائل بعدم استعماله لا يقول بأنه يستفيد به زيادة على مدة الخف كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح كلام ق ل المتقدم إذ مقتضى بقاء المدة مقيد بالمسح، وبقاء المسح أن المدة لو مضت وهو بطهر هذا الغسل أنه لا يصلي به فليحرر. ثم رأيت ما يأتي في شروط الصلاة من أنه إذا قصر في دفع المنافي بأن فرغت مدة يجف فيها بطلت قال م ر لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثر إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة وهو صريح فيما قلنا فلله در الشارح وعجيب ما قاله الشيخ عميرة وتبعه ابن سم مع النص على المسألة بل مع نقل ابن سم نفسه ذلك النص في باب شروط الصلاة واعتراضه به على شيخه عميرة وجل من لا يسهو. (قوله: أثم تاركه أم لا) أدخل

Mas'alah: What is the ruling on water used for ghusl of a kitabiyya or wudu of a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=18)

قصد الحل) بنصب قصد مفعولا له أي: كغسل الكتابية من حيض أو نفاس لقصد حلها

(لمسلم) أي: لوطء مسلم زوج أو سيد؛ لأنه يجب عليها تمكينه ولا يتم إلا بغسلها فيجب، ومثلها المجنونة إذا غسلها حليلها مما ذكر كما في الرافعي في صفة الوضوء (وكوضوء الطفل) المميز ولو لنافلة؛ لأنه يجب الوضوء لصلاته وكغسل الميت وغسل الرأس بدل المسح ووضوء من لا يعتقد وجوب نيته كالحنفي وإن لم ينو كما صححه النووي. وتعبيره بالكتابية أولى من تعبير أصله بالكافرة لما سيأتي أنه لا يحل من الكافرات إلا الكتابية لكنه وافقه في فصل الغسل فعبر بالكافرة (لغير ذاك وله بالفصل) اللام للتبيين أو للتعدية وعلى كل منهما تتعلق بما دل عليه

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when a junub person immerses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=21)

[حاشية الشربيني] ارتفع حدث المنغمس وصار الماء مستعملا بالنسبة للباقي. (قوله: قال في المهمات إلخ) اعتمد الإسنوي هذا المستفاد من التبصرة مع تفرعه على فرع الخضري وقد نقل هو رجوع الخضري عنه اهـ. (قوله: حتى قال في المهمات) ومن كلامها يستفاد إلخ عبارة الإسنوي بعد نقل هذا الفرع عن التبصرة واعتماده له نصها: قد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وإن كان الماء متصلا به فتفطن لهذه الصورة فإنها مقيدة لإطلاق الأصحاب انتهى. اهـ. عميرة على المحلي فجعل مقالة الإسنوي غاية من حيث إن الإسنوي جعل ذلك المستفاد تقييدا لإطلاق الأصحاب معتمدا له اهـ ومراده بإطلاق الأصحاب إطلاقهم أن الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فيقيد بأن لا ينفصل العضو مع الماء عن الماء القليل. (قوله: أن انفصال العضو من الماء) أي: من الماء القليل

وعبارة الشيخ عميرة على المحلي في حكاية عبارة التبصرة لو غرف بيده غرفة من ماء قليل بعد غسل وجهه في الوضوء بلا نية الاغتراف فغسل بها ساعده لا يرتفع حدثه؛ لأنه قد صار مستعملا اهـ. (قوله: ولو بدون انفصال الغرفة) أي: إلى إناء أو يد أخرى مثلا اهـ بأن بقيت في كفه. (قوله: أيضا ولو بدون إلخ) هذا غير بحث الرافعي السابق؛ لأن الماء على بحثه ليس مستعملا بالنسبة لباقي الفرض بخلاف ما هنا تدبر. (قوله: إلا أن يحمل إلخ) فلا يجيء هذا الاقتضاء ولا قول صاحب المهمات اهـ. (قوله: ولو انفصل إلخ) أي: فارق البدن كله ثم عاد إلى عضو آخر ولذا قال حجر في الإيعاب: إن محل الخلاف يصور بما إذا نزل الماء من وجهه إلى صدره وقطع ما بينهما من الأعضاء أما إذا انتقل من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس فالوجه القطع بأنه غير مستعمل كما لو انتقل في العضو الواحد في الوضوء من محل إلى محل ثم أفاد أيضا أن محل الخلاف هو ما لو انفصل إلى ما لا يغلب فيه التقاذف وإلا عفي عنه قطعا كما قاله الإمام معللا له بأن البدن ليس مسطحا بسيطا لتفاوت الأعضاء في الخلقة فيقع في جريان الماء بعض التقاذف لا محالة اهـ. ومنه يؤخذ ضابط ما يغلب فيه التقاذف وما لا يغلب وهو ظاهر اهـ ثم قال فيه أيضا وبما تقرر علم أن ما في الروض والبحر والحاوي من أنه لا يصير ينبغي حمله على انفصال ما يغلب فيه التقاذف، وعن الخراسانيين من أنه يصير يحمل على ما لم يغلب فيه ذلك اهـ. أي: وحينئذ لا خلاف ولا ترجيح اهـ لكن النووي أدرى بذلك اهـ. ثم رأيت في حاشية الشيخ عميرة على المحلي ما نصه: نبه الإسنوي والزركشي تبعا لابن الرفعة على أن صورة المسألة أن ينفصل الماء عن البدن بالكلية. قال الزركشي في الخادم: بأن يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع إليه كأن ينفصل عن رأسه ويتقاطر على فخذه وإلا فلا يكون مستعملا قطعا أشار إليه الإمام وصاحب البيان اهـ. (قوله: يزيله) لأن للماء حكمين: رفع الحدث وإزالة النجاسة فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس. (قوله: الحاوي) للإمام الماوردي قوله: والبحر

للروياني. (قوله: الخراسانيون) أي: معظمهم وبعضهم قطع به عميرة عن النووي في الروضة اهـ. (قوله: حكاه النووي) أي: هذا الخلاف. (قوله: ورجح في تحقيقه الثاني) قاله صاحب المهمات وتبعه الكمال المقدسي في شرح الإرشاد والشارح هنا. (قوله: من قال إلخ) يعني به البلقيني والزركشي وغيرهما فقد نسبوا إلى تصحيح التحقيق الأول عميرة. (قوله: فإن فارقه صار) أي: إن فارقه بأن خرق الهواء ثم رجع إليه وإلا فلا يكون مستعملا قطعا كما مر. (قوله: وبدن جنب كعضو محدث) أي: إن الماء ما دام مترددا عليه لا يصير مستعملا فإن فارقه بأن انفصل عنه بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on water that separates to another part of the body?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=22)

وقيل: لا يضر انفصاله إلى باقي بدنه اهـ نعم ما يغلب فيه التقاذف لا يصير مستعملا للعذر كما قاله الرافعي في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on water used in supererogatory washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=60)

فلا تعد تعفيرا) كالمحل والتصريح بهذا وبقوله في الفرض قل من زيادته والمراد بالفرض الفرض أصالة فيدخل المستعمل فيما يعفى عنه كدم قليل وخرج به المستعمل في النفل كالمستعمل في الغسلتين المندوبتين فطهور كما مر أوائل الكتاب وبما بعده

ما استعمل في فرض وكان كثيرا ولم يتغير فطهور سواء زاد ثقله أم لا وما استعمل فيه وتغير ولو كثيرا أو زاد ثقله وهو قليل فنجس وينبغي كما قال القونوي: اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=290)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة" . قال الماوردي: اعلم أن الماء المستعمل في الطهارة على ثلاثة أضرب: ضرب مستعمل في رفع حدث وضرب مستعمل في إزالة نجس، وضرب مستعمل في أمر ندب، فأما المستعمل في رفع الحدث فهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه، أو من بدن الجنب في غسله فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله عنه جميع أصحابه سماعا، ورواية أنه طاهر مطهر، وحكى عيسى بن أبان فيما جمع من الخلاف عن الشافعي جواز الطهارة به، وقال أبو ثور: سألت الشافعي عنه فتوقف فاختلف أصحابنا لأجل هذه الحكاية، فكان أبو إسحاق المروزي وأبو حامد المروزي يخرجان الماء المستعمل على قولين: أحدهما: أنه طاهر غير مطهر، وهو ما صرح به في جميع كتبه، ونقله جمهور أصحابه. والثاني: أنه طاهر مطهر، وهو ما حكاه عيسى بن

أبان، ودلت عليه رواية أبي ثور وكان أبو العباس وابن أبي هريرة يمنعان من تخريج القولين ويعدلان عن رواية عيسى، لأنه وإن كان ثقة فهو مخالف يحكي ما يحكيه أصحاب الخلاف ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا من لفظه ولا هو منصوصه فيأخذ من كتبه ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردا على أبي يوسف، فحمله على جواز الطهارة، وأما أبو ثور فليس في روايته دليلا لأن التوقف لا يكون مذهبا ولعل توقفه عن الجواز إنما كان اعتمادا على ما صرح به في كتبه ولعمري إن هذه الطريقة أصح الطريقتين من تخريج ذلك على القولين فصار المذهب في الماء المستعمل أنه طاهر غير مطهر، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، وقال الحسن البصري وابن شهاب الزهري وداود بن علي ومالك في إحدى الروايتين عنه: إنه طاهر مطهر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هو نجس،

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of purification with used water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=291)

وأما من ذهب إلى جواز الطهارة به فاستدل بقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} (الفرقان: 48) وإنما ثبت له هذه الصفة إذا تكرر منه التطهير كما ثبت للقاتل اسم المقتول إذا تكرر منه القتل، وبرواية ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل فبقي على منكبه لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره وأمر الماء عليه، وروت الربيع بنت معوذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه بفضل ما كان في يده وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ بلل لحيته فمسح بها رأسه. وهذه كلها نصوص في جواز الطهارة به، قالوا: ولأن الطهور إذا لاقى طاهرا لا يخرج عن كونه مطهرا

قياسا على الجاري على أعضائه تبردا، أو تنظفا، قالوا: ولأن للماء صفتين الطهارة والتطهير، فلما لم يسلبه الاستعمال الطهارة لم يسلبه التطهير، وتحريره إن كل صفة كانت للماء قبل ملاقاة الأعضاء الطاهرة كانت له بعد ملاقاة الأعضاء الطاهرة، قياسا على الطهارة، قالوا: ولأن الشروط المعتبرة في أداء الطهارة لا يمنع استعمالها كرة من تكرارها في كل صلاة كالأرض والثوب، قالوا: ولأن رفع الحدث بالماء لا يمنع من رفعه ثانيا بذلك الماء، أصله: إذا جرى على البدن من عضو إلى عضو، والدلالة على أنه لا يجوز التطهر به قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) المائدة: 6) فأمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل، فكذلك سائر الأعضاء بماء غير مستعمل، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن نتوضأ بالماء الذي يسبق إليه الجنب، وكان ذلك محمولا على ما سبق الجنب إلى استعماله، ولأن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل. وبيانه من وجهين: أحدهما: إجماعهم على من قل معه الماء في سفره أنه يستعمله استعمال إراقة وإتلاف ولو جاز استعماله ثانية لمنعوه من إراقته في الاستعمال ولا لزموه جمع ذلك لطهارة ثانية. والثاني: أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه على قولين: أحدهما: أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله. والثاني: أن يستعمله ويتيمم لباقي بدنه، ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب استعماله في بعض بدنه ثم أعاد استعماله في باقي بدنه فيكمل له الطهارة بالماء فظهر من هذين الوجهين أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال المستعمل، وأما

الدلالة من حيث المعنى فهو أن أعضاء المحدث طاهرة غير مطهرة، والماء طاهر مطهر، فإذا استعمل في تطهير الأعضاء انتقلت صفة المنع إلى الأعضاء، لأنه لما تعدى عنه التطهير زال عنه التطهير، كما لو تعدت عنه الطهارة جاز أن تزول عنه الطهارة، ولأنه

ماء أدى به فرض الطهارة فلم يجز استعماله في الطهارة كالماء المزال به النجاسة، ولأنه إتلاف مال في إسقاط فرض، فلم يجز أن يعاد في إسقاط مثل ذلك الفرض، قياسا على العتق في الكفارة لا يجوز أن يعاد ثانية في كفارة. فأما الجواب عن قوله: ليطهركم به) المائدة: 6) فهو أن هذه الصفة مستحقة فيه قبل وجود التطهير، فلم يلزم أن يتعلق بتكرار التطهير، بخلاف القتل. فأما الجواب عن حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل لمعة في منكبه بما عصره من شعره فمن وجهين: أحدهما: أن المستعمل ما انفصل عن العضو، وما عليه فهو غير مستعمل، ألا ترى أنه لو جرى إلى عضو آخر طهره فكذا إذا جرى من شعره على منكبه طهره. والثاني: أنه يجوز أن يكون من غسله ثانية وماؤهما غير مستعمل، وكذا الجواب عن حديث الربيع. وأما الجواب عن مسح رأسه ببلل لحيته فهو ما ذكرنا، وزيادة جواب ثالث وهو أن ما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه في أحد القولين، فكان ما حصل في غسلها غير مستعمل فجاز أن يستعمل. وأما الجواب عن قياسهم على المستعمل في تبرد أو تنظف فهو أن المعنى فيه إن لم يتعد عن التطهير فلم يسلبه حكم التطهير. وأما الجواب عن قياسهم عن الطهارة فهو أنه لما لم يكن تأثيرا في الطهارة جاز أن لا يزول عنه صفة الطهارة ولما كان له تأثير في التطهير زالت عنه صفة التطهير، وأما الجواب عن قياسهم على التراب والأرض فهو أن المعنى فيه أن ذلك غير مستعمل على وجه الإتلاف، فجاز أن يعاد كالطعام في الكفارة والماء يستعمل على وجه الإتلاف فلم يجز أن يعاد كالعتق في الكفارة، وأما الجواب عن قياسهم على ما انحدر من عضو إلى عضو فهو ما ذكرناه من أن المستعمل ما انفصل من الأعضاء، وليس بمستعمل ما لم ينفصل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on used water that reaches two qullahs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=295)

(فصل: الماء المستعمل إذا بلغ قلتين) فإذا بلغ الماء المستعمل قلتين، فإن كان قلتين وقت استعماله كجنب اغتسل في قلتين من ماء، فالماء طاهر، وخارج عن حكم المستعمل؛ لأنه ليس رفع الحدث به بأغلظ من وقوع النجاسة فيه إذا كان قلتين لا يغير حكمه ما لم يتغير فكذلك الاستعمال، فأما إن كان وقت الاستعمال أقل من قلتين ثم جمع بعد استعماله قلتين فقد اختلف أصحابنا فيه هل يصير مطهر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس أنه غير مطهر؛ لأنه حكم ثبت لقلته مع طهارته، فلم ينتف عن كثيره كسائر المائعات الطاهرة. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يصير مطهرا؛ لأن حكم النجاسة أغلظ في الاستعمال من الحدث فلما كان جمع القليل حتى يصير كثيرا ينفي عنه حكم النجاسة فأولى أن ينفي عنه حكم الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=296)

(فصل: الماء المستعمل في إزالة النجس) وأما الضرب الثاني من ضروب الماء المستعمل وهو ما كان مستعملا في إزالة نجس، فلا يخلو حاله بعد انفصاله من أحد أمرين: إما أن يكون متغيرا بالنجاسة، أو غير متغير فإن كان متغيرا بالنجاسة، فهو نجس لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" وإن كان غير متغير فلا يخلو حال النجاسة من أحد أمرين: إما أن تكون باقية في محلها أو زائلة، فإن كانت باقية فالماء المنفصل عنها نجس؛ لأنه ماء منفصل عن محل نجس، وإن كانت قد زالت عن محلها بالماء حتى صار المحل طاهرا فذهب الشافعي أن الماء المنفصل عنها طاهر غير مطهر كالمستعمل في الحدث. وقال أبو القاسم الأنماطي من

أصحابنا: هو نجس، وبه قال أبو حنيفة استدلالا بأنه ماء خالطته نجاسة، فوجب أن يكون نجسا، كما لو وردت عليه نجاسة قالوا، ولأنه لما كان المستعمل في رفع الحدث يسلبه ما خالفه فيه من التطهير وجب أن يكون المستعمل في إزالة النجس يسلبه ما خالفه فيه من الطهارة، والتطهير ودليلنا على طهارته قوله – صلى الله عليه وسلم – في بول الأعرابي: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" . فلو لم يصر الماء بوروده على النجاسة طاهرا لكان أمره بصب الماء على بول الأعرابي عبثا، ولأن الماء إذا ورد على التراب النجس كان طاهرا قبل انفصاله، وفاقا فاقتضى أن يكون طاهرا بعد انفصاله حجاجا إذ ليس له بعد الانفصال حال لم تكن قبل الانفصال، وقد يتحرر من هذا الاعتدال قياسان: أحدهما: أنه طاهر لاقى محلا نجسا فوجب أن يكون طاهرا قياسا عليه إذا كان متصلا. والثاني: أن كل عين لا ينجس الماء بملاقاتها لم ينجس بمفارقتها، كالأعيان الطاهرة. فإن قيل: لا يجوز أن يجمع بين ما انفصل عن النجاسة إلى ما لم ينفصل عنها كما لم يجز أن يجمع بين ما انفصل عن الأعضاء إلى ما لم ينفصل عنها وكان الفرق المانع، والفرق بينهما في رفع الحدث هو الفرق المانع بينهما في إزالة النجاسة. فالجواب عنه أن الاستعمال يكون بالفعل وذلك لا يكون إلا بعد الانفصال، فوقع الفرق بين الحالين والتنجيس أنه لو كان فبالملاقاة، وذلك قبل الانفصال فاستوى الحكم في الحالين. فأما الجواب عن جمعهم بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة في تنجيسه في الحالين فهو أن الفرق وارد بينهما من وجهين:

أحدهما: السنة الواردة بالفرق بينهما حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بصب الماء على بول الأعرابي ولو صار نجسا لم يأمر به، وحيث نهى من استيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ولو كان الماء لا ينجس لم ينه عنه، فدلت السنة على الفرق بين الأمرين وأن ورود الماء على النجاسة، لا يوجب تنجيسه، لحديث الأعرابي،

وأن ورود النجاسة على الماء يوجب تنجيسه لحديث المستيقظ من النوم. والفرق الثاني: من طريق المعنى: أن الضرورة داعية إلى تطهير الماء لوروده على الماء، لأنه لو صار نجسا لما أمكن تطهير نجاسته عن المحل لأن الماء نجس بوروده على ذلك المحل فحكم بطهارته، وليست الضرورة داعية إلى تطهير الماء بورود النجاسة عليه فحكم بتنجيسه، وأما الجواب عن استدلالهم بأن النجاسة تسلب الماء بما خالفها من الطهارة، والتطهير فهو أن التطهير صفة متعدية فجاز أن تزول عن الماء، والطهارة صفة لازمة فجاز أن لا تزول عن الماء؛ لأن المتعدي مفارق واللازم مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended acts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=297)

(فصل: الماء المستعمل في أمر مستحب) وأما الضرب الثالث من ضروب الماء المستعمل، وهو ما كان مستعملا في أمر ندب، كالمستعمل في تجديد الطهارة، وغسل العيدين والجمعة؛ لأن الغسل في هذا مندوب إليه وليس بواجب، فقد اختلف أصحابنا هل يصير الماء فيه مستعملا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يصير مستعملا؛ لأنه تطهير شرعي فشابه رفع الحدث وضوءا وغسلا، وهذا قول أبي حنيفة. والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب أنه طاهر غير مستعمل، وأنه طاهر مطهر؛ لأنه لم

يستعمل في تطهير فيسلبه الاستعمال حكم التطهير فتشابه ما استعمل في غسل ثوب أو إناء، فعلى هذا لو توضأ المحدث مرة ثم جمع ماء المرة في إناء، ثم توضأ ثانية وجمع ماء الثانية في إناء، ثم توضأ ثالثة وجمع ماء الثالثة في إناء، ثم توضأ رابعة وجمع ماء

الرابعة في الإناء، كان ماء الأولة مستعملا؛ لأن ماء الأولة مستعملا لارتفاع الحدث بها، وماء الرابعة مطهرا؛ لأن الشرع وارد بكراهتها، وفي ماء الثانية والثالثة وجهان؛ لأن تكرار الوضوء ثلاثا ندب فلو أراق ماء الأولة على ماء الرابعة، فإن كان ماء الأولة أكثر صار الكل مستعملا، فإن كان ماء الرابعة أكثر صار الكل مطهرا، فأما النجاسة إذا غسلها مرارا فهذا على ثلاثة أقسام. أحدها: أن تزول النجاسة بالمرة الأولة فيكون ماء الأولى مستعملا. وفي الثانية والثالثة وجهان: لأنها ندب وما زاد على الثلاث مطهر. والقسم الثاني: أن تزول النجاسة بماء المرة الثانية فيكون ماء الأولة نجسا، وماء الثانية مستعملا، وفي ماء الثالثة وجهان، وما بعدها مطهر. والقسم الثالث: أن لا تزول النجاسة إلا بماء المرة الثالثة فيكون ماء الأولة والثانية نجسا، وماء الثالثة مستعملا، وما بعدها مطهر فأما الجنب إذا اغتسل مرة في ماء قليل، ثم اغتسل ثانية في ماء قليل كان الماء الأول مستعملا، والثاني مطهرا؛ لأن تكرار الثلاث مأثور في الوضوء والنجاسة، وغير مأثور في غسل الجنابة والله أعلم.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) in purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=17)

قوله: خاتمة: وصف الماء بالاستعمال لا يثبت له ما دام يتردد على المحل، فإذا انفصل عنه ثبت له. ثم قال: والبدن جميعه في الغسل في حكم العضو الواحد في الوضوء، فلا يصير الماء مستعملا بانتقاله من عضو منه إلى عضو آخر، وفي ((الحاوي)) حكاية وجه آخر: أنه يصير مستعملا بالانتقال كما في الوضوء، وذلك يتصور بما إذا نزل الماء من على وجهه إلى صدره وقطع ما بينهما من الفضاء، والأصح الأول، وهو ما أبداه

الإمام احتمالا. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن كلامه في بدن الجنب كلام غير منتظم مخالف بعضه بعضا، فإنه قد

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-mustamal) for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=22)

(القول في أقسام الطاهر غير المطهر) (و) ثالثها ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو) الماء القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى أما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وأما دليل إنه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of using used water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=22)

(القول في الماء المستعمل) تنبيه المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح إنه غير مطلق كما صححه النووي في

تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه إنه الصحيح عند الأكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فإنه طهور على الجديد تنبيه من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة (لا يكون الماء مستعملا إلا إذا انفصل عن العضو) فائدة الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو

نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالأول فقط أو نويا معا في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم أنهما يطهران لأننا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضىء وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور فإن جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضوه الآخر وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي ولو

غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=2)

كتاب الطهارة قال الله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} فخص الماء الطاهر بالتطهير فكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض طاهر مطهر وإن سخن أو أجن وما حمي بالشمس في الأواني مكروه وإن طهر

Mas'alah: What is the ruling on pure water mixed with used water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=101)

ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما أنه كالمائع ففيه الوجهان وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي وآخرون: والثاني يعتبر الوزن قطعا وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ:

Mas'alah: What is the ruling on used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=151)

باب (ما يفسده الماء من الاستعمال وما لا يفسده) (الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث: ومستعمل في طهارة النجس: فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا: كما لو غسل به ثوب طاهر: وهل تجوز به الطهارة أم لا فيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان المنصوص أنه لا يجوز لانه زال عنده إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروي عنه أنه قال يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء (1) قد حكي قبل عن الثوري ان الماء لا ينجس الا بالتغير كمذهب مالك اه من هامش نسخة الاذرعي

به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية) *

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the purity of used water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=153)

مستعمل ليس بمطلق وقد سبق الخلاف فيه في أوائل الباب الأول. (فرع) قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر علي المذهب وفي المسألتين خلاف للعماء. فأما كونه طاهرا فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف: وقال أبو يوسف نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات. إحداها رواية محمد بن الحسن طاهر كمذهبنا. قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه. والثانية نجس نجاسة مخففة.

والثالثة نجس نجاسة مغلظة. واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من الجنابة قالوا فجمع بين البول والاغتسال والبول ينجسه وكذا الاغتسال. قالوا ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة. واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يعوداني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت رواه البخاري ومسلم هكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم: وقد يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وهو حديث صحيح سبق بيانه في أول الكتاب ومواضع بعده وهو على عمومه إلا ما خص لدليل: واحتج الشافعي ثم الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤن ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها: واحتجوا بما ذكره المصنف ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر.

ولان الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة. قالت الحنفية لا يمتنع مثل هذا فإن الشافعي قال لو وطئ عبد أمة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر فالحرية من أين جاءت: فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد ولهذا لو وطئ أمة يعتقدها أمة كان الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان حرا. فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك. والجواب عن حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة من أوجه. أحدها أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي رواية لمسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

جنب فقيل لأبي هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود قال البيهقي رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم وأشار البيهقي إلى تقديم هذه الرواية وجعله جوابا لا ستدلالهم به لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا لأنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم قال الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه) فالأكل غير واجب والإيتاء واجب وأجاب الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك: ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين: وجواب آخر وهو أن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغيره: ولهذا نص الشافعي والأصحاب على كراهة الاغتسال في الماء الراكد وإن كان كثيرا: وسنوضحه في باب الغسل إن شاء الله تعالى: وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب

Mas'alah: What is the response to the analogy comparing used water to water used to remove impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=155)

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه: أحدها لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل: الثاني إنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجسا بخلاف المستعمل في الحدث: الثالث أنه انتقلت إليه النجاسة: والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on used water being purifying according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=155)

وأما المسألة الثانية وهي كونه ليس بمطهر فقال به أيضا أبو حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها وذهب طوائف إلى أنه مطهر وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما وأبي ثور وداود قال ابن المنذر وروي عن علي (1) وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك البلل: قال ابن المنذر وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا قال وبه أقول * واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) والفعول لما يتكرر منه الفعل: وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل لحيته: وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع: قالوا ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقى مطهرا كما لو غسل به ثوب: ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء: ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا وكما يصلي في الثوب الواحد مرارا: قالوا ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقي العضو ينبعى أن لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع فدل أن المستعمل مطهر: واحتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمر ورضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال البخاري ليس هو

بصحيح: قالوا ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها لأنا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقي في الإناء مطهر فتعين حمله على الساقط وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر (1) هذا يحتمل ان يكون من الثانية والثالثة وهو الغالب والاصح انه طهور فلا دلالة فيه اه اذرعي

Mas'alah: What is the evidence that used water is not purifying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=156)

واحتجوا بالقياس على المستعمل في إزالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر واقرب شئ يحتج به ما احتجوا به قال إمام الحرمين وهو عمدة المذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لا ستعماله مرة أخرى: فإن قيل تركوا الجمع لأنه لا يتجمع منه شئ فالجواب أن هذا لا يسلم وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل: فإن قيل لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق: فالجواب أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهرا كما استقذر النبي صلى الله عليه وسلم الضب وتركه فقيل أحرام هو قال لا ولكني أعافه وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه *

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=156)

ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي أم يتيمم ويتركه ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء ولو كان مطهرا لقالوه: فان قيل لانه لا ينجمع منه شئ: فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلف كما قدمته قريبا:

Mas'alah: What is the linguistic argument about the word 'tahur' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=156)

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما لا نسلم ان فعولا يقتضي التكرر مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية: والثاني المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك:

Mas'alah: What is the ruling on using water that washed a garment for obligatory purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=157)

وأما قياسهم على ما غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤد به فرض:

Mas'alah: What is the ruling on used water compared to a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=157)

وأما الثوب فلم يتغير من صفته شئ فلا يسمى مستعملا بخلاف الماء وتغير الصفات

مؤثر فيما أدى به الفرض. كالعبد

يعتقه عن كفارة:

Mas'alah: What is the ruling on water while it is still on the limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=158)

وأما قولهم لو لم تجز الطهارة به لا متنعت إلخ فجوابه إنا لا نحكم بالاستعمال ما دام مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤدي إلى مفسدة ولا حرج والله أعلم: وله الحمد والنعمة: *

Mas'alah: Can used water be used to remove impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=158)

قال المصنف رحمه الله * (وإن قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما يجوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس) * (الشرح) هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه: وأما قول الأنماطي للماء حكمان فلا يسلم أن له حكمين على جهة الجمع بل على البدل:

ومعناه أنه يصلح لهذا ولهذا فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر قال الأصحاب وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on used water that reaches two qullahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=158)

قال المصنف رحمه الله * (فان جمع المستعمل حتى صار قلتين فوجهان احدهما يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال * والثاني لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة) * (1) بياض بأصل المصنف رضي الله عنه هكذا في هامش نسخة الاذرعي والذي في طبقات ابن السبكي ان اسمه الحسين بن صالح ابن خيران اه مصححه

Mas'alah: What is the correct ruling on used water reaching two qullahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=159)

(الشرح) الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهري وغيره والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة: قال الروياني وهو المنصوص في الأم

والجامع الكبير وهو قول أبي اسحق والوجه الآخر وهو قول ابن سريج كذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وخالفهم البند نيجى وصاحب الإبانة فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال والشيخان أعرف من صاحب الإبانة وأتقن ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص سمعت ابا العباس ابن سريج يقول إذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال وهذا ظاهر أنه أراد إذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام في ذلك وجهين وكيف كان فالقول بأنه غير طهور ضعيف: قال أبو حامد والمحاملي هو غلط واحتج الأصحاب للصحيح بالعلتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما قالوا وهو أولى بالجواز من الماء النجس لأن النجاسة أغلظ والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولي وغيرهما قالوا النجاسة صارت مستهلكه فسقط أثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان ميغيرا ففي هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on water used for supererogatory purification like renewing wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=159)

وإن استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة فوجهان أحدهما لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع حدث: والثاني يجوز لانه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر)

Mas'alah: What is the correct view on water used for supererogatory purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=159)

(الشرح) الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه: قال الشيخ أبو حامد وغيره الوجه الآخر غلط وشذ إمام الحرمين عن الأصحاب فقال الأصح أنه مستعمل قال المحاملي في المجموع هذان الوجهان خرجهما ابن سريج قال ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل قال أصحابنا

Mas'alah: What types of supererogatory purification involve the two views on used water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=160)

ويجري الوجهان في جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة وماء المضمضة والاستنشاق واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل:

Mas'alah: What is the ruling on water used by a child for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=160)

وأما الماء الذي استعمله الصبي فالمذهب أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثا وحكى القاضي حسين وجها آخر انه غير مستعمل لانه لم يؤدبه فرضا ولهذا الفصل فروع سأذكرها في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the cause for water being considered used in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=162)

واختلف الأصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما كونها أدى بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة ليس بطهور: وأصحهما أن العلة كونها أدى بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطئ المغتسلة عن حيض إلا به لا ما يأثم بتركه فيدخل فيه غسل الكتابية عن الحيض ووضوء الصبى (1) أي على الجديد الصحيح وفيه القول القديم اه اذرعي

Mas'alah: What is the correct expression for the cause of water being used?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=163)

والوضوء للنافلة ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة: وقولنا أدى بها فرض الطهارة هذه هي العبارة الصحيح (1) المشهورة التي قالها الأكثرون منهم إمام الحرمين والغزالي في البسيط: وخالفهم الغزالي في الوسيط فقال العلة انتقال المنع وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز إذ ليس هنا انتقال محقق ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم *

Mas'alah: What are the views on a Hanafi's ablution making water used?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=163)

الثانية) الحنفي إذا توضأ بماء هل يصير مستعملا: حكى صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعي به: أحدها أنه كالشافعي إن نوى صار مستعملا وإلا فلا فإنه لا يصح وضوؤه حينئذ: والثاني لا يصير وإن نوى لأنه لا يعتقد وجوب النية: والثالث يصير وإن لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق وهذا الثالث أصح

Mas'alah: Does washing the head instead of wiping it make water used?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=163)

)

Mas'alah: What is the ruling on water used by a child for wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=163)

الرابعة) (1) ينبغي حذفه لانه ذكر بعد ان الاخرى صحيحة ولعل الذي دعا الغزالي إليها وضوء الصبي ونحوه والله اعلم اه من هامش نسخة الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person who dips his hand into a vessel after waking up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=164)

لو غمس المستيقظ من النوم يده في الاناء قبل غسلها فقد ارتكب مكروها ولا يصير

الماء مستعملا هذا هو المذهب وهو المشهور وبه قطع القاضي حسين وغيره: وحكي صاحب البيان فيه طريقتين أحدهما هذا والثاني في مصيره مستعملا وجهان كالمستعمل في نفل الطهارة وهذا قول أبي علي الطبري:

Mas'alah: What is the ruling on water that drips from the limbs of a person performing purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=164)

)

Mas'alah: What is the ruling on water that drips from the limbs of a person performing purification into a vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=164)

الخامسة) قال القاضي حسين وإمام الحرمين لو تقاطر من أعضاء المتطهر قطرات في الإناء فإن كان قدرا لو كان مخالفا للماء لغيره لم تجز الطهارة به وهذه المسألة تقدمت في آخر الباب الأول مبسوطة

Mas'alah: What is the ruling on used water when a person in major impurity bathes in a large quantity of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=166)

(الثامنة) قد سبق أن الماء مادام مترددا على العضو لا يصير مستعملا بالنسبة إلى ذلك

العضو فإذا نزل جنب في ماء واغتسل فيه نظر: إن كان قلتين ارتفعت جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف صرح به أصحابنا في جميع الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف في قوله: ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل في قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملا وقد نقل الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق نص الشافعي رحمه الله على أن الجماعات إذا اغتسلوا في القلتين لا يصير مستعملا وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافا وإنما نبهت على هذا لان في كتاب الانتصار أبي سعد بن أبي عصرون أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استو عبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملا في أصح الوجهين وهذا الذى ذكره شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرج (1) عليه وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ونحو هذا ما ذكره صاحب البيان قال ذكر صاحب الشامل أنه لو انغمس في قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان أصحهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا والثاني ترتفع ويصير مستعملا (1) أقول هذه مبالغة منه رحمه الله وابن عصرون لم ينفرد بهذا وانما اخذه من كلام شيخه ابي علي الفارقي ذكره في فوائد المهذب وهو امام ثبت وقد جزم أبو علي القارقي بما جعله أبو سعد اصح الوجهين والتضعيف يحصل بدون هذا اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on used water when collected to reach two qullahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=167)

وهذا النقل غلط من صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل (1) هذا الذي زعمه بل

ذكر مسألة المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا فيه الوجهان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبس واشكال كبير بحيث يلتبس هذا الا لتباس: فحصل أنه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين: أما إذا نزل في دون قلتين فينظر: إن نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل منه هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر: لأن الجنابة ارتفعت وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة إلى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا فإن الجنابة ارتفعت بلا خلاف: وهذا الإشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر (2) : وأما بالنسسبة إلى غير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور وممن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والمتولي والروياني وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما في حق المغتسل ذكره البغوي وهو غريب ضعيف: قال إمام الحرمين ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما إذا نزل الجنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح وفيه وجه البغوي وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله وكذا لو نزل إلى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف وهل ترتفع جنابة الباقي من بدنه في الصورتين إذا تم الانغماس: فيه وجهان أحدهما لا: وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضري (بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين) من كبار أصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم: والثاني وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يرتفع لأنه إنما يصير مستعملا إذا انفصل ولأنه لو ردد الماء عليه لم يصر مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضري قال إمام الحرمين قول الخضري غلط وقد ذكر صاحب الإبانة والعدة أن الخضري رجع عنه: وصورة المسألة إذا تم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه أولا: أما لو اغترف الماء بإناء أو يده (1)

عبارة الشامل (فصل) فان جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين كان طاهرا مطهرا نص عليه في الام: فقال ولو اغتسل الجنب في قلتين فالماء طهور: ومن اصحابنا من قال لا يجوز التوضوء به لان الاستعمال حاصل في جميعه فالاستعمال مانع من طريق الحكم فلا تؤثر فيه الكثرة اه لفظه وكأن صاحب البيان توهم ان قوله ومن اصحابنا من قال الخ اورده في مقابلة النص وليس كذلك وانما اورده في مقابلة قوله في اول الفصل فان جمع المستعمل الخ لكن في قول ابن الصباغ ان مسألة الجمع مسألة النص نظر وكأن اراد انها في معناها لا أنها هي بعينها والله اعلم اه من هامش نسخة الاذرعي (2) قد اجيب عن هذا الاشكال بان صورة الاستعمال اعطيت حكم الاستعمال كالغسلة الثانية والتسليمة الثانية أعطيتا حكم الاولى في الطهورية والطهارة اه من هامش نسخة الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into a water vessel after waking up?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=350)

قال المصنف رحمه الله * (ثم ينظر فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم إذ استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده (1) فإن خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك) (الشرح) الحديث المذكور صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله ثلاثا فإنه في مسلم دون البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده سببه ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام

أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة (2) ونحو ذلك فتنجس * أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه ليس فيه قلتان نظر فإن شك في نجاسة يده كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا للحديث وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم أو لغيره هكذا عبارة أصحابنا وصرحوا بأن الحكم متعلق بالشك قالوا وإنما ذكر النوم في الحديث مثالا ونبه صلى الله عليه وسلم على المقصود بذكر العلة في قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده وأما تقييد المصنف المسألة بما إذا قام من النوم (3) فخلاف (1) وقال أبو علي الفارقي في كتابه فوائد المهذب ومن اصحابنا من فرق بين نوم الليل ونوم النهار وليس بشئ اه اذرعي (2) قوله وقملة فيه تصريح بان من قتل قملة تنجست يده أو وقعت على بثرة وليس الامر كذلك بل لو عصر البثرة عمدا عفى عنه على الصحيح كذا قاله هو اه اذرعي (3) يحمل على انه ذكره موافقة للحديث ومثالا لا قيد اه اذرعي

ما قاله الأصحاب وإن تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما انه بالخياران شاء غسل ثم غمس وإن شاء غمس ثم غسل لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كانت للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدم النجاسة وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبند نيجى والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولي والبغوي والجرجاني وصاحبا العدة والبيان وغيرهم * والثاني استحباب تقديم الغسل لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة وربما نسي النجاسة فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك وهذا الوجه هو المختار عند الماوردي وإمام الحرمين وغلطا من قال خلافه (1) والله أعلم *

Mas'alah: Does dipping the hand in water before washing it render the water impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=352)

فرع) إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكبا كرهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ينجس إن كان قام من نوم الليل وحكى هذا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود وهو ضعيف جدا لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر من اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على الاستحباب (1) والله أعلم

Mas'alah: What is the section on used water?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=12)

فصل: "في الماء المستعمل"

Mas'alah: What is the ruling on purification with used water?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=12)

لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل في رفع الحدث وإزالة النجس، فلو أدخل ـــــــ فصل: في الماء المستعمل "لا تصح الطهارة بالماء المستعمل" هو ما أزيل به

مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به, وهو المعتمد وإزالة خبث ولو معفوا عنه، وكذا ما لا رفع كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض أو نفاس المتوضيء يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو للاغتراف صار الماء الباقي مستعملا، والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به.

Mas'alah: What is the ruling on used water and its permissibility for purification?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=14)

باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث ومستعمل في طهارة النجس فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر لأنه

ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان المنصوص أنه لا يجوز لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية فإن قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما: يجوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس فإذا رفع الحدث بقي عليه إزالة النجس والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس

كالماء النجس فإن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان: أحدهما: أنه يزول حكم النجاسة ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ومن أصحابنا من قال: لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة وإن استعمل في نقل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث والثاني: أنه يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر. فصل: وأما المستعمل في النجس فينظر فيه فإن انفصل من المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه1" وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة والثاني: أنه ينجس وهو قول بي القاسم الأنماطي لأنه ماء قليل لا في نجاسة فأشبه ما إذا وقعت فيه نجاسة والثالث: أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول أبي العباس ابن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه فإذا قلنا إنه طاهر فهل يجوز الوضوء به؟ فيه وجهان قال أبو علي بن خيران يجوز وقال سائر أصحابنا لا يجوز وقد مضى توجيههما. 1 رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 76.

Mas'alah: Is used water tahur or merely tahir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=342)

قوله: المستعمل طاهر لقوله – صلى الله عليه وسلم: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه" [1] وهل هو طهور أم لا؟ . (1) قال الحافظ: حديث: روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه لم أجده. هكذا وقد تقدم فى حديث أبى سعيد بلفظ: إن الماء طهور لا ينجسه شئ، وليس فيه: خلق الله، ولا الاستثناء. وفى الباب كذلك عن جابر بلفظ: إن الماء لا ينجسه شئ، وفيه قصة رواه ابن ماجه وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه وعن ابن عباس بلفظ: الماء لا ينجسه شئ. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن بلفظ: إن الماء لا يجنب وفيه قصة. وقال الحازمى: لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم وعن سهل بن سعد رواه الدارقطنى وعن عائشة بلفظ: إن الماء لا ينجسه شيء. رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وأبو على بن السكن فى صحاحه من حديث شريك، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف. وفى المصنف والدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال: أنزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء. وأما الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه. وفيه رشدين بن سعد وهو متروك وقال بن يونس: كان رجلا صالحا لا شك فى فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث. وعن أبى أمامة مثله رواه ابن ماجه والطبرانى وفيه رشدين أيضا ورواه اليهقى بلفظ: إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه. أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبى أمامة وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله، ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ: الماء لا ينجسه شيء إلا ما =

Mas'alah: What are the two positions (qadim and jadid) on used water being purifying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=343)

قال في الجديد: لا. وحكى عن القديم: إنه طهور لأنه ماء باق على إطلاقه، ومنهم: من لم يثبت هذا القول انتهى ملخصا. وحاصل كلامه: أن في المسألة طريقتين. إحداهما: إثبات قولين. والثانية: القطع بأنه ليس بطهور. وسبب التردد على ما قاله الأصحاب ونقله النووي في "شرح المهذب" : أن عيسى بن أبان –من الحنفية– نقل عن القديم أنه طهور؛ فمنهم من قبل روايته وأثبت قولين؛ لأنه رجل ثقة وقد نقل، ومنهم من لم يقبلها قال: لأن هذا النقل ليس موجودا في شيء من كتب الشافعي فنقول: أخذه ابن أبان منها ولم يعاصره أيضا حتى نقول: سمعه منه، ولعله تأول كلام الشافعي في نصرة طهارته ردا على أبي يوسف حيث ذهب إلى نجاسته فحمله على جواز الطهارة به.

Mas'alah: Which of the two positions on used water is considered the most sound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=343)

إذا علمت ما قلناه ففيما تقدم أمور: أحدهما: أن الأصح من الطريقين هو: طريقة القولين؛ فقد صححها الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: وفي طهوريته قولان: الجديد: المنع، = غلب على ريحه أو طعمه. زاد الطحاوى: أو لونه. وصحح أبو حاتم إرساله قال الدارقطنى فى العلل: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد مرسلا، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله: قال الدارقطنى: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما

قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا. وقال النووى: اتفق المحدثون على تضعيفه. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس.

والقديم: أنه طهور، ومن الأصحاب من قطع بالمنع، هذا لفظه. وصححها أيضا النووي فقال في "شرح المهذب" : الصواب طريقة القولين، وقال في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" هنا: إنها أصح الطريقين وأشهرهما، وقال فيه أيضا قبل باب الاجتهاد: إنها أشهر الطريقين.

Mas'alah: How did al-Nawawi reconcile the two positions on used water in al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=344)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" لما اختصر كلام الرافعي صحح طريقة القطع فقال: وليس بطهور على المذهب، وقيل: طهور على القديم هذا لفظه. فانظر كيف عبر بقوله، وقيل: طهور على القديم ولم يقل: وطهور على القديم. وقد أوضح ذلك في كتاب "الإشارات" الذي هو على "الروضة" "كالدقائق" على "المنهاج" فقال: وأما قولى: وقيل: طهور على القديم فمعناه أن فيه طريقين؛ المذهب: القطع بأنه ليس بطهور، والثانية: على قولين هذا كلامه. إذا علمت ذلك ففي كلام الروضة مناقشتان. إحداهما: أن الرافعي لم يصحح شيئا أصلا، بل صحح في كتاب آخر عكس ما أدخله النووي في كلامه. الثانية: أن هذا التصحيح مناقض لما ذكره في "شرح المهذب"

"وشرح الوسيط" كما تقدم. والصواب خلاف ما في "الروضة" لأن الجمهور على خلافه كما سبق، ورأيت في كتاب "التقاسيم" للمرعشي أن أبا ثور روى هذا القول أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the qadim position on used water being purifying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=345)

فعلى هذا يثبت القول بلا محالة لاندفاع ما استندوا إليه في رده وهو عدم المعاصرة، فإن أبا ثور أحد رواة القديم، لكن في هذا النقل وقفة فقد قال سليم الرازي في "التقريب" : وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله عن الماء المستعمل فتوقف فيه، وهذا لا يفيد شيئا، هذه عبارة سليم، وذكر غيره نحوه. وهذه الحكاية لا تفيد إثبات القول لأمرين. أحدهما: التوقف. والثاني: أنه يجوز أن يريد بأبي عبد الله أحمد بن حنبل لا الشافعي. واعلم أن النووي يدعى أنه لم يزد في كلام الرافعي شيئا، وأنه لم يذكر تصحيحا في مسألة إلا إذا ذكره الرافعي فقال في باب الأذان من كتاب "الإشارات" السابق ذكره، ولم أذكر [أن الأظهر] [1] في الفائتة أنه لا يؤذن لها اعتمادا على [أن الأظهر] [2] قول الرافعي الجديد من حيث إن الغالب تصحيح الجديد؛ بل لأن الرافعي صرح به بعد ذلك، فإن هذا شيء لم أفعله ولا أفعله إن شاء الله تعالى، ولا أصرح بالتصحيح أو الترجيح عن الرافعي إلا إذا صرح به، فإن لم يصرح هو به صرحت به ونبهت على أنه من كلامي؛ هذا لفظه -رحمه الله- بحروفه وهو في غاية العجب، فإنه فعل ذلك في أول مسألة في "الروضة" ثم في المسألة التي تليها إلى غير ذلك مما لا ينحصر مما ستراه إن شاء الله.

Mas'alah: Is used water considered absolute (mutlaq) water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=345)

الأمر الثالث: أن تعليله للقديم يؤخذ منه أن المستعمل مطلق. والمسألة فيها وجهان: أحدهما: نعم؛ ولكن منع من استعماله تعبدا وهذا هو المذكور أيضا في (1) سقط من أ. (2) سقط من جـ.

"الشرح الصغير" "والمحرر" ، وجزم به أيضا الرافعي في كتاب التيمم وأشعر كلامه أنه لا خلاف فيه وأنه لا وجه له أيضا. وصححه النووي في "شرح التنبيه" المسمى "بتحفة التنبيه" فقال: ومن خطه نقلت: إنه الصحيح عند الأكثرين. والثاني: هو الذي صححه في "التحقيق" "والفتاوى" "وشرح المهذب" أنه ليس بمطلق ولم يتعرض في "الروضة" لهذه المسألة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a non-Muslim woman for ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=347)

قوله: في أصل "الروضة" : وأما ما اغتسلت به كتابية من حيض لتحل لمسلم فإن قلنا: لا يجب إعادة الغسل إذا أسلمت فليس بطهور، وإن أوجبناها وهو الأصح فوجهان الأصح أنه ليس بطهور. انتهى. واعلم أن حكم المجنونة إذا حاضت فغسلها زوجها كحكم الكافرة المذكورة في جميع ما ذكر هنا، كذا ذكره الرافعي في أوائل صفة

الوضوء ولم يتعرض لها في "الروضة" هناك ظنا منه أنها مذكورة هنا مع الذمية فأسقطها معها هناك. فاعلمه. وفي المسألة أمور أخرى مهمة يأتي ذكرها في الباب السادس من أبواب النكاح وهو المعقود للموانع في الجنس الرابع منه وهو الكفر فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling of al-Khudari on water becoming used upon immersion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=350)

وقال الخضري: يصير مستعملا، ولا يرتفع إلا عن المغموس حال النية انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the two matters concerning the ruling on water becoming used?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=350)

وفيه أمران:

Mas'alah: Did al-Khudari retract his view on water becoming used?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=350)

أحدهما: أن ما نقله عن الخضري قد تابعه عليه في "الروضة" إلا أن الخضري قد رجع عنه كذا [رأيته] [1] في "العمد" و "الإبانة" للفوراني، وفي "العدة" لأبي الحسين

الطبري وغيرهما، وقد تعرض أيضا لذلك النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) when two junub persons immerse together?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=350)

قوله: من زياداته: ولو انغمس جنبان ونوى أحدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى الآخر على الصحيح، وإن نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئهما وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح انتهى. وهذا كله قد سبق قريبا في كلام الرافعي فتأمله. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when it separates from a junub's body?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=351)

أحدها: أنه لم يصرح بتصحيح في "شرح المهذب" أيضا، والأصح في "الكفاية" : أنه لا يصير مستعملا، وصحح في "التحقيق" عكسه فقال: وبدن جنب كعضو محدث. وقيل: لا يضر انفصاله إلى باقي بدنه وقيل: إن نقله ضر هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on water that splashes during washing according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=351)

الثاني: إن ما نقله عن الإمام ليس مطابقا لما في "النهاية" فإن الإمام بعد حكاية القول بأنه يصير مستعملا قال ما نصه: وفيه نظر، لأن الماء إذا كان يتردد على البدن ففي الأعضاء تفاوت في الخلقة، وليس البدن سطحا بسيطا، وإذا كان كذلك فيقع في جريان الماء بعض التقاذف [لا محالة، فما كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعا. فأما التقاذف] [3] الذي لا يقع إلا على ندور، فإن كان عن قصد فمستعمل وإلا فلا يبعد أن يعذر صاحب الوقعة، فإن الغالب وقوع ذلك في الزمن الماضي ولم يقع عنه بحث من سائل. وإذا تأملت ما قاله علمت أنه ليس وجها ثالثا كما يوهمه كلام "الروضة" فإن النقل قصدا لم يرخص فيه أحد، بل حاصله القول بأنه لا يصير.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a Hanafi who does not believe intention is obligatory for wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=352)

قوله: أيضا من "زوائده" : وأما الماء الذي يتوضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء؛ فالأصح: أنه يصير مستعملا، والثاني: لا، والثالث: إن نوى صار وإلا فلا. انتهى. وما ذكره من تصحيح مصيره مستعملا مع انتفاء النية مشكل مخالف للقواعد فإن الأصح في المختلف فيه أنا نراعي اعتقادنا لا اعتقاد الفاعل، ولهذا صححوا صحة الاقتداء بحنفي اقتصد دون ما إذا ترك البسملة، ثم إن المصحح لكونه يصير مستعملا إن منع الاقتداء ناقض كلامه، وإن لم يمنعه لزم الاقتداء لمن يعتقد بطلان صلاته وهو مخالف لما ذكروه هناك. ولما ذكر هذه المسألة في "شرح المهذب" عزاها إلى "البيان" خاصة، ثم راجعت البيان فوجدته بناها على جواز الائتمام به ولم يذكر تصحيحا بالكلية

فعلمنا أن الصحيح هو التفصيل، وأن تصحيح الاستعمال مطلقا ذكره النووي من عنده ذهولا. فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on water used when washing the head instead of wiping it in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=352)

قوله: في "الزيادات" ولو غسل رأسه بدل مسحه فالأصح أنه مستعمل كما لو استعمل في طهارته أكثر من حاجته انتهى كلامه. وتصحيح الاستعمال نقله في "شرح المهذب" عن الشاشي صاحب "الحلية" خاصة فأطلق تصحيحه هنا وهناك اعتمادا عليه لأنه لو وجد تصحيحا لغيره لذكره معه بلا شك. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on used water reaching two qullahs and becoming purifying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=363)

وما ذكره من كونه لا فرق بين القليل والكثير غلط، بل الصواب اختصاصه بالقليل، كما صور الغزالي، وذلك لأن المستعمل من جملة ما ذكره وقد صحح الرافعي في أوائل هذا الباب أن المستعمل إذا جمع قلتين يعود طهورا. وصحح أيضا في الباب الذي بعد هذا أنه إذا صب على الماء النجس ماء مستعملا حتى بلغ قلتين يعود طهورا أيضا. وإذا عرفت ما قاله في هذين الفرعين ظهر لك فساد ما ادعاه من عدم التقييد، فإنه يلزم من كونه يقدر مخالفا عند اتصاله بالماء الكثير، أن يكون كالخل وغيره من

المائعات، وحينئذ فلا فائدة في بلوغه قلتين، وكيف يتخيل متخيل أن المستعمل إذا خلط بماء كثير طهور يسلبه الطهورية، وإذا خلط بمثله، أو بماء نجس حتى بلغ قلتين يجعله طهورا؟

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from a sleeping person's mouth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=385)

قوله: أيضا من "زياداته" : وأما الماء الذي يسيل من فم النائم فقال المتولى: إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر، وقال: غيره: إن كان من اللهوات فطاهر أو من المعدة فنجس. ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه وإذا شك فالأصل عدم النجاسة انتهى كلامه. وهو عجيب يوهم اختلافا في المسألة، ولا شك أنه توهم ذلك فإنه في "التحقيق" جعله وجهين، وليس كذلك بل هو مقالة واحدة، فإن الخارج من المعدة يكون متغيرا بخلاف الخارج من غيرها هكذا ذكره الأصحاب حتى الرافعي في "الشرح الصغير" فإنه ذكر أنه إنما يكون نجسا إذا خرج من المعدة. ثم قال: ويعرف كونه من المعدة بصفرته ونتنه إلا أن بعضهم قسمه باعتبار المحل، وبعضهم باعتبار الصفات والآثار، وبعضهم جمع كالرافعي. وكلامه في "شرح المهذب" أقل إيهاما، وصرح فيه بأن القائل الآخر هو الشيخ أبو محمد في "التبصرة" ، ومن جملة كلامه هذا: أن الخارج من المعدة نجس بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the water flowing from a sleeping person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=386)

وقال في "التحقيق" : قياس المذهب العفو. وهذه عبارة جيدة مبينة للحكم فليؤخذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended removal of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=430)

أظهرها: أنه ظاهر الطهور. والثاني: أنه كالمستعمل في واجبها فيعود فيه القول الأول والثالث دون الثاني انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing impurities according to different scholarly opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=430)

واعلم أن قول الرافعي: إنه يأتي في مسألتنا القول الأول والثالث صحيح لأن الأول يقول بأنه غير طهور بخلاف الثالث، فاعلمه واحذر ما توهمه فيه من توهم. (1) سقط من أ. (2) في أ: هو.

Mas'alah: What are the rulings on water used for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=4)

=كتاب الطهارة = لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بما يسمى ماء فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا بمخالط طاهر يستغني الماء عنه لم تصح الطهارة به والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له قدر مخالفا له بأوسط الصفات ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء ولا يضر تغير بمكث وتراب وطحلب وما في مقره وممره ولا بمجاور كعود ودهن ولا بملح مائي ولا بورق تناثر من الشجر

Mas'alah: What is the ruling on disliked water for purification?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=5)

فصل [في الماء المكروه] يكره شديد السخونة وشديد البرودة والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع في بدن دون ثوب وتزول بالتبريد

Mas'alah: What is the ruling on used water for purification?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=5)

فصل [في الماء المستعمل] لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل لا في رفع الحدث وإزالة النجس فلو أدخل المتوضىء يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو للاغتراف صار الماء الباقي مستعملا والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به

Mas'alah: What is the chapter on the amount of water used for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=57)

باب قدر الماء الذي يتوضأ به

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water in which a clean garment was dipped?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=59)

ولو توضأ بماء غمس فيه ثوبا ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شيء يصير إليه مستهلكا فيه أجزأه الوضوء به .@

Mas'alah: What is the ruling on used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=10)

ولا يستثنى عن هذا الحد إلا الماء المستعمل فى الحدث فإنه عند الشافعي طاهر غير طهور وعند مالك رضي الله عنه طهور وهو قول

للشافعي رضي الله عنه وعند أبي حنيفة رضي الله عنه نجس

Mas'alah: What evidence supports the purity but non-purifying status of used water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=13)

ويدل على طهارته قلة احتراز الأولين منه وأنه لم يلق محلا نجسا ويدل على سقوط طهوريته أن الأولين فى إعواز الماء لم يجمعوا الماء المستعمل

ليستعملوه ثانيا

Mas'alah: What are the two meanings that determine the loss of purifying quality in used water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=14)

ثم سقوط الطهورية باعتبار معنيين أحدهما تأدي العبادة به والآخر انتقال المنع إليه فإن انتفى المعنيان فطهور كالمستعمل فى الكرة الرابعة وإن وجد أحد

المعنيين دون الثاني فوجهان كالمستعمل فى الكرة الثانية أو فى التجديد فإنه لم يوجد

انتقال المنع إليه

Mas'alah: Can water used for minor impurity be used for removing physical impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=18)

الأول المستعمل فى الحدث هل يستعمل فى الخبث فيه وجهان أحدهما نعم لأن للماء قوتين ولم يستوف إلا إحداهما والثاني لا لأن تلك القوة فى حكم خصلة واحدة لا تتجزأ وهذا كما أن المستعمل فى الحدث لا يستعمل فى الجنابة ولا يقال إن هذه القوة

باقية

Mas'alah: Does collected used water become purifying again when it reaches two qullas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=19)

الثاني إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فوجهان أحدهما يعود طهورا كالماء النجس إذا جمع فصار قلتين ولأن الكثرة

تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت تقطع حكمه كالنجاسة والثاني لا يعود طهورا لأن حكم النجاسة يسقط إذا انغمرت واستهلكت بكثرة الماء وأن الإستعمال أبطل قوة الماء فيلحق بماء الورد وسائر المائعات

Mas'alah: Does used water remove janabah upon first contact?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=21)

وقال الخضري من أصحابنا لا ترتفع لأنه صار مستعملا بملاقاة أول جزء منه وهو غلط إذ حكم الإستعمال إنما يثبت بالإنفصال ولا يثبت

حالة تردده على الأعضاء

Mas'alah: When does water become used when a person inserts his hand into a vessel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=23)

الرابع المحدث إذا أدخل يده فى الإناء بعد غسل الوجه وكان قد نوى رفع الحدث صار الماء مستعملا إذا انفصلت اليد من الماء فطريقة أن يقصد الاغتراف والتنحية حتى لا يصير مستعملا فإن غفل عن نية رفع الحدث وعن قصد الاغتراف فالمشهور أنه يصير مستعملا

ويتجه أن يقال هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا

Mas'alah: What are the two opinions on using water used for ablution to remove impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=109)

وجهان كالوجهين في المستعمل في الحدث أنه هل يستعمل فى الخبث

Mas'alah: What is the ruling on used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=234)

والمستعمل في فرض الطهارة – قيل: ونفلها: غير طهور في الجديد، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=234)

قال: (والمستعمل في فرض الطهارة – قيل: ونفلها – غير طهور في الجديد) .

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=234)

الماء الذي أزيل به حدث .. طاهر؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتقاطر عليهم منه، وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا، بل انتقلوا إلى التيمم. وفي (الصحيحين) [خ 194 – م 1616] : عن جابر قال: (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فتوضأ، وصب علي من وضوئه) .

Mas'alah: What is the ruling on used water in the old view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=234)

وفي القديم: طهور؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طهورا.

Mas'alah: What is the cause for used water not being purifying in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=234)

وعلى الجديد اختلفوا في علته، فقيل: تأدي فرض الطهارة به وهو الأظهر، وقيل: تأدي

العبادة.

Mas'alah: How does the first opinion affect the purity of water used for recommended vs obligatory purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=234)

فعلى الأول: يحكم بطهورية المستعمل في مسنونات الطهارة، دون المستعمل في غسل الذمية عن حيض لتحل لزوجها المسلم؛ لأنه استعمل في فرض.

Mas'alah: Is water used for supererogatory purification considered pure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=234)

وقوله: (قيل: ونفلها) مراده: أن المستعمل في النفل، قيل: إنه غير طهور أيضا؛ لأنه مستعمل في طهارة، فكان كالمستعمل في رفع الحدث، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is meant by 'obligatory' in the context of used water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

وليس المراد هنا بالفرض: ما يحلق الإثم بتركه، بل ما لا بد منه، ولذلك يحكم باستعمال ما توضأ به الصبي على الصحيح.

Mas'alah: What type of purification is meant by 'purification' in this discussion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

والمراد بـ (الطهارة) هنا: طهارة الحدث فقط، كما صرحا به في (الشرح) و (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash a non-obligatory impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

ملغزة: لنا ماء استعمل في نفل الطهارة، ومع ذلك لا يجوز استعماله، وهو الذي غسلت به نجاسة لا يجب غسلها، كالدم القليل ودم البراغيث.

Mas'alah: Can water used for minor impurity be used to remove physical impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

والأصح: أن المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث، كما لا يستعمل في الحدث الأكبر.

Mas'alah: When does water become considered used (musta'mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

ولا يوصف الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو، فإن فارقه .. صار مستعملا

سواء انتقل إلى الأرض، أم إلى عضو آخر، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى .. صار مستعملا على الصحيح.

Mas'alah: Does water transferred from one hand to the other become used water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

وقيل: لا يضر انتقاله من إحدى اليدين إلى الأخرى؛ لأنهما كعضو واحد.

Mas'alah: Does water separating from one limb of a junub to another become used water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

فلو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعض .. فوجهان، أصحهما في (التحقيق) : أنه يصير مستعملا كالمحدث، والأصح في (الكفاية) : عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on water that commonly transfers during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

هذا كله في الانتقال النادر، أما الذي يغلب في الاستعمال كالحاصل عند نقله من

———. . . . . .

Mas'alah: Does dipping the hand into a vessel after washing the face make the water used (musta'mal)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=236)

ولو غمس المحدث يده في الإناء بعد غسل وجهة بنية الاغتراف .. لم يصر مستعملا، وإن نوى الاستعمال .. فمستعمل، وكذا إن أطلق على الصحيح، وكذلك الجنب أيضا.

Mas'alah: Is water used for washing the head instead of wiping considered musta'mal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=236)

صحح في زوائد (الروضة) : أنه لو غسل رأسه بدل مسحه .. كان الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the correct view on water used for washing the head instead of wiping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=236)

والأصح: أنه غير مستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a Hanafi who does not believe intention is obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=236)

وما توضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النية الأصح في زوائد (الروضة) أيضا: أنه مستعمل.

Mas'alah: What is the correct detailed ruling on used water based on the user's intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=236)

والثالث: إن نوى .. صار، وإلا .. فلا. وهذا مشكل على اعتبار اعتقادنا لا اعتقاد الفاعل. والصحيح: التفصيل.

Mas'alah: What is the difference between used water and praying behind an imam who touched his penis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=236)

قلت: الفرق بين هذا وبين بطلان الصلاة خلف من مس ذكره: أن الإمام بينه وبين

فإن جمع قلتين .. فطهور في الأصح. ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس، ـــــــ المأموم ارتباط، فسرى منه البطلان إليه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه لا ارتباط بين المستعمل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with used water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=248)

وكذلك يجتهد إذا اشتبه مطلق بمستعمل في الأصح.

Mas'alah: When does used water from ablution become impure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=358)

ويرتفع حديث كل عضو بغسله، وقال الإمام: يتوقف على فراغ الأعضاء. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أحدث في الأثناء، فأراد هو أو غيره أن يتوضأ بما كان قد استعمله في الأعضاء السابقة. فإن قلنا بالأول .. لم يجز، أو بمقالة الإمام .. جاز.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on water used for supererogatory purification?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد

Mas'alah: Is used water purifying or merely pure in the new and old views?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

غير طهور في الجديد بل طاهر فقط لأنه غير مطلق وسيأتي الماء المستعمل في غسل النجاسة والمراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفي بلا نية وصبي إذ لا بد

لصحة صلاتهما من وضوء وفي القديم أنه مطهر

Mas'alah: What happens when used water is collected?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

فإن جمع المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=5)

الأكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو على هذا مستثنى من المطلق كما استثني منه القليل المتنجس بوصول نجس.)

Mas'alah: What are the rulings on used water from washing instead of wiping or washing a corpse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=5)

وغسل) بالجر عطفا على حنفي أي، ولو كان المستعمل من طهارة حنفي بلا نية، ومن غسل (بدل مسح) كما لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته، وكلامه شامل لما جزم به البارزي من غسل الخف، والجبيرة بدل مسحهما فهو أعم من قول الروضة، ولو غسل رأسه بدل مسحه فالأصح أنه مستعمل (أو غسل ميت) من زيادته عطفه باء، وتنبيها على أنه نوع آخر لأن وجوبه ليس للحدث بل للموت بخلاف ما قبله، وما بعده

(و) غسل (كافرة) بقصد حلها (لمسلم) زوج أو سيد لأنه يلزمها تمكينه، ولا يتم إلا بغسلها فيجب، ولو عبر كالروضة بالكتابية كان أولى لما سيأتي أن ما سواها من الكافرات حرام، وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناء على أنه مكلف بالفروع، وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملا بتقييدهم الحكم بالمسلم لأن الاكتفاء بهذه النية إنما هو للتخفيف عليه، والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم (و) غسل (مجنونة) بأن غسلت بقصد حلها (لزوج) أو سيد، وهذا من زيادته.

Mas'alah: Is water used for supererogatory acts or renewal of wudu considered used water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=5)

ولو قال كما في التي قبلها المسلم كان أنسب (لا) مستعمل (في نفل) فإنه طهور لعدم استعماله في فرض، ولك أن تقول شرط العطف بلا أن يسبق بإيجاب أو أمر أو نداء، وهو منتف هنا (و) لا في (تجديد) هذا داخل فيما قبله فلو قال كتجديد كان أولى. (

Mas'alah: When does collected used water become purifying again?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=5)

فإن جمع) المستعمل فبلغ (قلتين صار طهورا) لخبرهما الآتي، وكما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين، ولم يتغير بل أولى، وطهور بفتح الطاء ما يتطهر به، وهو المراد هنا، وبضمها الفعل، وقيل بفتحها فيهما، وقيل بضمها فيهما. (

Mas'alah: Does water remain purifying during the act of use until separation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=5)

وأما البحث فجوابه ما ذكره النووي في شرح الوسيط عن الأصحاب أن صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال، والماء في حال استعماله على طهوريته، ويؤيده أنه لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي (

Mas'alah: What is the ruling on water that flows over the limbs of a person performing ablution or a junub person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=5)

و) الماء (المتردد على عضو المتوضئ و) على (المتنجس، وبدن الجنب إن لم يتغير طهور) للحاجة إلى تطهير الباقي، وعسر إفراد كل جزء بماء جديد، وقوله من زيادته إن لم يتغير لا حاجة إليه فإنه يعلم مما يأتي مع أنه في بعض النسخ مقدم على قوله، وبدن الجنب (فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه) الآخر، وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه (أو تقاطر) من عضو (ولو من) عضو (بدن الجنب صار مستعملا) لانفصاله عن العضو سواء أتقاطر على عضو آخر أم لا، والترجيح في مسألة الجنب مع [حاشية الرملي الكبير] قوله كما لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته) ذكر الأصحاب في الزكاة وغيرها قاعدة وهي أن الزائد على الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدى به الواجب له حكم الواجب على الأصح، ومنه تطويل الركوع والسجود، وبعير الزكاة عما دون خمس وعشرين (قوله وكالمسلم الكافر فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم ترجح عندي خلاف ذلك إلخ) قال الأذرعي والظاهر أن

كون الزوج والسيد مسلما ليس بقيد للصحة بل الخلية لو نوت الغسل من الحيض صح في حق ما يطرأ من نكاح أو ملك يمين وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولا في تجديد) من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه فإن بعضهم قال إن كان النفل لأجل الحدث كالتجديد والثانية فمستعمل أولا كالغسل المسنون فلا. (قوله فقد صرح به القاضي والخوارزمي) ونقله في المجموع عن الأصحاب مطلقا وهو أنه لو أحدث حدثا آخر في حال انغماسه جاز وصوبه قال الشارح في حاشيته ذكر الانغماس مثال فإن المراد أنه أحدث قبل خروجه منه كما هو صريح عبارة الخوارزمي نفسه فإنه قال في كافيه لو أحدث قبل أن يخرج منه ثم انغمس فيه ثانيا صح طهارته، وذكر القاضي حسين نحوه (قوله ويؤيده ما لو كان به خبث بمحلين إلخ) ، وفي المجموع لو نزل الماء من الجنب إلى محل الخبث وقلنا مستعمل الحدث لا يزيل الخبث وهو الأصح ففي طهره وجهان. اهـ. ونقلهما مع تصحيح الطهر البغوي عن القاضي وصحح من عنده مقابله وما صححه القاضي أوجه ش (قوله لأن ماء كل منهما صار بالنسبة إلى الآخر مستعملا) فإن قيل كيف حكمتم في هذه الصور بكونه مستعملا كله مع أن الذي لاقى البدن شيء يسير وقد يفرض في بعض الصور أنه لو قدر مخالفون باقي الماء لما غيره فالجواب ما أجاب به إمام الحرمين أنه إذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا اسما ولا إطلاقا. م (قوله فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر إلخ) هذا كله في الانتقال النادر أما التقاذف الذي يعاب في الماء كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده من الساعد إلى الكف ونحو ذلك فإنه لا يضر كما جزم به الرافعي في أواخر الباب الثاني من أبواب التيمم ج. (قوله أو تقاطر من عضو إلخ) تقاطرا لا يقع إلا نادرا كأن شب من الرأس إلى البطن وخرق الهواء. (قوله صار مستعملا)

التصريح بحكم التقاطر في غيره من زيادته، وصرح به في التحقيق. (

Mas'alah: What is the ruling on a junub person scooping water with his hand from a small amount of water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=6)

ولو غرف بكفه جنب نوى) رفع الجنابة (أو محدث بعد غسل وجهه) أي الغسلة الأولى كما قاله الزركشي، وغيره لصحة غسل اليد حينئذ أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام عملا بالعادة من أن اليد تدخل في الإناء للاغتراف دون تطهيرها في نفسها، وهو الأوجه (من ماء قليل، ولم ينو الاغتراف صار مستعملا) بخلاف ما إذا نواه (فلو غسل بما في كفه) قبل انفصاله كما صرح به في شرح الإرشاد (باقي يده لا غيرها أجزأه) التصريح بهذا، وبقوله قليل من زيادته. وقول الجويني في تبصرته إذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث، والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده محمول على ما إذا انفصل الماء عنها، والأخذ بهذا التفصيل أوجه من الأخذ بإطلاق التبصرة، وإن جرى عليه الإسنوي حيث قال بعد نقله كلامها، وقد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال، وإن كان الماء متصلا بالعضو فتفطن لهذه الصورة فإنها مقيدة لإطلاقهم انتهى، وقد يؤيد التفصيل قول المجموع فيما لو نزل الجنب في الماء، ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس أما لو اغترف الماء بإناء أو يده، وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي والروياني، وغيرهما، وهو أوضح لأنه انفصل انتهى (

Mas'alah: What is the ruling on used water and its effect on increasing the quantity of water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=6)

، ويفرض في النجاسة) الموافقة للماء في الصفات (الأشد) فيها لما مر (و) الماء (المستعمل كمائع) في أنه يفرض مخالفا للماء في صفاته، وسطا (لا في تكثير الماء) فلو ضمه إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا، وهذا من زيادته مع أنه علم من

Mas'alah: How is water prioritized between washing a deceased and quenching thirst?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=78)

وا ماء الميت ويمموه حفظا لمهجهم ولأن الشرب لا بدل له بخلاف الغسل، وخرج بعطشهم ما لو احتاجوا له للطهارة فإنهم يغسلون الميت منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للوارث ويحرم عليهم الطهارة به بل يتيممون فإن تطهروا به أثموا وضمنوه (فإن أوصى) مثلا (بماء) أي بصرفه (للأولى) به وقد حضر محتاجون إليه (قدم) به وجوبا عند ضيقه وندبا عند اتساعه (العطشان) المحترم حفظا لمهجته والتصريح بهذا من زيادته (ثم) إن لم يكن عطشان أو فضل منه شيء قدم (الميت) ولو غير متنجس لأن ذلك خاتمة أمره، ولأن القصد من غسله تنظيفه وهو لا يحصل بالتراب ومن طهر الحي استباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمم فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم (الأول) لسبقه (فإن ماتا معا أو جهل السابق) بأن لم يعلم ترتيب ولا معية أو علم الترتيب ولم يعلم السابق أو علم ونسي (أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل) لأفضليته، وقوله: أو جهل السابق الشامل لنسيانه كما تقرر كما سيأتي نظيره من زيادته وذكره في

المهمات قال: والأقرب اعتبار الأفضلية بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الأفضل من الجنائز للإمام قال ويتجه تقديم الصبي على البالغ وفي التقديم بالأبوة على البنوة وبالذكورة على الأنوثة نظر والظاهر عدمه إلا أنهم قالوا في الوضع في اللحد: يقدم الأب على الابن والأم على البنت هو الظاهر ما قاله ويفارق ما قالوه في اللحد بأن التقديم فيه دائم ولا بدل بخلافه هنا والمتجه أيضا في الصبي والبالغ اعتبار الأفضلية)

Mas'alah: What is the ruling on donating water for wudu during a narrow time window?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

[حاشية الرملي الكبير] قوله قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت) قال الأذرعي وقد يفرق بأنه قد تعلق به حق آدمي وهو المنفق عليه من قريب وزوجة وتوجه عليه صرفه فيه في الحال بخلاف الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه لأن له بدلا وهو التراب اهـ فرقه من جهة جريان الوجه الضعيف بالصحة قال شيخنا المعتمد أنه يملكه المتصدق عليه بخلاف مسألة هبة الماء ونحوه لأن الحرمة في الماء ذاتية والقاعدة أنه متى رجع النهي لذات الشيء أو لازمه اقتضى الفساد والحرمة في مسألة الصدقة عرضية فلم ترجع لذاتها ولا لازمها فصح التصرف وإن أثم من حيثية أخرى ويؤيد ذلك ما أفتى به الوالد في الفلس أن المديون الذي يحجر عليه إذا أعتق أرقاءه فرارا من غرمائه بنفوذ عتقهم وإن وقع في فتاويه هنا أن المتصدق عليه لا يملك نعم محل الملك ما إذا لم يعطه على صفة وهو متصف بخلافها ولو علم بحاله لم يعطه فإن كان كذلك لم يملك المدفوع.

Mas'alah: Is it permissible to sprinkle used water in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=433)

(ويجوز نضحه) أي المسجد (بمستعمل) كما يجوز بالمطلق لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه وإسقاط ماؤه في أرضه مع أنه مستعمل ولأنه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه وهذا من زيادته واختاره في المجموع وضعف قول البغوي أن ذلك لا يجوز لأن النفس تعافه بما ذكر ولم ينقل ما اختاره عن أحد وتبعه على ما اختاره الإسنوي مع نقله عن الخوارزمي موافقة البغوي وعلى كلام البغوي اقتصر الأصل وللبغوي أن يفرق بأن المتوضئ وغاسل اليد يفعلان ذلك لحاجتهما إليه بخلاف النضح فإنه يقع قصدا والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا أو بأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح كذا نبه عليه الزركشي وغيره

Mas'alah: Does the ruling on used water differ from other liquids mixed with water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=159)

وقيل: هذا الوجه في الماء المستعمل, دون غيره من المائعات؛ لأن المتوضئ لا يمكنه الاحتزار من أن يقع في ماء وضوئه شيء مما ينفصل عن أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=181)

فصل في الماء المستعمل روي عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالا أخذ وضوء

رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئا يمسح به، ومن لم يصب [منه شيئا] أخذ من بلل يد صاحبه.

Mas'alah: Is water used for ablution or ritual bath pure and purifying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=183)

الماء المستعمل في الوضوء والغسل طاهر غير مطهر، لا يزال به الحدث ولا الخبث، وليس بنجس؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا؛ كما لو غسل به ثوبا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on water from second and third washings of ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=183)

وقال الحسن، والزهري، والنخعي، ومالك: "هو مطهر، أما ما انفصل عن أعضاء المتوضئ في الغسلة الثانية والثالثة، وفي المضمضة والاستنشاق، وتجديد الوضوء، والمستعمل في غسل الجمعة والعيدين– مطهر على أصح الوجهين؛ لأنه لم يرفع حدثا، ولا خبثا؛ كالمنفصل في الغسلة الرابعة. وكما لو غسل به ثوبا طاهرا، أو استعمله للتبرد والتنظف – يكون مطهرا، وكذلك لو غسل ثوبا عن نجاسة، وطهر بغسلة واحدة، يستحب أن يغسله ثلاثا، والمنفصل في المرة الثانية، والثالثة مطهر على الأصح."

Mas'alah: What is the ruling on water used by a child for wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=183)

قال الإمام إمام الأئمة: "وما توضأ به الصبي غير طهور؛ لأنه يجوز أن يصلي [بذلك الوضوء] إذا بلغ" .

Mas'alah: Does used water become purifying again when it reaches two qullahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=183)

ولا يحكم باستعمال الماء ما لم ينفصل عن محل الغسل، ولو جمع الماء المستعمل ح تى بلغ قلتين- عاد مطهرا؛ على أصح الوجهين؛ كالمياه النجسة إذا جمعت حتى بلغت قلتين.

وقيل: لا يعود مطهرا [لأن كل ماء طاهر] لا يجوز التطهر به عند القلة، فلا يجوز عند الكثرة؛ كماء الورد. فأما الماء المستعمل في غسل النجاسة يكون حكمه حكم المحل بعد انفصال الماء عنه. وسيذكر إن شاء الله في فصل غسل النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on used water when one person exits before the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=352)

قال الشيخ إمام الأئمة (رحمة الله عليه) : فإن قلنا بالوجه الأول؛ فلو خرج أحدهما قبل الثاني، فلا يحكم بالاستعمال في حق الثاني، وكذلك لو شرعا معا ثم خرج أحدهما- لا

يحكم بالاستعمال في حق الثاني ما لم يخرجا.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) after washing the face?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=353)

ثم أدخل يده فيه أو محدث يتوضأ من إناء صغير، فبعد غسل الوجه، أدخل يده فيه؛ نظر: إن أدخل بنية إزالة الحدث، صار الماء مستعملا.

Mas'alah: Does water become used if one intends only to take water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=353)

وإن قصد أخذ الماء، ولم ينو إزالة الحدث- لا يصير مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=110)

باب الطهارة قال الشافعي: قال الله عز وجل: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

Mas'alah: What is the ruling on used water poured into pure water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

وإن كان لو كان له لون لا يظهر، يجوز التوضؤ به، وهكذا نقول في الماء، المستعمل إذا صب في الماء المطلق.

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) when a person in a state of minor impurity inserts his hand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=305)

فأما حكم الماء، هل يصير الماء مستعملا أم لا؟

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) if one does not intend purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=305)

إن لم ينو الطهارة لا يصير الماء مستعملا.

Mas'alah: Does water become used (musta'mal) when a person performing wudu inserts his hands into the vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=305)

فأما إذا نوى الطهارة أولا يذكر حكم المحدث، فإن المحدث إذا نوي الوضوء، لا يصير الماء مستعملا، حتى إذا فرغ من غسل الوجه، فإذا أراد غسل اليدين، فإن أدخلهما الإناء، هل يصير الماء مستعلما أم لا؟

Mas'alah: What is the apparent ruling from the text on water becoming used (musta'mal)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=305)

ظاهر ما نص ها هنا: أنه لا يصير الماء مستعملا، لأنه قال: ثم يغرف غرفة، ويغسل بها يديه، فعطف على غسل اليدين.

Mas'alah: What is the opinion of some Shafi'is on water becoming used (musta'mal)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=305)

ومن أصحابنا من قال: يصير الماء مستعملا، لأنه تأدى به الفرض مرة.

Mas'alah: When does water become used according to the first opinion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=305)

أحدهما: من وقت ملاقاة يده أول جزء من الماء.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) after washing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=306)

والثاني: متى انفصل يده من الماء، فعلى هذا الماء الذي أخذه بيده، على الوجه الأول يكون مستعملا. وعلى الوجه الثاني: لا يكون مستعملا.

Mas'alah: What is the legal trick (hila) to avoid making water used when washing hands?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=306)

إذا قلنا: بأنه يصير الماء مستعملا إذا أدخل يده في الإناء، فالحيلة فيه أنه إن كان الإناء صغيرا يفرغ منه الماء على كفهه، إذا بلغ إلى غسل اليدين في الطهارة، فإذا غسل الكف حينئذ يدخله في الإناء، ويأخذ الماء منه إلى أن يغسل باقي الأعضاء، ولا يضره ذلك.

Mas'alah: Does a junub person make water used by inserting the hand without intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=306)

فأما إذا أراد الجنب أن يدخل يده في الإناء لا بنية رفع الجنابة، لا يصير الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on used water when a junub person intends to remove impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=306)

وإن نوي ذلك، هل يصير الماء مستعملا؟ على ما ذكرنا من الاختلاف في المحدث، ولا يمكنه أن يأخذ الماء بفيه، ولكنه يمكنه أخذ الماء بطرف ثوبه، أو يأمر غيره أن يصب الماء على يده، ويمكنه أيضا أن يأخذ الماء بغير نية الجنابة، ثم بعد ذلك ينوي ذلك؛ حتى تصير يده مغسولة حالما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas when a junub person intends to remove impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=307)

فأما إذا كان الماء دون القلتين، وأراد الشروع فيه، إن لم ينو الجنابة، فلا يصير الماء مستعملا، وإن نوى يصير الماء مستعملا، وهل ترتفع الجنابة عنه أم لا؟ ينبني على ما ذكرنا من الوجهين، في أنه متى صار الماء مستعملا. إن قلنا بالوجه الأول، لا ترتفع عنه الجنابة. وإن قلنا بالوجه الثاني، ترتفع عنه الجنابة.

Mas'alah: Does the ruling on used water from ritual bath apply to others?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=307)

وهذان الوجهان إنما تكون في حقه لا في حق غيره، حتى لو جاء آخر، وأخذ منه الماء، فإنه يكون مستعملا في حقه وجها واحدا، ولا يحصل به التطهير.

Mas'alah: What is the ruling on reusing water that was used for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=389)

قال المزني: وإن توضأ رجل، ثم جمع وضوءه في إناء نظيف، ثم توضأ به، أو غيره، لم يجزه، لأنه أدي به الفريضة مرة، وليس بنجس لأنه النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من بلل الوضوء [ما] يصيب ثيابه، ولا نعلمه غسله، ولا أحدا من المسلمين فعله، ولا يتوضأ به، لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة، وليس

على ثوب، ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=389)

قال القاضي حسين: الماء المستعمل على قسمين: مستعمل في الحدث، ومستعمل في الخبث. فأما المستعمل في الحدث فهو الذي استعمل في طهارة الفرض في المرة الأولى، وأدى به حكمي من حيض أو جنابة. ظاهر المذهب: أنه طاهر غير مطهر. وفيه قول قديم للشافعي، وهو مذهب مالك أنه طهور، وحكي عيسى بن أبان عن الشافعي هذا القول.

قال ابن سريج: وهم في نقل هذا القول، فظن أن مذهبه أن الماء المستعمل طهور لكثرة ما رأي الشافعي يحتج على أبي يوسف فيه على أنه طاهر. وعن أبي حنيفة روايتان. وقال أبو يوسف/ إنه نجس، وعندنا يكون طاهرا على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the reason for water becoming used (musta'mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=391)

ولأي معنى صار مستعملا.؟ فيه معنيان: أحدهما: لأنه أدي به الفرض مرة، وقد نص عليه الشافعي في أول الفصل.

والثاني: أن يستعمل، ويؤدي به العبادة، مستنبط من قوله، لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة، وليس على الثوب تعبد، ولا على أرض تعبد. فعلى هذا: إذا استعمل الماء في الكرة الثانية والثالثة في الوضوء، أو جدد الوضوء أو اغتسل للجمعات، أو الأعياد أو الصبي المراهق يتوضأ. هل يكون طهورا أو لا؟ فيه وجهان ينبنيان على المعنيين. إن قلنا: إن المعنى فيه أنه أدي الفرض به، وهذه المياه لم يؤد بها الفرض، فيكون طهورا. وإن قلنا بالمعنى الثاني: فلا يكون طهورا، لأنه أدي به العبادة. فأما الذمية إذا طهرت من الحيض، واغتسلت لقربان الزوج إليها. إن قلنا بالمعنى الأول: يصير الماء مستعملا. وإن قلنا بالمعنى الثاني: لا يصير الماء مستعملا، لأنه لم يؤد به العبادة.

Mas'alah: Can water used for removing ritual impurity be used to remove physical impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=392)

فرع: الماء المستعمل في إزالة الحدث، هل يجوز إزالة الخبث به فوجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن للماء قوتين: قوة رفع الحدث، وقوة رفع الخبث. والثاني: لا، لأن هذا ما لا يرفع الحدث، فلا يرفع الخبث، وكذا الماء المستعمل في إزالة الخبث. فهل تجوز إزالة الحدث به؟

فوجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does used water become purifying again if collected to two qullahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=393)

فرع: فأما إذا جمع الماء المستعمل في إناء حتى بلغ قلتين. فيه قولان: أحدهما: يعود طاهرا مطهرا، لأنه صار إلى حاله، ولو كان عليه في الابتداء لم يحكم بكونه مستعملا، كالمياه النجسة، إذا جمعت حتى بلغت قلتين. والثاني: لا بخلاف الماء النجس، لأن العلة لنجاسة القلة، وقد ارتفعت العلة إذا بلغت قلتين، وها هنا العلة فيه كونه مستعملا، وهذه الصفة تكون مع كثرة الماء، ولاترتفع عنه إذا بلغ قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on used water being pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=400)

ثم المزني احتج على أبي يوسف في أن الماء المستعمل طاهر، حيث قال: إنه ماء طاهر منفصل عن محل طاهر، فالنجاسة من أين. فاعترضوا عليه بأن قالوا: عندكم لو كان الماء القليل في إناء فنجس، وفي إناء آخر مثله، وكان نجسأ ثم جمعا في إناء واحد، وبلغا قلتين يصيران طاهريين، وهذا ماء نجس اجتمع مع ماء نجس فالطهارة من أين.؟ جوابه ما ذكرنا أن العلة فيه القلة عندنا وقد ارتفعت بالجمع والكثرة، والثاني: قالوا: إذا غر العبد بأمة فولدت منه، قلتم،: بأن الولد حر، وهذا مولد بين رقيقين، والحرية من أين؟ جوابه: أنه وطئها على زعم أن ولده يكون حرا منها، فإذا غر بالأمة صار الولد حرا لغروره بذلك.

Mas'alah: What is the analogy between water and garments in purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=400)

واحتج مالك في كونه طهورا، وقاسه على الثياب أنه يجوز أن يتأدى به فرائض كثيرة، فكذا الماء مثله، وهذا شرط من شرائط الصلاة، كالستر، سواء قلنا: الفرق بينهما أن العادة جرت أن الناس يصلون في ثوب واحد أياما، بخلاف الماء، وأيضا فإنه جامد، فلم يصر مختلطا به، ولا مستعملا في شيء حقيقة، بخلاف الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=29)

. . وكل ما استعمل في تطهير ... فرض وقل ليس بالطهور ...

Mas'alah: What is the ruling on used water for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=222)

مسألة: قال: (وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضأ به هو أو غيره لم يجز) . وهذا كما قال: الماء المستعمل هو على ثلاثة اضرب؛ مستعمل في رفع الحدث, ومستعمل في البدن, ومستعمل في غير الحدث والندب. فأما المستعمل في رفع الحدث فهو الماء الذي توضأ به المحدث, أو اغتسل به الجنب, أو الحائض, فالماء طاهر لأنه لاقى موضعا طاهرا, وهو هو مطهر؟ المشهور أنه غير مطهر. وبه قال عمر, وابن عباس (رضي الله عنهما) والاوزاعي والثوري, والليث, وأحمد. وروي ذلك, عن مال, وأبي حنيفة, وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله عن الماء المستعمل هل هو طهور؟ فتوقف فيه, وقال عيسى بن أبان, قال الشافعي: هو طاهر مطهر. واختلف

أصحابنا فيه على طريقين, فمنهم من قال: هو غير مطهر قولا واحدا ورد رواية (195 أ/1) ابن أبان, وقال: لا أجد مذهب صاحبي من المخالف وقيل: غلط عيسى في هذا لأنه سمع الشافعي يقول: الاستعمال لا يؤثر, وأراد في طهارته لا في طهوريته, فظن أنه لا يؤثر في طهوريته ومنهم من قال: عيسى هذا ثقة, وإن كان مخالفا فالمسألة على قولين: أحدهما: ما ذكرنا وهو الصحيح؛ لأنه أدى به الفرض فلا يؤدي به الفرض ثانيا, كما لو أعتق عبده من الكفارة لا يقدر على عتقه ثانيا. والثاني: هو طاهر مطهر, وبه قال الحسن, والنخعي, وعطاء بن أبي رباح والزهري, ومكحول, وأبو ثور, وداود, وأهل الظاهر, وهو راوية عن مالك. واحتجوا بما روت ربيع أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح رأسه بفضل ما كان في يده , ولأن هذا ماء طاهر لاقى جسما طاهرا فأشبه إذا لاقى ثوبا, وهذا غلط, والخبر محمول على أنه كان ترك المسحة الثانية, وفي الثوب لم يزد العبادة بخلاف ها هنا, وروى ابن المنذر, عن علي, وابن عمر, وأبي أمامه (رضي الله عنهم) أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه: إذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل, وهو اختيار ابن المنذر, وروى الحسن بن زياد, عن أبي حنيفة: أنه نجس, وبه قال أبو يوسف, واحتج الشافعي عليه بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) (195 ب/1) توضأ ولا يشك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه, ولا نعلمه غسله, ثم انفصل عن سؤال مالك, فإنه قال: إذا لم يكن لم لا يتوضأ ثانية؟ وما الفرق بين أن يغسل ثوبا طاهرا أو بدنا طاهرا, وقد يتوجه هذا السؤال من وجهة أبي يوسف على العكس, فقال الشافعي: ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة, وليس على ثوب أو أرض تعبد.

Mas'alah: Does used water become purifying again if it reaches two qullas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=223)

فإذا قلنا: إنه طاهر غير مطهر, فإن كان أقل من قلتين فغير مطهر قولا واحدا, وإن بلغ قلتين فالمنصوص في (الأم) أنه طاهر غير مطهر, وذكره المزني في جامعة الكبير أيضا؛ لأنه إذا لم تؤثر فيه النجاسة فلأن لا يؤثر فيه الاستعمال أولى, ولأنه إذا كان كثيرا في الابتداء لا يصير مستعملا, فإذا كثر من بعد ذلك حكمه, وقال القفال: فيه وجهان, أحدهما: هذا, والثاني: هو مستعمل كما كان ولا يعود طهورا؛ لأن كونه مستعملا فيه والكثرة لا تسلبه صفته بل تكثر صفته بكثرته, فهو كماء الزعفران إذا كثر لا يعود طهورا. وقيل: هذا اختيار القفال, وهو خلاف نص الشافعي,

Mas'alah: Can water that is not purifying be used to remove impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=223)

وإذا قلنا: إنه غير مطهر, أو كان أقل من قلتين, هل يجوز غسل النجاسة به؟ المذهب أنه لا يجوز؛ لأنه مائع يجوز لا يرفع الحدث فلا يرفع (196 أ/1) الخبث كماء الورد, وقال أبو القاسم الأنماطي أستاذ ابن سريج, وابن خيران: يجوز لأن للماء قوتين إزالة النجاسة وإزالة الحدث, وقد زالت إحداهما وبقيت الأخرى, وهذا باطل بما أزيل به النجاسة لا يزال به الحدث الأصغر, ولا يقال له قوتان كذلك ها هنا, وهكذا في العكس منه إذا استعمل الماء في إزالة النجاسة, وقلنا: إنه طاهر غير مطهر هل يجوز استعماله في إزالة الحدث على هذا بخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended acts of purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=223)

وأما المستعمل في الندب: وهو ما غسل به يديه قبل إدخالهما في الإناء أو تمضمض به, أو استنشق أو استعمل في المرة الثانية, والثالثة في الوضوء في تجديد الوضوء, أو في غسل يوم الجمعة ونحو ذلك, قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدها: أنه طاهر مطهر, لأنه لم يؤد به الفرض مرة, وإليه أشار الشافعي حيث قال: لأنه أدى به الفرض مرة وهو الأصح, والثاني: أنه مستعمل طاهر غير مطهر, لأنه استعمل في التعبد في الجملة, وإلى هذا أشار الشافعي في قوله: لأن على الناس تعبدا في أنفسهم, وقوله: لأنه أدى به الفرض مرة, من قول المزني, ولم يقله الشافعي, وبه قال أبو حنيفة, وإليه يميل القفال.

Mas'alah: What is the ruling on water used for non-worship purposes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=223)

وأما المستعمل في غير الندب والحدث بالماء الذي يتبرد به أو يتنظف أو غسل به الثوب فهو طاهر مطهر بلا خلاف.

Mas'alah: When does water become considered used (musta'mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=224)

فرع آخر لو دخل الجنب في الماء لطلب الدلو لا يطهر الجنب ولا يفسد الماء, وإنما يحكم للماء بحكم الاستعمال إذا نوى وصح غسله, وهكذا لو (197 أ/1) أدخل يده في الماء القليل في الإناء ثم أخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on water used in supererogatory purification?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=16)

قوله: قيل ونفلها غير طهور. عبارة قاصرة عن الغرض، فإنه إن أراد حكاية وجه أن المستعمل في النفل غير طهور، كالمستعمل في الفرض / فيكون قد اشتمل كلامه على نقل شيئين: 2 ب أحدهما وهو الراجح أن المستعمل في الفرض غير طهور لاغير، والثاني أن المستعمل في أيهما كان غير طهور، أي سواء استعمل في النفل، أو في الفرض، ويلزم من ذلك أن يكون المستعمل في غسل الدمية في المسألة المعروفة غير طهور قولا واحدا، أما على الراجح، فلكونه مستعملا في الفرض، وأما على الثاني فلوجود الأمرين، وهو الاستعمال في الفرض، إن أراد معنى آخر، فلا بد من بيانه، ولو كان قال: وقيل بل في عبادتها جعل الفرض، فإنه يحصل من ذلك شيئان: أحدهما أن المستعمل في فرض الطهارة غير طهور، لا غير، والثاني أن المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور، فعلى الأول المستعمل في غسل الدمية غير طهور؛ لأنه مستعمل في فرض الطهارة، وعلى الثاني هو طهور لأنه يستعمل في عبادتها، على ما عرف من ذلك، وفي المسألة زيادة تؤخذ من الشرح الكبير، وعبارة المحرر على ما رأيته، وقيل: المستعمل في عبادة في معناه، فذكر العبادة لا النفل، لكنه قاصر عن الغرض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-musta mal) in the new opinion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=109)

والمستعمل في فرض الطهارة –قيل: ونفلها–: غير طهور في الجديد، فإن جمع قلتين.

. فطهور في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=19)

قال (ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث فانه طاهر (ح) غير مطهر على القول الجديد

Mas'alah: What is the ruling on water used in the second and third washings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=20)

لتأدى العبادة به وانتقال المنع إليه: فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين: أما المستعمل في الثانية والثالثة أو في تجديد الوضوء أو في غسل الذمية إذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها فيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني) * استثناء المستعمل من الباقي على أوصاف الخلقة يبين انه ليس المراد من الاوصاف كل ما يصح وصف الماء به حتى الاضافات والاعتبارات والافانه قبل الاستعمال موصوف بانه غير مستعمل وبعده بانه مستعمل فلا يكون باقيا على الاوصاف

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=21)

كلها حتي يستثنى منه وانما المراد الصفات المعنوية ثم الاعتبار منها باللون والطعم والرائحة وهى المنظور إليها في التغير بالنجاسة كما سيأتي والصفات المعنوية باقية بحالها في المستعمل ثم هو غير طهور علي المذهب فوجب استثناؤه * وفقه الفصل أن الماء المستعمل في الحدث طاهر وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله هو نجس وبه قال أبو يوسف رحمه الله * لنا وجهان أحدهما قال صلي الله

Mas'alah: What is the ruling on used water according to the old and new opinions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=23)

أن الصحابة فمن بعد هم كانوا يتوضؤن في ثيابهم ولا يحترزون عما يتقاطر إليهم وإلى ثيابهم: وهل هو طهور أم لا قال في الجديد لا لانهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز الاستعمال لجمعوها كي لا يحتاجوا إلى التيمم: وحكي عن القديم انه طهور وبه قال مالك رحمه الله لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالقتول والشتوم من يتكرر منه الفعل ولانه ماء باق على اطلاقه فأشبه غيره: ومنهم من لم يثبت هذا القول وجزم بالجديد وسواء ثبت أم لا فالفتوى على الجديد: ثم ذكر الاصحاب في انه لم سقطت طهورية المستعمل معنيين أحدهما تأدى عبادة الطهارة

Mas'alah: What are the two meanings for why used water loses its purifying quality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=24)

به والثاني تأدي فرض الطهارة به: فمن قال بالاول أسقط طهورية المستعمل في الكرة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الجمعة والعيدين وسائر مسنونات الطهارة والطهارة المسنونة وقالوا ببقاء الطهورية فيما اغتسلت به الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم إذ لا تصح منها العبادة: ومن قال بالآخر عكس الحكم واتفقوا علي انهما ليستا علتين مستقلتين والا لما صار بعضهم الي ثبوت الطهورية في هذه الصور وعلى انهما ليستا جزأي علة واحدة والا لما صار بعضهم إلى النفى وانما اختلفوا في ان المعنى هذا أو ذاك وكل واحد منهما ملائم: أما تأدي

Mas'alah: What is the analogy for used water losing its purifying quality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=25)

العبادة فلان الآلة المستعملة في المقصود الحسي يورثها ضعفا وكلالا فكذلك الآلة المستعملة في المقصود الشرعي: وأما تأدى الفرض به فلان المراد منه رفع الحدث به أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو كما في وضوء صاحب الضرورة وذلك يقتضى تأثر الماء الا ترى أن غسالة النجاسة لما أثرت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان قبل الغسل تأثرت هي بالاستعمال حتي لم تبق

Mas'alah: How do the two groups of scholars differ on the cause for used water's ruling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=26)

كما كانت قبل الغسل يحكي هذا التقرير عن ابن سريج ويجوز أن لا يقدر لكل واحد من فريقي الاصحاب التعليل بالمعنى الذى أبداه استقلالا بل يقول هؤلاء ما ذكرناه من المعنى واقع في موضع الاتفاق ملائم للحكم فلا يحذف عن درجة الاعتبار ويزعمون أن المعنى الثاني لغو: والآخرون يدعون مثل ذلك في المعني الثاني فينتظم الخلاف علي هذا التقدير أيضا *

Mas'alah: What is the apparent madhhab position on used water and the case of the dhimmi woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=27)

واعلم ان ظاهر المذهب اعتبار أداء الفرض دون المعني الثاني حتى لا تسقط طهورية المستعمل في المرة الثانية واخواتها وتسقط في مسألة الذمية: والوجهان في الذمية مخصوصان بقولنا ان الذمية إذا أسلمت يجب عليها اعادة ذلك الغسل وهو الصحيح أما إذا قلنا لا تجب الاعادة عليها فهو مستعمل علي المعنيين لانه قد ارتفع به المنع من الوطئ وأفاد جواز العبادة به لو ارتفع مانع الكفر: وقوله في الاصل لتأدي العبادة به وانتقال كذلك يوجد في بعض النسخ بل في اكثرها وفي بعض النسخ المحدثة أو انتقال المنع إليه وشغف به جماعة من محصلى هذا الكتاب لما ذكرنا ان العلة غير مركبة من المعنيين: وانما اختلفوا في أن العلة ماذا ولا شك ان ما شرحناه من كلام الاصحاب واختلافهم يقتضي ذلك ولكن الواو واو قد يستعمل أحدهما في موضع الآخر فالواقف علي حظ المعنى قد ينزل الواو على أو ولا يغير صورة الكتاب ونظيره يكثر في المذهب ثم الحدث ليس شيئا محققا يفرض انتقاله من البدن إلى الماء لكن المعنى ان باستعمال الماء يرتفع منع كان في البدن وهو انه كان ممنوعا من الصلاة وغيرها

ويحدث منع في الماء لم يكن وهو أنه

Mas'alah: What is the meaning of 'transfer of prohibition' in the context of used water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=28)

لا يستعمل مرة أخرى فعبر عن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعا:

Mas'alah: What is the meaning of 'performing the obligation' in the context of used water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=28)

وينبغي أن تعلم ان انتقال المنع الذى ذكره هو الذى عبر عنه غيره من الاصحاب باداء الفرض لان رفع الحدث فرض ولا نعنى بالفرض في مثل هذا ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه ولذلك نحكم باستعمال ما توضأ به الصبى الا علي وجه لا يعبأ به وباستعمال ما توضأ به البالغ لصلاة النفل: وعبارة اداء الفرض أوضح وأولى:

Mas'alah: What are the three subsidiary rulings on used water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=28)

قال (فروع ثلاثة (الاول) المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث علي أحسن

الوجهين (الثاني) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورا علي أقيس الوجهين كالماء النجس (الثالث)

Mas'alah: Can water used for minor impurity be used for major impurity and vice versa?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=29)

اعلم انه يتفرع علي القول الجديد مسائل (احداها) المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان قال الانماطي وابن خيران نعم لان للماء قوتين ولم يستوف الا أحداهما وقال الا كثرون وهو الاصح لا كما ان المستعمل في الحدث الاصغر لا يستعمل في الا كبر وبالعكس: ولا يقال الماء له قوتان ولم يستوف الا احداهما: ويجرى الوجهان في المستعمل في الخبث هل يستعمل في الحدث إذا فرعنا علي ان المستعمل في الخبث طاهر غير طهور وهو المذهب على ما سيأتي: ولك أن تقول إذا كان المستعمل في الخبث بحيث لا نحكم بنجاسته كان باقيا على أوصاف خلقته وهو غير طهور على الظاهر فيكون مستثني مع المستعمل في الحدث عن الماء الباقي على أوصاف الخلقة فكيف ساغ للامام رضى الله عنه ان يقول ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث)

Mas'alah: Does collected used water become purifying again if it reaches two qullas?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=29)

المسألة الثانية) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا وجهان أصحهما نعم

لانه لو لم يعد الي الطهورية لقبل النجاسة وقد قال صلى الله عليه وعلي آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ولان الماء النجس المتفرق إذا جمع ولاتغير يعود طهورا فالمستعمل أولى لان النجاسة أقوى من الاستعمال ولانه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فإذا عاد الي تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال: والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد وسائر المائعات (

Mas'alah: Is water considered used for others before it separates from the body?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=31)

المفروضة به: وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله عنه فيه وجهان أحدهما لا: وإنما يثبت حكم الاستعمال بعد الانفصال الا ترى ان الماء مادام مترددا علي أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله: والثاني وهو الاصح نعم وانما لا يحكم بالاستعمال ما دام الماء مترددا جاريا للحاجة إلى انغسال الباقي ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه: فعلى هذا ليس لغيره ان يرفع به الحدث

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=11)

غير مستعمل في رفع حدث ونجس قليلا, ـــــــ سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد. وإن رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر. بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد. غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو أو صبي لم يميز لطواف وإزالة نجس ولو معفوا عنه. قليلا أي حال كون المستعمل قليلا أي دون القلتين فإن جمع المستعمل فبلغ قلتين فمطهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وإن قل بعد بتفريقه. فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى. نعم لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on purification with used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=3)

[التطهر بالماء المستعمل] الثانية: أنه لا يصح التطهير بالماء المستعمل القليل؛ وهو ما استعمل في فرض من رفع حدث أو إزالة نجس؛ لما سيأتي آخر هذا الكتاب. ومقتضى كلام المصنف: أنه ليس بمطلق، وهو ما صححه النووي في "تحقيقه" وغيره، فلا يحنث بشربه من حلف لا يشرب ماء، ولا يقع شراؤه لمن وكل في شراء ماء,

لكن جزم الرافعي بأنه مطلق، لكنه منع من استعماله تعبدا، وقال النووي في "شرح

التنبيه" : إنه الصحيح عند الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=11)

(وكل ما استعمل في تطهير ... فرض وقل ليس بالطهور)

Mas'alah: What is the definition of used water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=11)

[الماء المستعمل]

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=11)

فيه مسألة: وهي: أن الماء المستعمل في تطهير فرض من رفع حدث أو إزالة نجس وقد قل .. غير طهور؛ لانتقال المنع إليه، ولأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانيا مع احتياجهم إليه وعدم استقذاره في الطهارة، بل عدلوا إلى التيمم. والمراد بـ (الفرض) : ما لابد منه أثم بتركه أم لا، فيشمل ما اغتسلت به الكتابية من حيض أو نفاس؛ لتحل لحليلها المسلم، وطهارة الحنفي ولو بلا نية، وطهارة الصبي، وتطهير

الوجه قبل بطلان التيمم، وتطهير الخبث المعفو عنه؛ إ ذ هو فرض أصالة، والغسل بدل المسح، وغسل الميت. وخرج بـ (الفرض) : الماء المستعمل في النفل؛ كالأغسال المسنونة، وغسل الرجلين في الخف قبل بطلان مسحهما .. فإنه طهور. وخرج بقوله: (وقل) : ما لو بلغ قلتين .. فإنه طهور، ولو انغمس جنب في ماء دونهما، ثم نوى .. ارتفعت جنابته وصار مستعملا بالنسبة لغيره، ولا يصير مستعملا بالنسبة إليه حتى يخرج منه، حتى لو أحدث في حال انغماسه .. جاز ارتفاعه به؛ لأن صورة الاستعمال باقية، والماء حال استعماله باق على طهوريته، ولو نوى قبل تمام انغماسه .. ارتفعت جنابة الجزء الملاقي، وله أن يتمم انغماسه وترتفع جنابته، فلو غرف بإناء أو بيده، ثم غسل الباقي .. لم ترتفع جنابته.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over a limb and its transfer between limbs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=12)

والماء حال تردده على عضو ليس بمستعمل بالنسبة إليه، ولو جرى من عضو المتوضئ إلى عضو آخر ولو من يد إلى أخرى .. فمستعمل، ولو انفصل من عضو الجنب إلى عضو آخر .. فالأصح أنه مستعمل، ولو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل فراغ الوجه .. لم يصر مستعملا، وكذا بعده إن نوى الاغتراف، وإلا .. صار مستعملا، والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه، ولو غسل كل منهما بما في كفه باقي يده .. أجزأه، بخلاف ما لو غسل به غيرها .. فإنه لا يكفي. * * * ثم لما ذكر تنجس الماء بالنجاسة .. استدعى ذكرها فقال:

Mas'alah: Is washing the mouth from impurity like rinsing for fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=358)

قال السبكي: وهو متعين، وغسل الفم من النجاسة كالمضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on purification with used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=26)

لا مستعمل) أي لا يصح التطهير بماء مستعمل قليل في فرض من رفع حدث وإزالة نجس والمراد بالفرض ما لا بد منه آثم تاركه أولا فشمل ما توضأ به الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية وما اغتسلت به الكافرة ليحل وطؤها وما توضأ به الصبي واقتضى كلام الناظم أنه غير مطلق وهو كذلك ولا يحنث بشربه من حلف لا يشرب ماء ولا يقع شراؤه إن وكل في شراء ماء (ولا بما) موصولة أو نكرة موصوفة (بطاهر مخالط تغيرا تغيرا إطلاق الاسم غيرا في طعمه أو ريحه أو لونه ويمكن استغناؤه بصونه) أي لا يصح التطهير بماء تغير بطاهر مخالط له تغيرا كثيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ويحدث له اسما آخر سواء أكان في طعمه أم ريحه أم لونه وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا كما لو وقع فيه موافق له في صفاته كماء مستعمل أو ماء شجر أو عرق فلم يغيره لكنه لو قدر مخالفا له لغيره كثيرا ويعتبر تقديره بأوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بخلاف النجس كبول انقطع ريحه واختلط بماء كثير ولم يظهر به تغير فأنا نقدره بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك وخرج به مالم يتغير أو تغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة كالمسخن والمبرد أو بأحدها لا بمخالط كالمتغير بما قرب

منه أو بطول المكث أو بمجاور كدهن وكافور صلب وقطران إن لم يختلط بالماء أو بما يخالطه ولا غنى للماء عنه كالمتغير بطين

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure in itself but not purifying for others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=88)

قوله: (طاهر في نفسه) أي في ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطهارية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ.

Mas'alah: What does 'non-purifying for others' mean in the classification of water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=88)

قوله: (غير مطهر لغيره) أي غير محصل الطهارة لغيره.

Mas'alah: What is the definition of used water (al-musta'mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=88)

قوله: (المستعمل) هو ما أدى به ما لا بد منه، أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا، فشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضعه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه

أدى به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه وشمل أيضا ماء غسل الكفارة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد إنقضاء حيضها أو نفاسهافهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة.

Mas'alah: What are the conditions for water to be considered used (musta'mal) for removing hadath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=89)

قوله: (في رفع حدث) متعلق بالمستعمل. ولا فرق في الحدث بين الأصغر والأكبر، والمراد في رفع حدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفي بلا نية لأنه إستعمل في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية. والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذالك بخلاف ماء [غير] المرة الأولى. وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذالك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط في المستعمل أن يكون استعمال في فرض الطهارة بخلاف نقلها وإن نذره لأن الوجوب عارض. ويشترط أيضا أن يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بأن كان قلتين فأكثر من اول الأمر أو إنتهاء بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر فهو غير مستعمل وإن قل بعد تفرقه. ويشترط أيضا أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الإنفصال فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام مترددا على العضو لايثبت له حكم الإستعمال ولذالك قال الشيخ الخطيب: فائدة الماء مادام مترددا على العضو لايثبت له حكم الإستعمال. فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء إرتفع الحدث، ولا يصير الماء مستعملا مالم ينفصل عنه كما صرح به إمام الحرمين وأقره في شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقري من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع

بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة بخلاف ما لو اغتسل بغير الإنغماس، فإن انفصل عنه ولو بإنتقاله من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ما يغلب التقاذف اليه كمن كف المتوضئ الى ساعده. ومن رأس الجنب الى صدره مثلا، فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية المغترف من ماءقليل للإغتراف ومحله في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشيئ من بدنه. وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادت غسل اليدين، فلو لم ينو الإغتراف حينئذ صار الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification if it changes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=90)

قوله: (وإن لم يتغير) فإن تغير ولو يسيرا فهو نجس.

Mas'alah: How is the weight of wash water used to determine its purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=90)

قوله: (ولم يزد وزنه) بأن ساوى أو نقص. وقوله بعد إنفصاله أي عن المحل المغسول وأشار بذلك إلى انه لايحكم على الماء بشيئ قبل إنفصاله. وقوله عما كان أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به. وقوله بعد اعتبار ما يتشربه الخ أي وبعد إعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ فإذا كان قدر الماء تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر، وإن زاد على ذلك فهو نجس لأن ما زاد من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on used water reaching two qullahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=95)

قوله (والماء المستعمل) فيفرض مخالفا وسطا ندبا لا وجوبا كما تقدم، نعم لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا، وإن اثر في الماء بفرضه مخالفا وسطا وشمل ما ذكر ما لو كان معه ماآن كل منهما مستعمل فضم أحدهما إلى الأخر و صارا قلتين فإنه يصير طهورا وياغز بذلك فيقال لنا ماآن لا يصح التطهر بكا منهما على انفراده. ويصح التطهير بكل منهما مجتمعا مع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

(و) ثالثها ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو) الماء القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى؛ أما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه. وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه» . وأما كونه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر.

Mas'alah: What is meant by fard in the context of used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

تنبيه: المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما [حاشية البجيرمي] للسحر هو لبيد بن الأعصم اليهودي، وكان السحر في شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان فيه إحدى عشرة عقدة، فأمر جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يقرأ المعوذتين لإبطال السحر، وكذا يكره ماء بئر برهوت، فالجملة ثمانية كما في شرح م ر. وهي المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'al-musta'mal fi fard'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (المستعمل في فرض) لا يخفى أن الظرف صلة المستعمل فهو ظرف لغيره متعلق به أي: ماء حصل استعماله في فرض فالاستعمال مظروف، والفرض ظرف لكن يرد عليه أن الفرض هو استعمال الماء أيضا على وجه مخصوص، فيلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه. وأجيب: بأن الاستعمال المظروف هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو من ظرفية العام في الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on used water from removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (عن حدث) أو إزالة نجس كالمستعمل في غسل ما نجس بنحو كلب، وحينئذ فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على المرجح عند شيخنا م ر. وإن جرى المصنف أعني شيخ الإسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز استعماله مرة ثانية كحجر الاستنجاء بعد غسله وجفافه وكدواء دبغ به لظهور الفرق، وهو أن الدبغ من باب الإحالة والحجر ليس رافعا فليتأمل ق ل وا ج. وذكر حكم التراب هنا استطرادي.

Mas'alah: What is the meaning of 'wudu water' in the context of used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (من وضوئه) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به بالفعل لأن الكلام في المستعمل.

Mas'alah: Why did the Companions not collect used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (لم يجمعوا المستعمل) . قال ابن حجر: وقد ينظر فيه بأن تحصيل الماء قبل الوقت لا يجب فعدم الجمع يحتمل أن يكون لذلك فهي واقعة حال فعلية احتملت اهـ.

أي ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. وأجيب: بأن الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع الأحوال. وقال شيخنا ح ف فيه: إنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه. ويجاب بأنهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون من الجنابة فهو مع كثرته لم يجمعوه. فإن قيل: لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة؟ أجيب بأن ماءهما يخالط غالبا ماء المرة الأولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك، وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the definition of water that is indispensable for worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (ما لا بد منه) وهو ما لا تصح العبادة إلا به.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting the use of used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

تنبيه: اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل، فقيل وهو الأصح إنه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره، وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي. وقال النووي في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الأكثرين، وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد

فإنه طهور على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on using musta'mal water for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

تنبيه: من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف، وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم. وأورد [حاشية البجيرمي] وليه لطواف حين أحرم عنه فينوي عنه اهـ. قال ق ل على الجلال، قال شيخنا م ر: وله إذا ميز أن يصلي به، وفي ع ش على م ر خلاف ذلك ونصه: وهل له أن يصلي بهذا الوضوء أو لا فيه نظر. والأقرب الثاني لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت، ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the ruling on used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (وهو الأصح) معتمد و

Mas'alah: What is the weak opinion regarding the classification of used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (وقيل مطلق) ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on water that is still flowing over a limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=79)

فائدة: الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق [حاشية البجيرمي] حليلها والمسلم ليس بقيد. نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا، ولذلك فارق الكافرة للكافر ق ل على الجلال. ولو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا لأنه مما لا بد منه بالنسبة إليه وإن كان بالنسبة إليها ليس مما لا بد منه، أو كانت شافعية وزوجها حنفي واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا، أو لتحل له كان غير مستعمل حرر ح ل وس ل. قوله: (لحليلها المسلم) اقتضى صنيعه أنه لا فرق بين أن يكون مكلفا أو غيره وهو كذلك، لأن وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع قرره شيخنا ح ف. قوله: (وأورد على ضابط المستعمل) حاصل الإيراد أن هذه المياه لا ترفع حدثا ولا خبثا من أن تعريف المستعمل لا يشملها فيكون غير جامع. وحاصل الجواب عدم تسليم كون الأول مستعملا بل هو غير مستعمل، وأما الثاني والثالث فهما داخلان في المستعمل فقوله بمنع عدم رفعه أي ماء غسل الرجلين في الخف لحدث آخر أي بل يرفع الحدث الآخر إذا استعمل. وقوله: لم يؤثر شيئا لأن مسح الخف رفع الحدث ولا نظر إلى ما يزيد بهذا الغسل بعد انقضاء المدة للمقيم أو المسافر لأنه في حال الغسل كان الحدث مرفوعا، فلا يلتفت لما بعده

اهـ. قوله: (ماء غسل به الرجلان) أي داخل الخف. قوله: (وماء غسل به الوجه) أي وباقي الأعضاء، وصورته كأن تيمم لضرورة، ثم توضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد، قوله: (قبل بطلان التيمم) قيد بذلك ليصح تصويره لكون الماء مستعملا في أمر مستغنى عنه. قوله: (فإنها) أي الماءات الثلاث لا ترفع حدثا آخر. قوله: (بمنع عدم رفعه إلخ) أي بل يرفع الحدث أي حدثا آخر لأنه لم يستعمل في فرض. ولا يشكل بتأثير غسل الوجه قبل بطلان التيمم حيث رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة ولم يرفع هنا لأن مسح الوجه في التيمم مبيح لا رافع فأثر بعده الغسل ومسح الخفين رافع للحدث فلم يؤثر الغسل بعده شيئا. اهـ. ق ل. وبحث سم أنه مستعمل أيضا لأنه يستفاد به زيادة على مدة الخف، وهذا البحث مردود شيخنا. قوله: (لم يؤثر) فلا يكون الماء مستعملا اج. قوله: (بأنه استعمل في فرض) فقول المعترض مع أنها لم تستعمل في فرض غير مسلم. قوله: (وعن الثالث) وهو غسل الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال مائه نظرا لجنسه، لأن الأصل في الخبث وجوب غسله، ولا نظر لطرو العفو عنه، ولا يخفى أن الشارح لم يذكر المستعمل في الخبث فيما مر فإيراد هذه في غير موضعها ق ل. قوله: (على العضو إلخ) مراده بالعضو ما يشمل بدن الجنب لا خصوص عضو المتوضئ كما يتوهم مما يأتي وحينئذ صح تفريع قوله: فلو نوى جنب إلخ وعليه فاندفع ما في الحواشي. قوله: (لا يثبت إلخ) لا يخفى أن محله في العضو المنفرد في الحدث الأصغر، فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فإن كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا إن لم يقصد واحدا منهما، وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه أو إحداهما وبقية بدنه من غير انفصاله عنهما، وإن كان محدثا حدثا أصغر وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء قصدها أو أطلق نظرا لطلب تقديمها، وله إتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال، وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها وله إتمام غسلها به، وإن قصدهما

معا ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ولا يصح أن يرفع به بقية واحدة منهما لأن ماء كل منهما مستعمل بالنسبة إلى الأخرى ق ل. قوله: (ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال) إن أريد بقاء الحاجة بعدم استيعاب العضو فالتقييد به مضر لاقتضائه أنه إذا استوعب

للضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on water that splashes between the palm and forearm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=80)

نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر، وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on water scooped by a junub or one in wudu becoming used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=80)

ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا، فلو غسل بما في كفه باقي [حاشية البجيرمي] العضو صار مستعملا وإن لم ينفصل وليس كذلك كما يؤخذ من قوله: فلو نوى إلخ. وإن أريد

بقاؤها بعد انفصال الماء عن شيء منه إلا ما لا يغلب فيه التقاذف لا مجرد ارتفاع حدثه كما قاله ع ش. فالتقييد صحيح لكن لا يحتاج إليه، لأن قول الشارح ما دام مترددا على العضو يغني عنه تأمل. وقوله: (ما بقيت الحاجة) بأنه لم يستوعب العضو كذا قيل. قوله: (فلو نوى جنب) أي يغتسل بالانغماس. قوله: (ولو من غير جنسه) للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضا، والثاني جنابة بنزول المني أي إن حصل له ذلك حال انغماسه ق ل وم ر وخالف ابن حجر. قوله: (ولو نوى جنبان معا) أي يقينا أو احتمالا كما سيذكره. وحاصله أن الصور ست لأنهما إما أن ينويا معا أو مرتبا أو يشكا في المعية والترتيب، وكل من هذه الثلاثة إما بعد تمام الانغماس أو قبله فمتى نويا معا بعد تمام الانغماس أو شكا في المعية كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما أو نويا معا أو شكا في المعية قبل تمام الانغماس ارتفع الحدث عن الجزء الملاقي للماء من كل منهما فقط، أو نويا مرتبا بعد تمام الانغماس أو قبله ارتفع حدث السابق، وله رفع حدث يطرأ عليه قبل رفع رأسه في الأولى أي: بعد تمام الانغماس وإتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف في الثانية أي قبل تمام الانغماس. اهـ. م د. قوله: (بعد تمام الانغماس) أي انغماسهما وإلا ارتفع عن الملاقي للماء فقط كما سنذكره، وقياسه أنه لو كان قبل انغماس أحدهما لم يرتفع عن باقيه وحده فراجعه ق ل. قوله: (في أثنائه) أي الانغماس قوله: (ولو شكا في المعية) أي بعد تمام الانغماس. قوله: (يطهران) إلحاقا بالمعية المحققة. قوله: (والماء المتردد إلخ) هذا تقدم بعضه في قوله الماء ما دام مترددا إلخ. وأعاده توطئة لما بعده. قوله: (إن لم يتغير) راجع للأخير فقط. قوله: (طهور) أي مطهر. قوله: (ولو من عضو بدن الجنب) أخذه غاية لئلا يتوهم أن بدن الجنب كالعضو الواحد، فلا يثبت الاستعمال بالتقاطر. 1 – قوله: (صار مستعملا) يؤخذ منه أن الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس، ثم اغترف الماء بإناء أو نحوه وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف،

كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما لأنه انفصل اهـ بخط الميداني قوله: (التقاذف) وهو جريان الماء على الاتصال اج. وفي التقييد بقوله على الاتصال نظر، فإنه مناف لقوله وإن خرقه الهواء. وكتب الميداني على التقاذف أي التدافع. قوله: (كمن الكف إلى الساعد) أي بالنسبة للمتوضئ ومن الرأس إلى الصدر بالنسبة للجنب. قوله: (وإن خرقه) بتشديد الراء أي حركه وقطعه. قوله: (ولو غرف إلخ) ليس بقيد بل مثله إدخال اليد في الماء من غير غرف، وعبارة م ر وابن حجر: ولو أدخل كفه جنب إلخ لكنه عبر بذلك لأجل قوله بعد فلو غسل بما في كفه إلخ. قوله: (إن لم يرد إلخ) بأن أراد الثلاث أو أطلق فالمعتبر إرادته إن وجدت وإلا فالثلاث ق ل. قوله: (من ماء قليل) متعلق بغرف. قوله: (صار) أي الماء الباقي من القليل مستعملا. قوله: (باقي يده) أي في المحدث أو باقي بدنه في الجنب

Mas'alah: When does water scooped for washing outside the vessel not become used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=81)

أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth to water from the Kaaba spout?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (لا يحرم به استعمال الإناء إلخ) مثله في عدم الحرمة فتح الفم للماء النازل من

ميزاب الكعبة، وإن قصده إلا إن قرب منه بحيث يعد مستعملا كما نقله سم عن م ر، ومثله في حاشية ن ز. وقال ابن حجر

Mas'alah: What is the ruling on weight increase in small wash water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=314)

قوله: (وبلا زيادة وزن) هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة إلا التغير ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a washed garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=315)

طاهرة؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلا، وقد فرض طهره ولا يشترط العصر؛ إذ البلل بعض المنفصل، وقد فرض طهره، ولكن يسن خروجا من الخلاف، فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعدما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة.

Mas'alah: What is the ruling on used water from obligatory purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=21)

(والمستعمل في فرض) من طهارة الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطهر إن قل) ؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة من الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم؛ [حاشية البجيرمي] فليحرر شوبري قال ع ش وقد يفرق بأن التبريد ليس له أمد ينتظر بخلاف التسخين. اهـ (قوله ولو مسخنا بنجس) ظاهره ولو من مغلظ قال المصنف وفيه وقفة ح ل (قوله وكره متشمس) أي: طبا وشرعا ومثله: الشرب قائما وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا: الفطر على التمر شوبري وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة إلى أخرى بسببها شرح م ر (قوله بشروطه) وهي ستة، وقوله بأن يتشمس أول القيود (قوله بقطر حار) أي: في زمن الحر، والعبرة بالبلد وإن خالفت وضع قطرها فالتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المتشمس في الطائف ح ل وقرره ح ف. (قوله في بدن) ولو بدن أبرص خوفا من كثرته أو استحكامه ح ف (قوله ولم يبرد) بضم الراء في الماضي والمضارع لأنه من باب سهل كما في المختار، أو من باب قتل كما في المصباح ع ش (قوله خوف البرص) أي: حدوثه أو زيادته أو استحكامه (قوله لأن الشمس إلخ) علة للعلة. (قوله تعلو الماء) قضية ذلك أنه لو خرق الإناء من أسفله أنه لا يكره والأوجه خلافه؛ لأن الزهومة تمتزج بجميع أجزاء الماء، فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافي أنها منبثة بجميع أجزائه مدابغي على الخطيب (قوله فيحصل البرص) فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك، ويجب التيمم إن فقد غيره ولا يكلف أن يصبر إلى أن يبرد وظاهره، وإن اتسع الوقت وكان قياس ما سيأتي أنه لو لم يجد ما يسخن به إلا بعد الوقت أنه يصبر ولا يتيمم أنه يكلف هنا الصبر إلى أن يبرد، ولو خرج الوقت، وقوله بسبب معرفته أي: تجربته وهو ضعيف والمعتمد أن التجربة لا

يعمل بها في ذلك ح ف. (قوله فلا يكره المسخن بالنار) أي: ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية أخذا من مسألة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فإنه يكره تناوله فإنها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده بخلاف الجامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد اهـ شيخنا أما إذا برد ثم سخن فإنها تزول الكراهة ولا تعود بعد ذلك ز ي فقول الشارح في بدن ليس بقيد بل مثله الطعام المائع والثوب إذا غسل بالمشمس ولبس في حال حرارته أيضا بخلاف المسخن بالنار أي: غير شديد السخونة أخذا من قوله قبل وكره شديد حر. (قوله لذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت في أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها. اهـ. (قوله لصفاء جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك إذا لم يكن مغشوشا بنحاس قرره الشبشيري ع ش (قوله من جهة الدليل) أي: من جهة ضعف الدليل الدال على كراهة المشمس وقد ذكره م ر بقوله لما روي «أن عائشة سخنت ماء من الشمس للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لا تفعلي يا حميراء تصغير حمراء فإنه يورث البرص» وهذا وإن كان ضعيفا لكن يتأيد بما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يكره الاغتسال به وقال: إنه يورث البرص اهـ (قوله من طهارة الحدث) أي: الطهارة المتعلقة بالحدث أعم من أن تكون على وجه الرفع، أو على وجه الاستباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب الضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لأنه لا يقال فيه طهارة حدث فحينئذ يزاد في عبارته فيقال: من طهارة الحدث وما في معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الأولى الكاف إما استقصائية إذ لا يستعمل إلا الأولى، وإما تمثيلية لتدخل المسحة الأولى كما قاله الشوبري. (قوله لم يجمعوا المستعمل) فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه، ويجاب بأنهم كانوا يسافرون مع كثرته، ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه، فإن قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة؟ أجيب بأن ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الأولى فيصير الجميع مستعملا فلم

يجمعوه لذلك

ولأنه أزال المانع. فإن قلت: طهور في الآية السابقة بوزن فعول؛ فيقتضي تكرر الطهارة بالماء. قلت فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به، فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه؛ فإنه يطهر كل جزء منه، والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بأنه مطلق، وهو الصحيح عند الأكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم بتركه، أم لا عبادة كان أم لا فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم أما إذا كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فمطهر وإن قل بعد تفريقه لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتي. [حاشية البجيرمي] وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا الحفناوي (قوله ولأنه أزال المانع) أي: مع ضعفه بالقلة ولا فالكثير كذلك (قوله فإن قلت إلخ) وارد على المتن أو على الدليل، والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جمعا بين الأدلة، والجواب الأول بالمنع (قوله فيقتضي تكرر الطهارة) لأنه من صيغ المبالغة وقوله فيقتضي تكرر الطهارة بالماء أي: حتى القليل مع أنه يصير من أول طهارة به مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا. (قوله قلت فعول يأتي اسما للآلة إلخ) فيه تسليم أن طهورا يقتضي تكرر الطهارة وهو إنما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر، والواقع أنه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل معنى المبالغة على أنه مطهر غيره رشيدي. (قوله جمعا بين الأدلة) أي: جنس الأدلة الصادق بالواحد فما فوق وهو قوله لأن الصحابة إلخ وقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] فالأول: لا يقتضي التكرر، والثاني: يقتضيه، ويجوز أن يكون

الجمع باقيا على حقيقته، والثالث: قوله ولأنه أزال المانع لأن التعليل دليل هو أيضا لا يقتضي التكرر. (قوله ليس بمطلق) معتمد وقوله وهو الصحيح ضعيف. (قوله لكن منع من استعماله) أي: في رفع الحدث وحينئذ لا حاجة للتعليل بأنه أزال المانع. ح ل (قوله فيشمل ما توضأ به الصبي) ولو غير مميز بأن وضأه به وليه ليطوف به، وهذا دخل بقوله أم لا الأولى فلو قال الشارح وماء وضوء الصبي لكان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه في الحج للطواف قال شيخنا م ر: وله إذا ميز أن يصلي به وفيه بحث. اهـ. ق ل على الجلال وفي ع ش أن الأقرب أنه لا يصلي به لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت، ونظيره ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقضاء دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الغسل. اهـ وقوله وما اغتسلت به الذمية من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله أم لا الثانية؛ لأن غسلها ليس عبادة، ونيتها للتمييز فلو أسلمت أو أحد أصولها وزوجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز فيقال لنا: غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره. ح ل (قوله لحليلها) أي: الذي يعتقد توقف الحل عليه. حج فيخرج الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل عليه بل على الانقطاع فقط فلا يكون الماء مستعملا ح ل وقال س ح: لو اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفي فماء غسلها غير مستعمل؛ لأنه ليس مما لا بد منه عندهما فلو كان زوجها شافعيا، واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا لأنه مما لا بد منه بالنسبة إليه، وإن كان بالنسبة إليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافعية، وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره، والمعتمد أنه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل انتهى. ح ف والحليل ليس بقيد وكذا المسلم (قوله إذا كثر) أي: المستعمل ابتداء بأن توضأ شخص في ماء قلتين فأكثر فإن هذا يقال: له ماء مستعمل لكنه كثير ابتداء، ولا يلزم من كونه مستعملا أنه لا يصح الوضوء منه ألا ترى

أن فسقية الأزهر مثلا يقال لها: مستعملة إذا انغمس فيها محدث مثلا لأنها استعملت في فرض بل في فروض كثيرة، ويصح الوضوء منها قطعا فعلم أن المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل فمفهومه أن المستعمل في فرض مطهر إن كثر شيخنا (قوله لأن الطاهرية) أي: اللازمة للطهورية وقوله فالطهورية أولى لأنه إذا زال الوصف الأغلظ وهو النجاسية بالكثرة فالاستعمال أولى. (قوله كما يعلم مما يأتي) أي: في قوله

فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فمطهر لانتفاء العلة، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on used water being added to a small amount of water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

(قوله كماء مستعمل) عبارة شرح م ر والماء المستعمل كمائع فتفرضه مخالفا للماء وسطا في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا انتهت وقوله لا في تكثير الماء أي لا في حالة تكثيره الماء أي فلا يكون كالمائع ولا يعول على فرضه مخالفا وسطا هذا هو المراد من عبارته وقد أشار الشارح بقوله في غير الماء المستعمل تأمل

Mas'alah: What is the ruling on used water in a obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=35)

والمستعمل في فرض) [حاشية الجمل] السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمينة تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك اهـ شرح م ر (قوله في إناء منطبع) أي مطروق بالمطارق أي من شأنه ذلك وإن لم يطرق بالفعل اهـ ع ش. (قوله بقطر حار) أي في زمن الحر ثم إن العبرة بالبلد وإن خالفت وضع قطرها والتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المشمس في الطائف اهـ ح ل وأقره ح ف (قوله في بدن) ومن الاستعمال في البدن غسل الثوب به ولبسه حال رطوبته وسخونته اهـ ح ل (قوله ولم يبرد) بضم الراء لا غير وأما ماضيه ففيه الضم والفتح اهـ شيخنا. وعبارة ع ش ولم يبرد بضم الراء في الماضي والمضارع لأنه من باب سهل يسهل كما في المختار أو من باب قتل كما في المصباح انتهت ثم وجدت في بعض الهوامش معزيا لع ش ما نصه برد من باب سهل اهـ مختار وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته بالتفعيل مبالغة اهـ (قوله خوف البرص) أي حدوثه أو زيادته أو استحكامه اهـ شوبري (قوله تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء) قضية ذلك أنه لو خرق الإناء من أسفله أنه لا يكره والأوجه خلافه لأن الزهومة ممتزجة بجميع أجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافي أنها منبثة في جميع أجزائه اهـ م د على الخطيب والزهومة أجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة. وفي المختار الزهمة الريح المنتنة والزهم بفتحتين مصدر زهمت يده من الزهومة فهي زهمة أي دسمة وبابه طرب اهـ. (قوله فيحصل البرص) فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم إن فقد غيره أي ولا يكلف أن يصبر إلى أن يبرد وظاهره وإن اتسع الوقت وكان قياس ما سيأتي أنه لو لم يجد ما يسخن به إلا بعد

الوقت أنه يصبر ولا يتيمم أنه يكلف هذا الصبر إلى أن يبرد ولو خرج الوقت اهـ ح ل (قوله فلا يكره المسخن بالنار) أي ابتداء أو بعد تبريده وقد شمس اهـ ح ل. وعبارة الزيادي قوله فلا يكره المسخن بالنار أي ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية أخذا من مسألة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فإنه يكره تناوله فإنها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده وأما إذا برد ثم سخن فإنها أي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك انتهت. (فرع) إذا برد الماء المشمس في الإناء المذكور ثم تشمس ثانيا في إناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد بخلاف تسخينه بالنار بعد تبريده لأن غاية الأمر أن الزهومة كامنة فيه فإذا شمس ثانيا ظهرت اهـ شيخنا ح ف (قوله لصفاء جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك إذا لم يكن مغشوشا بنحاس كثير بخلاف اليسير اهـ ح ف. وعبارة شرح م ر إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش انتهت (قوله ولا استعماله في غير بدن) ولا يكره استعماله في أرض أو أبنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره اهـ شرح م ر وقوله أو ثوب هذا ظاهر إن لبسه يابسا فإن لبسه رطبا فالذي ينبغي الكراهة وبه قال الشهاب حج اهـ شيخنا (قوله من جهة الدليل) أي الدال على الكراهة أي من جهة ضعفه فدليل الكراهة قد ضعف عنده فنظر إلى ضعفه فقال بعدم الكراهة من هذه الحيثية وإن كان معتمده الكراهة من حيث المذهب اهـ شيخنا ودليل الكراهة قد ذكره م ر بقوله لما روي «أن عائشة سخنت ماء في الشمس للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» وهذا وإن كان ضعيفا لكنه يتأيد

بما روي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال به وقال أنه يورث البرص اهـ. (قوله من طهارة الحدث) أي الطهارة المتعلقة بالحدث أعم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه الإباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب ضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لأنه لا يقال فيه طهارة حدث لأنه يجب وإن مات الشخص على طهارة فحينئذ يزاد في عبارته

من طهارة الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطهر إن قل) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – [حاشية الجمل] فيقال من طهارة الحدث وما في معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الأولى الكاف استقصائية إذ لا يستعمل إلا الأولى اهـ لكاتبه ثم رأيت في الشوبري الكاف إما استقصائية وأما تمثيلية تدخل المسحة الأولى اهـ (قوله من طهارة الحدث) أيضا أي ولو حدث غير مميز إذا أريد الطواف به وإنما يثبت للماء حكم الاستعمال بعد انفصاله عما استعمل فيه حكما كما لو جاوز منكب المتوضئ أو ركبته أو حسا كأن انفصل من يد المتوضئ ولو إلى يده الأخرى أو من رأس الجنب إلى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف الأول إلى ساعده أو من رأس الثاني إلى صدره فإنه لا يؤثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال وإن انفصل ومحلها إذا أدخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل من الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث غسل وجه المحدث أو بعد الغسلة الأولى إن قصد عدم التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب للاستعمال وإن لم تنفصل يده عنه لكن له أن يغسل ساعده بما في كفه وأن يحرك يده فيه ليحصل له سنة التثليث اهـ ز ي. وعبارة شرح م ر: ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف وإلا صار الماء مستعملا ولو غسل

بما في كفه باقي يده لا غيره أجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث انتهت وكتب عليه ع ش فائدة لو اغترف بإناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني اهـ م ر ولو اختلفت عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند مماسة الماء فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك اهـ سم على البهجة قلت: وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف وقوله إن قصدها أي أو أطلق على ما يفيده كلام ز ي. وقوله ولو غسل بما في كفه باقي يده إلخ أي فصورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي أحدهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن إفتاء الرملي ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه وقوله ولا تشترط نية الاغتراف أي بأن يقول: نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل

يكفي مجرد نيته لأن معناها قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه ويؤخذ من قوله ولا يشترط إلخ أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح سم على شرح البهجة اهـ ما كتبه ع ش عليه وقوله فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما إلخ هذا كله مردود والراجح ما فصله ق ل على الخطيب ونص عبارته فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فإن كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا إن لم يقصد واحدة منهما وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه أو إحداهما وبقية بدنه من غير انفصاله عنهما اهـ. وإن كان محدثا وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء أقصدها أو أطلق نظرا لطلب تقديمها وله إتمام غسلها بما في كفه

Mas'alah: What is the ruling on used water and its purifying capacity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=37)

لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم ولأنه أزال المانع فإن قلت: طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت: فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بأنه مطلق وهو الصحيح عند الأكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم بتركه أم لا، عبادة كان أم لا فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم أما إذا كثر

ابتداء [حاشية الجمل] بلا انفصال وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها وله إتمام غسلها به وإن قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ولا يصح أن يرفع به حدث واحدة منهما لأن ماء كل منهما مستعمل بالنسبة إلى الأخرى اهـ وإن كان الماء قليلا وغرف بهما قبل نية الغسل أو بعدها ناويا الاغتراف أو محدثا بعد غسل وجهه على ما يأتي ناويا الاغتراف أيضا فالباقي طهور ويجري في الماء الذي في كفيه ما تقدم اهـ م د على خ ط (قوله لم يجمعوا المستعمل) فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه ويجاب بأنهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فإن قيل: لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة؟ أجيب بأنها تختلط غالبا بماء المرة الأولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا ح ف (قوله ولأنه أزال المانع) أي مع ضعفه بالقلة اهـ ح ل فلا يرد المستعمل الكثير اهـ شيخنا (قوله فإن قلت طهور إلخ) وارد على العلتين قبله بقرينة قوله فالمراد جمعا بين الأدلة أي العلتين والآية اهـ شيخنا. ويصح أن يكون واردا على قول المتن غير مطهر (قوله فيقتضي تكرار الطهارة بالماء) أي حتى القليل مع أنه يصير من أول طهارة مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا اهـ شيخنا (قوله قلت: فعول يأتي اسما للآلة كسحور) فيه تسليم أن طهور يقتضي تكرار الطهارة بالماء وهو إنما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع أنه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكرارها معنى حمل على معنى المبالغة بأنه يطهر غيره اهـ رشيدي (قوله جمعا بين الأدلة) أي جنس الأدلة الصادق بالواحد فما فوق وهي قوله فيما سبق لأن الصحابة لم يجمعوا المستعمل إلخ وقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] فالأول لا يقتضي التكرار والثاني يقتضيه أو يقال: الجمع باق على حقيقته والثالث قوله ولأنه أزال المانع لأن التعليل دليل وهذا أيضا لا يقتضي التكرار اهـ

شيخنا (قوله فإنه يطهر كل جزء منه) أي حيث مر مع السيلان من غير أن يخرقه الهواء وكذا إن خرقه الهواء وانتقل من الكف إلى الساعد وبه ألغز فقيل: ما انتقل من بعض أعضاء الوضوء إلى بعض بحيث خرقه الهواء ولم يحكم عليه بالاستعمال وصور بذلك اهـ ح ل (قوله ليس بمطلق على ما صححه النووي) أي لأنه لا يسمى ماء بلا قيد لازم به فكونه غير مطلق واضح اهـ ح ل (قوله ما لا بد منه) أي في صحة العبادة أو في حل الوطء لوضوء الصبي لا بد منه في صحة عبادته وغسل الذمية لا بد منه في حل الوطء. (قوله فيشمل ما توضأ به الصبي) وشمل أيضا وضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لأن اعتقاده رفع الاعتراض عليه من المخالف وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء دون الطهارات واحتياطا في البابين اهـ شرح م ر (قوله ما توضأ به الصبي) أي ولو غير مميز ليطوف به وليه وهذا دخل بقوله أم لا الأولى وقوله وما اغتسلت به الذمية أي من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله أم لا الثانية لأن غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو أسلمت أو أحد أصولها وزوجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز ويقال لنا: غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره اهـ ح ل (قوله لتحل لحليلها المسلم) أي الذي يعتقد توقف حل وطئها على غسلها بخلاف غسلها لمن لا يعتقد ذلك كحنفي فإنه يرى حل الوطء بالانقطاع فإنه ليس مما لا بد منه فلا يكون مستعملا وفيه أنه وإن كان كذلك بالنسبة إليه فهو مما لا بد منه بالنسبة للذمية اهـ ح ل (فرع) : اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفي فماء غسلها غير مستعمل لأنه ليس مما لا بد منه عندهما فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا لأنه مما لا بد منه بالنسبة إليه وإن كان بالنسبة إليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره اهـ س ل. (قوله لحليلها المسلم) اقتضى صنيعه أنه لا فرق بين أن يكون مكلفا أو غير

وهو كذلك لأن وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع اهـ شيخنا ح ف (قوله أما إذا كثر ابتداء) بأن توضأ شخص في ماء قلتين فأكثر فإن هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير

Mas'alah: When does used water become purifying again?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=38)

أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فمطهر وإن قل بعد تفريقه لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتي فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فمطهر لانتفاء العلة وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها)

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory and supererogatory purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

(والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون [حاشية قليوبي] فهو مجاور، وكذا غيره.

Mas'alah: What is the strength of the disagreement about water used for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (في الأظهر) قد ضعف الرافعي في الشرح كون الخلاف قولين، ورجح أنه وجهان، وعلى كل فهو ضعيف، فكان الأنسب التعبير بالمشهور أو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

[الماء المستعمل في الطهارة]

Mas'alah: How is used water classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (والمستعمل إلخ) هو خارج بمطلق لأنه معطوف على المتغير بمستغنى عنه إلخ، ولا حاجة لقول بعضهم وإنما جعله جملة مستقلة لأجل الخلاف الآتي في أنه مطلق أو لا.

Mas'alah: Does used water remove ritual impurity or physical impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (عن الحدث) وكذا عن الخبث، وإن كان من المعفو عنه وتخصيص الأول لكون الكلام فيه، وهو محل الدليل، وسيأتي الآخر في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the first washing water after it separates from the limb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (كالغسلة الأولى) أي بعد انفصالها عن العضو لأنه لا يحكم [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the difference between al-Rafi'i and al-Nawawi on used water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

(فائدة) جزم الرافعي في الشرحين والمحرر بأن المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا. وقال النووي في تصحيح التنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on used water in the new and old positions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

(غير طهور في الجديد) لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به، كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين، والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور، وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لأنه أزال المانع وقيل إنه طهور لأن غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبي فهو أيضا غير طهور إذ المراد بالفرض هنا ما لا بد منه أثم بتركه أم لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا من

وضوئه، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير، والثاني لا. والفرق أنه لا يخرج بالجمع مع وصفه بالاستعمال بخلاف النجس (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) [حاشية قليوبي] باستعمال الماء ما دام مترددا على العضو. نعم إن انفصل إلى ما يغلب تقاذفه إليه من نحو رأس المغتسل إلى صدره لم يحكم باستعماله، والكاف استقصائية أو لإدخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع في نحو غسلات الكلب. (فرع) لو انغمس جنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث، ولو قبل تمام انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه، فإن طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شيء من بدنه ارتفع أيضا، وإلا فلا، ولو انغمس جنبان في ذلك فإن نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما، أو قبله ارتفع عما في الماء منهما، أو مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا، وإن شكا فقال شيخ الإسلام تبعا لبسط الأنوار إنه يرتفع حدثهما معا نظرا لأصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث، والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما مبهما فتأمل.

Mas'alah: Why did the Companions not collect used water during their travels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (لم يجمعوا المستعمل) أي ما رفع المانع وهو الغسلة الأولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقا كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط مائهما بماء الأولى غالبا، وتكليف تنشيف الأعضاء بعد الأولى فيه مشقة، أو لأن الماء فيهما تافه.

Mas'alah: What is the ruling on using used water despite its purity in the old position?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله (والقديم أنه طهور) . قال ابن العماد: ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته.

Mas'alah: Does the author's expression cover the disputed cases of used water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (وشملت العبارة إلخ) في شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لأن شمولها لها يقتضي الجزم فيها إلا أن يراد شمولها من حيث الحكم وإن كان مخالفا لطريقة الشارح فتأمل.

Mas'alah: What does it mean that used water is not an act of worship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (ليس بعبادة) أي فليس من فرض الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a child for wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (وما توضأ به الصبي) لو قال: وماء وضوء الصبي كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه في الحج. قال شيخنا الرملي: وله إذا ميز أن يصلي به، وفيه بحث

دقيق.

Mas'alah: What is the ruling on water that is indispensable for the validity of worship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (ما لا بد منه) أي ما تتوقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الأصل، كالخبث المعفو عنه كما مر، فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين في الخف بعد مسحهما، فهو طهور لأن المدة باقية مقيدة بالمسح، وهو باق، وأما غسل أعضاء التيمم ممن توضأ بعد التيمم لعذر، فإن بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل وإلا فلا، وسيأتي في باب الخف ما يفيد بقاء تيممه ما دام العذر.

Mas'alah: What is the meaning of the restriction regarding water used for removing ritual impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (وسيأتي إلخ) هو مفهوم التقييد بقوله: عن الحدث، كما تقدم.

Mas'alah: What is the distinction between water rendered impure and water rendered used?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (والفرق إلخ) هو ممنوع لأن الوصف بالنجاسة والاستعمال [حاشية عميرة] إنه الصحيح عند الأكثرين، لكن صحح في التحقيق وشرح المهذب والفتاوى أنه ليس

بمطلق. قول الشارح: (وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها) أي هناك يبين أنه نجس أو طاهر أو طهور إلى غير ذلك من الأحكام الآتية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on used water for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=41)

ثانيا: في الماء المستعمل. قال: وحكى عيسى بن أبان عن الشافعي رحمه الله جواز التطهر به، وهو قول مالك وداود (3) . وعند مالك: أن الماء اليسير -الذي هو قدر آنية الغسل فأقل، - المستعمل في حدث، يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة: 1 - أن يكون يسيرا. 2 - أن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث. (1) انظر جـ 1 ورقة 9، وجه ب. (2) انظر "هداية الراغب" 25، و "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 61، 62، و "كشاف القناع" 1/ 53. (3) "حلية العلماء" 1، ورقة 6، وجه أمن نسخة أ.

3 - أن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث، والحاصل عندهم: أن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=96)

فصل أما الماء المستعمل (فإنه إن كان) (1) مستعملا في رفع حدث، فهو طاهر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on used water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=96)

وروى الحسن بن زياد (2) عن أبي حنيفة (3) أنه قال: هو نجس، وهو قول أبي يوسف. (1) وفي ج: فإن كان. (2) الحسن بن زياد اللؤلؤي: الكوفي صاحب أبي حنيفة، كان يقظا فطنا فقيها نبيها، ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة 194 هـ ثم استعفى، له كتاب "المجرد" ، و "الأمالي" ، وكان حافظا للروايات عن أبي حنيفة، وكان إذا جلس يحكم، ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم في ذلك، فإذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ، فبعث إليه البكالي وقال: ويحك إنك لم توافق للقضاء فاستعف، فاستعفى واستراح، مات سنة 204 هـ، "الجواهر المضية" 1/ 193 "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" 60، 61، "الفهرست" : 204، و "عبر الذهبي" 1/ 345، و "طبقات الشيرازي" : 136. (3) أنظر "تحفة الفقهاء" لأبي العلاء السمرقندي 1/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=97)

ولا يجوز التطهر به (على) (1) المشهور من المذهب وهو قول أحمد (2) ، والمشهور عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن (3) .

Mas'alah: What is the ruling on using used water according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=97)

وحكى عيسى بن أبان (4) عن الشافعي رحمه الله: (جواز) (5) التطهر به، وهو قول مالك (6) ، وداود.

Mas'alah: What is the ruling on using water that was used for supererogatory purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=98)

فإن استعمل الماء في (نفل) (1) الطهارة كتجديد الوضوء جاز التوضؤ به في أظهر الوجهين.

Mas'alah: When does water become used water in ablution and ritual bath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=98)

ذكر بعض أصحابنا: أن الماء إذا انفصل من عضو إلى عضو، صار مستعملا في طهارة الحدث، وفي غسل الجنابة وجهان: أصحهما: أنه لا يصير مستعملا حتى ينفصل من جميع البدن.

Mas'alah: What is the criterion for water becoming used water in purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=98)

قال الشيخ الإمام فخر الإسلام أيده الله (2) : وعندي أنه لا اعتبار بالعضو والعضوين، ولا يختلف باختلاف الطهارتين، وإنما الاعتبار بالانفصال عن المحل، فإنه يصير مستعملا (وإن) (3) كان في عضو واحد، ومثله في الجنابة، وما دام يجري متصلا (با) (4) المحل فإنه لا يصير مستعملا، غير أن أعضاء البدن يتصل بعضها ببعض، فينحدر الماء من عضو إلى عضو متصلا.

Mas'alah: Does collecting used water to two qullahs remove its ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=99)

فإن جمع الماء المستعمل حتى يبلغ قلتين زال حكم الاستعمال في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=99)

فأما الماء المستعمل في إزالة النجاسة، إذا لم يتغير، ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه طاهر، وهو قول أبي إسحاق. والثاني: أنه نجس، وهو قول أبي القاسم الأنماطي، (وقول) (6)

أبي حنيفة (7) . (1) (وبناه) : في ب، جـ وفي أ: مبناه. (2) (أن) : ساقطة من ب. (3) (أن) : ساقطة من أ. (4) (شرعا فترتفع) : غير واضحة في أ. (5) (كراهة) : في أ، جـ، وفي ب: كراهية. (6) (وقول) : ساقطة من ب. (7) أنظر "تحفة الفقهاء" لأبي علاء السمرقندي 1/ 147.

Mas'alah: What is the third opinion on water used to remove impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=100)

والثالث: أنه إن انفصل والمحل طاهر، فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس، فهو نجس، وهو قول ابن القاص.

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with water used to remove impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=100)

(فإذا) (1) قلنا: إنه طاهر، فهل يجوز الوضوء به؟ فيه وجهان. (1) (فإذا) : في ب، جـ، وفي أ: فإن، أنظر "المهذب" 1/ 15.

Mas'alah: Does immersion in less than two qullahs of water for ritual bath make the water used?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=226)

فإن انغمس في ماء يبلغ قلتين ينوي به غسل الجنابة، لم يصر مستعملا، وإن كان أقل من قلتين، صار مستعملا، وصح غسله في أحد الوجهين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=33)

غير مستعمل في) فرض طهارة، من (رفع حدث) ـــــــ وضعان: وضع حقيقي، وهو إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل، وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث. وإن شئت قلت: ارتفاع المنع المترتب على ذلك. ومجازي: وهو إطلاقها على الفعل، كتعريف الشارح فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب. واعلم أنهم قسموها إلى قسمين، عينية وحكمية. فالأولى: هي ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث، والثانية: هي ما تجاوز ما ذكر كالوضوء، فإنه يجاوز المحل الذي حل فيه الموجب وهو خروج شئ من أحد السبيلين. ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك، فالأول: الماء، والتراب، والحجر، والدابغ. والثانية: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة. وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز. (قوله: وهو ما يقع عليه اسم الماء) أي ما يطلق عليه اسم الماء لا مصاحبة قيد لازم، فشمل المتغير كيثرا بما لا يضر، أو بمجاور كعود ودهن وقوله: وإن رشح هذه الغاية للرد على الرافعي حيث قال: نازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء. وفي جعله الرشح من البخار نظر، إذ هو من الماء لا منه. وأجيب: بجعل من للتعليل، ومتعلق رشح محذوف، أي وإن رشح من الماء لأجل البخار وقوله: المغلى بضم الميم وفتح اللام من أغلى، أو بفتح الميم وكسر اللام من غلي. (قوله: أو استهلك فيه

الخليط) أي بحيث لا يسلبه اسم الماء. والمستهلك فيه الخليط هو الذي لم يغيره ذلك الخليط لا حسا ولا تقديرا. (قوله: أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا قيد، أو بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبني للمجهول معطوف على قوله وإن رشح. قوله: إلا مقيدا) أي بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام العهد كالماء في قوله – صلى الله عليه وسلم: نعم. إذا رأت الماء. (قوله: غير مستعمل في فرض طهارة) أي غير مؤدي به ما لا بد منه. فالمراد بالفرض ما لا بد منه، أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا، فشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه، وإن كان لا إثم عليه بتركه. وشمل أيضا ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم لأنه أدى به ما لا بد منه، وإن لم يكن غسلها عبادة وقوله: من رفع حدث بيان لفرض والمراد برفع الحدث عند مستعمله، فشمل ماء وضوء الحنفي بلا نية لأنه استعمل في رفع حدث عنده، وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية. فقوله بعد: ولو من طهر حنفي. إشارة إلى ذلك. وإنما لم يصح اقتداء الشافعي به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة، أي نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة واحتياطا في البابين. ولذا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for removing minor or major impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=34)

أصغر أو أكبر، ولو من طهر حنفي لم ينو، أو صبي لم يميز لطواف.

Mas'alah: What is the ruling on used water when it is less than two qullas?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=34)

(قليلا) أي حال كون المستعمل قليلا، أي دون القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on used water when it reaches two qullas?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=34)

فإن جمع المستعمل فبلغ قلتين فمطهر، كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير، وإن قل بعد بتفريقه.

Mas'alah: When does the ruling of used water apply?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=34)

فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء، أي

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from one body part to another during purification?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=34)

نعم، لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد، ولا في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر، مما يغلب فيه التقاذف. ـــــــ الاقتداء به إذا توضأ بلا نية على الأظهر، مع حكمنا على مائه بالاستعمال، فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء، ولمعتقدنا ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته. ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط. وقوله: ولو من طهر الخ أي ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حنفي، الخ. وقوله: أو صبي الخ أي ولو كان من طهر صبي غير مميز، طهره وليه لأجل أن يطوف به. (قوله: ولو معفوا عنه) أي كقليل دم أجنبي غير مغلظ، أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك. (قوله: فعلم) أي من تقييد المستعمل بكونه قليلا. وقوله: أي وبعد فصله عن المحل وذلك لأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال. واعلم أن شروط الاستعمال أربعة، تعلم من كلامه: قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه، وأن ينفصل عن العضو، وعدم نية الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد نيته، وعند مماسة الماء لشئ من بدنه. فلو نوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا. وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين، فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا. وفي ع ش ما نصه: (فائدة) لو اغترف بإناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه، فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه، كملء هذا الإناء من الماء، فلا استعمال. وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال؟ لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث، كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتماد التثليث، حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث، أو يصير مستعملا. ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك، فإن اليد دخلت في وقت غسلها. فيه نظر ويتجه الثاني. اه. (قوله: كان جاوز) مثال للمنفصل حكما وقوله: منكب المتوضئ أي أو جاوز صدر الجنب، كأن تقاذف الماء من رأسه إلى ساقه. (قوله: مما يغلب فيه التقاذف) بيان لنحو الصدر، أي

من كل عضو يصل إليه الماء

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person who immerses their hand without intending to scoop water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=35)

(فرع) لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب، أو تثليث وجه المحدث، أو بعد الغسلة الاولى، إن قصد الاقتصار عليها، بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها.

Mas'alah: Does used earth change the ruling of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

(فصل) المسألة الأولى: لا يضر تغير الماء بتراب مستعمل عند (م ر) ويضر عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on used water dripping into another water source?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=8)

2 – مسألة الماء المستعمل إذا تقاطر في ماء آخر حالة الاستعمال ثبت للمتقاطر إليه

حكم المستعمل إذا كثر المتقاطر فيه ذكره في باب الجنائز وهذه غير مسألة الإختلاط بالماء المستعمل فإنه حكى فيها وجهين ليس واحد منهما موافقا لهذا الحكم

Mas'alah: What is the ruling on used water being pure but not purifying?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل)

Mas'alah: What is the ruling on used water that has not changed in properties?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام (خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ما غير طع

Mas'alah: Is used water purifying or only pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

مه أو ريحه) وفي رواية (أو لونه) وهو ضعيف والثابت (طعمه أو ريحه) فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضا فيه خلاف المذهب أنه غير طهور لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا

Mas'alah: What is the ruling on collecting used water for a second ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

يجمعونه ليتوضؤوا به ثانيا ولو كان ذلك سائغا لفعلوه

Mas'alah: What is the correct cause for prohibiting reuse of used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانيا والصحيح أنه تأدى به فرض وقيل إنه تأدى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الأولى فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورا لأنه لم يتأد به فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لأنه تأدى به عبادة ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور على العلتين لأنه لم يتأد به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الأولى غير طهور على العلتين لتأدى الفرض والعبادة بمائها

Mas'alah: Is water used by a child for wudu purifying?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

واعلم أن الماء الذي توضأ به الص

Mas'alah: What is the ruling on water that flows from one limb to another during ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

ولو جرى الماء من عضو المتوضيء إلى عضو آخر صار مستعملا حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مستعملا

Mas'alah: What is the preferred view of the Khurasanis on water becoming musta'mal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملا

Mas'alah: Does water become musta'mal based on intent of transfer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

وقال الإمام إن نقله قصدا صار مستعملا وإلا فلا

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah correct regarding water becoming musta'mal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

وصحح ابن الرفعة أنه لا يصير مستعملا

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in less than two qullas of water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين وعم جميع بجدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة إليه صرح به الخوارزمي حتى إنه قال لو أحدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به

Mas'alah: What is the ruling on using water placed for drinking for wudu?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=61)

(مسألة) وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له أن يتوضأ منها ويتيمم لأنها إنما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الأصحاب والله

أعلم قال

Mas'alah: Is it permissible to use water scooped from a two-qulla source?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=182)

أحدهما: لا، وهو ما أشار إليه في "الشامل" بقوله –بعد حكاية مذهب أبي إسحاق وابن القاص في هذه المسألة_: ومن أصحابنا من قال هاهنا: لا يجوز الاستعمال لمعنى آخر، وهو أنه إذا غرف منه غرفة فالباقي نجس؛ فيجب أن يكون الذي في كفه نجس أيضا.

Mas'alah: What is the correct view on using scooped water from a two-qulla source?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=182)

والثاني: يجوز، وهوالصحيح، ولم يحك في "الكافي" غيره؛ وهذا إذا لم تصعد النجاسة فيما اغترفه ولا سبق إلى ما اغترف به شيء فشيء من الماء، فإن

كان فالكل نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification from ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=198)

قال: وما تطهر به من حدث – أي: كالمستعمل في المرة الأولى في الوضوء عن حدث

وغسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الميت إذا قلنا بطهارته. قال: فهو طاهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور ..." الخبر المشهور. ولأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا؛ فكان طاهرا؛ كما لو غسل به ثوب طاهر. فإن قيل: لا نسلم أنه لاقى محلا طاهرا؛ فإن أعضاء المحدث نجسة. قيل: لو كان كذلك لتنجس مالاقاه في حال الرطوبة، وقد روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on used water being non-purifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=198)

قال: غير مطهر في أظهر القولين. اتبع الشيخ في هذه العبارة القاضي أبا حامد، فإنه هكذا قال في "جامعه" . ووجه الأظهر منهما ما روي أنه –عليه السلام _: "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل" وضوء المرأة "، وفي رواية: عن أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل."

ولا يخلو إما أن يكون أراد بالفضل ما في الإناء أو ما ينحدر عن الأعضاء، ولا يجوز أن يكون الأول مرادا؛ لإجماعنا مع الخصم على جواز التوضؤ به، وعليه تدل الأخبار الصحيحة؛ فتعين الثاني. ولأن الأولين مع تحرزهم في طهارتهم لم ينقل عنهم أنهم جمعوا الماء المستعمل، ولو كان التطهر به جائزا لفعلوه؛ لحيازة فضيلة الوضوء خصوصا وفي

Mas'alah: What is the evidence for used water being non-purifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=200)

الماء قلة عندهم. ولا يقال: إنهم لم يجمعوه للشرب ومع ذلك فشربه مباح؛ لأن عدم جمعه للشرب لما فيه من العيافة؛ وهذا القدر لا يسقط الوضوء.

Mas'alah: What is the opposing view on used water being purifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=200)

ومقابله: أنه مطهر لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وطهور ليس بعنى طاهر كما تقرر؛ فهو إذن من الأبنية الدالة على التكرار: كصبور، وشكور، وقتول؛ فإن هذه أسماء لمن تكرر منه الصبر والشكر والقتل، وإذا دلت على التكرار دلت على جواز التطهر به مرة بعد مرة. ولأنه استعمال لم يغير صفة الماء؛ فلم يسلبه الطهورية؛ كما لو غسل به ثوبا طاهرا؛ وهذا القول نسبه القاضي الحسين إلى القديم. ويقال: إنه لم يحكه عن الشافعي غير عيسى بن أبان من أصحاب أبي حنيفة. وأبو ثور قال: إنه سأل أبا عبد الله عنه فتوقف فيه، وعني بأبي عبد الله الشافعي. وعلى هذا متى تغير بالاستعمال سلبه الطهورية، وهل يؤثر فيه التغيير اليسير أة لا بد من الكثير؟ فيه ما سلف بتغيره بالطاهرات؛ لأن تغيره ييكون بما على البشرة؛ قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on used water according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=200)

وقد ذهب بعض الأصحاب –وهو ابن سريج، وابن أبي هريرة –إلى القطع بالقول الأول، وقال: لا نأخذ مذهب صاحبنا من المخالفين، خصوصا وعيسى بن أبان لم يلق الشافعي، ورواية أبي ثور لا تنفي القول ولا تثبته فلا حجة فيها. وعلى هذا فالجواب عن الآية: أن "فعولا" قد روي بمعنى ما يفعل به: كقولهم: سحور، وفطور، ونحو ذلك

Mas'alah: What is the interpretation of 'tahur' regarding used water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=201)

ثم إن سلمنا أنها للتكرار، فالمراد ثبوت ذلك في للجنس أو في العضو الذي يمر عليه الماء.

Mas'alah: Why is used water prohibited for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=201)

ثم لأجل ماذا امتنع استعماله في الطهارة به؟ فيه معنيان: أحدهما: تأدية الفرض به. والثاني: لا، بل تأدي العبادة به. قال الإمام: والمسلكان جميعا لا يصلحان لإثبات أصل المذهب؛ لقصورهما عنه، وإنما معتمد المذهب ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on using water used for supererogatory acts of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=201)

واحترز الشيخ بقوله: "من حدث" عن المتطهر به من خبث؛ فإن حكمه في الطهارة والنجاسة سيأتي؛ وعن المستعمل لا في حدث ولا خبث المستعمل في الأغسال المسنونة، وفي تجديد الوضوء، وفي المرة الثانية والثالثة في الحدث، والخبث بعد طهارة المحل، وفي المضمضة والاستنشاق ونحوها – فإن في جواز الطهارة به وجهين حكاهما ابن سريج: أحدهما: نعم؛ لأن الشافعي جعل العلة فيه في الماء المستعمل كونه أدى به فرضا، وهذا لم يؤد به الفرض؛ ولأجل هذا ادعى الماوردي وابن الصباغ: أنه ظاهر المذهب، وصححاه، وكذا صاحب "الكافي" . والثاني: [لا] ؛ لأنه مستعمل فيما أمر الشرع به، وحث عليه؛ فأشبه المستعمل في رفع الحدث. وهذا ما اختاره القفال؛ كما قال الروياني في "تلخيصه" واختاره الإمام وصححه. وقال القاضي الحسين؛ إنه مستبط من قول الشافعي: إن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة، وليس على الثواب تعبد ولا على الأرض تعبد.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a minor for ablution before puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=202)

والوجهان جاريان فيما توضأ به الصبي قبل البلوغ، كما قال القاضي الحسين. وفي "الكافي" : الجزم بأنه مستعمل؛ لأنه مأمور به، مضروب عليه.

Mas'alah: Does the ruling on used water depend on whether renewal of purification is required after Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=202)

والمتولي بنى الخلاف على أنه هل يجب التجديد بعد الإسلام أم لا؟ فإن قلنا: يجب، جاز استعماله، وإلا فلا.

Mas'alah: Can water used for removing ritual impurity be used for removing physical impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=202)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق على أظهر القولين [بين] أن يستعمل المستعمل في الحدث في حدث آخر أو خبث، وهو ما عليه عامة الأصحاب؛ كما قال أبو الطيب وغيره، وحكو عن ابن خيران والأنماطي: أن المستعمل في الحدث لا يجوز أن يستعمل في حدث آخر، ويجوز أن يستعمل في الخبث؛ لأن للماء حالين: حالة رفع الحدث، وحالة إزالة الخبث، ولم يستوف إلا إحداهما؛ فتبقى

الأخرى؛ ولذالك قالا: إن المستعمل في الخبث لا يستعمل في خبث آخر إذا حكمنا بطهارته، ويستعمل في رفع الحدث.

Mas'alah: What is the correct view on using water previously used for removing physical impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=203)

قال الماوردي: ومنهم من منع استعماله في الحدث أيضا. وفرق بأن حكم الخبث أقوى؛ فلم يجز استعمال المستعمل فيه في غيره، والصحيح الأول.

Mas'alah: Can water used for ablution be used for ritual bath and vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=203)

والحالتان إنما تثبتان على البدل، وإلا فللماء قوة إباحية الوضوء والغسل، ومع هذا فالمستعمل في لوضوء لا يستعمل في الغسل وبالعكس.

Mas'alah: Is it permissible to use used water for purification if it reaches two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=203)

قال: فإن بلغ قلتين، أي: بلغ الماء المستعمل في الطهارة قلتين، وقد قلنا: [إنه] لا يجوز استعماله إذا كان دونهما – جازت الطهارة به؛ لأن تأثير الاستعمال في الماء دون تأثير النجاسة [فيه] ، وقد ثبت أن النجس إذا بلغ قلتين، جازت الطهارة به؛ فهذا أولى. ولأن الكثرة تمنع ثبوت حكم الاستعمال في الابتداء؛ كما نص عليه الشافعي فتمنعه دواما؛ كما في النجاسة؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" واختاره ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما.

Mas'alah: What is the opposing view on using used water even if it reaches a large quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=204)

وقيل: لا تجوز؛ لأن المنع من استعمال عند القلة خروجه عن اسم الماء المطلق بالاستعمال، وبلوغه ألف قلة لا يخرجه عن ذلك؛ وهذا ما حكاه الماوردي عن أبي العباس، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: When does water become classified as used water in purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=204)

خاتمة: وصف الماء بالاستعمال لا يثبت له ما دام يتردد على المحل، فإذا انفصل عنه، ثبت له، سواء انتقل عنه إلى الأرض أو إلى عضو آخر، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى، ثبت له حكم الاستعمال.

Mas'alah: What is the correct view on water becoming used when transferring between body parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=204)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر: أنه لا يصير مستعملا بالانتقال كما في الوضوء، وصححه المراوزة، وبه قطع الفوراني والمتولي، وذلك مصور بما إذا نزل الماء من على وجهه إلى صدره، وقطع ما بينهما من الفضاء. والأصح [الأول وهو] ما أبداه الإمام احتمالا.

Mas'alah: When does used water become established for others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=206)

وأما استعماله بالنسبة إلى غيره، فيثبت قبل خروجه، وقبل استكمال طهارته، حتى لوأراد آخر أن يغتسل به في هذه الحالة لم يجز، لأن بنا ضرورة إلى بقاء حكم الطهورية للأول، ولا ضرورة بنا هنا إليها في حق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on water when the hand is inserted only for scooping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=207)

نعم لو كان حالة إدخال اليد، قصد الاغتراف فقط، لا يصير الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on water when the hand is inserted without specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=207)

ولو أدخل اليد فب الإناء، ولم يحدد قصد رفع الحدث، ولا قصد الاغتراف، قال في "الكافي" وغيره: صار الماء مستعملا عند الانفصال.

Mas'alah: Does washing the head instead of wiping make the water used (musta'mal)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=208)

فرع: إذا غسل المحدث رأسه بدلا عن المسح، وقلنا: يجزئه، فهل يصير مستعملا؟ فيه وجهان: في "الحاوي" : قال ابن أبي هريرة [لا] ؛ لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه؛ فلم يصر الفاضل عن غسله مستعملا فيه. والثاني: أنه يصير مستعملا، كما لو احتاج في غسل وجهه إلى رطل، فغسله بعشرة؛ فإنه يصير مستعملا؛ وهذا أصح في "الروضة" . قلت: وللخلاف التفات على ما سلف في أن النجاسة لو كانت راسبة أسفل الماء الجاري بحيث لا تلاقيها طبقة الماء العليا، هل يحكم بنجاسة [الطبقة] العليا أم لا؟ وفيه ما سلف، والله أعلم.

Mas'alah: Does ghusl for ihram require a separate intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3335)

قال الإمام: وفي [صحته من الحائض] والنفساء دليل على أنه لا يحتاج إلى نية؛

لأن المقصود منه التنظف. ويحتمل ألا ينصرف إلى جهة العبادة إلا بالنية؛ كغسل الجمعة، وقوي هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=36)

والمستعمل في فرض الطهارة. [مغني المحتاج] كذلك، وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت؛ لأنه محترم. قال البلقيني (1) : وغير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة، وإلا فلا. قال الإسنوي: وفي سقي الحيوان منه نظر اهـ. وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني. قال الزركشي (2) . وغير الماء من المائعات كالماء: قاله ابن عبد السلام، وإنما لم يحرم المشمس كالسم؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السم، وقيل: لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه، وبه قال الأئمة الثلاثة. وقال في شرح المهذب إنه الصواب؛ لأن أثر عمر لم يثبت. وقيل: إن شهد عدلان بأنه يورث البرص كره وإلا فلا. واختاره السبكي، والمذهب هو الأول فقد روى الأثر الدارقطني بإسناد صحيح، وأيضا فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «دع ما يريبك إلى ما لا

يريبك» (3) والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به ريب، ويجب استعماله عند فقد غيره: أي عند ضيق الوقت ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة، ويكره تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ، ويجب استعماله إذا فقد غيره عند ضيق الوقت كما مر، ويحرم إن خاف منه ضررا، ويكره مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط: وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت، وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الله – تعالى – مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء، ومسخ طلع النخيل التي حولها حتى صار كرءوس الشياطين، وماء ديار بابل لا ماء بئر الناقة ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه، ولا ماء زمزم لعدم ثبوت نهي فيه، نعم يكره إزالة النجاسة به كما قال الماوردي. قال البلقيني: ماء زمزم أفضل من الكوثر: أي فيكون أفضل المياه؛ لأن به غسل صدره – صلى الله عليه وسلم – ولا يكون يغسل صدره إلا بأفضل المياه، لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم –. والمراد بالمشمس المتشمس وإن لم يقصد تشميسه كما حولت العبارة إليه، وإن لم يفهم من العبارة (و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن

Mas'alah: What is the ruling on water used for supererogatory purification?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=37)]

قيل ونفلها غير طهور في الجديد، [مغني المحتاج] حدث كالغسلة الأولى فيه (قيل: ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة، والغسل المسنون والوضوء المجدد طاهر (غير طهور في الجديد) ؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك، ولا عما يتقاطر عليهم

منه، وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – عاد جابرا في مرض فتوضأ وصب عليه من وضوئه» وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب؛ لأنه مستقذر، والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب بأن فعولا يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرار، فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه.

Mas'alah: What is meant by obligatory purification in the context of used water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=37)

والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات، ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم.

Mas'alah: What is the cause for prohibiting the use of used water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=37)

واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح: إنه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره، وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي. وقال المصنف في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الأكثرين وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها، والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة، وخرج بنفل الطهارة تجديد الغسل، فالمستعمل فيه طهور قطعا؛ لأنه لا يسن تجديده، ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم، وماء غسل ميت، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم. فإن قيل: يدخل في فرض الطهارة الغسلة الأولى من الوضوء المجدد ومن الغسل المسنون؛ لأنهما طهارتان في كل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الأولى منهما أنها فرض الطهارة وليست محل جزم على الجديد، بل هي من محل الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة. أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ولو صرح به المصنف كان أولى. وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض. وأجاب شيخنا عن الأول بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا، وفيه احتمال للبغوي (1) ،

Mas'alah: Does used water become purifying if it reaches two qullas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=38)

فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح. [مغني المحتاج] وعن الثاني بأنه استعمل في فرض، وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث بأنه استعمل في

فرض أصالة (فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) ؛ لأن النجاسة أشد من الاستعمال، والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين: أي ولا تغير به صار طهورا قطعا، فالمستعمل أولى. والثاني لا يعود طهورا؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه: وهذا اختيار ابن سريج (١) .

Mas'alah: What is the ruling on water while it is still flowing over the body part?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=38)

واعلم أن الماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة، فلو نوى جنب رفع الجنابة، ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث، وكذا في غيره، ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة، وصرح به القاضي وغيره؛ لأن صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال، والماء في حال استعماله باق على طهوريته خلافا لما بحثه الرافعي، وتبعه ابن المقري من أنه لا يجزئه لغير ذلك الحدث، ويؤيد الأول ما لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي، ويؤخذ مما مر أن الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء بإناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي (2) والروياني (3) وغيرهما وهو واضح؛ لأنه انفصل، ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا، ولو قبل تمام الانغماس، فالأول فقط أو نويا معا في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما، ولو شكا في المعية قال شيخنا: فالظاهر أنهما يطهران؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك، وسلبها في حق أحدهما فقط

ترجيح بلا مرجح، والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور،

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) during ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=39)

ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس، [مغني المحتاج] فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر، وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو، ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا، نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر، وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي، ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام، وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا، فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه، أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء) الصرف (بملاقاة نجس) جامد أو مائع لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» . قال الحاكم (1) على شرط الشيخين. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» : أي يدفع النجس ولا يقبله، وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي، ويشق حفظه عن النجس، بخلاف غيره وإن كثر، وخرج بقولنا الصرف ما لو وقع في

الماء مائع يوافقه في الصفات وفرضناه مخالفا فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكأن الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه فصار قلتين ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، وإنما تدفع النجاسة قلتان من محض الماء. واستشكل بتصحيحهم جواز استعمال جميع ذلك الماء، وإن كان وحده غير كاف للطهارة، ونزلوا المائع المستهلك منزلة الماء من وجه دون وجه. وأجيب بأن رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرفع، ودفع النجاسة من باب الدفع.

Mas'alah: What is the principle that prevention is stronger than removal in purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=39)

قاعدة: والدفع أقوى من الرفع، والدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع. ويؤيد ذلك أن الماء القليل إذا ورد على نجاسة طهرها، وتجوز الطهارة به، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه. وبأن المستعمل إذا بلغ قلتين كان في عوده طهورا وجهان، ولو استعمل قلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف؛ لأن الماء إذا استعمل، وهو قلتان كان دافعا للاستعمال، وإذا جمع كان رافعا، والدفع أقوى من الرفع كما مر، ويؤخذ من الحكم بتنجيسه أنه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا؛ لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال: نبه على ذلك الزركشي، ولو

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water used by polytheists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=498)

فصل قال الشافعي: "لا بأس بالوضوء من ماء مشرك ... إلى آخره" [3].

Mas'alah: What is the evidence for using water from a Christian's jar for wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=499)

وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جر [1] نصرانية.

Mas'alah: Is used water from ablution pure and purifying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=686)

303 - الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر غير طهور في ظاهر مذهب الشافعي. ومعتمد المذهب أن سلف الأمة في الأسفار وإعواز الماء كانوا لا يجمعون المياه التي يستعملونها في ظروف؛ حتى يستعملوها ثانية، بل كانوا يبددونها، ولا يرد على ذلك أنهم كانوا لا يشربونها مع طهارتها؛ فإن ذلك يحمل على العيافة التي جبلت النفوس عليها [1]، ولا يجوز ترك الاحتياط للطهارة الشرعية بمثل ذلك. ومذهب مالك [2] أن المستعمل طهور يجوز استعماله، وحكى عيسى بن أبان [3] قولا للشافعي مثل مذهب مالك. وقد غلطه بعض أصحابنا في نقله، وقالوا: لعل الشافعي، كان يذب عن مالك، ويرد على من يحاول الرد عليه، وظن عيسى أن مذهبه ما ينصره. ثم إن صح هذا مذهبا له، فيجوز استعمال المستعمل ما لم يتغير، فهذا مذهب مالك. ثم كان شيخي يقول: أدنى تغير يخرجه عن كونه طهورا، وهذا جار على قياسه في أن أدنى تغير بالزعفران وغيره يسلب طهورية الماء، ونحن إذا شرطنا تفاحش التغير وظهوره، حتى

يستجد الماء اسما جديدا، فنقول: الماء لا يتغير بملاقاة البشرة (1) ر. الدرة المضية، مسألة: 24. (2) ر. عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 1/ 162 مسألة: 37، وحاشية الدسوقي: 1/ 41، جواهر الإكليل: 1/ 7. (3) عيسى بن أبان بن صدقة: أبو موسى، القاضي، من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة 221 هـ، (ر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 1/ 401) .

Mas'alah: What is the ruling on water used by a person in a state of major or minor impurity after immersion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=688)

308 - ولو انغمس جنب أو متوضىء في ماء، غير بالغ حد الكثرة، فإذا انفصل عن (1) كذا "يمتنع" بدون الفاء في جواب "أما" على لغة الكوفيين، وهو جار كثيرا عند إمام الحرمين. (2) في (ل) : الثانية والثالثة. (3) في الأصل: تمم، والمثبت من (ل) (4) في الأصل: تتمم، والمثبت من (ل)

الماء، فالماء مستعمل، لا شك فيه، ولا نقول: لو توضأ، لكفاه مقدار يسير، ولو صب مثله على هذا الماء، لما صار مستعملا، فإنه إذا انغمس في الماء، فقد اتصل به جميع الماء، ولم يختص الاتصال اسما وإطلاقا بما يلاقي بشرته.

Mas'alah: Does water splashing from one body part to another become used water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=689)

311 – ومن تمام البيان في هذا: أن من صب الماء على رأسه في الغسل، فتقاذف من الرأس إلى البطن، وخرق الهواء إليه، فقد ذكر بعض المصنفين أن الماء يصير مستعملا؛ فإنه انفصل واتصل بالهواء، وخرج في ذلك الوقت عن التردد على البدن. وهذا فيه فضل نظر؛ فالماء إذا كان يتردد على البدن، ففي الأعضاء تفاوت في الخلقة، وليس البدن سطحا بسيطا. وإذا كان كذلك، فيقع في جريان الماء بعض التقاذف من عضو إلى عضو، لا محالة. ولا يتأتى التحرز من هذا. كيف؟ ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلا. فما كان من هذا الجنس، فهو محطوط، لا اعتبار به قطعا.

وأما التقاذف الذي لا يقع إلا على ندور، فإن كان ذلك عن قصد، فهو مستعمل، كما قال هذا المصنف. وإن اتفق ذلك عن غير قصد إليه، فلا يمتنع أن يعذر صاحب الواقعة؛ فإن الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال ذلك في الزمن الماضي، وما وقع عنه بحث من سائل، ولا تنبية من مرشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on used water that reaches two qullas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=690)

312 – إذا جمع من الماء المستعمل في مقر ماء بلغ قلتين، ففي المسألة وجهان: أحدهما – وهو الأصح أنه يعود طهورا؛ فإن الماء القليل النجس إذا جمع إليه ماء نجس، فبلغ قلتين، وليس الماء متغيرا، فالكل طهور، فليكن المستعمل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drops falling from a person's limbs into a vessel of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=690)

314 – إذا تقاطرت قطرات من المنحدر عن أعضاء المحدث إلى ماء الإناء، فالمعتبر فيه أن يقال: إن بلغت في المقدار مبلغا، لو كان لونه مخالفا للون الماء، لغيره، فهذا يفسد الماء. وعندي أني ذكرت ذلك في الباب الأول بما فيه إقناع. فصل

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في حكم الماء المستعمل في الطهارة ... 1/ 231

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification from ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=70)

والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. فإن قيل: ولم يجمعوا المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته؟ قلنا: الظاهر أنهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء. فإن قلت: طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء. قلنا: فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به، فيجوز أن يكون طهورا كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي مر عليه فإنه يطهر كل جزء منه، ولأنه لما أزال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع إليه كما أن

الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت، فسقوط طهوريته معلل بإزالته المنع لا بتأدي مطلق العبادة، ومراده بالفرض ما لا بد منه أتم تاركه أم لا، فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه [حاشية الشبراملسي] حضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار، وقيل بئر بحضرموت، وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله: وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. قال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى. مختار. (قوله: وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، ويقال فيها أيضا أروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع. ثم رأيت في القاموس ما نصه: بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء، وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله: في مواطن من أسفارهم) أي القليلة الماء كما هو معلوم. لا يقال: إنما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت؛ لأنا نقول: محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه إلى وقت الحاجة (قوله: يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج، نعم لقائل أن يقول: كما لم يجمعوا ماء المرة الأولى لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة، فإن دل عدم الجمع على عدم طهوريته في الأولى فليدلس عليه أيضا فيما بعدها وإلا لم يثبت المطلوب أيضا، وهي واقعة حال فعلية. ويجاب بأن عدم الجمع دال على ما ذكر، لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالأولى وهو انتقال المنع إليها، وإنما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الأولى، فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذي قد يؤثر فيه، وبأن الاحتمال الذي في غاية البعد لا يؤثر في وقائع الأحوال (قوله: لما أثرت في المحل إلخ) هذا [حاشية الرشيدي] قوله: بئر ذروان) بفتح المعجمة، كمروان عند البخاري، ولمسلم بئر ذي أروان، وأسقط الأصيلي الراء وغلط، وكان الأصل ذي أروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان،

وروي بئر أروان بإسقاط ذي وهي بئر بني زريق وضع لبيد بن الأعصم وكان منافقا حليفا في بني زريق سحره فيها للنبي – صلى الله عليه وسلم – تحت راعوفتها، وكان ماؤها كنقاعة الحناء ونخلها كأنه رءوس الشياطين، فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فدفنت بعد إخراج السحر منها لكنه لم يخرجه للناس، هكذا في [خلاصة الوفا في أخبار ديار المصطفى] للسيد السمهودي (قوله: كما سيأتي) أي أنه غير طهور، فهو راجع إلى الثاني فقط، أو أن قوله فيما يأتي غير طهور يشعر بأنه طاهر وإلا كان يقول غير طاهر (قوله: قلنا فعول يأتي اسم آلة كسحور إلخ) فيه تسليم أن طهور يقتضي تكرر الطهارة بالماء، وهو إنما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر، والواقع أنه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر، فمعناه تكرر الطاهرية، لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل المبالغة على أنه يطهر غيره (قوله: ولأنه لما أزال المنع) معطوف على قوله؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى آخره، وكان ينبغي تقديمه

وليه للطواف كما سيأتي، ووضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية؛ لأن فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف، وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطهارات واحتياطا في البابين،

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a substitute for wiping or washing a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=71)

وما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف أو في غسل ميت أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة

والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور في الجديد) لأنه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في رفع الحدث، والقديم أنه طهور، والأصح أن المستعمل في نقل الطهارة على الجديد طهور؛ لأنه لم يستعمل فيما لا بد منه، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها.)

Mas'alah: What is the ruling on used water when it reaches two qullas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=71)

فإن جمع قلتين فطهور في الأصح) لخبر القلتين الآتي كالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى، وكما لو كان ذلك في الابتداء، ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه والثاني لا وفرق بأنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى أن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال مادامت الحاجة باقية، فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع أعضائه في الأولى، وفي الثانية عن أعضاء وضوئه، وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لا إليه، فيرتفع به حدث يطرأ قبل أن يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب في ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء، وله إتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف، ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما، أو مرتبا فالأول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر، أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة إليهما أو مرتبا، فعن جزء الأول دون الآخر وحكم إتمام باقي الأول ما مر، ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد [حاشية الشبراملسي] من تشبيه المعقول بالمحسوس: أي كما أن الغسالة المستعملة في غسل

المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة، كذلك المستعملة في إزالة المنع الذي هو مستقذر معنوي، فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه الغسالة المستعملة في إزالة الخبث أو الحدث حتى يلزم قياس الشيء على نفسه، فسقط ما للشيخ عميرة – رحمه الله – (قوله: مطلق العبادة) أي حتى يكون المستعمل في نقل الطهارة غير طهور (قوله: فشمل وضوء الصبي) إذا وضأه وليه، وهل له أن يصلي بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت، ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر، أما المميز إذا توضأ بنفسه ثم بلغ فله أن يصلي به (قوله: لا يعتقد وجوب النية) أي وإن لم ينو كما صححه النووي انتهى شرح البهجة الكبير (قوله: أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها، وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية. (قوله: ليحل وطؤها) ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا (قوله:؛ لأنه مستعمل) تعليل لقوله قيل ونفلها (قوله: طهور؛ لأنه إلخ) والحاصل أن في الفرض قولين قديما وجديدا، وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما أنه طهور (قوله: كما قدمناه) أي في قوله ويلزمه تكميل الماء الناقص إلخ (قوله: ما دامت الحاجة) أي ودوامها بأن لا ينفصل الماء عن شيء منه إلى ما لا يغلب فيه التقاذف لا مجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع (قوله: قبل أن يخرج منه رأسه) أي أو بعض عضو من أعضاء وضوئه (قوله: وحكم إتمام باقي الأول ما مر) أي فله ذلك، وقوله ما مر: أي من قوله بالانغماس إلخ (قوله: ولو غرف المحدث من ماء قليل إلخ) . [فائدة] لو اغترف بإناء في يده فاتصلت: أي يده بالماء الذي اغترف منه، فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال، وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال؛ لأن الإناء قرينة على [حاشية الرشيدي] على قوله فإن قلت طهور إلخ (قوله: وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه) أي أو إذا توضأ بلا نية الذي هو

كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها، أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف، وإلا صار مستعملا، ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره أجزأه، ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث)

Mas'alah: What is the ruling on water used for recommended purification and washing minor impurities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=260)

أما المستعمل في مندوبها فطهور، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب، ويتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والماء قليل بإزالة عينه وإلا تنجس الماء بما بعد استقراره معها فيها، ومال جمع متأخرون إلى [حاشية الشبراملسي] أنه طاهر حقيقة إلخ. (قوله: زئبق) كدرهم وزبرج مختار. (قوله: لا تغلظ فيه الدية) أي فلو قتل محرما ذا رحم وفي الأشهر الحرم عمدا أو شبه عمد لا تغلظ ديته زيادة على ما أوجبه الشرع، بخلاف ما لو فعل ذلك خطأ فإنه يغلظ فيه الدية. (قوله: قوله: م في الجزية إلخ) وذلك فيما لو قال: قوم بدفع الجزية باسم الزكاة ولم يف ما يؤخذ منهم باسم الزكاة بدينار عن كل رأس فإن الزكاة تضاعف عليهم دون الجبران (قوله: في إزالة النجاسة) أي ولو مغلظة (قوله: نية) وهل يستحب أو لا فيه نظر ولا يبعد الأول (قوله: بعدد ما بقي) وعليه فلو غسل سبعا من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله مرة فقط بتراب، لأن السابعة لما خلت من التراب ألغيت وكأنه تطاير من السادسة، والحكم فيها أن ما تطاير منها يغسل مرة لأن للمنتقل

إليه حكم المنتقل عنه. (فرع) لو اجتمع غسلات المغلظة فأصابه شيء منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا، لأن فيها غسالة الأولى والإصابة منها تقتضي الغسل ستا. وأما الترتيب فعلى ما مر. ونقل م ر عن شيخنا الرملي أنه أفتى بوجوب سبع غسلات، وفيه نظر لأن كل واحدة من السبع لو أصابه منها شيء لم يجب التسبيع، فكذا المجموع قم. وأراد بما مر ما ذكره من أن الأوجه أنه إن كان ترب في الأولى لم يحتج للتتريب في شيء مما يأتي به من الغسلات الستة، وإن لم يكن ترب فيها وجب التتريب وإن كان ترب في غيرها لأنه لم يترب في الأولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب التتريب (قوله: في مندوبها) كالغسلة الثانية والثالثة (قوله: معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كأن أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به ما لاقاه (قوله: ومال جمع إلخ) مقابل قوله أولا، ومثل ذلك ما لو [حاشية الرشيدي] قوله: ومال جمع) مقابل لقوله فيما مر ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة بعد اعتبار ما يشربه المحل إلخ، فهذا الجمع يقول بطهارة المحل وإن زاد وزن الغسالة على الوجه المار. .

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to extract water from a well for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=272)

ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على إدلائه في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل،

Mas'alah: What is the ruling on used water and water mixed with pure substances?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=15)

وثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو قسمان الماء المستعمل فيما لا بد منه من رفع حدث أو إزالة نجس ولو معفوا عنه وكان الماء دون القلتين والماء المتغير بشيء خالطه من الأعيان الطاهرات المستغنى عنها تغيرا كثيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن يزول به وصف الإطلاق كأن يقال ماء نورة أو ماء سدر أو مرقة

Mas'alah: What is the ruling on wash water that increases in weight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=32)

فرع إذا لم تتغير الغسالة، ولكن زاد وزنها، فطريقان. أصحهما القطع بالنجاسة. والثاني على الأقوال، واعلم أن الخلاف المذكور هو في المستعمل، في واجب الطهارة.

أما المستعمل في مندوبها، كالغسلة الثانية، فطهور على المذهب. وقيل: على القولين الأولين دون الثالث.

Mas'alah: Can a slave woman wash her master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=504)

هل للأمة، والمدبرة، وأم الولد، غسل السيد؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز. وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف، لأنها كانت محرمة عليه. قلت: والمزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، كالمكاتبة. صرح به في (التهذيب) وغيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on used water from obligatory or supererogatory purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=17)

(والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور في الجديد) لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به، كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين، والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور، وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لأنه أزال المانع وقيل إنه طهور لأن غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبي فهو أيضا غير طهور إذ المراد بالفرض هنا ما لا بد منه أثم بتركه أم لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوئه، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها

Mas'alah: Does used water become purifying if collected to reach two qullas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير، والثاني لا. والفرق أنه لا يخرج بالجمع مع وصفه بالاستعمال بخلاف النجس

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=35)

(فصل: لا تصح الطهارة) الواجبة، ولا المندوبة (بالماء المستعمل) وهو ما أزيل به مانع من خبث ولو معفوا عنه، أو من حدث بمعنى الأمر الاعتباري والمنع -كطهر سليم- أو بمعنى المنع فقط، كطهر سلس. وسواء ارتفع رفعا عاما -كما هو الغالب- أم خاصا -كطهر غير مميز للطواف- فلا يباح به غيره، وكطهر كتابية من نحو حيض، ومجنونة وممتنعة غسلا منه، فلا يحل به غير وطئهن. ودخل في (ما أزال مانعا) ما تطهر به حنفي بلا نية؛ لأنه أزال مانعا في اعتقاده، وإنما لم نصحح الاقتداء به؛ احتياطا في البابين. وإنما يؤثر الاستعمال في الماء (القليل) المنفصل بخلاف الكثير وهو القلتان، بل لو جمع المستعمل فبلغ قلتين .. عاد طهورا، وبخلاف المتصل، فلا يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة لما استعمل فيه حتى ينفصل عنه ولو حكما، كأن جاوز ماء يده منكبه، أو ماء رجله ركبته، أو تقاذف من رأس الجنب إلى ساقه. نعم؛ لا يضر الانفصال فيما يغلب فيه التقاذف، كانفصاله من رأس الجنب الى صدره، ومن الكف إلى الساعد، وكالانفصال على نحو سوار بساعد اليد ورجع إليها. ومر أول باب الطهارة: أنها لا تصح إلا بالمطلق. فلا يصح بالمستعمل تطهير (في رفع حدث، ولا) في (إزالة نجس) بمعناهما وعمومهما المارين آنفا، ولا في غيرهما من بقية الطهارات الواجبة والمندوبة.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) by inserting a limb?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=36)

(فإذا أدخل) الجنب جزءا من بدنه باقيا على جنابته بعد نية الغسل، أو (المتوضىء) جزءا محدثا من يده اليمنى أو اليسرى (يده في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثا، إن لم يرد الاقتصار على دونها، أو بعدما أراد الاقتصار عليه منها (غير ناو الاغتراف) بأن أدخلها بقصد غسلها في الإناء، أو مع الإطلاق (.. صار الماء مستعملا) ؛ لانتقال المنع إليه. ومع ذلك له أن يحركها ثلاثا، فيحصل سنة التثليث إن تم غسلها، وله إن لم يتم أن يغسل به بقيتها، والجنب بقية بدنه، ثم يحركها، فيحصل له التثليث؛ لأن الماء ما دام مترددا على العضو له حكم المطهر. ولو انغمس في ماء قليل ونوى –ولو قبل تمام انغماسه– رفع الجنابة .. ارتفعت، وله –إن أحدث وهو في الماء– أن يرفع به الحدث المتجدد بالانغماس، لا بالاعتراف. وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل، ثم نوى .. فيرتفع حدث جميع اعضائه، وله –قبل انفصاله– أن يرفع به حدثا يطرأ. ولو كان ببدن خبث بمحلين، فمر الماء بأعلاهما، ثم بأسفلهما مع الاتصال، أو مع الانفصال لما يغلب فيه التقاذف .. طهرا جميعا، كما لو نزل من بدن جنب الى محل منه عليه خبث فأزاله بلا تغير، أما لو كان الخبث ببدنين .. فلا بد من غسل كل منهما وحده. وأفتى (حج) في أعيان متنجسة وضعت في إناء متنجس: (أن الجميع يطهر بغمر الماء لها) فليتأمل. أما إذا أدخل يده في الإناء؛ لإخراج نحو عود، أو للاعتراف منه، أو لغيرهما .. فلا يصير مستعملا؛ لأن هذا هو نية الاغتراف. واحترز بقوله: (يده) عما لو أدخل يديه معا، فيحتاج لنية الاغتراف، وكذا لو تلقى بهما من نحو ميزاب، لكن أفتى (م ر) : (بأن اليدين كالعضو الواحد) . (والمستعمل في) طهر (مسنون، كالغسلة الثانية والثالثة) والوضوء والغسل المندوبين (تصح الطهارة به) وإن نذر؛ لأنه لم ينتقل إليه مانع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=115)

قوله: "ولا يستثنى عن هذا إلا الماء المستعمل" [7] ظاهره أنه عنده مطلق مستثنى، وهذا وإن كان خلاف ما هو الأقوى [8]، وخلاف ما صار إليه صاحب (1) في (أ) : يلحق. (2) في (أ) : يكتفى به. (3) راجع: المجموع (1/ 80) ، المنهاج – مع مغني المحتاج (1/ 17) ، التنقيح (ل 11/ ب) ، كفاية الأخيار 1/ 17 – 18. (4) سقط من (أ) . (5) من فهمه: سقط من (أ) . (6) انظر: فتح العزيز (1/ 94) ، المطلب العالي (1/ ل 13/ أ) . (7) الوسيط (1/ 299) . (8) راجع: التنقيح (ل 11/ ب) ، المجموع (1/ 80) .

"المهذب" [1]، وغيره [2]، فهو قول غير واحد من الأئمة المحققين، قال صاحب "التقريب" – ومن نفس كتابه نقلت بخراسان: "الصحيح أنه ماء مطلق منع من استعماله تعبدا" [3]. وقرأت هناك أيضا بخط الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين فيما علقه عن شيخه القفال [4] في شرح "التلخيص" لابن القاص [5] قال: "قد [6] سمى صاحب الكتاب الماء المستعمل مطلقا [7] وهذا صحيح، وكونه مستعملا لا يخرجه عن [8] حد الإطلاق؛ لأنه نعت من نعوته كالحر والبرد" [9]. (1) الذي صار إليه صاحب المهذب أنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران. المهذب (1/ 8) . (2) كالماوردي في الحاوي (1/ 52) . (3) انظر النقل عنه في: المجموع (1/ 81) ، المطلب العالي (1/ ل 13/ أ) . (4) شيخ الشافعية، الإمام العلامة، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني، كان وحيد زمانه علما، وحفظا، وورعا، وزهدا، صاحب التصانيف، وإليه تنسب الطريقة الخرسانية, توفي سنة (417 هـ) ، وقيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال، وله شرح التلخيص، والفروع، وله الفتاوى. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (3/ 46) ، السير (17/ 405) ، طبقات السبكي (5/ 53) ، البداية والنهاية (12/ 23) . (5) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد

الطبري ثم البغدادي الشافعي، صاحب المصنفات، توفي (سنة 335 هـ) ، من مصنفاته: التلخيص، المفتاح، أدب القاضي، كتاب المواقيت، وقيل له ابن القاص؛ لأن أباه كان يقص على الناس الأخبار والآثار. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (1/ 68) ، السير (15/ 371) ، طبقات السبكي (3/ 59) . (6) في (ب) : وقد. (7) انظر التلخيص (ص 78) . (8) في (أ) : من. (9) انظر النقل عن القفال في: المجموع (1/ 81) ، التنقيح (ل 11/ ب) ، المطلب العالي (1/ ل 13/ ب) .

Mas'alah: What evidence is there for the purity of used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=117)

قوله: "ويدل على طهارته قلة احتراز الأولين منه" [1] استدل فيما علق من درسه على عدم احتراز الأولين منه: بأنه [2] لو احترزوا لنقل إلينا. وبمثل هذا يثبت كثيرا من الأمور المنفية التي ينسبها في هذا الكتاب وغيره إلى الأولين، والله أعلم.

Mas'alah: What evidence is there for the loss of purifying quality of used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=117)

قوله: "ويدل على سقوط طهوريته أن الأولين في إعواز المياه لم يجمعوا المياه المستعملة" [3] هذا يتضمن دعوى إجماع العلماء على ذلك قبل ظهور الخلاف، وقد قال صاحب "التقريب" - رحمه الله: "و [4] لا نعلم [5] بين المتقدمين فيه خلافا" [6]. وذكر المزني [7] أنه إجماع العلماء، والله أعلم. (1) الوسيط (1/ 301) . (2)

في (ب) : بأنهم. (3) الوسيط (1/ 301) . (4) سقط من: (أ) و (ب) . (5) في (أ) : يعلم. (6) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، وقد نقل الإجماع عليه الماوردي في الحاوي (1/ 297) . (7) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، صاحب الشافعي كان رأسا في الفقه والاجتهاد، مع الزهد والورع، توفي سنة (264 هـ) ، من مصنفاته: المختصر الذي ذاع صيته واشتهر، والمبسوط، والمنثور, والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وغيرها انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (1/ 217) ، المجموع (1/ 107 – 108) ، السير (12/ 492) ، طبقات السبكي (2/ 94) . ولم اهتد إلى قوله هذا في المختصر، ولم أقف على أحد نقله عنه بعد البحث.

Mas'alah: What is the discussion regarding the two meanings for the loss of purifying quality of used water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=118)

قوله: "ثم سقوط الطهورية [1] باعتبار معنيين: أحدهما: تأدي العبادة به [2]. والآخر: انتقال المنع إليه ... إلى آخره" [3] فيه إشكال وبحث من جهات ثلاث: إحداها: أن لفظه هذا يشعر بالجمع بين المعنيين في الاعتبار؛ إما بأن يكونا جزأي العلة، والعلة مجموعهما، وإما بأن [4] يكونا علتين معا مستقلتين حتى يكون ذلك من قبيل الحكم المعلل بعلتين معا وذكر [5] الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني [6] صاحب "حواشي الوجيز" : أنه لم يجمع أحد في هذا [7] التعليل بين المعنيين، بل اختلفوا في أنه بأيهما يعلل [8]. واتبعه على نحو [9] ذلك صاحب "شرح الوجيز" أبو القاسم الرافعي القزويني [10] عصرينا –رحمهما الله – فقال: (1) فى (ب) : طهوريته. (2)

سقط من (ب) . (3) انظر الوسيط (1/ 301) (4) فى (ب) : أن. (5) فى (أ) و (ب) : وقد ذكر. (6) هو أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني، الفقيه الشافعي، الواعظ، له كتب في شرح مشكلات الوجيز والوسيط، وكتاب تتمة التتمة، توفي سنة (600 هـ) . انظر ترجمته في: السير (21/ 402) ، طبقات السبكي (8/ 126) ، البداية والنهاية (13/ 43) . (7) سقط من (ب) . (8) انظر النقل عنه في: المطلب العالي 1/ ل 17/ أ. (9) سقط من (أ) . (10) شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة ابي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، انتهت إليه معرفة المذهب، من تصانيفه: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، وغيرها توفي سنة (623 هـ) . انظر ترجمته فى: تهذيب الأسماء (1/ 2/ 264) ، طبقات السبكي (8/ 281) ، شذرات الذهب (5/ 108) .

"اتفقوا على أنهما ليستا علتين مستقلتين وإلا لما صار بعضهم إلى نفي الطهورية في صورة وجود أحد المعنيين دون الثاني، وعلى أنهما ليستا جزأي علة واحدة وإلا لما صار بعضهم إلى إثبات الطهورية فيها" [1]. وفسر العجلي قوله في "الوسيط" "باعتبار المعنيين" : بأن العلة لا تخرج عنهما, ولا تعدوهما من حيث إن العلة أحدهما. ويتوجه ما قاله بأنه لما كان كل واحد منهما قد علل به معلل ساغ الجمع بينهما في الذكر. وهذا الاتفاق الذي ادعياه لم أجده منقولا في كتب من تقدم من الأئمة، والاستدلال عليه [2] باختلافهم في صورة انتفاء أحد المعنيين لا يصح؛ فإن الخلاف [3] يتصور فيها بأن يكون بعضهم علل بالمجموع فأثبت الطهورية عند انتفاء أحد المعنيين لانتفاء المجموع، وخالفه غيره فصار إلى أن العلة المعنى الموجود دون الثاني، أو إلى أن كل واحد [4] منهما علة مستقلة فنفى الطهورية لذلك، ويتصور الخلاف فيه أيضا بأن

يصير بعضهم إلى استقلال كل واحد منهما فينفى الطهورية [5]، ويصير آخر إلى أن العلة المعنى المنتفي خاصة فلا ينفيها، ثم إن المزني علل في "المختصر" [6] بأنه ما أدي به الفرض مرة. وهذا ظاهره التعليل بالمعنيين جميعا؛ لأن أداء فرض طهارة الحدث (1) فتح العزيز (1/ 106) . (2) في (أ) : عليهم. (3) في (أ) : الإطلاق. (4) في (د) : واحدة، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) في (أ) : الطهورية به. (6) انظر: - بآخر الأم - (ص 8) .

من المسلم يشتمل على أداء [1] العبادة، وزوال المنع، وغسل الذمية التي تحت المسلم نادر يبعد أنه لاحظه في تعليله [2]، ثم إن في "البسيط" [3] التصريح بأنه على أحد الوجهين: يعتبر مجموع الوصفين، والله أعلم. ووقفني أيام مقامي بنيسابور [4] الشيخ أبو حامد الجاجرمي [5] على المجلد الأول من "شرحه للوسيط" - وكان قد عمل بعضه - فوجدته يقول فيه: "إن الأصحاب اختلفوا في العلة على ثلاثة أوجه: أحدها: قال بعضهم - وهو منقول عن المزني: هي أنه [6] أدي به فرض الطهور" . وذكر المعنيين الآخرين، ثم جمعني وإياه الطريق فقلت له: من أين ذكرت هذا؟ فقال في الخلاصة: لأنه أدي به الفرض. (1) سقط من (أ) . (2) قال: نادر؛ لأنه قد ينقض به عليه؛ لأن غسل الذمية يزيل المنع من الوطء من قبل زوجها المسلم، ولا يشتمل على العبادة لكفرها، والله أعلم. (3) انظر: (1/ ل 5/ ب) . (4) من مدن خراسان العظيمة، فتحت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان سنة (31 هـ) ، كانت ذات فضائل حسنة وعمارة، واستمرت على ذلك حتى سنة (618 هـ) عندما داهمها التتار وجعلوها خرابا وهجرها من بقي من أهلها، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى عددا وهي تعرف الآن باسم (نيشابور) وتقع على بعد (125) كلم من مدينة (مشهد) الإيرانية. انظر معجم البلدان (5/ 382 - 384) ، آثار البلاد وأخبار العباد القزويني (ص 473

– 477) ، بلدان الخلافة الشرقية ص: 424. (5) العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الشافعي معين الدين، من مصنفاته: الكفاية، إيضاح الوجيز، توفي سنة (613 هـ) ، وجاجرم بلدة بين جرجان ونيسابور. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (4/ 256) ، السير (22/ 62) ، طبقات السبكي (5/ 19) . (6) في (أ) : أنه إذا.

Mas'alah: What is the discussion about combining the two meanings for used water in Mukhtasar al-Muzani?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=121)

فقلت له: هذا في "مختصر المزني" ولا كلام فيه، وإنما الجمع بين الثلاثة هو الذي ما رأيت أحدا ذكره، ولعلك لما رأيت هذا مذكورا، ورأيت الآخرين مذكورين جمعت بينهما. فقال: يجوز. ثم بعد ذلك [1] طالبته بإسناده إلى كتاب فلم يقم به، فقلت [2] له: قد ذكره المزني، ولكن ليس ذلك معنى ثالثا؛ وإنما هو عبارة مختصرة عن المعنيين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the discussion about the conjunction 'waw' in the phrase regarding used water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=121)

ثم إن قوله في "الوجيز" [3]: "لتأدي العبادة به [4]، وانتقال المنع إليه" وقع هكذا بحرف الواو في أكثر النسخ، أو في كثير منها، وأبي الواو بمعناها من الجمع العجلي والرافعي بناء على ما سبق، وهو متداول بين الطلبة، أما العجلي فقال: "الواو سهو من

الكاتب، والصحيح أو [5]" . وأما الرافعي فإنه أقر الواو وجعلها بمعنى أو [6]. قلت: وهذا كالهوش [7]؛ فإن الواو بمعناها من الجمع لا يزيد على لفظه في "الوسيط" المصرح بالجمع، فإذا كان ذلك محمولا على أن المراد أن العلة لا تعدوهما كما سبق بيانه، كان ذلك بلفظ الواو بمعناها من الجمع محمولا على مثل ذلك. وجمعني والرافعي – رحمه الله وإيانا – جامع (1) ثم بعد ذلك: مكررة في (ب) . (2) في (أ) و (ب) : وقلت. (3) انظر: (1/ 5) . (4) سقط من (أ) . (5) لم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر. (6) انظر: فتح العزيز (1/ 109) . (7) الهوش: الهيج والاضطراب. انظر: مختار الصحاح (ص 701) .

همذان [1] وهو قافل من الحج وأنا راحل إلى خراسان، فدار بيني وبينه في ذلك كلام لست أحصله الآن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the objection to the phrase 'transfer of prohibition' regarding used water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=122)

الثانية: أن قوله: "انتقال [2] المنع إليه" مستنكر من حيث إنه موهم أنه انتقل من أعضاء المحدث منع قائم بها إلى الماء المستعمل، كما تنتقل النجاسة من محلها إلى الماء المستعمل في إزالتها, وليس كذلك؛ لأن هذا المنع ليس شيئا قائما بالأعضاء حتى يوصف بالانتقال منها، إنما هو حكم من أحكام الشرع، ولو كان قائما بها لكان في حكم العرض، والعرض لا يتصور انتقاله، وأيضا فإن انتقال المنع يتوقف على سقوط الطهورية فلا يكون علة له أو مشبها [3] بالعلة له [4]. وهذه العبارة من تصرفه في

"الوسيط" دون "البسيط" ، وإنما عبر شيخه إمام الحرمين [5] وغيره [6] وهو في "البسيط" [7] عن ذلك: بأداء الفرض، وذلك (1) همذان بالتحريك والذال المعجمة، وهي من مدن الجبال، قيل بناها همذان بن الفلوج بن سام بن نوح – عليه السلام –، وقد فتحت في أول خلافة عثمان – رضي الله عنه – على يد المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – سنة (24 هـ) وهي من أحسن البلاد، وأنزهها، وأطيبها، إلا أن شتاءها مفرط البرد، من أشهر من ينسب إليها بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات، وهي مدينة مشهورة في إيران. انظر معجم البلدان (5/ 471) ، آثار البلاد (ص 483) ، بلدان الخلافة الشرقية (ص 229) . (2) في (أ) : انتقل. (3) في (أ) : مشتبها. (4) أي أن انتقال المنع إلى الماء المستعمل يتوقف على سقوط طهوريته ابتداء؛ إذ لو كان طهورا لم ينتقل منع إليه، وعلى هذا ينبغي أن يتقدم سقوط الطهورية على انتقال المنع، وإذا تقدم عليه لم يعلل به وإلا لزم الدور، والله أعلم. (5) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (1/ ل 100/ ب) . (6) كالقاضي حسين في التعليقة (1/ 468) ، والفوراني في الإبانة (ل 1/ ب) . (7) انظر: (1/ ل 5/ ب) .

شامل لغسل الذمية، وكذا وضوء الصبي، والوضوء للنافلة؛ لأن المراد بفرض الطهارة: ما لا يجوز الصلاة أو الوطء وغيرهما مما يتوقف عليها إلا به. لا ما يأثم بتركه [1]، والممكن في العذر عنه أن المراد بانتقال المنع: زوال منع من الأعضاء وثبوت منع آخر يماثله أو يقاربه في الماء، وتسمية ذلك نقلا وانتقالا كتسمية نسخ الكتاب نقلا له، مع أنه ليس فيه انتقال المكتوب المنقول بعينه من موضع إلى موضع، وهذا أولى منه بذلك؛ إذ ليس في النسخ إلا إثبات المثل في محل آخر مع بقاء المنقول في محله، وهذا فيه إزالة المنقول من محله وإثبات مثله في محل آخر، فهو أقرب إلى النقل الحقيقي الذي يتوارد فيه الإزالة والإثبات على شيء [2] واحد بعينه. وأما تعليل سقوط الطهورية به

فوجهه ما يأتي في البحث الثالث، والإنصاف الاعتراف بأن قوله: "انتقال المنع إليه" تصرف منه غير لائق به و [3] بفنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the discussion about the suitability of the two meanings for the legal cause regarding used water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=123)

الثالثة: في صلاحية المعنيين للتعليل، وقد يتخيل أنهما انما هما: أداء العبادة، وأداء الفرض، فيتجه أن يقال: ما أديت به العبادة، أو أدي به الفرض فلا يؤدى به [4] ذلك مرة أخرى حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته كالعبد أو الطعام تؤدى به الكفارة، لا تؤدى به الكفارة مرة أخرى حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته وهو تجدد الملك هناك، وتجدد الكثرة ببلوغه قلتين ههنا. وذكر (1) انظر المجموع (1/ 160) ، التنقيح (ل 12/ ب) . (2) في (أ) : كل. (3) به و: سقط من (ب) . (4) سقط من (ب) .

الإمام أبو المعالي في "نهاية المطلب" [1] أن الأئمة ذكروا الأمرين لضبط المذهب، وخرجوا عليهما المتفق عليه والمختلف فيه، وقال: "المسلكان جميعا لا يصلحان لإثبات أصل المذهب، وإنما معتمد المذهب ما قدمناه من التمسك بسيرة الماضين، ولكن ما كان فرضا وعبادة فلا استرابة في أنه المستعمل الذي استدللنا فيه بعادة الماضين، وما وجد فيه أحد هذين المعنيين تردد الأصحاب فيه، وليس منع استعمال المستعمل مما يربط بمعنى صحيح على السير" ، والله أعلم. [2]

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of the power of used water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=124)

قوله: "لأن تلك القوة في حكم خصلة لا تتجزأ" [3] فقوله: تلك القوة إشارة إلى ما ذكر من القوتين [4] فالمعني إذا بالقوة جنس القوى، وقوله لا تتجزأ أي ثبوتا وارتفاعا فإذا ارتفع بعضها ارتفع كلها بدلالة الأدلة المعتمد عليها في أصل الباب [5]. (1) انظر: (1/ ل 100/ ب - ل 101/ أ) . (2) في (أ) : استعمال الماء ... الخ. والمثبت موافق لما في النهاية. (3) الوسيط (1/ 302) ، وقبله: المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث؟ فيه وجهان ... والثاني: لا؛ لأن تلك القوة ... الخ. (4) هما قوة الحدث، وقوة إزالة النجاسة، وهذا التعليل في مسألة: المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث؟ وجمهور الشافعية على أن المستعمل في الحدث لا يزيل النجاسة، وذهب أبو القاسم الأنماطي وأبو علي ابن خيران إلى أنه يزيلها؛ بناء على أن للماء قوتين: قوة رفع الحدث وقوة رفع النجاسة فإذا ذهبت إحداهما بقيت الأخرى. وأجابهم الجمهور بما ذكره صاحب المتن. انظر: المهذب (1/ 8) ، فتح العزيز (1/ 111) ، المجموع (1/ 156) . (5) أي الأدلة الدالة على سقوط طهورية الماء المستعمل في الحدث كما في (ص 167) ، فإذا ثبت سقوط طهوريته فإنه لا يزيل النجاسة وقول الغزالي: لأن تلك القوة في حكم الخصلة لا تتجزأ. أي أن القوتين الموجودتين في الماء هما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع فإذا فعل به أحدهما لم يصلح للآخر، والله أعلم، وراجع المجموع (1/ 156) ، التنقيح (ل 13/ أ) .

Mas'alah: What is the meaning of intention as the purpose of the heart?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1021)

وإنما نبهنا على هذا [5]، ولم نكتف بقوله بعد هذا. "والمراد من النية قصد القلب" [6]؛ لأنه قد يتوهم من سياقة كلامه إيجاب [7] القول بالقلب [8] مع القصد به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity when it loses its purifying quality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=70)

9 – قول "المنهاج" في المسألة [ص 67] : (في الأظهر) فيه أمران: أحدهما: تبع "المحرر" في جعل الخلاف قولين [5]، والمرجح في "الشرح" و "الروضة" : كونهما وجهين [6]. ثانيهما: محل الخلاف: في غير النجاسة الكلبية؛ فإنه لا بد فيها من تكرير إحدى الغسلات به، فلو أزال طهوريته .. لم يستعمل فيه لذلك.

Mas'alah: What is the distinction between water used for hadath and water used for impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=72)

3 ا– قول "التنبيه" [ص 13] : (وما تطهر به من حدث) احترز به عن الخبث، فسيأتي، قاله في "الكفاية" . قال النشائي: (لكن ما أخره هو الخلاف في أنه طاهر أو نجس، فيقتضي أنه ليس بطهور جزما، والخلاف فيه أيضا كما نقله في "الكفاية" ، بل لم يحك الرافعي إطلاق كونه طاهرا) [5]. قلت: كأن الشيخ أراد هناك بالطاهر: الطهور، كما سيأتي. (1) بيان غرض المحتاج إلى أدلة المنهاج" (ق 2) ، وانظر "المحرر" (ص 8) ". (2) المجموع (1/ 80، 81) . (3) الروضة (1/ 7) . (4) انظر "التنبيه" (ص 13)

، و "المنهاج" (ص 67) . (5) "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 4) ، وانظر "فتح العزيز" (1/ 8) .

Mas'alah: Does water become used when a person is still immersed in it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=73)

14 - قول "الحاوي" [ص 115] : (لغير ذلك الفرض، وله إذا انفصل) يقتضي أن الجنب لو انغمس في ماء قليل، ونوى رفع الجنابة ثم مس ذكره مثلا، وهو في الماء .. أنه لا يكون له الوضوء بذلك الماء؛ لأنه فرض آخر، وهو موافق لبحث الرافعي حيث قال: (ومقتضي كلام الأصحاب أن الماء لا يصير مستعملا بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه، وهو مشكل، وينبغي أن يصير؛ لارتفاع الحدث به) انتهى [1]. والمعتمد: إطلاق الأصحاب؛ فقد صرح الخوارزمي بمقتضاه، وهو أنه لو أحدث حدثا آخر في حال انغماسه .. جاز ارتفاعه به. وجواب إشكال الرافعي: ما ذكره النووي في "شرح الوسيط" أن صورة الاستعمال باقية [2].

Mas'alah: How does the polysemy of 'fa'ul' affect the ruling on used water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

وبهذا الاشتراك مع كون الأصل ما ذكر اندفع الاستدلال لطهورية المستعمل نظرا إلى إفادة المبالغة

Mas'alah: What is the argument for used water being purifying due to repetition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

على أن فيما قلناه تكرارا أيضا لرفعه أحداث أجزاء العضو الواحد بجريه عليه

Mas'alah: What is the distinction between purifying and used water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله طهور) احترز به عن المستعمل وقوله بناء إلخ أي التقييد بالطهور مبني على إلخ

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=78)

والمستعمل في فرض الطهارة) أي ما لا بد منه في صحتها كالغسلة الأولى [حاشية الشرواني] مغني وقوله برهوت محركة وبالضم أي للباء قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل بقرب حضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر ورائحتها منتنة فظيعة جدا انتهت اهـ. ع ش وقوله أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيرمي هي مدينة السحر بالعراق كما في التقريب اهـ وقوله بئر

ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش أي التي وضع فيها السحر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مغني (قوله وهو أفضل من ماء الكوثر) أي فيكون أفضل المياه؛ لأنه به غسل صدره – صلى الله عليه وسلم – ولا يكون يغسل إلا بأفضل المياه لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – مغني (قوله بماء زمزم) ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغني (قوله لكن الأولى إلخ) وفاقا للزيادي، وذهب شيخ الإسلام والمغني إلى كراهتها (قوله ويكره الطهر بفضل المرأة إلخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اهـ وأطال في شرحه الاستدلال ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته، وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردي وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في الإمداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهي عنه لم يصح. وكذلك البرلسي وغيره قال والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة والمراد فضلها وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوءه معها من الإناء فلا كراهة فيه وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اهـ. قول المتن (في فرض الطهارة) أي عن الحدث كالغسلة الأولى محلى ونهاية ومغني وقضية قول الشارح الآتي أما المستعمل في الخبث إلخ أن المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغني على الأول كما مر، ثم قالوا أو سيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (قوله أي ما لا بد) إلى قوله أما المستعمل في المغني إلا قوله أو صلاة نفل وقوله أي يعتقد إلى أو مجنونة. وكذا في النهاية إلا قوله انقطع إلى أي يعتقد وقوله غسلها إلى غير طهور (قوله أي ما لا بد منه إلخ) أثم الشخص بتركه أم لا مغني ومحلى ونهاية (قوله في صحتها) أي صحة الطهارة عن الحدث أو النجس وبه يندفع ما في البصري (قوله كالغسلة الأولى) الكاف استقصائية أو تمثيلية لإدخال المسحة الأولى أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل

مسحهما أو غير السابعة في نحو غسلات الكلب قاله القليوبي بجيرمي عبارة شيخنا والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة [حاشية ابن قاسم العبادي] ويكره الطهر بفضل إلخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض انتهى وأطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم الكراهة، وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ثم قال: وقد ينظر فيه بأن الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سند من السنة أيضا وإن أجيب عنه بما مر انتهى. (قوله والمستعمل في فرض الطهارة) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه بدلا عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره، وقضيته أن يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر، وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة إفراده بالغسيل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما يأتي في الوضوء في مسح الرأس فيمن لا شعر له ينقلب من الجزم بأنه لو رد يده لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا فليتأمل، وقد يتجه أن يقال أخذا من هذا الآتي في الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع في كل من الغسل والمسح؛ لأنه لما اختلط المستعمل بغيره، وتعذر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطا، وفيه نظر لأنه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح أقل جزء أو غسله كان المستعمل يسيرا جدا بالنسبة لماء مسح أو غسل الباقي فلا يتغير به غالبا عادة لو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتأمل ثم بعد كتابة ذلك رأيت قول الشارح في شرح قول العباب أو غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الإسنوي أنه طهور ورد غيره عليه ما نصه على أن الزائد على الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقص يأتي فيه، والكلام حيث غسل رأسه دفعة

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification by a child or a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=79)

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفي لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم أي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر؛ لأن الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور أما المستعمل في الخبث فواضح، وأما المستعمل في الحدث فكذلك؛ لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة [حاشية الشرواني] الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذره، والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها اهـ. أي وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل الميت مغني ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه أي مثلا بدلا عن مسح كلها، ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره، وقضيته أن يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة إفراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك اهـ. (قوله من طهر صبي لم يميز إلخ) وهل له أن يصلي بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة، وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر ع ش عبارة البجيرمي قال

شيخنا م ر وله إذا ميز أن يصلي به وفيه بحث انتهى قليوبي اهـ. (قوله أو حنفي لم ينو) ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات مغني ونهاية وأسنى قال البجيرمي والرشيدي قوله م ر مس فرجه أي أو أتى بمخالف آخر، ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء اهـ. (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية ع ش (قوله لحليل مسلم أي يعتقد إلخ) وفاقا للخطيب واعتمد الجمال الرملي أن قصد الحل كاف، وإن كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا؛ لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا أي عندهما قليوبي على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيا، واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا؛ لأنه لا بد منه بالنسبة إليه أو كانت المرأة شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره حلبي وسلطان والمعتمد أنه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حفني اهـ بجيرمي. (قوله مسلم) أي أو غيره م ر وقوله أي يعتقد توقف الحل إلخ أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة الكردي قوله لحليلها المسلم مال شيخ الإسلام في الأسنى إلى أنه مثال، ثم قال، ثم ترجح عندي خلاف ذلك اهـ أي أنه قيد ومال إلى الأول ابن قاسم والزيادي والحلبي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسي الثاني عن الجلال المحلي. وأقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح في شرح الإرشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم أي يعتقد إلخ ففهمنا منه أنها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء غسلها مستعملا، ويشترط في الحليل أن يكون مكلفا كما بحثه الشارح في شرح الإرشاد فإذا اغتسلت للصبي لا يكون ماؤها

مستعملا؛ لأنه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب، ثم ذكر ما مر في المقولة السابقة عن القليوبي وعن الحلبي، ثم قال والذي في فتاوى الجمال الرملي أنه لا يشترط تكليف الزوج خلافا لما مر عن الشارح اهـ. (قوله إنما هو للتخفيف إلخ) أي والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) أي لأجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها (قوله حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملي كما مر وعبارته في النهاية أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اهـ أي ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا ع ش (قوله غير طهور) خبر قول المتن والمستعمل إلخ (قوله أما المستعمل في الحدث إلخ) عبارة الخطيب أما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه [حاشية ابن قاسم العبادي] واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اهـ فليتأمل (قوله مسلم) أي أو غيره م ر (قوله أي يعتقد توقف الحل إلخ) أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله إنما هو للتخفيف) أي والكافر لا يستحق التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on water used for supererogatory purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=80)

قيل و) المستعمل في (نفلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف؛ لأنه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه (غير طهور) أيضا؛ لأن المدار على تأدي العبادة به، ولو مندوبة ويرد بأنه لا مانع ينتقل إليه حتى يتأثر به فكان باقيا على طهوريته، وبما قررت به المتن يندفع الاعتراض عليه بأن المتبادر منه أن هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل، والحق أنه لو قال أو كان أوضح، ثم قولنا

إن المستعمل في فرض غير طهور إنما هو (في) الأصح في (الجديد) لا القديم؛ لأن المنع لا يتأتى انتقاله للماء، ويجاب بأنه انتقال اعتباري (

Mas'alah: What is the ruling on used water when it reaches two qullas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=80)

فإن جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتين فطهور) وإن قل بعد بتفريقه (في الأصح) بناء على الأصح أيضا أن استعمال القليل أضعفه. وقيل أزال قوته من أصلها كحناء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس إذا بلغهما بلا تغير [حاشية الشرواني] وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – عاد جابرا في مرضه وصب عليه من وضوئه» وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب؛ لأنه مستقذر اهـ وقال شيخنا الحفني فإن قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة أجيب بأن ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الأولى، وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى اهـ بجيرمي. زاد ع ش على ذلك ما نصه لا يقال إنما لم يجتمعوا لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت؛ لأنا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه، ويدخرونه إلى وقت الحاجة اهـ. (قوله فينتقل) أي المنع (إليه) أي الماء (قوله لما أثرت إلخ) أي الطهر وقوله تأثرت أي بسلب الطهورية (قوله وإن لم يجب غسل النجس إلخ) قال في شرح العباب ويمكن أو يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بأن الاستعمال منوط بإزالة المانع، وإنما عفي عن بعض جزئياته لعارض، والنظر إلى الذات والأصل أولى منه إلى

العارض على أنا نقول إنه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه؛ لأن شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى أهـ كردي. (قوله ومر) أي في شرح اسم ماء بلا قيد وقوله أنه أي المستعمل وقوله أيضا أي كما أنه غير طهور. (قوله والمستعمل في نفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الأصح وإن بان رجلا؛ لأن هذا الوضوء نفل سم (قوله ومنه) أي المستعمل في نفل الطهارة (قوله ومنه ما غسل به الرجل إلخ) فيه نظر بصري عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجعه اهـ وعبارة الخطيب وأورد على ضابط المستعمل أي جمعا ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض. وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا أي فلا يكون الماء مستعملا وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة اهـ قال البجيرمي وحاصل الجواب عدم تسليم كون الأول مستعملا ومنع عدم دخول الثاني والثالث في المستعمل اهـ. (قوله غسل به الرجل) أي في داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه إلخ أي وباقي الأعضاء وصورته أن يتيمم لضرورة، ثم يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمي (قوله أيضا) أي كالمستعمل في الفرض (قوله فكان باقيا إلخ) فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الإسلام أي وإن نذره على المعتمد ويلغز فيقال لنا غسل أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بمائه ويصلي به الجمعة بجيرمي. (قوله وبما قررت به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن إلخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظه أيضا كردي (قوله يندفع الاعتراض إلخ) لا يخفى أن حله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم

أوضحية التعبير بأو التي ادعاها المعترض (قوله والحق أنه لو قال أو) أي بدل الواو لكان أوضح من كلام المعترض كردي (قوله في الأصح في الجديد إلخ) الأخصر الأولى في الجديد الأصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية في الجديد والقديم أنه طهور والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور؛ لأنه لم يستعمل فيما لا بد منه اهـ قال ع ش والحاصل أن في الفرض قولين قديما وجديدا وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما أنه طهور اهـ قول المتن. (فإن جمع إلخ) في هذا التفريع نظر (قوله وقيل أزال إلخ) عبارة المغني والثاني لا يعود طهورا؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه اهـ. (قوله وكالنجس إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ونفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الأصح وإن بان رجلا؛ لأن هذا الوضوء نفل، وقد صرح غيره بأن ماء هذا الوضوء طهور وإن بان رجلا وعلله بأن وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث أي إذا بان الحال (قوله ومنه ماء غسل به الرجل إلخ) قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله لكن لا يندفع اعتراض الإسنوي) إذ قضية العبارة أن المستعمل في

Mas'alah: What is the ruling on the description of used water when it is abundant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=81)

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر؛ لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر؛ لأنه بوصوله إليه صار طهورا فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله ولو حكما

كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى، نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال، ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى وإلا فبعدها بلا نية اغتراف [حاشية الشرواني] على قوله بناء على الأصح إلخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى، وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه اهـ وقوله ولا بد إلخ يأتي في الشرح ما يوافقه (قوله وأولى) ؛ لأنه إذا زال الوصف الأغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى بجيرمي (قوله وزعم إلخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلي والنهاية والثاني لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اهـ. (قوله لا يؤثر؛ لأن إلخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل، ولعله على سبيل التنزل بصري (قوله في ماء قليل) حالا ومآلا (قوله كما مر) أي في شرح تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء (قوله أو كثيرا) أي ولو مآلا بأن صار كثيرا بإضافة المستعمل إليه بصري (قوله فعلم أن الاستعمال إلخ) أي المضر (قوله وبعد فصله) إلخ لا يخفى ما في إدخاله في حيز المعلوم مما ذكره (قوله وبعد فصله) إلى المتن في المغني إلا قوله وهو جريان إلى ولو أدخل وقوله وواضح إلى لرفع حدث (قوله كأن جاوز إلخ) مثال للانفصال الحكمي عن العضو فإنه بتجاوزه عن المنكب أو الركبة لم ينفصل حسا بل حكما؛ لأن المنكب والركبة غاية ما طلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردي (قوله نعم لا يضر إلخ) وفي فتاوى الشارح أنه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضأت فجرى الماء فإذا وصل للأساور فمنه ما يعلو فوقها، ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها، ثم يجري الجميع على باقي

يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك، وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى اهـ كردي (قوله من نحو الرأس للصدر إلخ) أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس إلى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية أما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة فحيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد؛ لأن المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى، وسيأتي ما يتعلق بهذا اهـ كردي. (قوله وهو) أي التقاذف بجيرمي (قوله وهو جريان الماء إليه إلخ) أي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الإمداد للشارح كردي (قوله إليه) الأولى تقديمه على وهو إلخ أو إسقاطه (قوله ولو أدخل) إلى قوله ولو بيده في النهاية إلا قوله ولا أخذ الماء لغرض آخر وقوله وواضح إلى ولو انغمس (قوله ولو أدخل يده إلخ) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الإناء كما نبه عليه الشارح في الحاشية كردي (قوله للغسل عن الحدث أو لا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلا نية اغتراف إلخ أن التشريك أي نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر، وليس بمراد كما يأتي عن ع ش فكان ينبغي تأخيره وجعله تفسيرا لقوله بلا نية اغتراف كما في المغني وشرح بافضل أو إسقاطه كما في النهاية عبارة الأول ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث إن لم يرد الاقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا (قوله

وتثليث إلخ) عطف على نية الجنب (قوله ما لم يقصد إلخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية، وليس مرادا فلو قال ما لم يقصد الاقتصار على ما دونه وإلا فيعيده لكان أولى بصري أي كما في المغني (قوله بلا نية اغتراف) قال في الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف، وإنما المراد استشعار النفس أن اغترافها هذا لغسل اليد وفي خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء [حاشية ابن قاسم العبادي] غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف أي في الجديد، وليس كذلك فكان الصواب أن يقول وقيل بل عبادتها أي الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه في المستعمل في غسل الذمية بأنه طهور؛ لأنه ليس عبادة، وإن كان فرضا أي لا بد منه وأطال الكلام في شأن ذلك فراجعه (هذه القولة ليست في الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used when scooping for washing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=82)

ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها [حاشية الشرواني] لا بقصد غسلها داخله انتهى. وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كردي عبارة المغني أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث اهـ. وقوله ولا يشترط إلخ في النهاية مثله قال ع ش وقوله م ر ولا يشترط إلخ يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم على البهجة اهـ

قال سم وأقره ع ش ما نصه والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفاوت لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة بقي ما لو نوى عند أول المماسة، ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أولا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد اهـ. (قوله ولا قصد أخذ الماء إلخ) فائدة لو اغترف بإناء في يد فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال، وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال؛ لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا، ويفرق فيه نظر ويتجه الثاني اهـ م ر ولو اختلف عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى فيه نظر، ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اهـ ع ش (قوله صار مستعملا) أي وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردي وفي حاشية الشارح على تحفته لو اغترف أي الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الإناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اهـ. (قوله فله أن يغسل بما فيها إلخ) صورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما لرفع حدث الكفين فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى، وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس

له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه، ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن إفتاء الرملي ما يخالفه. وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اهـ وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه ع ش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح سئل عن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أو لا فأجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين، وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما؛ لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها وماء كف الأخرى. أما إذا نوى الاغتراف فإنه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من إبريق ونحوه فيحتاج إلى نية الاغتراف إن كان يأخذ الماء بيديه جميعا، وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف. اهـ. وأما ما في فتاوى الجمال الرملي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لغرض آخر) أي كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من إفراد نية الاغتراف؛ لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الإناء أو لا فليتأمل، والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا، وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة (بقي) ما لو نوى عند أول المماسة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on water that has been used for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=90)

وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب غسل ويرده مفهوم حديث القلتين السابق، ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا وأكثر أي وأن لا يكون فيه نجس عيني ولا هنا اسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر [حاشية الشرواني] لو كان واحد الماءين نجس أو مستعمل طهر؛ لأن تقوي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك فإن فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء ولم يطهر اهـ. وبذلك علم ما في كرم الشارح من الإيجاز (قوله لو كان النجس أو الطاهر إلخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الآتي أو بنحو كوز إلخ لو كان أحد الماءين النجس والطاهر بحفرة أو حوض، والآخر بآخر وفتح حاجز بينهما (قوله واتسع إلخ) أي الفتح وهو قوله الآتي ومضى إلخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيفا إلخ) الظاهر أنه مفعول مطلق لتحرك الآخر لا ليتحرك بصري، وجرى عليه أي على كون عنيفا قيد التحرك الآخر فقط ع ش والحنفي وشيخنا والبجيرمي خلافا للحلبي والقليوبي حيث اشترطا تبعا للبرلسي التحرك العنيف في المحرك وما يليه كما مر كله (قوله وإن لم تزل كدورة أحدهما) يعني أن المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافيا، والآخر كدرا وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكدرة كردي (قوله ومضى) أي بعد الفتح وقوله أو بنحو كوز عطف

على بحفرة كردي. (قوله من ذلك) أي من الشروط المذكورة (قوله بتحرك الملاصق إلخ) الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين سم واعتمده ع ش والبجيرمي وشيخنا كما مر. (قوله من النجس) أي المتنجس (قوله كما أفهم) أي كون الوارد أكثر المتن أي قوله كوثر (قوله لكن بالنسبة للضعيف إلخ) دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الأكثرية على القول الراجح أيضا كما يأتي عن المغني (قوله كما يعلم ذلك إلخ) محل تأمل بصري ورشيدي (قوله ذلك) أي الإفهام (قوله مطلقا) أي كثيرا كان أو مساويا أو قليلا (قوله للقلة) عبارة المغني والنهاية؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة ولأن المعهود من الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا اهـ. (قوله وبه يعلم) أي بما في المتن (قوله محلهما) أي القولين مبتدأ وقوله في وارد إلخ خبره، والجملة خبر أن (قوله أزال جميع أوصافها) أي معها (قوله أو ماء متنجس) أي كما في مسألة المتن (قوله ولم يبلغهما) أي وإن لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه، ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيرا أم لا مغني، وقيل هو طهور ردا بغسله إلى أصله نهاية (قوله كثوب) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله ويجاب عن قياسه إلخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع؛ لأن قوله دون الماء هو محل النزاع؛ لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سم أقول بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة في الثوب المقيس عليه وعدم زوالها في الماء المقيس (قوله إن الضعيف يشترط كونه واردا إلخ) فلو انتفى الكثرة أو الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال فلو لم يبلغهما لم يطهر، وقيل إن كوثر إلخ فهو طاهر غير طهور كان أولى مغني (قوله ومنه إلخ) يقتضي أن المفقود أكثر من هذا، وفيه نظر لأن شرطها أيضا أن يسبق بإيجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت هنا بإيجاب سم. (قوله أن لا يصدق إلخ) عبارة المغني أن يكون ما بعدها

مغايرا لما قبلها كقولك جاءني رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءني رجل لا زيد؛ لأن الرجل يصدق على [حاشية ابن قاسم العبادي] في توجيه إطلاق المتغير كثيرا بما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك (قوله بتحرك الملاصق إلخ) الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين فليتأمل. (قوله ويجاب عن قياسه إلخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع؛ لأن قوله دون الماء هو محل النزاع؛ لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله ومنه أن لا يصدق إلخ) يقتضي أن المفقود أكثر

ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف.)

Mas'alah: What is the ruling on a person who has used stones for cleaning immersing in a small quantity of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: وما هو واقف إلخ) فلو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم، وإن قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضميخه بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية)

Mas'alah: What is the ruling on wash water from purification?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

[حكم الغسالة] :

Sub-topic – Water Heated by the Sun

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7)

[مسألة: الماء المشمس] وأما الماء المشمس: فإن لم يقصد إلى تشميسه.. لم تكره الطهارة به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عن الشمس، وإن قصد إلى تشميسه.. فهل تكره الطهارة به؟ فيه خمسة أوجه: أحدهما – وهو المنصوص – (أنه يكره) ؛ لما روي: «أن عائشة – رضي الله عنها – سخنت ماء بالشمس، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "يا حميراء، لا تفعلي هذا، فإنه يورث البرص» ، تقول العرب: امرأة حميراء أي: بيضاء. وروي: أن عمر – رضي الله عنه – كان ينهى عن الماء المشمس، وقال: (إنه يورث البرص) ، فذكر أن رجلا عانده في ذلك، وكان يتطهر به، فما مات حتى أصابه البرص."

وسواء شمس بالحجارة أو النحاس أو الزجاج، وفي الإناء المغطى والمكشوف.. فإنه يكره. والوجه الثاني: لا يكره بحال، وهو قول أبو حنيفة، كما لا يكره ما تشمس بنفسه في البرك والأنهار. والثالث: إن شمس في البلاد الحارة في آنية الصفر.. كره؛ لأنه يورث البرص، وإن شمس بغير ذلك.. لم يكره؛ لأنه لا يورث البرص. والرابع – حكاه الشاشي – يكره في البدن، دون الثوب. والخامس – حكاه أيضا – إن قال عدلان من أهل الطب: إنه لا يورث البرص.. فلا يكره، وإن قال يورث.. كره، وهذا ضعيف؛ لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر أنه يورث البرص، فلا معنى للرجوع إلى قول أهل الطب. فإن قلنا: يكره، فبرد الماء المشمس.. فهل تزول كراهة الطهارة به؟ سمعت بعض شيوخي يحكي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: تزول الكراهة، لزوال التشميس. والثاني: لا تزول الكراهة؛ لأنه لا يزول عنه اسم التشميس. والثالث: يرجع إلى عدلين من أطباء المسلمين، فإن قالا: لا يورث البرص.. زالت الكراهة، وإن قال: يورث.. كره؛ لأن العلة في كراهته خوف البرص، فرجع إليهم في ذلك بعد التبريد. فإن توضأ بالماء المشمس.. ارتفع حدثه؛ لأن المنع منه لخوف البرص، فلم يمنع صحة الطهارة، كما لو توضأ بماء حار أو بارد يخاف منه.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by fire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=8)

[فرع: الماء المسخن] وإن سخن الماء بالنار.. لم تكره الطهارة به، سواء سخن بالوقود الطاهر أو

Mas'alah: What is the ruling on water heated by impure fuel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=9)

النجس. وقال مجاهد: تكره الطهارة به بكل حال. وقال أحمد: (إن سخن بالوقود النجس.. كرهت الطهارة به، وإن سخن بالوقود الطاهر.. لم تكره) . دليلنا: (أنه كان يسخن لعمر – رضي الله عنه – ماء في قمقم، فكان يتوضأ به) . وروى « [الأسلع بن] شريك قال: (أجنبت وأنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فجمعت أحجارا،

وسخنت ماء، فاغتسلت به، فأخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فلم ينكر علي» . وروى ابن عباس – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل حماما بالجحفة، فاغتسل منه» . ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم. وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه:

(يكره) ؛ لما روي عن العباس بن عبد المطلب: أنه قال في ماء زمزم: (لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل) . دليلنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [النساء: 43] . وهذا ماء؛ ولأن الناس يفعلون ذلك من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى وقتنا هذا من غير إنكار. وأما ما روي عن العباس – رضي الله عنه: فيتحمل أنه نهى عن ذلك في وقت قل الماء فيها، وكثر من يطلب الشرب منها.

Mas'alah: What is the ruling on heated and sun-warmed water for purification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=266)

3 – فصل في المسخن والمشمس لا يكره المسخن، ويكره ما شمس في البلاد الحارة، والأواني المنطبعة [3] دون البلاد المعتدلة والباردة، ودون ما شمس في الخزف (1) في "نهاية المطلب" (1/ 15) و "ح" : "فرع" بدل "الخامس" . (2) في "ح" : "فوجهان، ووجهه موافقة" . (3) الأواني المنطبعة: هي التي تطرق بالمطارق، والأواني جمع آنية، والآنية جمع إناء؛ ككساء وأكسية؛ قاله النووي في "التنقيح في شرح الوسيط" (1/ 132) .

والغدران [1]، وخصه أبو بكر [2] بالنحاس، واستثنى الإمام الذهب والفضة، وخصه العراقيون بما قصد تشميسه دون ما اتفق. * * * (1) الخزف: الطين المحمول آنية قبل أن يطبخ، وهو الصلصال فإذا شوي فهو الفخار. "المصباح المنير" (مادة خزف) . الغدران: جمع غدير، والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل، أي يتركها. "لسان العرب" (مادة: غدر) (4/ 3217) . (2) أي الصيرفي؛ كما في "التنقيح" للنووي (1/ 132) ، وعزاه في "المجموع" (1/ 88) للصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water in a metal vessel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water in a metal vessel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=25)

و) ماء (متشمس) ولو بنفسه (بقطر) بضم القاف أي: بناحية (الحر) الشديد بخلاف المعتدلة والباردة (في) إناء (منطبع) أي: مطرق كحديد ونحاس بخلاف غيره كالبرك والحياض وإناء الخزف والحجر (يكره) استعماله شرعا في البدن طهارة وغيرها لما روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا

حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص» [حاشية العبادي] قوله: بخلاف المنثور) أي: إذا تفتت بحيث خالط. (قوله: بالثمار) أي: حيث تفتت بحيث صارت مخالطة. (قوله: الساقطة) فالمنثورة بالأولى. (قوله: غالبا) فهي خليط مستغنى عنه. (قوله: وكلامهم شامل إلخ) اعتمده م ر. (قوله: وهو قضية العلة الثانية) اعتمده م ر. (قوله: كالماء المستعمل) قد يؤخذ منه تقييد التأثير بقلة الماء (قوله: يكره استعماله) قال الناشري: وظاهره أن الكراهة باقية ولو بلغ الماء قلتين وهو أحد احتمالين أيداهما صاحب الاستقصاء في شرحه للمهذب أحدهما: لا تزول؛ لأنه كره لكونه مشمسا وهو لا يزول بالكثرة. والثاني: يزول بها كما يزول حكم النجاسة اهـ. [حاشية الشربيني] الماء بخلاف غيره وللخلاف فيه اهـ. (قوله: أما إلخ) محترز ما زاده على المصنف وهو متفتت اهـ وتركه المصنف لعلمه مما هو الظاهر من اتصال الاستثناء إذ لا يكون مخالطا إلا حينئذ اهـ. (قوله: بالثمار الساقطة) أي: بسبب ما انحل منها اهـ وعبارة العباب: والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور وإن انحل منه شيء فمخالط اهـ. فيحمل ما هنا على ما إذا انحل منها شيء ومثل الثمار باقي الحبوب كما في العباب أيضا اهـ. (قوله: لإمكان التحرز عنها غالبا) قال ع ش حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اهـ. (قوله: للخلاف فيه) عبارة التحقيق: والمتغير بورق شجر تناثر لا يضر وقيل يضر وقيل يضر ربيعي لا خريفي وقيل يضر متفتت. (قوله: لانعقاده إلخ) لو انعقد من ماء مستعمل وغير كثيرا ضر والعبرة في تغييره بصفة كونه ملحا نظرا لما هو عليه الآن ع ش. (قوله: أقرب إلى عدم إيهام إلخ) فيه إشارة إلى أن الموجود في عبارة الحاوي إيهام لا قصور خلافا لما في العراقي. (قوله: وأمكن دفعه) أي: الإيهام (قوله: ولو بنفسه) دفع لتوهم أنه مطاوع شمس وللرد على الضعيف المشترط قصد التشميس. (قوله: بقطر الحر) أناط الحكم بالقطر للغلبة وإلا فلو كان بالقطر الحار بلد بارد كالطائف بالحجاز لم يكره أو عكسه كحوران بالشام كره. (قوله: الشديد) المراد بالشدة أن يكون في

الشمس قوة تفصل أجزاء من المنطبع وذلك؛ لأن جوهر المنطبعات مركب من الزئبق والكبريت ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق فإذا كانت قوة الشمس بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء فإذا لاقى البشرة غاص في المسام وأضعف القوى الغاذية لما في الزئبق من السمية فلا تقوى على إتمام الغذاء فيحدث البرص وأما الذهب فشدة امتزاجه تمنع الشمس من تصعيد شيء منه. اهـ. عميرة عن ابن نفيس من حذاق الأطباء قال: ومثل الذهب الفضة. (قوله: الشديد) المراد بالشدة ما في الهامش المقابل لا الإفراط؛ لأن المدار على كون القطر حارا قال ابن نفيس: اشتراط شدة قوة الشمس وجه وعدم اشتراطه هو الذي يقتضيه الطب أي: لأن الشمس إذا كانت شديدة تقوى على تحليل المتصعد فلا يحصل الضرر. اهـ. إيعاب مع زيادة. (قوله: منطبع) أي: شأنه ذلك وإن لم ينطبع بالفعل. اهـ. حجر. (قوله: يكره استعماله) أي: مع حرارته فإن زالت فلا كراهة م ر. (قوله: يكره استعماله شرعا) فهذه الكراهة حكم شرعي وإن كانت المصلحة راجعة للعبد كحرمة الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة وقيل: إرشادية فلا ثواب على الامتثال؛ لأن النهي الوارد حينئذ ليس المراد منه طلب الكف وإنما المراد منه الإرشاد إلى الكف لمصلحة دنيوية فلا يكون طلب الكف ثابتا فلا ثواب على الترك كالنهي في قوله {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] والأمر في قوله سبحانه وتعالى {وأشهدوا} [البقرة: 282] والتعبير بالكراهة عن ذلك فيه ضرب من المسامحة. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: حميراء) بالمد

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of sun-heated water?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=26)]

ولما روى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص والمعنى أن الشمس بحدتها تفصل من المنطبع زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص بخلاف المسخن بالنار كما سيأتي لذهاب الزهومة بها والعلة تقتضي أن غير الماء من المائعات كالماء وبه جزم الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water in food and for a leper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=26)

ولو استعمله في طعام كره إن كان مائعا وإلا فلا نقله في المجموع عن الماوردي والروياني وأقرهما قال ابن عبد السلام: وإنما لم يحرم المشمس كالسم؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السم قال ويجب استعماله عند فقد غيره أي: إن ضاق الوقت؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وفي الميت؛ لأنه يحترم كما في الحياة قال البلقيني: وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the preferred view on the dislike of sun-heated water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=26)

وكلام النظم شامل لباقي الحرارة وزائلها وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير

وصحح النووي في روضته عدم الكراهة في زائلها ويستثنى من المنطبع الذهب والفضة لصفائهما كما في الرافعي عن بعضهم وجزم به في الروضة وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور عند جماعات وصححه الشيخان لكن اختار النووي في الروضة وغيرها عدمها وصححه في التنقيح وقال في المجموع: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب أي: بأن قال أهله إنه يورث البرص قال: وأما الخبر فضعيف باتفاق المحدثين وكذا الأثر فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه فحصل من هذا أن المتشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء اهـ وقدم تجريحهم على توثيق الشافعي ومن تبعه على القاعدة التي مهدها الشافعي وغيره من تقديم الجرح على التعديل

Mas'alah: What is the ruling on water heated by fire?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=26)

(والسخن الوفي) أي: التام في [حاشية العبادي] قوله: المسخن بالنار إلخ) ولو سخن بالنار بعد تسخينه بالشمس لم تزل الكراهة أخذا من قولهم: لو استعمل المشمس في طعام مائع كره م ر. (قوله: لأن ضرره مظنون) عبارة غيره نادر وهي أحسن بر. (قوله: عند فقد غيره) إذا فقد غيره في أول الوقت وأراد المبادرة بالصلاة هل يكره استعماله مطلقا أو إن رجي غيره إن أخر أولا مطلقا أو يكره إن رجي غيره قبل خروج وقت الفضيلة أو وقت الاختيار وإلا فلا يكره؟ فيه نظر وعبارة الروض ولو عدم غيره استعمله ولم يتيمم ويحتمل أن يقال: إن تيقن غيره ولو آخر الوقت ومنه إن تيقن برودته آخر

الوقت فانتظاره أفضل، أو ظنه فالتعجيل أفضل. (قوله: وقدم تجريحهم إلخ) أجاب في شرح الروض عن جميع ذلك. [حاشية الشربيني] والتصغير قال م ر حديث ضعيف قال ع ش قيل وكذا كل حديث فيه يا حميراء اهـ. (قوله: ولما روى الشافعي عن عمر) أي: بواسطة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه المحدثون لكن وثقه الشافعي وابن جريج وابن عدي في الكامل. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: بخلاف المسخن بالنار) أي: البارد المسخن بالنار ولو كان مشمسا وبرد م ر وع ش. (قوله: وإلا فلا) لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد م ر. (قوله: لزيادة الضرر) فلا يقال إنما كره لخوف البرص وهو موجود اهـ. (قوله: وفي الميت) استقر ب ع ش فيه الحرمة للإزراء به وقال حجر في الإيعاب لا كراهة إلا من جهة مباشرة الغاسل اهـ. (قوله: عدم الكراهة) لأن الأجزاء السمية إنما تغوص في البدن إذا تفتحت مسامه بواسطة الحرارة وهذا بناء على القول بثبوت كراهة المشمس اهـ. (قوله: الموافق للدليل) أي: دليل إباحة الماء المطلق حيث لم يقيد بعدم التشميس. (قوله: لا كراهة إلخ) قال الرافعي أي: إنما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه اهـ. أي: لأنه حينئذ تناوله قوله: – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» اهـ. (قوله: إلا أن يكون من جهة الطب) قال النووي: ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فيوافق ما نقله صاحب الإقليد عن الشافعي أنه قال: لا كراهة ولا من جهة الطب وكذا نقله عن الشافعي أبو الطيب والقاضي الحسين وصاحب البحر وقوله: لم يثبت عن الأطباء شيء إن أراد المتقدمين فكذلك لكن لا يفيد وإن أراد مطلقا ففيه أنه ثبت عن ابن نفيس والإمام علاء الدين في شرحه على التنبيه وهو عمدة في ذلك لجلالته فيه كذا في شرح العباب عن الزركشي. (قوله: وكذا الأثر إلخ) نوزع في تضعيفه بأن الدارقطني قد رواه بإسناد آخر صحيح كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه وفي حصره توثيق إبراهيم في الشافعي بأن غير الشافعي قد وثقه أيضا كابن جريج وابن عدي في الكامل قال في المهمات: بل لو لم يوثقه إلا

الشافعي لكان حجة علينا ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره إياه. اهـ. عميرة على المحلي.

السخونة يكره استعماله لمنعه الإسباغ نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم كما نبه عليه المحب الطبري ومثله البارد الوفي وتركه اكتفاء كسرابيل تقيكم الحر أي: والبرد وخرج بالوفي المعتدل ولو مسخنا بالخبث فلا يكره وتقدم الفرق بينه وبين المتشمس

Mas'alah: What is the ruling on using heated water for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=35)

فصل وأما قوله "مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهر به جائز" فإنما قصد بالمسخن أمرين: أحدهما: الفرق بين المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس في أن المسخن غير مكروه والمشمس مكروه. والثاني: الرد على طائفة منهم مجاهد وزعموا أن المسخن بالنار مكروه، وهذا غير صحيح، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيستعمله والصحابة يعلمون ذلك منه، ولا ينكرونه، ولأن تسخين الماء بمنزلة التبريد يرفعان عنه تارة ويحلان فيه أخرى، فلما لم يكن تبريده مانعا من استعماله لم يكن تسخينه الدافع لرده مانعا من استعماله، ولعل مجاهدا كره منه ما اشتد حماه، فلم يمكن استعماله، وذلك عندنا

مكروه، وكذلك كما اشتد برده فلم يمكن استعماله فإذا تقرر هذا فالمياه كلها نوعان:

نوع نزل من السماء وهو ثلاثة مياه ماء المطر، وماء الثلج، وماء البرد، ونوع ينبع من الأرض وهو أربع مياه: ماء البحر، وماء النهر، وماء العين، وماء البئر، وجميع هذه المياه طاهرة مطهرة على اختلافها في اللون والطعم والرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=36)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب لكراهية عمر ذلك وقوله: "يورث البرص" . قال الماوردي: فهذا صحيح استعمال الماء المشمس مكروه لرواية أبي الزبير عن جابر أن عائشة – رضي الله عنهما – شمست ماء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص" وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كره الماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص، فإذا ثبت الخبر والأثر كراهية الماء المشمس، فإن الكراهة مختصة بما أثرت فيه الشمس من مياه الأواني، وأما مياه البحار والأنهار والآبار لا يكره لأمرين: أحدهما: أن الشمس لا تؤثر فيها كتأثيرها في الأواني. والثاني: التحرز منها غير ممكن ومن الأواني ممكن وتأثير الشمس في مياه الأواني قد يكون تارة بالحما، وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالين على سواء، فإن لم تؤثر الشمس فيه لم يكره فسواء ما قصد به الشمس، وما طلعت عليه الشمس من غير قصد، وذهب بعض أصحابنا إلى أن المكروه منه ما قصد به الشمس دون ما طلعت عليه الشمس من غير قصد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "لا تفعلي" فكان النهي متوجها إلى الفعل وهذا غير صحيح، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نص على معنى النهي وأنه يورث

البرص وهذا المعنى لا يختص بالقصد دون غيره، وكذا أيضا لا فرق بين ما حمي بالشمس في بلاد تهامة والحجاز، وبين ما حمي بها في سائر البلاد، وكان بعض أصحابنا يجعل النهي مخصوصا بما حمي بتهامة والحجاز لأنه هناك تورث البرص دون ما حمي بالعراق وسائر البلاد، وهذا التخصيص إنما هو إطلاق قول

بغير دليل مع عموم النهي الشامل لجميع البلاد، فأما ما حمي بالشمس ثم برد فقد اختلف أصحابنا في كراهة استعماله على وجهين: أحدهما: أنه على حال الكراهة لثبوت الحكم له قبل البرد. والوجه الثاني: أنه غير مكروه، لأن معنى الكراهة كان لأجل الحمي، فإذا زال الحمي زال معنى الكراهة، وكان بعض متأخري أصحابنا يقول: ينبغي أن يرجع فيه إلى عدول الطب فإن قالوا: إنه بعد برده يورث البرص كان مكروها، وإن قالوا: إنه لا يورث البرص لم يكن مكروها، وهذا لا وجه له، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه.

Mas'alah: When is it disliked to use sun-heated water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=37)

فصل فإذا ثبت كراهة الماء المشمس فإنما تختص الكراهة في استعماله فيما يلاقي الجسد من طهارة حدث، وإزالة نجس أو برد، أو تنظيف، أو شرب، سواء لاقى الجسد في عبادة أو غير عبادة، فأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إناء أو إزالة نجاسة عن أرض، فلا يكره، لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص، وهذا مختص

بملاقاة الجسد دون غيره، فأما إن استعماله في طعام يريد أكله، فإن كان قد يبقى في الطعام كالمري به في الطبخ كان مكروها، وإن كان لا يبقى ما يعافيه كالدقيق المعجون به، أو الأرز المطبوخ به لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun for ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=89)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فانه يورث البرص) (الشرح) هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا: وقد روى الشافعي في الامام بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شئ فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته في الأم: وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي: وأما قوله في مختصر المزني إلا من جهة

الطب لكراهة عمر لذلك وقوله إنه يورث البرص فليس صريحا في مخالفة نصه في الام بل يمكن جمله عليه فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطلب إن قال أهل الطب إنه يورث البرص. فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي: ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه أحدها لا يكره مطلقا كما سبق: والثاني يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه (1) والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع. والثالث يكره مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال ومن اعتبر القصد فقد غلط. والرابع يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين وغلط إمام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه أحدها جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني: والثاني أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني: والثلث كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما واختاره إمام الحرمين. والخامس يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة:

والسادس إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء. وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في الأم لكن اشترط طبيبين ضعيف بل يكفى واحد (1) كلامه في التنبيه محمول محمول على ما تأوله ابن يونس وهو انه انما ذكر قصد التشميس ليحترز به عن المتشمس في البرك والانهار اه من هامش نسخة الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for the body versus clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=91)

فإنه من باب الإخبار: والسابع يكره في البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط فإنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب قال وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها قال ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وإناء وأرض لأن الكراهة للبرص وهذا مختص بالجد قال فإن استعمله في طعام وأراد أكله فإن كان مائعا كالمرق كره وإن لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوي وذكر مثله صاحب البحر وهو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني *

Mas'alah: What is the nature of the dislike for using sun-heated water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=91)

وإذا قلنا بالكراهة فنرد ففي زوالها أوجه حكاها الروياني وغيره ثالثها إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا (1) وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قال واختار الغزالي الإرشادية وصرح الغزالي به في درسه قال وهو ظاهر نص الشافعي قال والأظهر (2) واختيار صاحبي الحاوي والمهذب وغيرهما الشرعية (قلت) هذا الثاني

هو المشهور عن الأصحاب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun in ponds and rivers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=92)

وأما قوله كما لا يكره ماء تشمس في البرك والأنهار فعدم الكراهة في البرك والأنهار متفق عليه لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution with water that may cause harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=92)

(فإن تطهر منه صحت طهارته لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضؤ كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده) (الشرح) أما صحة الطهارة فمجمع عليه: وقوله لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه أن النهي ليس راجعا إلى نفس المنهي عنه بل لأمر خارج وهو الضرر وإذا كان النهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم: فإن قيل لا حاجة إلى قوله لا يمنع صحة الوضوء لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا (1) هذا خطأ لأن الكراهة نهي مانع من الصحة سواء كان نهي تحريم أو تنزيه إلا أن يكون لأمر خارج فلهذا علل المصنف بأنه لأمر خارج: ومما حكم فيه بالفساد لنهي النزيه الصلاة في وقت النهي فإنها كراهة تنزيه ولا تنعقد على أصح الوجهين كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى: وأما قوله كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده فمعناه أنه يكره

ويصح الوضوء وهذان الأمران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر ولأنه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها

Mas'alah: What is the section on disliked water?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=11)

فصل: "في الماء المكروه"

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun for ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=5)

فصل: ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال: لا يكره ما تشمس بنفسه في البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء 1 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 41. الترمذي في كتاب الطهارة باب 52. النسائي في كتاب الطهارة باب 46. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 38. الموطأ في كتاب الطهارة حديث 12. الدارمي في كتاب الوضوء باب 53. أحمد في مسنده "2/237، 361، 378" .

الشمس "يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص" ويخالف ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع فإن خالف وتوضأ به صح الوضوء

لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بما يخاف من حره أو برده.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun (mushammas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=353)

قوله: والأصح أن المشمس مكروه لحديث عائشة [1] وابن عمر، وروى ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" [2]. انتهى. (1) وهو أنه – رضي الله عنها – قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص. أخرجه الدارقطني (1/ 38) والبيهقي في "الكبرى" (15) وابن الجوزي في "التحقيق" (41) وابن عدي في "الكامل" (3/ 42) . قال الدارقطني: غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك. وقال البيهقي: لا يصح. وقال الألباني: موضوع. (2) قال الحافظ: رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد "ومن احتجم يوم الأربعاء أو السبت فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه، ومن بات في مستنقع موضع وضوئه فأصابه وسواس فلا يلومن إلا نفسه، ومن تعري في غير كن فخسف به فلا يلومن إلا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه ومن شك فى صلاته فأصابه زحير فلا يلومن إلا نفسه" وعمر بن صبح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس. وفي الباب عن أنس رواه العقيلي بلفظ: "لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن فى الشمس فإنه يعدي من البرص" وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول.

ورواه الدارقطني في "الأفراد" من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن أنس، وزكريا ضعيف والراوي عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" . وقال البيهقي في "المعرفة" : لا يثبت البتة. وقال العقيلي: لا يصح فيه حديث مسند وإنما هو شيء روي من قول عمر.

Mas'alah: What is the meaning of 'wadah' and does the ruling on mushammas water apply to non-human animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=354)

الوضح بالضاء المعجمة البياض، ويكنى به عن البرص قاله الجوهري. وحديث ابن عباس معروف والباقيان ستعرف الكلام عليهما. وتعبيره بالمشمس، لا يتناول ما شمس بنفسه لأن فعله شمس، فلو عبر بالشمس لكان صوابا. وهل يكره ذلك في الأبرص والميت وغير الآدمي من الحيوانات؟ فيه نظر.

Mas'alah: What did al-Rafi'i stipulate regarding the heat of the region for sun-heated water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=354)

أحدهما: أن الرافعي لم يكتف بكون البلاد حارة، بل شرط فيها أن تكون مفرطة الحرارة.

Mas'alah: What is al-Nawawi's clarification on the ruling of sun-heated water in hot countries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=354)

الأمر الثاني: وهو تنبيه حسن نبه عليه "النووي" في كتاب "الإشارات" ، الذي هو على "الروضة" "كالدقائق" على "المنهاج" . فقال: وقولي على الأصح راجع إلى البلاد الحارة، والأواني المنطبعة، لا إلى الذهب والفضة. والذي قاله صحيح معنى ولفظا، فكأنه قال: الأصح أنه يشترط أن تكون في البلاد الحارة الأواني المنطبعة، إلا الذهب والفضة والمتبادر إلى الفهم أنه عائد إلى استثناء الذهب والفضة ولا يستقيم لأمرين: أحدهما: أن الرافعي حكى وجهين في اختصاصه بالبلاد الحارة والأواني المنطبعة، ولو كان الخلاف في "الروضة" عائدا إلى الذهب والفضة، لم يكن كلامه مطابقا لكلام الرافعي فإنه يكون قد أسقط الخلاف في مسألتين.

الأمر الثاني: أن الرافعي لما ذكر الأواني المنطبعة، قال: واستثنى بعضهم آنية الذهب والفضة وهذا الإستثناء يحتمل أن يكون استدراكا لما قاله الأصحاب فيكون إطلاقهم محمولا عليه. وهو الذي فهمه النووي، ويحتمل أن يكون وجها مخالفا لما عليه الأكثرون وأما جعله وجها مع تصحيحه، فغلط محض إذ هو خارج عن كل من هذين ولا إشعار لكلام الرافعي بتصحيحه. لا جرم: كان الصواب في كلام "الروضة" عود التصحيح إلى المستثنى منه دون المستثنى كما نبه هو عليه بخلاف ما يفهمه كثير من الناس. نعم: آخر كلام الرافعي يبين أنه أراد حكاية وجه على خلاف ما فهمه النووي من كونه استدراكا، فإنه قال: ولك أن تعلم قول الغزالي: والإناء المنطبع. بالواو إشارة لهذا الوجه.

Mas'alah: Does the ruling on sun-heated water differ if it is done intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=355)

قوله: ولا فرق بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا، فإن المحذور لا يختلف. ويؤيده أن المشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالإتفاق، لأنه لا يخاف منه مكروه. انتهى. وما ذكره: من عدم التفرقة بين القصد والاتفاق قد حذفه من "الروضة" ، ولم يذكر ما يدل عليه، بل ما يدل على عكسه فإنه عبر بالمشمس وفعله شمس بالتشديد.

Mas'alah: Is the dislike of sun-heated water a legal or advisory dislike in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=355)

قوله: والطريقة الأولى أقرب إلى كلام الشافعي، فإنه قال: ولا أكره المشمس إلا من جهة الطب، أى: إنما أكرهه شرعا، حيث يقتضي الطب محذورا فيه. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: شرعا ذكره يستفاد منه مسألة حسنة، وهى أن كراهة المشمس إذا قلنا بها تكون شرعية لا إرشادية، والمسألة فيها وجهان حكاهما ابن الصلاح في تعليقه على "الوسيط" فقال: فيه وجهان، والفرق

بينهما أن الكراهة الشرعية يتعلق فيها الثواب بالترك بخلاف كراهة الإرشاد فإن فائدتها دنيوية وهي مثل كراهة النبي – صلى الله عليه وسلم – لصهيب أكل التمر وهو أرمد [1]. أحدهما: أنه كراهة إرشادية من جهة الطب، وهذا هو طريقة صاحب الكتاب،

وأفصح عنه في التدريس وهو ظاهر كلام الشافعي والأظهر. والوجه الثاني: أنها كراهة شرعية، وهي طريقة صاحب "الحاوي" و "المهذب" وغيرهما هذا كلامه -رحمه الله-. ونقل عنه النووي في "شرح المهذب" أنه قال: الأظهر الثاني، وهو غلط سببه إسقاط حرف من كلام ابن الصلاح، وهو الواو. واعلم أن النووي قد صحح في الشرح المذكور الثاني فقال: إنه المشهور، وخالف في "شرح التنبيه" المسمى بالتحفة فقال: ومن خطه نقلته: إن اعتبرنا القصد فشرعية وإلا فإرشادية هذه عبارته وحذف النووي من "الروضة" قول الرافعي شرعا وكأنه ظن أنه لا فائدة له.

Mas'alah: What is the preferred view on the ruling of sun-heated water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=356)

قوله من "زوائده" : الراجح من حيث الدليل أن المشمس لا يكره مطلقا، وهو مذهب أكثر العلماء. وليس للكراهة دليل يعتمد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=356)

فيه أمور: أحدها: أن هذا الذي رجحه هنا قد صححه في "شرح الوسيط" المسمى بـ "التنقيح" فقال: إنه الصحيح المختار. (1) أخرجه ابن ماجة (3443) والحاكم (8263) والطبراني في "الكبير" (7304) والمزي في "تهذيب الكمال" (16/ 442)

قال في "الزوائد" : إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وقال الألباني: حسن.

وقال في "شرح المهذب" : إنه الصواب. لكنه جزم في "المنهاج" بكراهته. الأمر الثاني: أن ما أشار إليه من عدم ثبوت دليل للكراهة قد أوضحه في "شرح المهذب" فقال: حديث عائشة الذي استدلوا به ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعا، وأما ما رواه الشافعي في "الأم" بإسناده عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص [1]، فضعيف أيضا باتفاق المحدثين، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي، فإنه وثقه ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، هذه عبارته. وذكر نحوه في "الفتاوى" وغيره فقال: إن الحديث والأثر ضعيفان جدا. وما ذكره في الحديث صحيح، وأما الأثر فلا، وما ذكره من الاتفاق على تضعيف إبراهيم المذكور ليس كذلك. فقد وثقه غير الشافعي جماعة منهم: ابن جريج وابن عدي صاحب "الكامل" ، بل لو لم يوثقه إلا الشافعي لكان حجة علينا، ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره إياه، وبالجملة فقد رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح، كما قاله المحب الطبري في "شرح التنبيه" ، وحينئذ فتندفع هذه المقالات وتثبت الكراهة، كما قال بها إمامنا وبطل ما ادعاه في "الروضة" وغيرها، من عدم ثبوت دليل.

Mas'alah: Does the ruling of dislike invalidate a prayer performed with sun-heated water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=776)

المواضع من هذه الكتب بأن الأصح عدم انعقادها، وصرح به أيضا في شرح "الوسيط" فقال: الأصح عدم انعقادها. وإن قلنا إنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا عجيب، فكيف يقال: بأن العبادة لا تنعقد ويقال مع ذلك إن فعلها جائز مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه تلاعبا. والذي أوقع النووي في هذا هو الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فإني رأيت في "فوائد المهذب" له هذا الكلام بعينه في هذا الموضع بعينه وهو الماء المشمس فقال: والكراهة مانعة من الصحة سواء أكانت تحريما أم تنزيها؛ لأنها تضاد الأمر كيف ما كانت؛ لأنها للترك والأمر طلب الفعل، هذا لفظه، وهذه النكت قد وصل فيها إلى أواخر الإحداث متصلا، وعلق على مواضع أخرى مفرقة وفيه فوائد كثيرة وقد أخذ النووي أكثرها بلفظها ووضعها في "شرح المهذب" فقلده في هذا الموضع العجيب، ومما يدل على تقليده إما فيه النسخة التي نقلت منها ذلك في مجموع كان له أعني للشيخ محى الدين فإنه كتب عليه اسمه وقابله وحشاه بخطه في مواضع كثيرة، وذكر أيضا ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" [هنا نحوه أيضا، وقلده فيه أيضا العماد بن السكري في "حواشي الوسيط"] [1].

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=26)

نعم فى المشمس كراهية من جهة

الطب

Mas'alah: Why is sun-heated water disliked from a medical perspective?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=28)

لأن حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلو الماء كالهباء فإذا لاقى البدن أورث البرص

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water (al-mushammas)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=231)

ويكره المشمس ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of sun-heated water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=231)

قال: (ويكره المشمس) أي: من جهة الطب؛ لأن حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلو الماء كالهباء، وهو: ما يدخل من الكوة مع ضوء الشمس شبيه بالغبار، فإذا لاقى البدن أورثه البرص. وروى الدارقطني [1/ 39] والبيهقي [1/ 6] عن عمر: (أنه كان يكره الاغتسال به) ، وروى الشافعي [أم 1/ 3] (أن جابر بن عبد الله كان يكرهه، وقالا: إنه يورث البرص) . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، وأما حديث عائشة .. فضعيف جدا. وقيل: إن المشمس لا يكره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره المصنف وصوبه في (شرح المهذب) ، وهو المنصوص؛ لأنه لم يصح دليل في كراهته.

Mas'alah: Is the dislike of sun-heated water specific to women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

وقيل: يكره للنساء دون الرجال.

Mas'alah: Is the dislike of sun-heated water only for those not afflicted with leprosy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

وقيل: لمن لم يعمه البرص دون غيره.

Mas'alah: Is the dislike of sun-heated water for the living but not for washing the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

وقيل: للحي دون غسل الميت.

Mas'alah: Is the dislike of using sun-heated water specific to the body or clothing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

وخص بعضهم الكراهة بالبدن دون الثوب.

Mas'alah: Is it disliked to give sun-heated water to animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

وفي كراهة سقي الحيوان منه نظر.

Mas'alah: Why is sun-heated water not prohibited like deadly poisons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

فإن قيل: لم لا حرم استعماله؛ لأجل ضرره كالسموم القاتلة؟ فالجواب: أن ضرره مظنون بخلاف السموم.

Mas'alah: Is the dislike of sun-heated water legislative or advisory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

ثم الكراهة فيه شرعية على المشهور، وقيل: إرشادية، واختاره الغزالي وابن الصلاح، ويبنى عليهما الثواب على الترك، فالإرشادية لا ثواب فيها.

Mas'alah: When does the dislike of sun-heated water apply?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

ومحل الكراهة: إذا ما وجد ماء غيره، فإن تعين استعماله .. لم يكره ويجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة، وسيأتي في أول (باب التيمم) عن صاحب (الإستقصاء)

: أن من لم يجد إلا المشمس يعدل إلى التيمم.

Mas'alah: Does cooling sun-heated water remove its dislike?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

الأصح في زائد (الروضة) : أن كراهته تزول بتبريده. والأصح في (الشرح الصغير) : بقاؤها؛ لأن العلة انفصال شيء من الإناء إلى الماء، وتلك الأجزاء هي

. . . . . ـــــــ التي تورث

البرص وهي باقية، ولا تصحيح في ذلك في (شرح المهذب) .

Mas'alah: Is it disliked to use sun-heated water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

ويكره تنزيها استعمال الماء

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=7)

وكره) شرعا (تنزيها استعمال متشمس) في البدن (بمنطبع) أي مطرق (من غير النقدين) كالحديد (في قطر حار) كمكة (ما لم يبرد) لما روى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال أنه يورث البرص، ولأن الشمس بحدتها تفصل منه

زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف منها البرص بخلاف المتسخن بالنار لا يكره كما سيأتي لذهاب الزهومة بها لقوة تأثيرها، وبخلاف المتشمس بغير المنطبع كالخزف، والحياض أو بالمنطبع من النقدين لصفاء جوهرهما أو بالمنطبع من غيرهما في قطر بارد أو معتدل أو قطر حار لكن يرد خلافا لما صححه في الشرح الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد، وتعبيره بمتشمس أولى من تعبير الأصل بمشمس إذ لا فرق بين المتشمس بنفسه، والمتشمس بغيره (فلو استعمله في غير البدن) كالثوب (أو) في (مأكول غير مائع لم يكره) . والثانية من زيادته مذكورة في المجموع، وهي مقيدة لقول الروضة، ويختص باستعماله في البدن، وقال ابن الصلاح ينبغي فيها الكراهة لأن الأجزاء المنفصلة من الإناء تمازج الطعام فتؤثر في البدن، واستحسنه الزركشي قال، وغير الماء من المائعات كالماء، وشمل كلامهم كراهة استعماله في بدن الميت لأنه محترم كما في الحياة، وكلام الشامل يقتضي خلافه. (

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water when no other water is available?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=7)

ولو عدم غيره استعمله) وجوبا إن ضاق الوقت (ولم يتيمم) لقدرته على ماء مطهر (ووجب) شراؤه كغيره من المياه، ولأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه، وقوله، ولو عدم إلخ من زيادته، وبه صرح ابن عبد السلام، وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور، وصححه الشيخان. (

Mas'alah: What is the preferred view on the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=7)

و) لكن (المختار) عند النووي دليلا (عدم الكراهة مطلقا) عن شروطها السابقة، وصححه في تنقيحه، وقال في مجموعه إنه الصواب الموافق للدليل، ولنص الأم حيث قال فيها لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب أي إنما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه، وأثر عمر ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه، وجرحوه إلا الشافعي فوثقه فثبت [حاشية الرملي الكبير] قوله وقيل ما يمكن فصله) فالورق المدقوق خليط على الأول دون الثاني لإمكان فصله بعد رسوبه وكذلك التراب كما قاله في الكفاية ج. (قوله وقيل المعتبر العرف) ولا فرق بين كون التغير بطعم أو لون أو ريح على الأصح. (قوله لا يمكث إلخ) (تنبيه) لا يقال المتغير كثيرا بطول المكث أو بمجاور أو بما يعسر صون الماء عنه غير مطلق بل هو مطلق كما في الشرح الصغير وشرح المهذب والله أعلم. (قوله كطحلب إلخ) مثل الطحلب الزرنيخ وحجارة النورة وليس المراد بها المحترقة بالنار بل حجارة رخوة فيها خطوط إذا جرى عليها الماء انحلت فيه كما نبه عليه ابن الصلاح هنا والإمام في النهاية في كتاب الحج فقول المصنف لم تطبخ يستفاد منه حكم المطبوخة بمفهوم الأولى فليس بمضر بل هو حسن وأما وجه جريان الخلاف في المطروحة إذا لم تطبخ أنها من أجزاء الأرض بخلاف المطبوخة. (قوله وكذا إن تغير كثيرا بملح) لو أخذ المتغير بذلك فصبه على ماء غير متغير فإنه يضر قاله ابن أبي الصيف اليمني وله نظائر. (قوله وتراب مطروح) وكلامهم شامل للتراب المستعمل حتى لا يؤثر وهو قضية العلة الثانية وقضية الأولى أنه يؤثر كالماء المستعمل وهو الظاهر ش وقوله وكلامهم شامل أشار إلى تصحيحه. (قوله ولأن تغيره به مجرد كدورة إلخ) ولأنه مأمور به في نجاسة الكلب ولو كان يسلب كما أمر به للتطهير والسدر أمر به في غسل الميت للتنظيف لا للتطهير. (قوله متشمس إلخ) ولو كثيرا. (قوله في قطر حار كمكة) أي في الصيف لأن الكراهة مختصة بوقت الحرارة (قوله واستحسنه الزركشي إلخ) قال كالبلقيني. (قوله وشمل

كلامهم كراهة استعماله إلخ) صرح البندنيجي بكراهة غسل الميت به. (قوله لأنه محترم كما في الحياة) وفي الأبرص لزيادة الضرر قال البلقيني وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة وإلا فلا. ش. (قوله ولأن تحصيل مصلحة الواجب إلخ) أو لأن تحمل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب

أنه لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء انتهى، ويجاب بأن دعواه أن الموافق للدليل، ولنص الأم عدم الكراهة ممنوعة، وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح على أن الحصر في قوله إلا الشافعي فوثقه ممنوع بل، وثقه ابن جريج، وابن عدي، وغيرهما كما ذكره الإسنوي، وقوله، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي. ويكفي في إثباته إخبار السيد عمر – رضي الله عنه – الذي هو أعرف بالطب من غيره، وتمسكه به من حيث إنه خبر لا تقليد، وضابط المشمس على ما أفهمه كلام الماوردي أن ينتقل بالشمس عن حالته إلى حالة أخرى حتى لو كان شديد البرودة فخف برده بالشمس فمتشمس، ونقله في البحر عن الأصحاب فقال قال أصحابنا تأثير الشمس في مياه الأواني تارة تكون بالحمى، وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالين سواء قال الزركشي، وغيره بعد نقلهم ذلك، والمفهوم من كلام من اشترط الآنية المنطبعة، والبلاد الحارة أن ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه فإنها في مثل هذه الآنية تفصل أجزاء سمية تؤثر في البدن، والظاهر أنه إنما يكون عند ظهور السخونة، وما قالوه أوجه. (

Mas'alah: What is the ruling on using extremely hot or cold water and water from cursed lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=8)

ويكره) تنزيها (شديد حرارة و) شديد (برودة) لمنع كل منها الإسباغ نعم إن فقد غيره، وضاق الوقت، وجب استعماله أو خاف منه ضررا حرم، وهو، واضح (و) تكره (مياه ثمود) ، وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل (لا) ماء (بئر الناقة) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بأن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من بئر الناقة» رواه الشيخان، وقوله، ومياه ثمود لا بئر الناقة من زيادته أخذا من المجموع، وغيره (ولا يكره) ماء (بحر) لأخبار كخبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أبو داود، والترمذي،

وصححه، وخبر «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله» رواه الدارقطني بإسناد حسن، ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره، وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال تحت البحر نار، وتحت النار بحر حتى عد سبعة، وسبعة» ضعيف باتفاق

المحدثين. ولو ثبت لم يكن فيه دليل قاله في المجموع، ولو حذف المصنف لا يكره كان أنسب، وأخصر (و) لا (ماء زمزم) لعدم ثبوت نهي فيه نعم تكره إزالة النجاسة به كما قاله الماوردي، وصرح به الروياني، وغيره بالنسبة للاستنجاء (فائدة) قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ماء زمزم أفضل من الكوثر لأن به غسل صدر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو لم يكن يغسل إلا بأفضل المياه (ولا متغير بما لا بد منه) كمتغير بما في مقره، وممره لتعذر الاحتراز عنه (و) لا (متسخن) بالنار (ولو بنجاسة) لعدم ثبوت نهي فيه، وكلامهم شامل للنجاسة الغلظة، وفيه وقفة. (باب بيان النجاسة، والماء النجس) عرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها، وإمكان تناولها لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية، الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة بسهولة تمييزها عن دود الفاكهة، ونحوها فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن

الآدمي، وعن المخاط، ونحوه، وعن الحشيشة المسكرة، والسم الذي يضر قليله، وكثيره، والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الآدمي، واستقذار المخاط، ونحوه، وضرر البقية، وعرفها المصنف كأصله بالعد فقال مبتدئا بتقسيم ما يشملها، وغيرها (الأعيان جماد، وحيوان فالجماد طاهر) على الأصل فيها إذ الأصل فيها الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد، ولو من بعض الوجوه قال تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] . وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة (لا خمر) ، وهي المشتد من ماء العنب (ولو محترمة، وبباطن) حبات (عنقود) فنجسة تغليظا، وزجرا عنها كالكلب، ولأنها رجس بنص القرآن، والرجس النجس، والمحترمة قال الشيخان في الغصب هي ما عصر لا بقصد الخمرية، وفي الرهن ما عصر بقصد الخلية، وعليه اقتصر النووي في [حاشية الرملي الكبير] قوله الذي هو أعرف بالطب من غيره) وقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه أن مقتضى الطب كونه يورث البرص ثم بينه وهو عمدة في ذلك أن (قوله فخف برده بالشمس فمتشمس) قال ابن الملقن وهو غريب. (قوله وما قالوه أوجه) فالصحيح خلافه (قوله وماء ديار بابل) وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر للنبي – صلى الله عليه وسلم – وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان «شر بئر في الأرض برهوت» ش وحينئذ تكون المياه المكروهة ثمانية. (قوله بالنسبة للاستنجاء) ، وفي الاستقصاء عن الصيمري أن غير ماء زمزم من الماء أولى منه في الاستنجاء ثم قال إن ماء زمزم وغيره سواء على المذهب ج [باب بيان النجاسة والماء النجس] (قوله وبإمكان تناولها إلخ) قال السبكي ولا يحتاج إليه لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ع وأيضا يبقى الحد غير جامع لخروج عظم الخنزير ونحوه مما يتعذر تناوله. (قوله ولا لاستقذارها) قال في الخادم وهذا القيد مضر فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيح والقيء فإنها مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة (قوله وضرر البقية) فعلى هذا لا يحرم أكل قليل الحشيش

والبنج والأفيون وجوز الطيب لأنه طاهر لا ضرر فيه وقد صرح بجواز أكل قليل هذه الأشياء القرافي في القواعد وصرح النووي في شرح المهذب بجواز أكل قليل الحشيش ونقله عن المتولي ت (قوله بنص القرآن) قال في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الآية لأن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب انتهى وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي والرجس فيه هو النجس ش

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by fire for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=155)

ولا يكره التطهر بالماء المسخن بالنار؛ سواء كان مسخنا بنار الحطب، أو بنار السرقين؛ لأن السخونة بالحرارة، ولا نجاسة فيها؛ فإن كان شديد السخونة - يكره؛ لأنه يحرق، وربما لا يمكنه إسباغ الوضوء به.

Mas'alah: What is the ruling on using fresh, salty, and sun-heated water for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=118)

قال الشافعي: فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهر به جائز، ولا أكره [الماء] المشمس، إلا من جهة الطب، لكراهية عمر لذلك، وقوله: إنه يورث البرص. قال رضي الله عنه: كل ما يكون طهورا يجوز التوضؤ به سواء كان عذبا أو مالحا. فإن قيل: قال الله تعالى {ملح أجاج} الآية. فلم قال (الشافعي) : (ملح) ؟ قلنا: إنما قال (الشافعي) : (أو أجاج) . والخلل إنما وقع

من جهة (المزني) ، ثم نقول: يجوز أن يقال: مالح،

كما قال (خالد بن يزيد بن معاوية) يمدح امرأة: تجول خلاخيل النساء ولا أرى ... لرملة خلخالا يجول ولا قلبا فلو أنها للمشركين تعرضت ... إذن لدعوها دون أصنامهم ربا فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا قوله: (أو سماء) قال القاضي حسين: ماء السماء يجوز التوضأ به. قوله: (أو بئر) قال القاضي حسين: ماء البئر يجوز التوضؤ به. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماؤها نقاعة الحناء. (أو برد) قال القاضي حسين: ماء البرد أو الثلج يجوز التوضؤ به إذا أذيبا.

Mas'alah: What is the ruling on using heated water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=120)

الماء المسخن يجوز التوضؤ به، لأنه ينفع البدن.

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with sun-heated water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=120)

وأما الماء المشمس، يجوز التوضوء به.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on sun-heated water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=120)

قال الشافعي: (ولا أكره الماء المشمس) وقد كرهه كاره من جهة الطب، لأن الشيء لا يقال، يكره في الشريعة من جهة الطب.

Mas'alah: What hadith is cited regarding sun-heated water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=120)

والدليل على هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه دخل على عائشة، رضي الله عنها، وقد شمست الماء، فقال لها: (يا حميراء لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص) .

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=121)

وروى (لا تشمسي الماء فإنه يورث البرص ...) الحديث

Mas'alah: What is the narration from Umar about sun-heated water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=121)

وروى عن عمر (أنه يكره ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on heating water in the sun for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=121)

قال أصحابنا: إنما يكره التوضؤ بالماء المشمس إذا كان في البلاد الحارة في الصيف الصائف في الأواني الصفرية، ويكون مغطى الرأس، لأن قوة الماء تستخرج منه أشياء، وتقف على رأس الماء كالهباء المنثور، فيكون ذلك يؤدي إلى البرص.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

وقسم: يجوز التوضؤ به، ولكن يكره مثل الماء المشمس.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=28)

مسألة: قال: "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب" .

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=28)

الفصل وهذا كما قال ما أخذ المزني بالنقل، لأن لفظ الشافعي: "ولا أكره الماء المشمس" وقد كرهه كاره من جهة الطب، فميز بين الفقه والطب، ولفظ المزني: "إلا

من جهة الطب" يخلط أحدهما بالآخر، فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: الماء المشمس هو على ضربين: أحدها: ما قصد بالشمس، فإن لم يقصد كماء المصانع والغدران والأنهار والبحور لا يكدره التوضئ به، لأنه لا يمكن الإحتراز منه، ولا يؤثر فيه الشمس أيضا لكثرته، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة توضئوا من ماء الحياض بين مكة والمدينة وكان ماؤها مشمسا وإن قصد بتشميسه في إناء أو نحوه فإنه يكره التوضئ به شرعا خلافا لأبي حنيفة وأحمد، فإنهما قالا: لا يكره ذلك، وهذا غلط؛ لما روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له ماءا في الشمس فقال: "لا" تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص "." وروى الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل بماء مشمس فأصابه [22 ب/ 1] وضح فلا يلومن إلا نفسه" . وروى جابر أن عمر بن الخطاب كره ذلك، وقال: إنه يورث البرص. ومن أصحابنا من قال: لا يكره كما قال أبو حنيفة؛ لأن الشافعي قال: "لا أكره" ثم

ذكر الطب على وجه الحكاية، والطب المذكور فيه غير صحيح، ومدار الخبر على وهب القرشي وهو ضعيف، وهذا الوجه ضعيف عند أصحابنا. فإن قيل: كيف يصح هذا الخبر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" ؟ قلنا: أراد العدوى من إنسان إلى إنسان، بأن يجالسه أو يخالطه، فأما الضرر المتولد من مأكول أو مشروب، أو استعمال شيء في يده، فليس هو من العدوى.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun (al-ma' al-mushammas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=29)

فرع تأثير الشمس في مياه الأواني تارة يكون بالحر وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالين سواء، وإن لم تؤثر الشمس فيه فإنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water (al-mushammas)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=108)

ويكره المشمس. === وأما في الطحلب: فلا، بل لو أخرج الطحلب أو الزرنيخ ونحوهما، ودق ناعما، وألقي فيه وغيره. . ضر على الأصح في "شرح المهذب" وغيره [1]. (وكذا متغير بمجاور؛ كعود ودهن، أو بتراب طرح فيه في الأظهر) أما المجاور: فلأنه تغير بما لم يختلط به، فأشبه التغير بجيفة قريبة من الماء، ووجه مقابله: القياس على التغير بالمخالط، وأما التراب: فلأنه مأمور به في نجاسة الكلب، فلو كان يسلب. . لما أمر به، ووجه مقابله: تغيره بمخالط يستغني الماء عنه، فأشبه الزعفران. (ويكره المشمس) أي: استعماله في البدن في الطهارة وغيرها تنزيها؛ لما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: إنه يورث البرص، ورواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، لكنه ضعيف [2]، وقيل: لا يكره، واختاره المصنف، وقال في "شرح المهذب" : إنه الصواب، وفي "التنقيح" : إنه الصحيح المختار [3]. وعلى الأول: إنما يكره بقطر حار، قال القاضي: وفي وقت حار، في إناء منطبع، وهو: كل ما طرق؛ كالنحاس، إلا الذهب والفضة على الأصح؛ لصفاء جوهرهما. ولو لم نجد غير مشمس. . وجب استعماله مع عدم الكراهة؛ كما قاله ابن عبد السلام. والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، ولا يشترط تغطية رأس الإناء، ولا قصد التشميس على الأصح. وإذا برد. . زالت الكراهة على الأصح في "الروضة" ، وقال في

"الشرح" (1) المجموع (1/ 154) . (2) الأم (2/ 7) ، سنن الدارقطني (1/ 38) . (3) المجموع (1/ 131) .

Mas'alah: What is the ruling on heated water for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=46)

ومنها المسخن فهو علي طهوريته لبقاء اطلاق الاسم ولانهم تطهروا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء المسخن ولم ينكر عليهم *

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=46)

ومنها المشمس وهو علي طهوريته كالمسخن

Mas'alah: Is it disliked to use sun-heated water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=47)

وهل في استعماله كراهية أم لا فيه وجهان أحدهما لا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كماء الحياض والسواقي إذا تأثرت بالشمس وكما أن التسخين لا يؤثر في الكراهية: والثاني وهو

الاصح نعم لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص *

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلو من الا نفسه *

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about sun-heated water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=51)

وكره عمر رضي الله عنه المشمس وقال انه يورث البرص

Mas'alah: Under what conditions is sun-heated water disliked for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=51)

فان قلنا بالكراهية ففى محلها اختلاف منشؤه اشارة النقل بعد النهى إلى سببه وهو خوف الوضح فقال قائلون من أصحابنا انما يكره إذا خيف منه هذا المحذور وانما يخاف عند اجتماع شرطين أحدهما أن يجرى التشميس في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس إذا أثرت فيها استخرجت

منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور: والثاني أن يتفق في البلاد المفرضة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف: ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا فان المحذور لا يختلف: وأيدوا طريقتهم بالمشمس في الحياض والبرك فانه غير مكروه بالاتفاق وانما كان ذلك لانه لا يخاف منه مكروه: وقال آخرون لا تتوقف الكراهية علي

خوف المحذور لا طلاق النهى والتعرض للمحذور اشارة إلى حكمته فلا يشترط حصولها في كل صورة وهؤلاء طردوا الكراهية في الاواني المنطبعة وغيرها كالخزفية وفى البلاد الحارة وغيرها واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز: والطريقة الاولى أقرب إلى كلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال ولا أكره المشمس الا من جهة الطب أي انما اكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذورا فيه. واستثنى بعضهم من المنطبعات الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وبعد انفصال محذور

عنهما

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun (mushammas) for purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=9)

[حكم الماء المشمس] الثانية: الماء المشمس؛ أي: ما سخنته الشمس بحدتها بمنطبع؛ أي: مطرق من غير النقدين في قطر حار كمكة .. الأصح: أنه يكره شرعا تنزيها

استعماله في البدن طهارة وغيرها حال حرارته إذا وجد غيره؛ لما روى البيهقي: أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: "يا حميراء؛ لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص" ، ولما روى الشافعي عن عمر: أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: (إنه يورث البرص) . والمعنى: أن الشمس بحدتها تفصل من المنطبع زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن .. خيف عليه البرص، بخلاف المسخن بالنار؛ لذهاب الزهومة بها. والعلة تقتضي أنه غير الماء من المائعات كالماء، وبه جزم الزركشي، ولو استعمله في طبخ طعام .. كره إن كان مائعا، وإلا .. فلا، نقله في "المجموع" عن الماوردي والروياني وأقره، وظاهر كلام الجمهور: أنه يكره في الأبرص؛ لزيادة الضرر، وفي الميت؛ لأنه يحترم كما في الحياة. قال البلقيني وغيره: وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل، أو يتعلق بالآدمي منه ضرر .. اتجهت الكراهة، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on using sun-heated water according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=10)

وقد ذكر المصنف: أنه لا يكره استعمال المشمس على المختار؛ أي: عند النووي دليلا في "روضته" وغيرها، وصححه في "تنقيحه" ، وقال في "مجموعة" : إنه الصواب الموافق للدليل ولنص "الأم" ، والخبر ضعيف باتفاق المحدثين، وكذا الأثر؛ فإنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه، فثبت أنه لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء. انتهى. وأجيب بأن دعواه أن الموافق للدليل ولنص "الأم" عدم الكراهة .. ممنوعة، وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد

آخر صحيح، على أن الحصر في قوله: "إلا الشافعي فوثقه) .. ممنوع، بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الإسنوي." وقوله: (ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء) شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي، ويكفي في إثباته قول السيد عمر الذي هو أعرف بالطب من غيره، وتمسكه به من حيث إنه خبر لا تقليد.

Mas'alah: What other types of water are disliked for use in purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=10)

ومما يكره استعماله: شديد الحرارة والبرودة؛ لمنعه الإسباغ، فإن فقد غيره وضاق الوقت .. وجب، أو خاف منه ضررا .. حرم كما نبه عليه المحب الطبري، وكل ماء مغضوب عليه كمياه ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط؛ لخسفها، وماء ديار بابل؛ لخبر أبي داود أنها أرض صار كنقاعة الحناء، وماء بئر برهوت؛ لخبر ابن حبان: "شر بئر في الأرض برهوت" .

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water (al-mushammas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=84)

قوله: (والثاني) كان المناسب لقوله هنا. والثاني أن يقول فيما تقدم الأول. قوله: (طاهر مطهر) لم يقل طاهر في نفسه مطهرا لغيره إتكالا على علمه مما سبق. وقال بعضهم: لم يقل في نفسه لأنه إنضم إليه تأثير الشمس فيه، ولو قال في نفسه لاقتضى أنه لم ينضم

إليه شيئ وفيه بعد، لأن قوله طاهر في نفسه في مقابلة قوله مطهر لغيره كما لايخفى. قوله: (مكروه إستعماله) قد عرفت نكتة تقدير إستعماله ولو ترك تقديره هنا إتكالا على علمه مما تقدم لكان أخصر. وشمل إطلاقه إستعماله في الطهارة وغيرها وهو الراجح وأفد كلامه كراهته، وإن لم يداوم على إستعماله وهو المعتمد خلافا لإبن سراقة في تلقينه ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف. لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه. قوله: (في البدن) أي بدن من يخشى عليه البرص أوزيادته أو إستحكامه. فشمل الأبرص لأنه قد يزيد برصه أو يستحكم وشمل أيضا بدن غير اللآدمي كالخيل البلق بخلاف بدن من لايخشى عليه كغير الخيل البلق، ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو في مائع كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستهلاكه. قوله: (لا في الثوب) ولا في طين وأرض آنية ونحوها. ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فإن كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره وإلا فلا، ولا تعود الكراهة إن عرق فيه على المعتمد خلافا لما نقله المحشي عن القمولي وأقره. قوله: (وهو الماء الخ) هو من حصر الخبر في المبتدأ فلا ينافي كراهة غيره كشديد البرودة والسخونة والمياه التي غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدأ في الخبر لاقتضى أن غيره لا يكره وسيشير الشارح إلى أنه من الأول بقوله ويكره أيضا الخ.

Mas'alah: What is the definition of sun-heated water (al-mushammas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=85)

قوله: (المشمس) إعترضه بعضهم بأنه كان الأولى أن يقول المتشمس لأن عبارته تقتضي

إعتبار فعل الفاعل فإنه عبر بإسم المفعول مع أنه لايشترط فعل الفاعل فيكره إستعماله سواء التشمس بفعل فاعل أم لا، وأجيب بأن الفاعل الشمس فهو مشمس بتأثير الشمس فيه كما أشار إليه الشارح بقوله بتأثير الشمس فيه، فلا يشترط فيه فعل فاعل غير الشمس. قوله: (بتأثير

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water when other water is available?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=86)

الشمس فيه) أي تفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا، ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره، ولا عبرة بمجرد إنتقاله عن البرودة إلى الحرارة، وإن نقل في البحر عن الأصحاب الإكتفاء بذلك.

Mas'alah: When is it obligatory to use sun-heated water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=86)

قوله: (وإنما يكره الخ) محل كراهته إذا وجد غيره وإلا فلا كراهة حيث إحتاج للطهارة به بل يجب إستعماله إذا ضاق ولم يجد غيره وترتب الضرر على إستعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب حرم عليه إستعماله.

Mas'alah: What is the legal and medical basis for the dislike of sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=86)

قوله: (شرعا) أي وطبا لأن سببها أمر إرشادي من الطب وهو أن الشمس تفصل من الإناء زهومة الماء تعلو الماء. فاذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك إن قصد الإمتثال. ولذلك قال بعضهم: قد يكره الشيئ طبا وشرعا كما هنا، وكالشرب قائما، وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقيام الليل، وقد يستحب طبا ويكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم.

Mas'alah: In which regions is sun-heated water disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=86)

قوله: (بقطر حار) أي كأقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما، ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الاول دون الثاني.

Mas'alah: Does the dislike of sun-heated water return after it cools and is reheated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=87)

قوله: (زلت الكراهة) أي وإن سخن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف ما سخن قبل أن يبرد من الشمس. فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ فلا تزال بنار التسخين من باب أولى، ولو برد ثم سخن بالشمس في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة أو لا. الأقرب الأول لأن الزهومة باقية فيه، وإنما خدمت بالبرودة فإذا سخن بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشبراملسي وان اقتضى أطلاقهم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=87)

قوله: (واختار النووي) أي من حيث الدليل وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنهم: "لا تفعلي يا حميراء" فإنه ضعيف عند بعض المحدثين فاختارالنووي من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لأنه تقوى بكراهة عمر للمشمس مع أنه أدرى بالطب. وقوله: مطلقا أي وجدت الشروط او لا، والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهي أن يكون في البدن لا في الثوب ونحوه وأن يكون بقطر حار في زمن حار وأن يكون في إناء منطبع غير إناء التقدين وأن لا يبرد وأن يجد غيره وأن لا يخاف ضررا وإلا حرم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

(و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره إلا أنه (مكروه) استعماله شرعا تنزيها في الطهارة (وهو الماء المشمس) أي المتشمس، لما روى الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، عن عمر – رضي الله تعالى عنه –، أنه كان يكره [حاشية البجيرمي] ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (وهو الماء المشمس) ومثل الماء غيره من سائر المائعات، وإنما ذكر المصنف الماء لأجل التقسيم أي تقسيم الماء.

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (أي المتشمس) فيه إشارة إلى أنه لا يشترط في الكراهة فعل وفاعل، ولا القصد فيشمل ما تشمس بنفسه سواء داوم على الاستعمال أم لا خلافا لمن قيد الكراهية بالمداومة، ولا فرق بين القليل والكثير مغطى أو مكشوفا لكن المكشوف أشد كراهة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (عن عمر) لعل الشافعي اطلع على أن عمر رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقله عن اجتهاد حتى يتأتى الاستدلال به، ولو استدل الشارح بما روي عن عائشة: «أنها سخنت ماء في الشمس له – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» وإن كان ضعيفا ثم يقويه بخبر عمر كان أولى ولضعفه لم يقل بالحرمة. اهـ. م د. وقوله: يا حميراء تصغير حمراء لأنها كانت حمراء ح ف. لعل المراد أن بياضها مشوب بحمرة. وفي الميزان للشعراني، وقال الأئمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة، والأصح من مذهب الشافعي

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of bathing with sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=75)

الاغتسال به وقال: إنه يورث البرص لكن بشروط: الأول: أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب. الثاني: أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس. الثالث: أن يستعمل في حال حرارته في البدن، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص، ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما إذا استعمل في

غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار [حاشية البجيرمي] كراهة استعماله. ووجه الأول عدم صحة دليل فيه، فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو في حديث واحد، والأثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي على الإباحة. ووجه الثاني الأخذ بالأحوط في الجملة اهـ. وأجيب بأن خبر عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for bathing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=75)

قوله: (يكره الاغتسال به) وقيس بالاغتسال باقي أنواع الاستعمالات.

Mas'alah: What is the consideration of hot countries for the ruling on sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=75)

قوله: (ببلاد حارة) فيه اعتبار البلد دون القطر ومحله في بلد خالفت وضع القطر مثل حران في الشام، وإلا فالمعتبر القطر كالحجاز ق ل. وهذا لا يظهر إلا لو قال ببلد حارة لأن البلاد قطر، نعم تعبيره ببلاد دون القطر يشعر باعتبار البلد.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water on the body or for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=75)

قوله: (في البدن) ولو بدن أبرص وإن عمه البرص وميت لأنه محترم كما في الحياة زي. قال ح ل: أي ولو استعمله شربا ومثل ذلك سائر المائعات وإن لم يكن فيه دهنية، بخلاف الجامد كسويق لت بهذا الماء واستعمل حال سخونته ومن الاستعمال في البدن غسل الثوب ولبسه حال رطوبته وسخونته اهـ. وقوله: في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن ظاهرا أو باطنا بأن شربه لا في غيره كثوب إذا لم يستعمله في حال حرارته، ويزاد خامس وهو أن يكون تشميسه وقت الحر من النهار، وسادس وهو أن يجد غيره، وسابع وهو أن يكون الوقت متسعا، وثامن وهو أن لا يخاف منه ضررا. وحاصل ما يؤخذ من كلام سم أن المشمس وصفه الكراهة، وترتفع إذا فقد غيره واتسع الوقت، فيكون مباحا ويحرم إن أخبره عدل بضرره ويجب إن ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره، وأما الندب فلا يتصور فيه. اهـ. م د.

Mas'alah: Does the ruling on sun-heated water apply if only the lower part of the water is used?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=75)

قوله: (تعلو الماء) قضية ذلك أنه لو خرق الإناء من أسفله واستعمل النازل وترك الأعلى أنه لا يكره، والأوجه خلافه لأن الزهومة ممتزجة بجميع أجزاء الماء، فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه، فلا ينافي أنها منبثة في جميع أجزائه.

Mas'alah: Is sun-heated water disliked for a leprous person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=75)

قوله: (فيحصل البرص) أي إما حدوثه أو زيادته أو استحكامه شوبري على المنهج، فيكره للأبرص أيضا لأنه

Mas'alah: When is it obligatory to use sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

ويكره في الأبرص لزيادة الضرر، وكذا في الميت لأنه محترم، وفي غير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل، وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون بخلاف السم، ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند ضيق الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on using extremely hot or cold water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=20)

(وكره شديد حر وبرد) من زيادتي أي استعماله لمنعه الإسباغ نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم، وخرج بالشديد [حاشية البجيرمي] فغير طهور، وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي شرح م ر ثم رأيت حج قال بعد قول المصنف وما في مقره ومنه كما هو ظاهر القرب

التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها من الماء، وإن كان القطران من المخالط ع ش على م ر ويحمل كلام م ر على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب ح ف. (قوله ولو مطيبين) بفتح الياء التحتية المشددة أي: مطيبين بغيرهما، ويجوز كسرها أي: مطيبين لغيرهما (قوله وبمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه شرح م ر والتغير بالمكث من جملة محترز مخالط لأن المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير المجاور، والمتغير لا بمجاور ولا بمخالط ح ل ومقتضى قول الشارح وأما المتغير بالبقية إلخ أن تغيره بالمكث من جملة محترز قوله مستغنى عنه، والأمر في ذلك سهل شيخنا (قوله وبما في مقر الماء وممره) ولو مصنوعا كالقرب المصنوعة بالزعفران شوبري وعبارة شرح م ر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف المصنوع فيها لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغني عنه اهـ ومنه ما تصنع به الفساقي والصهاريج من الجير ونحوه ومنها ما يقع كثيرا من وضع الماء في جرة وضع فيها أولا نحو لبن أو عسل ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه ع ش على م ر قال سم: وينبغي أن يكون منه التغير بطونس الساقية للحاجة فهو في معنى ما في المقر. اهـ وليس من هذا الباب أي: باب التغير بما في المقر ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا، وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير الممر والمقر كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي على م ر أي: فلا يضر أيضا (قوله وإن منع الاسم) راجع للكل (قوله بما يمنع الاسم) ولو احتمالا بأن شك هل هو قليل أو كثير؟ م ر (قوله في الأخيرة) هي قوله بما لا يمنع الاسم ع ش (قوله لكونه تروحا) قضيته أنه لو غير طعمه أو لونه أو الجميع أنه يضر وجرى عليه بعضهم والأصح أنه لا يضر التغير به مطلقا إلا إذا تحققنا انفصال شيء منه خالط الماء وغير كثيرا

وكتب أيضا يؤخذ منه أنه إن تحلل منه شيء كالكتان والمشمش والعرقسوس، ونحوها أنه يضر لأنه تغير بمخالط شوبري (قوله كالتغير بجيفة) قد يمنع القياس لوضوح الفرق لأن المجاور ملاق للماء ح ل (قوله بالبقية) أي: بالمكث وبما في المقر والممر وقوله لا يمنع تغيره أي: الكثير وقوله وإن وجد الشبه المذكور أي: وإن شابه في الصورة التغير المانع لإطلاق اسم الماء عليه ح ل (قوله أي: استعماله) أي: لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين (قوله لمنعه الإسباغ) أي: الإتمام أي: كمال إتمام الوضوء وإلا فلو منع إتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم. اهـ. سم وفي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح: المعروف أن إسباغ الوضوء إكماله وإتمامه والمبالغة فيه اهـ فعلى هذا لا حاجة لتقدير مضاف في كلام الشارح، وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة لكن عللها النووي في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا ع ش وح ل وقوله وجب وحينئذ لا كراهة. ح ل (قوله أو خاف منه ضررا) وله الاشتغال بتسخين البارد إذا خاف منه الضرر، وإن خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل إذا خشي خروج الوقت وجب التيمم ويفرق بأن التسخين مقدوره بخلاف التبريد ع ش أي: فإنه ليس من شأنه أن يكون مقدوره فلا يرد أنه قد يكون مقدوره بأن يصب عليه ماء باردا. ح ف (قوله ضررا) مستندا لتجربة أو لإخبار ثقة ح ل والمعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها في الأحكام. ح ف (قوله حرم) ويجب عليه التيمم، وظاهره وإن أمكن تبريده بعد الوقت ويشكل بما لو توقف استعمال الماء على التسخين حيث وجب، ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on using moderate-temperature water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=21)

المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=21)

(و) كره (متشمس بشروطه) المعروفة بأن يتشمس في إناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لأن الشمس بحدتها تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله في غير بدن، ولا إذا برد كما صححه النووي على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا، وتعبيري بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on using extremely hot or cold water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=34)

وكره شديد حر وبرد) من زيادتي أي استعماله لمنعه الإسباغ نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا

يكره (

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=34)

و) كره (متشمس بشروطه) المعروفة بأن يتشمس [حاشية الجمل] لكن المعتمد عدم سلب الطهورية مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة إذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فإنه طاهر وهو لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة اهـ ع ش عليه (قوله كالتغير بجيفة) قد يمنع القياس لوضوح الفرق لأن المجاور ملاق للسماء اهـ ح ل (قوله وأما التغير بالبقية) أي بالمكث وبما في مقر الماء وممره وقوله لا يمنع تغيره أي تغيره الكثير وقوله وإن وجد الشبه المذكور أي وإن شابه التغير بها في الصورة التغير المانع لإطلاق اسم الماء اهـ ح ل (قوله والتصريح بالملح المائي من زيادتي) وجه دخوله في كلام الأصل أن الأصل ذكر التراب وهو ليس من جنس الماء مع أنه يعفى عنه فمن باب أولى ما كان من جنس الماء اهـ أجهوري. (قوله وكره شديد حر وبرد) أي طبا وشرعا والكراهة تنزيهية كما في شرح م ر وكذا يقال في قوله ومتشمس اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله وكره متشمس أي شرعا وطبا ومثله الشرب قائما وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر وغير ذلك انتهت (قوله وكره شديد حر وبرد) أيضا والمياه المكروهة ثمانية: المتشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان

اهـ شرح م ر وهي البئر التي وضع فيها السحر للنبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ رشيدي. وفي ع ش عليه قوله وماء أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر قال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف اهـ مختار. وفي القاموس ما نصه في أسماء الأمكنة والبقاع بئر ذروان بالمدينة وهو ذروان بسكون الراء وقيل: بتحريكه انتهى (قوله من زيادتي) أي هذه الجملة بتمامها من زيادته فليس في الأصل إلا الكلام على المشمس اهـ لكاتبه (قوله لمنعه الإسباغ) أي الإتمام وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة ويؤخذ من تعليل الكراهة في شرح المهذب بالضرر كراهة استعمال ذلك في البدن مطلقا اهـ ح ل وهذا التعليل أولى اهـ ح ف (قوله لمنعه الإسباغ) أي كمال إتمام الوضوء وإلا فلو منع إتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم اهـ سم. وفي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح: والمعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء إكماله وإتمامه والمبالغة فيه. وفي المختار وإسباغ الوضوء إتمامه اهـ فعلى هذا لا يحتاج لتقدير مضاف في كلام الشارح أي إكماله اهـ لكاتبه (قوله وضاق الوقت) أي عن جميع الصلاة وقوله وجب أي ولا كراهة في استعماله حينئذ وقوله أو خاف منه ضررا أي مستندا لتجربة أو لإخبار ثقة بذلك اهـ ح ل والمعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها في الأحكام اهـ ح ف. وعبارة شرح م ر نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أن يحرم استعماله ويجوز له التيمم انتهت وقوله أو بمعرفة نفسه فيقاس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أن يحرم استعماله ويجوز له التيمم انتهت وقوله أو بمعرفة نفسه أي ظنا لا تجربة اهـ رشيدي ومثله ع ش (قوله أو خاف منه ضررا حرم) وله الاشتغال بتسخين البارد إذا خاف منه الضرر وإن خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل إن خشي خروج الوقت وجب استعماله ويفرق بأن التسخين مقدوره بخلاف التبريد

تأمل اهـ ع ش وقوله بخلاف التبريد أي فإنه ليس من شأنه أنه مقدوره فلا يرد أنه قد يكون مقدوره بأن يصب عليه ماء باردا اهـ ح ف (قوله ولو مسخنا بنجس) عبارة شرح م ر. وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وإن قال بعضهم: فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة انتهت وقوله وإن قال بعضهم: مراده شيخ الإسلام في شرح الروض وقوله فيه وقفة أي لفحش أمر النجاسة المغلظة اهـ ع ش عليه (قوله وكره متشمس) أي ولو في بدن أبرص خوفا من كثرته أو استحكامه اهـ ح ف وضابط المتشمس أن تؤثر فيه

في إناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لأن الشمس بحدتها تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووي على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

[الماء المشمس]

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

(ويكره المشمس) أي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص بأن يكون بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع كالحديد لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فتحبس الدم، فيحصل البرص، بخلاف المسخن بالنار، فلا يكره، لذهاب الزهومة بها

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (ويكره المشمس من الماء) وكذا المائع، وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار إليه فلا يعتبر فعل غيرها، وكراهته شرعية، وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا، ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل، ولا ينتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله إن لم يعلم ضرره وإلا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلي بخلاف من معه ماء يحتاج إلى تسخينه وهو قادر عليه، فيجب الصبر وإن خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water on the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (في البدن) ولو لميت أو أبرص، وإن استحكم برصه أو لنحو خيل مما يعتريه البرص، وسواء داخل البدن وخارجه.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water due to fear of leprosy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (خوف البرص) ابتداء أو دواما أو تعبدا كالميت.

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water in hot regions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (بقطر حار) فالمعتبر القطر إلا في بلد خالفت طبعه أصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه، وكحران بالشام فيكره فيها.

Mas'alah: When is it disliked to use hot water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (بسخونتها) فمحل الكراهة إذا استعمل حال حرارته، وتردد العبادي في اعتبار وقت الحر، فإن برد زالت الكراهة، وإن سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تبريده. فلا تزول به الكراهة، أو طبخ به طعام مائع كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=67)

ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه (7) ،

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=67)

وقيل: لا يكره، (1) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن مزن بن أبي وهب المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ومات سنة 94 هـ، قال عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم: لما مات العبادلة: صار الفقه في جميع البلدان إلى الرأي، ففقيه مكة عطاء، وفقيه اليمن: طاووس، وفقيه اليمامة: يحيى بن أبي كثير، وفقيه البصرة: الحسن، وفقيه الكوفة: إبراهيم النخعي، وفقيه الشام: مكحول، وفقيه خراسان: عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله قد خصها بقرشي فقيه غير مدافع سعيد بن المسيب، الشيرازي 57 - 58. (2) الماء: ساقطة من جـ. (3) وفي جـ الذي. (4) وفي جـ التوضي. (5) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: عندما سئل عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . (6) قال: ساقطة من ب. (7) لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: "يا حميراء لا تفعلي هذا، فإنه يورث البرص" "المهذب" 1/ 11، وهذا حديث ضعيف، "مجموع" 1/ 133، وقال البيهقي: في سنده خالد بن إسماعيل متروك، "السنن الكبرى" للبيهقي: 1/ 6.

وهو قول أبي حنيفة (1) ، وأحمد (2) ، ومالك (3) . (1) انظر: "در المنتقى شرح الملتقى" بهامش "مجمع الأنهر" ، 1/ 27، "ودرر الحكام شرح غرر الأحكام" ، 1/ 21، و "حاشية ابن عابدين" 1/ 180، وأبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى مولى

بني تيم الله ابن ثعلبة ولد عام 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ، قال حفيده إسماعيل بن حماد: نحن أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، وهو من أتباع التابعين، أدرك أربعة من الصحابة، أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة، ولم يلق أحدا منهم، وهو صاحب المذهب المعروف "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" : 132، 152، 168، و "تاريخ الفقه الإسلامي" للأستاذ محمد علي السايس 291 – 294، وانظر "نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية" للمحقق 2/ 334. (2) انظر: "كشاف القناع" ، 1/ 126، وأحمد: هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ذهل بن شيبان، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وأبي بكر بن شيبة، وكان أحمد أفقههم فيه، وكان عالما في الحديث، والفقه، واللغة، وإماما في القرآن، وإماما في الزهد والورع، وإماما في السنة، تفقه على الشافعي ثم أصبح مجتهدا مستقلا، وبرز على أقرانه بحفظ السنة النبوية، والذب عنها وجمع شتاتها، توفي سنة 241 هـ، وله سبع وسبعون سنة، "طبقات الحنابلة" 1/ 4 – 20، و "تاريخ الفقه الإسلامي" للسايس 107 – 108، وانظر كتابنا "نظرية الغرر" ، 2/ 337، 338. (3) انظر "بلغة السالك لأقرب المسالك" ، 1/ 16، والكراهة عند المالكية كراهة طبية لا شرعية. مالك: ولد الإمام مالك رحمه الله سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على أصح الروايات، وقد أخذ العلم عن الثقات، كما يروي ابن أبي أويس عن مالك يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين =

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water in different regions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=69)

ومن أصحابنا من قال: يختص النهي بماء مشمس (بتهامة والحجاز) (1) . (ومنهم من (2) قال: يرجع إلى عدول أهل الطب، هل يورث البرص (أم لا) ؟ (3) . (ومنهم من قال: يكره) (4) استعماله في البدن، ولا يكره (غسل) (5) الثوب (والإناء به، والمذهب: الأول) (6) . = ممن يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فما أخذت عنهم شيئا، وان أحدا منهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه. وقد قال سفيان بن عيينة في تفسير حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة، أظنه مالك بن أنس" . وقال الشافعي، رضي الله عنه: إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك، وقد توفي رحمه الله في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد، ودفن في البقيع وكان يومذاك ابن خمس وثمانين سنة، "الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء" 10، 16، 18، 19، 23، 44، 45، وأنظر كتابنا "نظرية الغرر" 2/ 357 – 358. (1) ساقطة من ب، جـ. (2) ومنهم من – غير واضحة في أ. (3) أم لا – غير واضحة في أومتآكلة. (4) ومنهم من قال: غير واضحة في أومتآكلة. (5) وفي نسخة جـ غسيل. (6) والإناء. . . غير واضحة في أومتآكلة.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by fire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=70)

(وحكى) (1) عن مجاهد (2) : أنه كره الماء المسخن بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=70)

(وكره) (3) أحمد الماء (المسخن بالنجاسة) (4) (5) .)

Mas'alah: What is the condition regarding hot climates for sun-heated water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

الشرط الثاني أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فإن

Mas'alah: What is the effect of weak sunlight on water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

تأثير الشمس فيهما ضعيف

Mas'alah: Does intention matter for the ruling on sun-heated water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا لوجود المحذور

Mas'alah: Is sun-heated water in basins and pools disliked?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية أو إرشادية فيها وجهان أصحهما في شرح المهذب أنها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي أنها إرشادية لا يثاب فيها لأنها من وجهة الطب

Mas'alah: What is the preferred view on the dislike of sun-heated water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

وقيل إن المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجع من حيث الدليل وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهية دليل يعتمد

Mas'alah: Does the dislike of sun-heated water affect the validity of purification?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة

Mas'alah: Is the use of sun-heated water restricted to the body and does cooling remove the dislike?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

ويختص استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على الأصح

Mas'alah: Does cooling sun-heated water remove the dislike according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

وما صححه من زوال الكراهية بالتبريد قد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاءها

Mas'alah: What is the ruling on purification with sun-heated water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=133)

قال: وتكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه - [أي: وشمس] -لكراهة عمر لذلك وقوله: إنه يورث البرص؛ كذا قاله الشافعي، ولفظ عمر؛ كما أخرجه البيهقي من عدة طرق: "لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص" واعتمد الشافعي عليه من

حيث إنه خبر لا تقليد. وعدوله عن التمسك بما رواه الدارقطني عن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل به" إلى أثر

عمر -رضي الله عنه- دليل على عدم سلامته من الطعن؛ كما صرح به غيره، وكذا قوله في "المختصر" : "لا أكره المشمس إلا من جهة الطب" ، مع أنه يحتمل أنه إنما قال ذلك؛ لأنه لم يبلغه الخبر. وفي "المهذب" وغيره حكاية وجه أنه غير مكروه، وقد

اختاره في "الروضة" وقال: إنه لم يصح فيه ما ينبغي أن يعتمد عليه، والمشهور الكراهة، ولم يورد الجمهور غيره. ثم الشيخ في عبارته متبع لأبي علي الطبري؛ فإنه قال في "الإفصاح" –وتبعه البندنيجي وابن الصباغ –المكروه أن نقصد إلى تشميس الماء، وأما ما يشمس بنفسه في الأنهار والبرك فلا يكره [التطهر به] ؛ فإن الشمس لا تؤثر فيه التأثير المقصود عادة؛ لكثرته، أو لأن الأرض تشرب ما لعله ينفصل منه بالشمس "" ومن آخر لفظ صاحب "الإفصاح" يظهر أن مراده بأوله ما يمكن قصد تشميسه

عادة: كما الجرة، والإبريق، والكوز، ونحو ذلك، سواء تشمس بنفسه من غير قصد من المريد للاستعمال، أو بقصد منه، وقد أجراه بعض الأصحاب على ظاهره؛ فاشترط في الكراهة قصد التشميس، ولم يحك في "التتمة" غيره، والإمام نسبه إلى العراقيين، وتمسك قائله بما روي أن عائشة –رضي الله عنها – شمست ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم –فقال: "لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص" ... رواه الدارقطني، وقد حكى الماوردي الوجهين، ورجح الأول، وهو الذي عليه المحققون؛ لأن ما يؤثر شيئا بطبعه لا فرق فيه بين أن يقصد ذلك أو لا، والخبر غير الثابت، ولو صح لم يكن فيه حجة على اشتراط القصد.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for body versus clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=136)

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا: منها: أنه لا فرق في استعماله في الطهارة بين الثوب والبدن، وبعض الأصحاب يقول: إنه يكره في البدن دون الثوب. قال مجلي –تبعا

للماوردي وغيره_: وهذا غير معدود خلافا؛ لأن أحدا لا

Mas'alah: What is the ruling on purification with sun-heated, fire-heated, and Zamzam water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=139)

ومفهوم كلام الشيخ يقتضي أمورا: أحدها: صحة الطهارة بالماء المشمس، وهو مما لا خلاف فيه. والثاني: عدم كراهتها بالماء المسخن بالنار، وهو مما لا خلاف فيه أيضا؛ لأن ابن عباس روى أنه - عليه السلام - دخل حماما بالجحفة وهو محرم. وقال شريك: أجنبت وأنا مع رسول الله صل الله عليه وسلم؛ فجمعت حجارة، وسخنت ماء، واغتسلت، فأخبرت النبي صل الله عليه وسلم فلم ينكر علي. ولا فرق بين أن يسخنه بطاهر أو بنجس؛ لأن الأصل عدم

تنجسه به. نعم، إذا اشتدت حرارته [كره] ، وكذا الماء الشديد البرد. والثالث: عدم كراهتها بماء زمزم، وهو كذلك؛ لأنه- عليه السلام- توضأ منه، وقول العباس: لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل وبل - محمول على حاجة احتياج الناس إليه للشرب لكثرتهم. [و] الرابع: أنه لا يكره استعمال المشمس في الأكل والشرب، والماوردي جزم بالقول بكراهة استعماله في البدن على أي وجه كان، وقال في الطبخ: إن كان قد بقي مائعا فيه كره، وإن لم يبق مائعا فيه - كما إذا طبخ به ما لا مرق له، أو عجن به دقيق - فلا.

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of sun-heated water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=141)

وفي "الجيلي" حكي هذا وجها ثالثا في المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been heated by the sun?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=35)

ويكره المشمس. [مغني المحتاج] المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخي، وإن خالف فيه بعض المتأخرين، ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف (1) . وقال الإسنوي: إنه متجه، وعليه يقال لنا ماءان تصح الطهارة بكل منهما منفردا، ولا تصح بهما مختلطين، والمخالط: هو الذي لا يتميز في رأي العين. وقيل: ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما. وقيل: المعتبر العرف، فالتراب مخالط على الأول ومجاور على الثاني؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه، أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كأن ألقاه صبي. قال الأذرعي فلا يضر جزما. تنبيه: كان الأحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله: ولا متغير بمكث، ومن قوله: وكذا متغير بمجاور فيقول: ولا تغير بمكث، وكذا تغير بمجاور؛ لأن المتغير لا يصح التغير به؛ لأنه لا يضر نفسه، بل المضر التغير، ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبعا للشارح: فائدة: الكافور نوعان: خليط ومجاور وكذا القطران. واختلف في التغير بالكتان، والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون كالتغير بمخالط (ويكره) شرعا تنزيها الماء (المشمس) أي: ما سخنته الشمس أي: استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب لما روى الشافعي عن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: إنه يورث البرص لكن

بشرط أن يكون ببلاد حارة: أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب، في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كل ما طرق كالنحاس ونحوه، وأن يستعمل في حال حرارته؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص بخلاف ما إذا استعمله في غير بدنه كغسل ثوبه فلا يكره لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة، وإن سخن بنجس، ولو بروث نحو كلب وإن قال بعضهم: فيه وقفة فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وبخلاف ما إذا كان في بلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد. وأما المطبوخ به فقال الماوردي والروياني: إنه إن بقي مائعا كره، وإن لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لم تزل الكراهة، وهو

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

– في استعمال الماء المشمس عمر ... 1/ 18

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

ويكره) تنزيها (المشمس) أي ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردا على ما قال: إن

حقه أن يعبر بمتشمس، وسواء أكان قليلا أم كثيرا ولو مائعا دهنا كان أو غيره لاطراد العلة في الجميع، بل الدهن أولى لشدة سريانه في البدن سواء المشمس بنفسه أم لا، لكن بشرط أن يستعمله في البدن في طهارة أو غيرها كأكل وشرب، سواء أكان استعماله لحي أم ميت، وإن أمن منه على غاسله أو من إرخاء بدنه أو من إسراع فساده، إذ في استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما في الحياة،

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of sun-heated water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

ولا فرق في ذلك بين الأبرص وغيره، ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روي «أن عائشة - رضي الله عنها - سخنت ماء في الشمس للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» . وهذا وإن كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكره الاغتسال به وقال: إنه يورث البرص كما رواه الشافعي، ودعوى من قال: إنه لم يثبت فيه عن الأطباء شيء وترد بأنها شهادة نفي لا يحسن بها رد [حاشية الشبراملسي] لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة (قوله ولأن تغيره به مجرد كدورة) قضيته أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس مرادا (قوله: من العلة الثانية) هي قوله؛ لأن تغيره به إلخ، والأولى قوله لموافقته للماء (قوله: ومقابل الأظهر أنه يضر) أي فيكره استعماله على الأول رعاية لهذا الثاني (قوله: ما يمكن فصله) اقتصر المحلي على هذا القول جازما به (قوله: ما لو طرح بالقصد) أي من بالغ عاقل (قوله: وما لو طرحه صبي أو مجنون) أي أو بهيمة كما شمله كلامه (قوله: بهبوبها) أي فإنه لا يضر جزما ومعلوم أن الكلام في

التراب الطاهر وأما النجس فسيأتي (قوله: وسواء أكان قليلا) أن المشمس (قوله كما في الحياة) أي وهو في حق الحي مكروه فكذا في الميت، ولو قيل يحرم في الميت إن عد إزراء به لم يبعد، ويفرق بينه وبين الحي بأن الحي هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه، ولا كذلك الميت فإن الاستعمال من غيره، ويؤيد الفرق ما قالوه في الفرق بين إزالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه، بخلاف دم الشهيد فإن المزيل غيره، وبنوا عليه أنه لو سوكه غيره بغير إذنه حرم، وأن الشهيد لو أزال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وإن قطع بموته (قوله: أن عائشة – رضي الله عنها – سخنت ماء) لم يقيده بكونه في إناء منطبع فالأخذ به يقتضي الكراهة، وإن كان مسخنا في خزف أو خشب أو غيرهما إلا أن يقال يستنبط من النص معنى يخصصه، وذلك أنه حيث قال – صلى الله عليه وسلم – «فإنه يورث البرص» أشعر أن الكلام في المنطبع (قوله: يا حميراء) هو بالمد والتصغير (قوله وإن كان ضعيفا) قيل وكذا [حاشية الرشيدي] قاعدته المارة في حد ما في المقر، والممر لا مناقض لها (قوله: ما سخنته الشمس) أي من المائع كما يأتي

Mas'alah: What is the definition of sun-heated water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=68)

وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن، لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها، وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك،

Mas'alah: Does the ruling on sun-heated water apply to covered water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=68)

وشمل ذلك ما لو كان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وإن كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه،

Mas'alah: In which regions is sun-heated water considered disliked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=68)

وأن يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر؛ لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور،

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of sun-heated water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=68)

وأن يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وأن يبقى على حرارته، فلو برد زالت الكراهة، وهي شرعية لا إرشادية.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water on solid objects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=68)

ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به؛ لأن الأجزاء

السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع،

Mas'alah: Does cooking with fire remove the dislike of sun-heated water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=68)

وإن طبخ بالنار فإنه يكره، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة، وهو [حاشية الشبراملسي] كل حديث فيه يا حميراء (قوله: لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى) خلافا للخطيب على أبي شجاع (قوله: الاكتفاء بذلك) اسم الإشارة راجع لقوله مجرد انتقاله (قوله: لشدة تأثيرها فيه) ولم ينظروا إلى أن المغطى تنحبس فيه الأجزاء السمية، فكان أولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكمور من اللحم ونحوه، بل قيل بحرمته كأنه؛ لأن زيادة التأثير للشمس يتوهم الضرر معها أكثر (قوله: في منطبع) أي مطرق: أي من شأنه ذلك وإن لم يطرق بالفعل (قوله: بين أن يصدأ أو لا) أي فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدئا ويكره في غيرهما، ولا يقال إن الصدأ في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء (قوله: وأن يكون بقطر) ولو خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد، فيكره المشمس بحوران دون الطائف. (قوله: وأن يكون وقتها) أي في الصيف (قوله فلو برد) من باب سهل اهـ مختار، وعبارة المصباح برد الشيء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته، وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا، يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود، ثم قال وبردته بالتثقيل مبالغة (قوله: زالت الكراهة) أي ولو سخن بالنار بعد، قال ابن قاسم على ابن حجر: وبقي ما لو برد ثم شمس أيضا في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة؛ لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت، أو لا تعود كما اقتضاه كلامهم؟ فيه نظر وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد

أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة، وبأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد، ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه، وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل انتهى. أقول: والأقرب عدم زوال الكراهة؛ لأن الزهومة باقية فيه، وإنما خمدت بالتبريد فإذا سخن أثرت تلك الزهومة الخامدة (قوله: إذا سخن بالنار) أي حال حرارته لما مر أنه إذا برد زالت الكراهة [حاشية الرشيدي] قوله: ولهذا قال السبكي إلخ) في ترتيب هذا على ما قبله وقفة ظاهرة وعبارة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف ويكره ما نصه شرعا لا طبا فحسب انتهت، فأشعر كلامه أن القائل بأن الكراهة شرعية يقول إن فيها شائبة رشاد من حيث الطب، فلعل قول الشارح وقول إلخ بالنظر إلى ذلك وإن كان في سياقه قلاقة (قوله: بخلافها في المائع) صورته أن المائع المشمس جعل حال حرارته في الطعام المائع وطبخ بقرينة ما مر، ويأتي (قوله: إذا سخن بالنار) أي مع بقاء

Mas'alah: Is cooking fire stronger than heating fire in removing the dislike of sun-heated water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

كذلك كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ لا يخفى أن نار الطبخ أشد من نار التسخين، فإذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق الأولى،

Mas'alah: What is the initial ruling on water heated by fire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

ويحمل قولهم إنه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء.

Mas'alah: Is water heated with fire disliked even if the fire is from impure fuel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة، وإن قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water when no other water is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

ولا يكره إن عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ إن ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة، ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين، وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون إلا في جنسه على ندور، بخلاف السم فإن ضرره محقق،

Mas'alah: Is it preferable to avoid using sun-heated water for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

والأفضل ترك التطهر بالماء المشمس إن تيقن غيره آخر الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water on non-human animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

ولو استعمله في حيوان غير آدمي فإن لحق الآدمي منه ضرر أو كان مما يدركه البرص كره وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on using extremely hot or cold water for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الإسباغ،

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=15)

استعمال المتشمس فيها الثاني أن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء بخلاف مجرد انتقاله من البرودة إلى الحرارة حيث لم يصل إلى هذه الحالة الثالث أن يكون فيما ينطبع غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوهما بخلاف ما لو كان غير منطبع كالفخار أو في منطبع من الذهب أو الفضة فلا كراهة الرابع أن يستعمل في حال حرارته بخلاف ما لو تركه حتى زالت حرارته الخامس أن يكون استعماله في البدن ولو شربا ولو كان بدن أبرص أو ميت أو حيوان غير آدمي حيث كان يدركه البرص كالخيل السادس أن يكون تشمسه في زمن الحر كالصيف بخلاف الزمن البارد أو المعتدل السابع أن يجد غيره الثامن أن يكون الوقت متسعا فإن

ضاق الوقت أو لم يجد غير المتشمس فلا كراهة في استعماله بل يجب استعماله إلا إذا تحقق الضرر أو ظنه فيحرم استعماله بل يتيمم التاسع أن لا يتحقق الضرر أو يظنه وإلا حرم استعماله كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=9)

على الأصح، بشرط أن يكون في البلاد الحارة، والأواني المنطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الأصح. وعلى الثاني يكره مطلقا. قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقا، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد. وإذا قلنا بالكراهة، فهي كراهة تنزيه، لا تمنع صحة الطهارة، وتختص باستعماله في البدن، وتزول بتبريده على أصح الأوجه، وفي الثالث: يراجع الأطباء، والله أعلم. وأما المتغير بما يستغنى عنه، كالزعفران، والجص، تغيرا كثيرا، بحيث يسلب اسم الماء المطلق، فليس بطهور. ولو حلف لا يشرب ماء، لم يحنث بشربه. ويكفي تغير الطعم أو اللون أو الرائحة على المشهور، وعلى القول الغريب الضعيف يشترط اجتماعها، وعلى قول ثالث اللون وحده يسلب، وكذا الطعم مع الرائحة. وفي الجص، والنورة، وغيرهما من أجزاء الأرض وجه شاذ أنها لا تضر. وأما المتغير بالتراب المطروح قصدا، فطهور على الصحيح، وقيل: على المشهور. والمتغير بالملح فيه أوجه، أصحها يسلب الجبلي منه دون المائي. والثاني: يسلبان. والثالث: لا يسلبان. والمتغير بورق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تتفتت في الماء، فهي كالعود، فيكون طهورا على الأظهر، وإن تفتتت واختلطت، فثلاثة أوجه. الأصح: لا يضر. والثاني: يضر. والثالث: يضر الربيعي دون

الخريفي. قاله الشيخ أبو زيد. وإن طرحت الأوراق قصدا، ضر. 0 وقيل: على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=16)

(ويكره المشمس) أي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص بأن يكون بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع كالحديد لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فتحبس الدم، فيحصل البرص، بخلاف المسخن بالنار، فلا يكره، لذهاب الزهومة بها

Mas'alah: How is the dislike of sun-heated water removed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=34)

(وتزول) الكراهة في المتشمس (بالتبريد) بأن يصل لحالة لو كان ابتدئ بها .. لم يكره، وبضيق وقت إن لم يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of water heated by the sun?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=132)

قوله: "نعم في المشمس كراهية من جهة الطب" [1] هذه الكراهية إذا أثبتناها على المشهور عند الأصحاب [2]، فهل هي كراهية شرعية أو كراهية إرشادية؟ فيه

وجهان:- والفرق في فن أصول الفقه [3] بينهما: أن الكراهية الشرعية يتعلق فيها الثواب بالترك. وكراهية الإرشاد لا يتعلق بها ثواب على الترك، وفائدتها دنيوية لا دينية، وهي مثل كراهية النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل التمر لصهيب وهو أرمد [4]. أحدهما: أنها كراهية إرشادية من جهة الطب، وهذا هو طريقة صاحب هذا [5] الكتاب، وأفصح عنه في التدريس [6] وهو ظاهر كلام الشافعي [7]. والأظهر والوجه الثاني: أنها كراهية شرعية، وهذا طريقة صاحب "الحاوي" [8]، وصاحب "المهذب" [9]، (1) الوسيط (1/ 305) . وقبله: القسم الثاني: ما تغير عن وصف خلقته ولكن تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور ... وكذلك الماء المسخن

والمشمس، نعم في المشمس .. .الخ. (2) انظر: التعليقة للقاضي حسين (1/ 198) ، الإبانة (ل 1/ أ) ، نهاية المطلب (1/ ل 6/ أ) . (3) انظر مثلا: البحر المحيط للزركشي (1/ 298) . (4) رواه ابن ماجه في كتاب الطب من سننه، باب الحمية (2/ 1139) رقم (3443) بلفظ: عن صهيب قال: قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (ادن فكل) . فأخذت كل من التمر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (تأكل تمرا وبك رمد؟) قال فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال البوصيري في الزوائد: "إسناده صحيح ورجاله ثقات" وأخرجه ابن سعد في الطبقات (3/ 228) بنحوه. (5) سقط من (ب) . (6) في (ب) : الدرس. قلت: صرح بهذا في الوسيط حيث قال: نعم في المشمس كراهية من جهة الطب. (7) حيث قال: "ولا أكره من المشمس إلا أن يكره من جهة الطب" الأم (1/ 3) . (8) انظر الحاوي (1/ 43) . (9) انظر المهذب (1/ 4) .

وغيرهما [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'himi al-shams' and 'haba' in the context of water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=133)

قوله: "لأن حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلوا الماء كالهباء" [2] حمي الشمس بفتح الحاء وإسكان الميم على مثال الرمي، حكاه الأزهري في "تهذيب اللغة" [3] وغيره [4]، يقال: حميت الشمس تحمي حميا [5]. والهباء بفتح الهاء والباء الموحدة والمد هو ما يدخل من الكوة [6] مع ضوء الشمس شبيه بالغبار [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=70)

11 - قول "التنبيه" [ص 13] : (وتكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه) فيه أمور: أحدها: أنه ظاهر في اعتبار القصد، وهو وجه، الأصح: خلافه، ويمكن تأويله على أن المراد: ما يمكن قصد تشميسه عادة -كماء الجرة ونحوها- وإن لم يقصد؛ لتخرج الأنهار والبرك. ثانيها: أن الكراهة لا تختص بالطهارة، بل تعم ملاقاة البدن في طهارة حدث، وخبث، وتنظف، وتبرد، وشرب، وغير ذلك، صرح به الماوردي والروياني وغيرهما [7]. ثالثها: أنه شامل لإزالة النجاسة ولو في الثوب، مع أن الكراهة مختصة بالبدن. ويرد على إطلاقهما كراهة المشمس أمور: أحدها: الأصح: اختصاص الكراهة بالبلاد الحارة، والأواني المنطبعة، وإليه الإشارة بقول (1) الأم (1/ 7) . (2) المهذب (1/ 5) . (3) الروضة (1/ 11) ، المجموع (1/ 102) . (4) فتح العزيز (1/ 24) . (5) المحرر (ص 7) . (6) فتح العزيز (1/ 24) ، الروضة (1/ 11) . (7) الحاوي الكبير (1/ 43) ، بحر المذهب (1/ 52) .

"الحاوي" [ص 116] : (منطبع بقطر حار) لكن يستثنى من المنطبع: إناء الذهب والفضة، فلا يكره المشمس فيه، كما نقله الرافعي عن بعضهم [1]، وجزم به في "الروضة" [2]، ونقله ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" عن الصيدلاني [3]، ونقل عن الجويني: أن حكمهما كغيرهما [4]. ثانيها: أن عبارتهما تقتضي أنه لو تشمس بنفسه .. لم يكره؛ لأن التشميس يستدعي شخصا مشمسا، مع أن الكراهة ثابتة سواء تشمس بنفسه أو بتشميس غيره له [5]؛ ولذلك عبر في "الحاوي" بقوله [ص 115] : (متشمس) بزيادة تاء. ثالثها: أن عبارتهما شاملة لباقي الحرارة وزائلها، وهو المصحح في "الشرح الصغير" ، لكن صحح في "الروضة" : زوال الكراهة عند زوالها [6]، وهذا وارد على "الحاوي" أيضا. رابعها: اختار النووي من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقا، وقال: (ليس للكراهة دليل يعتمد) [7]، ونقله صاحب "الإقليد" عن نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by fire or impure fuel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=77)

لم يتعين، وإلا بأن لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار، ولو بنجس مغلظ؛ لأنها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المائع لاختلاطها بأجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=65)

ويكره المشمس، خوف البرص، وقيل: تعبدا، والمختار أنه لا يكره، وقال العجلي: الأولى تركه، وإنما يكره بقطر حار في وقت حار في إناء منطع إلا الذهب والفضة ومنهم من أجراها فيهما، حكاه ابن الصلاح في مشكله عن الجويني فاستفده، والأصح: أن القصد لا يشترط فيه، وقد يجب استعماله إذا يجد غيره، والظاهر: أن تأخير الوضوء به عن أول الوقت ليتيقن غيره آخر أفضل [82]، والمشمس في الحياض السنن والآثار: ج 1 ص 132 الحديث (2) : قال البيهقي- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة. ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه. وقال في السنن: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة وأودعه مالك بن أنس (الموطأ) وأخرجه أبو داود (في السنن) السنن الكبرى للبيهقي: ج 1 ص 6: الحديث (2) . قلت: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح. ينظر أيضا: سنن الترمذي: الحديث (69) وسنن أبي داود: الحديث (83) وموطأ الإمام مالك: الحديث (12) : ج 1 ص 22. (82) يحتج العلماء في هذه المسألة بثلاثة أحاديث لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ الأول: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: [لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص] . والثاني: عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس؛ وقال: [إنه يورث البرص] . والثالث: ما يروى مرفوعا: [لا تفعلي يا حمراء، فإنه يورث البرص] . أما النص الأول: رواه الدراقطني في السنن بسند صحيح: ج 1 ص 39. وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج؛ قال ابن الملقن: إسناده صحيح. وكذلك قال الزيلعى في

نصب الراية لأحاديث الهداية: ج 1 ص 102: قال: ويرد قول من أعله بإسماعيل بن عياش؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة. أما من أعله بحسان بن أزهر؛ وعده مجهولا، فليس كذلك، لأن ابن حبان روى الحديث في الثقات في ترجمة حسان بن أزهر. إنتهى. قلت: وذكره ابن حجر في التلخيص ولم يعله بشيء. ينظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ج 1 ص 34. فالنص الأول صحيح الإسناد وموقوف على عمر – رضي الله عنه –. أما النص الثاني: عن جابر عن عمر برواية الشافعي عن إبراهيم بن يحيى عن صدقة بن عبد الملك، فهو ضعيف لضعف صدقة. قال الزيلعى في نصب الراية: قال البيهقي في =

والبرك غير مكروه بالاتفاق، والمستعمل في فرض الطهارة، أي في الحدث، قيل: ونفلها غير طهور في الجديد، لتأدي الفرض به، وقيل: العبادة، والقديم: أنه طهور لاقتضاء لفظة طهور التكرار كالقتول ونحوه، وقوله (قيل: ونفلها) أي غير طهور لتأدي العبادة به، والأصح: المنع؛ لعدم تأدي الفرض به، ويوخذ من قوله (غير طهور) أنه لا يستعمل في الخبث وهو الأصح، فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح، كالنجس وأولى [83]، والثاني: لا، لأن وصف الاستعمال لا يزول [84]. سننه باب زكاة العسل: ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما؛ قلت: ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل: الحديث (م [7548]) وهو صدقة بن عبد الله السمين. ويعضده النص الأول. وكلاهما ليس بحجة على الأحكام الشرعية ما لم يأخذا حكم الرفع. أما النص الثالث: فنصه عن عائشة – رضي الله عنه –؛ قالت: أسخنت ماء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشمس ليغتسل به، فقال لي: الحديث. قال الزيلعى في نصب الراية: فله خمس طرق أربع منها موضوعة والخامس لا يصح: ينظر منه: ج 1 ص 102. قال ابن الملقن في التحفة: وتركت الحديث السائر لضعفه بل

لوضعه أي حديث [لا تفعلي يا حميراء] . ينظر: ج 1 ص 141 النص (9) . فالنص الأول صحيح موقوف على عمر – رضي الله عنه – ويحمل على الكراهة التنزيهية؛ وهي غير الكراهة الشرعية. وهي كراهة من أجل الصحة والطب، قال الشافعي – رضي الله عنه: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب: الأم: ج 1 ص 3. (83) أي المستعمل أولى من النجس، إذا بلغ قلتين فإنه طهور لا محالة، لأن النحاسة أشد من الاستعمال؛ والماء المنجس لو جمع حتى بلغ قلتين؛ تغير به، صار طهورا لا محالة؛ فالمستعمل أولى منه في ذلك. (84) لم يعهد عن الصحابة – رضي الله عنه –، أنهم كانوا يجمعون الماء المستعمل، لأغراض التطهر، ولأغراض الشرب، لأنه مستقذر. ولكن جاء في الصحيحين استعماله من حديث مرض جابر – رضي الله عنه –، إذ عاده رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وفيه: [أنه – صلى الله عليه وسلم – عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه] . وكان الصحابة مع قلة مياههم لم يجمعوا المياه المستعملة للاستعمال ثانيا، بل انتقلوا إلى التيمم. أما حديث مرض حابر فإنه مخرج في الصحيح: عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا – رضي الله عنه – قال: [دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا مريض، فدعا بوضوء =

Sub-topic – Non-Absolute Water and Purification

Mas'alah: What is the ruling on using non-absolute water for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=10)

]

Mas'alah: What is the ruling on using rose water or other non-absolute liquids for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=10)

مسألة: الماء غير المطلق] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وما عدا ذلك من ماء ورد، أو شجر، أو عصفر، أو ماء زعفران، أو عرق.. فلا يجوز التطهر به) . وهذا كما قال: لا يجوز رفع الحدث بغير الماء المطلق من المائعات الطاهرة، كـ (ماء الورد) : وهو الماء الذي يعتصر من الورد. و (ماء الشجر) : وهو أن يقطع الشجر رطبا، فيجري منه الماء، و (ماء العصفر والزعفران) : وهو ما اعتصر منهما. وبه قال عامة أهل العلم، إلا الأصم، فإنه قال: يجوز رفع الحدث بكل مائع طاهر. دليلنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، فنقلهم من الماء عند عدمه إلى التيمم، فدل على أنه لا يجوز الطهارة بغيره. وأيضا: فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد كانوا يسافرون، فيعدمون الماء، فيتيممون، وما روي أن أحدا منهم توضأ بمائع غير الماء. وأما (العرق) : ففيه ثلاث روايات:

(الأولى) : قيل: عرق – بفتح العين والراء – وهو عرق الآدميين وغيرهم. و (الثانية) : قيل: عرق – بكسر العين وسكون الراء – وهو ماء عروق الشجر. و (الثالثة) : قيل: عرق – بفتح العين وسكون الراء – وهو الماء الذي يعتصر من أكراش الإبل، كانت العرب تفعله في المفاوز. والجميع لا تجوز الطهارة به. أما الأولان: فلما قدمناه. وأما الثالث: فلأنه نجس.]

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=11)

مسألة: الطهارة بشيء من الأنبذة] مسألة: [في الأنبذة] : ولا تجوز الطهارة بشيء من الأنبذة. وقال أبو حنيفة: (يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء) . دليلنا: قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . فنقلهم عند عدم الماء إلى التيمم، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره من المائعات. إذ لو جاز الوضوء بغيره من المائعات.. لكان النقل إليه أقرب من التراب؛ لأنه أقرب إلى صفة الماء.]

Mas'alah: What is the ruling on water from the land of Thamud and other cursed lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=27)

وماء بنار الحجر إلا بئر الناقة قال النووي في تحقيقه يمنع منه وفي فتاويه منهي عنه

وفي مجموعه يكره أو يحرم إلا لضرورة لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بأن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأن يستقوا من بئر الناقة» ومثله كما قال الزركشي وغيره كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط لخسفها وماء ديار بابل لخبر أبي داود أنها أرض ملعونة وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر للنبي – صلى الله عليه وسلم – لمسخ مائها حتى صار كنقاعة الحناء وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان «شر بئر في الأرض برهوت»

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=27)

ولا يكره المتغير بما لا غنى للماء عنه ولا ماء زمزم في الحدث وأما في الخبث فقال الروياني في البحر تبعا للماوردي: له حرمة تمنع من الاستنجاء به فقيل: حرمة والظاهر أدبا فقد عبر الروياني في حليته بالكراهة مقرونة وبكراهة المتشمس والصيمري بخلاف الأولى وفي مسلم أن أبا ذر أزال به الدم الذي حصل برجم قريش له وحمله على فقد غيره خلاف الظاهر بلا ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on using water from the rivers Sayhun, Jayhun, Nile, and Euphrates?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=27)

ولا يكره استعمال سيحون وجيحون والنيل والفرات [حاشية العبادي] (قوله: لمنعه

الإسباغ) يحتمل أن المراد أن من شأنه ذلك فهو مظنة الإخلال بالطهارة وإلا فلو منعه بالفعل لم تصح الطهارة ويحتمل أن المراد لمنعه كمال الإسباغ والاحتياط فيه فليتأمل. (قوله: وجب) أي: ما لم يظن ضرره كما هو ظاهر. [حاشية الشربيني] قوله: لمنعه الإسباغ) علل في شرح المهذب بخوف الضرر ومقتضاه الكراهة في البدن مطلقا فلينظر سم على المنهج. (قوله: أو خاف منه ضررا) أي: ظنه ولو بمعرفة نفسه إن كانت عن طب لا عن تجربة كما قاله ع ش في المشمس اهـ. (قوله: حرم) ووجب التيمم وإن أمكن تبريده؛ لأن شأنه أن لا يكون مقدورا ع ش. (قوله: البارد الوفي) وإسباغ الوضوء على المكاره في الحديث محمول على برد لا يمنع الإسباغ أو على ما إذا لم يجد غيره اهـ. (قوله: يكره) وشذ بعضهم فحكم بنجاسته عميرة على المحلي. (قوله: أرض) بدل من الحجر. (قوله: كماء ديار قوم لوط) هو بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت بقرب القدس يخرج منها الجمد. اهـ. شرح عباب لحجر (قوله: بابل) هو موضع بالعراق ينسب إليه السحر. (قوله: بئر ذي أروان) هكذا رواه مسلم وعند البخاري ذروان كمروان وكان الأصل ذي أروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان كذا في الرشيدي ولعل فيه حذفا للاحتياج لأعمال أخر وهي بئر بني زريق اهـ. (قوله: برهوت) بالفتح والسكون بئر بحضرموت بأرض اليمن يقال إن فيها أرواح الكفار. اهـ. عميرة على المحلي وفي تاج القاموس برهوت بفتحتين فضم أو بزنة عصفور واد معروف أو بئر عميقة بحضرموت اليمن لا يستطاع النزول إلى قعرها وهي مقر أرواح الكفار كما حققه ابن ظهيرة في تاريخ مكة وتاؤه على الأول زائدة وعلى الثاني أصلية وتحصل إلى هنا كما في م ر أن المياه المكروهة ثمانية. (قوله: المتغير بما لا غنى للماء عنه) مثله المتغير بطول المكث م ر وفي الإيعاب قال الزركشي: يكره منها ما فيه خلاف للخروج منه اهـ وهو ظاهر حيث لم يضعف مدرك الخلاف جدا وإلا فلا نظر إليه كالمتغير بطول المكث فإن ابن المنذر نقل الإجماع على عدم كراهته وشذ ابن سيرين

فكرهه اهـ. (قوله: فقيل: حرمة) أي: قيل إن المنع على وجه التحريم وقوله: والظاهر أدبا أي: الظاهر أن المنع على وجه الأدب فيكون الاستنجاء به خلاف الأدب وهو المعبر عنه بخلاف الأولى. فقوله: حرمة وأدبا منصوب على النيابة عن المصدر أي: منع حرمة أو منع أدب أو التمييز أي: من جهة التحريم أو الأدب. (قوله: والظاهر أدبا) في المجموع السنة والأدب يشتركان في الندبية لكن السنة تتأكد اهـ. (قوله: فقد عبر الروياني) أي: فيحمل عليه كلامه الأول وعبارته يكره لحرمته ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى إذ لم يرد فيه نهي فلا ينافي عموم تعبيره في الزوائد بعدم كراهة استعماله وفي الاستقصاء المذهب التسوية بينه وبين غيره وفي القوت قضية إطلاق الجمهور أنه كغيره. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: سيحون) هو نهر الهند وجيحون نهر بلخ والفرات نهر العراق ومثله الدجلة كذا في الإيعاب اهـ. (فرع) أتى بثوب فيه دم معفو عنه فغمسه بذلك الدم في نحو ماء قليل نجسه؛ لأن العفو عنه إنما هو من حيث إن وجوده في الصلاة لا يبطلها لمشقة الاحتراز عنه فيها ولا كذلك

وإن ورد أنها من الجنة؛ لأن المنع منها تضييق (

Mas'alah: What is the ruling on using plant-based liquids like rose water for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=37)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق. قال الماوردي: اعلم أن كل ما كان معتصرا من شجر أو ثمر، أو ورق، كماء الورد والبقول الفواكه فهو طاهر غير مطهر لا يجوز أن يستعمل في حدث، ولا نجس وحكي عن ابن

أبي ليلى والأصم أنه طاهر يجوز استعماله في الحدث والنجس، وقال أبو حنيفة: يجوز استعماله في إزالة النجس دون الحدث، فأما ابن أبي ليلى والأصم فاستدلا بأنه مائع طاهر، فوجب أن يكون مطهرا كالماء، قالوا: ولأن الله تعالى: أودع كل ماء معدنا وأودع هذه المياه في النبات كما أودع غيرها في العيون والآبار فوجب أن لا يتغير حكمها في التطهير باختلاف معادنها كسائر المياه والدليل على فساد هذا القول تخصيص الله تعالى الماء

المطلق بالتطهير، وتخصيص الذكر إذا علق بصفة يوجب اختصاصها بالحكم ومنع غيرها من المشاركة ولأن ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان وماء اللحم وهذا يفسد ما استدلوا به.

Mas'alah: What is the ruling on using tree sap or human sweat for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=40)

فصل وأما قول الشافعي: "أو عرق فيه لأصحابنا روايتان" : أحدهما: أنه عرق بكسر العين يعني عروق الأشجار، إذا اعتصر ماؤها، كان غير مطهر، وهذا قول ابن أبي هريرة. والرواية الثانية: عرق بفتح العين، يعني: عرق الإنسان يرشح من بدنه، لا يجوز التطهر به، وإن كان طاهرا، وكذلك كلما اعتصر من أجواف الإبل إذا نحرت عند العطش لا يجوز التطهر به، ويكون نجسا وسمي عرقا.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date drink) for ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=41)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "أو نبيذ" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة لا نيا، ولا مطبوخا، لا في حضر، ولا في سفر، وهو نجس إن أسكر، وقال الأوزاعي: يجوز الوضوء بسائر الأنبذة، ويروى نحوه عن علي رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ، إذا كان مسكرا في السفر دون الحضر، وقال: محمد بن الحسن: يجمع بين النبيذ والتيمم، واستدلوا بما رواه أبو فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن

ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن فقال يا عبد الله أمعك ماء، قلت لا معي نبيذ التمر فقال: "هاته تمرة طيبة وماء طهور" . وتوضأ به ثم صلى بنا صلاة الفجر. قالوا وقد روي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "النبيذ وضوء من لم يجد الماء" . قالوا: وقد روي أن عليا وابن عباس توضآ بالنبيذ، فلا يخلوا فعل ذلك منهما أن يكون عن قياس أو توقيف، فلا مدخل للقياس في هذا، لأنه لا يقتضيه فثبت أنه توقيف قالوا: ولأن الله تعالى يقول: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 26] . وفي النبيذ ماء فلم يجز أن يتيمم مع وجوده. قالوا: ولأنه مائع سمي في الشرع طهورا فجاز الوضوء به كالماء. قالوا: ولأن الرأس والرجلين عضوان من أعضاء الطهارة فثبت فيهما بدل عند عدم الماء كالوجه واليدين. قالوا: لأن الوضوء نوع تطهير يفضي إلى بدلين كالعتق في الكفارة. ودليلنا قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . فنقلنا الله تعالى عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط، وهو النبيذ، وليس النبيذ ماء مطلقا، لا في اللغة، ولا في الشرع. فإن قالوا: هو ماء في الشرع بدليل قوله عليه السلام: "تمرة طيبة وماء طهور" . قيل: لو دل هذا على أن النبيذ ماء في الشرع لدل على أنه تمر في الشرع، وهذا مدفوع بالإجماع، ثم لو كان من طريق الشرع ما يساوي حكم سائر المياه، وفي مباينته لها مع ما منع من إطلاق الاسم عليه،

ولأنه مائع لا يدفع الحدث فلم يجز أن تستباح به الصلاة كالخل، ولأن ما لم يجز استعماله في الحضر لم يجز استعماله في السفر، كالنقيع، ولأنه

Mas'alah: Why is nabidh not permissible for purification even after cooking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=43)

شراب مسكر فلم يجز الوضوء به كالخمر، ولأن كل مائع لا يجوز التطهر به قبل طبخه، لم يجز التطهر به بعد الطبخ كالماء النجس، ولأن تأثير الطبخ عندهم عدم التطهير دون إباحته كماء الزعفران يجوز الطهارة به عندهم قبل الطبخ، ولا يجوز بعد الطبخ.

Mas'alah: What is the third response regarding the hadith of Ibn Mas'ud on using nabidh for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=45)

والجواب الثالث: تسليم الخبر والانفصال عنه بأحد وجهين إما بأنه منسوخ بآية التيمم، لأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بعد الهجرة، وإما بأن يستعمل في ما نبذ فيه التمر ليحلوا لأن قوله تمرة طيبة وماء طهور تقتضي ذلك تمييزا أحدهما من الآخر ويكون معنى قول ابن مسعود إن معي نبيذا، يعني: ما يصير نبيذا، وبمعنى قد نبذ فيه تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date infusion) for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=45)

وأما الجواب عن روايتهم عن استعمال علي وابن عباس رضي الله عنهما له فهو أنه ليس عن توقيف، ولو كان لنقلوه، وليس يمنع أن يكون لا حتما دراية إن صح النقل عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date infusion) for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=45)

وأما الجواب عن قولهم: "إن في النبيذ ماء سهو" هو جهل من قائله من وجهين: أحدهما: أنه ماء وانتقل عنه لأن اسم الماء في اللغة لا ينطلق عليه، ولو جاز أن ينطلق اسم الماء عليه لأنه لو كان ماء لكان الخل أحق، لأنه طاهر باتفاق. والثاني: أنه لو كان فيه ماء مطلق لاستوى حكمه وحكم الماء المطلق، وهما مفترقان في الاسم والحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date infusion) for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=45)

وأما الجواب عن قياسهم بأنه مائع سمي في الشرع طهور فغير مسلم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تمرة طيبة وماء طهور" فوصف الماء بأنه طهور ثم المعنى في الماء أنه لما جاز استعماله في الحضر جاز استعماله في السفر، ولما لم يجز استعمال النبيذ في الحضر لم يجز استعماله في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=46)

وأما قياسهم الرأس والرجلين به في انتقالهما إلى بلل يدل على الوجه والذراعين. والجواب عنه أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين عنه بدل الوجه والذراعين لم يجز أن يصير إذا بدل كالوجه والذراعين.

Mas'alah: What are the categories of polytheists regarding purity of their water and vessels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=75)

فإذا ثبت طهارة المشركين فهم على ثلاثة أضرب. [الأول] : ضرب منهم يرون اجتناب الأنجاس كاليهود والنصارى واستعمال مياههم والصلاة في ثيابهم جائزة. و [الثاني] ضرب منهم لا يرون اجتنابها ولا يعتقدون العبادة في استعمالها كالدهرية، والزنادقة فيجوز استعمال مياههم والصلاة في ثيابهم، لأن الأصل فيها الطهارة، ونكرهها خوفا من حلول النجاسة. والضرب الثالث: أن لا يجتبنوها ويرون العبادة في استعمالها كالبراهمة من الهند، وطائفة من المجوس يرون استعمال الأبوال قربة، فاستعمال مياههم جائز، وإن كان مكروها، وأما الصلاة في ثيابهم، فيجوز فيما لم يلبسوه كثيرا كاليوم أو بعضه، وأما ما كثر لباسهم لها حتى طال زمانهم فيها، ففي جواز الصلاة فيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا يجوز الصلاة فيها، ومن صلى فيها فعليه الإعادة، لأن الغالب فيها حلول النجاسة كالمسلم الذي لا يخلو لباسه إذا طال عليه من حلول الماء فيه، لأنه يستعمله عبادة فلم ينفك منه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الصلاة فيها جائزة وإن كرهت لأن الأصل فيها الطهارة، فلم يجز أن يحكم

نجاستها بالشك، وأشد ما يكره من ثياب من لا يجتنب الأنجاس الميارز والسراويلات، فأما أواني المشركين، فمن كان منهم لا يرى أكل لحم الخنزير جاز استعمال أوانيهم، ومن كان يرى أكله، ففي جواز استعمالها إذا طال استعمالهم لها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق لا يجوز، لأن الظاهر نجاستها، وقد روى أبو قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إنا بأرض أهل الكتاب، وأنا محتاج إلى آنيتهم، فقال: فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن استعمالها جائز، وإن كرهت اعتبارا بالأصل في طهارتها، وإسقاطها بحكم الشك في نجاستها غير مستحب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=11)

قوله: فإن قيل: قد روى عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه فتوضأ به، وقال: ((تمرة طيبة وماء طهور)) . فجوابه: أنه روي عن ابن عباس أنه أنكر كونه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن ... ، إلى آخره. وما ذكره آخرا ان ابن عباس قد أنكر، سهو، فإن المنكر هو ابن مسعود نفسه كما ذكره الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the purifying quality of vinegar and rose water?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=8)

وأما الخل وماء الورد لما ثبتت الطهورية فيهما بعلة الإزالة عمل في موضع الإزالة ولم يعمل في غير موضع الإزالة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that date nabidh is considered water for the purpose of wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=22)

قالوا: وأما الآية التي تعلقتم فنحن نقول: إن نبيذ التمر ماء شرعا بدليل قوله عليه السلام: ((ثمرة طيبة وماء طهور)) فدخل في قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا ...} . وقد ورد من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: ((الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لا يجد الماء)) . ورووا مثل مذهبهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that the hadith of Ibn Mas'ud does not abrogate the Quran regarding water used for wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=23)

وقد وافق المحققون من أصحابهم مذهب الشافعي في هذه المسألة، وتركوا قول أبي حنيفة، لأنهم رأوا خبر ابن مسعود زائدا على الكتاب، والزيادة عندهم نسخ، ولا يجوز النسخ عندهم بخبر الواحد. وقد قال الأصحاب: إن الذي كان مع ابن مسعود لم يكن نبيذا على الحقيقة، إنما كان ماء نبذ فيه التمر لتزول ملوحة الماء، ليمكن شربه، فإن

عامة مياه العرب كان الغالب عليها الملوحة، فكانوا ينبذون فيها التمر لتزول ملوحتها بدليل قوله عليه السلام: ((ثمرة طيبة وماء طهور)) .

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the claim that nabidh is water by legal definition?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=24)

وأما قولكم: إنه ماء شرعا. قلنا: هذا جدل. وأما قوله عليه السلام ((وماء طهور)) ، فإن ثبت أن ابن مسعود كان معه النبيذ، فإنما سماه ماء إخبارا عن أصله، لأنه ماء كما سماه تمرا إخبارا عن أصله لا أنه تمر.

Mas'alah: What is the ruling on using liquids other than water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=94)

(وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من التمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لا سماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على انه لا يجوز يغيره) * (الشرح) أما حديث اسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه لكن عن أسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحته ثم تقرصه بالماء: وفي رواية فلتقرصه ثم لتنضحه بماء هذا لفظه في الصحيح أن أسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث

المعتمدة لكن رواه الشافعي في الأم كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن أسماء أن امرأة سألت وقد أنكر جماعة على المصنف روايته أن أسماء هي السائلة وغلطوه فيه وليس هو بغلط بل رواه الشافعي كما ذكرنا: والمراد متن الحديث وهو صحيح ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتى برواية الصحيحين لكان أكمل له وأبرأ لدينه وعرضه: ومعنى حتيه حكيه ومعنى اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفرك والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة وتشدد الميم في لغية والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به: وأما حكم المسألة وهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال

Mas'alah: What is the ruling on using pure liquids other than water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=95)

جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ على شرط سأذكره في فرع مستقل وأذكر إزالة النجاسة في فرع آخر إن شاء الله تعالى: واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس

كذلك غيره: وأما قول الغزالي في الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع فمحصول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى ان صح عنه وأما الاصل لا يعتد بخلاء: وقد أضحت حال الأصم في تهذيب الأسماء واللغات: وقد قال ابن المنذر في الأشراف وكتاب الإجماع أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=95)

(فرع) أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره فإن نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء: والثانية يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن: والثالثة يستحب الجمع بينهما: والرابعة أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري قال وروي أنه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ: واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن هل في إداوتك ماء قال لا إلا نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم: وعن ابن عباس رفعه

النبيذ وضوء من لم يجد الماء: وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات واحتج اصحابنا بالآية فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد سبق وجه

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of using nabidh for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=96)

التمسك بالآية فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به ولهم أسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت إليها: وبحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع في المستدرك على الصحيحين قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح: والاستدلال منه كالاستدلال من الآية: ومن القياس كل شئ لا يجوز التطهر به حضرا لم يجز سفرا كماء الورد: ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلا: ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر ولأنه مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالخل * وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين قال الترمذي وغيره لم يروه غير أبي زيد مولى ابن خريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث: وقد ثبت في صحيح مسلم عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات يا قوم فلما أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر

ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وفي صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم * وأجاب أصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة أحدها أنه حديث مخالف الأصول فلا يحتج به عند أبي حنيفة: والثاني أنهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم في شعاب مكة كما ذكرناه: الثالث أن المراد بقوله نبيذ أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيرا وهذا تأويل سائغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور فوصف النبي صلى الله عليه وسلم شيئين ليس النبيذ واحدا منهما: فإن قيل فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء وأثبت النبيذ فالجواب أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة

وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمر معد اللشرب وحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه: الرابع أالنبيذ الذي زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لأنه نقيع لا مطبوخ فإن العرب لا تطبخه وإنما تلقي فيه حبات تمر حتى يحلو فتشر به: وذكر الأصحاب أجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرناه كفاية: واما حديث ابن عباس والاثار غيرهما فكلها ضعيفة واهية ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة: ولقد أحسن وأنصف الإمام أبن جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشئ فيه

Mas'alah: What liquids besides water are permissible for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=100)

(فرع) قال الشافعي في أول مختصر المزني وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق لا تجوز الطهارة به: واختلف أصحابنا في ضبط قوله عرق فقيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان: وقيل بفتح العين وإسكان الراء وهو المعتصر من كرش البعير وقد نص على هذا في الأم: وقيل بكسر العين وإسكان الراء وهو عرق الشجر أي المعتصر منه والأول أصح والثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر والثاني فيه بعد لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج إلى بيان

Mas'alah: What is the ruling on using condensed vapor from a boiled liquid for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=100)

(فرع) إذا أغلى مائعا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق:

Mas'alah: What is the ruling on using condensed vapor from boiled pure water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=100)

ولو أغلي ماء مطلقا فتولد منه الرشح قال صاحب البحر قال بعض أصحابنا بخراسان لفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به لأنه عرق قال الروياني وهذا غير صحيح

عندي لأن رشح الماء ماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيتطهر به (1) (قلت) الا صح جواز الطهارة به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on non-water liquids when they come into contact with impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=127)

)

Mas'alah: What are the rulings on conditional intentions for purification, prayer, fasting, and zakat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3219)

وقال إن كنت محدثا فهذا لرفعه وإلا فتبرد لم يجزئه ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فقال ذلك أجزأه عملا بالأصل في المسألتين ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى إن كانت دخلت فعنها وإلا فنافلة لم يجزئه وإن كان عليه صلاة وشك في أدائها فقال أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة فكانت أجزأه ولو قال نويتها إن كانت أو نافلة لم يجزئه إن كانت كما سبق نظيره في الصوم ولو أخرج دارهم ونوى هذه زكاة مالي إن كنت كسبت نصابا أو نافلة أو قال وإلا فهي نافلة لم يجزئه في الحالين لأن الأصل عدم الكسب ولو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة وإن كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجا صحيحا ولو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإلا فظهر فبان بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في نية

الصوم *

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on reaching water to the brain during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3231)

{الشرح} حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظهم عن لقيط "قال قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث وبيان حال لقيط وابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ووقع في نسخ المهذب في حديث لقيط "فأبلغ الوضوء" وهذه اللفظة غير

معروفة والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث والسعوط بضم السين هو نفس الفعل وهو جعل الشئ في الأنف وجذبه إلى الدماغ والسعوط بفتحها اسم للشئ الذي يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم (وقوله) فلأن يبطل هو بفتح اللام وقد سبق بيانه (والآمة) بالمد هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ والمنفذ بفتح الفاء والمثانة بفتح الميم وبالثاء المثلثة وهي مجمع البول (أما الأحكام) فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والإجماع وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر قال الرافعي: وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان

(أحدهما) أنه ما يقع عليه اسم الجوف (والثاني) يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء قال والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه وقال إمام الحرمين إذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة وهي الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا وحكى المتولي والرافعي وجها أن الوصول إلى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ (وأما) الحقنة فتفطر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه قاله القاضي حسين لا تفطر وهو شاذ وان كان منقاسا فعلى المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا (وأما) السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر قال أصحابنا وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو أخرج إليه القئ أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شئ ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح الصلاة حتى يغسله وله حكم الباطن في

Mas'alah: What is the ruling on carrying a mus-haf in a garment bag for a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وقوله) لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع هي بفتح العين المهملة وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب بكسر العين وفتح الياء كبدرة وبدر وعياب وعيبات ذكرهن الجوهري

Mas'alah: What is the ruling on al-Ghazali's statement about intimate contact that nullifies wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3755)

(وأما) قول الغزالي في الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه واتفقوا على أنه سهو وليس وجها وسبب التغليط أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: Can liquids other than water be used for purification?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=6)

فصل: وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:43] فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on completing insufficient water with a liquid for purification?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=6)

فصل: فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان قال أبو علي الطبري: لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع ومن أصحابنا من قال: إنه يجوز لأن المانع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه.

Mas'alah: What is the only substance that purifies from hadath and najas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=337)

قوله: المطهر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المائعات.

Mas'alah: What is the objection to al-Ghazali's statement that water purifies from hadath and khabath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=339)

[ومن الثاني كل رجل يشبعه رغيفان غالبا ويسمى الكلي التفصيلى] [1] إذا علمت ذلك فقول الغزالي: المطهر للحدث والخبث هو الماء إن أراد كل واحد واحد فلابد

من تقييده بقوله: من بين سائر المائعات. إذا لو لم يقله لكان يرد عليه في الحدث؛ لأن التراب مطهر له في التيمم، ولا يرد في الخبث لأن التراب لا مدخل له فيه.

Mas'alah: What objections are raised regarding purification with water and other substances?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=339)

[وفي بعض نسخ الرافعي لما لزم هذا الإشكال أي بإثبات ما النافية (1) سقط من ب.

وهذه النسخة واضحة] [1]. وأما ما يرد عليه فأمور: منها: أن ما ذكره من عدم الإيراد على تقدير إرادة المجموع عجيب، فإن التراب مطهر للخبث أيضا في النجاسة المغلظة، وحينئذ: فليست الطهارة في الخبث مختصة بالماء على الإطلاق بل من بين المائعات خاصة، وكذلك ما يدبغ به كالشب والقرظ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أليس في الماء والقرظ ما يطهر" [2]. ومنها: أن جعل قوله: من بين المائعات قيدا لإخراج التيمم [لا يستقيم] [3] لما سبق التنبيه عليه من أن التيمم عند الإمام والغزالي ليس طهارة وأيضا فإنه لا يعلم معه انتفاء التطهير بالجامدات، وهذا موضع بيانه. فيقول القائل: قد علمنا حكم المائعات فما حكم الجامدات وغيرها. هل تدخل شرعا في التطهير أم لا؟ فإنه قد قيل بذلك في أشياء كالشمس والريح والنار ومرور الزمان [وإلقاء الكلب في المملحة] [4] نحوها. وقد اغتر في "الروضة" بكلام الرافعي فصرح بجعله قيدا فقال: المطهر للحدث والخبث من المائعات الماء المطلق خاصة هذه عبارته. وقد تفطن في "المحرر" لذلك فلم يذكره وتبعه عليه في "المنهاج" وهو الصواب. وإنما أراد الغزالي بما ذكره التنصيص على نفي التطهير عن المائع بخصوصه

لأن القول به فيه أقرب من غيره. (1) سقط من ج. (2) سقط من ج. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=357)

الأمر الثالث: قال في "شرح المهذب" : ثبت في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الناس نزلوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحجر أرض ثمود (1) أخرجه الشافعي في "الأم" والبيهقي في "الكبري" (13) والدارقطني (1/ 39) . قال الألباني: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=358)

فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة [1]. وفي رواية "البخاري" [2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم: لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من مائها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا. فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء، فيكون استعمال هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروها أو حراما،

إلا لضرورة، لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها، ولا يحكم بنجاستها، لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة، انتهى كلامه. وعبر في "التحقيق" بقوله: يمنع من استعماله، وفي "الفتاوى" بقوله: منهي عنه. وحينئذ فكان ذكره في "الروضة" لهذه المسألة أولى من المشمس. وقد ذكر من زياداته كراهة شديد السخونة والبرودة. وأهمل الرافعي في "الشرح الكبير" هذه الثلاث وذكر في "الشرح الصغير" المسألتين الأخيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on water being the exclusive purifier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3)

الباب الأول فى المياه الطاهرة – صلى الله عليه وسلم – والطهورية

مختصة بالماء من بين سائر المائعات أما فى طهارة الحدث

فبالإجماع وأما فى طهارة الخبث فعند الشافعي خلافا لأبي حنيفة راضي

الله عنهما

Mas'alah: Why is water uniquely purifying according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=8)

واختصاص الطهورية به إما تعبد لا يعقل معناه وإما أن يعلل باختصاص الماء بنوع من

اللطافة والرقة وتفرد فى التركيب لا يشاركه فيها سائر المائعات وهو الأقرب

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed drastically and lost the name of water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=29)

القسم الثالث ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني الماء عنه بحيث لا يفهم من مطلق اسم الماء فإن استجد اسما آخر كالحبر والصبغ والمرقة فليس بطهور بالإجماع وإن لم يستجد اسما منفردا فليس بطهور أيضا عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لأبي حنيفة

رحمة الله عليه لأنه تعبد بالوضوء بالماء وقد سقط اسم الماء وإن لم يتجدد اسم آخر

Mas'alah: What type of water is permissible for use during tanning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=129)

ومن يوجب استعمال الماء في أثناء الدبغ يجوز أن يكون متغيرا بالشث والقرظ ومن يوجب بعد الدباغ فلا يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using rose water for wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=252)

أو وماء ورد .. توضأ بكل، وقيل: له الاجتهاد. ـــــــ استعمال الماء. فلو تيمم قيل

الإراقة أو الصب .. أعاد الصلاة؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين. قال المصنف: والصب كالخلط. وصوب في (المهمات) عدم اشتراط الصب في صحة التيمم، وقال: إنما هو شرط لوجوب القضاء فقط. وظاهر عبارة الكتاب: أنه لا بد من إتلاف الماءين، ولا حاجة إلى ذلك، بل يكفي إتلاف أحدهما فقط بأن يريقه، فإنه يحتمل أن يكون هو النجس، وأن يكون هو الطاهر، على السواء فلم يبق معه طاهر بيقين، والصواب: حذف النون من (يخلطان) ؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد. وقوله: (ثم يتيمم) أحسن من قول (المحرر) : ويتيمم؛ لإفادة الترتيب. قال: (أو ماء ورد .. توضأ بكل مرة) أي: وجوبا إذا لم يجد غيرهما؛ لحصول المقصود بتيقن استعمال الطهور، ويعذر في تردد النية للضرورة، كمن نسي صلاة من الخمس. واعترض على عدم الجزم بالنية بأن ذلك يمكن، بأن يضع في إحدى يديه من هذا وفي الأخرى من هذا، ويغسل خده الأيمن بيمناه والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترنا بالنية، ثم يعكس المأخوذ والمغسول، فيصح وضوؤه وجزمه بالنية. قال: (وقيل: له الاجتهاد) ، كالماء الطهور مع المتنجس، وهو جار في كل موضع لم يحصل فيه الاستناد إلى أحد من الجانبين، كخل وخمر، ومذكاة وميتة، ونحو ذلك. والصحيح في الجميع: عدم الاجتهاد. ثم لا بد هاهنا من ظهور علامة بلا خلاف، كما تقدم في الماء والبول.

Mas'alah: What is the ruling on mineral mummy (mumiya) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2709)

و (المومياء) بضم الميم والمد: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار، ويقال: إنها حجارة سود، وأما المومياء التي من الموتى .. فنجسة.

Mas'alah: What is the classification of water as purifying or non-purifying?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

لا طهور لا بمعنى غير فهي اسم صفة لما قبلها لا عاطفة إذ شرط العاطفة أن يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها فإن اختل شرط مما ذكر فهو نجس باتفاق والطهارة المعبر عنها بقيل وبه قال جمهور من العلماء وهناك وجه آخر أنه طهور

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with rose water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

وماء ورد توضأ بكل مرة ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ويعذر في عدم الجزم بالنية

Mas'alah: What is the definition of water that is pure but not purifying?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=83)

* ضابط: ليس من الماء طاهر لا يستعمل إلا: المستعمل، والمتغير حسا أو تقديرا بما يسلبه الطهورية.

Mas'alah: What types of liquids are not permissible for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=156)

ولا يجوز التطهر بماء الورد والخلاف ولا بماء يسيل من عروق الأشجار، ولا

Mas'alah: Why is sweat from an animal not permissible for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

بالعرق الذي يسيل من بدن الحيوان؛ لأنه ليس بماء مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on using saltwater for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=158)

ويجوز التطهر بماء الملاحة.

Mas'alah: What is the correct ruling on saltwater for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=158)

وقيل: كلاهما سواء في أنه يسلب طهورية الماء؛ كما لو غلب عليه: نفط أو قار أو كبريت، وليس كالجامد؛ لأنه يذوب في الشمس، والملح لا يذوب. وهذا القائل يقول: لا يجوز التطهر بماء الملاحة. والأصح هو الأول.

Mas'alah: Is it permissible to perform purification with nabidh (date drink)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=159)

ولا يجوز التطهر بشيء من الأنبذة؛ لأنه ليس بماء مطلق.

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on purification with nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=159)

وجوز الأوزاعي: بجميع الأنبذة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on purification with date nabidh during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=159)

وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه: يجوز بنبيذ التمر خاصة إذا كان في السفر عادما للماء؛ وإن كان مطبوخا مشتدا.

Mas'alah: What is the hadith evidence for purification with nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=159)

واحتجوا: بما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له ليلة الجن: "ما في أدواتك؟" . فقال نبيذ. قال - عليه السلام: "تمرة طيبة, وماء طهور" فتوضأ منه.

Mas'alah: What types of water are not permissible for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=124)

وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز، أو غير ذلك، مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق، حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه، فلا يجوز التطهير به.

Mas'alah: What categories of water are not permissible for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

وقسم: لا يجوز التوضؤ به؛ كهذه الأقسام التي نذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=127)

وقال: أبو يوسف: لا يجوز التوضء بنبيذ التمر.

Mas'alah: What is the ruling on water that is no longer called absolute water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=128)

قوله: «أو غير مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه، فلا يجوز التوضؤ به». قال القاضي حسين: معناه كل ما يضاف إلى ما استخرج منه، أو يضاف

إلى ما خالطه، فلا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on using termite-extracted clay for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=322)

وأما ما استخرجته الأرضة من الطين، نظر إن استخرجته من الخشب، لا يجوز، لأن ذلك نحالة الخشب، وإن استخرجته من الجدار، جاز، ولا عبرة بتلك الرطوبة، لأن ذلك من لعابه، ولعابه طاهر.

Mas'alah: What does the term 'dhanub' mean in the context of purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

قال القاضي حسين: الذنوب، اسم للدلو الذي يشد فيه رشاء، يسمى ذنوبا، لأنه كالذنب المدلو.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date or raisin infusion) for ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=31)

الفصل إلى آخره، وهذا كما قال، قد تقدم الكلام في النبيذ، والمراد به الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حتى يتحرى فيه، فإن كان حلوا غير مسكر فهو طاهر لا يجوز التطهر به. وقيل: إن تحرى فيه يجوز التطهر به، وإن كان مسكرا فهو نجس لا يجوز

شربه ولا التطهر به أصلا، ويجب الحد بشربه وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة إلا في النجاسة والحد وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يتوضأ به ويتيمم معه، وبه قال محمد. وروي عنه رواية ثالثة وهي الأشهر، أنه [24 ب/ 1] يجوز التوضأ به إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، واحتج بخبر عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال له: يا عبد الله أمعك ماء؟ فقلت: لا، ولكن معي إداوة فيها نبيذ التمر، فأخذه وتوضأ به، وقال: "تمرة طيبة وماء طهور" . قلنا: رواية مظعون، فإن صح نحمله على الماء الذي نبذ فيه التميرات لسلب ملوحة الماء على عادة العرب، ولم يتغير بعد بدليل أنه قال: "شجرة طيبة وماء طهور" . فأفردهما بالذكر. فأما الماء الذي بل فيه خبز فإنه أراد به إذا تفتت فيه وتهرى. فإن قيل: ذلك لا بأس به وإن تغير به أدنى شيء. وقوله: "حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به" وعلى هذا عامة النسخ. وفي بعضها: "أو خرج منه" بالألف، ومقتضى الكلام عند حذف الألف أن ماء الورد يجوز الوضوء به ما لم يخالطه زعفران أو غيره، وهذا من مواضع الإشكال، فمعناه حتى يضاف إلى ما خالطه إن كانت الإضافة إلى المخالطة، وحتى يضاف إلى ما خرج منه إن كان الإضافة إلى الأصل الذي يعتصر الماء منه، فتقدير الكلام إثبات الألف وإن لم تكن في عامة النسخ. فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: الماء ضربان؛ مطلق ومضاف. فالمطلق هو ما استجمع أوصافه الثلاثة اللون، والطعم، والرائحة، يجوز التطهر به.

والمضاف على سبعة أضرب [25 أ/ 1] : مضاف إلى صفة تزايله كالماء السخن ونحوه وقد ذكرناه. ومضاف إلى صفة لا تزايله كالماء المستعمل فهو طاهر غير طهور. ومضاف إلى وعائه كالكوز والجرة. ومضاف إلى قراره كماء البئر والنهر يجوز التطهر به. ومضاف إلى ما خرج منه كماء الورد لا يجوز التطهر به. ومضاف إلى ما جاوره من

غير مخالطة كماء العود اليابس والعنبر، نص في "الأم" على جواز التوضئ به. وروى البويطي: وإن ظهرت رائحته، لأنه تغير مجاورة لا مخالطة، فصار كما لو تروح الماء بجيفة على شط نهر فإنه يجوز التوضئ به. وروى البويطي في مختصره: أنه لا يجوز التوضئ به، فقال: وإذا وقع في الماء الطاهر زعفران ومسك أو عنبر، أو عصفر، أو دهن فغلب لونها أو طعمها أو ريحها لا يتوضأ به. فقيل: في المسألة قولان، وقيل: المسألة على قول واحد. وتأويل ما ذكره البويطي إذا اختلط به ومضاف إلى ما خالطه، مثل الزعفران والعصفر والدقيق، فينظر فإن لم يغير له وصفا فالتطهر به جائز، وإن غير له وصفا من لون أو طعم أو ريح لا يجوز التطهر به كما في تغير النجاسة، وهو اختيار ابن سريج، وبه قال مالك وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنما لا يجوز التوضئ به لو أصاب الماء بحال تضاف إليه، فإن تهرى فيه وامتزج، فأما إذا ظهر لونه أو طعمه أو ريحه، ولا يضاف إليه الماء، فإنه يجوز التوضئ [25 ب/ 1] به في المذهب المشهور، وهذا أصح. وحكي عن الشافعي أنه قال: "يعتبر ذهاب الأوصاف الثلاثة جميعا، لأن القليل من ماء الورد يغير الرائحة، والقليل من الخل يغير طعم ولا يزيل إطلاق الاسم." وقيل: أصل المسألة أن الثوب إذا غسل من الخمر فبقي رائحتها هل يبقى حكم؟ قولان. وقال أبو حنيفة: يجوز التوضئ به بكل حال ما لم يسلب وقته، ووافقنا في ماء الباقلا المغلي أنه لا يجوز التوضئ به فيقيس عليه وحكي عن الزهري أنه قال: الماء الذي بل فيه خبز يجوز التوضئ به سواء غيره أم لم يغيره. وكان أبو بكر الرازي يقول: إذا وقع فيه زعفران أو عصفر وصار بحيث يصنع به الثوب لا يجوز التوضأ به.

Mas'alah: What is the dispute about water being the exclusive purifier for khabath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=11)

وقوله والمطر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المائعات فيه كلامان احدهما ان الخبث مرقوم في النسخ برقم ابي حنيفة رحمة الله عليه دون الحدث بناء علي ان المشهوران الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث اجماعا لكنه في الخبث مختلف فيه بيننا وبينه: ولك ان تقول دعوى الاجماع في الحدث على اطلاقه لا يستقيم

Mas'alah: Why did the author specify water among all liquids as a purifier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=12)

لان نبيذ التمر عنده طهور في السفر عند اعواز الماء وإذا كان كذلك فلو جعل الرقم على قوله هو الماء ليشملهما جميعا لم يضر: الثاني لم قال من بين سائر المائعات ولم يقتصر على قوله والمطهر للحديث والخبث هو الماء والجواب انه لو اقتصر عليه لا شكل بالتراب فانه مطهر وليس بماء.

Mas'alah: What is the ruling on water that has lost its absolute name due to change?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=57)

فليس بطهور (ح) وان لم يستجد اسما آخر كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير (ح) واجناسهما) * إذا بلغ تغير الماء حدا ينسلب به اسم الماء المطلق عنه خرج عن كونه طهورا ولا فرق بين أن يقع اسم الماء عليه مضافا إلى الخليط المغير كماء الزعفران

والدقيق أو لا يقع ويحدث له أسم آخر كالصبغ والمرق والحبر خلافا لا بي حنيفة رضى الله عنه في الحالة الاولي: لنا وجهان احدهما القياس على ماء الباقلاء ونحوه والثاني أن النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عريا عن القيود

والاضافات والكلام فيما انسلب عنه اسم الماء عريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص لظهور الفرق في خاصيته الرقة وغيرها: فان قيل النصوص متناولة للماء وماء الزعفران ماء: قلنا لا نسلمه بل الماء المضاف على ضربين منه ما يصح اطلاق اسم الماء عليه كماء البحر وماء الكوز: ومنه ما لا يصح كماء الورد وماء الباقلى فلم قلتم بأن ماء الزعفران من قبيل الاول لا من قبيل الثاني بل هو من الثاني فان التغير الفاحش يصح قول القائل هذا ليس بماء وانما هو ماء الزعفران

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the word 'malih' for seawater?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=67)

وقوله وبها يصير ماء البحر مالحا ربما تجد في بعض النسخ ملحا: ولا شك في انه افصح في اللغة قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) وورد المالح في لفظ الشافعي رضى الله عنه واعترض عليه

معترضون وزعموا انه لا يصح في اللغة وأجاب الاصحاب عنه وصححوه هذا أحد الفروع *

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that changes its name?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=13)

انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a public water dispenser for purification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=29)

فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الأوجه وكذا حمل شيء من المسبل إلى غير محله.

Mas'alah: What is the ruling on purification being valid only with absolute water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=2)

[لا يصح التطهير إلا بالماء] الأولى: أنه إنما يصح التطهير – أي: في غير الاستحالة والتيمم – بالماء المطلق. وأفاد تعبيره: بـ (إنما) المفيدة للحصر: حصر التطهير في الماء المطلق، وهو كذلك؛ لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ذكر الماس امتنانا، فلو طهر غيره .. فات

الامتنان، ولما يأتي. أما في الحديث وهو هنا: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .. فلقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وأما في النجس وهو: مستقذر يمنع صحة الصلاة

حيث لا مرخص .. فلقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي في المسجد: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" رواه الشيخان، والأمر للوجوب. فلو رفع غير الماء .. لم يجب التيمم عند فقده، ولا غسل البول به، ولا يقاس به غيره؛ لأن اختصاص التطهير به عند الإمام تعبد، وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره. ودخل في عبارته: تطهير دائم الحدث، والغسلة الثانية والثالثة، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، وتناول الماء جميع أنواعه بأي صفة من أحمر وأسود، ومنحل من الثلج أو برد، ومنعقد منه ملح أو حجر، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء على الأصح؛ لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره. وخرج به: ما لا يسمى ماء؛ كتراب التيمم، وحجر الاستنجاء، وأدوية الدباغ والشمس، والريح وغيرها، حتى التراب في غسلات النجاسة المغلظة؛ فإن المطهر لها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابها. و(المطلق): ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع؛ كماء البئر والثلج والبرد، فدخل فيه المتغير كثيرا بما لا يؤثر كطين وطحلب، وخرج عنه المقيد بإضافة نحوية كماء الورد، وبصفة كماء دافق؛ أي: مني، وبلام عهد كقوله في الحديث: "نعم إذا رأت الماء" أي: المني.

Mas'alah: What is the ruling on purification with pure water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=25)

وإنما يصح تطهير بما أطلق) بالبناء لما لم يسم فاعله أي إنما يصح التطهير في غير الاستحالة والتيمم بالماء المطلق وأفاد تعبيره بأنما المفيدة للحصر حصر التطهير في الماء المطلق وهو كذلك لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ذكر الماء امتنانا فلو طهر غيره فات الامتنان ولما (4 غاية البيان)

يأتي أما في الحدث وهو هنا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية وأما في النجس فلخبر صبوا عليه أي بول الأعرابي ذنوبا من ماء والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا يقاس به غيره لاختصاص الطهر به تعبدا أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ودخل في عبارته تطهير دائم الحدث والغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والأغسال المسنونة وتناول الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود ومنحل ثلج أو برد ومنعقد ملح أو حجر ومتصاعد من غليان الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وخرج به مالا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح غيرها حتى التراب في غسلات النجاسة المغلظة فإن المطهر لها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابها والمطلق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع كماء بئر وثلج وبرد فدخل فيه المتغير كثيرا بما لا يؤثر كطين وطحلب وخرج به المقيد بإضافة نحوية كماء الورد وبصفه كماء دافق أي مني وبلام عهد كقوله في الخبر نعم إذا رأت الماء أي المني)

Mas'alah: Why is purification only valid with water and not other liquids?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=72)

قوله: (التي يجوز إلخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات؛ فمن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب , فيعصي لتلاعبه مع عدم الصحة , و إختصاص الطهارة بالماء قيل: تعبدي لا يعقل معناه أي: أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته , قيل معقول المعنى لأنه حوى اللطافة و الرقة التي لا توجد في غيره , فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية. و قوله: (أي يصح) إنما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع إيراد نحو المغصوب , كالمسبل للشرب؛ فإنه لا يصح التطهير به مع حرمته اشتعماله لعارض الغصب و نحوه.

Mas'alah: What is the fourth category of water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=98)

قوله (والقسم الرابع) تقدم أن الشارح صرح بلفظ القسم هنا لأنه قسمان، فأشار إلى أن مجموع القسمين قسم واحد.

Mas'alah: What type of water is used for removing impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=322)

قوله: (بماء طهور) أي لا بنجس ولا متنجس.

Mas'alah: Is it permissible to analogize other liquids to water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

قوله: (ولا يقاس به غيره إلخ) لا يخفى أنه قد علم نفي القياس من الإجماع المذكور. اهـ. ق ل. وأجيب: بأن الإجماع المتقدم على اشتراطه في الحدث، وما هنا في الخبث فمحل الإجماع غير محل القياس المنفي فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on water from lands of divine wrath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب على أهله كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [حاشية البجيرمي] يزيد برصه.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the land of Thamud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (وكذا مياه ثمود) إلا بئر الناقة فلا كراهة لاستعمال مائها، والمياه ليست بقيد بل التراب والأحجار كذلك ابن حجر قال في شرح العباب: ويتردد النظر في شجرها، والأولى الكراهة فيكره أكل ثمره واستعمال السواك منه.

Mas'alah: What is the well of Dharwan where magic was placed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (التي وضع فيها السحر) وهي بئر ذروان بفتح الراء وإسكانها والواضع

Mas'alah: What happened to the water of the well of Dharwan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل.

Mas'alah: What is meant by 'unrestricted water' as a condition for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (ماء مطلق) أي عند عدم الاشتباه.

Mas'alah: What is the ruling on water that is not purifying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=19)

(غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لأنه لا يسمى

ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث.

Mas'alah: What is the difference between water and vinegar in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

بخلاف الخل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on restricted liquids like rose water and semen in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

وما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد وماء دافق أي مني فلا يطهر شيئا

Mas'alah: What is the distinction between vinegar and water in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

(قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله ما يسمى ماء وقوله وماء لا يذكر إلا مقيدا محترز قوله بلا قيد إذ هو في النفي ينصرف للازم اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on water that is not purifying (ghayr mutahhir)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=31)

(غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك [حاشية الجمل] كلامه بريح اللاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالمخالط وقوله ومعلوم أنه لا بد من عرض إلخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود إلا أن يخص ما هنا بما لو كان الواقع في الأصل له الصفات الثلاثة وفقدت أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمله فإنه بعيد اهـ. وعبارة الرشيدي قوله فرض وصف الخليط المفقود أي بفرض جميع الأوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم إلخ. والحاصل أنه إذا وقع في الماء مائع من شأنه أن يكون له وصف مثلا ففقد أنه يعرض عليه جميع الصفات لكن ذلك العرض إنما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود كالريح في ماء الورد المنقطع الرائحة وكالطعم في الملح الجبلي لا أن كل وصف بدل عن نظيره من المائع وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثالين المذكورين لأن ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته إلى قول العباب ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا في جميع الأوصاف اهـ فجعل الفرض للأوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وإن لم يتأت في الماء المستعمل مع أن فرض المسألة في كلامه كالشارح أن المائع موافق في جميع الأوصاف ووجهه ما أشرنا إليه فيما مر ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير يسلك فيه الاحتياط ألا ترى أن وصف النجاسة المفقود يقدر بالأشد وإن كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس في الشارح كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع في الماء ما يوافقه في

بعض أوصافه ويخالفه في بعضها بل كلامهما كغيرهما يفهم أنه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر. إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو في الواقع إنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى تقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب ابن حج من أنها إذا وافقت في بعض الأوصاف وخالفت في بعضها أنا نقدر الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فإنه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامه نعم تأخير قوله ومعلوم إلخ عما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه وهو غير مراد انتهت (قوله فيقدر مخالفا) أيضا يعني إن أريد التقدير وإلا فلو هجم شخص وتوضأ به صح وضوءه لأن غايته أنه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للأصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته أو نحو ذلك اهـ شوبري (قوله غير مطهر) محله أعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط أما بالنسبة له فهو مطهر له كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به تغييرا كثيرا قبل وصوله لجميع أجزائه فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن كان متغيرا كثيرا للضرورة لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره كذلك هكذا حفظته من تقرير شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – واعتماده وهو ظاهر. وهذا بخلاف ما لو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فإنه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا لجماعة فتأمل اهـ سم اهـ ع ش (قوله في غير الماء المستعمل) أي في غير الماء الذي خليطه ماء مستعمل وهذا راجع للشق الأول من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي هو قوله والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل المفيد بمفهومه أن المستعمل إذا كثر يكون مطهرا مع أن جميعه مستعمل فبالأولى ما إذا كان

الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر. وعبارة الأجهوري قوله بقرينة ما يأتي الذي يأتي هو قول الشارح أما إذا كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع إلخ انتهت (قوله لأنه لا يسمى ماء) أي لأن المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم كماء الخروب وماء الزبيب وماء الورد اهـ ح ل بزيادة لكاتبه (قوله ولهذا لو حلف إلخ) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فإنه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير

لم يحنث (لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه) تسهيلا على العباد أو لأن تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالأول قال: إن المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال: إنه مطلق وهو الأشهر والأول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين وبمكث وبما في مقر الماء وممره وإن منع الاسم [حاشية الجمل] كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال: لا آكل من هذه فيحنث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال: لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث بأكله منها إذا صارت دقيقا أو خبزا اهـ ع ش على م ر. (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث شرب المتغير تقديرا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوي اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. وعبارة الشوبري قوله لم يحنث ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي أي إن علم بذلك انتهت (قوله لا تراب) أي ولو مستعملا كما اعتمده م ر اهـ سم وقوله ولو مستعملا وأما الملح المائي إذا كان مستعملا قبل صيرورته ملحا ولم

يبلغ به الماء ولو فرض مخالفا لغير فإنه يضر وجدته بهامشه (قوله وملح ماء) أي لم ينعقد من ماء مستعمل وإلا فهو كأصله فيقدر اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر ويؤخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا فيسلب الطهورية أو يفرض مخالفا وسطا نظرا لأصله فلا يسلب فيه نظر والأقرب الأول فتأمله فإنه دقيق جدا انتهت (قوله وإن طرحا فيه) هذه الغاية للرد بالنسبة للتراب فإنه لم يحك في المنهاج الخلاف إلا فيه وأما الملح فذكره م ر ولم يحك فيه خلافا فهي للتعميم بالنسبة للملح وللرد بالنسبة للتراب اهـ لكاتبه (قوله تسهيلا على العباد إلخ) قضية كل من هذه العلة والعلة التي بعدها أنه لا فرق بين التراب الطهور والمستعمل. وهو متجه ينبغي الأخذ به ولا ينافي ذلك ما عللوا به أيضا من. أن التراب أحد الطهورين المقتضي لخروج المستعمل لأنه علة قاصرة لا تقتضي عدم الأخذ بمقتضى المطردة فاعتماد الأذرعي إخراج المستعمل أخذا من هذا فيه نظر مع أن الأخذ من هذا ليس بأولى من الأخذ مما قبله على أنه يحتمل أن مرادهم أن جنسه أحد الطهورين فلا ينافي خروج بعض الأفراد وما اعتمده الأذرعي اعتمده الطبلاوي اهـ سم (قوله التغير الكثير بما مر) أي بالمخالط الطاهر المستغنى عنه اهـ شيخنا (قوله فمن علل بالأول) هو قوله تسهيلا على العباد وقوله ومن علل بالثاني هو قوله أو لأن تغيره بالتراب إلخ اهـ أج (قوله والأول أقعد) أي أوفق بالقواعد أي أدخل فيها من حيث إن تعريف غير المطلق منطبق عليه اهـ لكاتبه (قوله التغير بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور ولا تكره بالمتغير بالمكث اهـ ع ش (قوله كدهن وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لأن فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن

تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي اهـ شرح م ر ثم رأيت حج قال بعد قول المصنف وما في مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط اهـ ع ش عليه (قوله كدهن وعود) أيضا وكذا ما فيه دهنية كأحد نوعي القطران ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما أو لونا أو ريحا اهـ ح ل. (قوله ولو مطيبين) هو بضم الميم وفتح الطاء وكسر المثناة التحتية المشددة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة الثانية المخففة أي مطيبين لغيرهما ويجوز مطيبين بفتح المثناة المشددة أي مطيبين بغيرهما اهـ شيخنا (قوله وبمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه اهـ شرح م ر (قوله وبمكث) أيضا من جملة محترز مخالط لأن المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا مخالط اهـ ح ل هذا ومقتضى قول الشارح وأما التغير بالبقية إلخ أن التغير بالمكث من جملة محترز قوله مستغنى عنه والأمر في ذلك سهل اهـ لكاتبه (قوله وبما في مقر الماء إلخ) ومنه ما تصنع به الفساقي والصهاريج من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء في جرة وضع فيها أولا نحو لبن أو عسل ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه اهـ ع ش على م ر قال سم: وينبغي أن يكون

والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الأخيرة ولأن التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر [حاشية الجمل] منه التغير بطونس الساقية للحاجة فهو في معنى ما في المقر اهـ. وعبارة شرح م ر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغنى عنه انتهت وقوله ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها يخرج ما كان مصنوعا في غير الأرض وما كان خلقيا فيه فعلم أنه ليس مما في المقر

والممر تغير الماء الذي يوضع في الجرار التي كان فيها نحو عسل أو لبن وإن ما ذكره هنا لا يناقض ما تقدم له في التغير بالقطران الذي تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع في حاشية شيخنا اهـ رشيدي. وقوله لا بتلك الحيثية ليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير المقرية والممرية كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس اهـ رشيدي. وعبارة شيخه على شرح م ر قوله لا بتلك الحيثية وينبغي أن من ذلك ما يحصل في الفساقي المعروفة مما يتحلل من الأوساخ التي على أرجل الناس فإن المتغيرية غير طهور وإن كان الآن في مقر الماء لأنه ليس خلقيا ولا كالخلقي فتنبه له فإنه واقع بمصر كثيرا وقد يقال: إن هذا مما تعم به البلوى وفيه شيء بل الظاهر الأول انتهت.)

Mas'alah: What is the ruling on water that is not purifying in the new opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قول المتن: (غير طهور في الجديد) الذي في الروضة ترجيح طريق القطع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the purifying nature of earth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (بطهورية التراب) أي بحسب أصله.

Mas'alah: What types of water are disliked for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

(تنبيه) يكره استعمال الماء الشديدة البرودة أو السخونة لمنعه الإسباغ، ويكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة، وديار قوم لوط، وبئر برهوت، وبئر ذروان محل سحره – صلى الله عليه وسلم – وأرض بابل.

Mas'alah: Can purification be performed with liquids other than water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=70)

وما عدا (الماء) (7) المطلق من المائعات كالخل، وماء الورد، والنبيذ، وما (اعتصر) (8) من شجر، أو ثمر، فلا تجوز به طهارة الحدث، ولا طهارة النجس (9) وهو قول مالك، غير أنه قال في السيف إذا أصابه دم يجزىء مسحه. (1) وحكي: غير واضحة في أومتآكلة. (2) مجاهد: هو مجاهد بن جبر وهو الذي قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، واعتمد على نفسيره الشافعي، والبخاري، وغيرهما من أهل العلم. مات سنة ثلاث ومائة أو أربع أو اثنين وقد نيف على الثمانين، يقال: مات وهو ساجد رحمه الله "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" لطاش كبرى زاده 2/ 19، 74. (3) وكره: غير واضحة في أومتآكلة. (4) المسخن بالنجاسة: غير واضحة في أومتآكلة. (5) انظر كشاف القناع 1: 27. (6) هذه العبارة ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ. (7) الماء: ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ. (8) اعتصر: غير واضحة في أومتآكلة. (9) لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء

فتيمموا} ، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: "حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" رواه البخاري ومسلم بمعناهما. =

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the purity of nabidh for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=72)

وقال أبو حنيفة (1) : هو طاهر، وعنه (2) في جواز الطهارة به ثلاث روايات: إحداها: نحو قولنا (وهي) (3) (أي أنه لا يرفع الحدث ولا الخبث) (4) قول أبي يوسف (5) .

(1) انظر "بدائع الصنائع" للكاساني 1/ 15 لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – جلوسا في بيت، فدخل علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر، وفي رواية فلم يقم منا أحد، فأشار إلي بالقيام فقمت، ودخلت البيت، فتزودت بأداوة من نبيذ، فخرجت معه، فخط لي خطا وقال: إن خرجت من هذا لم ترن إلى يوم القيامة، فقمت قائما حتى انفجر الصبح، فإذا أنا برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد عرق جبينه كأنه حارب جنيا، فقال لي: يا بن مسعود؟ هل معك ماء أتوضأ به؟ فقلت: لا، إلا نبيذ تمر في أداوة، فقال: ثمرة طيبة وماء طهور فأخذ ذلك وتوضأ به، وصلى الفجر" ، رواه أبو داود 1/ 20، ابن ماجة 1/ 79، وهذا حديث ضعيف، لأن راويه أبو زيد، وهو رجل مجهول عند أهل العلم، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 82، والترمذي 1/ 147. (2) وفي هامش –ب– على أن لأبي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات في الوضوء بالنبيذ. (3) وهي: في ب، وفي أ،

ج: وهو. (4) (أي أنه. . .) ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (5) وقد احتج هؤلاء على أبي حنيفة، بأن طعنوا في حديث ابن مسعود من وجوه، وهي: (1) قالوا: إن هذا الحديث رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وأبو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة، وأبو زيد مجهول. =

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on using nabidh for wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=73)

والثانية: (أنه) (1) يتوضأ به، ويضيف (إليه) (2) التيمم، (وهو) (3) قول محمد (4) . = (2) أنه قيل لعبد الله بن مسعود: هل كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن فقال: ليتني كنت، وسئل تلميذه علقمة: هل كان صاحبكم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن فقال: وددنا أنه كان، وهذا صريح في إبطال الحديث السابق، "صحيح مسلم" 4/ 169. (3) حديث عبد الله من أخبار الآحاد، ورد على مخالفة الكتاب، ومن شرطه ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب، فإذا خالف لم يثبت، أو ثبت لكنه نسخ به، لأن ليلة الجن كانت بمكة، وهذه الآية نزلت بالمدينة وهي: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} . (1) (أنه) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (2) (إليه) : في ب. (3) (وهو) : في أ، ج، وفي ب: وهي. انظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 27، وحجته: لأن في الحديث اضطرابا، وفي التاريخ جهالة، فوجب الجمع احتياطا نفس المرجع السابق، أما إزالة النجاسة فلا يصح، لأنه لا يجيز إزالتها إلا بالماء المطلق "البحر الرائق" 1/ 233. (4) محمد بن الحسن الشيباني: هو مولى لبني شيبان، ولد بواسط سنة 235 هـ، لازم أبا حنيفة، ثم أبا يوسف، بعده، وهو رواية أبي

حنيفة وأبي يوسف القائم بمذهبهما، وله في ذلك مصنفات، وكان الشافعي رحمه الله يثنى على محمد بن الحسن ويقول: ما رأيت قط رجلا سمينا أعقل منه قال: وكان أفصح الناس، إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، وقال الشافعي أيضا: كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير في أول قدمة قدمتها عليه كتب بها إليه، توفي بالري سنة 189 هـ، وهو ابن أربع وخمسين سنة "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" : 173 - 175.

Mas'alah: What type of nabidh is permissible for wudu according to Hanafi scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=74)

واختلف أصحابه في النبيذ الذي يجوز التوضؤ به. فقال أبو طاهر الدباس (1) : يجوز التوضؤ بالنبيذ النيء الحلو (2) .

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for purification according to al-Futuhat al-Makkiyya?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=74)

وفي الفتوحات المكية: الذي أقول به منع التطهر بالنبيذ لعدم صحة الخبر المروي فيه، ولو أن الحديث صح لم يكن نصا في الوضوء به، فإن الوارد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثمرة طيبة وماء طهور" أي قليل الامتزاج والتغير عن وصف الماء، وذلك لأن الله تعالى ما شرع لنا الطهارة عند فقد الماء إلا بالتيمم خاصة (4) . (1) أبو طاهر

الدباس: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، قال ابن النجار عنه: كان إمام أهل الرأي بالعراق، وعن الصيمري: أنه كان من أقران عبيد الله الكرخي، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها، اللكنوي: 187. (2) النيء الحلو: هو النبيذ غير المطبوخ، الحلو الرقيق الذي يسيل على الأعضاء كالماء، "المبسوط" للسرخسي 1/ 88، و "بدائع الصنائع" 1/ 17. (3) أبو الحسن الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم، عدوه من المجتهدين في المسائل، له "المختصر" ، و "شرح الجامع الصغير" ، و "شرح الجامع الكبير" ، مات سنة 340 هـ، ونسب إلى كرخ، قرية بنواحي العراق، لكنوي 108. (4) هذه في -ب- وساقطة من أ، ج.

Mas'alah: What is the ruling on completing insufficient water with another liquid for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=75)

فإن كان يحتاج في طهارته إلى خمسة أرطال، ومعه أقل من ذلك (فكمله) (1) بمائع لم يتغير به لقلته وتوضأ به، صحت طهارته في أظهر الوجهين. وذكر أبو على الطبري في الإفصاح (2) : أنه لا يصح. فإن طرح في (ما) يكفيه (3) مائعا ولم يتغير به لموافقته الماء في الطعم، واللون، والرائحة ففيه وجهان: أظهرهما: أنه إن كانت الغلبة للماء، جازت الطهارة به، وإن لم تكن الغلبة له لم يجز (4) . والثاني: أنه يعتبر تغيره (بما) (5) يغير، فإن كان (قدرا لو كان) (6) مخالفا (للماء) (7) في صفاته غيره، منع الطهارة به. والشيخ أبو نصر (8) رحمه الله قال: (يقدر) (9) من جهة العادة أن (1) (فكمله) : وفي

جـ وكمله. (2) أبو علي الطبري: الحسن بن القاسم الطبري نسبة إلى طبرستان، وتفقه على ابن أبي هريرة، وصنف كتبا كثيرة منها (الإفصاح) في المذهب، وصنف في أصول الفقه والجدل، وصنف المحرر في النظر، وهو أول مصنف في الخلاف المجرد، ودرس ببغداد، مات سنة 350 هـ، السبكي 2/ 217، والشيرازي 115. (3) (ما) يكفيه: وفي أ، ب في ماء يكفيه، والصحيح الأول. (4) أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 21. (5) (بما) مما في ب، وهذا تصحيف من النساخ. (6) (قدرا لو كان) : قدر التي كان في جـ. (7) للماء – غير واضحة في ب، وفي أ – الماء، وفي جـ للماء. (8) الشيخ أبو نصر: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل، والكامل، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة، وقد كف بصره قبل وفاته بسنين، "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" 2/ 25. (9) يقدر: وفي ب، جـ يتعذر وهذا تصحيف من النساخ.

لا يخالفه في صفة من صفاته. قال الشيخ الإمام فخر الإسلام رحمه الله تعالى وأيده الله (1) : ووجدت القاضي (أبا) (2) الطيب (3) رحمه الله قد ذكر هذين الوجهين في الماء المستعمل، إذا طرح على ماء مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a public water dispenser for purification?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=65)

(فائدة) يحرم التطهر بالمسبل للشرب، وكذا بماء جهل حاله على الاوجه، وكذا حمل شئ من المسبل إلى غير محله.

Mas'alah: What is the ruling on using water for moistening dry food versus purification?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=16)

[مسألة] : لو احتيج للماء لبل كعك لا يسهل أكله يابسا أو

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

وقال في آبار ثمود إنه منهي عنها فأقل المراتب أنه يكره استعمالها

Mas'alah: What is the qiyas argument against using intoxicating nabidh for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=123)

فالقياس، وهو أنه شراب فيه شدة مطربة؛ فلم تجز الطهارة به كالخمر، أو لأنه مائع لايتناوله اسم الماء؛ فلم يجز رفع الحدث به [كالخل، ولأن ما لا يجوز رفع الحدث به في الحضر ومع وجود الماء: لا يجوز به] في السفر عند فقد الماء كسائر المائعات.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the date water hadith regarding purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=124)

أو نحمله على أن الذي كان مع ابن مسعود ماء نبذ فيه تمر ليعذب، فهو منبوذ، وقد

عبر عن المنبوذ بالنبيذ؛ كمايقال: قتيل بمعنى: مقتول، ويؤيده قوله –عليه السلام_: "تمره طيبة وماء طهور" ، فوصف شيئين ليس النبيذ واحدا منهما.

Mas'alah: Did Abu Hanifah retract his view on date wine for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=125)

[نعم] ، قد قيل: إن أبا حنيفة قد رجع [عن ذلك] , والأصم مسبوق بالإجماع؛ فثبت ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on using purification materials with a liquid other than water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

ولو استعمله مع مائع غير الماء، فوجهان في "التتمة" ، أحدهما: لا يجزئ؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the sufficient amount of purification material to use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

ثم في قدر ما يكفي منه أوجه: أحدها: ما يتكدر به الماء، وهذا ما أبداه الإمام ومن تبعه. والثاني: ما ينطلق عليه الاسم. والثالث: ما يعم محل الولوغ. وحكاها الماوردي.

Mas'alah: Is it obligatory to accept gifted water or a borrowed bucket for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=167)

ولو وهب له ماء أو أعير دلو وجب القبول في الأصح.

Mas'alah: How is the fair price of water determined for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=676)

288 - ثم اختلف أصحابنا في ثمن مثل الماء، فقال الأكثرون: يعتبر ثمن مثله في الزمان والمكان الذي مست الحاجة، وفي ثمن الماء في البوادي عند الإعواز تقريب لا يكاد يخفى مدركه، فإن زاد عليه صاحب الماء، كانت تلك الزيادة غبنا، فلا يعتبر ثمن الماء حالة الوجود والسلامة.

Mas'alah: What is the third opinion on determining the price of water for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=676)

وذكر بعض المصنفين وجها ثالثا: وهو أن نعتبر ثمن المثل عند وجود الماء والسلامة، وهذا ليس بشيء، ولكن الذي يوجه به هذا الوجه، أن غلو ثمن الماء في البادية لا ضبط له، سيما إذا كثر العطاش، وقد ينتهي الأمر إلى حالة لا تغلو فيها (1) في الأصل، (م) : من.

Mas'alah: How does the value of water change when life is at stake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=677)

وهذا عندي يحوج الناظر إلى مزيد فكر؛ فإن المهج إذا أشفت على الزهوق، لم تغل المياه على أصحابها، ويعد الكثير –من حيث إنه سداد الروح– نزرا قليلا، وابتياع الماء بهذه الأثمان للاستعمال في المهنة يعد غبنا.

Mas'alah: What is the correct criterion for the price of water in necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=677)

فالأقرب عندي أن يقال: لا نعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق؛ فإن ذلك لا ينضبط، ولكن نعتبر المكان والزمان، من غير انتهاء الأمر إلى سد الرماق والمهج. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water to the most needy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=679)

إذا كان مع الرجل ماء فاضل عن حاجته، واجتمع عليه أقوام، وأراد أن يخص بالماء أحوجهم إليه، أو قال لوكيله: سلم هذا الماء إلى أحوج من عليه طهارة.

Mas'alah: How should publicly available water be distributed among people in need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=681)

ثم قد جرى في طرق الأصحاب تصوير هذه المسائل فيه، إذا انتهى المحتاجون إلى ماء مباح، فمن يكون أولى به، وذكروا صور الخلاف والوفاق، على ما ذكرناه. وهذا عندي غلط ظاهر، فإن الماء إذا كان مباحا، وازدحم عليه أقوام، فيجب أن يستووا في تملك ذلك الماء، ولا يتوقف جريان الملك على الحاجة، بل يجب القطع باستوائهم، ويقسم الماء بينهم بالسوية، من غير نظر إلى أحداثهم، وأحوالهم، ولا خفاء بما ذكرناه، من التنبيه على هذا الزلل. 297 –

Mas'alah: Is a person allowed to prefer others over himself in using his own water for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=681)

ولو كان للرجل ماء، فهو أولى بمائه من كل محدث، وليس له أن يؤثر (1) زيادة لإيضاح المعنى. (2) في الأصل: الوكيل.

محدثا على نفسه، ويتيمم؛ فإن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات. 298 – ثم قال الشافعي [1]: لو كان للرجل ماء، فمات، ورفقاؤه يحتاجون إليه لسقاههم [2]، ولو غسلوا الميت بمائه، لخافوا، قال: شربوه، ويمموا الميت، وأدوا ثمنه في ميراثه. فإن قيل: أليس الماء من ذوات الأمثال، فهلا غرموا المثل لورثته؟ قلنا: المسألة مفروضة فيه، إذا كان شربوا الماء في البادية، وله قيمة، وبلدة ورثته لا قيمة للماء بها، فلو أدوا الماء، كان ذلك إحباطا لحقوقهم، فإذا كان كذلك، فإنهم يغرمون له قيمة البادية وقت الإتلاف. والقول في أن ذوات الأمثال كيف تغرم، في غير مكان الإتلاف، من غوامض أحكام الغصوب، وسيأتي ذلك في

موضعه. وهذا الرمز مثال اشتمل عليه كلام الشافعي، وإلا كنا لا نرى ذكره.

Mas'alah: What does the author discuss next regarding water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=720)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on water from the land of Thamud and Lot?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

وكل ماء غضب على أهله، والأوجه كراهة ترابها أيضا،

Mas'alah: What are the eight types of disliked water for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن قال بعضهم) مراده شيخ الإسلام في شرح الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة ما سخن إلخ وقوله فيه وقفة: أي لفحش أمر النجاسة المغلظة (قوله: فيجب شراؤه) فإن لم يجده ولم يضق لا يجب شراؤه، وسيأتي أن الأفضل عدم استعماله إلا إن تيقن إلخ (قوله: أو بمعرفة نفسه) أي بسبب الطب لا بالتجارب (قوله: ويجوز له

التيمم) أي بل يجب انتهى ابن قاسم، ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله: أو كان مما يدركه البرص) أي كالخيل البلق (قوله: لمنعهما الإسباغ) أي كماله فإن ما يمنع أصل الإسباغ لا تصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء، ثم قضية تعليله بمنعه الإسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل، وليس مرادا بل يكره استعماله في البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى. كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج، ثم رأيت عبارته نصها قوله لمنعه الإسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة، لكن عللها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا فلينظر انتهى (قوله والأوجه كراهة ترابها) أي تراب الأرض المغضوب على أهلها، وينبغي أن مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محركة وبالضم: أي للباء انتهى قاموس. وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان: واد باليمن، قيل هو بقرب [حاشية الرشيدي] حرارته بدلالة ما يأتي (قوله: على الابتداء) أي أو بعد التبريد (قوله: لا يقال إلخ) هذا سؤال نشأ من أخذه بقاء كراهة الماء المشمس وإن سخن بالنار من بقائها في المائع الذي فيه ماء مشمس وإن طبخ بها حاصله وضوح الفرق بين المسألتين، وهو أن اختلاط الماء المشمس بالطعام تفرقت به الأجزاء السمية بأجزائه فلم تقدر النار على دفعها، بخلاف الماء المجرد: أي فالأخذ المذكور غير صحيح. وحاصل الجواب أن شدة غليان الطعام بالنار يوجب إخراج تلك الأجزاء السمية فقول المعترض فلا تقدر النار على دفعها ممنوع: أي ومع اقتضاء النار إخراج ذلك لم نراعه وننفي الكراهة بل أثبتناها، فإثباتها في مسألة الماء الذي ليس فيه إلا مجرد التسخين أولى لما مر فصح الأخذ المذكور، والتفرقة التي هي حاصل السؤال للشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد، فإنه أثبت الكراهة في مسألة الطعام تبعا للمجموع ونفاها في مسألة الماء فارقا بما ذكر، والإشارة في قول الشارح أن اختلاط ذلك للماء المشمس كما علم مما تقرر (قوله: أو بمعرفة نفسه) أي

طبا لا تجربة (قوله: أو برد) الأولى بل الصواب إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on water from the land of Babylon and the well of Dharwan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=70)

وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان (

Mas'alah: What is the definitive ruling on the purity of water from sores?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=583)

قلت: المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on using water from lands that incurred divine wrath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=34)

ويكره أيضا استعمال ماء كل أرض غضب عليها، كآبار الحجر غير بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وأرض بابل، وبئر برهوت، وبئر ذروان التي سحر فيها صلى الله عليه وسلم، وترابها كمائها.

زاد في "الفتح" : (وادي محسر) . وفي "التحفة" : (يكره الطهر بفضل ما تطهرت منه المرأة؛ للخلاف فيه، قيل: وللنهي عنه، وعن التطهير من إناء نحاس) اهـ ومن المكروه

أيضا: ما في صحة الطهر به خلاف كالراكد، كما يأتي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using water reserved for drinking for purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=41)

(وتحرم الطهارة) وغيرها من الاستعمالات إلا الشرب (بالماء المسبل للشرب)

ويجب التيمم بحضرته، وتصح منه مع الحرمة؛ لأنها لأمر خارج. ومثله ما جهل حاله، سواء دلت قرينة على أنه مسبل للشرب، كالخوابي الموضوعة بالطرق، أم لا كالصهاريج، ويحرم حمل شيء منه إلى غير محله إلا لضرورة، كأن توقع المار بها عطشا، فيجوز أن يحمل منه قدر حاجته، فإن استغنى عن شيء منه .. وجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusivity of purifying quality to water among liquids?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=107)

قوله: "الطهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات" [1] هذا صحيح من حيث [2] إن هذه الخصوصية إنما هي بالنسبة إلى المائعات فحسب لا مطلقا؛ فإن التراب طهور أيضا بنص الحديث [3]، فهذا وجه يصح به هذا الكلام في نفس الأمر، لكن كأنه أراد غيره؛ فإنه حصر كتاب الطهارة في قسمين، في كل قسم أربعة أبواب، ليس منها باب التيمم، بل أفرده خارجا عنها، فيكون مراده بقوله "من بين سائر المائعات" التأكيد، والتصريح بنفي الطهورية عن المائعات التي هي غير الماء، ولا يكون مراده

[4] الاحتراز عن التيمم؛ فإنه إذا لم يجعله طهارة لم يجعل التراب طهورا، وذلك غير مرضي؛ لمخالفته نص الحديث الثابت، ولما اشتهر في كلام الأئمة من الحكم بكونه طهارة [5]، وهو أيضا (قد) [6] جعله في باب صفة الوضوء من "الوسيط" من طهارات (1) الوسيط (1/ 296) . (2) في (أ) : من حيث الحكم. (3) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة (5/ 4) من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) .... الحديث. وفي رواية في المسند (1/ 98، 158) من حديث علي بن أبي طالب (وجعل التراب لي طهورا) . (4) في (أ) و (ب) : مراده به. (5) انظر: الأم (1/ 41) ، مختصر المزني (ص 4) ، الحاوي (1/ 234) ، الإبانة للفوراني (ل 7/ أ) ، فتح العزيز (1/ 80، 79) . (6) زيادة من (أ) و (ب) .

الأحداث [1]. ثم إن في كلامه هذا استعمالا منه للفظة سائر بمعنى الجميع [2]، وذلك مردود عند أهل اللغة، معدود في غلط العامة، وأشباههم من الخاصة، قال أبو منصور الأزهري [3] صاحب كتاب "تهذيب اللغة" فيه: "أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقي" [4]. قلت: ولا التفات إلى قول الجوهري [5] صاحب كتاب [6] "صحاح اللغة" : "سائر الناس جميعهم" [7]؛ فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به، وقد حكم عليه بالغلط في هذا من وجهين: أحدهما في تفسير [8] ذلك بالجميع. والثاني: أنه ذكره في فصل "سير" وحقه أن يذكره [9] في فصل "سار" ؛ لأنه (1) الوسيط (1/ 360) . (2) في (ب) : جميع. (3) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي أبو منصور اللغوي الشافعي كان رأسا في اللغة، والفقه، من تصانيفه: تهذيب

اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، وكتاب الروح، وعلل القراءات، وغيرها، توفي سنة (370 هـ) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (4/ 334) ، سير أعلام النبلاء (16/ 315) ، طبقات السبكي (3/ 63) ، طبقات الأسنوي (1/ 49) ، مقدمة تهذيب اللغة (1/ 5 – 12) . (4) انظر: (13/ 47) . (5) هو إسماعيل بن حماد التركي أبو نصر إمام اللغة، كان يضرب به المثل في ضبط اللغة، من تصانيفه: كتاب الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة (393) هـ، وقيل في حدود الأربعمائة، انظر ترجمته في: السير (17/ 80) ، العبر (2/ 184) ، الأعلام للزركلي (1/ 313) . (6) سقط من (أ) . (7) الصحاح (2/ 692) . (8) في (أ) و (ب) : تفسيره. (9) في (أ) و (ب) : يذكر.

Mas'alah: Why is water uniquely purifying compared to other liquids?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=112)

قوله: "واختصاص الطهورية به [4] إما تعبد لا يعقل معناه، وإما أن يعلل باختصاص الماء بنوع من اللطافة، والرقة، وتفرد في التركيب لا يشاركه فيها [5] سائر المائعات" [6] فتفرده في التركيب هو أنه جسم لم [7] يركب إلا من جوهر الماء، بخلاف ماء الورد وغيره من المائعات، فإنها [8] مركبة من جوهر الماء وغيره، ولهذا [9] إذا أغلي [10] الصافي منها رسب له ثقل، والماء الصافي إذا أغلي [11] لم يرسب له ثقل، وتفرده بهذا التركيب هو السبب في تفرده باللطافة والرقة، فعطف أحدهما على الآخر جمعا بين السبب والمسبب، والله أعلم. (1) نقل الكاساني عن نوح أنه روى في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك. بدائع الصنائع (1/ 15) ، كذا نقله

السرخسي في المبسوط (1/ 88) . (2) سقط من (ب) . (3) انظر التنقيح (ل 11/ أ) ، المطلب العالي (1/ ل 6/ ب) . (4) سقط من (أ) . (5) في (ب) : فيه. (6) الوسيط 1/ 298 – 299. (7) في (د) : ولم، والواو كأنها مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (ب) : فإنه. (9) في (ب) : فلهذا. (10) في (ب) : غلي. (11) في (ب) أيضا: غلي.

Mas'alah: What is the critique of the debate on water's purifying quality?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=113)

وقال أبو سعيد [3] محمد بن يحيى [4] تلميذ المصنف في كتابه "المحيط في شرح الوسيط" [5] – وإنما هو منه بمنزلة المهذب من التنبيه: "هذا البحث عديم الأثر؛ فإنه حكم على التقديرين مخصوص بالماء" . وما ذكرناه أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with rose water when pure water is indistinguishable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=80)

30 – قول "المنهاج" [ص 69] : (أو وماء ورد .. توضأ بكل مرة) استشكل بعدم جزم النية في كل منهما؛ لشكه في طهوريته. وأجيب عنه: بأنه يمكنه أن يضع في كف من هذا وفي كف من هذا، ويغسل خده الأيمن بيمناه والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترنا بالنية، ثم يعيد غسل وجهه، ويكمل وضوءه بأحدهما، ثم يتوضأ بالآخر .. فيصح وضوءه وجزمه بالنية، فهذا تصوير المسألة، وهو تصوير صحيح، فلا يفهم كلام

"المنهاج" على الإطلاق، لكن مال شيخنا جمال الدين في "المهمات" : إلى أنه لا يكلف الوضوء بماء الورد؛ لما فيه من إضاعة المال، بل يتيمم. انتهى. ويمكن أن يقال: إن كان ثمن ماء الورد المنقطع الرائحة كثمن الماء المطلق لو وجده .. كلف استعماله.

Mas'alah: What are the categories of earth in purification?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

والتراب المطهر ما لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشئ وغيره إما طاهر وهو ما استعمل في فرض أو اختلط بطاهر، و [إما] نجس وهو ما اختلط به نجس

Mas'alah: What is the ruling on using water from lands that were cursed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=77)

ويكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود، ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ [حاشية الشرواني] لم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الأنسب ولم يتعين بالواو بصري أي كما في بعض النسخ (قوله وإلا حرم) أي وإن تعين (قوله بأن لم يجد غيره إلخ) أي ولم يظن ضرره بما مر كردي وشرح بافضل (قوله وقد ضاق الوقت إلخ) أي وإن لم يضق لم يجب ما ذكر لكن الأفضل تركه إن تيقن غيره آخر الوقت ع ش (قوله وجب استعماله) ، ويتجه أن يقتصر حينئذ على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اهـ بجيرمي. (قوله ولا

كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة، ونظر فيه الغزي بأن الكراهة تنافي فرض العين قال الشارح في شرح العباب وهو تنظير ظاهر اهـ سم وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال، والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان، وأما الصلاة في أرض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمي (قوله كمسخن بالنار إلخ) أي إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى زيادي وبجيرمي وشيخنا ويأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله ولو بنجس مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها إلخ) يتأمل سم. (قوله في الطعام المائع إلخ) أي وإن طبخ بالنار فإنه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة، وهو كذلك نهاية ومغني (قوله لاختلاطها إلخ) وصورته أن الماء المشمس جعل حال حرارته في الطعام وطبخ به رشيدي. (قوله ولا يكره) إلى قوله لكن الأولى في النهاية وإلى قوله ويكره في المغني إلا قوله وجزم إلى وهو (قوله ويكره ماء وتراب إلخ) وفي شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها، وهو ظاهر بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الأمكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتي عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها، ويتردد النظر في كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اهـ ونقل الهاتفي في حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ وأكل ثمارها وهل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه انتهى اهـ كردي (قوله غضب عليها) أي على أهلها فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار

ثمود هي مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي بقرب العلا وبيوتهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله {وتنحتون من الجبال بيوتا} [الشعراء: 149] وبئر الناقة مستثناة في الحديث الصحيح كردي وقوله ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت [حاشية ابن قاسم العبادي] أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها، وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل (قوله ولم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزي فيه بأن الكراهة تنافي فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح في شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافا لمن زعم أن فيه نظرا نعم مر أن من يقول بأن الكراهة إرشادية يقول ببقائها مع التعين فإن كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض عليه حينئذ انتهى وفي مجامعتها إذا كانت إرشادية للتعين نظر أيضا (قوله كمسخن بالنار) لو سخن بها في منطبع ثم بالشمس قبل أن يبرد فيحتمل أن يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتأمل، ولا يكره استعماله أي المشمس في طعام جامد كخبز عجن به؛ لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره، ويؤخذ من ذلك أن المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي إذ نار الطبخ أشد فإذا لم تزل الكراهة فنار التسخين أولى، ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح م ر (قوله بخلافها) يتأمل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on using water owned by others without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله، ويحرم في مسبل إلخ) أي وفي مملوك لغيره سم عبارة ع ش بعد كلام أقول الأقرب الحرمة في المملوك للغير مطلقا استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر ما يوافق ما قلناه اهـ. وعبارة شيخنا وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه، وإن كان نافعا عند الأطباء فقد قالوا إن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on using water shared between humans and animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله والغالب نحن) زاد النهاية والمغني أو على السواء بخلاف ما لو اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب اهـ عبارة الكردي قال في العباب أو لنا وللبهائم سواء اهـ واعتمده شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وكذا الشارح في شروح الإرشاد والعباب وغيرهم ووقع له في التحفة أنه قال أو لنا وللبهائم والغالب نحن اهـ فاقتضى ذلك أنه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الأصل اهـ.

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

(ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فإن امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه إليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فإن قتل هدر أو العطشان ضمنه، ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل، ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب

Mas'alah: What is the ruling on obtaining water using a rope or bucket?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

(قوله أي الماء) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله كما يلزمه إلى فإن امتنع وكذا في المغني إلا قوله ولو بمحل إلى ونحو الدلو وقوله فإن قتل إلى ولو لم يكن. (قوله أي الماء للطهارة إلخ) أي وإن لم يكفه نهاية ومغني. (قوله ونحو الدلو) أي كرشاء ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على إدلائه في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل

Mas'alah: What is the ruling on selling water needed for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

(قوله لعطش) أي ولو لحيوانه المحترم كما مر عن النهاية والمغني آنفا. (قوله قدمها إلخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم. (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا أيضا ر اهـ سم (قوله سفرا) يظهر أن التعبير به للغالب وأن المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران بصري (قوله وعلم إلخ) محل تأمل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والأول لا يستلزم الثاني بصري ويمكن أن يجاب بأن إيجاب الشراء مستلزم للنهي عن نحو البيع لخارج لازم والنهي له يقتضي الفساد كما تقرر في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

(قوله بطلان نحو البيع) إلى قول المتن ولو وهب في النهاية إلا قوله وهي أعم إلى المتن وقوله بشرطه إلى وزان وكذا في المغني إلا قوله سواء إلى المتن وقوله صفة كاشفة وقوله وكذا إلى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر اهـ قال ع ش ظاهره أنه يبطل في الجميع وإن كان زائدا على القدر المحتاج إليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه في تفريق الصفقة اهـ بحذف

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=338)

[حاشية الشرواني] على الأخير أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغني وإن جرى عليه الكردي عبارته قوله ما قدر على شيء منه أي ما دام قادرا على استرداد شيء من الماء المبيع أو الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification when a living being needs it for drinking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=342)

بأن يخشى منه مرضا أو نحوه مما يأتي؛ لأن نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وإن قل ما توهم محترما محتاجا إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك إن خشي عطشها وكفاها مستعمله ويظهر أنه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى أن الطاهر مستحق للطهارة فصار كأنه معدوم يردها أن النجس لا يجوز شربه إلا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الأمر بالعكس؛ لأنه لا بدل له بخلافها

فتعين ما ذكر، ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر إلحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن إن صبر إيثار عطشان آخر [حاشية الشرواني] فإن شرب الماء، ثم تيمم لم يعد نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر بسفره أي أو مرضه اهـ. (قوله السابقين) أي في شرح أو نفقة حيوان محترم الأول بقوله آدمي أو غيره ولغيره وإن لم يكن معه والثاني بقوله وهو ما حرم قتله. (قوله بأن يخشى) إلى قوله، ومن ثم في المغني وإلى قوله ودعوى في النهاية. (قوله ومما يأتي) ومنه أن لا يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش أي أو بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة. (قوله لأن نحو الروح إلخ) أي كمنفعة العضو (قوله: ومن ثم حرم إلخ) والظاهر أنه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه أنه لا يعطي أحدا منهم شيئا أو عزمه على ذلك لأنه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر اهـ سم. (قوله التطهر) الأقرب أنه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولإزالة النجاسة عن بدنه فيصلي بها وتلزمه الإعادة لكنه يستبعد إذا لم يكن إلا مجرد توهم وجود المحترم المذكور (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغي أن لا يلزمه سقي العطشان مجانا كما في سائر صور الاضطرار ولهذا عبر في الجواهر بقوله بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطش حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء إليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اهـ اهـ سم. (قوله وإن قل) أي الماء. (قوله ما توهم) أي مدة توهمه عبارة النهاية حيث ظن اهـ. (قوله محتاجا إليه) أي ولو مآلا كما يصرح به السياق سم أي وكما مر عن الجواهر. (قوله وهو خطأ قبيح) أي ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش. (قوله فلا يكلف) إلى قوله ودعوى في المغني إلا قوله ويظهر إلى ولا يجوز (قوله، ثم جمعه لشرب غير دابة إلخ) ظاهر إطلاقهم وإن لم يكن حاضرا عالما بالاستعمال ع ش. (قوله ويلزمه ذلك) أي الطهر بالماء، ثم جمعه. (قوله وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد، ولذا حذفه النهاية فليراجع. (قوله أنه يلحق بالمستعمل) أي

في أنه لا يكلف شربه سم أي والطهر بالطهور ع ش. (قوله كل متغير إلخ) أي لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدي (قوله بخلاف متغير إلخ) أي فإنه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدي (قوله ما ذكر) أي يشرب الطاهر ويتيمم. (قوله ولو احتاج لشرب الدابة لزمه إلخ) كذا في المغني. (قوله غير مميز) أي من وصي ومجنون ع ش. (قوله في المستقذر) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضا أو لا فيكون أحق بمائه وإن كان مهدرا لزناه مع إحصانه أو غيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني أقرب؛ لأنا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب على أن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا؛ لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك، وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه. وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور في منعه إلخ ما أطال به في الجواب. (قوله: ومن ثم حرم) الظاهر أنه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه أنه لا يعطي أحدا منهم شيئا أو عزمه على ذلك؛ لأنه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر. (قوله حرم عليه التطهر إلخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم أيضا ويتعين الاستنجاء بالحجر أو لا فيه نظر والقياس الشمول وهل يشمل أيضا إزالة النجاسة عن بدنه فيحرم أيضا فيصلي بها وتلزمه الإعادة؛ لأن العطش مقدم على النجاسة فيه نظر أيضا ولا يبعد الشمول أيضا لكنه يستبعد إذا لم يكن إلا مجرد توهم وجود المحترم المذكور فليتأمل (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغي أن لا يلزمه سقي العطشان مجانا كما في سائر صور الاضطرار ولهذا عبر في الجواهر بقوله بل لو علم

في القافلة من يحتاجه لعطش حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء إليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اهـ قال الشارح في شرح العباب عقب وظاهره أنه يلزمه التردد له إن أمكنه لكن قال الأذرعي ولا شك أنه يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة، ثم قال الشارح فيه والذي يتجه أنه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه حالا لزمه التزود له إن قدر عليه وإلا فلا اهـ. (قوله محتاجا إليه) أي، ولو مآلا كما يصرح به السياق (قوله أنه يلحق بالمستعمل) أي في أنه لا يكلف شربه (قوله في المستقذر)

Mas'alah: How should water be prioritized between one needing purification and one needing to drink?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=343)

لا لمحتاج لطهر إيثار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن الأول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير؛ لأن انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه له

Mas'alah: How is priority given between a living person and a deceased person when water is scarce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1097)

فإن قلت يؤيد كون الاحتياط له أكثر أنه لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي إلا أحدهما قدم الميت قطعا

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl for janabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3169)

(وكذا جنابة) أي غسلها ولو فورا وإن كانت غير مكلفة

Mas'alah: Is it obligatory to accept the price of water as a gift for purification?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=135)

ولو وهب ثمنه فلا، بالإجماع لما فيه من عظم المنة [239]،

Sub-topic – Water Mixed with Pure Substances

Mas'alah: What things mixed with water spoil it for purification and what do not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=13)

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده] إذا اختلط بالماء شيء طاهر، ولم يتغير به الماء لقلة المخالط.. لم تمنع الطهارة بالماء؛ لأن الماء باق على إطلاقه. وإن لم يتغير الماء بما خالطه من الطاهرات التي تسلب تطهير الماء إذا غيرته لا لقلة المخالط، ولكن لموافقته الماء في صفاته، كالعرق، وماء الورد إذا انقطعت رائحته.. قال ابن الصباغ: وهذا يبعد؛ لأنه لا بد أن ينفرد عنه بطعم، فإن اتفق ذلك.. ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر هذا المخالط بغيره من الطاهرات التي تغير صفته صفة الماء، فيقال: لو كان هذا المخالط من الطاهرات التي تخالف صفتها صفة الماء.. هل كانت تتغير صفة هذا الماء به؟ فإن قيل: نعم.. قيل: فهذا أيضا يمنع الطهارة به وإن لم يتغير الماء. وإن قيل: لا يتغير صفة هذا الماء.. قيل: فكذا هذا أيضا لا تمنع الطهارة به؛ لأنه لما لم يمكن اعتبار هذا المخالط بنفسه، لموافقته الماء في الصفة.. اعتبر بغيره مما يخالف الماء، كما نقول – في الجناية على الحر التي ليس لها أرش مقدر: لما لم يتمكن اعتبارها بنفسها.. اعتبرت بالجناية على العبيد. قال ابن الصباغ: وهذا يبعد؛ لأن الأشياء تختلف في ذلك، فبأيها تعتبر؟ فإن قال: بأدناها صفة إلى الماء.. قيل: فاعتبر هذا المخالط بنفسه، فإن له صفة ينفرد بها عن الماء. والوجه الثاني – وهو الصحيح: إن كان الماء أكثر من المخالط له.. جازت الطهارة به؛ لبقاء إطلاق اسم الماء عليه. وإن كان المخالط له أكثر

من الماء.. لم تجز الطهارة به؛ لأن إطلاق اسم الماء يزول بذلك. وإن كان المخالط للماء المطلق ماء مستعملا في الحدث، وقلنا: إنه ليس بمطهر.. فإن الشيخ أبا حامد وابن الصباغ قالا: يكون الاعتبار هاهنا بالكثرة وجها

واحدا. وقال القاضي أبو الطيب: هي على وجهين، كما لو خالطه ماء ورد انقطعت رائحته، أو عرق. إذا ثبت هذا: فذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : إذا احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ماء، ومعه أربعة أرطال ماء، فكمله برطل من مائع لم يتغير به، كماء ورد انقطعت رائحته.. فهل تجوز الطهارة به؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي علي الطبري، وأبي حنيفة: (أنه لا تصح الطهارة به) ؛ لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع، فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء، وبعضها بالمائع. والثاني: تصح الطهارة به. قال أصحابنا: وهو الصحيح؛ لأن المائع استهلك في الماء، فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه. والذي تبين لي في هذه المسألة: أنها مبنية على الوجهين في المائع إذا وقع في الماء ولم يغيره، لموافقته الماء في الصفة: فإن قلنا: إن المائع الذي توافق صفته صفة الماء يعتبر بغيره من الطاهرات التي تخالف صفته صفة الماء.. لم تجز الطهارة به هاهنا بشيء من هذه الخمسة الأرطال وجها واحدا؛ لأنا لو قدرنا في عقولنا أن رطلا من قطران، أو زعفران، وقع في أربعة أرطال من الماء.. لغيره. وإن قلنا: إن الاعتبار بكثرة الماء، أو بكثرة المخالط.. فهاهنا وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي الطبري: لا تجوز الطهارة به. والثاني: قال سائر أصحابنا: تجوز. فكان أبو علي الطبري يقول: إن المائع الطاهر إذا خلط بماء يكفي للطهارة، ولم يغير صفة الماء، وكان الماء أكثر.. تصح الطهارة به، وإن كان الماء لا يكفي للطهارة إلا بالذي خالطه من المائعات الطاهرات.. لم تصح الطهارة به.

ويأتي على قول أبي علي: لو احتاج في الغسل عن الجنابة إلى عشرة أرطال ماء وليس معه إلا تسع أرطال ماء، فطرح فيه رطلا من ماء ورد انقطعت رائحته، ولم يتغير به الماء، فإن اغتسل بجميعه عن الجنابة.. لم تصح. وإن توضأ بجميعه عن الحدث.. صح. وهذا ظاهر الفساد. وغيره من أصحابنا قالوا: لا فرق بينهما؛ ولهذا قاسوا ما يكفي للطهارة إلا بالمائع على ما يكفي بنفسه للطهارة، فهي وإن كانت مقدمة في "المهذب" في الباب الأول، إلا أنها مبنية على الوجه الأول في الباب الثاني. ولعله فرعها على الصحيح. وإن تغيرت إحدى صفات الماء من طعم، أو لون، أو رائحة بشيء مما خالطه من الطاهرات.. نظرت: فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه، كالطحلب – وهو نبت ينبت في الماء – وما يجري عليه الماء من الملح، والكحل، والزرنيخ، والنورة، وما أشبه ذلك.. جازت الطهارة به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عن ذلك. وإن جرى الماء على التراب، فتغير الماء به.. لم يمنع الطهارة به، واختلف أصحابنا الخراسانيون في علته: فمنهم من قال: لأنه لا يمكن صون الماء عنه، فهو كالطحلب إذا تغير به الماء. ومنهم من قال: لأن التراب يوافق الماء في التطهير.

وإن تناثرت أوراق الشجر في الماء، فتغيرت بعض صفاته.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو المشهور: أنه تصح الطهارة به. قال الطبري: وهذا قول من يقول: إن العلة في الماء إذا جرى عليه التراب، فغيره.. أنه لا يمكن صون الماء عنه؛ لأن هذا لا يمكن أيضا صون الماء عنه. والوجه الثاني: لا تصح الطهارة به. قال الطبري: وهذا قول من يقول: إن العلة في التراب: أنه يوافق الماء في التطهير؛ لأن هذا لا يوافق الماء في التطهير. والثالث: إن كان الورق خريفيا.. لم يمنع الطهارة بالماء. وإن كان ربيعيا.. منع، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الربيعي يخرج منه رطوبة تختلط بالماء. والخريفي يابس لا يخرج منه شيء. والثاني: أن الربيعي قلما يتناثر، فيمكن صون الماء

عنه، والخريفي يتناثر غالبا، فلا يمكن صون الماء عنه. والأول أصح، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره. وإن طرح في الماء ملح، فغير إحدى صفات الماء.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول الشيخ أبي حامد، والبغداديين من أصحابنا: إن كان الملح انعقد من الماء.. لم يمنع الطهارة به؛ لأنه كان ماء في الأصل، فهو كالثلج إذا ذاب في الماء. وإن كان الملح جبليا.. منع الطهارة بالماء، كما لو طرح فيه دقيقا، فغيره.

Mas'alah: What is the ruling on salt dissolving in water for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=17)

والثاني – وهو قول القفال، واختيار المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 2] –: أنه لا تمنع الطهارة بالماء، سواء كان الملح انعقد من الماء، أو كان جبليا؛ لأن كل ملح أصله الماء. والثالث – يحكى عن ابن القاص: أن كل واحد من المحلين يمنع؛ لأنه قد خرج عن صفة الماء، فهو كالطحلب. والأول هو المشهور. وإن طرح التراب في الماء، فغير صفته.. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: تجوز الطهارة به؛ لأنه يوافق الماء في التطهير، فهو كما لو صب ماء ملح على ماء عذب، فتغير به. وأما الخراسانيون فقالوا: إن قلنا: إن الماء إذا جرى عليه فتغير به، أن العلة فيه: أنه يوافق الماء في التطهير.. لم تمنع الطهارة بالماء هاهنا. وإن قلنا: إن العلة هناك: أنه لا يمكن صون الماء عنه.. منع الطهارة به. وإن أخذ الطحلب، أو ورق الشجر، ودق وطرح في الماء، فغيره.. فهل تصح الطهارة به؟ فيه وجهان، حكاهما أبو علي في "الإفصاح" ، والشيخ أبو حامد: أحدهما: تصح الطهارة به، كما لو تغير بالطحلب الذي نبت فيه. والثاني: لا تصح الطهارة به، وهو المشهور؛ لأنه زال عن أصله بصنعة آدمي، بخلاف النابتة فيه، فإنه لا

يمكن صون الماء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by saffron or similar substances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=18)

]

Mas'alah: What is the ruling on water changed by saffron or similar substances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=18)

فرع: حكم ما غير الماء كزعفران]] : وإن وقع في الماء زعفران، أو كافور، أو دقيق، أو ثمر، أو ما أشبه ذلك، فغير إحدى صفاته.. لم تسلب طهارته، فيجوز شربه، ولكن يسلب تطهيره، فلا تصح الطهارة به. وقال أبو حنيفة: (إن كان الماء يجري بطبعه، صحت الطهارة به، إلا ماء اللحم وماء الباقلاء، فلا تصح الطهارة به، وإن كان الماء لا يجري بطبعه.. لم تصح الطهارة به) . دليلنا: أنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغن عنه، فلم تصح الطهارة به، كماء اللحم، وماء الباقلاء. وإذا شدد (الباقلا) .. قصر، وإذا خفف.. مد. فقولنا: (زال عنه إطلاق اسم الماء) احتراز من هذه الأشياء الطاهرة إذا وقعت في الماء، ولم تغير صفاته. وقولنا: (بمخالطة) احتراز من الماء إذا تروح بجيفة بقربه. وقولنا: (ما ليس بمطهر) احتراز من التراب، على المشهور من المذهب. وقولنا: (والماء مستغن عنه) احتراز من الماء إذا جرى على الكحل، أو نبت فيه الطحلب، فتغير به. وإن حلف: لا يشرب الماء، فشرب من هذا الماء، قال

القاضي في "التحقيق" : لا يحنث. وإن وكل من يشتري له الماء، فاشترى له الوكيل هذا الماء، لم يصح الشراء في حق هذا الموكل؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to a neighboring substance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=19)

[فرع: تغير رائحة الماء بمجاور] وإن وقع في الماء دهن طيب، أو عود، فتغير به ريح الماء، ففيه قولان: أحدهما – وهو الأصح: أنه لا يمنع الطهارة بالماء؛ لأن تغيره عن مجاورة، فهو كما لو تغير ريحه بجيفة بقربه. والثاني: يمنع الطهارة به، كما لو طرح فيه زعفران فتغير به. وإن وقع في الماء قطران فغير ريح الماء.. فقد قال الشافعي في "الأم" [1/6] : (لا يجوز الوضوء به) ، وقال بعده بأسطر: (إن وقع به قطران، أو بان، فتغير به ريح الماء، لم يمنع الوضوء به) . فقال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فحيث قال: (لا يجوز الوضوء به) ، أراد: إذا اختلط بأجزاء الماء، وحيث قال: (يجوز) ، أراد: إذا لم يختلط بالماء، وإنما تغير به عن مجاورة. قال أبو علي الطبري: وقيل: إن القطران على ضربين: ضرب يختلط بالماء، وضرب لا يختلط به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a small amount of camphor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=19)

[فرع: حكم ما لا يختلط بالماء كالكافور] وإن وقع في الماء قليل كافور، وهو مما لا

يختلط بجميع أجزاء الماء، وإنما يختلط باليسير منه، فتغير به ريح الماء.. ففيه وجهان: أحدهما: تجوز الطهارة به؛ لأن تغيره عن مجاورة. والثاني: لا تجوز، كما لو وقع فيه زعفران، فتغير به. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on water purity when a pure substance falls into it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=264)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك كتاب الطهارة 1 - طهارة الحدث والخبث مختصة بالماء المطلق؛ فإن وقع فيه طاهر فلم يغيره لا يضر؛ وكذلك إن غيره بمجاورة على المذهب، وفيه قول غريب مزيف [1]. وإن غيره بمخالطته ففي ضابط تغيره ثلاثة طرق: أصحه: من اتباع اسم الماء المطلق، فتبقى الطهورية ببقاء الاسم، وتزول بزواله؛ فإذا تفاحش تغيره بما يمكن صونه عنه؛ كالزعفران، زالت طهوريته لزوال [2] اسمه المطلق، وإن تغير أدنى تغير فطهور؛ لبقاء الاسم، وإن تغير بما لا يمكن الصون عنه؛ كأوراق الخريف، فطهور؛ لأن العرف لا يسلبه اسم الماء المطلق بما يتعذر صونه عنه. والتراب أوان المد [3] لا يسلب الاسم عنه، والصون عنه متعذر. وقيل: إنه مجاور. (1) في "ح" : "بزوال" . (2) ذكره ابن القاص صاحب "التلخيص" . انظر: "نهاية المطلب" للجويني (1/ 12) . (3) أوان المد: زمن (المد) مقابل (الجزر) .

Mas'alah: What is the second method regarding water changed by a substance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=265)

الطريقة الثانية: إن ما تغير بما يمكن الصون عنه ولو أدنى تغير فليس بطهور، لغلبة المخالط؛ كما لو تغير بالنجاسة أدنى تغير فإنه ينجس. والمتغير بما يتعذر الصون عنه؛ كأوراق الخريف طهور؛ لتعذر صونه.

Mas'alah: What is the third method regarding water changed by admixture?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=265)

الطريقة الثالثة: إن كل ما يتغير بمخالطة فليس بطهور، وإن كان مما يتعذر الاحتراز منه في بعض المياه؛ فالمتغير بمخالطة أوراق الخريف ليس بطهور.

Mas'alah: What are the rulings on water changed by salt, camphor, and leaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=265)

2 - فروع أحدها: المتغير بالملح الجبلي ليس بطهور، وبالمائي وجهان. ولو انصب ماء ملح على ماء عذب فلا خلاف في طهوريته. الثاني: المتغير بكافور صلب طهور على المذهب، وإن تغيرت ريحه بكافور قليل رخو ماع فيه: فمن اتبع الاسم حكم بطهوريته، ومن اعتبر التغير اليسير ذكروا وجهين لأجل المخالطة، والأكثر على أنه طهور؛ لأن هذا الاختلاط ليس سببا في تغيره بل السبب قوة ريحه، فكان مجاورا. الثالث: إذا نثرت الرياح من أوراق الربيع ما غير الماء فليس بطهور عند من اعتبر المخالطة والمجاورة، ومن اعتبر تعذر الصون وتيسره اختلفوا من جهة أن ما عم وقوعه من الأعذار مؤثر، وما يندر وقوعه إذا وقع ففي إلحاقه بالعذر العام وجهان. الرابع: إذا

صب على الماء القليل مائع يوافقه في أوصافه: فإن كان

بحيث لو ظهر له طعم مخالف لطعم الماء لغيره التغيير المؤثر زالت طهوريته، ويقدر لذلك طعم متوسط، وإن نقص عن ذلك: فإن لم يظهر له في الحس أثر في تكميل الطهارة فلا أثر له، وإن ظهر جاز استعمال قدر الماء منه، وكذلك الزائد على الأصح. وإذا كفاه قدر الماء لغسله، أو كفاه لوجهه ويديه، صحت طهارته وغسله لوجهه ويديه. وفي استعمال الزائد في طهارة أخرى، أو في رأسه ورجليه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on water made muddy by a handful of dust?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=266)

الخامس [1]: إذا طرح كف تراب في كوز ماء، فكدره، فهو طهور عند من اتبع الاسم، ومن اتبع المخالطة اختلفوا في أن التراب مخالط أو مجاور: فإن جعل مجاورا لم يضر، وإن جعل مخالطا فوجهان؛ من جهة موافقة [2] التراب للماء في الطهورية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when water is mixed with rose water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=357)

وإن التبس الماء بماء الورد، ففيه الوجهان، فإن ألزمنا اليقين؛ توضأ

بكل واحد منهما مرة؛ وفيه إشكال من جهة جزم النية.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color, taste, or smell changes due to a mixture?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=22)

وعطف الناظم على ما استعمل قوله (ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه بحيث يحدث اسمه) أي: اسم له بالتغير (ولو) كان التغير (بتقدير) خليط (مخالف) للماء في أحد الأوصاف الثلاثة بأن خالطه ما يوافقه فيها [حاشية العبادي] (قوله: ولم يغير) أي: لم يغير واحد من الثلاثة؛ لأن أو في حيز النفي تفيد عموم النفي. (قوله: ولو بتقدير إلخ) أي: ولو بتقدير الخليط الموافق خليطا مخالفا وسطا. [حاشية الشربيني] كأن انفصل من رأسه وتقاطر على فخذه صار مستعملا وقد عرفت أن الكلام فيما لا يغلب إليه التقاذف وإلا فهو عفو قطعا، نبه عليه الإمام ونقله عنه الإسنوي في المهمات ونقل كل ذلك الشيخ عميرة على المحلي. (قوله: وقيل لا يضر انفصاله) أي: لا يضر انفصاله عنه بالكلية ثم عوده إليه فيما لا يغلب فيه التقاذف وكان لا عن قصد. قال الإمام: وأما التقاذف النادر فإن كان عن قصد فهو مستعمل وإن اتفق بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فإن الغالب على الظن أنه كان يقع مثل هذا للأولين ولم يقع عنه بحث من سائل اهـ. هذا واعترض الشيخ عميرة على الشارح وقال: إن الذي في التحقيق تصحيح الأول؛ لأن عبارته: وبدن جنب كعضو محدث. وقيل: لا ويضر انفصاله إلى باقي بدنه فقوله: ويضر انفصاله من تتمة الوجه الثاني. وفي بعض النسخ إسقاط الواو من ويضر وهي الواقعة للإسنوي وتبعه الشارح والكلام عليها غير منتظم لما يلزمه من اتحاد الوجه الأول والثاني حينئذ؛ لأن معنى قوله: وبدن جنب كعضو محدث. أن الانفصال من

بعضه إلى بعض لا يضر كما لا يضر في العضو الواحد اهـ. وقد عرفت توجيه كلام الشارح وأن صورة المسألة أن الماء فارق البدن بالمرة ثم عاد إليه كما نبه عليه الإسنوي والزركشي وابن الرفعة وأن الكلام فيما لا يغلب فيه التقاذف كما نبه عليه الإمام وحينئذ فحاصل القول الأول أن الماء إذا فارق بدن الجنب ثم عاد إليه فيما لا يغلب فيه التقاذف صار مستعملا كماء العضو الواحد. وحاصل القول الثاني أنه لا تضر هذه المفارقة في بدن الجنب لما مر في كلام الإمام ولأن الانتقال في الغسل كله غالب ففرق بين عضو الوضوء وبدن الجنب في الانتقال إلى ما لا يغلب إليه التقاذف وبه تعلم دقة نظر الشارح وأن ما قاله الشيخ عميرة تبعا لحجر في شرح العباب من التحامل بمكان والعجب من نقله تقييد المسألة بالانفصال إلى ما لا يغلب إليه التقاذف مع حكمه باتحاد الوجهين ومن جعله معنى قوله: وبدن جنب إلخ ما ذكره مع مقابلته بقوله: وقيل لا يضر. المقتضية لأن يكون معناه أنه كعضو المحدث في ضرر الانتقال اهـ. (قوله: نعم ما يغلب فيه التقاذف إلخ) ضبطه بعضهم بما لا يتأتى الاحتراز عنه وجزم به في الجواهر أخذا من كلام الإمام وقد مر وقال حجر في الإيعاب: يتجه ضبطه بما يغلب فيه الانتقال على الاتصال مع اعتدال الهواء والمزاج والزمن كالمنتقل إلى موضع الغرة والتحجيل؛ لأن موضعهما موضع طهارته تلك استحبابا فهو محلها فلم يعد منفصلا حكما بخلاف المجاور لمحلهما فإنه ليس موضع تلك الطهارة لا وجوبا ولا استحبابا فيكون منفصلا حكما فثبت له الاستعمال وإن انتقل على الاتصال. اهـ. (قوله: ولم يغير لونه) أي: الكل أما إذا تغير لون بعضه أو طعمه أو ريحه فلا يضر استعمال ما لا تغير فيه وإن لم يبلغ قلتين والفرق بينه وبين ما تغير بعضه بالنجاسة ظاهر. اهـ. إيعاب. (قوله: بحيث يحدث اسمه) قال الرافعي – رحمه الله: كان اسم الماء عريا عن الإضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران مثلا بل لما لا يتفاحش تغير صفاته الأصلية اهـ. لكن يلزم أن يكون التفاحش بمستغنى عنه اهـ. (قوله فيما مر ما يغلب فيه التقاذف

إلخ) ضبطه حجر بما يجري إليه الماء على الاتصال وهو مأخوذ مما مر عن الإمام اهـ. (قوله: يحدث اسمه) بأن يسمى باسم آخر أو يضم لاسمه قيد رشيدي. (قوله: أي: اسم له) أشار به إلى أن ليس المراد اسمه السابق. (قوله: بتقدير) وقيل لا يقدر بل إن غلب الماء فطهور أو المخالط فلا لكنه خاص بالطاهر. (قوله: في أحد الأوصاف) إشارة إلى كيفية التقدير وهو أنا نفرض مغيرا للون مثلا فإن حكم بتغيير حكم بسلب الطهورية وإلا فرض مغير الطعم وهكذا ولا حاجة إلى فرض الثلاثة معا. (قوله: ما يوافقه فيها) يفيد أنه إذا وافق في بعضها وخالف في البعض الآخر لا تقدير وهو ظاهر إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو، في الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا إذ ليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله ثم إن تقدير الأوصاف الثلاثة بدل عن المفقود الذي كان من شأنه الوجود

Mas'alah: How is a moderate mixture estimated when water changes due to a similar substance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=23)

كماء مستعمل أو ماء شجر أو عرق؛ لأنه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة (وسط) في الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث كما سيأتي لغلظه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a substance it can do without?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=23)

واعتبر الروياني الأشبه بالخليط وابن أبي عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن في المستعمل (بما له عنه غنى به اختلط) أي: ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه بما اختلط به وله عنه غنى وذلك بأن لم يتغير أو تغير لا بأحد الأوصاف في الثلاثة كالمسخن والمبرد أو بأحدها لا بما اختلط به كالمتغير بما قرب منه أو بطول المكث أو بمجاور كعود ولو مطيبا ودهن وكافور صلب وقطران لم يختلط بالماء أو بما اختلط به ولا غنى للماء عنه كالمتغير بطين أو طحلب متفتت أو نورة أو زرنيخ بمقر الماء أو ممره أو له عنه غنى ولم يحدث له اسم كالمتغير يسيرا بدقيق أو نحوه فكل منها يرفع؛ لأن المتغير بما لم يختلط به كالمجاور يشبه المتغير بجيفة بقربه، والمتغير بطين ونحوه [حاشية العبادي] قوله: وسط) لعل المراد الوسط تقريبا وإلا فإثبات الوسط حقيقة في الأمثلة مشكل. (قوله: صفة الخليط) مثاله أن يفرض ماء ورد له رائحة إذا كان المختلط ماء ورد لا رائحة له وقس على ذلك بر. (قوله: متفتت) وأما غير المفتت فمجاور. [حاشية الشربيني] كالريح في الماورد المنقطع الرائحة؛ لأن كل وصف يدل على نظيره من المائع وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في ماء الورد المنقطع الرائحة إذ لم يكن فيه وفقد حتى يقدر. ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط. اهـ. رشيدي على م ر. (قوله: كلون العصير) أي: الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض؛ لأن الغرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون. اهـ. رشيدي ولو وافقه في واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل تعرض الأوصاف الثلاثة أو يختص بفرض مغير الريح الذي هو أشبه بالخليط. ذهب إلى الأول شيخنا وإلى الثاني الروياني وهو واضح؛ لأن الصفتين الموجودتين بأنفسهما لما لم تغيرا فلا معنى لفرضهما. اهـ. ح ل لكن قول الرشيدي: إن تقدير الأوصاف الثلاثة بدل عن المفقود الذي كان من شأنه الوجود لا أن كل وصف يدل عن نظيره، يرجح ما قاله شيخه م ر فتدبر. ثم إن هذا لا يخالف قول الرشيدي

سابقا أنه إذا وافق في البعض وخالف في الآخر لا تقدير؛ لأن ذلك مفروض فيما إذا كان ما وافق فيه أصليا له كالملح الذي ذكره إذ ليس له إلا الطعم في الواقع بخلاف ماء الورد المنقطع الرائحة وله لون وطعم مخالف فإن انقطاع رائحته ليس أصليا له تدبر. (قوله: صفة) فلا يقدر عنده إلا صفة واحدة. (قوله: وهذا لا يمكن) لأنه موافق في الصفات لكنه يفرض مخالفا م ر. (قوله: المفقودة) هذا صريح في أن الموجود لا يقدر اهـ. (قوله: كالمتغير) أي: كتغير المتغير وكذا ما يأتي عميرة. (قوله: أو بمجاور) أي: طاهر كما هو ظاهر فلا يرد النجس. اهـ. بكري على المحلي ع ش. (قوله: أو بمجاور) ولو غير الطعم أو اللون أو الريح أو الثلاثة كغيره مما لا يضر التغير به وقيل في المجاور خاصة إن غير الطعم أو اللون ظهر أنه مخالط قال النووي: الصواب أنه لا فرق اهـ. (قوله: كالمتغير) أي: ولو كثيرا. (قوله: أو له عنه غنى) ولم يحدث قيد هنا بعدم الحدوث دون ما قبله؛ لأن الحدوث لا يكون إلا فيما له عنه غنى إذ ما لا غنى عنه لا يحدث به الاسم كما في المحلي وغيره وهذه نكتة التقييد في المتن أيضا تدبر. (قوله: والمتغير بطين ونحوه) يشق الاحتراز عنه. اعلم أن عبارة المنهاج مع شرح المحلي هكذا فالتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء لكثرته غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولا تغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه اهـ وكان مراده بقوله: فلا يمنع إلخ. دفع اعتراض الزركشي كالإسنوي قول أصل الروضة في التغير بالمجاور تغيرا كثيرا أنه لا يسلب إطلاق اسم الماء بأن التغير الكثير هو المزيل للاسم وأجاب في الإيعاب بأنه لا منافاة؛ لأن المراد بعدم السلب فيه أنه لا يسلبه بالكلية بل يبقى فيه لفظ ما مضافا إلى ذلك المغير كالكافور وحيث كان لفظ الماء موجودا مع التغير بالمجاور صح عند أهل اللسان إطلاق اسم الماء عليه عريا عن تلك الإضافة، أما إذا سلبه الإطلاق بالكلية بأن

صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ ماء إلى ذلك المغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم يختص به فإن التغير يضر فإن قلت حيث أطلق اسم الماء عليه امتنع أن يسمى كثيرا وقد صرح الشيخان بأنه لا يضر التغير به وإن كثر قلت: أراد الكثير بالنسبة للعوام دون أهل اللسان

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a substance it cannot do without?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=24)

يشق الاحتراز عنه والباقي يطلق عليه اسم الماء أما المتغير بما اختلط به وله عنه غنى كمني وكافور رخو وقطران يختلط بالماء تغيرا حدث به اسم فلا يرفع لعدم إطلاق الاسم عليه ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وعلم من قوله فيما مر ما قل أن التغير بمستعمل لا يؤثر في الكثير فلم يحتج لاستثنائه هنا وإذا لم يؤثر التغير بالخليط جاز استعمال الجميع لاستهلاكه وبقاء الاسم وعليه يلزم تكميل الناقص عن الطهر بالمستهلك إلا أن يجاوز ثمنه ثمن الماء المعجوز عنه والخليط ما لا يتميز في رأي العين وقيل: ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما وقيل: المعتبر العرف.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to scattered leaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=24)

(لا ورق) أي: لا إن تغير بورق شجر متفتت (منتثر) ولو ربيعيا أو بعيدا عن الماء لعسر الاحتراز عنه [حاشية العبادي] قوله: وقطران يختلط) علم من هذا مع ما سبق أن القطران نوعان نوع مجاور، ونوع مخالط وظاهر فيما لو تغير كثيرا بشيء منه شك أنه مجاور أو مخالط أن الأصل الطهورية إذ لا تسلب بالشك ومن هذا يعلم طهورية ماء القرب المتغير كثيرا بالقطران الموضوع فيها عند عدم العلم بأنه مخالط وإن لم تلاحظ أنه من قبيل المتغير بما في المقر فليتأمل. (قوله: ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه إلخ) ظاهر هذا القياس أنه في مسألة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له. وهل يتخير؟ فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض م ر. (قوله: هنا) أي: في قوله ولم يغير إلى قوله ولو بتقدير إلخ. (قوله: لا ورق) . (فرع) لو وضع من المتغير بخليط تغيرا لا يؤثر على ماء آخر غير متغير فغيره تغيرا كثيرا فهل يسلبه الطهورية؟ اختلف فيه وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بسلب طهوريته وقد يشكل عليه أنه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع أن إلقاء الميتة ينجس إلا أن يفرق بأن إلقاء الميتة المذكورة إنما ينجس إذا كان قصدا وهو هنا تبع لإلقاء الماء بخلاف الخليط فإنه يؤثر وإن وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل. [حاشية الشربيني] فأطلقا الكثير على خلاف المراد به في المخالط اهـ. وقوله: قلت إلخ. هو في الحقيقة الجواب عن أصل الإيراد كما صنع الإمام المحلي وأما قوله: لأن المراد إلخ. فغير ظاهر عند لزوم تلك الإضافة كما يؤخذ مما نقلناه سابقا عن الرشيدي اهـ. (قوله: والباقي يطلق إلخ) قضيته أن التغير فيما قبله مانع من الإطلاق وقد قال بذلك من جعله مستثنى من الماء المطلق لكن الرافعي والإمام لا يرون ذلك مانعا من الإطلاق. اهـ. عميرة على المحلي وجوابه في القولة الآتية بعد قولتين. (قوله: إن التغير حسيا أو تقديريا) وقوله: بمستعمل أي: ماء مستعمل بخلاف التراب المستعمل إن طرح اهـ. لكن اعتمد م ر أن التراب لا يضر ولو مستعملا؛ لأن

تغيره به مجرد كدورة لا تمنع إطلاق الاسم اهـ. ثم رأيت ما يأتي في الشارح. (قوله: يلزم تكميل الناقص عن الطهر) عبارة أصل الروضة لو كان معه ماء لا يكفي لطهارته وأمكن خلطه بما لا يضر بحيث يكفي لطهارته وجب عليه ذلك إلخ. قال في المهمات تقييد لزوم التكميل بقوله بحيث يكفي لطهارته ليس بصحيح إذ يجب استعمال الناقص فما يكفي للوجه ولو مزجه بمائع لا يسلب الإطلاق لكفى الوجه واليدين يجب مزجه بشرطه اهـ. لكن عبارة الشارح يمكن حملها على مراد الإسنوي تدبر. ثم إن في صحة الطهارة والعبادة بما ذكر خلافا المعتمد منه ما ذكر أما لو كان الماء الذي يكفي طهارتين إلا عضوا فكمله وتطهر مرتين صحت صلاته بالوضوءين قطعا لعدم تيقن استعمال المائع في طهارة معينة هنا دون ما مر عميرة على المحلي. (قوله: ما لا يتميز إلخ) اختاره جماعة لما يرد على الثاني من الورق المتفتت والتراب فإن فصلهما ممكن بعد رسوبهما. وأجيب بأن المراد عدم إمكان الفصل حال كونه مخالطا. اهـ. عميرة على المحلي وقال الشارح في حاشية العراقي كلام المنهاج وغيره يقتضي أن التراب مخالط وكذا كلام الشارح حيث استثناه من المخالط وبذلك صرح ابن الصباغ والمتولي وغيرهما فيؤخذ من ذلك كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتي ترجيح تعريف المخالط بما لا يتميز إلخ اهـ. وهو مبني على غير ما تقدم من النظر لما احتج به الشيخ عميرة وإلا فلا ترجيح ويمكن إرجاع أحدهما للآخر كما في ق ل على الجلال اهـ. (قوله: وقيل إلخ) وقيل: المرجع العرف واستحسن. اهـ. عميرة على المحلي ثم رأيت الشارح ذكره. (قوله: لا إن تغير) عطف باعتبار المعنى على مجرور الباء اهـ. (قوله: ولو ربيعيا) غيا به لاشتماله على رطوبة تنفصل في

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to salt from water or fallen fruits?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=25)

بخلاف المنثور وإن نثر صحيحا؛ لأنه خليط مستغنى عنه أما غير المتفتت فمجاور وقد مر أنه لا يضر والتغير بالثمار الساقطة يؤثر لإمكان التحرز عنها غالبا وصرح كأصله بحكم الورق وإن شمله مفهوم قوله عنه غنى للخلاف فيه كعادتهما في مثله غالبا (و) لا (ملح ماء) لانعقاده من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي أي: إن لم يكن بمقر الماء أو ممره كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to dust or soil?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by dust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=25)

ولا ترب) بضم التاء وسكون الراء لغة في التراب لموافقته الماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا سلبها كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير وكلامهم شامل للتراب المستعمل حتى لا يؤثر وهو قضية العلة الثانية وقضية الأولى أنه يؤثر كالماء المستعمل وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by throwing salt or dust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by throwing salt or dust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=25)

ولو) كان التغير (بطرح) للملح المائي والتراب فإنه لا يؤثر لما مر وبه فارقا طرح الورق وعبارته أقرب إلى عدم إيهام تخصيص الطرح بالتراب من قول الحاوي: وتراب وإن طرح وملح ماء وإن أمكن دفعه بأنه إذا لم يؤثر طرح التراب الذي لم ينعقد من الماء فطرح المنعقد منه بالأولى

Mas'alah: What is the original ruling on substances being pure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

والأصل في الأعيان الطهارة؛ لأنها خلقت لمنافع العباد بدليل قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with saffron or other pure substances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=40)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "أو ماء زعفران أو عصفر." . قال الماوردي: اعلم أن كل ما خالطه مذرور طاهر كالزعفران والعصفر والحناء، أو خالط المائع طاهر كماء الورد والخل، فإن لم يؤثر في تغير الماء جاز استعماله في الحدث والنجس إلا أن يكون المائع المخالط أكثر وإن غير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة لم يجز استعماله في حدث ولا نجس، وجوز أبو حنيفة استعماله في الأنجاس على أصله، وفي الأحداث أيضا ما لم يحترز بالمذرور فيخرج عن طبعه في الجريان وما لم يكن المائع أكثر استدلالا بأن ما كان طاهرا إذا غلب على الماء لم يمنعه حكم التطهير،

كالتراب، ولأن كل ما لم يسلبه التراب حكم التطهير لم يسلبه غيره من المذرورات حكم التطهير، كما الذي لم يتغير بالمخالطة، ولأن كل تغير لو كان لطول المكث لو يمنع من التطهير، وجب إذا كان بالمخالطة أن لا يمنع من التطهير كالملوحة. ودليلنا هو أنه ما تغير بمخالطة ما يستغنى عنه فوجب أن يمنع من التطهير به كماء الباقلاء ولأنه ما تغير بمخالطة مأكول فوجب أن يمنع جواز التطهر به كالمرق، ولأن المذرورات تنقسم ثلاثة أقسام: قسم موافق للماء في الطهارة، والتطهير وهو التراب فإذا غلب على الماء لم يسلبه واحدة من صفتيه لا الطهارة ولا التطهير لموافقته لهما فيهما. وقسم مخالف للماء في الطهارة والتطهير وهو النجاسة فإذا غلب على الماء سلبه الوصفين معا الطهارة والتطهر، لمخالفته له فيهما جميعا. وقسم موافق الماء في الطهارة دون التطهير وهو الزعفران وما شاكله، فإذا غلب على الماء وجب أن يسلبه الصفة التي يخالفه فيها وهو التطهير دون الصفة التي وافقه فيها، وهو الطهارة، وهذا الاستدلال يمنع من

جمعهم بين التراب وسائر المذرورات، وأما قياسهم على ما لم يتغير، فالمعنى فيه فقد الغلبة بعدم التأثير. وأما قياسهم على الملوحة فغير مسلم، وسنذكر المذهب فيما تغير بالملح.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with bread or other substances for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=46)

قال الشافعي رحمه الله: أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by dates, raisins, or grains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=47)

فإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه فجميع الفروع مرتب عليها ومستفاد منها فمن فروع هذا الفصل أن التمر والزبيب والبر والشعير إذا وقع في الماء فغيره، فإن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء فاستعماله جائز، لأنه تغيير مجاورة كما لو تغير بالخشب وإن ذاب في الماء وانحل فاستعماله غير جائز، لأنه تغيير مخالطة كما لو تغير بمذرور الزعفران والعصفر، وهكذا حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس وإن طبخ بالنار فإن انحلت في الماء فاستعماله غير جائز، وإن لم ينحل ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز، وإن تغير بها الماء من غير انحلال أجزائها ففي جواز استعماله وجهان: أحدهما: يجوز كما لو يتغير بلا انحلال من غير طبخ. والثاني: لا يجوز

استعماله، لأنه بالطبخ صار مرقا.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tar (qatiran)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=47)

ومن فروع هذا الفصل أن القطران إذا وقع في الماء فغيره فقد قال الشافعي في كتاب الأمم: لا يجوز استعماله، وقال في موضع آخر: يجوز استعماله، وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن القطران على ضربين: [الأول] : ضرب فيه دهنية فتغير الماء به لا يمنع من جواز استعماله، كما لو تغير بدهن. و [الثاني] : ضرب لا دهنية فيه فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله، كما لو يتغير بمائع.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wax or melted fat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=47)

ومن فروع هذا الفصل: أن الماء إذا تغير بالشمع جاز استعماله، كما لو تغير بدهن، ولو تغير شحم أذيب فيه بالنار كان في جواز استعماله وجهان: أحدهما: يجوز لأن الشحم دهن. والثاني: لا يجوز استعماله لأن مخالطة الشحم للماء تجعله مرقا.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by camphor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=47)

ومن فروع هذا الفصل: أن الماء إذا تغير بالكافور فله ثلاثة أحوال: حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز، لأنه تغير مخالطة. وحال يعلم أنه لم ينحل فيه فاستعماله جائز، لأنه تغير مجاورة. وحالة شك فيه، فينظر في صفاء التغير، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير المخالطة ولا يجوز استعماله، وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن يغلب فيه تغير المخالطة فعلى هذا لا يجوز استعماله. والثاني: أنه يغلب تغير المجاورة فيجوز استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by semen (mani)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=48)

ومن فروع هذا الفصل أن المني إذا وقع في الماء كان طاهرا لطهارة المني، فإن لم يغير الماء جاز استعماله وإن تغير ففيه وجهان: أحدهما: أن استعماله غير جائز كما لو تغير بمائع غير المني. والثاني: أن استعماله جائز لأنه لا يكاد يماع في الماء كالدهن، فلم يمنع من استعماله، لأن تغيره تغير مجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tree leaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=48)

قال أبو العباس بن العاص: إن الورق في الماء بعد أن ربا فاستعماله غير جائز، وإن لم يعصر فيه جاز استعماله، فأما إذا كان ورق الشجر مدقوقا ناعما فغير الماء لم يجز استعماله، لأنه تغير مخالطة كالزعفران، وقال أبو حامد الاسفرايني: يجوز استعماله كما

لو كان صحيحا، وهذا غير صحيح، لأن تغير الماء بالورق المدقوق تغير مخالطة، وتغيره بالورق الصحيح تغير مجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=48)

ومن فروع هذا الفصل أن الماء إذا تغير بالملح لم ينحل أن يكون ملح حجر أو ملح جمد فإن كان ملح حجر فاستعمال ما تغير به من الماء غير جائز، كما لو تغير الماء بما ينحل فيه من جواهر الأرض كالكحل وغيره، وإن كان ملح جمد ففي جواز استعماله وجهان: أحدهما: يجوز لأن أصله ما قد جمد، فإذا ذاب لم يمنع من جواز الاستعمال كالثلج إذا ذاب. والوجه الثاني: لا يجوز استعماله لأنه قد استحال عن الماء فصار جوهرا كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by ice or dirt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=48)

ومن فروع هذا الفصل أن الماء إذا تغير بالجماد أو بطول المكث كان استعماله جائز لأنه تغير مجاورة، فأما إذا تغير بالتراب فإن صار بحيث لا يجزئ بطبعه لم يجز استعماله، لأنه صار علينا، وإن كان جاريا بطبعه لكن تكدر لونه وتغير طبعه ففي جواز استعماله قولان: أحدهما: لا يجوز لأنه مذرور. والقول الثاني: وهو الأصح يجوز قرار للماء لا ينفك غالبا عنه كالطين.

Mas'alah: What is the ruling on completing purification water with a pure liquid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=49)

ومن الفروع المضاهية لهذا الفصل تكميل ماء الطهارة بمائع طاهر، وهو أن يكون الرجل يكتفي في غسله بعشرة أرطال من ماء فيجد ثمانية أرطال قيمتها برطلين من لبن أو مائع غيره، ولا تغير شيئا من أوصافه فقد اختلف أصحابنا في جواز استعمال جميعه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري وطائفة أن استعمال جميعه غير جائز للإحاطة باستعمال المائع في طهارته. والوجه الثاني: وهو قول الجمهور أن استعماله جائز لأنه لا حكم لما صار مستهلكا فيه من المائع، ألا ترى أنه لو استعمل ثمانية أرطال هي مقدار الماء وبقي منه رطلين هي مقدار المائع جاز، وإن أحطنا علما بأن الثاني ليس بمائع فرد، وأن الذي استعمله ليس بماء فرد فكذا إذا استعمل الكل لكون المائع مستهلكا فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pure solid substances like amber or wood falling into water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=337)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب، فلا بأس به، لأنه ليس مخوضا به" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لما ذكر الشافعي حكم النجاسة إذا وقعت في الماء ذكر بعده حكم الأشياء الطاهرة إذا وقعت وجملة ما وقع في الماء الأشياء الطاهرة ضربان: مائع وجامد، فالمائع ضربان: ضرب يتميز عن الماء كالدهن فالماء مطهر سواء تغير أو لم يتغير؛ لأن الدهن لا يختلط بالماء وإنما يجاوره وتغيير المجاورة لا يغير حكما ألا ترى

لو أن ماء في إناء جاورته ميتة فتغير برائحتها لم ينجس.

والضرب الثاني: أن لا يتميز عن الماء كالخل واللبن فينظر حال الماء فإن غير المائع لونه أو طعمه أو رائحته فهو غير مطهر؛ لغلبته عليه، وإن لم يغيره، نظر فإن كان المائع أقل من الماء كان الماء مطهرا؛ لغلبته بالكثرة وإن كان المائع أكثر من الماء فالماء غير مطهر لغلبة المائع عليه بكثرته، وأما الجامد فضربان: مذرور، وغير مذرور، فإن كان غير مذرور كالعود والصندل وغيره من ذي ريح ذكي أو غير ذكي فالماء مطهر، وإن تغير به، لأنه تغير عن مجاورة، وإن كان مذرورا كالزعفران والعصفر والحنا فإن تغير به لون الماء أو طعمه أو رائحته، لأن تغييره لاختلاط ممازجة، وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا رائحته فهو مطهر، ويجوز استعماله ما لم ينجس به الماء، ويخرج عن طعمه في الرقة، والصفا، ولا فرق فيما ذكرنا من مخالطة الطاهرات بالماء بين أن يكون قلتين أو أقل بخلاف النجاسة. والفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة، وترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة من ثلاثة أشياء: أحدها: أن النجاسات لما سلبت الماء صفتيه في الطهارة والتطهير ضعف قليل الماء عن دفعها حتى يكثر، ولما كانت المائعات تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثر. والثاني: أن حكم النجاسات لما تعدى إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء ولم يتعد حكم المائعات إلى غير الماء ضعف حكمها في الماء. والثالث: أن التحرز من المائعات متعذر، فخف حكمها في مخالطة الماء والتحرز من النجاسة أمكن فغلظ حكمها في مخالطة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on pure water mixed with a pure liquid like rose water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7510)

ومثل هذا نقوله في الماء المطلق إذا خالطه مائع طاهر كماء الورد فلم يغيره نظر: فإن كان الماء أكثر حكم له بالتطهير وإن كان فيه ما ليس بمطهر وإن كان ماء الورد أكثر حكم بأنه غير مطهر وإن كان فيه ما هو مطهر.

Mas'alah: When does a substance mixed with water remove its purifying quality?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=12)

قوله: فرع: إذا كان المخالط لا يغير الماء، لموافقته لصفاته، ولو قدر مخالفا في بعض الصفات لغيره التغير المؤثر، وذلك مثل ماء الورد الذي انقطعت رائحته، والماء المستعمل إذا قلنا: إنه لو بلغ قلتين لا تجوز الطهارة به كما قاله في ((الكافي)) وغيره، ونحوهما- فهل يسلبه الطهورية؟ ينظر: فإن كان أكثر من الماء سلبه بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلافة ليس كذلك، بل فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قاله. والثاني: إن بلغت الكثرة إلى ثلاثة أضعاف الماء منعت، وإلا فلا، حكاه الصعير- بالصاد والعين المهملتين- في ((نهاية المستفيد في احترازات المهذب)) . والثالث: إن بلغت سبعة أضعاف منعت، وإلا فلا، حكاه هو، وما نقله المحب الطبري شيخ الحجاز في ((شرحه)) للتنبيه. وفي المسألة وجهان آخران لا يردان على المصنف: أحدهما: ما اختاره القفال في ((فتاويه)) : أن المضر من ذلك هو الكثير، قال: وتعرف الكثرة بالعادة. والثاني: أن الذي يضر هو الثلث فصاعدا، حكاه في ((الفتاوى)) المذكورة عن أبي يعقوب الأبيوردي. واعلم أن الرافعي والنووي وغيرهما قد ذكروا أن المستعمل إذا جمع حتى بلغ قلتين عاد طهورا على الصحيح، ثم ذكروا-

أيضا- أن الماء إذا ضم إلى ماء مطلق، فبلغ قلتين- أيضا- كان حكمه حكم الماورد وغيره من المانعات، حتى إذا كان أكثر من الماء ضر، وإن كان أقل قدر مخالفا للماء وهذا الذي ذكروه في غاية الفساد، فإنه يلزم من كونه يقدر مخالفا عند اتصاله بالماء الكثير أن يكون كالخل وغيره من المائعات، وحينئذ فلا فائدة في بلوغه قلتين، وكيف يتخيل متخيل أن المستعمل إذا خلط بماء كثير طهور يسلبه الطهورية، وإذا خلط أو بماء جنس حتى بلغ قلتين يجعله طهورا؟! وقد فرع المصنف حكم هذه المسألة- وهو جعله كالمائع- على القول بأنه إذا خلط بماء مستعمل أو نجس لا يعود طهورا، وهو تفريع صحيح يندفع به الاعتراض، وكلامه يقتضي نقل ذلك عن الكافي، وعنى به ((الكافي)) للخوارزمي تلميذ البغوي، فإنه ((الكافي)) الذي ينقل عنه، وقد رأيت نسخ من هذا الكتاب، فلم أجد ما قاله مذكورا فيه، بل ذكر المسألتين على ما فيهما من الإشكال كما ذكرهما غيره، ثم رأيت- أيضا- ((الكافي)) للإمام أبي عبد الله الزبيري، و ((الكافي)) للإمام أبي الفتح سليم الرازي، و ((الكافي)) للشيخ نصر المقدسي، لاحتمال إرادة شيء من ذلك، فلم أجد المسألة فيهن بالكية. وإذا لعمت ذلك فينبغي تأويل كلام المصنف على إرادة أصل المسألة، لا الحمل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a pure substance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=23)

(القول في الماء المتغير وشروطه)

(و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) أي بشيء (خالطه

من) الأعيان (الطاهرات) التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أم كثيرا لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا (حقيقة التغيير التقديري) حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه أما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر لأنه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير نعم إن كان التغير كثيرا ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل في الحالتين قاله الأذرعي ولا يضر تغير بمكث وإن فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجرة تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقي فيه فغيره فإنه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها غالبا (حقيقة الفرق بين المخالط والمجاور) واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لأن تغيره مجرد كدورة فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد

وإن خالف فيه بعض المتأخرين

Mas'alah: What are the rulings on water mixed with other substances and used water?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=3)

وكل ما اعتصر من شجر أو ثمر أو ورق لا يجوز أن يتطهر به من حدث ولا نجس وإذا اختلط بالماء مذرور كالزعفران أو مائع كالخل فهو مطهر ما لم يتغير فإن تغير لم يطهر حدثا ولا نجسا وإذا تغير الماء بما لا يخلو عنه غالبا من طين أو من الخشب أو ورق شجر كان على تطهيره وكذلك لة تغير بالدهنن لتيمزه وإذا استعمل الماء في طهارة من حدث أو نجس لم يجز أن يستعمل ثانية في حدث ولا نجس وأي نجاسة وقعت في الماء فيرته صار بها نجسا ولا ينجس إن لم يتغير وكان قلتين قدرهما خمسمائة رطل بالعراقي وينجس إن كان دونهما

Mas'alah: What is the ruling on using water that has changed due to a pure substance for wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=14)

(مسألة) لا يجوز التوضئ بالماء الذي تغير أحد أوصافه بمخالطة شيء إياه، وإن كان المخالط طاهرا. وعندهم يجوز إذا لم يكن غالبا عليه. وموضع الخلاف إذا تغير بالزعفران أو العصفر وما يشبه ذلك. وقد قال بعض أصحابنا: إنه إنما لا يجوز إذا تفاحش/ التغير، فأما إذا كان التغير يسيرا فإنه يجوز. وقد قال بعض أصحابهم مثل ذلك. فعلى هذا لا خلاف، وقد ذكر المتقدمون المسألة على الاختلاف الذي ذكرناه

وأطلقوها إطلاقا من غير تقييد وتفصيل فنتكلم عن ذلك فنقول:

الوضوء شرع ورد إقامته بالماء المطلق في الكتاب والسنة فإذا أقامه لا بالماء المطلق لم يجز. لأن المقيد غير المطلق، وهذا لأنه إذا كان غيره فالدليل الوارد في أحدهما لا يكون واردا في الآخر وإنما قلنا: إن هذا الماء ليس بماء مطلق الاسم والمعنى. أما من حيث الاسم فلأنه يقال له ((ماء الزعفران)) فيقيد اسمه بالزعفران ولا يطلق إطلاقا. وأما من حيث المعنى فلأنه يقصد ويطلب لخلطه لا لعينه وهذا مخيل جدا لأنه إذا طلب ماء الزعفران فصار هو المقصود، وكان الماء الذي هو محله كالتابع له، وصار هذا كماء الورد والمرق، فإنه لما طلب لرائحته صار المقصود، والمرق لما طلب لدسمه كان هو المقصود أيضا، كذلك هاهنا. وأما حجتهم: قالوا: لم يوجد إلا مجرد التغير، وتغير الماء لا يسلب وصف الطهورية منه– كما لو تغير بطول المكث، وكما لو تغير بالطين أو الطحالب أو الورق. قالوا: وبهذا نعترض على قولكم: إنه ليس بماء مطلق، لأنه مجرد التغير لا يزيل اسم الماء على الإطلاق بدليل ما قدمنا. وأما قولكم: ((إنه يقال ماء الزعفران)) فمعناه الماء الذي وقع فيه الزعفران وعلى أنه كما يقال: ماء الزعفران يقال: ماء الكبريت وماء البير وماء البحر فتقيد بهذه الأشياء ومع ذلك يجوز التوضئ به. وقولكم: ((إنه يقصد لخلطه)) فيرد عليه ماء الكبريت، والماء المسخن فإنه يطلب لصفته لا لذاته ومع ذلك كان بمنزلة سائر المياه.

قالوا: وأما ماء الورد والمرق فليس بماء بل هو طيب، وطعام سنة أنه تعمل النار فيه استجد اسما آخر. فدل أن الاسم الأول فات منه بخلاف مسألتنا، فإنه مستبق على الاسم الأول غير أنه تقيد بالزعفران ليدل على الواقع فيه، والمخالط إياه مثل ما قدمنا. وقال بعضهم: لو كان تغيره بالواقع فيه يمنع جواز الوضوء لكان نفس الوقوع مانعا

أيضا، كالواقع النجس. الجواب: أما قولهم: ((لم يوجد إلا مجرد التغير)) . قلنا: عندنا نفس التغير غير مانع من التوضئ به إنما المانع زوال اسم الماء على الإطلاق، ويمكن أن يقال: إن السالب للطهورية تغير مزيل لإسم الماء المطلق. وقولهم: ((إن هذا ماء مطلق)) . قلنا: كيف يصح هذا واسمه ماء الزعفران لا الماء المجرد، والمعنى المطلوب منه المقصود فيه الزعفران، لا أنه الماء لذاته وعينه على ما سبق. وقولهم: ((إنه يقال ماء الزعفران أي الماء الذي وقع فيه الزعفران)) . قلنا: فقولوا مثل هذا في ماء الورد وهو أنه الماء الذي أغلى بالورد. وأما قولهم: ((إن هناك تجدد له اسم آخر)) . قلنا: وهاهنا إذا تفاحش التغير فتجدد له اسم آخر فيسمى المتغير بالزعفران صبغا وبالزاج حبرا، وعلى أن المانع هو التقييد الذي قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with sulfur, soil, or algae for purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=17)

وقد ذهب الاسم المطلق منه وعرض التقييد، وأما ماء الكبريت وماء الآبار والبحار فهو إضافة له إلى مواضعه، وهذا لا يوجب زوال اسم الماء المطلق منه. وأما المسخن والأجاج والكدر والعذب فهذه الأشياء صفات الماء المطلق مثل الحسن والقبح والبياض والسواد صفات الآدمي المطلق. ألا ترى أن الماء في الأصل منوع إلى هذه الأنواع ويوجد على هذه الصفات بخلاف الصفة التي تنازعنا فيها. وأما التراب والطحلب والورق فهذه الأشياء لا يمكن صون الماء منها على ما عرف فأعرض عن التغير الحاصل بها، أو يقال: يعفى عن التغير بها لعموم البلوى مثل ما يعفى عن دم البراغيث لعموم البلوى. وقد قيل: إن التراب ليس له مع الماء مخالطة حقيقة، ألا ترى

أنه بمضي الزمان ينزل إلى قراره ويصفو الماء الذي هو محله.

Mas'alah: What are the categories of substances that mix with water and their effect on its purity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=17)

وقد قال الأصحاب: إن المخالط للماء على ثلاثة أصناف: ما هو موافق له في صفتي الطهارة والطهورية كالتراب، ومخالف فيهما كالنجاسة، وموافق في الطهارة مخالف في الطهورية كمواضع الخلاف في مسألتنا، فالمخالف في صفتيه يسلبهما/ والموافق في صفتيه لا يسلبهما، والموافق في إحدى الصفتين دون الأخرى يسلب الصفة المخالفة دون الموافقة والاعتماد على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on completing pure water with a liquid for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=100)

قال المصنف رحمه الله (فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع: ومن أصحابنا من قال يجوز لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that does not change it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=100)

ثم قال المصنف في أول الباب الثاني (إذا اختلط بالماء شئ طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان أحدهما إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وان كانت الغلبة للمخالط لم تجز لزوال إطلاق اسم الماء والثاني إن كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وإن كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما تقول في الجنابة التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد) (1) حكي الرافعي في شرحه الصغير في مسألة الرشح عن عامة الاصحاب انهم منعوا الطهور به وقالوا يسمى رشحا أو بخارا ولا يسمى ماء مطلقا والمختار ما ذكره اه بهامش الاذرعي

Mas'alah: What is the explanation of the problematic first issue in the chapter on waters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=101)

(الشرح) اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات المهذب وهي أول مسألة ذكروها في مشكلاته ووجه الاشكال أن بينها وبين المسألة التي بعدها في أول الباب الثاني اشتباها كما تراه: وأجابوا بأن المسألة الأولى مفرعة على الثانية فكان ينبغي للمصنف أن يذكر الثانية أو لا:

Mas'alah: What is the summary of the ruling on a liquid mixed with water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=101)

وحاصل حكم المذهب أن المائع المخالط للماء إن قل جازت الطهارة منه وإلا فلا: وبماذا تعرف القلة والكثرة ينظر: فإن خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغير فإن غيره فكثير وإلا فقليل وهذه هي المسألة الأولى من الباب الثاني وهذا متفق (1) عليه: وإن وافقه في صفاته ففيها تعتبر به القلقة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب في المسألة الثانية أصحهما بتقديره مخالفا في صفاته كما سنوضحه إن شاء الله تعالى هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار: وممن صححه البغوي والرافعي وقطع به القاضي حسين بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني بضم الفإ صاحب الإبانة وإمام الحرمين والغزالي وآخرون والثاني يعتبر الوزن فإن كان الماء أكثر وزنا جازت الطهارة منه وإن كان المائع أكثر أو تساويا فلا: وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين وقطع به الماوردي وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وأبو علي البندنيجي والمذهب الأول

Mas'alah: When is ablution permissible from water mixed with a small amount of liquid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=101)

ثم حيث حكمنا بقلة المائع إما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته وإما لقلة وزنه على وجه وإما لعدم تغيره بتقدير المخالفة على الأصح فالوضوء منه جائز:

Mas'alah: Is it permissible to use all the water mixed with a liquid or must some be left?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=101)

وهل يجوز استعماله كله أم يجب ترك قدر المائع فيه الو جهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب الأول قول أبي علي الطبري وقول غيره والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وقد اتفق الجمهور على تغليط أبي علي ونقل إمام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو في كتبهم: ونقل الرافعي أن الأصحاب أطبقوا على تغليطه وقد شذ عن الأصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصححا قول أبي علي: ونقل الماوردي أن طائفة وافقت (1) قوله متفق عليه فيه نظر فان التغير اليسير لا يضر على الاصح خلافا للعراقيين والقفال الا ان يحمل على اتفاق العراقيين اه من هامش الاذرعي

أبا علي وأن الجمهور خالفوه:

Mas'alah: What is the criterion of Abu Ali al-Tabari's view on water mixed with a liquid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=102)

ثم ضابط قول أبي علي أن الماء إن كان قدرا يكفي للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع: وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع: فعلى مذهبه لو احتاج الجنب إلى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا الاعتبار بالوزن فإن اغتسل بالجميع لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز:

Mas'alah: What is the refutation of Abu Ali al-Tabari's view on water mixed with a liquid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=102)

قال أصحابنا هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لا أصل له وأي فرق بين طرحه في كاف وغيره وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه:

Mas'alah: What is the correct understanding of Abu Ali al-Tabari's view on using water mixed with a liquid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=102)

واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبري ناقصة وموهمة خلاف المراد فإن ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك وتمام تفصيله علي ما ذكرناه ضابطه هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه: ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق:

Mas'alah: What does 'not sufficient' mean in the context of water mixed with a liquid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=102)

ثم المراد بقولهم لا يكفيه أي لواجب الطهارة وهو مرة مرة صرح به الفوراني والبغوي وآخرون:

Mas'alah: What is the ruling on ablution when water is insufficient and mixed with a liquid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=102)

قال إمام الحرمين لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبي علي والجمهور:

Mas'alah: Is it obligatory to complete insufficient water with a liquid for ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=102)

وإذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعي وهو فرع حسن: وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على ثمن الماء فإن زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل

Mas'alah: What is the ruling on completing water for two ablutions with a liquid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=102)

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق تفريعا على قول أبي علي لو كان معه ماء كاف لوضوءين إلا عضوا فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن

Mas'alah: What is the distinction between certainty of using a liquid in a specific purification versus one of two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=103)

أعضائه مرة فكمله بأنه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا تيقنه في إحدى الطهارتين لا بعينها والله أعلم

Mas'alah: How is a mixed liquid that alters water evaluated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=103)

(فرع) إذا قلنا بالأصح في المائع المخالط أن الاعتبار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لا أعلاها ولا أدناها وهذا متفق عليه إلا الروياني فإنه قال يعتبر بما هو أشبه بالمخالط:

Mas'alah: What is the chapter on what spoils water from pure substances and what does not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=103)

باب (ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده) (إذا اختلط بالماء شئ طاهر إلى قوله اعتبر بالجناية على العبيد) (1)

Mas'alah: What is the linguistic definition of corruption (fasad) according to the people of language?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=103)

(الشرح) هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الأول بشرحهما المستوفى قال أهل اللغة الفساد ضد الاستقامة وفسد الشئ بفتح السين وضمها يفسد فسادا وفسودا *

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil, saffron, or dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=104)

كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغني عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء) *

Mas'alah: What are the scholarly views on salt water from sea versus mountain salt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=104)

وأما قوله إن كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة ثم ذكر بعده في الملح الجبلى أنه يسلب الطهور به فهذا أحد اوجه ثلاثة لا ص

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally added dust?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=104)

حابنا الخراسانيين وهو أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين: والثاني يسلبان: والثالث لا يسلبان وممن ذكر الخلاف في المائي من العراقيين الماوردي والدارمي: وممن ذكره في الجبلي الفوراني والغزالي والروياني ونقل الفوراني أن اختيار القفال لا يسلبان: وإنما ذكرت هذا لأني رأيت بعض الكبار ينكر الخلاف في الجبلي وينسب الغزالي إلى التفرد به وكأنه اغتر بقول إمام الحرمين الجبلي يقطع بأن يسلب ومن ظن فيه خلافا فهو غالط: وأما قوله وإن كان ترابا طرح فيه قصدا (2) لم يؤثر فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجها آخر أنه يسلب وحكاه الماوردي من العراقيين قولا:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that it does not need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=106)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغني عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد في أصح الروايتين: وقال أبو حنيفة يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجري لا ثخينا إلا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء وهذه عادة المصنف يشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك وحكى القاضي حسين في تعليقه قولا للشافعي كمذهب أبي حنيفة وهذا غريب جدا وضعيف: واحتج لابي حنيفة بالقياس على الطلحب وشبهه واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمدوه فإن قالوا إنما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لأنه صار أدما: فالجواب من وجهين أحدهما لا تأثير لكونه أدما لأن الماء لو طبخ فيه حنظل

وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وإن لم يصر أدما فدل أنه لا أثر للأدمية وإنما الاعتبار بزوال إطلاق اسم الماء والثاني أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية: وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم

Mas'alah: Does the ruling on water mixed with a pure substance differ based on quantity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=106)

(فرع) قال أصحابنا صاحب الحاوي وغيره سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق

Mas'alah: What is the distinction between adjacent contact and mixture in water rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=106)

(فرع) قال إمام الحرمين إن اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فإن تداخل الأجرام محال قلنا له مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس لا سيما فيما بني الأمر فيه على معنى ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة وإن كان ما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة فالنظر إلى تصرف

Mas'alah: What are the two opinions on using water changed by non-mixing substances for ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=107)

قال المصنف رحمه الله * (وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران وروى المزني انه يجوز لأن تغيره عن مجاورة فهو كما لو تغير بجيفة بقربه: وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فو جهان أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني يجوز لأنه لا يختلط به وانما يتغير من جهة المجاورة

Mas'alah: What is the correct opinion on using water changed by non-mixing substances for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=107)

(الشرح) هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني أنه يجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي في كتبه المجموع والتجريد والمقنع وأبو علي البندنيجي في كتابه الجامع والشيخ أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي الزاهد في كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقي وغيرهم وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والفوراني وغيرهم والأصح من الوجهين في المسألة الثانية الجواز أيضا: واعلم أن المسألة الأولى مسألة القولين لا فرق فيها بين أن يكون التغير بطعم أو لون أو رائحة هذا هو الصوب وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أن التغير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة لأن تغير اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ولهذا

تتغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ضعيف مردود لا نعرفه لأحد من الأصحاب إلا ما سأذكره عن الماوردي إن شاء الله تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الأصحاب وإطلاقهم المقتضي عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد وصاحبه المحاملي: وقال أبو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس وإن وقع فيه ما لا يختلط كالعود الصلب والعنبر أو الدهن الطيب فإنه لا يختلط ولكن لو غير بعض أوصافه فهو مطهر: وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي وإن وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس قال ولا فرق بين أن يغير أوصاف الماء أو لا يغيره فهذا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by camphor and the distinction between mixing and adjacency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=108)

لفظهما: وقولهما أحد أوصافه صريح فيما ذكرته فالصواب ان لا فرق بين الأوصاف: وقوله كما لو تغير بجيفة بقربه يعني جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعا بل الماء طهور بلا خلاف: وأما قوله وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها وممن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال من فسر الكافور هنا بالصلب فقد أخطأ لأنه لا يبقى لقوله قليل فائدة ولا معنى ولأنه حينئذ تكون هي المسألة الأولى بعينها: والصواب أن صورته أن يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر في أقطار الماء لقلته بل يستهلك في موضع وقوعه: فإذا تغيرت رائحة الجميع علم انه تغير بالمجاورة فيجئ فيه وجهان مخرجان من

المسألة السابقة مسألة القولين * فإن قيل فالمغير لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة قلنا لا تعتبر في المغير بمجاوره مجاورته لجميع أجزاء الماء فإن ذلك هو الخالط بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور هذا كلام أبي عمرو: وكذا ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب أن المراد ما يختلط أجزاؤه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء وقد صرح بهذا الفوراني فقال في الإبانة اليسير من الكافور الذي يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث لا يصل جميع أجزاء الماء إذا وقع في الماء وتروح به فيه وجهان هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب: وقال الماوردي للكافور ثلاثة أحوال: حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب لأنه مخالط: وحال يعلم أنه لم ينحل فلا يسلب لأنه مجاور: وحال يشك فإن تغير بطعم أو لون يسلب وإن تغير برائحة فوجهان هذا كلام الماوردي: وقوله في الحال الأول ينبغي أن يحمل على كافور كثير ليوافق ما سبق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water from which salt crystallizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=111)

المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح وعبارة البغوي ماء الملاحة والصواب الجواز مطلقا مادام جاريا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water changed by dates, grains, or wax?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=111)

(الثالثة) قال الماوردي لو وقع في الماء تمر أو قمح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر إن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء جازت الطهارة بذلك الماء لأنه تغير مجاورة وإن انحل لم يجز للمخالطة: وإن طبخ ذلك الحب بالنار فإن انحل فيه لم يجز وإن لم ينحل ولم يتغير به جازت وإن لم ينحل وتغير به فوجهان: قال ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن يعني على الصحيح من القولين: ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان: قال ولو تغير بالمعنى فوجهان لأنه لا يكاد يماع ولم يرجح واحدا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tree leaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=111)

(الرابعة) الماء المتغير بورق الشجر قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها طهور والثاني لا والثالث يعفى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف الربيعي لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفي يخالفه في هذين والأصح العفو مطلقا صححه الفوراني والروياني والشاشي في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعي فقال إن لم تتفتت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود: الصحيح أنه لا يؤثر وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو قال الرافعي وغيره وهذا إذا تناثرت بنفسها فإن طرحت قصدا فقيل على الأوجه وقيل يسلب المتفتت قطعا وهذا أصح: قال الروياني ولو تغير بالثمار سلب قطعا والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What pure substances spoil water for purification and what do not?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=7)

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لم يمنع الطهارة به لأن الماء باقي على إطلاقه وإن لم يتغير به لمرافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان: أحدهما: عن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال إطلاق اسم الماء والثاني: إن كان

ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وإن كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما نقول في الجناية التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت فإن مان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه وإن كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلاء وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه

قولان: قال في البويطي: لا يجوز الوضوء كما لا يجوز بما تغير بالزعفران وروى المزني أنه يجوز الوضوء به لأن تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقربه وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني يجوز لأنه لا يختلط به وإنما تغير من جهة المجاورة.

Mas'alah: Does water changed by intentionally added soil remain purifying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=359)

قوله: والتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان، وقيل قولان: أحدهما: أنه ليس بطهور لأنه تغير بمخالطة مستغني عنه.

والثاني: وهو الأظهر أنه على طهوريته، لأن التراب يوافق الماء في الطهورية، ونص الأصحاب على أن هذا الخلاف لا يجري فى الجص والنورة، وغيرهما واستبعدوا خلاف من خالف فيه. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد صحح أيضا في "الشرح الصغير" أن الخلاف في التراب وجهان، وجزم في "المحرر" بأن الخلاف قولان، ووقع هذا الإختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" مع اختلاف آخر بينهما، وذلك أن النووي عبر في "المنهاج" بالأظهر، وقال في "الروضة" : وأما المتغير بالتراب المطروح قصدا فطهور على الصحيح، وقيل على المشهور. وقد اصطلح في "المنهاج" و "الروضة" على أن الأظهر والأصح من الخلاف القوي، والصحيح والمشهور: من الخلاف الضعيف، فيكون الخلاف ضعيفا على ما قال في "الروضة" وقويا على ما قال في "المنهاج" . الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد ذكر في غير التراب نحو ما

ذكره الرافعي فقال: وفي الجص والنورة وغيرهما من أجزاء الأرض وجه شاذ أنها لا تضر. هذا لفظه. مع أن الشافعي قد نص على ما جعله وجها ضعيفا. كذا نقله البغوي في "التهذيب" عن رواية "حرملة" . الأمر الثالث: أن محل هذا الخلاف في النورة ونحوها إذا لم تطبخ فإن طبخت ففي "الكفاية" وغيرها أنه يسلب الطهورية بلا خلاف. الأمر الرابع: أن ذكر القصد بعد التعبير بالمطروح لم يتحرر المراد بما احترز به عنه، إلا أن يقال: احترز به، عما إذا قصد طرح التراب إلى جانب الماء فسقط فيه وعما يطرحه الصبي والمجنون، وفيهما نظر والمتجه

أن ذلك يضر وبه جزم في "الإقليد" فالصواب حذف هذا القيد، وقد حذفه في "المحرر" و "المنهاج" .

Mas'alah: Does water changed by salt lose its purifying quality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=361)

قوله: والمتغير بالملح المطروح فيه أوجه: أصحها: يسلب الجبلي منه دون المائي. والثاني: يسلبان. والثالث: لا يسلبان. انتهى. وتقييد هذه الأوجه في الملح بكونه مطروحا ذكره الغزالي فتبعه الرافعي هنا وفي "الشرح الصغير" أيضا، وهو يقتضي أنه إذا وقع من غير طرح، لا يضر مطلقا كما في نظيره من التراب، وحذف النووي هذا القيد من "الروضة" ولم يذكره أيضا في "شرح المهذب" ولا في "التحقيق" ، وحذفه أيضا صاحب "الحاوي الصغير" واعترض الشارحون عليه، والمتجه: عدم اعتباره، بخلاف التراب لأن حمل التراب بإثارة الريح كثير فيعفى عنه بخلاف الملح.

Mas'alah: Does water changed by fallen leaves remain purifying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=361)

قوله: الثاني الأوراق إذا تناثرت في الماء وتروح بها، فإن لم يعرض لها عفونة، واختلاط فهذا ماء متغير بشيء مجاور فيبقى على طهوريته في أظهر القولين كما سبق. انتهى. وهذا التخريج الذي ذكره، قد تبعه عليه في "الروضة" ، وهو خطأ حصل من غفلة؛ فإن المتغير بمجاورة ما لا يستغنى عنه الماء باق على طهوريته، كما جزم به الرافعي، وقد تعجب أيضا منه ابن الرفعة في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by decayed leaves mixed into it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=361)

قوله: قال: وإن تعفنت واختلطت به ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنها لا تسلب الطهورية لعسر الإحتراز.

Mas'alah: What is the second opinion on water changed by decayed leaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=362)

والثاني: تسلب كسائر الغيرات.

Mas'alah: What is the ruling on water when leaves are intentionally thrown into it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=362)

والثالث: لا يسلب الخريفي لغلبة التناثر فيه، ولأنها قد امتصت الأشجار رطوبتها ثم قال: فلو طرحت قصدا فطريقان: أحدهما: القطع بسلب الطهورية للاستغناء عنه. والثاني: طرد الخلاف. انتهى كلامه. والصحيح طريقة القطع، فقد صححها الرافعي في "الشرح الصغير" ، وبه أجاب في "الحاوي الصغير" ، وصححه أيضا النووي في كتبه ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زوائده بل أدخله في كلام الرافعي، فتفطن له. وقال في "الكفاية" : إنه المشهور قال: سواء طرحه صحيحا أو مدقوقا وفي "الشرح الصغير" في أصل المسألة وجه رابع مفصل، بين أن يكون الشجر على شاطيء الماء أو بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a liquid that matches its properties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=362)

قوله: الثالث: إذا اختلط بالماء مائع يوافق الماء في الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر، والماء المستعمل ففيه وجهان: أحدهما: إن كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وإن كان أكثر أو مثله قولان، وأظهرهما: إن كان الخليط قدرا لو خالف الماء في طعم أو لون أو رائحة لتغير الماء، فهو مسلوب الطهورية وإن كان لا يؤثر مع المخالفة فلا.

Mas'alah: Does pouring a liquid into water affect its ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=362)

ثم قال في آخر المسألة في الكلام على ألفاظ "الوجيز" : وقوله في أول هذا الفرع: إذا صب مائع على ماء قليل ينبغي أن يعرف أن الصب لا أثر له. ثم قال: وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد، بل القليل والكثير في هذا الحكم سواء، ولو حذف لفظ القليل لم يضر. هذا لفظه.

Mas'alah: What are the different views on the amount of a liquid mixture that affects water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=363)

ووقع هذا الكلام العجيب أيضا في "الروضة" و "شرح المهذب" و "التحقيق" ، ولو فرعوا حكم هذه المسألة وهو جعله كالمائع على القول بأنه إذا خلط بماء مستعمل أو نجس لا يعود طهورا لكان يستقيم، ووراء ما ذكره الرافعي وجوه غريبه: أحدهما: ما اختاره القفال في "فتاويه" أن المضر من ذلك هو الكثير، وتعرف الكثرة بالعادة. الثاني: إن كان هو الثلث فصاعدا فهو كثير مضر، وإن كان دونه فلا، وهذا الذي نقله في "الفتاوي" المذكورة عن أبي يعقوب الأبيوردي. والثالث: إن بلغ الخليط ثلاثة أضعاف الماء منع؛ وإلا فلا؛ حكاه المصعني بالصاد والعين المهملتين في "نهاية المستفيد في احترازات المهذب" . والرابع: إن بلغ سبعة أضعافه فيمنع، وإلا فلا، حكاه هو وما قبله المحب الطبري شيخ الحجاز في شرحه "للتنبيه" ، وفي "التهذيب"

وغيره طريقة قاطعة باختصاص الخلاف بالماء المستعمل أما غيره فيعتبر فيه تقدير المخالفة جزما لأن المتوضئ لا يمكنه الاحتراز عن أن يقع في الإناء شيء مما ينفصل عن أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on using all of a water-liquid mixture when purity remains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=364)

قوله: في المسألة: وحيث قلنا ببقاء الطهورية فله استعمال الجميع لاستهلاكه، وقيل: لابد أن يبقى قدر الخليط كما لو حلف لا يأكل ثمرة فاختطلت بثمر. وأطبقوا على ضعف هذا الوجه، وقيل إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing water with a liquid when the liquid's value exceeds water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=364)

قوله: في أصل "الروضة" : فإن جوزنا استعمال الجميع ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك، إلا أن تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using water that forms salt for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=365)

قوله من "زوائده" ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل أن يجمد، جاز على المذهب. انتهى. محل هذا الخلاف كما نبه عليه جماعة منهم ابن الرفعة في "الكفاية" ، ما إذا كان ينعقد بنفسه، فإن كان إنعقاده بسبب سبوخة في الأرض بعيد ما يصل إليها من الأمطار والأنهار، جاز قطعا. ويقال: جمد الماء -بالفتح- يجمد -بالضم- وجمودا إذا تيبس.

Mas'alah: What is the ruling on using condensed steam from boiled water for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=365)

قوله أيضا من "زياداته" ، ولو أغلى الماء فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فوجهان: المختار منهما عند صاحب "البحر" أنه طهور. انتهى كلامه. والأصح: أنه ليس بطهور على خلاف ما قاله صاحب "البحر" ، (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on using condensed steam from boiled water for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=366)

فإنه قد نقل فيه، أعني في "البحر" أن ظاهر لفظ الشافعي يقتضيه، وأيضا فإن الرافعي في "شرحه الصغير" قد نقل عن الروياني ما تقدم، من كونه طهورا ثم قال بعد نقله إياه: ونازعه عامة الأصحاب فقالوا: يسمى بخارا ورشحا ولا يسمي ماء على الإطلاق هذه عبارته. وقد صحح النووي في "التحقيق" و "الفتاوى" و "شرح المهذب" ما قاله الروياني ذهولا عما نقله الرافعي في "الشرح الصغير" من كونه شاذا مخالفا للمعروف في المذهب، وسبب ذلك أن النووي لم يأخذ من "الشرح الصغير" شيئا، إما لعدم وقوعه له، أو لتوهمه أن كل ما فيه فهو في "الكبير" ، ولم يقف على ترجيح لغيره فوقع فيما وقع، فاعلم ذلك واجتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on supplementing insufficient water with another liquid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=433)

[أحدهما] [1] أنه قد تقدم قبيل الباب الثاني في المياه النجسة أنه إذا كان معه ماء لا يكفيه وعنده مائع كماء ورد وغيره وجب عليه التكميل إن كان بحيث لو قدر مخالفا له في أوسط الصفات لم يغيره، وكأن ذلك المائع لا تزيد قيمته على ثمن ماء الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a permissible substance that changes its smell?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=17)

(قال) : وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحا أو طعما , ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما

أشبهه .

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with milk, sawiq, or honey for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=17)

وإن أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به ; لأن الماء مستهلك فيه إنما يقال لهذا ماء سويق ولبن وعسل مشوب وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق ولبن وعسل مستهلكا فيه , ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به , وهذا ماء بحاله وهكذا كل ما خالط الماء من طعام , وشراب وغيره إلا ما كان الماء قارا فيه , فإذا كان الماء قارا في الأرض فأنتن أو تغير توضأ به ; لأنه لا اسم له دون الماء , وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه .

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with rose water for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=17)

ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به ; لأن الماء مستهلك فيه والماء الظاهر لا ماء الورد.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with qatran for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=17)

قال : وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وإن لم يظهر توضأ به ; لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه .

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with oil, amber, or musk for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=17)

ولو صب فيه دهن طيب أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به ; لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضا به , ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء ينماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به ; لأنه حينئذ ماء مخوض به وإنما يقال له ماء مسك مخوضة , وذريرة مخوضة وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق أو دقيق@

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with broth or other substances that change its taste and smell?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=18)

ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به ; لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه .

نقص ص22-23-24

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally added dust?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=30)

الأول فى المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أحدهما أنه ليس بطهور لأنه مستغنى عنه وهو ضعيف فإن التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء ويعلم أن الأولين كانوا إذا رأوا ما متغيرا بالتراب لم يبحثوا عن سببه ولأن التراب مجاور له فإنه يرسب على القرب وينفصل عن

الماء

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=31)

الثاني إذا تغير الماء بالملح ففيه ثلاثة أوجه ويفرق فى الثالث بين الجبلي والمائي ويشبه المائي بالجمد وهو ضعيف لأنه لو كان كالجمد لذاب فى الشمس ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصدا فإن ماء البحر

مالح وملوحته من أجزاء سبخة فى الأرض تنتشر فيه ثم هو طهور لأنه ليس بقصد آدمي فإذا طرح قصدا خرج على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on water changed by fallen leaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=32)

الثالث الأوراق إذا تناثرت فى الماء فما دامت مجاورة لا تضر وإن تعفنت واختلطت ففيه ثلاثة أوجه يفرق فى الثالث بين الخريفي والربيعي لتعذر الاحتراز عن الخريفي

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that is not needed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=226)

ثم إن المصنف عدل عن قول (المحرر) : بلا إضافة إلى قوله: (بلا قيد) ؛ ليشمل التقييد بالإضافة كماء الورد، وبالصفة كقوله تعالى: {من ماء دافق} ، {من ماء مهين} ، وبلام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء) ، و (إنما الماء من الماء) ، يعني: المني، فخرج ما لا يطلق إلا مقيدا. واختلفوا في المستعمل: هل هو مطلق منع من استعماله، أو ليس بمطلق؟ على وجهين. أصحهما: الثاني، فيحترز عنه أيضا، لكن صحح جماعة الأول. وإذا وقع في الماء خليط يستغني الماء عنه كورق تفتت .. فقال الإمام: إن الضرورة جوزت إطلاق اسم الماء عليه، فشملته عبارة المصنف. والمراد بالإطلاق عند أهل اللسان والعرف: ما فهم من قولك: ماء، كما نص عليه في (البويطي) . وقال في (المختصر) : كل ماء من بحر عذب أو مالح .. فالتطهير به جائز. وعاب الفراء وغيره على الشافعي قوله: مالح، وقالوا: هذا لحن، إنما يقال: ماء ملح. وكم من عائب قولا صحيحا .... وآفته من الفهم السقيم ولكن تأخذ الآذان منه .... على قدر القريحة والفهوم والصواب: أن فيه أربع لغات: ملح ومالح ومليح وملاح. قال الشاعر [من الطويل] : فلو تفلت في البحر والبحر مالح .... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا نعم؛ يرد على عبارة (البويطي) ما حوالي النجاسة العينية؛ فإن الحد صادق

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance like saffron?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=227)

فالمتغير بمستغنى عنه – كزعفران – تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء .. غير طهور، عليه، ولا يجوز استعماله على القول الجديد الموجب للتباعد.

Mas'alah: What is the ruling on water from which salt forms and water changed by saffron?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=227)

والماء الذي ينعقد منه الملح تجوز الطهارة به على المذهب في (شرح المهذب) وزوائد (الروضة) . ومحل الخلاف فيما ينعقد بنفسه، فإن كان بسبب سبوخة الأرض .. جاز قطعا. قال: (فالمتغير بمستغنى عنه – كزعفران – تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء .. غير طهور) ، سواء كان قلتين أو أكثر؛ لزوال الإطلاق؛ فإنه لا يسمى ماء إلا مقيدا كماء الباقلاء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب متغيرا بزعفران أو نحوه .. لم يحنث. ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه .. لم يقع للموكل. ولا فرق في التغير بين الحسي والتقديري، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة ولم يتغير .. قدرناه مخالفا للماء، فإن غيره .. سلبه الطهورية، وإلا .. فلا. وقيل: لا أثر للتغير التقديري، بل العبرة بالغلبة، فإن كان الخليط اقل من الماء .. فهو طهور، وإن كان مثله أو أكثر .. فلا. وقيل: تعتبر الكثرة بثلاثة أضعاف الماء، وقيل: بسبعة أضعافه، حكاهما المحب الطبري. فإذا قلنا: لا يؤثر الخليط .. جاز استعمال الجميع. وقيل: يجب أن يبقى قد الخليط. وكل ما أشبه الزعفران من المخالطات يعطى حكمه، كالأشنان والدقيق، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on water whose change is removed by musk or saffron?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=239)

أو بمسك وزعفران .. فلا، وكذا تراب وجص في الأظهر. ودونهما بنجس بالملاقاة،

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity is removed by musk or saffron?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=239)

قال: (أو بمسك وزعفران .. فلا) ؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت، أو غلب عليه المطروح فسترها، وهكذا لو زال طعمه بالخل. وفي (الكافي) وجه: أنه يطهر إذا زال بالمسك، وقياس الباقي كذلك، لكن عطف المصنف المسألة على الزوال ليس بجيد؛ لأنا نشك في زواله. وعبارة (المحرر) أحسن؛ لأنه قال: فلم يوجد التغير .. لم يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity is removed by dust or plaster?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=239)

قال: (وكذا تراب وجص في الأظهر) ، فلا يطهر بهما؛ لأنهما يكدران الماء، فلا ندري أن التغير زائل أو مغلوب. والثاني: يطهر؛ لأن التراب يوافق الماء في الطهورية، فيتعاونان على رفع النجاسة، ولهذا جمع بينهما في تطهير النجاسة المغلظة. ومحل القولين عند كدورة الماء، فإن صفي .. فلا يبقى خلاف، بل إن كان التغير موجودا ..

فنجس قطعا، وإلا .. فطاهر قطعا، وبهذا صرح ابن الصلاح، والمصنف في (شرح المهذب) . ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو باللون أو بالريح، كل ذلك فيه القولان. فإن قيل: إذا زال التغير بالتراب .. ينبغي أن يجزم بنجاسة الماء؛ لكونه متغيرا بتراب متنجس. فالجواب: أن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس، فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا؛ لأن عينه طاهرة. و (الجص) : ما يبنى به ويطلى، وكسر جيمه أفصح من فتحها، وهو عجمي معرب، وتسميه العامة الجبس وهو لحن.

Mas'alah: What is the ruling on clear water that has accumulated green algae or similar discoloration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

وحكم الماء الصافي المتراكم بخضرة ونحوها كالكدر.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

فالمتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر وهو مفهوم مطلق

Mas'alah: What are examples of pure substances that change water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

كزعفران وماء شجر

Mas'alah: When does a change in water prevent it from being called water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لكثرته

Mas'alah: What is the ruling on water that is no longer purifying due to change?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

غير طهور سواء كان قليلا أو كثيرا فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته

Mas'alah: Does a slight change in water affect its purifying quality?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

ولا يضر تغير يسير

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the change in water is slight or significant?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

لا يمنع الاسم وكذلك لو شك في أن تغيره يسير أو كثير

Mas'alah: Does water changed by prolonged standing affect purification?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

ولا يضر في الطهارة ماء

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged standing, mud, or algae?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

متغير بمكث وإن فحش التغير وطين وطحلب بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something in its bed or path?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

وكذا المتغير

Mas'alah: What substances in the water's bed or path do not affect its purity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

ما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعا لإصلاح المقر ومنه الجبس والجص والقطران

Mas'alah: What water changed by a pure adjacent substance does not harm purification?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

وكذا لا يضر في الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure adjacent substance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

متغير بمجاور طاهر

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wood or oil?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

كعود ودهن ولو مطيبين

Mas'alah: What is the ruling on water changed by used dust?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

أو بتراب ولو مستعملا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wind-blown dust?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

طرح فيه أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا خلاف في عدم الضرر به فالطرح قيد لإجراء الخلاف المستفاد بقوله

Mas'alah: What is the difference between adjacent and mixed substances in water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

في الأظهر والمجاور ما يمكن فصله والمخالط ما لا يمكن فصله

Mas'alah: Does water become pure if musk or saffron falls into it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

بمسك وزعفران فلا يطهر

Mas'alah: What if dust or plaster falls into water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

وكذا لا يطهر إذا وقع فيه

Mas'alah: What is the ruling on dust and plaster falling into water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

تراب وجص

Mas'alah: When does water mixed with dust become pure?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

في الأظهر فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with soil?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

بنجس ومثل الماء التراب

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=6)

فصل) الماء (المتغير طعما أو لونا أو ريحا بمخالطة طاهر يستغنى) الماء (عنه كالمني) ، والزعفران (تغيرا يمنعه الإطلاق) أي إطلاق اسم الماء عليه (غير طهور) لأنه غير مطلق (و) لهذا (لا يحنث بشربه) الحالف على أن لا يشرب ماء (فلو لم يغيره) الطاهر المذكور (لموافقته الماء) في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة (فرضناه مخالفا) له فيها لأنه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة (وسطا) في الصفات كلون العصير، وطعم الرمان، وريح الأذن فلا يقدر بالأشد كلون الحبر، وطعم الخل، وريح المسك بخلاف الخبث كما يأتي لفظه (فلو لم يؤثر) فيه الخليط حسا أو فرضا (استعمله كله) ، ومثله ما لو استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير كما صرح به الأصل (و) إذا لم يكفه الماء، وحده، ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه (وجب تكميل الماء به إن

ساوى) قيمته (قيمة ماء مثله) أو نقصت عنها كما فهم بالأولى، ولو قال إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله لشمله منطوقا كما شمله كذلك تعبير أصله بقوله إلا أن تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة، وتعبيره بقيمة ماء مثله أي، وهو ما عجز عنه أولى من تعبير أصله بثمن ماء الطهارة)

Mas'alah: What is the ruling on slight changes in water due to pure substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=6)

قوله كأصله فيما مر فإن جمع قلتين صار طهورا (، ولا يضر تغير يسير) بطاهر، ولو مخالطا لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق الاسم، وكذا لو شك في أنه تغير به يسيرا أو كثيرا نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل في الحالين قاله الأذرعي)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by adjacent substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=6)

ولا) يضر تغير (كثير بمجاوره) أي الماء (كعود، ودهن) ، ولو مطيبين (وكافور صلب) لأن تغيره بذلك لكونه تروحا [حاشية الرملي الكبير] ولا يصير الماء مستعملا بانتقاله إلى موضع الغرة والتحجيل بخلاف ما لو انتقل إلى غيرهما كفوق الركبة فإنه يصير مستعملا. د (قوله أي الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي) أشار إلى تصحيحه (قوله وغيره) أي كابن النقيب والبرماوي (قوله كما قاله العز بن عبد السلام وغيره) كأبي

شكيل والسبتي. (قوله ولم ينو الاغتراف إلخ) لوجوب نية الاغتراف أصل في السنة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب، فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا.» رواه مسلم فبين أن النهي لأجل إفساد الماء بالاستعمال وأن الملخص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والغسل به خارج الإناء، وكذلك أحاديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها فإن الغسل إن كان لنجاسة فقد دل الدليل على نجاسة الماء القليل بالوارد عليه، وإن كان لحدث توجه النهي لفساد الماء بغسل اليدين فيه من الحدث كما ورد النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة وكذلك أحاديث النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة. (قوله فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه) جرى عليه الزركشي وابن العماد وغيرهما. (قوله وقول الجويني في تبصرته إلخ) ما في التبصرة مفرع على رأي مؤلفها وهو أن الجنب إذا نوى بعد انغماس بعضه في الماء القليل صار مستعملا بالنسبة إلى باقيه. [فصل الماء المتغير] (قوله فصل الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا إلخ) سواء القليل والكثير. (قوله غير طهور) قد يشمل مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغيرا بما في مقره أو ممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لعدم المشقة، ومن ثم ألغز به فقيل لنا ماءان يجوز التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا. (قوله وجب تكميل الماء به) قال في المهمات إن تقييد لزوم التكميل بما إذا كان يكفيه ليس بصحيح فإن الناقص عن الكفاية يجب استعماله. (قوله قاله الأذرعي) هذه المسألة نظير ما لو جمع الماء شيئا فشيئا ووقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه قلتين، وما لو جاء من قدام الإمام ثم اقتدى به وشك في تقدمه عليه والأصح عدم التأثير فيهما فتكون مسألتنا كذلك (قوله لأن تغيره بذلك لكونه تروحا إلخ) صورة المسألة في مجاور لا ينفصل منه مخالط فإن انفصل منه مخالط كعود القرع وكالتمر والزبيب وغيرهما سلب الطهورية ومنه الكتان إذا وضع في الماء أياما فإن صفرته تنحل وتخرج في الماء فيصير أسود منتنا وقد وهم من ادعى

طهوريته وقال إنه تغير بمجاور وقوله في المهمات وضابط الكثير هو المزيل للاسم غلط فاحش فإن التغير بما لا يسلب الطهورية ليس بمزيل للاسم شرعا بل ولا عرفا ولا سيما إذا تغيرت رائحته فقط

لا يمنع إطلاق الاسم عليه، والمجاور ما يتميز في رأي العين، وقيل ما يمكن فصله بخلاف الخليط فيهما، وقيل المعتبر العرف)

Mas'alah: What substances do not affect the purity of water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=7)

ولا بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه قال في المطلب، وبفتحهما (ولا بما لا يستغنى) الماء (عنه في ممره، ومقره كطحلب) بضم الطاء مع ضم اللام، وبفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (ونورة لم تطبخ، وأوراق شجر تناثرت، وتفتتت) أي، واختلطت، وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عن ذلك، وقوله من زيادته لم تطبخ مضر إذ الكلام فيما لا يستغني الماء عن المستلزم لعدم طرحه فيه فلا فرق بين المطبوخة، وغيرها. أما المطروحة فتضر بلا طبخ، وكذا به بلا خلاف كما في الكفاية، وغيرها، وخرج بأوراق الشجر ثمارها لإمكان التحرز عنها غالبا، وبقوله تناثرت ما صرح به في قوله (لا إن طرحت) فتضر لذلك، وبقوله، وتفتتت غير المتفتتة فلا تضر، وإن طرحت لأنها مجاورة، وعطفه أوراق الشجر على ما قبلها يقتضي أن عدم تأثيرها مقيد بما إذا كانت في ممر الماء، ومقره، وليس مرادا، وعبارة الأصل سالمة من ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt or soil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=7)

وكذا إن تغير كثيرا بملح مائي، وتراب مطروح) فإنه طهور، ولانعقاد الأول من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي أي إذا لم يكن بممر الماء، ومقره كما علم مما مر، وأما الثاني فلموافقته الماء في الطهورية، ولأن تغيره به مجرد كدورة، وهي لا تسلب الطهورية نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا سلبها كما صرح به في الشرح الصغير، وقوله كثيرا معلوم مما مر، وتخصيصه الطرح بالتراب تبع فيه الروضة والرافعي ذكره فيه، وفي الملح، وكذا صنع هو في شرح الإرشاد فكان الأولى أن يقول مطروحين، وأولى منه أن يقول، وإن طرحا. (

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance that does not change its properties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

ولو وقع في الماء شيء طاهر، ولم يغيره- جاز التطهر به؛ قل الماء أو كثر، وكثر الخليط أم قل؛ حتى لو صب في ماء قليل رطل من لبن أو ماء ورد، ولم يتغير شيء من أوصاف الماء- يجوز استعماله [كله] في الطهارة؛ لأن الخليط صار مستهلكا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance when the water is insufficient for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

ومن أصحابنا من قال: إن كان الماء غير كاف لطهارته؛ فكمله بالخليط- لا تصح الطهارة به؛ لأن غسل بعض الأعضاء يحصل بغير الماء. وإن كان كافيا لغسل أعضائه مرة مرة- يجوز التطهر به، واستعمال كله.

Mas'alah: What is the ruling on water whose properties have changed due to a substance that mixes with it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

وأما إذا تغير أحد أوصاف الماء بما وقع: إما لونه، أو طعمه، أو ريحه- نظر: إن كان ما وقع فيه شيئا يخالط الماء، ويمكن صون الماء عنه؛ مثل: الزعفران والعصفر والدقيق والخبز واللبن والخل ونحوها، أو سقط فيه شيء من الثمار، وكان التغير كثيرا؛ بحيث يضاف الماء إليه - لا يجوز التطهر به.

Mas'alah: What is the Hanafi view on using water mixed with a substance that can be avoided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

وعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز التطهر به؛ فيقول: ماء مضاف إلى خليط يستغنى عنه، فلا يجوز التطهر به؛ كالمرقة، وماء الحمص والباقلاء المغلى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed slightly due to a substance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

وإن كان التغير قليلا؛ بحيث لا يضاف الماء إليه؛ بأن وقع فيه زعفران؛ فاصفر قليلا، أو دقيق؛ فابيض قليلا– يجوز التطهر به على الصحيح من المذهب؛ لأنه لم يسلب إطلاق اسم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a substance intentionally added after processing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

ولو طرح شيء من هذه الأشياء في الماء قصدا [فغيره] ؛ نظر إن غيره عن خلقته بالصنعة؛ بأن طبخت النورة، أو طرح فيه الآجر المسحوق، أو أحرقت الأوراق؛ فطرح فيه رمادا، أو أغلي الطحلب في الماء – لا يجوز التطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on water into which earth is thrown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

وإن طرح فيه على خلقته؛ نظر: إن كان ترابا، جاز التطهر به؛ لأنه طهور؛ فلا يسلب طهورية الماء؛ كما لو صب على الماء ماء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on water into which non-earth substances are thrown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=158)

وإن كان غير تراب؛ كالزرنيخ والنورة، أو الحجر المسحوق، أو الطحلب والعشب

المدقوق، وطرح فيه – فعلى وجهين: أصحهما: لا يجوز التطهر به؛ لأن الاحتراز من القصد ممكن؛ كما لو وقع ما يمكن صون الماء عنه؛ فغيره. والثاني: يجوز؛ لأنه لما لم يكن صون الماء منه في الأصل، كان عفوا. نص عليه في رواية حرملة.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with mountain salt or salt from water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=158)

وأما الملح الجبلي؛ كالنورة، وأما ملح الماء إذا طرح في الماء؛ حتى غيره– يجوز التطهر به؛ لأنه ماء منعقد؛ كالجامد.

Mas'alah: What is the ruling on mountain salt and water regarding purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=158)

وقيل؛ الملح الجبلي والماء سواء؛ في أنه لا يسلب طهورية الماء؛ لأن طبع كل واحد طبع الماء، ألا ترى أنه يذوب في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by non-mixing substances like oil or camphor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=158)

ولو وقع في الماء ما لا يختلط به؛ فغيره؛ كالدهن والعود والعنبر– يجوز التطهر به؛ لأنه تغير مجاورة؛ كما لو كانت بقرب الماء جيفة؛ فتغير الماء من نتنها، وكذلك

الكافور الصلب الذي لا يذوب في الماء، إذا وقع فيه؛ فغيره- يجوز التطهر به، فإن ذاب فيه فغيره، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by different types of tar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=158)

والقطران نوعان: نوع يخالط الماء كالدبس، فإذا غيره، لم يجز التطهر به. ونوع يعلو الماء كالدهن، فلا يمنع التطهر به وإن غلب على الماء طعمه، أو ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with used water or rose water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=158)

ولو وقع في الماء ماء مستعمل، أو ماء ورد؛ لا رائحة له، أو مائع آخر؛ لا يخالف صفته صفة الماء - ففيه وجهان: أصحهما: هو أن الخليط إن كان قذرا- لو كان له لون، أو طعم، أو ريح مخالف للماء لغلب على الماء - فلم يجز التطهر به. وإن كان أقل، يجوز. والثاني: إن كان الخليط أكثر من الماء المطلق، أو مثله - لم يجز التطهر به، وإن كان أقل يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with rose petals or tree sap for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

أما الماء إذا طرح فيه الورد، وكان يسيرا بحيث لا يغير طعم الماء، ولا لونه، ولا ريحه فلا يضر، وإن كان متفتتا، ويتغير الماء به لم يجز، وما الشجر الذي عصر من العروق، ويخرج منه الماء، فلا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on rose water mixed with water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

فأما إذا صب ماء الورد في الماء، ينظر إن كان قدرا لو كان له لون يظهر لونه في الماء، لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on using sweat for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

قال القاضي حسين: فأما العرق فلا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on using abundant sweat for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

ويتصور أن يحصل العرق كثيرا، كما في الحجيج في وقت الموسم، فغنهم يدخلون بيت الله الحرام، ويسيل منهم العرق كثيرا، وكذلك الدابة إذا عدت يسيل منها العرق كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on using stomach water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

وأما العرق: ماء الكرش لا يجوز التوضؤ منه

Mas'alah: What is the ruling on using water from a camel's stomach for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=125)

قال الشافعي: في المبسوط، من نحر جزورا، وأخذ كرشه، واعتصر منه ماء لم يكن طهورا، وذلك في العرب العرباء أنهم كانوا إذا أرادوا التلصص

Mas'alah: What is the ruling on using saffron water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=126)

قوله: (وما الزعفران) :

Mas'alah: What is the ruling on using saffron water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=126)

قال القاضي حسين: أما ماء الزعفران لا يجوز التوضؤ به، ثم ينظر، فإن كان الزعفران يسيرا، بحيث إنه لا يتغير الماء به، فيجوز التوضؤ به، فأما إذا تغير الماء به، إما طعمه أو لونه أو ريحه لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on using saffron water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=126)

وقال أبو حنيفة: يجوز التوضؤ به ما دام رقته باقية، ويجري على أعضائه ولم يكن عن أبي حنيفة نص في هذا، ولكن حكى عن أبي يوسف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on using safflower water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=126)

ولا يجوز التوضؤ بالعصفر إذا استخرج منه الماء، أو يكون العصفر طرح في الماء حتى يتغير الماء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date drink) for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=126)

ولا يجوز التوضؤ بالنبيذ مسكرا كان أو غير مسكر، وسواء كان متخذا من التمر أو غيره.

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on using nabidh for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=126)

وقال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بجميع الأنبذة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water in which bread has been soaked?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=128)

قوله: (أو ماء بل فيه خبز) . قال القاضي حسين: أما الماء الذي بل فيه الخبز، ينظر إن كان الخبز يسيرا طرح فيه، يجوز التوضؤ به، وإن كان كثيرا بحيث يغير طعمه أو لونه أو ريحه، لا يجوز التوضؤ به. وكذلك الدقيق لو طرح في الماء ينظر، فإن كان الماء صافيا يجوز التوضؤ به. وإن كان الماء كدرا لا يجوز التوضؤ به. وكذلك لو طرح الرقاد أو النخالة في القمقمة. فإن كان الماء صافيا يجوز التوضؤ فيه، وإن كان الماء كدرا لا يجوز التوضؤ به، فأما إذا كان أسفل الماء كدرا، وأعلاه صافيا يجوز التوضؤ بالماء الصافي دون الكدر.

Mas'alah: What is the distinction between water and earth regarding the consumption of pure substances?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

والفرق بينهما: أنه صار مستهلكا في الماء، بخلاف التراب، وأيضا فإن للماء لطافة تخلص إلى العضو، ولا يمنعه الخليط، بخلاف التراب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on adding rose water or used water to a small amount of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=417)

فعلى هذا إذا لم يكن متغيرا، ولو صب فيه رطل من ماء الورد، وأيضا لا يعود طاهرا كالبول، لأن ماء الورد لا يصير طهورا بالكثرة، فإنه لو بلغ قلالا لا يعود طهورا، كالبول سواء، ولو صب فيه رطل من الماء المستعمل، هل يعود الكل طاهرا أم لا؟ هذا ينبني على أن الماء المستعمل إذا اجتمع حتى بلغ قلتين، هل يصير طهورا أم لا؟ إن قلنا: يصير طهورا، فيطهر جميع الماء، كما لو صب فيه رطل ماء نجس، أو طاهر، وإلا فحكمه حكم ماء الورد.

Mas'alah: What is the ruling on substances like ambergris or oil falling into a small amount of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=418)

وعلى قوله الجديد: عاد نجسا، وإن فرقا في إناءين بدفعات عاد الكل نجسا، قال المزني: وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به، مثل العنبر، أو العود، أو الدهن الطيب، فلا بأس به، لأنه ليس [مخلوطا] به.

Mas'alah: What is the ruling on using water extracted from roses or trees for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=30)

مسألة: قال: "وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر" .

Mas'alah: What is the ruling on using water extracted from roses or trees for purification in

Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=30)

الفصل [23 ب/ 1] وهذا كما قال: هذا هو القسم الثالث من مسائل الباب وقوله: "وما عدا ذلك" أي وما جاوز ما ذكرنا من القسمين، ثم فسره بقوله: "من ماء ورد" يريد به الماء المعتصر من الورد. وقوله: "أو شجر" أراد المعتصر من الشجر، أو ما ينزل عنها إذا قطعت رطبة. وقوله: "أو عرق" قرئ بثلاث قراءات، بفتح العين والراء وبكسر العين وتسكين الراء، وبفتح العين وتسكين الراء. فأما الأولى: فهو الرشح من الآدمي وغيره من الحيوانات لا يجوز التوضئ به، وقد يحصل من العرق ما يمكن التوضئ به بمكة في البيت الحرام عند اجتماع الناس في الموسم، بحيث لو كان هناك ميزاب يسيل منه، وهذا بعيد عندي. وأما القراءة الثانية: فهو الماء الذي يسيل من أصل الشجر إذا قطع، وهو في شجر الكرم والجوز، والخلاف في وقت الربيع. وقيل: هو عرق يكون على جنب البعير، وذلك أن العرب يعطشون البعير ثم يرونه بالماء عند الأسفار الشاسعة التي يخشى فيها إعواز الماء، فإذا ألحقهم العطش يقطعون ذلك العرق فيسيل منه الماء. وقال بعض أصحابنا: هذا لا يصح؛ لأن الشافعي لم يتعرض للماء النجس في هذا الباب وهذا ماء نجس. وأما القراءة الثالثة: فهو ماء الكروش، وذلك أن العرب كانت إذا أرادت قطع المفاوز عطشوا الإبل ثم أوردوها الماء، فتحمل الماء في كروشها فإذا عدموا الماء نحروها واعتصروا كروشها وشربوا وهذا أظهر، لأنها [24 أ/ 1] الشجر تقدم ذكره. والشافعي قال في "الأم" : "ولو اكتظ كرشا فعصره لم يجز التوضئ به" . والاقتظاظ: هو مشتق من غلظ الماء؛ لأن ماء الكرش يكون غليظا، وذكر المحاملي- رحمه الله- في تصنيفه: أنه لا يجوز التوضئ به وإن كان طاهرا، وهذا سهو منه؛ لأنه لا شك في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on using condensed steam or evaporated water for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=31)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: كل رشح الحيوان مثل الماء أو غيره من المائعات إذا أغليت فارتفع من غليانها بخارا وتولد منها رشح، فظاهر لفظ الشافعي يقتضي أنه لا يجوز التطهر به، لأنه يسمى عرقا، وهذا غير صحيح عندي في الماء؛ لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with saffron, safflower, or nabidh for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=31)

مسألة: قال: "أو ماء زعفران، أو عصفر، أو نبيذ، أو ماء بل فيه خبز" .

Mas'alah: What is the ruling on using water in which rice or chickpeas have been cooked for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=32)

فرع لو طبخ الأرز أو الحمص بالماء، فإن انحل في الماء لا يجوز التطهر به، وإن لم ينحل ولا تغير به بالماء، فإنه يجوز التطهر به. وإن تغير به الماء من غير انحلال أجزائه فيه وجهان: أحدهما: يجوز التطهر به كما لو تغير بلا انحلال من غير طبخ. والثاني: لا يجوز؛ لأنه بالطبخ صار مرقا ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by wax or fat for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=33)

فرع لو تغير الماء بالشمع يجوز استعماله كما لو تغير بدهن، ولو تغير بشحم أذيب فيه بالنار، فيه وجهان: أحدها: يجوز استعماله، لأن الشحم دهن. والثاني: لا يجوز؛ لأن مخالطة الشحم للماء يحوله مرقا. قال في "الحاوي" : وعلى هذا المني إذا وقع في الماء كان طاهرا، فلو غير الماء فيه وجهان: أحدها: لا يجوز استعماله [26 أ/ 1] كما لو تغير بمائع غير المني. والثاني: يجوز استعماله لأنه لا يكاد ينماع في الماء كالدهن، وهذا تفريع بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by camphor for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=33)

فرع آخر إذا وقع الكافور في الماء فتغير به، وهذا لأن الكثير يخالط الماء والقليل لا يخالط بالرائحة رائحة مجاورة. وقال أبو حامد: هذا لا يصح، والمذهب أنه لا يجوز التطهر به لأن الشافعي قال في "الأم" : "ولو صب فيه مسكا أو ذريرة أو شيئا ينماع فيه فظهر فيه" ريحه لا يتوضأ به "والكافور ينماع فيه، وهو في معنى المسك." وقيل: الكافور نوعان: نوع فيه دسومة فيتفتت فيه ولا ينماع ويرسب فتاته في الماء، فهذا لا يضر، ونوع ينماع فيه فإن كثر بحيث لو كان له نوع نظم عليه حتى يضاف إليه الماء لا يجوز التوضأ به. وهو اختيار القفال، والصحيح عندي الأول؛ لأن له رائحة زكية فالقليل تغير الماء الكثير مجاورة، ولهذا قال الشافعي في غسل الميت: "ويجعل في كل ماء قراح كافورا" فدل أنه لا يضره. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان بناء على

ما لو بقي رائحة الخمر في الأرض بعد غسلها، هل تطهر؟ قولان فإن قلنا: لا حكم للرائحة هناك فلا يضر هنا. فرع آخر إذا وقع في الماء قطرات أو بان، فتغيرت رائحته، قال في "الأم" : "لا يمنع التوضأ به" وقال بعده بقليل: "لا يجوز التوضأ به، لأن يخالطه" . قال أصحابنا: ليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، والقطران على ضربين؛ ضرب لا يختلط [26 ب/ 1] بالماء ويقف عليه، وهو نوع منه كالدهن يعلو الماء فلا يمنع التوضأ به؛ لأن به تغير المجاورة. وضرب يختلط بالماء فيمنع التوضأ به إذا غلبه. وقال القاضي الطبري: ننحى فيه قول البويطي فيكون فيه قولان. فرع آخر إذا وقع فيه أوراق الشجر فتغير بها قال الشافعي: "يجوز استعمال به" قال أبو إسحاق: لأنه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves or fruits falling into it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=34)

تغير بالمجاورة فلا يضره. وقال غيره: لا، لأنه يمكن حفظ الماء منها. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: لا يضر الماء وهو الأصح. والثاني: يضره. والثالث: إن كان خريفيا لا يضره، وإن كان ربيعيا فإنه يزيل طهوريته. والفرق من وجهين: أحدهما: أنه يخرج من الربيعي رطوبة تختلط بالماء بخلاف الخريفي، فإنها يابسة كالخشب. والثاني: أن الربيعي قلما يتأثر من الشجر فيمكن صون الماء عنه بخلاف الخريفي، ولو تغير بالثمار فإنه يزيلها لطهورته بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soft leaves or salt for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=34)

فرع آخر لو كان ورق الشجر مرقوقا ناعما بغير الماء لم يجز استعماله؛ لأنه تغير مخالطة، وقال أبو حامد: يجوز استعماله كما لو كان صحيحا، وهذا غلط؛ لأن تغيره مجاورة بخلاف هذا. ذكره صاحب "الحاوي" . فرع آخر إذا تغير الماء بالملح وغلب عليه، لا يجوز التوضأ به؛ لأنه معدن وهذا هو المذهب، وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: لا يزيل الطهورية بحال، وهو اختيار القفال؛ لأن الملح هو [27 أ/ 1] ما في الأصل. والثالث: وهو اختيار أبي حامد: إن كان ملح حجر يزيل الطهورية، وإن كان ملح جمد مثل أن يرسل الماء في أرض محالة فتصير ملحا لا يزيل الطهورية، لأن به ماء يتغير بمجاورة الأرض. فرع آخر لو قال: وقع في الماء ما لا يغيره كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر، وعرق الآدمين، وهذا يبعد لأنه لابد من أن يتفرد عنه بطعم، فإن اتفق ذلك فمن أصحابنا من قال: يعتبر الغالب منها بالكثرة كما في الماء المستعمل، فإن كان الغالب الماء فإنه يجوز التطهر به، وإن كان الماء مغلوبا فلا يجوز التطهر به. ومن أصحابنا من قال– وهو اختيار القفال– لا يراعى هذا، بل ينظر فإن خالطه قذر لو كان له رائحة أو لون غلب عليه وصيره مثل نفسه، فإنه يزيل طهوريته وإلا فلا يزيل، وهذا حسن. فإن قيل: الأشياء تختلف في ذلك فبأيها تعتبر؟ قيل: يعتبر بما هو للأشبه. فرع آخر لو خالطه التراب أو غيره، فإن صار نجسا بطبعه فلا يجوز التطهر به وإن كان جاريا بطبعه ولكن تغير طعمه ولونه يجوز التطهر به؛ لأنه قرار الماء والماء لا ينفك عنه غالبا. وقيل: لأنه طهور في نفسه فلا يزيل الطهور به. والعلة الأولى هي أصح؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves, moss, or powdered substances for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=35)

لو تغير بالأوراق والطحلب فإنه يجوز التطهر به. وإن لم يتغير فطهور. وقال في الحاوي. فيه قولان: أحدها: لا يجوز، لأنه [27 ب/ 1] مذرور. وهذا بعيد عندي. وقال في حرملة: لو كان الماء يجري على حجر الكحل والنورة فتغير صفته منه يجوز التوضئ به؛ لأنه قراره. ولو أخذ حجر النورة فسحقه وطرحه فيه لا يجوز التوضئ به؛ لأن تغيره بصنعة آدم ويمكن الاحتراز منه وعلى قياس هذا لو جفف أوراق الشجر وسحقه وطرحه في الماء فغيره لا يجوز التوضئ به وقال: لو أخذ ترابا فطرحه في الماء فكوره لا يمنع التوضئ به؛ لأن هذا لم يغير عن أصل خلقته، وهو يوافق الماء في الطهورية حتى لو غيره عن أصل خلقته. فإن طبخ الطين ودقه فطرحه في الماء لا يجوز التوضئ به. وقال شيخنا الإمام ناصر– رحمه الله–: فيه وجهان؛ المنصوص ما ذكرنا، والوجهان غلط، ولو تغير الماء بطول المكث في المكان أو تغير لحيائه يجوز التوطئ به، نص عليه في البويطي و "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a liquid like rose water for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=35)

فرع آخر لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته، فكمله بمائع استهلك فيه كماء الورد والعرق، قال صاحب "الإفصاح" : لا يجوز التوضئ به؛ لأنه يقطع أنه غسل بعض الأعضاء بغير ماء، وقال الشيخ أبو حامد: غلط فيه؛ لأنه استهلك فيه فسقط حكمه، إلا أنه لو كان معه من الماء وفق الكفاية مرة مرة فصب عليه رطلا من ماء ورد فاستهلك فيه، فإنه يجوز التوضئ بكله، وإن كنا نقطع بأنه غسل بعض أعضاء الطهارة بغير الماء، ولأن صاحب "الإفصاح" قال: لو خالطه ولم [28 أ/ 1] يغيره فتوضأ به ونفي منه بقدر

المائع جاز؛ لأنه لم يتوضأ بغير الماء، وهذا لا يصح؛ لأن الذي استعمله بعضه ماء وبعضه مائع، والذي نفي كذلك. ولا يجوز أن يكون الذي نفي هو المائع خاصة. فرع آخر إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض، قال في "القديم" إذا لم يبق إلا الأثر الذي لا يخرجه إلا الماء صار معفوا عنه، ويجوز له أن يصلي معه. وقال في "الجديد" : لا يجزيه إلا أن يغسله، ولا شك أنه لا يطهر بذلك. وجه الأول وهو قول أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه" بالأرض "وروى أبو هريرة– رضي الله عنه– أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:" إذا وطئ الرجل بخفه أو نعله نجاسة يطهره بالتراب ". وجه القول الثاني: وهو الصحيح أنه لباس"

نجس فلا يزول حكم نجاسته بالدلك كالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a substance that does not mix with water, like wood or amber, falling into a small amount of water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=250)

مسألة: قال: "وإذا وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العود أو العنبر أو الدهن الطيب فلا بأس لأنه ليس مخوضا فيه" . وهذا كما قال: أراد لأنه ليس بمختلط به لكنه مجاوز له فلا بضره، كما لو وقع ماء البئر لمجاورة جيفة على حافته لا يضره، ومفهوم لفظه أن الكثير منه يسلب حكم التطهر؛ لأنه يصير مخوضا به. وقد ذكرنا شرحه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an adjacent substance or thrown dirt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=108)

وكذا متغير بمجاور كعود ودهن، أو بتراب طرح في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed slightly but still retains the name of absolute water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=38)

(القسم الثاني ما تغير عن وصف خلقته تغيرا يسيرا لايزايله اسم الماء المطلق فهو طهور كالمتغير (و) بيسير الزعفران * وكذا المتغير بما يجاوره (و) كالعود والكافور الصلب

Mas'alah: What types of water changes do not remove the name of absolute water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=39)

وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين والطحلب وكذلك المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان كل ذلك لا يسلب عنه اسم الماء المطلق وكذا المسخن والمشمس وفي المشمس كراهية من جهة الطب إذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الاواني المنطبعة) ذكرنا أن المتغير عن أوصاف الخلقة قسمان أحدهما المتغير الذى لا يسلب اسم الماء المطلق عنه: والثاني

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a small amount of a pure substance like saffron?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=40)

ما يسلب * أما القسم الاول فقد أدرج فيه أنواعا منها أن يكون التغير يسيرا وان كان المغير خليطا مستغنى عنه كالزعفران والدقيق ونحوهما فظاهر المذهب أنه لا يقدح في الطهورية لانه لا يبطل اسم الماء المطلق وفيه وجه أنه يقدح كالتغير بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيرا أو فاحشا: ومنها أن يتغير بشئ يجاور الماء ولا يخالطه كالعود ونحوه: وهل يؤثر في سلب الطهورية فيه قولان أصحهما وهو الذى ذكره في الكتاب أنه لا يؤثر لان هذا النوع من التغير تروح لا يسلب

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that does not mix with it, like wood or wax?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=41)

اطلاق اسم الماء كتغير الماء بجيفة ملقاة علي شط نهر: والثاني نعم لانه تغير بما يلاقى الماء فأشبه التغير بما يخالط: وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا يختلط بالماء * والكافور نوعان أحدهما يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا ينماع فيه فالاول كالدقيق والزعفران والثاني كالعود فلذلك

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances that cannot be avoided, like mud or sulfur?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=42)

قيد الكافور باصلابة: ومنها أن يتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين والطحلب والكبريت والنورة في مقر الماء وممره فهذا التغير لا يسلب الطهورية لوجهين أحدهما أن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه والثاني عسر الاحتراز عنه: ومن

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil or arsenic?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=43)

هذا القبيل المتغير بالتراب الذى يثور وينبث في الماء ويختلط به والمتغير بالزرنيخ *

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged storage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=43)

ومنها المتغير بطول المكث وهو علي طهوريته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة وكان ماؤها كنقاعة الحناء وذلك التغير لا يمكن أن يكون بالنجاسة والا لما توضأ به فبعد

Mas'alah: What is the reasoning for water changed by itself or a pure substance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=44)

ذلك لا يخلو إما أن يكون بنفسه أو بشئ طاهر آخر ان كان بنفسه صح المدعى وان كان

بغيره فكذلك لان تغيره بنفسه أهون من تغيره بغيره فإذا لم يقدح الثاني فأولى ان لا يقدح

الاول *

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed slightly from its original state?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=54)

وإذا عرفت ذلك نعد إلى الفاظ الكتاب: واعلم أن قوله ما تغير عن وصف خلقته تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق ليس المراد من اليسير سوى انه بحيث لا يزايله اسم الماء المطلق وتعقيبه به مذكور تفسيرا لليسير وان لم يكن كذلك وجرينا على ظاهر اللفظ لزم اشتراط كون التغير يسيرا لبقاء الطهورية في جميع المسائل المعدودة وليس كذلك بل التغير بطول المكث وما لا يمكن صون الماء عنه وبالمجاور

Mas'alah: Does the ruling on water changed by prolonged storage differ between slight and excessive change?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=55)

لا يفترق حكمه بين اليسير والفاحش وقوله وكذا المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ عطفه على المتغير بالطين والطحلب أحسن منه على المتغير بما يجاوره والمتغير بما لا يمكن صون الماء عنه ليكون تعذر الصور نوعا يدخل تحته المتغير بطول المكث وما لا يخلو الماء عنه في المقر والممر فمنه الطين والطحلب ومنه التراب الذى يثور وينتصر فيه * وأما الماء الذى يطرح فيه قصدا فقد ذكره من بعد: والاختلافات التى ذكرناها في المشمس تقتضي أن يكون لفظ الكراهية في قوله وفي

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil or salt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=61)

بخليط مستغني عنه: وقوله بمخالطة ما يستغني عنه يخرج عنه التغير بالمجاور وبما لا يمكن صون الماء عنه * قال (فرع ثلاثة) الاول المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أظهرهما أنه طهور ويقرب منه الملح إذا طرح (و) في الماء فصدا لانه اجزاء سبخة من الارض بها يصير ماء البحر ما لحا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves or liquids?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=62)

فيضاهى التراب: الثاني إذا تفتتت الاوراق في المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الربيعي والخريفى لتعذر الاحتراز عن الخريفي: الثالث لو صب مائع علي ماء قليل ولم يغيره فان كان بحيث لو خالف في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به وان كان أقل منه فهو طهور ويجوز استعمال الكل على الاظهر وقيل إذا بقى قدر ذلك المائع لم يجز استعماله) في المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا وجهان: وقيل قولان: أحدهما أنه ليس بطهور لانه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=63)

تغير بمخالطة مستغنى عنه فاشبه التغير بالزعفران: والثاني وهو الاظهر انه على طهوريته لان التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة وهى لا تسلب اسم الماء ولان التراب يوافق الماء في الطهورية ولان الشرع امر بالتعفير في ولوغ الكلب ولو سلب طرح التراب في الماء الطهورية لما امر به:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=63)

واما المتغير بالملح المطروح فيه فينظر فيه ان كان الملح مائيا فوجهان أظهرهما انه

طهور لانه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج والثاني

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=64)

لا وليس الملح عين الماء بل المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السبخات فتنعقد ملحا ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=64)

وان كان جبليا ترتب على المائي ان سبلنا الطهورية تمة فههنا أولي وإلا فوجهان أظهرهما السلب أيضا لانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ومن لم يسلب زعم انه في الاصل كان ماء أيضا ولهذا يذوب في الماء وإذا اطلقت الكلام في

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=65)

الملح فقل في التغير به ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الجبلى والمائي تشبيها للمائي بالجمد واستبعد الامام الغزالي ذلك وقال لو كان كالجمد لذاب في الشمس ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصدا لان ماء البحر ملح وملوحته من اجزاء سبخة في الارض تنتشر فيه فالملح إذا من اجزاء الارض فان حصل التغير به من غير قصد كماء البحر فهو طهور كالمتغير بالتراب من غير قصد وان

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=66)

كان بقصد فهو على الخلاف كالمتغير بالتراب المطروح فيه قصدا وهذا معنى قوله في الكتاب ويقرب منه الملح إلى قوله فيضا هي التراب:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=66)

ولك أن تقول الملح اما ان يكون فيه ما ينعقد من محض الماء أو لا يكون ان كان فتشبيهه بالجمد قوى ولهذا لو تغير الماء العذب بذلك الماء الملح لم يؤثر فكذلك التغير بالمنعقد منه: والقول بانه لو كان كالجمد لذاب في الشمس ممنوع على هذا التقدير

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=67)

بل من المنعقد الماء ما يذوب ومنه ما لا يذوب وان لم يكن فيه ما ينعقد من محض الماء بل كان كل ملح من اجزاء الارض فانما يتضح تشبيه الخالف فيه بالخلاف في التراب أن لو جرى ذلك الخلاف في جميع اجزاء الارض وليس كذلك بل نص الاصحاب على أنه لا يجرى في الجص والنورة وغيرهما واستبعدوا خلاف من خالف فيه:

Mas'alah: What is the difference between gypsum and salt in water purity rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=67)

وإذا كان كذلك فما الفرق بين الجص والملح وكل واحد منهما ليس بتراب:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves without decay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=68)

الثاني الاوراق إذا تناثرت في الماء وتروح الماء بها من غير أن يعرض لها عفونة واختلاط فهذا ماء متغير بشئ مجاور فيبقى على طهوريته على أظهر القولين كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on water changed by decayed leaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=68)

وان تعفنت واختلطت به ففيه ثلاثة اوجه أظهرها انه لا يسلب الطهورية كالمتغير بالطين والطحلب وسائر ما يعسر الاحتراز عنه: والثاني يسلب كسائر المتغيرات التى تلحق بالماء من خارج: والثالث وبه قال أبو زيد المروزى لا يسلب التغير بالخريفى لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيعي: ولان الاوراق الخريفية قدامتصت الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فان فيها رطوبة ولزوجة

تقتضي الامتزاج وهذه الوجوه فيما إذا تناثرت الماء بنفسها وهو مسألة الكتاب: فلو طرحت فيه قصدا فطريقان احدهما القطع بسلب الطهورية للاستغناء عنه والثانى طرد الوجوه الثلاثة والفارق على الوجه الثالث ههنا انما هو المعنى الثاني لا غير:

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a liquid of similar properties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=69)

الثالث إذا اختلط بالماء مائع. يوافق الماء في الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل ففيه وجهان احدهما انه ان كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وان كان أكثر أو مثله فلا لانه تعذر اعتبار الاوصاف فيعدل إلى اعتبار الاجزاء ويجعل الحكم للغالب فإذا استويا اخذنا بالاحتياط والثاني وهو المذكور في الكتاب

وهو الا ظهرانه ان كان الخليط قدرا لو خالف الماء في طعم أولون أو رائحة لتغير الماء فهو مسلوب الطهورية وان كان لا يؤثر مع المخالفة فلا لان التغير سالب للطهورية وهذا الخليط بسبب الموافقة في الاوصاف لا يغير فيعتبر تغيره لاستفادة ما طلبناه كما يفعل في معرفة الحكومات: ثم إذا اقتضى الحال بقاء الطهورية إما لقلة الخليط على الوجه الاول أو لتقاعده عن التغير على الثاني مع تقدير المخالفة فهل يستعمل جميعه أم يبقى قدر الخليط فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه يستعمل الجميع لاستهلاك الخليط فيه وانطلاق اسم

الماء عليه: والثاني انه يبقى قدر الخليط وإلا كان مستعملا لغير الماء يقينا وصار كما لو حلف ان لا يأكل تمرة وخلطها بتمر كثير لا يحنث ما بقيت تمرة وان استوعب الكل حنث: واطبقوا على ضعف هذا الوجه: والثالث ان كان الماء وحده يكفى لواجب الطهارة فله استعمال الجميع وإلا فلا: فان قلنا يجوز استعمال الجميع ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بما يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك: واعلم ان الخلاف في ان الجميع هل يستعمل جار فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير وفيما إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلته مع مخالفة الاوصاف لاوصاف الماء ولو لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة لا بالاجزاء بلا خلاف كذلك ذكروه لتغليظ امر النجاسة واعتبروا في النجاسة بالمخالف الذى هو أشد صفة احتياطا:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=12)

ومتغير كثيرا بخليط طاهر غني عنه ـــــــ فرع لو أدخل المتوضئ يده1 بقصد الغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الأولى إن قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها. وغير متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الأصح وإنما يؤثر التغير إن كان بخليط أي مخالطا للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين طاهر وقد غني الماء عنه كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه. ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل. وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: قوله: لو أدخل يده أي: المتطهر المفهوم من المقام. وفي بعض النسخ: لو أدخل المتوضئ يده وهي لا تلاقي قوله: بعد نية الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=13)

خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم أو بنجس ولو كان كثيرا, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=4)

[الماء المتغير بطاهر] الثالثة: أنه لا يصح التطير بماء تغير بطاهر مخالط له تغيرا كثيرا بغير؛ أي: يمنع إطلاق اسم الماء عليه؛ بأن يحدث له اسم آخر حال كون التغير في طعمه أو ريحه أو لونه، ولهذا لا يحنث بشربه من حلف لا يشرب ماء، ولا يقع شراؤه لمن وكل في شراء ماء. وشمل كلامه: التغير الحسي والتقديري؛ كما إذا وقع في الماء ما يوافقه في صفاته؛ كماء مستعمل، أو ماء شجر، أو عرق فلم يغيره، لكنه لو قدر مخالفا له .. لغيره التغير المؤثر، والمعتبر تقديره بالأشياء المتوسطة؛ كلون العصير، وطعم الرمان، وريح اللاذن، فلا يقدر بالأشد؛ كلون الحبر، وطعم الخل، وريح المسك، بخلاف النجس؛ لغلظه. وخرج ما لم يتغير، أو يتغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة كالمسخن والمبرد، أو بأحدهما لا بمخالط كالمتغير بما قرب منه، أو بطول المكث، أو بمجاور كدهن وكافور صلب وقطران لم يختلط بالماء، أو بما يخالطه لا غنى للماء عنه كالمتغير بطين، أو طحلب متفتت، أو نورة، أو زرنيخ بمقر الماء أو ممره، أو له عنه غنى وغيره يسيرا فكل منها يطهر؛ لبقاء إطلاق اسم الماء عليه. وإذا لم يؤثر التغير بالخليط .. جاز استعماله في الجميع؛ لاستهلاكه وبقاء الاسم، وعليه: يلزم تكميل الناقص عن الطهر بالمستهلك إلا أن يجاوز ثمنه ثمن الماء المعجوز عنه. و(المخالط): ما لا يتميز في رأي العين، وقيل: ما لا يمكن فصله، بخلاف المجاور فيهما، وقيل: المعتبر العرف. ثم أمر المصنف المخاطب بأن يستثني من ذلك صورا: الأولى: المتغير بمجاور تغيرا كثيرا، وقد أشار إليه بقوله: (بعود صلب) فإنه يصح التطهير به؛ لأن تغيره بذلك لكونه تروحا لا يمنع إطلاق الاسم عليه. الثانية: المتغير بورق شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعيا أو بعيدا عن الماء؛ فإن يصح التطهير به؛ لعسر الاحتراز عنه، فإن طرح ولو صحيحا وتفتت .. ضر؛ لأنه مخالط مستغنى عنه، أما غير المتفتت .. فمجاور، وقد

مر أنه لا يضر.

وخرج بالورق الساقط ونحوها؛ فإنها تضر؛ لإمكان التحرز عنها غالبا. الثالثة: المتغير بما في مقر الماء وممره، وقد أشار ليه بـ (الطحلب) بضم مع ضم اللام وفتحها، فإنه صح التطهير به؛ لتعذر صون الماء عنه. الرابعة: المتغير بالتراب وإن طرح؛ فإنه يصح التطهير به؛ لأنه تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية، ولموافقته الماء في الطهورية. وكلامهم شامل للتراب المستعمل وهو ظاهر؛ فإن كلا منهما علة مستقلة؛ إذ الأصل عدم التركيب، وظاهر أنه إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا .. سلب الطهورية، وقد صرح به الرافعي في "الشرح الصغير" . وفي تعلق (بماء) بـ (تغيرا) تضمين وهو: ألا يظهر معنى البيت إلا بالآخر، وهو عيب في الشعر خلافا للأخفش، وقس عليه نظائره. والألف في قوله: (تغيرا) و (وغيرا) للإطلاق. وقوله: (واستثن) بمعنى: استدرك؛ إذ هو استثناء منقطع، ويمكن أن يجعل منقطعا فيما عدا الرابعة، متصلا فيها؛ بناء على رأي من يجعل التغير فيما عداها سالبا للاسم، وقد مر ما يؤخذ منه أن الراجح خلافه. ومما يستثنى أيضا: المتغير بملح مائي وإن طرح؛ فإنه يصح التطهير به لانعقاده من الماء كالجمد، بخلاف الملح الجبلي إذا لم يكن في مقر الماء أو ممره. وقول الناظم: (أطلق) مبني للمفعول، و (ما) من قوله: (ولا بما) موصولة، أو نكرة موصوفة. وقوله: (ترب) إحدى لغات التراب.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=26)

أو طحلب متفتت أو نورة أو زرنيخ بمقر الماء أو ممره أوله عنه غنى وغيره يسيرا فكل منها يطهر لبقاء إطلاق اسم الماء عليه وحيث لم يتغير الخليط جاز استعمال الجميع لاستهلاكه وبقاء الاسم وعلى هذا يجب تكميل الناقص عن الطهر بالمستهلك حيث لم يجاوز ثمنه ثمن الماء المعجوز عنه والمخالط مالا يتميز في رأى العين والمحاور بخلافه وفي تعلق بما بتغيرا تضمين وهو أن لا يظهر معنى البيت إلا بآخر وهو عيب في الشعر خلافا للأخفش وقس عليه نظائره والألف في قوله تغيرا وغيرا للإطلاق (واستثن) أيها الناظر مما تقدم (تغييرا) بمجاور تغيرا كثيرا (بعود صلب) فإنه يصح التطهير به لأن تغيره بذلك تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with leaves or algae that are difficult to avoid?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=26)

أوورق) من شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعيا أو بعيدا عن الماء فإنه يصح التطهير به لعسر الاحتراز عنه فإن طرح ولو صحيحا وتفتت ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه أما غير المتفتت فمجاور وقد مر أنه لا يضر وخرج بالورق الثمار الساقطة ونحوها فتضر لإمكان الاحتراز عنها غالبا (أو طحلب) بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها وكل ما في مقر الماء وممره فإنه يصح التطهير به لتعذر صون الماء عنه)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with dust or salt that changes its appearance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=26)

أو ترب) ولو مستعملا ما لم يسم طينا فإنه يصح التطهير به لأن التغير به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية ومما يستثنى أيضا المتغير بملح مائي وإن طرح

فإنه يصح التطهير به لانعقاده من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي إذا لم يكن في مقر الماء وممره وقوله واستثن بمعنى استدرك إذ هو استثناء منقطع ويمكن أن يجعل منقطعا فيما عدا الرابعة متصلا فيها بناء على رأى من يجعل التغير فيما عداها سالبا للإسم وقد مر ما يؤخذ منه أن الراجح خلافه وقول الناظم ترب إحدى لغات التراب)

Mas'alah: What is the ruling on water qualified by a separable restriction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=83)

أو ال التي للعهد في قوله – صلى الله عليه وسلم – لما قالت [له] أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي إحتلمت؟ نعم إذا رأت الماء يعني المني. والتقييد باللازم لا حاجة اليه لأنه [1] مستدرك لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق فذكره للإيضاح. قوله: (فلا يضر الخ) تفريع على قوله عن قيد لازم، زلم يفرع الصورة الأولى وهي مالم يقيد أصلا لظهورها، وإنما فرع الصورة الثانية لأنها هي محل التوهم. قوله: (القيد المنفك) أي في بعض الأوقات إذ يقال عليه ماء بلا قيد. ولذلك دخل في الماء المطلق ولو في الجملة أي بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد. قوله: (كماء البئر) مثال للمقيد بالقيد المنفك. قوله: (في كونه مطلقا) متعلق بقوله فلا يضر. (1) . هكذا في النسخة وعند نسخة طه فترا "فهو" .

Mas'alah: What are the conditions for water to be considered changed by a pure substance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=91)

قوله: (بما) متعلق بالمتغير وما نكرة موصوفة كما أشار إليه الشارح بقوله: أي بشيئ. وجملة خلطه الخ صفة لها. وقد ذكرالمصنف شرطين من شروط المتغير، الأول أن يكون المتغير به خليطا وهو الذي لا يمكن فصله أو هو الذي يتميز في رأي العين. والثاني: أن يكون من الطاهرات. وترك شرطين أحدهما: أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق إسم الماء عليه، وقد أشار الشارح إليه بقوله: تغيرا الخ. وثانيهما: أن يكون الخليط مستغنى عنه كما أشار الشارح

إليه ببيان مفهومه بقوله: وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه الخ. وعبارة المنهج مستوفية للشروط الأربعة ونصها: فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر انتهت. ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد إلى ما ذكر من القيود لأنه يستفاد من قوله تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان. وهذا إنما يكون حيث كان المخالط مستغنى عنه.

Mas'alah: What types of pure substances can mix with water and affect its ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=92)

قوله: (خالطه من الطاهرات) إنما ابتدأ ودواما كالغسل أو دواما فقط كثمرة الشجرة أو

ابتداء فقط كالجير والجص وهو المسمى عند العامة بالجبس. ومسك ورعفران وقطران لا دهية فيه ما لم يكن لإصلاح نحو القرب وإلا كان مما في المقر فلا يضر فان كان فيه دهنية كان مجاورا فلا يضر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on rose water without scent in estimative change?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=94)

قوله (كما الورد المنقطع الرائحة) أي و الطعم و اللون ايضاحتى يكون موافقا للماء في صفاته كلها، فلو كان المنقطع الرائحة فقط اكتفى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم. ولذلك قال الرملي: عرض وصف الخليط المفقود فأفاد أنه لا يقدر المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with something matching its qualities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=95)

قوله (او بما يوافق الماء في صفاته) أي كما الورد المنقتع الرائحة و الماء المستعمل كما مر. و المعنى أو اختلط بما يوافق الماء في صفاته فهو متعلق بمخذوف، وهو عطف على كان التغير يسيرا و ليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء في صفاته كما قد يتوهم لأنه ينافي قوله: ولم يغيره و قوله و قدر مخالفا أي وسطا، و قد تقدم بيانه.

Mas'alah: Does water remain purifying when mixed with a substance that does not remove its purifying

quality?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=95)

قوله (فلا يسلب طهوريته) بل هو باق على طهوريته في الصورتين كما أشار إليه بقوله فهو مطهر لغيره و لذلك اغتسل صلى الله عليه و سلم هو و ميمونة من قصعة فيها أثر العجين.

Mas'alah: What is the exception for water changed by a substance the water cannot do without?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=96)

قوله (وكذا المتغير الخ) مخترز قيد مخلوط، وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What substances are considered indispensable and do not affect water's purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=96)

قوله (ولا يستغنى الماء عنه) أي بأن يشق صون الماء عنه و منه أوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتت واختلطت بخلاف المنثورة وهي المطروحة فإنها إن تفتت واختلطت ضر التغير بها و إلا فلا. لأن التغير بها تغير بمجاور كما قاله ابن حجر. و يضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد

لإمكان التخرز عنها غالبا، حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by mud or algae?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=96)

قوله (كطين) أي وإن طرح بعد دقه. وقوله: و طحلب أي إن لم يطرح بعد دقه، فإن أخذ ودق ثم طرح ضر كما في شرح الرملي. وقضيته: أنه لو أخذ ثم

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances that disintegrate after being thrown in?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=97)

طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر. وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب.

Mas'alah: What is the definition of algae that changes water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=97)

و الطلحب بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله ولفتح ثالثه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances in its natural bed or channel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=97)

قوله (وما في مقره) أي موضوع قراره و قوله: و ممره أي موضوع مروره سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحث يشبهان الخلقين، ولذلك قال الرملي: و المراد بما في المقر و الممر ما كان خلقيافي الأرض أو مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلقي بخلاف المصنوع لا بتلك الحثية، فإن الماء يستغنى عنه اهـ. ويأخذ من أن ماء الفساقي و الصهاريج ونحوهما المعمولة بالحجر ونحوه طهور. و أما ماء القرب التى تعمل بالقطران لإصلاحها كذلك لو كان المخالط بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء، وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جره وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر، وينبغي أن يكون منه طونس الساقية و سلبة البئر للحاجة اليها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing water changed by bed substances with pure water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=97)

وههنا مسألة نفسية هي مسألة ابن أي الصيف وهي: ما لو طرح ماء متغير بما في مر وممره على غير متغير فتغير سلبة الطهورية لاستغناء كا منها عن خلطه بالآخر. وبه يلغز، ويقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا كذا قاله الرملي و خالفه ابن حجر حيث قال: لا يسلبه الطهور لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي، وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجع لأنه إن لم يزده قوة لم

يضغفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged storage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=97)

قوله (والمتغير بطول المكث) خرج بقولنا مستغنى عنه فإن الماء لا يستغنى عن طول المكث، كذا قال الشيخ عطية. والأظهر أنه خرج بقول المصنف ما خالطه فإن الماء لم يخاطه شيء هنا. والمكث بتثليث الميم مع إسكان الكاف وفي مطلب لغة رابعة وهي فتح الميم و الكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها.

Mas'alah: What is the criterion for a small amount of water that does not change when camphor is added?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

قوله (بحيث لا يغبر الماء) تصوير وضابط للقليل فالقليل هو الذي لا يغير الماء، ويعلم من ذلك أن الكثير هو الذي يغبر الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with algae?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث، ولا فرق بين أن يكون بمقره وممره أو لا، نعم إن أخذ

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with algae regarding purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال: أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا إيراد، ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لأنه غير مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on using water in which food has been cooked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (وأما المطبوخ به) مقابل لمحذوف أي ما تقدم في غير المطبوخ به وأما إلخ. وقوله: (كره) أي إذا استعمل حال حرارته. و

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance mixing with it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=81)

يده لا غيرها أجزأه،

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that prevents it from being called water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=81)

(و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) أي بشيء (خالطه من) الأعيان (الطاهرات) التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance regardless of quantity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=81)

سواء كان الماء قليلا أم كثيرا لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه وكيله لم [حاشية البجيرمي] ق ل. قوله: (أجزأه) أي وصورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض، أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما، وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا، ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى

في أخذ الماء، فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد، لكن نقل عن إفتاء م ر ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اهـ. وفيه نظر لا يخفى. ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه ع ش، والمعتمد كلام م ر. قوله: (أما إذا نوى الاغتراف إلخ) ومحل نية الاغتراف بعد نية الغسل في الغسل وقبل مس الماء، وحينئذ فيشكل كونها بعد نية الغسل إذ لا تعتبر نية الغسل إلا مع مس الماء، اللهم إلا أن يقال نوى الغسل قبل المس ولكن استصحبها عند المس. قوله: (بأن قصد نقل إلخ) أي قبل مس الماء فليحذر خلاف ذلك فإنه غلط سم ومرحومي وفي ع ش على م ر: واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء، فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك. اهـ. سم على البهجة والمعتمد الأول. قلت: وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف اهـ بالحرف. ثم قال سم: وفي الجنب بعد نيته لأن بدنه كعضو واحد، فإذا نوى غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل أن تقع يده في الماء، ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الإناء بالماء الذي اغترفه بنية غسل الجنابة لم يبق عليه نية الاغتراف، ولو غرف الماء أولا ثم نوى رفع الجنابة ارتفعت عن كفيه ولم يضر إدخالهما بعد ذلك في الماء اهـ. قوله: (ومثل الماء المستعمل الماء المتغير) أي مثله في الحكم عليه بأنه غير طهور، إذ قول المصنف – رحمه الله تعالى – المتغير عطف على المستعمل والشارح غير إعراب المتن بقوله: ومثل الماء المستعمل ولا حاجة له وجاز ذلك لأنه لم يغير المتن لبقائه على رفعه. قوله: (طعمه إلخ) خرج التغير بالحرارة والبرودة فلا يضر، ثم إن قوله خالطه قيد أول والطاهرات قيد ثان والمستغنى عنها ثالث ويمنع إطلاق إلخ رابع، وينبغي زيادة أن يكون التغير يقينا. قوله: (أي بشيء) خرج المتغير بطول المكث، وأشار به إلى أن ما نكرة موصوفة ويصح أن تكون موصولة أو مصدرية أي بالذي خالطه

أو بمخالطة الطاهرات. قوله: (من الأعيان) خرج الروائح كالبخور ق ل. وقضيته أن الروائح من المخالطات، وفي ابن حجر أنها من المجاور اهـ. قوله: (التي لا يمكن فصلها) تفسير لكونها مخالطة. قوله: (المستغنى عنها) شمل كلامه ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به فيسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر. ويلغز به فيقال: لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا م ر. وقال ابن حجر: بعدم سلب الطهورية، وعلله بأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي. قوله: (وملح جبلي) أي إن لم يكن بمقر الماء وممره كما هو معلوم. قوله: (يمنع إطلاق اسم الماء إلخ) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر يزول به وصف الإطلاق م ر. قوله: (ولهذا لو حلف إلخ) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر، وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير زيادة عما كان، بخلاف ما لو قال: هذا الماء، فإنه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا، وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه، فيحنث بالأكل منها، وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا، وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that cannot be separated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=82)

وسواء كان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع في المائع مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير، ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه

فقط، ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، بخلاف الخبث لغلظه،

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that cannot be separated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=82)

أما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر لأنه منعقد من الماء،

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that cannot be separated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=82)

والماء المستعمل كمائع [حاشية البجيرمي] بأكله منها إذا صارت دقيقا أو خبزا لزوال الاسم ع ش على م ر. قوله: (فشرب ذلك) أي المتغير المذكور ولو تقديريا، ومنه الممزوج بالسكر. اهـ. ع ش. قوله: (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع ق ل. ومحل عدم الحنث إن علم أنه متغير. اهـ. زيادي. قال الشوبري: ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي. قوله: (ولم يقع الشراء له) أي للموكل مطلقا أي سواء كان اشتراه بعين ما دفعه له أو لا. وسواء أنقده في الثمن أو لا. ولا يقع الشراء أيضا للوكيل إن اشترى بعين الثمن، فإن اشترى في الذمة وقع للوكيل، وإن نقد الثمن أو سمى الموكل سم. قوله: (حسيا) أي مدركا بإحدى الحواس، والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر. اهـ. ع ش. قوله: (كلون العصير) أي عصير العنب أبيض أو أسود. قوله: (اللاذن) بفتح الذال المعجمة وهو المسمى باللبان الذكر، وقيل غير ذلك.

اهـ. م د. قوله: (بأن تعرض عليه) أي جوازا فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا سم. إذ الأصل عدم التغيير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا في ماء كثير اهـ اج. وقول سم: كان وضوءه صحيحا لأن غايته أنه شاك، والشك لا يؤثر استصحابا للأصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته وقلته؟ شوبري. قوله: (جميع هذه الصفات) بمعنى أنه تعرض واحدة، فإن تغير بها ضر وإلا فتعرض أخرى بعدها وهكذا، وليس المراد أنه لا يضر إلا إذا تغير بمجموع الأوصاف الثلاث اهـ اج. قال سم: وبما تقرر علم أنه لا يضر تغير ماء القرب بقطرانها لأنه مجاور أو مخالط في مقر الماء مرحومي. قوله: (لا المناسب للواقع فيه فقط) أي أنه لا يقتصر على عرض المناسب للواقع في الماء فقط كأن يقتصر في مسألة اختلاط ماء الورد المنقطع الرائحة على عرض مغير الريح كماء ورد له ريح ع ش، فيشترط عرض الأوصاف الثلاثة، وإن كان الواقع له وصف فقط بخلاف ما يأتي في النجس لا يفرض إلا ما يوافق وصف الواقع اهـ ق ل وع ش. وعرض مغير الطعم واللون كطعم الرمان ولون العصير مع أنهما موجودان في ماء الورد المطروح في الماء، ولم يغيرا مشكل لأنهما إذا لم يغيرا فكيف يعرض غيرهما؟ لكن كلام الشارح هو المناسب لقول سم يعتبر المغير بغير الجنس تدبر. والحاصل أن الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء، وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف لون الماء فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح، لأنه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره، وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل وقد فقدت فإن كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني، فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد، فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن، وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن، ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده

بالفعل، فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل، والمعتمد كلام ابن أبي عصرون، ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس. قوله: (لغلظه) فيقدر بالأشد كما ذكر قال ابن حجر. ثم إن وافقه في الصفات قدرناه مخالفا أشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط، لأن الموجود إذا لم يغير فلا فائدة في فرضه. قوله: (أما الملح المائي فلا يضر التغير به) أي لأن الملح المائي منعقد من الماء كما ذكره الشارح فهو كالجمد أي الثلج، بخلاف الجبلي فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، والمراد بقول: أما الملح المائي إلخ. أي إن لم ينعقد من ماء مستعمل، وإلا كان كأصله فيقدر حينئذ كالماء المستعمل هكذا ظهر وهو الوجه، وعبارة ع ش على م ر: ويؤخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر وعليه فهل العبرة بالتغير

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that cannot be separated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=83)

فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء، فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا. ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذا لو شك في أن تغيره كثير ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل في الحالين قاله الأذرعي، ولا يضر تغير بمكث وإن فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك، ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون [حاشية البجيرمي]

بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا لسلب الطهورية، أو يفرض مخالفا وسطا نظرا لأصله فلا يسلب فيه نظر؟ والأقرب الأول فتأمله، فإنه دقيق جدا اهـ. وقوله: نظرا لأصله وهو الماء المستعمل أي فيقدر مخالفا وسطا، لأن الماء المستعمل إذا وقع في ماء قليل يقذر كذلك. وقوله: والأقرب الأول هو التغير بصفة كونه ملحا فإن غير بالفعل ضر، وإلا فلا ولا يقدر مخالفا وسطا نظرا لأصله وهو الماء المستعمل. قوله: (لا في تكثير الماء) أي لا في حالة تكثير الماء بالماء المستعمل بأن بلغ به قلتين فلا يفرض مخالفا، لأن الماء الكثير لا يتأثر

بالاستعمال. قوله: (فلو ضم إلى ماء قليل إلخ) ويؤخذ منه أن ماء الفساقي المعدة الآن للوضوء في المساجد والمدارس مثلا طهور مع كثرة الماء المستعمل الواقع فيها بكثرة المتوضئين ولا نقدره مخالفا، وما وقع في الروضة سهو أو نسيان م د. قوله: (لم يطهر) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الهاء أي لم يطهر شيئا وهو ضعيف. قوله: (عملا بالأصل في الحالين) هما الشك ابتداء في كثرة التغير، والشك في بقاء التغير الكثير بعد زوال بعضه، والأصل في الأول عدم الكثرة، وفي الثاني بقاء التغير. قوله: (قال الأذرعي) وخالفه م ر وقال بالطهارة في الحالة الثانية أيضا وهو المعتمد إلحاقا للشك في الدوام بالشك في الابتداء. قوله: (ولا يضر تغير بمكث) أي بسببه وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها أقام. وفي المصدر لغة رابعة وهي فتح الكاف والميم. قيل: وقد قرئ بها في قوله تعالى: {لتقرأه على الناس على مكث} وهذا أي قوله ولا يضر إلخ. محترز قوله السابق يستغني الماء عنه. قوله: (وإن فحش التغير) الغاية للرد. قوله: (وما في مقره وممره) أي وإن كثر ولو مصنوعا، ومنه القطران الذي لا دهنية فيه إذا دبغ به القرب، ومنه ما يصنع به الفساقي والصهاريج من الجير ونحوه، ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء في جرة وضع فيها أولا نحو لبن أو عسل أو زيت، ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه ع ش على م ر قال سم: وينبغي أن يكون منه

التغير بطونس الساقية للحاجة فهو في معنى ما في المقر فافهمه، فإنه نفيس. وعبارة شرح م ر: ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف المصنوع فيها لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغني عنه اهـ. وليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا. وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير الممرية والمقرية، كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس اهـ رشيدي، فعلم أن تغير الماء الموضوع في الأواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر، وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغني الماء عنه، فعند ع ش تغير بما في المقر، وعند الرشيدي تغير بما لا يستغني الماء عنه كالقطران الذي في القرب. قوله: (لتعذر صون الماء عنه) إشارة إلى أن المراد بالمستغنى عنه ما لا يشق صون الماء عنه اهـ اج. قوله: (وإن كانت ربيعية) إنما كانت غاية لأنها مشتملة على رطوبة تتحلل في الماء بخلاف غيرها، فإنها شديدة اليبوسة فلا يتأثر بها الماء. اهـ. م د. وقال اج: أخذ الربيعية والبعيدة

Mas'alah: What are the rulings on water changed by pure substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=84)

الماء عنها، لا إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقي فيه فغيره فإنه يضر؛ أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها غالبا. واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به

لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق عليه. وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح [حاشية البجيرمي] غاية إشارة للخلاف فيهما حيث قيل فيهما بالضرر. قوله: (لا إن طرحت) مقابل قوله تناثرت. قوله: (وتفتتت) أي قبل الطرح أو بعده، وعبارة م ر وبخلاف طرح الورق المتفتت فإنه يضر اهـ. وقضيته أن غير المتفتت إذا طرح ثم تفتت لا يضر، وعبارة ابن حجر فيما يضر ورق طرح ثم تفتت. اهـ. ع ش. قوله: (ودق ناعما) ولو ألقي بلا دق وغيره ولم يتفتت فلا يضر لأنه حينئذ مجاور، وإن تفتت ضر ففي مفهوم قوله ودق تفصيل هذا على ما في شرح سم على الكتاب، لكن عبارة شرح م ر وابن حجر كالشارح، ومفهومها أنه إذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغير لا يضر، وقياس ما تقدم في الأوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر. ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضر، بخلاف الأوراق أو أن الطحلب أبعد تفتتا منها اهـ ع ش. قوله: (واحترز إلخ) صرح في هذا بلفظ احترز لأنه في كلام المصنف بخلاف القيود التي زادها هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره، وكان ينبغي أن يزيد قوله كابن قاسم، واحترز بقوله من الطاهرات عن المتغير بنجس، وسيأتي لكنه اكتفى بقوله عن المجاور الطاهر. قوله: (كعود ودهن) وكذا ما فيه دهنية كأحد نوعي القطران. ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما أو لونا أو ريحا ح ل وم ر. وفي مبلات الكتان تفصيل، وهو إن تحقق انفصال عين منه حصل بها التغير كثيرا ضر وإلا فلا لأنه مجاور. والحاصل أن الواقع في الماء على قسمين: إما أن يكون طاهرا أو يكون نجسا، والطاهر على قسمين إما أن يكون مخالطا أو مجاورا، والأول على قسمين إما أن يستغني الماء عنه أو لا، والأول لا يخلو إما أن يكون التغير به يسيرا أو كثيرا، فإن كان يسيرا لم يضر، وإن كان كثيرا ضر، وتستثنى منه الأوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائي والتراب الطاهر أو الطهور، وإن طرحا فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة. والمجاور على قسمين إما أن

تتحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع إلى القسم الأول فيضر التغير به إذا كثر. والقسم الثاني لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين، لأن ذلك مجرد تروح. والنجس على قسمين: إما أن يكون منجسا أو لا، فإن كان غير منجس لم يؤثر ما لم يغيره كالميتة التي لا يسيل دمها، وكالنجس الذي لا يدركه بصر معتدل، وكدخان النجاسة إذا كان قليلا، وكغبار السرجين إذا كان قليلا، وكاليسير من الشعر النجس غير المغلظ، وإن كان النجس منجسا نظر في الماء تارة يكون قليلا وتارة يكون كثيرا، فإن كان قليلا ولو جاريا تنجس بمجرد الوصول، وإن لم يتغير وإن كان كثيرا لم يتنجس إلا بتغير طعمه أو لونه أو ريحه فاحفظه فإنه نفيس. قوله: (ولو مطيبين) بفتح الياء التحتية المشددة أي مطيبين بغيرهما، ويجوز كسرها أي مطيبين لغيرهما. وفي ق ل على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها، لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى. قوله: (صلب) احترز به عن غير الصلب، فإنه مخالط. فالكافور نوعان صلب وغيره. فالأول مجاور، والثاني مخالط، ومثله القطران لأن فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك. قوله: (لإمكان فصله) هو مبني على تعريف المجاور بما يمكن فصله، وقيل هو ما يتميز في رأي العين، فالمخالط ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مآلا، فخرج التراب لأنه يمكن فصله بعد رسوبه على الأول، أو ما لا يتميز في رأي العين، فدخل التراب في المخالط لأنه لا يتميز في رأي العين. والحق أن التراب له حالتان: حالة إلقاء وحالة رسوب. ففي حالة إلقائه مخالط لأنه لا يمكن فصله، وفي حالة رسوبه مجاور لأنه يمكن فصله، وفي ع ش على م ر ما يشهد له ع ن. واعلم أن الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالأحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء لا دواما كورق

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=85)

لأن تغيره مجرد كدورة فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا ضر، وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وإن خالف فيه بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has changed due to a permissible cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=253)

[حاشية البجيرمي] قال الشيخ: وهو الذي يتجه لي الآن، ووافقه شيخنا. لكن الأقرب الأول؛ لأنه مجتمع مباح، ودفع التغير لمصلحتهم لا لمصلحتها، وما علل به ممنوع، ويرد عليه طلب التسمية في الوضوء بماء مغصوب ونحوه فليتأمل شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a mixed substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=18)

(فمتغير بمخالط) وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومني (تغيرا يمنع) لكثرته (الاسم) أي إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير

تقديريا؛ بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له في أحدها. [حاشية البجيرمي] ما يسمى ماء، وما لا يذكر إلا مقيدا محترز قوله: بلا قيد إذ هو في النفي ينصرف إلى اللازم. (قوله كماء الورد) مقيد بالإضافة وما بعده مقيد بالصفة. (قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن، وهو قوله إنما يطهر إلخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه إلخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لأنها بمنطوق الأدلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله فلو طهر غيره إلخ تأمل. (قوله ممتنا) أي: معددا للنعم. قوله {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] الآية تشمل ما نبع من الأرض أيضا لأنه نزل في الأصل من السماء قال تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض} [المؤمنون: 18] (قوله الأعرابي) واسمه ذو الخويصرة اليماني لا التميمي لأنه خارجي سيوطي في حواشي الأذكار. ع ش (قوله صبوا عليه ذنوبا) أي: مظروف ذنوب ومن تبعيضية، وهي مع مدخولها حال. اهـ عميرة ز ي أي: من مظروف المقدر (قوله الدلو الممتلئة ماء) إذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به؟ ويجاب بأن الذنوب يطلق حقيقة على الدلو، وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الملء شوبري أي: فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط. (قوله والأمر) أي: في الحديث وقوله والماء أي: في الآية والحديث. (قوله لتبادره إلى الفهم) ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره كما في الآية التي هي {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وإلا لزم إلغاء طهورا أي: محصلا للطهارة لقوله في الآية الأخرى {ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وإلا لزم التأكيد. ح ل (قوله فلو طهر غيره إلخ) هذا يدل على أن الأدلة المذكورة أدلة للمفهوم أيضا. (قوله لفات الامتنان) أي: تعداد النعم وهو من الله ممدوح ومن غيره مذموم قال ح ل: وفيه أنه ما المانع من أن يقع الامتنان بشيء مع وجود ما يشاركه في المعنى الذي امتن به لأجله إلا أن يقال: نعم لكن لا كبير موقع

له اهـ ومن ثم قال بعضهم: المعنى لفات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل، وما المانع من صحة الامتنان بشيء وإن أقام غيره مقامه؟ وهلا وجه الاستدلال بأن تقول: ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق؟ اهـ قال الشمس الخطيب على أبي شجاع: ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدي، وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره. اهـ (قوله ولا غسل البول به) فيه بحث لجواز الأمر به لكونه من ما صدقات الواجب أو لأنه المتيسر إذ ذاك سم (قوله فمتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد ع ش وإنما قال غير مطهر لأنه المقصود، وإن كان الظاهر أن يقول: غير مطلق، والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة كما سينبه عليه بقوله والتغيير المؤثر إلخ (قوله مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية، وإن تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما تحلل منها سواء وقع بنفسه أو بإيقاع، وسواء كان على صورة الورق كالورد أو لا شرح م ر لأن شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الأوراق، وقوله وما يمكن صون الماء عنه غالبا ومنه ما تغير التغير المذكور بسبب إلقاء ما تغير بما في مقره أو ممره للاستغناء عنه حينئذ فيضر، وعليه اللغز المشهور وهو ما أن تصح الطهارة بأحدهما منفردا ولا تصح بهما مجتمعين اهـ حلبي ثم قال: ومن التغير بالمجاور التغير بالبخور طعما أو لونا أو ريحا ومثله شرح م ر. (قوله في صفاته) أي: اللون والطعم والريح. (قوله فيقدر مخالفا) أي: إن أراد ذلك وإلا فلو هجم وتوضأ به صح وضوءه لأن غايته أنه شاك ونحن لا تؤثر بالشك استصحابا للأصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو مخالط أو مجاور؟ أو في كثرته أو نحو ذلك؟ شوبري (قوله مخالفا) أي: وسطا ح ل (قوله في أحدها) المراد بالأحد الأحد الدائر فيشمل كل أحد أي: فيقدر مخالفا له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط. ح ف وصرح به م ر وعبارة ع ش قوله في أحدها أي: فإن غير اكتفي به

وإلا عرض الباقي من الأوصاف ليوافق كلام م ر وعبارة ح ل بمعنى أنا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح،

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with dust or salt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=19)

(لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه) تسهيلا على العباد أو لأن التغير بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وإن أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالأول قال: إن المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال: إنه مطلق وهو الأشهر، والأول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود [حاشية البجيرمي] فبأيها حصل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب الطهورية، والمغير للون عصير العنب وللطعم عصير الرمان وللريح اللاذن وهو اللبان الذكر، وقيل: نبت هذا هو المخالف الوسط وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل تعرض الأوصاف الثلاثة؟ أو يختص بفرض مغير الريح الذي هو الأشبه بالخليط؟ ذهب إلى الأول: شيخنا وإلى الثاني: الروياني وهو واضح لأن الصفتين الموجودتين بأنفسهما لما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما. (قوله غير مطهر) أي: لغير ذلك المخالط أما بالنسبة إليه فمطهر كما لو أريد تطهير سدر، أو عجين، أو طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن تغير كثيرا للضرورة إذ لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره كذلك فاحفظه من تقرير شيخنا الطبلاوي واعتمده وهذا بخلاف ما لو أريد غسل

الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فإنه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا لجماعة. اهـ. سم. (قوله في غير الماء المستعمل) أي: غير الذي خليطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي أن الماء المستعمل الصرف إذا كان قلتين يكون مطهرا ح ل فالقيد المذكور راجع للشق الأول من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي: من قوله والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل المفيد بمفهومه أن المستعمل إذا كثر يكون مطهرا مع أن جميعه مستعمل فبالأولى ما إذا كان الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر وقال الأجهوري الذي يأتي هو قول الشارح أما إذا كثر ابتداء أو انتهاء. (قوله لأنه) أي: المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أي: بلا قيد لازم بل بقيد لازم. ح ل (قوله من ذلك) المتغير أو المستعمل وهذا يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تغيرا تقديريا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوي (قوله لم يحنث) أي: إن علم أنه متغير ز ي قال ع ش على م ر: وظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق. وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال: هذا فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال: هذا الماء فإنه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر، أو نحوه بحيث تغير كثيرا، وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال: لا آكل من هذه فيحنث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال: لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث بالأكل منها إذا صارت دقيقا أو خبزا ع ش على م ر (قوله لا تراب) أي: إلا إن كان هذا المخالط المستغنى عنه ما ذكر أي: تراب فهو مستثنى من غير المطلق بناء على أنه غير مطلق أي: لأنه لا يسمى ماء بلا قيد أي: ولو كان التراب مستعملا بل ولو كان متنجسا ببول لأنه يطهر بالماء الكثير، والمسألة مذكورة في الإسنوي ح ل وأما الملح المائي إذا كان منعقدا من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا لغير كثيرا فإنه يضر، والعبرة بالتغير بصفة

كونه ملحا نظرا لصورته الآن لا بالمخالف الوسط نظرا لأصله. اهـ ع ش على م ر ملخصا (قوله وإن طرحا فيه) الغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح. (قوله اسم الماء) الإضافة بيانية. (قوله بما مر) أي: بالمخالط الطاهر المستغنى عنه. (قوله فمن علل بالأول) أي: قوله تسهيلا والثاني هو قوله أو لأن تغيره (قوله إنه مطلق) معتمد (قوله أقعد) أي: أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير بهما أي: بالتراب والملح المائي فتعريف غير المطلق منطبق عليه. (قوله التغير بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور، وقوله وبمكث ولا تكره الطهارة به. ع ش (قوله كدهن وعود) والكافور نوعان: صلب وغيره فالأول: مجاور، والثاني: مخالط ومثله القطران؛ لأن فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا، ويحمل كلام من أطلق على ذلك، ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an admixture?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

(فمتغير بمخالط)

Mas'alah: What distinguishes a mixed substance from an adjacent one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور

Mas'alah: What are examples of pure substances that are not needed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

(طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومني

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something similar in qualities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له في أحدها

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a mixture?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

فمتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء إلخ وإنما قال: غير مطهر لأنه المقصود وإن كان الظاهر أن يقول: غير مطلق والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والريح فلا يضر التغير بغيرها كالحرارة والبرودة كما سينبه عليه

بقوله والتغير المؤثر اهـ إلخ اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves or fruits?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

(قوله مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أو لا اهـ شرح م ر أي لأن شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الأوراق اهـ لكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a liquid that matches its qualities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

(قوله ما يوافقه في صفاته) أي مائع يوافقه كما في شرح م ر فلا يضر التغير التقديري إلا بالخليط المائع وقوله في صفاته أي كلها أو بعضها وقوله مخالفا له أي بالمخالف الوسط وهو لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وقوله في أحدها أي الصفات والمراد الأحد الدائر فيصدق بكلها أو بعضها والحاصل أن الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل لا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة فيقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح لأنه إذا لم يغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل

وقد فقدت فإن كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبي عصرون يقول: يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل اهـ حف.

Mas'alah: What is the ruling on estimating a liquid as opposing water in one of its qualities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

(قوله فيقدر مخالفا له في أحدها) المراد بالأحد الأحد الدائر فيشمل كل أحد أي فيقدر مخالفا له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط اهـ ح ف وصرح به م ر.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the missing quality of a mixture in water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

وعبارة ع ش قوله في أحدها أي فإن غير اكتفى به وإلا عرض الباقي من الصفات ليوافق كلام م ر انتهت.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Abi 'Asrun's and al-Ruyani's views on estimating the missing quality of a mixture?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

وعبارة شرح م ر. فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قال ابن أبي عصرون مع أنه لا يمكن في المستعمل واعتبر الروياني الأشبه بالخليط ومعلوم أنه لا بد من عرض جميع الأوصاف على الماء انتهت

Mas'alah: What is the ruling on estimating a single missing quality versus all qualities in water mixtures?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

وكتب ع ش عليه قوله وصف الخليط المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الأصل إلا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح فقط فلا يقدر غيره وقضية قوله: ومعلوم أنه لا بد إلخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون انتهى وكتب أيضا قوله واعتبر الروياني الأشبه إلخ والفرق بين القولين أنه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وإن لم يشبه صفة الواقع فماء الورد المنقطع الرائحة يعتبر على

Mas'alah: What is the ruling on pouring water changed by a harmless mixture onto pure water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=33)

فرع) لو صب المتغير بالمخالط الذي لا يضر على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر كما صرح به ابن أبي الصيف لأنه تغير بما يستغني الماء عنه ويلغز فيقال: لنا ماءان كل منهما مطهر على انفراده وإذا اجتمعا لا يطهران اهـ أجهوري ومثله شرح م ر. وعبارة سم. وفي شرح شيخنا حج للإرشاد ما نصه ولو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز اهـ أقول: ظاهره وإن كان الصب قبل نزع الذباب من المصبوب وليس ببعيد. وإن قلنا: إنه يضر إلقاء الذباب ميتا لأن الإلقاء تابع لإلقاء المائع لا مقصود ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو وقع ذباب في قنديل فيه ماء وزيت ومات فيه ثم لما فرغ الزيت وضع على القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب لم يضر ذلك على أن عدم الضرر هنا متجه وإن قلنا بالضرر هناك لمحل الحاجة إلى وضع الزيت للانتفاع بالسراج في القنديل ومشقة إخراج الذباب كلما وقع قبل أن يضع الزيت أما إذا قلنا بظاهر كلام الشيخين أنه لا يضر إلقاء الذباب ميتا فلا توقف في الطهارة فيما إذا ألقي المائع الذي فيه الذباب على مائع آخر فتأمل انتهت (قوله والتغير بما لا يمنع الاسم) أي ولو احتمالا بأن شك أهو قليل أو كثير ما لم تتحقق الكثرة ويشك في زوالها اهـ حج وخالف م ر في مسألة ما لو تحققت الكثرة وشك في زوالها حيث قال في شرحه وكذا لا يضر مشكوك في كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك في قلة الباقي من المتغير فطهور خلافا للأذرعي اهـ سم. ولو وقع في الماء مجاور ومخالط وشك هل التغير بهذا أو بهذا لم يضر اهـ أجهوري (قوله والتغير بما لا يمنع الاسم) أيضا والدليل على أن التغير القليل لا يضر «أنه – صلى الله عليه وسلم – اغتسل هو وميمونة من إناء واحد فيه أثر عجين» اهـ أج (قوله لكونه تروحا) قضيته أنه لو غير طعمه أو لونه أنه يضر وجرى عليه بعضهم والأصح أنه لا يضر التغير به مطلقا إلا إذا تحققنا انفصال شيء منه خالط الماء وغير كثيرا ويؤخذ منه أنه إن تحلل منه شيء كالكتان والمشمس والعرقسوس ونحوها أنه

يضر لأنه تغير بمخالط اهـ شوبري. وعبارة الرشيدي قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحا وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ما سيأتي له قريبا في مسألة البخور فالوجه أنه جرى في هذا التعليل على الغالب انتهى والذي سيأتي له هو قوله أي م ر ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء أو المخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة انتهى وقوله على الوجهين في دخان النجاسة أي فإن قلنا: إن دخان النجاسة ينجس الماء قلنا: هنا يسلب الطهورية وإن قلنا بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلبها هنا

كالتغير بجيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صوت الماء عنها أو لأنه كما قال الرافعي تبعا للإمام لا يمنع تغيره بها إطلاق الاسم عليه وإن وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير الكثير به إن لم يكن بمقر الماء أو ممره وأما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسيأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كما أنه غير مطلق إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد (ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر، فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه، وإن أشبه التغير به [حاشية قليوبي] جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون إنائه، فهو لا لون له.

Mas'alah: What is the meaning of 'changed water' in the context of purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (فالمتغير) هو مفهوم مطلق أو بلا قيد إذ هما بمعنى واحد.

Mas'alah: What types of water are considered changed by something that does not harm?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (بمستغنى عنه) منه ماء متغير بما لا يضر أو ثمر أشجار ونحوها ولو ورقا كورد لا بورقها ولو ربيعيا.

Mas'alah: What is the ruling on water that is no longer purifying due to change?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (غير طهور) فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته قيل ولم يقل غير مطلق للخلاف الذي عند الرافعي بقوله: إن مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل، ولما زاده الشارح، وفيه نظر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on estimated change in water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

(تنبيه) شمل ما ذكر التغير التقديري كأن وقع في الماء ما يوافقه في صفاته من الطهارات، فيقدر مخالفا له وسطا فيها كطعم الرمان ولون عصيره وريح اللاذن بالذال المعجمة، قالوا: ولا بد من عرض الصفات الثلاثة، وإن لم يكن للواقع إلا صفة واحدة فمتى لم يتغير في واحدة فهو طهور، وفيه نظر، وحيث خرج عن اسم الماء في أحد التغيرين فلا يحنث به من حلف لا يشرب ماء، لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with algae?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (وطحلب) أي لم يفتت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with sulfur or similar substances?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (ككبريت) ولو مصنوعا لإصلاح المقر لا لإصلاح الماء ولا عبثا، ومنه الجبس والجص والقطران المخالط، أما المجاور فلا يضر مطلقا. والمراد الكبريت المفتت، وإلا [حاشية عميرة] مقيدا.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that does not remove its name?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قول المتن: (ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) دليله «أنه – صلى الله عليه وسلم – اغتسل هو وميمونة – رضي الله تعالى عنها – من إناء واحد فيه أثر العجين» .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with algae and similar substances?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قول المتن: (وطحلب) يشترط عدم الطرح في الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتي، ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المفتت المخالط.

Mas'alah: What is the ruling on water whose name is not prevented by change?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قول الشارح: (فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم) كذا ذكره الإمام حيث قال: لا يبعد أن يكون عدم إمكان الاحتراز مسوغا للإطلاق عند أهل العرف واللسان.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by dust?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قول المتن: (أو بتراب) أي بخلاف غيره من أجزاء الأرض كالنورة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that is not needed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an adjacent pure substance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

(وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أو لا (أو بتراب طرح فيه في الأظهر) لأن تغيره بذلك لكونه في الأول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع إطلاق الاسم عليه، والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الأول وبزعفران في الثاني، وفرق الأول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب، بخلاف الزعفران وإن كان طاهرا، لأنه لا يستعمل في حدث ولا نجس، أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله

Mas'alah: What is the ruling on salt and natron thrown into water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (طرح) ولو من عاقل قصدا، ومثله الملح المائي والنطرون المائي إلا إن كان منعقدا من ماء مستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by harmless substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

(تنبيه) جواز استعمال المتغير بما لا يضر إما لكونه من المطلق كما مر أو تسهيلا على العباد إن لم يكن منه بد، والأول أشهر، والثاني أقعد.

Mas'alah: What is the definition of adjacent and mixed substances in water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (وضبط المجاور بما يمكن فصله) وهو الأرجح عند الجمهور أو بما يتميز في رأي العين كالتراب، وعكسه المخالط، ويمكن رد أحدهما للآخر. واعلم أن الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالأحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء كالأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on grease that rises to the surface of water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (تعلو) أي تظهر في علوه وإلا فهي منبثة في كله.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water and rose water when the scent is gone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=30)

أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل: له الاجتهاد) فيهما كالماءين، وفرق الأول بمثل ما تقدم في البول.)

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by dust for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=76)

وإن طرح فيه تراب، فتغير به، جازت الطهارة به (4) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز (5) . ومنهم: من حكى فيه قولين (6) .

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by mineral salt for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=76)

وإن طرح في الماء ملح مائي، فتغير به، جاز الطهارة به. وحكي عن صاحب التلخيص (7) أنه قال: يمنع من (التطهر) (8) به. (1) في -ب- الإمام أبو بكر - وهو الشاشي صاحب الحلية والألقاب من النساخ. (2) أبا -في أ- أبو، وفي ب، ج: أبا وهو تصحيف من النساخ. (3) القاضي أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري من طبرستان، الإمام الجامع للفنون بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة،

فلم يخل بدرسه يوما واحدا إلى أن مات، وهو ابن مائة سنة وسنتين، ولد سنة 348 هـ، وتوفي 450 هـ وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقه في المذهب، وله "المجرد في المذهب" ، و "شرح فروع ابن الحداد" وما أكثر فوائده، وله في الأصول والخلاف، "طبقات الشافعية الكبرى" 2/ 314، 315. (4) وهو المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير العراقيين، وصححه الخراسانيون، "مجموع" 1/ 151. (5) وهو رأي الماوردي من العراقيين، "مجموع" 1/ 151. (6) وهو إمام الحرمين: انظر "المجموع" للنووي 1/ 151. (7) صاحب التلخيص: هو ابن القاص وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى. (8) التطهر: في أ: التطهير، وفي ج: الطهارة، وفي ب: التطهر، وهذا تصحيف من النساخ.

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by perfume for wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=77)

وإن تغير الماء بعود، أو دهن طيب، فقد نقل المزني أنه يجوز (الوضوء) (1) به. ونقل البويطي: أنه لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by a small amount of camphor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=77)

وإن وقع في الماء (قليل) (3) كافور، (فتغير) (4) به ريحه، ففيه وجهان (5) .

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by mixing with something it can do without?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=77)

وإن تغير بمخالطة شيء سوى ذلك (مما يستغني الماء) (6) عنه، لم تجز الطهارة به، وبه قال مالك (7) ، وأحمد (8) .

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by cooking wheat or barley?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=77)

ومن أصحابنا (9) من حكى في الحنطة والشعير إذا طبخا في الماء، فتغير من غير انحلال أجزاء، وجهين: (1) الوضوء: وفي ج: التوضي. (2) أنظر "المجموع" 1/ 154 وعبارة المهذب (رأي البويطي) "مهذب" 1/ 12. (3) قليل: وفي أ، ب القليل والصحيح قليل، أنظر "المهذب" 1/ 12. (4) فتغير: في أ، ب يتغير والصحيح فتغير، أنظر "المهذب" 1/ 12. (5) أحدهما: لا يجوز الوضوء به، كما لو تغير بالزعفران، والثاني: يجوز، لأنه لا يختلط به، وإنما تغير من جهة المجاورة. (6) مما يستغني الماء: في أبما يستغنى الماء ساقطة منها، وفي ب – ينتفي وهذا تصحيف. (7) أنظر "كفاية الطالب الرباني" لأبي زيد القيرواني 1/ 129. (8) أنظر "تنقيح المشبع" : 21، و "كشاف القناع" 1/ 30، 31. (9) وهو الماوردي.

قال (1) الإمام أبو بكر: وهذا ليس بشيء، لأن التغير بذلك لا يكون إلا بانحلال

أجزاء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using water changed by a pure substance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=78)

وقال أبو حنيفة (2) وأصحابه: تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به، ما لم يطبخ به، أو يغلب على أجزائه، بأن يثخن إن كان رقيقا، أو (فقال) (3) حل فيه (ماء) (4) إن كان مائعا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by tar according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=78)

فإن وقع في الماء قطران فغيره، فقد قال الشافعي (6) (رحمه الله) (1) الإمام أبو بكر ساقطة من أ، ج. وإعطاء الألقاب من النساخ. (2) أنظر "در المنتقى في شرح الملتقى" 1/ 28 بهامش "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" . (3) (فقال) : في أ، ج يقال وهذا تصحيف من النساخ. (4) (ماء) : ساقطة من أ، ج. (5) قال صاحب الفوائد: جعل المصنف الأشربة، والخل مثالين، بما غلب عليه غيره، فيكون المراد من الأشربة: الحلو المخلوط بالماء كالدبس، والشهد المخلوطين بالماء، ومن الخل: الخل المخلوط بالماء، على ما أشير إليه في النهاية والعناية. "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 28. (6) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن

السائب بن عبد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، ونسبه يتصل بنسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند الانتهاء، وأكثر الروايات على أن الشافعي ولد بغزة بالشام، عام 150 هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، وهو أول من ألف في علم الأصول، وسماه كتاب "الرسالة" الذي وضع به الأساس لعلم أصول الفقه. وقال أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة، وتوفي رحمه الله يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة 204 هـ، ودفن بالقرافة الصغرى، وقبره يزار بها، "مناقب الشافعي" للرازي: 3، و "الشافعي" لأبي زهرة: 14، 27، 28، و "التاج المكلل" : 104.

في الأم (1) : لا يجوز استعماله، وقال بعده بأسطر يجوز. والمسألة على اختلاف (حالين) (2) ، لأن القطران على ضربين: ضرب فيه دهنية، (فلا يختلط بالماء، وضرب) (3) لا دهنية فيه فيختلط به.

Mas'alah: Does water changed by prolonged storage prevent purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=79)

وإن تغير (الماء بطول المكث لم يمنع من الطهارة به) (4) . وحكي عن ابن سيرين (5) أنه قال: يمنع.

Mas'alah: Is it disliked to perform ghusl or wudu with Zamzam water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=79)

و(لا يكره الاغتسال، والوضوء في ماء زمزم) (6) . وقال أحمد (7) : يكره في احدى الروايتين عنه. (1) "الأم" : 1/ 7، وأنظر "المجموع" للنووي 1/ 158. (2) (حالين) : غير واضحة في -ب- ومتآكلة. (3) (فلا يختلط بالماء، وضرب) : غير واضحة في أ - ومتآكلة. (4) (الماء بطول المكث. . .) غير واضحة في أ - ومتآكلة. (5) ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك رحمه الله من سبي عين التمر، ومات سنة 110 هـ وهو ابن 77 عاما، وكان الشعبي يقول: عليكم بذات الرجل الأصم؟ يعني محمد بن سيرين، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 88. (6) (لا يكره الاغتسال. . .) غير واضحة في أ - ومتآكلة. (7) الوارد عند الحنابلة: ويكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط تشريفا له، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث لقول علي "ثم أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ" . والرواية الثانية: ما روى عن زر بن حبيش قال: "رأيت العباس قائما عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمغتسل، ولكنه لكل شارب حل وبل" ، "كشاف القناع" 1/ 28.

Mas'alah: What types of substances mixed with water do not affect its purity in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=36)

للماء، وهو ما لا يتميز في رأي العين (طاهر) وقد (غني) الماء (عنه) كزعفران، وثمر شجر نبت قرب الماء، وورق طرح ثم تفتت، لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه.

Mas'alah: What is the difference between a mixed substance and an adjacent one in water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=36)

وخرج بقولي بخليط المجاور، وهو ما يتميز للناظر، كعود ودهن ولو مطيبين، ومنه البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه، خلافا لجمع.

Mas'alah: What is the ruling on water boiled with grains like wheat or dates?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=36)

ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة، بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة، ولو شك في شئ أمخالط هو أم مجاور، له حكم ـــــــ واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب، فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك. (قوله: أو كان التغير بما على عضو المتطهر) أي بأن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فإنه يضر. وخرج بقوله: بما على عضو. ما إذا أريد تطهير السدر أو نحوه، وتغير الماء قبل وصوله إلى جيمع أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره. اه ع ش بالمعنى. (قوله: وإنما يؤثر التغير) أي في طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به، وإن كان طاهرا في نفسه. (قوله: إن كان بخليط) سيأتي محترزه. (قوله: وهو) أي الخليط. (قوله: ما لا يتميز في رأي العين) أي الشئ الذي لا يرى متميزا عن الماء. وقيل: هو الذي لا يمكن فصله. (قوله: وقد غني) بكسر النون، ومضارعه يغنى بفتحها، بمعنى استغنى. (قوله: كزعفران إلخ) تمثيل للخليط الطاهر

المستغنى عنه. (قوله: وثمر شجر إلخ) أي وكثمر شجر. ويضر سقوطه في الماء مطلقا، سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل، بدليل تقييده الورق بالطرح، أي بفعل الفاعل. وكما في النهاية، ونصها: ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها، سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع، كان على صورة الورق كالورد أم لا. اه. (قوله: وورق طرح) خرج به ما إذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر وإن تفتت كما سيذكره. وقوله: ثم تفتت خرج به ما إذا لم يتفتت فلا يضر لأنه مجاور. والترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالأولى ما إذا تفتت ثم طرح. (قوله: لا تراب) أي لا إن كان التغير بتراب، فإنه لا يضر لموافقته للماء في الطهورية، ولأن تغيره به مجرد كدورة. وقوله: وملح ماء أولا إن كان التغير بملح ناشئ من الماء، فإنه لا يضر أيضا لكونه منعقدا من الماء، فسومح فيه، بخلاف الجبلي فإنه يضر لكونه غير منعقد من الماء، فهو مستغنى عنه. (قوله: وإن طرحا فيه) أي وإن طرح التراب وملح الماء في الماء فإنه لا يضر. والغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح. (قوله: ولا يضر تغير الخ) محترز قوله كثيرا. وقوله: لقلته أي التغير. وقوله: ولو احتمالا أي ولو كانت قلة التغير احتمالا لا يقينا فإنه لا يضر، لأنا لا نسلب الطهورية بالمحتمل، أي المشكوك فيه. قال في شرح الروض: نعم، لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق، ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر، عملا بالأصل. قاله الأذرعي. اه. (قوله: المجاور وهو ما يتميز للناظر) وقيل إنه ما يمكن فصله. وقيل فيه وفي المخالط: المتبع العرف. وقوله: ولو مطيبين بفتح الياء المشددة، أي حصل الطيب لهما بغيرهما. وقيل: بكسر الياء، أي مطيبين لغيرهما. (قوله: ومنه) أي المجاور البخور. وفي النهاية: ويظهر في الماء المبخر – الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه – عدم سلبه الطهورية، لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة، وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة. اه. أي فإن قلنل دخان النجاسة ينجس الماء، قلنا هنا: يسلب الطهورية. وإن قلنا بعدم التنجيس، ثم قلنا

بعدم سلبها هنا. لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا. والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار، وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة، إذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط. بخلاف البخور فإنه طاهر وهو لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالطا، ولم تتحقق المخالطة. اه ع ش. (قوله: ومنه الخ) أي ومن المجاور أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر فإنه لا يضر بالقيد الذي

Mas'alah: What substances are considered indispensable to water and do not affect its purity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=37)

وبقولي غني عنه ما لا يستغنى عنه، كما في مقرة وممره، من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت، وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء.

Mas'alah: Does tar used to repair waterskins affect the purity of water?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : لا يضر التغير بقطران رخو إذا وضع لإصلاح القرب عند (حج) ويضر عند (م ر) ، والمراد بالرخو المخالط.

Mas'alah: Does water changed by a mixture that does not affect it remain purifying?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : لا يضر متغير بخليط لا يؤثر إذا صب على غير متغير وإن غير كثيرا، لأنه طهور عند (حج) ويضر عند (م ر) .

Mas'alah: Does water altered by gypsum lose the name of absolute water?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=422)

والجص تغيرا كثيرا لأنه يسلب اسم الماء المطلق ذكره في الروضة في باب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something pure?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

قال (والمتغير بما خالطه من الطاهرات)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by pure substances?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في

نفسه غير مطهر كالماء المستعمل

Mas'alah: What is the criterion for water losing its purifying quality?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on water with slight change?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

فلو تغير تغيرا يسيرا فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an adjacent substance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

وقوله بما خالطه احترازا عما إذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فإنه باق على طهوريته كما إذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء

Mas'alah: What substances cause water to lose its purifying quality?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

ولا بد أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally added dust?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

والمتغير بالملح فيه أوجه أصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي

Mas'alah: What is the ruling on water changed by fallen tree leaves?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تتفتت في الماء فهو طهور على

الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with disintegrated leaves?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

وإن تفتتت واختلطت فأوجه الأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها

Mas'alah: What is the ruling on water intentionally changed by leaves?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

فلو طرحت الأوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on purification with water mixed with another substance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=130)

أحدها: أنه لا فرق في عدم [جواز التطهير] بما عدا الماء بين أن يكون

[خالصا] أو مختلطا بالماء، غالبا عليه أو مغلوبا، ولم يختلف أصحابنا فيما إذا كان غالبا على الماء أنه لا تجوز الطهارة به. قال الإمام: وكذا لو كان مغلوبا ولو قدر لونه

مخالفا للون الماء لغيره، هذا لا يوافقه عليه العراقيون. نعم، اتفقوا – كما قال الإمام وغيره –على جوازه بالمختلط إذا كان مغلوبا، ولو قدر مخالفة صفاته لصفات الماء لم تغيره وبقي مقدار المائع، ومثلوا ذلك بما إذا كان معه أربعة أرطال ماء، فصب عليه رطل ماء ورد، وهو يحتاج إلى أربعة أرطال –فإنه يجوز أن يستعمل قدر اربعة أرطال. نعم، لو استعمل الجميع في هذه الحالة فهل يجوز؟ فيه وجهان، المشهور منهما: الجواز. ولو كان يحتاج في طهارته إلى الخمسة ففي جواز استعمال الجميع وجهان مرتبان، وأولى بالمنع. والمذكور في الحاوي وغيره فيما إذا بقى قدر المائع: الجواز، وفيما إذا استعمل الجميع عن الشيخ أبي حامد والجمهور: أنه يجوز كما لو بقي قدر المائع؛ فإنه مستهلك فيه في الحالين، وهذا ماحكاه الإمام عن العراقيين وأنهم صححوه. وعن أبي علي في "الإفصاح" وطائفة كما قال الماوردي: أنه لا يجوز، وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد؛ لأنه تيقن الطهارة

بغير الماء، ولا كذلك في الحالة قبلها. الثاني: جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح، ولا خلاف فيه إذا كان انعقاده بسبب سبوخة في الأرض مثل: أن نزل من السماء على أرض سبخة من شأنها أن تعقده ملحا؛ فتجوز الطهارة به قبل انعقاده. وأما ما ينعقد بنفسه ملحا، ففي جواز الطهارة به وجهان: أحدهما – وهو المشهور–:نعم؛ لما ذكرناه. والثاني – حكاه الماوردي عن أبي سهل الصعلوكي والقاضي الحسين وغيره وعن القفال: أنه لايجوز؛ لأن طبعه خلاف طبع الماء؛ [فإن الماء] يجمد في الشتاء، ويذوب في الصيف، وهذا على عكس.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water vapor condensed from boiling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=132)

الثالث: جواز الطهارة بالمتصاعد من الماء بالنار، كما إذا أغلي الماء، وغطي رأس القدر؛ فإنه يصعد إلى الغطاء بخار يتولد منه رشح، وهو في الحقيقة ماء، وبهذا

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water evaporated from salty sources?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=133)

استدل لما ادعاه الغزالي من أن ملوحة الماء بسبب سبوخة في الأرض؛ فإن المتصاعد يكون عذبا بسبب رسوب السبخ، وهذا ماحكاه فب الروضة وجها، وقال: إن صاحب "التلخيص" اختاره، ورأيته في "تلخيصه" أبداه لنفسه احتمالا، وحكى عن بعض الأصحاب أنه قال: إنه طاهر غير طهور؛ كالعرق.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that is not needed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=141)

قال: وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأشنان، لم تجز الطهارة به؛ لأنه تغير بمخالطة ما ليس بطهور، والماء مستغن عنه غالبا؛ فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاء. وقد أفهم قيد "التغيير" الاحتراز عما إذا لم يتغير به؛ فإنه لا يضر اختلاطه به، ولفظ "المخالطة" : الاحتراز عن التغير بالمجاورة، وسيأتي حكمه. ولفظه طاهر: الاحتراز عما إذا تغير بالطهور؛ كالماء العذب إذا تغير بالماء الملح وعكسه، أو الماء إذا تغير بالتراب المطروح فيه قصدا؛ فإنه لا يمنع الطهارة به عند العراقيين وصاحب "الكافي" ، وهو أصح الوجهين في "الحاوي" ، وكتب المراوزة؛ لأمره عليه

السلام –باستعمال في الغسل من ولوغ الكلب؛ إذ لو كان يسلب الطهورية لما أمر به.

ومنهم من يعلل ذلك بأن التراب مجاور له لا مخالط؛ فإنه يرسب بعد ساعة عنه، والإمام حكى خلافا في أن التراب يخالط [الماء] أو يجاوره، ثم قال: فإن قلنا: إنه يخالطه، ففي سلب الطهورية به إذا طرح قصدا، الخلاف. وقد زعم بعض الشارحين أن الشيخ احترز بلفظ "طاهر" عن النجس، وفيه نظر؛ لأن الاحتراز يكون عما يخالف المدعى في المسألة، والمدعى هنا: عدم جواز الطهارة به، والنجس يشاركه في ذلك. ولفظ "يستغني [الماء] عنه" : الاحتراز عما لا يستغني عنه في مجراهومقره، مثل: أن يجري على معادن الزرنيخ والكبريت والكحل والنورة، أو يستقر بعد جريانه في موضع ذلك، أو ينبع فيه–فإنه لا يسلبه الطهورية؛ لتعذر الاحتراز منه. وفي رواية الصيدلاني وجه: أن ما تغير بالمخالطة لا يجوز التوضؤ به، وإن كان مما يتعذر الاحتراز عنه في بعض المياه؛ لأن التغير بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس؛ فكأن الماء خرج عن كونه ماء. وفي "الكافي" إشارة إلى أن التغير بمخالطة ما يستغني عنه تغيرا فاحشا بحيث لا يفهم هو في ذكر الماء المطلق –أنه يجوز الطهارة به على وجه، والمشهور الذي لم

يورد العراقيين غيره: الأول؛ لتعذر الاحتراز. ومن هذا القبيل تغيره بطول [المكث] ؛ لما ذكرنا، وهذا مما لا خلاف فيه وإن أفهم كلامه في "الوسيط" خلافا فيه، ومحله إذا لم يعارضه ما يمكن إحالة الحكم عليه أما إذا عارضه: بأن رأى ظبية تبول في ماء كثير، واحتمل أن يكون تغيره بطول المكث، أو ببول الظبية، فهو نجس، نص عليه الشافعي، قال الإمام: وفيه احتمال لا يخفى على متأمل. وفي "الروضة" في باب الآنية: أنه قال بعضهم: إن كان قد عهده عن قرب غير متغير فهو نجس، وإن لم يعهده [أصلا] أو طال عهده فهو طاهر؛ لاحتمال التغير بطول المكث. وتساقط الأوراق في الماء ونبات

الحشيش فيه إذا غيره، يلحق بما ذكرناه في العفو. وقيل: [إن تساقط الورق يسلبه الطهورية، ومنهم من يقول: تساقطه في زمن الربيع يسلبه الطهورية] ، دون تساقطه في زمن الخريف؛ لأنه يتعذر الاحتراز عنه. والقاضي الحسين فرق بأن الربيعي فيه رطوبة تمازج الماء، بخلاف الخريفي. والفوراني ذكر الفرقين، والذي ذكره العراقيون الأول، وهو الأصح في "الإبانة" ، وعلى هذا لو طرح فيه قصدا فغيره، قال الشيخ أبو حامد: لا يسلبه الطهورية به

أيضا؛ لأن التغير به تغير مجاورة. نعم، لو عصره بعد [أن] تربا فيه يسلبه الطهورية؛ كما قاله ابن القاص. قال: ولو دقه ناعما ورماه فيه فغيره، لا يسلبه الطهورية أيضا. والمشهور: أنه متى تغير بإلقائه فيه قصدا، سلبه الطهورية، سواء وضعه صحيحا أو مدقوقا ووجه التفرقة بين الربيعي والخريفي مذكور فيه. وتغيره بما تساقط فيه من الثمار سالب للطهورية قطعا. وقال يحتمل وجها آخر: أنه لا يسلبه الطهورية؛ كما في الورق، والفرق ظاهر. وتغير الماء بمروره على معدن النورة أو الملح الجبلي أو المائي، كمروره على معادن الزرنيخ ونحوه. ولو ألقي فيه شيء من ذلك فغيره، فالمشهور في النورة سلب الطهورية، والقاضي الحسين ومن تبعه قال: إنه يترتب على الخلاف في الالتراب، وأولى بأن يسلب الطهورية، وهذا إذا لم يكن قد طبخ سلب الطهورية وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on water into which salt has been thrown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=145)

وأما إلقاء الملح فيه، فالمذهب – كما قاله الروياني [في "تلخيصه"] –أنه يسلب الطهوية، والمشهور: أن الملح إن كان جبليا سلبها، وبه جزم الماوردي والمتولي وغيرهما. قال الإمام: ومن ظن فيه خلافا فقد غلط. المنسوب منهما في "الشامل" لصاحب "التلخيص" : أنه لا يسلب، ولم يحك غيره. وقد قيل: إنه منسوب في "الإبانة" إلى القفال. وفي غيره المنسوب إليه مقابله، وهو الصواب؛ إذ مذهبه منع الطهارة بالماء الذي ينعقد [منه] الملح؛ فلا جرم قال في "التتمة" : إن الوجهين في سلب الطهورية هنا مخرجان على جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح. وقد قيل: إن الجبلي لا يسلب الطهورية أيضا؛ لأنه يذوب في الماء كالجمد. قال الفوراني: وهو اختيار القفال. فلا جرم حكى الغزالي وغيره في تغيره بالملح ثلاثة أوجه، ثالثها –وهو ما صححه في "الكافي" _: أن الجبلي يسلبه الطهورية بخلاف المائي.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by saffron or lotus on a limb being washed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=149)

آخر: إذا كان على عضو من أعضاء طهارته زعفران أو سدر، فتغير الماء بملاقاته، هل يصح به طهارة ذلك العضو؟ فيه وجهان في "الذخائر" ، سلف مثلهما في باب غسل الميت، وماهو الصحيح منهما، ومثلهما ما سنذكره آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a non-mixing substance like perfume or aloeswood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=149)

قال: وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن – أي: المطيب –والعود –أي: المطيب –وما في معناهما: كالعنبر –جازت الطهارة به في أحد القولين؛ لأنه تغير بالمجاورة، فلم يمنع من [صحة] الطهارة؛ كما لو تغير بجيفة بقربه؛ وهذا ما حكاه أبو الطيب وغيره

من رواية الربيع في "الأم" ، ونقله المزني وغيره، ولم يورد البندنيجي والماوردي والقاضي الحسين غيره، وهو الأصح في "الكافي" وغيره. ومقابله: أنه لا تجوز الطهارة به؛ لأنه لا فرق في النجاسة بين التغير بالمخالط والمجاور، وكذا في التغير بالطاهر، ويعني [بالمخالط في النجاسة] : المائع الذي لا يتميز بعد وقوعه فيها عن الماء: كالبول، وبالمجاور: إذا وقعت فيه ميتة، والفرق بينه وبين ما إذا تغير بجيفة بقربه: أنه [ثم] لم تحصل فيها ملاقاة، وهذا القول حكاه العراقيون عن رواية البويطي، والإمام حكاه عن رواية شيخه عن صاحب "التلخيص" ، وقال: إنه غريب مزيف. وقال ابن الصباغ: يحتمل أنه أراد به: إذا كان يختلط به. ومسألة النجاسة غير خالية عن نزاع، كما ستعرفه. ثم ما ذكرناه من تقييد الدهن والعود بالطيب هو ما ذكره في "الأم" ، ولفظه: "ولو صب فيه دهن طيب، أو ألقي فيه عنبر، أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء،" وظهر ريحه في الماء "، وهذا كالصريح في اختصاص الخلاف بما إذا كان التغيير" بالرائحة فقط، وعليه جرى الماوردي، وهو يفهم الجزم فإنه إذا كان بالطعم أو اللون

كان من نوع التغيير بالمخالط.

Mas'alah: What is the criterion to distinguish between mixing and adjacent change in water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=151)

فإن قيل: هل من ضابط يميز المخالط والمجاور؟ قلنا: قد قيل: إن المخالط: ما إذا طرح في الماء لم يتميز أحدهما في رأي العين، والمجاور: ما يتميز. وقيل: إن المخالط ما إذا وضع في الماء لا يمكن فصله عنه، والمجاور: ما يمكن فصله. وقيل: المرجع فيهما إلى العرف. وعلى الأولين يتخرج تغير الماء بالتراب، هل [هو] تغير مخالطة أو مجاورة؟ فعلى الأول هو مخالط، وعلى الثاني: لا؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه. وعليهما أيضا يتخرج [ما سلف] من يتغيره بورق الأشجار، وحسن ما ذكره القاضي من الفرق بين الخريفي والربيعي.

Mas'alah: What are the branches derived from the rule that adjacent change does not remove purifying quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=151)

وإذا عرفت ما ذكرناه، فخرج عليه الفروع، وليقع [عليه] التفريع على أن التغيير بالمجاورة لايسلب الطهورية؛ إذ به يظهر أثر التفريع، ولنذكر من ذلك ما قد يقع الاشتباه فيه:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by raisins, wheat, dates, or similar items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=151)

فمن ذلك: إذا وضع الزبيب، والقمح، والتمر، والحمص، والأرز، ونحو ذلك في الماء: فإن انحل منه شيء فهو تغير بالمخالطة، وإلا فتغير بالمجاورة؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by boiled wheat that does not dissolve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=151)

نعم، لو غلى القمح ونحوه بالنار، وتغير به، ولم ينحل منه شيء، فهل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو لم يغله. الثاني: نعم؛ لأنه استجد له اسم المرق.

Mas'alah: Does water changed by melted fat lose its purifying quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=152)

ومثل هذا الخلاف ما قيل [فيما] إذا تغير الماء بشحم أذيب فيه بالنار [هل يسلبه الطهورية أم لا؟

Mas'alah: Does water changed by semen lose its purifying quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=152)

ومنه: ما إذا تغير الماء بوقوع المني فيه] ، هل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان: أصحهما في "الروضة" :نعم؛ لأنه مخالط. والثاني: لا؛ لأنه لا يكاد ينماع في الماء كالدهن.

Mas'alah: Does water changed by camphor lose its purifying quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=152)

ومنه: إذا وقع كافور في الماء فغيره، هل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان في "تعليق" أبي

الطيب "، مأخذهما: أنه مخالط لكنه يبطىء ذوبه، أو مجاور."

Mas'alah: What is the ruling on camphor changing water according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=152)

والبندنيجي ادعى [أن المذهب] سلب الطهورية، وأن من أصحابنا من قال: إن كان الكافور كثيرا يخالطه جميعه فهو المسك، وإن كان قليلا لا يخالط كل الماء جاز التوضي به؛ لأن الرائحة رائحة مجاورة. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by camphor's scent through admixture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=152)

وقال الإمام: إن كان صلبا وغير رائحته فهو تغير مجاورة، وإن كان رخوا وذاب في الماء وخالطه وظهرت رائحة الكافور فيه_: فمن لم يكتف من أئمتنا بأدنى تغير حكم بأن الماء طهور، ومن صار إلى أن التغيير اليسير بالزعفران يسلب الطهورية اختلفوا ها هنا: فذهب بعضهم إلى منع التطهر به؛ لأنه مخالط، وذهب الأكثرون إلى جوازه؛ فإن الكافور وإن كان مختلطا فليست المخالطة سبب التغيير، وإنما سببه قوة ريح الكافور؛ فهو في معنى تغير المجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tar according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=152)

ومنه: إذا وضع فيه القطران وتغير به, فقد نص الشافعي في "الأم"

Mas'alah: How do different types of tar affect the permissibility of using water for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=153)

على أنه لا يمنع الطهارة، وقال بعد ذلك بأسطر: "إذا خالط الماء قطران أو بان" تغيره، منع جواز التوضؤ به ". قال جمهور الأصحاب: وليست على قولين؛" وإنما هي على [اختلاف] حالين؛ فإن القطران على ضربين: ضرب يختلط بالماء؛ فيمنع جواز التوضؤ: كالخل. وضرب لا يختلط به وهو مثل [الدهن والعود المطيب] . قال الماوردي: قد وهم بعض أصحابنا فخرجه على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing pure liquid with another pure liquid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=180)

قال الرافعي: والوجه الثالث المذكور فيما إذا اختلط المائع [بمائع] طاهر جار ها هنا.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the tanning substance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=778)

والذي صدر به أبو الطيب كلامه- وهو ما نقوله-: أنه بالثاء ثالثة الحروف، وهو شجر مر الطعم.

Mas'alah: What is the ruling on water used during tanning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

وإن قلنا بالثاني، حكمنا بنجاستها، واشترطنا أن يكون الماء طهورا، بخلاف الماء المستعمل في أثنائه إذا اشترطناه؛ فإنه لا يشترط طهوريته [حتى يجوز] بالمتغير بآلة الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes mixed with dust or gypsum without changing its properties?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=41)

فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور. [مغني المحتاج] طعم، وكذا يقال في الباقي (وكذا) لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه (تراب وجص) أي جبس أو أحدهما أو نحو ذلك كنورة لم تطبخ (في الأظهر) للشك المذكور. والثاني: يطهر بذلك؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغيير، ودفع بأنه يكدر الماء، والكدرة من أسباب الستر، فإن صفا الماء، ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزما.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with soil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=252)

* فمن ذلك عندما عرض لأحكام المياه، وذكر حكم الماء إذا خالطه التراب، وكان

بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وقول الجمهور: "إنه لا يسلب الماء طهوريته" ، رد تعليلهم ذلك الحكم: "بأن التراب طهور في نفسه، فهو موافق للماء في صفته، فلا يضر تغير الماء به" وأنكر عليهم هذا التعليل أشد الإنكار، قائلا: "هذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف؛ فإن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة، والكلام في أصله مفرع على طريقة غير مرضية، وإذا طال التفريع على الضعيف، تضاعف ضعفه" . اهـ

فهو يرفض عد التراب مطهرا، منكرا أن يكون في استعماله في التيمم معنى التطهير والتنظيف، وإنما "علق بالتراب إباحة بسبب ضرورة" فهو يرى أن التيمم مبيح، وليس رافعا للحدث، وقد قال ذلك صراحة عند الكلام على النية في التيمم، قال: "مقصود هذا الفصل القول في كيفية النية في التيمم. وأصل الفصل أن التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه يبيح الصلاة، والدليل عليه أن من أحدث أو أجنب وتيمم، ثم وجد الماء، فيلزمه التطهر بالماء، على حسب ما تقدم من حدثه ..." والسبب في التيمم أن من وجد الماء، فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث، فإن لم يجده، وظف الشارع عليه التيمم ليدوم مرونه على إقامة الطهر؛ إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياما، فلو تمادى انكفافه عن الطهارة –وهي ثقيلة– لاستمرت النفس على تركها، فالتيمم إذا لاطراد الاعتياد في هذه الوظيفة ". اهـ"

Mas'alah: What is the ruling on water that is changed by pure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=462)

كتاب الطهارة قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [1] [الفرقان: 48] ... إلى آخره" . 4 - ومقصود هذا الباب تفصيل القول في الماء الطاهر، الذي يتغير ببعض الأشياء الطاهرة. فأقول: اختلف طرق الأئمة في ضبط مقصود الباب، فالذي أراه المسلك المرضي أن اختصاص طهارات الأحداث بالماء يتبع فيه مورد الشرع، ولا يطلب له معنى وعلة؛ فإن طهر الحدث، واختصاصه بالماء غير معقول المعنى، وإذا كان كذلك، فالوجه اتباع لفظ الشارع، وربط الحكم به، وقد من الله تعالى على عباده بإنزال الماء الطهور؛ فقال عز من قائل: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وتكرر ذكر الماء في الأخبار المأثورة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمما روي قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الماء طهورا" [2]، وغيره. (1) ر. المختصر: 1/ 2. (2) حديث: "خلق الماء طهورا" . قال الحافظ في التلخيص: "لم أجده هكذا" ، وهو في حديث أبي سعيد الخدري، "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة" ، فقيل له: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وقد رواه الشافعي: 1/ 21 (السندي) ، وأحمد 3/ 15، 16، 31، 86، وأبو داود: الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ح 66، والترمذي: الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح 66، والنسائي: المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ح 326، والدارقطني: 1/ 30، والبيهقي: 1/ 4. وروى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه: "إن الماء لا ينجسه شيء" ا. هـ مختصرا من تلخيص الحبير: 1/ 13 - 15. وراجع ما كتبه ابن حجر لترى تصحيحه لحديث =

Mas'alah: What is the ruling on water that is changed by pure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=463)

فالوجه أن يقال: كل ما يسمى ماء على الإطلاق، ويفهم من لفظ الماء، فهو على الإطلاق صالح للطهارات، (1 إذا كان طاهرا، وما يتغير تغيرا يخرج بسببه عن اسم الماء مطلقا، فهو غير صالح للطهارات 1) . وإذا لم يتجه معنى، ولزم اتباع اللفظ، والاقتصار على مقتضاه، فموجب ذلك تحكيم معنى الاسم في النفي والإثبات. هذا بيان ما يضبط مقصود الباب، وسنفصله بتخريج المسائل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on water that is changed by pure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=463)

5 - فإذا تغير الماء بوقوع طاهر فيه، نظر: فإن تغير ريحه بمجاورة الواقع فيه، مثل أن يقع فيه كافور صلب، أو ما في معناه من الأدهان ذوات الروايح الفايحة، وهي لا تخالط الماء، بل تعلوه طافية، فإذا تغيرت رائحة الماء بهذه الأشياء؛ فالماء طهور؛ فإنه يسمى ماء مطلقا، والمتبع الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by admixture with a pure substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=463)

6 - وإن تغير الماء بمخالطة الواقع فيه، فهو ينقسم على ما رسمه الأصحاب، إلى ما يمكن صون الماء عنه، وإلى ما لا يمكن صونه عنه. فأما ما يمكن صون الماء عنه كالزعفران والدقيق وغيرهما، فإذا خالط شيء منها الماء ولم يغيره، فالماء طهور، مفهوم من مطلق اسم الماء. وإن غيره، نظر: فإن تفاحش التغير، بحيث يستجد ذلك

المتغير اسما، بأن يسمى صبغا أو حبرا؛ فقد خرج عن كونه طهورا؛ لسقوط اسم الماء المطلق عنه، ولا فرق بين أن يعرض على النار أو لا يعرض عليها. وإن حصل أدنى تغير، ولم يصر الماء بحيث يتجدد له اسم سوى الماء، فهو على موجب هذه الطريقة طهور؛ فإنه يسمى ماء على الإطلاق. وما ذكرته من تفصيل القول في التغير ذكره شيخنا أبو بكر الصيدلاني [2] فيما = "أبي سعيد" ، وما قاله في إسناد حديث "جابر" رضي الله عنهما. (1) ما بين القوسين ساقط من نسخة: د3. (2) الصيدلاني، محمد بسن داود الداودي، أبو بكر، تلميذ أبي بكر القفال المروزي، شارح المزني، وشرحه هذا يسمى عند الخرسانيين "بطريقة الصيدلاني" (طبقات =

جمعه من طريقة القفال [1]، ولا [يستد] [2] في المذهب والخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by unavoidable admixtures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=464)

7 – فأما إذا كان المغير بحيث لا يمكن صون الماء عنه، فمعظم ما وقع في هذا القسم يجاور الماء، كالكبريت في منبع الماء، ومجراه، وكذلك [النورة في مجرى الماء] [3] والقطران الخاثر، الذي فيه دهنية. وقد تقدم أن تغتر المجاورة لا أثر له. فأما ما يخالط كالأوراق الخريفية إذا انتثرت في الماء وتعفنت، وبليت فيه، فمقتضى هذه الطريقة أن الماء طهور، وإن تفاحش التغير؛ لأن أهل اللسان لا يسلبون عن مياه الغدران والأنهار اسم الماء عند تغيرها بما وصفناه، وقد تقرر أن التعويل على بقاء الاسم المطلق، ولعل العرب فهمت تعذر الاحتراز، وعلمت أن آلة الغسل [4] = الشافعية

الكبرى: 4/ 148، 149)، وانظر أيضا: (طبقات الإسنوي: 2/ 129، 130) ، ولم يتعرض السبكي ولا الإسنوي لتاريخ وفاته، لكن ذكر ابن هداية في طبقاته أنه توفي في نحو سنة 427 هـ. (1) القفال، المراد به القفال الصغير، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله. توفي سنة 417 هـ وهو ابن تسعين سنة، وهو أكثر ذكرا في كتب الفقه، أما الكبير، فهو أكثر ذكرا في كتب التفسير والحديث، والأصول، والكلام، والجدل. واشترك القفالان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي، لكن يتميزان بما ذكرنا من مظانهما، ويتميزان أيضا بالاسم والنسب، فالكبير شاشي، والصجر مروزي، والشاشي اسمه محمد بن علي بن إسماعيل. وصاحبنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله. وهناك قفال صغير آخر يشتبه مع صاحبنا القفال المروزي، وأعني به "القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل" وهو ابن القفال الكبير الشاشي. والقفال المروزي صاحبنا، هو أحد أئمة الدنيا، وشيخ الخراسانيين، وإذا ذكر القفال مطلقا، انصرف إليه. (راجع: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 200 - 202، 472 - 474، 4/ 148، 149، 5/ 53 - 56، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 2/ 282، 283). (2) في الأصل، (د 3) : يستمر، وقدرنا أنه تصحيف عن (يستد) بمعنى يستقيم؛ فهي أوفق للمعنى، وهذا اللفظ يدور كثيرا على لسان إمام الحرمين، وفي (م) ، (ل) : يستمر أيضا. (3) زيادة من (م) . (4) غسل من باب ضرب، والاسم الغسل، بضم فسكون، وقد تضم السين أيضا، هذا وقد ضبطت في الأصل بضم الغين.

الماء، فأدامت على ما يتغير بهذه الجهة اسم ما هو معد للغسل، فالتعليل ببقاء الاسم، والمظنون أن سبب بقاء الاسم تعذر التحرز، فليفهم الفقيه مراتب الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil during a flood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=465)

8 – وأما الماء المتغير بالتراب أوان المد [1]، فقد قيل: إن التراب لا يخالط الماء، بل يجاوره باجزائه المنتثرة فيه، وآية ذلك أن الماء المتغير به لو سكن في إناء، لتميزت أجزاء التراب راسبة. وإن اعترض متكلف من أهل الكلام [2] على فصل الفقهاء بين المجاورة والمخالطة، فزعم أن الزعفران ملاقاته مجاورة أيضا؛ فإن تداخل الأجرام محال. قيل له: مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذا المأخذ، بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما ما يبنى الأمر فيه على معنى اللفظ. ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى ما يقع بسبب المجاورة، وإلى ما يقع بسبب المخالطة، وإن كان ما يسمى مخالطة في الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان. ومنتهى هذه الطريقة النظر إلى الاسم، وهذا لا انقسام فيه، وإنما الانقسام في أسباب بقاء الاسم وزواله، فهذه هي الطريقة الصحيحة، ونص الشافعي [3] في آخر (1) أي زمان (المد) المقابل (للجزر) ، وهما يتعاوران البحار، كما هو معروف. (2) نلمح هنا تبرم إمام الحرمين بأهل الكلام، ولكن الذي نؤكده هو: أنه رفض أن تؤخذ الأحكام التكليفية من غير (ما يتناوله أفهام الناس) ومن غير (ما يقصده أرباب اللسان) . (3) يشير إلى نص الشافعي في الأم في آخر حديثه عن المياه، حيث قال: "وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحا أو طعما، ولم يكن الماء مستهلكا فيه، فلا بأس أن يتوضأ به، وذلك أن يقع فيه البان أو القطران، فيظهر ريحه أو ما أشبهه." وإن أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل، فصار الماء مستهلكا فيه، لم يتوضأ به، لأن الماء مستهلك فيه. إنما يقال لهذا: ماء سويق ولبن وعسل، مشوب، وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق، ولبن وعسل مستهلكا فيه، ويكون الماء الظاهر، ولا طعم

لشيء من هذا فيه، توضأ به، وهذا ماء بحاله ". ثم ضرب عدة أمثلة أخرى لتغير الماء وعدم تغيره، ثم ختم كلامه بالجملة التي أشار إليها إمام الحرمين، وذلك إذ قال:" وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه، لم يتوضأ به، لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منها (الأم: 1/ 6 – دار الشعب– القاهرة) . =

الباب موافق لهذه الطريقة؛ فإنه قال في ذكر ما لا يجوز التوضؤ به، أو غير ذلك، مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق: "حتى يضاف إلى ما يخالطه أو خرج منه" وهذا ظاهر في أن أدنى تغير لا يؤثر.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on water changed by saffron?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=466)

9 – وذكر طوائف من أئمتنا مسلكا آخر في ضبط مقصود هذا الباب، ونفتتحه بالقول في المتغير بمخالطة ما يمكن صون الماء عنه. ذهب أئمة العراق إلى أن الماء إذا تغير بالزعفران وما في معناه أدنى تغير، خرج عن كونه طهورا، وهذا ما كان ينقله شيخي [1] عن القفال [2]. ولست أرى لهذا المسلك وجها سديدا، لكني أذكر الممكن في توجيهه، فأقول: لعل هؤلاء يقولون: المكلفون فهموا من ذكر الماء في الطهارات أنه شيء لطيف عام الوجود، يقلع آثار النجاسات، ولا يكسب ما يغسل به صفة في نفسه، وقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] يشير إلى الماء الباقي على صفات فطرته، والماء المتغير –على هذا التقدير– خارج عما فهم من صفة الماء،

والماء الكثير الذي لا يقبل النجاسة ما لم يتغير، إذا تغير بها أدنى تغير، صار نجسا، فتغير الماء القليل بمخالطة الطاهرات، كتغير الماء الكثير بالنجاسة على موجب هذه الطريقة. فأما ما يتغير بالمجاورة، كالماء المتغير برائحة الكافور الصلب وغيره، فيجوز التوضؤ به عند هؤلاء، وإن كانوا يكتفون في المخالطة بادنى تغير؛ فإن اكتساب الماء رائحة الكافور الواقع فيه كاكتسابه رائحة الكافور بالقرب منه غير واقع فيه. (1) شيخي: يريد والده رضي الله عنهما، فهو أستاذه الأول، وهو أبو محمد: عبد الله بن يوسف الجويني إمام عصره، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وقدم "مرو" قصدا لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي، شرح المزني، وشرح الرسالة للشافعي، كان ورعا، دائم العبادة، مبالغا في الاحتياط، توفي سنة 438 هـ (سير النبلاء ج 11 ورقة 137، طبقات السبكي 5/ 73 - 93) . (2) سبقت ترجمته، وقلنا: إن المراد به القفال المروزي، المعروف بالصغير، وهذا عند الإطلاق دائما.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by proximity according to the author of al-Talkhis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=467)

10 - وذكر شيخي: أن صاحب التلخيص [1] ذكر قولا في أن الماء المتغير بمجاورة ما وقع فيه ليس بطهور، وهذا غريب مزيف. ثم قال هذا الفريق: "لو تغير الماء بمخالطة ما لا يمكن صون الماء عنه، كالأوراق الخريفية وغيرها، فيجوز التوضؤ به؛ لمكان التعذر، وهذا كعفونا عما يتعذر الاحتراز منه من النجاسات، كدم البراغيث وغيره" . فالماء المتغير إذا ينقسم إلى ما يتغير بالمجاورة، وإلى ما يتغير بالمخالطة، فأما ما يتغير بالمجاورة، فطهور على ظاهر المذهب، وفيه القول الغريب الذي ذكره صاحب

التلخيص. وأما ما يتغير بالمخالطة، فإنه ينقسم إلى ما يمكن صون الماء عنه، وإلى ما يتعذر الاحتراز منه. فأما ما لا يمكن التحرز منه، فإذا حصل التغير به؛ فالماء طهور. وما يمكن التحرز منه إذا خالطه، نظر، فإن لم يغير الماء أصلا، جاز التوضؤ به، وإن غيره أدنى تغير، لم يجز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the third method regarding water changed by admixture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=467)

11 - وذكر الشيخ أبو بكر الصيدلاني طريقة ثالثة لبعض أصحابنا، وهو النظر إلى التغير بالمخالطة، [قال هؤلاء: كل ما يتغير بالمخالطة] [2] فلا يجوز التطهر به، وإن كان مما يتعذر الاحتراز منه في بعض المياه. ونظر [3] أصحاب هذه المقالة إلى أن التغير بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس، فكأن الماء خرج عن كونه ماء إذا غيره ما خالطه، من حيث لا يتوقع تميز أحدهما عن الثاني، واتحد كل واحد من المخالطين بصاحبه. (1) صاحب التلخيص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشيخ الإمام، أبو العباس، ابن القاص، إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة "التلخيص" و "المفتاح" و "أدب القاضي" وغيرها، وهو تلميذ أبي العباس ابن سريج، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى طرسوس، ومات بها في سنة 335 هـ. (طبقات الشافعية الكلبرى: 3/ 59 - 63) . (2) زيادة من نسخة: (د 3) وهي في (م) أيضا، ثم وجدناها في (ل) كذلك. (3) في الأصل: ولكن نظر ... والمثبت عبارة (م) ، (ل) .

والمجاورة لا تقتضي هذا المعنى، ثم معظم ما لا يتأتى التصون منه [مجاور] [1]،

والأوراق الخريفية، كالخشب تجاور، وليس فيها رطوبات تخالط، حتى لو انتثرت وفيها رطوبة، فخالطت وغيرت، سلبت الماء طهوريته. فهذا تحصيل طرق الأصحاب، في مقصود هذا الباب. ونحن نرسم الآن فروعا نذكر فيها مقالات الأئمة، ونخرجها على الطرق، فتتهذب بذكرها القواعد والأصول.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=468)

12 - الماء إذا ألقي فيه ملح، صودف منعقدا عن الماء الأجاج، فتفاحش تغيره به، فقد ذكر أئمة المذاهب فيه خلافا، وقالوا: من أصحابنا من جوز التوضؤ به؛ لأن الملح انعقد من ماء، فإذا ذاب في ماء عذب، كان [كالجمد] [2]، يذوب في الماء، وأيضا فلا خلاف أن الماء الملح -الذي ينعقد منه الملح- لو انصب في ماء عذب وظهر تغيره [به] [3]، يجوز التوضؤ به؛ فليكن الملح بنفسه [4] بمثابته. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التوضؤ بالماء الذي ظهر تغيره بالملح الواقع فيه؛ فإنه مع العلم به لا يسمى ماء مطلقا، إذا تفاحش تغيره، وليس الملح من أجزاء الماء وجوهره؛ فإن المياه نزلت من السماء عذبة، ثم سلكها الله سبحانه وتعالى ينابيع في الأرض، فاكتسب ما انسلك في السبخات صفاتها، ثم الملح المنعقد هي أجزاء السبخة تتجمع، وليست أجزاء الماء، ولذلك لا ينماع الملح في الشمس. وأما انصباب الماء الأجاج على العذب، فالمتبع فيه الاسم في مجاري الكلام؛ فالناس يقولون: "ماء انصب على ماء" ، وكان يجوز التوضؤ بالماء الأجاج عند انفراده، وإذا [5] ذاب ملح في ماء يظهر تغيره به، فيمتنع أهل اللسان من تسميته ماء على الإطلاق. (1) في الأصل: مجاورة الأوراق، والمثبت عبارة

(د 3) ، (م) ، (ل) . (2) في الأصل: "كالجامد" والمثبت من: د3، (م) ، (ل) والجمد بفتح الميم وسكونها: الماء إذا تجمد، (المعجم والمصباح) . (3) مزيدة من (م) . (4) في (م) : نفسه، وكذا في (ل) . (5) في (م) : بخلاف ما إذا ذاب ملح في ماء، فيظهر تغيره به. =

وما ذكرناه في الملح المنعقد من الماء، فأما الملح المنتقر [1] المحتفر من الجبال، الذي لم يعهد منعقدا من الماء، فإذا ظهر تغير الماء به، قطعنا بزوال طهوريته، ولم ندرجه في الخلاف أصلا، ومن ظن فيه خلافا، فهو غالط.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by camphor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=469)

فرع: 13 – إذا وقع في الماء كافور صلب، وغير رائحة الماء، فقد ذكرنا أن الماء طهور عند الأئمة، والمجاورة لا أثر لها، فلو كان كافورا رخوا [2]، فذاب في الماء، وخالطه، وظهرت رائحته، والكافور قليل، وسبب تغير الماء ظهور الرائحة الفائحة الغالبة، فمن لم يكتف من أئمتنا بأدنى تغير، واتبع الاسم، حكم بأن هذا الماء طهور. ومن صار إلى أن التغير اليسير بالزعفران يسلب تطهير الماء، فقد اختلفوا في الصورة التي ذكرناها، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التوضؤ به؛ فإنه متغير والكافور مخالط في محل التصوير. وذهب الأكثرون إلى جواز التوضؤ به، فإن الكافور وإن كان مخالطا، فليست المخالطة سبب التغير، وإنما سبب التغير قوة ريح الكافور، فالماء في معنى ما يتغير بمجاورة الكافور.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wet leaves in spring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=469)

فرع: 14 - إذا جرت رياح في الربيع [3]، ونثرت الأوراق الرطبة، وتغيرت المياه بها، فمن اتبع المخالطة والمجاورة، منع التوضؤ به إذا تغيرت المياه بمخالطة الأوراق إياها. ومن اعتبر في أصل الباب التعذر والتيسر في الاحتراز، اختلفوا في هذه الصورة؛ وسبب الاختلاف أن ما تعلق بالأعذار، فكل عذر يعم وقوعه أثر، وكل (1) المنتقر: من انتقر الشيء: احتفره. (المعجم) فالمحتفر هنا عطف بيان للمنتقر. (2) رخوا بفتح الراء وكسرها، أي هشا. (المختار) . (3) ذكر (الربيع) هنا له معنى مقصود؛ إذ تختلف أوراق الربيع عن أوراق الخريف، بما فيها من (رطوبات) تجعل عصيرها مخالطا للماء، بعكس أوراق الخريف الجافة، التي لا تخرج عن كونها (مجاورة) .

عذر يندر وقوعه، فإذا وقع، تردد الأئمة فيه، فمنهم من ينظر إلى وقوعه إذا وقع، وألحقه بما يعم وقوعه، ومنهم من ألحقه بما يتيسر الاحتراز منه؛ فإن العسر الذي يتعذر احتماله إنما يتحقق فيما يعم، وما يندر في الأحايين في حكم عارضة تزول. وسيأتي ما يمهد هذه القاعدة في مسائل التيمم، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on water muddied by a handful of dirt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=470)

فرع: 15 - إذا طرح كف من التراب في كوز ماء فكدره، فمن اتبع اسم الماء في الطريقة المرضية جوز التوضؤ به؛ فإن التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء. ومن راعى

المخالطة، اختلفوا في أن التراب مخالط أو مجاور. وقد أجريت ذكر هذا في أثناء تمهيد الأصل. فإن قيل: إنه مجاور، لم يضر، وجاز التوضؤ به. وإن قيل: إنه مخالط مغير، فقد اختلف هؤلاء الآن في جواز التوضؤ به، فمنعه بعضهم للتغير والمخالطة، وتيسر الاحتراز عنه في هذه الصورة. وأجازه بعضهم ذهابا إلى أن التراب طاهر طهور؛ فهو موافق للماء في صفته، فلا يضر تغير الماء به. وهذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف؛ فإن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة. والكلام في أصله مفرع على طريقة غير مرضية، وإذا طال التفريع على الضعيف، تضاعف ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a tasteless liquid like rosewater?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=470)

فرع: 16 – إذا صب على ماء قليل مقدار من الماورد، ولم يكن له طعم محسوس، يخالف طعم الماء، ولا ريح، فإن كان مقداره بحيث لو فرض له طعم مخالف لطعم الماء لغيره، على ما ذكرنا كلام الأصحاب في معنى التغير المؤثر، فإذا بلغ الذي لا طعم له في الكثرة هذا المبلغ، لم يجز التوضؤ بذلك المختلط؛ فإن ظهور صفة المخالط إن كانت له صفة، إنما أثر من حيث أشعر باختلاط الماء بغيره، فإذا تحققنا اختلاطهما، فليس المختلط ماء مطلقا، ومقدار المخالط كثير بحيث لا يعد مثله مغمورا.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of tasteless liquid mixed with water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=471)

وإن كان مقدار الماورد الخلي عن الطعم قليلا، بحيث لو فرض له طعم، لم يظهر طعمه في هذا المقدار من الماء، فالوجه أن ننبه على مثار الإشكال في ذلك، ثم نوضح المذهب. فنقول: إذا كان مخالط الماء جامدا، وكان يسيرا مغمورا، فالجاري على أعضاء الطهارة ماء [1] لا شك فيه، وإذا كان المخالط مائعا، فقد نعتقد أنه لم يجر على البدن الماء المحض، فمن هذه الجهة تردد الأئمة على ما أصف مسالكهم. فأقول: إن كان مع الرجل مقدار من الماء لا يستوعب بدنه في الغسل، فصب عليه من الماورد ما كمله، وكان مقدار الماورد مع ذلك قليلا، على ما سبق طريق اعتبار القلة، فمقدار الماء يجوز استعماله من هذا المختلط، وهل يجوز استعمال الزائد عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما - وهو مذهب أبي علي الطبري [2] على ما ذكره العراقيون: أنه لا يجوز استعمال الزائد عليه؛ لأنا لو جوزناه [3] -وإنما كمل مقدار الوضوء بالمخالط- فنعلم قطعا أن الماء لم يعم أعضاء الوضوء. قال العراقيون: هذا غلط منه، والصحيح استعمال الزائد؛ فإن المخالط مغمور، فكأن المختلط ماء كله. وكان شيخي يصحح الوجه الأول، ويزيف ما صححه العراقيون، ويعتل بما وجهنا به ذلك الوجه. (1) عبارة (م) : "ماء وغيره، وهذا لا شك فيه" . (2) أبو علي الطبري، ويعرف أيضا بصاحب الإفصاح. وهو الحسين بن القاسم، وهو عند أبي إسحاق الشيرازي في طبقاته وابن خلكان، والنووي في التهذيب "الحسن بن القاسم" وكذا عند ابن النديم في "الفهرست" . توفي سنة 350 هـ. وهو من أصحاب الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في "أصول الفقه" ، وفي "الجدل" وفي "الخلاف" ، وهو من تلاميذ أبي علي بن أبي هريرة (طبقات الفقهاء للشيرازي: 94، وفيات الأعيان: 2/ 76، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 261، طبقات الإسنوي: 2/ 154، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3/ 280، والفهرست لابن النديم: 300) . (3) جواب "لو" : فنعلم قطعا أن الماء لم يعم أعضاء. وعبارة (م) : لأنا لو جوزناه، كمل مقدار الوضوء بالمخالط ....

وما صححه العراقيون يتجه بشيء ظاهر، وهو أن مقدار الماء يجوز استعماله قطعا وفاقا، مع العلم بأنه إذا استعمل، فليس ماء محضا، وإذا لم يكن محضا، فليس الواصل إلى الأعضاء ماء. ومن تمام البيان في ذلك أن مقدار الماء إن كان يأتي على الوجه واليدين، ويقصر عن الرجلين، فيصح غسل الوجه واليدين بهذا المختلط، وفي غسل الرجلين الخلاف المذكور، وإن كان مقدار الماء كافيا لوضوء، صح الوضوء به، مع الاقتصاد في استعمال الماء، وفي استعمال الفاضل في طهارة أخرى الخلاف. وإن كان مقدار الماورد في القلة، بحيث لا يتبين له في الحس أثر في تكميل مقدار، ولا يظهر عند عدمه في الماء قصور في مدرك الحس، فلا أثر لذلك المخالط قطعا. فإن قيل: قد ذكرتم في أول الكلام تقدير طعم المخالط، فما وجه ضبط القول فيه؟ والأمر يختلف بحدة الطعم ونقيضها، فإن [احتد] [1] طعم الشيء، غلب القليل منه، وإن لم [يحتد] [2]، لم يغلب إلا مقدار زائد. قلنا: أقصد [3] الأمور ووسطها معتبرنا في ذلك. وقد نجز الغرض من أصل الباب وتفريعه.

Mas'alah: How is the concept of predominance defined for milk mixed with water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8075)

ومن تمام البيان في هذا الفصل أنا ذكرنا اللبن وكونه مغلوبا أو غالبا، وقد اختلف أئمتنا في معنى الغلبة، فذهب ذاهبون إلى أن المغلوب هو الذي لا يحس له وصف، وإليه مصير الجماهير.

Mas'alah: What is the alternative view on predominance of milk in water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8075)

وذكر الشيخ أبو علي وجها آخر أن المغلوب هو الذي يخرج بكثرة الماء عن كونه معتدا للتغذي؛ فإن الغلبة في كل باب تعتبر على حسب ما يليق به، والمعني بما ذكرناه أن يصير اللبن –وإن كان يحس لونه مثلا مع الماء– بحيث لا يغذي. [وهذا الذي] (3) ذكره فيه خيال الفقه، ولكن التصوير لا يطابقه، فإن وصف اللبن إذا كان باديا، فلا بد وأن يكون مؤثرا جنسه في الغذاء، وإن كان يرق، وهذا (1) في الأصل: جرى. (2) الشرع: المراد هنا الماء: أي إن هذا القدر من الماء، اعتبر الشرع فيه قوة غالبة ... إلخ. (3) في الأصل: وهو الذي.

Mas'alah: Does the effect of milk for nutrition cease when its qualities are overwhelmed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8076)

بمثابة قلة القدر، فإن القطرة إذا وصلت وإن لم يظهر لها غناء في الغذاء محسوس بمثابة المقدار الصالح منه، وإنما نظرنا في أنه إذا انغمرت جميع الصفات، هل يسقط إثر الغذاء؟

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances besides water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8076)

[وكل] (1) ما ذكرناه فيه إذا اختلط اللبن بالماء، فأما إذا اختلط بغيره من الأطعمة والأدوية، فجميعها على أقدارها بمثابة الماء القليل؛ فإنه لا حد فيها للشرع في تميز الكثير عن القليل.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that prevents it from being called absolute water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=61)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance like saffron?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=61)

فالمتغير بمستغنى عنه) طاهر مخالط (كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر، ويزول به وصف الإطلاق كجص ونورة [حاشية الشبراملسي] قوله مما يصلح للأمرين) أي فيحمل عليهما إذ لا مانع (قوله: بين تلك المعاني) وهي الحل والصحة وهما معا (قوله: لأنه إن حمل على المشترك) كما قيل به وعليه إمامنا الشافعي، وقوله عموما: أي بأن تجعل تلك المعاني مدلولة للفظ المشترك بالمطابقة، وقوله وإلا أي وإن قلنا لا يحمل عموما بل هو مجمل، فمحل هذا القول حيث لم تقم قرينة تدل على حمله على جميع معانيه، وهذا قد قامت على حمله القرينة وهي السياق والتبويب، وقوله بقرينة السياق خبر قوله حمله وهو متعلق بمحذوف تقديره واجب (قوله: فظاهر) أي واضح الرد (قوله واعترض ثانيا) أي على المصنف

أيضا (قوله وعبارة بعضهم) تأييد لكلام المحرر (قوله: بلا قيد) أي مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (قوله: وإنما أعطى حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف في المجاور وما معه، والذي في شرح المنهج يقتضي تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائي، وأن المتغير بغيرهما مما لا يضر التغير به مطلق قطعا فليراجع. (قوله: القليل المتنجس) أي؛ لأن من علم بحالهما يمتنع من إطلاق الماء عليهما (قوله: وإلا أجزأ في ممسوح) كالرأس مثلا (قوله وبما ينعقد ملحا) أي ويجزئ الرفع بما ينعقد إلخ (قوله: وضاق الوقت) أي بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء وإذابة الماء فحينئذ تجب إذابته وإن خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم؛ لأنه واجد للماء [حاشية الرشيدي] من الحيوان المذكور (قوله: على نفي الجواز) أي بمعنى الحل (قوله: ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) أي للعالم بحاله (قوله: لازم) لا حاجة إليه،؛ لأن ذا القيد المنفك يطلق عليه اسم ماء بلا قيد وإنما كان يحتاج إليه لو قال المصنف هو الذي لم يقيد بقيد مثلا (قوله: والمؤثر هو القيد اللازم) هذا قدمه عقب المتن وذكره هنا توطئة لما بعده وتقدم ما فيه (قوله: بأن يحدث له بسبب ذلك اسم) يعني يحدث له قيد بقرينة ما بعده، أو أن الواو للتقسيم، فالمعنى

Mas'alah: How is water's purity affected when mixed with a pure liquid that matches its properties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=62)

وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق، وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا، فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن، كذا قاله ابن أبي

عصرون، واعتبر الروياني الأشبه بالخليط، ومعلوم أنه لا بد من عرض جميع [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو على المحل) أي وسواء كان السدر مختلطا بالماء الذي قصد التطهير به أو كان على المحل الذي قصد تطهيره (قوله: المغسول) هو معتبر في الجميع وإنما قيد به في السدر لجريان العادة بالتنظيف به وخرج به ما لو أريد تطهير السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره (قوله: وصف الخليط المفقود) ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر، وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله، إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر انتهى ابن قاسم على ابن حجر. وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الأصل إلا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يقدر غيره، وقضية قوله ومعلوم أنه لا بد إلخ خلافه، ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون (قوله كلون العصير) أي عصير العنب أبيض أو أسود (قوله: وريح اللاذن) هو بالذال المفتوحة المعجمة كما في القاموس (قوله: واعتبر الروياني) والفرق بين القولين أنه على كلام ابن أبي عصرون [حاشية الرشيدي] أنه ينسلخ عنه اسم الماء كلية أو يزول عنه وصف الإطلاق فقط بأن يصير مقيدا (قوله: فرض وصف الخليط المفقود) أي بعرض جميع الأوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم إلخ، وحينئذ فالحاصل أنه إذا وقع في الماء مائع يوافقه في جميع الصفات وكان ذلك المائع من شأنه أن يكون له وصف مثلا، ففقدانه يفرض بعرض جميع الصفات لكن ذلك العرض إنما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود، كالريح في الماورد المنقطع الرائحة، وكالطعم الملح الجبلي، لا أن كل وصف بدل عن نظيره من المائع وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثالين المذكورين،؛ لأن ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته إلى قول العباب، ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه، أو خالط الماء

القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا في جميع الأوصاف انتهى. فجعل الفرض للأوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وإن لم يأت في الماء المستعمل، مع أن فرض المسألة في كلامه كالشارح أن المائع موافق في جميع الأوصاف، ووجهه ما أشرنا إليه فيما مر، ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط، ألا ترى أن وصف النجاسة المقصود يقدر بالأشد وإن كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود، وحينئذ فليس في الشارح كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع في الماء كلون ما يوافقه في بعض أوصافه ويخالفه في بعضها، بل كلامهما كغيرهما يفهم أنه لا تقدير حينئذ، وهو ظاهر، إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو في الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا، وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك، وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله، وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب ابن حجر من أنها إذا وافقت في بعض الأوصاف وخالفت في بعضها أنا نقدر في الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر، وهو غلط أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك، فإنه مهم، وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامه، نعم تأخيره قولة ومعلوم إلى آخره عما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه، وهو غير مراد (قوله: كلون العصير) أي الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض؛ لأن الفرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا (قوله: كذا قاله ابن أبي عصرون إلخ) الذي في شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا بعد ما مر نقله عن ابن أبي عصرون

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with a pure substance for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=63)

فإن لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله، ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به إن تعين، لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة، وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به، ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس، والفرق بينهما أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين، ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت، واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف، واكتفي بالإطلاق، ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور أو نحوه [حاشية الشبراملسي] يعتبر أوسط الصفات وإن لم يشبه صفة الواقع، فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن، وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة؛ لأنه أشبه بالمخالط، وقوله لا بد من عرض إلخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود إلا أن يخص ما هنا بما لو كان الواقع في الأصل له الصفات الثلاثة وفقدت، أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمل فإنه بعيد (قوله: حكم بطهوريته) قضيته أنه لا يحكم بطهوريته إلا بعد فرض الأوصاف لكن في حاشية ابن قاسم على ابن حجر ما نصه ينبغي أن المراد إلى آخر ما تقدم (قوله: كلون الحبر) وسكت عن حكاية الخلاف بين ابن أبي عصرون والروياني ولا مانع من مجيئه ثم ذكر هذه هنا للاستطراد وإلا فمحلها قول المصنف بعد فإن غيره إلخ. (قوله: وإنما اعتبر بغيره) أي الخليط (قوله فإن لم يؤثر) أي الخليط (قوله: عن طهارته الواجبة به) أي الطاهر الذي لم يؤثر في الماء باختلاطه به لا حسا ولا تقديرا (قوله: إن تعين) أي ما لم تزد مؤنته على ثمن الماء المفقود كما يصرح به فيما يأتي عند قول المصنف أو وماء ورد توضأ بكل مرة (قوله: صار مستعملا) أي وارتفع حدثه (قوله: ولو حلف لا يشرب ماء) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فإنه يحنث به

وإن مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فإنه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال: لا آكل من هذه فيحنث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال: لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث بأكله منها إذا صارت دقيقا أو خبزا وهذا كله إذا أشار إليه قبل المزج فإن أشار إليه بعده فهل يحنث بشربه منه أو لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن المسمى لم يوجد فلا نظر للإشارة بالصورة الحاضرة وإلا فيحنث كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فإنه يصح حيث علق الإشارة بالصورة الحاضرة (قوله: المتغير المذكور) أي ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر (قوله: أو نحوه) [حاشية الرشيدي] اعتبر وصف الخليط المفقود. وعبارة الشرح المذكور كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالأشد إلى أن قال واعتبر الروياني الأشبه بالخليط وابن أبي عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن في المستعمل انتهى (قوله: وله استعمال كله إلخ) فيه تشتيت الضمائر فالضمير في كله لمجموع الماء، والمخالط وفي به لخصوص المخالط وفي فيه وما بعده لخصوص الماء (قوله: إن تعين) أي بأن لم يجد غيره ويشترط أيضا أن لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك فهذا الاشتراط قيد زائد على التعيين المذكور لا تفسير له خلافا لما وقع في حاشية شيخنا (قوله: وهو قليل)

Mas'alah: Is purification with water containing mud or algae disliked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=65)

قال العمراني: ولا تكره الطهارة به (

Mas'alah: What is the ruling on water containing mud and algae?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=65)

وطين وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث، ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء وممره أو لا، نعم إن أخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه

Mas'alah: What is the ruling on substances in the water's bed and passage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=65)

)

Mas'alah: What is meant by substances in the water's bed and passage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=65)

وما في مقره وممره) أي موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه، ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغنى عنه

Mas'alah: Does change from fallen fruits affect the purity of water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=65)

ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب [حاشية الشبراملسي] غير المتفتت إذا طرح ثم تفتت لا يضر، وعبارة ابن حجر فيما يضر وورق طرح ثم تفتت (قوله: في كثرته) أي كثرة تغيره (قوله خلافا للأذرعي) اعتمد الطبلاوي والبرماوي ما قاله الأذرعي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله: وقولي في الطهارة) والمراد في صحتها فلا يحتاج إلى تقدير مضاف: أي تغير المتغير (قوله: ولا تكره الطهارة به) ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية، أما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله: أو فتحه شيء أخضر) قال في القاموس: وكزبرج خضرة تعلو الماء المزمن إلخ (قوله: نعم إن أخذ ودق) مفهومه أنه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه أو في غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضر، وقياس ما تقدم في الأوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر. ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضر بخلاف الأوراق، أو أن الطحلب أبعد تفتتا منها (قوله: صار يشبه) . ومنه ما تصنع به الفساقي والصهاريج ونحوهما من الجير ونحوه، ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء في جرة وضع أولا فيها لبن أو نحوه ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه (قوله لا بتلك الحيثية) وينبغي أن من ذلك ما يحصل في الفساقي المعروفة مما يتحلل من الأوساخ التي على أرجل الناس، فإن المتغير بها غير طهور، وإن كان الآن في مقر الماء؛ لأنه ليس خلقيا ولا كالخلقي، فتنبه له فإنه واقع بمصر كثيرا. وقد يقال إن هذا مما تعم البلوى به فيعفى عنه وفيه شيء، بل الظاهر الأول. وفي فتاوى الرملي: سئل عما إذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب في مغاطس حمامات الريف، هل يحال على ذلك

على ما يتحمل من الأوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا، أم يحال على طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الأصل فيه أم لا؟ فأجاب بأن الماء باق على طهوريته، إذ الأصل بقاؤها لاحتمال أن تغيره بسبب طول مكثه، على أنه لو فرض أن سببه الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا؛ لأن الماء المذكور لا يستغنى عنه، فقد قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم: وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله: بالثمار الساقطة) زاد في شرح البهجة الكبير ما نصه: لإمكان التحرز عنها غالبا. [حاشية الرشيدي] قوله: في الأرض أو مصنوعا فيها) يخرج ما كان خلقيا في غير الأرض وما كان مصنوعا فيه مطلقا فعلم أنه ليس مما في المقر أو الممر تغير الماء الذي يوضع في الجرار التي كان فيها نحو عسل أو لبن وأن ما ذكره هنا لا يناقض ما سيأتي له في التغير بالقطران الذي تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع في حاشية شيخنا فيهما (قوله: لا بتلك الحيثية) ليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع

Mas'alah: What is the ruling on water changed by dissolved flower petals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=66)

ما انحل منها، سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an adjacent substance like wood or oil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=66)

وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين أو غير مطيبين؛ لأن تغيره بذلك تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by camphor or tar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=66)

والكافور نوعان صلب وغيره، فالأول مجاور والثاني مخالط، ومثله القطران؛ لأن فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا، ويحمل كلام من أطلق على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tar used for waterproofing waterskins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=66)

ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور، وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور، سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي،

Mas'alah: Does incense that changes water's taste, color, or smell remove its purifying quality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=66)

ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية؛

لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالفة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil or a dry scent residue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=66)

أو بتراب طرح [حاشية الشبراملسي] أقول: حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب (قوله: وكذا متغير بمجاور) زاد المحلي طاهر انتهى وكتب عليه البكري إشارة إلى أنه المراد وعلم من التمثيل وإلا لورد النجس انتهى (قوله كعود) أي وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل، فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية؛ لأن التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور، أما لو صب على المحل وفيه ما ينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا (قوله: ودهن) أي وكحب وكتان وإن أغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم، وبهذا التفصيل يجمع بين إطلاقات متباينة في ماء مبلات الكتان؛ لأن له حالات متفاوتة في التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد، نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب؛ لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى ابن حجر – رحمه الله –. وكتب عليه ابن قاسم قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة. فإن قلت: هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا؟ قلت: لا لاحتمال أنه نقص: بانفصال أجزاء مجاورة، ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل. (قوله:؛ لأن تغيره بذلك تروح)

قضيته أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا، نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية (قوله: فغير طهور) فيه نظر، فإن التغير به تغير بما في المقر وقد تقدم أنه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالخلقي وهذا منه، ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما في مقره ما نصه: ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط اهـ (قوله: في دخان النجاسة) أي فإن قلنا: دخان النجاسة ينجس الماء. قلنا هنا بسلب الطهورية وإن قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا، لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا، والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة، إذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط، بخلاف البخور فإنه طاهر وهو [حاشية الرشيدي] في حاشية شيخنا، وإنما ذاك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية، والمقرية كما أفتى به والد الشارح في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس (قوله:؛ لأن تغيره بذلك تروح) قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحا، وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ما سيأتي له قريبا في مسألة البخور، فالوجه أنه جرى في هذا التعليل على الغالب (قوله: أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إلخ) تقدم أنه جار في هذا على

Mas'alah: Why does water mixed with sidr (lotus tree leaves) remain purifying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

في الأظهر) لموافقته للماء في الطهورية، ولأن تغيره به مجرد كدورة، وهي لا تسلبه

الطهورية، ولأن الأمر بمزج الماء به في النجاسة المغلظة ينافي سلب الطهورية به، والسدر أمر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير،

Mas'alah: Does used soil affect the purifying quality of water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

ويؤخذ من العلة الثانية أنه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – بناء على أن كلا منهما علة مستقلة، والأصل عدم التركيب، والحكم يبقى ما بقيت علته وإن انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ في ذلك،

Mas'alah: When does water mixed with soil lose its purifying quality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

نعم إن كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية،

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something dispensable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

ومقابل الأظهر أنه يضر تغيره بما يستغنى عنه،

Mas'alah: Is soil considered mixed or adjacent in water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

واعلم أن التراب يكون مخالطا على الأصح لكونه لا يتميز في رأي العين مادام التغير به موجودا مع كدورته، ومجاورا على مقابله وهو الثاني؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه، ويمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطا أو مجاورا على هاتين الحالتين،

Mas'alah: What is the ruling on soil intentionally thrown into water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

وشمل كلامه ما لو طرح بالقصد وما لو طرحه صبي أو مجنون واحترز به عن التراب الذي مع الماء فإنه لا يضر جزما، وكذا ما ألقته الريح بهبوبها لعدم إمكان الاحتراز عنه)

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to musk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=74)

أو) زال: أي ظاهرا، فلا ينافي التعليل بالشك. الآتي فلا اعتراض على المصنف في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته تغير ريحه (بمسك [حاشية الشبراملسي] كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه (قوله وهبوب ريح) أي أو شمس (قوله: والعلة أن القليل لا يطهر) هي قوله لزوال سبب النجاسة (قوله ويحتمل أن يطهر بذلك) سيأتي في كلامه بعد قول المصنف فلا تنجس مائعا الجزم ببقاء النجاسة (قوله: فلا

حاجة إلى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق بينهما وهو مسلم كما ذكر من حيث الراجح، وابن حجر إنما قصد الفرق على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل به فلم يتواردا على محل واحد. (قوله: فنجس) أي من الآن، وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم؛ لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى ثم رأيت في شرح العباب للشارح ما نصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد إليه والنجاسة أي والحال أن تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس: أي باق على نجاسته؛ لأن بقاءها فيه مع جمودها دليل على أن التغير الثاني منها انتهى. وظاهره أنه لا نظر إلى طول زمان انتفاء التغير بعد زواله وقصره، وقد يتوقف فيه بأنه بزوال التغير حكم بطهورية الماء، فأشبه ذلك ما لو مات حيوان في الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته إلى التغير كما صرحوا به، فبقاء الجامد في الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير. وفي شرح الشيخ حمدان: ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد عاد تنجسه بعود تغيره، والحالة أن النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثاني عليه انتهى. وهو صريح في أن التغير العائد غير التغير الأول، وإنما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة ما دام الماء صافيا من التغير (قوله: لم ينجس) ومنه يعلم أنه لو تحقق التغير وشك في سببه لم يضر كما يقع في الفساقي. وفي ابن حجر ما حاصله التردد فيما لو زال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد. أقول: ومحله كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة، فإن لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تتغير ولم يعلم سبب تغيرها، وظاهره وإن لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثاني، ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم

يضر: أي وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم انتهى (قوله: وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين في كل ما قامت به الطهارة بدنا كان أو ثوبا. وفي المصباح: طهر الشيء من بابي قتل وقرب طهارة، والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس، ثم قال: وقد طهرت من الحيض من باب قتل، وفي لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت اهـ. فيحمل ما هنا على ما لو أسند الفعل إلى الثوب ونحوه، فقيل طهر الثوب أو المكان ليكونا متساويين (قوله: بالشك الآتي) أي في قوله للشك في أن التغير زال إلخ (قوله: تغير ريحه) هو بالرفع فاعل زال [حاشية الرشيدي] أي كما سيأتي في المتن (قوله: ويحتمل إلخ) سيأتي له اعتماد خلافه (قوله: فإن كانت النجاسة جامدة إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on water whose color changes due to saffron?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=75)

و) لونه بسبب (زعفران) أو طعمه بخل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في أن التغير زال، أو استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب، وجص في الأظهر لما تقدم فإن صفى ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا. والحاصل أنه إذا صفى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين أم لا، نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة، إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا؛ لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة، فإن بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس، وغير التراب مثله في ذلك، ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغير

بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران. فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقي زعفران أو لونه وطعمه فألقي مسك فزال تغيره طهر، وقس على ذلك؛ لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون، فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار. وحاصل ذلك أن شرط إناطة الحكم بالشك في زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لا بد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط أو مجاور، فحيث احتمال إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي [حاشية الشبراملسي] قوله: ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجاز (قوله حال كدورته) كان الأولى أن يقول حال ظهور ريح المسك أو لون الزعفران أو طعم الخل؛ لأن الكدورة لا تشمل غير اللون، إلا أن يقال أراد بالكدورة مطلق التغير (قوله: لما تقدم) أي في قوله للشك في أن التغير إلخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيف أصابه رطبا نحو زبل. وعبارة ابن حجر: وبحث القمولي نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره: أي كثير دخان النجاسة لرطوبته مردود بأنه جامد، فلا يتنجس إلا مماسة فقط ولا يطهره الماء انتهى – رحمه الله: أي؛ لأن الدخان أجزاء تفصلها النار وإذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة، وهو لا يطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة، وخرج بالتراب غيره كالكفن والقطن فإنه يطهر بالغسل، ولا ينافي هذا قول الشارح بعد، وغير التراب مثله؛ لأن المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله: فزال تغيره طهر) أي حيث لم يكن للزعفران طعم ولا للمسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر، ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح، والطعم واللون بنحو مسك، واللون

والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح؛ لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل، هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة النجس مع احتمال ستره لريحه بريحه؛ لأن من شأن ذاك أنه مزيل لا ساتر، بخلاف هذا انتهى بحروفه – رحمه الله –. (قوله: فعلم أن الكلام إلخ) يؤخذ منه رد كلام من قال كالقفال: إن المجاور لا يضر في عود الطهورية حيث أطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه ما نقله شيخنا الزيادي عن فتاوى القفال حيث قال: لو زال التغير [حاشية الرشيدي] الظاهر أن مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن، وبالمائعة المستهلكة (قوله: فعلم أن الكلام إلخ) لعل مراده به أن محل ما ذكر من الحكم بالطاهرية فيما إذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقي عليه زعفران، أو لونه وطعمه فألقي عليه مسك فزال تغيره إذا كان الملقى لا وصف له إلا الوصف المخالف لوصفي النجاسة بأن كان الزعفران في مثاله ليس له إلا اللون، والمسك في مثاله ليس إلا الريح: أي وسواء كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف هو الواقع في جنسه دائما كالعود، فإنه ليس له طعم ولا لون في الواقع يؤثر، أو كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف لعارض

للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها، وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته، وعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة؛ لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه، ومقابل الأظهر أنه يطهر؛ لأن التراب ونحوه لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها، فإذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال. والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب، وهو المسمى بالجبس من لحن العامة

Mas'alah: What is the criterion for a substance having an origin in purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=91)

وسواء أكان أعمى أم بصيرا، والثاني يجتهد كالماءين وفرق الأول بما تقدم، والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى

Mas'alah: What happens when a liquid with similar properties mixes with water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=10)

فرع إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافقه في الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر، والماء المستعمل، فوجهان. أصحهما: إن كان المائع قدرا لو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لتغير التغير المؤثر، سلب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة، لم يسلب. والثاني: إن كان المائع أقل من الماء، لم يسلب. وإن كان أكثر منه أو مثله، سلب. وحيث لم يسلب، فالصحيح أنه يستعمل الجميع. وقيل: يجب أن يبقى قدر المائع. وقيل: إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة، فله استعمال الجميع، وإلا بقي. فإن جوزنا الجميع، ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده، ولو كمله بمائع يهلك فيه لكفاه – لزمه ذلك، إلا أن يزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة. ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير. وفيما إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء، لقلته مع مخالفة أوصافه أوصاف الماء. قال الأصحاب: فإن لم يتغير الماء الكثير، لموافقة النجاسة له في

الأوصاف، فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف، لغلظ النجاسة، واعتبروا في النجاسة بالمخالف أشده صفة، وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل، فلا يعتبر في الطعم حدة الخل، ولا في الرائحة ذكاء المسك. قلت: المتغير بالمني ليس بطهور على الأصح. ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل أن يجمد، جاز على المذهب. ولا فرق في جميع مسائل الفصل بين القلتين، وفوقهما، ودونهما. ولو أغلي الماء، فارتفع من غليانه بخار، وتولد

منه رشح، فوجهان. المختار منهما عند صاحب (البحر) أنه طهور. والثاني: طاهر ليس بطهور. ولو رشح من مائع آخر، فليس بطهور بلا خلاف، كالعرق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance like saffron?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=15)

(يشترط لرفع الحدث والنجس) الذي هو الأصل في الطهارة (ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) وإن قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} إلخ ولا المنجس {لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي في المسجد: صبوا عليه ذنوبا من ماء} متفق عليه. والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء. والأمر للوجوب. والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان. فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده. ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية

والثالثة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance like saffron?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=16)

(فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كما أنه غير مطلق إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a neighboring pure substance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=16)

(وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أو لا (أو بتراب طرح فيه في الأظهر) لأن تغيره بذلك لكونه في الأول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع إطلاق الاسم عليه، والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الأول وبزعفران في الثاني، وفرق الأول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب، بخلاف الزعفران وإن كان طاهرا، لأنه لا يستعمل في حدث ولا نجس، أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil or dust?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=33)

(و) لا (بتراب) ولو مستعملا عند (م ر) ، سواء قلنا: إنه مخالط؛ لأنه مطهر كالماء، أو مجاور ما لم يجر بطبعه كالشربة، ولا يضر التغير بما على أبدان المتطهرين. قال الشرقاوي: (ومن الخليط الذي لا غنى عنه .. ما يقع من غسل الرجلين في الفساقي كميضأة السيد البدوي أيام المولد) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances in its bed or passage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=33)

(و) لا بـ (ما في مقره وممره) أي: بما هو خلقي فيهما، أو مصنوع يشبه الخلقي من نحو: نوره، وطين، وأثر الدباغ، وكذا قطران ولو رخوا وضع لإصلاح نحو القرب عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an adjacent substance like wood or oil?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=33)

(ولا بمجاور) وإن طرح (كعود) لم تنحل منه عين في الماء يقينا (ودهن) وبخور؛ لأن ما شك في كونه مجاورا أو مخالطا له حكم المجاور، ولأنه بفرض أنه مخالط .. لا يسلب اسم الماء. ومن المجاور ما أغلي فيه نحو بر أو ثمر –ما لم يعلم انفصال عين منه مخالطة له تسلبه اسم الماء– وما طرح فيه، نحو ليمون وإن تغير ريحا وطعما كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by sea salt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=33)

(ولا بملح مائي) وإن طرح؛ لانعقاده من عين الماء كالثلج -بخلاف الجبلي كما مر- وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر عند (حج) ، فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيرا؛ لانه طهور.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves falling from a tree?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=33)

(ولا بورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو ربيعيا، فإن طرح وتفتت .. ضر، فإن لم يتفتت .. لم يضر؛ لأنه مجاور.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Nurah' in the context of water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=131)

قوله: "والنورة" [7] ليس المراد به النورة المعروفة المحرقة بالنار [8]، وإنما النورة ههنا: حجارة رخوة فيها خطوط بيض إذا جرى عليها الماء [9] انحلت فيه [10]، وهي مذكورة في "نهاية المطلب" في الرمي في الحج [11]، والله أعلم. (1) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من الوسيط، ولعل الكلمة (لكنه) وذلك حتى تصح من

حيث الإعراب، والله أعلم. (2) الوسيط (1/ 304) . (3) المكث: الإقامة واللبث، وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح؛ قال الله تعالى: {لتقرأه على الناس على مكث} [الإسراء: 106] . انظر المصباح المنير (ص 220) ، المجموع (1/ 169) . (4) كالعود والعنبر والكافور الصلب. انظر الوسيط (1/ 304) . (5) كالكبريت والقار وغيرهما. انظر المغني لابن قدامة (1/ 22 – 23) . (6) انظر: فتح العزيز (1/ 136 – 137) ، التنقيح (ل 14/أ) ، المطلب العالي (1/ ل 26/ أ) . (7) الوسيط (1/ 304) حيث قال: "القسم الثاني: ما تغير عن وصف خلقته، ولكن تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور ... وكذا المتغير بما يتعذر صون الماء عنه كالتراب والزرنيخ والنورة ... الخ" . (8) وهي عبارة عن أخلاط تستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير (ص 241) . (9) في (ب) : الماء عليها. بالتقديم والتأخير (10) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 2/ 175) ، التنقيح (ل 14/ أ) . (11) انظر: (2/ 232) ، من مخطوطة مكتبة البلدية بالإسكندرية، مصر ورقمها (1370 ب) .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with dust or earth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=134)

قوله: "ولأن التراب مجاور فإنه يرسب على القرب" [8] كان ينبغي أن يقول: (1) نقله عنه ابنه إمام الحرمين في نهاية المطلب (1/ ل 6/ أ) ، وانظر المجموع (1/ 88) . (2) في (أ) : أبو بكر الصيدلاني، بالتقديم والتاخير. وسقطت من (ب) كنيته، وهو محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، صاحب أبي بكر القفال، له شرح على المختصر، انظر ترجمته في: طبقات السبكي (5/ 364)

، طبقات الأسنوي (2/ 129) . (3) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (1/ ل 6/ أ) ، المجموع (1/ 88) ، المطلب العالي (1/ ل 31/ أ) . (4) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له أيضا: المرورذي، وهو من أصحاب الوجوه من تصانيفه: التعليق الكبير، والفتاوى، وهو يأتي كثيرا معرفا بالقاضي حسين، وكثيرا القاضي فقط، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي فهو المراد، توفي سنة (462 هـ) . انظر ترجمته في: طبقات العبادي (ص 112) ، تهذيب الأسماء (1/ 164 – 165) ، طبقات السبكي (4/ 386) . وقوله في التعليقة 1/ 198. (5) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 15/ أ، المطلب العالي 1/ ل 31/ أ. (6) ص: 18. (7) في (ب) : غيرهما. وممن خصصه به الفوراني في الإبانة ل 1/ أ. (8) الوسيط 1/ 307، وقبله: المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بطهور؛ لأنه مستغنى عنه. وهو ضعيف؛ فإن التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء ... ولأن التراب مجاور ... الخ.

إنه في حكم المجاور؛ إذ هو في تلك الحالة مخالط [1] حقيقة [2]، والله أعلم. قوله: "إذا [3] تغير الماء بالملح ففيه ثلاثة أوجه" [4] يعني به الملح المطروح فيه قصدا [5]. قوله [6]: "يفرق في الثالث بين الجبلي والمائي، ويشبه المائي بالجمد، وهو ضعيف؛ لأنه لو كان كالجمد لذاب في الشمس، ولكن تعليله: التشبيه بالتراب المطروح فيه قصدا" [7] هذا كلام مشكل مغلط، فاعلم أنه ليس الضمير في "ولكن تعليله" عائدا إلى الفرق بين الجبلي والمائي، وإنما هو عائد على كون المائي لا يسلب الطهورية، فإن قوله: "ويشبه المائي بالجمد" المراد به أنه يشبه بالجمد في عدم السلب فقال: ليس تعليل عدم السلب فيه تشبيهه [8] بالجمد، (1) في (أ) : مخالطه. (2) انظر التنقيح (ل 15/ أ) . (3) في (أ) : وإذا. (4) الوسيط (1/ 307) . والأوجه هي:

لا يؤثر مطلقا، يؤثر مطلقا، الفرق بين الجبلي والمائي؛ حيث يؤثر الجبلي؛ لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، بخلاف المائي حيث لا يؤثر في طهوريته؛ لأنه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج. والصحيح من هذه الأوجه: أنه يسلب الجبلي دون المائي. انظر: فتح العزيز (1/ 145) وما بعدها، روضة الطالبين (1/ 120) ، التنقيح (ل 15/ أ) ، المطلب العالي (1/ ل 34/ أ) ، نهاية المحتاج (1/ 66) . (5) انظر المطلب العالي (1/ ل 34/ أ) . (6) في (أ) و (ب) : وقوله. (7) الوسيط (1/ 307) . (8) في (أ) : تشبيه.

ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصدا [1]. ثم يلزم من ذلك بطلان الفرق بين المائي والجبلي، وإجراء وجهي التراب فيهما؛ فإنهما كلاهما [2] من أجزاء الأرض كالتراب، وفيما علقته مما علق عنه في درسه "للوسيط" مصداق ما شرحته [3]، والله أعلم. الجمد ذكره صاحب "العين" [4] بفتح الميم. وقال صاحب "االصحاح" [5]: "الجمد بالتسكين ما جمد من الماء، مصدر سمي به، والجمد بالتحريك جمع جامد، مثل خادم وخدم" ، والله أعلم.

Mas'alah: Does salt water or ice remove the purifying quality of water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=136)

والمشهور في الملح المائي أنه لا يسلب الطهورية كالجمد، وهو المقطوع به في كثير من التصانيف المشهورة [6]، وهو الأصح في بعضها [7]. وهو كالجمد في أنه ماء منعقد وإن لم يكن مثله في الذوب، ولا مانع من [8] أن يكون المنعقد من الماء

منقسما في ذلك [9]. وما ذكره في سبب ملوحة البحر [10] فيه نزاع (1) لأن التراب يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به. انظر: المهذب (1/ 5) ، وشرحه المجموع (1/ 102) . (2) في (أ) و (ب) : كليهما. (3) وانظر: المطلب العالي (1/ ل 34/ ب) . (4) أي الخليل بن أحمد في كتاب العين (6/ 89) . (5) أي الجوهرى في الصحاح (2/ 459) . (6) كالتلخيص لابن القاص (ص 114) ، الإبانة (ل 1/ ب) ، المهذب (1/ 5) . (7) كالحاوي (1/ 40) . (8) سقط من (ب) . (9) انظر: فتح العزيز (1/ 149) . (10) حيث قال: "فإن ماء البحر ملح وملوحته من أجزاء سبخة في الأرض تنتشر فيه" . الوسيط (1/ 307) ، وذكر في البسيط (1/ ل 49/ أ) أن الماء في أصل الخلقة لا طعم له والملوحة ليست إلا من أجزاء سبخة في منابع الماء تمتزج به ... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on mineral salt water regarding purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=137)

واختلاف [1]، والأصح أن الأصح أنه يسلب الطهورية؛ لأنه يسلب إطلاق اسم الماء [2]. وأما إجراء الخلاف في الجبلي فبعيد غريب، والمشهور فيه القطع بأنه يسلب [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on water mixed with other substances differ between small and large quantities?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=138)

الثاني: في قوله: "على [1] ماء قليل" ولا فرق بين القليل والكثير؛ فإن الكلام في التغير [2]. ويجاب عنه بأنه فرضه في القليل لأجل قوله في التفريع "فلو استعمل الكل فهو جائز" [3] فإن المراد لو استعمل الكل في طهارة واحدة. وإنما يقع هذا في القليل، لا فيما إذا كان قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on water vapor condensed from boiled water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=68)

2 - قول "الحاوي" [ص 115] : (رافعه ماء طاهر) يتناول ما إذا أغلى ماء فرشح بخاره، وهو ما نقله في "الروضة" عن اختيار صاحب "البحر" [6]، وصححه في "شرح المهذب" [7]، لكن نقل الرافعي في "الشرح الصغير" عن عامة الأصحاب: أنه غير طهور.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance that it can do without?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=69)

4 - قول "التنبيه" [ص 13] : (وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه؛ كالزعفران، والأشنان .. لم تجز الطهارة به) فيه أمران: أحدهما: دخل فيه التغير اليسير، والأصح: خلافه، فلا بد من تقييده بكونه يمنع إطلاق اسم الماء، كما فعل في "المنهاج" [3]. نعم؛ لو وقع في ماء غير متغير، وتغير به .. ضر، كما قاله ابن أبي الصيف في "نكته" لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه، وهو الخلط، وفيه نظر. ثانيهما:

يستثنى من كلامه وكلام "المنهاج" : المتغير بأوراق الشجر المتناثرة، وبالملح المائي على الأصح فيهما، ولا يرد عليهما المتغير بالتراب؛ لخروجه بقول "التنبيه" [ص 13] : (طاهر) فإنه طهور، وصرح به في "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that does not mix with it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=69)

5 – قول "التنبيه" [ص 13] : (وإن تغير بما لا يختلط به .. جازت الطهارة به في أحد القولين) هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that is merely adjacent (muj wir)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=69)

7 – قولهما في المجاور [7]: (كعود ودهن) [8] كذا أطلق الرافعي وغيره [9]، وقيدهما جماعة (1) المنهاج (ص 67) ، وانظر "المحرر" (ص 7) . (2) الروضة (1/ 7) . (3) المنهاج (ص 67) . (4) المنهاج (ص 67) . (5) الزرنيخ: أعجمي فارسي معرب، وهو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، ويستخدم في الطب وقتل الحشرات. انظر "المصباح" مادة (ز ر ن خ) . (6) المجموع (1/ 103) . (7) المجاور: هو ما يمكن فصله، أو ما يتميز في رأي العين، وعكسه المخالط. انظر "حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين" (1/ 22) . (8) انظر "التنبيه" (ص 13) ، و "المنهاج" (ص 67) . (9) انظر "فتح العزيز" (1/ 18) .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by perfumes according to different Shafi'i texts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=70)

تبعا "للأم" بالمطيبين [1]، وأطلق في "المهذب" العود وقيد الدهن [2]، وعكس غيره.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil thrown into it unintentionally?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=70)

8 – قول "المنهاج" [ص 67] و "الحاوي" [ص 115] : (أو بتراب طرح) لم يقيداه بالقصد، وقيده بذلك في "الروضة" و "شرح المهذب" [3]، تبعا للرافعي في "شرحيه" [4]، قيل: والأول أولى، حتى لو طرحه شخص بلا قصد، أو قصد طرحه على الشط، فوقع في الماء، أو طرحه من لا تمييز له .. كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt or soil thrown into it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=70)

10 – قول "الحاوي" [ص 115] : (وتراب وإن طرح، وملح ماء) قد يفهم أن الملح المائي يضر مع الطرح، فلو أخر قوله: (وإن طرح) حتى يعود إليهما .. لكان أحسن، وكأنه إنما صرح به في التراب فقط؛ لاختصاصه بالخلاف، على أن شيخنا الإمام جمال الدين قال في "المهمات" : (إن المتجه: ما اقتضته عبارة "الحاوي" لأن حمل التراب بإثارة الريح كثير، بخلاف الملح) .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a liquid that does not change its properties?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=73)

15 - قولهم -والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كان الماء قلتين، ولم يتغير .. فهو طاهر) [3] أطلقوا الماء، وهو مقيد بالماء المحض، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في صفاته، وفرضناه مخالفا، فلم يغيره، فحكمنا بطهوريته، وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه، فصار به قلتين، ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة .. فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، وإنما يدفع النجاسة قلتان من محض الماء. واستشكل على هذا: تصحيحهم استعمال جميع ذلك الماء وإن كان وحده غير كاف للطهارة، فنزلوا المائع المستهلك فيه منزلة الماء من وجه دون وجه.

Mas'alah: What is the ruling on water that loses its change by musk or saffron?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=74)

18 - قول "المنهاج" [ص 68] : (أو بمسك وزعفران .. فلا) اعترض عليه في هذا التعبير، بأن العلة في عدم عود الطهورية: احتمال أن التغير استتر، ولم يزل، فكيف يعطفه على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت؟ وعبارة "المحرر" سالمة من هذا حيث قال: (إن زال بنفسه أو بماء .. طهر، وإن طرح فيه مسك أو زعفران فلم يوجد التغير .. لم يطهر) انتهى [5]. والجواب عنه: أن المراد: زواله ظاهرا، وإن أمكن استتاره باطنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water purified by dust and gypsum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=74)

19 - قوله: (وكذا تراب وجص في الأظهر) [6] فيه أمور: أحدها: فيه ما سبق من التجوز في التغير في المسك والزعفران. ثانيها: أنه أطلق القولين، ومحلهما: في حال الكدورة، فإن صفا، ولا تغير به .. طهر قطعا؛ كما في "شرح المهذب" [7]. ثالثها: نقل الرافعي عن بعضهم: أنه خصص القولين بما إذا كان التغير بالرائحة، فأما اللون والطعم .. فلا يطهر بالتراب قطعا، قال: والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل [8]. قال النووي: (بل مصرحة بخلافه، ففرضها المحاملي والفوراني في التغير بأحد الأوصاف الثلاثة، وفرضها المتولي في اللون والرائحة) [9]. رابعها: في الجص ونحوه مما ليس له صفة غالبة ولا طهورية طريقة قاطعة بأنه لا يطهر؛ فكان (1) انظر "الروضة" (1/ 20) ، و "المجموع" (1/ 163، 164) . (2) انظر "التنبيه" (ص 13) ، و "الحاوي" (ص 117) ، و "المنهاج" (ص 68) . (3) التهذيب (1/ 158) . (4) المجموع (1/ 191) . (5) المحرر (ص 8) . (6) انظر "المنهاج" (ص 68) . (7) المجموع (1/ 134) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 46) . (9) انظر "المجموع" (1/ 134) .

ينبغي أن يقول: (وكذا بتراب في الأظهر، وجص على المذهب) . وقول "التنبيه" [ص 13] : (وإن زال بالتراب .. ففيه قولان، أصحهما: أنه يطهر) خصص القولين بالتراب، فهو اختيار لهذه الطريقة المرجوحة، فيرد عليه هذه الإيرادات الأربعة، لكن الإيراد الرابع من وجه غير الوجه الذي أورد على "المنهاج" ، إلا أن يقال: إنه ذكره على سبيل التمثيل، لا لتخصيص الحكم به، ويختص "التنبيه" بإيراد خامس، وهو أن الأظهر: أنه لا

يطهر، خلاف ما صححه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=69)

من حيث تعلق الاشتراط به التراب، ولو في المغلظ فإن المطهر هو الماء بشرط مزجه به ومحو أدوية الدباغ؛ لأنها محيلة وحجر الاستنجاء؛ لأنه مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند إلى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر «إنما الماء من الماء» وكالمتغير بالتقديري وكالمستعمل على الأصح وكقليل وقع فيه نجس؛ لأن العالم بها لا يذكرها إلا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر وإذا تقرر أن المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية أن ماصدق الطهور والمطلق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=69)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=69)

ف) الماء الكثير والقليل (المتغير ب) مخالط طاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف (عنه كزعفران) ومني وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح [حاشية الشرواني] الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهر به للشك في طهوريته بل في كونه ماء ولا أصل يرجع إليه بصري وقوله لكن الظاهر إلخ يرده ما مر آنفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما أورد من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش. (قوله ولو في المغلظ) أي ولو استعمل في تطهير النجس المغلظ (قوله ونحو أدوية الدباغ) أي كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله بلا قيد إلخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو متنجس أو لام عهد كالماء في قوله – صلى الله عليه وسلم – «نعم إذا رأت الماء» أي المني اهـ. (قوله ولو نحو لام العهد) أي ولو كان القيد لام العهد، ونحوه وقوله كخبر إنما إلخ أي كاللام في خبر إلخ فإن اللام في الماء لام العهد، والمعهود هو المني وقوله وكالمتغير إلخ وكالمستعمل إلخ وكقليل إلخ عطف على كخبر إلخ لكنها أمثلة لنحو المقيد فاللام العهد كردي. (قوله مقيدة شرعا) أي بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعي أن يطلق عليها ماء بلا قيد بصري (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) أي فإنه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصري. (قوله فالمتغير بمخالط طاهر إلخ) محله بالنسبة لغير المخالط، وأما بالنسبة إليه كنحو سدر أو عجين أراد تطهيره فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله إلى جميع أجزائه فإنه يطهرها، وإن كان تغيره كثيرا للضرورة؛ لأنه لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا أحفظ من تقرير شيخنا الطبلاوي وهو ظاهر بصري وبجيرمي عن سم. وكذا في حاشية شيخنا عن الشبراملسي عن الطبلاوي مثله (قوله وكسرها) مبتدأ وقوله بعيد

متكلف خبره (قوله ومني) إلى قول المتن ولا متغير في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ما لم يتحقق إلخ (قوله وثمر ساقط) أي وإن كان شجره نابتا في الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اهـ. قال ع ش زاد في شرح البهجة الكبير ما نصه لإمكان التحرز عنها غالبا أقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اهـ واعتمده شيخنا وعبارة سم عن الشارح في شرح العباب المسمى بالإيعاب والحب كالبر والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور، وإن انحل منه شيء فمخالط فإن طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الانحلال فإنه لا أثر للتغير به ولا لحدوث اسم آخر؛ لأنه حينئذ مجاور، والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالحاصل أن ما أغلي من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال شيء منه فمخالط، وإلا فمجاور وإن حدث له اسم آخر بذلك ما لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية اهـ. أقول والظاهر أنه لا يحصل التغير الكثير في الطعم واللون بدون انحلال شيء (قوله بعد دقه) قال الأذرعي ويشبه أن الأمر كذلك فيما لو طرح، ثم تفتت وخالط انتهى اهـ سم ونقل شيخنا عن سم في شرح أبي شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردي قال البرلسي في حواشي المحلى قال الأذرعي ويشبه إلخ قلت وينبغي جريان مثل ذلك في التورة والزرنيخ ونحوهما [حاشية ابن قاسم العبادي] الصلاة فليتأمل. (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب وكالحيوان إن انحل منها شيء قال الشارح في شرحه كما دل عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور، وإن انحل منه شيء فمخالط فإن طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان، وحكى عبارتهم في تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب

ذلك اسم آخر؛ لأنه حينئذ مجاور، التغير به لا يضر، وإن حدث بسببه اسم آخر، فالحاصل أن ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال شيء منه فمخالط وإلا فمجاور، وإن حدث له بذلك اسم آخر ما لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية كما يأتي انتهى، وقوله كما يأتي إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه أما إذا سلبه الإطلاق بالكلية بأن صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فإن التغير به حينئذ لا يضر لأنا نتيقن حينئذ أنه إن انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى، وسيأتي في الشرح الإشارة إلى هذه المسألة (قوله بعد دقه)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by perfumed wood or oil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله وإن طيبا) ببناء المفعول من التطيب أي طيبا بغيرهما، ويجوز كونه ببناء الفاعل أي طيبا غيرهما وفي القليوبي على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها؛ لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى انتهى.

Mas'alah: When does perfuming wood with a neighboring perfume affect water purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور، وإلا ضر كردي

Mas'alah: Does a decrease in weight indicate separation of a mixed substance from water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله ما لم يعلم انفصال عين إلخ) فإن قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجد ناقصا قلت لا لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a fly or by soil and salt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

[حاشية ابن قاسم العبادي] شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف الأمر الثاني أنه صور المسألة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا أن يفرق بأن الملح من جنس الماء، والتغير بالتراب مجرد كدورة

Mas'alah: Does a decrease in weight indicate separation of a mixed substance from water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله ما لم يعلم انفصال عين مخالطه) فإن قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتماله أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on water from soaked flax when change is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

في ماء مبلات الكتان؛ لأن له حالات متفاوتة في التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب؛ لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil or salt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط، وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه، ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجبلي إلا إن كان بممر أو مقر)

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes like broth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

[حاشية الشرواني] الماء بأن يقال له مرقة مثلا كردي.

Mas'alah: What is the ruling on water from flax soaking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله في ماء مبلات الكتان) بالإضافة

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with used dust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله السلب) جواب لو، على حذف الخبر، أي: متعين، والجملة الشرطية خبر إن، وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول، قول المتن (أو بتراب) أي ولو مستعملا بناء على التعليل بأن التغير مجرد كدورة، وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغني

Mas'alah: Does soil thrown into water affect its purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله وإلا فلا) أي وإن قلنا إن التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقا طهورا كان أو مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on substances similar to soil in water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله ومثله) إلى قول المتن (في الأظهر) في النهاية والمغني

Mas'alah: Does smoke from incense affect the purity of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله ومنه إلخ) أي من المجاور دخان الشيء الذي يتبخر به فلا يضر تغير الماء به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the scent of incense?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله ولو احتمالا) يعني أن كون البخور مجاورا وإن كان احتمالا لا تحقيقا لكنه كاف في عدم الضرورة، وقوله بأنه إلخ أي البخور وقوله حتى من قال إنه يضر أي جزم بكونه مجاورا، وقوله لكنه بناه أي هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعني يقول إن المجاور الذي هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردي

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell, color, or taste changes due to pure substances like musk or saffron?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=88)

تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه بخل مثلا (فلا) للشك في أن التغير زال حقيقة أو استتر، ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة، وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح؛ لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه؛ لأن من شأن ذاك أنه مزيل لا ساتر بخلاف هذا.)

Mas'alah: What is the ruling on drinking water used to wash off written material?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=157)

ولا يكره شرب محوه، وإن بحث ابن عبد السلام حرمته

Mas'alah: When does washing with sidr water not fulfill the obligation due to water change?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1103)

ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لأنه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهي الأولى والمزيلة له وهي الثانية من كل من الثلاث وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولي من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقتصار المتن والروضة كالأصحاب على الأولى إن لم يحمل [حاشية الشرواني] أي لقلة الحركة فيه ع ش (قوله: فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بها ما ذكره بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث إلخ حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قول الماوردي "وأكمل منها خمس" الخمس التي كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرر اهـ سم جزم الكردي على بافضل بأن المراد بها ما ذكره إلخ عبارته حاصل ما ذكره أي الشارح في شرح بافضل أنه يسن ثلاث غسلات وأنه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات؛ الأولى بالسدر أو نحوه، والثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين، ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن يحصل الإنقاء، ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم إن أراد عقب كل غسلة بماء قراح وإن أراد أخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى وجرى في التحفة على سن ثلاث غسلات وفي كل غسلة منها ثلاث؛ واحدة بنحو سدر، ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهي تسع غسلات على كلا التقديرين ثم

إن لم يحصل الإنقاء بالتسع زاد إلى أن يحصل الإنقاء اهـ وقضية كلام النهاية أن المراد بخمس فسبع في كلام الماوردي ما مر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافه حيث قال في شرح قول الغزي ثلاثا أو خمسا أو أكثر ما نصه قوله: ثلاثا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الإنقاء وإلا وجب الإنقاء وقوله: أو خمسا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكر وقوله: أو أكثر أي من الخمس والأكثر منها إما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح، والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح وأما تسع فالأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر، والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا لقول المحشي "وأكمله سبعة وما زاد إسراف" اهـ. (قوله: زاد) أي حتى يحصل نهاية أي خلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة وأسنى ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما ع ش (قوله: فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الإنقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها أن يحصل الإنقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيتار اهـ. (قوله: والزيادة إسراف) أي على السبع وإن كان الماء مسبلا لأن السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه إن استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ع ش (قوله: ولا يسقط الفرض بغسلة إلخ) أقول: يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهي ما إذا كان على

شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو أشنان ثم يفيض الماء عليه ناويا رفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لأن الماء يتغير لما ذكر التغير المضر، على أن في ذلك مانعا آخر وهو وجود الصارف الذي يتعين معه استدامة النية في الطهارة كما يؤخذ مما تقرر في الوضوء وليتفطن لذلك فإنه مهم وكثير ما يغفل عنه بصري. (قوله: وبما قررت به إلخ) يريد قوله يستحب في كل من هذه الثلاث إلخ و (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ما ذكره الشارح بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قول الماوردي "وأكمل منها خمس" الخمس التي كل واحدة منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغي أن يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلته والماء القراح لأن هذا لا يوافق قوله فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث المذكورة زاد لأن الزيادة

على ما ذكرته يحمل على أنه لبيان أقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن إلا أن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة قيل وإفهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with rose water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=71)

أو ماء ورد توضأ بكل مرة؛ أي ليتيقن استعمال الطهور، ولا يجتهد لأنه لا أصل له في

التطهير، ويندفع تردده في النية بأن يأخذ غرفة من كما منهما ويستعملهما في وجهه دفعة واحدة ناويا في تلك الحالة.

Sub-topic – Impurities and Their Effect on Water

Mas'alah: What impurities nullify the purity of water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=20)

[باب ما يفسد الماء من النجاسة] ، وما لا يفسده إذا وقعت في الماء نجاسة، فتغير لونه أو ريحه أو طعمه، نجس الماء، سواء كان الماء قليلا، أو كثيرا. والدليل عليه: ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ من بئر بضاعة – وهي بئر في المدينة – فقيل: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وإنه يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس! فقال – صلى الله عليه وسلم: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو ريحه» . فنص على (الطعم، والريح) ، وقسنا اللون عليهما؛ لأنه أدل على غلبة الماء منهما، وقد روي: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ." (والمحائض) : خرق الحيض، و (ما ينجي الناس) : الغائط، يقال: أنجى الرجل إذا تغوط. فإن قيل: كيف يطرح ذلك في بئر يتوضأ منها النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قلنا: يحتمل أن البئر في متسفل من الأرض، فتكون هذه الأشياء بقربها، ثم يحملها السيل إليها، ويحتمل أن يكون طرحوا ذلك إليها قبل أن يتوضأ منها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل أن يكون طرحها المنافقون. وإن تغير بعض الماء دون بعض.. فقد ذكر في "المهذب" ، و "المقنع" : أنه ينجس الجميع؛ لأنه ماء واحد، فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض. وقال بعض أصحابنا المتأخرين: أراد إذا كان الماء الذي لم يتغير أقل من قلتين. فأما إذا كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر.. لم ينجس ما لم يتغير

منه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on water that has an impurity fall into it without changing it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=21)

[مسألة: النجاسة المعفو عنها] وإن وقعت في الماء نجاسة يدركها الطرف، من بول، أو خمر، أو ميتة لها نفس سائلة ولم تغيره، فإن كان راكدا.. نظرت: فإن كان الماء أقل من قلتين.. نجس، وإن كان قلتين، أو أكثر.. لم ينجس، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق. وذهبت طائفة: إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان قليلا، أو كثيرا. ذهب إليه من الصحابة: ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة. وبه قال الحسن

البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، وداود، والثوري، والنخعي، واختاره ابن المنذر، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور، لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو ريحه» ، ولم يفرق بين القليل والكثير. وقال أبو حنيفة: (كل ما وصلت إليه النجاسة، أو غلب على الظن وصول النجاسة إليه.. حكم بنجاسته وإن لم يتغير، سواء كان قليلا أو كثيرا، والطريق إلى معرفة وصولها إليه: إن كان الماء إذا حرك أحد جانبيه، تحرك الجانب الآخر، فإن النجاسة إذا حصلت بأحد جانبيه.. غلب على الظن أنها وصلت إلى الجانب الآخر، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر.. لم يغلب على الظن وصول النجاسة من أحد جانبيه إلى الآخر) . واحتج بما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البول في الماء

الراكد» ، فلم يفرق بين القليل والكثير، ولا بين المتغير وغير المتغير. ودليلنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر.. لم يحمل الخبث» أي: لا يقبل حكمه ولا يلتزمه. فدل على أنه إذا كان أقل من قلتين.. حمل الخبث. فإن قيل: فلعله أراد بقوله: "لم يحمل الخبث" ، أي: أنه يضعف عن حمله، كما يقال: فلان لا يحمل هذه الخشبة، أي: أنه يضعف عن حملها.. قلنا: الشيء إذا كان عينا، فقيل: فلان لا يحمله.. فمعناه: أي أنه ضعيف عن حمله،

والخشبة عين. وإذا كان الشيء حكما، فقيل: فلان لا يحمله.. فمعناه: أي أنه لا يقبل حكمه، ولا يلتزمه، كما قال الله تعالى: {مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها} [الجمعة: 5] [الجمعة: 5] . فأراد: أنهم حملوا أحكامها، فلم يقبلوها، ولم يلتزموها، لا أنهم يضعفون عن حملها؛ لأن المراد به الحكم، وكذلك النجاسة هي حكم لا عين. وأما الخبر الذي احتج به مالك: فيحمله على الماء الكثير، بدليل ما ذكرناه. وأما الخبر الذي احتج به أبو حنيفة: فيحمله على الماء القليل، بدليل خبرنا، فاستعمل الشافعي – رحمه الله – الأخبار الثلاثة، وأخذ مالك بواحد من الأخبار الثلاثة، وأسقط اثنين، وكذلك أبو حنيفة أخذ بواحد منها، وأسقط اثنين. إذا ثبت هذا: فإن هجر – التي تنسب القلال إليها – موضع بقرب المدينة، كان ابتداء عمل القلال بها، فنسبت إليها، ثم عملت بعد بالمدينة. و (القلة) : حب يسع جرارا من الماء، وجمعها: قلال. قال الشاعر: يمشون حول مكدم قد كدحت ... متنيه حمل حناتم وقلال و (الحناتم) – جمع حنتم – وهي: الجرة الكبيرة، ذات عروتين، وهو يصف الحمار. واختلف أصحابنا في حد القلتين. فمنهم من قال: هما خمسمائة منا، وهو ألف رطل بالبغدادي. وقال أبو عبد الله الزبيري: هما ثلاثمائة منا، وهو ستمائة رطل بالبغدادي.

وهو قول القفال، واختيار المسعودي [في الإبانة: ق \ 7] . وقال الشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: هما خمسمائة رطل بالبغدادي، وهو المنصوص؛ لأن ابن جريج قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئا. قال الشافعي – رحمه الله: (والاحتياط أن تجعل قربتين ونصفا) . قال الشافعي: (والقربة بالحجاز، تسعمائة رطل) ، فصار ذلك خمسمائة رطل، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: هو تقريب، فإن نقص منه رطلان أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك، لم يؤثر نقصانه؛ لأن الشيء قد يستعمل فيما دون النصف في العادة، ولهذا يقال في الشيئين وأكثر من نصف الثالث: ثلاثة إلا شيئا. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: هو تحديد، فإن نقص منه نصف رطل، وما أشبهه.. فينجس بوقوع النجاسة فيه؛ لأن الحكم قد يجب للاحتياط، واستيفاء الواجب، كما يجب أن يصوم جزءا من الليل لاستيفاء النهار، وكما يجب غسل شيء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه.

Mas'alah: What is the refutation of the opinion that water is not rendered impure by urine unless it changes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=24)

إذا ثبت هذا: فنقول: إن داود قال: (إذا بال الإنسان في الماء الراكد، ولم يجز له أن يتوضأ منه وإن كان كثيرا لم يتغير، ولا يحكم بنجاسته، فيجوز لغيره أن يتوضأ منه، وكذلك إذا تغوط الإنسان في الماء.. جاز له ولغيره الوضوء به إذا لم يتغير به) . وهذا خطأ بين لا يحتاج إلى الاستدلال عليه، وإنما قال هذا لتركه القياس.

Mas'alah: How is impurity assessed in large water when its color matches the water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=25)

وإن وقعت في الماء الكثير نجاسة ولم تغيره، لكون صفة النجاسة موافقة لصفة الماء، قال القاضي حسين: يعتبر بالنجاسة التي تخالف صفتها صفة الماء، وقد استعبد ابن الصباغ ذلك في الطاهر المخالط للماء، وهو في النجاسة أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on using water containing a solid impurity that has not changed it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=31)

[أحدهما] : قال أبو إسحاق، وابن القاص: لا يجوز؛ لأنه لا حاجة به إلى استعمال ما فيه نجاسة قائمة. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يجوز، وهو المذهب؛ لأن هذا الماء محكوم بطهارة جميعه، والمعنى الذي ذكراه موجود فيه. وإن كان بينه وبين النجاسة قلتان، فإن كان الماء قلتين لا غير، وفيه نجاسة جامدة ولم تغيره.. ففيه وجهان: [الوجه الأول] : قال أبو إسحاق: لا يجوز أن يستعمل شيئا منه؛ لأن النجاسة إن كانت في وسط الماء؛ فلأنه يستعمل من موضع بينه وبين النجاسة أقل من قلتين، وهذا لا يجوز على أصله في الأولى. وإن كانت النجاسة في طرف الماء؛ فلأنه ماء واحد، فإذا كان ما يبقى بعد ما غرف منه نجسا.. وجب أن يكون الذي غرفة نجسا. والوجه الثاني: أنه يجوز أن يستعمل من أي موضع شاء منه، حتى لو أصاب بيده عين النجاسة، كما لو لم يقع فيه نجاسة.. صح، وهو الأصح؛ لأنا قد حكمنا بطهارة هذا الماء، والماء الطاهر يجوز استعماله. فعلى هذا: إذا أخذ منه بدلو أو إناء.. نظرت: فإن بقيت النجاسة في البئر.. فإن الماء الذي في الدلو طاهر؛ لأنه ينفصل عنه قبل أن يحكم بنجاسته، ويكون

باطن الدلو طاهرا، وظاهره نجسا. وإن خرجت النجاسة في الماء الذي في الدلو.. كان الماء الذي في الدلو نجسا، وما بقي في البئر طاهرا، ويكون باطن الدلو نجسا، وظاهره طاهرا. فإن قطر مما في الدلو قطرة إلى الماء الباقي في البئر.. نجس أيضا. فإن أراد تطهيره.. رد الماء الذي في الدلو إلى البئر، والأولى أن يخرج النجاسة من الدلو، ثم

Mas'alah: What is the ruling on using all of the water when a dissolved impurity is present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=32)

يرد الماء الذي في الدلو إلى الماء الذي في البئر، ثم يغترف، ليخرج من خلاف أبي إسحاق، وابن القاص. وإن كان الماء قلتين، أو أكثر، وفيه نجاسة ذائبة لم تغيره.. جاز الاستعمال منه، وهل يجوز استعمال جميعه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يجوز استعمال جميعه، بل يبقى منه قدر النجاسة؛ لأنه إذا لم يترك قدر النجاسة كان مستعملا للنجاسة بيقين.. فوجب ترك قدرها، كما لو حلف لا يأكل تمرة، فاختلطت بتمر كثير ولم تتميز، فأكل الجميع إلا تمرة.. فإنه لا يحنث. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يجوز استعمال الجميع، وهو الصحيح؛ لأن كل ما جاز استعمال بعضه.. جاز استعمال جميعه، كما لو لم تقع فيه نجاسة؛ ولأنه إذا ترك قدر النجاسة، فإنه لا يجوز أن يكون المتروك هو عين النجاسة؛ لأن النجاسة قد اختلطت بالماء، ولم تتميز عنه، بخلاف التمرة، فإنه يجوز أن تكون هي المحلوف عليها.. فلا تلزمه الكفارة، ويجوز أن تكون المحلوف عليها قد أكلها، وهذه غيرها، فتجب عليه الكفارة، وإذا احتمل الأمرين احتمالا واحدا.. لم نوجب عليه الكفارة؛ لأن الأصل براءة ذمته منها. والله أعلم. [مسألة: أحكام الماء الجاري] وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: ففيه

ثلاث مسائل: الأولى: إذا كانت النجاسة تجري مع الماء بجرية لا تنفك عنه، فإن الماء الذي قبل النجاسة طاهر؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة، والماء الذي بعد النجاسة طاهر أيضا؛ لأن النجاسة لم تصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure and what does not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=351)

146 - باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس إذا اتصل بالماء نجاسة غير معفو عنها، ينجس بها ما لم يبلغ قلتين [1]، فإذا بلغهما، فلا ينجس إلا أن يتغير، فينجس وإن كان تغيره يسيرا. قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا، فجعل الشافعي الشيء نصفا احتياطا، فالقلتان على الظاهر خمس مئة رطل، وقيل: ست مئة، وأبعد من قال: ألف رطل. وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه تحديد؛ فلو نقص إستارا [2]، فهو قليل عند أبي بكر، وعند الإمام: إذا نقص ما يظهر، ولا يحمل على تفاوت في كرات الوزن، فهو قليل. وإن قلنا بالتقريب، لم يضر نقصان رطلين [3]، وفي الثلاثة مذهبان. (1) القلتان: تعادلان (203.145) كغ. انظر: فهارس "البيان" للعمراني (ص: 506) . (2) الإستار: وزن أربعة مثاقيل ونصف، وتعادل (19.0395) غراما. وانظر: فهارس "البيان" للعمراني (ص: 505) . (3) الرطل الشرعي: يعادل (406.25) غراما. انظر: فهارس "البيان" للعمراني (ص: 505) .

وأشار صاحب "التقريب" [1]: إلى حط نصف قربة من كل قلة، وهو بعيد، وضبطه

الإمام بما لا أصل له [2].

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that takes on the smell of a solid impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=352)

147 - فرع إذا تروح الماء الكثير بنجاسة جامدة لم تخالطه، نجس على الظاهر. واختار أبو محمد طهارته؛ اعتبارا بما لو تغير بجيفة لم تخالطه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a well with two qullas of water containing a solid impurity when a bucket is lowered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=353)

151 - فرع إذا كان في بئر قلتان، وفيها نجاسة جامدة، فألقى فيها دلوا لا يغمرها الماء، بل ينزل من عراقيها [1] إلى قرارها؛ فإن نزلت النجاسة قبل الماء، واختطف الدلو قبل أن يغمرها الماء، فماء البئر طاهر ما لم يقطر فيه شيء مما في الدلو، وإن سبق نزول الماء ثم تبعته النجاسة واختطف الدلو، فماء البئر وماء الدلو كلاهما نجس. وإن انغمرت الدلو، ثم انتزعها: فإن أوجبنا التباعد فالماءان نجسان، وإن لم نوجبه: فإن اغترف الماء خطفا، فالجواب كما مضى، وإن انغمرت الدلو، ثم انتزعها: فإن حصلت النجاسة في الدلو، فماؤها نجس، وفي ماء البئر وجهان، وإن بقيت في البئر، فماؤها نجس، وفي ماء الدلو وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two impure quantities of two qullas each?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=353)

152 - فرع إذا جمعت قلتان نجستان طهرتا، ولا يضر تفريقهما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a ratl of urine falling into a large quantity of water without changing it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=353)

153 - فرع إذا وقع في الماء الكثير رطل بول لم يغيره، فهو طهور، ويجوز (1) استعمال قدر الماء منه، وكذلك الزائد على الأصح. * * *

حوافها.

Mas'alah: What is the ruling on a large well when impurity is dispersed such that no bucket is free from it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=354)

155 - فرع إذا انبثت النجاسة في بئر كثيرة الماء بحيث لا يخلو دلو منها عن جزء من النجاسة في غالب الظن، ففي نجاسة ماء الدلو قولان؛ فإن نزحها نزحا متواليا بحيث لا تسكن حركة [1] حتى يلحقها أخرى، فزالت غلبة الظن، جاز استعماله؛ لأن ما لا تترجح نجاسته على طهارته جائز الاستعمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into flowing water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=354)

156 – فصل في نجاسة الماء الجاري الجاري: ما تدافع في استواء أو انحدار، فإن كان بين يديه ارتفاع، فهو راكد على المذهب، فإذا وقع في الماء الجاري نجاسة مائعة، فانمحقت ولم تغيره فهو طاهر، فلو وافقت الماء في صفته، فقد قال الإمام: يقدر لها (1) أي: حركة ماء البئر بالدلو.

Mas'alah: What is the ruling on a large river unaffected by usual impurities?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=355)

هذا في النهر الذي تغيره النجاسات المعتادة، أما النهر العظيم الذي لا تغيره النجاسات المعتادة: فلا يجتنب فيه سوى حريم النجاسة، وقيل: حكمه في التباعد على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity is settled at the bottom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=355)

وإن كانت النجاسة راسبة فيه، فلا خلاف أنا لا نحكم بنجاسة المنحدر، وليكن المنحدر عنها كما على اليمين واليسار في أمر التباعد.

Mas'alah: What is the ruling on a small pellet falling into a large valley?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=355)

وقال الإمام: لو وقع في واد من أوديتنا بعرة صغيرة لا يتوقع تغيره بمثلها، وجب القطع بطهارة المنحدر؛ لأن نسبتها إلى هذا الوادي كنسبة

الجيفة الراسبة إلى النهر العظيم، وإذا تأتى التباعد من اليمين بقدر قلتين، وكذلك من اليسار، فلا شك في طهارة ما ينحدر، ويلتف بعضه ببعضه، ولا يتغير.

Mas'alah: What is the ruling when stagnant and flowing water are combined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=356)

158 - فرع إذا اجتمع الركود والجريان، فلكل واحد منهما حكمه؛ فإذا جرى في الحوض ماء ضعيف، وخرج منه، فالجاري هو الذي يدخل ويخرج، وما عن جانبيه وتحته إلى العمق راكد، فإذا وقع في الجاري نجاسة، لم ينجس الراكد إذا لم نوجب التباعد، وإن وقعت في الراكد - وهو قليل - تنجس، وتعدى حكمه إلى الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on a deep pit at the bottom of a river?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=356)

159 - فرع إذا كان في أسفل النهر حفرة عميقة فماؤها راكد على النص؛ فإن تنجس، فحكم الجاري عليه كحكم الجاري على نجاسة واقفة.

Mas'alah: What is the ruling on water in a pit that is stirred by flowing water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=356)

قال الإمام: إذا كان في النهر حفرة يقلب الجاري ماءها ويخلفه، فماؤها جار، وإن كان يلبث قليلا، ثم يجري، فهو في وقت لبثه راكد، وإن لم يلبث، بل تناقلت حركته، فهو في وقت تناقله كالماء الذي بين يديه ارتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on swirling water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=356)

قال: والمتلولب المستدير في حكم الراكد لتراده وتدافعه.

Mas'alah: What is the ruling on water found changed after a gazelle urinates in it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=357)

161 - فرع لو رأى ظبية تبول في ماء كثير، فألفاه متغيرا، وجوز أن يكون تغيره بالبول، فهو نجس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into water and dying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=30)

إذا وقع بنفسه، وقضيته ترجيح العفو ورجح الزركشي خلافه وقال في المهمات إنه

الصواب فيما إذا ألقي في غيره ويتجه ترجيحه أيضا فيما إذا ألقي فيه فاعتمد ذلك اهـ. ويؤيده تصوير البغوي ذلك بما إذا ألقي حيا ثم مات بل صوره في الشرح الصغير بما إذا وقع حيا ثم مات وقضيته أنه إذا ألقي فيه كذلك ضر والأوجه تصويره بما قاله البغوي ويجاب عن التعبير بعود القولين بأنه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح فلو شككنا في سيل دمه قال الغزالي في فتاويه: فيمتحن بجنسه فيجرح للحاجة ولو كان مما يسيل دمه لكن لا دم فيه أو فيه دم لا يسيل لصغره فله حكم ما يسيل دمه. ذكره القاضي أبو الطيب وعلم من عدم التنجيس بوصول ما لا يسيل دمه أنه لو غير ما هو فيه نجسه لندرته ولأنه لا يشق الاحتراز عنه وفي تعلق ميتا بإلا تضمين وهو أن لا يظهر معنى البيت لا بآخر وهو عيب في الشعر خلافا للأخفش وقس عليه نظيره

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on dead animals in water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=30)

[حاشية العبادي] قوله: الزركشي خلافه) أي: العفو اعتمده م ر. (قوله: إنه) أي: خلاف العفو الصواب إلخ اعتمده م ر. (قوله: ويتجه ترجيحه إلخ) اعتمده م ر. (قوله: ويؤيده) أي: خلاف العفو. (قوله: البغوي ذلك) أي: محل عود القولين بر. (قوله: فيه كذلك) أي: حيا بر. (قوله: والأوجه تصويره) أي: محل عود القولين فيكون قضيته أنه إذا ألقي فيه ميتا ضر جزما بر. (قوله: ويجاب إلخ) الواو في قوله ويجاب بمعنى أو. (قوله: عن التعبير) الظاهر في اتحاد الترجيح. (قوله: فيجرح للحاجة) فيه إن جرح بعض الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض، وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال: جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر

من وجود الدم في بعض الأفراد أن الجنس كذلك. ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب. (قوله: فيجرح للحاجة) قضيته جواز الجرح. (قوله: فيجرح للحاجة) يتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه؛ لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك. (قوله: ولو كان مما يسيل إلخ) وبالعكس فلو كان مما لا يسيل دمه لكن عرض له دم سائل كالبق والبراغيث فله حكم ما لا يسيل دمه كما اقتضاه إطلاق قوله كغيره السابق وبق وبرغوث (قوله: من الحيوان) شامل لنحو الحمار.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal falling into water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=30)

[حاشية الشربيني] وإن طرحت ميتة ضر مطلقا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا وفيما لا يضر يقيد بعدم التغير، والصبي والبهيمة كغيرهما بخلاف الريح. (قوله: نعم لو أخرج إلخ) أما إذا مات فيه بلا إخراج فلا يضر جزما كما في المجموع فغلط الإسنوي في نقله الخلاف اهـ. (قوله: والمجموع) كلامه يفيد ترجيح العفو عن الميتة الملقاة فيما نشأت منه واعتمده طب سم على المنهج. (قوله: انتهى) أي: كلام الإسنوي في المهمات. (قوله: ويؤيده) أي: التصويب والترجيح اهـ. (قوله: تصوير البغوي) أي: في المهذب قوله: تصوير البغوي ذلك أي: الإخراج مما نشؤه منه والإلقاء فيه أو في غيره الذي هو محل القولين. (قوله: بما إذا ألقي حيا ثم مات) ينافيه عبارة المجموع حيث قال فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي إلخ فإنه صريح في إلقائه ميتا على أن طرح ما لا نفس له سائلة حيا لا يضر مطلقا سواء كان مما نشؤه منه أو لا كذا في

الإيعاب وإنما يرد لو كان تصوير الكلام الروضة والمجموع ولك أن تقول هو تصوير لمحل القولين، وعبارة البغوي في التهذيب كما في حاشية الشرح للعراقي ولو مات حيوان في طعام نشؤه منه مثل دود الخل يموت فيه فلا ينجسه فإن أخرج ثم رد إليه فمات فيه أو طرح في مائع آخر فمات فيه فعلى القولين اهـ ولا شك أن هذا التصوير يؤيد ترجيح خلاف العفو فيما فرض فيه كلام الروضة والمجموع وهو إلقاء الميت والشارح في شرح الروض مصرح بمخالفة كلام المجموع لتصوير كلام البغوي فتعين أن مراده بقوله ذلك محل القولين لا ما في كلام الروضة والمجموع. (قوله: بل صوره إلخ) أي: صور محل القولين في الشرح الصغير بما إذا وقع حيا ثم مات لا بما إذا ألقي حيا ثم مات. (قوله: وقضيته) أي: قضية التصوير بما إذا وقع حيا ثم مات أنه إذا ألقي فيه حيا ثم مات ضر جزما وليس كذلك فلذا قال والأوجه إلخ اهـ. (قوله: ويجاب عن التعبير) أي: تعبير الشيخين بعود القولين بأن مرادهما عود القولين في الحيوان الأجنبي إذا وقع بنفسه إلا أن الراجح هنا عدم العفو على خلاف الراجح هناك (قوله: قلت وإلا غير بشر إلخ) صريح في أن الماء لا يتنجس حيث قال فليتنجس إلا ميتة وإلا غير بشر لكن قال ابن سم على المنهج: التحقيق أن ما عدا ميتة ما لا دم له سائل والنجس الذي لا يدركه الطرف الحكم بالتنجس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك أما الميتة المذكورة وما لا يدركه الطرف فلا ينجسان المائع اهـ ثم نقل عن حجر أن معنى العفو عن الشعر النجس والدخان النجس عدم التأثير فلعل هذا خلاف المعتمد. وعلى الأول الظاهر عدم صحة الصلاة مع حمل الماء المتنجس بما ذكر وفي التحفة تنبيه علم من كلامهم في هذه المستثنيات أنها لا تنجس ملاقيها، وفي شروط الصلاة: إن المعفوات ثم تنجس لكن

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a large quantity of connected water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=32)

ولما فرغ من الماء القليل بين الكثير بقوله (وإنما تنجيس ذي اتصال) أي: ماء متصل بلغ خمسمائة رطل بتغير النجاسة له كما سيأتي ومثل للمتصل بقوله (كجرية) بكسر الجيم ثم وصفه بقوله (قارب في الأرطال) البغدادية الآتي بيانها في الزكاة (خمسمئ) ترخيم مائة كما قال به الأخفش في قول مزرد وما زودوني غير سحق عمامة ... وخمسمئ منها قسي وزائف وعن يونس أنه جمع كتمرة وتمر، ورده الجوهري بأنه لو أراد ذلك لقال مئى كمعى كما قالوا في جمع لثة لثى وثبة ثبى (

Mas'alah: Does water become impure from the smell of a nearby carcass?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

وخرج بقول النظم "مع وصولها" تغير الماء بريح جيفة بقربه فلا يضر

Mas'alah: Does impurity that matches water's color or taste still render it impure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

ولا فرق في النجس المغير للماء بين المخالف له في صفاته والموافق له فيها كبول بلا

ريح لكن (ما وافق) الماء (افرضه أشد) كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك تغليظا كما مر

Mas'alah: What is the chapter on water that becomes impure and that which does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=319)

)

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity changes its properties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=319)

وللنجاسة إذا وقعت في الماء حالان." حال تغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة، فيصير الماء بها نجسا، قليلا كان أو كثيرا وهو إجماع.

Mas'alah: What are the different scholarly views on water when impurity does not change its properties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=319)

والحال الثانية: أن لا تغير النجاسة شيئا من أوصاف الماء فقد اختلف الناس في حكمه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب مالك أن الاعتبار في نجاسته بالتغيير ما لم يتغير أحد أوصافه، فهو طاهر، وإن قل وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وداود بن علي. والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن اعتبار نجاسته بالاختلاط، واختلاط

النجاسة بالماء معتبر بأنه متى حرك أدناه تحرك أقصاه وقيل: ما التقى طرفاه فيصير الماء به نجسا وإن لم يتلق طرفاه، ولا تحرك أقصاه بتحريك أدناه كان ما لم يتحرك من الماء بالنجاسة طاهرا، واختلفت عنه الرواية فيما تحرك فروى بعض أصحابه عنه أنه نجس، وروى بعضهم أنه طاهر.

Mas'alah: What is Malik's evidence that water impurity is determined by change?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=320)

فصل: استدلال مالك على أن نجاسة الماء بالتغيير) . واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بالتغيير بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته" قالوا: ولأن ما لم تغيره النجاسة، فوجب أن يكون طاهرا كالقلتين، قالوا: ولأن حصول النجاسة في الماء قد تكون تارة بورودها على الماء، وتارة بورد الماء عليها، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير وجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا بالتغيير.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that water impurity is based on mixing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=320)

)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that water impurity is based on mixing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=320)

فصل: استدلال أبي حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط) واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط برواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه" فمنع من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قذر فيه، وبما روي عن ابن عباس أنه نزح بئر زمزم من زنجي مات فيها، ومعلوم أن ماءها كثير، ولم ينقل التغيير، ولم ينكر ذلك أحد من علماء العصر مع ضنهم بماء زمزم أن يراق بغير حق، وأن يستعمل إلا في قربة، فصار إجماع العصر، قال: ولأن ما خالطته نجاسة فوجب أن يكون نجسا قياسا على ما دون القلتين، قال: ولأنه مائع تنجس قليله بمخالطة النجاسة قياسا على سائر المائعات، قال: ولأن العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة على المتولد من بين

مأكول وغير مأكول، وكالولد إذا كان أحد أبويه وثنيا، والآخر كتابيا فاقتضى شاهد هذه الأصول في تغليب الحظر أن يغلب حكم النجاسة على الطهارة.

Mas'alah: What is the evidence against Imam Malik regarding the impurity of small amounts of water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=324)

(فصل: الرد على الإمام مالك) ومن الدليل على مالك خاصة بحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء

حتى يغسلها ثلاثا" فمنع من غمسها خوفا من تنجيس الماء بها فدل على تنجيس الماء القليل، وإن لم يتغير، ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب، ألا ترى لو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء حرمن كلهن عليه تغليبا لحكم الحظر، ولو اختلطت بنساء بلد حللن له تغليبا لحكم الإباحة، كذلك النجاسة، وإن اختلطت بماء قليل وجب تغليظ الحظر في النجاسة وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة، وهذا أصح استدلال بعد النص، وهو دليل على أبي حنيفة أيضا، ثم من القياس أنه ماء قليل خالطه نجاسة، فوجب أن يكون نجسا قياسا على المتغير.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah regarding water not being rendered impure by impurities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=324)

(فصل: الرد على أبي حنيفة ومن الدليل على أبي حنيفة ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل له إنك

تتوضأ من بئر بضاعة، وهي يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب، وما ينجي الناس. فقال: "الماء لا ينجسه شيء" فلم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيرا في نجاسته وهذا نص يدفع قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the objections to the hadith of Bi'r Buda'ah and their answers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=325)

اعترضوا على هذا الحديث بسؤالين: أحدهما: أن بئر بضاعة عين جارية إلى بساتين تشرب منها والماء الجاري لا يثبت فيه نجاسة. والجواب عنه أن بئر بضاعة أشهر حالا من أن يعترض عليها لهذا السؤال، وهي بئر في بني ساعدة، قال أبو داود في سننه: قدرت أنا بئر بضاعة بردائي أي: مدرته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. ومعلوم أن الماء الجاري، لا يبقى فيه التغيير، قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى العانة قلت: وإذا نقص، قال: دون العورة. والسؤال الثاني: إن قالوا لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يلقوا في بئر يتوضأ فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحائض ولحوم الكلاب بل ذلك مستحيل، وهو بصيانة وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أولى فدل على وهاء الحديث. والجواب عنه أن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح إضافة ذلك إليهم ولا روينا أنهم فعلوه، وإنما كانت بئر بضاعة بقرب من مكان الجيف والمحائض، وملقى الأنجاس، وكانت تهب الريح، فكانت الريح تلقي المحائض والأنجاس فيها، ثم الدليل عليه من طريق المعنى أنه ماء كثير، فوجب أن لا ينجس بوقوع نجاسة لم تغيره قياسا على وقوع البعرة اليابسة فيه. فإن قيل البعرة اليابسة لم تخالطه قيل الاعتبار بوقوع النجاسة لا بمخالطتها، ألا ترى أن شعر الخنزير وعظمه ينجس الماء إذا وقع فيه، وإن لم يخالطه، ولأن ما لا يمكن حفظه من حلول النجاسة فيه فوجب أن لا ينجس إلا بالتغيير قياسا على ما لا يلتقي طرفاه من بئر أو غدير، ولأن الماء الكثير لا يمكن حفظه بالأوعية، ولا يقدر على صونه من النجاسة،

فصار التحرز من حلول النجاسة فيه شاقا فعفي عنه كدم البراغيث، والماء القليل يمكن حفظه، بالأوعية، ويقدر على صونه من النجاسة فصار التحرز من حلول النجاسة فيه ممكنا فلم يعف

عنه كسائر الأنجاس، ولأن مذهبهم يفضي إلى ما يدفعه المعقول من تنجيس الماء الكثير، إذا ضاق مكانه وتطهير القليل إذا اتسع مكانه وكثير الماء أدفع للنجاسة من قليله.

Mas'alah: What is the response to the Maliki school's arguments about water purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=326)

(فصل: الجواب عن استدلال المالكية) فأما الجواب عما استدل به مالك من قوله: "خلق الماء طهورا" فهو أنه محمول على الماء الكثير؛ لأنه سببه بئر بضاعة ولو كان عاما لخصصناه بما ذكرنا، وأما الجواب عن قياسه على القلتين فهو أن المعنى في الكثير تعذر صونه عن النجاسة، وقلة التحرز من حلولها فيه، وأما الجواب عن جمعه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ففرق من وجهين: شرع ومعنى. وأما الشرع فأمره - صلى الله عليه وسلم - بإراقة ولوغ الكلب، وقد يطهر بدون ما فيه، وأما المعنى فهو أن تنجيس الماء بوروده على النجاسة مؤد إلى أن لا تزول نجاسته عن محل إلا بقلتين، وهذا شاق فسقط، وتخمير ما دون القلتين من الماء من حلول النجاسة فيه غير شاق فلزم، وصار ما دون القلتين ينجس بورود النجاسة عليه، لأن حفظه منها بتخمير الإناء ممكن، وصار وروده على الماء اضطرارا فلم

ينجس.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi school's arguments about water impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=326)

(فصل: الجواب عن استدلال الأحناف) وأما الجواب عما استدل به أبو حنيفة من الخبر فهو أنه نص في النهي عن البول في الماء الدائم وليس فيه دليل على نجاسته به. فإن قيل: لو لم يكن ذلك مفضيا إلى تنجيسه، لم يكن للنهي فائدة. قلنا: التماس فائدة النهي اعتراف بأن لا دليل في ظاهره على فائدة النهي الخوف من تغيير الماء بكثرة البول فيصير بالتغيير نجسا. وأما الجواب عن نزح ابن عباس زمزم من زنجي مات فيها فمن وجوه ذكرها الشافعي: أحدها: أنه قال إن زمزم عندنا بمكة ونحن أعرف بأحوالها، ولا يعرف أحد من علماء مكة أن ابن عباس نزحها، وقد حكي عن سفيان أن ابن الزبير نزحها فغلبه الماء لكثرته. والجواب الثاني: أنه يجوز، لو صح الحديث أن يكون نزحها لظهور دم الزنجي فيها. والجواب الثالث: أن يكون نزحها تنظيفا لا واجبا، ألا ترى إلى ما روي عنه أنه قال: أربعة لا تنجس، الماء والثوب والأرض وابن آدم.

Mas'alah: What is the ruling when a solid impurity is present in water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=330)

(فصل: إذا كان في الماء عين نجسة) وإن كانت النجاسة متجسدة كالأعيان النجسة من ميتة أو عظم خنزير فالأولى أن لا يأخذ في استعمال الماء إلا بعد إخراج الميتة منه،

وإزالة العين النجسة عنه، فإن فعل جاز أن يستعمل الماء كله باتفاق جميع أصحابنا شيئا بعد شيء، حتى يستنفد جميعه، ولا يلزمه استيفاء شيء منه، فإن لم تزل النجاسة وكانت على حالها في الماء لم يجز أن يستعمل جميع الماء؛ لأنه إذا انتهى إلى حد نقص من القلتين صار نجسا وإنما يجوز أن يستعمل منه ما كان زائدا على القلتين، ثم اختلف أصحابنا في صفة استعماله من هذا الماء على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on using water near a solid impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=331)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز أن يستعمل من هذا الماء إلا من مكان يكون بينه وبين النجاسة القائمة فيه قلتان فصاعدا وإن استعمل من مكان يكون بينهما أقل لم يجز اعتبارا بأن ما قارب النجاسة كان أحص بحكمها.

Mas'alah: What is the ruling on using water from any location near an impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=331)

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري وجمهور أصحابنا أنه يجوز أن يستعمل الماء من أي موضع شاء ولو من أقربه إلى النجاسة، وألصقه بها؛ لأن الماء الواحد لا يتبعض حكمه، وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة، أو الطهارة فعلى هذا يستعمل منه إلى أن ينتهي الباقي إلى حد القلتين، فإن أراد أن يستعمل من الباقي بيده لم يجزه، لأن ما يغترفه بيده منه لا يوجب تنجيس باقيه فينجس من يده

ما لاقى الباقي من الماء بعد اغترافه فأما إذا اغترف منه بدلو وإناء فعلى مذهب أبي إسحاق المروزي أن كلا الماءين نجس، ما اغترفه وما أبقاه، لأنه اغترف من موضع بينه وبين النجاسة أقل من قلتين، وعلى مذهب أبي العباس بن سريج يعتبر حال النجاسة، فإن بقيت في الماء، ولم تخرج في الدلو الذي اغترفه فما اغترفه من ماء الدلو طاهر، وظاهر الدلو مع الماء الباقي نجس، فإن خرجت النجاسة في الدلو الذي اغترفه فما في الدلو نجس، وظاهر الدلو مع الماء الباقي طاهر، فإن نقطت من الدلو نقطة ماء فوقعت في الباقي من الماء، فإن نقطت من ظاهره كان الباقي من الماء على طهارته؛ لأن ظاهر الدلو طاهر وإن نقطت من باطنه صار الباقي من الماء نجسا؛ لأن ما في داخل الدلو من الماء نجس فلو شك هل كانت النقطة من ظاهره أو باطنه فالماء الباقي على أصل طهارته؛ لأنه طاهر شك في وقوع النجاسة فيه، فهذا حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بوقوع النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to an impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=331)

(فصل: وإن تغير بالنجاسة الواقعة فيه بلون أو طعم أو رائحة فهو نجس، ولا يجوز استعمال الشيء منه ما كان التغير على حاله سواء كانت النجاسة مائعة أو متجسدة فإن زال تغيره عاد إلى الطهارة، لأنه نجس لأجل التغيير ثم يكون على ما ذكرنا حكمه إذا لم يتغير على استعمال، وإن كانت النجاسة مائعة أو متجسدة فإن عاد إلى التغيير بعد زواله نظر، فإن كانت النجاسة قائمة فيه فهو نجس؛ لأنه ماء متغير بنجاسة حكمية، وإن كانت النجاسة قد أخرجت منه فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر قد تغير من غير نجاسة قائمة

فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a small impurity that falls into water and is not visible?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=14)

قوله فيما لا يدركه الطرف: وأضاف إليه بعض الشارحين مثالا آخر ذكره الرافعي، وهو أن ينفصل رشاش من موضع نجس، فيقع في الماء بحيث يرى اضطراب الماء بسببه، ولا يدرك جرمه. انتهى. وهذا النقل عن الرافعي غلط، فإنه ذكر له في شيء من كتبه.

Mas'alah: What hadith evidence supports water being impure by change?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=16)

قوله: وإن تغير- أي: طعمه أو لونه أو ريحه- فهو نجس، لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) رواه ابن ماجه، ورواية أبي داود: ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه)) . انتهى كلامه. وما عزاه لأبي داود من ذكر هذا الاستثناء غلط، فإنه ذكر الحديث من غير استثناء بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a frog and its effect on water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=327)

قوله: والصحيح تحريم الضفدع والسرطان والسلحفاة، وبه جزم الماوردي والبندنيجي. نعم: هل الضفدع طاهر أو نجس؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) : فإن قلنا بنجاسة، فلو مات في ماء قليل: فهل ينجس من غير تغير؟ فيه وجهان، وجه المنع: لحوق المشقة كدم البراغيث. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- عن ((الحاوي)) من حكاية وجهين في نجاسة الضفدع غلط عجيب، لا ذكر لهما فيه ولا في غيره، فإنه ذكر المسألة قبيل باب صفة الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، فقال- بعد ذكر الضفدع وحيات الماء وعقاربه- ما نصه: وهي إذا ماتت نجسة: وهل ينجس الماء بموتها فيه أم لا؟ على ما ماضي من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on water that has become impure (najis)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=24)

(القول في أقسام الماء المتنجس) (و) رابعها (ماء نجس) أي متنجس (وهو الذي حلت فيه) أو لاقته (نجاسة) تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فأكثر سواء تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه

(لا يتنجس الكثير إلا بالتغيير بالنجاسة) (أو كان كثيرا) بأن بلغ قلتين فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا فهو نجس بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما

خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر (حقيقة التغيير التقديري) والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته فإن لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر تنبيهان الأول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا ينجس رأيان أصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب أنه لا ينجس إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل فنجس وإلا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم فائدة تأنيث الدلو أفصح من تذكيره

Mas'alah: Does the mere falling of impurity into water remove its purifying quality?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=18)

وقولهم: ((إن بنفس الوقوع لا يزول الطهورية)) . قلنا: لأنه لا يزيل اسم الماء المطلق بخلاف ما إذا تغير، وعلى أنه ينتقض بالماء الكثير والماء الجاري فإن تغيره بالنجاسة

يسلب صفة الطهورية بخلاف نفس الوقوع. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=112)

باب (ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده) (إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا وبعضه جاريا فان كان راكد نظرت في النجاسة فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت فان تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لانه في معناهما) *

Mas'alah: What is the ruling if only part of the water is changed by impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=113)

قال المصنف رحمه الله * (وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لانه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض)

Mas'alah: What are the two opinions on water when only part of it changes due to impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=113)

(الشرح) هذه معدودة من مشكلات المهذب وليست كذلك وحاصله أن الماء إذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان أحدهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعي أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر والثاني وهو الصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحب التتمة وصححه غيرهما أيضا وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن بعض الأصحاب حمل كلام المهذب على هذا التفصيل (1) وقال مراده إذا كان الباقي دون قلتين وفرع صاحب الشامل على الوجه الأول فقال لو كان ماء (1) هذا من تعليل صاحب المهذب كذا بهامش بسخة الاذرعي

راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب نجاستهما إذا اتصلتا به فإذا انفص

Mas'alah: What is the evidence that impurity falling into water renders it impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=120)

فأصغى لها الإناء فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته: واحتجوا بغير ذلك من الأحاديث ومن حيث الاستدلال ما سبق مع أبي حنيفة في أن النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعفى

عنها وما لا فلا وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير وضبط الشرع بقلتين: قال إمام الحرمين ولأنه لا يشك منصف أن السلف لو رأوا رطل ماء أصابه قطرات بول أو خمر لم يجيزوا الوضوء به: وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو أنه محمول على قلتين فأكثر فإنه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين: والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين أحدهما من حيث النص وهو أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وذلك في حديثين أحدهما حديث إذا استيقظ أحدكم فمنع صلى الله عليه وسلم من إيراد اليد على الماء وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما: والثاني أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة وأمر بإيراد الماء على الإناء: فإن قالوا الكلب طاهر عندنا قلنا سنوضح الدلائل على نجاسته في بابه إن شاء الله تعالى: والجواب الثاني من حيث المعنى وهو أنا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شي حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم *

Mas'alah: What is the author's comment on the hadiths regarding water impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=120)

واعلم أنه حصل في هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وبجميعها يقول الشافعي رحمه الله على حسب ما سبق ولم يرد منها شيئا وهذه عادته رحمه الله في تمسكه بالسنة وجمعه بين أطرافها ورده بعضها إلى بعض على أحسن الوجوه وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب في نظائر هذه من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقربه عينك

وتزداد اعتقادا في الشافعي ومذهبه فليس الخبر الجملي كالعيان التفصيلي وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a person urinating in still water and then using it for wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=120)

(فرع) نقل أصحابنا عن داود بن علي

الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبا عجيبا فقالوا انفرد داود بأن قال لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه وهو حديث صحيح سبق بيانه قال ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره قال ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل. وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله. وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن عن إفساده وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء: ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها. وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من

الدهن كالسمن وفي الصحيح إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فلغسله فلو أمر غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق الا جماع وإن قال يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by dead insects without flowing blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=132)

أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج (1) عن أبيه والأصح منهما أنه ينجسه وصححه الشاشي والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار وابن كج في التجريد لأنه ما تغير بالنجاسة: والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير به قليلا أو كثيرا: وممن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضي أبو الطيب في تعليقه وأشار إلى جريانهما أيضا الشيخ أبو حامد ويجريان في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد قال صاحب البيان فإن قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور: قال وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهرا غير مطهر وحكاه أيضا عن الصيدلاني: وقال إمام الحرمين يكون على هذا الوجه كالمتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق والصواب (2) ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم: (

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure when impurity falls into it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=140)

بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس فهذا تحقيق مذهبنا وما يتعلق به في هذه المسألة: وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول إن مذهب الشافعي أنه لو كان قلتين إلا كوزا فكمله ببول طهر فبهتان لا يعرفه أحد من أصحابنا: قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب إذا كمله ببول أو نجاسة أخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين: وقال وأصحاب أبي حنيفة يحكون عنا ما ليس مذهبا لنا والله أعلم * (فرع) وأما قول المصنف لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه وهنا ورد عليها فلم ينجس ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهي الفرق بين الوارد والمورود وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فانه لا يدرى أين باتت يده رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيانه وبيان القاعدة وسنعيده حيث ذكره المصنف في أول صفة الوضوء إن شاء الله تعالى: ولنا وجه أن الثوب النجس إذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضحه مع القاعدة في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * (وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت فإن كان دون قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة لم يجز الوضؤ به لأنه وإن كان طاهرا فهو غير مطهر لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة وإن كان أكثر من قلتين نظرت فإن كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لأنه لا حاجة إلى استعمال ما فيه نجاسة قائمة وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان: قال أبو إسحاق لا

Mas'alah: What are the rulings on water used to remove impurity based on its change?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=160)

وأما المستعمل في النجس فينظر فيه فإن انفصل عن المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه وإن كان غير متغير فثلاثة أوجه أحدها أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي اسحق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة: والثاني انه نجس وهو قول الانماطى لانه ماء قليل لا قي نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة: والثالث أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول ابن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه: فإن قلنا إنه طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال ابن خير ان يجوز وقال سائر أصحابنا لا يجوز وقد مضي توجيههما) *

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=160)

(الشرح) أما الحديث المذكور فسبق في أول باب ما يفسد الماء من النجاسات أنه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالإجماع كما سبق هناك:

Mas'alah: What is the ruling on water found changed after an animal urinated in it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=171)

(فان وجده متغيرا ولم يعلم بأى شئ تغير توضأ به لأنه يجوز أن يكون تغير بطول المكث وإن رأى حيوانا يبول في ماء ثم وجده متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به لأن الظاهر أن تغيره من البول) * (الشرح) : المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح: قال الله تعالى (لتقرأه على الناس على مكث) فأما المسألة الاولى وهى إذا رآه متغير أو لم يعلم بأى شئ تغير فهو طاهر بلا خلاف لما سبق من القاعدة * وأما الثانية فصورتها أن يرى حيوانا يبول في مإ هو قلتان فأكثر ولا تعظم كثرته عظما لا يغيره ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهذا معنى قوله وجوز أن يكون تغيره بالبول وإنما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر مع أن الاصل الطهارة ولم يجئ فيه الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها وشبهها لأن الظاهر هنا استند إلى سبب معين وهو البول فترجح بذلك على الأصل وعمل بالظاهر قولا واحدا كما إذا أخبره عدل بولوغ كلب فإنه يرجح الظاهر وهو قول العدل ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ويترك الأصل لكون الظاهر مستندا إلى سبب معين وإنما محل الخلاف في أصل وظاهر مستنده عام غير معين كغلبة الشئ نحو المقبرة ونظائرها وسنوضح هذا الأصل في مسائل الفرع في آخر الباب إن شاء الله تعالى * ثم إن ظاهر كلام المصنف انه لافرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه هكذا اطلق

Mas'alah: What is the ruling on water when an animal urinates in it and it changes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=172)

المسألة أكثر أصحابنا وكذا أطلقها الشافعي في الأم وقال صاحب التهذيب نص

الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص هو على إطلاقه ومنهم من قال صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا فإن لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته هذا كلام صاحب التهذيب * وقال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى إلى شط الغدير فوجده متغيرا فأما إذا انتهى إليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله * وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به وهذا الذي ذكره فيه نظر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on liquid when a dog inserts its head but lapping is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1121)

(الثالثة عشرة) لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء أو مائع وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا فإن لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر وإن كانت عليه رطوبة فطاهر أيضا على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب المياه

Mas'alah: What is the section on impure water?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=13)

فصل: "في الماء النجس ونحوه"

Mas'alah: What makes water and other liquids impure?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=13)

ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة، ويستثنى من ذلك مسائل: ـــــــ لتحل لحليلها المسلم، ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك وذلك لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانتقل المنع إليه، كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت، وإنما يؤثر الاستعمال في الماء "القليل" بخلاف الكثير وهو القلتان1 فإنه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا، وإنما يؤثر في القليل إن انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما؛ لأن جاوز ماء يده منكبه أو رجله ركبته، نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب إلا إذا كان إلى محل لا يغلب فيه التقاذف كأن انفصل من الرأس إلى نحو القدم بخلافه إلى نحو الصدر، وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة بالمستعمل "في رفع الحدث و" لا "إزالة النجس" ولا في غيرهما "فإذا أدخل المتوضئ يده" اليمنى أو اليسرى أو جزأ منهما وإن قل "في الماء القليل بعد غسل وجهه" ثلاثا سواء قصد التثليث أو أطلق أو واحدة إن قصد ترك التثليث "غير ناو للاغتراف" سواء قصد غسلهما عن الحدث أم أطلق "صار الماء الباقي مستعملا" وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث، وله أن يغسل بقية يده بما فيها وإن صار ما اغترف منه مستعملا, لأن ماءها لم ينفصل عنها وإدخال الجنب شيئا من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا أيضا، ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت، وله إذا أحدث أو أجنب ثانيا وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد؛ لأنه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية، وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فإن حدث

جميع أعضائه يرتفع على المعتمد، ولو كان ببدنه خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب إلى محل عليه خبث فأزاله بلا تغير "والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة" والوضوء المجدد والغسل المسنون "تصح الطهارة به" لأنه لم ينتقل إليه مانع2.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a nearby impurity that does not mix with it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=353)

قوله: ولو تغير بمجاور لم يضر في أصح القولين لأن هذا النوع من المتغير تروح لا يسلب اسم الماء المطلق كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط النهر. انتهى. والتروح بتاء مثناة مفتوحة هو: تغير الرائحة. ودعواه أنه لا يسلب الاسم يوهم بأن صورة المسألة في التغير اليسير وليس كذلك بل صورتها في التغير الفاحش، أما اليسير فإنه لا يضر وإن كان بخليط، وضابط الكثير هو المزيل للإسم.

Mas'alah: Does a large quantity of dead insects that change water make it impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=371)

قوله من "زياداته" : ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة، فغيرت الماء أو المائع. وقلنا: لا تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران: الأصح: تنجسه لأنه متغير بالنجاسة. والثاني: لا تنجسه، ويكون الماء طاهرا غير مطهر، كالمتغير. بالزعفران. وقال إمام

الحرمين: وهو كالمتغير بورق الشجر. انتهى كلام "الروضة" . وهذا النقل عن الإمام غلط، فإنه –أعني النووي– فرع هذا الخلاف على القول بنجاستها، كما قاله أيضا غيره. ولهذا علل ما صححه بقوله: لأنه متغير بالنجاسة.

وإمام الحرمين إنما فرع ما قاله على القول بالطهارة. فقال: فإن قيل: إذا حكمتم بأن هذه الميتات ليست بنجسة، وذكرتم أن كثيرها وإن غير، فالماء طاهر، فهل يجوز التوضيء به؟ قلنا: أقرب معتبر فيه أن يجعل الماء بها كتغيره بأوراق الأشجار [1] [فإنها بمثابتها على هذا المسلك هذه عبارته والتخريج الذي قاله ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on animals that die in water and its effect on purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=372)

قوله: وأما ما نسوه في الماء وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف، لكن لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من نفي الخلاف قد ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ، وتابعه عليه النووي في "الروضة" وليس كذلك ففي "الإستذكار" للدارمي ثلاثة أوجه حكاها فيما إذا لم يتغير الماء. أحدها: هذا. والثاني: أنه ينجسه. والثالث: إن كثر ذلك الناشيء فينجسه وإلا فلا. الأمر الثاني: أن حكمه يعود القولين حتى يكون الأصح الطهارة محله في حيوان نشأ من الماء أو المائع كما فرضه هو، ولا يلزم من إعتقاد هذا لكونه اعتقاد ما لم ينشأ فيه، بل الحكم أن طرحه يضر كما جزم به الرافعي في "الشرح" وأجاب به أيضا صاحب "الحاوي الصغير" والحاصل أنهما مسألتان الناشيء في الماء، وغير الناشيء، اقتصر في "الكبير"

على الناشيء، وفي "الصغير" على غيره فتفطن لذلك فإنه مهم وهذا التقدير أولى من جعلهما مسألة واحدة، وإلزامه وكيف يصار (1) بداية سقط كبير من أ، ب والمثبت من ج.

لذلك مع اختلاف التصوير المناسب للتفرقة وكيف يقال بأن إلقاء ما ليس نشؤه منه لا يضر، وقد فرقوا في أوراق الأشجار وغيرها بين أن تلقي قصدا أم لا، مع أنها طاهرة، فالنجس أولى لغلظ حكمه وقد اختصره في "الروضة" بلفظ أوضح من لفظ الرافعي فقال: فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه عاد القولان انتهى. والقسمان اللذان شرح بهما كلام الرافعي قد صرح بهما كذلك جماعة منهم القاضي حسين في "التعليق" والجرجاني في "التحرير" . واعلم أن النووي في شرح "الوسيط" المسمي بـ "التنقيح" لما ذكر القولين في أصل المسألة وصحح أنه لا ينجس، قال: وسواء في جريان القول ما مات فيه أو في غيره ثم نقل إليه، وهذا يقتضي أن الأجنبي إذا ألقي فيه بعد موته لا يضر على الصحيح وهو غلط سببه عدم تأمل الفرق السابق، والصواب أيضا في الناشيء في الماء إذا ألقي في غيره أنه يضر جزما لا يتجه غير ذلك ويظهر ترجيح ذلك أيضا فيما إذا أعيد إليه، وإن كان ما قالوه فيه محتملا فاعتمد ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on scooping water near a solid impurity in a large body of water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=397)

قوله: إذا وقع في الماء الراكد الكثير نجاسة جامدة فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة [أم يجب] [1] التباعد عنها بقدر قلتين؟ فيه قولان: القديم وهو ظاهر

المذهب على خلاف الغالب أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله بدليل حديث القلتين. والجديد: أنه يجب لأن ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان نجسا فكذلك إذا كان معه غيره وأثر الكثرة رفع النجاسة عما وراء ذلك القدر. انتهى. وما ذكره [من] [2] كون الفتوى على القديم تبعه عليه في "الروضة" أيضا، لكن رأيت في "شرح الفروع" "وشرح التلخيص" كلاهما للشيخ أبي علي السنجي أن الشافعي نص في "اختلاف الحديث" على أنه لا يجب التباعد وهو من الجديد قال: وحينئذ فالفتوى إنما هي على الجديد، وقد نقله عنه أيضا النووي في "شرح المهذب" وقال: إن القلتين يشترطان من كل جانب على الصحيح، وقيل: توزعان على الجوانب الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on using water near an impurity according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=399)

قوله في الزيادة المتقدم ذكرها: إن صاحب "الحاوي" والقاضي أبا الطيب ممن صرحا بالطهارة. وليس كما قال في النقل عنهما. فأما القاضي أبو الطيب فلم يصرح بشيء فإنه قال في تعليقه: فقد اختلف أصحبنا في كيفية استعماله على وجهين: أحدهما: قاله أبو العباس ابن القاص وأبو إسحاق المروزي: أنه يجب أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة قدر قلتين ووجهه: أنه لا حاجة إلى أن يستعمل الماء وفيه نجاسة. والوجه الثاني: قاله أبو العباس ابن سريج والاصطخري وهو الصحيح وعليه عامة أصحابنا: أنه يستعمل منه كيف شاء هذا كلامه. وأما الماوردي فقال: أحدهما: لا يجوز أن يستعمل من هذا الماء إلا من مكان يكون بينه وبين النجاسة قلتان اعتبارا بأن ما قارب النجاسة

كان أخص بحكمها. والثاني: يجوز لأن الماء الواحد لا يتبعض حكمه وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة أو الطهارة. هذا موضع الحاجة من كلامه وهو وإن لم يكن صريحا في كونهما في النجاسة فلا إشعار له بالطهارة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when an impurity falls into it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=400)

قوله: قال الغزالي: النهر المعتدل إذا وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فطاهر؛ إذ الأولون لم يحترزوا عن الأنهار الصغيرة. قال الرافعي في شرحه له: كلام الغزالي هنا في الماء القليل وكأنه اختيار للقول القديم الذي حكاه صاحب "التلخيص" وغيره أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، وذلك القول قد اختاره طائفة من الأصحاب ووجهوه بشيء آخر غير ما ذكره في الكتاب، وهو أن الماء الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي زالت به النجاسة. انتهى كلامه ملخصا من تفرق كبير.

Mas'alah: What is the ruling on water surrounding a solid impurity that flows with the water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=401)

قوله: قال الغزالي: وإن كانت جامدة فإن كانت تجري بجريان الماء فما فوق النجاسة وهو الماء الذي لم يصل إلى النجاسة وما تحتها وهو الذي لم تصل النجاسة إليه طاهر، وما على يمينها وشمالها فيه طريقان: قيل: بطهارته، وقيل: بتخريجه على قولي التباعد.

Mas'alah: What are the issues discussed regarding flowing water and impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=402)

وفيه أمور:

Mas'alah: What is the correct view on water adjacent to an impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=402)

الأمر الثالث: أن الطريقتين اللتين فيما على جانبي النجاسة لم يصحح الرافعي منهما شيئا في هذا الكتاب وتبعه عليه في "الروضة" وصحح الرافعي في "الشرح الصغير" طريقة التخريج وعبر بالأظهر، وصحح النووي في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" طريقة القطع، وهو الصواب فقد نقلها في "النهاية" عن الأكثرين. وصرح -أعني الإمام- بأن الخلاف المذكور محله في الباقي من هذه

الجرية لا من غيرها، والطريقتان المذكورتان وهما الساقطتان من "الروضة" جاريتان أيضا كما قاله الرافعي فيما يسامت النجاسة في العمق أو على وجه الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of flowing water when impurity is liquid or solid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=403)

الأمر الرابع: أنا قد استفدنا من لفظ الغزالي المذكور في أول المسألة أن الماء القليل إذا كان جاريا لا ينجس إذا كانت النجاسة مائعة. أو جامدة تجري بجريانه وأنه ينجس إذا كانت النجاسة جامدة وهو يمر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the precinct of water in purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=404)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد اختصر موضع الخلاف بقوله: وفيه وجه: أنه يجب اجتناب الحريم خاصة وبه قطع الغزالي وطرده في حريم الراكد أيضا. هذه عبارته من غير زيادة عليها. فدعواه أن الغزالي قطع به عجيب، فإن الرافعي قد نقل عنه أنه ذكر الخلاف في "البسيط" ، وأما في "الوجيز" فإنه جزم ولم يقطع. (1) سقط من أ.

وقد تقدم في الخطبة أن الرافعي قد فرق بينهما. ثم إن النووي قد أوهم كلامه أيضا [القطع] [1] بذلك في الراكد، مع أن الرافعي قد نقل عنه أنه جزم في "البسيط" بعدم وجوب الاجتناب كما تقدم، فليته اقتصر على الحذف من الأصل ولم يزد فيدعي القطع.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes after an animal urinates in it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=440)

قوله: ولو رأى ظبية تبول في الماء الكثير وكان بعيدا عن الماء فانتهى إليه فوجده متغيرا وشك أنه تغير بالبول أو بغيره فهو نجس، نص عليه الشافعي وأصحابه. انتهى كلامه. وهذه المسألة شرطها أن يتعقب التغير للبول فإن لم يتعقبه بأن غاب عنه زمانا ثم وجده متغيرا لم يحكم عليه بالنجاسة؛ لأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان، صرح بهذا الشرط الإمام أبو عبد الله (1) سقط من ج. (2) سقط من أ.

الجرجاني المعروف بالختن ختن الإسماعيلي على ابنته في شرحه "لتلخيص ابن القاص" فإنه ذكر مسألة ما إذا جرح الصيد وغاب عنه ثم وجده ميتا وأجاب بأنه لا يحل. ثم قال: ونظيره من مسألة الماء أن يبول الصبي فيه ولا يتعقبه التغير حتى يمضي زمان ثم يوجد متغيرا؛ فلا يحكم بأن التغير عن البول، وكذلك البول في الجناية؛ لأن الشافعي قال: ولا يحكم بأن موت المجني عليه منها حتى تشهد بينة بأنه لم يزل ضمينا منها إلى أن مات فالمسائل الثلاث كلها سواء تجمعها نكتة واحدة، هذا لفظه ومن شرحه نقلت. وهو شرح غريب عزيز الوجود. وفي كلام الرافعي والنووي إشعار [بعيد] [1] بهذا اللفظ، وقد نقله القفال أيضا في "شرح التلخيص" عن الأصحاب. لكن ذكر الدارمي في "الاستذكار" : أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به. قال في "شرح المهذب" : وفيما قاله نظر. انتهى. وذكر ابن كج في "التجريد" أنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة. واعلم أن جماعة قد شرطوا شرطا آخر غير هذا وهو رؤية الماء قبل بول الظبية عن قرب غير متغير، فإن لم يعهده أصلا أو طال عهده به فهو طاهر كذا رأيته في "شرح التلخيص" للقفال وفي القطعة التي شرحها القاضي الحسن منه أى من "التلخيص" ، ومن خط تلميذه الذي [أملاها] [2] عليه وهو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر [الأصبهانى] [3] نقلت ذلك، وذكر في "الروضة" نحوه. (1) سقط من أ، ب. (2) فى ج: أملى. (3) فى ج: الأصفهاني.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water becoming impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

والرابعة: عدم تنجس الماء الجاري إذا لم يتغير.

Mas'alah: What makes water impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=5)

فصل في الماء النجس ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة

Mas'alah: What are the exceptions and details regarding impure water?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=6)

ويستثنى من ذلك مسائل ما لا يدركه الطرف وميتة لا دم لها سائل إلا إن غيرت أو طرحت وفم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته والقليل من دخان النجاسة واليسير من الشعر النجس واليسير من غبار السرجين ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه الرطبة وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه ولو تغيرا يسيرا فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك أو كدورة تراب فلا والجاري كالراكد والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا فلا يضر نقصان رطلين ويضر نقصان أكثر وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع

طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا وذراع عرضا وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that becomes impure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4)

الماء الذي ينجس والذي لا ينجس قال الشافعي رحمه الله : الماء ماءان : ماء جار وماء راكد , فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس , وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه , فإن كان جاريا لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع الجيفة من الماء ; لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه ; لأنه لم يخالطه نجاسة , وإن كان الماء الجاري قليلا فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد , ويتوضأ بما بعده ; لأن معقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث , وأنه ليس واحدا يختلط بعضه ببعض فإذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس , ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا فخالطت النجاسة منه موضعا فجرى , نجس الباقي منه إذا كانا إذا اجتمعا معا يحملان النجاسة , ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى , وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له ; لأنه مختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري

بعضه قبل بعض كما ينفصل الجاري . قال الشافعي : وإذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيرا فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا , وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة فالجرية التي غير متغيرة طاهرة , والمتغيرة نجسة. قال : وإذا كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء , وكان زائلا عن@

سنن جريته بالماء يستنقع فيه فكان يحمل النجاسة فخالطه حرام نجس ; لأنه راكد وكذلك إن كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه ما لا يكثره حتى يصير كله خمس قرب , ولا يجري به وإن كان في سنن الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه محرم , وكان الماء يجري به فهو جار كله لا ينجس إلا بما ينجس به الجاري وإذا صار الماء الجاري إلى موضع يركد فيه الماء فهو ماء راكد ينجسه ما ينجس الماء الراكد .

Mas'alah: What is the ruling on still water that becomes impure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5)

قال الشافعي : والماء الراكد ماءان ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قاتما وإذا كان شيء من المحرم فيه موجودا بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in flowing and still water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5)

قال : وسواء إذا وجد المحرم في الماء جاريا كان أو راكدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal falling into a well?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=8)

وإذا وقعت الميتة في بئر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذي معها ; لأنه أقل من خمس قرب منفردا من ماء غيره , وأحب إلي لو غسل الدلو فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير , طهره الماء الكثير , ولم ينجس هو الماء الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden substances falling into a small quantity of water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=8)

قال : والمحرم كله سواء إذا وقع في أقل من خمس قرب نجسه .

Mas'alah: What is the ruling on a dead fish or locust falling into water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=8)

ولو وقع حوت ميت في ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس ; لأنهما حلال ميتتين , وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء , ومما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتا نجسه إذا كان مما له نفس سائلة , فأما ما كان مما لا نفس له سائلة , مثل الذباب , والخنافس وما أشبههما ففيه قولان

أحدهما أن ما مات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فإن قال قائل هذه ميتة فكيف زعمت أنها لا تنجس ؟ قيل لا تغير الماء بحال , ولا نفس لها فإن قال : فهل من دلالة على ما وصفت ؟ قيل : نعم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه ؟ , وكذلك أمر به في الطعام وقد يموت بالغمس , وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه ; لأن ذلك عمد إفسادهما , والقول الثاني أنه إذا مات فيما ينجس نجس ; لأنه محرم , وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه والأغلب أنه لا يموت , @

Mas'alah: What is the ruling on insects falling into water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=9)

وأحب إلي أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه , وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث , والقملة وما كان في هذا المعنى .

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings falling into water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=9)

(قال) وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسه ; لأنه يرطب برطوبة الماء .

Mas'alah: What is the ruling on sweat dripping into water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=9)

(قال) وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس ; لأن عرق الإنسان والدابة ليس بنجس وسواء من أي موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره .

Mas'alah: What is the second chapter on impure waters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=36)

الباب الثاني فى المياه النجسة وفيه أربعة فصول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=62)

الفصل الثاني فى الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة أما القليل فيتنجس وإن لم يتغير مهما وقع فيه نجاسة يدركها الطرف فإن كان لا يدركها فنص الشافعي رضي الله عنه فيه مختلف فمنهم من قال قولان أحدهما أنه يجتنب فى الماء والثوب لتحقق وصول النجاسة والثاني أنه يعفى عنه لتعذر الإحتراز منه ومنهم من قال يعفى عنه فى الماء ولا يعفى فى الثوب على وفق النصين لأن أكثر ذلك يقع بطيران الذباب من النجاسة ولا يمكن صون الماء عنه وصون الثوب عنه ممكن فإن فى طيرانها ما يجفها وصونه عن غيره من النجاسات

Mas'alah: What is the difference between the Maliki and Shafi'i views on water impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=64)

قال مالك الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه وفرق الشافعي رضي الله عنه بين القليل والكثير لقوله عليه الصلاة والسلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فإذا بلغ قلتين فينجس إذا تغير بالنجاسة وإن كان التغير يسيرا ثم يعود طاهرا مهما زال التغير بهبوب الريح وطول المكث

Mas'alah: What is the ruling if the change in water is removed by saffron or musk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=65)

ولو زال بوقوع الزعفران أو المسك فلا لأنه لستتار لا زوال ولو زال بوقوع التراب منشؤهما التردد فى أن التراب ساتر أم مبطل

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into two qullas of water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=72)

فروع خمس الأول إذا وقعت نجاسة مائعة فى قلتين فالكل طاهر وإن كانت جامدة فالقول الجديد أنه لا يجوز الاغتراف إلا بعد التباعد عنها بقلتين والقول القديم وعليه فتوى الأكثرين أنه لا يجب التباعد عنها بقلتين

لأن الماء الكثير دافع للنجاسة بكثرته فالاغتراف من جوارها ليس بأبعد من الاغتراف

من جوار الماء المجتنب بسببها

فإن أوجبنا التباعد فلو كان فى بحر فتباعد بقدر شبر ليحسب العمق فى قلتين لم يجز بل ينبغي أن يتباعد قدرا لو حسب مثله فى العمق وسائر الجوانب كان قلتين

Mas'alah: What is the ruling on a solid impurity that falls into a large quantity of water and changes its odor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=76)

الرابع إذا وقعت نجاسة جامدة فى الماء الكثير وتروح بها ففيه وجهان أحدهما أنه لا ينجس لأنه تغير بالمجاورة والثاني ينجس لأنه تغير بعد الوقوع فيه والتغير به يعد مستقذرا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by semen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=230)

والمتغير بالمني غير ظهور على الأصح؛ لأنه مخالط، وقيل: طهور؛ لأنه لا يكاد ينماع كالدهن والكافور.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes changed by an impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=238)

قال: (فإن غيره .. فنجس) بالإجماع، ولا فرق في التغير بين اليسير والكثير، ولا بين المخالط والمجاور، ولا بين الحسي والتقديري، ولا بين اللون والطعم والريح كما سيأتي. فلو وقعت جيفة في ماء كثير وتروح .. تنجس على الصحيح خلافا للشيخ أبي محمد. هذا إذا تغير كله، فإن تغير بعضه .. فالأصح عند المحققين منهم المصنف: أنه ينجس المتغير فقط. وأما الباقي، فإن كان قلتين .. لم ينجس، وإلا .. فهو نجس، وصحح الرافعي: أن الجميع نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal without flowing blood falling into a liquid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=240)

قال: (ويستثنى ميتة لا دم لها سائل، فلا تنجس مائعا على المشهور) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. فليغمسه ثم ليطرحه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء) رواه البخاري [3320] عن أبي هريرة. زاد أبو داوود [3840] وابن خزيمة [105] وابن حبان [1246] : (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) .

. . . . . ـــــــ ومن المعلوم: أن الذباب قد يموت فيه، فلو كان ينجسه .. لم أمرنا به. والثاني: أنها تنجسه، كسائر الميتات النجسة. وفي ثالث مخرج اختاره الشيخ: أن ما يعم وقوعه كالذباب والبعوض لا ينجس، وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجس، وهو متجه. والمراد بما (لا نفس لها سائل) عند قتلها، أو شق عضو من أعضائها، كالذباب والبعوض والزنبور والقمل

والبراغيث والنحل والنمل والخنفساء والبق، ودود الفواكه والخل والجبن، وبنات وردان، والعقارب. قال الشيخ: وفي ذكر البق المعروف في بلادنا نظر. قال: وقد رأيت بعض الناس يذكر: أنه في كثير من البلاد اسم للبعوض، فلعل من أطلقه .. أراد به ذلك، وحصل الوهم لمن جمع بينهما. والأصح: أن الوزغ منها، دون الحيات والضفادع. وكلام المصنف يقتضي الجزم بنجاسة الميتة المذكورة، وبه قال الأكثرون كغيرها من الميتات. وقال القفال: إنها طاهرة؛ لعدم دمويتها، قال: والذي فيها من الرطوبة كرطوبة النبات. ومحل الخلاف: إذا لم يتغير المائع بها، فإن تغير .. فالأصح: أنها تنجسه. ومحله: إذا لم تنشأ في المائع، فإن نشأت فيه كدود الخل .. لم تنجسه بلا خلاف. ومحله: إذا وقع بنفسه، فإن طرح فيه .. ضره. وقوله: (مائعا) أحسن من قول (المحرر) : (ماء) ؛ لأن المائع أعم والحكم سواء، ولو عبر بالرطب .. كان أشمل ليتناول الثياب الرطبة وغيرها. وقوله: (على المشهور) أشار إلى ضعف الخلاف، وهو في (الروضة) و (التحقيق) قوي.

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water when impurity falls into them?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس جامد أو مائع ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurity even slightly?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

فنجس ولو كان التغير يسيرا ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيفرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك

Mas'alah: When does water and other liquids become impure by contact with impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

ينجس بالملاقاة للنجاسة التي لا يعفى عنها وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقاة ولو كثر كزيت وان لم يتغير كل منهما بالنجاسة ولو مجاورة

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal dies?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

على المشهور ومقابله أنها تنجسه ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما فإن غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما

Mas'alah: Does a small amount of impurity that cannot be seen render liquid impure?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

وكذا في قول نجس لا يدركه طرف أي بصر فإنه لا ينجس مائعا

Mas'alah: What is the effect of a change in water caused by an impure substance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

أو نجس فيسلب الطاهرية

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water becoming impure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

)

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water becoming impure only through change?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

ولا ينجس) الماء (الكثير إلا بتغير، وإن قل) التغير (بنجاسة ملاقية) له للإجماع المخصص لخبر الترمذي «الماء طهور لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين كما مر، وإنما أثر التغير القليل بالنجاسة بخلافه في الطاهر لغلظ أمرها، وخرج بالملاقية ما صرح به في قوله

Mas'alah: Does water become impure due to a carcass nearby?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changing due to a nearby carcass?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

لا بجيفة بقربه) فلا ينجس بتغيره بها (

Mas'alah: What is the ruling if only part of the water changes due to impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

وإن تغير بعضه فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين) ، والباقي إن قل فنجس، وإلا فطاهر، وفرع على حكم المشبه به من زيادته تبعا للمجموع قوله

Mas'alah: What is the ruling on the inside and outside of a bucket used to scoop water with solid impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

فإن غرف دلوا من) ماء (قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة) لم يغرفها مع الماء (فباطن الدلو طاهر) لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين (لا ظاهرها) ، وفي نسخة لا ظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن غرفها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم، والدلو يؤنث ويذكر لكن التأنيث أفصح

Mas'alah: Does the lower part of bubbling water become impure if the upper part is impure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(ولا ينجس أسفل ما يفور بتنجس أعلاه) كعكسه، وهذا من زيادته، وذكره الماوردي، وكذا الرافعي في باب الصيد، ولو وضع كوز على نجاسة، وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس

Mas'alah: What is the ruling on abundant water containing disintegrated impure matter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(وإن كثر) الماء (وتمعط فيه فأرة) مثلا عبارة الأصل، وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها (ولم يتغير فهو طاهر) بمعنى طهور (تعذر) ، وفي نسخة لكن يتعذر (استعماله) باغتراف شيء منه بدلو أو نحوها (إذ لا يخلو دلو) ، وفي نسخة كل دلو (منه) أي مما تمعط (فلينزح ما غلب على ظنه خروجه فيه) عبارة الأصل فينبغي أن يستقى الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوارة، وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه (فإن اغترف قبل النزح، ولم يتيقن) فيما اغترفه (شعرا لم يضر) ، وإن ظنه كما صرح به الأصل عملا بتقديم الأصل على الظاهر، وبهذا علم أن المراد بالتعذر فيما مر التعسر.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that changes due to impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(، والمتغير منه بنجاسة) ملاقية له (كنجاسة جامدة) في حكمها

Mas'alah: What is the ruling on solid impurity flowing with water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(، والجامدة إن جرت بجريه) بهاء الضمير أو بهاء التأنيث أي بجري الماء أو بجريه من جريانه (فما قبلها) أي قبل جرية النجاسة (و) ما (بعدها) من الجريات (طاهر، وجرية النجاسة، وهي قدرها) أي النجاسة (في عرض النهر لها حكم الراكد) فيما مر فينتظر (إن بلغت قلتين فطاهرة) مطهرة (ولا يشترط تباعد) عن النجاسة بقلتين، وإن لم تبلغهما فتنجسه

Mas'alah: What is the ruling on the second and subsequent streams when impurity is canine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(وللجرية الثانية و) للجريات (السبع إن كانت) أي النجاسة (كلبية حكم الغسالة) الآتي بيانه في الباب الآتي (لأنها تغسل محل النجاسة في طول النهر) التصريح بهذا من زيادته، وتفسيره الجرية من زيادته بقوله، وهي قدرها في عرض النهر قريب من قول المتولي هي القدر المقابل لحافتي النجاسة إلى حافتي النهر، وقد بينته في شرح البهجة، وهو مع مخالفته للمشهور قاصر على جرية النجاسة، والمشهور ما في المجموع عن الأصحاب أنها الدفعة بين حافتي النهر عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity falls into it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(وإن وقعت) [حاشية الرملي الكبير] والتنقيح إن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالإطلاق. (قوله وإلا بأن كان ضيق الرأس إلخ) ومقتضاه أنه لو مكث الضيق وفيه ماء متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر ووجهه عدم تراد الماء وانعطاف بعضه على بعض ويحتمل خلافه لزوال العلة مع وجود الاتصال صورة ش 1 – (مسألة) لو وقعت قطرة نجاسة غير معفو عنها بماء كثير دون قلتين تنجس الكل وقد استشكل بأن القاعدة تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة والجواب أنه غلب درء المفسدة بالتضمخ بالنجاسة 1 – (فرع) شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر منه في وضوئه وغسله وإزالة نجاسته وصورته في جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدروه مخالفا للماء في أشد الصفات لم يغيره فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه (فصل الماء الجاري متفاصل) . (قوله وللجرية الثانية والسبع إن كانت كلبية حكم الغسالة) وغسالة النجاسة إن كانت قلتين فهي طاهرة مطهرة وإن كانت دونها فهي طاهرة غير مطهرة. (قوله هي القدر المقابل لحافتي النجاسة إلخ) وكذا قال صاحب الوسيط والغاية القصوى والينابيع وصاحب الحاوي الصغير في العجاب وجزم به صاحب الأنوار، وكلام المجموع فيما إذا لم تزد النجاسة على الدفعة بين حافتي النهر وكلام المصنف وغيره فيما إذا زادت عليها فلا خلاف بينهما ثم رأيت الغزي قال عبارة بعضهم الجرية ما يقابل جانبي النجاسة إلى حافتي النهر وهذا في الجامدة أما المائعة فتعتبر الدفعة من الماء. اهـ. (قوله وقد بينته في شرح البهجة) وبينه قطب الدين الرازي بأن يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان إلى حافتي النهر فما بين الخطين هو الجرية، قال وهو غير منضبط لاختلافها بحسب غلظ النجاسة ورقتها

ولأنه يلزم منه أن تعود الطهارة لو زيدت النجاسة وما قاله من اللزوم لا محذور فيه فإن الماء إذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته ش. (قوله أنها الدفعة بين حافتي النهر عرضا) والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء

Mas'alah: What is the ruling on a small flow of water passing over impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

أي النجاسة أو كان جري الماء أسرع (والجرية) أي، وكل جرية تمر عليها (قليلة تنجس ما مر عليها) من ذلك (وإن امتد فراسخ) ، وبلغ قلالا لما مر أن الجريات متفاصلة حكما فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الراكد، والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين، ويعرف كون الجرية قلتين بطريق ذكرته في شرح البهجة

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead chicken in a well used for wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(وإن كان يتوضأ من بئر) ماؤها قليل (فخرج منها دجاجة) مثلا ميتة (منتفخة) ، ودالها مثلثة، والفتح أفصح (أعاد) من صلاته (ما تيقن أنه صلاه بالنجس) قال الزركشي، وقضيته أنه لو غلب على ظنه استعمال النجس لا تلزمه الإعادة، وفيه نظر قلت الأوجه عدم لزومها أخذا مما قدمته قبيل الفصل، ووصفت الدجاجة بالانتفاخ لأنه يدل على تقادم موتها مع أن ذكره مثال لا تقييد.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into abundant water that changes later?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

[فرع وقعت نجاسة في ماء كثير فلم تغيره في الحال وتغير بعد مدة]

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into abundant water that changes after a period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(فرع) لو، وقعت نجاسة في ماء كثير فلم تغيره في الحال، وتغير بعد مدة قال ابن كج رجعنا إلى أهل الخبرة فإن قالوا تغير بها حكم بنجاسته، وإلا فلا قال الأذرعي، ولم أر ما يوافقه، ولا ما يخالفه قلت نقل في المجموع عن الدارمي ما يخالفه لكنه نظر فيه، وبينته في شرح البهجة قال أعني الأذرعي، وإذا كان أهل الخبرة يعرفون التغير الناشئ عن النجاسة، وغيرها فينبغي أن يرجع إليهم فيما سيأتي في بول الظبية.

Mas'alah: What happens when a small amount of water encounters impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(وإن أورد) إنسان أو غيره كريح (متنجسا على ماء قليل نجسه) لما مر في الباب السابق

Mas'alah: What is the ruling on water that flows over an impure object?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

والماء الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير أو ينفصل عنه) لقوته لكونه فاعلا فإن تغير فنجس كما مر أو انفصل عنه ففيه تفصيل يعلم مما يأتي في آخر الباب، والتصريح بالقيد الثاني من زيادته، وإذا كان طهورا فيما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on seeing a gazelle urinate into water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن رأى ظبية تبول في ماء) [حاشية الرملي الكبير] قال شيخنا شمل البصير أعمى البصيرة بخلاف القبلة. (قوله بل تجب الإعادة إن لم يفعل إلخ) علم من كلامه صحة تيممه مع اتساع الوقت (قوله وأما جوازه فثابت على رأي الرافعي دون النووي) الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع على رأي الرافعي أيضا لعدم فائدته إنما محل الخلاف بينهما فيما إذا انصب أحدهما قبل الاجتهاد. (قوله لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) لأنه لو نقض لنقض النقض أيضا لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وإن قلنا المصيب واحد لأنه غير متعين. (قوله لزم الاجتهاد للصلاة الثانية) ، قال في المجموع بخلاف الاجتهاد في الثوب لا يجب إعادته لفرض آخر. اهـ. والظاهر حمله على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فإن كان يستتر ببعضه كثوب كبير ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به أولا لزمه إعادة الاجتهاد كما في نظيره من الماء وحينئذ فالمسألتان مستويتان فإن الثوبين كالماءين والحاجة للستر كالحاجة للتطهر والساتر للعورة كالماء الذي استعمله، فإن لم يبق معه طاهر بيقين فلا إعادة ش كلام المجموع باق على عمومه

وبقاء الثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد كبقائه متطهرا ثم رأيت الغزي قال إن الثوب الواحد صالح لأداء جميع الصلوات ما بقي فإن الذي صلى فيه أولا صالح للصلاة فيه ثانيا وثالثا بخلاف ما استعمله من الماءين أولا ويؤيد هذا قولهم أنه إذا اجتهد وتوضأ ثم حضرت صلاة أخرى وهو متطهر فله أن يصلي به ولا يجب أن يجتهد. (قوله وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله) استنبط البلقيني من هذا التعليل أن محله إذا لم يستعمل بعد الأول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولم أر من تعرض له . (قوله وإلا ضر) كأن رأينا فمه يابسا قبل إدخاله أو سمعناه يلغ في الإناء (قوله فلكل منهم الاقتداء بواحد فقط) وقط هذه من أسماء الأفعال بمعنى انته وكثيرا ما تصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه كما قال التفتازاني جزاء شرط محذوف ش. (قوله وغسل موضعه من بدنه إلخ) وتكفيه الغسلة الواحدة عن النجس والحدث (قوله وإن رأى ظبية تبول في ماء إلخ) قال

Mas'alah: What is the ruling on contaminating water with a used cleansing stone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

ويحرم تنجيسه) أي الماء بأن يكون قليلا (ولو بانغماس مستجمر) فيه هذا من زيادته، وهو لا يجامع ما قدمه آنفا من الكراهة مع أنه مخالف للمنقول، وإنما هو بحث للنووي كما قدمته لكنه قوي من حيث المعنى (

Mas'alah: What is the ruling on water in a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=84)

والثانية [1]: ولغ كلب في إناء، فصب فيه بعد ذلك ماء حتى صار قلتين فأكثر.

Mas'alah: What impurities are excused in water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=84)

ويعفى عن ميتة لا دم لها يسيل؛ ما لم تطرح ولم تغير الماء، وعن نجاسة لا يدركها الطرف، وعن طير يقع في الماء بمنقره نجاسة. * * *

Mas'alah: Does the ruling on menstrual blood apply to postnatal bleeding in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1290)

ويلحق انقطاع دم النفاس بما ذكر في الحيض، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on still and flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=163)

أما إذا وقع في الماء شيء نجس لا يخلو: إما أن يكون الماء راكدا, أو جاريا: فإن كان راكدا؛ نظر: إن كان أقل من قلتين, ينجس؛ سواء تغير, أو لم يتغير؛ سواء كانت النجاسة مما يدركها الطرف, أو لا يدركها الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching two qullas when a dissolved impurity falls into it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=164)

وإن كان الماء قلتين فكثر؛ نظر: فإن وقعت فيه نجاسة ذائبة, فلا ينجس, ما لم يتغير؛ حتى لو صب فيه كوز بول, ولم يظهر فيه تغير, جاز استعماله كله, وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه, ينجس؛ سواء كان التغير قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=166)

ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه" .

Mas'alah: What is the ruling on water that loses its change before reaching two qullahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=168)

ولو صب عليه ماء طاهر حتى غلبه؛ فزال تغيره قبل بلوغه قلتين, أو لم يكن فيه تغير فلوث بماء آخر, ولم يبلغ قلتين, هل يحكم بطهارته؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يطهر؛ لأنه ماء أقل من قلتين, وقد حصلت فيه نجاسة. والثاني: [وهو] اختيار العراقيين: يطهر لأن الماء غمر النجاسة؛ كالأرض النجسة إذا صب عليها من الماء ما يغمر النجاسة, والماء القليل إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة, وهاهنا ورد الماء على النجاسة؛ [كما لو] صب ماء قليل على ثوب نجس لا يحكم بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity when it is more or less than the impure

water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=168)

فإن قلنا: يطهر, إنما يطهر إذا كان الماء الوارد أكثر منه, ثم هو بمنزلة غسالة النجاسة طاهر غير مطهر. وإن كان الماء الوار أقل منه, أو مثله – لم يطهر, إلا أن تبلغ قلتين.

Mas'alah: What is the correct ruling on water near a solid impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=170)

طاهر, وما دونه نجس. والأول أصح؛ لأنه لو نجس بمجاورة تلك النجاسة قدر قلتين – لنجس ما وراء القلتين بمجاورة القلتين, وأدى ذلك إلى الحكم بنجاسة ماء البحر بتغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water of two qullahs with a solid impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=170)

وإن كان الماء قدر قلتين لا يزيد عليه, فوقعت فيه نجاسة جامدة – فعلى قول أبي إسحاق, وصاحب "التلخيص" : وهو نجس. وإن أخرجت النجاسة منهما كان طاهرا.

Mas'alah: What is the soundest ruling on water of two qullahs with a solid impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=170)

وعلى المذهب الأصح: هو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water taken from a container with impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=170)

وإن أخذ منه شيء في إناء دفعة واحدة؛ فالمأخوذ – وباطن الإناء طاهر, وظاهر الإناء وما بقي من الماء نجس؛ لأن النجاسة فيه؛ وهو أقل من قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on solid impurity in flowing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=171)

وإن كانت النجاسة جامدة؛ نظر: إن كانت تجري مع الماء؛ فمحل النجاسة من الماء والنهر نجس, وما دونه طاهر؛ لأن النجاسة لم تصل إليه, والجرية التي تعقب النجاسة تغسل المحل؛ فهو في حكم غسالة الجنابة؛ حتى لو كانت النجاسة نجاسة كلب أو خنزير؛ فلا بد من سبع جريات تجري عقبيها, ثم ما وراءها طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on stationary impurity in flowing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=171)

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها, أو كان الماء يجري بها, ولكن جري الماء أشد؛ فمحل النجاسة نجس, وما فوقها طاهر؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة؛ كما لو

صب ماء من إناء على نجس لا ينجس الماء الذي في الإناء. وما دونها نجس, وإن بعد عن النجاسة بأكثر من قلتين؛ لأن كل جرية من الماء الجاري في حكم المنفصل عن صاحبه, لا يتكثر بعضه بالبعض, ولذلك لم ينجس ما فوقها, فإذا اجتمع في موضع قلتان كان طاهرا, وكذلك إذا اتصل بماء كثير مجتمع في فضاء يطهر وإن لم يختلط به؛ بأن كان هذا كدرا, وذلك ماء صاف يتبين منه؛ لأن الاجتماع [قد] وجد. وإن كانت النجاسة واقفة في هذا الماء القليل والماء يتراد عنها فالموضع الذي يتراد إليه الماء نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been urinated into by a gazelle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=180)

ولو بالت ظبية في ماء بلغ قلتين، فوجد منه طعم البول، أو ريحه، وشك أن تغيره منه، أو من شيء آخر- فهو نجس. نص عليه من أصحابنا من قال بنجاسته على الإطلاق؛ وإليه ذهب صاحب "التلخيص" . ومنهم من قال: "صورته: أن يكون رأي الماء قبل البول غير متغير، ثم رآه عقيبه متغيرا؛ فإن لم يكن رآه قبل بول الظبية، أو بعد العهد بين رؤيته، وبين بول الظبية- فهو على طهارته."

Mas'alah: Is postnatal bleeding like menstruation in rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2886)

قال الشيخ: والنفاس كالحيض.

Mas'alah: What is the chapter on what spoils water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=386)

باب ما يفسد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity falling into water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=388)

قال المزني: قال الشافعي–رحمه الله–: وإذا وقع في الإناء نقطة خمر، أو بول أو دم، أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف، فقد فسد الماء، ولا تجزئ به الطهارة.

Mas'alah: How is the impurity of water determined by weight increase?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=400)

فأما إذا انغمس الثوب في نجاسة من بول وغيره، ثم غسل بماء معلوم القدر، وانفصل منه الماء، ووزن بعده، فإن زاد الماء على مقداره يكون نجسا، لا محالة، وإن لم يكن متغيرا، لأن هذه الزيادة أقوى دليل على نجاسته من التغيير.

Mas'alah: What is the ruling on an insect falling into water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=403)

وقال في موضع آخر، إن وقع الماء أو نحوهما في إناء، نجسه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with flowing blood falling into water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=403)

وقال في موضع آخر: إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله، إذا كان مما له نفس سائلة.

Mas'alah: What is the ruling on a dead locust or fish falling into water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=403)

قال المزني: هذا أولى بقول العلماء، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم، قال: وإن وقعت فيه جرادة ميتة، أو حوت، لم تنجسه، لأنهما مأكولان ميتين.

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in a small amount of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

قال القاضي حسين: إذا مات في الماء القليل حيوان لا يخلو، إما أن يكون آدميا، أو غير آدمي، فإن كان آدميا، ففيه جوابان بناء على أن الآدمي، هل ينجس به، الماء.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with flowing blood dying in a small amount of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

قسم له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل ينجس الماء.

Mas'alah: What is the ruling on solid impurity in water reaching two qullahs according to the old and new madhhab?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=418)

فأما إذا كانت جامدة، فإذا خرجا من موضع، وبلغا قلتين، على المذهب القديم، عاد طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on water with solid impurity when separated into two vessels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=418)

وعلى المذهب الجديد، لم يعد طاهرا، فلو فرقا في إناءين دفعة واحدة، فما بقي فيه الناجسة صار نجسا على القولين، وما لم تكن فيه نجاسة بقي طاهرا على قوله، القديم.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=28)

والنجس الواقع قد غيره ... واختير في مشمس لا يكره وإن بنفسه انتفى التغير ... والماء لا كزعفران يطهر ...

Mas'alah: What is the ruling on water in a basin made of impure skin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=46)

فرع آخر إذا عمل من الجلد المنجوس حوض فطرح فيه ماء، فإن كان دون قلتين صار نجسا، وإن بلغ قلتين فأكثر فالماء طاهر والإناء نجس، ويجوز التوضاء منه إذا كان الوضوء لا ينقصه عن القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on water touched by a dog or pig's body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=231)

مسألة: قال: (وما مس الكلب والخنزير الماء (203 أ/1) من أبدانها نحبه وإن لم يكن فيهما قذر) وهذا كما قال: أراد وإن لم يكن فيهما قدر سواهما لأن عينيهما نجاسة, وهذا لأن النص على الولوغ تنبيه على سائر الأعضاء على ما ذكرنا.

Mas'alah: What animals do not render water impure when they die in it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=238)

الفصل إلى أن قال: "فإن مات ذباب أو خنفاء أو نحوهما في الماء نجسه" وهذا كما قال أراد به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذباب: "فامقلوه" فأمر بمقل الذباب في الإناء ولم يرد به قتله فإن قتله تنجس الماء أو الطعام, والمقصود من هذا بيان ما يموت من الماء أو في غيره من الحيوان, وجملته أن الحيوان على ضربين نجس, وطاهر, فالنجس الذي ذكرنا حكمه, وأما الطاهر فضربان, أحدها: ما يحل أكله بعد موته كالسمك والجراد, سواء كانت له نفس سائلة, كالسمك الكبار, أو لا نفس له سائلة لا ينجس الماء لا في حياته ولا بعد وفاته, ولا ينجس هو بالموت, والثاني: ما

يحرم بالموت وهو على ضربين, ماله نفس سائلة وما لا نفس له سائلة, فما له نفس سائلة هو على ضربين آدمي وغير آدمي, فالآدمي هل ينجس بموته؟ قولان فإذا قلنا: ينجس فمات في قليل من الماء ينجسه إلا فلا, أما غير الآدمي فإنه ينجس بموته وينجس الماء قولا واحدا. وأما ما لا نفس له سائلة فهو على ضربين, ما يخلق من نفس الشيء كدود الخل, والماء, والجبن, والبق, وما خلق لا من نفسه كالذباب, والزنابير, والعقارب, والأوزاغ ونحو ذلك, فبالموت ينجس كله, ثم ينظر فيه مإن مات فما خلق منه كان (210 أ/1) معفوا عنه قولا واحدا, وإن نقل عنه إلى غيره فالحكم فيه ومما لم يخلق منه سواء, فهل ينجس به ذلك؟ فيه قولان: أحدها: قال في القديم: لا ينجسه, وهو اختبار المزني وكافة العلماء, وهو الأصح عندي للخبر الذي به ذكرنا في الذباب إذا وقع في الطعام, وروى سلمان الفارسي – رضي الله عنه – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه) , ولأنه يشق الإحتراز منه فعفى عنه, والثاني: أنه ينجسه قال في (الجديد) : وهو ظاهر المذهب, قال إبن المنذر: لا أعرف أحدا قال ذلك غير الشافعي, وقال القاضي الطبري: وهذا هو قول محمد بن المنكدر, ويحيى بن أبي كثير, ووجهه أنه حييوان لا يحل أكله لا لحرمته فكان نجسا بعد موته كالذي له نفس سائلة, وإذا ثبت نجاسته ثبت أنه ينجس به الماء القليل. وقال القفال: القولان في أنها هل تنجس بالموت وهل تنجس أيضا وهذا أقيس وعلى هذا في روثه هل هو طاهر؟ وجهان, وقال أهل العراق: هذا مذهب مالك أنها

لا تنجس ويحل أكلها, ولا خلاف بين أصحابنا أن كلها تنجس بالموت أكلها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes mixed with impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=240)

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، وذكر الخبر)) وهذا كما قال، وقد ذكرنا حك الماء إذا ورد على النجاسة، والكلام الآن في النجاسة إذا وردت على الماء، وفي بيان القدر الذي ينجس، والذي لا ينجس، فلا خلاف بين العلماء في الماء إذا تغير بمخالطة النجاسة أنه ينجس، وإن كان كثيرا راكدا أو جاريا، وأما إذا لم يتغير اختلفوا فقال ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة، والحسن، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبن أبي ليلى، وحماد بن زيد، والقاسم بن محمد، ومالك، والأوزعي، والثوري- رضي الله عنهم:- لا ينجس قليلا كان أو كثيرا. وبه قال داود، وأهل الظاهر، واختاره ابن المنذر، وهو اختياري واختيار جماعة من العلماء الذين رأيتهم بخراسان والعراق. وحكى عن داود أنه قال: إذا بال في الماء الراكد ولم يتغير فإنه لا ينجس، ولا يجوز أن يتوضأ منه للخبر، ويجوز لغيره أن يتوضأ منه، وإذا تغوط فيه ولم يتغير لا ينجس ويتوضأ هو منه وغيره، وإن بال على الشط فجرى البول إلى الماء جاز له التوضئ منه إذا لم يتغير، وخطأه في هذا بين لا يحتاج إلى الدلالة عليه. واحتجزوا بما روى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خلق الله (212 أ/ 1) الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه" . وروى أبو أمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه ". وروى عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بغدير فيه شاة ميتة فامتنعنا أن نشرب منه، أو نتوضأ فقال:

"(توضؤوا) واشربوا فإنه لا ينجس الماء شيء" . وقال خبر القلتين ضعيف لأنه رواه

محمد بن جعفر. وقال يحي بن معين: كان محمد هذا مغفلا، ولو صح فقد ورد مورد التقريب لا التحديد، بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زاد الماء عن قلتين أو ثلاثة فإنه لا ينجس" ويقيسون على الكثير. واحتج الشافعي عليهم بالخبر وهو قوله "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا وروى" خبثا "فدل على أن ما دون القلتين ينجس." وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" فأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء خوفا من النجاسة على يده. فدل على أنه لو تيقن النجاسة يفسد الماء به. وأما خبرهم الذي ورد في بئر بضاعة وماؤها وكانت قلالا كثيرة. وقد روى أبو سعيد الخدري أنه قيل (212 ب/ 1) : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن. فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" . وري أنه قيل: يا رسول الله: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض، ولحوم الكلاب، وما ننجي الناس الغائط. وقال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداي- أي مددته عليها- ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت من أدخلني إليها هل غير بناؤها عما كانت عليها؟ فقال: لا، وسألت قمها عن عمقها، فقال: تكون عند الكثرة إلى الغاية، وإذا نقص تكون دون العورة، أو نحمله على الكثير بدليل ما ذكرناه، ولا يصح القياس على الكثير، لأنه قوي بكثرته، فقدر على دع النجاسة عن نفسه، وقد يكون الكثير قوة ليست للقليل كالشاهدين لا يثبت بأحدهما ما يثبت بهما. وقال أكثر العلماء: يفضل بين الماء القليل والكثير في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في التفصيل. فقال ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبو عبيد. وروى بعض أصحابنا هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأحمد، وإسحاق. وفيه نظر. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يحد بأربعين قلة، والقلة منها كالجرة (213 أ/ 1) . وقال محمد بن سيرين، ومورق بن الأجدع، ووكيع بن الجراح يحد بكر، والكر عندهم: هو أربعون قفيز اثنان وثلاثون رطلا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on water mixed with impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

وقال أبو حنيفة في الصحيح في الروايات: كل ما خالطه نجاسة نجس حتى لو وقع في بحر نجاسة فإنه نجس ما يلي موضع وقوع النجاسة، وما لا تخلص إليه النجاسة فإنه طاهر، ومنهم من قال: إذا بلغ الماء عشرا في عشر في عمق بئر لا ينجس لوقوع النجاسة فيه، وإن كان دونه تنجس، ومنهم من قال: إذا بلغ قدرا لو حرك أحد جوانبه لم يتحرك الجانب الآخر لا ينجس، وإلا نجس، وهذا ليس بتحديد حقيقة بل جعله أمارة على وصول النجاسة إليه، وهذا كله غلط لما ذكرنا من الخبر المعروف.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the well of Buda'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

وقوله في خبر ابن عمر: "لم يحمل خبثا" أو قال: "نجسا" شك الراوي وقوله: في بشر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض تطرح في بطن الوادي فيسل بها السيل إلى البئر.

Mas'alah: What is the first response to Abu Hanifah's evidence regarding the well of Zamzam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

أحدهما قوله: لا نعرفه وزمزم عندنا يعني نحن من أهل مكة، وزمزم بمكة فلا نعرف هذا الخبر، فكيف عرفه أهل الكوفة بالكوفة.

Mas'alah: What is the second response to Abu Hanifah's evidence regarding the well of Zamzam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

والثاني: قوله: وروى عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يجنب فذكر الماء منها. قال صاحب "الإفصاح" معناه: لا ينجس فكأنه عارض تلك الرواية بهذه، إلا أنه قد قيل: هذه المعارضة لا تصح؛ لأن ابن عباس أراد به لا ينجس من الجبث، ولا الثوب الذي يلاقيه، ولا المكان الذي هو عليه، ولا الماء الذي يماسه. وقيل معناه: لا ينجنب منهن بالشك في نجاستين.

Mas'alah: What is the third response to Abu Hanifah's evidence regarding the well of Zamzam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

والثالث: قوله: وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم أراد: أنا روينا عن ابن عباس ما روينا في بئر بضاعة بابن عباس أنه يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on water when urine falls into it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

لو وقع رطل بول في قلتين من الماء فالماء طاهر، والمذهب أنه لا يجوز جميعه، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان (215 أ/ 1) . أحداها: هذا، والثاني: يتوضأ بجميعه حتى يبقى رطل ثم يتركه لأنه يتيقن حينئذ استعمال النجاسة، وشبه هذا بما لو حلف لا يأكل تمره فاختلطت بثمرات له أكل كلها إلا تمره، وهذا ليس بشيء لأن التمر جامدة لا

تختلط، ويجوز أن تكون الباقية هي المحلوف عليها بخلاف مسألتنا؛ لأن البول اختلط بأخر الماء، ولا يجوز أن يكون الرطل الباقي في جملة البول.

Mas'alah: What are the three issues regarding water and impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

(إحداها): الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة، والثانية: إذا تغير بماذا يطهر؟ والثالثة: إذا كان قليلا فنجس من غير تغير بماذا يطهر؟ وهو قوله: "وإذا كان قلتين فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on still and running water when impurity falls into it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

وذكر الشافعي في "الأم" الماء الراكد والماء الجاري، فنقل المزني حكم الماء الراكد وترك حكم الماء الجاري، ونحن نذكرهما، وجملته أن الماء ضربان راكد، وجاري، فالراكد أن يكون في مصنع أو بئر، فإذا وقعت فيه نجاسة لا تخلو، إما أن تكون نجاسة جامدة أو مائعة، فإن كانت جامدة كالفأرة والعصفور، وقطعة لحم من الميت أو عظمه فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون فوق (215 ب/ 1) القلتين، أو وفق القلتين، أو دون القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a well containing an impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=245)

لو وقعت النجاسة في ماء وفق القلتين فأزال عنه النجاسة استعمله كيف شاء، وإن أراد أن يأخذ منه الماء للاستعمال مع بقاء النجاسة فيه، قال أبو العباس، وأبو إسحاق: لا يمكن ذلك لأنه إذا غرق فيه بقيت النجاسة فما بقي بالمأخوذ نجس أيضا؛ لأنه ماء واحد فلا يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا، والمذهب أنه يمكن ذلك. وبه قال الأصطخري، وحكاه القاضي الطبري عن أبي العباس- وهو الأظهر عنه- وذلك حكاه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water drawn from a well containing an impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=246)

أبو حامد عنه، وهذا لأن الكل طاهر، وهناك عين نجاسة قائمة، فإذا رغب الإناء في الماء، فالكل طاهر، فإذا غرف الإناء بعضه لا يخلو إما أن تكون النجاسة في الدلو أو في البئر، فإن كانت في البئر وغرف الماء غرف لا شيئا فشيئا فالماء الذي في الدلو طاهر وباطن الدلو طاهر، وظاهر الدلو وما بقي في البئر طاهر، فإن قطر منه ماء نظرات، فإن كان من ظاهر الدلو لم (217 ب/ 1) يضره، وإن كان من باطن الدلو نجس كله.

Mas'alah: What is the ruling on water in a bucket made from the skin of a dog or an undressed carcass?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=246)

لو كان الدلو نجسا مثل أن يكون متخذا من جلد كلب أو جلد ميتة غير مدبوغ أو

مدبوغ وعليه شعر، والشعر إلى ظاهر الدلو، فالماء كله نجس لأنه وإن غرف النجاسة فيه نجس ما بقى بظاهر الدلو، وهكذا الوجهان فيه إن كان هذا الماء في إناء ينجس كجلد كلب أو نحوه، وأراد أن يستعمل شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling on water in a bucket when impurity is scooped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=246)

فإن قلنا بقول أبي إسحاق: فلا سبيل إليه، وإن قلنا بالمذهب والدلو طاهر نظر، فإن غرف النجاسة في الدلو فالكل تنجس، لأن الباقي في إناء نجس، وإن لم تغرف النجاسة فيه فباقي الدلو طاهر والباقي نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a bucket with impure moisture lowered into two qullahs of water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=246)

لو أدلى دلوا في قلتين من الماء، وفي باطن الدلو بلل نجس، فإن انغمس في الماء طهر كله لأنه صار باقي الدلو، وما في البئر واحد فيصير البلل مستهلكا، وإن دخل الماء في الدلو قليلا قليلا ولم ينغمس فيه فما في الدلو نجس، وإن تقاطر منه إلى البئر فما في البئر هو نجس أيضا، وعلى هذا الذي ذكرناه. لو ولغ الكلب في إناء ماء أقل من قلتين نجس الماء والإناء، فإن صب فيه ماء آخر حتى بلغ قلتين فإن الماء طاهر، والإناء نجس، لأن الماء قد بلغ حدا لا يحمل النجاسة، والإناء لا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب (218/ 1) على الصحيح من المذهب، فإن أخذ بعضه فنقص

عن القلتين، فإن ما بقى في الإناء تنجس بلا خلاف، والماء الذي أخذه هل هو نجس أم لا؟ على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a jar of impure water dipped into less than two qullahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=246)

لو غمس جرة من الماء النجس في ماء ناقص عن قلتين واتصل الماء بالماء والكل قلتان، هل يحكم بطهارة ماء الجرة؟ وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the jar of impure water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=246)

أحدهما: يحكم بطهارته لأن الاتصال قد وجد.

Mas'alah: What is the second opinion on the jar of impure water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=246)

والثاني: لا يحكم بطهارته، لأن ماء الجرة كالمفردة عنه ولهذا لو كان جاز إلا نزول جراته، وهكذا لو كان الجرة طاهرا وغمسه في قلتين من الماء النجس إلا قدر جره هل يحكم بطهارته؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on scooping water from a large body of water with impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=247)

فيه النجاسة فغرف منه نظر، فإن كان بين النجاسة وبين موضع الغرف قلتان فصاعدا فهو طاهر، وإن كان بينهما. دون القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on scooping water from a well with impurity according to Abu Ishaq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=247)

قال أبو إسحاق: ما غرف نجس ولا سبيل إلى استعمال ما يغرف إلا أن يكون الماء في موضع واسع مثل البول الكبار والمصالع من كل جانب من النجاسة القائمة قلتين، ثم يأخذ الماء وراء ذلك، فأما في الآبار الضيقة لا يمكن ذلك، والمذهب أنه طاهر؛ لأنه لا يجوز أن يكون كل الماء طاهر فيأخذ بعضه فيكون نجسا، ويجوز أن يأخذ من أي موضع أراد قرب من النجاسة (218 ب/ 1) أو بعد عنها ما لم ينقص الماء عن قلتين، فإذا نقص لا يجوز استعماله؛ لأنه صار نجسا بالنجاسة القائمة فيه.

Mas'alah: What are the two opinions of al-Qaffal on the purity of scooped water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=247)

وقال القفال: فيه قولان أحدهما: قاله في "القديم" ماء غرفه طاهر وهو الصحيح وعليه الفتوى. والثاني: قاله في "الجديد" أنه نجس، وقال القفال: لم أسمع لذلك حدا وكيفيته في اعتبار القلتين والذي أذهب إليه أنه يعتبر ما بينه وبين موضع النجاسة في مثله من

الغرض، وفي مثله من العمق، فإن بلغ قلتين وإلا تباعد شيئا وزاد في العرض والعمق مثله، فإن بلغ قلتين وإلا زاد لذلك أيضا، وإن لم يكن له عمق زاد في العرض والطول بالسوية في جميع ما عد من العرض إذا لم يفعل كذلك، فالقليل من الماء إذا أخذ في جميع عمقه البحر بلغ قلالا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a bucket used to remove impurity from a well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=247)

قال في "الأم" : ولو أخرج النجاسة منها في دلو وأريق الماء الذي معهما لأنه أقل من خمس قرب واجب إلى لو غسل الدلو، فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on standing water that is found to be changed in color, taste, or smell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=248)

فرع آخر لو وجد الماء الراكد متغيرا، فإن علم أنه لطول المكث أو لترك الاستقامة فهو طاهر طهور، وإن علم أنه لنجاسة فهو نجس، وإن أشكل أمره فهو على أصل الطهارة، نص عليه في "الأم" ، و "البويطي" .

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and the effect of impurity on its parts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=248)

وأما الجاري [220 أ/1] ذكره الشافعي في "الأم" وحرملة مستوفى وجملة ما قال فيهما أنه إذا كان يجري كله لا يقف منه شيء أن لكل جزء من الماء حكم بنفسه، ولكل جريه حكم نفسها. والجرية: عبارة عن جزء من الماء ما بين حافتي النهر كلما جرى جزء ما بين الحافتين فو جريه، بيانه أن يكون على النهر خيط ممدود ما بين حافتيه، فالماء الذي تحت الخيط جريه وما بعد ذلك الماء هو جريه مثله، وما بعده جري مثله، وذكر في الكتابين أربع مسائل: إحداها: إذا كانت النجاسة جامدة تجري مع الماء كالفأرة والبقرة، فالماء الذي

أمامها طاهر وبعدها طاهر؛ لأن لكل جرية حكم نفسها والماء الذي أمامها وبعدها غير الماء الذي هي فيه، أو يقول: ما بعدها ما وصلت إليه والذي قبلها ما وصل إليها، وأما التي هي فيه فهو الجريه، وما عن يمينها وشمالها إلى حافتي النهر فينظر، فإن كانت الجرية أقل من قلتين فهي نجسة، وإن كانت قلتين فصاعدا في طاهرة. قال القفال: إلا أن تكون بهذا لها عرض كبير، فالماء الذي في جابينه هو طاهر إذا كان متباعدا عنها، وإنما ينجس منه قدر ما ينسل إليها، وكذلك لو تغير الماء الجاري بنجاسة خالطته فأتت جرية متغيرة وجرية غير متغيرة، فالمتغيرة نجسة [220 ب/1] وغير المتغيرة طاهرة، وهذه الجرية المتغيرة هي بمنزلة نجاسة قائمة. وقال ابن القاض في "المفتاح" قال الشافعي في "القديم" : لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغيير. قال أصحابنا: العلة فيه أن الماء الجاري هو بمنزلة الماء الوارد على النجاسة؛ لأنه يحملها يجريانه عليها، والماء الوارد على النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، والصحيح قوله الجديد، لأن ما لاقته نجاسة لا حاجة به إليها فتعتبر فيه القلتين كالماء الراكد. الثانية: إذا كانت الجيفة راكدة في قرار الماء، والماء يجري عليها فالماء الذي قبلها طاهر والواصل إليها ينظر فيه، فإن كانت كل جرية تمر بالجيفة قلتين فصاعدا فالكل طاهر، وإن كانت كل جرية أقل من قلتين

فكل جرية يمر بها فهي نجسة، ولا يطر ما لم تمر بها ما دام جاريا حتى ينتهي إلى موضع يركد فيه، فإذا اجتمع الراكد قلتين فهو طاهر، وهذا لأن هذه الجرية قد جرت بالنجاسة فنجست بها، وكل جرية بعدها مثلها، والماء الجاري عند الشافعي لا يكون كالمختلط، ولكل جزء منه حكم نفسه. قال أبو العباس: فإن ورد هذا الماء الجاري على الجيف على ماء راكد واجتمعا وبلغا قلتين ولم يختلط طهرتا وإنما تبين هذا بأن يكون أحد الماءين صافيا والآخر كدرا [221 أ/1] ؛ لأن الاعتبار باجتماع الماء الكثير لا بالمخالطة، ألا ترى أنه لو وقع رطل ماء نجس في قلتين طاهرتين فالكل طاهر، وإن لم يخلط يجميعه، وسئل أبو إسحاق عن هذه المسألة فقال: إن كان الماء شديد الجرية، فالماء الذي هو أمام الجيفة يجوز أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين الجيفة مقدار القلتين، وبه قال ابن أبعن النجاسة بقدر قلتين، فأشبه إذا كان الماء راكدا، والأول هو المذهب الظاهر، والفتوى عندي على ما قال أصحابنا الثلاثة والله أعلم. والثالثة: أنه لو ورد الماء الجاري على ماء راكد في مفيص من هذا النهر وفي الراكد نجاسة، فإن كان متغيرا فهو نجس، وإن كان غير متغير فهو نجس أيضا حتى يبلغ قلتين، فيكون الكل طاهرا، ولو وقفت الجيفة في الماء الجاري وسكون الموضع ردت الماء فلم يجر من فوقها، ولا من تحتها، فإن الماء الذي اجتمع وتراد وإن كان

قبلها بمنزلة الماء الراكد يعتبر فيه قلتين. والرابعة: إذا كان في جانب النهر موضع منخفض زايغ عن مستوى جري الماء، وفيه ماء راكد فيه نجاسة قائمة لم تغيره نظر، فإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر، وإن كان أقل من قلتين [221 ب/ 1] ، فإن كان كل جرية تمر به من هذا الجاري يبلغ قلتين فالكل طاهر، وإن كان لا يبلغ قلتين بكل جرية تمر به تنجس به فيكون نجسا ما دام جاريا حتى يبلغ موضعا يركد فيه ويبلغ قلتين على ما ذكرنا. ويجئ فيه قول أبي إسحاق أيضا، وعلى هذا لو كان حوض له مخرجان

يدخل الماء من أحدهما ويخرج من الآخر، وفي الحوض أقل من قلتين فوقعت فيه نجاسة فحكمه حكم الماء الراكد لا الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity is at the bottom and the upper layer passes over it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=250)

فرع لو كانت النجاسة رأسية في أسفل الماء وقراره فلا تمر بها الطبقة العليا من الماء، وإنما تمر بها السفلى، فانتهى الماء إليها، فالطبقة السفلى من الماء نجسة لمرورها على النجاسة، وفي نجاسة الطبقة العليا وجهان: أحدهما: طاهرة؛ لأنها لم تجر على النجاسة ولا لاقتها فصار كالماء المتقدم. والثاني: هي نجسة؛ لأن جرية الماء إنما يمنع من اختلاط ما تقدم وتأخر، فأما ما علا منه وسفل من طبقاته فهو الراكد أشبه والراكد لا يتميز حكم علاه ولا ينتهي إلى قراره كانت الطبقة العليا التي انتهى إليها نجسة، وفي نجاسة الطبقة السفلى منها وجهان على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a two-qullah jaryah passing through stagnant water that has been changed by impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=250)

فرع لو كان الماء راكدا في موضع رقد تغير بالنجاسة وكل [222 أ/ 1] جرية تمر به قلتان، فقياس المذهب يقتضي أن كل جرية تنجس به لأنها معه كالماء الواحد، فإذا انفصلت عنه زال حكم النجاسة؛ لأن الجرية انفردت عنه وهي قلتان غير متغيرة

بالنجاسة ذكره في الشامل. وعندي أنها لا تنجس به كما لو جرت على جيفة واقعة لا تنجس بها لبلوغها حدا لا يقبل النجاسة بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on water when its change is presumed due to impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

فرع آخر لو كان معه طاهر فتغير فغلب على ظنه أنه لنجاسة لا يحكم بنجاسته، وكذلك إذا كان [229 أ/1] معه ماء نجس فغلب على ظنه طهارته كان على نجاسته، ويفارق هذا إذا علم النجاسة في أحد الإناءين فغلب على ظنه طهارة. أحدهما أو نجاسته يحمل عليه، لأنه لم يثبت نجاسته. بغينه والأصل في كل واحد منهما الطهارة، وإنما يجدد الشك فتي كل واحد منهما فيزول بالظن.

Mas'alah: Does a decomposed human body become impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=994)

فرع آخر إذا قلنا: الآدمي لا ينجس بالموت لو تفسخ ونتن، اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: تنجس لا لعينه، بل لحدوث التفسخ وظهور القيح والصديد ومنهم من قال: لا ينجس وهو كاللحم إذا نتن هل ينجس؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in standing water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5402)

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه" فكان التغويط مثله.

Mas'alah: At what age is the emission of semen possible for males and females?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=38)

قولهما وقت إمكان المني استكمال تسع سنين يتناول مني الذكر والأنثى وهذا هو المذهب وقيل منيها كحيضها

Mas'alah: Is change in color, taste, and smell all considered for water purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=59)

وهل يعتبر تغير اللون والطعم والرائحة جميعا أم يكفى تغير واحد منها ذكر الموفق بن طاهر في شرح مختصر الجوينى أن صاحب جمع الجوامع حكي فيه قولين اختار ابن

Mas'alah: Does partial change in a large quantity of water render it impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=116)

لا ينجس الا إذا تغير كله أما إذا تغير بعضه فلا لان قوله إذا تغير صفة الكثير وذلك يتناول الكل الا ترى انه إذا تغير البعض يصح أن يقال ما تغير هذا الماء وانما تغير بعضه

أو طرف منه ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل. وان كان المتغير البعض وهو المذكور في المهذب وغيره وخرج وجه أنه لا ينجس الا لقدر المتغير وهذا يوافق ظاهر اللفظ وأما قوله وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في انه مزيل أو ساتر ففيه استدراك لفظي وهو ان قوله وان زال فرض المسألة في الزوال مع الفرض في الزوال كيف ينتظم التردد في أن الحاصل زوال أم لا: وأشد من هذا قوله في الوسيط وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانه استتار لا زوال فطريق الجواب التأويل اما بحمل الزوال الاول علي فقد التغير وحمل الثاني على الحقيقة وأما باضمار بأن

يقال المعنى وان اعتقد الزوال أو ما أشبه ذلك وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في تغير الرائحة أما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل *

Mas'alah: What is the ruling on drawing water near a solid impurity in a large body of water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=126)

قال (الثالث نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم هو الاقيس ويجب التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد) إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كالميتة فهل يجوز الاغتراف مما حوالى النجاسة أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين فيه قولان القديم وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا حاجة إلى التباعد لانه طاهر كله فيستعمله المستعمل كيف شاء والدليل على أنه طاهر كله قوله صلى الله عليه وسلم إذا

بلغ الماء قلتين الخبر: والجديد أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ثم يغترف لان ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان مجتنبا فكذلك إذا كان معه غيره وأثر الكثيرة دفع النجاسة عما وراء ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a solid impurity falling into abundant still water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=128)

التباعد وجهين ونقل القولين أثبت فان فرعنا على وجوب التباعد فلا يكفي ان يبعد في البحر بقدر شبر على أحد العمق في حساب القلتين بل يتباعد بقدر القلتين في ابعاد متماثلة طولا وعرضا وعمقا فان كان الماء في موضع لا يتاتي فيه ذلك كما لو وقف في موضع منبسطا من غير عمق يتباعد في الطول والعرض قدر ما يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال الامام محمد بن يحي رضي الله عنه لا يغنى التباعد بقدر قلتين في هذه الصورة بل يبعد إلى حيث يعلم ان النجاسة لا تنتشر إليه كما يعتبره أبو حنيفة رحمة الله عليه في بعض الروايات في الماء الكثير ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز لاعتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك في أصح الوجهين كما في الحالة الاولى والثاني لا لان المأخوذ بعض الباقي والباقي نجس بالانفصال فكذلك المأخوذ وينبني ان يبحث علي القولين في مسألة

Mas'alah: What is the ruling on using abundant water when a solid impurity falls into it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=129)

التباعد أهما في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق علي الطهارة ام في الطهارة والنجاسة: وذلك يترتب عليه فان كان الثاني فلم تكلم الا كثرون في الاغتراف والاستعمال نفيا واثباتا واشتهرت المسألة بالتباعد وهلا تكلموا في الطهارة والنجاسة على المعهود في نظائره ثم يفرع عليه جواز الاستعمال وعدمه: وان كان الاول فيم يوجه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة ولم تكلم بعضهم في النجاسة ونفيها وفرض فيها الخلاف وهل هما طريقتان هذا موضع نظر وتأمل ويدل على الاحتمال الاول اخبار القلتين فانها تنفي نجاسة الماء الكثير وأيضا فقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد بانه لا خلاف في الطهارة وانما الخلاف في جواز الاستعمال وأما لفظ الكتاب فاعلم ان

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when a liquid impurity falls into it without changing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=135)

قال (الفصل الثالث في الماء الجارى فان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر إذا الاولون لم يحترزوا من الانهار الصغيرة)

Mas'alah: What are the rulings on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=136)

نشرح مسائل الماء الجارى علي ما ذكرها ورواها في الاصل ثم نردفها بما ينبغي فنقول

الماء الجاري ينقسم إلى ماء الانهار المعتدلة وإلى ماء الانهار العظيمة * القسم الاول ماء الانهار المعتدلة والنجاسة الواقعة فيه اما أن تكون مائعة أو جامدة فان كانت مائعة فينظر هل تغير الماء ام لا فان غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وان لم تغيره فينظر ان كان عدم التغير للموافقة في الاوصاف فالحكم على ما ذكرنا في الراكد وان كان لقلة النجاسة وانمحاقها فيه لم ينجس الماء وان كان قليلا لان الاولين كانوا يستنجون على شطوط الانهار الصغيره ولا يرون

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when a solid impurity flows with it or is stationary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=137)

ذلك تنجيسا لمياهها وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب (وان كانت النجاسة جامدة تجري بجري الماء فما فوق النجاسة وتحتها طاهر لتفاصل جريات الماء وما علي جانبيها فيه طريقان قيل بطهارته وقيل بتخريجه علي قول التباعد: وان كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق الا أن ما يجرى من الماء علي النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين: فان زاد علي القلتين اعني ما بين المغترف والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع الا أن يجتمع في حوض مترادا فان الجارى لا تراد له فهو متفاصل الاجزاء)

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when a solid impurity like a carcass falls into it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=137)

أما إذا كانت النجاسة جامدة كالميتة فان غيرت شيئا من الماء فهو نجس وان لم تغير فينظر أتجرى مع الماء أم هي واقفة والماء يجرى عليها: فان كانت تجرى مع الماء فما فوقها الذى لم يصل النجاسة وما

Mas'alah: What is the ruling on water surrounding a solid impurity in flowing water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=138)

تحتها الذى لم يصل إليه النجاسة طاهران لتفاصل أجزاء الماء الجارى فان كل جرية منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها بخلاف الراكد فان أجزاءه مترادة متعاضدة: وأما ما علي يمينها وشمالها وفي سمتها إلى العمق أو وجه الماء فيه طريقان: أحدهما القطع بالطهارة لما ذكرنا من تفاصل الاجزاء: والثاني التخريج على قولى التباعد كالراكد: والتفاصل انما يكون في طول النهر لا نحدار الماء فيه لا في العرض ومنهم من أجرى خلاف التباعد بما تحت النجاسة دون ما فوقها لان ما تحتها مستمد من موضعها وفى كلام العراقيين ما يقتضى طرده في جميع الجوانب فينبغي أن يعلم قوله فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر بالواو اشارة إلى الخلاف المذكور: وان كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فالحكم كما لو

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a stream with impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=139)

كانت جارية مع الماء ونزيدها هنا أن ما يجرى من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها ولايجوز الاغتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون القلتين: فان بلغ قلتين في الطول فوجهان: أحدهما وبه قال صاحب التلخيص وأبو إسحق رحمهما الله انه طاهر يجوز الاغتراف منه لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة وأصحهما وبه قال ابن سريج انه نجس وان امتد الجدول فراسخ لما سبق ان أجزاء الماء الجارى متفاصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا تندفع النجاسة الا بأن تجتمع في حوض أو حفرة مترادا وقد يسأل فيقال ماء هو الف قلة وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة هذا صورته *

Mas'alah: What is the ruling on a large river and the area around an impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=140)

قال (وهذا كله في الانهار المعتدلة فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الا حريم (و) النجاسة) ولا يعود فيه الخلاف الذى ذكرناه في التباعد عما حوالى النجاسة (وهو الذى تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم مجتنب أيضا في الماء الراكد)

Mas'alah: What is the definition of a moderate river and the area around an impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=141)

فيه عن جوانب النجاسة كلها بقدر القلتين والمعتدل ما لا يمكن فيه ذلك ويدخل فيه الجداول الصغيره التى يجرى فيها الماء اليسير والانهار التى يبلغ ما بين حافتيها قدر قلتين ولكن لا يمكن التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانب وذكر إمام الحرمين رضي الله عنه أن النهر المعتدل هو الذى يفرض تغيره بالنجاسات المعتادة والعظيم ما لا يمكن تغيره بها قال (والبعرة في النهر المعتدل كالجيفة في الوادي العظيم وأما الحريم فقد فسره بما يتغير شكله بسبب النجاسة) يعنى ما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها وانعطافه عليها أو التفافه بها ولهذا اعتبر التغير

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the vicinity of impurity in flowing and still water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=142)

في الشكل دون الرائحة وسائر الصفات وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما في البسيط أحدهما أنه لا يجتنب كغيره: والثاني وهو الذى ذكره ها هنا أنه يجتنب وان لم يوجب التباعد لانه في العيافة والاستقذار كالمتغير بالنجاسة: ثم قال وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضا وذكر في البسيط أنه لا يجتنب في الماء الراكد وفرق بينه وبين الجارى علي أحد الوجهين بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم فكما يجوز الاغتراف مما بعد من النجاسة يجوز الاغتراف من جوارها وهذه الاختلاف تقتضي اعلام المستثنى والمستثني منه في قوله فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة لان منهم من أوجب اجتناب غير الحريم ومنهم من لم يوجب

Mas'alah: What is the ruling on flowing water being purified by small amounts of impurity in Shafi'i

fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=143)

اجتناب الحريم أيضا وكذلك اعلام قوله: وهذا الحريم يجتنب أيضا في الماء الراكد: فهذا شرح ما ذكره ونعود إلى الموعود ونذكر أمورا من شرط محصل هذا الكتاب أن يعرفها: أحدها حكمه بطهورية القليل من الجارى إذا وقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره كانه اختيار القول القديم الذى حكاه صاحب التلخيص وغيره في أن الماء الجارى لا ينجس الا بالتغير وذلك القول قد اختاره طائفة من الاصحاب ووجهوه بشئ آخر سوى ما ذكره في الكتاب: وهو أن الماء الجارى وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذى تزال به النجاسة لكن المذهب الذى عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد ونجاسة القليل بمجرد الملاقاة

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=144)

ويدل عليه الاخبار الفارقة بين القليل والكثير فانها تعم الراكد والجارى: والثاني لم يتعرض في تفصيل النجاسة الجامدة للفرق بين القليل من الماء والكثير ولابد منه لانه لا يمكن أن تكون مسائله كلها مفروضة في الكثير وحده ولا في الكثير والقليل جميعا وإلا كان الوجهان في نجاسة الماء الجارى علي الميتة جاريين في الكثير الذى تبلغ كل جرية منه قلتين فصاعدا وهو محال ولا يمكن أن تكون كلها مفروضة في القليل وحده والا كان خلاف التباعد جاريا فيما علي يمين النجاسة ويسارها مع قلة الماء وهو بعيد

بل الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة وكذلك ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the area around water (ar m) and its effect on purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=145)

صاحب التهذيب وغيره: الثالث قضية كلام الا كثرين تصريحا وتلويحا انه لا فرق بين الحريم وغيره لا في الراكد ولا في الجارى على خلاف ما ذكره لانه اما أن يكون طاهرا في نفسه أو نجسا ان كان طاهرا فلا معنى لوجوب الاجتناب: وان كان نجسا فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتي يتعدى الي جميع الراكد والي جميع ما في عرض النهر في الماء الجارى *

Mas'alah: What types of impurities are excusable in water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=13)

وبقولي غني عنه ما لا يستغنى عنه كما في مقرة وممره من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to an impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=13)

أو بنجس وأن قل التغير ولو كان الماء كثيرا أي قلتين أو أكثر في صورتي التغيير بالطاهر والنجس.

Mas'alah: What is the Maliki view on water impurity adopted by some Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=14)

واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك: أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير والجاري كراكد.

Mas'alah: What is the ruling on wound fluid and smallpox water regarding purity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

وكذا ماء جرح وجدري ونفط إن تغير وإلا فماؤها طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated with impurity?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=10)

أحدهما (وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغير أم لا، (وهو) أي والحال أنه ماء (دون

القلتين) . ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب، إن لم تطرح فيه ولم تغيره؛ وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف؛ فكل منهما لا ينجس الماء. ويستثنى أيضا صور مذكورات في المبسوطات. وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: (أو كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير) يسيرا أو كثيرا. (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح) فيهما. والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وترك المصنف قسما خامسا، وهو الماء المطهر الحرام، كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب.

Mas'alah: What are the two issues regarding impurity in water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=6)

فيهما مسألتان:

Mas'alah: What additional exceptions apply to water becoming impure?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=7)

ويستثنى أيضا مسائل: منها: الحيوان غير الآدمي إذا وقع في الماء القليل وعلى منفذه نجاسة وخرج منه حيا .. فإنه لا ينجسه، بخلاف المستجمر؛ فإنه ينجسه. ومنها: اليسير عرفا من دخان النجاسة، ومن الشعر النجس من غير كلب وخنزير، ومن غبار السرجين. وقول الناظم: (يحصل) بكسر اللام للوزن.

Mas'alah: Which attributes of water are considered when determining impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=91)

قوله: (أحد أوصافه) أي التي هي الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر، وعلم من قول الشارح أحد أوصافه، أن ذات الماء لا تتغير وإنما تتغير أوصافه وإن اوهم كلام المصنف خلافه.

Mas'alah: What is the definition of impure water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=98)

قوله (ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد

Mas'alah: What is the ruling on water that has been affected by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=99)

الذى عرضت له النجاسة كما أشار إليه الشارح بقوله: أي متنجيس أشجار أو زرع واستعار اسم المشبة به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية.

Mas'alah: What are the two divisions of impure water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=99)

قوله (وهو قسمان) أي نوعان، وكثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين، فاندفع قول المحشي كان الأولى أن يقول نوعان إذ لا يكون جزء القسم قسما له فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on water that is not changed by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=99)

قوله (وهو الذي حلت فيه) هو قيد في مفهومه تفصيل فإن لم تحل فيه ولاقته وهو قليل تنجس ايضا، و إن لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر لأنه مجرد استرواح.

Mas'alah: What is the definition of a najasah that renders water impure?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=99)

قوله (نجاسة) أي منجسة بخلاف غير المنجسة وهي المعفو عنها كما أشار اليها الشارح بقوله: ويستثنى الخ.

Mas'alah: What is the ruling on insects that fall into or originate in water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=102)

قوله (إن لو تطرح فيه) أي بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that changes water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=103)

قوله (ولم تغيره) فإن غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a dead insect without flowing blood in water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=103)

قوله (فكل منهما) أي من الميتة التي لا دم لها سائل. والنجاسة التي لا يدركها الطرف. وقوله: لا ينجس المائع كان الأولى أن يقول لا ينجس الماء القليل، لأن الكلام فيه ولعله عبر به إشارة الى أن حكم المائع كحكم الماء القليل في ذلك المعلوم بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=105)

قوله (فتغير) أي عقب حلول النجاسة فيه أخذا من الفاء الدالة على التعقيب، فلو تغير بعد مدة لم يضر ما لم يعلم نسبة تغيره إليها. والمتبادر أن المراد فغير كله. أما إذا تغير

بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين فإن بلغها فهو طاهر. ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد البول المذكور فنقول: لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لايغيره نقول: لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لايغيره نقول: لو

Mas'alah: How is the change in water's properties assessed for determining impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=106)

كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لايغيره حكمنا بطهارته.

Mas'alah: Does the same ruling apply to pure water according to the relied-upon opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=106)

ومثله يجرى في الطاهر على المعتمد خلافا للمحشي.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=192)

قوله: (في الماء الراكد) أي الساكن الذي لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجاري، نعم الكثير المستبحر كالبحر الملح والبرك الكبير لا كراهة فيه إلا ليلا فيكره لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن، والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شر عتاتهم، وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد، وكذا في مغطس الحمام من غير علم و رضا صاحبه

Mas'alah: What is the distinction between standing and flowing water regarding the ruling on urination?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=193)

قوله: (أما الجاري الخ) مقابل للراكد وصحت المقابلة لأن فيه تفصيلا.

Mas'alah: What is the condition for impurity when insects fall into water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=317)

قوله: (وإذا كثرت إلخ) أشار بذلك إلى تقييد كلام المصنف فكأنه قال بشرط أن لا تغيره. وقوله: وغيرت ما وقعت فيه أي ولو تقديرا. وقوله: نجسته أي لفقد شرط العفو وهو أن لا تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on insects that originate in water and their effect on water purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=317)

قوله: (وإذا نشأت) أي تخلقت ووجدت. وقوله: لم تنجسه أي ما لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها وما لم تغيره كما قاله الشيخ عطية وإن تجده في التقرير.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water changed by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=85)

(أو كان كثيرا) بأن بلغ قلتين فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية، ولو كان التغير يسيرا حسيا أو [حاشية البجيرمي] الأشجار ق ل على الجلال. قوله: (لأن تغيره مجرد كدورة) يفهم أنه ليس للتراب إلا لون وليس كذلك، بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك ق ل. وعبارة الإطفيحي على المنهج قوله لكونه كدورة قضيته أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس كذلك اهـ قوله: (بعض المتأخرين) أراد به شيخ الإسلام ولم يصرح به تأدبا. قوله: (أي متنجس) أشار به إلى أن المصنف شبه المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه، وأطلقه أي النجس عليه أي على المتنجس فهو استعارة مصرحة. قوله: (أو لاقته) أي حيث لم يكن الماء واردا وإلا فلا يضر على ما يأتي في الغسالة اج. قوله: (نجاسة) أي منجسة جامدة أو مائعة قليلة أو كثيرة غيرته أو لم تغيره كما يأتي، وخرج النجاسة غير المنجسة كالميتة التي لا دم لها سائل. قوله: (تدرك بالبصر) ليس قيدا بل مثله الشم والذوق، فالصواب

حذفه إذ ما له ريح أو طعم كذلك فراجعه ق ل. وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو من مغلظ على الأوجه، ولو شك هل يدركه البصر أو لا. يتجه العفو كما وافق عليه م ر وسم. والمراد بالبصر المعتدل، فلو رأى قويه دون غيره لم يضر. قوله: (دون القلتين) ولو بلغهما بمائع فإن حكم القلة باق، ودون من الظروف التي لا تتصرف فلا تكون مبتدأ عند جمهور البصريين، وإذا أضيفت لمبني بنيت على الفتح عند الأخفش، وجوز غيره رفعها بالابتداء نحو قوله تعالى: {ومنا دون ذلك} [الجن: 11] برفعها مبتدأ وما قبلها خبر ذكره الرحماني. قوله: (بثلاثة أرطال) بل متى زاد النقص على رطلين ضر، فالأولى أن يقول بأكثر من رطلين، لأنه لا يضر نقص الرطلين، وعبارة شرح م ر ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين. قوله: (سواء تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من إطلاق المصنف فيه وتفصيله في لاحقه ع ش. قوله: (الآتي) وهو قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. قوله: «أين باتت يده» المراد بالبيتوتة الصيرورة. أي فإنه لا يدري أين صارت يده أفي نجاسة أو طهارة؟ . قوله: (أو كان كثيرا) أي سواء كان في محل واحد أو محال متعددة من الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحريكا عنيفا تحرك الآخر، ولو لم يكن تحرك الآخر عنيفا فهو قيد في الأول فقط كما في ع ش خلافا للقليوبي، حيث اشترط التحرك العنيف في المحرك وما يليه، ومنه حياض بيوت الأخلية الكثيرة إذا حرك أحدها تحرك ما بجانبه، فإن ذلك كاف في دفع النجاسة، ولا يتوقف على تحرك الكل بتحريك أحدها. وعبارة ح ل: ولا بد أن يكون بمحل واحد أو بمحلين وبينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في أحدهما لتحرك الآخر تحريكا قويا وإلا فلا. وعلى الثاني يحمل قول إمام الحرمين: لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال، فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة، فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافعا للنجاسة اهـ وقوله: تحركا قويا راجع للاثنين أي قوله حرك وقوله: لتحرك كما صرح به عميرة، ويؤخذ من سم على أبي شجاع، واعتمد

شيخنا ح ف أنه راجع للأول فقط، فمتى كان بحيث لو حرك أحدهما تحركا قويا تحرك الآخر ولو تحركا ضعيفا كفى. قوله: (بأن بلغ قلتين) أي من محض الماء، أما لو كان قد كمل بأكثر من رطلين من مائع فبلغ قلتين بهما ووقعت فيه نجاسة، فإنه ينجس ولو لم يتغير بالنجاسة لأنه لم يبلغ قلتين من محض الماء،

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=87)

بخلاف غيره وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on water when only part of it changes due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=87)

الثاني: لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل فنجس وإلا فطاهر، فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on submerging a fly that falls into a liquid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=89)

قوله: (فليغمسه) أمر إرشادي لمقابلة الداء بالدواء، وفي قوله كله دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه فلا يكتفى بغمس الجناحين، وإن حصل الشفاء بالجناح الآخر، وهل يكتفى بانغماسه بنفسه؟ فيه احتمالان. والظاهر الاكتفاء به ومحل جواز الغمس أو استحبابه إذا لم يغلب على الظن التغير به، وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال. قال الزيادي: والغمس خاص بالذباب، أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدي إلى هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on flowing and still liquids when they come into contact with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=93)

قوله: (والماء الجاري إلخ) سكت عن المائع وحكم الراكد منه أنه ينجس بالملاقاة وإن كان كثيرا، وأما الجاري فالجرية منه تنجس بالملاقاة أيضا وإن كثرت، ولا ينجس ما قبلها لانفصالها حكما وينجس ما بعدها لمروره على محلها الذي تنجس بها، وعلى هذا لو صب المائع من إبريق مثلا من علو إلى سفل تنجس ما لاقى النجاسة فقط ق ل. وقوله: ولا ينجس ما قبلها أي إن كان بمحل مرتفع ارتفاعا كثيرا. قال شيخنا ح ف: حتى لو كانت النجاسة في آخر القناة الجاري فيها الزيت مثلا واتصل الزيت بها تنجس جميع ما في القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذي لم يصب النجاسة، ومحله إذا كانت القناة مستوية أو قريبة من الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير. فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع

بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة، فلو جعلنا حائلا للمرتفع كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in stagnant water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=186)

(ويجتنب) ندبا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى، [حاشية البجيرمي] مشوش. واعلم أن الخلاء تارة يعبر عنه الفقهاء بالمعد، وتارة يعبرون عنه بمأوى الجن، فالإعداد يحصل بأحد شيئين بالتهيئة للمحل كبيوت الأخلية، وإن لم تقض فيها الحاجة بالفعل، وبقضاء الحاجة بالفعل مع العزم على العود، وإن لم يحصل تهيئة للمحل. قوله: (ولا خلاف الأولى) أي ولا هو خلاف الأولى فهو خبر مبتدأ محذوف، ويصح نصبه على أنه خبر ليكون محذوفة، وأما كونه معمولا للا فلا يصح؛ لأنه معرفة بالإضافة، وهي إنما تعمل في النكرات عملا بقوله في الخلاصة: عمل إن اجعل للا في نكره قوله: (فإنهما لا يحرمان للضرورة) أي حيث غلب على ظنه تنجسه بالخارج، وإلا راعى القبلة. اهـ. طبلاوي. قوله: (وإذا تعارض إلخ) قال شيخنا ق ل: لا يخفى أن هذا التعارض لا يتصور، وإن ذكره جمع من الفضلاء والعلماء. اهـ. وأقول: يمكن تصويره بأن يكون بمحل لا يتمكن فيه من غيرهما كأن يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة كاللحد، فلا يدخله الشخص إلا منحرفا بجنبه. فإما أن يستقبل، وإما أن يستدبر، وكان الجدار أقل من ثلث ذراع، ولا يمكنه الانحراف إلى غيرهما ويقرب ذلك أو يعينه ما قاله سم أنه لو قضى الحاجتين لم يجب الستر إلا من جهة القبلة فقط. اهـ اج. وإيضاح ذلك ما قاله بعضهم: وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار أي تعذر عليه غيرهما، وكان كل منهما ممكنا وصوروه بحفرة

ضيقة يتعذر فيها غير الاستقبال والاستدبار، ويمكن فيها كل منهما، وذلك كاللحد الذي يوضع فيه الميت، فإنهم يجعلونه بقدر وضع جنب الميت فيه، فيتأتى فيه الاستقبال والاستدبار ولا يتأتى فيه غيرهما أي: وكان جداره غير عريض بحيث لا يحصل الستر المطلوب، هذا معنى قوله: وإذا تعارض إلخ. وليس معنى تعارضهما أنه لم يمكن إلا واحد منهما. اهـ. فرع: أشكل على بعض ضعفة الطلبة قولهم: لو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار، فلو تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار، فتوهم أن المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع إمكانهما، وأن المراد بتعارضهما أنه لم يمكن إلا أحدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطأ واضح، بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما، فإن أمكنا فهو معنى تعارضهما، وهذا واضح. لكن الزمان أحوج إلى التعرض لذلك سم على ابن حجر. قوله: (تعين الاستدبار) ؛ لأن الاستقبال أفحش. قوله: (وذلك) أي التقييد بالحالة المذكورة. وقوله: (منتف في الثلاثة) ومحل ذلك ونحوه من الآداب ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه، وإلا فلا حرج. وحينئذ يجب عليهم الغض ما لو احتاج إلى الاستنجاء مع كشف العورة عند حضور من ذكر، وقد ضاق الوقت فإنه يجب عليه الاستنجاء والحالة هذه، ولا يخالف ما أفتى به والد شيخنا فيمن خاف فوت الجمعة لو لم يفعل ما تقدم أنه لا يجب عليه أن يفعل ذلك، بل يجوز له؛ لأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت قاله ح ل. قال ع ش على م ر: وينبغي أن كشفها والحالة ما ذكر مستحب؛ لأن غايته أن هذا عذر مجوز للترك، والأصل في الأعذار أنها مسقطة للإثم فقط، وتحمل المشقة معها أولى، وأيضا فقد قالوا: لو علم من قوم عدم رد السلام سن السلام عليهم وإن أثموا فما هنا كذلك. اهـ بحروفه. قوله: (ويجتنب) أعاده المصنف هنا دون ما بعده إشارة إلى مغايرة الحكم الأول، وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار للحكم الثاني وهو اجتناب البول في الراكد وما بعده اهـ. ع ش؛ لأن الأول يصدق

بالوجوب. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on water from the sea that has traces of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=315)

فرع: ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل، أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه قولهم: لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق، وإن احتمل أن يكون ذلك من قرية جائفة لم يحكم بنجاسة، وهذه المسألة مما تعم به البلوى. [حاشية البجيرمي] يكن به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في المغلظة ح ل. قوله: (طاهرة) أي غير مطهرة لإزالتها للخبث؛ لأن ما أزيل به الخبث غير طهور، ولو كان معفوا عنه ح ل. قوله: (لأن المنفصل بعض. . . إلخ) هذا التعليل يعطي أنه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر ومن نجاسة أحدهما نجاسة الآخر، وهو ظاهر شرح الروض. وذكر ق ل ما حاصله: أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل، لعل الأول مفروض فيما إذا كان الغسل في نحو إجانة، والثاني فيما إذا كان الغسل بالصب والمغسول بين يديه لا في نحو إجانة شيخنا. قوله: (وقد فرض طهره) أي المتصل. وقوله: ثانيا طهره أي المنفصل. وقوله: فطاهرة أيضا أي إن طهر المحل. وقوله: فنجسة أي والمحل نجس؛ إذ هما متلازمان متى حكم بطهارة المحل حكم بطهارة الغسالة، ومتى حكم بنجاسة الغسالة ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل كما قرره شيخنا. قوله: (ولكن يسن) أي فيما يمكن عصره فخرج نحو الآنية. قوله: (خروجا من الخلاف) أي خلاف أبي حنيفة. قوله: (ولم تتغير) أي وإن لم يطهر المحل. قوله: (أو لم تنفصل) أي وقد طهر المحل ولم تتغير، ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها. واعلم أن طهر

الغسالة يستلزم طهر المحل دون العكس، كأن زالت الأوصاف، وكانت الغسالة متغيرة أو زاد وزنها. قوله: (فطاهرة) يرد عليه أن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق. وأجيب: بأن المفهوم فيه تفصيل تارة يكون موافقا لحكم المنطوق وتارة يكون مخالفا له، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه. قوله: (ماء نقل من البحر) مراده الماء المنقول من محل إلى آخر من البحر أو غيره. وحاصل هذه المسألة أن هذا المنقول من البحر على ضربين: تارة يكون منقولا من محل يكثر فيه بول جمال السقائين مثلا والمعز ويكثر بعرهم في هذا المحل وعلم الشخص أن هذا الماء منقول من هذا المحل المذكور فهو نجس باتفاق، وتارة ينقل من محل ليس فيه ذلك، فهو طاهر طهور باتفاق، وهذا إذا لم تر البعرة مثلا في الإناء، وإلا فنجس باتفاق اهـ. شيخنا ح ف. قوله: (حكم بنجاسته) أي إن تيقن أن تلك الرائحة أو اللون أو الطعم من الزبل، وإلا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده ق ل. وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية اج: أن الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة إلا إن وجد سبب يحال عليه النجاسة فاحفظه. وعبارة ح ل: وأفتى والد شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أو ريحه أي: لكن يعفى عنه للمشقة اهـ. وفي ق ل على الجلال: لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها، فالماء المنقول من البحر للأزيار في البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا م ر. وأجاب عما نقل عن ولده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوي بأنه محمول على ما وجد سببها. قوله: (لوضوح الفرق) وهو أن هنا سببا يحال عليه النجاسة، وهو أنه عهد بول الإبل في الماء عند بروكها للاستقاء بخلاف ريح الخمر، فقد يكون بدون وصوله للجوف أو بإكراه أو نسيان. قوله: (جائفة) أي منتنة. قوله: (وهذه المسألة) أي مسألة الماء المنقول من البحر بالصفة المذكورة. قوله: (مما تعم به البلوى) فيه إشارة للعفو اهـ اج. أي فيعفى عن الماء المذكور، وظاهره وإن تيقن أن تلك الأوصاف من الزبل ما

لم تكن عين الزبل موجودة كما قرره شيخنا نقلا عن ع ش. وعبارة شرح م ر: والأوجه خلاف ما قاله البغوي؛ لأن الأصل طهارة الماء، وعدم وقوع النجاسة فيه، فالحكم مع ذلك

Mas'alah: When does water become impure due to change?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=24)

فإن غيره) ولو يسيرا أو تغيرا تقديريا (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق، ولخبر الترمذي وغيره «الماء لا ينجسه شيء» فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وإنما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ أمره. أما إذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين (فإن زال تغيره) الحسي أو التقديري [حاشية البجيرمي] على الدعوى الثانية لكن فيه أن هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد، وهو أنه لا يضر نقص إلخ إذ غاية ما قال: والواحدة لا تزيد فنفى الزيادة، ونفي الزيادة لا يفيد اغتفار النقص فتأمل. (قوله أي: يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة. ح ل وقوله لا على حد إلخ أي: فهو من باب حمل المعاني لا حمل الأجرام وقوله وإلا إلخ أي: لأن الماء مطلقا لا يحمل الأجرام النجسة بمعنى أنها لا تستقر فوقه، والمعاني المراد بها هنا التنجس الحاصل من ملاقاة النجاسة. (قوله أخذا من ابن جريج) لم يقل: كما قال ابن جريج لأنه لم يصرح بالنصف بل قال: تسع قربتين وشيئا فحمل الشافعي الشيء على النصف احتياطا اهـ إطفيحي (قوله من ابن جريج) كان شيخ الشافعي واسمه عبد الملك بن يونس ع ش أي: شيخا له بالواسطة إذ

الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي. – صلى الله عليه وسلم – (قوله بالمساحة) أي: الذرع (قوله في المربع) أما في المدور كالبئر فهما ذراعان طولا وذراع عرضا، والمراد بالطول فيه العمق، وبالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع ز ي. والمحيط ثلاثة أمثال العرض، وسبع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض في نصف المحيط، ويضرب الحاصل في العمق، وأما المثلث فهو ذراع ونصف طولا وذراع ونصف عرضا بذراع الآدمي، وهو ما بين الركنين وذراعان عمقا بذراع الآدمي فتبسط كلها أذرعا قصيرة ثم تضرب ستة الطول في ستة العرض بستة وثلاثين فخذ ثلثها وعشرها وهما خمسة عشر وثلاثة أخماس فاضربها في ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين إلا خمسا، فكل واحد يسع أربعة أرطال، والخمس الناقص معنى قوله تقريبا. (قوله لا يضر نقص رطلين) وكأن اغتفار الرطلين فقط لأنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة، وهو واحد وأول مراتب الكثرة، وهو الثلاثة شوبري (قوله فإن غيره) أي: يقينا ع ش وفي غيره ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس، والتقدير فإن غير النجس الماء أي: حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالأوجه الرجوع إلى أهل الخبرة إن علموا، وإلا فالأصل الطهارة شرح الإرشاد وقوله إلى أهل الخبرة أي: ولو واحدا كما ذكره في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله شوبري والمناسب أن يقول: فإن غيرهما أي: القلتين إلا أن يقال: إنه رجع الضمير للمضاف إليه في قوله قلتا ماء. (قوله أو تغيرا تقديريا) الأخصر أن يقول: أو تقديرا وذلك كأن وقع فيه بول منقطع الرائحة فيقدر الريح ريح المسك، والطعم طعم الخل، واللون لون الحبر وهذا هو المخالف الأشد كما في ح ل. (قوله للخبر السابق) أي: إذا بلغ الماء إلخ ع ش (قوله ولخبر الترمذي) عطف على للخبر فالإجماع خصص الخبرين ع ش، وبقي للخبر الثاني تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله أما الماء

فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق «الماء لا ينجسه شيء» (قوله فلو تغير بجيفة) مفهوم الضمير المستتر في غير لأنه عائد على النجس الملاقي وقوله أما إذا غير بعضه مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر منه فإن غيره كله (قوله كما أفهمه التقييد) أي: المفهوم من الضمير المستتر فإنه راجع للنجس الملاقي المفهوم من قوله بملاقاة نجس. (قوله في الطاهر) أي: بالطاهر ففي بمعنى الباء، وقوله لغلظ أمره أي: وصفه الذي هو التنجيس. (قوله أما إذا غير بعضه) هذا واضح في الراكد دون الجاري فإن الجرية الثانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة. ح ل (قوله فإن زال تغيره) أي: الماء الكثير أما القليل فلا يطهر بزوال تغيره ح ل (قوله أو التقديري) بأن يقدر أنه لو كان التغير حسيا، ومكث مدة طويلة أو زيد عليه ماء زال تغيره ويفعل به كذلك، أو بأن يكون بجنبه غدير أي: نهر صغير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره بما ذكر

Mas'alah: What is the difference between water and other liquids regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=26)

أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر «الماء لا ينجسه شيء» السابق نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الرطب فبالأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وإن كثر وخرج بالرطب الجاف، وتعبيري برطب أعم من تعبيره بمائع (

Mas'alah: What is the ruling on water that meets a dead animal whose blood does not flow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=43)

لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها في حياتها [حاشية الجمل] الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها. وإن كانت أقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالنجس فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء فإن كانت واقفة بالممر فكل ما مر عليها من الجريات ينجس وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر: والعبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإن الجريات متفاصلة حكما وإن اتصلت في الحس لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب أيضا في غير الأرض الترابية هذا في نجاسة تجري بجري الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في حوض أو موضع متراد ويلغز به فيقال: ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس انتهت وقوله وتكون في حكم غسالة النجاسة أي بالنسبة لغير ما تجري عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا إزالة خبث آخر أما بالنسبة لما تجري عليه من أجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو ظاهر وإلا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على جري

النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة إذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة إذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير مستعملا فإذا انتقل إلى محل آخر تنجس وهكذا تقرير اهـ رشيدي. والجرية بكسر الجيم بوزن سدرة وجمعها جريات بكسر الجيم وسكون الراء وفي المصباح جرى الماء سال خلاف وقف وسكن والمصدر الجري بفتح الجيم فإذا دخلت الهاء كسرت الجيم وقلت جرى الماء جرية والماء الجاري هو المتدافع بزيادة متواصلة (قوله نعم إن ورد على النجاسة إلخ) هذا تقييد للملاقاة بما إذا لم يكن الماء واردا على النجاسة اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة انتهت ومن الوارد ما لو فار القدر فأصاب فواره أعلاه المتنجس وما لو وضع إناء فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه إلا إن فرض عود الرشح إليه اهـ حج بنوع تصرف وكتب عليه سم قوله إلا إن فرض عود الرشح إليه ينبغي أو وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة اهـ أقول ولعل وجه عدم تنجيس ما في الباطن ما دام يرشح أن الرشح صيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل. وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس اهـ بحروفه اهـ ع ش على م ر. 1 - (قوله وأما غير الماء الرطب فبالأولى) أي قليله وكثيره أولى بالتنجس لعدم خاصية الماء فيه وهي الرقة والسلاسة فليس فيه قوة دفع النجاسة وإن كثر اهـ شيخنا (قوله لا يسيل دمها) أي ولو احتمالا ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كالوزغ اهـ شوبري (قوله لا يسيل دمها) أيضا أي من موضع جرحها إما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجري كالوزغ وكالزنبور والخنفساء والذباب اهـ شرح م ر (قوله عند شق عضو منها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وفيه أن جرح بعض

الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال: جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال: الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد أن الجنس كذلك ومخالفة الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك اهـ سم على شرح البهجة الكبير

Mas'alah: What types of dead animals are excused and do not render water impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=44)

كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة (نجس لا يدركه طرف) [حاشية الجمل] اهـ ع ش على م ر (قوله كذباب وخنفساء) وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف ومنه سام أبرص وهو كبار الوزغ يقع على الذكر والأنثى وهما اسمان جعلا اسما واحدا اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح الخنفساء فنعلاء حشرة معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والأنثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فإنه القياس وبنو أسد يقولون خنفسة في الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضا عن الألف والجمع خنافس اهـ. (قوله ولم تطرح) ولو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين أفاده شيخنا الطبلاوي واعتمده قاله سم وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده والوالد – رحمه الله تعالى – وأفتى بها أنها إن طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم يتغير وإن

طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وإن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغير أيضا وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا لأن لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له إخراج الباقي به الأوجه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم لأن ما على العود محكوم بطهارته لأنه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد إليه ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لا أنه طرح الميتة في المائع كما أفتى بذلك شيخ الإسلام صالح البلقيني وها هنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو أن ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه. كما يعفى عما في بطنه من الروث إذ ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وأفاد في الخادم أن غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء الدواء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اهـ شرح م ر (قوله ولا بملاقاة نجس إلخ) أي ولو مغلظا ما لم يكن بفعله اهـ ح ل (قوله ونجس لا يدركه طرف) أي ما لم يطرح فهو كالميتة في القيد ويدل على ذلك التعليل بمشقة الاحتراز فلو أخر القيد عنه لكان أولى اهـ شيخنا ومقتضى هذا أن البهيمة لو نشت ذيلها أو حركت صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه طرف أنه لا يعفى عنه لأنه يضر طرحها للميتة والظاهر أنه ليس كذلك وأن المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف

الطرح من خصوص المكلف. وعبارة شرح م ر ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لأنا إذا قلنا به في الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى انتهت. (قوله ونجس لا يدركه طرف) أيضا أي ولا يعتبر واقعا على غير الماء حتى يفرق بين كونه يدركه الطرف أو لا وإلا فباعتبار كونه واقعا في الماء لا يدركه الطرف وإن كثر. وعبارة حج لا يدركه طرف أي مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له انتهت فإن قيل: كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن تصويره بما إذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فإذا وقع في ماء قليل أو مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتأمل وافهم وصور ذلك بعضهم بأن يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء أو المائع وكذا غيرهما كالثوب اهـ برماوي على شرح الغاية (قوله طرف) أي بصر معتدل مع عدم مانع فلو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي: فالظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a liquid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=46)

فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي

وتعتبر القلة بالعرف)

Mas'alah: What is the ruling on water from a well in which a dead fish is found?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2594)

(فرع) استطرادي وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ولم يعلم لتغيره سبب ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة وأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس؟ والجواب أن الظاهر بل المتعين الطهارة؛ لأن ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور؛ لأن تغيره بمجاور وإلا فغير طهور إن كثر التغير بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه اهـ ع ش على م ر (قوله وبلعهما) شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشي فقال ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة لذلك وجهان وميلهم إلى الجواز وقال إنما يحرم بلع الكبيرة إن ضرت اهـ سم (قوله وفرس) ، وكذا القرش في الأصح وإن كان يعدو على السمك بنابه، وكذا حوت عظيم في البحر المالح يعرف بالدرفيل كما اقتضاه إطلاقهم، وأما اللجأ فإنها حرام اهـ عميرة (أقول) أفتى شيخنا م ر كما نقله والده أن الترسة حلال وهي اللجأ كما هو ظاهر فأورد عليه أنه في شرح الروض جزم بحرمتها ونقله ابن العماد عن شرح المهذب عن الأصحاب فرجع إليه وأول ما أفتى به والده – رحمه الله تعالى – قال عميرة قال الزركشي سكتوا عن الدنيلس وهو المعروف بأم الخلول وقد عمت البلوى به في مصر كما عمت بالسرطان في الشام وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل وقاسه على الفستق وهو عجيب، وعن الشيخ عز الدين أنه أفتى بتحريمه وهو الظاهر؛ لأنه منشأ السرطان كما نقل عن أرسطاطاليس ونحوه وصرحوا بأنه من أنواع الصدف

كالسلحفاة والحلزون ولا شك أنه مستخبث اهـ قال حج لكن رده أي إفتاء ابن عبد السلام الدميري بأنه لم يأت على تحريمه دليل وبأن ما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح لنص الشافعي – رضي الله عنه – على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار انتهى. (فرع) قال في الأنوار، ولو وجد سمكة في جوف سمكة حلت إلا إذا انقطعت وتغيرت إلى السرقين، ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيرا يطول بقاؤه فتستحب إراحته وحرمت فلقة من السمك حيا ولا يحرم أكلها كما لا يحرم ابتلاع السمك حيا وهو المعتمد ومثله طرحه في الزيت المغلي في النار لشيه فليتأمل واعتمد م ر جواز قلي السمك وشيه حيا لكن قيده بالصغير، وقال مقتضى كلامهم حيث قيدوا بالصغير حرمة ذلك في الكبير قال ولا فرق في الجواز في الصغير بين أن يكون فيه حياة مستقرة أو يكون عيشه عيش مذبوح، وفي مرة أخرى قال لأن عيشه لا يكون إلا عيش مذبوح فليس له حياة مستقرة اهـ ابن قاسم (قوله وطعامه) أي ما يقذفه من السمك ميتا اهـ شرح م ر (قوله وليس في أكلهما حيين إلخ) أي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء في زهوق الروح تأمل (قوله بل يحل قليهما حيين) أي لأن عيشهما عيش مذبوح وكما يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها وجزم في العباب بحرمة قلي الجراد حيا اهـ ز ي. وعبارة ع ش على م ر قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك اهـ والأقرب عدم جوازه؛ لأن حياته مستقرة بخلاف السمك فإن عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت انتهت (قوله فيسن ذبحها) أي من ذيلها ما لم تكن على صورة

Mas'alah: What is the ruling if impurity changes the water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on water that is changed by impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

فإن غيره) أي الماء القلتين (فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurity alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

فإن غيره) أي النجس يقينا وحده، فإن شك في نجاسة الواقع لم ينجس، أو كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا فإن غيره ضر وإلا فلا، وكلامه ظاهر فيما إذا تغير الماء جميعه، أما لو غير بعضه فالباقي طهور إن بلغ قلتين، ولا يجب التباعد عن المتنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure even with slight change?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

فنجس وإن قل التغير) أو كان معفوا عنه أو تغير بمستغنى عنه أو بمجاور. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on water when one of its three properties changes due to an impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

أي لم توجد إلخ) يفيد أن أحد الأوصاف لا يستر غيره، فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر وكذا البقية، وأنه لا يفرض في التقديري إلا ما يوافق صفة الواقع فقط، وفارق الطاهر بغلظ أمر النجاسة، كذا قيل، وفيه تأمل دقيق. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

فإن غيره فنجس) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ثم إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح. قول الشارح: (لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة) أي لا يغلب عليه صفة التغير التي

Mas'alah: What is the ruling on a liquid in which an animal dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

قوله: (مائعا) . قال في الدقائق: ومنه الماء الذي ذكره في المحرر فعدوله إليه لعمومه له أو لعدم حكم الماء منه بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

قوله: (بموتها فيه) وإن تفتتت ما لم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها، وسواء ما نشأت منه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a dead animal changes the water by its quantity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

قوله: (إلا أن تغيره بكثرتها) فيتنجس، فلو زال هذا التغير لم يطهر إن كان مائعا مطلقا أو ماء قليلا على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal thrown into water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

ولو طرحت ميتة) ولو من غير آدمي كبهيمة إلا الريح ومثله لو وقعت بنفسها.

Mas'alah: Does a dead animal thrown into water always make it impure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

قوله: (نجسته) سواء ما نشأت منه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an animal thrown alive into water that then dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

قوله: (لو طرح فيه من خارج) أي حيا ثم مات فيه، وهذه مسألة الشرح الكبير وهي في الماء خاصة، وما قبلها في المائع، فهو إشارة إلى أن الماء كالمائع، أو هو منه كما مر عن الدقائق، فهي من أفراد كلام المصنف الأول، وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا إما تعسف أو تكلف، وعلم مما ذكر أن المذكور في كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل: الأولى: ما لو ماتت في المائع، ومنه الماء بعد طرحها فيه، أو وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أو لا فلا تنجسه على المشهور. الثانية: ما لو ماتت فيما نشأت منه من غير إخراجها منه فلا تنجسه جزما. الثالثة: ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فإنها تنجسه جزما. وبقي رابعة وهي ما لو وقعت بنفسها ميتة، أو ألقاها الريح، والظاهر أنها لا تنجسه جزما، ولو ألقاها حية فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي.

Mas'alah: How does flowing water become impure upon contact with impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

والجاري) أي من الماء كما هو ظاهر كلام الشارح، والمائع كالماء، وكلام المصنف يشمله كما مر، وهو صحيح لأن المراد منه أن الجرية وإن كثرت فيه تنجس بالملاقاة لأنها كالراكد، ولا ينجس ما قبلها مطلقا، وينجس مما بعدها ما مر على محلها لأنه تنجس بها، ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس إلا ما لاقى النجاسة فقط لا ما فوقه خلافا للخطيب في هذه. قوله: (تنجس) ولما بعدها من واحدة في غير المغلظة ومن سبعة فيها حكم الغسالة. هذا إن لم تكن النجاسة واقفة ولا متثاقلة بأن لازمت الجرية التي وقعت فيها، وإلا فينجس جميع ما يمر عليها، وإن بلغ قلالا، فإن

جمع في حفرة وبلغ قلتين عاد طهورا، ولا يضر تفرقه منها ولا مروره عليها. قوله: (بغدادي) نسبة إلى بغداد اسم بلد، وأصله اسم بلدين بينهما نهر، وكانت بغداد كذلك، والذي بناها هو أبو جعفر عبد الله المنصور سنة أربعين ومائة، وفيها لغات وهي بموحدة أو ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم [حاشية عميرة] في الماء قوله: (

Mas'alah: What chapter discusses what nullifies water by impurity and what does not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=80)

باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده (1)

Mas'alah: What is the first opinion on impurity in water and clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=85)

أحدها: (أنه) (1) ينجس الماء والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into two qullas of water without changing its properties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=94)

ذكر القاضي حسين (7) رحمه الله: أنه إذا وقعت في قلتين من الماء نجاسة لا تخالف

الماء في صفاته، فإنه (يعتبر) (8) بالنجاسة التي (1) (وفي الطبقة العليا. . . نجسه) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (2) (و) : في ب، وفي جـ فالذي، وفي –أ– الذي والصحيح الأول. (3) (قلتين) : وفي جـ القلتين. (4) (وما) : وفي جـ والماء. (5) (أحد جانبي) : غير واضحة في أ. (6) (الوجه) : وفي جـ للوجه وهذا من الناسخ. (7) القاضي حسين: هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد ابن أحمد المروذي، من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي في "التهذيب" ، أنه كان غواصا في الدقائق، من أصحاب الفرايماني، وكان يلقب بحبر الأئمة، توفي سنة 462 هـ، "طبقات الشافعية" للحسيني: 163، وانظر "وفيات الأعيان" 1/ 400، "شذرات الذهب" 3/ 310، "طبقات ابن هداية الله" : 57. (8) (يعتبر) : في ب، جـ وفي أ: يتغير.

تخالف الماء في الصفة، (فيقال) (1) هذا القدر من النجاسة، لو كان مخالفا للماء في صفته، هل كان يطهر عليه فيقضى فيه بحكمه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by a cat that ate impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=101)

إذا أكلت الهرة نجاسة، وولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه نجس (1) . والثاني: أنها إن غابت ثم عادت وولغت فيه لم ينجس (2) . والثالث: أنه لا ينجس بذلك بحال (3) . (1) لأنا تيقنا نجاسة فمها، لأنها لم تغب. (2) لأنها إذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء، وشككنا في نجاسة فمها، وعندئذ لا ينجس الماء المتيقن بالشك. (3) لأنه لا يمكن الاحتراز منها، فعفى عنه، ولهذا قال النبي –صلى الله عليه

وسلم-: "إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات" رواه الأئمة الأعلام ومالك في "الموطأ" "تنوير الحوالك" 1/ 45، والشافعي في مواضع مسند الإمام الشافعي مع "الأم" 8/ 336، وأبو داود 1/ 78، والترمذي، وقال عنه: هذا حديث حسن =

Mas'alah: How does the ruling on remaining color relate to impurity on a garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

والقاضي حسين رحمه الله قال: يمكن بناء القولين في اللون على القولين في النجاسة في الثوب إذا زالت الرائحة، وبقي اللون، فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=37)

(أو بنجس) وأن قل التغير.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water changed by a pure or impure substance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=37)

(ولو كان) الماء (كثيرا) أي قلتين أو أكثر في صورتي التغيير بالطاهر والنجس.

Mas'alah: What is the ruling on foam rising from the sea when urine is discharged into it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=38)

ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة، أو من المتغير أحد أوصافه بها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature without flowing blood falling into water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=39)

لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها، كعقرب ووزغ، إلا إن تغير ما أصابته ـــــــ أي ونحوها من كل نجاسة جامدة. (قوله: فوقعت إلخ) في الكلام حذف، أي فارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شئ. وقوله لم تنجسه جواب لو. أي لم تنجس تلك القطرة الشئ الذي وقعت عليه لطهارتها. (قوله: وينجس قليل الماء إلخ) أي لمفهوم الحديث المتقدم، إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث، أي يتأثر به. وقوله: حيث لم يكن واردا أي حيث لم يكن الماء واردا على النجس، فإن كان واردا ففيه تفصيل يأتي. وحاصله: أنه إذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر. فإن انفصل عنه، ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل، وطهر المحل، فهو طاهر غير مطهر. فإن فقد واحد من هذه القيود فهو نجس. (قوله: بوصول نجس إليه) أي إلى الماء القليل، وهو متعلق بينجس، وخرج به ما إذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فإنه لا يؤثر. وقوله: يرى بالبصر المعتدل

خرج به غير المرئي به، فإنه لا يؤثر. وإن كان بمواضع متفرقة، وكان بحيث لو جمع لرؤي، وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ وبفعله عند م ر. وقوله: غير معفو عنه في الماء خرج به المعفو عنه فيه. وهو ما أشار إليه بقوله: لا بوصول ميتة. وقوله: ولو معفوا عنه في الصلاة أي ولو كان النجس الذي لا يعفى عنه في الماء معفوا عنه في الصلاة فإنه يضر، وذلك كقليل دم أجنبي غير مغلظ، أو كثير من نحو براغيث. فإن ما ذكر يعفى عنه إذا كان في نحو ثوب المصلي، ولا يعفى عنه في الماء. (قوله: كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله: وينجس إلخ. أي وينجس قليل الماء بما ذكر، كما أن غيره من المائعات ينجس به أيضا إلا أنه لا يتقيد بالقلة. وقوله: من رطب ومائع بيان للغير ثم إن كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للمغايرة. إلا أنه يشكل عليه أن الجامد إنما ينجس ظاهره الملاقي للنجس، لا كله، كما سيأتي، وإن كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام، ويشكل عليه أيضا ما ذكر. وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع، ونص عبارته مع شرحه: ودونهما – أي القلتين – قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت، وإن كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجس وإن لم يتغير. ثم قال: وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة، وبالمؤثرة غيرها مما يأتي. اه. وقوله: وإن كثر أي ينجس غير الماء وإن كان كثيرا. والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة إليه وبين الماء حيث اختص بالقلة، أن غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس، بخلاف غيره. (قوله: لا بوصول ميتة الخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من المائعات بوصول ما ذكر للعفو عنه في الماء. وقوله: لا دم لجنسها سائل تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لا دم لها سائل، إذ العبرة بجنسها لا بها. فلو فرض أن لها دما يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقت به، ولا يضر وقوعها فيه. أو فرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضر وقوعها. (فائدة) خبر لا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود،

وسائل صفة ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لاسم لا مراعاة له قبل دخولها لأنه كان مرفوعا بالابتداء، والنصب على أنه صفة له باعتبار محله، إذ محله نصب بلا، ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما. كما قال إبن مالك: وغير ما يلي وغير المفردلا تبن وانصبه أو الرفع اقصد وقوله: عند شق عضو منها متعلق بسائل، أي: سائل عند شق عضو منها في حياتها أو عند قتلها. ويحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب، واختلف فيما شك في سيل دمه وعدمه، فهل يجوز شق عضو منه أو لا؟ قال بالأول الرملي تبعا للغزالي، لأنه لحاجة. وقال بالثاني ابن حجر تبعا لإمام الحرمين، لما فيه من التعذيب، وله حكم ما لا يسيل دمه – فيما يظهر من كلامهم – عملا بكون الأصل في الماء الطهارة فلا ننجسه الشك، ويحتمل عدم العفو، لأن العفو رخصة فلا يصار إليها إلا

Mas'alah: What is the ruling on crabs, frogs, and water-born creatures in relation to water purity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=40)

لا سرطان وضفدع فينجس بهما، خلافا لجمع، ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق، ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس، وإن كان الطارح غير مكلف، ولا أثر لطرح الحي مطلقا.

Mas'alah: What defines impure water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

قال (وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسه وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير)

Mas'alah: What are the exceptions for non-effective impurities in small water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف لعموم البلوى به وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء ورشاش البول الذي لا يدركه الط

Mas'alah: What is the ruling on a child eating something impure and then touching water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى أيضا الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف لو كان مستجمرا بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى أيضا ما إذا أكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فإنه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة

Mas'alah: Does the amount of change in water matter for impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وهذا لا اختلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر

Mas'alah: What is the ruling on water that smells of a carcass without direct contact?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

وقوله حلت فيه نجاسة احترز به عما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فإنه لا ينجس لعدم الملاقاة

Mas'alah: What is the ruling on impurity that matches water's properties?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

ولو وقع في الماءالكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فإنا نقدره على ما تقدم في الطهارات

Mas'alah: What is the ruling on a splash of impurity falling into water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=157)

وما ذكرناه من المثال هو المذكور في أكثر الكتب، وأضاف إليه بعض الشارحين مثالا آخر ذكره الرافعي، وهو أن ينفصل رشاش من موضوع نجس؛ فيقع في الماء، بحيث يرى اضطراب الماء، ولا يدرك جرمه. والضاربون للمثال الأول لم يفرقوا فيه بين أن يكون لما علق بالذبات من النجاسة لون لو قدر مخالفا للون الماء لظهر مخالفته أم لا.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on imperceptible impurity in water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=157)

وقال الغزالي: لعل الأصح أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفته للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند

المخالفة فلا يعفى عنه. وللرافعي مباحثة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that ate something impure and then came to a small amount of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=160)

ومن هذا القبيل ماإذا أكلت الفأرة شيئا نجسا، ووردت على ماء قليل؛ فإن الطريقة المشهورة التي لم يورد الماوردي والقاضي الحسين والفوراني غيرها: أنها إن لم تغب الورود عليه نجسته، وكذا إن غابت ولم يحتمل ورودها على ماء كثير. ولو غابت

واحتمل الورود على ماء كثير، ففي نجاسته وجهان: أحدهما –في "الحاوي" :التنجس أيضا. ومنهم من يجري الوجهين في الجميع؛ كما حكاه البندنيجي وغيره؛ فتحصل ثلاثة أوجه، [كما] حكاها الغزالي وغيره، ثالثها: إن غابت قبل الورود عليه، واحتمل ورودها على ماء كثير؛ لم تنجسه، وإلا نجسته.

Mas'alah: Does a fly contaminating water relate to the impurity of water due to death in it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=165)

الشافعي، وأن القفال خرج الخلاف في نجاسة الماء بموته فيه على الخلاف [في] أنه هل تنجس بالموت أم لا؟ والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on water being contaminated by a dead insect without flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=165)

التفريع: إن قلنا [بالأول] : إنه ينجس الماء، فلا فرق بين أن يقل أو يكثر.

Mas'alah: What is the ruling on water being contaminated by a dead insect without flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=165)

وإن قلنا: لا ينجسه، فذالك إذا لم يغيره؛ لقتله، فلو كثر وغير [طعمه، أو لونه، أو

ريحه] فوجهان، حكاهما العراقيون عن رواية أبي حفص بن أبي العباس عن أبيه: أصحهما في "تلخيص الروياني" : لا؛ كما لو تغير بطاهر؛ وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on water being contaminated by a dead insect without flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=165)

نعم هل يجوز استعماله في الطاهرة؟ قال في "الروضة" وغيره: لا. وقال "الإمام" : إن قلنا: إن هذا الحيوان لا ينجس إلا بالموت، فلا ينجس الماء وإن غيره، وأقرب معتبر فيه أن تجعل تغير الماء كتغيره بأوراق الأشجار؛ فإنها بمثابتها على هذا القول. والثاني: أنها تنجس؛ كما لو تغير بوقوع قطرة بول أو خمر؛ وهذا أصح في "الروضة" . والخلاف جار كما قال في "الكافي" فيما إذا كثر دود الطعام حتى غيره. وقد أفهم قول الشيخ: "وإن وقع فيما دون القلتين" ، ثم قوله: "وإن كانت مما"

يدركها الطرف ... "إلى آخره –أن ما كان نشوءه من الماء: كالعلق إذا مات فيه لا" ينجس قولا واحدا [وهو قياس قول الأصحاب: إن دود الطعام فيه لا ينجس قولا واحدا] . نعم، لو أخذ ما نشوءه من الماء، ووضعه في ماء آخر بعد موته _ قال الرافعي: كان ينجسه على الخلاف. ومثله قول ابن الصباغ والقاضي الحسين –فيما إذا أخذ الطعام ووضعه في طعام آخر أو ماء قليل _: إنه على القولين. لكن الماوردي جزم القول بالنجاسة فيما إذا أخذ دود الطعام ووضعه في آخر؛ لإمكان الاحتراز منه، وقضيته طرد ذلك في الصورة الأخرى ثم من كلام ابن الصباغ والقاضي الحسين يؤخذ أن [الخلاف] في نجاسة الماء بما لا نفس له سائلة يجري وإن طرح فيه قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on water being contaminated by a dead insect without flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=166)

قال: وإن كان أي: الواقع فيما دون القلتين غير ذلك أي: غير النجاسة التي لا يدركها الطرف، والميتة التي لا نفس لها سائلة من النجاسات_نجسه، أي تغير، أولم يتغير، وهو فيما إذا تغير ثابت بالإجماع، وفيما إذا لم يتغير مختلف فيه [بين الأئمة] .

Mas'alah: What is the ruling on water being impurified by a dead human body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

تنبيه: قول الشيخ: "وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه" يقتضي أن الآدمي إذا مات في الماء كان في نجاسته [للماء] قولان؛ بناء على القولين في طهارته والأمر كذلك؛ صرح به القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water being impurified by dead sea animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

وهو يفهم أن الماء القليل لا ينجس بموت السمك فيه، وكذا ماأبحنا أكله من حيوانات البحر بدون ذكاة، دون ما وقفنا حله على ذبحه، أو لم ينجسه أصلا على رأي كما ستعرفه، والأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water that flows over an impurity according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

قال أبو علي في "الإفصاح" : لا، ويطهر الإناء؛ وهذا أشبه بكلام الشافعي؛ لأنه قال في اختلاف الحديث: "إذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس؛ لأنا لو قلنا: ينجس لم" يطهر الثوب "."

Mas'alah: What is the ruling when impurity does not change water due to matching its properties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=180)

أحدهما: [أنه] إذا كان عدم تغيره؛ لموافقة النجاسة له في الصفات، ولو قدر مخالفا له لغيره –لا يضر، وهو ماش على أصلهم في أن الاعتبار عند إلقاء المائع الطاهر على الماء المطلق بالأكثر، لكن المتولى جزم القول بأن الاعتبار في هذه الصورة باحتمال التغيير عند المخالفة، وفرق بينها وبين ماإذا ورد المائع الطاهر على الماء على وجه؛ فإن الطاهر لا يضاد الماءمن كل وجه فعلقنا الحكم بالغلبة. والنجاسة تضادها من كل وجه؛ فلا يمكن اعتبار الغلبة؛ وهذا ما حكاه الرافعي أيضا، وقال: إن التفرقة بينهما تقع من وجه آخر، وهو أنا ثم نعتبر التقدير بالوسط كما سلف، وهنا نعتبره بأشد الصفات.

Mas'alah: What is the dispute regarding water ruled pure when impurity is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=181)

قال ابن الصباغ: وما ذكره أبو إسحاق وابن القاص غير صحيح؛ لأنه ماء محكوم

بطهارته، والاعتبار بجميعه؛ فلا معنى لما ذكره، وهذا فيه منع؛ لأن المراوزة نقلوا عن أبي اسحاق: أنه قال بنجاسة ما جاوز النجاسة إلى قدر قلتين، وروده بأن ذلك يؤدي إلى تنجيس ما وراء القلتين بمقدار قلتين، وهكذا، ولا قائل به.

Mas'alah: Is water that has been in contact with impurity pure or impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

والمراوزة قالوا في هذه الصورة: هل الماء طاهر أو نجس؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the new ruling on water in contact with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

الجديد: أنه نجس.

Mas'alah: What is the old ruling on water in contact with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

والقديم: أنه طاهر، وهو الذي صححه القاضي الحسين والفورانيوالإمام وغيرهم.

Mas'alah: Is there a difference between impurity by mixing or by proximity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=185)

أحدهما: أنه لا فرق في نجاسته عند التغيير بين أن يكون بالمخالطة أو بالمجاورة: كما إذا ألقيت فيه جيفة فغيرته بريحها, وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by proximity to an impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=185)

وعن الشيخ أبي محمد حكاية وجه آخر: أنه إذا تغير بالمجاورة, أنه لا ينجس كما لو تغير بريحها وهي بقربه والأصح عند الإمام وغيره الأول.

Mas'alah: What is the ruling when only part of the water is changed by impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=185)

الثاني: أنه لا فرق بين أن يتغير كله أو بعضه؛ وهذا ما صرح به في

"المهذب" وغيره, وعبارة ابن الصباغ: "أنه إذا كان في موضع ماء راكد منبسط" وفيه جيفة قد تغير ما قرب منها برائحتها ولم يتغير الباقي – فإن الكل نجس وإن كثر؛ لأنه ماء واحد, والماء الواحد لا يتبعض حكمه, فإذا كان بعضه نجسا كان جميعه نجسا. وفي "زوائد" العمراني أن أصحابنا حملوا ذلك على إذا ما كان الماء قلتين فقط ومنهم من بحمل ذلك على ما إذا كان غير المتغير دون القلتين, وأن ظاهر كلام صاحب "المهذب" على الإطلاق. وما حكاه عن الأصحاب يوافقه قول صاحب "التتمة" : إن كان غير المتغير قلتين فأكثر لم ينجس؛ لأن ما تغير بالنجاسة لا يزيد على عينها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from the unchanged part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=186)

نعم, لو أراد أن يستقي من غير المتغير فالحكم ما سلف في النجاسة العينية؛ وهذا هو المحكي عن القفال, والأصح في "الروضة" وإن كان ظاهر المذهب في "الرافعي" الأول.

Mas'alah: What is the ruling on water that flows over a stationary impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

وإن كانت النجاسة واقفة، والماء يجري عليها: فإن كانت ترد الماء، فما ردته

Mas'alah: What did al-Mutawalli say about water flowing over, under, and beside an impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=193)

وما يجري عليها وتحتها وجوانبها قد مضى ما قاله المتولي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas that has been touched by impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=193)

وأبو الطيب وغيره من العراقيين قالوا: إن كان دون القلتين فنجس، وإن كان قلتين، ولم يتغير، فهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on different layers of water when impurity is at the bottom or top?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=193)

والماوردي وافق على ذلك فيماإذا كانت النجاسة تعم الماء، وحكى فيما إذا كانت راسبة في أسفل النهر ولا تمر بها الطبقة العليا من الماء، أو كانت النجاسة طافية على وجه الماء ولا تصل إلى أسفله، فهل نحكم بنجاسة الطبقة العليا في الصورة الأولى، والطبقة السفلى في الصورة الثانية؟ وجهان: أحدهما: لا؛ لأنها لم تمر على النجاسة، ولا لاقتها؛ فصارت كالماء المتقدم عليها. والثاني: نعم؛ لأن جري الماء إنما يمتنع من اختلاطه بما تقدم وتأخر، وأما ما علاه واستفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه، والراكد لا يتميز حكم أعلاه على أسفله.

Mas'alah: What is the ruling on a stream of water less than two qullas passing over an impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=193)

وما يمر على النجاسة القائمة من الجريات: إن كانت كل جرية تنقص عن قلتين، فلم يكن بينه وبين النجاسة قلتان، فنجس على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that passes over impurity according to Ibn Surayj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=193)

وقال سائر الأصحاب –وهو ما حكاه البندنيجي _: إنه نجس، وإن اتصل بذلك فراسخ

مالم يجمع في حوض قلتان؛ لأن لكل جرية حكم نفسها، وهي نجسة؛ وهذا ما نسبه الإمام إلى ابن سريج، ثم قال: فإن قيل: الماء عن يمين النجاسة ويسارها إذا كان يبعد بعدا لا يصدم النجاسة، فهو طاهر، والظاهر: أنه لا يجب اعتبار القلتين فيما عن اليمين واليسار, فإذا انحدر الماء, فكيف يحكم ابن سريج بنجاسة جميع الماء المنحدر؟!

Mas'alah: How does the mixing of flowing water affect its ruling on impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=194)

قلنا: إذا امتد الماء، كثر اضطرابه، والتقت الحواشي على الأوساط، وانعكست الأوساط على البطن؛ فيصير الكل كالشيء الواحد.

Mas'alah: What is the ruling when impure flowing water less than two qullahs meets stagnant water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=194)

إذا كان ما حكمنا بنجاسته من الجريات لكونه دون القلتين، يرد على ماء راكد دون القلتين أيضا لكنه يبلغ بالجرية القلتين –فعن ابن سريج: أنه يطهر [الجميع] وإن لم يختلط به، قال: ويعرف ذلك بأن تكون الجرية كدرة، والراكد صافيا؛ كذا حكاه عن البندنيجي وابن الصباغ، ولم يكه غيره، وقال: إن الحكم كذلك فيما لو كان بجانبي النهر موضع منخفض يركد الماء فيه، وما فيه من الماء لا يبلغ قلتين، وفيه نجاسة لم تغيره، لو كان الراكد متغيرا، والجاري يمر عليه، ويتصل به، ولا يخلط به.

Mas'alah: What is the ruling on a stream less than two qullahs connected to impure stagnant water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=194)

قلت: وإذا كان قياس المذهب نجاسة الجرية في حال اتصالها مع كونها قلتين، فالحكم بنجاستها إذا كانت دون القلتين والحالة هذه أولى وتبقى بعد الانفصال كذلك؛ لفقد الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on a basin with flowing and stagnant water when impurity flows through it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=194)

والإمام قال: إذا كان في حوض ماء راكد، ويدخل إليه ماء ضعيف، ويخرج _ فالمقدار الجاري هو الذي يدخل ويخرج، وما عن جانبيه وما تحت المجرى إلى العمق حكمه حكم الراكد، فلو كان على المقدار الجاري نجاسة تجري بجري الماء، والتفريع على أنه لا يجب التباعد، أو كان الماء كله جاريا، فلا ينجس الراكد – فإنه يجوز في هذه الصورة الاغتراف من جانبي القدر الجاري، فكيف يتعدى حكم النجاسة إلى ما وراءه؟

Mas'alah: What is the ruling on standing water less than two qullas when impurity falls into it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=194)

ولو وقعت النجاسة على [ماء له] حكم الركود، والمقدار الراكد أقل من قلتين، حكمنا بنجاسة الراكد.

Mas'alah: Does impurity on flowing water transfer to standing water and vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=195)

ثم حاشية الجاري تلقى في جريانها نجاسة واقفة –وهي الماء الراكد –فقد يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف في منحدره؛ فاقتضى قياس ماتمهد: أن النجاسة على المقدار الجاري لا تتعدى إلى الراكد، والنجاسة على الراكد إذا كان لأقل من قلتين يتعدى حكمهما إلى الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water in a pit when impure water flows over it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=195)

وإن كان ما في الحفرة لابثا وفيه نجاسة، والماء يجري عليها، فماء الحفرة نجس، والجاري عليها في حكم الجاري على نجاسة واقفة لا تتزحزح.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a small amount of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=440)

والبول في الماء القليل مكروه؛ كالبول تحت الأشجار المثمرة؛ لأنه يفسده –

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a large body of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=440)

وأما البول في الماء الكثير؛ فإن كان في الليل كره؛ لأنه قيل: إنه بالليل للجن؛ فيخشى أذاهم، وإذا كان في النهار؛ فيكره في الراكد أيضا؛ لقوله -عليه السلام-: "لا يبولن" أحدكم في الماء الدائم " [ويروى:" في الراكد] .

Mas'alah: Should one use pure water for purification and drink impure water when thirsty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=563)

فإن قلت: ينبغي أن يجب استعماله في الطهارة، ويجمع، ويشرب، إذا كان ذلك ممكنا؛ إذ به يحصل المقصودان، ولا يقال: إنما لم يجب لأن النفس تعافه؛ فإن الماوردي وأبا علي الزجاجي، وآخرين قالوا فيما إذا كان معه ماء طاهر، وماء نجس، وهو عطشان-: إنه يتطهر بالماء الطاهر، ويشرب النجس، ولا يتمم، وإذا وجب شرب النجس لأجل الطهارة؛ فشرب الطاهر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure water when pure water is available for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=564)

ومن قال: إنه لا يشرب النجس في هذه الصورة، بل يشرب الطاهر ويتيمم، وهو الشاشي فإنما منع [منه] ؛ لأجل النجاسة؛ فإنه لا يباح تناولها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة، بخلاف الماء المستعمل. قلت: التعليل بالعيافة متعين، وما ذكره الماوردي وغيره دليل عليه؛ إذ لو لم يكن علة في منع استعماله لما جوزوا له شرب الماء النجس مع قدرته على شرب الماء طاهر بعد استعماله.

Mas'alah: What impurities corrupt water for purification?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=9)

باب ما يفسد الماء] (قال الشافعي) : وإذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة. وإن توضأ رجل، ثم جمع وضوءه في إناء نظيف، ثم توضأ به أو غيره لم يجزه؛ لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غيره نجاسة. وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (قال) : فإن كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من تراب، أو أنظف منه كما وصفت كما نقول في

الاستنجاء (قال المزني) : قلت أنا: هذا أشبه بقوله؛ لأنه جعل الخزف في الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقي إنقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب؛ لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب (قال المزني) : الشث شجرة تكون بالحجاز (قال) : ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا أحب إلي، فإن غسله واحدة تأنى عليه طهر. وما مس الكلب والخنزير من الماء من أبدانهما نجسه وإن لم

يكن فيهما قذر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته، ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعا واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها» وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إنها ليست بنجس» وبقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه» فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير (قال) : وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله والذباب لا يؤكل، فإن مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في إناء نجسه (وقال في موضع آخر) إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه إذا كان مما له نفس سائلة (قال المزني) : هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم (قال) : وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه؛ لأنهما مأكولان ميتين، (قال) : ولعاب الدواب وعرقها قياسا على بني آدم (قال) : وأيما إهاب ميتة دبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضئ فيه إلا جلد كلب أو خنزير؛ لأنهما نجسان وهما حيان ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر؛ لأنه قبل الدباغ وبعده سواء.]

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the carcass of a pure animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=705)

341 – فإن قيل: إذا حكمتم بأن هذه الميتات ليست بنجسة، وذكرتم أن كثيرها (1)

امحى تماما من الأصل ما بين المعقفين، وقدرناه على هذا النحو في ضوء السياق، وقبلهما بنحو سطر، وبعدهما بثلاثة أسطر، قرأناها على ضوء ما بقي من أطراف الحروف وظلالها. فنرجو أن نكون وفقنا للصواب. الحمد لله على توفيقه، فقد شهد بصحة تقديرنا (م) ، (ل) .

وإن غير [الماء] [1]، فالماء طاهر، فهل يجوز التوضؤ به؟ قلنا: أقرب معتبر فيه أن نجعل تغير الماء بها كتغيره بأوراق الأشجار؛ فإنها بمثابتها على هذا المسلك. ثم وإن حكمنا بطهارة هذه الميتات، فهي محرمة؛ فإنها مستقذرة، مندرجة تحت عموم تحريم الميتة، وقد قال عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان" [2]. وأما الدود الذي نشؤه [3] في الماء، والطعام، والفواكه، فلا تنجس إذا ماتت؛ فإن نشأها فيه، ولو انعصرت فيما يجري من تصرف وعصر، أو اختلطت [4] من غير قصد [5]، فلا مبالاة به. ولو جمع جامع شيئا منها، واعتمد أكلها، ففي جواز ذلك وجهان: أصحهما – التحريم. والثاني – التحليل؛ فإن دود الخل بمثابة جزء من الخل، ودود الجبن كجزء من الجبن طبعا وطعما، فإن حرمنا، فيعود فيها التردد في النجاسة، لو سئلنا عنها، فإن نجسناها [فلا كلام، وإن لم ننجسها] [6]، فإنما لا تنجس لظهور تعذر الاحتراز؛ من حيث إن الرب تعالى يخلقها فيها. فهذا تمام الكشف تصريحا وتنبيها.

Mas'alah: What is the ruling on water when a mouse falls into it and exits alive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=707)

فرع: 344 – إذا وقعت فأرة في ماء قليل، وخرجت منه حية، فإن انغمست، فمنفذ

النجاسة منها يكون نجسا، وقد لاقى الماء، ولكن اختلف أئمتنا، فمنهم من حكم بالنجاسة طردا للقياس، ومنهم من عفا عن ذلك نظرا إلى اتباع الأولين؛ فإنهم مع ظهور بصائرهم، واتقاد قرائحهم، لم يجعلوا لما ذكرنا وقعا. ولو اقتصر رجل في الاستنجاء على الأحجار، ثم انغمس في ماء قليل، تنجس الماء وفاقا؛ فإن لهذا الأثر أحكاما مفصلة عند الفقهاء. (1) زيادة من (ل) . (2) زيادة من (م) ، (ل) . (3) المراد بيضه أو صغاره، وهي بالزاي والذال معا. (4) الفأرة: جراب المسك الذي يحويه قبل انفصاله من الظبية. (القاموس والمعجم) . (5) ما بين المعقفين غير واضح أصلا، وهذا تقدير منا على ضوء السياق، وما بقي من خيالات الحروف، وهو في (م) ، (ل) .

Mas'alah: What is the reasoning behind the two opinions on distancing from a solid impurity in water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=714)

351 – توجيه القولين: من قال يجب التباعد، استدل بأن أثر كثرة الماء دفع النجاسة ومغالبتها، وإذا وقع الاغتراف من قرب النجاسة، فالماء الذي وراء المغترف لا أثر له في الدفع، وإذا كان بين المغترف وبين النجاسة قلتان، امتنع نفوذ النجاسة إلى موضع الاغتراف. ومن قال بالقول القديم، قال: النجاسة في الماء الكثير الراكد لا أثر لها، ووجودها كعدمها، وهي مدفوعة الحكم، ولو حكمنا بنجاسة قلتين من كل جانب منها، فيكون الاغتراف متصلا بماء محكوم بنجاسته، والماء يشيع في الماء، فإذا جاز الاغتراف من ماء متصل بماء نجس، فلأن يجوز من ماء قريب من نجاسة جامدة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on adding urine to water that reaches two qullas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=717)

فرع: 356 - إذا صب في ماء بالغ قلتين رطل بول، ولم يغيره، فالماء طهور، ويجوز استعمال كله، إلا رطلا، وهو مقدار البول. ثم في ذلك الرطل وجهان: أصحهما - جواز الاستعمال؛ فإن البول صار مستهلكا ساقط الحكم. والثاني - لا يجوز استعماله؛ فإنه لو استعمل، لكان استعمل البول يقينا. وليس بشيء؛ فإنه إذا لم يبق إلا مقدار رطل، فنحن على اضطرار نعلم أنا استعملنا معظم البول فيما استعملنا قبل، وليس في هذا الباقي إلا مقدار يسير من البول، إن كان. ولو كان معه ماء ينقص عن قلتين برطل مثلا، فكمله برطل من بول، فالماء نجس؛ فإنه لم يبلغ الماء قلتين، وفيه نجاسة، ولو كمله برطل من ما ورد، ثم وقعت فيه نقطة بول، فينجس الكل؛ فإن الماء قليل، وقد وقعت فيه نجاسة. فرع: 357 - إذا وقف ماء بالغ حد الكثرة على مستو من الأرض، وانبسط عليها على عمق شبر أو فتر [1] مثلا، فليس للماء في مثل هذا المقر تراد وتدافع، ولا يتقوى البعض بالبعض، كما يتقوى إذا كان للماء عمق مناسب للطول والعرض. فذا وقفت [2] نجاسة على طرف من مثل الماء الذي وصفناه -والتفريع على القديم، وهو أنه لا يجب التباعد عن موضع النجاسة- فهل يجب التباعد في هذه الصورة؟ فعلى وجهين، ذكرهما المحاملي في (الوجهين والقولين) : أحدهما - لا يجب؛ طردا للقياس. والثاني - يجب؛ فإن أجزاء الماء، وإن كانت متواصلة، فهي ضعيفة، فإذا قرب المغترف من محل النجاسة، كان كالاغتراف من ماء قليل. وهذا الذي ذكره يقتضي مساقه أن يقال: لو كان الماء ناقصا عن القلتين بمقدار يسير، وهو منبسط، كما سبق، فلو وقع في طرف منه نجاسة، وجب ألا ينجس الطرف الأقصى على الفور؛ لأن النجاسة لا تنبث بسرعة مع انبساط الماء، وضعف تراده. وهذا لم يصر إليه أحد من

الأئمة. (1) الفتر: ما بين الإبهام، وطرف السبابة، بالتفريج المعتاد بينهما. (مصباح) .
(2) في (ل) : "وقعت" .

Mas'alah: What is the ruling on proximity to impurity in still and flowing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=721)

363 - والذي ذكرناه لا يبين إلا بتقريب وضبط فيما ذكره الأئمة من مورد النجاسة. فنقول: إذا لم نوجب التباعد عن مورد النجاسة في الماء الراكد بقدر قلتين، فلو اغترف الماء بقرب النجاسة، والنجاسة قائمة، جاز، والمغترف منه ماء كثير؛ والسبب فيه أن تراد الماء يوجب تساوي أجزاء الماء في النجاسة، فالقريب والبعيد على وتيرة. وأما إذا كانت النجاسة على الماء الجاري، فإن الماء يحرك النجاسة، (1) هكذا، جواب (أما) بدون فاء، كدأب الإمام غالبا. وهي لغة كوفية صحيحة. (2) في هامش الأصل: قوله: وما ينسب إليها يريد به الحريم. (3) في هامش الأصل: ضفة النهر والبئر جانبه.

والنجاسة تصادمه، فيوجب ذلك تعدي النجاسة [1] في الماء عن محل واحد؛ فمن هذه الجهة قال الأئمة: لا نغترف مما ينسب إلى النجاسة [2]. فإذا جريان الماء يوجب إشاعة النجاسة إلى ما حوالي النجاسة، ويمنع من الإشاعة إلى غير ذلك، والركود يوجب تساوي أجزاء الماء. فليفهم الفطن ما نقول. فإن قيل: فاذكروا عبارة مقربة فيما قيل في محل النجاسة على الماء الجاري. قلنا: ما يحرك النجاسة من الماء، وينعطف عليها من اليمين واليسار، فهو المعني بالذي ذكره الأئمة، فقدر حجم النجاسة من الماء لا شك فيه، ويصدم النجاسة من يمينها ويسارها الماء، ثم يلتف الماء التفافا، وكل ما

يقرب من النجاسة، وما يلاقي النجاسة، أو يلتف عليها، فهو مضاف إلى النجاسة، وهو الذي قيل فيه: إنه لا يغترف منه. وما يبعد قليلا لا يلقى النجاسة، ولا يلتف عليها، ولا يؤثر في إجرائها، إلا أن يزور المجرى، ويختلف شكله، وذلك لا معتبر به. ويمكن أن يقال: إن محل النجاسة ما يغير شكله بجرم النجاسة، ثم يدخل تحت ما ينسب إلى النجاسة مقدار مما فوق النجاسة، ومقدار مما تحته، على التقريب الذي ذكرناه. فهذا أقصى الإمكان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of flowing water near impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=723)

والوجه الثاني – ذكره شيخي، كان يحكي: إن من أصحابنا من لم يرع للنجاسة على الماء الجاري حريما، وجوز الاغتراف من قربها، كما يجوز ذلك في الماء الراكد، وجعل جريان الماء في دفع [1] حكم النجاسة القائمة، ككثرة الماء الراكد، وهذا غريب ضعيف لا نعده من المذهب. وهذا كله في النجاسة القائمة إذا كانت تجري جري الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water downstream from stationary impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=723)

365 – وأما إذا كانت النجاسة واقفة، والماء يجري عليها، فالقول فيما وراء النجاسة وفوقها كما مضى، والقول فيما عن يمين النجاسة ويسارها، كما ذكرناه. وإنما يختلف

التفريع فيما ينحدر عن النجاسة، فقال العلماء: قدر القلتين مما ينحدر نجس، وأما ما وراء القلتين مما ينحدر، ففيه اختلاف مشهور: ذهب صاحب التلخيص إلى أنه طاهر؛ فإن النجاسة يتلاشى أثرها، ويزول في مقدار القلتين، فما وراء ذلك طاهر. وقال ابن سريج: كل ما ينحدر عن النجاسة نجس، وإن امتد الجدول فراسخ، إلا أن يجمع في حوض مقدار قلتين، ويثبت له حكم الركود، فيطهر، ثم ما يخرج من الحوض طاهر، ووجه ذلك ظاهر. وهو الذي أفتى به المفتون. والذي يجب الاعتناء به أنا ذكرنا أن ما عن اليمين واليسار إذا كان بعيدا لا يصدم النجاسة، فهو طاهر. والظاهر أنه لا يجب اعتبار القلتين فيما عن اليمين واليسار، فإذا انحدر الماء، فكيف يحكم ابن سريج بنجاسة جميع الماء المنحدر؟ قلنا: إذا امتد الماء، كثر اضطراب الماء، والتقت الحواشي على الأوساط، وانعكست الأوساط على الشطين، فيصير الكل كالشيء الواحد. ولا يبين هذا ما لم يكقل الفصل. وإذا انتهيت إلى ما أراه تتمة لهذا الفصل، نبهت عليه، إن شاء الله عز وجل. وهذا قانون المذهب في أصله. قال صاحب التقريب في النجاسة الواقفة: من أئمتنا من قال: يراعى فيما فوق (1) ضبطت في الأصل: دفع (جمع دفعة) ، وفي (ل) : في التأثير في دفع الماء.

النجاسة من التباعد بقدر قلتين، ما يراعى في اليمين واليسار، إذا كانت النجاسة واقفة. وهذا فيه احتمال، وهو أقرب مما ذكره في الفصل الأول من اعتبار القلتين فيما ينحدر والنجاسة جارية جري الماء. وهذا كله في النجاسة القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on liquid impurity falling into flowing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=724)

366 – فأما إذا وقعت نجاسة مائعة في الماء الجاري، فإن لم تغير الماء، وامحقت في الماء، فلا حكم لها، والماء طاهر كله؛ فإن جميع الماء في النهر يزيد على قلل، وقد درست آثار النجاسة. وما زال الماضون يستنجون من شطوط الأنهار، ولا يرون ذلك منجسا للماء. وكل ما ذكرناه في الأنهار التي لا يبعد تغيرها بالنجاسات المعتادة، فأما الأنهار العظيمة التي لا يتوقع تغيرها بالنجاسات، إذا وقعت فيها نجاسة، والنجاسة جارية، فالذي ذكره معظم الأصحاب القطع بألا تباعد بقدر قلتين. وإنما يجتنب محل النجاسة. كما مضى مفصلا. ويستوي في ذلك الوراء والأمام، واليمين واليسار. وذكر صاحب التقريب هذا ووجها آخر: أنه يجري في اليمين واليسار والأمام من الخلاف في التباعد بقدر القلتين ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on stationary impurity at the bottom of a large valley?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=724)

367 – فأما إذا كانت النجاسة واقفة راسية في أسفل الوادي العظيم، فلا خلاف أنا لا نحكم بنجاسة ما ينحدر، وهذا محال تخيله، وليكن ما ينحدر عن النجاسة كما عن اليمين واليسار في أمر التباعد. قلت: لو وقعت بعرة صغيرة في واد من أوديتنا، وكان لا يتوقع تغير ذلك الوادي بمثل تلك النجاسة، وإن كان يتغير بأكثر منها، فإذا تناهى صغر النجاسة، فهي بالإضافة إلى هذا الوادي كالجيفة الواقعة في أسفل الوادي العظيم، فيجب القطع بطهارة ما ينحدر في هذه الصورة.

Mas'alah: What makes water impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– فيما ينجس من الماء ... 1/ 254

Mas'alah: What is the ruling on impurity that changes water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=73)

الحفرة الأخرى دافع للنجاسة، واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك، ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح، بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة (

Mas'alah: What is the ruling on water that meets impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=73)

فإن غيره) أي النجس الملاقي (فنجس) بالإجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا، وسواء المخالط والمجاور.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=73)

ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر، غير أنه هنا يكتفي بأدنى تغير، وهناك لا بد من فحشه، ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس، وأما الباقي فإن كان كثيرا لم ينجس وإلا تنجس، ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد –

رحمه الله تعالى –؛ لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول، وإن طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه)

Mas'alah: What is the ruling on excretion accompanied by blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2538)

أو ومعه دم) من عضو شريف ككبد دون البواسير؛ لأنه يسقط القوة. قال السبكي: وما بأصله من أن خروجه بشدة ووجع أو ومعه دم إنما يكون مخوفا إن صحبه إسهال وإن لم يتواتر هو الصواب، ثم بين هو ومن تبعه أن أصل نسخة المصنف موافقة لأصله وإنما فيها إلحاق اشتبه على الكتبة فوضعوه في غير محله، وكل ذلك فيه نظر، فكلام الأطباء صريح في أن الزحير وحده مخوف وكذا خروج دم العضو الشريف، فالوجه أخذا مما أشعرت به كأن حمل ما في الكتاب على ما إذا تكرر ذلك تكرارا يفيد سقوط القوة وإن لم يكن معه إسهال، ويحمل كلام أصله ومن تبعه على أنه إذا صحبه إسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين العبارتين)

Mas'alah: What is the ruling on water that has become impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=15)

ورابعها ماء متنجس وهو الماء الذي لاقته نجاسة تدرك البصر وهو قسمان قليل دون القلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا ولكن يستثنى من النجاسة ميتة لا دم لها سائل

أصالة كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث إذا وقعت في الإناء الذي فيه ماء قليل أو شيء من المائعات كالزيت والعسل فإنها لا تنجسه بشرط أن لا يطرحها طارح ولو حيوانا وهي ميتة وتصل ميتة وإلا نجسته وكثير بأن كان قلتين فأكثر وقد تغير باتصال النجاسة ولو تغيرا يسيرا أو كان تقديريا ولو نقل من محل إلى آخر فوجد فيه طعم النجاسة أو رائحتها فإن وجد سبب يحال عليه التنجيس كأن كان محلها الأول مما يحصل فيه بول مثلا حكم بنجاسة ذلك وإلا فلا ولو جمعت المياه المتنجسة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر ولا تغير به عاد طهورا ولو زال تغير الماء الكثير بما زيد عليه أو نقص منه والباقي قلتان فأكثر عاد طهورا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا

Mas'alah: What is the ruling on water purity when a dog inserts its head into a vessel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=37)

ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء، وأخرجه ولم يعلم ولوغه، فإن كان فمه يابسا، فالماء على طهارته، وإن كان رطبا، فالأصح: الطهارة للأصل. والثاني: النجاسة، للظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=20)

(والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة.

Mas'alah: What is the old ruling on flowing water not becoming impure without change?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=20)

(وفي القديم: لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التي لاقاها النجس وهي كما قال في شرح المهذب: الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد، تنجس، وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لأن الجريات وإن تواصلت حسا متفاصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurities that change its properties?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

وبـ (الخالص) : المختلط بما تغير به لونه أوطعمه أو ريحه إن نشأت من عين، بخلاف تغيره بمجاور فلا يضرمطلقا، كما أنه يضر بالمخالط مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on water being impure only by change in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=164)

ونصر صاحب الكتاب في "الإحياء" [1] مذهب مالك: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير [2]، واحتج بأشياء عنها أجوبة صحيحة. وقد قيل: إن ذلك قول قديم للشافعي [3] ولا يثبت ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the surrounding area of a flowing water source affected by impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=178)

قوله [1]: "وما على يمينها وشمالها وسمتها إلى العمق فيه طريقان: منهم من قطع بالطهارة، ومنهم من خرج على قولي التباعد" [2] هذا [3] ليس على إطلاقه، وشرحه: أن حريم النجاسة – وهو ما يلامس النجاسة، وينعطف عليها، ويلتف بها، ويتغير شكل جريانه [4] بها – نجس قطعا على المذهب [5]، وما زاد على ذلك مما على يمينها وشمالها إلى حافتي النهر [6] وما في سمتها إلى [7] العمق فذلك الذي فيه الطريقان: منهم [8] من قطع بطهارته؛ لأنه متفاصل عنها كتفاصل ما فوقها وما أمامها، ومنهم من جعل جميع ذلك ماء واحدا كالراكد، فإن كان دون القلتين فهو نجس، وإن كان أكثر من قلتين خرج على قولي التباعد [9]، والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) : وقوله. (2) الوسيط (1/ 329) . وقبله: فإذا وقعت نجاسة فإن كانت جامدة تجري بجري الماء فما فوقها طاهر؛ إذ لم يتصل بالنجاسة، فإن الجريات متفاصلة، وما تحتها طاهر؛ إذ النجاسة لم يتصل بها، وما على يمينها ... الخ. (3) سقط من (ب) . (4) في (أ) : جرايته. (5) انظر: البسيط (1/ ل 13/ أ) ، التهذيب (ص 38، 39) ، فتح العزيز (1/ 228) ، التنقيح (ل 28/ ب) . (6) في (أ) : البئر. (7) في (ب) : من. (8) سقط من (ب) . (9) انظر: البسيط (1/ ل 13/ أ) ، فتح العزيز (1/ 226) ، التنقيح (ل 27/ ب) .

Mas'alah: Does a liquid impurity falling into flowing water without changing it render the water impure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=179)

قطع في النجاسة المائعة الواقعة في الماء الجاري من غير تغيير [3] بأنها لا تنجسه كان كان قليلا؛ لأن الأولين كانوا يتوضؤون من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين منها [4]، واحتج به في الدرس على صحة أختياره لمذهب مالك في أن الماء مطلقا [5] لا ينجس إلا بالتغير [6]، وادعى أنه نقض على مذهبنا، وأنه بالمصير إلى مذهب مالك يتخلص من مناقضات وتخبيطات تلزمنا في مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the area around impurity in still water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=180)

قوله: "وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد" [8] غير صحيح على المذهب، وقد بينت ذلك في فصل الراكد [9]، وإنما الحريم المذكور المجتنب مخصوص (1) كالشيرازي في التنبيه (ص 13) ، والبغوي في التهذيب (ص 38) . (2) نقله ابن الرفعة عن صاحب التتمة المتولي انظر المطلب العالي (1/ ل 80/ أ) ، وراجع فتح العزيز (1/ 231) . (3) قال النووي: "وأما ما ذكره من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين، ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء" . أهـ المجموع (1/ 144) ، وراجع التنقيح (ل 28/ ب) . (4) في (ب) : لأنه. (5) قال الغزالي: "وإن انمحقت – أي النجاسة – لم ينجس الماء وإن كان قليلا؛ لأن الأولين ما زالوا يتوضؤون ويستنجون من الأنهار الصغيرة، وهذا في الأنهار المعتدلة. وأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النجاسة بقدر قلتين فصاعدا فالذي قطع به معظم الأئمة أنه لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة. ا. هـ الوسيط (1/ 331) ." (6) انظر نهاية المطلب (1/ ل 119/ أ) . (7) انظر: التنقيح (ل 28/ ب) ، المطلب

العالي (1/ ل 82/ ب) . (8) الوسيط (1/ 331) . (9) انظر (1/ 74) .

Mas'alah: What is the ruling on water in which a gazelle has urinated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=81)

35 – قوله: (لا ما بال فيه ظبي، فشك في سبب تغيره) [1] يدخل فيه: ما إذا وجده عقب البول غير متغير ثم تغير بعد ذلك، والذي في "شرح المهذب" عن الأصحاب: عدم الحكم بالنجاسة، خلافا للدارمي؛ فحكم بالنجاسة مطلقا، وفيه نظر، كما قال في "شرح المهذب" [2]. * * * (1) انظر "الحاوي" (ص 120) . (2) المجموع (1/ 226) .

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in still water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=97)

86 – قول "المنهاج" [ص 71] : (ولا يبول في ماء راكد) ، وفي "الحاوي" [ص 128] : (ولا يقضي في الماء الراكد) وهو أحسن؛ لشموله الغائط، إلا أنه مفهوم من عبارة "المنهاج" من طريق الأولى. وهو في الكثير: مكروه قطعا، وقال النووي في "شرح مسلم" : (لو قيل: يحرم .. لم يكن بعيدا) [1]. وفي القليل: حرام على الصواب المختار في "شرح مسلم" ، ومفهومه: أنه لا يتجنب ذلك في الجاري، وهو في الكثير المستبحر: مجمع عليه، وفي القلتين: متفق عليه عندنا، والأولي: اجتنابه، كما قال النووي [2]. قلت: إلا إذا كان بالليل .. فإنه يكره ولو كان كثيرا جاريا، كما جزم به

ابن الرفعة؛ لما يقال: أن الماء بالليل للجن. وفيما دون القلتين: حرام على المختار في "شرح مسلم" [3].

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when urine stops from both organs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1434)

ثانيها: لو بال منهما دفعة واحدة، لكن انقطع من أحدهما قبل الآخر .. فالأصح: أن الاعتبار بالمتاخر انقطاعا، فلو كان أحدهما أسبق خروجا والآخر أبطأ انقطاعا .. فالحكم للأسبق خروجا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح؛ لأنه إن لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو أخرج شيء مما في المقر أو الممر من المخالطات، ثم ألقي فيه ولم يحدث تغيرا غير ما كان؛ لأنه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الأوصاف التي كان عليها قبل الطرح، وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر، ولعل الأقرب الأول، ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فإن غيره فنجس يؤيد ما ذكر اهـ.

Mas'alah: What is the cause of change in the second water according to the commentary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله أن سببه) أي تغير الماء الثاني (لطاقة الماء) أي الأول (المنبث هو) أي ما في الماء الأول وكذا ضمير فقبله وضمير ولو نزل

Mas'alah: Does change caused by something in the water via the water prevent harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصل أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر سم

Mas'alah: Does water accepting change from something within it prevent harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil from cleaning canine impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله وإلا لم يضر إلخ) عبارة المغني أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كأن ألقاه صبي قال الأذرعي فلا يضر جزما اهـ وكذا في النهاية إلا قوله قال الأذرعي

Mas'alah: What is the distinction between raising and repelling impurity in water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=85)

هل ترفع كثرته استعماله أو لا واتفقوا في كثير ابتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه، وخرج ب غالبا نحو الطلاق فإنه يرفع النكاح، ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الإحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما، فعلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين، وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وأن الرفع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع من ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء، ويدفعه أن يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال وبأحدهما نجس

نجس الآخر إن ضاق ما بينهما وإلا طهر النجس كما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling if impurity changes the water of two qullahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=85)

فإن غيره) أي النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كأن وقع فيه موافقة فغيره بالفرض والتقدير، ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها [حاشية الشرواني] وفيه نظر (قوله واتفقوا في كثير ابتداء إلخ) زاد المغني عقب ذلك مبينا لوجه التأييد بما ذكر ما نصه؛ لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال، وإذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر اهـ (قوله على أنه يدفع إلخ) أي لقوته بكثرته سم (قوله وخرج ب غالبا نحو الطلاق) قد يتخيل أن الطلاق من الغالب؛ لأنه قوي على الرفع، ولم يقو على الدفع بصري (قوله ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى قاله سم وفيه تأمل (قوله وعكسه) أي الطلاق (الإحرام وعدة الشبهة إلخ) قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح، ويدفعانه لامتناع الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة، وليس كذلك لجواز الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة، فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الإحرام وعدة الشبهة سم. (قوله فهو أقوى إلخ) أي؛ لأنه يرفع دونهما سم (قوله بما يصلح له) قد يقال الأولى للتأثير بصري (قوله أن يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله إن ضاق ما بينهما) أي بأن يكون بحيث لو حرك ما في أحد المحلين لا يتحرك الآخر، ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره، وهكذا إلى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا

على غيره، وإلا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغي الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة في حواشي شرح البهجة واشتراط التحرك العنيف في كل من المحرك وما يجاوره ع ش اعتمده البجيرمي، ثم قال واعتمده شيخنا الحنفي خلافا للقليوبي الحلبي حيث اشترطا تبعا لعميرة التحرك العنيف في المحرك وما يليه اهـ. وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد أو في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركا عنيفا يتحرك الآخر ولو ضعيفا، ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا لتحرك مجاوره، وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع، وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي، وإلا تنجس هو فقط اهـ. (قوله كما يأتي) أي في شرح ولا تغير فطهور. قول المتن (فإن غيره فنجس) إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة، وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح عميرة (قوله أي النجس) إلى قوله أو في صفة في النهاية والمغني (قوله ولو يسيرا إلخ) أي سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور نهاية (قوله: ثم إن وافقه إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of liquid other than water becoming impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=91)

ويستثنى) مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتي في الماء أيضا خلافا لمن زعم أن المتن يوهم تخصيصه بالمائع نظرا إلى أنه قسم له عند

الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه)

Mas'alah: What is the ruling on using a large quantity of water when one is certain it has changed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: إن قل إلخ) وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على ظنه تغيره سم)

Mas'alah: What is the ruling on water that has the taste or smell of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=321)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الآتي ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي إلخ. (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال الأصحاب شرع تقدم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اهـ وقضيته أنه لو وجد في ماء طعما مثلا لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بأنه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أنه لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل إذا رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره هذا والأوجه خلاف ما قاله البغوي لأصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا؛ لأنه عد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فأشبه السبب الظاهر بخلاف مسألتنا ليس

فيها ما يمكن الإحالة عليه ولا ما تقدم عن الأصحاب إذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض للنجاسة لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر. (قوله بمحلين أو محال) أقول هو كما لو بقي

Mas'alah: What is the ruling on fluid emitted by a boy under nine years of age?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

قول المتن إذ لا يلحقه إلخ) قضية ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل وإلا لحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ، وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزال وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال اهـ سم، وقوله: وقد يقال قضية قوله إلخ محل تأمل بل قضيته كقضية الأول اهـ سيد عمر.

Mas'alah: What is the ruling on water purity when a dead fish is found in a well?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4214)

(فرع) استطرادي وقوع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب أن الظاهر بل المتعين الطهارة لأن ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخالط

الماء وتغيره فهو طهور وإلا فغير طهور إن كثر التغير بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه اهـ. (قوله لكنه لا يدوم) سيأتي محترزه في قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اهـ رشيدي (قوله بسبب) أي ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء اهـ مغني (قوله وصح خبر هو الطهور ماؤه إلخ) عبارة المغني وإليه أي التفسير المذكور يشير قوله – صلى الله عليه وسلم – هو الطهور إلخ (قوله ومر) أي في أوائل باب الصيد (قوله حرم) أي تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اهـ ع ش (قوله وأنه يحل إلخ) أي ومر أنه إلخ (قوله وأنه يحل أكل الصغير) وكذا الكبير إن لم يضر أما قلي الكبير وشيه قال م ر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته وأقره سم على المنهج وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية. (قوله: قال قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن إلخ) هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما (كتاب الأطعمة) (وقوله: أوحى إلخ) مقابلته لما قبله تفيد أنه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ إطلاق قولهم إنما

Mas'alah: What is the ruling on water whose color, taste, or smell is changed by impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=67)

فإن غيره، أي حسا أو تقديرا، فنجس، بالإجماع، فإن تغير بعضه فظاهر المذهب نجاسة الجميع، والأصح عند المحققين تنجس المتغير فقط، ويصير مع الباقي كنجاسة جامدة

فيه، فإن كان دون قلتين فنجس وإلا فطاهر، فإن زال تغيره بنفسه، أو بماء طهر، لزوال علة النجاسة [86]، وفي الأول فتوضأ؛ ثم نضح علي من وضوئه؛ فأفقت! فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوات: الحديث (6743) ومسلم في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث الكلالة: الحديث (7/ 6161) . (85) الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث] حديث إسناده صحيح. أما قوله: صححه الحفاظ: قال رحمه الله في التحفة: ج 1 الحديث (10) : رواه الأربعة؛ وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده؛ والطحاوي والحاكم. قلت: أما الأربعة: ففي سنن أبي داود: الحديث (63) وسنن الترمذي: الحديث (67) وسنن النسائى: ج 1 ص 175، وسنن ابن ماجه: الحديث (517) . ومستدرك الحاكم: الحديث (458) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بحميع رواته، ولم يخرجاه. (86) تغير الماء من مباحث المناط، وليس من مباحث العلة. وتحقيق المناط من ضرورات التفكير الادراكي– أي الاستنباطي– عند الفقيه، لأنها مباحث تكون ملكة الفقه في إنزال دلالة الخطاب الشرعي على واقعه، أو دلالة الحكم الشرعي بوصفه مفهوما في حيز الممارسة والعمل في الحكم والقضاء أو الطاعة بقصد العبادة. وهذه أمور ينبغي الالتفات إليها من طلاب العلم، فتجد الأمام الشافعي رحمه الله في مباحثه، ومنها هذا المبحث الموسوم (الماء الذي ينجس والذي لا ينجس) في كتابه الأم: تتجلى عنده الصورة بوضوح، لأنه يتعامل مع الواقع بدلالة التفسير الموضوعى للنص اللغوي والنص الشرعى ثم مراد الناس في أعرافهم، وقصد الفقهاء من مباحثهم. فيرجى الانتباه، فما لم يتعامل طالب العلم مع الواقع لتفسير دلالة الخطاب لا تتكون لديه ملكة الإدراك

الفقهي. وهكذا ترد المسائل من مباحث الفقه في التمييز بين الدلائل الشرعية على الواقع، والناحية الموضوعية في بحثها بقصد الفهم والعمل؛ والإدراك التمييز، والإدراك الفقهي تمييز لدلالة الخطاب =

وجه، والخلاف راجع إلى أن الزائل العائد؛ كالذي لم يزل؛ أو كالذي ما لم يعد، وفيه صور ذكر المصنف بعضها في الكتاب مفرقا، أو بمسك وزعفران؛ فلا، لأن الظاهر أنهما ستراه، وجزم القفال في فتاويه بعودها فيما إذا زال بالعود ونحوه، وكذا تراب وجص في الأظهر، لأنهما مكدران فيستتر التغيير، والثاني: يطهر لزوال التغيير، ومحل الخلاف في حال الكدورة دون الصفاء، ودونهما ينجس بالملاقاة، لمفهوم الحديث السالف، فإن بلغهما بماء ولا تغير به؛ فطهور، لأن الغلبة دافعة للنجاسة، وقوله (بالماء) يخرج المائعات (•) ، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما؛ لم يطهر، لأنه ماء قليل وفيه نجاسة، وقيل: طاهر لا طهور، لأنه نجس ورد عليه الماء فطهره كالثوب النجس.

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature without flowing blood falling into liquid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=68)

ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا، أي ماء وغيره إذا يكثر ولم تغيره ولم تطرح (•) ، على المشهور، للمشقة وعسر الاحتراز [87]، والثانى: تنجسه قياسا على سائر الميتات، وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف، لعسر الاحتراز الفقهي على الواقع، بطريقة فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع. (•) في نسخة (3) : مخرج للمائعات. (•) في نسخة (3) : إذا لم تكثر وتغيره ولم تطرح. (87) قال الشافعي –

رضي الله عنه: فأما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبهها؛ ففيه قولان: أحدهما: أن ما مات من هذا في ماء قليل، أو كثير لم ينجسه. ومن قال هذا؛ قال: فإن قال قائل! هذه ميتة؛ فكيف زعمت أنها لا تنجس؟ قيل: لا تغير الماء بحال؛ ولا نفس لها؛ فإن قال: فهل من دلالة على ما وصفت؟ قيل: نعم؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه؛ وكذلك أمر به في الطعام؛ وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام، وهو ينجسه لو مات فيه، لأن ذلك عمد إفسادهما. والقول الثانى: أنه إذا مات فيما ينجس نجس، لأنه محرم، وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه، والأغلب أنه لا يموت، وأحب أن كل ما كان حراما أن يؤكل، فوقع في الماء؛ فلم يمت حتى أخرج منه، لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى. الأم: ج 1 ص 5.

أيضا. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم [88]، ووجه مقابله القياس على غيرها من النجاسات، قلت: ويستثنى أيضا مسائل أخرى مذكورة في الشرح.

Sub-topic – Large and Small Quantities of Water

Mas'alah: What is the ruling on a large body of water when only part of it is affected by impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=21)

قد يتغير موضع من البحر بالنجاسة، فكيف يحكم بنجاسة جميعه؟! وظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق: أنه لا فرق بين أن يكون ما لم يتغير أقل من قلتين، أو قلتين، أو أكثر، فإنه ينجس الجميع؛ لأنه قال: لأنه ماء واحد، وهذه العلة موجودة. وإن كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر.. فقد ذكر ابن الصباغ ما يدل على صحة ذلك، فقال: إذا كان هناك ماء راكد متغير بالنجاسة، وبجنبه قلتان تمران براكد غير متغير.. فقياس المذهب: أن كل جرية تنجس به؛ لأنه كالماء الواحد، فكان الكل نجسا وإن كثر، ولأنه ماء واحد فلا يتبعض حكمه، فإذا انفصلتا عنه.. زال حكم النجاسة؛ لأنه قلتان غير متغير بالنجاسة، فجعل ابن الصباغ القلتين نجستين وإن كانتا غير متغيرتين، لاتصالهما بالماء المتغير بالنجاسة. ومن قال بهذا: يمكنه أن ينفصل عما ذكروه في البحر بأن يقول: المتغير لا يستقيم فيه، فلا ينجس بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يطهره البحر.. فلا طهره الله» . ولم يفرق بين أن يتغير بالنجاسة، أو لا يتغير؛ لأن التغير في جميعه لا يتصور، وفي بعضه لا يستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on two qullahs of water when impurity is distinguishable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=25)

وإن كان الماء قلتين، فوقعت فيه نجاسة لم تغيره، والذي فيه النجاسة متميز عن الذي لا نجاسة فيه، مثل أن يكون أحدهما كدرا، والآخر صافيا، حكم بطهارة الجميع؛ لأن الاعتبار بالكثرة لا بالمخالطة.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that is less than two qullas when impurity falls into it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=33)

وأما الجرية التي فيها النجاسة – وهي ما بين حافتي النهر في العرض عن يمينها وشمالها مما يحيط بها: فإن كان متغيرا بالنجاسة.. فهو نجس، قليلا كان أو كثيرا لتغيره بالنجاسة. وإن كان غير متغير بها، فإن كان الماء قلتين، أو أكثر.. فهو طاهر كالراكد، هكذا نقل أصحابنا البغداديون، وقال الخراسانيون: هي على قولين: أحدهما: أنه طاهر. والثاني: أنه نجس. والفرق بين الراكد والجاري في أحد القولين: أن الراكد يتراد بعضه على بعض، فيدفع النجاسة عن نفسه عند الكثرة، والجاري لا يتراد بعضه على بعض، فلم يكن للكثرة حكم، والأول هو المشهور، وعليه التفريع. وإن كانت الجرية أقل من قلتين.. ففيه قولان، حكاهما ابن القاص، والقاضي أبو الطيب: [أحدهما] : قال في القديم: (هو طاهر؛ لأنه ماء وارد على النجاسة، فلم ينجس من غير تغيير، كالماء المزال به النجاسة) . و [الثاني] : قال في الجديد: (هو نجس، وهو الأصح؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة لا حاجة إلى ملاقاته لها، فحكم بنجاسته كالراكد) . وفيه احتراز من الماء المزال به النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the water above a stationary impurity in flowing water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=33)

المسألة الثانية: إذا كانت النجاسة واقفة، والماء يجري عليها.. فالماء الذي قبل النجاسة طاهر، والماء الذي بعد النجاسة مما لم يمر على النجاسة طاهر أيضا؛ لما ذكرناه في التي قبلها. وأما الجرية التي فوق النجاسة: فإن كانت متغيرة بالنجاسة.. فهي نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on a stream less than two qullas that passes over a stationary impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=34)

وإن كانت غير متغيرة، فإن كان الماء قلتين فأكثر.. فهو طاهر قولا واحدا، على طريقة البغداديين، وعلى طريقة الخراسانيين على قولين. وإن كان الماء أقل من قلتين.. فعلى القولين اللذين حكاهما ابن القاص والقاضي أبو الطيب. فإن كانت الجرية أقل من قلتين وقلنا: إنها نجسة، لم تطهر حتى تركد في موضع وتبلغ قلتين. قال ابن سريج: فإن مرت هذه الجرية على ماء راكد، وكانت الجرية كدرة، والراكد صافيا، فبلغا قلتين، كان الجميع طاهرا؛ لأن الاعتبار باجتماع الماء الكثير في موضع واحد، ولا اعتبار باختلاطه بحيث لا يتميز. فإن تباعد رجل عن موضع النجاسة الراكدة، واستعمل من هذه الجرية من ماء قد مر على النجاسة الراكدة قبل أن يبلغ القلتين في عرض النهر؛ إلا أنه يبلغ قلتين بطول النهر من حيث استعمل إلى موضع النجاسة، ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق، وابن القاص، والقاضي أبو حامد: يجوز؛ لأن بينه وبين النجاسة قلتين. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأنه استعمل من ماء قد مر على النجاسة قبل أن يبلغ قلتين، وكل جرية لها حكم نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a pool of standing water in a flowing stream when impurity falls into it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=34)

المسألة الثالثة: إذا كان في الماء الجاري موضع منخفض زائل عن سمت الجري، فركد فيه الماء، فوقع في الراكد نجاسة قائمة.. فإن الماء الذي قبل الموضع المنخفض طاهر، وكذلك الماء الجاري بعد الموضع المنخفض قبل وصول ماء النجاسة إليه، طاهر.

وأما الماء الذي في الموضع المنخفض، والجرية التي تجري بجنبه: فإن كانا متغيرين بالنجاسة.. فهما نجسان، وإن كانا غير متغيرين فإن بلغا جميعا قلتين.. فهما طاهران، وإن كانا دون القلتين.. فهما نجسان، هكذا ذكره جماعة من أصحابنا. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : إذا كان الماء الراكد أقل من قلتين، وفيه نجاسة ولم يتغير.. نظرت في الماء الجاري: فإن دخل على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر، فإن بلغا قلتين.. فهما طاهران وإن كانا دون القلتين.. فهما نجسان. وإن كان الجاري لا يدخل إلى الراكد، ولكن يجري على سمته، فإن كان الجاري أقل من قلتين.. نجس؛ لأنه ملاصق ماء نجسا، وإن كان قلتين.. لم ينجس؛ لأنه ماء كثير. قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يطهر به ذلك الراكد؛ لأنه يفارقه، وما فارق الشيء.. فليس معه) . وإن كان الراكد متغيرا بالنجاسة، والجاري بجنبه قلتان غير متغير.. فقد تقدم ذكره عن ابن الصباغ: أن الجرية تنجس ما دامت محاذية للراكد، فإذا انفصلتا عنه.. حكم بطهارتهما.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a stream that is two qullahs and has impurity flowing with it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=35)

[فرع: الجرية إذا كانت قلتين] إذا كانت الجرية تبلغ قلتين وفيها نجاسة جارية معها، أو كانت النجاسة واقفة والجرية عليها تبلغ قلتين، أو كان في الموضع المنخفض من النهر نجاسة واقفة والراكد فيها مع الجرية بجنبه يبلغ قلتين، وهو غير متغير في ذلك كله.. فقد ذكرنا: أن الماء طاهر في هذه المسائل الثلاثة قولا واحدا، على طريقة البغداديين. فإن أراد أن يستعمل من هذه الجرية، فإن قلنا بقول أبي إسحاق، وابن القاص في الماء الراكد: إنه لا يجوز له أن يستعمل إلا من موضع بينه وبين النجاسة قلتان.. فهاهنا أولى.

وإن قلنا هناك: يجوز له أن يستعمل من أي موضع شاء، فهاهنا وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد عن أبي العباس: أحدهما: يجوز أن يستعمل من أي موضع شاء، حتى لو أصاب بيده عين النجاسة، كما قلنا في الماء الراكد. والثاني: لا يجوز أن يستعمل إلا من موضع بينه وبين النجاسة قلتان في عرض النهر، قال صاحب "الفروع" وهو الأقيس؛ لأن الماء الراكد ماء واحد، فحكم ما بعد من النجاسة حكم ما قرب منها، فلا يمكنه أن يستعمل من شيء لم تحله النجاسة، فلذلك جاز أن يستعمل من أي موضع شاء منه، والماء الجاري ذو أجزاء، فلا يكون حكم ما قرب منها حكم ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for purification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=335)

109 – فصل في وجود الماء القاصر عن الطهارة إذا وجد ماء قاصرا؛ ففي وجوب استعماله قولان؛ فإن أوجبناه لزم تقديم الماء على التيمم اتفاقا.

Mas'alah: Who is most entitled to water for purification among a deceased, a junub, and a menstruating woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=340)

120 – فصل في الأولى بالطهارة إذا قال لوكيله: سلم هذا الماء إلى أحوج من عليه طهارة، أو أوصى بذلك، أو بذله بنفسه، فحضر ميت، وجنب، وحائض، فالميت أولى، ومن عليه نجاسة أولى من الجنب والحائض، وفيه مع الميت وجهان، وفي الجنب والحائض ثلاثة أوجه، يستويان في الثالث، فيقرع بينهما، وقيل: تساويهما مخرج على أن الحائض تقرأ القرآن، والجنب لا يقرأه، فيختص الجنب بمنع القراءة، والحائض بمنع الوطء، فعلى التسوية: لو طلب أحدهما القسمة، والآخر القرعة، فأيهما يجاب؟ فيه وجهان، وإن اجتمع محدث وجنب، والماء بقدر الوضوء، فإن لم نوجب استعمال القاصر، فالمحدث أولى، وإن أوجبناه، فثلاثة أوجه، يقترعان في الثالث. وإن كان كافيا للغسل فاضلا عن الوضوء، فإن لم نوجب استعمال القاصر، فالجنب أولى، وكذلك إن أوجبناه على الأصح. وقيل: يعطى المحدث قدر الوضوء، والباقي للجنب. وقد فرض الأصحاب هذه المسائل في الازدحام على الماء المباح، واستدرك عليهم الإمام بأن الازدحام على المباح موجب للتساوي في الملك من غير نظر إلى الأحداث والأحوال.

ثم الرجل أولى [1] بمائه من كل محدث، ولا يجوز أن يؤثر به محدثا ويتيمم؛ إذ لا إيثار في القربات والعبادات. ولو مات رجل بفلاة، وترك ماء يحتاج إليه رفقاؤه

للعطش، يمموه وشربوا الماء، وعليهم قيمته حال إتلافه بالفلاة [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'does not carry impurity' in the hadith about water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=29)

فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله لهذه الرواية قال في المجموع ولأن ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم أي: لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى {مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها} [الجمعة: 5] أي: لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر أي: لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة. وأما غير الماء فبالأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر. (

Mas'alah: What is the Hanafi criterion for water that repels impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=29)

[حاشية الشربيني] دفع والدفع أقوى غالبا حجر والمراد بالنقص عن قلتين النقص بالقدر الزائد على ما يغتفر كما هو ظاهر. (قوله: فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله إلخ) أي: كما قال المخالف لم يطق حمله بمعنى أنه يتنجس به. واعلم أن الحنفية جعلوا ضابط ما يدفع النجاسة أن يكون بحيث لو حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر واعترضه أئمتنا بأنه مخالف للحد الوارد عن الشارع ومع ذلك لا ضابط له لاختلافه

بضيق موضع الماء وسعته فإن الماء يكون عميقا مع ضيق مكانه وقليلا منبسطا لقرب قراره وقد ذكر لي بعض الحنفية أنهم يلتزمون قضية هذا الإيراد. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: ولأن ذلك من باب حمل المعنى) أي: باتفاق منا ومن المخالف إذ ليس المراد بالخبث خصوص الحسي فالمراد وصف النجاسة. (قوله: بخلاف حمل الجسم) أي: فليس هو المراد هنا بأن يكون مستعملا في حمل المعنى مجازا أي: لا يطيق النجاسة بل يتنجس بها اهـ. (قوله: بلا سيل دم) لو شك هل الميتة مما يسيل دمه اتجه العفو وسم. (قوله: فلا ينجس ما وقع) بوصوله فيه بل بتغيره ولو قليلا وقيل لا يضر التغير مطلقا وإن قلنا بنجاسة ميتتها فالماء المتغير بها طاهر فقط وقيل طهور أيضا. اهـ. عباب. (قوله: نعم) استدراك على قوله: فإن نبذ فيه نجسه جزما فإن ظاهره الجزم فيما بعد الاستدراك. (قوله: لو أخرج) أي: ميتا اهـ. (قوله: أو في غيره إلخ) لأن الناشئ من شيء صار كالجزء منه في الأكل وغيره فلم يضر طرحه في ذلك الشيء ولا في غيره كذا وجه حجر في شرح العباب تدبره. (قوله: ففي أصل الروضة والمجموع) عبارة أصل الروضة كما نقله الشرح في حاشية العراقي فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه عاد القولان وعبارة المجموع قال أصحابنا: فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أو رد إليه فهل ينجس؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي أي: الذي وقع بنفسه اهـ فحمل عبارة أصل الروضة على ما في المجموع اهـ واعلم أن عبارة المنهاج مع شرح الجلال المحلي هكذا ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها إلا أن تغيره بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها. ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت في المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير وقال في الكبير فيما في الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أي: بموته فيه اهـ فنعلم منه أن أصل الخلاف فيما وقع في الماء بنفسه حيا ومات فيه اهـ وأن الخلاف فيما نشؤه منه إذا طرح فيه إنما هو

فيما طرح حيا بحمل عبارة أصل الروضة على ما قاله في الشرح الكبير المحمول على الطرح حيا بقرينة جزمه في الصغير بالتنجس مع إطلاقه عن التقييد بغير ما نشأ منه وإنما حمل الشارح على التصوير بالإلقاء ميتا عبارة المجموع لكن الأوفق بأصل الخلاف هو الإلقاء حيا ثم يموت وفي شرح العباب لحجر قال ابن العماد الذي يتجه تقييد القولين بما إذا أعاده إليه حيا فمات فيه فإن أعاده ميتا نجس قطعا وليس كما زعم من القطع بل الخلاف جار وإن أعاده ميتا فنقول: إن في طرح ما يعفى عنه ثلاثة أقوال فالأكثر أنه يضر مطلقا وجمع منهم البلقيني ودل عليه كلام تنقيح النووي أنه لا يضر مطلقا. وقال بعضهم: لا يضر فيما نشؤه منه ويضر في غيره ومعتمد المسألة أنها إن طرحت حية لم يضر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the connection of two small bodies of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=32)

[حاشية الشربيني] قوله: كعطف أثرن) أي: في أنه عطف فعل على اسم شبيه به. (قوله: أو حال) أي: بتقدير قد. (قوله: بالكسر والفتح) أي: من بابي ضرب وعلم اهـ. (قوله: لو كان) أو التغير الموجود اهـ. (قوله: بخلاف ضيق الرأس إلخ) لعدم تقوي أحد الماءين بالآخر وبقاء قلته ولا نظر لاتصاله صورة؛ لأن أهل العرف لا يعدونه اتصالا حقيقيا كما يصرح به قول الرافعي لا يحصل به اتصال يفيد تقوي أحدهما بالآخر. اهـ. إيعاب. (قوله: ويحتمل إلخ) هو احتمال للزركشي تبعا لابن الأستاذ لكنه مردود بما مر. اهـ. إيعاب. (قوله: لزوال العلة) أي: التفسير وقوله: مع وجود إلخ دفع لما يفيده ما قيل من أن القليل يطهر بزوال التغير اهـ. (قوله: فما دام إلخ) بل لا بد من تساوي الماء

والمكث بعد ذلك. اهـ. (قوله: ترخيم مائة) في الروض أصل مائة مئية كسدرة حذف لامها فلزمها التاء عوضا منها كما في عزة وثبة ولا مهايأة لما حكى الأخفش رأيت مئيا بمعنى مائة وإنما يكتب مائة بالألف بعد الميم حتى لا يشتبه بصورة منه خطا فإذا جمع أو ثني حذف الألف وفي القاموس مأيت القوم جعلتهم مائة فالشاعر لما أراد الترخيم ردها لأصلها وسكن الياء للوقف وفتح الهمزة تخفيفا. (قوله: سحق) بفتح فسكون البالي وقوله: خمسمئي هكذا بوزن سدر جمع سدرة وفي بعض النسخ مئي بكسر الميم وهمزة مكسورة وياء ساكنة وقد نقله الرضي كذلك في قول امرأة من بني عامر حيدة خالي ولقيط وعلي ... وحاتم الطائي وهاب المئي ثم قال: حكي عن يونس أنه مطروح الهاء كتمرة وتمر وليس بمستقيم إذ القياس حينئذ مئى كمعى إلى آخر ما في الشرح ثم قال وقد قيل أصله مأي ككليب، كسر الفاء كما قيل في شعير ورغيف لكون العين حرف حلق ثم خفف لأجل القافية ومأي ككليب غير مسموع ففي هذا القول نظر اهـ فإن كان مئي ترخيم مئية كسدرة فيقال: حركت الهمزة بالكسر لمناسبة الياء أو لالتقاء الساكنين وإن كان ترخيم مائة كعدة فيقال: إن هذه الحركة هي حركة الياء المحذوفة على لغة من لا ينتظر وإن كان مئى جمعا أصله مئي كسدر فلا ترخيم وإنما كسرت الهمزة اتباعا للميم اهـ. (قوله: وعن يونس أنه جمع) أي: جمع مئية كسدرة وسدر فالهاء مطروحة منه كما طرحت في سدر جمع سدرة ولا ترخيم حينئذ فقوله: كتمرة وتمر مثال لما سقط فيه هاء المفرد وليس المقصود أنه بتلك الزنة بل هو بزنة سدر جمع سدرة. (قوله: سحق) بفتح فسكون البالي وقوله: قسي كأمير وقوله: وزائف. ضرب من الزيوف فيه صلابة والزائف كالزيف الدرهم المغشوش. (قوله: لقال مئى كمعى) أي: لأن الياء تحركت وانفتح ما قبلها ألفا وتحذف لالتقاء الساكنين. (قوله: قدر لا يظهر به تفاوت) كأن نأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره

Mas'alah: Why is the example of flowing water specified in the text?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

وخص النظم كأصله التمثيل بالجاري لغموض الاتصال فيه دون الراكد

Mas'alah: What is the definition of flowing water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

والجاري ما اندفع في صبب أو مستو من الأرض فلو كان أمامه ارتفاع فكالراكد نقله في المجموع عن الإمام والغزالي وقرأهما.

Mas'alah: What is the definition of al-jiryah in the context of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

وأما الجرية فقال فيه عن الأصحاب هي الدفعة بين حافتي النهر عرضا

Mas'alah: What is meant by the rising and falling of water when it waves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء عند تموجه

Mas'alah: What is al-Mutawalli's definition of al-jiryah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

وقال المتولي هي القدر المقابل لحافتي النجاسة إلى حافتي النهر

Mas'alah: Are different flowing parts (jiryah) of water considered separate in ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وإن اتصلت بهما حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها

Mas'alah: Would water in a jug become impure if it pours onto the ground and meets impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

بها حكما لتنجس الماء في الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس

Mas'alah: How does impurity affect flowing water compared to still water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها و

Mas'alah: How does the quantity of flowing water affect its impurity when a solid impurity falls into it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

إن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد فإن كان موافقا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها أو واقفا أو جريها أسرع فمحله وما أمامه مما مر عليه نجس وإن طال امتداده إلا أن يتراد أو يجتمع في حفره

Mas'alah: When does only part of a large body of water become impure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

وبأحد أوصافه تغير أحد أوصاف بعضه فلا ينجس إلا المتغير وكذا غيره وإن قل بخلاف ما إذا كثر لبعد تنجس البحر بجانبه

Mas'alah: When is large water not rendered impure without change?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

وأفهم كلامه أن الكثير لا ينجس بلا تغير لخبر القلتين فيجوز استعمال الجميع إذا استهلكت النجاسة المائعة فيه ولا يجب تبقية قدرها. [حاشية العبادي] قوله: من سبع جريات) أي: مع التتريب ما لم تكن أرض ترابية. [حاشية الشربيني] هي قدر النجاسة في عرض النهر. (قوله: وورد عليه نجس) لم يقل وورد على نجس؛ لأنه إذا ورد على نجس لا يلزم تنجسه ولو قلنا بالاتصال؛ لأن الوارد له قوة فكان له حكم الغسالة لا أنه يتنجس بالورود تدبر. (قوله: والجرية إذا بلغ إلخ) هذا الحكم خاص بالماء دون المائع فلو وقعت نجاسة في مائع جار نجسته جميعه وقال بر وطب لا تنجس إلا الجرية فقط ولو انصب مائع من إبريق مثلا على نجاسة لم ينجس إلا ملاقيها؛ لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا. اهـ. حجر ونقله في الإيعاب عن شرح المهذب معللا بأن المنفصل عن شيء لا يضاف إليه وإن تواصل بعضه ببعض وأطال في بيانه. (قوله: أو واقفا) أي: النجس وقوله: أو جريها أي: الجرية أسرع بأن تمر عليه فتكون أمامه. (قوله: فيما مر) أي: النجس فإنه بعد المرور عليه يكون أمامه اهـ. (قوله: وإن طال) لانفصال كل جرية عن غيرها. (قوله: أو يجتمع) يفيد أن مجرد الاجتماع كاف في الطهارة وهو كذلك لما مر من أن مجرد الضم يحصل به القوة واتحاد الماءين عند اتحاد الظرف كما هنا وغلط بعضهم فقيد بالتراد بعد الاجتماع وكأن الشارح قصد الرد عليه بذكر الاجتماع بعد التراد. اهـ. إيعاب مع زيادة. (قوله: ولها حكم الغسالة) أي: قبل ورودها على المحل الثاني الذي انتقلت إليه جرية النجاسة أما بعد ورودها على ذلك المحل فهي متنجسة؛ لأنها ماء قليل مستعمل في إزالة نجاسة المحل الأول فلا يطهر المحل الثاني إلا ما وراءها وهكذا الاعتبار فليتأمل. ثم رأيت في الإيعاب وبحث

ابن العماد أنه لا يحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس ما دامت جارية خلف جرية النجاسة حتى تنفصل ولا يقال يحكم بانفصالها بمجرد مزايلتها للموضع الأول؛ لأن الأرض كلها بمنزلة العضو الواحد اهـ وفيه نظر ظاهر وزعمه أن الأرض بمنزلة العضو الواحد ممنوع كيف والجريات المتتابعة على الأرض هنا متفاضلة حكما كما مر ويلزم من تفاصلها كذلك تغاير أحكامها ولا يتم إلا بتغايرها بالنسبة لمحلها أيضا وحينئذ فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الأول. اهـ. إيعاب. (قوله: بأن تمسحا) قال في الإيعاب: المساحة تقدير المبسوطات بسطح مربع مجعول مقدارا معلوما يقدر به وهي أي: السطوح كالكيل للمكيل والوزن للموزون والذرع للمذروع اهـ. (قوله: لبعد تنجس البحر إلخ) قد أغرب

Mas'alah: What is the meaning of 'water does not become impure' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=327)

فإن قيل: فما معنى قوله: "لا ينجس" ، قيل: يعني أن أعيانها لا تنقلب فتصير نجسة. فإن قيل: فلم خص هذه الأربعة بهذا الحكم، قيل: إنما خصها بالذكر لاختصاصها بالصلاة وإن كان غيرها في حكمها؛ لأن صحة الصلاة معتبرة بطهارة الماء والثوب والأرض والبدن. وأما الجواب عن قياسهم على سائر المائعات فمن وجهين: أحدهما: أن المائعات لا تبلغ حدا لا يمكن حفظه بالأوعية، ولا يتعذر صونه عن النجاسة، فنجس بحلول النجاسة فيه؛ لإمكان صونها منه، وليس كذلك الماء. والثاني: أن الحاجة تدعو إلى استعمال الماء في ما دون القلتين فالمعتبر فيه إمكان حفظه من حلول النجاسة فيه،

وليس كذلك ما زاد عليه. وأما الجواب عن قياسهم على الطهارة والتنظيف ما لا يدعو إلى استعمال المائعات فيخفف حكم الماء؛ لكثرة استعماله وتغلظ حكم غيره لقلة استعماله. وأما الجواب عن استدلالهم بتغليب الحظر على الإباحة فهو أنه منتقض بما لم يلتق طرفاه من الماء وبالثوب إذا كان عليه يسير من دم البراغيث ثم المعنى فيما استشهدوا به من الأصول أن الشرع لم يأت بالعفو عن يسيره وقد جاء بالعفو عن يسير النجاسة والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between large and small quantities of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=329)

(مسألة: الفارق بين الماء الكثير والقليل) قال الشافعي: "احتج بأنه قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس فقال:" الماء لا ينجسه شيء "قال ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيرا لم يغيره النجس. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه "وقال فيما روي عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها إما لا نعرفه وزمزم عندنا وروي عن ابن عباس أنه قال:" أربع لا يخبثن ""

فذكر الماء وهو لا يخالف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفا لا واجبا. وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز، فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت، فلم يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ولم

ينجس، وهو بحاله طاهر، لأن في خمس قرب فصاعدا وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره، ومن القليل الذي ينجسه ما لم يغيره "." قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ثبت أن القلتين فرق بين قليل الماء وكثيره، وأن القلتين خمس قرب بما وصفنا، وأن الخمس قرب خمسمائة رطل بما بينا صار كثير الماء خمسمائة رطل] وقليله ما دونها ثم إن الشافعي ذكر في هذه المسألة حكم كثير الماء وما يتفرع عليه من أحكام النجاسة، وذكر بعده حكم قليل الماء وما يتفرع عليه من أحكام النجاسة، فإذا كان الماء كثيرا ووقعت فيه نجاسة مائعة أو متجسدة فلا يخلو أن يتغير بها الماء أو لا يتغير فإن لم يتغير بها الماء فهو طاهر مطهر، ثم لا تخلو النجاسة من أن تكون مائعة أو متجسدة فإن كانت مائعة كبول أو خمر أهريق فيه فاستعمال جميع الماء شيئا بعد شيء حتى يستنفد جميعه جائز ولا يلزم استبقاء شيء منه، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يستعمل جميعه حتى يستبقي منه قدر النجاسة الواقعة فيه لعلمنا أنه باستعمال جميعه مستعمل النجاسة، وهذا خطأ؛ لأن النجاسة لما لم يظهر لها أثر صارت مستهلكة، فعفي عنها، ولأنه إذا استبقى من جملة الماء قدر النجاسة فنحن نحيط علما بأن ما استبقاه ليس بنجاسة محضة تميزت عن المستعمل، وانحازت إلى المستبقى، وإنما الباقي ماء فيه جزء من النجاسة، فكذلك المستعمل فلم يكن لهذا القول وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when impurity falls into it without changing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=336)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر

لأن فيه خمس قرب فصاعدا وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة في بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك (قال) وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماءان جميعا خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه (قال) فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح لما ذكره الشافعي حكم الماء الكثير ذكر بعده حكم الماء القليل، فإذا كان الماء دون القلتين فوقعت فيه نجاسة فقد نجس، سواء تغير الماء أم لا، وسواء كانت النجاسة مائعة أم لا، وإنما يختلف حكم ذلك فيما سنذكره سوى الحكم بنجاسته، وهو أنه إن تغير فطهارته باجتماع وصفين بالمكاثرة، وزوال التغير وإن لم يتغير فطهارته بالمكاثرة وحدها، فلو كانت قلة نجسة، وقلة أخرى طاهرة فصبت إحدى القلتين في الأخرى صارا معا طاهرين ما لم يكن فيه تغيير سواء صبت الطاهرة على النجسة أو النجسة على الطاهرة؛ لأن طريقة المكاثرة إزالة النجاسة، فاستوى الحكم في ورود الطاهر على النجس وورود النجس على الطاهر، فإن فرقا بعد ذلك، نظر في حال النجاسة فإن كانت مائعة صارت مستهلكة، وكان الماآن طاهرين، وإن كانت النجاسة قائمة، فإن أخرجت منه قبل تفريقه فهما طاهران وإن فرقا قبل إخراجها منه، نظر، فإن كان قد فرقه بالاغتراف منه دفعة كان اغترف منه بناضح احتمل به إحدى القلتين، فالقلة التي حملت النجاسة فيها نجسة، والقلة الأخرى طاهرة على مذهب أبي العباس وجمهور أصحابنا، وعلى مذهب أبي إسحاق نجس، وإن فرق بأن أمال الإناء الذي فيه القلتان حتى انصب منه في إناء آخر قلة، وبقي في الأول قلة، نظر، فإن خرجت النجاسة حين أمال الإناء في أول جزء من أجزاء الماء كان الإناء الثاني الذي حصلت فيه النجاسة نجسا وكان ما بقي في الأول طاهرا وإن خرجت النجاسة

إلى الإناء الثاني بعد أن تقدمه ما أصار به الثاني في الأول أقل من قلتين كانا جميعا نجسين، وهكذا لو بقيت النجاسة في القلة الباقية في الإناء الأول كانا جميعا نجسين، وإذا تأملت تعجيل ذلك وجدته مستمرا فلو كان معه قلة ماء نجسة، وقلة أخرى نجسة، فأراق إحديهما في الأخرى، وليس فهما تغيير فهما طاهرتان.

فإن قيل: فكل واحدة من القلتين نجسة والنجاسة إذا اجتمعت مع النجاسة كان أغلظ لحكمها لكثرتها، فكيف صارت إحدى النجاستين مطهرة للأخرى، والنجاسة باجتماعها أكثر. قيل: إنما كانا نجسين مع الافتراق؛ لأن قلة الماء تضعف عن احتمال النجاسة، وإذا أجمعا كثر فقوي على احتمال النجاسة وصارت لكثرة الماء مستهلكة عفي عنها فلو فرقا بعد اجتماعهما، والنجاسة مائعة كانا طاهرين؛ لأنه ماء طاهر فلم ينجس بالتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on water that is two qullas and has changed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=15)

قوله: قال- يعني الشيخ-: وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن تغير

فهو نجس. ثم قال: وكلامه في المتغير يقتضي أنه لا فرق بين ما تغير كله أو بعضه، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب. انتهى. وما زعمه من أن مقتضى اللفظ هو شمول القسمين، باطل بلا شك، بل مقتضاه تغير الجميع، ألا ترى أنه إذا تغير البعض يصح أن يقال: ما تغير هذا، وإنما تغير بعضه؟! وقد صرح الرافعي بما ذكرناه في كلامه على

ألفاظ ((الوجيز)) ، والعجب ذهول المصنف عنه مع كونه واضحا ومسطورا- أيضا- في ((الرافعي)) ! وقد خالف النووي في هذه المسألة، وقال: الأصح: أن المتغير كنجاسة جامدة.

Mas'alah: What is the ruling on water in a pit within a flowing stream?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=16)

قوله: ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق، والماء يجري عليها- فقد حكى صاحب ((التقريب)) نصا للشافعي: أن للماء في الحفرة حكم الركود، قال الإمام: ونحن نقول: إن كان الماء الجاري يغلب ما في الحفرة ويبدلها ويخلفها فهو جار، وإن كان يلبث الماء قليلا، ثم يزايل ما في الحفرة- فله في زمان اللبث حكم الركود وإن كان لا يلبث، بل يثقل حين كثر، ثم يشتد في الجري- فله في زمان التثاقل حكم الماء الجاري الذي بين يديه ارتفاع وهو يتحرك على بطء، وإن كان ما في الحفرة لابثا وفيه نجاسة، والماء يجري عليها- فما في الحفرة نجس، والجاري عليه في حكم الجاري على نجاسة واقفة لا تتزحزح. انتهى كلامه.

وتعبيره فيما نقله عن الإمام بقوله: ((بل يثقل حين كثر)) ، تحريف مؤذن بعدم تصوير للمسألة، والصواب المذكور في ((النهاية)) : ((بل تثقل حركته)) ، فاعلمه.

Mas'alah: What is the definition of flowing water (al-ma' al-'idd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=229)

قوله: والماء العد. هو بعين مهملة مكسورة، بعدها دال مهملة مشددة، قال الجوهري: هو الذي له مادة لا تنقطع كماء البئر والعين.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=27)

(حقيقة حكم الماء الجاري) والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو أو منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه أي تحقيقا أو تقديرا فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وإن اتصلت بهما حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد

Mas'alah: What is the fifth condition for obligating the giving of surplus water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=358)

والشرط الخامس أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا وإلا فلا يجب بذله

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of two qullas and less than that?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=50)

بالبغدادي1، وهو مائتان وخمسون منا2. وهل هو تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان3. والقليل ما دون القلتين45.

Mas'alah: What is the ruling on water that has not changed but is less than two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=114)

لتا عنه زال حكم النجاسة لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وإن لم يتغير نظرت فان كان دون قلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن فجعل القلتان حدا فاصلا) *

Mas'alah: What are the seven scholarly opinions on impurity falling into still water without changing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=114)

وأما حكم المسألة وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء أحدها إن كان قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون

قلتين نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه (الثاني) أنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شئ حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر: (الثالث) : إن كان

Mas'alah: How much water can be lost from two qullas without it becoming impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=125)

ما نقص نجس الماء بملاقات النجاسة: وإن قلنا تقريب لم يضر النقص القليل واختلفت عباراتهم فيه ويجمعها أوجه أحدها لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد. وهذا ظاهر عبارة المصنف والمحاملي في التجريد وآخرين ونقله الغزالي في الوسيط عن أكثر الأصحاب. والثاني لا يضر نقص ثلاثة أرطال. ويضر ما زاد حكاه الغزالي وغيره. وقطع به البغوي والثالث لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها: قاله المحاملي في المجموع وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون: والرابع لا يضر نقص مائة رطل وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج. وهذا قول صاحب التقريب بعيد حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي وقطع به المتولي قال الإمام وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس بيانا للتقريب وكأنه رد القلتين إلى أربعمائة رطل وطرح المشكوك فيه. قال الإمام ولست أعد كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر. والخامس اختاره إمام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار مغير معين من زعفران أو نحوه فإن قيل التقدير بالأرطال رجوع إلى التحديد كما أشار إليه الغزالي فالجواب أن هذا وإن كان تحديدا فهو غير التحديد الذي قاله القائل بالتحديد ونفاه القائل بالتقريب. لأن ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا

غيره والله أعلم: وأما قول المصنف في تعليله لان الشئ يستعمل فيما دون النصف في العادة فمعناه ما قاله الأصحاب أن العرب تقول فيما إذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشئ فإن كان الزائد نصفا قالوا واحد ونصف فإن زاد على النصف قالوا اثنان إلا شيئا فيستعملون الشئ في الموضعين في دون النصف: وأما قوله لما وجب ان يجعل الشئ نصفا احتياطا وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شئ من الرأس احتياطا لغسل الوجه صار فرضا فكذا قاله أصحابنا وذكروا مثله وجوب إمساك لحظة من الليل على الصائم لتيقن استيفاء النهار: والفرق عند

القائل بالتقريب أن استيفاء الوجه محقق وجوبه ولا يتحقق إلا بجزء من الرأس وما لا يتم الواجب إلا به واجب وهنا لم يتيقن ان الشئ نصف ليتعين استيفاؤه: وجعلناه نصفا احتياطا. والاحتياط لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on using water that has a solid impurity when it exceeds two qullahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=141)

تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد فإذا كان ما يبقى بعد ما غرف نجسا وجب أن يكون الذى عرفه نجسا والمذهب أنه يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقى على الطهارة: وان كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به: ومن أصحابنا من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير أنه يأكل الجميع إلا تمرة وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف

التمر) * (الشرح) أما المسألة الأولى وهي إذا حكمنا بطهارة الماء النجس بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور وهكذا قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به فأما إذا قلنا بقول الأنماطي إن المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فإنها هي المسألة بعينها وقد نبه على هذا صاحب الحاوي وآخرون وصرحوا به: وأما المسألة الثانية وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة فقد ذكر وجهين الصحيح منهما أنه لا يجب التباعد بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء: والثاني يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف: وحكاه جمهور الخراسانيين قولين الجديد يجب التباعد والقديم لا يجب واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد: قال القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وعامة أصحابنا قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم: وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها: وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم أن الشافعي نص في كتابه اختلاف وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم: قال أصحابنا فإذا شرطنا التباعد لا بد من رعاية التناسب في الأبعاد فلو كانت

Mas'alah: Why does the circulation of water make all parts equal in impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=143)

ووجه ذلك أن تراد الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله

أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that encounters impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=145)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق والذي بعدها طاهر أيضا لأنه لم يصل إليه النجاسة وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وإن كان دونهما فنجس كالراكد: وقال ابن القاص فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة: وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فان ما قبلها وبعدها طاهر: وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر: وان كان دونه نجس: وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس: ولا يطهر شئ من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين: وقال أبو اسحق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد ما لم يصل إلى الجيفة فهو طاهر: وما بعدها يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح: لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان)

Mas'alah: What is the preferred view on flowing water with liquid impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=145)

(الشرح) هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه إلا أن إمام الحرمين والغزالي والبغوي اختاروا فيما إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة لا ينجس الماء وإن كان كل جرية دون قلتين: وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن القاص فإن ذاك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة: واحتج الإمام والغزالي لهذا بأن الاولين لم يزالوا يتوضؤن من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين وهذا الذي اختاره قوي: وأجاب الإمام عن حديث القلتين بان

مجموع الماء الذي في هذا النهر يزيد علي قلتين والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجاري والراكد: وكذا نقله الرافعي عن الجمهور: وأما ما ذكره من وضوء الاولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤن تحت المستنجين ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء: وقوله الجرية هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرها أصحابنا: وأما قوله فإن كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر فكذا صرح به الأصحاب وله أن يتطهر من أي موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيئا هذا هو المذهب: وقيل يجئ الخلاف في التباعد حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصحاب: وحكاه الغزالي والبغوي وغيرهم: قال الامام وقال الاكثرون لا يجئ ذلك الخلاف لأن جريان الماء يمنع انتشار النجاسة: ثم اختار الإمام والغزالي في البسيط والوسيط أنه يجب اجتناب حريم النجاسة في الجاري وهو ما ينسب إليها: وقد سبق أن الغزالي في الوسيط أوجب اجتناب حريم الراكد أيضا: ففرق في البسيط بين الحريمين فاوجب اجتنابه في الجارى دون الراكد وكذا فرق شيخه قال لأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم: والمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يجب اجتناب الحريم لا في الجاري ولا في الراكد: وكذا نقله الرافعي عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم: وإذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون

قلتين وقلنا إنها نجسة فقال البغوي محل النجاسة من الماء والنهر نجس: والجرية التي تعقبها تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلا بد من سبع جريات عليها: وقوله في النجاسة الواقفة إن كان ما يجري عليها قلتين فطاهر يعني إن كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هي قلتان لا تغير فيها فهي طاهرة: وقوله ان كان دونه فنجس يعني على الصحيح الجديد: وأما على القديم أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير فهو طاهر: وقوله ولا يطهر شئ من ذلك حتى يركد في موضع فيبلغ قلتين وقال أبو إسحق وابن القاص إلى قوله والأول أصح هذا الذي صححه هو الذي صححه أصحابنا المصنفون وهو قال أكثر المتقدمين وعلى هذا

لا يزال نجسا وإن امتد فراسخ وبلغ مجموعه ألف قلة: وقد يقال ماء بلغ ألف قلة لا تغير فيه وهو محكوم بنجاسته وهذا صورته ويقال ماء بلغ ألف قلة ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء ببعضه (1) وذلك يتصور في مسألة البئر التى تمعط شعر الفأرة كما سنوضحها في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on a polluted stream connecting to two qullahs of still water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=147)

(فرع) لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة أو لوقوع نجاسة مائعة فيها أو غير ذلك فاتصلت بماء راكد تبلغ به قلتين إلا أنها لم تختلط به لكون أحدهما صافيا والآخر كدرا حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال كذا قاله أصحابنا لحديث القلتين: قالوا ولأن الاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك: وكذا

لو كان قلتان صافية وكدرة إحداهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر متميزا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on water poured from a pitcher onto impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=147)

(فرع) ذكر المصنف أن الماء الذي يصب على نجاسة من إبريق لا ينجس: ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الإبريق إلى النجاسة: وإنما لا ينجس لأن النجاسة لا تنعطف: وهذا الذي قاله متفق عليه: قال إمام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسألة عض الكلب الماء المتصعد من فوارة إذا وقعت نجاسة على أعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما ذكره القاضي حسين في الفتاوى قال لو كان كوز يبز الماء من أسفله فوضع أسفله على نجاسة لا ينجس الماء لأن خروج الماء يمنع النجاسة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a mixture of flowing and still water when impurity falls into the still part?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=147)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قلتين (1) قولا لا يصح الوضوء ببعضه الخ فيه نظر اه من هامش الاذرعي

فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر) *

Mas'alah: What is the ruling on flowing water connecting to impure still water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=148)

(الشرح) هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره هكذا أيضا كثيرون: وقال الشيخ أبو حامد إن كان الراكد النجس دون قلتين نظران دخل الجاري على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر فإن بلغا قلتين فطاهران وإلا فنجسان: وإن لم يدخل على الراكد بل جرى على سننه: فإن كان الجاري دون قلتين فهو نجس لأنه يلاصق ماء نجسا: وإن كان قلتين لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد لأنه يفارقه وما فارق الشئ فليس معه: وهذا الذي ذكره أبو حامد ضعيف: وسلك إمام الحرمين طريقا جامعا مبسوطا في هذه المسألة: ثم اختصره الغزالي في البسيط: فقال إذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد: وللمتحرك حكم الجاري. فلو وقعت نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد إذا لم نوجب التباعد. وإن كان الراكد قليلا. لأنا نجوز رفع الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة. فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين نجاسة فهو نجس. والجاري يلاقي في جريانه ماء نجسا وقد يقتضي الحال تنجيسه على ما سبق فلو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يستد في المنفد قال الإمام أرى له حكم الراكد لأن الاستدارة في معنى التدافع والتراد يزيد على الركود. ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق. فقد نقل صاحب التقريب أن الماء في

الحفرة له حكم الراكد وإن جرى فوقها. يعني نقله عن نص الشافعي. قال الغزالي والوجه أن يقال إن كان الجاري يقلب ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجاري أيضا: وإن كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد: وكذا إن كان لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع وسنذكره إن شاء الله تعالى في فرع *

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of water spread thinly on level ground when impurity falls?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=149)

الثالثة) قال إمام الحرمين ولو وقف ماء كثير على مستو من الأرض وانبسط في عمق شبر أو فتر مثلا فليس للماء في هذا المقر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى إذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه: فإذا وقعت نجاسة على طرف هذا الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحاملي في القولين والوجهين أحدهما لا. طردا للقياس. والثاني يجب لأن أجزاء هذا الماء وإن تواصلت فهي ضعيفة. فإذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل. قال الإمام وهذا الذي ذكره يقتضي سياقه أن يقال لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كما سبق فوقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الأقصى على الفور. لأن النجاسة لا تنبث بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراده. قال الإمام وهذا لم يصر إليه أحد من الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a stream channel cut off at both ends when impurity falls into it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=149)

الرابعة قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجري من نهر إلى آخر فانقطع (1) طرفاها ووقعت فيها نجاسة. قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لأنه دون قلتين. وإن كان متصلا بقلتين قال أصحابنا هذا إذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويا والماء راكد فيها نجس كله إذا تقاصر عن قلتين فأما ان كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها فوقعت نجاسة في أسفلها فلا ينجس الذي في أعلاها: وصار بمنزلة ماء يصب من إناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر: وإن كان في الطريق: الخامسة قال صاحب (1) قوله فانقطع طرفها لعله يريد فانقطع الجريان من الطفين وان احدهما متصلا بالنهر الاخر ولكنه غير جار ويجوز ان يكون كلامه على ظاهره وانقطع الطرفان عن النهرين ولكن كانت ملاصقة لماء آخر تمر به حال جريانها فحينئذ تكون متصلة بماء كثير وبضمه إلى مائها يصير الكل كثير اه من هامش الاذرعي

العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا التي تيقن أنه صلاها بماء نجس: قال وقال أبو حنيفة يلزمه إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها:

Mas'alah: What is the ruling on a jug of impure water submerged in a large amount of pure water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=150)

السادسة قال أصحابنا لو غمس كوز ممتلئ ماء نجسا في ماء كثير طاهر فإن كان واسع الرأس فأصح الوجهين أنه يعود مطهرا لا تصاله بقلتين. والثاني لا لأنه كالمنفصل. وإن كان ضيق الرأس فأصح الوجهين لا يطهر: وإذا قلنا في الصورتين يطهر فهل يطهر على

الفور أم لابد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا: فيه وجهان أصحهما الثاني ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع: فإن كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره: ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال إلا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان في المكاثرة قال القاضي حسين والمتولي ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس. فيه الوجهان قلت والطهارة هنا أولى والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on water that springs from owned land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7332)

الماء اثنان، مباح وغير مباح، فأما غير المباح فهو ما ينبع في أرض مملوكة، فصاحب الارض أحق به من غيره، لانه على المنصوص: يملكه، وعلى قول أبى إسحاق: لا يملكه، إلا أنه لا يجوز لغيره أن يدخل إلى ملكه بغير إذنه، فكان أحق به،

Mas'alah: What are the hadith sources for the ruling on surplus water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7333)

(الشرح) حديث اياس بن عمرو عند أهل السنن وصححه الترمذي. وقال أبو الفتح القشيرى: هو على شرط الشيخين وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعا. أما حديث أبى هريرة فقد وجدته عند الشيخين بلفظ (لا تمنعوا فضل الماء

لتمنعوا به الكلا) وللبخاري (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) وعند أحمد من حديث أبى هريرة أيضا (ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه) أما اللفظ الذى ساقه المصنف معزوا إلى أبى هريرة فإنى وجدته عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه (من منع فضل مائه، أو فضل كلئه. منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة) وفى اسناده محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه. قال ابن حجر: صدوق يهم، ورمى بالقدر، ورواه الطبراني في الصغير عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من حديث وائلة بلفظ آخر واسناده ضعيف والاحاديث يشهد بعضها لبعض ويشهد لها جميعا حديث أبى هريرة عند الشيخين وحديث عائشة عند أحمد وابن ماجه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يمنع نفع البئر) وحديث جابر عند مسلم (نهى عن بيع فضل الماء) وفى مسند عبد الله بن أحمد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا) والنقع الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها، وقوله (فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ (ولا يمنع ماء بعد أن يستغنى عنه) .

Mas'alah: What are the categories of water regarding ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7334)

اه قال في البحر: والماء على أضرب، حق إجماعا كالانهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعا كماء يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنا المحتفرة في الملك اه

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water and its ruling on impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=13)

فصل: في الماء النجس ونحوه "ينجس الماء القليل" وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين "وغيره من المائعات" وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة "بملاقاة النجاسة" وإن لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ" 1 انظر تخريج الحديث في الحاشية "1" من الصفحة التالية. 2 أي مانع يمنع الصلاة.

Mas'alah: What are the exceptions to water becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=14)

ما لا يدركه الطرف، وميتة لا دم لها سائل إلا إن غيرت أو طرحت وفم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير، وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته، ـــــــ الماء قلتين لم يحمل خبثا "1 إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث: أي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق" ويستثنى من ذلك مسائل "لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة: منها" ما لا يدركه الطرف "أي البصر المعتدل فإنه لا يؤثر إن كان من غير مغلظ وقل عرفا, ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه, ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه." "و" منها "ميتة لا دم لها سائل" عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ الجنس بغالبه، وما شك في سيل دمه له حكم

ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ2 ونمل ونحل وبق وقراد3 وقمل وبرغوث وخنفساء4 وذباب لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه؛ لأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء5 وغمسه يفضي لموته كثيرا، فلو نجس لما أمر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها "إلا إن غيرت" ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا, فلا عفو إذ لا مشقة، ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه "أو طرحت" , وهي ميتة وليس نشؤها منه، أما إذا طرحت وهي حية فإنها لا تنجس وإن ماتت، وكذا لو طرحت ميتة ونشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم "و" منها "فم هرة تنجس ثم غاب واحتمل" ولو على بعد "ولوغها في ماء" جار أو راكد "كثير وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته" ومثلهما كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس، فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وإن كان الأصل بقاء فمه على النجاسة لأن احتمال الطهر قوي أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة إذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بظاهر فكان أقوى، ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلعقه بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على 1 رواه من حديث ابن عمر: أبو داود في الطهارة باب 33، والترمذي في الطهارة باب50، والنسائي في الطهارة باب43، والمياه باب3، وابن ماجه في الطهارة باب75، والدارمي في الوضوء باب 55، وأحمد في المسند "2/ 23، 27، 107" . 2 الوزغ: سام أبرص، واحدة وزغة، وقد يقال: الوزغة الأنثى، والوزغ الذكر، انظر المعجم الوسيط "ص1029" . 3 القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور؛ الواحدة قرادة "المعجم الوسيط: ص724" . 4 الخنفساء: حشرة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح "المعجم الوسيط: ص259" . 5 روى البخاري في بدء الخلق، باب 17 "حديث رقم 3320" , والطب، باب 58 "حديث رقم 5782" عن

أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء" .

والقليل من دخان النجاسة واليسير من الشعر النجس واليسير من غبار السرجين ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه الرطبة، وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه ولو تغيرا يسيرا، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك أو كدورة تراب فلا، والجاري كالراكد والقلتان خمسمائة

رطلبالبغدادي تقريبا فلا يضر ـــــــــ جوانب الإناء المتنجس، أما إذا لم يكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه. "و" منها "القليل من دخان النجاسة" والمتنجس ومثله البخار إن تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف1 والريح الخارجة من الشخص وإن كانت ثيابه رطبة فإنه طاهر. "و" منها "اليسير من الشعر النجس" لغير الراكب والكثير منه للراكب. "و" منها اليسير من غبار السرجين "2 ونحوه" ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه "ولا ثيابه" الرطبة "كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك، ولذلك عفى أيضا عن منفذ غير الآدمي إذا وقع في الماء مثلا سواء غلب وقوع فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما يحمله نحو الذباب، وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم، وعن قليل بول وروث ما نشؤه من الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف، وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يحصل بقصد، قيل: ويعفى عن جرة3 البعير وفم ما يجتر إذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وإن لم يغب وذرق4 الطيور في الماء وإن لم تكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء بها، وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب، وما يبقى في نحو الكرش إذا شقت تنقيته منه، وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم." "وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير طعمه" وحده "أو لونه" وحده "أو

ريحه" وحده "ولو" كان "تغيرا يسيرا" لفحش النجاسة، ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل، فإن كان بحيث يغيره أدنى تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر "فإن زال تغيره" الحسي أو التقديري "بنفسه" لنحو طول مكث وهبوب ريح "أو بماء" ضم إليه ولو متنجسا أو نبع فيه أو نقص منه وبقي قلتان "طهر" لانتفاء علة التنجيس وهي التغير، ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد، "أو" زال "بمسك أو كدورة تراب" أو نحوهما "فلا" يطهر لأن الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله، وأفهم تعبيره بكدورة أن الماء لو صفا منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله، فإن فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس وإلا فلا، "و" الماء "الجاري" وهو ما نقصان رطلين ويضر نقصان أكثر وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا وذراع عرضا، وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب. 1 الكنيف: المرحاض. 2 السرجين: الزبل. 3 الجرة لذوات الظلف والخف: كالمعدة للإنسان. 4 ذرق الطيور: سلحها.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that contains an impurity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=13)

فصل: فإن كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق والذي بعدها طاهر أيضا لأنه لم تصل إليه النجاسة وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها

وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد وقال أبو العباس بن القاص فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا لتغير لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فإن ما قبلها وما بعدها طاهر وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر وإن كان دونهما فهو نجس وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد: ما لم تصل إلى الجيفة فهو طاهر والماء الذي بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان.

Mas'alah: What is the ruling on water that is partly flowing and partly still when impurity falls into the still part?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=13)

فصل: وإن كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجنبه والراكد زائد عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة وهو دون القلتين فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر.

Mas'alah: What is the second chapter on standing water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=387)

الفصل الثاني في الماء الراكد

Mas'alah: Does a small quantity of water become impure upon contact with impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=389)

قوله: أما القليل فيتنجس بملاقاة النجاسة تغير بها أم لا، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" [1] ويروى "نجسا" [2]. انتهى. استثنى النووي –رحمه الله– في أصل "الروضة" ما لا نفس له سائلة، وما لا يدركه الطرف والهرة إذا تنجس فيها ثم غابت على ما في الثلاثة من الخلاف المعروف. إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن استثناء الهرة يدل على أن الضم باق على الحكم بتنجيسه، وإلا لم يصح استثناؤه. (1) أخرجه أبو داود (63) والترمذي (67) والنسائي (52) والدارمي (732) وابن خزيمة (92) والحاكم (459) والشافعي (2) والدارقطني (1/ 14) وابن أبي شيبة (1/ 133) والبيهقي في "الكبرى" (1162) من حديث ابن عمر. وهذا حديث صحيح. (2) أخرجه أبو داود (65) وابن ماجه (517) وأحمد (4803) والدارمى (731) وابن حبان (1249) والحاكم (460) . وهي رواية صحيحة أيضا، والله أعلم.

وحينئذ فيكون الأصحاب قد أخذوا بالأصل في الموضعين، أي: في بقاء طهارة الماء، وبقاء نجاسة الفم، وليس في "الشرح" و "الروضة" ما يخالف هذا فاعتمده فإنه أمر مهم

منقاس قد غفل عنه من غفل.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that small water becomes impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=390)

الأمر الثاني: أنه يستثنى مع ذكره أمور: منها: غسالة النجاسة بالشروط المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on water when only part of it becomes impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=391)

قوله: وإذا تغير بعض الماء فظاهر المذهب نجاسة جميعه، وخرج وجه أنه لا ينجس إلا القدر المتغير وهو ظاهر لفظ الكتاب. انتهى. اعلم أن الرافعي قد جزم بعد هذا في الكلام على الجارى بموافقة الوجه الثاني، وسأذكر لفظه هناك، وصححه هنا في "الروضة" من "زوائده" ، وإن كان لفظه يوهم أنه وجه آخر، فتفطن له. وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأقوى.

فعلى هذا يكون المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي دون القلتين فنجس، وإلا فطاهر.

Mas'alah: What is the third section on flowing water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=400)

الفصل الثالث في الماء الجاري

Mas'alah: What is the scope of the old view on flowing water and impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=400)

فنقول: اختلف الأصحاب في محل القديم فقال في "التتمة" : محله في الماء الذي يجري على النجاسة الواقفة وينفصل عنها، وقال: إن صاحب "التلخيص" رواه هكذا على القديم. وقال القاضي أبو الطيب: محله في الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريان الماء لا قبلها ولا بعدها. وكذا ذكره في "المهذب" . وقال الخوارزمي محله في النجاسة المائعة التي [لم] [1] تغير الماء. وقال في "شرح المهذب" : القديم جار في المائعة والجامدة الواقفة والجارية. والحق: ما قاله في "التتمة" لاسيما وقد نقلوه صريحا عن تصوير الشافعى، وتعليل الرافعي يدل له أيضا، واستبعد في "الكفاية" تصوير (1) سقط من أ.

القاضي قال: لأن الجرية شبيهة بالماء الراكد.

Mas'alah: Does each stream of flowing water have an independent ruling regarding impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=401)

وقد ذكر هو وغيره أن كل جرية من الماء الجاري لها حكم ماء مستقل فلزم حينئذ أن تكون المسألتان على حد سواء، وقد صرح هو به بعد هذا في آخر الفصل فقال: الثالث قضية كلام الأكثرين تلويحا وتصريحا أنه لا فرق بين الحريم وغيره لا في الماء الراكد ولا في الجاري؛ لأنه إن كان طاهرا فلا معنى لوجوب الاجتناب، وإن كان نجسا فليزمه نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتى يتعدى إلى جميع الراكد وإلى جميع الجاري مما في عرض النهر هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on still water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5)

الماء الراكد

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between water that becomes impure and water that does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5)

قال : وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم وإن لم يكن موجودا فيه فإن قال قائل : ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس , ولم يتغير واحد منهما قيل : السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله@

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا. أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –@

قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا. وقال في الحديث : بقلال هجر , قال ابن جريج : ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . قال الشافعي : كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول : خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين , وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب , وفي قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ؟ دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس

Mas'alah: What are the rulings on surplus water from wells and rivers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1960)

ذا جملة ندب المسلمون إليها في الماء , وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أصحها وأبينها معنى . قال الشافعي : وكل ماء ببادية يزيد في عين , أو بئر , أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب , أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقي منه زرعا , ولا شجرا إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء , وإذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته } ففي هذا دلالة إذا كان الكلا شيئا من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة , وفي منع الماء ليمنع به الكلا الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين : أحدهما أن ما كان

ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل , وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال@

ما حرم الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water from those in need?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1961)

قال الشافعي : فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم ; لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم , فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلا , والمعنى الأول أشبه والله أعلم , فلو أن جماعة كان لهم مياه ببادية فسقوا بها واستقوا , وفضل منها شيء فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقي إلى واحد منهم دون واحد لم يجز لمن معه فضل من الماء , وإن قل منعه إياه إن كان في عين , أو بئر , أو نهر , أو غيل ; لأنه فضل ماء يزيد ويستخلف , وإن كان الماء في سقاء , أو جرة , أو وعاء ما كان , فهو مختلف للماء الذي يستخلف فلصاحبه منعه , وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه مسلم والضرورة أن يكون لا يجد غيره بشراء , أو يجد بشراء , ولا يجد ثمنا فلا يسع عندي والله أعلم منعه ; لأن في منعه تلفا له , وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية والماء أعز فقدا وأقرب من أن يتلف من منعه وأخف مؤنة على من أخذ منه من الطعام فلا أرى من منع الماء في هذه الحال إلا آثما إذا كان معه فضل من ماء في وعاء , فأما من وجد غنى عن الماء بماء غير ماء صاحب الوعاء فأرجو أن لا يخرج من منعه .

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when an impurity falls into it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=79)

الفصل الثالث في الماء الجاري وطبيعة الماء الجاري التفاصل فى الجريات بخلاف الراكد فإن طبيعته التواصل والتراد فإذا وقعت نجاسة فإن كانت جامدة تجري بجري الماء فما فوقها طاهر إذ لم يتصل بالنجاسة فإن الجريات متفاصلة وما تحتها طاهر إذ النجاسة لم تتصل بها وما على يمينها وشمالها وفى سمتها إلى العمق طريقان منهم من قطع بالطهارة لتفاصل جميع أجزاء الجاري ومنهم من خرج على قولي التباعد لأن التفاصل فى جهة تلاحق الجرايات فى طول النهر لا فى العرض فإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا ما أمام النجاسة فإن الماء يجري

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from an impurity and reaches two qullahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=80)

عليها وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين فإذا انتهى إلى حد القلتين فوجهان قال صاحب التلخيص هو طاهر لأن بين المغترف وبين النجاسة قلتين وقال ابن سريج هو نجس فإن امتد الجدول فراسخ إلى أن يجتمع فى حوض قدر قلتين وهو الصحيح لأن جريات الماء متفاصلة فلا تحصل الكثرة إلا

بالركود

Mas'alah: What is the ruling on a large river where one can distance from impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=82)

من الأنهار الصغيرة هذا فى الأنهار المعتدلة أما النهر العظيم الذى يمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النجاسة بقدر قلتين

Mas'alah: What is the ruling on the precinct of impurity in flowing and still water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=83)

فصاعدا الذى قطع به معظم الأئمة أنه لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة وهو الذى تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم مجتنب فى الماء الراكد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a basin with both flowing and still water when impurity falls?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=83)

فرع الحوض إذا كان يجري الماء فى وسطه وطرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجاري فلو وقعت نجاسة فى الجاري فلا ينجس الراكد إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on flowing water meeting impure water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=84)

نوجب التباعد وإن كان الجاري قليلا وإن وقعت فى الراكد وهو أقل من القلتين فهو

نجس والجاري يلاقي فى جريانه ماء نجسا فإن كان يختلط به ما يغيره لو خالفه لونه فينجسه

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas that meets impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=239)

قال: (ودونهما ينجس بالملاقاة) ، تغير أم لا؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين .. لم يحمل خبثا) رواه الأربعة، وصححه الطحاوي، وأبناء منده وخزيمة [1/ 49] وحبان [1449] ، والحاكم [1/ 134] .

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas by adding pure water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=240)

فإن بلغهما بماء ولا تغير .. فطهور، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما .. لم يطهر، وقيل: طاهر، لا طهور. ويستثنى ميتة لا دم لها سائل، فلا تنجس مائعا على المشهور، ـــــــ وقال مالك: لا ينجس إلا بالتغير، واختاره ابن المنذر والروياني، والغزالي في (الإحياء) . والمراد (بالملاقاة) : ورد النجاسة على الماء، أما وروده عليها .. فله حكم الغسالة، وسيأتي في (باب النجاسة) حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas by adding pure water without change?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=240)

قال: (فإن بلغهما بماء ولا تغير .. فطهور) ؛ لزوال العلة وهي القلة، حتى لو فرق بعد ذلك .. لم يضر. والعبرة بالاتصال، كما أشعر به كلام المصنف، لا بالخلط، فيكفي رفع الحاجز بين الصافي والكدر.

Mas'alah: What is the ruling on adding purifying water to less than two qullahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=240)

قال: (فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما .. لم يطهر) ؛ لأنه قليل فيه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water compared to still water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

والجاري كراكد، وفي القديم: لا ينجس بلا تغير. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on flowing water being like still water regarding impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

قال: (والجاري كراكد) ، فينجس القليل منه بملاقاة النجاسة؛ لمفهوم حديث القلتين؛ فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد، فإذا كانت الجرية دون قلتين .. تنجست بالملاقاة، وإن كان مجموع ما في النهر أكثر من قلتين .. فيكون محل تلك الجرية من النهر نجسا، ويطهر بالجرية التي تعقبها، وتصير في حكم غسالة النجاسة، حتى لو كانت

نجاسة كلبية .. فلا بد من سبع جريات عليها.

Mas'alah: What is the definition of flowing water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

و (الجاري) : ما تدافع في استواء أو انحدار، فإن كان أمامه ارتفاع .. فحكمه حكم الراكد على المذهب.

Mas'alah: What is the definition of a 'jariyah' (flow) in water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

و (الجرية) : الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض.

Mas'alah: How are successive 'jariyahs' treated in rulings on water purity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

والجريات متفاصلة في الحكم وإن اتصلت في الحس؛ لأن كل جرية طالبة لما قلبها، هاربة مما بعدها.

Mas'alah: What is the old opinion on flowing water that encounters impurity without change?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

قال: (وفي القديم: لا ينجس بلا تغير) ؛ لأنه ماء ورد على نجاسة، فلم ينجس من غير تغير، كالماء المزال به النجاسة إذا لم يتغير، واختاره جماعة، واقتصر عليه الإمام والغزالي، بل قال في (الإحياء) : لا خلاف في مذهب الشافعي: أنه إذا وقع بول في مال ماء جار ولم يتغير .. أن الوضوء منه جائز.

Mas'alah: What is the scope of the old opinion regarding flowing water and stationary impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

ومحل القديم: في الجاري على النجاسة الواقفة ثم ينفصل عنها، فلو اشتملت

Mas'alah: What is the ruling on stagnant impurity in a stream?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

وموضع النجاسة الواقفة نجس، فكل جرية تمر به نجسة إلى أن تجتمع في موضع مقدار قلتين، فيقال: ماء بلغ ألف قلة من غير تغير وهو نجس، فهذه صورته.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

والماء القليل

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

فبلغ قلتين فطهور في الأصح والماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas when impurity changes it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

فإن غيره أي غير النجس الملاقي الماء الذي بلغ قلتين

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

ودونهما أي الماء دون القلتين

Mas'alah: What happens when impure water reaches two qullahs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

فإن بلغهما أي بلغ الماء المتنجس قلتين

Mas'alah: What happens when a small amount of impure water is increased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

فلو كوثر المتنجس القليل

Mas'alah: What is the ruling on water that does not reach two qullas?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

فلم يبلغهما أي القلتين

Mas'alah: What is the ruling on impure water that is increased but does not reach two qullas?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

لم يطهر وقيل طاهر هذا الماء الذي كان متنجسا وكوثر ولم يبلغ قلتين وليس به نجاسة جامدة

Mas'alah: Is flowing water like still water in becoming impure by contact?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=71)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان الماء قلتين ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) في سنن أبي داود: أنه سئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: (((إذا [1] كان الماء قلتين) . [2] قال الرافعي: القلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة. وعن عاصم بن المنذر: أن القلال: الجوابي [3] العظام. قال: وقلال هجر: قلال كبار كانت معروفة عند العرب، [4] ولها ذكر في حديث المعراج. [5] (1) في م: (إن) ، وهو تصحيف، والتصويب من ر، وسنن أبي داود (1/ 17) . (2) أخرجه أبي داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء (1/ 17 / 63) ، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في الماء (1/ 46 / 52) ، وفي المياه، باب التوقيت في الماء (1/ 175 / 328) ، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (1/ 172 / 517) ، وفيه: ((سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) ، والترمذي في الطهارة (1/ 97 / 67) مطولا كلهم عن ابن عمر. قال يحيى بن معين: إسناده جيد. انظر:. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن (1/ 23) . (3) في ر: (الخوابي) ، وهو تحريف. (4) الجابية: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، والجابية: الحوض الضخم، والجمع: الجوابي. والقلة: الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة. وقيل: الجرة عامة. وقيل: الكوز الصغير. والجمع قلل وقلال، وهي معروفة بالحجاز، وسميت قلة؛ لأنها تقل أي: ترفع إذا ملئت وتحمل، مثل قلال هجر، وهجر بفتح الهاء

والجيم، ويروى والهجر بالألف واللام: قرية قريبة من المدينة، وكانت تعمل بها القلال. وقيل: هي التي بالبحرين. قال ابن حجر: وهو الحق. قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. أخرجه الشافعي في الأم (1/ 4) ، وانظر: النهاية في غريب الأثر (4/ 104) ، ولسان العرب (11/ 565) مادة قلل، (14/ 129 – 130) مادة جبي، ومعجم البلدان (1/ 347) ، (5/ 393) ، وعمدة القاري (17/ 36) ، وتلخيص الحبير (1/ 35) (5) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب المعراج (3/ 1411 / 3674) عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة مرفوعا مطولا، وفيه: ((ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة. قال: هذه سدرة المنتهى)) ، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات (1/ 146 / 162) عن أنس بن مالك مرفوعا مطولا، وفيه: ((ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال)) .

Mas'alah: What does the commentary say about water that does not carry impurity?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=73)

(لم يحمل نجسا) قال الرافعي: أي: يدفعه ولا يقبله، يقال: فلان لا يحمل الضيم، أي: لا يقبله، يبينه ما في بعض الروايات: ((إذا [1] كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)) . [2] (أو خبثا))) قال الرافعي: شك من بعض الرواة، والمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullahs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=424)

820 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أنا مسلم بن خالد، [1] عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره) قال الرافعي: ذلك الإسناد هو: ما روى ابن جريج، عن محمد، أن يحيى بن عقيل [2] أخبره، أن يحيى بن يعمر [3] أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان [4] الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا)) . قال: فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال [5] هجر. م ل24 / ب قال الرافعي: / ومحمد الذي [6] روى عنه ابن جريج - فيما روي عن أبي أحمد الحافظ [7] - هو: محمد بن يحيى يحدث، عن يحيى بن أبي كثير [8] ويحيى بن عقيل. انتهى. ر ل47 / أ وقال ابن الأثير: هذا الحديث مرسل؛ فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور، روى / عن ابن عباس وابن عمر، فيحتمل أن يكون من الحديث المذكور في ... = (1) هو: مسلم بن خالد بن فرفرة ويقال: بن جرجة ويقال: بن سعيد بن جرجة القرشي المخزومي مولاهم، أبو خالد المكي المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها. (د ق) . انظر: التقريب (ص529) ، وتهذيب الكمال (27/ 509) . (2) هو: يحيى بن عقيل بالتصغير الخزاعي البصري نزيل مرو، صدوق، من الثالثة. (بخ م د س ق) . انظر: التقريب (ص594) ، وتهذيب الكمال (31/ 473) . (3) هو: يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة البصري نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة، وقيل: بعدها. (ع) . انظر: التقريب (ص598) . (4) في م: (بلغ) .

(5) (قال: قلال) ساقطة من م. (6) في م: (ومجد الدين) ، وهو تحريف. (7) أخرجه البيهقي في الكبرى (1/ 264 / 1174) عن أبو أحمد الحافظ وهو: محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، وهو الحاكم الكبير، صاحب الأسامي والكنى، إمام كبير ومعروف بسعة الحفظ، وكف بصره قبل موته بسنتين وتغير حفظه ولكن لم يختلط، مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. انظر: ميزان الاعتدال (8/ 212) ، ولسان الميزان (7/ 5) ، والإرشاد، الخليلي (3/ 847) . (8) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقيل: قبل ذلك. (ع) . انظر: التقريب (ص596) .

قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = أول [1] المسند، [2] ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر، ويجوز أن يكون غيره؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر. انتهى. [3] والحديث بالإسناد الذي ذكره الرافعي مخرج في سنن الدارقطني والبيهقي وغيرهما. [4] وقال الحافظ ابن حجر: قد ظهرأنه مرسل؛ لأن يحيى بن يعمر تابعي، ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر؛ لأنه معروف من حديثه، ويحيى بن يعمر معروف بالحمل عنه. قال: ومحمد؛ شيخ [5] ابن جريج مجهول. [6] (1) ساقطة من م. (2) انظر: (ص66) . (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (1/ 88) . (4) أخرجه الدارقطني (1/ 24) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (1/ 263 / 1173 – 1174) . (5) ساقطة من ر. (6) انظر: التلخيص الحبير (1/ 19) .

من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water when it meets impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

)

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water when it meets impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

ودونهما) أي، ودون القلتين من ماء (قليل فينجس) هو (ورطب غيره) كزيت، وإن كثر (بملاقاة نجاسة مؤثرة) في التنجيس (وإن لم يتغير) بها أما الماء فلخبر مسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية النجاسة. ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه، ولمفهوم خبر أبي داود، والحاكم، وصححه «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» ، وفي رواية صحيحة «لم ينجس» فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله، ومفهوم الخبر مخصص لما رواه الترمذي، وقال أنه حسن صحيح «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، وأما غير الماء فبالأولى، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي، ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره، وإن كثر، وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة، وبالمؤثرة غيرها مما يأتي، ومما مر

Mas'alah: What is the section on flowing water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

[فصل الماء الجاري]

Mas'alah: What is the definition of flowing water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(فصل) الماء (الجاري) ، وهو ما يجري في مستو أو منخفض (متفاصل) جريانه حكما، وإن اتصلت حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that is dammed by an elevation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(وإن كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد) هذا من زيادته، وذكره في المجموع، وفيه، ولو كان في، وسط النهر حفرة قال صاحب التقريب نقلا عن النص لها حكم الراكد، وإن جرى الماء فوقها قال الغزالي، والوجه أن يقال إن كان الجاري يغلب ماءها، ويبدله فله حكم الجاري أيضا، وإن كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد، وكذا إن كان لا يلبث، ولكن تتثاقل حركته فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullahs and remains unchanged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

فإن بلغت) قلتين، ولم تتغير (فطهور) مطلقا (

Mas'alah: When does a large quantity of water become impure?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=82)

والكثير لا ينجس إلا بالتغير لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" ، حديث حسن أو صحيح [1] [2]. (1) في حاشية (ظا) : "رواه الشافعي والأربعة في سننهم وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم، وزاد إنه على شرط الشيخين، وصححه غير هؤلاء" . (2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (64) والترمذي (67) وابن ماجة (517) وأحمد (2/ 12) (4605) و (2/ 38) (4961) وفي (2/ 26) (4803) والدارمي (731) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" . قال الترمذي: قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القلة، هي الجرار، والقلة، التي يستقى فيها. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه" ، وقالوا: "يكون نحوا من خمس قرب" قال النووي في "خلاصة الأحكام" (1/ 66) : وهو صحيح صححه الحفاظ. . قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال يحيى بن معين: إسناده جيد. وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" (1/ 83) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة. وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره. وقيل: الصواب

وقفه. وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (1/ 404) : هذا الحديث صحيح، ثابت، من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه –رضي الله عنهما–. وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم وضعفوه منهم ابن عبد البر وابن دقيق العيد والطحاوي وغيرهم، ولخص كلامهم كما يلي: قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/ 327 – 329) : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف علي حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. =

Mas'alah: What water is not rendered impure by falling impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=163)

فصل في الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه

Mas'alah: What is the view of early scholars on small quantities of water and impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=165)

وذهب الحسن والزهري, والنخعي, وعطاء, ومالك إلى أن الماء القليل لا

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=170)

أما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة؛ لا يخلو: إما إن كان الماء كثيرا, أو قليلا: فإن كان كثيرا؛ بأن كان في عرض النهر قدر قلتين؛ [فإن] وقعت فيه نجاسة [ذائبة] واستهلكت فيه؛ فهو طاهر, وإن كانت النجاسة جامدة تجري مع الماء؛ فما فوقها ودونها

Mas'alah: What is the ruling on water near impurity in a river according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=171)

وعلى قول أبي إسحاق, وصاحب "التلخيص" : ما قرب من النجاسة في عرض النهر وتحتها إلى قلتين - نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=171)

وإن كان الماء [الجاري] قليلا وقعت فيه نجاسة؛ نظر: إن كانت ذائبة وتغيرت؛ فالجرية المتغيرة نجسة, [وهي كالنجاسة الجامدة] التي تجري مع الماء وإن لم يتغير منها الماء - فمحل النجاسة نجس أيضا.

Mas'alah: What is the old view on flowing water and impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=171)

وقال في القديم: "الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير" ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله, واختيار إمام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a deep hole in the middle of a river regarding water purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=171)

وإن كان في وسط النهر حفر عميق؛ نظر: إن كان الموضع ضيقا لا يجري فيه الماء سريعا؛ فهو كالماء الراكد, وإن كان [الموضع] واسعا, وجري الماء فيه سريع؛ فله حكم الماء الجاري, وإن كان على شط النهر حفرة يدخلها الماء من ساقية, ويخرج من أخرى إلى

Mas'alah: What is the ruling on a pit on the riverbank and water channels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=172)

النهر، فماء الحفرة في حكم الراكد، لا يتكثر بماء النهر، وغن كان متصلا به. فإن وقعت فيه نجاسة- وهو أقل من قلتين - ينجس. وإن وقعت في إحدى الساقيتين نجاسة؛ نظر: إن كان جري الماء فيها سريعا، فله حكم الماء الجاري، ولا يتكثر بماء النهر ولا بماء الحوض، وإن لم يكن جري الماء فيها سريعا، فهو كالراكد. أهـ.

Mas'alah: What is the story of the Prophet providing water for ablution from a small vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=310)

وروى أن الصحابة اجتمعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فأذن المؤذن، فخرج من كل له أهل ودار إلى أهله وداره، وبقي في المسجد من ليس له أهل يأوى إليه، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمشربة فيها ماء، فجعلوا يشرئبون إليه. أي: ينظرون إليه. فقال عليه السلام: ما لكم؟ فقالوا: يا رسول الله، خرج كل من كان له أهل ودار إلى أهله وداره، وليس لنا أهل ودار نأوى إليه. فوضع النبي عليه السلام– أصابعه على المشربة، وقال لهم: هلموا إلى الوضوء المبارك. وكانت لا تسع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لضيقها. قال أنس: ورأيت الماء ينبع من تحت أصابعه– صلى الله عليه وسلم – حتى توضأ الناس من عند آخرهم.

قيل له: كم كان القوم؟ قال: من سبعين إلى ثمانين. ولا شك فيه أن كل واحد منهم يتوضأ بفضل وضوء صاحبه. وروى عن عائشة رضي الله عنها– أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة، وكنا كظئرين كل واحد يقول لصاحبه: أبق لي. دل على جوازه. قوله: (وفي ذلك) ، دلالة على أنه لا وقت فيما يظهر به المغتسل، أي: لا قدر فيه، والوقت هو القدر، يعني: قدر الماء يختلف باختلاف حال المتوضيء، فمن أخرق لا يجتزيء بالكثير إذا لم يحسن، ومن رفق يجتزئ بالقليل إذا أحسن ذلك، والمستحب ألا ينقص في وضوئه عن المد، وفي غسله عن صاع. لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه توضأ بالمد، واغتسل بالصاع. والمد: رطل وثلث.

والصاع: أربعة أمداد، وهي خمسة أرطال وثلث. وقيل: الصاع ها هنا: أربعة أمداد. وكيف ما غسل وعم الأعضاء بإيصال الماء إليها أجزأه، فلا خلاف فيه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=386)

فأما القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

Mas'alah: What is the Maliki view on water being impurified?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=386)

وقال مالك: لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، كالماء الكثير واستدل عليه بقوله عليه السلام: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

Mas'alah: What is the response to the Maliki view on water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=388)

ولم يفصل بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for distinguishing small and large water quantities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=388)

قلنا: هذا عام فنحمله على الكثير بدليل قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا». فمفهومه يدل على أن القليل بخلافه.

Mas'alah: What is the chapter on water that becomes impure and that which does not?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=406)

باب الماء الذي ينجس، والذي لا ينجس قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجسا، أو قال: خبثا. وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي [ذكره] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجسا، أو خبثا، وقال في الحديث: بقلال هجر. قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا،

Mas'alah: What is the proper definition of a large quantity of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=409)

كذا هذا مثله على أن ما ذكرتم لا يصلح أن يكون حدا، لأن الحد ما يكون معلوما، ويكون جامعا مانعا. وقولكم: بأن حده أن يكون عشرا في عشر، فقد وجد منكم اضطراب متفاحش على ما حكيناه، ولئن قلتم: حده ما إذا حرك أحد جوانبه تحرك الجانب الآخر. هذا لا يكون جامعا مانعا، لأنه قد يختلف باختلاف حال المحرك، فإن المحرك لو كان قليلا، ربما يتحرك به الجانب الآخر، ولو كان عصفورا لا يتحرك به الجانب الآخر. ولئن قلتم: بأن ما يلي النجاسة من الماء يكون نجسا، وما سواه طاهرا، وهذا يؤدي إلى أن نحكم بأن البحر العظيم إذا وقعت فيه نجاسة أن يكون جميع مائة نجسا بأن يصب نجاسة في كوز ماء، ثم يصيب الكوز في الحوض، فيصير الكل نجسا،

ثم يصب الحوض في الغدير، فيصير نجسا، ثم يصب الغدير في الوادي، فيصير نجسا، ثم يصب الوادي في البحر العظيم حتى لو وصل ماؤه إلى جميع البحر، فيصير الكل نجسا فهذا فاسد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water (five large water skins) when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=411)

قال: وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز، فوقع فيه دم أي نجاسة كانت، فلم [تغير] طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، لم ينجس، وهو بحاله طاهر، لأن فيه خمس قرب، فصاعدا، وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره، فإن وقعت ميتة في بئر، فغيرت طعمها، أو ريحها أو لونها، أخرجت الميتة ونزحت البئر، حتى يذهب تغيرها، فتطهر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=411)

قال: وإذا كان الماء أقل من خمس قرب، فخالطته نجاسة، ليست بفائحة نجسته، فإن صب عليه ماء، أو صب على ماء آخر، حتى يكون الماءان جميعا، خمس قرب فصاعدا، لم ينجس واحد منهما صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on still water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=411)

فالراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يخلو إما أن يكون دون القلتين، أو قلتين فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=411)

فإن كان دون القلتين، فلا يخلو إما أن تكون النجاسة ذائبة أو جامدة. فإن كانت ذائبة تنجس الماء، سواء تغير الماء به، أو لم يتغير، وإنما يصير طاهرا بأمرين:

أحدهما: زوال التغير. والثاني: بلوغ القلتين، حتى لو صب فيه ماء أو نبع فيه ماء، ولم يبلغ قلتين لم يطهر، وإن زال تغيره، وكذا لو بلغ قلتين، ولم يزل التغير. فإما إذا بلغ قلتين، وزال التغير حينئذ يصير طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on water more than two qullas when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=412)

فأما إذا كان أكثر من قلتين، فوقعت فيه نجاسة، فلا ينجس ما لم يغير أحد أوصافه الثلاث، فإذا غير أحد هذه الأوصاف يحكم بنجاسته، ثم إنما يظهر ذلك بأن زال تغيره، وهذا إنما يحصل بأن يصب فيه ماء آخر، أو نزح منه الماء، أو نبع فيه الماء، أو هبت عليه الرياح أو مرت عليه الايام، أو أشرقت عليه الشمس، أو نبت فيه العشب، أو

الطحلب، فإذا زال تغيره بأحد هذه الأشياء يحكم بطهارته فأما إذا ألقي فيه شيء من الزعفران، أو الكافور، أو شيء له رائحة طيبة، فزال التغير به لا يعود طاهرا، لأن هذه الأشياء تخفي اللون وتفشي الرائحة، ولا تزيل التغير، ولو ألقي فيه التراب حتى تغير لونه، فيه قولان: أحدهما: أنه كالزعفران، فإنه يغطيه ولا يزيل. والثاني: أنه كالماء؛ لأنه طهور كالماء، بخلاف الزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on solid impurity falling into water less than two qullas?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=412)

فأما إذا كانت النجاسة مستجدة، ووقعت فيما دون القلتين ينجس الماء بها، سواء، تغير أحد أوصافه الثلاث، أو لم يتغير وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on water exactly two qullas when solid impurity falls into it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=412)

فأما إذا كان الماء قلتين فحسب. قال في الجديد: يكون نجسا، ولا يسعه استعماله، ولا الاغتراف منه، لأنه يلزمه أن يتباعد عن النجاسة بقدر قلتين، وهذا لا يتصور في القلتين، حتى لو صب فيه الماء، بحيث إنه بلغ مبلغا يمكنه أن يرفع الماء، وبينه وبين النجاسة قلتان، جاز.

Mas'alah: What is the old view on a solid impurity in two qullas of water and its implication for the sea?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=412)

وقال في القديم: إنها كالنجاسة الذائبة، حتى أنه يجوز أن يغرف منه، ويستعمله إذا لم يكن متغيرا من أي موضع شاء، وهذا القول أصح في هذه

المسألة؛ لأنا لو أخذنا بقوله الجديد، فنوجب أن البحر إذا وقعت فيه نجاسة جامدة أن يكم بنجاسة جميع ماء البحر، لأن الماء الذي يجنب النجاسة نجس، وذاك متصل بما يليه، وكل جزء منه يتصل بالآخر إلى آخر البحر، وهذا لا يقول به أحد.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well with two qullas containing an impurity according to the old view?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=413)

إذا وقعت نجاسة في بئر فيه ماء قدر قلتين، ثم استقى منها الماء بالدلو على قوله القديم، فلا يخلو إما أن دخلت النجاسة أولا في الدلو، أو دخل الماء أولا فيه. فإن دخل الماء فيه أولا، فلا يخلو الماء إما أن يدخل فيه الماء دفعة واحدة، أو دفعات، فإن دخل فيه الماء دفعة واحدة أولا، دون النجاسة فباطن الدلو والماء الذي فيه طاهر، وظاهره وما في البئر نجس، وإن دخل فيه الماء بدفعات فالكل نجس نعني ظاهر الدلو وباطنه وما في البئر. فأما إذا دخلت النجاسة أولا في الدلو، فلا يخلو، إما أن دخلت النجاسة اولا، ثم الماء أو دخلا معا، أو دخل الماء أولا، ثم النجاسة، فإن دخلت النجاسة أولا، ثم الماء، او دخلا معا، فما في الدلو نجس، وظاهر الدلو وما في البئر طاهر، فإن تقاطر منه شيء في البئر يصير الكل نجسا. فأما إذا دخل الماء أولا في

الدلو، ثم النجاسة فظاهر الدلو وباطنه، وما في البئر نجس. فلو ابتل الحبل، حتى سقط الدلو في هذه المسائل عاد الكل طاهرا، لأن المائين صارا ماء واحدا، ودخلا في حد الكثرة وفي كل موضع حكمنا بنجاسة ماء البئر، فإنما يطهر إذا زال عنه التغيير، إذا كان الماء أكثر من قلتين. وإن كان دون قلتين فأمره بين على ما ذكرنا. فأما إذا كان أكثر من قلتين، ولم يزل تغييره حتى نزح الماء، أي ماء البئر

كله يجب غسل البئر، وإنما يمكن غسلها بأن يصب فيها الماء، حتى بلغ قلتين، أو ينبع فيها الماء، ويبلغ قلتين، ويرش على جوانبه الماء، ويغسل منه ما أصابه من الماء النجس إن تصور ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water more than two qullas when some is removed and the change disappears?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=414)

فأما إذا كان الماء أكثر من قلتين، فنزح بعضه، وزال التغير، فلا يخلو إما أن بقي قلتان، أو أقل من ذلك، فإن بقي قلتان صار طاهرا، وإن كان دونه، فلا يعود طاهرا ما لم يصب فيه الماء حتى يبلغ قلتين، أو ينبع فيه ماء حتى يبلغ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water more than two qullas when impurity falls without changing it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=414)

فأما إذا كان الماء أكثر من قلتين، فعلى قوله القديم: إذا وقعت فيها، ولم تتغير أحد

أوصافه الثلاثة، يكون الكل طاهرا، وله أن يغترف منه من أي موضع شاء.

Mas'alah: What is the ruling on water separated from impurity by two qullahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=415)

فأما إذا تباعد عنه بقدر قلتين من جهة من الجهات الثلاثة، دون الباقي فلا، إذ لو جاز ذلك لجاز في البحر العظيم، إذا تباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر أن يغترف منه، لأنه في العمق قد بلغ قلالا لا يعلمها إلا الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a place with underlying impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=415)

وعلى هذا القول الماء الممتد على وجه الأرض في الصحراء إذا كان ما تحته كله نجسا من مرابض الغنم ونحوه، فأخذ منه الماء بالكوز، فلا يجوز أخذه ما لم يبلغ من جرم الكوز إلى النجاسة قدر قلتين عمقا وطولا.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water contaminated with impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=415)

فأما إذا كان أقل من ذلك، فإنه لا يجوز هذا كله، إذا كان الماء راكدا، فأما إذا كان الماء جاريا، فلا يخلو إما أن كانت النجاسة ذائبة، أو لم تكن فإن كانت ذائبة، فهي

تجري مع الماء لا محالة، فالجرية التي فيها النجاسة نجسة، وما قبلها، وما بعدها، وما حواليها طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water with urine foam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=415)

فإن كانت النجاسة بولا يعلو زبدها الماء، فحكمها حكم النجاسة الجامدة، وذلك لا يخلو، إما أن يجري مجرى الماء، أم لا؟ فإن كان يجري مع الماء فما قبلها، وما بعدها طاهر، وما حواليها على قوله القديم: طاهر. وعلى قوله الجديد: إن بلغ قلتين، طاهر، وإن كان دونه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over a stationary impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=415)

فأما إذا كانت واقفة والماء يجري عليها، فإن لم يتراد الماء عنها، فما فوقها طاهر، وما دونها إن اجتمع في موضع قدر قلتين، فهو طاهر يجوز أن يأخذ منه، وإن لم يجتمع في موضع قدر قلتين، وكان تجري على سمت النهر ممتدا، فإن لم يتباعد الماء عنه بقدر قلتين، فهو نجس، وإن تباعد منه بقدر قلتين، فوجهان: أحدهما: هو نجس أيضا، لأن لكل جرية حكما على حدة، وبأن انتقل من موضع إلى موضع لا تنعدم النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water that has separated from impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=416)

والثاني: هو طاهر، لأنه تباعد عن النجاسة، وبلغ قلتين فصار كما لو اجتمع في موضع هذا المقدار، ونظيره ما لو نقب جدار إنسان في شارع الطريق فانثالت الحنطة منه قدرا يبلغ قيمتها نصابا، فهل يجب عليه القطع؟ فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on water that flows back over impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=416)

فأما إذا كان يتراد الماء عنه، فحكم ما فوقها حكم ما تحتها، وقد ذكرنا حكمه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a canal leading to a basin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=416)

لو اتخذ خليجا من نهر كبير إلى ساقية يجري الماء فيها، ويخرج من جانب آخر، فحكم الخليلج والساقية حكم ماء النهر، وحكم الكل حكم الماء الجاري

Mas'alah: What is the ruling on a canal leading to a pool?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=416)

فأما إذا اتخذ خليجا من نهر كبير إلى حوض، أو إلى غدير، وكان الماء ينصب فيه، ويستقر فيه، فحكم الخليلج حكم الماء الجاري، وحكم الحوض حكم الماء الراكد.

Mas'alah: What is the ruling on water when a basin is level with a river?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=416)

فلو أنه امتلأ الحوض واستوى ماؤه بماء النهر، حكم ماء الخليج والحوض حكم الماء الراكد.

Mas'alah: What is the ruling on a pool connected to the sea?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=416)

وكذا لو اتخذ على شط البحر غديرا يدخل فيه بعض ماء البحر، ويصفو فيه، حكمه الحكم الماء الراكد، وإن كان متصلا بالبحر.

Mas'alah: What is the ruling on a basin aligned with a river's flow?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=416)

فأما إذا اتخذ حوض، على سمت نهر كبير يدخل الماء فيه، ويخرج من جانب آخر وكان على سمت النهر، فحكمه حكم الماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on a basin not aligned with a river's flow?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=416)

فأما إذا كان على غير سمت النهر، بأن اتخذ ساقية من النهر إليه، ويدخل فيه الماء، ويخرج من موضع آخر، ينظر فإن كان الماء يخرج منه سريعا، ولا يقف فيه، ثم يخرج بأن كان المخرج على الجانب الذي فيه المدخل، وكان الماء يدخل فيه، ويضرب على الجانب الذي بحذائه، ثم ترتد عنه إلى المخرج، ويخرج فإن حكم الحوض حكم الماء الراكد، وحكم الساقية حكم النهر.

Mas'alah: What is the ruling on a basin with an outlet opposite the inlet?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=417)

فأما إذا كان المخرج بحذاء المدخل، الظاهر أن حكمه حكم الماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on dipping a vessel with impure water into a basin of two qullahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=417)

فأما إذا كان في موضع ماء بلغ قلتين، إلا رطلا، وكان طاهرا فغمست فيه قرقارة فيها رطل ماء نجس، وفيه وجهان: أحدهما: يطهر ماء القرقاوى، ولا ينجس ماء الحوض، لأنهما ماءان بلغا قلتين، ثم فرقا في إناءين. والثاني: لا يطهر ماء القرقارة، لأنه لم تختلط بماء الحوض، بدليل أنه لو كان الماء الذي فيه حارا يبقى حارا، ولو كان باردا يبقى كذلك، فعلى هذا ينجس ماء الحوض،

Mas'alah: What is the ruling on dipping a vessel with pure water into a basin of two qullahs of impure water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=417)

وعلى عكسه لو كان ماء الحوض بلغ قلتين، وإلا رطلا، وكان نجسا، فغمست فيه قرقارة فيها رطل ماء طاهر، فيه وجهان: أحدهما: يطهر ماء الحوض، لأنهما ماءان بلغا قلتين، وإن لم يكن متغيرا، ثم فرقا في موضعين. والثاني: لا يطهر ماء الحوض، ولا ينجس ماء الكوز لعدم الاختلاط بينهما على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on adding a ratl of urine to water less than two qullahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=417)

وفي هذه الصورة لو صب فيه رطل بول لا يعود طاهرا، لأنه لم يبلغ الماء قلتين لأن البول ليس بماء.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity and the measure of two qullas?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=27)

. . ولا بماء مطلق حلته عين ... نجاسة وهو بدون القلتين واستشن ميتا دمه لم يسل ... أو لا يرى بالطرف لما يحصل أو قلتين بالرطيل الرملي ... فوق ثمانين قريب رطل أو قلتين بالدمشقي هيه ... ثمان أرطال أتت بعد ميه

Mas'alah: How does al-Shafi'i interpret the hadith that a large quantity of water is not rendered impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

وقيل: معناه أن المنافقين والمشركين كانوا يطرحونها فيه علما منهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمائها، ثم قال الشافعي: ومعنى قوله: "لا ينجسه شيء" إذا كان كثيرا قصد به الرد على مالك وجماعة، وذكر في الخبر الطعم والريح، ولم يذكر اللون فذكره الشافعي وألحقه بهما (213 ب/ 1) ، لأنه في معناهما، ثم ذكر بعد هذا موضع آخر حجة أبي حنيفة، وهي ما يروى عن ابن عباس- رضي الله عنه "أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها" ، وأجاب عنه بخمسة أجوبة نقلها المزني في سطرين على الاختصار:

Mas'alah: What is the ruling if water is slightly less than two qullahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق أنه تحديدا؛ لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفا احتياطيا وجب استيفاؤه، كما انه لما وجب أن يغسل شيء من الرأس عند غسل الوجه احتياطيا وجب استيفاؤه لغسل الوجه، صار ذلك فرضا وهذا أظهر، فعلى هذا لو نقص منه شيء، وإن قيل: تنجس لوقوع النجاسة فيه وقال أبو عبد الله الزبيري: القلتان ثلثمائة منا وهو اختيار القفال؛ لأن القلة هي ما يستقله حمار، وكذلك الوسق.

Mas'alah: What is the ruling on water in Hijazi water skins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

مسألة: قال: وإن كان الماء قرب من قرب الحجاز ".

Mas'alah: What is the ruling on water above two qullahs with impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=246)

لو كان الماء فوق القلتين نظر، فإن أزال عنه النجاسة استعمله كيف شاء، وإن ترك

Mas'alah: What is the ruling on water collected in a container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3518)

فصل: فأما الذي قد حازه وجمعه في جبة أو مركبة أو مصنعة، فلا يجب عليه بذل شيء منه، وإن كان فاضلا عن حاجته لأنه لا يستخلف وحكمه كحكم البئر يجب على صاحب العين بذل الفاضل عن حاجته لماشية غيره ولا يلزمه بذله لزرع غيره والله أعلم.

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=109)

ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس، فإن غيره. . فنجس، === الصغير ": (الأظهر:

بقاؤها) [1]." (والمستعمل في فرض الطهارة –قيل: ونفلها– غير طهور في الجديد). اختلفوا في تعليله، فقيل: لتأدي فرض الطهارة به، ويعبر عنه بانتقال المانع، وهو الأصح، وقيل: لتأدي العبادة به، فعلى الأول: المستعمل في مسنونات الطهارة طهور دون المستعمل في غسل كافرة عن حيض أو نفاس لتحل لزوجها المسلم؛ لأنه استعمل في فرض، وعلى الثاني: ينعكس الحكم. والقديم: أنه طهور استعمل في فرض الطهارة أو نفلها؛ لأن الطهور ما تتكرر منه الطهارة؛ كالقتول والضروب، ولأنه ماء باق على إطلاقه، فكان طهورا كما لو غسل به ثوبا طاهرا. (فإن جمع قلتين. . فطهور في الأصح) كالماء النجس، بل أولى، والثاني: لا؛ لأن وصف الاستعمال لا يزول. (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث: "إذا بلغ الماء قلتين. . لم يحمل خبثا" صححه الحفاظ [2]. (فإن غيره. . فنجس) بالإجماع، سواء أقل التغير أم كثر، سواء المخالط والمجاور، سواء تغير حسا أم تقديرا؛ كما تقدم نظيره في التغير بالطاهرات، إلا أنا هنا نقدر النجاسة مخالفة في أغلظ الصفات، وهناك في أوسطها، وهنا نكتفي بأدنى تغير، وهناك لا بد من فحشه. وقد يوهم كلامه تنجس كله بتغير بعضه، وقال الرافعي في "الكبير" : (إنه ظاهر المذهب) ، لكن صحح في "شرح المهذب" وغيره: أن المتغير نجس، وأما (1) روضة الطالبين (1/ 11) . (2) أخرجه الحاكم (1/ 133) ، وابن حبان (1249) ، وأحمد (2/ 38) ، وأبو داوود (63) ، وابن ماجه (517) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs when it meets impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=110)

ودونهما ينجس بالملاقاة، فإن بلغهما بماء ولا تغير. . فطهور، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما. . لم يطهر، وقيل: طاهر لا طهور. === الباقي: فإن كان قلتين. . لم ينجس، وإلا. . تنجس؛ لأن هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة الجامدة، وقواه في "الشرح الصغير" [1]. (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء) زيد فيه أو نقص منه، فدخله الريح أو الشمس فزال التغير (. . طهر) لزوال العلة، وهي التغير. (أو) زال (بمسك وزعفران) أو خل (. . فلا) يطهر؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت، أو غلب عليها المطروح فسترها. ومن هذا التعليل لم يحسن تعبير "الكتاب" لأن تقديره وإن زال بالمسك. . لم يطهر؛ لأنا نشك في زواله، وذلك متهافت، وعبارة "المحرر" ، و "الشرح" ، و "الروضة" سالمة من ذلك؛ فإنها: وإن طرح فيه مسك أو زعفران فلم يوجد التغير. . لم يطهر [2]. (وكذا تراب وجص في الأظهر) للشك في أنه ساتر أو مزيل، وفيه ما مر، ومحل الخلاف: في حال الكدورة، فإن صفا ولا تغير به. . طهر قطعا؛ كما قاله في "شرح المهذب" [3]. (ودونهما ينجس بالملاقاة) وإن لم يتغير؛ لمفهوم حديث القلتين المار [4]. (فإن بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا (ولا تغير. . فطهور) [5] لأن الكثرة دافعة للنجاسة، وخرج بقوله: (بماء) المائعات. (فلو كوثر) المتنجس القليل (بإيراد طهور) عليه (فلم يبلغهما) أي: القلتين (. . لم يطهر) لأنه ماء قليل فيه نجاسة، (وقيل: طاهر لا طهور) لأنه متنجس (1) الشرح الكبير (1/ 49 – 50) ، المجموع (1/ 163 – 164) . (2) المحرر (ص 8) ، الشرح الكبير (1/ 46) ، روضة الطالبين (1/ 20 – 21) . (3) المجموع (1/ 192) . (4) في (ص 109) . (5) في (د) : (ولا تغير به) .

Mas'alah: Is flowing water treated like still water regarding impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=111)

والجاري كراكد، وفي القديم: لا ينجس بلا تغير.

Mas'alah: What is the ruling on two qullahs of water not becoming impure?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=8)

قوله لا تنجس قلتا الماء احترز بالماء عن المائعات فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالا قوله طهر بفتح الهاء وضمها الجص بفتح الجيم وكسرها معرب

Mas'alah: What is the ruling on a canal with connected cisterns when a dead body is found in one?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=204)

65 - مسألة في قناة متصلة بنهر وفيها أجباب عدة في دور جماعة فمات في أحد الجباب ميت وتغير بعض الجباب من الرائحة وشيل من الماء الميت بعد أربعة أيام فهل يجب نزف الجباب جميعها أو ينزف من البئر الذي تغير طعمه أجاب رضي الله عنه الميت الآدمي لا ينجس قلت فان صحبه نجاسة أو كان الميت غير آدمي تنجست الجباب المتغيرة وأما بقية الجباب التي لم تتغير فإن كانت متصلة بالمتغيرة وهي دون القلتين تنجست بالملاقاة وإلا قدر لم تتصل بأن كان بينها وبين المتغيرة حائل أو كانت قلتين فطاهرة

Mas'alah: What is the ruling on still water and when does it become impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=108)

(قال) (الفصل الثاني في الماء الراكد) (والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير: والكثير لا ينجس الا إذا تغير ولو يسيرا وإن زال التغير بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا: وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو سائر) الماء قسمان راكد وجار وبينهما بعض الاختلافات في كيفية قبول النجاسة وزوالها

فلا بد من التمييز بينهما: أما الراكد فينقسم إلى قليل وكثير وسيأتى معناهما: أما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أم لا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ويروى نجسا والمعنى أنه يدفعه ولا يقبله فدل ان ما دون القلتين يقبله: وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير فيرجع الفرق إلى النجاسة من غير التغير ويدل عليه أنه يستحب غسل اليدين للمستيقظ من النوم قبل إدخالهما الاناء وفي الخبر تعليل

ذلك باحتمال النجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى أين باتت يده ولولا أن قيل النجاسة يؤثر في الماء القليل لما كان لهذا الاستحباب معني وقال مالك لا ينجس

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of water and impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=111)

القليل الا بالتغير كالكثير لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه واختاره القاضى الروياني في الحلية: والشافعي رضى الله عنه حمل هذا الخبر على الكثير لانه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا: وأما الكثير فينجس إذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا الخبر نص على الطعم والريح وقاس الشافعي رضى الله عنه اللون عليهما: وان لم يتغير نظر ان كان ذلك لقلة النجاسة واستهلاكها فيه لم ينجس الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل خبثا وهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى قدر النجاسة: فيه الوجهان المذكوران من قبل: وان كان عدم التغير لموافقتها الماء في الاوصاف فيقدر بما يخالف على ما سبق: ثم لو طال مكث الماء وزوال تغيره بنفسه عاد طهورا لان الاصل

Mas'alah: What is the ruling on small quantities of water and their impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=114)

ما إذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر لانه لا ملاقاة واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقات كل نجاسة فان من النجاسات ما لا يؤثر فيه كميته ما لا نفس له سائلة على الجديد كما سبق كالنجاسة التى لا يدركها الطرف وكما إذا ولغت الهرة بعد نجاسة فمها في ماء قليل وفيها خلاف سيأتي وانما الغرض بيان كيفية التأثر ان التغير غير معتبر فيه وأما ان النجاسة المؤثرة أية نجاسة فذلك شئ آخر * وأما قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير تغيرا يسيرا هكذا في أكثر النسخ ورأيت في بعضها طرح قوله تغيرا يسيرا لانه يوهم التقييد باليسير ومتى كان التغير اليسير قادحا فالفاحش أولي أن يكون قادحا فيستحيل التقيد ياليسير فان طرح فذاك * وقوله الا إذا تغير

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of water and the necessity of change for impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=115)

يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير وان كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية إذا تفاحش: ثم ننبه لامور أحدها قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الاوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان بحيث تغير لو كان مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير يعم التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا إذا تغير بالواو اشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه

Mas'alah: What happens when two impure qullas of water are combined or separated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=123)

المعظم خلافه: ثم في عبارة الكتاب بسط وتطويل ولا يخفى ايراد الغرض في أقصر منها لمن يبتغى الايجاز * قال (الثاني قلتان نجستان غير متغرتين إذا جمعتا ولا تغير عادتا طاهرتين فإذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق بينهما الا إذا كانت النجاسة جامدة فبقيت في إحدى القلتين) *

Mas'alah: Does a small amount of impure water become purifying when increased to two qullas?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=123)

الماء القليل النجس إذا كوثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا نظر: إن كوثر بغير الماء فلا بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكا فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير وانما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء على ما قال صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان كوثر بالماء نظر ان كان مستعملا ففى عود الطهورية وجهان: أحدهما لا يعود لا نسلاب قوة المستعمل والتحاقه بسائر المائعات: وأظهرها تعود لان الاصل فيه الطهورية والضعف الذى عرض له ليس بأكثر

Mas'alah: What is the ruling on two qullahs of water when an impurity falls into them?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=13)

ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به وإن استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها وإلا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه. 1 تقدر القلتان بحجم مكعب طول ضلعه 60 سم ويعادل ذلك 216 لترا تقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on small quantities of water becoming impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=14)

وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس إليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع وإن كثر لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ إلا إن تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا سرطان وضفدع فينجس بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وإن كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحي مطلقا.

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on small quantities of water not becoming impure?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=14)

وفي القديم: لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity falls into it in small or large quantities?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=5)

ولما أنهى الكلام على الماء الطهور والطاهر .. ذكر حكم الماء إذا حلت فيه نجاسة

حال قلته أو كثرته، وبدأ بالأول فقال: (ولا بماء مطلق حلته عين ... نجاسة وهو بدون القلتين) (واستثن ميتا دمه لم يسل ... أو لا يرى بالطرف لما يحصل)

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of water becoming impure by impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=6)

[تنجس الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة] الأولى: أنه لا يصح التطهير بماء مطلق حلته؛ أي: حلت فيه عين نجاسة والحال أنه دون القلتين وإن كان جاريا ولم تغيره لتنجسه بها؛ لخبر مسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه .. فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" ، نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت .. لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها .. لم ينهه، ولمفهوم خبر أبي داود وغيره، وقال النووي: إنه حسن، والحاكم: إنه صحيح على شرط الشيخين: "إذا بلغ الماء قلتين .. لم يحمل خبثا" ، وفي رواية صحيحة كما قال البيهقي: "لم ينجس" ، فمعنى (لم يحمل خبثا) : لم يقبله؛ لهذه الرواية. وخرج بـ (الماء) : غيره من المائع وإن كثر، ومن الجامد بتوسط رطوبة .. فإنه ينجس، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيرة قوي ويشق حفظه من النجس، بخلاف غيره وإن كثر، فإن بلغ ما تنجس بالملاقاة قلتين بماء ولو طاهرا أو متنجسا .. فهو طهور، وفي بعض النسخ: (وهو دون القلتين) . ووصف المصنف الماء بكونه مطلقا قبل حلولها فيه؛ ليفيد تنجس الماء الطاهر غير الطهور بحلولها فيه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on large amounts of water when impurity changes it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=8)

[الماء الكثير إذا تغير بالنجس الواقع فيه] الأولى: أنه لا يصلح التطهير بالماء الكثير وهو: ما بلغ قلتين والحال أن النجس الواقع فيه قد غيره؛ بأن غير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا حسيا أو تقديريا، يسيرا أو كثيرا، بمخالط أو بمجاور، أو بميتة لا يسيل جمها؛ لتنجسه بالإجماع المخصص لخبر الترمذي وقال: إنه حسن صحيح: "الماء طهور لا ينجسه شيء" كما خصصه مفهوم خبر: (القلتين) . وخرج بما ذكره: تغيره بنجاسة بقربه؛ فإنه لا يؤثر. والقلتان بالرطل الرملي – نسبة إلى بلده بالشام: الذي وزنه ثمان مئة درهم، قريب أحد وثمانين رطلا. وبالدمشقي على ما صححه الرافعي من أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهما: مئة وثمانين أرطال وثلث رطل، وعلى ما صححه النووي من أنه مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم: مئة وسبعين أرال وسبع رطل. وبالبغدادي: خمس مئة رطل. وبالمصري على ما صححه الرافعي: أربع مئة وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية كما توهمهم بعضهم، وعلى ما صححه النووي: أربع مئة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل. وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. وفي بعض النسخ بدل البيت الثاني: (أو قلتين بالدمشقي هيه ... ثمان أرطال أتت بعد ميه)

والماء الجاري وإن كانت جرياته متصلة حسا .. فهي منفصلة حكما؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها، هاربة مما وراءها، فلو وقع فيها نجس .. فكما لو وقع في ماء راكد، حتى لو كانت قليلة .. تنجست بوصوله إليها وإن بلغت مع ما أمامها وخلفها قلتين؛ لتفاصل أجزاء الجاري؛ فلا يتقوى بعضه ببعض، بخلاف الراكد والجرية إذا بلغ كل منهما

قلتين. ولو وقع فيه وهي قليلة نجس جامد: فإن كان موافقا لجريانها .. تنجست دون ما أمامها وما خلفها، أو واقفا أو جريها أسرع .. فمحله وما أمامه مما مر عليه نجس وإن طال امتداده إلا أن يتراد أو يجتمع في حفره، وعليه يقال: ماء هو ألف قلة تنجس بلا تغير. والجرية التي تعقب جريه النجس الجاري .. تغسل المحل، ولها حكم الغسالة، حتى لو كانت النجاسة مغلظة .. فلا بد من سبع جريات.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas that is contaminated by impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=27)

ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو دون القلتين) أي لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال أنه قليل ولو جاريا ولم يتغير لتنجسه بها للخبر الآتي وخرج بالماء غيره من المائع وإن كثر ومن الجامد بتوسط رطوبة فإنه ينجس فإن بلغ ما تنجس بالملاقاة قلتين بماء ولو طاهرا أو متنجسا فطهور ووصف الناظم الماء بالاطلاق قبل حلولها فيه أفاد به تنجس الماء الطاهر غير الطهور بحلولها فيه بالأولى وفي بعض النسخ وهو بدون القلتين (واستثن) أيها الواقف (ميتا دمه لم يسل) عند شق عضو منه في حياته كذباب ونمل ونحو وعقرب وبق وقمل وبرغوث ووزغ فلا ينجس ماء قليلا ولو مائعا مالم يطرح فيه ميتا أو غيره لخبر البخاري إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء أمر بغمسه وقد يفضى إلى موته فلو نجس الماء لما أمر بذلك وقيس بالذباب ما في معناه مما لا يسيل دمه بخلاف نحو حية وضفدع فلو شككنا في سيل دمه امتحن بجنسه فيجرح للحاجة كما قاله الغزالى ولو كان مما يسيل دمه لكن لا دم

فيه أو فيه دم لا يسيل لصغره فله حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي أبو الطيب فإن طرح فيه ميتا ولو كان مما نشئوه منه نجسه لندرته إذ لا يشق الاحتراز عنه وكذا إن غيره (أو لا يرى بالطرف) أي البصر (لما يحصل) لقلته كرشاش بول أو خمر فلا ينجس ما حل فيه لمشقة الاحتراز عنه ولو رأى قوي البصر ما لا يراه غيره فالظاهر العفو كما قاله الزركشي وغيره كما في سماع نداء الجمعة وكالماء في هاتين الصورتين المائع والرطب ويستثنى أيضا مسائل منها الحيوان غير الآدمي إذا وقع في ماء قليل وعلى منفذه نجاسة وخرج منه حيا فإنه لا ينجسه بخلاف المستجمر فإنه ينجسه ومنها اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن شعر نجس من غير كلب وخنزير ومن غبار السرجين وقوله يحصل بكسر اللام للوزن ثم عطف على قوله وهو بدون القلتين قوله (

Mas'alah: What is the evidence that a small amount of water is impurified by contact with impurity even if unchanged?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=27)

والنجس الواقع قد غيره) أي لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة وهو دون القلتين وإن كان جاريا ولم تغيره لتنجسه بها لخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر أبي داود وغيره وقال النووي إنه حسن

والحاكم أنه صحيح على شرط الشيخين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية صحيحة كما قال البيهقي لم ينجس فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله لهذه الرواية وخرج

بالماء المائع وإن كثر والجامد بتوسط رطوبته فإنه ينجس وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر فإن بلغ ما تنجس بالملاقاة قلتين بماء طاهر أو متنجس ولا تغير به عاد طهورا وأما الماء الجاري فإنه وإن كانت جرياته متصلة حسا فهي منفصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها وإن بلغت مع ما أمامها وخلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد فإن كان موافقا لجرياتها تنجست دون ما أمامها وما خلفها أو واقفا أو جريها أسرع فمحله وما أمامه مما مر عليه نجس وإن امتد فراسخ حتى يجتمع في حفرة أو يتراد وعليه يقال ماء ألف قلة ينجس بلا تغير والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة مغلظة فلا بد من سبع جريات (واختير) دليلا عند النووي في روضته وغيرها وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم والخبر ضعيف باتفاق المحدثين وكذا لأثر فإنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه فثبت أنه لا أصل للكراهة ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء اه وأجيب بأن دعواه أن الموافق للدليل ولنص الأم عدم الكراهة ممنوعة وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح على أن الحصر في قوله إلا الشافعي فوثقه ممنوع بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الأسنوى وقوله ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي أو يكفى في إثباته قول سيدنا عمر الذي أعرف بالطب من غيره وتمسكه به من حيث إنه خبر لا تقليد (في مشمس لا يكره) استعماله والمذهب كراهة ماسخنته الشمس بحدتها وإن لم يكن بفعل أحد حيث كان بمنطبع أي منطرق غير ذهب أو فضة في قطر حار كمكة ولو في ميت أو أبرص مالم يبرد ووجد غيره

والكراهة شرعية وسواء كان في طهارة أم شرب أم طعام مائع والأصل فيه ما رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص وروى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص والمراد به ما أثرت فيه لا ما انتقل من حالة إلى حالة أخرى والمعنى أن الشمس بحدتها تفصل من المنطبع زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص بخلاف المسخن بالنار ابتداء لذهاب الزهومة بها والعلة تقتضي أن غير الماء من المائعات كالماء وبه جزم الزركشي قال البلقيني وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت للكراهة وإلا فلا ومما يكره استعماله شديد الحرارة والبرودة لمنعه الإسباغ فإن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم كما نبه عليه المحب الطبري وكل ماء مغضوب عليه كمياه ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط لخسفها وماء ديار بابل لخبر أبي داود إنها أرض ملعونة وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم لمسخ مائها حتى صار كنقاعة الحناء وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت (وإن بنفسه انتفى التغير والماء) أي إذا انتفى تغير الماء الكثير بالنجس بأن لم يدرك بنفسه ولا بعين كطول مكث وهبوب ريح أو بماء نبع فيه أو صب عليه ولو متنجسا طهر لانتفاء علة التنجس وهي التغير ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد (لا كزعفران يطهر) أي إذا زال التغير ظاهرا بعين ساترة له كأن زال بنحو جص أو تراب أو زال تغير لونه بزعفران أو ريحه بمسك أو طعمه

بخل لم يطهر للشك في أن تغيره زال أو استتر بل الظاهر الاستتار وقضية العلة أنه لو صفا الماء ولم يبق به تغير طهر وبه صرح في المجموع في التراب وغيره مثله (وكل مستعمل في تطهير فرض) من رفع حدث أو إزالة نجس ولو معفوا عنه إذ هو فرض

أصالة (وقل) بأن كان دون القلتين (ليس بالطهور) لانتقال المنع إليه ولأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانيا مع أحتياجهم إليه وعدم استقذاره في الطهارة بل عدلوا إلى التيمم والمراد بالفرض مالا بد منه أثم تاركه أم لا فشمل ما أغتسلت به الكتابية من حيض أو نفاس ليحل وطؤها وطهارة حنفى ولو بلانية كما مر وتطهير الوجه قبل بطلان التيمم وغسل الميت وخرج بالفرض كالماء المستعمل في نفل كالغسلة الثانية والوضوء المجدد والغسل المسنون وغسل الرجلين في الخف قبل بطلان مسحمها فإنه طهور وخرج بقوله وقل ما لو كان كثيرا فهو طهور ولو انغمس ذو حدث أكبر في ماء دونهما ثم نوى ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة لغيره لا بالنسبة له حتى يخرج منه حتى لو أحدث حالة إنغماسه فلو رفع حدثه به لبقاء صورة الاستعمال والماء حال استعماله باق على طهوريته ولو نوى قبل تمام انغماسه ارتفع حدثه عن الجزء الملاقى وله تتميم انغماسه ويرتفع حدثه فلو غرف بأناء أو يده ثم غسل الباقي لم يرتفع حدثه ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفعت جنابتهما أو مرتبا ارتفعت عن الأول لا الثاني ولو نويا معا بعد غسل جزء منهما ارتفعت جنابة الجزء وصار الماء مستعملا بالنسبة لهما والماء حال تردده على عضو غير مستعمل بالنسبة له فإن جرى من عضو المتوضىء إلى عضو آخر ولو من يد إلى أخرى صار مستعملا ولو انفصل من عضو الجنب إلى عضو آخر فيما لا يغلب فيه التقاذف كان مستعملا ولو غمس المتوضىء يده في إناء قبل فراغ الوجه لم يصر مستعملا وكذا بعده إن نوى الاغتراف والإصار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه ولو غسل كل منهما بماء في كفه باقى يده أجزأه بخلاف ما لو غسل به نميرها فإنه لا يكفى – صلى الله عليه وسلم – باب النجاسة – صلى الله عليه وسلم – أى وإزالتها والباب أسم لجملة من العلم مشتملة على فصول غالبا والفصل أسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل والنجاسة لها إطلاقان أحدهما على الحكم الشرعي الذى هو نقيض الطهارة

وثانيهما على العين النجسة وهى بهذا الاطلاق لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الأطلاق حالة الاختيار مع سهولة تمييزها لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج وبالبقية الآدمي والمخاط ونحوه والحشيشة المسكرة والسم الذي يضر كثيره وقليله والتراب فإن تناولها لم يحرم لنجاستها بل لحرمة الآدمى واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية وعرفها الناظم بالعد ليعلم طهارة غيرها على الأصل فقال (المسكر المائع) كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية اما الخمر فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولقوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} والرجس شرعا هو النجس خرجت الثلاثة المقرونة بها بالإجماع فبقيت هي على النجاسة وأما النبيذ فقياسا إلى الخمر بجامع الإسكار بمائع وخرج بالمائع البنج والحشيشة ونحوهما فإنها حرام مع إسكارها وطهارتها ولا يرد عليه الخمر المنعقدة ولا الحشيشة المذابة نظرا إلى الأصل فيهما وقوله المسكر وما عطف عليه خبر مبتدا محذوف تقديره هى أي النجاسة (والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه يقتنى بحال ولندب قتله من غير ضرر فيه والنص على تحريمه و (الكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) ولخبر مسلم (طهور إناء أحدكم

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water and the effect of flowing water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=99)

قوله (أحدهما قليل) أخذه من قول المصنف وهو دون القلتين وإذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لأنها هاربة مما بعدها طالبة لما أمامها فهي منفصلة حكما وإن اتصلت حسا. فإذا كانت النجاسة واقعة تنجست كل جرية مرت عليها إذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة بخلاف ما قبلها فإنه لاينجس نعم انجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر، ولا تغير بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك، فإن كانت النجاسة سائرة تنجست الجرية التي هي فيها فقط وللتي تمر بعدها على محلها حكم الغسالة.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water that is unchanged by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=99)

قوله (تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من الإطلاق هنا. والتقييد في القسم الآتي بقوله: فتغير وهذا التعميم عندنا وأما عند الإمام مالك فلا ينجس الماء ولو كان قليلا إلا بالتغير. واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحة.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=99)

قوله (وهو الخ) الجملة حالية كما أشار اليه الشارح بقوله: والحال أنه الخ. وقوله أنه ماء بالمد والرفع على أنه خبر أن. وقوله: دون القلتين أي يقينا فلو شك في كونه دون

القلتين فلا يتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water and the definition of 'much' water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=105)

قوله (أو كان كثيرا) أشار بتقدير كثيرا إلى أن المدار على الكثرة ولذلك قال قلتين فأكثر. فأشار إالى أن قول المصنف قلتين ليس بقيد. فضابط الكثير أن يكون قلتين فأكثر لكن بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملا، فلو كان معه ماء دون القلتين وكمله بماء ورد أو نحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه بمجرد الملاقاة وإن جاز التطهير به لأن الأول من قبيل الدفع. والثاني من قبيل الرفع والرفع أقوى من الرفع غالبا. وقولنا: غالبا احترز من الإحرام فإنه يدفع النكاحولا يعرفه لأنه إذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الإحرام النكاح. وإذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يعرفه، فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك.

Mas'alah: When does a large quantity of water not become impure by mere contact with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=106)

وخرج بقول المصنف فتغير ما إذا لم يتغير فإنه لا ينجس لأن الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان في محل واحد أو في محل مع قوة الآتصال بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا لتحرك مجاوره.

Mas'alah: What is the ruling on connected bodies of water when impurity falls into one part?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=106)

وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي وإلا تنجس هو فقط.

Mas'alah: How does a small amount of impurity affect water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=106)

قوله (يسيرا أو كثيرا) بمجاور أو مخالط وإنما ضر هنا التغير اليسير و بالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=160)

قوله: (المشتمل على ماء دون القلتين) ومثله المائع وإن كثر بخلاف الماء الكثير.

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water (al-ma' al-qalil)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (وهو الماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين فإن بلغهما بماء صرف ولو مستعملا أو متنجسا ولا تغير عاد طهورا ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=93)

والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو أو منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه [حاشية البجيرمي] القلتين فيه وهو خطأ، والصواب أنه ستة عشر قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم، فإنك تجعل كلا من الطول والعرض والعمق عشرة أذرع قصيرة، وتضرب عشرة الطول في عشرة العرض، والمائة الحاصلة في عشرة العمق يحصل ألف كل واحد يسع أربعة أرطال، فالجملة أربعة آلاف رطل بستة عشر قلة فتدبر، لأن كل ألف أربع قلل، وسكت عن المحيط، وهو قدر ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله، لأن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها، وسبع مثله، فلو فرضت دائرة عرضها سبعة أذرع كان محيطها اثنين وعشرين ذراعا فيبسط كل من العرض والمحيط والطول أي العمق أرباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع، فيصير العمق عشرة. والعرض أربعة

والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع، فيضرب في بسط العمق وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب. وصورة القلتين في المثلث: أن تكون الحفرة ثلاثة أركان: ركن عرضا وركنان طولا، فالعرض وهو ما بين الركنين ذراع ونصف بذراع الآدمي، والطول وهو الركنان الآخران ذراع ونصف بذراع الآدمي أيضا، والعمق ذراعان بذراع الآدمي كذلك فتبسطها أذرعا قصيرة، وتضرب الطول في العرض يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها تجده خمسة عشر وستة أعشار تضربه في ثمانية العمق، فيحصل مائة وعشرون من الخمسة عشر وثمانية وأربعون عشرا من الستة أعشار منها أربعون بأربعة صحيحة، والثمانية أعشار بواحد إ

Mas'alah: What is the criterion for flowing water and how does it affect impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=93)

قوله: (لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها) . والحاصل: أن الجاري من الماء ومن رطب غيره إما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء، وإما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من إبريق، فالجاري من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا الملاقي المنجس ماء أو غيره، وأما في المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات، وأما الماء فالعبرة فيه بالجارية فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها، وإن كانت أقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على

Mas'alah: What is the difference between actual and estimated ripples in water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=94)

قوله: (أي تحقيقا إلخ) تفصيل للتموج، فالحقيقي أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء، والتقديري بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء لأنه يتماوج ولا يرتفع.

Mas'alah: Why do flowing water currents not strengthen each other like still water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=94)

قوله: (حكما) بمعنى أنها لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها، بخلاف الراكد فإن بعضها يقوي بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has the same ruling as still water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=94)

قوله: (فله حكم الراكد) لو قال فهو من الراكد لكان أولى وأسلم فتأمل. وقوله: فله حكم الراكد فلا ينظر فيه للجريات بل ينظر لجميعه هل بلغ قلتين أم لا؟ فإن كان قلتين لم ينجس إلا بالتغير.

Mas'alah: What is the ruling on abundant water in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=314)

قوله: (لا إن كثر) ذكره للإيضاح، وإلا فهو معلوم مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=25)

(و) الماء (دونهما) أي القلتين ولو جاريا (ينجس كرطب غيره) كزيت وإن كثر (بملاقاته) أي النجس. [حاشية البجيرمي] تقرير ع ش وزي (قوله أي: لا بعين) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكي شوبري (قوله ولو نجسا) أي: متنجسا وتنكير الماء ليشمل هذا لا ينافيه قولهم الماء إذا أطلق ينصرف للطاهر؛ لأن ذلك إطلاق شرعي، وهذا إطلاق لغوي. ع ش أي: تسمية النجس ماء باعتبار اللغة وإلا فهو لا يقال له: ماء شرعا. (قوله أو أخذ منه والباقي قلتان) بأن كان الإناء منخنقا به فزال انخناقه ودخل الريح وقصره. حج (قوله طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح. شرح م ر ويطهر ولو كان به نجاسة جامدة، ويكون مطهرا وإنما قال هنا: طهر وفيما سيأتي فهو طهور لعله للتفنن أو أن الثاني لما كان فيه إيراد ماء كان مظنة توهم أنه يطهر بالإيراد، ولا يطهر لو لم يعبر بالطهورية؛ فعبر بها دفعا لهذا التوهم بخلافه هنا تأمل شوبري (قوله لانتفاء علة التنجس) وهي التغير. (قوله ولا يضر عود تغيره إلخ) قال في الإيعاب: نعم ينبغي أنه لو قال أهل الخبرة: إن التغير من تلك النجاسة كان نجسا اهـ أي: من حين

عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشي المتجه في هذه أنه إذا عاد ذلك التغير الزائل؛ فالماء نجس وإن تغير تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور، وإن تردد الحال فاحتمالان، والأرجح الطهارة لأنها الأصل شوبري (قوله إذا خلا عن نجس جامد) فإن كان به ذلك النجس الجامد ضر التغير به إحالة له على ذلك النجس الجامد، وهو واضح إن أمكن إحالته عليه بأن كان ذلك التغير الذي زال منسوبا إليه، فالمراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال ذلك التغير، وذلك التغير منسوب إليه قال الرشيدي على م ر: والظاهر أن مراده بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن وبالمائع المستهلك. (قوله أما إذا زال) لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما في فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط ز ي وعبارة شرح م ر: ولو زال ذلك التغير ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة، وهي فيه فنجس وإن كانت مائعة أو جامدة، وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس. اهـ قال ع ش: قوله فنجس أي: من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره. لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها، ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال تغيره حكم بطهوريته، والتغير الثاني يجوز أن يكون من نجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى. (قوله حسا) أي: ظاهرا (قوله كمسك) أي: فإنه يزيل الريح وذلك فيما إذا كان متغيرا بالريح، والتراب يزيل اللون وذلك فيما إذا تغير لونه، والخل يزيل الطعم، وذلك فيما إذا تغير طعمه أي: لم توجد رائحة النجاسة بالمسك، ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل. ح ل (قوله للشك) هذا ينافي قوله قبل أما إذا زال إلا أن يقال: المراد بقوله أما إذا زال ظاهرا فلذلك أتى الشارح بقوله حسا أي: ظاهرا، ويراد بقوله للشك في أن التغيير زال أي: حقيقة في الحس وفي نفس الأمر شيخنا (قوله فإن صفا الماء) أي: زال ريح المسك أو لون التراب أو طعم الخل، وقوله طهر أي: حكمنا بطهوريته لانتفاء علة التنجيس. (قوله والماء دونهما) قيل: الظرف حال من المبتدأ وفيه ما لا يخفى، والوجه أنه حال من

فاعل ينجس العائد للماء. اهـ شوبري (قوله ولو جاريا) الرد على من قال: لا ينجس إلا بالتغير لقوته بوروده على النجاسة قال ابن حجر: اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير أي: إن قل، وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى. اهـ (قوله ينجس) لم يقل بالإجماع كالذي قبله لأنه عند مالك لا ينجس إلا بالتغير. اهـ ح ل (قوله وإن كثر) تعميم حتى لو كان جاريا تنجس جميعه كما في ح ل وهو معتمد، فلو كانت النجاسة في آخر القناة الجاري فيها الزيت، واتصل بها تنجس جميع ما في القناة، ولو جعل حائل بين النجاسة، والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذي لم يصب النجاسة، ومحله إذا كانت القناة مستوية أو قريبة الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للمرتفع كان

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=42)

وتراب وخل فلا يطهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر فإن صفا الماء ولا تغير به طهر.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs and other liquids becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=42)

(و) الماء (دونهما) أي القلتين ولو جاريا (ينجس كرطب غيره) كزيت وإن كثر (بملاقاته) أي النجس أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر «الماء لا ينجسه شيء» السابق. [حاشية الجمل] كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عن الذي رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم إن كانت عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا وكان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فإن بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران. 1 – فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقي عليه زعفران أو لونه وطعمه فألقي عليه مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك أن شرط إناطة الحكم بالشك في زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لا بد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط أو مجاور فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته وعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه انتهت. وفي المصباح رسب الشيء رسوبا من باب نفذ ثقل وصار في الأسفل ورسبا في المصدر أيضا اهـ (قوله ما إذا زال حسا) أيضا أي ظاهرا وبهذا التفسير يستقيم قوله فإن زال تغيره مع قوله للشك في أن التغير زال أو استتر فالحاصل أن قوله فإن زال تغيره أي بحسب الظاهر وقوله للشك في أن التغير

زال أي في نفس الأمر اهـ شيخنا (قوله فإن صفا الماء) أي زال ريح المسك أو لون التراب أو طعم الخل وقوله ولا تغير به أي وزال التغير الأصلي هذا هو المراد وقوله طهر أي حكمنا بطهوريته لانتفاء علة التنجيس اهـ ح ل وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح اهـ شرح م ر وظاهره استواء اللغتين في كل ما قامت به الطهارة بدنا كان أو ثوبا. وفي المصباح طهر الشيء من باب قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال: وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت اهـ أي فيحمل ما هنا على ما لو أسند الفعل إلى الثوب أو نحوه فقيل: طهر الثوب أو المكان اهـ ع ش عليه (قوله ودونهما ينجس إلخ) اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى اهـ حج اهـ ع ش على م ر (قوله والماء دونهما إلخ) قيل: الظرف حال من المبتدأ وفيه ما لا يخفى والوجه أنه حال من فاعل ينجس العائد للماء اهـ سم اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر: ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديرنا الماء في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الأخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف إلى مبني كالواقع في عبارة المصنف فجوز الأخفش بناءه على الفتح لإضافته إلى مبني وأوجب غيره رفعه على الابتداء انتهت (قوله ولو جاريا) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى. وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته بوروده على النجاسة اهـ (قوله كزيت وإن كثر) أي ولو كان جاريا فإنه ينجس جميعه اهـ ح ل حتى لو كانت النجاسة في آخر القناة الجاري فيها الزيت واتصل الزيت بها تنجس جميع ما في القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذي لم يصب النجاسة ومحله إذا كانت القناة مستوية أو قريبة من الاستواء بأن

كان فيها ارتفاع يسير فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للمرتفع كان طاهرا اهـ ح ف والحاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره إما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء وإما أن يكون منحدرا من مرتفع جدا كالصب من إبريق فالجاري من المرتفع جدا لا ينجس منه إلا الملاقي للنجس ماء أو غيره وأما في المستوي والقريب منه فغير

Mas'alah: What is the distinction between large quantities of water and other liquids regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=43)

نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الرطب فبالأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وإن كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب أعم من تعبيره بمائع (

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about its quantity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (لكثرته) أي يقينا فلو شك فيها ابتداء أو انتهاء، فهو طهور على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas in volume?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (فبلغ قلتين) أي لو احتمالا ولا يضر تفريقه بعد الجمع.

Mas'alah: Does water of two qullas become impure by contact with impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قول المتن: (ولا تنجس قلتا الماء) لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أو لا؟ الجديد نعم، والفتوى على خلافه، فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الأول لا يجوز الاغتراف منه، وعلى الثاني يجوز، وإن كان الباقي ينجس بالانفصال، وقيل لا، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water not becoming impure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا، والمراد الصرف يقينا الخالي من التغير السالب للطهورية، وإن جمع من مستعمل أو نجس سواء كان في حفرة، أو حفر بحيث لو حركت واحدة تحركا عنيفا تحرك البقية كذلك فخرج ما لو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه، ويحتاج في الطهارة منه إلى نية الاغتراف، وإذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وسطا، لكن هل يفرض هذا الواقع وحده أو مع المستهلك الأول كل محتمل، والظاهر هنا الثاني فراجعه، وخرج الكثير المتغير كثيرا بمستغنى عنه غير نحو الملح المائي، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا، وتقدم أنه لو زال هذا التغير أي بالطاهر فيما دون القلتين عاد طهورا،

فهنا أولى، وخرج ما لو وقعت قلة من مائع في قلتين من ماء ولم تغيره حسا ولا فرضا، ثم أخذ منه قلة فللباقي حكم القليل على أقرب احتمالين، ودخل ما لو شك في كثرته ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير وللرغوة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة، وكذا للمتناثر من الرشاش عنده. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of purifying water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

قلتا الماء) أي الطهور، فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم من كلامهم، فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية، ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

)

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas becoming impure by contact?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

ودونهما) أي والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق

المخصص لمنطوق حديث «الماء لا ينجسه شيء» السابق. نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas without change being purifying?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on adding purifying water to less than two qullas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

)

Mas'alah: What is the ruling on water that does not reach two qullas after adding purifying water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

فلو كوثر بإيراد طهور) أي أورد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل) : هو (طاهر لا طهور) لأنه مغسول كالثوب وقيل: هو طهور حكاه في التحقيق ردا بغسله إلى أصله. والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة. ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته جزما. ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وهي معه صفة لما قبلها.

Mas'alah: How does the volume of water affect impurity rulings for flowing water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

تنجس، وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لأن الجريات وإن تواصلت حسا متفاصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها.)

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs with a solid impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

والكلام) أي في هذه الأوجه الثلاثة الأخيرة فيما إذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعا، وإن لم يكن به تغير لأنه دون قلتين، وتوهم بعضهم كالمنهج رجوع ذلك للوجه الأول الذي بلغ فيه الماء قلتين، وهو غير مستقيم لأنها إن غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به، وإن لم تغيره فهي كالعدم، وفرضه بعود التغير ليس في محله فتأمل. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on flowing water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

والجاري كراكد) انظر هل للجاري من

Mas'alah: What is Malik's view on the criterion for water impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=83)

وقال مالك (1) : الاعتبار بتغير الماء بكل حال، وبه قال داود (2) ، ويروى عن عبد الله بن عباس (3) رضي الله عنه.

Mas'alah: When does a large quantity of water remain pure despite contact with impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=38)

ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا، كأن شك في ماء أبلغهما أم لا، وإن تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به، وإن استهلكت النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water when impurity reaches it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=39)

من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه، وينجس قليل الماء – وهو ما دون القلتين – حيث لم يكن واردا بوصول نجس إليه يرى بالبصر المعتدل، غير معفو عنه في الماء، ولو معفوا عنه في الصلاة، كغيره من رطب ومائع، وإن كثر.

Mas'alah: When does a small amount of water become impure?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=40)

– ولو يسيرا – فحينئذ ينجس.

Mas'alah: What does 'm jar ' mean in the context of purification?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

مما جرى: أي من ماء جار بقوة.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient water for the people of a town?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=301)

(وقوله: لا يكفي) أي أهل البلدة أو القرية.

Mas'alah: What is the ruling on impure water that reaches two qullas?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=9)

3 – مسألة الماء النجس إذا كوثر فبلغ قلتين

Mas'alah: What is the ruling on impure water becoming pure by reaching two qullas?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=10)

فالمشهور أنه يطهر وقال بعضهم انه ليس بتطهير ولكنه يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة كالخمر يتخلل

ذكره في كتاب البيع في الكلام على شرط الطهارة قلت ويمكن ظهور فائدة الخلاف أعني أنه تطهير أو استحالة فيما لو فرق بعد ذلك إن قلنا استحالة لم يؤثر أو تطهير فينبغي أن يكون كالمنفصل من النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water that meets impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكر ينقسم إلى قليل وكثير فأما القليل فينجس بملاقاة لنجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام (إذا بلغ الماء

Mas'alah: What is the Maliki view on small amounts of water and impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

وقال مالك رحمه الله تعالى الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

وفي قول قديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لأن دلالة (خلق الله الماء طهورا) دلالة نطق وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام (إذا بلغ الماء قلتين) الحديث

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of water and impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

وأما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم (خلق الله الماء طهورا) الحديث والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that does not change due to impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

وقوله فتغير احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a solid impurity falling into a large quantity of water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان الأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين

Mas'alah: What is the ruling if only part of a large quantity of water changes?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والأصح في زيادة الروضة إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر ورجحه الرفاعي في الشرح الصغير والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=30)

والبول في الماء الراكد) تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) وفي رواية (الراكد) قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء وفي الليل أشد لما قيل إن الماء للجن في الليل فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة تصيبه منهم هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة إن كان قليل كره وإن كان كثير فلا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول القليل قطعا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلا لأجل الجان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using a small quantity of water that has been contaminated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=129)

وقد اعترض بعضهم على ما ذكره الشيخ من تفسير الماء المطلق الذي حصر جواز الطهارة فيه، فقال: الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة وكذا المستعمل في الحدث والخبث -إذا لم يتغير -باق على وصف خلقته، ولا يجوز الطهارة به على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas when an imperceptible impurity falls into it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=155)

قال: وإن وقع فيما دون القلتين [منه] نجاسة لا يدركها الطرف -أي: لا يشاهدها

البصر _ مثل: أن تقع ذبابة على نجاسة رطبة، ثم تقع في الماء- [لم تنجسه؛ لأنها نجاسة] يشق الاحتراز منها؛ فعفا الشارع عنها؛ كغبار السرجين؛ وهذا ما أفهمه قوله في "المختصر" : "إذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول [أو دم] أو أي نجاسة كانت" مما يدركه الطرف، فقد فسد الماء، ولا تجزئه الطهارة به "؛ [فإنه يفهم أنها إذا لم" يدركها الطرف تجزئه الطهارة به] ، وقد اختاره الغزالي نت أصحابنا وصاحب "المرشد" وجماعة من المحققين؛ كما قال في "الروضة" وصححه.

Mas'alah: Why does less than two qullahs of water become impure while more does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=171)

و "إذا" للشرط؛ فدل على أنه إذا كان دون القلتين ينجس، ولأن الماء القليل يمكن حفظه من النجاسة من غير مشقة، بخلاف الماء الكثير، فافترق حكمهما وعفي عنها في الكثير دون القليل.

Mas'alah: What is the minority view that small water quantities are not impurified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

وعن صاحب "البحر" حكاية وجه: أنه لا ينجس، راكدا كان أو جاريا.

Mas'alah: Which scholars supported the view that small water quantities are not impurified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

وقال في "الحلية" له: إنه المختار، ويقال: إن الغزالي اختاره في "الإحياء" ، والمذكور في "الوجيز" الجزم به وفي "الحاويط كما سنذكره."

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas in volume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=175)

قال: وإن كان الماء –أي: الذي وقعت فيه النجاسة –قلتين ولم يتغير، فهو طاهر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وإنها يلقى فيها المحايض ولحوم الكلاب، قال النبي _صلى الله عليه وسلم_: "الماء طهور لا ينجسه شيء" وكان ماؤها إذا زاد بلغ العانة، وإذا نقص بلغ دون العورة؛ [كذا ذكره أبو داود] وقال: إنه مسحها بردائه فكانت ستة أذرع. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه أبو داود والترمذي، وصححه الدارقطني، ورواية الشافعي: "إذا بلغ الماء قلتين بقلال" هجر لم يحمل نجسا "ومعنى" لا يحمل "أي: يدفع عن نفسه؛ كما يقال: فلان لا" يحمل الظلم، أي: يدفعه عن نفسه. ويعضده رواية أحمد: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on water in two connected locations with mutual flow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=175)

ولو كان الماء في موضعين، وبينهما اتصال يحصل معه التراد والتدافع، فالحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water in two separate pits connected by a small stream?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=175)

ولو كان لا يحصل: كما إذا كان في حفرتين قلتان، وبينهما نهر صغير غير عميق، وفي ما يتصل كل طرف منه بحفرة [منهما فإذا] وقع في إحدى الحفرتين نجاسة، قال الإمام: لست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع لتلك النجاسة بحكم الكثرة

Mas'alah: What is the ruling on using water near impurity when water exceeds two qullas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=181)

يجب أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة قدر قلتين؛ لأنه لا حاجة [به] إلى أن يستعمل الماء وفيهةالنجاسة فليبتعد عنها؛ وهذا ما حكاه الإمام وغيره من المراوزة عن الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on using water that reaches two qullas in the presence of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=181)

وقال ابن سريج، والإصطخري وعامة أصحابنا كما قال أبو الطيب وصححه: إنه يستعمله كيف شاء؛ لقوله –عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" ؛ وهذا ما حكاه الإمام وغيره من المراوزة عن القديم وصححوه.

Mas'alah: How does the required distance scale with the size of the water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=182)

فإن كان بينه وبينها شبران فيأخذ طول شبرين في عرض [شبرين] في عمق شبرين، وقس على هذا.

Mas'alah: Is distance required when water is on a level surface without pooling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=182)

وإن قلنا بما قاله ابن سريج، ونسبه المراوزة إلى القديم: لو كان الماء على مستو من الأرض عمق شبر أوفتر مثلا بحيث لا يكون التراد، فهل يجب التباعد؟ فيه وجهان ذكرهما الإمام عن رواية المحاملي في القولين والوجهين

Mas'alah: What is the ruling on using water that is exactly two qullas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=182)

وإن كان الماء قلتين فقط -كما هي صورة الكتاب -فعلى رأي أبي إسحاق وابن القاص: لا يستعمل شيئا منه، وعلى رأي ابن سريج وغيره: يجوز أن يغتسل فيه ويتوضأ، وهل يجوز أن يتطهر بما يغترف منه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the area around impurity in flowing versus still water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

وعلى هذا لا يجب على المستعمل اجتناب حريم النجاسة أيضا، وهو ما جزم به الإمام، وقال الرافعي: إنه المذهب؛ بخلاف الماء الجاري إذا كان فيه نجاسة جامدة فإنه يتجنبها وحريمها على ما سنذكره. والفرق: أن الجاي يحرك النجاسة، والنجاسة تصادمه فيوجب ذلك تعدي النجاسة. وفي الراكد، قرار الراكد يوجب تساوي أجزاء الماء في النجاسة فالقريب والبعيد على وتيرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the area around impurity in still water according to al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

وقال في "الوسيط" : إن [الحريم نجس] في الماء الراكد أيضا.

Mas'alah: What is the scope of the old opinion on flowing water and impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=191)

ومحل هذا القول كما قال في "التتمة" : في الماء الذي يجري على النجاسة الواقفة، وينفصل عنها. وقال: إن صاحب "التلخيص" رواه هكذا عن القديم، والقاضي أبو الطيب قال: إن محله الجرية التي اشتلمت على نجاسة جامدة تجري مجرى الماء لا قبلها ولا بعدها، والجرية تنقص عن قلتين. وكلام صاحب "الكافي" يقتضي تصويره بما إذا وقع في الجرية نجاسة مائعة، ولم تغيره، وهي دون القلتين؛ فإنه قال: المذهب: أنها نجسة. وقيل: فيه قول آخر: أنها لا تنجس؛ وهذا مااقتصر الغزالي على إيراده تبعا لإمامه، ووجهه بأن الأولين ما زالوا يتوضؤن ويستنجون من الأنهار الصغيرة، يعني: و

[هي] لا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا. قلت: والأقرب ما قاله المتولي، [و] في معناه ما قاله صاحب "الكافي" . وأما الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريها فهي شبيهة بالماء الراكد؛ ولذلك قال في "التتمة" : فإن كانت قلتين فأكثر ففيها ما سلف، وإن نقصت عن قلتين فهي نجسة.

Mas'alah: How does impurity affect flowing water in rivers according to Imam al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=191)

والإمام قال فيما إذا كانت النجاسة تجري بجري الماء في الأنهار التي يحتمل أن تغيرها النجاسة: إنه ينجس من الجرية التي فيها النجاسة، ولعله ما يتغير شكله بجرم النجاسة، وكذا ينجس ما يقرب منها مما ينسب إليها، وهو الذي يحرك النجاسة ويتراد عليها من اليمين والشمال؛ قاله الصيدلاني، وهو فحوى كلام شيخي.

Mas'alah: What is the weak and strange opinion on flowing water and impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=191)

وروي وجها آخر: أنه لا ينجس، وهو غريب ضعيف، لا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the majority opinion on avoiding water near impurity in a river?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

الجرية، فقد ذهب [ذاهبون] إلى رعاية قولي التباعد بقدر قلتين فيه، والأكثرون على القطع بأنه لا يجب التباعد عن غير ما ينسب إلى النجاسة، فإن لم نعتبر القلتين في التباعد، فلا كلام، أي: في طهارته، وإن اعتبرنا القلتين، فقد سبق قياسه.

Mas'alah: What is the ruling on a large river when impurity flows into it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

ولو كان النهر من الأنهار العظام الذي لا يتوقع تغيره بالنجاسة، والنجاسة جارية فيه –فالذي ذكره المعظم القطع بأنه لا تباعد بقدر قلتين، وإنما يجتنب محل النجاسة فقط، كما مضى مفصلا، ويستوي في ذلك الأمام والوراء واليمين واليسار.

Mas'alah: What is the ruling on a small river compared to a large river regarding impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

وذكر صاحب "التقريب" وجها آخر: أن الأمر في ذلك كما في النهر الصغير، والنهر الصغير إذا كانت كل جرية منه [قدر] قلتين بالنسبة إلى النجاسة اليسيرة _ كالبعيرة مثلا –كالنهر الكبير بالنسبة إلى النجاسة الكثيرة؛ قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on water currents before and after the current containing impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

وهذا حكم الجرية التي فيها النجاسة وأما ما قبلها من الجريات، فينظر فيه: فإن كانت النجاسة تجري بجري الماء، فهو طاهر، بلا خلاف؛ قاله ابن سريج؛ كما لو كان الماء يخرج من ابريق ويصادف النجاسة؛ فإنه طاهر وإن كان بعضه متصلا بالبعض المتصل بالنجاسة؛ وكذا ما بعد الجرية التي فيها النجاسة طاهر –أيضا _ نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water currents based on the two opinions of distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

وعن صاحب "التقريب" وجه: أن طهارة ذلك تتخرج على قولي التباعد.

Mas'alah: What is the ruling on water that passes over a place where impurity fell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

وصاحب "الكافي" قال: إن ما مر بموضع الجرية التي وقع فيها عين النجاسة تتخرج طهارته على غسالة النجاسة؛ لأن بوقوع النجاسة في الجرية تنجستن وتنجس النهر، فما يرد على ذلك في حكم الغسالة، ولو كان ما هو أمام النجاسة مرتفعا، فالماء يتراد لا محالة، لكنه قد يجري مع هذا جريانا متباطئا.

Mas'alah: What is the ruling on water that is like standing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

قال الإمام: فالظاهر: أن حكمه حكم الماء الراكد.

Mas'alah: What is the ruling on water that is like flowing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=192)

ومن الأصحاب من قال: حكمه حكم الماء الجاري. ولست أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on water separated from impurity by two qullas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=193)

وإن كان بينه وبينها قلتان، وهو متصل، فعند أبي إسحاق وصاحب "التلخيص" والقاضي أبي حامد: أنه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a stream of two qullahs passing through impure stagnant water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=194)

نعم: لو كان الراكد متغيرا، وكل جرية تمر به قلتان -قال ابن الصباغ: فقياس المذهب: أن يحكم بنجاسة كل جرية؛ لأن الجميع كالماء الواحد، وإذا انفصلت الجرية يحكم بطهارتها؛ لأنها انفصلت وهي قلتان غير متغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on water in a pit in the middle of a river?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=195)

ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق، والماء يجري عليها، فقد حكى صاحب "التقريب" نصا للشافعي: أن للماء في الحفرة حكم الركود.

Mas'alah: When does water in a pit have the ruling of standing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=195)

قال الإمام: ونحنونقول: إذا كان الماء الجاري يغلب مافي الحفرة ويبدلها ويخلفها في جار، وإن كان يلبث الماء قليلا ثم يزايل الحفرة، فله في زمان اللبث حكم الركود.

Mas'alah: When does water in a pit have the ruling of flowing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=195)

وإن كان لا يلبث بل يثقل حين كثر، ثم يشتد في الجري، فله في زمان التثاقل حكم الماء الجاري الذي بين يديه ارتفاع وهو متحرك على بطء.

Mas'alah: What is the ruling on small and large quantities of water in purification?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=1)

(فصل) الماء قليل وكثير : القليل مادون القلتين ، والكثير قلتان فأكثر. القليل يتنجس

بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير . والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=41)

فائدة: الجص: ما يبنى به ويطلى، وكسر جيمه أفصح من فتحها: وهو عجمي معرب، وتسميه العامة بالجبس، وهو لحن (ودونهما) أي والماء دون القلتين (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وإن كثر (بالملاقاة) للنجاسة المؤثرة وإن لم يتغير وإن كانت مجاورة: أما الماء فلمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث «الماء لا ينجسه شيء» السابق ولخبر مسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه: نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها. وأما غير الماء فبالأولى، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما مر، ولو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه كما أفتى به شيخي. قال: لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى، ويعفى عما تلقيه الفئران من النجاسة في حياض الأخلية، وعن ذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغيره ما ذكر، وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة بالمؤثرة غيرها كما سيأتي، وقدرت الماء في عبارة المصنف تبعا للشارح لأجل

موافقة سيبويه وجمهور البصريين؛ لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح أن يكون مبتدأ، ويجوز عند الأخفش والكوفيين، ثم اختلفوا فيما أضيف إلى مبني كالواقع في كلام المصنف، فقال الأخفش: يجوز بناؤه على الفتح لإضافته إلى مبني، وقال غيره يجب رفعه على الابتداء (فإن بلغهما) أي: المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملا ومتنجسا ومتغيرا بنحو زعفران (و) الحال أنه (لا تغير به فطهور) لزوال العلة. وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر، ويكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم، لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من قولهم: وغمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وساواه بأن كان الإناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان واحد الماءين نجسا أو مستعملا طهر؛ لأن تقوي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك، فإن فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا، لكن لم يكمل الماء

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs that is repeatedly replenished with pure water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=42)

فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر، وقيل طاهر لا طهور

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water becoming impure without change?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=45)

تقريبا في الأصح [مغني المحتاج] امتداده إلا أن يتراد أو يجتمع في نحو حفرة، وعليه يقال لنا ماء هو ألف قلة ينجس بلا تغير، والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن، ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان. أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد (وفي القديم لا ينجس) القليل منه (بلا تغير) لقوة الجاري، ولأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة ثم يتوضئون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالبا، وعلله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة، وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا غير طهور، والظاهر أنه ليس مرادا (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال، وقيل: هي بالبحرين. قاله الأزهري. قال في الخادم: وهو الأشبه، ثم روي عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا: أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا؛ إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لا

تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا في الأصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان، وفي الآخر دونهما، ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك، وإلا ضر، وهذا أولى من الأول لضبطه، والمقابل في قدرهما ما قيل إنهما ألف رطل؛ لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل: هما ستمائة رطل؛ لأن القلة ما يقله البعير ويحمله، وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق، وهو ثلاثمائة وعشرون، يحط عشرون للظرف والحبل. والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر نقص أي شيء نقص. فإن قيل على ما صححه في الروضة ترجع القلتان أيضا إلى التحديد فإنه يضر نقص ما زاد على الرطلين. أجيب بأن هذا تحديد غير المختلف فيه، وبالمساحة في المربع كما تقدم ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، وفي المدور ذراعان طولا

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure and the two-qullah measure?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=10)

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس] (قال الشافعي) : أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو قال

خبثا» وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» وقال في الحديث بقلال هجر "قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشافعي) : فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب (قال) : وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه «قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس فقال الماء لا ينجسه شيء» قال ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيرا لم يغيره النجس. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» وقال فيما روي عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها إما لا نعرفه وزمزم عندنا وروي عن ابن عباس أنه قال" أربع لا يخبثن "فذكر الماء وهو لا يخالف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفا لا واجبا." (قال) : وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر؛ لأن فيه خمس قرب فصاعدا

وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره، فإن وقعت ميتة في بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك. (قال) : وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته، فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماءان جميعا خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه (قال) : فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به؛ لأنه ليس

مخوضا به وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس بنجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر؛ لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر]

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water when impurity falls into it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=684)

مضمون هذا الباب: الكلام فيما يفسد الماء القليل الناقص عن حد الكثرة، وسيأتي القول في الماء البالغ حد الكثرة، في الباب الذي يلي هذا. فمذهب الشافعي أن الماء القليل إذا ورد عليه نجاسة، تنجس بها، تغير أو لم يتغير، ومعتمد المذهب خبران: أحدهما – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا" [2] فأشعر الحديث بمفهومه أن القاصر عن هذا المبلغ ينجس. والثاني – ما روي أنه [3] عليه السلام قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" [4] فندب إلى (1) ر. المختصر: 1/ 39. (2) حديث "إذا بلغ الماء قلتين" ، رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر (ر. الأم: 1/ 4، أحمد: 2/ 12، 38، أبو داود: الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح 63، الترمذي: الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح 67، النسائي: الطهارة، باب التوقيت في الماء، ح 52، ابن ماجه: الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ح 517، ابن خزيمة: 92، الحاكم: 1/ 132، البيهقي: 1/ 260، التلخيص: 1/ 16 ح 4) . (3) آخر الموجود من (د 3) ، ولم يبق منها إلا أوراق متفرقة من كتاب البيوع. (4) حديث

"إذا استيقظ أحدكم ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم (ر. البخاري: الوضوء، باب الاستجمار وترا، ح 162، مسلم: الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ح 278، التلخيص: 1/ 34 ح 25) .

غسل اليدين، عند توقع النجاسة، فكان ذلك نصا في أن النجاسة لو تحققت، لنجست الماء، وإن لم تغيره. ثم مفهوم ما نقله المزني أن النجاسة إذا كانت بحيث لا يدركها الطرف، لا ينجس الماء، ونصه في الأم أن النجاسة إذا كانت بحيث يتيسر الاحتراز من جنسها –بخلاف دم البراغيث والبثرات– فإذا أصابت الثوب وققت بحيث لا يدركها الطرف لقلتها، فلا يعفى عنها إذا كانت مستيقنة [1]. والطريقة المرضية ما ذكره الصيدلاني، فذكر وجهين في الثياب: أحدهما – أنه لا يعفى عن النجاسة، وهو القياس. والثاني – يعفى عنها تمسكا بسيرة السلف؛ فإنهم كانوا يبرزون لقضاء الحاجة، والذباب يقع على النجاسة، ثم يقع منها على ثيابهم، وكانوا لا يبالون بما يجري من ذلك.

Mas'alah: What is the definition of water that becomes impure and water that does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=709)

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس 345 – قد ذكرنا أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته، تغير الماء أو لم يتغير، والماء إذا بلغ حد الكثرة لم يتنجس ما لم يتغير. والمعتمد والمرجوع إليه في حد الكثرة عند الشافعي ما روى عن النبي عليه

السلام أنه قال: "إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل نجسا" وروى عن ابن جريج في طريقه "إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر، لم يحمل نجسا" [1]. والناس على ثلاثة مذاهب: أحدها – أن النظر إلى تغير الماء قل أو كثر، وهذا مذهب مالك [2] رضي الله عنه. ولا يشك منصف أن السلف الصالحين لو رأوا رطلا، وقد قطرت فيه قطرات من بول أو خمر، كانوا لا يرون استعماله وإن لم يتغير، وحديث القلتين بمفهومه يرد هذا المذهب. ولم يستقر مذهب أبي حنيفة على حد. والذي تقرر عليه أنه إذا وقعت نجاسة في ماء، فمن اغترف الماء من موضع يستيقين أن النجاسة لم تنتشر إليه، فهو طاهر [3]، وهذا عماية لا يهتدى إليها. والشافعي لما لم يصح عنده مذهب مالك، ورأى مذهب أبي حنيفة خارجا عما (1) رواية الشافعي لحديث: "إذا بلغ الماء قلتين ..." في الأم: 1/ 4، والحديث سبق تخريجه، فقرة: 300. وأما التقييد بقلال هجر في رواية ابن جريج، فرواه الشافعي في الأم: 1/ 4، وانظر كلام الحافظ عليه بالتفصيل في التلخيص 1/ 20 ح 4. (2) ر. عيون المجالس: 1/ 174 مسألة: 42، حاشية العدوي: 1/ 140، جواهر الإكليل: 1/ 6. (3) ر. مختصر الطحاوي: 16، الهداية مع فتح القدير: 1/ 64 وما بعدها، بدائع الصنائع: 1/ 71، حاشية ابن عابدين: 1/ 128.

يحويه الضبط، استمسك بتوقيف وجده مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رأى الشافعي أن القلة هي الجرة الكبيرة. ثم روى عن ابن جريج [1] أنه قال: "لقد رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا" ، ثم رأى الشافعي أن يحمل الشيء الذي ذكره ابن جريج على نصف قربة، وقال: هو الأقصى، لوجهين: أحدهما – أنه لو كان أكثر من نصف قربة، لما كان يتشكك فيه، ويقول: أو قربتين وشيئا. والثاني – أنه لو كان أكثر من النصف، لكان يقول: ثلاث قرب إلا شيء. ثم

ظاهر كلام الشافعي أن القربة الحجازية تسع مائة رطل، والرطل نصف من، فالمجموع خمسمائة رطل، وبالمن مائتان وخمسون منا. وذكر بعض أصحابنا أن القربة تسع مائة من، فالمجموع ألف رطل. وهذا بعيد؛ فإن القربة لا تسع مائة من. وذكر الزبيري، صاحب الكافي طريقة [ارتضاها القفال [2]، فحمل القلة على ما يقله حمار أو بعير ضعيف، والوقر [3] مائة وستون منا، يحط للظرف [4]، والحبال عشرة أمناء [5]، فتبقى مائة وخمسون منا، فالقلتان ثلثمائة من، ولا يمتنع ما ذكره من التأويل في قلال هجر؛ فإن بها روايا لنقل الماء، والذي قاله أقرب من الحمل على الجرات] [6]، ولا يتحقق في هذا ضبط على ما نحاول. (1) ر. الأم: 1/ 4. (2) ر. المجموع: 1/ 125، الوسيط للغزالي: 1/ 324. (3) الوقر: الحمل مطلقا، والوسق حمل البعير خاصة، والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث فيكون الوقر (الوسق) = 1/ 3 5 × 60= 325 رطلا. والرطل نصف من، فيكون الوقر مائة وستين منا. (القاموس والمعجم) . (4) الظرف: المراد به الوعاء الذي ينقل فيه الماء. (5) أمناء جمع من مثل سبب وأسباب، والتثنية (منوان) . وعند تميم من بالتشديد، والجمع أمنان والتثنية منان. (مصباح) . (6) ما بين المعقفين امحى من الأصل، وقدرناه مستعينين بما بقي من خيالات الحروف، وبالسياق، وبالشروح والمختصرات، ونسجد شكرا لله، فقد صدقتنا نسخة (م) ، (ل) .

Mas'alah: When does a large quantity of water become impure due to impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=713)

349 – ثم الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة، صار نجسا، وقد ذكرنا في الزعفران الواقع

في الماء أن الأظهر اعتبار تفاحش التغير، حتى يزول إطلاق اسم الماء، ولا يراعى في التغير بالنجاسة ظهور التغير، حتى يسقط اسم الماء، بل المرعي ألا تكون النجاسة مغمورة بالماء، ومهما ظهر في الماء صفة من صفات النجاسة، فقد تبين أنها ليست مغمورة. ولو وقعت نجاسة جامدة في الماء، فتروح الماء بها، ولم تخالط الماء، فالذي يدل عليه كلام الأئمة أن الماء الكثير ينجس بالتروح بمجاورة ما وقع فيه. وكان شيخي يحكي في المجاورة كلاما، ويختار أن الماء لا ينجس بهذا؛ فإنه لو كان بالقرب من الماء جيفة، فتروح الماء بريحها، لم ينجس، فوقوع عين النجاسة في الماء الكثير غير مؤثر. والظاهر عندي ما نقلته من كلام الأصحاب؛ فإن هذا يعد ظهور لأثر النجاسة؛ فتعاف النفس الماء بسببه. فهذا بيان حد الكثرة ومعنى التغير بالنجاسة، وهما قاعدتان إليهما استناد فصول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a liquid impurity falling into a large quantity of water without changing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=713)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a solid impurity falling into a large quantity of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=713)

350 – إذا وقع في الماء الكثير نجاسة مائعة، ولم تغيره، فالماء طهور، ولا أثر لتلك النجاسة أصلا. وإن كانت النجاسة ماسكة [1] جامدة، فوقعت في ماء كثير، فالذي

نص عليه الشافعي في الجديد أنه يجب التباعد عن موضع النجاسة، بقدر قلتين، ثم يكون الاغتراف وراءهما، والمنصوص عليه في القديم أنه لا يجب ذلك، وهو الأصح. وفيما بلغنا من المسائل ثلاث مسائل في كل واحدة قولان، القديم فيها أصح من الجديد: إحداها – هذه، وستاتي الأخريان – إن شاء الله تعالى. (1) (ل) : جامدة مائلة.

Mas'alah: How is the distance of two qullas calculated when an impurity is on the surface of a large body of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=714)

352 – ثم مما يتفرع على القولين: أنا إذا أوجبنا التباعد بقدر قلتين، فلا بد من رعاية التناسب في الأبعاد في صوب التباعد، فإذا كانت النجاسة على وجه ماء البحر، فتباعد المرء ذراعا، فلا يحسب الماء إلى منتهى العمق، بل يحسب ذراعا في ذراع طولا وعرضا وعمقا، فلا يزال يتباعد على هذه النسبة حتى يبلغ ما يخلفه قلتين. وإنما راعينا هذا؛ لأن العمق الخارج عن هذه النسبة لا يصلح أن يكون حاملا، ولو كان الماء الكثير منبسطا وعمقه شبرا [1]، فإذا تباعدنا مقدار [أذرع] [2]، اعتبرنا مثلها في العرض ولم نصادف عمقا يناسب [الطول والعرض، فنحسب ما وجدنا] [3]، فنقول: خمسة أذرع في مثلها في عمق شبر [لا] [4] يكون قلتين، فلا نزال نزيد حتى يبلغ ما نخلفه قلتين، وعلى هذا ما يصور من الصور.

Mas'alah: What is the ruling on water that is exactly two qullas when a solid impurity falls into it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=714)

353 – ثم إذا كان الماء قلتين بلا مزيد، فوقعت فيه نجاسة قائمة، فالماء محكوم بنجاسته على قول وجوب التباعد، ولا يكون نجسا على القول الآخر. (1) كذا. وهي على تقدير وكان عمقه شبرا، فتقع (شبرا) خبر لكان المقدرة وفي (ل) : شبر. (2) في الأصل: ذراع، والمثبت من (ل) . (3) ما بين المعقفين غير مقروء في الأصل، وقدرناه على ضوء السياق، وما بقي من ظلال الحروف، وقد وجدناها طبق الأصل في (م) و (ل) . (4) غير مقروء في الأصل، والمثبت من (م) ، (ل) حيث كنا قدرناها (هل) .

Mas'alah: What is the ruling on combining two small quantities of ritually impure water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=716)

355 – إذا كان في إناء قلة نجسة نجاسة حكمية، وفي إناء آخر قلة أخرى نجسة كذلك، ولا تغير، فضمت إحداهما إلى الأخرى، فالماء بجملته الآن طاهر؛ لبلوغه حد الكثرة من غير تغير، فلو فرق بعد ذلك لم يؤثر؛ فإن النجاسة بالاجتماع اندفعت، وارتفع حكمها. (1) في الأصل: الفورة. والمثبت من (م) ، (ل) . (2) كما: بمعنى عندما. وهذا وارد كثيرا في كلام الإمام، وغيره من الخراسانيين.

Mas'alah: What is the nature of still and flowing water regarding impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=720)

361 – حقيقة هذا الفصل يستدعي التنبيه على أمر يتعلق بطباع الماء الراكد والجاري: فالماء الراكد المجتمع في مقر أجزاؤه مترادة متعاضدة، وإذا نال طرفا من الماء ما يغير

ذلك الطرف، انبث في الماء، فإن كان بحيث لا يقوى على تغيير جميع الماء، صار مستهلكا في الماء، كما لم ترد عليه النجاسة، كأنه يدرأ النجاسة عن موردها، ومورد النجاسة يشيع النجاسة بسبب ركود النجاسة في [1] الماء. والماء الجاري لا تراد فيه، والجريان يمنع شيوع النجاسة وانبثاثها؛ فإن جريان مورد النجاسة يمنع من الانبثاث، والجرية التي تداني مورد النجاسة لا تدفع النجاسة عن موردها بجريانها؛ فلا النجاسة تشيع، ولا غير مورد النجاسة يؤثر في درء النجاسة عن موردها. فلما اختلف الأمر في وضع الماءين، فقد تختلف التفاصيل في أمر النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=720)

– 362

Mas'alah: What is the ruling on flowing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=720)

فنبتدىء الآن القول في الماء الجاري.

Mas'alah: How is flowing water divided regarding impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=720)

ونقول: الماء الجاري ينقسم أولا: إلى ما قد تغيره النجاسة المعتادة، وإلى ماء الأودية العظيمة التي لا تؤثر النجاسات المعتادة فيها: فأما الأنهار التي تغيرها النجاسات في

العادات إذا كثرت، فإذا وقعت فيها نجاسة، لم تخل: إما أن تكون قائمة، وإما أن تكون مائعة، فإن كانت قائمة، لم تخل: إما أن كانت تجري جري الماء، وإما أن تقف والماء يجري عليها. فإن كانت جارية مع جريان الماء، ولم يكن جريانها أثقل، فأول القول يأتي مع (1) كذا في الأصل، (م) وفي (ل) : "ركود الماء في الماء" ولعل الصواب: "بسبب ركود الماء" وما عداه مقحم في النسخ الثلاث.

ضرب من الإجمال، ثم يتفصل شيئا شيئا، حتى يبين الغرض. قال الأئمة: ما فوق النجاسة، وهو ما لم يتصل بالنجاسة طهور وفاقا، وأما ما هو أمام النجاسة من ماء النهر –وهو ما لم تصل إليه النجاسة– طاهر [1]؛ فإنه لم يصل إلى النجاسة، كما لم تصل النجاسة إليه. ثم قالوا: محل النجاسة من الماء نجس، وكذلك ما يقرب منه، مما ينسب إلى النجاسة. هكذا ذكره الصيدلاني، وهو فحوى كلام شيخي. وما عن يمين النجاسة وشمالها، إلى حافتي النهر، مما تردد فيه أئمة المذهب، فذهب ذاهبون إلى أن في رعاية التباعد في جهة الاغتراف من اليمين والشمال بقدر قلتين – قولين، كالقولين في الماء الراكد. وذكر الأكثرون: أنه إذا حصل التباعد عن مورد النجاسة، وما ينسب [2] إليها، جاز الاغتراف قولا واحدا، ولا يعتبر التباعد بقدر القلتين؛ والسبب فيه أن جريان الماء يمنع من انبثاث النجاسة وتفشيها، فلا حاجة إلى الاستظهار بالتباعد، فإن لم نعتبر القلتين في التباعد، فلا كلام، وإن اعتبرنا القلتين، فقد سبق قياسه وطريقه، فإن لم يكن بين مورد النجاسة وبين شط النهر قلتان، فالماء المقابل للنجاسة إلى ضفة [3] النهر نجس كله.

Mas'alah: What is the ruling on stationary impurity in a river with respect to the qullatayn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=724)

ثم أقول: المبلغ التوقيفي في حد الكثرة قلتان، فالذي أراه أن النجاسة الواقفة في

النهر، إذا كانت بحيث يتأتى التباعد عن يمينها بقدر قلتين، وكذلك عن يسارها، فلا ينبغي أن يشك في طهارة ما ينحدر، ويلتف البعض على البعض، ولا يتغير. فإن قيل: ألستم ذكرتم أن الأصح أنه لا يجب التباعد، وقد قلتم: إن النجاسة المائعة إذا وقعت في الماء الجاري ولم تغيره، والتف الماء، فالكل طاهر، فهلا قلتم: ما ينحدر في حكم نجاسة مائعة تصير مستهلكة؟ قلنا: لو صب في ماء متغير بطول المكث مقدار كثير من البول، فلم يتغير به، فالحد المعتبر عندنا أن يقال: يقدر للبول صفة تخالف صفة الماء، وينظر هل يتغير؟ [فإن كان يتغير] [1]، فينجس الماء. وقد ذكرنا نظير ذلك في الطاهر من المائعات إذا اختلط بالماء، واستقصينا القول فيه؛ فالذي تقدم من النجاسة المائعة يعتبر فيه ما ذكرناه. فإن كانت مخالفة لصورة الماء، اعتبر التغير، وإن كانت موافقة لصفة الماء، قدرت مخالفة، وبني الأمر على ما مضى. فالمقدار الذي هو محل النجاسة على ما فصلناه، يعتبر في كونه مخالفا للماء وينظر [أيتغير أم لا] [2]. فهذا منتهى القول في ذلك. وكان شيخي يقول: إذا كانت النجاسة طافية على الماء الجاري، فأخذ الماء في جهة العمق موازيا للنجاسة يخرج [3] على أخذ الماء عن اليمين واليسار في حكم التباعد. ولو كانت النجاسة في أسفل النهر، فأخذ الماء من وجه النهر موازيا للنجاسة، مخرج على ما ذكرنا. فهذا منتهى القول. ومن لم يتفطن للغرض بهذه التنبيهات لا يزيده الإكثار إلا دهشة وعماية.

Mas'alah: What is the ruling on water that flows slowly versus stagnant water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=725)

فرع: 369: إذا كان الماء يجري منحدرا في صبب [4]، فهو الجاري حقا، وكذلك إذا كان يجري في مستو من الأرض، وإن كان ما هو أمام الماء فيه ارتفاع، (1) زيادة من (م) ، (ل) . (2) ما بين المعقفين تقدير منا لما امحى من كلمات الأصل، وهكذا وجدناها في (م) ، (ل) . (3) عبارة (م) ، (ل) : .. موازيا للنجاسة، كأخذ الماء عن اليمين أو اليسار. (4) الصبب من الأرض: المنحدر. (المعجم)

فالماء يتراد لا محالة، ولكنه قد يجري مع هذا جريا متباطئا، فإن ظاهر المذهب أن حكمه -إذا كان كذلك- حكم الماء الراكد، ومن أصحابنا من أجراه مجرى الماء الجاري، وهو ضعيف؛ لا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on mixed flowing and stagnant water when impurity is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=726)

فرع: 371 - قد يجتمع في موضع ماء لبعضه حكم الجريان، ولبعضه حكم الركود، كالحوض الذي يدخل إليه ماء ضعيف ويخرج، فالمقدار الجاري هو الذي يدخل ويخرج، وما عن جانبيه وما هو تحت المجرى إلى العمق حكمه حكم الراكد، فلو كان على المقدار الجاري نجاسة تجري جري الماء -والتفريع على أنه لا يجب التباعد لو كان الماء كله جاريا- فلا ينجس الراكد؛ فإنا نجوز في هذه الصورة (1) زيادة من (م) ، (ل) . (2) في الأصل: "ولا" وقدرنا أن الواو لا محل لها. ثم صدقتنا (ل) . (3) فليعتبر: يقاس. والتبن ساق الزرع بعدما ينكسر بالدياس (الدراس) وتعلف به الماضية (المعجم والمصباح) . والمراد هنا أن يلقى على وجه الجرية الأولى من الماء مقدار ما

يملأ الكف من التبن، لقياس سرعة الجري والبعد عن النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water in a pit within a flowing river?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=727)

372 – ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق، وكان يجري الماء عليها، فقد حكى صاحب التقريب نصا للشافعي، في أن الماء في الحفرة له حكم الركود؛ فإنه قار لا يبرح. ونحن نفصل هذا، وينشأ منه مسائل: فإن كان الماء الجاري يقلب ما في الحفرة ويبدلها، ويخلفها، فهو جار، وإن كان يلبث الماء قليلا، ثم يزايل الحفرة، فله في زمان اللبث حكم الركود. وإن كان لا يلبث، بل تثقل حركته، ثم يستد في المجرى، فله في زمان التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع، وهو متحرك على بطء. وقد مضى جميع ذلك. وإن كان ماء الحفرة لابثا وفيه نجاسة، والماء يجري عليها، فماء الحفرة نجس، والجاري عليه في حكم جار على نجاسة واقفة لا تبرح، وقد تفصل جميع ذلك. ولو كان يتلولب الماء في طرف من النهر، ويستدير، فهو في حكم الراكد عندي؛ فإن (1) في الأصل: ولو. وصدقتنا (ل) وحدها. (2) استد: استقام. (3) استنان مفسرة في الهامش باللغة الفارسية ما ترجمته: الاستنان هو الاستقامة والحركة في يسر وسهولة. وفي المعجم، سن الماء: صبه على وجه الأرض صبا سهلا. هذا. وفي الأصل: "استدت وعلى استنان" والمثبت عبارة (ل) .

الاستدارة في معنى التراد، والتدافع يزيد على الركود. فهذه جمل لا يشذ عنها مقصود، لم نؤثر بسطها أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two pools of water connected by a small stream?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=728)

375 - ولو فرضنا قلتين، في حفرتين، وبينهما نهر صغير غير عميق، وفيه ماء يتصل أحد طرفيه بإحدى الحفرتين والثاني بالأخرى، فإذا وقعت نجاسة في إحدى الحفرتين، فلست أرى الماء في الحفرة الأخرى دافعا تلك النجاسة، بحكم الكثرة؛ فإنه ليس بينهما تراد وتدافع، وتخلل ذلك النهر الصغير لا يوصل قوة أحد الماءين إلى الأخرى. وليعتبر ذلك بما قدرناه من التغير بالزعفران وغيره. فهذا غاية ما عقدنا [1] في ذلك.

(1) في (ل) : عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water when they meet impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=72)

ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أي يدفع النجاسة كما يقال: فلان لا يحمل الظلم: أي يدفعه عن نفسه، وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أو جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما، كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أم لا، فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالأصل أيضا، ويعتبر في القلتين قوة التراد، فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام: فلست أرى أن ما في [حاشية الشبراملسي] الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء

مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير، ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر، ويتجه الثاني انتهى مر. ولو اختلفت عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج النية لاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى فيه نظر، ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل. واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء، فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر، ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة. قلت: وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله: إن قصدها) أي أو أطلق على ما يفيده كلام شيخنا الزيادي (قوله: لا غيره أجزأه) أي فصورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض، أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين، فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا، ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء. فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا، فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد، لكن نقل عن إفتاء الرملي ما يخالفه، وأن اليدين كالعضو الواحد، فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى، ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه (قوله: ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث) يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر، وبه صرح ابن قاسم على شرح البهجة (قوله: نفي رفع الحدث) أي بأن يقول: نويت الاغتراف دون رفع الحدث، بل يكفي مجرد نيته؛ لأن معناها قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه. (قوله: ولا تنجس قلتا الماء إلخ) أي الخالص، أما ما دونهما وكمل بطاهر كماء ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله في الطهارة، ولكنه ينجس بمجرد وصول

النجاسة إليه، فحكمه في التنجس حكم القليل (قوله: لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون (ال) انتهى. وفي المحلي أيضا الخبث انتهى (قوله وشمل ذلك) لعل وجه الشمول أن المراد ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا (قوله: ولأنا شككنا في نجاسة منجسة) أي في كون النجاسة منجسة، فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله: من نهر صغير غير عميق) وضابط [حاشية الرشيدي] مسألتنا وكان التمثيل به أولى (قوله: وشمل ذلك إلخ) في الشمول المذكور نظر، وإنما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلتا الماء نحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب ابن حجر (قوله: وبينهما نهر صغير) بخلاف ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on less than two qullas of water becoming impure by contact?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=76)

(ودونهما) أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين، وتقديري الماء في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين؛ لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ، وجوزه الأخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف إلى مبنى كالواقع في عبارة المصنف، فجوز الأخفش بناءه على الفتح لإضافته إلى مبنى، وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتي وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث، ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لاقى رطبا، أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع، وأما غير المتغير فلخبر مسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا

فإنه لا يدري أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية التنجيس، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين. قال الإسنوي: ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي، ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما قدمناه [حاشية الشبراملسي] بمجاور عاد طهورا كما في فتاوى القفال، ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه. لا يقال يمكن حمل ما في فتاوى القفال على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح؛ لأنا نقول: المخالط حكمه كذلك، فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة قلنا بعود الطهارة فليتأمل. وقضية قوله على الواقع في الماء إلخ أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة، وينبغي أن لا يكون مرادا؛ لأن ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة، ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه في الماء وكونه خارجا عنه هذا. وفي ابن عبد الحق أنه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة، وقد علمت أن المعتمد خلافا في المجاور، فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ما على الشط إذ لا فرق بينهما (قوله: وهو المسمى بالجبس) وفسره المحلي هنا بما ذكر، وفي الجنائز بالجير فيؤخذ من مجموع ذلك إطلاقه على كل منهما (قوله: وجوزه الأخفش) أي تصرفه وقوله والكوفيون وعليه فهو مبتدأ بلا تقدير (قوله: ينجس بالملاقاة) اختار كثير من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى انتهى ابن حجر (قوله: وإن لم يتغير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله: أو كان الواقع مجاورا إلخ) عطف على مؤثرة، وكان التقدير لنجاسة مخالطة مؤثرة غير معفو عنها، أو كان الواقع مجاورا، أو عفي عنها في الصلاة إلخ، والأقرب عطفه على يتغير (قوله: أو عفي عنها في الصلاة) قيد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها لا تنجس بملاقاتها. والحاصل أن ما عفي عنه هنا كالذي لا يدركه الطرف غير ما عفي عنه في

الصلاة (قوله: كل مائع وإن كثر) أي لو جاريا (قوله: ويلتحق بالمائعات) قال عميرة: فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى. وعليه فلينظر بم تحصل طهارته، ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهي واضحة انتهى (قوله: المتغير كثيرا بطاهر) أي للماء عنه غنى، بخلاف المتغير بما في مقره وممره فلا ينجس بالملاقاة. قال ابن حجر: بل يقدر زواله، فإن غير [حاشية الرشيدي] كالزعفران الذي فقد طعمه وريحه لعارض مع أن من شأنهما الوجود، وما قررنا به كلامه هو الذي يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure water that does not reach two qullas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=78)

المتنجس القليل (بإيراد طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) ؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة، والمعهود من الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا طهور) ؛ لأنه مغسول كالثوب، وقيل هو طهور ردا بغسله إلى أصله، ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة، ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف، ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وهي معه صفة لما قبلها، ولا يصح كونها عاطفة؛ لأن من شرطها أن يتعاند معطوفاتها نحو جاءني رجل لا امرأة، ولأن لا إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو {إنها بقرة لا فارض ولا بكر} [البقرة: 68] {زيتونة لا شرقية ولا غربية} [النور: 35]

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and its purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=83)

والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى، لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء، فإن الجريات متفاصلة [حاشية الشبراملسي] عن ذلك (قوله: بأصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم: وانظر لو شك هل يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسيل دمه ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر؛ لأن الأصل الطهارة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس. وقد قالوا في شروط الصلاة لو شككنا في كثرة الدم لم يضر تأمل اهـ. اللهم إلا أن يفرق بأن البعرة تحققنا أنها من المنجس، وأما غيرها فلم نتحقق فيه ذلك فحكمنا في غير العبرة بأصل الطهارة (قوله من الكوارة) قال الأزهري: الكوار والكوارة أي بكسر الكاف والتخفيف فيهما شيء كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل. وفي المغرب: الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل إذا سوي من الطين اهـ مختار صحاح (قوله: في الماء عبثا) ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر، وليس من العبث ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها، لا كل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار (قوله: ولم تتحلل عنه) مفهومه أنها إذا تحللت ضر، وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفئران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة (قوله دخان النجاسة) أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس، ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وإن قل؛ لأنه بفعله أخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة، ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات (قوله: عن جرة البعير) وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات اهـ ابن حجر بالمعنى. وفي المصباح: الجرة بالكسر لذي الخف والظلف كالمعدة للإنسان. قال الأزهري: الجرة بالكسر ما تخرجه الإبل من كروشها فتجتره، والجرة في الأصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (قوله ويعفى عما تطاير) أي ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما (قوله: غير ثدي

أمه) وكذا ما تطاير من ريقه (قوله: وفم صبي) أي بالنسبة لثدي أمه وغيرها كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) أي وإن سهل غسله كأن شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف، ومثل البول الروث (قوله: بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها في الأواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والأباريق [حاشية الرشيدي] ذلك مما لا يعفى عنه كالمغلظ وليس بيانا له؛ لأن من شأن الدم العفو عن يسيره (قوله: لم يضعه في الماء عبثا) أي

Mas'alah: When does small and large quantities of water become impure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=18)

ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة، تغير أم لا. وأما غير المؤثرة، كالميتة التي لا نفس لها سائلة، ونجاسة لا يدركها طرف، وولوغ هرة تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته، فلا ينجس على المذهب، كما سبق في الصورة الأولى، وسيأتي الأخريان إن شاء الله تعالى. واختار الروياني من أصحابنا: أنه لا ينجس إلا بالتغير، والصحيح المعروف، الأول. وأما الكثير، فينجس بالتغير بالنجاسة للإجماع، سواء قل التغير أم كثر، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وكل هذا متفق عليه هاهنا، بخلاف ما تقدم في الطاهر. وسواء كانت النجاسة الملاقية مخالطة أم مجاورة، وفي المجاورة وجه شاذ: أنها لا تنجسه. وأما إذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر، فلا ينجس، لعدم الملاقاة، وإن لاقى الكثير النجاسة ولم يتغير لقلة النجاسة واستهلاكها، لم ينجس، ويستعمل جميعه على الصحيح. وعلى وجه يبقى قدر النجاسة. وإن لم يتغير

لموافقتها الماء في الأوصاف، قدر بما يخالف، كما سبق في (باب الطاهر) . وأما إذا تغير بعضه، فالأصح نجاسة جميع الماء، وهو المذكور في (المهذب) وغيره. وفي وجه لا ينجس إلا المتغير. قلت: الأصح ما قاله القفال، وصاحب «التتمة» وآخرون: أن المتغير، كنجاسة جامدة. فإن كان الباقي دون قلتين، فنجس وإلا، فطاهر. والله أعلم. ثم إن زال تغير المتغير بالنجاسة بنفسه، طهر على الصحيح. وقال الإصطخري: لا يطهر. وهو شاذ. وإن لم يوجد رائحة النجاسة، لطرح المسك

فيه، أو طعمها، لطرح الخل، أو لونها، لطرح الزعفران، لم يطهر بالاتفاق. وإن ذهب التغير بطرح التراب، فقولان: أظهرهما لا يطهر، للشك في زوال التغير. وإن ذهب بالجص والنورة وغيرهما مما لا يغلب وصف التغير، فهو كالتراب على الصحيح، وقيل: كالمسك. ثم قال بعضهم: الخلاف في مسألة التراب إذا كان التغير بالرائحة. وأما تغير اللون، فلا يؤثر فيه التراب قطعا. والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل. قلت: بل قد صرح المحاملي، والفوراني، وآخرون: بجريان الخلاف في التغير بالصفات الثلاث، وقد أوضحت ذلك في (شرح المهذب) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on scooping water from a large body of water when a solid impurity falls into it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=21)

فرع إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة، فقولان: أظهرهما وهو القديم، أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء، ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله. والثاني: الجديد: يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين، فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظرا

إلى العمق، بل يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين. فلو كان الماء منبسطا بلا عمق، تباعد طولا وعرضا قدرا يبلغ قلتين في ذلك العمق. وقال محمد بن يحيى: في هذه الصورة يجب أن يبعد إلى موضع يعلم أن النجاسة لم تنتشر إليه. أما إذا كان الماء قلتين فقط، فعلى الجديد: لا يجوز الاغتراف منه. وعلى القديم: يجوز على الأصح. ثم في المسألة الأولى يحتمل أن يكون الخلاف في جواز استعمال الماء عن غير تباعد، مع القطع بطهارة الجميع، ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنيا على خلاف في نجاسته، وقد نقل عن الشيخ أبي محمد، نقل الاتفاق على الاحتمال الأول.

Mas'alah: What is the ruling on submerging a vessel containing pure water into a small quantity of impure water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=23)

قال القاضي حسين، وصاحب (التتمة) : ولو كان ماء الكوز طاهرا، فغمسه في ماء نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز، فهل يحكم بطهارة النجس؟ فيه الوجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into flowing water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=24)

فصل في الماء الجاري هو ضربان: ماء الأنهار المعتدلة، وماء [الأنهار] العظيمة، أما الأول: فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة، والمائعة: مغيرة وغيرها. فالمغيرة: تنجس

المتغير. وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة. وغير المغيرة: إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف، فحكمه ما سبق في الراكد. إن كان لقلة النجاسة وامحاقها فيه، فظاهر المذهب، وقول الجمهور: أنه كالراكد. وإن كان قليلا ينجس. وإن كان كثيرا فلا. وقال الغزالي: هو طاهر مطلقا، وفي القديم: لا ينجس الجاري إلا بالتغير. قلت: واختار جماعة الطهارة، منهم إمام الحرمين، وصاحب (التهذيب) . والله أعلم. وأما النجاسة الجامدة، كالميتة، فإن غيرت الماء، نجسته، وإن لم تغيره، فتارة تقف، وتارة تجري مع الماء، فإن جرت جرية، فما قبلها وما بعدها طاهران. وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها، إن كان قليلا، فنجس، وإن كان قلتين، فقيل: طاهر، وقيل: على قولي التباعد. وإن وقفت النجاسة، وجرى الماء عليها، فحكمه حكم الجارية، ويزيد هاهنا أن الجاري على النجاسة وهو قليل، ينجس بملاقاتها، ولا يجوز استعماله

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the vicinity of impurity in flowing and still water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=25)

والمذهب: القطع بأنه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري، ولا في الراكد. ثم العظيم: ما أمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقلتين. والمعتدل: ما لا يمكن ذلك فيه. ومن المعتدل: النهر الذي بين حافتيه قلتان فقط.

Mas'alah: How is a large river defined in relation to impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=25)

وقال إمام الحرمين: المعتدل: ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة. والعظيم: ما لا يمكن تغيره بها. وأما الحريم: فما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها، وانعطافه عليها، والتفافه بها.

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water when they meet impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث {إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث} صححه ابن حبان وغيره. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح {فإنه لا ينجس} وهو المراد بقوله: {لم يحمل الخبث} أي يدفع النجس ولا يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on two qullahs of water when impurity changes it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(فإن غيره) أي الماء القلتين (فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره {الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه}

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas that comes into contact with impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(ودونهما) أي والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق

المخصص لمنطوق حديث {الماء لا ينجسه شيء} السابق. نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas without change?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas that is overwhelmed by pure water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(فلو كوثر بإيراد طهور)

أي أورد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل) : هو (طاهر لا طهور) لأنه مغسول كالثوب وقيل: هو طهور حكاه في التحقيق ردا بغسله إلى أصله. والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة. ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته جزما. ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وهي معه صفة لما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=39)

(فصل: وإذا كان الماء قلتين) ولو احتمالا، وإن تيقنت قلته قبل، بأن جمع شيئا

فشيئا فبلغ قلتين لا ببول أو مائع، بل من خالص الماء ولو متنجسا أو مستعملا أو متغيرا (.. فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه) ؛ لخبر القلتين المتقدم (إلا إن تغير) من تلك النجاسة الواقعة فيه يقينا (طعمه، أو لونه، أو ريحه، ولو تغيرا يسيرا) ولو بمعفو عنه، ولو بمجاور أو مخالط لم يستغن الماء عنه؛ لغلظ النجاسة. ولذا يفرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات، كبول منقطع الرائحة، بأشدها، كلون حبر وريح مسك وطعم خل، فإن غير بأي صفة منها .. ضر، وإلا .. فلا. ولو خالط النجس ماء ثم وقع في ماء .. قدر النجس فقط، أو خالط مائعا .. فرضنا الكل عند (حج) ؛ لأنه كله لا يمكن طهره، أما إذا بلغهما بنجس أو مائع .. فنجس وإن استهلك فيه، وإنما جعل للمستهلك كالماء في إباحة التطهير به لا في دفعه الاستعمال والتنجيس عن نفسه، إذا كثر به؛ لغلظ النجاسة، ولأن الأول من باب الرفع، والثاني من باب الدفع، وهو أقوى غالبا من الرفع؛ إذ الماء القليل يرفع الحدث والخبث، ولا يدفع الاستعمال والتنجيس عن نفسه. وخرج بـ (وقوعها فيه) تغيره برائحة نحو جيفة بقربه، وما لو وجد به وصف لا يكون إلا لنجس من غير أن يعلم وقوع نجس فيه .. فلا ينجس. (فإن زال) يقينا (تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) لنحو مكث، أو هبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا أو مستعملا (.. طهر) ؛ لزوال علة التنجيس، وهو التغيير وإن قل بعد، أو عاد تغييره، وقد خلا عن نجس جامد، ولم يقل أهل الخبرة: إنه من تلك النجاسة، وإلا .. فنجس، كما في "ب ج" عن "الايعاب" . (أو) زال (بمسك أو كدورة تراب) ونحوهما (.. فلا) يطهر؛ للشك في أن النجاسة زالت أو استترت. نعم؛ لا ينجس ما أصابه للشك، ولو زال تغير المسك ولا تغير به من النجاسة .. طهر، ولو وقع نجس في ماء متغير بما لا يضر .. قدر زوال تغيره وفرض النجس، ولو تغير بعض الماء الكثير بنجس .. فالمتغير

نجس، وكذا غير المتغير إن لم يبلغ قلتين، وإلا .. فطاهر. وأعلم: أنه يعتبر في عدم تأثر الماء بالنجس قوة التراد بأن يكون في محل واحد مطلقا، أو في محال بينها اتصال، بحيث لو حرك محل منها تحريكا عنيفا .. تحرك

Mas'alah: What is the ruling on two containers of water less than two qullahs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=41)

ما بجنبه ولو تحركا غير عنيف، فلو لم يتحرك وفي أحدهما نجس وكل دون القلتين .. تنجس الكل.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water compared to still water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=41)

(و) الماء (الجاري) وهو: ما اندفع في منخفض أو مستو، وإلا .. فهو راكد (كالراكد) في جميع أحكامه السابقة، لكن العبرة في الراكد بمجموع الماء، وفي الجاري بالجرية نفسها؛ إذ الجريات وإن تواصلت حسا .. فهي متفاصلة حكما؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها، هاربة مما وراءها، فإن كانت الجرية قلتين بأن بلغهما أبعادها الثلاثة .. فلا تنجس بوقوع النجاسة فيها إلا بالتغير، وإلا .. فبالملاقاة، فلو وقع فيه نجس وجرى بجريه .. فموضع الجرية الأولى نجس به إن قل، وللآتية بعدها حكم غسالة النجاسة وإن لم يجر بجريه، فكل جرية تمر عليه وهي دون القلتين نجسة وإن امتد النهر فراسخ

حتى يجتمع منه قلتان بمحل. وبه يلغز بأن لنا ماء بلغ آلافا من القلال، وهو نجس من غير تغير.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=162)

قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" [4] رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –، وفي رواية قوية أخرجها أبو داود [5] وغيره [6] "فإنه لا ينجس" وهذا (1) كذا ذكره في الوسيط 1/ 322. (2) قال الغزالي في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة: "أما القليل فينجس وإن لم يتغير مهما وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف، فإن كان لا يدركها فنص الشافعي – رضي الله عنه – فيه مختلف: فمنهم من قال: قولان: أحدهما: أنه يجتنب في الماء والثوب؛ لتحقق وصول النجاسة والثاني: أنه يعفى عنه؛ لتعذر الاحتراز منه. ومنهم من قال: يعفى عنه في الماء ولا يعفى عنه في الثوب ... وهو الأصح" . الوسيط (1/ 322) . (3) انظر: التنقيح (ل 23/ أ – ب) ، المطلب العالي (1/ ل 64/ أ) . (4) الوسيط (1/ 323) حيث قال الغزالي: "قال مالك: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. وفرق الشافعي – رضي الله عنه – بين القليل والكثير؛ لقوله – عليه السلام: إذا بلغ الماء قلتي ... الحديث" . (5) في سننه كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء 1/ 52 رقم (65) . (6) أخرجها كذلك أحمد في المسند 2/ 107، والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الطهارة (1/ 396) رقم (1243) ، وأخرجها ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (1/ 172) رقم (517) بلفظ: "لا ينجسه شيء" ، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 4/ 57

رقم (1249) -، والدارقطني في السنن (1/ 29 - 30) ، والحاكم في المستدرك (1/ 132) .

الحديث حسن ثابت رواه الشافعي، وأحمد بن حنبل [1]، وعملا به [2]، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم [3]، وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ [4] في "صحيحه المستدرك" [5] وذكر أنه صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم [6] ولم يخرجاه، ومطاعن المخالفين فيه [7] مندفعة عند من أحاط بعلمي الحديث والفقه.

(1) انظر: مسند الشافعي (ص 335) ، والأم (1/ 43) ، ومسند أحمد (2/ 27) .

(2) انظر: الأم الموضع السابق، مختصر المزني (ص 11) ، كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ص 120) ، المغني (1/ 36) ، الإنصاف للمرداوي (1/ 59) . (3) انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (1/ 51) رقم (63) ، وجامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (1/ 97) رقم (52) ، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (1/ 49 - 50) رقم (52) ، وممن رواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه (1/ 49) رقم (92) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة (1/ 393) رقم (1231) . (4) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، واسع المعرفة، صاحب التصانيف، والتي منها: المستدرك على الصحيحين، معرفة الحديث، تاريخ علماء نيسابور، وغيرها، توفي سنة 405 هـ بنيسابور. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (3/ 1039) ، طبقات السبكي (4/ 155) ، البداية والنهاية (11/ 379) . (5) (1/ 132 - 133) ، والحديث حسنه النووي في المجموع (1/ 112) ، والتنقيح (ل 23/ ب) ، وراجع التلخيص الحبير (1/ 122) وما بعدها. (6) في (ب) : على شرط

الصحيحين. (7) قد وجه إلى الحديث عدة مطاعن من حيث إنه مضطرب الإسناد، والمتن، والمعنى. وقد أجاب عنها العلماء راجع في ذلك: نصب الراية للزيلعي (1/ 104 – 112) ، المجموع (1/ 112 – 116) ، التلخيص الحبير (1/ 90 – 92، 1/ 112) وما بعدها، إرواء الغليل للألباني (1/ 45 – 46) .

Mas'alah: What is the definition of 'jariyat' in the context of water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=177)

الجريات جمع جرية بكسر الجيم [7]، وهي ههنا اسم لقطعة جارية من الماء [8]. (1) لأنه لا ينزح منه دلو إلا وفيه شيء من أجزاء النجاسة. انظر: فتح العزيز (1/ 222) روضة الطالبين (1/ 135) ، مغني المحتاج (1/ 23) . (2) راجع: المجموع (1/ 149) ، التنقيح (ل 27/ ب) . (3) سقط من (ب) . (4) في (أ) : تنجس. (5) في (ب) : إن الغسالة. (6) غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع، وإن لم تتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وقيل: أقوال، أصحها: إن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (1/ ل 92/ ب) ، الإبانة (ل 4/ ب) ، المهذب (1/ 8) ، التهذيب (ص 96) ، المجموع (1/ 159) . (7) قال الغزالي في فصل الماء الجاري: "وطبيعة الماء الجاري التفاصل في الجريات" . الوسيط (1/ 329) . (8) انظر: التنقيح (ل 28/ أ) .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on flowing versus still water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=179)

ولما ارتقى – رحمه الله وإيانا – في ذلك مرتقى لم يكن له ارتقاؤه، لم تستقر قدمه عليه، ولم يستقم نقله ولا دليله، فالذي عليه جمهور أئمة المذهب ونقلته [7] التسوية بين الجاري والراكد في الفرق بين القليل والكثير عملا بعموم الخبر [8].

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on flowing water and impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=180)

وغيره [1] قولا قديما أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، ولكن من غير فرق بين النجاسة المائعة والجامدة، واختاره بعض الأصحاب [2] احتجاجا بأن الماء الجاري وارد على النجاسة فلم ينجس المزال به النجاسة، وما احتج به من أمر الأولين لا يسلم له [3]؛ فإنه [4] تخمين لا يعضده نقل يعتمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between moderate and great rivers regarding impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=180)

الفرق الذي ذكره هو [5] وشيخه [6] بين الأنهار المعتدلة والأنهار العظيمة، بعيد لم يذكره الأكثرون [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in flowing versus still water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=181)

بالجاري [1]؛ لأنه متفاصل الأجزاء [2] فينجس حريم النجاسة منه [3] لملاقاته إياها من غير أن يحصل فيه كثرة دافعة لتفاصله، وأما الراكد فليس فيه إلا التباعد بقلتين على قول، وجواز الاغتراف من أي موضع شاء على القول الآخر الصحيح [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a basin with both flowing and still water when impurity falls in?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=181)

فرع [5]: الحوض الذي ينصب في وسطه ماء يجري فيه ويمر، وطرفاه [6] راكدان، إذا وقعت نحاسة في الجاري منه، فحكمه على ما سبق: فينجس من الجاري حريمها، ولا ينجس الراكد على طريقة من لم يوجب التباعد منها، بل قطع بطهارة ما وراء حريمها؛ إذ الراكد مما وراء حريمها.

Mas'alah: What is the ruling on the total volume of water when impurity falls in?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=182)

وإلى العمق، فإن لم يبلغ الجميع قلتين فالجميع نجس، وإن كان أكثر من قلتين فعلى الخلاف كما سبق [1].

Mas'alah: What is the ruling when impurity falls into still water less than two qullas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=182)

وأما إذا وقعت النجاسة في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس، و [2] الماء الجاري يلاقي في جريانه ماء نجسا فهو كنجاسة واقفة يلاصقها الماء الجاري منحدرا، فقياس ما تمهد من القاعدة أن يحكم بنجاسة ما يماس الراكد ويلاقيه من الجاري وهو الحريم، وما زاد على ذلك فهو على [3] الطريقة الأولى طاهر، وعلى الطريقة الثانية إن كان قليلا فنجس، وإن كان كثيرا فعلى قولي التباعد.

Mas'alah: What is the ruling on two qullahs of water not becoming impure by meeting impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=84)

بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وإن نوى اغترافا كما شمله كلامهم. (ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل (بملاقاة نجس) للخبر الصحيح «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أي لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهي صحيحة أيضا، وخرج بقلتا الماء الصريح في أنهما كلهما من محض الماء ما لو وقع في ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به، ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه، وإنما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل؛ لأنه أخف إذ هو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالبا ألا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء [حاشية الشرواني] الشارح من خلافه بما نصه قوله: ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضا والثاني جنابة بنزول المني قليوبي وم ر وخالف ابن حجر اهـ. فلعله في غير التحفة (قوله بالانغماس إلخ) متعلق بيرفع (قوله لا بالاغتراف إلخ) أي؛ لأنه بانفصاله باليد أو في إناء صار أجنبيا

فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اهـ حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسي إن صورة الاغتراف باليد أنه أدخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها، وأما إن أدخلها لا بهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس، ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه بالاستعمال فيما يظهر؛ لأن اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرا إلى أن جميع البدن كعضو واحد، وحينئذ فيتجه رفع حدث ساعدها به إذا جرى عليه الماء مما فيها بغير فصل انتهى اهـ كردي. (قوله ولو احتمالا) إلى قوله؛ لأنه أخف في النهاية وإلى قوله وخرج ب غالبا في المغني إلا قوله غالبا قول المتن (ولا تنجس قلتا الماء إلخ) قضية إطلاقه النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة، وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة نهاية أي وإن كان الباقي ينجس بالانفصال عميرة، ويأتي عن المغني ما يوافقه بزيادة (قوله وإن تيقنت إلخ) أي بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم. (قوله الخبث) كذا في المحلى والنهاية والمغني بأل وعبارة شرح المنهج خبثا بدون أل (قوله إن لم يقبله) عبارة المحلى والمغني وشرح المنهج أي يدفع النجس ولا يقبله اهـ زاد النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه اهـ. (قوله به) أي بذلك التفسير (قوله وخرج إلخ) وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر مغني (قوله ما لو وقع في ماء ينقص إلخ) بقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء، ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا، ثم أخذ قلة من المجتمع، ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقي محض الماء، وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء أو بنجاسته؛ لأن كون القلة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر سم

على حج. أقول قياس ما في الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا إن أكل منه حبتين لم يحنث لاحتمال أنهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث؛ لأن الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما، ونقل عن شيخنا الحلبي في الدرس أنه اعتمد ذلك القياس، وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين الرضاع ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما في الأيمان؛ لأن مسألة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اهـ ع ش. (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب ناويا صار مستعملا نهاية ومغني (قوله: لأنه) وقوله (إذ هو) أي الطهر (قوله وذاك) أي عدم التنجس كردي (قوله وهو أقوى) أي والدفع أقوى من الرفع، فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع مغني وسم (قوله ولا يدفعهما إلخ) عبارة المغني ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه اهـ (قوله ومن ثم إلخ) لا يقال قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا. وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني؛ لأنا نقول هذا أي ذلك القول مبني على أن ضمير وهو أقوى للرفع سم [حاشية ابن قاسم العبادي] في صورة الحدث إن أراد بالخروج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث إذا انغمس ونوى ثم أخرج رأسه مثلا من الماء لا نحكم على الماء بالاستعمال مع أنه فارقه عضو المتوضئ إلا أن يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما في بدن الجنب فليراجع شرح الإرشاد. (قوله وإن تيقنت قلته قبل) أي بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلتا الماء إلخ) بقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة فلم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقي محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء أو بنجاسته؛ لأن كون القلة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر (قوله وهو) أي الدفع وقوله أقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم إلخ) لا يقال

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=88)

و) الماء (دونهما) أي القلتين ولم يبال بكون إضافتها إلى الضمير ضعيفة في العربية؛ لأنها شائعة على الألسنة مع دعاية الاختصار الذي هو بصدده، فزعم أن دونهما مبتدأ في كلامه وهي لا تتصرف على الأصح ليس في محله على أن تصرفها قرئ به في ومنا دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالأولى. والكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفة وفي الكشاف معنى دون أدنى مكان من الشيء، وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو أي شرفا، ثم اتسع فيه [حاشية الشرواني] بذلك) أي تقديرا ظاهرا (قوله تغير ريحه) فاعل زال وقوله ولونه إلخ وقوله وطعمه إلخ الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجاز ع ش (قوله مثلا) راجع للكل (قوله للشك) إلى قوله وفاقا في النهاية والمغني (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كأخويه خفة ظهور لونه أو طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصري (قوله؛ لأنه لا يشك إلخ) قال النهاية؛ لأن الزعفران الذي لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم، وكذا يقال في الباقي، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار، ثم قال واعلم أن رائحة المسك لو ظهرت، ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة؛ لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه (قوله في الاستتار) الأنسب في الزوال وقوله ولا يشكل هذا أي الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغير بنحو زعفران إلخ بصري (قوله من شأن ذلك) أي نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) أي نحو المسك والزعفران والخل. (قوله بنحو تراب) فيه تغيير إعراب

المتن سم وفر المغني عن ذلك التغيير بأن قال وكذا لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه تراب وجص إلخ (قوله وجبس) (فائدة) الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها، وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغني ونهاية (قوله تغيره) أي الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الأسبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله من أسباب الستر) فيه أنها ليست من أسباب الستر بغير اللون سم، وقد يقال إنما أرادوا ذلك وهذا القدر كاف في الرد (قوله ولا ينافي هذا) أي الرد المذكور (قوله: لأن الظاهر إلخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم (قوله فإن لم توجد) أي الأوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب أو الجص (قوله ولو صفا إلخ) الأولى التفريع كما في كلام غيره (قوله طهر جزما إلخ) ، والحاصل أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا؛ لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة فإن بقيت كثيرة الماء لم يتنجس، وإلا تنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيف أصابه رطبا نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر، وخرج بنحو التراب غيره كالكفن والقطن فإنه يطهر بالغسل ولا ينافي هذا قول الشارح م ر وغير التراب مثله؛ لأن المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما اهـ. (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم أي ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجيء الحال من المبتدأ (قوله: لأنها) أي تلك الإضافة (قوله مع دعاية إلخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي (قوله إليها) متعلق بالدعاية والضمير للإضافة (قوله فزعم إلخ) تفريع على تقدير الماء المبتدأ (قوله وهي لا تنصرف) أي ملازمة للنصب على الظرفية (قوله على الأصح) أي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الأخفش والكوفيون مغني

ونهاية أي وعليه فهي مبتدأ بلا تقدير ع ش. (قوله ليس في محله) أي؛ لأن دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدأ الماء المقدر (قوله ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرئ (قوله والكلام) أي الخلاف (قوله بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي في وروده شذوذا، وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الأولوية سم (قوله فما بمعنى غير إلخ) هذه مناسبة هنا فتأمله سم (قوله وفي الكشاف معنى دون إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] زال تغيره على زواله ظاهرا ليكون في الجميع على نسق واحد، ثم قد يكون حقيقة أيضا في مسائل الطهر، وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها. (قوله بنحو تراب) فيه تغيير إعراب المتن (قوله من أسباب الستر) فيه أنها ليست من أسباب الستر لغير اللون وقوله؛ لأن الظاهر إلخ في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة. (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس (قوله بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذا وهو لا يجوز استعماله فضلا عن الأولوية (قوله فما بمعنى غير متصرفة) هذه مناسبة هنا فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on water that is not flowing when it meets impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=89)

ينجس) حيث لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتي، ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا إن فرض عود الترشيح إليه)

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that has not changed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=89)

ولا تغير) به (فطهور) لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به [حاشية الشرواني] استطرادي قول المتن (ينجس) أي هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغني عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات، وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير اهـ. ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والأظهر طهارة غسالة إلخ (قوله ومنه) أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغني (قوله أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لاقى رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا، ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى، ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأصل طهارته، وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغني ويعفى عما تلقيه الفئران من النجاسة في حياض الأخلية وذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغير ما ذكر اهـ. قال ع ش قوله م ر أو عفي عنها في الصلاة قيد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها، والحاصل أن ما عفي عنه هنا كالذي يدركه الطرف غير ما عفي عنه في الصلاة اهـ. (قوله إلا إن فرض إلخ) ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه؛ لأنه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس (مهمة) إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح؛ لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا، وقد تتنجس جدران البئر أيضا بالنزح

بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء، وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو إذ لا يخلو مما تمعط فينبغي أن يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر اهـ. (قوله له) أي للماء القليل متعلق بوصول إلخ (قوله المخصص) أي المفهوم (قوله مطلقا) أي قليلا أو كثيرا راكدا أو جاريا تغير أم لا (قوله والدليل إلخ) أي كمفهوم حديث القلتين (قوله وإنما تنجس المائع إلخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته، ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم إلخ عود الطهورية اهـ وهي واضحة ع ش وتقدم في شرح فنجس تفصيل آخر راجعه. (قوله لا يشق) هو في كلام غيره بالواو (قوله فيهما) أي في الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقى) اسم مفعول أي ما لاقاه النجس كردي أقوى عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسألة فلا معنى لعلم اشتراطه مما يأتي، فالظاهر أنه بصيغة اسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية (قوله ومتنجسا) أي لا نجسا كبول بجيرمي (قوله أو متغيرا) بنحو زعفران مغني عبارة النهاية بمستغنى عنه اهـ أي وخالص الماء قلتان كما يأتي، ومر أيضا رشيدي (قوله أو ملحا مائيا أو ثلجا إلخ) في جعلها غاية للماء تسامح (قوله الثلاثة الأول) ، أي: المتنجس والمتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) أي الماء في العرف (قوله لكثرته) إلى قوله وينبغي في المغني (قوله لكثرته) عبارة المغني والنهاية لزوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اهـ. (قوله ومن بلوغهما إلخ) عبارة المغني ويكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء

كمله قلتين وساواه بأن كان الإناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلا إن فرض عود الترشيح) ينبغي أو وقف عن الترشيح واتصل الخارج بما فيه؛ لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله بالملاقاة) فرع لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم تنجس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لأصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله وهو شامل للمطلق وغيره) ينازع فيه ما نقلوه عن إمام الحرمين

ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز، واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء، وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك، وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from a pipe onto impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=91)

تنبيه) قيل يؤخذ من كلامهم أنه لو صب ماء من أنبوبة إناء به ماء قليل على سرجين مثلا، وصار كالفوار الذي أوله بالإناء وآخره متصل بالنجس تنجس حتى ما في الإناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما وأخذا بل الذي يتجه تشبيهه بالجاري

المندفع في صبب بل هذا لكونه أقوى تدافعا بانصبابه من العلو إلى السفل أولى منه بحكمه أنه لا ينجس إلا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح، وإنما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المائع أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا إلا المتصل بالنجس لا لكون الجاري له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب أقوى مما في الجاري منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس أو يفرق بأن المائع يستوي فيه الجاري وغيره اعتبارا بالتواصل الحسي فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الإمام الآتي في المبيع قبل قبضه ظاهر في الأول فإنه نقل عنهم في زيت أفرغ من إناء في إناء آخر به فأرة ميتة ما وجهه بما يفيد أن ما هو في هواء الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق باتصاله بما في إنائه وبالفأرة بل هذا هو المتبادر من صب مائع إناء في إناء آخر لا ينجس منه إلا ملاقيها، ووجهه ما قدمته من أنه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي. ثم رأيت الزركشي صرح في قواعده بأن الجرية من المائع الجاري إذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه أنه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الأقوى مما في الجاري إلى آخره، ثم رأيته في شرح المهذب صرح نقلا عن الأصحاب بما ذكرته أنه لا اتصال هنا في ماء ولا مائع، وعبارته بعد أن قرر أن المصلي لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليها، وإن كان بعض الدم متصلا ببعضه، ولهذا لو صب الماء من إبريق على نجاسة، واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الإبريق وإن كان بعضه متصلا ببعض أي حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم إلى آخره، وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب إلى آخره، وبيانه أنهم جزموا بأن المنفصل عن الشيء لا يضاف إليه، وإن تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما في الإبريق وآخره بالنجس فالخروج من الإبريق منع إضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائعا فلم يتأثر

ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة، وإن اتصل بما فيه أيضا لما تقرر أن هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع إضافته إليه كما ذكروه، وإلا لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير في الأرض مثلا وبقياسهم مسألة الدم على مسألة الماء علم أنهم مصرحون بأنه لا فرق بين الماء والمائع في عدم إضافة ما في الماء إلى الخارج عنه فتأمل ذلك فإنه مهم، وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل أنه يؤخذ من كلامهم النجاسة.)

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and the quantity of two qullas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=101)

فإن كانت دون قلتين بأن لم تبلغهما مساحة أبعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة وإلا فالمتغير ثم إن جرت النجاسة في جرية بجريها طهر محلها بما بعدها، وإلا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير.

Mas'alah: Why is urinating into a small amount of water not prohibited in the same way as using impure vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي إلخ) الذي في شرح العباب وإنما لم يحرم البول في

الماء القليل كما يأتي؛ لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فإن الحرمة فيه ليست للتنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين، وكأن العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقا اهـ.)

Mas'alah: Does the ruling on relieving oneself in a small amount of water apply absolutely?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: في القليل) أي مطلقا مغني أي راكدا كان أو جاريا)

Mas'alah: What is the ruling on small water being specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: وتعين إلخ) أي الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا رشيدي)

Mas'alah: What is the ruling on using water regardless of whether it is still or flowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: مطلقا) أي راكدا كان أو جاريا قليلا أو كثيرا بصري عبارة سم ظاهره، وإن استبحر كما تقدم اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on urinating in water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: كما مر) أي في شرح ولا يبول في ماء إلخ كردي

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in stagnant water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار؛ لأنه قد يقذره

Mas'alah: What is the ruling on flowing water compared to still water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=69)

والجاري كراكد، أي فالقليل منه ينجس بالملاقاة لضعفه، وفي القديم لا ينجس بلا تغير، إعطاء له حكم الكثير.

Sub-topic – Two Qullahs Measurement

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about whether water reaches the quantity of two qullas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=25)

[فرع: الشك في قدر القلتين] قال الصيمري: وإن وقعت في الماء نجاسة ولم تغيره، وشك في الماء، هل هو قلتان، أو أقل.. حكم بنجاسته؛ لأن الأصل فيه القلة.

Mas'alah: What does the term 'al-ma' al-'add' mean?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3743)

و (الماء العد) : هو الذي لا ينقطع، وأراد: أنه بمنزلة ما لا ينقطع من الماء.

Mas'alah: What is the benefit of specifying the two-qullah limit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=29)

[حاشية العبادي] قوله: بالقلتين) لا فائدة له؛ لأن هذا الحكم ثابت لما دونهما وقد يقال له فائدة وهو الاهتمام بالتنصيص على حكم القلتين لئلا يتوهم اختصاص الحكم بما

دونهما فليتأمل. (قوله: فإن نبذ فيه) ولو بنبذ غير مميز وبهيمة م ر. (قوله: مما نشؤه) بفتح النون وبالهمز بر. (قوله: وألقي فيه) أي: بعد الموت بقرينة قوله الآتي ويجاب إلخ بر. (قوله: أو في غيره) أي: من جنسه كما في الكفاية. بر

Mas'alah: What is the ruling on water reaching two qullas in purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=31)

وإن بماء) طاهر أو نجس (خالص) من خليط (يكثر) أي: الماء المتنجس بالوصول بأن يبلغ قلتين (طهر) لخبر القلتين ولانتفاء علة التنجس بالوصول وهي القلة، ولا يضر تفريقه بعدما لم يبق نجس جامد فيما قل فإن لم يكثر بماء خالص بأن لم يكثر أو كثر بغير ماء أو بماء غير خالص لم يطهر بل لو كوثر الطهور بماء ورد أو نحوه واستهلك فيه تنجس بوصول نجس إليه؛ لأنه لم يبلغ قلتين من الماء، وإباحة استعمال الجميع لاستهلاك الخليط لا لأنه صار ماء والعبرة في الكثرة بالضم لا بالخلط حتى لو ضم الصافي والكدر طهرا وإن لم

Mas'alah: What is the interpretation of two qullahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=32)

تفسير قلتين) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بأعني وفرع على كون ذلك تقريبا بيان النقص المغتفر بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency of one or two ratls in the measure of two qullahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=32)

فليلغ نقص الرطل والرطلين) بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح وهذا ما صححه النووي في روضته

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in water that does not affect its change?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of the two qullas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

فإن قلت: القول بالأول فيه رجوع للتحديد كما أشار إليه الغزالي قلت: أجاب ابن الصلاح والنووي بأن هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه

Mas'alah: What is the evidence that two qullas are five hundred ratls?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

ودليل أنهما خمسمائة رطل ما رواه الشافعي في خبرهما «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء»

Mas'alah: What is the calculation of two qullas in ratls according to Shafi'i?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

ثم روي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا أي: من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب.

Mas'alah: What is the weight of a qirbah in Baghdad ratls?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

قال الأصحاب وقيل: الشافعي والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادي فالمجموع به خمسمائة رطل

Mas'alah: What is the correct measurement of water in ratls according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=34)

على ما صححه الرافعي أربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم

Mas'alah: What is the correct measurement of water in ratls according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=34)

وعلى ما صححه النووي أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل،

Mas'alah: What is the measurement of water in manns?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=34)

وبالأمنان مائتان وخمسون منا

Mas'alah: What is the measurement of water by area in cubits?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=34)

وبالمساحة في الموضع المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان طولا وذراع عرضا ذكره القاضي عن المهندسين في المربع وجرى عليه العجلي وابن الصلاح وغيرهما في المدور

Mas'alah: What is meant by the cubit in the measurement of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

والمراد بالذراع في المربع ذراع الآدمي المذكور في قصر الصلاة وسيأتي بيانه

Mas'alah: Is the measurement of a qullah approximate or exact?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

وأما كون التقدير بما ذكر تقريبا فلأن رد القلة إلى القرب وحمل الشيء على النصف، والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد،

Mas'alah: How is the volume of a water flow measured to determine if it reaches two qullas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية

ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع

Mas'alah: What is the cubic measurement of two qullas in cubits?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان.

Mas'alah: How is the volume of a water stream compared to two qullas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

فلو كان عمق الجرية ذراعا ونصفا وطولها كذلك فأبسط كلا منهما أرباعا يكن ستة واضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها في قدر عرضها بعد بسطه أرباعا فإن كان ذراعا فالحاصل مائة وأربعة وأربعون فالجرية قلتان وأكثر وإن كان ثلاثة أرباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية فليست الجرية قلتين

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=319)

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس) قال الشافعي: "أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو قال خبثا "عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا "أو قال خبثا وهو صحيح،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the threshold of two qullahs for water purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=319)

والمذهب الثالث: أن اعتبار نجاسته بالقلة والكثرة فإن قل الماء كان نجسا وإن كثر كان طاهرا، واختلف القائلون بهذا في حد القليل من الكثير على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه محدود بقلتين، فإن بلغ الماء قلتين فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين، فهو نجس، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر

وعبد الله بن عباس وأبو هريرة ومن التابعين سعيد بن جبير ومجاهد ومن الفقهاء ابن جريج ومحمد بن إسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. والمذهب الثاني: أنه محدود بأربعين قلة، والقلة منها كالجرة، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر. والمذهب الثالث: أنه محدود بكر، والكر عندهم أربعون قفيزا، والقفيز عندهم اثنان وثلاثون رطلا، وكان مقدار ذلك ألف رطل، ومائتي رطل، وثمانين رطلا وهو قول محمد بن سيرين ومسروق بن الأجدع ووكيع بن الجراح فهذه المذاهب المشهورة فيما ينجس

من الماء ولا ينجس.

Mas'alah: What are the objections to the hadith of two qullas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=321)

(فصل: دفع ما اعترض به الخصم عن حديث "القلتان") والدلالة عليهما رواية الشافعي رضي الله عنه عن الوليد بن كثير المخزومي عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا" فدل تحديد القلتين على أن القدر معتبر، وأن لا اعتبار بالاختلاط فيما زاد، ولا اعتبار بعدم المعتبر فيما نقص، اعترضوا على هذا الحديث بسبعة أسئلة ثلاثة في إسناده وأربعة في متنه: أحدهما: أن قالوا إن الشافعي رواه عن مجهول، لأنه قال أخبرنا الثقة، وقد يكون ثقة عنده ومجروحا عند غيره، وجهالة الراوي تمنع من العمل بروايته، وعن هذا جوابان لأصحابنا: أحدهما: أنه معروف وإن كني عن اسمه فقال أبو يعقوب البويطي هو حماد بن أسامة الكوفي. وقال أبو ثور وهو عبد الله بن الحارث المخزومي، وحكي عن الربيع بن سليمان أنه قال: إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر فهو ابن علية، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو ابن أبي سلمة. والجواب الثاني: أن الشافعي وضع هذا التصنيف بمصر، وكانت كتبه بمكة، فكان يورد الحديث ويعلم أنه قد حدثه به أحد الثقات عن رجل بعينه مثل أن يحدثه عن الزهري مالك تارة، وسفيان تارة، فإذا تيقن رواية الزهري، وشك في الذي حدثه عنه هل هو مالك أو سفيان، قال: أخبرنا الثقة عن الزهري، وهذا جائز.

والسؤال الثاني: إن قالوا في إسناده قدح من وجه ثان وهو الوليد بن كثير، رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهذا اضطراب يقدح في الحديث، وعنه جوابان: أحدهما: ما حكاه أبو الحسن الدارقطني أن الوليد بن كثير سمع هذا الحديث من الرجلين جميعا، فجاز أن يرويه عن أيهما شاء. والثاني: أنه لو كان ذلك شكا في أحدهما، وهما ثقتان لم يمنع من صحة الحديث؛ لأنه عن أيهما أسنده لزمه الأخذ به. والسؤال الثالث: إن قالوا إن في إسناده قدح من وجه ثالث، وهو أنه روى تارة عن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. والجواب عنه أن الواقدي سئل عن ذلك فقال عبد الله وعبيد الله أخوان ابنا عبد الله بن عمر وهما ثقتان، وقد رويا جميعا هذا الحديث، ولقيهما محمد بن علي بن جعفر، وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أيضا. والسؤال الرابع: في متنه: إن قالوا والقلة اسم مشترك يتناول أشياء متغايرة فمنها الجرة التي تلقها اليد، ومنها قلة الجبل، ومنها قامة الرجل، فلم يجز أن يصار إليه مع اشتراكه، وعنه جوابان: أحدهما: منع اشتراكه في المسميات يفيد تحديد الماء في النجاسات وهم لا يعتبرون به. والثاني: أنه وإن كان مشتركا فلا يجوز أن يتناول إلا الأواني لأمرين أحدهما أنها أوعية الماء التي يقدر بها. والثاني: أنها أشهر في الحكايات وأكثر عرفا في الاستعمال قال حميد بن معمر: (فظللنا بنعمة واتكأنا ... وشربنا الحلال من قلله) وقال الأخطل:

(يمشون حول مكدم قد كدحت ... متنيه حمل حناتم وقلال) يعني: ملخ الجلد من الكد.

Mas'alah: What is the fifth objection regarding the term qullah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=323)

والسؤال الخامس: أن اسم القلة، وإن كان متناولا للأواني، فقد يتناول صغارها وكبارها فيتناول الكوز؛ لأنه يقل بالأصابع، ويتناول الجرة؛ لأنها تقل باليد، ويتناول الحب؛ لأنه يقل بالكتف، وما كان مختلف القدر، لم يجز أن يجعل حدا وعن هذا جوابان: أحدهما: أنه لما جعله مقدارا بعد ومنها دل على أنه أشار إلى أكثرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين، وهو مقدر على تقديره بواحدة كبيرة. والجواب الثاني: أنه قد ميز ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم : "بقلال هجر" ورواه محمد بن إسحاق عن المغيرة بن سقلاب. والسؤال السادس: قالوا: فهو وإن يتناول قلالا متميزة من قلال هجر، فقد جاء الحديث مختلفا في العدد فروي "إذا كان الماء قلتين" وروي "إذا كان ثلاثا" وروي "إذا كان أربعين قلة" فكيف لكم أن تستعملوا حديث القلتين وتسقطوا ما سواه من العدد. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن حديث الأربعين قلة رواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه فلم يؤخذ به، وحديث الثلاثة القلال تفرد به بعض أصحاب حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر وشك في قلتين أو ثلاث وسائر أصحاب حماد رووا قلتين من غير شك في ثلاث وهكذا من رواه من غير هذا الطريق بإسناد صحيح، والنقلة الثقات لم يشكوا فيها فلم يجز أن يكون شك لواحد معارضا ليقين الجمع الكثير. والجواب الثاني: أن يجمع بين الأخبار كلها ويستعمل على وجه يصح، ولا يكون فيه تعارض فيكون القلتان محمولا على قلال هجر، كما جاء فيه النص، والثلاث على قلال أصغر منها فتسع قلتين من قلال هجر، والأربعون قلة على صغارها التي تقل باليد تكون بقدر قلتين من قلال هجر.

Mas'alah: What is the seventh objection regarding the phrase 'does not carry impurity'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=324)

والسؤال السابع: إن قالوا: تسليم الحديث على لفظه في القلتين يمنع من الاستدلال به، والتعلق بظاهر لفظه لقوله لم يحمل خبثا يعني أنه يضعف عن احتمال الخبث، كما يقال هذا الخل لا يحمل الماء لضعفه عنه، وهذا الطعام، لا يحمل الغش يعني أنه يضعف عنه، ويفسد به، وهذا الرجل لا يحمل هذا المتاع إذا عجز عنه، وعنه ثلاثة أوجه من الجواب: أحدها: إن هذا التأويل يمنع أن يكون لتحديد القلتين فائدة، وهذا فاسد. والثاني: أنه قد روي في أكثر الأخبار لم ينجس، وهذا صريح لا تأويل عليه. والثالث: أن معنى قوله لم يحمل خبثا أي لم يقبل خبثا كقوله تعالى: مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) الجمعة: 5) أي لم يقبلوها ولم يلتزموا حكمها، فسلم الحديث من الاعتراض بهذه الأسئلة وصح الاحتجاج به على كل مخالف.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=327)

(مسألة: مقدار القلتين) وروى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث أو قربتين بقلال هجر" وقال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين وشيئا، قال الشافعي: والاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، قال وقرب الحجاز كبار "." قال الماوردي: وهذا كما قال قد مضى الكلام في أن القلتين حد لما ينجس من الماء، ولا ينجس، فلم يكن بد من تحديد القلتين، ومعرفة قدرهما ليصير الحد بها معلوما، وإذا كان كذلك

فالقلتان: هما من قلال هجر لثلاثة أشياء: أحدها: أن الشافعي روى عن ابن جريج بإسناد لم يحضر الشافعي ذكره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "بقلال هجر" فإن قيل فهذا مرسل، والمراسيل عنده ليست بحجة، قيل: هو مسند عن الشافعي وإن نسي إسناده ومرسل عند غيره، فيلزم الشافعي العمل به لإسناده، وإن لم يلزم به لإرساله. والثاني: أن قلال هجر هي أكبر قلال بالمدينة، وما جعل معدود المقادير حدا لم

يتناول إلا أكثرها؛ لأنه أقل في العدد، وأقرب إلى العلم، ألا ترى أنه قدر نصاب الزكاة خمسة أوسق؛ لأن الوسق أكبر مقدار لهم، ولم يقدره بالمد، ولا بالصاع. والثالث: أن قلال هجر متماثلة لا تختلف، وغيرها من القلال قد تختلف بالصغر والكبر، وما يختلف لا يجوز أن يجعل حدا؛ لأنه لا يفيد العلم بالمحدود، والدليل على أن قلال هجر متماثلة ما روى قتادة عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في وصف سدرة المنتهى "رأيت أوراقها كأذان الفيلة ونبقها كقلال هجر" فلو كانت قلال هجر مختلفة المقدار لما علموا بهذا التشبيه قدر نبقها، ولكان هذا القول لغوا فإذا ثبت ما ذكرناه من النص والاستدلال أنها بقلال هجر فليست مجلوبة من هجر البحرين، وإنما هي معمولة بالمدينة واختلفوا في سبب نسبتها إلى هجر، فقال بعضهم: لأنها تعمل بقرية من قرى المدينة، تسمى هجر، وقال آخرون: بل سميت بذلك؛ لأنها عملت على مثال قلال هجر، كما يقال: ثوب مروي وإن عمل بالعراق؛ لأنه على مثال ما يعلم بمرو.

Mas'alah: How did al-Shafi'i estimate the measurement of two qullas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=328)

(فصل: احتياط الشافعي في تقديره للقلتين) ثم إن الشافعي لم ير قلال هجر، ولا أهل عصره؛ لأنها تركت ونفدت فاحتاج إلى تقديرها بما هو معروف عندهم ومشاهد منهم فقدرها بقرب الحجاز؛ لأنها متماثلة مشهورة، فروي عن ابن جريج أنه قال: قد رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين، أو قال: قربتين وشيئا، قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب. فإن قيل: فهذا تقليد منه لابن جريج، والتقليد عنده لا يجوز، قيل: ليس هذا تقليدا في حكم، وإنما هو قبول خبر في مغيب، وذلك جائز. فإن قيل: لما جعل الشيء الزائد على القربتين نصفا وزعم أنه احتياط، وقد يجوز أن يكون الشيء منطلقا على أكثر من النصف، قيل: الشيء ها هنا نصف في الاحتياط لثلاثة أمور: أحدها: أن ابن جريج شك في القدر هل هو قربتان أو قربتان وشيء؟ فلم يجز أن يكون الشك إلا يسيرا هو أقل من النصف ليخفى ولا يكثر فيزول الشك فيه فلما جعله نصفا، ومقتضى الحال يوجب أن يكون أقل من النصف كان احتياطا. والثاني: أن الشيء إذا كان مستعملا في التبعيض كان مشارا به في العرف إلى أقل البعضين فإذا كان البعض الزائد على الشيئين أقل من النصف قالوا اثنين وشيء، وإذا كان أكثر من النصف، قالوا ثلاثة إلا شيئا، فلما جعل الشيء الزائد نصفا كاملا كان احتياطا.

والثالث: أنه لما كانت القربة الثالثة متبعضة فبعضها من جملة القلة، وبعضها ليس منها، ولم يكن تكثيرا أحد البعضين على الآخر، بأولى من عكسه، وجب التسوية بين البعضين، فجعل كل أحد منهما نصفا مساويا لصاحبه، وهو القليل لا يكون للاحتياط فيه تأثير فجعل الشافعي خمس قرب احتياطا؛ لأن مجاوزة المقادير للاستيفاء احتياط لها أولى كما يتجاوز حد الوجه في غسله وحد العورة وإمساك شيء من الليل في طرف الصوم، ولم يتعرض الشافعي لتحديد القرب بالأرطال؛ لأنه اكتفى أهل عصره في بلده بالقرب المشهورة بينهم، عن أن يقدر كل قربة لهم كما اكتفى النبي – صلى الله عليه

وسلم – بالقلال المشهورة بين أظهرهم عن أن يقدر كل قلة لهم والله أعلم.

Mas'alah: Is the measurement of two qullas an approximation or exact in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=329)

(فصل: هل تحديد القلتين تقريب أم تحقيق؟) ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي لما نأوا عن الحجاز وبعدوا في البلاد، وغابت عنهم قرب الحجاز، وجهل العوام تقادير القرب التي أخبرهم بها حد الماء ينجس من الماء، ولا ينجس اضطروا إلى تقدير القرب بالأرطال، ليصير ذلك مقدرا معلوما عند كافتهم كما اضطر الشافعي، ومن عاصره عند عدم القلال، في تقديرها بالقرب فاتفق رأيهم بعد أن اختبروا قرب الحجاز على أن قدروا كل قربة منها بمائة رطل بالعراقي، فكان أول من قدر ذلك بالأرطال من أصحابنا إبراهيم بن جابر وأبو عبيد بن جربويه ثم ساعدهم سائر أصحابنا موافقة لاختيارهم فصارت القلتان المقدرة عند الشافعي بخمس قرب خمسمائة رطل بالعراقي عند جميع أصحابنا، وإنما اختلفوا هل ذلك تقدير تقريب أو تقدير تحقيق؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه حد تقريب لا يتغير الحكم فيه بزيادة رطل أو رطلين ولا بنقصانه؛ لأن تحديد القليل بالقرب احتياط وتحديد القرب بالأرطال استظهار فصار التحقيق فيه معوزا. والوجه الثاني: وقد أشار إليه أبو إسحاق المروزي أنه حد تحقيق يتغير الحكم بزيادة اليسير ونقصانه؛ لأن الحد ما يتميز به المحدود في حكمه، ولم يكن مبهما فيجهل، وليس يمتنع أن يكون الاجتهاد في اعتبارها عهدنا من الأصول قد جعله محدودا على التحقيق.

Mas'alah: What is the correct measurement of two qullahs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=16)

قوله: وقيل: إن القلتين ستمائة رطل، وبالأمنان ثلاثمائة من، وهو اختيار القفال والزبيري صاحب ((الكافي)) ، كما قال الإمام والفوراني. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الإمام والفوراني صحيح، وعبارة الفرواني في ((الإبانة)) : وذكره صاحب ((الكافي)) في كتابه، لكن نقلهما ذلك عن الزبيري غلط، فقد راجعت كلام الزبيري في كتابه المعروف به وهو ((الكافي)) ، فرأيت فيه الجزم بأن القلتين خمسمائة رطل، ذكر ذلك في موضعين من كتابه: أحدهما: في أوله، وثانيهما: بعد التيمم، وهذا الغلط وقع أولا للقفال، فتابعه عليه أصحابه ثم أتباعهم.

Mas'alah: What is the weight measurement of two qullahs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=26)

(القول في ضبط القلتين بالوزن) (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الأزهري قال في الخادم وهو الأشبه ثم روي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس

قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا في الأصح) فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في

الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك وإلا ضر وهذا أولى من الأول لضبطه

Mas'alah: What is the spatial measurement of two qullahs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=27)

(القول في القلتين بالمساحة) وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور فالمراد به في الطول ذراع التجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا

Mas'alah: What is the definition of two qullas in water quantity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=49)

والقلتان خمسمائة رطل13 1 مختصر المزني 93، كفاية الأخيار 1/6-7، الإقناع

للشربيني 1/21، مزيد النعمة 32. 2 أي إزالة النجاسة. 3 في (ب) : (ظهر) ، بدل (يظهر) . 4 كالزعفران والكافور. 5 في (ب) : (يستغني) . (غالبا) : أسقطت من (ب) . 7 أي: اعتصر منه كماء الورد وماء الشجر. (أو استخرج من شيء طاهر) : أسقطت من (ب) . 9 الأم 1/17، التذكرة لابن الملقن 36-37، نهاية المحتاج 1/74-75. 10 في (ب) : (النجاسة) . 11 القلة: الجرة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها. وانظر: المغني لابن باطيش 1/16، تحرير ألفاظ التنبيه 32. 12 الروضة 1/19. 13 الرطل: اختلف في مقدار رطل بغداد، فقيل (128 وأربعة أسباع الدرهم) ، وقيل (128 درهما فقط) ، وقيل (130 درهما) ، فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول (407.695 غراما) ، وعلى الثاني (405.880 غراما) ، وعلى الأخير (412.23 غراما) . وانظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/1/123، تحرير ألفاظ التنبيه 110، معجم لغة الفقهاء 223.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about water reaching two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=114)

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رواه أبو عبد الله الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين قال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وجاء في رواية لأبي داود وغيره إذا كان الماء قلتين لم ينجس قال البيهقي وغيره إسناد هذا الرواية إسناد صحيح: والخبث بفتح الخاء والباء: ومعناه هنا لم ينجس كما جاء في الرواية الأخرى: وقوله قلتين فصاعدا معناه فأكثر وهو

منصوب على الحال *

Mas'alah: What are the various opinions on the quantity of water that prevents impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=115)

كرا (1) لم ينجسه شئ روي عن مسروق وابن سيرين (والرابع) إذا بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين (الخامس) إن كان أربعين دلوا لم ينجس روي عن أبي هريرة (السادس) إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة (والسابع) لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي: قال أصحابنا وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الإحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا *

Mas'alah: What are the arguments for Abu Hanifah's position on the impurity of large quantities of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=115)

واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شئ منها دلالة لكني أذكرها لبيان جوابها إن أوردت على ضعيف المرتبة: منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم

يتوضأ منه حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم قالوا وروي أن زنجيا مات في زمزم فأمر ابن عباس بنزحها ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل فكذا إذا كثر كسائر المائعات ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل: واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان كما سبق: وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها: قال أصحاب أبي حنيفة إنما توضأ منها لأنها كانت جارية قال الواقدي كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وان الماء لم يكن (1) قال في النابة الكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا وهو بضم الكاف وتشديد الراء المهملة جمعه اكرار كقفل وقفال اه

يجري وقد قدمنا بيان هذا في أول الكتاب عند ذكر حديث بئر بضاعة وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتيبة وما وصفه هو: قال أصحابنا وما نقلوه عن الواقدي مردود لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه قالوا ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع لكان معناه أنه يسقى منها بالدلو والناضح عملا بما نقله الأثبات في صفتها: قال أصحابنا وعمدتنا حديث القلتين فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير وروي تارة عن عبد الله بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب ثان: فالجواب أن هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان: ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب: وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله: قال وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه قال وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية: وكان إسحاق بن راهويه يقول غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب: قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديث الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب: فممن ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم (قلت) وقد سلم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذاب عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال هو حديث لكن تركناه لأنه روى قلتين أو ثلاثا ولا نا لا نعلم قدر القلتين فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة

Mas'alah: What is the evidence for the two-qullah measure and how is it understood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=117)

قلتين وراية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها: وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن ليلة الاسراء فقال رفعت لي السدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يجدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه: فإن قالوا روي أربعين قلة وروي أربعين غربا وهذا يخالف حديث القلتين: فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاصر وأربعين غربا أي هريرة كما سبق: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره فهذا ما نعتمده في الجواب: وأجاب أصحابنا أيضا بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط: فإن قالوا يحمل على الجاري: فالجواب أن الحديث عام يتناول الجارى والرا كد فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولأن توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم: فإن قالوا لا يصح التمسك به لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة: فالجواب أنه عام خص في بعضه فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار في الاوصول: فإن قالوا قد روى ابن علية هذا الحديث موقوفا على ابن عمر: فالجواب أنه صح موصولا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ توقفه: وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال جيد الإسناد قيل له فإن ابن علية لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد فإن قالوا إنما لم يحمل خبثا لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته: فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم إن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لا بي داود إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وقد سبق بيانها فإذا ثبتت هذه

الرواية تعين حمل الأخرى عليها وأن معنى لم يحمل خبثا لم ينجس: وقد قال العلماء أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث * وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين

حدا فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا: والثاني أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى فإذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا يطيق ذلك لثقله وإذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها: والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة والله أعلم * واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال باشيا أحدها وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات: ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه فكثيره يشق فعفي عما شق دون غيره وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه: قال أصحابنا ولهذا ينجس المائع وإن كثر بملاقاة النجاسة لأنه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية: والجواب عما احتجوا به من حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من وجهين أحدهما أنه عام مخصوص بحديث القلتين: والثاني وهو الا ظهر أنه نهي تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم: وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به: وأما قولهم إن زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب أحسنها أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له:

قال الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا ما سمعنا هذا: وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة قال إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدا يقول نزحت زمزم: فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة لا سيما أصحاب ابن

Mas'alah: What are the Shafi'i responses to the arguments of Abu Hanifah on water impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=119)

عباس وحاضروها وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة: وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها: الثاني لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره: الثالث فعله استحبابا وتنظفا فإن النفس تعافه والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره وقد سبق بيانه: وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه أحدها أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه: (الثاني) أنه لا يشق حفظ المائع وإن كثر بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا: (الثالث) أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع وهو إذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع: (الرابع) للماء قوة رفع الحدث فكذا له دفع النجس بخلاف المائع: وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه: قال أصحابنا اعتبروا حدا واعتبرنا حدا وحدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته: وحدهم مخالف حده صلى الله عليه وسلم مع أنه حد بما لا أصل

له وهو أيضا حد لا ضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله *

Mas'alah: What are the arguments for Malik's position and the Shafi'i response on water impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=119)

وأما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة: واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده رواه البخاري ومسلم فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه: وبحديث أبي هريرة أيضا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا رواه البخاري ومسلم: وفي رواية لمسلم "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة: وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ فجاءت هرة

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=121)

قال المصنف رحمه الله * (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لأنه روي في الخبر بقلال هجر قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا فجعل الشافعي رحمه الله الشئ نصفا احتياطا وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان أحدهما أنه تقريب فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لان الشئ يستعمل فيما دون النصف في العادة والثاني تحديد فلو نقص ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشئ نصفا احتياطا صار ذلك فرضا) *

Mas'alah: What are the different opinions on the measurement of two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=122)

(الشرح) ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل بغدادية والثاني ستمائة رطل حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيري صاحب الكافي قال الإمام وهو اختيار القفال قال صاحب الإبانة وهو الأصح وعليه الفتوى وكذا قال الغزالي هو الأقصد وهذا الذى اختاراه ليس بشئ بل شاذ مردود واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فسادا فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا أصل: والوجه الثالث أنهما ألف رطل وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي وهو شيخ القفال المروزى *

Mas'alah: How did al-Shafi'i determine the measurement of two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=122)

قال صاحب الحاوى اعلم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنفادها فاحتاج إلى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة مشهورة: وروي عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فقال الشافعي الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول أخباره قال ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالأرطال لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها قال ثم إن أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا إلى تقديرها بالأرطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية قال وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا إبراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربوبة ثم تابعهما سائر أصحابنا فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي. وهذا الذي ذكره من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور. وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز قال ورأيت أبا إسحاق يحكي عن الشافعي أنه قال خمس قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البند نيجي عن الشافعي أنها خمسمائة رطل. وقال المحاملي

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a qullah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=123)

حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه أنه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة

رطل وقال إمام الحرمين ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة رطل هذا حد القلة في الشرع: وأما في اللغة فقال الأزهري هي شبه جب يسع جرارا سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها: وكل شئ حملته فقد أقللته: قال والقلال مختلفة بالقرى العربية: وقلال هجر من أكبرها: وقول المصنف روي في الخبر بقلال هجر يعني الخبر المذكور إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا هكذا رواه بهذه الزيادة الشافعي في الأم ومختصر المزني وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير: وهجر هذه بفتح الهاء والجيم وهي قرية بقرب المدينة وليست هجر البحرين: وقد أوضحت حال هجر هذه وتلك في تهذيب الأسماء واللغات: وقال جماعة من أصحابنا كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت إليها ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة على ما كانت كما يقال ثياب مروزية وإن كانت تعمل ببغداد: قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة إلى البلدان: قال وقلال هجر أكبرها وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول: وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال أبو إسحق إبراهيم بن جابر صاحب الخلاف سألت قوما من ثقات هجر فذكروا أن القلال بها لا تختلف: وقالوا قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل: وأما قوله فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فهو شك من ابن جريج في قدر كل قلة هذا هو الصواب: وأما قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله أو قربتين وشيئا التقسيم ويحتمل الشك فليس كذلك لأنه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لا ختلافها وحينئذ لا يحصل تقدير فالصواب أنه للشك: وقد صرح به أصحابنا وغيرهم ممن صرح به صاحب الحاوي وإمام الحرمين والغزالي وخلائق وهو موافق لما سبق عن الخطابي وعن نقل الشيخ أبي حامد عن ابن جابر أن هذه القلال متساوية وكذا اتفق عليه أصحابنا وجعلوا هذا جوابا عن اعتراض أصحاب أبي حنيفة:

Mas'alah: Is the measurement of two qullas a precise or ambiguous standard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=124)

وقولهم القلال تختلف فقالوا بل هي متفقة كما سبق: وبالضرورة نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط بمبهم مجهول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع والله أعلم *

Mas'alah: Is the measurement of two qullas a precise limit or an approximation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=124)

وأما قوله هل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما: فقال إمام الحرمين قال الأصحاب الأصح التحديد: وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والروياني وابن كج وهو قول أبي اسحق المروزي وصحح أكثر الأصحاب أنه تقريب: ومنهم الغزالي والرافعي: وهو قول ابن سريج: قال المتولي هو قول عامة الأصحاب غير أبي اسحق ودليل الوجهين في الكتاب: والصحيح المختار التقريب: فإن قلنا تحديد. فقال أصحابنا لو نقص

Mas'alah: What is the cubic measurement of two qullas in flat land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=126)

(فرع) قال القاضي حسين في تعليقه قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع. وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته

Mas'alah: Is the measurement of two qullas an exact limit or an approximation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=127)

(فرع) قد سبق وجهان في أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل هل هو تحديد أو تقريب: ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع: ومسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا: ونصاب المعشرات ألف وستمائة رطل بغدادية: ففي كل هذه المسائل وجهان أصحهما تقريب: والثاني تحديد: وستأتي مبسوطة في مواضعها إن شاء الله تعالى: واعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب ضرب تقديره للتحديد بلا خلاف: وضرب للتقريب بلا خلاف. وضرب فيه خلاف. فالمختلف فيه هذه الصور السابقة وأما المتفق على أنه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا: وكذا لو وكله في سن ابن عشر سنين لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة. حتى لو شرط ألا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوي وغيره: وأما المتفق على أنه تحديد فكثير جدا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وأحجار الاستنجاء بثلاث: وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة بأربعين. ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات. وتقدير الاسنان المأخوذة في (1) فيه خلاف لبعض الحنفيد ولبعض السلف ولم يتحرر لي وقد اشار المصنف إلى اختلاف الحنفية في مواضع اخرى من هذا المتاب كذا بهامش الاذرعي

الزكاة كبنت مخاض بسنة ونظائرها وسن الأضحية. والأوسق الخمسة في العرايا إذا جوزناها في خمسة. والآجال في حول الزكاة والجزية دية الخطأ تغريب الزاني وانتظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف في الحر والعبد

ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فكل هذا تحديد: وسببه أن هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة. فلا يسوغ مخالفتها: وأما المختلف فيه فسببه أن تقديره بالاجتهاد إذ لم يجئ نص صحيح في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله. والله أعلم *

Mas'alah: What is the benefit of mentioning Abu Ishaq's view on water of two qullahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=144)

(فرع) إن قيل ما الفائدة في حكاية المصنف مذهب أبي اسحق فيما إذا كان الماء قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الأولى فإنه اشترط التباعد عن النجاسة بقلتين فيعلم بهذا أنه إذا كان قلتين لا يجوز استعماله بفقد الشرط وهو التباعد: فالجواب أن أبا اسحق يقول هنا لا يجوز استعماله وإن جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ما علل به

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=387)

قوله: ذهب أبو عبد الله الزبيري إلى أن القلتين ثلاثة مائة من. ثم قال: والمذهب أن القلتين مائتان وخمسون منا وهو خمسمائة رطل. انتهي كلامه. واعلم أن هذا النقل عن الزبيري قد وقع للقفال، فتابعه عليه جماعة ممن جاء بعده، فرأيته في "تعليق القاضي الحسين" ، وكذلك في "شرح التلخيص" له فقال: ومن أصحابنا من قال: وهو أبو عبد الله الزبيري ذكره في كتابه الملقب بـ "الكافي" أن القلتين ثلثمائة منا. هذه عبارته. ونقله

عنه أيضا الفوراني في "الإبانة" ، وفي "العمد" . وكذلك أبو الحسين الطبري في ["العدة"] [1]، والإمام، ثم الغزالي في "البسيط" و "الوسيط" و "عقود المختصر" فتابعهم الرافعي ثم المصنف في "الروضة" . وقد راجعت كلام الزبيري في كتابه "الكافي" فرأيت فيه الجزم بأن القلتين خمسمائة رطل على وفق المذهب، ذكر ذلك في موضعين من كتابه في أوله وبعد التيمم.

Mas'alah: Is the measurement of two qullas an approximation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=387)

قوله: والأصح أن هذا التقدير تقريب، فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر نقصانه تفاوت في التغير بالقدر المغير من الأشياء المغيرة. انتهي. فيه أمران: أحدهما: أنه قد اعترض عليه في "الروضة" فقال من "زياداته" : (1) في ج: عدته.

الأشهر تفريعا على التقريب أنه يعفي عن نقص رطلين، وقيل: ثلاثة ونحوها، وقيل: مائة رطل. انتهي كلامه. وما ذكره هاهنا تفريعا على التقريب قد خالفه في "التحقيق" فصحح ما قاله الرافعي فقال: وهو تقريب في الأصح، فلا يضر نقصان ما لا يظهر تفاوت بنقصه. وقيل: يعفي عن رطلين، وقيل: ثلاثة، ويقال: مائة. هذا لفظه. وكلامه في "شرح المهذب" يقتضي أن الراجح ما ذكره في "الروضة" . الأمر الثاني: أن هذا الذي جزم به الرافعي هو بحث أبداه الإمام فقال: إذا قلنا بالتقريب فالأقرب أنه لا [يضر] [1] نقصان قدر لو طرح على [باقيه] [2] شيء من الزعفران مثلا [لو] [3] قدر طرحه على الكامل لم يظهر تفاوت في التغير. فإن كان قدرا يظهر التفاوت بسببه ضر. هذا

كلامه. فجزم به الرافعي، وعبر عنه بعبارة قلقة، وتبعه عليه في "الروضة" ، وقد [تحرر] [4] أن الصواب خلافه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of the two qullas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=391)

واعلم أن الحديث السابق وهو حديث القلتين رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الطحاوي وابن منده وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد أنه على شرط الشيخين. وأما رواية: نفي التنجيس. فرواها أبو داود وابن حبان ولفظها: "فإنه لا ينجس" ، وإسنادها صحيح كما قاله البيهقي، وجيد كما قاله يحيى بن معين. وفي رواية: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" . رواه الشافعي في "الأم" والمختصر والبيهقي في "السنن الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on the distance required for a large quantity of water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4287)

إحداها: عدم [وجوب] [1] التباعد في الماء الكثير بقدر قلتين.

Mas'alah: What is the quantity of water that prevents impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=7)

قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا , فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره , وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار , وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نجس , ونجس كل وعاء كان فيه فأهريق , ولم يطهر الوعاء إلا بأن يغسل , وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته , فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر , وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماءان معا أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه , وإذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما .@

Mas'alah: What is the definition of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=65)

فإن قيل ما حد القلتين

Mas'alah: What is the weight of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=66)

قلنا قيل خمسمائة من وقيل خمسمائة رطل والأقسط ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي أنها ثلاثمائة من لأنها مأخوذة من استقلاق البعير وابل العرب ضعاف لا تحمل أكثر من مائة وستين منا

Mas'alah: Is the two-qulla measurement an approximation or a precise limit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=68)

والصحيح أن هذا تقريب وليس بتحديد فعلى هذا قال الأكثرون لو نقص

رطلان لم يضر ولم يسمحوا بثلاثة ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة وقال صاحب التقريب لا يضر نقصانا نصف القربة وهو الذى تردد فيه ابن جريج إذ قال لقد رأيت قلال هجر فكانت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا ولعل الأقرب أن يقال إذا نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران مثل ما طرح على الكمال لظهر التفاوت للحس فهو مؤثر وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال فإن ذلك تشوف إلى التحديد

Mas'alah: Does water become purifying again if it reaches two qullahs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=237)

قال: (فإن جمع قلتين .. فطهور في الأصح) ؛ لأن الماء النجس لو جمع حتى بلغ قلتين .. عاد طهورا قطعا فالمستعمل أولى. والثاني: لا يعود طهورا؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه، وهذا اختيار ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullas and its immunity from impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=237)

قال: (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) ؛ لقول صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء

قلتين .. لم يحمل الخبث) ، قال الحاكم [1/ 133] : صحيح على شرط الشيخين، ورواه الشافعي [1/ 7] وأحمد [2/ 38] وأبو داوود [64] وابن ماجه [517] وابن حبان [1449] . فلو كانت النجاسة مائعة .. فقيل: يجب أن يبقى قدرها. والأصح: أن له استعمال الجميع كما تقدم في التغير بالطاهر. فلو كانت النجاسة عينية .. وجب التباعد عنها بمقدار قلتين على الجديد وإن كان ذلك المقدار طاهرا على الأصح. والقديم – وهو الذي عليه الفتوى: لا يجب التباعد. واحترز المصنف بـ (الماء) عن المائعات؛ فإنها تنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالا؛ لأن صونها بالتغطية ممكن معتاد، بخلاف المياه الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether water has reached two qullas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=237)

مهمة: إذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك: هل هو قلتان أو لا؟ في زوائد (الروضة) المختار بل الصواب: الجزم بطهارته؛ لأنه الأصل وشككنا في نجاسة منجسه،

فإن غيره .. فنجس، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء .. طهر، ـــــــ ولا يلزم من النجاسة التنجيس. أهـ والصواب: أنه إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين .. فالأصل القلة، وإن كان كثيرا وأخذ منه ثم شك .. فالأصل بقاء الكثرة. وإن ورد شخص على ماء يحتمل الكثرة والقلة .. فهذا محل التردد. أهـ قلت: الصواب ما قاله المصنف، كما لو شك: هل تقدم على الإمام أو تأخر؟ ووجه التفصيل هناك ضعيف، فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the definition of two qullahs in terms of weight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

و (القلتان) : خمس مئة رطل بغدادي ـــــــــ الجرية على نجاسة جامدة تجري بجريها .. فهي شبيهة بالراكد.

Mas'alah: What is the evidence for the two qullas being five hundred Baghdad ratls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

قال: (و (القلتان) : خمس مئة رطل بغدادي)؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه [1/ 165] والبيهقي [صغرى 156] وابن عدي في حديث القلتين المتقدم: (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر) .

Mas'alah: What is the significance of the qilal of Hajar in hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

و (قلال هجر) كانت معروفة عندهم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في سدرة المنتهى: (وإذا ثمرها كقلال هجر) .

Mas'alah: Why was the hadith of the two qullas not included in al-Ilmam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

وحديث القلتين تقدم أنه صحيح، لكن العمل به متوقف على معرفة مقدارهما، فلذلك لم يخرجه في (الإلمام) مع اعتقاده صحته؛ لأنه رأى أن مقدارهما غير معلوم.

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i estimate the volume of two qullahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

وروى الشافعي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا، فاحتاط الشافعي وجعل الشيء نصفا؛ لأنه لو كان فوقه .. لقال ثلاث قرب إلا شيئا، فتكون جملة القلتين خمس قرب، والقربة لا تزيد غالبا على مئة رطل بغدادي، فيكون المجموع خمس مئة رطل.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the word 'qullah'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

و (القلة) في اللغة: الجرة العظيمة التي يقلها الرجل العظيم بيديه، أي: يرفعها.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Damascus ratls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

وهي بالدمشقي: نحو من مائة وثمانية أرطال.

Mas'alah: What is the most correct opinion regarding the approximate weight of two qullahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

تقريبا في الأصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Egyptian ratls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

وبالمصري: أربع مئة وستة وأربعون رطلا وربع رطل، وسدس درهم وخمسة أسباع.

Mas'alah: What is the mann measurement for water quantity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

وبالأمنان: مئتان وخمسون.

Mas'alah: What are the spatial dimensions for the quantity of water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

وبالمساحة: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، بالذراع المذكور في (صلاة المسافر) .

Mas'alah: What is the correct measurement for two qullas of water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

فإن جعلناهما ألف رطل .. فقال القاضي حسين: هما ذراعان ونصف طولا وعرضا وعمقا، والصواب: ذراع وربع طولا في مثله عرضا في ذراعين ونصف عمقا، أو ذراعان ونصف طولا في ذراع وربع عرضا في مثله عمقا.

Mas'alah: What is the second opinion on the weight of two qullas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

والوجه الثاني: أنهما ألف رطل؛ لأن أكثر ما تسع القربة مئتا رطل.

Mas'alah: What is the third opinion on the weight of two qullas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

والثالث: ست مئة رطل، قاله القفال واختاره الغزالي تبعا للفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and the measure of a qullatayn?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته والعبرة في الجاري بالجرية وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضا فهي إن كانت قلتين لا تنجس لا هي ولا ما قبلها ولا ما بعدها وإلا تنجست هي وما بعدها كان كالغسالة

Mas'alah: What is the measure of two qullas in Baghdad pounds?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

والقلتان خمسمائة رطل بغدادي

Mas'alah: What is the approximate measure of two qullas according to the soundest view?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

تقريبا في الأصح

Mas'alah: Is a deficiency of one or two pounds from two qullas excused?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

فيعفى عن نقص رطل ورطلين

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches forty qullas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=72)

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches forty qullas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=72)

قال: وما يروى من حديث جابر [1] مرفوعا: ((إذا بلغ الماء أربعين قلة)) [2] فقد قال أهل الصنعة: إنه رواه القاسم بن عبد الله العمري، [3] عن محمد بن المنكدر، [4] عن جابر، وقد وهم في إسناده، وكان ضعيفا كثير الخطأ. [5] وإنما رواه الثقات [6] عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو [7] موقوفا. [8] ومنهم من وقفه [9] على ابن المنكدر، لم يجاوزه. [10] (1) في م: (جابرا) ، وهو لحن، وهو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وسبعين، ويقال: إنه عاش أربعا وتسعين سنة. انظر: الإصابة (1/ 434) . (2) أخرجه الدارقطني (1/ 26) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 34) ، والعقيلي في الضعفاء (3/ 473) عن القاسم بمثله، وفيه زيادة: ((فإنه لا يحمل الخبث)) . (3) هو: القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، متروك، رماه أحمد بالكذب، مات بعد الستين ومائة، من الثامنة. (ق) . انظر: التقريب (1/ 450) . (4) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. (ع) . انظر: التقريب (1/ 508) . (5) هذا قول الدارقطني في السنن (1/ 26) . (6) هم: روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد. انظر رواياتهم في سنن الدارقطني (1/ 27) . (7) في م، ور: (عمر) ، وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى، البيهقي (1/ 262) . (8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 133) ، وابن المنذر في الأوسط (1/ 264) ، والعقيلي في الضعفاء (3/ 473) عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو، قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم

ينجسه شيء. (9) هو: أيوب السختياني. انظر روايته في سنن الدارقطني (1/ 27) . (10) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 133 / 1533) ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (3/ 473) ، والدارقطني (1/ 27) عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس، أو كلمة نحوها.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatan)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

[فصل كثير الماء قلتان] ، والقلة لغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها [حاشية الرملي الكبير] خير من صلاتكم فأفتى بتصويبه وقال شيخ الإسلام ابن حجر تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة (قوله بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته إلخ) وهو المذهب لأنه كان طاهرا حال الحياة وميتة الآدمي طاهرة والجزء المبان منه ولو في حياته طاهر، وقوله ظاهر كلامه أشار إلى تصحيحه (قوله وهو المختار) أشار إلى تصحيحه. (قوله وإن ولدت بغلا فطاهر) وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر ع قال في الخادم يجب تقييده بغير الكلب والخنزير أما هما فاللبن الحاصل من إحبالهما نجس قطعا لا يحل أكله كفرعه، وقوله فيما يظهر أشار إلى تصحيحه، وقوله قال في الخادم إلخ أشار إلى تضعيفه. (قوله التي لم تطعم غير اللبن طاهرة) وإن طال الزمن بحيث يغتذي أمثالها بالحشيش وغيره (قوله، وفيما قاله نظر) أشار إلى تصحيحه. (قوله ولو من غير المأكول إلخ) (تنبيه) إن قلنا بطهارته جاز أكله

قاله في شرح المهذب والله أعلم. (قوله وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه) وكأنه سبق قلم د وأشار إلى تصحيح ما صححه النووي هنا في تنقيحه. (قوله فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا إلخ) جرى على هذا التفصيل صاحب البيان. (قوله فإن لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر) ، قال في المهمات وقياسه في القيء كذلك فتفطن له حتى لو ابتلع ماء ثم ألقاه غير متغير وفرعنا على أنه نجس صحح الرافعي وغيره طهر بالمكاثرة أنهى. واعترض عليه من وجهين الأول أن ما ذكره من القياس غير مستقيم لخروج القيء عن مسمى الماء بطرق المكاثرة بخلاف الحب ومستقيم على التفريع على طهارة القيء، الثاني أن هذا الذي ذكره مخالف ما نقله عن الشرح الصغير فإن ظاهره أن الأصح أنه نجس سواء تغير أم لا والتفصيل بين المتغير وغيره إنما هو وجه كذا ذكره في الخادم (قوله ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس) الريش النجس كالشعر النجس ت (فصل) (كثير الماء قلتان)

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in pounds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

(وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا) روى الشافعي خبر «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء» ثم روي عن ابن جريج أنه قال «رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين، وشيئا أي من قرب الحجاز» فاحتاط الشافعي – رضي الله عنه – فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الأشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب. والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادي فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the quantity of water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the quantity of water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

فيعفى عن) نقصر (رطل، ورطلين) هذا ما صححه في الروضة، وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in terms of area?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

و) مقدار القلتين (بالمساحة) بكسر الميم في المربع (ذراع، وربع طولا، وعرضا، وعمقا) ، وفي المدور ذراعان طولا، وذراع عرضا قاله العجلي، والمراد فيه بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، والمراد بالذراع في المربع ذراع الآدمي المذكور في قصر الصلاة كما قاله الإسنوي، وغيره، وهو شبران تقريبا، وقال الأذرعي الظاهر أن المراد ذراع النجار لأن التقدير بالذراع محكي عند المهندسين، وأما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع، وربع تقريبا إذ لو كان الذراع في طوله، وطول المربع، واحدا مما مر لاقتضى

ذلك أن يكون الطول في المدور ذراعين، ونصفا تقريبا إذا كان العرض ذراعا. ووجهه أن يبسط كل من العرض، ومحيطه، وهو ثلاثة أمثاله، وسبع، والطول أرباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض، وهو اثنان في نصف المحيط، وهو ستة، وسبعان يبلغ اثني عشر، وأربعة أسباع، وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول، وهو عشرة يبلغ مائة، وخمسة، وعشرين ربعا يبلغ مقدار مسح القلتين في المربع، وهو مائة، وخمسة، وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور، والمربع، واحد، وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع، وأربعة أسباع ربع، وهي أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two qullas not carrying impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=163)

روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ".

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=164)

والقلتان خمس قرب. وبالوزن خمسمائة رطل؛ لأنه روي في الحديث إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر؛ فالقلة تسع قربتين, أو قربتين

وشيئا. فالشافعي – رحمة الله عليه – جعل الشيء نصفا احتياطا.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in terms of water skins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=165)

فتكون القلتان خمس قرب, كل قربة خمسون منا.

Mas'alah: What is the alternative weight for two qullas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=165)

وقيل: القلتان ستمائة رطل. والأول أصح.

Mas'alah: Is the two-qulla measure a precise limit or an approximation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=165)

وهذا تحديد, أم تقريب؟ فيه وجهان: أحدهما: تحديد؛ فإن انتقص منه قليل, كان في حكم الماء القليل. والثاني: تقريب, حتى لو انتقص منه رطل أو رطلان إلى ثلاثة, كان في حكم الكثرة, فإن انتقص أكثر من ثلاثة أرطال كان في حكم القلة؛ لأن الشيء قد يقع على أقل من النصف. وجعله الشافعي – رحمه الله – نصفا احتياطا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the quantity of water that does not become impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=165)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله: حد الماء الذي لا ينجس عشر في عشر في عمق شبر.

Mas'alah: What is another opinion on the quantity of water that does not become impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=165)

ومنهم من يقول: قدر ما لو حرك أحد طرفيه عند التوضؤ لا يتحرك الجانب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water and the measurement of two qullas?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=406)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا حكم الماء القليل، وهو ما يتقاصر عن قلتين، والكلام في هذا الباب في حكم الماء الكثير، والماء الكثير هو أن يبلغ قلتين. واختلف أصحابنا في قدر القلتين. منهم من قال: القلتان خمسمائة من؛ لأن القلة اسم لما يستقل به البعير، والبعير إنما يستقل بمائتين وخمسين منا. ومنهم من قال: القلتان ثلاثمائة من، لأن بعران العرب كانت صغارا لا تستقل بأكثر من وسق، وهو ستون صاعا، فيكون مائة وستين منا، والقلتان ثلاثمائة وعشرون منا، فيذهب الوعاء والحبال عشرين منا، ويبقى الماء الخالص ثلاثمائة من. ومنهم من قال: وهو الصحيح إن القلتين مائتان وخمسون منا لما روي

Mas'alah: What is the measurement of two qullas according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=407)

عنه عليه السلام، أنه قال: إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا أو نجسا. قال ابن جريج: رأيت قلال (هجر) فكانت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا. قال الشافعي: الاحتياط أن يجعل الشيء نصفا، لأن العرب إذا ذكروا عددا أو شيئا، أرادوا بالشيء النصف، أو ما دونه، فتكون القلتان خمس قرب، كل قربة تكون خمسين منا، فجملتها مائتان وخمسون منا، وحده في الماء الكثير ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا.

Mas'alah: Is the two-qulla limit a precise legal limit or an approximation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=407)

واختلف أصحابنا في أن هذا القدر تحديد أم تقريب. فإن قلنا: إنه تحديد لو انتقص منه شيء، حكمه حكم القليل، وإن كان ما انتقض منه نصف من أو أقل منه، كما قلنا في نصاب الذهب والفضة، في باب الزكاة، لما كان ذلك القدر تحديدا إذا انتقص منه شيء، قل أم كثر سقط الزكاة، وإن قلنا: أنه تقريب، فعلى هذا لو انتقص منه من أو منان أو ثلاثة لا يدخل في حد القلتين.

Mas'alah: What are the Hanafi definitions of a large quantity of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=407)

واختلف أصحاب أبي حنيفة في حد الماء الكثير فسئل محمد بن الحسن عن ذلك، فقال: هو أن يبلغ مسجدي هذا، فذرع مسجده، فقيل: إنه ثمان في ثمان. وقيل: إنه عشر في عشر. وقيل: إنه خمس عشرة في خمس عشرة. وقيل: إنه عشرون في عشرين. ومنهم من قال: حد الماء الكثير هو أنه إذا حرك أحد جوانبه لا يتحرك الآخر.

ومنهم من قال: حده إذا وقعت النجاسة في الماء، فكل موضع تيقن وصول النجاسة فيه فيحكم بنجاسته، وإلا فلا، حتى إن البحر العظيم إذا وقعت فيه نجاسة، تنجس ما يلي موضع النجاسة ما يحتمل وصولها إليها، فأما ما لا يحتمل لا يحكم بنجاسته.

Mas'alah: What is the evidence for the two-qulla limit from the hadith?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=408)

دليلنا عليه قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) . يعني: يدفع الخبث عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، يعني يدفع الضيم والظلم عن نفسه.

Mas'alah: How is the term 'qulla' interpreted in the hadith about water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=408)

فإن قيل: هذا مجمل لا يمكن الاستدلال به، لأن القلة اسم لأشياء كثيرة، فإنه يقال لرأس الحبل، قلة، ولقامة الإنسان قلة، وللكيزان الصغار قلة، ولما يستقله البعير قلة. فإذا كان هذا الاسم متشركا بين أشياء، فلا يجوز تخصيصه بشيء دون شيء، إلا

بدليل. قلنا: القلة وإن كانت لأشياء، إلا أنه إذا ذكرت مقرونة باسم الماء، فإنه يعرف منه ويفهم ما ذكرنا. وكلام صاحب الشرع إذا أطلق، فإنه يحمل على ما والمعهود والمتعارف بين الناس، هذا كما قال عليه السلام: في العينين الدية. فإنه يحمل على عين الإنسان أعني الجارحة المخصوصة، حين ذكرها مقرونة باسم الدية، وإن كان اسم العين ينطلق على أشياء من عين الشمس، وعين الماء وغيرها.

Mas'alah: What is the hadith of the well of Buda'ah regarding water purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=409)

واحتج الشافعي: رحمه الله أيضا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها المحائض، ولحوم الكلام، وما ينجي الناس. فقال عليه السلام: خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته.

Mas'alah: What is the explanation for impurities being thrown into the well of Buda'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=409)

واختلفوا في إلقاء هذه النجاسات في بئر بضاعة. منهم من قال: كان أهل الجاهلية يلقونها فيها. وقيل: كان في الإسلام يفعلون ذلك مغايظة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إن البئر كانت في وهدة من الأرض، وكان على فوهه مزلة تطرح فيها هذه

النجاسات، فكانت تهب الريح وتلقيها فيها.

Mas'alah: What is the measure of two qullahs in terms of water skins?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=410)

قال المزني: قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب. قال: وقرب الحجاز كبار، واحتج بأنه قيل: يا رسول الله، إنما تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب، وما ينجي الناس، فقال: الماء لا ينجسه شيء، قال ومعنى لا ينجسه شيء، إذا كان كثيرا لم يغيره النجس. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خلق الماء طهورا، لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه. وقال فيما روى عن ابن عباس: أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها: إنا لا

نعرفه، وزمزم عندنا، وروى عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يخبثن فذكر الماء منها، وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها، فنزحها، إن كان فعل أو تنظيفا، لا واجبا.

Mas'alah: What is the critique of the wording regarding the ruling on five water skins?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=411)

قال القاضي حسين: وهذا ركاكة في اللفظ، حيث قال: الماء إذا كان خمس قرب فلم ينجس بوقوع النجاسة فيه، إذا لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته، لأنه خمس قرب، جعل

صورة المسألة دليلا في المسألة، والشافعي لم يقل هكذا، وإنما قال: لأنه كثير، فجعل الكثرة حدا، أو علة ذلك.

Mas'alah: How is the measure of two qullas considered in a large body of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=414)

قال القفال: أصحابنا لم يذكروا في كيفية اعتبار القلتين حدا، وقالوا: لو كان في بحر عظيم، وتباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر واغترف منه يجوز، لأنه في العمق قد بلغ قلالا كثيرة.

Mas'alah: What is the correct measure for two qullas in terms of dimensions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=414)

وعندي: يجب أن يكون موضع النجاسة والاغترف منه قدر قلتين على استواء الأضلاع الطول والعرض والعمق، إن كان مساوي الأضلاع، فأما إذا كان متفاوت الأضلاع فلا يجوز، وينبغي أن يكون على أصله بينه وبين الماء قلتان،

Mas'alah: What are the exact dimensions of two qullas in cubits?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=415)

طولا وعرضا وعمقا، وهو أن يكون ذراعا وربعا عرضا، في عمق ذراع وربع، إن كان

له عرض، وإن لم يكن فيعتبر الطول والعمق.

Mas'alah: What is the measure of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

فإذا تقرر هذا فذكر حد القلتين.

Mas'alah: What is the capacity of the qullas of Hajar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

قال الشافعي: روى في الخبر بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا.

Mas'alah: How is the volume of two qullas calculated in ratls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

وقال الشافعي: والاحتياط أن نجعل قربتين ونصفا؛ لأن الشيء هو عبارة عن أقل من النصف، فالقلتان خمس قرب، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل من الماء، فيكون ماء القلتين

Mas'alah: Who first defined the qulla as one hundred ratls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

خمسمائة رطل بالبغدادي، وأول من حد كل قرية بمائة رطل من أصحابنا إبراهيم بن جابر، وأبو عبيد ابن حربوية وتابعهما سائر أصحابنا، وإنما قال: بقلال هجر لأنهما تعمل بقرية من قرى المدينة تسمى هجر، وليس بهجر البحرين.

Mas'alah: Why are the water jars called qilal Hijr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

وقيل: سميت بذلك لأنها تعمل بقرية من قرى المدينة تسمى هجر، وليس بهجر البحرين.

Mas'alah: Is the two-qullah measurement a precise limit or an approximation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

وقيل: سميت بذلك لأنها عملت على مثال قلال هجر، كما يقال ثوب مروى، وإن عمل بالعراق وهذه القلة تعمل بالمدينة ولكنها تنسب إلى هجر؛ لأن ابتداء عملها كان يهجر كما يسمى الثوب مرويا لأن ابتداءه حمل من مرو، وهل هو تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان: أحدها: أنه تقريب، فإن نقص منه رطل أو رطلان لا يؤثر؛ لأن الشافعي (214 ب/1) قال: والاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب.

Mas'alah: How is the two-qullah measurement derived from the wasq unit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

وقيل: بعير العرب ضعيف لا يحمل أكثر من وسق، ولا خلاق أن الوسق هو ستون صاعا، وذلك مائة وستون منا، فالوسقان ثلثمائة وعشرون منا، فتصرف للأوعية والحبال عشرون منا فيبقى ثلثمائة منا.

Mas'alah: What did al-Qaffal say about the measurement of a qirbah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

وقال القفال: لم يذكر الشافعي مقدار كل قربه، ومن أصحابنا من قال: كل قربة مائة من، فجملته خمسمائة منا.

Mas'alah: What is the correct capacity of a Hijazi water skin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=243)

ومنهم من قال: مائتان وخمسون منا وهو قول الأكثرين، وهذا أصح، ولا يصح ما ذكره القفال، لأن الشافعي نص وقال: "القربة بالحجاز تسع مائة رطل" .

Mas'alah: What is the measurement of two qullahs in Baghdad ratls?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=111)

و (القلتان) : خمس مئة رطل بغدادي === ورد عليه الماء فطهره؛ كثوب متنجس. (ويستثنى ميتة لا دم لها سائل) عند ذبحها؛ بناء على نجاستها بالموت، وهو الأصح؛

كذباب وبراغيث وخنافس وعقرب ووزغ، لا ضفدع وحية، (فلا تنجس مائعا على المشهور) للمشقة وعسر الاحتراز، والثاني: تنجسه؛ كسائر الميتات النجسة. ومحل الأول: إذا لم تغيره، فإن غيرته. . نجسته على الأصح عند المصنف، ومحله أيضا: ما إذا لم يطرح، فإن طرح قصدا. . لم يعف عنه؛ كما جزم به في "الشرح الصغير" . (وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف) لقلته؛ كنقطة بول وما تعلق برجل ذبابة من نجاسة؛ لعسر الاحتراز، (قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) لما ذكرناه، ووجه مقابله: القياس على سائر النجاسات. (والجاري كراكد) فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير، والعبرة بالجرية نفسها لا بمجموع الماء، فإذا كانت الجرية، وهي الدفعة التي عند حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقات النجاسة؛ لمفهوم حديث القلتين المار، فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد [1]. (وفي القديم: لا ينجس بلا تغير) لأن الجاري وارد على النجاسة، فلا ينجس إلا بالتغير؛ كالماء الذي تزال به النجاسة، كذا علله الرافعي [2]، وقضيته: كونه طاهرا لا طهورا؛ كالغسالة، فليتأمل. (والقلتان: خمس مئة رطل بغدادي) لما رواه الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر. . لم ينجسه شيء" ، ثم روى الشافعي عن ابن (1) في (ص 109) .

(2) في "الشرح الكبير" (1/ 56 – 57) .

Mas'alah: What is the approximate measurement of two qullas in the soundest opinion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=112)

تقريبا في الأصح.

Mas'alah: What is the definition of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=117)

قال (والكثير قلتان (ح) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والاشبه أنهما ثلثمائة من تقريبا لا تحديدا) * روينا الخبر الوارد في اعتبار القلتين وفي بعض الروايات إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر ثم روى الشافعي رضى الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا واحتاط الشافعي رضى الله عنه فحسب الشئ نصفا لانه لو كان فوق النص لقال تسع ثلاث قرب الاشيئا وهذا عادة أهل اللسان: فإذا

جملة القلتين خمس قرب واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن علي ثلاثة أوجه أحدها ذهب أبو عبد الله الزهري رحمة الله عليه إلى أن القلتين ثلثمائة من لان القلة ما يقله البعير ولا يقل الواحد من بعر ان العرب غالبا أكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مائة وستون منا فالقلتان ثلثمائة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمائة وهذا اختيار القفال والاشبه عند صاحب الكتاب: والثاني ان القلتين ألف رطل لان القربة قد تسع مائة رطل فالاحتياط الاخذ بالاكثر ويحكي هذا عن أبي زيد: والثالث وهو المذهب أن القلتين خمسمائة رطل مائتان وخمسون منا بالبغدادي

Mas'alah: Is the measure of two qullas approximate or exact in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=119)

لان القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكي هذا عن نص الشافعي رضى الله عنه ثم ذلك معتبر بالتقريب أم بالتحديد فيه وجهان أصحهما وهو الذى ذكره في الكتاب أنه معتبر بالتقريب لان ابن جريج رد القلة إلى القرب تقريبا والشافعي رضى الله عنه حمل الشئ علي النصف احتياطا وتقريبا والقلال في الاصل تكون متفاوتة أيضا كما نعهده اليوم في الحباب والكيزان والثاني أنه معتبر بالتحديد كنصاب السرقة ونحو ذلك فان قلنا بهذا لم نسامح بنقصان شئ وان قلنا بالاول فنسامح بالقدر الذى لا يتبين بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الاشياء المغيرة وعند أبي حنيفة وأصحابه لااعتبار بالقلال وانما الكثير هو الذى إذا حرك

جانب منه لم يتحرك الثاني هذه رواية ولهم روايات سواها *

Mas'alah: What is the definition of two qullahs in weight and volume?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=13)

والقلتان بالوزن: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وفي المدور: ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع1.

Mas'alah: What is the definition of two qullahs in different measures?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=7)

ثم ذكر القسم الثاني من الماء عاطفا على قوله: (وهو بدون القلتين) قوله:

(أو قلتين بالرطيل الرملي ... فوق ثمانين قريب رطل) (والقلتان بالدمشقي ميه ... ونحو أرطال أتت ثمانيه) (والنجس الواقع قد غيره ... واختير في مشمس لا يكره) فيها مسألتان:

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in various regional pounds?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=27)

أو قلتين) وقدرهما (بالرطيل الرملي) نسبة لبلدة بالشام (فوق ثمانين قريب رطل) أي الذي وزنه ثمانمائة درهم قريب أحد وثمانين رطلا (والقلتان بالدمشقي ميه ونحو أرطال أتت ثمانيه) والرطل على هذا في مرجح الرافعي في رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فيكون مائة رطل وثمانية أرطال وثلث رطل وعلى ما صححه النووي من أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم مائة وسبع رطل وبالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على مرجح الرافعي أربعمائة وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم وعلى ما صححه النووي أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي بعض النسخ بدل هذا البيت أو قلتين بالدمشقي ميه ثمان أرطال أتت بعد ميه)

Mas'alah: What is the definition and measurement of two qullas of water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=107)

قوله (والقلتان) أي المتقدم ذكرهما فأل فيهما للعهد الذكري والقلتان في الأصل الجرتان العظيمتان. فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي يرفعها الواحد منها تسع قربتين ونصف من قرب الحجاز. والقربة لاتزيد على مائة رطل بغدادي. وفي عرف الفقهاء: اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لأن يقال ومقدارا وزن مظروف القلتين خمسمائة رطل إلا بالنظر للأصل. وهذا بيان لمقدارهما بالوزن وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول: إذا كان محلهما مربعا فضابطه أن يكون ذراعاوربعا بذراع الآدمي طولا وعضا وعمقا، فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة أرباع ويعبر عنها بالأذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين. ثم يضرب الحال وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال. ففي المائة ذراع أربمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل. فالمجموع حمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص. وإذا كان محلهما مدورا كفم البئر فضابطه أن

يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا وعمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لأن المحيط لابد ايكون ثلاثة أميال العرض وسبع مثله، فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع. وتسمى أذرعا قصيرة كما علمت، فيكون العرض أربعة أذرع. والطول عشرة والمحيط اثني عشرة وأربعة أسباع، فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشرة وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم. وان لم يظهر لها فائدة لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ثم لضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا وخمسة وثلاثون سبعا بخمسة

صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة. قال بعضهم: وبها حصل التقريب، لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة. وإذا كان محلهما مثلثا فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعا، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة كما سبق، فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية أذرع، فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعها خمسة عشر وثلاثة اخماس، وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس، لأن ضرب العشرة في الثمانية بثمانين، وضرب الخمسة في الثمانية بأربعين، وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية باربعة وعشرين خمسا عشرين منها باربعة صحيحة. والباقي أرعة أخماس. فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس، وذلك مقدار القلتين إلا خمس ربع وهو قدر التقريب. قوله (خمسمائة رطل بغدادي) هذا بالبغدادي وأما بالمصر فأربعمائة رطل وستة وأربعون رطل وثلاثة أسباع رطل. وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل. وكذا هذا على تصحيح النواوي. والرطل بكسر الراء على الأفصح ويجوز القتح.

Mas'alah: What does 'approximately' mean regarding the weight of two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=109)

قوله (تقريبا) تمييز محول عن المضاف والأصل تقريب جمسمائة رطل بغدادي أي مقربها بمعنى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة.

Mas'alah: What does 'in the most sound opinion' refer to regarding the two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=109)

قوله (في الأصح) أي على القول الأصح وهو المعتمد.

Mas'alah: What are the differing opinions on the weight of two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=109)

قوله (فيهما) أي في كونهما خمسمائة رطل وكونها تقريبا ومقابل الأصح في الأول ما قيل من أنهما ستمائة رطل وما قيل من أنهما ألف رطل. ومقابله في الثاني التحديد وعليه فيضر النقص وإن قل.

Mas'alah: What is the weight of the Egyptian ratl in dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=109)

قوله (والرطل البغدادي الخ) وأما رطل المصري فمائة وأربعة وأربعون درهما، وقد علمت مقدار القلتين عليه.

Mas'alah: What is the difference between al-Nawawi and al-Rafi'i on the weight of the ratl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=109)

قوله (عند النواوي الخ) وأما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching two qullahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=86)

تقديريا، فهو نجس بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره: «الماء لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي، فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات، كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات، كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره، فإنه يحكم بنجاسته فإن لم يتغير فطهور لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» قال الحاكم: على شرط الشيخين. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس [حاشية البجيرمي] والمراد بلغهما ولو احتمالا بأن شك في الكثرة والقلة. اهـ. ق ل. قوله: (فتغير) أي كله كما سيذكره أي تغير عقب وقوع النجاسة كما أفادته الفاء، فلو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول أهل الخبرة نسبة تغيره إليها م د. قوله: (بسبب النجاسة) الأولى باتصال النجاسة ليخرج بذلك ما لو تغير بجيفة على الشط فإن ذلك التغير بسببها ومع ذلك لا يضر اهـ اج. ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد

لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول، وإن طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه. اهـ. شرح م ر. قوله: (أو تقديريا) بمخالط أو مجاور أو ميتة لا يسيل دمها. قوله: (كما خصصه) أي خبر الترمذي، فإن عمومه صادق بما دون القلتين فيخص بمفهوم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» إذ مفهومه أنه إذا لم يبلغهما يقبل الخبث أي بمجرد الملاقاة. فالحاصل أن خبر الترمذي مخصص بأمرين، فمعناه الماء لا ينجسه شيء ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين، فإن تغير أو نقص عن قلتين تنجس. اهـ. م د. قوله: «إذا بلغ الماء قلتين» وفي رواية: «إذا بلغ قلتين بقلال هجر لم يحمل الخبث» . يعني يدفعه ولا يقبله، وقلال هجر خمس قرب تحديدا وخمسمائة رطل بغدادي تقريبا. قوله: (على شرط الشيخين) هما البخاري ومسلم، لأنهما المرادان في الحديث عند الإطلاق، وفي فقه الشافعية الرافعي والنووي، وفي فقه الحنفية أبو يوسف ومحمد، والمراد بشرطهما شرط الرواية عمن أخذا عنه كما في ألفية العراقي وشروحها، فشرط الرواية عند البخاري المعاصرة واللقى لمن أخذ عنه يعني أنه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه، وكذلك شيخه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه، وكذا شيخ شيخه إلى آخر السند، وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط، ولا يشترط اللقى لمن روى عنه فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقه، وكذا بقية أشياخه. قوله: (أي يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم: فلان لا يحمل الضيم، لا على قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله، وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين. فائدة ح ل. فهو من باب حمل المعاني لا حمل الأجرام، وقوله: لم يكن للتقييد إلخ. لأن الماء مطلقا لا يحمل الأجرام النجسة بهذا المعنى لأنها لا تستقر فوقه كما قرره شيخنا. قوله: (وفارق كثير الماء كثير غيره) أي من المائعات المفهومة من قول المصنف ماء، وفيه أنه لم يبين حكم غير الماء حتى يفرق بينه وبين الماء. ويجاب

بأن حكم غير الماء من المائعات معلوم عند حملة الشرع، وعبارة عيون المسائل لا تنجس القلتان من الماء بوقوع النجاسة فيهما إذا لم يتغير ولو وقعت في غيره من المائعات تنجس وإن لم يتغير، والفرق أن الماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة إذا طرأ عليها، فاحتمل ورود النجاسة إذا طرأت عليه وليس كذلك الخل، فإنه طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة إذا طرأ عليها فلا يحمل النجاسة إذا طرأت عليه اهـ. وعند مالك لا ينجس الماء بملاقاة النجس إلا بالتغير وإن كان قليلا واختاره كثير من الشافعية كما قاله ابن حجر، واستدلوا بخبر: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه» . قال ع ش على م ر: اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى، والأولى أن يكون كثير الثاني هو الفاعل والأول هو المفعول ويصح العكس اهـ. قوله: (فإنه ينجس) جاريا أو راكدا على المعتمد، قال في شرح الروض: لو وضع كوز فيه ماء على نجس وخرج منه ما اتصل به لا يحكم بالتنجيس إلا إذا انقطع

Mas'alah: Fiqh passage: (زَارَتْ حَالَةَ قَشَمَلَ): هُلُوْقَ ?لْاَلِيلَّدلا مَّدَقَ

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=89)

قوله: (لمشقة الاحتراز) قدم الدليل العقلي لعمومه.

Mas'alah: What is the definition of two qullas in terms of weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

(والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء» والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الأزهري قال في الخادم وهو الأشبه ثم روي عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح

فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا في الأصح فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك وإلا ضر وهذا أولى من الأول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the precise weight of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (والقلتان) أي مظروفهما بدليل خمسمائة إلخ. وقال شيخنا العزيزي: القلتان صار

حقيقة شرعية اسما للخمسمائة رطل، والقول بأنهما خمسمائة رطل هو الأصح، ومقابله أنهما ألف رطل، وقيل ستمائة رطل، وقوله: تقريبا أي في الأصح أيضا، ومقابله أن الخمسمائة تحديد فلا يغتفر نقص شيء كما في شرح م ر، فقوله في الأصح يرجع للأمرين.

Mas'alah: What is the weight of two qullas in different regional standards?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (بالبغدادي) قال الرحماني في حاشيته على التحرير: وحكمة الاقتصار على البغدادي في غالب الكتب مع أن الحديث: «الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة» لعله لكون التقدير وقع بها وفيها لغات لأنها إما بموحدة أو ميم ثم غين معجمة ثم ذال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها، ففيها ست لغات من ضرب الباء والميم في أولها في الثلاثة التي آخرها وهي الدال المهملة والذال المعجمة والنون، ومقدارهما على مصحح النووي بالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا، وثلاثة أسباع من رطل، وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل، وعلى مصحح الرافعي بالمصري أربعمائة، وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية، وبالدمشقي مائة وثمانية أرطال وثلث رطل.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word qullah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (يقلها) بضم أوله من أقل.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (تقريبا) هو تمييز محول عن المضاف أي: والقلتان تقريب خمسمائة رطل أي مقربها بمعنى ما يقرب منها.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (أو رطلين) كأن وجه اعتبار الرطلين فقط أنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد، وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة اهـ شوبري. قال سم: لا يقال هذا يرجع إلى التحديد لأنا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (وهذا أولى) قال بعضهم: ولا تخالف بين القولين في المعنى، إذ ما زاد على

الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا اهـ اج.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (لضبطه) فيه أن الأول فيه ضبط أيضا بالرطل أو الرطلين.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in terms of area?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (وبالمساحة) بكسر الميم وهذا على المرجح أما على أنهما ستمائة رطل أو ألف رطل فتزيد المساحة على ما ذكر كما في قرة العين في مساحة ظرف القلتين للشنشوري.

Mas'alah: How is the volume of water calculated by width and depth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (وبالعرض إلخ) . فائدة: لو كان الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك يتبادر إلى الذهن أنه أربع قلال لأنها ضعف

Mas'alah: What is the measurement of a cubit for square and circular water vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=93)

سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور فالمراد به الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا

Mas'alah: How is the calculation of water quantity approximated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=93)

لا عشرين تضيفها إلى المائة وعشرين يحصل مائة وخمسة وعشرون إلا عشرين. وهذا معنى قولهم تقريبا. وقوله: وستة أعشار هي في الحقيقة ثلاثة أخماس فتضربها بهذا اللفظ فيكون أسهل.

Mas'alah: What is meant by the implication of the hadith of two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=93)

قوله: (لمفهوم حديث القلتين) المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ وإن كان بطريق المنطوق بدليل ما بعده.

Mas'alah: How is the volume of two qullas measured in flowing water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=94)

أي تحقيقا أو تقديرا فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وإن اتصلت بهما حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد [حاشية البجيرمي] طهوريته ولو المتصلة بها، وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالمتنجس، فلها حكم الغسالة، وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء، فإن كانت واقفة في الممر فكل ما مر عليها ينجس، وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته. وعبارة شرح م ر والعبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء، فإن الجريات متفاصلة حكما، وإن اتصلت في الحس لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها، فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار، فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها، وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها. ومن التتريب أيضا في غير الأرض الترابية هذا في نجاسة تجري في الماء، فإن كانت جامدة واقفة، فذلك المحل نجس، وكل جرية تمر

بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في موضع. ويلغز به: فيقال لنا ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أي لأنه ما دام لم يجتمع فهو نجس وإن طال محل جري الماء، والفرض أن كل جرية أقل من قلتين اهـ.

Mas'alah: How is the measurement of two qullas applied to a flowing current?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=94)

قوله: (بأن يمسحا إلخ) هذا مسح القلتين من حيث هما أي بقطع النظر عن الجرية، وسيأتي تصويره بقوله فمسح القلتين إلخ. فهذا نظر أول، وقوله ثم يؤخذ إلخ مسح للجرية نفسها هل تبلغ قلتين بأن بلغت الميزان الآتي وهو المائة والخمس والعشرون أو لا، بأن لم تبلغه كأن لم يكن الطول ذراعا وربعا في المربع وهذا نظر ثان.

Mas'alah: What is the explanation of the measurement of two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=94)

قوله: (فمسح القلتين إلخ) بيان لقوله بأن يمسحا أي القلتان، فكان الأولى ذكره عقبه، وإذا تأملت لم تجد في كلامه تكرارا خلافا للقليوبي.

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water and their quantity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=23)

(ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا بملاقاة نجس) لخبر «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» رواه ابن حبان وغيره وصححوه. [حاشية البجيرمي] فإن زال تغيره إلخ وقوله لانتفاء العلة أي: قوله ولأنه أزال المانع ع ش (قوله قلتا ماء) أي: مقدار مظروفهما فهو على حذف مضافين ليشمل ما إذا كان الماء في غيرهما أو أنه أطلق المحل وأراد الحال فيه وقال شيخنا العزيزي القلتان صارا حقيقة شرعية في الخمسمائة رطل، ويدل على هذا قوله، وهما خمسمائة رطل تقريبا قال ح ل: قلتا ماء أي: صرف ولو مستعملا بخلاف الذي بلغهما بمائع استهلك فيه بحيث لم يتغير به لا حسا، ولا تقديرا فإنه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له إذا انغمس، وعن حواشي الروضة للبلقيني لو وضع على ماء دون القلتين ملح ماء فذاب، وبلغ به قلتين كان كما لو كمل بالماء، ولا بد أن يكونا بمحل واحد أو بمحلين، وبينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في أحدهما لتحرك الآخر تحركا قويا، وإلا فلا وعلى الثاني يحمل قول إمام الحرمين: لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة، وبينهما اتصال فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع للنجاسة. اهـ وقوله تحركا قويا راجع لقوله حرك ولقوله لتحرك كما صرح به عميرة ويؤخذ من سم على أبي شجاع انتهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحفني أنه راجع للأول فقط فمتى كان بحيث لو حرك أحدهما تحركا قويا تحرك الآخر ولو تحركا ضعيفا كفى انتهى. قال حج: وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتان دون غيره، وعبارة سم: والوجه في بيوت الأخلية أن يكتفى بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحريكه غيره إذا بلغ المجموع قلتين انتهى وقال ع ش: قلتا ماء ولو احتمالا حتى لو

شككنا في بلوغهما، فالأصل الطهارة قرره الشبشيري وم ر والمراد بالماء الماء الصرف حتى لو لم يبلغ قلتين وكملناه بمائع ولم يتغير حسا ولا تقديرا فصار قلتين بما انضم إليه جاز التطهير به، وينجس بمجرد الملاقاة لأن فيه قوة رفع لا دفع، والدفع أقوى من الرفع وإذا انغمس فيه جنب صار مستعملا بعد انفصاله عنه فصار حكمه حكم الماء القليل في أنه ينجس بمجرد الملاقاة، وحكمه حكم الماء الكثير في أن له أن يتوضأ به مرارا، ولا يجب عليه أن يبقي قدر المائع، وحكمه أيضا أنه إذا توضأ منه شخص، وتقاطر عليه منه شيء فنفرض أنه لو وقع عليه قدر هذا المتساقط يتغير أو لا فإن كان يتغير حكمنا عليه بعدم الطهورية، وإلا فلا وفي هذه الحالة لا بد من نية الاغتراف وإلا صار مستعملا ع ش. (قوله بغدادي) نسبة إلى بغداد بدالين مهملتين، وبإعجام الثانية وبنون بدلها، وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة شرح م ر وقوله وبميم أوله أي: مع النون فقط كما في القاموس ع ش وهما بالمصري: أربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل على ما صححه النووي ز ي (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف أي: والقلتان تقريب خمسمائة رطل أي: مقربها شوبري أي: ما يقرب منها. (قوله بملاقاة نجس) أي: إن لم يغيره أخذا مما بعده. والنجس بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها، وبكسر النون، وفتحها مع سكون الجيم، وبفتح النون مع ضم الجيم شرح م ر وع ش عليه في أول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع تثليث الجيم، وبسكون الجيم مع فتح النون وكسرها، ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول، وإن طرحت في البحر بعرة فوقعت منه قطرة على شيء لم تنجسه شرح م ر (قوله وإذا بلغ الماء قلتين إلخ) أي: إن لم يتغير أخذا مما بعده أيضا، وهو استدلال على الدعوى الأولى وهي قوله ولا تنجس قلتا ماء، وقوله وفي رواية إلخ تفسير للأولى، وأما الرواية الثانية، وهي قوله إذا بلغ الماء قلتين من

قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة، فاستدلال على الدعوى الثانية، وهي قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة إلخ من تمام الاستدلال.

وفي رواية «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله: "لم يحمل خبثا" أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر» والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي، وسيأتي بيانه في زكاة النابت. وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية. والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا، والمعنى بالتقريب في الخمسمائة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة (

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water and impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=38)

ولا تنجس قلتا ماء [حاشية الجمل] ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا أنه لا يصح منه الوضوء ألا ترى أن فسقية الأزهر مثلا يقال لها مستعملة لأنها استعملت في فروض كثيرة ويصح الوضوء منها قطعا فعلم أن المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل في فرض غير مطهر إن قيل: فمفهومه أن المستعمل في فرض مطهر إن كثر اهـ شيخنا (قوله أو انتهاء بأن جمع حتى كثر) أي وصار قلتين أو بلغهما بمائع استهلك فيه أي ولم يغيره لا حسا ولا تقديرا فإنه طهور استعمالا بمعنى أنه يرفع الحدث ويزيل

النجس إذا كان واردا ويلغز هنا بنظير ما يأتي في البول فيقال: جماعة يجب عليهم تحصيل مائع ليستعملوه في وضوئهم وغسلهم وإزالة نجاستهم اهـ ح ل وهذا يخالف ما في شرح م ر ونصه ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه اهـ (قوله كما يعلم مما يأتي) أي في قوله فإن زال تغيره بنفسه أو بما انضم إليه طهر اهـ ع ش. والأولى أن يراد بما يأتي قول المتن فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لأن كلامه هنا مفروض في عود الطاهرية بالكثرة وكلام المحشي المذكور في عودها بزوال التغير تأمل (قوله فالطهورية أولى) أي لأن الطاهرية أشد وأعظم من الطهورية لدفعها العظيم والأغلظ وهو النجاسة بخلاف الطهورية فهي أنها تدفع عدمها وهو أخف من النجاسة فإذا أفادت الكثرة الطاهرية وهي أعظم من الطهورية فتفيد الطهورية بالأولى أو يقال وجه الأولوية أن الكثرة في باب النجاسة قد حصلت شيئين: وهما الطاهرية والطهورية والكثرة هنا قد حصلت شيئا واحدا فقط وهو الطهورية اهـ شيخنا (قوله وخرج بالفرض المستعمل في غيره إلخ) أي على الجديد والقديم لأنه لا يطهر كما ذكره في الأصل اهـ لكاتبه (قوله والوضوء المجدد) أي ولو نذره لأنه ليس لا بد منه في شيء يترتب عليه أي لا يتوقف عليه غيره وإن أثم بتركه (قوله لانتفاء العلة) هي قوله ولأنه أزال المانع اهـ ع ش (قوله وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها) وهو أن ما أزيل به نجس ولو معفوا عنه غير طهور إن قل لأنه أزيل به نجس وهذا وارد على إطلاق من قال المستعمل في نفل الطهارة طهور وعليه ألغز فقيل: لنا ماء مستعمل في نفل الطهارة ولا يجوز استعماله اهـ ح ل. وعبارة المتن في باب النجاسة وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة. (قوله ولا تنجس قلتا ماء) أي ولو احتمالا فلو شك في أنه قلتان أو أقل لم يضر. وعبارة شرح م ر شمل ما لو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أم جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما كما لو شك

المأموم هل تقدم على إمامه أو لا فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء قدامه عملا بالأصل أيضا ويعتبر في القلتين قوة الترداد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام: فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع للنجاسة واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت في البحر هرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه انتهت وقوله وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق وضابط غير العميق أن يكون بحيث لو حرك ما في إحدى الحفرتين لا يتحرك ما في الأخرى ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك واحد منها وهكذا إلى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره وإلا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول سم على حج الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين اهـ أقول وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وإن خالف غيره في حواشي شرح البهجة فراجعه. وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل بتحريك الآخر تحركا

Mas'alah: What is the definition and ruling of two qullas of water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=39)

وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا بملاقاة نجس) لخبر «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا [حاشية الجمل] عنيفا إلخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله بحيث يتحرك أو بقوله بتحريك الآخر ويتجه اعتباره فيهما انتهت وقوله دافع للنجاسة أي النجاسة التي وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بأن ما في النهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الأخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت حج صرح بنجاسة كل منهما اهـ ع ش عليه (قوله قلتا ماء) أي صرف وأما لو بلغ الماء قلتين بتكميله بطاهر ولم يغيره حسا ولا تقديرا فإنه ينجس بالملاقاة ويستعمل بانغماس المحدث فيه فيحتاج في استعماله بدون صب إلى نية الاغتراف فحكمه حكم القليل في هذه الأمور الثلاثة اهـ شيخنا ومثله ع ش على م ر (قوله وهما خمسمائة رطل) أي في الأصح ومقابله أنهما ألف رطل وقيل: ستمائة رطل وقوله تقريبا أي في الأصح أيضا ومقابله أن الخمسمائة تحديد فلا يغتفر نقص شيء اهـ شرح م ر (قوله وهما خمسمائة رطل) أيضا أي بالوزن أخذا من قوله بعد والقلتان بالمساحة إلخ اهـ شيخنا قوله بغدادي نسبة إلى بغداد بدالين مهملتين وبإعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة اهـ شرح م ر وقوله وبميم أوله أي مع النون فقط كما في القاموس ونص عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد إذا انتسب إليها أو تشبه بأهلها اهـ ع ش عليه (قوله بغدادي) أيضا أما بالدمشقي على ما صححه الرافعي في رطل بغداد فإنهما مائة وثمانية أرطال وثلث رطل وأما على ما صححه النووي فيه فهما مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وأما بالمصري على ما صححه الرافعي فيه فإنهما أربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلث أوقية وعلى ما صححه النووي فيه أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل اهـ زي وأما بالمقدسي فهما

ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالأمنان مائتان وخمسون لأن المن رطلان اهـ ع ش على م ر (قوله تقريبا) هو تمييز محول عن الخبر أي والقلتان تقريب خمسمائة رطل أي مقربها اهـ شوبري أي مقرب منها أي قريب منها اهـ لكاتبه. (فائدة) المقدرات أربعة أقسام: (أحدها) ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه (الثاني) تحديد بلا خلاف كتقدير مدة مسح الخف وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها وسن الأضحية والأوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وإنظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود. (الثالث) تحديد على الأصح فمنه تقدير الخمسة أوسق بألف وستمائة رطل الأصح أنه تحديد ووقع في شرح المهذب هنا وفي رءوس المسائل تصحيح عكسه ولعله سهو (الرابع) تقريب على الأصح كسن الحيض ومقدار القلتين والمسافة بين الصفين وأميال مسافة القصر نقله أستاذنا ح ف عن العلامة الخطيب على المنهاج (قوله بملاقاة نجس) بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع سكون الجيم وبفتح النون مع ضم الجيم كعضد اهـ شرح م ر وع ش عليه من أول كتاب الطهارة ففيه خمس لغات: فتح النون مع تثليث الجيم وفتح النون وكسرها مع سكون الجيم. وفي المصباح نجس الشيء من باب تعب فهو نجس إذا كان قذرا غير نظيف ونجس ينجس من باب قتل لغة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر اهـ (قوله لخبر إذا بلغ الماء قلتين) استدلال على الدعوة الأولى وهي قوله ولا تنجس قلتا ماء وقوله وفي رواية فإنه لا ينجس إلخ تفسير الأولى وأما الرواية الثانية وهي قوله إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة فاستدلال على الدعوة الثانية وهي قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة منها إلخ من تمام الاستدلال على الدعوة الثانية لكن فيه أن هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو أنه لا يضر نقص رطلين فأقل إذ غاية

ما قال والواحدة منها لا تزيد غالبا فنفى الزيادة وهذا لا يفيد اغتفار النقص اهـ شيخنا.

1 – (قوله لخبر «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا») أيضا وروي أيضا «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه» فبين

Mas'alah: What is the measurement of two qullas and the ruling on changed water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=40)

أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر» والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسيأتي بيانه في زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في الخمسمائة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة (فإن غيره) ولو يسيرا أو تغيرا تقديريا (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره «الماء [حاشية الجمل] الحديثين عموم وخصوص فعموم الأول سواء تغير أو لا وخصوصه كونه قلتين وعموم الثاني سواء كان الماء قلتين أو أقل وخصوصه كونه متغيرا فتأخذ خصوص الأول وهو كونه قلتين فتقيد به عموم الثاني وهو كونه قلتين أو أقل فتقول: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء أي إذا كان قلتين وتأخذ خصوص الثاني فتقيد به عموم الأول فتقول إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أي إذا لم يتغير وهذه طريقة الأصوليين لأن المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ اهـ أجهوري

(قوله: أي يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة اهـ ح ل فهو من باب حمل المعاني لا حمل الأجرام وقوله وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة أي لأن الماء مطلقا لا يحمل الأجرام بهذا المعنى بمعنى إنها لا تستقر فوقه اهـ شيخنا (قوله وفي رواية «إذا بلغ الماء قلتين» إلخ) بقية هذه الرواية «لم ينجسه شيء» اهـ شيخنا (قوله أخذا من ابن جريج) بفتح نون من على الأفصح لأن القاعدة إنها إن دخلت على أل وجب فتح نونها كقولك من الدين وإن دخلت على غيرها جاز في نونها الوجهان والفتح أفصح اهـ شيخنا. فقد روى الشافعي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين وشيئا من قرب الحجاز اهـ خطيب على الغاية فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال: تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل اهـ شرح م ر وكان ابن جريج شيخ الشافعي – رحمه الله – واسمه عبد الملك بن يونس اهـ ع ش (قوله بقرب المدينة) أي وليست هجر البحرين ذكره في المجموع والبحرين موضع بين البصرة وعمان اهـ من تقرير بعضهم (قوله والمعنى بالتقريب) بفتح النون والألف مقصورا بكسر النون والياء التحتية المشددة كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري (قوله أنه لا يضر نقص رطلين) وكان اغتفار الرطلين فقط لأنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد وأول مرات الكثرة وهو الثلاثة اهـ شوبري (قوله أنه لا يضر نقص رطلين) أيضا لا يقال هذا يرجع إلى التحديد لأنا نقول: هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر (قوله إنه لا يضر نقص قدر لا يظهر إلخ) كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك وإلا ضر وهذا أولى من الأول لضبطه اهـ خطيب على الغاية. قال بعضهم: ولا تخالف بين القولين في المعنى إذا ما زاد

على الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا اهـ اج عليه (قوله فإن غيره فنجس) أي ولو حصل التغير بما يأتي من نحو الميتة التي لا دم لها سائل لا يقال لا حاجة إلى هذا لأنه سيأتي لأنا نقول: قوله الآتي فإن غيرته الميتة لكثرتها إلخ مفروض فيما دون القلتين تأمل اهـ ح ل (قوله فإن غيره) أيضا أي حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالأوجه الرجوع إلى أهل الخبرة إن علموا وإلا فالأصل الطهارة اهـ شرح الإرشاد وقوله إلى أهل الخبرة أي ولو واحدا كما ذكره في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله اهـ شوبري (قوله فإن غيره) أيضا أي يقينا اهـ ع ش وهذا مقابل لمحذوف تقييد لما سبق تقديره هذا إن لم يغيره وفي الفعل ضمير يعود على النجس المقيد بالملاقاة فيخرج بالتقييد بالملاقاة الذي في ضمن الضمير التغير بجيفة على ما سيأتي اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله فإن غيره فنجس فيه ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فإن غير النجس الماء انتهت (قوله أو تغيرا تقديريا) أي أو كان تغيرا تقديريا بأن كان النجس الملاقي للماء موافقا له في صفاته فيفرض مخالفا للماء في لونه وطعمه وريحه فإن وجد التغير ولو في صفة اكتفي بذلك وإلا عرضت الصفات الثلاث إن وافق فيها وإلا عرض الموافق فقط على ما تقدم في الظاهر وذلك المخالف هو لون الحب وريح المسك وطعم الخل وهذا هو المخالف الأشد الذي سيذكره وإلا بأن لم يتغير فهو باق على طهوريته اهـ ح ل. (قوله ولخبر الترمذي) أي والمخصص لخبر الترمذي إلخ فالإجماع قد خصص منطوق الخبرين وبقي للخبر الثاني تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله

Mas'alah: What is the evidence for the two qullahs rule regarding water and impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» صححه ابن حبان وغيره. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أي يدفع النجس ولا يقبله.

Mas'alah: What is the meaning of 'two qullas of water' in the matn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

قول المتن: (

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Baghdad ratls?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

والقلتان خمسمائة رطل

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two qullas and its implication?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

بغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم [حاشية قليوبي] المعنى الذي طلب غمسه لأجله، ولو حمل ما فيه هذه الميتة في الصلاة بطلت، ومثله خل أو فاكهة فيها دود ميت، ونحو ذلك، فما في بعض نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيئا من ذلك غير مستقيم. قوله: (

Mas'alah: What is the definition of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=28)

ينجسه شيء» والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي، وسيأتي في زكاة النبات أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، أو بلا أسباع، أو وثلاثون. وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية)

Mas'alah: What is the correct measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=28)

تقريبا في الأصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح، والمقابل فيما قبله ما قيل: القلتان ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل: هما ستمائة رطل لأن القلة ما يقله البعير أي يحمله، وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلاثمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شيء نقص وعلى التقريب، الأصح لا يضر في الخمسمائة نقص رطلين، وقيل ثلاثة، والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبا.)

Mas'alah: What is the measurement of two qullahs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=81)

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي، (وهل ذلك تقريب أو تحديد؟) (1) فيه وجهان.

Mas'alah: What is the alternative view on the measure of two qullas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=81)

ومن أصحابنا من قال: القلتان خمسمائة منا (2) .

Mas'alah: What did al-Zubayri and al-Qaffal say about the measure of two qullas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=81)

وقال أبو عبد الله الزبيري (3) : القلتان ثلاثمائة منا، واختاره القفال، (وبقولنا) قال أحمد، وأبو ثور (4) ، واختاره المزني (5) . (1) (وهل ذلك. . .) غير واضحة في أومتآكلة. (2) المن: رطلان والجمع أمنان، "مختار الصحاح" : 637. (3) أبو عبد الله الزبيري: هو محمد بن سامري بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد الزبيري البصري، صاحب "الكافي" ، ويعرف به ومن تصانيفه كتاب "النية" وكتاب "الإمارة" ، و "رياضة المتعلم" ، وكتاب "ستر العورة" ، مات سنة 317 هـ، "طبقات الفقهاء الشافعية" لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي: 51، الأسنوي 1/ 606، 607. (4) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، قال: كنت من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي علينا، جئت إلى مجلسه مستهزئا، فسألته عن مسألة من الدور، ثم صار من أصحاب الشافعي، وبعد ذلك قال: يا أبا ثور، خذ

مسألتك في الدور، فإنما منعني ان أجيبك يومئذ، لأنك كنت متعنتا وحديث علم، توفي ببغداد سنة 204 هـ، "الانتقاء" : 157، "الفهرست" : 211، السبكي 1/ 227، والشيرازي: 101، 102. (5) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزني، صنف كتبا كثيرة منها: "الجامع الكبير" ، و "الجامع الصغير" ، و "مختصر المختصر" ، و "المنثور" ، و "المسائل المعتبرة" ، و "الترغيب في العلم" ، كتاب "الوثائق" ، وقد قال الشافعي عنه: المزني ناصر مذهبي، مات بمصر 264 هـ، ابن خلكان 1/ 196، السبكي 1/ 238، "الانتقاء" : 110، 111.

Mas'alah: What is the view of Abdullah ibn Amr on the measure of abundant water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=82)

وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه قدر الماء الكثير بأربعين قلة، وهو قول محمد بن المنكدر (1) .

Mas'alah: What is the view of Ibn Sirin and Waki' on the measure of abundant water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=82)

ومنهم: من قدره بكر (2) ، وهو قول ابن سيرين، ووكيع (3) . والكر (عندهم) (4) (أربعون) (5) قفيزا (6) ، والقفيز اثنان وثلاثون رطلا. (1) محمد بن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحرث بن حارثة بن

سعد بن تيم القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأعلام عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة، وجابر وطائفة، وعنه زيد بن أسلم، أنظر "خلاصة تهذيب الكمال" للخزرجي: 360، و "الأعلام" 7/ 333. (2) الكر بالضم: واحد أكرار الطعام، "مختار الصحاح" : 567. (3) وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرواس الكوفي من قيس عيلان، أصله من قرى نيسابور، أو من الصفد، ولد سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة. شكا إليه صاحبه سوء الحفظ فقال: استعينوا على الحفظ بترك المعاصي، فأنشأ صاحبه يقول: شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأوصاني إلى ترك المعاصي وحفظ العلم فضل من إله ... وفضل الله لا يهدى لعاصي توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين ومائة، "الفهرست" لابن النديم، و "الكواكب الدرية" للمناوي 1/ 77، و "مفتاح السعادة" 2/ 253، 255. (4) عندهم: وفي أ – عندهما، وفي ب، جـ عندهم وهو الصحيح. (5) أربعون: في جـ، وفي أ، ب (أربعين) . (6) القفيز: مكيال والجمع أقفزة، مختار الصحاح: 546.

Mas'alah: What is the definition and measurement of two qullahs of water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=37)

والقلتان بالوزن: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، بذراع اليد المعتدلة. ـــــــ ذكره. وفي سم ما نصه: قال الشارح في شرح العباب: والحب كالبر والثمر، إن غير وهو بحاله فمجاور، وإن انحل منه شئ فمخالط، فإن طبخ وغير ولم ينحل منه شئ فوجهان. ثم قال: وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ، بل لا بد من تيقن انحلال شئ منه بحيث يحدث له بسبب ذلك

اسم آخر، لأنه حينئذ مجاور، التغير به لا يضر، وإن حدث بسببه اسم آخر. فالحاصل أن ما أغلي من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل، إن تيقن انحلال شئ منه فمخالط، وإلا فمجاورر. وإن حدث له بذلك اسم آخر، ما لم ينسلب عنه اطلاقه اسم الماء بالكلية. اه. (قوله: وبقولي غني عنه) أي وخرج بقولي إلخ، فهو معطوف على بقولي الأول. (قوله: كما في مقره) أي موضع قراره، أي الماء، ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران – وهي جديدة – لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء، وإن كان من القطران المخالط. وقوله: وممره أي موضع مروره، أي الماء. وفي النهاية ما نصه: وظاهر كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض، أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي، بخلاف الموضع فيها لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغنى عنه. اه. (قوله: من نحو طين) بيان لما، واندرج تحت نحو النورة والزرنيخ ونحوهما. (قوله: وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه، شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث، ولا يشترط أن يكون بمقر الماء أو ممره، وإن أوهمته عبارة الشارح. وقوله: مفتت أي ما لم يطرح، فإن طرح وصار مخالطا ضر. (قوله: وكالتغير بطول المكث) معطوف على كما في مقره، أي فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه. وعبارته صريحة في أنه من المخالط، لكن الذي لا غنى عنه مع أنه لا من المخالط ولا من المجاور. ولو أخرجه بمخالط لكان له وجه، وذلك لأن غير المخالط صادق بالمجاور وبالذي ليس بمجاور ولا مخالط. (قوله: أو بأوراق) معطوف على بطول المكث. وقوله: متناثرة بنفسها أي لا بفعل الفاعل. وهو مفهوم قوله سابقا: طرح. (قوله: أو بنجس) معطوف على بخليط، لكن بقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالكثرة. أي وغير متغير بنجس مطلقا، قليلا كان التغير أو كثيرا. (قوله: في صورتي إلخ) قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين، صورة التغير بالطاهر وصورة التغير بالنجس. أي لا فرق في التغير بالطاهر بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا، أو بالنجس كذلك، إلا أنه يشترط في التغير بالأول أن يكون التغير كثيرا

كما علمت. (قوله: والقلتان) هما في الأصل الجرتان العظيمتان، فالقلة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي يرفعها. وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز، والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادي. وفي عرف الفقهاء: اسم للماء المعلوم. (قوله: خمسمائة رطل بغدادي) الرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وعند الرافعي مائة وثلاثون درهما، وهو خلاف المعتمد. وقوله: تقريبا أي لا تحديدا. فلا يضر نقص رطل أو رطلين – على الأشهر في الروضة –. (قوله: وبالمساحة) أي والقلتان بالمساحة. وهي بكسر الميم الذرع. وقوله: في المربع ذراع إلخ بيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس الكسر، وهو الربع. فجملة كل واحد خمسة أرباع، ويعبر عنها بأذرع

Mas'alah: What is the measurement of two qullahs in a circular container?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=38)

وفي المدور: ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقا بذراع النجار، وهو ذراع وربع.

Mas'alah: How is the volume of a circular well calculated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=38)

ولو طرحت فيه بعرة، فوقعت ـــــــ قصيرة، وتضرب خمسة الطول في خمسة

العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين، تضرب في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين، وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب في المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل. (قوله: وفي المدور ذراع من سائر الجوانب إلخ) بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار، وهو ذراع وربع بذراع الآدمي، فهما به ذراعان ونصف، وأن العرض ذراع، وإذا كان العرض كذلك، يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعا، لأن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله. وتبسط كلا من العمق والعرض أرباعا، فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة، وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنى عشر وأربعة أسباع، فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثنى عشرى وأربعة أسباع، ثم تضرب ما ذكر في عشرة العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع. لأن حاصل ضرب اثنتي عشرة في عشرة بمائة وعشرين، وحاصل ضرب أربعة أسباع في عشرة أربعون سبعا خمسة وثلاثون بخمسة صحيحة – ولا تضر زيادة الأسباع – وكل ربع يسع أربعة أرطال، فتضرب في المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل. (قوله: ولا تنجس قلتا ماء) للخبر الصحيح: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي لم يقبله. كما صرحت به ر واية: لم ينجس. وهي صحيحة أيضا. (قوله: ولو احتمالا) أي ولو كانت القلتان احتمالا لا يقينا، فلا تنجس لأن الأصل الطهارة. وقوله: كأن شك الخ تمثيل له. (قوله: إن تيقنت قلته) غاية للغاية. وقوله قبل أي قبل الشك بأن كان قليلا يقينا ثم زيد عليه، واحتمل بلوغه وعدمه. (قوله: بملاقاة نجس) متعلق بتنجس. (قوله: ما لم يتغير) أي الماء الذي بلغ قلتين. وقوله: به أي بالنجس. فإن تغير به تنجس، ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا، بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته – كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم – فيقدر مخالفا أشد، الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك. فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا، نقدر ونقول: لو كان الواقع قدر

رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. حكمنا بنجاسته. وإن قالوا: لا يغيره. نقول: لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. حكمنا بنجاسته. وإن قالوا: لا يغيره. نقول: لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. حكمنا بنجاسته. وإن قالوا: لا يغيره. حكمنا بطهارته. وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة، فإن فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط، كما تقدم في الطاهر. (قوله: وإن استهلكت النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله: ولا تنجس قلتا ماء بملاقاة نجس إن لم يتغير به، سواء كان النجس الواقع في الماء متميزا عنه، بحيث يرى بأن كان جامدا، أو استهلك فيه بأن كان مائعا، أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح. ويحتمل ارتباطه بمفهوم قوله: ما لم يتغير، أي فإن تغير به تنجس، سواء استهلكت النجاسة فيه أم لا، والأول أقرب. (قوله: ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير) يعني ولا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاغتراف منه، بل له إن يغترف من حيث شاء، حتى من أقرب موضع إلى النجاسة، كما صرح بذلك في النهاية. قال في الروض: فإن غرف دلوا من ماء قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء، فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين، لا ظاهر لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته. فإن غرفها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم. اه. (قوله: ولو بال في البحر مثلا) أي أو في ماء كثير. (قوله: فارتفعت منه) أي من البحر بسبب البول. وقوله: رغوة هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء. (قوله: فهي) أي الرغوة، نجسة. وقوله: إن تحقق أنها أي الرغوة، من عين النجاسة، أي البول. كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه. وقوله: أو من المتغير الخ أي أو تحقق أنها من الماء المتغير أحد أوصافه بذلك البول. (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة. (قوله: ولو طرحت فيه) أي في البحر

مثلا. وقوله: بعرة

Mas'alah: What does the hadith about two qullahs imply for small water quantities?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

قلتين لم يحمل خبثا) وفي رواية (نجسا) فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة

Mas'alah: What is the definition of two qullas in terms of weight?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

(والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي تقريبا في الأصح)

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two qullas?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لا ينجسه شيء)

Mas'alah: How did al-Shafi'i determine the weight of two qullas?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

قال الشافعي رضي الله عنه قال ابن جريج رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه وجعل الشيء نصفا والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب وهي خمسمائة رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد الأصح أنه على سبيل التقريب

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the two qullas?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

فعلى هذا الأصح أنه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل ما تأثرت ولو نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلا أو ثلاثة وهي خمسمائة رطل ووضعنا رطل ما تأثرت فهذا النقصان لا يؤثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل إلا خمسة أرطال مثلا فأثر قلنا هذا النقص يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on any deficiency in the two qullas according to the view of precise determination?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

وعلى قول التحديد يضر أي نقص كان كنصب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a decrease of two or three ratls in water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

وقيل يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in terms of area?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Damascus ratls?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

وقدرهما بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال وثلثي رطل تقريبا على قول الرافعي أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والله أعلم قال

Mas'alah: What is the hadith about two qullahs of water not becoming impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=170)

روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجس" و "إن"

Mas'alah: What is the measure of two qullas according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=176)

والقلتان عند الشافعي خمسمائة رطل بالبغدادي؛ لأنه روي بإسناد لم يحصره بقلال هجر [كما سلف] فكانت هذه الرواية مقيدة للرواية المطلقة. وقلال هجر كانت معروفة عندهم، ولذلك قال في حديث الإسراء في وصف سدرة المنتهى "فإذا ورقها كآذان الفيلة وثمرها مثل قلال هجر" فلو لم تكن معروفة

لهم ما شبه بها.

Mas'alah: How does al-Shafi'i interpret the term 'thing' in relation to two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=177)

قال الشافعي: والشيء إذا قرن بالكامل يطلق على ما دون النصف؛ فاستظهرت فجعلت الشيء نصفا، ولأنه غاية الشيء المضاف إلى القربتين.

Mas'alah: What is the origin of the name 'qullahs of Hajar'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=177)

قال أبو إسحاق: ونسبت إلى هجر، وهو موضع بقرب المدينة؛ لأنها أول ما عملت به.

Mas'alah: How many water skins does a qullah of Hajar hold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=177)

قال ابن الجريح: ولقد رأيت قلال هجر، فرأيت القلة [منها] تسع قربتين، أو قربتين وشيئا ولأن ما زاد على النصف يقال فيه: ثلاثة إلا شيئا، ,لأنه شك فيه، ولو كان أزيد من النصف لما شك فيه.

Mas'alah: What is the total volume of two qullahs in water skins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=177)

وإذا جعلت القلة قربتين ونصفا كان مجموع القلتين خمس قرب.

Mas'alah: What is the capacity of Hijazi water skins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=177)

وقرب الحجاز صغار وكبار -كما قال البندنيجي والروياني عن الشافعي -لا تسع الواحدة منها أكثر من مائة رطل.

Mas'alah: What is the weight of two qullas in ratls and manns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=177)

فثبت بما ذكرناه [أن القلتين] خمسمائة رطل، وذلك بالأمنان مائتان وخمسون منا.

Mas'alah: What is the alternative opinion that two qullas equal one thousand ratls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=177)

وقد قيل إنهما ألف رطل؛ لأن أكثر ما تسع القربة مائتا رطل؛ فنزلنا قول ابن جريج عليها؛ وعلى هذا يكون بالأمنان خمسمائة من.

Mas'alah: What is the opinion that two qullas equal six hundred ratls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=177)

وقيل: إنهما ستمائة رطل، وبالأمنان ثلاثمائة من، وهو اختيار القفال والزبيري صاحب "الكافي" -كما قال الإمام والفوراني -لأن "القلة" مأخوذة

Mas'alah: What is the opinion of al-Ghazali on the measurement of two qullas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=178)

من استقلال البعير وأبعرة الحجاز ضعاف لا تستقل بأكثر من وسق، وهو ستون صاعا؛ فيكون مائة وستين منا؛ فالقلتان ثلاثمائة وعشرون منا، فيذهب الوعاء والحبل بعشرين،

ويبقى الخالص ثلاثمائة [من] ، وادعى الغزالي: أن هذا ما عليه الفتوى، وهو في هذا متبع للفوراني؛ فإنه هكذا قال.

Mas'alah: What is the correct opinion on the measurement of two qullas according to Iraqi scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=178)

لكن الصحيح في "الكافي" للخوارزمي وغيره من كتب العراقيين الأول، وهو ما حكاه الماوردي عن سائر الأصحاب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qullah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=178)

ويتايد بأن القلة –في اللغة_: هي الجرة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي: يرفعها عن الأرض.

Mas'alah: How is the qullah measured in terms of area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=178)

فعلى هذا: فتقديرها بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا عند تساوي الأضلاع وإن اختلفت فالمعتبر قدر ذلك بالحساب إذا كانت النجاسة الواقعة فيه مائعة، فإن كانت جامدة فسنذكر حكمه.

Mas'alah: Is the measurement of five hundred ratls an approximation or a precise limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=178)

وهل الخمسمائة رطل تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Which view on the qullah measurement did Ibn Surayj choose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=178)

واختار ابن سريج وغيره أن ذلك تقريب، وهو الأصح في "الكافي" و "الوسيط" و "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency of one ratl or less in water quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=178)

فعلى هذا لو نقص رطلا واحدا أو أقل منه ضر. قال الإمام: وهذا عندي إفراط؛ فالوجه في التفريع على هذا أنه لو نقص ما

يظهر، ولا يحمل على تفاوت يقع في كرات الوزن، هو [الذي] ينقص الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency of one or two ratls in water quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=179)

وعلى الأول لا يضر نقصان رطل ورطلين؛ كما قال الماوردي والفوراني وغيرهما وهو ما حكاه الغزالي عن الأكثرين، وقال: إنهم لم يسمحوا بثلاثة، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency of more than three ratls in water quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=179)

ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة؛ حكاه أبو علي في "الشرح" ولم يورد في "الكافي" غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease of one or two manns from two qullas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=179)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أنه لا يضر على هذا نقصان من ومنين وثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease of half a qirbah from a small quantity of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=179)

وعن صاحب "التقريب" : أنه لا يضر نقصان نصف قربة من قلة، وهو الذي تردد فيه ابن جريج، وهو ما حكاه المتولي في التفريع على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the correct measurement of two qullas in ratls according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=179)

قال الإمام: ولعل صاحب "التقريب" رد القلتين على هذا إلى أربعمائة رطل، ويسقط محل التردد، ثم يقع في الأربعمائة تقدير التقريب، ولست أعده من المذهب، وإنما هو خطأ ظاهر.

Mas'alah: What is the best criterion for determining a harmful decrease in water volume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=179)

وقال الغزالي: لعل الأقرب أن يقال: إذا نقص قدرا لو طرح عليه شيء من الزعفران لو قدر طرحه على الكل، لظهر التفاوت في الحس –فهو مؤثر، وإلا فلا.

Mas'alah: Why is the sensory criterion for water decrease preferable to measurement in ratls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=179)

وهذا الضابط أولى من التقدير بالأرطال، فإن ذلك يسوق إلى التحديد بالأرطال، وهذا ما أبداه الإمام.

Mas'alah: How is the measure of two qullas considered in a large body of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=181)

وإن قلنا يقول أبي إسحاق الذي نسبه المراوزة إلى الجديد –قال القاضي الحسين: قال القفال [من] أصحابنا: لم يذكروا في كيفية اعتبار القلتين حدا، وقالوا: لو كان في [بحر] عظيم، وتباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر، واغترف منه يجوز؛ لأنه في العمق قد بلغ قلالا كثيرة.

Mas'alah: What dimensions are considered for the two qullahs measurement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=181)

وقال القاضي الحسين تفريعا على هذا: المعتبر أن يكون بينه وبينها ذراع وربع في عرض ذراع وربع، بعمق ذراع وربع؛ وهذا إذا كان له عرض [فإن لم يكن له عرض] فيعتبر الطول والعمق –قال في "التتمة" –بمقدار ما فات من العرض في الحساب.

Mas'alah: How is the calculation adjusted when depth is missing in determining water volume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=181)

قال: وكذا لو عدم العمق، وكان له طول وعرض، يزيد في الطول والعرض بقدر ما

عدم من العمق بطريق الحساب.

Mas'alah: How is the calculation adjusted when length is missing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=182)

كذا لو عدم الطول، وكان له عرض وعمق يعتبر الفائت بالحساب ويزيد في العرض والعمق؛ إذ لا مزية لعرض الماء على طوله وعمقه؛ فجاز أن يعتبر قدر القلتين [من إحدى هذه الجهات.

Mas'alah: What is the measure of two qullahs in Baghdad ratls?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=45)

وفي القديم لا ينجس بلا تغير، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي

Mas'alah: Is the two-qullah measure an approximation or a precise limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=711)

346 - ومما ذكره الأصحاب الاختلاف في أن ما ذكره تقريب أو تحديد، وقالوا: الأصح أنه تحديد. قال الشيخ أبو بكر [1] في إيضاح التحديد: لو نقص إستار [2] واحد، كان الماء في حد القلة. وهذا عندي إفراط؛ فإن هذا المقدار لا يبين، ولا يحس في القلتين، فالوجه في التفريع على التحديد أنه إذا نقص ما يظهر، ولا يحمل على تفاوت في كرات الوزن، فهو الذي ينقص الحد.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the approximation of the two-qullah limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=711)

347 – فأما من قال: إنه تقريب، فقد تخبطت فيه نقلة [3] ألفاظ أئمة المذهب: فأما الصيدلاني، فإنه قال: لو نقص شيء قليل، لم يؤثر، على وجه التقريب، ولم يذكر إلا هذا. وقال بعض المصنفين في بيان التقريب: لا يضر نقصان الرطل والمن، ولست أرى لهذا أصلا. وسمعت شيخي يقول: لو نقص رطلان لا يضر، وكان لا يسمح بثلاثة أرطال. وذكر الشيخ أبو علي في الشرح: أنه لو نقص ثلاثة أرطال لا يضر على وجه التقريب، ولا يزيد على ذلك. ورأيت لصاحب التقريب إشارة في معنى التقريب إلى حط نصف قربة من كل قلة؛ مصيرا منه إلى [إسقاط] [4] ما تردد فيه ابن جريج؛ إذ قال: أو قربتين وشيئا. (1) المقصود أبو بكر الصيدلاني، فقد سبق أن ذكره إمام الحرمين بهذه الكنية، وكأنه يحكي عنه ما قيل في التحديد وما قيل في التقريب. (2) الإستار: وزن أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم (القاموس والمعجم) ، ووجدناها في هامش (ل) أيضا، وزاد عليها قوله: "الإستار بوزن الدرهم ستة ونصف، اصطلاحا، لا تحقيقا" . (3) في الأصل: تخبطت فيه ألفاظ نقلة أئمة المذهب. (4) مزيدة من (ل) .

وهذا بعيد جدا، وليس بيانا للتقريب، وكأنه يرد القلتين إلى أربعمائة [1] رطل، وأسقط محل التشكك، ثم يقع في الأربعمائة تقدير التقريب.

Mas'alah: What is the correct interpretation of a slight decrease in the two-qullah measure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=712)

348 – وبالجملة، فليس [فيما] [2] نقلته شفاء، ولست أعد كلام صاحب التقريب

من المذهب، وإنما هو خطأ ظاهر. والذي أراه في تفسير ما ذكره الأئمة من أن القليل لا يضر نقصانه، أنا لو فرضنا مقدارا من الزعفران في القلتين، وكان يظهر عليه ظهورا مقدرا في الفكر، فلو نقص مقدار من الماء، وكان لو ألقي فيه المقدار الذي ذكرناه، لازداد ظهوره ازديادا محسوسا، فهذا نقصان ينقص الحد، وإن كان النقصان بحيث لا يظهر بسببه في الحس تفاوت في ظهور ما يقع فيه، فهو القليل الذي لا يؤثر، ولو فرض هذا التقدير في النجاسة وتفاوت ظهورها، لكان سديدا. والتحديد أسلم وأضبط. والسبب فيه أن الماء القليل ينجس، وهذا الحكم [مستند] [3] إلى ثبت شرعي، فإن القياس لا يجول في ذلك. فإن قيل: لم تذكروا في تفسير التقريب أمرا معلوما؟ قلنا: هذا تعسف؛ فإن التقريب لا يقتضي الإعلام والتقدير، فمن طلب في بيانه تقديرا، فقد ذهل عن مأخذ الكلام، وأقرب مسلك فيه ما ذكرناه. فإن قيل: لو نقص على وجه التقريب مقدار تردد المرء في أنه يظهر أثره حسا أم لا، في دفع أثر ما يقع فيه. فهذا فيه احتمال عندي؛ فإنه من وجه يلتفت على أن الأصل هو القلة. وهذا هو الظاهر؛ ولأجله اخترنا التحديد. ومن وجه يلتفت على أن الأصل ألا يحس أثره في تفاوت الدفع. فهذا أقصى الإمكان في ذلك. فإذا المعتمد على وجه التحديد النقصان المحسوس، وعلى وجه التقريب، المعتبر تفاوت في تأثير الدفع محسوس. (1) على تقدير أن القربة تسع 100 من، أي 200 رطل. (2) في الأصل: ما نقلته. (3) في الأصل: مستدام، والمثبت تقدير منا. وهي في (م) و (ل) : كالأصل.

Mas'alah: How can one estimate the flow of water in a well using an experiment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=719)

359 – فإن أراد الإنسان أن يقف منه على حقيقة، اتخذ طاسا مثقوبا وسد ثقبته، وصب فيه مقدارا من الماء، ووضعه على ماء في مركن [1] وفتت فيه شيئا، وفتح الثقبة، وهي مثال العين الفوارة، ثم يتخذ آلة في نزح الماء عن الطاس على مثال الدلو، بالإضافة إلى ماء البئر، فلا يزال ينزح، والماء يفور، وهو يقدر ما يخرجه، وقد تقدر عنده ماء الطست [2] أولا، فهو دائب كذلك، حتى لا يبقى مما فتته شيء، وقد صفا الماء، فيتخذ ذلك دستوره في ماء البئر. ويقيس فوران العيون وجمة البئر، وما ينزحه، بما ضربته مثلا. ولا يكاد يخفى على الفطن إتعابنا أنفسنا في تقريب مدارك الحق على طالبيه.

Mas'alah: What is the definition of still water and the measure of two qullas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=17)

فصل في الماء الراكد اعلم أن الراكد: قليل، وكثير، فالكثير: قلتان، والقليل: دونه. والقلتان: خمس قرب. وفي قدرها بالأرطال أوجه. الصحيح المنصوص: خمسمائة رطل بالبغدادي. والثاني: ستمائة. قاله أبو عبد الله الزبيري. واختاره القفال، والغزالي. والثالث: ألف رطل. قاله أبو زيد. والأصح أن هذا التقدير تقريب، فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة. والثاني: أنه تحديد: فيضر أي شيء نقص. قلت: الأشهر – تفريعا على التقريب – أنه يعفى عن نقص رطلين، وقيل: ثلاثة ونحوها، وقيل: مائة رطل. وإذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك: هل هو قلتان، أم لا؟ فالذي جزم به صاحب (الحاوي) وآخرون: أنه نجس، لتحقق النجاسة. ولإمام الحرمين فيه احتمالان، والمختار، بل الصواب:

الجزم بطهارته، لأن الأصل طهارته، وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس. وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Baghdad ratls?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=20)

(والقلتان خمسمائة رطل بغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=21)

ينجسه شيء والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي، وسيأتي في زكاة النبات أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، أو بلا أسباع، أو وثلاثون. وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=21)

(تقريبا في الأصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح، والمقابل فيما

قبله ما قيل: القلتان ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل: هما ستمائة رطل لأن القلة ما يقله البعير أي يحمله، وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلاثمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شيء نقص وعلى التقريب، الأصح لا يضر في الخمسمائة نقص رطلين، وقيل ثلاثة، والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبا.

Mas'alah: What is the measurement of two qullahs in pounds?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=41)

(والقلتان: خمس مئة رطل بالبغدادي تقريبا) لا تحديدا (فلا يضر نقصان رطلين) فأقل (ويضر نقصان أكثر) منهما كما في "الروضة" ، وفي "التحقيق" : (لا يضر نقص لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير) قال بعضهم: (وقد اختبر فوجد رطلين) .

Mas'alah: What is the measurement of two qullahs in square cubits?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=41)

و (قدرهما بالمساحة) بكسر الميم؛ أي: الذرع (في المربع ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولا وعرضا وعمقا) ؛ إذ كل من الطول والعرض والعمق خمسة أرباع ذراع، فاضرب خمسة الطول في خمسة العرض .. يكون الحاصل خمسة وعشرين، اضربها

في خمسة العمق .. يكون الحاصل مئة وخمسة وعشرين، وكل ربع يسع أربعة، فتضرب في المئة والخمسة والعشرين تبلغ خمس مئة.

Mas'alah: What is the measurement of two qullahs in a round well?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=41)

(وفي المدور كالبئر: ذراعان عمقا) بذراع النجار -بالنون- وقيل: بالتاء، وهو: ذراع وربع بيد معتدلة، (وذراع) يد (عرضا) وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب.

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=165)

قوله في مقدار القلتين: "و [5] الأقصد [6] ما ارتضاه [7] القفال وصاحب الكافي:" (1) انظر: فتح العزيز (1/ 205) ، التنقيح (ل 24/ أ) ، المطلب العالي (1/ ل 65/ ب) . وممن أجرى الخلاف في اللون والطعم القاضي حسين في التعليقة (1/ 489) ، والفوراني في الإبانة (ل 4/ ب) ، ونقله النووي في الموضع السابق عن المحاملي والمتولي. ثم إن الصحيح من القولين: أنه لا يطهر. انظر: روضة الطالبين (1/ 131) ، المنهاج (1/ 22) ، مغني المحتاج (1/ 22) . (2) في (أ) : تجر. (3) سقط من (أ) . (4) في (د) : تستتر، والمثبت من (أ) ، (ب) . (5) سقط من (أ) . (6) كذا في جميع النسخ بالصاد والدال، وفي متن الوسيط "الأقسط" بالسين والطاء، والأقصد بمعنى الأوسط, والأقسط بمعنى الأعدل، وكلاهما يؤدي المعنى، والله أعلم. انظر: المصباح

المنير (ص 192) . (7) في (ب) : ما اختاره.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic basis for the measurement of two qullas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=166)

أنه ثلاثمائة منا [1]؛ لأنه مأخوذ من استقلال البعير، وبعير العرب يكون ضعيفا لا يحمل أكثر من مائة وستين منا، فتحط عنه عشرة أمناء للراوية والحبال "[2] هذا كلام غير مرضي ولا يصح قوله" إن ذلك مأخوذ من استقلال البعير "، بل من المعلوم أن القلة سميت قلة لأنها تقل بالأيدي ونحو ذلك [3]، أي تحمل من غير تخصيص للبعير، وهي عند العرب عبارة عن الجرة الكبيرة أو شبهها نحو الجب [4] وقد فسرها الثقة [5] من رواة هذا الحديث [6] بقلال كبار كانت بالمدينة تسمى قلال هجر، وهجر ههنا قرية بقرب المدينة لا هجر المعروفة عند البحرين [7]، وتفسير الحديث من راويه يقبل وإن لم يسنده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكانت معلومة المقدار عندهم كالمكايل، ولولا ذلك لم يقدر بها الشارع – صلى الله عليه وسلم –. ثم" (1) منا على وزن عصا: هو رطل، وتثنيته منوان وجمعه أمناء، وفي لغة قليلة: منا بتشديد النون. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 2/ 145) . (2) الوسيط (1/ 324 – 325) . (3) انظر: معالم السنن للخطابي (1/ 53) ، المصباح المنير (ص 196) ، المغني لابن قدامة (1/ 36) . (4) انظر: القاموس المحيط (3/ 602) ، مختار الصحاح (ص 549) ، المصباح المنير (ص 196) . والجب: المزادة يخيط بعضها إلى بعض. انظر: القاموس المحيط (1/ 57) . (5) في (د) : الثقاة، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) وهو يحيى بن عقيل كما رواه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الطهارة (1/ 399) رقم

(1252) حيث قال: "... عن ابن جريج قال: أخبرني محمد – أي ابن يحيى – فذكره – أي حديث القلتين – قال محمد ليحيى بن عقيل: أي القلال؟ قال: قلال هجر" . ويحيى بن عقيل قال عنه ابن معين: "ليس به بأس" ، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق" . انظر: الجرح والتعديل (9/ 176) ، تقريب التهذيب (ص 594) . (7) انظر: معجم البلدان (5/ 452) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 2/ 188) .

Mas'alah: How did the Shafi'i school determine the measurement of two qullas in ratls?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=167)

إنه احتيج [1] إلى التقدير بغيرها لفنائها، أو غير ذلك، فقدرت بقرب الحجاز، وهي كبار معروفة عندهم، فذكر ابن جريج [2] – وهو أحد أكابر المتقدمين من علماء الحجاز – أن القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا [3]، فاحتاط الشافعي – رضي الله عنه – وعنهم – وقدر القلتين بخمس قرب منها، وجعل الشيء فيه نصفا؛ ليستوعب جميع ما يحتمله لفظ الشيء في مثله [4]، ثم احتاج من تباعد من الحجاز إلى تقدير تلك القرب بالأرطال، فاتفق أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد على تقدير كل قربة منها بمائة رطل بالرطل العراقي [5]، وفي (1) في (أ) : ثم إنه إن احتيج. (2) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي الأموي مولاهم المكي، ويقال: أبو خالد، وهو من كبار تابعي التابعين، وأول من دون العلم بمكة، قال عنه الحافظ ابن حجر ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل، روى حديثه الجماعة. توفي سنة 150 وقيل: 151 هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (7/ 93) ، الجرح والتعديل (5/ 356) ، تهذيب الكمال (18/ 338) ، تقريب التهذيب (ص 362) . (3) انظر: الأم

(1/ 43) ، مختصر المزني (ص 11) ، السنن الكبرى كتاب الطهارة (1/ 398) رقم (1250) . (4) انظر: الحاوي (1/ 334) ، التعليقة للقاضي حسين (1/ 484) ، التهذيب (ص 30) . (5) انظر: الحاوي (1/ 335) ، حلية العلماء (1/ 81) ، المجموع (1/ 120) ، المغني لابن قدامة (1/ 37) ، قال ابن قدامة: "واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي، لا أعلم بينهم في ذلك خلافا" . أهـ والرطل: بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح. واختلف في مقدار رطل بغداد: فقيل: (128 درهما وأربعة أسباع الدرهم) ، وقيل: (128 درهما فقط) ، وقيل: (130 درهما) . فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول: (695، 407) ، وعلى القول الثاني: (88، 405) ، وعلى القول الأخير: (23، 412) . انظر تهذيب الأسماء واللغات (3/ 1/ 123) ، المجموع (1/ 122) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 110) . معجم لغة الفقهاء (ص 413) ، تحقيق اللباب للدكتور عبد الكريم العمري (ص 56) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the weight of two qullas in Iraqi ratls?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=168)

"الشامل" [1] لابن الصباغ [2] نسبة تقدير القربة بمائة رطل إلى الشافعي نفسه، ولم أجد ذلك في كلام الشافعي [3] ومنصوصاته، وغيره صرح بأن ذلك كان من أصحابه [4]. فالقلتان إذا على مذهب الشافعي وأصحابه خمسمائة رطل بالعراقي سوى من شذ منهم فقال: إنهما [5] ألف رطل [6]، أو (قال) [7]: ستمائة رطل [8]، وذكر القاضي حسين في [9] طريقته عن المهندسين أن مقدار القلتين من (1) لم أقف على

النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، وقد نقل هذا التقدير عن الشافعي البندنيجي، وقال المحاملي: "حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه: إنه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل" . وقال إمام الحرمين: "ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة رطل" . نهاية المطلب (1/ ل 111/ ب) ، المجموع (1/ 120 – 121) . (2) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية، من مصنفاته: الشامل، والكامل، وتذكرة العالم والطريق السالم، توفي سنة 477 هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (3/ 217) ، تهذيب الأسماء (2/ 299) ، السير (18/ 464) ، طبقات السبكي (5/ 122) ، طبقات الأسنوي (2/ 130) . (3) في (ب) : الشافعي نفسه. (4) كالماوردي في الحاوي (1/ 335) ، والقاضي حسين في التعليقة (1/ 483) ، وراجع المجموع (1/ 120) . (5) في (ب) : إنها. (6) محكي عن الشيخ أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي شيخ القفال المروزي. انظر. المجموع 1/ 120. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) وهو اختيار أبي عبد الله الزبيري والقفال، قال الفوراني: "هو الأصح وعليه الفتوى" . وقال الغزالي: "والأقسط ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي" . انظر: الإبانة (ل4 / أ) ، الوسيط (1/ 324) ، المجموع (1/ 120) . (9) في (أ) : من.

Mas'alah: What is the cubic measurement of two qullas of water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=169)

الماء على الأرض المتساوية: ذراع وربع في ذراع وربع في عمق ذراع وربع [1]، فاعلم ذلك؛ فإن فيه من تحقيق أمر القلتين رغائب عزيزة مهمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the word 'aw' in Ibn Jurayj's statement about the qullah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=170)

قول [5] ابن جريج: "رأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا" [6] تحتمل "أو" فيه التردد والشك كما ذكره في الكتاب، وتحتمل التقسيم كما في "أو" من (1) تقدم التمييز بينهما. (2) في (ب) : أبو الحسين. وكان رحمه الله صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتوثيق، توفي في حدود الأربعمائة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (2/ 278) ، طبقات السبكي (3/ 472) ، طبقات الأسنوي (1/ 303) . (3) في (ب) : المختصر، بدلا عن مختصر المزني. (4) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتى برع في المذهب وصار إماما لا يشق له غبار، من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، والتقريب والمحرر والإشارة في الفقه، وغيرها، توفي غرقا سنة 447 هـ وهو قافل من الحج. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي (ص 132) ، تهذيب الأسماء (1/ 231) ، السير (17/ 645) ، طبقات السبكي (4/ 388) . (5) في (أ) : وقول. (6) قال الغزالي: "وقال صاحب التقريب: لا يضر نقصان نصف القربة، وهو الذي تردد فيه ابن جريج إذ قال: لقد رأيت قلال هجر فكانت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا" . الوسيط (1/ 325 - 326) .

آية المحاربة [1]، أي أنها كانت منقسمة فمنها ما تسع قربتين، ومنها ما تسع قربتين وشيئا، والله أعلم.

Mas'alah: How is the deficiency in water volume estimated in relation to the qullah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=171)

تقدير النقصان على قول القائل بالتقريب بأرطال معلومة تشوف إلى التحديد كما ذكره [2]، ولكنه تحديد آخر غير التحديد الذي نفاه القائل بالتقريب، فإن الذي نفاه هو التحديد بخمسمائة رطل، والعبارة المفصحة عما اختاره في ضبط النقصان أن نقول: إذا كان الناقص بحيث يغيره من الزعفران أو غيره ما لا يغير مثله [3] القدر الكامل فهو [4] دون القلتين، وإذا كان الناقص بحيث لا يغيره إلا ما يغير مثله القدر الكامل فليس دون القلتين المعتبرتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that is increased by adding pure water but does not reach two qullahs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=76)

21 - قول "المنهاج" [ص 68] : (فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما .. لم يطهر، وقيل: طاهر لا طهور) هذه القيود -وهي: كون المصبوب واردا، وكونه طهورا، وكونه أكثر من المورود- شروط للقول بالطهارة، لا للقول بعدمها، فكان الأحسن أن يقول: (فلو لم يبلغهما .. لم يطهر، وقيل: إن كوثر بإيراد طهور .. فهو طاهر غير طهور) .

Mas'alah: What is the ruling on using various types of water to reach the quantity of two qullas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=89)

فإن بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو بردا ذاب وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأول لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء؛ لأن

هذا حد بالنظر للعرف الشرعي، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=101)

(والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على إشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت إذ هو خمسة دراهم [حاشية الشرواني] الهواء، والتقدير بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء؛ لأنه يتماوج ولا يرتفع بجيرمي. (قوله فإن كانت إلخ) أي الجرية والحاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره إما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء، وإما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من إبريق فالجاري من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا الملاقي للنجس ماء أو غيره، وأما في المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية، وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها إلا بالتغير، وإن كانت أقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة. وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة، وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء وإن كانت واقفة في الممر فكل ما مر عليها ينجس، وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أي وإن

كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردي عن المحلي والزيادي وعن حاشية الروضة لابن البلقيني (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات معه كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن مغني ونهاية (قوله وإلا) أي وإن لم تجر النجاسة بجري الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء، ومثل ذلك إذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة كما في الأسنى والإمداد وغيرهما كردي عبارة النهاية فإن كانت جامدة واقفة اهـ. (قوله ومن ثم يقال لنا إلخ) قال في الإيعاب ولا يؤثر في هذا الإلغاز الذي جروا عليه أن هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف؛ لأنه متفرق حكما، وذلك لأن اتصاله صورة يكفي في الإلغاز به انتهى اهـ كردي. (قوله من غير تغير) أي حسا ولا تقديرا، ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة، والماء يجري عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان يجري عليها سريعا بأن كان يغلب ماءها ويبدله فإن ماءها حينئذ كالجاري أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا أم بطيئا كردي. (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله إلخ ما فائدة زيادة مثل هنا وفي العمق (قوله بذراع الآدمي) أي بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك إلخ) إيضاحه إذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين، ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففي المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل، فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردي. (قوله وهي الميزان) أي والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول في العرض، والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا، والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة

أضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعا فإذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين إذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وإن كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين، يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردي (قوله إذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين الأربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد أن نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه، ثم الظاهر أن ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر، ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل تبطل صلاته؛ لأنه محكوم بنجاسته وإن لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أو لا لاحتمال الطهارة، ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال م ر للأول والثاني غير بعيد. (قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال في المغني إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبه. (قوله أربعة أرطال) أي من الخمسمائة رطل (قوله إذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين

Mas'alah: How is the measurement of two qullas determined for different shapes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=102)

وخمسة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ففي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه أبعاده فإن بلغ ذلك فقلتان وإلا فلا، وقد حددوا المدور بأنه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف

Mas'alah: What is the weight-based measurement of two qullas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=102)

وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (بغدادي) بإعجامهما وإهمالهما وإعجام واحدة وإهمال الأخرى وبإبدال الأخيرة نونا لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس» وهي بفتح أوليها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، وقد قدر الشافعي – رضي الله عنه – القلة منها أخذا من تقدير شيخ شيخه ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي، وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم [حاشية الشرواني] وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل، والأقرب الأول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم إنه شبران تقريبا يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه سم. (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا في نسخة المصنف – رحمه الله تعالى –، ويظهر أن الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصري (قوله لا يظهر به تفاوت) في عدم الظهور نظر سم أي يعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله أبعاده أي غير المربع فاعل يبلغ وما في الكردي من أن الضمير المستتر راجع إلى ما، والظاهر

إلى غير المربع وضمير أبعاده يرجع إلى المربع خلاف الصواب، والصواب إلى غير المربع أيضا (قوله فإن بلغ) أي ما يبلغه إلخ ذلك أي المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور إلخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا؛ لأن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم، وإن لم يظهر لها هنا فائدة؛ لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع، ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فإن ضرب الاثني عشر في العشر بمائة وعشرين وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حاصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة شيخنا وفي المغني والبجيرمي نحوه إلا قوله ونصفا وقوله عملا إلى، ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح إلخ (قوله وهو ذراع وربع) في المغني والبجيرمي وشيخنا ما يوافقه. (قوله الظاهر أن مرادهم إلخ) الظاهر خلافه؛ لأن ما أفاده يباين تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصري عبارة الكردي عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه: وإذا تقرر أن المراد ذراع التجار بالتاء، وأنه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد إحدى وعشرون قيراطا لزم أن المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعمق المدور ذراع من ذراع الحديد، والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما إذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فإن التفاوت بينهما كثير اهـ. (قوله ذراع العمل المعروف) في عرف البناة والنجارين كردي (قوله فتحديده) أي ذراع النجار بما ذكر أي بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أي بأيدي

الباعة (قوله وذلك) أي الذراع وثلث إلخ (قوله وبه) أي بقول السمهودي وقوله الثاني أي أنه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أي الثاني نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبإبدال الأخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أي مع النون فقط كما في القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين، وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعي) إلى قوله وحينئذ فانتصار إلخ في النهاية والمغني إلا قوله والترمذي والبيهقي (قوله قرية بقرب المدينة إلخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين، قاله الأزهري قال في الخادم وهو الأشبه مغني قال البجيرمي قوله وهو الأشبه ضعيف اهـ. (قوله من شيخ شيخه إلخ) إذ الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمي (قوله الرائي لها إلخ) فإنه قال رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين [حاشية ابن قاسم العبادي] الأربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد أن نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر أن ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر، ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والأقرب الأول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم إنه شبران تقريبا يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

Mas'alah: What is the ruling on using weak hadith for estimating the qulla measurement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=103)

لم يبين عجيبا إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر، وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر؛ لأنه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة – رضي الله عنه – يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده (تقريبا) ؛ لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الأصح) وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فأخذنا الأسوأ، ويرد بأن المدار على الغالب وهو ما مر وقيل تحديد فيضر نقص أي شيء كان، ورد بأنه إفراط وبتفسير التقريب، ثم التحديد هنا يعلم أن التحديد ثم غير التحديد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water becoming impure by contact with impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=67)

ولا تنجس قلتا الماء بملاقات نجس، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث] صححه الحفاظ [85]،

Mas'alah: What is the quantity of two qullas in Baghdad ratls?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=69)

والقلتان خمسمائة رطل بغدادي، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ] [89] وهما بالأرطال ما ذكره المصنف، وقيل: ستمائة؛

وقيل: (88) قال في بداية: المحتاج إلى شرح المنهاج: على المشهور للمشقة وعسر الاحتراز. والثاني: تنجسه كسائر الميتات النجسة، ومحل الأول: إذا لم تغيره. فإن غيرته، نجسته على الأصح؛ عند المصنف، ومحله أيضا؛ إذا لم يطرح، فإن طرح قصدا، لم يعف عنه، كما جزم به في الشرح الصغير، وكذا في قول نجس لا يدركه طرف لقلته كنقطة بول وما تعلق برجل ذبابة من نجاسة لعسر الاحتراز، قلت: ذا القول الأظهر لما ذكرناه، وجه مقابله القياس على سائر النجاسات: مخطوط: ج 1 ورقة / 4. يوجد منه الجزء الأول فقط في مكتبة أوقاف نينوى. والدافع للمصنف في تأليفه بداية المحتاج، متابعة ابن الملقن على عجالته وتصويب بعض الآراء. (89) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: [إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء] . قال ابن الملقن في التحفة: ج 1 ص 143 الحديث (12) . رواه ابن عدي في الكامل وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب، تكلم فيه ابن عدى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. قلت: قال الزيلعي في نصب الراية: ج 1 ص 111: نقلا عن ابن عدي قوله: من قلال هجر غير محفوظ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية المغيرة هذا. إ. هـ. وقوله: غير محفوظ، يريد رواية ابن عدى عن طريق المغيرة: أيضا عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الحديث. وقال: والمغيرة بن سقلاب يكنى (أبا بشر) منكر الحديث؛ ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل، قال: والمغيرة: بن سقلاب يكنى مؤتمنا على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. إ. هـ. في تلخيص الحبير: ج 1 ص 30: قال ابن حجر: في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع. وقال: إنه غير صحيح. أما عن سبب جرح ابن صقلاب. قال عنه ابن =

ألف، تقريبا في الأصح، أي فلا يضر نقص رطل أو رطلين ويضر نقص ما زاد، والثاني: أنه تحديد كنصاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching two qullahs and on uncertainty about purity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=5)

فبلغ قلتين، ولا تغير، طهر. والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس إما: اللون أو الطعم أو الريح. ويندب تغطية الإناء، فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة، سواء قدر على طاهر بيقين أم لا. فإن تحير أراقهما، ويتيمم بلا إعادة، والأعمى يجتهد، فإن تحير قلد بصيرا. ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة، أو ببول أراقهما وتيمم.

Sub-topic – Water Mixed with Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullahs mixed with rose water or saffron water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=25)

وإن كان الماء قلتين إلا كوزا، فصب فيه كوزا من ماء ورد، ثم وقعت فيه نجاسة.. نجس الماء وإن لم يتغير، وإن كمل القلتين بكوز من ماء تغير بالزعفران، ثم وقعت فيه نجاسة، لم ينجس الماء من غير تغيير. والفرق بينهما: أن ماء الورد عرق، وماء الزعفران كان مطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on pouring wine or urine into water less than two qullahs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=25)

فإن صب على القلتين الناقصتين كوزا من خمر، أو بول.. حكم بنجاسة الماء. وهكذا إن صب عليه ماء نجسا ولم يبلغا قلتين.. حكم بنجاسة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water less than two qullahs onto impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=25)

وإن صب القلتين الناقصتين، على البول، أو الخمر، أو على الماء النجس، فاستهلك

ذلك في الماء.. حكم بطهارته؛ لأن النجاسة إذا وردت على الماء القليل، نجسته، وإذا ورد الماء على النجاسة فاستهلكها، طهرها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» . فنهى عن إيراد اليد النجسة على الماء، وأمر بإيراد الماء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas when impurity falls into it and it is completed with another liquid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=337)

(فصل) : فلو كان معه قلتان من ماء إلا رطلا وقعت فيه نجاسة فهو نجس، فلو تممه برطل من بول أو خمر حتى صار قلتين وليس فيهما تغيير، فهو نجس؛ لأنه ليس بقلتين من ماء فيحتمل دفع النجاسة، وإنما هو قلتان ماء ونجاسة، وهكذا لو تمم برطل من خمر أو لبن لم يطهر، وكان نجسا لتقصير الماء عن القلتين، ولكن لو تمم برطل من ماء نجس كان طاهرا لتمام الماء قلتين. (فصل) : فلو وقعت نجاسة في ماء شك في قدره هل هو قلتان أو أقل؟ فهو على القلة ما لم يعلم كثرته ويكون نجسا، فلو علمه قلتين، ثم رأى كلبا قد ولغ فيه، وشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين أم لا؟ فهو على الكثرة ما لم يعلم نقصه ويكون طاهرا. (فصل) : وإن كان معه قلتان من ماء وقعت فيه نجاسة فتغير بها ثم فرق فزال التغيير بعد التفريق فكلا الماءين نجس، ولو زال التغيير قبل التفريق فكلا الماءين طاهر. (فصل) : وإذا شهد شاهدان أن هذا الماء نجس لم يحكم بتنجيسه دون أن يخبرا عن السبب الذي صار به نجسا؛ لاختلاف الناس فيما ينجس به الماء ولا ينجس ألا ترى أن أبا حنيفة يجعل سؤر الحمار نجسا مثاله الشهادة بالجرح والتفسيق لا تسمع إلا بذكر ما صار به مجروحا والله أعلم.

Mas'alah: What impurities spoil water for purification and what do not?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=9)

باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا وبعضه جاريا فإن كان راكدا نظرت في النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من

خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه1" فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض وإن لم يتغير نظرت فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث2" ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتين حدا فاصلا بينهما والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لأنه روي في الخبر "بقلال هجر" قال ابن 1رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 34. الترمذي في كتاب الطهارة باب 49. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 76. أحمد في مسنده "1/235" . 2 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 33. الترمذي في كتاب الطهارة باب 50. النسائي في كتاب الطهارة باب 43. الدارمي في كتاب الوضوء باب 55. أحمد في مسنده "3/ 12، 38" .

جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا فجعل الشافعي

رحمه الله الشيء نصفا احتياطا وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان: أحدهما أنه تقريب فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في المادة والثاني أنه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفا احتياطا وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطا لغسل الوجه صار ذلك فرضا فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق: من أصحابنا من قال لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما لا حكم لها والثاني لها حكم وجهها ما ذكرناه وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان: أحدهما أنها كغيره من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة والثاني أنه لا يفسد الماء لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء والآخر دواء1" وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقلة ليكون شفاء لنا إذا أكلناه فإن كثر من ذلك ما غير 1 رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب 17. أبو داود في كتاب الأطعمة باب 48. النسائي في كتاب الفرع باب 11. ابن ماجه في كتاب الطب باب 31. الدارمي في كتاب الأطعمة باب 12. أحمد في مسنده "2/329" .

الماء فيه وجهان: أحدهما أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة والثاني لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد.

Mas'alah: What is the ruling on water that is less than two qullas and is mixed with rose water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=396)

قوله: بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكا فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير، وإنما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وهو مشكل، فإنهم قد جعلوا المائع المستهلك في الماء بمثابة الماء في جواز الطهارة به، وبالغوا فيه فأوجبوه كما تقدم فلم لا جعلوه بمثابته في عدم تنجيس الماء عند بلوغه به قلتين؟ .

Mas'alah: What is the ruling on water that is overwhelmed by an additive but does not reach two qullas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=396)

قوله: لو أضيف إليه ما يغمره ويغلب عليه ولكن لم يبلغ به قلتين لم يطهر

في أظهر الوجهين، فإن قلنا: يطهر لم تعد طهوريته. انتهى. والأكثرون على أنه يطهر وقد نبه عليه ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a liquid impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=401)

قوله: في المائعة أيضا وهذا إذا لم تغير الماء حسا أو تقديرا فإن غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with rose water or other liquids?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=33)

الرابع إذا صب مقدار من ماء الورد أو غيره من المائعات على ماء قليل وكان بحيث لو خالف لونه لون الماء لتفاحش تغيره خرج عن كونه طهورا وإن كان أقل منه فلا يخرج عن كونه طهورا فلو استعمل الكل فهو جائز على

الظاهر

ومنهم من قال إذا بقي قدر ذلك المائع لم يجز استعماله لأنه عند ذلك يتحقق أن الجاري على بعض أعضائه ليس بماء وهو ضعيف لأنه إذا صار مغمورا ثبت للكل حكم الماء فلا يفصل جزء عن جزء

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on liquid impurity that mixes with water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=81)

إما إن كانت النجاسة مائعة فإن غيرت الماء فالقدر المتغير كنجاسة جامدة وإن انمحقت لا ينجس الماء وإن كان قليلا لأن الأولين ما زالوا يتوضئون ويستنجون

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=247)

ولو اشتبه ماء طاهر بنجس .. اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، ـــــــ والمتغير بطاهر كذلك على الصحيح المنصوص. والحديث الذي رواه ابن ماجه [517] والفقهاء: (الماء طهور لا ينجسه شيء) صحيح، وهو من تمام حديث بئر بضاعة. وأما ما فيه من استثناء طعمه أو ريحه .. فضعيف، وأضعف منه رواية ذكر اللون. وفي قول: إنما يسلب في التغير بالطاهرات تغير الأوصاف الثلاثة. وفي آخر: أن اللون وحده يسلب، وكذا الآخران إذا اجتمعا دون ما إذا وجد أحدهما. وعبارة المصنف رحمه الله تعالى تقتضي: أن لنا تغيرا بنجس لا يؤثر، وهذا لا يوجد، إلا أن يكون احترز عن التغير برائحة جيفة ملقاة بقربه، فإنه لا يضر. ثم إذا احتجنا إلى تقدير التغير بالطاهر .. فالمعتبر: أوسط الصفات وأوسط المخالفات. قال: (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس .. اجتهد وتطهر بما ظن طهاته) ؛ لأن أصل الطهارة معارض بيقين النجاسة، ولأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة، وليس الإنسان مكلفا باليقين، بل تكفيه غلبة الظن؛ بدليل جواز الوضوء بالماء القليل مع القدرة على الكثير، ثم لا بد من ظهور علامة تغلب على الظن الظاهر منهما كسائر الأحكام، وذلك كتغير لون أو ريح أو حركة أو رشاش حوله.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

ولو اشتبه ماء طاهر أي ظهور

Mas'alah: What is the ruling on adding water to less than two qullahs of water that has been contaminated by a dissolved impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=418)

فأما إذا كان الماء أقل من قلتين، ووقعت فيه نجاسة، وصب عليه ماء طاهر أو نجس حتى يصير الماءان معا قلتين، ولم يكونا متغيرين يعود الكل طاهرا، حتى لو فرق في إنائين لم ينجسا، إلا بنجاسة تحدث فيهما، هذا إذا كانت النجاسة ذائبة.

Mas'alah: What is the ruling on a large cistern of water into which a mouse fell and its hair dissolved?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=206)

71 – مسألة صهريج فيه ماء والماء فيه قامة أو أكثر من ذلك وقعت فيه فأرة وتمعط شعرها في الماء فهل يجوز استعمال الماء أم لا وهل يكون الماء طاهرا أم نجسا ولا يمكن نزح الصهريج أجاب رضي الله عنه لا يجوز استعمال شيء من مائه ويجب نزحه أجمع وتطهير حافاته التي وصل إليها الماء المنزوح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed drastically due to mixing with something it can do without?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=56)

قال (القسم الثالث ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى الماء عنه حتي زايله اسم الماء المطلق

Mas'alah: What is the ruling when a mixing and adjacent substance both fall into water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

فرع: لو وقع في الماء مخالط ومجاور معا وشككنا هل التغير من المخالط أو المجاور؟ فالصحيح أنا لا نسلب الطهورية بالشك كما قاله الزيادي.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with an impure substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (وإن سخن بنجس) غاية للرد على قول الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=85)

(و) رابعها (ماء نجس) أي متنجس (وهو الذي حلت فيه) أو لاقته (نجاسة) تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فأكثر سواء تغير أم لا، لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been vomited into and its purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (وإن لم يتغير) وإن لم يخرج متغيرا ولو ماء فوق القلتين خلافا للإسنوي حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة قياسا على الحب، وفرق بأن تأثير الباطن في المائع فوق تأثيره في غيره كما ذكره ح ل. فالغاية للتعميم بالنسبة للذي يبلغ القلتين، وللرد بالنسبة لما يبلغهما ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه في الثوب والبدن، وإن كثر كدم البراغيث، وكذا من ابتلي بسيلان الماء من فمه وهو نائم إن علمت نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف ذلك بتغيره. قال في المجموع: وسألت الأطباء عنه فأنكروا كونه من المعدة ومثله بالأولى ما لو ابتلي بدم لثته، والمراد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه، ويستثنى من القيء عسل النحل فهو طاهر لأنه قيل: إنه يخرج من فم النحل وهو الأصح، وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث، وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل ق ل

وبرماوي.

Mas'alah: What is the ruling on water that has had an impurity added to it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

أو بمسك وزعفران) وخل أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك، ولا لونها بالزعفران، ولا طعمها بالخل.

Mas'alah: What is the ruling on water that has had an impurity added to it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

(فلا) يطهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار.

Mas'alah: What is the ruling on water that has had an impurity added to it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

)

Mas'alah: What is the ruling on scooping water from two qullas containing solid impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=92)

وإن كان الماء قلتين، (وفيه نجاسة جامدة) (2) ، فالمذهب أنه يجوز أن يغترف منه بإناء (و) (3) يتوضأ به. وقال أبو إسحاق: لا يجوز، فإن أخرج النجاسة منه، (جاز أن يتوضأ به) (4) وجها واحدا (و) (5) إن كانت النجاسة في القلتين (مائعة) (6) وقد طهر الماء، جاز الطهارة بجميعه. ومن أصحابنا من قال: يبقى فيه قدر النجاسة، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water containing liquid impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=92)

فأما الجاري إذا كان فيه النجاسة جارية، فإنه إن كان الماء الذي يحيط بالنجاسة (يبلغ) (7) قلتين، ولم يتغير فهو طاهر، وإن نقص عن قلتين، فهو نجس، ولا يجوز (التوضؤ منه) (8) حتى (يجتمع) (9) في موضع، ويبلغ قلتين وهو غير متغير. (1) (يكون) : ساقطة من جـ. (2) ساقطة من ب. (3) (و) : ساقطة من أ. (4) (جاز أن يتوضأ به) : ساقطة من أ. (5) (و) : في ب. (6) (مائعة) : غير واضحة في أومتآكلة. (7) (يبلغ) : غير واضحة في أ. (8) (التوضي منه) : غير واضحة في أ. (9) (يجتمع) : في ب، جـ وفي أيجمع والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the old opinion of al-Shafi'i regarding flowing water and impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=93)

وقال ابن القاص (للشافعي رضي الله عنه قول) (1) في القديم: ان الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيير وإن كان قليلا. وكذا حكم النجاسة الواقعة في النهر، والماء يجري عليها على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a river at a distance of two qullas from impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=93)

وقال أبو إسحاق، وابن القاص، والقاضي أبو حامد (2) : يجوز أن يتوضأ (من) (3) موضع يكون بينه وبين النجاسة قلتان في طول النهر.

Mas'alah: What is the ruling on water layers when impurity settles at the bottom of flowing water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=93)

ومن أصحابنا من قال: تعتبر القلتان في الماء الذي يلاقي جميعه النجاسة من الجاري، فأما إذا كانت النجاسة راسية في أسفل الماء وقراره (والماء) (4) يجرى عليها، فالذي (يلقاها) (5) الطبقة السفلى من الماء (وهي أقل من قلتين (6) فهي نجسة.

Mas'alah: What are the two opinions on the upper layer of water when impurity is at the bottom?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=93)

(وفي الطبقة العليا وجهان: أحدهما: أنها طاهرة. (1) (للشافعي. . .) : غير واضحة في أ. (2) القاضي أبو حامد: وهو المروروذي بالذال المعجمة وبالتشديد، وإسمه أحمد بن عامر بن بشر، صاحب أبي إسحاق المروزي، نزل البصرة ودرس بها، وعنه أخذ فقهاؤها، وقال الشيرازي: كان إماما لا يشق غبارة، وصنف "الجامع في المذهب" ، وشرح "مختصر المزني" ، وصنف في أصول الفقه، توفي سنة 362 هـ، "طبقات الشافعية الكبرى" 2/ 82، 83، وانظر "الفهرست" : 214، و "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 114. (3) (من) : في جـ في وهذا من الناسخ. (4) في – أ (وقراره فيه والماء) ففيه زائدة في أ. (5) (يلقاها) : غير واضحة في أ. (6) (وهي أقل من قلتين) : ساقطة من أ.

والثاني: أنها نجسة) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity floats on its surface?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=94)

وإن كانت النجاسة طافية على رأس الماء (و) (2) الذي يلاقيها منه أقل من (قلتين) (3) فهو نجس، (وما) (4) في القرار فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas mixed with impure water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=175)

والحكم فيما إذا كان الماء دون القلتين، وورد عليه ماء نجس كمل به قلتين كالحكم فيما إذا وقعت فيه النجاسة وهو قلتان بل لو جمع قلة نجسة ومثلها في موضع واحد طهرتا إذا لم يكن ثم تغير، ولا يضر تفريقهما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when pure water in a jar is dipped into impure water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=176)

والخلاف جار في عكس المسألة: وهو ما إذاكان في الجرة [ماء] طاهر والمغموس فيه ماء نجس، هل [نحكم بطهارته] أم لا؟ فإن لم نحكم بطهارته حكمنا بنجاسة ما في الجرة.

Mas'alah: What is the ruling when both waters are impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=176)

ويجري أيضا فيما لو كان الماءان نجسين.

Mas'alah: Which view is preferred regarding using water mixed with liquid impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=180)

المذهب منهما –كما قال البندنيجي وأبو الطيب –الأول، وهو الأصح في "النهاية" .

Mas'alah: How is water's purity assessed when mixed with a pure or impure substance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=63)

الأوصاف على الماء، فإن لم يغيره حكم بطهوريته فإن كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه، وإنما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير، فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحد بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on two waters that are pure separately but not when mixed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=64)

وقد يشمل إطلاقه مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح متغير بما في مقره وممره على ماء غيره متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغنى عنه الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت ولا بالملح المائي وإن كثر التغير به وطرح، بخلاف الجبلي فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، وبخلاف طرح الورق المتفتت فإنه يضر، والماء المستعمل كمائع فنفرضه مخالفا للماء وسطا في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity is masked by musk or saffron?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(أو بمسك وزعفران) وخل أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك، ولا لونها بالزعفران، ولا طعمها بالخل.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity is masked by musk or saffron?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(فلا) يطهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with dust or plaster in the case of impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(وكذا تراب وجص) أي جبس (في الأظهر) للشك المذكور. والثاني يطهر بذلك لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع أنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فإن صفا الماء ولا تغير به طهر جزما.

Mas'alah: When does rose water mixed with a small amount of water lose its purifying quality?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=137)

قوله: "إذا صب مقدار من ماء الورد أو غيره من المائعات على ماء قليل، وكان بحيث

لو خالف لونه لون الماء لتفاحش تغيره، خرج عن كونه طهورا" [4] هذا فيه عليه استدراكات ثلاثة – اثنان عنهما جواب، والثالث لا جواب عنه مخلصا. الأول: في إطلاقه ماء الورد، والمسألة مخصوصة بماء الورد المنقطع الرائحة الموافق للماء في صفائه [5]، وقد استبعد تصور ذلك صاحب "الشامل" [6]، ولا يبعد عند امتداد مدته، أو يفرض فيما إذا كان الماء المصبوب عليه متغيرا بطول المكث، أو نحوه تغيرا صار به على وفق صفة ماء الورد المنقطع. ويجاب عن هذا الاستدراك بأنه اكتفى بإشعار قوله: "وكان بحيث لو خالف لونه" بأن الكلام فيما ليس مخالفا للماء، والله أعلم. (1) فقد ذكر البعض أنه هكذا نبع من الأرض. انظر المهذب (1/ 4) . (2) انظر: الحاوي (1/ 40) ، نهاية المطلب (1/ ل 4/ أ) . (3) انظر نهاية المطلب الموضع السابق. وذكر الخلاف في سلب الطهورية به بالأضافة للغزالي الفوراني في الإبانة (ل 1/ ب) وصحح عدم السلب، قال النووي: "وممن ذكره – أي الخلاف – في الجبلي الفوراني والروياني، ونقل الفوراني أن اختيار القفال لا يسلبان" . أهـ المجموع (1/ 102) . (4) الوسيط (1/ 308) . (5) انظر: فتح العزيز (1/ 151) ، التنقيح (ل 15/ ب) ، المطلب العالي (1/ ل 37/ أ) . (6) انظر النقل عنه في: المطلب العالي الموضع السابق.

Mas'alah: What is the critique of the author's statement on mixed water and impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=182)

وأما قول صاحب الكتاب: "فإن كان يختلط به ما يغيره لو خالف [4] لونه فينجسه" [5] فلا أراه يستقيم، وهو منفلت عن رابطة القاعدة؛ فإنه فرضه مختلطا به فيجب أن

يعتبر بنفسه ولا يقدر بغيره؛ لأن المانع من نجاسة الجاري تفاصله وعدم اختلاطه، فإذا كان مختلطا به نجس إن كان دون القلتين كماء نجس وقع في ماء قليل، وأيضا فالماء النجس إذا وقع فيما لا يتنجس إلا بالتغير كالماء الكثير فليس كالبول الموافق للماء في صفائه في أنه يعتبر بغيره، ويقدر فيه أنه لو خالفه هل كان يغيره؟ فتأمل ذلك [6]، والله أعلم. (1) انظر (1/ 72 – 73) . (2) في (ب) : وأما. (3) في (أ) و (ب) : ذلك فعلى. (4) في (أ) و (ب) : خالفه. (5) الوسيط (1/ 332) . وقبله: وإن وقعت – أي النجاسة – في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس, والجاري يلاقي في جريانه ماء نجسا، فإن كان يختلط به ... الخ. (6) راجع: المطلب العالي (1/ ل 83 / أ – ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a separate substance from a mixing substance in water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله أن ينفصل جرم إلخ) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا أن يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم

Mas'alah: What is the ruling on water changed by both pure and impure substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=104)

وعلى رأس الذكر أنه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فإن احتمل أنه من أحدهما فقط، ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وإن شك فإن ترتبا

في الوقوع وتأخر التغير عنهما أسندناه إلى الثاني أخذا من مسألة الظبية وإن وقعا معا أو مرتبا، ولم يعلم ذلك لم يؤثر؛ لأن الأصل طهارة الماء هذا ما يظهر في طهارة المسألة، ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس؛ لأن التغير بالمتنجس كالنجس ومن. ثم قال في المجموع إن دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد أي خلافا لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم إن خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بأن وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده؛ لأن الماء ممكن يوافقه فرضنا المغير النجس وحده؛ لأن الماء ممكن طهره أو مائعا فرضنا الكل؛ لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure water are mixed indistinguishably?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=70)

فصل: ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، كما في القبلة، وقيل: لا يجوز في الحضر، حكاه ابن كج والقفال في فتاويه؛ ويشترط بقاؤهما، فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي على ما صححه المصنف خلافا للرافعي، ولو وقع التعارض له في خبر التنجيس، فالأصح الحكم بطهارة الإناءين. وقيل: إن قدر على طاهر بيقين؛ فلا، كوجود الحاكم النص [91]، والأصح: نعم، لأنه يجوز له ترك ما يتيقن طهارته والعدول إلى ما يشك فيه [92]، وهذا قول عامة حبان في المجروحين: ج 3 ص 8: (كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك) . ولهذا فالحديث غير صحيح. (90) يرجح في تقرير التغير المؤثر إلى حقيقة الشيء، أي إلى ما يخرجه عن طبيعته المعروفة، وترتبط بالطعم واللون والرائحة

غالبا، فهو بحث مناط بالواقع المعين فيجعله متغيرا أو ماكثا على أصل طبيعته، وهذا المبحث من متعلقات مناط الحكم في الواقع، وليس من أصول الاستدلال عليه لبيان قصد مراد الشارع فيه من خلال النص. فيطلق مثلا على الماء الآسن، . مما تغير من لونه وريحه وكذا طعمه لمن ذاقه مع نفرة النفس منه فيخرج بأحد هذه الأوصاف عن إطلاق اسم الماء عليه. إلى تحمل صفة أو إضافة معينة. الأصل في هذه المسألة الحديث عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الماء لا ينجسه شيء: ؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه] . قال ابن الملقن في التحفة: رواه ابن ماجه وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه، ولكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث. (91) قلت: لأنه لا اجتهاد مع ورود النص، لأن النص حاكم. (92) على ما يبدو لي، أنه لا يصح العدول إلى ما يشك فيه وترك ما يتيقن طهارته؛ وكما =

Mas'alah: What is the ruling when water and urine are mixed and ijtihad is not possible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=71)

أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح، لأن البول لا أصل لطهارته، بل يخلطان، أي أو يريقهما، ثم يتيمم، لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين، والثاني: يجتهد، لأن الماء كالبول بعد تنجيسه،

Sub-topic – Purification of Contaminated Water

Mas'alah: How is impure water purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=29)

[مسألة: تطهير الماء النجس] إذا وقعت في الماء نجاسة، وحكم بنجاسته.. نظرت: فإن كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة، وأراد تطهيره، طهر بأن يزول التغير بنفسه، بهبوب الريح، أو بطلوع الشمس، أو بأن يضاف إليه ماء آخر أو ينبع فيه، فيزول التغير. أو بأن يؤخذ بعض الماء، فيزول التغير قبل أن ينقص عن قلتين؛ لأن النجاسة بالتغيير، وقد زال. فإن طرح فيه شيئا غير الماء، فزال التغير.. نظرت: فإن تغير طعم الماء بالنجاسة، فطرح فيه ما له طعم، فغلب طعمه طعم النجاسة. أو تغير لون الماء بالنجاسة، فطرح فيه ما له لون، فغلب لونه لون الماء. أو تغير ريح الماء، فطرح فيه ما له ريح، فغلب ريحه ريح الماء، لم يحكم بطهارة الماء؛ لأنه يجوز أن تكون صفة الماء المتغير بالنجاسة باقية، وإنما لم يطهر؛ لغلبة ما طرح فيه. وإن طرح فيه تراب، فأزال تغير الماء، ففيه قولان: أحدهما: لا يطهر – وهو اختيار المحاملي، وصاحب "المذهب" – لأنه زال تغيره بوارد عليه لا يزيل النجاسة، فأشبه ما إذا طرح فيه كافورا أو مسكا، فزالت رائحة النجاسة. والثاني: يطهر – وهو اختيار القاضي أبي حامد، والشيخ أبي إسحاق – لأنه قد زال التغيير، فأشبه إذا زال بنفسه، أو بماء، ويخالف إذا طرح فيه الكافور والمسك؛ لأن لهما رائحة زكية، فربما غلبت رائحتها رائحة النجاسة. وإن طرح فيه غير التراب من الجامدات التي ليس لها ريح، ولا طعم، ولا لون، ينحل في

الماء، كالجص، والحجارة، فزال التغيير، فحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: لا يطهر بذلك قولا واحدا، بخلاف التراب؛ لأن التراب يوافق الماء في التطهير، بخلاف غيره من الجامدات. وقال سائر أصحابنا: فيه قولان، كالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water less than two qullas by adding more water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=30)

وإن كان الماء قلتين فقط، وتغير بالنجاسة.. طهر بجميع ما ذكرناه، إلا بأخذ بعضه، فإنه لا يطهر؛ لأنه ينقص عن قلتين، وفيه نجاسة. وإن كان الماء أقل من قلتين، وقعت فيه نجاسة، فحكم بنجاسة، وأراد تطهيره، فإن صب عليه ماء آخر، فبلغ قلتين، وهو غير متغير.. حكم بطهارته؛ لأنه لو وقعت فيه نجاسة، وهو قلتان، ولم تغيره.. لم يؤثر وقوعها فيه، فكذلك إذا بلغ هذا الحد، وهو غير متغير بالنجاسة. وهكذا: لو كان هناك قلتان منفردتان في كل واحدة منهما نجاسة، فخلطتا، وهما غير متغيرتين، أو كانتا متغيرتين وهما منفردتان، فخلطتا وزال التغير.. حكم بطهارتهما. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم بطهاتهما؛ لأن كل واحدة منهما نجسة فلا تطهران بالاجتماع، كالمتولد بين الكلب والخنزير. ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا بلغ الماء قلتين.. لم يحمل خبثا» . وهذا قد بلغ قلتين. فإذا فصلت إحدى القلتين عن الأخرى، فإذا كانت النجاسة مائعة.. كانتا طاهرتين. وإن كانت جامدة.. حكم بنجاسة ما حصلت فيه منهما بعد ذلك. وإن كاثره بالماء، ولم يبلغ الجميع قلتين.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يطهر؛ لأنه دون القلتين، وفيه نجاسة. والثاني: يطهر - وهو الأصح - كالأرض النجسة إذا كوثرت بالماء. فإذا قلنا بهذا: فإنه يكون طاهرا غير مطهر؛ لأن الغلبة للماء

الذي أزيلت به النجاسة، وهو غير مطهر على الأصح. وإن أراد الطهارة بالماء الذي هو أكثر من قلتين، وفيه نجاسة زال حكمها، فإن كانت النجاسة جامدة مثل: جلد الميتة ولحمها، وكان الماء راكدا، فإن استعمل من موضع بينه وبين النجاسة قلتان، أو أكثر.. جاز بلا خلاف على المذهب. وإن استعمل من موضع بينه وبين النجاسة أقل من قلتين.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas when impurity is removed from it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=353)

150 - فرع إذا لم يزد الماء على قلتين فهو نجس على قول التباعد، طاهر على القول الآخر؛ فإن ألقيت عنه النجاسة، طهر على القولين.

Mas'alah: How is well water purified when it becomes impure?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=354)

154 - فصل في تطهير ماء البئر إذا نجس ماء البئر: فإن كان قليلا، طهر بالمكاثرة بالماء حتى يبلغ قلتين ويزول تغيره، وإن كان كثيرا كوثر حتى يزول تغيره. ويطهر الكثير بهبوب الرياح، وطول الزمان، ولا يطهر بما له رائحة غلابة؛ كالمسك؛ وفي التراب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water in a wide-mouthed vessel that is settled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=32)

يختلطا (ولو) كان الماء المتنجس أو الطاهر (بظرف واسع الرأس) بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الماء الآخر تحركا عنيفا (وقر) فإنه يطهر المتنجس لما مر، وقر من القرار عطف على واسع الرأس كعطف "أثرن على العاديات أو حال وأصله قرر بالكسر والفتح أي: وقر الظرف في الماء زمنا ينتفي فيه التغير لو كان إذ الاتصال المفيد لتقوي أحدهما بالآخر بحيث يعد جزءا منه إنما يحصل بذلك بخلاف ضيق الرأس وإن قر وواسعه إذا لم يقر ومقتضاه أنه لو مكث الضيق وفيه ماء متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر ووجهه عدم تراد الماء وانعطاف بعضه على بعض ويحتمل خلافه لزوال العلة مع وجود الاتصال صورة ولو كان الظرف غير ممتلئ فما دام يدخله الماء فلا اتصال."

Mas'alah: Does water regain purity if it reaches two qullahs due to an increase in impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

وما قاله من اللزوم لا محذور فيه فإن الماء إذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته

Mas'alah: What is the ruling if water becomes clear and the change disappears?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

وقضية العلة أنه لو صفا الماء ولم يبق تغير طهر وبه صرح في المجموع في التراب ومثله غيره فقوله "يطهر" جواب الشرط كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a carcass has fallen?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=331)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن وقعت ميتة في بئر فتغير من طعمها أو لونها أو رائحتها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وحكم ماء البئر فيما ينجس به، ولا ينجس كحكم غيره من مياه المصانع، والأواني.

Mas'alah: What is the ruling on well water when impurity falls into it, whether little or much?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=333)

(فصل) : فإذا ثبت أن حكم ماء البئر فيما ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من المياه الراكدة، فلا يخلو حال البئر إذا وقعت فيها النجاسة مائعة أو قائمة من أن يكون ماؤها قليلا أو كثيرا، فإن كان ماؤها قليلا فهو نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير لكنه إذا كان متغيرا فطهارته بالاجتماع، ومغير أحدهما المكاثرة بالماء حتى يبلغ قلتين، والثاني زوال التغيير، وإن كان غير متغير فطهارته بوصف واحد وهو المكاثرة حتى يبلغ قلتين فإن صب عليه الماء فلا يخلو حال الماء الوارد من أن يكون أكثر من المورود عليه أو أقل فإذا كان أقل فالكل نجس؛ لأن الوارد لقلته صار مستهلكا في المورود عليه

لكثرته، وإن كان أكثر فهو في حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة، فعلى مذهب الشافعي يكون طاهرا غير مطهر، وعلى مذهب الأنماطي يكون نجسا وإن كان ماء البئر كثيرا قلتين فصاعدا فلا يخلو إما أن يكون متغيرا أو غير متغير، فإن كان غير متغير فهو طاهر، والكلام في استعماله على ما مضى من كون النجاسة قائمة أو مائعة، وإن كان متغيرا فهو نجس، وطهارته معتبرة بزوال تغييره ولزوال تغييره ثلاثة أحوال: أحدها: أن يزول بنفسه لطول المكث وتقادم العهد فيعود إلى حال الطهارة. والثاني: أن يزول تغييره بالمكاثرة بالماء فيكون طاهرا سواء كان الوارد عليه قليلا أو كثيرا. والثالث: أن يزول تغييره بإلقاء شيء فيه لا يخلو حال الشيء الملقى من أن يكون ترابا أو غير تراب، فإن كان غير تراب، كالطيب وما جرى مجراه من ذي رائحته غالبة فالماء على نجاسة لأننا لم نتيقن زوال التغير، وإنما غلب عليها ما هو أقوى رائحة منها فخفيت معه، وإن كان ترابا ففي طهارته قولان حكاهما المزني في جامعه الكبير: أحدهما: لا يطهر قياسا على زوال التغير بالطيب. والقول الثاني: أنه لا يطهر؛ لأن التراب لا ينفك من الماء غالبا، وهو قرار له، فقد يتغير الماء مع كونه فيه فإذا زال التغير لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغييرها، وأن التراب قد جذبها إلى نفسه حتى لم يبق في الماء شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well after its water has become impure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=333)

(فصل) : فأما نزح ماء البئر إذا كان نجسا فلا يطهر بالنزح، وهو بعد نزحه نجس كحكمه في البئر قبل نزحه فأما البئر بعد نزحها فلا يخلو أن ينبع فيها ماء أم لا؟ فإن لم

ينبع فيها ماء فهي نجسة، لا تطهر إلا بما تطهر به النجاسات من الغسل بالماء وإن نبع فيها ماء لم يخل حال النابع فيها من أحد أمرين: إما أن يكون متغيرا أو غير متغير، فإن كان غير متغير، نظر

فإن بلغ قلتين فهو طاهر مطهر، والبئر طاهرة، وإن كان دون القلتين فقد طهرت البئر، وهو ماء مستعمل في إزالة نجاسته، فيكون على مذهب الشافعي طاهر غير مطهر، وعلى مذهب الأنماطي نجسا. وإن كان الماء النابع متغيرا فلا يخلو تغييره من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم أنه من النجاسة فيكون الماء نجسا. والثاني: أن يعلم أنه من غير النجاسة إما لحمأة أو لفساد التربة فلا حكم لتغييره ولا يؤثر هذا التغيير في تنجيسه، ويكون كحكمه لو كان غير متغير على ما مضى. والثالث: أن يشك في سبب تغييره هل هو لأجل النجاسة أو لفساد التربة؟ فيغلب عليه حكم التغيير بالنجاسة فيكون نجسا؛ لأنه الظاهر من حال تغييره. وقال الشافعي: لو أن غديرا بال فيه ظبي فوجده ماؤه متغيرا فلم يعلم هل تغير لبول الظبي، أو لطول المكث كان الماء نجسا؛ لأن ظاهر تغييره أنه لوقوع النجاسة فيه، فغلب حكمه، فهذا حكم الماء الراكد في بئر أو غيرها ماء إناء أو غدير.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=334)

(فصل: إذا وقعت في الماء الجاري نجاسة) فأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مائعة أو متجسدة، فإن كانت مائعة فلا

يخلو أن يتغير بها شيء من الماء الجاري أم لا؟ فإن تغير بها شيء منه كانت الجرية التي تغيرت بها نجسة، وكان ما فوقها من الماء الأعلى وما تحتها من الماء الأسفل طاهرين، وإن لم يتغير بها فالجرية التي وقعت فيها النجاسة نجسة، وما تحتها وفوقها طاهر، فإن كان الماء الجاري ينتهي إلى فضاء يقف فيه فماء الفضاء ما لم تنته إليه الجرية، التي وقعت فيها النجاسة طاهر فإذا انتهت الجرية النجسة إليه صار حكمه كحكم الماء الراكد إذا قلته نجاسة في اعتبار القلة والكثرة، فإن كان قلتين كان طاهرا، فلو توضأ رجل من تلك الجرية قبل اتصالها بماء الفضاء كان وضوءه باطلا لنجاسة الماء الذي توضأ به، ولو توضأ من تلك الجرية بعد اتصالها بماء الفضاء جاز وإن لم تغب فيه، وتخلط به؛ لأن الاعتبار في طهارته بالاتصال لا بالاختلاط؛ ألا ترى لو أن قلتين ماء غير رطل وقعت فيه نجاسة فهو نجس، ولو صب عليه رطل من ماء صار طاهرا وجاز استعماله، وإن استحال أن يغيب الماء كله في الرطل الذي صب عليه، وإن كانت النجاسة متجسدة كميتة وقعت فيه فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون جارية معه أو واقفة فيه فإن كانت جارية معه فحكمها على ما مضى من نجاسة الجرية التي هي فيها، وطهارة ما قبلها وما بعدها، فإذا انتهت النجاسة إلى ماء الفضاء صارت نجسة في ماء راكد، فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a pool of water connected to flowing water when impurity is present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=335)

على ما مضى من اعتبار قلته وكثرته، فإن كان قلتين فصاعدا كان مد الفضاء طاهرا، وكذلك ما ينتهي إليه من الماء الجاري طاهر أيضا قبل اتصاله به وبعده، وإن كان ماء

الفضاء دون القلتين فهو نجس، والماء الجاري قبل اتصاله بماء الفضاء طاهر فإذا اتصل به صار نجسا ولم يجز استعماله، ولو لم يغب فيه ويختلط به اعتبارا بما ذكرنا من التعليل بالاتصال دون الاختلاط، وإن كانت النجاسة قائمة في الماء فعلى ضربين: أحدهما: أن ينسكن بها الماء ويقف عندها. والثاني: أن لا ينسكن بها ويكون على جريته فإن انسكن الماء بها ووقف عندها كان ما فوقها من الماء الجاري طاهرا ما كان على جريته، وكان ما وقف عندها من الماء، وانقطعت جريته في حكم الماء الراكد، فإن كان قلتين كان طاهرا وإن كان دونه كان نجسا، وكان ما انحدر عنها من الماء نجسا، وفي حكم الراكد، وسواء كان ما وقف عندها من الماء محكوما بطهارته لكثرته أم لا؟ وإن كان الماء يمر بالميتة على جريته لا يقف عندها، ولا ينقطع من جريته بها فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون في غزر الماء كله من علوه إلى قراره فليس يجوزها شيء من الماء لم يمسها فإذا كان كذلك فما كان فوقها من الماء ما لم تنته جريته إليها طاهر ما تحتها نجس، وفي حكم الماء الراكد وإنما كان ما فوق النجاسة من الماء الجاري طاهرا ما لم ينته إليها استشهادا بما أجمعوا عليه من أن إبريقا لو صب من بزاله ماء على نجاسة كان الماء الخارج من البزال طاهرا ما لم يلاق النجاسة، وإن كان جاريا إليها كذلك كما جرى إلى نجاسة. والقسم الثاني: أن تكون النجاسة راسبة في أسفل الماء وغزاره فليس تمر بها الطبقة العليا من الماء وإنما تمر بها أسفل، فالماء طاهر ما لم ينته إليها فإذا انتهى إليها كانت الطبقة السفلى من الماء نجسة لمرورها على النجاسة واختلف أصحابنا في نجاسة الطبقة العليا على وجهين: أحدهما: أنها طاهرة؛ لأنها لم تجر على النجاسة ولا لاقتها فصار كالماء المتقدم عليها. والوجه الثاني: أنها نجسة أيضا؛ لأن جرية الماء إنما تمنع من اختلاطه بما تقدم وتأخر، فأما ما علا منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه، والراكد يتميز حكم أعلاه وأسفله في الطهارة والنجاسة. والقسم الثالث: أن تكون النجاسة طافية على رأس الماء ولا تنتهي

إلى قراره، فليس يمر بها إلا أعلى الماء دون أسفله، فالماء طاهر ما لم ينته إليها فإذا انتهى إليها كانت الطبقة

العليا نجسة لمرورها بالنجاسة، وفي نجاسته الطبقة السفلى وجهان على ما مضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the change in impure water disappears?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=25)

(القول في حكم زوال التغيير) فإن زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء أي وهو اليسار كما قيل وفي الآخر شفاء زاد أبو داود

وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن

بجنسها فتجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure water with soil or plaster?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=135)

ويتصور زوال تفسيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيرا لا يدخله الريح: فإذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب: ثم إذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته ولا أثر لتغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لاقته فكان طاهرا كالذي لم ينجس قط ذكره صاحب الحاوى وهو ظاهر لاخفاء به: والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان: قال في الأم لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة وقال في حرملة يطهر وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك) * (الشرح) هذان القولان مشهوران وذكر المصنف أن أحدهما في الأم والآخر في حرملة وكذا قاله المحاملى في المجموع * وقال القاضى أبي الطيب القولان نقلهما حرملة ونقلهما المزني في الجامع الكبير وقال الشيخ أبو حامد والماوردي هذان القولان نقلهما المزني في جامعه الكبير عن الشافعي وقال صاحب الشامل نص عليهما في رواية حرملة وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي في عامة كتبه يطهر وقال في حرملة لا يطهر كذا قال في التجريد عن حرملة لا يطهر وهو خلاف ما نقل هو في المجموع وصاحب المهذب والجمهور عن حرملة أنه يطهر ولكن ذكرنا عن القاضي أبي الطيب وصاحب

الشامل أنهما نقلا عن حرملة نقل القولين فصحح نقله في التجريد عن حرملة ونقل الأصحاب * ثم اختلف المصنفون في الأصح من القولين فصحح المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة وهو اختيار المزني والقاضي أبى حامد المروروذى وصحح الا كثرون أنه لا يطهر: وهو الأصح المختار ممن صححه المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والفوراني والبغوي وصاحب العدة والرافعي وغيرهما وقطع به المحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون واحتج له المتولي بأنه وقع الشك في زوال التغير وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم لا تبلح * واعلم ان

Mas'alah: What is the ruling on purifying water when its change is removed by soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=136)

صورة المسألة أن يكون كدرا ولا تغير فيه أما إذا صفا فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجودا فنجس قطعا وإلا فطاهر قطعا كذا صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة ففي الجميع القولان هذا هو الصوب: وقال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح رحمه الله عندي أن القولين إذا تغير بالرائحة فأما إذا تغير بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعا لأنه يستتر بالتراب قال وهذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه: وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الأصحاب وخلاف مقتضى إطلاق من أطلق منهم وخلاف تصريح الباقين فقد صرح جماعة من كبارهم بأنه لا فرق قال المحاملي في التجريد إن تغير لونه فورد عليه ماله لون كالخل فأزال تغيره أو تغير

ريحه فورد عليه ما له ريح كالكافور فأزاله لم يطهر بلا خلاف قال وإن طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره فأزاله فقولان: وقال هو في المجموع إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه نجس ويطهر بأربعة أشياء متفق عليها وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف إليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه ثم قال والمختلف فيه أن يزول بالتراب فقولان ثم قال وجملته أنه متى تغير طعم الماء فورد عليه ماله طعم: أو ريحه فورد عليه ماله ريح: أو لونه فورد عليه ماله لون لم يطهر بلا خلاف: وإن ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا ريح فأزال تغيره فهل يطهر فيه قولان هذا كلام المحاملي: وقال صاحب التتمة إن تغير لونه فطرح فيه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر: وإن طرح تراب فهل يطهر قبل أن يصفو فيه قولان: أحدهما لا يطهر لأن زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه: وقال الفوراني إذا وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فإن زال التغير بزعفران لم يطهر: وإن زال بتراب فقولان الأصح لا يطهر لأنه يستر لون النجاسة: وقال الرافعي أحد القولين يطهر لأن التراب لا يغلب على شئ من الأوصاف الثلاثة: والأصح لا يطهر لأنه وإن لم يغلب على هذه الأوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة سبب الستر: قال وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في التغير بالرائحة: فأما اللون فلا يؤثر فيه التراب: قال الرافعي والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل: فهذا الذي ذكره هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on water purification when its change is removed by soil or gypsum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=137)

مصرح بأنه لا فرق بين الأوصاف والله أعلم * وأما قوله وإن طرح فيه تراب أو جص

ففيه قولان فكذا قاله الا كثرون: فطردوا القولين في الجص والنورة التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفة تغير الماء: وقيل القولان في التراب فقط: وأما غيره فلا يؤثر قطعا (1) نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما: والصحيح الأول قال الروياني وقد نقل المزني وحرملة النورة صريحا: ونقلا فيها القولين: ويقال جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أجود: وهي أعجمية معربة: وقول المصنف قال في الأم وقال في حرملة يعني قال الشافعي في كتابه الأم وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان المرادي * وقوله قال في حرملة يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرملة عنه: فسمى الكتاب باسم روايه وناقله وهو حرملة مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند ذكر البويطي * وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي بضم التاء المثناة فوق ويقال بفتحها والضم أشهر المصري أبو حفص: وقيل أبو عبد الله وهو شيخ مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح أكثر من الرواية عنه في صحيحه وكفى بذلك له شرفا وفضلا ولد سنة ست وستين ومائة وتوفي في شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقيل سنة أربع وأربعين رحمه الله: فإن قيل إذا زال التغير بالتراب ينبغي أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب متنجس قلنا هذا خيال فاسد لأن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لان عينه طاهرة * قال المصنف رحمه الله * (وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة) (الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه: ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح: وسبق بيانه في أول الكتاب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان كانت نجاسته بالقلقة بان يكون دون القلتين طهربان ينضاف إليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة وإن لم يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة: ومن (1) يعني فلا يطهر قطعا وقول الروياني في البحر وقال أبو حامد القولاني في التراب فأما بغيره فلا يطهر قولا

واحدا كذا بهامش الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by adding more water until it reaches two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=138)

أصحابنا من قال لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة: والأول أصح: لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه: وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس: إذ لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء) * (الشرح) أما المسألة الأولى وهي إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سواء كان الذي أورده عليه طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته: وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما ولا تغير فيهما صارتا طاهرتين: فإن فرقتا بعد ذلك فهما على طهوريتهما: كما لو وقعت نجاسة مائعة في قلتين ولم تغيرهما ثم فرقتا فإنهما على الطهورية بلا خلاف: هذا مذهبنا: وقال أصحاب أحمد إذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا لأن النجستين لا يتولد منهما طاهر: كالمتولد من كلب وخنزير * ودليلنا حديث القلتين: ويخالف ما ذكروه فإن للماء قوة وغاية إذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة بخلاف ما ذكروه والله أعلم * وأما المسألة الثانية وهي إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما: وهما مشهوران: لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر: وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد: وهو قول ابن سريج: والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر: وبه قطع منهم القاضي حسين: وقال إمام الحرمين إن صح عن ابن سريج قوله الطهارة فهو من هفواته: إذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ

قلتين: قال فلا يتمارى في فساده وكذا صحح البغوي والرافعي عدم الطهارة وهو الأرجح. فإن قلنا بالأول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف في الفصل بعده. وسنوضحه إن شاء الله تعالى: قال المتولي وآخرون هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثواب النجس إذا غسل: قالوا ووجه البناء أن الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين أن يرد على ثوب أو ماء نجس: والو جهان في العصر مبنيان على أن الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة أم لا: وفيه الخلاف المشهور: قال أصحابنا ولو كان الماء نجسا بالتغير فكاثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين

Mas'alah: What is the ruling on purifying water by adding more water when it does not reach two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=139)

فهو على الوجهين: ثم صورة المسألة التي نحن فيها أن يكون الماء الطاهر واردا على الماء النجس: وأن يكون مطهرا وأن يكون أكثر من النجس: فإن كان مثله لم يطهر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو علي السنجي وامام الحرمين والبغوى وآخرون: وهو مفهوم من قول المصنف (ويطهر بالمكاثرة) ونبه عليه أيضا بقوله في الفصل الذي بعده: (لأن الغلبة للماء الذي غمره) وذكر المحاملي في التجريد ثم الشيخ نصر المقدسي: وبه أجاب الروياني في البحر أنه يشترط كون الوارد سبعة أضعاف النجس وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا يغتر به: ويظن غفلتنا عنه: وكأنه أخذه من وجه لنا شاذ أنه يشترط كون الماء الذي يغسل به النجاسة سبعة أمثالها: وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب إزالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه: قال الشيخ أبو حامد في التعليق فإن قيل حيث حكمتم بطهارة هذا الماء ينبغي أن تقولوا إذا ولغ الكلب في إناء فصب عليه ماء كاثره به أن

يطهر الماء والإناء: يعنى وإن لم يبلغ قلتين: قلنا من أصحابنا (1) من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبلغ قلتين وفرق بينهما (فرع) قد ذكرنا أنه إذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف وذكرنا أنه سواء كوثر بماء طاهر أو نجس كثيرا وقليل ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد أو عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تيغر فيه فالجميع نجس بلا خلاف: وطريقه في طهارته بعد هذا أن يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به قلتين طاهرا كان المضاف أو نجسا: ولو كوثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم أحدهما يكون الجميع نجسا لأن المستعمل كالمائع فصار كالعرق وأصحهما يصير الجميع مطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين وبنى القاضي والمتولي الوجهين على أن المستعمل إذا بلغ قلتين هل يعود طهورا إن قلنا نعم فهذا طهور وإلا فنجس: ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذي كان بالزعفران فهو طهور فإن وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه: قال الروياني وصاحب البيان ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان إلا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير (1) في طهارة الاناء ببلوغ الماء قلتين في هذه المسألة اوجه حكاها الشيخ أبو علي السنجي والقاضي أبو الطيب في شرح الفروع اصحها لا يطهر وعلى هذا فهل يقطع بطهارة الماء ام يخرج على قولي التباعد فيه طريقان اصحهما الثاني كما لو كان الاناء نجس العين اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on well water and its purification from impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=150)

السابعة) ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها: فإن كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فينبغي ألا ينزح لينبع طهور بعده لأنه إذا نزح بقي قعر البئر نجسا وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضا بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة فإن كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير إن كان تغير: وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب علي الظن انه لا يخلو دلو عن شعرة فإن لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله: فالطريق إلى ذلك أن يستقي الماء كله ليذهب الشعر معه: فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله: وفسر إمام الحرمين هذا بان تتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية: ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة: قال والاستظهار عندي أن ينزح مثله مرارا وإذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لأنه غير مستيقن النجاسة

ولا مظنونها: ولا يضر احتمال بقاء الشعر فإن تحقق بعد ذلك شعرا حكم به فلو أخذ قبل النزح دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا: فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر ففي طهارته القولان في تقابل الأصل والظاهر: هكذا ذكره إمام الحرمين وهو كلام حسن هذا كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس فإن قلنا طاهر فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره: ونقل عن الغزالي أنه أجرى في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر: قال لأن الشعر يتمعط ملتصقا به شئ من جلد الفأرة ولحمها ذلك نجس: وهذا النقل إن صح عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم: هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البئر إذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها: فقال مالك وموافقوه في أن

الماء لا ينجس إلا بالتغير هو طاهر يجوز استعماله: وقال وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير ينزحها حتى تغلبهم وعن الحسن والثوري ينزحها كلها: وقال الشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم ينزح منها دلاء مخصوصة (1) واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشئ من ذلك فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: How is impure water purified?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=12)

فصل: إذا أراد تطهير الماء النجس نظرت فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان: قال في الأم: لا يطهر كما لو يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة وقال في حرملة يطهر وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف إليه ماء آخر حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة ومن أصحابنا من قال لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة والأول أصح لأن الماء إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس إذا لو نجس لم يطهر الثوب النجس إذا صب عليه

الماء.

Mas'alah: Can water that was purified from impurity be used for purification?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=12)

فصل: وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت فإن كان دون القلتين وطهر بالمكاثرة بالماء لم تجز الطهارة به لأنه وإن كان طاهرا فهو غير مطهر لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة وإن كان أكثر من قلتين نظرت فإن كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودهما كعدمها وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص: لا تجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لأنه لا حاجة به إلى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان قال أبو إسحاق: لا تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد فإذا كان ما يبقى بعد ما غرف منه نجسا وجب أن يكون الذي غرفه نجسا والمذهب أنه يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة وإن كانت

النجاسة ذائبة جازت الطهارة به ومن أصحابنا من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير أنه ياكل الجميع إلا تمرة وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمرة.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure again after its change disappears by itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=392)

قوله: ثم لو طال مكث الماء وزال تغيره بنفسه عاد طهورا. . . إلى آخره. ينبغي أن يعلم أنه لابد في هذه الحالة أيضا من تقدير الواقع مخالفا للماء. وحينئذ فإن غيره ضر، وإلا فلا لأنه لا يزيد على ما إذا لم يغيره حالة الوقوع.

Mas'alah: Does throwing dirt into impure water restore its purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=392)

قوله: وإن طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهورا؟ فيه قولان] [1]. (1) نهاية سقط كبير من أ.

أحدهما: نعم لأن التراب لا يغلب عليه شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض سترها، فإذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال. وأصحهما: لا يعود طهورا؛ لأنه وإن لم تغلب هذه الأوصاف إلا إنه يكدر الماء، والكدورة من أسباب الستر فلا يدري معها أن التغير زائل أو مغلوب انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي قد وافق في "الروضة" وفي أكثر كتبه على أنه لا يطهر، ثم خالف في "النكت" التي على "التنبيه" فصحح أنه يطهر وهذا التصحيح لا يلتفت إليه فاعلمه. الثاني: أن التعليل الذي ذكره الرافعي في أخر كلامه يشعر بأن محل الخلاف إنما هو في حال كدورة الماء حتى إذا صفا ولم يبق فيه تغير

فإنه يعود طهورا بلا خلاف، والأمر كذلك فقد صرح به القفال في "فتاويه" والمتولي في "التتمة" والنووي في "شرح المهذب" ، وحذف أعني النووي التعليل المذكور من "الروضة" ، وأرسل الخلاف.

Mas'alah: Does the dispute about dirt apply only to changes in smell or also color?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=393)

قوله: وذكر بعضهم أن هذا الخلاف مفروض في تغير الرائحة وأما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال، والأصول المتعمدة ساكتة عن هذا التفصيل انتهى كلامه. فأما البعض الذي أشار إليه ولم يصرح باسمه فهو العجلي شارح "الوسيط" ، وسبب عدم التصريح به: معاصرته له؛ على أنه قد صرح أيضا بالنقل عنه في الطلاق في المسألة السريجية وعظمه في أثناء النقل عنه. وأما دعواه أن الأصول ساكتة عنه فعجيب، فقد صرح المحاملي

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure water by adding more water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=396)

قوله: ولو كوثر الماء النجس عاد طهورا ثم قال: والعبرة بضم الماءين لا بخلطهما حتى لا يضر تمييز الصافي منهما عن الكدر. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" لكن ذكر بعد هذا في الكلام على ما إذا غمس كوزا فيه ماء نجس في ماء كثير ما يعرفك أن

الماءين إذا كانا على الأرض واتصلا بفتح حاجز فلابد من اتساعه ولا يكفي الضيق.

Mas'alah: How does a large quantity of water become pure when an impurity is no longer detectable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=9)

وإذا كان الحرام موجودا في الماء وإن كثر الماء لم يطهر أبدا بشيء ينزح منه , وإن كثر حتى يصير الحرام منه عدما لا يوجد منه فيه شيء قائم فإذا صار الحرام فيه عدما طهر الماء وذلك أن يصب عليه ماء غيره أو يكون معينا فتنبع العين فيه فيكثر , ولا يوجد المحرم فيه فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزح منه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a vessel or well that becomes pure after adding water until the impurity is gone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=9)

(قال) : وإذا نجس الإناء فيه الماء القليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجودا فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلا فنجس فصب عليه ماء غيره حتى صار ماء لا ينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر , والإناء , والأرض التي الماء فيهما طاهران ; لأنهما إنما نجسا بنجاسة الماء , فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهرا كان كذلك حكم ما مسه الماء ولم يجز أن يحول حكم الماء , ولا يحول حكمه وإنما هو تبع للماء يطهر بطهارته , وينجس بنجاسته .

Mas'alah: What happens when two qullas of impure water are mixed and then separated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=75)

الثاني قلتان نجستان جمعتا عادتا طاهرتين فإذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق

Mas'alah: How is a well purified after an impurity falls into it and changes the water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=76)

الخامس إذا وقع فى البئر نجاسة وغيرته فالطريق أن يزال تغيره بالمكاثرة بالماء أو بالصبر حتى يزول بطول المكث فإن وقعت فيه فأرة وانمعطت شعورها فكل دلو يستقيه لا ينفك عن شعر فى غالب الأمر فالطريق أن يستقى الماء بدلاء على الولاء إلى أن تنزف مثل جمة البئر مرة أو مرات استطهارا

فما يتجدد بعد ذلك من الماء طاهر لأنه مستيقن الطهارة وكون الشعر فيه

مشكوكا فيه بل الغالب عدمه لأن استيفاء جميع الماء على الولاء يستوعب جيمع الشعر في غالب الأمر

Mas'alah: Does water become pure again if its change disappears by itself or by adding water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=238)

قال: (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء .. طهر) ؛ لزوال علة النجاسة، ولا فرق في الماء

المزيل بين الطاهر والطهور والنجس، فلذلك نكره المصنف. وقال الإصطخري: لا يطهر إذا زال التغير بنفسه؛ لأن نجاسته ثبتت بوارد، فلا تزال إلا بوارد. وسيأتي في (باب الأطعمة) : أن الجلالة إذا زال تغير لحمها بغير أكل شيء .. لا يزول التحريم أو الكراهة، وهو يشكل على هذا، والخلاف راجع إلى أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد، وفيه صور تأتي متفرقة. وقوله: (طهر) فتح هائه أفصح من ضمها.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure but not purifying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=240)

قال: (وقيل: طاهر، لا طهور) ؛ لأنه نجس ورد عليه الماء فطهره، كالثوب النجس، وصححه العراقيون كما لو غمر ماء طاهر الأرض النجسة. فإن قلنا بالثاني .. فله شروط: أن يكون أكثر من النجس، وأن يكون ورادا عليه، وان يكون طهورا. وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، وأهمل شرطا آخر وهو: أن لا يكون في الماء نجاسة عينية. وفي (الإستقصاء) : أنه يشترط أن يكون الوارد سبعة أضعافه.

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears by itself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

فإن زال تغيره بنفسه كأن زال بطول مكثه

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears by adding water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

أو بماء انضم إليه ولو نجسا

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

أو زال تغيره

Mas'alah: Can impure water be purified by adding water even if it is used or impure?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

بماء ولو مستعملا ومتنجسا

Mas'alah: What is the ruling on adding purifying water to impure water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

بإيراد طهور أي بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears by itself or by adding water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

ولو زال التغير) الحسي أو التقديري يرى للماء (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول مكث (أو بماء) انضم إليه أو نقص منه، وهذا من زيادته، وصرح به المنهاج كأصله (طهر) لزوال سبب التنجس، ولا يضر عود تغيره إن خلا عن نجس جامد قال بعضهم، ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة أو يضم إليه ماء لو ضم إلى المتغير حسا لزال تغيره. وذلك كأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears due to a covering substance like dust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

لا) إن زال حسا (بعين ساترة) له (كالتراب) ، والجص فلا يطهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر، وفي ذلك تنبيه على أنه إن صفا الماء، ولم يبق تغير أو زال تغيره بمجاور طهر، وبالأول صرح في المجموع، وبالثاني القفال في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity of impure water to reach two qullahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

(فرع لو كثر) ، ولو بإيراد طهور ماء (قليل) أي دون قلتين متنجس (لم يطهر حتى يبلغهما بالماء) لأنه قليل فيه نجاسة، ولمفهوم خبر القلتين فإن بلغهما بالماء (ولو مستعملا، ومتنجسا) طهر (لا) إن بلغهما (بمائع) آخر فلا يطهر (وإن استهلك) فيه لأنه لم يبلغهما بالماء المعلوم اعتبارا من خبر القلتين، وإباحة التطهر بالجميع حيث لا نجاسة

لاستهلاك المائع فيه لا لأنه صار ماء فإن قلت لم جعل المستهلك كالماء في إباحة التطهر به، ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا بلغ قلتين قلت لأن هذا من باب الدفع، والأول من باب الرفع، والدفع أقوى من الرفع فيجب أن يكون الدافع أقوى من الرافع [حاشية الرملي الكبير] في سماع نداء الجمعة ش (قوله وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم إلخ) الفرق بينهما واضح وهو مشقة الاحتراز هنا بخلافه. ثم (قوله وأمكن وروده ماء كثيرا إلخ) واستشكل إمكان طهر فمها بإمكان مطلق ولوغها بأنها لا تعب الماء بل تلعقه بلسانها وهو قليل فيتنجس وأجيب بمنع تنجسه لوروده على لسانها كوروده على جوانب الإناء النجس ش وكتب الشيخ واحتمال طهارة فم الهرة بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك أو بأن الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما يلاقيه يطهر بإجراء الماء عليه ولا يضرنا قلته لأنه وارد فهو كالصب من إبريق ونحوه (قوله ولا ينجس الماء الكثير إلا بتغير إلخ) فلو وقعت نجاسة في ماء كثير متغير بالمكث ولو تؤثر تغييرا قدر زوال أثر المكث فإن فرض تغيره بها حكم بنجاسته وإلا فلا قاله في الذخائر (قوله انعكس الحكم) فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس أو من ظاهره أو شك فلا وإن نزلت بعد الماء فالماءان نجسان. (قوله كأن زال) بطول مكث أو هبوب ريح. (قوله لزوال سبب التنجس) وأفهم كلامه العلة والعلة أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أنه يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه ش وقوله وهو ظاهر أشار إلى تصحيحه (قوله فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره) قيل ما أطلقوه ومن عود الطهورية بزوال التغير ليس على إطلاقه بل لا بد من تقدير الواقع مخالفا فإن غير بالتقدير ضر وإلا فلا لأنه لا يزيد على الواقع من غير تغير وقد ذكروا فيه هذا التفصيل وهذا أولى ورد بأن المخالفة كانت موجودة بخلاف الواقع من غير تغير فاحتيج هناك إلى التقدير بخلاف ما نحن فيه. (قوله، وفي ذلك تنبيه على أنه إن أصفى الماء إلخ) وكذلك لو زالت رائحة

المسك والزعفران وزال تغير الماء بالنجاسة ت. (قوله وبالثاني القفال في فتاويه) لكنه ضعيف ويرده تعليل الأصحاب فإنهم عللوا ذلك بأن الرائحة تستر النجاسة وهذا موجود في المخالط والمجاور فلا معنى لما ذكره القفال وغايته أن يكون اختيارا له فلا يترك المذهب على اختياره اللهم إلا أن يحمل كلام القفال على ما إذا لم يتروح الماء برائحة العود أو كان العود منقطع الرائحة ويلزم على ما فهمه هو عن القفال أنه لو تروح الماء بجيفة بقربه فزالت ريح النجاسة الواقعة فيه أن يطهر وهو بعيد ت. (قوله لم يطهر حتى يبلغهما بالماء) لو وضع في القليل المتنجس ملح مائي فذاب حتى بلغ به قلتين كان كما لو كمل بالماء ذكره البلقيني (قوله قلت لأن هذا من باب الدفع إلخ) فرق المصنف بينهما بما حاصله مع التوضيح

ويشهد لذلك أن الماء القليل يجوز التطهر به، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه، ويؤخذ من الحكم بتنجسه أنه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه على ذلك الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on joining two bodies of water to reach two qullahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(ويكفي الضم، وإن لم يمتزج صاف بكدر) لحصول القوة بالضم لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه، ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من مسألة الكوز الآتية

Mas'alah: Does separation after joining affect the purity of water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(ولا يضر تفريق بعده) أي بعد الضم.

Mas'alah: What is the ruling on submerging a wide-mouthed vessel in water to purify it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(ولو غمس كوز ماء، واسع الرأس في ماء كمله قلتين، وساواه) بأن كان الإناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه (ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان) ، وأحد الماءين نجس أو مستعمل (طهر) لأن تقوي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a well with little water that becomes impure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

[فرع إذ قل ماء البئر وتنجس]

Mas'alah: How is a well with little impure water purified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(فرع إذ قل ماء البئر، وتنجس لم يطهر بالنزح بل بالتكثير) كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر قال في الأصل لا ينبغي أن تنزح لينبع الماء الطهور، بعده لأنه، وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا، وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح.

Mas'alah: How is a small quantity of impure water purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=168)

وإذا نجس الماء القليل فوجه تطهيره أن يكاثر بماء طاهر أو نجس حتى يبلغ قلتين [فإذا بلغ قلتين] ولا تغير فيه – كان طاهرا مطهرا؛ سواء كان الماء الذي صب عليه قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: Does water become impure again after being purified and then separated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=168)

فلو فرق بعده لا يعود نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on adding rose water or used water to impure water until it reaches two qullas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=169)

ولو كوثر ذلك بماء ورد أو عرق؛ حتى بلغ قلتين يحكم بطهارته, ولو كثر بماء مستعمل عاد مطهرا على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on dipping a vessel containing impure water into two qullas of pure water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=169)

ولو غمس كوز ماء نجس لا تغير فيه في قلتين من الماء – ذكر شيخنا القاضي فيه وجهين: أحدهما: يطهر؛ لأنه اتصل بماء كثير. والثاني – وهو الأصح: لا يطهر؛ لأن الاختلاط – حقيقة – لم يوجد؛ بدليل أن صفة ماء الكوز لا تزول بهذا القدر.

Mas'alah: How does large water become pure after being impure due to change?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=169)

فأما الماء الكثير إذا نجس بالتغير, فطهارته بزوال التغير, فإن زال بطول الزمان, أو بهبوب الرياح عليه, أو بنبات العشب تحته – عاد مطهرا؛ وكذلك لو صب عليه ماء آخر, أو نبع من تحته ماء؛ حتى زال التغير, ولو أخذ منه بعضه حتى زال التغير؛ نظر: إن كان الباقي بعد زوال التغير قلتين – كان طاهرا, وإن كان أقل من قلتين فهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on adding earth, gypsum, or quicklime to impure water until the change disappears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=169)

ولو طرح فيه تراب, أو جبس, أو نورة غير مطبوخة؛ حتى زال التغير – ففيه قولان: أصحهما: [لا] يعود طاهرا؛ كما لو طرح فيه مسك, أو زعفران, أو كافور, إو نورة مطبوخة لم يطهر. والثاني – وهو الأصح عند العراقيين: يطهر؛ كالماء الكثير الكدورة بهذه الأشياء إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة جامدة – وهي قائمة فيه – لا يحكم بنجاسته على ظاهر المذهب إذا لم يتغير منها الماء, وله أن يأخذ الماء من أي موضع شاء, ولو قرب من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been purified by mixing with a large quantity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=411)

[قال] : فإن فرقا بعد ذلك، لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة، تحدث فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from impurity after the place is purified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=232)

والثالثة: أن ينفصل عنه غير متغير والمحل قد طهر, فالمذهب المنصوص أنه طاهر, وبه قال جماعة أصحابنا, لأن البلة الباقية في الثوب هي طاهرة, فالمنفصل منه طاهر أيضا. وقال أبو القاسم الأنماطي: هو نجس, وبه قال أبو حنيفة: فعلى هذا العبارة عنه أن حكم الماء بعد الاستعمال حكم المحل المغسول قبل أن يغسل, إذا قلنا بالمذهب, قال القفال: لأصحابنا عبارتان, أحدها: أن حكم الماء بعد الغسل حكم الماء قبل الغسل؟ فعلى هذا غسالة (204 أ/1) كل مغسول هي طاهرة وهو عين القول القديم, والثانية: أن حكم الماء بعد الغسل حكم المحل بعد الغسل, فعلى هذا غسالة عين الكلب والخنزير طاهرة, والغسالة في المرة السابعة من ولوغ الكلب والخنزير طاهرة أيضا, وما قبلها نجس, وعلى هذا لو نجس الماء بولوغ الكلب فأصاب الثوب منه نجس وغسل سبع مرات كما يغسل الإناء سبعا, فإن غسله مرة ففي هذا الماء وجهان: أحدهما: طاهر, لأنه انفصل غير متغير, والمذهب أنه نجس, فلو أصاب الثوب من هذه الغسالة نجس الثوب وبماذا يطهر, اختلف أصحابنا فيه, فمنهم من قال: يغسل بعد هذا سبعا إحداهن بالتراب, لا أن تكون الغسلة الأولى بتراب فيغسل ستا بلا تراب, وعلى هذا أبدا, فإن بقي من غسلات الإناء خمس غسل خمسا, ولو بقي واحدة غسل واحدة,

وإن أصاب من السابعة لا المحل المغسول قبل الغسل, فيغسل من المرة الأولى سبع مرات إحداهن بالتراب, ومن الثانية ست مرات إحداهن بالتراب, إن لم يكن غسل المرة الأولى بالتراب, ومن السابعة يغسل مرة, ومن أصحابنا من قال: يغسل مرة واحدة لكل خال, لأن كل مرة قد أخذت سبع النجاسة فيغسل منها مرة, فاعتبر هذا القائل ما زال من النجاسة بالغسل دون (204 ب/1) ما بقي.

Mas'alah: How does water above two qullas become pure after impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

فإن كان فوق القلتين لا يخلو، إما أن يكون بتغير أو لم يتغير، فإن لم يتغير فهو على الطهارة، وإن تغير نجسه وهو يطهر بأحد أربعه أشياء.

Mas'alah: Can water become pure by the removal of change over time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

إحداهما: أن يزول تغيره بطول المكث بمرور الزمان، أو هبوب الرياح به.

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears by itself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

قال القفال: أو بنبات شيء فيه مقل الكلأ ونحوه، وحكى عن الأصطخري أنه قال: إذا

زال تغيره بنفسه لا يطهر، لأن نجاسته ثبتت بوارد فلا تزول إلا بوارد بخلاف نجاسة الخمر إذا صار خلا.

Mas'alah: What is the second method of purifying water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

والثاني: أن يصب عليه ماء,

Mas'alah: What is the third method of purifying water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

والثالث: أن ينبع الماء فيه.

Mas'alah: What is the fourth method of purifying water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

والرابع: أن يستقي بعضه حيث لا ينقص عن قلتين، وهذا لأن كل حكم تعلق بعلة زال بزوالها، والعلة في نجاسته التغير ههنا، وقد زال ذلك، وإن صب فيه تراب أو جص أو ثورة فزال به التغير، فيه قولان نص عليهما في رواية حرملة.

Mas'alah: Does water become pure if the change is removed by adding soil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

أحداهما: يطهر وهو اختيار المزني وهو القياس؛ لأنه لو كان في الابتداء ماء كدرا فلم يتغير لونه لمخالطة النجاسة لتكدره، ثم ننجس فكذلك إذا تغير لونه بالنجاسة عند صفائه، ثم زال التغير بالتكدر وجب أن يطهر؛ ولأن التغير زال فأشبه إذا زال بنفسه وتفارق هذا إذا زال التغير بالكافور والمسك، وهذا أصح عند (216 أ/ 1) جماعة أهل العراق.

Mas'alah: What is the second opinion on water purified by adding soil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

والثاني: لا يطهر نصف عليه في "الأم" لأنه أزال التغير بوارد لا يزيل النجاسة، فأشبه إذا طرح فيه المسك وهذا أصح عند جماعة أصحابنا بخراسان؛ ولأنه يجوز أن يكون التغير باقيا، ولكن التراب أخفاه.

Mas'alah: What is Abu Hamid's view on water changed by soil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

وقال أبو حامد: القولان فإما تغير التراب فلا يطهر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the correct view on water purified by adding quicklime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

والأول أصح، ونقل المزني وحرملة النورة صريحا، وذكرا فيه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes clear after adding soil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=244)

وقال بعض أصحابنا: إذا طرح فيه التراب فإنه صفا ولم يكن تغير يحكم بطهارته؛ لأن التراب جذب النجاسة إلى نفسه، وفارق أجزاء الماء، وقيل: إن يصفوا هل يحكم بطهارته؛ وجهان، والأصح أنه لا يطهر لأن زواله لم يتحقق، فإن لون التراب غلبه، وربما إذا صفا كان متغيرا، ولا

Mas'alah: How is water purified when impurity lacks color, taste, or smell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=245)

لو لم يكن للنجاسة ريح، ولا لون، ولا طعن، فوقعت في قلتين من الماء نعتبر قدرا لو كان لها أحد الأوصاف فظهر بخلاف العين الطاهرة إذا خالطته يعتبر فيها الغلبة على أحد الوجهتين، لأن الطاهر لا يضاد الماء بخلاف النجاسة فلا يمكن اعتبار الغلبة فيها، ولهذا لو تغير النجاسة أدنى تغير يعتبر ذلك، وأدنى التغير بالظاهر لا يمنع الطهارة، وإن كان الماء وفق القلتين نظر، فإن لم يتغير فهو طاهر، وإن كان متغيرا فهو (216 ب/ 1) نجس، ويطهر بأحد ثلاثة أشياء، أن يزول بغيره بطول المكث أو بأن ينبع فيه ماء أو

يصب فيه ماء، أو يصب عليه الماء، وإن صب فيه تراب أو جص ففيه قولان، ولا يجئ أن يسقي بعضه أنه ينقض عن قلتين، وإن كان الماء دون القلتين فهو نجس تغير أو لم يتغير، فإذا أخرجت النجاسة عنه طهر بأحد أمرين، فغنه ينبع فيه ماء أو يصب عليه فيكاثره حتى يغلبه، والمكاثره بأن يقلب فوقه من الماء سبعة أضعافه فيطهر، وغن لم يبلغ قلتين لأنه ماء قليل فيه نجاسة، ويفارق الثوب والإناء، وهذا لأن الماء إذا نبع فيه أو صب عليه، فقد ورد الماء على النجاسة، ولا فرق بين وروده من فوقها، أو من تحتها. ذكره ابن شريج.

Mas'alah: What is the first opinion on purifying water less than two qullas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=245)

أحدهما: لا يطهر ما لم يبلغ قلتين؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة، ويفارق الثوب والإناء، لأن الماء ينزل عنه فيطهره، وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: What is the second opinion on purifying water less than two qullas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=245)

والثاني: يطهر، وقال أبو حامد: والصحيحان ههنا يطهر وجها واحدا بخلاف الإناء؛ لأنه يمكنه أن يريق ما فيه بخلاف هذا، وهذا لا يقوى، لأن ها هنا أيضا يمكنه أن يبلغ قلتين. فإذا قلنا: يطهر وهو المذهب المشهور فهذا الماء طاهرا غير طهور؛ لأنه مستعمل في إزالة النجاسة (217 أ/ 1) ، ويجيء فيه قول ابن خيران أنه يجوز

التوضيء، وإن كان كاثره حتى يبلغ قلتين جاز استعمال جميعه.

Mas'alah: How is the removal of impurity from water less than two qullahs determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=245)

ومن أصحابنا من قال: يبقى به القدر النجاسة وليس بشيء، وإن كان الماء دون قلتين متغيرا، فالنجاسة اعتبرنا زوال التغيير والمعاودة بالماء معا وإذا لم يكن متغيرا اعتبرنا المكاثره فقط على ما ذكرنا. فرع

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after being combined to reach two qullahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=247)

لو نجس البئر بتغير الماء بالنجاسة فنزح فنقص عن القلتين ولم يذهب التغير، فعليه أن ينزح كل الماء ويغسل قعر البئر، وكل ما أصابه هذا الماء النجس من حوالي البئر، ولا يلزمه أن ينزح الغسالة لو غسل أرضا (219/ 1) بالغسالة طاهرة لا يلزم إزالتها، وإن لم ينزح ولكن زاد فيه الماء حتى ذهب التغير وبلغ قلتين، فقد بينا أنه طاهر، وإن كانت النجاسة مانعة فالحكم فيه لو كانت جامدة فأزالتها منه حرفا بحرف على ما مضى إلا في موضع واجد وهو أنه إذا كان الماء في موضعين وهما قلتان فحصلت فيهما نجاسة مانعة فقد نجسا بحصولها فيهما، فإذا جمعا وصارا قلتين طار الماء طاهرا مطهرا، فإن فرقنا بعد ذلك لم ينجسا بعدما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيها، فإن كانت النجاسة جامدة فإذا جمعتا عادتا طاهرتين، فإذا فرقا بعد ذلك، فإن الماء الذي مع النجاسة نجس، لأنه

دون القلتين وفيه نجاسة قائمة، وقول الشافعي في المسألة الثالثة فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه، لأنه أراد أن يرتب عليه هذا الحكم، وهو إذا فرق الماء بعد ذلك. وقال أصحاب أحمد: لا يحكم بطهارة الماء فإن تجمعا؛

لأن كل واحد منهما نجس، فإذا اجتمعا لم تتولد بينهما الطهارة كالولد المتولد من بين الكلب والخنزير لا يحكم بطهارته بحال، وهذا غلط لخبر القلتين؛ ولأن هذا ما بلغ قلتين ولم تغيره النجاسة فكان طاهر، كما لو وقعت فيه وهو قلتين، وأما ما ذكره فلا يصح، لأنه إذا اجتمع وجد فيه كثرة أجزاء الماء (219 ب /1) إلى تمنع النجاسة، وهو كاجتماع الأوصاف الموجبة للحكم لو انفرد كل واحد منهما لا نوجبه، وبالجميع نوجبه، وليس كالمتولد بين الكلب والخنزير لأنه لا يوجد هناك عليه الطاهر بخلاف ها هنا.

Mas'alah: How does water become pure again after impurity changes its properties?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=110)

فإن زال تغيره بنفسه أو بماء. . طهر، أو بمسك وزعفران. . فلا، وكذا تراب وجص في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has lost its change due to natural causes or added substances?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=112)

في الماء الطهورية وانما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فإذا زال سبب النجاسة عمل المقتضى للطهارة عمله: وحكي في التتمة وجها عن الاصطخرى انه إذا زال التغير بنفسه لا يطهر وكما لم ينجس الا بوارد عليه لا يطهر الا بوارد عليه: ولو طرح فيه المسك فلم توجد رائحة النجاسة أو الزعفران فلم يوجد لونها أو الخل فلم يوجد طعمها فلا يعود طهورا لانا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أم غلب عليها المطروح فيه فسترها بل الظاهر الاستتار ألا ترى أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم إذا فترت رائحة المسك حصل الاحساس بها: وان طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهورا فيه قولان أحدهما ويروى عن المزني نعم لان التراب لا يغلب عليه شئ من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فإذا لم يصادف

Mas'alah: What is the ruling on water that has lost its change due to added soil or similar substances?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=113)

تغييرا أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهورا لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب بوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة ولا يدخل فيه

Mas'alah: What are the conditions for impure water to regain purifying status through dilution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=124)

من أن تعرض له النجاسة: ولو كوثر الماء النجس بماء نجس ولاتغير: عادت الطهورية ومأخذ هذا الخلاف كمأخذ الخلاف في أن المستعمل هل يعود بالكثرة طهورا: وان لم يكن مستعملا عادت الطهورية فان الاصل في الماء الطهورية والنجاسة عرضت لعلة القلة فإذا كثر عمل الاصل عمله ثم التفريق بعد عود الطهورية لا يضر كما لو كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه ولم يتغير ثم فرق: ولا فرق بين أن يقع التكميل بماء طاهر أو نجس في عود الطهورية: وصورة مسألة الكتاب ما إذا كان كل واحد من المكمل والمكمل نجسا: ثم لا يخفى أن عود الطهورية انما يكون بشرط عدم التغير في المجموع وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف التباعد: ولو كوثر الاءإ القليل بما يغلب عليه ويغمره ولكن لم يبلغ قلتين فهل تزول نجاسته فيه وجهان أظهرهما لا تزول:

Mas'alah: What are the conditions for water to become pure but not purifying after dilution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=125)

وان قلنا بالزوال فهو طاهر غير طهور وذلك بشروط أحدها أن يكون التكميل بماء طاهر لا ينجس: والثاني أن يورد الطاهر على النجس: والثالث أن يكون المكمل أكثر من المكمل مما لا يكون فيه نجاسة وكل ذلك فيما إذا بلغ قلتين بخلافه: ويشترط

أيضا أن لا يكون فيه نجاسة جامدة لا محالة: وقوله في الكتاب جمعتا عادتا طاهرتين في لفظ الجمع اشارة إلى ما ذكره الاصحاب أن المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صافيا والآخر كدرا وانضما تزول النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز وقوله عادتا معلم بالالف لما روى عن أحمد وعن أصحابه أنه لا تعود الطهارة: وليس المراد من قوله عادتا طاهرتين مجرد الطهارة بل مع الطهورية *

Mas'alah: How is a well purified when a mouse falls in and its hair falls off?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=133)

قال (الخامس فأرة وقعت في البئر فتمعط شعرها فالطريق إلى تطهيره ان يستقي الماء الموجود في البئر فما تحصل بعد ذلك فان رؤي فيه شعر فنجس والا فطهور إذ الاصل طهارته وبقاء الشعر مشكوك فيه وإخراج الجميع هو الغالب باستقاء الماء) ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها: لكن ضرورة التدرج الي الاستقاء منها قد يخصه لضرب من العسر فان كان قليلا وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأى ان ينزح لينبع بعده الماء الطهور لانه وان نزح فقعر البئر يبقي نجسا وقد يفضى النزح الي تنجيس جدران البئر أيضا بل ينبغي ان يترك ليزداد ويبلغ حد الكثرة فان كانت قليلة الماء لا يتوقع

كثرته صب فيها ماء من خارج حتى يكثر: وينبغي أن يزول التغير أيضا لو كان متغيرا فان كان ماؤها كثيرا وقد تنجس بالتغير فتكاثر إلى زوال التغير أو يترك بحاله حتى

يزول التغير بطول المكث أو بازدياد الماء فلو تفتت الشئ النجس فيه كالفأرة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن يتعذر استعماله بسبب أنه لا ينزح منه دلو الا وفيه شئ من أجزاء النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله لتخرج الشعور في صحبته فان كان العين فوارة وتعذر استقاء الكل فينزح بقدر ما يغلب على الظن ان الشعر قد خرج معه كله فما يبقي بعد ذلك في البئر وما يحدث فيه فهو طهور لانه ماء غير مستيقن النجاسة ولا مظنون النجاسة ولا

أثر للشك والتردد في بقاء الشعر فيه ووقوعه فيما حدث لحصول الظن باخراج الجميع نعم ان تحقق شيئا بعد ذلك على خلاف الغالب اتبعه وقيل أن ينزح إلى الحد المذكور فإذا غلب على ظنه انه لا يخلو كل دلو عن شئ من النجاسة ولكنه لم يره ولا تيقنه فجواز الاستعمال على القولين في الاصل والغالب إذا تعارضا كما سيأتي نظائر ذلك واعلم ان فرض المسألة في تمعط الشعور مبنى علي نجاسة شعور الحيوانات بالموت فان لم ينجسها فليقع الفرض في سائر الاجزاء *

Mas'alah: How does a small quantity of impure water become purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=14)

والماء القليل إذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا.

Mas'alah: How is well water purified from impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=49)

فرع [في بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة والمغلظة] إذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر إلا بزواله فإن بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله1 إذ 1 بالاغتراف منه من دلو أو نحوها وهو لا ينافي أنه يجوز استعماله بغير الاغتراف كالغطس عصام.

Mas'alah: What suffices for purifying stagnant water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=50)

ويكفي في الراكد تحريكه سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying flowing water and earth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=50)

قال شيخنا: يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تتريب في أرض ترابية.

Mas'alah: When does a large quantity of water become pure again after impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=10)

(وإن بنفسه انتفى التغير ... والماء – لا كزعفران – يطهر)

Mas'alah: What are the two issues discussed regarding water purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=10)

فيه مسألتان:

Mas'alah: When does a large quantity of water become pure after being contaminated?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=10)

[إذا انتفى تغير الكثير بنفسه] الأولى: إذا انتفى تغير الماء الكثير بالنجس؛ بأن لم يدرك بنفسه لا بعين كطول مكث، وهبوب ريح، أو بماء نبع فيه أو صب عليه ولو متنجسا .. طهر؛ لانتفاء علة التنجس وهي التغير، ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد.

Mas'alah: What is the meaning of 'tathir' in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=73)

قوله: (التطهير) المراد به: التطهر الذي هو أثر التطهير؛ فأطلق المصدر و أراد به أثره لأنه لا يشترط فعل الفاعل؛ و لأن المعنى الحاصل بالمصدر هو المكلف به قصدا و إن كان المعنى المصدري مكلفا به أيضا , لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه , و بهذا يجمع بين القولين فمن قال المكلف به هو المعنى المصدري أراد المكلف به وسيلة؛ فإيقاع الصلاة مثلا يسمي المعنى المصدري ,و الهيئة المنتظمة من الأركان تسمي: المعنى الحاصل بالمصدر و هكذا.

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears on its own or by something else?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=106)

ولو زال تغيره لا بشيء أو بماء ولو متنجسا أو بما يخالف ضفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال تنجسه أو بماء يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه لأن التغير لم يزل بل استتر.

Mas'alah: How can impure water be purified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1089)

فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاسة فرجه لستره حينئذ بالنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water when its change due to impurity disappears by itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=87)

فائدة: تأنيث الدلو أفصح من تذكيره، فإن زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس. [حاشية البجيرمي] الخروج أو تراد، وعبارة اج فرع: لو وضع كوز فيه ماء وقد ثقب أسفله على نجس لم ينجس ما فيه ما دام الماء يخرج من ثقبه فإن تراجع الماء ضر اهـ. قوله: (بأن) متعلق بفارق كثيره أي كثير الماء. قوله: (أصحهما الثاني) معتمد. قوله: (منجسة) أي في كونها تنجس أم لا. قوله: (فالمتغير) أي البعض المتغير. قوله: (كنجاسة جامدة) أي في الماء. وقوله: جامدة ليس قيدا. قوله: (لا يجب التباعد عنها) لو أخره عما بعده المذكور بقوله فطاهر لكان مستقيما ق ل أي: لأنه إنما يترتب على الطهارة. قوله: (فلو غرف) أتى بفاء التفريع لأن هذه المسألة مفرعة على قوله السابق والمتغير كنجاسة جامدة. قوله: (ولم يغرفها مع الماء) أي لم تدخل في باطن الدلو. اهـ. ق ل. قوله (انعكس الحكم) أي لا بالمعنى المنطقي بل بالمعنى اللغوي أي تغير فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنه لأنه ماء قليل لا تغير به خال عن نجاسة فيه، فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس أو من ظاهره أو شك فلا، وإن نزلت في البئر بعد نزولها في الدلو فالماءان نجسان عباب. فرع: اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي، اجتهد. فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه. اهـ.

شرح الروض. قوله: (والتقديري) قال بعضهم: ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغير حسيا لزال تغيره، وذلك بأن يكون بجنبه إناء فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة، أو بماء صب عليه، فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره اهـ شرح الروض مرحومي. ويعرف أيضا زوال التغير التقديري بقول أهل الخبرة. قوله: (أو بماء انضم إليه) ولو متنجسا أو مستعملا بدليل تنكير الماء لا نجسا كبول. وقال م ر: ولو نجسا. والمراد به المتنجس، فلو كان الماء المتغير بالنجاسة في ظرف ونزل الظرف في ماء كثير، فإن كان الظرف ضيق الرأس فهو باق على نجاسته سواء كان ناقصا أو ممتلئا، وإن كان واسع الرأس كالدسترة ونحوها، فإن مكث في الماء زمنا يقدر فيه زوال التغير طهر وإلا فلا اهـ إطفيحي. قوله: (أو غيره) كمطر أو سيل وقع فيه. قوله: (والباقي قلتان) بأن كان الإناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره اهـ ابن حجر. قوله: (طهر لزوال سبب التنجيس) وهو التغير ولا يضر عود تغيره إن خلا عن نجس جامد، يعني لو زال التغير ثم عاد ولو فورا، فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير لم ينجس اهـ م ل قال ع ش: لو زال تغيره ثم تطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها، ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم

Mas'alah: When does water become pure again after impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=25)

بنفسه) أي لا بعين كطول مكث (أو بماء) انضم إليه ولو نجسا أو أخذ منه والباقي قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجيس ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد، أما إذا

زال حسا بغيرهما كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر فإن صفا الماء ولا تغير به طهر.

Mas'alah: When does impure water become pure by reaching two qullahs with additional water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=28)

فإن بلغهما) أي الماء النجس القلتين (بماء ولا تغير به فطهور) لما مر فإن لم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on water whose change has ceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=41)

لا ينجسه شيء» فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وإنما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ أمره أما إذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين)

Mas'alah: When does water become pure after its change disappears by itself or by water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=41)

فإن زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) أي لا بعين كطول مكث (أو بماء) انضم إليه ولو نجسا أو أخذ منه والباقي قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد

Mas'alah: What is the ruling on water whose change disappears by something other than itself or water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=41)

أما إذا زال حسا بغيرهما كمسك [حاشية الجمل] فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق اهـ شيخنا (قوله فلو تغير بجيفة على الشط) مفهوم الضمير المستتر في غير لأنه عائد على النجس الملاقى وقوله أما إذا غير بعضه إلخ مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر منه الماء كله اهـ شيخنا (قوله أما إذا غير بعضه) هذا واضح في الراكد دون الجاري فإن الجرية الثانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة اهـ ح ل (قوله فإن زال تغيره بنفسه) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكي اهـ سم اهـ شوبري وقوله أو بماء انضم إليه ولو نجسا وتنكير الماء ليشمل هذا ولا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء بلا قيد لأن هذا حد له بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره اهـ حج (قوله فإن زال تغيره) أيضا أي الماء الكثير أما القليل فلا يطهر بزوال تغيره اهـ ح ل أي بل يطهر بالكثرة (قوله أو التقديري) بأن تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره اهـ رشيدي. قال بعضهم: ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة أو يضم إليه ماء لو ضم

إلى المتغير لزال تغيره وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره اهـ شرح الروض اهـ زي (قوله أو أخذ منه والباقي قلتان) بأن كان الإناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره اهـ حج (قوله ولا يضر) أي في الطهورية عود تغيره أي التغير بتلك الصفة التي كان عليها وبالأولى ما لو حصل به وصف آخر وقوله إذا خلا عن نجس جامد أي فإن كان به ذلك النجس الجامد ضر التغير إحالة له على ذلك النجس الجامد وهو واضح إن أمكن إحالته عليه بأن كان ذلك التغير الذي زال منسوبا إليه فالمراد خلا عن نجس جامد كان موجودا به قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب إليه اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولو زال ذلك التغير ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس انتهت وقوله فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس أي من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى اهـ ع ش عليه (قوله إذا خلا عن نجس جامد) الظاهر أن مراده بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن وبالمائع المستهلك اهـ رشيدي. (قوله أما إذا زال حسا) أي ظاهرا بغيرهما أي بغير نفسه وبغير ما انضم إليه وقوله كمسك فإنه يزيل الريح وذلك فيما إذا كان متغيرا بالريح وقوله وتراب فإنه يزيل اللون وذلك فيما إذا كان متغيرا باللون وخل يزيل الطعم وذلك فيما إذا كان متغيرا بالطعم أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل ولا بد أن تظهر رائحة المسك ولون التراب وطعم الخل أخذا من تعليلهم التراب بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر إذ هو صريح في أنه لا بد في الحكم بعدم الطهورية من طهور كدورة الماء وعلى قياسه لا بد من طهور ريح المسك وطعم الخل فإن لم يظهر ذلك وزال التغير حكمنا بالطهارة وفي كلام

شيخنا لو ظهرت رائحة المسك ثم زالت حكمنا بالطهارة اهـ وأخذ بعضهم من تمثيلهم بالمخالط أنه لو زال التغير بواسطة مجاور له ريح كعود مطيب ظهر ريح طيبه حكمنا بالطهارة وفيه نظر والذي في فتاوى القفال لو زال التغير عاد طهورا وينبغي حمله على هذه الصورة المتقدمة. وفي كلام شيخنا لا بد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع في الماء فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر أو زال تغير ريحه بمسك أو لونه بسبب زعفران أو طعمه بخل مثلا فلا يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر وكذا تراب وجص لما تقدم فإن صفا ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر

Mas'alah: How does impure water become pure by reaching two qullahs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=46)

فإن بلغهما) أي الماء النجس القلتين (بماء ولا تغير به فطهور) لما مر فإن لم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس

Mas'alah: What is the ruling on purifying a small amount of water that has become impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=182)

(قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتي وخرج به الماء أيضا وفيه تفصيل، فإن كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة وإذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الإناء أما الإناء فلا يطهر إلا بالتسبيع مع التتريب اهـ زي.

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears by itself or by adding water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

فإن زال تغيره بنفسه) أي

Mas'alah: What is the ruling if the change disappears due to prolonged standing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

من غير انضمام شيء إليه كأن زال بطول المكث

Mas'alah: What is the ruling if the change disappears by adding water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

(أو بماء)

Mas'alah: What is the ruling if the change disappears by adding water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

انضم إليه (طهر)

Mas'alah: What is the ruling on water becoming clear after impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

فإن صفا الماء [حاشية قليوبي] موجود فيهما قبل الجمع، فإن أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلأن يخرجه عن وصف الاستعمال بالأولى لأن الانتقال في المستعمل إلى الطهورية فقط والانتقال في المتنجس إلى الطاهرية والطهورية معا فتأمل، مع أن وصف الاستعمال، وإن لم يزل لا يضر لأن شرط منعه القلة، وتعبير المنهج بالطاهرية مراده الطهورية، وإنما اقتصر عليها لأنها أقل درجات الطهارة، فهي كالبرهان. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on water when the impurity-induced change disappears by itself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

فإن زال) أي ظاهرا كما أشار إليه الشارح بقوله كالمحرر أي لم يوجد إلخ فلا ينافي ما بعده. قوله: (من غير انضمام شيء إليه) وإن نقل من محل إلى آخر. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure again after adding water to it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

أو بماء ولو نجسا) وإن لم يختلط صاف بكدر. قوله: (انضم إليه) أو أخذ منه والباقي

قلتان. قوله: (كما كان) أي فالعائد الطهورية. قوله: (

Mas'alah: How is the removal of impurity from water determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

لزوال سبب النجاسة) وهو التغير المذكور، وهذا في التغير الحسي، وأما التقديري كما لو وقع في الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفا أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، فإن غيره فنجس، ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتي، ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضي زمن ذكر أهل الخبرة، أنه يزول به الحسي. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on water that has no change and becomes pure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

ولا تغير به طهر جزما .

Mas'alah: When does water become pure after being mixed with soil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

قوله: (فإن صفا الماء) أي من التراب والجص المذكورين في كلامه ولا تغير به من أوصاف النجاسة طهر جزما، وكذا يطهر التراب أو الجص لو كان نجسا لأنه مجاور

دواما كما مر.

Mas'alah: How is impure water purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=88)

فصل إذا أراد تطهير الماء الذي حكمنا بنجاسته، فإنه إن كانت نجاسته (بالتغير) (1) ، وكان أكثر من قلتين، طهر بزوال التغيير بنفسه، أو بأخذ بعضه، وذلك في البئر إذا كان ينبع منها الماء، فإن نزح الماء منها، ونبع ما يبلغ قلتين، وزال التغير، طهرت البئر والماء، وإن لم يبلغ قلتين، طهر ما ورد عليه الماء من البئر، والماء (المستعمل) (2) في إزالة النجاسة، فيكون طاهرا على مذهب الشافعي رحمه الله، (و) (3) نجسا على قول الأنماطي (4) . (1) بالتغير: وفي أبالتغيير والصحيح الأول انظر "المهذب" 1/ 13. (2) وفي ب - مستعمل. (3) (و) : ساقطة من ب. (4) الأنماطي: - أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار، أخذ الفقه من المزني والربيع، قال الشيرازي: وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد، =

Mas'alah: What is the ruling on purifying water with dust or gypsum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=89)

وإن طرح فيه تراب أو جص، فزال التغير، طهر في أظهر القولين. وذكر الشيخ أبو حامد (رحمه الله) (2) في التعليق: أن القولين في التراب، وما سواه لا يظهر قولا

(واحدا) (3) وليس بشيء. = وكتب كتبه، وتفقه على ابن سريج، قال الثوري: هو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه، توفي في بغداد 280 هـ، السبكي 2/ 52، والشيرازي 104، "والمجموع" 1/ 310. (1) لشيء: في ب، وفي أ، جـ وعلى. (2) الشيخ أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني شيخ الأصحاب، ولد سنة 344 هـ، توفي سنة 406 هـ وعليه تعليقته معول جمهور الأصحاب، انتهت إليه رياسة بغداد وإمامتها، يقول الشيرازي: سألت القاضي أبا عبد الله الصيمري وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه، فقلت: هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد؟ فقال: ما رأينا أنظر منه ومن أبي الحسن الخرزي للداودي، وكان أبو الحسن البغدادي المعروف بالقدوري امام أصحاب أبي حنيفة في عصرنا يعظمه ويفضله على كل أحد، "المجموع" للنووي 533، السبكي 3/ 24، و "مفتاح السعادة" 2/ 318. (3) (واحدا) : في ب، جـ وفي أ – لنا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying less than two qullahs of water by adding more water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=90)

وإن كان الماء أقل من قلتين، ولم يتغير، طهر بالمكاثرة (وإن لم يبلغ قلتين (1) إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة. ومن أصحابنا من قال: (لا يطهر) (2) بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining two vessels of impure water to reach two qullahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=90)

فإن كان (قلتان) (3) من الماء النجس في إناءين من غير تغير، فجمع بينهما في إناء واحد طهرتا (4) . وقال أصحاب أحمد (5) : لا يحكم بالطهارة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on well water compared to standing water in purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=90)

وحكم الماء في البئر حكم الماء في (الصنع في التطهير) (6) حكم الغدير الذي لا يتحرك أحد الطرفين في (تحريك الطرف الآخر) (7) . وقال أبو حنيفة: ماء البئر يخالف ماء الغدير، فإذا مات في البئر (1) (وإن لم يبلغ قلتين) : في ب، جـ وفي أ – غير واضحة. (2) (لا يطهر) : غير واضحة في أوواضحة في ب، جـ. (3) (قلتان) : في أ، ب، وفي جـ (القلتان) . (4) لحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا: وفي رواية لم يحمل نجسا" الأم 1/ 4 وقد مر سابقا. (5) انظر "كشاف القناع" 1/ 42. (6) الصنع في التطهير: في ب وساقطة من أ – ووردت كالتالي: وحكم الماء في البئر حكم الماء في الغدير الذي لا يتحرك أحد الطرفين في تحريك الطرف الآخر، حكم الماء في الصنع في التطهير. (7) عبارة –ب– وحكم الماء في البئر، حكم الماء في الصنع في التطهير، وسقطت عبارة "حكم الغدير الذي لا يتحرك أحد الطرفين في تحريك الطرف الآخر" مما يوحي أن نسخة أ – غير منقولة عن ب.

فأرة، أو عصفور نزح منها عشرون دلوا وطهرت (1) . وإن وقع فيها (دمها) (2) نزح جميعها (وكذا) (3) إن وقع فيها بول، أو دم. (وإن) (4) مات فيها هرة، أو دجاجة، نزح منها أربعون دلوا، وطهر الباقي، وإن مات فيها شاة نزح جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been purified by adding more water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=91)

فإن أراد الطهارة من الماء الذي وقعت فيه (نجاسة) (5) ، وحكم بطهارته، فإنه إن كان دون القلتين (وطهر) (6) بالمكاثرة، ولم يبلغ قلتين، لم تجز الطهارة به، وإن كان أكثر من قلتين، جاز الطهارة منه.

Mas'alah: How does a small quantity of impure water become purified?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=40)

والماء القليل إذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين - ولو بماء متنجس - حيث لا تغير به، والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه ـــــــ بيقين. (قوله: كعقرب ووزغ) تمثيل للميتة التي ليس لجنسها دم سائل. (قوله: إلا إن تغير) استثناء من عدم التنجس بوصول الميتة وقوله: فيحنئذ ينجس أي فحين إذ تغير بها ينجس. والفاء واقعة في جواب الشرط. (قوله: لا سرطان وضفدع) عطف على كقعرب ووزغ. وقوله: فينجس بهما أي بالسرطان والضفدع، لأن لجنسهما دما سائلا. (قوله: خلافا لجمع) أي

قالوا بعدم التنجس بهما. (قوله: ولا بميتة) عطف على لا بوصول ميتة، أي ولا ينجس أيضا بوصول ميتة، إلخ. وقوله: كالعلق بفتحتين، دود الماء. (قوله: ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره عود اسم الإشارة على المذكور من الميتة التي لا دم لجنسها سائل والتي نشؤها من الماء، وهو ما جرى عليه جمع. وجرى الشيخان على أن ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقا. وظاهر كلام ابن حجر تأييده. ونص عبارة التحفة: ولا أثر لطرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه. كما هو ظاهر كلامهما. وفرض كلامهما في حي طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع. اه. وظاهر كلام الرملي يؤيد الأول ونص عبارته، وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما، واعتمده الوالد رحمه الله وأفتى به، أنها إن طرحت حية لم يضر، سواء كان نشؤها منه أم لا، وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا، إن لم تغيره. وإن طرحت ميتة ضر، سواء كان نشؤها منه أم لا. وإن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا، أي حية أو ميتة، فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح، وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه، إن لم يغير، وليس الصبي – ولو غير مميز – والبهيمة كالريح لأن لهما اختيارا في الجملة. اه. وكتب ع ش ما نصه: قوله: والبهيمة كالريح قال ابن حجر: وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه، وهي تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبي. وقال سم على المنهج: وفي إلحاق البهيمة بالآدمي تأمل. (قوله: ولا أثر لطرح الحي مطلقا) أي سواء كان نشؤه منه أم لا. (قوله: واختار كثيرون الخ) مرتبط بقوله وينجس قليل الماء الخ. (قوله: لا ينجس مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا. قال ابن حجر: وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالدليل ظاهر في التفصيل. (قوله: والجاري كراكد) أي في جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير، وأن الأول يتنجس بمجرد الملاقاة. لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء. فإذا كانت الجرية – وهي الدفعة التي بين حافتي النهر – في العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة، ويكون محل

تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها، وتكون في حكم غسالة النجاسة. هذا في نجاسة تجري بجري الماء، فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان في حوض. وبه يلغز فيقال: ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس، أي لأنه ما دام لم يجتمع فهو نجس، وإن طال محل جري الماء. والفرض أن كل جرية أقل من قلتين. (قوله: لا ينجس قليله) أي الجاري لقوته بوروده على النجاسة، فأشبه الماء الذي نطهرها به. وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا. اه نهاية. (قوله: وهو مذهب مالك) أي ما في القديم من جملة ما ذهب إليه الإمام مالك. (قوله: قال في المجموع إلخ) هذا مرتبط بقوله فيما تقدم وينجس قليل الماء بوصول نجس، فهو تعميم في النجس، أي سواء كان جامدا أو مائعا. (قوله: والماء القليل إذا تنجس) أي بوقوع نجاسة فيه وقوله: يطهر ببلوغه قلتين أي بانضمام ماء إليه لا بانضمام مائع فلا يطهر، ولو استهلك فيه وقوله: ولو بماء متنجس أي ولو كابلوغه ما ذكر بانضمام ماء متنجس إليه، أي أو بماء مستعمل أو متغير أو بثلج أو برد أذيب. قال في التحفة: ومن بلوغهما به ما لو كان النجس أو الطهور بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا، وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان. وقوله: حيث لا تغير به أي يطهر بما ذكر، حيث لم يوجد فيه تغير لا حسا ولا تقديرا، فإن وجد فيه ذلك لم يطهر. (قوله: والكثير يطهر بزوال تغيره) أي الحسي والتقديري. وقوله: بنفسه

Mas'alah: What are the conditions for water to become pure when its change disappears?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=41)

(و) رابعها: (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والمغسول، (كنورة) وشمع ـــــــ أي لا بانضمام شئ إليه، كأن زال بطول المكث. وقوله: أو بماء زيد عليه أي أو زال تغيره بانضمام ماء إليه. أي ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك، لا إن زال بغير ذلك كمسك وخل وتراب فلا يطهر للشك في أن التغير استتر أو زال، بل الظاهر أنه استتر. وقوله: أو نقص عنه أي أو زال التغير أو بماء نقص عنه. وقوله: وكان الباقي كثيرا قيد في الأخيرة. أي وكان الباقي بعد نقص شئ منه كثيرا، أي يبلغ قلتين. (تتمة) لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع أنه وسيلة للماء، ولنتعرض له تكميلا للفائدة، فنقول: اعلم أنهم ذكروا للاجتهاد شروطا، أحدها: بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد. فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد، ويتيمم ويصلي بلا إعادة. ثانيها: أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل، فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول وإن كان يتوقع ظهور العلامة، إذ لا أصل للبول في حل المطلوب، وهو التطهير هنا. ثالثها: أن يكون للعلامة فيه مجال، أي مدخل، كالأواني والثياب، فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات للنكاح لأنه يحتاط له. رابعها: الحصر في المشتبه به، فلو اشتبه إناء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى عدد محصور – عند ابن حجر – وزاد بعضهم: سعة الوقت. فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى، والأوجه خلافه. واشترط بعضهم أيضا أن يكون الإنآن لواحد، فإن كانا لاثنين، لكل واحد، توضأ كل بإنائه، والأوجه – كما في الإحياء – خلافه عملا بإطلاقهم إذا علمت ذلك. فلو اشتبه ماء طاهر أو تراب كذلك بماء متنجس أو تراب كذلك، أو اشتبه ماء طهور أو تراب كذلك بماء مستعمل أو بمتنجس أو تراب كذلك، اجتهد في المشتبهين جوازا إن قدر على طاهر بيقين، ووجوبا إن لم يقدر على ذلك، واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا، ويسن له قبل الاستعمال أن يريق المظنون نجاسته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر، فإن تركه بلا إراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني

من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه ماء الأول بماء الثاني ويصلي بنجاسة إن لم يغسله. ولا يعمل بالاجتهاد الأول أيضا عند م ر، فلا يصلي بالوضوء الحاصل منه. واعتمد ابن حجر خلافه. أو اشتبه ماء وبول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد، بل في الأول يريقهما أو أحدهما، أو يخلط أحدهما أو شيئا منه على الآخر ثم يتيمم ولا إعادة عليه. فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه، لأن شرط صحته أن لا يتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة، ويتوضأ بكل مرة في الثاني. ومثل الاجتهاد في الماء والتراب الاجتهاد في الثياب والأطعمة والحيوانات، فلو اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر، أو طعام نجس بطعام طاهر، أو اشتبه عليه شاته بشاة غيره، اجتهد في ذلك، فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر أو ملكه، عمل به، وما لا فلا. (قوله: وثانيها) أي وثاني شروط الوضوء. (قوله: على عضو مغسول) أي كالوجه واليدين والرجلين، وخرج به الممسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجري. (قوله: فلا يكفي أن يمسه الماء) قال في العباب: ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو. (قوله: لأنه لا يسمى غسلا) أي لأن المس المذكور لا يسمى غسلا، مع أن المأمور به في الآية الشريفة الغسل. قال في النهاية: ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به – أي الغسل – ما يعم النضح. اه. (قوله: وثالثها) أي ثالث شروط الوضوء. (قوله: تغيرا ضارا) بأن يكون كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه كما تقدم. (قوله: كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذي على العضو. (قوله: خلافا لجمع) أي قالوا: يغتفر ما على العضو. (قوله: ورابعها) أي رابع شروط الوضوء. (قوله: حائل) أي جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة. (قوله: بين الماء

Mas'alah: How is flowing water purified from the contamination of a dog?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=115)

وفي الجاري مرور سبع جريات، ولا تتريب في أرض ترابية.

Mas'alah: What is the ruling on connecting a small amount of pure water to impure water to reach two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=175)

والذي اشتهر فيه خلاف الأصحاب: أنه إذا كان معه ماء مطلق ناقص قدر جرة أو كوز، فغمس فيه كوزا أو جرة فيها من الماء النجس ما يكمل به قلتين، هل يحكم بطهارة مافي الجرة والكوز بهذا الاتصال أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما [فيما إذا كان

Mas'alah: Does purification of water occur immediately or after a period allowing change to dissipate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=176)

نعم، هل يطهر على الفور، أوبعد مكثه زمانا يمكن ان يزول فيه تغير ما [في الكوز] لو كان متغيرا؟ فيه وجهان: اختيار الشيخ أبي محمد الأول، وهو الأصح في "الكافي" . وقال الإمام: لست أعده من المذهب، واختار ترجيح مقابله، وهو الأظهر في "الرافعي" .

Mas'alah: Does placing a vessel of pure water into impure water purify it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

قال في "التتمة" : وأصل هذا الخلاف إذا كان معه جرة من الماء الطاهر فوضعها في ماء ناقص عن قلتين بقدر مافي الجرة وهو نجس، فهل يطهر؟

Mas'alah: What is the ruling on purification with water scooped from impure water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

فإن قلنا: لا يطهر، لم تجز الطهارة بما اغترفه هنا، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the change in water disappears by itself or by adding water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=187)

قال: وإن زال التغير بنفسه – أي: بلا سبب من خارج – أو بماء, [أي] : صب عليه أو نبع – طهر؛ لزوال علة التنجيس, وهو التغيير. وطهر: بفتح الهاء, ويجوز ضمها. وظاهر كلام الشيخ: أنه لا فق في طهره بالماء بين أن يكون قدر القلتين أو أقل, وبه صرح الماوردي, وما ذكرناه من الحكم والتعليل في الصورتين هو ما أورده الجمهور. وفي "التتمة" أن الإصطخري قال: [إنه] يطهر فيما إذا زال التغيير بنفسه؛ لأن نجاسته تثبت لوارد فلا تزول إلا بوارد. قلت: ولعله هو القائل من أصحابنا – كما قال الماوردي [وغيره] عند الكلام في مناظرة أبي حنيفة في إزالة النجاسة بالمائع–: إن ارتفاع معنى الحكم ليس موجبا لارتفاع الحكم. وزوال التغيير بالشمس أو الريح أو نبات شيء فيه كزواله بنفسه, صرح به الماوردي غيره. وعلى المشهور إذا عاد التغيير؛ فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه ينجس, وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أذيبت قبل

التغيير الثاني لم يتنجس؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on purification of water when the change caused by impurity is removed by soil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=187)

قال: وإن زال بالتراب ففيه قولان: أصحهما: أنه يطهر لما ذكرناه. قال الرافعي: ومنهم من يوجهه بأن التراب يوافق الماء في الطهورية فيتعاونان في دفع النجاسة؛ ولهذا يجمع بينهما في إزالة النجاسة؛ وهذا القول ذكره المزني في "جامعه الكبير" واختاره, ووافق الشيخ على تصحيحه القاضيان: أبو الطيب, وأبو حامد.

Mas'alah: What is the opposing view on water purified by soil removing the change?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=188)

ومقابله: أنه لا يطهر؛ كما لو زال [بطرح كافور أو] مسك أو نحوهما فيه, وهذا ما نص عليه في "حرملة" واختاره الشيخ أبو حامد. وقال الفوراني وصاحب "الكافي" والرافعي: إنه الأصح, والروياني: إنه الأظهر. وكلام أبي الطيب يفهم أن القولين منصوصان في "الجامع الكبير" و "حرملة" . والماوردي صرح بأنهما مذكوران في "الجامع الكبير" وابن الصباغ صرح بأنهما منصوصان في حرملة.

Mas'alah: Does the ruling on water purified by soil differ based on whether the water is cloudy or clear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=188)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا: أحدها: أنه لا فرق في جريان الخلاف عند زوال لتغيير بين حالة كدورة الماء وصفائه, والمتولي خصه بحالة التكدر, وقال – فيما إذا صفا–: إنه يطهر؛ لأنا قد علمنا أن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه, وفارق أجزاء الماء والكثرة موجودة. قلت: ومساق هذا التعليل أن يكون التراب مع النجاسة التي ضمها [إليه] كنجاسة عينية؛ فيأتي في استعمال الماء ما سلف.

Mas'alah: Does the ruling on water purified by soil apply to changes in taste, color, or smell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=188)

الثاني: أنه لا فرق في التغيير الذي زال بالتراب بين أن يكون الطعم أو اللون أو الرائحة, وكلام النقلة مضطرب فيه: فالذي يرشد إليه كلام ابن الصباغ أنه الرائحة فقط, وهو ما حكاه الرافعي عن بعضهم, وقال: إن الأصول المعتمدة ساكتة عن ذلك. قلت: ولا يستقيم [على] ما ذكره المتولي من تخصيص الخلاف بالتكدر, وبعض الشارحين قالوا بما اقتضاه كلام الشيخ, وهو ما يقتضيه كلام غيره؛ فإن في كلام القاضي الحسين والفوراني وغيرهما إشارة إلى أن اللون فيما نحن فيه كالرائحة, وبه صرح في "التتمة" , وإذا صح ذلك في اللون كان الطعم مثله, وقال في "الروضة" : إن المحاملي والفوراني وآخرين صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on water when the change is removed by solids other than soil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=188)

الثالث: أن زواله بغير التراب من الجامدات لا يطهره جزما، وهي طريقة الشيخ أبي حامد. والفرق: التراب أحد الطهورين؛ فالتحق بالماء؛ ولهذا لو طرحه فيه فغيره

لا يسلبه الطهورية.

Mas'alah: How is water more than two qullahs purified after change?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=189)

ولو كان الماء أكثر من قلتين وقد تغير، فهو يطهر بما يطهر به إذا كان قلتين فقط، وبما إذا زال التغير بأخذ شيء منه ولم ينقص عن قلتين.

Mas'alah: How is water less than two qullahs purified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=189)

ولو كان الماء أقل من قلتين فطريق تطهيره أن يبلغ قلتين غير متغير، فإن كان متغيرا وهو دون القلتين؛ فصب عليه ماء حتى زال تغيره ولم يبلغ قلتين، فهل يطهر؟ فيه وجهان: أصحهما في "الكافي" و "الرافعي" : لا. ويقال: إنه اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water less than two qullahs by adding water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=190)

وأصحهما عند الباقين مقابله؛ كما في مسألة النجاسة. وهذا في "النهاية" منسوب إلى ابن سريج، وخصه بما إذا قصد به الغسل؛ بناء على أصله في غسل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using wash-water of impurity for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=190)

قال الشيخ أبو علي: وهذا تفريع على أن العصر لا يجب، فأما إذا شرطنا ذلك _ وهو غير ممكن هنا -فإن الوارد لا يتميز عن المورود، فإن الكل نجس. وعلى قول ابن سريج، قال أبو الطيب: ولا تجوز الطهارة به؛ لأنه غسالة النجاسة؛ وهذا ما قال غيره: إنه المذهب. وقال البندنيجي: إنه يجيء على مذهب ابن حيران: أنه يجوز أن يستعمل في الحدث؛ لما ستعرفه. والذي رآه الإمام: أنه لا يطهر ما [لم] يبلغ قلتين، وعد ما صار إليه ابن سريج من الهفوات.

Mas'alah: How is a well purified after contamination by a dead mouse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=280)

ولكن لو تصورت جماعة في بادية أو قرية ليس عندهم مصدر للماء إلا بئر، منه يستقون ويتطهرون، فإذا وقعت فيه فأرة وماتت فيه، وتحللت، فأية كارثة تحل بهم -وما أكثر ما كان يحدث هذا- فكيف يطهرون هذه البئر؟ وكم دلوا ينزحون؟ ومتى يصلون إلى يقين الطهارة؟ والماء يتجدد ويختلط طاهره الذي ينبع بالمتنجس والنجاسة تفتتت وتهرأت في الماء. كارثة تتكرر في هذه البيئات، وكان بعض الأئمة يفتي بطم البئر،

وحفر غيرها!! وإلى أن يتم حفر غيرها ماذا يفعل الناس؟ ولكن إمام الحرمين يرى "أن ينزح مثل ماء البئر مرارا، فيصير النزح المتدارك مع حركة الماء ودفعه أجزاء النجاسة كالماء الجاري، فالعيون تفور بمياه جديدة، فتدفع النجاسات، وهي تنزح، فتطهر" .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a small amount of water by adding more water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=695)

325 - وحكى الشيخ أبو علي في الشرح من تفريع ابن سريج أن الماء القليل لو وردت عليه نجاسة وغيرته، فلو صب عليه ماء على قصد تطهيره بالغمر والمكاثرة، فإن زال التغير، وبلغ الماء حد الكثرة، فلا شك في طهارة الماء، وإن انغمرت النجاسة، ولم يبلغ الماء حد الكثرة، قال ابن سريج يطهر الماءان، إذا قصد به الغسل. ثم قال الشيخ: هذا تفريع منه على أن العصر لا يجب، ولا تشترط إزالة الغسالة، فأما إذا شرطنا ذلك -وهو غير ممكن- فإن الوارد لا يتميز عن المورود عليه، فالكل نجس. وهذا عندي -إن صح النقل- من هفوات ابن سريج، فلا معنى لغسل الماء من غير جهة تبليغه قلتين. فإن كان الغرض زوال التغير، فالماء القليل ينجس عندنا بورود النجاسة عليه، وإن لم يتغير، فليس مما يتمارى في فساده. ثم قال الشيخ: ينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه، حتى يحصل الغسل بهذه الجهة. والتفريع على الفاسد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after removing a solid impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=715)

ولو نحيت النجاسة ورميت، والماء غير متغير، فهو طهور على القولين، ويتأتى استعمال جميعه. وإن تركت النجاسة على الماء، واغترف منه، فقد فصله الشيخ أبو علي في الشرح أفضل تفصيل، وأنا أسوق كلامه على وجهه، بلا مزيد [1]: فإذا كان في بئر قلتان من الماء، وفيه نجاسة قائمة، فألقى النازح دلوه، واغيرف، فنفرع التفاصيل على قول وجوب التباعد، ثم نفزعها على القول الثاني. فإذا أوجبنا التباعد، وقد ألقى دلوه، لم يخل إما أن يلقي الدلو على وجه الماء، ثم يختطفها من غير أن يغمرها الماء، ثم يخرجها. فإن ألقاها [2] على وجه الماء، وكان أسفل الدلو ثقيلا يطلب الرسوب، بحيث ينحدر الماء من العراقي [3] إلى الدلو، فلا يخلو إما أن تقع النجاسة في الدلو، أولا، ثم يتبعها دفع الماء، أو على العكس من هذا، فإن ابتدرت النجاسة، ثم تبعها الماء، فالماء عاد طهورا؛ لما [فارقته] [4] النجاسة، ثم نقص الماء وهو طهور، فإذا اختطف الدلو، فالماء الذي في البئر طاهر؛ فإن النجاسة زايلته، وهو كامل [5]، والماء الذي في الدلو نجس؛ لأنه قليل وفيه نجاسة، وظاهر الدلو طاهر؛ لأنه لقي ماء البئر وهو محكوم بطهارته، فإن انفصل الدلو، ثم قطرت قطرة مما في الدلو إلى البئر، صار الماء الذي في البئر نجسا؛ لأنه ناقص عن القلتين وقعت فيه نجاسة. 354 - وإن سبقت دفع من الماء إلى الدلو، ثم تبعها النجاسة، واختطف الدلو، فالماء الذي في الدلو نجس؛ لأنه قليل وفيه نجاسة، والذي في البئر نجس أيضا؛ لأنه نقص عن حد الكثرة بالدفع التي سبقت إلى الدلو، والنجاسة بعد في الماء، ثم (1) (ل) : فلا مزيد عليه. (2) "ألقاها" أي الدلو، فتأنيثها أكثر من تذكيرها (مصباح) . (3) قدرنا على ما فهمناه من التصوير أن المقصود بالعراقي حوافي الدلو أو البئر، لمقابلتها بالصورة الأخرى، ولكن لم نر جمع عراق -بمعنى شاطىء- على عراقي، والذي وجدناه بهذا الوزن هو جمع عرقوه كترقوة وهي الخشبة التي توضع معترضة على رأس الدلو. (القاموس والمعجم) . (4) في الأصل: فارقتها، وهي كذلك في (ل) . وفي (م) فارقها. (5)

كامل: أي قلتان.

فارقت، والماء القليل إذا فارقته النجاسة، لم يطهر، وظاهر الدلو نجس؛ لنجاسة ماء البئر. فهذا إذا اختطف الدلو على [الصورة] [1] التي ذكرناها من الماء. فأما إذا انغمرت في الماء، وعلاها الماء، ثم أخرجها، والتفريع على قول وجوب التباعد، سواء وقعت النجاسة في الدلو، أو بقيت في البئر، فالماءان جميعا نجسان: أما الذي فيه النجاسة، فقليل فيه عين نجسة، والآخر انفصل عن نجس، فكان الكل نجسا على قول وجوب التباعد. فأما إذا فرعنا على القول القديم، ولم نوجب التباعد، فالماء قبل اغتراف شيء منه طاهر، فإذا اغترف منه، نظر. فإن كان الاغتراف خطفا، فالجواب فيه كما مضى في القول الأول، ولا يفترقان في ذلك، ولم نعده لوضوحه بأدنى تأمل. فأما إذا انغمرت الدلو في الماء، ثم انتزحت، والتفريع على القديم، فإن وقعت النجاسة في الدلو، فلا شك في نجاسة الماء الذي فيه، وفي الماء الباقي في البئر وجهان. ولو بقيت في البئر، فماء البئر نجس، وفي الذي في الدلو وجهان؛ لأن الماء قبل التفريق طاهر، ثم يكون أحد الماءين نجسا وانفصاله عن ناقص عن القلتين. ولكن كان قبل الانفصال طاهرا، وكما [2] نقص كان النقصان مقترنا بزوال النجاسة، فأشعر هذا بطهارة ما لا نجاسة فيه، ومن حيث إن المنفصل الذي فيه النجاسة نجس، وكان الكل على حكم واحد، فإذا حكم بنجاسة البعض، أشعر ذلك بنجاسة الباقي. فهذا منتهى البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when impurity falls into a small amount of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=718)

فصل 358 – إذا وقعت نجاسة في ماء بئر، والماء قليل، ينجس. ثم ليس من الصواب نزح الماء، وإتعاب النفس فيه، وقد يتنجس جوانب البئر والدلو والرشا، بل الوجه أن يكاثر ماء البئر، ويبلغ حد الكثرة، وإذا بلغه ولم يكن متغيرا، فهو طهور، وإن كان متغيرا، زيد في الماء، حتى يزول التغير. ولو كان بالغا قلتين وقد تغير، فالوجه الأيسر المكاثرة إلى زوال التغير. فإن طرح في الماء المسك أو غيره، مما له رائحة غلابة، فزال تغير الماء ظاهرا، لم يعد طهورا؛ فإن هذا غمر وليس بزالة. ولو زال التغير على مر الزمان، أو بهبوب الرياح، والماء كثير، فهو طهور، وإن طرح في الماء تراب، فأزال أثر النجاسة، فللشافعي قولان: أحدهما – أنه لا يعود طهورا، كالمسك إذا طرح، والثاني – أنه يعود طهورا؛ فإن التراب ليست له رائحة فائحة تعم، ولكن له أثر في الإزالة حقيقة. ومن أغمض ما يرفع في الفتاوى، ويبتلى الناس به النجاسة إذا وقعت في ماء بئر، وتهرأت وتفتتت، ولا ينزح دلو إلا وفيه جزء منه وإن لطف، فيتعذر استعمال الماء، وإن كان كثيرا غير متغير. وكان شيخي يسال عن ذلك، فلا يجد [1] جوابا، ويقول: الخلاص منه بطم [2] البئر واحتفار أخرى. وقد رأيت لمحمد بن الحسن [3] فيه شيئا ليس بعيدا عن قياسنا. فأقول: إن أمكن نزف جمة [4] البئر، واقتلاع شيء من الطين الذي فيه مقر للماء، (1) في (ل) : يحير. والمراد لم يجد مخرجا ووسيلة لتطهير البئر، وإلا فقد أجاب بطم البئر. (2) في هامش الأصل: "طم البئر بالتراب ملأها (مجمل اللغة) " . (3) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وناشر علمه، له آراؤه واجتهاداته التي استقل بها. ت 189 هـ (الجواهر المضية: 2/ 42، الأنساب للسمعاني: 7/ 333) . (4) في هامش الأصل: "النزف نزح الماء من البئر شيئا بعد شيء (مجمل) " والمراد مجمل =

Mas'alah: How is a gushing spring purified from impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=719)

فهو الوجه، والماء الذي ينبع جديدا طهور. وإن كانت العيون فوارة غزيرة، وكان لا يتأتى نزفها، فالوجه الإمعان في نزف الدلاء ولاء وتباعا، بحيث لا تسكن الجمة عن تحركها بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية، ثم هكذا، حتى ينزح مثل جمة البئر. هذا ما ذكره. والاستظهار عندي في هذا المسلك أن ينزح بهذا الطريق مثل ماء البئر مرارا، فيصير النزح المتدارك، مع حركة الماء ودفعه أجزاء النجاسة، كالماء الجاري، فالعيون تفور بمياه جديدة، فتدفع النجاسات وهي تنزح، فتطهر. وهذا مسلك بين في دفع النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water when its change disappears by itself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=73)

فإن زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) لا بعين [حاشية الشبراملسي] غير العميق أن يكون بحيث لو حرك ما في إحدى الحفرتين لا يتحرك ما في الأخرى، ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة، فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره، وهكذا إلى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره، وإلا حكم بنجاسة الجميع، ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمهما الله: الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين انتهى. أقول: وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف، وإن خالف عميرة في حواشي شرح البهجة فراجعه، وعبارته قوله:

بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا إلخ، هل يتعلق قوله عنيفا بقوله يتحرك، أو بقوله يتحرك الآخر، ويتجه اعتباره فيهما انتهى (قوله: دافع للنجاسة) أي لنجاسة ما وقعت فيه، وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية على طهارتها، وقد يشكل بأن ما في الأنهار الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الأخرى فينجسه لقلته فراجعه، ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من أقرب موضع إلى النجاسة) قال الشيخ عميرة: وعليه فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الأول لا يجوز الاغتراف منه، وعلى الثاني يجوز وإن كان الباقي ينجس بالانفصال، وقيل لا قاله الرافعي انتهى. (قوله: ولا فرق بين الحسي والتقديري) زاد ابن حجر: ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل، أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى. وبه جزم الزيادي نقلا عنه، وبقي ما لو لم يكن له صفة أصلا كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح، فهل تعرض الصفات الثلاث كما في الطاهر، أو تعرض صفة واحدة ويكتفى بها فيه نظر، والأقرب الأول وقوله كما مر: أي في قوله بعد قول المصنف فالمتغير بمستغنى إلخ، فلو كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات إلخ (قوله غير أنه هنا يكتفى بأدنى إلخ) أي في التغير بالنجس وهناك: أي في المتغير بالطاهر (قوله: على تحقق كونها من البول) أي [حاشية الرشيدي] كان واسعا، وضابطه أن يتحرك ما في إحدى الحفرتين بتحرك الأخرى تحركا عنيفا. قال الشهاب ابن حجر: وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين، لكن قال الشهاب ابن قاسم فيما كتبه عليه: الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين (قوله: كما مر) أي في المختلط الطاهر بقرينة ما عقبه به، وإن كان الكلام عن النجس مر أيضا لكنه استطراد على أن ما ذكر في النجس ثم إنه إذا قدر يقدر بالأشد أما حكم أصل التقدير، فإنما يستفاد مما هنا

بالأصالة وإن علم مما هناك باللازم (قوله: وهناك) أي في المخالط الطاهر (قوله: أو التقديري) بأن يمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال، أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره (قوله: لا بعين)

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after its change disappears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=74)

كطول مكث وهبوب ريح)

Mas'alah: What is the ruling on water purified by adding more water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=74)

أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقي بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وافهم كلامه، والعلة أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر، ويحتمل أن يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه، وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح في الجلالة إذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتي فلا حاجة إلى الفرق؛ ولو زال التغير ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس. وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح)

Mas'alah: What is the ruling on purifying less than two qullas of water by adding more water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=77)

نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأصل طهارته وقد اعتضد احتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء، أما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة (فإن بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كما شمله تنكيره الماء، ولا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء؛ لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي، وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) أي والحال أنه لا تغير به (فطهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر، والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى، وعلم من تعبيره بماء أنه لا يكفي بلوغهما بمائع مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر (فلو) (كوثر) [حاشية الشبراملسي] حينئذ ضر وإلا فلا انتهى (قوله: لو تنجست يده اليسرى إلخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة؛ لأن نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها، لكنها لا تنجس ما أصابته للشك في تنجيسها للماء، وقد مر أنه لا يلزم من النجاسة التنجيس، وهذا نظير ما لو تنجس فم هرة ثم غابت غيبة يمكن ولوغها في ماء كثير فإنا نحكم ببقاء فمها على النجاسة وعدم تنجيس ما أصابته بعد للشك، وكان الأولى أن يقول: أما لو تنجست يده إلخ (قوله: فسيأتي في باب النجاسة) قال ابن حجر: ومنه أي من الوارد فلا ينجس ما في باطن الفوارة، والظرف فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الترشح إليه انتهى. وكتب عليه ابن قاسم قوله: عود الترشح إلخ ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه؛

لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه. أقول: ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام الترشح موجودا أن ترشحه صيره كالماء الجاري، وهو لا ينجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل، وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل، وعبارة شرح الروض: ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج، فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس انتهى بحروفه (قوله: للعرف الشرعي) قد ينافيه أنهم جعلوا قولهم فيما سبق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد أن المعنى أنه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان، والمراد بالعرف ثم عرف الشارع، وباللسان اللغة على ما قيل اللهم إلا أن يمنع أن المراد ما ذكر، ويجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيري، ويراد باللسان الشرعي كما قدمناه، ويؤيد هذا اقتصار ابن حجر ثم على اللسان ولم يذكر العرف، وصرح به هنا حيث قال مثل ما قاله الشارح، فأفاد أن العرف واللسان معناهما واحد وهو الشرعي. (قوله: حتى لو رفع حاجز) واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغيره لو كان، أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ، بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله: بمائع مستهلك) أي كماء الورد وبقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا، ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقي محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء، أو بنجاسته؛ لأن كون القلة المأخوذة هي محض المائع حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة، كان في حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر. أقول: قياس [حاشية الرشيدي] ما بعده في كلامه وإن كانت عبارته لا تفي به، وما في حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله: ومتغيرا بمستغن عنه) أي

وخالص الماء قلتان كما يأتي ومر أيضا (قوله: بين صاف وكدر) أي وإن لم يختلطا

Mas'alah: What is the ruling on purifying a small quantity of impure water by adding more water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=20)

فرع الماء القليل النجس إذا كوثر فبلغ قلتين، نظر، إن كوثر بغير الماء، لم يطهر، بل لو كمل الطاهر الناقص عن قلتين بماء ورد بلغهما به وصار مستهلكا، ثم وقع فيه نجاسة، نجس، وإن لم يتغير. وإنما لا تقبل النجاسة قلتان من الماء المحض. وإن كوثر بالماء المستعمل، عاد مطهرا على الأصح. وعلى الثاني: هو كماء الورد. وإن كوثر بماء غير مستعمل، طاهر أو نجس، عاد مطهرا بلا خلاف، وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة؟ فيه خلاف التباعد، هذا كله إذا بلغ قلتين ولا تغير فيه. أما إذا كوثر فلم يبلغهما، فالأصح أنه باق على نجاسته. والثاني: أنه طاهر غير طهور، بشرط أن يكون المكاثر به مطهرا، وأن يكون أكثر من المورود عليه، وأن يورده على النجس، وأن لا يكون فيه نجاسة جامدة فإن اختل أحد الشروط، فنجس بلا خلاف. ولا يشترط شيء من هذه الشروط الأربعة فيما إذا كوثر فبلغ قلتين. قلت: هذا الذي صححه هو الأصح، وعند الخراسانيين: وهو الأصح. والأصح عند العراقيين: الثاني. والله أعلم. والمعتبر في المكاثرة الضم والجمع، دون الخلط، حتى لو كان أحد البعضين صافيا، والآخر كدرا، وانضما، زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز. ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصور ففرق، لم يضر، وهو باق على طهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on submerging a jug of impure water into a large body of pure water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=22)

إذا غمس كوز ممتلئ ماء نجسا في ماء كثير طاهر، فإن كان واسع الرأس، فالأصح أنه يعود طهورا، وإن كان ضيقه، فالأصح أنه لا يطهر. وإذا حكمنا بأنه طهور في الصورتين، فهل يصلح ذلك على الفور، أم لا بد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا؟ فيه وجهان. الأصح: الثاني. ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع. فإن كان ماء الكوز متغيرا، فلا بد من زوال تغيره، ولو كان الكوز غير ممتلئ، فما دام يدخل فيه الماء، فلا اتصال، وهو على نجاسته. قلت: إلا أن يدخل فيه أكثر من الذي فيه، فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying well water that has become impure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=23)

فرع ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، فإن كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة، فلا ينبغي أن ينزح لينبع الماء الطهور بعده، لأنه وإن نزح، فقعر البئر يبقى نجسا، وقد تنجس جدران البئر أيضا، بالنزح، بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة. وإن كان نبعها قليلا لا تتوقع كثرته، صب فيها ماء ليبلغ الكثرة، ويزول التغير إن كان تغير. وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف. وإن كان الماء كثيرا طاهرا، وتفتت فيه شيء نجس، كفأرة تمعط شعرها، فقد يبقى على طهوريته لكثرته، وعدم التغير، لكن يتعذر استعماله، لأنه لا ينزح دلوا إلا وفيه شيء من النجاسة، فينبغي أن يستقى الماء كله، ليخرج الشعر منه. فإن كانت العين فوارة، وتعذر نزح الجميع، نزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله معه، فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث، طهور، لأنه غير مستيقن النجاسة، ولا مظنونها، ولا يضر احتمال بقاء الشعر. فإن تحقق شعرا بعد ذلك،

حكم به. فأما قبل النزح إلى الحد المذكور، إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة، لكن لم يتيقنه، ففي جواز استعماله القولان في تقابل الأصل والظاهر. وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع على نجاسته بالموت. فإن لم تنجسه، فرضت المسألة في غيره من الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on water when its change disappears by itself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(فإن زال تغيره بنفسه) أي من غير انضمام شيء إليه كأن زال بطول المكث

Mas'alah: What is the ruling on water when its change disappears by adding water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=18)

(أو بماء) انضم إليه (طهر) كما كان الزوال سبب النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well that has been contaminated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=177)

عند كثرته وعدم تغيره طاهر يمتنع استعماله [1]، فلو استقى منه في دلو، ونظر فلم يجد فيه شيئا من المتنجس جاز له استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on the two methods for treating impurity in flowing water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=181)

وقوله: "إذا لم نوجب التباعد [7] وإن كان الجاري قليلا" [8] محمول على هذه الطريقة، وهي الطريقة الأولى، وينبغي على الطريقة الثانية الجاعلة ما على [9] يمين النجاسة وشمالها إلى حافتي النهر وإلى العمق شيئا واحدا كماء راكد، أن تعتبر الجرية التي فيها النجاسة مع ما يحاذيها من الراكدين إلى حافتي الحوض (1) راجع البسيط 1/ ل 13/ أ، التهذيب ص 38. (2) سقط من (ب) . (3) في (ب) : المذكور منه. (4) انظر تفاصيل ذلك في: فتح العزيز 1/ 214، المجموع 1/ 139. (5) انظر: في الوسيط 1/ 331. (6) في (ب) : فطرفاه. (7) في (أ) : التباعد منها. (8) الوسيط 1/ 331. وقبله: فلو وقعت نجاسة في الجاري فلا ينجس الراكد إذا لم نوجب ... الخ. (9) في (د) : على ما، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on water whose change in color, taste, or smell disappears by itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=86)

كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط (فنجس) إجماعا ولو بوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكل حكمه فإن كثر غير المتغير بقي على طهارته وإلا فلا، وإنما قدر الطاهر بالوسط لأنه أخف ولو وقع في متغير بما لا يضر قدر زواله فإن غير حينئذ ضر وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity-induced change disappears by itself or by adding water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=86)

فإن زال تغيره بنفسه) بأن لم ينضم إليه شيء كأن طال مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو متنجسا، أو أخذ منه والباقي كثير بأن كان الإناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أي أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتي في نحو زعفران لا طعم ولا ريح (طهر) لزوال سبب التنجس، وإنما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهرا؛ لأن الظاهر أن سبب نجاستها عند القائل بها رداءة لحمها وهي لا تزول إلا بالعلف الطاهر، وإنما لم يقدروا هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا أشد [حاشية الشرواني] أغلظ الصفات اهـ (قوله كلون الحبر إلخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومثله يجري في الطاهر على المعتمد شيخنا. (قوله أو في صفة إلخ) أي أو في صفتين فرض مخالفا فيهما كما هو ظاهر و (قوله ولو بوصف واحد) أي ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير وقوله في الأولى وهي ما لو وافقه في الصفات الثلاث بصري (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم (قوله فلكل حكمه إلخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس، وأما الباقي فإن كان كثيرا لم ينجس، وإلا تنجس ولو بال في

البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول، وإن طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه اهـ قال ع ش قوله م ر على تحقق كونها إلخ كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه اهـ. (قوله زواله) أي التغير بما لا يضر (قوله وإلا فلا) فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع إلخ) ، ويأتي عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما يوافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المكث، وهل الحكم فيه كذلك أو لا محل تأمل بصري. (قوله بأن لم ينضم) إلى قوله أو بمجاور في النهاية والمغني (قوله بأن لم ينضم إلخ) عبارة النهاية لا بعين كطول مكث وهبوب ريح اهـ أي أو شمس ع ش (قوله كأن طال إلخ) عبارة المغني كأن زال بطول المكث اهـ. (قوله انضم إليه) بفعل أو غيره مغني (قوله أو بمجاور إلخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح أخذا مما يأتي عن ع ش (قوله أو بمخالط تروح به) إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ في الاستتار، والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر سم، وأشار الكردي إلى جوابه بما نصه قوله تروح به يعني لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبه المجاور اهـ ويرده أي جواب الكردي قول ع ش ما نصه قضية كلامه أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة، وينبغي أن لا يكون مرادا؛ لأن ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه في الماء وكونه خارجا عنه هذا وفي ابن عبد الحق أنه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة، وقد علمت أن المعتمد

خلافه اهـ. (قوله أو لا ريح) الأولى الموافق لما يأتي ولا ريح بالواو قول المتن (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها مغني ونهاية (قوله وإنما لم تعد طهارة الجلالة إلخ) أي على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل بها ع ش وسم كردي (قوله وإنما لم يقدروا هنا الواقع) أي النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه بصري عبارة الكردي أي النجس الواقع في الماء القلتين المغير له اهـ. (قوله أشد) الأولى حذفه [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل الذي يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط؛ لأن المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل، وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا (قوله وطعم الخل) قد ينظر في أن طعم الخل أشد الطعوم، وقد يدعي أن طعم نحو الصبر أشد وقد ينظر في الأخيرين بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أي زوال التغير بما لا يضر. (قوله تروح به) إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ في الاستتار، والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر (قوله وإنما لم تعد طهارة الجلالة)

لأن المخالفة كانت موجودة بالفعل، ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء

Mas'alah: What is the ruling if the change in water returns after it had disappeared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=87)

ولو عاد التغير لم يضر أي، وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم ودل عليه أيضا كلامه إلا إن بقيت عين النجاسة، وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل، ثم عاد أو يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال.

Mas'alah: What is the reason that a returning change in water does not affect its purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=87)

وقضية ما سأذكره أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله، ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الإحرام في نحو فاغية أو كاد أو طيب بثوب جف أن ريحه إن ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب وإلا فلا لأن ظهوره هنا إذا كان ناشئا عن نحو ماء أثر إلا أن يفرق بأن تأثير الماء في الإزالة أقوى من تأثير الجفاف فيها فأثر، ثم أدنى قرينة بخلافه هنا، وكلام المتن يشمل التغير التقديري أيضا بأن تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره. ويعلم ذلك بأن يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره في هذه المدة، وذلك لأن النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغي أن يكون مقدرا (أو) زال أي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته، ثم رأيت بعض الشراح أجاب [حاشية الشرواني] قوله: لأن المخالفة) أي

مخالفة النجس للماء كردي (قوله ولو عاد التغير لم يضر) كذا في النهاية والمغني عبارة الأول ولو زال التغير، ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فينجس وإن كانت مائعة أو جامدة، وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس اهـ قال ع ش قوله م ر فنجس أي من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع، ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم؛ لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته، والتغير الثاني يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد، وهي لا تضر فيما مضى، ثم ذكر عن شرح العباب للرملي ما يخالفه أي أنه باق على نجاسته وأطال في رده، ثم قال وفي شرح الشيخ حمدان أي على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة، ثم عاد عاد تنجسه بعود تغيره، والحال أن النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثاني عليه انتهى وهو صريح في أن التغير العائد غير التغير الأول، وإنما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة ما دام الماء صافيا من التغير اهـ واعتمده البجيرمي كما يأتي وقال الرشيدي قوله م ر جامدة الظاهر أن مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اهـ. (قوله وإن لم يحتمل إلخ) سيأتي عن الزركشي وع ش ما يخالفه (قوله إلا إن بقيت إلخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعني استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كردي، عبارة البجيرمي قال في الإيعاب نعم ينبغي أنه لو قال أهل الخبرة أن التغير من تلك النجاسة كان نجسا اهـ أي من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشي المتجه في هذه أنه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وإن تغير تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور، وإن تردد الحال فاحتمالان والأرجح الطهارة؛ لأنها الأصل شوبري اهـ. (قوله عين النجاسة) أي الجامدة نهاية ومغني (قوله وهل يقال هذا إلخ) أقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فإن لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشي ما يوافقه (قوله بهذا) أي بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو

ريح متنجس) بالإضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله: ثم عاد) أي، ثم عود نحو الريح (قوله أو متراخيا) أو هنا وفي قوله الآتي أو مع إلخ بمعنى الواو (قوله أو بين غسله) أي المتنجس (قوله لندرة إلخ) متعلق ب يفصل كردي أقول وفي تقرير هذه العلة تأمل إلا أن يراد ههنا خصوص التراخي والغسل مع نحو الصابون (قوله ما سأذكره) أي في شرح والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح بصري وكردي (قوله هنا) أي في التغير العائد كردي، والمناسب في زوال التغير بنفسه (قوله فذاك) أي عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) أي مثل عود التغير بعد زواله بنفسه إلخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه إلخ، وضمير فيه راجع إلى عود الريح كردي (قوله فاغية) هي نور الحناء والكازنور طيب الرائحة وقوله أن ظهوره إلخ نائب فاعل قد يوجد وضميره راجع إلى ريح المتنجس كردي. (قوله هنا) أي في المتنجس الزائل ريحه بالغسل (قوله: ثم) أي في مسألة الطيب (قوله وكلام المتن) أي قوله بأن يمضي في النهاية وإلى قوله وذلك في المغني (قوله أيضا) أي كالحسي (قوله بأن يمضي إلخ) عبارة المغني، ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه إلخ زاد الأسنى، ويعرف أيضا زوال التغير التقديري بقول أهل الخبرة اهـ. (قوله في الحسي) الأولى حسيا كما في المغني والأسنى (قوله ويعلم ذلك) أي الوجه الأول المشار إليه بقوله بأن يمضي إلخ بصري (قوله غدير) أي حوض كردي (قوله يزول) الأنسب زال بالمضي كما في المغني (قوله وذلك) أي تصوير معرفة زوال التغير التقديري بما ذكر (قوله أي ظاهرا إلخ) يظهر أن الأقعد حمل زوال التغير في قوله فإن زوال تغيره على زواله ظاهرا ليكون في الجميع على نسق واحد، ثم قد يكون حقيقة أيضا كما في مسائل الطهر، وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها سم (قوله بالشك الآتي) أي في قوله للشك في أن التغير زال إلخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف إلخ) عبارة المغني فإن قيل العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير، وذلك

تهافت أجيب بأن المراد زواله ظاهرا كما قدرته وإن أمكن استتاره باطنا اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي على الضعيف أنها لا تعود (قوله أو زال أي ظاهرا) يظهر أن الأقعد حمل زوال التغير في قوله فإن

بذلك والرافعي أول كلام الوجيز بذلك

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity is removed by soil or plaster?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=88)

وكذا) بنحو (تراب وجص) أي جبس زال تغيره بأحدهما فلم يوجد ريح النجس أو طعمه أو لونه لا يطهر الماء (في الأظهر) للشك أيضا ودعوى أنهما لا يغلبان على أوصاف الماء يردها أنهما يكدرانه والكدرة من أسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له؛ لأن الظاهر أن لهما الأوصاف الثلاثة فإن لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما كالتراب. (

Mas'alah: What is the ruling on purifying a small quantity of water by adding more pure water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=90)

فلو كوثر بإيراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب إليه أكثر المفسرين في {ولا

تمنن تستكثر} [المدثر: 6] وإن كان التحقيق نظرا للمقام أنه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقا (فلم يبلغهما لم يطهر) للقلة، وبه يعلم أن قولهم إن الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة، وقولهم إن الإناء يطهر حالا بإدارة ماء على جوانبه أي ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الإدارة على ما جزم به غير واحد أخذا من كلامهم أي؛ لأن إيراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الإدارة عنها محلهما في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغهما، ثم رأيت الإسنوي وغيره صرحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من أنه لو صب ماء بإناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالإدارة ضعيف (

Sub-topic – Changes Affecting Water Purity

Mas'alah: What is the ruling on water whose quality has changed due to prolonged storage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=36)

[فرع: تغير وصف الماء بالمكث] إذا تغيرت صفة الماء بالمكث.. لم يكره استعماله. وقال ابن سيرين: يكره. دليلنا: أنه تغير من غير شيء خالطه، فلم يكره استعماله، كالبحر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=32)

[حاشية العبادي] (قوله: تحركا عنيفا) هل يتعلق بقوله يتحرك أو بقوله تحرك الآخر ويتجه اعتباره فيهما. (قوله: زمنا ينتفي فيه التغير إلخ) هو إشارة إلى ضابط القرار ولا يخفى أن التغير لو كان موجودا بالفعل اشترط زواله كذلك صرح به في المجموع فإن قلت: ما الفرق بين اشتراط المكث هنا وعدمه إذا لم يكن ظرف حيث اكتفي بانضمام الماءين فقط كما مر قلت: أجيب عنه بأن الفارق وجود الحائل هنا بر (قوله: قارب) أي: ذو الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on impurity changing water even if solid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

أن) بفتح الهمزة (غيرت) أي: النجاسة ولو جامدة

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure when impurity changes its properties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

أي: وإنما تنجيس ماء متصل بعضه ببعض بلغ خمسمائة رطل تقريبا كجرية بأن غيرت النجاسة المتصلة به (أحد أوصافه) وإن كان التغير يسيرا للإجماع المخصص لخبر الترمذي وقال: إنه حسن صحيح «الماء طهور ولا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين

Mas'alah: What is the ruling on varying degrees of water change due to impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

[حاشية الشربيني] فإن تفاوت التغير وإلا فضعه في ناقصتين خمسة عشر وهكذا حتى يتفاوت التغير فلا يضر نقص ذلك القدر ويكفي التغير بأحد الأوصاف وإن لم يظهر تغير بغيره. (قوله: المختلف فيه) الذي قيل فيه بأنه غير لازم بل يغتفر النقص عنه. (قوله:

والتصريح إلخ) يشير إلى أن اعتبار الوصول مأخوذ من الحاوي حيث قال: وتنجسه كغيره بوصول نجس فإن ضمير "تنجسه" راجع للماء مطلقا قل أو كثر ثم لما اعتبر في الكثير خاصة مع الوصول أمرا آخر وهو التغير تعين إرادة القليل للتنجس بالوصول وحده فصار الوصول متعرضا له في الكثير أيضا وهذا أولى مما في التعليقة اهـ من حاشية الشرح على العراقي. (قوله: لكنه صحح في تحقيقه إلخ) قال ق ل على الجلال وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال إن ذلك من التحديد اهـ وبه يندفع الخلاف وإلا يراد تدبر. (قوله: مفهوم إلخ) أي: لا المنطوق؛ لأنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه. (قوله: ما رواه الشافعي) عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج اهـ. (قوله: بقلال هجر) لم تثبت في بعض الروايات لكن ثبتت عن ابن جريج كما رواه عنه الشافعي وغيره اهـ إيعاب. (قوله: قال الأصحاب) أي: لما بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها اضطروا لتقديرها بالأرطال، وكون ذلك من الأصحاب هو المشهور وقول الجمهور وشذ أبو إسحاق فحكاه عن الشافعي قاله في المجموع. اهـ. إيعاب. (قوله: وبالدمشقي) هو عند النووي والرافعي ستمائة درهم اهـ. (قوله: على ما صححه الرافعي إلخ) أي: من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وقوله: وعلى ما صححه النووي أي: من أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. (قوله: مائة وثمانية أرطال وثلث رطل) لأنك إذا ضربت المائة والثمانية أرطال وثلث في ستمائة درهم حصل من ضرب المائة ستون ألفا ومن ضرب الثمانية أربعة آلاف وثمانمائة درهم ومن ضرب الثلث مائتا درهم ومجموعها خمسة وستون ألف درهم. (قوله: وعلى ما صححه النووي إلخ) لأن القلتين عنده تبلغان أربعة وستين ألف درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم والمتحصل من قسمتها على الستمائة مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل؛ لأنك إذا ضربت المائة رطل والسبعة

أرطال وسبع الرطل في الستمائة يحصل من ضرب المائة ستون ألفا ومن ضرب السبعة أربعة آلاف ومائتا درهم ومن ضرب السبع خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ومجموعها أربعة وستون ألفا ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم اهـ. (قوله: وبالمصري) أي: بناء على أن رطل مصر مائة وأربعة وأربعون درهما ووجه ذلك أن المتحصل من قسمة الخمسة والستين ألف درهم عند الرافعي على المائة والأربعة والأربعين أربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية. بيان ذلك أنك إذا ضربت الأربعمائة وما بعدها في المائة

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that becomes impure without change?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

وعليه يقال: ماء هو ألف قلة تنجس بلا تغير

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that does not mix with it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=14)

قوله: قال: وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في أحد القولين، لأنه تغير بالمجاورة فلم يمنع من الطهارة، كما لو تغير بجيفة بقربه. انتهى. وهذا القياس غير مستقيم، لأن العلة التي علل بها الفرع- وهي المجاورة- ليست موجودة في الأصل، وقد نظمه غيره على الصواب فقال: لأنه تغير بما لم يختلط به، فأشبه الجيفة، فجمع بعدم الاختلاط، وهو صحيح، وأما التعبير بالمجاورة فذهول.

Mas'alah: What is the ruling on water that smells like wine?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=89)

قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وإن احتمل أن يكون ذلك من قربة جائفة لم يحكم بنجاستة وهذه المسألة مما تعم بها البلوى

Mas'alah: What is the ruling on water changed by unavoidable substances like algae?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=103)

قال المصنف رحمه الله (وان تغير أحد اوصافه من طعم أولون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وإن كان مما يمكن حفظه منه نظرت فإن كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه وان (1) سبقت عبارة المتن هذه فلا حاجة إلى اعادتها

Mas'alah: What is the consensus on water changed by unavoidable substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=104)

(الشرح) أما قوله أولا إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به فمجمع عليه (1) ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز: ولو قال جازت الطهارة لكان أعم وأحسن ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة في هذا وأن ما لا يمنع الوضوء

من هذا لا يمنع غيره منها:

Mas'alah: What changes to water do not affect its purifying quality?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=10)

به، والتغير التقديري كالتغير الحسي، فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له قدر مخالفا له بأوسط الصفات، ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء، ولا يضر تغير بمكث وتراب وطحلب وما في مقره وممره ولا بمجاور كعود ودهن ولا بملح مائي ولا بورق تناثر من الشجر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on estimated changes and minor changes to water?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=10)

يلحق بمورد النص العري1عنها. "والتغير التقديري كالتغير الحسي، فلو وقع فيه" أي الماء ما يوافقه في صفاته ومنه "ماء ورد لا رائحة له" سواء أوقع في ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن إن وقع في ماء قليل لأن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير "قدر مخالفا له" للماء "بأوسط الصفات" كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن2 فإن غير بفرضه في صفة سلب الطهورية, وإن كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لأن لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكمية. "ولا يضر تغير يسير" وهو ما "لا يمنع اسم الماء" وإن كان بمخالط يستغنى لأنه صلى الله عليه وسلم

توضأ من قصعة فيها أثر عجين3، "ولا يضر تغير بمكث" لتعذر الاحتراز عنه "وتراب" طهور وإن قلنا إنه مخالط لأنه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل "وطحلب" لم يطرح ولو متفتتا لعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فإن طرح ضر إن كان متفتتا وإلا فلا "وما في مقره وممره" من نحو نورة4 وزرنيخ5 ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك "ولا بمجاور" وهو ما يمكن فصله "كعود ودهن" ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر في الريح وغيره لأن الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط، ومنه أيضا ما أغلى فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بأن لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة. "ولا بملح مائي" لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء أو ممره، وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيرا, لأنه طهور "ولا بورق تناثر" بنفسه "من الشجر" ولو ربيعا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغييره بالثمر إن تناثر بنفسه، ولو شك على التغير يسير أو كثير فكاليسير، أو هل زاد التغير للكثير لم يطهر للأصل فيهما، أو هل هو من مخالط أو غيره، أو هل المغير مخالط أو مجاور، لم يؤثر. 1 العري: الخالي. 2 اللاذن: جنس جنبة من الفصيلة اللاذنية، يستخرج منه صمغ راتنجي يعلك، ويستعمل عطرا ودواء، انظر المعجم الوسيط "ص822" . 3 روى ابن ماجه في الطهارة، باب 35 "حديث رقم 378" عن أم هاني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين" ورواه أيضا النسائي في الغسل باب 11، والطهارة باب 148. وأحمد في المسند "6/ 342" . 4 النورة: حجر الكلس، وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر "المعجم الوسيط: ص962" . 5 الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات "المعجم

الوسيط: ص393" .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged storage or proximity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=342)

الأمر الثالث: أن التفسيرين معا يرد عليهما المتغير بطول المكث وبالمجاور، وبما يعسر صون الماء عنه فإنه طهور، وإن كان التغيير كثيرا يمنع إطلاق الاسم كما ستعرفه. وكذلك ما حوالي النجاسة العينية فإن الحدين صادقان عليه، ومع ذلك لا يجوز استعماله على القول الجديد الموجب للتباعد كما هو مقرر في موضعه.

Mas'alah: What is the second category of water that has changed from its original description?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=353)

قال: القسم الثاني: ما تغير عن وصف خلقته.

Mas'alah: How does change in water's properties affect its purifying quality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=359)

قوله في المتغير بالطاهرات: ويكفي في سلب الطهورية تغير واحد من الأوصاف

الثلاث، وفي قول لابد من اجتماعها. ثم قال: وحكي الموفق ابن طاهر أن صاحب "جمع الجوامع" ، حكي قولا عن رواية الربيع أن التغير في اللون وحده، وفي الطعم والرائحة معا يمنع الطهورية وفي أحدهما لا يمنع. انتهى كلامه بحروفه. وهذا القول الثالث، قد تابعه على حكايته هكذا في "الروضة" وهو مشكل حصل في حكايته تحريف، فإن التغير بالطعم عند الأصحاب أفحش من التغير باللون أو التغير بالرائحة قطعا. ولهذا قالوا إذا بقي بعد غسل النجاسة طعمها ضر بخلاف اللون أو الرائحة. والصواب في حكايته: ما حكاه الرافعي في "الشرح الصغير" ، فإنه لما حكى هذه الأقوال الثلاث، عبر عن الثالث بقوله: وقيل الرائحة وحدها لا تؤثر وتغير غيرها يؤثر؛ هذا لفظه، وهو صحيح مناسب وهو يدل على ما قلناه من التحريف.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in color or smell without known impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=17)

قال الشافعي : فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة , وكذلك لو بال فيه إنسان فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته ; لأنه يترك لا يستقى منه فيتغير , ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره .

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed slightly from its original state?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=24)

القسم الثاني فيما تغير عن وصف خلقته ولكن تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور كالماء المتغير بطول المكث أو المتغير بزعفران يسير ظهر عليه أدنى ظهور فإنه طهور على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on water changed by adjacent substances like wood or amber?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=25)

وكذلك المتغير بما يجاوره كالعود والعنبر والكافور الصلب وكذا المتغير بما يتعذر صون الماء عنه كالتراب والزرنيخ والنورة وما لا يخلو الماء عنه فى مقره فإن اسم الماء المطلق لا ينسلب به وكذلك المسخن والمشمس

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding changed water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=30)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an unknown cause after a gazelle urinated in it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=116)

وقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو رأى ظبية تبول فى ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير فلا يدري أنه من طول المكث أو البول أخذ بنجاسته إحالة على

Mas'alah: What types of change in water do not affect its purifying quality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=228)

ولا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث، وطين، وطحلب، وما في مقره وممره، ـــــــ الملح الجبلي إذا طرح في الماء على الأصح دون المائي، أما المتغير بالنجس فسيأتي. لكن قوله: (تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء) مستغنى عنه؛ لما سيأتي أن التغير الذي لا يمنع الاسم لا يضر. فلو كان على عضوه زعفران أو سدر، فتغير الماء بملاقاته .. ففي صحة طهارة ذلك العضو وجهان في (الذخائر) ، الظاهر منهما: المنع كما في غسل الميت. و (الزعفران) جمعه زعافر، كترجمان وتراجم. قال: (ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) ؛ لما روى النسائي [1/ 131] وابن ماجه [378] عن أم هانئ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر عجين) . وقيل: يضر التغير المذكور كالتغير اليسير بالنجاسة. قال: (ولا متغير بمكث، وطين، وطحلب، وما في مقره وممره) ، ولو تفاحش التغير؛ لمشقة الاحتراز، ولأن الماء لا يمكن صونه عن ذلك. والمراد بـ (الطين والطحلب) : ما كانا في الممر والمقر، إلا أن الطين لو طرح فيه .. لم يضر على الصحيح. وصورة المسألة: إذا كان الطحلب ونحوه مفتتا، فإن لم يكن .. كان مجاورا، ولو أخرج منه ودق ناعما وألقي فيه .. ضر على الصحيح. والمراد بـ (التغير) هنا: التغير الكثير. ومثل الطحلب الزرنيخ، وحجارة النورة، وليس المراد بها المحترقة بالنار، بل حجارة رخوة فيها خطوط إذا جرى عليها الماء انحلت فيه، كما نبه عليه ابن الصلاح هنا، والإمام في (النهاية) في (كتاب الحج) .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a neighboring substance or by thrown dust?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=229)

وكذا متغير بمجاور كعود ودهن، أو بتراب طرح في الأظهر. ـــــــ ولو صب المتغير بالمخالط الذي لا يضر على ماء لا تغير فيه بالكلية فتغير به .. ضر، كما صرح به ابن أبي الصيف؛ لأنه تغير بما يستغنى عنه، ويقال فيه: ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا، ويمتنع إذا اختلطا. و (المكث) مثلث الميم. و (الطحلب) بضم الطاء مضمونة ومفتوحة، ويقال له: العرمض وثور الماء، وهو: نبت أخضر يعلو الماء بعضه على بعض. قال: (وكذا متغير بمجاور كعود ودهن) فهو طهور؛ لأنه متغير بما لا يختلط به، فأشبه المتغير بجيفة ملقاة بقربه، وفي قول: لا، كالتغير بالنجاسة. و (المجاور) : الذي يتميز برأي العين، وقيل: ما يمكن فصله من الماء. والمخالط: غير ذلك، وقيل: المعتبر فيهما العرف. قال: (أو بتراب طرح في الأظهر) ، فيكون طهورا؛ لأن التغير الحاصل منه مجرد الكدورة، وهي لا تسلب اسم الماء؛ للأمر بالتعفير به في ولوغ الكلب. والثاني: يضر؛ لتغيره بما يستغنى عنه. وأشار بقوله: (طرح) إلى أنه يشترط قصد الطرح، فلو ألقاه غير مكلف كصبي ومجنون .. لم يضر، لكن شرطه أن لا يصل إلى حد يسمى طينا، وإلى أن الحاصل بهبوب الرياح، والذي يكون في الماء من أصله كالماء الكدر .. فإنه طهور بلا خلاف. ومحل الخلاف: في غير النجاسة الكلبية؛ فإنه لا بد فيها من التراب في إحدى الغسلات. وتعبيره بـ (الأظهر) تبع فيه (المحرر) ، وعبر في (الروضة) بالصحيح، وهو

. . . . . ـــــــ مخالف لـ (المنهاج) من وجهين: تصحيح كونهما وجهين، وتضعيف الخلاف. وإنما أعاد (الباء) مع التراب وعطفه بـ (أو) ؛ ليفصله عن أن يكون من أمثلة المجاور، وليعلم أنه عنده مخالط، ومع ذلك لا يسلب في الأظهر، ويؤيده أنه لم يذكره مع أمثلة المجاور في (الروضة) ، بل فصل بينهما بأسطر كثيرة. و (التراب) : اسم جنس لا يثنى ولا يجمع

عند الظهور. وقال المبرد: هو جمع واحدته تربة، ويدل على حديث يأتي في (الجنائز) عند قول المصنف: (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) ، وله خمسة عشر اسما مجموعة في (التحرير) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by fallen fruits or leaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=230)

فروع: المتغير بالثمار الساقطة فيه .. غير طهور قطعا. فإذا تناثر ورق الشجر في الماء وتغير به .. لم يضر على الأظهر؛ لعسر الاحتراز. وقيل: إن تغير بربيعي .. ضر، أو بخريفي .. فلا. وقيل: إن كانت الأشجار بقرب الماء .. لا يضر. وقيل: إن طرح قصدا .. ضر، وصححه في (أصل الروضة) ، و (الشرح) و (الحاوي) الصغيرين.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=230)

والقطران نوعان: مخالط يضر، ومجاور يعفى عنه.

Mas'alah: How do we rule on water when a visible cause of change exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=231)

فإن لم يكن سبب ظاهر .. أحلنا التغير على طول المكث، وإن كان كما إذا رأينا ظبية

تبول في ماء، ثم وجدنا متغيرا وجوزنا أن يكون التغير بطول المكث، وأن يكون بسبب بولها .. فالنص: أنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر، وهذا يشكل على ما إذا جرح صيدا، ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك ميتا كما سيأتي.

Mas'alah: What are the types of change that affect water for purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=246)

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس: طعم، أو لون، أو ريح. ـــــــ والثالث: ثلاثة. والرابع: ثلاثة وما قاربها. والخامس: مئة رطل؛ لشك ابن جريج وهو أبعدها. وإذا قلنا: تحديدا .. ضر نقصان أقل شيء.

Mas'alah: What is the effect of a change in water caused by a pure substance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

والتغير المؤثر بطاهر فيسلب الطهورية

Mas'alah: Which changes in water affect its ruling?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

طعم أو لون أو ريح أي أحد الثلاثة كاف

Mas'alah: What constitutes a change that renders water impure?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=83)

فإذا تغير الكثير حسا بالنجاسة، أو تقديرا: صار نجسا. والتغير المؤثر بالطاهر أو النجس تغير طعم أو لون أو ريح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using water that has changed due to prolonged storage or nearby impurities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=156)

ولو تغير الماء؛ لطول المكث- جاز الوضوء به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ من بئر "بضاعة" ، وكان ماؤها كأنه نقاعة الحناء. وكذلك لو وقعت بقرب الماء جيفة، فنتن الماء منها - جاز التطهر به؛ لأنه لم يخالطه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a substance that cannot be avoided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

وإن تغير الماء بخليط لا يمكن صون الماء عنه؛ كالتراب والحصاة وأوراق الأشجار تقع فيه، أو نبت فيه العشب والطحلب؛ فغيره- يجوز التطهر به؛ لأنه لما لم يمكن صون الماء منه، وقع عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to flowing over minerals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=157)

وكذلك لو جرى الماء في طريقه على معدن زرنيخ، أو نورة، أو كحل، أو وقع فيه شيء منها فتغير، أو نبع من معادنها– يجوز التطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil from its source or by algae?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=129)

فأما الماء الذي يكون متغيرا بالتراب من منبعه، لا خلاف أنه يجوز التوضؤ به، لأنه لا يمكن صون الماء عنه غالبا. وكذلك إن تغير بأن ينبت فيه طحلب يجوز التوضؤ به. هذا كله إذا كان الماء صافيا أو كدرا، ولكن يجري الماء على أعضاء الطهارة. فأما إذا كان ثخينا، بحيث إنه لا يجري على أعضائه لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by deliberately thrown soil?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=129)

فأما إذا ألقي التراب في الماء، وتغير الماء به. هل يجوز التوضؤ به أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز التوضؤ به، لأنه يمكن صون الماء عنه غالبا. والثاني: يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by flowing over lime or arsenic stone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=129)

فأما الماء إذا جرى على حجر النورة، والزرنيخ، وكان متغيرا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by long stagnation in its place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=129)

وكذلك لو كان الماء متغير لطول المكث في مقره، يجوز التوضؤ به، لأن الماء لابد له من مكان يستقر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by cooked or uncooked lime for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=130)

فأما إذا ألقى النورة والزرنيخ في الماء، وتغير الماء، ينظر فإن كانت النورة طبخت ثم طرحت في الماء، وتغير الماء به، لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف. فأما إذا لم يكن مطبوخا ترتب على المسألة الأولى، وهو تغير الماء بالتراب الذي ألقي فيه، وها هنا أولى ألا يجوز التوضؤ به، والفرق أن التراب يكون طهورا بخلاف النورة.

Mas'alah: What is the ruling on water from a perfume mine for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=130)

وهكذا نقول في الماء الذي خرج من معدن الطيب، وكان الماء أسود أو أحمر، يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by camphor or tar for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=130)

فأما إذا ألقي الكافور في الماء وتغير الماء به، فإن كان لا ينماع في الماء، يجوز التوضؤ به، وإن تغير الماء به، لأن ذلك تغير مجاورة، لا تغير مخالطة، كما لو تغير الماء بأن تطرح جيفة على شط نهر، وتروح الماء به، يجوز التوضؤ به، فأما إذا كان الكافور يتفتت في الماء، فإن تغير الماء به لا يجوز التوضؤ به، فأما القطران على نوعين: نوع ينماع في الماء، ويتغير الماء به، فلا يجوز التوضؤ به، وإن كان لا ينماع في الماء بحيث أن فيه دسومة تعلو الماء ولا تمازجه، يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt or tree leaves for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=130)

فأما إذا طرح فيه الملح، وتغير الماء به. قال صاحب (التلخيص) : إن كان الملح مائيا، يجوز الوضؤ به، وإن كان جبليا لا يجوز التوضؤ به.

وقال الشيخ القفال: لا يجوز التوضؤ به. فأما ماء الملاحة، هل يجوز التوضؤ به أم لا؟ قال صاب التلخيص: يجوز التوضؤ به. وقال الشيخ القفال، لا يجوز؛ لأن هذا لا يكون ماء، بل يكون عينا، خلق الله تعالى، فيها منفعة للخلق، وليس كالماء بدليل أن طبعه يخالف الماء، لأن الماء يتجمد في الشتاء، ويذوب في الصيف، وأما ماء الملاحة يذوب في الشتاء، ويتجمد في الصيف، فلهذا فرقنا بينهما. فأما إذا تغير بأوراق الأشجار، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز التوضؤ به، لأنه لا يمكن صون الماء عنه غالبا كالتراب. والثاني: لا يجوز التوضؤ به، لأنه يمكن صون الماء عنه غالبا بخلاف التراب. والثالث: أنه يفصل، فإذا كان خريفيا، يجوز التوضؤ به، وإذا كان ربيعيا لا يجوز التوضؤ به، لأن

له رطوبة تمازج الماء، بخلاف ما إذا كان خريفيا، فلو وقعت الثمار في الماء، وتغير الماء، لأجل ذلك لا يجوز التوضؤ به قولا واحدا، لأنه يمكن صون الماء عن الثمار غالبا.

وقل ما يوجد أن تكون الأشجار المثمرة مغروسة على حافات الأنهار.

Mas'alah: What is the ruling on water whose odor changes due to a nearby impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=418)

قال القاضي حسين: فإنه لا يمنع جواز التوضؤ، وإن غلب على أحد أوصافه، لأن ذلك بالمجاورة، وجعل كما لو تريح الماء بالجيفة الملقاة على شط البحر، وإن كان مما يختلط به مثل الزعفران وغيره يفترق فيه الحكم بين القلة والكثرة، وقد استقصينا القول فيه في أول الكتاب فلا نعد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What spoils water for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=220)

باب ما يفسد الماء مسألة: قال: (وإذا وقع في الإناء نقطة خمر) . الفصل إلى أن قال: (فسد الماء) وهذا كما قال: أعلم أن فساد الماء في هذا الموضع هو أن لا يصلح التطهر به, إما لنجاسة, أو لكونه مستعملا, والمقصود ذكر مفسدات الماء في الجملة فأما القدر الذي يفسد والذي لا يفسد, فإن بيانه في الباب الذي بعده, ثم إنه افتتح

الباب بقوله: (وإذا وقع في الإناء نقطة خمر) يعني في الإناء الذي فيه ماء الطهارة نقطة خمر, فأراد بالنقطة (193 ب/1) القطرة اليسيرة, وإنما ذكر الإناء لأن العادة أنه يكون فيه ماء قليل, ومراده بيان حكم الماء القليل, وجملته أنه إذا وقع في الماء القليل نجاسة من غائط أو بول, أو خمر, أو دم, أو قيح, أو صديد ينظر, فإن كانت قدرا يدركها الطرف نجس الماء, وكذلك في الثوب إلا في الدم والقيح

والصديد, فإنه (يعفى) عن اليسير منها في الثوب, وإن كانت قدرا لا يدركها الطرف لقلته فقال المزني: ما يدركها الطرف فقد فسد الماء, فمفهومه أنه إذا لم يدركها الطرف لا يفسد الماء, وقال في (الإملاء) : فإن أصاب الثوب غائط, أو بول, أو خمر, أو تيقنه, أدركه الطرف, أو لم يدركه نجسه. وقال في موضع آخر: إذا وقع ذباب على بول أو خلاء رقيق, ثم وقع على الثوب غسل موضعه, واختلف أصحابنا في المسألة على خمس طرق: إحداهما: يحكم بنجاستهما قولا واحدا؛ لأنه نص في الثوب على ما ذكرنا, فالماء أولى لأن الثوب أحسن حالا في النجاسة من الماء؛ لأنه يعفي عن دم البراغيث فيه دون الماء, وليس له نص في الماء, وما نقله المزني ليس لكلامه دليل خطاب حتى يؤخذ به, وأيضا إنما قال مما يدركها الطرف لتتحقق حصول النجاسة, فإن تحقق من دون إدراك الطرف ثبت حكم النجاسة أيضا (194 أ/1) . والثانية: لا ينجس الماء ولا الثوب قولا واحدا, ذكره ابن سلمه, أما الماء فبدليل كلامه, وأما الثوب فلأنه أولى وهو أحسن حالا من الماء, وقوله في (الإملاء) : أدركه الطرف أو لم يدركه: معناه أنه لم يدرك في موضع وقوعه ولكن أدركه الطرف حين وثب إلى الثوب. والثالثة: في الماء والثوب قولان: أحدهما: لا ينجسان؛ لأنه لا يمك الاحتراز منها في الغالب كأثر الاستنجاء دم البراغيث, والثاني: تنجسان لتحقق وصول النجاسة التي لا يعفى عنها إليهما. والرابعة: الثوب تنجس بنص قوله: (والماء لا ينجس) بدليل, والفرق أن

للماء قوة في رفع النجاسات عند الكثرة بخلاف الثوب, وقيل: هذا ظاهر المذهب وهو الصحيح. والخامسة: على عكس هذا, وهو أن الماء تنجس دون الثوب؛ لأن الناس لا يحترزون من قضاء الحاجات في الصحاري, والغالب فيها أن الذباب يقع على النجاسة الرطبة, ثم يقع على الثوب ولا يدركها الطرف ويشق الاحتراز منها, فعفي عنها فيه كما عفي فيه عن قدر دم البراغيث, بخلاف الماء فإنه يمكن صونه عن النجاسات بتخمير الأواني وتغطيتها, وأيضا فإنه إذا طارت الذبابة فالغالب أن رجلها تجف في الهواء, فإذا وقعت على الثوب ورجلها جاف (194 ب/1) لم تضر الثوب بخلاف الماء, فإنه يرطب رجلها فيؤثر فيه, وعلى هذا لو كان الثوب رطبا فإنه تنجس الثوب, وعلى العلة التي قبلها لا ينجس وهذا حسن, ولكنه خلاف نص الشافعي, وعلى هذا قال بعض أصحابنا بخراسان: غلط المزني في قوله: مما يدركها الطرف في الماء, فإن الشافعي شرك ذلك في الثوب لا في الماء, وهذا خلاف صريح النص الذي ذكرناه وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the types of changes that affect water purity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=112)

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس: طعم، أو لون، أو ريح.

Mas'alah: What is the evidence that water remains purifying unless its taste or smell changes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=22)

عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه ولا تغير ههنا: والثانى

Mas'alah: What is the ruling on slight changes in water that do not affect its purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=60)

سريج الثاني منهما وهو المشهور المتوجه: وحكي قولا آخر عن رواية الربيع أن التغير في اللون وحده وفى الطعم والرائحة معا يمنع الطهورية وفى احدهما لايمنع: وينبغي أن يتنبه من الفاظ الكتاب للاحتراز عن التغيرات التى لا تقدح: فقوله ما تفاحش تغيره يخرج عنه التغير اليسير وان كان

Mas'alah: How are changes in water's taste and smell assessed for purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=71)

وفى الطاهرات بالوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك: وقضية هذا الوجه ان ينظر إلى صفات الماء عذوبة وملوحة ورقة وصفاء فان لها أثرا ظاهرا في حصول التغير وعدمه

Mas'alah: What is the third condition regarding a substance that changes water on a limb?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=14)

3- وثالثها: أن لا يكون عليه أي على العضو مغير للماء تغيرا

Mas'alah: What is the ruling if the change in water is removed by a covering substance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=11)

[إذا انتفى تغير الكثير بعين ساترة] الثانية: إذا زال التغير ظاهرا بعين ساترة له؛ كأن زال بنحو تراب أو جص، أو زال تغير لونه بالزعفران، أو ريحه بالمسك، أو طعمه بالخل .. لم يحكم بطهارته؛ للشك في أن التغير زال أو استتر، بل الظاهر: الاستتار. وقضية العلة: أنه لو صفا الماء ولم يبق به تغير .. طهر، وبه صرح في "المجموع" في التراب، ومثله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in taste, color, or smell?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=80)

علي أي صفة كانت) أي حال كونه علي أي صفة كانت من طعم، ككونه حلوا أو ملحا، أو لون ككونه أبيض أو أسود أو أحمر، أو ريح كأن يكون له ريحة طيبة. وقوله من أصل الخلقة أي من أصل الوجود. واحترز به عما يعرض له من تغييره بما اتصل به من مائع أو جامد علي ما يأتي. قوله:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the term 'al-mutaghayyir' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=90)

قوله: (والمتغير) عطف على المستعمل لما تقدم من أن القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير، كما أشار إليه الشارح بقوله: أي ومن هذا القسم الماء المتغير الخ، لا يقال كلام الشارح يشير الي أنه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لأنا نقول هذا حل معنى لا حل إعراب.

Mas'alah: When does water that has changed become purifying again?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=91)

قوله: (الماء المتغير الخ) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم اليه أو أخذ منه صار طهورا وهذا في التغير الحسي ظاهر. وأما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه، وكان بحيث لو انضم إلى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حسا فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بما صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed slightly versus greatly?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=92)

قوله: (تغيرا) أي كثيرا كما أشار إليه الشارح بقوله: يمنع إطلاق إسم الماء عليه فإنه إنما يمنع ذلك لكثرته بحيث يقول: كل من رآه هذا ليس ماء فإن كان التغير قليلا بحيث لا يمنع إطلاق إسم الماء عليه لم يضر، كما سيذكره الشارح، وكذا لو شك هل التغير كثير أو قليل فإنه لايضر لأن لا نسلب الطهورية بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed but is still pure in itself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=92)

قوله: (فإنه) أي التغير سواء كان قليلا أو كثيرا وقوله طاهر أي في نفسه. وقوله: غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه، أما بالنسبة إليه فإنه مطهر كما لو أريد تطهير عجين او طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجميع فأنه يطهر جميع أجزائه إلا بعد تغيره كما قاله الشبراملسي نقلا عن الطبلاوي.

Mas'alah: What is the definition of sensory change in water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=92)

قوله: (حسيا كان التغير) أي بأن يدرك بإحد الحواس. والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر، وأما السمع واللمس وإن كان من الحواس فلا مدخل لهما هنا، فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون.

Mas'alah: What is the definition of estimative change in water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=92)

قوله: (أو تقديريا) أي بأن كان لا يدرك بإحد الحواس المتقدمة.

Mas'alah: How is the example of estimative change in water explained?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=93)

قوله: (كأن اختلط الخ) الأولى الإتيان بالباء الدالة على الحصر كما صنعه العبادي في شرحه، للأن تعبيره بالكافي يوهم أن هناك مثالا آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديرا. وليس كذالك وقد تجعل الكاف استقصائية وهي التي لم تبق مثالا آخر.

Mas'alah: What is the criterion for water's properties in estimative change?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=93)

قوله: (ما يوافقه في صفاته) أي ما يوافق الماء في صفاته كلها التي هي الطعم واللون والريح فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان واللون

Mas'alah: How is the estimative change of water's properties determined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=94)

لون العصير و الريح ريح الاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبن الذكر كما هو المشهور, و قيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها. فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء الورد الذى لا طعم له ولا لون ولا ريح له نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره سلبناه الطهورية، و إن قالوا لايغيره، نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أولا؟ فإن قالوا: يغيره سلبناه الطهورية، و إن قالوا لا يغيره نقول لوكان الواقع فيه قدر رطل من الاذن هل يغير ريحه أولا؟ فإن قالا يغيره سلبناه طهورية، وإن قالوا: لا يغير فهو باق على طهورية، وهذا إذا فقدت الصات كلها كما تقدم، فإن فقد بعضها و وجد البعض الآخر اكتفى بفرض المفقود فقط مخالفا وسطا لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه خلافا لما قاله الشيخ البرماوي من فرض الثلاثة حينئذ، وما ذكر من فرض المخالف الوسط هو ما قاله ابن أبي عصرون واعتبر الرواني الأشبه بالخليط فإذا وقع في الماء ماء الورد المنقطع الرائحة، فعلى كلام ابن أي عصرون: يفرض المخلف الوسط وهو الاذن، وعلا كلام الويايي: يفرض ماء ورد له رائحة لأنه اشبه بالخيلط. وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم، فإذا أعرض عن التقدير و هجم واستعمله كفى إذا غاية الأمر أنه شاك في المتغير المضر. و لأصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسامع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه.

Mas'alah: What does the author explain about the exceptions to the previous conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=95)

قوله (فإن لم يمنع الخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم مختزر القيدج الذى زاده على المصنف. قوله (بأن كان الخ) تصوير لقوله: لم يمنع الخ. أو الباء لسببية وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance adjacent to it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=95)

قوله (عن الطاهر المجاور له) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز في رأي العين كدهن ولو مائعا وعود سواء كانا مطيبين أولا. و الكلام في المجاور الذى لا يتحلل منه شيء إلا فهو من المخالط و ذلك كالزبيب والعرقسون والكتان، و بهذا تعلم أن ماء مبلات الكتان غير طهور وقد وهم منت ادعى طهوريته بل قد يصير أسود منتنا.

Mas'alah: Does water changed by a pure adjacent substance remain purifying?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=96)

قوله (فإن باق على طهوريته) أي فإن الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهر لغيره.

Mas'alah: Does the amount of change affect water's purifying status?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=96)

قوله (ولو كان التغير كثيرا) أي سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فهو غاية بقائه على طهوريته، ولو كان التغير بالطعم و اللون والريح معا، وهو كذا. و ظاهره وإن حدث له اسم أخر لكان الذى انحط عليه كلام العبادي أنه إن حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك. وهو الظاهر بل المتعين.

Mas'alah: What changes in water do not affect its purifying status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=20)

ولو مطيبين، وبمكث وبما في مقر الماء وممره وإن منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الأخيرة؛ ولأن التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء؛ وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها أو لأنه كما قال الرافعي تبعا للإمام: لا يمنع تغيره بها إطلاق الاسم عليه وإن وجد الشبه المذكور، والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير الكثير به إن لم يكن بمقر الماء أو ممره. وأما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسيأتي.

Mas'alah: What constitutes an effective change in water by a pure or impure substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=28)

(والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس تغير طعم أو لون أو ريح، وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء، وقد مرا ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد.

Mas'alah: What change in water prevents it from being called water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

(تغيرا يمنع) لكثرته (الاسم)

Mas'alah: What does it mean to prevent the name of water from being applied?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

أي إطلاق اسم الماء عليه

Mas'alah: How are the three qualities of water (color, taste, smell) considered in determining tahuriyyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

وعبارة ح ل بمعنى إنا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فبأيها حصل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب الطهورية وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالفان للون الماء وطعمه فهل نفرض جميع الأوصاف الثلاثة أو نكتفي بفرض مغير الريح الذي هو الأشبه بالخليط ذهب إلى الأول شيخنا وإلى الثاني الروياني وهو واضح لأن الصفتين الموجودتين لما لم يغيرا بأنفسهما لا معنى لفرضهما اهـ.

Mas'alah: What constitutes an effective change in water by a pure or impure substance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=46)

)

Mas'alah: What constitutes an effective change in water by taste, color, or smell?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=46)

والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس (تغير طعم أو لون أو ريح) خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء [حاشية الجمل] جعله فيه وألحق الأذرعي به ما نشؤه من الماء والزركشي ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تنحل منه لتعذر الاحتراز عن ذلك انتهت وقوله ولم تنحل عنه مفهومه أنها إذا انحلت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه

الفئران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اهـ ع ش عليه ثم قال م ر ويعفى عن جرة البعير وكذا غيره من كل ما يجتر فلا يتنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر إذا التقم غير ثدي أمه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط به كما صرح به ابن الصلاح. ويؤيده ما في المجموع أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشي وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اهـ وقوله وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر اهـ سم على حج وقوله مما يشق الاحتراز عنه غالبا ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها في الأواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والأباريق ونحوهما إلا أن يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك حياض الأخلية ومع ذلك فالأقرب عدم الفرق للمشقة ومنه أيضا مع يقع لإخواننا المجاورين من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فئران للمشقة أيضا (فائدتان) الأولى لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ روض وشرحه الثانية لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس إلحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس اهـ ع ش على م ر. (قوله فإن في أحد جناحيه داء) أي وهو اليسار اهـ خ ط عليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس اهـ ع ش (قوله وإنه يتقي بجناحه إلخ) بكسر الهمزة اهـ شوبري أي يجعله وقاية أي يعتمد عليه في الوقوع

اهـ شيخنا (قوله وقيس بالذباب) أي في عدم التنجيس لا في غمسه اهـ شوبري (قوله فإن غيرته الميتة إلى قوله تنجس) أي وإن زال تغيره بعد ذلك اهـ شرح م ر وهذا مفهوم قيد ملحوظ فيما سبق أي هذا إن لم تغيره فإن غيرته إلخ اهـ شيخنا (قوله وتعتبر القلة) أي المذكورة في قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس ولو ذكر بجنبه لكان أسهل في الفهم. وعبارة سم قوله وتعتبر القلة بالعرف لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون ما قبله إذ المدار فيه على التغيير وعدمه من غير نظر للعرف إلا أن يلتزم أنه إذا كثر ما لا يسيل دمه عرفا نجس وإن لم يغير فليحرر انتهت (قوله فإن بلغهما بماء) أي ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو بردا ذائبا وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأول لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره ومن بلوغهما به ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره اهـ حج.

1 – (قوله لما مر) أي وهو الدليل النقلي الذي هو خبر القلتين والدليل العقلي وهو انتفاء علة التنجيس التي هي التغير (قوله لبقاء علة التنجيس) أي وهي القلة أو التغير (قوله خرج بالمؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة إذ غاية ما يفيده أن التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فليحرر ولو قال: خرج بالمؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان أولى اهـ ح ل. وعبارة ع ش قوله والتغير المؤثر إلخ تقييده بالمؤثر يقتضي أن غير

Mas'alah: How is estimated change in water assessed for pure and impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=47)

وقد مر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد.)

Mas'alah: What is the ruling on a substance adjacent to water that changes its odor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (تروحا) ظاهره أن المجاور لا يغير إلا بالريح وليس قيدا، بل الطعم واللون كذلك إن وجدا، ولو شك في أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور، كذا قيل، وهو غير صحيح إذ لا يتصور في الشيء الواحد أن يكون متميزا وغير متميز في رأي العين فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on turbidity in water from soil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (وفي الثاني كدورة) هو يفهم أنه ليس للتراب إلا لون، وليس كذلك، بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك.

Mas'alah: What changes in water affect its purity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=28)

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف، واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط (

Mas'alah: What is the ruling if taste appears without color or smell in the context of water purity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=982)

وإن ظهر عليه طعمه من غير لون ولا رائحة.

Mas'alah: What constitutes a significant change in water that removes its name in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=35)

(و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح، ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح، وإنما يؤثر التغير إن كان (بخليط) أي مخالطا ـــــــ المتقاذف، أي المتطاير، غالبا. (قوله: لو أدخل المتوضئ) أي أو الجنب، بدليل قوله: بعد نية الجنب. ولو قال المتطهر لكان أولى، لشموله الجنب. (قوله: بعد نية الجنب) متعلق بأدخل. (قوله: أو تثليث الخ) معطوف على نية الجنب، أي أو أدخل يده بعد تثليث الخ. وقوله: أو بعد الغسلة

الأولى معطوف على بعد نية الجنب، والأولى حذف بعد، فيكون معطوفا على تثليث. وقوله: إن قصد الاقتصار عليها أي الأولى قيد في الأخير. وقوله: بلا نية اغتراف متعلق بأدخل أيضا، أي بأن أدخلها بقصد غسلها في الإناء وأطلق. أما إذا نوى الاغتراف، أي قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه، فلا يصير الماء مستعملا. ونية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعتد بها بعدها. (قوله: ولا قصد) عطف على بلا نية اغتراف. (وقوله: لغرض آخر أي غير التطهر به خارج الإناء، بأن قصد بأخذ الماء شربه أو غسل إناء به مثلا. وفي سم ما نصه (قوله: لغرض آخر أي كالشرب، بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من إفراد نية الاغتراف، لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الإناء أولا، فليتأمل. (قوله: صار مستعملا) جواب له، وإنما صار الماء مستعملا بذلك لانتقال المنع إليه وقوله: بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث، أو بقية البدن بالنسبة للجنب. وقوله فله أن يغسل الخ مرتب على محذوف، أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا، فله أن يغسل إلخ. يعني: له إن لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما في كفه، لأن الماء ما دام مترددا على العضو له حكم التطهير. وقوله: باقي ساعدها في الروض ما نصه: فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه. اه. (قوله: وغير متغير الخ) معطوف على غير مستعمل. وقوله: بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيرا. وقوله: بأن تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا، أو تصوير لمنع إطلاق اسم الماء عليه. (قوله: ولو تقديريا) أي ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير لا بالحس، وهو ما يدرك بإحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر، وذلك بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته، كماء مستعمل، أو في بعضها كماء ورد منقطع الرائحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به، فيقدر حينئذ مخالفا وسطا، الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن – بفتح الذال المعجمة – فإذا كان الواقع في الماء قدر

رطل مثلا من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون، نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا؟ فإن قالوا: يغيره. انتفت الطهورية. وإن قالوا لا يغيره. نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. انتفت الطهورية. وإن قالوا: لا يغيره. نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. سلبناه الطهورية. وإن قالوا: لا يغيره، فهو باق على طهوريته. وهذا إذا فقدت الصفات كلها، فإن فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود، لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه.

Mas'alah: When does a slight change in water not affect its purity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=36)

ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا، بأن شك أهو كثير أو قليل.

Mas'alah: What is the ruling on a substance that changes water harmfully on a limb?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=41)

(و) ثالثها: (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل، خلافا لجمع.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances it cannot do without?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

أما إذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ وغيرهما في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء

Mas'alah: How many of the three qualities must change for water to lose purity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح

Mas'alah: Is it necessary for all three changes to occur together?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها

Mas'alah: What is the ruling on conceptual change of water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته ماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فإنا نقدر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فإنا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته وإلا فلا يسلبه الطهورية

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to prolonged storage or proximity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=130)

والمتغير بطول المكث تجوز الطهارة به عندنا وإن تغير عن وصف خلقته، وكذا ما تغير بالمجاورة –بلا –تجوز الطهارة [به] على أصح القولين.

Mas'alah: Does a change in taste, color, or smell affect the purifying quality of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=145)

تنبيه: إطلاق الشيخ التغيير يعرفك أمرين: أحدهما: أنه لا فرق فيه بين الطعم أو اللون أو الرائحة، وهو كذلك عند

العراقيين والمراوزة، وفي "التتمة" نسبته إلى قول ابن سريج، والرافعي حكاه عن "جمع الجوامع" قولا اختاره ابن سريج. [و] قال المتولي: إن الذي نص عليه الشافعي أنه لا بد من تغير اللون والطعم والرائحة؛ لأن القليل من ماء الورد يغيره الرائحة والقليل من الخل يغير الطعم ولا يزيل [إطلاق] الاسم. قال: وأصل الخلاف: إذا غسل الثوب من

الخمر، فزال اللون وبقيت الرائحة – هل يحكم بطهارته؟ وفيه قولان: فإن قلنا: يحكم بطهارته، لم يسلب أحد الأوصاف الطهورية، وإلا سلبها.

Mas'alah: Does a slight change in water affect its purifying quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=146)

قلت: وليس لقائل أن يقول: تمثيل الشيخ الخالط بالزعفران يدل على أنه لا يكفي عنده في سلب الطهورية تغير بعض الأوصاف؛ لأنه يغير الطعم واللون

والرائحة؛ لأنا نقول: تمثيله بالأشنان يأبى ذلك، والأشنان بضم الهمزة وكسرها. وقد حكى الرافعي طريقا آخر: أن تغيره باللون وحده يسلبه الطهورية، وكذا تغير طعمه وريحه إذا اجتمعنا دون أحدهما. الثاني: أنه [لا فرق] بين اليسير والكثير، وهو ما حكاه العراقيون والقاضي الحسين. وقال الإمام: إن القفال قال به أيضا؛ [قياسيا] على التغير بالنجاسة، لكن الأظهر أن التغير اليسير لا يؤثر؛ فإنه لايسلب الماء الإطلاق بخلاف التغير الكثير. وقاعدة الباب: اتباع الاسم. وتخالف النجاسة؛ فإن التغير بها أفحش؛ ولذلك سلب قليلها الماء القليل الطهارة وإن لم يتغير، وهذا ما حكاه المتولي لا غير، عند الكلام فيما إذا لم يكن للنجاسة لون. قال مجلي: وما قاله العراقيون إلى كلام الشافعي أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a substance that does not change the water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=147)

فرع: إذا كان المخالط لا يغير الماء؛ لموافقته لصفاته، ولو قدر مخالفا له في بعض الصفات لغيره التغير المؤثر، وذلك مثل أن يكون ماء [الورد الذي] انقطعت رائحته، والماء المستعمل إذا قلنا: إنه لو بلغ قلتين لا تجوز الطهارة به؛ كما قاله في "الكافي" وغيره ونحوهما –هل يسلبه الطهورية؟ ينظر: فإن كان أكثر من الماء سلبه بلا خلاف، لكن لماذا؟ هل للكثرة أو لأجل ظهور التغير عند مخالفة الصفات أو

بعضها؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما. ومختار العراقيين –كما قال بعضهم، وهو المذكور "في تعليق البندنيجي" "والحاوي" ، لا غير: الأول. ومختار المراوزة، وصاحب "المرشد" ، وهو الذي القاضي الحسين_: مقابله.

Mas'alah: How is the change in water by a substance evaluated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=149)

قال ابن الصباغ: وهو بعيد؛ لأن الأشياء [يختلف حكمها] في ذلك: فمنها ما يغير قليله، ومنها مال لا يغير إلا الكثير منه، فأيها يعتبر؟ فإن قيل: بأدناها صفة، قيل: فاعتبروا هذا المخالط بنفسه؛ فإن له صفة تنفرد عن الماء. فإن قيل: هذا لا يغير بحال، قيل: هذا مستحيل؛ لأنه إذاكان أكثر من المائع تبعه في الصفة. والمراوزة قالوا: يعتبر الوسط في الألوان. وقد سكت العراقيون عما إذا كان الماء وما وقع فيه سيين. والمتولي وصاحب "الكافي" ألحقاه بحالة كثرة المخالط.

Mas'alah: How does the type of change determine if water remains purifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=152)

وقال في "الحاوي" : إن علم انحلال الكافور فيه سلبه الطهورية، وإن علم أنه لم ينحل لم يسلبه، وإن شك فيه نظر في صفة التغيير: فإن كان [قد] تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على أنه تغير مخالطة، وإن تغيرت الرائحة فوجهان: أحدهما: يغلب فيه تغير المخالطة. والثاني: تغير المجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

قال: وإن تغير فهو نجس؛ لقوله – عليه السلام_: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه "رواه ابن ماجه، ومن رواية أبي داود"

.

Mas'alah: What is the evidence that water is pure unless its taste or smell changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=185)

"

Mas'alah: How is color analogized to taste and smell in water impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=185)

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه" ، وقيس اللون عليهما؛ لأنه في معناهما، بل أبلغ منهما؛ لأن دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالة الطعم عليه؛ كذا قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: Was the mention of color in the hadith about water impurity authenticated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=185)

وقد قيل: إته جاء في رواية ذكر اللون، ولم يثبتها المحدثون.

Mas'alah: How is analogical reasoning applied to the hadith about water impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=185)

فإن قيل: كيف يحسن على الأولى قياس اللون عليهما مع أن الحصر في الخبر يقتضي أنه لا يؤثر، والقياس في معرض النص فاسد [الوضع] .

Mas'alah: What is the consensus on water becoming impure when its properties change?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=185)

قلت: ذلك إذا اقتضى القياس إبطال النص، ونحن هنا لا نبطله، بل نعمل بموجبه، وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة [فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه] أنه ينجس ما دام كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water purity when pure water overcomes impure water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=804)

قال أبو علي في "الإفصاح" : إن الأشبه بمذهب الشافعي الطهارة. وفي "النهاية" نسبة هذا إلى ابن سريج وأن الشيخ أبا علي قال: هذا منه تفريع على أن العصر لا يجب، ولا يشترط غزالة الغسالة، فأما إذا شرطنا ذلك فهو غير ممكن؛ فإن الوارد لا يتميز عن المورود عليه، فالكل نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the incoming water being more than the existing impure water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=804)

قال الإمام: وهذا عندي- إن صح النقل- من هفوات ابن سريج، ثم قال ابن سريج: ينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه، حتى يحصل الغسل بهذه الجهة، وكلام الأصحاب السالف لا يقتضي ذلك. ***

Mas'alah: What does al-Ghazali mean by water being 'overpowered'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7425)

والمراد بكون الماء مغلوبا عند الغزالي: خروجه عن كونه مغلوبا، وهذا يحكى عن الشيخ ابي علي.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance not needed for it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=33)

فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance not needed for it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=33)

فائدة: الماء ممدود على الأفصح، وأصله موه، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة، ومن عجيب لطف الله أنه أكثر منه، ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه (فالمتغير) بشيء (مستغنى) بفتح النون وكسرها (عنه) طاهر مخالط (كزعفران) وماء شجر ومني وملح جبلي (تغيرا يمنع) لكثرته (إطلاق اسم الماء) عليه (غير طهور) سواء أكان قليلا أم كثيرا؛ لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب ذلك أو وكل في شرائه فاشتراه له وكيله لم يحنث، ولم يقع الشراء له، وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا، حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه

Mas'alah: What types of changes to water do not affect its purifying quality?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=34)

ولا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن، أو بتراب طرح فيه في الأظهر. [مغني المحتاج] بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغير ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله. وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير لم يضر وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله، أما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر؛ لأنه ينعقد من الماء، والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء، فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر تغير) يسير بطاهر (لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه. وكذلك لو شك في أن تغيره كثير أو يسير، نعم إن تغير كثيرا ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل في الحالتين قال الأذرعي (1) ، (ولا) يضر في الطهارة بالماء (متغير بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (وما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك، ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه لا إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقي فيه فغيره فإنه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها غالبا. (وكذا) لا يضر في الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مطيبين وكافور صلب (أو بتراب) ولو مستعملا (طرح) بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها (في

الأظهر) ؛ لأن تغيره بذلك لكونه في غير التراب تروحا، وفي التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا ضر. والثاني: يضر كالمتغير بنجس مجاور في الأول وبزعفران في الثاني، وفرق الأول بغلظ أمر النجاسة وبطهورية التراب، ولأن تغيره به مجرد كدرة، وما تقرر في التراب المستعمل هو

Mas'alah: What is the ruling on water when its change disappears by itself or by pure substances?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=40)

فإن زال تغيره بنفسه، أو بماء طهر، أو بمسك وزعفران فلا، [مغني المحتاج] شك في كونه قلتين، ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا؟ المعتمد الثاني، بل قال المصنف في شرح المهذب: الصواب أنه لا ينجس؛ إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة؛ ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وصوب في المهمات أنه إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة، وإن كان كثيرا وأخذ منه فالأصل بقاء الكثرة، وإن ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محل التردد. والصواب ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدم على الإمام أو تأخر؟ والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا (فإن غيره) أي: غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديرا (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق. ولخبر الترمذي وغيره «الماء لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين السابق، فالتغيير الحسي طاهر، والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته، ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر، وطعم الخل، وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته، واكتفي هنا بأدنى تغير واعتبر الأغلظ في الصفات، بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما

لغلظ النجاسة، ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل فنجس، وإلا فطاهر، فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم، وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره (فإن زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجسا أو أخذ منه كما قال في المهذب: أي نقص والباقي قلتان، وصوره في شرحه بأن يكون الإناء مختنقا لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها لزوال سبب التنجيس، ولا يضر عود تغيره إن خلا عن نجس جامد، ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره: وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه، فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره (أو) زال تغيره ظاهرا كأن زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خل (فلا) يطهر؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها. فإن قيل: العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت. أجيب بأن المراد زواله ظاهرا كما قدرته، وإن أمكن استتاره باطنا، فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر، إذ المسك ليس له

Mas'alah: What are the types of changes that affect water purity and how to determine the size of a well?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=46)]

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم، أو لون، أو ريح، ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد. [مغني المحتاج] وذراع عرضا: قال العجلي: والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وبالذراع في المربع ذراع الآدمي، وهو شبران تقريبا، وأما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو ذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا، ووجهه أنه يبسط كل من العرض والطول ومحيط العرض، وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعا لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع فيجعل كل واحد أرباعا فيصير العرض أربعة والطول عشرة، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع، ثم يضرب نصف العرض، وهو اثنان في نصف المحيط، وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع، وهو بسط المسطح فيضرب بسط المسطح في بسط الطول، وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب. فائدة: المقدرات أربعة أقسام: أحدها: ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه. ثانيها: تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف، وأحجار الاستنجاء، وغسل الولوغ والعدد في الجمعة، ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها، وسن الأضحية والأوسق في العرايا، والحول في الزكاة والجزية، ودية الخطأ، وتغريب الزاني، وإنظار المولى والعنين، ومدة الرضاع، ومقادير الحدود. ثالثها: تحديد على الأصح، فمنه أميال مسافة القصر، ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل الأصح أنه تحديد، ووقع للمصنف أنه صحح في رءوس المسائل أنه تقريب ونسب فيه للسهو. رابعها: تقريب على الأصح كسن الحيض، والمسافة بين الصفين (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف. أما النجس فبالإجماع. وأما الطاهر فعلى المذهب، ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل، وبالنجس المخالف الأشد كما مر، وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به، وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط

قرب الماء، وهذا هو المراد؛ إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر (ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أي طهور (ب) ماء أو تراب (نجس) أي متنجس أو بماء أو تراب مستعمل (اجتهد) في المشتبهين منها لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعا إن لم يضق الوقت، ومضيقا إن ضاق، وجوازا إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الولي العراقي: ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقا، ووجود متيقن

Mas'alah: What things spoil water according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=684)

باب ما يفسد الماء قال الشافعي: "وإذا وقع في الماء نقطة خمر أو بول ... الفصل إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the content of the chapter on what spoils water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=684)

– 300

Mas'alah: What type of change in water does not affect its purifying quality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=64)

(ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين» ، وكذا لا يضر مشكوك [حاشية الشبراملسي] كالمستعمل (قوله: لم يحنث) يقيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر، وأفتى به شيخنا الطبلاوي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله: ولو وكل من يشتري له ماء) ظاهر هذا السياق أنه في مسألة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر، ولو تغير كثيرا وقع الشراء له: أي للموكل وهل يتخير فيه نظر، ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض م ر انتهى سم على شرح البهجة – رحمه الله تعالى – (قوله: فاشتراه) أي المتغير وقوله لم يقع ظاهره وإن جهل الوكيل، ولعل وجهه أن الإذن لم يشمله لعدم صدق اسم الماء عليه، فلا ينافي ما يأتي في الوكالة في كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذي اشتري به أو نقص عنه (قوله: لم يقع للموكل) أي ولا للوكيل إن اشتري بعين الثمن، فإن اشتري في الذمة وقع له وإن سمى الموكل (قوله: وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –) قال ابن قاسم في حاشية شرح البهجة بعد ما ذكر: وقد يشكل عليه أنه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع أنه إلقاء ميتة تنجس، إلا أن يفرق بأن إلقاء الميتة المذكورة إنما ينجس إذ كان قصدا وهو هنا تبع لإلقاء الماء بخلاف الخليط فإنه يؤثر وإن وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل انتهى، وقد فرق في حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال: وقد فرق شيخنا في مسألة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله: المتناثرة) أي أما المنثورة فإن تفتتت واختلطت بالماء ضر وإلا فلا؛ لأن التغير بها تغير

بمجاور (قوله: غير منعقد) أي بخلاف الملح المائي فلا يضر التغير به لطهورية أصله، وأخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغييرا كثيرا ضر، وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا سلب الطهورية، أو بفرض مخالفا وسطا نظرا لأصله فلا يسلب؟ فيه نظر والأقرب الأول فتأمله فإنه دقيق جدا (قوله: فإنه يضر) قضيته أن [حاشية الرشيدي] أي مع قطع النظر عن المخالط (قوله: ما يمكن صون الماء عنه) أي وليس منعقدا من الماء بقرينة ما يأتي في الملح المائي (قوله: لتعذر صون الماء عنه إلخ) علل المحقق الجلال بدل هذا هنا بقوله لقلته وعلل ما سيأتي من المتعاطفات الثلاثة بقوله لتعذر صون الماء عما ذكر فأشار إلى أن ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء أي لكثرته وأن المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغن عنه وأن الجميع من الطهور المساوي للمطلق ماصدقا وأما ما صنعه الشارح هنا، فإنه يوهم أن ما سيأتي في المتعاطفات الثلاثة غير طهور ولا مطلق وإنما ألحق بهما في الحكم، ويلزم عليه أن المصنف أهمل محترز بعض القيود ويناقض قوله نفسه فيما مر عقب قول المصنف ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب وبمجاور، إذ أهل اللسان لا يمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم إلخ (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم –) كان ينبغي العطف في هذا

Mas'alah: What is the ruling on water when some of its change disappears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=65)

في كثرته، فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك في قلة الباقي عن

التغير فطهور أيضا خلافا للأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged storage or proximity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=65)

وقولي في الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى الأذرعي أن الأولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث، ومن قوله ولا متغير بمجاور؛ لأن المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=65)

ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش للإجماع.

Mas'alah: What changes in water affect its purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=85)

والتغير) المؤثر حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) فتغير أحد الأوصاف كاف. أما في النجس فبالإجماع، وأما في الطاهر فعلى المذهب، واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط.

Mas'alah: What changes to water affect its purifying quality?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=8)

فصل فيما يطرأ على الماء وضابط الفصل: أن ما يسلب اسم الماء المطلق، يمنع الطهارة به، وما لا، فلا. فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغنى عنه، كالزعفران، فالأصح أنه طهور، والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به، كعود، ودهن، وشمع، طهور على الأظهر. والكافور نوعان. أحدهما: يذوب في الماء ويختلط به. والثاني: لا يذوب. فالأول يمنع، والثاني كالعود. وأما المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه، كالطين، والطحلب، والكبريت، والنورة، والزرنيخ، في مقر الماء وممره، والتراب الذي يثور وينبث في الماء، والمتغير بطول المكث، والمسخن، فطهور. قلت: ولا كراهة في استعمال شيء من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه، ولا في ماء البحر وماء زمزم، ولا في المسخن ولو بالنجاسة. ويكره شديد الحرارة والبرودة. والله أعلم. والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه

Mas'alah: What is the ruling on slight change in water that does not prevent the name?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=16)

(ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقلته

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged standing, mud, or algae?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=16)

(ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر، فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه، وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه.

Mas'alah: What constitutes effective change in water according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=21)

(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف، واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in taste, color, or smell?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=31)

(فإن تغير) ولو بواحد من (طعمه أو لونه أو ريحه) ف (أو) مانعة خلو، لا جمع (تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء) بأن يسلب اسم الماء المطلق يقينا، وإنما

يسمى ماء مقيدا بقيد لازم كماء الورد، أو يحدث له اسم آخر كالمرقة، وكان ذلك التغير (بمخالط) للماء يخالفه في صفاته، أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله، أو ما لا يتميز في رأي العين (طاهر) أما المتغير بنجس .. فمتنجس مطلقا (يستغني الماء عنه) يقينا، أي: لا يشق صونه عنه، كملح جبلي في غير ممره ومقره، وكافور رخو، وقطران رخو لم يوضع لإصلاح الظرف، وثمر وإن كان أصله في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water that has changed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=32)

(.. لم تصح) ولم تحل (الطهارة به) ؛ لأن ذلك لا يسمى ماء، حتى لو حلف لا يشرب ماء، أو لا يشتريه .. لم يحنث بشرب متغير، أو شرائه. نعم؛ لو تنجس نحو دقيق بحكمية .. طهر بصب الماء عليه وإن تغير كثيرا قبل وصوله لجميع أجزائه للضرورة، بخلاف تغيره بالسدر في غسل الميت؛ إذ لا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on estimated change in water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=32)

(والتغير التقديري كالتغير الحسي) في جميع أحكامه (فلو وقع فيه) أي الماء ما يوافقه في جميع صفاته كماء مستعمل، ولم يبلغا قلتين، أو في بعضها كـ (ماء ورد لا رائحة له) وله لون وطعم، أو أحدهما (.. قدر مخالفا) له في جميعها في الأول، وكذا في الثاني. لكن رجح كثير أن الموجود لا يقدر (بأوسط الصفات) كطعم رمان، ولون عصير، وريح لاذن، فيفرض مغير اللون، ومغير الطعم، ومغير الريح، فبأيها حصل التغيير تقديرا .. انتفت عنه الطهورية؛ وذلك لأنه لموافقته للماء لا يغيره، فاعتبر بغيره كالحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on slight change in water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=32)

(و) خرج بـ (التغير الفاحش) اليسير، فـ (لا يضر تغير يسير) وهو ما (لا يمنع اسم الماء) ولو بمخالط مستغنى عنه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام "توضأ من قصعة فيها أثر عجين" .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by prolonged standing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=32)

(و) بالمخاط التغير بما ليس مخالطا ولا مجاورا كالمكث أو بمجاور، فـ (لا يضر تغير بمكث) وإن كثر إجماعا؛ لتعذر الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by algae?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=33)

(و) لا التغير (بطحلب) لم يطرح إن تفتت؛ لعسر الاحتراز عنه، فإن طرح وصار مخالطا .. ضر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed slightly but still retains the name of absolute water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=131)

قوله: "القسم الثاني: ما تغير عق وصف خلقته ولكن تغيرا يسيرا [1] لا يزول به اسم

الماء المطلق" [2] أراد بكونه يسيرا: كونه لم يسلب إطلاق اسم الماء وإن كان تغيرا كثيرا فاحشا من حيث الصورة، كما في المتغير بطول المكث [3]، والمتغير بما يجاوره [4]، والمتغير بما يجري عليه في مقره [5]، فكل ذلك يطلق عليه أهل اللسان اسم الماء وإن تفاحش تغيره [6]، والله أعلم.

Mas'alah: How is the change in water's color, taste, or smell assessed for purification rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=138)

والثالث: في تخصيصه المخالفة في اللون بالتقدير من بين المخالفات، والصواب أن المبتلى بذلك يستحضر في ذهنه المخالفات الثلاث بالأوصاف الثلاثة التي هي: الطعم واللون والرائحة. ويعتبر الوسط الأعدل من كل واحد منها، ويلحظ مقدار تأثير كل واحد منها في تغيير الماء، ويقابل بينها ثم يقدر الوسط من الجميع في هذا المائع. هذا تحقيق الحق في ذلك [4]. وقد يجاب له عن هذا: بأنه ذكر اللون مثالا لا تقييدا [5]، وآية ذلك أن شيخه خص الطعم بالتقدير [6]، وهذا لا يصفو به المخلص؛ فإنه لم يذكر ذلك ذكر المثال، وليس لفظه مشعرا به، فهو إذا دائر بين استدراكين خافيين إما من حيث اللفظ، وإما من حيث الحكم، ولا يمكننا أن نستدل بذلك منهما على أنه يتخير فيما يقدره من الأوصاف، إذ لا سبيل إليه؛ فإنه قد يكون بتقدير وصف مغيرا فيكون (1) سقط من (أ) . (2) في (ب) : المتغير. وانظر: فتح العزيز 1/ 151، التنقيح (ل 15/ ب) . (3) الوسيط (1/ 308) . (4) انظر: المهذب (1/ 5) ، التنقيح (ل 16/ أ) ، المطلب العالي (1/ ل 37/ ب) . (5) في (أ) : تقيدا. (6) انظر: نهاية المطلب (1/ ل 5/ أ) .

سالبا للطهورية، وبتقدير [1] وصف آخر لا يغير فلا يكون سالبا لها، فيلزم أن يكون مخيرا بين أن يجعله طهورا، وبين أن لا يجعله طهورا، وذلك محال، والله أعلم. (1) في (أ) : تقدير.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by algae or minerals from its own bed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=69)

6 - قول "المنهاج" [ص 67] : (وطحلب وما في مقره، وممره) أي: من زرنيخ [5] ونحوه، يشترط: اتصاله به، فلو أخرج منه الطحلب والزرنيخ ونحوهما، ودق ناعما، وألقي فيه، فغيره .. فالأصح في "شرح المهذب" وغيره: أنه يضر [6].

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed in color, taste, or smell?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=73)

16 - قولهما: (وإن تغير .. فهو نجس) [4] فيه أمران: أحدهما: أورد صاحب "الكفاية" ، والنووي والإسنوي في "تصحيحيهما" [5]: أنه يفهم أنه لو لم يتغير؛ لموافقة أوصافه له .. أنه باق على طهوريته. وليس كذلك، والجواب: أن التغير شامل للحسي والتقديري، كما أول الرافعي عليه كلام "الوجيز" [6]، فلا إيراد. ثانيهما: قال في "الكفاية" : (إنه يقتضي عدم الفرق بين ما تغير كله أو بعضه، وهو ما صرح به في "المهذب" وغيره، وقال الرافعي: إنه ظاهر المذهب) انتهى [7]. (1) انظر "فتح

العزيز" (1/ 17) . (2) شرح الوسيط (1/ 126) . (3) انظر "التنبيه" (ص 13) ، و "الحاوي" (ص 116) ، و "المنهاج" (ص 68) . (4) انظر "التنبيه" (ص 13) ، و "المنهاج" (ص 68) . (5) "تصحيح التنبيه" (1/ 69) ، "تذكرة النبيه" (2/ 402) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 45) ، و "الوجيز" (1/ 112) . (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 46) ، و "المهذب" (1/ 5) .

وصحح النووي: أن المتغير نجس، وأما الباقي: فإن كان قلتين .. لم ينجس، وإلا .. فهو نجس؛ فإن هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة. انتهى [1]. ويمكن موافقة كلامهما له، فإن قولهما: (تغير) صفة للكثير، وذلك يتناول الكل؛ فإنه يصح عند تغير البعض أن يقال: ما تغير هذا، إنما تغير بعضه، فماطلاق التغير عليه مجاز.

Mas'alah: What is the ruling on water that loses its change by itself or by adding water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=74)

17 – قولهم –والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن زال التغير بنفسه، أو بماء .. طهر) [2] أي: بماء زيد عليه أو أخذ منه، كما صرح به في "التهذيب" [3]، وقال في "شرح المهذب" : (لا خلاف فيه، وصوره بأن يكون مختنقا لا يدخله الريح، فإذا نقص .. دخلته وقصرته) [4].

Mas'alah: What type of change prevents water from being considered pure water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=70)

ثم تفتت وملح جبلي وقطران أو كافور مخالط فكل منهما نوعان (تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديرا، كأن وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل لكن في قليل كما يأتي وكماء ورد لا ريح له فإنه يقدر وسطا كريح لأذن ولون عصير وطعم ماء رمان فإن غير مع ذلك ضر وإلا فلا؛ لأنه لما كان لموافقته لا يغير [حاشية الشرواني] وقد يعضد ما بحثه أي الأذرعي نظير المسألة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسي اهـ. (قوله: ثم تفتت) أي واختلط، وإلا فهو مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه بصري (قوله فكل منهما) أي من القطران والكافور (قوله نوعان) أي خليط ومجاور واختلف في المتغير بالكتان والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط مغني قول المتن (يمنع إطلاق اسم الماء) أي بأن يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو يستجد له اسم آخر كالمرقة شرح بافضل ونهاية (قوله كأن وقع إلخ) عبارة المغني حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم. وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل قوله لا المناسب إلخ ما نصه كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الأشبه بالخليط اهـ. وفي البجيرمي على الإقناع ما نصه، والحاصل أن الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء، وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولونه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح؛ لأنه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره، وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل، وقد فقدت فإن كان كذلك كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا

يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن أبي عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اهـ وفي حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزي ما يوافقه (قوله كما يأتي) أي من أن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير شرح بافضل (قوله فإنه يقدر إلخ) ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر، وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر كما يأتي سم على حج اهـ ع ش واعتمده البجيرمي وشيخنا عبارة الأول أي جوازا فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا سم إذ الأصل عدم التغير، وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا في ماء كثير انتهى أجهوري اهـ وعبارة الثاني وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى إلى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه اهـ. (قوله كريح لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور. وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها شيخنا وبجيرمي وقال الكردي وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اهـ. (قوله ولون عصير) أي عصير العنب الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض؛ لأن الغرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا ع ش رشيدي أي من قوله وتبعه البجيرمي أي عصير العنب أبيض أو أسود اهـ. (قوله وإلا فلا) فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا لمستعمله كله، وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير، وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله مغني عبارة النهاية فإن لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله أي مجموع الماء والمخالط، ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به أي بالمخالط إن تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل أي مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن

نفسه النجاسة، وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به، ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس اهـ وقوله م ر إن تعين قال الرشيدي أي بأن لم يجد غيره، ويشترط أيضا أن لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك اهـ. وقوله لكن لو انغمس إلخ يأتي في الشرح وعن المغني مثله (قوله: لأنه لما كان [حاشية ابن قاسم العبادي] قال الأذرعي ويشبه أن الأمر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فإنه يقدر وسطا إلخ) ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر، وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك في

Mas'alah: What is the ruling on water that is not purifying due to change?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=71)

اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وإن كان التغير بما على عضو المتطهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث.

Mas'alah: What change in water does not affect its purifying quality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=71)

(ولا يضر) في الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها

Mas'alah: What substances in water do not affect its purifying quality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=72)

بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو ألقي فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وإن تفتت وخالط (وما في مقره) ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to its container or passage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=72)

(وممره) لو مصنوعا من نحو نورة وإن طبخت وكبريت وإن فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه، ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الأوجه؛ لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي، وكون التغير [حاشية الشرواني] جواب آخر عن المغني (قوله بتثليث ميمه) أي مع إسكان الكاف، وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف، وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو لا نهاية (قوله بفتح لامه وضمها) أي وضم الطاء ومغني زاد شيخنا أو كسرهما فلغاته ثلاث اهـ. (قوله نابت من الماء) عبارة غيره شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اهـ. (قوله ولم يدق) ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعي سم عبارة شيخنا قضيته أنه لو أخذ، ثم

طرح صحيحا، ثم تفتت بنفسه لم يضر، وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر به وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اهـ يعني مختصر أبي شجاع قول المتن (وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبجيرمي مثله بزيادة (قوله وإن كان من القطران إلخ) اعتمده ع ش خلافا للنهاية عبارته، ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به، وأنه مخالط فغير طهور، وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي اهـ. وقوله فغير طهور حمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب (قوله لإصلاح ما يوضع إلخ) والمعروف في زمننا أن ذلك لإصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا إلخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الأرض لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغنى عنه نهاية وإيعاب قال شيخنا، ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور، وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحهما كذلك ولو كان مخالطا بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط، ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما اهـ زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش، وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح م ر في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الأواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر. وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشيدي تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذي في القرب اهـ. (قوله لتعذر صون

الماء عنه) أي عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه، وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلى ومغني (قوله على الأوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه، قاله ابن أبي الصيف وقال الإسنوي إنه متجه وعليه يقال لنا ماءان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اهـ. عبارة سم قوله لم يضر على الأوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] متغير. (قوله ولم يدق) ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعي (قوله وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه (قوله لم يضر على الأوجه) مشى جمع على أنه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر، وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط؛ لأن هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه، وإن كان تغيره بمجاور (بقي هنا أمران) الأول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك أنه إذا صب على غيره فغير ضر عند شيخنا الشهاب الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل والمجاور لكنه في شرح الإرشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وإن كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه، وإن كان طهورا لكن مشى آخرون على أنه لا يضر وهو الأقرب ألا ترى أنه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر ما يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز، فكذلك لا يضر هنا لطهوريته المسببة عن ذلك فصور المسألة بالمتغير بمخالط وأخرج المتغير بالمكث. وكذا بالمجاور إلا أن يريد بالمخالط مطلق المختلط الشامل للمجاور، وقد يفرق شيخنا الرملي في مسألة الذباب بأن من

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to an adjacent pure substance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وإن طيبا وكحب وكتان وإن أغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on pouring changed water onto other water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

[حاشية الشرواني] مشى جمع على أنه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقي هنا أمران الأول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك أنه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه في شرح الإرشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر انتهى فصور المسألة بالمتغير بالمخالط، وأخرج المتغير بالمكث، وكذا بالمجاور الأمر الثاني أنه صور المسألة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق، ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا أن يفرق بأن الملح من جنس الماء، والتغير بالتراب مجرد كدورة اهـ بحذف وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسألة بالمتغير بما في المقر أو الممر، وترجيح كلام الرملي ما نصه.

Mas'alah: When does change from a neighboring substance not remove water's purifying quality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله على أي حال كان) أي كثيرا كان التغير أو قليلا وسواء كان للمجاور جرم أو لا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف، وبقيت رائحته في المحل فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية؛ لأن التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطا ع ش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كردي

Mas'alah: What is the ruling on water changed by adjacent substances like incense?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

طرح) لا لتطهير مغلظ، وإلا لم يصر طينا لا يجري بطبعه وإلا أثر جزما (في الأظهر) إذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا إذ ما شك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور، ثم رأيت جمعا جزموا بأنه مجاور حتى من قال إنه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره، ولا ينافي كونه مجاورا أن الأصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه؛ لأنه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح، وإن فحش فهو كتغير بجيفة على الشط وبالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a mere adjacent substance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

أما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور، والمتغير به مطلق وهو الأشهر وإما للتسهيل على العباد

Mas'alah: What are the conditions for water impurity due to mixing substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله ومثله في جميع ما ذكر إلخ) والحاصل أن الظاهر الواقع في الماء إما أن يكون مخالطا أو مجاورا، والأول إما أن يستغني الماء عنه أو لا، والأول إما أن يكون التغير به يسيرا أو كثيرا فإن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا ضر، وتستثنى منه الأوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائي والتراب الطاهر أو الطهور وإن طرحا فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة، والمجاور إما أن تتحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخلطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع إلى المخالط فيضر التغير به بشرطه، وإما أن لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغير به بجيرمي على الإقناع وفي الكردي على شرح بافضل بعد نحو ذلك ما نصه ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى بأن تقول: يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط أن لا يكون تغيره بنفسه، وأن يكون المغير مخالطا وأن يستغني الماء عنه وأن لا يشق الاحتراز عنه وأن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وأن لا يكون المغير ترابا ولا

ملحا مائيا، وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر أما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اهـ.

Mas'alah: What does the author say about mere change in water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله إذ التغير) إلى قوله وأصل هذا في النهاية ما يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a nearby object?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=74)

(قوله على الشط) أي بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها اتصلت به كردي (قوله مجرد تروح) قضيته أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر، وليس مرادا نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية ع ش عبارة الرشيدي قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحا، وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ما سيأتي له م ر قريبا في مسألة البخور فالوجه أنه م ر جرى في هذا التعليل على الغالب اهـ. وقوله ما سيأتي له إلخ يعني به قول النهاية، ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية؛ لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اهـ. (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعني أن ذلك عطف على هذا (قوله مجرد كدورة) قضيته

أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس مرادا ع ش (قوله وأما للتسهيل) أي مغتفر للتسهيل أخذا من كلامه بعد أو مستثنى من غير المطلق للتسهيل كما في كلام المغني، وبذلك يندفع قول سم [حاشية ابن قاسم العبادي] خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل. (قوله أو بتراب) أي ولو مستعملا بناء على التعليل بأن التغير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله إذ التغير) ضبب بينه وبين قوله مجرد كدورة (قوله أن ينفصل جرم) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا أن يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط، (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور (قوله وأما للتسهيل) يتأمل هذا العطف

فهو غير مطلق قال جمع وهو الأقعد ويؤيده أن المتن مصرح به؛ لأنه أعاد الباء في بتراب ولم يجعله من أمثلة المجاوز فدل على أنه مخالط، وأن التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية. وأصل هذا اختلافهم في حد المخالط أهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب، أو ما لا يتميز في رأي العين فدخل، أو المعتبر العرف أوجه أشهرها الأول وقضية جزمهم بإخراج التراب عليه أن المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولأبي زرعة ما دلت عليه عبارة المتن، وصرح به جمع متقدمون أن التراب مخالط، وأن ذلك يدل على أن الأرجح من التعاريف الثلاثة الثاني، وأنه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز في رأي العين فيتحدان، ويكون ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب فيثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعهما الإسباغ أو للضرر فإن قلت ينافي هذا حديث «وإسباغ الوضوء على المكاره» قلت لا ينافيه؛ لأن ذلك في إسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة، وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها. و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة

المكشوف أشد يعني ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا وكل شروطه للمطولات، وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد [حاشية الشرواني] يتأمل هذا العطف اهـ. (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجيرمي (قوله وهو الأقعد) أي القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجيرمي (قوله وأصل هذا) أي الاختلاف في التراب أهو مخالط أو مجاور (قوله هو ما لا يمكن فصله) اقتصر المحلي على هذا القول جاز ما به ع ش (قوله فخرج التراب) ؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومغني (قوله أو ما لا يتميز إلخ) أي بخلاف المجاور فيهما مغني ونهاية (قوله ورجح شيخنا إلخ) وكذا رجحه النهاية والمغني (قوله وإن ذلك إلخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا إلخ (قوله أن الأرجح من التعاريف إلخ) جرى عليه النهاية والمغني (قوله وقد يقال إلخ) قد يمنع صحته وسنده البخور فإنه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه في رأي العين وبتسليم صحته فالاتحاد موقوف على صدق كلية العكس، وليس كذلك لما أفاده آنفا في التراب بصري (قوله فيتحدان) أي الحدان الأولان وقوله فلا خلاف أي بين التعاريف الثلاثة للمخالط كردي (قوله تنزيها) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله وقيل تحريما (قوله وقيل تحريما) وقيل لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه وبه قال الأئمة الثلاثة والمذهب الأول مغني أي الكراهة (قوله شرعا لا طبا فحسب إلخ) عبارة النهاية وهو أي كراهة المشمس شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب. ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ. (قوله شديد حر إلخ) أي التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن شرح بافضل (قوله لمنعهما الإسباغ) أي كمال الإتمام، وإلا فلو منعا تمام الوضوء من أصله فلا تصح الطهارة

وتحرم سم وع ش (قوله أو للضرر) قضية التعليل الأول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا، وهو المعتمد شيخنا وبجيرمي، وكذا في ع ش عن سم على المنهج (قوله ينافي هذا) أي كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث وإسباغ الوضوء إلخ أي المفيد لطلبه (قوله لأن ذاك) أي ما أفاده الحديث من طلب الإسباغ على المكاره (قوله على مكرهة) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله وهذا مع قيدها) أي والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا. (قوله والمشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) إلى قوله ولا يكره الطهر في النهاية إلا قوله ولو غير غالب، وأن يستعمل وما أنبه عليه (قوله أشد) أي لشدة تأثيرها فيه نهاية (قوله يعني ما أثرت فيه الشمس إلخ) أي بقصد وبدونه أي استعماله شرح بافضل عبارة النهاية أي ما سخنته الشمس كما قاله الشارح رادا على من قال إن حقه أن يعبر بمتشمس سواء أتشمس بنفسه أم لا اهـ. (قوله بحيث قويت إلخ) عبارة النهاية والإيعاب وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها، وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك اهـ أي خلافا للخطيب ع ش أي حيث اختار الاكتفاء بذلك في المغني والإقناع (قوله منه) أي الإناء نهاية ومنهج (قوله زهومة) تعلو الماء محلي ومنهج أي تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا، ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجيرمي (قوله ماء كان إلخ) أي المشمس وقليلا كان أو كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله أو مائعا) دهنا كان أو غيره نهاية (قوله ووكل إلخ) أي المصنف (قوله أن يكون بقطر حار إلخ) أي كأقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم؛ لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف، ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الأول دون الثاني شيخنا. (قوله

ولو خالفت إلخ) في ع ش والبجيرمي مثله (قوله وقت الحر) أي في الصيف ع ش (قوله في إناء منطبع) كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومغني (قوله كبركة إلخ) مثال للمنطبع بالقوة عبارة الكردي عن الإيعاب أي ما من شأنه الانطباع [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. (قوله لمنعهما الإسباغ) أي على الوجه الكامل لا مطلقا.

غير نقد ومغشي به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعاءاتها لا تتولد إلا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وإن رددته في شرح العباب بتولدها من الصداء بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته، وهي تخص الكراهة بكل إناء منطبع مصدي وأن يستعمل وهو حار ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر أو باطن بدن حي كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمي يخشى برصه، وذلك للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» واستعماله مريب؛ لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر – رضي الله عنه – واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتنجس الدم، ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه، وإلا حرم فيلزم التيمم إن لم يجد غيره أو [حاشية الشرواني] أي الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس في بركة من جبل حديد مثلا اهـ. (قوله غير نقد إلخ) أي غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة شيخنا (قوله ومغشي به) عطف على نقد أي وغير مطلي بالنقد كردي (قوله يمنع انفصال الزهومة إلخ) عبارة النهاية ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا. وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره،

وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش اهـ قال ع ش قوله م ر بين أن يصدأ أو لا، أي فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدئ، ويكره في غيرهما ولا يقال إن الصداء في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء اهـ. (قوله يمنع انفصال إلخ) ظاهره سواء حصل منه شيء بعرضه على النار أم لا كما أشار إليه الكردي بخلاف قول النهاية المتقدم إن كثر التمويه إلخ فإن ظاهره اعتبار أن يحصل منه شيء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرمي، وأشار الكردي إليه وإلى مخالفته لما في التحفة (قوله بخلاف نقد غشي إلخ) أي فيكره مطلقا سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شيء يعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادي بجيرمي (قوله وادعاء أنها إلخ) أي الزهومة (قوله أو متحصل بالنار) أي متحصل منه شيء بالنار (قوله ويؤيده قوله) أي يؤيد المنع قول الزركشي (قوله وإن رددته في شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهومة (قوله بل هو) أي الصداء سم (قوله عنده) أي الزركشي (قوله كما شملته) أي غير النقد وقوله وهي أي عبارة الزركشي سم (قوله بكل إناء منطبع إلخ) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصداء سم. (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة نهاية ومغني وبافضل وسم قال الشارح في حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقا فشمل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اهـ كردي قال سم بقي ما لو برد، ثم شمس أيضا في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة؛ لأنها إنما زالت لفقد الحرارة، وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه إطلاقهم فيه نظر، وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وما لو سخن بالنار في منطبع، ثم بالشمس قبل أن يبرد فيحتمل أن يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتأمل اهـ. وقال ع ش في المسألة الأولى واعتمده البجيرمي وشيخنا والأقرب عدم زوال الكراهة؛ لأن الزهومة باقية، وإنما

خمدت بالتبريد فإذا سخن أثيرت تلك الزهومة الخامدة اهـ. (قوله في ظاهر إلخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن إلخ) كأكل وشرب نهاية ومغني (قوله حي) وكذا في الميت؛ لأنه محترم مغني ونهاية وشرح بافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) أي أو شدة تمكنه نهاية يعني فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري (قوله يخشى برصه) كالخيل أو أن يلحق الآدمي منه ضرر نهاية ومغني (قوله وذلك إلخ) أي كراهة المشمس، وكان الأنسب أن يقدمه على بيان الشروط كما في النهاية والمغني (قوله واستعماله) أي المشمس (قوله كما صح) أي إيراثه البرص (قوله فتحبس الدم) أي فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح في حاشيته هنا في أسباب الضرر كلاما طويلا ملخصه أن ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة أو كرامة لولي يحرم الإقدام عليه، وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا. وأما ما لم يترتب سببه عليه إلا نادرا كالشمس فيكره الإقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اهـ كردي (قوله ومحل هذا) أي كراهة المشمس (وما قبله) أي كراهة شديد حر وبرد (بقول عدل) أي رواية نهاية (قوله أو بمعرفة نفسه) أي طبا لا تجربة ع ش ورشيدي (قوله أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدر، وكذا ضبب بينه وبين قوله عبارته وهي (قوله بكل إناء منطبع) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصداء (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة كما صححه المصنف وبقي ما لو برد، ثم شمس أيضا في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة؛ لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أولا تعود كما اقتضاه إطلاقهم فيه نظر، وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو

Mas'alah: What are the types of change that affect water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=103)

(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أي تغير طعم إلى آخره فاندفع ما قيل إن هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا إفادته، وهو لا يتقيد بالمؤثر؛ لأن غير المؤثر تغير طعم إلى آخره أيضا؛ لأنا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما أفاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في أحدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأو مانعة خلو، وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال أن تغيره تروح ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فإنه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فإن جزم بأنه منه فينجس، وإلا فلا لتحقق الوقوع هنا لإثم، ومما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذاك أولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أو لا لكن لما زالت ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فإذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فأولى ما لم يتحقق أصلا فإن قلت يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم أن لا نجاسة، ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن. ويؤيده قولهم لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بللا يحتمل أنه من غيره لزمه الوضوء، وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه، ويؤخذ مما ذكروه في المني [حاشية الشرواني] وشيئا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذا لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغني ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصري (قوله به) أي الضعيف مطلقا أي في الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) أي الزيادة المذكورة

(قوله أما لهذا) إشارة إلى البيان كردي. (قوله فلا يضر نقص إلخ) وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة إلخ كذا في النهاية، وهو محل تأمل بصري (قوله وقيل إلخ) عبارة المحلي والمغني قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان ألف رطل؛ لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل هما ستمائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شيء نقص اهـ بحذف (قوله وبتفسير التقريب ثم) أي بقوله فلا يضر إلخ، والتحديد هنا أي بقوله فيضر إلخ (قوله إن التحديد ثم إلخ) كان مراده بالتقريب، ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ لزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين سم ويصرح بذلك قول المغني فإن قيل على ما صححه في الروضة من أنه يعفى عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان أيضا إلى التحديد فإنه يضر نقص ما زاد على الرطلين أجيب بأن هذا تحديد غير المختلف فيه اهـ. وأما ما في الكردي مما نصه قوله إن التحديد ثم أي المعلوم من قوله تقريبا المقابل له، والمراد أن هذا التحديد المنقول بقيل غير التحديد القابل للأصح فلا يرد عليه أنك قلت في الخطبة لا أذكر المقابل اهـ فبعيد عن المرام، وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد. قول المتن (والتغير المؤثر) أي حسا أو تقديرا نهاية ومغني (قوله وحمل طعم إلخ) أي جعله خبرا للتغير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه أي باعتبار الحال الذي اتصف به الطعام وما بعده، وهو التغير ولذا قال أي تغير طعم إلخ (قوله لا يقال إلخ) هذا اعتراض آخر حاصله أن تقييد التغير بالمؤثر أيضا ينقسم إلى هذه الأقسام كردي. (قوله هو) التغير المنقسم إلى ما ذكر لا يتقيد بالمؤثر أي لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل إلخ) أي بأن يلاحظ الربط بعد العطف (قوله من انحصار إلخ) فالتقدير والتغير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردي أي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في أحدها لتحققه أيضا في نحو الحرارة والبرودة سم (قوله وخرج) إلى قوله وبالمؤثر في النهاية وإلى قوله وما لو وجد في المغني (قوله

بجيفة بالشط) أي قرب الماء مغني (قوله وما لو وجد إلخ) أي والتغير الذي لو وجد فيه وصف من الأوصاف الثلاثة بلا عين، وقوله لا يكون إلا للنجاسة أي كطعم خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردي، ويظهر أن ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى، وتغير ما لو وجد فيه إلخ (قوله فلا يحكم بنجاسته) أي بمجرد التغير، وقوله في الثانية أي فيما لو وجد إلخ كردي. (قوله لاحتمال إلخ) علة للترجيح في الثانية (قوله ولا ينافيه) أي ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله ما لو وقع فيه) أي الماء الكثير (قوله وإلا) أي بأن جزم بأنه ليس منه أو تردد فيه (قوله لتحقق الوقوع إلخ) علة لعدم المنافاة (قوله هنا) أي فيما لو وقع فيه نجس إلخ (لأثم) أي فيما لو وجد فيه وصف إلخ (قوله بما ذكرته) أي بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية (قوله بل ذاك أولى) أي بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق إلخ علة للأولوية فيما مر (قوله لما زالت) أي النجاسة ذاتا وأثرا وهو التغير (قوله فلم يؤثر عودها) أي النجاسة أي سببها وهو التغير على الاستخدام أو على حذف المضاف (قوله أن لا نجاسة ثم) أي في قرب ما وجد فيه وصف إلخ (قوله ليعرف طعم الماء وريحه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] في عدم الظهور نظر (قوله وبتفسير التقريب ثم إلخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ يلزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين. (قوله من انحصار المؤثر) أي بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on water that is likely to change due to impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله إن قل) وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على ظنه تغيره (

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a substance that is not needed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=64)

المنذر، وللنص في النجس وهو الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى في المسجد [79]. قلت: ويشترط الماء أيضا في طهارة دائم الحدث والمسنونات، وهو، أي الماء المطلق، ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، أي بخلاف ماء الورد ونحوه، فإنه لا يذكر إلا مقيدا [80]، فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور، قلت: ويستثنى من المستغنى عنه المتغير باللح المائي، فإنه لا يضر على الأصح، ولا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين وطحلب، أي متصل به لعسر الاحتراز، وما في مقره وممره، لتعذره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن، أو بتراب طرح فيه في الأظهر، لأنه لا يزول به إطلاق اسم الماء، والثاني: يضر، لتغيره بمستغنى عنه. أما التراب الذي هو مع الماء؛ فلا يضر قطعا [81]. (79) الحديث؛ عن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة قال: قام أعرابي، فبال في المسجد؛ فتناوله الناس، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: [دعوه؛ وهريقوا على بوله سجلا من ماء– أو ذنوبا من ماء– فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين] . أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول: الحديث (220) والحديث (221) عن أنس بن مالك. ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول: عن أنس بن مالك: الحديث (100/ 285) . وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول: الحديث (380) . ورواه الترمذى؛ وابن ماجه، والدارمى، وغيرهم. (80) قلت، يريد بقوله (بلا قيد) أي غير مطلق؛ لأن من القيود ما يبقى عليه إطلاق اسم الماء، كماء البئر مثلا؛ فما أضيف إلى إطلاق اسم الماء، ويخرجه عن قيده كماء الورد، وما هو صفة له؛ كماء دافق، أو ما جاء بلام عهد كقوله عليه الصلاة والسلام: [نعم، إذا

رأت الماء] يريد به المني؛ وهو واضح. فكان الأولى أن يقول: الماء غير المطلق، وغير المطلق هو الذي مقيد بقيد لازم يخرجه عن الإطلاق في الاسم. والله أعلم. (81) قال الشافعي – رضي الله عنه: ظاهر القرآن، يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه؛ الأم: ج 1 ص 3. قلت: الحديث، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله: [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] . في معرفة=

Mas'alah: What is the ruling on water changed by semen?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=65)

فرع: المتغير بالمني ليس بطهور في الأصح.

Mas'alah: What changes in water affect its purity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=70)

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس، طعم؛ أو لون؛ أو ريح، أي ولا يشترط اجتماعها وهو في النجس إجماع، وفي الطاهر أصح الأقوال، والثاني: لا بد من تغيير الثلاثة، والثالث: يضر تغير اللون وكذا الطعم والرائحة معا، وفي الشرح الصغير: أن اللون والطعم يضر على انفراد بخلاف الرائحة [90].

Sub-topic – Doubt and Ijtihad Regarding Water Purity

Mas'alah: What is the ruling on doubt about water purity and seeking certainty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=46)

[باب الشك في نجاسة الماء والتحري] فيه إذا تيقن طهارة الماء أو نجاسته، وشك فيما يضاد ما تيقنه.. فالأصل بقاؤه على ما تيقنه. وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته.. فهو طاهر؛ لأن الله تعالى خلق الماء طهورا، والأصل بقاؤه على خلقته. وإن وجد الماء متغيرا، ولم يعلم بأي شيء تغير.. توضأ به؛ لجواز أن يكون تغير بطول المكث. وإن رأى حيوانا يبول في ماء كثير، ووجده متغيرا، فإن جوز أن تغيره بالبول.. لم يتوضأ به؛ لأن الظاهر أن التغير من البول. وإن كان الماء كثيرا، وبول الحيوان قليلا مما لا يجوز أن يتغير به.. توضأ به؛ لأن ذلك مما لا يتغير به في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure and impure water or garments are mixed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=50)

[مسألة: اشتباه الطاهر بالنجس]] : وإن اشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس، أو اشتبه الثوب الطاهر بالثوب النجس.. جاز له التحري في ذلك، ولا فرق بين أن يكون عدد الطاهر أكثر، أو النجس أكثر، أو كانوا سواء. وقال المزني، وأبو ثور: (لا يتحرى

في الماء ولا في الثياب) .

وقال ابن الماجشون، وابن أبي سلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يتوضأ بالثاني ويصلي، وكذلك في الثياب يصلي بكل واحد منهما. وقال أبو حنيفة: (يتحرى في الثياب) كما قلنا. وأما المياه: فإن كان عدد الطاهر أكثر، تحرى فيهما، وإن كانا سواء، أو عدد النجس أكثر.. لم يتحر. دليلنا: قوله تعالى: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] [الحشر: 2] ، وهذا من الاعتبار، ولأنه سبب من أسباب الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاستدلال، فجاز له التحري فيه عند الاشتباه، كالقبلة. فقولنا: (سبب من أسباب الصلاة) بمعنى: شرط من شروط الصلاة، وفيه احتراز ممن شك في صلاته، هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ فإنه لا يتحرى. وقولنا: (يمكنه التوصل إليه بالاستدلال) احتراز من الأعمى في الاجتهاد في القبلة، أو في الإناءين، في أحد القولين. ولأن كل ماء دخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر.. دخله التحري وإن كان عدد المحرم أكثر، كالثياب. إذا ثبت هذا: فيكفيه التحري عند البغداديين من أصحابنا: هو أن ينظر إلى الإناءين، ويميز الطاهر منهما من النجس بتغير اللون، أو الرائحة، أو الاضطراب، أو الترشش حوله، أو بأن يرى أثر الكلب إلى أحدهما أقرب، فإذا عرف ذلك.. غلب على ظنه نجاسة الإناء بهذه الأمارات، وطهارة الآخر لعدمها.

فأما ذوق الماء: فلا يجوز؛ لأنه ربما كان نجسا، فلا يحل له ذوقه قبل أن يغلب على ظنه طهارته. وأما الخراسانيون: فقالوا: هل يحتاج المجتهد إلى نوع دليل؟ فيه وجهان: أحدهما: يحتاج، كما يحتاج المجتهد في الأحكام. والثاني: لا يحتاج، بل يكفيه أن يبني أمره على الطهارة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ظن المؤمن لا يخطئ» وهذا ليس بشيء؛ لأن الظن لا يكون إلا عن أمارة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure water is confused with rose water or tree water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=57)

وإن اشتبه عليه ماء طهور، وماء ورد، أو ماء شجر.. لم يتحر فيهما وجها واحدا؛ لأن ماء الورد، وماء الشجر لا أصل لهما في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد، ولكن يتوضأ بكل واحد منهما، ليسقط الفرض بيقين، هذا قول أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: فيه وجهان، كالماء المطلق والمستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is confused with urine whose odor has dissipated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=57)

وإن اشتبه عليه ماء، وبول انقطعت رائحته.. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: لا يجوز له التحري فيهما وجها واحدا؛ لأن البول لا أصل له في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد. والخراسانيون قالوا: هي على وجهين. أحدهما: هذا. والثاني: يتحرى فيهما، كما يتحرى في الماء الطاهر، والماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and congregational prayer when two people have different ijtihad about pure water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=59)

[فرع: الاشتباه على رجلين] إذا كان مع رجلين إناءان فيهما ماء: أحدهما طاهر، والآخر نجس، واشتبها عليهما، فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى طهارة أحدهما..

توضأ كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده، ولم يجز لأحدهما أن يأتم بالآخر. وقال أبو ثور: (يجوز؛ لأن كل واحد منهما صلاته صحيحة) وهذا خطأ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد أن إمامه توضأ بالنجس، فصلاته باطلة، ولا يجوز له أن يعلق صلاته بصلاة يعتقدها باطلة. وإن كان هناك ثلاثة أوان، وثلاثة رجال، فإن كان فيها طاهر ونجسان، فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء، وتوضأ به.. لم يأتم أحدهم بالآخر على المذهب، وعليه التفريع. وإن كان فيها نجس وطاهران، وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به.. فهل يجوز لبعضهم أن يأتم بالبعض؟ فيه وجهان: أحدهما – حكاه المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 10] عن ابن القاص: أنه لا يجوز؛ لأن كل واحد منهم يقول: يحتمل أن إمامي استعمل النجس. والثاني – وهو قول ابن الحداد وهو المشهور: أنه يجوز؛ لأنه قد بقي هناك طاهر غير الذي استعمله هو، فيجوز أن يكون إمامه هو الذي استعمل الطاهر، وأن النجس استعمله غيرهما. فعلى هذا: إذا تقدم أحدهم فصلى بهم الصبح، وتقدم آخر وصلى بهم الظهر، وتقدم الثالث وصلى بهم العصر.. فإن صلاة الصبح صحيحة في حق جميعهم. وأما صلاة الظهر: فصحيحة في حق إمامها وإمام الصبح، باطلة في حق إمام

العصر؛ لأن كل إمام يقول: أنا توضأت بالطاهر، وإمام الظهر وإمام العصر لا يخطئان إما الصبح في الاجتهاد، وكذلك إمام الصبح لا يخطئ إمام الظهر في الاجتهاد، وأما إمام العصر فإنه يخطئ إمام الظهر في الاجتهاد؛ لأنه يقول: توضأت بطاهر، وتوضأ إمام الصبح بطاهر، فتعين النجس في حقه لإمام الظهر. وأما صلاة العصر: فباطلة في حق إمام الصبح وإمام الظهر؛ لما ذكرناه من التعليل، وهل تصح في حق إمامها؟ فيها وجهان: أحدهما – وهو المشهور: أنها صحيحة له؛ لأنه يقول: توضأت بطاهر وأحدهما بالطاهر الثاني. والثاني – حكاه في الفروع: أنها باطلة في حقه؛ لأنه لما صلى

خلف إمام الصبح، وإمام الظهر.. جرى ذلك منه مجرى الشهادة لهما بالطاهرين، فتعين النجس في حقه. وإن كان هناك أربعة أوان، وأربعة رجال، فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به، وتقدم كل واحد منهم، وأم الباقين في صلاة، فإن كان فيها طاهر وثلاثة أنجاس.. لم تصح صلاة واحد منهم خلف واحد منهم على المذهب، خلافا لأبي ثور. وإن كان فيها طاهران ونجسان.. لم تصح صلاة أحدهم خلف صاحبه، على قول ابن القاص. وعلى المشهور: تصح صلاة الصبح في حق الجميع منهم، وتصح صلاة الظهر في حق إمامها وإمام الصبح، وتبطل في حق إمام العصر وإمام المغرب. وأما

Mas'alah: Is ijtihad permitted between water and urine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=358)

163 - فرع لا يجوز الاجتهاد بين الماء والبول على الأشهر، والقياس جوازه، وليس له الأخذ بأحدهما، ولا أن يستعمل الباقي بعد الانصباب وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when used water is confused with pure water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=62)

خبرهم والمجازف لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند من يخبره وعطف على شاته قوله: (وماء استعمل) أي ومن التبس عليه الماء المستعمل (بالمخالف) له أي بالماء الطهور فإنما يأخذ أحدهما بالاجتهاد ولو قدم هذه على قوله ولو براو لأفاد بمنطوقه ثبوت الالتباس فيها بخبره لكنه اكتفى بمفهوم الأولى (لا) إن التبس (الكم)

المتنجس بالطاهر من ثوب واحد فلا اجتهاد بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك كما لو خفي محل النجاسة فيه ولم تنحصر في محل منه فلو اجتهد وغسل [حاشية العبادي] (قوله: والمجازف) قضية ما تقدم أن المراد به من لم يبين النجاسة ولا علم من حاله ما ذكر، لكن هذا صادق بالفقيه الموافق مع أن كلام الأصحاب صريح في وجوب اعتماده، نعم إن علم من حاله أنه يخبر بخلاف اعتقاد من يخبره اتجه عدم اعتماده فليتأمل. (قوله: بمفهوم الأولى) لأنه إذا قبل في التنجيس قبل في الاستعمال بالأولى لأنه أخف منه. (قوله لا إن التبس الكم المتنجس بالطاهر من ثوب واحد) فإن قلت هل يتصور نظير ذلك في إناء واحد من الماء، حتى يكون منع الاجتهاد فيه لعدم التعدد أو لا يتصور،؛ لأنه إذا علم تنجسه وجب اجتنابه أو لم يعلم فالأصل الطهارة، وإن شك قلت يمكن تصويره بما إذا كان فيه ماء كثير، وتغير بعضه بوقوع نجاسة وكان ما لم يتغير منه بها كثيرا والتبس المتغير بها بالباقي، لتغيره أيضا لكن بجيفة خارجة [حاشية الشربيني] مدلولها عند المخبر اهـ. إيعاب وقوله: أول كلامه قبل أي ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ومحله إن لم يقطع في العادة بكذبه اهـ. ع ش وكتب سم على قول حجر في التحفة أو أخبر كل عن فعل نفسه قبل لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا أن يبين السبب أو كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا إن بين السبب كغمته في البحر هذا هو الوجه اهـ. (قوله والفاسق) قياس ما في الصوم ودخول الوقت أنه إذا اعتقد صدقه عمل به ع ش. (قوله: أيضا والفاسق) زاد م ر المجهول أي مجهول الفسق؛ بأن عرف له مفسق وشك في توبته منه أو من لم يعرف حاله على خلاف في مستور العدالة هل هو من لم يعرف له مفسق وبه قال م ر أو من عرف بها ظاهرا وبه قال المحلي كذا نقله

بعضهم اهـ. (قوله: أي بالماء الطهور) لم يجعل المخالف شاملا لثوب وطعام الغير والماء النجس لبعده خصوصا مع تقديم ولو براو اهـ. (قوله لأنه ثوب واحد إلخ) أي: وتأثير الاجتهاد في أجزاء الشيء الواحد أضعف من تأثيره في شيئين كذا في الإيعاب ثم رأيته في الشرح قريبا والأوجه في التعليل ما ذكره الشارح وهو قياسه على خفاء محل النجاسة فيه المعلل بتيقن النجاسة فلا تزول بالشك؛ لأن النجاسة المتيقنة فيه يحتمل كل جزء منه أن تكون فيه فكأنه كله متنجس بخلاف المتعدد، فإن نجاسة واحد منه لا تكون قائمة مقام تنجس الباقي لعدم إمكان تعديها إليه للانفصال فتأمل. (قوله:؛ لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك إلخ) كثيرا ما يستعملون الشك في باب الاجتهاد بمعنى الظن قاله في الإيعاب وحاصل ما يؤخذ من كلام الشارح في الفرق بين كمي الثوب والإناءين أنه إذا أصابت النجاسة أحد الكمين وانبهم فقد أصابت الثوب يقينا والشك إنما هو في تعين محلها فلو أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الكمين وعمل به لخرج من تيقن النجاسة بالشك في زوالها بخلاف الإناءين، فإن النجاسة أصابت أحدهما فقط يقينا فبسبب عدم علم عينه كان كل منهما على انفراده مشكوكا في نجاسته، فإذا ظهر بالاجتهاد طهارة أحدهما فقد خرج من الشك في النجاسة إلى ظن الطهارة، فإن قلت إذا نظر إلى الكمين كان الأمر كذلك؛ لأن كل كم مشكوك في أنه المصاب بالنجاسة قلت نعم، لكن بقي طهارة الثوب بتمامه، فإنا متى حكمنا على الكم الذي ظهر له طهارته بالاجتهاد بالطهارة لزمنا الحكم على الثوب بتمامه بها وحينئذ لزم الخروج من يقين النجاسة بظن الطهارة وهذا مفقود في الإناءين فتأمل، فإنه الفرق المعول عليه بخلاف ما نقله الشارح عنهم بصيغة التبري، فإن قلت: إن أحد الإناءين لا على التعيين متحقق النجاسة فيلزم الخروج من يقين النجاسة بظن الطهارة قلت ظن الطهارة لم يتعلق بواحد غير معين وهو المتحقق النجاسة بل بواحد معين وهو مشكوكها فكل من الإناءين لوجود احتمال أن يكون النجس، هو الآخر مشكوك النجاسة وليس

معنا شيء آخر متحقق النجاسة قطعا كالثوب ومفهوم واحد لا بعينه وإن كان متحقق النجاسة لا يتعلق به الحكم أصلا فليتأمل. (قوله: فيما مر) ؛ لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك يعني أن النجاسة نسبت إليه على الإبهام بمعنى أن بعضه على الإبهام نجس يقينا، فإذا غسل بعض منه احتمل أن يكون هو النجس وأن يكون طاهرا أو النجاسة باقية ولا بد في زوالها من اليقين لتيقن إصابتها للثوب بخلاف أحد الإناءين المشتبهين إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى طهارته، فإنا لم نتيقن إصابة النجاسة له حتى نقول لا يطهر بالشك فلما كان الثوب إصابته متيقنة لأن النجاسة موجودة فيه بيقين بخلاف أحد الإناءين، فإن المتيقن لنا إصابة أحدهما فقط أن النجاسة لما أصابت يقينا بعض الواحد على الإبهام

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when certain pure water is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=65)

(و) لو (متيقنا وجد) فإنه يجتهد وإن كان الأولى العدول إليه لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن كما في الإخبار فإن الصحابة كان بعضهم يسمع [حاشية العبادي] على ظاهره. (قوله: بناء على أن الأصل إلخ) هذا يغني عنه ما بعده فتأمله. (قوله بناء على أن الأصل إلخ) علة للنفي وعلة المنفي قوله: لأن أصل الطهارة عارضة. (قوله: بخلاف الناسي) ولا يرد عليه أن فعل الصلاة ثانيا من غير تبين خلل في الأولى ولا مع خلاف في صحتها ولا مع جماعة ممتنع لأن هذا ليس من باب فعل الصلاة ثانيا لأن الثانية غير الأولى. (قوله: وأن يكون للعلامة) هذا يغني عنه ما بعده فتأمله (قوله: منعه الزركشي) ولو ذاق أحدهما فلم يظهر له شيء هل له ذوق الآخر فيه [حاشية

الشربيني] فلا يأخذ أحدهما بغير اجتهاد بناء إلخ) رد لما قيل الأصل في كل منهما الطهارة ويقين النجاسة، إنما هو في أحدهما فلا يعارض الأصل المستصحب في كل منهما ورده حجر؛ بأن أصل الطهارة في كل على انفراده عارضه أصل عدم وقوع النجاسة في الآخر فتعين كونها واقعة فيه ففي كل أصلان يدل أحدهما على الطهارة والآخر على النجاسة فوجب تقوية الأول بالاجتهاد ليندفع به الثاني ويزول التحكم لو جاز أخذ أحد هجما وكون الأصل الأول أدلى بنفسه والثاني بواسطة لا يقتضي ترجيحا خلافا لمن زعمه اهـ. إيعاب. (قوله: ولا ما ظن طهارته إلخ) رد لما قيل له الأخذ بظن الطهارة بلا اجتهاد ولا أمارة وصححه البغوي نظرا للأصل السابق رده اهـ. إيعاب، لكن على حمل البغوي ترجع المقالتان لواحدة نظرا للأصل المذكور والشارح – رحمه الله – نظر للمقالة في نفسها المعبر فيها بالظن وإذا كان بلا أمارة لا يكون إلا بإلهام كما قال، وفي الدميري عند حكاية مقابل القول بالاجتهاد الذي في المنهاج ما نصه ووراء ما ذكره المصنف أوجه أحدها ما قاله المزني وأبو ثور أنه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه تحقق النجاسة ولا تزال بغلبة الظن والثاني عند الصيدلاني أنه يهجم ويتطهر؛ بأحدهما ويصلي ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل في كل منهما الطهارة والثالث عن الشيخ أبي محمد أنه إذا ظن طهارة إناء من غير أمارة عول عليه اهـ. وفرق واضح بين الهجوم وظن الطهارة فعلم أنهما مقالتان لا تغني إحداهما عن الأخرى خلافا لما في الحاشية اهـ. . (قوله: في شرط كالقبلة) يعني أن المقيس عليه في جواز الاجتهاد هو القبلة ولا بد من جامع بين المقيس والمقيس عليه وهو الشرطية بخلاف الصلاتين. (قوله: أن يكون في متعدد) هذا معلوم من قوله من شاته بشاة غيره ومفهوم قوله إلا الكم والثاني من قوله إلا المحرم والثالث من قوله والميت ولا بول إلخ والخامس من قوله إن بدليل وأما الرابع، فالمأخوذ من قوله وإن سوى المأخوذ إلخ عدم اشتراطه اهـ. (قوله: وإن شرط الأخذ إلخ) أشار بالمغايرة إلى دفع الاعتراض؛ بأن شرط الشيء متقدم

وظهور العلامة متأخر فقال، إنه ليس شرطا للاجتهاد بل للعمل به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one can mix two waters to achieve certainty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=66)

من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعارضه خبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لانتفاء الريبة بغلبة الظن ومثل لوجود المتيقن من زيادته بقوله (كتركه) خلط قلتين (مفردتين) تنجست إحداهما والتبست بالأخرى (واجتهد) فإنه جائز مع قدرته على المتيقن بأن يخلطهما وكما لو قدر عليه بشراء، أو كان معه طهور ومستعمل لقدرته على التطهر بكل منهما

Mas'alah: What should a confused person do when unable to determine pure water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=68)

(وإن يحر) أي يتحير الملتبس عليه (قلد أعمى ذا بصر) لعجزه كالعامي يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له أن يقلد وإن لم يتحير كما سيأتي؛ لأن الاجتهاد ثمة إنما يتأتى بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding water for sale without purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=70)

[حاشية الشربيني] طريق النووي إذ العمل بالثاني عنده فرع صحة الاجتهاد ولا يصح عنده وأيضا يجوز العمل بالثاني على الأصح على طريق الرافعي فيما إذا كان طهر أعضاءه على ما ذكر عن البلقيني وأيضا يجوز تقليد من عجز عن الاجتهاد له إن لم يقلده في اجتهاده الأول ويعمل به وأيضا يجوز الاجتهاد في الماء ليبيعه دون التطهر به وكل ذلك يمتنع على طريق النووي وبذلك يرد قول الرملي في حواشي الروض أنه يمتنع الاجتهاد على قول الرافعي أيضا لعدم فائدته هذا والظاهر أن البلقيني وابن سريج لا يوجبان العمل بالثاني بل يجوز أنه قال في الإيعاب خلافا لابن سريج في قوله يعمل بالثاني اهـ. وهو ظاهر في الجواز اهـ. (قوله: أما جوازها إلخ) فقول الرافعي، إنه لا يجتهد هنا كما نقله عنه في الإيعاب معناه أنه لا يجب عليه اهـ. (قوله: أيضا أما جوازها فثابت) ، فإن قلت إذا بقي أحدهما لا طاهر بيقين حينئذ ووجوده شرط لصحة الاجتهاد قلت وجود ذلك كان متحققا قبل التلف وهو كاف عند الرافعي بخلاف ما لو وقع من أحد الإناءين شيء في الآخر، فإنه حينئذ لا طاهر بيقين حتى عند الرافعي، نعم لك أن تقول كان قبل الوقوع من أحدهما في الآخر طاهر بيقين فهلا كفى ذلك كما لو تلف أحدهما فليتأمل. (قوله: على ما غلبت في مثله نجاسة) أي الغالب فيه باعتبار أفراده النجاسة وأصله باعتبار جنسه الطهارة ويقيد هذا؛ بأن لا يكون هناك علامة للنجاسة تتعلق بعينه واعلم أن في كل فرد من أفراد هذه القاعدة قولين يعبر عنهما بقولي الأصل والغالب أو والظاهر لا فرق بينهما؛ لأن الظاهر عبارة عما ترجح وقوعه فهو مساو للغالب. (قوله: ويعضده) لم يقل يدل عليه لما قيل، إنها واقعة حال فعليه تطرق إليهما احتمال علمه – صلى الله عليه وسلم – بطهارة بدنها وثيابها، لكنه يرد؛ بأنه ليس كل احتمال مؤثرا وإنما المؤثر الاحتمال القريب دون البعيد وهذا الاحتمال بعيد؛ لأنه

خلاف الأصل ولو نظرنا لكل احتمال لم يستدل بواقعة عين قط وهو باطل لعلمنا أن المسقط لها احتمال مخصوص وهو ما فيه نوع ظهور بخلاف غيره اهـ. شرح عباب (قوله: واحكم على ما غلب إلخ) قال في شرح العباب اعلم أن لجريان هذين القولين شروطا أحدها

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water for purification and clothing for covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

(ومشترى) اسم مفعول بمعنى المصدر أي: واشتراء (ماء) للطهر (وثوب) للستر (حتما) أي: وجب كما يجب شراء الرقبة للكفارة والطعام للمجاعة فإن امتنع صاحب الماء والثوب من البذل بلا حاجة فليس له قهره؛ لأنه لا يجب عليه بذله [حاشية العبادي] قوله ينبغي لو توهم إلخ) هذا واضح إن لم يصر الماء في حد الغوث إلا بعد انتهائه إلى المنزل، أما إذا كان في حد الغوث قبل الانتهاء إليه مع اتساع الوقت فأعرض عن الطلب بلا عذر إلى أن نزل وضاق الوقت ففي جواز التيمم له حينئذ نظر؛ لأنه فوت الواجب بتقصيره ولو جاز له التيمم حينئذ لزم إمكان إسقاط الطلب في سائر الأحوال بأن يعرض عنه بلا عذر إلى ضيق الوقت ولا يمكن التزام ذلك فليتأمل سم (قوله: لو توهم) بقي ما لو تيقنه وقد يدخل في قوله السابق والماء في حد القرب؛ لأن حد الغوث من جملة حد القرب فليتأمل (قوله ويؤيد ما قاسه) قد يفرق بأن فيما سيأتي حائلا وهو ذو النوبة كذا بخطه (قوله: وإلا) أي: وإن تيقنه في منزله وجب التأخير إن أراد بتيقنه في منزله تيقن وجوده في الحال في منزله لكن منع من الوصول إليه مانع لا يزول إلا في آخر الوقت فالمتجه ما قاله وإن أراد به تيقن طرو وجوده في آخر الوقت بعد أن لم

يكن فالوجه إطلاق الأصحاب (قوله: فلا وجه لمن أطلق) الإطلاق هو الأوجه (قوله وبالوضوء آخره) أي: ولو منفردا (قوله: فهو النهاية إلخ) هذا فرضه الشارح في صورة الظن كما ترى ويجري في غيرها من بقية الصور حتى صورة التيقن كما هو ظاهر هو عبارة الروض وينبغي أن يجري ذلك في مسألة الثوب الآتية فيقال محل الكلام إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلاها عاريا أول الوقت ومستورا آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة (قوله: لا يستحب إعادتها) أي منفردا (قوله: وأجيب بأن هذا) أي: عدم استحباب إعادتها بالوضوء (قوله: كثوب البدن) قضية هذا التشبيه أن يجري هنا ما سلف من حكم الظن والوهم وجريان كلام الإمام وبه صرح الجوجري [حاشية الشربيني] تقرر أن المراد بالمسافر من بمحل يسقط فيه الصلاة بالتيمم فتدبر. (قوله: يتيمم ويصلي فيه بلا قضاء) أي إذا كان المحل لا يغلب فيه وجود الماء من غير هذه البئر. اهـ. (قوله: كما علم إلخ) في قوله وأنه إذا تيقن عدمه لا يلزمه طلبه. اهـ. . . (قوله: آخره) بأن يبقى ما يسع الصلاة وطهرها ولو بأقل مجزئ وصورة المسألة أن يكون الموضع لا يغلب فيه الوجود وإلا وجب التأخير وإن خرج الوقت. اهـ. ع ن على م. (قوله: هو الأصل إلخ) ولهذا يصلي به صلوات بخلاف التيمم (قوله: وإلا) أي بأن تيقن أنه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه في آخر الوقت. اهـ. مجموع (قوله: في الأوليين) ، أما في التوهم فلم يقل بأولوية التأخير أحد كما يفيده صنيع المجموع. اهـ. (قوله: في مسألة الظن) قيد بها؛ لأن الإمام لم يذكرهما في مسألة الشك بل سكت عنهما لكن ذكرهما فيها أبو حامد والماوردي والمحاملي وإن جزم الرافعي في صورة الشك بالتقديم قولا واحدا. اهـ. مجموع. (قوله: فهو النهاية إلخ) فيجوز عند الماوردي حينئذ التيمم أول الوقت لإحراز الفضيلة. اهـ. (قوله: فيمن لا يرجو الماء) أي أو يتوهمه كما يفيده كلام الحاشية. اهـ. –

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a bucket versus water for purification when only one can be afforded?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=177)

[حاشية العبادي] ونسبه لتصريح الإمام بر (قوله:؛ لأن لماء الطهر بدلا إلخ) هذا لا يتأتى فيما إذا احتاج للماء لإزالة نجاسة ببدنه فليتأمل (قوله: لدوام النفع إلخ) ذكر ثلاث علل والظاهر فيما لو قدر على أحد الأمرين فقط من شراء لو مع وجود بئر هناك وشراء ماء الطهارة أنه لا يتعين شراء الدلو عملا بالتعليلين الأخيرين وإن اقتضى الأول خلافه بل يتخير بينهما فليتأمل (قوله: ويحتمل بقاؤه على إطلاقه) اعتمده م ر (قوله: لستر العورة وغيره) شامل لساتر السوأتين فقط أو إحداهما (قوله: فإن أمكن وجب فعله) كذا ينبغي أن يجب غسل الطيب به ثم الوضوء بغسالته إذا لم يمكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب لكن أمكن غسل الطيب به ثم جمعه للوضوء حيث لا يتغير بالطيب تغيرا يسلبه الطهورية فليتأمل (قوله: ونقل فيه تصحيح الجواز إلخ) واختلف كلام الشارح في شرح الروض في التيمم قبل الاجتهاد في القبلة فرجح في موضع الجواز وذكر في آخر عن التحقيق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on tearing a cloth to reach water for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=178)

ولو لم يصل إلى الماء وأمكنه شقه وشد بعضه ببعض ليصل وجب هذا كله إذا لم

يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing water for a thirsty person or a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=183)

في الأمر للأولى بماء) بأن أوصى أو وكل بصرفه للأولى به وقد حضر محتاجون إليه (جعلا) أي الماء وجوبا عند ضيقه وندبا عند اتساعه (لظامئ) محترم حفظا لمهجته فقوله بما تنازعه الأمر والأولى (ثم) إن لم يكن ظامئ أو فضل منه شيء جعل (لميت) بتخفيف الياء ولو غير متنجس؛ لأن ذلك خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارتين والحي سيجد الماء ولأن القصد من غسله تنظيفه ولا يحصل بالتراب ومن طهر الحي استباحة الصلاة وهي تحصل [حاشية العبادي] قد يراد بها مطلق البدل الشامل للمثل واعترض جواب ابن المقري بأن ما اقتضاه من أنه ليس له أن يؤدي الماء في غير محل الإتلاف إذا كان له قيمة دون قيمة بلد الإتلاف مخالف لصريح كلامهم. (قوله:؛ لأن المسألة إلخ) أو؛ لأن لنقله مؤنة م ر. (قوله أو محل آخر) أي: وطنه أو غيره. (قوله: ولو دون قيمته) ظاهره ولو تافهة وقد يستثنى التافهة. (قوله: لأجله) أي: لأجل طهره أي: طهر الرفيق. (قوله: لظامئ محترم) ولو غير آدمي حينئذ. (قوله: ولا يحصل بالتراب) قد يشكل هذا بأن الميت ييمم إذا تعذر غسله. (قوله لفقد الماء) أو نحوه [حاشية الشربيني] ثم رأيته بعد في الشرح. (قوله: للماء فيها قيمة) مفهومه أنه إذا كان لا قيمة له فيها يرد المثل وهو ظاهر. (قوله بمحل الشرب) قالوا يغرم المثل ولو لم يكن له فيه قيمة لكن هذا إنما يظهر إذا كان لا قيمة له وقت الإتلاف، أما إذا كان له قيمة وقت الإتلاف ولا قيمة له وقت التغريم فالظاهر وجوب قيمة وقت الإتلاف هذا وأجاب ابن

المقري بأن الماء وإن كان مثليا لكن لنقله مؤنة فإذا ظفر به المالك في غير بلد التلف لا يطالبه بالمثل بل بقيمة بلد التلف. اهـ. وقياس ما قالوه في مطالبة المسلم المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم أن يقال هنا صورة المسألة أن لنقله إلى محل المطالبة مؤنة لو ضمت إلى سعره بمحل المطالبة زاد المجموع على محل الإتلاف وكانت العادة جارية بأن ينقل إلى محل المطالبة بخلاف ما إذا كان مجموع مؤنة النقل وسعره بمحل المطالبة لا يزيد على سعر محل الإتلاف وما إذا كان يوجد بمحل المطالبة لا بسبب نقله من محل التسليم إليه بل كان الأمر بالعكس فيجب الأداء. ولا نظر؛ لأنه لنقله إليه مؤنة؛ لأنه يوجد هناك بنفسه من غير احتياج لنقله فلا ينظر إلى المؤنة حينئذ لعدم تضرر الغارم وأن يقال إنه حيث لم يلزم الأداء للمؤنة لو دفعها الوارث للغارم جاز له قبولها والأداء وهل يجب ذلك أو لا للمنة الأقرب الثاني هذا فعلم أن المعتبر أن يكون منقولا وللنقل مؤنة لا أن يكون للنقل مؤنة وإن لم يكن منقولا بل كان موجودا هناك بلا نقل فكأنا كلفناه مؤنة النقل وإن لم يلزم أن يغرمها بالفعل؛ لأن هذا بعيد مخالف لما مر عن م ر ولذا قال ابن قاسم في حواشي المنهج في باب السلم إن هذا فيه نظر هذا وذكروا في باب السلم أيضا ما يقال في نظيره هنا أن مؤنة النقل المانعة هي مؤنة نقله من محل المطالبة إلى محل الإتلاف أو من محل الإتلاف إلى محل المطالبة إن كانت العادة نقله منه إليه. (قوله، ثم رجع إلخ) وأراد الوارث تغريمه في الوطن اهـ. (قوله: ولو دون قيمته يوم الإتلاف) يشمل ما إذا كانت قيمته في ذلك المحل أعلى من قيمته بمحل الإتلاف لكن نقل سم في نظيره من السلم عن طب أنه لا يلزم دفع المسلم فيه حينئذ فهل يقاس عليه ما هنا أو يفرق؟ . (قوله: غرم مثل الماء) أي: إن لم يكن لنقله مؤنة لو ضمت إلى قيمته بمحل المطالبة زاد المجموع على قيمة محل الإتلاف كما مر. اهـ. (قوله: غرم مثل الماء) سواء فيما

بالتيمم وقيل الحي المتنجس أحق من الميت غير المتنجس؛ لأنه ليس لطهره بدل بخلاف طهر الميت وينبغي ترجيحه إن تعين للصلاة عليه ولا يفتقر استحقاق الميت إلى قبول وارث ونحوه كما في التطوع بكفنه فإن اجتمع ميتان ووجد الماء قبل موتهما جعل للميت)

Mas'alah: How is water allocated when two people die simultaneously or in sequence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=184)

وإن يموتا جملة) أي دفعة (أو) مرتبا و (يقع) أي يوجد الماء (بعد) أي بعد موتهما (فللأفضل) جعل قال في المهمات والقياس أن يلحق بذلك ما إذا لم يعلم هل ماتا معا أو على الترتيب؟ أو علم الترتيب وجهل السابق أو نسي قال: والأقرب اعتبار الأفضلية بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الأفضل من الجنائز للإمام.)

Mas'alah: When should lots be drawn for water allocation among equally deserving recipients?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=184)

ثم ليقرع) بسكون اللام أي ثم إن استويا أقرع بينهما لعدم الترجيح والظاهر أنه إذا تعدد الظامئ أو من سيأتي يقدم الأفضل ثم يقرع (ثم) إن لم يكن ميت أو فضل منه شيء جعل (لذي تنجس) ؛ لأن طهره لا بدل له)

Mas'alah: How is water prioritized when it suffices for wudu but not ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=185)

لا إن به الوضوء تم) أي لا إن تم بالماء الوضوء (لا الغسل) فإنه لا يجعل للجنب بل للمحدث؛ لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب قال الرافعي وقياس هذا التفصيل يأتي في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحائض قال وهذا كله إذا عين المكان فقال اصرفوه للأولى في هذه المفازة فإن أطلق فالقياس البحث عن محتاجي غيرها كما لو أوصى لأعلم الناس لكن الانتظار ونقل الماء إلى مفازة أخرى كالمستبعد وخرج بالتقييد بالأمر بالصرف ما لو صرفه بنفسه فلا يجب كما في المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شاء إلا الظامئ فيجب تقديمه وظاهر أن الترتيب في غيره مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to water and priority among those in need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=185)

والمالك) أي وجعل الماء للمالك (في) الماء (الملك) أي المملوك وإن لم يتم به طهره أو كان غيره أحوج منه؛ لأن المالك أحق بملكه فلو انتهى المحتاجون إلى ماء مباح واستووا في إحرازه وإثبات اليد عليه ملكوه بالسوية ولا يجوز لأحد أن يبذل نصيبه لغيره وإن كان أحوج منه كذا ذكره الإمام ومن تبعه وأكثر الأصحاب على أنه يقدم الأحوج فالأحوج كما في مسألة الوصية قال الرافعي: ولا منافاة؛ لأن مرادهم التقديم ندبا فيندب لغير الأحوج الإيثار للأحوج ومجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يوجب

الملك وإنما يوجبه الإحراز فإن أحرزه فالحكم ما قاله الإمام لكن يمكن أن ينازعهم في الندب لتمكنه من الطهارة بالماء كمالك. اهـ. وضعفه الزركشي بأنه يجب تحصيل الطهر فلا يجوز له العدول عن تحصيل ما يتطهر به وإنما يندفع الإشكال بحمل كلام الأكثرين على أن المحتاجين لا يملكون الماء بالاستيلاء وإنما يملكه الأحوج فالأحوج كما في الوصية لأولى الناس فحمل كلامهم على ندب ترك الاستيلاء لا يصح بل لو استولى عليه غير الأحوج وأحرزه لزمه دفعه للأحوج عند الأكثرين كما في مسألة الوصية، وقول الأصحاب إن الواردين على ماء مباح يملكونه محمول على ما إذا لم يعارضه حق الله تعالى وهو تعلق الأحوج به.

Mas'alah: What do commentators say about giving preference for water between the thirsty and the deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=185)

ولا يؤثر) المالك [حاشية العبادي] (قوله وقياس هذا إلخ) قياسه أيضا أنه إذا دفع الماء الموجود ظمأ أحد الظامئين فقط قدم وأنه لو كفى الميت ولم يدفع ظمأ الظامئ قدم الميت فليتأمل. (قوله وفي الجنب مع الحائض) قال في شرح الروض: قلت: بل وفي كل منهما وممن ذكر معهما مع مثله. اهـ. (قوله كالمستبعد) وهذا حذفه من الروضة شرح الروض. (قوله: قال الرافعي ولا منافاة إلخ) اعتمده م ر. (قوله: وإنما يندفع الإشكال إلخ) إن أراد بدفع الإشكال بيان محل صحيح لكلام الأكثرين بحيث يصير كلامهم مستقيما راجحا على كلام الإمام فالأمر ظاهر وإن أراد بدفع الإشكال حمل كلام الإمام على حالة وكلام الأكثرين على حالة فما ذكره لا يفيد ذلك عند التأمل وإن

كان هذا الشق الثاني هو الظاهر من صنيعته بر. (قوله لا يملكون الماء) هذا ممنوع بل لو أحرزه غير المحتاج مع وجود المحتاج ملكه. (قوله: فالاستيلاء) أي: مع الإحراز كما كتبه بخطه ويدل عليه بقية كلامه. (قوله: كما في الوصية) فرق بأن المالك لم يخرج الموصى به عن ملكه إلا للأولى فلا يملكه غيره بخلاف الماء المباح. (قوله: وهو تعلق الأحوج به) إلى هنا كلام الزركشي قال في شرح الروض عقبه وفيما قاله نظر [حاشية الشربيني] تنجس ثوبه وفقد الماء يصلي عاريا بلا إعادة. اهـ. ثم رأيت في شرح م ر ما يصرح بالتقييد بنجاسة البدن قال: وظاهر أن نجاسة الثوب إذا لم يمكنه نزعه كنجاسة البدن. اهـ. قال ع ش كأن خاف من نزعه الهلاك فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه؛ لأن فقد السترة مما يكثر. اهـ. (قوله: إلا أن به الوضوء تم) سواء فضل منه شيء أو لا. اهـ. شرح الروض. (قوله ولا يجوز إلخ) ؛ لأنه متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول إلى التيمم. اهـ. (قوله لكن يمكن أن ينازعهم إلخ) عبارته في شرح الروض لكن يمكن أن ينازعهم الإمام في الاستحباب ويقول لا يجوز العدول عما يتمكن منه للطهارة قال في المهمات: وهذا الإشكال ظاهر فإن إطلاقهم يقتضي أن المالك لو وهب لغير الأحوج لزمه القبول فكذا ما نحن فيه أي فيلزمه تحصيل الطهر ومن ثم ضعف الزركشي الجمع بما ذكر، ثم قال: وإنما يندفع الإشكال أي المحوج إلى الجمع بحمل كلام الأكثرين على أن المحتاجين إلخ ما نقله عن الزركشي هنا ثم قال وفيما قاله نظر والوجه دفع الإشكال المذكور بما جمع به الرافعي ويدفع إشكاله بأن يقول يجوز لغير الأحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في الماء المباح مع وجود أحوج منه ويلتزم هذا في مسألة الهبة أيضا. اهـ. (قوله: يمكن أن ينازعهم في الندب) أي: ويقول إنه لا يجوز إيثار غير الأحوج للأحوج فتبقى المنافاة على حالها وإنما قال لكن يمكن أن ينازعهم ولم يقل لكن يرد عليهم إلخ؛ لأن هذه المنازعة غير مسلمة عند الرافعي كما نقلناه عن شرح الروض. (قوله: لتمكنه)

أي بإحرازه. (قوله: وضعفه الزركشي إلخ) أي ضعف الجمع بما قاله الرافعي بأنه يجب إلخ وهو حاصل ما أشار إليه الرافعي إلا أن الرافعي لم يضعف الجمع به لعدم تسليمه هذه المنازعة. (قوله: فلا يجوز له العدول) أي: حتى قبل الإحراز فبقيت مخالفة الإمام حتى في الجواز قبل الإحراز. (قوله: بحمل كلام الأكثرين إلخ) أي لا يحمله على أنهم يملكونه بالاستيلاء لكنهم لم يستولوا عليه؛ لأن هذا يرد عليه الإشكال. اهـ. (قوله: أي: لا يجوز له ذلك) عبارة المجموع لا يجوز ذلك إن كان ماؤه يكفيه أو لا يكفيه

Mas'alah: Is it permissible to give water to another when one needs it for purification or thirst?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=186)

به على نفسه أحدا أي لا يجوز له ذلك عند حاجته للطهر أو العطش؛ لأن الإيثار إنما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب ولأنه يفضي إلى تلف مهجته (

Mas'alah: Does the same ruling for a menstruating woman apply to a woman with postnatal bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=808)

وكالحائض فيما ذكر النفساء ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on using water from two vessels when impurity becomes known through certainty or ijtihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=343)

(فصل) : وإذا استعمل باجتهاده في الإناءين من ماء أحدهما ثم بان له نجاسة ما استعمله، وطهارة ما تركه لا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يتبين له ذلك من طريق اليقين، أو من طريق الاجتهاد، فإن بان له من طريق اليقين اجتنب باقي ما استعمله، وكان نجسا، واستعمل الإناء الآخر، وكان طاهرا ولزمته الإعادة لما صلى بالأول، وغسل ما أصابه الأول من بدنه وثيابه وإن بان له ذلك من طريق الاجتهاد، فقد قال أبو العباس بن سريج: يجتنب بقية الأول، ويستعمل الثاني على ما اقتضاه اجتهاده الثاني ولا يعيد ما صلى بالأول؛ لأنها صلاة قضيت بالاجتهاد فلا تنقض باجتهاد، ومذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز أن يستعمل بقية الأول، لاعتقاده في الحال أنه نجس، ومن اعتقد نجاسة ماء حرم استعماله عليه، ولا يجوز أن يستعمل شيئا من الثاني، بخلاف ما قال أبو العباس لما نفذ من الحكم بنجاسته، والحكم إذا نفذ باجتهاد لم ينقض بمثله، ولو جاز أن يكون الاجتهاد الثاني قد نقض الحكم الأول للزمه إعادة ما صلى بالأول وغسل ما أصاب من ثيابه وبدنه، وهو لا يقول هذا فعلم ثبوت الحكم الأول، ولو لزمه استعمال الثاني وترك غسل ما أصاب الأول من بدنه لكان حاملا لنجاسة يقين وذلك ممنوع منه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who cannot distinguish pure water from impure?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

قوله: وإن اشتبه ذلك على أعمى ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on a blind person's obligation when water is unclear?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

أحدهما: يتحرى.

Mas'alah: What is the second opinion on a blind person's obligation when water is unclear?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

والثاني: لا يتحرى.

Mas'alah: What is the ruling on using pure and impure water when thirsty?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=65)

قوله: فإن الماوردي وأبا علي الزجاجي وآخرين قالوا فيمن إذا كان معه ماء طاهر وماء نجس وهو عطشان: إنه يتطهر بالماء الطاهر، ويشرب النجس، ولا يتيمم. انتهى كلامه. واعلم أن ما نقله- رحمه الله- عن الزجاجي قد قلد فيه الرافعي، فإنه قد نقله عنه هكذا، وكلام الزجاجي ليس مطابقا له، فقد رأيت كتابه الذي ينقل الرافعي والأصحاب عنه، وهو ((زيادات المفتاح)) الملقب بـ ((التهذيب)) ، فقال بعد كتاب الطهارة بنحو ورقة ما نصه: ولو كان مع المسافر ماءان: طاهر، ونجس، توضأ بالطاهر، وحبس النجس للعطش. هذه عبارته، ومقتضاه: أن العطش ليس حاصلا الآن، وإنما هو متوقع، ولهذا قال: وحبس النجس. ودعوى المصنف في الشرب حال التيمم، وأين أحدهما من الآخر؟! فإنه لا يلزم من إيجاب الوضوء بالطاهر إذا لم يكن به عطش- لأجل وجود

المقتضى، وعدم اقتران المعارض– إيجابه عند العطش، لاقتران المعارض. واعلم أن ((الزجاجي)) هذا: بضم الزاي وتخفيف الجيم.

Mas'alah: What are two objections to the classification of finding water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=67)

وفيه أمران: أحدهما: أن هذا التقسيم الذي ذكره ليس بحاصر، لأنه أهمل قسما ثالثا الظاهر أنه المراد، وهو أنه قد يكون واجدا له قبل وصوله للبلد، وحينئذ يندفع المحذور المذكور. الثاني: أنه لا يلزم من تنصيص الشافي في الغاصب على ذلك لتعديه، أن يكون المقترض الآخذ بالرضا كذلك، لظهور الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting water offered or sold at a fair price?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=67)

قوله: ولو بذل له ماء، أو بيع بثمن المثل– لزمه قبوله.

Mas'alah: What are the different opinions on the valuation of water for purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=67)

وقيل: ما يبذل في مقابلته في تلك الحالة، وهو ما حكاه الإمام عن الأكثرين، والأصح في ((الإبانة)) ، ولم يحك الشيخ أبو حامد– كما قيل– غيره. وقيل: إن الماء لا ثمن

له، والمعتبر أجرة نقله إلى ذلك المكان، قال الإمام: وهذا مبني على أن الماء لا يملك، وقال الغزالي: إنه جار وإن قلنا: الماء مملوك. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly clarifications regarding the rulings on water for purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=67)

فيه أمور: أحدها: أن الوجه الأول هو الوجه الثاني بعينه، وإنما اختلف التعبير خاصة، هكذا ساقه الأصحاب عند العزو إلى أبي إسحاق، فتفطن لذلك الأمر. الثاني: أن ما نقله عن تصحيح الفوراني في ((الإبانة)) صحيح، لكنه صحح في ((العمد)) الوجه الذي قبله. الأمر الثالث: أن هذا النقل عن الشيخ أبي حامد نقله عنه في ((البيان)) ، وليس كذلك، بل الصواب- وهو ما نقله في ((شرح المهذب)) عنه- إنما هو الوجه المتقدم

عليه، وهو المعروف في المذهب، على خلاف ما صححه الرافعي تقليدا للإمام، وقد أوضحته في ((المهمات)) . الرابع: أن ما نقله عن الغزالي مذكور في ((الوسيط)) ، ولكنه خالف في ((البسيط)) فجعله مفرعا على أن الماء لا يملك.

Mas'alah: What is the criterion for the cost of obtaining water for purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=68)

ثم قال ما نصه: والحق ما قاله بعضهم أن المعتبر ألا يزيد على قدر ثمن مثل الماء أو أجرة مثل ذلك، فإن زاد لم يجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting purification water when prayer time has entered?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

الخامس والعشرون: إذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به، فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح، لحق الله- تعالى- وهكذا قياس السترة ونحوها كالذي يعتمد عليه العاجز عن القيام، والمصحف الذي يقرأ منه غير الحافظ.

Mas'alah: How is water prioritized for purification among different types of people?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لأن طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فإن اجتمعا قدم أفضلهما فإن استويا أقرع بينهما ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم إن كفى المحدث دونه أولى فالمحدث به لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب

Mas'alah: What are the conditions for water that must be given to those in need?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=358)

تنبيه أطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة وقال فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحال وجب بذله لأنه يستخلف وخرج بقيد المحترم غير كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء في الأصح في الروضة والمرتد والحربي

لأنه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء في الأصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة المأكولة إذا وطئت محترمة فإن الأصح أنها لا تذبح فيجب البذل لها (و) الشرط الثالث (أن يكون) الماء الفاضل عما تقدم (مما يستخلف) بالبناء للمفعول أي يخلفه ماء غيره (في بئر أو عين) في جبل أو غيره وأما الذي لا يخلف كالقار في إناء أو حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق أنه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل بخلافه في غيره

Mas'alah: What is the ruling on criticizing the wording of a hadith about the well of Buda'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=85)

فرع) ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني وروي بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح كما سبق وقد سبق في الفصول في مقدمة الكتاب أنه لا يقال في حديث صحيح وروى بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا وتوضأ النبي

صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة: وأما قوله في الحديث الأول لقوله صلى الله عليه وسلم فعبارة صحيحة لأنها جزم في حديث صحيح: وهذان الحديثان بعضان وقد سبق في المقدمة بيان جواز اختصار الحديث)

Mas'alah: Does the hadith of Bi'r Buda'ah contradict the hadith of the two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=87)

)

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Bi'r Buda'ah regarding water purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=87)

فرع) قال أصحابنا حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لان ماءها كان كثير الا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه: قال أبو داود السجستاني في سننه سمعت قتيبة بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة: قال أبو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ست أذرع وقال لي الذي فتح لي الباب يعني باب البستان الذي هي فيه لم يغير بناؤها عما كانت عليه: قال ورأيت فيها ماء متغير اللون. قوله متغير اللون يعني بطول المكث وبأصل المنبع لا بشي أجنبي وهذه صفتها في زمن أبي داود ولا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص

خص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع وخص منه أيضا ما دون قلتين إذا لاقته نجاسة كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شئ وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم

Mas'alah: What are the linguistic forms of the plural of 'bi'r' (well)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=88)

فرع) قوله ماء الابآر هو بإسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقول آبار بهمزة ممدودة في أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها وهو جمع بئر جمع قلة ويجمع أيضا في القلة أبؤر بإسكان الباء وبعدها همزة مضمومة وفي الكثرة بئار بكسر الباء وبعدها همزة والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity falls and doubt exists about it being two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=126)

(فرع) لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته. قالوا لأن الأصل فيه القلة: وقال إمام الحرمين والغزالي فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا: والثاني أنه طاهر: قلت وهذا الثاني هو الصواب: ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة

وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس: وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الماء طهور لا ينجسه شئ فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه. قال الماوردي والروياني وغيرهما لو رأى كلبا وضع رأسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالأصل. والله أعلم *

Mas'alah: What is the definition of doubt, conjecture, and ijtihad in fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=171)

التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم: وأما التحري في الأواني والقبلة وأوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحرى والاجتهاد والتأخى بمعنى قال الا زهرى تحريت الشئ وتأخيته إذا قصدته والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure and impure water are mixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=182)

* قال المصنف رحمه الله * (وإن اشتبه عليه ما أن طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة) *

Mas'alah: What are the scholarly views on ijtihad when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=182)

(الشرح) إذا اشتبه ما أن طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به: والثاني تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فإن لم يظن لم تجز حكاه الخراسانيون وصاحب البيان: والثالث يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضا قال

إمام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان

Mas'alah: How is ijtihad performed to distinguish pure from impure water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=186)

* (فرع) أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان قال أصحابنا العراقيون هو أن ينظر الي الاناء ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته قال وأما الخراسانيون فقالوا هل يحتاج إلى نوع دليل فيه وجهان أحدهما نعم كالمجتهد في الأحكام والثاني لا قال وهذا ليس بشئ وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك في كتبهم وكذا نقله أيضا البغوي عن العراقيين وقد قدمنا ثلاثة أوجه في أنه تشترط العلامة أم يكفيه الظن بلا علامة أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد والصحيح اشتراط العلامة كما إذا اشتبهت القبلة فإنه لا بد من علامة بلا خلاف وكذا القاضي والمفتي يشترط ظهور دليل له بلا خلاف قال إمام الحرمين ولأن الأمور الشرعية لا تبنى على الإلهامات والخواطر ومن اكتفى بالظن قال يجوز استعماله اعتمادا على الأصل والظاهر وفرق القاضي حسين وصاحبه البغوي وغيرهما بينه وبين القبلة بأن جهة القبلة مشاهدة ولها علامات ظاهرة تعلم بها إذا أتقن النظر علما يقينا والأواني لا طريق إلى اليقين فيها فكفى الظن والله أعلم * قال المصنف رحمه الله

Mas'alah: What should one do if ijtihad is not possible regarding doubtful water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=187)

قلنا لا يجتهد فما الذى يضع فيه وجهان: قال أبو علي الطبري يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك: وقال القاضي أبو حامد يتيمم ولا يتوضأ لأن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب التيمم)

Mas'alah: What are the three opinions on using water of uncertain purity when ijtihad is not possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=187)

(الشرح) حاصل ما ذكره ثلاثة أوجه * أصحها عند أكثر الأصحاب لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم: والثاني يتوضأ به بلا اجتهاد: والثالث يجتهد فإن ظهر له نجاسته تركه وبتيمم: وإن ظن طهارته توضأ به ولا إعادة على التقديرين ودليل الأوجه مذكور في الكتاب: وممن صحح الأول المصنف ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الأوجه: صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي والغزالي وغيرهم: وأما قول المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد أكثر المصنف وغيره منها وأنكرها بعض أهل الأصول على الفقهاء وقال الشك إذا طرأ لم يبق هناك يقين لأن اليقين الاعتقاد الجازم والشاك متردد: وهذا الإنكار فاسد لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك فإن ذلك محال لا يقوله أحد: ودليل هذه القاعدة وهي كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذي ذكرناه في أول الباب والله أعلم * وأبو علي الطبري والقاضي أبو حامد تقدم بيانهما *

Mas'alah: What is the ruling when one's dominant opinion favors the purity of one of two waters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=188)

(وان غلب على ظنه طهارة أحد هما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك) (الشرح) هذا الذي ذكره متفق عليه: وقوله توضأ به أي لزمه الوضوء به ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم: وقوله والمستحب أن يريق الآخر يعني يستحب إراقته قبل استعمال الطاهر صرح به صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر فإنه قال تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر: وعلل أصحابنا استحباب الإراقة بشيئين أحدهما الذي ذكره المصنف والثاني لئلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتبه عليه ثانيا: قال الشافعي في الام والاصحاب فان خاف 1) هذا الثاني ضعيف والاول افقه لان العجز لو كان عذرا لاسقط الاعادة ولانه متمكن من براءة ذمته اه من نسخة الاذرعي

العطش أمسك النجس ليشربه إذا اضطر والله أعلم *

Mas'alah: What is the meaning of certainty in the context of water purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=189)

(فرع) قول المصنف تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا كذا عبارة أصحابنا: واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها وقد منا في هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب

غسل ما أصابه وإعادة الصلاة وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده وينقض الحكم المجتهد فيه إذا بان خلاف النص وان كان خبر واحد الذي ذكرته من وجوب الإعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق (1) عليه وممن صرح به القاضي حسين في تعليقه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (1) قوله متفق عليه يعني على المذهب وفيه القول الذي حكاه الغزالي اه من هامش نسخة الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes regarding the purity of water used for wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=190)

(وإن لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجسا قال أبو العباس يتوضأ بالثاني كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده: والمنصوص في حرملة أنه لا يتوضأ بالثاني لأنا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز وإن قلنا إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ويخالف القبلة فإن هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلى ولا اعادة عليه وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلي وهل يعيد الصلاة. فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يعيد لأن ما معه الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج إليه للعطش: والثاني يعيد لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته: والثالث وهو قول أبي الطيب ابن سلمة إن كان قد بقي من الأول بقية أعاد لأن معه ماء طاهرا بيقين: وان لم يكن بقى من

الاول شئ لم يعد. لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين) *

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for a subsequent prayer regarding pure water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=190)

(الشرح) هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا إذا غلب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق أنه يستحب إراقة الآخر فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية: ينظر. فإن كان على الطهارة الأولى لم يلزمه بلا خلاف بل يصلى بها: وان كن قد أحدث نظر. إن بقي من الذي ظن طهارته شئ لزمه إعادة الاجتهاد: صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه التتمة والتهذيب وغير هم من الخراسانيين وقاسوه على إعادة الاجتهاد في القبلة للصلاة وعلى القاضي والمفتي إذا اجتهد في قضية وحكم بشئ ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد: وفي هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور أنه لا يجب إعادة الاجتهاد بل له أن يصلي ويحكم بمقتضى الاجتهاد الأول ما لم يتغير اجتهاده: وينبغى أن

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when ijtihad changes regarding pure water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=193)

وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج. اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فإنه شذ

عنهم فقال في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه: أحدها تجب إعادتهما جميعا. والثاني تجب إعادة الأولى فقط: والثالث تجب إعادة الثانية فقط. وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل: وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت إليه. وإنما أذكر مثله (1) لأبين فساده لئلا يغتر به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when one has a certainly pure water source?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=194)

* (وان اشتبه عليه ماء آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدى بالاجتهاد كالمكي في القبلة: والثاني أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته) * (الشرح) هذان الوجهان مشهوران قال صاحب الحاوي وحكاهما أبو إسحق المروزي في شرحه أصحهما عند جمهور أصحابنا في الطريقتين جواز التحري وهو قول ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه والوجه الآخر اختيار أبي اسحق المروزي ورجحه صاحب المستظهري قال وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح في الشامل واحدا من الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (taharr) when pure water is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=195)

فلعله سمعه منه أو رآه في مصنف آخر له والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحري واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا وأجاب الأصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة أحسنها أن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة: الثاني أن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء: الثالث أن المنع من الاجتهاد في القبلة في المسألة المفروضة لا يؤدي إلى مشقة بخلاف الماء والثياب: الرابع ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق عن بعض الاصحاب أن الماء ما متمول وفي الاعراض عنه تفويت ما ليته مع إمكانها فلا تفوت منفعة مال لوجود مال آخر بخلاف القبلة واستدل الأصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بأن الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي آخر فيعمل به ولا يفيده إلا الظن ولا يلزمه أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعه منه فيحصل له العلم قطعا واستدل من منع الاجتهاد من نص الشافعي بقوله في المختصر ولو كان في السفر معه إناءان يستيقن أن أحدهما طاهر والآخر نجس قالوا فجعل السفر شرطا للاجتهاد لكونه ليس معه ماء آخر وأجاب الجمهور بأن السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم *

Mas'alah: What are the derived cases on ijtihad when certainty is possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=196)

(فرع) قال أصحابنا يتخرج على هذين الوجهين مسائل والعبارة الجامعة لها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين: وانها لو اشتبه ماءان مستعمل ومطلق وهي

المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذا فإن قلنا يلزم الاخذ باليقين توضأ بهما وإلا اجتهد: الثانية اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر يقين أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به فان أوجبنا اليقين لم بجتهد بل يصلي في الثالث أو يغسل وإن لم نوجب اليقين اجتهد: الثالثة معه مزادتان في كل واحدة قلة وإحداهما نجسة واشتبهت فإن أوجبنا اليقين وجب خلطهما وإلا اجتهد: الرابعة اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع وأبو علي البندنيجي في جواز التحري هذان الوجهان قال المتولي لعل الشيخ أبا حامد أراد (1) إذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة قال فأما في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه على أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين وإنما الغرض الآن المالية هذا كلام المتولي وذكر صاحب الشامل نحوه وأنكر على الشيخ أبي حامد فالصحيح جواز الاجتهاد (2) فيهما مطلقا من غير خلاف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure and used water are confused?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=196)

قال المصنف رحمه الله * (وإن اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما والثاني أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين) * (الشرح) هذان الوجهان مبينان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه والصحيح (1) الذي

رأيته في التتمة حكاية الوجهين عن رواية الشيخ أبي حامد ثم قال وصورة المسألة إذا كان مضطرا ويريد الشرب حتى يكون عليه طلب الطاهر مثل ما عليه في مسألتنا استعمال الماء لاجل الصلاة فأما في غير حالة الاضطرار لا يمنع التحري لانه ليس عليه فرض حتى يمنعه من الاجتهاد عند القدرة على اليقين وانما الغرض المالية هذا لفظ بحروفه وفيما ذكره المتولي نظر ويلزم انه إذا كان لا يحتاج إلى الطهارة بالماء المشتبه ان يجور التحري بلا خلاف وذلك بان يكون عنده نهر أو عين أو نحو ذلك فيكون الغرض منه المالية أو صرفه في غير الطهارة وهذا لا يوافق عليه فيما اظن اه في نسخة الاذرعي (2) هذا التفصيل ينبغي جريانه في مسألة الثوبين ايضا وقوله من غير خلاف نظر اه من هامش نسخة الاذرعي

منهما جواز التحري ويتوضأ بما ظن أنه المطلق: والثانى لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر وإذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure water is confused with rose water or urine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=197)

قال المصنف رحمه الله) * (وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد) * (الشرح) هذا الذي

ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة وصححه الخراسانيون وحكوا وجها أنه يجوز التحري في المسألتين وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف قال البغوي وسائر الخراسانيين وعلى هذا الوجه لا بد من ظهور علامة ولا يجئ فيه الوجه السابق في الماءين أنه يكفي الظن بلا علامة قال الخراسانيون ومثل هذه المسألة مسائل منها إذا اشتبه لبن بقر ولبن أتان وقلنا بالمذهب إنه نجس أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسي أو لحم ميتة ولحم مذكاة فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد وبه قطع العراقيون وللخراسانيين وجه ضعيف أنه يجتهد ولو اشتبه شاتان مذكاتان إحداهما مسمومة جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لأنهما مباحتان طرأ على إحداهما مانع ذكره القاضي حسين وهو واضح والله أعلم. وقوله فيرد إليه بالاجتهاد هو بنصب الدال *

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's ijtihad regarding pure and impure water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=198)

قال المصنف رحمه الله * (وان اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان قال في حرملة لا يتحرى كما لا يتحرى في القبلة وقال في الام يتحري كما يتحرى في وقت الصلاة فإن قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب فوجهان: احدهما لا يقلد لان من له الاجتهاد لا يقلد كالبصير والثاني يقلد وهو ظاهر نصه في الام لان اماراته تتعلق بالبصر وغيره فإذا لم يغلب على ظنه دل على أن اماراته تتعلق بالبصر فقلد فيه كالقبلة) (الشرح) اتفقوا على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القبلة وفي الأواني قولان الصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعات

منهم الفوراني والماوردي والمحاملي في المقنع والغزالي في الوجيز وغيرهم وقال الشيخ أبو حامد في التعليق قال أصحابنا البصير والأعمى في الأواني سواء ولم يذكر فيه خلافا وشذ عن الأصحاب أبو العباس الجرجاني فقطع في كتابيه التحرير والبلغة بأنه لا يتحرى وهذا شاذ متروك نبهت عليه لئلا يغتر به فإن قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شئ فوجهان ذكر المصنف دليلهما أصحهما له التقليد وهو ظاهر (1) نصه في الأم والثاني لا فإن قلنا لا يقلد أو قلنا يقلد فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرا وقلده فتحير البصير أيضا قال ابن الصباغ قال الشافعي لا يتيمم ولكن يخمن أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلي ولم يذكر الإعادة قال القاضي أبو الطيب عندي تجب الإعادة لأنه لم تثبت طهارة الماء عنده بأمارة وقال الشيخ أبو حامد يتيمم ويصلي ويعيد لانه لم يعلم طهارة الماء ولاظنها قال ابن الصباغ قول القاضي موافق للنص وقول الشيخ أبي حامد أقيس: قال فإن قيل فالأصل الطهارة فالجواب أن يقين النجاسة في أحدهما منع العمل بالأصل بدليل وجوب التحري هذا كلام ابن الصباغ وقول الشيخ أبى حامد هو الصحيح (1) قال في الام ولو كان أعمى لا يعرف ما يدله على الاغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه ان يستعمل الاغلب عند البصير فقوله: ظاهر نصه فيه شئ بل هو صريح نصه اه من هامش نسخة الاذرعي

الجاري على قاعدة المذهب وعلى الأصول والنص يتأول على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله أعلم وقول المصنف لم يكن له دلالة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ويقال دلولة بضم الدال حكاها الجوهري وهي العلامة *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure water are confused?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=16)

فصل: "في الاجتهاد" إذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو أعمى وإذا ـــــــ اندفع في صبب1 أو مستو من الأرض وإلا فهو راكد "كالراكد" فإن كان قلتين لم ينجس إلا بالتغير أو أقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه، نعم الجاري وإن تواصل حسا فهو منفصل حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوي أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي لما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقا أو تقديرا، أما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض، فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجرية المتنجس بها نجس، وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وإن لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وإن امتد النهر فراسخ إلى أن يجتمع فيه قلتان في محل، وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ آلافا من القلال وهو نجس مع أنه ليس بمتغير "والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي" وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلا2 "تقريبا" لا تحديدا "فلا يضر نقصان رطلين" فأقل "ويضر نقصان أكثر" من رطلين على ما في الروضة "وقدرهما بالمساحة في المربع3 ذراع وربع" بذراع اليد المعتدلة "طولا وعرضا وعمقا" إذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرين ربعا في خمسة أرباع بسط العمق "وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا" بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف "وذراع عرضا" وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور في المطولات، "وتحرم الطهارة" وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الماء "بالماء المسبل للشرب" لكن تصح الطهارة به، ويجب التيمم بحضرته، ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة في الطرق أو لا كالصهاريج،

ويحرم حمل شيء من المسبل إلى غير محله ما لم يضطر إليه. فصل في الاجتهاد: وهو كالتحري: بذل المجهود في تحصيل المقصود. "إذا اشتبه عليه طاهر" من ماء أو تراب أو غيرهما "بمتنجس" أو طهور بمستعمل "اجتهد" أخبره بتنجيسه ثقة وبين السبب أو أطلق وكان فقيها موافقا اعتمده. 1 الصبب: ما انحدر من الأرض، جمعها أصباب. 2 الرطل: معيار يوزن به أو يكال يختلف باختلاف البلاد، وهو في مصر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهما، انظر المعجم الوسيط "ص352" . 3 قوله "المربع" المراد به المكعب؛ لأنه قال بعد: "طولا وعرضا وعمقا" .

Mas'alah: How does one perform purification when uncertain about purity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=17)

وتطهر بما ظن طهارته" واستعمله لأن التطهر شرط من شروط الصلاة، وحل التناول والاستعمال والتوصل إلى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه إن تعين طريقا كما مر،

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad when water is ambiguous?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=17)

وللاجتهاد شروط أربعة: أحدها: أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير والحل، فلو اشتبه ماء بماء ورد أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء وماء الورد

بكل مرة. ثانيها: أن يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد إلا بعلامة كتغير أحد الإناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه لإفادة غلبة الظن حينئذ بخلاف ما إذا لم يكن فيه محال كما لو اختلطت محرمة بنسوة: ثالثها: ظهور العلامة فإن لم يظهر لم يعمل به سواء الأعمى والبصير، ولا يشترط في إدراكها البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه، "ولو" كان "أعمى" فإن له طريقا في التوصل إلى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الإناء واضطراب عطائه فإن لم يظهر له شيء قلد، فإن لم يجد من يقلده أو اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم، وشرط صحة التيمم إتلاف الماءين لأن أحدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده، رابعها: تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء، ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طهور ولو مجددا وإن لم يكفه لوجوب استعمال الناقص، ثم إن وافق اجتهاده الأول فذلك وإلا أتلفهما ثم تيمم "

Mas'alah: When must one accept a trustworthy person's report about impurity in water?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=17)

وإذا أخبره بتنجيسه" أي أحد الإناءين "ثقة" ولو عدل رواية كامرأة وعبد "وبين السبب أو أطلق أو كان فقيها موافقا" للمخبر في باب تنجس المياه "اعتمده" وجوبا بخلاف ما إذا أطلق وهو عامي أو مخالف فلا يعتمده، وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم إلا إن كان من غير المجانين ولو بلغ عدد التواتر، ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the purity of water?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=16)

باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding the purity of water?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=17)

وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به لأن الأصل بقاؤه على النجاسة وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته فإن وجده متغيرا ولم يعلم بأي شيء تغير توضأ به لأنه يجوز ان يكون تغيره بطول المكث وإن رأى حيوانا يبول في ماء ثم وجده متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به لأن الظاهر أن تغيره من البول وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها والثاني: أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك والثالث: لا ينجس بكل حال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات1" .

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when water is ambiguous?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=18)

فصل: وإن اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس تحرى فيهما فإن غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز له الاجتهاد عند الاشتباه فيه كالقبلة فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان: أحدهما: أنه يتحرى في الثاني لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني: وهو الأصح أنه لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين فإذا قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري: يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك وقال القاضي أبو حامد: يتيمم ولا يتحرى لأن حكم الأصل قد زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب أن يتيمم وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص وإن لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجسا قال أبو العباس: يتوضأ بالثاني كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده والمنصوص في حرملة أنه لا يتوضأ بالثاني لأنا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه المال الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز وإن قلنا إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ويخالف القبلة فإن هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلى ولا إعادة عليه وإن قلنا

بالمنصوص فإنه يتمم ويصلي وهل يعيد الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يعيد لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ما يحتاج إليه للعطش والثاني: يعيد لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته والثالث وهو قول أبي

الطيب بن سلمة: إن كان بقي من الأول بقية أعاد لأن معه ماء طاهرا بيقين وإن لم يكن بقي معه شيء لم يعد لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين وإن اشتبه عليه ماآن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: أحدهما: لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي يالاجتهاد كالمكي في القبلة والثاني: أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان: أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما والثاني: أنه يتحرى لأنه يجوز أن يسقط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وإن اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إلا الاجتهاد وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماءين وإن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان قال في حرملة: لا يتحرى لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر فهو كالقبلة وقال في الأم: يتحرى لأن له طريقا إلى إدراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه كما يتحرى في وقت الصلاة فإذا قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب عنده ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: لا يقلد لأن من جاز له الاجتهاد في شيء لم يقلد فيه غيره كالبصير ومنهم من قال: يجوز أن يقلد وهو ظاهر قوله في الأم لأن أماراته تتعلق بالبصر وغيره

فإذا لم تغلب على ظنه دل على أن أماراته تعلقت بالبصر فصار كالأعمى في القبلة وإن اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ولم يأتم أحدهما بالآخر لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة وإن كثرت الأواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى طهارة إناء وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح وتقدم آخر وصلى بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف إمام يجوز أن يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on water of uncertain quantity when impurity falls into it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=388)

قوله من "زوائده" : وإذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا؟ فالذي جزم به صاحب "الحاوي" وآخرون أنه نجس لتحقق النجاسة، (1) في ج: يطهر. (2) في ج: ما فيه. (3) سقط من أ، ب. (4) في أ، ب: يجوز أن يكون.

ولإمام الحرمين فيه احتمالان. والمختار، بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسه، ولا يلزم من النجاسة التنجيس. انتهي كلامه. ومراده "بالقليل" هو القليل عرفا لا المصطلح عليه. إذا علمت ذلك فما ذكره هو وغيره من إطلاق المسألة ليس بجيد، بل الصواب، أن يقال: إن جمع شيئا فشيئا، وشك في وصوله قلتين، فالأصل القلة. وإن كان كثيرا وأخذ منه شيء، ثم شك فالأصل بقاء

الكثرة. وإن ورد شخص على ماء يحتمل القلة والكثرة فهذا موضع التردد.

Mas'alah: What is the nature of the two opinions on keeping distance from impurity in water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=397)

قوله: وينبغي أن يبحث عن القولين في مسألة التباعد أهما في جواز الاستعمال بعد الاتفاق على الطهارة أم في الطهارة والنجاسة والتباعد يترتب عليهما؟ ثم قال: هذا فيه نظر وتأمل [وقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد بالأول] [3]. انتهى. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) سقط من ج.

Mas'alah: What is the disagreement regarding water before and after an impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=402)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر عقب هذا أن منهم من أجرى خلاف التباعد فيما بعد النجاسة دون ما قبلها؛ لأن ما بعدها مستمد مما قبلها، وإن في كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع الجوانب وهاتان الطريقتان لم يذكرهما في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing doubtful impurities?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=430)

نعم: يتجه إلحاق النجاسة المشكوك [فيها] [1] إذا لم يتحققها بعد ذلك [بوضوء] [2] الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling when water and urine are confused, or water and rose water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=433)

قوله: وإذا اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد لم يجتهد في أصح الوجهين ثم قال: فعلى هذا يعرض عنهما في الصورة الأولى ويتيمم وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What should a thirsty person do when they have both pure and impure water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=628)

قوله: لأن أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا أن من معه ماء طاهر وماء نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر، فإذا أمر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل. انتهى كلامه. زاد النووي على هذا فقال نقل الشاشي هذا عن الماوردي وأنكره، وقال: يشرب الطاهر وهذا هو الصحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports about water impurity and other matters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1538)

ثم إنه أيضا يشكل على سائر الإخبارات، فقد حكى الرافعي وجهين في قبول إخباره بنجاسة الماء وبالمرض المخوف وبجهة القبلة وغيرها، ولم يحك طريقة قاطعة بالمنع فضلا عن تصحيحها فأي فرق بين ما يجئ فيه وبين هذه الأبواب.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure water are confused?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=7)

فصل في الجتهاد إذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو أعمى وإذا أخبره بتنجيسه ثقة وبين السبب أو أطلق وكان فقيها موافقا اعتمده

Mas'alah: What is the ruling on using water from a non-Muslim for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=23)

ماء النصراني والوضوء منه قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية قال الشافعي : ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة ; لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته .

Mas'alah: What is the ruling on water when one doubts its purity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=27)

باب الماء يشك فيه قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به , وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره , وإذا قلت في الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره , وله إن اضطر إليه أن يشربه ; لأن في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ماء يكون طهورا , وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماءان استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهراق النجس منهما على الأغلب عنده أنه نجس توضأ بالآخر , وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده , فإن قال قائل قد استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة ؟ قيل له : إنه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا نفسد عليه الطهارة إلا بيقين أنها نجسة والذي تأخى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة ; لأن الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة ,@

فإن قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا إنما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تنجيسه إلا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما والأغلب عنده أن هذا النجس منهما فإن استيقن بعد أن الذي توضأ به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن ,

وأعاد الطهارة والصلاة , وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته . ولو اشتبه الماءان عليه فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب , قيل له إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب وليس لك أن تتيمم , ولو كان الذي أشكل عليه الماءان أعمى لا يعرف ما يدله على الأغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير , فإن لم يكن معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لا يدري أي الإناءين نجس واختلط عليه أيهما نجس تأخى الأغلب , وإن لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ , ولا يتيمم ومعه ماءان : أحدهما طاهر , ولا يتيمم مع الوضوء ; لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن ماسته من الماء , ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر . ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءا حتى يستيقن أنه نجس , والاختيار له أن يفعل , فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوءا وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته الماء النجس , وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء نجسا أو ماس رطبا من الأنجاس ثم صلى غسل ما ماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس . وإن ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماء تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس ; لأن التيمم لا يطهر النجاسة المماسة للأبدان . . (قال) فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو في بئر أو في وقر حجر أو غيره فوجده شديد التغير لا يدري أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به ; لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن@

بنجاسة خالطته . (قال) ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظبيا بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيرا أو ريحه متغيرا كان نجسا وإن ظن أن تغيره من غير البول ;

لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائما فيه , والتغير بالبول وغيره يختلف

Mas'alah: What is the ruling on water impurity and ablution when a hand touches water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=50)

قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الإناء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

Mas'alah: What should one do when faced with two vessels of water, one pure and one impure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=120)

وإذا كان مع الرجل ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به ; لأنه ليس عليه في الوضوء وزر ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشربه إذا لم يجد غيره

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the water quantity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=71)

فإن وقع الشك فى أن الناقص فوق هذا القدر أو دونه فيحتمل أن يقال الأصل النجاسة

إلى أن تستيقن الكثرة الدافعة أو يقال الأصل طهارة الماء إلى أن يستيقن النقصان والاحتمال الأول أظهر

Mas'alah: What is the second condition for ijtihad regarding confusion between pure and impure water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=112)

الثاني أن يكون فى المجتهد فيه أصل مستصحب كالماء النجس مع الماء الطاهر فإن كان معه بول أو ماء ورد واشتبه بالماء فالأظهر منع الاجتهاد فالاجتهاد ضعيف فى النجاسات فلا بد وأن يعتضد بالاستصحاب

Mas'alah: What is the ruling on one who has water placed in his saddlebag without his knowledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=264)

الثانية إذا أدرج في رحله ماء ولم يشعر به فطريقان أحدهما القطع بأن لا قضاء إذ لا تقصير والثاني تخريجه على القولين كما في النسيان

Mas'alah: How do we rule on water when the cause of its change is uncertain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=230)

وإذا وجدنا الماء متغيرا، وجوزنا أن يكون بطول المكث، أو طارئ طرأ عليه،

Mas'alah: What is the ruling on approximating the quantity of water for purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

قال: (تقريبا في الأصح) ؛ لما تقدم عن ابن جريج، ورجح جماعة: أنه تحديد كنصاب السرقة.

Mas'alah: What is the excusable deficiency in water quantity for purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

فإذا قلنا بالأول .. فما هو النقص المغتفر؟ فيه خمسة أوجه: أصحها: قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير، بمقدار مغير من الزعفران أو نحوه. والثاني: رطلان.

Mas'alah: Is it permissible to taste water to determine its purity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=248)

أما ذوق الماء .. فلا يجوز لاحتمال نجاسته، قال في (البيان) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on ijtihad when water is mixed with impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=248)

ووراء ما ذكره المصنف رحمة الله عليه أوجه: أحدها: ما قاله المزني وأبو ثور: إنه لا يجتهد، بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه تحقق النجاسة ولا تزال بغلبة الظن.

والأكثرون لم يثبتوه خلافا مذهبيا. والثاني – عن الصيدلاني: أنه يهجم ويتوضأ بأحد الآنية، ويصلي ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل في كل منهما الطهارة وعدم وقوع النجاسة. والثالث – عن الشيخ أبي محمد–: أنه إذا ظن طهارة إناء من غير أمارة .. عول عليه. والرابع – قول أبي إسحاق الذي حكاه المصنف رضي الله عنه: إن كان معه طاهر بيقين .. لم يتحر. وضعف الأول بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا واجد للماء. وضعف الثاني بأن أصل الطهارة قد عارضه تحقق وقوع النجاسة فارتفع. وضعف الثالث بأن الأحكام الشرعية لا تنبني على الإلهامات والخواطر. وأما قول أبي إسحاق .. فسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ضعفه.

Mas'alah: Is there a difference between a resident and a traveler in performing ijtihad regarding water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=248)

والمذهب: أنه لا فرق في جواز الاجتهاد بين الحاضر والمسافر.

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad when pure water is mixed with impure water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=250)

وقيل: إن قدر على طاهر بيقين .. فلا – ـــــــ وأن يكون للعلامة فيه مجال لا كمحرم وأجنبية، وكذا إذا اختلطت زوجته بأجنبيات .. لا يجتهد احتياطا للأبضاع. وأن تظهر له علامة كما تقدم. وأن يكون المتيقن الطهارة لا يخشى منه ضررا كالمشمس، قاله صاحب (المعين) اليمني. وأن يعجز عن المتيقن الطهارة في الوجه الآتي إن شاء الله

تعالى. ولو لم تظهر له علامة .. تيمم للعجز في الوضوء، وليكن تيممه بعد إراقة الماءين، أو صب أحدهما في الآخر، ولا إعادة عليه. فإن تيمم قبل ذلك .. وجبت إعادة الصلاة؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين. ولو اختلطت ميتة بمذكاة بلد، أو إناء بول بأواني بلد .. فله الأخذ هجما, وإلى متى يأخذ؟ الأصح: حتى يبقى واحد. والثاني: إلى أن يبقى قدر لو اختلط به ابتداء منع الجواز. ولو اشتبهت شاته بشاة غيره، أو طير بطير غيره، أو ثوبه بثوب غيره .. اجتهد وأخذ ما يؤدي إليه اجتهاده؛ لأن دلالة الملك لا تكفي في حل الأخذ. قال: (وقيل: إن قدر على طاهر بيقين .. فلا) ، كما إذا كان معه إناء ثالث طاهر بيقين، أو كان على البحر؛ لأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه أحمد [1/ 200] وصححه الحاكم [2/ 13] والترمذي [2518] . وفرق الجمهور بينه وبين القبلة بوجوه:

Mas'alah: What should one do after using water he thought was pure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=253)

وإذا استعمل ما ظنه .. أراق الآخر، فإن تركه وتغير ظنه .. لم يعمل بالثاني على النص، بل يتيمم بلا إعادة في الأصح. ـــــــ قال: (وإذا استعمل ما ظنه .. أراق الآخر) ؛ لئلا يغلط فيستعمله، أو يتغير اجتهاده فيتهوس بذلك. قال الشيخ: وهذه الإراقة مستحبة بلا خلاف، وبقية الخلاف فيه نظر، فقد حكى الماوردي وجوبه إذا لم يخف العش، فإن خافه .. فله إمساكه ليشربه إذا اضطر. قال: (فإن تركه وتغير ظنه .. لم يعمل بالثاني على النص) ؛ لأنه إذا استعمل الثاني ولم يغسل ما أصابه من الأول .. صلى وعليه

نجاسة بيقين، وإن غسله .. كان نقضا للاجتهاد بالاجتهاد وهو لا يجوز. وخرج ابن سريج: أنه يتوضأ بالثاني كما لو تغير اجتهاده في القبلة، وضعفه الأصحاب. قال: (بل يتيمم) ؛ لأنه لا يمكنه استعمال ما معه. قال: (بلا إعادة في الأصح) أي: للصلاة الثانية؛ لأنه يتمم لها وليس معه طاهر بيقين. والثاني: يعيد؛ لأن معه طاهرا بحكم الاجتهاد. وأما الصلاة الأولى .. فلا تعاد جزما، هذا إذا لم يبق معه من الأول شيء، فإن بقيت بقية .. وجبت الإعادة على الأصح؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين، سواء كانت كافية لطهارته أم لا. هذا إذا أحدث، فإن كان على طهارة .. لم تجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is ambiguous?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

اجتهد في المشتبهين وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين وجوازا أن قدر والاجتهاد بذل الجهد في المقصود

Mas'alah: Can one purify with water deemed pure by ijtihad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

وتطهر بما ظن بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on purification without ijtihad when water is ambiguous?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

طهارته فلو هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته وإن صادف الطهور

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when certain pure water is available?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

وقيل إن قدر على طاهر بيقين كأن كان بشط نهر ومعه ماآن مشتبهان

Mas'alah: Why is ijtihad not permitted when water and urine are mixed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

ماء وبول لم يجتهد على الصحيح لأن البول لا يمكن رده إلى الطهورية بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالمكاثرة فكان للماء أصل في الطهارة ومقابل الصحيح جواز الاجتهاد فيهما

Mas'alah: What is the ruling when water and rose water are indistinguishable?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

أو اشتبه ماء

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding mixed water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

وقيل له الاجتهاد فيهما وله أن يجتهد فشرب ماء الورد

Mas'alah: What is the ruling when one uses water thought to be pure?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

وإذا ما استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين

Mas'alah: What is the ruling on discarding the other water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

أراق الآخر ندبا وقيل وجوبا

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the water without discarding it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

فإن تركه بلا إراقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a trustworthy person about water being impure?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=61)

قال: ولك أن تقول: المحتاج إلى الوضوء إذا قال له من يعرفه بالعدالة: هذا الماء نجس

بسبب كذا، يلزمه قبول قوله، وترك ذلك الماء. ولو قال – وهو أهل التعديل: أخبرني عدل أن هذا الماء نجس بسبب كذا، ولم يسم ذلك العدل، فيشبه أن يكون الحكم كذلك. وإذا جاز الاعتماد على قول العدل في الإخبار عن عدل غير مسمى هناك فكذلك هنا. [5] ويؤيده: [6] أن الحديث الذي يروى عن رجل من الصحابة يحتج به غير معدود من المراسيل، وإن لم يكن الصحابي [7] مسمى، وذلك للعلم بعدالتهم جميعا. قال: فهذا أصل يحتاج إلى معرفته في هذا الكتاب. م ل2 / أ

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about its quantity being small?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

)

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about its quantity being small?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

لا إن شك في قلته) أي الماء فلا ينجس بذلك لأن الأصل طهارته، وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس هذا ما اختاره، وصوبه في الروضة، وغيرها بعد نقله عن الماوردي، وآخرين أنه نجس، وعن الإمام أن فيه احتمالين فالمنقول أنه نجس لأن الأصل فيه القلة والقول بأنه طاهر احتمال للإمام لكن مدركه قوي.

Mas'alah: What is the ruling on water and other things when impurity is imperceptible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

)

Mas'alah: What is the ruling on water and other things when impurity is imperceptible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=13)

ولا ينجس) الماء، ولا غيره (بما لا يدركه طرف) أي بصر لقلته (كما) أي كنجس (يحمله ذباب) برجله أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه، وقضيته أنه لا فرق بين وقوعه في محل، واحد، ووقوعه في محال، وهو قوي لكن قال الجبلي صورته أن يقع في محل، واحد، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف [حاشية الرملي الكبير] قوله وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر إلخ) فإن قلت القول بالأول فيه رجوع للتحديد كما أشار إليه الغزالي قلت أجاب ابن الصلاح والنووي بأن هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه ش. (قوله وإن لم يتغير بها) أو عفي عنها في الصلاة. (قوله فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله) أي لهذه الرواية قال في المجموع ولأن ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم أي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى {مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها} [الجمعة: 5] أي لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر أي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة ش. (قوله ولا يلزم من النجاسة التنجيس) يعضده اتفاقهم على أن من تحقق النوم وشك في تمكنه لم ينتقض والنوم ثم كالنجاسة هنا والتمكين كالكثرة. (قوله فالمنقول أنه نجس إلخ) ما ذكره هو وغيره من إطلاق

المسألة ليس بجيد بل الصواب أن يقال إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة، وإن كان كثيرا وأخذ منه شيئا فالأصل بقاء الكثرة، وإن ورد شيء على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا موضع التردد قلت هذا الذي ذكره خلاف الصواب، وكيف يحكم بالنجاسة مع الشك، وكيف وقد تحققنا طهورية الماء وشككنا في زوالها وهل ذلك إلا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وما تمسك به أخذه من مقالة ذكرها للأصحاب فيما إذا شك المأموم في أنه متقدم على الإمام أو متأخر فالمذهب صحة الاقتداء وقال القاضي إن جاء من خلف الإمام صحت القدوة وإن جاء من قدامه لم تصح استصحابا للأصل في الموضعين وما قاله القاضي ضعفوه وهو يؤكد ما قاله النووي وتضعيف ما ادعاه المعترض صوابا فوضح بذلك خطأ ما ادعاه (قوله ولا بما لا يدركه طرف) ، قال في التنبيه وإن وقع فيما دون القلتين من نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه انتهى، قال ابن الملقن قوله وقع يفهم منه الجزم بالتنجيس عند الطرح وهو قياس نظيره في ميتة لا نفس لها سائلة إذا طرحت. (قوله لقلته) أي بحيث لو خالفت لونه ما وقع عليه لم ير (قوله وإلا فله حكم ما يدركه الطرف) ولو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره، قال الزركشي فالظاهر العفو كما

على الأصح قال ابن الرفعة، وفي كلام الإمام إشارة إليه كذا نقله الزركشي، وأقره، وهو غريب، والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل، واحد، وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق قال، وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding waters and other substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

باب الاجتهاد في المياه وغيرها من الأعيان] (باب الاجتهاد) . (قوله وجوبا مضيقا بضيق الوقت إلخ) فلو ضاق الوقت عن

Mas'alah: When is ijtihad permitted regarding water purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

وله الاجتهاد ولو) كان (على الشط) أي شط النهر (أو بلغا) أي الماءان (قلتين بالخلط) بلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن، وإن كان الأولى استعمال المتيقن وكذا له الاجتهاد إذا اشتبه عليه ماء طهور بمستعمل كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What are the conditions for performing ijtihad regarding water purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

وهذا) يعني العمل بالاجتهاد فيما مر، وفيما يأتي (إن وجد علامة) كنقص أحد الماءين أو ابتلال طرف إنائه (وتأيد) الاجتهاد (بأصل) أي بأصل الحل قال في الروضة، وكان للعلامة في المجتهد فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه بعلامة ليخرج ما لو اشتبه عليه محرمه بأجنبيات محصورات أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك فلا اجتهاد لفقد العلامة، وكان المصنف رأى كالرافعي أن هذه الأشياء تخرج بتأيد الاجتهاد بالأصل فاكتفى به، واعلم أن ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد، وأن بقية الشروط شروط للاجتهاد أو أن الجميع شروط للعمل به كما أشرت إليه أولا فقول الروضة كالغزالي أن الجميع شروط للاجتهاد مراده به ما قلناه بقرينة ما ذكره أول الباب، وقد نبه عليه الرافعي في تقريره

لكلام الغزالي فقال، ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات، وثمرة الشيء تتأخر عنه، والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب أن قوله ثم للاجتهاد شرائط أي للعمل به أو لكونه مفيدا أو نحو ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of two suspected waters is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

ولو تلف أحدهما) بأن صب أو انصب (لم يجتهد، ويتيمم، ولا إعادة، وإن بقي الآخر) لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد أي لأنه إنما يكون في متعدد باق، وقال الرافعي يجتهد فقد تظهر أمارة النجاسة في التالف فيأخذ الباقي، وعلى الأول يخالف جواز إلحاق القائف بعد موت أحد المتداعيين، وتخيير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهن لأن حكم النسب والنكاح من إرث وغيره باق في الموتى، والماء بعد تلفه لا حكم فيه نبه عليه المتولي.)

Mas'alah: Is ijtihad regarding substances other than water obligatory or permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

ويجتهد) وجوبا إن اضطر، وإلا فجوازا (في غير الماء) أيضا (ولو في جنسين) كلبن، وخل)

Mas'alah: What is the ruling on mixing two waters when a blind person is confused?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=23)

فإن لم يجده أو اختلف عليه بصيران أو تحرى بصير وتحير لزمه) ، وفي نسخة لزمها أي الأعمى، والبصير فيما ذكر (خلط الماءين) ليتطهر بهما (إن بلغا قلتين فإن لم يبلغا هما (لم تجب إراقة ولا خلط) هذا من تصرفه، والوجه وجوب أحدهما ليصح [حاشية الرملي الكبير] شيخنا وليس كذلك. (قوله فإذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلأن لا يلزمه إلخ) لا سيما مع استعمال الماء الكامل لغرض كامل فالصواب الانتقال للتيمم وكتب أيضا جوابه أنه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه الشارع عليه لا يتجه ويؤيد الفرق ما يجيء في مسح الخف أنه يجب على اللابس المسح إذا كان معه ماء يكفيه لو مسح فقط ولا يجب على من هو بوضوء وأرهقه الحدث ومعه ماء يكفيه لو مسح أن يلبس الخف لقدرته في الأول على طهارة كاملة، وفي الثاني هو عاجز عنها إلا بفعل آخر غ. (قوله لكن أجيب عنه بأن قوله وعنده مائع لم يتقدم وإنما الذي تقدم إلخ) قال شيخنا فالمعتمد هنا عدم التقييد بما ذكره ابن المقري والفرق بين المسألتين والنظر لا يدفع الجواب (قوله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته) ويدل عليه قوله بعد ذلك إلا أن تزيد قيمة المائع على ثمن المثل. (قوله والمختار ما قاله الماوردي إلخ) ، قال شيخنا وهل يلحق بكلام الماوردي ما لو أراد أن يجتهد للأكل مثلا بين لحم ميتة ومذكاة أولا الأقرب المنع إذ يمكن الفرق بأن الميتة غير مقصودة للأكل أصلا وماء الورد طاهر مقصود للشرب في الجملة. (قوله إن اشتبهت بأجنبيات محصورات) كمائة ودونها. (قوله لكن يجتنب المحصورات) ابتداء أو انتهاء. (قوله وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة إلخ) قال في المجموع لا يقال يلزم من

ذلك عدم حل الوطء في صورة العقد على المشتبهة حيث صح لأنه وطء مع الشك لأنا نقول لما طرحنا الشك بالنسبة إلى العقد طرحناه بالنسبة إلى ثمرته وهو الوطء. (قوله أو إلى أن يبقى جملة) أشار إلى تصحيحه (قوله لأن الملك يؤخذ بغلبة الظن) فلو كانت أمة جاز له وطؤها. (قوله والذوق) وممن ذكر الذوق الماوردي والبغوي والخوارزمي وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة منعه الزركشي بتصريح الجمهور بخلافه أما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها ش. (قوله بخلاف البصيرة فيهما)

تيممه كما يؤخذ من كلام الأصل ومن قوله (بل تجب الإعادة إن لم يفعل) ، وفي نسخة يفعلا أي شيئا منهما لكن كلامه هذا قد يقتضي أن ذلك شرط لعدم وجوب الإعادة لا لصحة التيمم وليس كذلك، وذكر مسألة اختلاف البصريين من زيادته. . (

Mas'alah: What is the ruling on pouring out one of two waters when one is presumed pure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

فرع) إذا (ظن طهارة أحدهما استحب) له قبل استعماله (أن يريق الآخر) لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous water between pure and impure?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=4)

(فصل اشتباه المياه) فصل: إذا اشتبه طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو عمى _ ووجد متيقنا، ويعيد الاجتهاد ما بقي طاهر بيقين، ولا ينقض الأول بالثاني.

Mas'alah: What is the section on ijtihad regarding ambiguous waters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=175)

فصل في التحري في المياه المشتبهة

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure water is mixed with rose water or used water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=178)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله: يجوز التحري إذا كانت الغلبة للماء، وكذلك إذا اشتبه عليه ماء مطلق، وماء ورد؛ فالمذهب أنه لا يتحرى؛ وبه قطع العراقيون؛ لأن ماء الورد ليس له أصل في التطهر، ولكن يتوضأ بكل واحد منهما. وقيل: هو كما لو كان أحدهما ماء مطلقا، والآخر مستعملا، وإن كان أحدهما ماء مطلقا، والآخر مستعملا؛ فهذا مبني على أنه إذا اشتبه عليه ماء طاهر ونجس، ومعه ماء طاهر بيقين؛ هل له الاجتهاد، أم لا؟ إن قلنا: لا يجوز؛ لأن له سبيلا إلى يقين الطهارة؛ فهاهنا لا يجتهد بل يتوضأ بكل واحد منهما. وإن جوزنا هناك، فها هنا يجتهد؛ فأيهما أدى اجتهاده إلى أنه الماء المطلق، توضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on using water whose purity is doubted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=180)

ومن رأى ماء قليلا في إناء أو وهدة، وشك في طهارته- يجوز التطهر به، وإن وجده شديد التغير؛ لاحتمال أن يكون تغيره لطول المكث، والأصل طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a just person regarding the impurity of water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=180)

وإن ورد على ماء؛ فأخبره عدل بنجاسته- يجب قبول قوله؛ رجلا كان أو امرأة؛ حرا كان أو عبدا؛ لأن خبر هؤلاء مقبول. ثم إن كان المخبر عالما يعتقد مذهبه، لا يجب أن يستفسره، وإلا فيجب؛ لأنه قد يكون ممن يرى نجاسة سؤر السباع. ولا يقبل فيه قول كافر، ولا فاسق، ولا صبي صغير، ولا مجنون.

Mas'alah: Is the report of a discerning adolescent about impurity accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=180)

وإن أخبر مراهق، فيه وجهان عند المراوزة: الأصح: يقبل.

Mas'alah: Is probability sufficient for determining water purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=419)

وقلنا: بأنه يكتفي فيه بلغبة الظن، تيسيرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using water determined by ijtihad when purity is uncertain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=420)

فأما إذا ظهر له الطاهر من النجس بالتحرى يلزمه استعماله، ولا يجوز له التيمم، ولو توضأ وصلي، ثم أحدث، ودخل عليه وقت صلاة أخرى، يلزمه التحرى فيه ثانيا، كما في وجه القبلة، ثم ينظر فإن بقي من الماء الأول شيء وأدي اجتهاده إليه توضأ به، ويصلي كما فعل في الابتداء، وإن تيقن نجاسته بأن وجد في أسفل الإناء بعرة، أو أخبر به عدل أو ما أشبه ذلك، يلزمه ان يتوضأ بالثاني، ويغسل من بدنه وثوبه ما يصل إليه من الماء الأول، ويعيد ما صلى بذلك الوضوء، وإن أدي اجتهاده إلى الماء الذي في الإناء الآخر، ولم يعلم قط ما طهارته، فإنه لا يستعمله، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، بل يريق أحدهما، أو يصب أحدهما في الآخر، ويتيمم، ولا يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using water dripping from rooftops when purity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=50)

فرع قال بعض أصحابنا: الماء الذي يتقاطر من المزاريب، هل يباح استعماله إذا لم

يعلم يقين الطهارة؟ وجهان. لأن الغالب على السطوح النجاسة والأصل طهارة الماء فيقابل الأصلان.

Mas'alah: What is the ruling on immersing the hands in water when their purity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=66)

إذا تقرر هذا، فإن لم يكن قام من النوم وتيقن طهارة اليدين فله أن يغسلهما في الإناء، وإن قام من النوم أو كان شاكا في طهارته فالمستحب أن يفرغ من الإناء على يديه، ولا يدخلهما في الإناء خوفا من النجاسة، وإن لم يكن مستنجيا بالأحجار، فلا يخلو البدن من نثره، فربما يحكها ويسيل منها شيء ينجس يده، فإن غمسها في الإناء لا ينجس الماء؛ لأن الأصل الطهارة. وإن تيقن نجاسة اليد فغمسها في الإناء، فإن كان أقل من قلتين تنجس، وإن كان قلتين لا ينجس ما لم يتغير. وقال في "الحاوي" : هكذا ذكره الشيخ أبو حامد، والصحيح من المذهب وبه قال جماعة أصحابنا: أن القائم من النوم وغيره سواء في هذا، فلا يغمسان إلا بعد غسلهما، لأنهما لما استويا في سنة الغسل، وإن ورد النص في القائم من النوم استويا في تقديم الغسل على الغمس، وهذا لأن حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما يثبت سنة الرمل في الطواف مع زوال السبب وهو مراءاة المشركين، وهذا غريب ثم إن كان يتوضأ من إناء فإن كان نقلته على يده تركه على يساره وقلبه عن يمينه، وإن كان يعرف منه وغرف الماء بيمينه لأنه أمكن. واعلم بأن أبا هريرة – رضي الله عنه – لما روى هذا الخبر قال له أعرابي من أشجع من أصحاب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – إذا جئنا مهراسكم كيف نصنع؟ فقال: أعوذ [54 أ/ 1] بالله من شرك. والمهراس حجر كانوا يتوضؤون منه بالمدينة لا يمكن أن يقع على اليد إلا بإدخال اليد، وكانت الصحابة يتوضؤون منه. قال أصحابنا في مثل هذا الموضع: يرفع الماء بفيه ويغسل يديه، أو يأخذ الماء بطرف ثوبه النظيف ويغسل يديه بما ينال منه أو يستعين بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one has two pure water vessels and one used water vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=253)

فرع لو كان معه ماءان طهور، ومستعمل فأشكل عليه، هل له أن يتحرى؟ ينبني على الوجهين السابقين، فإن قلنا هناك: لا يتحرى فههنا لا يتحرى، بل يتوضأ بكل واحد منهما، وإن قلنا هنا يتحرى يجري ههنا أيضا ولا شك أنه لو لم يتحرى وتوضأ بكل واحد منهما جاز. فرع لو كان معه مزادتان من ماء في كل واحدة منهما قلة فاشتبه النجس من الطاهر، فيه وجهان. أحدها: يتحرى، والثاني: أنه لا يتحرى لأنه يمكنه أن يتوصل إلى اليقين، بأن يصب إحداهما في الأخرى حتى يصير قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on withholding pure water for fear of thirst when pure and impure water are mixed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=254)

فرع آخر لو كان معه ماء طاهر، وماء نجس، واشتبها عليه وهو يخاف العطش ولا يجوز أن يحبس الطاهر للعطش ويتيمم؛ لأنه لا تجوز الصلاة بالتيمم مع القدرة على الماء الطاهر، وخوف العطش أمر مظنون ربما يكون وربما لا يكون، فإن كان فليقتصر على شرب النجس، فإن قيل: لا يجوز شرب الماء النجس، قلنا: يجوز للضرورة وهذا موضع الضرورة.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on using the second water vessel and repeating prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=254)

وحكى الداركي عن أبي الطيب بن سلمة، عن ابن سريج أنه قال: يتوضأ بالماء الثاني ويصلي، ولا يلزمه أن يعيد واحدة من [226 أ/ 1] الصلاتين، ولا أن يغسل ما أصابه الأول، وإن علم أنه صلى إحداهما بماء نجس كما لو صلى إلى جهتين مختلفتين صلاتين بالاجتهاد يجوز كلاهما. قال: والذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي في ئ من كتبه.

Mas'alah: What is the distinction between ijtihad for qiblah and ijtihad for water purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=254)

قال ابن سلمة: وغلط ابن سريج في هذا، والجواب كما نقل المزني، ونص علي الشافعي في حرملة، والفرق بينه وبين القبلة أنه يجوز أن يكون مصيبا ولا يكون على خطأ في القبلة بيقين، وههنا إذا تؤضأ بالثاني صلى وهو نجس بيقين فلا يجوز، وهذا فرق ظاهر.

Mas'alah: What is the third opinion on using the second water and washing the body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=254)

وقال صاحب "الإفصاح" فيه وجه ثالث أنه يستعمل الثاني ويغسل كل

Mas'alah: What is the fourth opinion on using the second water and repeating both prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=255)

وقال القاضي الطبري: هذا غلط ظاهر مع مخالفة نص الشافعي، وذلك أنه نقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني وهذا لا يجوز ومن أصحابنا من ذكر وجها رابعا أنه يستعمل الثاني ويصلي ويعيد الصلاتين جميعا. قال صاحب "الإفصاح" : وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when water purity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=256)

يغلب على ظنه ما يعمل عليه، وهذا أقيس ولكنه خلاف النص؛ لأنه لم يثبت الماء لا بعلم ولا ظن، وإذا قلنا بالمنصوص لم يذكر الشافعي إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using remaining water when one of two uncertain water sources is spilled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=256)

فرع آخر لو انقلب أحد الماءين قبل التحري ففيه وجهان: أحدها: يتحرى في الباقي كما لو كانا باقيين، والثاني، لا يتحرى بل يتوضأ بهذا الباقي من غير تري وهذا اختيار ابن سريج؛ لأن الأصل هي الطارة في كل واحد منهما، فإذا كانا قائمين لم يعلم عين الطاهر، وإذا ذهب أحدهما صار معه ماء طاهر الأصل وهو شاك في نجاسته، فيبنى على الأصل وهذا ضعيف؛ لأن هذا المعنى هو موجود قبل أن يصب أحدهما وهو يشك في نجاسة كل واحد منهما فلا يصح ما ذكره وقال القاضي أبو حامد: إذا قلنا: لا يتحرى ههنا بتيمم وفعلى؛ لأن حكم الأحد قد زال فيه بوجوب التحري ومنعنا إياه من استعماله، فغذا تعذر التحري لم يجز استعماله.

Mas'alah: Can a blind person rely on a sighted person's report about water purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

واضطراب الماء، فجاز له التقليد كما في القبلة، وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وهو الصحيح فإن لم يغلب على ظنه ولا على ظن البصير فما يفعل؟ قد ذكرناه [228 ب/ 1] .

Mas'alah: Is the report of a single just person about water impurity or qibla direction acceptable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

فرع آخر لو أخبره واحد بأن الكلب ولغ في هذا الإناء وجب عليه قبوله إذا كان عدلا رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا، نص عليه في حرملة، وهكذا إذا أخبره رجل بأن القبلة هكذا، صلى إليها وهو بمنزلة الإخبار.

Mas'alah: Is the report of a child or insane person about water impurity acceptable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

فرع آخر لا يلزمه قبول قول الصبي والمجنون فيه لأنه لا حكم لقولهما، إلا أن في الصبي الذي يعقل عقل مثله الأولى أن يحتاط ويحترز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim that water is impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

فرع آخر لو أخبر رجل أن هذا الماء نجس مطلقا، قال الشافعي: لا يلزمه قبوله لأنه قد يرى سؤر الحمار والبغل والفهد نجسا، وقد يرى الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة نجسا، إلا أن يعلم اعتقاده أنه لا ينجسه بهذا فيلزمه قبول خبره.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when uncertain about water purity?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=16)

قوله: اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ... إلى آخره. في هذه العبارة نظر، فإنه إن أراد بقوله اجتهد وتطهر، أنه يجب عليه ذلك، فإنه يشمل كلامه ما إذا قدر على طاهر بيقين، وأما إذا لم يقدر، مع أنه إذا قدر على طاهر بيقين لا يجب عليه الاجتهاد؛ وجها واحدا، وإنما الخلاف في جواز الاجتهاد، لا في وجوبه، وإن أراد بقوله اجتهد وتطهر أنه يستحب ذلك، فليس كذلك أيضا، (1) الإسراء 106. انظر التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري، ص 835

Mas'alah: How does one perform ijtihad when pure and impure water are confused?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=112)

ولو اشتبه: ماء طاهر بنجس. . اجتهد === جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا [1]. فاحتاط الشافعي، وحسب (الشيء) نصفا؛ لأنه لو كان فوق النصف. . لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا، فإنه عادة أهل اللسان، فيكون جملة القلتين خمس قرب. ثم إن القربة لا تزيد غالبا على مئة رطل برطل بغداد، فيكون

المجموع ما ذكره المصنف، وبالدمشقي مئة وثمانية أرطال وثلث على رأي الرافعي في رطل بغداد، وعلى رأي المصنف مئة وسبعة أرطال وسبع رطل. وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في مستوي الأضلاع فإن اختلف. . فبحسابه، وذكر بعضهم أنهما ذراعان طولا في دور ذراع في مدور كبئر، والمراد: ذراع الآدمي، وطوله شبران تقريبا. (تقريبا في الأصح) لما سبق، فعلى هذا يعفى عن رطلين فقط على الأشهر في "زيادة الروضة" [2]، والثاني: أنه تحديد؛ كنصاب السرقة. (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس: طعم، أو لون، أو ريح) أي: تكفي أحد الأوصاف، وهو في النجس إجماع، وفي الطاهر أظهر الأقوال. (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس. . اجتهد) لأنه شرط من شروط الصلاة، يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فوجب الاجتهاد فيه عند الاشتباه؛ كالقبلة. وللاجتهاد شروط: الأول: بقاء الوقت، فلو ضاق عن الاجتهاد. . تيمم وصلى وأعاد، قاله العمراني في "البيان" [3]، الثاني: بقاء المشتبهين، فإن صب أحدهما أو انصب بنفسه. . لم يجتهد على الأصح عند المصنف، بل يتيمم ويصلي بلا إعادة، الثالث: أن يكون الإناءان لواحد، فلو اشتبه إناءان لاثنين لكل واحد إناء. . توضأ كل واحد بإنائه، قاله بعضهم. (1) الأم (1/ 11) . (2) روضة الطالبين (1/ 19) . (3) البيان (1/ 59) .

Mas'alah: How does one purify with water deemed likely pure and the ruling for a blind person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=113)

وتطهر بما ظن طهارته، وقيل: إن قدر على طاهر بيقين. . فلا، والأعمى كبصير في الأظهر. أو ماء وبول. . لم يجتهد على الصحيح، بل يخلطان ثم يتيمم. أو وماء ورد. .

توضأ بكل مرة، === ولو حذف لفظة (ماء) . . لكان أخصر وأشمل، فإن الثياب والأطعمة والتراب كذلك. (وتطهر بما ظن طهارته) بأمارة؛ كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب، فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره، (وقيل: إن قدر على طاهر بيقين) كأن كان على شط البحر (. . فلا) يجوز له الاجتهاد، لأنه قادر على تأدي الفرض بيقين، فلا يسوغ تأديته بالاجتهاد؛ كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة، والأصح: الجواز. والفرق: أن القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها. . كان طلبه لها في غيرها عبثا، ولأن اليقين هناك في محل الاجتهاد، وهنا بخلافه، ولأن الماء مال، وفي الإعراض عنه تفويت ماليته مع إمكانها، بخلاف القبلة. (والأعمى كبصير في الأظهر) لإمكان الوقوف على الأمارات باللمس، والشم، والاستماع، واعوجاج الإناء، واضطراب الغطاء، فجاز له الاجتهاد؛ كالوقت، والثاني: لا يجتهد؛ لأن النظر له أثر في حصول الظن بالمجتهد فيه، وقد فقده فلم يجز؛ كالقبلة. (أو) اشتبه (ماء وبول. . لم يجتهد على الصحيح) لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس؛ من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في الطهارة، فامتنع العمل به، والثاني: يجوز؛ كالماء النجس، (بل يخلطان) أو يريقهما (ثم يتيمم) لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين. (أو وماء ورد. . توضأ بكل مرة) ليتيقن استعمال الطهور، ولا يجتهد؛ إذ لا أصل له في التطهير. واغتفر التردد في النية لمقام العذر؛ كنسيان إحدى الخمس، ويندفع التردد المذكور، بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا، ويغسل خده الأيمن بيمناه،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is confused with impurity and changing one's assumption?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=114)

وقيل: له الاجتهاد. وإذا استعمل ما ظنه. . أراق الآخر، فإن تركه ولغير ظنه. . لم يعمل بالثاني على النص، بل يتيمم بلا إعادة في الأصح. ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب، أو كان فقيها موافقا. . اعتمده === والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط ناويا في تلك الحالة، ثم يعيد غسل وجهه، ويكمل وضوءه بأحدهما، ثم يتوضأ بالآخر، فيصح وضوءه وجزمه بالنية. (وقيل: له الاجتهاد) كالطهور مع المتنجس، والفرق على الأول ما مر. (وإذا استعمل ما ظنه. . أراق الآخر) ندبا، إن لم يحتج إلى شربه؛ لئلا يغلط فيستعمله، أو يتغير اجتهاده فيشوش عليه. (فإن تركه وتغير ظنه) بأن ظن ثانيا طهارة ما ظن نجاسته أولا (. . لم يعمل بالثاني على النص) لأنه إن لم يغسل ما أصاب الأول. . صلى مع يقين النجاسة، وإن غسله. . كان نقضا للاجتهاد بمثله، وقال ابن سريج: يعمل به؛ كالقبلة، وهذا حكم جديد، فلا نقض إذا، ولهذا لا يعيد الصلاة الأولى. (بل يتيمم) لأنه ممنوع من استعماله (بلا إعادة) للصلاة الثانية (في الأصح) لأنه تيمم لها وليس معه ماء طاهر بيقين، والثاني: يعيد؛ لأن معه ماء طاهرا بحكم الاجتهاد. ومحل تصحيح الأول: إذا لم يبق من الأول شيء، فإن بقي منه بقية. . وجبت الإعادة إذا حضرت صلاة أخرى على الأصح. ومحل الخلاف: في الإعادة للمسافر، أما الحاضر. . فيعيد قطعا، نبه عليه صاحب "المعين" . (ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية) [1] ولو امرأة وعبدا (وبين السبب) كأن قال: (رأيت الكلب قد شرب منه) ، سواء كان عاميا أو فقيها، موافقا أو مخالفا. (أو كان فقيها موافقا) ولم يبين السبب (. . اعتمده) لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس، والإخبار به من أخبار الدين، فوجب الرجوع فيه إلى المخبر؛ كأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. (1) في (ب) و (د) : (ولو أخبره بتنجسه) .

Mas'alah: Is ijtihad permissible when water is mixed with urine or rose water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=190)

قال (الثاني أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول أو ماء الورد (ح) بالماء على أظهر الوجهين) * إذا اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد فهل يجتهد فيه فيه وجهان أحدهما نعم: اعتمادا على الامارات كما في الماء النجس: وأصحهما لا: لان الاجتهاد وهم أو رجم ظن لا يعتمد الا إذا اعتضد بأصل الطهارة والطهورية فعلى هذا يعرض ههنا في الصورة الاولى ويتيمم: وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة وان قلنا بالاول فلا شك أن ههنا لا يكتفى بسبق الوهم بفقد الاصل فلا بد من

Mas'alah: What are the rulings on ijtihad when pure and impure water are mixed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=192)

وأمكن غسل الثياب المشتبهة به وهذه الصورة هي المذكورة في الكتاب ومنها أن يكون عنده قلتا ماء أحداهما نجسة من غير تغير ولو جمعها لبلغ المجموع قلتين ومنها أن يشتبه عليه ماء طهور ومستعمل ومنها أن يشتبه عليه ماء. وماء ورد فيجرى الوجهان في جميع هذه الصور الا أن الظاهر في الصورة الا خيرة منع الاجتهاد لا من جهة هذا الاصل بل للمعنى الذى سبق *

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding impure water and vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=194)

إذا تحير فيه هذا آخر الشروط وإذا تأملتها عرفت أن اشتراط الكل مختلف فيه أما الثاني والثالث فظاهر وأما الاول والرابع فهما مبنيان علي اعتبار العلامات ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمرة الشئ تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب أن قوله ثم للاجتهاد شرائط أي للعمل بالاجتهاد أو لكونه مفيدا أو ما أشبه ذلك * قال (فرع لو ادى اجتهاده إلى اناء وصلى به الصبح ثم أدى عند الظهر اجتهاده إلى الثاني تيمم ولا يستعمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج ابن سريج أنه يستعمل ونورده على جميع الموارد الاول: لان هذه قضية أخرى وعلى النص هل يقضي الصلاة الثانية لان معه ماء طاهرا بحكم الاجتهاد فيه وجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is ambiguous?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=69)

و صورته: أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد و يستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا.

Mas'alah: What is the ruling on water when uncertain about the cause of change?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=96)

فرع: لو وقع في الماء مجاور و مخالط و تغير و شككنا هل تغير بالأول أو بالثاني فهو طهور لأنا لا نسلب الطهورية بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about how an impurity entered water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=102)

ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity in water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=103)

طرحت فيه فلا يعفى عنها أولا. والذي أجاب به الرملي عدم العفو لأنه رخصة فلا يصار إليها بيقين، وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالأصل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using water that is disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (تنزيها) مفعول مطلق على حذف مضاف أي كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا غير جازم، ودفع بذلك كراهة التحريم. نعم إن ظن فيه الضرر عادة كما قاله شيخنا، أو بقول طبيب عدل حرم استعماله وإن خرج الوقت ويعدل إلى التيمم ق ل مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on using water for horses with vitiligo?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (كالخيل) أي البلق وغيرها والتقييد بالبلق ليس بشرط عند المحققين، فالبرص يوجد في الخيل مطلقا، وإنما قيد بعضهم بالبلق لأنه يظهر في الأبلق أكثر. اهـ. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on using water when harm is suspected?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (لأن ضرره مظنون) قضيته جواز الاستعمال مع الكراهة إذا ظن الضرر وليس كذلك، بل يحرم استعماله حينئذ، فكان ينبغي التعبير بالتوهم إذ الكراهة في التوهم فقط، أما إذا تحقق الضرر أو ظنه بمعرفته أو عدل رواية فإنه يحرم م د. وقوله: بمعرفته أي طبا لا تجربة رشيدي و ع ش. خلافا لابن حجر القائل إنه يعمل بتجربة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about it reaching two qullas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=87)

تنبيهان: الأول: لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا ينجس؟ رأيان أصحهما الثاني، بل قال النووي في شرح المهذب: الصواب أنه لا ينجس إذ الأصل الطهارة، وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس.

Mas'alah: How is the presumption of water purity weighed against impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad regarding waters for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (فإنه يجتهد فيها) أي المياه لكل

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad regarding water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (بخلاف المياه) أي فإنه فيها لا يعمل بالثاني أي: ولا بالأول بل يتيمم بعد تلف.

Mas'alah: What should one do when pure and purifying water are confused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=28)

(ولو اشتبه) على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتهد) فيهما [حاشية البجيرمي] وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ روض وشرحه. (قوله فليغمسه) هو أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه فلا يكتفي بغمس الجناحين وإن حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يغمسه وإن انغمس بنفسه؟ فيه احتمالان، ومحل جواز الغمس أو استحبابه إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال. اهـ (قوله فإن في أحد جناحيه) وهو اليسار خطيب ويؤخذ منه أنه إذا قطع أحدهما لا غمس وبالأولى إذا قطعا كذا قال بعض شيوخنا قلت يحتمل الغمس مطلقا، ويكون المراد الجناح أو أصله أجهوري عليه وعبارة ع ش على م ر، وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس. اهـ (قوله وإنه) بكسر الهمزة شوبري (قوله وقيس بالذباب) أي: في عدم التنجس لا في الغمس (قوله وتعتبر القلة) أي: المذكورة في قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان، ولو ذكر بجنبه لكان أولى وعبارة سم وتعتبر القلة لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون ما قبله إذا المدار فيه على التغير وعدمه من غير نظر للعرف إلا أن يلتزم أنه إذا كثر ما لا يسيل دمه. عرفا نجس وإن لم يغير فليحرر. اهـ (قوله بماء) أي: مطلقا ولو نجسا شوبري أي: غير بول.

(قوله لما مر) من انتفاء علة التنجيس وهي التغير والقلة ع ش (قوله والتغير المؤثر) تقييده بالمؤثر يقتضي أن غير المؤثر يكون بغير الطعم واللون والريح، وفي أن مطلق التغير يكون بغيرها تأمل، ع ش (قوله أو لون أو ريح) أو مانعة خلو شوبري (قوله خرج بالمؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبادته المذكورة إذ غاية ما تفيده أن التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فلو قال: خرج بالمؤثر المتغير بالحرارة والبرودة لكان أولى ح ل (قوله وقد مرا) أي: مر حكمهما وهو أن التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفة قرب الشط لا يضر. (قوله المخالف الوسط) أي: فيقدر اللون لون عصير العنب والطعم طعم عصير الرمان والريح ريح اللاذن. ح ل (قوله المخالف الأشد) أي: فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل، واللون لون الحبر ح ل (قوله ولو اشتبه) عبارة شرح م ر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال: ولو اشتبه إلخ فهو مرتبط بقوله إنما يطهر من مائع ماء مطلق أي: ولو بالاجتهاد فهو وسيلة وهي الماء المطلق وقوله على أحد أي: أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا بالنسبة للعبادات أما بالنسبة للملك فيشترط فيه التكليف. م ر قيل في عبارة المصنف صورة مكررة وهي اشتباه الطاهر بالطهور لأن قوله طاهر بغيره يشملها إذ الغير يشمل الطهور وكذلك قوله أو طهور بغيره يشملها لأن الغير يشمل الطاهر وظاهر أن المراد بغير الطاهر المتنجس، وغير الطهور المستعمل فلا تكرار في كلامه تدبر. (قوله بغيره) أي: ولذلك الغير أصل في التطهير كما يعلم مما يأتي (قوله من ماء أو غيره) راجع لقوله طاهر وطهور ولقوله بغيره، والأصل هنا قيد بالماء وقوله كما أفاده كلامه أي: الأصل ضمنا لا صريحا، وعموم ذلك يشمل كما أفاده الشارح ما لو اشتبه طهور ومستعمل من التراب بغيره، ولا يفيده كلام الأصل لا هنا ولا في شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أي: مجموع ذلك لا جميعه ح ل ملخصا مع زيادة (قوله اجتهد) وشروطه ستة تعدد المشتبه، وأصلية الطهارة فيه والحصر في المشتبه به فلو اشتبه إناء

نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى عدد محصور عند حج وعند م ر إلى يبقى المشتبه وكلام حج هو الظاهر وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه لأنه يجوز حينئذ، وكون العلامة لها فيه مجال أي: مدخل بأن يتوقع بها ظهور الحال فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات للنكاح لأنه يحتاط له، وكذا لو اشتبهت

Mas'alah: When is ijtihad permissible or obligatory regarding confused water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=29)

جوازا إن قدر على طاهر أو طهور بيقين، ووجوبا إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الأمارات كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of the two waters is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=29)

هذا (إن بقيا) وإلا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما. وشمل ما ذكر الأعمى لأنه يدرك الأمارة باللمس وغيره، ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن كما في الأخبار؛ فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How does one use water deemed pure or purifying through ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=29)

(واستعمل ما ظنه) بالاجتهاد مع ظهور الأمارة (طاهرا أو طهورا) وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر، وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي

Mas'alah: Can ijtihad be performed when water is confused with urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=29)

)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is confused with rose water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=30)

ولا) إن اشتبه عليه (ماء، وماء ورد) فلا يجتهد [حاشية البجيرمي] بالاجتهاد إليه) فإن قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط أن يكون له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه، وإنما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الإشارة إلى أن الاجتهاد قد يؤديه للنجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطناه

أي: كون المشتبه به غير بول ليكتفي بالطهارة الأصلية في مكان الاجتهاد فتأمل. سم ع ش وقوله ليرد أي: البول وقوله إليه أي: الأصل (قوله بخلاف الماء) فإن له أصلا في التطهير والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى شرح م ر وقال في الخادم: والمراد بقولهم له أصل في التطهير إمكان رده إلى الطهارة بوجه، وهذا محقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول اهـ وهذا لا يتأتى في نحو الطعام المائع المتنجس. اهـ فيض. شوبري (قوله لا للإبطال) لأنها لو كانت للإبطال لأبطلت الحكم الأول، وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يجتهد لأنه إذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد. (قوله ولو بصب شيء إلخ) أي: وبعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لأنه بذلك لا يصير معه ماء طاهر بيقين حيث كان المصبوب قدرا ينجس الآخر أو يسلب طهوريته كذا في ح ل، وعبارة ع ش ولو بصب شيء أي: وإن لم يدركه الطرف، ومحل العفو فيما تقدم إن لم يكن بفعله. اهـ فإن قلت: يحتمل أنه صب من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فليس معه طاهر بيقين. ح ف (قوله فإن تيمم قبله) أي: والحال أنه نسي أن عنده ماء مشتبها ببول، وإلا فلو تيمم مع العلم بذلك لا تصح صلاته؛ لأن تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله أعاد ما صلاه لأنه يقتضي أن ما صلاه صحيح مع أنه حينئذ باطل شيخنا فلو قال: لم يصح تيممه لكان أولى لأن التلف شرط لصحة التيمم. (قوله مع تقصيره إلخ) أي: فلا يرد التيمم بحضرة متيقن الطهارة، وقد منع منه نحو سبع ح ل (قوله وكذا الحكم) أي: يتيمم بعد التلف وقوله فيما لو اجتهد أي: الأحد الصادق بالأعمى. (قوله وللأعمى في هذه) أي: مسألة التحير التقليد أي: يجب عليه، ولو لأعمى أقوى إدراكا منه ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها، ويجب على من قصده الاجتهاد ولو بأجرة،

وتجب له الأجرة إن لم يرض مجانا قال شيخنا وانظر هل له أخذ الأجرة وإن تحير راجعه برماوي (قوله فإن لم يجد من يقلده) أي: في حد القرب وقيل: في محل يلزمه السعي إليه في الجمعة لو أقيمت فيه ح ل (قوله فتحير تيمم) أي: بعد التلف المذكور أي: ما لم يجد غير الذي تحيره، وإلا قلده، وهكذا إلى أن يضيق الوقت ح ل وعبارة ع ش: فتحير تيمم ظاهره، وإن لم يضق الوقت وهو الظاهر، وفي شرح شيخنا للإرشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد فيما إذا تحير إذا ضاق الوقت وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم: لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لأنهم ثم نظروا إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي فلينظر هنا إلى ذلك بالأولى لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة. اهـ ع ش (قوله ولا ماء وماء ورد فلا يجتهد) أي: للطهارة أما بالنسبة للشرب فيجوز له التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء، والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان، والشرب يستدعي الطاهرية، وهما طاهران، وإفتاء الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحري رد بأنه وإن لم يحتج إليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي جواز الطهر حينئذ صحيح؛ لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعا، وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا، ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره، واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها، ولكونه يغتفر في التابع ولا يغتفر في المتبوع من شرح م ر. وعبارة البرماوي

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water and rose water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=31)

لما مر في البول (بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) ويعذر في تردده في النية للضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on pouring out water when one is uncertain of its purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=31)

وإذا ظن طهارة أحدهما) أي الماءين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (إراقة الآخر) إن لم يحتج إليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر، وذكر سن الإراقة من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad regarding water purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي) إنما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووي بخلاف ما إذا كان التلف قبل التغير فتكون المسألة من قبيل قوله فإن لم يبق من الأول شيء وإنما قيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه ماء طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما إذا تلف لآخر، وبقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده فليس معه طاهر بالظن لأنه بتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when pure and purifying water are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=47)

ولو اشتبه) على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتهد) فيهما جوازا إن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر ووجوبا إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الأمارات كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه هذا (إن بقيا) وإلا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما [حاشية الجمل] المؤثر يكون بغير الطعم واللون والريح انتهت (قوله وقد مر) أي أن التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفة قرب الماء لا يضر اهـ ح ل (قوله المخالف الوسط) أي فيقدر لون عصير العنب وطعم عصير الرمان وريح اللاذن اهـ ح ل وقوله أي فيقدر لون عصير العنب أي الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض اهـ رشيدي وقوله: المخالف الأشد وهو الحبر للون والمسك للريح والخل للطعم قاله حج ولو وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفا أشد فيها أو في صفة قدرناه فيها فقط اهـ ح ل ونقل الزيادي عبارة حج وأقرها. وفي القاموس اللاذن رطوبة تعلق بشعر المعز أو لحاها إذا رعت نباتا يعرف بقلسوس أو قستوس وما علق بشعرها جيد مسخن ملين مفتح للسدد وأفواه العروق مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الأذن وما علق بإظلافها رديء اهـ. (قوله ولو اشتبه إلخ) عبارة شرح م ر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال: ولو اشتبه إلخ انتهت (قوله على أحد) أي أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا اهـ شرح م ر (قوله من ماء أو غيره) راجع للثلاثة لكن فيه صورة مكررة وهي اشتباه الطاهر بالطهور فينبغي حمل قوله أو طهور بغيره على ما إذا كان الغير نجسا والتخصيص في هذا أحسن من التخصيص فيما قبله

اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله ولو اشتبه طاهر أي من ماء أو ثياب أو غيرهما بغيره أي بنجس لأن مقابل الطاهر النجس فقط ثم ذكر الطهور لأن له مقابلين النجس والطاهر غير الطهور وغرضه بذلك دفع ما أورد على أصله انتهت (قوله كما أفاده كلامه إلخ) سند لهذا التعميم لأنه في الحقيقة سند لمجموعه لا لجميعه وإلا فكلامه في شروط الصلاة لا يفيد اشتباه الطهور من الماء والتراب بالمستعمل ولا اشتباه الطهور من التراب بالنجس كما سينبه عليه بعد بقوله من زيادتي أي على الأصل هنا. وفي شروط الصلاة إذ عبارته هنا ولو اشتبه ماء طاهر بنجس وفي شروط الصلاة ولو اشتبه طاهر ونجس وهذه الصور الثلاثة المزيدة لا تدخل في كلامه هنا ولا هناك فهي مزيدة على مجموع عبارتيه اهـ شيخنا (قوله اجتهد) أي بذل جهده في ذلك وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائة لأن التطهير شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه اهـ شرح م ر. ثم قال في موضع آخر: والاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود اهـ (قوله اجتهد) أيضا عبارة شرح م ر فيما سيأتي وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين انتهت وكتب عليه ع ش قوله بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فلو اجتهد في ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلي عاريا وعليه الإعادة لأنه عاجز عن الوصول إلى الطاهر فكان كالمعدوم أو يصلي في كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والأقرب الأول ويفرق بأنه يلزم على الثاني الصلاة بمتيقن النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء

الورد فتأمل ثم رأيت في باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ما نصه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الإعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة لأن معه ثوبا أو مكانا طاهرا يتعين اهـ بحروفه فقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح في الصوم وحج فيما لو لم يروا الهلال فأفطروا ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية اهـ بحروفه. (قوله إن قدر على طاهر أو طهور بيقين) كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اهـ شرح م ر (قوله وخاف ضيق الوقت) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة والتقييد بالخوف وليس بقيد بل وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ووجوبا مضيقا إن ضاق اهـ شبشيري وروض وم ر اهـ ع ش (قوله هذا إن بقيا) أي كلا أو بعضا

Mas'alah: Does the ruling on distinguishing pure water apply to a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=48)

وشمل ما ذكر الأعمى لأنه يدرك الأمارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن كما في الأخبار فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: Is ijtihad permitted when water and urine are confused?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=48)

لا) إن اشتبه عليه (ماء وبول) مثلا فلا يجتهد [حاشية الجمل] وقوله خلافا لما صححه الرافعي فيما أتلف أحدهما أي لا بعد الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته وأما إذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه أن يكون في الابتداء لا في الدوام وعليه إن تلف أحدهما بعد استعماله كان الاجتهاد في الثاني جائزا أو واجبا على ما تقدم اهـ ح ل. (قوله أيضا هذا إن بقيا) أي إلى تمام الاجتهاد وهذا إشارة إلى شروط الاجتهاد أشار إلى أولها وهو التعدد بهذا وإلى ثانيها وهو أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير بقوله لا ماء بول ولا ماء وماء ورد وأشار إلى الثالث وهو السلامة من التعارض بقوله فإن تركه وتغير ظنه إلخ وبقي شروط أخر بعضها لا يليق بالمقام اهـ زي. وعبارة شرح م ر وللاجتهاد شروط أحدها بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو أتلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول وإن كان يتوقع ظهور العلامة إذ لا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير ثالثها أن يكون للعلامة مجال أي مدخل كالأواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والأوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الإناءان لواحد فإن كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل بإنائه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا أو غير غراب فإنه لا حنث على واحد منهما والأوجه كما في الإحياء خلافه عملا بإطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شيء أراق الماءين أو أحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر ثم تيمم انتهت. (قوله وشمل ما ذكر) أي لفظ أحد الأعمى وهو واضح لأنه يدرك الأمارة باللمس وغيره

كالذوق لأن محل حرمة ذوق النجاسة إذا كانت محققة ومن ثم لو ذاق أحدهما امتنع ذوق الآخر عند شيخنا لانحصار النجاسة فيه اهـ حلبي (قوله أيضا وشمل ما ذكر الأعمى) أي خلافا لمن قال لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة وقوله ومن قدر على طاهر بيقين أي وشمل أيضا من قدر على طاهر إلخ أي خلافا لمن قال لا يجتهد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» اهـ من شرح م ر (قوله ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين) أي بخلاف القادر على اليقين في القبلة أي بشرطه الآتي لا يجوز له الاجتهاد لأن القبلة في جهة واحدة فإن قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور جهاته كثيرة اهـ ح ل (قوله كما مر) أي في قوله جواز إن قدر على طاهر أو طهور بيقين وإنما أعاده توطئة للتعليل المذكور اهـ شيخنا (قوله كافي الأخبار) بفتح الهمزة شوبري وضبطه الأجهوري بكسرها اهـ شيخنا (قوله واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا) أي استعمله هو لا غيره ولو في نحو وضوء موليه الطفل أو المجنون للطواف به وكذا غسل زوجته الممتنعة منه أو المجنونة بعد انقطاع حيضهما كما هو ظاهر وانظر لو تعارض اجتهاده مع الممتنعة بأن ظهر له طهارة إناء وهي طهارة آخر فهل تستعمل ما ظن طهارته وإن خالف اعتقادها أو لا وإذا تطهرت بما ظنته هل يباح لو وطؤها نظرا لعقيدتها أو لا نظرا لاعتقاده فليحرر اهـ شوبري. (قوله مع ظهور الأمارة) قيد في العمل بالاجتهاد لا في حقيقته إذ حقيقته البحث والتفتيش وحينئذ تارة تظهر له الأمارة فيعمل بالاجتهاد وتارة لا فلا يعمل اهـ شيخنا وبعبارة أخرى له فإن قلت: الاجتهاد هو البحث عن الأمارة وهذا يقتضي أنه غيره قلت: الاجتهاد هو البحث عنها وظهورها أمر زائد على البحث لأنه لا يلزم من البحث عن الشيء ظهوره فلا يستعمل إلا إذا ظهرت له الأمارة بعد البحث عنها اهـ (قوله وتعبيري بطاهر) أي في قوله ولو اشتبه طاهر إلخ اهـ شيخنا. وعبارة أصله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد انتهت قال م ر في شرحه: ولو اشتبه على شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر ماء

طاهر أي طهور بنجس أي بماء نجس أو تراب طاهر بضده أو ماء أو تراب مستعمل بطهور أو شاته بشاة غيره أو طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لأن الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة اهـ. (قوله لا ماء وبول) هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلا بد أن يكون ذلك الغير غير نجس العين اهـ ح ل (قوله أيضا لا ماء وبول فلا يجتهد) أي للطهارة ولا لغيرها

Mas'alah: Why is ijtihad not permitted for urine in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=49)

(قوله إذ لا أصل للبول في التطهير) ظاهر هذه العلة أنه إنما يمتنع الاجتهاد في ذلك لأجل الطهارة وأنه لو احتاج إلى البول لإطفاء نار مثلا جاز له الاجتهاد إلا أن يقال الطهارة هي الأصل فإذا امتنع الاجتهاد لأجلها فغيرها بطريق الأولى لكن يرد هذا ما سيأتي في الماء وماء الورد حيث يجتهد للشرب ويستعمل للطهارة ما ظنه ماء اهـ ح ل

Mas'alah: What does it mean for a substance to have an origin in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=49)

(قوله أيضا إذ لا أصل للبول في التطهير إلخ) عبارة شرح م ر والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل حقيقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد

استحال إلى حقيقة أخرى انتهت

Mas'alah: What is the purpose of requiring an origin in purification for ijtihad on ambiguous substances?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=49)

(قوله أيضا ليرد بالاجتهاد إليه) فإن قلت: ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط أن يكون له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه وإنما المقصود طلب الطاهر قلت: لعل المراد الإشارة إلى أن الاجتهاد قد يؤديه إلى النجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطنا ما ذكر لنكتفي بالطهارة الأصلية لمكان الاجتهاد والعذر فليتأمل اهـ سم اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling when water and rose water are confused?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling when water and rose water are confused?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

ولا) إن اشتبه عليه (ماء وماء ورد) فلا يجتهد لما مر في البول (

Mas'alah: What are the four scenarios covered by the phrase 'after loss'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله بعد تلف) شامل لأربع صور ما لو أراقهما أو أحدهما أو خلط واحدا على واحد أو خلط بعض أحدهما على الآخر اهـ ح ف

Mas'alah: What is the ruling on pouring some water from one vessel into another regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله ولو بصب شيء منه في الآخر) فإن قلت: يحتمل أنه صب من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر قلت: كما يحتمل العكس وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فليس معه ماء طاهر يتعين اهـ ح ف.

Mas'alah: Does pouring some water into another vessel necessarily cause both to become impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

وعبارة سم قوله ولو بصب شيء منه في الآخر لا يخفى أن صب شيء في الآخر لا

يوجب نجاستهما قطعا لجواز أن يكون الصب من الطاهر في النجس لكنه يوجب أن لا يبقى هناك طاهر بيقين وقد اكتفوا بذلك انتهت

Mas'alah: What is the ruling on pouring a small amount of water from one vessel into another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله أيضا ولو بصب شيء منه في الآخر) أي ولو كان المصبوب لا يدركه طرف معتدل. ولا يقال: نحن لا ننجس بذلك لأن عدم التنجيس به إذا كان بغير فعله بأن تطاير أو ترشرش بخلاف ما إذ كان بفعله اهـ أجهوري

Mas'alah: What is the ruling on using rose water for purification when water is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله ولا ماء وماء ورد) هذا أيضا تقييد للغير أي فلا بد أن يكون ذلك الغير غير ماء ورد لما مر وقوله فلا يجتهد أي للتطهير وأما لنحو الشرب فيجوز وإذا ظن أحدهما ماء جاز له أن يتطهر به لأن الشيء قد يجوز تبعا ويمتنع استقلالا وقوله لما مر أي من أنه لا أصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد إليه اهـ ح ل فالمراد النظير ما مر بأن يقال إذ لا أصل لماء الورد في التطهير ليرد بالاجتهاد إليه

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when used water is confused with pure water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(فرع) إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب: ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة على أن ذلك أن تدعى أولوية هذا

Mas'alah: What is the ruling on pouring out the other water when one is deemed pure by ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=51)

في تردده في النية للضرورة (وإذا ظن طهارة أحدهما) أي الماءين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (إراقة الآخر) إن لم يحتج إليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر وذكر سن الإراقة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with both uncertain waters when unable to find pure water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=51)

(قوله للضرورة) مقتضى هذه العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر يتعين لفقد الضرورة وليس كذلك لأنهم كما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم

فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه وإن كان محصلا للجزم على أنه يمكن الجزم بالنية كأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطاهر خلافا لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزومه تكميل الناقص به إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بأن الخلط ثم يذهب مائيته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لإمكان تحصيل غسالته وهذا أولى الفروق كما أوضحته في شرح العباب اهـ ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on working with the second ijtihad before using the water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=51)

(قوله وإذا ظن طهارة أحدهما إلخ) رجوع لأصل المسألة وقوله سن له إراقة الآخر فلو لم يرقه وتغير اجتهاده والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر أنه يعمل بالثاني إذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on water when none of the three descriptions dominate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع أنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about the cause of its change?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

للشك إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on water that is ambiguous between pure and impure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=28)

ولو اشتبه

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=28)

ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب في أحد الماءين واشتبه (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure water is confused with impure water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=28)

اجتهد أي لو اشتبه ماء طاهر بنجس) أي لأن الأصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة، لكنه لما كان ترك الأصل في غير معين وجب النظر في التعيين. [اشتبه ماء وبول] قول الشارح: (

Mas'alah: When is ijtihad permissible or obligatory regarding mixed water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله: اجتهد أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب. (

Mas'alah: What is the ruling when water and urine are confused?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

أو) اشتبه (ماء وبول) بأن انقطعت رائحته (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water and urine are indistinguishable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) والثاني يجتهد كالماءين. وفرق الأول بأن الماء له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه بخلاف البول. (

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when pure water is available?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

فيعيد لأن معه ماء طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on using water of uncertain purity for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

[حاشية قليوبي] الطهور نظرا للتطهير الآتي وإن كان لا يتقيد به وبالنجس المتنجس أي المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتي، فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فله التطهر به نظرا لأصله، ولا نظر لشكه فيه، بذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة إن صادف الطهور. قوله: (المشتبه عليه) وهو المميز في الطهارات اتفاقا وفي الأموال على المعتمد خلافا لابن حجر فإنه اشترط التكليف فيها أيضا. قوله: (بأن يبحث إلخ) هذا معنى الاجتهاد لغة، ومعناه عرفا بذل المجهود في طلب المقصود، وعلم من كلامه هنا وما يأتي أن شروطه ستة: أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقا ودواما على الأصح عند النووي خلافا للرافعي، فإن المفهوم من كلامه أنه إذا تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزا، وأن يكون في محصور فيخرج ما لو اشتبه إناء بأوان غير محصورة، فلا يجب عليه الاجتهاد، بل يجوز له استعمالها إلى أن يبقى قدر المشتبه، وقيل: إلى أن يبقى محصور، وبه قال ابن حجر، وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه، وأن يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه، وأن يسلم من التعارض، وأن توجد العلامة، وأن يكون لها مدخل ليخرج ما لو اشتبهت زوجته بأجنبيات، وهذا الأخير شرط للعمل به، والذي قبله شرط لوجوده، والثاني شرط لوجوبه، والبقية شروط لصحته، وزاد بعضهم شرطين أيضا: اتساع الوقت، واتحاد مالك الإناءين، فإن اختلفا توضأ كل منهما بإنائه، وردهما شيخنا الرملي. قوله:

(كرشاش إلخ) وله ذوق أحد الإناءين ويمتنع ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لأنه يصير متيقنا لنجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه، وبذلك علم رد ما ذكره بعضهم لجوازه

بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته. قوله: (جوازا) أي من حيث العدول عنه وتركه ووجوبا من حيث عدم ذلك وإلا فالاجتهاد واجب مطلقا كما في مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة، وهذا ما قاله الولي العراقي، وهو الوجه، وما رده به شيخنا في شرحه لا يجدي نفعا فراجعه. قوله: (إن قدر إلخ) وكذا لو بلغ قلتين بالخلط في طهورين أو طهور ومستعمل، بل يجب الخلط في هذين عند التحير، كذا قاله بعضهم، وفيه نظر. قوله: (ووجوبا) أي موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب، وإن خرج الوقت على المعتمد. قوله: (فيما ذكر) أي لا فيما يأتي من أنه يجوز للأعمى أن يقلد عند التحير، ولو الأعمى أقوى إدراكا منه بخلاف البصير. قوله: (ماء وبول) مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن إعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر. قوله: (لم يجتهد) ولو لطف نار أو عجن طين أو شرب النجس لدواب أو غير ذلك لأن الاجتهاد يفيد حل استعمال الشيء الموافق لحله في الواقع فيرده إلى أصله، وليس ذلك المعنى في البول فتأمل. قوله: (في التطهر) لو قال فيما طلب منه كان أولى. قوله: (يخلطان) أي كلا أو بعضا بأن يخلط من أحدهما في الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه، فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر في المتنجس. قوله: (أو يراقان) أو أحدهما لما ذكر ولم ينظر والتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه، وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وإن بلغ به الماء قلتين وهو كذلك، وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم إلا به، حيث لا يغيره لو فرض مخالفا أشد، ولا يغتر بذكر ابن حجر له في شرحه على أن ذكره له ليس للرضا به ولا لصحته، وإنما ذكره للرد على الزركشي القائل بأن البول له أصل في التطهير بعوده إلى أصله الذي هو الماء المطلق، ثم رأيت ما يرده في كلام العلامة العبادي بقوله، وما ذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ما تقدم، ثم قال: فهو

غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه نجس

Mas'alah: What should a blind person do when uncertain about pure water through ijtihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=30)

بيقين، وقيل: لا لتعذر استعماله. وهكذا الكلام فيما إذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر. وللأعمى في هذه الحالة التقليد في الأصح بخلاف البصير: قال في شرح المهذب: فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم، وقوله: بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئنافا، أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك إن بل تعطف الجمل وهي هنا، وفيما بعد للانتقال من غرض إلى آخر (

Mas'alah: What should one do with the other water after using the one deemed pure through ijtihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=30)

وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (

Mas'alah: What is the ruling on splashes from one of two ambiguous waters falling on a person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=30)

(تنبيه:) لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم

تيقن نجاسته، وتصح صلاته معه إن تطهر مما منه الرشاش أو من غير الإناءين، فإن تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما. قوله: (أو وماء ورد) ومثله الماء المستعمل، وبحث ابن حجر في هذه أن له الاجتهاد، ويجري مثل ذلك في تراب طهور ومستعمل فيتيمم بكل منهما مرة، وما يقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجعه. قوله: (توضأ بكل منهما) وإن كثرت قيمة ماء الورد لأنه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله، ولا يلزمه العدول إلى متيقن الطهورية، ويغتفر له التردد في النية، ولا يلزمه خلطهما وإن كان لا يضر لو قدر مخالفا وسطا وسيأتي ما يخالفه، وما هنا أولى، بل قال بعض مشايخنا: لا يجوز بعد دخول الوقت والأولى أن يأخذ من كل منهما غرفة، ويجعلهما على جانبي وجهه وينوي إذ فيه الجزم بالنية، ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه له من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة. قوله: (ولا يجتهد) أي للطهارة، وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه، قيل: وعليه يحمل الوجه الثاني، وله التطهر بالماء تبعا على كل من الوجهين، قال ابن حجر: كما يجوز له الوطء الذي لا يجوز فيه الاجتهاد تبعا للاجتهاد في الملك في الأمة. قوله: (أراق الآخر ندبا) والأفضل إراقته قبل الاستعمال ما لم يحتج إليه. قوله: (يتشوش) هكذا في الصحاح، وفي اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب يتهوش. قوله: (بأمارة ظهرت له) هو صريح في أن تغير ظنه ناشئ عن اجتهاد وإن لم يبق من الأول شيء كما قاله الرافعي، والوجه أن يقال إن الأمارة التي ظهرت له وكانت موجودة عند الاجتهاد الأول ولم تظهر له إلا بعد الاستعمال، فهي راجعة إلى الاجتهاد الأول، وليس هذا اجتهادا آخر، وإليه يومئ كلام الشارح، وعلى كل فما في شرح شيخنا ليس في محله. قوله: (لم يعمل بالثاني) وإن كان أرجح ولا يستعمل ما بقي من الأول لو كان لتغير ظنه وفيه ما يأتي. نعم إن غسل ما أصابه الأول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل [حاشية عميرة] المعطوف كالمعطوف عليه. قول المتن: (توضأ بكل مرة) أي

ويعذر في تردده في النية للضرورة، قال بعضهم: هذه الضرورة تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع أن الحكم أعم فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling when used water is ambiguous with pure water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=30)

(فرع) إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد، قال في شرح المهذب: ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة، ويغتفر التردد في النية للضرورة. انتهى. فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد.

Mas'alah: Fiqh passage: [ْنِم َرِهاَّطلا ُهَّنَظ اَم َلَمْعَتْسا ِلا ِب ِنْيَءاَمْلا?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=30)

[استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين بالاجتهاد] قول المتن: (إذا استعمل ما ظنه) أي

)

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad regarding water purity and its effect on wudu and prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=31)

وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني، فيورد الماء موارد

الأول من البدن والثوب والمكان، ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الأول، وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس؟ قال الرافعي: لا. وقال المصنف في شرح المهذب: نعم. وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسألة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل. ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخريج، لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لأن معه طاهرا بيقين، وقيل: لا لتعذر استعماله فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما، ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب أو محدثا، وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد، بخلاف ما إذا لم يبق شيء، ذكره في الروضة كأصلها. (

Mas'alah: When must one accept a report that water is impure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=31)

ولو أخبره بتنجسه) أي الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبي (وبين السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) في باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب، بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف، [حاشية قليوبي] بالثاني. قال البلقيني: ولا يعيد ما صلاه بالأول، وهو قياس ما في الثوبين. قوله: (بل يتيمم) ما لم يكن باقيا على طهارته الأولى وإلا فيصلي بها وقول شيخنا الرملي يصلي كفاقد الطهورين سيأتي ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة أعضائه لإلغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة. قوله: (بلا إعادة) من حيث الماء كما مر. قوله: (قبل الصلاة) قال شيخنا: وقبل التيمم. قوله: (فيورد الماء) أي إن لم يوجد ما تقدم.

قوله: (عنده) أي ابن سريج. قوله: (وتغير ظنه) أي باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتي عن الروضة. قوله: (لكن يعيد) أي إذا تيمم وصلى قبل الإعدام. قوله: (باقيا على طهارته) أي ولم يتغير ظنه سواء بقي من الأول شيء أم لا، فإن تغير ظنه، فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم: له أن يصلي بها أيضا، كما شملته العبارة لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم في كلام المصنف مع الجواب عنه، فقول شيخنا الرملي يجب عليه غسل أعضائه، فإن تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يصلي بطهارته ليس على ما ينبغي فراجعه. قوله: (لزمه إعادة الاجتهاد) وفي تغير ظنه وعدمه ما تقدم. نعم إن كان ذاكرا للدليل الأول لم يحتج إلى إعادة الاجتهاد. قوله: (بخلاف ما إذا لم يبق من الأول شيء) أي فلا يلزمه الاجتهاد وتقدم عن النووي منعه، وعن الرافعي جوازه. قوله: (ولو أخبره) هو إشارة إلى تعميم النجس المشتبه، أي سواء كان ظن النجاسة في الإناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره. قوله: (مقبول الرواية) وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى، أو أخبر عن مثله ولو أعمى. قوله: (بخلاف الصبي) والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه، أو يخبر عن فعل نفسه، كبلت في هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة، ولا بد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيس ما لم ينجس، ولا يكفي نجسته، وفي شرح شيخنا عدم قبول إخبار المجنون عن فعل نفسه، وفيه نظر إلا إن قيد بما ليس له نوع تمييز. قوله: (موافقا) أي يقينا وإلا فلا بد من بيان السبب. قوله: (في ذلك) أي في الحكم بتنجس الماء وإن لم يوافقه في مذهبه، بل لو علم منه معرفة الحكم فيها عنده اعتمده، وإن خالفه فيها في مذهبه. قوله: (اعتمده) أي وجوبا إن لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة، ويجب عليه إعادة ما صلاه قبل الإخبار لتبين وجوب [حاشية عميرة] جميعه بقرينة قول الشارح الآتي، ولو بقي من الأول شيء وحينئذ فنقول وتغير ظنه إنما يأتي على طريقة الرافعي بمعنى أنه يجوز الاجتهاد ولا

يجب لأنه على تقدير مخالفته للأول لا يعمل بالثاني فلا فائدة فيه، وهذه المسألة هي المرادة من قول الشارح الآتي بخلاف ما إذا لم يبق منه شيء، أما لو تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد فلا إشكال في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الأولى أو الذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية، فإنه ينبغي إذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد، ويجوز عند الإمام الرافعي لأن المحذور في المسألة الأولى أعني مسألة التلف بالاستعمال منتف هنا، اللهم إلا أن يقال: هذا أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه. قول الشارح: (لم يعد جزما) هذا يوجب أن مراده الإراقة قبل الصلاة وقبل التيمم إذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لأن من يجعل الإراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الإراقة بينهما. قول الشارح: (لزمه إعادة الاجتهاد) أي إذا كان الذي ظن نجاسته باقيا وإلا فإن لم يكن هناك سوى بقية الذي ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلي، ولا إعادة سواء

Mas'alah: When should one not accept a report of water impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=32)

فلا يعتمده من غير تبيين السبب، لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر. (

Mas'alah: What does al-Abbadi say about the presence of water at different times?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قال العلامة العبادي: إلا أن يقال إنه قد يوجد فيها الماء في وقت دون وقت مثلا فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on pure water that resembles impure water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=95)

(قال الإمام أبو بكر) (2) : وهذا أشبه بما ذكرناه (3) من الطاهر الموافق للماء في صفاته فلا يتغير به. وقد استبعد الشيخ أبو نصر رحمه الله وجود ذلك هناك، فالنجاسة بالاستبعاد أولى. (1) (فيقال) : في أ، ج، وقاله في ب. (2) (قال الإمام أبو بكر) : في ب، وفي ج وهذا تشبيه. (3) (هـ) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling when two people give conflicting reports about water impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=102)

وإذا ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسه، قبل خبره ولم يجتهد (1) ، فإن أخبره رجل أن الكلب ولغ في هذا الإناء في وقت عينه دون الآخر، وقال آخر: بل ولغ في الإناء الآخر (في ذلك الوقت) (2) بعينه، دون هذا الإناء (ذاته) (3) ، (فإنه) (4) يبني على القولين بتعارض البينتين. فإن (قلنا) (5) إنهما يسقطان، سقط خبرهما، وتوضأ بما شاء منهما، وإن قلنا إنهما يستعملان، أراقهما، أو صب أحدهما في الآخر، وتيمم.

Mas'alah: What should one do when pure and impure water are indistinguishable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=103)

فإن اشتبه عليه ماء طاهر، وماء نجس، تحرى (فيهما) (2) فما (3) أداء اجتهاده إلى طهارته توضأ به (4) .

Mas'alah: What is the ruling of al-Muzani and Abu Thawr on indistinguishable pure and impure water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=103)

وقال المزني وأبو ثور: (لا يتحرى) (5) في الأواني، ويتيمم، ويصلي، وبه قال أحمد (6) ، واختلفت الرواية عنه في (وجوب) (7) إراقتهما قبل التيمم (8) . (1) (الوجه) : ساقطة من جـ. (2) (3) (فيهما فما) : ساقطتان من أ. (4) لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال، فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه، "المهذب" للشيرازي 1/ 16، وذكر النووي رحمه الله لهذه المسألة ثلاثة وجوه: الأول: أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها، إلا إذا اجتهد، وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر، لم تجز الطهارة به، وهذا الوجه هو الذي قطع به الجمهور، وهو الصحيح. الثاني: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته، وإن لم تظهر علامة، بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظهر لم تجز. الثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن، لأن الأصل طهارته، قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان الأخيران، ضعيفان، "المجموع" 1/ 236. (5) (لا يتحرى) : غير واضحة في أ. (6) أنظر "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 44.

(7) (وجوب) : غير واضحة في أ. (8) الاختلاف على روايتين: =

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad ibn Maslamah on indistinguishable water vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=104)

وقال محمد بن مسلمة (2) : يتوضأ، بأحدهما (ويصلي) (3) ، ثم يغسل ما أصابه من الماء الأول، ويتوضأ بالآخر، ويعيد الصلاة (4) .

Mas'alah: What do other Malikis say about indistinguishable water vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=104)

وقال غيرهما من أصحاب مالك: مثل قولنا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when used water and pure water are confused?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=105)

وإن اشتبه عليه ماء مستعمل، وماء مطلق، فهل يجوز له التحري؟ فيه وجهان: (1) (له) : ساقطة من جـ. (2) (وما) : غير واضحة في أ. (3) لأن الأصل فيه الطهارة، فلا يزال اليقين بالشك، "المهذب" للشيرازي 1/ 16. (4) لأن حكم الأصل زال بالاشتباه،

بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر، فوجب التيمم، "المهذب" 1/ 16. (5) (فيهما) : ساقطة من أ، ب.

أحدهما: يتحرى (1) . والثاني: لا يتحرى (2) ، ويتوضأ بكل واحد منهما. ومن أصحابنا: من بنى جواز التحري بين الماء المستعمل والمطلق، على زوال حكم الاستعمال ببلوغ القلتين فيه. فإن قلنا: لا يزول، لم يجز التحري، وهذا (عندي بناء (3) فاسد.

Mas'alah: What is the ruling when water is confused with urine or rose water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=106)

فإن اشتبه عليه ماء، وبول، أو ماء، وماء ورد، لم يتحر بينهما، وأراق الماء والبول، وتيمم، وتوضأ بالماء، وماء الورد.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for drinking when water and rose water are confused?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=106)

وذكر في "الحاوي" : أنه إذا اشتبه الماء، وماء الورد (واحتاج) (4) إلى الشرب، (تحرى) (5) بينهما لأجل الشرب، فيجتهد أيهما (ماء الورد) (6) ليشربه، فيخرج (الآخر) (7) بالاجتهاد أن يكون (ماء (1) لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة

على اليقين، "المهذب" للشيرازي 1/ 16. (2) لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين، بأن يتوضأ بكل واحد منهما، "المهذب" 1/ 16. (3) (عندي بناء فاسد) : ساقطة من أ، ب. (4) (واحتاج) : غير واضحة في أ، ب. (5) وتحرى في جـ. (6) وفي أ: ماء ورد. (7) الآخر: غير واضحة في أ، ب.

الورد) (1) وهذا (عندي بناء) (2) فاسد، لأن الشرب لا يحتاج (فيه) (3) إلى التحري، فيشرب ما شاء منهما، ويتوضأ بالآخر ويتيمم. وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الطاهر المطهر أكثر، جاز التحري، كما يجوز في المياه.

Mas'alah: What is the ruling when one has pure and impure water and fears thirst?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=248)

فإن كان معه ماء طاهر، وماء نجس، (وخاف) (2) العطش.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water and drinking impure water when fearing thirst?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=248)

قال في الحاوي: لا يتيمم، ويستعمل الطاهر، ويشرب النجس إذا كان قد دخل عليه وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki position on water impurity adopted by some Shafi'i scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=40)

واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك: أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير، والجاري كراكد وفي القديم: لا ينجس قليله بلا تغير، وهو مذهب مالك.

Mas'alah: Is a slave woman believed without an oath regarding her menstruation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1238)

وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها) حضت لانه لا يعلم إلا منها (

Mas'alah: Does water become purifying again if doubt remains about the removal of its change?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : لو شك هل زال التغير المانع للطهورية لم يعد طهورا عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on water doubted to have been mixed with blood?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : لا يعذب ما شك في سيلان دم جنسه للامتحان عند (حج) خلافا لـ (م ر)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad to determine water purity when mixed with rose water?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : لو اجتهد للشرف في ماء وماء ورد لم يجز التطهير بما ظنه الماء عند (حج) خلافا لـ (م ر) أما الاجتهاد للتطهر في ذلك فممنوع باتفاقهما، ولا عبرة بذلك الاجتهاد في اتساع الوقت، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم عند (حج) وأعاد.

Mas'alah: Is ijtihad regarding water purity required for each purification?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : وتجب إعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا، وإن لم يكفه لوجوب استعمال الناقض، وقال م ر: تجب إعادته في كل صلاة يريد فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt whether it reaches two qullas?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

(فرع) في زيادة الروضة إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فالذي جزم

به الماوردي وغيره أنه نجس لتحقق النجاسة وللإمام فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته ولا يلزم من النجاية التنجس والله أعلم

Mas'alah: How is the hadith about water purity reconciled with the ruling on small quantities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

قلنا: هو المحمول على [الماء الكثير] ؛ جمعا بين الأخبار. وما ذكره الشيخ هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the water in the vessel if it is not deemed pure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=176)

ثم إذا لم نحكم بطهارة ما في الإناء حكمنا الماء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the amount of water after impurity falls into it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=179)

وعلى هذا لو وقعت النجاسة في ماء، وشك [في أنه] هل نقص عنهما نقصا يضر أم لا؟ فيه احتمالان للإمام: ينظر في أحدهما إلى أن الأصل اعتبار القلة وهو الظاهر، وفي الآخر [إلى أن الأصل عدم] النقص الفاحش.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt whether water is two qullahs or less after impurity falls into it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=180)

والمذكور في "الحاوي" وغيره فيما إذا شك بعد وقوع النجاسة في الماء هل هو قلتان أو أقل: فهو نجس.

Mas'alah: What is the correct ruling when there is doubt about water purity after impurity falls into it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=180)

وقال في "الروضة" : المختار، بل الصواب الجزم بطهارته؛ لأن الأصل طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water deemed pure by ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=224)

قال: وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده؛ لأنه لا يشترط في الماء المستعمل في الطهارة اليقين بلإجماع؛ بل يكفي فيه ظن الطهارة؛ بدليل جواز الطهارة من الماء القليل مع القدرة على الماء الكثير، وإذا كان كذلك فالاجتهاد محصل للظن بها.

Mas'alah: How does one determine which water is pure when vessels are mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=224)

وكيفية الطلب هنا: أن ينظر إلى تغير أحدهما، أو اضطرابه، أو ترشيش حوله، أو

قرب الكلب، منه أو نقصه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when certain pure water is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=225)

قال: وقيل: إن كان معه ماء – أي: أو يقدر على ماء – يتيقن طهارته – أي: مثل أن كان معه إناء ثالث لا شك عنده في طهارته، أو كان على شط بحر أو نهر أو ماء كثير لم يتحر؛ لأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين؛ فلا يسوغ له تأديته بالاجتهاد؛ كالمكي في القبلة، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وادعى أنه مذهب الشافعي؛ لأنه قال: وإذا كان في سفر، ومعه ماءان نجس أحدهما، ففرضه] الاجتهاد]، وإذا لم يكن معه ثالث طاهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and used water are confused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=226)

منها: إذا اشتبه عليه ماء طهور وماء مستعمل، فإن قلنا بالأول، جاز أن يجتهد فيهما، وإن قلنا بالثاني: فلا، بل يتوضأ بكل واحد منهما؛ كذا قاله البندنيجي والماوردي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding water purity when one vessel is poured after the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=227)

والخلاف على النحو المذكور قد حكاه أبو الطيب – أيضا – في موضع آخر فيما إذا كان قد صب أحدهما بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water and rose water are confused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=227)

ومنها: ما إذا اشتبه علي ماء, وماء ورد انقطعت رائحته [قال الإمام] فعلى الأول: يجوز له الاجتهاد, وعلى الثاني: يتوضأ من كل إناء, ويصلي صلاة واحدة. قلت: وهذا البناء فيه شيء, والحق إلحاق هذه الصورة بما إذا اشتبه عليه ماء وبول , فإن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير.

Mas'alah: What is the ruling if one's dominant assumption is that the water first used was impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=227)

وإن غلب على ظنه أن ما تطهر به أولا هو النجس, قال القاضي الحسين: فلا يستعمله, وله أن يريقهما أو يصب أحدهما في الآخر, ويتيمم ويصلي, ولا إعادة عليه.

Mas'alah: Is ijtihad renewed when the first water vessel is exhausted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=229)

ولو كان الإناء الذي غلب على ظنه طهارته وتوضأ منه أولا لم يبق منه شيء، قال الرافعي: فلا يجب عليه إعادة الاجتهاد.

Mas'alah: Can one use ijtihad when water and rose water are confused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=233)

وفي طريقة الوراوزة حكاية وجه: في أنه يجتهد فيهما. قال الإمام: وهو متجه في القياس، ولم يحك في "التتمة" غيره؛ تفريعا على اشتراط الاجتهاد في الأواني: نعم، لا يجوز الهجوم هنا ولا الأخذ بمجرد الظن كما حكاه عن رواية الشيخ أبي محمد بلا خلاف. والملوردي قال: إن اجتهاده في الماء وماء الورد؛ لأجل الصلاة فلا يجوز. وإن كان لأجل العطش حتى يشرب ماء الورد، ويبقى الماء – يجوز. ثم إذا اجتهد وظهر له ماء الورد أعده لشربه وبقي الآخر محكوما عليه بأنه ماء؛ فيجوز له حينئذ أن يستعمله في الطهارة.

Mas'alah: What are the rulings on water purity, vessels, and uncertainty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=4)

قلت: ذا القول أظهر والله أعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو

ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل: إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو ماء ورد توضأ بكل مرة وقيل: له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة في الأصح ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الأصح ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing purification with water presumed to be pure?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=47)

وتطهر بما ظن طهارته

Mas'alah: What is the ruling when water and urine are mixed and one cannot determine purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=48)

أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان.

Mas'alah: What should one do after using water he thought was pure?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=49)

وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر، فإن تركه [مغني المحتاج] مثله، وهو يزيد على ذلك؟ فالصواب الانتقال إلى التيمم:. وأجيب عنه بجوابين. الأول: أنه هنا قدر على طهارة كاملة بالماء، وقد اشتبه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه الشرع عليه لا يتجه. الثاني: أن صورة المسألة هنا في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء، وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف تلك، ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على قيمة ماء الطهارة لم يلزمه استعماله، ويتيمم كما جزم به ابن المقري في روضه (وقيل: له الاجتهاد) فيهما كالماءين، وفرق الأول بمثل ما مر في البول. قال الماوردي: وله أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد، فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد أعده للشرب وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء. واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد. وأجيب بأن الشرب، وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on water drawn from a well when impurity is only probable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=719)

360 – ثم يتم مقصود الفصل بشيء مأخذه الفقه، وهو أن الماء الذي فيه الكلام كثير، زائد مثلا على قلل، وهو غير متغير في جوهره، فكل دلو يخرجه ولا نجاسة فيه، فهو طاهر، ولو غلب على ظنه أنه لا يخلو دلو عن شيء من النجاسة المتشتتة، ولم يقطع به،

فعندي يخرج الماء على القولين المقدمين فيما يغلب على الظن نجاسته، فإذا أكثر النزح، زال غلبة الظن في النجاسة، فإذا كان لا يرى أثر النجاسة في المنتزح، فهذا ما لم يستيقن نجاسته، ولم يغلب على الظن أيضا نجاسته، فيجوز = اللغة لابن فارس، وفي الهامش أيضا: "وجمة البئر المكان الذي يجتمع فيه ماؤه. (مجمل) " . (1) المركن: وعاء تغسل فيه الثياب. (المصباح والمعجم) . (2) "الطست" المراد به "المركن" الذي ذكره آنفا.

استعماله. فهذا منتهى الإمكان في البيان، والله المستعان. وكل ما ذكرناه في الماء الراكد. وقد بانت قواعد المذهب فيه، ونحن نذكر الآن تفصيل الماء الجاري، إذا وقعت فيه نجاسة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an uncertain cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=729)

فرع: 376 – قال العراقيون: إذا رأى ظبية من البعد تبول في ماء كثير، فدنا من الماء وصادفه متغيرا، وجوز أن يكون تغيره من البول، وجوز أن يكون من طول الاستنقاع، فقد نص الشافعي [1] على أن الماء نجس، والتغير محال على السبب الذي عاينه [من] [2] بول الظبية، دون ما يظنه من الاستنقاع. هكذا نقلوه، ووجهه بين. وفيه احتمال لا يخفى على المتأمل.

Mas'alah: If one of two confused water vessels spills, may the other be used without ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=730)

379 – فإذا فرعنا على أنه لا بد من الاجتهاد، فلو انصب أحد الماءين، فهل يجوز استعمال الثاني من غير اجتهاد، وقد انفرد الماء؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما يجوز؛ فإنه مشكوك فيه، والأصل طهارته. والثاني لا بد من الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد وجب متعلقا بهذا الإناء وبآخر معه، فتبقى فرضيته في حق الإناء الثاني. فهذا أجدر [1] الأمور في القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure water are confused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=85)

ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو) (اشتبه) على [حاشية الشبراملسي] مائتا من وخمسون منا؛ لأن المن رطلان (قوله: وبميم أوله) أي مع النون فقط كما في القاموس، وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما، وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام، وتبغدد إذا انتسب إليها أو تشبه بأهلها اهـ (قوله: على مائة رطل بغدادي) قال ابن حجر: وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يبين عجيب، إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر؛ لأنه إذا اكتفي بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك، بل أبو حنيفة يحتج به مطلقا. وأما اعتماد الشافعي لهما فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده اهـ (قوله في الموضع المربع) أما في المدور فذراع عرضا وذراعان عمقا بذراع النجار في العمق وذراع الآدمي في العرض (قوله: أو رطلين) لا يقال هذا يرجع إلى التحديد؛ لأنا نقول: هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اهـ ابن قاسم على منهج – رحمه الله – (قوله: حكم

الاجتهاد) لم يقل بين الماءين مع أنه الواقع هنا إشارة إلى أن الاجتهاد لا يختص بالماءين بل كما يكون فيهما يكون في غيرهما كالثياب والأواني والتراب (قوله: ولو اشتبه إلخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الإناءين لم ينجس ثوبه للشك، كما لو أصابه بعض ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بأنه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا، ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك: أي لم ينجس على الأوجه؛ لأن النجاسة لا تثبت بغلبة الظن، وإنما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته؛ لأنه إن استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه إلخ اهـ ابن قاسم على ابن حجر، ثم تعقب قوله وهو منتف وأطال فيه [حاشية الرشيدي] وكان ما بعدها يطهر محلها، ويصير مستعملا، فإذا انتقل إلى محل آخر تنجس وهكذا فتدبر (قوله: وبميم أوله) أي مع النون فقط كما في القاموس (قوله: بأنها تسع) في العبارة تساهل وإلا فليس في الكلام متعلق لهذا الظرف

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad when water is confused with impure water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=86)

شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) أي طهور (بنجس) أي بماء نجس، أو تراب طاهر بضده، أو ماء أو تراب مستعمل بطهور، أو شاته بشاة غيره أو ثوبه بثوب غيره أو طعامه بطعام غيره، واقتصر على الماء؛ لأن الكلام فيه، وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة (اجتهد) أي بذل جهده في ذلك وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائة؛ لأن التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل

إليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا إن لم يقدر على طهور بيقين موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق وجوازا إن قدر على طهور بيقين، كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير، إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كان يسمع [حاشية الشبراملسي] فراجعه، وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد. ونقل ابن قاسم على منهج عن م ر اعتماد عدم وجوب الغسل اهـ، وقد يتوقف فيه؛ لأن الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين، فالقياس وجوب الغسل (قوله: ولو صبيا مميزا) قال ابن حجر: وظاهر أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف اهـ. وقضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه، وقد يمنع؛ لأن السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبي، وعليه فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفقا في اجتهادهما على واحد فينبغي أنه إذا كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن في يد واحد منهما وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شيء، وإن كان في أيديهما جعل مشتركا، ثم إذا صدقنا صاحب اليد سلمت الثوب له وتبقى الأخرى تحت يده إلى أن يرجع الآخر ويصدقه في أنها له كمن أقر بشيء لمن ينكره. وعبارة شرح البهجة: فإن تنازع ذو اليد مع غيره قدم ذو اليد اهـ. وكتب عليه سم وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ما في يد غيره وجب اجتناب ما عداه إلا بمسوغه، وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده على وجه الظفر به فيه نظر اهـ. أقول: الأقرب أنه يأخذ ما في يده ويتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه، وقوله أيضا ولو صبيا: أي أو مجنونا أفاق وميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله: أي طهور) إنما فسر بذلك لقوله وتطهر بما ظن طهارته، ويأتي مثله في قوله: أي بماء نجس (قوله: أو تراب طاهر) أي طهور (قوله: بضده) أي وهو النجس أخذا من قوله أو تراب

مستعمل بطهور (قوله وإن قل عدد الطاهر) أي حيث كان الاشتباه في محصور (قوله: وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله: إذ العدول إلى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد، [حاشية الرشيدي] قوله: أي طهور) أي لقول المصنف الآتي وتطهر بما ظن طهارته (قوله: أي بماء نجس) أي ليخرج نحو البول الذي يشمله تعبير المصنف (قوله: وتراب طاهر) إن أراد الطاهر بالمعنى الشامل للمستعمل فلك أن تقول: ما فائدة الاجتهاد بين المستعمل والنجس من التراب، وإن أراد به الطهور فلا حاجة إلى قوله بعد أو تراب مستعمل بطهور،؛ لأن كلا من المستعمل والنجس ضد للطهور (قوله: واقتصر على الماء) أي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية فليس مكررا مع قوله وسكت عن الثياب إلخ (قوله:؛ لأن التطهير شرط إلخ) تعليل لخصوص ما في المتن مع قطع النظر عن المسائل التي زادها هو (قوله: فوجب عند الاشتباه) إطلاق الوجوب هنا ينافيه ما يأتي عقبه من الجواز (قوله: وجوبا) إن كان معمولا لوجب لزم عليه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره،؛ لأنه قسم الوجوب إلى وجوب وجواز كما سيأتي، وأوهم أنه لا يجب ولا يجوز الاجتهاد إلا في الوقت، وإن كان معمولا لقول المصنف اجتهد لزم عليه الثاني. وعبارة العباب: الاجتهاد في الماء واجب إن اشتبه مطلق بمستعمل أو بمتنجس

من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه أحسنها كما في المجموع أن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيره عبثا بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة، وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه أخرى هو ما صرح به في المجموع. وأما قول العلامة العراقي: إنه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه: أي الاجتهاد؛ لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب، فيرد بأن الفرق بين ما

هنا وخصال الواجب المخير واضح، وهو أنه خوطب لكل منها لزوما لكن على وجه البدل، فصدق على كل أنه واجب. وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر إلا عند فقده بعد دخول الوقت. وأما قبله أو مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل، إذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت، ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين، إذ استعمال أحدهما [حاشية الشبراملسي] وأولى منه كونه علة لقوله وجوازا إلخ (قوله: وهو سماعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال ابن حجر بعد ما ذكر: ومع هذا المقتضي لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته، ثم رأيته مصرحا به انتهى بحروفه. لكنه إنما ذكره بعد قول المصنف وقيل إن قدر على طاهر إلخ، وشمل هذا ما إذا بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير، إلا أنه تقدم في الماء المستعمل إذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظرا إلى أن صفة الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلاف بالخلط، فهل الأولى مراعاة هذا فيترك الخلط ويصار إلى الاجتهاد أو لا؟ كل محتمل، والأقرب استحباب الخلط لزيادة ضعف القول، بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين. (قوله: عبثا) قد يقال لم يطلب غير ما قدر عليه؛ لأن الفرض الاشتباه، وهو إنما طلب القبلة لا غيرها، إلا أن يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين في حكم طلب غيرها، فإن عدوله عن المتيقن إلى الاجتهاد قد يؤدي إلى غير القبلة فكأنه طلبه (قوله: إنه واجب مطلقا) أي قدر على طاهر أم لا (قوله: فيرد بأن الفرق بين ما هنا) عبارة ابن حجر ليس في محله؛ لأن ما هنا ليس كذلك، إذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها، والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر إلخ اهـ – رحمه الله –. وكتب عليه سم قوله ليس إلخ بل هو والله في محله اهـ. أقول: ولعل وجهه أن الانحصار بالنص وكونه مقصودا مما لا دخل له في الوجوب، بل سبب الوجوب أن كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث إنه أحدها والخروج من العهدة بواحد منها بعينه، وكونه واجبا لا من حيث خصوصه بل من

حيث وجود القدر المشترك فيه، فأي دخل للانحصار والقصد في الوجوب حتى ينتفي الوجوب بانتفائهما؟ (قوله وهو أنه خوطب) أي في خصال الواجب المخير (قوله: بكل منها لزوما) أي في ضمن القدر المشترك، حتى إنه إذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث وجود القدر المشترك في ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله: وأما قبله) أي دخول الوقت (قوله أو مع وجود ذلك) أي العقد (قوله: إذ لا معنى لوجوبه) أي ولا لتحصيل ما هو حاصل معه (قوله: ويمكن توجيه كلامه إلخ) تصويره بما ذكر ينافي ما أراده الولي العراقي من أنه واجب مخير، [حاشية الرشيدي] إذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما، وتضيق إن ضاق وإلا فجائز انتهت (قوله: وأما قول العلامة العراقي إنه واجب مطلقا) أي سواء أوجد متيقن الطهارة أو لا بدليل قوله ووجود متيقن لا يمنع وجوبه: أي والصورة أنه بعد دخول الوقت، وإلا فالعراقي لا يسعه القول بالوجوب قبل دخول الوقت، وإن فهم عن الشارح أنه أراد ذلك بقوله مطلقا حتى رتب عليه ما يأتي. إذا علمت ذلك فلا محيد عما قاله العراقي، وما قاله الشارح لا يلاقيه على ما فيه من المؤاخذات المعلومة لمن تأمله فلا نطيل ببيانها (قوله: مخاطب بكل منها لزوما) فيه أن المخاطب به في الكفارة المخيرة إنما هو القدر المشترك الحاصل في فرد ما لا كل فرد وفي حاشية شيخنا الجواب عنه بما لا يشفي (قوله: وأما هنا)

قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة، وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب؛ لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما، والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما. لا يقال لابس الخف الأفضل في حقه الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين فلم لم يقل به هنا؟ لأنا نقول: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا. والاجتهاد والتحري والتأخي: بذل المجهود في طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته) بأمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش

أو تغير أو قرب كلب.

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding confused water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=88)

وللاجتهاد شروط: أحدها بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد، فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي. ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول وإن كان يتوقع ظهور العلامة، إذ لا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا. ثالثا أن يكون للعلامة فيه مجال: أي مدخل كالأواني والثياب، بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف في النكاح، وزاد بعضهم سعة الوقت، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والأوجه خلافه. واشترط بعضهم أيضا أن يكون الإناءان لواحد، فإن كانا [حاشية الشبراملسي] إذ المخير هو القدر المشترك، والشارح جعل الواجب هنا الاجتهاد عبثا، إلا أن يقال مراده أن الواجب عند إرادة الاستعمال أحد الأمرين من الاجتهاد والعدول إلى الطاهر المتيقن، لكن هذا خلاف الظاهر، ويلزمه أن يكون العدول إلى الطاهر من الواجب أيضا، ولا مانع منه؛ لأنه مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله: من حيث إن له الإعراض عنهما) أي فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول إلى غيره على السواء، وبهذا يظهر قوله الآتي لا يقال لابس الخف إلخ (قوله مع أن الواجب عليه أحد الأمرين) أي على معنى أنه يمتنع عليه العدول عنهما لا أنهما من قبيل الواجب المخير؛ لأن شرط الواجب المخير: أن لا يكون بين أمرين، أحدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة، فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير، ولا التخيير بين

الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير. (قوله: بخلافه هنا) يرد عليه أن الخلاف الذي هنا إنما هو في جواز الاجتهاد حيث قدر على طاهر بيقين كما ذكره المصنف في قوله: وقيل إن قدر إلخ، أما بالنظر لأفضلية استعمال متيقن الطهارة فلا خلاف فيه كما يفيده قول ابن حجر، وهو مع شذوذ هذا الوجه لا يبعد رعايته اهـ. وحينئذ لا يتم للشارح ما ذكره من الفرق (قوله في طلب المقصود) هذا تعريف له لغة. وأما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع في طلب حكم شرعي (قوله: وتطهر بما ظن طهارته) باجتهاده، وسيأتي أنهم أعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء، فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا إن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا، وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة أو غير المميزة للطواف به أيضا اهـ ابن حجر – رحمه الله – (قوله: فلو انصب أحدهما) أي بتمامه (قوله: بأصل الحل) عبر به ولم يقل له أصل في التطهير؛ لأن الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة فقط، بل هو كما يكون وسيلة لما يكون وسيلة لغيرها كالملك (قوله: وهو التطهير هنا) قضيته أنه لو أراد الاجتهاد فيهما ليشرب الماء جاز له وليس مرادا، وعبارة ابن حجر: قيل له الاجتهاد هنا لشرب ماء يظن طهارته، وهو غفلة عما يأتي في نحو خل وخمر ولبن أتان ومأكول (قوله والأوجه خلافه) أي فيجتهد وإن أدى اجتهاده إلى خروج الوقت [حاشية الرشيدي] أي في باب الاجتهاد لا بالنظر لخصوص مسألة المتن بدليل قوله بعد أو الطاهر (قوله: ويتيمم ويصلي من غير إعادة إلخ) فيه أن الكلام هنا أعم من أن يكون هناك طاهر بيقين أو لا، ومن أن يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء أو لا، فلا يصح إطلاق عدم وجوب الإعادة هنا وفيما يأتي (قوله: وزاد بعضهم سعة الوقت إلخ) لا يخفى أن هذا شرط لجواز الاجتهاد لا لصحته (قوله:، والأوجه خلافه) قد يشكل فيما إذا خرج الوقت ولم يظهر له

Mas'alah: What senses may a blind person use for ijtihad regarding water purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=90)

على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس، ويفارق ما سيأتي في القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الأدلة هنا. نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الأذرعي: إنه يجب الجزم به وهو حسن، والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد، وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور، منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي، وهو المعتمد، وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع، إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها، فإن تحير الأعمى قلد بصيرا أو أعمى أقوى إدراكا منه فيما يظهر، ولا يرد ذلك على المصنف؛ لأن كلامه أنه كالبصير فيما مر، فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم

Mas'alah: What is the ruling when water and urine are confused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=90)

(أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) ؛ لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به، [حاشية الشبراملسي] بمجردها، ومع ذلك فالأقرب معنى الأول، لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه إطلاقهم فالواجب اعتماده، وكم من موضح رجح فيه ما غيره أوجه منه معنى فيكون الراجح الثاني (قوله: والخوارزمي) في معجم البكري: خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاي المعجمة بعدها

ميم، قال الجرجاني: معنى خوارزم هين حربها؛ لأنها في سهلة لا جبل بها اهـ بحروفه – رحمه الله – (قوله: ويحصل بذوقهما) أي التحقق: أي ولم نأمره به فإنه إذا ذاق أحدهما لا يجوز له ذوق الآخر، ويصرح بذلك قول سم في حاشية شرح المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر، اعتمد الطبلاوي أن له ذلك، ويؤيده أنه عند ذوق كل يحتمل أنه الطاهر واعتمد م ر المنع اهـ. أقول: فلو خالف وذاق الثاني وظهر له أنه الطاهر عمل به، وإن لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلف لهما أو لأحدهما، ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته، إما من الأول أو من الثاني، لكن بتقدير كون النجاسة من الأول يطهر بما استعمله من الثاني إن ورد موارد الأول، وبتقدير كونها من الثاني فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا في مزيلها والأصل عدمه، فلا تصح صلاته قبل غسل فمه، ولو تطاير منه شيء على ثوب لم يحكم بنجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ونحن لا ننجس بالشك، وهذا نظير ما لو علمنا نجاسة فم الهرة ثم غابت زمنا يمكن طهر فمها فيه بولوغها في ماء كثير ثم وضعت فمها في ماء قليل أو مائع فلا يحكم بنجاسته مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة، فلو اجتهد بعد ذلك وأداه اجتهاده إلى نجاسته حكم بذلك (قوله: فيما يظهر) أي فلو لم يفعل ذلك وأتلف الماءين وتيمم فهل تجب الإعادة لتقصيره بإتلافه مع قدرته على التقليد أو لا؛ لأنه لم يكن معه ماء حال التيمم فيه نظر وقياس ما في التيمم الثاني. (قوله: ولا يرد ذلك) أي تقليد الأعمى لغيره، وقوله على المصنف في قوله والأعمى كبصير إلخ، وقوله فيما مر: أي من أنه إذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد، ولا يلزم منه أنه إذا تحير لا يقلد غيره (قوله: فإن لم يجد من يقلده) أي في موضع يجب عليه السعي للجمعة لو أقيمت فيه، وعبارة حج: ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب إلى الجمعة، فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا اهـ بحروفه – رحمه الله – (قوله: فتحير تيمم) أي بعد تلف الماء، وحينئذ فلا إعادة

عليه كما يعلم مما يأتي، وهل له إتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر، ومع ذلك لو خالف وفعل لا إعادة عليه وإن أثم بذلك (قوله: أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أي للطهارة، فلو اجتهد للشرب جاز [حاشية الرشيدي] (قوله: ويحصل بذوقهما) الضمير في يحصل للتحقق وكان حق العبارة، وهو إنما يحصل بذوقهما.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding rose water for purification versus drinking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=93)

ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير، أما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي، وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان، والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران، وإفساد الشاشي رد بأنه وإن لم يحتج إليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه، وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح؛ لأن استعمال الآخر للطهر وقع تبعا، وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا، كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيها لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها، ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وما بحثه الأذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد، إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا، وأيضا فكل من الماءين له أصل في أصل في المطلوب وهو الشرب، فجاز الاجتهاد [حاشية الشبراملسي] فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليل بصورة المسألة (قوله: ثم يعكس) لا يتوقف اندفاع

الضرورة على العكس، بل لو غسل وجهه بكماله بعد الغسلة المذكورة من كل إناء منهما مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غايته أن فيه تكرارا لما غسله في المرة الأولى وهو لا ينافي الجزم بالنية. (قوله: ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على ما مر من أنه إذا زادت أجرة إذابة ثلج تعين استعماله، أو ملح مائي على ثمن الماء لم تجب إذابته، ويعدل للتيمم إلا أن يجاب بأن ما يستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ما ليس بحاصل، فأشبه ما لو ارتفعت قيمة الماء وهو في يده فإنه يستعمله ولا نظر إلى ارتفاع سعره، بخلاف مسألة الملح فإنه يحتاج فيها إلى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك يعد غبنا (قوله: وإفساد الشاشي) أي بأنه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور، فله الإقدام على أحدهما بلا اجتهاده (قوله: وإن لم يحتج إليه) أي الاجتهاد (قوله: في ظنه) أي مريد الشرب (قوله وحينئذ) أي حين إذ جوزنا له الاجتهاد (قوله في الماء والبول) أي من أنه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه أنه قد يكون الاجتهاد [حاشية الرشيدي] تحصيل الطريق المذكورة واستعمال الطهور بيقين (قوله: أما بالنسبة للشرب) أي لشرب ماء الورد كما هو الواقع في كلام الماوردي وألحق به الشهاب ابن حجر الماء (قوله: وهما مختلفان) قضيته أن الاختلاف في الطهورية يمنع الاجتهاد مع أنه صورة ما فيه الاجتهاد كما تقدم أول الكلام على الاجتهاد، وأي فائدة للاجتهاد بين طهورين (قوله: وإفساد الشاشي) أي بأن الشرب لا يحتاج إلى التحري كما علم من رده (قوله: إذ كلامه يشير إلخ) قضيته أنه ليس له الاجتهاد ليشرب الماء، وصرح الشهاب ابن حجر بخلافه، وانظر ما المانع منه مع أنه نظير مسألة الأمة التي قاس عليها (قوله: له أصل في الحل المطلوب) قضيته أنه لو اجتهد في مسألة البول ليتداوى بالبول جاز

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is mixed with urine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=94)

لذلك بخلاف الماء والبول، فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا، بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما، وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره

Mas'alah: What is the alternative view on ijtihad between water and urine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=94)

(وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل ما تقدم في البول

Mas'alah: What is the ruling on pouring away the other water after ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=94)

وإذا استعمل) أي أراد أن يستعمل (ما ظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه ما لم يحتج إليه لنحو عطش، وعلم أن الإراقة مقدمة على الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling when one's assumption about water purity changes from impurity to purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=94)

فإن تركه) من غير إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بسبب ظهور أمارة له واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلي (بلا إعادة في الأصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه، والثاني يعيد؛ لأن معه طاهرا بالظن، فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما، وعبر بقوله تغير ظنه دون اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأي المصنف. ويجوز أن يحمل كلامه أيضا ليأتي على طريقته على ما إذا بقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم، إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضا، ويجوز حمله على ما إذا بقي من الأول بقية، ويقيد كلامه بما إذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه، ويقيد عدم الإعادة بما إذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه، ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الأصح فمعه يتعين تخريجه، على رأي الرافعي فقط؛ لأنه طاهر بالظن، ودعوى بعضهم تخالفهما في الإعادة، وإنما على طريقة الرافعي لا تجب، وعلى طريقة النووي تجب؛ لأن معه طهورا [حاشية الشبراملسي] في البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كإطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أي للأكل وغيره كإطعام الجوارح (قوله: بل إن وجد اضطرار) هل يجزي ذلك في المسمومة إذا منع من الاجتهاد أو اجتهد ولم يظهر له فيه نظر، وقد يقال لا يجوز له الهجم في المسمومة؛ لأن هجمه قد يؤدي إلى تناول ما يحصل الضرر، ولا بد بخلافه في الماء والبول، فإن غاية ما يؤدي إليه الهجم تناول النجس وأمره سهل لزواله بغسل الفم فليراجع (قوله: لنحو عطش) لعل المراد لعطش دابة، وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته، وإلا لم يجز له شربه؛ لأن له حكم النجس اهـ سم على منهج (قوله: وعلم أن الإراقة إلخ) أي من قوله: أي أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قوله قبل استعماله: هذا القيد مستفاد من عبارة الأصل إن حمل استعمل ما ظنه على إرادة استعماله تأمل اهـ بحروفه. قال حج: ويمكن بقاء استعمل على ظاهره

وعبارته وقيد بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمل، أراد؛ لأنه لا يتحقق الإعراض عن الآخر إلا به غالبا، فلا ينافي أن المعتمد ندب الإراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (قوله: لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه) أي بل ولا بالأول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق، ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به أنه إذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك، وأنه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني (قوله: قبل الصلاة) المناسب لما مر من أن الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فإن أراقه قبل التيمم (قوله: لفقد شرطه) أي وهو تعدد المشتبه (قوله: مع قطع النظر عن قوله في الأصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه [حاشية الرشيدي] ويتطهر بالماء وانظر هل هو كذلك (قوله: كميتة ومذكاة مطلقا) الظاهر أن هذا الإطلاق في مقابلة التفصيل بعده، وأن ذلك التفصيل قال به الأذرعي وما في حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله: قبل الصلاة) أي وقبل التيمم كما علم من كلامه فيما مر (قوله: ويقيد عدم الإعادة) هذا لا خصوصية له بهذا الحمل وإن أوهمه كلامه (قوله: يتعين تخريجه على رأي الرافعي فقط) يناقضه ما قدمه من جريان ذلك في الحمل الثاني أيضا كما هو قضية كلام المجموع (قوله: تخالفهما) أي الشيخين: أي في هذا الحمل الأخير، وقوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه:

بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط: أي أو نحوه شرط لصحة التيمم، وهذا المسلك في تقرير عبارته أولى من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين، وبعضهم حصره على رأي الرافعي، أما إذا بقي من الأول بقية وإن لم تكفه لطهارته فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد إن احتاج إليها؛ لأن معه ماء متيقن الطهارة، فإن كان على طهارته لم تجب إعادته إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك

الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده، قاله ابن العماد وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when two ijtihads about water purity conflict?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=95)

ثم إذا أعاده فإن اتفق الاجتهادان فذاك، وإن اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا ففيه الخلاف السابق، والأرجح منه عدم العمل بالثاني وإن كان أوضح من الأول لما فيه من نقص الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، ومن الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة، واستنبط البلقيني من التعليل السابق أن محل عدم [حاشية الشبراملسي] قوله: على الرأيين) أي رأي النووي والرافعي (قوله: إن احتاج إليها) أي بأن أحدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا للدليل الأول أو عارضه معارض (قوله: فلا يصلي بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل أعضائه لظنه نجاستها وهي مانعة من صحة التيمم كذا ببعض الهوامش. ويرد عليه أنه لو كان كذلك لامتنع التيمم في مسألة المتن، وهي ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الأول وحدثه، فإنه لا يعمل بالثاني ويتيمم بعد تلف ما بقي من الأول إن بقي منه شيء بلا إعادة مع أنه يظن نجاسة أعضائه من أثر الوضوء الأول، فالظاهر أن هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وإن لم يطهر أعضاءه. لا يقال: يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل أعضاءه قبل التيمم؛ لأنا نقول: هذه لو وجدت جاز له بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثاني حيث ظن طهارته كما قاله البلقيني كغيره (قوله: وهو ظاهر) خلافا لحج (قوله ثم إذا أعاده) أي أعاد الاجتهاد (قوله وبهذا فارق جواز إلخ) أي بقوله

[حاشية الرشيدي] أي الذي قدمه هو قريبا بقوله، ويقيد كلامه بما إذا خلطهما مثلا (قوله: وهذا المسلك) أي الأخير، فإن الشهاب ابن حجر اقتصر عليه في شرحه ثم قال: وهذا المسلك إلى آخر ما سيأتي في الشرح والشارح تبعه، لكن بعد أن قدم المسلكين المتقدمين في كلامه اللذين أحدهما حمله المتن على طريقة الرافعي، وهو الذي حل به المتن فلم يتأت قوله: وبعضهم حصره على رأي الرافعي. واعلم أن الشهاب ابن قاسم كتب على هذا المسلك في كلام الشهاب ابن حجر ما نصه: اعلم أن الجلال المحلي بين أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي: أي بأن لم يبق من الأول بقية عدم الوجوب، وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب، وبين أيضا أن محل خلاف الإعادة فيهما إذا لم يرق الباقي في الأول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما، فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزما، لكن اعتباره كون الإراقة قبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز، وإلا فالمعتمد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم. إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف في الإعادة تقتضي التصوير بما إذا انتفت الإراقة: أي ونحوها، إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوما به، وحينئذ فالمسألة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها، وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف في الإعادة وإجراء الكلام هنا على إطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف، فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قولهم؛ لأنه لا يظهره مقال الأصح إلخ،؛ لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لا يأتي أيضا على طريق الرافعي إذا حصلت الإراقة التي هي من نحو الخلط، بل الوجه أن يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي؛ لأنه لا يأتي تصحيح عدم الإعادة على طريق المصنف، بل الصحيح حينئذ هو الإعادة، فأحسن التأمل بالإنصاف انتهى (قوله: أما إذا بقي من الأول بقية) يتأمل هذا السياق (قوله: قبل الحدث) لا حاجة إليه بل الأولى حذفه (قوله: ومن الصلاة بنجاسة إلخ) هذا

لا يأتي إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل، قال الشهاب ابن قاسم:

العمل بالثاني إذا لم يستعمل بعد الأول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذي ذكروه في هذا التصوير، قال: ولم أر من تعرض له. قلت: وهو واضح وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها، نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول لم يعده، بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه، سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره، فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع، وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين. وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling when someone reports that water is impure or used?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=96)

ولو) (أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره، أو باستعماله ولو على الإبهام، أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الإبهام، ثم التعيين هنا بأن التنجس على الإبهام يوجب اجتنابهما، والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما [حاشية الشبراملسي] لما فيه من نقض إلخ (قوله: لانتفاء التعليل) هو قوله لما فيه من نقص الاجتهاد بالاجتهاد إلخ (قوله يريد فعلها) أي ما لم يكن باقيا على طهارته (قوله: بخلاف الثوب) لو اجتهد في ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلي عاريا ولا إعادة

عليه؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى الطاهر فكان كالمعدوم، أو يصلي عاريا وعليه الإعادة لوجود ثوب طاهر معه في الجملة، أو يصلي في كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل، والأقرب الثاني، ويفرق بين منع صلاته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وماء الورد بأنه يلزم على هذا الصلاة بيقين النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء ورد فتأمل، ثم رأيت في باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ما نصه: ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا، وفي أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الإعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اهـ بحروفه – رحمه الله –. وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا، وبه صرح الشارح في الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فأفطروا ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله: وفرق بما تقدم) أي من قوله لما فيه إلخ (قوله: ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد إناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد وأداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة. وعبارة سم على منهج قوله ولو أخبر إلخ لو توضأ شخص من أحد إناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لا على التعيين، فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب إعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما، وأنه كان الواجب الاجتهاد ا هـ بحروفه (قوله: قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو أخبر إلخ [حاشية الرشيدي] فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله: أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد) أي في ماء غير هذين الماءين (قوله: لكل صلاة) أي إن أحدث أو تغير ظنه كما علم مما مر (قوله: أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته، وفيه نظر ظاهر قاله الشهاب ابن قاسم، ووجه النظر أن طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها الذي هو ظن طهارة الماء فلا تنقلب صحيحة بالتعيين؛ لأن العبرة في العبادات بما في

ظن المكلف لا بما في نفس الأمر. وبهذا علم أن الصورة أنه كان يعلم نجاسة أحد الماءين مبهما (قوله: وفارق الإبهام ثم) أي الاكتفاء به، وقوله التعيين هنا: أي اشتراطه وعدم الاكتفاء بالإبهام، ومن ثم قال الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة على هذا الفرق ما نصه: إذا تأملت الفرق الذي أبداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعدم اعتباره هنا فتأمله انتهى (قوله: والطهارة على الإبهام) لعل صورته أنه رأى كلبا مثلا بقرب لإناءين وشك هل ولغ فيهما أو في أحدهما،

Mas'alah: How is the purity of water determined when taste suggests impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=258)

وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم شيء لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته، وبه صرح البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه أنه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق. وصورة المسألة ألا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها، ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره فإنه يجب عليه الغسل. هذا والأوجه خلاف ما قاله البغوي، لأن الأصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه، فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك، ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره، ولا يرد عليه ما نقلناه عن الولد في الماء المزيل لأنه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة، فأشبه السبب الظاهر، ولا كذلك مسألتنا فلم يتقدم ما يمكن الإحالة عليه أصلا، ولا ما نقل عن الأصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق، إذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا. نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه

Mas'alah: What is the ruling on water from an unknown spout falling on a passerby?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

ولو كان مارا بالطريق فنزل عليه ماء من ميزاب جهله فالأولى عدم البحث عن هذا الماء هل هو طاهر أو نجس لأنه محكوم بطهارته ما لم يعلم بخلافها

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad for ambiguous water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=33)

باب الاجتهاد في الماء المشتبه إذا اشتبه إناءان: طاهر، ونجس، فثلاثة أوجه. الصحيح: أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا بالاجتهاد، وظهور علامة تغلب على الظن طهارته، ونجاسة المتروك. والثاني: يكفي ظن الطهارة بلا علامة. والثالث: يستعمل أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن، وسواء علم نجاسة أحدهما بمشاهدتها، أو ظنها بإخبار من تقبل روايته من حر، أو عبد، أو امرأة. وفي الصبي المميز وجهان. قلت: الأصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز، ويقبل الأعمى بلا خلاف. والله أعلم. ويشترط أن يعلم من حال المخبر أنه لا يخبر عن حقيقة، وسواء أخبره بنجاسة أحدهما على الإبهام، أم بعينه، ثم اشتبه، فيجتهد في الجميع. ولو انصب أحدهما، أو صبه، فثلاثة أوجه. أصحها: يجتهد في الباقي. والثاني: لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم. والثالث: يستعمله بلا اجتهاد عملا بالأصل. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين – أو الكثيرين: أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding ambiguous water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=34)

وللاجتهاد شروط. الأول: أن يكون للعلامة مجال، كالأواني، والثياب. أما إذا اختلط بعض محارمه بأجنبية، أو أجنبيات محصورات، فلا يجوز نكاح واحدة منهن بالاجتهاد. الثاني: أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الطهارة. فلو اشتبه ماء ببول، أو بماء ورد، أو ميتة بمذكاة، أو لبن بقر بلبن أتان. لم يجتهد على الصحيح، بل يتيمم في مسألة البول. وفي مسألة ماء الورد يتوضأ بكل واحدة مرة. وقيل: يجتهد. ولا بد من ظهور علامة بلا خلاف، ولا يجيء فيه الوجه الثاني في أول الباب. الثالث: مختلف فيه، وهو العجز عن اليقين، فلو تمكن منه، جاز الاجتهاد على الأصح، فيجوز في المشتبهين، وإن كان معه ثالث طاهر بيقين، أو كان على شط نهر أو اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين، أو قلتان: طاهرة، ونجسة، وأمكن خلطهما بلا تغير، أو اشتبه ماء مطلق بمستعمل، أو بماء ورد، قلنا: يجوز الاجتهاد فيه على الأصح في الجميع. الرابع: أن تظهر علامة، وقد تقدم أن الصحيح اشتراط العلامة، فلو لم تظهر، تيمم بعد إراقة الماءين، أو صب أحدهما في الآخر، فلا إعادة عليه. فإن تيمم قبل ذلك ; وجبت إعادة الصلاة. وأما الأعمى، فيجتهد على الأظهر. فإن لم يغلب على ظنه شيء، قلد على الأصح. قلت: فإن قلنا: لا يقلد، أو لم يجد من يقلده، فوجهان. الصحيح أنه يتيمم، ويصلي، وتجب الإعادة. والثاني: يخمن ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه، وهو ظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه –، واختاره القاضي أبو الطيب قال: ويعيد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that is confused with impure water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=21)

(ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب في أحد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن

Mas'alah: What is the ruling on using water that is confused with impure water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=22)

يبحث عما يبين النجس، كرشاش حول إنائه أو قرب الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما (وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله: اجتهد أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad regarding water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=22)

(والأعمى كبصير) فيما ذكر (في الأظهر) لأنه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره. والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is confused with rose water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=23)

بيقين، وقيل: لا لتعذر استعماله. وهكذا الكلام فيما إذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له

الطاهر. وللأعمى في هذه الحالة التقليد في الأصح بخلاف البصير: قال في شرح المهذب: فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم، وقوله: بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئنافا، أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك إن بل تعطف الجمل وهي هنا، وفيما بعد للانتقال من غرض إلى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل: له الاجتهاد) فيهما كالماءين، وفرق الأول بمثل ما تقدم في البول. (وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمارة ظهرت له، واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on relying on a reliable person's report about water impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=24)

(بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه طاهر بيقين. والثاني يعيد لأن معه طاهرا بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما. وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني، فيورد الماء موارد الأول من البدن والثوب والمكان، ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الأول، وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس ؟ قال الرافعي: لا. وقال المصنف في شرح المهذب: نعم. وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسألة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل. ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخريج، لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لأن معه طاهرا بيقين، وقيل: لا لتعذر استعماله فإن أراقهما أو خلطهما قبل

الصلاة لم يعد جزما، ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب أو محدثا، وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد، بخلاف ما إذا لم يبق شيء، ذكره في الروضة كأصلها. (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبي (وبين السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) في باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب، بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف،

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the change in water's purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=33)

وخرج بزيادتي (يقينا) : ما لو شك، هل التغير فاحش أو لا؟ أو هل التغير بمخالط أو مجاور؟ أو هل المخالط مستغنى عنه أو لا؟ أو هل بطاهر أو نجس؟ فلا يضر؛ إذ الأصل تيقن طهوريته، فلا تزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the removal of harmful change in water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=33)

ولو شك هل زال التغير المضر .. عاد طهورا عند (م ر) ؛ لأن طهوريته إنما سلبها يقين فحش تغيره، وقد زال.

وقال (حج) : (الأصل عدم طهوريته فلا يزول بالشك) * * *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure water are mixed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=42)

(إذا اشتبه) ولو بقول ثقة (عليه) أي: على أهل للعبادة ولو صبيا مميزا بالنسبة للعبادة، أما بالنسبة للملك .. فيشترط التكليف (طاهر) أي: طهور من ماء أو تراب أو غيرهما (بمتنجس) أو مستعمل (.. اجتهد) وإن قل الطهور وجوبا مضيقا إن ضاق الوقت ولم يجد غير المشتبهين، ولم يبلغا بالخلط قلتين، ولم يفعل الكيفية الآتية التي قيل بوجوبها وجوازا فيما عدا ذلك. (وتطهر بما ظن طهارته) بالاجتهاد بعلامة تدل على ذلك، كاضطراب وتغير وأثر نحو كلب، وله أيضا استعماله في نحو شرب، فلو هجم وتطهر بأحد المشتبهين .. لم يصح؛ لأن مبنى العبادة على نفس الأمر، والاستناد إلى أصل أو ظن المكلف ولا ظن له، وأما أصل طهارته .. فأعرضوا عنه في هذا الباب.

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding mixed water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=42)

ولجواز الاجتهاد شروط: أحدهما: أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير –أي: عدم استحالته عن خلقته الأصلية، كالمتنجس بلا تغير، والمستعمل– أو في الحل. فلو اشتبه ماء ببول .. لم يجتهد فيهما؛ إذ لا أصل في البول في تطهير ولا حل، بل يتلف

أحدهما ويتيمم، أو ما بنحو ماء ورد .. اجتهد لنحو الشرب لا للطهر؛ إذ لا أصل لماء الورد فيه، وإذا اجتهد لنحو شرب .. جاز له التطهير بما ظنه الماء عند (م ر) ؛ إذ يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا. وله أن يتطهر بكل من الماء، وماء الورد مرة، ويغتفر التردد في النية؛ للضرورة. ولا يجوز في الماء الطهور والمستعمل؛ إذ لا ضرورة مع إمكان الاجتهاد، والأفضل

أن يضع بعضا من أحد المشتبهين من الطهور والمستعمل أو ماء الورد في أحد كفيه، وبعضا من الآخر في الكف الأخرى، ويغسل بهما وجهه من غير خلط، وينوي –ثم يعكس، ثم يتمم– وضوءه بأحدهما، ثم بالآخر، ويتأتى له حينئذ الجزم بالنية، وقيل: تجب هذه الكيفية؛ لأن طهره حينئذ بطهور يقينا مع جزمه بالنية، وقال في "التحفة" : (وهو وجية معنى، وظاهر كلامهم ندبه) اهـ نعم؛ لو اجتهد وتحير ولم يجد غيرهما .. تعينت هذه الكيفية. الثاني: أن يكون للعلامة فيه مجال، كاضطراب أحد المشتبهين أو نقصه، بخلاف ما لا مجال لها فيه، كأن اختلطت محرمه بنسوة أجنبيات، فلا اجتهاد. ثالثها: تعدد المشتبه ابتداء ودواما، فلا اجتهاد في واحد ابتداء أو انتهاء، كأن تلف أحد المشتبهين، فلا يجتهد في الباقي، وكذا لو تنجس أحد كميه –مثلا– والتبس بالآخر ما لم يفصل أحدهما، ولو اشتبه نجس في أرض واسعة .. صلى فيها إلى أن يبقى قدره أو ضيقة غسل جميعها. الرابع: العلم بنجاسة أحد المشتبهين ولو بخبر عدل. الخامس: الحصر، فلو اشتبه إناء بول –مثلا– بأوان طاهرة غير محصورة .. فلا اجتهاد، بل يأخذ منها إلى أن يبقى واحد، كما في "الإمداد" و "الفتح" هنا، وكذا في "التحفة" و "النهاية" في النكاح، وقال (ب ج) : (وهذا شرط لوجوب الاجتهاد؛ لأنه يجوز حينئذ) . السادس: اتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة في الوقت، فلو ضاق الوقت عن ذلك .. تيمم عند (حج) ، وأعاد. ويشترط للعمل بالاجتهاد: ظهور العلامة (ولو) لـ

(أعمى) ؛ لأنه لم يفقد من الحواس الظاهرة إلا البصر، ويمكن إدراك العلامة بغيره كشم وذوق وحس، وإنما امتنع اجتهاده في القبلة؛ لأن أدلتها بصرية غالبا، فإن لم تظهر له .. قلد عارفا ولو أعمى، فإن لم يجده أو اختلف مقلدوه .. تيمم –كبصير تحير بعد إتلاف الماءين أو أحدهما– ولا قضاء. وتجب إعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا وإن لم يكفه؛ لوجوب استعمال الناقص.

وقال (م ر) : (تجب إعادته لكل صلاة يريد فعلها إن بقي مما استعمله شيء أي إن أحدث أو تغير اجتهاده. نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول .. لم يعده، بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد، فبقاؤه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا، فيصلي به ما شاء إن لم يتغير ظنه) اهـ وإذا اجتهد، فإن وافق اجتهاده الثاني للأول .. فذاك، وإلا .. أتلفهما أو أحدهما، وتيمم وصلى، ولا إعادة عليه، ولا يعمل بالثاني؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه من الأول، أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله، لكن اعتمد (م ر) : أن له حينئذ أن يعمل بالثاني إن غسل ما أصابه من الأول، وكذا لو كان المشتبهان مستعملا وطهورا؛ لعدم المحذور. تنبيه: ما أصله الطهارة، وغلب على الظن تنجسه؛ لغلبة النجاسة في مثله .. فيه قولان: الأصل والظاهر، والأرجح الطهارة، لكن يكره استعمال ما قوي احتمال تنجسه، وهذا إن لم يعضد الظاهر رؤية النجس، كأن بالت ظبية في ماء ثم وجد متغيرا، فنحكم بنجاسته؛ عملا بالظاهر من أن تغيره من بولها وإن احتمل كونه من غيره. (ولو أخبره بتنجسه) أي: الماء أو غيره، أو باستعماله (ثقة) ولو عبدا أو امرأة، ولو عن عدل آخر (وبين السبب) لتنجسه، أو استعماله (أو) أطلق، و (كان فقيها) بأحكام الطهارة (موافقا) له في المذهب، قال في "التحفة" : (أو عارفا بمذهب المخبر –بفتح الباء– وإن لم يعتقده؛ إذ الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه) (.. اعتمده) وجوبا. وخرج بـ (الثقة) : الصبي والمجنون والفاسق، فلا

يقبل خبرهم إلا إن بلغ غير المجانين عدد التواتر، أو أخبر عن فعل نفسه، كقوله: بلت فيه، أو وقع في القلب صدقه .. فيجب حينئذ قبول خبرهم، ولو واحدا. * * *

Mas'alah: How should one calculate the distance to avoid impurity in water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=174)

قوله في كيفية التباعد: "ينبغي أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين" [10] (فقوله: "وسائر الجوانب") [11] كلام موهم، وإنما هو جانب العرض فحسب، إذ المعتبر في ذلك الطول والعرض والعمق فحسب من (1) انظر التهذيب (ص 36) . (2) انظر الحاوي (1/ 337) . (3) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (1/ ل 72/ ب) . (4) في (ب) : أن. (5) سقط من (ب) . وانظر: التنقيح (ل 26/ أ) ، المجموع (1/ 140) ، المطلب العالي (1/ ل 70/ ب) ، نهاية المحتاج (1/ 75) . (6) في (أ) و (ب) : ذكر. (7) (1/ ل 13/ أ) . (8) في (أ) : الذي. (9) في (أ) : بعضه. (10) الوسيط (1/ 327) . (11) ما بين القوسين زيادة من (أ) .

صوب المغترف، وذلك مصرح به في "البسيط" [1]، و "النهاية" [2]، وغيرهما [3]، وليس لك أن تجعل ذلك مصيرا منه إلى وجه ليس في هذه الطريقة - ذكره صاحب "التتمة" [4] - وهو أنه لا يعتبر القلتان من صوب المغترف فحسب، بل من جميع جوانب النجاسة، فإن هذا الكلام إنما هو في جوانب الماء وأبعاده لا في جوانب النجاسة، وبيان كيفية التباعد واعتبار الأبعاد الثلاثة فيه كما [5] سبق بكشف إشكاله الإمام القفال قرأت [6] ذلك بخط تلميذه أبي محمد الجويني عنه [7]، وذكر أنه

سأل عن تحقيق ذلك جماعة منهم الشيخ أبو بكر الأودني [8]، والشيخ أبو عبد الله الخضري وجارا فيه أبا يعقوب الأبيوردي [9]، فما استقرت آراؤهم فيه على شيء [10]. (1) (1/ ل 11/ ب) . (2) (1/ ل 113/ ب) . (3) انظر: التعليقة للقاضي حسين (1/ 491، 492) ، الإبانة (ل 4/ أ) . (4) انظر النقل عنه في: المجموع (1/ 140) . (5) في (د) : مما، والمثبت من (أ) . (6) في (ب) : نقلت. (7) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (1/ ل 72/ ب – ل 73/ أ) . (8) محمد بن عبد الله بن بصير بن ورقة أبو بكر الأودني الجاري، من أصحاب الوجوه، توفي سنة 385 هـ ببخارى، وأودن من قرى بخارى، قيل بضم أوله، وقيل بالفتح. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (1/ 195 – 196) ، طبقات الأسنوي (1/ 54) . (9) هو يوسف بن محمد الأبيوردي من أقران القفال، وتفقه عليه الشيخ أبو محمد الجويني، صنف التصانيف السائرة منها: كتاب المسائل في الفقه. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (5/ 362) ، ذيل طبقات ابن الصلاح (2/ 905) . (10) من قوله "قوله في كيفية التباعد ... إلى نهاية هذه الفقرة سقط من (ب) . وقد نقل ابن الرفعة هذا عن ابن الصلاح انظر: المطلب العالي (1/ ل 73/أ) ."

Mas'alah: What is the ruling on expecting water based on a strong presumption?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=325)

قوله [6]: "وإن توقعه بظن غالب" [7] فقوله "غالب" صفة لازمة للظن، فهي للبيان، لا للاحتراز [8]، وذلك كماء الغدران [9] عقيب المطر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure water is mixed with impure water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=78)

24 – قولهما –والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس .. اجتهد وتطهر بما ظن طهارته) [1] فيه أمور: أحدها: أن الثياب والأطعمة والتراب وغيرها .. كالماء، فلذلك عبر "الحاوي" بعبارة شاملة، فلو أسقط "المنهاج" لفظة (ماء) .. لكان أشمل، وكان العذر له عن ذلك: أن كلامه في المياه، وكذا: لو اشتبه طهور بمستعمل في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [2]. ثانيها: اعترض الشيخ برهان الدين بن الفركاح على قوله: (اجتهد) : بأنه إن أراد: وجوب الاجتهاد .. شمل ما إذا قدر على طاهر بيقين، ولا يجب إذ ذاك، بل قيل: لا يجوز. أو الاستحباب .. اقتضى فيما إذا لم يقدر على المتيقن .. أنه يستحب، وهو إذ ذاك واجب. أو الجواز .. لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن، وهو أهم ما ينبه عليه. انتهى [3]. وقال بعضهم: المراد: أنه يجب أن يجتهد إن لم يجد غيرهما، ويجوز إن وجد [4]. قلت: لا حاجة لذلك، بل هو محمول على الوجوب مطلقا، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين، لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب، والله أعلم [5]. ثالثها: كان ينبغي "للمنهاج" أن يقول من زيادته: (ما داما باقيين) فإنه صحح فيما إذا تلف أحدهما .. أنه لا يجتهد في الباقي، كما سيأتي. (1) انظر "التنبيه" (ص 14) ، و "المنهاج" (ص 68) . (2) الحاوي (ص 120) . (3) انظر "بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج" (ق 2) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 60) . (5) قال في "مغني المحتاج" (1/ 26) : (وفيما قاله كما قال الجلال البكري نظر، وإن كنت جريت عليه في "شرح التنبيه" لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلا عن وجوبه، والأفضل عدم الاجتهاد؛ فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه، فإن قيل: لابس الخف

الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين. قلت: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا) . وقال في "نهاية المحتاج" (1/ 89) : (فيرد بأن الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المجر واضح، وهو أنه خوطب لكل منها لزوما لكن على وجه البدل، فصدق على كل أنه واجب، وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر إلا عند فقده بعد دخول الوقت، وأما قبله أو مع وجود ذلك .. فليس بمخاطب بالتحصيل؛ إذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت، ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين؛ إذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته، فيكون متلبسا بعبادة فاسدة، وحينئذ .. فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب؛ لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما، لا يقال: لابس الخف الأفضل في حقه الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين، فلم لم يقل به هنا؟ لأنا نقول: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا) .

رابعها: قول "المنهاج" : (وتطهر) أعم من قول "التنبيه" : (وتوضأ) .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one has access to certainly pure water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=79)

25 - قول "المنهاج" [ص 68] : (وقيل: إن قدر على طاهر بيقين .. فلا) أحسن من قول "التنبيه" [ص 14] : (وقيل: إن كان معه ماء بتيقن طهارته .. لم يتحر) لأنه قد لا يكون معه ماء يتيقن طهارته لكنه قادر على تحصيله بشراء، أو بأن يكون في كل إناء

قلة غير متغيرة وأمكن خلطهما، ومثله: قول "الحاوي" [ص 120] : (ووجد متيقنا) لأنه غير واجد حقيقة، وقد يقال: القادر على التحصيل واجد.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad regarding pure water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=79)

26 - قول "المنهاج" [ص 68] : (والأعمى كبصير في الأظهر) ليس مثله من كل وجه؛ فإنه لو تحير .. قلد في الأصح، بخلاف البصير، فلو قال: (والأعمى يجتهد في الأظهر) .. لكان أحسن، كما فعل في "التنبيه" [ص 14] حيث صرح بأن الخلاف في التحري، لكنه لم يبين الأصح من القولين، وقد عرفته.

Mas'alah: What is the ruling on using water that one thought was pure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=80)

31 - قوله: (وإذا استعمل ما ظنه .. أراق الآخر) [1] أي: ندبا، كما صرح به في "الحاوي" [2]، ومحله: إذا لم يحتج إليه لعطش ونحوه، ومقتضاه: تقديم الاستعمال على الإراقة، ونقله في "الكفاية" عن النص [3]، لكن في "شرح المهذب" و "التحقيق" تقديم الإراقة، ونقله عن الماوردي وغيره [4]، وهو ظاهر نص "المختصر" [5]، وهو موافق لتعليلهم ذلك باحتمال أن يغلط فيتطهر بالنجس، أو يلتبس ثانيا قبل الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling when one's assumption about water changes after using it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=80)

32 - قوله: (فإن تركه وتغير ظنه .. لم يعمل بالثاني على النص، بل يتيمم بلا إعادة في الأصح) [6] أي: إن لم يبق من الأول شيء؛ كما هو صورة مسألة الكتاب، وذلك مأخوذ من قوله: (وإذا استعمل ما ظنه) فإن حقيقته: أن يستعمل جميعه، أما لو بقي شيء من الأول .. فإن الإعادة تجب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a report from a reliable person about water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=81)

34 - قول "الحاوي" [ص 120] : (ولو بخبر عدل .. لا يجازف، ومستعمل) قد يفهم من هذه العبارة: أن خبر عدل بالاستعمال ليس كخبره بالنجاسة، بل لا تأثير له، وليس كذلك، فكان ينبغي تأخير قوله: (ولو بخبر عدل) عن قوله: (ومستعمل) ليرجع إلى النجاسة والاستعمال.

Mas'alah: How does doubt about the cause of water's change affect its purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

هنا إنما هو بما في الماء لا بد أنه لا ينظر إليه؛ لأنه أمر مشكوك فيه بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه فقبله الماء الثاني وانبث فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع

بماء مجاور ومخالط، وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا

Mas'alah: When does doubt about the cause of water change prevent loss of purifying quality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله ألا ترى أنه لو وقع بماء إلخ) قد يقال إن كلا من الواقعين هنا يمكن نسبة التغيير إليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فإن التغيير بما في الماء بلا ريب لا بالماء إذ لا أثر بصرافته في التغير ومن ثم لو فرض أن للماء في حد ذاته صفة تشاكل كل صفة ما هو معه كملوحة طعم أو صفرة لون أو نتن ريح وشك في تغير الثاني هل هو من الماء أو من مصاحبه أو منهما لاتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure water are mixed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=104)

(ولو اشتبه) على من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر (ماء) أو تراب وذكره؛ لأن الكلام فيه وإلا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلاة أن الثياب والأطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها. وظاهر أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أي طهور ليوافق قوله وتظهر إلى آخره (بنجس) [حاشية الشرواني] ويعرف بهما النجاسة؛ لأنها قد تعرف بهما أحيانا (قوله وعلى رأس الذكر) أي وفي البلل على رأس

الذكر (قوله من أحدهما فقط) أي ولا يحتمل أنه من الآخر فقط ولا معه سم أي بأن يناسب التغير بوصف ذلك الأحد فقط (قوله ومنه) أي من احتمال كون التغير من أحدهما فقط بعينه (قوله لو فرض وحده لغير) أي بأن وقعا معا كردي أي وتوافقا في الصفة (قوله من مسألة الظبية) أي الآتية قبيل قول المصنف، وتغير ظنه لم يعمل بالثاني (قوله حكمه) أي فلذلك الماء حكم ذلك الأحد من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أي التفصيل المذكور وقوله في هذه المسألة أي فيما لو وقع في ماء كثير إلخ (قوله ولو خلطهما قبل الوقوع) أي خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء تنجس أي الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله: لأن التغير بالتنجس إلخ) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط ينجس الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فليتأمل فيه سم. (قوله كالنجس) أي كالتغير بالنجس أي كما تقدم (قوله فيما يوافقه) أي في الماء الكثير الذي يوافقه بخلاف المائع مطلقا والماء القليل فإن كلا يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه، وإن لم يتغير كما مر (قوله أو مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فإن غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي سم أي من أنه يفرض في الاختلاط بالمائع أيضا النجس وحده؛ لأن المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا. (قوله على من فيه) إلى قوله إذ خصال المخير في النهاية إلا قوله وظاهر إلى المتن وقوله ولم يبلغا إلى وجوازا وقوله طاهرا (قوله في ذلك المشتبه) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة إلخ متعلق بأهلية إلخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله ولو صبيا) أي مجنونا أفاق وميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه، وتمنع من حسن تصرفه ع ش. (قوله وذكره) أي خص الماء بالذكر سم ونهاية أي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية رشيدي (قوله يجوز الاجتهاد إلخ) خبر أن الثياب إلخ (قوله وظاهر أنه لا يعتد فيها إلخ) قضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع؛ لأن السفيه ليس من أهل التملك فهو

كالصبي وعليه فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفقا في اجتهادهما على واحد فينبغي أنه إن كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد، وإن لم يكن في يد واحد منهما وقف الأمر إلى إصلاحهما على شيء وإن كان في أيديهما جعل مشتركا، ثم إن صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى أن يرجع الآخر، ويصدقه في أنه له كمن أقر بشيء لمن ينكره ولو ظن أن ملكه ما في يد غيره فالأقرب أنه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه ع ش وسيأتي في مبحث اشتباه ماء وماء ورد ما يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) أي كالانتفاع والاختصاص (قوله أي طهور) إلى قوله إذ خصال المخير في المغني إلا قوله بعد تلفهما (قوله أي طهور) كان المناسب لقوله الآتي طاهرا أو طهورا إبدال أي بأو (قوله ليوافق إلخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس) [حاشية ابن قاسم العبادي] غير المؤثر لا ينحصر في أحدهما لتحققه أيضا في نحو الحرارة والبرودة (قوله من أحدهما فقط) أي ولا يحتمل أنه من الآخر فقط ولا معه (قوله؛ لأن التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فيه (قوله أو مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فإن غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس إلخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الإناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو أصابه نقط ثوب تنجس بعضه، واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بأنه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا، ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك على الأوجه؛ لأن النجاسة لا تثبت بغلبة الظن، وإنما امتنع استعماله ما غلب على ظنه نجاسته؛ لأنه إن استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه إلخ اهـ. وقوله وهو منتف هنا قد يمنع إطلاق انتفائه إذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضي عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور، وإن لم ينجسه، وذلك مما يضعف فائدة

عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما أصابه الرشاش هنا، والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلمس بعضه إن

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding mixed water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=105)

أي متنجس أو بمستعمل (اجتهد) وإن قل عدد الطاهر كواحد في مائة بأن يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته إن لم يجد غير المشتبهين، ولم يبلغا بالخلط قلتين فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما، وجوازا إن وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب ليس في محله؛ لأن ما هنا ليس كذلك إذ خصال المخير انحصرت بالنص، وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فإن لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وإن وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا [حاشية الشرواني] أي بماء أو تراب نجس مغني ونهاية (قوله أي متنجس) أي بدليل أو ماء وبول إلخ سم (قوله أو بمستعمل) أي بماء أو تراب مستعمل مغني ونهاية (قوله وإن قل إلخ) أي حيث كان الاشتباه في محصور ع ش (قوله بأن يبحث إلخ) متعلق ب اجتهد وتصوير له (قوله ولم يبلغا) أي المشتبهات (بالخلط قلتين) أي بلا تغير مغني (قوله تيمم) الأوجه خلافه وإن ضاق الوقت نهاية اهـ. سم ووافق المغني الشارح كما يأتي (قوله بعد تلفهما) هذا يقتضي أن يصير الإتلاف ولو بصب أحدهما في الآخر مطلوبا ولا يخلو عن شيء فليتأمل سم ولعل لهذا أسقط المغني قيد بعد تلفهما كما نبهنا

(قوله إن وجد إلخ) أي أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير مغني (قوله طاهرا) قد ينافيه تفسيره لطاهر بطهور ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني كما نبهنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية والمغني الولي العراقي لكنهما وجها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أي على كل منها نهاية (قوله كذلك) أي كخصال المخير (قوله إذ خصال المخير انحصرت إلخ) إن أراد أن الواجب المخير لا يتحقق إلا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سند صحيح واضح من كلام الأئمة بل إطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على أنه لا فرق، وإن لم يرد ذلك فلا يجدي ما ذكره شيئا في مطلوبه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله تعينت) أي وسيلة الاجتهاد وقوله في هذا أي الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال إن أراد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب. وكذا قوله فلم يجب أصلا إن أراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله سم عبارة النهاية بعد بسطه في رد كلام الولي العراقي نصها ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين إذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب؛ لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما اهـ ولم يرتض ع ش بتوجيهه [حاشية ابن قاسم العبادي] سلم بتيقن نجاسته بخلاف ما أصابه الرشاش؛ لأنا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما أصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الأول وعدم صحتها مع مصاحبة ما لاقى المشتبه المذكور. وقد يتجه منع بطلان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتبه، وإن بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع إصابة الرشاش، ويفرق بأن المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ما مسه وبخلاف الرشاش فإن كلا غير محقق النجاسة فلم

تبطل معه، واعلم أن كلامهم على المسألة الآتية وهي قولهم فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص صريح أو كالصريح في صحة صلاته مع ما أصابه من الماء الذي استعمله أو لا مع احتمال أن يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسألة ومسألة ما إذا تنجس بعض الثوب فاشتبه، وأن الصلاة صحيحة مع إصابة ما استعمله أو لا ثم تغير ظنه وعلى ما أصابه الماء الأول فليتأمل فإنه قد يفرق بأنه استعمله مع اجتهاد أداه إلى طهارته، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله وذكره) أي خصه بالذكر (قوله أي متنجس) أي بدليل أو ماء وبول إلخ (قوله فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك في الاجتهاد في القبلة الآتي فقال عقب المتن الآتي فيها وإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ما نصه، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد اهـ. والوجه خلافه فيهما (قوله تيمم) الأوجه خلافه فيجتهد وإن ضاق شرح م ر (قوله بعد تلفهما) هل يقتضي أن يصير الإتلاف ولو بصب أحدهما في الآخر مطلوبا، ولا يخلو عن شيء فليتأمل (قوله ليس في محله) بل هو والله في محله وقوله إذ خصال المخير إلخ إن أراد أن الواجب المخير لا يتحقق إلا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سند صحيح واضح من كلام الأئمة بل إطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على أنه لا فرق، وإن لم يرد ذلك فإنه لا يجدي ما ذكره سببا في مطلوبه فليتأمل فإن الحق أن جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة إلخ) قد يقال إن أراد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع أو على التعين لم يفد المطلوب. وقوله لم يجب إن أريد لم يجب مطلقا فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله ولا تغتر بما

Mas'alah: What is the ruling on purification using water deemed pure through ijtihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=106)

وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الأمارة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير إمارة فإن فعل لم يصح طهره، وإن بان أن ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، ثم بان خلافه لما هو مقرر أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر، وظن المكلف وسيأتي أنهم أعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا إن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا، وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مميزة للطواف به أيضا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding water when one has access to certainly pure water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=106)

وقيل إن قدر على طاهر) أي طهور آخر غير المشتبهين كما أفاده كلامه خلافا لمن اعترضه (بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد في الإناءين كالقبلة، ورد بأنها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه. ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون، وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته، ثم رأيته مصرحا به

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a mouse is found in water from two vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=109)

أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في إناء فرأى فيه فأرة اجتهد وإن اتحدت المغرفة مع أنهما حينئذ إما نجسان إن كانت في الأول أو الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الأول أو يتركه، ثم رأيت الفنيني استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بأن الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد أن لا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه، ثم أجاب عنه بقوله: ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الأول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه الجواب عن الإشكال المستلزم لتناقض القمولي بأن الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة وكل من الإناءين يحتمل أنه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه)

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with rose water and impure water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=109)

أو اشتبه عليه ماء وماء ورد إلخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك

انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد؛ لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس؛ لأن له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول، والأقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري أن الأقرب الأول وبقي أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول، والظاهر الامتناع لغلظ أمر نجاسة البول وبقي ما لو تلف أحدها في المسألة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ع ش. أقول وكذا استقرب الثاني في مسألة سم بعض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع على المقتضي تؤيد الثاني اهـ وقول ع ش إن التالف المتنجس لعل [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا ظاهر (قوله وإن اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الأول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال ظهر له بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني، فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفأرة) أي وإذا بان محلها، وأنه الثاني فينبغي أن يجوز له استعمال الأول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر، ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الإناءين في الآخر. . (قوله أو اشتبه عليه ماء وماء ورد إلخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادفه ماء الورد كما لا يضر احتمال

)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with uncertain water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=110)

وقيل له الاجتهاد) [حاشية الشرواني] صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) أي حين إذ وجد غيرهما قول المتن (توضأ بكل مرة) ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس، وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما إلخ وظاهر كلامهم أن ذلك جائز عند قدرته على طهور بيقين وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع كذا في المغني ونحوه في النهاية وهو مشكل بما سيأتي في كلام الشارح فيما إذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما إلخ فإنه هنا قادر على الطهور بيقين، وثم إنما يفيده الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يغتفروا له ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصري، ويأتي عن سم وع ش رد ما سيأتي في كلام الشارح أيضا وفي ع ش وقوله م ر مقتضى العلة أي قوله م ر للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس اهـ. (قوله وإن زادت إلخ) خلافا لابن المقري في روضه نهاية عبارة المغني واستشكل الإسنوي وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله، وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال إلى التيمم، وأجيب عنه بجوابين الأول أنه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء، وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك لم يقدر إلخ الثاني أن صورة المسألة هنا في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف تلك، ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله له وتيمم كما جزم ابن

المقري في روضه اهـ. (قوله المانع لا يراد إلخ) فيه نظر سم ووجهه أن الاشتباه لا يمنع من صحة إيراد العقد عليه فلو قال له بعتك هذا صح، ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قال له بعتك هذا الماء الورد وهو في هذه الحالة فلا يصح بشبيشي (قوله ولا يجتهد فيهما) أي للطهارة كما يأتي بخلافه للشرب فيجوز، ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتي أيضا ع ش (قوله لما مر) أي في شرح أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد النهاية والمغني، ثم يعكس، ثم يتمم وضوءه بأحدهما، ثم بالآخر اهـ. (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمغني كما مر (قوله لا يتوضأ بكل منهما إلخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب سم عبارة ع ش فرع إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد، وقال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة، ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله ويجوز أن يتوضأ إلخ نقل ابن حج عن الشرح المذكور خلاف هذا. أقول: الأقرب ما قاله عميرة، ثم رأيت ابن قاسم على ابن حج صرح بما قلته اهـ ع ش، وتقدم عن البصري استشكال [حاشية ابن قاسم العبادي] مصادفة الماء المتنجس، أو لا يجوز الاجتهاد؛ لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته، وليس كمصادفته الماء المتنجس؛ لأن له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه نظر. (قوله لا يتوضأ بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليها، ومن ذلك قول المهذب ما نصه وإن اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان أحدهما لا يتحرى؛ لأنه لا يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن توضأ بكل واحد منهما والثاني يتحرى؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اهـ. قال النووي في شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في

المسألة قبلها كما بيناه، والصحيح منهما جواز التحري ويتوضأ بما ظن أنه المطلق والثاني لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم الآخر، وإن توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس اهـ فتأمل فرض الخلاف في الجواز مع تصريحه بأن التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحا بجواز ترك الاجتهاد والتوضؤ بكل منهما، وتأمل قوله وإذا توضأ بهما فهو غير جازم إلخ تجده نصا في أن التوضؤ بكل منهما الذي صرح كلامه بجوازه لا يشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for drinking when water is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=111)

فيهما كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وإن لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد، ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردي؛ لأنه يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا، ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك. (

Mas'alah: What should be done with the remaining water after using one of two uncertain waters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=111)

وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد أي كله أو بعضه (أراق) ندبا (الآخر) إن لم يحتجه وقيد بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمال أراد؛ لأنه لا يتحقق الإعراض عن الآخر إلا به غالبا فلا ينافي أن المعتمد ندب الإراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of two uncertain waters is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=111)

فإن تركه) بلا إراقة فإن لم يبق من الأول بقية لم يجز الاجتهاد؛ لأن شرطه على الأصح عند المصنف أن يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين لثوب مثلا ما داما متصلين به. وزعم أنه إذا تلف أحدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظرا للأصل مردود بأن باب الاجتهاد ترك فيه الأصل بالشك أي أصل الطهارة وأصل عدم وقوع النجس في كل إناء بخصوصه كما ترك الأصل في ظبية رئيت تبول في ماء كثير، ثم رئي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه، وإن بقي من الأول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فإن وافق الأول فواضح (و) إن (تغير ظنه) فيه [حاشية الشرواني] مقالة الشارح أيضا (قوله فيهما كالماءين) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله نعم له الاجتهاد للشرب إلخ) والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية، وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران نهاية (قوله وإن لم يتوقف إلخ) عبارة المغني والنهاية واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد، وأجيب بأن الشرب وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه اهـ. (قوله على ما قاله الماوردي إلخ) أسقط المغني صيغة التبري، وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عهد امتناع

الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء، ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الأذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد، ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول، فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا أي للأكل وغيره كإطعام الجوارح بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما وإلا امتنع ولو باجتهاد، وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اهـ. وقوله فالأوجه إلخ في الكردي عن الإيعاب مثله (قوله منه الاجتهاد للوطء إلخ) عبارة البرماوي ولو اشتبه أمتا شخصين واجتهد أحدهما فيهما للملك جاز، وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته إلا ببينة، وتتعين الثانية للآخر للحصر فيه، ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فإن اجتهد وأدى اجتهاده إلى عين ما أداه اجتهاد الآخر فيتجه الوقف إلى أن يظهر الحال أو يصطلحا انتهت اهـ بجيرمي، وتقدم عن ع ش في مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أي الوطء سم وكردي (قوله للملك) أي بقصد تمييز الملك فقط؛ لأنه لم يقصد الوطء بالاجتهاد، وإنما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء؛ لأنه من ثمرته كردي عن شرح العباب. (قوله الطاهر) إلى قوله فلا يجوز في المغني (قوله الطاهر) أي الطهور نهاية (قوله ندبا) وقيل وجوبا مغني (قوله إن لم يحتجه) أي لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته وإلا لم يجز شربه؛ لأنه له حكم النجس سم على المنهج ع ش عبارة المغني إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر اهـ. (قوله بفرض أنه لو يرد إلخ) أشار به إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به

أي الإمكان المغني، وحمله عليه أي معنى الإرادة النهاية (قوله إلا به) أي بالاستعمال (قوله لئلا يغلط إلخ) علل المغني ندب الإراقة قبل الاستعمال بلئلا يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر اهـ. وظاهر أن كلا من التعليلين يجري في كل من الإراقتين (قوله بلا إراقة فإن لم يبق إلخ) عبارة المغني أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلا، ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول شيء إلخ (قوله في متعدد حقيقة) أي ابتداء وانتهاء شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كمين إلخ) أي وفي إحدى يديه المتصلتين ببدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفي الإيعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها انتهى اهـ كردي (قوله به) أي بالثوب (قوله في ماء كثير) أي غير متغير أخذا مما بعده (قوله وإن بقي من الأول) إلى قوله، وظاهر كلامهم في النهاية وإلى قوله المتن بل يتيمم في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله لزمه عند إرادة الوضوء إلخ) أي إذا لم يكن متذكرا للعلامة الأولى مغني، وسيأتي عن النهاية مثله بزيادة وعبارة ع ش أي بأن أحدث وحضرت [حاشية ابن قاسم العبادي] تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب إلخ) سيأتي نقل هذا عن الماوردي، وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الأذرعي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول، ثم قال فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا، وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل وإن وجد اضطرار جاز له التناول هجما، وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اهـ. باختصار (قوله وجوازه) ضبب بينه وبين قوله للوطء. (قوله لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن أن يكون محله ما إذا لم يكن ذاكرا لدليل الاجتهاد الأول أو قام عنده

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing water of uncertain purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله مع نحو الخلط إلخ) قد يقال إن من صور الخلط أن يصب من المظنون طهارته ثانيا في الآخر أو عكسه فيبقى معه طاهرا بالظن كما لو حمل على طريقة الرافعي، فيكون الكلام محمل على طريقة المصنف في الجملة بصري، وقد يجاب [حاشية ابن قاسم العبادي] لو غسل بين الاجتهادين إلخ) لو كان في هذه الصورة باع الأول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الآخر بعد تغير الاجتهاد إلى طهارته، وغسل الأعضاء بينهما صح أيضا، وهل له أكل الثمنين باطنا فيه نظر والوجه لا؛ لأن أحد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك (

Mas'alah: What is the ruling on using water from another source when there is doubt about purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله بماء غيرهما) قضيته أن العمل بالثاني مع إيراد الماء الآخر موارد الأول لا ينتفي معه لزوم ما ذكر وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون النجس هو الأول وبإيراد الثاني موارده يصيره طاهرا، ومع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة، وإيضاح ذلك أن من لوازم العمل بالثاني غسل الأعضاء بالماء الآخر مع احتمال أن يكون النجس ما استعمله أو لا فتطهر الأعضاء بالماء الثاني، وحينئذ لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة إلا أن يراد بقولهم أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسل ما أصابه الأول من غير أعضاء الوضوء

فإن غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الآخر في الطهارة فليتأمل. (

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad when water is mixed with impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=114)

قوله وعلم مما مر إلخ) عبارة المغني تنبيه للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الأول أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول كما تقدم الثاني أن يقع الاشتباه في متعدد فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى الثالث أن يبقى المشتبهات فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد. الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد، قاله العمراني في البيان. الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة فلا يجتهد فيما إذا اشتبه محرمه بأجنبية فأكثر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك، شروط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة اهـ ووافقه الشارح في جميع ذلك وكذا النهاية إلا في الرابع فعقبه بقوله، والأوجه خلافه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ويجاب بمنع ذلك إذا خلط مما ظنه في الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا إلخ) اعلم أن الجلال المحلي بين أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم تبق من الأول بقية عدم الوجوب، وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب وبين أيضا أن محل خلاف الإعادة فيهما إذا لم يرق الباقي في الأول، ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزما لكن

اعتباره كون الإراقة وقبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز، وإلا فالمعتمد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف في الإعادة تقتضي التصوير بما إذا انتفت الإراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوما به، وحينئذ فالمسألة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها، وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف في الإعادة وإجراء الكلام هنا على إطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لا يظهر مقابل الأصح إلخ؛ لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لا يأتي أيضا على طريق الرافعي إذا حصلت الإراقة التي هي أقوى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي؛ لأنه لا يأتي تصحيح عدم الإعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الإعادة فأحسن التأمل بالإنصاف (قوله أولى) انظر ما معنى الأولوية مع اعترافه بأن حمل كلامه على غير رأي الرافعي ينافي قوله في الأصح

Mas'alah: What is the condition for acting on ijtihad regarding unclear water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

ثم ومما قدمته في المتحير أنه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الإقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر، وإنما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله؛ لأن تلك إذا وجدت اجتهد، ثم إن ظهر له شيء عمل به وإلا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من أن الأخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد

Mas'alah: What is the ruling on being informed of water's impurity before or after use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

ولو أخبر بتنجسه) أي الماء وهو مثال أو استعماله له ولو على الإبهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ijtihad regarding mixed water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله وعن بعض الأصحاب إلخ) أي نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله وعن بعض الأصحاب إلخ) وفي الكردي بعد ذكر الشروط المتقدمة ما نصه فهذه شروط جواز الاجتهاد، وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز. ثانيها عدم وجود غير المشتبه أو إرادة استعماله. ثالثها أن لا يبلغ المشتبهات بالخلط قلتين وإلا فلا يجب الاجتهاد، بل يخير بينه وبين الخلط اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on purification with water later found to be pure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته

وفيه نظر ظاهر سم [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث قال فمع النظر إليه إلخ وكيف يدعي أولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعا؛ لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح انتهى (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه)

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad about water purity changes after use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=71)

وقيل: له الاجتهاد، كالماء الطهور مع المتنجس، وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر، أي ندبا، فإن تركه وتغير ظنه، أى ظن طهارة الثاني، لم يعمل بالثاني على النص، لئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وقال ابن سريج: يعمل به كالقبلة، وهذا حكم جديد فلا نقض إذا، ولهذا لا تعاد الصلاة الأولى، بل يتيمم؛ لأنه ممنوع من استعماله، بلا إعادة في الأصح؛ أي للصلاة الثانية؛ لأنه يتيمم لها وليس معه ماء طاهر بيقين، والثاني: يعيد، لأن معه ماء طاهر بحكم الاجتهاد. ومحل الخلاف إذا لم سيأتى في قول أبي حامد رحمه الله؛ أما حال الصحابة رضوان الله عليهم؛ كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن؛ وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فليس هذا بحجة على مثل المسألة، لأن ذلك موضوع آخر ليس فيه علة ولا نص، فضلا عن أصله اليقين؛ لأنه لا يعرف الكذب عندهم أو التقول على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا يقول. (93) * عن الحسن بن علي رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

كان يقول: [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؟ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة] . رواه الإمام أحمد في المسند: الرقم (1723 و 1727) : ج 1 ص 200. والترمذى في الجامع الصحيح: كتاب صفة القيامة: الحديث (2518) ، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات: ج 8 ص 327. * وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 112 و 153 من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

يكن بقى من الأول بقية، وإلا فيعيد على الأصح، ومحل الخلاف في الإعادة للمسافر، أما الحاضر فيعيد قطعا، نبه عليه صاحب المعين.

Sub-topic – Conditions for Purification with Water

Mas'alah: Is prayer valid without purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=193)

[مسألة: لا صلاة ونحوها إلا بطهارة]] : لا يجوز للمحدث فعل الصلاة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» . ولا يصح له الطواف، خلافا لأبي حنيفة، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who is most entitled to water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=294)

]

Mas'alah: Who is more entitled to water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=294)

مسألة: فيمن أولى بالماء]

Mas'alah: What is the ruling on water that removes impurity and the restriction of the remover to water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=13)

[حاشية العبادي] قوله: لأنه الذي إلخ) أي: بخلاف الثاني فإنه نفسه لا يتصور رفعه وأما أثره فإن أريد به الأمر الاعتباري فهو الأول أو المنع فهو الثالث وأما الثالث فيرفعه غير الماء كالتراب لكن لو أريد به المنع على الإطلاق صح إرادته أيضا؛ لأنه لا يرفعه إلا الماء وكذا لو أريد به مطلق المنع وأريد الحصر الإضافي أي: بالنسبة للمائعات. (قوله: حصر الرافع في الماء) فيه بحث بل إنما يفيد حصر الرافع من الماء في الماء الموصوف بتلك الصفات؛ لأن الخارج بتلك الصفات إنما هو بعض أفراد الماء؛ لأنها وقعت قيودا للماء فهي إنما تخرج منه والماء لقب لا مفهوم له فلم يخرج شيئا نعم قد يؤخذ من الصفة الثالثة منع رفع غير الماء؛ لأنه إذا لم يرفع الماء لسلبه الإطلاق فغيره كذلك لذلك إلا أن هذا ليس من باب المفهوم بل من باب القياس مع أنه لا يقتضي الإسناد لبقية الصفات إذ لا مدخل لها في ذلك لمنع رفع الخارج بها وإن لم يسلب الإطلاق فتأمله. (قوله: العائد إليه) أي: الخبث فيه نظر؛ لأن كونه حالا من العائد في الخبر إلى المبتدأ يقتضي أنه من توابع الخبر، وتثنية العائد إلى المبتدأ يقتضي أنه من توابع المبتدأ وهذا تدافع. (قوله: أي: الخبث إلخ) هو راجع إلى الإعراب الأول لفظا ومعنى وإلى الثاني معنى فقط ولعل تقديره لفظا أيضا الخبث رافعه مع الحدث حال كونه مشبها بالحدث ماء إلخ. ولا يخفى ما فيه من التعسف بر قال الشارح بعد ذكره الإعراب الأول: ولا يأتي هنا الإعراب الثاني أي: الجاري في عبارة الحاوي أن يكون جملة واحدة والجملة الاسمية مخبر بها عن الخبث وقوله: كالحدث في موضع الحال؛ لأنه لا يصح كون قوله: رافع كلا هذين خبرا عن

Mas'alah: Why is water uniquely suited for purification compared to other liquids?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=15)

إذ ليس في الخبر أنها صلت في الثوب قبل تطهيره ولا يقاس بالماء غيره؛ لأن اختصاص الطهر به عند الإمام تعبد وعند غيره لجمعه اللطافة وعدم التركيب بدليل أنه لا يرسب للصافي منه بإغلائه ثفل بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله؛ لأنه جسم شفاف وقال الإمام الرازي: بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه.

Mas'alah: Who has priority to water when it is owned by one party in need of purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=286)

(فصل: لو كان الماء ملكا لأحدهم فمن أحق به؟) فأما إذا كان الماء ملكا لأحدهم، كان مالك الماء أحقهم به ولا يجوز أن يجودوا به على غيره من حي ولا ميت؛ لأنه لما اختص بوجوب استعماله، فإن وهبه لغيره كان على ما مضى فيمن وهب ما ليس معه غيره، ولو كان الماء ملكا للميت وجب على أحد الحيين أن يغسله به، فإن احتاج الحيان إلى شربه وخافا العطش كان لهما أن يأخذا ماء الميت فيشرباه ويؤديا ثمنه في ميراثه؛ لأنهما لما كان لهما مغالبة الحي على مائه، عند خوف العطش كان لهما ذلك في الميت لحراسة أنفسهما، وعليهما ثمن ذلك وقت أخذه من الميت، لا في غالب أحوال السلامة بخلاف ما ذكرنا من اعتبار الثمن في شراء الماء، لأن الذي يلزمهما فيه قيمته متلف، فاعتبرت القيمة بوقت الإتلاف فلو لم يحتاجا إلى شربه وغسلا به الميت وبقي منه بعد غسله بقية لم يكن لأحد الحيين أن يستعمله؛ لأنه لما لم يجز مغالبة الحي على فضل مائه؛ لأجل الطهارة لم يجز أخذ ما بقي من ماء الميت لأجل الطهارة، فلو كان ماء الميت لا يكفيه لغسل جميع بدنه فأحد القولين يغتسل به في بعض بدنه ثم

يومم لما بقي منه. والثاني: يقتصر به على التيمم، فعلى هذا لو أن أحد الحيين غسل به الميت كان ضامنا لقيمته، في تركته؛ لأنه قد استهلك من ماله ما لا حاجة به إليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on owned (mamluk) water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

وأما المملوك فكل ما حازه من الماء المباح من قربة أو جرة أو ساقه إلى بركة فجمعه فيها

Mas'alah: What is the ruling on using extremely hot or cold water for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=21)

(القول في الماء شديد السخونة والبرودة) ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب على أهله

كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل

Mas'alah: What is the evidence that water is purifying by divine decree and not due to a rational cause?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=5)

وأما الحقيقة فلأنه لو كان معلولا كان معلولا بعلة الإزالة، وهذا لا يجوز، لأن معنى الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وصفة تطهيره لغيره إنما توجد عند اتصاله بذلك الغير، كقولنا: ضارب للغير وشاتم للغير ومكلم للغير، إنما يوصف بهذا عند اتصاله شتمه وضربه بالغير، وإذا اتصل بالمحل النجس امتزج بالنجس، والماء الممتزج بالنجس نجس، وما لا يكون طاهرا في نفسه لا يكون مطهرا لغيره فدل تعليل الطهورية به بالإزالة باطل، فبقى أنه طهور شرعا لا لمعنى، وبطل إلحاق سائر المائعات به.

Mas'alah: Why is water uniquely created as purifying compared to other liquids?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=5)

وهذا لأن الضرورة ارتفعت بالماء فبقى غيره على أصل ما عقلنا من المعنى وهو أن المائع الوارد امتزج بالنجس وتنجس وإزالة النجاسة بالنجس غير معقول، ولأن غير الماء ليس في معنى الماء حتى يلحق به، لأن الماء خلق ليكون طهورا، وقد ورد الإنزال بمعنى الخلق في القرآن مثل قوله تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه باس شديد} . ومثل قوله: {وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج} .

Mas'alah: Why are other liquids not created as purifying like water?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=6)

وغير الماء من المائعات لم يخلق ليكون طهورا.

Mas'alah: What is the opponent's argument regarding the purifying quality of water?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=6)

وأما حجتهم:

Mas'alah: What is the evidence that the purifying quality of water is based on its ability to remove impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=6)

قالوا: أجمعنا على أن الماء طهور والطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره، والتعليل واجب ما أمكن، لأن القياس دليل الله وأمر الله يتصل بإظهار دليل الله ليبني عليه حكم الله، ثم الدليل على أن التعليل في مسألتنا واجب ممكن أن إمكان التعليل بإظهار علة مؤثرة وهو موجود في مسألتنا، وذلك بالتعليل بالإزالة، والدليل على أن الطهورية معللة بالإزالة أن ما لم يوجد الإزالة لا يطهر بطهارة المحل، ولم لم يكن العلة هي الإزالة كان ينبغي أن يكفي مجرد استعمال الطهور.

Mas'alah: Is the purifying quality of water an original attribute or a contingent one?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=7)

ومعنى قولنا: إنها صفة ثابتة له في الأصل بالنص، أنها ثابتة قبل الاستعمال والدليل على ثبوتها له قبل الاستعمال أنه يوصف بها قبل الاستعمال، ولو كانت صفة ضرورية لا صفة أصلية لم يوصف بها قبل الاستعمال كالحلية للميتة لما كانت صفة ضرورية لم يوصف بها قبل الأكل.

Mas'alah: What is the argument that a purifier only purifies upon contact?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=7)

وقولكم ((إن المطهر للغير إنما يكون عند اتصاله بالغير)) .

Mas'alah: What is the ruling on water's purifying quality when it separates from a garment?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=7)

قال: هذا في الحسيات فأما الطهورية صفة حكمية فيجوز أن يوصف بها وإن لم يتصل بالغير، وإذا ثبت أن الطهورية صفة أصلية، وهي معللة بالإزالة بقيت هذه الصفة للماء عند الإزالة ليظهر عمله، وأعرض عن الامتزاج الحاصل ثم إذا انفصل عن الثوب حكم بنجاسة الغسل مثل ما يحكم للماء بالاستعمال عند الانفصال عن العضو، ولا يحكم له بذلك قبل الانفصال، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the evidence that purifying quality is not a necessary attribute of water?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=8)

يدل عليه أنه لو كانت الطهورية بالضرورة وجب أن يكون بقدر الضرورة، والضرورة تزول بالماء الجاري، والماء العذب. فينبغي ألا تثبت هذه الصفة للماء الراكد والماء الأجاج، وحين تثبت لجميع أنواع المياه عرفنا أنها غير ثابتة ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity not being based on removal?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=8)

قالوا: وأما طهارة الحدث فغير معللة بالإزالة، لأنه ليس هناك عين تزال إنما هي حكم بلا عين.

Mas'alah: What is the principle of causal reasoning (ta'lil) for the purifying quality of water?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=8)

قالوا: وكذلك نقول في الأشياء الستة مع فروعها، وهذا لأن التعليل ليس إلا التعدية، وطلب الحكم في الفرع، ولهذا نقول: إن العلة التي لا تكون متعدية لا تكون علة، وإذا عرف هذا الأصل فالطهورية للماء ثابتة بالنص فحسب، والتعليل لإثبات هذا الحكم فيما وراءه فيكون ثبوته في الفرع أعني المائعات لعلة الإزالة وفي الأصل بالنص لا غير،

وإذا كان ثباتا في الأصل لا بعلة الإزالة ظهر عمله في موضع الإزالة وغير موضع الإزالة، وذلك في طهارة الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on buying water at an inflated price for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=788)

وبهذا الذي ذكرناه عن جمهور أصحابنا قال جماهير علماء السلف والخلف وقال الثوري وأبو حنيفة يلزمه شراؤه بالغبن اليسير وقال حسن البصري يلزمه شراه بكل ماله * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan of money to buy water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=788)

ولو أقرضه ثمن الماء فإن لم يكن له مال غائب لم يلزمه قبوله بلا خلاف وإن كان فوجهان مشهوران قطع إمام الحرمين والغزالي بالوجوب والأصح أنه لا يجب صححه الرافعي وغيره لأنه لا يؤمن أن يطالبه قبل وصوله إلى ماله

Mas'alah: Is it obligatory to buy water on credit for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=788)

ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل فإن لم يكن له مال غائب لم يلزمه شراؤه بلا

خلاف وان كان فوجهان الصحيح يلزمه شراه وهو المنصوص في البويطي وبه قطع الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي في المجموع والفوراني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والبغوي وآخرون لأن الأجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض وشذ الماوردي فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وإن كان مالكا للثمن في بلده لأنه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفي ذلك ضرر واختاره الشاشي والمختار الأول وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتدا إلى أن يصل بلد ماله ولا فرق بين أن يزاد في الثمن بسبب الأجل ما يليق به أولا يزاد هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه لا يلزمه إذا زاد على ثمن النقد وبه قطع القاضي حسين وهو شاذ ضعيف

Mas'alah: Who is most entitled to water when a third party gives it to the most needy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=807)

(الثالثة) إذا كان الماء لأجنبي فأراد أن يجود به على أحوجهم أو أوصى بماء لأحوج الناس في الموضع الفلاني أو وكل من يصرفه إلى أحوجهم فأيهم أحق فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وسنشرحه إن شاء الله تعالى هكذا صورها إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما وصورها المصنف وجمهور الأصحاب في الطريقتين فيما إذا وصل هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح وذكروا فيها التفاصيل المذكورة وأنكر إمام الحرمين هذا عليهم وقال (هذا عندي غلط ظاهر فإن الماء المباح إذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستووا في تملكه

Mas'alah: How is water distributed among those in need and who is given priority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=808)

ولا يتوقف الملك على الحاجة بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم بالسوية ولا ينظر إلى أحداثهم وأحوالهم) قال (ولاخفاء بما نبهنا عليه من هذا الزلل) قال الرافعي (لا منافاة بين كلام إمام الحرمين وكلام الأصحاب لأنهم أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون مجرد الوصول إلى الماء المباح لا يقتضي الملك وإنما يثبت الملك بالاستيلاء والإحراز فيستحب لغير الأحوج ترك الاستيلاء والاحراز ايثارا للاحوج) قال (والأصحاب يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الأمر كما ذكره إمام الحرمين لكن يمكن أن ينازعهم فيما ذكروه من الاستحباب ويقول هو متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول إلى التيمم كما لو ملك الماء) هذا كلام الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling water needed for purification during prayer time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=841)

(فرع) لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج إليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجته إلى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقتين حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين قال البغوي والرافعي وغيرهما أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لأن التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعا فهو كالعاجز حسا وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني والثاني يصحان قال الإمام وهو الأقيس لأنه ملكه والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد واختار الشاشى هذا

وقال الاول ليس بشئ لأن توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة كما لو وجب عليه عتق رقبة في كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها فإنه يصح وكما لو وجب عليه ديون فطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح والأظهر ما قدمنا تصحيحه قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالي شيئا تطوعا على طريق الرشوة هل يملكه: منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال هو أهل للتصرف فإن قلنا يصح بيع الماء وهبته في مسألتنا فحكم الإعادة ما سبق في الإراقة لغير غرض كذا قاله الجمهور وقطع البغوي بأنه لا إعادة والمذهب الأول وإن قلنا لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقيا في يد الموهوب له والمشتري وعليه استرجاعه إن قدر فإن لم يقدر تيمم وصلى وعليه الإعادة على الصحيح وبه قطع الأصحاب ونقل إمام الحرمين فيه اتفاق الأصحاب وشذ الدارمي فحكى في الإعادة الوجهين في الإراقة سفها وليس بشى لأن الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب لأن هذا مقصر بتسليمه فإن تلف في يد المشترى

والموهوب له قبل التيمم ففي الإعادة الوجهان في الإراقة وإذا أوجبنا الإعادة في مسألة الإراقة وبيع الماء وهبته ففي قدر ما يعيده ثلاثة أوجه الصحيح المشهور تجب إعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها ولا يجب غيرها لأن ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم تجب إعادتها والثاني يجب إعادة ما يؤديه غالبا بوضوئه قال إمام الحرمين هذا الوجه عندي في حكم الغفلة والغلط والثالث تجب إعادة كل ما صلاه بالتيمم إلى أن أحدث حكاه البغوي وغيره وهذا الوجه والذى قبله ليسا بشئ فإنه يلزم قائلهما أن يقول من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد قال المتولي وغيره وإذا أراد الإعادة لم يصح في الوقت بالتيمم بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصبر إلى حالة يصح فيها التيمم بلا إعادة *

Mas'alah: What are the conditions for valid purification with water?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=9)

لا يصح رفع الحديث ولا إزالة النجس إلا بما يسمى ماء، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا بمخالط طاهر يستغني الماء عنه لم تصح الطهارة ـــــــ باب أحكام الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب1 وشرعا ما توقف على حصوله إباحة كالغسلة الأولى أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين. "لا يصح" ولا يحل "رفع الحدث" الأصغر, وهو ما أوجب الوضوء والأكبر وهو ما أوجب الغسل "ولا إزالة النجس" المخفف وهو بول الصبي الآتي ذكره والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة "إلا بما" علم أو ظن كونه ماء مطلقا وهو ما "يسمى ماء" من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعقد منه الملح وينحل إليه نحو البرد الذي استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلي والمتغير بما لا غنى عنه أو بمجاوره لأنه يسمى ماء لغة وعرفا وما بباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال2 لأنه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة في البحر، ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم3 والإجماع، وفي الخبث ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما، وخرج بالمطلق المذكور المائع كالخل والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما "فإن تغير" حسا "طعمه" وحده "أو لونه" وحده "أو ريحه" وحده "تغيرا فاحشا" بأن سلب إطلاق اسم

الماء عنه حتى صار "بحيث لا يسمى ماء مطلقا" وإنما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجد له اسم آخر كالمرقة مثلا وكان ذلك التغير "بمخالط" مخالف للماء في صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله "طاهر يستغني الماء عنه" بأن لا يشق صونه عنه ككافور رخو وقطران يختلطان بالماء وثمر وإن كان شجره نابتا في الماء "لم تصح الطهارة به" لأنه ليس عاريا عن القيود والإضافات فلا 1 انظر المعاني المتعددة للفظ "طهر" في لسان العرب "4/ 504-507" مادة "طهر" . 2 في اللسان "مادة زلل" : وزل الماء في حلقه يزل زلولا: ذهب، وماء زلال وزليل: سريع النزول والمر في الحلق، وماء زلال: بارد، وقيل: ماء زلال وزلازل: عذب، وقيل صاف خالص، وقيل: الزلال الصافي من كل شيء. 3 وهي الآية 6 من سورة المائدة: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... } الآية.

Mas'alah: What are the limitations of the phrase 'raising hadath and removing najas'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=337)

اعلم أنه قد عبر في "المحرر" بقوله: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وتعبيره ناقص فإنه يشترط الماء المطلق أيضا في طهارة دائم الحدث كالمستحاضة، وفي الكرة الثانية والثالثة، والوضوء المجدد والأغسال المسنونة، وفي غسل الميت والذمية والمجنونة لتحلان لزوجهما، وذلك كله لا تتناوله العبارة المذكورة لأنه لا يرفع حدثا ولا نجسا.

Mas'alah: What is the cause that necessitates purification: ritual impurity or the entry of prayer

time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=467)

قوله: قال الشيخ أبو على: الموجب للطهارة هو الحدث وقيل: دخول الوقت، وقيل: أحدهما يشترط الآخر. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when one fears loss of dogs and similar items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=607)

الطلب؛ لأن هذا المقدار خير من الكلاب ونحوها وإن كثرت، فلا يكون الخوف عليها مانعا.

Mas'alah: Must one accept water offered as a gift for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=622)

قوله؛ ولو وهب منه الماء لزمه قبوله لأنه واجد والمنة فيه لا تعظم [انتهى] [1]. (1) سقط من أ.

Mas'alah: How is the fair price of water determined for the obligation to purchase it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=624)

قوله: وفي ضبط ثمن المثل أوجه أظهرها عند الأكثرين: أنه ثمنه في ذلك الموضع في تلك الحالة. والثاني: فيه ولكن فى غالب الحالات وبه قال أبو إسحاق واختاره الروياني. والثالث: قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضع قال في "الوسيط" : سواء قلنا الماء مملوك أم لا. انتهى. (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on renting or purchasing tools to draw water for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=625)

قوله في "الروضة" : ولو منع منه آلات الاستقاء أو أجرت بثمن المثل وأجرته وجب القبول فإن زادت لم تجب كذا قاله الأصحاب، ولو قيل: يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا. انتهى. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water and saving impure water for thirst while traveling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=628)

إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها] [2]: أن كلام الزجاجي مطابقا لما نقله عنه الرافعي فقد رأيت (1) سقط من أ، ب. (2) في أ: علمت.

كتابه الذي ينقل الرافعي والأصحاب عنه وهو "زيادات المفتاح" الملقب بالتهذيب فقال

بعد كتاب الطهارة بنحو ورقة ما نصه: ولو كان مع المسافر ماءان طاهر ونجس توضأ بالطاهر، وحبس النجس للعطش هذا لفظه بحروفه، ومقتضاه أن العطش ليس حاصلا الآن، وإنما هو متوقع ولهذا قال: وحبس النجس ودعوى الرافعي في الشرب حال الوضوء وبينهما فرق ظاهر إذا لا يلزم من إيجاب الوضوء بالطاهر إذا لم يكن به عطش إيجابه عند العطش. وقد ذكر الشافعي في "الأم" نحو ما قاله الزجاجي فقال: إذا كان مع الرجل في السفر إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد إن توضأ بالماء فإنه يتحرى ويتوضأ بالطاهر في ظنه ويمسك الآخر حتى إن احتاج إليه لعطشه شربه هكذا حكاه عنه صاحب "البيان" في باب الشك في نجاسة الماء وهو يؤيد الفرق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure water after ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=630)

وإلا كان مصليا بالنجاسة بل ينبغي تقديمه عليهما ليتطهر فمه عند الوضوء فإن أخره عنهما فيتحمل المنع لأنه تنجس فمه نجاسة باقية مع قدرته على تطهيره، ويحتمل الجواز؛ لأن لغرض الشرب.

Mas'alah: Who is given priority for scarce water: a deceased person or a living person with impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=630)

قوله: ولو أوصى بماء لأولى الناس به أو وكل من يصرفه له فحصر محتاجون فيقدم الميت على المتنجس في أصح الوجهين لأنه خاتمة أمره ولأن المقصود من غسل الميت تنظيفه والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي استباحة الصلاة وإسقاط الفرض وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله بالغسل،

وقيل: بالعكس لأن النجاسة لا بدل لها ثم قال: ولا خلاف أنه إذا كان على بدن الميت نجاسة فهو أولى. انتهى. وما ذكره من إطلاق عدم الخلاف في تقديم المتنجس الميت على التنجس الحي قد تابعه عليه في "الروضة" "وشرح المهذب" وهو صحيح إذا عمت النجاسة بدن الميت لأنا إن قلنا أن الغسلة الواحدة تكفي عن الحدث والخبث فلحصول الواجبين ولاجتماع المعنيين السابقين وهما خاتمة الأمر وعدم البدل، وإن قلنا: إنها لا تكفي فلاجتماع المعنيين وإن لم يعم بدنه فالقياس تقديمه في غسل ما أصابته النجاسة وأن يأتي فيما عداه الوجهان السابقان في اجتماع الميت ومن عليه النجاسة بل هي المسألة بعينها ولا فرق في ذلك بين أن نقول: إن الغسلة الواحدة لا تكفي كما قاله الرافعي أو أنها تكفي كما قاله النووي.

Mas'alah: How should water be distributed when the owner does not specify a location?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=633)

قوله: وهذا كله إذا عين المالك مفازة، فإن أطلق وقال: اصرفوه لأولى الناس به فينبغي أن يبحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان أيضا، كما لو أوصى لأعلم الناس إلا أن حفظ الماء ونقله إلى مفازة أخرى كالمستبعد. انتهى. وهذا الفرع حذفه جميعه من

"الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on needy people finding mubah water and owning it equally?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=633)

قوله [في "الروضة"] [1]: ولو انتهى هؤلاء المحتاجون إلى مباح واستووا في إحرازه واثبات اليد عليه ملكوه بالسوية، ولا يجوز لأحد أن يبذل نصيبه لغيره وإن كان أحوج منه كذا قاله الإمام والغزالي وقال أكثر الأصحاب يقدم الأحوج فالأحوج كالوصية ولا منافاة بين الكلامين وأراد الأصحاب أن المستحب تقديم الأحوج وأنهم لو تنازعوا كان كما قاله إمام (1) سقط من أ، ب.

الحرمين ويمكن أن ينازعهم في الاستحباب، ويقول لا يجوز العدول عما يتمكن منه للطهارة انتهى كلامه بحروفه. وهو كلام عجيب يخالف بعضه بعضا؛ لأنه ادعى أولا عدم المنافاة [بين الكلامين] [1] مع أن الإمام والغزالي قائلان بأن الإعطاء لا يجوز والأكثرون قائلون: بأن الإعطاء يستحب على هذا التقدير وهو الملك. وأى التئام بين هذين ثم إنه كيف يستحب للمالك أن يبذل ماءه وقد ذكر هو وغيره أن المالك لا يجوز له اعطاؤه لأحد غير العطشان وهو مما لا خلاف فيه. وبالجملة فهذا الغلط إنما حصل من اختصار النووي، وأما كلام الرافعي فصحيح، فإنه جمع بينهما بأن الانتهاء إلى الماء إن حصل معه الاستيلاء والإحراز ملكوه وهو مراد الإمام والغزالي، وإن لم يحصل معه ذلك فلا ملك، وفيه تكلم الأكثرون وقالوا يستحب لغير الأحوج ترك الإحراز للأحوج حتى لو أحرز امتنع البذل، ثم أورد أعني الرافعي السؤال المذكور في

"الروضة" فقال في الجمع بينهما ما نصه ولا منافاة بين الكلامين؛ لأن هؤلاء أي أكثر الأصحاب أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون: مجرد الانتهاء إلى الماء المتاح لا يقتضي الملك، وإنما يثبت الملك بالاستيلاء والإحراز و [فيستحب لغير الأحوج ترك الإحراز والإستيلاء إيثارا للأحوج] [2] هؤلاء يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا لكأن الأمر على ما ذكره الإمام والغزالي، هذا كلام الرافعي، وهو صحيح لا إشكال فيه والإشكال الذي ذكره ظاهر، فإن إطلاقهم يقتضي أن المالك لو وهب لغير الأحوج لكان يجب عليه القبول، فكذلك ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when there is insufficient water for ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1775)

وقوله. فإذا وجد ما لا يكفيه للغسل توضأ. قاله في "التهذيب" . انتهى. استدرك النووي في "الروضة" عليه فقال: هذا الذي قاله في "التهذيب" قاله أيضا المحاملي، فإن أراد أنه يتوضأ ثم يتيمم فحسن، وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد؛ لأن المطلوب هو الغسل فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. انتهى كلامه. وهذه المسألة قد نص عليها الشافعي وصرح بما قالاه من الاستحباب وذكر ما حاصله الاقتصار على الوضوء على خلاف ما ذكره النووي بحثا. والعجب أن الذي نقل هذه المسألة عنه وهو المحاملي قد نقل هذا النص فقال في "المجموع" : قال الشافعي: فإن لم يجد ما يكفيه للغسل توضأ، فإن لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء. انتهى. وقد ذكر الماوردي المسألة كما نقلها المحاملي عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on water for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1)

بسم الله الرحمن الرحيم الأم كتاب الطهارة أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى "قال: قال الله عز وجل: ? إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ? الآية." قال الشافعي: فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه , وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روي فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل@

من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الطهور ماؤه الحل ميتته ? قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله ? قال الشافعي: فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد , وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن ; لأن الماء له طهارة

النار والنار لا تنجس الماء. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى "قال: قال الله عز وجل: ? إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ? الآية." قال الشافعي: فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه , وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روي فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه قال الشافعي: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الطهور ماؤه الحل ميتته ? قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله ? قال الشافعي: فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد , وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن ; لأن الماء له طهارة النار والنار لا تنجس الماء. قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن@

أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به . قال الشافعي : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن

محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص . قال الشافعي : الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس إنما النجس المحرم , فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر أو ورد أو @

غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهورا ; لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال له : ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا ; لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا .

Mas'alah: Is the owner of water who has minor impurity more entitled to it than a junub?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=263)

والمالك إن كان محدثا أولى بماء ملكه من الجنب

Mas'alah: What is the condition for using water to remove ritual impurity and filth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=223)

يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق، ـــــــ إن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: (هو الطهارة ماؤه، الحل ميتته) ، قال الترمذي [69] : حسن صحيح.

وسئل البخاري عنه، فقال: صحيح. وابتدأ في (المهذب) بقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، وهذا أصرح في الدلالة. قال: (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق) . أما في (الحدث) .. قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} . فأوجب التيمم على من فقد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره. ونقل ابن المنذر والغزالي فيه الإجماع. وأما في (النجس) .. فلما روى أبو داوود [367] ، والترمذي [138بنحوه] ، وابن خزيمة [277] ، وغيرهم أن أم قيس بنت محصن الأسدية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب، فقال: ((حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر). و (الضلع) : العود. وقال صلى الله عليه وسلم حين بال ذو الخويصرة التميمي في المسجد: (صبوا عليه ذنوبا من ماء) . و (الذنوب) بفتح الذال المعجمة: الدلو. والمأمور لا يخرج عن الأمر إلا بالامتثال، فنص على الماء، وذلك إما تعبد لا يعقل معناه كما قاله الإمام، أو يعقل كما اختاه الغزالي، وهو: ما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

Mas'alah: Is intention required for water to be considered purifying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

وليس من شرطه القصد على الأصح؛ لأن ما أثر بطبعه لا فرق بين أن يقصد ذلك منه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on purification with fire-heated water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=233)

والمسخن ولو بالنجاسة لا تكره الطهارة به، وقال مجاهد: لا تجوز الطهارة به. استدل الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة وهو محرم، وقال أسلع بن شريك: (أجنبت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمعت حجارة وسخنت ماء واغتسلت، ثم أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي) . وخلاف مجاهد لا يقدح في الإجماع. والفرق بينه وبين المشمس: أن للنار قوة وتأثيرا في إذهاب ما ينفصل عن تلك الأجزاء الصادرة، بخلاف المشمس.

Mas'alah: What is the ruling on purification with extremely hot or cold water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=233)

وتكره الطهارة بشديد الحرارة أو البرودة، إلا أن يضيق الوقت ولم يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water from the wells of Thamud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=233)

وتكره أيضا بمياه بئار ثمود خلا بئر الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on purification with Zamzam water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=233)

ولا تكره بماء زمزم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه. وقول العباس: (لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل وبل) لم يصح عنه، بل يحكى عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس .. لم يجز ترك المنصوص به. وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from water placed in the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2708)

دواته، كما نصوا على أنه لو وجد ماء مسبلا بالطريق .. لم يجز له الوضوء منه ويتيمم.

Mas'alah: How is 'Bismillah' written according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4984)

وقوله: (باسم الله) تقدم في (باب أسباب الحدث) : أنه يكتب بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=4)

قال الله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] عدل إليه عن قول الأصل قال الله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] لما قيل أنه أصرح منه دلالة (المطهر للحدث) ، وهو هنا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة

الصلاة حيث لا مرخص (والخبث) ، وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (الماء المطلق) أي لا غيره من تراب تيمم، وحجر استنجاء، وأدوية دباغ، وشمس، وريح، ونار، وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسله منها كما سيأتي في بابه فالجملة مفيدة للحصر بتعريف طرفيها، ودليل ذلك قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوبا من ماء» ، والذنوب الدلو الممتلئة ماء. والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده، ولا غسل البول به، ولا يقاس به غيره لأن اختصاص الطهر به عند الإمام تعبد، وعند غيره لما فيه من الرقة، واللطافة التي لا توجد في غيره، وحذف من كلام الأصل من المائعات لعدم الحاجة إليه فإن قلت بل يحتاج إليه لإخراج التراب فإنه مطهر، وليس بماء قلت مسلم أنه مطهر لكنه مطهر للحدث لا للخبث، والكلام في المطهر لكل منهما مع أن كلامنا في الرافع لا في المبيح فقط، ولهذا عبر المحرر بقوله لا يجوز رفع حدث، ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، والمنهاج بقوله يشترط لرفع الحدث، والنجس ماء مطلق، وإنما اقتصروا على رفعهما لأنهما الأصل، وإلا فالطهارة المسنونة مثلا كالغسلة الثانية، والثالثة لا تحصل إلا بالماء المطلق (وهو العاري عن إضافة لازمة) أي قيد لازم فخرج المقيد بذلك سواء أقيد بإضافة نحوية كماء الورد أم بصفة كماء دافق أي مني أم فاللام عهد كقوله في الحديث «نعم إذا رأت الماء» أي المني، وأورد على التعريف المتغير كثيرا بما لا يؤثر كطين، وطحلب فإنه مطلق مع أنه لم يقر عما ذكر، وأجيب بمنع أنه مطلق. وإنما أعطى حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا إيراد أصلا (ولو) كان العاري عما ذكر (ماء ينعقد بجوهره) أو بغيره المفهوم بالأولى كسبوخة الأرض (ملحا) لأن اسم

الماء يتناوله في الحال، وإن تغير بعد (أو) كان (بخاره) أي رشح بخار الماء المغلي لأنه ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، وهذا ما صححه النووي تلويحا في الروضة، وصريحا في غيرها، ونقله الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني ثم قال، ونازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا يسمى بخارا أو رشحا لا ماء على الإطلاق (لا قليل) بالرفع عطفا على المطلق أو العاري أي لا ماء قليل (مستعمل في فرض) من رفع حدث أو خبث فلا يطهر شيئا لانتقال المنع إليه، ولأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانيا مع احتياجهم إليه، وعدم استقذاره في الطهارة بل عدلوا إلى التيمم فإن قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهورا كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء، وفي المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه. والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم بتركه أم لا كما أشار إليه بقوله (ولو من حنفي بلا نية، وصبي) إذ لا بد لصحة صلاتهما من الوضوء، والأول يأثم بتركه دون الثاني، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات، ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة، وغسل المجنونة، والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم ثم المستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي في تحقيقه، وغيره، واقتضاه كلام المصنف كالروضة، ومطلق على ما جزم به الرافعي، وقال النووي في شرح التنبيه أنه الصحيح عند [حاشية الرملي الكبير] قوله {وأنزلنا من السماء} [الفرقان: 48] إلخ) السماء أفضل من الأرض (قوله لما قيل أنه أصرح منه دلالة) لكنه يفيد أن الطهور غير الطاهر لأنه سيق في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس فيكون الطهور غير الطاهر وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه وإنما قدم

الدليل على المدلول وإن كانت رتبته التأخير عنه لأن الدليل إذا كان قاعدة كلية منطبقة على غالب مسائل الباب كان تقديمه أولى. (قوله الماء المطلق) الماء جوهر سيال مرطب مسكن للعطش (قوله ذنوبا من ماء) تعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر وبأنه يخرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، وجوابه أن صفة الإطلاق لازمة للفظ الماء ما لم يقيد وإن لم يصرح بها حينئذ فيكون الماء المأمور به ماء مطلقا دائما فحينئذ لا يخرج عن الأمر إلا بامتثال ما أمر به، وقد نص على الماء وذلك إما تعبد لا يعقل معناه كما قاله الإمام أو يعقل كما اختاره الغزالي وهو ما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره (قوله قال أهل اللسان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو كان بخاره) قال في الهادي ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق أو بخار المطلق (قوله مستعمل في فرض إلخ) وأورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وما غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض، ويجاب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا، وفيه احتمال للبغوي، وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة ش. (قوله ولو من حنفي بلا نية وصبي) وبالغ لصلاة النفل وإن لم يأثم بترك النفل (قوله وغسل المجنونة إلخ) وغسل الذمية فإن نيتها غير معتبرة بدليل وجوب إعادة الغسل (قوله واقتضاه كلام المصنف كالروضة) فلا يحنث بشربه من حلف لا يشرب ماء ولا يقع شراؤه لمن وكل في شراء ماء

Mas'alah: What is the condition for water used in wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=93)

* وأما الشرط فواحد: وهو أن يكون الماء مطلقا؛ كذا قال المحاملي.

Mas'alah: How is the hadith about water being pure interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=168)

وهذا اختيار إمام الأئمة, وعندنا: هو محمول على الماء الكثير؛ بدليل حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water usage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=354)

والإسراف في الماء حرام، وإن كان على شط البحر.

Mas'alah: Is it obligatory to accept water or its price as a gift for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

ولو وهب له الماء، يجب القبول. ولو وهب له ثمن الماء، لا يجب [القبول] ؛ لأن الماء يتسامح به من غير منة، ولا يتسامح بالثمن إلا بمنة ولا يلزمه قبول المنة.

Mas'alah: Is it obligatory to give surplus water to a companion for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=388)

فإن كان ماؤه يفضل عن فرض طهارته، يستحب أن يجود به على صاحبه، ولا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'water is from water' regarding ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=41)

وقال عليه السلام: الماء من الماء.

Mas'alah: Is there a fixed minimum amount of water sufficient for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=308)

وكذلك ما روى ابن عمر: أن كل واحد توضأ بفضل وضوء صاحبه، في كل ذلك دللة أنه لا توقيت [بما] يتطهر به المغتسل والمتوضي، إلا الإتيان بالماء على ما أمره الله عز وجل به، وقد يخرق بالكثير، فلا يكفي، ويرفق بالقليل فيكفي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=370)

ثم ينظر، إن أتلف هو الماء يلزمه بالضمان. وإن تلف في يده، فيه وجهان. أحدهما: لا ضمان، لأن الفاسد يأخذ حكم الصحيح في الضمان، كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a bucket to draw water for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=378)

فأما إذا وجد بئرا، ولم يجد آلة الاستقاء فلو وجد من يعيرها منه يلزمه قبوله، إذ ليس فيه كبير منة.

Mas'alah: What is the ruling on taking water by force when the owner needs it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=381)

فأما إذا كان صاحبه محتاجا إليه، فلا يجوز لغيره أن يكابره، ولو كابره على أخذه، فأتي الدفع على صاحبه الماء يكون دمه مضمونا عليه ولو أبي الدفع على القاصد يكون دمه هدرا، لأن صاحب الماء لو آثره على نفسه، ودفع الماء إليه له ذلك. وفيه قوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) .

Mas'alah: Who has priority to water when one person needs it now and another later?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=381)

وإن كان صاحبه احتاج إليه في المنزل الثاني. وهناك من يحتاج إليه في المنزل الأول. فيه وجهان: أحدهما: صاحبه أولى لأنه لم يفضل عن حاجته، وهو مالكه. والثاني: غيره أولى لتحقق الحاجة في حقه في الوقت، وتلك حاجة موهومة في ثاني الحال.

Mas'alah: Who has priority to use water between a living person in need and a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=384)

هذا إن قلنا: إن وجدنا بعض الماء يلزمه الاستعمال، وإلا فالجنب أولى، وإن كان للميت ماء، فالميت أولى به، فأما إذا كان الحي مضطرا إليه، فالمضطر أولى، والميت يتمم.

Mas'alah: What is the ruling on using hot or very cold water for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=30)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يكره التوضؤ بالماء الحار الشديد والبارد المفرد؛ لأنه لا يمكنه إسباغ الوضوء به.

Mas'alah: What is the ruling on fetching water from a well without a rope for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=190)

فرع آخر لو كان هناك بئر ولكن لا جبل معه، فإن أمكنه أن يوصل إلى الماء ثيابا يشد بعضها إلى بعض لزمه ذلك، لأنه يصل إليه من غير مشقة، وإن كان الماء بعيدا، وفي قصده مشقة لا يلزمه قصده، وإنما يلزمه قصده إذا كان قريبا في العادة، وقال في ((البويطي)) تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن صلى في أوله، ثم وجد ماء يوصله إلى الماء من

الرشا ونحوه في آخر الوقت أحببت أن يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wetting a cloth to reach water if it reduces its value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=191)

فرع لو كان لا يقدر على ماء البئر إلا ببل ثوب توكس قيمته إن بله، فإن نقص من ثمنه تعديله بقدر ثمن الماء لزمه أن يبله فيه، وإن نقص أكثر لم يلزمه، ومن أصحابنا من قال: إن كان النقص بقدر أجرة الدلو والحبل يلزمه، وإلا فلا يلزمه، وهكذا لو كان معه عمامة يحتاج إلى شقها بنصفين ليصل إلى الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well placed for drinking for ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=191)

فرع آخر لو وصل المسافر إلى جب ماء في الطريق لا يتوضأ منه، لأن صاحبه وضعه للشرب لا للوضوء منه ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the flow of water for purification?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=15)

وقوله كفى جري الماء عام يتناول جريه بنفسه وإجراءه والحكم واحد

Mas'alah: What is the ruling on water as a purifier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=9)

والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر المائعات) أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء والا فمن شرطه ادراج التيمم في أبواب هذا الكتاب لانه إحدى

الطهارات الا تري الي قول الشافعي رضي الله عنه طهارتان فكيف يفترقان فلما افرده دل انه أراد الطهارة بالماء: ثم الاحكام المتعلقة بالطهارة تنقسم الي ما يجرى مجرى المقدمات كالقول في المياه والي ما يجرى مجرى المقاصد كالقول في نفس الوضوء والغسل فجعل من الابواب الثمانية اربعة في المقدمات واربعة في المقاصد ولهذا قال عند تمام الاربعة الاولي هذا قسم المقدمات: ثم الماء اما ان يكون معلوم الحكم أو لا يكون فان كان فهو اما طاهر أو نجس وان لم يكن فهو الذى

Mas'alah: Why is purifying power exclusive to water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=12)

واعلم انه لو اراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالماء لما لزم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعا وانما أراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز: فان قلت ولم اختصت الطهورية بالماء: قلنا أما في الحدث فلقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لولا اختصاص الوضوء

Mas'alah: What is the significance of the condition of 'absoluteness' for water being purifying?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=19)

اشتراط الاطلاق لان كل باق علي أصل الخلقة يقع عليه اسم الماء عريا عن الاضافة عن القيود والاوصاف فهو إذا ملازم للبقاء علي أصل الخلقة وانما هو اشارة الي أن المعني المقتضي للطهورية اطلاقه والدخول في النصوص على ما سبق ويتبين مما ذكرناه انه لو حذف لفظ المطلق لم يضر:

Mas'alah: What is the significance of the author's phrasing regarding water purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=71)

ثم عد إلى الفاظ الكتاب واعلم ان قوله ان كان بحيث لو خالفه في اللون ليس لاعتبار اللون بعينه وانما ذكره مثالا وسائر الاوصاف في معناه وفيه ما قدمناه عن رواية الربيع رحمه الله: وقوله لتفاحش تغيره اشارة إلى انه لو كان التغير يسيرا لم يؤثر كما سبق: وقوله زالت الطهورية

ينبغي ان يعلم بالواو: وكذا قولة فهو طهور لان الحكم لا يتعلق بتقدير التغير وعدمه عند من يعتبر الاجزاء: وقوله في أول هذا الفرع إذا صب مائع على ماء قليل ينبغي ان يعرف ان الصب لا اثر له بل انصباب المائع عليه واختلاطه به كالصب وانما يفرق بين الوقوع فيه والطرح قصدا فيما يتعذر الاحتراز عنه وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد

بل القليل والكثير في هذا الحكم سواء ولو حذف لفظ القليل لم يضر * قال:

Mas'alah: Is one obliged to accept a gift of water for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=635)

ليست في محل المسامحة غالبا: والثاني أنه لا يلزمه القبول لانه نوع يكسب للطهارة فلا يلزمه كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء

Mas'alah: Is one obligated to accept a loan of water for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=635)

ولو أفترض الماء وجب قبوله في أصح الوجهين لانه انما يطالب عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة ولو بيع منه الماء وهو

]

Mas'alah: Is a person obliged to borrow money to buy water for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=636)

ولو أقرض منه الثمن فلو كان معسرا لم يلزمه الاستقراض وأن كان موسرا لكن المال غائب فكذلك في أظهر الوجهين بخلاف ما إذا أقرض منه الماء لان الماء في محل المسامحة والقدرة]

]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of mubah water and prioritizing the neediest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=657)

احرازه واثبات اليد عليه ملكوه على السواء لاستوائهم في سبب الملك وكل واحد أحق بملك نفسه من غيره وان كان ذلك الغير أحوج إلى الماء وكان حدثه أغلظ بل لا يجوز لكل واحد ان يبذل ما ملكه لغيره وان كان ناقصا الا إذا قلنا لا يجب استعمال الماء الناقص عن قدر الكفاية: هذا ما أورده صاحب الكتاب وذكره امام الحرمين وأورد أكثر الاصحاب هذه الصورة وقالوا يقدم فيها الاحوج فالاحوج كما في مسألة الوصية ولا منافاة بين الكلامين لان هؤلاء أرادو التقديم على سبيل الاستحباب وكانهم يقولون مجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يقتضى الملك وانما يثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الاحوج ترك الاحراز والاستيلاء ايثارا للاحوج وهؤلاء

]

Mas'alah: What are the conditions for water to be considered pure for ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=14)

2- وجري ماء على عضو 3- وأن لا يكون عليه مغير للماء تغيرا ـــــــــ

Mas'alah: What are the five rulings on the use of water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=109)

قوله (وترك المصنف قسما خامسا) أي من حيث التصريح بوصفه والا فهو داخل في الماء المطلق. وأشار الشارح الى أنه كان الأولى للمصنف أن يعده كالمكروه ألا أن يقول إنما عد المكروه لما ينشأ عنه من الضرر لكن الحرام فيه ضرر ديني. والمكروه فيه ضرر ديني وانظر أيهما أهم اعتناء يذكره. وقولهم: علم الأبدان مقدم على علم الأديان يقتضي أن الثاني أشد اعتناء. قوله (وهو) أي القسم الخامس الذي تركه المصنف وقوله الحرام أي استعماله كما هو ظاهر وأشار اليه الشارح بالتمثيل.

والحاصل أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة فيجب استعماله في الفرض ويندب استعماله في النفل. ويحرم استعماله في المغصوب والمسبل ويكره استعمال المشمس، ويكون خلاف الأولى كماء زمزم في إزالة النجاسة ويكون مباحا وهو مالم يطلب استعماله ولا تكره.

Mas'alah: What is meant by 'al-tathir' (purification) in the context of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (من عجيب لطف الله) أي كثرة رفقه بعبيده ق ل قوله: (التطهير) هو مصدر. والمراد الحاصل به فإنه الذي يتعلق به الحكم سم، وفيه نظر. ولو علل بأن المطلوب الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر لا الفعل لكان أولى م د.

Mas'alah: What is the meaning of purification achieved without an act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

وقوله: بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو حصول الطهارة وإن كانت بغير فعل كحصولها بالمطر.

Mas'alah: Why is water specified for removing ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

وإنما تعين الماء لرفع الحدث لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

قوله: (وإنما تعين إلخ) كان ينبغي أن يقدم على هذا امتناع التطهير بغير الماء كما صنع في متن المنهج بقوله: إنما يطهر من مائع ماء مطلق أي لا غيره ثم يرتب عليه قوله: وإنما تعين الماء إلخ. لأنه لم يتقدم في كلامه ولا في كلام المتن ما يدل على الحصر فيه. قال ق ل: هذا استدلال على المعروف المعلوم عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

قوله: (وهو هنا بمعنى الأمرين) أي فيكون من استعمال المشترك في معنييه لكن يرد عليه نحو الماء المغصوب فإنه يصح التطهير به ولا يحل، والظاهر بل المتعين أن يجوز هنا بمعنى يصح لأجل إدخال الماء المسبل والمغصوب، لكن يلزم عليه استعمال المشترك في أحد معنييه بلا قرينة إلا أن يقال إنها حالية. وعبارة م د قوله: وهو هنا بمعنى الأمرين أي أن هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة والحل معا، فلا يرد أن التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة ا هـ.

Mas'alah: What is the ruling on using water that is disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (استعماله) نائب فاعل مكروه وقدره لأن ذات الماء لا يصح وصفها بالكراهة ولا غيرها من الأحكام كما قاله ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the use of water in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (في الطهارة) ليس بقيد كما سيأتي له في مسألة الطعام واقتصر عليها لأنها محل النزاع اج. وهذه الظرفية مشكلة بحسب الظاهر، وذلك لأن الاستعمال معناه الفعل، والطهارة إما فعل ما تستباح به الصلاة أو زوال المنع المترتب على ذلك، فيلزم على الأول ظرفية الشيء في نفسه، ولا معنى لقولنا مكروه استعماله في الاستعمال أو في زوال المنع. وأجيب: بأن الاستعمال المظروف هو اللغوي العام فظرف في الخاص وهو الاستعمال المخصوص، وجواب الثاني أن في للسببية أي مكروه استعماله لأجل زوال المنع.

Mas'alah: What is the ruling on using cold or temperate water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (باردة) كالشام أو معتدلة كمصر.

Mas'alah: When is knowledge that water is unrestricted a condition for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا) هذا إنما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فإنه إذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب الإطلاق ولا يشترط ظنه اهـ. م د. ومراده بالمعرفة ما يشمل الظن بدليل جعله غاية.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water on credit when one will be wealthy later?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

نعم إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان ممتدا إلى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء. وقوله: وإن قلت وإنما سومح بالغبن اليسير في نحو الوكيل بالبيع أو الشراء، لأن ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة ع ش على المنهج. وهذا ظاهر في الماء لا في التراب؛ لأنه لا بدل له. وعبارته على م ر قوله: وإن قلت الزيادة ولو بما يتغابن بمثله عادة؛ لأن للماء بدلا متيسرا، فلا يؤدي إلى الإخلال بمقصود الشارع من الإتيان بالطهر، بخلاف نظيره في تصرف الوكيل بأن وكله في شراء معين، فوجده الوكيل يباع بأكثر من ثمن مثله بما يتغابن به فله شراؤه؛ لأن الوكيل لو منع من شرائه لأدى إلى الإخلال بمقصود الموكل؛ إذ لا بد لما عينه الموكل بخلاف الماء فإن بدله، وهو التراب يقوم مقامه فلا إخلال بمقصود الشارع اهـ. ويسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifted, borrowed, or rented water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (ولو وهب له ماء إلخ) المراد بالهبة، وما معها ما يعم القبول والسؤال، فيجب عليه وإعارة الماء وإجارته كذلك قال ق ل. وفيما قاله آخرا نظر؛ لأن شرط المعار أن ينتفع به مع بقاء عينه وكذا المؤجر، اللهم إلا أن يصور بما إذا قال له المعير أو المؤجر: توضأ به واجمعه لي، فيجب عليه ذلك ولا بعد فيه، وعبارة سم: والحاصل أن الماء يجب فيه خمسة أمور: الشراء والإجارة والإعارة والهبة والقرض، وفي الآلة الثلاثة الأول فقط، وأما الثمن فلا يجب فيه شيء من ذلك اهـ. وقد يقال: ما المانع من أنه يجب فيه الاقتراض، وقد يقال فيه منة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on emission of semen as a sign of puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

قوله: (خروج المني) أي من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد الأصلي على التفصيل المتقدم في باب الغسل، ز ي. قال م ر: وكلامه يقتضي تحقق خروج المني، فلو أتت زوجة صبي يمكن بلوغه بأن استكمل تسع سنين بولد لأكثر من ستة أشهر لحقه ولا يحكم ببلوغه؛ لأن الولد يلحق بالإمكان والبلوغ لا يكون إلا بتحققه. وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأتت بولد، وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت إيلاده والحكم ببلوغه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to give water to others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1181)

ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط بل بستة كما ستعرفه)

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of preventing others from using common water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1181)

الأول (أن [حاشية البجيرمي] قوله: (لفساد قصده) أي بسبب منعه للغير من هذا الأمر العام النفع كالماء، فهذا في الحقيقة علة فساد قصده. وقوله: "؛ لأن المعدن" أي هذه البقعة لا يتخذ دارا أي؛ لأن ما فيها عام النفع كمحل المياه المباحة كنيل مصر، شيخنا. قوله: (ولا بستانا) فيه أن الكلام في البقعة وهي يمكن اتخاذها دارا مثلا، إلا أن يقال المعنى لا تتخذ أي عادة. قوله: (والمياه المباحة) دخول على كلام المتن؛ لأن المتن بين حكم الماء المملوك الفاضل عن حاجته، فكمل الشارح الفائدة ببيان حكم المباح. قوله: (في الماء) أي ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها، والكلأ مراعي الأرض التي لا مالك لها، والنار التي ضربت في حطب مباح. اهـ. ح ل. أما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الأخذ منه بغير إذن، وأما الجرم المضيء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا زي وسيأتي. قوله: (فضاق إلخ) خرج ما إذا كان يفي بالجميع، فيسقي من شاء منهم متى شاء شرح المنهج. قوله: (سقى الأعلى) أي الأول، فالأول حال الإحياء كما عبر به في المنهج فإنه قال عقب "فضاق الماء عنهم" وبعضهم أحيا أولا سقى الأول فالأول أي وإن زاد على مرة؛ لأن الماء ما لم يجاوز أرضه هو أحق به ما دامت له حاجة، وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه، فإن أحيوا معا أو جهل السابق أقرع، قال ق ل: وإنما عبر بالأعلى؛ لأن الغالب أن المحيي يحرص على القرب من الماء م د. ومحل الإقراع في ذلك إذا استووا في القرب إلى الماء، أما إذا قرب أحدهم

إلى الماء فهو الأحق بالسقي. قوله: (حتى يبلغ الكعبين) أي إن احتيج إلى ذلك ح ل. وقال ق ل: قوله: "حتى يبلغ الكعبين" ليس قيدا بل المعتبر ما جرت به العادة. قوله: (وما أخذ) الأخذ قيد معتبر، وخرج به الماء الداخل في نهر حفره فإنه باق على إباحته، لكن مالك النهر أحق به كالسبيل يدخل في ملكه، شرح المنهج وقوله: "أو حفرة أي بملكه، فإنه باق على إباحته، فإن سد عليه مثلا أو قصد تملكه ملكه ق ل." قوله: (من هذا الماء) وكذا غيره من المباحات. قوله: (أو بركة) قال في المصباح: بركة الماء معروفة والجمع برك مثل سدرة وسدر اهـ. وفي حاشية ع ش على المنهج أن السيوطي نقل عنه أن فيها لغة بضم الباء. قوله: (أو نحو ذلك) كيد ولو رده إلى محله لم يصر شريكا به بل هو على إباحته، أي فهو. باق على إباحته، ولا يحرم إعادته للماء على الأوجه عند شيخنا. اهـ. ح ل. وقال الخطيب: وسألت عن شخص أخذ ماء من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك؛ لأنه إضاعة ماله؟ فتوقفت في ذلك مدة طويلة، ثم ظهر لي أنه لا يحرم؛ لأنه هناك من يقول بأن ماء النهر لا يملك ولأن الماء المصبوب موجود في النهر لم يتلف. قوله: (بلا للارتفاق) أي الانتفاع. قوله: (حتى يرتحل) فإذا ارتحل صار كغيره فيسقط حقه وإن عاد إليها، كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو لا بقصد شيء فإنه فيها كغيره كما فهم من ضمير لارتفاقه شرح المنهج. قوله: (للتملك) أي بقصده. قوله: (ويجب عليه) أي على مالك الماء ق ل. وفيه قصور، والأولى قول سم على مستحقه كأن حفر بئرا في موات للتملك أو في ملكه أو انفجر فيه عين أو اختصاص كأن حفرها في موات للارتفاق بها. قوله: (بذل الماء) أي التمكين منه بأن يخلي بينه وبينه والماء قيد، وخرج الدلو ونحوه فلا يجب. وقوله "بثلاثة" الأولى حذف التاء. قوله: (بل بستة) ونظمها المدابغي بقوله:

Mas'alah: What is the condition of surplus beyond one's need for the obligation to give water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1182)

يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه

Mas'alah: What is the second condition for the obligation to give water: need of another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1182)

(و) الشرط الثاني (أن يحتاج إليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين وقوله: (

Mas'alah: What is the third condition for obligating the giving of surplus water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1182)

(و) الشرط الثالث (أن يكون) الماء الفاضل عما تقدم (مما يستخلف) بالبناء للمفعول أي يخلفه ماء غيره (في بئر أو عين) في جبل أو غيره، وأما الذي لا يخلف كالقار في إناء أو حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح، والفرق أنه في صورة الاستخلاف لا يلحقه، ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل بخلافه في غيره.

Mas'alah: What is the fourth condition for obligating the giving of surplus water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1182)

والشرط الرابع أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشي، وإلا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلإ

Mas'alah: What is the fifth condition for obligating the giving of surplus water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1182)

والشرط الخامس أن لا يجد مالك الماشية عند الكلإ ماء مباحا، وإلا فلا يجب بذله.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=17)

من الأدناس، وشرعا: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات، وبدأت بالماء لأنه الأصل في آلتها فقلت (إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه

وغيره أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه، وما لا يذكر إلا مقيدا [حاشية البجيرمي] والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو لازم على ملزوم. اهـ (قوله وشرعا) عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوي بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تلقي معناها من الشارع وأن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا، وإن كان في عبارة الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في كلام الفقهاء مطلقا. ع ش (قوله رفع حدث) هذا أحد إطلاقين للطهارة وهو مجاز من إطلاق المسبب على السبب والإطلاق الثاني حقيقي، وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث. ع ن أي: الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أو غسل أو يؤول رفع برافع وإلا فالطهارة ليست نفس الرفع وإنما هو ناشئ عنها لأن رفع الحدث وهو إزالته ناشئ عن الوضوء وكذا يقال في قوله أو إزالة نجس بأن يقال: ذات إزالة وهو الغسل أو يؤول إزالة بمزيل ولا شك أن الغسل مزيل، وأن الطهارة ليست نفس الإزالة، وإنما الإزالة ناشئة عنها لأنها ناشئة عن الغسل اهـ شيخنا. فالحاصل أن الطهارة تطلق على المعنى المصدري وهو الفعل وعلى الحاصل بالمصدر وهو أثره والأول: مجازي والثاني: حقيقي وإنما عرفها الشارح بالمعنى المجازي لأن المذكور في المتن هو الفعل كالوضوء والغسل (قوله كالتيمم) هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر وقوله والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الأكبر والثاني على صورة الأصغر وقوله: والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة إزالة النجس أو على صورة رفع الحدث (قوله فهي) أي: الطهارة التي في الترجمة شاملة إلخ هذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هي كما في التحرير أربعة: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة

النجاسة، وإنما أفردها في الترجمة لأنها في الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أي: بذلك التناول مناوي على التحرير (قوله لأنه الأصل) أي: الكثير والغالب في آلتها أي: الطهارة وهي الماء والتراب والحجر والدابغ وهي الوسائل حقيقة. (قوله إنما يطهر إلخ) هو من قصر الصفة على الموصوف قصر إفراد للرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء يطهر كالخل، ونحوه مما ليس فيه دهنية كماء البطيخ قالوا: إنه يطهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما الفرق مع أن النجاسة أغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يحل باطن الأعضاء وظاهرها بدليل أنه إذا كشط الجلد عن الأعضاء لا يرتفع حدثها، والنجاسة تحل الظاهر فقط فإذا كشط الجلد زالت اهـ والمراد الطهارة بالمعنى الأعم الشامل لما فيه رفع وإزالة ولما لا رفع فيه ولا إزالة كالطهارة المندوبة فإنها مطهرة صورة بمعنى أنها على صورة المطهر فهي أولى من عبارة أصله لأنه إنما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شوبري (قوله من مائع) وإلا فالتراب والحجر وآلة الدبغ كل منها محصل للطهارة. ح ل (قوله بلا قيد) أي: لازم (قوله وإن رشح إلخ) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لأنه ماء حقيقة، وينقص بقدره كما صححه النووي في مجموعه وغيره قال في الحاوي: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق أو بخار الماء وإن قال الرافعي نازع فيه عامة الأصحاب وقال: يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الإطلاق شرح الخطيب على المنهاج خضر وفي كلام المصنف حزازة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال: وإن رشح من الماء بسبب البخار الذي هو حرارة النار لكان أولى فتأمل مدابغي على التحرير وقد يجاب بجعل من تعليلية أي: وإن رشح من الماء من أجل البخار، وسببه وإنما قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلي لأنه محل الخلاف بين الرافعي والنووي أجهوري وإلا فالرشح من غير البخار كالنشع مطلق أيضا. (قوله أو قيد) معطوف على قوله وإن رشح شوبري (قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز

قوله

Mas'alah: What is the evidence that only pure water purifies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=18)

كماء الورد وماء دافق أي مني فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] «وقوله – صلى الله عليه وسلم – حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء» رواه الشيخان، والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به، وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الأصل: يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water for purification at its fair price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=112)

ويجب في الوقت شراؤه) أي: الماء لطهره (بثمن مثله) مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت، نعم إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل، وكان ممتدا إلى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء (

Mas'alah: Does touching the Black Stone while riding break wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

قوله: لا تنقض الوضوء) كأن كان راكبا دابة ومتمكنا عليها . (

Mas'alah: What is the ruling on owning water taken from permissible sources?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1144)

وما أخذ منه) أي: من الماء المباح بيد، أو ظرف كإناء أو حوض مسدود فهو أعم من قوله: في إناء (ملك) كالاحتطاب والاحتشاش [حاشية البجيرمي] بقعتيهما وإن جهلهما ملكهما وبقعتيهما ز ي وس ل وشوبري. (قوله: وبعضهم) هو الجلال المحلي، والمعتمد ما قرره من التسوية بين الظاهر والباطن فقوله فاحذره ضعيف. [فائدة غريبة] ذكر الجلال السيوطي كغيره أن المرصد من بيت المال لحفر خلجان إقليم مصر وترعه وبحوره وتسوية جسوره مائة وعشرون ألف قطاع بالطواري، والأغلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد والباقي لبقية الإقليم. اهـ . (

Mas'alah: What is the ruling on water returning to its place and water in a dug canal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1145)

ولو رده إلى محله لم يصر شريكا به، وخرج بأخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فإنه باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه

Mas'alah: What is the Quranic evidence for water being purifying?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

لقوله تعالى ممتنا بالماء {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] . [حاشية الجمل]

Mas'alah: Does the term purification include tayammum, istinja, and tanning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

إلخ اهـ ح ل وفيه أن الطهارة في الترجمة شاملة للتيمم وللاستنجاء بالحجر وللدبغ وللتحلل وهذا كله لا يتأتى دخوله في قوله إنما يطهر من مائع ماء مطلق كما لا يخفى اهـ لكاتبه

Mas'alah: How does the Quranic verse support the ruling on purifying water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

(قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله إنما يطهر إلخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه إلخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لأنها بمنطوق الأدلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله فلو طهر غيره من المائع إلخ اهـ لكاتبه

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that water is purifying?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=28)

(قوله {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] الآية تشمل ما نبع من الأرض أيضا لأنه نزل في الأصل من السماء قال تعالى {وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض} [المؤمنون: 18] وعدل عن آية {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] مع أنها أصرح في المراد لإفادة أن الطهورية غير الطاهرية وليس قوله طهورا تأكيدا للماء لأن التأسيس أكثر منه فائدة لإفادته معنى زائدا على ما قبله فالظاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغيره أي بغير الطاهر والطهورية استفيدت من طهور فعلم مما تقرر أنه لا تلازم بين الطاهر والطهور فقد يكون الشيء طاهرا لا مطهرا كالمستعمل وقد يكون مطهرا لا طاهرا كزرق الحمام في الدبغ فتأمل اهـ م د على التحرير.

Mas'alah: What is the evidence for water being the only purifier?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

وقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43]

Mas'alah: Why is purification only with water and not other liquids?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده

Mas'alah: What does the command in the second verse and hadith indicate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

(قوله والأمر للوجوب) أي في الآية الثانية والحديث وكذا قوله والماء ينصرف إلخ اهـ لكاتبه وقرر بعضهم أن قوله والماء ينصرف إلخ راجع للآيتين والحديث

Mas'alah: Is purification established only with absolute water and not with other liquids?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=30)

[حاشية الجمل] الطهارة بالماء ثبتت الطهارة بالماء المطلق ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق وقد يتوقف فيه بأنه ثبتت الطهارة بالنبيذ اهـ ح ل وقوله لظهور الفارق إلخ عبارة الخطيب على أبي شجاع ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام

تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره انتهت

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water for purification at its fair price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=201)

)

Mas'alah: What are the obligations regarding purchasing water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=201)

ويجب في الوقت شراؤه) أي الماء لطهره (بثمن مثله) مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك، وإن قلت نعم إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان ممتدا إلى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء (إلا أن يحتاجه) أي الثمن (لدينه [حاشية الجمل] موجودا به بالفعل لجاء فيه ما تقدم وهو أنه إن كان في حد القرب فما دونه وجب طلبه، وإن كان فوق حد القرب لم يجب طلبه اهـ ح ل. (قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله) ، ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث؛ لأنه لا بدل لإزالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر فيغسله ويتيمم اهـ شرح م ر وقوله إذا لم يمكنه نزعه أي كان خاف الهلاك لو نزعه، فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه؛ لأن فقد السترة مما يكثر

اهـ ع ش عليه. (قوله في بعض أعضائه) أي محدثا كان أو جنبا ويراعى الترتيب إن كان حدثه أصغر، وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة؛ لأنه ليس رقبة وبعض الماء ماء اهـ برماوي (قوله ولا يجب مسح الرأس إلخ) ليس على إطلاقه بل إن كان معه ما يغسل به وجهه ويديه، فإنه يجب عليه استعمال الثلج وإلا بأن لم يكن معه ماء، فإنه لا يجب عليه استعماله وهو جمع بين الكلامين اهـ برماوي. وعبارة ع ش وصورة الشارح أنه وجد الثلج فقط أما إذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجا، فإنه يجب عليه استعماله حينئذ انتهت وقوله، وقيل يجب عليه فيتيمم عن الوجه واليدين، ثم يمسح الرأس بالثلج، ثم يتيمم عن الرجلين اهـ. (قوله شراؤه) أي الماء ومثله التراب، وإن لم يكفه كل منهما أو هما معا، ولو بمحل يلزمه فيه القضاء وشراء آلته كدلو ورشاء كذلك وهو بكسر الراء والمد حبل يتوصل به إلى الماء والجمع أرشية مثل كسا وأكسية والرشاء بفتح الراء المهملة ولد الظبية إذا تحرك ومشى وبعده ريم وبعده ظبي وبضمها جمع رشوة بكسر الراء وحيث أوجبنا الشراء فيحرم بيعه بعد دخول الوقت ولا يشكل عليه صحة بيع عبده المحتاج إليه للكفارة أو وفاء دين؛ لأن وقت الصلاة محدود والديون متعلقها الذمم، وقد رضي بها ربها كذلك فلا حجر في الأعيان، وهل يجب شراؤه قبل الوقت إذا لم يسع الوقت الشراء مع الصلاة على قياس ما سبق في الطلب فيه نظر قال شيخنا الشبراملسي القياس الوجوب، وقال شيخنا يسن. وأما لو باعه قبل الوقت، ثم دخل الوقت أوجبنا عليه الفسخ في القدر المحتاج إليه إن كان هناك خيار وإلا فلا وتحرم هبته بعد دخول الوقت لكن لو أتلفه وتيمم صلى ولا إعادة عليه، ولو لم يجد معه إلا ثمن الماء أو السترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل، ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهارته، ولو وهبه لفرعه قبل الوقت، ثم دخل الوقت وهو عنده لزم الأصل الرجوع، ولو كان معه صاعان من ماء وأحدهما يكفيه وباعهما بعد دخول الوقت فهل يفسخ البيع فيهما أو في صاع واحد قال شيخنا ينبغي

البطلان فيهما؛ لأن الوجوب تعلق بهما ويحتمل فسخ أحدهما حرره اهـ برماوي. (قوله بثمن مثله) قال البلقيني المراد ثمن مثل الماء الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اهـ من حواشي شرح الروض اهـ شوبري. (قوله مكانا وزمانا) أي فلا يعتبر حالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة اهـ برماوي. (قوله فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك) أي بل يسن نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing water or seeking it as a gift when time is short?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=202)

و) يجب في الوقت (اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته) إذا لم يمكن تحصيله بغيرها، ولم يحتج إلى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتالييه [حاشية الجمل] فك عينه بمال من عنده، وإن كان الدين إنما يتعلق بالعين؛ لأن إعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح تصويره باحتياجه لبيع تلك العين للماء بأن لم يكن عنده مستغنى عنه غيرها؛ لأنه ليس له تصرف فيها؛ لأنها مرهونة اهـ رشيدي. وعبارة الشوبري. قوله لدينه أي المتعلق بذمته أو عين من أعيان ماله كأن أعار شيئا ليرهنه آخر بدينه فرهنه به انتهت. (قوله أو مؤنة حيوان محترم) سواء كان آدميا أم غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه اهـ شرح م ر. (قوله أيضا أو مؤنة حيوان محترم) أي، وإن لم يكن لائقا به على المعتمد بخلافه في الحج؛ لأنه أوسع هنا ولوجود البدل

أيضا اهـ برماوي. (قوله حضرا وسفرا) ولا بد أن يفضل في الحاضر عن مؤنة يومه وليلته اهـ ح ل ولا بد في المسافر أن يفضل عن مؤنة ممونه ذهابا وإيابا اهـ شيخنا والمراد سفره الذي يريده، ولو مآلا وسفر غيره إذا لزمه كسفره، ومنه أجنبي خيف انقطاعه عن رفقته ونفقته وكسوته عند خوف ضرره كذلك اهـ برماوي. وعبارة الشوبري على التحرير نصها والعبرة بالمؤنة مؤنة ذهابه وإيابه لا مؤنة يوم وليلة كالفطرة ولا العمر الغالب كالزكاة هذا في المسافر أما المقيم فيتجه اعتبار ما في الفطرة اهـ حاشية الإيضاح لابن حجر انتهى. (قوله كمرتد وحربي) أي وككلب عقور. وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد، وإن وقع للمصنف في موضع جوازه، ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في شرح المهذب، ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على إدلائه في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها، ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي، وهل تذبح شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضي اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا اهـ شرح م ر وقوله وزان محصن أي فيما إذا كان غير صاحب الماء أما لو كان هو صاحب الماء فيتيمم ويشرب الماء؛ لأنه محترم على نفسه. (قوله؛ لأن ما فضل عن الدين إلخ) مراد الشارح أنه إذا فضل عن دينه شيء بأن كان ماله أكثر من دينه فهذه الصورة هي التي احترز عنها الأصل بالتقييد بالمستغرق والشارح يقول التعبير بالاحتياج يخرجها، فإن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه فهذه الصورة خارجة بقوله إلا أن

يحتاجه فيلزم من الاحتياج الاستغراق اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر مستغرق هو مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الإيضاح وحينئذ فهو في كلامه صفة لازمة، إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه انتهت. (قوله أعم من تعبيره بالنفقة) أي لشموله الأثاث الذي لا بد منه وأجرة التداوي ونحو ذلك اهـ برماوي وفي القليوبي على التحرير ما نصه المؤنة في اللغة القيام بالكفاية قوتا أو غيره والإنفاق بذل القوت والقوت نفسه هو النفقة قاله السبكي اهـ، وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة أي أخص منها اهـ شوبري. (قوله ويجب في الوقت اقتراض الماء إلخ) مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك، إذ لم يخاطب به وسيأتي أن له إعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت إذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي. (قوله واقتراض الماء إلخ) أظهر في محل الإضمار؛ لأنه لو أضمر لربما توهم أن الضمير راجع للثمن المتقدم مع أنه لا يكلف اقتراضه كما ذكره الشارح بعد اهـ شيخنا. (قوله واستعارة آلته) أي، وإن جاوزت قيمتها أضعاف ثمن الماء؛ لأن الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به اهـ ح ل. (قوله فلا يجب فيه ذلك) أي، ولو كان قبولهما من أب أو ابن، ولو كان قابل القرض موسرا بمال غائب اهـ شيخنا. (قوله والمراد بالاقتراض وتالييه إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، ولو وهب له ماء أو

ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بها أولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بآلته أعم من تعبيره بالدلو

Mas'alah: What is the ruling on washing a woman in 'iddah without direct touch?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=765)

بلا مس) منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل [حاشية الجمل] مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي. والأصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي انتهت (قوله أو معتدة) أي ولو من شبهة وكذا لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة ولا تغسله كما سيأتي اهـ. ع ش على م ر (قوله ولزوجة إلخ) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنه لا حق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز اهـ. ع ش على م ر (قوله غير رجعية) أما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس والنظر عليها وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ وألحق بالرجعية الأذرعي الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وإن استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها اهـ. شرح م ر (قوله ولو نكحت غيره) بأن وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية اهـ. ز ي اهـ. ع ش (قوله لانتقالها عنه) أي إلى ملك غيره أو إلى الحرية كأم الولد والمدبرة فإنها تنتقل عنه للحرية اهـ. ح ل (قوله بدليل التوارث) قد يقال يؤخذ منه أنه لو كان لا توارث بينهما لا تغسله إلا أن يقال المراد التوارث في الجملة اهـ. ح ل. وعبارة ع ش قوله بدليل التوارث أي في الجملة لتدخل الذمية فإنها تغسل زوجها المسلم أي مع الكراهة ولا ينافيه قول م ر في شرحه ويعلم مما يأتي من أن الكافر لا

يغسل مسلما أن الذمية لا تغسل زوجها المسلم اهـ. أي لأن المراد به أنه لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها أي فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها انتهت. (قوله وقد قال – صلى الله عليه وسلم – إلخ) عبارة شرح م ر وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لعائشة – رضي الله عنها – ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائي وابن حبان قال الوالد – رحمه الله تعالى – تتمة الخبر إذا كنت تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك إلخ أنه – عليه الصلاة والسلام – لا يغسل عائشة لأنها لا تموت قبله لأن لو حرف امتناع لامتناع انتهت (قوله وقالت عائشة إلخ) انظر هل يرد أن هذا قول صحابي فلا يستدل به اهـ. سم ويمكن أن يقال إنه اشتهر بين الصحابة وهو حينئذ يستدل به لكونه صار إجماعا سكوتيا. اهـ. ع ش (قوله أيضا وقالت عائشة إلخ) هذا دليل على مطلق الجواز وإلا فهي لو أدركت تغسيل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما مكنت هي ولا بقية النساء منه لأن هناك من هو مقدم عليهن إلا أن يقال مرادها بقولها إلا نساؤه أي بعد استئذان رجال العصبة أو أنها قالت هذا بحسب اجتهادها اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أي لو ظهر لها قولها إلخ هذا يدل على أنها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لا يطابق المقصود من أن غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ويمكن الجواب بأنه دل على الجواز والتقدم فصرف عن التقدم صارف فبقي أصل الجواز أو أن المعنى أنها تقول لو استقبلت من أمري إلخ لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله لو استقبلت من أمري إلخ) أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله – صلى الله عليه وسلم – ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد اهـ. ح ل وقوله ما استدبرت أي من موته – صلى الله عليه وسلم – لأنها كانت عند موته ترى منع الغسل

ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت موته بعد ما ظهر من أمري ما استدبرت من موته أي لو حصل الموت المستدبر أي الذي وقع في الماضي في المستقبل أي بعد ما ظهر لها من أن للمرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ. اهـ. شوبري بإيضاح وزيادة وقرره شيخنا ح ف (قوله بلا مس) أي ندبا في الشقين حتى في العورة لأن المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on water taken from a permissible source becoming owned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1742)

(وما أخذ منه) أي من الماء المباح بيد أو ظرف كإناء أو حوض مسدود فهو أعم من قوله في إناء (ملك) كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده إلى محله لم يصر شريكا به وخرج بأخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فإنه باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on using water to remove impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

ذنوبا من ماء» متفق عليه. والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء. والأمر للوجوب. والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان. فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده. ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة

والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of exclusivity regarding water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (إلا أن يكون المال إلخ) علم منه أنه لا يشترط على الاختصاص وإن كثر.

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=93)

ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة (بثمن مثله) في ذلك الموضع في تلك الحالة، ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل، وإن قلت: (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) في ذهابه وإيابه (أو نفقة حيوان محترم) معه [حاشية قليوبي] ويجب ترك الآداب لضيق الماء أو الوقت أو إدراك الجمعة. قوله (ولو وجد ماء) وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح والمراد بوجوده أن يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه. قوله: (لا يكفيه) أي للواجب وقيل له مع المندوب. قوله: (في بعض أعضائه) ويجب الترتيب في الأصغر، ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل في الأكبر، ويجب تقديم إزالة نجاسة على بدنه أو ثوب تعذر نزعه على التيمم لتوقف صحته على إزالتها سواء في ذلك المقيم والمسافر على المعتمد، وما في المجموع من وجوب استعمال ثلج أو برد لا يذوب. قال شيخنا إن كان في الرأس بعد غسل ما قبلها

فصحيح وإلا فغير معتمد. قوله: (عن الباقي) يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية أعضائه وهو كذلك، ولا بد لهذا التيمم من نية مستقلة، ولا يكفي عنه نية الوضوء قبله لأن نيته مع النقل وهو مسح. قوله: (ولو لم يجد ترابا إلى آخره) قيد لنوع الخلاف قوله: (ولو لم يجد إلا ترابا إلخ) يفيد أن كلام المصنف في الماء ومثله التراب، ولو جعلت ما موصولة لشملتهما معا. قوله: (ويجب شراؤه) وكذا استئجاره. قوله: (أي الماء) وكذا التراب وإن لم يكفه كل منهما أو هما معا ولو بمحل يجب فيه القضاء، ولو وجد ماء لا يكفيه وترابا يكفيه قدم التراب لكمال الطهارة فيه، كذا ذكره شيخنا فانظره مع ما مر قريبا، والوجه خلافه، وكالماء آلة استقاء كالدلو والرشاء بالكسر والمد. قوله: (بثمن مثله) أو أجرة مثله ومنه مؤجل بزيادة على الحال تليق بالأجل فلا حاجة لاستثنائه. قوله: (في ذلك الموضع في تلك الحالة) أي على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة. قوله: (ولا يجب الشراء بزيادة) بل يسن إن قدر، ولا يجب قبل الوقت وإن استغرقه كما مر في الطلب، بل يسن أيضا. قوله: (وإن قلت) ولو تافهة. نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعي وهو معتمد.)

Mas'alah: What is the ruling on using cold water when unable to heat it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=97)

استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك)

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for purification from impurity and from ritual impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=128)

باب نية (1) الطهارة لا تجب النية في طهارة النجس، (وحكي فيها) (2) وجه آخر: أنها تفتقر إلى النية، وليس بمذهبه، ولا تصح طهارة الحدث بغير نية، وبه قال مالك (3) ، وأحمد (4) ، وداود، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة (5) ، والثوري: لا تجب النية في الطهارة بالماء، وتجب في التيمم. (1) النية: من نوى الشيء ينويه نية، ويخفف: قصده، والنية: الوجه الذي يذهب فيه والبعد. "القاموس المحيط" للفيروزأبادي 4/ 397. (2) (وحكى فيها) : في ج، وفي ب: ويحكى فيها، وفي أ: وحكى فيه، والصحيح الأول. (3) أنظر "بداية المجتهد" 1/ 8 وحجته قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وقوله -صلى الله عليه وسلم- "إنما الأعمال بالنيات" . (4) أنظر "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 82. (5) أنظر "المبسوط" للسرخسي 1/ 117، و "بداية المبتدي" ، و "الهداية" =

Mas'alah: How is the fair price of water determined for the obligation to purchase it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=245)

قال أبو إسحاق: يعتبر ثمن مثله في موضعه في العرف الجاري، في عامة الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to draw water when its value decreases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=247)

وإن لم يمكنه استقاء الماء، إلا أن يدلي ثوبا تنقص قيمته إذا ابتل، فإن كان نقصانه لا يزيد على ثمن الماء، لزمه أن يستقي به، وإن زاد، لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for ablution according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=253)

ومالك (1) ، وداود (2) ، وهو اختيار المزني. وعن أحمد (3) : روايتان كالقولين.

Mas'alah: Who has priority to use water between a deceased person and a living person with impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=255)

إذا اجتمع ميت، وحي على بدنه نجاسة، والماء مباح يكفي أحدهما، فالميت أحق به في ظاهر المذهب. وقيل: استعماله في النجاسة أولى.

Mas'alah: How is priority determined among users of a large river when water is scarce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2193)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ينبغي أن يجوز إذا لم يضق الماء، وكان نهرا عظيما فأما

إذا ضاق، فإنه (يقدم) (1) الأسبق فالأسبق.

Mas'alah: Is it permissible to use one's share of water from an unowned river without harming others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2193)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (2) (قلت أنا و) (3) : هذا فيه نظر، لأنه إنما يسقي (نصيبه) (4) من الماء، وليس في ذلك إضرار بغيره، بخلاف النهر المملوك، لأنه (يثبت) (5) حق شرب في نهر لا شرب لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=33)

فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة – ولو مسنونة – إلا الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، وإن رشح من بخار الماء الطهور المغلى، أو استهلك فيه الخليط، أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر. بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد، (

Mas'alah: What is the ruling on using extremely hot or cold water for purification?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله أعلم والعلة فيه عدم الإسباغ

Mas'alah: What is the ruling on using only absolute water for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=118)

قال: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق, وهو ما نزل من السماء, أو نبع من الأرض على أي صفة كان من [أصل] الخلقة. الجواز -في اصطلاح الفقهاء؛ كما قال بعضهم-: إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة, وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى رفع الحرج. قلت: وهو هنا بمعنى الصحة ورفع الحرج, إذ من أمر [غير] الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء أو الغسل لا يصح وقد حرج, لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب به, فعصى لتلاعبه, وستعرف سر ذلك في باب الحيض.

Mas'alah: What are the two categories of purification: removing hadath and removing najas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=118)

والفصل يشتمل على مسألتين: إحداهما: رفع الحدث أصغر كان أو أكبر. والثانية: إزالة النجس: المغلظ منه: وهو نجاسة الكلب ونحوه، والمخفف: وهو بول الغلام الذي لم يطعم، وما بينهما. واقتضى الفصل اشتمال كل مسألة على حكمين: أحدهما: جوازه بما نزل من السماء، وهو ماء المطر وذوب الثلج والبرد، وما نبع

من الأرض: وهو ماء البحار [وماء الأنهار وماء الآبار] . والثاني: عدم جوازه بغير ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that only water can remove hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=122)

والدليل على عدم جواز رفع الحدث بغيره قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا [النساء: 43] , والدلالة منها من وجهين: أحدهما: أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء، والمستعمل لغيره مخالف للأمر، فلم يخرج عن العهدة. والثاني: أنه جوز فعل التيمم عند عدم الماء، ومن جوز استعمال غيره يمنعه منه عند وجود ذلك الغير [وفقد الماء. ولأن ما عدا الماء مائع لا يطلق عليه اسم الماء] ؛ فلم تجز الطهارة به كالدمع. وهذا استدلال على من جوزه في السفر بسائر المائعات في السفر والحضر مع وجود الماء وعدمه، وهو الأصم.

Mas'alah: Is there consensus that only water removes ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=124)

وإذا عرفت ماذكرناه من مذهب الأصم وأبي حنيفة عرفت أن دعوى الغزالي الإجماع على اختصاص الماء برفع الحدث غير سالمة من نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusivity of water for removing ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=125)

ومنهم من يقول في الجواب: أبو حنيفة لا يخالف في أن الأصل في رفع الحدث الماء، وإنما الوضوء بنبيذ التمر رخصة عنده من رخص السفر، وإذا كان كذلك صح إطلاق الإجماع على اختصاص طهارة الحدث به؛ كما يقال: الميتة حرام بالإجماع، وإن أحلت رخصة عند الضرورة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Water is pure and nothing makes it impure'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=171)

فإن قيل: قد قال –عليه السلام _: "الماء طهور لا ينجسه شيء" .

.

Mas'alah: Why did the author change the wording from 'purifying' to 'pure' regarding water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=183)

وإذا عرفت أن ماذكرناه عرفت أن عدول الشيخ عن قوله: "وإن كان الماء قلتين" ولم يتغير فهو طهور "إلى قوله:" فهو طاهر "لأجل ما ذكرناه من التفصيل" والخلاف.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting offered water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

قال: وهذا حسن، لكن الأظهر ثم أنه لا يجب [القبول] فيجوز [أن] يكون إطلاق من أطلق الجواب بعدم وجوب القبول جريا على الأظهر واقتصارا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding the value of water in the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

وإن أراد وجدان قيمته في البلد، فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى؛

Mas'alah: What is the preferred view on considering the hire from the nearest customary source of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=573)

قلت: والأشبه: اعتبار أجرة ذلك من أقرب المواضع التي جرت العادة بنقله منها إلى ذلك الموضع، سواء كان يجب على الحال به طلبه منه عند تيقنه أو لا، وهذا الوجه قال الإمام: إنه مبني على أن الماء لا يملك، وهو وجه سخيف، وقضية البناء تضعيفه.

Mas'alah: Is it obligatory to seek a loan to purchase water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=574)

والوجهان جاريان- كما قال في "الوسيط" - [في وجوب] طلب استقراض ثمنه، إذا قلنا بوجوب قبوله عند بذله.

Mas'alah: Is one obliged to accept water for purification if offered at an inflated price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=574)

الثاني: أنه لو بذل له بأكثر من ثمن مثله لا يلزمه قبوله، قلت الزيادة أو كثرت، وهو ما حكاه الماوردي، والبندنيجي، والقاضي الحسين، والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on giving away or selling water needed for purification after the time for prayer enters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

ولو وهب الماء الذي يجب عليه التطهر به بعد دخول الوقت، أو باعه؛ ففي صحة ذلك وجهان، أصحهما: الصحة، وشبههما الخلاف المذكور فيما إذا وهب الماء على سبيل الرشوة: فهل يملكه المرتشي، أم لا؟

Mas'alah: What is the standard for permissible damage when using one's property to obtain water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

وقال المتولي وغيره: المعتبر ألا يزيد النقص عن أجرة مثل ذلك؛ فإن زاد لم يجب.

Mas'alah: What should one do if water is available but one cannot perform ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3337)

ولو وجد الماء، لكن عجز عن الاغتسال به، قال في الحاوي: اخترنا له أن يتوضأ، فإن تعذر الوضوء اخترنا له التيمم.

Mas'alah: What if one has only enough water for wudu for the ghusl of ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3337)

ولو وجد من الماء ما يكفيه للوضوء، توضأ به؛ قاله المحاملي، والبغوي، والروياني.

Mas'alah: What does the hadith say about withholding excess water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4357)

فصل ذكر [الشافعي] (1) الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Is water collected in a container or basin considered owned property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4361)

5664 - ومما ذكره الأئمة متصلا بما ذكرناه أن من حاز ماء، وأحرزه في أوانيه، أو جمعه قصدا في حوض له، وسد المنافذ، فهذا مملوك على الرأي الظاهر، وإن لم نجعله مملوكا على مذهب المروزي، فمحرزه أولى من غيره.

Mas'alah: Can owners prevent others from using their surplus water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4362)

وذهب القاضي وطبقة المحققين إلى إجراء القياس، والمصير إلى أن [للملاك أن يمنعوا] (1) من هذا.

Mas'alah: Why were early scholars lenient about using others' surplus water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4362)

5665 - وما درج عليه الأولون من التسامح فيه محمول على أن الناس لا يضنون بهذا القدر، فصارت قرائن الأحوال بمثابة التصريح بالإباحة.

Mas'alah: What is the definition of purification and its types?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=58)

يشترط لرفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وبإسكانها مع كسر النون وفتحها: [حاشية الشبراملسي] الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية، إذ لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لا محالة انتهى (قوله: زوال

المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهي قسمان) أي الطهارة (قوله: ولهذا عرفها النووي إلخ) صريح في أن الرفع والإزالة المذكورين في تعريف النووي المذكور هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب، لكن قد يتوقف في أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع، بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله: باعتبار القسم الثاني) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله: أو إزالة نجس) أي حكم إلخ ويقال عينا أو أثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله: كالتيمم) مثال لما في معنى رفع الحدث ومثال ما في معنى النجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله: والأغسال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله: والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله: فالعينية ما لا تجاوز) أي تتعدى (قوله: وهو سبحانه لا يمتن بنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشيء وإن قام غيره مقامه، وهذا وجه الاستدلال بأن يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره، ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله: وإلا لزم التأكيد) أي لو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد، لأن الطهارة مستفادة من لفظ الماء على ما مر. بخلاف ما لو أريد به الطهور فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا، لأنه أفاد معنى لم يفده ما قبله وهو المراد بالتأسيس (قوله بكسر الجيم وفتحها) أي مع فتح النون وقوله مع كسر النون إلخ: أي مع إسكانها فتصير [حاشية الرشيدي] على قوله فيما مر. وقد افتتح الأئمة كتبهم إلخ كما صنع غيره ليكون ذاك بعد التكلم على جميع ألفاظ الترجمة (قوله: أو الفعل الموضوع) يشمل نحو الوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، فإن تلك الأفعال المخصوصة موضوعة لإفادة ما ذكر لو كان ثم منع وإن لم تفده بالفعل في نحو الوضوء المجدد، والأغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع، فهو موف بما

Mas'alah: Why is pure water required for removing ritual and physical impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=59)

ماء مطلق) أما في الحدث فلقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنه لا يحصل بغيره، وأما في النجس فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «لما بال الأعرابي في المسجد [حاشية الشبراملسي] اللغات أربعة، وفي القاموس لغة خامسة وهي كعضد انتهى (قوله: أي رفع حكمه) إنما يحتاج إلى هذا التقدير إذا أريد بالحدث الأسباب، أما إن أريد الأمر الاعتباري أو المنع فلا حاجة إليه بل لا يستقيم، وسيأتي له التصريح بأن المراد الأمر الاعتباري، وعليه فكان الأولى ترك هذا المقدر، ولعله قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع في النجس كما أشار إليه بقوله وهو بمعنى من عبر في إلخ (قوله: وهو) أي رفع حكمه (قوله: والشرط في اللغة العلامة) سيأتي له في باب شروط الصلاة أن ما فسر به الشرط هنا موافق للغة خلافا لقول شيخ الإسلام: إن العلامة معنى الشرط بالفتح، وأما الشرط بالسكون فمعناه إلزام الشيء والتزامه (قوله: إذ لا يرفعه) أي هذا الأمر الاعتباري (قوله: وهو ما أبطل الوضوء) إنما سمي أصغر لقلة ما يحرم به بالنسبة لما يحرم بالجنابة أو الحيض، وسمي الحيض أكبر لكثرة ما يحرم به بالنسبة لغيره، والجنابة متوسطة لتوسط ما يحرم بها بين الطرفين، فإنه يحرم بها قراءة القرآن والمكث في المسجد ولا يحرمان بالأصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله: لما بال الأعرابي) هو الأقرع بن حابس أو ذو الخويصرة قاله المناوي في شرح التحرير، واقتصر ابن حجر في التحفة على الثاني لكنه قيده بالتميمي وهو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال: ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي والثاني [حاشية الرشيدي] في تعريف النووي الآتي خلافا لما في شرح البهجة فتأمل (قوله: أي رفع حكمه) أي النجس بقرينة ما بعده، وإنما أظهر فيه

مع أن المقام للإضمار لدفع توهم العود إلى الحدث أيضا، وإنما قصرناه على النجس؛ لأن الحدث بالمعنى الآتي لا يحتاج إلى هذا التقدير الذي قدره (قوله: وهو بمعنى من عبر إلخ) أي بحسب المآل، وإلا فالمعنى غير المعنى، والشهاب ابن حجر حمل النجس هنا على معنى مجازي له غير ما يأتي ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة إليه على ظاهره وعبارته، وهو: أي النجس مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص، أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة، وهذا هو المراد هنا لا أنه الذي لا يرفعه إلا الماء، ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر، وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى، أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث إلى آخر ما ذكره – رحمه الله تعالى – (قوله: أحدها، وهو المراد هنا أنه أمر اعتباري إلخ) إنما خص كلام المصنف به؛ لأن المعنى الثاني الذي هو المنع المترتب على ما ذكر لا يختص رفعه بالماء بل يرفعه التراب أيضا. على أن الشهاب ابن حجر جوز إرادته هنا أيضا وقال: إن مرادنا بالرفع العام، وهو لا يكون إلا الماء، بخلاف التراب، فإنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد انتهى بالمعنى. أما المعنى الثالث للحدث فلا تصح إرادته هنا إلا بتقدير كأن يجعل قول الشارح المار أي رفع حكمه راجعا للحدث أيضا إلا أن صنيعه هنا ينافيه (قوله: إذ لا يرفعه إلا الماء) كذا في النسخ أو القريبة وحق العبارة. إذ هو الذي لا يرفعه إلا الماء، ولعل الضمير، والموصول سقطا من الكتبة (قوله: فأوجب التيمم عند فقد الماء) أي، والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان وكذا يقال فيما يأتي

Mas'alah: What is the evidence that water is uniquely suited for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=60)

صبوا عليه ذنوبا من ماء» والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة أو القريبة من الامتلاء ماء، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال، وقد نص على الماء فهو إما تعبد لا يعقل معناه، أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره، بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثقل بإغلائه، بخلاف الصافي من غيره، ومن ثم قال بعض الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله؛ لأنه جسم شفاف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan to buy water for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=273)

ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله، أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل، بخلاف الشراء والاستئجار كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water during prayer time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=274)

ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بأن رب الدين [حاشية الشبراملسي] قوله: لو ورث ماء) أي أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قوله: في الحالين) وهما النسيان والإضلال. (قوله: كان كمخيم الرفقة) وبقي عكسه وهو ما لو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق مخيم بعض الأمراء هل

يجب القضاء أو لا؟ فيه نظر، والذي ينبغي أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الأمراء إذا ضاق بحيث تسهل معرفة ما فيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه، لكن علل حج بذلك بأن شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير ألبتة اهـ. وقضيته أنه لا يعتبر ما يعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه، فقياس ذلك جريانه في مخيم بعض الأمراء وبعض الفقراء، وأن الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشأن (قوله: أما لو كانت إلخ) محترز قوله ولا ببئر خفية (قوله: أو لم يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله: ووضح أنهما هنا أنسب) وذلك لأنهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب (قوله أو وهبه فيه) مفهومه أنه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح، وسيأتي في قوله ولو قدر على تحصيل الماء إلخ ما يصرح به، وفيه ما تقدم من إشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لو عطلت القافلة (قوله: لم يصح بيعه) ظاهره أنه يبطل في الجميع وإن كان زائدا على القدر المحتاج إليه، ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه في تفريق الصفقة. لا يقال: مقدار ما يستعمله في الوضوء غير معلوم، لأنه ليس محصورا في قدر معين من الماء لا يزيد ولا ينقص، لأنا نقول: ممنوع فإنه قد يعلم مقدار ما يكفيه بواسطة استعماله لمثله سابقا. ويؤيده ما يأتي في قوله ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه. ووجه التأييد أنه لو كان مقدار ما يستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون ما زاد على حاجته (قوله: بأن رب الدين إلخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة، وبينه العراقي في شرح البهجة حيث قال: ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بأنها [حاشية الرشيدي] قوله: كما في مخيم بعض الأمراء) ذكر الأمراء ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير لأنه الغالب كما هو ظاهر وإن فهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه في حاشيته

رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك، فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها، ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة، ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water for purification at its fair price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=96)

ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة (بثمن مثله) في ذلك الموضع في تلك الحالة، ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل، وإن قلت: (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) في ذهابه وإيابه (أو نفقة حيوان محترم) معه

Mas'alah: Can a Kitabi wife be compelled to perform ghusl for janabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

(وكذا جنابة) أي غسلها،

Mas'alah: What is the ruling on using extremely hot or cold water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=34)

(فصل: يكره) تنزيها شرعا استعمال (شديد السخونة، وشديد البرودة) في بدن؛ للتألم بكل، ولمنعه الإسباغ. نعم؛ إن ضاق الوقت ولم يجد غيره .. وجب استعماله ما لم يعلم ضرره، فيحرم، وكذا يقال في المشمس الآتي. أما المعتدل .. فلا يكره وإن سخن بمغلظ.

Mas'alah: What expenses are considered necessary for the obligation to purchase water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=110)

لازمة؛ إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وإيابا على التفصيل في الحج.

Mas'alah: How should water from a public source be distributed among those in need?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=327)

وذكر الإمام في [4] مسألة الماء المباح [5]: أن الأصحاب أجروا فيها تفاصيل الصور الآتية في مسألة الماء المأمور بدفعه إلى أولى الناس به [6]، ونسبهم إلى الغلط في ذلك وتبعه هو على ذلك في "البسيط" [7] ذهابا إلى أن الصواب قسمة الماء بينهم

على السواء لتساويهم في سبب الملك، وعدم تأثير زيادة الحاجة في ذلك. والانتصار للأصحاب: أنهم لم يملكوا الماء بمجرد الانتهاء إليه قبل الأخذ، وإنما ثبت لهم حق التملك، فيستحب لأحدهم الإعراض عن التملك لمن هو أولى منه [8]، والله أعلم.

(1) في (أ) : ولا يتيمم. (2) في (أ) و (ب) : من المحتاجين. (3) حيث قال: "والمالك إن كان محدثا أولى بماء ملكه من الجنب" . الوسيط 1/ 438. (4) في (ب) : في المسألة المذكورة مسألة ... الخ (5) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 98/ ب. (6) أي فيما لو سلم الماء إلى وكيله وقال له: سلمه إلى أولى الناس به. فحضر جنب، وحائض، وميت، فمن أولى به؟. انظر المسألة والخلاف فيها في: نهاية المطلب 1/ ل 97/ ب، الوسيط 1/ 438. (7) في (ب) : الوسيط. وانظر البسيط 1/ ل 41/ ب. (8) انظر: فتح العزيز 2/ 254.

Mas'alah: What is the ruling on being given or sold water when one fears for oneself or one's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=328)

ثم إنه [1] ذكر السبب الثاني للعجز: أن يخاف على نفسه أو ماله [2]. ثم ذكر أن فيه مسألتين: إحداهما: لو وهب منه الماء. والثانية: لو بيع منه بغبن [3]. ولقائل أن يقول: أين [4] هذا من ذلك؟ وجوابه: أن تقدير الكلام: السبب الثاني: أن يكون الماء حاضرا، ولكن يحول بينه وبينه حائل، ومن الحائل [5] أن يكون مملوكا لغيره، فلو وهبه منه، أو باعه منه، فالحكم فيه ما ذكره [6] إلى آخره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transporting water from a distant source for purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=329)

اضطراب من وجه [1] وليت شعري ماذا [2] يقول فيما [3] إذا بعدت المسافة التي نقل منها، بحيث لا يلزمه السعي إليها إذا تيقن الماء فيها، ولا بذل أجرة لمن ينقل إليه الماء منها، وقد لا يكون منقولا نقلا لمثله أجرة كما إذا كان قد تناوله مالكه [4] من غدير انتهى إليه، والله أعلم.

Mas'alah: How is the value of water assessed when it is scarce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=329)

قوله في الوجه الثاني: "يعتبر بحالة السلامة واتساع الماء" [5] أي في ذلك المكان الذي عدمه فيه مشتريه، والله أعلم [6].

Mas'alah: What is the ruling on buying water at a fair price for purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=166)

273 – قول "التنبيه" [ص 21] : (فيما إذا بيع منه الماء بثمن المثل .. لزمه شراؤه) فيه أمر أن: أحدهما: أورد عليه في "الكفاية" : إذا بيع منه إلى أجل بزيادة على ثمن المثل .. فإنه يلزمه (1) المنهاج (ص 82) . (2) المجموع (2/ 296) . (3) المنهاج (ص 82) . (4) المحرر (ص 17) .

شراؤه أيضا على الأصح، لكن بشروط: أن تكون الزيادة لائقة بذلك الأجل، وأن يكون غنيا في بلده قادرا على الأداء، وأن يكون الأجل ممتدا إلى وصول وطنه؛ ولذلك أشار

"الحاوي" بقوله [ص 135] : (ونسيئة بزيادة لائقة للموسر) فأهمل الشرط الثالث، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا؛ فإنه لم يذكر هذه المسألة. وأجيب عنهما: بأن كلامهما متناول لها؛ لأنه بالزيادة اللائقة ثمن المثل. ثانيهما: محله: إذا كان الثمن فاضلا عن دينه ومؤنة سفره ونفقة حيوان محترم معه؛ كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]، لكن تقييد "المنهاج" – تبعا لـ "المحرر" – الدين بالمستغرق لا يحتاج إليه؛ لأن ما يفصل عن الدين غير محتاج إليه فيه، وأيضا: فتنكيره الدين قد يتناول دين غيره [2]. وسلم "الحاوي" منهما حيث قال [ص 135] : (دينه) وقيد الرافعي الدين بكونه في ذمته [3]، وهو مخرج للدين المتعلق بعين من أمواله؛ كما إذا ضمن دينا في عين من أعيان أمواله أو أعارها لشخص ليرهنها بدين؛ فلذلك حذفه في "الروضة" [4]. وصوب شيخنا في "المهمات" حذفه، وتناول إطلاقهما: الدين الحال والمؤجل، وبه صرح في "الكفاية" . وقول "المنهاج" [ص 82] : (أو نفقة حيوان محترم) يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الحيوان له أو لغيره؛ كما في العطش، وقيده "الحاوي" بكونه معه، وكذا في "الروضة" وأصلها [5]، ومقتضاه: أنه إذا لم يكن معه .. لا يعتبر حاجته إلى ثمن الماء وإن كان مع بعض رفقته في الركب. وفي "شرح المهذب" : (من تلزمه نفقته) [6] وهو أخص، ويعتبر أيضا: أن يكون فاضلا عن خادمه ومسكنه المحتاج إليهما، كما قال شيخنا في "المهمات" : (إنه المتجه) ، وقول "الحاوي" [ص 135] : (ثم حينئذ) أشار به إلى أن المعتبر في ثمن المثل: ما يباع به في ذلك المكان والزمان، وهو الذي نقله الإمام عن الأكثرين، وجرى عليه الرافعي والنووي [7]. ونقل شيخنا في "المهمات" عن الأكثرين: (اعتبار ثمنه في ذلك المكان في غالب الأحوال لا في ذلك الزمان بعينه) . (1) الحاوي (ص 135) ، المنهاج (ص 82) . (2) المحرر (ص 17) ، المنهاج (ص 82) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 210) . (4) الروضة (1/ 99) . (5) الحاوي (ص 135) ، الروضة (1/ 99) . (6) المجموع (2/ 283) .

(7) انظر "نهاية المطلب" (1/ 221) ، و "فتح العزيز" (1/ 210) ، و "المجموع" (2/ 282) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of water or a loan of a bucket for purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=168)

276 - قول "المنهاج" [ص 83] : (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا .. وجب القبول في الأصح) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم أنه إذا لم يوهب ولم يعر .. لا يجب عليه أن يسأل ذلك، وكذا قول "التنبيه" [ص 21] : (وإن بذل له) ، وقول "الحاوي" [ص 135] : (وقبول قرضه وهبته) والأصح: وجوب الاستيهاب والاستعارة. ثانيها: لو قال: (بذل له) كما في "التنبيه" .. لكان أحسن؛ ليشمل ما لو أقرض الماء .. فإنه يجب عليه القبول في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" [4]. ثالثها: أنه جمع بين هبة الماء وإعارة الدلو، فأوهم أن الوجه المقابل للأصح فيهما واحد، وليس كذلك، بل مقابل الأصح في هبة الماء: أنه لا يجب مطلقا، وفي إعارة الدلو: أنه لا يجب إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء، كذا في "الشرح" و "الروضة" [5]. لكن في "شرح المهذب" وجهين، ثم قال: (وانفرد الماوردي بتخصيصهما بما إذا زادت قيمته على ثمن الماء، وإلا .. وجب) انتهى [6]. ومقتضاه: إجراء وجه مطلقا. رابعها: أن تعبيره في المسألتين بالأصح مخالف لما في "الروضة" فإنه عبر فيها في مسألة الهبة بالصحيح، وقال في الإعارة: وجب القبول قطعا، وقيل: إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء .. لم يجب [7]. خامسها: أن محل وجوب القبول: إذا دخل الوقت؛ لأنه وقت الوجوب، ولم يتعرض له "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. (1) انظر "الحاوي" (ص 135) . (2) انظر

"الحاوي" (ص 135) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 211) . (4) الحاوي (ص 135) . (5) فتح العزيز (1/ 209) ، الروضة (1/ 99) . (6) المجموع (2/ 282) ، وانظر "الحاوي الكبير" (1/ 290) . (7) الروضة (1/ 99) .

Mas'alah: What is the ruling on using water needed for a thirsty respected animal for purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=170)

تنبيهان [فيما يراد بحاجة العطش، وفي محترز المحترم] أحدهما: المراد بحاجة العطش: أن يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم. ثانيهما: خرج بالمحترم: المرتد، والحربي، والخنزير، والكلب العقور، كذا قالوا هنا، ومقتضاه: أن غير العقور محترم يمتنع قتله، وبه صرح الرافعي في (كتاب الأطعمة) [6]، لكنه قال في (الحج) : إن غير العقور يكره قتله، ومراده: كراهة التنزيه، كما قاله النووي في "الروضة" ، ويدل عليه: قرنه به الخنافس والجعلان والسرطان ونحوها [7]. ونقل في (الغصب) عن الإمام: أنه غير محترم، وأقره، وجزم به في "الشرح الصغير" ، والنووي في "شرح المهذب" هنا [8]، وصحح في (الحج) منه: أنه محترم [9]، وقال (1) الروضة (1/ 102) . (2) الحاوي (ص 141) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 215، 216) . (4) انظر "المنهاج" (ص 82) . (5) معطوف على قوله: (ولهذا عبر "المنهاج" بقوله ...) أي: ولهذا عبر "الحاوي" بقوله .... (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 135) . (7) انظر "فتح العزيز" (3/ 494) ، و "الروضة" (3/ 147) . (8) انظر "نهاية المطلب" (7/ 275) ، و "فتح العزيز" (5/ 467) ، و "المجموع" (2/ 274) . (9) انظر "المجموع" (7/ 285) .

في (البيع) : إنه لا خلاف فيه [1].

Mas'alah: Why is analogical reasoning (qiyas) not applied to water for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه؛ لأنه لقب.

Mas'alah: What is the ruling on water that repels impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: لدفعه النجس إلخ) أي باعتبار شأن نوعه كما مر فلا يرد أن قليله لا يدفعه

BAB 2

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Ijtihad Regarding Impure Vessels

Mas'alah: What is the ruling when two people give conflicting reports about a dog drinking from one of two vessels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=49)

[فرع: الإخبار بولوغ الكلب] وإن كان معه إناءان، فأخبره رجل أن الكلب ولغ في أحدهما بعينه.. قبل قوله ولم يجتهد، كما نقول في القبلة. وإن أخبره رجل: أن الكلب ولغ في هذا دون ذاك، وقال آخر: بل ولغ في ذاك دون هذا، فإن لم يعينا الوقت.. حكم بنجاستهما؛ لجواز أن يكون قد ولغ فيهما في وقتين، وإن عينا وقتا واحدا.. فهما كالبينتين إذا تعارضتا، وفيهما قولان: أحدهما: يسقطان، والثاني يستعملان. فإن قلنا: إنهما يسقطان.. توضأ بما شاء منهما؛ لأنه لم تثبت نجاسة واحد منهما. وقال الصيدلاني: يجتهد فيهما، وليس بشيء. وإن قلنا: إنهما يستعملان.. ففي استعمال البينتين ثلاثة أقوال: أحدهما: القسمة. والثاني: الوقف. والثالث: القرعة. والإناءان لا يمكن القسمة فيهما؛ لأنه يؤدي إلى استعمال النجس منهما، فسقط هذا القول فيهما.

وأما القولان الآخران: فاختلف أصحابنا فيهما: فقال الشيخ أبو إسحاق: يريقهما، أو يصب أحدهما في الآخر، ثم يتيمم. وقال ابن الصباغ: يوقفان، فيدعهما، ويتيمم، ويصلي ويعيد. وقال صاحب "المذهب" : هل يقرع بينهما، على قول القرعة؟ فيه وجهان. ولا فرق بين أن يستوي المخبرون في الإناءين، أو يكون في أحد الإناءين واحد، وفي الآخر أكثر، فالكل واحد. وإن قال رجل: إن هذا الكلب ولغ في هذا الإناء

في وقت بعينه، وقال آخر: هذا الكلب كان في ذلك الوقت في مكان آخر.. ففيه وجهان، حكاهما الشاشي: أحدهما: أنه طاهر؛ لتعارض الخبرين. والثاني: أنه نجس؛ لأن الكلاب تشتبه. وإن قال: أدخل الكلب رأسه في الإناء، ولم أعلم بولوغه.. لم يحكم بنجاسته؛ لأن الأصل عدم الولوغ. وإن قال: أدخل رأسه، وأخرجه وعلى فيه رطوبة، ولم أعلم بولوغه.. فهل يحكم بنجاسته؟.. فيه وجهان: أحدهما: لا يحكم بنجاسته؛ لأن الأصل عدم الولوغ. والثاني: يحكم بنجاسته؛ لأن الظاهر: أنه ولغ فيه لخروج الرطوبة التي على فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two vessels with impurity is spilled before ijtihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=52)

[فرع: اشتباه نجاسة أحد الإناءين] وإن وقعت نجاسة في أحد الإناءين واشتبها عليه، فانقلب أحدهما قبل الاجتهاد.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يتحرى في الباقي منهما؛ لأن جواز الاجتهاد قد ثبت فيه، فلم يسقط بالانقلاب. والثاني: لا يتحرى فيه، ولكن يتيمم ويصلي؛ لأن الاجتهاد يكون بين أمرين. والثالث: أنه يتوضأ بالثاني من غير اجتهاد؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding two vessels when neither is deemed likely pure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=52)

[فرع: الاجتهاد في الإناءين المتضادين] وإن اجتهد في الإناءين، فلم يغلب على ظنه

طهارة أحدهما، فإن أراقهما، أو صب أحدهما في الآخر، ثم تيمم، وصلى.. صح، ولا إعادة عليه، بخلاف ما لو صب الماء من غير عذر، وتيمم.. فإن عليه الإعادة في أحد الوجهين؛ لأن هناك لا عذر له، وهاهنا له عذر. وإن صب أحدهما، وترك الثاني.. فهل له أن يتوضأ بالثاني؟ فيه وجهان – حكاهما

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a third certainly pure vessel is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=56)

[فرع: اشتباه الإناء الطاهر بالنجس ومعه آخر بيقين]] : وإن اشتبه عليه ماءان: طاهر ونجس، ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته.. فهل يجوز له الاجتهاد في المشتبهين؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق: أنه لا يجوز له؛ لأنه يمكنه إسقاط الفرض بيقين، بأن يتوضأ بما يتيقن طهارته، فلم يجز الرجوع إلى غلبة الظن، كما لا يجوز له الاجتهاد في القبلة إذا أمكنه الرجوع إلى اليقين فيها. والثاني – وهو قو عامة أصحابنا، وهو الأصح: أنه يجوز له الاجتهاد؛ لأنه ليس فيه أكثر من العدول عن الماء المتيقن طهارته إلى الماء المحكوم بطهارته في الظاهر، وذلك غير ممتنع في الطهارة، كما يجوز له أن يتوضأ من الماء القليل بحضرة البحر، ويفارق القبلة، فإنه إذا تيقن كونها في جهة.. لم يجز أن تكون في جهة أخرى، وهاهنا يجوز أن يكون الماءان طاهرين. ولهذه المسألة نظائر: منها: إذا اشتبه عليه ماء طاهر مطهر، وماء مستعمل.. هل يجوز له أن يتحرى فيهما، أو يلزمه أن يتوضأ بهما؟ على وجهين: فإذا أمرناه: أن يتوضأ بهما، أو اختار فعل ذلك، واحتاج إلى الاستنجاء.. فإنه يستنجي بأحدهما، ثم يستنجي بالثاني، ثم يتوضأ بكل واحد منهما على الانفراد. ومثلها: إذا اشتبه عليه ماءان، في أحدهما نجاسة،

وكان يعلم أنه إذا خلط أحدهما بالآخر بلغ قلتين، وأمكنه خلطهما.. فهل يجوز له التحري فيهما، أو لا يجوز بل يخلطهما؟ على وجهين: فإن كان يعلم أنهما لا يبلغان قلتين، فخلطهما بعد دخول الوقت، وإمكان التحري، وتيمم وصلى.. قال الصيمري: لزمته الإعادة؛ لأنه فرط. ويحتمل عندي وجه آخر: أنه لا إعادة عليه، مأخوذ من أحد الوجهين ممن أراق الماء بعد دخول الوقت، وتيمم وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding two vessels when one fears thirst later?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=57)

[فرع: التحري في الإناءين وقت العطش] قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم" [1/9] : (إذا كان مع الرجل في السفر إناءان: أحدهما طاهر، والآخر نجس، فاشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد إن توضأ بالماء.. فإنه يتحرى فيهما، ويتوضأ بالذي يغلب على ظنه منهما، ويمسك الآخر، حتى إن احتاج إليه؛ لعطشه.. شربه) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا صحيح؛ لأن ترك التوضؤ بالماء والعدول إلى التيمم؛ لخوف العطش فيما بعد.. لا يجوز، وإنما يجوز ذلك إذا خاف العطش في الحال، وأما شربه للماء النجس إذا خاف على نفسه.. فيجوز، كما يجوز أكل الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=357)

162 - فصل في الاجتهاد في الأواني إذا التبس طاهر الأواني بنجسها، جاز الاجتهاد

فيها مع تفاوتها في العدد وتساويها؛ فإن لم يكن معه سوى اثنين تعين الاجتهاد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using remaining vessels when one is spilled and certainty is possible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=357)

وقيل: يستعمل أيهما شاء، وقيل: يأخذ بظنه من غير اجتهاد؛ وعلى الأصح: لو انصب إحداهما، ففي استعمال الباقي من غير اجتهاد وجهان؛ فإن قدر على اليقين؛ بأن كان معه ماء طاهر، أو أمكنه تطهير الماءين بجمعهما، أو اجتهد في الثياب، ومعه ثوب طاهر، أو ما يغسل به إحداهما، ففي صحة الاجتهاد وجهان.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on using the second water vessel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=358)

وقال ابن سريج: يستعمل الثاني في جميع موارد الأول، ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure vessel is mixed with impure ones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=67)

فلو التبس عليه إناء نجس في أربعة طاهرة أعاد التحري حتى يبقى واحد أو إناء طاهر في أربعة نجسة لم يستعمل منها بالتحري غير واحد

Mas'alah: What should one do when two vessels are present and one is known to be impure but indistinguishable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=338)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا كان معه في السفر إناآن يستيقن أن أحدهما نجس، والآخر لم ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطهارة لأن الطهارة تمكن، والماء على أصله طاهر" . قال الماوردي: وهذا كما قال: وإذا كان معه إناآن أو أكثر، وبعضها طاهر، وبعضها نجس، وقد أشكل عليه الطاهر من النجس فعليه أن يتحرى فيها ويجتهد، ويستعمل ما أداه اجتهاده إلى طهارته، وقال أبو إبراهيم المزني وأبو ثور: ولا يجوز أن يجتهد بل يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وقال عبد الملك الماجشون: يتوضأ بكل واحد منهما ويصلي بعد التوضي صلاة لا يعيدها، وقال محمد بن مسلمة القعنبي صاحب مالك: يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويعيد تلك الصلاة، فأما المزني فاستدل بأن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول، ثم لم يجز أن يجتهد في اشتباه الماء بالبول، فكذلك لا يجتهد في اشتباه الطاهر بالنجس، واستدل ابن الماجشون وابن مسلمة بأنه إذا استعملها كان على يقين

Mas'alah: When is ijtihad obligatory or permissible when pure water is available with certainty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=340)

(فصل) : فإذا ثبت جواز اجتهاده في قليل الأواني وكثيرها سواء كان الطاهر أقل أو أكثر، فمتى لم يجد من الطاهر إلا ما اشتبه بالنجس وجب عليه الاجتهاد، وإن وجد ماء طاهرا بيقين ومعه إناآن قد يشتبه عليه الطاهر منهما من النجس، لم يجب عليه أن

يجتهد في واحد منهما؛ لأنه سبيل إلى العدول عنهما باستعمال ما يتيقن طهارته، لكن اختلف أصحابنا هل يجوز له الاجتهاد فيهما أم لا؟ على وجهين حكاهما أبو إسحاق المروزي في شرحه: أحدهما: لا يجوز له أن يجتهد؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة إليه كما لا يجوز الاجتهاد في القبلة مع القدرة على عينها ولا في أحكام الشرع مع وجود النص فيها، قال صاحب هذا الوجه: ودليل ذلك من نص الشافعي قوله: "ولو كان في السفر وكان معه"

إنا آن فيستيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس تأخى "فجعل السفر شرطا في جواز الاجتهاد ولا يكون السفر شرطا إلا لعدم ما سوى ذلك من الماء." والوجه الثاني: أنه يجوز له أن يجتهد، لأن أكثر أحواله في الاجتهاد أن يكون مستعملا بماء طاهر في الظاهر مع وجود ماء طاهر بيقين، وذلك جائز؛ ألا ترى لو استعمل من إناء على شاطئ نهر أو بحر، جاز، وإن كانت طهارته من طريق الطاهر، وقد يجوز أن يكون نجسا بولوغ كلب، أو غيره، ولا يلزمه أن يستعمل ماء البحر، وإن كان على يقين الطهارة، قال صاحب هذا الوجه واشتراط الشافعي السفر إنما هو لوجوب الاجتهاد لا لجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one vessel contains pure water and the other used water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=341)

(فصل) : ويتفرع على هذين الوجهين: إذا كان معه إناءان أحدهما ماء طاهر مطهر، والآخر ماء مستعمل لم يلزمه أن يجتهد؛ لأنه إذا استعملهما أدى فرض طهارته بيقين فإذا أراد الاجتهاد فيهما، نظر، فإن كان مضطر إلى شرب أحدهما جاز الاجتهاد فيهما؛

لأن لا يقدر علم على استعمالهما، وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما، ففي جواز اجتهاده فيهما وجهان كما مضى: أحدهما: لا يجوز أن يجتهد إذا قيل إن من تيقن ماء طاهرا لم يجتهد. والثاني: يجوز أن يجتهد إذا قيل إن من تيقن ماء طاهرا جاز أن يجتهد. (فصل) : فأما إذا كان معه إناءان أحدهما ماء والآخر ماء ورد، فإن لم يحتج إلى شرب أحدهما لم يجز أن يجتهد، ولزمه استعمالهما وجها واحدا بخلاف المستعمل؛ لأن ماء الورد لا مدخل له في التطهير فلم يجز الاجتهاد فيه كالماء والخمر، ولزمه استعمالهما؛ لأنهما طاهران بخلاف الماء والخمر، وإن كان محتاجا إلى شرب أحدهما جاز أن يجتهد فيهما لأجل الشرب، لا لأجل الطهارة؛ لأن الشرب يختص بالطهارة وحدها، وهما طاهران فجاز الاجتهاد فيهما؛ لأجل الشرب لاستوائهما في الطهارة فلم يجز الاجتهاد فيهما؛ لأجل الطهارة؛ لأنهما يختلفان في التطهير، واجتهاده لأجل الشرب وأن يتأخى فيهما أيهما ماء الورد ليشربه، فإذا أداه اجتهاده إلى أن أحدهما ماء الورد أعده لشربه، بقي الآخر وقد خرج بالاجتهاد عن أن يكون ماء ورد فحكم بأنه ماء فجاز أن يستعمله فهذا فرق بين الاجتهادين. (فصل) : فأما إذا كان معه إناءان يتيقن طهارة أحدهما، ونجاسة الآخر، وقد اشتبها فانقلب أحدهما أو أراقه ففي الباقي وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس هو طاهر؛ لأنه ماء مشكوك في نجاسته فرد إلى أصله في الطهارة، فيستعمله من غير اجتهاد. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا أنه لا يجوز أن يستعمله حتى يجتهد فيه،

ولا يحكم بطهارته قبل الاجتهاد؛ لأننا قد تيقنا حصول النجاسة فيهما وشككنا في زوالها بإراقة أحدهما، والشك لا يرفع حكما ثبت بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when one has two vessels of water, one pure and one impure?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=98)

(مسألة) إذا كان معه آنيتا ماء إحداهما طاهرة والأخرى نجسة وليس معه غيرها فإنه يتحرى عندنا، ولا يتيمم. وعندهم: يتيمم ولا يتحرى. لنا: إن الاجتهاد له مدخل في هذا المحل، والدليل عليه أنه إذا كان معه ثلاثة أواني طاهرتان ونجسة فإنه يتحرى بالإجماع ولأن الاجتهاد طلب الشرع بدليل واستعمال دليل الشرع في طلب الشرع مطلق لا يحرم بحال بدليل سائر المواضع، وأقربها طلب القبلة عند الاشتباه والتحري في ثوبي نجس وطاهر. ويمكن أن يحرر فيقال: شرط من شرائط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فيجب ذلك. دليله: ما بيناه من استقبال القبلة وستر العورة.

يتبين ما ذكرنا أن الصلاة بالتيمم لا تجوز إلا بشرط عدم الماء فلا يجوز ثبوت العدم باشتباه الطاهر بالنجس، وإن كانا على السواء كما لو كان عنده ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وحضرت الصلاة فإنه يصلي في أحدهما بالتحري ولا تجوز الصلاة إلا بازار لأن الصلاة عريانا لا تجوز إلا بشرط عدم الثوب الطاهر فلم يثبت العدم باشتباه الطاهرة بالنجس وإن كان على السواء كذلك هاهنا، والاعتماد على الأول. وأما حجتهم: قالوا: التحري عمل بما يقع في القلب، والعمل بما يقع في القلب باطل لأنه قد يقع في القلب من قبل الله، وقد يقع من قبل الشيطان فلا يجوز الرجوع إليه وهذا حكمه. قالوا: وأما القبلة فإما وجب الاجتهاد فيها، فإن للشرع دلائلا منصوبة على القبلة فليس برجوع إلى مجرد ما يقع في القلب بل هو طلب القبلة بالدلائل المنصوبة

عليها من قبل الله تعالى، وفي الثوبين إنما جاز التحري، لأن ستر العورة بالثوب النجس جائز في الجملة. وعندنا: لو لم يجد إلا الثوب النجس وصلى فيه يجوز فلم يكن التحري رجوعا إلى مجرد ما يقع في القلب بل استند الجواز إلى دليل شرعي، وهو جواز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره. وأما هاهنا فإن التحري عمل بمجرد القلب ولم يرجع جوازه إلى دليل، وأما إذا كانت الغلبة للماء الطاهر فإنما جاز التحري، لأنه وجد دليلا شرعيا يستند إليه وهو اعتبار الغلبة واعتبار الغلبة أصل عظيم في الشرع خصوصا في المأكولات، والمشروبات بدليل المعاملات، فإن من يكون

الغالب على ماله الحلال يجوز المعاملة معه، وكذلك يجوز التناول من ماله أكلا وشربا عند إذنه ومن كان الغالب على ماله الحرام يكره له ذلك. وأما أبو زيد قال في هذه المسألة: ((إن التحري باطل متى أصاب ماء طاهرا بالإجماع فكذلك وإن عدمه، لأن التراب جعل خلفا عنه في إفادة طهارة الصلاة فإذا فات إلى خلف يعمل عمله عند عدمه فلا يثبت العدم حكما بخلاف الثياب، فإن التحري باطل إذا استوى النجس والطاهر وأصاب ثوبا طاهرا ويجوز إذا عدم الطاهر، لأنه عدم بلا خلف يعمل عمله في الستر الذي هو شرط الصلاة، فثبت العدم وتبدل حال الاختيار بحال الضرورة فأبيح بالضرورة ما لا يباح بالاختيار. قال: ولأن المعارضة وقعت بين التراب والماء تحراه فنحن نقول التراب أولى، لأن ذلك الماء على الحقيقة يحتمل النجاسة والطهارة، فلئن كان نجسا فالتيمم طهارة، وإن كان طاهرا فالتيمم لا ينجس أعضاءه وإن استعمل الماء فإن كان طاهرا فالصلاة تكون بطهارة وإن كان نجسا فالصلاة تكون بنجاسة العضو فيكون حال فساده شرا من التيمم، وقد استويا في حال الجواز فصار التيمم أولى هاهنا بخلاف الثوب فإن حال نجاسته مساوية بحال العري)) ويفضل حال اللبس بوجود الستر بالثوب وإن كان نجسا فصار أولى. الجواب: أما الطريقة الأولى فهو سعى لإبطال

التحري وهو باطل، لأن التحري نوع اجتهاد واستدلال وهو دليل الله تعالى نصبه للعباد ليتوصلوا به إلى

Mas'alah: What is the ruling if one of two vessels is removed before ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=186)

* (فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان احدهما انه يتحرى في الثاني لانه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني وهو الأصح لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين امرين فان

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad when no water from the presumed pure vessel remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=191)

أن يجئ ذاك الوجه هنا وهو أولى: وإن لم يبق من الذى ظن طهارته شئ ففي وجوب إعادة الاجتهاد في الآخر طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما إذا انقلب أحد الانإين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي وقد سبق: وبهذا الطريق قطع المتولي: والثاني وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجها واحدا وبهذا قطع الماوردي والبغوي والرافعي وغيرهم إذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد: فان ظن طهارة الأول فلا إشكال فيتوضأ ببقيته إن كان منه بقية ويصلي. وإن ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال لا يتوضأ بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذا نقل حرملة عن الشافعي أنه لا يتوضأ بالثاني فقال جمهور

الأصحاب الذي نقله المزني وحرملة هو المذهب: وقال أبو العباس بن سريج هذا الذي نقله المزني لا يعرف للشافعي وقد غلط المزني على الشافعي والذى يجئ على قياس الشافعي أنه يتوضأ بالثاني كالقبلة. واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة: وأن ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفوه بما ضعفه به المصنف وهو ظاهر: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه أبى أصحابنا أجمعون ما قاله أبو العباس قال وقالوا هذا من زلات أبي العباس قال قال أبو الطيب بن سلمة ما غلط المزني لأن الشافعي نص على هذا في حرملة قال أبو حامد لا يحتاج إلى حرملة فإن الشافعي نص عليها في الأم (1) في باب الماء يشك فيه: وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم أبو العباس: وكذا قال المحاملي خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا: وقالوا المذهب أنه لا يتوضأ بالثاني فهذا كلام أعلام الأصحاب: وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص منهم القاضي حسين والبغوي وآخرون ولم يعرجوا على قول أبي العباس لشدة ضعفه وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشئ فلا يغتر به: قال أصحابنا فإن قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني ولا بد من إيراد الماء على جميع المواضع التي ورد عليها الماء الأول لئلا يكون مستعملا للنجاسة بيقين: وممن صرح بهذا الفوراني (1) لفظه في الام ولو توضأ بماء ثم ظنه انه نجس لم يكن عليه ان يعيد وضوءا حتى يستبين أنه نجس هذا لفظه رضي الله عنه اه اذرعي

وإمام الحرمين وصاحب الشامل والغزالي والرافعي وآخرون: قال صاحب الشامل ينبغي أن يغسل ما أصابه الماء الأول في غير مواضع الوضوء لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس جميعا قال ولا يكون ذلك نقضا للاجتهاد بالاجتهاد لأنا لا

نحكم ببطلان طهارته الأولى ولا صلاته بها. وإنما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول وحكمنا بنجاسة: ولا يقال هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من أنه في أعضا الوضوء يكفيه إمرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي أيضا وقال الرافعي لا بد من غسلها مرتين مرة عن الحدث ومرة عن النجس وهذا الذي ذكره الرافعي خلاف قول الأصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالي وقد قدمنا أن العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على الأصح من الوجهين فهنا أولى إذا لم تتيقن نجاسته: وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدا والله أعلم: ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج وأما إذا قلنا بالمنصوص فإنه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الأول. بل يتيمم ويصلي وفي وجوب إعادة هذه الصلاة التي صلاها بالتيمم الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف أصحها الثالث وهو أنه إن كان بقى من

الأول بقية لزمه الإعادة وإلا فلا: والمراد بهذه بقية يجب استعمالها بأن تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم إن شاء الله تعالى: فإن كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهي كالمعدومة صرح به إمام الحرمين وآخرون وهو واضح: وأجاب الأصحاب عن قول القائل الآخر انه ممنوع من استعمالها هذا الماء فقالوا هو قادر على إسقاط الإعادة بأن يريقهما فهو مقصر بترك الإراقة: وهذا الخلاف إنما هو في وجوب إعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم: فأما الأولى فلا تجب إعادتها بلا خلاف.

Mas'alah: What does al-Khwarizmi say about the acceptance of a child's report regarding vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=431)

ويدل على الاحتمال الأخير أن الخوارزمي في "الكافي" حكى الخلاف المذكور في الأواني في المراهق فقط وجزم في غيره بأنه لا يقبل.

Mas'alah: What is al-Nawawi's ruling on ijtihad when one of two vessels is spilled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=435)

الأمر الثالث: أن النووي قد صحح في كتبه فيما إذا انصب أحد الإناءين أو صبه أنه لا يجتهد، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد، سواء أراق الآخر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad changes regarding the purity of two vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=436)

قوله: ولو أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين فصلى به الصبح ثم تغير اجتهاده عند الظهر إلى طهارة الثاني، فإن لم يبق من الأول شيء فقولان المنصوص أنه لا يستعمله بل يتيمم؛ لأنه إن غسل ما أصابه الماء الأول فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإلا فيكون مصليا مع يقين النجاسة. انتهى ملخصا وفيه أمور: أحدها: أن أئمة المذهب نقلوا هذا

النص والتخريج فيما إذا بقي من الأول شيء، كذا نقله الشيخ أبو حامد وصاحب "الحاوي" "والتتمة" "والشامل" وغيرهم. والحالان أعني حال البقاء وعدمه وإن استويا في هذا الحكم إلا أن النص إنما هو فيما ذكرناه، والآخر بالقياس عليه.

Mas'alah: What is the scope of ijtihad regarding two vessels according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=436)

الأمر الثالث: -وهو خاص بالنووي- أن الاجتهاد إنما يكون بين إناءين موجودين حتى لو انصب أحدهما فلا اجتهاد عنده، وحينئذ فلا تجيء هذه المسألة.

Mas'alah: What is the second opinion on changing ijtihad regarding water vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=437)

قوله: والقول الثاني خرجه ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيمم؛ لأن هذه قضية مستأنفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي، لكن لابد من إيراد الماء على جميع المواضع التي أصابها الماء الأول، وغسلها لإزالة النجاسة. انتهى. ذكر نحوه في "الروضة" أيضا، وهذا الكلام يقتضي أن ابن سريج يقول والحالة هذه: إنه لابد من الإيراد على موارد الأول؛ لأنه جعله من تتمة كلامه وهو ظاهر كلام الغزالي وبعضهم. وليس -كذلك بل هو قائل بعدم الوجوب كما صرح بنقله عنه الروياني في "البحر" وكذلك الماوردي في "الحاوي" وجعله إلزاما له ولأجل ذلك إن صاحب

"الشامل" "والمهذب" "والتتمة" لما حكوا هذا القول عنه لم ينقلوا الإيراد، وكلامه في "شرح المهذب" يقضي اتفاق الأصحاب على أنه لابد من الإيراد وأن ابن سريج قائل بذلك وأوهم نقل ذلك عن "الشامل" وكله غلط فاعلمه.

Mas'alah: What are the three opinions on using the second vessel after changing ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=438)

في "البحر" . وحكى ابن الصلاح في "فوائد رحلته" عن "التقريب" ثلاثة أوجه. أحدها: يستعمل الثاني ويعيد الصلاتين معا. والثاني: يستعمله ويعيد الأولى فقط. والثالث: إن ضبط ما أصابه من الماء الأول غسله بالثاني ولا يعيد وإلا تركه وتيمم، وهذا الثاني ذكر نحوه في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when impurity is certain in one of two vessels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=113)

الرابع أن تكون النجاسة مستيقنة فى أحد الإناءين فإن كان مشكوكا فيها فلا حاجة إلى الاجتهاد بل يأخذ باليقين السابق وإن كانت النجاسة غالبة على الظن فيلتحق بمحل الشك أو باليقين فعلى وجهين

Mas'alah: What is the ruling when a reliable person reports a dog's mouth in one of two vessels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=116)

ومهما أخبره عدل بلوغ الكلب فى أحد الإناءين فهذا كاليقين فلا يحتاج إلى الاجتهاد

Mas'alah: How does a blind person detect impurity in one of two vessels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=117)

ويدرك الأعمى نجاسة أحد الإناءين بولوغ الكلب بنقصان الماء واضطرابه وابتلال طرف الإناء

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad leads to a different vessel for zuhr than for fajr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=119)

الثاني إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين فصلى به الصبح فأدى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني ولم يبق من الأول شيء نص الشافعي رضي الله عنه أنه

Mas'alah: What is the ruling when three people use three vessels with one impure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=121)

الثالث ثلاثة أواني واحد منها نجس اجتهد فيها ثلاثة

واستعمل كل واحد واحدا وصلوا ثلاث صلوات بالجماعة كل واحد إمام فى واحدة قال صاحب التلخيص لا يصح لكل واحد ما كان مقتديا فيه لأنه شاك فى صحة صلاة

إمامه فصار كالمقتدي بالخنثى وقال أبو إسحاق الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد فى اقتدائه الأول وفى الاقتداء الثاني بطلت إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤهما ليتفصي عنه بيقين وقال ابن الحداد الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير

النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on three people with three vessels where one is impure, each thinking his is pure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن كانوا ثلاثة) ، والآنية كذلك (والنجس) منها (واحد) ، وظن كل طهارة إنائه (فلكل) منهم (الاقتداء بواحد فقط) لتعين الإناء الثالث للنجاسة في حقه (

Mas'alah: What is the ruling on four vessels with one being impure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

أو) كانوا (أربعة) ، والآنية كذلك، والنجس منها واحد (فباثنين) فقط (

Mas'alah: What is the ruling on five vessels with one impure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

أو) كانوا (خمسة) ، والآنية كذلك والنجس منها واحد (فبثلاثة) فقط (

Mas'alah: What is the ruling on multiple vessels where some are impure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

أو) النجس منها (ثلاثة فبواحد) فقط (

Mas'alah: What is the ruling on a vessel of urine mixed with other vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

فرع) لو (اشتبه) عليه (إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكاته أخذ) منها (ما شاء) بلا اجتهاد (إلا واحدا) كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلطت بثمر فأكل كل الجميع إلا ثمرة لم يحنث (

Mas'alah: How does one perform ijtihad when water vessels are mixed between pure and impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=175)

إذا اجتمع من الماء أوان: بعضها طاهر، وبعضها نجس، واشتبه عليه، له أن يجتهد؛ فأيها أدى اجتهاده إلى طهارته، توضأ به؛ سواء كانت الغلبة للأواني الطاهرة، أو النجسة. وكذلك الثياب إذا اشتبه عليه فيها الطاهر من النجس، يجتهد. وهل له أن يأخذ بغلبة الظن، من غير أن يجد نوعا من الدليل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، حتى يرى نوعا من الدليل من نقصان في أحد الإناءين، أو حركة، أو بلل على طرفه، أو أثر قدم الكلب قريبا منه؛ يستدل به على أن الكلب شرب منه؛ كما في القبلة إذا اشتبهت عليه، لا

يجوز أن يأخذ فيها بغلبة الظن من غير دليل؛ وبه قطع العراقيون. والثاني- وهو الأصح-: يجوز؛ بخلاف القبلة؛ لأن لها علامات ظاهرة تدل عليها، ولا دليل على طهارة الماء إلا غلبة الظن؛ فإن لم يغلب على ظنه طهارة واحد منها، ولم يكن معه ماء طاهر بيقين- يصلي بالتيمم، ثم يعيد؛ لأنه صلى بالتيمم، ومعه ماء طاهر. وكذلك في الثوبين، إذا لم يؤد اجتهاده إلى طهارة واحدة منها يصلي عريانا، وأعاد. وإن أراق الأواني، أو خلط البعض بالبعض؛ حتى نجس الكل- صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس معه ماء طاهر، ولا يجعل كإراقة الماء سفها؛ لأن إراقته- ها هنا لغرض؛ وهو الخلاص عن الاجتهاد، ومن أراق الماء لغرض، وصلى بالتيمم- لا تجب عليه الإعادة. أما إذا اجتهد وأدى اجتهاده إلى طهارة أحدها، ثم أراقها، أو أراق الذي أدى اجتهاده إلى طهارته- فهو كما لو [أراقه سفها] .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on ijtihad regarding vessels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=175)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لا يجوز الاجتهاد في الأواني، إلا أن تكون الغلبة للطاهر؛ فنقيس على الثياب؛ فإن الاجتهاد فيها جائز، وإن كان عدد النجس فيها أكثر، وكذلك الاجتهاد في القبلة جائز، وإن كانت جهة الصواب فيها أقل."

Mas'alah: What is recommended after using one vessel by ijtihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=175)

وإذا استعمل أحد الإناءين بالاجتهاد، يستحب له أن يريق الآخر، إلا أن يخاف

Mas'alah: How does one perform ijtihad when five vessels include one impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=176)

وإن كانت الأواني خمسا: واحد منها نجس، واشتبه عليه؛ فإنه يجتهد عند كل حدث حتى يستعمل منها أربعا، ثم لا يجوز استعمال الخامس؛ فإن كان واحد من الخمس طاهرا، فإذا استعمل واحدا بالاجتهاد، لا يجوز استعمال غيره؛ لأنه يصير مستعملا للنجاسة باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with a vessel after spilling one of two doubtful vessels before ijtihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=176)

فإذا اشتبه عليه إناءان؛ فانصب أحدهما قبل الاجتهاد، هل له أن يتوضأ بالثاني من غير اجتهاد؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه ماء واحد شك في نجاسته؛ فالأصل أنه طاهر.

والثاني: لا يجوز- وهو الأصح عند العراقيين- كما في حال بقائهما، بل يجتهد، فإن أدى اجتهاده إلى طهارة القائم؛ توضأ به، وإن أدى إلى طهارة الهالك؛ صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: Is a blind person permitted to perform ijtihad regarding vessels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=177)

وهل يجوز للأعمى الاجتهاد في الأواني؟ فيه قولان: قال في رواية حرملة: "لا يجتهد كما في القبلة" . وقال في "الأمام" وهو الأصح [عند المراوزة] : "يجوز؛ لأنه يعرف النجاسة بالشم"

والذوق، أو نقصان يجده في أحد الإناءين، أو حركة توجد فيه؛ يعرف أن الكلب شرب منه. فإن قلنا: يجوز، فلم يجد دلالة على الأغلب عنده؛ فهل له التقليد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن من ظن من أهل الاجتهاد في شيء لم يكن له أن يقلد [فيه] كالبصير. والثاني: يجوز؛ لأنه مما يعرف بالبصر وبغيره، فإذا لم يغلب على ظنه ثبت أن معرفته تعلقت بالبصر، فكان كالقبلة.

Mas'alah: What is al-Muzani's argument for allowing substitutes for soil in vessel purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=397)

قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بقوله: لأنه جعل الخزف في الاستنجاء، كالحجارة لأها لا تقي إنقاءها، فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب، لأنه ينقي نقاءه، أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى لقرظ والشث، فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب. قال المزني: [الشث شجرة تكون بالحجاز] . قال القاضي حسين: أراد به أن الغالب أن التراب لا يوجد في البحر، كما نص على الحجر في الاستنجاء، فذكره لا لتعليق الحكم.

Mas'alah: What should one do when two vessels are present and one is known to be impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=418)

قال المزني: وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس، والآخر [ليس] ينجس تأخي، وأراق النجس على الأغلب عنده، وتوضأ بالطاهر لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using one of several vessels when some are pure and some impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=418)

قال القاضي حسين: إذا كان معه أواني بعضها طاهر، وبعضها نجس، واشتبه عليه ذلك، فإنه يتحرى ويستعمل أحدها بالتحرى، لأن هذا شرط من شرائط

Mas'alah: Is ijtihad permitted when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=419)

الصلاة، فيجوز الاجتهاد فيه عند الاشتباه، كالقبلة، وسواء عندنا أن يكون عدد الطاهر أقل، أو أكثر، أو هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (taharr) regarding mixed vessels of pure and impure water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=419)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان عدد الطاهر أكثر، ووافقنا في الثياب فنقول: ما جاز التحرى فيه عند الاشتباه إذا كان عدد الطاهر أكثر جاز، وإن كان عدد الطاهر أقل، دليله الثياب، وهل يحتاج في التحرى إلى ضرب من الدليل أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكفيه غلبة الظن؛ لأن الأصل أن الماء على الطهارة، وعليه يدل النص، لأنه قال: أراق النجس على الأغلب عنده. والثاني: لابد في التحرى من ضرب من الدليل، كما في سائر المتجهدات من القبلة، واجتهاد، واجتهاد القاضي في القضاء وغيره. والدليل مثل: إن رأي أحدهما قد انكشف عن الغطاء، أو رأي بللا على شفة أحدهما، ورأي أحدهما يتحرك فيه الماء، أو رأي رجل الكلب أقرب إلى أحدهما: وأبعد من الآخر، ويشم من أحدهما رائحة كريهة.

Mas'alah: Is ijtihad permitted to determine pure water when there is a third certainly pure vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=421)

وأما إذا كان معه إناءان: أحدهما طاهر، والآخر نجس، واشتبه عليه ذلك. ومعه إناء آخر طاهر بيقين هل يجوز له التحري في الإناءين، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز للقاضي أن يقضي في الحادثة بالاجتهاد مع وجود النص. والثاني: يجوز، والفرق بينهما أن هناك وجد النص في محل الاجتهاد، وهي الحادثة، فقلنا: بأنه لا يجوز الحكم به، وها هنا لم يوجد النص في محل الاجتهاد، ولأن أحدهما ممتاز عن الآخر صورة ومحلا، فقلنا: بأنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one vessel contains water and the other urine?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=421)

فإما إذا كان معه إناءان: أحدهما ماء، والآخر بول، واشتبه عليه ذلك، هل يجوز له التحرى فيه أم لا؟ إن قلنا: بأنه يستعمل بغلبة الظن، ها هنا لا يجوز. وإن قلنا: انه يستعمل بالدليل، ها هنا وجهان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز، لأن البول ليس له أصل في الطهارة يمكنه رده إليه بالتحري بخلاف الماء، لأن أصله على الطهارة، فيمكنه رده إليه بالتحري، إذا شك في طهارته، ويتسمك فيه بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one vessel contains water and the other rose water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=422)

فأما إذا كان معه إناءان: أحدهما ماء، والآخر ماء الورد، هذا ينبني على أنه إذا كان معه إناءان: أحدهما طاهر، والاخر نجس، وشك فيهما، ومعه إناء متيقن الطهارة، فهل له التحرى فيه أم لا؟ إن قلنا: إن هناك لا يجوز له التحري فيهما، فها هنا مثله، ويستعمل أحدهما، ثم الثاني على الترتيب. وإن قلنا: يجوز له التحري فيه، ها هنا ينظر، إن قلنا: إنه يستعمل الماء بغلبة الظن، ها هنا لا يجوز له التحري فيه، بل يستعمل كليهما. فإن قيل: إذا قلتم، فيستعمل كليهما، فإنه لا يدري أن طهارته من الماءين بماذا تحصل يقينا، ويقين الطهارة شرط لصحة الصلاة، إذ النية شرط شرط في الطهارة، فما لم يتيقن طهارة الماء لا يمكنه أن يجزم النية فيه. قلنا: مثله يجوز عند الاشتباه والضرورة، كما لو نسي صلاة من خمس صلوات، فإنه يصلي خمس صلوات، ويحتاج في كل واحدة منها إلى نية الفرض، وإن لم يمكنه جزم النية في الكل، فجوزناه هكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when two vessels contain milk or other liquids, one pure and one impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=422)

فأما إذا كان معه إناءان من ألبان النعم، أحدهما طاهر، والاخر نجس، أو إناءان من خل ودهن وغيره من المائعات، واشتبه عليه ذلك لا يجوز له التحري فيه، كما قلنا في الإناءين من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on two vessels when one contains milk and the other milk from an inedible animal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=422)

فأما إذا كان أحدهما لبن النعم، والآخر لبن ما لا يؤكل لحمه، أو كان أحدهما خلا، والآخر خمرا حكمه حكم الإنائين، أحدهما ماء، والآخر بول واشتبه عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding two vessels and purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=622)

واحتج أيضا في كتاب الطهارة بهذا المعنى في الإناءين إذا أدى اجتهاده، واستعمله، ثم في وقت صلاة أخرى أدى اجتهاده إلى أن الذي نزل هو الطاهر. قال: لم يتوضأ بواحد منهما، بل يتيمم ويعيد، ولا حجة له فيه، لأن وزان مسألتنا منه أن لو تحقق له أنه استعمل الأول وهو نجس، فلا جرم قلنا بأنه يلزمه إعادة الصلاة. فأما إذا لم يتحقق له نجاسة الأول، فلا يلزمه إعادتها، فوزانه من مسألتنا أن لو صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم تغير اجتهاده في الصلاة الثانية إلى جهة أخرى لا يلزمه قضاء الأولى دل على أنه لا فرقا

بينهما ثم أخذ يفرق بينهما. فقال: ليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره، لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم، أراد به إذا صلى إلى جهة، ثم تبين له يقين الصواب، فإن تلك الجهة كانت قبلة لقوم في الجملة، فجاز ألا يؤمر بإعادة الصلاة إليها، فأما إذا تيقن أنه استعمل الماء النجس، فإن ذلك لا يكون طاهرا في حق واحد ما، فلهذا قلنا: تلزمه إعادة الصلاة ثانيا،

Mas'alah: What is the ruling on having two vessels in travel, one known to be impure and the other pure, when they are confused?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=250)

مسألة: قال: "وإن كان معه إناءان في السفر يستيفن أن أحدهما قد نجس والآخر"

لم ينجس تأخى "."

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when vessels with pure and impure water are mixed up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=251)

الفصل وهذا كما قال إذا كانت معه أوان في بعضها ماء طاهر وفي بعضها ماء نجس، واشتبه عليه يجزئ سواء كان عدد الطاهر أقل أو أكثر، وسواء، وكذلك الثياب. وقال المزني، وأبو ثور: لا يجوز التحري بحال لئلا يتوضأ بالنجس ويصلي بالتميم. وبه قال أحمد، وعنه في وجوب إراقتهما قبل التيمم روايتان [222 ب/ 1] وقال في الثياب:

أنه لا يتحرى بل يصلي في كل واحد منهما. وقال ابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة أنه يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يتوضا بالآخر ويغسل ما أصابه الأول من ثيابه وبدنه، ثم يصلي. وقال أبو حنيفة: يجوز التحري في الثياب على الإطلاق ولا يتحرى في الأواني إلا أن يكون عدد الطاهر أكثر، وهذا غلط لأن كل جنس يجوز فيه التحري إذا كان الطاهر يجوز إذا كان عدد النجس أكثر أو ساواه كالثياب، والدليل على بطلان قول المزني أن ما هو شرط في الصلاة إذا اشتبه أمره جاز طلب صوابه بالاجتهاد كالقبلة، ولأن في الإناء الواحد إذا وقع الشك في نجاسته بناه على أصل الطهارة فجاز في الإناءين أن يبنى أمر أحدهما على الطهارة بالاجتهاد، ولأن القاضي يجتهد في الأحكام فيطلب الحق باجتهاده إذا اشتبه عليه كذلك هنا. واحتج المزني بأنه لا يتحرى في إناء ماء وغناء بول، ولا في ميتة ومزكاة، ولا في امرأتين إحداهما محرمة عليه كذلك ههنا، وأيضا التحريم يغلب على التحليل، كما لو اختلط النجس بالطاهر. قلنا: الفرق أنه ليس له اصل في افباحة لأنه لا يستباح الحيوان إلا بالذبح، وقد شك في وجود الريح، ولا يستباح الفرج إلا بالنكاح الصحيح [223 أ/ 1] ، والأصل تحريم الفرج ولا أصل للبول في الطهارة بخلاف الماء النجس فيرده بالتحري إلى الأصل. وأما إذا اختلط النجس بالطاهر فقد نجس بحيث لا يمكن التمييز. وههنا يمكن التمييز بالتحري. فإذا تقرر هذا، فاصل ما يمكن التحري فيه أن يكون الشيئان طاهرين، ثم ينجس أحدهما، كالماءان والمائعين غير الماء من اللبن والعسل، والثوبين: فإما بين طاهر ومحظور الأصل كالبول والماء والزكاة والميتة لا يجوز التحري فيه بحال. وعند أبي حنيفة: يجوز التحري في الماء واللبن غذا كان عدد الطاهر أكثر كما قال في الماء، ووافقنا في المزكاة والميتة أنه لا يجوز التحري، وإن كان عدد المزكاة أكثر، فإن قيل: لم جوزتم التحري في غير الماء ولا ضرورة إليه للتطهير؟ قيل: لأنه يؤدي إلى غضاعة المال وفيه مشقة، ولأن الكل سواء في الطهارة قبل وقوع النجاسة فكذلك يستوي

الكل في جواز التحري.

Mas'alah: How is ijtihad performed to determine which vessel is impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=251)

فرع كيفية التحري أن يطلب النجس بالعلامات من انكشاف الإناء وحركة الماء وتغير

صفته، وأثر الكلب بقربه وبلل حواشيه وهذا هو المذهب. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا غلب على ظنه طهارة أحدهما أو نجاسته من غير دليل يدله عليه له العمل فيه بغالب ظنه؟ اختلف [223 ب/ 1] أصحابنا فيه، فمنهم من جوزه وتعلق بظاهر قوله: تآخر، وأراق النجس على الأغلب عنده، واعتبر الغلبة على ظنه، وعلل بأن الطهارة ممكنة والماء على أصله طاهر، يعني أن غلبة ظنه تتقوى بما ينضم إليه من طهارة أصل الماء وطهوريته، فعلى هذا لا يجوز التحري والعمل، فعليه الظن من غير دليل إذا كان أحد الإناءين بولا؛ لأنه لا أصل له في الطهارة يتقوى به عليه ظنه، وبالدليل يجوز، وكذلك إذا كان أحدهما ماء ورد ولا يجوز التحري؛ لأنه لا أصل له في الطهورية، وفي الماء المستعمل، والماء المطلق يجوز لأنه أصله على الطهورية فتتقوى به غلبة الظن، وعلى هذا القياس. ومنهم من قال: لا يجوز العمل بغالب الظن فيه من غير دليل أو اثر يدل عليه، فعلى هذا تتقوى فيه المسائل كلها، ويجوز التحري في كل ذلك حتى يجوز في الميتة والمزكاة والأجنبية والمحرم، وهذا خلاف المنصوص. وقد قال جمهور أصحابنا: لا خلاف أنه لا يتحري في الزوجة والأجنبية؛ لأنه يحتاط في الفرج ما لا يحتاط في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for two vessels of water across multiple prayer times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=254)

فرع آخر لو كان معه إناءان طاهر ونجس، فتحرى في وقت صلاة الظهر فأدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما فتوضأ به، وبقيت منه بقية يستحب [225 ب/ 1] له أن يريق الإناء الآخر حتى لا يختلف اجتهاده للصلاة الثانية، فإن لم يرقه حتى دخل وقت العصر يلزمه أن يتحرى ثانيا، فإن تحرى فأدى اجتهاده إلى طهارة الأولى، فقد قوى به اجتهاده الأول، وكذلك إن تيقين أن الذي توضأ به هو الطاهر، فقد قوى به الأمر الأول وهو بالخيار بين استيفاء ذا النجس وبين إراقته وإن أدى اجتهاد على أن الذي تركه هو الطاهر والذي استعمله هو النجس.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from vessels when testimony conflicts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

قال الشافعي –رحمة الله عليه– لا يجوز أن يتوضأ بواحد منهما؛ لأته يجوز أن يكون قد ولغ في هذا الإناء كلب، ولم يقرب من الإناء الآخر، وولغ كلب آخر في الإناء الآخر،؛ولم يقرب من هذا الإناء ويكون الشهود كلهم صادقين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give contradictory testimony about a dog drinking from vessels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=258)

ولغ في هذا في وقت كذا، ولم يلغ في الآخر وشهد آخران أن الكلب ولغ في ذلك الإناء الآخر في ذلك الوقت، ولم يلغ في الإناء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies about a dog drinking from vessels are both considered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=258)

فإن قلنا: إن الشهادتين إذا تعارضتا سقطتا فههنا تسقطان، ويجوز له: أن يستعمل رأي الإناءين شاء؛ لأن نجاسة واحد منهما لم تثبت] 229 ب/1]. وإن قلنا: إنهما يستعملان ففيه ثلاث أقوال؛ القسمة، والقرعة، والوقف. ولا يجيء هنا إلا الوقف فيتوقف عن الإناءين.

Mas'alah: What are the rules for ijtihad when a pure vessel is confused with an impure one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=182)

فهذا شرح ما في الكتاب على النظم: وينبغي أن يتنبه فيه لمسائل أحداهان ما ذكره من الخلاف مخصوص بالماء القليل إذا غسل به النجاسة وان أطلق اللفظ والا فلا خلاف في أن الكثير لا ينجس الا بالتغير: الثانية اطلق الخلاف فيما إذا لم يتغير ولو لم يتغير ولكن ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان فهو نجس بمثابة ما لو تغير في أصح الوجهين: الثالثة الخلاف المذكور في المستعمل في واجب الازالة أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان أظهرهما انه طاهر طهور بلا خلاف: والثاني انه كالمستعمل في

واجبها فيعود فيه القول الاول: والثالث دون الثاني * قال (الباب الثالث في الاجتهاد * مهما اشتبه عليه أناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل بأناء طاهر لم يحز (و) استعمال أحد الانائين الا باجتهاد (ز) وطلب علامة تغلب ظن الطهارة) إذا اشتبه عليه أناء طاهر بأناء نجس واحتاج إلى الطهارة فماذا يفعل: فيه ثلاثة أوجه أحدها يستعمل ما شاء من غير اجتهاد ونظر: لان الذى يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل

Mas'alah: What is the ruling on choosing a vessel when one is known to be impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=183)

فيه الطهارة: والثاني انه انما يأخذ أحدهما إذا ظن طهارته ولكن لا يشترط استناده إلى اجتهاد وأمارة بل له ان يأخذ بما سبق وهمه إليه وكفى ذلك مرجحا لاصل الطهارة:

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure vessel is confused with an impure one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=183)

والثالثة وهو المذهب ولم يذكر في الكتاب سواه انه لا يجوز أخذ احدهما الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن طهارة المأخوذ ونجاسة المتروك لان أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة وعرفنا أن ذلك الاصل صار متروكا اما في هذا أو في ذلك فيجب النظر في التعيين:

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on ijtihad for garments versus vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=183)

وقال أبو حنيفة يجتهد في الثياب ولا يجتهد في الاواني الا إذا كان عدد الطاهر أكثر:؟ ؟ قياس الاواني على الثياب وقد أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات المشعرة بهذه الاختلافات فقوله لم يجز معلم بالواو ولفظ الانائين معلم بالحاء وقوله الا باجتهاد بالالف والزاى

Mas'alah: What is the ruling if one of two indistinguishable vessels becomes unusable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=184)

ولك أن تستفيد من قوله لم يجز أخذ أحد الانائين الا بالاجتهاد فائدة وهي النظر فيما لو خرج أحد الانائين عن أن يستعمل اما بالانصباب أو بتقاطر شئ من الآخر فيه هل يحتاج إلى الاجتهاد في الثاني: الذى يقتضيه لفظ الكتاب أنه يحتاج إليه وهو الظاهر وفيه وجهان آخران أحدهما يتوضأ به من غير تحر: والثاني لا يتوضأ به أصلا بل يتيمم: وقوله الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب

ظن الطهارة ليس فيه الا الايضاح ولو اقتصر على قوله لم يجز أخذ أحد الانائين الا بالاجتهاد أو قال الا بطلب علامة لحصل به الغرض *

Mas'alah: How does one deal with a vessel of uncertain purity when there is a strong presumption of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=187)

إذا تقرر هذا الاصل فنقول: ان ألحقنا غلبة الظن باليقين فلو اشتبه عليه اناء طاهر باناء الغالب في مثله النجاسة كان كما لو اشتبه باناء مستيقن النجاسة فيحتاج إلى الاجتهاد كما سبق:

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel when presumption of impurity is not treated as certainty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=187)

وان لم نلحقها باليقين فلا حاجة إلى الاجتهاد ويستعمل أيها شاء وكليهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad regarding vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=193)

أن سبب النجاسة ولوغ الكلب ثم يرى نقصان ماء أحد الانائين أو حركته أو ابتلال طرف الاناء أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما فهذه الامور مشعرة بكونه نجسا وقد تدل حركة الماء وابتلال طرف الاناء علي النجاسة من غير ولوغ الكلب أيضا فان لم تلح له علامة وتحير تيمم لعجزه عن الوضوء ثم ان كان تيممه بعد صب الماء في

الانائين فلا قضاء عليه ويعذر في صبه لدفع القضاء بخلاف ما إذا صب ما عنده من الماء الطاهر عبثا وتيمم حتى يقضى علي أحد الوجهين وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا وان تيمم قبل ذلك قضى لان معه ماء طاهرا بيقين وهل يجتهد الاعمى في الاواني فيه قولان أحدهما لا كما لا يجتهد في القبلة بل يقلد فيهما وأصحهما نعم وهو الذى ذكره في الكتاب لانه يعرف باللمس اعوجاج الاناء واضطراب الغطاء وسائر العلامات فصار كالاجتهاد في الوقت فعلى الاول من شرائط الاجتهاد كونه بصيرا وعلي الثاني لا فرق: ثم ان عجز الاعمى ولم يغلب على ظنه شئ فوجهان أظهرها أن له أن يقلد بخلاف البصير

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad changes regarding the purity of water vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=194)

إذا غلب علي ظنه طهارة أحد الانائين فالمستحب ان يريق الثاني لئلا يتغير اجتهاده فيشكل عليه الامر فلو لم يفعل وقد صلى الصبح مثلا بما ظن طهارته ثم تغير اجتهاده عند الظهر إلى طهارة الثاني فلا يخلو اما ألا يبقى من الاول شئ أو بقى فهما حالتان أحدهما ألا يبقى من الاول شئ وهذه الحالة هي التي تكلم فيها في الكتاب فنقول أولا لا يجب عليه اعادة الاجتهاد ههنا إذا حضرته الصلاة الثانية لكن لو أعاد وتغير اجتهاده فظن طهارة الثاني ففيه قولان أحدهما وهو المنصوص أنه لا يستعمله بل يتيمم لانه لو استعمله فاما أن يغسل ما اصابه الماء الاول من بدنه

Mas'alah: What is the ruling on using a second vessel when ijtihad regarding purity changes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=195)

وثيابه فيلزم نقض الاجتهاد أو لا يغسل ذلك فيكون مصليا مع تعين النجاسة والثاني خرجه ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيمم لان هذه قضية مستأنفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي لكن لابد من ايراد الماء على جميع المواضع التى أصابها الماء الاول وغسلها لازالة النجاسة ثم يتوضأ بعد ذلك لان من علي بدنه نجاسة وأراد أن يتوضأ أو يغتسل لم تكف الغسلة الواحدة عنهما جميعا ثم علي النص هل تقضى الصلاة الثانية المودة بالتيمم فيه وجهان أصحهما لا إذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثاني نعم لان معه ماء طاهرا بحكم الاجتهاد وأما الصلاة الاولى فلا حاجة إلى قضائها لا على النص ولا على التخريج:

Mas'alah: What is the ruling when some water from the first vessel remains after ijtihad changes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=195)

الحالة الثانية أن يبقي من الاول شئ فان كانت البقية كافية لطهارته فالحكم على ما ذكرناه في الحالة الاولى لا في شيئين أحدهما انه يجب اعادة الاجتهاد للصلاة الثانية لان معه ماء مستيقن الطهارة والثاني ان الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم يجب قضاؤها لان معه ماء طاهرا بيقين أما هذا أو ذاك هذا هو النص وفيه وجه أنه لا يجب لان ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعا فاشبه الذى حال بينه وبينه سبع وان لم تكن البقية كافية زاد النظر في أن ما لا يكفيه من الماء هل يجب استعماله أم لا ان قلنا لا فكما لو

لم يبق شئ من الاول والافكما لو بقى ولو صب الماء الثاني في الحالة الاولى أو صبهما جميعا في الحالة الثانية ثم تيمم سقط القضاء بلا خلاف *

Mas'alah: How is the ruling on a usurped vessel reconciled with its purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله فلا يرد) أي: على قوله كل إناء طاهر المغصوب فإن حرمة استعماله ليست من الحيثية المذكورة بل من حيث كونه ملكا للغير، ح ل وصورة الإيراد أن الكلية في المتن تتناول ما هو حرام ففي عبارته حكم على المحرم بالحل، وحاصل دفعه أن المحرم كالمغصوب حرمته من حيث الاستيلاء على ملك الغير، وشمول المتن له من حيث طهارته، وهو من هذه الحيثية ليس بحرام تأمل.

Mas'alah: What items are analogous to a usurped vessel and human skin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله ونحوهما) نحو المغصوب المسروق، ونحو جلد الآدمي عظمه كرأسه وجلد الجني إذا تصور بصورة ما له جلد.

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik ibn al-Majishun on indistinguishable water vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=104)

وقال عبد الملك بن الماجشون (1) : لا يتحرى في الأواني، ولكنه يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر، ويعيد الصلاة التي صلاها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed without ijtihad when one vessel is later found to be impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=105)

فإن توضأ بأحد الإناءين من غير تحر، ثم بان (له) (1) أنه الطاهر، وأن الآخر نجس، لم تصح طهارته، في اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of two vessels is spilled before ijtihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=105)

فإن انقلب أحد الإناءين قبل التحري، فهل يجوز التحري في الآخر؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يجوز، (وما) (2) الذي يصنع؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري: يتوضأ به (3) . وقال القاضي أبو حامد: يتيمم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when there is a third pure vessel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=105)

فإن اشتبه عليه إناءان، وهناك إناء ثالث طاهر، فهل يجوز له التحري (فيهما) (5) ؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يجوز، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ijtihad for subsequent prayers when two vessels are mixed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=107)

فإن اشتبه عليه إناءان فتحرى فيهما، فأداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما فتوضأ به وصلى. ولم يرق الآخر حتي حضرت الصلاة الثانية أعاد الاجتهاد. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه ذلك، فإن أعاد الإجتهاد، وأداه (اجتهاده) (5) إلى طهارة (الثاني) (6) لا نجاسة الأول. (1) ماء الورد: في ج. (2) (عندي بناء) : ساقطة من أ، ب. (3) فيه: في ج. (4) وهنا فيه تقديم وتأخير، فالجملة (وها هنا. . . .) واقعة وراء اختلف فلا يستقيم المعنى، وهذا من النساخ. (5) ساقطة من أ، ب. (6) الثاني: في أ، ب وفي ج الثانية.

Mas'alah: What is the criterion for ijtihad when vessels are mixed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=108)

وذكر القاضي حسين رحمه الله فقال: هل يعتبر في التحري نوع دليل، أم يكفي (مجرد) (3) الظن؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكفيه ظن يقع له من غير أمارة، وهذا ليس بشيء (يذكر) (4) . (1) (شيء من) : ساقطة من أب، ومذكورة في ج. (2) أبو العباس بن

سريج: أحمد بن عمر بن سريج، الإمام البارع، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، قال أبو إسحاق: كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وفهرست كتبه يعني مصنفاته تشتمل على أربعمائه مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وأخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي ببغداد سنة 306 هـ، "طبقات الشافعية الكبرى" 2/ 87، 96. (3) (مجرد) : في أوفي ب، ج: بجرد. (4) (يذكر) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad when two vessels are mixed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=109)

فإن اشتبه إناءان على أعمى، فهل يجوز له التحري؟ فيه قولان (1) : فإن قلنا: يتحرى، فتحرى، (فلم) (2) يقع له الطاهر منهما، فهل يجوز له التقليد؟ (فيه وجهان) (3) . أظهرهما: أنه يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling when two people's ijtihad differs regarding two vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=109)

فإن اختلف اجتهاد رجلين في إناءين، توضأ كل واحد منهما بما أداه اجتهاد إلى طهارته، ولم يأتم أحدهما بالآخر (5) . وقال أبو ثور: يجوز أن يأتم (به) (6) . (1) القول الأول: لا يتحرى كما لا يتحرى في القلة، والقول الثاني: يتحرى كما يتحرى في

وقت الصلاة، "المهذب" 1/ 16. (2) (فلم) : في ب، ج وفي أ: فهل. (3) (فيه وجهان) : ساقطة من أ. (4) لأن إمارته تتعلق بالبصر وغيره، فإذا لم يغلب على ظنه، دل على أن إمارته تتعلق بالبصر، فقلد فيه كالقبلة، والرأي الثاني: لا يقلد، لأن من له الاجتهاد لا يقلد، وحكمه كحكم البصير، "المجموع" 1/ 251. (5) لأن كل واحد منهما معتقد أن صلاة أمامه باطلة، "مجموع" 1/ 252. (6) (به) : ساقطة من ج، ب، وموجودة في أ.

Mas'alah: What should one do when some vessels are impure and they are indistinguishable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=224)

قال: فإن وقعها بعضها نجاسة، واشتبهت عليه تحرى - أي سأل الأحرى، وهو الاجتهاد.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on taharri regarding vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=225)

وعن المزني: أنه منع التحري في الأواني مطلقا، وقال: إنه يتيمم، ويصلين ولا يعيد؛ كما لو اشتبه عليه ماء وبول.

Mas'alah: What is the ruling on using one of two vessels without investigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=225)

وعن بعض الأصحاب فيما حكاه الصيدلاني: أنه يجوز أن يهجم ويتوضأ بأحد الآنية، ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل في كل منها الطهارة، وعدم وقوع النجاسة فيه، وفارق القبلة؛ لأنه ليس الأصل في كل جهة أنها القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on mere conjecture about the purity of a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=225)

وحكي عن شيخه وبعض المصنفين: أنه لو ظن اللرجل طهارة أحد الإناءين من غير تعلق بأمارة، فله التعويل على الظن من غير أن يكون له مستند، فأما استعمال أحدهما من غير اجتهاد فلا، وهذا أشهر مما حكاه الصيدلاني، وقد حكاه القاضي الحسين والمتولي أيضا، وعليه يدل النص، لأنه قال: أراق النجس على الأغلب عنده.

Mas'alah: When is ijtihad obligatory regarding a certainly pure vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=225)

والشافعي إنما شرط فقد الإناء الثالث في وجوب الاجتهاد عليه، لا في جوازه؛ فإنه إذا كان معه إناء طاهر بيقين، كان بالخيار بين أن يجتهد وبين ألا يجتهد، والأولى استعمال الطاهر، بخلاف ما إذا لم يكن معه ثالث يتيقن طهارته؛ فإنه يجب عليه الاجتهاد؛ كما صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure and an impure vessel are confused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=226)

والقاضي أبو الطيب بنى ذلك على ما إذا اشتبه عليه إناء طاهر وإناء نجس، فانصب أحدهما قبل الجتهاد، هل يجتهد في الثاني أو يستعمله من غير اجتهاد؟ فيه وجهان: فإن قلنا بأنه يجتهد في الثاني، اجتهد هاهنا، وإلا توضأ من كل واحد منهما، والبناء الأول أشبه. [والثاني يلتفت إلى أن الإقدام على الوضوء، هل يجوز مع عدم الظن بأن المتطهر به آلة للطهارة أم لا؟] .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in the second vessel after the first is spilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=226)

وماذكره في الفرع المبني عليه فيه مزيد نقل؛ فإن ابن الصباغ والشيخ في "المهذب" وغيرهمت قالوا: إنه هل يجتهد في الثاني أو لا؟ فيه وجهان اختار ابن سريج: أنه يجتهد، وقال غيره: لا, وهو الأصح في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a vessel when the original purity is presumed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=227)

وعلى هذا قال أبو علي في "الإفصاح" : يتوضأ به؛ لأن الاصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if one abandons both vessels and performs tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=228)

فرع: وإن تركهما تيمم وصلى وأعاد.

Mas'alah: What are the two views on the obligation to repeat when one vessel spills before ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=229)

وفي "التتمة" حكاية وجهين في وجوب الإعادة؛ كما إذا انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Suraij on using the second vessel without repetition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=229)

وإن قلنا بمذهب ابن سريج توضأ بالثاني وصلى ولا إعادة عليه، وأورد الثاني موارد الأول؛ كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling when only a small amount remains from the first vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=229)

ولو كان قد بقي من الإناء الأول بقية لا تكفيه لطهارته: فإن قلنا: [إنه يجب عليه استعمال الوجود، كان كما لو بقي منه قدر ما يكفيه للطهارة. وإن قلنا] : لا يجب عليه

استعماله، كان كما لو لم يبق منه شيء آخر.

Mas'alah: What should one do when ijtihad does not reveal a pure vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=229)

وإذا اجتهد ولم يغلب على ظنه طهارة إناء، قال البندنيجي: فعليه أن يعيد الاجتهاد إلى أن يخشى خروج الوقت، فإن لم يظهر له شيء صلى بالتيمم، وأعاد الصلاة إذا عرف الطاهر وعليه بعد ذلك أن يعيد الاجتهاد إلى أن يظهر له الطاهر. وغيره قال: إن إذا لم يظهر له الطاهر من النجس أراقهما، أو صب أحدهما في الآخر، وتيمم.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person when vessels are mixed with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=230)

قال: وإن اشتبه ذلك، أي: البعض الذي وقعت فيه النجاسة على أعمى؛ ففيه قولان: أحدهما: يتحرى - [أي] : وجوبا - لأن له طريقا إلى معرفة الطاهر من النجس بالأمارات: كالشم، واللمس، والاستماع؛ فوجب عليه إذا لم يجد ماء طاهرا بيقين؛ كما في الأوقات؛ وهذا مانص عليه في "الأم" وهو أصح في الرافعي، ولم يحك الماوردي، وكذا القاضي الحسين في باب استقبال القبلة غيره. والثاني: لا يتحرى - أي لا يجوز له أن يتحرى - لأن [للنظر أثرا في] حصول الظن بالمجتهد فيه، وقد فقد؛ فعنع من الاجتهاد؛ كما في القبلة؛ وهذا منا نص عليه في "حرملة" .

Mas'alah: Can a blind person rely on a sighted person's ijtihad regarding pure vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=230)

التفريع: إن قلنا بالأول جاء الخلاف في جواز اجتهاده عند قدرته على ماء طاهر بيقين، وإذا اجتهد ولم يظهر له شيء، قال الشافعي "إن كان هناك بصير قلده" . واختلف الأصحاب في تأويله: فقال بعضهم: أراد إذا كان البصير يعلم الطاهر من النجس، فأما إذا كان باجتهاد فلا [يجوز أن] يقلده؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد. وقال بعضهم: يرجع إلى اجتهاد البصير، وهو ما صححه الرافعي. والتأويل الأول بعيد؛ فإنه إذا كان بصيرا يعلم الطاهر منهما من النجس لا يسوغ له الاجتهاد. وإن قلنا بالثاني تعين عليه تقليد بصير، فإن لم يجد من يقلد، أو لم يظهر للبصير شيء – قال الشافعي: لا يتيمم، بل يتوضأ بما أدى إليه تخمينه على أبلغ مايقدر عليه. قال القاضي أبو الطيب: ولا يعيد. وعن الشيخ أبي حامد أنه يتيمم ويصلي ويعيد، وهو الأصح في "الروضة" . وقال ابن الصباغ: إن ما يذكر أبو حامد أقيس وما ذكره أبو الطيب أقرب

إلى نص الشافعي.

Mas'alah: Does the ruling on ijtihad for vessels apply to clothing as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=231)

والخلاف في جواز اجتهاده في الأواني جار في اجتهاده في الثياب [كما] قال الإمام وغيره. وقد أفهمك كلام الشيخ: أنه لا فرق فبما ذكره بين أن يكون فيما وقعت فيه النجاسة من الآنية أقل من الباقي أو مثله أو أكثر منه، والحكم عندنا كذلك؛ قياسا على

ما إذا

Mas'alah: What is the ruling when impurity falls into one of several vessels and multiple people perform ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=231)

وقد أفهمك كلام الشيخ: أنه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون ما وقعت فيه النجاسة من الآنية أقل من الباقي أو مثله أو أكثر منه، والحكم عندنا كذلك؛ قياسا على ما إذا اشتبه عليه مثل ذلك في الثياب، وقد وافق الخصم-: وهو أبو حنيفة - على جوازه. نعم، لو كانت الآنية ثلاثا، وقد وقعت النجاسة في اثنين منها، واجتهد ثلاثة فيها،

Mas'alah: What is the difference between ijtihad regarding vessels and garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

قال المتولي: وخالف هذا ما إذا اجتهد في الأواني، وتغير اجتهاده؛ حيث لا نأمره بموجب الثاني؛ لأنا لو أمرنا به، احتجنا أن نأمره بغسل ما وصل إليه الماء في الكرة الأولى من جوارحه وثيابه، وتلك أفعال تلزمه بسبب استعمال الماء الأول لا بسبب الصلاة، وها هنا لبس الثوب الآخر يلزمه بسبب الفرض المتوجه عليه لا بسبب اللبس الأول؛ فصار نظير مسألة القبلة.

Mas'alah: Why does ijtihad regarding vessels lead to nullifying ijtihad by ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

قلت: وأيضا: فإنه في الأواني يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ولا كذلك في الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from an unclear vessel without ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1097)

قال في "الذخائر" : [وهذا بخالفي ما لو اشتبه عليه إناء طاهر، فهجم، وتوضأ بواحد من غير اجتهاد، فظهر أنه طاهر قبل شروعه في الصلاة-فإنه يصح وضوءه على الصحيح من المذهب؛ لأن المقصود من الوضوء الصلاة وقد وجد حال الدخول فيها العلم بها، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel of urine mixed with other vessels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=51)

ولو اشتبه عليه إناء بول بأواني بلد، أو ميتة بمذكاة أخذ منها ما شاء بغير اجتهاد إلا واحدا كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلطت بثمر فأكل الجميع إلا ثمرة لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling when one has two vessels, one pure and one impure, and they are confused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

ولو كان مع الرجل إناءان: أحدهما طاهر، والآخر نجس، والتبس عليه الطاهر منهما، فالأخذ بالاجتهاد، وغالب الظن في هذا محتوم؛ فإن معه ماء مستيقن [الطهارة، وماء مستيقن] [2] النجاسة، وإذا لم يكن معه إلا إناء واحد، ففي الأخذ بغلبة الظن في النجاسة القولان.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when vessels are confused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=729)

فصل 377 – قال: "ولو كان مع الرجل إناءان يستيقن أن أحدهما طاهر ... الفصل" [3]. إذا كان مع الرجل إناءان في أحدهما ماء طاهر بيقين، وفي الثاني ماء نجس، والتبس الطاهر بالنجس، فمذهب الشافعي أنه يجتهد، ويتحرى، فما أدى اجتهاده إلى طهارته، توضأ به، واستعمله فيما أراد. وكذلك ثلاثة من الأواني: اثنان طاهران وواحد نجس، أو اثنان نجسان وواحد طاهر؛ فالاجتهاد سائغ في جميع هذه الصور. وحكى الصيدلاني عن المزني: أنه لا يجوز الاجتهاد في الأواني. ومذهب أبي حنيفة [4] معروف، مذكور في الخلاف.

Mas'alah: What are the principles of ijtihad regarding confused vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=729)

378 – ثم الكلام في هذه القاعدة يتعلق بأمور: منها – أنه إذا كان إناءان مثلا، فظاهر المذهب أنه لا بد من الاجتهاد، والاجتهاد يعتمد الأمارات والعلامات، فإذا (1) ر.

الأم: 1/ 10. (2) زيادة من (ل) وحدها. (3) ر. المختصر: 1/ 47. (4) مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز الاجتهاد في الأواني. ولم يعرض إمام الحرمين لهذه المسألة في "الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية" . فلعله ذكرها في كتاب آخر من كتبه في الخلاف وإليها يشير بقوله: "مذكور في الخلاف" ولنظر مذهب أبي حنيفة، راجع مختصر الطحاوي: 17، رؤوس المسائل: 1/ 122 مسألة 28، حاشية ابن عابدين: 5/ 221.

رأى من البعد كلبا يلغ في أحد الإناءين، ثم التبس، فإذا رأى الماء ناقصا في أحدهما، أو رأى الماء مضطربا فيه، ورأى قطرات من الماء بالقرب من أحد الإناءين، فهذه العلامات وغيرها متعلق الاجتهاد، فإن لم ير شيئا منها، لم يستعمل واحدا من الماءين. وسيأتي ذكر ما نأمره به إذا تعذر الاجتهاد. فهذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال: إذا التبس الأمر، فاستعمل أحد الماءين من غير اجتهاد، جاز؛ بناء على أن الأصل في الذي استعمله الطهارة، فلا تزول إلا بيقين النجاسة. وهذا وإن كان لا يعسر توجيهه، فهو بعيد عن المذهب جدا. ولكن حكاه الصيدلاني على هذا الوجه. وذكر شيخي وبعض المصنفين مسلكا آخر ثالثا، وهو أنه لو ظن الرجل طهارة أحد الماءين من غير تعلق بأمارة، فله التعويل على الظن من غير أن يكون له مستند، فأما استعمال أحدهما من غير اجتهاد، ولا ظن، فلا. وهذا أشبه مما حكاه الصيدلاني، ولكنه أضعف في التوجيه منه؛ فإن الظن لا يغلب من غير سبب يقتضي تغليبه. والأمور الشرعية لا تبنى على الإلهامات والخواطر. فإذا حصلت ثلاث طرق، والمذهب منها الطريقة الأولى.

Mas'alah: May one use ijtihad for confused vessels when certain pure water is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=730)

380 – ومن القواعد في ذلك أنه إذا كان مع الرجل إناءان: أحدهما طاهر والثاني (1) في (م) ، (ل) : أحد الأمور.

نجس، والتبس الطاهر منهما، ومعه ماء مستيقن الطهارة. [أو] [1] كان على شط بحر أو نهر، فهل يجوز استعمال أحد الإناءين بالاجتهاد وترك الماء المستيقن؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجوز؛ فإن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقدان اليقين، وهو عند زوال اليقين كالضرورة، فلا مساغ مع التمكن من اليقين. ولا يخفى نظائر ذلك. والوجه الثاني – أنه يجوز استعمال أحد الإناءين بالاجتهاد؛ فإن أكثر ما فيه أنه يستعمل ماء لا يستيقن طهارته، مع القدرة على ماء مستيقن الطهارة، وليس ذلك بدعا؛ فإنه لو كان معه ماء مشكوك فيه، وكان على شط بحر، فله استعمال الماء المشكوك فيه مع القدرة على الماء المستيقن الطهارة. والسبب فيه أن الماء الذي لم يستيقن نجاسته في الشرع كالماء الذي يستيقن طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one vessel contains water and the other urine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=732)

382 – ومن الأصول في الفصل أنه إذا كان معه إناءان في أحدهما ماء. وفي الثاني بول، والتبس، فمن يرى استعمال أحد الماءين من غير اجتهاد إما تعويلا على الظن، أو من غير ظن، فلا يجوز استعمال ما في أحد الإناءين وجها واحدا؛ إذ لا اجتهاد، ولا يتأتى البناء على أصل الطهارة، وكذلك لو انصب ما في أحد الإناءين، فأراد استعمال الثاني من غير اجتهاد، لم يجز وجها واحدا هاهنا، وإن ذكرنا وجهين في الماءين،

فالفرق [1] لائح. فأما إذا أراد الاجتهاد في الماء والبول، فلاحت له [علامة] [2]، ففي جواز الاجتهاد وجهان: أشهرهما – المنع؛ لأن الاجتهاد في الأواني ضعيف، ما لم يعتضد برد الأمر إلى استصحاب الطهارة. وهذا المعنى لا يتحقق في ماء وبول. والوجه الثاني – أنه يجتهد تعلقا بالعلامات، وهذا يتجه في القياس، والأول أشهر [3].

Mas'alah: What is the ruling on prayer validity when ijtihad changes regarding two vessels of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=732)

384 – إذا كان معه إناءان في أحدهما ماء طاهر، وفي الثاني ماء نجس، فأدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما، فتوضأ به، وصلى الصبح، ولم يفضل شيئا، فلما دخل وقت الظهر أدى اجتهاده إلى طهارة الثاني، فإن استعمل الثاني ولم يأت الماء على ما أتى عليه الأول، فلا تصح صلاته؛ فإنه يكون مستصحبا للنجاسة يقينا. (1) في الأصل: والفرق. وأيدتنا (ل) وحدها. (2) زيادة اقتضاها السياق، ووجدناها في (م) ، (ل) ، وكنا قدرناها [أمارة] . (3) ر. المجموع: 1/ 194 وما بعدها، وفتح العزيز: 1/ 273. (4) زيادة من (م) ، (ل) .

وإن كان يأتي الماء الثاني على ما أصابه الماء الأول، فما نقل عن نص الشافعي في رواية حرملة أنه لا يجب استعمال الماء الثاني؛ فإنا [إن] [1] جوزنا ألا يستوعب بالماء الثاني ما أتى عليه الماء الأول، فيكون ذلك حملا للنجاسة قطعا. وإن أوجبنا أن يأتي بالماء الثاني على جميع ما أتى عليه الأول، فيتضمن ذلك نقض الاجتهاد الأول، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. فهذا هو النص وتوجيهه. وقال ابن سريج: يستعمل الماء

الثاني الذي أدى إليه اجتهاده، ويجب أن يأتي على جميع ما أتى عليه الماء الأول. ووجه ما قاله: أنه يتبع في كل طهارة اجتهاده الناجز، وهو بمثابة إلزامنا من التبس عليه جهة القبلة أن يجتهد عند دخول وقت كل صلاة، وقد يصلي صلوات باجتهادات إلى جهات. وأما [إيجاب] [2] استيعاب ما أتى عليه الماء الأول [فليتوقى] [3] يقين النجاسة في الصلاة الثانية، التي يقيمها بالماء الثاني. 385 - فإن فرعنا على النص، فإذا منعناه من استعمال الماء الثاني فيتيمم، ويصلي ولا يعيد الصلاة الأولى، وهل يعيد الصلاة الثانية؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - لا يعيدها؛ فإنه تيمم وهو ممنوع عن الماء الذي معه، وليس معه ماء مستيقن الطهارة. والوجه الثاني - يعيد الصلاة الثانية، وكل صلاة يصليها بعد ذلك بالتيمم، ما دام اجتهاده الثاني مستقرا؛ فإنه تيمم ومعه ماء يظنه باجتهاده طاهرا. وإن فرعناه على تخريج ابن سريج، فلا نوجب قضاء شيء من الصلوات؛ فإن كل صلاة مستندة إلى اجتهاد مستقل بنفسه. وهذا عندي بمثابة ما لو صلى أربع [صلوات] [4] بأربع اجتهادات إلى أربع (1) مزيدة لاستقامة المعنى. وهي في (م) ، (ل) . (2) مزيدة من (ل) ، وفي (م) : استحباب ما أتى عليه الماء. (3) في الأصل: فيتوقى. وهذا تقدير منا صدقته (م) ، (ل) . (4) في الأصل، (م) : ركعات

جهات، فالمذهب أنه لا يجب قضاء شيء منها. وفيها شيء سأذكره في كتاب الصلاة. إن شاء الله تعالى. وما ذكره ابن سريج كذلك في الظهور، ويتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى مسألة القبلة. 386 - ولو كانت المسألة بحالها، فأدى اجتهاده إلى الماء الأول، فتوضأ به، وأفضل منه شيئا، ثم أدى اجتهاده في وقت الصلاة الثانية إلى الماء الثاني، فلا يخلو: إما إن كان ما أفضله من الماء الأول مقدار وضوء، أو كان أقل من ذلك، فإن كان مقدار وضوء، فالقول في أنه هل يستعمل الماء الثاني على الخلاف

المقدم، نصا وتخريجا، وإنما يختلف بسبب الإفضال أمر القضاء. فإن فرعنا على تخريج ابن سريج، فيستعمل الماء الثاني، ولا قضاء؛ لما ذكرناه. وإن فرعنا على النص، فقد قطع الأئمة بأنه إذا تغير اجتهاده يتيمم، ويصلي. ويعيد في هذه الصورة كل صلاة صلاها بالتيمم. هكذا ذكره الشافعي. وعلل بأن معه ماء مستيقن الطهارة. 387 – فإن قيل: هلا قلتم: امتناع استعماله يسقط قضاء الصلاة، كما إذا رأى المتيمم ماء، ورأى معه مانعا من استعماله، كسبع أو غيره؟ قلنا: ليس المجتهد آيسا من درك [1] اليقين، والاستقرار [2] على الاجتهاد [الأول] [3] عودا إليه. هذا هو المنقول الذي بلغني، ولست أنكر تطرق الاحتمال إليه. ولكن المذهب نقل. ووجه قضاء الصلاة ليس بالخافي؛ فإنه –لما ذكرناه في جميع حالاته– على تردد، ومعه ماء مستيقن، والذي رأى مع الماء سبعا على يقين من المانع، فلو أنه أراق الماءين جميعا، تخلص عن القضاء في الصلوات التي يصليها بالتيمم. (1) بالفتح والسكون. (معجم) . (2) في الأصل: إذ الاستقرار. والمثبت من (ل) . (3) زيادة من (م) ، (ل) . وكنا قدرناها قبلا هكذا بحمد الله وعونه.

Mas'alah: Can a blind person perform ijtihad regarding vessels and waters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=740)

وهل يجتهد في الأواني والمياه؟ ذكروا وجهين؛ لتردد هذا الاجتهاد بين القبلة والوقت. والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one has two vessels, one pure and one impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7384)

وإن جرى الاجتهاد وخفيت العلامة، فإن دعت الضرورة إليه، وجب التمسك به، وهذا كما إذا كان مع الرجل إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس، فلا سبيل إلا ترك الماءين، أو الاجتهاد في الأخذ بأحدهما، ولا سبيل إلى الترك،

Mas'alah: What is the ruling on two people performing wudu from confused vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=89)

لاثنين لكل واحد توضأ كل بإنائه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا وغير غراب فإنه لا حنث على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for subsequent prayers after using ambiguous water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=35)

فرع إذا غلب على ظنه طهارة إناء، استحب أن يريق الآخر، فلو لم يفعل وصلى بالأول الصبح، فحضرت الظهر، فإن لم يبق من الأول شيء، لم يجب الاجتهاد للظهر. فلو اجتهد فظن طهارة الباقي، فالصحيح المنصوص أنه يتيمم ولا يستعمله، وخرج ابن سريج أنه يستعمله، ولا يتيمم فيغسل جميع ما أصابه الماء الأول، ثم يتوضأ، وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين. وعلى المنصوص: لا يعيد الأولى، ولا الثانية أيضا على الأصح. أما إذا بقي من الأول شيء، فإن كان يكفي طهارته، فهو كما إذا لم يبق شيء، إلا أنه يجب الاجتهاد للصلاة الثانية. وإذا صلاها بالتيمم، وجب قضاؤها على الصحيح

المنصوص. وإن كان الباقي لا يكفي، فإن قلنا: يجب استعماله، كان كالكافي، وإلا كان كما إذا لم يبق من الأول شيء. ولو صب الماء الباقي مع بقية الأول، أو الباقي إذا كان وحده، ثم صلى بالتيمم، فلا إعادة عليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ablution with one of two ambiguous vessels without ijtihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=37)

ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد، وصلى، وقلنا بالصحيح: أنه لا يجوز، فبان أن الذي توضأ به هو الطاهر، لم تصح صلاته قطعا، ولا وضوءه على الأصح، لتلاعبه، وكنظيره في القبلة والوقت.

Mas'alah: What is the ruling on two men with ambiguous vessels each following their own ijtihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=37)

ولو اشتبه الإناءان على رجلين، فظن كل واحد طهارة إناء باجتهاده، لم يقتد أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on three men each leading prayer after using one of three ambiguous vessels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=37)

فلو كانت الآنية ثلاثة، نجس وطاهران، فاجتهد فيها ثلاثة رجال، وتوضأ كل بإناء، وأمهما واحد في الصبح، وآخر في الظهر، وآخر في العصر، فثلاثة أوجه.

الصحيح الأشهر: قول ابن الحداد: يصح لكل واحد التي أم فيها. والاقتداء الأول، ويتعين الثاني للبطلان. والثاني: قول ابن القاص: لا يصح له إلا التي أم فيها. والثالث: قول أبي إسحاق المروزي: تصح التي أم فيها. والاقتداء الأول إن اقتصر عليه. فإن اقتدى ثانيا، بطلا جميعا. وإن زادت الآنية والمجتهدون، أو سمع من الرجال صوت حدث، فتناكروه، فحكم كله خارج على ما ذكرته، وقد أوضحت كل هذا بأمثلته وأدلته في شرحي (المهذب) و (التنبيه) . وقد ذكر الرافعي – رحمه الله – المسألة في باب (صفة الأئمة) وهذا الموضع أنسب.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of two vessels is lost?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=79)

28 – قوله: (وإن تلف غيره) [1] كذا جزم به الرافعي [2]، وصحح النووي فيما إذا تلف أحدهما .. أنه لا يجتهد، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه [3].

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding purity when two vessels belong to one person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد، وإلا تطهر كل بإنائه كما في إن كان ذا

غرابا فهي طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فإن زوجة كل تحل له ورد بأن الوطء يستدعي ملك الواطئ للمحل، والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه أنه لا مجال للاجتهاد في الأبضاع فأبقينا كلا على أصل الحل إذ لا نية ثم تتأثر بالشك، وهنا له مجال من حيث إنه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما. (

Mas'alah: What is the ruling on two vessels belonging to one person in cases of uncertainty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد إلخ) والأوجه كما في الإحياء خلافه عملا بإطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب نهاية (

Mas'alah: What is the ruling on using water from two vessels belonging to two different persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله ورد إلخ) وعلى هذا فإن ظن ما لنفسه استعمله أو ما لغيره اجتنب ما لنفسه، واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم سم (قوله باب الوطء إلخ) عبارة الكردي قال في الإحياء فإن قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ بإنائه؛ لأنه تيقن طهارته وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والأرجح في الظن المنع، وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده؛ لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين

لاختلاف الملك واتحاده أثرا بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل اهـ انتهت.)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding two vessels belonging to two persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله وهنا) أي في الإناءين لاثنين وقوله له وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في حق إلخ متعلق بوجب.)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of two vessels is impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد إناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد وأداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبلاوي وارتضاه ع ش أقول ويفيده أيضا قول الشارح كالنهاية أو بعده)

Sub-topic – Rulings on Vessels Made of Animal Skins and Bones

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skins of dead animals for wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=63)

[باب الآنية] قال الشافعي – رحمه الله: (ويتوضأ في جلود الميتة، إذا دبغت) وهذا كما قال. اختلف العلماء في جلود الميتة، هل تطهر بالدباغ؟ على ستة مذاهب. ف [الأول] : ذهب الشافعي: إلى أن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، وبه قال علي، وابن مسعود. وهل يطهر جلد الآدمي بالدباغ؟ قال ابن الصباغ: من أصحابنا من قال: فيه وجهان، ومنهم من قال: لا يتأتى فيه الدباغ. و [الثاني] : قال أبو حنيفة: (تطهر جميع الجلود. وجلد الكلب، وفي جلد الخنزير ثلاث روايات: إحداهن: يطهر، والثانية: لا يطهر، والثالثة: لا جلد له، وإنما ينبت شعره على لحمه) . و [الثالث] : قال داود: (يطهر الجميع، وجلد الكلب والخنزير) . و [الرابع] : قال أحمد: (لا يطهر شيء من الجلود) . و [الخامس] : قال الأوزاعي، وأبو ثور: (يطهر جلد كل ما يؤكل لحمه، ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه) .

و [السادس] : قال مالك: (يطهر ظاهر الجلد بالدباغ، ولا يطهر باطنه، فتجوز الصلاة عليه، ولا تجوز الصلاة فيه، ويجوز الانتفاع به بعد الدباغ في الأشياء اليابسة دون الرطبة) . دليلنا: ما وري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة ميتة ملقاة لميمونة

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به "فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال:" إنما حرم من الميتة أكلها» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما إهاب دبغ.. فقد طهر» . وهذا عام في جميع الحيوان. وأما جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما.. فمخصوص بالقياس، وهو أن الدباغ ليس بأقوى من الحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فالدباغ بذلك أولى. قال صاحب "الفروع" : ولا يطهر من الجلود إلا ما يندبغ ولا يتمزق عند الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made of elephant bone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=73)

إذا ثبت هذا: فسئل فقيه العرب: أيتوضأ من إناء معوج؟ فقال: إن كان الماء يصيب تعويجه.. لم يجز، وإن كان لا يصيب تعويجه.. جاز. و (الإناء المعوج) : هو الإناء الذي جعل فيه العاج، وهو عظم الفيل. وعظم الفيل نجس.. لا يجوز بيعه، ولا استعماله في الأشياء الرطبة، ويكره استعماله في الأشياء الجامدة، مثل الامتشاط بمشط العاج من غير رطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skins of dead animals for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=50)

باب الآنية قال الشافعي رحمه الله: "ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت" واحتج بقوله

عليه السلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" كذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير، لأنهما نجسان وهما حيان. قال الماوردي: وإنما بدأ بأواني الجلود لاختلاف أحكامها واختلاف الفقهاء فيما يطهر منها، وللكلام فيها مقدمتان. أحدهما: أن الحيوان كله طاهر إلا خمسة: وهي الكلب، والخنزير، وما تولد من كلب وخنزير، وما تولد من كلب وحيوان طاهر، وما تولد من خنزير وحيوان طاهر، وسيأتي الدليل على تنجيسها في موضعه، وما سواها من الحيوانات كلها من دوابه وطائره طاهر في حياته. والمقدمة الثانية: أن الميتة كلها نجسة إلا خمسة أشياء: وهي الحوت، والجراد وابن آدم على الصحيح من المذهب والجنين إذا مات بعد ذكاة أمه، والصيد إذا مات في يد الجارح بعد إرسال مرسله، وسندل على طهارتها، وما سواها من الميتة كلها نجسة فإذا ثبتت هاتان المقدمتان، فكل ما كان طاهرا بعد موته جاز استعمال جلده قبل دباغه إلا ابن آدم فإن الانتفاع بشيء من جسده بعد الموت محرم لحرمته، وليس للجراد جلد يوصف بالانتفاع به، والحوت فقد يكون لبعضه من البحري جلد ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=318)

مسألة: دبغ الإهاب) قال الشافعي رضي الله عنه: (قال) وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضئ فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان "." قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في باب الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides through tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=216)

قال المصنف رحمه الله تعالى * باب (الآنية) (كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ: وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ) *

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from a curved vessel made of ivory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=245)

(فرع) قال صاحب الشامل وغيره من أصحابنا في هذا الموضع سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج فقال إن أصاب الماء تعويجه لم يجز وإلا فيجوز والاناء المعوج هو المضبب بقطعة من من عظم الفيل وهذا صحيح والصورة فيماء دون القلتين وفقيه العرب ليس شخصا بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب وصنف الإمام أبو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه العرب ذكر فيه هذه المسألة وأشد ألغازا منها

Mas'alah: What does al-Mawardi mention in the chapter on vessels about tanning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=378)

الماوردي ذكره في باب الآنية في أثناء مسألة أولها: قال الشافعي: ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب.

Mas'alah: What are the three categories of vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=443)

وهي ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of vessels regarding leather?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=443)

القسم الأول: المتخذ من الجلود

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from bone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=446)

القسم الثانى: المتخذ من العظم

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made from the skin of a dead animal for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=23)

باب الآنية التي يتوضأ فيها , ولا يتوضأ قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فهلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها ؟ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي -@

صلى الله عليه وسلم - مثله , أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر ؟ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر ؟ أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن @

ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ؟ قال الشافعي : فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب , والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ ; لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة , وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا . والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ , وشب وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء , ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت , وإن تمعط شعره فإن شعره نجس , فإذا دبغ وترك

عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء , وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهرا لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره , فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ ; لأن طهارة الذكاة وقعت عليه فإذا طهر الإهاب صلي فيه وصلي عليه , وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكيه وميته ; لأن الذكاة لا تحلها فإذا@

Mas'alah: What is the first section on vessels made from skins?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=125)

الفصل الأول فى المتخذ من الجلود

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made from pure skins?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=125)

وكل جلد طاهر يجوز اتخاذ الأواني منه وطهارة الجلد بالذكاة والدباغ

Mas'alah: What is the ruling on using and owning pure vessels?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

ويحل استعمال واقتناء

Mas'alah: What is the ruling on using pure vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

يجوز استعمال كل إناء طاهر) أي من حيث إنه طاهر فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمي، ولا مغصوب لأن تحريمهما [حاشية الرملي الكبير] في المجموع ظاهر كلام المهذب أنه لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه هكذا أطلق المسألة أكثر أصحابنا وكذا أطلقها الشافعي في الأم وقال البغوي نص الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص هو على إطلاقه ومنهم من قال صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا، فإن لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته اهـ. وعبارة التلخيص كل ما تيقن طهارته ثم شك في وقوع النجاسة فيه فالأصل أنه طاهر لا يترك اليقين بالشك إلا في مسألة واحدة نص عليها الشافعي قال لو أن ظبيا بال في قلتين من ماء فوجده متغيرا فهو نجس قال الشيخ أبو علي في شرحه أجرى المصنف المسألة على ظاهرها وقال حكم الشافعي بنجاسته للشك وأصحابنا قالوا صورة المسألة أن الرجل كان قد رأى الماء قبل بول الظبي فيه غير متغير ثم تنحى عنه فبال الظبي فيه فرآه عقبه متغيرا فأما إذا لم يكن رآه قبل بول الظبي فيه أو كان بعد عهده به أو كان قد رآه قبله وطال العهد بين رؤيته وبين بوله فيه فالأصل أنه طاهر وله أن يتوضأ به. اهـ. (قوله أما لو غاب عنه زمنا إلخ) قال في المجموع وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم وجده متغيرا لم يتطهر به، وفيما ذكره نظر اهـ وقد يحمل كلام الدارمي على نجس جامد لا يتحلل قريبا ش قال شيخنا الحمل واضح في حد ذاته لكنه لا يلاقي كلام الدارمي لأنه فرضه في مسألة البول. (قوله أو وجدها مرمية، وفي إناء إلخ) قال ابن العماد ينبغي أن يستثنى ما إذا كانت مشوية أو مطبوخة فإن ذلك يدل على طهارتها. (قوله نعم إن كان

المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة إلخ) قال في المجموع قال المتولي لو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر إذ ذبحه مسلم أو كافر أو رأى قطعة لحم وشك هل هي من مأكول أو غيره لم تحل لأنها لا تباح إلا بذكاة أهل الذكاة وشككنا في ذلك والأصل عدمه اهـ. وفي اشتباه المحرم بالحلال غالب محقق وهو الأجنبيات والحرام أيضا محقق لكنه مغمور في الحلال فقدم الغالب بخلاف المسلمين إذا غلب وجودهم فإنه لم يتحقق منهم فعل فليس هذا نظير ذلك وإذا لم يتحقق من المسلمين فعل رجعنا إلى الأصل وبهذا يظهر صحة ما قاله القاضي والمتولي وضعف ما نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد ومما يضعفه أيضا مسألة ذكرها الأصحاب وهو أنه لو أسلم إليه في لحم فجاء المسلم إليه باللحم فقال المسلم هذا لحم ميتة وقال المسلم إليه بل لحم مذكاة صدق المسلم لأن الأصل في اللحم التحريم إلا بذكاة شرعية. (قوله بلا اجتهاد) إذ من شرط الاجتهاد الحصر (قوله وما عمت به البلوى إلخ) سئل ابن الصلاح عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها وسئل عن قليل قمح في سفل وقد عمت البلوى بزبل الفأر وأمثال ذلك فقال لا يحكم بنجاسته إلا أن تعلم نجاسة في هذا الحب المعين (باب الآنية)

لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي، والاستيلاء على حق الغير، وخرج بالطاهر النجس فلا يجوز استعماله إلا في جاف أو ماء كثير كما مر بيانه (

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made from the hides of dead animals after tanning?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=135)

باب الآنية قال الشافعي – رحمه الله – ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر. قال رضي الله عنه: الأواني على قسمين: قسم يتخذ من الجلود، وقسم يتخذ من غير الجلود. فأما ما يتخذ من الجلود، ينظر، فإن كان من مأكول اللحم، وكان زكيا فيكون طاهرا، إلا أن يكون متضمخا بالدم، فإن ذلك يكون نجسا، فيجب غسله، وإن كان ميتا فإن الجلد ينجس بالموت على مذهب عامة العلماء، وقال الزهري: الجلد لا ينجس بالموت.

لنا ما روي أنه عليه السلام مر بشاة ميتة لميمونة، ملقاة على مزبلة، فقال هلا أخذتم إهابها فنتفعتم بها؟ فقالوا يا رسول الله، إنها ميتة، فقال عليه السلام: دباغها طهورها، وروي أنه قال: إنما يحرم من الميتة أكلها. ويدل عليه قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة. قالوا: لو كان ينجس بالموت لما يطهر بالدباغ كاللحم. قلنا: إنما يطهر بالدباغ ما كان يؤثر فيه الدباغ. والدباغ إنما يؤثر في الجلد دون اللحم. وقال أحمد بن حنبل: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of an edible animal for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=150)

قال الشافعي: فأما جلد كل ذي يؤكل لحمه، فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hides of dead animals for ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=36)

مسألة: قال: (ويتوضأ في جلود الميتة إذ دبغت) . وهذا كما قال: وروى في ترجمة هذا الباب: باب في الآنية، وروى باب الآنية وهو الأشهر. والقصد من هذا الباب بعد ذكر المياه التي يجوز التطهر بها والتي لا يجوز، ذكر الأواني الطاهرة التي يجوز منها التطهر، والتي لا يجوز؛ لأن الغالب من

المياه التي يتطهر بها أنها تكون في الأواني. وجملته: أن الأواني الطاهرة يجوز التطهر من الماء الذي فيها، ولا يجوز التطهر من الماء الذي في الأواني النجسة، ومن الأواني الطاهرة ما ينهى عن استعمالها مع جواز التطهر من مائها. فإذا تقرر هذا، فقوله: "ويتوضأ في جلود الميتة إذ دبغت" أراد به ميتة كانت طاهرة في حال الحياة، فنجست بالموت؛ لأن الحوت لا ينجس بالموت ولا يحتاج في جلده إلى الدباغ، والكلب نجس في حال الحياة فلا يؤثر في تطهير جلده الدباغ. وفيما نقله المزني خلل؛ لأن هذا لفظ عام وعطف عليه الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" . وهو عام، يدخل تحته السباع وغيرها. ثم عطف عليه فقال: "وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع" . وهذا لا يحسن، ألا ترى أنه لو قال قائل: جميع الجلود تطهر بالدباغ، وكذلك جلود السباع كان لغوأ، وإنما ذكر الشافعي في أول الباب خبر شاة ميمونة وهو أنه صلي الله عليه وسلم [29 ب/ 1] مر بشاة ميتة لميمونة، وروي لمولاة ميمونة، فقال: "هلا انتفعتم بإهابها؟" فقيل: إنها ميتة، فقال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" . وروي أنه قال: "أليس في الشب والقرظ ما يطهره" . وروي أنه قال: "إنما حرم عن الميتة أكلها" . ثم عطف عليه، فقال: "وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع" ويحسن عطف العام على الخاص كما فعل الشافعي ولا يحسن عطف الخاص على العام كما فعل المزني. وقوله: "ويتوضأ في جلود الميتة" ومعناه بالماء الذي في جلود الميتة. واعلم أن الميتات كلها نجسة إلا خمسة؛ الحوت، والجراد، والصيد إذا مات في يد

المعلم من غير عقر في قول، والآدمي في قول، والجنين إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه. واختلف الناس في جلود الميتات على سبعة مذاهب: فذهب الشافعي إلى أن جلود الميتات تنجس بالموت كما ينجس لحمها، إلا أنه يطهر بالدباغ جلد كل حيوان كان طاهرا في حياته ظاهرا وباطنا، ويجوز الصلاة معه وعليه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة، وكل حيوان نجس في حال حياته كالكلب والخنزير وما توالد منهما،

Mas'alah: What are the three types of vessels and the ruling on using leather vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=196)

قال (الباب الرابع في الاواني وهى ثلاثة أقسام) (القسم الاول المتخذ من الجلود واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهرا وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لجمه (ح) أو بالدباغ في الجميع الا الكلب (ح) والخنزير) * جعل الاواني على ثلاثة أقسام لانها اما أن تتخذ من الجلود أو من العظام أو من غيرهما وعلى الاحوال فالاعيان المتخذ منها أما أن تكون نجسة فلا يجوز استعمالها في الشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال أو طاهرة فيجوز ويستثنى الذهب والفضة على ما سيأتي وهذه الجملة ظاهرة نعم الحاجة تمس إلى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام وتمييز أحدهما عن الآخر وإلى حكم

المتخذ من الذهب والفضة فحصر كلام الاقسام الثلاثة في هذه الامور وانما يكون الجلد المتخذ منه الاناء طاهرا في حالتين أحدهما أن يكون جلد المأكول المذكي فهو على طهارته كاللحم وسائر الاجزاء وقد يؤكل الجلد على الرؤوس والمسموط ولا يلحق غير المأكول بالمأكول في ذلك بل جلد غير المأكول نجس وان ذكي كلحمه

خلافا لابي حنيفة رحمه الله الثانية أن يكون مدبوغا فالدباغ يفيد طهارة الجلد من المأكول وغيره خلافا لا حمد لنا ما روى أنه عليه السلام مر بشاة ميتة لميمونة فقال هلا اتخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال أيما أهاب دبغ فقد طهر ويستثنى جلد الحيوان النجس في الحياة وهو الكلب والخنزير وفروعهما خلافا لابي حنيفة

في الكلب لنا أن جلدها لم ينجس بالموت لما بينا أنهما نجسان في الحياة والدباغ انما يطهر جلدا نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة حتى كان نجسا قبل الموت فأولى أن لا يفيدها الدباغ: ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب أما قوله المتخذ من الجلد فاستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهرا فاعلم أن هذا كما هو شرط في المتخذ من الجلد فهو شرط في المتخذ من سائر الاعيان وان لم يذكره في سائر الاقسام: وقوله وطهارته بالذكاة ليس على معنى أن الذكاة تطهر فان التطهير يستدعي سبق النجاسة وهو طاهر في الحياة وانما المراد أن الجلد الذى يتخذ منه الاناء لا يكون طاهرا الا إذا وجد أحد المعنيين أما الذكاة في المأكول أو الدباغ: وقوله فيما يؤكل لحمه ينبغي أن يكون معلما بالحاء لان عنده لا حاجة إلى هذا القيد وموضع باقي العلامات ظاهر بعد ما نقلناه من الخلاف وقوله الا الكلب والخنزير يوجب حصر الاستثنأ فيهما وهو ظاهر المذهب بعد الحاق فروعهما

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=28)

باب الآنية هي: جمع إناء كسقاء وأسقية، وبناء وأبنية. (يباح منها طاهر من خشب ... وغيره، لا فضة أو ذهب) (فيحرم استعماله، كمرود ... لامرأة، وجاز من زبرجد) فيهما ثلاث مسائل:

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=28)

[إباحة اتخاذ الآنية من الطاهر] الأولى: أنه يباح من الآنية اتخاذا واستعمالا كل إناء طاهر - أي: من حيث كونه إناء - في الطهارة وغيرها، سواء أكان من خشب، أم خزف، أم نحاس، أم حديد، أم رصاص، أم جلود، أم من غيرها؛ ففي "الصحيح" : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء من صفر، ومن إناء من شبه، ومن تور من حجارة) . و(الصفر) بضم الصاد: النحاس، و (الشبه) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة: النحاس الأحمر الذي يشبه الذهب في لونه، فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب أو مسروق؛ لأن تحريمها ليس من الحيثية المذكورة، بل من حيث حرمة الآدمي، والاستيلاء على حق الغير بغير إذنه. وخرج بـ (الطاهر) : النجس، فلا يباح استعماله إلا في جاف أو ماء كثير.

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=35)

(يباح منها) أتخاذ واستعمالا (طاهر من خشب وغيره) كخزف ونحاس وحديد ورصاص

وجلود من حيث كونه إناء طاهرا ففي الصحيح (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء من صفر ومن إناء من شبه ومن تور من حجارة) والصفر بضم الصاد النحاس والشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة النحاس الأحمر الذى يشبه الذهب في لونه فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمى ولا مغصوب أو مسروق لأن تحريمها ليس من الحيثية المذكورة بل من حيث حرمة الآدمى والاستيلاء على حق الغير بغير إذنه خرج بالطاهر النجس فلا يباح استعماله إلا في جاف أو ماء كثير

Mas'alah: What vessels are prohibited to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=118)

قوله (في بيان ما يحرم استعماله من الأواني) ذكره بقوله ولايجوز استعمال أواني الذهب والفضة والأواني جمع آنية وهي جمع إناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية فأواني جمع الجمع.

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=118)

قوله (وما يجوز) أي بيان ما يجوز استعماله من الأواني ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه، ولو قال: وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز لمجارة كلام المصنف.

Mas'alah: What is the section on purification by tanning and permissible vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=94)

[فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الآنية وما يمتنع] أي: وما لا يظهر. ففي كلامه اكتفاء، لأن الفصل منعقد لأمور أربعة ما يطهر بدباغه، وما لا يطهر وما يستعمل من الآنية، وما يمتنع، وهذا بناء على النسخة التي وقعت للشارح من عدم ترجمة قول المصنف، ولا يجوز استعمال إلخ بفصل. وقد وجد في بعض نسخ المتن المحررة ترجمته بفصل، وعليه فيكون هذا الفصل منعقدا لأمرين فقط وهما ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر. ومناسبة ذكر الدباغ عقب المياه أنه مطهر، وأما مناسبة ذكر الأواني عقبها فهي كونها ظروفا للمياه، وجمع الجلود في كلامه من مقابلة الجمع بالجمع، لأن لكل حيوان جلدا يزال عنه في حياته أو بعد موته ق ل. وفيه أن الميتة ليست جمعا إلا أن يقال إنها اسم جمع فهي جمع لغوي، أو يقال إن أل للجنس فتصدق بالمتعدد.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'dabbah' in the context of vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

قوله: (ضبة كبيرة) توسع الشارح تبعا لمتن المنهاج بنصب ضبة على المفعول المطلق إذ أكثر ما يكون مصدرا وهو الحدث الجاري على الفعل، وأما هذا فهو اسم عين لأن الضبة هي الصفيحة التي أصلح بها الإناء. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is a mazadah in the context of water vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

قوله: (من مزادة) بفتح الميم والزاي قربة يزاد فيها من جلد غيرها وتسمى أيضا السطيحة، والمراد بها الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية، والجمع المزاود من الزيادة، فالميم زائدة قيل سميت مزادة لأنه يستزاد فيها الماء اهـ.

Mas'alah: What is the definition of 'shann' in the context of vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله من شن) الشن: القربة الصغيرة كما في القاموس وقيل: الجلد البالي فقوله من جلد بيان للواقع.

Mas'alah: What is the definition of 'mikhdab' in the context of vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله ومن مخضب) المخضب كمنبر الحجر المنحوت وهو الحوض الصغير، وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made from elephant bone for liquid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله ومائع) وإن كثر أي: إلا لغرض، وحاجة كما لو وضع الدهن في إناء عظم الفيل على قصد الاستصباح به، فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال: لا يشترط في الجواز فقد إناء طاهر. سم

Mas'alah: Can an ivory vessel be purified from a dog's lick by washing seven times with soil?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

(فرع) سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره أو لا فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ من باب الأواني وهو الأقرب اهـ بحروفه، ثم رأيت في حاشيتي سلطان والحلبي، مثل ما ذكره الشوبري من أن النجس الذي تنجس بمغلظ لا يقبل الطهارة إلا في الجلد المدبوغ به قال شيخنا ح ف وهو الذي سمعناه من شيخنا الخليفي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made of bone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

وأما الإناء من العظم، فإن كان طاهرا،

Mas'alah: How is a bone vessel purified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=42)

جاز استعماله، وإلا فلا. وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم، إلا إذا قلنا (بالضعيف) : إن عظام الميتة طاهرة.

Mas'alah: Can an impure bone vessel be used for dry items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=42)

قلت: قال أصحابنا: ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة، لكن يكره، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ، ويجوز إيقاد عظام الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made from the bone of a dog or pig?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله نعم يكره) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلا في ماء كثير) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم بحل استعمال الإناء من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ من عظم المغلظ، ونازعه الشارح فيهما في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لإطفاء نار أو بناء جدار أو نحوه (

Sub-topic – Rulings on Gold and Silver Vessels

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=74)

[مسألة: أواني الذهب والفضة]] : قال الشافعي – رحمه الله – في ["الأم 1/8"] : (ولا أكره في الأواني إلا الذهب والفضة) . وجملة ذلك: أن الأواني على ضربين: متخذة من جنس الأثمان، ومتخذة من غير جنس الأثمان. فأما المتخذة من جنس الأثمان: وهي آنية الذهب والفضة.. فيكره استعمالها للرجال والنساء في الشراب والأكل والبخور والوضوء، وغير ذلك من وجوه الاستعمال وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم. وقال داود، وأهل الظاهر: (لا يكره غير الشرب وحده) . دليلنا: ما وري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة» . ولم يفرق بين الشرب وغيره.

Mas'alah: Is the prohibition of using gold and silver vessels one of dislike or absolute prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=75)

إذا ثبت هذا: فهل هو كراهة تنزيه، أو تحريم؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يكره كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنه إنما نهى عن ذلك، لما يلحق من ذلك من السرف والخيلاء وإغاظة الفقراء، وهذا لا يوجب التحريم) . و [الثاني] : قال في الجديد:

(يكره كراهة تحريم) ، وهو الصحيح؛ لما روت أم سلمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذي يشرب في آنية الفضة.. إنما يجرجر في جوفه نار جهنم» . وهذا وعيد يقتضي التحريم. و (الجرجرة) : حكاية الصوت، يقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت، وجرجر الفحل في هديره: إذا ردده في شقشقته، قال الشاعر: وهو إذا جرجر بعد الهب ... جرجر من حنجرة كالخب وهامة كالمجل المنكب

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=75)

قال أصحابنا الخراسانيون: وهل يحرم استعمال آنية الذهب والفضة للزينة والفخر، أو لعين الذهب والفضة؟ فيه قولان. وفائدة ذلك: لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة، وغشاه رصاصا، فإن قلنا: حرم

لأجل الزينة والفخر.. جاز، وإن قلنا: حرم لأجل الذهب والفضة.. لم يجز. وإن اتخذ إناء من رصاص أو نحاس وموهه بذهب أو فضة فإن قلنا: حرم لأجل الزينة والفخر.. لم يجز استعماله وإن قلنا: حرم لعين الذهب والفضة جاز هاهنا. فإن أكل من آنية الذهب والفضة، أو شرب منها، أو توضأ.. لم يحرم المأكول والمشروب، وصح وضوؤه؛ لأن المنع لمعنى يعود إلى الإناء لا إلى ما في الإناء، فهو كما لو توضأ بماء مغصوب، أو صلى في دار مغصوبة، بخلاف ما لو توضأ بماء نجس، أو صلى في ثوب نجس.. فإن ذلك لا يصح؛ لأن النهي يرجع إلى معنى في الماء والثوب. فإن قلنا: لا يحرم استعمال

أواني الذهب والفضة.. جاز اتخاذها. وإن قلنا: يحرم استعمالها.. فهل يجوز اتخاذها؟ من أصحابنا من قال: فيه وجهان. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأن فيه إحراز المال، ولأن الشرع إنما ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ. والثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، كالملاهي. قال المحاملي: ولأنه لا خلاف – على مذهبنا – أن الزكاة تجب فيها، فلو كان اتخاذها مباحا.. لسقطت عنها في أحد القولين، كالحلي المباح. فإذا قلنا: يجوز اتخاذها.. جاز الاستئجار على عملها. وإن كسر على غيره إناء من ذهب أو فضة.. وجب عليه ما نقصت قيمته بالكسر. وإن قلنا: لا يجوز اتخاذها.. لم تصح الإجارة على عملها، وإن كسر على غيره إناء منها.. لم يجب عليه ضمان ما نقص بالكسر.

وأما الآنية المتخذة من غير الأثمان: فضربان: نفيس، وغير نفيس. فأما النفيس: فما اتخذ من البلور والفيروزج، فإن قلنا: لا يحرم استعمال آنية الذهب وآنية الفضة.. فهذه أولى. وإن قلنا: يحرم استعمال آنية الذهب والفضة.. ففي هذه قولان: [الأول] روى حرملة: (أنه لا يجوز؛ لأن فيه سرفا، فأشبه آنية الذهب والفضة) . و [الثاني] روى الربيع، والمزني: (أنه يجوز؛ لأن السرف فيها غير ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا يؤدي استعمالها إلى افتتان الناس، بخلاف آنية الذهب والفضة) . وأما الأواني المتخذة من العود الطيب المرتفع، والكافور، والمصاعد، والعنبر.. فهل يجوز استعمالها؟ قال الشاشي: فيه قولان، كالبلور، والفيروزج. فإذا قلنا: يجوز استعمال هذه الآنية.. جاز اتخاذها، وإن قلنا: لا يجوز استعمالها.. فهل يجوز اتخاذها؟ فيه وجهان، بناء على ما ذكرناه في آنية الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=272)

13 - فصل في أواني الذهب والفضة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما من ضروب الاستعمال حرام على النساء والرجال؛ وفيه قول مزيف: أنه يكره، ولا يحرم. والتحلي بالذهب والفضة محرم على الرجال، وفي سائر الجواهر احتمال. ولا يحرم من الأواني ما نفاسته في صنعته، كالزجاج المحكم؛ وفيما نفاسته في جوهره؛ كالفيروزج وجهان. والبلور كالفيروزج، أو كالزجاج؟ فيه مذهبان. والمموه بما يتحصل بالنار محرم؛ وبما لا يتحصل وجهان. وفيما غشي [1] من آنية الذهب بالنحاس وجهان، وقطع الإمام بأنه لا يحرم ما غشي ظاهره وباطنه. وفي استصناع ما حرم من ذلك، واتخاذه، وأرش كسره، وتزيين البيوت والمجالس به؛ وجهان. وحرم الإمام التزيين، لما فيه من السرف. * * * = أوجه: أصحها: إن تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة. والثاني: طاهرة مطلقا. والثالث: نجسة مطلقا "." (1) غشي: طلي، وغطي.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=73)

أو ملعق، أو خلال) بيان للطاهر (وزينة به وفيما اتخذا) أي ادخر عطف على استعمال وخبر المبتدأ قوله: (إذ كله، أو بعض أو ضبة ذا بقصد زينة به وكبره فضة أو نضر) أي ذهب وكله مبتدأ خبره قوله فضة، أو نضر أي وحرمة الطاهر من ظرف وملعقة وخلال ونحوها كباب في استعماله والزينة به واتخاذه كآنية حين كل واحد منها، أو بعضه، أو

ضبته مع قصد زينة بها وكبرها فضة، أو ذهب وأما حرمة استعماله فلخبر الصحيحين «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها.» ويقاس بالأكل والشرب غيرهما وإنما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما، أو للسرف والخيلاء قولان الجديد الأول كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب حق المعدن فيهما ونحو ذلك لكنهم قد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الآخر شرطا [حاشية العبادي] (قوله وفيما اتخذ) ما مصدرية. (قوله: أي: ادخر) أي فليس المراد به نفس الاصطناع كما ذهب إليه بعضهم بر. (قوله: عطف على إلخ) بغير لفظ زينة وأما ما بعده فعلى في الاستعمال بر. (قوله: على استعمال) ظاهره أن كلا من لفظ زينة وما بعده عطف على استعمال وأنه أعيد العامل في الثاني. (قوله: أي: وحرمة إلخ) حرمة مبتدأ خبره كائنة حين إلخ. (قوله: واتخاذه) فيه إشارة إلى مصدرية ما [حاشية الشربيني] للدميري وعن القديم يكره كراهة تنزيه، لكنهم اتفقوا على ضعفه وحكى المرعشي قولا: إن الأكل والشرب يحرمان دون غيرهما اهـ. وفي شرح المهذب وأطلق الغزالي خلافا في استعمال الإناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة وقوله: في الروضة وكراهة تحريم في الجديد وهو المشهور إلخ ظاهره أن في الجديد قولا بالكراهة؛ لأن اصطلاحه في الروضة قريب من اصطلاحه في المنهاج كما قاله الشيخ عميرة على المحلي ومثله قول الإمام الرافعي وهو الصحيح إلخ ويحتمل أن المراد الترجيح بين القديم والجديد وعلى أنه قديم فقط قال في شرح المهذب الصواب الذي عليه المحققون وجزم به المفتون من أصحابنا أن ما قال في الجديد بخلافه لا ينسب إلى الشافعي ولا يكون مذهبا له وقال بعض الأصحاب إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان قال الجمهور وهذا غلط؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع فيعمل بالمتأخر ويترك الأول اهـ. وقد يفرق بين الاجتهادين والنصين قال بعض المحققين

وظاهر كلام الشيخ أبي حامد الغزالي والبندنيجي وابن الصباغ وابن عبد السلام وغيرهم أن الأول يبقى قولا له وينسب إليه فيجوز العمل به، لكن النووي نسبهم إلى الغلط اهـ. وفي ظني أن بقاء الأول قولا أو لا مبناه مسألة أصولية وهو أنه يبطل قوله الأول باجتهاده الثاني أو لا أجروا فيه الخلاف في أنه يبطل الحكم بالموت أو لا وبالجملة لا ينبغي القطع بعدم جواز تقليد مثل هذا القول والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: في استعمال) قال زي فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر اهـ. (قوله: أو معلق أو خلال) نص عليهما للخلاف فيهما اهـ. شرح الأصل. (قوله: به) متعلق بزينة. (قوله: وفيما) ما مصدرية وعبارة أصله واتخاذه. (قوله: بقصد) متعلق بضبة. (قوله: أو نضر) لغة في النضار وهو الذهب اهـ. (قوله: مع قصد زينة بها وكبرها) لو كان بعضها لزينة حرم وإن صغر؛ لأن بعض الزينة لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا لما من شأنه التحريم شرح عباب. (قوله: أما حرمة استعماله) أي: إجماعا على ما في شرح مسلم وكأنه لم يعتد بقول داود بحل غير الشرب؛ لأنه غلط فاحش كما في المجموع ولا بما روي عن القديم من الكراهة؛ لأنه منازع في ثبوته وعلى فرضه فهو مؤول اهـ. شرح عباب لحجر وتأويله أن سياق كلام الشافعي في القديم يقتضي أن مراد الشافعي أن نفس الذهب والفضة لا يحرمان لجواز الحلي منهما وإنما المحرم الآنية كذا قاله صاحب التقريب قال النووي في شرح مسلم وهو أوثق أصحابنا في نقل مذهب الشافعي اهـ. . (قوله: لعينهما أو للسرف) قال حجر في شرح العباب أما تأثير الخيلاء أي: في الحرمة فظاهر وأما تأثير العين فلاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب الزكاة وحق المعدن فيهما اهـ. هكذا في شرح العباب فاللام التعليل في فلاختصاصهما ولعله تحريف عن كاف التشبيه يعني أن التحريم للعين مشابه لاختصاصهما بالتقويم والوجوب المذكورين في أنهما لعينهما لا لوصف عارض. (قوله: والخيلاء) بضم الخاء الاختيال مأخوذ من

التخيل وهو التشبه بالشيء والمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبيرا اهـ. زي. (قوله قولان) أي: للشافعي فنص في القديم على أن العلة في التحريم السرف والخيلاء وفي الجديد على أنهما عينهما كذا في الدميري على المنهاج اهـ. . (قوله: فيما مر قولان الجديد إلخ) بنى الأئمة عليهما قولين في الأواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة فعلى الأول لا يحرم ما اتخذ من غيرهما من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم. (قوله: لكنهم قد يعللون بالثاني) اعتبر

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=70)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم" . قال الماوردي: وهذا كما قال الأواني ضربان: أحدهما: ما كان من جنس الأثمان. والثاني: ما كان من غير جنس الأثمان، فأما ما كان من جنس الأثمان فأواني الذهب والفضة واستعمالها حرام في الأكل والشرب وغيره. وقال دواد بن علي: إنما يحرم استعمالها في الشرب وحده دون الأكل وغيره استدلالا بحديث أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم" . فلما خص الشرب بالذكر دل ذلك على اختصاصه بالتحريم. وبما روي عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن حذيفة بن اليمان استسقى من دهقان بالمدائن ماء فسقاه في إناء من فضة فحذفه ثم اعتذر إلى القوم فقال إني كنت نهيته أن تسقيني فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام فينا خطيبا فقال: لا تشربوا في آنية

الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "." ودليلنا رواية ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة" وهذا نص؛ لأنه نهى عن الأكل وداود يجيزه، ولأن

الشرب فيه أصون استعمالا من الاغتسال منه فلما كان الشرب محرما، وكان ما سواه أولى بالتحريم، ولأن تحريم الشرب فيه لأحد معنيين إما لما فيه من الخيلاء والكبر المفضي إلى البغضاء والمقت، ولما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد التقاطع، ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده في الشرب وكان بالتحريم أحق. وأما نصه على الشرب ينبه به على غيره من الاستعمال كما نص على الفضة ينبه به على الذهب. وأما قوله: "إنما يجرجر في جوفه نار جهنم" فالجرجرة: التصويت. قال الشاعر: (وهو إذا جرجر بعد الهب ... جرجر في حنجره كالحب) وقوله: نار جهنم. فالجرجرة يعني: سيصير يوم القيامة نارا فعبر عن الحال بالمآل كما قال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] . يعني: يصير يوم القيامة نارا.

Mas'alah: What is the ruling on food and wudu from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=71)

فإذا ثبت تحريم استعمالها فأكل فيها وتوضأ منها كان الطعام حلالا والوضوء جائزا وإنما يكون بالاستعمال عاصيا، وإنما كان كذلك لأن النهي عنه لمعنى في الإناء لا

لمعنى في الماء والطعام بخلاف الماء النجس الذي يختص النهي عنه لمعنى فيه لا في غيره، والأصول مقررة على الفرق بين ورود النهي عن الشيء لمعنى فيه فتقتضي فساد المنهي عنه وبين وروده لمعنى في غيره فلا تقتضي فساد المناهي عنه كالنهي عن الصلاة في بقعة نجسة لما اختص لمعنى في البقعة بطلت، وفي الدار المغصوبة لما اختص لمعنى في المالك لم يبطل والأولى: لمن أراد أن يتوقى المعصية بأكل ما في أواني الذهب والفضة أن يخرج الطعام والشراب منها ثم يأكله إن شاء ولا يعصي به كما حكي أن فرقد السبخي، والحسن البصري حضرا وليمة بالبصرة مقدم إليهما طعام في إناء من فضة فقبض يده عن الأكل منه فأخذ الحسن الإناء وأكبه على الخوان وقال: كل الآن إن شئت. فأما اتخاذ أواني الذهب والفضة للادخار والزينة دون الاستعمال ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لاختصاص الاستعمال بالتحريم.

والثاني: لا يجوز لأن ادخارها داع إلى استعمالها وما دعا إلى الحرام كان حراما كإمساك الخمر لما كان داعيا إلى تناولها كان الإمساك حراما.

Mas'alah: What is the ruling on using rose water from a silver vessel?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=20)

قوله: قال القاضي الحسين: وإذا أراد الإنسان استعمال الماورد الذي في آنية الفضة فطريقه: أن يقلبه في يساره، ثم يقلبه من يساره في يمينه، ويستعمله، فلا يكون محرما، وليس من الاستعمال المحرم: شم البخور الذي يصعد من على مبخرة فضة والقرب منها. نعم الاحتواء على المبخرة منه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on pouring liquid from a silver vessel into one's hand before using it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=20)

واشتراطه القلب أولا في يد خصوصا اليسرى، ثم تحويله منها إلى الأخرى- غلط لا معنى له، فإنه إذا صبه في إحدى يديه يمينا كانت أو شمالا، لا على قصد الاستعمال، ثم استعمل بيمينه- إما بالدلك أو بالرش أو نحوه- كفى ذلك بلا نزاع، فإنه لم يستعمل إناء الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on pouring rose water from a gold or silver vessel before using it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=20)

وقد ذكر القاضي في ((تعلقيه)) ما ذكرناه، ثم حكى عن القاضي أبي عاصم- على جهة المثال، لا على جهة الاشتراط- أنه كان يفعل بعض ذلك، فقال: ولو كان في آنية الذهب والفضة ماء ورد لا يجوز الاستعمال منه، فإن صبه في موضع آخر، ثم استعمله- يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels and smelling incense from a silver censer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=20)

وحكى- رضي الله عنه- قال: كنت مع القاضي أبي عاصم في موضع، فأتى بآنية من فضة فيها ماء ورد، فصبه على يمينه، ثم صب من يمينه على يساره، ثم استعمله. هذا

لفظ ((تعليقه)) القاضي، وما ذكره من جواز الشم منها مع القرب هو مقتضى ما في ((التعليقة)) المذكورة- أيضا- والمعروف الذي جزم به في ((شرح المهذب)) مع كثرة جمعه: خلافه، فقال: الخامسة: قال أصحابنا: يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والبول في الإناء والتجمر بمجمرة فضة إذا احتوى عليها، قالوا: ولا بأس إذا لم يحتو وجاءته الرائحة من بعد، وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إلى أنه متطيب بها. هذا كلامه.

Mas'alah: Is it permissible to possess gold and silver vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=20)

قوله: وهل يجوز اتخاذه؟ - يعني إناء الذهب والفضة- فيه وجهان، وجه الجواز: أن المنع معلق بالاستعمال دون الاتخاذ. قال البندنيجي وغيره: ولأنه لا خلاف في صحة بيعه، وهذا فيه نزاع مذكور في

كتاب البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=21)

وما ذكره من ذكر النزاع فيه في البيع غلط، لا ذكر له فيه لا من كتابه ولا من غيره، والظاهر: أنه إنما أراد كتابه هذا، فإنه أخر تصنيف الربع الأول عن الأرباع الثلاثة. نعم،

ذكر النواوي في باب الأواني من ((شرح المهذب)) : أنا إذا قلنا بتحريم الاتخاذ فينبغي تخريجه على الخلاف المشهور في بيع الجارية المغنية بزيادة على قيمتها لولا الغناء، وحينئذ فيكون الصحيح الجواز. وهذا التخريج ضعيف، بل تخريجه على الآلة المحرمة– كالمزمار والأوتار– وعلى الأصنام ونحوها، أشبه، ومع ذلك فالفرق قائم أوضحته في كتاب ((مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق)) .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=31)

(القول في حكم أواني الذهب والفضة) (ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب) وأواني (الفضة) بالإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما ولا فرق بين الإناء الكبير والإناء الصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذي يكتحل به إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=248)

قال المصنف رحمه الله * (ويكره استعمال أواني الذهب والفضه لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم: قولان قال في القديم كراهة تنزيه لانه انما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالاعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه

نار جهنم فتواعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وان توضأ منه صح الوضوء لان المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وانما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه فان أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لان المنع لاجل الظرف دون ما فيه: وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما يجوز لان الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ والثاني لا: وهو الاصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الاجناس المثمنة ففيه قولان روى حرملة أنه لا يجوز لانه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الاصح لان السرف فيه غير ظاهر لانه لا يعرفه الا الخواص من الناس) * (الشرح) قد جمع هذا الفصل جملا من الحديث في اللغة والأحكام ويحصل بيانها بمسائل احداها حديث حذيفة في الصحيفين لكن لفظه فيهما لا تشربوا في آنية الذهب والفضة إلخ فذكر فيه الذهب والفضة ووقع في أكثر نسخ المهذب الفضة فقط: وفي بعضها الذهب والفضة وأما الصحاف فجمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة قال الكسائي القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة: وأما راويه فهو أبو عبد الله حذيفة ابن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وفتح

السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل بكسر الحاء وإسكان السين واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضي الله عنه خطأ وكان حذيفة من فضلاء الصحابة والخصيصين برسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدائن سنة ستة وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة وأما قوله الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها ولفظه فيهما الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية له من شرب في إناء من ذهب أو فضة

فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم قوله صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ونارا بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون وروي بالرفع على أن النار فاعلة والصحيح الأول وهو الذي اختارها الزجاج والخطابي والأكثرون ولم يذكر الأزهري وآخرون غيره ويؤيده رواية مسلم نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الأصول نارا بالألف من غير ذكر جهنم: وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة: معناه أن النار تصوت في جوفه وسمي المشروب نارا لأنه يؤول إليها كما قال الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء وسائر المسلمين فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هي عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر وقال

بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ أمرها في العذاب:

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=250)

المسألة الثالثة: في أحكام الفصل فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور

Mas'alah: What is the old opinion on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=251)

وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم: وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل: ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث ام سلمة وأشباهه وقولهم في تعليله إنما نهي عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء قال القاضي أبو الطيب هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد: واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع

على الجديد وحكى أصحابنا عن داود أنه قال إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه قال أصحابنا

أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه أحدها أنه مذكور في رواية مسلم كما سبق: والثاني أن الأكل مذكور في رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له: الثالث أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال (1) في كل شئ لأنه في معناه كما قال الله تعالى (لا تأكلوا الربا) وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب والله أعلم.

Mas'alah: Does the prohibition of gold and silver vessels apply equally to men and women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=252)

الرابعة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه وإنما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم.

Mas'alah: What types of use of gold and silver vessels are prohibited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=252)

الخامسة قال أصحابنا يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة إذا احتوي عليها قالوا ولا بأس إذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد (2) وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أنه متطيب بها وتحرم المكحلة: وظرف الغالية وإن صغر على الصحيح الذي قطع به الجمهور: وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد ترددا في جواز ذلك إذا كان من فضة (1) ويحرم على الولى اطعام الطفل وتمكينه من استعماله اه من هامش الاذرعي (2) يعني لا بأس بأن تأتيه الرائحة منها من بعد أما لو وضع فيها النار والبخور ثم تباعد منها حرم عليه ذلك الموضع بلا شك اه اذرعي

قال الإمام والوجه القطع بتحريمه وأطلق الغزالي خلافا في استعمال الإناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور: وحكى إمام الحرمين أن شيخه حكى فيه وجهين قال الإمام والوجه القطع بالتحريم للسرف: واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة قال القاضي حسين في تعليقه والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسري في اليمنى ويستعمله فلا يحرم: وكذا قال البغوي في فتاويه لو توضأ من إناء فضة فصب الماء على يده ثم صبه منها على محل الطهارة جاز قال وكذا لو صب الماء في يده ثم شربه منها جاز فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام لأنه استعمال (1) وذكر صاحب الحاوي نحو هذا فقال من أراد التوقي عن

المعصية في الأكل من إناء الذهب والفضة فليخرج الطعام إلى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصي قال وفعل مثل هذا الحسن البصري وحكى القاضي حسين مثله عن شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر لأن فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراما كمن توسط أرضا مغصوبة فإنه يؤمر بالخروج بنية التوبة ويكون في خروجه مطيعا لا عاصيا والله أعلم *

Mas'alah: Is ablution or ritual bath valid if performed from a gold vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=253)

السادسة لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف وقوله كالصلاة في الدار المغصوبة هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو تراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد ويأثم والله أعلم * وأما قول المصنف ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الأصحاب من أنه لا يصح الوضوء حتى يجري الماء على العضو وأنه لا يكفي امساسه والبلل وستأتي المسأله مبسوطة (1) وتركه الماء في الاناء حتى يكمل طهارته عضوا عضوا استعمال له لانه جعله ظرفا لمائه وطريق الخلاص ان يصبه دفعة واحدة في اناء مباح ثم يتوضأ حينئذ والله اعلم اه اذرعي

في باب صفة الوضوء إن شاء الله تعالى: وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال داود (1) لا يصح:

Mas'alah: Does eating or drinking from a gold or silver vessel make the food or drink unlawful?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=254)

السابعة إذا أكل أو شرب من إناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم:

Mas'alah: Is it permissible to possess gold or silver vessels without using them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=254)

الثامنة هل يجوز اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والقاضي أبو الطيب والأكثرون وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبند نيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قولين (2) وذكر صاحبا الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم كامساك الخمر قالوا ولان المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك

موجود في الاتخاذ وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر إن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فيقال عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ والله أعلم: قال أصحابنا ولو صنع الإناء صانع أو كسره كاسر فإن قلنا يجوز اتخاذه وجب للصانع الأجرة وعلي الكاسر الأرش وإلا فلا.

Mas'alah: Is it permissible to use gold or silver vessels in cases of necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=263)

الخامس لو اضطر إلى استعمال إناء ولم يجد إلا ذهبا أو فضة جاز استعماله حال الضرورة صرح به إمام الحرمين والغزالي وجماعات والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=17)

فصل: "في الأواني" ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة واتخاذها ولو إناء صغيرا ـــــــ وجوبا إن ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب أو اضطر إلى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك، "

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for purification and other purposes?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=17)

"ويحرم" على المكلف ولو أنثى "استعمال أواني الذهب والفضة" في الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيرا كسقيه في مسعط فضة لما صح من النهي عن الأكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد1، وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على 1 روى البخاري في الأشربة، باب 28 "حديث 5633" عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" ، وروى أيضا من حديث أم سلمة "رقم5634" : "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" وروى مسلم حديث أم سلمة في اللباس والزينة "حديث1" بنفس لفظ البخاري، ورواه "حديث رقم 2" بلفظ: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم" .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=23)

فصل: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة1" وهل يكره كراهية تنزه أو تحريم قولان: قال في القديم: كراهية تنزيه لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد: يكره كراهية تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم2" فتوعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وإن توضأ منه صح 1 رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب

39. 2 رواه البخاري في كتاب الأشربة باب 28. مسلم في كتاب اللباس حديث1. ابن ماجه في كتاب الأشربة باب 17. الدارمي في كتاب الأشربة باب 25. الموطأ في كتاب صفة النبي حديث 11. أحمد

الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه وأما اتخاذها ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ والثاني لا وهو الأصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان: روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس.

Mas'alah: What is the third category of vessels made from gold and silver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=447)

القسم الثالث: المتخذ من الذهب والفضة

Mas'alah: Is using gold and silver vessels disliked with tanzih or tahrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=447)

قوله: واستعماله مكروه كراهة تنزيه في "القديم" . وكراهة تحريم في "الجديد" . انتهى. ورأيت في "شرح التلخيص" للشيخ أبي على أن الشافعي نص في رواية حرملة كما في "القديم" .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=7)

فصل في الأواني ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة واتخاذها

ولو إناء صغيرا كمكحلة وما ضبب بالذهب ولا يحرم ما ضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة ويحل المموه بهما إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=135)

الفصل الثالث فى أواني الذهب والفضة وهى محرمة الاستعمال على الرجال والنساء لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذي يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وفيه ست مسائل

Mas'alah: Is the prohibition on gold and silver vessels for prohibition or dislike?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=136)

الأولى أن هذا نهي تحريم لتأكده بالوعيد ومن أصحابنا من قال أنه نهي كراهية وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on breaking a gold or silver vessel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=137)

بطلت منفعته من كل وجه حرم اتخاذه فلا قيمة على كاسره

Mas'alah: What is the ruling on small vessels like kohl containers and perfume holders?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=140)

السادسة في الآنية الصغيرة كالمكحلة وظرف الغالية تردد هذا إتمام قسم المقدمات

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=256)

إلا ذهبا وفضة فيحرم، ـــــــ و (الإناء) جمعه: آنية كسقاء وأسقية، ورداء وأردية، وجمع الآنية: أواني، ووقع في (الوسيط) وغيره: إطلاق الآنية على المفرد، وليس بصحيح. وروى الطبراني عن أبي عنبة الخولاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن

لله آنية في أرضه، وآنيته في أرضه قلوب عباده الصالحين، فأحبها إليه ألينها وأرحمها وأصفاها وأرقها) . قال: (إلا ذهبا وفضة فيحرم) أي: استعمالهما بالإجماع على الرجل والمرأة، والصغير والكبير، حتى يحرم على الولي أن يسقي الصبي بإناء منها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه الشيخان [خ 5426 م 2067] من حديث حذيفة. وفي (مسلم) [2065] عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نارا) أي: يلقيها في جوفه لها صوت. وسمي المأكول والمشروب نارا؛ لأنه يؤول إليها كما في قوله تعالى: {إنما ياكلون في بطونهم نارا} ، فهذا نص في تحريم والأكل والشرب، وقيس عليه الباقي. وعن القديم: يكره كراهة تنزيه؛ لأن ما فيه من الخيلاء لا ينهض حجة في التحريم، لكنهم اتفقوا على ضعفه، ووهم السنجي في نقله الكراهة عن حرملة. وحكى المرعشي قولا: أن الأكل والشرب يحرمان دون غيرهما. وعلى المذهب: إذا تطهر منه .. صحت الطهارة وعصى بالفعل، ولو أكل أو شرب فيهما .. عصى وكان الطعام والشراب حلالا. ومن الاستعمال المحرم: الأكل بملعقة منهما، والتطيب من قارورتهما، والاحتواء على مجمرتهما، بخلاف إتيان الرائحة إليه من بعد، بحيث إنه لا ينسب إلى أنه متطيب بهما، فإن قصد تطييب البيت .. عد مستعملا، صرح به المحب الطبري. ويحرم تخليل الأسنان بخلالهما، والاكتحال بميلهما، واستعمال الإبرة والمرآة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

إلا ذهبا وفضة أي إناءهما

Mas'alah: When is it permissible to use gold or silver vessels?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

فيحرم استعماله على الرجل والمرأة إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالمبل فيباح

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

اتخاذه أي اقتناء إناء النقدين

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=89)

22 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (1) قدم فلان فلانا: إذا تقدمه، قدم بالفتح يقدم قدوما أي: تقدم، ومنه قوله تعالى: چ ? ? ? ? ? پچ [جزء من آية 98: سورة هود] أي: يتقدمهم إلى النار، ومصدره القدم، يقال: قدم يقدم، وتقدم يتقدم، وأقدم يقدم، و

استقدم يستقدم بمعنى واحد. انظر: لسان العرب (12/ 467) مادة قدم. (2) ساقطة من ر. (3) لعله اقتداء بقوله تعالى: ﭽ ک ک ک ک گ گ گ گ ?ﭼ [جزء من آية 1: سورة الحجرات] وقرىء: - لا تقدموا -. وفسره ثعلب، فقال: من قرأ: ﭽ گ ﭼ فمعناه: لا تقدموا كلاما قبل كلامه، ومن قرأ: - لا تقدموا - فمعناه: لا تقدموا قبله. انظر: لسان العرب (12/ 467) مادة قدم. (4) دبغ الجلد يدبغه دبغا ودباغة ودباغا، والدباغ محاول ذلك، وحرفته الدباغة، والدبغ والدبغة بالكسر: ما يدبغ به الأديم، والمصدر الدبغ، يقال: الجلد في الدباغ والمدبغة: موضع الدباغ، والمدبغة والمنيئة: الجلود التي ابتدىء بها في الدباغ، وأديم دبيغ مدبوغ، والدبغة بالفتح: المرة الواحدة. انظر: لسان العرب (8/ 424) مادة دبغ، والنهاية (1/ 83) مادة أهب.

(الذي يشرب في [1] آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) [2]

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

إلا) إناء ولو ملعقة (من ذهب أو فضة فإنه يحرم استعماله) في الطهارة، وغيرها لخبر «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» رواه الشيخان، وقيس غير الأكل والشرب بهما، ولأن علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلاء، وقد يعللونه بالخيلاء مراعين فيه العين، ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثى والنساء والصبيان ونحوهم حتى يحرم على الولي سقي الصبي، ونحوه بمسعط الفضة)

Mas'alah: When is it permissible to use gold or silver vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

إلا لضرورة) فلا يحرم استعماله (

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from gold or silver vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

والمأكول) كالمشروب (حلال) إذ لا مقتضى للتحريم. وإنما يحرم الفعل لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on using kohl or incense from gold or silver vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

فيحرم الاكتحال والتجمر) أي التبخر (بالاحتواء) على المجمرة أو بإتيان رائحتها من قرب كما فهم من الأصل بأن يكون بحيث يعد متطيبا بها (

Mas'alah: What is the ruling on perfuming oneself from gold or silver vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

والتطيب) بماء الورد أو غيره (منهما) أي من إناءي الذهب والفضة، وفي نسخة منها أي من آنيتهما ولو قال منه أي من إناء أحدهما كان أولى لعطفه بأو وليناسب قوله (

Mas'alah: How should one empty a gold or silver vessel before using it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

فليفرغه) أي الإناء بأن يصب ما فيه ولو (في يده) التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى (ثم يستعمله) ليندفع عنه ارتكاب المعصية. (

Mas'alah: Is it prohibited to possess gold or silver vessels without using them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

ويحرم اتخاذه) بغير استعمال أيضا لأن اتخاذه يجر إلى استعماله كآلة اللهو (

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=4)

(فصل الأواني) واستعمال أواني النقدين حرام، وكذا الإتخاذ والتزيين، والمضبب به

لزينة وكبر، بواحد مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=84)

ولا يحل لرجل ولا امرأة [5] استعمال آنية [6] الذهب والفضة في حال (1) في (ب) : "الثانية" . (2) يعني به: المطهر. (3) "المجموع شرح المهذب" (1/ 80) . (4) في (ب) : "سبق" . (5) في (ظ) : "لامرأة" . (6) في (ب) : "إناء" .

الاختيار لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من يشرب [1] في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر [2] في بطنه نار جهنم" [3]، حديث صحيح [4].

Mas'alah: What vessels are prohibited for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=220)

فصل فيما يحرم من الأواني وما لا يحرم روي عن حذيفة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– [أنه] قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" .

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from precious materials like gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=221)

وأما المتخذة من الجواهر النفيسة؛ نظر: إن كانت من ذهب أو فضة، يحرم استعمالها في الطهارة، والأكل، والشرب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels and its effect on ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=221)

وقال في القديم: "تكره" والأول أصح؛ لما روي عن أم سلمة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" . فلولا تحريمه لكان لا توعد عليه بالنار. ولو توضأ منها، يعصي الله تعالى، ويصح وضوؤه؛ لأن الطهارة تحصل بالماء، وهو طهور.

Mas'alah: What is the ruling on using silver utensils and the prohibition of making gold and silver vessels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=221)

وكذلك يحرم الأكل بملعقة الفضة، واستعمال ماء الورد من قارورة الفضة، والتبخر بمجمرة الفضة إذا قعد عليه.

أما إذا أتته الرائحة من بعد فلا حرج عليه. ويستوي في تحريمه الرجال والنساء، وإن كان يجوز للنساء لبس حلي الذهب والفضة، ولا يجوز للرجال؛ كما أن افتراش الحرير والديباج حرام على الفريقين، وإن كان يجوز للنساء لبسها دون الرجال؛ لأن الجلوس عليها للخيلاء؛ وهو حرام، واللبس للزينة؛ وهي مباحة للنساء. وهل يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحرم؛ لأنه ليس فيه إلا حفظ المال وإحرازه؛ حتى لا يتفرق. والثاني – وهو الأصح–: أنه يحرم؛ لأن ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه؛ كالطنبور والمزمار. وفائدته: تظهر فيما لو استأجر أجيرا لاتخاذه؛ هل يستحق الأجرة؟ ولو كسره [كاسر] هل يغرم الصنعة؟ إن قلنا: "يحرم اتخاذه" ، لا أجرة

للأجير، ولا غرم على

الكاسر، وإن قلنا: "لا يحرم" ؛ فالأجير يستحق الأجرة، والكاسر يغرم الصنعة. أما الأواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة؛ مثل: الفيروزج والبلور، والمها ونحوها- هل يحرم استعمالها؟ فيه قولان؛ بناء على أن تحريم إناء الذهب والفضة لعينهما، أو لمعنى فيهما؛ وهو الفخر والخيلاء؟ وفيه جوابان: إن قلنا: "لعينهما" ، فهاهنا لا يحرم. وإن قلنا: "للفخر والخيلاء" ، فهاهنا يحرم. والأصح: أنه لا يحرم، ويكره. وعلى هذا لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة، وموهه برصاص، أو صفر، حتى غطى الذهب والفضة- هل يحرم استعماله، أم لا؟ إن قلنا: "التحريم لعين الذهب والفضة" يحرم. وإن قلنا: "للخيلاء" ، فلا يحرم. وإن قلنا: "للفخر والخيلاء" ، فهاهنا يحرم. والأصح: أنه لا يحرم، ويكره. وعلى هذا لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة، وموهه برصاص، أو صفر، حتى غطى الذهب والفضة- هل يحرم استعماله، أم لا؟ إن قلنا: "التحريم لعين الذهب والفضة" يحرم. وإن قلنا: "للخيلاء" ، فلا يحرم. وعلى عكسه: لو اتخذ إناء من حديد، أو نحاس، وموهه بذهب أو فضة. إن قلنا: التحريم لعين الذهب [والفضة] - لا يحرم استعماله. وإن قلنا: "للخيلاء" ، يحرم. أما الإناء المضبب بالذهب أو الفضة؛ نظر: إن كانت الضبة على فم الإناء؛ بحيث تمس فم الشارب- يحرم الشرب منه. وإن كان على موضع آخر، أو أراد استعماله في غير الشرب، على أي موضع كانت الضبة؛ نظر: إن كان قليلا للحاجة؛ بأن كان قد تصدع فضببه لم تكره. وإن كان كثيرا للزينة، يحرم استعماله. وإن كان كثيرا للحاجة، أو قليلا للزينة- يكره، ولا يحرم. وقيل: يحرم. وحد الكثرة: أن يكون جزء كامل منه من ذهب أو فضة؛ عروته، أو شفته، أو أسفله. قال الإمام: "وبه قطع العراقيون" .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=150)

قال الشافعي: ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم، قال القاضي حسين: قريء هذا اللفظ بقراءتين: نار، نار. فإذا قريء بالرفع معناه: نار جهنم في بطنه. وإذا قرئ بالنصب معناه: يجر النار إلى جوفه، كما قال تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) الآية.

Mas'alah: What is the rationale for the prohibition of using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=152)

ولأي معنى يجوز اتخاذه؟ فيه معنياه: أحدهما: يحرم استعماله لعين الذهب والفضة، ولما كان فيه من كسر نفس، الفقير، الذي لا يجد درهما ينفقه على نفسه، والمعنى الثاني: إنما يحرج للكبر والخيلاء، فعلى هذا لو اتخذ إناء من ذهب وموهمه بالنحاس، فهل يحرم ذلك أم لا؟ إن قلنا: إنما يحرم لعين الذهب والفضة، فها هنا يحرم اتخاذه. وإن قلنا: إنما يحرم للكبر والخيلاء، فها هنا لا يحرم، وعلى عكسه عكسه، وعلى هذا هل يجوز اتخاذه أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water in gold and silver vessels for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=244)

فلا تحصل الإزالة، وصار هذا كالتوضؤ بالماء الطاهر في أواني الذهب والفضة يجوز، والتوضؤ بماء الورد في الأواني الخزفية لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=47)

مسألة: قال: "ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة" . وهذا كما قال. أراد به ولا أكرم من الآنية الطاهرة شيئا [38 أ/ 1] إلا الذهب والفضة، فإني أكرههما من حيث الاستعمال لا من حيث التطهير خاصة فإذا تقرر هذا فالأواني على ضربين: متحدة من جنس الأثمان، ومتحدة من غير جنس الأثمان. فأما المتحدة من جنس الأثمان: وهي آنية الذهب والفضة لا يحل استعمالها بحال في شيء من الأشياء. وقال في كتاب الزعفراني من القديم لا يحل ذلك كراهة وتنزيها لا تحريما؛ لأن الغرض بذلك تركه التشبه بالأعاجم والخيلاء وإغاظة الفقراء، وذلك لا يقتضي التحريم، وهذا غلط لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم" . وروي "نار جهنم" بالرفع، فمعنى الرفع كأنه قال: إنما يصون نار جهنم، والجرجرة هي الصوت، ومعناه تلقى في جوفه نار جهنم حتى يسمع صوته يقال: جرجر فلان الماء في حلقه إذا تجرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت، والجرجرة في حكاية ذلك الصوت، وهذا وعيد يقتضي التحريم، ومعنى النصب كأنه يقول: إنما يجرجر نار جهنم، فيكون جرجر على هذا المعنى مضاعف جر، وهو أن هذا الفعل يكون سببا لعذابه في نار جهنم، وهذا كما قال تعالى: {إنما ياكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] وقال داود: يحرم الشرب منها فقط؛ لأن الخبر ورد في الشرب

وهذا غلط، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تلبسوا الحرير [38 ب/ 1] والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" . آخر هذا الخبر يدل على أن التحريم عام في الشرب وغيره وروى حذيفة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب تنبيها على غيرهما، فإن خالف وأكل فالأكل محرم والمأكول حلال. ومن أراد أن

يتوقى المعصية فيها فليخرج الطعام منها ثم يأكله إن شاء. كما حكي أن فرقد السيخي والحسن البصري – رحمهما الله – حضرا وليمة فقدم إليهما طعام في إناء فضة، فقبض فرقد يده عن الأكل منه، فأخذ الحسن الإناء وكبه على الخوان، وقال: كل الآن إن شئت. وهكذا لو توضأ منها فالوضوء صحيح، وإن كان الفعل محرما: لأن المنع لم يكن في الماء خلافا لداود. وأما اتخاذها هل يحل؟ قيل: فيه قولان، وقبل وجهان والأصح أنه لا يحل كالملاهي، وعلى هذا لا يضمن بالكسر ولا يستحق الأجرة باتخاذها وأما المتخذة من غير جنس الأثمان فضربان: ثمين وغير ثمين. فإن لم يكن ثمينا كآنية النحاس والرصاص والفخار والزجاج، فكلها مباح. وقالت عائشة: "كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من تور من شبة" . وإن كان ثمينا كان لصنعه فيها كالمخروط عن الزجاج فهو مباح كلبس الثوب الكتان النفيس، وإن كان لنفاسة جوهره مثل البلور والياقوت والعقيق فيه قولان. في حرملة: حرام لأن فيه سرفا وخيلاء. وقال في "الأم" ونقله المزني: أنه مباح [39 أ/ 1] وهو المشهور. آنية من غير جنس الأثمان فأشبه المخروط من الزجاج؛ لأن السرف فيه غير ظاهر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس، فلا يخاف افتتان العوام. وقال القفال: هذا مبني على أن تحريم آنية الذهب والفضة لأعيانها، أو لمعنى فيهما. قال في الحديث: تحرم لأعيانهما كأحكام كثيرة اختصت بالذهب والفضة دون غيرهما. وقال في القديم: يحرم لمعنى

الخيلاء والفتنة فعلى القول الأول لا تحرم آنية التور نحوه، وعلى القول الثاني تحرم. قال: وعلى هذا لو اتخذها من ذهب وغشاها بالرصاص. فإن اعتبرنا عين الذهب فهو حرام، وإن اعتبرنا عين الذهب فهو حرام، وإن اعتبرنا المغني فهو حلال. قال: ولو اتخذها من رصاص وموهها بالذهب، فإن اعتبرنا المعنى فلا تحل، وإن اعتبرنا العين حل.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1206)

مسألة: قال [1]: وإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق.

Mas'alah: Is the prohibition of using gold and silver vessels for prohibition or mere dislike?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=209)

عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما يكره استعمال الاواني المتخذة من الذهب والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه فيه قولان قال في القديم أنه على التنزيه لان جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ومثل هذا لا يقتضى التحريم وقال في الجديد انه على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في جوفه نار جهنم رتب الوعيد بالنار عليه

Mas'alah: What is the ruling on a gold or silver vessel plated with copper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=211)

ولو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره جرى الخلاف ان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة يحرم

وان قلنا المعنى الخيلاء فلا: ولو غشي ظاهره وباطنه جميعا بالنحاس قال الامام الذى أراه القطع بجواز استعماله والذى يجئ على قول من يقول التحريم لعين الذهب والفضة أن يقول بالتحريم ههنا أيضا وقوله في الاصل علي أظهر المذهبين يعنى الوجهين اللذين ذكرنا هما

Mas'alah: What is the ruling on making a small vessel entirely from silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=216)

يبيح استعمال أصل الاناء من الذهب والفضة:

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=12)

• استعمال الأواني {فصل} في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز. وبدأ بالأول فقال: (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) ، لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما؛ وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح. ويحرم أيضا الإناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار. (ويجوز استعمال) إناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الأواني) النفيسة، كإناء ياقوت. ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة؛ فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفا لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره. أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا، كما صححه النووي.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=28)

[حرمة أواني الذهب والفضة] الثانية: يحرم استعمال كل إناء من ذهب أو فضلة أو منهما في الطهارة وغيرها؛ لخبر الصحيحين: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها" ، وقيس غير الأكل والشرب عليهما؛ لأن علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلاء، وقد يعللون بالخيلاء مراعين فيه العين.

ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثى والنساء والصبيان ونحوهم، حتى يحرم على الولي سقي الصبي ونحوه بمسعط الفضة، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي؛ لما يقصد فيها من الزينة للتحليل، ولا فرق في الإناء بين كونه كبيرا أو صغيرا؛ كظرف الغالية، وملعقة الأكل والشرب، وخلال الأسنان، ومردود الاكتحال، إلا أن يحتاج إلى

الاكتحال به؛ لجلاء العين فإنه يجوز كما قاله الماوردي، ومحل التحريم: إذا وجد غيره، فإن فقده .. جاز استعماله. ويؤخذ من كلامه: أن الوضوء منه صحيح، وكذا الغسل، وأن المأكول حلال، وكذا المشروب وهو كذلك، ويحرم التجمر بالاحتواء على المجمرة، أو بإتيان رائحتها من قرب، والتطيب بماء الورد أو غيره منه، فليفرغه في يده اليسرى، ثم في يده اليمنى ثم يستعمله. وكما يحرم استعماله .. يحرم اتخاذه بغير استعمال؛ لأن اتخاذه يجر إلى استعماله؛ كآلة اللهو، ويحرم التزيين به ولو في البيوت والحوانيت والكعبة، فلا أجرة لصنعته، ولا أرش لكسره. ويحل إناء ذهب أو فضلة موه بنحاس أو نحوه إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا .. حرم، ويحل إناء نحاس أو نحوه موه بذهب أو فضة إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا .. حرم.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=35)

)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=35)

لا فضة أو ذهب فيحرم استعماله) على الذكور والإناث والخناثى والصبيان حتى يحرم على المكلف سقى نحو طفل في إناء منهما أو من أحدهما وسواء أكان الاستعمال في

طهارة أو غيرها لخبر الصحيحين (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) وقيس غير الأكل والشرب عليهما لأن علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلاء وقد يعللون بالخيلاء مراعين فيها العين ولا فرق في الإناء بين كونه كبيرا أو صغيرا

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver vessels for women's needs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=35)

(كمرود لامرأة) وملعقة للأكل أو الشرب وخلال الأسنان نعم لو احتاج إلى الاكتحال بميل منهما أو من أحدهما لجلاء العين جاز ومحل التحريم إذا وجد غيره وإلا جاز استعماله نعم يقدم الفضة على الذهب عند وجودهما ويؤخذ من كلامه صحة طهارته منه وكون المأكول أو المشروب حلالا وهو كذلك ويحرم الاحتواء على مجمرة منه أو كونها بقربه بحيث يعد متطيبا بها عرفا والتطيب بماء الورد أو غيره منه فليفرغه في يده اليسرى ثم في يده اليمنى ثم يستعمله وكما يحرم استعماله يحرم اتخاذه لأنه يجر إلى استعماله كآلة اللهو واقتناؤه أيضا ويحرم التزيين به ولو في البيوت والحوانيت والكعبة فلا أجرة لصانعه ولا أرش على كاسره ويحل إناء ذهب أو فضة موه بنحاس أو غيره إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم ويحل إناء نحاس أو نحوه موه بذهب أو فضة إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم

Mas'alah: When is it permissible to use gold or silver vessels due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=119)

قوله (في غير ضرورة) فإن دعت ضرورة إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أوفضة يكحتل به بجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله. ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا. وبعد جلاء عيبه يجب كسره لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى بدليل المثال المذكور.

Mas'alah: Does the ruling on vessels apply to both men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=119)

قوله (لرجل أو امرأة) دخل في كلام الخنثى لأنه إما ذكر أو أنثى خلاف لمن قال بأنه صنف ثالث.

Mas'alah: What items made of gold or silver are prohibited to use?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=119)

قوله (استعمال شيء الخ) أي ولوقليلا أو صغيرا فيحرم المرود في غير الضرورة السابقة، والمكحلة والخلال والإبرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من الذهب أو فضة، فيحرم التبخر بالمبخرة المذكورة، نعم لو شم رائحتها من بعد بحيث لايعد مستعملا لها لو يحرم. ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب او المفضض وما يفعلونه من الحيلة وهي الأخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه، ثم استعماله إنما يمنع

حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النقد. أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر.

Mas'alah: What is meant by vessels of gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=119)

قوله (أواني الذهب والفضة) أي الأواني المعلومة من الذهب والفضة، فالإضافة على معنى من كما في قولهم خاتم حديد.

Mas'alah: Is eating and drinking itself prohibited when using gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=120)

قوله (لا في أكل ولا في شرب) لا يخفى أن التحريم إنما هو لاستعمال أواني الذهب والفضة لا لذات الأكل والشرب لأن ذلك حلال.

Mas'alah: Does the prohibition include merely possessing gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=120)

قوله (وكما يحرم الخ) إشارة إلى أن الإستعمال في كلام المصنف ليس بقيد بل مثله

الإتخاذ على الأصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الإستعمال.

Mas'alah: What does 'what was mentioned' refer to regarding gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=120)

قوله (ما ذكر) أي من أواني الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels for trade?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=120)

قوله (يحرم اتخاذه) أي اقتناؤه لن اتخاذه يجر إلى استعماله وظاهره ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد، وبهذا فارق الحربر حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد، فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز استعماله، وقال بعضهم القول بجواز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير.

Mas'alah: What is the soundest opinion on possessing gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=120)

قوله (في الأصح) هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لأن النهي إنما ورد عن الإستعمال دون الإتخاذ. وبه قال أبو حنيفة ومثل الإتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the meaning of 'thing' in the context of vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=121)

قوله (شيء) أي متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quranic commentary that is mostly Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=358)

قوله (وفي تفسير أكثر من القرآن) أي يقينا أما إذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل. والورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وإن كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر، وإنما لم يحرم المساوي

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

(ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب) وأواني (الفضة) بالإجماع، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا من صحافها» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels when no other vessel is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (بالإجماع) قدمه لأنه أقوى، ولعمومه لأن الحديث الذي بعده فيه قياس، ومحل حرمة الاستعمال إذا وجد غيرهما ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الإيعاب، بخلاف ما إذا لم يجد غيرهما فإنه يجوز، لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لأنها أخف لجوازها في بعض المسائل كالخاتم دون ذهب، وتصح الطهارة من إناء للنقدين قطعا ويفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف بأن الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد، وبأن الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح في ذلك لأنه حق آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on using gold vessels for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (في آنية الذهب) جمع

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for purposes other than eating and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

ويقاس غير الأكل والشرب عليهما، وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها، ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما، ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه، والميل الذي

Mas'alah: What is the linguistic definition of vessels (aniyah) in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

[حاشية البجيرمي] إناء ككساء وأكسية، وهي ما يوضع فيه الشيء، والأواني جمع الجمع وكثير من الناس يظن أن الآنية مفرد، وأصل آنية أأنية بهمزتين أبدلت الهمزة الثانية ألفا فصار آنية عملا بقول الخلاصة: ومدا أبدل ثاني الهمزين من ... كلمة أن يسكن كآثر وائتمن

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in 'their plates' regarding gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

قوله: (في صحافها) جمع صحفة وقدم الشرب لكثرته بالنسبة للأكل، وكان القياس في

صحافهما أي الذهب والفضة. وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: الأول أن الضمير راجع للمضاف وهو الآنية، والإضافة على معنى من. الثاني: أن الضمير راجع للفضة، أما الذهب فمعلوم بالأولى كقوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] الثالث: أن الضمير راجع للأفراد الكائنة من الذهب والفضة ع ش على م ر. الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام، لأن الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها لإخراج غيرها، بل لأن الغالب في العادة الأكل في الصحاف دون الشرب وقوله: تشمل الصحفة وغيرها. الحاصل أن لهم جفنة وقصعة وصحفة ومكيلة وصحيفة بضم الصاد، فالأولى ما تشبع ما فوق العشرة، والثانية ما تشبع العشرة، والثالثة ما تشبع الخمسة، والرابعة ما تشبع اثنين أو ثلاثة، والخامسة ما تشبع الواحد، وكل من الخمسة يقال له آنية كما هو ظاهر، وقد ذكر هذه الخمسة في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for non-customary purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

قوله: (ويقاس غير الأكل والشرب عليهما) أي من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال على غير وجه مألوف كأن كبه على رأسه أي رأس الإناء واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم اهـ ابن حجر. قال بعض مشايخنا: ولا حاجة للقياس مع قوله بإجماع الدال على حرمة جميع الاستعمالات، وإنما يحتاج للقياس من لم يذكر الإجماع واستدل بالحديث فقط اهـ. وفي الحديث: «إن لله آنية في أرضه وهي قلوب عباده الصالحين وأحبها إليه ألينها وأصفاها وأصلبها» . قال علي – رضي الله تعالى عنه:

أصلبها في الدين وأصفاها في اليقين وأرقها على المسلمين اهـ. ودخل في الأواني طبق الكيزان وهي صحيفة فيها ثقب للكيزان، والمتجه الحرمة خلافا لصاحب الكافي حيث قال بجوازه، وفهم من عدم الجواز، حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة، وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو لأنه أزال المنكر.

Mas'alah: Does the prohibition of using gold and silver vessels apply only to the guardian or to anyone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

قوله: (على الولي) ليس بقيد فالأجنبي مثله، أو المراد به من تولى فعل ذلك ولو أجنبيا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of a mis'at (snuff container) and the pattern of instrument names?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

قوله: (بمسعط) بضم الميم والعين الإناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدواء يصب في الأنف. وجميع أسماء الآلات بكسر أولها كمقشط ومزودة ومغرفة وملعقة ونحو ذلك، إلا ثلاثة فبالضم وهي مسعط ومكحلة ومشط بناء على إحدى اللغتين في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما، وإلا ففيهما لغة أخرى بكسر الميم في كل منهما، وأما مكحلة فهي بضم الميم لا غير.

Mas'alah: What does the phrase 'from their vessel' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

قوله: (من إنائهما) صفة لمسعط أي كائن من إنائهما.

Mas'alah: What items are included in the ruling on vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

قوله: (ولا فرق بين الإناء إلخ) ومنه المكحلة والمبخرة والملعقة والصندوق وغطاء الكوز ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for kohl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

يكتحل به إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله، والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر.

Mas'alah: Is it prohibited to urinate in gold or silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما، وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال، لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي،

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for medicine and incense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

[حاشية البجيرمي] لقصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره، وربما زادت قيمته على الذهب ع ش على م ر. ومن الاستعمال المحرم الاحتواء على المبخرة أو بسط الثوب عليها أو شم البخور مع القرب منها بحيث يعد متطيبا بها، ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا، ومن الاستعمال المحرم أيضا أخذ ماء الورد منها أي من الآنية كالقمقم لاستعماله ولو بصب غيره أو كان النقد على البزبوز فقط، نعم إن أخذ منه بشماله ثم وضع الماء في اليمين واستعمله جاز أي مع حرمة الأخذ منه لأنه استعمال حينئذ كذا قال بعضهم. وقضية كلام م ر في شرحه عدم الحرمة ومال إليه شيخنا الطوخي وقال: ولا يعد ما ذكر استعمالا في هذه الحالة، وكذلك الحرمة على الصاب وحده حيث لم يوجد من الآخر فعل وهذه حيلة مبيحة. قال ابن حجر هذه الحيلة إنما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النقد، أما حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيها فتأمله فإنه مهم. وتحرم المكحلة

والمرود والخلال والإبرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة، والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قال البدر بن شهبة، والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية. قال الطوخي: ويجوز للمرأة استعمال سرموجة أو قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اهـ. وقوله: والملعقة من اللعق لما فيها من لعق الآكل بها، ويقال معلقة لما فيها من علوق الطعام بها وهي بدعة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on considering a toothpick as a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

قوله: (ما يخلل) بضم أوله من خلل، وفي جعل الخلال من الإناء مسامحة بخلاف الميل لأنه يحمل الكحل فيعد إناء بهذا الاعتبار، وقد يقال الخلال أيضا يحمل ما بين الأسنان من أثر الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel for necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

قوله: (فيباح استعماله) إلى انتهاء الحاجة فبعده يحرم ويجب كسره كما في الإطفيحي نقلا عن ع ش لأن الضرورة تتقدر بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

قوله: (ويحرم البول إلخ) ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لم تهيأ ولم تطبع لذلك لا فيما طبع وهيئ منها لذلك أي للاستنجاء، أما ما طبع وهيئ منهما لذلك كالنقد المضروب فيحرم الاستنجاء به ويجزئ،

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for non-trade purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

قوله: (اتخاذهما) أي لغير تجارة أو نحوها ق ل. وظاهر كلام الشارح الإطلاق ويفرق بينهما وبين الحرير بأنهما ممنوع من استعمالهما لكل أحد ولا كذلك الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels due to scarcity of currency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

الثانية، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه، فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

Mas'alah: What is meant by 'according to need' in the context of using gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

قوله: (بقدر الحاجة) المراد بالحاجة قصد الإصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة، لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما. اهـ. مرحومي.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's drinking vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

قوله: (قدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم، وروي عن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال: وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة، ويقال أصله من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة، وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوي. والظاهر من قول الشارح أي شده بخيط فضة أن الضبة كانت صغيرة، ومعلوم أنها كلها لحاجة فهذه صورة الإباحة. قال سم: ونوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة، وإنما رئي هذا القدح عند أنس بعده. والجواب أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – رأته عند أنس ولم ينكروه فكان إجماعا سكوتيا ونص عليه البرماوي أيضا اهـ. وأقول ما ذكره سم بقوله لم يثبت إلخ مردود بما ذكره الشارح هنا بقوله قال أنس: «لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا القدح» إلخ. والظاهر أن الإشارة عائدة إلى

الإناء بصفته التي هو عليها، واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه فتأمل. ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو دجانة: لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فترأبوا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel plated with gold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب سواء أكان معه غيره أم لا. لأن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة،

Mas'alah: What is the ruling on gold plating on vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (فيه التفصيل السابق) أي تفصيل الضبة فيحرم في الذهب مطلقا.

Mas'alah: What is the consensus regarding the use of precious vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله بالإجماع) أي: حتى في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافا إذ ذاك من حيث نفاسته كما قاله البرماوي وقدم

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

إلا إناء كله أو بعضه) المزيد على الأصل (ذهب أو فضة فيحرم) استعماله واتخاذه على الرجال والنساء

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'al-ina' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله والإناء) فيه إظهار في مقام الإضمار.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made of gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله إلا الإناء إلخ) هذا لا يشمله ما تقدم لأن حرمة استعماله ليست من حيث إنه طاهر، وكتب أيضا هذا الاستثناء منقطع حيث نظر للحيثية المذكورة في كلامه. ح ل

فيكون المعنى إلا إناء كله إلخ فيحرم من حيثية أخرى وهي عين الذهب والفضة مع الخيلاء. شرح م ر وإن لم ينظر للحيثية كان متصلا نعم يجوز استعمال مرود من ذهب لجلاء العين ما دامت الضرورة داعية له كما قاله ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the source of the ruling that using a gold or silver vessel is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله فيحرم) أتى به من علمه من الاستثناء لأجل قوله كمضبب إلخ

Mas'alah: What items are considered vessels and what is the ruling on using them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله فيحرم استعماله) ومن الإناء المكحلة والمبخرة والملعقة والصندوق وغطاء الكوز المجوف ومثل الإناء المرود ح ل والخلال والإبرة والمشط والكراسي التي تعمل للنساء، ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد، والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا، والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في إناء مما ذكر أن يخرجه منه إلى شيء ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها، فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله، ويحرم تحلية الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of various materials?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=55)

بالإجماع وقد «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر» فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والإناء جاف أو في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه [حاشية الجمل] شيخنا (قوله بالإجماع) أي حتى في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافا إذ ذاك من حيث نفاسته اهـ لكاتبه. وعبارة البرماوي قوله بالإجماع فيه نظر لأن الإناء النفيس فيه قولان إلا أن يقال: الإجماع بالنسبة للمجموع أو من حيث الطهارة انتهت وقدم الإجماع لأنه عام ولأنه أقوى اهـ (قوله من شيء من جلد) في المختار الشن والشنة القربة الخلق وجمع الشن شنان اهـ مختار فقوله من جلد صفة كاشفة. (قوله ومن مخضب) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ثم باء موحدة أي إناء صغير من حجر. وفي القاموس مخضب كثير المركن وهو الحجر المنحوت وقال في المختار: المخضب الإجانة من الحجر اهـ برماوي فعلم أن قوله من حجر صفة كاشفة كما في التقييد بالجلد في الشن وأما القدح فلم نر في اللغة تقييده بكونه من خشب غاية ما قال في المصباح والمختار القدح الذي يشرب فيه والجمع قداح اهـ. وفي القاموس القدح آنية تروي الرجلين أو اسم جمع الصغار والكبار والجمع أقداح اهـ (قوله فلا يرد المغصوب إلخ) صورة الإيراد أن الكلية في المتن تتناول ما هو حرام ففي عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه أن المحرم كالمغصوب حرمته من حيث كونه ملك الغير مثلا وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية

ليس بحرام اهـ لكاتبه (قوله أيضا فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي) لأن تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وإن جاز قتلهما خلافا لبعض المتأخرين اهـ برماوي لكن قولهم إنه يجوز إغراء الكلب على جيفة الحربي والمرتد يأبى ذلك اهـ. وعبارة ح ل قوله وجلد الآدمي أي ولو حربيا ومرتدا لأن حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة أيضا بل من حيث احترامه اهـ ح ل (قوله ونحوهما) كالموقوف والمسروق اهـ شيخنا. (قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس اهـ ع ش على م ر (قوله كالمتخذ من ميتة) أي غير ميتة كلب أو خنزير أو فرعهما أما هي فتحرم مطلقا اهـ شرح م ر أي في جاف أو مائع (قوله فيحرم استعماله في ماء قليل) ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لأنه لا تضمخ بنجاسة أصلا ثم والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة اهـ حج ومثله شرح م ر وقوله متضمن للتضمخ بالنجاسة يؤخذ منه أنه إذا لم يكن تضمخ كأن يغترف منه بشيء في شيء أنه لا يحرم فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا نظر الماء من شأنه يراجع ثم رأيت حج صرح بالأول اهـ رشيدي. وعبارة ع ش قوله متضمن للتضمخ بالنجاسة وهو محرم في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه اهـ حج وهو المعتمد انتهت (قوله في ماء قليل أي) إن لزم عليه التضمخ وإلا فلا يحرم وقوله ومائع أي ولو من غير تضمخ لما فيه من إتلافه مع عدم إمكان التدارك لأنه يتعذر تطهيره وقوله لا في جاف إلخ أي وهو من غير المغلظ ومحله أيضا في غير اللبس أما هو فيحرم مطلقا قاله في المجموع اهـ شوبري (قوله ومائع) أي إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في إناء من عظم الفيل على قصده الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب. واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال: لا يشترط في الجواز فقد طاهر لأن نفس إرادة الاستصباح حاجة تجوز ذلك والضرورة ليست بشرط

اهـ سم (قوله أو في ماء كثير) أي غير مسبل اهـ شيخنا (قوله ودخل فيه النفيس) نبه عليه للخلاف فيه والمراد به النفيس لذاته لا لصنعته إذ محل الخلاف إنما هو الأول اهـ شيخنا (قوله النفيس) وهو لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شيء جيده اهـ برماوي (قوله كياقوت) أي ومرجان وعقيق وبلور والمراد نفيس الذات دون الصفة فلو اتخذه من زجاج أو خشب محكم الخرط أو من طيب غير مرتفع حل بلا خلاف اهـ برماوي قال زي ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا كياقوت) ومن خواصه أن التختم به ينفي الفقر ومثله مرجان بفتح الميم اهـ برماوي. وفي المصباح والمرجان قال الأزهري وجماعة هو: صغار اللؤلؤ وقال الطرطوشي هو عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكف قال وهذا شاهدناه

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=56)

لأن ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره (إلا إناء كله أو بعضه) المزيد على الأصل (ذهب أو فضة فيحرم) استعماله واتخاذه على [حاشية الجمل] بمغارب الأرض كثيرا وأما النون فقيل: زائدة لأنه ليس في الكلام فعلال بالفتح إلا المضاعف نحو الخلخال وقال الأزهري: لا أدري أثلاثي أم رباعي اهـ (قوله لأن ما فيه من الخيلاء إلخ) رد للقول بعدم الحل لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر. ويحل الإناء النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت أي يحل استعماله واتخاذه في الأظهر لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى

السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بأنه لا يعرفه إلا الخواص ومحل الخلاف في غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا انتهت (قوله إلا إناء كله أو بعضه إلخ) هذا لا يشمله ما تقدم لأن حرمة استعماله ليست من حيث إنه طاهر وهذا الاستثناء منقطع حيث نظر إلى الحيثية المذكورة في كلامه اهـ ح ل (قوله وخرج بالإناء حلقته وسلسلته وغطاء القلل) ما لم يكن مجوفا اهـ تقرير بعضم (قوله كله أو بعضه) مبتدأ أو قوله ذهب أو فضة خبر والجملة صفة للنكرة اهـ شيخنا. (قوله فيحرم استعماله) أي إذا وجد غيره ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الإيعاب بخلاف ما إذا لم يجد غيرهما فإنه يجوز لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لأنها أخف لجوازها في مسائل دون الذهب (تنبيه) تصح الطهارة من إناء النقد قطعا قاله الزركشي ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف وفرق في الإيعاب بأن الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبأن الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح في ذاك لأنه حق آدمي قال بعضهم: وحيث زالت الحاجة وجب الكسر وإن احتمل الاحتياج لها ثانيا اهـ ويؤخذ منه أنه لو ورثه وجب عليه بيعه فورا حيث لم يحتج له حالا لأن تركه اتخاذ له فتأمل اهـ فيض اهـ شوبري (قوله أيضا فيحرم استعماله واتخاذه) أي ولا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره إذا كسره إنسان لأنه أزال المنكر اهـ ح ل. وعبارة اج قوله فيحرم استعماله إلخ فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو انتهت (فرع) لو أخذ قطعة ذهب ووزن بها هل يكون من استعمال الذهب المحرم الوجه لا كما وافق عليه جمع منهم م ر فيما بلغني من الثقة إذ ليس إناء ولا في معناه وقد يقال: استعمال النقد حرام وإن لم يكن إناء وهذا استعمال اهـ سم. (قوله أيضا فيحرم استعماله واتخاذه) أي من غير ضرورة فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء أكان الإناء صغيرا أم كبيرا نعم الطهارة

منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكره ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو البيت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في إناء مما ذكر أن يخرجه منه إلى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله وتحرم المكحلة والمرود والخلال والإبرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فإن صدأ أي بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس. ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية الذهب والفضة ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش والحيلة كما في المجموع إلخ قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=32)

إلا ذهبا وفضة) أي إناءهما (فيحرم) استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء، قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» متفق عليه. ويقاس غير الأكل والشرب عليهما.)

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=32)

وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه (في الأصح) لأنه يجر إلى استعماله. والثاني لا اقتصارا على مورد النهي من الاستعمال.)

Mas'alah: What is the ruling on using a silver ring or other non-vessel item made of precious metal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (من إناء) فكالإناء غيره نحو مرود وخلال وغيرهما وخرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حوافي الإناء والرأس التي ليست كالإناء، فلا حرمة فيها، كما لا يحرم تناوله الطعام بأصبع اتخذه من نقد.

Mas'alah: What is the ruling on a gold or silver plate on a vessel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (من صفيحة) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=121)

فصل يحرم استعمال أواني الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in the old school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=121)

وقال في القديم: النهي عن ذلك على سبيل الكراهة (1) .

Mas'alah: What is Dawood's view on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=121)

وقال داود: محرم الشرب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels without using them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=121)

وفي جواز اتخاذها لا للاستعمال قولان: أصحهما: أنه لا يجوز. (1) والدليل على

ذلك: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" ، "سنن البيهقي" 1/ 28، والكراهة هنا تنزيه، لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء، والتشبه بالأعاجم، "المجموع" للنووي 1/ 307، وانظر "مغني المحتاج" للشربيني الخطيب 1/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of gold and silver vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=122)

ومن أصحابنا من حكى: (أن) (1) تحريمها لعينها (2) ، لا لمعنى يعقل، وفرع عليه وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel coated with a substance from one of the two precious metals?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : إذا غشي إناء أحد النقدين بشيء يستره ولم يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=15)

(ولايجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني) لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول (لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وفي مسلم (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي رواية (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) وفي رواية (إن الذي يأكل ويشرب) الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف قاله النووي وفي الإقليد حكاية الخلاف وأما النار فيجوز فيها الرفع والنصب والنصب هو الصحيح ومعناه أن الشارب يلقي النار في بطنه بتجرع متتابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه أن النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى منها ومن فعل يقربنا إليها قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي قديم للشافعي إنه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع أن الشافعي رجع عن

هذا القديم فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بعلقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منها وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة هذا هو الصحيح وفي القناني وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط لأن كل

شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالآت اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار ويحرم على الصائغ صنعته ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية ولو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش عليه ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا لأنعم جهلة ويتعاطون هذه الأواني حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قالوا بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير) وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك) والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم فيه خلاف قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح أنها لا تحرم ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين

Mas'alah: What is the ruling on a vessel plated with gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=16)

(فرع) لو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب أو الفضة إن حصل بالعرض على

النار منه شيء حرم على الصحيح وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب أنه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم قال النووي في شرح المهذب ولو موه

السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه بالعرض على النار شيء فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله أعلم قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام قطعا ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله أعلم قال:

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver for purification and other purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=209)

قال: إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة؛ فإنه يحرم استعماله –أي: على الرجل والمرأة –في الطهارة وغيرها.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of using gold and silver vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=209)

ذكر الشيخ غير الطهارة هنا؛ لأمرين: أحدهما: ما ستعرفه. والآخر: أنه محل قيام الدليل؛ قال عليه السلام: "الذي يشرب في آنية"

[الذهب] والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم "متفق عليه." وفي "نار" روايتان: النصب، والرفع. ومعنى الخبر: أنه يلقى في جوفه بسبب [استعماله] ذلك نار جهنم، ومثله ما جاء في قوله تعالى: {إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] والتجرجر: التصوت، يقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت. وقال –عليه السلام_: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) ، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة "متفق عليه." وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وظاهر النهي التحريم، خصوصا وقد تأيد بالخبر الأول، فإن الوعيد بالعقاب إنما يكون على محرم، وإذا حرم الأكل والشرب فغيرهما من الاستعمالات أولى؛ لأنه دونهما في المعنى الذي لأجله حرما. وبعضهم يقول: إنه –عليه السلام –نبه بذلك على سائر وجوه الاستعمالات؛ كما في قوله تعالى: {الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] فإن الوعيد لا يختص بنفس الأكل.

Mas'alah: Is the prohibition of gold and silver vessels due to their substance or due to arrogance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=210)

ثم تحريم استعمال آنية الذهب والفضة لعينهما أو لمعنى؟ من الأصحاب من رواه مختصا بعينهما، كما اختص بهما القراض والنقدية وغيرهما.

ومنهم من قال: بل إنما حرم ذلك؛ لما فيه من الخيلاء والتزيي بزي الأعاجم. وقال

الإمام: الذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره؛ فإنه مما يبتدر إلى الفهم، وإذا أمكن اعتبار المعنى فحسمه مع القول بالمعاني بعد.

Mas'alah: What are the practical implications of the difference of opinion on the prohibition of gold and silver vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=211)

وقد حكى الرافعي ذلك عن العراقيين أيضا، وأثر الخلاف يظهر في مسائل: منها: لو اتخذ آنية من ذهب أو فضة ورصصها من الظاهر، فعلى المعنى الأول يحرم استعماله وعلى الثاني: لا؛ إذ لا خيلاء في ذلك. ولو رصصها من الظاهر والباطن، قال الإمام: فالذي أراه القطع بجواز الاستعمال؛ فإن الإناء من الرصاص وقد أدرج فيه ذهب مستور فيه. قال الرافعي: والذي يجيء على رأى من جعل مناط التحريم العين: التحريم أيضا. وفي "الروضة" حكاية طريقين في المسألة: إحداهما: تخريجه على الوجهين: أصحهما عنده الإباحة. والثانية: القطع بها. قلت: والأظهر التفصيل: فإن كان للرصاص المعمول على ذلك جرم يمكن أن ينفصل فلا يحرم، وإلى هذه الحالة يرشد قول الإمام: "إن الإناء من رصاص، وقد" أدرج فيه ذهب "وإن كان لا يتحصل من الرصاص الموضوع عليه شيء جرى" الوجهان. ومنها لو اتخذ آنية من رصاص ونحوه، وغشاها بالذهب أو الفضة، بحيث لا يجتمع منه شيء لو عرض على النار -فعلى المعنى الأول: لا يحرم، وعلى الثاني: يحرم؛ لأن الخيلاء موجود فيه، فإن المراد بالخيلاء إظهار أن ذلك آنية ذهب وفضة، وذلك ينكسر به قلوب الفقراء. ومن قال: إن معنى الخيلاء ملاحظ بلا شك، يعلل وجه الإباحة -هنا -بأنه لا يكاد يخفي المموه بغيره فينتقي معنى الخيلاء من ذلك، ولو كان يجتمع من ذلك شيء بالنار، حرم وجها واحدا. وكلام الشيخ يقتضي

في الصورة الأولى الجزم بالتحريم، وفي الثانية بمقابله، وإن كان في باب ما يكره لبسه, ألحق المموه بالذهب, بالذهب؛ وهذا كله تفريع على

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in the new and old views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=212)

الجديد في [أن استعمال] آنية الذهب والفضة حرام. وقد حكى الزعفراني عن القديم: أن ذلك مكروه، وليس بمحرم؛ لأن ما فيه الخيلاء والتشبه بالأعاجم لا ينهض حجة في التحريم؛ وعلى هذا فالمموه بالإباحة أولى. لكن الصحيح بالاتفاق الأول، بل قال الإمام: إن المراوزة لا يعرفون غيره، وأنهم نقلوا – [أيضا] –للشافعي في نفي التحريم بخيلاء، ثم أولوه وحملوه على أن المشروب في نفسه لا يحرم.

Mas'alah: Does the prohibition of gold and silver vessels apply to small containers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=212)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق في الآنية بين ما ذكر منها وما صغر: كالمكحلة، والمسعط، والمدهن، والمرشف ونحوه، وبه صرح الماوردي في كتاب الزكاة وألق به [الميل] ، وقال: إن استعماله لأجل جلاء العين إذا احتاج إليه يكون مباحا: كربط السن بالذهب. وعن الشيخ أبي محمد تردد في إباحة الظروف الصغيرة من الفضة، وضبط بعضهم الصغير منها بقدر الضبة التي لا تحرم بقصد الزينة. ورأى الإمام القطع بتحريم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on using rosewater from a silver vessel or incense from a silver burner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=212)

قال القاضي الحسين: وإذا أراد الإنسان استعمال الماورد الذي في آنية الفضة، فطريقه أن يقلبه في يساره، ثم يقلبه من يساره في يمينه، ويستعمله؛ فلا يكون محرما. وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من على مبخرة فضة والقرب منها، نعم: الاحتواء على المبخرة منه.

Mas'alah: Is purification valid if performed using a prohibited gold or silver vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=213)

قال: فإن تطهر منه، صحت طهارته؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة؛ فلم يقتض الفساد: كالصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بسكين الغير، وهذه وهي الفائدة الأخرى التي تقدم الوعد بها. ولأن التطهير يقع بإجراء الماء على الأعضاء، وذلك يكون بعد انفصاله من الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and their parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=222)

وهذه الطرق مفرعة على الجديد في تحريم آنية الذهب والفضة، ولا يلتحق الضبة المحرمة الاستعمال في الإناء الخاتم في كف الشارب، والدرهم في فمه أو في الإناء الذي يشرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=224)

قال: ويستحب أن يخمر الآنية، لقوله – عليه السلام–: "أغلقوا الأبواب، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السرج، فإن الشيطان لا يفتح مغلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم "." والتخمير: التغطية؛ أخذ من الخمار؛ لأنه يغطى الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=2)

"فصل" ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=52)

(إلا ذهبا وفضة) أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» متفق عليه. ويقاس غير الأكل والشرب عليهما، وإنما خصا بالذكر؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها، ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به

أسنانه، والميل إلا لضرورة كأن يحتاج إلى. جلاء عينه بالميل فيباح استعماله، والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر، ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من إناء مما ذكر، والتبخر بالاحتواء على مجمرة منه أو إتيان رائحتها من قرب لا من بعد. قال في المجموع: وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أن يتطيب بها، ولو بخر ثيابه بها أو قصد تطييب البيت فمستعمل قال في المجموع: والحيلة في الاستعمال أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيء بين يديه كقشرة رغيف ثم يأكله ويصب الماء في شيء ولو في يده التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله، ويصب ماء الورد في يساره ثم ينقله إلى يمينه ثم يستعمله، ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بقولهم: يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة؛ لأن الكلام هناك في قطعة ذهب أو فضة، وهنا في إناء هي منهما لذلك، واستثنى في شرح المهذب الذهب إذا صدئ، ولكن فيه التفصيل الذي في التمويه بنحاس ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels without using them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=52)

(وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الأصح) ؛ لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي. والثاني لا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ، وليس كآلة الملاهي؛ لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني، ولا أجرة لصنعته، ولا أرش لكسوره كآلة اللهو.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=492)

قال الشافعي: "ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة ... إلى آخره" [4]

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=492)

43 – استعمال أواني الذهب والفضة محرم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [5].

(1) أوجب الحكم: ثبت. وفي (م) : وجب. (2) في (م) الشرع. (3) القيض: القشرة العليا على بيضه الدجاجة (ر. القاموس والمعجم) . (4) ر. مختصر المزني: 1/ 4. (5) حديث: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ..." متفق عليه من حديث أم سلمة، وليس فيه الذهب، وفي رواية أخرى عند مسلم بلفظ: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة ..." (البخاري: الأشربة، باب آنية الفضة، ح5634، مسلم: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، ح 2065، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 51 ح 47) .

وقد ذكر الشافعي الكراهية، وأراد به التحريم، [وهو يعتاد ذلك كثيرا، والدليل على التحريم] [1] الوعيد المنقول عن النبي عليه السلام. وحكى العراقيون قولا للشافعي في أن استعمالها مكروه غير محرم، ولم يعرف المراوزة ذلك، ونقلوا نصا للشافعي في نفي التحريم مجملا [2]، ثم أولوه، وحملوه على أن المشروب في نفسه ليس بمحرم،

فليقع التعويل على التحريم. ثم سلك الصيدلاني، وشيخي، وغيرهما مسلكا أسرده على وجهه، ثم أذكر المختار عندي. قد قالوا: للأئمة طريقان: منهم من خصص التحريم بالنقدين من غير رعاية معنى، وزعم أن اختصاص التحريم بهما كاختصاص أحكام بهما من القراض والنقدية وغيرهما. ومنهم من تخيل معنى محرما: وهو إفراط الخيلاء والتزيي بزي الأعاجم، ثم بنوا على هذا مسائل الفصل، كما سيأتي. والذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره؛ فإنه مما يبتدر إلى الفهم، وإذا أمكن اعتبار المعنى، فحسمه مع القول بالمعاني بعيد. وسأخرج على ذلك تفريع المسائل في الفصل.

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=100)

مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أي واقتناء (كل إناء طاهر) من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها إجماعا وقد «توضأ – عليه الصلاة والسلام – من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر» فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل، ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم، لا في جاف والإناء غير رطب أو كثير لكنه يكره، ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر. أما هو فيحرم استعماله مطلقا. ولا يرد على المصنف؛ لأن المفهوم فيه تفصيل، وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (إلا ذهبا أو فضة) أي إناءيهما (فيحرم) استعماله على

الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقي به مثلا غير مكلف، والاستثناء في كلامه منقطع إن نظرنا إلى التأويل المار. قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» رواه الشيخان، ويقاس بما فيه [حاشية الشبراملسي] وقد تقدم أن الصلاة معه باطلة، وقول سم وهي طاهرة بكل حال يقتضي جواز الأكل فليتأمل. [فائدة] لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة، ونقل عن شيخنا الشوبري فيه تردد (قوله: أي واقتناء) أخذه من قوله الآتي وكذا اتخاذه إلخ، فإنه يفيد جواز اقتناء غير الذهب والفضة (قوله: ومن مخضب) أي إجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبي (قوله: وجلد الآدمي) أي لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المغصوب إلخ؛ لأن حرمتهما ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير، كذا ذكره في شرح الروض على ما نقله ابن قاسم في حواشي شرح البهجة الكبير. أقول: يرد على هذا الجواب أن حرمة ما ذكره هنا في حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحيثية حلال، فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمله اهـ بحروفه (قوله: وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس (قوله: لوجود التضمخ) وهو محرم في بدن، وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه، وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه اهـ حج، وهو المعتمد (قوله: لا في جاف) عطف على قوله في نحو ماء قليل (قوله كما في التوسط) للأذرعي (قوله: فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا، ولكن يوجد في بعض النسخ لكن الأوجه خلافه، والصواب ما في الأصل لما يأتي في اللباس (قوله: في الطهارة وغيرها) وإن لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم اهـ حج – رحمه الله – (قوله أن يسقى به مثلا غير مكلف) وذلك؛ لأن فيه استعمالا من الولي وقضيته أنه

لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه. وقد يقال إنه غير مراد؛ لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبي بفعلها، ومثله إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر، ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك، كما أنه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا (قوله: إلى التأويل المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا إلخ (قوله: ولا تأكلوا في صحافها) الصحفة: هي ما دون القصعة، فهي من عطف الخاص على العام؛ لأن الآنية تشمل الصحفة وغيرها، وعليه فليس التقييد بها لإخراج [حاشية الرشيدي] في حواشي شرح البهجة [استعمال واقتناء كل إناء طاهر] (قوله: لوجود التضمخ) يؤخذ منه إذا لم يكن تضمخ كأن كان يغترف منه بشيء في شيء أنه لا يحرم، فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا نظرا لما من شأنه يراجع، ثم رأيت ابن حجر صرح بالأول (قوله: ولا يرد) يعني حل استعمال النجس المذكور في التفصيل قبل كلام الأذرعي (قوله: إلى التأويل المار) أي قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for perfuming and other purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=101)

ما في معناه، فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز، وسواء أكان الإناء صغيرا أم كبيرا، نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر، ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for perfuming the deceased and urination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=101)

ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا، والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في إناء مما ذكر أن يخرجه منه إلى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله، ويحرم البول في إناء منهما أو من أحدهما، ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما؛ لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة، لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيإ منهما للبول فيه. وتحرم [حاشية الشبراملسي] غيرها، بل؛ لأن الغالب في العادة الأكل في الصحاف دون الشرب (قوله: إلى استعماله) أي ما ذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه إناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله: نحو الميت) أي كالصغير (قوله: والحيلة كما في المجموع) قال في شرح العباب: ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه، وجعل الطيب فيه؛ لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك. وعبارة الجواهر: من ابتلي بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله، فإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء، وكذا للشرب: أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها. قال غيره: وكذا لو مد بيسراه ثم كب بيمينه اهـ. ثم قال: ونظر ابن الأستاذ في التفريغ في يساره بأنه يعد في العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره. قال: وقضية ذلك أن غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا؛ لأنه ما باشر، فإن كان أذن له عصى من جهة الأمر فقط، ثم قال: وأفاد قول المصنف مثلا أن الصب في اليسرى

ليس بشرط، وهو كذلك اهـ. وعبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع: والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج منه إلى شيء بين يديه ثم يأكله، أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به، أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اهـ. وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة، فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لإنائه، بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله، وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه اهـ. وقوله أو ماء الورد في يساره: أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر اهـ سم على حج رحمهما الله. (قوله: في يده اليسرى) هذا في غير الماء، أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي صبه في يده ثم يشربه منها من غير نقل إلى الأخرى كما يفيده ما تقدم عن شرح الإرشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اهـ ابن حجر – رحمه الله – (قوله: المهيإ منهما) قضيته أنه لو بال [حاشية الرشيدي] من حيث إلخ (قوله: نحو الميت) أي كالصغير (قوله: والحيلة كما في المجموع إلخ) هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه؛ لأنه مستعمل له بذلك، كما قاله الشهاب ابن حجر في شرح العباب، وذكر فيه أن هذه الحيلة لا تختص بالتطيب بل تجري في الأكل ونحوه، ومنه أن يمد القلم بيسراه ثم يكتب بيمناه، وعلم أن الصب في اليسرى ليس بقيد، لكن يشترط أن يكون نحو الصب في نحو اليسرى قبل الاستعمال بقصد التفريغ، وكل ذلك مأخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله الشهاب ابن قاسم (قوله: لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك إلخ) عبارة التحفة محله في قطعة لم تهيأ؛ لأنها حينئذ لا تعد إناء ولم تطبع انتهت، وسيأتي

Mas'alah: What items made of gold or silver are considered vessels and prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=102)

المكحلة والمرود والخلال والإبرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة، والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة، والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting gold and silver vessels and the ruling on rusted gold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=102)

وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم، ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها، إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه، ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر، ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فإن صدئ: أي بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس

Mas'alah: What is the ruling on acquiring gold and silver vessels without using them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=102)

(وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الأصح) ؛ لأن اتخاذه يجر إلى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال، ويحرم تزين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة

Mas'alah: What are the three categories of vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=39)

باب الأواني هي ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=42)

القسم الثالث: إناء الذهب والفضة ; يكره استعماله كراهة تنزيه في (القديم) وكراهة تحريم في (الجديد) وهو المشهور، وقطع به جماعة. وعليه التفريع، ويستوي في التحريم الرجال والنساء، وسواء استعماله في الأكل، والشرب، والوضوء، والأكل بملعقة الفضة، والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة، والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها. ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد، ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح، فلا يستحق صانعه أجرة، ولا أرش على كاسره. وعلى الثاني: لا يحرم، فتجب الأجرة والأرش، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح. ويحرم الإناء الصغير، كالمكحلة، وظرف الغالية من الفضة على الصحيح، ولا يحرم الأواني من الجواهر النفيسة، كالفيروزج، والياقوت، والزبرجد، ونحوها على الأظهر. ولا خلاف أنه: لا يحرم ما نفاسته لصنعته، ولا يكره لو اتخذ إناء من حديد، أو غيره، وموهه بذهب، أو فضة، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، حرم استعماله، وإلا ;

فوجهان. ولو اتخذه من ذهب، أو فضة، وموهه بنحاس أو غيره، فعلى الوجهين. ولو

غشي ظاهره وباطنه بالنحاس، فطريقان. قال إمام الحرمين: لا يحرم. وقال غيره: على الوجهين. قلت: الأصح من الوجهين: لا يحرم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=25)

(إلا ذهبا وفضة) أي إناءهما (فيحرم) استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء، قال صلى الله عليه وسلم: {لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما} متفق عليه. ويقاس غير الأكل والشرب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=25)

(وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه (في الأصح) لأنه يجر إلى استعماله. والثاني لا اقتصارا على مورد النهي من الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=44)

(فصل: ويحرم) على المكلف ولو أنثى (استعمال أواني الذهب والفضة) في طهارة وغيرها لنفسه وغيره ولو صغيرة، أو على وجه غير مألوف، كأن كبه واستعمل أسفله

فيما

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=45)

لا يصلح له؛ لخبر الشيخين: "لا تشربوا في أواني الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها" ، وقيس به سائر وجوه الاستعمالات، كالاحتواء على مجمرة من أحدهما، أو شم رائحة منها من قرب، بحيث يعد عرفا متطيبا بها. والحيلة في حل استعمال ما في إنائهما: أن يصب مما فيه إلى نحو يده بقصد الإخراج منه، ثم يستعمله. نعم؛ هي لا تمنع حرمة الوضع فيه، ولا اتخاذه. ويحرم تزيين البيوت حتى الكعبة والمساجد والقبور بالذهب والفضة (إلا) في حال استعمالها؛ (للضرورة) بأن لم يجد غيرهما ولو بأجرة مع اضطراره إلى استعمالهما لشرب مثلا. (و) يحرم أيضا (اتخاذها) أي اقتناؤها من غير استعمال؛ لأنه يجر إليه غالبا (ولو) كان المستعمل أو المتخذ (إناء صغيرا) جدا، وإن ساوى الضبة المباحة، (كمكحلة) ومرود لغير حاجة الجلاء، وخلال وإبرة، وإن لم تسم آنية عرفا على الإطلاق؛ لعموم النهي عن الإناء. وتحل حلقة الإناء وسلسلته ورأسه من فضة؛ لانفصالها عنه مع أنها لا تستعمل، ولا تسمى إناء. قال في "الأسنى" : (قال الرافعي: ولك رده بأنه مستعمل بحسبه) ، وفي "التحفة" : (محل تجويزهم اتخاذ رأس للإناء من النقد إن لم يسم إناء بأن كان صفيحة، ومع ذلك: يحرم وضع شيء عليها لنحو الأكل منها؛ لأنها حينئذ إناء بالنسبة إليه) . (و) يحرم استعمال، واتخاذ (ما ضبب بالذهب) أو طليت ضبته به إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإن صغرت؛ لشدة الخيلاء فيه. (ولا يحرم ما ضبب بالفضة) ضبة صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لا (إلا ضبة

كبيرة للزينة) وحدها، أو مع الحاجة .. فتحرم؛ لما فيها من السرف والخيلاء، بخلاف الكبيرة لحاجة فقط وإن عمت الإناء عند (م ر) ، والصغيرة لزينة ولو مع الحاجة .. فيحلان مع الكراهة وإن لمعت من بعد وكانت بموضع الاستعمال؛ لانتفاء الخيلاء في الثانية، والإسراف في الأولى، بخلاف الصغيرة لحاجة فقط .. فمباحة؛ لانتفاء الأمرين. قال (ح ل) : (لو تعددت الصغيرة وكان الجميع بقدر الكبيرة .. حرم) وتردد فيه في

"الامداد" ، وأفتى بعض فقهاء اليمن بحرمة ما جرت به عادة كثير من تعميم بيوت –نحو الجنابي– بالفضة، ويؤيده قولهم: (إن التحلية جعل عين النقد في محال مفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها، وليس هذا كذلك) . وضابط الصغر والكبر: العرف. ولو شك في كبرها، أو في أن الكبيرة لزينة، أو لحاجة .. فالأصل في الإناء الإباحة، فتستصحب وإن كان الأصل في النقد التحريم. والمراد بـ (الحاجة) : الغرض المتعلق بالتضبيب غير الزينة، كإصلاح كسر وتقوية، وليس منها تحلية رأس المرش بلا كسر. (ويحل) استعمال واتخاذ (المموه بهما) أي: الذهب والفضة مطلقا، إن لم يحصل منه شيء يقينا بالعرض على النار؛ لقلة المموه به حينئذ، فكأنه عدم، فإن حصل .. حرما في غير حلي امرأة، وحرم في حليها فعله لا استعماله. ولو شك أيحصل منه شيء بالنار أم لا؟ حرم، ولا يشكل بما مر في الضبة؛ لأنه أضيق منها، بدليل حرمة فعله مطلقا، وإن جاز استعماله بعد في حلي النساء، قال الشوبري: (ويحتمل الحل) . أما إناء أحد النقدين إذا غشي بشيء بحيث يستره .. فيحل وإن لم يحصل منه شيء بالنار عند (حج) ، قال: (لأن علة التحريم العين مع الخيلاء، وهما موجودان في المموه بهما إن حصل منهما شيء بالعرض على النار، بخلاف المموه منهما بنحو نحاس، فالموجود العين دون الخيلاء) . وخرج بـ (إنائهما) : إناء غيرهما من سائر الأواني الطاهرة ولو نفيسة، فتحل استعمالا واتخاذا؛ لأن الفقراء يجهلونها، فلا تنكسر قولبهم برؤيتها، لكن مع الكراهة

في النفيسة ذاتا كياقوت، أما النجسة .. فيحرم استعمالها مع الرطوبة إلا في ماء كثير.

* * *

Mas'alah: What are 'al-awani al-muntabi'ah' (hammered vessels)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=133)

الأواني المنطبعة [8]: هي التي تطرق بالمطارق، من نحاس وغيره [9].

Mas'alah: What does the fourth chapter on vessels discuss?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=211)

ومن الباب الرابع في الأواني

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=82)

باب الآنية

Mas'alah: What is the ruling on using pure vessels and exceptions for usurped and human skin vessels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=82)

36 – قولهم –والعبارة لـ "المنهاج" : (يحل استعمال كل إناء طاهر) [1] أورد على

منطوقه: المغصوب، وجلد الآدمي المحترم؛ فإنهما طاهران حرامان. وأجيب: بندور الثاني، وأن تحريم المغصوب لأمر خارج، وهو: تحريم ملك الغير. واعترض على الجواب: بأنه حينئذ لا يحتاج إلى التقييد بالطهارة، فإن تحريم النجس؛ لتنجس المظروف لا لذاته. وأورد على مفهومه: الإناء النجس إذا كان فيه قلتان فأكثر، ولم نوجب التباعد .. فإنه نجس، ويحل استعماله. وأجيب عنه: بأن في استعمال النجس تفصيلا، وهو: الكراهة في الجاف. والتحريم في الرطب، والمائع وإن كثر، والماء القليل. والجواز في الماء الكثير، فقد خالف حكمه حكم الإناء الطاهر، وهو إطلاق الحل. وتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالاستعمال أعم من تعبير "التنبيه" بالطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on making vessels from gold and silver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=82)

37 - قول "التنبيه" [ص 14] : (وهل يجوز اتخاذه؟ فيه وجهان) الأصح: التحريم، ويوافقه في حكاية الخلاف وجهين تعبير "المنهاج" : بالأصح [2]. وقال في "الكفاية" : حكاهما جماعة قولين، والمراد بالاتخاذ: الاقتناء من غير استعمال، وجوز بعضهم أن يراد به: الاصطناع، وابتداء العمل، ثم قال: الأولى أن يقال: إن قصد عند صنعته استعماله .. حرم قطعا، أو اقتناؤه .. فالوجهان [3].

Mas'alah: What is the ruling on using vessels that are pure but prohibited for other reasons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

ويحل استعمال كل إناء طاهر) من حيث كونه طاهرا وإن حرم من جهة أخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم إلا في ماء كثير أو جاف والإناء جاف نعم يكره، وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل؛ لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا [حاشية الشرواني] والمجوس بين المسلمين، وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة نهاية، وكذا في المغني إلا أنه أسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقب خبز قوله وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها اهـ. وفي الآخر قوله وكذا إن استويا فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر عملا بالأصل أي مع غلبة النجاسة على أبدانهم، ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فإن الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين، والأصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين إلخ أي وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا لأصل الطهارة في فرج الصغير، وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد أي ما لم يغلب على ظنه نجاسته، ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما. وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع؛ لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأن هذا بالنسبة للأكل كما فرضه في المجموع أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه انتهى، وقد سبقه الإسنوي إلى ذلك اهـ. (فائدة) لو وجد قطعة مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر، والأقرب الأول ع ش بحذف أقول وقولهما والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الإفرنجي، وقد اشتهر أن عمله وتصفيته بدم الخنزير أم لا فيه نظر، والظاهر الأول إذ لا يظهر بينهما فرق، والأصل فيه الطهارة فليراجع، ثم رأيت في المغني ما هو كالصريح في

الطهارة. قول المتن (ويحل استعمال كل إناء إلخ) أي في الطهارة وغيرها إجماعا، وقد «توضأ – صلى الله عليه وسلم – من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر» نهاية زاد المغني ومن إناء من صفر، وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفر. قال القزويني اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on using a stolen vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله وكمغصوب) أي ومسروق كردي)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=119)

في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين (إلا) منقطع إن نظرنا إلى التأويل السابق (ذهبا وفضة) أي إناء ولو بابا ومرودا وخلا لا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله في أكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم، ولو على امرأة أكحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة [حاشية الشرواني] أي في ماء كثير أو جاف إلخ (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الإناء كذلك في حرمة التضمخ لغير حاجة، وأما

الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم إن نقصها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحريم؛ لأنه إضاعة مال لغير حاجة سم (قوله بناء على حرمة التضمخ إلخ) وهو المعتمد ع ش (قوله والكلام هنا في استعمال متضمن إلخ) هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر، والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم (قوله ذلك) أي كون الكلام فيما ذكر. (قوله منقطع) ؛ لأن المستثنى منه الإناء الطاهر من حيث كونه طاهرا والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصري (قوله إلى التأويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهرا ع ش وكردي (قوله أي إناء) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة (قوله ومرودا) والإبرة والمعلقة والمشط ونحوها والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية نهاية وفي الكردي عن الإيعاب مثله قال ع ش. قوله م ر والشراريب إلخ أي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في إناء تشرب منه أو تأكل فيه اهـ. وفي البجيرمي عن الطوخي ويجوز للمرأة استعمال سرموجة أو قبقاب من الذهب والفضة، ولها استعمال ثوب منهما اهـ. (قوله أو خلالا) هو ما يخلل به الأسنان ومثله المسمى به الآن، وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد في الإيعاب والمرآة وبرة أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم آنية انتهى اهـ كردي (قوله أو بعضه إلخ) يحتمل أن يكون على تفصيل الضبة، وأن يبقى على إطلاقه؛ لأنه أفحش منه بصري أقول الثاني صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للأول وجه قول المتن (فيحرم) أي إلا لضرورة بأن لم يجد غيره شرح بافضل، قال في الإيعاب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر كردي (قوله فيحرم استعماله إلخ) على الرجال والنساء والخناثى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقي به مثلا غير مكلف فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز، وسواء كان الإناء صغيرا أو كبيرا نعم الطهارة

منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر نهاية زاد المغني ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر اهـ. قال ع ش قوله م ر حتى يحرم على المكلف أن يسقي إلخ قضيته أنه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه، وقد يقال إنه غير مراد؛ لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبي بفعلها، ومثله إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما أنه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا اهـ. (قوله كأن كبه إلخ) أي قلب الإناء (قوله لغير حاجة الجلاء) فإن احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله، ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها شيخنا، وفي البجيرمي مثله إلا قوله كأن أخبره إلى جاز، وقولهما يجب كسره يأتي عن الإيعاب صحة بيعه (قوله أن ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر. ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذا بظاهر الحديث، وهو «لا تشربوا في آنية [حاشية ابن قاسم العبادي] البول فيه؛ لأن فيه تضمخا للإناء، وهو كالثوب قلت الظاهر لا لأن البول في الماء القليل في الإناء لا يزيد على البول في الإناء الخالي عن الماء، وأظنهم صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جائز وبالأولى جواز البول على الأرض وإن نقصت قيمتها به؛ لأنه لحاجة فليتأمل وهذا هو الوجه فليتأمل (قوله في استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ من الحاجة

(قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الإناء كذلك وفيه نظر، وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم إن نقصها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحريم؛ لأنه إضاعة مال لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on using coins for istinja' or as part of a vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=120)

وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ؛ لأنها حينئذ لا تعد إناء ولم تطبع؛ لأنه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للإناء محله أيضا إن لم يسم إناء بأن كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للأكل منه مثلا كما هو ظاهر؛ لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء أي التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدئ إناء الذهب أي بحيث ستر الصداء جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء، وبه يعلم أن تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصداء بل أولى وإن لم يحصل منها شيء خلافا لجمع. وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفي أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه؛ لأنه لا يعد استعمالا له عرفا وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء الكوز [حاشية الشرواني] الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليدا ما تقدم ليتخلص من الحرمة اهـ. (قوله وتجويزهم إلخ) عبارة النهاية ويحرم البول في إناء منهما

أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما؛ لأن الكلام تم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه اهـ وكذا في المغني إلا قوله طبع قال ع ش قوله المهيأ منهما قضيته أنه لو بال في إناء ليس معدا للبول لا يحرم، والظاهر أنه غير مراد اهـ. (قوله ولم تطبع إلخ) أما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته، ونقله عن تصريح الأصحاب وفي شرح العباب للشارح إذ المهيأ إناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما وفي التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح، وإن كانت العلة الاحترام فينبغي أن يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فإني لم أره في كلامهم كأنه باعتبار ما كان أولا من كتابة شيء من نحو القرآن كردي بحذف. (قوله واتخاذ الرأس) إلى قوله والعلة في النهاية زاد عقبه ما نصه، والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه اهـ. (قوله واتخاذ الرأس إلخ) بالنصب عطفا على الاستنجاء (قوله ومع ذلك يحرم وضع شيء إلخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صحيفة أو سبيكة من النقد؛ لأن توسدها استعمال لها، وأن يحرم وضع تلك الرأس على الإناء؛ لأنه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا أن يمنع أن مجرد وضعه على الإناء استعمال له سم أي ومنعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالا كالمكابرة، ولذا عده الإمام الرافعي استعمالا وإن منعه المغني كما يأتي (قوله إناء الذهب) أي أو الفضة مغني (قوله صدئ) كتعب والمصدر صدى كتعب، وأما الوسخ الذي يستر الإناء فالصداء بالمد ع ش (قوله حل استعماله) ظاهره مطلقا، وقال النهاية والمغني يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس اهـ. وقال ع ش أي فإن كان الصداء لو فرض نحاسا تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم اهـ. (قوله أن تغشية الذهب) أي بنحو نحاس كردي (وقوله وإن لم يحصل منها شيء) خلافا للنهاية والمغني والمنهج (قوله يحرم

الاحتواء) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني (قوله ويحرم إلخ) ويحرم التطيب بماء الورد من إناء مما ذكر مغني ونهاية (قوله انتهى) أي قولهم (قوله وإن مسه الفم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آنفا في مستعمل رأس الإناء بنحو وضع شيء فتذكر وتدبر بصري عبارة الكردي وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال في الإيعاب أما إذا وضع فاه عليه فإن قصد التبرك حل وإلا حرم، ويحتمل التحريم وقال في الإمداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الأوجه؛ لأنه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه أو قرب منه، وإن قصد التبرك. وقال سم الوجه التفرقة بين أن يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كنظيره من المبخرة وفاقا لمحمد الرملي، ونقله الزيادي عن م ر أيضا اهـ. (قوله سلسلة الإناء) وإن كانت لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله وحلقته) زاد في الإيعاب أو لباب مسجد أو غيره اهـ وهي بسكون اللام أفصح من فتحها، وأطلق هنا وفتح الجواد وقال في الإمداد وفي المجموع كالعزيز ينبغي أن تجعل كالتضبيب كردي، وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغي أن شرطه أن لا يكون مجوفا، وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صحيفة تجعل على فمه سم عبارة المغني فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز. وإنما جاز ذلك في الرأس؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ، ويمنع بأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال المحرم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه إلخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقد؛ لأن توسدها استعمال لها وأن يحرم وضع تلك الرأس على الإناء؛ لأنه استعمال له، وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا أن يمنع أن مجرد وضعه على الإناء استعمال له (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغي أن شرطه أن لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صفيحة تجعل على فمه

Mas'alah: What is the ruling on a silk money bag and its analogy to a vessel cover?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=122)

تنبيه) صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل، ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة إناء كما علم مما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=122)

)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=122)

محل النظر لكونه يسمى إناء بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الأصح) ؛ لأنه يجز لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمارة الرعاة

وككلب لم يحتج له أي لا وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به، وما أدى إلى معصية له حكمها، وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم؛ لأن للنفس ميلا ذاتيا لذاك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره. [حاشية الشرواني] اليد الأخرى قبل استعماله، وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه انتهى. وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولو في نحو يد) يشمل اليمنى سم (قوله نعم هي إلخ) عبارته في شرح العباب، ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه؛ لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه، وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله في نحو كيس الدراهم الحرير إلخ) خلافا للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للإسنوي، إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة، وأما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه اهـ. (قوله بحله إلخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم (قوله هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده إلخ) أي الاحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدم امتناعه سم (قوله بأن ما هنا) أي المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير و (قوله المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز إلخ (قوله مما تقرر) أي بقوله ومحله حيث إلخ (قوله مطلقا) أي سمي إناء أم لا قول المتن (وكذا اتخاذه إلخ) ظاهره ولو للتجارة؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه؛ لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد

فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله. وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير شيخنا وبجيرمي (قوله أي اقتناؤه) أي بلا استعمال، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية مغني وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الأول ع ش شيخنا، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة، ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره اهـ. وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا الزيادي بحل التحلية وهي قطع من النقدين تسمر في غيرها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسي وغيرهما وفي النهاية

تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اهـ. (قوله لمن وهم فيه) لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيله قول المتن (في الأصح) والثاني لا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ مغني ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا. (قوله كآلة اللهو) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسر لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك في الإيعاب كردي (قوله وإحدى الفواسق إلخ) تصريح بحرمة اقتنائها سم (قوله وما أدى إلى معصية إلخ) عطف على اسم أن وخبره في قوله؛ لأنه يجر إلخ (قوله لذاك) أي لانتفاء النقد (قوله وإنما جاز إلخ) جواب سؤال غني عن البيان. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف مثلا أن الصب في اليسرى ليس بشرط، وهو كذلك اهـ عبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج الطعام إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اهـ وكان الفرق

بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه اهـ وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر (قوله ولو في نحو يد) يشمل اليمنى وسيأتي في هامشه منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم إلخ) قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عبارة الإرشاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لإناء ومكحلة وخلال من ذهب أو فضة اهـ. (قوله وإحدى الفواسق)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=72)

فصل: ويحل استعمال كل إناء طاهر، بالإجماع، نعم المتخذ من عظام الميتة وجلودها قبل الدباغ يكره استعماله فقط كما ذكره في الروضة من زوائده، هذا في ما يسع أكثر من قلتين؛ وإلا فينجس، إلا ذهبا وفضة فيحرم؛ أي استعماله بالإجماع أيضا، وسواء الرجل والمرأة والصغير والكبير، فيحرم على الولي سقي الصبي بإناء ذهب أو فضة، وكذا اتخاذه في الأصح، حسما للباب، والثاني: لا؛ لأن النهي إنما ورد في الاستعمال دون الاتخاذ [94].

Sub-topic – Rulings on Vessels Made of Precious Stones

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of non-precious materials with fine craftsmanship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=78)

أما الآنية المتخذة مما ليس بنفيس: فإن كانت صنعتها نفيسة، كالآنية المخروطة من الزجاج، وأواني الصفر المنقوش.. فهل يجوز استعمالها؟ أومأ صاحب "الفروع" فيها إلى وجهين، الصحيح: أنه يجوز. وإن كانت صنعتها غير نفيسة، أو كان ذلك من المدر، أو ما أشبهه.. جاز استعمالها واتخاذها؛ لأنه لا سرف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of copper, brass, wood, and other materials?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=72)

فصل وأما الضرب الثاني: من الأواني فهو ما سوى أواني الذهب والفضة فضربان: أحدهما: ما لم يكن فاخرا ولا ثمينا "كالصفر" و "النحاس" و "الرصاص" و "الخشب" و "الحجر" فاستعمالها جائز إذا كانت طاهرة. وقد روي عن النبي – عليه السلام – أنه تؤضأ في تور من صفر. والضرب الثاني: أن يكون فاخرا ثمينا فذلك ضربان: أحدهما: أن تكون كثرة ثمنه لحسن صنعته ولنفاسة جوهره كأواني الزجاج المحكم والبلور المخروط فاستعمالها حلال؛ لأن ما فيه من الصنعة ليس بمحرم وهو قبل الصنعة ليس بمحرم. والضرب الثاني: أن تكون كثرة ثمنه لنفاسة جوهره كالعقيق والفيروزج

والياقوت والزبرجد ففيها قولان: أحدهما: أن استعمالها حرام؛ لأن المباهاة بها أعظم، والمفاخرة في استعمالها أكثر. والقول الثاني: أن استعمالها حلال لاختصاص خواص الناس بمعرفتها وجهل أكثر العوام بها، والذهب والفضة يعرف قدرهما الخاصة والعامة، ويتفرع على هذين القولين الأواني المتخذة من الطيب الرفيع كالكافور المرتفع والكافور المصاعد، والمعجون من المسك والعنبر فتخرج على وجهين: أحدهما: يحرم استعمالها بحصول المباهاة والمفاخرة بها. والثاني: لا يحرم استعمالها لانصراف عوام الناس عنها، فأما غير المرتفع منها كالصندل والمسك فاستعمالها جائز.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones like ruby and crystal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=254)

التاسعة هل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرذ وهو بالذال المعجمة: وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلور وأشباهها فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب الجواز وهو نصه في الأم ومختصر المزني وبه قال مالك ودليل القولين مذكور في الكتاب: وإذا قلنا بالأصح إنه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ إناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملي إن قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولى: وإلا فكاتخاذ إناء ذهب أو فضة في جميع الاحكام قال أصحابنا وما كانت نفاسته (1) هذا النقل عن داود مخالف لما قدمه عنه انه انما يحرم الشرب فقط اه اذرعي (2) قال ابن الرفعة هو الصحيح ثم نقلهما عن النص في موضعين في كلام الشافعي ذكره في المطلب انتهى اذرعي (*

Mas'alah: What is the ruling on vessels made valuable due to craftsmanship rather than material?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=255)

بسبب الصنعة (1) لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب البيان الي وجه في تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم بإباحته: ونقل صاحب الشامل الإجماع على ذلك * قال أصحابنا وكذا لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف * قال أصحابنا وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحب الحاوي والبحر الإناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان أحدهما يحرم استعماله لحصول السرف والثاني لا لعدم معرفة أكثر الناس له قالا وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of crystal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=255)

(فرع) قد ذكر المصنف أن البلور كالياقوت وأن في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الأصحاب في هذا وأنهم قطعوا بجواز استعمال إناء البلور لأنه كالزجاج وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسد بل صرح الجمهور بجريان القولين في البلور وممن صرح بذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي في المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي

وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب الإبانة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والروياني في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وإنما خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه وقال إمام الحرمين ألحق شيخي البلور بالزجاج وألحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين على طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه الاصاحب الحاوي والشيخ أبو محمد والله أعلم

Mas'alah: What is the fourth chapter on vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=443)

الباب الرابع في الأواني

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of stone, iron, or gold and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=26)

الآنية غير الجلود قال الشافعي : ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ?" قال الشافعي : فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد@

الوضوء ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها معصية , فإن قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها ؟ قيل له – إن شاء الله – إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو كانت نجسا لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها .

Mas'alah: What is the fourth chapter on vessels about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=125)

الباب الرابع فى الأواني وفيه ثلاثة فصول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does the prohibition on gold vessels extend to precious stones like turquoise?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=137)

الثالثة أن هذا التحريم لا يتعدى إلى الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت لأن المفاخرة بهما لا يدركها إلا الخواص وفيه وجه آخر أنه يتعدى لعموم المعنى ولا خلاف في أن الزجاج لا يلتحق به وكذا ما نفاسته في صنعته

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious materials?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

كل إناء طاهر ولو مرفوع القيمة كإناء من ياقوت

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of precious gems?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

ويكره إناء من جوهر نفيس) كفيروزج، وياقوت، وبلور، وزبرجد لما فيه من الخيلاء، والتصريح بالكراهة من زيادته، ومثله الإناء المتخذ من طيب مرتفع كمسك، وعنبر، وعود، وكافور فلو حذف الجوهر كان أولى ليكون المعنى من نفيس بالذات (

Mas'alah: What is the ruling on vessels with precious craftsmanship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

لا نفيس صنعة) كزجاج وخشب محكم الخرط فلا يكره كنفيس الكتان وألحق به في المجموع فصا اتخذه من جوهر نفيس لخاتمه (

Mas'alah: What vessels made from base materials are permissible to use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=221)

الأواني المتخذة من الجلود الطاهرة، والأشياء الخسيسة؛ كالخشب، والخزف، والحديد، والرصاص، والنحاس، والصفر، والزجاج- يجوز استعمالها في الطهارة، والأكل، والشرب وغيرها، وإن كثرت قيمتها بالصنعة؛ لأن جوهرها غير نفيس.

Mas'alah: What is the ruling on using brass vessels in cold countries?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=121)

فأما في البلاد الباردة في الأواني الصفرية غير مغطي الرأس لا يكره.

Mas'alah: What are the two categories of vessels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=150)

قد ذكرنا: أن الأواني على قسمين: قسم متخذ من الجلود، وقد ذكرنا الجلود. فأما ما يكون من غير الجلود، فإن ذلك يكون على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of base and precious materials?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=151)

متخذ من جوهر خسيس، ومتخذ من جوهر نفيس. فأما ما يكون متخذا من جوهر خسيس، مثل: الخزفيات، والصفريات والنحاس، وما أشبه ذلك، فيجوز اتخاذه. فأما ما كان متخذا من جوهر نفيس، فعلى قسمين، الدراهم والدنانير وغيرهما. فأما ما يكون متخذا من الدراهم والدنانير، فعلى قوله الجديد، يحرم استعماله وعلى قوله القديم: يكره استعماله، ولا يحرم. بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن الإناء الذهب والفضة، فقال إنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from expensive perfumes like musk and camphor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=48)

فرع في الأواني المتخذة من الطيب الرفيع كالعود المرتفع والكافور المصاعد والمعجون من المسك والعنبر وجهان مخرجان، وفي غير المرتفع من المسك والصندل وجه واحد يجوز استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of precious stones based on the underlying reason for prohibition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=211)

غيرهما من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم واعتبر العراقيون والامام معني السرف والخيلاء لا محالة وقالوا حسم باب المعني مع ظهوره بعيد لكن وجه الجواز ان التبرين يظهر ان لكافة الناس والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضهم فيكون السرف والخيلاء في التبرين اكثر وهذا قضية قول صاحب الكتاب لان نفاستها لا يدركها الا الخواص وكيف ما كان فالاصح انها ليست في معنى الذهب والفضة ولا خلاف في أن ما تكون نفاسته بسبب الصنعة لا يحرم استعماله ولا يكره كلبس الكتان النفيس

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=29)

[جواز استعمال الأواني النفسية من غير الذهب والفضة] الثالثة: يجوز استعمال الإناء من الجوهر النفيس؛ كزبرجد بالدال المهملة، وفيروزج وياقوت وبلور، ومن الطيب المرتفع؛ كمسك وعنبر وكافور؛ بناء على أن علة تحريم إناء الذهب والفضة العين، مع أن الجوهر النفيس لا يعرفه إلا الخواص فلا خيلاء، وكما يجوز استعمال الإناء الذي نفاسته لصنعته لا لذاته؛ كزجاج وخشب محكم الخرط.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones like emerald?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=35)

(وجاز من زبرجد) بدال مهملة وفيروزج وياقوت وبلور وكل جوهر ولو من طيب مرتفع كمسك وعنبر وكافور بناء على أن علة تحريم إناء النقدين العين مع أن الجوهر النفيس لا يعرفه إلا الخواص فلا خيلاء وكما يجوز استعمال الإناء الذى نفاسته لصنعته لا لذاته كزجاج وخشب محكم الخرط

Mas'alah: What is the ruling on using precious vessels like those made of ruby?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=122)

قوله (النفيسة) كان الأولى ولو نفيسة، وإن كان يمكن أن يقال: إنما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب أولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة إن كانت نفيسة لذاتها كإناء ياقوت لا من حيث الصنعة كإناء زجاج محكم الخرط. واالنفيس ما يتنافس فيه، ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شيء.

Mas'alah: What are examples of precious stones used for vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=122)

قوله (كإناء ياقوت) أي وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for crystal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

قوله: (بكسر الباء وفتح اللام) أي كسنور، ويجوز بلور بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريره.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious materials not explicitly prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

قوله: (والمتخذ) أي ويحل استعمال المتخذ. قوله: (لم يرد فيه نهي) أي نهي تحريم فلا ينافي أنه يكره نفيس الذات دون نفيس

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made from impure materials or precious stones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

من شن من جلد، ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة؛ فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف، والإناء جاف أو في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه؛ لأن ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره (

Mas'alah: What is the ruling on using a precious vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله ودخل فيه) أي: الإناء النفيس أي: في ذاته لا بحسب الصنعة ح ل ونبه عليه لما فيه من الخلاف، ومحل الخلاف في غير فص الخاتم، أما هو فيجوز قطعا اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the rebuttal to those who prohibit precious vessels due to arrogance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله لأن ما فيه إلخ) قصده الرد على المخالف القائل بحرمة النفيس لما فيه من الخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

و) يحل الإناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) أي يحل استعماله (في الأظهر) . والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه إلا الخواص وعلى الحرمة في المسألتين يحرم الاتخاذ في الأصح أخذا مما سبق، وصرح به المحاملي في الثانية، كما ذكره في شرح المهذب

Mas'alah: What is the ruling on using a valuable vessel made of wood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (ويحل النفيس) أي لذاته مع الكراهة، أما لصنعته كإناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious jewels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=122)

وفي استعمال الأواني المتخذة من الجواهر المثمنة، كالياقوت، ونحوه: قولان:

أظهرهما: أنه يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=122)

وفرع (بعض) (4) أصحابنا على هذه الأواني المتخذة من الطيب، كالعود المرتفع، والكافور المصاعد، والعنبر، (وفي جواز) (5) استعماله قولان:

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of crystal or ruby?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=215)

قال: وما اتخذ من بلور أو ياقوت- أي: وما في معناه: كالعقيق والفيروزج وغير ذلك، ففيه قولان: أظهرهما: أنه لا يحرم استعماله؛ هكذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف رحمه الله. ووجهه: أن الشرع إنما نص على تحريم أواني الذهب والفضة؛ [فاختص المنع بها] وهذا [ما] حكاه الربيع، ونقله المزني وغيره، وهو الأصح في "التهذيب" . ومقابله نص عليه في "حرملة" : أنه يحرم؛ لأن في ذلك سرفا؛ فأشبه المتخذ من الفضة والذهب؛ وهذا مت نسب أبو الطيب إلى القديم، ومن هذا الخلاف استنبط ما سلف من أن تحريم آنية الذهب والفضة تعبد أو لأجل الخيلاء والتشبه بالأعاجم؟ فمن قال: إنه لا يتعدى التحريم [آنية] الذهب والفضة، قال بالتعبد. ومن عداه إلى الياقوت ونحوه، راعي المعنى المذكور. والإمام حيث قال: إن المعنى لا بد من ملاحظته، قال: إنما لم تحرم الآنية من الياقوت ونحوه؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا الخواص من الناس؛ فلا يحصل التخييل وكسر قلوب الفقراء؛ بخلاف الذهب والفضة؛ فإنه يعرفها الخاص والعام.

Mas'alah: Does the prohibition of gold and silver vessels extend to other precious materials?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=216)

وقد رأيت في كلام بعضهم بناء الخلاف في مسألتنا على الخلاف أن تحريم الذهب والفضة؛ أو لعينهما أو لأجل السرف: فإن قلنا: لعينهما، لم تحرم آنية الياقوت ونحوه. وإن قلنا: لأجل السرف، فهو هنا أكثر؛ فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from expensive perfumed materials?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=216)

نعم: حكى الماوردي وجهين في المتخذ من الطيب الرفيع: كالعود الرفيع، والكافور المصعد، والمعجون من المسك والعنبر، تخريجا على القولين في الياقوت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious materials other than gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=493)

44 – قال الأولون: إذا اتخذ إناء نفيسا من غير التبرين، فإن كان سبب نفاسته حسن الصيغة، لم يحرم استعماله كالزجاج؛ فإن مستعمله لا ينسب إلى السرف والخيلاء. وإن كانت سبب النفاسة عزة الجوهر كالفيروزج، وما في معناه، فجواز استعماله مخرج على اختلاف الأئمة في اعتبار المعنى. فمن خصص التحريم بالتبرين، لم يحرم غيرهما. ومن اعتبر الفخر والسرف، حرم ما علت قيمته بجوهره، لتحقق المعنى المعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious materials like ruby?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=103)

(و) يحل الإناء (النفيس) في ذاته من غير النقدين (كياقوت) أي يحل استعماله واتخاذه (في الأظهر) لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف عليه والخيلاء. نعم يكره، ومقابله أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ورد بأنه لا يعرفه إلا الخواص. أما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف، ومحل الخلاف في غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا

Mas'alah: What is the ruling on using precious vessels made of materials other than gold and silver?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=26)

(و) يحل الإناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) أي يحل استعماله (في الأظهر) . والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه إلا الخواص وعلى الحرمة في المسألتين يحرم الاتخاذ في الأصح أخذا مما سبق، وصرح به المحاملي في الثانية، كما ذكره في شرح المهذب

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of precious stones like sapphire?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=83)

39 – قول "المنهاج" [ص 69] : (والنفيس –كياقوت– في الأظهر) أي: النفيس في ذاته؛ كما مثله، أما النفيس بالصنعة: فلم يطرد فيه الجمهور الخلاف، ومثل في "التنبيه"

مع الياقوت بالبلور [8]، وامتنع بعضهم من إجراء الخلاف فيه، لكن الجمهور طردوا فيه الخلاف [9].

Sub-topic – Rulings on Vessels of Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and belongings of polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=81)

[مسألة: استعمال أمتعة المشركين] قال الشافعي – رحمه الله: (ولا بأس بالتوضؤ من ماء مشرك، وبفضل وضوئه) . وجملة ذلك: أن المشركين على ضربين: ضرب: لا يتدينون باستعمال النجاسة. وضرب: يتدينون باستعمال النجاسة. فأما الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة، كاليهود والنصارى: فما تحقق طهارته من ثيابهم وأوانيهم.. فيجوز استعماله ولا يكره. وما تحقق نجاسته.. فلا يجوز استعماله. وما شك فيه من أوانيهم وثيابهم.. فيكره استعماله؛ لما «روى أبو ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل في آنيتهم؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا في آنيتهم، إلا إن لم تجدوا عنها بدا.. فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها» . قال الشافعي – رحمه الله: (أنا لسراويلاتهم، وما يلي أسافلهم أشد كراهية) . فإن توضأ بشيء من آنيتهم، أو صلى في شيء من ثيابهم، مما لم يتحقق نجاسته قبل الغسل.. صح. وقال أحمد: (لا يصح؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] [التوبة: 28] . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من مزادة مشركة» . و (المزادة) : الراوية. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضافه وثني، فسقاه لبنا فشربه، ولم يأمر بغسل ما سقاه فيه» . و: (توضأ عمر – رضي الله عنه – من ماء في جرة نصرانية) .

وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] [التوبة: 28] . فأراد: نجس الأديان، لا الأبدان والثياب والأواني.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of Magians who practice with impurities?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=82)

وأما الذين يتدينون باستعمال النجاسة، وهم المجوس؛ لأنهم يتطهرون بالبول، ويتقربون بأرواث البقر.. فهل يجوز استعمال أوانيهم وثيابهم، التي لم تعلم طهارتها، ولا نجاستها قبل غسلها؟ فيه وجهان: أحدهما: قال أبو إسحاق: لا يجوز قبل غسلها. وهو قول أحمد، وإسحاق؛ لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة. والثاني: قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز، وهو المذهب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لأن الأصل فيها الطهارة. قال ابن الصباغ: وهكذا الوجهان في الطين في الطرق. وهذا إنما هو في آنيتهم وثيابهم التي يستعملونها. فأما أوانيهم وثيابهم التي لا يستعملونها.. فإنها كآنية اليهود والنصارى، وقد مضى ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=274)

15 - فصل في استعمال أواني المشركين وثيابهم وما يتردد في طهارته ونجاسته ثلاثة أضرب: أحدها: ما تساوى الاحتمال فيه؛ فيحكم بطهارته؛ والأولى اجتنابه. الثاني: ما

يغلب على الظن طهارته؛ فيحكم بطهارته؛ ويجوز طلب التيقن فيه، ما لم يؤد إلى الوسواس، فتجوز الطهارة من أواني المشركين، والصلاة في ثيابهم ما لم يغلب على الظن مخامرتهم للنجاسات. الثالث: ما يغلب على الظن نجاسته؛ ففي الحكم بنجاسته قولان؛ كالمقبرة العتيقة التي تكرر نبش أطرافها، وطين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته. وكل من ظهر اختلاطه بالنجاسة، وعدم تصونه منها من مسلم أو كافر، ففي ثيابه وأوانيه القولان. ولا خلاف في العفو عما علمت نجاسته من طين الشوارع إذا قل؛ وحده (1) في "م" : "وظرف" . (2) وهو رأي النووي؛ كما في "التنقيح" له (1/ 244) ، وقال: الغالية: مسك وعنبر مخلوطان بدهن.

ما لا ينسب صاحبه إلى نكبة [1]، أو عثرة، أو قلة تحفظ عن الطين. * * * (1) في "ح" : "كبوة" .

Mas'alah: What is the ruling on using water from a polytheist's vessel for ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=74)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته فقد توضأ عمر – رضي الله عنه – من ماء في جرة نصرانية" . وقال الماوردي: وهذا كما قال. المشركون على أصل الطهارة في أبدانهم، وثيابهم، وأوانيهم، وهو قول جمهور الفقهاء. وحكي عن أحمد وإسحاق وداود أنهم أنجاس يحرم استعمال ما لقوه بأجسادهم استدلالا بقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] فنص على نجاستهم. ودليلنا قوله

تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياههم وفي أوانيهم فدل على طهارة ذلك كله. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب ماء من مزادة وثنية. وروي أن عمر رضي الله عنه توضأ من جر نصرانية ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان يأذن للمشركين في دخول مسجده وربط ثمامة بن أثال حين أسره على سارية في المسجد، ولو كان نجسا لكان أولى الأمور به تطهير مسجده منه، ولأن الاعتقاد لا يؤثر في تنجيس الأعيان، ولو كان بسوء معتقده ينجس ما كان طاهرا لكان حسن معتقدنا يطهر ما كان نجسا. فأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] . ففيه تأويلان: أحدهما: أنهم أنجاس الأبدان كنجاسة الكلب والخنزير، وهذا قول عمر بن عبد العزيز. وقال الحسن البصري كذلك، وأوجب الوضوء على من صافحهم.

والثاني: وهو قول الجمهور أنه سماهم نجسا، لأنهم لا يغتسلون من الجنابة فصاروا لما وجب عليهم الغسل كالنجاسة التي يجب غسلها لا أنهم في أبدانهم أنجاس.

Mas'alah: What is the ruling on using valuable vessels made of glass or wood?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=21)

قوله: وما عدا المستثنى ي كلام الشيخ باق على الإباحة، سواء كان خسيسا أو نفيسا بسبب صنعته: كالزجاج المحكم والخشب ونحوهما، وهو كذلك، ولا نعرف فيه خلافا، إلا ما حكي عن بعضهم أن فيما نفاسته في صنعته وجها: أنه يحرم، ولم نره في كتاب يوثق بنقل صاحبه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=21)

قوله: فإن كان المشركون لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب، فآنيتهم وثيابهم كآنية المسلمين وثيابهم. انتهى كلامهم. وما ذكره في أهل الكتاب من كونهم لا يتدينون باستعمال النجاسة ليس كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of those who use impurities in worship?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

قوله: وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس والأبارهم [كذا] من الذين يغتسلون بأبوال البقر تقربا، ففي جواز استعمالها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of those who use impurities?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

ثم قال: وفي ((تعليق)) البندنيجي: أن الذي نص عليه الشافعي في القديم و ((حرملة)) : الإباحة، واختاره أبو إسحاق، وحمل الحديث الوارد في النهي على ما إذا تحقق نجاسة ذلك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on using vessels of those who use impurities?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

وما نقله عن أبي إسحاق من اختيار الإباحة سهو، فإن اختياره المنع، كذا صرح بنقله عنه الماوردي في ((الحاوي)) وابن الصباغ في ((الشامل)) ، وهو الذي نقله عنه– أيضا– البندنيجي في ((تعليقه)) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of materials other than gold and silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=31)

(القول في أواني غير الذهب والفضة) ويحل (استعمال كل إناء طاهر) ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أم من غيره فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة

حرب من نحاس أو نحوه بالنقد ولم يحصل منه شي ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدأ مع حصول شيء من المموه به أو الصدأ حل استعماله لقلة المموه في الأولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لأنه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من إناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله واتخاذه أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الأحول قال رأيت قدح رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع أي انشق فسلسله بفضة أي شده بخيط فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما أما في الأولى فللصغر وكره لفقد الحاجة وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله تنبيه مرجع الكبر والصغر العرف فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب سواء أكان معه غيره أم لا لأن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف فروع (تسمير الدراهم والدنانير في الإناء) كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الإناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي إصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of disbelievers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=32)

(القول في حكم استعمال أواني الكفار وأشباههم) ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس

يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الأصل والغالب والأصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والأصح الجواز أي مع الكراهة أخذا مما مر

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of polytheists in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=263)

أن بعض الإناء كالإناء أم لا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=263)

قال المصنف رحمه الله * (ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا بأرض اهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا في آنيتهم الا ان لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ولانهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك فان توضأ من أوانيهم نظرت فان كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصراني ولان الاصل في أوانيهم الطهارة وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان أحدهما انه يصح الوضوء لان الاصل في

أوانيهم الطهارة والثاني لا يصح لانهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة)

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding vessels of the People of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=263)

(الشرح) حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظه فيهما قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم فقال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا

فيها وفي رواية للبخاري فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا وفي رواية أبي دواد إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضورها بالماء وكلوا واشربوا هذا لفظ الحديث في كتب الحديث ووقع في المهذب لا تأكل خطابا للواحد وله وجه ولكن المعروف لا تأكلوا قال أهل اللغة يقال لابد من كذا أي لا فراق منه ولا انفكاك عنه أي هو لازم وأبو ثعلبة الراوي وهو الخشني بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب إلى خشين بطن من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم والهاء قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقيل جرثوم (1) بضم الجيم والمثلثة وقيل غير ذلك واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي أيام معاوية

وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين وأما قوله توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عمران ابن حصين رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاؤا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ماؤه وأعطى رجلا أصابته جنابة إناء من ذلك الماء وقال أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما كانتا ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها هذا معنى الحديث مختصرا وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس (1) اختار المصنف رحمه الله في كتاب الاربعين جرثوم اه اذرعي

فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحا لكن الظاهر صلى الله عليه وسلم توضأ منه لأن الماء كان كثيرا وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك والمزادة هي التى تسميها الناس الرواية وانما الراوية في الاصل البعير الذى يسقي عليه وأما قوله توضأ عمر من جر نصراني فصحيح رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار لكن وقع في المهذب نصراني بالتذكير قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان ابن عيينة بإسناده كذلك قال والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث وقوله من جر كذا هو في المهذب وغيره جر ورواه الشافعي في الأم جرة (1) نصرانية بالهاء في آخرهما وهو الصحيح واختلف الأئمة في معنى الذي في المهذب فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهي الإناء المعروف من الخزف

وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي أشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعا وذكر ابن فارس في كتابه حلية العلماء أن الجر هنا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء وذكر هو في المجمل نحوه والله أعلم أما حكم المسألة فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى قال الشافعي رحمه الله وإنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة قال أصحابنا وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة فاتيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم قال أصحابنا فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم ممن صرح بهذا المحاملي في المجموع والبندنيجي والجرجاني في البلغة والبغوي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا ومراد المصنف لقوله يكره استعمالها إذا لم يتيقن طهارتها (1) كذا في الحديث في الام جرة لكن كلام الشافعي نفسه جر بلا هاء فانه قال في الام ايضا وإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان أو غيره كذا رأيته في اربع نسخ بالام والله اعلم اه اذرعي

وتعليله يدل عليه فإن قيل فحديث أبي ثعلبة يقتضى كراهة استعمالها وجد عنها بدا وإن تيقن طهارتها فالجواب أن المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه في رواية أبي داود وإنما نهي عن الأكل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة وإذا تطهر من إناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف وإن كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته وهو نصه في الأم وحرملة والقديم وبه قال ابن أبي هريرة والوجه الثاني لا تصح طهارته وهو قول أبي إسحاق وصححه المتولي وهو مخرج من (1) القولين في الصلاة في المقبرة المنبوشة (2) كذا قاله الشيخ أبو حامد

وقال القاضي أبو الطيب هو مخرج من مسألة بول الظبية وهذا أجود (3) قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر واخثائها قربة وطاعة قال الماوردي وممن يرى ذلك البراهمة وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى قال إمام الحرمين ولو ظهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلما كان أو كافرا ففي نجاسة ثيابه وأوانيه الخلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the purity of disbelievers' vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=266)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) ولحديث أبي ثعلبة وقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلوها واحتج أصحابنا بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب وبأن الأصل الطهارة وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا أنجاسا لم يأذن *

Mas'alah: What does the term 'mushrikun' include in the context of vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=267)

(فرع) قول المصنف يكره استعمال أواني المشركين يعني بالمشركين الكفار سواء أهل الكتاب وغيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع: ومن ذلك قول الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى (وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) وقال في آخر الآية الثانية (سبحانه عما يشركون) والله أعلم *

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=20)

باب الآنية

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=25)

فصل: ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال: "لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها1" ولأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره 1 رواه البخاري في كتب الذبائح باب 4، 10. مسلم في كتاب الصيد حديث 8. الترمذي في كتاب الصيد باب 1. ابن ماجه في كتاب الصيد باب 3. الدارمي في كتاب السير باب 56. أحمد في مسنده "4/193" .

لذلك فإن توضأ من أوانيهم نظرت فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصراني ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة والثاني: لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة ويستحب تغطية الإناء لما روى أبو هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء وإيكاء السقاية.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=262)

تتمة: أواني المشركين وثيابهم – إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب – فهي كآنية المسلمين وثيابهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جر نصرانية. والجر والجرار جمع جرة. وكره استعمالها لعدم تحرزهم، قال الشافعي رضي الله عنه: وأنا لما يلي أسافلهم من الثياب أشد كراهة. وخص البندنيجي الكراهة بما عدا آنية الماء، واستدل بفعله صلى الله عليه وسلم. وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا .. ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الأصل والغالب، ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر وثيابهم، وثياب القصابين الذين لا يحترزون من النجاسة، والأصح: الجواز. * * *

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers for purification and prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=224)

ويجوز الوضوء من أواني الكفار، والصلاة في ثيابهم ما لم [تعلم] نجاسته؛ سواء كان من الكفار الذين يتدينون استعمال النجاسات؛ كالمجوس، أو لا يتدينونه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ في مزاده مشركة، وتوضأ عمر – رضي الله عنه– من ماء في جرة نصرانية. ويكره إذا كانوا من الكفار الذين يتدينون استعمال النجاسات، إلا بعد الغسل. والصلاة في سراويلاتهم أشد كراهية؛ لأنها تجاور محل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers who habitually use impurities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=224)

ومن أصحابنا من قال: "إن كانوا من الذين يستعملون النجاسات [ديانة] ، هل يجوز الوضوء من أوانيهم، والصلاة في ثيابهم؟ فيه قولان؛ لتعارض الأصل والظاهر:" أحدهما: يجوز؛ لأن أصل الماء والثوب على الطهارة. والثاني: [لا] يجوز؛ لأن الظاهر من حالهم استعمال النجاسة.

وقال أحمد وإسحاق: "لا يجوز؛ لأن الظاهر من بعد الغسل على الإطلاق" .

Mas'alah: How are disbelievers categorized regarding the use of their water and vessels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=159)

قال القاضي حسين: الكفار، على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and water of Jews and Christians?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=159)

قسم لا يتدينون باستعمال النجاسات، ولا يتناولونها، مثل اليهود والنصارى، فإن تحقق نجاسة على ثيابهم، أو على أوانيهم لا يجوز استعماله، وإن لم تتحقق النجاسة على ذلك يجوز استعماله. والدليل على هذا ما روى أن عمر، رضي الله عنه، توضأ من ماء في جر نصرانية، ولكن الأولى أن يحترز عن ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on using the vessels of Magians?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=160)

فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on using the clothes and vessels of those who use impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=160)

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الظاهر أنه يكون نجسا، والدليل على هذا ما روى في حديث

(أبي ثعلبة الخشني) ، أنه قال: يا رسول الله، إنا ننزل بلاد المشركين، ونطبخ في قدورهم، أنه قال: يا رسول الله، إنا ننزل بلاد المشركين، ونطبخ في قدورهم، ونشرب من أوانيهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا عنها بدا فادخضوها بالماء، فإن الماء طهورها.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothing of polytheists for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=49)

الفصل وهذا كما قال. أراد به أنه لا يكرم للحدث أن يتوضأ من ماء مالكه مشرك. وكذلك لا يكره التوضاء بما فضل عن وضوء المشرك ما لم يعلم النجاسة فيه. وجملته أن أواني المشركين وثيابهم هي على ثلاثة أضرب يتحقق طهارتها، مثل إن اشتراه ولم يستعمله فلا يحرم استعماله وضرب يتحقق نجاسته فهذا يحرم استعماله. وضرب يحتمل أمرين ولا يعلم حاله. فالأصل الطهارة سواء كانوا يتدينون النجاسة كالمجوس يدينون الغسل

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and water of polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=50)

ببول البقر، والبراهمة من الهند يتدينون استعمال الأبوال كلها. أو لا يتدينون ذلك كاليهود والنصارى فيجوز استعمالها، نص عليه في الإملاء، وحرملة، لما روى الشافعي -رحمه الله- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- توضأ من ماء قي جرة نصرانية.

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز استعمال ثيابهم وأوانيهم إلا بعد الغسل؛ لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ، وهذا غلط لما ذكرنا، [40 ب/ 1] والمراد بالآية نجاسة قلوبهم ومعتقداتهم لا نجاسة أبدانهم. فإذا تقرر هذا. قال في "القديم" : "لا أكره استعمال آنية الماء وأكره سائر الأوان" لأن الماء يرد على آنية الماء مرة بعد مرة ويطهرها، والثياب المستعملة كلها مكروهه، والسرويلات أشد كراهة؛ لأنها أقرب إلى محل النجاسة من الثوب. وذكر بعض أصحابنا أن الشافعي قال: "وأحب أن لا تستعمل أوانيهم إلا بعد الغسل، إلا أن أواني الماء هي أخف حالا" وهذا يدل على أن في آنية الماء نوع كراهة، والصحيح ما ذكرنا. وقال أبو إسحاق: إن كانوا لا يدينون استعمال النجاسة فإن الأصل النجاسة فلا يجوز استعمال ثيابهم وأوانيهم إلا بعد الغسل، إلا آنية الماء فإنها على الطهارة لورود الماء عليها. ومن أصحابنا من قال: إن كانوا يدينون لا يلزم اجتنابهم، ولكن لا يعتقدون العبادة في استعمالها كالدهرية والزنادقة يجوز استعمال ثيابهم لأن الأصل الطهارة، ويكره لخوف النجاسة. وإن كانوا يعتقدون العبادة في استعمالها يجوز استعمال مياههم ويكره. وأما ثيابهم: فإن لم يلبسوا كثيرا يجوز استعمالها. وإن كثر لباسهم لها فيه وجهان. قال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأن الظاهر نجاستها [41 أ/ 1] . وقال ابن أبي هريرة: يجوز مع الكراهة؛ لأن الأصل الطهارة. وقال القفال: فيه قولان مخرجان قياسا على ما قال الشافعي في تراب المقرة المنبوشة إذا صلى عليه ولم يشاهد فيه نجاسة فيه قولان: أحدها: يجوز بناء على أصل الطهارة. والثاني: لا يجوز بناء على الغالب. وكذلك القولان في وحل الطريق إذا أصاب الثوب والغالب نجاسته. وروى أو ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: إنا نأتي دار قوم من المشركين يشربون الخمر ويأكلون الخنازير، فنطبخ قي قدورهم ونأكل في أوانيهم. فقال: "واستغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء فإن الماء

طهور" وهذا يدل على تغليب الطاهر على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of materials other than gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=122)

قوله (ويجوز استعمال الخ) وكذا الإتخاذ من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels belonging to non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=122)

قوله (إناء غيرهما) أي الإناء المتخذ من غيرهما، وأشار الشارح إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الأواني. وشمل ذلك أواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضؤه - صلى الله عليه وسلم - من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم. ففي استعمال أوانيهم وجهان أخذا من القولين في تعارض الأصل. والغالب الراجح الجواز عملا بالأصل لكن مع الكراهة كما علمت وأواني مائهم أخف كراهة. ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر جمع مدمن هو المقيم عليه أي المداوم على شربه.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made from impure material?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=114)

وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف.

Mas'alah: What are the rulings on using vessels with silver coins or vessels of polytheists?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

فروع: سمر الدراهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الإناء مطلقا ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم، ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من مزادة مشركة» ، ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on using impure vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (وبالطاهر) أي وخرج بالطاهر النجس أي غير المغلظ أما المغلظ فيحرم استعماله مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on using vessels of non-Muslims and drunkards?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (فروع) هي ثلاثة. الأول: في سمر الدراهم في الإناء فيجري فيه تفصيل الضبة.
والثاني: في استعمال أواني المشركين وملبوسهم وما يلي جلودهم ونحو ذلك.
والثالث: في أواني مدمني الخمر والقصابين.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of Magians and habitual sinners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا، ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الأصل والغالب والأصح الجواز، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم، أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة، والأصح الجواز أي مع الكراهة أخذا مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using impure vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله كل إناء طاهر) مقتضى صنيعه أن التقييد بالطهارة إنما هو بالنسبة للاستعمال حيث

اقتصر عليه في بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس إلخ ولم يذكر له محترزا بالنسبة للاتخاذ، ومثله في هذا الصنيع شرح م ر فمقتضاه أنه يجوز اتخاذ النجس، وهو كذلك كاقتناء الاختصاصات.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists without washing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=41)

أولا: وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم من غير غسل، إذا كانوا ممن يتدين باستعمال النجاسة وجهان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز، وكذا الوجهان في طين الطرقات. وقال أحمد وداود: لا يجوز استعمال إلا بعد الغسل بكل حال (1) . وهذا الرأي غير وارد عن أحمد، والوارد: أنه يجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة، ويحكم بطهارتها، وأنها متى حصلت في أيدينا، لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة ولأن الأصل الطهارة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists without washing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=124)

وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم من غير غسل إذا كانوا (ممن يتدين) (1) باستعمال النجاسة، وجهان: أحدهما: يجوز (2) : والثاني: لا يجوز (3) ، وكان

الوجهان في طين الطرقات. وقال أحمد (4) ، وداود: (لا) (5) يجوز استعمالها إلا بعد الغسل بكل حال. = الأول: إن كان قليلا للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيرا للزينة حرم، وإن كان للحاجة كره. الثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب، حرم، وإلا فلا. الثالث: يكره ولا يحرم بحال، وهو رأي أبي علي الطبري. الرابع: يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، "مجموع" 1/ 320. (1) (ممن يتدين) : غير واضحة في أ. (2) لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني، "سنن البيهقي الكبرى" 1/ 32. (3) لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم، وثيابهم النجاسة والدليل على ذلك، بما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال: "لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 33. (4) هذا الرأي غير وارد عن أحمد: والوارد: أنه يجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة، ويحكم بطهارتها، وأنها متى حصلت في أيدينا لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة، ولأن الأصل الطهارة، أنظر "هداية الراغب" : 25، و "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 61، 62، و "كشاف القناع" 1/ 53. (5) (لا) : في ج، ولا وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=217)

وأواني المشركين هل تلحق بالأواني الطاهرة او بالمتنجسة؟ الكلام فيها وفي ثيابهم واحد، وهو أنه ينظر: فإن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة: كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين وثيابهم، واستدل لذلك في الأواني بقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم {[المائدة:4] ومعلوم أنهم يطبخون في اوانيهم، واو كانت نجسة لما حل المطبوخ فيها، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر من جرة نصرانية، حكاه في "المختصر" . والجرة: إناء من فخار. نعم: فال الأصحاب: يكره استعمال ذلك، لأنهم لا يتحرزون من النجاسات. قال الشافعي: وأما مايلي أسافلهم – أي: من الثياب – أشد كراهة. وخص البندنيجي الكراهة بما عدا آنية الماء، وقال: إن استعمال آنية الماء غير مكروهة، ويشهد لقوله فعله عليه السلام وفعل عمر. وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة: كطائفة من المجوس، والبراهمة من

الهنود الذين يغتسلون بأبوال البقر، تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب, والأصح منهما في "التتمة" التحريم, لما روي في حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله: إنا ننزل بلاد المشركين ونطبخ في قدورهم ونشرب في أوانيهم؟ فقال: استغنوا عنهم ما استطعتم, فإن لم تجدوا عنها بدا فارحضوها بالماء, فإن الماء طهور "." وفي "تعليق البندنيجي" : أن الذي نص عليه الشافعي في القديم وحرملة : الإباحة، واختاره أبو إسحاق، وحمل الحديث على ما إذا تحقق نجاسة ذلك

بلحم خنزير وغيره.

Mas'alah: Does the ruling on vessels and clothes of polytheists apply to habitual drunkards and butchers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=219)

ومجموع ما ذكرناه في أواني الكفار وثيابهم، يجري في أواني مدمني الخمر وثيابهم، وثياب القصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة.

Mas'alah: What is the majority view on vessels and clothes of polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=219)

ثم ما ذكرناه في أواني الكفار وثيابهم، هو طريقة الجمهور أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of People of the Book who eat pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=219)

وأما الأواني: فإن كانت أواني أهل الكتاب الذين لا يأكلون لحم الخنزير فيجوز استعمالها وإن كانوا يأكلون لحم الخنزير، ففيها الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of polytheists?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=55)

خاتمة: أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ من مزادة مشركة» ، وتوضأ عمر من جر نصرانية، والجر والجرار جمع جرة، ويكره استعمالها لعدم تحرزهم وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا، ففي جواز استعمالها وجهان، أخذ من القولين في تعارض الأصل والغالب، ولكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي إسافهم. أي مما يلي الجلد أشد، وأواني مائهم أخف، ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة. والأصح الجواز: أي مع الكراهة أخذا مما مر. [باب أسباب الحدث] والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا، والأسباب جمع سبب، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، وتقدم تعريف الباب، والحدث لغة واصطلاحا، والمراد بالحدث هنا الأسباب نفسها، ولكن إضافتها إليه تقتضي تفسير الحدث بغير الأسباب إلا أن تجعل الإضافة بيانية والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة؛ لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها، وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة؛ لأنه لا يسمى متطهرا، وقد قال تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] [الواقعة] وتعبيره كالمحرر بالأسباب أولى من التعبير بما ينقض الوضوء؛ لأن الأصح أنه لا يقال: انتقض الوضوء، بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل. قاله في الدقائق، لكن المصنف عبر بعد ذلك بالنقض بقوله: فخرج المعتاد نقض ويؤول بمعنى انتهى الطهر به. قال الزمخشري: وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم؛ لأن القارئ إذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of polytheists for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=498)

54 - التوضؤ من آنية المشركين جائز، والصلاة في ثيابهم كذلك، إذا لم يغلب على الظن مخامرتهم النجاسات. وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوضأ من ماء في مزادة مشركة [4]، (1) في هامش (م) : "حاشية: قال النواوي: لكن المذهب تحريم المضبب بالذهب مطلقا" . (2) الغوالي: جمع غالية، وهو نوع من الطيب، يمزج فيه المسك والعنبر بالبان. (المعجم) . (3) ر. مختصر المزني: 1/ 4. (4) حديث الوضوء من ماء في مزادة مشركة متفق عليه، في حديث طويل عن عمران بن حصين رضي الله عنه. (البخاري: التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه عن الماء، ح 344، مسلم: المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح 682) . ومن عجب أن محدث الديار الشامية الشيخ ناصر الألباني، يقول في (إرواء الغليل) -بعد =

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from the vessels of polytheists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

- في الوضوء من آنية المشركين عمر ... 1/ 44

Mas'alah: When is it permissible to use a vessel made from impure material?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله فيحرم إلخ) أي إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في إناء عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب، واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال ولا يشترط في الجواز فقد إناء طاهر سم اهـ بجيرمي.)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of using impure vessels in large amounts of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله إلا في ماء كثير إلخ) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه، ونازعه الشارح في شرح العباب، وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لإطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكردي عقبه كسقي زرع أو دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن انتهى، وقيد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اهـ، واعتمد النهاية ما بحثه الأذرعي عبارته ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقا اهـ.)

Mas'alah: Is it permissible to use impure vessels for dry substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله أو جاف) قال الزركشي ولا اختصاص لهذا بالإناء بل سائر النجاسات يجوز

استعمالها في اليابس شرح عب (

Sub-topic – Rulings on Using Vessels for Ablution

Mas'alah: Is it recommended to cover the vessel used for ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=82)

ويستحب تغطية الإناء؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء» . ولأنه أحوط. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the linguistic definition of vessels (aniyah) in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=216)

(الشرح) الآنية جمع إناء وجمع الآنية الأواني فالإناء مفرد وجمعه آنية والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازا وأما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعة من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة قال الجوهري جمع الإناء آنية وجمع الآنية الأواني كسقاء وأسقية وأساق * وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أما مسلم فذكره في آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذي ففي كتاب اللباس والنسائي في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي وقليلين: قال الترمذي حديث حسن صحيح وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ففيها إذا دبغ الإهاب فقد طهر وقد جمعت طرقه واختلاف ألفاظه في كتابه جامع السنة: ويقال طهر بفتح الهاء

وضمها والفتح أفصح وأشهر وقد سبق بيانه في أول كتاب الطهارة: وأما الإهاب بكسر

الهمزة فجمعه أهب بضم الهمزة والهاء وأهب بفتحها لغتان واختلف أهل اللغة فيه فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد رحمه الله الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ وكذا ذكره أبو داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره وكذا قاله الجوهري وآخرون من أهل اللغة: وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ: الخنزير معروف واختلف أهل العربية في نونه هل هي زائدة أم أصلية وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات: وأما قول المصنف فكل حيوان نجس بالموت فمعناه حكمنا بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فلهذا استثناه المصنف فقال ما عدا الكلب والخنزير وقد ادعى بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة إليه وزعم أن بقوله نجس بالموت يخرج الكلب والخنزير لأنه لم ينجس بالموت بل كان نجسا قبله واستمرت نجاسته هذا الإنكار باطل وإنما حصل الإنكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذي ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم *

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=250)

المسألة الثانية في لغات الفصل سبق منها ما يتعلق بالحديثين: وأما السرف فقال أهل اللغة هو مجاوزة الحد قال الأزهري هو مجاوزة القدر المحدود لمثله: وأما الخيلاء فبضم الحاء والمد من الاختيال قال الواحدي الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه

بالشئ فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبرا * وقوله والتشبه بالأعاجم يعني بهم الفرس من المجوس وغيرهم وكان هذا غالبا في الأكاسرة: وأما الطنبور فبضم الطاء والباء والبربط بفتح البائين الموحدتين وهو العود والأوتار وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك قال الإمام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه المعرب هو معرب وتكلمت به العرب قديما وهو من ملاهي العجم قال الجواليقي والطنبور معرب وقد استعمل في لفظ العرب قال والطنبار لغة فيه وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ويقال بفتح الباء وضم اللام وممن حكي عنه هذا الثاني أبو القاسم الحريري وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=267)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب تغطية الاناء وايكاء السقاء) *

Mas'alah: What is the evidence for covering vessels and tying water skins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=267)

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وروي في غير الصحيح من رواية أبي هريرة ولفظ رواية جابر غطوا الاناء وأوكوا السقاء وفي رواية خمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا

وتعرض بضم الراء روي بكسرها والضم أصح وأشهر ومعناه تضع عليه عودا أو نحوه عرضا: وقوله تغطية الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله وايكاء السقاء الإيكاء والسقاء ممدودان والإيكاء هو شد رأس السقاء وهو قربة اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود أيضا وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفق عليه وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء أحدها ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء الثاني جاء في رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث

ابن سعد أحد رواته في مسلم فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الاول: الوباء بالمد والقصر لغتان وإذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف: الثالث صيانته من النجاسة وشبهها والله أعلم *

Mas'alah: What are the recommended practices at nightfall regarding children, doors, and vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=268)

(فرع) مما يتعلق بما سبق ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا

مغلقا وأوكؤ اقربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم وفي رواية لمسلم أيضا لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي الصحيحين عن ابن عمرو أبي موسى رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه والفواشي بالفاء جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها وفحمة العشاء ظلمتها وقد أو ضحت شرح هذه الأحاديث وما يتعلق بها ومعانيها في شرح صحيح مسلم رحمه الله وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا

عشاء وإذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالي عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء واعلم أنه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبيت غيره والسلام إذا دخله وإن لم يكن فيه أحد ويدعو عند خروجه قال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني إذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة من هذا أو ضحتها في أول كتاب الأذكار وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله أعلم *

Mas'alah: What is the section heading on vessels?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=17)

فصل في الأواني:

Mas'alah: What is the ruling on using vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=255)

ويحل استعمال كل إناء طاهر، ـــــــ والمراد بـ (الفقيه) : العارف بما ينجس الماء، فلو أخبره بنجاسة ما صلى به .. أعادها وغسل كل ما أصابه منه، فإن أطلق ولم يكن موافقا .. لم يرجع إليه. وسيأتي في (باب الردة) ما يشكل على هذا. قال: (ويحل استعمال كل إناء طاهر) بالإجماع، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد، ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر. وقوله: (طاهر) أي: من حيث كونه إناء، فلا يرد المغضوب ونحوه. وما يورد على طرده: من إناء من جلد آدمي أو شعره .. تكلف، أو على عكسه: مما اتخذ من جلد نجس – العين إذا وسع فوق قلتين – غير صحيح، فإنا نمنع حل استعماله وإن كان الماء الذي فيه ظاهرا. نعم؛ المتخذ من عظام الميتة وجلدها قبل الدباغ يكره استعماله فقط، كما في زوائد (الروضة) . وفي (الصحيح) [خ 197] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء من صفر) ، وكره في (الإحياء) الوضوء منه، ورواه عن ابن عمر وأبي هريرة، وهو محجوج بالحديث الصحيح، أما الأكل والشرب فيه .. فيكره. قال القزويني: اعتياد ذلك تتولد منه أمراض لا دواء لها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a crooked vessel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=263)

خاتمة سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج، فقال: إن أصاب الماء تعويجه .. لم يجز، وإلا .. جاز. والمراد بـ (المعوج) : المضب بالعاج، وهو: ناب الفيلة، ولا يسمى غير نابها عاجا، والصورة فيما دون القلتين. وليس مراد ابن خالويه والفقهاء والحريري بفقيه العرب شخصا معينا، إنما يذكرون ألغازا وملحا ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف، ونكرة لا يتعرف. * * *

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

[باب الآنية] (

Mas'alah: What is the definition of vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

باب الآنية) جمع إناء كسقاء، وأسقية، وجمع الآنية أوان، وهي ظروف المياه فلذا عقبها بها (

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=225)

ويستحب تغطية الأواني، ولو أن يعرض عليه عودا؛ لما روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء. وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم" .

Mas'alah: What are the rulings on vessels for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=4)

باب الآنية تجوز الطهارة من كل إناء طاهر إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة؛ فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها، فإن تطهر منه صحت طهارته. وهل يجوز اتخاذه؟ فيه وجهان، وما اتخذ من بلور أو ياقوت ففيه قولان: أظهرهما: أنه لا يحرم. وما ضبب بالفضة إن كان قليلا للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيرا للحاجة كره، وإن كان للزينة حرم. وقيل: إن كان في موضع الشرب حرم، وإن كان في غيره لم يحرم. وقيل: لا يحرم بحال. ويستحب أن تحمر الآنية، فإن وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده. وقيل: إن كان معه ماء يتيقن طهارته لم يتحر، وإن اشتبه ذلك على الأعمى ففيه قولان: أحدهما: يتحرى. والثاني: لا يتحرى. ومن اشتبه عليه ماء وبول أراقهما، وتيمم.

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=35)

باب الآنية يباح منها طاهر من خشب ... أو غيره لافضة أو ذهب فيحرم استعماله استعماله كمرود ... لامرأة وجاز من زبرجد وتحرم الضبة من هذين ... بكبر عرفا مع التزين إن فقد حلت وفردا يكره ... والحاجة التي تساوي كسرة

. . ويستحب في الأواني التغطية ... ولو بعود حط فوق الآنية ويتحرى لاشتباه طاهر ... بنجس ولو لأعمى قادر لا الكم والبول وميتة وما ... ورد وخمر در أتن ومحرما

Mas'alah: What is the chapter on vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=36)

باب الآنية [29 أ/ 1]

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=115)

ويحل استعمال كل إناء طاهر، إلا ذهبا وفضة فيحرم، === فإن انتفى التبيين والموافقة؛ كقول الحنفي: (هذا نجس) . . لم يعتمده؛ لجواز أن يكون مستنده ولوغ ذئب ونحوه من السباع التي يقولون بنجاسة أفواهها، ونحن نخالفهم فيها. (ويحل استعمال كل إناء طاهر) بالإجماع. وأورد على طرده: الإناء المغصوب وجلد الآدمي المحترم، فإنهما طاهران ولا يحل استعمالهما. وأجيب عن الأول: بأن المراد: الحل وعدمه من حيث كونه إناء، والمغصوب تحريمه لمعنى آخر، وهو تحريم ملك الغير إلا برضاه، وفيه نظر، فإنه لا يحتاج على هذا إلى التقييد بالطاهر؛ إذ تحريم النجس بتنجيس المظروف لا لذاته، وعن الثاني: بأنه نادر، فلم يندرج في العموم. وأورد على مفهومه: ما لو وسع إناء نجس قلتين فأكثر. . فإنه يحل استعماله في الماء؛ كما قاله في "التنقيح" ، ويحل استعماله أيضا في اليابسات مع الكراهة؛ كما في "زوائد الروضة" [1]. وأجيب عنه: بأن في استعمال النجس تفصيلا؛ وهو الكراهة في الجاف، والحرمة في الرطب والمائع وإن كثر، والماء القليل، والجواز في الماء الكثير؛ فقد خالف حكمه حكم الإناء الطاهر وهو إطلاق الحل. (إلا ذهبا وفضة. . فيحرم) بالإجماع، وسواء الرجل والمرأة، والإناء الكبير والصغير، حتى الميل، إلا أن يحتاج إليه لجلاء عينه. .

فيحل، قاله الماوردي. ويحرم على الولي سقي الصغير بإناء ذهب أو فضة، وهل تحريمه لعينه أم للسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء؛ فيه خلاف، والراجح: الأول. وتظهر فائدة الخلاف في النحاس المموه بهما، وعكسه، قاله الرافعي [2]. (1) روضة الطالبين (1/ 44) . (2) الشرح الكبير (1/ 92) .

Mas'alah: What is the ruling on dipping hands into a vessel before washing them after waking up?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=140)

فإن لم يتيقن طهرهما. . كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما. والمضمضة والاستنشاق، والأظهر: أن فصلهما أفضل، ثم الأصح: يمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا، ويبالغ فيهما غير الصائم. === الحدث، بل لتوقع الخبث وإن بعد [1]. (فإن لم يتيقن طهرهما. . كره غمسهما في الإناء) إذا كان يسع دون القلتين (قبل غسلهما) لحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه. . فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" متفق عليه [2]، والحكمة في ذلك: توهم النجاسة، وقضيته: زوال الكراهة بالغسل مرة، والذي في "زوائد الروضة" عن البويطي والأصحاب: أنها لا تزول إلا بالغسل ثلاثا؛ لرواية مسلم: "حتى يغسلها ثلاثا" [3]. (والمضمضة والاستنشاق) للاتباع [4]، ولا يجبان؛ لحديث: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه" حسنه الترمذي، وصححه الحاكم [5]. (والأظهر: أن فصلهما أفضل) من الجمع؛ لحديث فيه، لم يضعفه أبو داوود [6]، (ثم الأصح) على قول الفصل (يمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) لئلا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، والثاني: ست غرفات يتمضمض بثلاث

ثم يستنشق بثلاث؛ لأنه أنظف ولكنه أضعف. (ويبالغ فيهما غير الصائم) لحديث لقيط بن صبرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن" (1) نهاية المطلب (1/ 64 – 65) . (2) صحيح البخاري (162) ، صحيح مسلم (278) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (1/ 58) . (4) أخرجه مسلم (832) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. (5) سنن الترمذي (302) ، المستدرك (1/ 241 – 242) ، وأخرجه أبو داوود (857) ، وابن ماجه (460) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه. (6) سنن أبي داوود (139) عن كعب بن عمرو رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on dipping hands into a vessel when unsure of their cleanliness?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=12)

قولهما فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما أصوب من قول من قال فإن كان قد قام من النوم كره غمسهما لأن الحكم أنه متى شك فيهما كره الغمس لتنبيهه صلى الله عليه وسلم على العلة فإنه لا يدري أين باتت يده وإنما قال في الإناء ليحترز عن البركة ونحوها والمراد إناء فيه دون قلتين الغرفة بالضم والفتح

Mas'alah: Is it recommended to cover vessels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=30)

ويستحب في الأواني التغطية ... ولو بعود حط فوق الآنية)

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=30)

[استحباب تغطية الأواني] في مسألة: وهي: أنه يستحب تغطية الأواني ليلا ونهارا، سواء أكان فيها ماء أم غيره ولو كانت

التغطية بعود حط فوقه الآنية؛ فإنها تكفي في تحصيل سنة التغطية؛ لخبر "الصحيحين" عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء" ، وفي رواية لهما: "خمر آنيتك، واذكر اسم الله ولو تعرض عليه عودا" ، قال الأئمة: وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه: أحدهما: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يكشف إناء" . ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء .. إلا نزل فيه من ذلك الوباء" . قال الليث بن سعد أحد رواته في "مسلم" : فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول. قال بعض المتأخرين: وهو كيهك. ثالثها: صيانتها من النجاسة ونحوها، وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود، فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء، ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله تعالى؛ فإنه السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية. ويسن أيضا: إيكاء السقاء، وإطفاء النار عند النوم، وإغلاق الباب بعد المغرب، وجمع الصبيان والمواشي.

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=36)

ويستحب في الأواني التغطية ولو بعود حط فوق الانية) مع تسمية الله تعالى ليلا كان أو نهارا سواء أكان فيها ماء أو غيره لخبر الصحيحين عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (غطوا الإناء وأوكئوا السقاء) وفي رواية لهما (خمر آنيتك واذكر اسم الله ولو تعرض عليها عودا قال الأئمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء ثانيها ما جاء في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء) قال الليث بن سعد أحد رواته في مسلم فالأعاجم يتوقون ذلك في كانون الأول قال بعض المتأخرين وهو كيهك ثالثها صيانتها من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية ويسن أيضا إيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم وإغلاق الباب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي ثم شرع في ذكر الاجتهاد فقال (ويتحرى) جوازا إن قدر على طهور بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه ويجتهد (لاشتباه طاهر بنجس ولو لأعمى قادر) الاجتهاد والتحرى والتآخى بذل المجهود في طلب المقصود فيجتهد الاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن كرشاش حول إنائه أو ابتلال طرفه أو تحركه أو قرب الكلب منه أو زيادته أو نقصه ويستعمل ما ظن طهارته لأن الحل شرط للمطلوب يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز كالقبلة وقد يجب بأن لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة أو أضطر للتناول وشمل إطلاقه ما لو حصل الاشتباه بإخبار ثقة ولو أنثى وعبدا كأن أخبره بتنجس أحدهما مبهما وكذا إن أخبره به معينا ثم التبس عليه فإن لم يلتبس عليه وبين سبب النجاسة أو كان فقيها في المياه موافقا له لزمه قبول خبره وامتنع عليه

الاجتهاد كالمفتي يجد النص وكالقبلة وغيرها وكما يجتهد البصير يجتهد الأعمى القادر على الاجتهاد على الأصح كما في الوقت ولأن له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بأن أدلتها بصرية فإن تخير قلد بصيرا ثقة كالعامي يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت فإن له أن يقلده إن لم يتحير لأن الاجتهاد هناك إنما يتأتى بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا فإن لم يجده أو اختلف عليه بصيران أو تحرى بصير وتحير لم يصح تيممه إلا أن لا يبقى معه ماء طاهر بيقين وخرج بقوله قادر الأعمى العاجز عن الاجتهاد لفقد شمه ولمسه وذوقه وسمعه أو لبلادة ونحوها فإنه لا يجتهد بل يقلد ثقة عارفا (

Mas'alah: What is the ruling on using vessels for water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (ولا يجوز إلخ) . لما كان الماء لا بد له من ظرف شرع في بيان ما يحل من الظروف وما لا يحل فقال: ولا يجوز إلخ. والحرمة هنا عدها البلقيني من الكبائر، وقال الأذرعي: إنها من الصغائر وهو المعتمد، ولعل حكمة البداءة به أي بما لا يجوز أن للمقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله، إذ الأصل في الأواني الحل، وأيضا لما كانت أفراد الجائز لا تكاد تنحصر قدم الحرام ليأتي بعد ذلك بعبارة عامة لأفراد الجائز كما قاله ع ش. ولا يحرم كسر الدراهم والدنانير إلا إن نقص قيمتها وما يقع من كسر نحو نصف فضة فيه نحاس ورميه حرام لما فيه من تضييع المال، وأما ضربها بغير إذن الإمام فمكروه إن لم يكن فيه غش وإلا فهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel for specific purposes like wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

قوله: (لا لخصوص ما ذكر) أي من الوضوء والأخذ للأكل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using pure vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

قوله: (ويحل استعمال كل إناء طاهر) هذه النسخة هي الملائمة لقول الشارح ما عدا ذلك، والنسخة التي شرح عليها العبادي هي ويجوز استعمال غيرهما من الأواني وهي لا تناسب قول الشارح ما عدا ذلك كما لا يخفى هذا، والمعنى أنه يحل من حيث الطهارة وإن حرم لنحو غصب أو احترام كجلد الآدمي ولو مهدرا كحربي.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a dry vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (مع الجفاف) ويكون الاستعمال مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on dipping hands into a vessel when their purity is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=158)

مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب، فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك، أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الإناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة، وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses in a vessel for healing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء، خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم،

Mas'alah: What is the ruling on using and possessing pure vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

)

Mas'alah: What is the ruling on using and possessing pure vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

ويحل استعمال واتخاذ) أي اقتناء (كل إناء طاهر) من حيث إنه طاهر في الطهارة وغيرها بالإجماع وقد توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the author say about vessels for water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله ويحل إلخ) لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء، وهو مظروف، ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال: ويحل إلخ شرح م ر أي: فهو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها إليها برماوي

Mas'alah: What is the ruling on acquiring vessels for storage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله أي: اقتناء) ولو من غير استعمال.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel because it is pure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله من حيث إنه طاهر) حيثية تقييد، وهي مستفادة من المتن لتعليق الحكم عليها بالطهارة شيخنا

Mas'alah: How does the phrase 'in purification and other than it' relate to the use of vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله في الطهارة وغيرها) متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on using vessels in purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=32)

ويحل استعمال كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة، فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لتنجسهما به. (

Mas'alah: What is the ruling on dipping hands into a vessel before washing them after sleep?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=61)

(فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما) لحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا، كما ذكره في الروضة عن الشافعي والأصحاب للحديث، والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة. قال في الدقائق: احترز بالإناء عن البركة ونحوها، والمراد إناء فيه دون قلتين، فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما، ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه.

Mas'alah: What is the general ruling on performing purification from any pure vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=209)

قال: تجوز الطهارة -أي: تباح -من كل إناء طاهر بالإجماع؛ فلا يحتاج ما ذكره الشيخ إلى قيد كما ذكره بعض الشارحين؛ إذ المدعى جوازها على الجملة، وهو حاصل، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من شن من جلد، ومن تور من شبه، ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر.

Mas'alah: Are all pure vessels permissible for purification regardless of their value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=216)

وقد أفهمك استثناء ما ذكره بعد تعميم القول بجواز الطهارة من كل إناء طاهر _ أن ما عدا المستثنى من الأواني الطاهرة باق على الإباحة، سواء كان خسيسا أو نفيسا؛ بسبب صنعه: كالزجاج المحكم، والخشب ونحوهما، وهو كذلك عندنا، ولا نعرف فيه خلافا إلا ما يحكى عن بعضهم: أن فيما نفاسته في صنعته وجها: أنه يحرم، ولم نره في كتاب يوثق بنقل صاحبه، بل الماوردي والشيخ أبو محمد ألحقا البلور بالزجاج المحكم في الجزم بعد التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=4)

فصل (في استعمال الأواني) ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني

Mas'alah: What is the ruling on using pure vessels for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=51)

(ويحل استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بالإجماع: أي من حيث إنه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي؛ لأن تحريمهما لمعنى آخر، وهو تحريم استعمال ملك

إلا ذهبا وفضة فيحرم، وكذا اتخاذه في الأصح. ويحل المموه [مغني المحتاج] الغير

إلا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمي وقد «توضأ – صلى الله عليه وسلم – من شن من جلد ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر؛ ومن إناء من صفر» ، وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفر. قال القزويني: اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف لكن يكره في الثاني، فالمفهوم فيه تفصيل فقد خالف حكمه حكم المنطوق.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a crooked vessel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=54)

فائدة: سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج، فقال: إن أصاب الماء. أي القليل تعويجه لم يجز وإلا جاز والمراد به المضبب بالعاج، وهو ناب الفيل، ولا يسمى غير نابه عاجا، وليس مرادهم بفقيه العرب شخصا معينا، وإنما يذكرون ألغازا وملحا ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف.

Mas'alah: What is the ruling on vessels used for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=475)

باب الآنية

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into a vessel before washing it after waking up?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=183)

(فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه مائع وإن كثر أو مأكول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه الشيخان، والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو، فإذا صادفت ماء قليلا نجسته، فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم، ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه، وعلم مما تقرر أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما، وإن قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام، والغسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء، غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث وإن حصل تيقن الطهر بواحدة لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيعابها، ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا، [حاشية الشبراملسي] حينئذ؟ فيه نظر، والأقرب أيضا أنه لا يسن لأنه فرع من أفعاله، ويحتمل أن يأتي بها ما لم يطل زمن يعد به معرضا عن التشهد (قوله: فإنه يأتي بها بعده) وينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفا (قوله فإن لم يتيقن طهرهما) قال المحلي: فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اهـ. قلت: فيكون مباحا. وقد يقال: بل ينبغي أن يغسلهما خارج الإناء لئلا يصير الماء مستعملا يغمسهما فيه بناء على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور، فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره

غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه (قوله: بأن تردد فيه) أي ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر إذا استيقظ إلخ) قال المناوي على الجامع: قال النووي في بستانه عن محمد بن فضل التيمي في شرحه لمسلم: إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما: أنا أدري أين باتت يدي، باتت في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. قال ابن طاهر: فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله. وقال النووي أيضا: ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا وتواترت الأخبار به وثبت عند القضاة أن رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم، فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك، فقال له مستهزئا: أعطاك شيخك هذا المسواك؟ فأخذه وأدخله في دبره: أي دبر نفسه استحقارا له، فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين اهـ بحروفه. قال في المصباح: الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع، والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح. وقال في البارع: الجرو: الصغير من كل شيء (قوله: جالت) أي تحولت (قوله: هي المطلوبة أول الوضوء) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة [حاشية الرشيدي] قوله: بأن تردد) أخرج به ما لو تيقن نجاستهما الصادق به المتن (قوله: إنما هو لأجل توهم النجاسة) قد يقال: لو كان لأجل هذا التوهم لاكتفى بغسلة واحدة لإفادتها بيقين الطهارة (قوله: لأنهم كانوا أصحاب أعمال) لعل وجه إدخال هذا في الدليل أن العمل يوجب ثقل النوم عادة فتتأكد به عدم الدراية

Mas'alah: What is the ruling on using pure vessels in purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=25)

(ويحل استعمال كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة، فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لتنجسهما به.

Mas'alah: What are the rulings on vessels used for purification?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=5)

فصل [في الأواني] : تحل الطهارة من كل إناء طاهر، إلا الذهب والفضة، والمطلي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار، فيحرم استعماله على الرجال والنساء، في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك. وكذا اقتناؤه بلا استعمال، حتى الميل من الفضة.

Sub-topic – Rulings on Vessels and the Dog's Lick

Mas'alah: What is the ruling on the water used to wash a vessel after a dog has drunk from it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=428)

[فرع: غسالة الولوغ] إذا ولغ الكلب في إناء فغسل، وانفصل الماء عن الإناء، وهو غير متغير.. فهل يحكم بطهارة الماء؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن جميع الغسلات طاهرة. والثاني: أن جميعها نجسة. والثالث: أن السابعة طاهرة، وما قبلها نجسة. وهو الصحيح، وقد مضت دلالة الوجوه. فإذا قلنا بهذا: فجمعت السابعة إلى الست، ولم يبلغ قلتين.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه طاهر؛ لأنه ماء انفصل عن الإناء وهو طاهر، فأشبه السابعة. والثاني: أن الكل نجس. وهو الصحيح؛ لأن السابعة هي الطاهرة، والست نجسات، وهن الغالبات على السابعة، فكان الكل نجسا. فأما إذا قلنا: إن الكل نجس.. فلا يفيد الجمع، إذا لم يبلغ الجميع حد الكثرة. وإن أصاب الثوب شيء من ماء إحدى الغسلات، فإن قلنا: إن الجميع طاهر.. فلا تفريع عليه. وإن أصابه مما حكم بنجاسته منها.. نجس الثوب. وكم القدر الذي يجب غسل الثوب منه؟ ينظر فيه: فإن أصابه من السادسة، أو من السابعة إذا قلنا: إنها نجسة.. حكم بطهارته بغسل مرة واحدة، وجها واحدا. وإن أصابه مما قبلهما.. ففيه وجهان: أحدهما: يكفيه غسل مرة واحدة؛ لأن كل غسلة تزيل سبع النجاسة، فيغسل منها مرة. والثاني: إن أصابه من الغسلة الأولى.. لم يطهر ما أصابه منها إلا بغسل ست مرات. وإن

أصابه من الثانية.. غسل منها خمس مرات. وإن أصابه من الثالثة.. غسل منها أربع مرات، اعتبارا بالبلل الباقي في الإناء. فعلى هذا: ينظر: فإن أصاب الثوب من الغسلة التي غسل الإناء فيها بالتراب، أو

مما بعدها.. لم يجب أن يغسل الثوب بالتراب. وإن أصابه من غسلة في الإناء قبل التراب.. لم يطهر الثوب إلا بالغسل بالتراب، اعتبارا بالبلل الباقي في الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel after a dog has drunk from it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=345)

134 - غسل الإناء من ولوغ الكلب إذا ولغ الكلب في مائع، أو ماء قليل، أو أصابه بشيء من جسده، أو فضلات بدنه، نجس الماء والإناء، ولا يطهر ما لم يغسل سبعا ويعفر، والخنزير كذلك [على أصح القولين] [1] عند العراقيين، فإن أبدل التراب بشيء (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

من أدوات الغسل؛ كالصابون، والأشنان، فثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين وجود التراب وعدمه، ولا تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب على الأظهر، ولا وجه لهذا الخلاف مع وجود التراب. وإن كان التراب نجسا، أو ممزوجا بخل، أو بشيء من المائعات، فوجهان. وإن ولغ في حفرة في التراب، ففي تطهيرها بالتراب وجهان. والتعفير: أن يمزج التراب بالماء في إحدى الغسلات، أو في غسلة ثامنة، ويتكدر به الماء، فإن ذره عليه بعد غسله ونفضه، لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel contaminated by a dog's lapping after water reaches two qullahs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=346)

135 - فرع إذا ولغ في ماء قليل، فكوثر حتى بلغ قلتين، طهر الماء، وفي الإناء أربعة أوجه تجري فيما لو غمس الإناء أو الثوب في ماء كثير؛ أصحها: أنه يطهر؛ لعوده إلى حال لو كان عليها عند الولوغ لما تنجس. والثاني: لا يطهر؛ للتعبد. والثالث: إن تنجس تبعا طهر تبعا، وإن أصابه شيء من أجزاء الكلب فلا يطهر. والرابع: إن مكث زمانا تتأتى فيه الغسلات السبع، طهر، وإلا فلا. ولا أصل للوجهين الأخيرين. فإن حكمنا بنجاسة الإناء، فنجاسته حكمية أو عينية؟ فيه وجهان؛ فإن

جعلناها عينية، ولم يزد الماء على قلتين] [1]، وأوجبنا التباعد فالماء كله نجس، كما لو كان في جلد نجس. وإن جعلناها حكمية، فالماء طاهر، ولا يجب التباعد، كمالو وقع فيه قطرة بول، فإن نزح فنقص عن القلتين، نجس الماء إن جعلناها عينية، ولا ينجس إن جعلناها حكمية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=298)

(مسألة: الكلب إذا ولغ في إناء) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهرقه" . قال الماوردي: وهذا كما قال، الكلب نجس، فإذا ولغ في الإناء صار وما فيه نجسا، وقال مالك وداود: الكلب طاهر فإذا ولغ في

الإناء كان وما فيه طاهرا، ووجب غسله تعبدا، وبه قال الزهري والأوزاعي والثوري استدلالا بأن الله تعالى أباح الاصطياد به فقال: وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: 4) ولو كان نجسا لأفسد ما صاده بفمه، ولما ورد الشرع بإباحته، وبرواية عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، وقيل إن الكلاب والسباع تلغ فيها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لها ما في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور" فدل هذا الحديث على طهارة الكلب من وجهين. أحدهما: إنه جمع بينه وبين السباع فلما كان السبع طاهرا كان ما جمع إليه في الحكم طاهرا.

والثاني: إنه جعل ما بقي من شربه طهورا، وقد يكون الباقي قليلا، ويكون الباقي كثيرا، قالوا: ولأنه حيوان يجوز الاصطياد به فوجب أن يكون طاهرا كالفهد، قالوا: ولأنه لما كان الموت علما على النجاسة كانت الحياة علما على الطهارة، والدليل على نجاسته ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها" فاقتضى أن يكون التحريم في جميعه عاما، وروى مطرف عن ابن المغفل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم فلما أمر بقتلها واجتنابها، ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالا على نجاستها، وروى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب" وحدوث الطهارة في الشيء إنما تكون بعد تقديم نجاسة وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم، فقيل له في ذلك: فقال: لأن عندهم كلبا قيل: فإنك تدخل على فلان وعندهم هر فقال: إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات "فكان تعليله للهر أنها ليست

بنجس دليل على أن الكلب نجس، ويدل على نجاسة سؤره من طريق المعنى مع حديث أبي هريرة المتقدم أنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا كالخمر، لأنه غسل بالمائعات موضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسته قياسا على ما حلته نجاسة؛ لأن غسل التعبد مختص بالأبدان وغسل الأواني مختص بالنجاسة، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقة المائع ما فيه من إضاعة المال، وقد يكون مكان الماء ما هو أكثر ثمنا من الماء."

Mas'alah: When should earth be used in washing a vessel lapped by a dog?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=303)

(فصل: موضع استحقاق التراب من غسلات الإناء) فإذا ثبت وجوب غسله سبعا فالتراب لها مستحق في واحدة من جملتها ولا يلزم إفراده عنها وقال الحسن البصري وأحمد بن حنبل: يجب إفراد التراب عن السبع بثامنة لرواية عبد الله بن المغفل أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "وعفروا الثامنة بالتراب" . ودليلنا رواية علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء" ، ورواية أبي هريرة أنه قال: "فاغسلوه سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب" . فأما حديث عبد الله بن المغفل فقد قال الشافعي هو حديث لم يقف على صحته، ثم لو صح لكان محمولا على أحد أمرين إما أن يكون جعلها ثامنة؛ لأن التراب جنس بمنزلة الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنين وإما أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب في السبع فيلزمه أن يعفره في ثامنه، وإذا ثبت أن التراب في واحدة من جملة السبع، فلا فرق بين أن يكون في الأولى والآخرة، أو ما بينهما من الأعداد، لأنه لما نص على

الطرفين كان حكم الوسط ملحقا بأحدهما، واختلف أصحابنا في قدر ما يلزمه استعماله من التراب على وجهين: أحدهما: إنه يستعمل منه ما ينطلق اسم التراب عليه من قليل أو كثير لورود الخبر بإطلاقه. والوجه الثاني: إنه يستعمل منه ما يستوعب لمحل الولوغ؛ لأنه ليس موضع منه باستعمال التراب فيه بأخص من موضع فلزم استيعاب جميعه.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if a dog laps from it multiple times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=304)

(فصل: إذا ولغ كلب عدة مرات فكم يغسل الإناء ")" فأما الإناء المولوغ فيه مرارا فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يجب أن يغسله على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه يغسل لكل ولوغ سبعا سواء كان كلبا أو كلابا وتنفرد كل مرة بحكمها لاستحقاق السبع بها، فإن ولغ مرتين غسل أربع عشرة مرة، وإن ولغ عشرا غسل سبعين مرة. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة يغسل من جميع ولوغه سبعا، سواء ولغ فيه كلب أو كلاب حتى لو ولغ فيه مائة كلب لاكتفى فيه بسبع؛ لأن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ اعتبارا به، وسائر الأنجاس أولى بالتداخل. والوجه الثالث: وهو قول بعض المتأخرين إنه إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد

اكتفى فيه بسبع وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع ولا أعرف بينهما فرقا، والأصح هو الوجه الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: Can substitutes for earth be used to purify a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=305)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإن كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول في الاستنجاء (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل الخزف في الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقي إنقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب (قال المزني) الشث شجرة تكون بالحجاز" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن استعمال التراب في الولوغ مستحق، فأما غير التراب من المذرورات إذا استعمل بدل التراب فضربان: ضرب لا يقوم مقام التراب لنعومته ولزوجته ولا يجوز أن يستعمل بدلا من التراب، وضرب: يقوم مقام التراب لخشونته وإزالته كالأشنان ومسحوق الآجر والخزف فقد قال الشافعي ها هنا: إنه في استعماله عند عدم التراب قولين، فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق: أحدها: وهي طريقة أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران إنه لا يجوز استعماله مع وجود التراب في جواز استعماله مع عدم التراب قولان وهو ظاهر نصه. والثاني: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة إنه لا فرق بين وجود التراب وعدمه في أن غيره هل يقوم مقامه؟ على قولين، وإنما ذكره عند عدم التراب خوفا من أن يذكر القولين مع وجوده فيتوهم متوهم أن استعماله مع وجود التراب لا يجوز قولا واحدا. والثالث: وهي طريقة أبي الطيب بن سلمة أن فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: إن غير التراب لا يقوم مقام التراب لا مع وجوده ولا مع عدمه ووجهه شيئان: أحدهما: أنه قد نص في

الولوغ على الماء والتراب فلما لم يقم غير الماء مقام الماء لم يقم غير التراب مقام التراب. والثاني: إن النص على التراب في الولوغ كالنص على التراب في التيمم فلما لم يقم غير التراب مقام التراب في التيمم لم يقم غير التراب مقام التراب في الولوغ. والقول الثاني: إن غير التراب يقوم مقام التراب مع وجوده وعدمه وهو اختيار المزني، ووجهه شيئان:

أحدهما: أن ما نص عليه من الجامدات في إزالة الأنجاس، فغيره من الجامدات إذا ساواه في عمله ساواه في حكمه قياسا على ما قام مقام الأحجار في الاستنجاء وما قام مقام الشث والقرظ في الدباغ. والثاني: إن التراب في الولوغ مأمور به على طريق المعاونة في الإنقاء وإنما المنصوص وهو الماء فما كان أبلغ من التراب في الإنقاء كان أحق في الاستعمال. والقول الثالث: إن غير التراب يقوم مقام التراب عند عدمه، ولا يقوم مقامه عند وجوده؛ لأن الضرورة عند العدم داعية إليه، وعند وجوده مرتفعة عنه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a vessel and washing it seven times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1883)

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه، واغسلوه سبعا" ثم أفتى أبو هريرة رضي الله عنه بالثلاث، فلم تصيروا إلى قوله، واستعملتم الخبر على ظاهره. قيل: نحن لا نقبل قول الراوي في التخصيص، ولا في النسخ، ولا في الإسقاط، وإنما نقبله في تفسير أحد

محتمليه إذا أجمعوا على أن المراد أحدهما. وقوله: "اغسلوه سبعا" يقتضي وجوب الغسل سبعا، وفتوى أبي هريرة بالثلاث إسقاط لباقي السبع، فلم يقبل، وكما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من بدل دينه فاقتلوه" وكان يذهب إلى أن المرتدة لا تقتل. فلم نقض بمذهبه على روايته، لأن فيه تخصيصا، وقول الراوي لا يقبل في التخصيص. على أن أبا علي بن أبي هريرة قال: أحمله على الأمرين معا، فأحمله على التفرق بالكلام، وعلى التفرق بالأبدان، فأجعل لهما في الحالين الخيار بالخبر، وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد به أحدهما.

Mas'alah: What is the correct hadith wording for washing a vessel after a dog drinks?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=91)

واعلم أن رواية ((إحداهن)) لم ترد في رواية أبي هريرة، ولا خرجها– أيضا– مسلم، وإنما الذي رواه مسلم عن أبي هريرة: ((أولاهن)) ، ثم رواه– أيضا– من ثلاث طرق أخر عن أبي هريرة– أيضا– ولم يذكر فيه: ((أولاهن)) ولا غيرها، بل اقتصر على الغسل سبع مرات. نعم، رواها– أعني ((إحداهن)) – الدارقطني من رواية علي، وقد نبه النووي على ذلك– أيضا– في ((شرح المهذب)) فقال: رواية ((إحداهن)) غريبة لم يذكرها البخاري ومسلم ولا أصحاب الكتب المعتمدة، إلا الدارقطني، فإنه رواها من رواية علي. وذكر نحوه في كتاب ((الخلاصة)) ، وتقع في كتب الفقه: ((أخراهن)) بالخاء المعجمة والراء، ولم أرها في شيء من كتب الحديث باللفظ الذي ذكروه. نعم، روى الشافعي والدارقطني: ((أخراهن)) أو ((أولاهن)) ، وهي صحيحة كما قاله في ((شرح المهذب)) ، وروى مسلم– أيضا–: ((وعفروه الثامنة)) ، وهي في المعنى

كرواية ((أخراهن)) ، على ما قرره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel that becomes impure after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=91)

قوله: ولا خلاف في أنه إذا وقعت في الإناء بعد الولوغ نجاسة كفاه غسله سبع مرات، بل لو وقعت قبل غسل السابعة كفته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person reports which specific vessel a dog licked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=179)

(الشرح) أما المسألة الأولى وهي إذا أخبره ثقة بولوغ الكلب في أحد الا نائين بعينه فصورتها أن يكون له اناآن يعلم أن الكلب ولغ في أحدهما ولا يعلم عينه كذا صورها الإمام الشافعي في حرملة وكذا نقله عنه المحاملي في كتابيه وكذا صورها الشيخ أبو حامد وآخرون وهو واضح فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر وهذا لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person reports a dog licking a vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=181)

(فرع) قال ثقة ولغ الكلب في هذا

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1113)

[وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا إحداهن بالتراب) فعلق طهارته بسبع مرات فدل أنه لا يحصل بما دونه] *

Mas'alah: How is a dog-licked vessel purified when it falls into water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1121)

وتنجس الإناء تبعا حسب سبعا لأنه تنجس تبعا للماء الذي وقع الآن فيه والخامس إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرة وإن كان واسعا طهر ولا حاجة إلى ماء آخر ولا تراب لأن الماء يجول فيه مرارا ولم يصح شئ من الأوجه والأظهر أنه يحسب مرة

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to pour out a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1121)

(الحادية عشرة) إذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه إراقته أم يستحب ولا يجب فيه وجهان حكاهما صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما قال صاحبا الحاوي والبحر الأصح الذي قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياسا على باقي المياه النجسة بخلاف الخمر فإنه يجب اراقتها لان النفوس تطلبها فيخاف الوقع في شربها

والثاني يجب ويحرم الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم (وليرقه) حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه والأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بل المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب والمبالغة في التغليظ في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب

Mas'alah: How is a vessel purified after a dog drinks from it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=98)

فصل: وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب1" فعلق طهارته 1 رواه البخاري في كتاب الوضوء باب 33. مسلم في كتاب الطهارة حديث 89. أبو داود في كتاب الطهارة باب 37. الترمذي في كتاب الطهارة 68. النسائي في كتاب الطهارة باب 50- 52. أحمد في مسنده "2/245، 253" .

بسبع مرات فدل على أنه لا يطهر بما دونه والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي أيها جعل جاز لعموم الخبر وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما أشبههما ففيه قولان: أحدهما لا يجزئه لأنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم والثاني أن يجزئه لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالإستنجاء والدباغ وفي موضع القولين وجهان: أحدهما أن القولين في حال عدم التراب فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا والثاني أن القولين في

الأحوال كلها لأنه جعله في أحد القولين كالتيمم وفي الآخر جعله كالإستنجاء والدباغ وفي الأصلين جميعا لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزئه لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى والثاني لا يجزئه لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغلظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده وإن ولغ كلبان ففيه وجهان: أحدهما أنه يجب لكل كلب سبع مرات كما أمر في بول الرجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان والثاني أنه يجزئه للجميع سبع مرات وهو المنصوص في حرملة لأن النجاسة لا تتضاعف بعد الكلب بخلاف البول وإن ولغ الكلب في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع لأن الطهارة تتداخل ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان: احدهما يغسل من كل غسلة مرة لأن كل غسلة تزيل سبع النجاسة فيغسل منه بقدر السبع والثاني حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء وذلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل فإن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان: أحدهما أن الجميع طاهر لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر والثاني أنه نجس وهو الصحيح لأن السابع طاهر والباقي نجس فإذا اختلط بعضه ببعض ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the vessel from which a dog has drunk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=418)

قوله: ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر انتهى. اعلم أن الأول بالفتح، والثاني بالضم.

Mas'alah: What substances can substitute for earth in purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=422)

والقائل بالإجزاء لا يخصه بالصابون والأشنان بل يعديه إلى كل مزيل صرح به الرافعي في المسألة التي ذكرها بعد هذه المسألة، ونقله في "الروضة" إلى هنا. هو وقد صرح القاضي حسين بأن الدقيق يجري على هذا القول، وصرح غيره بإجزاء. النخالة أيضا. كذا رأيته في "المفتاح" لابن القاص و "التهذيب" لأبي علي الزجاجي وهو المعروف "بزيادة المفتاح" و "البحر" للروياني. و "البلغة" للجرجاني "والعدة" لأبي الحسين الطبري، ولك أن تتوقف في جواز استعمال الدقيق ونحوه.

Mas'alah: Does dipping a vessel licked by a dog into a large quantity of water count as one wash?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=422)

قوله: ومنهم من بناه على الخلاف فيما إذا غمس الإناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير هل يطهر أم لا يعتد بذلك إلا غسلة واحدة؟ انتهى والأصح حسبانه مرة فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر وصححه النووي في "شرح المهذب" و "التحقيق" ، واختصر في "الروضة" [هذا الموضع بقوله: -ولا يكفي غمس الإناء والثوب في الماء الكثير. في الأصح هذا] [1] لفظه من غير زيادة ويتوجه عليه ثلاث اعتراضات. أحدها: أنه لم ينبه على أن التصحيح المذكور من زوائده. والثاني: أن الرافعي قد نص على أنا إذا قلنا: لا يطهر حسبت مرة وذلك لا يؤخذ من كلام

"الروضة" . والثالث: أن الخلاف المذكور قولان لا وجهان فإنه في "شرح المهذب" (1) سقط من ج.

Mas'alah: What are the five opinions on counting washes for a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=423)

قد حكى في المسألة خمسة أقوال. الأول والثاني: ما ذكره الرافعي. والثالث: يحسب ستا وتجب سابعة بتراب. والرابع: إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسبت غسلة وإن أصاب الماء الذي في الإناء [فتنجس الإناء] [1] تبعا له حسبت سبعا. لأنه تنجس تبعا فطهر تبعا. والخامس: إن كان الإناء ضيق الرأس حسبت مرة، وإن كان واسعا طهر، ثم قال: والأظهر حسبانه مرة. وفي "الكفاية" وجه سادس أنه إن مكث الإناء مقدار -غسله سبع مرات طهر وإلا فلا، ويأتي مما سيأتي وجه سابع أنه يحسب سبعا ويبقى التعفير فقط حتى إذا أصاب الأرض لم يحتج إلى شيء إذا مزجه بمائع كفي.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel from a dog's saliva in running versus stagnant water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=598)

الأمر الثالث: ذكر الرافعي -رحمه الله- في "الشرح الصغير" أن ما ولغ فيه الكلب إذا وضعه في ماء جار فجرى عليه سبع مرات كفي بخلاف الراكد [إذا تقرر ذلك فقول الرافعي هنا ينغمس ثلاثا كلام غير محرر بل تحرير] [2]. المسألة أن يقال: إن كان

جاريا كفي بعد تمام انغماسه أن يمكث زمنا يمر عليه من الماء غير ما انغمس فيه ثم مثله وهو زمن لطيف، وإن كان راكدا فلابد من انغماسه ثلاثا إلا أنه لا يكفي انغماسه وهو في موضعه في (1) في ج: الوجه ثم يقدم. (2) سقط من أ، ب.

حصول التثليث في الأعضاء والحاصلة في الماء، بل لابد من انفصاله بجملته ثم انغماسه ويتجه أن يلحق انتقاله بانفصاله، وقد اختصر في "الروضة" كلام الرافعي بقوله: فإن اغتسل في نهر إلى آخره فزاد الكلام خللا؛ لأن النهر لا يكون إلا جاريا.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if a dog or pig drinks from it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=9)

وإذا كان الماء قليلا في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء , وأحب إلي لو غسل ثلاثا , فإن غسل واحدة تأتي عليه طهر , وهذا من كل شيء خالطه إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات , وإذا غسلهن سبعا جعل أولاهن أو أخراهن ترابا لا يطهر إلا بذلك , فإن كان في @

Mas'alah: Why does a dog or pig require seven washes while other impurities require only one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=10)

وإذا نجس الكلب أو الخنزير بشربهما نجسا ما ماسا به الماء من أبدانهما وإن لم يكن عليهما نجاسة , وكل ما لم ينجس بشربه فإذا أدخل في الماء يدا أو رجلا أو شيئا من

بدنه لم ينجسه إلا بأن يكون عليه قذر فينجس القذر الماء لا جسده فإن قال قائل : فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلا سبع مرات وجعلت الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء ؟ قيل له اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the hadith about washing a vessel seven times if a dog drinks from it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=10)

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ؟ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ؟ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي@

Mas'alah: What is the hadith about washing a vessel seven times if a dog drinks from it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=11)

هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات@

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4529)

باب الكلب يلغ في الإناء أو غيره سألت الشافعي عن الكلب يلغ في الإناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو اللبن أو المرق قال : يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال :@

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : : ? إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ? . قال الشافعي : : فكان بينا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا أنه إنما ينجس بمماسة الماء إياه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمماسته , وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء فقلت للشافعي : فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب في الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعا لأن الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي : هذا الكلام المحال أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله , وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم : لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون

أهل القرية ؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أورأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب , وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية ؟ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول : الفأر والوزغان واللحكاء والدواب لأهل@

القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية , وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال : يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره قال الشافعي : رحمه الله تعالى إن ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه والذي رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف يتكلف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهي في البيوت , وإنما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية

فقد سويتم بين قوليكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس ; لأنه لم يذكر فإما أن تقولوا الوزغ ينجس ولا خير فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول . .

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if multiple dogs drink from it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=423)

فروع: إذا ولغت كلاب في إناء .. كفى سبع للجميع. وقيل: لكل واحد سبع.

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=73)

لم يحمل نجسا أو خبثا)) .

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=73)

3 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات

)) .

Mas'alah: What is the ruling on a dog lapping from a vessel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=73)

4 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) . ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does the commentary say about a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=73)

(((إذا شرب الكلب في أناء أحدكم) قال الرافعي: أي: منه، أو شرب الماء في الإناء. (إذا ولغ) يقال: ولغ يلغ؛ بالفتح فيهما: إذا شرب بطرف لسانه. [3] (1) في م: (إن) ، وهو تحريف. (2) هذه الرواية أخرجها ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (1/ 172 / 517) بلفظ: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) . قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (1/ 22) . (3) انظر: النهاية (5/ 225) ، ولسان العرب (8/ 460) مادة ولغ.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog laps from it?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=74)

5 – أنبأنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب)) . ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does the commentary say about using soil in washing a vessel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=74)

(أولاهن أو أخراهن بالتراب). قال الرافعي: يجوز أن يكون شكا من بعض الرواة، ويجوز أن يكون تخييرا. م ل3 / أ قال: ويدل عليه [1] أنه ذكر الأولى في بعض الروايات، والأخيرة [2] في بعضها. ر ل4 / ب وفهموا من اختلاف الروايات، / ومما روي في بعضها أنه قال: ((إحداهن [3] بالتراب)) ، تجويز التعفير [4] في / أية مرة اتفق، والمعنى يؤيده؛ [5] فإن المقصود الاستطهار بغير الماء، والجمع بين الطهورين. [6] (1) ساقطة في م وبيض لها الناسخ. (2) في ر: (والاخرة) . (3) في ر: (احديهن) ، وهو تصحيف. (4) قوله: (التعفير) مأخوذ من رواية: ((والثامنة عفروه بالتراب)) ، أخرجه أحمد (4/ 86) ومن طريقه أبو داود، في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (1/ 19 / 74) عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ((ما لهم ولها)) ، فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، قال:

وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفروه بالتراب)) . قال الدارقطني في السنن (1/ 65) : صحيح. فالتعفير: إلزاق الشيء بالتراب للغسل وغيره، أي: أغسلوه بالتراب مع الماء، من عفر العفر، والعفر: ظاهر التراب، والجمع أعفار، وعفره في التراب يعفره عفرا، وعفره تعفيرا فانعفر وتعفر: مرغه فيه أو دسه، والعفر: التراب. انظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي (1/ 30) ، ومشارق الأنوار (2/ 97) ، ولسان العرب (4/ 583) مادة عفر. (5) في م: (يريده) ، وهو تصحيف. (6) قال الحافظ ابن حجر: ورواية ((أولاهن)) أرجح من حيث الاكثريه والاحفظيه ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الاخيره يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى، والله أعلم. انظر: فتح الباري (1/ 276) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on dog licking a vessel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=75)

قال: وذكر البيهقي: أن محمد بن سيرين [1] تفرد بذكر (التراب) في رواية أبي هريرة. [2] قال: وليحمل ذلك على أن أكثر رواته لم يتعرضوا له، وإلا فقد رواه مع ذكر التراب عن أبي هريرة: الحسن [3] وأبو رافع. [4] (1) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص483) . (2) قال البيهقي: ((التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة

)) . وأخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (1/ 234 /91) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا: بلفظ: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) . وأبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، إذ قال النووي: إنه أصح. مات سنة سبع. وقيل: سنة ثمان. وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. (ع) . انظر: السنن الكبرى، البيهقي (1/ 241 / 1082) ، والإصابة (4/ 316) ، والتقريب (ص680) . (3) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. (ع) . انظر: التقريب (ص160) ، وروايته أخرجها الدارقطني (1/ 64) من طريقين عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا: بلفظ: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب)) ، قال الحافظ ابن حجر: لم يسمع الحسن من أبي هريرة على الأصح. انظر: تلخيص الحبير (1/ 24) . (4) هو: أبو رافع نفيع الصائغ المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية. (ع) . انظر: التقريب (ص565) ، وروايته أخرجها النسائي (1/ 177 / 338) واللفظ له، والدارقطني (1/ 65) بنحوه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 241 / 1082) عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعا: بلفظ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) ، وقال الدارقطني: هذا صحيح. وقال البيهقي: هذا الحديث غريب أن كان حفظه معاذ فهو حسن. قال الحافظ ابن حجر: فأشار إلى تعليله. انظر: تلخيص الحبير (1/ 23) . وورد عن عبد الله بن المغفل أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (1/ 235 / 280) عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب)) ثم رخص في

كلب الصيد وكلب الغنم وقال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)) .

Mas'alah: What is the ruling on a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=396)

قال المزني: وإذا ولغ الكلب في الإناء، فقد نجس الماء، وعليه أن يهريقه، ويغسل منه الإناء سبع مرات، أولاهن بالتراب، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=396)

قال القاضي حسين: إذا ولغ الكلب فيه فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه، ويغسل الإناء منه سبع مرات، أولاهن أو آخرهن بالتراب.

Mas'alah: Can an eighth wash substitute for the soil in purifying a vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=396)

فأما الغسلة الثامنة هل تقوم مقام التراب أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، لأن الماء أبلغ قوة في التطهير.

والثاني: لا؛ لأن النص ورد في التراب تعبدا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on substitutes for soil when purifying a vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=397)

ثم اختلفوا في محل القولين منهم من قال: القولان في جميع المحال كلها. ومنهم من قال القولان عند عدم التراب، لأن الشافعي، قال وإن كان في بحر لا يجد فيه ترابا، فأما إذا وجد التراب قول واحد: أنه لا يجوز. ومنهم من عكس ذلك وقال: عند وجود التراب قولان. قال: فإن كان في بحر، لا يجد فيه ترابا، فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة، أو ما أشبهه ففيه قولان: أحدهما: ألا يطهر إلا بأن يماسه التراب. والاخر: يطهر بما يكون خلفا من تراب، أو انظف منه [مما] وصفت، كما نقول في الاستنجاء.

Mas'alah: How is a vessel purified after a dog drinks from it using running or still water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=398)

فأما إذا ولغ الكلب في إناء، ثم غمس الإناء في ماء لا يخلو، إما أن يكون الماء جاريا أو راكدا، فإن كان جاريا إن تركه فيه ريثما يجري الماء عليه سبع جريات فذاك. والثامنة هل تقوم مقام التعفير؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين: وإن أخرجه في الحال فعلى وجهين: أحدهما: عاد طاهرا لأنه صار إلى حالة لو كان عليها لم ينجس بالولوغ. والثاني: لا، ويحتسب ذلك غسلة واحدة. وإن كان الماء راكدا، فإن غمسه فيه،

وخضخض الماء فيه سبع مرات فذاك، وإن أخرجه في الحال لا يعود طاهرا، وإن تركه فيه زمانا، ولم يحرك الماء، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which multiple dogs have drunk?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=399)

فرع: لو ولغ كلبان في إناء واحد وأكثر لا تجب فيه الزيادة على السبع، بخلاف ما لو بال رجلان في أرض يصب عليه ذنوبان من الماء، لأن ذلك لإذهاب عين النجاسة فكلما أزدادت النجاسة زيد في الماء بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: How is the washing with soil performed for a vessel licked by a dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=227)

فرع كيفية الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء في إحدى الغسلات (199 ب/1) , لا أن يقتصر على الدلك بالتراب, ولا يجب الدلك باليد في وسط الإناء, ولا فرق بين أن يصب الماء على التراب أو التراب في الماء حتى يتكرر.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if two dogs drink from it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=228)

فرع آخر لو ولغ كلبان في إناء آخر أجزاء أن يغسل سبع مرات إحداهم بالتراب, نص

عليه في حرملة, ومن أصحابنا من قال: فيغسل على عدد الكلاب لكل كلب سبع مرات, كما قال الشافعي: إذا بال واحد يصب عليه ذنوب من ماء, وإن بال اثنان يصب ذنوبان, وهذا ليس بتخريج صحيح؛ لأن ولوغ الكلب الثاني بمنزلة تكرير ولوغ الكلب الواحد, ولو كرر الكلب الواحد الولوغ يكفي (200 ب/1) سبع مرات, فكذلك إذا كثر عدد الكلاب يكفي سبع مرات, وفي البول ذكره الشافعي تقريبا في التطهير لا تحديدا, والبول يكثر بكثرة البائل والنجاسة ها هنا لا تزيد. وقال الإصطخري: يغسل لكل ولوغ سبعا, فإن ولغ كلب واحد عشرا غسل سبعين مرة, ذكره في (الحاوي) . وقال: في المسألة ثلاثة أوجه وهذا خطأ فاحش لأن النجاسة لم تزد يستحيل أن تزيد الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a vessel and the issue of accepting a narrator's opinion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2003)

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه، واغسلوه سبعا" ثم أفتى أبو هريرة رضي الله عنه بالثلاث، فلم تصيروا إلى قوله، واستعملتم الخبر على ظاهره. قيل: نحن لا نقبل قول الراوي في التخصيص، ولا في النسخ، ولا في الإسقاط وإنما نقبله في تفسير أحد محتمليه إذا أجمعوا على أن المراد أحدهما. وقوله: "اغسلوه سبعا" يقتضي وجوب الغسل سبعا، وفتوى أبي هريرة بالثلاث إسقاط لباقي السبع، فلم يقبل، وكما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من بدل دينه فاقتلوه" وكان يذهب إلى أن المرتدة لا تقتل. فلم نقض بمذهبه على روايته، لأن فيه تخصيصا، وقول الراوي لا

يقبل في التخصيص. على أن أبا علي بن أبي هريرة قال: أحمله على الأمرين معا، فأحمله على التفرق بالكلام، وعلى التفرق بالأبدان، فأجعل لهما في الحالين الخيار بالخبر. وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد به أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from or urinating in a vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5402)

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات" فكان إذا بال الكلب فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a vessel and the requirement to wash it seven times?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=30)

إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وجه الدلالة أنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته لما فيها من إتلاف المال المنهى عن إضاعته وأن الطهارة إما عن حدث أو خبث والأول منتف عن الإناء فتعين كون طهارته عن الخبث فثبتت نجاسة فمه مع إنه أطيب أجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار قوم فأجاب ثم دعى إلى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلبا قيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة رواه الدارقطني والحاكم وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء الإ فمندوبة كسائر النجاسة إلا الخمر غير المحترمة فتجب إراقتها لطلب النفس تناولها

Mas'alah: How is the impurity of a vessel deduced from the hadith about dogs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=99)

وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث

Mas'alah: How must a vessel be washed after a dog or pig drinks from it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

(ويغسل الإناء) وكل جامد، ولو معضا من صيد أو غيره وجوبا. (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب طهور) يعم محل النجاسة بأن [حاشية البجيرمي] بغسله فلا يكون نجس العين؛ لأن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم؛ فهذا إشارة إلى قياس استثنائي حذفت فيه الاستثنائية والنتيجة، وكذا يقال في قوله: فإن قيل ولو كان طاهرا إلخ. وهذا السؤال وارد من طرف الحنفية وهو معارض بالمثل من طرف الشافعية، وهو قولهم: لو كان نجس العين لم يؤمر بغسله كما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel that has been licked by a dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

قوله: (ويغسل الإناء) ذكر الإناء ليس قيدا، وإنما ذكره للتبرك بالحديث، وإنما يجب أي غسل الإناء إذا أريد استعماله في غير نحو نقل الماء لإطفاء نار اج. ومثل الغسل الانغسال بغير فعل ق ل، فمراد المصنف أنه يكفي انغساله ولو احتمالا كما أفتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه إذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب، ولو من نعال داخليه طهر، ولهذا ذكر الشارح ذلك بقوله فيما يأتي: فائدة حمام إلخ ليفيد ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=183)

غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب» وفي

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel if the dog's saliva has transformed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=183)

[حاشية الجمل] شأنه الاستحالة فيجب التسبيع، وإن كان مستحيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the seventh washing with dust for a dog's vessel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=184)

رواية له «وعفروه الثامنة بالتراب» والمراد أن التراب يصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية إحداهن على بيان الجواز [حاشية الجمل] أعم من الولوغ فكل شرب ولوغ ولا عكس ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا، ومن شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره اهـ شرح مختصر المزني للمؤلف اهـ شوبري. وفي المصباح لحست القصعة من باب تعب لحسا، مثل فلس أخذت ما علق بجوانبها بالأصبع أو باللسان ولحس الدود الصوف لحسا أيضا أكله. وعبارة البرماوي يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه، وقال ابن دريد يقال ولغ الكلب شرابنا، ومن شرابنا وفي شرابنا ويقال ولغ بكسر اللام ومضارعه يلغ ويلغ ويولغ بوزن وقع يقع وورث يرث ووجل يوجل انتهت.

Mas'alah: What does 'and dust it the eighth' mean in the hadith about purifying a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=184)

(قوله وعفروه) أي الإناء والثامنة منصوب على الظرفية أي وعفروه بالتراب في الثامنة

اهـ شيخنا ح ف

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the dog's vessel reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=184)

(قوله وهي معارضة) أي رواية مسلم الثانية معارضة لروايته الأولى ولا يقال وهي أي رواية أبي داود؛ لأنها لا تعارض رواية مسلم لضعفها بالنسبة إليها لكن عبارة م ر صريحة في أن المعارضة هي رواية أبي داود وهكذا استند إليها ح ل وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لأبي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي وقوله على أن الظاهر إلخ متعلق بمحذوف أي ونجري على وجه آخر ونقول إنه لا تعارض إلخ وقوله بل محمولتان أي روايتا مسلم وفيه أن الشاك يروي المشكوك فيه في سند واحد وهنا ليس كذلك بل مسلم روى كلاهما بسند مستقل وفيه أيضا أنه لا يلزم من الشك في رواية الترمذي الشك في رواية مسلم وفيه أيضا أنه لا يلزم من الشك بين أولاهن وأخراهن الشك بين أولاهن والثامنة بالتراب وقوله وبالجملة أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي سواء قلنا بالتعارض أو بالشك وقوله ولجواز حمل إلخ معطوف على قوله لضعف دلالتهما إلخ أو على قوله إن الظاهر إلخ اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الإجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكر أنه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره، ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل.

Mas'alah: What is the meaning of the different wordings in the hadith about washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

[حاشية الجمل] في الدنيا وليس بعدها أخرى وتقدم في الآخر أنه يكون بمعنى الواحد وأن الأخرى بمعنى الواحدة فقوله – عليه السلام – في ولوغ الكلب يغسل سبعا في رواية أولاهن. وفي رواية أخراهن وفي رواية إحداهن الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد ولا حاجة إلى التأويل فتنبه لهذه الدقيقة وتخريجها على كلام العرب واستغنى بها عما قيل من التأويلات، فإنها إذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق. وأما قوله وعفروه الثامنة، فإنما جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته لها انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a vessel when testimonies conflict?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=44)

قال ثقة: ولغ الكلب في هذا الإناء في وقت بعينه، وقال آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر، فوجهان محكيان في" المستظهري "وغيره، أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق والثاني: نجس لأن الكلاب تشتبه، وقال صاحب" المستظهري "وهذا الوجه ليس بشيء (1) ." وأرى بعض الأحيان، أنه ينقل عن المعتمد للشاشي شرح الحلية فيقول: والشاشي في كتابه المعتمد (2) وقال: قال الإمام وهو اختيار القفال الشاشي (3) وهكذا قول القفال (4) وخلاف القفال والجمهور (5) ويقول: وممن صححه الشاشي في كتابه "المعتمد" "والمستظهري" (6) (1) "المجموع" 1: 235. (2) "المجموع" 1: 159. (3) "المجموع" 1: 171. (4) "المجموع" 181: 1. (5) "المجموع" 1: 182. (6) "المجموع" 1: 216.

Mas'alah: What is the ruling when reports conflict about a dog drinking from a vessel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=102)

ذكر في "الحاوي" : أنه إذا أخبره رجل، أن هذا الكلب ولغ في هذا الإناء في وقت عينه، وقال آخر: هذا الكلب في ذلك الوقت لم يكن في ذلك المكان، ففيه وجهان: أحدهما: أنه طاهر لتعارض الخبرين وسقوطهما. = صحيح، "الجامع الصحيح" للترمذي 1/ 54، والنسائي وغيرهم، "سنن النسائي" 1/ 48، 49، قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة، كقوله تعالى: {طوافون عليكم} . (1) بشرط أن يبين السبب في النجاسة، وبشرط أن يكون السبب يقتضي النجاسة، لأن خبره مقبول، وهذا من باب الخبر، لا من باب الشهادة، ولجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه، فاعتقد أنه نجس بذلك، "مجموع" 1/ 30. (2)

(في ذلك الوقت) : في أ، ب، وفي ج: (في ذلك الوقت) زاد في. (3) (ذاته) : ساقطة من ب، ج. (4) (فإنه) : ساقطة من أ. (5) (قلنا) : في ب، ج وفي أ: قلت.

والثاني: أنه نجس، لأن الكلاب تشتبه، وهذا (الوجه) (1) ليس بشيء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing a vessel after a dog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=318)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، والعدد لا يعتبر.

Mas'alah: Is it sufficient to wash a vessel with water alone instead of using earth after a dog's lapping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=318)

فإن غسل مكان التراب غسله ثامنة بالماء، لم يجزه في أحد الوجهين.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if multiple dogs have lapped from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=318)

فإن ولغ في إناء كلبان، أو أكثر، كفي في غسله سبع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel for each dog that has lapped from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=318)

ومن أصحابنا من قال: يغسل لكل كلب سبع غسلات.

Mas'alah: What is the ruling on repeated lapping by one dog versus multiple dogs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=318)

وحكي في الحاوي وجها ثالثا: أن الولوغ إن تكرر من كلب واحد، كفاه سبع مرات، وإن كان من كلاب، وجب لكل كلب سبع مرات، وهذا ظاهر الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel from which a dog has drunk multiple times?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=68)

(فرع) لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل إلا بثلاث غسلات مثلا حسبت واحدة على الصحيح ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك شيئا آخر نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد ألقي ما أصاب وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو أدخل كلب رأسه في إناء

فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا فإن أخرج فمه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا إن أخرجه رطبا على الراجح لأن الأصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل أنها من لعابه فلا يطرح الأصل بالشك والله أعلم وقول الشيخ إحداهن بالتراب يقضي الإكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة قال في أصل الروضة ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة والأولى أولى قال الإسنائي وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود دليلا ونقلا أما الدليل فلأن الروايات أربع أولاهن وهي في مسلم والثانية والسابعة بالتراب رواهما أبو داود وهي معنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب والرواية الثالثة أولاهن أو أخراهن بالتراب رواها الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة إحداهن قاله في شرح المهذب ولم تثبت وقال في فتاويه إنها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى فلا يجوز العدول إلى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها والله أعلم وأما النقل فقد نص الشافعي على تعيين الأولى أو الأخيرة في البويطي وكذا في الأم وأخذ بهذا

النص جماعة من الأصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن جابر فثبت أن هذا مذهب الشافعي وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الأخذ به والله أعلم وقول الشيخ ويغسل من سائر النجاسات مرة قد مر دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث أفضل لأن ذلك إزالة نجس فيستحب التثليث فيها كالأحداث ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها أولى هذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر أما إذا لم تزل إلا بالثلاثة وجبت الثلاثة ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله أعلم

Mas'alah: Is the report of a reliable person about a dog licking a vessel accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=174)

ولو ذكر له من يثق بقوله: أنه رأى كلبا ولغ فيه، أو وقع فيه بول، ونحوه –رجع إليه سواء كان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، بصيرا أو أعمى؛ كما حكاه ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما وغيرهما في باب الآنية.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about a dog licking a vessel resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=174)

ولو شهد اثنان: أنه وقت الزوال ولغ في هذا الإناء، وآخر، وفي ذلك الوقت ولغ من هذا ولم يلغ في غيره – قال الإمام_: عمل بقول أوثقهما. وقال أبو الطيب: تعارضت البينتان: فإن قلنا بالتساقط صار كأن لا بينة، ويستعمل أيهما شاء. وإن قلنا بالاستعمال، فلا يأتي قول القرعة، ولا قول القسمة، ويتعين

الوقف؛ فيدعهما ويتيم ويصلي، ويجب عليه الإعادة؛ لأن معه ماء مظنون الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel into which a dog, pig, or their offspring has drunk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=781)

قال: وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما في إناء– أي: وتنجس بنجاسة ما فيه؛ إذ الولوغ يختص بما إذا كان في الإناء شيء، أما إذا لم يكن

فيه

Mas'alah: What is the ruling on a vessel licked multiple times by one or more dogs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=785)

[الخامس:] أنه لو ولغ الكلب الواحد مرارا في إناء، أو ولغ فيه كلاب: أنه يكفي في ذلك السبع؛ إذ الألف واللام في "الكلب" للجنس لا للعهد، وللأصحاب في ذلك أوجه: أصحها: أن الحكم كذلك، وعليه نص في "الأم" و "حرملة" ، ولم يورد في "التتمة" سواه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel when multiple dogs drink from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=785)

والثالث- حكاه الماوردي-: أن الكلب الواحد وإن تعدد ولوغه لا يجب غير السبع، وإن تعدد الكلاب وجب لكل كلب [غسل] سبع مرات.

Mas'alah: What is the ruling if another impurity falls into a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=785)

ولا خلاف في أنه إذا وقعت في الإناء بعد الولوغ نجاسة، كفاه [غسله سبع مرات، بل لو وقعت قبل] غسل السابعة كفته.

Mas'alah: Can gypsum or potash be used instead of soil for purifying a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=786)

قال: فإن غسل بدل التراب بالجص أو الأشنان- أي: وما في معناهما: كالصابون ونحوه- ففيه قولان، أي: منصوصان في "الأم" : أصحهما: أنه يطهر؛ لأنه جامد أمر باستعماله في النجاسة، فقام ما هو في معناه في تحصيل المقصود مقامه كما في الاستنجاء. ومقابله: أنه لا يطهر؛ لأنه جامد عين للتطهير؛ فلا يقوم غيره مقامه؛ كما في التيمم.

Mas'alah: Does submerging a vessel in a large quantity of water suffice for purification from the impurity of a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

والقائلون بإجراء الخلاف مع وجوده يظهر أن يكون هم القائلون بأن مأخذ الخلاف: أنه لو غمس الإناء في ماء كثير هل يكفي عن السبع والتعفير أم لا؟ [و] فيه خلاف سنذكره، فإن قلنا: إنه يكفي، كفت الثامنة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk multiple times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=156)

فروع: لو تعدد نحو الكلب وولغ في الإناء أو ولغ فيه واحد مرارا كفى له سبع مرات

إحداها بالتراب، وقيل لكل واحد سبع وقيل إن تكرر من واحد كفى سبع وإلا فلكل سبع، ولو لاقى محل التنجس مما ذكر نجس آخر كفى له ذلك، ولو انغمس الإناء المتنجس منه في ماء كثير راكد حسب مرة وإن مكث، فإن حرك فيه سبع مرات ولو لم يظهر منه شيء بأن حرك داخل الماء حسبت سبعا، أو في جار وجرى على المحل سبع جريات حسبت سبعا، ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما. قاله في المجموع. وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرح الإمام وغيره، وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه، ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد، وأقره وجزم به جمع، وصحح الإمام طهارته؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس، وتبعه ابن عبد السلام والدميري، والأول أوجه، وهل تجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغه أو تندب؟ فيه وجهان أصحهما الثاني، وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء أو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل، فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته، أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث أو خبث ولا (نجس) في الأصح كما لا يكفي ذلك في التيمم، ولأن النجس لا يزيل نجاسة. والثاني: يكفي كالدباغ بالشيء النجس، والمستعمل أولى منه (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخل (في الأصح) لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعا، والمراد من الماء بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزئ الخل في غير مرة التراب. نعم لو مزج

Mas'alah: What is the ruling on a vessel when a dog's lapping is disputed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=37)

ولو قال عدل: ولغ في هذا الإناء، هذا الكلب في وقت كذا، فقال آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببلد آخر، فالأصح طهارة الإناء، للتعارض، والثاني: النجاسة لاشتباه الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel contaminated by a dog?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=154)

245 – قول "التنبيه" [ص 23] : (في إناء) مثال، فغيره كذلك.

Sub-topic – Rulings on Vessels and the Measurement of Water

Mas'alah: What is the chapter on vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=268)

4 – باب الآنية

Mas'alah: What is the ruling on using vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=20)

باب الآنية

Mas'alah: What is the chapter on vessels in purification?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=35)

باب الآنية – صلى الله عليه وسلم – جميع إناء كسقاء وأسقية وبناء وأبنية

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on vessels in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=118)

(فصل): هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن، وعليها شرح شيخ الخطيب وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة، لأن الأواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة للهارة.

Mas'alah: Why does the author begin with prohibited vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=118)

قوله (وبدأ بالأول) أي لأن المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لأنه على خلاف الأصل، ولذلك كان أفراده منحصرة يخلاف ما يجوز استعماله، فإن الأصل في الأواني الحل. ولذلك كان أفراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال: ويجوز استعماله غيرها من الأواني.

Mas'alah: How is the measurement of a circular vessel for water determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=92)

قوله: (وفي المدور ذراعان) طولا بذراع النجار، وذراعان ونصف بذراع الآدمي كما سيذكره.

Mas'alah: What is meant by a branched chain in the context of vessels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (مشعبا) بيان للمراد من السلسلة لأحقيتها السابقة.

Mas'alah: What is the chapter on vessels in purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=110)

باب الآنية

Mas'alah: What is the chapter on vessels?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=15)

باب الآنية

Mas'alah: What is the definition of vessels (aniyah) in the context of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=209)

باب الآنية الآنية: جمع إناء، كسقاه وأسقية، ورداء وأردية، وجمع الآنية: الأواني، وهي ظروف المياه، فلما ذكر المياه ذكر ظروفها.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel containing two qullahs of water that is adjacent to impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=217)

[وإن كان ما فيه قلتين، فقط بني جواز الطهارة منه] على وجوب التباعد من النجاسة: فإن قلنا: يجب، لم تجز الطهارة [منه] ، وإلا جازت بما يغترفه منه أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel containing more than two qullahs of water that is adjacent to impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=217)

وإن كان أكثر من قلتين، فيجوز الطهارة منه، من الموضع الذي يكون بينه وبين النجاسة مقدار قلتين، وأما مابينه وبين النجاسة دون القلتين، فعلى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two vessels when they total two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=227)

ومنها: إذا كان معه إناء طاهر, وإناء نجس, ويبلغ مجموعهما قلتين فأكثر, وهو قادر على خلطهما – قال الإمام: فعلى الأول: له الاجتهاد فيهما, وعلى الثاني: يجب عليه الخلط. وهذا التخريج أبداه ابن الصباغ من عند نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on purifying a vessel when water reaches two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

وقد حكى الإمام وغيره: أنه إذا بلغ الماء قلتين، طهر على المشهور، وفي طهارة الإناء أوجه: أحدها: ما اقتضاه كلام الشيخ [أنه لا] يطهر، وهو ما حكاه الروياني عن ابن

الحداد، وظاهر الخبر يعضده.

Sub-topic – Rulings on Vessels Repaired with Gold or Silver

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with gold or silver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=273)

14 - فصل في المضبب بالذهب والفضة وفي المضبب أوجه: أحدها: أنه حرام. والثاني: إن كانت الضبة تلقى فم الشارب، حرم مع صغرها والاحتياج إليها. والثالث -وهو المشهور-: أنها إن كانت صغيرة محتاجا إليها جاز الاستعمال، وإن كبرت ولا حاجة حرم، وإن صغرت ولا حاجة، أو كبرت مع الحاجة؛ فوجهان. وتحتمل الحاجة معنيين: أحدهما: أن يعدم ضبة [1] من غير التبرين [2]، ويقتصر على موضع الكسر. الثاني: أن يقدر على ضبة من غير التبرين، ويقتصر على موضع الكسر والزينة بتضبيب موضع لا كسر فيه، أو تعدى موضع الكسر. وأما الكبير: فقد قيل: هو ما يستر جزءا من الإناء؛ مثل أن يستر أسفله أو جانبا من جوانبه؛ وهذا غلط؛ لأنه قد يكون كبيرا أسفله ذراع في ذراع، فما يستر نصفه أو ثلثه كبير متفاحش، والوجه أن الكثير ما يلمع على البعد. وقال أبو محمد: لا يسوى بين التبرين في الصغر والكبر؛ لأن صغير (1) انظر: "نهاية المطلب" (1/ 42) . (2) التبران: الذهب والفضة، قبل أن يصاغا. "المعجم الوجيز" (مادة: تبر) .

الذهب في الخيلاء ككبير الفضة، بل ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قومت بالفضة. وتردد في صغار ظروف الفضة؛ كالمكحلة، وظروف [1] الغالية، والوجه التحريم

* * * .[2]

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with copper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=74)

ليصبح الحكم الآتي في المموه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=72)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة وقال الماوردي: وهذا صحيح، اعلم أن المضبب بالفضة ضربان: أحدهما: أن يكون التضبيب في جميع الإناء. والثاني: أن يكون في بعضه، فإن كان التضبيب في جميع الإناء حتى قد غطى جميعه وغشى سائره فاستعماله حرام كالمصمت من أواني الفضة والذهب. وقال أبو حنيفة: استعماله جائز؛ لأنه إناء جاورته فضة أو ذهب فجاز استعماله كما لو أخذ إناء بكفه وفيها خاتم.

قال: ولأن الفضة تابعة للإناء فأشبه الثوب المطرز، وما كان سواه من حرير ولحمته قطن. ودليلنا رواية عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"

وهذا نص، ولأن غشاء الإناء من الذهب والفضة هو إناء من ذهب أو فضة جاوره غيره وأوني الذهب والفضة لا يحل استعمالها لمجاورة غيرها، ولأن أواني الذهب والفضة إنما حرم استعمالها إما لما فيها من المباهاة والمفاخرة وإما لما فيها من انكسار قلوب الفقراء وإما لما فيها منه السرف، وكل هذه المعاني موجودة في المضبب فوجب أن يكون محرما كتحريم المصمت. وأما قوله: إنه إناء جاورته فضة أو ذهب فليس بصحيح، وإنما هو إناء من فضة أو ذهب جاوره غيره على أنهما لو استويا لكان تغليب الحظر أولى. وأما قوله: إن الفضة تابعة فصارت كالثوب المنسوج من حرير وغيره فغير مسلم، لأنه ليس لأحد أن يجعل الفضة تابعة لغيرها في الإباحة ولا لغيره أن يجعل غير الفضة تابعة للفضة في التحريم، ثم الفرق بين الثوب المنسوج من الحرير وغيره وبين الإناء من الفضة أو الحرير مباح لجنس من الناس وهو النساء فجاز أن يعفى عن يسيره مع غيره وأواني الذهب والفضة لم يأت الشرع بإباحته لأحد فلم يعف عنه مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on partial silver or gold plating on vessels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=73)

فصل وإن كان التضبيب في بعض الإناء دون جميعه فضربان: أحداهما: أن يكون بالفضة. والثاني: أن يكون بالذهب فإن كان بالذهب فاستعماله حرام، لأن الذهب مباهاة وسرفا، وإن كان بالفضة فعلى أربعة أضرب: أحدها: أن يكون كثيرا، لغير حاجة فاستعماله حرام لما فيه من المباهاة. والضرب الثاني: أن يكون كثيرا لحاجة فإن كان في أعاليه وموضع الشرب منه كان استعماله حرام. قال الشافعي: لأن لا يكون شاربا على فضة، وإن كان في أسافله، وغير مواضع الشرب منه كان استعماله مكروها.

والضرب الثالث: أن يكون يسيرا فاستعماله جائز، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت له قصعة فيها حلقتين فضة وكان لسيفه قبيعة قائمة فضة، وأهدى في بدنه عام حجه جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة.

والضرب الرابع: أن يكون يسيرا لغير حاجة فاستعماله ليس بحرام وفي كراهة استعماله وجهان: أحدهما: غير مكروه كالثوب المطرز بالحرير. والثاني: مكروه بخلاف الطراز، لأن الحرير أخف لإباحته لجنس من الناس فكان حكمه أخف من الفضة التي لم يستبح أوانيها لجنس.

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

قوله: وقد أفهمك قول الشيخ: وما ضبب بالفضة ... إلى آخره، أن المضبب بالذهب غير جائز بكل حال، وهو ما أورده الماوردي هنا وفي كتاب الزكاة، والشيخ في ((المهذب)) ، وحكاه البغوي عن العراقيين، وحكاه النووي عن رواية أبي العباس الجرجاني والشيخ أبي نصر المقدسي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on using a silver toothpick or kohl stick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=256)

(فرع) إذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلال فضة أو اكتحلا بميل فضة فهو

حرام كما سبق في المكحلة *

Mas'alah: How is the distinction between much and little silver on vessels defined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=261)

المشهور (1) في طريقتي العراق وخراسان أن الكثير هو الذى يستوعب جزء من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك والقليل ما دونه وبهذا قطع الفوراني والمتولي والبغوي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم واستدل له الإمام أبو الحسن إلكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين في كتابه زاويا المسائل بانه إذا استوعبت الفطة جزءا كاملا خرج عن أن يكون تابعا للإناء وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس أو حديد مثلا بل يقال إناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ماذا لم يستوعب جزئا بكماله فإنه يقع مغمورا تابعا ولا يعد الاناء بسببه مركبا من فضة نحاس وهذا استدلال حسن: والوجه الثاني أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف قاله الروياني وحكاه الرافعي وأشار إلى اختياره واستحسانه ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف كالقبض في البيع والحرز في السرقة واحياء الموات نظائرها: والثالث وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه وأنكر إمام الحرمين الوجه الأول وضعفه ثم اختار هذا الثالث وهذا الذي اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع إلى العرف والوجه المشهور حسن متجه أيضا ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة والله أعلم (فرع) إذا ضبب الإناء تضبيبا جائزا فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التي لا فضة فيها وهذا لا خلاف فيه

صرح به إمام الحرمين وغيره (فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الأواني) أحدها قال أصحابنا لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لو صب الدراهم في إناء وشرب منه أو كان في فمه دنانير أو دراهم فشرب لم يكره ولو أثبت الدراهم في الإناء بمسامير للزينة قال المتولي والروياني وصاحب العدة هو كالضبة للزينة وقطع القاضي حسين بجوازه: الثاني لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران في تعليق القاضي حسين والتتمة والتهذيب والعدة والبيان وغيرها أصحهما لا يحرم (2) قالواو هما مبنيان على أن الذهب والفضة حرام لعينهما أم للخيلاء ان قلنا لعينهما حرم (1) قوله المشهور في طريقتي العراق وخراسان فيه نظر فان الغزالي حكاه في البسيط عن بعض المصنفين وظن انه تبع الامام في هذه العبارة وعن بيان الفوراني قال فيه نطر قال والوجه أن يقال اما يلوح للناظر على بعد هو الكثير هذا لفظه اه اذرعي (2) هذا الصحيح ممنوع بل الصحيح التحريم لانه اناء ذهب أو فضة حقيقة فهو داخل في النصوص الدال على تحريم اواني الذهب والفضة لعينها وترجيح التحريم هو ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره والبناء الذي ذكره هنا يقتضيه ايضا اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=262)

وإلا فلا وقال إمام الحرمين إن غشى ظاهره ففيه الوجهان وإن غشى ظاهره وداخله فالذي أراه القطع بجواز استعماله لأنه إناء نحاس أدرج فيه ذهب مستتر وبهذا الذي قاله الإمام جزم الغزالي في البسيط وقال لا خلاف فيه ولو اتخذ إناء من نحاس وموهه

بذهب أو فضة قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم إن كان يتجمع منه شئ بالنار حرم استعماله وإلا فوجهان بناء على المعنيين والأصح لا يحرم قاله في الوسيط والوجيز وأطلق القاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحبا العدة والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شئ والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به إمام الحرمين وتابعوه وقد جزم الماوردي والجرجاني بأنه إذا غشي جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم: الثالث لو كان له قدح عليه سلسلة فضة قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وصاحب العدة بجوازه وزاد المتولي والبغوى فقالا لو اتخذ لا نائه حلقة أو سلسلة فضة أو رأسا جاز لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله (1) هذا كلام هؤلاء الأئمة وينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجئ فيه التفصيل والخلاف: الرابع إذا قلنا بطريقة الخراسانيين إن المضبب بذهب كالمضبب بفضة فهل يسوى بينهما في التفصيل في الصغر والكبر على ما سبق قال الرافعي لم يتعرض الا كثرون لذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه ينبغي أن لا يسوى لأن الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة وأقرب ضابط له ان تعتبر قيمة ضبة الذهب إذا قومت بفضة قال الرافعى وقياس الباب ان لافرق وهذا الذي قاله الرافعي هو الصحيح لأن مأخذ المسألة (1) قوله لا يستعمله قال الرافعي بل هو مستعمل بحسبه تبعا للاناء ولو سلم فينبغي ان يخرج على الخلاف في الاتحاذ قال ويجوز أن يوجه التجويز بالمضبب أو يجعل كالمكحلة ونحوها اه اذرعي

Mas'alah: What are the views of other scholars on silver fittings on vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=263)

(فرع) في مذاهب العلماء في المضبب بالفضة قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق إذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب هذا كلام القاضي والمعروف عن أحمد كراهة المضبب *

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=18)

كمكحلة وما ضبب بالذهب، ولا يحرم ما ضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة، ويحل المموه بهما إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. ـــــــ مجمرة1 وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا متطيبا بها "إلا لضرورة" بأن لم يجد غيرها "و" يحرم "اتخاذها" لأنه يجر إلى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة "ولو" كان مستعملا "إناء صغيرا" جدا حتى ساوى الضبة2 المباحة "ك" ـمرود3 و "مكحلة" 4, وخلال5 لعموم النهي عن الإناء "و" يحرم استعمال "ما ضبب بالذهب" مطلقا أو طليت ضبة به بحيث يتحصل منه شيء بالعرض على النار وإن صغرت الضبة وكان لحاجة لأن الخيلاء فيه أشد. "ولا يحرم ما ضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة" وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة أو الكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة فإنها تحل وإن لمعت من بعد أو كانت بمحل الشرب أو استوعبت جزأ من الإناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الأولين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالأصل الإباحة، والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كإصلاح كسر وشد وتوثق، "ويحل" الإناء "المموه بهما" أي بالذهب والفضة "إذا لم يحصل

شيء منه بالعرض على النار" وإلا حرم أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل لأن علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان في الأول دون الثاني6 هذا في الاستدامة. أما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة، ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم وإن مسه الفم على الأوجه لأنه لا يعد مستعملا له، وتحل حلقة الإناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع أنه لا تسمى إناء، ولا ينافي هذا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لأن محله في قطعة لم تطبع ولم تهيأ له وإلا حرم الاستنجاء بها أيضا، وخرج بأواني الذهب والفضة سائر الأواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لأن الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها، نعم يحرم استعمال الإناء النجس في غير جاف وماء كثير لأنه ينجسه. 1 المجمرة: ما يوضع فيه الجمر مع البخور. 2 الضبة: حديدة عريضة يضبب بها الباب، وغلق من خشب ذو مفتاح يغلب به الباب "المعجم الوسيط: ص532" . 3 المرود: الميل من الزجاج أو المعدن يكتحل به. 4 المكحلة: الوعاء الذي فيه الكحل، جمعه مكاحل. 5 الخلال: العود الذي يتخلل به. 6 أي أن العين "أي الذهب والفضة" والخيلاء موجودان معا في الحالة الأولى، وغير موجودين معا في الحالة الثانية وهي حالة تغشيتهما بنحاس أو نحوه؛ ففي هذه الحالة الثانية وجد العين وانتفت الخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on making a vessel for the purpose of plating it with gold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=451)

الأمر الثالث: أن تصحيح النووي للجواز في المسألة الثانية يتجه أن يكون المراد به إنما هو الاستعمال فقط، ولهذا صور المسألة بذلك حتى لو اتخذ الإناء ليفعل به ذلك كان

حراما، ولهذا قالوا: لا يستحق الصانع الأجرة ونحوها، إذ لو جاز للزم أن يقال: يصح الاستئجار على عمله ثم نعطيه لمن يموهه بالرصاص ونحوه ولا أثر للفرق بين أن يقصد اتخاذه على هيئة أم لا. وإذا صح أن اتخاذه لذلك حرام اتجه أن يقال أيضا بتحريم استمرار بقائه وإن جاز استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel coated inside and out with copper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=451)

قوله: ولو غشى ظاهره وباطنه بالنحاس قال الإمام: الذي أراه القطع بجواز استعماله والذي يجئ على قول من يقول أن التحريم لعينهما أن يقول التحريم ههنا. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أنه ليس المراد بالغشية التمويه بل تصفيحه، ولقد أعله في "النهاية" بقوله: فإنه الإناء من النحاس وقد أدرج فيه ذهب يسير. الثاني: أن قول الرافعي والذي يجئ إلى آخره هو من عنده لا من تتمة كلام الإمام وهو واضح، ولهذا جزم في "البسيط" بالجواز وقال: إنه لا خلاف فيه. الثالث: أن النووي في "الروضة" قد اختصر هذا الموضع بقوله فطريقان. قال الإمام: لا يحرم، وقال غيره: على الوجهين انتهى. فإن

كانت حكايته للطريقتين لتوهمه أن ذلك من كلام الإمام فعجيب، وأيضا سواء كان هذا البحث له أو للرافعي كيف يصح أن يقول فيه: وقال غيره كذا وكذا؟

Mas'alah: What are the rulings on using a vessel repaired with a silver patch?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=452)

قوله: في "الروضة" : فرع. المضبب بالفضة فيه أوجه: أحدها: إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره، وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم، وإن كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة فوجهان، الأصح يكره. والثاني: يحرم والوجه الثاني: إن كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم وإلا فلا. والثالث: يكره ولا يحرم. والرابع: يحرم في جميع الأحوال قلت: أصح الأوجه وأشهرها الأول والله أعلم، ومعنى الحاجة غرض إصلاح موضع الكسر. انتهى كلام "الروضة" . وفيه أمور: أحدها: أن هذا التصحيح الذي ذكره من زياداته قد صرح به الرافعي فإنه حكى وجهين فيما إذا كانت الضبة في موضع الاستعمال، وقال: إن معظم العراقيين وهو أوفق للمعنى على أن حكمها كحكم غيرها، ثم ذكر ما إذا كانت الضبة في غير موضع الاستعمال وجزم فيه بالوجه الأول من الوجوه المذكورة في "الروضة" ، وذكر الباقي على سبيل التضعيف. الثاني: أن الرافعي لما أن ذكر أن الصغيرة التي للحاجة لا تحرم ولا تكره استدل عليه بأن حلقه قصعة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت من الفضة، وكذلك قبيعة سيفه

فعلمنا أن الحلقة من مسائل الحاجة وهذه مسألة حسنة لا تؤخذ من كلام "الروضة" ، وقد ذكر الرافعي أيضا بعد ذلك ما يدخل فيه هذا وغيره فقال: ونعني بالحاجة الأغراض المتعلقة بالتضبب سوى التزيين هذا لفظه، ولم يذكره في "الروضة" وهذا غريب جدا. الثالث: أن الرافعي قد صرح بأن موضع الاستعمال كالشرب فقال: ومن نصر هذا الوجه فمن شرطه أن يقول: لو كان الاستعمال في غير الشرب وكانت الضبة على الموضع الذي يمسه المستعمل ويلاقيه يحرم أيضا ولا يساغ غير ذلك هذا لفظه ولم يذكره في "الروضة" أيضا فاعلمه. الأمر الرابع: أن استدلال الرافعي على الضبة

المختلف فيها تقبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عجيب، فإن هذا من آلات الحرب وتحليتها بالفضة جائز قطعا والقبيعة بقاف مفتوحة وباء موحدة مكسورة قال الجوهري: هو ما على طرف مقبض السيف من قصبة أو غيرها. وحديث القبيعة رواه أبو داود والترمذي وقال: إنه حسن. والقصعة بفتح القاف هي ما يشبع طعامها عشرة أنفس. والصحفة ما تشبع خمسة.

Mas'alah: How is a large silver patch on a vessel defined?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=453)

قوله: قال بعضهم: الضبة الكبيرة ما تستوعب جزءا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته. وقال بعضهم: المرجع فيه إلى العادة. وقال الإمام: لعل الوجه أن يقال: هو ما يلمع على البعد للناظر، وأشار إليه الغزالي. انتهى ملخصا. صحح في "الشرح الصغير" الوجه الأول وقال النووي في "زيادات"

الروضة ": إنه أشهر الأوجه، قال: ولكن الأصح اعتبار العروة. والمراد بالعروة ما جعل في الإناء ليعلق به أو يمسك كأذن الإبريق ونحوه."

Mas'alah: What is the ruling on making a small vessel from permissible silver patches?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=454)

قوله: الخامسة: قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه إناء صغيرا كالمكحلة وطرف العالية هل يجوز؟ حكى فيه وجهان للشيخ أبي محمد أظهرهما التحريم؛ لأنه يقع عليه اسم الآنية. انتهى. وهذه المسألة قد تكلم من الأصحاب فيها قديما ابن سريج فمن بعده، وقد رأيت ذلك في كتاب "التقريب" للإمام القاسم ابن الإمام القفال الكبير الشاشي ذكر ذلك في كتاب الزكاة فقال: وقد بلغنا عن أبي العباس أنه ذكر الخبر وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى –أى إلى مكة– جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة فقال: فيه دليل على أنه لا بأس باتخاذ مثل المكحلة وملعقة العالية ونحوها مما لم يكن فيه سرف هذا كلامه في "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on silver rings, chains, or lids for vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=454)

قوله: وذكر في "التهذيب" أنه لو اتخذ للإناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأسا يجوز؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله. ولك أن تقول: لا يسلم أنه لا يستعمله تبعا للإناء. ثم هب أنه لا يستعمله لكن في الاتخاذ من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على الخلاف. انتهى. واعلم أن الحلقة والسلسلة لا وقفة في جوازهما وقد سبقا في كلام الرافعي في أثناء الاستدلال على المضبب. وأما الرأس فإن جماعة قد وافقوا صاحب "التهذيب" على جوازه وعللوه بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله، كذا ذكره في "شرح المهذب" ثم قال: وينبغي إلحاقه بالمضبب في التفصيل والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a silver lid for a vessel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=455)

وقال في "الروضة" : قد وافق البغوي جماعة ولا نعرف فيه خلافا. قلت: وقد ظهر من تعليلهم الرأس بالانفصال أنه شئ مستقل يغطي الإناء. ويزيده إيضاحا، كلام الخوارزمي في "الكافي" فإنه قال: لو اتخذ لكوزه رأسا من فضة فيجوز؛ لأنه منفصل عنه لا يستعمله وقت الشرب، فعلى قياسه لو كان الذي يوضع فيه الكوز من فضة يحتمل أن يجوز؛ هذه عبارته. وعلى هذا فضابط الاستعمال المحرم أن يتعلق ببدنه كأكل منه أو شرب أو نحوهما، وذلك مفقود في غطاء الكوز وفيما يجعل فيه، وهكذا الحرير أيضا إنما يحرم منه ما يعلق ببدنه كالجلوس عليه والجلوس تحته لوقاية الحر والبرد وستره عن الناس ويصير هذا نظير ما قالوه في الأعيان النجسة كجلود الميتة أنه يحرم استعمالها في ما يتعلق ببدنه دون غيره حتى يحرم الامتشاط. بمشط العاج وليس الجلد النجس دون جعل الأشياء فيه. ووقع في مشط العاج كلام مهم تعرفه قبيل صلاة العيد، وحينئذ فيكون غطاء العمامة وكيس الدراهم ونحو ذلك من الحرير أولى بالجواز من غطاء الكوز وما يوضع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on attaching dirhams to a vessel with nails?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=455)

قوله: من "وائده" : ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه. انتهى. وقد تتبعت ما نقله هنا عن القاضي في "تعليقتيه" معا وفي

"فتاويه" و "شرح الفروع" والقطعة التي شرحها من "التلخيص" وكلام الناقلين عنه فلم أظفر به.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel plated with gold?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=137)

الرابعة إذا موه الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين لأن المموه لا يخفى وفيه وجه آخر أنه يحرم لما فيه من تخييل المفاخرة

Mas'alah: What is the ruling on repairing a vessel with gold?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=138)

الخامسة تضبيب الإناء بالذهب فى محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر وإن لم يلق وكان صغيرا على قدر الحاجة جاز لأجل الحاجة وإن كان كبيرا فوق الحاجة حرم وإن وجد أحد المعنيين فوجهان ومعنى الحاجة أن يكون على قدر حاجة الشعب لا أن يعجز عن التضبيب بغيره فإن ذلك يجوز استعمال أصل الإناء

Mas'alah: What is the definition of a small repair on a vessel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=139)

وحد الصغير ما لا يظهر على البعد

Mas'alah: What is the ruling on making and using gold-plated vessels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=257)

وكذا اتخاذه في الأصح. ويحل المموه في الأصح، ـــــــ والحيلة في الاستعمال: أن يخرج الطعام من الإناء على شيء بين يديه، ثم يأكل، وأن يضع الطيب في يسراه، ثم يستعمله منها بيمينه. قال: (وكذا اتخاذه في الأصح) ؛ لأن ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه، كآلات الملاهي. والثاني: لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعماله، والنهي الوارد إنما هو في الاستعمال، وليس كآلات الملاهي؛ لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها، بخلاف هذه. والصواب: أن الخلاف قولان منصوصان، كما صرح بهما الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والبندنيجي، ونصر المقدسي، وصاحب (العدة) ، وابن الرفعة. وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين وجهان، لم يصحح الرافعي منهما شيئا. والأصح في (الروضة) و (شرح المهذب) : التحريم. قال: (ويحل المموه في الأصح) ، سواء موه بذهب أو بفضة؛ لاستهلاكه؛ وهذا بناء على أن التحريم للعين. والثاني: لا يحل بناء على أنه للخيلاء، واختاره الشيخ في (تنزيل السكينة) . ثم الحل محله: إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن حصل .. حرم قطعا. و (التمويه) : الطلي، ومنه تمول القول، وهو: تلبيسه. فروع: يحرم تمويه السقف والجدار بهما بلا خلاف، فإن حصل منه شيء بالعرض على النار .. حرمت استدامته، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using gold-plated or silver-plated vessels?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

ويحل المموه في الأصح أي المطلي بذهب

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver that melts when exposed to fire?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

وفضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار فإن حصل منه شيء حرم استعماله وكذا اتخاذه

Mas'alah: What is the ruling on repairing a vessel with gold or silver?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

وما ضبب من إناء

Mas'alah: What is the ruling on repairing a vessel with gold or silver?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله واتخاذه وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على كل ما يلصق به وإن لم ينكسر

Mas'alah: What is the ruling on a small patch on a vessel for necessity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

أو صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره

Mas'alah: What is the ruling on a small decorative patch or a large necessary patch on a vessel?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة فيهما في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a patch at the place of use of a vessel?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vessel with a gold or silver patch?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

في الأصح ومقابله يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال

Mas'alah: What is the criterion for small and large gold plating?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

والله أعلم ومرجع الصغر والكبر العرف فإن شك في ذلك فالأصل الحل – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is ablution valid when performed using a gold or silver vessel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

ولوضوء) منه (صحيح) لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص الوضوء (

Mas'alah: What is the ruling on gilding copper vessels with gold or silver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

وإن موه) أي طلي (إناء نحاس) بضم النون أو غيره (بذهب أو فضة يتحصل) منه شيء بالنار (حرم) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on coating gold or silver vessels with other metals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

وحكم عكسه) بأن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره (عكس حكمه) فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالنار، وإلا حرم لأن المموه به لقلته كالمعدوم، وهذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره أخذا من كلام الإمام، وهو حسن، وإن خالف مقتضى ما في الرافعي من أنه يحرم مطلقا، وما في الروضة من أنه لا يحرم مطلقا، وذكرا مع التمويه في الثانية التغشية. واكتفى المصنف عنها بالتمويه (،

Mas'alah: What is the ruling on repairing a vessel with gold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

وتضبيب الإناء بذهب حرام) مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة (

Mas'alah: What is the ruling on repairing a vessel with a large silver patch without need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

وكذا كبيرة) أي، وكذا تضبيبه بضبة كبيرة (في العرف بفضة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة، وبعضها لحاجة (

Mas'alah: What is the ruling on a small silver patch for repairing a vessel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

فإن كانت صغيرة لحاجة الإناء) إلى الإصلاح (لم تكره) لصغرها مع الحاجة، ولما روى البخاري «أن قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة» لانصداعه أي مشبعا بخيط فضة لانشقاقه (

Mas'alah: What is the ruling on a large silver patch for repairing a vessel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

أو كبيرة لحاجته كرهت) ، ولم تحرم لصغرها في الأول، وللحاجة إليها في الثاني فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة قاله في المجموع، وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع. ومعنى الحاجة غرض إصلاح

موضع الكسر كما نبه عليه بقوله لحاجة الإناء فيؤخذ منه ما صرح به الأصل أنه لا يعتبر العجز عن غير الذهب، والفضة لأن العجز عن [حاشية الرملي الكبير] قوله أو ماء كثير كما مر بيانه) أو في ماء قليل لما يجوز استعمال النجاسة فيه كطفي النار والبناء غ وسقي الكلب وتكميل الماء القليل. (قوله وقد يعللونه بالخيلاء مراعين فيه العين) الفرق بين شطر العلة وشرطها أن شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء العليل. (قوله إلا لضرورة) كأن لم يجد غيره قال بعضهم ويتجه أنه إذا وجدهما أنه يستعمل الفضة لا الذهب ويقرب ذلك من ميتة مأكول وغيره. (قوله والتجمر بالاحتواء إلخ) لو نصب فاه لميزاب الكعبة مثلا فهل يحرم أو يفرق بين القريب والبعيد كما في التجمر فيه نظر واحتمال وقوله أو يفرق إلخ قال شيخنا هو الأصح بشرط أن يعد مستعملا له عرفا. (قوله أو بإتيان رائحتها من قرب إلخ) ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد قلت المراد أنه لا يأثم بمجرد إتيان الرائحة من بعد أما لو وضع هو البخور فيها أو وضع بأمره فهو آثم لا محالة وإن تباعد ولم يشتمل عليها ت وقوله فهو آثم قال شيخنا أي لأنه مستعمل لها بالوضع أو قصد محرما وقصد المحرم محرم. [حكم استعمال آنية الذهب والفضة] (قوله فلا يحرم) لقلة المموه فكأنه معدوم أما الفعل فحرام وعليه يحمل قول المجموع لو موه خاتما أو آلة حرب أو غيرها بذهب إن حصل منه شيء بالنار حرم وإلا فكذا على المذهب وقوله أيضا يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالإجماع بذهب أو فضة ثم إن حصل منه شيء بالنار حرمت استدامته وإلا فلا. (قوله أخذا من كلام الإمام) وهو حسن وقال الأذرعي الوجه الجزم به انتهى وعبارة الإمام لأن الإناء من رصاص أدرج فيه ذهب مستور قال ابن الرفعة والأظهر أن يفصل، فإن كان للرصاص جرم يمكن أن ينفصل فلا يحرم وإليه يرشد قول الإمام أنه إناء رصاص أدرج فيه ذهب انتهى وكان المصنف أخذه من قوة كلام الروضة والذي في العزيز لو اتخذ إناء من

ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره، فإن قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم وإن قلنا لمعنى الخيلاء فلا فترجيح زيادة الروضة أنه لا يحرم لا بد من تقييده بانتفاء ظهور الخيلاء الذي هو شرط للتعليل بالعين، وفي ضبط انتفاء ظهور الخيلاء بالتحصل نظر إذ التمويه بنحاس يتحصل منه قدر يسير بالعرض على النار قد لا يمنع ظهور الخيلاء

غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به، وفي معنى الإناء فيما ذكر الباب، والخلال، ونحوهما، واستشكل حرمة الذهب، والفضة فيما ذكر بحل الاستنجاء بهما الآتي في بابه، وأجيب بأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه (وسمر الدراهم) في الإناء (لا طرحها فيه كالتضبيب) فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الإناء مطلقا، ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه، وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم كما صرح بذلك في الروضة وكذا لو شرب بكفه وفيها دراهم (فإن جعل له) أي للإناء (حلقة) من فضة بإسكان اللام أشهر من فتحها (أو سلسلة فضة أو رأسا) منها (جاز) لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعي، ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه، وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ، وخرج بالفضة، والذهب فلا يجوز منه ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel with silver fittings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=48)

مسألة: قال: "وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة" . وهذا كما قال المضبب أن يكون جزءا من أجزاء الإناء فضة، واختلف أصحابنا في هذه المسالة. قال

القفال: التضبيب على شفة الإناء لم يحبز استعماله في الشرب، وأن

كان في غيرها يجوز؛ لأنه لا يكون شاربا على فضة، ويروى هذا عن مالك. وقال غيره: لا فرق بين أن يكون في شفته [39 ب/ 1] أو في غيرها. وقول الشافعي: "لئلا يكون شاربا على فضة" يريد من إناء فيه فضة. ثم من أصحابنا من قال: هذه كراهة تنزيه بخلاف آنية الذهب والفضة؛ لأنه قال: "ولا أكره من الأواني إلا الذهب والفضة" . وأراد بتلك الكراهة التحريم فخرج منها المضبب. والصحيح أنه على التحريم. وقوله: "ولا أكره من الأواني إلا الذهب والفضة" قصد به بيان جنس الأواني المحرمة والمباحة، فلا يدل على ما قاله القائل الأول. ثم المضيب على أربعة أضرب: يسير للحاجة كحلقة القصعة وشعيرة السكينة، وضبة القصف فهذا مباح. وروى أنه كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة فيها سلسلة من فضة. ومعنى قولنا: "للحاجة" : أنها في موضع الحاجة، وإن قام غير الضبة مقامها ني ذلك وقيل: لغير حاجة فلا يحرم لعلته، ويكره لعدم الحاجة إليه وهو مراد الشافعي هنا، وكثير الحاجة مثل أن يتشقق الإناء فتكثر فيه الضبات، فيكسره لكثرته ولا يحرم للحاجة، وكثير لغير حاجة فهر حرام. وقال أبو حنيفة: لا يحرم وإن كان جميع الإناء مضبب. واحتج بأنه إناء جاوره فضة فلا يحرم استعماله، كما لو أخذ الإناء بكفه وفيها خاتم، وهذا غلط، لما روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب من إناء الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر ني جوفه نار جهنم" . ولأن [40 أ/ 1] سرفا وخيلاء كما في إناء الذهب، ومن أصحابنا من ذكر قولا آخر في الكثير لحاجة، وفي القليل لغير حاجا إنها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel with coins attached as fittings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=49)

فرع لو ضبب في الإناء دراهم أو دنانير وشرب منه لم يكره، فإن أثبتها عليه بالمسامير فهي كالضبات سواء. ولو شرب بكفه ماء وفي إصبعه خاتم فضة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=116)

وكذا اتخاذه في الأصح. ويحل المموه في الأصح، والنفيس - كياقوت - في الأظهر. وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة. . حرم، أو صغيرة بقدر الحاجة. . فلا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة. . جاز في الأصح. === وقضيته: ترجيح الحل في الأولى والتحريم في الثانية، لكن صحح في "زيادة الروضة" الحل فيهما [1]. (وكذا اتخاذه) من غير استعمال (في الأصح) لأن ما لا يجوز استعماله. . لا يجوز اتخاذه؛ كآلة اللهو، والجامع بينهما: أن النفس تدعو إلى استعمالهما، والثاني: لا؛ لأن النهي إنما ورد في الاستعمال لا الاتخاذ. (ويحل) الإناء (المموه) الذي لا يحصل منه بالعرض على النار شيء (في الأصح) بناء على أن التحريم للعين؛ لاستهلاكه، ولا يخفى، فلا يحصل به الخيلاء ولا كسر قلوب الفقراء، والثاني: لا؛ بناء على أنه للخيلاء، فإن حصل منه بالعرض على النار شيء. . حرم قطعا. (و) يحل (النفيس؛ كياقوت في الأظهر) لأنه لا يعرفه إلا الخواص، فلا خيلاء، والثاني: يحرم؛ إذ هو أعظم في السرف من الذهب والفضة. (وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة. . حرم) للكبر وعدم الحاجة، وعبارة "المحرر" : (وإن كانت كبيرة وفوق قدر الحاجة) [2]، فيؤخذ منها: تحريم

الضبة الكبيرة إذا كان بعضها للزينة، وبعضها للحاجة وإن كان مقدار الزينة صغيرا، ولا يؤخذ من عبارة الكتاب. (أو صغيرة بقدر الحاجة. . فلا) تحرم ولا تكره؛ للصغر مع الحاجة، وقد صح: (أن أنسا رضي الله عنه سلسل قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصدع بفضة، وشرب فيه صلى الله عليه وسلم) [3]. (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة. . جاز في الأصح) مع الكراهة، أما في الأولى: (1) روضة الطالبين (1/ 44 – 45) . (2) سقطت العبارة من "المحرر" (ص 9 – 10) المطبوع. (3) أخرجه البخاري (5638) عن أنس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using a silver patch on a vessel?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=117)

وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح. قلت: المذهب: تحريم ضبة الذهب مطلقا، والله أعلم. === فلقدرة معظم الناس على مثلها، وأما في الثانية: فلظهور قصد الحاجة دون الزينة، والثاني: يحرم، أما في الأولى: فلكونها للزينة، وأما في الثانية: فلكبرها. ومعنى الحاجة: غرض إصلاح موضع الكسر، دون التزيين، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة. وأصل الضبة: أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيرهما؛ ليمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر، ويرجع في الصغيرة والكبيرة للعرف على الأصح في "زيادة الروضة" [1]. (وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح) إذ الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، والثاني: إن كانت في موضع الاستعمال. . حرم؛ لمباشرتها بالاستعمال المنهي عنه. (قلت: المذهب: تحريم ضبة الذهب مطلقا، والله أعلم) لأن الخبر إنما ورد في الفضة، وباب

الفضة أوسع؛ بدليل جواز الخاتم للرجل منها. * * * (1) روضة الطالبين (1/ 45) .

Mas'alah: What is the ruling on gilded vessels and silver mending in relation to the drinker's mouth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=211)

والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين والمضبب في محل يلقي فم الشارب محظور على الاظهر فان لم يلق فان كان صغيرا لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فجائز (و) وان انتفى المعنيان فحرام (ح) وان وجد أحدهما دون الثاني فوجهان وفي المكحلة الصغيرة تردد)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel made of iron or other material gilded with gold or silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=211)

لو اتخذ اناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة نظر ان كان يحصل منها شئ بالعرض على النار منع من استعماله وليس هذا موضع الخلاف وان لم يحصل شئ فهل يمنع من الاستعمال فيه وجهان مبنيان علي مثل ما ذكرنا في الجواهر النفيسة: قال آخرون معنى الخيلا معتبر لكن من جوز قال المموه لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالتبر

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a silver patch on its rim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=212)

وأما المضبب فينظر ان كانت الضبة على شفة الاناء بحيث تلقى فم الشارب فوجهان أحدهما التحريم وبه قال مالك قدس الله روحه سواء كانت صغيرة أو كبيرة على قدر الحاجة أو فوقها لكونها في موضع الاستعمال: والثاني أنها كما لو كانت في موضع آخر وصاحب الكتاب في آخرين جعلوا الوجه الاول أظهر ولعل الذى دعاهم إليه أنه اشبه بكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر لكن معظم العراقيين علي انه لا فرق بين أن تكون الضبة علي موضع الشرب أو غيره وهو أوفق للمعني لان التحريم ان كان لعين الذهب والفضة فلا فرق وان كان لمعني الخيلاء فكذلك وقد تكون الزينة في غير موضع الشرب أكثر وليس لقائل أن يقول إذا كان شاربا على فضة كان متناولا بالنص لان لفظ الخبر المنع من الشرب في آنية الفضة لا على الفضة والمضبب ليس بآنية الفضة ثم من نصر الوجه الاول فمن شرطه أن يقول لو كان الاستعمال في غير الشرب وكانت الضبة على الموضع الذى يمسه المستعمل ويلاقيه يحرم أيضا ولا ينساغ غير ذلك وان كانت الضبة على غير موضع

الشرب نظر ان كانت صغيرة وكانت على قدر الحاجة فلا تحريم ولا كراهة روى ان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وكذلك قبيعة سيفه وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم الاستعمال لظهور الزينة ووجود عين الذهب والفضة وان كانت صغيرة لكنها فوق قدر الحاجة أو كبيرة لكنها بقدر الحاجة فوجهان أحدهما التحريم لظهور معنى الخيلاء: أما في الصورة الاولي فلانه للزينة دون الحاجة: وأما في الثانية فلكبر الضبة وافتتان الناظرين بها كأصل الاناء وأصحهما وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد والعراقيون أنه يكره ولا يحرم أما في الصورة الاولى فلصغرها وقدرة معظم

الناس على مثلها: وأما في الثانية فلظهور قصد الحاجة دون الزينة وبنى بعضهم الوجهين علي الاصل الذى سبق ان قلنا

التحريم لعين الذهب والفضة حرم وإن قلنا لمعنى الخيلاء فلا *

Mas'alah: What are the two additional views on using vessels with silver patches?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=214)

وفي أصل المسألة وجهان آخر ان أحدهما أن المضبب يكره استعماله ولا يحرم بحال وبه قال أبو حنيفة والثاني أنه يحرم مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد تخربجا على اعتبار العين وإذا عرفت ذلك فليكن قوله علي قدر حاجة الكسر فجائز معلما بالواو للوجه الثاني وقوله وان انتفى المعنيان فحرام بالحاء والواو للوجه الاول

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on gold and silver patches?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=215)

وأيضا فقد روى انه صلي الله عليه وسلم وسلم قال من شرب في آنية الذهب والفضة أو في انا فيه شئ من ذلك فانما يجر جر في جوفه نار جهنم قضية الخبر تحريم المضبب بهما مطلقا خالفنا في الفضة لما ورد من خبر القبعة والحلقة فبقى في الذهب على ظاهره والذى نص عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة كأصل

الاناء:

Mas'alah: How is the size of a silver patch defined for the ruling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=215)

الثانية ما حد الصغر والكبر قال بعضهم الكبير ما يستوعب جزء من الاناء كأسفله أو جانبا من جوانبه أو تكون عروته أو شفته أو غيرهما من الاجزاء كله من ذهب أو فضة: والصغير ما دون ذلك واستعبد امام الحرمين هذا وقال لعل الوجه أن يقال ما يلمع على البعد للناظر فهو كبير وما لا فهو صغير فيكون مأخذ ذلك مدانيا للقليل والكثير من طين الشوارع وهذا ما أشار إليه في الاصل حيث قال فان كان صغيرا لا يلوح من البعد أراد تفسير الصغير بما لا يلوح من البعد ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعا فيه الا العرف والعادة وإذا كان كذلك فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة وطرحنا الواسطة لما كان به بأس وقد فعل بعض الاصحاب ذلك وقال المرجع في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة:

Mas'alah: What constitutes a legitimate need for using gold or silver patches on vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=215)

الرابعة ما معني الحاجة التى اطلقناها في المسألة والجواب يعنى بها الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كأصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق فإذا كان على قدر ما

يستدعيه الكسر فهو بقدر الحاجة وقوله في الاصل على حاجة الكسر اشارة إلى هذا ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة فان الاضطرار

Mas'alah: What is the ruling on using a silver ring or chain attached to a vessel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=216)

الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه اناء صغير كالمكلة وظرف الغالية هل يجوز حكي فيه وجهان للشيخ أبي محمد أحدهما نعم كما لو ضبب به غيره وأظهرهما لا: لانه الآن يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهى وخصوا هذا التردد بالفضة وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة وذكر في التهذيب أنه لو اتخذ للاناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأسا يجوز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمله ولك أن تقول لا نسلم انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعا للاناء ثم هب انه لا يستعمله لكن في اتخاذ الاواني من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضا ويجوز أن يوجه التجويز بالمضبب أو تجعل هذه الاشياء كالظروف الصغيره كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on large versus small gold and silver patches on vessels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=30)

بعضها للتزيين؛ لوجود المعنيين العين والخيلاء، ومرجع الكبيرة والصغيرة إلى العرف كما جزم به المصنف، وهو الأصح، وقليل – وهو أشهر: الكبيرة ما تستوعب جانبا من

الأبناء؛ كشفة أو أذن، والصغيرة دون ذلك، فإن شك في الكبر .. فالأصل الإباحة، ذكره في "المجموع" . وأنها تحل بلا كراهة إن فقدا؛ أي: الكبر والزينة؛ بأن كانت صغيرة للحاجة؛ للصغر مع الحاجة، وأنها إن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة فوق الحاجة .. كره استعمالها والتزيين بها واتخاذها؛ للكبر والزينة، ولم تحرم للحاجة في الأولى والصغر في الثانية. وأن المراد بـ (الحاجة) : غرض إصلاح كسر الإناء دون التزيين، ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به كما مر. وأصل ضبة الإناء: ما يصلح به خلله من صحيفة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع؛ والأصل في ذلك: خبر البخاري عن أنس: (أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة؛ لانصداعه) أي: مشبعا بخيط فضة؛ لانشقاقه، وما ذكره كـ "أصله" من مساواة ضبة الذهب لضبة الفضة هو ما رجحه الرافعي، ورجح النووي تحريمها مطلقا؛ لأن الدليل المخصص لعموم التحريم إنما ورد في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه؛ لأن الخيلاء فيه أشد وبابه أضيق. وفي بعض النسخ بدل قوله: (والحاجة ...) إلى آخره: (لحاجة ما لم تجاوز كسره) .)

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver patches on vessels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=35)

(وتحرم الضبة من هذين) أي من ذهب أو فضة (بكبر عرفا مع التزيين) أى تحرم الضبة منهما أو من أحدهما مع كبرها وكونها كلها أو بعضها للتزيين لوجود المعنيين العين والخيلاء ومرجع الكبر وضده العرف على اللأصح فان شك في الكبر فالأصل الإباحة

0 إن فقدا) أى الكبر والزينة بأن كانت صغيرة لحاجة (حلت) بلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver patches for need or adornment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=35)

(وفردا يكره والحاجة التى تساوى كسرى) أى أن كانت الضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزيين بها واتخاذها للكبر والزينة ولم تحرم للحاجة فى الأولى والصغر في الثانية والمراد بالحاجة غرض إصلاح كسر الإناء دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به كما مر وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة

توسع والأصل في ذلك خبر البخاري عن أنس (أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي يشرب فيه كان مسلسلا بفضة) أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وما ذكره كأصله من مساواة ضبة الذهب لعنبة الفضة تبع فيه الرافعي ورجح النووى تحريمها مطلقا لأن الدليل المخصص للتحريم إنما ورد في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأن الخيلاء فيه أشدوبابه أضيق وفي بعض النسخ بدل قوله والحاجة الخ لحاجة ما لم تجاوز كسره)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=121)

قوله (ويحرم أيضا) أي كما يحرم إناء الذهب والفضة.

Mas'alah: How is the word 'al-mutalla' (plated) pronounced and derived?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=121)

قوله (الإناء المطلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى فمن المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلي. فقياسه مطلي كمرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي. وقال الشبراملسي في المغلى أنه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام، لأنه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت مما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using a plated vessel if some of the plating comes off?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=121)

قوله (إن حصل الخ) فإن لم يحصل منه شيئ بعرضه على النار لقلته لم يحرم، والتفصيل في استعماله أو اتخاذه. وأما المطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقا، وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها، ولا يحرم إناء الذهب والفضة المطلي بنحاس مثلا إن حصل حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم، فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا لو صدئ إناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-tila'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=121)

قوله (من الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels mended with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=122)

قوله (ويحرم الإناء المضبب) أي استعماله واتخاذه. وأصل التضبب: أن يكون الخلل في جوانب الإناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه أو لا ولعل الثاني أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر.

Mas'alah: What are the detailed rulings on silver patches on vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=122)

قوله (بضبة فضة) أي بضبة من فضة، فالإضافة على معنى من وحاصل مسألة الضبة أنها إن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصورة، ولو شك

في الصغر والكبر كرهت. وقول المحشي: فالأصل الإباحة ضعفه الشيخ عطية. ويمكن

أن يكون مراده بالإباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فإن لم يمكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت وإلا حرمت لما فيها من الخيلاء. قوله (كبيرة عرفا) أي في عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. قوله (لزينة) أي موضوعة لزينة كلها أو بعضها. فهاتان صورتان تحرم فيهما. قوله (فإن كانت كبيرة) أي عرفا كما علم مما قبله. وقوله: لحاجة أي موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها. والمراد بكونها لحاجة أن تكون لغرض الإصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة، لأن ذلك يعد ضرورة مجوزة للإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب. وقوله: جاز أي الإناء بمعنى استعماله أو اتخاذه، وفي بعض النسخ جازت أي الضبة، لكن كلام الشارح في الإناء كما هو ظاهر. قوله (أو صغيرة عرفا) أي أو كانت صغيرة افي عرف الناس فمرجع الصغر والكبر العرف. قوله (لزينة) أي موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا لو شك في الصغر والكبر كما تقدم. قوله (كرهت) مقتضى كون الكلام في الإناء المضبب أن يقول كره. قوله (لحاجة) أي كلها فهذه صورة تباح فيها. قوله (فلا تكره) أي ولا تحرم بالأولى بل هي مباحة. قوله (أم ضبة الذهب الخ) مقابل لقوله: ضبة فضة. وقوله فتحرم مطلقا أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلها او بعضها. قوله (كما صححه النووي) وهو المعتمد لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة، ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه. وأجرى الرافعي التفصيل في ضبة الذهب أيضا وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

(ويحل استعمال كل إناء طاهر) ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أم من غيره، فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدأ مع حصول شيء من المموه به أو الصدأ حل استعماله لقلة المموه في الأولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel repaired with silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله واتخاذه، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة. ولما روى البخاري عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه –، وكان قد انصدع أي انشق فسلسله بفضة» أي شده بخيط فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس: «لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» . أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما، أما في الأولى فللصغر وكره لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر، وضبة موضع [حاشية البجيرمي] الصنعة ودون المتخذ من طيب غير رفيع كصندل.

Mas'alah: What does the author mean by 'it does not appear' regarding silver in a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

قوله: (ولا يظهر إلخ) فيه إشارة إلى أنه موجود لكنه خفي.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel mended with silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

قوله: (وما ضبب من إناء بفضة إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel repaired with a large silver patch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

حاصله أن الإناء المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة، وفيه تفصيل عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالأول مشدد والثاني مخفف. ووجه الأول كمال الشفقة على دين الأمة، والورع التباعد عن الإناء المضبب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة، ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ذكره الشعراني في الميزان. وقوله: تفصيل عند الشافعي.

Mas'alah: What are the six scenarios for using a vessel repaired with silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

حاصل الصور أنها إما أن تكون كبيرة أو صغيرة، وكل منها إما لزينة وإما لحاجة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة، فهي ست صور. صورتان محرمتان وهما الكبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة، لأنه لما انبهم ما للزينة ولم يتميز عما للحاجة صار المجموع كأنه للزينة، والثالثة لا كراهة فيها وهي الصغيرة لحاجة. وتكره في الثلاثة الباقية وهي الصغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة والكبيرة التي كلها لحاجة. وأصل الضبة ما يصلح به خلل الإناء، والمراد هنا الأعم وإن استوعب غالب الإناء فإن تميز الزائد حرم الزائد فقط إن عده العرف كبيرا وإلا فلكل حكمه.

Mas'alah: Is the act of repairing a vessel with silver itself prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

قوله: (حرم استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بأنه إضاعة مال؟ ولعل الثاني أقرب. اهـ. سم على ابن حجر ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on silver fittings on a vessel for adornment versus need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

قوله: (وكلها أو بعضها لزينة) فإن كانت لحاجة فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple small silver patches on a vessel for adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=113)

قوله: (لحاجة) وشمل الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء وهو كذلك، والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع، فلو اجتمع في الإناء ضبات صغار لزينة، فإن كان المجموع قدر ضبة كبيرة حرمت ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري فيها التفصيل اهـ اج.

Mas'alah: Does the ruling on using a vessel with silver apply to the entire vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله.

Mas'alah: How is the size of a silver patch determined for the ruling on vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

تنبيه: مرجع الكبر والصغر العرف. فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة قاله في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on a silver patch at the place of use on a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (وضبة موضع الاستعمال إلخ) كشفة الإناء والظاهر أن العبارة مقلوبة أي وضبة غير موضع الاستعمال كضبته أي كضبة موضع الاستعمال، لأن ضبة غير موضع الاستعمال هي التي يتوهم فيها جوازها كما يرشد لذلك تعليله شيخنا. وأقول: لا قلب في العبارة لأنه موضع الاستعمال يتوهم فيه حرمة تضبيبه لمباشرة المستعمل لضبته.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'like another' in the context of vessel patches?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (كغيره) لعله على حذف مضاف أي كضبة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a metal patch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (مرجع الكبر والصغر العرف) هو المعتمد. والمراد به ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول برماوي. قال الجوجري: وهو مشكل لأن العرف لا يرجع إليه إلا فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره كقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا

أرضا ميتة» إلخ. فرجع فيه إلى العرف لعدم تقدير الشارع له، والشارع لم يبين الضبة بل ولم ينص عليها حتى يرجع فيها للعرف اهـ. ويمكن أن يجاب بورود أصل الضبة وهو تسلسل القدح وإقراره عليه، لأن الورود عنه إما بالنص أو بالإقرار عليه. اهـ. ع ش إطفيحي.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a metal patch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (فإن شك في كبرها إلخ) هذا راجع لجميع الصور أي صور الحرمة والكراهة والإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a metal patch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (فالأصل الإباحة) أي إباحة الإناء قبل تضبيبه. ولا يشكل ذلك بما يأتي في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هو أكثر من القرآن حيث حرم اللبس في الأولى ومس المحدث في الأخرى؟ لأنا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط هنا، وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم كما في شرح م ر، ولأن الأصل في لبس الحرير ومس القرآن التحريم. ولو شك في أنها للزينة أو للحاجة جازت مع

الكراهة ع ش على م ر. وينبغي أن يكون هذا في غير الحرير المطرف به فإنه شبيه بالضبة. قال شيخنا ح ف: وتحت هذه أي صورة الشك صور لأنه إذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة، فيحكم بالكراهة فيهما لأن الشك إنما أسقط الحرمة، وأما إذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة، وكذلك إذا شك هل هي للزينة أو للحاجة، فتارة يعلم الكبر فتكره. وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة، وكذا إذا شك في الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a metal patch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (كماء قليل) أي إن صحبه تضمخ، وإلا فلا يحرم بل يكره فقط ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on silver plating on vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=114)

قوله: (سمر الدراهم) وفي بعض النسخ والدنانير والصواب سقوطها، لأن الدنانير حرام مطلقا كضبة الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=35)

لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه؛ ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله (كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة، وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل، ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on small or large silver patches on vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=35)

والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك، وكلام غيره على غير ذلك (فإن كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة، وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى، [حاشية البجيرمي] وسائر المساجد بالذهب والفضة كما في شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله: والحيلة إلخ قال في شرح العباب: ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه، وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك، وإن لم يستعمله بالأخذ، وقد يتوهم من عبارته

اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك. اهـ. وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة، وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو لأنه أزال المنكر ز ي، ويراعى في كسره ما في كسر الآلات شوبري (قوله لعين الذهب والفضة) فيه أن العلة لا بد أن تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أي: ذاته ليست وصفا، فالأولى أن يقول: لكونه ذهبا أو فضة. (قوله مع الخيلاء) أي: التفاخر والتعاظم فهو أي: النهي معقول المعنى، وجاز أن يكون تعبديا ح ل، والأول أظهر ومن ثم قالوا: لو صدئ إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء. ز ي نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس شرح. م ر (قوله لا تشربوا) قدم الشرب في الحديث لكثرته بالنسبة للأكل. ع ش. (قوله في آنية الذهب) الإناء يشمل واسع الرأس وضيقه، والصحفة: ما كانت واسعة الرأس وخص الشرب بالآنية؛ لأن العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعته ولا يأكلون إلا من واسع الرأس. اهـ شيخنا ح ف والآنية جمع إناء ككساء وأكسية، وأواني: جمع الجمع (قوله في صحافها) أي: الصحاف من الآنية فالإضافة على معنى من. (قوله بما فيه) أي: على ما فيه فالباء بمعنى على (قوله كمضبب إلخ) أي: كما يحرم مضبب إلخ ع ش فهو تنظير في الحكم لا قياس لأنه لا قياس مع وجود النص. (قوله وضبة الفضة كبيرة) جملة حالية ومثل الضبة تسمير الدراهم في الإناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حينئذ ولا يحرم شربه، وفي فيه نحو فضة كما في شرح م ر (قوله أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة) لأنه لما انبهم ما للحاجة صارت كأنها كلها لزينة؛ ح ل فاندفع الإشكال فيما إذا صغر ما للزينة بأنه لو انفرد لكان جائزا فضمه إلى جائز مثله، وهو ما للحاجة كيف يحرمه؟ فلو تميز ما للزينة وكان صغيرا جاز مع الكراهة. (قوله مطلقا) أي: كما أفاده تقييد ضبة الفضة، وعدم تقييد ضبة الذهب ع ش (قوله فسوى بينهما) ضعيف (قوله لأن الكلام ثم) أي: في الاستنجاء، وقوله في قطعة

ذهب أو فضة أي: لم تطبع ولم تهيأ للاستنجاء لأنها حينئذ ليست إناء، ولا في معناه وقوله أو هيئ أي: إن لم يكن مطبوعا كأن أعد قطعة ذهب أو فضة للاستنجاء من غير طبع وقوله لذلك أي: للاستنجاء فإنه حينئذ يحرم، وكان الأحسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة إلخ على قوله كمضبب، والجواب الأول بالتسليم أي: تسليم قول المستشكل يحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنطبع والمهيأ لذلك، والثاني بالمنع أي: منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب: لا نسلم أنه حلال بل هو حرام، وإنما كلامهم هناك في الإجزاء، وهو بجامع الحرمة. وحاصل كلام المجيب أنه لا إشكال بل ما هنا، وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة الاستعمال وقوله وإلا أن يحمل إلخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر إلخ أي: فإن حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الأول؛ فيكون بالتسليم أيضا بل هو عينه في المعنى وقوله كلام المجيب أي: المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره أي: المصرح بالجواز وإنما قال: ظاهر تعبير إلخ لأنه يجوز أن يراد بالجواز الإجزاء ح ل. (قوله أو كبيرة لها) ولو عمت جميع الإناء. س ل (قوله وإن كانت إلخ) غاية للرد. (قوله في الأولى) أي: بشقيها والثانية: هي قوله: أو كبيرة لها كره. ع ش (قوله وللكبر في الثانية) تعليل لخصوص

وللحاجة في الثانية. والأصل في الجواز ما رواه البخاري «أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه» أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه، والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي، وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور. وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل: الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن، والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز

عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج: لزينة لما مر. (ويحل نحو نحاس) بضم النون أشهر من كسرها (موه) أي طلي (بنقد) أي بذهب أو فضة (لا عكسه) بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل. [حاشية البجيرمي] الكراهة وقوله وجاز أي: ولم يحرم وهذا جواب عما يرد على التعليل قبله بأن يقال: مقتضى هذا التعليل الحرمة وقوله وللحاجة في الثانية تعليل لمطلق الجواز، وحيث جاز الاستعمال جاز التضبيب، ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فإن كان مجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل وإلا حل ح ل وقوله لم يحل أي: لما فيه من الخيلاء وبه فارق وما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه، ولو اجتمع لكثر. شرح م ر (قوله والأصل في الجواز) المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الأول أن الجواز المطلق لم يدع في صورة مما سبق حتى يستدل عليه، والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الإباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فلينظر في ضبة القدح فإن كانت صغيرة كان الخبر دليلا للإباحة، وإن كانت كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة؛ لأن الفرض أنها لحاجة لكن المتبادر من قوله أي: مشعبا بخيط أن الضبة كانت صغيرة. (قوله أن قدحه – صلى الله عليه وسلم –) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم، وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه، ويقال: أصله من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة برماوي (قوله أي: مشعبا) أي: مصلحا من التشعيب، وهو الإصلاح حفني وهو بالتشديد، وهو بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها برماوي والمتبادر من قول الشارح أي: مشعبا بخيط فضة أن الضبة كانت صغيرة، ومعلوم أنها كلها لحاجة فهذه صورة الإباحة، قيل: سلسلة أنس ولم ينكر عليه فصار إجماعا وروي عنه أنه قال: سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا كذا كذا مرة، والظاهر أن الإشارة عائدة على القدح بصفته التي هو عليها، واحتمال عودها عليه مع قطع النظر

عن صفته خلاف الظاهر. اهـ م ر (قوله وأصل ضبة الإناء) أي: لغة. (قوله أو غيرها) كخيط فضة. (قوله توسع) هو بالمعنى اللغوي: أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الأعم فهذا أصله، والوضع هنا لإصلاح خلل الإناء، ثم استعمل في الأعم من الإصلاح أو الزينة برماوي (قوله فالأصل الإباحة) أي: بخلاف نظيره من الحرير والتفسير إذا شك في أنه أكثر لأن الأصل في المضبب الجواز وفي الحرير والقرآن الحرمة سم وكذا لو علم الكبر، وشك في أنها لزينة أو لحاجة ع ش وعبارة ح ل فالأصل الإباحة أي: الأصل إباحة الإناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير إذا ركب مع غيره فإنه يحرم حيث شك في كثرته؛ لأن الأصل تحريم استعمال الحرير، وينبغي أن يكون هذا في غير الحرير المطرف به فإنه شبيه بالضبة. اهـ، ودخل تحت قوله فالأصل الإباحة صور لأنه إذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها للزينة أو بعضها لزينة، وبعضها لحاجة فنحكم بالكراهة فيهما لأن الشك إنما أسقط الحرمة، وأما إذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذا إذا شك هل هي للزينة أو للحاجة؟ فتارة يعلم الكبر فتكره، وتارة يعلم الصغر فلا حرمة، ولا كراهة وكذا إذا شك في الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة. شيخنا ح ف. (قوله لأن العجز إلخ) ، ويؤخذ مما تقدم في تحريم ضبة الذهب من أن الخيلاء فيه أكثر أنه يقدم حينئذ إناء الفضة، ويؤيده أنه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثاني على المعتمد شوبري (قوله فضلا) مصدر منصوب إما بفعل محذوف هو حال من استعمال أي: حالة كون الاستعمال يفضل فضلا أي: يزيد عن حل التضبيب، وإما على الحال من استعمال، وفي استعماله في الإثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام: إنه لا يستعمل إلا في النفي نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس إلا أن يؤول يبيح بلم يحرم فيكون في حيز نفي تأويلا شيخنا (قوله لما مر) من صدق قوله لغير حاجة على ما بعضها لزينة، وبعضها لحاجة أي: وقول المنهاج لا يصدق بذلك إلا إذا أريد به كلا أو بعضا ح ل

(قوله ويحل نحو نحاس إلخ) وأما التمويه الذي هو الفعل فحرام مطلقا حتى في حلي النساء لأن فيه إضاعة مال

(إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما) لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرته، والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي، وبالتقييد صرح الشيخان في الأولى وابن الرفعة وغيره في الثانية أخذا من كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=57)

الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله (كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة [حاشية الجمل] كذلك. وعبارة الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله وإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذ منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا المشروب أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره: وكذا لو مد بيسراه ثم كتب بيمينه اهـ ثم قال ونظر ابن الأستاذ في التفريغ في يساره بأنه يعد في العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره قال: وقضية ذلك أن غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا لأنه ما باشر فإن كان أذن له عصى من جهة الأمر

فقط ثم قال: وأفاد قول المصنف مثلا أن الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اهـ وعبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع: والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرجه منه إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم بنقله ليمينه ثم يستعمله اهـ. وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه اهـ سم على حج وقوله فيصبه أولا في يده اليسرى إلخ هذا في غير الماء أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي صبه في يده ثم يشربه منها من غير نقل إلى الأخرى كما يفيده ما تقدم عن شرح الإرشاد وقوله نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس أي فإن كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم وقوله: ويحرم تحلية الكعبة هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أم مختص بما يجعل في بابها وجدرانها؟ فيه نظر والذي يظهر الآن الأول اهـ ما كتبه ع ش (قوله لعين الذهب والفضة) فيه أن العلة لا بد أن تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أي ذاته ليست وصفا اهـ لكاتبه وقوله مع الخيلاء ومن ثم قال: لو صدئ إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء اهـ زي. وفي المصباح وصدئ الحديد مهموز من باب تعب إذا علاه الجرب (قوله مع الخيلاء) أي التفاخر والتعاظم فالنهي معقول المعنى ويجوز أن يكون تعبديا اهـ ح ل. والخيلاء بضم الخاء والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم وقال الواحدي: الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبرا اهـ برماوي (قوله ولا تأكلوا في صحافها) الصحفة ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام لأن الآنية تشمل الصحفة وغيرها وخصها بالأكل لأن الغالب في العادة الأكل

في الصحاف دون الشرب وقدم الشرب في الحديث لكثرته بالنسبة للأكل اهـ ع ش على م ر وقال بعض شراح البخاري: الآنية اسم لما يؤكل ويشرب فيه فتكون أعم والصحاف اسم لما يؤكل فيه فقط اهـ أج. وعبارة البرماوي قوله ولا تأكلوا في صحافها من إضافة الأخص إلى الأعم فهي على معنى من وبقية الحديث «فإن الذي يأكل ويشرب فإنما يجر في بطنه نار جهنم» . (فائدة) الصحفة كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائي: وأعظم الأواني الجفنة بفتح الجيم ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم المكيلة تشبع الرجلين أو الثلاثة ثم الصحفة تشبع الرجل الواحد انتهت (قوله ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله) غرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بجواز اتخاذه. وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا يحرم اتخاذه في الأصح لأن اتخاذه يجر إلى استعماله والثاني لا يحرم اقتصارا على مورد النهي في الاستعمال انتهت وإنما جاز اتخاذ نحو قباب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لأن للنفس ميلا ذاتيا لذاك أكثر فكان في اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اهـ حج اهـ ع ش على م ر. (قوله كمضبب بأحدهما) تنظير في الحكم لا قياس لأنه لا يصح القياس مع وجود النص وكان الأظهر في التعبير عطفه على المستثنى فيقول أو مضببا بأحدهما ومن المعلوم أن قوله وضبة الفضة كبيرة إلخ لا يرجع إلا لهذا اهـ شيخنا (قوله وضبة الفضة كبيرة إلخ) الواو للحال وأقسام الضبة ستة

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver patches for decoration or need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=58)

أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا

لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما [حاشية الجمل] كبيرة لزينة كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهي في هذين حرام صغيرة لزينة صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة كبيرة كلها لحاجة وهي مكروهة في هذه الثلاثة صغيرة كلها لحاجة لا حرمة فيها ولا كراهة بل هي مباحة اهـ برماوي وقوله بعد: فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة تحته صور لأنه إذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لأن الشك إنما أسقط الحرمة وأما إذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذلك إذا شك هل هي للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذلك إذا شك في الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة اهـ ح ف وقال البرماوي: وقد أوصل بعضهم مسائل الضبة إلى اثني عشر ألف مسألة وأربعمائة وعشرين مسألة خارجا عن مراعاة الخلاف ولو تعرض له لزاد على ذلك زيادة كثيرة اهـ. (قوله أيضا وضبة الفضة كبيرة إلخ) وكالضبة فيما ذكر تسمير الدراهم في الإناء لإصلاحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وإن قصده إلا إن قرب منه بحيث يعد مستعملا له ويحل حلقة الإناء ورأسه وسلسلته لانفصالها عنه ومحله إذا لم يسم الرأس إناء كما هو ظاهر أي إن كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعددت ضبات صغار لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فينبغي تحريمها لما فيه من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما إذا تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكبر على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية للعفو هناك موجودة وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع اهـ أج. وعبارة شرح م ر وتسمير

الدراهم في الإناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو جعل للإناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود والأوجه كما قال بعضهم: إن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بتسميره فيه وعدمه أو جعل له سلسلة منها فكذلك فإن كان لمحض الزينة اشتراط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للإسنوي إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة وأما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه وألحق صاحب الكافي طبق الكيزان لغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي إباحته بعد فإن فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعماله له والمتجه الحرمة نظير ما مر من وضع الشيء على رأس الإناء ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فالأوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه انتهت (قوله أو بعضها لزينة إلخ) أي وانبهم ذلك البعض وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه لو تميز لزائد عن الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر اهـ شرح م ر. (قوله وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا) أي كما هو مقتضى إطلاق المتن فيها وتفصيله في آنية الفضة اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا أي كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب انتهت (قوله فسوى بينهما في التفصيل) هو ضعيف اهـ برماوي وع ش (قوله ولا يشكل حرمة إلخ) كان الأحسن تقديم هذا على قوله كمضبب هذا والجواب الأول بالتسليم أي بتسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما وأما الثاني فبالمنع أي المنع

قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لا نسلم أنه حلال بل هو حرام وإنما عبروا هناك بالأجزاء وهو بجامع الحرمة وقوله إلا أن يحمل كلام المجيب إلخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر إلخ أي فإن حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الأول فيكون بالتسليم أيضا بل هو عينه في المعنى وإن خالفه في التعبير اهـ لكاتبه (قوله لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة) أي لم تطبع دراهم أو

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with small or large silver patches for need or decoration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=59)

للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك. (فإن كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى وللحاجة في الثانية والأصل في الجواز ما رواه البخاري «أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه» أي مشعبا بخيط من فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور وأصل ضبط الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب. [حاشية الجمل] دنانير ولم تهيأ للاستنجاء وقوله لا

فيما طبع أي لا في قطعة طبعت دراهم أو دنانير لكن هذا زائد على الجواب لا دخل له فيه وقوله أو هيئ لذلك أي للاستنجاء به وهذا محط الجواب وقوله كالإناء المهيأ إلخ تنظير في الحكم وهو الحرمة اهـ لكاتبه (قوله والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء إلخ) أي لا في الجواز إذ ليس من لازم الإجزاء الجواز فيحرم ويجزي اهـ حلبي. (قوله إلا أن يحمل كلام المجيب) أي المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره أي المستشكل المصرح بالجواز وإنما قال ينافيه ظاهر تعبير إلخ لأنه يجوز أن يراد بعدم الجواز عدم الإجزاء اهـ ح ل وحاصل كلام المجيب أنه لا إشكال بل ما هنا وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة الاستعمال فيحرم ويجزي اهـ شيخنا (قوله على ما طبع وهيئ لذلك) أي فالجواب بأن الكلام إنما هو في الإجزاء وإن كان حراما محمول على ما طبع وهيئ لأن يستنجى به وهو حرام لكن يجزي الاستنجاء به وكلام غير المجيب في تعبيرهم بالجواز محمول على ما لم يطبع ولم يهيأ من ذلك فالاستنجاء به جائز ويجزي فلم يتلاق المجيب وغيره على محل واحد فليتأمل اهـ برماوي. (قوله فإن كانت صغيرة لغير حاجة) الحاجة المنفية المراد بها كلها والتقييد بهذا ليس لكون مفهوم ما سبق قاصرا عليه بل لأجل الحكم بالكراهة اهـ لكاتبه (قوله للزينة في الأولى) أي بقسميها وهما بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة وقوله وللكبر في الثانية هي قوله أو كبيرة لها اهـ تقرير بعضهم (قوله وجاز للصغر في الأولى إلخ) جواب عما يرد على التعليل قبله بأن يقال لم لم يقتض هذا التعليل الحرمة وما قيل: غير ذلك فغير ظاهر اهـ شيخنا (قوله والأصل في الجواز إلخ) قال بعضهم: المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الأول: أن الجواز المطلق لم يدع في صورة مما سبق حتى يستدل عليه والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الإباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشرح غير جيد اهـ لكاتبه (قوله كان مسلسلا بفضة) أي وصل بعضه ببعض قيل: سلسله أنس – رضي الله عنه – ولم ينكر

عليه فصار إجماعا وروى عنه أنه قال «لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا كذا مرة» والظاهر أن الإشارة عائدة إلى الإناء بصفته التي هو عليها واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو دجانة: لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركه واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال: وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون كغراب وهو الخالص من العود ويقال: إن أصله من شجر التبغ وقيل: من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وهو أجود الخشب للآنية وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه اهـ برماوي. (قوله أي مشعبا) أي مصلحا من التشعيب وهو الصلاح اهـ ح ف. وعبارة ع ش قال في العباب: يقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير مبالغة انتهت. وفي المصباح وتشعبت القوم تشعبا من باب نفع جمعتهم وفرقتهم فهو من الأضداد وكذلك في كل شيء قال الخليل: واستعمال الشيء في الضدين من عجائب الكلام وقال ابن دريد: ليس هذا من الأضداد وإنما هما لغتان لقومين وشعبت الشيء شعبا من باب نفع صدعته وأصلحته والفاعل شعاب اهـ (قوله أيضا أي مشعبا) بالتشديد والتسكين وهو بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها اهـ برماوي. (قوله أيضا أي مشعبا بخيط فضة) المتبادر من هذه العبارة أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كلها لحاجة فهذه صورة الإباحة اهـ لكاتبه (قوله ما يصلح به خلله) أي وإن عم جميع الإناء على المعتمد وما قيل: من أن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع اهـ برماوي (قوله توسع) هو بالمعنى اللغوي أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الأعم فهذا أصله والوضع هذا لإصلاح خلل الإناء ثم استعمل في الأعم من الإلصاق للإصلاح أو الزينة اهـ برماوي (قوله ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف) هو المعتمد والمراد به ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اهـ

برماوي (قوله فإذا شك في الكبر فالأصل الإباحة) أي الأصل إباحة

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=60)

والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر (ويحل نحو نحاس) بضم النون أشهر من كسرها (موه) أي طلي (بنقد) أي بذهب أو فضة (لا عكسه) بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل [حاشية الجمل] الإناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير إذا ركب مع غيره فإنه يحرم حيث شك في كثرته لأن الأصل تحريم استعمال الحرير وينبغي أن يكون هذا في غير الحرير المطرف به فإنه شبيه بالضبة اهـ ح ل. وعبارة الأجهوري قوله فالأصل الإباحة ولا يشكل بحرمة استعمال ثوب شك أن الحرير فيه أكثر ولا بحرمة مس تفسير شك في أن القرآن فيه أكثر لأن الضبة تابعة لإناء جائز استعماله فالأصل الجواز حتى يتحقق المانع بخلاف الحرير والقرآن انتهت. وعبارة شرح م ر فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتي في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فإنه يحرم على المحدث مسه لأنا نقول: ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم انتهت (قوله أيضا فإن شك في الكبر إلخ) هذا راجع لجميع الصور أي صور الحرمة والكراهة والإباحة كما تقدم بسطه عند قوله وضبة الفضة كبيرة إلخ اهـ (قوله لأن العجز عن غيرهما إلخ) يؤخذ

مما تقدم في تحريم ضبة الذهب من أن الخيلاء فيه أكثر أنه يقدم حينئذ إناء الفضة ويؤيده أنه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثاني على المعتمد اهـ شوبري (قوله فضلا عن المضبب به) مصدر منصوب إما بفعل محذوف هو حال من استعمال أي حالة كون الاستعمال يفضل فضلا أي يزيد عن حل المضبب وأما على الحال من استعمال هذا وفي استعماله في الإثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام: إنه لا يستعمل إلا في النفي نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس إلا أن يؤول يبيح بلم يحرم فيكون في حيز النفي تأويلا اهـ شيخنا. (قوله وقولي كالمحرر لغير حاجة) أي في كل من الكبيرة والصغيرة. وعبارة أصله وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة لزينة أو كبيرة للحاجة جاز في الأصح انتهت وقوله لما مر أي من صدق قوله في الموضعين لغير حاجة على ما بعضها لزينة وبعضها لحاجة أي وقول المنهاج لا يصدق بذلك إلا إذا أريد به كلا أو بعضا اهـ ح ل. وعبارة ع ش وقد يعتذر عن المنهاج بأن قوله أو كانت صغيرة لزينة يعني كلا أو بعضا انتهت (قوله ويحل نحو نحاس إلخ) وأما التمويه الذي هو الفعل فحرام فإن قيل: هلا جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم في الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون الاستعمال أجيب بأن الفعل قد يجر إلى كثرة المموه به فمنع منه حسما للباب وفيه أن هذا موجود في التضبيب اهـ ح ل إلا أن يفرق بأن التمويه فيه إضاعة مال بخلاف التضبيب اهـ شوبري (قوله موه بنقد) ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار وتحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليه وإلا فلا اهـ برماوي وحاصل مسألة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب ابن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء وأما استعمال المموه فإن كان لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا وإن كان يتحصل حل للنساء في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك اهـ رشيدي. وعبارة شرح م ر

ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطعة نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع بتحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة انتهت (فرع) إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أنه يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذا من مسألة المجمرة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (فرع) آخر وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أو لا يجوز لما فيه من إضاعة المال فأجبت عنه

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with minimal gold or silver plating?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=61)

(إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما) لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الأولى وابن الرفعة وغيره في الثانية أخذا من كلام الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=32)

ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي بذهب أو [حاشية قليوبي] الاجتهاد عليه، وإن كان الذي استعمله هو الطاهر. قال بعضهم: وفي هذه الأخيرة نظر لموافقة فعله لما في الواقع، وليست كما لو هجم كما لا يخفى. قوله: (أو الفقيه المخالف) أو المشكوك في فقهه أو في مخالفته. قوله: (فلا يعتمده) أي فيتوقف ولا يلغي خبره كما يرشد إليه الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

فضة أي يحل استعماله (في الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم، والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم جزما.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver patches?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver patches?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

وما ضبب) من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر إلى الزينة والكبر

Mas'alah: What is the ruling on patches at the point of use of a vessel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

(وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الأصح) والثاني يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on vessels with gold patches?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on vessels with gold patches?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قلت: المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لأن فيه الخيلاء من الفضة

أشد. وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، وقيل: وهو أشهر: الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن، والصغيرة دون ذلك. والأصل فيها ما روي أن «قدحه – صلى الله عليه وسلم – كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة» لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر، وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة إن كان ضبته كبيرة إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel made of precious metal coated with copper?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

(تنبيه) لعكس ما ذكره المصنف حكم عكسه كإناء من نقد طلي بنحو نحاس فإن حصل بالعرض على النار شيء حل وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made of precious metal when the metal is not directly touched?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قال في المنهج والتصريح بهذه من زيادتي، وذلك لأنه إذا حل الاستعمال مع ملاقاة عين النقد فمع عدمها أولى، ولذلك حملوا كلام المصنف على الأولى مع احتماله للثانية على أنه قد يجعل كلام المصنف شاملا لهما، فلا تصريح ولا زيادة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel with a patch or rivet made of silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (وما ضبب) قال شيخنا وتسمر الدراهم في نحو الإناء كالضبة.

Mas'alah: What is the ruling on a large patch of silver on a vessel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (كبيرة) أي يقينا، فلا حرمة مع الشك، ولا كراهة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple small patches of gold or silver on a vessel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (صغيرة) وإن تعددت ما لم تكن لو جمعت صارت كبيرة.

Mas'alah: What is meant by 'according to need' regarding gold or silver patches on vessels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (بقدر الحاجة) والمراد بها إصلاح الإناء أصالة لا عدم غير النقد.

Mas'alah: What is the ruling on silver versus gold patches on vessels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (فلا يحرم ولا يكره) بلا خلاف في ضبة الفضة، وعلى مقابل الأصح في ضبة الذهب، وكذا يقال في الحرمة قبله أي أنها حرام في الفضة بلا خلاف، وفي الذهب على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using a gold patch on a vessel according to the soundest opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قوله: (جاز في الأصح) أي مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a silver patch covering the entire vessel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قال شيخنا: وإن عمت جميع الإناء على المعتمد خلافا للماوردي، وما قيل إن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع قوله: (العرف) هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=122)

واختلف أصحابنا في التضبيب بالفضة (6) . (1) (أن) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم" ، "سنن البيهقي الكبرى" 1/ 29. (3) لأنه لم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه

معنى السرف والخيلاء، إلا أنه مع ذلك يكره، "مغني المحتاج" 1/ 30. (4) (بعض) : ساقطة من أ – وفي ب، جـ موجودة. (5) (وفي جواز) : غير واضحة في أ. (6) أما المضبب بالذهب، فإنه يحرم قليله، وكثيره، لقوله –صلى الله عليه وسلم– في الذهب، والحرير: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها" ، رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود، والنسائي، وغيرهم من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بإسناد حسن، ورواه البيهقي من رواية عقبة بن عامر، "مختصر سنن أبي داود" 6/ 29، وانظر "المجموع" 315، 316. =

فمنهم (من قال) (1) : إن كان قليلا (في موضع حاجة) (2) وإن قام غيره مقامه، لم يكره (3) ، وإن كان في غير موضع حاجة، كره، وإن كان كثيرا في غير موضع حاجة، حرم، وإن كان (كثيرا في موضع) (4) حاجة، كره. ومن أصحابنا من قال: لا يحرم التضبيب بالفضة، قل أو كثر وهو قول أبي حنيفة (5) . وقال أبو إسحاق: يحرم التضبيب به في موضع الشرب من الإناء، ولا يحرم في غيره (6) . = وإن اضطر إليه جاز، لما روي: أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فانتن عليه، فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يتخذ أنفا من ذهب، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم بإسناد جيد، قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن، "سنن أبي داود" 2/ 409، وانظر "المجموع" للنووي 1/ 316. (1) (من قال) : غير واضحة في أ. (2) غير واضحة في ب. (3) لما روي أنس رضي الله عنه "أن قدح النبي –صلى الله عليه وسلم– انكسر، فأخذ مكان الشفة سلسلة من فضة" رواه البخاري ومسلم: أنظر صحيح البخاري 3: 328 وانظر السنن الكبرى للبيهقي 1: 29. (4) (كثيرا في موضع) : غير واضحة في أ. (5) أنظر "غنية ذو الأحكام في بغية درر

الحكام" بهامش "درر الحكام" شرح "غرر الأحكام" 1/ 310، 311. (6) قال الشافعي: أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة، وذكر أصحاب الشافعي في المسألة أربعة أوجه: =

Mas'alah: What is the ruling on a large silver band around a vessel for need?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : ضبة الفضة الكبيرة للحاجة إذا عمت الإناء امتنعت عند (حج) وجازت عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on mending a vessel with a small amount of silver for need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=219)

قال: وما ضبب بالفضة إن كان قليلا للحاجة لم يكره، لقلته، وللحاجة إليها، وقد روي أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشق سلسلة من فضة. أخرجه البخاري، وروي أنه كان لقدحه حلقة من فضة.

Mas'alah: What is the ruling on vessels mended with silver for adornment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=219)

قال: وإن كان للزينة، أي: كان قليلا للزينة، كره، لعدم الحاجة إليه ولا يحرم لقتله.

Mas'alah: What is the ruling on vessels mended with a large amount of silver for need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=219)

قال: وإن كان كثيرا للحاجة، كره للكثرة، ولا يحرم للحاجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vessels mended with a large amount of silver for adornment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=220)

قال: وإن كان للزينة – أي: كثيرا للزينة – حرم، لكثرته، وعدم الحاجة إليه، وهذه طريقة الداركي وغيره من متأخري الأصحاب، ولم يحك البندنيجي غيرها، واختارها في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on silver at the drinking place of a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=220)

قال: وقيل: إن كان في موضع الشرب، حرم – أي: وإن قل ودعت الحاجة إليه – كما قال الإمام، لأن بالفضة يقع الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on silver elsewhere on a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=220)

قال: وإن كان في غيره، لم يحرم، إذا لا يقع بها استعمال، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، أخذها من قول الشافعي في "المختصر" : "وأكره المضبب بالفضة كي لا" يكون شاربا على فضة ".

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of silver fittings on vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=220)

قال: وقيل: لايحرم بحال، لأنه روى أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبيعته من فضة، ونعله من فضة، وما بين ذلك حلق الفضة، وكانت برة ناقته من فضة. وأيضا: فالدليل قام على تحريم إناء الذهب والفضة، والمضبب لا يسمى إناء ذهب أو فضة، وهذه طريقة أبي علي الطبري الزجاجي، وحمل الكراهة في لفظ

Mas'alah: What is the ruling when silver fittings cover the entire vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=221)

الشافعي على التنزيه، وهي مخصوصة بما إذا لم يعم التضبيب الإناء، فإن عمه، حرم كله قولا واحدا، قال الماوردي.

Mas'alah: What is the strict view on silver-fitted vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=221)

وقد حكى الشيخ أبو محمد وجها يقابل هذه الطريقة: أن المضبب يحرم بكل حال، لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم" .

Mas'alah: What is al-Mawardi's detailed ruling on silver fittings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=221)

والماوردي قال: إن كان كثيرا للحاجة في فم الإناء حرم، وإن كان في غيره لا يحرم، وإن كان قليلا للحاجة فلا يكره، وإن كان يسيرا للزينة فلا يحرم، وفي الكراهة وجهان: أحدهما: لا، كالثوب المطرز. والثاني: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on silver plating on vessels based on location and quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=221)

وقال القاضي الحسين: إن كان في موضع الشرب، لا خلاف في التحريم، وكذا قاله في "التهذيب" . وإن كان في غيره: فإن كان قليلا للحاجة، يجوز قولا واحدا، وإن كان كثيرا لغير حاجة لا يجوز قولا واحدا، وإن كان كثيرا لحاجة أو قليلا لغير حاجة فوجهان.

Mas'alah: How is little and much silver plating defined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=221)

والمراد بالقليل مالا يأخذ جانبا من جوانب الإناء: كدور أسفله أو رأسه، والكثير

بخلافه، واستبعد الإمام ذلك، من جهة أن الإناء قد يكبر، فيكون سعة سلفه ذراعا في ذراع، فما يأتي عليه ثلث الإناء أو نصفه كثير متفاحش.

Mas'alah: How is little and much silver plating defined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=222)

قال: والأولى ضبط القليل بما لا يلوح من البعد، والكثير بما يلوح منه. وفيه نظر، لأنه إن أراد بالبعد ماوراء مجلس التخاطب، فيبعدألا يرى الضبة منه وإن قلت. وإن أراد أكثر من ذلك، فلا ضابط لذلك يرجع إليه إلا العرف، ولو رجع إليه أولا، لاستغنى عن ذلك.

Mas'alah: What is the correct criterion for little and much silver plating on vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=222)

ولا جرم: أن بعضهم قال: المرجع في القلة والكثرة الى العرف، وهو الأصح في "الروضة" .

Mas'alah: What is the meaning of necessity for using silver-mended vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=222)

والمراد بالحاجة قدر الشعب، لا أنه لم يجد ما يضبب به غير ذلك، كذا قاله ابن الصباغ، وأيده بأنه لو لم يجد إلا إناء ذهب أو فضة، ومست الحاجة إلى استعماله جاز له استعماله، ثم قال: ويحتمل أن يعتبر عجزه عما يقوم مقام الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on vessels mended with gold according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=222)

وقد أفهم قول الشيخ: "وما ضبب بالفضة" : أن المضبب بالذهب غير جائز بكل حال، وهو ما أورده الماوردي هنا في كتاب الزكاة، والشيخ في "المهذب" وحكاه ... البغوي عن العراقيين، وحكاه النواوي عن رواية أبي العباس الجرجاني والشيخ

أبي نصر المقدسي والعبدري.

Mas'alah: What is the difference of opinion on gold versus silver mending of vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=223)

والرافعي اقتصر على نسبته إلى رواية الشيخ في "المهذب" ، ورجحه، ثم قال: والذي أورده الجمهور: أنه لا فرق بين الذهب والفضة في ذلك، وهو الذي اختاره والروياني في "تلخيصه" ، وحكاه بعضهم عن المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=52)

(ويحل المموه) أي: المطلي بذهب وفضة، ومنه تمويه القول: أي تلبيسه، فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد، ولم يحصل منه شيء، ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدئ

Mas'alah: What is the ruling on mending vessels with gold or silver?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=53)

في الأصح ، والنفيس كياقوت في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح، [مغني المحتاج] مع حصول شيء من المموه به أو الصدأ حل استعماله (في الأصح) لقلة المموه به في الأولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثاني لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه في الأصح أخذا مما سبق فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. والثاني يحرم ذلك للخيلاء وكسر قلوب الفقراء في الأولى والتضييق في الثانية، ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وتحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with gold or silver patches in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=53)

(وما ضبب) من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة) وكلها أو بعضها وإن قل (لزينة حرم) استعماله واتخاذه، وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم للصغر، ولا يكره للحاجة. ولما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – وكان قد انصدع: أي: انشق فسلسله بفضة» أي شده بخيط فضة، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي. قال أنس: لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا القدح أكثر من كذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on small decorative or large necessary patches on vessels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=53)

(أو صغيرة) وكلها أو بعضها (لزينة أو كبيرة) كلها (لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح) أما في الأولى فللصغر ولقدرة معظم الناس على مثلها، وكره لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر، والثاني يحرم نظرا للزينة

Mas'alah: What is the ruling on patches at the place of use on a vessel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=54)

وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح. قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا، والله أعلم. [مغني المحتاج] في الأولى وللكبر في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on patches at the place of use compared to other parts of a vessel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=54)

(وضبة موضع الاستعمال) لنحو شرب (كغيره) فيما ذكر من التفصيل (في الأصح) ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر. والثاني يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on a gold patch on a vessel according to the relied-upon madhhab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=54)

(قلت: المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقا) أي من غير تفصيل كما مر (والله أعلم) ؛ لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة، ولأن الحديث المار في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه؛ لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور، ومعنى الحاجة غرض إصلاح الكسر، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب

والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به، ومرجع الكبر والصغر العرف، وقيل: الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء، وقيل: ما كانت جزءا كاملا كشفة أو أذن، والصغيرة دون ذلك، وقيل: ما يلمع للناظر من بعد كبير، وما لا فصغير، فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة قاله في المجموع. ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره هل الأكثر حرير أو لا أنه يحرم استعماله، وكذا لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا؟ فإنه يحرم على المحدث مسه، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on nailing dirhams into a vessel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=54)

تتمة: تسمير الدراهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a silver ring or chain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=55)

باب أسباب الحدث [مغني المحتاج] لا يحرم به استعمال الإناء مطلقا، ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه، وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه، وفيها دراهم، فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز، وإنما جاز ذلك في الرأس؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل. قال الرافعي: ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه، وإن

سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ، ويمنع بأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال المحرم بخلاف هذا، والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة. أما ما يجعل كالإناء، ولو يغطى به فإنه يحرم. أما الذهب فلا يجوز منه ذلك، ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب مسميا لله – تعالى – في الثلاثة، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم.

Mas'alah: What is the definition of small and large patches on vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=497)

52 – فأما معنى الصغر والكبر، فقد تردد فيه بعض الأصحاب: فذكر بعض من صنف في المذهب أن الكبير ما يستوعب جزءا من الإناء، مثل أن يستر أسفله، أو جانبا من جوانبه. وهذا غلط؛ فإن الإناء إذا كان كبيرا، وكان أسفله ذراعا في ذراع مثلا، فما يأتي على ثلثي الأسفل أو نصفه كبير متفاحش؛ فلا معتبر بما قال هذا القائل. ولعل الوجه أن يقال: ما يلمع على البعد [3] للناظر؛ فهو كبير، وما لا يكون كذلك؛ فهو صغير؛ فيكون مأخذ ذلك مدانيا لمأخذ القليل والكثير، مما يعفى عنه (1) في الأصل: الصبغة. والمثبت من (م) ، (ل) . (2) في (م) ، (ل) : وانطبقت على. (3) في هامش (م) ما نصه "حاشية: قال الرافعي: فإن قيل: ما حد القرب والبعد؟ فلعلك تقول المرجع فيه إلى العرف. فإذا كان كذلك، فلنقل المرجع في القليل والكثير إلى العرف، وليكون أيضا وجها للأصحاب" . (ر. الشرح الكبير – بهامش المجموع – جـ 1/ 308) والكلام بمعناه، لا بلفظه.

من طين الشوارع إذا قل، ولا يعفى عنه إذا كثر. وقد يختلط بذلك طرف من القول في المموه، والقول في إناء من فضة مغشى بنحاس، إذا قيل: ما ترون في ضبة خفيفة الوزن بالغ الصانع في ترقيقها وبسطها، فهي تلوح لذلك؟ أو ما ترون في ضبة ثقيلة ضيقة الحجم لا تلوح؟ فيكون مأخذ الإفراط في البسط مع خفة الوزن من التمويه. ومأخذ الصغر في مرأى العين مع الثقل من التغشية بالنحاس.

Mas'alah: What is the ruling on using gold versus silver patches on vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=498)

53 - وكان شيخي يقول: لا ينبغي أن يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؛ فإن القليل من الذهب في إظهار الخيلاء بمثابة الكثير من الفضة، وأقرب معتبر فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب [1] إذا قومت بالفضة. فهذا مبلغ كاف فيما نبغيه. وقد سمعت شيخي يتردد في صغار الظروف من الفضة، كظروف الغوالي [2] والمكاحل الصغيرة من الفضة. والوجه عندي تحريم استعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on water heated in a vessel plated with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=68)

وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال: إن كثر التمويه به بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره، وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر، ويجري ذلك في الإناء المغشوش،

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=102)

(ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي بذهب أو فضة: أي يجوز استعماله (في الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم. والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على [حاشية الشبراملسي] في إناء ليس معدا للبول لا يحرم، والظاهر أنه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في نحو إناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله: مركبة من العين) أي من ذات الذهب والفضة. قال سم على منهج: فالخيلاء جزء علة أو شرط اهـ. قال في حواشي الروض: الفرق بين شطر العلة وشرطها أن شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط، قاله الغزالي في شفاء الغليل اهـ. ولا ينافيه قول الشارح مركبة وإن كان ظاهرا في أن كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفي أن كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء إحداهما (قوله: فإن صدئ) صدئ كتعب كما في المصباح اهـ. فالمصدر صدأ بوزن تعب، وأما الوسخ الذي يستر الإناء فالصداء بالمد. (قوله: بنحو نحاس) أي فإن كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم (قوله: في الأصح) وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم؛ لأن للنفس ميلا ذاتيا لذاك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اهـ حج (قوله:؛ لأن اتخاذه يجر إلى استعماله) كآلة اللهو. قال الزركشي كالشبابة ومزمار الرعاة وككلب لم يحتج له: أي حالا، وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء اهـ وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به، وما أدى

إلى معصية له حكمها اهـ حج (قوله: ويحرم تحلية الكعبة) هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو تختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر، والذي يظهر الآن الأول (قوله: أي المطلى) هو بضم الميم وإسكان الطاء وفتح اللام اهـ بكري. والقياس أنه بفتح الميم. وعبارة المختار طلاه بالدهن وغيره من باب رمى وتطلى بالدهن اطلى به على افتعل اهـ بحروفه. ولم يذكر اطلى فقياس ما فيه أن يقرأ بفتح الميم وتشديد الياء كمرمي، فإن قياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال طلاه يطليه فهو مطلوي قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم كسر ما قبلها لتسلم. [حاشية الرشيدي] الكلام عليه في محله (قوله: والشراريب) لم يظهر لي ما مراده بها، وما في حاشية شيخنا غ من أن المراد بها ما تجعله من الشراريب للتزين بها خروج عما الكلام فيه، وأحكام اللباس لها محل غير هذا سيأتي (قوله: نعم يجري فيه التفصيل إلخ) أي بأن يقدر الصدأ نحو نحاس (قوله: أن يجوز استعماله) فيه التفسير بالأعم (قوله: لقلة المموه به) أي، فهو

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver plating and attaching coins for decoration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=103)

النار حرم ولو اتخذ إناء من أحدهما وموهه بنحو نحاس فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته وإلا فلا، ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته، أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة، وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص، بل هي بالضبة للزينة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر، وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما

يلصق بالإناء وإن لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر، وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with a large silver or gold patch for adornment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=103)

(وما ضبب) من إناء (بذهب أو فضة) (ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه، ومثله ما إذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة، وكأن وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار [حاشية الشبراملسي] [فرع] إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله عن الخارج عن محاذاته؟ فيه نظر، ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذا من مسألة المجمرة اهـ سم على حج – رحمه الله –. وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر: أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء وغيرهما اهـ. وإطلاق غيرهما شامل للتمويه من المرأة لما تتزين به من نحاس أو غيره، وقياس ما يأتي عن ابن حجر في آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله: أو على الكعبة) نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي اهـ حج. وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه، وعبارة سم على المنهج: وقد صرحوا في باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف مطلقا. واستشكل على التفصيل

هنا مع ضيق باب الآنية. وأجيب بحمل ما هناك على نفس الفعل وبأن الخيلاء في الملبوس أشد اهـ. وقضية قوله والخاتم أنه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل (قوله: كياقوت) قال شيخنا الزيادي: ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اهـ (قوله: ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) أي من النفيس. وعبارة المختار: فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اهـ بحروفه. وفي المصباح: وقال الفارابي وابن السكيت: كسر الفاء رديء، وفي القاموس: الفص للخاتم مثلثة، والكسر غير لحن، ووهم الجوهري اهـ (قوله: استعماله) : سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا [حاشية الرشيدي] فرض المسألة وسيأتي محترزه (قوله: وبهذا يعرف) أي بقوله وليس من التمويه إلخ، ووجه معرفته كالذي بعده من هذا أنه جعل التحلية حكم الضبة، فإن كان لحاجة حل مطلقا ومنه تحلية آلة الحرب، وإن كان لغيرها حرم عند الكبر ومنه غير آلة الحرب المذكور في قوله وأن إطلاقهم إلى آخره، ويؤخذ من قوله الإمكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وإن حل استعماله. وحاصل مسألة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب ابن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء، وأما استعمال المموه فإن كان لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا، وإن كان يتحصل حل للنساء في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك (قوله: ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) فيه أن الكلام

Mas'alah: What is the ruling on small patches of gold or silver on vessels for need or adornment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=104)

المجموع كأنه للزينة، وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره، فإن كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة، وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء وهو كذلك، والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع، والثاني ينظر إلى الزينة والكبر، وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel repaired with silver and on drinking with silver in the mouth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=105)

بفضة لانصداعه: أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه، قال أنس: لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا كذا وكذا» والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه، وسمر الدراهم في الإناء لا طرحها فيه كالتضبيب، ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة، ولو جعل للإناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر؛ لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود، والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه أو سلسله منها، فكذلك كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر، ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للإسنوي إذ تغطية الإناء مستحبة

بخلاف العمامة، أما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on silver lids and stands for vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=105)

وألحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز، والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي إباحته بعد، فإن فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه، أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له. والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الإناء. وقد بلغ بعضهم الأوجه في مسائل الضبة والإناء والتمويه إلى اثني عشر ألف وجه وأربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة، ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on silver repairs at the place of use of a vessel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=105)

(وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الأصح) ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، ولأن معنى العين والخيلاء لا تختلف، والثاني يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال؛ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها، ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة، وإلا فالأوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء، وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر

على أحد الوجهين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on gold repairs for vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=105)

قلت: المذهب تحريم إناء (ضبة الذهب مطلقا، والله أعلم) إذ الخيلاء فيه أشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم. [حاشية الشبراملسي] زادت قيمته على الذهب (قوله: أي مشعبا) قال في الصحاح: يقال قصعة مشعبة: أي شعبت في مواضع منها اهـ. وعبارة العباب: ويقال قصعة مشعبة: أي شعبت في مواضع منها، والتشديد للتكثير اهـ بحروفه (قوله: كذا وكذا) أي مرات كثيرة (قوله: عن ذلك) أي الإشارة: أي عن كونها إليه بصفته، والأولى أن يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا: واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله: ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفي الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد، ثم رأيت الخطيب على أبي شجاع صرح بنفي الكراهة أيضا – رحمه الله – (قوله أو سلسله منها) أي الفضة، وقوله فكذلك: أي يجوز (قوله: منوطة بها) أي بالتسمية. [حاشية الرشيدي] (قوله: عن ذلك بصفته) حق العبارة عن صفته. واعلم أن ابن الصلاح وغيره بينوا أن الذي سلسل الإناء هو أنس بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال الشهاب ابن قاسم: ومع ذلك فالاحتجاج باق لعدم إنكار الصحابة عليه (قوله: فيحرم) أي الوضع (قوله:، والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به) أي المذكور في قوله فيما مر بحيث لا يمكن وضع شيء عليه، وحاصله أن المراد بإمكان ذلك فيه بالنظر إليه في حد ذاته

وإن منع منه نحو تسميره هكذا ظهر فليتأمل (قوله: وكانت الحرمة منوطة) هو كذلك بالنسبة للاتخاذ (قوله: إناؤها) أي الضبة التي في محل الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel repaired with silver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=43)

فرع المضبب بالفضة، فيه أوجه. أحدها: إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة، لا يحرم استعماله، ولا يكره. وإن كانت كبيرة فوق الحاجة ; حرم. وإن كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة، فوجهان. الأصح: يكره. والثاني: يحرم. والوجه الثاني: إن كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم، وإلا فلا. والثالث: يكره، ولا يحرم بحال. والرابع: يحرم في جميع الأحوال. قلت: أصح الأوجه وأشهرها، الأول، وبه قطع أكثر العراقيين. والله أعلم. ومعنى الحاجة: غرض إصلاح موضع الكسر، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة، فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة، وفي ضبط الصغر والكبر أوجه. أحدها: يرجع فيه إلى العرف. والثاني: ما يلمع على بعد كبير، وما لا فصغير. والثالث: ما استوعب جزءا من الإناء، كأسفله، أو عروته، أو شفته كبير، وما لا فصغير. قلت: الثالث: أشهر. والأول: أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel repaired with gold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=44)

وأما المضبب بذهب ; فقطع الشيخ أبو إسحاق بتحريمه بكل حال. وقال الجمهور: هو

كالفضة. قلت: قد قطع بتحريم المضبب بالذهب – بكل حال – جماعات غير الشيخ أبي إسحاق، منهم صاحب (الحاوي) وأبو العباس الجرجاني والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي والعبدري ونقله صاحب (التهذيب) عن العراقيين مطلقا. وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on attaching a silver ring or chain to a vessel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=44)

ولو اتخذ للإناء حلقة فضة، أو سلسلة، أو رأسا. قال في (التهذيب) : يجوز، وفيه نظر واحتمال.

Mas'alah: What are the rulings on drinking from vessels with silver or gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=44)

قلت: قد وافق صاحب (التهذيب) جماعة، ولا نعلم فيه خلافا. قال أصحابنا: لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم، أو في فمه دراهم، أو في الإناء الذي شرب منه، لم يكره. ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير، فهو كالضبة. وقطع القاضي حسين بجوازه. ولو باع إناء الذهب أو الفضة، صح بيعه. ولو توضأ منه، صح وضوءه، وعصى بالفعل. ولو أكل، أو شرب، عصى بالفعل، وكان الطعام والشراب حلالا. وطريقه في اجتناب المعصية، أن يصب الطعام وغيره في إناء آخر، ويستعمل المصبوب فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=25)

(ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي بذهب أو

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=26)

فضة أي يحل استعماله (في الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم، والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم جزما.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver patches?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=27)

(وما ضبب) من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر إلى الزينة والكبر (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الأصح) والثاني يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت: المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لأن فيه الخيلاء من الفضة أشد. وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، وقيل: وهو أشهر: الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة

أو أذن، والصغيرة دون ذلك. والأصل فيها ما روي أن {قدحه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة} لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر، وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة إن كان ضبته كبيرة إلى آخره.

Mas'alah: How is the small size of a vessel repair defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=222)

قوله: "وحد الصغير ما لا يظهر على البعد" [8] هذا مقام وعر، وفي ضبط ذلك اضطراب من المصنفين، فالذي ضبطه [9] به صاحب التتمة "[10]، وصاحب" (1) الوسيط 1/ 359. وقبله: تضبيب الإناء بالذهب .... إن لم يلق – أي فم الشارب – وكان صغيرا على قدر الحاجة جاز ... ومعنى الحاجة ... الخ. (2) في (أ) : المصالح. (3) انظر: الصحاح 1/ 156، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 477، لسان العرب 7/ 125. (4) انظر: المطلب العالي 1/ ل 166/ أ. (5) في (ب) : تضبيب الإناء. (6) الوسيط 1/ 359. وقبله: ومعنى الحاجة أن يكون على قدر حاجة الشعب، لا أن يعجز ... الخ (7) 1/ ل 16/ ب. (8) الوسيط 1/ 359. (9) في (أ) : ضبط. (10) انظر النقل عنه في: المجموع 1/ 259.

"التهذيب" [1]، وغيرهما [2]: أن الكثير ما استوعب جزءا من أجزاء الإناء بكماله، مثل أعلاه، أو أسفله، أو شفته، أو عروته [3] جميعها [4]، والصغير ما لا يستوعب ذلك، وهذا حكاه صاحب "النهاية" [5] عن بعض المصنفين، ثم غلط قائله من جهة أن

الإناء إذا كان كبيرا أسفله ذراع في ذراع فما يشتمل على ثلثي أسفله مثلا كثير متفاحش، وإن لم يستوعب الأسفل جميعه. ولا ينبغي أن يعد ذلك من الغلط؛ فإنه متوجه بما وجهه به تلميذه الإمام أبو الحسن إلكيا الهراسي الطبري [6] – أحد أكابر تلامذته – في كتابه "كتاب زوايا المسائل" وهو أنه إذا استوعبت الفضة جزءا كاملا من الإناء خرج عن أن يكون تابعا للإناء حتى يعد الإناء – إناء نحاس أو حديد – يعد [7] إناء من نحاس وفضة [8]، لكون جزءا من أجزائه المقصودة بكماله فضة، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءا فإنه يقع مغمورا (1) انظر التهذيب ص: 109 – 110. (2) كالفوراني في الإبانة ل 7/ أ. (3) العروة من الدلو والكوز: المقبض. انظر: القاموس المحيط 4/ 406، المصباح المنير ص: 154. (4) في (د) : جميعا، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) 1/ ل 17/ أ. (6) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، وإلكيا بهمزة مكسورة، ولام ساكنة ثم كاف مسكورة بعدها ياء معناه: الكبير بلغة الفرس، برع في المذهب وأصوله، توفي سنة 504 هـ، من تصانيفه: شفاء المسترشدين، كتاب في نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/ 286، طبقات السبكي 7/ 231، البداية والنهاية 12/ 184. ولم أقف على كتابه هذا، ونقل النووي قوله هذا في: المجموع 1/ 259. (7) في (د) و (ب) : بل يعد، و (بل) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) . (8) في (د) : نحاس وحديد وفضة، وفي (ب) : حديد ونحاس وفضة، والمثبت من (أ) .

تابعا فلا ينسب [1] الإناء إليهما. والذي ضبطه به صاحب الكتاب هو ضبط شيخه الإمام أبي المعالي [2] واختياره [3]. والمراد بهذا ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه [4]، ويتشبث طرف منه بذيل الخلاف المعروف في تحريم إناء من نحاس مموه بالفضة [5]، والخلاف في تحليل إناء من فضة مغشى بالرصاص [6]

مثلا؛ وذلك أن الصانع لو بالغ في ترقيق ضبة [7] من الفضة خفيفة الوزن حتى صارت تلوح من البعد، أو غلظ ضبة [8] فضة ثقيلة الوزن وكثفها حتى صارت لا تلوح من البعد لكان الإفراط في بسطها مع خفة وزنها من قبيل التمويه، ولكان صغرها في مرأى العين مع [9] ثقل وزنها من قبيل التغشية بالرصاص [10]. ثم إنه لم يضبط البعد الذي ذكره بضابط، وقال تلميذه – صاحب الكتاب – في تدريسه له: "لا يمكن تحديده بالمسافة بالذرعان، وحد يوقف عليه في أمثال هذا ميئوس عنه" ، قال ذلك غير مرة، وجاء تلميذه ابن يحيى في "شرحه" (1) في (ب) : ينتسب. (2) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 17/ أ. (3) في (أ) : واختاره. (4) انظر: المجموع 1/ 259، التنقيح ل 39 /أ. (5) تقدم الكلام عليها 1/ 121. (6) فيها وجهان مشهوران مبنيان على أن الذهب والفضة أيحرمان لعينهما أم للخيلاء؟ إن قلنا: لعينهما، حرم وإلا فلا. انظر: التعليقة للقاضي حسين 1/ 229، التهذيب ص: 110، المجموع 1/ 259. (7) في (أ) : ضبطة. (8) في (أ) : ضبطة. (9) في (د) : مثل، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 17/ أ.

Mas'alah: What is the criterion for determining distance and quantity in vessel rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=225)

للوسيط "فقال:" لعل الضابط فيه مجلس التخاطب "[1]. قلت: وهذا بعيد عن مذاق فقه هذا الفصل، وإنما المرجع في معرفة البعد إلى العرف، فما يقول الناس فيه: هذا بعيد، حكمنا فيه بالبعد وما لا فلا [2]. ولعل [3] الإمام أبا المعالي إنما أطلق البعد ولم يضبطه اعتمادا منه على كونه معروفا بين [4] الناس. قلت: وعند هذا ينبغي أن

نرجع ونقول – من الابتداء: المرجع في معرفة القلة والكثرة إلى عرف الناس، ولا نطول بما يؤول الأمر فيه إلى الرجوع إلى عرف مثله، وقد وجدنا لنا في ذلك قدوة وهو القاضي أبا [5] المحاسن الروياني [6] صاحب كتاب" بحر المذهب "فإنه قال:" المرجع في القليل والكثير [7] إلى العرف والعادة "، وهذا متعين؛ لأن للناس في ذلك عرفا، ألا تراهم يقولون في بعض ذلك: هذا كثير، وفي بعضه: هذا قليل، وقد علم أن ما يطلق غير محصور بحد فالمرجع فيه إلى العرف [8] إذا كان مما يتعارفه الناس كما في الحرز، وإحياء الموات، والقبض والتفرق في البيع، وغيرها، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=82)

38 – قول "المنهاج" [ص 69] : (ويحل المموه في الأصح) وهو مفهوم "الحاوي" حيث خص التحريم بما إذا كان الإناء كله، أو بعضه، أو ضبته ذهبا أو فضة [4]، وفيه أمران: أحدهما: أن محل الوجهين: إذا لم يحصل منه شيء بالنار، فإن حصل .. حرم قطعا. ثانيهما: تبعا في الحل "المحرر" و "الشرح الصغير" و "الروضة" ، وكذا في "شرح المهذب" هنا [5]. (1) انظر "التنبيه" (ص 14) ، و "الحاوي" (ص 121) ، و "المنهاج" (ص 69) . (2) المنهاج (ص 69) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 68) . (4) الحاوي (ص 121) . (5) المحرر (ص 9) ، الروضة (1/ 45) ، المجموع (1/ 322) .

لكن صحح في (الزكاة) و (باب ما يكره لبسه) : التحريم [1]. وكذا صححه السبكي

في "تنزل السكينة على قناديل المدينة" وهو الذي جزم به في "التنبيه" في (باب ما يكره لبسه) [2] فإما أن يكون موافقا لهذا التصحيح، وإما أن يحمل على ما إذا حصل منه شيء بالنار، ثم إنه خصه بالمموه بالذهب، فقد يتخيل أنه يفرق بينه وبين المموه بالفضة، والذي في كتب الرافعي والنووي: عدم الفرق [3]، وأيضا: قيده [4] بما إذا لم يصدأ [5]. وصحح الرافعي والنووي: أنه يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة [6]، وخالفهما السبكي، فصحح: الحل، وفاقا للقاضي حسين، وقال: (المنع -لا سيما في الكعبة- بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها، قل من ذكره، ولا وجه له، ولا دليل يعضده، قال: وهذا في التحلية بصفائح الذهب والفضة ونحوهما، أما التمويه: فلا أمنع من جريان الخلاف فيه؛ لأن فيه إفسادا للمالية) انتهى. فالتمويه عنده أشد من التحلية، وقال في "شرح المهذب" في (الزكاة) : (إن تمويه سقف البيت أو الجدار حرام بالاتفاق، حصل منه شيء أم لا، وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء) [7].

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with silver or gold bands?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=83)

40 - قول "التنبيه" [ص 14] : (وما ضبب بالفضة) خرج به ضبة الذهب، فتحرم مطلقا، كما صححه النووي [10]، وصحح الرافعي: التسوية [11]، وعليه مشى في "الحاوي" [12]، ومحل (1) انظر "المجموع" (4/ 383) ، (6/ 1، 32) . (2) التنبيه (ص 43) . (3) انظر "المحرر" (ص 9) ، و "فتح العزيز" (3/ 98) ، و "الروضة" (1/ 46) ، و "المجموع" (4/ 383) . (4) في النسخ: (فقيده) ، ولعل الصواب ما أثبت. (5) انظر "التنبيه" (ص 43) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 102) ،

و "المجموع" (3864) ، (6/ 35) . (7) المجموع (6/ 36) . (8) التنبيه (ص 14) . (9) انظر "المجموع" (1/ 313) . (10) انظر "الروضة" (1/ 46) ، و "المجموع" (1/ 317) . (11) انظر "فتح العزيز" (1/ 94) . (12) الحاوي (ص 121) .

التفصيل: إذا لم يعم التضبيب الإناء، فإن عم .. حرم قطعا، ذكره الماوردي [1]، ومراده: على الجديد في تحريم الأواني.

Mas'alah: What is the ruling on a small silver band placed on a vessel for necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=84)

42 - قول "المنهاج" [ص 69] : (أو صغيرة بقدر الحاجة .. فلا) أي: فلا يحرم، وكان ينبغي أن يقول: (أبيح) فإنه كما لا يحرم لا يكره أيضا، وقد صرح بذلك في "التنبيه" [4].

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with small bands for adornment or large bands for necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=84)

43 - قول "المنهاج" [ص 69] : (أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة .. جاز في الأصح) أي: مع الكراهة، كما صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [5]، فكان ينبغي أن يقول: (يكره، وقيل: يحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on a silver band at the place of drinking versus elsewhere on a vessel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=84)

44 – قول "التنبيه" [ص 14] : (وقيل: إن كان في موضع الشرب .. حرم، وإن كان في غيره .. لم يحرم) كذا حكى هذا الوجه في "الروضة" و "شرح المهذب" [6]، وعبر في "المنهاج" بقوله [ص 69] : (وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح) . ومقتضى هذه العبارة: أن هذا الوجه الضعيف قائل بأنها إن كانت في موضع الاستعمال .. حرم، وإن كانت في غيره .. ففيها التفصيل؛ لأنه إنما حكاه في ضبة موضع الاستعمال، فدل على أنه لا يغاير الأصح في ضبة غير موضع الاستعمال، وهو مقتضى عبارة "المحرر" و "الشرح" [7]. * * * (1) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 78) . (2) انظر "التنبيه" (ص 14) ، و "المنهاج" (ص 69) . (3) المحرر (ص 10) . (4) التنبيه (ص 14) . (5) التنبيه (ص 14) ، الحاوي (ص 122) . (6) الروضة (1/ 45) ، المجموع (1/ 320) . (7) المحرر (ص 10) ، فتح العزيز (921، 93) .

Mas'alah: What is the ruling on using a silver head or plate for a vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=121)

أي وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكيزان ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة إناء أو لا كحق الأشنان حرم

Mas'alah: What are the rulings on using silver and gold pieces on vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=121)

ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه [حاشية الشرواني] بخلاف هذا، والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالإناء ويغطى به فإنه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اهـ ويأتي عن الإيعاب ما يوافقهما في التفصيل (قوله وهو غير رأسه السابق) هذا مخالف لما في الإمداد حيث قال، وتحل حلقة الإناء ورأسه أي غطاؤه وفي الإيعاب الرأس له صورتان أحدهما أن يثقب موضعا منه وموضعا من الإناء، ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحق الأشنان والمبخرة، والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه، ويغطي بها لصيانة ما فيه والأول حرام؛ لأنه يسمى إناء والثاني جائز؛ لأنه لا يسماه سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد إن الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع أن الخطب فيه سهل، ثم رأيت الغزي. قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز، ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الإناء حرمت قطعا انتهى اهـ كردي وتقدم عن سم والمغني ما يوافق الإيعاب في التفصيل وعن النهاية أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت إلخ) خلافا للنهاية عبارته وألحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز، والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفي إباحته بعد فإن فرض عدم تسميته إناء، وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له، والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الإناء اهـ. وفي سم بعد ذكر نحوه ما نصه وقوله فيها بيوت إلخ في جوازها حينئذ نظر؛ لأن ما فيه بيوت إناء أو في معناه، والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فإن قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالا لها حرم،

وإلا فلا خلافا لما نقل عن الكافي اهـ. (قوله ومحله) أي محل استثناء السلسة وما عطف عليه (قوله ومن الحيل) إلى قوله نعم في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله والحيل المبيحة إلخ) عبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه، ثم يأكله أو يصب الماء في يده، ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره، ثم ينقله ليمينه، ثم يستعمله انتهى، وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها، ثم تناوله منها استعمالا لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وصفيحة فيها بيوت للكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة؛ لأن الوضع فيها استعمال لها أخذا من قوله الآتي نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء وهذا يخالف قوله السابق، ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكيزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت م ر وقوله فيها بيوت في جوازها حينئذ نظر؛ لأن ما فيه بيوت إناء أو ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت، وأما صفيحة ليس فيها بيوت فإن قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالا لها حرم وإلا فلا خلافا لما نقل عن الكافي م ر قال الشارح في شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسي فيجوز للمرأة؛ لأنه من التحلية اهـ قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسي ليس بآنية بل هو آنية لوضع القماش عليه إلى أن قال والذي يتجه أن الكرسي آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فإنها لا تسمى آنية فتحل للنساء اهـ. (قوله ومن الحيل المبيحة لاستعماله إلخ) قال في شرح العباب، ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه؛ لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب، وليس كذلك وعبارة الجواهر من

ابتلي بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفريغ، واستعمله فإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء، وكذا للشرب أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد بيسراه ثم كتب بيمينه اهـ ثم قال ونظر ابن الأستاذ في التفريغ في يساره بأنه يعد في العرف مستعملا، ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك أن غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا؛ لأنه ما باشر فإن كان أذن له عصى من جهة الأمر فقط ثم قال وأفاد قول

Mas'alah: What is the ruling on placing a metal piece in a vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=122)

ولو في نحو يد لا يستعمله بها، ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له)

Mas'alah: What is the ruling on using gilded vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=123)

(ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي من أحدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر أو من غيرهما بأحدهما أي استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الأنوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on vessels gilded with gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=123)

ذكر بعض الخبراء المرجوع إليه في ذلك أن لهم ماء يسمى بالحاد، وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فإن القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير، والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق، وأنها حينئذ هل ليحصل منه شيء أو لا (في الأصح) لانتفاء العين حينئذ فإن حصل حرم لوجودها [حاشية الشرواني] ويحل الإناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال مموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سم عبارة البجيرمي وحاصل مسألة التمويه أن فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء، وأما استعمال المموه فإن كان لا يتحلل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا، وإن كان يتحلل حل للنساء في حليهن خاصة، وحرم في غير ذلك كما أفاده الرشيدي على النهاية اهـ. (قوله: أي المطلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء ففي المختارة طلاه بالذهب وغيره من باب رمى، ولم يذكر فيه أطلي فقياسه مطلي ك مرمي، ومثله المغلي والمقلي والمشوي، وقال الشبراملسي في المغلى إنه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام؛ لأنه لا يقال غليته، وضبط العلامة البكري المطلى بضم الميم وفتح اللام، وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من أحدهما) أي الذهب والفضة حال من الإناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أو لا، وهذا اعتمده الشارح في كتبه ويوافقه كلام شيخ الإسلام في الغرر حيث أطلق الحل، لكنه قيده بالحصول في شرحي المنهج والروض وكذلك

الرملي في النهاية وابن المقري وغيرهم كردي أي والخطيب عبارته فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدى مع حصول شيء من المموه به أو الصداء حل استعماله لقلة المموه به في الأول فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل منه شيء في الثانية لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه في الأصح اهـ. (قوله كما مر) أي آنفا بقوله وبه يعلم أن تغشية الذهب إلخ (قوله أي استعماله) حق المزج من الاختصار أن يقدر هذا عقب ويحل بأن يقول استعمال الإناء (قوله حيث لم يتحصل يقينا إلخ) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفي وهو يتحصل لا بالنفي، وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتي، ويحتمل التحريم عند الشك؛ لأنه الأصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه إلا عند تحقق السبب المبيح قاله سم، ثم أيده بما في بعض نسخ الأنوار، وفرق بين التمويه والتضبيب بأن التمويه أضيق، واعتمده البجيرمي كما يأتي (قوله بالنار) متعلق ب يتحصل (قوله يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس شيخنا (قوله فإن القليل) أي من الطلاء (قوله هذا) أي الحصول بالنار (دون الأول) أي الحصول بالحاد، وقوله لندرته أي الماء المذكور (قوله لانتفاء العين إلخ) علة القسم وعلة الأول عدم ظهور الخيلاء بصري وغير الشارح علل الثاني بقلة المموه به (قوله فإن حصل) ظاهره وإن كان قدر ضبة الزينة الجائزة، وإن كان التمويه لجزء الإناء فقط وإن صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة، والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شيء أو لا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك؛ لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل، وأما الخاتم المموه فقال شيخنا إن كان من ذهب وموه بفضة فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل وإلا فلا وإن كان من فضة وموه بذهب فإن حصل من ذلك شيء

حرم وإلا فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] تصريح بحرمة اقتنائها. (قوله ويحل الإناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار م ر. (فرع) إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر، ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذا من مسألة المجمرة (قوله حيث لم يتحصل يقينا) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفي وهو قوله يتحصل لا بالنفي، وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتي، ويحتمل التحريم عند الشك؛ لأنه الأصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه إلا عند تحقق السبب المبيح، ويؤيد هذا ما في بعض نسخ الأنوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره إذا شك في استوائهما وكثرة الحرير ويفرق بين التمويه والتضبيب فإن الظاهر حله حيث حلت الضبة مما يحتاج إليها في الجملة فكان الحل فيها أوسع بخلاف التمويه فليتأمل. (قوله فإن حصل حرم) ظاهره وإن كان قدر الزينة الجائزة وإن كان التمويه لجزء الإناء فقط وإن صغره فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة

Mas'alah: What is the ruling on a vessel with a gold patch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=127)

قلت المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقا) ؛ لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذا عمت الإناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير [حاشية الشرواني] الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للمتحصل هل يبلغ

مقدار كبيرة فيحرم أو لا فلا لم يكن بعيدا فتأمله بصري أي غاية بعد وإلا فما قاله الشارح أقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الأصح) ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، ولأن معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المغني بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر اهـ. (قوله ولا أثر إلخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمة (قوله وبه فارق إلخ) أي بالتعليل (قوله ولو اجتمع إلخ) جملة حالية و (قوله على أحد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغني كما مر (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله موجود) أي في الدم كردي (قوله لتقدير الكثرة) الأولى إسقاط تقدير (قوله فكان ما هنا أولى) يغني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) أي من غير تفصيل مما مر مغني (قوله: لأن الخيلاء فيه أشد) أي من الفضة، ولأن الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه؛ لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور مغني (قوله كضبة الفضة إلخ) خلافا للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء، وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع، ونقل سم مثلها عن الإيعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي. وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت اهـ صريحة في جواز تعميم بيوت الجنابي بالفضة كما أن كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه، وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والإمداد وفتح الجواد الحرمة إن عمت الإناء، وأقر الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التنبيه، وخالف الشارح ذلك في الإيعاب وبحث أنه إن كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم، وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق، وأن ذلك حرام لما

فيه من الإسراف ويؤيده ما في الزكاة اهـ فإنه لا موقع للتردد بقوله فإن كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع. وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله إذا عمت الإناء) ظاهره وإن صغرت في نفسها. (فرع) قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب؛ لأنه أخف كل محتمل، وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهبا وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها أو يتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم، ثم إنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى اهـ سم. أقول تقديم عن النهاية في المسألة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرمي وشيخنا اعتماده وإليه يميل قول الشارح الآتي، وأخذ من العلة إلخ وقياس ذلك تعين المضبب في المسألة الأولى، وإن ادعى الشارح في الإمداد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بنحو شرب إلخ) قال في الإرشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزءا قال في شرحه وخرج ب جزءا ما لو استوعبت الجميع فإنها تحرم قطعا كما قاله الماوردي اهـ. وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردي أنه لو عم التضبيب الإناء حرم قولا واحدا وفي إطلاقه وقفة والذي يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ؛ لأنا نقول ممنوع لما يأتي أنها ما يصلح به خلل الإناء وهذا يشمل ذلك إلخ اهـ. (قوله إذا عمت الإناء) ظاهره وإن صغرت في نفسها (فرع) قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بما يحرم وفضة خالصا فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب؛ لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهب وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتها عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك ولو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم

إنه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه إن سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما أبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت أنواعه خفة وغلظا عند إباحته وإن نظر إليها عند تحريمه إلى أن قال ولو تفرقت

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of silver patches on vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=128)

إنائهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والأصل في الضبة أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يشرب فيه سلسله أنس – رضي الله عنه – فضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – خوفا عليه دلالته باقية؛ لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك، ونهي عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل، وأصلها ما يصلح به خلل الإناء، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا)

Mas'alah: What is the ruling on silver and gold patches on vessels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=73)

حرم، لوجود الكبر في العين والخيلاء، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، لظهور قصد الحاجة ولا يكره أيضا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح، للصغر وظهور الحاجة، ومثار الخلاف أن المبيح مجموع الصغر والحاجة أو أحدهما، ولو كانت

الضبة بعضها للحاجة [95]؛ وبعضها للزينة، حرمت أيضا، وإن كان مقدار الزينة صغيرا كما أفهم كلام المحرر، والضبة: قطعة من الذهب والفضة تسمر في الإناء ونحوه، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين، ويرجع في الصغر والكبر إلى العرف على الأصح، وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله لأنه يقع به، الثاني: أنها إن كانت في موضع الاستعمال، فإنه يحرم؛ لأنه يقع به الاستعمال؛ وإلا فلا. قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا، والله أعلم، لأن باب الفضة أوسع بخلافه؛ بدليل اتخاذ الخواتيم.

Mas'alah: What are the rulings on mending vessels with gold or silver?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=5)

[أحكام التضبيب] : والمضبب بالذهب حرام مطلقا، وقيل: كالفضة. والمضبب بالفضة: إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام، أو صغيرة للحاجة حل، أو صغيرة للزينة، أو كبيرة للحاجة، كره ولم يحرم. ومعنى التضبيب: أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها. وتكره أواني الكفار وثيابهم، ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد.

Sub-topic – Rulings on Vessels and Sun-Heated Water

Mas'alah: What happens when used water falls into a vessel and changes it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=343)

126 – فرع إذا وقع من الماء المستعمل في إناء ما يغيره لو خالفه، فقد أفسده. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of sun-heated water in vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=354)

قوله في أصل "الروضة" : والمشمس في الأواني مكروه على الأصح: بشرط أن تكون في البلاد الحارة، والأواني المنطبعة، إلا الذهب والفضة على الأصح. وعلى الثاني يكره مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Does cooling water remove the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=358)

قوله من زياداته: وتزول كراهة المشمس بتبريده على أصح الأوجه، وفي الثالث يراجع الأطباء. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي في "الشرح الصغير" وقال: أظهر الوجهين

بقاء الكراهة، على خلاف ما صححه النووي، ووجهه أن العلة هي انفصال شيء من أجزاء الإناء إلى الماء وتلك الأجزاء هي التي تورث (1) أخرجه البخاري (3199) ومسلم (2981) . (2) حديث (3198) .

البرص، وهي باقية. ووجه ما صححه النووي أن تأثيرها لذلك قد يكون شرطه حرارة الماء، لكونها تفتح المسام. ولم يصحح شيئا في "شرح المهذب" ، وهو يورث ضعفا في ما صححه في "الروضة" فإن النووي قد تبع فيه ما لم يتبع في غيره، فلو ظفر فيه لغيره لنقله.

Mas'alah: Does the dislike of sun-heated water depend on climate, vessel type, or intent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=28)

ثم اختلفوا فى أن هذه الكراهية هل تختص بالبلاد الحارة وبالأواني المنطبعة وبقصد التشميس وهذا خلاف لا وجه له لأنه لا كراهية إلا من جهة الطب والمحذور من جهة الطب يختص بالحرارة المفرطة ولا يختص بوجود القصد ويختص بالجواهر المنطبعة فلا يجري فى الخشب والخزف والجلد ولعله لا يجري فى الذهب والفضة من المنطبعات لصفاء جوهريهما

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=231)

وإذا قلنا بالكراهة .. فشرطه: أن يكون في البلاد الحارة، والأواني المضروبة كالحديد والنحاس والرصاص، فلا يكره في الخزف والجلود والزجاج ونحوها، لكن تستثنى آنية الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما. وقيل: يكره في النحاس خاصة. وقيل: كل منطبع بشرط تغطية الرأس. وقيل: إن شهد طبيان أنه يورث البرص .. كره، وإلا .. فلا، واختاره الشيخ.

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

المشمس أي المسخن بالشمس في البدن ولو في غير الطهارة كأكل وشرب إنما بشرط أن يكون ذلك بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع غير النقدين وأن يستعمل في حال حرارته وغير الماء من المائعات كالماء ويكره أيضا استعمال شديد السخونة والبرودة

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=155)

ويكره بالمشمس في الأواني؛ لقول عمر – رضي الله عنه–: إنه يورث البرص،

ولكن لو تطهر به صحت الطهارة. فأما ما حمي في الحياض والغدران، فلا يكره الوضوء به. وقيل: إنما يورث البرص، إذا شمس في أواني الصفر في البلاد الحارة، وكان الإناء مغطى الرأس، فالشمس بحرارتها المترادفة تستخرج من الصفر زهومة يكون فيها تعلق الماء؛ كالهباء فاستعماله مرة بعد أخرى يورث البرص.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun (al-ma' al-mushammas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=29)

فرع آخر لا فرق في الآنيتين أن يقصد بشمسيه أولا. قال بعض أصحابنا: المكروه هو ما قصد بشمسيه، وهذا غلط؛ لأنه معنى النهي وهو أنه يورث البرص لا يختص بالقصد وعدمه. فرع آخر لا فرق فيه بين بلاد تهامة والحجاز وبين سائر البلاد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا في البلاد الحارة إذا شمس في آنية الصفر فيعلوه شيء مثل الهب فذاك يضر، وفي غيره لا يكره، وهذا غلط لعموم الخبر. فرع آخر لو حمي بالشمس ثم برد ففيه وجهان: أحدها: أنه يكره لثبوت الحكم فيه قبل البرد [23 أ/ 1] . والثاني: لا يكره؛ لأن معنى الكراهة هو الإبل الحما وقد زال. وفيه وجه ثالث أنه يدفع فيه إلى عدول الأطباء، فإن قالوا بعد برده أنه يورث البرص يكره كره، وإلا فلا يكره، وهذا لا وجه له؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشرعية، ولأن من الأطباء من ينكر أنه يورث البرص، فلا يرجع إلى قولهم فيه. فرع آخر استعمال الماء المشمس فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إزالة نجاسة عن أرض لا يكره، ولو استعمله في طعام فإن كان يبقى مائعا فيه كالمرق يكره، وإن كان لا يبقى مائعا فيه كالدقيق المعجون به أو الأرز المطبوخ فيه لم يكره. فرع آخر لو توضأ به جاز

مع الكراهة؛ لأن المنع ليس لمعنى في الماء، فهو كما لو توضأ من ماء في إناء ذهب يجوز. فرع آخر لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، وقال أحمد في رواية: إنه يكره، واحتج بما روي ... قال: سمعت العباس بن عبد المطلب– رضي الله عنه– قائما عند زمزم يقول:

لا أحله لمغتسل ولكنه لشارب حل وبل. وهذا غلط لظاهر الآية، ولأن الناس كلهم يتوضؤون به في الأعصار، ولكونه نابعا من عين شريفة لا يمنع الوضوء به كعين سلوان. وأما قول العباس: يحتمل أنه قال لضيق الماء في وقته لعينه وكثرة الشاربين.

Mas'alah: How is the notation for differing opinions on sun-heated water marked in the text?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=56)

المشمس كراهية معلما بالواو والحاء والميم والالف وهو علامة أحمد رضي الله عنه وأن يكون قوله من جهة الطب معلما بالواو اشارة إلى خلاف من اتبع ظاهر النهى ولم تقف الكراهية على موضع خوف الوضح ولا بأس إأن يعلم قوله في الاواني المنطبعة بذلك أيضا اشارة الي استثناء من استثنى التبزين *

Mas'alah: What type of vessel makes sun-heated water disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=86)

قوله: (في إناء منطبع) أي قابل للإنطباع أي الطرق بالمطارق وإن لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد، فلا يكره المشمس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water in gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=86)

قوله: (إلا إناء النقدين) أي الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث إستعمال آنية الذهب والفضة والإناء المموه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموه به فلا يكره حينئذ وإلا كره.

Mas'alah: What is meant by malleable metal vessels in the context of sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=75)

قوله: (منطبعة) أي التي تمد بالمطارق أي شأنها ذلك، وإن لم تطرق بالفعل كجبل أو بركة من نحو حديد أو نحاس. اهـ. م د وا ج وع ش.

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water in vessels plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=75)

قوله: (غير النقدين) والعبرة بما يلاقي الماء فلا يكره في النحاس المموه بهما حيث منع من انفصال الزهومة ويكره عكسه والصدأ كالنقد إن منع ما ذكر. قال اج: فلو كان الإناء من ذهب أو فضة وطلي بنحاس وشمس فيه الماء كره مطلقا، سواء حصل من النحاس شيء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادي، وأما لو كان الإناء من نحاس وطلي بذهب أو فضة، فإن حصل منه شيء بعرضه على النار لم يكره وإلا كره اهـ. وعبارة شرح م ر: إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء، ولا فرق فيهما. وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا. وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال: إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من الإناء لم يكره، وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a malleable vessel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (إناء منطبع) أي منطرق، أي شأنه ذلك إلا النقدين، والعبرة في المموه بما لاقى الماء إن حصل بعرضه على النار شيء.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates grease from a vessel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (تفصل منه زهومة) فلا يكفي مجرد انتقاله إلى السخونة.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun in metallic vessels?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

أحدهما أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص ولا يتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما يأتي ذكره فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water in different types of vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=137)

يقول: يكره في الثوب. ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون في الأواني المنطبعة المتخذة من الحديد والنحاس، وغير ذلك مما يمتد تحت المطارق أو غيره: كالخشب والخزف ونحوه، وهو ما يقتضيه إطلاق العراقيين. وقد قيل باختصاص الكراهة بالأواني المنطبعة، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب. ووجهه: بأن سببه أن حرارة الشمس تفصل من هذه الأواني أجزاء لطيفة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن أثرت البرص، ثم قال الإمام: وأنا أقول: يبعد أن ينفصل من إناء الذهب والفضة مع طهارتهما شيء محذور، أي -فينبغي ألا يكره فيهما؛ ولهذا قال الغزالي: ولعله لا يجري في [أواني] الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما, وهذا ما حكاه المتولي، حيث خص الكراهة بالأواني الصفرية والنحاسية. قال الإمام: وكان شيخي يطرد قوله فيما ينطبع وينطرق، وخص الشيخ أبو بكر النحاس بالاعتبار من بين سائر الأجناس، والذي حكاه القاضي الحسين: تخصيصها بالأواني

الصفرية. ومنها: أنه لافرق بين أن يكون في البلاد الحارة: كالحجاز. أو الباردة: كالصين، وهو وجه حكاه الماوردي ورجحه مع وجه آخر، ولم يحك القاضي الحسين والإمام غيره: أن الكراهة تختص بالبلاد الحارة، وأضاف القاضي إلى ذلك أن يكون في الصيف الصائف؛ ليحصل [التأثير] المقصود؛ فإن البلاد الباردة لا تؤثر فيها التأثير المقصود.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون الإناء مغطى الرأس أو لا، وهو ما يقتضيه إطلاق الإمام وغيره. ومنهم من خصها بحالة تغطية الرأس، ولم يحك القاضي الحسين والمتولي غيره. ومنها: أنه لا فرق بين أن يستعمل في حالة الحرارة أو بعد برده، وللأصحاب وراءه وجهان: أحدهما: أنه لا يكره إذا برد، وهو الأصح في "الروضة" . والثاني: إن شهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص كره، وإلا فلا. قال الاوردي: وهذا لا وجه له؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، ولأن من أهل الطب من يقول: إن المشمس لا يورث البرص. ولا يرجع إلى قوله فيه. قلت: ولعل هذا القائل أخذه من قوله في "المختصر" : "فلا أكره المشمس" إلا من جهة الطب "فلما أن جعل أصل الكراهة منوطة بالطب، وجب أن نرجع إليه" في الوصف؛ [ولذلك] قال بعض الأصحاب: لا يكره المشمس إلا أن يشهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص. لكن ما نقله المزني قد نسب فيه إاى التخليط وأن لفظ الشافعي قد كره الماء المشمس، وقد كرهه كراهة من جهة الطب، كذا حكاه القاضي الحسين، والروياني

في "تلخيصه" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water in metal vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=472)

قال الشافعي: "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ... إلى آخره" [4]. 17 - يكره استعمال الماء المشمس في الجواهر المنطبعة، كالرصاص والنحاس (1) في الأصل: "اتحد" والمثبت من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (2) في الأصل: "يتحد" والمثبت من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (3) في (د 3) : "قصد" ، وكذا في (م) ، (ل) . (4) الأم: 1/ 3.

وغيرهما، وقد نهى عمر رضي الله عنه عن ذلك، وقال: "إنه يورث البرص" [1]، وروي أن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت تشمس الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص" [2]. وقال الأئمة: إنما ثبتت الكراهية بشيئين يجتمعان، أحدهما - أن يجرى [التشميس] [3] في البلاد الحارة، دون المعتدلة والباردة. والثاني - أن يكون التشميس في الجواهر التي ذكرناها، فإن حمي الشمس إذا اشتد على الماء فيها، فقد يعلوها شيء كالهباء، وهو الضار فيما قيل. فأما التشميس في الخزف والغدران [4]، فلا يضر أصلا. وإذا كان المرعي أمرا يتعلق بالطب، فلا فرق بين أن يشمس الماء قصدا، وبين أن تنتهي الشمس إلى إناء من غير قصد. (1) أثر عمر رواه الشافعي في الأم (1/ 3) عن إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن عمر كان يكره الماء المشمس ... الخ. قال الحافظ: "صدقة ضعيف، وأكثر أهل الحديث على تضعيف" إبراهيم "، لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق، وإن كان مبتدعا ... ولحديث عمر الموقوف هذا طريق أخرى، رواها الدارقطني (1/ 39) من حديث إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان

بن عمرو، عن حسان بن أزهر، عن عمر، قال:" لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص "وإسماعيل صدوق فيما يروي عن الشاميين، ومع ذلك لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو المغيرة ..." انظر (التلخيص 1/ 27، 28 ح 8) . (2) حديث "لا تفعلي يا حميراء ..." أخرجه الدارقطني (1/ 38) وابن عدي في الكامل (3/ 42) ، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي (1/ 6) من طريق خالد بن إسماعيل، عن هاشم بن عروة، عن أبيه عنها. قال ابن عدي: "خالد كان يضع الحديث" ، وتابعه وهب بن وهب أبو البخترى، عن هشام، قال: ووهب أشر من خالد. راجع (تلخيص الحبير: 1/ 24، 25 ح 5) لترى كل ما قاله الحافظ في رجال هذا الحديث، وطرقه. ونلاحظ أن إمام الحرمين يورد الحديث بصيغة التمريض: "روي" . (3) في الأصل: "الشمس" والمثبت من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (4) الغدران: جميع غدير، والغدير في الأصل، القطعة من الماء يغادرها السيل، والمراد هنا، تشمس الماء في مقره في الأرض.

وخصص الشيخ أبو بكر [1] النحاس بالاعتبار من سائر الأجناس. وأنا أقول: يبعد أن ين

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver and sun-heated water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=474)

فصل من إناء الذهب والفضة، مع طهارتهما شيء محذور، وكان شيخي يطرد قوله فيما ينطبع وينطرق. وقال العراقيون: تختص الكراهة بما قصد تشميسه دون ما يتفق، ولم يتعرضوا لتفصيل الجواهر، وهذا غلط. وأنا أقول: ليست الكراهية في هذا الفصل مؤثرة

في تنقيص مرتبة الطهارة؛ فإن سبب الكراهية حذار الوضح [2]، وهذا يتعلق بالاستعمال في الوجوه كلها. وأما الماء المسخن، فلا كراهية في استعماله أصلا. فصل

Mas'alah: What type of vessel is required for sun-heated water to be disliked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=68)

ويشترط أن يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض، إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما، وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا،

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=34)

(و) يكره أيضا -شرعا لا طبعا فقط- استعمال (المشمس) أي: المتشمس ولو كثيرا من المائع، ولو مغطى؛ لأنه يورث البرص، وإنما لم يحرم؛ لندرة ترتبه عليه، فلو علم من نفسه أو من ثقة ترتبه عليه .. حرم، وإنما يكره إن أثرت الشمس فيه سخونة بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن. وتشمس (في جهة) أي أرض (حارة) ، وفي وقت الحر، و (في إناء منطبع) أي: شأنه أن يمتد تحت المطرقة، غير ذهب وفضة؛ لصفاء جوهرهما، بل نحو حديد ونحاس ورصاص. واستعمل (في) ظاهر أو باطن (بدن) آدمي ولو ميتا عند (م ر) ، وأبرص خشي زيادة برصه وإن سخن بالنار، (دون) بدن غير الآدمي إلا من يلحقه البرص كالخيل، فيكره كالآدمي، ودون نحو

(ثوب) لم يلبسه رطبا به.

Mas'alah: Does the ruling on sun-heated water apply to gold and silver vessels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=133)

قوله [10]: "ولعله لا يجري في الذهب والفضة" [11] ليس فيه جزم بالحكم، وقد (1) كالشاشي في حلية العلماء (1/ 67) ، والبغوي في التهذيب (ص 17) ، والرافعي في فتح العزيز (1/ 135) . وهذا الذي رجحه ابن الصلاح - رحمه الله - هو المشهور عن الأصحاب. انظر المجموع (1/ 89) ، كفاية الأخيار (1/ 19) ، نهاية المحتاج (1/ 70) . (2) الوسيط (1/ 305) وبعده: فإذا لاقى البدن أورث البرص (3) (5/ 274) . (4) حكاه الجوهري في الصحاح (6/ 2330) عن الكسائي. (5) وذلك إذا اشتد حرها، انظر القاموس المحيط (4/ 348) . (6) الكوة بفتح الكاف وضمها: الثقبة في الحائط. انظر: المصباح المنير (ص 208) . (7) انظر: القاموس المحيط (4/ 405) ، المصباح المنير (ص 242) . (8) قال الغزالي: "... والمحذور من جهة الطب يختص بالحرارة المفرطة في البلاد الحارة، ولا يختص بوجود القصد، ويختص بالجواهر المنطبعة ... الخ" . الوسيط (1/ 305) . (9) انظر: المجموع (1/ 88) ، التنقيح (ل 14/ ب) . (10) في (أ) و (ب) : وقوله. (11) الوسيط (1/ 305) ، وقبله: ويختص بالجواهر المنطبعة فلا يجري في الخشب والخزف والجلد، ولعله لا يجري ... الخ.

جزم غيره فقال الشيخ أبو محمد الجويني: "يجري فيهما أيضا" [1]. وقال الصيدلاني

أبو بكر [2]: "لا يجري فيهما وفيما عدا النحاس" [3]، وخصص النحاس بالاعتبار. والتخصيص بالنحاس موجود أيضا في "تعليقة" القاضي حسين [4]، وفي "التتمة" [5]، و "التهذيب" [6]، وغيرها [7]، والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Washing Vessels from Impurity

Mas'alah: What is the ruling on crops grown on fertilizer (sirjin) regarding impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=382)

قوله في "أصل الروضة" : وأما الزرع النابت على السرجين فقال الأصحاب ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة، فإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة. انتهى. هذه المسألة ذكره الرافعي في باب الأواني قبل الكلام على إناء الذهب والفضة فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a narrow-mouthed vessel by submerging it in water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=15)

(وإلا) بأن كان ضيق الرأس أو، واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء (فلا) يطهر فأفاد قوله وساواه أن الماء ما دام يدخل في الإناء لم يطهر كما صرح به الأصل وكلامه أعم من كلام أصله كما يعلم بالوقوف عليه.

Mas'alah: When is water in an impure vessel considered purifying?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=83)

وليس لنا ماء طهور في إناء نجس إلا في صورتين: إحداهما: جلد ميتة وضع فيه قلتان فأكثر. = وقال في "الاستذكار" (21/ 102) : حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/ 16) : إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد [كما في البدر المنير 2/ 103] : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين. وقد أجاب عما ضعفوه به جماعة منهم الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (1/ 105) فال: وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإلمام مع شدة احتياجه إليه، وأنا أذكر ما قاله ملخصا محررا، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظا ومعنى. . ثم أجاب عن تضعيف الحديث. ومنهم ابن الملقن في "البدر المنير" (1/ 400 – 421) وابن حجر في "تلخيص الحبير" (1/ 18 – 23) .

Mas'alah: What does the chapter on vessels and purification of impurities discuss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=184)

باب الأواني وتطهير النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=123)

فرع قال أصحابنا: لا بأس أن يبول في الإناء لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره. وروي أنه كان له فخارة يبول فيها بالليل تحت سريره.

Mas'alah: How is a vessel containing impure water purified by immersion in abundant water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=130)

قضية كلامه في وجوب اجتناب الحريم في الفصل الثالث يقتضي ان يكون مراده من قوله ههنا يجوز الاعتراف من جوازها على القول القديم ما وراء الحريم الا ان المذهب ان حكم الحريم حكم غيره على ما سيأتي * قال (الرابع كوز فيه ماء نجس غير متغير طريق تطهيره ان يغمس في ماء كثير فإذا استوى عليه الماء صار طهورا للاتصال به) إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر هل يعود طهورا ان كان الكوز ضيق الرأس فوجهان أحدهما نعم لحصول الكثرة والاتصال وأصحهما لا لانه لا يحصل به ما يقيد تأثير أحدهما

Mas'alah: How is a vessel containing impure water purified by immersion in abundant water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=131)

بالاخر لان ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه وليس معدود اجزءا منه وان كان واسع الرأس فعلى هذين الوجهين لكن الاظهر هنا الطهارة لتاثر كل واحد منهما بالآخر عند سعة رأس الاناء وحيث يحكم بعود الطهارة فتعود على الفور أم بعد أن تمكث زمانا: فيه وجهان أظهرهما لا تعود على الفور بل لابد من مضي زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا ولا شك أن ذلك الزمان يكون في ضيق الرأس أطول منه في واسعه وإذا عرفت ذلك فعد إلى الفاظ الكتاب: وأعلم مقوله صار طهورا بالواو للوجه الثاني لعود الطهارة والطهورية * وقوله فإذا استوى عليه الماء أيضا اشارة إلى الوجه الصائر إلى اشتراط المكث ثم تنبه لامور: أحدها قوله غير متغير ليس مذكورا للتقييد

Mas'alah: How is a vessel containing impure water purified by immersion in abundant water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=132)

فانه لو كان متغيرا فزال التغير بالاتصال عادت الطهورية أيضا فكأنه تعرض لهذا الوصف لانه حكم بعود الطهورية باستواء الماء عليه وبتقدير التغير لا تعود الطهورية بمجرد استواء الماء بل لابد من زوال التغير: الثاني قوله فإذا استوى عليه ينبه على انه لو لم يكن الكوز ملانا وغمسه فيه فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو علي نجاسته: الثالث حكم بالطهورية من غير التعرض للخلاف فان كان يختار ذلك سواء ضاق رأس الكوز أم اتسع فهو معمول بظاهره وان قال بالمنع عند ضيق الرأس كما حكينا انه ظاهر المذهب ففى الكلام اضمار تقديره كوز واسع الرأس فيه ماء نجس والاحتمال الثاني هو قضية كلامه في سائر كتبه *

Mas'alah: What are the means and secondary means of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=69)

و أما الأواني و الإجتهاد فهما من وسائل الوسائل , فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز , و المصنف تكلم على المقاصد و الوسائل , و ذكر من وسائل الوسائل الأواني و ترك الإجتهاد.

Mas'alah: How many times should a vessel be washed from impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=325)

قوله: (ويغسل) أي الإناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف، وإن كان الإناء ليس بقيد أو الشيء المتنجس مطلقا بقطع النظر عن الإناء. قوله: (من سائر) من السؤر وهو البقية فلذلك قال الشارح أي باقي، والمراب بالباقي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة. قوله: (مرة واحدة) أي حيث أزالت أوصاف النجاسة، فيضر بقاء الطعم إلا إن تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فإنه يكفي في التعسر. قوله: (وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه) أي تعم المحل مع السيلان. قوله: (والثلاث) أي بلا تاء لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفا، والأولى حينئذ ترك التاء وإن جاز إثباتها كما في بعض النسخ. ولذلك قال الشارح: وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء وظاهر كلامهم أنه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة، وبه صرح الرملي وغيره عملا بقاعدة أن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر. وقيل: يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد ا

لسبع وقيل بزيادة سبعين بعدها، وهذان القولان ضعيفان، والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=105)

قوله: (سبعا) ولو سبع جريات أو تحريكه سبعا، ويحسب ذهابه في الماء وعوده مرتين. وفارق عدد ذهاب اليد وعودها في الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة، لأن اليد يبتلى بتحريكها ولأنه اغتفر جنس الفعل في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made from impure material in a small amount of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله في ماء قليل) أي: إن لزم عليه التضمخ، وإلا فلا يحرم، وبهذا التقييد فارق كراهة البول في الماء الراكد القليل لعدم التضمخ بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using a dry vessel made from impure material?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله لا في جاف إلخ) أي: وهو من غير مغلظ، ومحله أيضا في غير اللبس أما هو

فيحرم مطلقا قاله في المجموع اهـ شوبري وحينئذ يكون مفهوم المتن فيه تفصيل فلا يعترض عليه بأن قوله طاهر يوهم أن النجس حرام مطلقا، وإن كان جافا في جاف أو ماء كثير.

Mas'alah: What are the conditions for using water in brass and copper vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=70)

زاد في المعتمد في هذا الوجه: وأن يكون فى آنية الصفر والنحاس، وأن تكون مغطاة الرأس) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on water remaining in a contaminated vessel before purification?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=16)

[مسألة] : لو مكث ماء قليل في إناء متنجس مدة قبل إدارته فيه لم يضره عند (حج) لأن الإيراد منع تنجسه بالملاقاة فلا يضر تأخير الإدارة.

Mas'alah: What is the ruling on purification when the vessel has a narrow opening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=176)

الإناء ضيق الرأس: عدم الطهارة، ولم يحك الإمام عن الأئمة غيره، و] فيما إذا كان

وايع الرأس الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel that is impure for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=216)

وأفهمك تقييد الطهارة الاحتراز عن الإناء النجس عينا؛ كالمتخذ من جلود الميتات قبل الدباغ والنجس بغيره -فإن فيه تفصيلا، وهو [أنه] إن كان ما فيه دون القلتين فلا يجوز، وليس ذلك لنجاسة الإناء، بل لنجاسة ما فيه: فإن تصور أن يكون طاهرا كما ذهب إليه بعض الأصحاب في الإناء الطاهر الذي ولغ فيه الكلب _ كما ستعرفه في بابه -جازت الطهارة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a vessel that absorbed wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=775)

وعن "البيان" : أن الداركي قال: إن كان الظرف بحيث لا يتشرب شيئا من الخمر طهر، وإن كان يتشرب منه لم يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining smell of impurity in a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

وأما في الإناء إذا بقيت فيه الرائحة، ففي العفو طريقان: منهم من قال: هو كالأرض.

ومنهم من قال: يطهر قولا واحدا؛ لأن بقاء الرائحة [فيه] ؛ لطول المكث وكثرة المجاورة.

Mas'alah: What is the ruling on a wide-mouthed vessel with impure water immersed in a large quantity of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=728)

374 - وكان شيخي يقول: إذا كان الكوز واسع الرأس، وفيه ماء نجس غير متغير، فغمس في ماء كثير، نحكم بأن الماء الذي فيه يطهر. وهذا لا أعده مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands multiple times from a vessel when there is doubt about impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=184)

فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث كما بحثه الأذرعي، ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب، والحديث وكلام الأصحاب خرج مخرج الغالب، فإن كان الإناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره، أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه وخرج الإناء الذي فيه ماء كثير فلا كراهة فيه

Mas'alah: What is the ruling on using a najis vessel in small water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله ممكن بالمكاثرة) لكنه يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا مغني وع ش (

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into a vessel before washing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=227)

(فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس إحداهما (في الإناء) الذي فيه مائع أو ماء دون القلتين (قبل غسلهما) ثلاثا لنهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثا [حاشية الشرواني] اليدين (قوله: بين الحجر والماء) أي بتعقيب الثاني للأول (قوله: ويلزم الأول) أي المار في قوله وقيل إلخ (قوله: خلو السواك إلخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هناك أن ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانيا للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أي للسواك (قوله أو مقارنتها) أي التسمية بالرفع عطفا على خلو إلخ وفي دعوى لزومها تأمل. (قوله: وهو) أي كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين، ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله: كما علمت) أي من قوله وممن صرح بأنه إلخ (قوله: بما ذكر) أي من التسوية وغسل

الكفين (قوله: لا ثواب فيه) بل لا يحصل به أصل السنة على ما مر عن ع ش (قوله: وإنما أثيب إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله إن ما تقدمها إلخ (قوله: ناوي الصوم) أي النفل (قوله:؛ لأنه لا يتجزأ) فيه بحث؛ لأن عدم تجزيه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزيه تعين الحصول من أول النهار، وإن لم يحصل ثواب سم (قوله: وتجزئ هنا) أي في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله: نية مما مر) أي حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث؛ لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية قاله م ر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء، وهو رفع بلا شبهة سم اهـ بجيرمي (قوله وكذا لو نوى إلخ) تقدم عن شيخنا أن الأحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اهـ. (قوله:؛ لأنه) أي الناوي عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فإن لم يتيقن طهرهما إلخ) قال المحلي، فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اهـ قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغي أن يغسلهما خارج الإناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما خوف النجاسة، وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال إلخ محل تأمل (قوله بأن تردد فيه) أي على السواء أو لا شرح بافضل. قال ع ش أي ولو مع تيقن الطهارة السابقة اهـ. (قوله: غير مراد) يمكن أن يكون مرادا وتحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم سم (قوله: لوضوحه) يعني لوضوح أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما، وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كره إلخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا

من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أي غمس كلا منهما بجعل الإضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح – رحمه الله تعالى – قاله البصري وفيه تأمل. (قوله: أو غمس إحداهما) أي أو بعض إحداهما أو مسه بهما أو بإحداهما سم (قوله: الذي) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله فيه مائع) أي، وإن كثر أو مأكول رطب نهاية ومغني (قوله: ثلاثا) ولو كان الشك في نجاسة مغلظة [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال أول سننه الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سننه الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية اهـ. (قوله: ويلزم الأول إلخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله:؛ لأنه لا يتجزأ) فيه بحث؛ لأن عدم تجزئه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزئه تعين الحصول من أول النهار، وإن لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن أن يجعل مرادا أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم (قوله: كره غمسهما إلخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسهما في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى، وهو احتمال النجاسة (قوله: أو غمس إحداهما) أي أو بعض إحداهما أو مسه بهما أو بإحداهما (قوله: ثلاثا) يتجه أن محله في غير

معللا له بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره، وإنما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء. ومن ثم بحث الأذرعي أن محل هذا إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو

غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء لكنها في حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر

Sub-topic – Rulings on Vessels and Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on a dead fly or beetle in a vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=403)

قال المزني: فإن مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في إناء، نجسه.

Mas'alah: What is the ruling on dipping a fly into a vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=238)

مسألة: قال: (وغمس الذباب في الإناء ليس (209 ب/1) يقتله)

Mas'alah: What is the ruling on the vessel when wine turns to vinegar after rising to the top?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=32)

(وإن غلت) فارتفعت إلى رأس الدن ثم عادت إلى أسفل وتخللت حكم بطهارة ما أرتفعت إليه من الدن للضرورة قال البغوي في فتاويه أما لو أرتفعت بفعله فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس

Mas'alah: What is the ruling if an animal is thrown into a vessel and dies there?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=317)

قوله: (وفي بعض النسخ إذا مات في الإناء) أي بدون قوله: وقع فتشمل هذه النسخة ما لو طرحه طارح ومات فيه، فإنه لا يضر كما لو وقع به بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from the carcass of a dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله كالمتخذ من ميتة) أي: غير ميتة نحو كلب، أما هي فيحرم مطلقا ح ل

BAB 3

باب السؤر

Leftover water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Su'r of Disbelievers and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on water used by a disbeliever or apostate for wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=41)

]

Mas'alah: What is the ruling on water used for ghusl by a kitabiyya for her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=18)

[حاشية العبادي] لها حليل واغتسلت بقصد الحل فالظاهر أن الحكم كذلك بل بحث أن الحكم كذلك لو اغتسلت لحل وطء الزنا من حيث إنه وطء؛ لأن الوطء زنا يحرم لجهتين جهة الزنا وجهة حدث الحيض م ر. (قوله: كما في الرافعي) تبع صاحب المهمات في نسبة ذلك للرافعي وقد اعترض ذلك صاحب الخادم وغيره بأن الرافعي لم يذكره. (قوله: المميز) ينبغي وغير المميز إذا وضأه وليه للطواف. (قوله: وكوضوء الطفل) لو عبر بالطهارة كان أعم كما قاله الناشري. (قوله: وغسل الرأس) ونحوه الجبيرة. (قوله: إلا الكتابية) هذا ظاهر بالنسبة للمسلم وإلا فالمجوسي مثلا يصح أن ينكح المجوسية على ما سيأتي فيه في محله وقياس ذلك أن المجوسية لو اغتسلت لقصد حل حليلها المجوسي كان الماء مستعملا بل قياس ما في الحاشية الأخرى فيمن

اغتسلت لحل وطء الزنا من حيث إنه وطء أن اغتسال المجوسية لحل وطء غير المجوسي من حيث إنه وطء

Mas'alah: What is the ruling on water used by a dhimmi woman for her Muslim husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=17)

والذى استعملته الذمية حتى تحل لزوجها المسلم فإنه وجد انتقال المنع

ولم يوجد تأدي العبادة إلا إذا لم نوجب الإعادة عليها إذا أسلمت

Mas'alah: Can a husband compel his dhimmi wife to perform ghusl for janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

وهل يجبر الذمية عليه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on water used by a dhimmi woman for ghusl from menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=202)

وهما – أيضا – يجريان فيما اغتسلت به الذمية من الحيض؛ لتحل للزواج أو السيد المسلم: فمن يقول: العلة تأدي الفرض به، يجعله مستعملا، ومن يقول: العلة تأدي العبادة به، فلا؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة. وهذا إذا قلنا: إنه يجب عليها الإعادة

إذا أسلمت، أما إذا قلنا: لا تجب الإعادة، فهو مستعمل قولا واحدا؛ قاله الإمام.

Sub-topic – Su'r of Animals: Cats and Their Mouths

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from a small amount of water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=46)

[مسألة: في ولوغ الهرة بالماء القليل] وإن ولغت هرة في ماء قليل، فإن لم يرها قبل ذلك أكلت نجاسة.. جاز الوضوء بسؤرها، ولا يكره. وقال أبو حنيفة: (يكره) .

دليلنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصغي لها الإناء لتشرب منه، وقال: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . و (الطوافون) : الخدم. وإن رآها أكلت نجاسة، ثم ولغت في ماء قليل.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تنجسه؛ لأنا تيقنا نجاسة فيها. والثاني: لا تنجسه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها. والثالث: إن غابت، ثم رجعت.. لم تنجسه؛ لجواز طريان الطهارة على فيها. وإن لم تغب.. نجسته؛ لأن الأصل بقاء نجاسة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat that has eaten a mouse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=348)

139 – فرع سؤر الهرة طاهر، فإن أكلت فأرة، أو تعاطت نجاسة أخرى، ثم ولغت في ماء قليل؛ فإن لم تغب نجس الماء، وإن غابت وجوزنا أنها ولغت في ماء كثير أو جار،

فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat whose mouth is impure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=71)

على الندب أو أن السؤال كان عن الآنية التي يطحنون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود. (كسؤر هر طهر فيه يمكن) نظير لما قبله أي كباقي طعام هرة تنجس فمها قبل أن تطعم وغابت زمنا يمكن طهر فمها بولوغها في ماء كثير فإنه طاهر مع الحكم بنجاسة فمها؛ لأنا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالأصلين واستشكل إمكان طهر فمها بإمكان مطلق ولوغها بأنها لا تعب الماء بل تلعقه بلسانها وهو قليل فيتنجس وأجيب بمنع تنجسه لوروده على لسانها كوروده على جوانب الإناء النجس فإن لم يمكن طهر فمها تنجس سؤرها لتيقن نجاسة فمها والاحتراز وإن عسر إنما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد يقين النجاسة وكالهرة في ذلك سائر الحيوانات غير الكلب ونحوه ونبه بقوله: أو لا غلبت على أن محل العمل [حاشية العبادي] فنجسة نعم إن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة اهـ. وقضية قوله: فنجسة أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع؛ لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأنها لا تنجسه حيث قال وهذا بالنسبة للأكل كما فرضه في المجموع أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه انتهى وسبقه الإسنوي إلى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولي الموافق للمجموع لفرضه الكلام في حل الأكل وعدمه ثم قال وهي طاهرة بكل حال؛ لأن الأصل الطهارة اهـ. بقي أنه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر، وقضية قوله وهي طاهرة بكل حال الصحة نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها

للشك إلا أن يقال لا أثر للشك مع العمل بالأصل كما لو شك في الحدث، فإن نيته صحيحة. (قوله: طهر فيه) طهر مبتدأ مضاف لفيه، ويمكن جره والجملة صفة هر. (قوله أي: كباقي إلخ) قال النووي في المجموع هذا معناه لغة ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه اهـ. (قوله: وفي ذلك عمل بالأصلين) أي: بالنظر إلى بقاء نجاسة فمها، وإلا فعدم إعمال هذا الأصل في تنجس السؤر يعرفك أن أصل طهارة السؤر يقدم على نجاسة فمها لضعفه باحتمال الولوغ بر. (قوله واستشكل) الإشكال للرافعي قال في الصغير وليعلم أن الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل، ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها عن أكل الفأرة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة اهـ. وهو عند التأمل ظاهر في أن مغزى الإشكال [حاشية الشربيني] أن لا تطرد العادة بخلاف الأصل وإلا كاستعمال السرقين في أواني الفخار قدمت على الأصل قطعا قاله الماوردي وضعفه م ر فقال بل ولو اطردت العادة خلافا للماوردي ثانيها أن تكثر أسباب الظاهر، فإن ندرت لم ينظر إليها أصلا قطعا ولهذا قطعوا فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقنه الطهارة أن له الأخذ بها وأجروا الخلاف فيما غلبت نجاسته؛ لأن الأسباب التي يظهر لها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث، فإنها قليلة ولا أثر للنادر والتمسك باستصحاب اليقين أقوى ثالثها أن لا يكون مع أحدهما ما يتعضد به وإلا تعين العمل به قال النووي ودعوى أن كل مسألة تعارض فيها أصلان أو أصل فيها قولان ليست على ظاهرها إذ قد يعمل بالظاهر قطعا كشهادة العدلين ولا نظر لأصل براءة الذمة وكمسألة بول الظبية وبالأصل قطعا كمن ظن أنه أحدث أو أعتق أو طلق، فالصواب في الضابط ما قاله ابن الصلاح أنه عند تعارضهما يتطرق الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين وإلا فلا اهـ. ملخصا، فالحاصل أن ما استند لسبب شرعي كشهادة عدلين ويد في دعوى الملك وإخبار عدل بنحو نجاسة يعمل فيه بالظاهر وإن لم يفد الظن وكذا إذا

استند لسبب عادي وكذا إذا استند لعلامة تتعلق بعينه كما يأتي في بول الظبية وإن عارضه احتمال مجرد يقدم فيه الأصل قطعا كمن ظن أنه أحدث أو أعتق أو طلق وإن ما سببه قوي منضبط يقدم فيه الظاهر على الأصح كمن شك بعد سلام الصلاة في ترك غير النية والتحرم، وكمدعي صحة العقد، وكمن رأت دما يمكن كونه حيضا، فإنه تمسك عما تمسك عنه الحائض وإن ما استند لسبب ضعيف يقدم فيه الأصل على الأصح ككلب أدخل رأسه في الإناء وشك في ولوغه فلا ينجس وإن رئي فمه مترطبا اهـ. شرح العباب لحجر – رحمه الله تعالى – مع زيادة وفي موضع آخر منه قال الإمام وأقره في المجموع ما أصله الطهارة إما أن يغلب على الظن طهارته، فالوجه الأخذ بها وطلب يقينها لا حرج فيه بشرط أن لا ينتهي للوسواس وأما أن يستوي فيه الأمران والاحتياط الترك وأما أن يغلب على الظن نجاسته وفيه قولان انتهى. (قوله وغابت إلخ) اعتبر

بالأصل أن يستند ظن النجاسة إلى غلبتها وإلا عمل بالظن كما قال (لا) ماء (قلتين) فأكثر (بال نحو الظبي به) أي فيه فوجد عقب البول متغيرا (وشك مع تغييره في سببه) هل هو البول، أو نحو طول المكث فلا يحكم بطهره بل بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب كخبر العدل مع أن الأصل عدم غيره. أما إذا لم يوجد عقب البول متغيرا بأن غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا، أو وجد عقبه غير متغير، ثم تغير فطاهر كما صرح به جماعة ونقله في المجموع في الثانية عن الأصحاب، وقال وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم وجده متغيرا لم يتطهر به وفيما ذكره نظر انتهى، وقد يحمل كلام الدارمي على نجس جامد لا يتحلل قريبا وبما تقرر من الحكم بنجاسة الماء ببول الظبي علم أنه لا يشكل بحرمة الصيد إذا جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا؛ لأنه إن وجد التغير عقب البول والموت عقب الجرح على ما سيأتي بيانه أحيل على السبب وإلا، فلا قال النووي ومراد الفقهاء بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه

التردد، سواء المستوى والراجح وعند أهل الأصول التردد إن كان على السواء فشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، والتصريح بالقلتين وبنحو مزيد على الحاوي. (وحرمة الطاهر) مبتدأ (في استعمال) صلة حرمة (من ظرف [حاشية العبادي] كون الذي يؤخذ بلسانها لقلته لا يطهر عمومه لما تنجس من فمها عند أكل الفأرة ثم رأيت ابن الرفعة في المطلب ذكر عين ما قلته حيث قال؛ لأنها لا تعب الماء وتغمس فمها فيه كي يحكم بطهارته لملاقاة الماء لجميع موارد النجاسة وإنما تجذب الماء بطرف لسانها على وجه لا يجري إلى فمها ولا يدور في نواحي باطن الفم الذي تنجس بالأكل اهـ. وغاية ما يمكن في دفعه أن يقال ما تأخذه، وإن كان قليلا لكنه يتكرر عند شربها وينجذب إلى جوانب فمها بحيث يعمها كما هو مشاهد وحينئذ فما سلكه الشارح في فهم الإشكال خلاف الظاهر كما ترى وقوله: فيتنجس من تصرفه بر (قوله بإمكان مطلق إلخ) متعلق بقوله: إمكان طهر وقوله: بأنها لا تعب إلخ متعلق بقوله استشكل. (قوله: وإلا عمل إلخ) بأن استند إلى سبب ظاهر. (قوله: أحيل إلى السبب إلخ) ثم نظير النجاسة هنا والحرمة ثم، نظير الطهارة هنا تأمل. (قوله: وإلا فلا) أي: فلا يحال على السبب. ونتيجة عدم الإحالة الطهارة هنا والحرمة ثم (قوله: وحرمة الطاهر إلخ) (فرع) يجوز أن يتخذ من الفضة غطاء من فضة بشرط أن لا يكون بصورة إناء بأن يكون صفحة أو قطعة غير مجوفة ويغتفر تغطيته بها وكذا سلسلة أو حلقة ويجوز حمله بها والوجه امتناع وضع الكيزان على طبق من فضة، وإن كان صفيحة لا بيوت فيها خلافا لمن خالف؛ لأنه استعمال للفضة م ر [حاشية الشربيني] هذا ليضعف أصل النجاسة حتى لا يتأثر به أصل الطهارة لا للعفو عن فمها إذ لا حاجة مع العفو للغيبة اهـ. إيعاب وفيه أيضا أن الغزالي قال بالعفو عن فمها وإن لم تغب لعسر الاحتراز عنها اهـ. وسيأتي رد الشارح عليه بقوله والاحتراز إلخ اهـ. (قوله: لا ماء قلتين إلخ) قال في المجموع وصورة المسألة أنه يرى حيوانا يبول في ماء هو قلتان فأكثر ولا تعظم كثرته عظما لا

يضره ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول اهـ. (قوله: فوجد عقب البول) أي: وقد كان رآه قبل بولها غير متغير نقله أبو علي السنجي عن الأصحاب وظاهر كلام القاضي أبي الطيب أنه غير شرط قاله في شرح العباب. (قوله: عقب البول) ليس المراد بالعقب العقب الحقيقي بل أن لا يمضي بعد بولها زمان يحال عليه زوال التغير بسبب طوله شرح عباب. (قوله: وشك) عبارة أصله فشك بالفاء قال الشارح في الصغير وهي أولى لإفادتها التعقيب في الشك المستدعي للتعقيب في التغير اهـ. لكنه يخرج التعقيب في التغير مع التراخي في الشك اهـ. (قوله وقد يحمل كلام الدارمي إلخ) ظاهره الحكم بالنجاسة حينئذ مطلقا وقال ابن كج يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا تغير بها حكم بنجاسته وإلا فلا قال الناشري، فإن توقفوا، فالأصل الطهارة اهـ. شرح العباب اهـ. (قوله: وحرمة الطاهر في استعمال إلخ) عبارة الروضة إناء الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه في القديم وكراهة تحريم في الجديد وهو المشهور وبه قطع جماعة وعليه التفريع ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بهما على الصحيح اهـ. ومثله في الوجيز إلا حكم التزيين وفي العزيز على الوجيز ويكره استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم أو على سبيل التنزيه فيه قولان قال في القديم، إنه على التنزيه؛ لأن جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ومثل هذا لا يقتضي التحريم وقال في الجديد، إنه على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم وهل يجوز اتخاذها إن قلنا لا يحرم استعمالها على القديم جاز وإلا فوجهان أحدهما يجوز لجمع المال وإحرازه كي لا يتفرق والثاني وهو الأصح لا يجوز؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه وعلى الوجهين ينبغي جواز الاستئجار على اتخاذها وغرامة الصنعة على من كسرها إن قلنا يجوز الاتخاذ جاز الاستئجار ووجب الغرم وإلا فلا وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها وجهان؛ لأنه ليس باستعمال

وقال إمام الحرمين الوجه عندي تحريم التزيين بهما للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة اهـ. وفي شرح المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on a cat's mouth and the water it drinks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا مذكورة بعد هذا فإن قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كأثر الاستنجاء: وينبغي للناظر في هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل فإنها لا تطول إن شاء الله تعالى إلا بفوائد وتمهيد قواعد ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتتضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحة ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولي البصائر والألباب ويتعرف الأحاديث

Mas'alah: What are the three opinions on water drunk by a cat after eating impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=172)

(وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت علي ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها تنجسه لانا تيقنا نجاسة فمها: والثاني ان غابت ثم رجعت لم ينجس لانه يجوز أن تكون وردت على ماء فطهرها فلا تنجس ما تيقنا طهارته بالشك: والثالث لا ينجس بحال (1) لانه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) * (الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو أنها إن غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه وإن ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته: ودليل هذا الصحيح أنها إذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها فلا ينجس الماء المتيقن بالشك وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة. وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقا من عسر الاحتراز عنها لا يسلم فإن العسر إنما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة (2) وحكي عن المصنف أنه صحح أنها لا تنجسه (3) بحال وهذا هو الاحسن (1) قال الفاروقي وهو الصحيح فقيل قد تيقنت النجاسة قال بلى ولكن الشرع أسقط اعتبارها كالقول في النجاسة التي لا يدركها الطرف وغبار السرجين ودم البراغيث اه وهذا هو الحق والتفصيل ضعيف مخالف للضرورة فما نقطع بان الهرة لا يطهر فمها بالولوغ (2) هذا لا يسلم لانه يقال ايضا تيقنا نجاسة فمها قطعا وشككنا في طهارته والاصل عدمها (3) قوله وقال ابن كج ان غابت واحتمل ولوغا في ماء آخر لم ينجسه وان لم تغب فوجهان احدهما تنجسه لتحقق النجاسة والثاني هو طاهر لان الريق يطهره ومثل ذلك قد عفا عنه

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a cat's leftover water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=173)

عند الغزالي في الوجيز ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقدا قال الله

تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي تنجيس هذا حرج وقد علم أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحضرته ماء كثير يطهر فمها ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بوردها الماء بل بعسر لاحتراز: وخالف صاحب الحاوي الأصحاب فقال إن ولغت قبل أن تغيب نجسته وإن غابت فوجهان الأصح تنجسه ذكره في مسألة اشتراط الماء في إزالة النجاسة والمشهور تصحيحه ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها وكذا نقل الرافعي عن معظم الأصحاب تصحيحه: ثم صورة المسألة إذا تيقنا نجاسة فمها بأكل نجاسة أو ولوغها في ماء نجس أو نجاسة فمها بدم أو غيره ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين أو مائع آخر والله أعلم * (فرع) وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ والشافعي في مواضع وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير: وفرع أحدهما فأنا أنقله بلفظه وكانت تحت أبي قتادة قالت دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنت أخي قلت نعم فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات هذا لفظ رواية ملك ورواية الترمذي مثلها بحروفها إلا أن رواية مالك أو الطوافات بأو ورواية الترمذي إنما هي من الطوافين والطوافات بالواو وبحذف عليكم وفي رواية الدارمي وأبي داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ثم في رواية أبي داود والطوافات وفي رواية الدارمي أو الطوافات بأو وفي رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها والطوافات بالواو: ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالإسناد وقال في كبشة

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purity of a cat's leftover water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=174)

وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة قال البيهقي الشك من الربيع وقال فيه أو الطوافات بأو وقال البيهقي ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي وقال وكانت تحت ابن أبي قتادة ولم يشك ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضا من رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها قال الترمذي حديث أبي قتادة حسن صحيح قال وهو أحسن شئ في الباب قال البيهقي إسناده صحيح وعليه الاعتماد: وأما لفظة أو الطوافات فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها قال صاحب مطالع الأنوار يحتمل أو أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث وهذا الذي قاله محتمل، وهو الأظهر لأنه للنوعين كما جاء في روايات الواو قال أهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة: والثاني شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجس والله أعلم * (فرع) ثؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ومراد الفقهاء بقولهم ثؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه

ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفار والحيات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكون فسؤر الجميع وعرقه طاهر

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a cat's leftover water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=177)

وأما الهرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة ولأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها: واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحا: ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرا غير مكروه كالشاة: وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه قال البيهقي وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ * وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله قال وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة: قال أصحابنا ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ

الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع: قال البيهقي وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة: وأما قولهم لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a child who has eaten something impure and then drinks from water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=391)

ومنها: الصبي إذا أكل شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه، فإنه كالهرة في عدم التنجيس كذا ذكره ابن الصلاح في "فتاويه" وهي مهمة نفيسة ولهذا قال الغزالي: إن هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس، وخالفه المتولي فحكاه فيما إذا أكل السبع جيفة ثم غاب.

Mas'alah: What is the ruling on the cat's leftover water and its purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=425)

قوله: وكذلك لما تعجبوا من إصغاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإناء للهرة قال: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم" انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the hadith about the cat and its chain of transmission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=426)

واعلم أن هذا الحديث قد رواه مالك في "الموطأ" والشافعي وأبو داود والترمذي. عن كبشة بالباء الموحدة الساكنة والشين المعجمة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت: دخل أبي قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات" [1] قال الترمذي: حسن صحيح. وحاصله أن الإصغاء صدر من أبي قتادة لا من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره الرافعي، وقد اختلفوا في رواية الحديث، فرواه بعضه كما ذكرناه. ورواية مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ورواية ابن ماجه بعض ولد أبي قتادة وفيها والطوافات بالواو، ورواه الدارمي بأو ورواية الربيع عن الشافعي (1) أخرجه مالك (42) ، وأبو داود (75) ، والترمذي (92) ، والنسائي (68) ، وابن ماجه (367) ، وأحمد (22581) ، والدارمي (736) ، وابن خزيمة (104) ، وابن حبان (1299) ، والحاكم (567) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح.

في موضع وكانت تحت أبي قتادة أو ابن أبي قتادة وقال فيه: أو الطوافات، فأتى بأو في الموضعين، قال البيهقي: الشك من الربيع، وقد رواه عنه في موضع آخر مجزوما بأنه ابنه واختلفوا في معنى أو الأخيرة، فقيل: للشك وقيل: إشارة إلى النوعين الذكور والإناث كما في رواية الواو وجمعها بالواو والنون مع أنها لا تعقل لتنزيلها منزلة من

يعقل. والطوافون كما قاله أهل اللغة هم: الخدم والمماليك، وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية، فشبهها بمن يطوف على أهل البيت للخدمة في كثرة البلوى بها ومشقة الاحتراز، كما سقط الاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن عن الخدم لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by a cat that ate a mouse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=427)

قوله: فلو أكلت فأرة وغابت واحتمل ولوغها في ماء كثير أو ماء جار ثم ولغت في ماء قليل فلا ينجس على أظهر الوجهين. استشكل الرافعي في "الشرح الصغير" هذه المسألة فقال: وليعلم أن الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها عن أكل الفأرة، فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة هذا كلامه وهو إشكال صحيح. فإن قيل: كيف حكمنا بطهارة الماء مع أن الأصل نجاسه الفم؟ قلنا: لأن الأصل طهارة الماء أيضا فلما تعارض رجح الثاني، باحتمال الولوغ في الماء الكثير أو الماء الجاري كما قلناه فتمسكنا بالأصل في الموضوعين وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الماء الراكد فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=16)

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت

كعب بن مالك , وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه قالت : فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله أو مثل معناه@

Mas'alah: What is the ruling on using water leftover by a cat for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4474)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في الهرة : إنها ليست بنجس ? قال : فأخذنا نحن وأنتم به فقلنا : لا بأس بالوضوء بفضل الهرة وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها أفرأيتم إن قال لكم قائل : حديث @

حميدة عن كبشة لا يثبت مثله والهرة لم تزل عند الناس بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فنحن نوهنه بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافق ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واحتج أيضا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ? والكلب لا يؤكل لحمه , ولا الهرة فلا أتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا معروفتين ثبت حديثهما , وأن الهر غير الكلب الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعا , ولا

نتوضأ بفضله وفي الهرة حديث أنها ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أن يكون أحد بعده قال به , ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة , ولا في أن لم يرو إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا .

Mas'alah: What is the ruling on a cat's leftover water after eating a mouse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=105)

أما الهرة فسؤرها طاهر ولكن إذا أكلت فأرة ثم ولغت فى ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه نجس لتيقن نجاسة الفم مع أنه لم يتيقن زوالها والثاني أنه طاهر لعموم الحاجة وقوله عليه السلام إنها من الطوافين عليكم والطوافات

Mas'alah: What is the ruling on a cat's leftover water if it may have drunk from abundant water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=106)

الثالث أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير فطاهر وإلا فنجس

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=85)

أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، قالت: فرآني أنظر إليه،

فقال: أتعجبين؟ يا بنت أخي! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فسكبت) أي: صبت. [1] (له وضوء) بفتح الواو، أي: ماء يتوضأ به. [2] (فرآني أنظر إليه) نظر المنكر أو المتعجب؛ حيث لم يمنع الهرة بل مكنها من الشرب. (إنها ليست بنجس) قال الرافعي: هو محمول على الوصف بالمصدر، يقال: نجس ينجس نجسا، فهو نجس أيضا ونجس، والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر. [3] ر ل6 / أ قال: ولو قري: (إنها ليست بنجس) أي: ما تلغ [4] فيه، لكان صحيحا في المعنى، وكان قوله: (إنها من الطوافين عليكم) حسن الموقع، / أي: إذا كانت تطوف في البيت، ولا يستغني [5] عنها يخفف الأمر فيما تلغ فيه، ولذلك صار بعضهم إلى العفو، مع يقين نجاسة فمها. قال: لكن الراوية لا تساعده. (1) أصل السكب: من سكب الماء أي: صب الماء والدمع ونحوهما، وأهل المدينة يقولون: اسكب على يدي. انظر: مشارق الأنوار (2/ 215) ، والنهاية (2/ 382) ، ولسان العرب (1/ 469) مادة سكب. (2) الوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور: لما يفطر عليه ويتسحر به، والوضوء بالضم: التوضوء والفعل نفسه. انظر: مشارق الأنوار (2/ 289) ، والنهاية (5/ 194) ، ولسان العرب (1/ 194) مادة وضأ. (3) نجس بالضم ونجس بالكسر ونجس بفتحهما، وينجس بضم الجيم ثلاثي وينجس بفتحها، نجاسة ونجسا بفتح الجيم في المصدر، والنجس: كل مستقذر، والقذر من الناس. وقيل: النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد: رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس. انظر: مشارق الأنوار (2/ 4) ، ولسان العرب (6/ 226) مادة نجس. (4) تقدم (ص68) تفسير (يلغ) بأنه إذا شرب بطرف لسانه. (5) في م: (تستغنى) ، وهو تحريف.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a cat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=401)

فأما الهرة فسؤرها طاهر، فأما إذا أكلت نجاسة، ثم ولغت في ماء قليل في الحال حكم بنجاسة ذلك، ولو تحقق طاهرة فمها، ثم ولغت في الماء القليل لا يحكم بنجاسته فلو عادت، ثم عادت وولغت ينظر فإن لم يكن هناك ما يتوهم أنها ولغت فيه، وطهرت فمها فإنه يحكم بنجاسة ذلك الماء، ولو بقيت مدة يحتمل ورودها على ماء كثير بأن كان ماء كثير قريب من ذلك الموضع فوجهان: أحدهما: يحكم بطهارته لاحتمال ورودها على الماء الكثير. والثاني: لا يحكم لأنا تيقنا نجاسة فمها، وشككنا في الطهارة، فاجتمع فيه الأصل والظاهر، وكل مسألة اجتمع فيها الأصل والظاهر، فيه قولان للشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by a cat that has eaten a mouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=36)

فرع آخر لو أكلت الهرة فارة ثم ولغت في الماء القليل تنجس الماء؛ لأنا تحققنا نجاسة فمها. ومن أصحابنا من قال: لا ينجس؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" . ولأن الاحتراز منه لا يمكن، وهذا خلاف النص، وإن غابت ثم عادت فشربت؟ فيه وجهان: أحدها: ينجس؛ لأن الأصل نجاسة فمها. والثاني: لا ينجس؛ لجواز أنها وافت في ماء كثير، فطهر فمها، والأصل طهارة الماء، وهذا إن احتمل ذلك، وقد قال في مختصر البويطي: [28 ب/ 1] لا بأس بفضل الهرة والسباع والدجاج والطيور، إلا أن يكون في مناقير الطيور وأفواه السباع نجاسة، ويكون الماء

أقل من خمس قرب فلا يجوز الوضوء به، وهذا يدل على أن سؤرها لا يكره، وعند أبي حنيفة يكره سؤر الهرة وإن لم ينجس، وهذا غلط؛ لما روى داود بن صالح التمار عن أمه، قالت: أرسلتني مولاتي بهريسة إلى عائشة –رضي الله عنها – فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضيعها، وعندها نسوة، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة قالت النساء: كلن وابقين موضع فم الهرة، ثم أكلت عائشة من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم" . وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ بفضل الهرة. فرع آخر كل ما يدفع الحدث لا يجوز إزالة النجاسة به على ما ذكرنا خلافا لأبي حنيفة. وبقولنا قال محمد، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت النجاسة على البدن لا تجوز إلا بالماء، وإن كانت على غيره فإنها تجوز بغير الماء، وهذا غلط، لأنه لا فرق في القياس بينهما. واعلم أن الشافعي عبر في هذا الباب بعبارة التطهر به حولها، ومنعا لأنها عبادة جامعة للوضوء وإزالة النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat that ate a mouse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=178)

السادس سؤر الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير والاحسن تعميم العفو للحاجة) * سؤر الهرة طاهر لانها طاهرة العين وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر ولذلك لما تعجبوا من اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة قال انها

ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم جعل طهارة العين علة طهارة السؤر فلو أكلت فأرة أو تنجس فمها بسبب آخر ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها بعد فهل ينجس: فيه وجهان أحدهما لا لكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصغى لها الاناء ولا شك أنه تعترى النجاسة لفيها ولم يكن بقرب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء كثير ترده الهرة وأصحهما نعم كسائر النجاسات والاحتراز وان عسر فانما يعسر عن مطلق الولوغ فأما عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع

Mas'alah: Does uncertainty about a cat's mouth impurity affect the water's purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=179)

وتغطية رأس الاناء هينة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه كان عند العلم بالطهارة أو عدم العلم بالنجاسة وان لم يتيقن عند الولوغ ان فمها نجس بعد فان غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير أو ماء جاز فهل ينجس وجهان أحدهما لا لانه ماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك والثاني نعم استصحابا لنجاسة الفم إذ لم تتيقن طهارته والاول أظهر وصاحب الكتاب قد جمع بين الحمالتين وجعل المسألة على ثلاثة أوجه وهو حسن لكن اختار تعميم العفو وهو خلاف ما صححه معظم الاصحاب والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a wild cat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (لكن يغلب إلخ) هذا راجع لقوله أو عرق سنور بري فقط لأنه لا يؤكل والأول مأكول

Mas'alah: How does the case of the cat's mouth differ from the imam's impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه، والأوجه أنهما سواء فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the cat's leftover water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=753)

ومفهوم قوله- عليه السلام- [في] الخبر المشهور: "الهرة ليست بنجسة"

0000000000000

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat that has eaten a mouse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=703)

فرع: 338 – سؤر الهرة طاهر، فلو أكلت فأرة، أو تعاطت نجاسة، فإن لم تغب عن أعيننا، وولغت في ماء قليل، تنجس، [للقطع باتصال النجاسة به] [2] وإن غابت، وجوزنا أنها ولغت في ماء كثير، أو ماء جار، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه ينجس؛ لأنا استيقنا النجاسة، ولم نستيقن زوالها. والوجه الثاني – أنه لا ينجس؛ لجواز طهارة فمها، والأصل طهارة ما ولغت فيه، ويتأكد ذلك بتعذر الاحتراز، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قال: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" [3].

Mas'alah: When is a cat's mouth not considered to have contaminated what it touches?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=46)

كثيرا فلا يحكم بكون فمها ينجس ما أصابه حينئذ لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=31)

فرع سؤر الهرة طاهر، لطهارة عينها، ولا يكره، فلو تنجس فمها، ثم ولغت في ماء قليل فثلاثة أوجه. الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها، ثم ولغت، لم تنجسه، وإلا نجسته. والثاني: تنجسه مطلقا. والثالث: عكسه. قلت: وغير الماء من المائعات، كالماء. والله أعلم.

Sub-topic – Su'r of Animals: Donkeys, Horses, and Livestock

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=47)

[فرع: سؤر غير مأكول اللحم] سؤر الحمار طاهر يجوز أن يتوضأ منه، وعرقه طاهر. وقال أبو حنيفة: (سؤر الحمار مشكوك فيه، لا يجوز أن يتوضأ به عند وجود غيره، وعرقه نجس) . دليلنا على سؤره: أنه ماء يتوضأ به عند عدم غيره، فيتوضأ به عند وجود غيره، كسائر المياه. وعلى عرقه: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب حمار معروريا وصلى» .

والظاهر: أنه أصابه من عرقه، ولأنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه سبعا، فكان عرقه طاهرا، كالشاة. ولا يكره سؤر الفرس. وقال أبو حنيفة: (يكره) . دليلنا: أنه ذو سهم في الغنيمة، فلم يكره سؤره، كالآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on using water left over by donkeys and beasts of prey for ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=82)

أنه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: ((نعم، وبما أفضلت السباع كلها)) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = غيره من الصحابة. [1] م ل3 / ب (أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ [2] أي: من / الماء؛ لأن الوضوء به يكون، يقال: أفضلت من الشيء فضلة إذا أبقى ما فضل عن حاجته منه. (قال: نعم، وبما أفضلت [3] السباع [4] كلها) عقب الجواب في سؤر [5] الحمر بالكلام في سؤر السباع؛ شفقة على السائل، فعساه يجهل حكمه إذا جهل حكم سؤر الحمر. (1) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (2/ 58) : فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة، وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه يعني: حديث: ((أنها من الطوافين عليكم)) . وانظر: خلاصة البدر المنير (1/ 13) . (2) حمر جمع حمار، والحمار: النهاق من ذوات الأربع أهليا كان أو وحشيا، وقال الأزهري: الحمار: العير الأهلي والوحشي، والأنثى حمارة. انظر: لسان العرب (4/ 212) مادة حمر. (3) أفضل فلان من الطعام وغيره: إذا ترك منه شيئا، وفضل منه شيء من باب نصر، وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له. انظر: لسان العرب (11/ 526) ، ومختار الصحاح (ص212) مادة فضل. (4) السباع جمع سبع، ويقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، مثل الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وما أشبهها. والجمع: أسبع سباع. قال سيبويه: لم يكسر على غير سباع. انظر: لسان العرب (8/ 147 – 148) مادة سبع. (5) السؤر: باقي الشيء، والباقي الفاضل، وجمعه أسآر، يقال: أسأر فلان من طعامه وشرابه سؤرا، وذلك إذا أبقى بقية، وبقية كل شيء سؤره. انظر: لسان العرب (4/ 339 – 340) مادة سأر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=172)

سؤر جميع الحيوانات طاهر، إذ لم يصب فيها نجاسة، إلا سؤر الكلب، والخنزير، فإنه نجس. وكذلك كل حيوان أحد أبويه كلب أو خنزير، إذا ولغ في ماء ليل، أو في مائع آخر؛ قل أو كثر، ينجس الإناء وما فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=172)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله–: سؤر السباع نجس، إلا سؤر الهرة. وعنده: سؤر سباع الطير وحشرات الأرض مكروه، وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه. فإن لم يجد ماء سواه، جمع بين الوضوء به والتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals with impure and pure substance?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=401)

العين كالكلب والخنزير والمتولد منهما، أو من أحدهما، سؤر الكل نجس، فأما ما كان طاهر العين، فسؤره يكون طاهرا يستوي فيه الآدمي وغيره من البهائم والسباع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of edible and non-edible animals according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=401)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما كان مأكول اللحم، فسؤره يكون طاهرا، إلا سؤر

الدجاجة، فإنه يكون مكروها لأنها تأكل العذرة، وما كان غير مأكول من الحيوان، فسؤره يكون نجسا، وقال سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with leftover water of animals other than dogs and pigs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=401)

قال المزني: واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر: قال نعم، وبما أفضلت السباع كلها، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه في الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس وبقوله عليه الصلاة والسلام إذا سقط الذباب في الطعام، فامقلوه، فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير.

Mas'alah: Does the ruling on purity of leftover water depend on whether the animal's meat is eaten?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=403)

فدل أنه ليس سؤرهن بنجس إلا سؤال الكلب والخنزير، قال القاضي حسين: قوله: والذباب لا يؤكل لم يرد به أنه ليس مأكولا، إذ لا يشتبه ذلك على أحد، ولكن قصد به التعليل، وأنه غير مأكول، ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمقله في الطعام. دل على أن الحكم لا يدور على المأكول في طهارة السؤر ونجاسته، كما قال أبو حنيفة، بل الأمر على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from animals for ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=236)

مسألة: قال: (واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها). وهذا كما قال: الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما طاهرة الذات والسؤر والعرق, سواء كان مما يؤكل أو مما لا يؤكل, من البغل, والحمار, وحشرات الأرض, وجوراح الطير, والأسد,. والذئب, وبه قال عمر, وعمرو بن العاص, وأبو هريرة, ومالك (رضي الله عنهم) وقال أبو حنيفة: الأسأر على أربعة أضرب, ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها, وضرب مكروه, وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهر, وضرب مشكوك فيه, وهو سؤر الحمار والبغل, وضرب طاهر غير مكروه وهو سؤر كل حيوان يؤكل لحمه, وحكي عن أحمد أنه قال: كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر وكذلك حشرات الأرض والهر, وفي السباع روايتان, إحداهما (208 أ/1) طاهر, والثانية: نجس, وكذلك في البغل والحمار روايتان أصحهما أنه نجس, والثانية مشكوك فيه. واحتجوا بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن المياه تكون بأرض الفلاة تمر بها السباع والذئاب فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ولأن لبثه نجس فكذلك سؤره وهكذا غلط للخبر الذي ذكرنا واحتج الشفعي بحديث أبي قتاة في الهرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إنها ليست بنجسة , وعامة ما روي عن كبشة بنت كعب امرأة أبي قتادة (رضي الله عنها) أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا, فجاءت هرة شربت منه, فأصغى لها الإناء حتى شربت, قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إنها

ليست بنجسه إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

وروي أنه قال: كنت أسكب الوضوء لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدنت الهرة, فأصغى لها الإناء فشربت, ثم قال هذا, فذلم لطهارة سؤرها بطهارة عينها, وقد ثبت ان ما سوى الكلب والخنزير طاهرة الأعيان, فاقتضى ذلك أن تكون طاهرة الأسار, وقد جعل الشافعي هذا الاستدلال بعينه علة في المسألة, فقال: ولعاب (208 ب/1) الدواب وعرقها قياسا على بني آدم, واحتج أيضا بقوله (صلى الله عليه وسلم) : إذا سقط الذباب في الإناء فاملقوه, وتمام الخبر فإن في أحد جناحيه داء, وفي الآخرة دواء, وإنه تقدم الداء , وروي: فإن في أحد جناحيه سما, وفي الآخر شفاء, ووجه الاستدلال منه ما أشار إليه الشافعي من بعد, وهو أن الذباب لما أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمقله في الإناء دل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا فيما وصفنا. وروى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأتي أهل بيت من الأنصار فيدخل عليهم, وكان بقربهم أهل بيت لا يدخل عليهم, فشق ذلك عليهم قالوا: يا رسول الله تدخل على بيت فلان ولا تدخل علينا, فقال: إن في بيتكم كلبا فقالوا: يا رسول الله فإن في البيت الذي تدخل عليهم سنورا فقال: إن السنور سبع وهذا إشارة إلى أنه ليس بنجس كسائر السباع. وروي عن جابر بن سمرة قال: رجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من جنازة أي الدحداح على فرس عري , والعري في غير ابن آدم هو كالعريان في ابن آدم, ووجه الدليل أنه لا يخلو عن العرق في حر الحجاز, فإن ثبت طهارة عرقه من غير كراهية كذلك سؤره, ولا حجة في (209 أ/1) خبرهم, لأن الكلاب والخنازير هي داخلة في اسم السباع, ولأن الغالب أن السباع إذا ورت الماء بالت فيه وراثت, فلهذا أجاب بما أجاب. وأما اللبن قال جمهور أصحابنا: لا خلاف أنه يحرم شربه, وهل هو طاهر؟ فيه وجهان, أحدها: هو طاهر كاللعب, وهو اختبار

الأصطخري, والثاني: وهو الصحيح المنصوص أنه نجس, لأن اللبن معتبر باللحم فيما لا يمنع من أكله لحرمته, واللعاب لا يعتبر بتحريم الأكل بدليل سباع الطير والحشرات, ولهذا إن جوارح الطير بيضها نجس وسؤرها طاهر, قال ابن القطان من أصحابنا: هل يحل شربه؟ وجهان أحدها: ما ذكرنا, والثاني: يحل لأن الحمار كان مباح اللحم واللبن فورد الشرع بتحريم اللحم, ولم يرد النص في لبنه, وهذا ليس بشيء, والدليل على أن سؤر الهرة لا يكره خلاف قول أبي حنيفة, ما روى أن هرة أكلت من هريسة بين يدي عائشة (رضي الله عنها) ثم أكلت عائشة من حيث أكلت الهرة, وقالت إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم أكلت عائشة من حيث أكلت الهرة, وقالت إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (إنها ليست

بنجسه) وقد رأت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ بفضلها, فإن قيل: هي تأكل النجاسات؟ قيل: والنصراني يشرب الخمر ولا يكره سؤره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=240)

فرع آخر سؤر الفرس لا يكره وه طاهر، وقال أبو حنيفة: يكره وهذا خطأ لأنه حيوان يجوز بيعه كالشاة (211 ب/ 1) .

Mas'alah: What is the ruling on leftover water and saliva of animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=92)

ان كان نجسا فهو نجس وان كان طاهرا فهو طاهر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها" : حكم بطهارة السؤر وذلك يدل على طهارة اللعاب

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals and the effect of a contaminated mouth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

وسؤر كل حيوان طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا وإلا نجسته.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water from a camel's mouth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=44)

ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه.

Sub-topic – Su'r of Humans in States of Purity and Impurity

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=318)

83 – باب فضل الجنب والحائض لا بأس بفضل كل محدث؛ ولا تقدير لماء الوضوء والغسل مع اختلاف الأبدان، بل المقصود الإسباغ من غير إسراف، فقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a menstruating woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=27)

ولا يكره فضل ماء الحائض والنهي عن الاغتسال بفضل وضوئها لم يصح كما قاله الحافظ ابن منده والأخبار الصحيحة واردة بالإباحة كما قاله ابن عبد البر

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from ghusl for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=157)

وأما قولهم اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعرا فجوابه من أوجه: أحدها أنه ضعيف

وقد بين الدارقطني ثم البيهقي ضعفه قال البيهقي وإنما هو من كلام النخعي: الثاني لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة (الثالث) أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه:

Mas'alah: What is the ruling on leftover water touched by a person in major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=725)

(فرع) قال الغزالي في الوسيط وفضل ماء الجنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافا لأحمد فأنكر عليه في هذا أربعة أشياء أحدها قوله خلافا لأحمد فمقتضاه أن أحمد يقول بنجاسته وهو عند أحمد طاهر قطعا لكن إذا خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه (الثاني) أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث (الثالث) قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والأجود مطهر (الرابع) قوله وهو الذي مسه فيه نقص وصوابه وهو الذي فضل من طاهرته: أما ماسه في شربه أو أدخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب وما أفضله من طاهرته وإن لم يمسه فهو فضل جنب فأوهم ادخال مالا يدخل وإخراج ما هو داخل ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه أراد فضل الجنب مطهر مطلقا وخالفنا أحمد في بعض الصور: وعن الثاني بجوابين أحدهما

أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة ثم فسره بالثلاثة: والثاني أنه أراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله وغيره لدلالة التفسير عليه واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والأصحاب فإنهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره:

ويجاب عن الثالث بأنه لم ينف كونه مطهرا وقد علم أن الماء الطاهر مطهر إلا أن يتغير أو يستعمل وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال: وعن الرابع أن المراد مسه (1) في الطهارة واكتفى بقرينة الحال والمراد مسه في استعماله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a Christian, a junub, a menstruating woman, and animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=9)

(قال الربيع) وعرق النصرانية والجنب , والحائض طاهر , وكذلك المجوسي وعرق كل دابة طاهر وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب , والخنزير .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a junub or menstruating woman for bathing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=22)

قال الشافعي : وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب , والحائض ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل@

صاحبه , وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a junub or menstruating woman for ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4656)

باب الغسل بفضل الجنب والحائض . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا قال مالك : لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض , قلت للشافعي أنت تقول بقول مالك ؟ قال : نعم ولست أرى قول أحد مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة إنما تركته لأن : ? النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل وعائشة فإذا اغتسلا معا كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه ? وأنتم تجعلون قول ابن عمر حجة على السنة وتجعلون سنة أخرى حجة عليه إن كنتم تركتموه على ابن عمر فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه إلا بشيء عرفتموه .@

Mas'alah: What is the ruling on leftover water touched by a junub, menstruating woman, or one in minor impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=231)

وفضل ماء الجنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافا لأحمد رحمه الله تعالى

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a person in a state of major impurity or a

menstruating woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=67)

وفضل ماء جنب وحائض طهور) خلافا لبعضهم و (لا يكره) استعماله وإنما لم يراع خلاف المخالف فيه لضعف شبهته وثبوت الأخبار الصحيحة فيه كخبر عائشة «كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» رواه الشيخان)

Mas'alah: Is it disliked to use leftover water of a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=353)

ولا يكره استعمال فضل الجنب والحائض للرجال والنساء جميعا؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة" .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=308)

قال الشافعي: [ولا] بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد، فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a person in janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=309)

قال القاضي حسين: ولم يرد به أن للجنب فضلا على المتطهر؛ لأنه إن لم يكن متقاصرا عنه، فلا مزية له عليه، وإنما أراد به فضل ماء الجنب، وذلك ينقسم قسمين:

Mas'alah: Is it permissible to use leftover water from a person in janabah for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=309)

والقسم الثاني: ما يفضل من الماء في الإناء، ولا يستعمله الجنب عندنا، يجوز استعماله في الوضوء والغسل، سواء فضل من الرجل أو من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a junub person and menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=557)

الباب الاقرب * قال [وفضل ماء الجنب والحائض طهور ولا بأس للجنب ان يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له ان يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع] * في الفصل مسألتان: أحداهما فضل ماء الجنب والحائض طهور ولا كراهية في استعماله وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل ما استعملته المرأة إذا خلت بالماء واستعملت بعضه: لنا ماروى]

[عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف أيدينا فيه قال إمام الحرمين: لو فسر فضل الحائض والجنب بما لم يمساه من الماء فلا يتخيل امتناع استعماله والذى يتوهم فيه الخلاف ما مسه بدن الجنب والحائض]

]

Mas'alah: What is the ruling on water used by a mentally ill wife for ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء وأسقطها النووي من الروضة

Mas'alah: What is the ruling on water used by a minor or a Hanafi for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=202)

قلت: ومن هنا يظهر لك عدم جواز الطهارة بما استعمله الصبي في رفع الحدث؛ ولا خلاف في أن المستعمل في الكرة الرابعة في الوضوء والغسل مطهر؛ لأنه لم يتأد به فرض ولا عبادة، وفي معناه ما جدد به الوضوء والغسل، حيث لا يستحب، وما تؤضأ به الحنفي هل يلحق بما توضأ به الشافعي؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها: إن نوى كان كما لو توضأ به الشافعي، وإلا فليس بمستعمل. قال في "الروضة" والأصح: أنه مستعمل

مطلقا.

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of a junub and others?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

[باب فضل الجنب وغيره]

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu or ghusl with the leftover water of a junub or menstruating woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال الشافعي) : ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a junub or menstruating woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال) : وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته، وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما – يتطهر به المغتسل والمتوضئ إلا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي

Mas'alah: What is the chapter on the leftover water of a junub and others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=612)

باب فضل الجنب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a junub, menstruating woman, or one in minor impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=612)

190 – مضمون الباب فصلان: أحدهما – أن التوضؤ بما يفضله الجنب، والمحدث، والحائض جائز، وقد خالف فيه بعض السلف. وغرض الفصل أن الجنب إذا مس الماء، أو الحائض، أو المحدث على وجه لا يصير الماء مستعملا، فيجوز استعمال ما مسوه؛ فإن أبدانهم طاهرة. ولو فسر فضل هؤلاء بما لم يمسوه، فلا يتخيل أحد امتناع استعماله. فهذا أحد فصلي الباب. وقد استدل الشافعي بأخبار تدل على طهارة بدن الجنب والحائض [1]، فأرشد مساق كلامه إلى أن التصوير على التقدير الذي ذكرناه.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from menstruation, janabah, or postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2768)

وتجبر) كحليلة مسلمة أي له إجبارها (على غسل حيض ونفاس) عقب الانقطاع لتوقف الحل للوطء عليه، وقضيته أن الحنفي لا يجبرها لكن الأوجه أن له ذلك لأنه احتياط

عنده فغايته أنه كالجنابة فإن أبت غسلها، ويشترط نيتها إذا اغتسلت اختيارا كمغسل المجنونة والممتنعة استباحة التمتع وإن خالف في المجموع في موضع فجزم بعدم اشتراط نية الأولى للضرورة كما مر مبسوطا في الطهارة بقول الشيخ ويغتفر عدم النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة محمول على نفي ذلك منها فلا ينافي ما تقرر (وكذا جنابة) أي غسلها ولو فورا وإن لم تكن مكلفة (وترك أكل خنزير) وشرب ما لا يسكر وإن اعتقدت حله ونحو بصل نيء وإزالة وسخ وشعر ولو بنحو إبط وظفر وكل منفر عن كمال التمتع (في الأظهر) لما في مخالفة كل ما ذكر من الاستقذار. والثاني لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع واستثناء بعضهم بحثا ممسوحا [حاشية الشبراملسي] أي في قوله تعالى {ولأحل لكم} [آل عمران: 50] (قوله: ولا يؤثر تمسكهم هنا) أي في قوله أما الإسرائيلية يقينا (قوله ويعلم مما يأتي من حرمة المتولدة إلخ) وفي نسخ بعد قوله ولا نظر لمن بعده: وظاهر أنه يكفي إلخ وهي الأولى. (قوله: لاشتراكهما) أي الكتابية والمسلمة (قوله: فجزم بعدم اشتراط نية الأولى) أي الكتابية (قوله: محمول على نفي ذلك) أي الاختيار إن أكرهها على الغسل كما يؤخذ من قول حج: ولا يشترط في مكرهة على نفسها للضرورة مع عدم مباشرتها للغسل (قوله: فلا ينافي ما تقرر) أي من أنها إذا اغتسلت مختارة لا بد من نيتها [حاشية الرشيدي] الحكم الشرعي بخطاب إذ هو المتحقق هنا كما لا يخفى على المتأمل، وحينئذ فلا يتوجه قول الشارح تبعا للشهاب حج ولا دلالة فيه إلخ (قوله: أول المنتقلين منهم) قال الشهاب سم: أي فاعتبار الأول؛ لأن الغالب تبعية أبنائه له وللاحتراز عن دخول ما عدا الأول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الإسرائيلية وتبعية من بينهما أي المنكوحة وبينه أي أبي المنكوحة المذكور له أو جهل الحال فيه ولو في غير الإسرائيلية. فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل. اهـ. (قوله: وإن لم ينتقل أحد منهم) أي غيره كما في

التحفة (قوله: اختيارا) كذا في النسخ بالخاء، وفي نسخة إجبارا بالجيم وهي الأصوب، وعليها يدل قول الشارح الآتي فقول الشارح ويغتفر إلخ كما لا يخفى، ومنها يعلم وجوب النية على من اغتسلت اختيارا بالأولى (قوله: ولو فورا) هو غاية في الإجبار وهو أحد وجهين فيه. والثاني أنه

ورتقاء ومتحيرة ومن بعدة شبهة، أو إحرام فلا يجبرها على نحو الغسل إذ لا تمتع فيه غير ظاهر، والوجه الأخذ بعموم كلامهم إذ دوام الجنابة تورث قذرا في البدن فيشوش عليه التمتع

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a junub or menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=85)

فرع فضل ماء الجنب والحائض طهور لا كراهة في استعماله. ويجوز للجنب أن يجامع، وأن ينام، ويأكل، ويشرب، لكن يسن أن لا يفعل شيئا من ذلك إلا بعد غسل فرجه والوضوء. قلت: قال أصحابنا: لا يستحب هذا الوضوء، و [كذا] غسل الفرض للحائض والنفساء، لأنه لا يفيد، فإذا انقطع دمها، صارت كالجنب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water touched by a junub, menstruating woman, or person in hadath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=302)

قوله: "وفضل ماء الجنب طاهر، وهو الذي مسه الجنب، والحائض، والمحدث خلافا

لأحمد" [1] هذا غير صحيح، وأحمد قاطع بطهارته [2]، وإنما خالف في طهوريته في رواية عنه: أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بما أفضلته المرأة إذا خلت به [3]. قوله [4]: "وهو الذي مسه الجنب والحائض" كلام عجيب، وكأنه أراد أولا بقوله: وفضل ماء الجنب: وغيره؛ فإن [5] في [6] أمهات الكتب بابا ترجمته هكذا [7]، أو أراد بقوله "والحائض" : وكذا ما مسه الحائض والمحدث، ويصح أن يقرأ قوله: والحائض [8] والمحدث، بالجر [9] عطفا على الجنب في قوله "ماء الجنب" أي وماء الحائض، لكنه بعيد عن أسلوب كلامه، والله أعلم. (1) الوسيط 1/ 422. (2) انظر: المغني 1/ 280، الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي 1/ 110، شرح الذركشي على مختصر الخرقي 1/ 294. (3) انظر: المغني 1/ 282، الكافي لابن قدامة 1/ 61، شرح الذركشي على مختصر الخرقي 1/ 300. (4) في (أ) و (ب) : وقوله. (5) في (د) و (أ) : (فإن فيه) ، وسقط من (ب) . (6) (أ) : من. (7) انظر مثلا: الأم 1/ 54، مختصر المزني ص: 8، التعليقة للقاضي حسين 1/ 385، نهاية المطلب 1/ ل 64/ أ. (8) (أ) : للحائض. (9) في (أ) : ويصح أن يقرأ بالجر. وهي كأنها مقحمة.

Sub-topic – Evidence and Hadiths on Su'r and Vessel Washing

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from the first vessel and making up prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=358)

وألحقه الإمام على رأي ابن سريج بما لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، هذا إذا لم يفضل من الأول شيء؛ فإن فضل قدر الوضوء، استعمله على رأي ابن سريج ولا قضاء، وعلى النص: يتيمم ويقضي ما لم يفوتهما أو يفوت الثاني منهما، فإن فوت الأول، وأبقى الثاني، ففي القضاء وجهان. (1) أي: إحدى الإناءين.

Mas'alah: What is the distinction between lapping (wulugh) and drinking (shurb) from a vessel?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=90)

قوله: إذ الولوغ يختص بما إذا كان في الإناء شيء، أما إذا لم يكن فيه شيء فيقال:

Mas'alah: What is the relationship between lapping and drinking in fiqh terminology?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=91)

لحس الإناء، والشرب أعم من الولوغ، فإن كل شرب ولوغ، ولا يلزم العكس. انتهى كلامه بحروفه.

Mas'alah: What is the correction regarding whether drinking is more general or more specific than lapping?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=91)

وما ذكره من كون الشرب أعم سهو، وإنما هو أخص، وتعليله الذي ذكره يدل عليه، فإنه ضابط الأخص.

Mas'alah: What is the hadith evidence for washing a vessel lapped by a dog seven times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=91)

قوله: ووجهه في الكلب قوله- عليه الصلاة والسلام-: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب)) ، وفي رواية: ((إحداهن)) ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it recommended to pour out the leftover water from a dog's lapping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

وندب إراقة سؤر الكلب) أي باقي ما ولغ فيه (فورا) لخبر مسلم «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبعا أولاهن بالتراب» ، ويقاس بالكلب الخنزير، وفرع كل منهما ومحل ندب الإراقة إذا لم يرد استعمال الإناء فإن أراده، وجبت، والتصريح بندبها من زيادته)

Mas'alah: What is the evidence against the Hanafi position on leftover water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=172)

وحديث جابر حجة عليه. أهـ.

Mas'alah: What is Malik's view on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=202)

وقال مالك رحمه الله: "لا ينجس الماء بولوغ الكلب، ولكن يجب غسل الإناء سبعا؛ تعبدا."

Mas'alah: What did al-Sha'bi and al-Nakha'i say about wudu with leftover water of a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=353)

وكره الشعبي والنخعي الوضوء بفضل الحائض والجنب.

Mas'alah: What is the hadith about men and women performing wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=308)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد جميعا.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of men and women using the same water for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=310)

والدليل عليه ما روى ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد جميعا.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using leftover water of a junub?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال الشافعي) : أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضئوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم» وعن ابن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضئوا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إناء واحد جميعا» وروي «عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد تعني من الجنابة، وأنها كانت تغسل رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض»

Sub-topic – Rulings on Insufficient Leftover Water for Wudu

Mas'alah: What is the ruling when leftover water is insufficient for wudu?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=359)

فإن كانت الفضلة قاصرة عن الوضوء؛ فإن أوجبنا استعمال القاصر، فحكم القضاء حكم ما لو كانت الفضلة بقدر الوضوء، وإن لم نوجب استعمال القاصر، فهو كصب الأول وبقاء الثاني. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a vowed or sunnah bath for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (كالغسل المسنون إلخ) أي وإن نذره على المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل واجب أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل، فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور، فله أن يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة، وعبارة ق ل كالغسل المسنون وإن نذره أو كان لنحو مجنون بعد إفاقته وإن لزمه نية رفع الحدث الأكبر عند غسله بعد الجنون لاحتمال الإنزال، وكذا وضوء من شك في حدثه لعدم رفع الطهارة بالشك اهـ.

Sub-topic – Su'r of Animals: Dogs and Pigs

Mas'alah: What is the legal reasoning for the impurity of a dog's mouth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته وأن الطهارة إما عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعينت طهارة النجس فثبت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى

Mas'alah: What is the ruling if a dog puts its head in a vessel but it is unknown if it drank?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=309)

(فصل: إذا أدخل الكلب رأسه في الإناء) فلو أدخل الكلب رأسه في الإناء ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا؟ فلا يخلو حال فمه عند إخراج رأسه من أن يكون رطبا أو يابسا، فإن كان فمه يابسا فالماء على طهارته، وإن كان رطبا ففي نجاسته وجهان: أحدهما: قد ينجس، لأن رطوبة فمه شاهد على ولوغه فصار كنجاسة وقعت في ماء كثير ثم وجدت تغيرا ولم يعلم هل تغير بالنجاسة أو بغيرها حكم بنجاسة الماء تغليبا لتغييره بها. والوجه الثاني: وهو أصح إن الماء طاهر؛ لأن طهارته يقين، ونجاسته شك، والماء لا ينجس

بالشك، وليست رطوبة فمه شاهدا قاطعا لاحتمالها أن تكون من لعابه أو من ولوغه في غيره، وليست كالنجاسة الواقعة في الماء؛ لأنه لوقوع النجاسة تأثيرا في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a dog lapping from a vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=182)

الإناء في وقت بعينه وقال آخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر فوجهان محكيان في المستظهري وغيره أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق: والثاني نجس لأن الكلاب تشتبه وقال صاحب المستظهري وهذا الوجه ليس بشئ

Mas'alah: What is the ruling on water when a dog inserts its head but lapping is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=182)

(فرع) أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه: قال صاحب لحاوي وغيره إن كان فمه يابسا فالماء طاهر بلا خلاف: وإن كان رطبا فوجهان: أحدهما يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالحيوان إذا بال في ماء ثم وجده متغيرا حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين وأصحهما أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء بخلاف هذا والله أعلم

Mas'alah: Does a large quantity of pure water become impure by a dog's lapping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

ولا ينجس كثير الماء الطهور، ولا إناؤه بولوغه) أي الكلب أو نحوه فيه (إن لم ينقصه) عن قلتين نعم إن أصاب من الإناء ما لم يصله مع رطوبة أحدهما نجسه كما ذكره في المجموع لكن هذا لا يرد على المصنف لأن تنجسه حينئذ ليس بالولوغ، وأفهم كلام المجموع أنه لو أصاب الإناء من داخل الماء لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وهو كذلك، ولو تنجس الإناء بالولوغ في ماء قليل فيه ثم كثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي عن ابن الحداد، وأقره، وجزم به غيره خلافا للإمام في قوله بطهارة الإناء أيضا، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة، وخرج بالطهور غيره كالمتغير بمخالطة طاهر يسهل الاحتراز عنه فإنه ينجس بالولوغ مطلقا (،

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog and its leftover water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=225)

وهذا كما قال: الكلام في الكلب في فصول ف نجاسة عينه, وفي نجاسة سوره وفي وجوب غسل الإناء من ولوغه وكيفية العدد في غسله, فأما نجاسة عينه, فعندنا هو نجس العين خلافا لأبي حنيفة, وقال مالك: الكلب والخنزير طاهران لوجود المياه فيهما, وبه قال داود.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's leftover water and the obligation to wash the vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=225)

وأما نجاسة سؤره فعندما أنه إذا ولغ في ماء قليل, أو طعام من لبن أو خل أو غيرهما تنجس ويلزم إراقته, وغسل الإناء (198 أ/1) منه, وبه قال ابن عباس, أبو هريرة, وعروة بن الزبير (رضي الله عنه) , وأبو حنيفة, وأحمد, وإسحاق, وأبو ثور, وأبو عبيد, وقال الزهري, ومالك, وداود هو طاهر يجوز التطهر به, وإن ولغ في طعام لا ينجس ولا يحرم أكله, اختاره ابن المنذر لكن يغسل منه الإناء تعبدا. وروى هذا عن الأوزاعي, وهذا غلط لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات) فأمر بالإراقة وعندهم لا تجب الإراقة. ورى أبو هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب). ولأنه إذا وجب غسله لحدوث حادث تكون لنجاسته لا للتعبد, واحتجوا بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية, قلنا: هذا مما يطعمه طاعم وكلامنا في الإناء, ونجاسة الماء

الذي فيه, ثم هذا في السنة إن لم يكن في الكتاب. واحتجوا بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ولم يأمر بغسل الموضع الذي أصابه فم الكلب, قلنا: أراد به صيد الكلاب, وقوله مكبلين أراد به المعلمين ثم ليس فيه دليل على أن ذلك الموضع لا ينجس, كما أنه لم يأمر بغسل الصيد عن الدم, ولا شك أن دمه نجس على أن من أصحابنا من قال: موضع النص (198 ب/1) وإن كان نجسا لا يجب غسله, بل يكون معفوا عنه, لأنه لا يمكن الاحتراز منه, وظاهر المذهب أنه كسائر المواضع التي يصيبها

فم الكلب, واحتجوا بما روى جابر (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب فقال: لها ما شربت في بطونها ولنا ما أبقت شرابا وطهورا, قلنا: نحمله على الماء الكثير بدليل ما ذكرنا. واحتجوا بأنه حيوان فكان طاهر السور كالشاة قيل: يجوز اقتناؤها إعجابا بها وتفاخرا بخلاف الكلب بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشيه نقص من أجره كل يوم قيراطان) , ولأن مالكا وافقنا في أنه لا يجوز بيع الكلب ولم يرحم ذلك لحرمته, لأنه لا حرمة للكلب, ولا لعدم المنفعة, لأن منفعته كاملة, فدل أنه إنما حرم لنجاسته بخلاف الشاة, ولأنه لم يرد الأمر بالغسل من الولوغ هناك بخلاف ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on water when a dog inserts its head but it is unknown if it lapped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=229)

فرع آخر لو أدخل الكلب رأسه في الإناء ولم يعلم أنه ولغ فيه, فإن أخرج رأسه يابسا فالماء على طهارته, وإن كان رطبا فيه وجهان: (201 ب/1) أحدهما: يحكم بنجاسته؛ لأن الماء لا ينجس بالشك, ويحتمل أن تكون تلك الرطوبة من لعابه أو ولوغه في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water and remains of a dog or pig?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=15)

الخامس: السؤر – بالهمزة ويبدل واوا: البقية؛ أي: بقية الكلب والخنزير وفروعهما؛ كعظم وشعر ودم وبول، ودمع وعرق وسائر فضلاتها؛ لأن ما انفصل من نجس العين .. فهو نجس، وقيل: السؤل فضله الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water and remains of a dog, pig, and their offspring?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=30)

(والسؤر) بالهمزة وتبدل واوا البقية أى بقية الكلب والخنزير وفرعهما كعظم وشعر ودم وبول ودمع وعرق وسائر فضلاتها إذ ما انفصل من نجس العين فهو نجس وقيل السؤر فضله الشراب

Mas'alah: What is the ruling on a dog inserting its head into water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (ولو أدخل) أي الكلب رأسه أي ولم يتحقق إصابته للماء ق ل.

Mas'alah: What is the Maliki and Dawudi view on the purity of dogs and pigs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=313)

وقال مالك وداود: الكلب، والخنزير أيضا طاهر السؤر والذات، غير أنه يجب غسل

الإناء من ولوغ الكلب تعبدا، وإن كان ما فيه يحل أكله وشربه.

Mas'alah: Is water collected from washing a dog's lapping pure or impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=319)

فإن جمع ماء الغسلات في إناء، كان طاهرا في أحد الوجهين (1) . والثاني: أنه نجس اعتبارا بالمحل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on water touched by a dog's wet mouth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=319)

فإن أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء (5) ، وأخرجه، و (لم) (6) (1) لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر. (2) وهو الصحيح، لأن الغسلة السابعة طاهرة، والباقي نحس، فإذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا، انظر "المهذب مع المجموع" 2/ 591. (3) (الكلب فيه) : في أ، ج، وفي ب: (فيه الكلب) . (4) (قلتين) : في أ، ب وفي ج: القلتين. (5) أو مائع. (6) (ولم) : في أ، ج، وفي ب: هل.

يعلم، هل ولغ فيه أم لا؟ وكان على فمه رطوبة، نجس الماء في أظهر الوجهين (1) . (1) يقول النووي رحمه الله: فإن لم يكن على فمه رطوبة، فالمائع طاهر، وإن كانت عليه رطوبة، فطاهر أيضا على أصح الوجهين، "المجموع" 2/ 594.

Mas'alah: What is the ruling on a dog lapping water from a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

وقال غيره: نعم؛ لأنه –عليه السلام –قال في الكلب يلغ في الماء "فليهرقه، ثم"

ليغسله سبعا "وإذا قلنا: إنه يطهر كان في جواز التطهير به ما سنذكره في الماء" القليل النجس إذا كوثر حتى زال تغيره ولم يبلغ قلتين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and discarding water from a dog's lick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=755)

ولأن ما وجب غسله وإراقته، وجب أن يكون كنجاسة سائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on a pig drinking from a vessel compared to a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=782)

وأما في الخنزير؛ فلأنه أسوأ حالا منه؛ بدليل ما ذكرناه، وفروعهما في معناهما.

Mas'alah: Is it obligatory to spill water lapped by a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

أحدها: أنه لا يجب إراقة ما ولغ فيه الكلب وإن تنجس، وإن كان ظاهر الخبر السالف

[ونحوه] في الباب يدل عليه، وللأصحاب في ذلك وجهان أخذا من قول الشافعي- رضي الله عنه-: "وعليه أن يهريقه" ، فبعضهم حمله [على] الوجوب؛ لما ذكرناه، وبعضهم حمله على الاستحباب، وهم الجمهور، وقالوا: الأمر به في الخبر لمن أراد التطهير؛ إذ لا يمكن إلا به.

Mas'alah: What is the ruling if a dog licks a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

الثاني: أن الكلب ونحوه إذا لحس الإناء، كان ما ذكره من الحكم أولى، ووجهه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a dog inserts its head into a vessel without known lapping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

الثالث: أن الكلب ونحوه لو أدخل رأسه الإناء، ولم يعلم: هل ولغ فيه [أم لا] ؟ لا يثبت الحكم المذكور، لفقد تحقق الشرط، وهو كذلك بلا خلاف إن خرج فمه جافا، وإن خرج رطبا فوجهان في "الحاوي" ، أصحهما: أن الحكم كذلك؛ عملا بالأصل، ورطوبة فمه يجوز أن تكون من لعابه.

Mas'alah: What is the ruling on a dog lifting its head from a vessel with wet mouth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=51)

ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء وفيه ماء قليل أو مائع آخر وفمه رطب لم يضر؛ لأن الأصل الطهارة هذا إن احتمل ترطبه من غيره، وإلا ضر.

Mas'alah: What is the ruling if two or more dogs drink from a small amount of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=702)

فرع: 335 - إذا ولغ في ماء قليل كلبان، أو أكثر، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أنها ككلب واحد. والثاني - أنه يثبت بسبب ولوغ كل كلب سبع غسلات وتعفير.

Mas'alah: What is the ruling on a dog lifting its head from a vessel containing liquid or a small amount of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

فروع: ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل، وإلا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء، والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة أي كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للماوردي، ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثر ولعابها ولعاب الصغار أي للأم وغيرها والجوخ. وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم

من نحو أكل خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر، ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة [حاشية ابن قاسم العبادي] للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كأن قال ولغ الكلب في هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا، وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فإنهما يسقطان أيضا، ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى. (

Sub-topic – Rulings on Sharing Water Between Men and Women

Mas'alah: What is the ruling on leftover water and sharing water for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=223)

(فصل) : قال الماوردي: اعلم أن فضل الطهور ضربان: ضرب فضل عن الأعضاء بعد استعماله فيها فهذا مستعمل لا يجوز استعماله على ما سنذكره. وضرب فضل في الإناء بعد استعمال بعضه فلا يمنع ذلك من جواز استعماله، ولا بأس أن يشترك الجماعة في الطهارة من ماء واحد، واشتراك الجماعة على ضربين: أحدهما: أن يكونوا جنسا واحدا كاشتراك الرجال أو كاشتراك النساء، فهذا جائز باتفاق، ولما رواه الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا فرأيت الماء نبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا

من عند آخرهم ". فدل هذا الحديث مع ما فيه من إعجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – بخروج الماء من بين أصابعه على جواز اشتراك الجماعة في الطهارة من الماء الواحد. فإن قيل: فمثل هذه المعجزة الظاهرة كيف جاء بها خبر واحد ولم تنقل نقلا متواترا وهي أبلغ من معجزة"

موسى في خروج الماء من الحجر؛ لأن خروجه من الحجر معتاد، ومن بين الأصابع غير معتاد؟ قيل: هذا الخبر وإن لم ينقله غير أنس فهو جار مجرى التواتر، لأن أنسا أضاف ذلك إلى غزاة كانت الصحابة فيها ورواه وعصر الصحابة باق وأكثرهم حي فنقلوه ولم ينكروه اعترافا بصحته فصار كالإجماع منهم على نقله، ولولا ذاك لردوه على أنس وأنكروه. والضرب الثاني: أن يشترك الرجال والنساء في الطهارة من إناء واحد إما من حدث وإما من جنابة، أو من حدث وحيض وجنابة، فكل ذلك جائز أيضا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ومنع أحمد بن حنبل من ذلك احتجاجا برواية داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة" . ودليلنا رواية نافع عن ابن عمر أنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أناء واحد جميعا" وروت معاذة العدوية عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: فربما قلت له: أبق لي أبق لي" . وروى أبو الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد. وروى وكيع عن أسامة بن زيد عن خربوذ عن أم حبية الجهنية قالت: "اختلفت يدي ويد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الوضوء من إناء واحد" ولأن ما فضل عن الاستعمال فقد يمنع من جواز الاستعمال كالرجلين والمرأتين فأما استدلالهم بالخبر إن كان صحيحا فعنه جوابان:

231 – أحدهما: أنه محمول على الاستحباب. والثاني: أنه محمول على الفضل المستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=724)

وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعا من إناء واحد لهذه الأحاديث السابقة واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل: وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضا للرجل سواء خلت به أم لا قال البغوي وغيره ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصري وروي عن أحمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using leftover water from a woman's wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=724)

واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروي مثله عن عبد الله بن سرجس قال الترمذي حديث الحكم حسن *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the permissibility of using leftover water from a woman's wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=724)

واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب وهو صحيح صريح في الدلالة

على الطائفتين وقد سبق في الفصل الماضي أحاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسألة وإذا ثبت اغتسالهما معا فكل واحد مستعمل فضل الآخر ولا تأثير للخلوة: وأما حديث الحكم بن عمرو فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة أحدها جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح قال البخاري وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ وكذا قال الدارقطني وقفه أولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم أيضا موقوفا عليه قال البيهقي في كتاب المعرفة الأحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى: (الجواب الثاني) جواب الخطابي وأصحابنا أن النهي عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية وضعفه يحيى في رواية

قال البيهقي هذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدا لم يسم الصحابي فهو كالمرسل إلا انه مرسل جيد لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة وداود لم يحتج به البخاري ومسلم قلت جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول وليس هو مخالفا للأحاديث الصحيحة بل يحمل على أن المراد ما سقط من أعضائهما ويؤيده أنا لا نعلم أحدا من العلماء منعها فضل الرجل فينبغي تأويله على ما ذكرته إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي وليغترفا جميعا وهذه الرواية تضعيف هذا التأويل ويمكن تتميمه مع صحتها ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه: (الجواب الثالث) ذكره الخطابي وأصحابنا أن

النهي للتنزيه جمعا بين الأحاديث والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from another person's ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=60)

باب حكم الماء المستعمل ولو توضأ بفضل غيره أجزأه قال الشافعي رضى الله عنه: ولو توضأ بماء توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه ; لأنه ماء قد توضئ به وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وإن كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه ; لأن هذا لا يفسده , وإنما قلت لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره ; لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ? فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا إلا بأن يبتدأ له ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كأن لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسويا بينهما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ لوجهه وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ لكل عضو منه ماء جديدا . ولو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب وصلى على الأرض ; لأنه ليس بنجس فإن قال قائل فمن أين لم يكن نجسا ؟ قيل من قبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا@

أبدلها ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا إذا لم يماس الماء نجاسة لا

ينجس فإن قيل فلم لا يتوضأ به إذا لم يكن نجسا قيل : لما وصفنا وإن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم وليس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's wudu?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=88)

= قال: وأما الحديث في النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، فمنهم من لم يصححه مرفوعا، وقال: إنه موقوف. [1] ومنهم من قال: الأحاديث الدالة على الجواز أصح إسنادا وأشهر، فالأخذ بها أولى، وربما حمل النهي على الماء الذي استعملته في أعضائها. [2] (1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن ذلك (1/ 21 / 82) بنحوه، والنسائي في المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (1/ 179 / 343) واللفظ له، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (1/ 93 / 64) بنحوه، وابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (1/ 132 / 373) بمثله عن الحكم بن عمرو الغفاري وهو الأقرع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن ماجة: صحيح. ورواه الدارقطني (1/ 53) موقوفا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضا (1/ 117) عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. وقال البخاري: ليس بصحيح وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ. وقال الدارقطني: وهذا موقوف صحيح، وهو

أولى بالصواب. انظر: علل الترمذي (ص40) ، والسنن الكبرى، البيهقي (1/ 192) .
(2) انظر: فتح الباري (1/ 299) .

Mas'alah: What is the ruling on two people bathing from the same vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=353)

وإذا اغتسلا من إناء واحد، كان كل واحد مستعملا فضل صاحبه.

Mas'alah: Can a man perform wudu with leftover water from a woman's wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=309)

وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، وهل للمرأة أن تتوضأ بفضل وضوء الرجل؟ فيه روايتان عنه.

Mas'alah: What is the customary practice of Arabs regarding ablution from a shared water basin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=310)

وإنما ذكر ذلك؛ لأن من عادة العرب أن يتخذوا حجرا كبيرا، ويحفروا فيه حفرة، ثم يصبون فيه الماء، ويتوضئون منه، ولا شك أن كل واحد منهم يتوضأ بفضل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from another person's ablution or ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=160)

باب فضل الجنب وغيره قال: أخبرنا مالك وذكر الخبر. وهذا كما قال: اعلم أن هذا الباب يشتمل على مسألتين: إحداها: جواز التوضئ بفضل وضوء الغير, وهو على ضربين؛ مستعمل, وغير مستعمل فالمستعمل له باب يأتي, وأما ما فضل في الإناء فهو طاهر يجوز التوضئ به, سواء فضل عن الرجل أو عن المرأة, ويجوز لكل واحد منهما أن يتوضأ بفضل صاحبه, ولا فرق بين فضل الوضوء وبين فضل الغسل. وروي عن أحمد أنه قال: "لا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به" وبه قال إسحاق, وعنه رواية أخرى أنه يكره ذلك, وذكر أصحابنا بخراسان عنه أنه قال: يجوز لكل واحد منهما استعمال ما فضل في الحالة التي تستعمله, حتى لو أن جنبيين يغتسلان من إناء واحد جاز. فأما إذا استعملت وبقي البعض لا يجوز للرجل استعماله بعد ذلك, وروى الكراهة عن الحسن, وسعيد بن المسيب, وروى عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: لا يكره فضل وضوءهما إلا أن تكون جنبا أو حائضا, فإنها إذا [135 ب/ 1] خلت به قال: لا تقر به. وحكي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: لا يجوز استعماله بحال, واحتج أحمد بما روى الحكم بن عمرو, أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. وهذا غلط لما روى ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت في جفنة, ففضلت فيها فضلة, فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه, فقلت: إني اغتسلت منه, فقال: "الماء ليس عليه جنابة" واغتسل منه. وروي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. وأراد ما روى أنه كان إذ على ذاك على رأس المنبر حجر محفور مثل المهراس يجعل فيه الماء ويتطهر منه الرجال والنساء

قبل نزول آية الحجاب. وروي من الجنابة كان يقول: "ابقي لي وأنا أقول:"

أبقي لي "وكان صورة الحال أنه كان بينهما سترة وتصل يد كل واحد منهما إلى الإناء." واحتج الشافعي في أول هذا الباب بحديث أنس بن مالك وتمامة أنه قال أذن بلال يوما, فرجع رجال إلى دورهم وبقي رجال في المسجد لا يأوون إلى أهل, فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء يعني [136 أ/ 1] إناء فجعلوا يشربون إليه فقال: "ما لهم" فقيل: لا ماء معهم, فوضع يده في الإناء حتى رأيته يثني أصابعه من ضيق الإناء, وقال لهم: "هلموا إلى الوضوء المبارك" فرأيت الماء ينبع من تحت أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضأ الناس من عند آخرهم فقيل له: كم كانوا؟ فقالوا: ما بين السبعين إلى ثمانين. ومعلوم أنهم توضئوا واحدا بعد واحد, فحصل وضوء بعضهم من فضل بعض. وأما الخبر الذي احتج به, قال محمد بن إسماعيل البخاري: هذا الخبر لا يصح وهو موقوف, ومن رفعه فقد أخطأ, ثم يحتمل أنه كان فسخ بخبرنا بدليل أن ميمونة قالت: فقلت: "إني قد اغتسلت منه" وهذا يدل على مقدم النهي, أو يحمل على ما استعملته, وسأل عن أعضائها, ثم ذكر الشافعي الأخبار الدالة على أن بدن الحائض طاهر, فلا يجوز أن يصير الماء الفاضل عنها مهجورا. والمسألة الثانية: أنه لا حد لأقل ما يجوز التوضئ به والغسل من الماء. وقال في "الأم" : أقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ الماء ثم يجزيه عليه والمستحب أن لا ينقص في غسله عن صاع, وفي وضوئه عن مد, فإن أمكن بدون ذلك جاز فقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالقليل فلا يكفي ويختلف ذلك باختلاف الأبدان ".وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع." وروي عن [136 ب/ 1] جابر- رضي الله عنه- أنه سئل عن الغسل فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني, فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيرا منك وأوفر منك شعرا. وروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها- أنها قالت:

"كنت اغتسل أنا ورسوله الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق" . قال الشافعي في "الأم" والفرق ثلاثة آصع [يكون ستة عشر رطلا، وحكي عن محمد أنه قال: لا يمكن المغتسل أن يعم

جميع بدنه بما] قل عن صاع, ولا المتوضئ أن يسبغ أعضاء وضوءه بأقل من مد. ويحكى هذا عن أبي حنيفة. وهذا غلط لما روى عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد وقالت أم عمار: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ثلثا مد فتوضأ به. وروى أنه كان يتوضأ بما لا يبل الثري من تحته، وهذا إشارة إلى رفقه واستغلاله. وروى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد. وروى عن عبد الرحمن بن أبي لبيئة سمع سعيد بن المسيب, ورجل من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة, فقال سعيد: إن لي نورا يسع مدين من ماء أو نحو ذلك, فأغتسل به فيكفيني مني فضل, فقال الرجل: إني لأستنثر أتمضمض بمدين من الماء, فقال له سعيد: فما تأمرني إن [137 أ/ 1] كان الشيطان يلعب بك؟ فقال الرجل: فكم يكفيني؟ فإني رجل كما ترى عظيم, فقال له سعيد: ثلاثة أمداد. فقال: إن ثلاثة أمداد قليل, فقال له سعيد: فصاع, فقل سعيد: إن لي لركوة وقدحا ما يسع إلا نصف مد أو نحوه, ثم أبول فأتوضأ منه وأفضل فضلا, فقال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعته من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال لي سليمان: وأنا مثل ذلك, فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار وياسر فقالوا: هكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض أصحابنا: صاع الجنابة ثمانية أرطال وثلث, والمد رطل وثلث.

Mas'alah: Is it permissible for a man to perform wudu with leftover water of a woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=227)

ويجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة في الإناء (2) . وحكي عن أحمد أنه قال (3) : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة إذا خلت به. وفي رواية أخرى: أنه يكره. (1) (غيرها) : غير واضحة في أ. (2) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، "سنن ابن ماجة" 1/ 134، وكذلك عند الشافعية، يجوز أن يتوضأ أحدهم بفضل وضوء الآخر، واستدلت الشافعية على ذلك بما روته ميمونة رضي الله عنها قالت: "أجنبت واغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل منه فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه" ، الدارقطني 1/ 52. (3) الوارد عن أحمد: 1 - لا يجوز ذلك، وقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. 2 - يجوز الوضوء به للرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روي مسلم في "صحيحه" قال: "وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بفضل وضوء ميمونة" وقالت ميمونة: "اغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضاء، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة" ، وقالوا أيضا: لأنه ماء طهور، جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل، كفضل الرجل، "المغني" لابن قدامة 1/ 157.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=78)

وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الإناء النحاس. (

Sub-topic – Su'r of Animals: Edible and Non-Edible Beasts

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from animals for wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=311)

(مسألة) : قال المزني: "واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:" نعم وبما أفضلت السباع كلها "وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إنها ليست بنجس "وبقوله عليه الصلاة والسلام:" إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه "فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير" . قال الماوردي: أما سؤر الحيوان فهو ما فضل في الإناء من شربة والباقي من كل شيء يسمى سؤرا. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أكلتم فأسئروا" أي: فأبقوا. وقال الشاعر: (بانت وقد أسأرت في النفس حاجتها ... بتلاق وخير القول ما نفعا) يعني قد أبقت في النفس حاجتها وإذا كان كذلك فالحيوان ضربان: طاهر ونجس، فأما النجس فقد مضى الكلام في ولوغه ونجاسته سؤره، وأما الطاهر فهو ما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وسؤر جميعه طاهر مأكولا كان أو غير مأكول، وبه قال من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وقاسم بن محمد والحسن البصري. وقال الأوزاعي والثوري وسؤر ما لا يؤكل لحمه نجس، وكذا لعابه. وقال أبو حنيفة: سؤر السباع نجس لا يعفى عنه، وسؤر حيوان الطين نجس، لكن يعفى عنه وسؤر الهر وحشرات الأرض كلها

طاهر، وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه يجوز استعماله مع عدم الماء، ولا يجوز استعماله مع وجوده، واستدلوا على ذلك في الجملة برواية عبد الله بن عمر قال: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من"

السباع والدواب فقال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" فدل على أن لورود السباع تأثيرا في تنجيس الماء. وروى نافع عن ابن عمر قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراة أوقعت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "يا صاحب المقراة لا تخبره هذا تكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا" . قالوا: فلولا أن للأخبار بورودها تأثيرا في المنع منه لما نهاه عن إخباره، قالوا: ولأن كل حيوان كان لبنه نجسا، كان سؤره نجسا، كالكلب، قالوا: ولأن للكلب حكمين نجاسة العين وتحريم الأكل، فلما كانت السباع مساوية للكلب في تحريم الأكل اقتضى أن تكون مساوية له في نجاسة العين، وتحريره أنه تحريم تعلق بالكلب فوجب أن يتعلق بالسباع كالأكل. ودليلنا رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها، وهذا نص، وروى الشافعي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيدة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" .

وروى داود بن صالح عن أمه أنها جاءت عائشة بصحيفة هريس، وهي قائمة تصلي، فإذا سؤر أخذ منها لقمة فدورتها عائشة ثم أكلت منها من حيث أكلت ثم قالت إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم، ولقد رأينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بفضلها. فدل هذان الحديثان على أن سؤر الهر ليس بنجس، ولا مكروه؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يستعمل نجسا ولا مكروها، ولأن كل حيوان لو أصاب ثوبا رطبا لم ينجسه فإذا أصاب الماء لم ينجس كالهر طردا، والكلب عكسا، ولأن كل ما لم ينجس بملاقاة الهر لم ينجس بملاقاة السبع كالثوب الرطب. فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر الأول فمن وجوه: أحدها: أنه استدلال بدليل الخطاب، وهم لا يقولون به. والثاني: أن نطقه دليل على طهارة القلتين، وهو عندهم نجس. والثالث: أنه محمول على ورود الكلاب لأمرين: أحدهما: أن الكلب يسمى سبعا، والثاني أن ما وردته السباع مع توحشها، وقلتها كان ورود الكلاب لها مع أنسها وكثرتها أكثر. وأما الخبر الثاني فهو دليل عليهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يمنع من الاحتياط في الدين وتوقي الأنجاس في الطهارة، فدل على أن ما سأل عنه لا يقتضي التنجيس، وقد روي أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وردا على ماء فسأل عمرو صاحب الماء هل ترده السباع فقال عمر لا تخبره فإنا نرد على السباع، وترد السباع علينا. وأما قياسهم على الكلب بعلة أن لبنه نجس، فقد اختلف أصحابنا في لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الطاهرة هل هو نجس مع اتفاقهم على تحريم شربه على وجهين: أحدهما: أنه طاهر وإن كان محرم الشرب كاللعاب فعلى هذا يبطل التعليل. والثاني: أنه نجس كاللحم فعلى هذا يكون القياس منتقضا بالهر لبنها نجس، وسؤرها طاهر، ثم المعنى في الكلب نجاسة عينه، وتحريم ثمنه. وأما استدلالهم على تحريم أكله الدال على نجاسة عينه فمنتقض ببني آدم ثم المعنى في الأكل أنه قد يحرم فيما لا يكون نجسا من سموم النبات.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=175)

غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما: وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد: وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى سؤر الهر وكذا كرهه ابن عمر: وقال ابن المسيب وابن سيرين يغسل الإناء من ولوغه مرة: وعن طاووس قال يغسل سبعا وقال جمهور العلماء لا يكره كقولنا: وقال أبو حنيفة الحيوان أربعة أقسام: أحدها مأكول كالبقر والغنم فسؤره طاهر: والثاني سباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة: والثالث سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السؤر إلا أنه يكره استعماله وكذا الهر: الرابع البغل والحمار مشكوك في سؤرهما لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله في سؤر الفرس والبرزون: واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجس قالوا فهذا يدل على أن لو رود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ولأنه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلب واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه قال البيهقي وغيره من أصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب واحتجوا برواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الأصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين

عليه بل تقوية واعتضادا واعتمدو حديث أبي قتادة وقد قال البيهقي في حديث الإبراهيمين إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة: ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو

ابن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصى يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا * وموضع الدلالة أن عمر قال نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم * واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة * فإن قال المخالف لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنها محمولة على ماء كثير * فالجواب أن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل * فإن قالوا هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع * فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره * أحدها هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالا وقائل هذا يدعي نسخا والاصل عدمه: (الثاني) هذا فاسد إذ لا يسئلون عن سؤره وهو مأ كول اللحم فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها: (الثالث) لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه أحدها أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به: الثاني أن السؤال كان عن

الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا: الثالث أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها: ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه: احدهما أنه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب الثاني أنها من جملة السباع الثالث أنها داخلة في الدواب: وأما قياسهم على الكلب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه: هذا ما يتعلق بسؤر السباع

جملة:

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals other than dogs and pigs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1122)

ومن شرابنا والله أعلم * (فرع) سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا فإذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به وقد سبقت المسألة في باب الشك في نجاسة الماء وسبق هناك الأوجه في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء أو مائع والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * [ويجزئ في بول الصبي الذى لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وان لم ينزل عنه ولا يجزى في بول الصبية الا الغسل لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع (يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام)] *

Mas'alah: What is the ruling on using water leftover by donkeys and beasts of prey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=172)

روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه سئل: "أيتوضأ بماء أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها" .

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from horses and beasts of prey?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=401)

قال القاضي حسين: وقال سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، وأما الخيل عند محمد، فسؤرها طاهر، وعند أبي حنيفة، مشكوك فيه كالبغل، وسؤر سباع

Mas'alah: What is the Thawri and Awzai view on leftover water from animals not eaten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=314)

وقال الثوري والأوزاعي: سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس سوى الآدمي.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on leftover water from edible animals and predators?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=314)

وقال أحمد: كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر، وكذلك الهرة، وحشرات الأرض، وعنه في السباع روايتان، وكذا عنه في الحمار، والبغل روايتان: أصحهما: أنه نجس. والثانية: أنه مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water and saliva of animals and children in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

تتمة كقطاط إن يغب سبع وفي البسيط رأى تقييد خلطته كالهر إن أكل المجنون ثم أتى من بعد غيب على أحوال جنته دجاجة خليت ترعى نجاستها في غالب مثلوا أيضا بوزته قولان للأصبحي فيها إذا وردت على الطعام نشا من خوف ضيعته وعندنا إن تغب من بعد ما أكلت نجاسة فلها أحكام قطته فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى فم الصبي كذا عفوا بريقته من أجل ذا قبلة في الفم ما منعت قطعا وما نجسوا بزا برضعته وقوله.

Sub-topic – Rulings on Water Contaminated by Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by a mouse that has eaten something impure?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=14)

قوله: ومن هذا القبيل ما إذا أكلت الفأرة شيئا نجسا، ثم ولغت في ماء قليل، والذي يحصل من كلام الغزالي وغره أن في المسألة ثلاثة أوجه. ثالثها: إن غابت قبل الولوغ غيبة تحتمل ورودها في ماء كثير لم ينجس، وإلا فينجس. ثم قال بعد حكاية وجهين في وقوع الحيوانات في الدهن وغيره: هل تنجسه، لما على منفذها من النجاسة أم لا؟: إن الوجه الثالث يجري في هذه المسألة أيضا. انتهى. وما ذكره أولا من حكاية الأوجه الثلاثة في الفأرة إذا أكلت شيئا نجسا وغابت، فإنما ذكره هؤلاء في الهرة لا في الفأرة، ولا يصح قياسه عليها، لأن علة الطهارة في الهرة مشقة الاحتراز منها، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) ، وهذا المعنى منتف. نعم، حكى المتولي وجهين في إلحاق سائر السباع بها.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover mixed water for another purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=102)

فلو كان كافيا وضوءه فقط صح الوضوء به فان فضل شئ ففي استعماله في طهارة

أخرى الخلاف وحكى الرافعي وجها أنه يجب تبقية قدر المائع وإن كان الماء كافيا وهذا غريب:

Mas'alah: What is the ruling on drinking leftover water from ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=28)

وشربه من فضل وضوئه, ـــــــ لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه. وقيل: يستحب أن يقول عند كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري [الأذكار للنووي رقم: 157 وكذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني تعليقا عليه] وقال: حسن غريب. وشربه من فضل وضوئه لخبر: إن فيه شفاء من كل داء [راجع الترمذي رقم: 48 النسائي رقم: 95, 96 مسند أحمد رقم: 946, 1049, 1177, 1347, 1383, وهي في الشرب من فضل الوضوء] .

Mas'alah: What is the ruling on drinking used water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (لأنه مستقذر) فيكره شربه خلافا لمن قال يحرم

Mas'alah: What should be washed with leftover water after ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

فإن فضل شئ عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه.

Mas'alah: What is the third chapter about minor hadath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=284)

ومن الباب الثالث: في الأحداث أراد الحدث الأصغر، دون الحدث الأكبر، ففيه الباب الرابع، والله أعلم.

Sub-topic – Etiquettes and General Principles of Su'r

Mas'alah: What are the etiquettes of using the lavatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=54)

وأما الأدب6، فهو7 عشرة أشياء8، وهي9: أن يستقبل القبلة، وأن يعقد في مكان لا يرجع عليه الماء ولا يترشش، وأن يجعل الإناء عن يساره إن كان ضيقا10، وإن كان واسعا فعن يمينه، وأن لا يستعين بغيره إلا عن الضرورة11، وإن استعان جعله عن يمينه، ويبدأ 1 تثنية مسبحة: وهي الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد، فهي مسبحة منزهة. ويقال لها: السبابة. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 69، تهذيب الأسماء 3/1/144. 2 الصماخ: القناة الموصلة إلى طبلة الأذن. تهذيب الأسماء 3/1/179، معجم لغة الفقهاء 276. 3 نهاية لـ (2) من (أ) . 4 هذا أحد أربعة أوجه، والثاني: الاستحباب، والثالث: يستحب مسحه ببقية ماء الرأس والأذن، والوجه الرابع: لا يسن ولا يستحب. وصوب هذا – الأخير – النووي. وانظر: الإقناع للماوردي 23، المجموع 1/464. 5 الأذكار للنووي 79. 6 نقل هذا – عن المصنف – النووي في المجموع 1/466. (فهو) : أسقطت من (ب) . 8 المصدر السابق، وأسنى المطالب 1/42، الإقناع للشربيني 1/46-47. (وهي) : أسقطت من (ب) . 10 (إن كان ضيقا) : أسقطت من (ب) . 11 كمرض ونحوه.

في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بالكفين، وفي مسح الرأس بمقدمته، وفي

غسل الرجلين بالأصابع1، ولا ينفض2 يديه، ولا يمسحهما بمنديل.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling one's garment with leftover ablution water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=65)

ويسن رش إزاره به، أي إن توهم حصول مقذر له، كما استظهره شيخنا. وعليه يحمل رشه (ص) لازاره به.

Mas'alah: What is the ruling on drinking leftover water from ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

(وشربه من فضل وضوئه) بفتح الواو أي مائه الذي توضأ به لما ورد في الخبر أن فيه شفاء من كل داء

Sub-topic – Su'r of Animals: Birds and Predators

Mas'alah: Why is leftover water from predatory birds considered different from predatory beasts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=402)

الطيور مكروهة، وسؤر سباع البهائم نجسة، لأنها تأخذ الماء بمشفريها، وذلك لحم، وتتعدى النجاسة إلى الماء بخلاف سباع الطيور، فإنهن يأخذ الماء بالمخالب، وذلك عظم لا تتعدي النجاسة منهن إلى الماء، فيدل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل، أيتوضأ بما أفضلت الحمر، قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها. والدليل عليه حديث أبي قتادة في الهرة إلى قوله: إنها من الطوافين عليكم، وبقوله: إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه.

Sub-topic – Definition and Types of Su'r (Leftover Water)

Mas'alah: What is the definition of leftover water in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=70)

قوله: (فاسم لبقية الماء) أي: ما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الإبريق لا في نحو بئر و بحر.

Mas'alah: What is the Hanafi classification of leftover water from different animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=314)

وقال أبو حنيفة: الأسآر أربعة أضرب، ضرب نجس، وهو سؤر الكلب، والخنزير، وسائر السباع، فإنها نجسة عنده. وضرب مكروه: وهو حشرات الأرض وجوارح الطير، والهرة. وضرب مشكوك فيه: وهو سؤر الحمار، والبغل. وضرب طاهر غير مكروه: وهو سؤر ما يؤكل (لحمه) (2) .

Mas'alah: What is the definition of su'r in the context of purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=109)

من السؤر بالهمز وهو بقية الشراب وغيره [1]، والله أعلم.

BAB 4

باب السواك وسنن الفطرة

Siwak and practices of natural disposition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Scope of Siwak

Mas'alah: What is the chapter heading for the siwak?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=83)

]

Mas'alah: What is the book of siwak about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=276)

كتاب السواك

كتاب السواك

Mas'alah: What are the two sections on siwak?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=79)

والكلام في السواك يشتمل على فصلين: أحدهما: في صفة السواك. والثاني: ما يستحب به السواك.

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=25)

باب السواك

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=156)

باب السواك

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on siwak being a purification for the mouth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=269)

(الشرح) في هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللغات والأحكام يحصل بيانها إن شاء الله تعالى بمسائل إحداها حديث عائشة السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة في صحيحه والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون بأسانيد صحيحة وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال وقالت عائشة رضي

الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي كل إناء يتطهر به شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة وقوله صلى الله عليه وسلم مرضاة للرب قال العلماء الرب بالألف واللام لا يطلق إلا على الله تعالى بخلاف رب فإنه يضاف إلى المخلوق فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية

كما قال النبي صلى الله عليه ولم في الحديث في ضالة الإبل دعها حتى يأتيها ربها وقد أنكر بعضهم إضافة رب إلى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله وقد أوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الأذكار: ومما جاء في فضل السواك مطلقا حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك رواه البخاري في باب الجمعة والله أعلم * وأما حديث عائشة صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وسبب ضعفه أن مداره على محمد ابن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن وقوله أنه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به وإنما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول وذلك مشهور عندهم والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم * ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري مع كل صلاة وقد غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم وقد رواه البخاري في كتاب الجمعة وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس ورواه البيهقي أيضا عن ابن عباس وإسنادهما ليس بقوي قال

البيهقي هو حديث مختلف في إسناده وضعفه أيضا غيره ويغني عنه في الدلالة حديث السواك مطهرة للفم والله أعلم: وأما حديث عائشة إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك

فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا من رواية عائشة وقيل إن ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلطه والله أعلم *

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word siwak in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=271)

(المسألة الثانية) في لغاته قال أهل اللغة السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلي الآلة التي يستاك بها ويقال في الآلة أيضا مسواك بكسر الميم يقال ساك فاه يسوكه سوكا فإن قلت استاك لم تذكر الفم والسواك مذكر نقله الأزهري عن العرب قال وغلط الليث بن المظفر في قوله إنه مؤنث وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان قالوا وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف باسكان الواو قال صاحب المحكم قال أبو حنيفة يعني الدينوري

الإمام في اللغة ربما همز فقيل سؤاك قال والسواك مشتق من ساك الشئ إذا دلكه وأشار غيره إلى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل في مشيتها والصحيح أنه من ساك إذا دلك هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لا ذهاب التغير ونحوه والله أعلم * وقوله مطهرة للفم مرضاة للرب سبق شرحهما وميم الفم مخففة على المشهور وفي لغية يجوز تشديدها وقد بسطت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات وقوله يستحب في ثلاثة أحوال كذا هو في المهذب ثلاثة وهو صحيح وفي الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة أحوال ثلاث أحوال وحال حسن وحالة حسنة وقوله صلاة بسواك خير من سبعين

صلاة بغير سواك معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين وقوله لا تدخلوا علي قلحا بضم القاف وإسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح وهو الذي على أسنانه قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الاسنان قال صحاب المحكم ويقال فيه أيضا القلاح بضم القاف وتخفيف واللام ويقال قلح الرجل بفتح القاف وكسر اللام وأقلح * وقوله وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل الأزم بفتح الهمزة وإسكان الزاي وأصله في اللغة الإمساك وذكره الشافعي وتأوله أصحابنا تأويلين أحدهما الجوع الثاني السكوت وكلاهما صحيح وقول المصنف ترك الأكل كان ينبغي أن يقول ترك الأكل والشرب وقوله يشوص

فاه بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان عرضا بالسواك كذا قاله الخطابي وغيره وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الأول والله أعلم *

Mas'alah: What is the hadith about siwak being a sunnah of the messengers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=276)

(فرع) في أول كتاب النكاح من الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح قال الترمذي حديث حسن هذا كلامه وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وأبو الشمال والحجاج ضعيف عند الجمهور: وأبو الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا وقوله الحياء هو بالياء لا بالنون وإنما ضبطته لأني رأيت من صحفه في عصرنا وقد سبق

بتصحيفه وقد ذكر الإمام الحافظ أبو موسى الاصبهاني (1) مسألة إذا صلى تهجدا أو ضحى استحب أن يستاك لكل ركعتين اه اذرعي

هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحناء وأوضحه وقال هو مختلف في إسناده ومتنه يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال واتفقوا على لفظ الحياء قال وكذا أورده الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة قال وكذا هو في مسند الإمام أحمد وغيره من الكتب ومرادي بذكر هذا الفرع بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم *

Mas'alah: What is the chapter heading on the siwak?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=47)

باب السواك

Mas'alah: What is the definition and ruling of siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=34)

باب السواك وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعا: استعمال عود ونحوه؛ كأشنان في الأسنان وما حولها. (يسن لا بعد زوال الصائم ... وأكدوه لانتباه النائم) (ولتغير فم وللصلاة ... وسن باليمنى، الأراك أولاه)

Mas'alah: What are the five issues discussed regarding siwak?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=34)

فيهما خمس مسائل:

Mas'alah: What is the definition and ruling of using the siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=124)

(فصل): مناسبة هذا التفصيل هنا أن السواك مطهر كما أن كلا من الماء والدابغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس. والسواك مطهر عن القذر فلا يقال: كان الأولى أن يذكره في الوضوء لأنه من سننه على أنه أشار بتقديمه عليه إلى أن من سننه المتقدمة عليه كما سيأتي. وهو لغة الدلك وآلته وشرعا: استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها .... لاذهاب التغير ونحوه بنية وأركانه ثلاثة مستاك ومستاك به ومستاك فيه وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله – صلى الله عليه وسلم – هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي أي من عهد إبراهيم لا مطلقا لأنه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء لأنه كان للأنبياء السابقين من عهد إبراهيم دون أممهم (قوله: في استعمال الخ) أي في حكمه لأنه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله والسواك مستحب الخ (قوله: آلة السواك) أي الآلة المنسوبة بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي فالاضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافا للمحشي حيث جعلها بيانية بناء على أن المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل

المراد به الاستياك الذي هو المعنى الشرعي كما علمت ويدل لذلك قول الشارح ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به على ما سيأتي.

Mas'alah: What are the two meanings of the word siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=125)

(قوله: ويطلق السواك أيضا) أي كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السواك فهذا يدل على أن الإضافة في ذلك ليست بيانية ولما جعلها المحشى بيانية جعل هذا مستدركا لعلمه مما سبق على كلامه والحق أن السواك له اطلاقان الأول بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بعمنى ما يستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك (قوله: من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به والأراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر: تالله إن جزت بوادي الأراك وقبلت أغصانه الخضر فاك فابعث إلى الملوك من بعضها فانني والله مالي سواك وروي أن سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة استاك فقال: حظيت يا عود الأراك بثغرها ماخفت ياعود الأراك أراك لو كنت من اهل القتال قتلتك مافاز مني يا سواك سواك

والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل القلح أي صفرة الأسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الخشنة المتصلة من حي بإذنه بخلاف أصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكا له وأصبع غيره غير الخشنة لأنها لا تزيل القلح والمنفصلة لأنه يطلب مواراتها وكذلك إذا كانت من ميت وإذا كانت من غير إذنه حرم

مع الإجزاء عند عدم علم رضاه والاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيبة عود الريحان فإنه يكره الإستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله.

Mas'alah: Does the term siwak refer to the act or the instrument in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=126)

(قوله والسواك الخ) يحتمل أن السواك بمعنى الإستياك وهو ظاهر ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج لتقدير مضاف أي واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث قال (3) أي استعماله والأول أحسن لعدم احتياجه إلى التقدير ولو عبر المصنف بالإستياك كما عبر به في المنهج لكان أولى

Mas'alah: Why is the siwak mentioned after waters and tanning agents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

ومناسبة ذكره عقب المياه والدابغ أنه آلة في إزالة القذر، وإن كان أي القذر طاهرا،

وقدم على الوضوء؛ لأنه من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه على المعتمد عند م ر.

Mas'alah: What does the term siwak refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

والسواك يطلق على الفعل وعلى آلته وعليهما معا، ويجوز تذكيره وتأنيثه.

Mas'alah: Is the siwak a distinctive practice of this ummah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الأمة وفيه نظر بدليل حديث: «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» .

Mas'alah: What is the linguistic derivation and usage of the word siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=116)

قوله: (من ساك) أي من مصدره وهو السواك لأن المصدر المزيد يشتق من المجرد وهذا على مذهب البصريين أو من الفعل نفسه عند الكوفيين لأن الاشتقاق عندهم من الفعل وجمع السواك سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب وقد تسكن الواو تخفيفا قوله لغة الدلك أي ولو في غير الفم كدلك البابوج ومنه تسويك البكر وهو دلك فرج

البكر بعد إزالة بكارتها بخرقة حتى يحسن جماع الزوج لها لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي قوله وآلته أي يطلق عليهما مجتمعين ومنفردين قوله أو نحوه من كل خشن طاهر كما سيأتي فقوله أو نحوه عطف على عود بدليل تمثيله بقوله كأشنان لأن الأشنان بزر الغاسول وليس بعود قال بعضهم هو أعواد رفيعة ببلاد الشام وهو الجزء الأعظم من أجزاء الصابون الثلاثة وبقيتها الزيت والجير. اهـ. شيخنا قوله في الأسنان الأولى في الفم ليشمل من لا سن له قوله وما حولها المراد به ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحلق قوله لإذهاب التغير قد يقتضي هذا أن السنة تتوقف على إذهاب التغير وينافيه قول ابن حجر وأقله مرة إلا إن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لأنها مخففة ويجاب بأن قوله لإذهاب بيان لحكمة مشروعيته فلا ينافي أن أصل السنة لا يتوقف على ذلك وعبارة الإطفيحي وأقله مرة واحدة بالنسبة لأصل السنة إلا أن يكون لتغير بالفم أو قلح بالأسنان فلا بد من إزالته إن أراد تمام السنة اهـ قوله ونحوه يحتمل عطفه على لإذهاب ويفسر بتسوية الظهر ونحوه من فوائد السواك. وقال بعضهم: قوله ونحوه كالقيام للصلاة، ويحتمل عطفه على التغير ويفسر بإذهاب الكسل ونحوه. وأركان السواك خمسة مستاك ومستاك به ومستاك منه ومستاك فيه ونية استقلالا أو تبعا. قوله: (واستعماله) ضمير عائد على السواك بمعنى الآلة وكأن السواك في كلام المصنف بمعنى الفعل ففيه تغير إعرابه ومعناه تأمل ق ل. قلت: بل كلام الشارح مبين للمراد من كلام المصنف، إذ قوله واستعماله إشارة لتفسير السواك بالفعل فكأنه قال ذلك. وأما الإعراب فلا تغيير فيه إذ هو مبتدأ وخبر وتفسير السواك بالاستعمال لا بد منه إذ الاستحباب إنما يتعلق بالفعل لا بالذات فليتأمل، ولذا قال الشارح العبادي والسواك بمعنى استياك أو هو على حذف مضاف أي استعماله. اهـ. اج. وقال شيخنا: الأولى حذف قوله واستعماله؛ لأن الحمل صحيح بدون هذا التقدير؛ لأن السواك شرعا معناه الاستعمال المتقدم فكأنه قال: واستعمال العود إلخ

مستحب إلخ. وهذا لا غبار عليه، وإن أريد بالسواك الآلة يحتاج إلى تقدير مضاف أي واستعمال السواك؛ لأن الأحكام إنما تضاف للأفعال؛ لأن موضوع الفقه أفعال المكلفين فالأحكام متعلقة بالفعل إذ لا تكليف إلا به كما في جمع الجوامع. قوله: (مستحب) أي بالنسبة لنا وأما بالنسبة له – عليه الصلاة والسلام – فكان واجبا عليه لأجل التهيؤ لتلقي الوحي. ووجوبه عليه – صلى الله عليه وسلم – في أي وقت هل في الأوقات التي يسن لنا فيها أو عند نزول الوحي أخذا من تعليل وجوبه عليه – صلى الله عليه وسلم – بتهيئه لتلقي الوحي فتدبر. ثم رأيت في المناوي على الخصائص ما نصه: قال في الخادم: وهل المراد بوجوبه في حقه بالنسبة إلى الصلاة المفروضة أم النافلة معها أم في جميع الأحوال المستحبة في حقنا أم ما هو أعم من ذلك؟ . لم يتعرضوا له. نعم في سنن أبي داود «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بالسواك لكل صلاة» . وسياق الحديث تخصيصه بالمفروضة. اهـ. قوله: (في كل حال) أي وزمان. قوله: (مطلقا) لعله أراد به عموم الأوقات أي في أي وقت كان، والمناسب لكلام المصنف في

عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت. (إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء، فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين: «لخلوف فم الصائم أطيب [حاشية البجيرمي] عموم الأحوال والاستثناء على كلام المصنف منقطع؛ لأن المستثنى منه الأحوال جمع حال، وهي ما عليه الشخص من خير أو شر وبعد الزوال زمن مخصوص ليس من أحوال الشخص، والاستثناء على كلام الشارح متصل. وقد يجاب عن المصنف بأن في الكلام حذفا دل عليه السياق والأصل في كل حال وزمان إلا إلخ. ولعل الشارح أشار إليه بقوله مطلقا أي في كل وقت فيشمل وقت الزوال. . قوله: (إلا بعد الزوال للصائم) أي ولو تقديرا ليشمل أيام الدجال؛ لأن في أيامه يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة فاعتبار الزوال

فيه تقديري. اهـ. إطفيحي: قال في الخصائص: واختص بجواز السواك بعد الزوال وهو صائم بغير كراهة وخص بما بعد الزوال؛ لأن التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة. نعم إن تغير فمه بغير الخلوف كأن تمحض تغيره بغيره كنوم لم يكره لزوال المعنى، نعم إن كان يدمي فيه لنحو مرض في لثته وخاف الفطر كره كما بحث الأذرعي. قوله: (عن كبد) أي وسط. قوله: (يكره) أي إن استاك بنفسه، فإن سوكه مكلف غيره بغير إذنه حرم عليه على نظير إزالة دم الشهيد فيهما فإنه إن أزاله غيره حرم، وإن أزاله بنفسه كأن جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال دمه ثم مات كره. قال بعضهم: أو أزاله بعد موته بنفسه كرامة وفيه نظر، فإنه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة. ومحل كراهة الإزالة إذا أزاله بالسواك الشرعي لا بأصبعه. فإن قلت: صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة ونحوها، وقالوا بطلبه فما إذا حصل تغير الخلوف فما الفرق؟ . قلت: يفرق بأن السواك لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة؛ لأن المقصود إزالة التغير ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح. فإن قيل: لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم، ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحوا بذلك في باب الاستنجاء حيث قالوا: والماء أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر ونحوه؟ . أجاب ق ل في حاشية الجلال: بأنه إنما لم تكره المضمضة بعد الزوال؛ لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك اهـ. قلت: وفي هذا الجواب شيء إذ الإزالة حاصلة في كل إلا أن يقال إنها بالسواك أقوى. قوله: (أطيب عند الله) أي أطيب من ريح المسك المطلوب في يوم الجمعة والعيدين أي أكثر ثوابا من ثواب ريح المسك المطلوب، فلا يرد أن الشم مستحيل عليه تعالى، أو معنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به، وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح. وقال ابن عبد السلام: يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم. وأجيب: بأن ذكر يوم القيامة

لكونه محل الجزاء قاله ابن أبي شريف، وخص المسك؛ لأنه أطيب طيب كما ورد في الحديث. قوله: (بضم الخاء) هذا هو الصحيح؛ لأن الألفاظ أربعة: خلوف بضم الخاء وخلوف بفتحها وخلف بفتح الخاء واللام وخلف بفتح الخاء وسكون اللام فالخلوف بالضم هو تغير الفم والخلوف بفتح الخاء هو كثير خلف الوعد والخلف بفتح الخاء واللام هو الذرية الصالحة والخلف بفتح الخاء وسكون اللام ذرية السوء قال الله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة} [مريم: 59] إلخ ويطلق الخلف أيضا على ما قابل الأمام. قوله: (وأما الثانية إلخ) وصدر الحديث: أما الأولى: «فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى إليهم ومن

عند الله من ريح المسك» . والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا» ، ثم قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» . والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته، وتزول الكراهة بالغروب؛ لأنه ليس بصائم الآن، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال، وهو كذلك؛ لأنه ليس بصائم حقيقة، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي. ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك. قال الترمذي الحكيم: يكره أن يزيد طول السواك على شبر. ويستحب بعضهم أن يقول في أوله: اللهم بيض [حاشية البجيرمي] نظر إليه لا يعذبه أبدا» . وأما الثانية: فما ذكره الشارح. وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله تعالى يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي

أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي. وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل: أهي ليلة القدر يا رسول الله؟ فقال لا. ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم ". اهـ." ق ل على الجلال قوله: (فإنهم يمسون إلخ) . فإن قلت: يعارض هذا الحديث الدال على كراهة الاستياك بعد الزوال الأحاديث الدالة على طلب السواك لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر التي بعد الزوال فلم قدم عليها. وأجيب: بأنه قدم عليها؛ لأن فيه درء مفسدة؛ لأن فيه إزالة التغير، وتلك الأحاديث فيها جلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ح ف. قال سم: ومفهومه أنهم لا يصبحون كذلك. قوله: (والمساء بعد الزوال) ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباح شوبري. قوله: (فكرهت إزالته) الدليل يقتضي أن إزالته مكروهة حتى بغير السواك مع أن الكراهة خاصة بالسواك. واعترض بأن الكراهة لا بد فيها من نهي خاص ولم يوجد هنا. وأجيب: بأن تأكيد الطلب المفهوم من قوله على طلب إبقائه أي طلبا مؤكدا أخذا من الأطيبية قام مقام النهي الخاص. وعبارة ع ش: والمراد إزالته بالسواك الشرعي، وأما إزالته بغيره فلا تكره أي وإن كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقا. قوله: (ويؤخذ من ذلك) أي التعليل. قوله: (وهو كذلك) ضعيف. فالمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لغير نسيان النية كمن بلغ في أثناء النهار؛ لأن كلا منهما في حكم الصائم لامتناع تعاطيه المفطرات. قوله: (لأنه ليس بصائم حقيقة) لكنه يعطى حكم الصائم. قوله: (في اختصاصها) أي الكراهة، قوله: (إنما يظهر حينئذ) أي وأما قبله فيحال التغير على ما كان من أثر الطعام والشراب ليلا. قوله: (ويلزم من ذلك) أي من المعنى الذي ذكره. قوله: (أن يفرقوا) من باب نصر. قوله: (أو تناول) عطف عام على خاص، والمراد تناول شيئا مما يقتضي التغير لا نحو جماع. قوله: (أم لا) الأولى أن يقول ومن لا؛ لأن بين تقتضي العطف بالواو؛ لأنها لا تضاف إلا لمتعدد. قوله: (فيكره للمواصل إلخ) تفريع على الشق الثاني أي؛ لأن تغير

الفم قبل الزوال بالصوم لا بالطعام؛ لأنه لم يتناوله. قوله: (قبل الزوال) أي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر، وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به؛ لأنه الآن ليس بصائم وممسك. اهـ. طوخي وفي ع ش: فرع: لو مات الصائم هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك؟ . قياس دم الشهيد الحرمة، وبه قال م ر. قوله: (بعد الزوال) ظرف لتغير، سواء كان الأكل أو النوم بعد الزوال أو قبله تأمل. قوله: (أنه لا يكره له السواك وهو كذلك) معتمد. وعبارة شرح م ر. نعم إن تغير فمه بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد. اهـ. ففي قول الأجهوري لكن عبارة م ر في الشرح قاضية بالكراهة نظر فلا تغتر به. وقوله: إنه لا يكره بحذف إنه؛ لأن لا يكره خبر إن الأولى. ويجاب بأنه أعادها تأكيدا. قوله: (على شبر) أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه لما قيل: إن الشيطان يركب على الزائد. ويستحب إمساكه بيده اليمنى بأن تجعل الخنصر من يمينك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود. ولا يقبض على السواك فإن ذلك يورث الباسور، وإنما كان باليد اليمنى وإن كان لإزالة التغير؛ لأن اليد لا تباشره، وبه يفرق بينه وبين الاستنتار بالمثناة أي نتر الذكر، ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك

به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. قال النووي: وهذا لا بأس به. ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر: «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» رواه أبو داود في مراسيله، ويجزئ طولا لكن مع الكراهة. نعم يسن أن يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد، ويحصل بكل حسن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره والأراك أولى من غيره من العيدان، واليابس المندى بالماء

أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد، وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع. ويسن غسله للاستياك ثانيا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع، ولا يكفي الاستياك بأصبعه وإن كانت خشنة؛ لأنه لا يسمى استياكا، هذا إذا كانت متصلة فإن كانت منفصلة وهي خشنة أجزأت إن قلنا [حاشية البجيرمي] وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل إنه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل إنه يورث الوسواس. اهـ. مرحومي قوله: (لثاتي) بتثليث اللام جمع لثة بتثليثها أيضا وهي ما حول الأسنان وعبارة ق ل هي اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة لثى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء، وأما لهاتي فمفرد لا جمع وهي قطعة لحم في أقصى سقف الحلق مشرفة على القلب تروح عليه ولولاها احترق القلب. اهـ. شيخنا قوله: (قال النووي إلخ) أشار النووي بذلك إلى أنه لا أصل له في السنة بخصوصه، وإن كان داخلا في عموم طلب الدعاء اج. قوله: (في عرض الأسنان) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم الأيسر كذلك. وقوله: (في طول الفم) تصريح بما علم التزاما؛ لأنه يلزم من كون السواك في عرض الأسنان أن يكون في طول الفم. وقوله: في طول الفم متعلق بالسواك بعد تقييده بقوله في عرض الأسنان، فالأول تعلق به وهو مطلق، والثاني تعلق به وهو مقيد، فلا يقال فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد. قوله: (بكل خشن) أي طاهر وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر حيث قال: يكفي النجس ولو من مغلظ. ورد بقوله – عليه الصلاة والسلام: «السواك مطهرة للفم» وهذا منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وخشن بكسرتين كما قاله الأشموني في شرح قول المتن. وفعل أولى وفعيل بفعل لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين. قوله: (يزيل القلح) هو ما يتراكم على الأسنان من الوسخ ق ل. قوله: (أو

خرقة) عطف على عود. قوله: (والأراك أولى) . حاصله أن الأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الأعواد، وكل واحد منها فيه خمسة مترتبة في الأفضلية أيضا وهي اليابس المندى بالماء، ثم المندى بماء الورد، ثم المندى بالريق ثم الرطب ثم اليابس الغير المندى، فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة، وكل واحد من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده، وضم بعضهم لهذه الخمسة الخرقة وأصبع الغير بشروطها، لكن لا تجري فيهما الخمسة السابقة بل يجري فيهما ما عدا الرطب كما قاله الشيخ الديوي، واعتمد شيخنا ح ف أن اليابس الغير المندى مقدم على الرطب؛ لأنه أقوى في إزالة التغير ونظمها بعضهم بقوله: أراك جريد النخل زيتون رتبت ... فطيب ريح باقي الأعواد كملا وكل مندى ألما فما الورد ريقه ... فذو اليبس رطب في السواك أدر واعملا قوله: (بأصبعه) قال الجوهري: الأصبع يذكر ويؤنث، ويقال فيه أصبوع وهو بتثليث الهمزة مع تثليث الباء ونظمها بعضهم بقوله: يا أصبع ثلثن مع ميم أنملة ... وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

بطهارتها وهو الأصح. ويسن أن يستاك باليمنى من يمنى فمه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه» . رواه أبو داود. (وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابا) أحدها: (عند تغير) رائحة (الفم) وقوله: (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت أو الإمساك عن الأكل. (و) من (غيره) أي الأزم كثوم، وأكل ذي ريح كريه. (و) ثانيها (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين: «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من النوم يشوص فاه» أي يدلكه بالسواك. (و) ثالثها: [حاشية البجيرمي] قوله: (فإن كانت منفصلة وهي خشنة إلخ) ضعيف والمعتمد أنه لا يجزي الاستياك بأصبعه المنفصلة وإن كانت خشنة على الراجح ولا بأصبع غيره المنفصلة، بل يحرم بهما، ولو قلنا بالإجزاء قياسا على

حرمة الاستنجاء بهما بجامع إزالة القذر بعضو يجب احترامه؛ لأن الأجزاء المنفصلة من الآدمي يجب احترامها ويمتنع امتهانها وإن أذن صاحبها، إذ لا حق له فيها بامتهانها بعد الانفصال، وإن لم يجب دفنها فورا ما دام صاحبها حيا فعلم أنه لا شك في التحريم بلا إذن صاحبها، وأما أصبع غيره المتصلة فيجزي السواك بها إذا كانت خشنة وكان صاحبها حيا؛ لأن ذلك من المساعدة والمعاونة، والأجزاء المتصلة شأنها ووضعها العمل بها. وقول بعضهم: يشترط إذن صاحب الأصبع هو شرط في الحل لا في الإجزاء بخلاف المنفصلة من ذلك، ولهذا يجزي تسويك الميت بأصبع الغاسل، وفارقت أصبعه المتصلة أصبع غيره كذلك بأن أجزاء الإنسان لا تسمى سواكا له. قلت: ويفارق إجزاء متصلة غيره هنا عدم إجزائها في الاستنجاء بفحش الاستنجاء وحرمة التنجس على أنه يجوز أن يلتزم إجزاء الاستنجاء بيد غيره، وإن حرم. ثم رأيت م ر جزم بالتزام الإجزاء فتأمله ثم رجع عنه. اهـ. سم. قوله: (من يمنى فمه) أي ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه م ر. قوله: (كان يحب) أي يختار البدء بالأيامن يعني في الأمور الشريفة ما استطاع، أي مدة دوام قدرته على تقديم اليمنى احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة، فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولو فيما هو من باب الكمالات، أو أنه تأكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في نحوه. وجوز بعضهم كون "ما" موصولة. اهـ. مناوي على الشمائل والعائد محذوف. والتقدير الذي استطاعه. قوله: (التيامن) في نسخة التيمن. قوله: (في شأنه كله) من المعلوم أن التيمن شرع في أمور غير هذه ولا يشرع لأمور أخر، فقوله في شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الإمام، والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب، ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء، وغير ذلك مما في معناه، وأما ما كان من باب الإهانة فباليسار كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط،

والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل وغير ذلك، وأما ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع. قوله: (في طهوره) بضم الطاء أي تطهيره الشامل للأصغر والأكبر، وهو بدل مما قبله بدل بعض من كل فيبدأ بالشق الأيمن في الغسل، وباليمين من اليدين والرجلين في الوضوء، فإن قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح، وأما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة. قوله: (وترجله) أي تسريحه الشعر من الرأس واللحية فيندب تقديم الجانب الأيمن منهما ويكره تسريح اللحية بعد العصر كما قاله ابن العماد. قوله: (وتنعله) وفي رواية نعله أي لبسه النعل، والأوجه أن ذكر ذلك ليس للحصر، بل ذكر أمرا يتعلق بالرأس، وآخر يتعلق بالقدم إشارة إلى رعاية التيمن من فوقه لقدمه مناوي. قوله: (في ثلاثة مواضع) أي بالنسبة لما هنا وإلا فهي أكثر مما ذكره الشارح اج. قوله: (أي أحوال) بالمعنى الشامل للأوقات كما مر. قوله: (رائحة) ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الأسنان والطعم، وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير من لا سن له وهو كذلك كما مر، إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عندما يتأكد لغيره، شرح م ر. قوله: (السكوت) أي الطويل. وفي الصحاح: أزم عن الشيء أمسك عنه. قوله: (كثوم) بضم الثاء المثلثة، وفي بعض النسخ كنوم. قوله: (وأكل ذي ريح إلخ) عطف عام على خاص إن قرئ ما قبله بالمثلثة. قوله: (وثانيها عند

Mas'alah: What does 'yusaffi al-khuluq' mean in the context of siwak?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)]

قوله: (ويصفي الخلق) في نسخة الخلقة وهي الصواب ولذا عبر بها م ر وعبارته: ويصفي الخلقة. قال ع ش: أي لون البدن. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=17)

باب السواك

Mas'alah: What is the linguistic definition of siwak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=235)

باب السواك السواك – بكسر السين – والمسواك: اسم للخشب الذي يوضع على الأسنان حتى يقلع الوضر والقلح: وهو صفرة الأسنان – من: ساك، إذا دلك، يقال: سكت الشيء سوكا؛ إذا دلكته، وقيل: من التساوك، وهو التمايل، يقال: جاءت الإبل تساوك؛ إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال؛ كذا قاله الخليل بن أحمد، ونقله ابن فارس.

Mas'alah: What does the author say about a secret regarding siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=504)

وفي السواك سر، سنذكره في أول "باب سنة الوضوء" إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What are the benefits of using the siwak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=181)

ومن فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الأسنان ويشد

اللثة ويسوي الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الأجر ويذكي الفطنة ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت

Mas'alah: What are the benefits of using the siwak?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

وفوائده كثيرة أنهاها بعضهم إلى نيف وسبعين، أعظمها رضا الله، وتذكير الشهادة عند الموت.

Mas'alah: What is the definition of 'qalah' in the context of siwak?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=243)

قوله: "كل خشن يزيل القلح" [6] تمامه: ولا يجرح اللثة [7]. والقلح هو: بفتح القاف واللام، وهو صفرة ووسخ في الأسنان [8]، والله أعلم. (1) انظر: صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء 1/ 73 رقم (140) ، والمستدرك 1/ 146 وقال: "صحيح على شرطهما" . ووافقه الذهبي. وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند 2/ 460، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 43، وصححه الألباني في إرواء الغليل 1/ 109 رقم (70) . (2) انظر: كتاب الطهارة 1/ 58 رقم (147، 148) . (3) هو ابن أنس إمام دار الهجرة، وحديثه رقم (147) في الموضع السابق من السنن الكبرى، وهو في موطئه، انظر:- مع الزرقاني - 1/ 193 رقم (142) . (4) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، الحافظ، الثقة، الثبت، الفقيه، روى حديثه

الجماعة، توفي سنة 179 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 167، تذكرة الحفاظ 1/ 228، تقريب التهذيب ص: 178. وحديثه رقم (148) في الموضع السابق من السنن الكبرى. (5) كحماد بن مسعدة التميمي، وهو ثقة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 202 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 148، الثقات لابن حبان 6/ 222، تقريب التهذيب ص: 178. وحديثه رقم (149) من الموضع السابق من السنن الكبرى، ومحمد بن إسحاق إمام المغازي – ستأتي ترجمته قريبا – وحديثه برقم (150) من السنن الكبرى. (6) الوسيط 1/ 377. وقبله: ثم آلته: قضبان الأشجار، وكل خشن ... الخ. (7) انظر: المهذب 1/ 14، فتح العزيز 1/ 370. واللثة: ما حول الأسنان من اللحم. انظر: المصباح المنير ص: 209. (8) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 100، القاموس المحيط 1/ 334.

Mas'alah: What does 'nakhah' mean in the context of siwak?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=245)

قوله: "عند تغير النكهة" [6] بفتح النون وإسكان الكاف أي رائحة الفم [7].

Mas'alah: What does 'azm' mean in the context of siwak?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=245)

قوله: "أو طول الأزم" [8] هو بهمزة مفتوحة وزاي ساكنة، وهو ترك الأكل، والشرب، وترك الكلام أيضا، وأصل الأزم في اللغة: الإمساك [9]، والله أعلم. (1) في كتاب

الطهارة 1/ 146. (2) في (أ) و (ب) : ولم. (3) إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، صاحب السيرة النبوية، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر" مات سنة 150 هـ وقيل بعدها، روى حديثه البخاري تعليقا ومسلم والأربعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 1/ 40، الضعفاء للعقيلي 4/ 23، الجرح والتعديل 7/ 191، الثقات لابن حبان 7/ 380، ميزان الاعتدال للذهبي 3/ 468، تقريب التهذيب ص: 467. (4) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك 3/ 142 – 143. (5) رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة 2/ 435 رقم (887) بلفظ (... مع كل صلاة) ، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة 1/ 40 رقم (47) من حديث زيد بن خالد الجهني، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة 1/ 34 رقم (22) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة 1/ 18 رقم (7) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة 1/ 105 رقم (287) . (6) الوسيط 1/ 377 – 378. وقبله: ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ .... وعند الوضوء وإن لم يصل، وعند تغير ... الخ. (7) انظر: الصحاح 6/ 2253، لسان العرب 14/ 288. (8) الوسيط 1/ 378. وهو بعد قوله السابق: وعند تغير النكهة بالنوم. (9) انظر: لسان العرب 1/ 136، القاموس المحيط 4/ 5، المصباح المنير ص: 5.

Sub-topic – Ruling on Siwak (Obligatory vs. Recommended)

Mas'alah: Is the siwak obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=83)

باب السواك] السواك غير واجب، وهو قول كافة العلماء. وقال داود وأهل الظاهر: (هو واجب) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . قال الشافعي – رحمه الله: (ولو كان واجبا لأمرهم به، سواء شق أو لم يشق) . إذا ثبت أنه ليس بواجب.. فهو سنة، لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أوصاني جبريل بالسواك حتى خفت أن يدردني» . وروي عن ابن عباس أنه قال: (في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، مسخطة للشيطان، يذهب الحفر ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويقلل البلغم، ويطيب الفم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات) .

قال أبو علي في "الإفصاح" وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "السواك يزيد في الفصاحة» وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: (السواك يجلب الرزق) ." وقيل: إن السواك من الكلمات التي قال الله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} [البقرة: 124] [البقرة: 124] . وهي عشر: (خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فاللواتي في الرأس: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وفرق الشعر، واللواتي في الجسد: الختان، وحلق العانة، والاستنجاء، وتقليم الأظافر، ونتف

الإبطين) . وروي: (أن السواك كان في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنزلة

القلم من أذن الكاتب) .

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=269)

قال المصنف رحمه الله * باب (السواك) (السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ويستحب في ثلاثة أحوال أحدها عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك والثاني عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا لا تدخلوا علي قلحا والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم وهو ترك الاكل وقد يكون بأكل شئ يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك) *

Mas'alah: Is using the siwak obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=273)

المسألة الرابعة: في الأحكام فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء

كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه قال وقال إسحاق بن راهويه هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته وهذا النقل عن اسحاق غير معوف ولا يصح عنه وقال القاضي أبو الطيب والعبد رى غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد: واحتج لداود بظاهر الأمر واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم والمختصر بحديث أبي هريرة الذى ذكرناه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال العلماء في هذا الحديث إن الأمر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث أخر وأقيسة ولا حاجة إلى الإطالة في الاستدلال

إذا لم نتيقن خلافا والاحاديث الوادة بالأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث والله أعلم واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال ويتأكد استحبابه في أحوال هكذا قاله أصحابنا وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب في كل الأحوال لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة أحدها عند القيام (1) إلى الصلاة سواء صلاة الفرض والنفل وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى على حسب حاله صرح به الشيخ أبو حامد المتولي وغيرهما الثاني عند اصفرار الأسنان ودليله حديث السواك مطهرة وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق الثالث عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا ممن صرح به صاحبا الحاوي والشامل وإمام الحرمين والغزالي والروياني وصاحب البيان وآخرون ولا يخالف هذا

اختلاف (1) قلت غد في البحر الخمسة احوال القيام من النوم والوضوء للصلاة والقيام للصلاة وعند قراءة القرآن وعند تغير الفم ولم يذكر صفرة الاسنان فصار للتأكد حينئذ إذا جمعنا القيام من النوم إلى صفرة الاسنان يتأكد في ستتة اخوال والله اعلم ثم قال وهو مستحب في الاوقات وهو في ثلاثة احوال اشد استحبابا للصلاة وللقيام من النوم والثالثة عند تغير الفم: وقال الشيخ أبو حامد في كتابه الرونق يستحب في خمسة عند النوم واليقضة والصلاة إلا بعد الزوال للصائم وعند الازم وعند تغير الفم فزاد عند النوم فصارت سبعا اه الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=27)

باب السواك السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب1" ويستحب في ثلاثة أحوال: أحدها: عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك2" والثاني: عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استاكوا لا تدخلوا علي قلحا3" والثالث: عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم وهو ترك 1 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 27. النسائي في كتاب الطهارة باب 4. ابم ماجه في كتاب الطهارة باب 7. الدارمي في كتاب الوضوء باب 19. أحمد في مسنده "1/ 3، 10" . 2 رواه أحمد في مسنده "6/272" . 3 رواه أحمد في مسنده "3/442" .

الأكل وقد يكون يأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب لنا السواك ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك1" والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء والمستحب أن يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم: "استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا" والمستحب أن لا يستاك بعود 1 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 3،9. مسلم في كتاب الصيام حديث 162 – 164. الترمذي في كتاب الصوم باب 54 النسائي في كتاب الصيام باب 41. ابن ماجه في كتاب الصيام 1. الموطأ في كتاب الصيام حديث 58. أحمد في مسنده "1/446" .

رطب لا يقلع ولا بيابس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين عودين وبأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه لأنه يحصل به المقصود وإن أمر إصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=486)

قوله: يسن الاستياك مطلقا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" [1] ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد. انتهى.

(1) أخرجه البخاري تعليقا (2/ 182) ووصله النسائي (5) ، وأحمد (24249) ، والدارمي (684) ، وابن خزيمة (135) وابن حبان (1067) ، والشافعي (41) ، والطبراني في "الأوسط" (276) ، وأبو يعلى (4598) ، وابن أبي شيبة (1/ 156) ، والبيهقي في "الشعب" (2118) ، وفي "الكبرى" (134) ، وأبو نعيم في "الحلية" (7/ 94) ، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (1116) والحميدي (162) من طرق عن عائشة -رضي الله عنها-، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-.

Mas'alah: What is the evidence that siwak is not obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=49)

قال الشافعي : في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار ; لأنه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق

Mas'alah: What is the virtue of siwak according to the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=105)

41 - أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) [1] قال الرافعي: أي: مظنة الطهارة والرضا، وهي كقوله: [2] ((الولد مبخلة مجبنة)) . [3] قال: والمطهرة في غير هذا: الإناء الذي يتطهر منه، ويقال: إن الإناء:

مطهرة، بكسر الميم، والمطهرة: المكان؛ بالمدبغة. [4] وقال غيره: مطهرة بكسر الميم وفتحها: آلة تنظف الفم من الرائحة الكريهة. (1) أخرجه البخاري في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (2/ 682) معلقا مجزوما به عن عائشة مرفوعا بمثله، ووصله الشافعي كما هنا، ورواه النسائي في الطهارة، باب الترغيب في السواك (1/ 10 / 5) عن يزيد وهو بن زريع، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: حدثني أبي قال: سمعت عائشة مرفوعا بمثله، وصححه ابن خزيمة (1/ 70 / 135) ، وابن حبان (3/ 348 / 1067) ، وله شاهد عند ابن ماجة (1/ 106 / 289) عن أبي أمامة مرفوعا بمثله مطولا. (2) في ر: (كقولك) ، وهو تصحيف. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 378 / 32180) ، وعنه ابن ماجة في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (2/ 1209 / 3666) ، وأحمد في المسند (4/ 172) ، وفي فضائل الصحابة (2/ 772 / 1362) ، والحاكم في المستدرك (3/ 179 / 4771) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامري أنه جاء حسن وحسين يسعيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه، وقال: ((إن الولد مبخلة مجبنة)) . زاد في المسند: ((وأن آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج)) . وزاد الحاكم: ((محزنة)) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. انظر: مصباح الزجاجة (4/ 99) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (3/ 335 / 5284) عن ابن خثيم، عن محمد بن الأسود بن خلف، عن أبيه – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حسينا فقبله، ثم أقبل عليهم، فقال: ((إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة)) . قال الذهبي: إسناده قوي. قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال العراقي: إسناده صحيح. انظر: البيان والتعريف، السيد إبراهيم بن محمد الحسيني (1/ 224) . (4) المطهرة: كل إناء يتطهر به، وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، من كسر جعلها آلة، ومن فتحها

جعلها موضعا يفعل فيه. ومطهرة للفم على وزن مفعلة مثل: متربة. انظر: شرح صحيح مسلم (3/ 131) ، والنهاية (4/ 380) ، ومختار الصحاح (ص167) .

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=5)

(فصل السواك) والسواك سنة في كل حال ويتأكد عند الوضوء والصلاة، وتغير الفم، ويكره للصائم بعد الزوال.

Mas'alah: What are the rulings on the siwak and its benefits?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=283)

1 - السواك وفوائده.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=284)

فصل السواك مستحب مطلقا، ويتأكد عند [1]: الوضوء. والصلاة. وقراءة القرآن. وتغير الفم. ولا يكره إلا [2] للصائم بعد الزوال [3]، والمختار لا يكره مطلقا. وإن استاك بخشن من خرقة أو أصبع غيره جاز، قيل: أو أصبع نفسه ورجح [4]. * * * (1) الأم 1/ 39، الإقناع لابن المنذر 1/ 56 - 57، شرح السنة 1/ 397، التبيان

53، المجموع 1/ 272 – 273، طرح التثريب 1/ 65، فتح المنان 58. (2) "إلا" : سقط من (ل) . (3) الأم 2/ 11، التنبيه 14، حلية العلماء 1/ 105. (4) هذا أحد الأوجه، والوجه الثاني –وهو الصحيح المشهور–: لا يحصل بها الاستياك؛ لأنها لا تسمى سواكا، ولا هي في معناه، والثالث: إن لم يقدر علي عود ونحوه حصل، وإلا فلا. راجع: فتح العزيز 1/ 371، المجموع 1/ 282، التحقيق 50.

Mas'alah: What are the thirteen benefits of using siwak?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=285)

* وفي السواك ثلاث [1] عشرة فائدة: 1 – يطهر الفم. 2 – ويرضي الرب عز وجل. 3 – ويبيض الأسنان. 4 – ويطيب النكهة. 5 – ويشد اللثة. 6 – ويصفي الحلق. 7 – ويجري اللسان. 8 – ويذكي الفطنة. 9 – ويقطع الرطوبة. 10 – ويحد البصر. 11 – ويبطئ الشيب. 12 – ويسوي الظهر. 13 – ويضاعف به الأجر؛ كذا ذكره المحاملي. وقد ذكرت له فوائد كثيرة في "العرف الشذي علي جامع الترمذي" [2] (1) في (ل) : "ثلاثة" . (2) في (ب) : "على ما جاء في الترمذي" ، وفي (ل) : "في منار المهتدي" .

ومنها: أنه يسهل النزع. ويذكر الشهادة عند الموت. * * * قلت: و "العرف الشذي على جامع الترمذي" كتب منه المصنف قطعة ولم يكمله؛ كما في "كشف الظنون" (1/ 559) .

Mas'alah: What is the ruling on the siwak being obligatory for the Prophet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=869)

وكان السواك واجبا عليه، ففي "سنن أبي داود" [2] بإسناد جيد: "أنه أمر بالسواك لكل صلاة" -بضم الهمزة من "أمر" .

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=225)

"باب السواك" روي عن عائشة- رضي الله عنها-، وعن أبيها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "السواك"

مطهرة للفم، مرضاة للرب "."

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=163)

باب السواك قال الشافعي: وأحب السواك للصلوات، وعند كل حال تغير فيه الفم، عند الاستيقاظ من النوم، والأزم، وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. قال رضي الله عنه: السواك والمسواك اسم للخشب الذي يوضع على الأسنان حتى يقلع الوضر. والسواك يكون سنة مستحبة، والفعل يكون من هذا: الاستياك ويقوي في السواك الإتيان بالسنة،

والمقصود يحصل من ضمنه، وهو تطهير الفم، كما أن الرجل يقصد بالجماع النسب، قال الله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) . أراد به: الولد. والمقصود يحصل في ضمنه، وهو اقتضاء الشهوة.

ومضاجعة الرجل مع امرأته سنة. ولهذا أمر الله تعالى في النشوز بالمفارقة فقال تعالى (واهجروهن في المضاجع) الآية. والأصل في السواك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك.

Mas'alah: What hadiths support the recommendation of using the siwak?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=165)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: طهروا أفواهكم لقراءة القرآن. وروى العباس بن عبد المطلب، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم قلح، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم، مالي أراكم تدخلون على قلحا؟ استاكوا؟ وروى عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا كان قام من الليل يشوص فاه. يعني: يستاك. وروى عنها أيضا أنها قالت: كان السواك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلم من أذن الكاتب، ثم روت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يزال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه سيحرم طلاقها، وما يزال يوصيني بالعبد حتى ظننت أنه يضرب له مدة فإن بلغها عتق، وما يزال يوصيني بالسواك حتى حسبت أن تدردر أسناني.

وروي: حتى يدردر أسناني.

Mas'alah: Is the siwak obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=167)

صدر الباب بأن السواك يكون مستحبا. ونقل هذا الخبر على وجه الاحتجاج، وهذا الخبر دليل على نفي الوجوب، ونفي الوجوب لا يدل على أنه يكون مستحبا. قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق. وعندنا يكون سنة مستحبة، وليس بواجب وقال أصحاب الظاهر، يكون واجبا. دليلنا هذا الخبر. والسواك يكون عبادة بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك.

Mas'alah: Does the hadith about siwak indicate obligation or recommendation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=170)

قال رضي الله عنه: قد ذكرنا أن المزني، صدر الباب بأن السواك يكون مستحبا، ثم نقل خبرا يدل على على نفي الوجوب، وقال: (وعندي أن هذا إنما يعلم ذلك زيادة وتأكيدا في الاستحبا، إلا أن الشافعي قال بعد هذا: ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشعق) . وهذا دليل على نفي الوجوب – والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=37)

باب السواك . .. يسن لا بعد زوال الصائم ... وأكدوه لانتباه النائم

Mas'alah: What is the ruling on the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=51)

الفصل وهذا كما قال. لما فرغ ش ذكر المياه والأواني، بدأ بذكر أحكام الوضوء، وقدمها على أحكام الغسل؛ لأنه أكثر فروعا، ثم بدأ في أمر الوضوء بباب السواك لأنه يندب إليه في الوضوء وفي غيره. وجملته: أن السواك سنة مستحبة. وقال: أراد أهل الظاهر هو واجب عند كل صلاة، لكن تركه لا يقدح في الصلاة وقال إسحاق: السواك واجب، فإن تركه عامدا يبطل الصلاة. وهذا غلط لما احتج به الشافعي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، قال: ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق. وفي بعض النسخ: "أو لم يشقق" والأصل في استحبابه أخبار كثيرة منها هذا، وأيضا فقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: و "كان السواك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلم من لدن الكاتب" وروى أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من سنن المرسلين؛ الحناء، والسواك، والتعطر والنكاح" وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طهروا أفواهكم لقراءة القرآن" يعني بالسواك.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم، مرضاة [42 أ/ 1]

للرب، مثراة للمال، مطردة للشيطان" . وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك" وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: "أوصاني جبريل عليه السلام بالسواك حض خفت أن يدرني" . وروى أنه قال: "استاكوا ولا تأتوني قلحا" والقلم صفرة الأسنان وروي أنه صلى الله عليه وسلم "كان إذا قام من الليل شوص فاه بالسواك" قال أبو عبيد: الشوص هو الغسل والمص مثله. وروى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال "في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للرب، مسخطة للشيطان، مفرحة للملائكة، مذهب الجفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، ويزيد في الحسنات" . وهو من السنة ويستحب في خمسة أحوال عند القيام من النوم، وعند الوضوء للصلاة، وعند القيام للصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند تغير الفم. والفم يتغير في أربعة أحوال عند كثرة الكلام، وعند طول السكوت، وعند شدة الجوع، وعند أكل الأشياء المريحة كالبصل والثوم. وقول الشافعي: "والأزم" قيل: أراد طول السكوت. وقيل: فرط الجوع، وهذا أصح، لأن عمر – رضي الله عنه – قال للحارث بن كلدة وكان طبيب العرب ما الداء؟ قال: الأكل. قال: فما الدواء؟ قال: الأزم – يعني به الجوع من الحمية، وفيما نقل المزني خلل عن ثلاثة أوجه: أحدها: نقل [42 ب/ 1] واجب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم، وهو خلاف المذهب، فكان من حقه أن يزيد واو فيقول: وعند كل حال. والثاني: نقل "وكل ما يغير الفم" وفي نسخة: "كل ما يغير الفم" ، ولفظ الشافعي: "وأكل ما يغير الفم" ، فصحف الأكل بالكل، وهذا توهم أنه إذا تغير فمه عند الصوم بالخلود يستاك، وهذا ليس بمذهب، وفيما قاله الشافعي احتراز عن هذا. والثالث: أنه نقل الخبر وعطف عليه: "ولو كان واجبا" ، والشافعي قال: "وليس"

بواجب "ولو كان واجبا بذكر المذهب ثم اشتغل بالاستهلال، وحذف المزني المذهب،

والأحسن ما ذكره الشافعي." فإذا تقرر هذا، فهو مستحب في كل الأوقات إلا للصائم، ثم بعد الزوال خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا يكره له ذلك بعد الزوال أيضا وهو في ثلاثة أحوال أشد استحبابا للصلوات والاستيقاظ من النوم. قالت عائشة – رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رقد ليلا أو نهارا ثم استيقظ استاك" . والحالة الثالثة عند تغير الفم. فإذا تقرر هذا، قال الشافعي: "وأحب أن لا يستاك بخشبة يابسة لجرح الفم ولا بخشبة رطبة لا تنفي، ولكن يستاك بخشبة يابسة قد لينت بالماء حتى تزيل الصفرة ولا تجرح" . قال: "وبأي شيء استاك مما يقلع الصفرة [43 أ/ 1] ويزيل الوسخ جائز" . ولا فرق بين العود والخرقة والخشب، فإن اقتصر على إصبعه لم يجزه، لأنه لا ينفي؛ وعندي أنه إذا كان إصبعه خشنا كما يكون للعمال يقوم مقام السواك. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "" الأصابع تجزئ عن السواك "ويمرر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ليجلو جميعا من الصفرة، ويمره على سقف حلقه إمرارا خفيفا ليزيل الخلوف عنه، ويستاك على عرض الفم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يستاك عرضا. وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم:" استاكوا عرضا، وادهنوا غبا، واكتحلوا وترا "، وإنما قال:" وادهنوا غبا "لما فيه من دون الثوب، ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة الأرقاء، وقال أبو عبيد: هو كثرة التدهين. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال:" ادهنوا يذهب البؤس عنكم والبسوا تظهر نعمة الله عليكم، وأحسنوا إلى مواليكم فإنه أكبت لعدوكم "."

Mas'alah: What is the ruling on using siwak in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=21)]

فسواك عرضا في الأسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان للخبر الصحيح: [رواه البخاري تعليقا في 30- كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak and when is it recommended?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=12)

- السواك {فصل} في استعمال آلة السواك. وهو من سنن الوضوء؛ ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه.

(والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (إلا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا؛ وتزول الكراهة بغروب الشمس. واختار النووي عدم الكراهة مطلقا. (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها؛ أحدها: (عند تغير الفم من أزم) قيل: هو سكوت طويل. وقيل: هو ترك الأكل. وإنما قال: (وغيره) ليشتمل تغير الفم بغير أزم، كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما؛ (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم) ؛ (و) الثالث (عند القيام إلى الصلاة) ، فرضا أو نفلا. ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات، كقراءة القرآن، واصفرار الأسنان. ويسن أن ينوي بالسواك السنة؛ وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا، وعلى كراسي أضراسه.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=15)

وسن استياك وعرضا بخشن لا أصبعه وكره لصائم بعد زوال وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغير

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of siwak in general?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=34)

]

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of siwak?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=34)

سنية السواك مطلقا] الأولى: أن السواك سنة مطلقا؛ لخبر: (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب "رواه ابنا خزيمة وحبان في" صحيحيهما "، ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم."

Mas'alah: When is siwak recommended, disliked, or obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=126)

(قوله: مستحب) أي استحبه الشارع وطلبه على وجه الإستحباب لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليه وذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع وقد يجب كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره وقد

يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا إذن ولا علم رضاه فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به وإلا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الأولى وما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة وأقله مرة وأكمله ثلاث مرات ما لم يكن لتغير الفم وإلا فلابد من زواله

Mas'alah: What is the section on the siwak about?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

[فصل في السواك] أي في حقيقته وحكم استعماله والأماكن التي يتأكد فيها.

Mas'alah: What are the three rulings on siwak mentioned by the author?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

والمصنف ذكر ثلاثة أحكام: ندبه بكل حال، وكراهته للصائم بعد الزوال، وتأكده في ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What additional issues regarding siwak did the commentator add?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

وزاد الشارح مسائل: منها ندب كونه في عرض الأسنان، وترتيب آلته، وفعله باليمين في يمين الفم وفوائده.

Mas'alah: What are the four rulings on siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

والحاصل: أن أحكامه أربعة لأنه تارة يكون واجبا كأن توقف عليه زوال النجاسة أو ريح كريهة في نحو جمعة، وتارة يكون حراما كاستعمال سواك غيره بغير إذنه أي ولم يعلم رضاه، وتارة يكون مكروها، وذلك من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير اللسان، وتارة يكون مندوبا وهو ما ذكره المصنف ولا تعتريه الإباحة؛ لأن القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=116)

وهو بكسر السين مشتق من ساك إذا دلك والسواك لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه، واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقا كما قاله الرافعي [حاشية البجيرمي] من استاك إبراهيم

الخليل – عليه السلام – بعود الزيتون وهذا لا ينافيه قوله: «سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» المقتضي شموله لكل نبي قبل إبراهيم لإمكان حمله على أن المراد بالأنبياء مجموعهم لا كل واحد، وبذلك يعلم أن السواك ليس من خصوصيات هذه الأمة بل من الشرائع القديمة.

Mas'alah: What is the meaning of the negation of the command for siwak at every wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=121)

واعلم أن ما أفاده من انتفاء الأمر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب، وإن كان الظاهر منه كما ترى سلب العموم. اهـ. عميرة.

Mas'alah: Does the word 'amr' indicate obligation or recommendation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=121)

قوله: (أي أمر إيجاب) أورد عليه بحسب الظاهر أن لا حاجة لهذا التأويل؛ لأن الأمر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تأويل، فيصير التقدير: لولا أن أشق على أمتي لأوجبت عليهم، ولكني لم أشق فلم أوجب عليهم فيبقى الندب. وأجيب: بأن الدال على الوجوب من غير تأويل إنما هو صيغة أفعل كقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وأما مادة أمر فلا تدل على وجوب ولا ندب إلا بالقرينة، فاحتاج الشارح – رحمه الله تعالى – إلى التأويل ع ش إطفيحي. وفي رواية ذكرها م ر في شرحه

لفرضت عليهم إلخ قال ع ش. فإن قلت: هو – صلى الله عليه وسلم – ليس له الاستقلال بالفرض، وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى. قلنا: أجيب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأمر ندب، فاختار الأسهل لهم وكان – صلى الله عليه وسلم – رءوفا رحيما.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=71)

(وسن استياك) مطلقا لخبر النسائي وغيره «السواك مطهرة للفم» بفتح الميم وكسرها (و) سن كونه (عرضا) أي: في عرض الأسنان لخبر أبي داود «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ويجزئ طولا لكنه يكره [حاشية البجيرمي] للوجه لتكون مقترنة بغسل أول أعضاء الوضوء سم، وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة أي بالصب حصل الوجه فقط إذ لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم البدن بالغمس وهذا أي قوله: ولو انغمس إلخ، كالاستدراك على قوله وترتيبه قال ع ش ولو انغمس منكسا في ماء دون القلتين ونوى عند مماسته للوجه، ثم غمس بقية أعضائه ارتفع الحدث عن الوجه فقط وصار مستعملا لبقية أعضائه حج في شرح الإرشاد ولكن قرر شيخنا أن الماء لا يصير مستعملا لأن انغماسه صيره أي المنغمس جزءا واحدا والجزء لا يحكم على مائه بالاستعمال ما دام مترددا فكأن أعضاء الوضوء عضو واحد تأمل وفيه نظر لأن الترتيب مقدر اهـ. (قوله: بدله) أي الوضوء وهو متعلق بانغمس شوبري. (قوله: ولتقدير الترتيب إلخ) هذا ربما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك وهذا التعليل الثاني هو المعول عليه لأن الأول يرد عليه ما لو غسل الجنب أسافله قبل

أعاليه بالصب دفعة واحدة فإن هذا الغسل يكفي للأكبر ولا يكفي للأصغر إذ الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا. وأجيب بأن كلامه في الغسل بالانغماس لا بالصب وكتب أيضا وفي التعليل الثاني أنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف منه بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فائدة في التقدير. والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية الأمر أن الرافعي يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك ح ل. فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة الكلبية في الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعا بل لا بد من تحريك محلها سبعا. قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة م ر ع ش. . (قوله: وسن استياك) هو مصدر استاك ويقال ساكه سوكا، فسوكا مصدر المجرد المعدى قال ابن مالك: فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة. . قال ح ل والسواك لغة الدلك وآلته. وفي الشرع استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها بنيته إن لم يكن في ضمن عبادة تقدمته نيتها وعبارة العباب وينويه أي السواك إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله اهـ وقول ح ل في الأسنان وما حولها فيه قصور إذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع أنه يطلب السواك فيهما إلا أن يقال أراد بما حولها ما يقرب منها اهـ ع ش على م ر وهو من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية من سننه الفعلية الخارجة عند م ر لأن محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا وعبارة شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل الكفين اهـ. (قوله: مطلقا) أي في جميع الأحوال شوبري والمراد بها ما يعم الأزمنة بدليل قوله ولكن كره لصائم إلخ، وقال ز ي قوله: مطلقا أي طولا وعرضا

بدليل قوله وسن كونه عرضا اهـ قال ع ش فالاستياك سنة مطلقا وكونه عرضا سنة أخرى وأما طولا فهو مكروه من حيث الكيفية فقط فلا ينافي كونه سنة. (قوله: السواك مطهرة) وجه الدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدحه يدل على طلبه طلبا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما وأما قوله: في الحديث «فاستاكوا عرضا» فهو هيئة خاصة برماوي ويجمع السواك على سوك بضمتين ككتاب وكتب، لكن يجب هنا إسكان الواو كما في الأشموني وعبارة المصباح السواك يجمع على سوك بالسكون والأصل بضمتين اهـ ومطهرة بفتح الميم وكسرها أي والفتح أولى وانظر ما وجهه مع أنه اسم آلة والقياس الكسر، وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير برماوي ولا تحصل السنة بالاستياك بالمتنجس على المعتمد لقوله مطهرة وهذا منجسة خلافا

ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي وسن إلخ أولى من قوله وسننه السواك عرضا (بخشن) كعود وأشنان لأنه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الأراك (لا أصبعه) المتصلة به لأنها لا تسمى سواكا بخلاف [حاشية البجيرمي] للحلبي حيث حمل المطهرة على الطهارة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالمتنجس اهـ. (قوله: نعم يسن إلخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب لقوله في عرض الأسنان أن يقول وأما في اللسان اهـ. ع ش وأقله مرة قال حج إلا إن كان للتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه لأنها مخففة ح ل. (قوله: في سنن أبي داود) فإن قلت حيث كان الخبر في السنن المذكورة فأي فائدة في نسبته لابن دقيق العيد وهلا ذكره الشارح ابتداء عن أبي داود قلت لعل السر في ذلك أن الحديث ليس نصا فيما ذكر، ثم رأيت في الإيعاب ما يدل لذلك وعبارته وهو أفضل في اللسان لحديث فيه، قال ابن

دقيق العيد وتبعه المتأخرون والحديث المشار إليه عند أحمد وغيره «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأيته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن أي يرتفع إلى فوق؟ قال الراوي كأنه يستن طولا» ع ش إطفيحي ومقتضى تخصيص العرض بالأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضا لأنهم كرهوا الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة ع ش. (قوله: أولى من قوله وسننه السواك) لأن عبارة الأصل توهم أن الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضا عبارة الأصل توهم الحصر في المذكورات مع أنه ليس كذلك وأيضا توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك بخلاف عبارة المصنف شيخنا. وأجيب عن الأخير بأنه على تقدير المضاف أي استعمال السواك. (قوله: بخشن) في القاموس ما يقتضي فتح خائه وفي الأشموني في باب أبنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه بالكسر قال ع ش قوله: بخشن أي الذي لا يؤذي الأسنان كيابس الطرفاء وعود الريحان لأنه يورث الجذام انتهى وفيه على م ر قوله: بخشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة أما ما له رائحة طيبة في نفسه ككثير الأعشاب فلا يمنع منه المحرم والمحدة انتهى والأفضل الأراك، ثم جريد النخل ثم الزيتون، ثم ذو الريح الطيب، ثم بقية الأعواد وكل واحد منها فيه خمسة مترتبة في الأفضلية أيضا وهي اليابس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق، ثم الرطب ثم اليابس غير المندى فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وكل واحد من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده واعتمد شيخنا الحفناوي أن اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لأنه أقوى في إزالة التغير وبعضهم ضم للخمسة الأولى الخرقة وأصبع غيره بشروطها، لكن لا تجري فيها الخمسة الثانية. ومن فوائد السواك أنه يبيض الأسنان ويزيل قلحها ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل رخاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان ويزيد في العقل ويذكي الفطنة ويحسن

الخلق، أي لون البدن، ويقيم الصلب، ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر، ويبطئ الشيب ويسوي الظهر، ويرهب العدو، ويصلب اللحم، ويضاعف الأجر، ويرضي الرب، ويسخط الشيطان، ويزيد ثواب الصلاة، وينمي الأموال، ويقوي القلب والمعدة وعصب العين برماوي. (قوله: وأشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه ب ر. (قوله: لأنها لا تسمى سواكا) أي شرعا إذ لو عولنا على العرف للزمنا أن الأشنان والخرق ونحو ذلك لا يجزئ وليس مرادا ع ش وانظر ما الفرق بين أصبعه وأصبع غيره حيث سميت أصبع غيره سواكا وأجزأت بالشروط ولم تسم أصبعه سواكا مطلقا وعبارة غيره لأن جزء الشخص لا يكون سواكا له وقوله: بخلاف المنفصلة المعتمد أن أصبعه لا تكفي مطلقا وأن أصبع غيره المتصلة به تكفي بخلاف المنفصلة لأنه جزء آدمي محترم تجب مواراته بخلاف المتصلة ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله: وأصبع غيره أي مطلقا وقوله: أن أصبعه أي أصبع نفسه المتصلة وقوله: لحصول المقصود بها أي من إزالة التغير هذا والذي اعتمده شيخنا أن المنفصلة ولو منه لا تجزئ، وإن قلنا بطهارتها اهـ. أي وأما المتصلة التي من غيره إن كانت

Mas'alah: What are the rulings on using a toothstick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=116)

مطلقا لخبر النسائي وغيره: «السواك مطهرة للفم» بفتح الميم وكسرها (و) سن كونه (عرضا) أي في عرض الأسنان لخبر أبي داود «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ويجزئ طولا لكنه يكره ذكره في المجموع [حاشية الجمل] القديمة. لقوله – صلى الله عليه وسلم – «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» وله أصل في السنة وآثر المصنف

الاستياك على قول الأصل السواك فرارا من كونه مشتركا بين الفعل واسم الآلة واستعمال ما لا اشتراك فيه أولى، وأقله مرة إلا إذا كان لتغير، أو نحوه فلا بد من إزالته ويحتمل الاكتفاء بها فيه لأنها مخففة وتحصل السنة الكاملة بالنية ويحصل أصلها بلا نية ما لم يكن في ضمن عبادة اهـ برماوي قوله: وأقله مرة أي وأكمله ثلاثة كما سيأتي في مبحث التثليث عنه وعن شرح م ر أنه يسن تثليثه اهـ. (قوله أيضا: وسن استياك) وكيفيته أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش: قوله "بجانب فمه الأيمن" المتبادر من هذه أنه يبدأ بجانب فمه الأيمن ويستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها إلى الوسط، ثم السفلى كذلك، أو بالسفلى، أو يستوعب ظهر الأسنان من العليا والسفلى، ثم باطنها أم كيف الحال؟ والأقرب أنه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح اهـ وينبغي أن ينوي به السنة كالغسل بالجماع ويتأكد التخليل إثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويرد بأنه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه؛ لأن الخارج به – أي اللسان – يغلب فيه عدم التغير اهـ حج وقوله: قيل بل هو أفضل أي من السواك بدليل ما بعده. وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد: وهو – أي التخليل – من أثر الطعام أفضل من السواك لأنه يقلع ما بين الأسنان المغير للفم ما لا يقلعه السواك ورد بأن السواك مختلف في وجوبه وورد فيه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، أو لفرضت عليهم السواك» ولا كذلك الخلال اهـ سم عليه وقوله: ورد بأن السواك إلخ هذا الرد لا يلاقي ما قالاه؛ لأنهما لم يقولا إنه أفضل من السواك على الإطلاق بل إنه أفضل منه من أثر الطعام، وكونه أفضل منه في هذه الحالة للتوجيه المذكور لا ينافي أن السواك أفضل في سائر الأحوال غير هذه الحالة تأمل. (قوله:

مطلقا) أي طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا ويصح أن يراد بقوله مطلقا أي في الوضوء وغيره بدليل قوله وتأكد في مواضع كوضوء إلخ اهـ برماوي. (قوله: مطهرة للفم) أي فلا تحصل السنة بالاستياك بالمتنجس على المعتمد عند م ر لقوله مطهرة، وهذا منجسة خلافا للحلبي حيث حمل المطهرة على الطهارة اللغوية وهي التنظيف قال: وهي تحصل بالمتنجس اهـ ح ف. (قوله: بفتح الميم وكسرها) أي والفتح أعلى، وانظر ما وجهه مع أنه اسم آلة، والقياس الكسر وقد يوجه بأنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير، أو اسم آلة اهـ برماوي. (قوله: لكنه يكره) أي لأنه قد يدمي اللثة ويفسدها اهـ شرح م ر ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه اهـ خ ط وينبغي أن يجعل استعماله في كراسي الأضراس تتميما للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=125)

باب السواك السواك سنة مؤكدة (1) . وحكي عن داود أنه قال: (هو) (2) واجب، ولا يمنع تركه صحة الصلاة. وقال إسحاق (3) : إن تركه عامدا بطلت صلاته. (1) لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" صحيح، رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة في "صحيحه" ، والنسائي، والبيهقي في "سننهما" والبخاري في "صحيحه" في كتاب الصيام، انظر صحيح البخاري جـ 1/ 331، وانظر "المجموع" 1/ 330. (2) (هو) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (3) إسحاق بن راهوية: هو إسحاق بن إبراهيم بن

مخلد، أبو يعقوب المعروف بابن راهوية، وقد روي عن أحمد أشياء: منها: قال: رأيت أحمد بن =

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=17)

(فصل السواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغير الفم من أزم وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة) السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليع وسلم (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) و (مطهرة) بفتح الميم وكسرها هي كل إناء يتطهر به فشبه السواك بذلك لأنه يطهر الفم وهل يكره للصائم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة أنه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وفي رواية (يوم القيامة) والخلوف بضم الخاء واللام هو التغيير وخص بما بعد الزوال لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لأجل ذلك لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه قال الأئمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول المصنف للصائم يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الصحيح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهة إلى الفطر والله أعلم ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من أزم وغيره والأزم قيل السكوت الطويل وقيل هو ترك الأكل وقوله وغيره يدخل فيه ما إذا تغير يأكل ماله رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام من النوم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من

النوم استاك) وروي (يشوص فاه بالسواك) ومعنى يشوص ينظف ويغسل ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت وهما من أسباب التغير ومنها عند القيام إلى

الصلاة لقوله صلى الله عليه ويلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك) والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتجهد استحب له أن يستاك لكل ركعتين وكذا للجنازة والطواف ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين ويتأكد الاستحباب أيضا عند الوضوء وإن لم يصل لما ورد (لولا أن أشق أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) ويستحب عند قراءة القرآن وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم واعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود أولى والأراك أولى والأفضل أن يكون بيابس ندى بالماء ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك بإصبع غيره وهي خشنة أجزأ قطعا قاله في شرح المهذب وفي إصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزىء والراجح في شرح المهذب الأجزاء وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ أبو حامد واختاره الروياني في البحر ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه ويستحب أن يستاك بيمينه وبالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلق إمرارا لطيفا وكراسي أضراسه وينوي بالسواك السنة ويستحب عند دخول المنزل وعند إرادة النوم والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of sunnah and how does it apply to siwak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=242)

جواز تركه. وقيل: ماعلم وجوبه أو ندبيته بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بإدامته عليه؛ وهذا مع الأول هو المذكور في كتب الأصول. ورأيت في "التهذيب" "وتعليق القاضي الحسين" في صلاة التطوع: أن السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، ومافعله مرة أو مرتين فهو مستحب، وليس بسنة. فإذا عرفت ذلك نزلت عليه ماصرح به الأصحاب، وما أفهمه كلام الشيخ والقاضي الحسين؛ فإنه على الحد الأول والثاني يصح أنه سنة في [غير] الحالتين المذكورتيين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث عليه، وأمر به مطلقا، فقال: "السماك مطهرة للفم، مرضاة للرب" رواه النسائي. وقال فيما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق: "وعليكم بالسواك" وقال: "طهروا أفواهكم بالسواك! فإنها مسالك القرن" . وعلى الحد الثالث لا يصح سنة في غير الحالتين المذكورتين؛ لأنه لم يصح أنه دوام صلى الله عليه وسلم على فعله في حالة غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=5)

فصل (في السواك) والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا : عند تغير الفم من أزم وغيره وعند الاستيقاظ من النوم وعند القيام إلى الصلاة

Mas'alah: What are the benefits of using siwak?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=101)

فرع: من فوائد السواك: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب كما مر، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع كما مر، ويذكر الشهادة عند الموت. ويسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود السواك، ويكره بنحو الحديد.)

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=502)

[باب] السواك [1] قال الشافعي: "وأحب السواك للصلاة ... إلى آخر الباب" [2]

Mas'alah: Is using the siwak recommended or obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=502)

56 – استعمال السواك مستحب. وفيه أخبار صحيحة تدل على أنه سنة مؤكدة. منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [3]. وقال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" [4].

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=54)

إحداها: السواك. وهو: سنة مطلقا، ولا يكره إلا بعد الزوال لصائم. وفي غير هذه

الحالة مستحب في كل وقت. ويتأكد استحبابه في أحوال عند الصلاة وإن لم يكن متغير الفم، وعند الوضوء وإن لم يصل، وعند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم، وعند تغير الفم بنوم، أو طول سكوت، أو ترك أكل، أو أكل ما له رائحة كريهة، أو غير ذلك. ويحصل السواك بخرقة، وكل خشن مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى، والأفضل أن يكون بيابس ندي بالماء، ولا يحصل بأصبع خشنة على أصح الأوجه. والثالث: يحصل عند عدم العود، ونحوه. ويستحب أن يستاك عرضا. قلت: كره جماعة من أصحابنا الاستياك طولا. ولنا قول غريب: أنه لا يكره

السواك لصائم بعد الزوال. ويستحب أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، وأن يعود الصبي السواك ليألفه. ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه. ويستحب أن يمر السواك على سقف حلقه إمرارا لطيفا، وعلى كراسي أضراسه. وينوي بالسواك السنة. ويسن السواك أيضا عند دخوله بيته، واستيقاظه من نومه، للحديث الصحيح فيهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=46)

(فصل:) في الخصال التي تطلب في خلقة الآدمي (يسن) استعمال (السواك في كل حال) من غير إفراط؛ للأحاديث الكثيرة الشهيرة فيه.

(ويتأكد للوضوء) والغسل والتيمم. (و) عند إرادة (الصلاة لكل إحرام) بفرض أو نفل أو سجدة تلاوة أو شكر، ولو لفاقد الطهورين وإن لم يتغير فمه، واستاك عن قرب قبله؛

لحديث: "ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك" وليس أفضل من الجماعة في الصلاة؛ لأن كلا من درجاتها الخمس والعشرين تعدل كثيرا من درجاته السبعين، ولو تذكر أنه تركه وهو في الصلاة .. تداركه بفعل قليل أو كثير غير متوال. (و) عند (إرادة قراءة القرآن، والحديث، والذكر) والعلم الشرعي وآلته، والأفضل كونه قبل الاستعاذة. (و) عند (اصفرار الأسنان) أي: تغيرها وإن لم يتغير فمه. (و) عند (دخول البيت) أي: المنزل ولو غير بيت، ولو لغيره .. قال الشارح: (ويصح أن يراد به: الكعبة) لكن تعقبه الكردي: (بأنهم أطبقوا على أنه المنزل، ويدل عليه الحديث) . (و) عند (القيام من النوم) ؛ لأنه يغير الفم. (و) عند (إرادة النوم) ؛ ليخفف التغير الناشىء منه. (و) يتأكد أيضا (لكل حال يتغير فيه الفم) ريحا أو لونا أو طعما، وعند كل طواف وخطبة وأكل، وبعد الوتر، وفي السحر، وللصائم قبل الزوال، وعند الاحتضار. ويسن التخليل للأسنان قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وهو أمان من تسويسها. ويسن كونه من عود السواك، وباليمنى كالسواك. ويكره بعود القصب والآس، ويكره أكل ما خرج من بين الأسنان إن خرج بنحو عود. ويندب لمن يصحب الناس التنظيف بالسواك ونحوه، والتطيب وحسن الأدب. (ويكره) الاستياك (للصائم) والممسك (بعد الزوال) وإن احتاج إليه لإزالة تغير فمه من غير الصوم كنوم عند (حج) ؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح

المسك، ولو لم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير قطعا .. كره له السواك من الفجر؛ لأنه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم السابق، وحيث كان في ضمن عبادة كالوضوء لم يحتج لنية؛ لشمول نيتها له، وإلا .. توقف حصول السنة به على أن ينوي به السنة، أو لنحو الصلاة. وأما آلته .. فقد أشار إليها بقوله: (ويحصل بكل خشن) طاهر ولو نحو أشنان، وكذا نجس عند (حج) ؛ إذ الحرمة لأمر خارج، بخلافه بنحو ماء الغاسول وإن

نقى الأسنان وأزال القلح؛ لأنه لا يسمى سواكا (إلا إصبعه) المتصلة به؛ لأنها لا تسمى سواكا، لكونها جزءا منه، قال في "الإمداد" : (وفيه ما فيه) ويجزئ بأصبع غيره المتصلة وكذا المنفصلة، وبأصبعه المنفصلة عند (حج) ، إن خشنت في الجميع وإن وجب دفنها فورا لموت صاحبها. وهل تكره إزالة الخلوف بما لا يسمى سواكا؟ قال في "التحفة" : (الأقرب للمدرك نعم، ولكلامهم لا) . (والأراك أولى) من غيره، وأغصانه أولى من عروقه (ثم النخل) ثم الزيتون، ثم ذو الريح الطيب، ثم العود الذي لا رائحة له، وفي معناه الخرقة. (ويستحب أن يستاك بيابس ندي بالماء)؛ لأن في الماء من التنظيف ما ليس في غيره، والمندى بغير الماء أولى من الرطب. (و) أن يستاك (عرضا) أي: في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها؛ لخبر: "إذا استكتم .. فاستاكوا عرضا" ، ويكره طولا؛ لأنه قد يدمى اللثة، ومع الكراهة يحصل أصل السنة؛ لأنها لأمر خارج (إلا في اللسان) .. فيندب طولا؛ لخبر فيه، ويندب كونه باليد اليمنى إن كانت اليد لا تباشر القذر، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب به إلى الوسط، ثم بالأيسر ويذهب به إليه أيضا، وأن يعوده الصبي؛ ليألفه، ويجعل خنصره وإبهامه تحته، وبقية الأصابع فوقه، ويبلع ريقه أول استياكه بسواك جديد؛ لأنه أمان من كل داء، ولا يمصه، ويجعله خلف أذنه، ولا يعرضه إذا طرحه بل ينصبه، ولا يزيد طوله على شبر، ولا يستاك بطرفيه، وحرم بسواك الغير، إلا إن ظن رضاه .. فخلاف الأولى إلا لتبرك، وبضار كبذي سم، وقد يجب كأن توقفت إزالة النجاسة عليه، أو ريح كريه في يوم جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of siwak for the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1343)

وفي وجوب السواك عليه [1] – صلى الله عليه وسلم –، يقوي بما رواه أبو داود في "سننه" [2] أنه – صلى الله عليه وسلم –، (أمر بالسواك لكل صلاة) . قلت: ومع هذا ترددوا في وجوب السواك عليه [3]، وقطعوا بوجوب الضحى، والأضحى، والوتر عليه [4]، مع أن مستنده الحديث الذي ذكرنا [5] ضعفه، ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك عليه، وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب، ويكون مستند التردد فيها أن ضعفه من جهة ضعف راويه أبي جناب الكلبي [6]، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث وقد وثقه بعضهم [7] والله أعلم. (1) ساقط من (د) . وانظر: الوسيط 3/ 2/ أ. (2) 1/ 741 في كتاب الطهارة، باب السواك، ومن طريقه البيهقي في الكبرى 1/ 61 من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، (أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة) وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص 3/ 120، والألباني في صحيح سنن أبي داود 1/ 12 رقم (38) . (3) انظر: الحاوي 9/ 28، الوجيز 2/ 1، الروضة 5/ 346، الغاية القصوى 2/ 715، مغني المحتاج 3/ 124. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) ساقط من (أ) . (6) هو يحيى بن أبو حية، واسم أبي حية حيي أبو جناب الكلبي الكوفي ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة 150 هـ أو قبلها. انظر: ميزان الاعتدال 4/ 371، تهذيب التهذيب 11/ 202، التقريب ص 589 (7) انظر: المصادر السابقة والجرح والتعديل 9/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=9)

واستياك ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه إليها إلا بعد الزوال للصائم ويسن أيضا عند النوم، والأزم وتغير فم، وفيه فوائد كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة وشد اللثة وتصفية الخلق، والفصاحة، والفطنة، وقطع الرطوبة، وإحداد البصر، وإبطاء الشيب، وتسوية الظهر، ومضاعفة الأجر، ورضا الرب.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of siwak and its relation to the basmalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=221)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of siwak and its relation to the basmalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=221)

تنبيه) ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه [حاشية الشرواني] النهاية (قوله كقراءة قرآن) ، ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله وكذكر كالتسمية إلخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء. (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه المراد في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في

الأسنان وما حولها ع ش وفي البجيرمي عن البابلي ما يوافقه في مسألة النذر (قوله: كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل، وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووفاقا ل م ر اهـ سم (قوله: والأول أقرب) بل التسوية أقرب أخذا بإطلاق الأصحاب ولا داعي للتخصيص بصري عبارة الكردي عن الإيعاب وإليه يرشد إطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اهـ. (قوله: ولإرادة أكل إلخ) أي أو جماع لزوجته أو أمته وعند اجتماعه بإخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وإرادة السفر والقدوم منه، فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وأوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة شيخنا وأكثرها في المغني (قوله والاستيقاظ منه) أي، وإن لم يحصل تغير؛ لأنه مظنته برماوي (قوله: وفي السحر) بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه أسحار وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم وتقوي الأسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمي المال والأولاد وتؤانس الإنسان في قبره، ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه في صورة حسنة بجيرمي عن الزاهد. (قوله: وعند الاحتضار) أي بنفس المريض أو بغيره وقيل إنه يسهل خروج الروح مغني وبجيرمي (قوله وللصائم إلخ) كما يسن التطيب قبل الإحرام مغني (قوله: أوان الخلوف) أي قبل الزوال كردي (قوله: ندبه) أي السواك و (قوله يلزمه دور) أي؛ لأن طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله، وهو يقتضي طلب السواك قبلها وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لا نهاية له وبهذا يظهر أن اللازم التسلسل لا

الدور فإن طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى، وإن اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرر السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل. وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن الامتثال؛ لأن الإتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمله سم وتعقبه الهاتفي في حاشيته على التحفة فقال قوله: دور ظاهر؛ لأن السواك أمر ذو بال وكل أمر ذي بال تستحب له التسمية والتسمية أيضا ذكر من الأذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا إلى غير النهاية، وأن السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بكمالها شرعا أيضا موقوف على السواك قبلها فيكون دورا قطعا كما [حاشية ابن قاسم العبادي] للفم الذي فيه، ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله: كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل، وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووفاقا ل م ر (قوله تنبيه ندبه) أي ندب السواك وقوله يلزمه دور أي؛ لأن طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهو يقتضي طلب السواك قبلها، وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لا نهاية له وبهذا يظهر أن اللازم التسلسل لا الدور، فإن طلب التسمية للسواك لم يقتض طلب السواك الذي طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا فتأمله على أنه لا تسلسل حقيقة أيضا فإن طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى، وإن اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن

Sub-topic – Siwak in Relation to Wudu and Prayer

Mas'alah: Is the siwak considered a sunnah of wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=85)

قال المسعودي: [في "الإبانة: ق \ 16"] وهل هو من سنن الوضوء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak for ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=107)

و) سن (سوكه) للوضوء لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب وفي رواية «لفرضت عليهم السواك» رواه ابن خزيمة والحاكم مسندا وصححاه والبخاري تعليقا بصيغة الجزم والسوك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها كما قال (بخشن) يزيل القلح ولو بسعد وأشنان نعم لا يكفي أصبعه، ولو خشنة قالوا؛ لأنها لا تسمى سواكا؛ لأنها جزء منه واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أن الخشنة تكفي لحصول المقصود بها والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك اتباعا، ثم بعده النخل قال الماوردي والروياني ويكره الاستياك بما يضر كمبرد (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولا خشية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان قال في المجموع. وكره جماعة من أصحابنا الاستياك طولا لكنه يحصل به الاستياك، وإن

خالف المختار أما اللسان فيستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود ويسن أن يمر السواك على سقف حلقه إمرارا خفيفا وعلى أطراف أسنانه وكراسي أضراسه)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=107)

و) سن سوكه (للصلاة) فرضها [حاشية العبادي] بالنجاسة؛ لأن علمه بوقوعها عليه مع عدم الاحتراز عنها بمنزلة التضمخ بها إلا أن يقال هذا ليس فعلا له فليتأمل. (قوله: محمول إلخ) إنما يحتاج للحمل المذكور وسيأتي تعليله بأنه لم يرد فيه نهي على ما ذهب إليه المتأخرون في الفرق بين الكراهة وخلاف الأولى. (قوله: والتكلما) في فتاوى الشارح أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ. وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه؛ لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ م ر. (قوله:؛ لأنه) أي: ترك الاستعانة الأكثر إلخ. (قوله: لما في الصحيحين إلخ) فيه بحث؛ لأنه فعله – عليه السلام – إما لعذر أو لا فإن كان لغير عذر فكما يدل على عدم الكراهة يدل على عدم كونه خلاف الأولى فإن قيل كونه خلاف الأولى لا ينافي فعله لبيان الجواز قلنا وكراهته كذلك، وإن كان لعذر لم يدل على انتفاء الكراهة عنه عدم العذر سم. (قوله: بأن الأولى تركه) اعتمده م ر. (قوله: من صوره) أي: الصور المتعلقة به من المسنونات فيه والمكروهات. (قوله: في الغسل أيضا) وكذا السواك حجر (قوله وسوكه للوضوء) أي: فلا يطلب ذلك لخصوص

الغسل، وإن كان السواك مطلوبا في كل حال كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وفيه نظر، بل هو ممنوع قطعا نعم إذا وقع سنة الغسل ونوى ما يتضمن رفع الجنابة كنية رفع الحدث وأطلق وتسوك فلا يبعد أن لا تطلب إعادته للغسل؛ لأن وجوده في هذا الوضوء الذي ارتفعت الجنابة عن أعضائه بهذه النية وجود في الغسل بخلاف ما إذا لم يكن محدثا حدثا أصغر ونوى سنة الغسل أو الوضوء مثلا أو كان محدثا ونوى الوضوء مثلا فالمتجه أنه لا يكفي السواك له عن السواك للغسل؛ لأنه، وإن كان سنة للغسل إلا أنه طهارة مستقلة في نفسه متميزة عنه ولم يحصل بها الشروع في الغسل فليتأمل. (قوله: للوضوء) أي: أوله، وإلا فأثناءه كما في التسمية حينئذ. (قوله: ويكره الاستياك بما يضر) ومع ذلك يحصل أصل السنة كما قاله الجوجري. (قوله: للصلاة) لو تركه أولها سن له تداركه في أثنائها بفعل قليل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويؤيده أنه تقرر في الشرع تدارك المطلوبات [حاشية الشربيني] . . . . . .

ونفلها، ولو لفاقد الطهورين، أو لم يتغير فمه لخبر الصحيحين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولخبر «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد (

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=76)

باب السواك قال الشافعي رحمه الله: "وأجب السواك للصلوات، وعند كل حال تغير

فيها الفم للاستيقاظ من النوم والأدم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "." قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق. قال الماوردي: وهذا صحيح، السواك عندنا سنة مستحبة، وفضيلة حسنة، لما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق عن عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وروي مثراة للمال، منماة للولد. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "طهروا أفواهكم بالسواك، فإنها مسالك القرآن" .

وروي أن الناس استبطئوا الوحي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : وكيف لا يبطئ وأنتم لا تسوكون أفواهكم، ولا تقلمون أظفاركم، ولا تنقعون براجمكم "." وروى الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك،، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء، يعني: "الاستنجاء" . فإذا ثبت بما ذكرنا أن السواك مأمور به، فهو سنة ليس بواجب، وقال داود بن علي: السواك واجب، لكن لا يقدح تركه في صحة الصلاة. وقال إسحاق بن راهويه السواك واجب، فإن تركه عامدا بطلت صلاته، وإن تركه ناسيا لم تبطل، واستدلا جميعا على وجوبه بما روي أن قوما دخلوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأى في أسنانهم صفرة، فقال؛ ما لي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا. وهذا أمر يقتضي الوجوب، والقلح في الأسنان: الصفرة. وروى سفيان عن أبي الحويرث عن نافع عن ابن جبير، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني" . أي: تتناثر أسناني، فأصير أدرد من كثرة السواك، ومن قول الشاعر: (أخذت

بالجمة رأسا ارعوا ... وبالثنايا الواضحات الدردرا) والدليل على أنه ليس بواجب، ما رواه الشافعي عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير"

العشاء، وبالسواك عند كل صلاة ". وفيه دليلان." أحدهما: ما ذكره الشافعي، أنه لو كان واجبا، لأمرهم به، شق أو لم يشق. والثاني: أن قوله: "لأمرتهم" به دليل على أنه لم يأمرهم به، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يفرضه" . فدل على أنه لم يفرض، وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: "كتب الوتر علي ولم يكتب عليكم، وكتب الأضحى علي ولم يكتب عليكم وكتب السواك علي ولم يكتب عليكم" وهذا نص، وأما الجواب عن استدلالهم بقوله عليه السلام: استاكوا فهو أنه أمر به لإزالة القلح، وإزالة القلح ليس بواجب، وكذلك السواك ليس بواجب، وأما الخبر الآخر، فقد بينه "حتى خشيت أن يفرضه" .

Mas'alah: Is siwak considered a sunnah of wudu or an independent sunnah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=275)

الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا: فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه: وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين ولا خلاف أنهما سنة: وإنما الخلاف في كونهما من سنن الوضوء: ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية

لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وصححاه وأسانيده جيدة وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم وفيه حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله: الرابع عند قراءة القرآن ذكره الماوردي والروياني وصاحب البيان والرافعي وغيرهم: الخامس عند تغير الفم وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة وقد يكون بترك الأكل والشرب وبطول السكوت قال صاحب الحاوي ويكون أيضا بكثرة الكلام والله أعلم * هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك والله أعلم *

Mas'alah: Should one use siwak for each two rak'ahs in multi-salam prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=276)

(فرع) إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحى وأربع ركعات (1) سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك استحب أن يستاك لكل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة وهو حديث صحيح كما سبق

Mas'alah: What is the first act of ablution according to some scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=320)

(المسألة الثانية) (1) هذا فيه نظر ظاهر بل أول الوضوء السواك وهو قبل التسمية كما أشار الغزالي في الوسيط إليه وغيره وصرح به في الاحياء وكذا الماوردي في الاقناع اه من هامش اذرعي

Mas'alah: Is siwak recommended for prostration of recitation, prostration of gratitude, and tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=490)

الأمر الثاني: أن لفظ الصلاة لا يتناول سجدة التلاوة والشكر كما صرح به الرافعي في الأوقات المنهي عنها وفي غيره ومع ذلك فحكمهما حكم الصلاة في الشرائط والمستحبات، وحينئذ فيكون المتجه استحباب السواك لهما وكذلك للطواف أيضا.

Mas'alah: Does the recommendation for siwak differ based on the type of prayer or state of purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=490)

الأمر الثالث: أن مقتضى كلامه وقد صرح به في "شرح المهذب" أيضا أنه لا فرق بين أن يصلي بالوضوء أو بالتيمم أو بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين ولا بين أن يصلي الفرض أو النفل حتى لو أراد أن يصلي صلاة (1) أخرجه البخاري (847) ، ومسلم (252) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. (2) سقط من ج. (3) أخرجه البخاري (242) ، ومسلم (255) من حديث حذيفة - رضي الله عنه -. يشوص: يمره على أسنانه ويدلكها به.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of using the siwak in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=495)

وأما: السواك فقد تقدم عن "الوسيط" "والبيان" وغيرهما أنه متقدم على الجميع، وكلام الرافعي والنووي يشير إليه، وقال الإمام: الظاهر أنه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة كذا ذكره في "مختصر النهاية" في باب السواك ولم يتعرض له في "النهاية" وتابعه عليه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" وعبر بالظاهر كما عبر ولا شك أنه أخذه منه.

ويدفعه ما رواه مسلم في "صحيحه" [1] عن ابن عباس أنه بات عند نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر الليل فنظر إلى السماء من آخر الليل ثم تلا هذه الآية في آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار} [2] حتى بلغ {فقنا عذاب النار} ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى.

Mas'alah: What is the ruling on the instrument and timing of siwak?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=173)

ثم آلته قضبان الأراك وكل خشن يزيل القلح ولا يكفي السواك بالإصبع لعدم الإسم ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=335)

قال: (وسننه: السواك) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي .. لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ، رواه الحاكم [1/ 146] وابن خزيمة [140] ، والبخاري في (كتاب الصيام) تعليقا، لا مسندا كما وهم فيه عبد الحق في (الجمع بين الصحيحين) . وفي رواية صحيحة: (لفرضت عليهم السواك مع الوضوء) . ومحله: قبل التسمية، وقال ابن الصلاح: عند المضمضة، وصرح الرافعي بأنه قبلها. وعبارة المصنف تفهم حصر سننه فيما ذكره، وليس كذلك بل له سنن وآداب كثيرة لم يذكرها. وعبارة (المحرر) : وأما سننه .. فمنها السواك إلى آخره. و (السواك) جمعه: سوك، ككتاب وكتب، والسواك والمسواك: ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه، أي: دلكه بالسواك، ولفظه مأخوذ من ذلك، وقيل: من التساوك وهو التمايل.

Mas'alah: When should the siwak be used in relation to other acts of ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=338)

تنبيه: بدء المصنف بالسواك يفهم أنه أول ما يبدأ به قبل التسمية وغيرها، وبه صرح الغزالي في (الإحياء) ، والماوردي في (الإقناع) . وفي (الصحيحين) [خ 4569 - م 256] من حديث ابن عباس في صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد له.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the siwak?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=17)

وسننه أي الوضوء السواك وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان وما حولها ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين عرضا أي في عرض ال

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and recommended acts before prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=17)

مقابله يكفي ويسن للصلاة كما يسن للوضوء ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين وتغير الفم من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن والعلم

Mas'alah: What is the ruling on siwak as a sunna of wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=34)

)

Mas'alah: What is the ruling on siwak as a sunna of wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=34)

ومن سننه السواك) ، وهو لغة الدلك، وآلته، وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان، وما حولها كما سيأتي بيانه، وأحسن بزيادته من لأن السنن لا تنحصر فيما ذكره كأصله (وهو سنة مطلقا) لخبر «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه ابنا خزيمة، وحبان في صحيحيهما، ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، والمطهرة بفتح

الميم، وكسرها كل إناء يتطهر به فشبه السواك به لأنه يطهر الفم قاله في المجموع، وقال الجوهري المطهرة، والمطهرة الإداوة، والفتح أعلى، ويقال السواك مطهرة للفم اهـ. قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك، ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة، ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا، وهو ظاهر

Mas'alah: Is the siwak considered a sunnah of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=168)

والسواك هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=51)

باب السواك مسألة: قال: "وأحب السواك للصلوات" .

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for prayer and its recommended times?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=137)

إلا إصبعه في الأصح، ويسن للصلاة === والأفضل: الأراك؛ تأسيا به صلى الله عليه وسلم؛ كما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [1]. (إلا إصبعه في الأصح) لأنها لا تسمى

سواكا، هذا إذا كانت متصلة، فإن انفصلت –وقلنا بطهارتها–. . اتجه الإجزاء وإن كان دفنها على الفور واجبا، قاله الإسنوي، والثاني: يجزئ، واختاره في "شرح المهذب" لحصول المقصود [2]. واحترز بـ (إصبعه) : عن إصبع غيره الخشنة؛ فإنها تجزئ قطعا، قاله في "الدقائق" [3]. (ويسن للصلاة) وإن لم يكن الفم متغيرا؛ لحديث: "لولا أن أشق على أمتي. . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" متفق عليه [4]. وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك" رواه الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات [5]. قال ابن الملقن: (وإذا ضم إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ. . ." [6] الحديث. . كانت صلاة الجماعة بسواك بألف وثمان مئة وتسعين، ويتضاعف ذلك بالفضل في القراءة، والخشوع، وكمال الطهارة وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة؛ مما لا يحصيه إلا الله تعالى. وإذا ضم إلى ذلك رواية أبي داوود: "الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها. . بلغت خمسين صلاة" صححه ابن حبان، والحاكم [7]. . زادت المضاعفة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. (1) صحيح ابن حبان (7069) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (2) المجموع (1/ 348) . (3) دقائق المنهاج (ص 34) . (4) صحيح البخاري (887) ، صحيح مسلم (252) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) انظر "البدر المنير" (2/ 14 – 18) . (6) أخرجه البخاري (645) ، ومسلم (650) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (7) سنن أبي داوود (560) ، صحيح ابن حبان (1749) ، المستدرك (1/ 208) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for every prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=22)

بكل خشن لكل صلاة, ـــــــ للصائم] : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. أي أمر إيجاب.

Mas'alah: When is siwak emphasized for prayer and wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=22)

وإنما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء ولكل صلاة فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك. [أخرجه البزار والبيهقي راجع كنز العمال رقم: 26180] .

Mas'alah: When is siwak recommended before prayer and other acts of worship?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=38)

وللصلاة) أي عند إرادة القيام لها سواء كانت فرضا أو نفلا وسواء أكان متوضأ أو متيمما أم فاقدا للطهورين لخبر الصحيحين (لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفى رواية لهما (بالسواك مع كل صلاة) أى أمر إيجاب بدليل خبر (لفرضت عليهم عند كل صلاة) ويتأكد أيضا للوضوء وإن لم يصل به وللتيمم أيضا وللقراءة ولصفرة الأسنان ويمكن إدراجها في قول الناظم ولتغير فم

ولدخول منزل وللطواف بأنواعه ولسجدة التلاوة أو الشكر قال الشيخ أبو حامد وعند الأكل وعند إرادة النوم قال الزركشي وبعد الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر وللصائم قبل أوان الخلوف كما يسن التطيب قبل الإحرام كما ذكره الإمام في كتاب الحج وعند الاختصار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال إنه يسهل خروج الروح وليس له إذا أراد أن يستاك ثانيا غسل سواكه إن حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوهما كما ذكره في المجموع

Mas'alah: Is siwak considered a sunna inside or outside the acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=125)

(قوله: وهو من سنن الوضوء) أي الفعلية الخارجة عنه بناء على ماقاله الرملي من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج إلى نية لأنه سابق على نية الوضوء فلم تشمله أو الداخلة فيه بناء على ماقاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين فلا يحتاج إلى نية لشمول نية الوضوء له والمعتمد الأول وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي

Mas'alah: When is siwak recommended before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=130)

(قوله عند القيام إلى الصلاة) أي إرادة فعلها ولو من قعودوإن تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة الشكر وخطبة الجمعة وغيرها فإن أحرم للصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي

Mas'alah: What is the virtue of siwak before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=130)

(قوله فرضا أو نفلا) تعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وإن كانت درجاتها سبعا وعشرين أو خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة لأن درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك

Mas'alah: When is the siwak performed in relation to washing the hands for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

فمحله قبل غسل الكفين فيحتاج إلى نية على المعتمد عند م ر.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the timing of siwak in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

وعند ابن حجر محله بعد غسل الكفين فلا يحتاج إلى نية عنده؛ لأن نية الوضوء تشمله فيكون من سننه الداخلة، وذكره في التحرير تبعا للتنقيح في سنن الصلاة لما قيل إنه فيها آكد للخلاف في وجوبه لها، فقد حكي عن داود أنه أوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه، وعن إسحاق بن راهويه أنه واجب وتركه عمدا مبطل للصلاة، لكن قال في شرح المهذب: وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه. اهـ.

Mas'alah: When is siwak recommended before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=121)

(عند القيام إلى الصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة الجنازة، ولو لم يكن الفم متغيرا أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب ولخبر: «ركعتان بسواك أفضل [حاشية البجيرمي] القيام) أي اليقظة من النوم أي: وإن لم يتغير فمه حتى يغاير ما تقدم. قال ق ل؛ وهذا وما قبله شامل للصائم وغيره. قوله: (أي يدلكه) وقيل الشوص الغسل. قوله: (إلى الصلاة) ولو في أثنائها بفعل خفيف؛ لأن الكف وإن كان مطلوبا فيها، لكن عارضه طلب السواك لها وتداركه ممكن. ألا ترى أن الشارع طلب دفع المار فيها والتصفيق بشرطه. ويسن الاستياك لسجدتي التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وإن استاك للقراءة، ويستاك لكل إحرام وإن والى بين الصلوات خلافا لبعضهم.

Mas'alah: How does the virtue of siwak compare to congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=121)

قوله: (ركعتان بسواك إلخ) صريح هذا أن ركعة السواك تعدل خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية: «ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة» ويلزم على كل منهما زيادة فضله على فضل الجماعة مع أنها فرض كفاية. وعبارة البرماوي: استشكل بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية والسواك سنة. وأجيب بأجوبة منها: أن السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده. ومنها: أن هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة. ومنها: أنه محمول

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد.

Mas'alah: When is siwak recommended during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

وكما يتأكد فيما ذكر أيضا لوضوء لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب، ومحله في الوضوء على ما قاله

ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين، وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وهذا هو الظاهر وإن قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية.

Mas'alah: Is siwak recommended for ghusl as well as wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (لوضوء) أي ولغسل فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا إلى طلب كل منهما أولا لقربه من الأول كما قالوا: لا يسن الغسل لمزدلفة لمن اغتسل، قال سم: المتجه الأول وفاقا للرملي، وخلافا لغيره كابن عبد الحق حيث قال بالثاني. اهـ اج.

Mas'alah: What is the optimal time for siwak during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (ومحله) أي محل طلبه الذي هو الأكمل الذي لا يحتاج معه إلى نية بعد الشروع في غسل الكفين كالنية والتسمية، فلا مخالفة بين هذا وكلام الغزالي المذكور ق ل. فكلام ابن الصلاح بالنظر للأكمل والغزالي بالنظر لأصل السنة اهـ. م د. وقال شيخنا كلام ابن الصلاح يوافق ما في شرح ابن حجر، وكلام الغزالي موافق لما في م ر، فعلى كلام ابن حجر يكون من السنن الداخلة فيه لشمول النية له، وعلى كلام م ر يكون من السنن المتقدمة عليه الخارجة عنه لعدم شمول النية له، وعلى هذا يكون الخلاف حقيقيا

غير ممكن الجمع اهـ . .

Mas'alah: Where is the siwak performed in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله وسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما أنه في الوضوء بين غسل الكفين والمضمضة حج ع ش، وهو يقيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=52)

(فسواك) عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان، للخبر الصحيح: لولا أن أشق على ـــــــ أو سنن الوضوء وهو الأولى، لئلا تفوته سنية المضمضة والاستنشاق كما مر. (قوله: معها) أي التسمية، فإن قلت: كيف يتصور مقارنة النية للتسمية؟ مع أن التلفظ بكل منهما سنة؟ فالجواب: أن المراد أنه ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه، ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه. قال في التحفة: وعليه جريت في شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية. ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها، كما يتلفظ بها قبل التحرم، ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القبلية، كما يأتي بتكبير التحرم كذلك. اه. (قوله: وقال جمع متقدمون: إن أولها السواك) وجمع بينهما بأن أول السنن القولية التسمية، وأول السنن الفعلية

السواك. وإنما يجعل التعوذ أول السنن لأنه ليس مقصودا بالذات. (قوله: تسن التسمية لتلاوة، إلخ) أي ولكل أمر ذي بال – أي شأن – بحيث لا يكون محرما لذاته، ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور، وليس ذكرا محضا، ولا جعل الشارع مبدأ له، كما مر معظم ذلك أول الكتاب. (قوله: وذبح) فإن قلت: إن البسملة مشتملة على الرحمة، والذبح ليس من آثارها؟. أجيب بأنه رحمة بالنسبة للحيوان، لأن موته لا بد منه، وهو بهذا الطريق أسهل. (قوله: فغسل الكفين) بالرفع، عطف على تسمية أي. وسن عقب التسمية غسل الكفين، أي انغسالهما، ولو من غير فعل فاعل كما مر. وقوله: معا أي ويسن غسلهما معا، فلا يسن فيهما تيامن. وكان الأولى أن يقول: ومعا. لأن المعية سنة مستقلة، وليفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبا، أفاده في فتح الجواد. (قوله: إلى الكوعين) أي مع الكوعين، والكوع هو الذي يلي إبهام اليد، وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل، وقد نظم بعضهم معناهما مع معنى الكرسوع والرسغ، فقال: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ موسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قال بعضهم: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه. (قوله: مع التسمية المقترنة بالنية) أي القلبية، فينوي بقلبه ويبسمل بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر. (قوله: وإن توضأ من نحو إبريق) أي يسن الغسل وإن لم يرد إدخالهما في الإناء، كأن صب على كفيه بنحو إبريق، أو تيقن طهرهما، للاتباع. فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا، لخبر: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده. رواه الشيخان، إلا قوله: ثلاثا. فمسلم أشار فيما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، وألحق بالنوم غيره في ذلك. أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما، ولا يسن غسلهما قبله. (قوله: فسواك) معطوف أيضا على تسمية. أي وسن سواك. وهو لغة: الدلك. وشرعا: استعمال عود أو نحوه، كأشنان في الأسنان

وما حولها. والأصل فيه قوله عليه السلام: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. وفي رواية: لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء. وتعتريه أحكام أربعة: الوجوب فيما إذا توقف عليه زوال النجاسة، أو ريح كريه في نحو جمعة، والحرمة فيما إذا استعمل سواك غيره بغير إذنه ولم يعلم رضاه، والكراهة للصائم بعد الزوال، وفيما إذا استعمله طولا في غير اللسان، والندب في كل حال. ولا تعتريه الإباحة لأن القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تأتي الإباحة فيه. وله فوائد كثيرة، أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين. منها: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويزكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكر الشهادة عند

أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. أي أمر إيجاب. ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان، والعود أفضل من غيره، وأولاه ذو الريح الطيب، وأفضله الاراك. لا بأصبعه ولو خشنة، خلافا لما اختاره النووي. ـــــــ الموت. وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق، وتطيب الفم، وتسكن الصداع، وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم، وتقوي الأسنان، وتجلي البصر، وتزيد في الحسنات، وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج للصلاة، ويعطى الكتاب باليمين، وتذهب الجذام، وتنمي المال والأولاد، وتؤانس الإنسان في قبره، ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة. (قوله: عرضا) أي في عرض الأسنان. ولو قال: وعرضا، لكان أولى، إذ هو سنة مستقلة، لخبر: إذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره. وكيفية الاستياك المسنون أن يبدأ بجانب فمه الأيمن

فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا ظهرا وبطنا إلى الوسط، ثم السفلى كذلك، ثم الأيسر كذلك، ثم يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا. ويسن أن يكون ذلك

باليد اليمنى، وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه، ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى، لخبر فيه، واقتداء بالصحابة. واستحب بعضهم أن يقول في أوله: اللهم بيض به أسناني، وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. ويكره أن يزيد طول السواك على شبر، لما قيل: إن الشيطان يركب على الزائد. (قوله: ظاهرا وباطنا) أي ظاهر الأسنان وهو ما يلي الشفنين، وباطنها وهو ما يلي الحلق. (قوله: وطولا في اللسان) فيكره عرضا. (قوله: للخبر الصحيح) أي دليل سنية السواك. (قوله: أي أمر إيجاب) دفع به ما يقال إنه قد أمرهم أمر ندب. والحديث يقتضي امتناع الأمر. وحاصل الدفع أن الممتنع أمر الإيجاب فلا ينافي أنه أمرهم أمر ندب، أي أن الله تعالى خيره بين الأمرين فاختار الثاني لمشقة الأمة، فجعل الله تعالى الأمر في ذلك مفوضا إليه. فلا يرد أن الآمر هو الله تعالى فكيف نسبه – صلى الله عليه وسلم – لنفسه. اه شرقاوي. (قوله: بكل خشن) أي طاهر، وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر حيث قال: يكفي النجس ولو من مغلظ. ورد بقوله عليه السلام: السواك مطهرة للفم. وهذا منجسة، لكنه أجاب: بأن المراد الطهارة اللغوية، وهي تنقية الأوساخ من الأسنان. وخشن بكسرتين كما قاله الأشموني في شرح قوله: وفعل أولى وفعيل بفعل لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين. اه بجيرمي. (قوله: ولو بنحو خرقة) أي ولو كان الاستياك بنحو خرقة. (قوله: وأشنان) بضم الهمزة، وكسرها لغة، وهو الغاسول أو حبه. (قوله، أفضل من غيره) كخرقة وأشنان. (قوله: وأولاه) أي أولى أنواع العود ذو الريح الطيب. (قوله: وأفضله) أي أفضل ذي الريح الطيب الأراك. والحاصل أن الاستياك بالأراك أفضل، ثم بجريد النخل، ثم الزيتون، ثم ذي الريح الطيب، ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة. فهذه خمس مراتب، ويجري في كل واحد من الخمسة خمس مراتب، فالجملة خمسة وعشرون، لأن أفضل الأراك المندى بالماء، ثم المندى بماء الورد، ثم المندى بالريق، ثم اليابس غير المندى،

ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء، وبعضهم يقدم الرطب على اليابس. وهكذا يقال في الجريد وما بعده. نعم، الخرقة لا يتأتى فيها المرتبة الخامسة، ويستثنى من ذي الريح الطيب عود الريحان فإنه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله

Mas'alah: When is the siwak emphasized for wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=54)

وإنما يتأكد السواك – ولو لمن لا أسنان له – لكل وضوء.

Mas'alah: What is the virtue of using siwak before prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=54)

(ولكل صلاة) فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها، وإن لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه، وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of siwak in wudu?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=10)

[مسألة] : محل السواك في الوضوء بين المضمضة وغسل الكفين، فهو داخل فيه عند

(حج) ، وعند (م ر) قبل غسل الكفين فهو متقدم على الوضوء، فيترتب عليه عدم احتياج السواك إلى نية عند (حج) ، واحتياجه إليها عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when standing for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=235)

قال: السواك سنة عند القيام إلى الصلاة – أي: عند إرادة الصلاة – يشهد له ما روى مسلم عن حذيفة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه"

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of siwak before prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=236)

بالسواك "؛ فإن" كان "تشعر بالحالة الدائمة, والشوص: الدلك, وعن أبي عبيد" أنه الغسل. وقال – عليه السلام–: "فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون" ضعفا "أخرجه البزار عن عائشة, وهو يدل على أن ذلك غير واجب علينا." وكذا ما رواه البزار عن العباس بن عبد المطلب قال: "كانوا يدخلون على النبي" صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا, فقال: "ما لكم تدخلون علي قلحا؛ استاكوا فلولا أن أشق على أمتي" لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة "ورواية مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم"

قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=3)

باب السواك] (قال الشافعي) : وأحب السواك للصلوات وعند كل حال تغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (قال الشافعي) : ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشقق]

Mas'alah: Is siwak recommended when standing for prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=504)

والثاني – القيام إلى الصلاة، فمهما أراد الرجل القيام إلى الصلاة، استحببنا له أن يستاك، وإن كان لا يتطهر، قال النبي عليه السلام: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك" [3].

Mas'alah: Is siwak recommended for every person performing wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=504)

والثالث – الوضوء، فيستحب لكل متوضىء أن يستاك.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=175)

(السواك) وهو في اللغة: الدلك وآلته. وفي الشرع: استعمال [حاشية الشبراملسي] وإلا فالروياني متقدم على الرافعي (قوله: عند نية ذلك) وضوءا أو رفع حدث (قوله: وما علل به ممنوع) زاد حج إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي إمكان تقدير الترتيب، فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسلة الوضوء، ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء، بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر، سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا، ومن قيد كالإسنوي ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى حج (قوله: واكتفى) أي في رفع الحدث (قوله: بنية الجنابة) أي غلطا أخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح وإلا فلا (قوله: وإن لم ينوه) أي بل وإن نفاه (قوله: على غسل الثلاثة) أي الوجه وما بعده (قوله: ولو وضوء خال إلخ) ويلغز بذلك فيقال: لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله: ولو شك في تطهير عضو إلخ) قال حج في آخر الفصل السابق ما نصه: ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه إعادته، كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي. وقوله لكن لا يصلي صلاة أخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف، وإنما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة، على أن الذي يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره، لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الإتيان بهما بخلافه هنا، فإن كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه (قوله: أي من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكأن الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة لذلك (قوله: وهو في اللغة الدلك) في حج قبل هذا: وهو مصدر ساك فاه يسوكه اهـ. وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة، وقوله مصدر يجوز أنه سماعي، وإلا

فقياس مصدر ساك سوكا بالسكون لأن فعلا قياس مصدر الثلاثي المتعدي. هذا وعبارة المختار: السواك: المسواك. قال أبو زيد: جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا. وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم. وفي المصباح أنه يجمع على سوك بالسكون والأصل بضمتين انتهى: أي فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت. وقضيته أن الاستعمال بالسكون لا غير، وفيه قال ابن دريد: سكت الشيء أسوكه سوكا من باب قال: إذا دلكته، فقول حج: وهو مصدر ساك فاه، لم يرد أن المصدر مقصود عليه، بل مراده أن هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة. [فائدة] قال في الأوائل: أول من استاك إبراهيم الخليل وسيأتي في الشرح: «هي، أي شجرة الزيتون، سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

عود أو نحوه كأشنان في أسنان وما حولها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وفي رواية «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» وسواء في استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم في أثنائه قياسا على ما سيأتي في التسمية، وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع، وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه، والأوجه أن يقال: أول سنته الفعلية المتقدمة عليه السواك، وأول الفعلية التي منه غسل كفيه. وأول القولية التسمية، فينوي معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية، فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه، وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها، ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به، وسن كونه (عرضا) أي عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن [حاشية

الشبراملسي] وبذلك يعلم أنه ليس من خصوصيات هذه الأمة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الأنبياء، والأصل أن ما ثبت لنبي ثبت لأمته، إلا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائر أمم الأنبياء، هذا وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وسواك الأنبياء من قبلي» قد يفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الأوائل من أن أول من استاك إبراهيم، إلا أن يقال: المراد بسواك الأنبياء أنه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله: في الأسنان) زاد حج: وأقله مرة إلا إن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر، ويحتمل الاكتفاء بما فيه أيضا لأنها تخففه (قوله: وما حولها) فيه قصور إذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع أنه يطلب فيهما، إلا أن يقال أراد بما حولها ما يقرب منها (قوله: لأمرتهم) أي أمر إيجاب. ومحله بين غسل الكفين والمضمضة اهـ حج. (قوله: وفي رواية لفرضت) فإن قلت: هو – صلى الله عليه وسلم – له الاستقلال بالفرض، وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا: أجيب بأنه يحتمل أنه فرض إليه ذلك بأن خيره الله بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأمر ندب، فاختار الأسهل لهم «وكان – صلى الله عليه وسلم – رءوفا رحيما» (قوله: المتقدمة عليه) أي وليست منه بدليل قوله بعد التي منه. وقد يشكل بما قالوه إن محله بعد غسل الكفين، إلا أن يقال المتقدمة عليه: أي على معظمه، وعبارة الزيادي قوله والمراد إلخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه، أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأوله السواك، وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية، وبهذا يجمع بين الأقوال المختلفة انتهى رملي. ومنه يعلم أن منهم من جرى على أن أوله التسمية، وهذا لا يستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه وإن أشعر الجمع بأن فيه الأقوال المذكورة (قوله: قرنها بها) الضمير في قرنها للنية وفي بها للتسمية (قوله: فيسن لكل غسل إلخ) أي وإن استاك للوضوء قبله على الأوجه وفاقا لمر انتهى سم على حج. وينبغي أن محله فيهما عند إرادة الشروع في الغسل وإرادة الضرب في التيمم، ويحتمل أنه في الغسل قبيل

المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم في الوضوء عن حج (قوله: بجانب فمه الأيمن) المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانبه الأيمن فيستوعبه إلى [حاشية الرشيدي] [سنن الوضوء] قوله: عقب التسمية) لا يخفى أن حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب، وذلك إنما يحصل عند تقارن فعل اللسان، والقلب أو تقدم التلفظ كما هو واضح، بخلاف تأخير التلفظ (قوله: وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به، وإنما حصل بيان المراد من إيقاع التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=57)

ومنها: (السواك) مصدر ساك فاه يسوكه، وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعا: استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها، وأقله مرة، إلا لتغيير .. فلا بد من إزالته، ويحتمل الاكتفاء بها لأصل السنة؛ لأنها محققة. وهو من السنن الفعلية الداخلة فيه عند (حج) ؛ إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين، فتشمله النية والتسمية. ويسن أيضا قبل التسمية لأجلها، لا للوضوء. وعند (م ر) -كالمصنف- من السنن الفعلية المتقدمة عليه؛ إذ محله عندهما قبل غسل الكفين، فيحتاج لنية له قبله، ومر الكلام على السواك.

Mas'alah: What is the ruling on siwak and other sunan of ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=227)

والظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة. ولم يعد كثير من الأصحاب السواك والتسمية وغسل الكفين من سنن الوضوء وإن كان مندوبا إليها في ابتدائه؛ لعدم اختصاصها بالوضوء [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that siwak is a sunnah of wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=242)

استدل على أن السواك من سنن الوضوء بقوله – صلى الله عليه وسلم – "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" [2] وهو حديث ثابت روته عائشة – رضي الله عنها – أخرجه ابن خزيمة [3] في "صحيحه" [4]، والنسائي [5]، وغيرهما [6]. قوله [7] "مطهرة" يجوز بفتح الميم وكسرها [8]. ولكنه لا يدل على كونه من سنن الوضوء، وإنما يدل على أصل [9] كونه سنة. والدليل على كونه من سنن الوضوء حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (1) انظر: المهذب 1/ 30. (2) انظر: الوسيط 1/ 377. (3) هو الحافظ الفقيه إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري أبو بكر الشافعي، صاحب التصانيف، حدث عنه البخاري ومسلم في غير صحيحيهما، من تصانيفه: الصحيح، وكتاب التوحيد، توفي سنة 311 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 7/ 196، تذكرة الحفاظ 2/ 720، طبقات السبكي 3/ 109، شذرات الذهب 2/ 262، وغيرها. (4) في كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به 1/ 70 برقم (135) . (5) في سننه كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك 1/ 17 رقم (5) . (6) وممن أخرجه كذلك: ابن أي شيبة في المصنف 1/ 169، وأحمد في المسند 6/ 47، الدارمي في سننه 1/ 140، وابن حبان في صحيحه –

انظر الإحسان 3/ 348 رقم 1067 – وأبو نعيم في حلية الأولياء 7/ 159، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 54 رقم (136) ، والبغوي في شرح السنة 1/ 294 رقم (199) وقال: "هذا حديث حسن" ، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم 4/ 187، وقال النووي: صحيح. المجموع 1/ 267. (7) في (أ) و (ب) : وقوله. (8) انظر: لسان العرب 8/ 211 وقال: الفتح أعلى، المجموع 1/ 268. (9) سقط من (أ) و (ب) .

– رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أخرجه ابن خزيمة، والحاكم أبو عبد الله في "صحيحيهما" [1]، ورويناه في كتاب "السنن الكبير" [2] بأسانيد حسنة من حديث مالك [3]، وحماد بن زيد [4]، وغيرهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=215)

هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض، وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته؛ وشرعا استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها وأقله مرة إلا إن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا؛ لأنها تخففه وذلك للخبر الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمرا يجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة؛ لأن أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء، وإن أوهمته العبارة [حاشية الشرواني]

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم، وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجيحه للقول الثاني كالشارح كما يأتي ما نصه قال الأذرعي وإذا تركه أو له أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى ولم أره منقولا اهـ. وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل، وإن طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله: هذا الحصر إلخ) جواب عما قيل من أنه لو قال ومن سننه السواك إلخ كما عبر به المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فإن له سننا لم يذكرها هنا وحاصله أن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمعنى وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع سننه وقد يرد عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سم أي وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) أي: في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقا بصري (قوله: وهو مصدر إلخ) أي إذا كان بمعنى الدلك (قوله: وهو لغة الدلك وآلته) فهو مشترك بين المصدر والآلة ع ش (قوله استعمال نحو عود) أي من كل خشن يزيل القلح أي صفرة الأسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الخشنة شيخنا. (قوله: وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش (قوله: فأقله إلخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي فإن الإطلاق المذكور يشمل ما لتغير أيضا (قوله فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا (قوله: ويحتمل إلخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري (قوله: لأنها تخففه) ولإطلاق التعريف. (قوله: وذلك) أي ندب السواك للوضوء (قوله: لولا أن أشق

إلخ) أي لولا خوف المشقة موجود إلخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع الوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك. اهـ. بجيرمي (قوله لأمرتهم إلخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش، فإن قلت هو – صلى الله عليه وسلم – ليس له الاستقلال بالفرض، وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الأسهل لهم وكان – صلى الله عليه وسلم – رءوفا رحيما اهـ. (قوله ومحله بين غسل الكفين إلخ) أي على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال محله قبل التسمية مغني وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادي وقال شيخنا، وهو المعتمد وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه. وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي اهـ. (قوله:؛ لأن أول سننه التسمية) أي عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما أفاده قوله: كما يأتي وبذلك يظهر التقريب، ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله: هذا الحصر إضافي) لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافيا كون المقصود إثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات، وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله أيفيد ذلك وقد يوجه بأن ما عدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن أخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب

فليتأمل (قوله: باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for prayer and its virtues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=217)

ويسن) أي يتأكد (للصلاة) فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين، وإن لم يتغير فمه. والقياس [حاشية الشرواني] ؛ لأنه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء؛ لأنه كان للأنبياء من عهد إبراهيم دون أممهم شيخنا (قوله: واليابس إلخ) أي من كل نوع ع ش. (قوله: من الرطب إلخ) عبارة النهاية فبماء الورد فبغيره كالريق اهـ. (قوله: ومن المندى إلخ) ومن اليابس الذي لم يند مغني (قوله: أي من جنسه) أي جنس المندى بالماء كردي عبارة السيد عمر البصري وهذا هو الظاهر؛ لأن ترتيب الأجناس مأخوذ الاتباع فعلا أو قولا اهـ وعبارة ع ش ظاهره م ر أنه أي الأراك مقدم بسائر أقسامه على ما بعده اهـ. (قوله: ويظهر أن اليابس إلخ) وقيل بالعكس ومال إليه البجيرمي وكلام شرح بافضل يفيد أن السواك الرطب أولى من اليابس المندى بالماء (قوله المتصلة) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: ولما كان فيه ما فيه) أي من لزوم عدم إجزاء الأشنان والخرقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكا في العرف (قوله: اختار المصنف) أي في المجموع نهاية (قوله: وأصبعه المنفصلة) وفاقا للمغني كما يأتي وخلافا للنهاية عبارته،

فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها، وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستجمار اهـ. وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها اهـ قال ع ش منهم شيخ الإسلام اهـ وقال السيد البصري ومقتضى تعليله أي النهاية أن أصبع غيره المتصلة كذلك، وهو لا يقول به اهـ. (قوله: وإن قلنا يجب دفنها) أي على قول وإلا فالصحيح أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي سم عبارة المغني أما المنفصلة الخشنة فتجزئ إن قلنا بطهارتها، وهو الأصح ودفنها مستحب لا واجب، وإن قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للإسنوي كما لا يجزئ الاستنجاء بها اهـ. (قوله: عدمه) أي عدم إجزاء النجس هنا أي في الاستياك (قوله وجوابه) أي كما في شرح الروض سم. (قوله: إن ذاك) أي الاستنجاء بالحجر مغني وكذا ضمير منه (قوله: بخلاف هذا) أي الاستياك (قوله: وليس رخصة) الاستياك فإنه ليس إلخ وقوله المقصود منه إلخ الأولى العطف (قوله مجرد النظافة) أي إزالة الريح الكريهة مغني (قوله: ذلك) أي النجس (قوله: ولا ينافيه) أي إجزاء السواك بالنجس (قوله: خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمغني كما مر (قوله: مطهرة) بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به أي منه فشبه السواك به؛ لأنه يطهر الفم قاله في المجموع مغني، ويأتي في الشارح ما يوافقه. (قوله: لأن معناه إلخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا سم (قوله فهي) أي الطهارة المأخوذ منه مطهرة (قوله: ولا يجب إلخ) قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه عينا فظاهر أنه يجب بصري عبارة شيخنا وقد يجب كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا علم رضاه، فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به وإلا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الأولى وما كان أصله الندب لا يعتريه الإباحة اهـ. قول المتن (للصلاة) أي ولو

قبل دخول وقتها شوبري اهـ، ويأتي عن سم مثله (قوله: فرضها) إلى قوله والقياس في المغني وإلى قوله وأيضا في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولصلاة الجنازة (قوله: وإن سلم من كل ركعتين) أي من نحو التراويح مغني (قوله والقياس إلخ) أفتى بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] حصوله بها) أي لحصول المقصود قال في شرح العباب لا لخبر «يجزئ من السواك إلا الأصابع» ؛ لأنه ضعيف، وإن قال الضياء المقدسي لا أرى بإسناده بأسا اهـ فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف في الفضائل أو لا وليس هذا من ذاك (قوله: أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة إلخ) في شرح م ر أما أصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ، فإن كانت أي الأصبع منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها، وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستنجاء اهـ. (قوله: وإن قلنا يجب دفنها) أي على قول وإلا فالصحيح أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي (قوله وجوابه) أي كما في شرح الروض (قوله ولا ينافيه إلخ) أي ولا يقال لا إرضاء للرب في استعمال النجس الذي حرمه وذلك لانفكاك جهة التحريم كما في الصلاة فإنها مرضاة للرب قطعا مع إجزائها في ثوب ومكان محرمين لانفكاك جهة التحريم (قوله:؛ لأن معناه إلخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا (قوله: والقياس إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of siwak over congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=218)

وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك»

وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة؛ لأنه لم يتحد الجزاء في الحديثين؛ لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع إن خبر السواك ضعيف من سائر طرقه، وإن الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله أنه على شرط مسلم. وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ» منازع فيه بأنه ليس متفقا عليه كما صرحوا به أي لإمكان الأخذ [حاشية الشرواني] شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: أنه لو تركه) أي نسيانا نهاية (قوله: سن له تداركه إلخ) وفاقا للنهاية وقال في المغني والظاهر عدم الاستحباب؛ لأن الكف مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى اهـ، وهو أولى بالاعتماد؛ لأن المسائل المذكورة خرج فيها عن الأصل لوجود المقتضي له من السنة بصري وإليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة إلخ) . قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سن؛ لأن هذه تلاوة جديدة وإلا، وهو الأصح فلا انتهى اهـ سم وع ش (قوله: أو الشكر) ، ويكون وقته بعد وجود سبب السجود ع ش (قوله: وإن تسوك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة، فإن كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها اهـ ع ش عن الإيعاب (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال، وإن لم يكتف به أي بالسواك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود اهـ اهـ سم وظاهره، وإن استاك للسجود وقد مر عن شرح العباب خلافه (قوله: ويفرق بينه) أي بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدتها (قوله ومن ثم كفت إلخ) أي في حصول أصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب أيضا عند النهاية ومن وافقه (قوله: ويفعله) أي السواك (قوله وقتها) أي وقت سجدة التلاوة (في حقه أيضا) أي في حق السامع كالقارئ (إلا به) أي بالفراغ (قوله لعله لرعاية الأفضل) ونظيره الوضوء

للصلاة قبل دخول وقتها فإن الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة؛ لأنا نقول الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة، وهو حاصله بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب ع ش عبارة سم قوله لعله إلخ فيه تصريح بإجزائه قبل دخول وقتها، وأنه الأفضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل إلخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا إلا أن يفرق باشتغال القارئ وقد يؤخذ من ذلك أنه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال اهـ. وتقدم عن الشوبري الجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نفلا نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي تأكد سن الاستياك للصلاة (قوله: وليس فيه دليل إلخ) عبارة النهاية والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة أي بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اهـ. (قوله: التي هي بسبع إلخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما يأتي في الشرح (قوله: من هذه) أي من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله: وقول ابن دقيق العيد إلخ) جواب عما يرد على قوله؛ لأنه لم يتحد الجزاء إلخ (قوله: من صلاة الفذ) بشد الذال أي المنفرد (قوله: منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد إلخ والضمير المجرور له وأما ضمير بأنه فيجوز كونه له وللمراد خلافا لما في الكردي من أنه راجع لخبر [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم الجامع بينه وبين هذه الأمور المنصوصة كلها أو بعضها كونه أمرا مطلوبا يسيرا ومما يدل عليه أيضا حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سن؛ لأن هذه تلاوة جديدة وإلا، وهو الأصح فلا انتهى. (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم

قال، وإن لم يكتف به أي بالتسوك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود اهـ. (قوله لعله لرعاية الأفضل) فيه تصريح بإجزائه قبل دخول وقتها، وأنه الأفضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل إلخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا إلا أن يفرق باشتغال القارئ وقد يؤخذ من ذلك أنه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدي إلخ) قال في شرح الروض، فإن قلت حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا» أن السواك للصلاة أفضل من الفرض، وهو خلاف المشهور ثم أجاب ببعض الأجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال أو يحمل أي أو يجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and other remembrances in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=232)

والسواك وسائر الأذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution, especially the use of the siwak?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=96)

فصل: وسننه: السواك، لقوله عليه الصلاة والسلام: [ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك عند كل وضوء] [130] وفي رواية [عند كل صلاة] علقه البخاري [131] عرضا، أي عرض الأسنان، فقد قيل: إن الشيطان يستاك طولا إلا في يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثا؛ ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين؛ ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة؛ واحدة، ثم غسل رجليه] صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب مسح الرأس كله: الحديث (185) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين؛ الحديث (186) وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة: الحديث (191) وباب مسح الرأس مرة: الحديث (192) وباب الوضوء من النور: الحديث (199) . وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: الحديث (18/ 235) عن عثمان بن عفان. (130) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم: ج 1 ص 12، وفي كتاب المواقيت: باب آخر وقت العشاء: ج 1 ص 267. وموطأ الإمام مالك: باب ما جاء في السواك: ج 1 ص 66: الحديث (115) . وعلق البخاري الرواية: في كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم: فاتحة الباب، وذكر الحافظ ابن حجر وصله عند النسائي. ينظر: فتح الباري: ج 4 ص 200. (131) (رواية عند كل صلاة) وصلها البخاري؛ لأنه ربما أوهم كلام المصنف بأنها تعليق، وليس كذلك؛ لأن تعليق النص عند البخاري، كما هو في النص السابق [عند كل وضوء] . أما عند الصلاة: اللفظ لمسلم: وقد وصله البخاري من طريق أبي هريرة: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة: الحديث (887) بلفظ [مع كل صلاة] وفي كتاب التمني: باب ما يجوز من اللو: الحديث (7240) مختصرا. وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: الحديث (42/ 252) .

اللسان [132]، فإن الشيخ تقي الدين، قال في شرح العمدة: إنه ورد منصوصا في بعض الروايات أن الاستياك فيه طولا [133]، بكل خشن، لحصول المقصود به، نعم:

الأفضل الأراك تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن حبان في صحيحه [134]، (132) عن عطاء بن رباح قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [إذا استكتم فاستاكوا عرضا] قال في التحفة: رواه أبو داود في مراسيله، وفيه مع ذلك جهالة، ولعله ينجبر بطرق أخر موصولة. الحديث ضعيف: ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 76 – 77: وقال: من طريق عطاء بلفظ [إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا] وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه ابن معين] وابن حبان. إ. هـ. قلت: أي من طريق عطاء يصح مرسلا، كما قال ابن الملقن في التحفة. أما من طرق أخر فإنه لا يصح كما قال ابن حجر في التلخيص. (133) في تلخيص الحبير: ج 1 ص 77: قال ابن حجر: ورواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستاك عرضا، ولا يستاك طولا] وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك. إهـ. * أما ما قاله في شرح العمدة، فإنه كما قال ورد منصوصا فقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير: أما في اللسان فيستاك طولا، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: [وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق] قال الراوي: كأنه يستن طولا. * أما حديث أبي موسى – رضي الله عنه –؛ قال: [دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب السواك: الحديث (45/ 254) . والنسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب كيف يستاك: ج 1 ص 9. والإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 417، قال: قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كان يستن طولا. إنتهى. (134) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: [كنت أجتني لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سواكا من أراك] . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 82: وذلك في مسند أبي يعلى الموصلي. وأخرجه ابن حبان، والطبراني أيضا،

وصححه الضياء في أحكامه، ورواه أحمد موقوفا على ابن مسعود. إ. هـ. قلت: ذاك في مسند الإمام أحمد: ج 1 ص 420 – 421. وأبو نعيم في حلية الأولياء: ج 1 ص 127 وسنده حسن. قال الهيثمي في (المجمع) : ج 9 ص 289: فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال =

ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا: أنه يحرم السواك بما فيه سم من العيدان، وأنه يكره بعود الريحان الذي يؤذي، إلا أصبعه في الأصح، لأنها لا تسمى سواكا، ولا هي في معناه وهذا إذا كانت متصلة، أما إذا انفصلت؛ وقلنا بطهارتها وهو الأصح، فلا يبعد الإجزاء بها، وإن كان دفنها على الفور واجبا، والثاني: يحصل؛ لأحاديث فيه واردة وهو المختار [135]. وقد اكتفى به المصنف والأصحاب في غسل الميت كما سيأتي في بابه. واحترز بإصبعه عن اصبع غيره الخشنة، فإنها تجزي قطعا قاله في الدقائق [136].

Sub-topic – Recommended Times for Siwak

Mas'alah: When is the siwak recommended according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=85)

ويستحب عند ثلاثة أحوال: أحدها: عند القيام إلى الصلاة، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» . ومعناه: أن ثواب صلاة بسواك أكثر من ثواب سبعين صلاة بغير سواك. والثاني: عند اصفرار الأسنان، لما روى العباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «استاكوا لا تدخلوا علي قلحا» ، و (القلح) : جمع أقلح، والقلح: صفرة الأسنان، قال الشاعر:

قد بنى اللؤم عليهم بيته ... وفشا فيهم مع اللؤم القلح

Mas'alah: When is siwak recommended due to mouth changes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=86)

والثالث: عند تغير الفم، وقد يتغير بالنوم، ويتغير بأكل الثوم والبصل والكراث ويتغير بالأزم، واختلفوا في الأزم: فقيل: هو طول السكوت، ولهذا يقال: أزم الفرس على اللجام. وقيل: هو من الجوع؛ ولهذا يقال: (نعم الدواء الأزم) يعني: الجوع.

Mas'alah: What are the additional recommended times for siwak?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=86)

وذكر بعض أصحابنا: أن السواك يستحب في حالين آخرين: أحدهما: عند القيام إلى الوضوء. والثاني: عند قراءة القرآن.

Mas'alah: What are the recommended times for using siwak?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=278)

16 - السواك: مستحب في ثلاثة أوقات: أحدها: تغير النكهة بأكل طعام كريه الريح، أو نوم، أو طول أزم [1]. الثاني: القيام إلى الصلاة؛ وإن لم يتطهر. الثالث: الوضوء. وقال أبو محمد: ينبغي أن يستاك لكل صلاة، فإن ترك فلكل طهارة، فإن ترك ففي اليوم والليلة. وآلة السواك: قضبان الأشجار وعروقها؛ ويلحق به كل آلة خشنة تزيل القلح؛ كالخرق [2] الخشنة. وينبغي أن يستاك على ظاهر أسنانه عرضا وطولا، فإن اقتصر فالعرض أولى. * * * (1) الأزم: السكوت. (2) في "ح" : "كالخرقة" .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when the mouth changes due to sleep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=108)

وتغير) أي وسن السواك لتغير (المحل) بنوم، أو غيره لخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» أي يدلكه به وقيس بالنوم

غيره بجامع التغير ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه ابنا خزيمة وحبان مسندا وصححاه والبخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعبير النظم بما قاله، أولى من تعبير أصله بتغير النكهة أي رائحة الفم لشموله تغير اللون كصفرة الأسنان نعم في نسخة بدل قوله وسوكه إلى آخر البيتين واسنن ببلل خشن تسوكه ... وللصلاة وتغير النكهه ولتلاوة وعرضا لفمه ... ومسح كل الرأس من مقدمه فعلى هذه لا، أولوية)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for reciting the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=108)

و) سن (للقران) بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الراء أي لقراءته تعظيما له وفي معناه قراءة الحديث واعلم أن الاستياك سنة مطلقا إلا للصائم بعد الزوال كما سيأتي في باب الصوم ويتأكد للأحوال المذكورة ولدخول المنزل وللتيقظ من النوم للحديث كما ذكرهما النووي وللأكل ولإرادة النوم كما ذكرهما الشيخ أبو حامد. قال الزركشي وبعد الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر وللصائم قبل، أوان الخلوف كما يسن التطيب قبل الإحرام ذكره الإمام في كتاب الحج وعند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة في الصحيحين ويقال إنه يسهل خروج الروح اهـ. قال في المهمات والمتجه سنيته لسجدتي التلاوة والشكر وللطواف قال الصيمري ويسن إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل سواكه ويكره أن يدخله في ماء وضوئه قال في المجموع ومحل سنية غسله إذا حصل عليه شيء من وسخ، أو ريح، أو نحوه قال وفي كراهة الإدخال نظر وينبغي عدمها

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for every prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1482)

(و) بوجوب (سواك فيه) بالإضافة أي سواك فمه لكل صلاة؛؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به لكل صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره

Mas'alah: In which five situations is siwak recommended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=78)

فإذا ثبت أنه ليس بواجب، فهو مستحب في خمسة أحوال: أحدها: عند القيام من النوم، لرواية أبي وائل عن حذيفة ابن اليمان، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام من الليل، شوص فاه بالسواك. وقال أبو عبيد: الشوص الغسل. والموص مثله، وأنشد لامرئ القيس: (بأسود ملتف الغدائر وارد ... وذي أشر تسوفه وتشوص) والحالة الثانية: عند الوضوء للصلاة، لرواية سعد بن هشام، عن عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوضع له وضوءه وسواكه.

Mas'alah: Is siwak recommended when standing for prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=79)

والحالة الثالثة: عند القيام إلى الصلاة، لرواية عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر، فلما

شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة.

Mas'alah: Is siwak recommended when reciting the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=79)

والحالة الرابعة: عند قراءة القرآن، لقوله عليه السلام: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" . والفم قد يتغير في أربعة أحوال: إما عند كثرة الكلام، وإما بطول السكوت، وإما بشدة الجوع، وإما لأكل ما يغير الفم من الأشياء المريحة. قال الشافعي:

والاستيقاظ من النوم، والأزم، وفي الأزم تأويلان: أحدهما: أنه الجوع، ومنه ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة، وكان طبيب العرق فقال: ما ألذ؟ فقال: الأكل، فقال: وما الدواء؟ قال: الأزم. يعني الجوع والاحتماء. وقال كعب بن زهير: (المطعمون إذا ما أزمة ... والطيبون ثيابا كلما عرقوا) والثاني: أنه السكوت، وهو في اللغة: الإمساك، فتارة يقربه عن الجوع، لأنه إمساك عن الأكل، وتارة يعبر به عن السكوت، لأنه إمساك عن الكلام. فإذا تقرر ما وصفنا، فقد قال الخليل بن أحمد: السواك مأخوذ من الاضطراب والتحرك، من قولهم: تساوكت الإبل، إذا اضطربت أعناقها من الهزال، وأنشد قول الشاعر (إلى الله أشكوا ما أرى بجيادنا ... تساوك هزلى مخهن قليل)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak when teeth turn yellow?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=25)

قوله: ويتأكد- أيضا- في حالة اصفرار الأسنان، وإن كان ذلك بسبب غير التغير، قال الرافعي: ويشهد له قوله- عليه الصلاة والسلام-: ((ما لكم تدخلون علي قلحا؟! استاكوا)) . انتهى كلامه. وهذا الذي عزاه إلى الرافعي من استدلاله بهذا الحديث غلط، فإن الحديث المذكور ليس له ذكر في ((الرافعي)) بالكلية، والحديث المذكور رواه النسائي في ((الأغراب)) والطبراني- واللفظ له- في ((المعجم الكبير)) من حديث تمام بن بالعباس، ورواه البغوي والبزار في ((مسنديهما)) من رواية تمام بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب، والصواب: أنه من حديث تمام، قاله البغوي.

Mas'alah: In which situations is using the siwak most recommended?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=34)

(القول في مواضع تأكد السواك) (وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابا) أحدها (عند تغير) الفم وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو السكوت أو الإمساك عن الأكل (و) من (غيره) أي الأزم كثوم وأكل ذي ريح كريه (و) ثانيها (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك (و) ثالثها (عند القيام إلى الصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة الجنازة ولو لم يكن الفم متغيرا أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي بإسناد جيد وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب ومحله في الوضوء على

ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الإمام وغيره يميل إليه وهذا هو الظاهر وإن قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف فائدة من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطىء

الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الأجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالحديد ونحوه

Mas'alah: When is using the siwak recommended?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=156)

اعلم أن5 السواك مستحب في أربعة أوقات 6: عند القيام7 من النوم، وعند الأزم8، وعند تغير الفم، وعند القيام إلى الصلاة إلا بعد 1 نهاية لـ (18) من (أ) . 2 أي: يدرك فضيلة الجماعة بإدراك قدر تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل شروعه في السلام، لكن دون فضيلة من أدركها من أولها، وهذا الصحيح المشهور في المذهب، وقال الغزالي: "لا يدرك الفضيلة إلا بإدراك الركعة الأخيرة مع الإمام" ، قال النووي: "وهو شاذ ضعيف" . وانظر: الأم 1/18، الوجيز 1/55، فتح العزيز 4/288، الروضة 1/341، المجموع 4/219. (وهو الوتر إذا صلاها ركعة) زيادة من (ب) . 4 الأم 1/236، الفروق للجرجاني 86. 5 في (أ) : (ويستحب السواك) . 6 وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن

الكريم. الأم 1/39، الإقناع لابن المنذر 1/56–57، شرح السنة 1/397، التبيان 53، المجموع 1/272–273، طرح التثريب 1/65، فتح المنان 58. 7 في (ب) (عند النوم) . 8 الأزم: الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لسنة الجدب والمجاعة: النظم المستعذب 1/13، المغني لابن باطيش 1/27، تحرير ألفاظ التنبيه 33.

Mas'alah: When is siwak recommended according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=276)

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي رحمه الله أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفم كذا وقع في المختصر عند بغير واو قال القاضي حسين أخل المزني بالواو وكذا قاله غير القاضي وهو كما قالوه فقد قاله الشافعي رحمه الله في الأم بالواو واتفق نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أن السواك سنة عند الصلاة وإن لم يتغير الفم

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the siwak being a purifier for the mouth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=488)

والحديث الذي ذكره الرافعي صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والنسائي والبيهقي في سننهما بأسانيد صحيحة وذكره البخاري في "صحيحه" في كتاب الصيام تعليقا فقال: وقالت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة

للفم مرضاة للرب" وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة جزم كالمذكور هنا صحيحة. والمطهرة في الحديث بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به فشبه السواك به لأنه يطهر الفم. قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: In which situations is using siwak especially recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=490)

قوله: ويتأكد في مواضع عند الوضوء والصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – ["لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [1] ومنها تغير النكهة وكان – صلى الله عليه وسلم –] [2]، إذا استيقظ استاك وروى: "يشوص فاه بالسواك" [3]، ومنها قراءة القرآن واصفرار الأسنان وإن لم يحصل في الفم تغير. انتهى.

Mas'alah: What additional occasions for siwak are mentioned by al-Nawawi and others?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=490)

فيه أمور: أحدها: أن النووي في "الروضة" قد زاد على هذه الأمور دخول المنزل والاستيقاظ من النوم للحديث الصحيح لكن الاستيقاظ قد ذكره الرافعي عند أسباب التغير كما نقلناه عنه واستدلاله بالحديث يشعر بأن النظر إلى المظنة لا إلى وقوع التغير حقيقة فاعلمه، وزاد في "الرونق" إرادة النوم.

Mas'alah: What hadiths support the recommendation of siwak?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=47)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد@

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء ? قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ?@

Mas'alah: When is siwak recommended and what if it is omitted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=49)

قال الشافعي : واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء .

Mas'alah: What is the virtue of siwak and when is it recommended?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=174)

بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك وعن الوضوء وإن لم يصل وعند تغير النكهة بالنوم أو بطول الأزم أو أكل ما له رائحة كريهة

Mas'alah: When is the siwak recommended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=340)

وتغير الفم، ـــــــ وفي (الإنتصار) وجه: أن السواك شرط في صحة الصلاة، ونقله ابن يونس عن أبي إسحاق، وهو غلط؛ إنما هو قول إسحاق بن راهويه، واتفق له نظير ذلك في (إجزاء البدنة عن عشرة) ، وفي (الردة إذا تكررت) . وسواء في الاستحباب الصلاة المفروضة النافلة، والتي بالوضوء والتيمم، حتى في حق فاقد الطهورين. والمتجه: أنه يسن أيضا للطواف، وسجدتي التلاوة والشكر. قال: (وتغير الفم) سواء كان بكلام أو نوم أو سكوت أو أكل أو جوع أو عطش؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) ، صححه ابن خزيمة [135] وابن حبان [1067] . ويجوز في (مطهرة) فتح الميم وكسرها. ويتأكد أيضا عند القيام من النوم، وعند قراءة القرآن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (طهروا أفواهكم بالسواك؛ فإنها مسالك القرآن) . وعند دخول المنزل؛ لما روى مسلم [253] عن شريح بن هانئ: (أنه سأل عائشة

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at every prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=104)

40 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لولا أن أشق على أمتي [1] أي: أثقل عليهم. (لأمرتهم) أي: أمر إيجاب؛ لكثرة ما فيه من الفضيلة، وليس المراد نفي مطلق الأمر. (بتأخير العشاء) زاد في رواية: ((إلى نصف

الليل)) . [2] (والسواك عند كل صلاة) [3] قال الرافعي: فيه ما يدل على [4] أن كلمة (عند) لا يختص استعمالها بحالة المقارنة، بل يكفي له المقاربة. (1) في ر: (عليهم) ، وهو تصحيف. (2) أخرجها الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (1/ 310 – 312/ 167) ، وابن ماجة في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (1/ 226 / 691) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به نحوه، دون ذكر للسواك، وفيه: ((إلى ثلث الليل أو نصفه)) . وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك (1/ 245 / 516) ، والدارقطني في العلل (10/ 354) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به نحوه وفيه: ((لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل)) ، وفي علل الدارقطني: ((لأمرتهم)) ، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعا، وليس له علة. والطبراني في الأوسط (7/ 13 / 6711) عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به نحوه دون ذكر السواك، وفيه: ((لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل)) . وقال ابن دقيق العيد؛ صاحب ((الإمام)) : هو في جميع طرقه أسانيده جيدة. انظر: خلاصة البدر المنير (1/ 30) . (3) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (1/ 303 / 847) عن مالك عن أبي الزناد به، ومسلم في الطهارة، باب السواك (1/ 220 / 252) عن سفيان، عن أبي الزناد به نحوه، دون ذكر تأخير العشاء. وقد أخرج تأخير العشاء البخاري في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (1/ 208 / 545) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (1/ 442 / 639) عن عبد الله بن عمر مرفوعا بنحوه. وأخرجه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو (6/ 2645 / 6812) عن ابن عباس مرفوعا بنحوه، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (1/ 442 / 638) عن عائشة مرفوعا بنحوه. (4) ساقطة من م.

Mas'alah: When is using the siwak most recommended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=226)

والسواك سنة مستحبة؛ وهي في حالتين أشد استحبابا: عند القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن الفم متغيرا. وعند تغير الفم بنوم، أو سكوت، أو جوع، أو أكل شيء مما يغير الفم، وإن لم يرد الصلاة. وذكر العراقيون حالة ثالثة؛ وهي عند اصفرار الأسنان. والسواك غير واجب؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لولا [أن] "

أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "." قال الشافعي– رضي الله عنه–: "ولو كان واجبا لأمرهم به؛ شق أو لم يشق" .

Mas'alah: When is the siwak recommended according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=166)

ويستحب السواك عند القيام إلى الصلاة، وعند كل حال تغير فيه الفم. مثل: الاستيقاظ من النوم، والأزم، وأكل ما يغير ما يغير الفم من الثوم والبصل والكراث، وكذلك لو سكت ساعة طويلة فيستحب له السواك، لأنه إذا انضمت شفتاه، وانطبقت فيتغير الفم بذلك. قال المزني: وأحب السواك للصلوات عند كل حال تغير فيه الفم، وهذا النص يدل على أنه إنما يستحب السواك إذا اجتمع شيئان: الصلاة، وتغير الفم. وليس كذلك، لأنه إذا وجد أحدهما يستحب له السواك، فلو أنه نقل: وعند كل حال، لما وقع الإشكال. قال وكل ما يغير الفم، قال القاضي حسين: وقريء وكلما تغير الفم. والأصح

أن يقال: وأكل ما يغير الفم، لأنه نقل أولا: وعند كل حال تغير

فيه الفم، ثم قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

Mas'alah: When is siwak recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=275)

عند الا ستيقاظ الاستياك: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ استاك وروى انه كان يشوص فاه بالسواك وقد يكون لطول السكوت وقد يكون لترك الاكل وقد يكون لاكل ما له رائحة كريهة فيستحب الاستياك عندها جميعا لانها أسباب تغير الفم فتشبه النوم: ومنها اصفرار الاسنان وقد يفرض ذلك من غير تغير النكهة: ومنها قراءة القرآن تعظيما وتطهيرا له: ومنها عند الوضوء

Mas'alah: When else is siwak emphasized besides prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=22)

ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فم ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو سن بنحو صفرة أو استيقاظ من نوم وإرادته ودخول مسجد ومنزل وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين. [راجع الباب رقم: 215من رياض الصالحين] ويقال: إنه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده

للمريض.

Mas'alah: When is siwak especially emphasized?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=35)

[الحالات التي يتأكد فيها السواك] الثالثة: ذكر أن السواك يتأكد لانتباه النائم من نومه ليلا كان أو نهارا؛ لخبر "الصحيحين" : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل .. يشوص فاه بالسواك) أي: يدلكه، وقيس بالنوم المذكور: غيره بجامع التغير، ولتغير رائحة الفم بنوم، أو أكل أو كلام أو تركه أو غيره؛ لما روى الطبراني في "معجمه الكبير" وغيره عن العباس بن عبد المطلب: أنه قالك (كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا، فقال: "تدخلون علي قلحا؟ ! استاكوا" . وللصلاة؛ أي: عند إرادة القيام إليها، سواء أكانت فرضا أم نفلا، سواء أكان متوضئا أم متيمما أم فاقدا للطهورين؛ لخبر "الصحيحين" : "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس .. لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، وفي رواية لهما: "مع كل صلاة" أي: أمر إيجاب؛ بدليل خبر: "لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة" . ويتأكد السواك أيضا للوضوء وإن لم يصل به، وللقراءة ولصفرة الأسنان، ويمكن إدراجها في قول المصنف: (ولتغير فم) ، ولدخول منزل، وللطواف، ولسجود التلاوة، وسجود الشكر. قال الشيخ أبو حامد: وعند الأكل، وعند إرادة النوم. قال الزركشي: وبعد الوتر، وفي السحر كما قاله ابن عبد البر، وللصائم قبل أوان

الخلوف، كما يسن التطيب قبل الإحرام كما ذكره الإمام في (كتاب الحج) ، وعند

الاحتضار؛ كما دل عليه خبر "الصحيحين" ، ويقالك إنه يسهل خروج الروح. ويسن له إن أراد أن يستاك ثانيا .. أن يغسل سواكه إن حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه، ذكره في "المجموع" .

Mas'alah: When is the siwak emphasized for one who wakes from sleep?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=37)

وأكدوه لانتباه النائم) أى يتأكد طلب السواك لانتباه النائم من نومه ليلا كان أو نهارا لخبر الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك) أى يدلكه وقيس بالنوم المذكور غيره بجامع

Mas'alah: When is siwak recommended due to a change in mouth odor?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=38)

التغير (ولتغير) رائحة (فم) بنوم أو أكل أو كلام أو تركه أو غيره لما روى الطبراني في معجمه الكبير وغيره عن العباس بن عبد المطلب أنه قال (كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال تدخلون على قلحا استاكوا)

Mas'alah: What does 'in every state' mean regarding the recommendation of siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=127)

(قوله: في كل حال) أي كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لأن الحال ما عليه الإنسان من خير أو شر وفي كلام المصنف حذف والتقدير وفي كل زمان لأجل الإستثناء الذي ذكره بقوله إلا بعد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف وبهذا التقدير يصير الإستثناء متصلا وإن لم نلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع

Mas'alah: How is the emphasis of siwak in certain situations described?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=129)

(قوله أشد استحبابا) اي أقوى ندبا وقوله من غيرها أي منه في غيرها فهو في هذه المواضع آكد منه في غيرها.

Mas'alah: What is the first of the three emphasized situations for siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=129)

(قوله أحدها) أي أحد المواضع الثلاث ولو قال الأول لكان أنسب بقوله فيما يأتي الثاني والثالث

Mas'alah: When is siwak recommended due to change in the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=129)

(قوله عند تغير الفم) أي لونا أو ريحا وأفهم قوله عند تغير الفم

أنه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن له وهو كذلك

Mas'alah: What is excluded from the situations emphasizing siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=130)

(قوله وغيره) أي ماعدا النوم لأنه سيذكره

Mas'alah: When is siwak especially recommended after eating strong-smelling food?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=130)

(قوله كأكل ذي ريح كريه) مثال لغير الأزم وقوله من نوم الخ بيان لذي الريح الكريه وقوله وغيرهما أي كالفجل والكراث فيتأكد لمن أكل شيئا من ذلك السواك لإزالة رائحته خشية إيذاء الآدميين أو الملائكة

Mas'alah: When is siwak recommended upon waking from sleep?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=130)

(قوله عند القيام أي الإستيقاظ من النوم) وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج الأنفاس ولذلك كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا

Mas'alah: In what other situations is siwak recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=130)

(قوله ويتأكد أيضا) أي كما يتأكد في هذه الثلاثة فقول

المصنف في ثلاثة مواضع ليس بقيد (قوله مما هو مذكور في المطولات) بيان لغير الثلاثة المذكورة، وقد مثل لذلك بمثالين وأشار بالكاف إلى بقيتها كإرادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الإنسان بيته ووعند جماعه لزوجته وأمته وعند اجتماعه بإخوانه وعند العطش والجوع وعند الإختضار ويقال إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وإرادة الكل وبعد الوتر وإرادة السفر وعند القدوم منه فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة. وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدةأعظمها أنه مرضاة للرب ومسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة. (قوله كقراءة القرآن) ويكون قبل التعوذ للقراءة (قوله واصفرار الأسنان) وهو المسمى بالقلح بفتح القاف واللام.

(قوله ويسن أن ينوي بالسواك السنة) بأن يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ماقاله العلامة الرملي وإلا فلا يحتاج لنية لأن نية ماوقع فيه شملته (قوله وأن يستاك بيمينه) أي لأنها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الإستنجاء ونحوه ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك وإن لم يكن العود جديدا ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام لما قيل من أن من واظب على الخشبتين أي الخلال والسواك أمن من الكلبتين ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة ويكره بنحو الحديد (قوله ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه) أي إلى نصفه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضا من داخل الأسنان وخارجها (قوله وأن يمره على سقف حلقه) أي بعد امراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا، وعلى لسانه طولا. فالشارح لم يرتب ولم يكمل. وقوله: إمرارا لطيفا أي لا شديدا بحيث لا يتأذى بذلك. قوله (وعلى كراسي أضراسه) أي: طولا وعرضا على بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا وعرضا، فيكره في طول الأسنان وعرض اللسان فما وقع في المحشي من قوله: وعلى لسانه عرضا خلاف الصواب لأن استعماله في اللسان عرضا مكروه كما علمت.

Mas'alah: For what occasions is siwak recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف.

Mas'alah: Does siwak apply only to three specific occasions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (وكما يتأكد إلخ) إشارة إلى أن تقييد المصنف بالمواضع الثلاث غير مراد، وكان الوجه إسقاط لفظ ثلاث.

Mas'alah: Is siwak recommended before Quran recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (ولقراءة قرآن) أي يستاك قبل الاستعاذة والقراءة شاملة للبسملة، ومثل القراءة كل ذكر. قال ابن حجر: وندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه إلا بمنع ندب التسمية له، ويوجه بأنه

حصل مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها أي: لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك شوبري.

Mas'alah: Is siwak recommended before sleep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (ولنوم) ليس هذا مكررا مع ما مر، فإن المراد هنا لإرادة نوم وهناك بعد النوم.

Mas'alah: Is siwak recommended when entering the home?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (ولدخول منزل) ولو لغيره وظاهره ولو خاليا، وقيد ابن حجر بغير الخالي، وفرق بينه وبين المسجد حيث يسن السواك لدخوله ولو خاليا بأن ملائكة المسجد أشرف. وفي الجامع الصغير: «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته بدأ بالسواك» . قال المناوي: لأجل السلام على أهله، فإن السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به أو لطيب فمه لتقبيل زوجاته. اهـ. ويسن أيضا عند خروجه منه.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at the time of death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (ويقال إنه) أي السواك مطلقا، لكن ظاهر العبارة تبعا لشرح الروض أن التسهيل مبني على السواك عند الاحتضار، لكن في بسط الأنوار عدم التقييد بذلك فيحتمل الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (وفي السحر) بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه أسحار.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak before bad breath occurs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (قبل وقت الخلوف) كما يسن التطيب للإحرام قبل الإحرام.

Mas'alah: In which situations is siwak especially recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=73)

(وتأكد) الاستياك (في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة [حاشية البجيرمي] خشنة من حي بإذنه أجزأت وإلا فلا، تقرير شيخنا والمتجه أن الإذن قيد للجواز لا للإجزاء إلا أنه إن لم يكن بإذنه أجزأ مع الحرمة كالاستياك بالسواك المغصوب تأمل ح

ف. . (قوله: وكره الاستياك) بخلاف إزالته بغير سواك كأصبعه الخشنة على القول بأنه لا يحصل بها الاستياك ز ي ع ش. (قوله: لصائم) ولو حكما فيشمل الممسك وعبارة ع ش يؤخذ من قوله لصائم أن الممسك لا يكره في حقه اهـ. خطيب على التنبيه واعتمد الشيخ الزياتي الكراهة وكذا الزيادي تبعا له انتهت ولم يحرم كإزالة دم الشهيد لأنه متصرف في نفسه وإزالة دم الشهيد تصرف في حق الغير بغير إذنه نعم نظير دم الشهيد أن يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير إذنه شرح م ر. فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف، بل أولى كما صرحوا بذلك في الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر. أجيب بأن السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من الحجر في الإزالة ومن مجرد الماء الذي به المضمضة. (قوله: بعد زوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لأن الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه ع ش على م ر وفي حاشيته هنا فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك قياس دم الشهيد الحرمة وقال به م ر وأما لو أكل ناسيا وتغير فمه فلا يكره ولو بعد الزوال، بل يسن ابن عبد الحق ومثله ما لو نام بعد الزوال وتغير فمه فلا يكره في حقه السواك شبشيري انتهى. وأما المواصل فيكره له قبل الزوال أيضا أي وبعد الفجر وتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر ز ي فيكره جميع النهار وقوله: بعد زوال أي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال أو أكل ناسيا أو جاهلا، أو مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في إزالته ز ي. (قوله: أطيب) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم ز ي وعبارة الشوبري أي رائحة فمه أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به يوم الجمعة اهـ. (قوله: بضم الخاء) وتفتح في لغة شاذة ع ش وأما الرواية فبالضم فقط ح

ف. فإن قلت الأحاديث الدالة على طلب السواك دالة على طلبه في كل وقت وهذا الحديث دال على النهي عنه بعد الزوال فلم قدم عليها. أجيب بأن فيها جلب مصلحة وفيه درء مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اهـ. شيخنا ح ف لأن إزالة الخلوف مفسدة وأيضا هو مقيد لها. (قوله: والمساء بعد الزوال) أي اسم لما بعد الزوال لغة ع ش قال حج ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباحا اهـ. شوبري. (قوله: وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه) أي طلبا مؤكدا بدليل قوله فتكره إزالته كما في البرماوي. (قوله: فتكره إزالته) هذا واضح على طريق المتقدمين أما على طريق المتأخرين من أنه لا بد في الكراهة من نهي خاص فلا تصح هذه النتيجة ح ل وأجيب بأنه قد يقوم مقام النهي اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع ع ش. (قوله: إزالته) أي بالسواك لا بغيره على المعتمد وإن كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقا كما في حج. (قوله: ولأن التغير) معطوف على قوله لخبر. . (قوله: وتأكد الاستياك) أي طلبه الشارع طلبا مؤكدا ع ش. (قوله: وصلاة) ولو قبل دخول وقتها اهـ. شوبري وإذا نسي السواك أول الصلاة يأتي به في أثناء الصلاة بأفعال قليلة م ر ع ش لأن الكف، وإن كان مطلوبا فيها، لكن عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشروطه م ر. (قوله: وقراءة) شامل للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

Mas'alah: What are the recommended times for using siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=74)

ودخول منزل وإرادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وخبر الشيخين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي: أمر إيجاب فيهما وخبرهما أيضا «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» أي: يدلكه به وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك» ويقاس بما فيها ما في معناه وقولي وتأكد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم.

Mas'alah: In which situations is using a siwak emphasized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=120)

وتأكد) الاستياك (في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة ودخول منزل وإرادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وخبر الشيخين [حاشية الجمل] قبل الزوال أن يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر اهـ شرح م ر. (قوله: وتأكد في مواضع إلخ) ويتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للإحرام اهـ فيض اهـ شوبري. (قوله: كوضوء وهو) أي السواك من سننه الفعلية الداخلة فيه عند حج؛ إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية، ومن سننه الفعلية الخارجة عنه عند م ر إذ محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنية عنده ولم تشمله بركة البسملة اهـ شيخنا وقوله: فيحتاج لنية عنده أي لحصول كمال السنة، أما بالنظر لأصل السنة فلا يتوقف على النية كما تقدم هذا التفصيل. وعبارة شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى

عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه، والأوجه أن يقال إن أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية انتهت. (قوله أيضا: كوضوء) أي أوله وكذا أثناؤه على الأوجه قياسا على التسمية اهـ شرح الإرشاد لشيخنا، وفي الخادم ما نصه. (فرع) : لو نسيه في ابتداء الوضوء أو الصلاة فالظاهر أنه يأتي به في أثناء الوضوء كالتسمية ولا يتدارك في الصلاة لفوات محله ولأن الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق النية على أعضائه بخلاف الصلاة اهـ والذي أفتى به شيخنا م ر أنه يتداركه في أثناء الصلاة إذا أمكن بفعل خفيف كما لو صلى ملفوف الأكمام يطلب منه حلها في أثناء الصلاة إذا أمكن بفعل خفيف اهـ سم. (قوله: وصلاة) أي ولو نفلا ولو سلم من كل ركعتين، أو كان فاقدا للطهورين، أو متيمما أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة، وإن استاك للقراءة، أو شكر اهـ شرح م ر، وقوله ولسجدة تلاوة ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوي للسجود فيفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر؛ إذ لا يدخل وقتها في حقه إلا به فمن يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الأفضل اهـ حج ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بني ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود، أو لا فيه تردد والأصح الثاني وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب لحج، غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم: يؤخذ منه أنه لو أطال سجوده استحب التعوذ وقياسه أنه يكون هنا كذلك ومحل طلب السواك لسجدة التلاوة إن كانت خارج الصلاة فإن كانت فيها فلا يطلب لها الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها وقوله: أو شكر ووقته بعد وجود سبب السجود اهـ ع ش عليه. (قوله: وتغير فم) أي طعما، أو لونا أو ريحا فلا يرد تغير الأسنان اهـ شوبري وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عندما يتأكد لغيره اهـ شرح م ر. (قوله: وقراءة)

شاملة للبسملة، ومثل القراءة كل ذكر قال حج: وندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه إلا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها اهـ بالحرف أي لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك اهـ شيخنا. (قوله أيضا: وقراءة) أي وذكر في غير صلاة فيهما ويقدم على التعوذ في غير الصلاة للقراءة ولتعلم، أو تعليم، أو سماع حديث، أو علم شرعي وكذا آلته ولدخول مسجد اهـ برماوي. (قوله: ودخول منزل) ظاهره ولو خاليا من الناس وقيده حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد حيث يسن السواك لدخوله ولو خاليا بأن ملائكة المسجد أشرف اهـ شيخنا. (قوله أيضا: ودخول منزل) أي ولو ملكا لغيره أو خاليا وكذا خروج منه اهـ برماوي. (قوله: وإرادة نوم) أي ليلا، أو نهارا وقوله وتيقظ منه أي وإن لم يحصل تغير؛ لأنه مظنته وكذا سكوت وأكل ذي ريح كريه واجتماع بإخوانه لما قيل: إنه يزيل الروائح الكريهة، وجوع وعطش لما قيل: إنه يغذي الجائع ويروي العطشان، وأكل مطلقا لما قيل: إنه يهضم الطعام وعند التسحر وبعد الوتر وللسفر، والقدوم منه وعند الاحتضار لما قيل: إنه يسهل خروج الروح وعند الجماع ولو نسيه قبله هل يأتي به حال

»

Mas'alah: What are the hadith evidences for using siwak before prayer and at other times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=121)

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب فيهما وخبرهما

أيضا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به» وخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك» ويقاس بما فيها ما في معناه، وقولي وتأكد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم.)

Mas'alah: When is the siwak recommended besides wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=54)

ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل، كالتعمم، ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي، أو تغير فم – ريحا أو لونا – بنحو نوم أو أكل كريه، أو سن بنحو صفرة، أو استيقاظ من نوم وإرادته، ودخول مسجد ومنزل، وفي السحر وعند الاحتضار، كما دل عليه خبر ـــــــ تعالى. (قوله: لا بأصبعه) أي لا تحصل سنية السواك بأصبعه، أي المتصلة عند حجر ومطلقا عند م ر. وخرج بأصبعه أصبع غيره، فإن كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندهما، وإن كانت منفصلة أجزأ عند حجر لا عند م ر، لوجوب مواراتها عنده. (قوله: خلافا لما اختاره النووي) أي في المجموع، من أن أصبعه الخشنة تجزئ. (قوله: وإنما يتأكد السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول ويسن، ثم يفسره بقوله أي بتأكد لإيهام عبارته إنه تقدم منه ذكر لفظ يتأكد، وأن التأكد محصور فيما ذكره مع أنه ليس كذلك. (قوله: ولو لمن لا أسنان له) أي ولو لفاقد الطهورين. (قوله: لكل وضوء) متعلق بيتأكد، وذكره مع علمه إذ الكلام في تعداد سنن الوضوء ليعطف عليه قوله: ولكل صلاة، إذ الواو وما دخلت عليه من المتن. ولو قال: ويسن أيضا لكل صلاة، لكان أولى. (قوله: وإن سلم الخ) هو وما بعده غاية لسنية

السواك لكل صلاة. (قوله: وإن لم يفصل بينهما) أي بين الوضوء والصلاة. (قوله: حيث لم يخش تنجس فمه) يعني يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكر، وإلا تركه. وفي التحفة ما نصه: ولو عرف من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف، وإلا تركه. (قوله: وذلك) أي تأكده في كل صلاة. وقوله: لخبر الحميدي بصيغة التصغير. (قوله: ولو تركه) أي السواك. والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون الترك نسيانا. ونصها: ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل. اه. وقوله: أولها أي الصلاة (قوله: تداركه أثناءها) أي عند العلامتين ابن حجر والرملي. ولا يقال إن الكف عن الحركات فيها مطلوب لأنا نقول محله ما لم يعارضه معارض كما هنا وهو طلب السواك لها، وتداركه فيها ممكن، وكما في دفع المار بين يديه في الصلاة، والتصفيق بشرطه، وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه. وخالف الخطيب فقال: لا يتدارك. وعلله بما مر. (قوله: كالتعمم) أي كما أنه يسن تداركه فيها بأفعال خفيفة بحيث لا تكون ثلاث حركات متوالية إذا تركه أولها. (قوله: ويتأكد) أي السواك. وقوله أيضا أي كما يتأكد لكل وضوء ولكل صلاة. وقوله: لتلاوة قرآن الخ أي عند قراءة قرآن، ويكون قبل التعوذ. (قوله: أو علم شرعي) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص، إذا المراد به التفسير والحديث والفقه، وما تعلق بها من آلاتها كالنحو والصرف. (قوله: أو تغير فم) أي ويتأكد عند تغير فم. وأفهم تعبيره بالفم ندبه لتغير فم من لا سن له، وهو كذلك. وقوله: ريحا أو لونا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف، والأصل تغير ريح فم أو لونه. وقوله: بنحو نوم متعلق بتغير ونحوه، كالسكوت وأكل كريه. وقوله: أو أكل كريه معطوف على نحو نوم، من عطف الخاص على العام. والمراد بالشئ الكريه الثوم والبصل وغيرهما. (قوله: أو سن) معطوف على فم، أي أو تغير سن. وقوله: بنحو صفرة متعلق بتغير المقدر. (قوله: أو استيقاظ من نوم) معطوف على لتلاوة قرآن، أي ويتأكد أيضا عند استيقاظه من النوم، أي وإن لم يحصل له تغير به لأنه مظنته،

لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدمه وسرعة خروج الأنفاس. ولذلك كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك، أي يدلكه به. (قوله: وإرادته) الواو بمعنى أو، وكان الأولى التعبير بها، وكذا يقال فيما بعده، أي ويتأكد أيضا

الصحيحين. ويقال: إنه يسهل خروج الروح. وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض.

Mas'alah: What is the ruling on siwak when the mouth changes due to hunger or other causes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=240)

قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم به شق [عليهم] أو لم يشق. قال: وعند كل حال يتغير فيه الفم من أزم وغيره. والأزم – بفتح الحمزة وإسكان الزاي: الإمساك عن الأكل؛ ولهذا يقال: نعم الدواء الأزم، وقيل: إنه السكوت، وأصله إمساك الأسنان بعضها على بعض. وعبارة البندنيجي: أنه السكوت الطويل، وقيل: فرط الجوع وغيره: كالنوم، وأكل ما له رائحة كريهة: كالثوم ونحوه. قال الماوردي: وكذا كثرة الكلام.

Mas'alah: What is the basis for using siwak after sleep and after eating pungent foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=241)

والأصل في ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك. أخرجه البخاري، والنائم ممسك عن الأكل والكلام، والفم يتغير بسببه غالبا؛ لأجل طبق الفم وانحباسا لأبخرة المتصاعدة من المعدة، لكن التغير قد يقل ويكثر؛

بسبب طول ذلك وقصره. وأكل ماله رائحة كريهة في معنى المنصوص عليه؛ فألحق به.

Mas'alah: Is siwak sunnah only when the mouth changes or also in other cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=241)

وقد أفهم كلام الشيخ أن السواك ليس بسنة فيما عدا [الحالتين اللتين ذكرهما] وما نقله المزني عن الشافعي يفهم أخص منه؛ فإنه قال: "قال الشافعي: وأحب السواك" للصلوات عند كل حال يتغير فيه الفم "، قال القاضي الحسين: وهذا يدل على" أنه إنما يستحب السواك إذا اجتمع شيئان: الصلاة، وتغير الفم، وليس كذلك، بل إذا وجد أحدهما استحب. وهذا الجواب له مفهوم كمفهوم كلام الشيخ، لكن الأصحاب مصرحون بأنه سنة في غير هاتين الحالتين وهو فيهما آكد من غيرهما.

Mas'alah: Did the Prophet consistently use siwak, and when is it most emphasized?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=243)

فإن قلت: قد روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة، بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [ولفظ "كان" يؤذن بالدوام] . قلت: يحتمل أن يكون يفعل ذلك؛ لأجل تغير حصل في فمه، وفيه بعد إذا قد روى النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فستاك. وبالجملة: فاستحبابه في الحالتين اللتين تعرض لهما الشيخ أشد وآكد من غيرهما؛ فيجوز أن يضم إلى كلام الشيخ بعد قوله: "سنة مؤكدة": ويتأكد أيضا في

حالة اصفرار الأسنان وغن كان ذلك بسبب غير التغير. قال الرافعي: ويشهد له [قوله عليه السلام-: "ما لكم تدخلون علي"

Mas'alah: When is siwak emphasized and is it a sunnah of wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=244)

قلحا؟! استاكوا "." وكذا يتأكد في حالة قراءة القرآن والوضوء. وحكى الإمام عن شيخه أنه كان يقول: ينبغي أن يستاك عند كل صلاة، فإن أخطأ ذلك فعند كل طهارة، فإن أخطأ ذلك ففي اليوم والليلة مرة. وعن ابن سريج أنه عد السواك من سنن الوضوء، ويشهد له ما روي عن عائشة أنها قالت: "كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه وسواكه" . وروى النسائي عن أبي هريرة أنه – عليه السلام – قال: "لولا أن أشق على أمتي" لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء "." وعن ابن سريج أنه لم يعده من سننه؛ فإن حديث عائشة هذا مطلق، يجوز أن يحمل على ماورد مقيدا، وهو ما روي أنه – عليه السلام – كان يعد وضوءه وسواكه قبل أن ينام، وما روته عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ" رواه أبو داود. قال: ويكره للصائم – أي فرضا أو نفلا – بعد الزوال، أي: سواء أراد الصلاة أو لا؛ لقوله – عليه السلام: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" رواه الترمذي وقال: حديث حسن. والخلوف – يضم الخاء واللام-: تبدل الرائحة، والسواك يزيل ذلك؛ فكره. ونظمه دليلا: أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب؛ فكرهت إزالته؛ كدم

Mas'alah: When is the siwak recommended and when is it disliked?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=2)

"فصل" والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا: عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة.

Mas'alah: Does the sunnah of siwak fall away if one has clean teeth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

ولو كان الرجل نقي الأسنان، قويم الطبيعة، لا يغشاها قلح، فسنة الاستياك لا تسقط عنه. وهذا يقرب معنى التعبد فيه قليلا.

Mas'alah: What are the recommended times for using siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=504)

58 - فأما وقت السواك، فالاستياك يتعلق بثلاثة أوقات: أحدها - تغير النكهة [1] فمهما تغيرت رائحة الفم بأكل طعام رائحته كريهة، أو نوم، أو طول أزم [2] استحببنا الاستياك، وإن لم يرد المرء صلاة ولا طهارة. فهذا وقت.

Mas'alah: What is the recommended frequency for using siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=504)

وكان شيخي يقول: ينبغي أن يستاك عند كل صلاة، فإن أخطأه ذلك، فعند كل طهارة، فإن أخطأه ذلك، ففي اليوم والليلة مرة.

Mas'alah: When is siwak recommended before prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=178)

(ويسن للصلاة) ولو نفلا أو سلم من كل ركعتين أو كان فاقد الطهورين أو كان متيمما أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة، [حاشية الشبراملسي] طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان، ظاهره أنه مقدم بسائر أقسامه على ما بعده (قوله: فالنخل) قال حج: «لأنه آخر سواك استاك به – صلى الله عليه وسلم –» ، وصح أيضا أنه كان أراكا لكن الأول أصح، أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره أنه لا فرق فيه بين المحرم وغيره. ويوجه بأن المحرم إنما يمتنع عليه ما يعد طيبا في العرف، بخلاف زهر البادية وإن كان طيب الريح. وعبارة شيخنا الشوبري: قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر انتهى فيض: وتقييده بالمطيب يخرج ما له رائحة طيبة في نفسه ككثير الأعشاب فلا يمنع منه (قوله: فاليابس المندى) أي من كل نوع (قوله: ماء الورد) أي في حق غير المحرم (قوله: فبغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه، وينبغي أن يستثنى منها ما ندى بما له رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد، وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذي لم يند أصلا في مرتبة واحدة، لكن عبارة حج: ويظهر أن اليابس المندى

بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ في الإزالة (قوله: فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا، فإنه إن كان المراد به العود المعروف فقد دخل في ذي الريح الطيب، وإن كان المراد به غيره فلم يبينه، فلعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ما ذكر كالحطب وغيره. هذا ويمكن حمل العود على الرطب من أي نوع (قوله: ولا يكره بسواك غيره) قال حج: لكنه خلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة اهـ: أي فيكون سنة (قوله: أصبع غيره المتصلة إلخ) أي إذا كان صاحبها حيا أخذا مما بعده (قوله: ولو منه) أخذه غاية للرد على من ذهب إلى الاكتفاء بأصبعه المنفصلة كما جرى عليه الشيخ في شرح منهجه: أي أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله: بعض المتأخرين) منهم شيخ الإسلام في منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله إلا أصبعه، والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله: ولسجدة تلاوة) ويكون محله بعد فراغ القراءة لآية السجدة قبل الهوي للسجود حج ويفعله القارئ بعد فراغ الآية، وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به. فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الأفضل اهـ حج. أقول: فإن قلت قضية قوله [حاشية الرشيدي] إن قرئ الاستنثار هنا بالمثلثة، ويجوز قراءته بالمثناة وعليه اقتصر الشيخ في الحاشية، فمراده به نتر الذكر المتقدم ثم (قوله: فاليابس المندى إلخ) كأن المراد أن أولاه الأراك فالنخل فذو الريح الطيب من غيرهما فالعود: أي غير ذي الريح الطيب، واليابس المندى بالماء من هذه المذكورات أولى من غيره ثم المندى بماء الورد وإن كانت عبارته تقتضي خلاف ذلك وهي عبارة شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر، وعبارة الروضة: ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى، والأفضل أن يكون بيابس ندي بالماء

Mas'alah: When is using the siwak recommended for tawaf and bad breath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=179)

ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أي نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه، وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك، إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عندما يتأكد لغيره كقراءة قرآن [حاشية الشبراملسي] وكذا السامع أنه لو استاك قبل فراغ القارئ من الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضي الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهي غير مشروعة: قلت: يمكن الجواب بأنه لا يطلب إلا بعد فراغ القراءة، وهو لا ينافي أن الأفضل في حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة، ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها، فإن الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها. لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة. لأنا نقول: الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع له بل فعله قبله يوقع في لبس، بخلاف السواك فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته، ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله: وإن استاك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة، فإن كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها، ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود أو لا؟ فيه تردد، والأصح الثاني وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب حج، غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود. وقال سم على منهج: يؤخذ منه أنه لو طال سجوده استحب التعوذ، وقياسه أن يكون هنا كذلك، وقد يفرق، وقد يتوقف في قوله السابق بنى ذلك أنه هل إلخ، فإن محل التردد فيما لو

سجد للتلاوة في صلاته ثم أراد القراءة بعده، وتقدم أن تلك الصورة ليس فيها سواك (قوله: أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله: والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أي بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ركعتان بسواك» إلخ (قوله: ثم تداركه) أي في الصلاة (قوله: ألا ترى) أي تعلم (قوله فالقول إلخ) قائله الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيدا اهـ سم على بهجة، ومثله على حج، وعبارته: وهل يطلب السواك للفم الذي فيه: أي الوجه الثاني ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله: كقراءة قرآن) كالتسمية [حاشية الرشيدي] قوله لكثرة الفوائد المترتبة إلخ) في هذا السياق في أداء المقصود قلاقة، وعبارة الشهاب ابن حجر: وليس فيه أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة؛ لأنه لم يتحد الجزاء في الحديثين؛ لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة

أو حديث أو علم شرعي، وبحث الزركشي كونه قبل التعوذ للقراءة

Mas'alah: What are the pillars and recommended times of siwak?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

وأركانه خمسة مستاك وهو الشخص ومستاك به وهو كل خشن ومستاك منه كالتغير مثلا ومستاك فيه وهو الفم ونية للسنية كأن ينوي به سنيته للصلاة مثلا ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ولا يحتاج حينئذ لنية لأن نية الوضوء تشمله والسواك مستحب في كل حال وفي كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ولو نفلا ويتأكد

في أحوال منها الوضوء وعند إرادة الصلاة وعند الاحتضار وفي السحر وللصائم قبل الزوال وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلم الشرعي ولذكر الله تعالى وعند تغير الفم وعند دخول المنزل وعند إرداة النوم ومراتبه خمس مرتبة في الأفضلية الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب من الأعواد ثم باقي الأعواد وكل واحد منها فيه خمس مراتب مرتبة في الأفضلية أيضا وهي اليابس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب خلقة ثم اليابس الغير المندى وكل واحد من الخمس الأول بمراتبه الخمس مقدم على ما بعده واعتمد بعضهم أن اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لأنه أقوى في إزالة التغير ولا تجري في الخرقة المراتب الخمس الثانية لأن الرطوبة الخلقية لا تتصور فيها ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا وفي اللسان طولا وأن يمسكه باليد اليمنى يجعل خنصره تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ولا يقبض عليه بيده لأن ذلك يورث الباسور وأن يبدأ بيمين فمه وكيفية ذلك أن يبدأ

بالجانب الأيمن من فمه فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم الأيسر كذلك ثم اللسان ثم سقف الحلق ويسن أن يبلع ريقه وقت وضع السواك في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل إن ذلك أمان من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت ولا يبلع ريقه بعده لما قيل إنه يورث الوسواس ويكره أن يزيد طوله على شبر معتدل لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد (فمضمضة) وأقلها جعل الماء في الفم من غير إدارة فيه ومج منه وأكملها أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللسان وإمرار أصبع يده على ذلك وإدارة الماء في الفم ومجه منه (

Mas'alah: When is the siwak recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=54)

(ويسن للصلاة) لحديث الشيخين {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة} أي أمر إيجاب (وتغير الفم) بنوم أو غيره {لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك} ، أي يدلكه. رواه الشيخان. وروى النسائي وغيره حديث {السواك مطهرة للفم} بفتح الميم وكسرها، أي آلة تنظفه من الرائحة الكريهة

Mas'alah: When is the preferred time for using siwak?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=244)

قوله: "ووقته عند الصلاة كان لم يتوضأ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك) " [7] هذا يروى من حديث عائشة – رضي الله عنها – وهو غير قوي، ولذلك لم يخرج في كتب الحديث الأصول، وقد رويناه في كتاب "السنن الكبير" للبيهقي [8] من حديث أحمد ابن حنبل وغيره [9]، بأسانيد لا تقوى [10]، وأخرجه الحاكم [11] (1) الوسيط 1/ 377. (2) قال ابن منظور: "الأشنان والإشنان من الحمض: معروف الذي يغسل به الأيدي" لسان العرب 1/ 151. (3) في (أ) : والخشنة. (4) في (ب) : مما لا ليس، وهي مقحمة. (5) النقل عنه في: المجموع 1/ 282، المطلب العالي 1/ ل 235/ ب. (6) انظر: التهذيب ص: 115. وممن قطع به القاضي حسين في التعليقة 1/ 245. (7) الوسيط 1/ 377. (8) في كتاب الطهارة 1/ 61 رقم (159) . (9) رواه البيهقي كذلك من حديث الواقدي، وفرح بن فضالة انظر: السنن الكبرى 1/ 62. (10) قال النووي:

"ضعيف، رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره" . أهـ المجموع 1/ 268، وانظر: السنن الكبرى 1/ 62، تذكرة الاخيار ل 12/ أ – ل 13/ ب. (11) في (أ) : الحاكم أبو عبد الله.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on siwak before prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=245)

في "صحيحه" [1] وادعى أنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ولا [2] يسلم له ذلك؛ فإن الاعتماد فيه على رواية محمد ابن إسحاق بن يسار [3] وهو مدلس ولم يذكر فيه سماعه. ويغني عنه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عنه – صلى الله عليه وسلم – (لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه مسلم [4]، وغيره [5]، والله أعلم.

Mas'alah: In which situations is the siwak recommended?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=115)

تنبيه [يستحب السواك في جميع الحالات] ذكر في "التنبيه" استحباب السواك للصلاة وتغيير الفم [2]، زاد "المنهاج" و "الحاوي" : الوضوء [3]، وزاد "الحاوي" : قراءة القرآن [4]، وبقي عليهم جميعا: اصفرار الأسنان، صرح الأصحاب باستحباب السواك في جميع الحالات، وتأكده في هذه الحالات الخمسة، وزاد النووي: الاستيقاظ من النوم، ودخول المنزل [5]، وذكر أبو حامد العراقي في "الرونق" : إرادة النوم، وليس

في كلام هؤلاء الثلاثة استحبابه مطلقا. واعترض في "الكفاية" على "التنبيه" : بأن مفهومه أنه ليس سنة في غير الحالين، فكلامه منزل على تفسير السنة: بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكره القاضي حسين والبغوي [6]، وقال غيره: إنما أراد: إيضاح مراد الشافعي فيما نقله المزني؛ حيث قال: (قال الشافعي: وأحب السواك للصلوات، وعند كل حال يتغير فيه الفم) [7] ففهم القاضي تخصيص (1) الحاوي (ص 126) . (2) التنبيه (ص 14) . (3) الحاوي (ص 126) ، المنهاج (ص 74) . (4) الحاوي (ص 126) . (5) انظر "المجموع" (1/ 338) . (6) انظر "التهذيب" (1/ 215) . (7) مختصر المزني (ص 2) ، وانظر "الأم" (1/ 23) .

الاستحباب باجتماع السببين، وقال: أحدهما كاف، فصرح الشيخ بإفراد السبب؛ دفعا لتوهم غيره اجتماعهما في كلام الشافعي، لا لنفي ما عداهما؛ ولهذا قال البغوي في "التهذيب" : (السواك مستحب في جميع الأحوال، وهو في حالتين أشد استحبابا: عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيرا، وعند تغير الفم وإن لم يرد الصلاة) انتهى [1]. ويمكن إدراج اصفرار الأسنان في قول "التنبيه" [ص 14] و "المنهاج" [ص 74] : (تغير الفم) لأنه أعم من تغير الرائحة واللون، لكن لا يمكن إدراجه في كلام "الحاوي" لتعبيره بتغير النكهة.

Mas'alah: When is the siwak emphasized for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=217)

)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak to remove bad breath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=220)

وتغير الفم) ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح «السواك مطهرة» أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للفم مرضاة للرب.

Mas'alah: What are the emphasized times for using siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=220)

ويتأكد في مواضع أخر [حاشية الشرواني] أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سم أي فإن هذا خلاف قوله السابق أي لإمكان الأخذ إلخ الذي هو كالصريح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشي والمعنى أن الخمس إلخ الأصوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار إلخ ولما في الشارح أن السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة إلخ (قوله: باثنين وخمسين صلاة) أي، وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد إلخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة إلخ (قوله: وإلا) أي، وإن لم ينفع اللطف في دفع الإدماء عبارته في شرح بافضل، ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها اهـ. وكتب عليه الكردي

ما نصه وفي الإيعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته إذا علم من عادته أنه إذا استاك دمى فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اهـ اهـ. (قوله: لها) أي للصلاة (قوله: له فيه) أي للاستياك في المسجد (قوله: أطالوا إلخ) خبر وكراهة إلخ و (قوله في ردها) أي الكراهة يعني في رد قوله بها قول المتن (وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له، وهو كذلك نهاية وشيخنا. قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيدا سم اهـ. (قوله: ريحا أو لونا) أي أو طعما فيما يظهر نعم في الأولين آكد فيما يظهر أيضا؛ لأن ضررهما متعد بخلافه ولم يقيد صاحب المغني التغير بوصف ولعله جنوح منه إلى التعميم الذي أشرت إليه بصري عبارة الحلبي ريحا أو لونا أو طعما اهـ وعبارة البجيرمي على الإقناع قوله: رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الأسنان والطعم اهـ. (قوله بنحو نوم) إلى التنبيه في المغني إلا قوله مصدر إلى للفم وقوله كالتسمية إلى ومنزل وقوله ولو لغيره إلى ولإرادة أكل (قوله بنحو نوم إلخ) أي كجوع مغني (قوله أو أكل كريه) كثوم وبصل وفجل وكراث شيخنا (قوله: مصدر ميمي إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله: بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باق على المصدرية رعاية للأبلغية بصري (قوله: ويتأكد) إلى قوله أو آلته في [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع. وإنما أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك

التفريع فليتأمل اهـ. (قوله: باثنين وخمسين صلاة) أي، وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اهـ. وقد قدمناه أيضا فقد أفاد هذا الحمل أن لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فإذا كانت الصلاتان جماعة لكن إحداهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك، وهو عشر وإذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك زادت على الأخرى بعشر السواك، وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والأخرى فرادى بلا سواك زادت الأولى بما للجماعة، وهو خمس وعشرون وما للسواك، وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون، وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والأخرى فرادى به فزيادة الأولى للجماعة، وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك، وهي العشر يبقى خمس عشرة زائدة على الثانية (قوله: وتغير الفم) لو كان له وجهان أحدهما من جهة قفاه فإنه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولا استنشاق للأنف الذي فيه وهل يطلب السواك

Mas'alah: When is siwak recommended besides prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=221)

كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلته وكذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين

المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره، ويحتمل التسوية والأول أقرب

Mas'alah: Is it disliked to remove bad breath after noon by means other than siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=225)

وتزول الكراهة بالغروب (تنبيه) هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشنة المتصلة؛ لأن السواك لم يكره لعينه بل لإزالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله، وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والأقرب للمدرك الأول ولكلامهم الثاني فتأمله

Mas'alah: Is the siwak recommended for every prayer even if the mouth is not changed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=99)

ويسن للصلاة، أي وإن لم يكن الفم متغيرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] متفق عليه [140]، وصح من غير طريق الحاكم [ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك] رواه الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات [141]. (137) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب تأكيد السواك: الحديث (158) . (138) في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في السواك: الحديث (22) ، ثم قال الترمذي: وروى هذا الحديث محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلاهما عندي صحيح. (139) عن صالح بن كيسان؛ أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانوا يروحون والسواك على أذانهم ينظر: الكتاب المصنف؛ لابن أبي شيبة: النص (1794) . (140) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة: الحديث (887) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب السواك: الحديث (42/ 252) واللفظ لمسلم ولفظ البخاري: [مع كل صلاة] . (141) ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (160) موصولا عن طريق ابن إسحاق من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن عائشة، ورواته: ثقات، إلا أن البيهقي خاف من تدليس ابن إسحاق. وكذا رواه من وجهين ضعيفين. قلت: رواه أبو نعيم من حديث =

وإذا ضممت إلى ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: [صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ] [142] الحديث– كانت صلاة الجماعة بسواك بألف وثمانمائة وتسعين ويتضاعف ذلك بالفضل في القراءة والخشوع وكمال الطهارة وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة مما لا يحصيه إلا الله تعالى وإذا ضم إلى ذلك رواية أبي داود [الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة] ، [143] وصححها ابن حبان والحاكم؛ زادت المضاعفة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ثم والحديث المذكور قا

Mas'alah: Is siwak recommended for tawaf, prostration of recitation, and funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=100)

ل على أن السواك أفضل من صلاة الجماعة؛ لأن الفضل الوارد فيه أكثر من فضلها وفيه وقفة.

Mas'alah: Is siwak recommended for tawaf, prostration of recitation, and funeral prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=100)

فرع: لا يبعد استحبابه للطواف وسجدة التلاوة والشكر والجنازة أيضا.

Mas'alah: When is siwak emphasized in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=100)

وتغير الفم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [السواك مطهرة للفم مرضاة للرب] علقه البخاري [144]، قلت: ويتأكد أيضا لقراءة القرآن؛ واصفرار الأسنان؛ ولدخول منزله؛ وعند نومه ابن عباس، ومن حديث جابر. وإسناد كل منهما جيد، قاله المنذري في الترغيب. ثم أن الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 1 ص 98؛ قال: رواه البزار (بسند عن عائشة رضي الله عنها) ورجاله موثوقون. (142) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة: الحديث (249/ 650) . وتمامه: [أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] . (143) الحديث عن أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة: باب الإمامة والجماعة: الحديث (2053) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (753/ 80) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. (144) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

رواه الشافعي في الأم: ج 1 ص 23: باب السواك. وإسناده صحيح. وأخرج البيهقي له طرقا عن أم المؤمنين في السنن الكبرى: جماع أبواب السواك: الحديث (136 – 140) . وعلقه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس: في فاتحة الباب. وهو موصول في رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان كما قال ابن حجر في الفتح: ج 4 ص 200.

واستيقاظه،

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak and its recommended times?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=5)

فصل [السواك وأوقات استعماله] : ويندب السواك في كل وقت، إلا لصائم بعد

الزوال فيكره، ويتأكد استحبابه لكل صلاة، وقراءة، ووضوء، وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم، ودخول بيته، وتغيير الفم من أكل كل كريه الريح، وترك أكل. ويجزئ بكل خشن، إلا أصبعه الخشنة، والأفضل بأراك يابس ندي بالماء، وأن يستاك عرضا، ويبدأ بجانبه الأيمن، ويتعهد كراسي أضراسه، وينوي به السنة.

Sub-topic – Materials and Permissibility of Siwak

Mas'alah: What type of wood is recommended for the toothstick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

ويستحب أن يستاك بالأراك.

Mas'alah: What materials are permissible for the toothstick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

ويستحب أن يكون عود الخلال من عود السواك، ولا يجوز السواك بما كان من المشمومات.

Mas'alah: What materials are sufficient for siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

وبأي شيء استاك مما يزيل القلح والتغيير، كالخرقة الخشنة، أجزأه، فإن أمر أصبعه على أسنانه.. لم يجزئه.

Mas'alah: What is the evidence that using the finger does not count as siwak?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

دليلنا: أن ذلك لا يسمى سواكا، فلم يجزئه.

Mas'alah: What materials are recommended for siwak?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=80)

فأما ما يستحب أن يستاك به، فهو الأراك، لرواية أبي خيرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستاك بالأراك، فإن تعذر الأراك، استاك بعراجين النخل، فإن تعذر عليه، استاك بما وجده، ويختار أن يكون العود الذي يستاك به نديا، ولا يكون يابسا فيجرح، ولا رطبا فلا تبقى، فلو لف على أصبعه خرقة خشنة، وأمرها على أسنانه حتى زال الصفرة والخلوف، فقد أتى بسنة السواك، نص عليه الشافعي؛ لأنه يقول مقام العود في الانقاء، فأما خلال أسنانه بالحديد، أو بردها بالمبرد، فمكروه لأمرين: أحدهما: أنه يذيب الأسنان ويفضي إلى انكسارها. والثاني: أنها تخشن فتراكب الصفرة والخلوف فيها، ولذلك لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواشرة والمستوشرة، وهي: التي تبرد أسنانها بالمبرد،

Mas'alah: What is the preferred wood for siwak?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=25)

قوله: والمستحب أن يستاك بعود من أراك، لما روى أبو زجرة: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستاك بالأراك)) . انتهى كلامه. وتعبيره عن الراوي بقوله: أبو

زجرة، تحريف، وصوابه: أبو خيرة- بخاء معجمة مفتوحة، من بعدها ياء مثناة من تحت، ثم راء مهملة، ثم هاء- ويعرف بالصباحي: بصاد مهملة مضمومة، بعدها باء موحدة، وبعد الألف حاء مهملة، كذا ضبطه النووي

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on using siwak with arak wood?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=26)

في ((شرح المهذب)) هنا. ثم قال- نقلا عن ابن ماكولا-: إنه لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذه القبيلة سواه. وأيضا: فحديث أبي خيرة إنما هو من قوله لا من فعله، هكذا رواه الطبراني وغيره في حديث قال فيه: ثم أمر لنا بأراك، فقال: ((استاكوا بهذا)) . وفي رواية له: فزودنا الأراك نستاك به، والله أعلم.

Mas'alah: Can siwak be performed with any substance that removes plaque?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=26)

قوله: وكذا استياكه بكل عين تزيل القلح- أي: فإنه يجزي بلا خلاف- ولا يرد على ذلك ما إذا تمضمض بماء الغاسول ونحوه، فإنه لا يحصل سنة السواك وإن أزال القلح، لأنه لا يسمى مستاكا، على أن الإمام قال: إنه ليس عريا عن احتمال بعيد. انتهى. مقتضى ما ذكره أن التمضمض بنفس الغاسول يكفي، وإن كان كلام الإمام إنما هو في الماء، وليس كذلك، فإن الإمام قال في ((النهاية)) : لو تمضمض بغاسول قلاع، وتحامل حتى أزال القلح- فما أراه كافيا، وفيه احتمال. وعبر- أعني الإمام- أيضا في

((مختصر النهاية)) بقوله: ولو تمضمض بشيء قلاع فالوجه القطع بأنه لا يكفي.

Mas'alah: What implements can be used for siwak and what is preferred?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=34)

(القول في آلة السواك) ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والأراك أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك بأصبعه وإن كانت خشنة لأنه لا يسمى استياكا هذا إذا كانت متصلة فإن كانت منفصلة وهي خشنة أجزأت إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ويسن أن يستاك باليمنى من يمنى فمه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود

Mas'alah: Is it permissible to use a finger or cloth for cleaning teeth?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=157)

فإن استاك بأصبع2، أو خرقة أجزأه3 4. 1 الأم 2/11، التنبيه 14، حيلية العلماء 1/105. 2 هذا أحد اتلأوجه، ونقله النووي عن المصنف، والوجه الثاني – وهو الصحيح المشهور: لا يحصل بها الاستياك؛ لأنها لا تسمى سواكا، ولا هي في معناه،

والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل، وإلا فلا. فتح العزيز 1/371، التبيان 53، المجموع 1/282، التحقيق 50. 3 في (ب) (جاز) . 4 الروضة 1/56، روض الطالب 1/36.

Mas'alah: What type of stick is recommended for siwak and what suffices as a substitute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=283)

قال المصنف رحمه الله * (والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا بيابس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين عودين وبأى شئ استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه لأنه يحصل به المقصود وإن أمر أصبعه على أسنانه لم يجزئه لانه لا يسمى سواكا) (الشرح) اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة وهي ما حول الأسنان من اللحم كذا قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان فأما اللحم الذي يتخلل الأسنان فهو عمر بفتح العين وإسكان الميم وجمعه عمور بضم العين وجمعها لثات ولثى: أما حكم المسألة فقوله لا يستاك بيابس ولا رطب

بل بمتوسط كذا قاله أصحابنا قالوا فإن كان يابسا نداه بماء: وقوله وبأى شئ اشتاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه قال القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وآخرون فيجوز الاستياك بالسعد والأشنان وشبههما (1) : وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى سوا كاولاهى في معناه بخلاف الأشنان ونحوه فإنه وإن لم يسم سواكا فهو في معناه وبهذا الوجه قطع المصنف

والجمهور والثاني يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره الروياني في كتابه البحر: والثالث إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا حكاه الرافعي: ومن قال بالحصول فدليله ما ذكرناه من حصول المقصود وأما الحديث المروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغره والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف إنما هو في إصبعه أما أصبع غيره الخشنة فتجزي قطعا لأنها ليست جزءا منه فهي كالأشنان وفي الإصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الحركات الثلاث في الباء والعاشرة أصبوع بضم الهمزة والباء وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم:

Mas'alah: What is the best type of wood for siwak according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=284)

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يكون السواك بعود وأن يكون بعود أراك قال الشيخ نصر (2) المقدسي الأراك أولى من غيره ثم بعده النخل أولى من غيره قال المتولي يستحب أن يكون عودا له رائحة طيبة كالأراك واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال كنت في الوفد يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة اسكان المثناة تحت والصباحي بضم الصاد المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبالحاء المهملة هكذا ضبطه ابن ما كولا وغيره قال ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه والله أعلم

Mas'alah: Can a rough finger be used as a substitute for a siwak?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=491)

قوله: نعم لو كان جزءا منه كأصبعه الخشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يجزئ لأنه لا يسمى استياكا، ثم قال: والثاني يجزئ والثالث: إن فقد غيرها أجزأ وإلا فلا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on using one's own attached finger for siwak?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=491)

فيه أمور: أحدها: أن التقييد يجزئه والتمثيل بأصبعه يؤخذ منه أن صورة المسألة في الأصبع المتصلة، فإن انفصلت وقلنا بطهارتها اتجه الإجزاء وإن كان دفنها واجبا على الفور. وإن قلنا بنجاستها ففي الإجزاء نظر يجري في كل آلة النجسة فلا يبعد القول بالإجزاء ووجوب غسل الفم لأجل النجاسة وإن عصى باستعمالها. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on using another person's finger for siwak?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=492)

الثاني: أن التقييد بذلك للاحتراز أيضا عن أصبع غيره فإنها تجزئ قطعا كما قاله النووي

في "شرح المهذب" و "دقائق المنهاج" .

Mas'alah: What is the correct ruling on using a rough finger for siwak according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=492)

والثالث: أن النووي في "الروضة" قد اختصر كلام الرافعي اختصارا فاسدا، فإنه حذف التقييد المذكور فقال: ولا يحصل بأصبع خشنة في أصح الأوجه وذكر مثله في "التحقيق" "والفتاوى" أيضا. فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the preferred ruling on using a rough finger for siwak according to various scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=492)

الرابع: أنه قد وافق في هذه الكتب على تصحيح عدم الإجزاء وخالف في "شرح المهذب" فقال المختار إجزاؤه مطلقا، قال: وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في "اللباب" والبغوي واختاره في "البحر" انتهى. ورأيته مقطوعا به أيضا في "الرونق" لأبي حامد.

Mas'alah: What materials are recommended for the siwak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=337)

إلا إصبعه في الأصح. ـــــــ ذكره الغزالي واحترز به عن المضمضة بماء الغاسول للقلاح؛ فإنه يزيل القلح ولا يكون فاعله مقيما للسنة، لكن الأفضل الأراك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك به. وفي (معجم ابن قانع) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استاكوا بالأراك) . فإن تعذر .. فبعراجين النخل؛ لأن آخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب نخلة، رواه البخاري [4451] . وكرهه الخفاف بعود الريحان، ومثله قضبان الرمان؛ لما فيها من الضرر، وكذلك ذكره العراقي في (شرح المهذب) ، ولا يجوز بما فيه سمية من العيدان، ويحصل بالأشنان. ويدخل في الخشن المبرد. وقال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في (تعليقه) على (الوسيط) : يكره – ونص عليه المعافى بن إسماعيل الموصلي – لأنه يزيل جزءا من السن، فالمراد: مزيل القلح وحده. قال: (إلا إصبعه في الأصح) ؛ لأنه لا يسمى استياكا، ولا ما في معناه. والثاني: يجزئ، وصححه صاحب (الرونق) و (اللباب) ، والقاضي والبغوي والروياني، واختاره في (شرح المهذب) من جهة الدليل، فقد روى الضياء المقدسي

. . . . . ـــــــ في (أحكامه) عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يجزئ من السواك الأصابع) ، قال: وهذا إسناد لا أرى به بأسا. والثالث: إن وجد غيره .. لم يكفه، وإلا كفاه. وصورة المسألة: أن تكون الإصبع خشنة متصلة، فإن انفصلت وقلنا بطهارتها .. فالظاهر: الإجزاء أيضا. ولو وضع عليه خرقة خشنة .. أجزأه بلا خلاف. واحترز بـ (إصبعه) عن إصبع غيره المتصلة، فإنها تكفي بلا خلاف، كذا صرح به في (شرح المهذب) و (الدقائق) ، لكنه أطلق الأوجه في (الروضة) و (التحقيق) و (الفتاوى) ، وللمسألة نظائر: منها: إذا استنجى باليد، وفيه وجوه أصحها: عدم الإجزاء. ومنها: ستر العورة باليد، وهو جائز

بيد غيره قطعا، وبيده على الأصح. ومنها: السجود على اليد، وهو جائز على يد غيره، وممتنع على يده قطعا. ومنها: ستر الرأس باليد في الإحرام، وهو جائز اتفاقا. و (الإصبع) تذكر وتؤنث، وفيها عشر لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أصبوع، والأفصح: كسر الهمزة مع فتح الباء.

Mas'alah: What are the rulings on using a tooth-stick and other tools for cleaning the teeth?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=17)

أسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولا بكل خشن طاهر ولو خرقة ولكن العود أولى لا أصبعه فلا تكفي ولو خشنة في الأصح و

Mas'alah: What type of stick is recommended for siwak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=228)

وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: يستحب في جميع النهار، ويستحب أن يستاك بخشب [حريف] له رائحة ذكية، ويكون وسطا؛ لا يكون خشبا يجرح اللثة، ولا لينا لا يقلع الصفرة.

Mas'alah: Can a rough cloth on the finger substitute for siwak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=228)

ولو لقت على أصبعه خرقة خشنة [أو كانت خشنة] فأمرها على أسنانه قام مقام السواك.

Mas'alah: What materials are recommended for the siwak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=53)

فرع آخر يستحب أن يستاك بالأراك لما روى أبو خيرة "أن النبي صلى اله عليه وسلم كان يستاك بالأراك" فإن تعذر استاك بعراجين النخل، فإن لم يكن استاك بما يجده. فرع لا يعد السواك من [43 ب/ 1] سنن الوضوء، بل هو سنة بنفسه. وقيل: فيه وجه آخر أنه من سنن الوضوء وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on using a rough object for siwak and the exception of one's own finger?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=11)

قول المنهاج السواك عرضا بكل خشن إلا أصبعه في الأصح فالتقييد بخشن واستثناء الأصبع مما زاده المنهاج ولا بد منه وقوله أصبعه احتراز من أصبع غيره فإنها تكفيه إذا كانت خشنة قطعا

Mas'alah: What is the ruling on the material used for siwak?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=276)

وان لم يصل في الحال: روى في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لا مرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء وقد حكينا فيما تقدم عن بعض الاصحاب أن السواك لا يعد من سنن الوضوء فلك أن تعلم قوله أيستاك بالواو اشارة إلى ذلك الوجه وقوله بقضبان الاشجار ليس علي سبيل الاشتراط لكنها أولى من غيرها والاولى منها الاراك والاحب أن يكون يابسا لين بالماء دون ما لم يلين فانه يقرح اللثة ودون الرطب فانه لا ينقى اللزوجة وأصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لازالة القلح كالخرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان جزءا منه كاصبعه

Mas'alah: What materials can be used for siwak?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=22)

ويحصل بكل خشن ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الأراك

Mas'alah: Can the finger be used for siwak?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=22)

لا بأصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي.

Mas'alah: What is the ruling on using someone else's siwak without permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=23)

ولا يكره بسواك غيره1 أذن أو علم رضاه وإلا حرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالإعراض عنه.

Mas'alah: What are the best types of siwak?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=36)

[أفضل أنواع السواك] الخامسة: أولاه الأراك، ثم النخل، ثم العود ذو الريح الطيب، ثم مطلق العود، واليابس المنتدى بماء أولى. ويحصل بكل مزيل للوسخ؛ كخرقة وإصبع خشنين إلا إصبعه المتصلة به على الأصح؛ لأنها لا تسمى سواكا.

Mas'alah: What is the meaning of 'azm in the context of siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=130)

(قوله من أزم) أي من أجل أزم فمن تعليلية والأزم بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة مصدر أزم قال في الصحاح أزم عن الشيئ أمسك عنه قال أبو زيد والآزم بالمد الذي ضم شفتيه وفي الحديث إن عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء فقال الأزم يعني الحمية وكان طبيب العرب إذ ذاك وبالجملة فأصله في اللغة الإمساك واختلف فيه الأصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال بعضهم ترك الأكل وأشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الأكل وكان ينبغي أن يقول ترك الأكل والشرب كم قاله في شرح المهذب

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak that has been touched by the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

فصل: في السواك [حاشية البجيرمي] لا يحرم وإن مسه بفمه على نزاع فيه اج.

Mas'alah: Is it disliked to share a siwak, comb, or kohl stick?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

وقد ذكر صاحب الفتاوى الخيرية في مذهب الحنفية ما نصه: سئل هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك المشط والمرود والسواك أم لا؟ . أجاب: أما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي في شرح مقدمة القونوي؛ أنه لا بأس به بإذن صاحبه ومثله المشط والميل، وأما قول الناس بالكراهة فإنما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه، فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا أنه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته.

Mas'alah: What is the ruling on using another person's siwak with permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

وعبارة الروض: ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه؟ بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها. اهـ.

Mas'alah: What are the benefits of using siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (من فوائد السواك) التي أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة، وهو على العكس من الحشيشة التي ذكروا فيها مائة وعشرين مضرة. منها: نسيان الشهادة عند الموت والعياذ بالله تعالى. ومنها: فساد العقل، ولو اجتمع في الشخص خصلتان. إحداهما تذكر الشهادة، والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الأولى أو الثانية؟ . فيه نظر. ونقل المناوي تغليب الأولى تحسينا. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the benefits of using siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

قوله: (ويبيض الأسنان) أي يزيد في بياضها إذا كانت بيضاء.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick (khalal) in relation to siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

عند الموت. ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود

السواك، ويكره بالحديد ونحوه.

Mas'alah: What are the spiritual and worldly benefits of using the siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

فائدة: من فوائد السواك رضا الرحمن، ودخول الجنان، وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم وتقوي الأسنان وتجلي البصر وتزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه، وتشيعه إذا خرج للصلاة، ويعطى الكتاب باليمين، وتذهب الجذام، وتنمي المال والأولاد، وتؤانس الإنسان في قبره ويأتيه ملك الموت – عليه السلام – عند قبض روحه في صورة حسنة. اهـ. ذكره الزاهد.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning between the teeth (takhleel)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

قوله: (ويسن التخليل) أي تخليل الأسنان أي إزالة ما بينها بالخلال من أثر طعام أو غيره وهو أمان من تسويسها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to use a toothstick?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=116)

(فائدة) : لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بإمراره على اللسان، أو سقف الحلق فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه المراد في قوله «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا: لكنه يكره) أي من حيث الكيفية؛ لأنه قد يجرح اللثة ويفسدها لكن يحصل به أصل السنة وكذا يقال في الاستياك بالمبرد لإزالته جزءا من الأسنان وهو كمنبر اسم آلة معروفة وقد يحرم كأن يفعله بضار كالنباتات السمية ويجزئ لحصول المقصود من إزالة القلح ونحوه ويسن غسله للاستياك به ثانيا إن علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك، وإن لم يكن السواك جديدا لكن هل المراد في ابتداء كل استياك، أو المراد في ابتداء اليوم مثلا والذي في فتاوى الشهاب الرملي أن

Mas'alah: What are the benefits of using siwak?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=117)

وذكر بعضهم: له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الأسنان ويزيل قلحها ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل بلتها ورخاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان ويزيد العقل ويزكي الفطنة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف

الأجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد ثواب الصلاة وينمي الأموال

Mas'alah: What is the ruling on using a detached siwak or another's finger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=118)

لأنها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة وأصبع غيره

Mas'alah: Can one use one's own rough finger for siwak?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=118)

واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود بها)

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick compared to siwak?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=55)

ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام، والسواك أفضل منه، خلافا لمن عكس.

Mas'alah: When is it prohibited to use a siwak without permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=55)

ولا يكره بسواك غير أذن أو علم رضاه، وإلا حرم، كأخذه من ملك الغير، ما لم تجر عادة بالاعراض عنه.

Mas'alah: Is the sunnah of using a miswak fulfilled with a najis miswak?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : وتحصل أصل سنية السواك بنجس بشرطه عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: Is it permissible to use someone else's detached finger as a miswak?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : ويجزىء السواك بأصبع غيره المنفصلة

Mas'alah: Is it permissible to use one's own detached finger as a miswak?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=9)

وبأصبعه المنفصلة عند (حج) .

Mas'alah: What type of stick is recommended for siwak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=246)

قال: والمستحب أن يستاك بعود من أراك؛ لما روى أبو زجرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بالأراك، تعذر عليه استاك بعراجين النخل، فإن تعذر استاك بما وجد. وتقديم الأراك على غيره؛ [لأجل أنه] طيب الطعم والريح؛ فيقوم مقامه في ذلك السعد والأشنان، لكن في الأراك أمر زائد عليهما، وهو أن فيه تشعيرة تظهر عند بله، فإذا كبس باليد على الأسنان دخلت فيما بينها فأزالت ما فيه من تغير؛ فلذلك قدم.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the siwak stick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=247)

قال: وأن يستاك بيابس قد ندي بالماء؛ كي لا يجرح لثته لو لم يبله، ولا يحصل المقصود إن كان قد بلغ غاية اللين بالنقع في الماء. واللثة – بكسر اللام وتخفيف الثاء–: لحم الأسنان، وقيل: مغرسها. وعبارة بعضهم: "يكون عودا بين عودين لا يابسا؛ فيجرح اللثة، ولا لينا؛ فلا ينقي." ولو كان أصبعه في تحصيل الإنقاء كاليابس المندى بالماء؛ ففي الاكتفاء بالاستياك به خلاف، وأطلق أبو الطيب والبندنيجي القول بأنه لا يكفي؛ حملا على أن الغالب أنه لا يتأثر له في الإنقاء. وأطلق المحاملي والقاضي الحسين القول بجوازه. وحكى الرافعي وجها ثالثا: أنه إن وجد غيره لا يجزئه، وإلا

كفاه؛ لمكان الفقد. ولا خلاف في أنه لو وضع عليه خرقة خشنة واستاك به، أجزأه؛ وكذا استياكه بكل عين تزيل القلح؛ ولا يرد على ذلك ما إذا تمضمض بماء الغاسول ونحوه فإنه لا يحصل سنة السواك وإن أزال القلح؛ لأنه لا يسمى: مستاكا. على أن الإمام قال: إنه ليس عربا عن احتمال بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on siwak and vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=4)

فصل في السواك و الآنية 35 - سن السواك مطلقا لكنه ... لصائم بعد الزوال يكره 36 - وأكدوه للصلاة والوضو ... وبعد نوم أو لأزم يعرض 37 - وجاز أن تستعمل الأواني ... وإن تكن من أنفس الأعيان 38 - إلا من النقدين فاحكم في الإنا ... بحرمة استعماله والإقتنا 39 - لا ضبة من فضة صغيره ... في العرف أو لحاجة كبيره

Mas'alah: What is the instrument used for siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=502)

57 - فأما آلة السواك، فقضبان الأشجار أو عروقها، بها استاك رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالحون، وظهر أن الغرض من استعمال السواك إزالة قلح [5] الأسنان. (1) في الأصل: "كتاب" والمثبت من (م) ، (ل) ؛ رعاية لعبارة الإمام نفسه. (2) ر. مختصر المزني: 1/ 4. (3) حديث: "لولا أن اشق على أمتي .." متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (البخاري: الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح 887

والتمني، باب ما يجوز من اللو، ح 7240، مسلم: الطهارة، باب السواك، ح 252) . وفي رواية لمالك، ولأحمد (واللفظ له) : "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" (الموطأ: 1/ 66 ح115، وأحمد: 2/ 256، والبيهقي: 1/ 35) . (4) حديث: "السواك مطهرة ..." صحيح رواه أحمد في مسنده: 6/ 47، 62، 124، 146، 238، والشافعي في الأم: 1/ 20، والنسائي: الطهارة، باب الترغيب في السواك، ح 5، وابن حبان: 2/ 201 – حديث: 1064، والبيهقي: 1/ 34، وعلقه البخاري في صحيحه: 4/ 187 مجزوما به (ر. تلخيص الحبير: 1/ 99 ح 63، إرواء الغليل: 1/ 105، نيل الأوطار: 1/ 125) . (5) القلح: تغير الأسنان بصفرة وخضرة تعلوها. من قلحت تقلح، من باب طرب.

Mas'alah: What is the ruling on the instrument used for siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما لكم تدخلون علي قلحا!! استاكوا" [1].

Mas'alah: Is a specific instrument required for siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

والوجه القطع بأنه لا يتعين في الاستياك آلة، إذا كان يزيل القلح.

Mas'alah: Does rinsing the mouth remove the need for siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

وما ذكرناه من التمضمض لا يزيل القلح، ما لم يتحامل معه على الأسنان بدلك.

Mas'alah: Is it true that teeth can be completely free of plaque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

وما ذكرناه من نقاء الأسنان غير سديد، فإن كل أحد يغشاه قلح، وإن قل.

Mas'alah: What is the conclusion on the tool for siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

فهذا تفصيل القول في آلة السواك، غير أن اتباع السلف حسن في كل شيء. (1) حديث: "ما لكم تدخلون علي قلحا" رواه أحمد في مسنده، واللفظ له: 1/ 214، 3/ 442، والطبراني في الكبير: 2/ 64 ح 1301، 1302، 1303، و12/ 84 ح 12611، والبيهقي: 1/ 39 قال الهيثمي: فيه أبو علي الصيقل، قيل فيه: إنه مجهول. (ر. مجمع الزوائد: 1/ 221، تلخيص الحبير: 1/ 115). (2) في (ل) : يغلب. (3) تثوب: طلب الثواب. وفي (م) : سر خفي.

Mas'alah: What materials can be used for siwak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=177)

ويحصل (بكل خشن) بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «السواك مطهرة للفم» وهذا منجسة له، ويسن أن يكون بيمينه وإن

كان لإزالة تغير لأن اليد لا تباشره، وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنثار، وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن أنقى الأسنان وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه، وأولاه الأراك، [حاشية الشبراملسي] الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط، ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حال واحدة، هل يبدأ بالعليا فيستوعبها إلى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى؟ أو يستوعب ظهر الأسنان من العليا والسفلى ثم باطنها؟ أو كيف الحال؟ والأقرب أنه يخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله: ويذهب إليه) هذا في ظاهر الأسنان، أما باطنها فينبغي أن يتخير فيه بين الأيمن والأيسر لكن إطلاقه المتقدم يخالفه (قوله: ويكره طولا) أي في عرض الأسنان كما هو مقتضى قوله أولا: أي عرض الأسنان، وعليه فلعل إلا في قوله الآتي إلا اللسان بمعنى غير، إذ اللسان ليس داخلا في عبارته حتى يستثنيه، ومقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك، وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة، أما هي فينبغي أن يكون عرضا لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة (قوله إلا في اللسان) ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه انتهى خطيب. قلت: وينبغي أن يجعل استعماله في كراسي الأضراس تتميما للأسنان، ثم بعد الأسنان اللسان، وبعد اللسان سقف الحنك (قوله: بالمبرد) كمنبر لأنه اسم آلة (قوله: لإزالته جزءا) أي ولأنه قد يفضي إلى كسرها (قوله: كأن فعله بضار) كالنباتات السمية (قوله: ويسن غسله) زاد حج قبل وضعه: كما إذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح (قوله ويندب بلع الريق) ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة. ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديدا. وعبارة فتاوى الشارح: المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ (قوله: أول الاستياك) انظر ما المراد بأوله، ولعله المرة التي يأتي بها بعد أن كان تاركا له

(قوله: فلا يكفي النجس) خلافا حج. وقد يفرق بين عدم إجزاء النجس وإجزاء الضار كالنباتات السمية والمبرد مع أن الأول منهما محرم والثاني مكروه بأن استعمال النجس مناف للحديث على ما ذكره الشارح، بخلاف غيره فإن الحرمة أو الكراهة فيه لأمر خارج لا ينافي مقصود السواك، وعلى ما ذكره حج من إجزاء النجس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية، وكتب أيضا قوله فلا يكفي النجس: أي ابتداء، وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله: مطهرة) ضبطها شيخ الإسلام كالمحلي بالفتح والكسر، وانظر ما وجه فتحها مع أنه اسم آلة والقياس الكسر، وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمي: أي السواك طهارة للفم، ثم رأيته في حج ونصه: مطهرة أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة انتهى (قوله: لإزالة تغير) ويتجه الكراهة إذا استاك لإزالة نجاسة احتاج للسواك في إزالتها كالدسومة النجسة انتهى قم. وقضية التعليل بأن اليد لا تباشره أنه لا فرق (قوله: في نحو الاستنثار) بالمثناة كما في المختار (قوله: وأولاه الأراك) قال حج: للاتباع مع ما فيه من [حاشية الرشيدي] قوله: وبين ما مر في نحو الاستنثار) أي الداخل في قوله السابق في الاستنجاء؛ إذ اليسرى للأذى، واليمنى لغيره

Mas'alah: What is the preferred order of materials for siwak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=178)

فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فالعود، ويسن السواك بالزيتون لأنه من شجرة مباركة، وورد «هي سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل، ولا يكره بسواك غيره بإذنه، ويحرم بدونه إن لم

يعلم رضاه به

Mas'alah: Can one use one's finger for siwak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=178)

(إلا أصبعه) ولو خشنة فلا تكفي (في الأصح) لأنها جزء منه فلا تحسن أن تكون سواكا، والثاني واختاره المصنف في المجموع إجزاؤها بالخشنة. أما أصبع غير المتصلة الخشنة فتجزئ، فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام: والاستياك عندي في معنى الاستجمار انتهى. وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها، ونبه في الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر

Mas'alah: What are the rulings on siwak and vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=2)

فصل في السواك و الآنية سن السواك مطلقا لكنه ... لصائم بعد الزوال يكره و أكدوه للصلاة و الوضو ... و بعد نوم أو لأزم يعرض و جاز أن تستعمل الأواني ... و إن تكن من أنفس الأعيان إلا من النقدين فاحكم في الإنا ... بحرمة استعماله والإقتنا لا ضبة من فضة صغيره ... في العرف أو لحاجة كبيره

Mas'alah: What is the ruling on the siwak and what is used for it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

فسواك ب) كل (خشن) فيحصل بخرقة

Mas'alah: Is it permissible to use a finger for siwak?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=244)

قوله: "ولا يكفي السواك بالإصبع؛ لعدم الاسم" [1] تقريره: أنه جزء منه، ولا يسمى سواكا ما هو جزء منه، وبهذا خالف الأشنان [2]، والخرقة الخشنة [3]، ونحوهما مما ليس [4] جزءا منه، ولا يسمى سواكا، ولكنه في الحقيقة مساو لما يسمى سواكا. واختار القاضي الروياني [5]، وصاحب "التهذيب" [6] جوازه بالإصبع الخشنة، وهو خلاف المشهور في الطريقتين، والله أعلم.

Mas'alah: What objects are permissible for use as a siwak?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=114)

134 - قول "المنهاج" [ص 74] : (بكل خشن، إلا إصبعه في الأصح) فيه أمور: أحدها: أن هذه زيادة على "المحرر" من غير تمييز. ثانيها: أنه فرض الخلاف في إصبعه، ومقتضاه: الإجزاء بإصبع غيره قطعا، وبه صرح في "الدقائق" و "شرح المهذب" [8]، لكنه في "الروضة" و "التحقيق" و "شرح مسلم" وغيرها أطلق الخلاف [9]. ثالثها: مقابل الأصح وجهان: أحدهما: الجواز مطلقا، واختاره النووي [10]. (1) المحرر (ص 12) . (2) انظر "المنهاج" (ص 74) . (3) المجموع (1/ 509) ، التحقيق (ص 62) . (4) انظر "التنبيه" (ص 14) ، و "الحاوي" (ص 126) ، و "المنهاج" (ص 74) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 121) ، و "الوسيط" (1/ 279) . (6) التحقيق (ص

50) . (7) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 70) ، وانظر "سنن أبى داوود" (باب كيف يستاك؟) حديث (49) ، و "مسند الإمام أحمد" (19752) . (8) الدقائق (ص 34) ، المجموع (1/ 348) . (9) الروضة (1/ 56) ، التحقيق (ص 50) ، شرح مسلم (3/ 143) . (10) انظر "المجموع" (1/ 348) .

والثاني: الجواز إن لم يجد غيرها، وأطلق "الحاوي" السواك بخشن، ولم يستثن هذه الصورة [1]. رابعها: يدخل في الخشن: المبرد، قال الشيخ تاج الدين بن الفركاح في "تعليقه على الوسيط" : وقد نصوا على كراهية استعماله، قال: والجواب: أن قوله: (خشن) في الحقيقة احتراز عن المبرد؛ فإنه يزيد على قلع القلح .. قلع جزء من السن, فالمراد: مزيل القلح وحده. وقال بعضهم: قيد الوحدة غير موجود في اللفظ، فالأولى: الجواب: بأن كراهة استعماله للأذى لا يوجب كون السواك لا يحصل به، بل نقول: المستاك بالمبرد مؤد سنة السواك مرتكب مكروها من جهة الأذى. وقد قالوا: آلته: قضبان الأشجار، ومن جملتها قضبان الرمان والريحان، وقال العراقي في "شرح المهذب" : (قيل: إنها مضرة، فإن صح .. كرهت للضرر) .

Mas'alah: What are the conditions and preferred materials for the siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=216)

اتكالا على ما هو واضح كونه (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه في أبي داود وشرط السواك أن يكون

بمزيل، وهو الخشن فيجزئ (بكل خشن) ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذي، ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة؛ لأن الكراهة أو الحرمة لأمر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان ثم بعده النخل؛ لأنه آخر سواك استاك به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصح أيضا أنه كان أراكا لكن الأول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الدارقطني «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أي، وهو داء في الأسنان، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي» [حاشية الشرواني] اتكالا إلخ) أي ولم يبال بذلك الإيهام اتكالا (على ما هو واضح) أي من ندب ذلك مطلقا (قوله كونه إلخ) فاعل يسن (قوله: أي في عرض الأسنان) إلى قوله أي من جنسه في النهاية إلا قوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله؛ لأنه إلى ثم الزيتون وكذا في المغني إلا قوله بمبرد (قوله: أي في عرض الأسنان إلخ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر، ويذهب إليه نهاية ومغني وشرح بافضل. قال ع ش المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم الأيسر كذلك اهـ. (قوله: فيه) أي في النهي عن الاستياك طولا (قوله وخشية إدماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الأسنان الذي حولها أو اللحم الذي تنبت فيه الأسنان وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عمر بوزن تمر كردي ولفظ البجيرمي وهي بتثليث اللام ما حول الأسنان وعبارة القليوبي هي اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة لثى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اهـ فقول الكردي أو اللحم إلخ مجرد تفنن في التعبير (قوله وإفساد عمور الأسنان) ، وهي ما بينها من اللحم واحده عمر اهـ بصري. (قوله: ومع ذلك) أي الكراهة في الطول (قوله: نعم إلخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب وأما في

اللسان إلخ (قوله نعم اللسان إلخ) ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه اهـ خطيب، وينبغي أن يجعل استعماله في كراسي الأضراس تتميما للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك ع ش (قوله: يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك، وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضا؛ لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة ع ش وقال شيخنا ويسن أن يمره على سقف حلقه طولا وعرضا بعد إمراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فيكره في طول اللسان وعرض الأسنان اهـ ولعل الأقرب في السقف ما قاله شيخنا وفي الكراسي ما قاله ع ش والله أعلم. (قوله: أن يكون بمزيل) أي طاهر فلا يكفي النجس نهاية ومغني وشيخنا، ويأتي في الشارح اختيار إجزائه وفاقا للإسنوي وشرح الروض (قوله: وهو الخشن) بكسرتين كما في الأشموني لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين بجيرمي قول المتن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول، وإن أنقى الأسنان وأزال القلح؛ لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل (قوله ولو نحو سعد إلخ) أي أو خرقة مغني وكردي وفي القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها اهـ. (قوله وأشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه برماوي اهـ بجيرمي (قوله يكره بمبرد) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني حيث قال بعدم إجزائه (قوله: وعود ريحان) وفي الإيعاب ما ملخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطرفاء وبالعصفر والورد والكزبرة والقصب والآس وبطرفي السواك اهـ كردي (قوله: يؤذي) عبارة شيخنا لما قيل من أنه يورث الجذام اهـ. (قوله: يحصل به) أي بما ذكر من المبرد وعود الريحان وذي السم (قوله: والعود أفضل إلخ) عبارة شيخنا والاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم

ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب، ويجري في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون؛ لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة اهـ زاد البجيرمي وكل من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده اهـ. (قوله: من غيره) كأشنان وخرقة كردي أي وأصبع (قوله: وأولاه الأراك) وفي الإيعاب أغصانه أولى من عروقه اهـ وعبارة الرحيمية عن البكري وأولاه فروع الأراك فأصوله التي في الأرض انتهت اهـ كردي (قوله أو كل واو إلخ) هذا أولى أو متعين إذ لا معدل إلى الترجيح مع إمكان الجمع بصري (قوله: وسواك الأنبياء قبلي) أي من عهد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لا مطلقا [حاشية ابن قاسم العبادي] هذه ولا يخفى أنه تكلف. (قوله: بكل خشن) أي بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر م ر (قوله:

Mas'alah: Is dry siwak moistened with water better than fresh siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=217)

واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد أي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك؛ لأن في الماء من الجلاء ما ليس في غيره

Mas'alah: Is a dry siwak moistened with something other than water better than a fresh one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=217)

ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب؛ لأنه أبلغ في الإزالة (

Mas'alah: What is the ruling on using one's own finger for siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=217)

إلا أصبعه) المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك، وإن كانت خشنة (في الأصح) قالوا؛ لأنها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المنفصلة فيجزئ، وإن قلنا يجب دفنها فورا وبحث الإسنوي إجزاءها، وإن قلنا بنجاستها ككل خشن نجس، ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بأن قياس عدم إجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه أن ذاك رخصة، وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الإباحة، وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة إذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر «السواك مطهرة للفم» ؛ لأن معناه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب على من أكل نجسا له دسومة إزالتها ولو بغير سواك

Mas'alah: What is the recommended length of the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=99)

ولا تزيد في طول سواكك على شبر ولو قدر اصبع فما زاد عليه يركب عليه الشيطان، واقتصر على شبر ودونه؛ فإن ذلك السنة. وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: [كان السواك من أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – موضع القلم من أذن الكاتب] ، [137] ثم قال رفعه ابن إسحاق: وفعله زيد بن خالد الجهني الصحابي أيضا كذلك كما أخرجه الترمذي وغيره [138]. وروى الخطيب في كتاب من روى عن مالك عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: [كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوكتهم خلف أذانهم يستنون بها لكل صلاة] [139].

Sub-topic – Manner and Etiquette of Using Siwak

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick before or after the toothstick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

قال الصيمري: ولا بأس بالخلال قبل السواك وبعده.

Mas'alah: Is it disliked to dip the siwak in water used for wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

قال الصيمري: ويكره أن يدخل سواكه في وضوئه.

Mas'alah: Is it recommended to wash the siwak before using it a second time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

ويستحب إذا أراد السواك ثانيا: أن يغسله.

Mas'alah: What is the recommended manner of using the siwak?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

والمستحب إذا أراد السواك: أن يبدأ بالجانب الأيمن، لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في كل شيء» ، ويستحب أن يستاك عرضا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «استاكوا عرضا، وادهنوا غبا، واكتحلوا وترا» .

Mas'alah: What is the ruling on moistening a dry siwak before use?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=107)

ببل) من زيادته أي مع بله عند يبسه لئلا يجرح لثته (

Mas'alah: What is the recommended manner of starting with the right side when using siwak?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=108)

وسن (البدء) في سوكه (من يمنى فمه) هذا من زيادته ويغني عنه قوله: الآتي والابتداء بالأيمن (

Mas'alah: How should one use the siwak?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=79)

فأما صفة السواك، فيستحب أن يستاك عرضا في ظاهر الأسنان. وباطنها، ويمر السوك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه، ليجلوا جميعا من الصفرة، والتغير، وممره على سقف حلقه إمرارا خفيفا ليزول الخلوف عنه، فقد كان النبي عليه السلام يشوص فاه

بالسواك، ويكره أن يستاك طولا من أطراف أسنانه إلى عموده، لما فيه من إدماء اللثة، وفساد العمود، وكذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا" . وإنما اختاره أن يدهن غبا، ولا يدهن في كل يوم، لما فيه من درن الثوب، وتنميس الشعر، وكذلك نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كثرة الأدفاه، قال أبو عبيد: هو كثرة التدهين، وإنما يراد الدهن لتحسين البشرة، وإذهاب النوس. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ادهنوا يذهب النوس عنكم والبسوا تظهر نعمة الله عليكم، وأحسنوا إلى مماليككم، فإنه أكبت لعدوكم، وأدفع لنقمة الله عنكم" ،

Mas'alah: What is the recommended manner of using the siwak?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=34)

(القول في كيفية الاستياك) ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر إذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله ويجزىء طولا لكن مع الكراهة نعم يسن أن يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد

Mas'alah: What is the ruling on using siwak horizontally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=282)

قال المصنف رحمه الله * (والمستحب أن يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم

استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا) (الشرح) هذا الحديث ضعيف غير معروف قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في شئ من كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا وعقد البيهقي بابا في الاستياك عرضا ولم يذكر فيه حديثا يحتج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضا يستدل له أنه يخشى في الاستياك طولا إدماء اللثة وإفساد عمود الأسنان وأما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به (2) وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك (3) عرضا هو المذهب الصحيح الذى قطع به (1) هذا الجواب فيه نظر ظاهر ولم يترك غسل الشهيد والصلاة عليه لاجل الدم وانما تركا لكونه شهيدا ألا ترى انه لو استشهد ولم يجرح لم يغسل ولم يصل عليه ولم يعلل أحد فيما اعلم ان ترك الغسل والصلاة لاجل الدم اه اذرعي (2) ينبغي ان يحتج في المسألة بحديث يشوص فاه بالسواك وهو في الصحيحين فان الصحيح في معناه أنه الاستياك عرضا كما سبق أول الباب اه اذرعي (3) جزم الشيخ أبو حامد في الرونق بان يستاك عرضا وطولا ونسبته إليه صحيحة واللباب مختصره اه اذرعي

Mas'alah: What is the correct manner of using siwak according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=283)

الأصحاب في الطريقتين إلا إمام الحرمين والغزالي فإنهما قالا يستاك عرضا وطولا فإن اقتصر فعرضا وهذا الذى قالاه شاذ مردود مخالفا للنقل والدليل: وقد صرح جماعة من الأصحاب بالنهي عن الاستياك طولا منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم: وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستياك طولا فلو خالف واستاك طولا حصل

السواك وإن خالف المختار: وصرح به أصحابنا وأوضح صاحب الحاوي كيفية السواك فقال يستحب أن يستاك عرضا في ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ويمره على سقف حلقه إمرارا خفيفا: قال فأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضي إلى انكسارها ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended order for using the siwak?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=284)

(فرع) في مسائل تتعلق بالسواك قال أصحابنا يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن (1) قال في الذخائر وقال بعض اصحابنا وجها انه لا يجزي التسوك بالفاشوك القلاع لانه لا يسمى سواكا انتهى وهذا ان صح جاز طرده في كل ما لا يسمى سواكا اه هذرعي (2) هذا المقول عن الشيخ نصر قال المحاملى في التعليق الكبير كذا رأيته فيه اه اذرعي

في تطهره وترجله وشأنه كله وقياسا على الوضوء قال القاضي حسين وينوي به الإتيان بالسنة (1) ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه للحديث الصحيح فيه قالوا ويستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات قال الصيمري ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل مسواكه وهذا يحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا غسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد وهذا محمول على ما إذا حصل عليه

شئ من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمري ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه وهذا فيه نظر (2) وينبغي ألا يكره: قال الروياني قال بعض أصحابنا يستحب أن يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به فانه دعاء حسن *

Mas'alah: Should the siwak stick be dry and softened with water, and what about softening it with saliva or rose water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=491)

قوله: والأحب أن يكون يابسا لين بالماء دون ما لم يلين. انتهى. ذكر في "الروضة" أيضا مثله وتقييده بالماء يشعر بأن هذا الاستحباب لا يحصل بالتليين بالريق وفيه نظر والمتجه حصوله وكذا غمه في ماء الورد ونحوه لاسيما عند عدم الماء ورأيت في شرح الكفاية للصيمري أنه يكره] [1] غمسه في وضوئه وأنه يستحب غسله للاستياك به ثانيا.

Mas'alah: How is the siwak to be used, lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=492)

قوله: وفي "النهاية" "والوسيط" : يستحب السواك طولا وعرضا فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "استاكوا عرضا"

[1] وقال آخرون يستاك عرضا لا طولا. ورووا في الخبر "استاكوا عرضا لا طولا" .

(1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (174) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا.

فعلى الأول لا يتعين العرض في إقامة هذه السنة وإنما هو أولى. وعلى الثاني هو متعين. انتهى.

Mas'alah: How is the siwak to be used, lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=493)

قلت: إن النووي في "الروضة" قد اختصر هذا الكلام كله بقوله: ويستحب أن يستاك عرضا هذا لفظه من غير زيادة عليه فحذف أمرين: أحدهما: المقالة الأولى وهي مقالة الإمام والغزالي. والثاني: أن الاستياك بالعرض هل هو متعين لإقامة السنة أم لا؟ وهي مسألة مهمة. والحديث الأول رواه أبو داود في مراسيله ولفظه: "إذا استكتم فاستاكوا عرضا" .

Mas'alah: What is the ruling on using water after dipping a siwak into it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=9)

(قال الربيع) وهو قول الشافعي وإذا وضع المرء ماء فاستن بسواك وغمس السواك في الماء ثم أخرجه توضأ بذلك الماء ; لأن أكثر ما في السواك ريقه , وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط في ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب في الماء , وقد يختلط به لعابها

فلا ينجسه إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا . .

Mas'alah: How is siwak performed according to the Sunnah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=175)

وكيفيته أن يستاك عرضا وطولا وإن اقتصر على أحدهما فعرضا كذلك كان يستاك رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the proper way to use the siwak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=336)

عرضا بكل خشن، ـــــــ وما أحسن قول محمد بن مكرم الأنصاري الضرير [من السريع] : بالله إن جزت بوادي الأراك .... وقبلت أغصانه الخضر فاك فابعث إلى المملوك من بعضها .... فإنني والله ما لي سواك وقال الآخر [من الجتث] : طلبت منك سواكا .... وما طلبت سواكا وما أردت أراكا .... لكن أردت أراكا وقال الآخر [من الخفيف] : لا أحب السواك من أجل أني .... إن ذكرت السواك قلت: سواك بل أحب الأراك من أجل أني .... إن ذكرت الأراك قلت: أراك قال: (عرضا) ، ففي (مراسيل أبي داوود) [5] : (إذا استكتم ... فاستاكوا عرضا) ، والمراد: عرض الأسنان؛ لأنه قد يدمي اللثة، ويفسد عمود الأسنان. وعبارته تقتضي: أنه لو استاك طولا لم تحصل السنة، وليس كذلك بل تحصل، ولكن الأكمل ما ذكره. وأما اللسان .. فقد ورد في رواية: الاستياك فيه طولا، قاله الشيخ تقي الدين في (شرح العمدة) . ويستحب أن يمر السواك على سقف حلقه إمرارا لطيفا، وعلى كراسي أضراسه، وينوي به السنة، ويبدأ بجانب

فيه الأيمن، ثم الأيسر. قال: (بكل خشن) أي: لا تتأذى به الأسنان؛ لحصول المقصود، وهذا القيد

Mas'alah: Which hand should be used for the siwak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=339)

ويسن للصلاة ـــــــ فائدة: في (شرح المهذب) و (الأذكار) و (المطلب) : أنه يستحب أن يكون السواك باليد اليمنى؛ لأنه أمكن. وبه أجاب الشيخ شرف الدين ابن البارزي. وفي (نوادر الأصول) : أنه باليسار فعل الشيطان. وفي (أمالي ابن عبد السلام) : أن القرب جميعها أصلها أن تكون باليمين. ورأيت بخط العلامة الشيخ شمس الدين ابن عدلان في (شرح المختصر) ما لفظه الذي تحرر لي من كلام الأصحاب: أن السواك إن كان المقصود به إزالة القلح .. فباليسار، وإن كان المقصود به العبادة .. فباليمين، وهو فقه حسن. والمنقول عن الإمام أحمد: أنه يستاك باليد اليسرى؛ لأنه إزالة مستقذر، فكان كالحجر في الاستنجاء. قال: (ويسن للصلاة) المراد: أنه يتأكد في هذه الحالة، وإن لم يكن الفم متغيرا؛ لقول حذيفة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يجتهد .. يشوص فاه بالسواك) ، و (كان) تشعر بالحالة الدائمة. و (الشوص) : الدلك، وقيل: الغسل. وقال صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي .. لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواهما مسلم [252] . وصح من طريق الحاكم [1/ 146] : (ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) رواه أبو نعيم والحميدي بإسناد كل رجاله ثقات.

Mas'alah: What is the recommended manner of using siwak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=229)

ويستحب: أن يستاك عرضا [ولا يقوم] ، ويمره على لثته وأسنانه، ولا بأس أن يستاك بسواك غيره.

Mas'alah: How should the siwak be used according to the Sunnah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=168)

والسنة أن يستاك عرضا، ولا يستاك طولا. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا. والسنة أن يستاك بخشب وسط، لا يكون حديدا بحيث إنه يقرح اللثة، ولا يكون لينا بحيث إنه لا يقلع الوضر. قال الشافعي: ويستاك بخشب حريف. معناه: فيها حدة ولسع، حتى يقلع النكهة. كما يقال: خلف ثقيف، وبقل حريف، وخبز نظيف، ولحم مشوي، ما عابه أحد. ولو استاك بخرقة خشنة أو بالأصبع يحصل الاستياك بهذا.

Mas'alah: Which side should one start with when using the siwak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=53)

فرع يستحب من يبدأ في السواك بجانبه الأيمن، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في سواكه وظهور وانتقاله.

Mas'alah: What supplication is recommended when beginning to use the siwak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=54)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول: عند ابتداء السواك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثتي، وأثبت بها لهاتي، وباراك لي فيه يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling on using a rough cloth for siwak and the direction of brushing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=277)

الخشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يجزى لانه لا يسمى استياكا: والثاني يجزى لحصول مقصود الاستياك به: والثالث ان قدر على العود ونحوه فلا يجزى والا فيجزى لمكان العذر: وأما قوله عرضا فقد ذكر امام الحرمين أنه عد السواك علي طول الاسنان وعرضها فان اقتصر علي أحدى الجهتين فالعرض أولى لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا وهكذا أورده المصنف في الوسيط وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أن يستاك في عرض الا سنان لا في طولها ورووا في

الخبر أنه قال استاكوا عرضا لا طولا فعلى الاول قوله عرضا ليس لانه متعين في اقامة هذه السنة بل خصه بالذكر لانه أولي وعلي الثاني هو تعيين *

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of using siwak?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=22)

وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر

Mas'alah: What are the recommended practices for using siwak?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=36)

[ما يسن في السواك] الرابعة: أنه يسن الاستياك باليد اليمنى على الأصح، والبداءة بالجانب الأيمن من فمه؛ لشرف الأيمن، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله؛ في ظهوره وترجله وتنعله وسواكه، رواه أبو داود. ويسن عرضا ويجزئ طولا، ويمره على كراسي أضراسه وأطراف أسنانه وسقف حلقة بلطف، ولينوبه السنة، ويعوده الصبي؛ ليألفه.

Mas'alah: What is the recommended manner of using siwak?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=38)

(وسن) الاستياك (باليمنى) وإن كان لإزالة قلح والبداءة بالجانب الأيمن من فمه لشرف الأيمن (ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه) رواه أبو داود ويسن عرضا ويجزىء طولا ويمره على كراسى أضراسه وأطراف أسنانه وسقف حلقه بلطف ولينوبه السنة ويعوده الصبى ليألفه و

(الأراك أولاه) ثم النخل ثم العود ذو الريح الطيب ثم مطلق العود واليابس المندى بماء أولى ويحصل بكل مزيل للوسخ طاهر ولو خرقة أو أصبعا متصلة من غيره خشنة إلا أصبعه لأنها لا تسمى سواكا

Mas'alah: What are the benefits of using siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=122)

فائدة: من فوائد السواك أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة ويسوي الظهر، ويشد اللثة ويبطئ الشيب، ويصفي الخلق ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر ويسهل النزع كما مر، ويذكر الشهادة [حاشية البجيرمي] على ما إذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك، فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون. وأجيب أيضا: بأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك.

Mas'alah: What are the rulings on preferring the right side in acts of honor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=165)

كله» أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء.

والتياسر في ضده، كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس، وإزالة القذر

وكره عكسه. أما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والأذنين، فلا يسن تقديم اليمنى فيهما. نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak on the tongue and with what material?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=117)

نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود، وقولي: وسن إلخ أولى من قوله وسننه السواك عرضا (بخشن) كعود وأشنان؛ لأنه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الأراك (لا أصبعه) المتصلة به [حاشية الجمل] المراد بأوله ما اجتمع في فيه من الريق عند ابتداء السواك قال شيخنا الشبراملسي: وظاهره أن المراد به في ابتداء كل فعل منه وبه صرح ولده اهـ اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak on the tongue?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=117)

وفي المصباح وبردت الحديد بالمبرد بكسر الميم، والجمع المبارد اهـ وقوله: ما اجتمع في فيه أي بخلاف المجتمع في السواك كما سيأتي أنه يسن عدم امتصاصه. (قوله: نعم يسن الاستياك إلخ) هذا الاستدراك بالنظر لظاهر المتن، وإلا فكان المناسب لقوله في عرض الأسنان أن يقول: وأما في اللسان إلخ اهـ ع ش. (قوله: قال ابن دقيق العيد) هو

أبو الفتح تقي الدين بن محمد محمد بن مجد الدين ولد بظاهر البحر الملح قريبا من ساحل الينبع وأبوه متوجه من الحج يوم السبت خامس عشر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة ونشأ بقوص وتفقه على ابن وهب القشيري وسمع العز بن عبد السلام المتوفى يوم الجمعة حادي عشر شهر صفر اثنين وسبعمائة اهـ برماوي. (قوله: أولى) من قوله: وسننه السواك عرضا أي لأن عبارة الأصل توهم أن الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضا عبارته توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك بخلاف عبارة المصنف اهـ شيخنا عشماوي فالأولوية من وجهين. (قوله: بخشن) أي ولو مطيبا لغير المحرم، والمحدة كما هو ظاهر أما ما له رائحة طيبة في نفسه ككثير الأعشاب فلا يمنع منه المحرم، والمحدة اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا: بخشن) في القاموس والمصباح ما يقتضي فتح خائه. وفي الأشموني في باب أبنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه بالكسر اهـ شيخنا ونص القاموس: الخشن ككتف، والأخشن الأحرش من كل شيء وخشن ككرم خشينا ومخشنة وخشونة شيخنا. (قوله: وأشنان) بضم الهمزة، وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه وقيل نوع آخر يأتي من اليمن اهـ برماوي. (قوله: لأنه المحصل للمقصود)

Mas'alah: Which hand should be used for siwak and what is the best material?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=117)

ويسن كونه باليمين، وإن كان لإزالة قذر لأن اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنتار بالمثناة أي نتر الذكر وخرج المضمضة بنحو ماء الغاسول، وإن أنقى الأسنان وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه اهـ برماوي. (قوله:

وأولاه الأراك) أي لما فيه من طيب وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان، ثم من بعده جريد النخل؛ لأنه آخر سواك استاك به النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل آخر سواك استاك به الأراك ولكن الأول أصح، أو يقال كل راو قال بحسب ما علمه، ثم الزيتون لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الزيتون سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» ولخبر «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر» بفتح الحاء المهملة والفاء وهو داء في الأسنان، ثم ذو الريح الطيب، ثم ما لا ريح له، ورطب كل نوع أولى من يابسه، ثم المندى بالماء ثم بماء الورد، ثم بغيره كالريق، والمندى بالريق من الأراك ومن رطب الجريد وهكذا ويكره السواك بعود المرسين لما قيل إنه يورث الجذام، ولا يكره سواك غيره بإذنه لكنه خلاف الأولى إلا لتبرك به فيكون سنة كما فعلته عائشة – رضي الله تعالى عنها – تبركا به – صلى الله عليه وسلم – ويحرم بدون إذنه إن لم يعلم رضاه به، ويسن أن يضعه خلف أذنه اليسرى لخبر ورد فيه واقتداء بالصحابة – رضي الله عنهم – بخلاف قلم الكاتب، وإلا فعلى الأرض منصوبا لا مرميا ويسن غسله قبل وضعه كما لو أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به ريح ويسن عدم امتصاصه وأن لا يستاك بطرفه الآخر؛ لأن الأذى يستقر فيه ويسن أن يضعه فوق إبهامه وخنصره وتحت بقية أصابعه وأن لا يزيد على شبر لما ورد أن الشيطان يركب على ما زاد، وأن يقول عند استياكه: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا رب العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the recommended intention and method for using siwak?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=55)]

وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه، ويبلع ريقه أول استياكه، وأن لا يمصه.

Mas'alah: Should one intend the sunnah when using siwak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=241)

قال القاضي الحسين: وينبغي للمستاك أن ينوي بالاستياك السنة؛ كما ينبغي للرجل ان يقصد بالجماع حصول النسب، وإن كان المقصود يحصل [بدونه] .

Mas'alah: How should one perform siwak and what are the rulings on kohl and oiling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=247)

قال: والمستحب أن يستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا" . وقد روى أبو داود مرسلا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا شربتم فاشربو مصا"

وإذا استكتم فاستاكوا عرضا "." وهل المراد: عرض الأسنان - وهو عرض الوجه - أو عرض الفم: وهو [في] طول الوجه؟ يحتمل وجهين، لكن الذي ذكره أبو الطيب والمتولي: الأول لأنه أمكن وأسهل. وادعى الماوردي وجماعة أن الثاني مكروه؛ لما فيه من إيذاء اللثة أو فساد العود. وفي "النهاية" : أنه يستاك في عرض الوجه وطوله محاولا إزالة القلح، فإن اقتصر على أحد الجهتين، فينبغي أن يكون في عرض الوجه. قال ابن الصباغ: ويستحب أن يبتدئ من الجانب الأيمن - أي: من فمه - إلى الوسط، ثم يفعل

يالأيسر مثل ذلك؛ لأنه – عليه السلام – كان يحب التيامن في

كل شيء. واستحب الماوردي أن يمر الآلة على ظاهر أسنانه [وباطنها وعلى أطراف أسنانه] وكراسي أضراسه، ويمره على سقف حلقه إمرارا خفيفا؛ ليزول الخلوف عنه. والغب – كما قال ابن فارس: أن ترد الإبل الماء يوما وتدعه يوما؛ وبهذا فسره الإمام أحمد في الحديث، وبه قال بعض الشارحين. وقيل: المرادبه: أن يدهن ثم يترك على أن يجف، ثم يدهن؛ وهذا قول من فسر الغب بالوقت بعد الوقت. وفي "غريب" الهروي: يقال: أغب الرجل، إذا جاء زائرا بعد أيام. والوتر في الاكتحال: أن يضع في كل عين ثلاث مرات. وقيل: المراد: أن يكون المجموع وترا؛ فيضع في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين، والأول أصح؛ لما روى الترمذي في شمائله – عليه السلام – أنه كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه. ولو خالف واكتحل شفعا حصل بعض السنة، روى أبو داود أنه – عليه السلام –قال: "من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" .

Mas'alah: What are the instrument, time, and manner of using the siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=502)

ثم الكلام في آلة السواك، ووقته، وكيفيته.

Mas'alah: What is the proper manner of using siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=504)

59 – فأما كيفية السواك، [فيدير] [4] السواك على أسنانه في عرض الوجه، وطوله محاولا إزالة القلح، فإن اقتصر على إحدى الجهتين، فينبغي أن يستاك في عرض الوجه؛ إذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يستاك عرضا" [5]، ولعل فيه (1) النكهة: ريح الفم. (2) الأزم: السكوت، والامتناع عن الطعام. وعبارة (م) : أو ثوم. (3) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن زنجويه عن عائشة في كتاب الترغيب في فضائل الأعمال؛ ونسب المناوي السيوطي إلى التقصير؛ لاكتفائه بعزوه لابن زنجويه، وقال: بل هو مخرج عند أحمد، والحاكم في المستدرك، وصححه، وابن خزيمة، والبيهقي وضعفه. كلهم عن عائشة باللفظ المذكور. وتعقبه النووي كابن الصلاح بأنه من رواية ابن إسحاق –وهو تقصير– بالعنعنة، فاقتصاره على ابن زنجويه تقصير "ا. هـ بنصه من الفيض. وقد رمز له السيوطي بالضعف، ووافقه الألباني. (ر. فيض القدير: 5/ 225، أحمد: 6/ 271، مستدرك الحاكم: 1/ 146، صحيح ابن خزيمة: 1/ 71، البيهقي في الكبرى: 1/ 38، والصغرى: 1/ 43 ح 80، تلخيص الحبير: 1/ 111 – 112، ضعيف الجامع الصغير للألباني ح 3519، سلسلة الأحاديث الضعيفة: 1503) ." (4) في الأصل: فتقدير. والمثبت من (م) ، (ل) . (5) حديث كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا، ويقول: "هو ="

معنى: وهو أن الاستياك على طول الوجه إن أديم واقتصر عليه، فقد يكشط عمود الأسنان، ويقرح اللثة. = أهنأ، وأمرا، وأبرأ "أخرجه البيهقي في السنن: 1/ 40 عن ربيعة بن أكثم، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير، وعزاه للبغوي، وابن قانع، والطبراني في الكبير، وابن السني، وأبي نعيم في الطب، كلهم عن بهز، وإلى البيهقي عن ربيعة بن أكثم أيضا (ر. ح 4557 من ضعيف الجامع الصغير، وح 945 من سلسلة الأحاديث الضعيفة) ."

Mas'alah: What are the rulings on the manner of using the siwak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=177)

ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه، ويكره طولا لأنه قد يدمي اللثة ويفسدها إلا في اللسان، فيسن فيه، والكراهة لا تنافي الإجزاء، وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره لإزالته جزءا، وقد يحرم كأن فعله بضار، ويجزئ في الحالتين لحصول المقصود من إزالة القلح به.

Mas'alah: What is the ruling on washing the siwak and swallowing saliva?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=177)

ويسن غسله للاستياك به ثانيا إن علق به قذر، ويندب بلع الريق أول الاستياك

Mas'alah: What is the correct manner of using the siwak according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=247)

قوله: "وكيفيته: أن يستاك عوضا وطولا، وإن اقتصر على أحدهما فعرضا، كذلك كان يستاك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [1] ليس بثابت في الحديث [2]، ولا في المذهب [3]. والمعروف في الطريقتين استحباب الاستياك عرضا فحسب [4]، (1) الوسيط 1/ 378. (2) في (أ) و (ب) : في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير 2/ 47 – 48 برقم (1242)

، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 66 عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال البيهقي: "وقد روي في الاستياك عرضا حديثا لا أحتج بمثله" . أهـ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 267 برقم (2573) وقال: "وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف" . وقال الحافظ ابن حجر – بعد أن ساق سند الحديث: "وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه" . ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن المسيب عن ربيعة بن أكثم ثم قال بعده: "فأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخيبر" . أهـ وهذا معناه أن ابن المسيب لم يدركه؛ لأنه ولد في خلافة عمر بن الخطاب. راجع تهذيب الأسماء 1/ 219، وممن رواه من هذا الطريق أبو بكر الشافعي في الفوائد المنتخبة "الغيلانيات" 2/ 418 برقم (1016) ، والعقيلي في الضعفاء 3/ 229 وقال: "لا يصح" . وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الطريق: "إسناده ضعيف جدا" . وأورد الحديث كذلك أبو داود في المراسيل ص: 74 رقم (5) من طريق عطاء بن أبي رباح بلفظ: (إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا) . قال الحافظ ابن حجر: "وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف. قلت: – أي الحافظ – وثقه ابن معين وابن حبان" . راجع التلخيص الحبير 1/ 372 – 374، وممن أشار إلى ضعف الحديث النووي في التنقيح ل 45/ ب، وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 13/ ب، والسيوطي في الجامع الصغير 1/ 49 رقم (711) ، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (940 – 942) وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (562) . (3) انظر: المجموع 1/ 280 – 281، التنقيح ل 46/ أ. (4) انظر: الحاوي 1/ 85، التعليقة للقاضي حسين 1/ 245، المجموع الموضع السابق.

إذ يخشى في الاستياك طولا إدماء اللثة، وإفساد عمور الأسنان: وهو اللحم الذي يتخللها [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the proper method of using the siwak?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=114)

133 - قولهم: (السواك عرضا) [4] يقتضي ألا تتأدى السنة به طولا، ونقله الرافعي عن جماعة منهم المتولي، قال الرافعي: وعلى هذا هو متعين لتحصيل هذه السنة، ونقل عن الإمام الغزالي: أنه يستاك طولا وعرضا، فإن اقتصر .. فالعرض أولى [5]، وعبارة "التحقيق" توافقه؛ فإنه قال: (وأفضله: بأراك وبيابس ندي، وعرضا) انتهى [6]. فظاهره: تأدي أصل السنة بالطول، ولكن العرض أولى، والمراد: عرض الأسنان في طول الفم. ويستثنى من ذلك: اللسان، فيستاك فيه طولا، كما ذكره الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" ، واستشهد له بحديث في سنن أبي داوود [7].

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=222)

ويسن أن يكون باليمين مطلقا؛ لأنها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك

Mas'alah: Which side of the mouth should one start with when using the siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=222)

وأن يبدأ بجانب الفم الأيمن،

Mas'alah: Is it necessary to intend the sunnah when using the siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=222)

وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه

Mas'alah: Should a child be accustomed to using the siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=222)

وأن يعوده الصبي ليألفه

Mas'alah: How should one hold the siwak in the hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=222)

وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والأصابع الثلاثة الباقية فوقه

Mas'alah: Should one swallow their saliva at the beginning of using the siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=222)

وأن يبلع ريقه أول استياكه [حاشية الشرواني] قال الشارح، وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط؛ لأنه أخفى من التسلسل إذ تصوير التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى اهـ كردي. (قوله: إلا بمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذاك أي بمنع ندبه لها قاله سم وقد يجاب بأن منشأ الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا تعين منع ندب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت في الكردي عن الهاتفي جوابا آخر نصه قوله إلا بمنع ندب التسمية له أي للسواك لا بمنع ندب السواك للتسمية؛ لأن التسمية أمر ذو بال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك لما مر من أن الاستياك عند الإمام ومن تبعه في معنى الاستجمار لا تندب له التسمية إذا تمهد هذا اندفع ما قيل يرد على هذا الحصر إلخ اهـ. (قوله: ويوجه إلخ) لو تم لزم أنها لا تسن مطلقا حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصري وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول المخلص ظاهرا بعكس ذاك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله: هو عدم التأهل إلخ) أي؛ لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله: ويسن) إلى قوله، وينبغي في النهاية وإلى قوله وأن يجعل في المغني (قوله مطلقا) أي، وإن كان لإزالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المغني وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا وفي الكردي عن الإيعاب لو كانت الآلة أصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار إن كان ثم تغير؛ لأنها تباشره اهـ. (قوله؛ لأنها لا تباشر القذر) قد يرد عليه أن اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله: مع شرف الفم إلخ لدفع ورود

ذلك سم. (قوله: وأن يبدأ بجانب الفم إلخ) أي إلى نصفه ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضا من داخل الأسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن ع ش مثله بزيادة (قوله: وينبغي إلخ) قال المحلي ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه انتهى وقال سم قوله: ليثاب إلخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بأن لا تحصل السنة أيضا اهـ. أقول، وهو ظاهر؛ لأن هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة ع ش (قوله: أن ينوي بالسواك إلخ) أي إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله مغني وشيخنا عبارة شرح بافضل، وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اهـ. وفي الكردي عليه قوله: لا يحتاج إلخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر وإلا فاستصحابها لا بد منه كما يرشد إليه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له أن يستصحبها فيه من أوله بأن يأتي بها أوله على أي كيفية من كيفياتها السابقة، ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اهـ. فتعليله بقوله ليحصل إلخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفي الإيعاب عن المجموع وغيره أن الأكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اهـ عبارة شيخنا والأحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي من القياس على الجماع (قوله: بمعنى يتحتم) أي لحصول الثواب سم وكردي بل لحصول أصل السنة كما مر عن ع ش (قوله: ما لم تشمله إلخ) أي عملا لم تشمله إلخ كالسواك قبل التسمية في الوضوء المقرونة بالنية أو قبل الإحرام بالصلاة (قوله: لم يثب عليه) بل لا يسقط به الطلب أيضا كما مر عن ع ش (قوله: وأن يبلع ريقه أول استياكه) كذا في

النهاية وقال ع ش ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة، ويفعل ذلك، وإن لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح م ر المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ. عبارة البجيرمي عن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا الامتثال؛ لأن الإتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمل (قوله: إلا بمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أي بمنع ندبه لها. (قوله: لأنها لا تباشر القذر) قد يرد أن اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم إلخ لدفع ورود ذلك (قوله: وينبغي)

Mas'alah: What are the etiquettes of using the siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=223)

إلا لعذر وأن لا يمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة – رضي الله عنهم –، فإن كان بالأرض نصبه ولا يعرضه وأن يغسله قبل وضعه كما إذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره إدخاله ماء وضوئه أي إلا إن كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وأن لا يزيد في طوله على شبر وأن لا يستاك بطرفه الآخر قيل؛ لأن الأذى يستقر فيه. وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا فخلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة – رضي الله عنها –، ويتأكد التخليل إثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه، ويرد بأنه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلع ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه؛ لأن الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا أسنان له لما مر أنه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال) ؛ لأن خلوف فمه، وهو بضم أوله

ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة؛ لأنه محل الجزاء وإلا فأطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر وأطيبيته تدل على طلب إبقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم أن من خصوصيات هذه الأمة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك [حاشية الشرواني] المرحومي ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل أنه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل إنه يورث الوسواس اهـ. (قوله: إلا لعذر) أي كأن يعلق به قذر (قوله: وأن لا يمصه) فإن ذلك يورث الباسور بجيرمي (قوله وأن يضعه إلخ) كذا في المغني (قوله: فإن كان) أي وضع السواك (قوله: وقد حصل به نحو ريح) عبارة النهاية إن علق به قذر اهـ وعبارة المغني إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع اهـ. (قوله: أي إلا إن كان عليه إلخ) وأطلق المغني الكراهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله: وأن لا يزيد إلخ) كذا في المغني والإقناع وزاد شيخنا لما قيل إن الشيطان يركب الزائد اهـ. (قوله: على شبر) أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجيرمي (قوله وأن لا يستاك إلخ) واستحب بعضهم أن يقول أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين شيخنا زاد المغني قال المصنف وهذا لا بأس به، وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن اهـ. (قوله: حرام) كذا في النهاية والمغني (قوله: ويتأكد التخليل إلخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغني وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اهـ زاد شيخنا قيل ويكره إلخ أو من الخلة المعروفة اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهي عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة، وأنها تحرك عرق الجذام إلا التين فإنه يورث الأكلة وجاء في طب أهل البيت

النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الأسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب اهـ. (قوله: بل هو أفضل) أي من السواك وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد، وهو أي التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك؛ لأنه يبلغ مما بين الأسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بأن السواك مختلف في وجوبه اهـ اهـ سم (قوله: بأنه موجود) أي الاختلاف (قوله: في حالة) إلى قوله ولو أكل في المغني إلا قوله ويفتح في لغة شاذة وقوله، ويمتد إلى وحكمة إلخ وكذا في النهاية إلا قوله يوم القيامة إلى وأطيبيته (قوله: بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا أنه يعتريه الأحكام الخمسة إلا الإباحة قول المتن (إلا للصائم إلخ) أي ولو كان نفلا نهاية ومغني زاد شيخنا ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسي النية ليلا في رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك؛ لأنه ليس في صيام اهـ. زاد البجيرمي، فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف أجيب بأن السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذي به المضمضة اهـ قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره؛ لأن الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح م ر ما يوافقه ع ش على م ر وفي حاشيته هنا أي على المنهج ما نصه. فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملي اهـ بجيرمي، ويأتي عن شيخنا مثله (قوله: ويفتح إلخ) وأما الرواية فبالضم فقط ع ش ومغني (قوله تغيره) أي تغير رائحته نهاية ومغني (قوله: أطيب عند الله إلخ) أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم شيخنا (قوله: كما صح به) أي بأن خلوف فمه أطيب إلخ (قوله:؛ لأنه محل الجزاء) أو محل ظهورها بإعطاء صاحبها أنواع الكرامة ولعل هذا أظهر مما ذكره الشارح قاله

السيد عمر البصري وقد يدعي أنه هو مراد الشارح. (قوله: تدل على طلب إبقائه) أي فتكره إزالته شرح المنهج (قوله: على تخصيصه إلخ) أي تخصيص الخلوف المطلق في الحديث المتقدم مغني (قوله: وخلوف أفواههم إلخ) جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهره أن النية غير شرط، وأن حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله: بل هو أفضل) أي من السواك بدليل ما يأتي وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد، وهو أي التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك؛ لأنه يبلغ مما بين الأسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بأن السواك مختلف في وجوبه وورد فيه «لولا

Mas'alah: What is the ruling on striking a child for omitting confirmed sunnahs like siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

[حاشية الشرواني] ترك نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة، والصلاة كالصوم ونحوه؛ لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اهـ، ثم رأيت الشارح في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة أيضا وأنه ليس ببعيد ونظر في كلام المهمات ونازع م ر في الضرب على السنن بأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي أولى اهـ بحذف واعتمد النزاع الرشيدي حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح م ر اهـ واعتمد شيخنا والبجيرمي ما في شرح العباب

Mas'alah: What is the proper way to hold and use the siwak according to Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=98)

فائدة: في كيفية إمساك السواك ووضعه وقدره وموضعه، قال الترمذي الحكيم: تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأس السواك تحته كذلك السنة فيه، كما روي عن عبد الله بن مسعود [ولا تقبض القبضة عليه؛ فإنه يورث البواسير] قال: وابلع ريقك أول ما تستاك، فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت؛ ولا تبلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة، ولا تمص السواك مصا فإن ذلك يورث العمى، ولا تضع السواك إذا وضعته بالأرض عرضا، ولكن انصبه نصبا فإنه يروي عن سعيد بن جبير أنه قال: أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. إ. هـ. وحديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان: عن زر بن حبيش: أن عبد الله بن مسعود؛ كان يجتنى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواكا من آراك. ج 9 ص 120: باب ذكر تمثيل المصطفى - صلى الله عليه وسلم - طاعات ابن مسعود: الحديث (7029) . (135) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [تجزي من السواك الأصابع] وعده البيهقي ضعيفا، وقال: وكذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب: السنن الكبرى: الحديث (177) وما بعده. قال ابن الملقن في التحفة: ذكره الضياء المقدمي في أحكامه بإسناده؛ وقال: هذا إسناد لا أرى به بأسا، ثم قال: رواه البيهقي. أما حديث عائشة؛ قال: [فيدخل إصبعه في فيه فيدلكه] فضعيف، رواه الطبراني في الأوسط. (136) دقائق المنهاج للنووي: ص 34؛ قال: قول المنهاج: (السواك عرضا بكل خشن إلا أصبعه في الأصح) فالتقييد بخشن، واستثناء الأصبع مما زاد المنهاج؛ ولا بد منه، وقوله: (أصبعه) احتراز من أصبع غيره، فإنها تكفيه إذا كانت خشنة قطعا. إنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the siwak horizontally on the ground?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=99)

من وضع سواكه بالأرض عرضا فجن من ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال:

Mas'alah: Which hand should be used for siwak in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=101)

في مسنده وقال السمعاني في أماليه حديث حسن [146]. والمساء بعد الزوال، قلت: ونزول الكراهة بالغروب على الأصح، كما يفهمه كلامه أيضا." فرع: يسن السواك باليمين لما رواه أبو داود عن عائشة

Mas'alah: What are the etiquettes of using siwak and washing it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=101)

قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله] زاد أحد رواته [وسواكه] [147] وهي فائدة جليلة." قال الترمذي الحكيم: الاستياك باليسار من فعل الشيطان قال: ولا ينظر في السواك ولا يستاك بطرفي السواك ولا بسواك غيرك وإن غسلته، فعن ابن عمران: [من استاك بسواك غيره فقد الحفظ ولا تضع السواك حتى تغسله] فعن الحسن: أن الشيطان يستاك به إذا لم تغسله؛ واكبس ريقك بعد السواك بالتراب أو تطهره بالماء تضعه عليه فإن ذلك من فعل الأبرار ولئلا يلعب به الشيطان. (145) رواه البخاري في الصحيح في

مواضع عديدة: منها: كتاب الصوم: باب فضل الصوم: الحديث (1894) وباب هل يقول إني صائم: الحديث (1904) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصوم: باب فضل الصيام: الحديث (163/ 1851) . وهو كما قال ابن الملقن رحمه الله. (146) رواه البيهقي في شعب الإيمان: باب الصوم: فضل شهر رمضان: الحديث (3603) : ج 3 ص 303. (147) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في الانتعال: الحديث (4140) ، الراوى هو مسلم بن إبراهيم. ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (6887) وهو ثقة مأمون، متقن صدوق كثير الحديث.

Sub-topic – Practices of Natural Disposition (Khisal al-Fitrah)

Mas'alah: What are the practices of natural disposition (khisal al-fitrah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=88)

[مسألة: ذكر خصال الفطرة]

Mas'alah: What did the Prophet say about the practices of fitrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=88)

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد» .

Mas'alah: What are the practices of natural disposition (fitrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=285)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن يقلم الاظافر ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الابط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم

الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد) *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the ten practices of fitrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=285)

(الشرح) في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل إحداها حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار قال الحفاظ لم يسمع سلمة عمارا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة أحد رواته ونسيت العاشرة (1) وقال في الذخائر يستحب ان ينوي به تطهير فمه لقراءة القرآن اه الذرعي (2) هذا الذي قاله الصيمري قريب إذا كان عليه وسخ أو نحوه والا فالمختار أنه لا يكره إذ لا نهي فيه اه اذرعي

إلا أن تكون المضمضة وقال وكيع وهو أحد رواته انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة

Mas'alah: Why is circumcision mentioned alongside recommended practices of fitrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=287)

ويدل عليه رواية مسلم عشر من الفطرة وأما ذكر الختان. في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه) والأكل مباح والإيتاء واجب وقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم) والإيتاء واجب والكتابة سنة ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة:

Mas'alah: What is the ruling on washing the knuckles and removing dirt from the body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=290)

وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء: وقد أوضحها الغزالي في الإحياء وألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح. وربما أضرت كثرته بالسمع: قال وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه: وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما: والله أعلم

Mas'alah: In which acts is it recommended to begin with the right side?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=386)

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسر اويل ودخول المسجد والسواك والا كتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود

والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات واشبه ذلك ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح: منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه البخاري ومسلم وعن عائشة أيضا قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه: وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وعن حفصة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وعن أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضي الله عنها ابد أن بميامنها ومواضع الوضوء منها

رواه البخاري ومسلم وفي الباب حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم وثبت الابتداء في الوضوء باليمين من رواية عثمان وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع بالشمال لتكون اليمني أو لهما تنعل وآخرهما تنزع رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه أنه قال من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى رواه الحاكم في المستدرك في أوائل باب صفة الصلاة و

Mas'alah: Is it recommended for a new Muslim to shave his head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=687)

(فرع) يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني والشيخ نصر وآخرون * واحتجوا له بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح المثلثة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أسلمت: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ألق عنك شعر الكفر) يقول احلق رواه أبو داود والبيهقي وإسناده ليس بقوي لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه إذا ذكر حديث ولم يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث قيس والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak and other practices of natural disposition?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=19)

فصل: "في خصال الفطرة" يسن السواك في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة لكل إحرام وإرادة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار الأسنان ودخول البيت والقيام من النوم وإرادة النوم ولكل حال يتغير فيه الفم، ويكره للصائم بعد الزوال ويحصل بكل خشن لا أصبعه والأراك أولى ثم ـــــــ فصل: في خصال الفطرة "يسن السواك في كل حال" للأحاديث الكثيرة الشهيرة1، ولو أكل نجسا وجب إزالة دسومته بسواك أو غيره "ويتأكد للوضوء و" التيمم لخبر فيه2 ويتأكد عند إرادة "الصلاة لكل إحرام" ولو لنفل وسجدة تلاوة أو شكر وإن كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه واستاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح: "ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك" 3، ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وأنه لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعل

قليل، "و" عند "إرادة قراءة القرآن والحديث والذكر" وكذا كل عمل شرعي ويكون قبل الاستعاذة. و "اصفرار الأسنان" يعني تغيرها وإن لم يتغير فمه "و" عند "دخول البيت" أي المنزل ويصح أن يراد به الكعبة إذ يتأكد لدخول كل مسجد "و" عند "القيام من النوم" لأنه يورث التغير، "و" عند "إرادة النوم" لأنه يخفف التغير الناشئ منه، "و" يتأكد أيضا "لكل حال يتغير فيه الفم" وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل أوان الخلوف وعند الاحتضار؛ لأنه يسهل طلوع الروح، ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن أثار الطعام، "ويكره للصائم بعد الزوال" وإن احتاج إليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كأن نام أو أكل ذا ريح كريه ناسيا لأنه يزيل الخلوف المطلوب إبقاؤه فإنه عند الله أطيب من ريح المسك4 ولو لم يتعاط مفطرا 1 من هذه الأحاديث: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" . رواه النسائي في الطهارة باب 4، وابن ماجه في الطهارة باب 7، وأحمد في المسند "6/ 47، 62، 124" ، ومنها: "عشر من الفطرة" ... وذكر منها السواك؛ رواه مسلم في الطهارة حديث 56، وأبو داود في الطهارة باب29، ورواه غيرهما ومنها: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح" , رواه الترمذي في النكاح باب1، وأحمد في المسند "1/ 421" ، ويوجد أحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب. 2 رواه البخاري في الجمعة باب8، ومسلم في الطهارة حديث 42، ومالك في الطهارة حديث 114؛ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" ، والمقصود: عند كل وضوء؛ فقد رواه مالك "حديث 115" عن أبي هريرة أنه قال: "لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء" . 3 رواه البيهقي في السنن الكبرى "1/ 38" في كتاب الطهارة "حديث رقم 160" من حديث عائشة بلفظ: "الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك" ؛ ورواه أيضا "حديث رقم 161" بلفظ: "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" . 4

للحديث الصحيح: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" . رواه البخاري في الصوم باب 2 و9, واللباس باب 78، ومسلم حديث 162–164، والترمذي في الصوم باب54، والنسائي في الصيام باب 41–43 وابن ماجه في الصيام باب1، ومالك في الصيام حديث 58، وأحمد في عدة مواضع من مسنده.

Mas'alah: What are the recommended practices of natural disposition regarding grooming?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=20)

النخل، ويستحب أن يستاك بيابس ندي بالماء وأن يستاك عرضا إلا في اللسان وأن يدهن غبا ويكتحل وترا ويقص الشارب ويقلم الظفر وينتف الإبط ويزيل شعر العانة ويسرح ـــــــ يتولد منه تغير الفم ليلا كره له السواك من بعد الفجر لأنه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره، "ويحصل" فضله "بكل خشن" ولو نحو أشنان1 بخلافه بنحو ماء الغاسول2، وإن نقى الأسنان وأزال القلح3 لأنه لا يسمى سواكا "لا أصبعه" المتصلة به وإن كان خشنة لأنها لا تسمى سواكا لأنها جزء منه، أما أصبع غيره أو أصبعه المنفصلة عنه فتجزئ إن كان خشنة وإن وجب دفنها فورا، "والأراك أولى ثم النخل" ثم ذو الريح ثم الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير إذا أذن وإلا حرم. و "يستحب" إذا لم يجد سواكا رطبا أو لم يرد الاستياك به "أن يستاك بيابس ندي بالماء" لا بغيره لأن في الماء من التنظيف المقصود ما ليس في غيره. "وأن يستاك عرضا" أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لحديث مرسل فيه، ويكره طولا لأنه قد يدمي اللثة ويفسدها "إلا في اللسان" فيسن فيه طولا لحديث فيه4 ويكره بمبرد ومع الكراهة يحصل له أصل السنة، ويسن كونه باليد اليمنى وإن كان لإزالة تغير

لأن اليد لا تباشره، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه "و" يستحب "أن يدهن غبا" أي وقتا بعد وقت "و" أن "يكتحل وترا" ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى "و" أن "يقص الشارب" حتى تبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك، وهذا هو المراد بإحفاء الشوارب الوارد في الحديث5 كما قال النووي، واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضا لحديث فيه6 "و" أن "يقلم الظفر" والأفضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر 1 الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي "المعجم الوسيط: ص19" . 2 الغاسول: عشب حولي ينبت في صحاري مصر "المعجم الوسيط: ص652" . 3 القلح والقلاح: صفرة أو خضرة تعلو الأسنان. 4 وهو ما رواه البخاري في الوضوء باب 73 "حديث 244" عن أبي بردة عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع" ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب26. 5 ولفظه: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" ، رواه البخاري في اللباس باب64، ومسلم في الطهارة حديث 52- 55، والترمذي في الأدب باب 18، والنسائي في الطهارة باب14، وأحمد في المسند "2/ 16، 52، 239، 283، 256، 365، 366، 387، 410، 489" . 6 روى البخاري في اللباس باب 63 "حديث 5888" عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من الفطرة قص الشارب" ، ورواه أيضا "حديث 5889" عن أبي هريرة: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب" . وروى أيضا "حديث رقم 5893" عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى" ، والنهك: المبالغة في كل شيء كما في لسان العرب.

Mas'alah: What are the rulings on grooming practices such as trimming the beard, dyeing hair, and removing hair?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=21)

اللحية ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة والمزوجة يديها ورجليها بالحناء، ويكره القزع ونتف الشيب ونتف اللحية والمشي في نعل واحد والانتعال قائما ـــــــــ فالخنصر فالإبهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام، أما رجلاه فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء. "و" أن "ينتف الإبط" ويحصل أصل السنة بحلقه هذا إن قدر على النتف وإلا فالحلق أفضل. "و" أن "يزيل شعر العانة" والأولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوما، ويسن أيضا غسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع وإزالة وسخ معاطف الأذن والأنف وسائر البدن "و" أن "يسرح اللحية و" أن "يخضب الشيب بحمرة أو صفرة" للاتباع ويحرم السواد إلا لإرهاب الكفار كغاز "و" أن تخضب المرأة "المزوجة يديها ورجليها بالحناء" إن كان زوجها يحب ذلك، ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى، أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة إن كانت خلية أو لم يأذن حليلها، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي مطلقا، وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلها والوشر وهو تحديد أطراف الأسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصفيف الطرر1 وتسوية الأصداغ، "ويكره القزع" وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه2 ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة "ونتف الشيب" لأنه نور بل قال في المجموع3 ولو قيل

بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الأم4 "ونتف اللحية" إيثارا للمرودة وطليها بالكبريت استعجالا للشيخوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة إظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها إعجابا وافتخارا، ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، "و" ويكره بلا عذر "المشي في نعل واحد" للنهي الصحيح عنه5، والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك، وقيل لما فيه من ترك العدل 1 الطرر "جمع طرة، وهي ما تطره المرأة من الشعر الموفي على جبهتها وتصففه، وهي القصة" المعجم الوسيط: ص554 "." 2 وهو حديث ابن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع" رواه البخاري في اللباس باب 72، ومسلم في اللباس والزينة حديث 72 و113، وأبو داود في الترجل باب14. 3 "المجموع في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي" للإمام النووي المتوفى سنة 676هـ، بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756 فأكمله، انظر كشف الظنون "ص1912" وهدية العارفين "2/ 525" . 4 كتاب "الأم" للإمام الشافعي. 5 روى البخاري في اللباس باب 40، ومسلم في اللباس والزينة "حديث 68" من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا" وروى مسلم أيضا في اللباس "حديث 70" عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ... ".

Mas'alah: What are the recommended acts of natural disposition (fitrah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=29)

فصل: ويستحب أن يقلم الأظفار ويغسل البراجم ويقص الشارب وينتف الإبط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفطرة عشرة المضمضة والاستئناف والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد1"

Mas'alah: What are the sunnah practices of natural disposition (fitrah)?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=8)

فصل في خصال الفطرة يسن السواك في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة لكل إحرام وإرادة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار الأسنان ودخول البيت والقيام من النوم وإرادة النوم ولكل حال يتغير فيه الفم ويكره للصائم

بعد الزوال ويحصل بكل خشن لا أصبعه والأراك أولى ثم النخل ويستحب أن يستاك بيابس ندي بالماء وأن يستاك عرضا إلا في اللسان وأن يدهن غبا ويكتحل وترا ويقص الشارب ويقلم الظفر وينتف الإبط ويزيل شعر العانة ويسرح اللحية ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة والمزوجة يديها ورجليها بالحناء ويكره القزع ونتف الشيب ونتف اللحية والمشي في نعل واحد والانتعال قائما

Mas'alah: What must guardians teach children regarding religious obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=120)

وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات و) سائر (الشرائع) كالسواك وحضور الجماعات وتبع في هذا التعبير القمولي وهو حسن وعبارة أصله يجب تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع قال في المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي ثم قال وقضية ما ذكر انتفاء ذلك بالبلوغ وهو كذلك إذا بلغ رشيدا فإن بلغ سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون [حاشية الرملي الكبير] الغيم [فرع صلى بالاجتهاد ولم يتبين له كون الصلاة وقعت في الوقت أو لا] (فصل)

Mas'alah: What are the recommended practices of natural disposition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=229)

ويستحب: قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة.

Mas'alah: What are the five practices of fitrah according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=229)

روي عن أبي هريرة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار" .

Mas'alah: What are the rulings on the siwak and natural practices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=4)

باب السواك السواك سنة عند القيام إلى الصلاة، وعند كل حال يتغير فيها الفم من أزم [1] وغيره. ويكره للصائم بعد الزوال. ويستحب أن يستاك بعود من أراك. وأن يستاك بيابس قد ندي بالماء، والمستحب أن يستاك عرضا، ويدهن غبا [2]، ويكتحل وترا، ويقلم الظفر، وينتف الإبط، ويحلق العانة، ويقص الشارب، ويكره القزع [3]. ويجب الختان. (1) الأزم: هو الصمت، والمراد: الصمت الطويل. لسان العرب: 12/ 18. (2) غبا: قال الكسائي: "أغببت القوم، وغببت عنهم: من الغب؛ جئتهم يوما، وتركتهم يوما، والمراد يوما بعد يوم، وقتا بعد وقت. لسان العرب 1/ 636." (3) القزع هو: أن يحلق رأس الصبي، ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب. انظر: لسان العرب 8/ 272.

Mas'alah: What are the recommended acts of natural disposition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=38)

. . ولتغير فم وللصلاة ... وسن باليمنى الأراك أولاه ويستحب الاكتحال وترا ... وغبا ادهن وقلم ظفرا

Mas'alah: What are the practices of natural disposition (fitrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=54)

فرع آخر قال أصحابنا: يستحب أن يقلم الأظفار، ويغسل البراجم، ويقص الشارب، وينتف الإبط، ويحلق العانة؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقلم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاص الماء" يعني الاستنجاء: قال الراوي: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة والاستنشاق، ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد: والختان. وقال: والانتضاح بدل الانتفاص. وقوله: من الفطرة: أي من السنة. يعني من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم في قوله تعالي: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} [البقرة: 124] ، وكان من زي الكثيرين قص اللحى وتوفير الشارب، فندب صلى الله عليه وسلم إلى مخالفتهم في الزي والهيئة [43 أ/ 1] وغسل البراجم بتنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ. وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع. وانتقاص الماء للاستنجاء به، وكذلك الانتضاح وأصله من النضج وهو الماء القليل.

Mas'alah: What are the four issues discussed regarding natural practices?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=36)

فيه أربع مسائل:

Mas'alah: What is the third of the four natural practices?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (والثالث) أي من الخصال الأربع.

Mas'alah: What is the fourth of the four natural practices?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (والرابع) أي من الخصال الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume as part of natural disposition?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=704)

قوله (والتطيب) أي استعمال الطيب، وفى بعض النسخ والطيب، وهو الذي عليه شرح الخطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله: أي استعماله، لكنه لا يناسب قول شارحنا بأحسن ما وجد منه، والناسب له النسخة الأولى، قوله (بأحسن ما وجد به) وأولاه المسك.

Mas'alah: What are the sunnah practices of personal grooming and hygiene?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1815)

ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف

الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر، وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي: عقد الأصابع ومفاصلها. وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن: «من كان له شعر فليكرمه»

Mas'alah: What are the recommended practices for personal grooming and hygiene?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2592)

(خاتمة) يندب لكل أحد أن يدهن غبا وأن يكتحل لكل عين ثلاثا ويقلم ظفره وينتف إبطه ويحلق عانته. ويجوز العكس وأن يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا، ويكره الإحفاء وهو حلق شعر الشارب وتأخير هذه الأمور عن حاجتها وبعد الأربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم وهي عقد الأصابع ومعاطف الأذن وصماخها وباطن الأنف تيامنا في الكل وأن يخضب الشيب بالحمرة والصفرة ويحرم بالسواد للرجل والمرأة إلا في الجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر، ولو بعد الموت ويندب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية، ويكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبي العنفقة وتصفيف اللحية طاقة فوق طاقة والنظر في سوادها وبياضها إعجابا والزيادة في العذارين والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه اهـ من شرح م ر وع ش عليه.

Mas'alah: What are the recommended practices of natural disposition (fitrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=127)

ويستحب أن يقص الشارب، ويقلم الأظافر، ويغسل البراجم، وينتف الإبط، ويحلق العانة (1) ، ويجب الختان (2) . وقال أبو حنيفة: الختان مستحب. = لما رواه عمار بن ياسر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الفطرة عشرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد" رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 43، وابن ماجة بإسناد ضعيف، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن، لأنه رواه مسلم في "صحيحه" من طريق عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء" ، "صحيح مسلم" 3/ 147. (1) البراجم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت، "مختار الصحاح" 1/ 69، وقال الثوري: وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع، الرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع، والأشاجع: هي المفاصل التي تلي ظهر الكف، "المجموع" للنووي 1/ 344.
(2) لقوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم} سورة النساء آية 124.

Mas'alah: What are the practices of natural disposition (fitrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=250)

قال: ويقلم الظفر، وينتف الإبط – أي: من اعتاده، وإلا فليلحقه – ويحلق العانة، ويقص الشارب؛ [أي] ويستحب ذلك؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم

الأظفار، ونتف الإبط متفق عليه." والاستحداد: حلق العانة؛ مأخوذ من استعمال الحديد. والإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء. وكما يسستحب نتف الإبط يستحب نتف الأنف أيضا. والأولى في قص الأظفار أن يكون مخالفا؛ فإنه ورد حديث: "من قص أظفاره"

مخالفا لم يرى في عينه رمدا "." وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبتدئ بخنصر اليمنى، ةثم بالوسطى ثم بالإبهام، ثم بالبنصر، ثم بالمسبحة، ثم بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم بالخنصر، ثم بالسبابة، ثم بالبنصر. وفي "الإحياء" : انه يبتدى في اليدين بمسبحة اليمنى، ويختم بإبهامها، وفي الرجلين بالخنصر من اليمين، ويختم بخنصر اليسرى؛ كما في التخليل. وأما وقت وقت ذلك: فقد تعرض له الشيخ في باب هيئة الجمعة ولا يعارضه ما روى عن أنس، قال: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين يوما. نعم، روى عن وصية على – كرم الله وجهه: أن تقليم الأظافر يكون في كل عشرة أيام، ونتف الإبط في كل أربعين يوما، وحلق العانة في كل عشرين يوما ونتف الأنف في كل ثلاثين يوما والحق الرجوع في ذلك إلى الحاجة.

Mas'alah: What additional rulings relate to the practices of natural disposition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=253)

واعلم أن ذكر الشيخ القزع في هذا الباب؛ لأنه مناسب لما تقدمه من الآداب، وأدخل مأتقدمه في الباب؛ لتعلق بعضه بحديث السواك، وتعلق بعضه ببعض في الحديث، وإلا

فكراهة القزع مذكورة في "المهذب" في باب العقيقة، وثم ذكره في "الروضة" وتعرض لأمور [أخر] : منها: أن حلق جميع الرأس لا بأس به لمن لا يخف عليه تعاهده ولا بأس بتركه لمن خف عليه. ومنها: أنه يستحب فرق جميع الرأس. ومنها غسل البراجم, وهي عقد الأصابع ومفاصلها, يلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وصماخها في الأنف وسائر البدن. ومنها: يستحب ترجيل الشعر, وتسريح اللحية؛ ويكره تبييضها بالكبريت أو غيره؛ استعجالا للشيخوخة, ونتفها [أول طلوعها] إيثارا للمرودة وحسن الصورة. وكذا يكره تصفيف شعر اللحية طاقة فوق طاقة, تحسينا, والزياده فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين, أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس, ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة إظهارا لقلة المبالاة بنفسه, ولا بأس بترك سبالته, وهما طرفا الشارب.

Mas'alah: What is recommended for one who mixes with people regarding cleanliness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=229)

ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وإزالة الأوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الأدب معهم.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

(و) أن (يكتحل) وأن يكون بالإثمد و (وترا) ثلاثة في اليمنى وثلاثة في اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying grooming beyond forty days?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

ويكره تأخير الدهن وما بعده إلى هنا عن وقت الحاجة، وعن أربعين يوما أشد كراهة.

Mas'alah: What are the practices of natural disposition (fitrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=6)

[بعض خصال الفطرة] : ويسن قلم ظفر، وقص شارب، ونتف إبط وأنف لمن اعتاده، وحلق عانة، والاكتحال وترا ثلاثا في كل عين، وغسل البراجم، وهي: عقد ظهور الأصابع، فإن شق نتف الإبط حلقه. ويكره القزع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، ولا بأس بحلق كله. ويجب الختان. ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد إلا لغرض الجهاد، ويسن بصفرة أو حمرة. وخضب يدي مزوجة ورجليها تعميما بحناء، ويحرم على الرجال إلا لحاجة، ويكره نتف الشيب.

Sub-topic – Ruling on Trimming Nails and Removing Hair

Mas'alah: What are the recommended acts of trimming nails and removing hair?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=88)

ويستحب أن يقلم الأظفار، ويقص الشارب، ويغسل البراجم – وهي عقد اليدين – وينتف الإبط، ويحلق العانة، لقوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} [البقرة: 124] [البقرة: 124] ، وقد تقدم تفسيرها.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=287)

المسألة الثالثة في الأحكام أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة: وسواء فيه الرجل والمرأة (1) في علوم الحديث لا يعرف مسلم بن مسلمين شهد بدر الا عمار ابن ياسر اه اذرعي

Mas'alah: What is the recommended order for trimming nails on the hands and feet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=288)

واليدان والرجلان: ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم

اليسرى قال الغزالي في الإحياء يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطي ثم البصر ثم خنصر اليسرى إلى ابهامها ثم إبهام اليمنى وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته: وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الامام أبو عبد الله المأرزى المالكي الإمام في علم الأصول والكلام والفقه: وذكر في إنكاره عليه كلاما لا أوثر ذكره: والمقصود أن الذي ذكره الغزالي لا بأس به: إلا في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه: بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى: وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الأصابع في الوضوء: وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال: وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة: وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية أبي داود والبيهقي وقت لنا رسول صلى الله عليه وسلم فذكر ما سبق وقال أربعين يوما لكن إسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فإن قوله وقت لنا كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع كقوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل

الحديث والفقه الاصول: ثم معنى هذا الحديث اتهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوما وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقا: وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة: والله أعلم ولو كان تحت الأظفار وسخ فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء وإن منع فقطع المتولي بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه: كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن وقطع الغزالي في الإحياء

بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل وانه يعفى عنه للحاجة: قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the time limit for removing hair and nails?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

والتوقيت في إزالة الشعور والظفر: بالطول ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وقد صح عن أنس أنه قال: (أقت لنا في ذلك أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) ، وذلك مرفوع على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=38)

[استحباب تقليم الأظفار وكيفيته] الرابعة: يسن تقليم الأظفار؛ أي: قصها بمقص أو نحوه؛ لعده من الفطرة، ولأنها تتفاحش بتركها، وقد تمنع الوسخ الحاصل تحتها من وصول ماء الطهارة إلى ما تحته. ومحل سنية إزالة الظفر والشعر الآتي: في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، ووقت قصها: عند طولها، والأولى: أن يكون يوم الجمعة، لا يعارضه ما روي عن أنس قال: (وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك أكثر من أربعين يوما) ، وروي عن وصية علي: أن التقليم في كل عشرة أيام، ونتف الإبط في كل أربعين، وحلق العانة في كل عشرين، وقص

الأنف في كل ثلاثين، والحق في الجميع: اتباع الحاجة. والأولى في قصها: أن يكون مخالفا؛ لخبر: "من قص أظفاره مخالفا .. لم ير في عينيه رمدا" ، وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم المسبحة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، وفي "الإحياء" : أنه يبدأ في اليدين بالمسبحة اليمنى، ويختم بإبهامها، وفي الرجلين بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

قال النووي: لا بأس به إلا تأخير إبهام اليمنى؛ فإن السنة إكمال اليمنى أولا. ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد قص الظفر؛ فقد قيل: غن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد. و(الظفر): بضم الظاء والفاء وإسكانها، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها، ويقال فيه: أظفور.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=38)

)

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=38)

وقلم ظفرا) أي يسن تقليم الأظافر أى قصها بمقص أو نحوه لعده من الفطرة ولأنها تتفاحش بتركها وقد يمنع الوسخ الحاصل

تحتها من وصول ماء الطهارة إلى ما تحته ومحل ندب أزالة الظفر والشعر الآتى في غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية ووقت قصها عند طولها ويوم الجمعة أولى ولا يعارضه ما روى عن أنس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وروى عن وصية على أن التقليم في كل عشرة أيام ونتف الإبط في كل أربعين وحلق العانة في كل عشرين وقص الأنف في كل ثلاثين والحق في الجميع اتباع الحاجة الأولى في قصها أن يكون مخالفا لخبر من قص أظفاره لم ير في عينيه رمدا) وفسره جماعة منهم أبو عبيدة الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الأبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وفي الإحياء أنه يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بإبهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قال النووى لا بأس به إلا تأخيره إبهام اليمنى فإن السنة إكمال اليمنى أولا ويسن غسل رءوس الأصابع بعد قص أظفارها فقد قيل إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد والظفر بضم الظاء والفاء وإسكانها وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها ويقال فيه أظفور

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails and the preferred days for doing so?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (أخذ الظفر إن طال) أي لغير محرم لحرمة ذلك فى حقه، وغير مريد تضحية فى عشر ذي الحجة لكراهة ذلك فى حقه، ومثل يوم الجمعة فى سن ذلك يوم الخميس ويوم الإثنين دون بقية الأيام، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله: قص الأظافر يوم السبت آكلة * تبدو فيما يليه يذهب البركة وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وإن يكن فى الثلاثا

فاحذر الهلكة ويورث السوء فى الأخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

Mas'alah: How often is it recommended to clip nails according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=702)

وما قاله فى الأنوار من أنه يستحب قلم الأظافر فى كل عشرة أيام جرى على الغالب العبرة بطولها عادة،

Mas'alah: What is the preferred order for clipping fingernails and toenails?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=702)

والمعتمد أنه يبدأ فى تقليم اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها، وفى تقليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on the order of trimming nails?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=702)

لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بسبابة يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر

اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم إبهامها ثم إبهام اليمنى، فينبغى أن يقلمها بعد خنصرها، وبه جزم فى شرح مسلم، وهو المعتمد كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the order of trimming nails according to Ibn al-Rif'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=702)

وقال ابن الرفعة الأولى مخالفتها لخبر (من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا) وفسره فى جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثمن البنصر ثم السبابة ثم إبها م اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، وإلى الترتيب أشار بعضهم بقوله: وفى قص يمنى رتبت خوابس * أو خسب اليسرى وباء خامس

والخبر المذكور هو فى كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوي: لم أجده بمكان. ونقله الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه، ومما لم يثب خبر: فرقوها فرق الله همومكم) ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص لما قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يصر بالجسد. قوله (والشعر كذلك) أي، طال. قوله (فينتف إبطه) أي شعر إبطه فهو على تقدير مضاف، فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن إن عجز عن نتفه حلقه، ولذلك حكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يحلقه، ويقول: قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجه.

Mas'alah: What is the recommended method for trimming fingernails and toenails?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=406)

والمعتمد في كيفية تقليم اليدين: أن يبتدئ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي، والرجلين: أن يبتدئ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي، وينبغي البدار بغسل محل القلم، ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة.

Mas'alah: What are the recommended practices of grooming and hygiene in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2871)

خاتمة يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين المعجمة: أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول، وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة، وأن يحلق العانة، ويقلم الظفر،

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

(و) أن (يقلم الظفر) والأفضل يوم الخميس أو الإثنين أو بكرة الجمعة. وأن يبدأ بسبابة

اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، وفي الرجلين من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى.

Sub-topic – Ruling on Circumcision

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=89)

[فرع: حكم الختان]

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on circumcision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=89)

وقال أبو حنيفة: (هو سنة في حق الجميع) .

Mas'alah: What is the evidence for circumcision from the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=89)

دليلنا: قوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] [النحل: 123] ، فأمر الله نبيه باتباع ملة إبراهيم.

Mas'alah: What is the evidence for circumcision from the practice of Prophet Ibrahim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=89)

وروي: «أن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – اختتن بالقدوم» . وهو مقيل له، أي: كان ينزل به. وقيل: هي قرية بالشام، وقيل: هو الفأس.

Mas'alah: What is the definition of circumcision for men and women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=90)

والختان في الرجل: هو أن تقطع الجلدة التي فوق الحشفة، حتى تنكشف جميعها. وفي المرأة: أن تقطع الجلدة التي فوق مدخل الذكر.

Mas'alah: When does circumcision become obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=90)

وأما وقت وجوبه: فلا يجب على الصبي حتى يبلغ؛ لأنها عبادة بدنية، فلم تجب على الصبي، كالصلاة، فإذا بلغ.. أمر بالختان، فإن امتنع.. أجبره السلطان.

Mas'alah: Is the guardian obligated to circumcise a child before puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=90)

وهل يجب ذلك على الولي، أن يفعله بالصبي قبل بلوغه؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الفتوح:

Mas'alah: What is the ruling if the guardian fails to circumcise the child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=90)

[أحدهما] : قال الصيدلاني، وأبو سليمان المروزي: يجب عليه، فإذا لم يفعله الولي حتى بلغ الصبي.. عصى الولي.

Mas'alah: How is circumcision ruled for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=90)

فإن كان هناك خنثى مشكل: قال القاضي أبو الفتوح: وجب عليه ختان الفرجين؛ لأن أحدهما أصلي يجب ختانه، والآخر زائد لا يجب ختانه، فوجب ختانهما ليسقط الفرض باليقين.

Mas'alah: Who should circumcise a young hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=91)

إذا ثبت هذا: فإن كان الخنثى صغيرا.. ختنه الرجال والنساء إذا قلنا: يجب ختان الصغير.

Mas'alah: How to determine which testicle to circumcise when a man has two?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=92)

وإن كان لرجل ذكران، فإن عرف الأصلي منهما.. وجب ختانه دون غيره. قال صاحب "الإبانة" [ق 25 – 26] : ويعرف الأصلي بالبول. وقال غيره من أصحابنا: يعرف بالعمل، فإن كانا عاملين، أو كان يبول منهما، وكانا على منبت الذكر على حد السواء.. وجب ختانهما، كما قلنا في الخنثى المشكل. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2801)

3542 – فصل في الختان يجب الختان على الرجال والنساء، ومؤونته على المختون، ويكفي في النساء ما يقع عليه الاسم، وتقليله أولى، ويجب أن يقطع من الرجل ما يبرز جميع الحشفة، فإن بقي على الكمرة من الغلفة شيء لانبسط على الحشفة، وجب قطعه بحيث لايبقى منه شيء متدل متجاف. ومن خيف عليه من الختان؛ لضعفه، حرم ختانه حتى ينتهي إلى حال يغلب على الظن سلامته من الختان. ومن بلغ لزمه الختان على الفور، ولا يجب قبل البلوغ، فإن امتنع بعد الوجوب، أمره به الإمام، فإن أبي، أجبره، فإن هلك بذلك، لم يضمنه الإمام؛ فإنه أجبره على إقامة شعار الدين. وإذا رأى الأب أوالجد ختان الصبي، أو رآه الإمام عند عدمهما، فهلك به الصبي؛ فإن وقع الختان في اعتدال الهواء، لم يجب الضمان، خلافا (1) في "س" : "الإمام" .

للقاضي، وإن وقع في حر شديد، أو برد مفرط، فلا ضمان على الأصح، ونفي الضمان عن الأب أولى من نفيه عن الإمام؛ فإن الختان في حقه كالحد في حق الإمام. * * *

Mas'alah: What is the evidence that circumcision is obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6422)

ومن الاعتبار: أنه قطع تعبد من جسده ما لا يستخلف بعد قطعه؛ فوجب أن يكون فرضا كالقطع في السرقة. وقولنا تعبدا احترازا عن قطع الأكل من الجسد، فإنها غير واجبة. وقولنا: ما لا يستخلف احترازا من الشعر والأظفار؛ ولأن في الختان قطع عضو وإدخال ألم على النفس، وذلك لا يجوز إلا في واحد من ثلاثة إما المصلحة، أو عقوبة، أو واجب فلما لم يكن في الختان مصلحة ولا عقوبة دل على أنه واجب. وأما الجواب عن قوله: الختان سنة مع ضعف طريقه فمن وجهين: أحدهما: أن السنة هي الطريقة المتبعة قد يكون ذلك واجبا ومستحبا، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ." والثاني: أنه أشار بالسنة إلى ما قبل البلوغ؛ لأن وجوبه يكون بعد البلوغ. وأما الجواب عن قوله: "عشر من الفطرة) ، فهو أن الفطرة الدين، قال الله تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] يعني دينهم الذي فطرهم عليه." وما قرن به من غير الواجبات لا يدل على أنه في حكمها؛ لأنه قد يقترن الواجب بغير واجب كما قال تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وأما الجواب عن قياسهم عن الحلق والتقليم فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن قولهم: يقصد به التنظيف غير مسلم؛ لأنه يقصد به تأدية الفرض دون التنظيف؛ لأن مقصود التنظيف بالماء دون غيره، ولأنه يمكن غسل البول مع بقائه. والثاني: أنه لا يمتنع وإن قصد به التنظيف أن يكون فرضا كالوضوء والغسل من الجنابة. والثالث: أنه لما لم يأثم بترك الشعر وأثم بترك الختان دل على افتراقهما في حكم الوجوب، وفي هذا جواب استدلالهم.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=26)

قوله: وقد استدل الجيلي له- أي: لوجوب الختان- بأن بقاء ما يجب قطعه يحبس النجاسة، وذلك يمنع صحة الصلاة، وفيه نظر، لأن القاضي أبا الطيب ذكر أن الخصم استدل على أن ذلك سنة بأنه أمر به حتى لا يجتمع تحتها بول، وهذا القدر من النجاسة لا تجب إزالته عندنا، وإنما هو مستحب، فيجب أن يكون القطع مثله، فأجاب عنه ولم يمنعه الحكم، فدل على أنه عندنا كذلك، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن حاصل كلامه أنه لم يقف على نقل في المسألة، فإنه توقف فيما قاله الجيلي، واستند في التوقف إلى شيء ضعيف، والذي قاله الجيلي من وجوب الإزالة وبطلان الصلاة عند عدم ذلك قد رأيتهما مجزوما بهما في ((فتاوى)) القفال وشبهه بباطن الفم. الأمر الثاني: أن هذا الفهم الذي فهمه المصنف من كلام القاضي مع الحنفية فهم عجيب، فإن الخصم- وهو أبو حنيفة- يقول: إن مقدار ما تلوث به المنفذ لا تجب إزالته من أي موضع كان في البدن. ولهذا قال: لا يجب الاستنجاء بالكلية. وهذا هو الذي ذكره القاضي أبو الطيب بعينه، ألا تراه عبر بقوله: ((وهذا القدر)) ، ففهم المصنف منه غير ما أراده.

Mas'alah: What are the Arabic terms for male and female circumcision?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=27)

قوله: وختان المرأة يسمى خفضا، كما يسمى ختان الرجل إعذارا. انتهى. الخفض: بخاء معجمة وفاء ساكنة وضاد معجمة، والإعذار: بعين مهملة وذال معجمة ثم راء مهملة، وسيأتي فيه كلام آخر في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=299)

قال المصنف رحمه الله (ويجب الختان لقوله تعالي) (أن اتبع ملة ابراهيم) وروى أن ابراهيم صلي الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم ولانه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لان كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه) (الشرح) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواه البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله روي بصيغة الترميض الموضوعة للتضعيف مع أنه في الصحيحين قد سبق له نظيره ونبهنا عليه هناك وقد سبق إيضاح هذه القاعدة في مقدمة الكتاب: وفي القدوم روايتان التخفيف والتشديد والا كثرون رووه بالتشديد: وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة

بالتخفيف: وقيل انه قول أكثر أهل اللغلة: واختلفوا على هذا فقيل المراد به أيضا موضع بالشام وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف: وقال الأكثرون المراد به آلة النجار وهي مخففة لا غير وجمعها قدم: قال أبو حاتم السجستاني ويجمع أيضا على قدائم ولا يقال قداديم قال وهي مؤنثة واتفقوا على فتح القاف في الآلة والمكان والله أعلم: فإن قيل لا دلالة في الآية على وجوب الختان لأنا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله ندبا فعلناه ندبا ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبا: فالجواب أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه: وقد نقل الخطابي أن خصال

الفطرة كانت واجبة على إبراهيم صلى الله عليه وسلم: وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله وأورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب (1) والجواب أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة كما سنوضحه ان شاء (1) هذا الجواب فيه نظر والايراد متجه ولا يندفع الا بوجوب المداواة ولا تجب اه اذرعي

الله تعالى في أول كتاب النكاح حيث ذكره المصنف والأصحاب: فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له: واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعة قياسا فقالوا الختان قطع عضو سليم: فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص والله أعلم:

Mas'alah: Is circumcision obligatory for both men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=302)

(فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع (1) وحكاه الرافعي وجها لنا: وحكى وجها ثالثا أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة: وهذان الوجهان شاذان: والمذهب الصحيح المشهور الذى نص (1) قال في شرح مسلم وهو قول اكثر العلماء اه اذرعي

عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء: ودليلنا ما سبق فإن احتج القائلون بأنه سنة بحديث الفطرة عشر ومنها الختان فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة والله أعلم

Mas'alah: What is the required extent of male and female circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=303)

(فرع) قال أصحابنا الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانيا صرح به إمام الحرمين وغيره: وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال عندي أنه يكفي قطع شئ من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها: وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف: والصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في الطريق ما قدمناه

أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول صرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه قالوا ويستحب أن يقتصر في المرأة على شئ يسير ولا يبالغ في القطع: واستدلوا فيه بحديث عن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل رواه أبو داود ولكن قال ليس هو بالقوي وتنهكي بفتح التاء والهاء أي لا تبالغي في القطع والله أعلم *

Mas'alah: When is circumcision obligatory and when is it recommended for children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=304)

(فرع) قال أصحابنا وقت وجوب الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولى أن يختن الصغر

في صغره لانه أرفق به: قال صاحب الحاوي وصاحب المستظهري والبيان وغيرهم يستحب أن يختن في اليوم السابع لخبر ورد فيه إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله: قال صاحب الحاوي والمستظهري وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يحسب: وقال الأكثرون لا يحسب: فيختن في السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستظري في باب التعزير قال صاحب الحاوي فإن ختنه قبل اليوم السابع كره: قال وسواء في هذا الغلام والجارية قال فإن أخر عن السابع استحب ختانه في الأربعين: فإن أخر استحب في السنة السابعة واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: وفي السمألة وجه أن يجب على الولي ختانه في الصغر لأنه من مصالحه فوجب حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضى ابي الفتوح عن الصيد لاني وأبي سليمان (1) قال وقال سائر أصحابنا لا يجب: ووجه ثالث أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين لأن ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين حكاه جماعة منهم القاضي حسين في تعليقه وأشار إليه البغوي في أول كتاب الصلاة وليس بشئ وهو كالمخالف للاجماع والله أعلم * (1) هو المروزي صاحب المزني قاله الرافعي اه اذرعي

Mas'alah: How is circumcision ruled for a man with two penises or a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=306)

(فرع) لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان إن عرف الأصلي منهما ختن وحده: قال صاحب الا بانة يعرف الاصل بالبول وقال غيره بالعمل فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما (1) وأما الخنثى المشكل فقال في البيان قال القاضي أبو الفتوح يجب ختانه في فرجيه جميعا لأن أحدهما واجب ولا يتوصل إليه إلا بختانهما كما أن من تزوج بكرا لما لما يتمكن من وصوله إلى الوطئ المستحق إلا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان قال فإن كان الخنثى صغيرا ختنه الرجال والنساء إذا قلنا بالوجه الضعيف إن الصغير يجب ختانه وإن قلنا بالمذهب إنه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب وحينئذ إن كان هو يحسن الختان ختن نفسه وإلا اشترى له جارية تختنه فإن لم توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطيب هذا كلام صاحب البيان وقطع البغوي بأن لا يختن الخنثى المشكل لأن الجرح على الإشكال لا يجوز ذكره قبل كتاب الصداق بأسطر في فصلين ذكر فيهما أحكام الخنثى وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر المختار والله أعلم (2) *

Mas'alah: Is circumcision obligatory immediately upon reaching puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=306)

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجب الختان حتى يبلغ فإذا بلغ وجب على الفور قال صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن بل يتنظر حتى يصير يغلب على الظن سلامته قال صاحب الحاوي لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف:

Mas'alah: What is the ruling on completing an incomplete circumcision?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=309)

فلا ختان لا إيجابا ولا استحبابا: فإن كان من القلفة التى تغطي الحشفة شئ موجود وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل فإنه يجب تكميله ثانيا حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان * (فرع) في مذاهب العلماء في وقت الختان: قد ذكرنا أن أصحابنا استحبوه يوم السابع من

Mas'alah: What is the ruling on the timing of circumcision according to Ibn al-Mundhir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=311)

السبع إلى العشر قال وروي عن مكحول أو غيره أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ختن ابنه اسحق لسبعة أيام: وإسماعيل لسبع عشرة سنة: قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء علي الاباحة ولا يجوز حظر شئ منها إلا بحجة. ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. هذا آخر كلام ابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: How is the growth of pubic hair verified for determining puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6589)

قال الصيمري: وكيف يعرف الانبات، قيل: يدفع إليهم شمع أو طين رطب

يلزقونه الموضع، وقيل يلمس ذلك من فوق ثوب ناعم. وقيل يكشف حالا بعد حال وهو الصحيح، لان سعدا رضى الله عنه أمر بكشف بنى قريظة.

Mas'alah: Is circumcision obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=29)

فصل: ويجب الختان لقوله عز وجل {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] وروي أن إبراهيم عليه السلام إختتن بالقدوم ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه. 1 رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث 56. أبو داود في كتاب الطهارة باب 29. الترمذي في كتاب الأدب باب 14. النسائي في كتاب الزينة باب 1. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 8.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3969)

قوله: والختان واجب في حق الرجال والنساء. انتهى. وما ذكره من الوجوب فمحله في غير الخنثي فلا يختن في صغره فإذا بلغ فوجهان: أحدهما: يجب ختان فرجيه ليتوصل إلى المستحق وبهذا قطع في "البيان" ، وأصحهما: لا يجوز ختانه لأن الجرح لا يجوز بالشك وبه قطع البغوي. فعلي الأول إن أحسن الختان ختن نفسه وإلا اشتري جارية تختنه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on circumcision of a man with two penises?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3971)

قوله في "الزيادات" أيضا: ولو كان لرجل ذكران عاملان ختنا، فإن كان أحدهما عاملا ختن وحده، وهل يعرف العمل بالجماع أو البول؟ وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4782)

ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما يغطى حشفته بعد البلوغ، ... . ـــــــ قال: (وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه) ؛ لأنه كالآلة، والمباشر في الحقيقة هو الإمام، فتعلق الضمان به؛ لأنا لو ضمنا الجلاد .. لم يتول أحد الجلد. قال الإمام: وهذا من النوادر؛ لأنه قاتل مباشر مختار، ولا يتعلق به حكم في القتل بغير حق، ولا كفارة، لكن استحب الشافعي أن يكفر؛ لمباشرته القتل. قال: (وإلا .. فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه) ؛ لتعديه، إذ كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هذا إذا قلنا: أمر الإمام ليس بإكراه، وهو الأصح، فإن قلنا: إكراه .. فالضمان عليهما والقصاص على الإمام، وكذا الجلاد في الأظهر. وصورة ما ذكره المصنف: أن يعلم خطأه في نفس الأمر، فإن كان في محل الاجتهاد كقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، فإن اعتقدا أنه غير جائز .. فالقود عليهما، وان اعتقد الجلاد منعه والإمام جوازه .. فالقصاص على الجلاد في الأصح، وإن كان بالعكس .. فتيل ببنائه على الوجهين،

وضعفه الإمام. وقيل: الجلاد كالمستقل، كذا في (الشرح) و (الروضة) والذي ضعفه الإمام جزم به الماوردي والروياني. قال: (ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ) ، أما الوجوب .. فأحسن ما استدل له بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} وكان من ملته الختان؛ لأنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة-كما رواه البخاري [3356] ومسلم [2370] أو ابن مئة وعشرين-كما رواه

. . . . . ـــــــ ابن حبان [6204] - أو سبعين - كما قاله الماوردي - بالقدوم، وهو اسم آلة أو اسم مكان. وفي (الصحيحين) [خ 5889 - م 257] : (الفطرة خمس) وعد منها الختان، وفي (أبي داوود) [360] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: (ألق عنك شعر الكفر واختتن) . ولأنه قطع عضو لو لم يجب .. لم يجز، ولأن العورة تكشف له، فدل على وجوبه، قاله ابن سريج وغيره. وقيل: سنة في حقهما؛ لقول الحسن: قد أسلم الناس ولم يختتنوا. وروى أحمد [5/ 75] والبيهقي [8/ 325] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء لكنه ضعيف. وقيل: واجب للذكور سنة للإناث، قال المحب الطبري: وهو قول أكثر أهل العلم. وأما الكيفية .. فهو ما ذكره المصنف، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم في الأنثى مما بأعلى الفرج فوق مخرج البول، وهو يشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصله كالنواة، وتقليله أفضل، ولهذا قال المصنف: (بجزء) ، فقد روى الحاكم [3/ 603] وأبي داوود [5229] والبيهقي [8/ 324] عن أم عطية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - وكانت تختن النساء: (يا أم عطية؛ أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسري للوجه وأحظى عند الزوج) أي: أكثر لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها. ولو ولد مختونا .. أجزأه. وأول من

اختتن من النساء هاجر.

Mas'alah: What is the recommended time for circumcision and which prophets were born circumcised?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4784)

ويندب تعجيله في سابعه، ـــــــ وولد من الأنبياء مختونا أربعة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبينا صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن عساكر [3/ 410] عن أبي بكرة موقوفا: (أن جبريل ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه) . وروي أبو عمر في (الإستيعاب) [1/ 22] عن عكرمة عن ابن عباس: (أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجهل له مأدبة وسماه محمدا) . وقوله: (بعد البلوغ) متعلق بقوله: (يجب) ؛ إذ لا تكليف قبله؛ لأن ابن عباس سئل: كم سنك حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (وأنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) رواه البخاري [6299] . والمشهور: أنه على الفور، فلا يؤخر إلا لعذر كمرض وحر وبرد، أما قبل البلوغ .. فلا خلاف في عدم وجوبه. وقيل: يلزم الولي ختانه في الصغر، ويعصي الأب بتركه حتى يبلغ، حكاه في (البيان) عن الصيدلاني. وللوجوب بعد البلوغ شرطان لم يذكرهما المصنف: أحدهما: عدم الخوف عليه، فإن خيف من ختانه .. امتنع. والثاني: العقل، فلو بلغ مجنونا .. لم يجب ختانه على المذهب. قال: (ويندب تعجيله في سابعه) ؛ لما روى الحاكم [4/ 237] عن عائشة (أن

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4786)

تتمة: الصحيح في زوائد (الروضة) و (شرح المهذب) أن الخنثى المشكل لا يجوز ختانه في صغره ولا في كبره؛ لأن الجرح مع الإشكال ممنوع، ولم يذكر الرافعي المسألة، ويسأل عن الفرق بينها وبين ما تقدم فيمن سرق وله كفان، فإن مقتضى ما صححه أولا: أن لا تقطع واحدة منهما؛ لأن الزائدة لا يجوز قطعها وقد التبست الأصلية بها، بل أولى؛ لأن لها بدلا بخلاف الختان. وفي وجه: يجب ختان المشكل، وادعى ابن الرفعة: أنه المشهور. وعلى هذا: فيختن في فرجيه معا ويختن نفسه إن أحسن ذلك، وإلا .. اشتري له أمة تختنه، فإن عجز عنها .. تولاه الرجال أو النساء؛ للضرورة. ومن خلق له ذكران عاملان ولم يتميز الأصلي منهما .. ختنا جميعا، وإن تميز الأصلي .. ختن وحده، وهل يعرف العامل بالجماع أو بالبول؛ وجهان. ومن مات بغير ختان .. لم يختن في الأصح، وقيل: يختن، وقيل: يختن الكبير دون الصغير. وسئل ابن الصلاح عن صبي ربط غرلته بخيط فشمرت وانقطع الخيط فصار كالمختو ن بحيث لا يمكن ختانه؟ فأجاب بأنه إن صار بحيث لا يمكن ختانه .. سقط عنه الوجوب، وان أمكن، فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها .. سقط أيضا، وإلا .. وجب قطع ما يمكن قطعه منها. وقطع السرة من المولود واجب على الولي؛ ليمتنع الطعام من الخروج، قاله ابن الرفعة حكما وتعليلا، ولم ينقله عن أحد.

Mas'alah: What are the detailed rulings on circumcision?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1713)

وهذا ما صححه في الروضة ونقله عن البغوي وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل إلى المستحق وعليه قال النووي إن أحسن الختن ختن نفسه وإلا ابتاع أمة تختنه، فإن عجز عنها تولاه الرجال، والنساء للضرورة كالتطبيب (ويختن) من الرجل الذي له ذكران الذكران (العاملان معا أو العامل من الذكرين) ، فإن شك فالقياس أنه كالخنثى وصرح به ابن الرفعة فيه بما صرح به في الخنثى (وهل يعرف) العمل (بالجماع أو البول وجهان) جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق (ومؤنة كل) من ختان الذكر، والأنثى (في ماله) وإن كان صغيرا أو مجنونا؛ لأن ذلك لمصلحته كمؤنة التعليم، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، والسنة في ختان الذكور إظهاره وفي النساء إخفاؤه نقله الزركشي عن ابن الحاج في المدخل وأقره)

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=128)

(فصل، الختان) والختان واجب بعد البلوغ، ويندب في سابعه، فإن ضعف عنه أخره إلى احتماله.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=229)

وهذه الخصال سنة، والختان واجب في حق الرجاء والنساء جميعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the ruling of circumcision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=229)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "سنة" .

Mas'alah: Is circumcision obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6378)

الفصل الختان واجب في الرجال والنساء، وقال أبو حنيفة: لا يجب وإنما هو سنة، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: واجب لا فرض الكوتر واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء" ودليلنا قوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل 123] وهذا كان واجبا في ملة إبراهيم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "عشرة من الفطرة" وذكر منها الختان وقوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} [البقرة 124] الآية. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، وروى موسى بن علي عن أبيه أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم [129/أ] أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة فجعل فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة قال: يا رب كرهت إن أؤخر أمرك. قال: وختن إسماعيل صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وختن إسحاق صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبعة أيام، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل" ألق عنك شعر الكفر واختتن ". وأما خبرهم فلم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن صح أراد به سنة واجبة والواجب يسمى سنة وحد السنة ما رسم

لتحتذى، وقد روى ابن عباس أنه قال:" لا تقبل صلاة رجل لم يختتن "وقيل: أراد به إظهاره سنة في الرجال وإخفاؤه مكرمة في النساء وهذا تأويل بديع."

Mas'alah: What are the rulings and terminology of circumcision for men and women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6379)

فرع الختان في الرجل يسمى أعذارا، وفي النساء يسمى خفضا ويسمى غير المختون أغلف وأقلف. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أم عطية إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى وأحظى عند الزوج" وروي "اخفضي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل" معنى لا تنهكي لا تبالغي في الخفض والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم وقوله: "أسرى للوجه" قيل: أي: أصفى للونه وأحظى أراد به ما يحصل لها في نفس الزوج من الحظوة بها. وقال الشافعي [129/ب] رضي الله عنه: فعلى الرجل والمرأة أن يفعلا ذلك بأنفسهما وأولادهما يعني يجب ذلك عليهما بعد البلوغ، فإن فعل وإلا كان للسلطان أن يجبره عليه كسائر الواجبات، ومن أصحابنا من قال في وجوبه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجب أصلا. والثاني: يجب عليهما. والثالث: يجب على الرجال دون النساء وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising before the seventh day or delaying it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6379)

فرع آخر لو ختن قبل السابع كره لضعف المولود عن احتماله ولا فرق بين الغلام

والجارية فإن أخر عن اليوم السابع فالمستحب ان يختن في الأربعين يوما، فإن أخرها فالمستحب بعده أن يختن في السنة السابعة لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة.

Mas'alah: When does the obligation of circumcision fall away due to weakness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6379)

فرع آخر لو بلغ نضو الخلق وعلم من حاله إن ختن تلف سقط فرض الختان عنه. [130/أ]

Mas'alah: What is the required extent of circumcision for men and women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6379)

فرع آخر الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها فإذا قطعت يقال له: مختون، ويقال لهذه الجلدة الحوق، ويقال: معذور، وللمرأة عذرتان

Mas'alah: What is the ruling on female and male circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2128)

ويجب ختان المرأة بجزء من اللحم بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد

البلوغ، === (فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال. . فلا رجوع على العبدين والذميين في الأصح) لأنهما يزعمان أنهما صادقان، ولم يوجد منهما تعد فيما أتيا به، والثاني: نعم؛ لأنهما غرا القاضي، وعلى هذا: يتعلق الغرم بذمة العبدين، وقيل: برقبتهما، والثالث: يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال. (ومن حجم أو فصد بإذن) معتبرة (. . لم يضمن) ما تولد منه؛ لأنا لو ضمناهما. . لأحجما عنهما. (وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه)، فيتعلق الضمان به لا بالجلاد؛ لأنه آلته، ولو ضمناه. . لم يتول الجلد أحد، قال الإمام: وهذا من النوادر؛ فإنه قاتل باشر مختارا، ولا يتعلق به في القتل بغير حق حكم [1]، (وإلا) أي: وإن علم ظلم الإمام وخطأه (. . فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه) من جهة الإمام؛ لتعديه، فإن أكرهه. . فالضمان عليهما. (ويجب ختان المرأة بجزء من اللحم بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ). أما وجوبه. . فلقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} ، وكان من ملته الختان، قال الخطابي: وكان واجبا، وفي "الصحيحين" : "الفطرة خمس" [2]، وعد منها الختان، ولأنه قطع جزء من البدن لا يستخلف؛ تعبدا، فكان واجبا؛ كالقطع في السرقة. واحترز بالقيد الأول: عن الظفر والشعر، وبالثاني: عن القطع للأكلة. (1) نهاية المطلب (17/ 344) . (2) صحيح البخاري (6297) ، صحيح مسلم (257) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: When is it recommended to perform circumcision?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2129)

ويندب تعجيله في سابعه، === وأول من اختتن من الرجال إبراهيم صلى الله عليه

وسلم، ومن النساء هاجر رضي الله عنها [1]. وقيل: الختان سنة، وقيل: واجب للرجال، وسنة للنساء. وأما كيفيته: فكما ذكره المصنف، وهو في المرأة قطع اللحمة التي فوق أعلى الفرج وفوق ثقبة البول، وتشبه عرف الديك، فإذا قطعت. . بقي أصلها؛ كالنواة، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم، قال في "التحقيق" : وتقليله أفضل [2]. وخرج بالرجل والمرأة: الخنثى المشكل، فلا يجب ختانه، بل لا يجوز على الأصح في "زيادة الروضة" ؛ لأن الجرح مع الإشكال ممتنع [3]. والوجوب منوط بالبلوغ؛ لأنه وقت التكليف. ويستثنى: ما لو كان الشخص ضعيفا؛ بحيث لو ختن خيف عليه. . فإنه لا يجب ختانه، فلو مات قبل إمكانه. . سقط فرضه، ولو خلق لشخص ذكران عاملان ولم يتميز الأصلي منهما. . ختنا جميعا. (ويندب تعجيله في سابعه) لما رواه الحاكم: أنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما [4]، ويكره قبل السابع؛ كما جزم به في "التحقيق" [5]. وقضية إطلاق المصنف: أن هذا في الغلام والجارية، وهو ما نقله في "شرح" (1) أما كون سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أول الرجال اختتانا. . فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1250) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مالك في "الموطأ" (ص 922) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (26997) مرسلا عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وأما كون هاجر أول النساء اختتانا. . فأخرجه البيهقي في "الشعب" (8277) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (21/ 59) عن علي رضي الله عنه، وانظر "البداية والنهاية" (1/ 228) . (2) التحقيق (ص 52) . (3) روضة الطالبين (10/ 181) . (4) المستدرك (4/ 237) وفيه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أيضا ذكر العقيقة والتسمية وإماطة الأذى عن الرأس، دون الختان، وأخرجه البيهقي (8/ 324) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (5) التحقيق (ص 52) .

Mas'alah: When should circumcision be delayed if the child is weak?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2130)

فإن ضعف عن احتماله. . أخر،

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=678)

1096 – مسألة سمعت أن الخنثى المشكل لا يختن لأن الختان جرح وإذا لم يمتضي بثوبة في محل بعينه بخياطا لداره قال ولا يقال يختن في الفرجين جميعا إلا بالقصاص بوجه الخطاب عليه بالختان رجلا أو امرأة ولا يسقط الفرض إلا باليقين بخلاف ما لو خلق لرجل وجهان يجب عليه فيهما الوضوء والفرق أن هذا إيلام وجرح لا يجوز جرح عضو لا يتيقن وجوب حرصه بخلاف غسل الوجه فإنه عبادة يحتاط فيها فإن قيل أليس لوصلي صلى مكشوف الرأس يجوز ولا يقال

@ تيقنا وجوب الصلاة عليه وشكت في سقوطها عنه فيأخذ باليقين ويوجب الإعادة قال لأن ثم أصل آخر مقدم على الصلاة يجب مراعاته وهو أن يستر رأسه هل يجب عليه أم لا الأصل أنه لم يجب فصحت صلاته وها هنا غسل الوجه واجب يقينا

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=587)

ووجب ختان للمرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [16 سورة النحل الآية: 123] ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=584)

ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها

Mas'alah: When is the recommended time for circumcision?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=584)

وسن لسابع ثاني ولادة

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=40)

[وجوب الاختتان وذكر شيء من أحكامه] الثانية: الختان: واجب على الذكر والأنثى بالبلوغ والعقل واحتمال الختان؛ بأن يقطع ساتر الكمرة وهي القلفة من الذكر، وما يقع عليه الاسم من الانثى، لقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} ، وكان

من ملته الختان ففي "الصحيحين" : أنه اختتن وعمره ثمانون سنة، وفي "صحيح ابن حبان" و "الحاكم" : مئة وعشرون سنة، وقيل: سبعون سنة، ولخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: "الق عنك شعار الكفر واختتن" ، والأمر للوجوب؛ ولأنه قطع جزء من البدن لا يستخلف بعبدا، فلا يكون إلا واجبا كقطع السرقة، فاحترزوا بالقيد الأول من الشعر والظفر؛ فإنه يستخلف، وبالثاني عن القطع للآكلة؛ فإنه يجب، ولأنه قطع كعضو سليم، فلو لم يجب .. لم يجز؛ كقطع الإصبع في القصاص. وأما خبر أحمد والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء" .. فأجيب عنه بأن المراد منه أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه فعله وأمر به فيكون واجبا. وأما ختان الصبي والمجنون ومن لا يحتمله .. فليس بواجب؛ لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب، والثالث يتضرر به. وكما يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به، إلا أن وجوبه على الغير؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر. ويجب على السيد أن يختن عبده، أو يخليه ليكتسب ويختتن. ويستحب الختان يوم سابع اليوم الذي يلي ولادته إن أطاقه، فإن أخر .. فالمستحب أن

يختن في الأربعين، فإن أخر عنها .. ففي السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة. ويحرم ختان الخنثى المشكل ولو بعد بلوغه؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك، ومن له ذكران عاملان .. ختنا جميعا، أو أحدهما عامل .. ختن فقط، ويعرف عمل الذكر بالبول على الأصح. ومؤنة الختان في مال المختون، فإن لم يكن له مال .. فعلى من تلزمه مؤنته، ويجبر الإمام البالغ العاقل على الختان إذا احتمله وامتنع منه، ولو مات قبل الختان .. فالأصح: أنه لا يختن وإن كان بالغا، ولو ولد مختونا .. فلا ختان عليه. وأما تثقيف آذان الصبية لتعليق الحلق .. فحرام؛ لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، صرح به الغزالي في "الإحياء" ، وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال: إلا أن يثبت فيه من جهة

النقل رخصة ولم تبلغنا، وفيه "الرعاية" في مذهب الإمام أحمد: يجوز تثقيف آذان الصبية؛ للزينة، ويكره ثقب آذان الصبي، وفي "فتاوى قاضي خان" من الحنفية: أنه لا بأس بتثقيف آذان الصبية؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=39)

(والختان واجب) على الذكر والأنثى (لبالغ) عاقل محتمل له (ساتر) بالنصب (كمرة قطع) وهى الغلفة من الذكر 0 والاسم) بنصبه أيضا (من أنثى) لقوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} وكان من ملته الختان ففي الصحيحين أنه اختتن وعمره ثمانون سنة وفي صحيح ابن حبان والحاكم مائة وعشرون سنة وقيل سبعون سنة ولخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن والأمر للوجوب ولأنه قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبدا فلا يكون إلا واجبا كقطع السرقة واحترزوا بالقيد الأول من الشعر والظفر فإنه يستخلف وبالثاني عن القطع للأكلة فإنه لا يجب ولأنه قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع في القصاص وأما خبر أحمد والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء فأجيب عنه بأن المراد منه أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فعله وأمر به فيكون واجبا وأما ختان الصبى والمجنون ومن لا يحتمله فليس بواجب لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وكما يجب الختان يجب قطع السرة لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به وربطها إلا أن وجوبهما على الغير لأنه لا يفعل إلا في الصغر

ويجب على المالك ختن رقيقه أو تخليته ليكتسب ويختتن ويسن كونه يوم السابع الذى يلى ولادته إن أطاقه فإن أخر استحب أن يكون في الأربعين فإن أخر عنها ففي السنة السابعة لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة عند تمييزه وأما الخنثى المشكل فيحرم ختنه ولو بعد بلوغه لأنه جرح مع الشكولم يصدر منه جناية فلا يشكل بقطع إحدى يدين اشتبهت بأصلية وقد سرق ما يقطع به ومن له ذكران عاملان ختنا جميعا أو أحدهما عامل ختن فقط ويعرف عمل الذكر بالبول ومؤنة الختان في مال المختون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه مؤنته ويجبر الإمام بالغا عاقلا على الختان إذا احتمله وامتنع منه ولو مات قبل الختان حرم ختنه وإن كان

بالغا وإن ولد مختونا لم يختن وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة صرح به الغزالى في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة قال إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وفي الرعاية في مذهب أحمد يجوزتثقيب آذان الصبية للزينة ويكره ثقب آذان الصبي وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس بتثقيب آذان الصبية لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1647)

(ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطي حشفته (وامرأة ب) قطع (جزء من بظرها) بفتح الموحدة وإسكان المعجمة

وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] وكان من ملته الختن، ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختتن ولأنه قطع جزء لا يخلف فلا يكون إلا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه؛ لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به. وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع؛ لأن الجرح مع الإشكال ممنوع. وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ (وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادة) لمن يراد ختنه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما» رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد والمراد به ما قلناه لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور، ولكن المعتمد الأول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع إن المستظهري نقله عن الأكثرين، والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر

Mas'alah: What is the recommended time for circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3659)

والمستحب: أن يختن الولد قبل البلوغ، والإختيار، أن يكون في اليوم السابع، وهل يحتسب بيوم الولادة من السبع؟ (فيه) (5) وجهان. أحدهما وهو قول ابن أبي هريرة، أنه (يحتسب منه) (6) . (1) لم يجز قطعها، لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك، فإن قطعت فمات منه نظرت: – فإن كان القاطع لا ولاية له عليه، وجب عليه القود، لأنها جناية

تعدى بها. – وإن كان أبا أو جدا، وجبهت عليه الدية. – وإن كان وليا غيرهما: ففيه قولان وهما ما ذهب إليه المصنف/ المهذب 2: 290. (2) لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه. (3) أي لا يجب عليه القود، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة، فعلى هذا يجب عليه دية مغلظة، لأنها عمد خطأ/ المهذب 2: 290. (3) (عليه) : في أ، ب وفي جـ عليهما. (5) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (6) (يحتسب منه) : في أ، جـ وفي ب يحتسب به منه.

والثاني: وهو قول الأكثرين، أنه لا يحتسب به فيختن في اليوم السابع بعد يوم الولادة.

Mas'alah: When should circumcision be performed on a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1370)

الولادة للاتباع، فإن أخر عنه ففي الاربعين، وإلا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان لن يختن في الاصح.

Mas'alah: Is circumcision obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=253)

قال: ويجب الختان؛ لقوله تعالى: {واتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النساء: 125] , وإبراهيم أول من اختتن, ويروى أنه ختن نفسه بالقدوم بالتشديد: وهو الفأس,

Mas'alah: What evidence supports the obligation of circumcision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=254)

وبالتخفيف: وهو اسم المكان الذي اختتن فيه. قال الماوردي: وقد قيل: إنه اختتن وهو ابن سبعين سنة, وقيل: ثمانين, ولا يفعل ذلك في هذا السن إلا عن أمر الله تعالى, روى البخاري في باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا [النساء: 125] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم" . وروي أنه – عليه السلام – قال لرجل أسلم: "ألق عنك شعار الكفر واختتن" , وهذا أمر, والأمر للوجوب. وروي أنه قال – على وجه المبالغة:– "أيما رجل حج قبل أن يختتن لم يقبل" حجه "." ولأنه قطع جزء [سليم] من البدن لا يستخلف؛ تعبدا؛ فكان واجبا؛ كالقطع في

Mas'alah: What distinguishes obligatory circumcision from other cuttings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=255)

السرقة. واحترزنا بالقيد الأول عن الظفر والشعر, وبالثاني عن القطع للأكلة؛ فإن ذلك ليس بواجب. وقد استدل له الجيلي بأن بقاء ما يجب قطعه يحبس النجاسة, وذلك يمنع صحة الصلاة, وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب ذكر أن الخصم استدل على أن ذلك سنة بأنه أمر به حتى [لا] يجتمع تحتها بول, وهذا القدر من النجاسة لا يجب إزالته عندنا, وإنما هو مستحب؛ فيجب أن يكون القطع مثله, فأجاب عنه, ولم يمنعه الحكم؛ وذلك يدل على أنه عندنا كذلك, وما ذكره الشيخ هو الصحيح ووراءه

Mas'alah: What are the different views on the ruling of circumcision for men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=256)

وجهان في "الرافعي" : أحدهما: أنه سنة مؤكدة. والثاني: أنه واجب في حق الرجال, مستحب في حق النساء؛ وهذا قد حكاه القاضي الحسين مع الأول. وعن ابن كج حكاية قولين من غير تفصيل. والذي جزم به المعظم: الأول. وإذا قلنا به فالواجب في حق الرجال قطع الجلدة التي تواري الحشفة – ويقال لها: القلفة, وللقطع إعذار – حتى تنكشف جميع الحشفة. وقال الإمام: ولو بقي مقدار لا ينبسط على سطح الحشفة وجب قطعه؛ حتى لا يبقى جلدا متجافيا. وعن ابن كج أنه قال: عندي أنه قطع شيء من القلفة وإن قل, بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. والواجب في حق المرأة قطع اللحمة كما قال الرافعي، أو الجلدة – كما قال الماوردي – التي في أعلى الفرج فوق ثقب البول وهي تشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم. وروي أنه – عليه السلام – قال لأم عطية – وكانت تخفض النساء: "يا أم عطية إذا خفضت فأشمي ولا" تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزواج "أي: لا تبالغي في القطع؛ فإنه يؤثر"

انقطاع الشهوة؛ كما قاله القاضي الحسين، واتركي الموضع أشم، أي: مرتفعا.

Mas'alah: What is the terminology for female circumcision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=258)

وقوله: "أسرى للوجه" أي: أصفى، وقيل عني به: ما يحصل لها في نفس الزوج من

الحظوة بها. وختان المرأة يسمى: خفضا، كما يسمى ختان الرجل إعذارا.

Mas'alah: When does circumcision become obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=258)

ومحل الوجوب بعد البلوغ؛ لأنه واجب في البدن، وليس الصبي من أهله، ويخالف العدة فإنها تتعلق بمضي الزمان؛ وكذا أطلقه الجمهور.

Mas'alah: Is circumcision obligatory on the individual himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=258)

وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، مقتضاه أنه لا يجب إلا على الشخص نفسه وإن كان عبدا؛ كما صرح به الأصحاب في كتاب الرهن.

Mas'alah: When should circumcision be performed and what if one refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=258)

قال الماوردي: ويؤخذ من توجه عليه الختان في أول إمكانه، ولا يؤخر إلا بعذر؛ فإن امتنع منه ولا عذر، ختنه السلطان.

Mas'alah: Is a father obligated to circumcise his son before puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=259)

وأبا سليمان المروزي صاحب المزني قالا: "يعصي الأب يترك ولده حتى يبلغ" ، وأن القاضي قال: "وظاهر كلام الصيدلاني أن الأب لا يجب عليه ختان ابنه قبل" البلوغ؛ لأنه [لا] يعصي إلا بترك واجب ".

Mas'alah: When is the recommended time for circumcision according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=259)

والمشهور، والذي جزم به الجمهور الأول، لكنهم قالوا: إنه يجوز قبل البلوغ، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، ومع جوازه فهو سنة؛ كما صرح به الأصحاب، لكن في أي وقت؟ الذي حكاه الماوردي وأبن الصباغ: أنه يوم السابع إن لم يكن ضعيفا لا يحتمله؛ لما روي أنه – عليه السلام – ختن الحسن والحسين في اليوم السابع؛ وهذا نسبه أبو الطيب إلى ابن هرية.

Mas'alah: What are the recommended ages for circumcision if delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=259)

فلو أخر عن السابع، [قال الماوردي] : والمستحب أن يختن في الأربعين، فإن أخر عنها، فالمستحب أن يختن في السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة.

Mas'alah: What is the definition of male and female circumcision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=473)

وختان الرجل: موضع القطع من ذكره، وهو عند نهاية الحشفة. وختان المرأة: موضع القطع منها:

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its recommended time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2723)

ويندب تعجيله في سابعه [مغني المحتاج] السارق، واحترز بالقيد الأول عن الظفر والشعر، وبالثاني عن القطع للأكلة، ولأنه لا يجوز كشف العورة له من غير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر بالختان رجلا أسلم فقال له ألق عنك شعر الكفر واختتن» والأمر للوجوب خرج إلقاء الشعر بدليل فبقي في الختان تقليلا لمخالفة الأمر، وقيل هو سنة لقول الحسن: قد أسلم الناس ولم يختتنوا وقيل واجب للذكور سنة للإناث. قال المحب الطبري: وهو قول أكثر أهل العلم، وأما كيفيته فكما ذكره المصنف، ولو ولد مختونا أجزأه. فائدة: أول من اختتن من الرجال إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ومن الإناث هاجر – رضي الله تعالى عنها –. تنبيه: خلق آدم مختونا وولد من الأنبياء مختونا ثلاثة عشر: شيث، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، ويوسف، وموسى، وسليمان، وزكريا، وعيسى، وحنظلة بن صفوان، ونبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – لكن روى ابن عساكر عن أبي بكرة موقوفا «أن جبريل ختن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين طهر قلبه» وروى أبو عمر في

الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس «أن عبد المطلب ختن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا» وخرج بالبالغ الصغير، وبالعاقل المجنون، وبمن يحتمله من لا يحتمله، لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب، والثالث يتضرر به، ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته، فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله. قال البلقيني: وهذا شرط لأداء الواجب لا أنه شرط للوجوب، وبالمرأة والرجل الخنثى المشكل، فلا يجوز ختانه مطلقا، لأن الجرح لا يجوز بالشك. هذا ما صححه في زيادة الروضة، وقيل: يجب ختان فرجيه بعد بلوغه ليتوصل إلى المستحق، وقال ابن الرفعة إنه المشهور، وعلى هذا قال المصنف – رحمه الله: إن أحسن الختن، ختن نفسه، وإلا ابتاع أمة تختنه، فإن عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة كالطبيب، ومن له ذكران عاملان يجب عليه ختنهما، وإن كان أحدهما عاملا فقط وجب عليه ختنه فقط، وإن شك فالقياس أنه كالخنثى، وهل يعرف العمل بالجماع أو البول؟ وجهان، جزم في الروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق. (ويندب تعجيله) أي الختان (في سابعه) أي يوم الولادة، لما رواه الحاكم عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما» وقال: صحيح الإسناد، ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما صححه في الروضة، وإن صحح في شرح مسلم أنه يحسب وإنما حسب يوم الولادة منها في العقيقة وحلق الرأس وتسمية الولد لما في الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله، وقيل لا يجوز في السابع لأن الصغير لا يطيقه، ولأن اليهود يفعلونه فالأولى مخالفتهم، وجرى على ذلك في الإحياء، وعلى الأول يكره قبل السابع كما جزم به في التحقيق، وقال الماوردي: ولو أخره عن السابع استحب أن يختن في الأربعين، فإن أخره

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9291)

11231 - الختان واجب عند الشافعي في الرجال والنساء، والمستحق من الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشى الحشفة، والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه، حتى لا يبقى جلد متجاف متدل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of circumcision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9292)

وقال أبو حنيفة (1) : الختان لا يجب أصلا في الرجال، ولا في النساء.

Mas'alah: Why is circumcision obligatory in the relied-upon Shafi'i view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9292)

[ومعتمد المذهب] (2) أن الختان قطع عضو، فلو لم يجب، لم يجز، ولا ينبغي أن نفهم منه أنه (3) كاف، لا يجوز لو لم يجب لما فيه من خوف، ولكن لكل جزء حي من الإنسان حرمة الحياة، فلا يجوز فصلها بغير حق، وليس كالأخذ من الشعور

والأظفار؛ فإنها ليست على حقيقة الحياة، وإن اختلفت المذاهب في ثبوت حكم الحياة لها.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a weak man who may be harmed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9292)

ولو كان الرجل على خلقة من الضعف بحيث لو ختن لخيف عليه، فلا يجوز أن يختن، ولكن ينتظر التمكن من الختان، حتى يغلب على الظن السلامة.

Mas'alah: Is circumcision obligatory before puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9292)

وقد قال الأئمة: لا يجب الختان قبل البلوغ، لأن الصبي ليس من أهل أن تجب عليه العبادات المتعلقة بالأبدان، فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به، وليس هذا كالعدة (4) ؛ فإنه لا تعب عليها منها، وإنما هي مضي الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an adult to undergo circumcision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9292)

فإذا بلغ الرجل أقلف، وبلغت المرأة غير مخفوضة، ولا عذر، فلا يجوز تأخير الختان،

فإذا ظهر ذلك للسلطان، أمر بالختان، فإن أبى، أجبر عليه، فإن جر ذلك هلاكا، فلا ضمان على السلطان هاهنا؛ فإن ما فعله استيفاء شعار الدين من ممتنع عن إقامته. (1) رؤوس المسائل: ص 504 مسألة 366، الاختيار: 4/ 167، الفتاوى الهندية: 5/ 356، 357. (2) في الأصل: والمعتمد المذهب. والمثبت تصرف من المحقق، شهد له عبارة الغزالي، إذ قال: "ودليل وجوبه أنه قطع جزء حي، وفي كل جزء حي حرمة، وفيه خوف، فلولا استحقاقه، لما جاز الإقدام عليه" (ر. البسيط: 5/ورقة: 144 شمال) . (3) الضمير يعود على هذا الاستدلال للمذهب، والمعنى: لا ينبغي أن نفهم أن هذا كاف، بل نزيد عليه أن لكل جزء حي حرمة، فلا يمكن فصله بغير حق. (4) كالعدة: أي حينما تجب على الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision when the glans is already exposed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3454)

ما يغطي حشفته) حتى تنكشف كلها، وعلم من ذلك أن غرلته لو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها، فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها، وجب ولم ينظر لذلك التقلص؛ لأنه قد يزول فيستر الحشفة، وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3454)

وقد قال بعض المحققين من الحفاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا، وإنما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل لانتفاء التكليف قبلهما فيجب ذلك فورا بعدهما ما لم يخف فيه فيؤخر إلى أن يغلب على الظن السلامة منه، ويأمره الإمام به حينئذ، فإن امتنع أجبره عليه ولا يضمنه لو مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد فعليه نصف ضمانه، ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه، وأفهم ذكره الرجل والأنثى عدم وجوبه في الخنثى بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال ولا جناية منه، ومن له ذكران عاملان يختنان، فإن تميز الأصلي منهما ختن فقط، فإن شك فكالخنثى (

Mas'alah: What is the recommended time for circumcision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3454)

ويندب تعجيله في سابعه) [حاشية الشبراملسي] قوله: ما يغطي حشفته) وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا (قوله: كثلاثة عشر نبيا) آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان. وقد نظم الشيخ علي المسعودي من اختتن من الأنبياء فقال: وإن ترد المولود من غير قلفة ... بحسن ختان نعمة وتفضلا من الأنبياء الطاهرين فهاكهم ... ثلاثة عشر باتفاق أولي العلا فآدم شيث ثم نوح بنيه ... شعيب للوط في الحقيقة قد تلا وموسى وهود ثم صالح بعده ... ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا وحنظلة يحيى سليمان مكملا ... لعدتهم والخلف جاء لمن تلا ختاما لجمع الأنبياء محمد ... عليهم سلام الله مسكا ومندلا ومندلا: اسم لعود البخور وغلب غير آدم عليه، وإلا فهو لم يولد (قوله: وأن جبريل) أي وروي أن جبريل إلخ (قوله:، وقد قال بعض المحققين

إلخ) معتمد (قوله: ما لم يخف فيه) أي من الختان في ذلك الزمن (قوله: إلا أن يغلب على الظن) أي فلو غلب على ظنه احتماله للختان، وأن السلامة هي الغالبة فختنه فمات لم يضمنه اهـ سم على حج بالمعنى (قوله ويأمره الإمام) أي وجوبا (قوله: إلا أن يفعله به) أي يفعل الإمام الإجبار (قوله: فعليه) أي الإمام وقوله نصف ضمانه: أي والنصف الثاني هدر؛ لأنه منسوب للمختون لامتناعه من واجب عليه. (قوله: ولو بلغ مجنونا) محترز قوله والعقل، ولو قال أما المجنون إلخ كان أولى (قوله ومن له ذكران عاملان) قال في الروض: وهل يعرف: أي العمل بالجماع أو البول وجهان، قال في شرحه: جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني معتمد [حاشية الرشيدي] قوله بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص إلخ) هذا إنما يفيد الجمع بين القول بولادته مختونا أو غير مختون لا بين ختن جده عبد المطلب له أو جبريل

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4109)

الثالثة: الختان واجب في حق الرجال والنساء، وقيل: سنة، وقيل: واجب في الرجل، سنة في المرأة، والصحيح المعروف هو الأول، وختان الرجل: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، ويقال لتلك الجلدة: القلفة، قال الإمام: فلو بقي مقدار ينبسط على سطح الحشفة، وجب قطعه، حتى لا يبقى جلد

Mas'alah: What is the ruling on female and male circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1892)

(ويجب ختان المرأة بجزء) أي بقطع جزء (من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته) حتى ينكشف جميعها (بعد البلوغ)

الذي هو مناط التكليف

للأمر به وعدم جوازه لو لم يكن واجبا،

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a hermaphrodite?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2046)

5215 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (ويجب الختان) [3] يستثنى منه: الخنثى المشكل؛ فيحرم ختانه على الأصح في زيادة "الروضة" [4]، وقال ابن الرفعة، المشهور: أنه يجب ختن فرجيه جميعا [5].

Mas'alah: What are the conditions for circumcision being obligatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2046)

5217 - قولهما أيضا: (بعد البلوغ) [6] أهملا شرطا آخر، وهو: العقل، فلو بلغ مجنونا .. لم يجب ختانه، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وقال: لم أر من تعرض له، ولو قالا: (بعد التكليف) .. لكان أولى، وفي "أصل الروضة" عن الإمام: أنه لو كان البالغ المكلف ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه .. لم يختن، بل ينتظر حتى يصير

بحيث يغلب على الظن سلامته [7]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا شرط لأداء الواجب، لا أنه شرط للوجوب، ومحتمل أن يجعل شرطا للوجوب، فيكون للوجوب على هذا ثلاث شرائط: البلوغ، والعقل، وعدم الخوف عليه بالختان. (1) في (ح) : (بإذن) . (2) انظر "المنهاج" (ص 516) . (3) انظر "التنبيه" (ص 14) ، و "الحاوي" (ص 598) ، و "المنهاج" (ص 216) . (4) الروضة (10/ 181) . (5) في حاشية (ج) : (كلام ابن الرفعة ضعيف) . (6) انظر "الحاوي" (ص 598) ، و "المنهاج" (ص 516) . (7) الروضة (10/ 181) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 553) .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1653)

فصل: ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما يغطي حشفته، أما الوجوب فاستدلوا له بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [305] وكان من ملته الختان، قال البيهقي: هذا أحسن ما يحتج به [306]، قال الخطابي: وكان واجبا عليه، قلت: لكن نبينا - صلى الله عليه وسلم - ولد مختونا وأول من (305) النحل / 123. (306) • قاله البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان: الحديث (18062) ، وقال: وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ... وأسند حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [اختتن إبراهيم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم] رواه البخاري ومسلم في الصحيح. • أما قوله: (يجب ختان المرأة) فالراجح أنه ليس في ختان المرأة سنة ولا دليل عليه، وإنما

الختان محصور بالرجال فقط، لأنه سنة الفطرة في حقهم. فالختان واجب على العاقل البالغ أن يختن نفسه. =

. . . . . = • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [خمس من الفطرة: الختان؛ والاستحداد؛ ونتف الإبط؛ وقص الشارب؛ وتقليم الأظفار] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب قص الشارب: الحديث (5888) . • أن وجوب الاختتان كان في حق إبراهيم خاصة؛ لقوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} قال ابن عباس: (ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد؛ في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق؛ والسواك؛ وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار؛ وحلق العانة؛ والختان؛ ونتف الإبط؛ وغسل مكان الغائط والبول بالماء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب السنة في الأخذ بالأظفار: الأثر (692) ، وإسناده صحيح. فالمعني بالأمر إبراهيم – عليه السلام – والذي ما ذكر ختانه هو إبراهيم فحسب ولم يأت ذكر لختان المرأة على ما نعلم. • أما حديث أم عطية الأنصارية: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر خاتنة تختن، فقال: [إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان: الحديث (5271) ، وقال: عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك. بمعناه وإسناده، قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا؛ قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول؛ وهذا الحديث ضعيف. • أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث أبي مليح بن أسامة عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: الحديث (18056) وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو

لا يحتج به وروي بطريق عن مكحول وهو منقطع. • أما تفسير رأي ابن عباس، فإنه يوجب الختان على الرجل فقط، أما المرأة، فينظر، عن عكرمة عن ابن عباس: (لا تقبل صلاة الرجل ما لم يختتن) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (18061) . • قلت: ينظر ختان النساء حسب حال الخلقة ومن جهة الطب؛ قال ابن حجر: (قال ابن الحاج (في المدخل) أنه اختلف في النساء، هل يخفضن عموما؛ أو يفرق بين نساء المشرق ونساء المغرب فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق). نقله في الفتح: شرح الحديث (5889) : ج 10 ص 418. وقال أيضا: (وفي وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء وهو =

اختتن من النساء هاجر كما أن أول من اختتن من الرجال إبراهيم، والسر فيه أنه لما بلى بالترويع بذبح ولده فأحب أن يجعل لكل واحد ترويعا بقطع عضو وإراقة دم، نص عليه في البويطي؛ ويبتلى أولادهم بالصبر على إيلام الآباء لهم فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الآباء والأولاد تأسيا بإبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام، وأما الكيفية فكما ذكر المصنف؛ وقوله (بجزء من اللحمة) كذا عبر به الرافعي، وعبارة الماوردي: قطع جلدة من أعلاه.

Sub-topic – Siwak for the Fasting Person

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=33)

(فصل في السواك) وهو بكسر السين مشتق من ساك إذا دلك (والسواك) لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت (إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه

ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال النووي وهذا لا بأس به

Mas'alah: Is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=341)

ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال ـــــــ رضي الله عنها: أي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ به إذا دخل بيته؟ قالت: السواك). وعد أبو شامة ذلك من حسن معاشرة الأهل. وقال الجويني: ينبغي أن يستاك عند كل صلاة وطهارة، فإن أخطأه ذلك .. فعند كل طهارة، فإن أخطأه ذلك .. ففي اليوم والليلة مرة. وينبغي أن ينوي بالسواك السنة، كما ينبغي أن ينوي بالجماع النسل، وإن كان المقصود يحصل بدون نية. وينبغي أن يعود الصبي السواك ليألفه. وأن يغسل السواك إذا أراد استعماله ثانيا، ولا بأس بالخلال قبل السواك وبعده؛ لما روى عبد بن حميد [217] عن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (حبذا المتخللون في الوضوء والطعام) . وقال الترمذي الحكيم: يكره أن يستاك بسواك غيره، وأن يزيد طول السواك على شبر. وفي (البيهقي) [1/ 37] عن جابر قال: (كان سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب) . واستحب بعضهم أن يقول في أوله: اللهم؛ بيض به أسناني، وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. قال المصنف: وهذا لا بأس به، وإن لم يكن له أصل؛ فإنه دعاء حسن. قال: (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) ،

متفق عليه [خ 1894 – م 1151] . زاد مسلم: (يوم القيامة) ، وزاد ابن حبان في (صحيحه) [3424] : (لخلوف فم الصائم حين يخلف) ، وهو بتفح الخاء وضم اللام.

. . . . . ـــــــ ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكان إبقاؤها راجحا على إزالتها كدم الشهيد، وأجمعنا على عدم التحريم في السواك، فتثبت الكراهة. وقولنا: (مشهود له بالطيب) احتراز من بلل الوضوء وأثر التيمم. وما يصيب ثوب العالم من المداد، فإنه مشهود له بالفضل لا بالطيب. واختصاصه بما بعد الزوال؛ لأن التغير قبله يكون من أثر الطعام، وبعده من الصيام، وروي: (استاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة) ، وهذا يخص قوله صلى الله عليه وسلم: (من خير خصال الصائم السواك) رواه ابن ماجه [1677] ، أو يحمل على ما قبل الزوال. وقيل: لا يكره السواك له مطلقا، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره المصنف في (شرح المهذب) ، وحكاه في (الروضة) هنا قولا؛ لما روى الترمذي [725] وحسنه عن عامر بن ربيعة قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم) . وروى عن الشافعي: أنه لم ير به بأسا أول النهار وآخره. وعن القاضي حسين: أنه يكره في الفرض، ولا يكره في النفل؛ خوفا من الرياء بتقدير الترك. وفي (الرونق) و (شرح المحب الطبري) وجه: أنه لا يكره إلا بعد العصر؛ لأثر فيه رواه البيهقي [4/ 274] . وفي (ودائع ابن سريج) : أنه لا يكره إلا عند الإفطار، والأصح في (شرح المهذب) : أن الكراهة تزول بغروب الشمس. وعن الشيخ أبي حامد: أنها تبقى إلى الإفطار.

Mas'alah: When is the siwak disliked for a fasting person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=138)

وتغير الفم، ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال === ثم الحديث المذكور دال على أن السواك أفضل من صلاة الجماعة؛ لأن الفضل الوارد فيه أكثر من فضلها، وفيه وقفة) انتهى [1]. وما ذكره؛ من التضاعف في الجماعة إلى ألف وثمان مئة وتسعين. . لا يصح؛ لأن الذي ورد في الحديث: "ركعتان بالسواك أفضل" ، فكان ينبغي أن يقول: ركعتان في جماعة بسواك بألف وثمان مئة وتسعين ركعة. نعم؛ يصح ما ذكره على رواية: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة" لكنه لم يثبت [2]. (وتغير الفم) بكل ما يغيره؛ من نوم أو غيره؛ لحديث: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" علقه البخاري [3]. وأورد على المصنف: أنه إن أراد أنه لا يسن السواك إلا في هذه المواضع. . فليس كذلك، بل هو سنة في كل حال، إلا ما سيجيء، وإن أراد أنه لا يتأكد إلا في هذه المواضع. . فليس كذلك أيضا، بل يتأكد لقراءة القرآن، واصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم، ولدخول البيت، والاستيقاظ من النوم. (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) لحديث: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" متفق عليه [4]. وجه الدلالة: أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته؛ كدم الشهيد، كذا قاله الرافعي وغيره [5]. واعترض: بأن قضية هذا القياس تحريم إزالته لا كراهته. قال الإسنوي: فلو قيل: فكان بقاؤه راجحا على تركه؛ كدم الشهيد. . لسلم من (1) عجالة المحتاج (1/ 100) . (2) أخرجها البيهقي (1/ 38) عن عائشة رضي الله عنها. (3) في الصيام، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، وأخرجه ابن خزيمة (135) ، وابن حبان (1067) عن عائشة رضي الله عنها. (4) البخاري (1894) ، مسلم (1151) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) الشرح الكبير (1/ 120) .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=272)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب إلى أخبار كثيرة فيستحب الاستياك مطلقا ولا يكره الا بعد الزوال للصائم خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وسنذكر تفصيل مذهبهم في الصوم ان شاء الله تعالى * لنا انه يزيل

أثر العبادة وهو خلوف الفم وانه مشهود له بالطيب قال صلى الله عليه وسلم لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإذا كان كذلك فيكره ازالته كدم الشهيد وانما خص بما بعد الزوال لان تغيير الفم بسبب الصوم وحينئذ يطهر وفى غيره هذه الحالة يطرد الاستحباب لكنه أكد في مواضع منها عند الصلاة وان كان على

الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتى لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة ومنها عند تغيير النكهة وذلك قد يكون للنوم فيستحب

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=37)

باب السواك – صلى الله عليه وسلم – وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها (يسن) السواك مطلقا لخبر (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصيغة

الجزم لكنه (لا) يسن (بعد زوال الصائم) أى زوال شمس يومه بل يكره لخبر الصحيحين (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لغير (أعطيت أمتى في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه السمعاني وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع من حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبيه الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته فيما ذكر وأما خبر أبى داود وغيره عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو صائم مالا أعد) فليس فيه أنه فعله بعد الزوال وتزول الكراهة بغروب الشمس في الأصح والمعنى في أختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بسبب الصوم إنما يظهر غالبا حينئذ ولو واصل وأصبح صائما كره له ذلك قبل الزوال وبعده أخذا من العلة كما قاله الجيلى في الإعجاز وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر غير الخلوف كنوم أو وصول شيء كريه الريح إلى فمه فاستاك لذلك لم يكره كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه)

Mas'alah: Does the ruling on siwak apply to both obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=128)

(قوله فرضا أو نفلا) تعميم في الصوم المعلوم من الصائم

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to use siwak after noon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=118)

؛

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to use siwak after noon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=118)

و) لكن (كره) الاستياك (للصائم بعد زوال) لخبر الشيخين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح [حاشية الجمل] ويخفف الصداع ويقوي القلب، والمعدة وعصب العين ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة اهـ. برماوي. وفي المصباح حفرت الأسنان حفرا من باب ضرب وفي لغة لبني أسد من باب تعب إذا فسدت أصولها اهـ. (فائدة) : لو اجتمع في الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة، والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الأولى، أو الثانية فيه نظر، ونقل بالدرس عن المناوي تغليب الأولى تحسينا للظن فيراجع اهـ ع ش على م ر. (قوله: لأنها لا تسمى سواكا) أي شرعا؛ إذ لو عولنا على العرف للزمنا أن الأشنان والخرق لا تجزئ وليس مرادا اهـ ع ش. (قوله: بخلاف المنفصلة وأصبع غيره) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وقال العلامة م ر لا تجزئ أصبعه مطلقا متصلة أو منفصلة خشنة، أو لا وكذا أصبع غيره المنفصلة، وأما المتصلة من حي فتجزئ إذا كانت خشنة وهذا هو المعتمد؛ لأنه من باب المساعدة، والمعاونة، والأجزاء المتصلة شأنها ووضعها العمل بها، والمساعدة بخلاف المنفصلة فإنها تحترم عن ذلك ويمتنع امتهانها، وإن أذن صاحبها؛ إذ لا حق له فيها بامتهانها بعد الانفصال، وإن لم يجب دفنها فورا ما دام صاحبها حيا وفهم منه أنه

يجب دفنها بعد موته، والحالة هذه لكن يأتي في كتاب الجنائز أنه تسن مواراته إذا انفصل من حي ولهذا يجزئ تسويك الميت بأصبع الغاسل وبهذا يندفع ما قيل: إن أجزاء الآدمي تحترم متصلة ومنفصلة قال شيخنا ع ش: وينبغي تقييده بالحي، وأما الميت فلا تجزئ أصبعه المتصلة مطلقا أخذا من تعليل المنفصلة بأنه يجب احترامها وكالأصبع غيرها كالشعر ويجزئ بجزء غير الآدمي من الحيوانات اهـ برماوي. (قوله: واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفي) إذا كانت متصلة وكذا المتصلة من غيره بخلاف المنفصلة مطلقا هذا حاصل ما جرى عليه في المجموع وبقي قول ثالث اختاره م ر في شرحه وهو أنه لا تجزئ إلا أصبع غيره المتصلة دون أصبعه مطلقا ودون أصبع غيره المنفصلة فتلخص أن في المسألة أقوالا ثلاثة ما جرى عليه شيخ الإسلام هو أن الأصبع تجزئ في ثلاث صور ولا تجزئ في واحدة وما جرى عليه في المجموع وهو أنها تجزئ في صورتين ولا تجزئ في صورتين وما جرى عليه م ر وهو أنها تجزئ في صورة ولا تجزئ في ثلاثة تأمل. (قوله: وكره لصائم بعد زوال) أي إن لم يعرض له بعد الزوال ما يزيل الخلوف كأكل ناسيا وكنوم تغير به فمه بل يسن اهـ شبشيري اهـ ع ش. وعبارة ز ي قوله: وكره لصائم بعد زوال أي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال، أو أكل ناسيا أو جاهلا، أو مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في إزالته انتهت وقوله: واحتمل حصول التغير إلخ فإن لم يحصل منه تغير كره الاستياك. وعبارة شرح م ر نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال، أو مكرها ما زال به الخلوف، أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعي: إنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم انتهت وقوله: يفهم التعميم أي فيكره ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة في النوم بعد الزوال للتغير هناك لا هنا فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل حصول تغير بذلك الأكل اهـ رشيدي فإن قيل

لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحوا بذلك في باب الاستنجاء حيث قالوا: والماء أفضل؛ لأنه يزيل العين، والأثر ولا كذلك الحجر ونحوه فتأمل اهـ. من بعض الهوامش وهو وجيه. 1 - (قوله: أيضا وكره لصائم بعد زوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه؛ لأن الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش على م ر. (قوله: لصائم) أي ولو نفلا وهل في معناه الممسك لترك نية أو نحوها قال العلامة ابن عبد الحق كالخطيب: لا يكره؛ لأنه ليس صائما حقيقة وقال العلامة م ر: يكره ونقله العلامة سم عن الإسنوي ورده شيخنا بأن سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه اهـ برماوي، وأما المواصل فيكره له من الفجر وتزول الكراهة بالغروب اهـ شرح م ر. (قوله: «أطيب عند الله من ريح

Mas'alah: When is using the siwak disliked for a fasting person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=126)

ولا يكره إلا في حالة واحدة، وهي في حق الصائم بعد الزوال (1) . وقال أبو حنيفة (2) : لا يكره في الصوم أيضا. = حنبل رضي الله عنه يصلي، فقال بيده هكذا -يشير بأصبعه- فلما سلم، قلت يا أبا عبد الله؟ ما قلت في صلاتك؟ قال: كنت على طهارة، فجاء إبليس فقال: إنك على غير طهارة، فقلت: شاهدين عدلين، ولد سنة 166 هـ، ومات سنة 243 هـ بنيسابور، "طبقات الحنابلة" 1/ 109. (1) ويستحب في ثلاثة أحوال: أحدها: عند القيام للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" رواه البيهقي،

"السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 38، وهو ضعيف. والثاني: عند اصفرار الأسنان، لما روي العباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "استاكوا، ولا تدخلوا علي قلحا" ضعيف، رواه أبو بكر بن أبي خيثمه في "تاريخه" ، انظر "المجموع" 1/ 331. والثالث: عند تغير الفم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك" رواه في "الصحيحين" من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لا من رواية عائشة، أنظر "فتح الباري" 3/ 26. وأجودها: حديث أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" رواه البخاري ومسلم: أنظر "فتح الباري" 3/ 26، و "اللؤلؤ والمرجان" فيما اتفق عليه الشيخان 1/ 59. أما الكراهة للصائم، فلما "روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" رواه البخاري ومسلم، أنظر "اللؤلؤ والمرجان" 2/ 19، و "صحيح مسلم" 8/ 31. (2) أنظر "درر الحكام شرح غرر الأحكام" 1: 208، وانظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 247، و "در المنتقى شرح الملتقى" 1/ 247.

=

Mas'alah: Is using siwak disliked for a fasting person after noon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=180)

(ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) وإن كان نفلا لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء: تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتي في رمضان خمسا، ثم قال: وأما الثانية فإنهم

يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الأول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد، وإنما لم يحرم كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له إزالته، حتى أن لنا قولا اختاره النووي في مجموعه تبعا لجماعة إنها لا تكره، بخلاف دم الشهيد فإنه لم يعارضه في فضيلته شيء، ولأن المستاك متصرف في نفسه، وإزالة دم [حاشية الشبراملسي] أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره، ثم يحتمل تقييده بغير الخالي، ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره، ويحتمل التسوية والأول أقرب اهـ حج. وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء. [فائدة] لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بإمراره على اللسان وسقف الحلق فقط؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه المراد في قوله «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها (قوله: أو علم شرعي) أي ما له تعلق بالشرع فتدخل الآلات، وبه صرح حج (قوله: إلا للصائم بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لأن الصوم انقطع بالموت، ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله: بعد الزوال) وألحق به الإسنوي الممسك لنحو فقد النية انتهى سم على أبي شجاع. وعبارة الخطيب على التنبيه: وخرج بالصائم الممسك كمن نسي نية الصوم فإنه ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى. لكنه في شرح الغاية اقتصر على نقل ما مر عن الإسنوي فراجع (قوله: والخلوف بضم الخاء) قال حج: وتفتح في لغة شاذة انتهى. وقال السيوطي في قوت المغتذي بشرح جامع الترمذي بضم الخاء لا غير. هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث، ولم يحك صاحب المحكم والصحاح

غيره. قال القاضي: وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها. قال الخطابي: وهو خطأ. أقول: ويمكن الجواب أن يكون من حيث الرواية فلا ينافي أنها لغة شاذة (قوله: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا أما الأولى فإذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله إليهم، ومن نظر إليه لم يعذبه. وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك. وأما الثالثة فإن الملائكة يستغفرون لهم في كل يوم وليلة. وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته، فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي. وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا، فقال رجل أهي ليلة القدر؟ قال لا، ألم تروا إلى العمال يعملون، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم» رواه الحسن بن سعيد في مسنده وغيره (قوله أفواههم) مفهومه أنهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم يخصص الحديث السابق سم على منهج، وهو معنى قول الشارح: فخصصنا إلخ (قوله: وأطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه، وبذلك فسر الخطابي [حاشية الرشيدي] قوله: فكره إزالته كدم الشهيد) ظاهره أن التشبيه في الكراهة وينافيه ما بعده من حرمة إزالة دم الشهيد، فلا بد من تأويل في العبارة

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person after noon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=101)

واعلم: أن السواك سنة مطلقا، ويتأكد في المواضع المذكورة، ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة، متفق عليه؛ إلا [يوم القيامة] فلمسلم [145]. وإطلاق هذا الحديث مخصوص بحديث جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

[أعطيت أمتي في رمضان خمسا ... وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك] رواه الحسن بن سفيان

Sub-topic – Ruling on Trimming the Mustache and Shaving Pubic Hair

Mas'alah: What is 'istihdad' (shaving the pubic area) and who was the narrator of the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=287)

وأما الاستحداد فهو استعمال الحديدة: وصار كناية عن حلق العانة وأما راوي الحديث فهو أبو اليقظان (1) عمار بن ياسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة وهو وأبوه ياسر وأمه سمية صحابيون رضي الله عنهم: وكانوا ممن تقدم إسلامهم في أول الأمر وكانوا يعذبهم الكفار على الإسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وسمية أول شهيدة في الإسلام توفي عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل أربع وتسعين سنة رضي الله عنه: والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=289)

وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح: ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد

رحمه الله إن حفه فلا بأس وإن قصه فلا بأس: واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لامن أصل الشعر: ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت

خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة: وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدى حرف الشفة والفم قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس قال الغزالي ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب: فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره: قلت ولا بأس أيضا بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم الأظفار: وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة: والله أعلم

Mas'alah: Is shaving the pubic area obligatory for a wife upon her husband's request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=291)

وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضا وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها: فيه قولان مشهوران أصحهما الوجوب: وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق فإن فحش بحيث نفره وجب قطعا: وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى: والسنة في العانة الحلق كما هو مصرح به في الحديث فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز: وكان تاركا للأفضل وهو الحلق ويحلق عانته بنفسه ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها فيجوز مع الكراهة: والتوقيت في حلق العانة على ما سبق من اعتبار طولها: وأنه إن أخره فلا يجاوز أربعين يوما: وقد فعل من السلف جماعة بالنورة: وكرهها آخرون منهم: وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير وأفرد لها بابا: وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما: ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى أبي العباس ابن سريج وما أظنه يصح عنه قال العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر: وهذا الذي قاله غريب ولكن لا منع من حلق شعر الدبر وأما استحبابه فلم أر فيه شيئا لمن يعتمد غير هذا فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم:

Mas'alah: What is the recommended method for removing pubic and underarm hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4115)

قوله من "زوائده" : يستحب إزالة شعر العانة بحلق أو نتف أو قص أو نورة أو غيرها، والحلق أفضل، ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور والنتف أفضل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair for men and women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4115)

وما أطلقه من استحباب الحلق في العانة ليس كذلك بل هو خاص بالرجل، أما المرأة فالمستحب لها نتف عانتها. كذا ذكره في "تهذيب الأسماء واللغات" في الكلام على لفظ العانة، ولم أره في غيره من كتبه فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or removing pubic hair?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

ويقوم مقام الحلق القص والنتف، ويكره أن يوليه غيره إلا زوجته وجاريته التي يباح لها النظر إلى عورته فيجوز مع الكراهة.

Mas'alah: What is the definition of the pubic area (al- nah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

و (العانة) : الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة.

Mas'alah: What is the definition of pubic hair according to Ibn Suraij?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

وفي (ودائع ابن سريج) : أنها الشعر المستدير حول الدبر.

Mas'alah: What is the preferred method for removing pubic hair?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

قال المصنف: والأولى حلق الجميع.

Mas'alah: What is the time limit for trimming nails, mustache, and removing pubic and armpit hair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=229)

وروي عن أنس قال: "وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة" .

Mas'alah: What are the rulings on removing armpit hair, mustache trimming, shaving pubic hair, and circumcision?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=39)

. . وانتف لإبط ويقص الشارب ... والعانة احلق والختان واجب لبالغ ساتر كمرة قطع ... والاسم من أنثى

Mas'alah: What is the evidence for pubic hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5013)

القرظى قال (عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى)

Mas'alah: What is the ruling on soft hair (zaghb) as a sign of puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5014)

الحلق (وأما) الزغب والشعر الضعيف الذى قد يوجد في الصغر فلا أثر له *

Mas'alah: What does the author say about kohl, oiling, and nail trimming?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=36)

(ويستحب الاكتحال وترا ... وغبا أدهن، وقلم ظفرا)

Mas'alah: What does 'oiling every other day' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=38)

استاكوا عرضا، وادهنوا غبا، واكتحلوا وترا" .. فغريب. قال النووي في "مجموعه" : الأدهان غبا بكسر الغين هو: أن يدهن، ثم يترك حتى يجف الدهن. وقال في "نكته" : قول الشيخ (ويدهن غبا) أي: وقتا بعد وقت، فيدهن ثم يترك حتى يجف رأسه، ونقل ابن الرفعة هذا عن بعضهم. وقال قبله: الغب كما قال ابن فارس: أن ترد الإبل الماء وتدعه يوما. قال: وبهذا فسر الإمام أحمد الحديث، وبه قال بعض الشارحين.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair, trimming the mustache, and shaving pubic hair?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=39)

[استحباب نتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة] الأولى: أنه يسن نتف الإبط؛ أي: إن اعتاده، وإلا .. فليحلقه، وهو بكسر الهمزة وسكون الباء، وقص الشارب؛ بحيث يظهر طرف الشفة ولا يحفيه من أصله، وحلق العانة أولى من الرجل، أما المرأة .. فالمستحب لها نتفها كما ذكره النووي وغيره؛ وذلك لخبر "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" ، والاستحداد حلق العانة. قال الغزالي: ويستحب نتف الإبط في كل أربعين يوما مرة، قال: وذلك سهل على من تعود في الابتداء نتفه، فأما من تعود الحلق .. فيكفيه؛ إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة وهي تحصل بالحلق.

واختص النتف بالإبط والحلق بالعانة؛ لأن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة، والحلق يكثر الشعر فتكير الرائحة الكريهة. قال الجيلي:

وشعر العانة إذا طال .. يعشش فيه الشيطان، ويذهب قوة الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and shaving the pubic area?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=39)

(ويقص) بالبناء للمفعول (الشارب) بحيث يظهر طرف الشفة ولا يحفيه من أصله (والعانة) بالنصب (احلق) من الرجل أما الأنثى فالمستحب لها نتفها كما ذكره النووى وغير لخبر الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد هو حلق العانة قال الغزالى ويستحب نتف الإبط في كل أربعين يوما مرة قال وذلك سهل على من تعود في الابتداء نتفه فأما من تعود الحلق فيكفيه إذ في النتف تعذيب وإيلام والمقصود النظافة وهى تحصيل بالحلق واختص النتف بالإبط والحلق بالعانة لأن الإبط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة والحلق يكثر الشعر فتكثر فيه الرائحة قال الجيلى وشعر العانة إذا طال يعشش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and related practices of natural disposition?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=703)

قوله (ويقص شاربه) أي حتى تبدو حمرة الشفة، وهو المراد بالإحفاء فى خبر

الصحيحين ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر، ولهذا ذهب إليه الأئم الثلاثة على ما قيل. وأجيب بأن ذلك واقعةحال فعليه على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكن قصه ويحلق منه ما لا يمكن قصه، وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف بل يقصه لحديث فيه بل فى حديث (إن بقاءه أمان من الجذام) وينبغي أن نحله ما لم يحصل منه تشويه وإلا ندب قصه كما قال الشبراملسي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=703)

قوله (ويحلق عانته) ويقوم مقامه قصها أو نتفها ولكن السنة فى حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل: إن الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى لأن شهوته ضعيفة، والنتف يضعفها

فالمرأة به أولى لأنه شهوتها قوية. ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها، وما قاله فى الأنوار من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوما جرى على الغالب. والعبرة بطولها عادة، ويختلف بذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ويسن دفن ما يزيل من ظفر وشعر ودم.

Mas'alah: What are the rulings on shaving pubic hair and trimming nails?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=663)

[حاشية الجمل] والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل إن الحلق يقوي الشهوة والرجل به أولى والنتف يضعفها فالمرأة به أولى ويتعين عليها ذلك عند أمر الزوج لها وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوما للغالب ومحل استحباب إزالة الظفر والشعر في غير ذي الحجة أو فيها لمن لم يرد التضحية أما هو فينبغي له عدم الإزالة لتشمل المغفرة جميع أجزائه ولا يسن حلق الرأس في غير نسك أو مولود سابع ولادته أو كافر أسلم؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – لم يحلق إلا في نسك» مرتين، وقيل ثلاثا وما سوى ذلك مباح ويكره القزح بقاف وزاي مفتوحتين ثم حاء مهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا اهـ. برماوي. وفي شرح الروض ما نصه وحد قص الشارب كما في المجموع وغيره أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله للاتباع، رواه الترمذي وحسنه، وأما خبر «أحفوا الشوارب» فمعناه أحفوا ما طال على الشفة قال الغزالي ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب؛ لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the armpit and pubic area?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=405)

وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة، وذلك للاتباع.

Mas'alah: What is the basis for taking from the mustache in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3667)

ثم قال الإمام: ولست أرى للأخذ من الشارب وجها، إلا أن يكون أسنده إلى أثر.

Mas'alah: What is the ruling on coarse pubic hair as a sign of puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4760)

قال: أو إنبات الشعر الخشن، أي: حول الفرج بحيث يحتاج إلى الموسى، كما ذكره المحاملي.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

(و) أن (يقص الشارب) حتى تبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا، ولا يزيد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing pubic hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

(و) أن (يزيل شعر العانة) والأفضل للذكر حلقه، ولغيره نتفه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and hair for a non-muhrim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=419)

والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه، كما يتنظف الحي بها، لأنها من كمال الطهارة. قلت: الأظهر، أي المنصوص في الأم والمختصر، كراهته والله أعلم، لأنه لم يصح فهو محدث، وصح النهى عن محدثات الأمور [811]، وكما لا يختن، قال في الروضة: وصرح الأكثرون (810) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته- أو قال فأوقصته - قال النبي - صلى الله عليه وسلم: [إغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين؛ ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1265) . وفي رواية: [ولا تقربوه طيبا] : الحديث (1839) من كتاب جزاء الصيد. والحديث (1850) . (811) عن العرباض بن سارية، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا. وإياكم =

Sub-topic – Ruling on Plucking Armpit Hair

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=290)

وأما نتف الإبط فمتفق أيضا على أنه سنة والتوقيت فيه كما سبق في الأظفار فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث: فلو حلقه جاز: وحكي عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطيه. فقال الشافعي قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ولو أزاله بالنورة فلا بأس: قال الغزالي (1) المستحب (1) قال ابن جعران رحمه الله الغزالي سقط من أصل الشيخ والحقته بغلبة ضني فلينظر من الاحياء أو من غيره اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on plucking or shaving armpit hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=291)

نتفه وذلك سهل لمن تعوده فإن حلقه جاز لأن المقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة: ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن كما سبق والله أعلم:

Mas'alah: Does armpit hair indicate puberty like pubic hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2449)

قوله: وفي شعر الإبط وجهان، قال القاضي الحسين والإمام وآخرون: هو كالعانة. وصحح صاحب "التتمة" : أنه لا أثر له، ونبات اللحية والشارب فيه هذان الوجهان؛ لكن فرق صاحب "التهذيب" فألحق الإبط بالعانة [دون اللحية والشارب. انتهى. وحاصله أنه ليس فيه تصريح] [1] بتصحيح، وكذلك حكى في "الروضة" وجهين فقط. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is armpit hair considered a sign of puberty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2450)

والأصح في هذه الصور كلها أنها لا تلحق بالعانة. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: في شعر الإبط وجهان: أظهرهما: أنه لا عبرة به، لأنه لو جاز الاعتماد عليه لما كشفوا عن المؤتزر في قصة بني قريظة. هذا لفظه. وإن كان الأصح عدم العبرة بالإبط، فعدم العبرة باللحية والشارب أولى لما تقدم من كلام "التهذيب" .

Mas'alah: What are the rulings on plucking armpit hair, trimming the mustache, shaving pubic hair, and circumcision?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=39)

(وانتف لإبط، ويقص الشارب ... والعانة احلق، والختان واجب) (لبالغ ساتر كمرة قطع ... والاسم من أنثى، ويكره القزع) (تنزها، والأخذ من جوانب ... عنفقة ولحية وحاجب) (وحلق شعر امرأة، ورد ... طيب وريحان على من يهدي) (حرموا خضاب شعر بسواد ... لرجل وامرأة لا للجهاد)

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=39)

)

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=39)

وانتن لإبط) بكسر الهمزة وسكون الباء أى يندب ذلك إن اعتاده وإلا فيحلقه

Mas'alah: What is the ruling on commanding a child to avoid prohibitions and learn obligations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=30)

ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات، ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة، ولو سنة كسواك، وأمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on facial and underarm hair as signs of puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4762)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن إنبات اللحية والشارب والإبط يجب أن يجعل بلوغا؛ لأن اللحية إنباتها أبطأ من العانة [فكانت أولى بالدلالة على البلوغ من العانة] ، والإبط أقرب إلى العانة، والشارب أبعد. واستحسنه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair and shaving pubic hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2872)

وينتف الإبط، ويجوز حلق الإبط، ونتف العانة ويكون آتيا بأصل السنة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة، وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر، وكيفية التقليم أن يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى لأنها أشرف، إذ يشار بها إلى التوحيد في التشهد، ثم الوسطى لكونها عن يمين المسبحة إذا نزلت الأرض على سمتها مبسوطة الكف على الأرض، ثم الخنصر، ثم البنصر، ثم الإبهام، ثم بخنصر اليسرى، ثم بنصرها، ثم الوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ثم بما بعدها إلى أن يختم بخنصر رجله اليسرى، وأن يقص الشارب حتى يبين حد الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من أصله قال في المجموع وما جاء في الحديث من الأمر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة، ويكره تأخير هذه المذكورات عند الحاجة، وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة، وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها وذلك للاتباع، وأن

يغسل معاطف الأذن وصماخها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح، قاله في المجموع، وأن يغسل داخل الأنف تيامنا في كل المذكورات، وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة، وهو بالسواد حرام، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السواد إلا لمجاهد في الكفار فلا بأس به» وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر أما المرأة فيسن لها مطلقا، والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا، ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره، وتسريح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن «من كان له شعر فليكرمه» ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس مطلقا، وقيل حلق مواضع متفرقة منه. وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة، ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة، ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة، ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها إظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع، والنظر في سوادها وبياضها إعجابا وافتخارا، والزيادة في العذارين من الصدغ. والنقص منهما، ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، قال الزركشي هذا يرده ما رواه الإمام أحمد في مسنده «قصوا سبالكم ولا تتشبهوا باليهود» .

Mas'alah: What is the ruling on removing armpit hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

(و) أن (ينتف الإبط) إن قدر، وإلا .. فليحلقه، ويحصل أصل السنة بحلقه وإن قدر على نتفه.

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Cleansing after relieving oneself and its etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Istibra' (Ensuring Cessation of Urine)

Mas'alah: What is the meaning of intidah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=89)

واختلف في (الانتضاح) . فقيل: هو الاستنجاء بالماء. وقد روي: "الانتقاص بالماء" لأنه ينتقص البول، أي: يقطعه. وقيل: هو أن ينضح فرجه بالماء بعد فراغه من الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on sweat from the private part after istinja with stones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

وإذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإن لم يجاوزه فوجهان أصحهما لا يلزمه غسل شيء لعموم البلوى بذلك ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the meaning of 'intidah' (sprinkling water) in the context of purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=287)

وأما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع

الوسواس: والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الاستنجاء بالماء: بدليل رواية مسلم وانتقاص الماء: وهو بالقاف والصاد المهملة: قال الخطابي هو مأخوذ من النضح وهو الماء القليل:

Mas'alah: What is the ruling on clearing the urethra after urination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=623)

وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شئ ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره] * [الشرح] قوله ينتره بفتح أوله وضم ثالثه والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء قال الشافعي رحمه الله في الأم يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه قال وأحب إلي أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره هذا لفظ نصه (1) وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة (2) وقال الماوردي والروياني وغيرهما يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحنح وقال جماعة منهم الروياني ويمشي بعده خطوة أو خطوات وقال إمام الحرمين ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحنح قال وكل أعرف بطبعه قال والنتر ما ورد به الخبر وهوأن يمر أصبعا ليخرج بقية إن كانت والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شئ يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا (1) قال في البحر ويستبرئ من البول فيقم ساعة ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء بيده اليسري ثلاثا وهو ان يضع أصبعه علي ابتداء مجرى بوله وهو من عند حلقه الدبر ثم يسلت المجرى بتلك الاصبع إلى رأس الذكر قال والنتر هو الدلك الشديد وقيل يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع اصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى فإذا انتهى إلى الذكر نتره

باليسري وهذا امكن حكاه الساجى انتهى لفظه اه اذرعى (2) لا معنى لقوله لحظة لطيفة بل هو مقيد بالحاجة بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان ثم مني يخرج يختلف هذا باختلاف أحوال الناس كما قال فيما بعد اه اذرعى

* المقصود بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكراره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شئ من هذا

Mas'alah: What is the ruling on excessive waswasa regarding purification after urination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=624)

وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة قال أصحابنا وهذا الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاءه صحيح ووضوءه كامل لأن الأصل عدم خروج شئ آخر قالوا والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاءه ووضوءه الا أن يتيقن خروج شئ *

Mas'alah: What is the evidence for the practice of clearing the urethra after urination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=624)

واحتج جماعة في هذا الأدب بما روى يزداذ وقيل ازداذ بن فسأة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات) رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف وقال الاكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداذ وممن نص علي أنه لاصحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداذ فالتعويل على المعنى الذى ذكره الاصحاب ويزداذ بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة وفساءة بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد *

Mas'alah: What is the ruling on stuffing the penis with cotton after urination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=624)

فرع) قال أصحابنا يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها صرح به المتولي والروياني والرافعي ونقله الروياني عن الاصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a drop of urine exits after wiping with stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=638)

لالتها قطعية هذا مختصر كلام الخطابي: فإن قيل التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا فخرج مخرج الغالب قلنا لا يجوز حمل الحديث على هذا لأن الانقاء شرط بالاتفاق فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط: فإن قيل فقد ترك ذكر الإنقاء قلنا ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فانه لايعرف إلا بتوقيف فنص على ما يخفى وترك مالا يخفى

ولو حمل على ما قالوه لكان إخلالا بالشرطين معا وتعرضا لما لا فائدة فيه بل فيه إيهام: والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة جمعا بين الأحاديث: والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلام الخطابي والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثا ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What are the definitions of al-Ihlil and al-Udrah in fiqh terminology?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=546)

والإحليل كما قاله في الصحاح مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي هذه عبارته وهو موافق للمراد هنا، وعبر النووي في "شرح المهذب" بقوله: مجرى البول أعنى بالجيم، وقال في "لغات الروضة" : إنه رأس الذكر والأدرة بضم الهمزة وسكون الدال وفتح المهملتين هو نفخة في الخصية تقول منه رجل آدر على وزن آخر قاله الجوهري.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=563)

قوله: وينكشف حال الخنثى ببوله من أحد الفرجين إن كان له ما يشبه آلة الرجال وآلة النساء فإن لم يكونا له بل كانت له ثقبة يخرج منها البول فلا دلالة فيه لبوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' from urine and the need for istibra'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=46)

(قال) والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء . ويستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه وأحب إلي أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينثر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ .

Mas'alah: What are the rulings on performing istinja with water in one's sitting place and istibra from urine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=295)

ولا يستنجي بماء في مجلسه، ويستبرئ من البول. ـــــــ وفي معنى الكلام: رد السلام، وتشميت العاطس، والتحميد بعد عطاسه، وموافقة المؤذن، فإن حمد العاطس في نفسه .. فلا بأس. وأما قراءة القرآن .. ففي كلام ابن كج: أنها لا تجوز وهو الظاهر، لكن قضية إطلاق غيره .. الكراهة. ويستثنى موضع الضرورة، كما إذا رأى طفلا أو أعمى يقع في بئر، أو حية تقصد إنسانا .. لم يكره إنذاره بل يجب. قال: (ولا يستنجي بماء في مجلسه) ؛ لئلا يلحقه الرشاش، وقد روى أحمد [5/ 56] وأصحاب السنن عن عبد الله بن مغفل – بالغين المعجمة وبالفاء المشددة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس منه) ، هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول، كالأخلية المعدة لذلك. واحترز بـ (الماء) عن المستنجى بغيره، فلا يندب له الانتقال. ويستحب أن يبدأ في الاستنجاء بالماء بالقبل،

وبغيره بالدبر. قال: (ويستبرئ من البول) أي: يستفرغ منه؛ لما روى الشيخان [خ 218 – م 292] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين .. فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كثير، أما أحدهما .. فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر .. فكان يمشي النميمة) ، وفي رواية: (لا يستبرئ) ، وفي أخرى: (لا يستنزه) . ويحصل ذلك بالتنحنح، وإمرار بعض الأصابع على مجامع عروق الذكر ونتره ثلاثا، وبالمشي عقب البول، وأكثره فيما قيل: سبعون خطوة، وذلك يختلف باختلاف الناس وكل أعرف بطبعه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra after urination?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

من البول ندبا عند انقطاعه بما يتحقق به انقطاع

Mas'alah: How does one perform istibra' (cleansing from urine)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

ويستبرئ) ندبا (من البول) عند انقطاعه، وقبل قيامه إن كان قاعدا لئلا يقطر عليه، ولخبر الحاكم السابق، ويحصل (بتنحنح، ونتر) للذكر ثلاثا (ومشي) وأكثره فيما قيل سبعون خطوة، وذكر المشي من زيادته على الروضة، وكيفية النتر أن يمسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره، وينثره بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام، والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها

اليسرى على عانتها قال في المجموع، والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، وقال القاضي والبغوي بوجوبه به، وجرى عليه النووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنز

Mas'alah: What is the ruling on stuffing the urethra without need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

وكره) بغير حاجة (حشو إحليل) ، وهو مخرج البول من الذكر بقطن أو غيره (

Mas'alah: How is a hermaphrodite's sex determined by urination?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=58)

يتضح الخنثى بالبول من فرج فإن بال) من فرج الرجال فرجل أو من فرج النساء فامرأة أو (منهما فبالسبق) لأحدهما وإن تأخر انقطاع الآخر (ثم) إن اتفقا ابتداء اتضح (بالتأخر لا الكثرة وتزريق وترشيش) فلا يتضح بشيء منها فلو اتفقا ابتداء وانقطاعا وزاد أحدهما أو زرق أو رشش به فلا اتضاح. قال في المهمات وقضية كلامهم أن آلة الرجال إذا نقض منها الأنثيان كان الخنثى مشكلا وليس كذلك بل يستدل بنقصهما

على الأنوثة وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط في ذلك أن يكون العضوان تامين على العادة وأقول بل قضية كلامهم هذا إلا ذاك إذ هو المتبادر من قولهم له آلتا الرجل والمرأة ويدل له قوله إذا نقص منها الأنثيان فجعلهما من جملة آلة الرجل (

Mas'alah: What is the ruling on istibra after urination in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=307)

وإذا بال، يجب أن يستبرئ بعده؛ وهو أن يمكث بعد البول ساعة، ويمشي خطوات، ويتنحنح، ويمر أصبعه على العرق الذي تحت أنثييه، ويجر ذكره بشماله؛ حتى يخرج ما فيه من بقية البول، ثم يمر ذكره على حجر، أو ارض، أو جدار في ثلاثة مواضع بشماله، فإن لم يجد إلا حجرا صغيرا أخذه بين عقبيه، فإن لم يمكنه أخذه بيمينه ويمر عليه قضيبه بشماله؛ بحيث لا يحرك يمينه؛ حتى لا يكون مستنجيا بيمينه فلو أمر القضيب على مكان واحد مرتين يجب الغسل بالماء؛ لأن بعض ما زايله من النجاسة في المسحة الأولى يعود إليه في الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on istibra and istinja with water?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=55)

. . ومن بقايا البول يستبرى ولا ... يستنج بالماء على ما نزل لا ماله بني بجامد طهر ... لاقصب وذي أحترام كالثمر ...

Mas'alah: Is it disliked to stuff the urethra with cotton after urination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=112)

فرع قال أصحابنا: يكره أن يحشو الإحليل بقطنة؛ لأنه لم يعقل بين الصحابة وفيه تشديد.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the penis after urination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=122)

والسابع: أن ينثر ذكره ثلاثا بعد أن يتنحنح لتخرج بقايا بوله من ذكره على ما ذكرنا [102/ أ] وأن لا يمس ذكره بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra (cleansing from urine)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=127)

ويستبرئ من البول.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and istinja' from impurities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=350)

للاستنزاه من البول أيضا ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال فلينتر ذكره ولو استبرأ

بالمشي عقيب البول فلا بأس وأكثره فيما قيل سبعون خطوة ويكره حشو الاحليل بالقطنة ونحوها * قال (الفصل الثاني فيما يستنجي عنه * وهى كل نجاسة ملوثة خارجة عن المحل المعتاد نادرة كانت أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الجحر ما لم تنتشر الا ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الجحر في دم الحيض: وفي النجاسات النادرة قول إنه يتعين الماء فيه وقيل المذى نادر وان خرجت دودة لم تلوث ففى وجوب الاستنجاء وجهان)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=81)

(ومن بقايا البول يستبري، ولا ... يستنج بالماء على ما نزلا) (لا ما له بني، بجامد طهر ... لا قصب وذي احترام كالثمر)

Mas'alah: What are the three issues discussed regarding istibra' and istinja'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=81)

فيهما ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' from urine?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=81)

[ندب الاستبراء من البول] الأولى: أنه يستبرئ من بقايا البول عند انقطاعه؛ أي: أدبا؛ لئلا يقطر عليه، ويحصل بالتنحنح، ونتر الذكر ثلاثا؛ بأن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره، وينتره بلطف فيخرج ما بقي إن كان، قال ابن الصباغ وغيره: ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها، ويختلف ذلك باختلاف الناس، والقصد: أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخال خروجه، وأوجب القاضي والبغوي الاستبراء، وجرى عليه النووي في "شرح مسلم" لصحة التحذير من عدم التنزه من البول.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (ensuring the urine stream has stopped)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=55)

ومن بقايا البول يستبري عند انقطاعه أدبا لئلا يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا بأن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وبنتره بلطف فيخرج ما بقى إن كان قال ابن الصباغ وغيره يكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها ويختلف ذلك باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه وما ذهب إليه القاضي والبغوى جرى عليه النووي في شرح مسلم من وجوب الاستبراء لصحة التحذير من عدم التنزه من البول محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد استنجائه إن لم يستبر)

Mas'alah: What is the ruling on a person performing istibra entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=193)

فائدة: قال ابن حجر: بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره، وأقره سم. ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث، ومثل المستبرئ بالأولى المستنجي بالأحجار. وقوله: يده على ذكره أي سواء كان مع نحو خرقة على ذكره أم لا. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra (ensuring complete cessation of urine)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=194)

ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به البغوي، وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إذا لم يستبرئ خرج منه،

Mas'alah: What is the ruling on stuffing the urethra with cotton and prolonging stay in the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=194)

ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا في الكبد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra after urination?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=56)

(و) أن (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر [حاشية البجيرمي] أي محل هبوبها أي وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع م ر خلافا لحج في قوله أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمان، وإن لم تكن هابة بالفعل. (قوله: لئلا يصيبه رشاش الخارج) أي بولا، أو غائطا رقيقا وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلي على الأول شوبري. (قوله: ومتحدث) أي الحديث المباح أما المحرم فلا يكره وكذا الحديث المكروه بل يندب في الحرام ح ل والمراد المتحدث المملوك أو المباح أما إذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم أنه لم يرض بذلك، أو لم يأذن له. (قوله: اتقوا اللعانين) المناسب لقوله اتقوا أن يحملا على الفعلين فيكون قوله: الذي يتخلى على حذف مضاف أي تخلي الذي ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر قوله تسببا إلخ، فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوي إن لعانا المأخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم برماوي. (قوله: الذي يتخلى) أي ببول، أو غائط وإنما عدل عن الإخبار بالمثنى إلى المفرد إشارة إلى أنهما لخستهما كالشيء الواحد ح ف، أو أن الذي قد يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى {وخضتم كالذي خاضوا} [التوبة: 69] اهـ. مرحومي أو يقال، أو بمعنى الواو كأنه قيل الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلى في ظلهم.

(قوله: فنسب إليهما) هذا يقتضي أن التجوز في الإسناد فيكون مجازا عقليا من إسناد الوصف الذي حقه أن يسند للفاعل في نفس الأمر إلى المفعول لأن هذين الشخصين في نفس الأمر ملعونان والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما وفيه مجاز مرسل أيضا من إطلاق المسبب الذي هو اللعن على السبب الذي هو التخلي. (قوله: والمعنى احذروا سبب اللعن) فقد أطلق في الحديث المسبب وهو اللعن وأريد سببه وهو التخلي والظاهر أن مراده تقدير مضافين أي احذروا سبب لعن اللعانين. (قوله: مواضع اجتماعهم) أي لنحو حديث مباح أما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد، وقد يجب إن لزم عليه دفع معصية برماوي. (قوله: أن التغوط في الطريق مكروه) محله إذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور، أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اهـ خضر عن الشوبري بهامش منهجه وإذا قضى حاجته في الطريق وتلف بها شيء لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن واضعها بأن الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش حتى لو غطاه بتراب ونحوه لم يضمن لأنه لم يحدث في التالف شيئا كما في ع ش على م ر. (قوله: وينبغي تحريمه) ضعيف والعلة المذكورة غير محققة. . (قوله: وتحت ما يثمر) المراد بتحت ما يصل إليه الثمر الساقط غالبا وبالثمر ما يقصد به الانتفاع أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين، أو تداويا كورق الورد، أو دبغا كالقرظ أو استعمالا كالسدر، أو غير ذلك مما تعاف الأنفس الانتفاع به بعد تلويثه برماوي وينبغي أن محل الكراهة كما قاله سم إذا كانت الثمرة له والأرض، أو كانا مباحين وأما إذا كانت الثمرة له دون الأرض فإن جاز له قضاء الحاجة فيها؛ بأن كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة، وإن لم يجز جاءت الحرمة أيضا، وإن كانت الأرض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة إن رضي به صاحبها وإلا فالحرمة أيضا. (قوله: ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودي الصغير

وهو ظاهر ومحل ذلك ما يغلب على ظنه حصول ماء قبل وجود الثمرة يزيله والكراهة في الغائط أشد من الكراهة في غيره خلافا لبعضهم ز ي ع ش. . (قوله: بخلاف المعد لذلك) نعم لو كان في المعد هواء معكوس كره كمهب الريح. . (قوله: من بوله) قال شيخنا الرملي وكذا من الغائط ق ل على المحلي. (قوله: ونتر ذكر) بالمثناة فوق كما ضبطها شارح التحرير في اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فإنه ضد النظم شوبري، وبابه نصر وفي الحديث «فلينتر ذكره ثلاث نترات» يعني بعد البول

Mas'alah: Is istibra obligatory after urination?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=57)

وغير ذلك وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra from urine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=89)

(و) أن (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر [حاشية الجمل] إشارة إلى أنهما لخستهما كالشيء الواحد ويقال المطابقة موجودة؛ لأن "الذي" يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى {وخضتم كالذي خاضوا} [التوبة: 69] اهـ مرحومي، أو يقال، أو بمعنى الواو كأنه قيل الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلى في ظلهم اهـ ع ش. (قوله: مواضع اجتماعهم) أي لنحو حديث مباح أما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبه

تنفيرا لهم لم يبعد وقد يجب إن لزم عليه دفع معصية ولا يكره في الاجتماع لمكروه إن تيقن ذلك أو ظن وينبغي في الشك الكراهة نظرا إلى أن الأصل في الاجتماع الإباحة اهـ برماوي. (قوله: وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه) أي كراهة تنزيه وهو المعتمد وقوله: لما فيه من إيذاء المسلمين دفع بأنه غير محقق وقوله: ونقل في الروضة إلخ مرجوح قال العلامة حج وهو وجه، وإن سكتا عليه في الشهادات للعلم به مما ذكراه هنا اهـ برماوي. (قوله: عن صاحب العدة) بضم العين المهملة وهو أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري اهـ برماوي. (قوله: وتحت ما يثمر) أي ما من شأنه ذلك، وإن لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودي الصغير، والمراد بتحت: ما يصل إليه الثمر الساقط غالبا عادة وبالثمر ما يقصد به الانتفاع أكلا كالتفاح، أو شما كالياسمين أو تداويا كورق الورد، أو دبغا كالقرظ أو استعمالا كالسدر، أو غير ذلك مما تعاف الأنفس الانتفاع به بعد تلويثه اهـ برماوي. (تنبيه) قال العبادي وسقي الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه اهـ ق ل على المحلي. (قوله أيضا: وتحت ما يثمر) ينبغي إذا كانت الثمرة له، والأرض له، أو كانا مباحين، وأما إذا كانت الثمرة له دون الأرض فإن جاز له قضاء الحاجة بأن كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة، وإن لم يجز جاءت الحرمة أيضا، وإن كانت الأرض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة، وإلا فالحرمة أيضا وينبغي أن يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به في نحو دواء أو دباغ وما يشمل الأوراق المنتفع بها كذلك فليتأمل اهـ سم. (قوله: فتعافها الأنفس) في المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشربه فهو عائف اهـ والظاهر أن هذا الفعل منصوب عطفا على المصدر قبله. وإن على اسم خالص فعل عطف ... تنصبه أن ثابتا أو منحذف (قوله: ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر اهـ سم على المنهج أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما

يطهره قبل أوان الإثمار اهـ ع ش على م ر. (قوله: بخلاف المعد لذلك) نعم لو كان في المعد هواء معكوس كره ذلك فيه كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم اهـ شرح م ر. (قوله:

Mas'alah: What is the evidence for istibra from urine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=89)

وأن يستبرئ من بوله) في البخاري عن ابن عباس قال «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال – صلى الله عليه وسلم – يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى إنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة» اهـ وقوله: بحائط أي بستان من النخل عليه جدار وقوله: وما يعذبان في كبير أي كبير تركه عليهما وقوله بلى إنه كبير أي كبير من جهة المعصية أي ليس بكبير في مشقة الاحتراز عنه أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة عن الحدث، والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما اهـ في. (قوله: بتنحنح ونتر ذكر) عبارة شرح م ر بنحو مشي، أو وضع المرأة يسراها على عانتها، أو نتر ذكر ثلاثا بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره وينتره بلطف ولا

يجذبه خلافا للبغوي؛ لأن إدمان ذلك يضره وقول أبي زرعة يضع أصبعه الوسطى تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من

Mas'alah: Is istibra from urine obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=90)

وغير ذلك وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra after urination?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=48)

المذكور. (ويستبرئ من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية، ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه، ويشهد له رواية البخاري في حديث القبرين لا يستبرئ

Mas'alah: What is the ruling on snapping the penis after urination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=435)

قال: ثم ينتر ذكره ثلاثا، أي: يجذبه بعنف ولا يبالغ، وهو بضم التاء؛ ووجهه ما سلف. فلو لم يفعل ذلك أجزأه؛ لأن الظاهر انقطاع البول، وعدم عوده، وقد قيل: إن الماء

يقطع البول.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (ensuring no urine remains) after urination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=435)

وقد أفهم كلام القاضي الحسين وجوب ذلك؛ لأنه قال: وإذا فرغ من البول، وجب الاستبراء. والاستبراء: أن يأخذ ذكر بيده [اليسرى] ، ويمده مدا متفاحشا، حتى لو بقي في الإحليل قليل بول خرج بالمد، ثم إن كان في هبوط فيرتقي إلى الصعود، [وإن كان في صعود] من الأرض؛ فينحدر إلى الهبوط، أو يمشي خطوات، ويقفز قفزات ويتنحنح. والذي ذكره الرافعي: الأول، وقال: إن أكثر ماقيل في المشي أنه سبعون خطوة. وهذا النتر يكون قبل قيامه؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وصرح به الماوردي، ويكره حشو الإحليل بقطنة ونحوها.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by precedence of urination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6388)

أما لو سبق بوله من أحدهما، اعتبرنا الأسبق على الصحيح من المذهب، وكذا لو استويا في الابتداء، وانقطع من أحدهما قبل الآخر- اعتبرنا المتأخر على الأصح. فعلى هذا: لو كان أحدهما أسبق خروجا، والآخر أبطأ انقطاعا- فالحكم للأسبق خروجا، وقيل: هو مشكل. ولو كان يبول من هذا تارة، ومن الآخر أخرى، أو كان يسبق [من]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' from urine and urinating under trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=139)

ويستبرئ من البول) [حاشية الشبراملسي] زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه، لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله: ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على منهج: أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يظهره قبل أوان الإثمار (قوله: ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده إلا لحاجة (قوله: فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما، وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل (قوله: حمد الله تعالى بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ولا ينافيه في الأذكار للنووي من أن الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه، ثم ظاهر قول الشارح: ولا يحرك لسانه أنه لو حرك لسانه وإن لم يسمع نفسه كان منهيا عنه. قال ابن عبد الحق: وليس كذلك اهـ. قلت: ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى ما يسمع به نفسه، لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم، ولا يجزئه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا إلى غير ذلك من الأحكام، ومثله في حج (قوله خبر النهي) لعله إنما لم يقل للنهي عنه في خبر ابن حبان كما في نظائره لاختصاص النهي بالغائط والمدعى كراهته كالبول (قوله: كره ذلك) ظاهره وإن تحقق وصول النجاسة إليه، وينبغي أن محله ما لم يدخل وقت الصلاة ولا

ماء يزيل النجاسة به (قوله والماء لا يكفي) أفهم عدم الحرمة إذا كان كافيا، وإن لزم على الانتقال التضمخ في بدنه أو ثوبه، ويوجه بأن هذا لا مانع منه لأن التضمخ إنما يحرم حيث كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوي في شرحه [حاشية الرشيدي] هل يشمل قبر نحو الذمي (قوله: وعلى هذا يحمل الخلاف) يعني يوجه كل من طرفي الخلاف وإلا فالذي ذكره ليس بمحل للخلاف (قوله: والماء لا يكفي لهما) أي وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب ابن حجر،

Mas'alah: How is istibra' performed after urination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=140)

ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي، لأن إدامة ذلك تضره وقول أبي زرعة يضع أصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته. وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله، وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه، ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لأنه يضره (ويقول عند دخوله) أي إرادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما ظهر بالنسبة للتعوذ (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وخروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع [حاشية الشبراملسي] الكبير للجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» نصها: يعني أنكم وإن خفف عنكم في شرعنا ورفعت عنكم الآصار والأغلال التي كانت على الأولين من قطع ما أصابه البول من بدن أو أثر

فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فإن من أهمل ذلك عذب في أول منازل الآخرة (قوله: وينتره) هو بالنون والمثناة الفوقية اهـ مختار بالمعنى (قوله: ولا يجذبه) بابه ضرب اهـ مختار (قوله: أصبعه) أي الوسطى كما في شرحه على البهجة (قوله: الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فإني لم أر فيه شيئا، وقياس ما في المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات إن كان، وقد يؤخذ ذلك من قول حج في جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده (قوله: بالنسبة للتعوذ) أي أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك إلخ فيختص بقاضي الحاجة على ما أفهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد حج. وكتب سم بهامشه ما نصه. قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى، وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عني الأذى وعافاني لذلك اهـ. وقضيته أنه يقول: غفرانك الحمد لله، فإنه لم يستبعد إلا قوله الذي أذهب عني الأذى وعافاني إلخ، ويوجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله في تلك الحالة (قوله اللهم إني أعوذ بك) . [فرع] دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك، أو يقول: اللهم إنه يعوذ بك، أو لا يسن قول شيء من ذلك؟ فيه نظر، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك، وفي ظني أن الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقوله المغتسل ويقول: اللهم اجعله من التوابين إلخ، أو اجعلنا وإياه إلخ، فليراجع شرح المنهاج أو شرح العباب في غسل الميت اهـ سم على منهج. ومن ذلك إرادة أم الطفل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته، ومنه إجلاسه على ما يسمونه بالقصرية في عرفهم (قوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد: هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين، لكن ذكر البغوي في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك، واستدل «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها» ، ولو

كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع ع اهـ سم على حج (قوله: والخبث بضم الخاء والباء) قال حج: وبإسكانها ولعل مراده أن الإسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلي لأن [حاشية الرشيدي] ووجهه ظاهر؛ لأنه حينئذ صدق عليه أنه معه ماء يكفيه لطهارته فأتلفه في الوقت، إذ المتسبب في الشيء كفاعله

Mas'alah: What is the ruling on istibra after urination?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=41)

)

Mas'alah: What is the ruling on istibra from urine?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=41)

ويستبرئ من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية، ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه، ويشهد له رواية البخاري في حديث القبرين لا يستبرئ

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the private parts and garment after istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=86)

(ونضح فرجه، وإزاره) من داخله.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' by coughing and pulling (al-natr)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=276)

قوله [1]: "وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والنترة [2]" [3] قد روى أبو بكر بن المنذر [4] في النترة حديثا [5]، وهو بالنون والتاء المثناة من فوق، وذكر صاحب "صحاح اللغة" [6] أنه الجذب في جفوة. وقد أستحب الجذب صاحب "التهذيب" [7]. وذلك مما يخاف من إدمانه الضرر على العضو. وقد حكى القاضي الروياني، وصاحب "التتمة" [8] أن النتر هو: الدلك (الشديد) [9]، وقال الروياني أيضا: (1) سقط من (أ) . (2) في (ب) : النتر. (3) الوسيط 1/ 394. (4) الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين الحديث والفقه، صاحب التصانيف البديعة والتي منها: الأوسط، والإشراف، والإجماع، توفي سنة 318 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 196، السير 14/ 490، طبقات السبكي 3/ 102. (5) في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والخلاف 1/ 343 ونصه: "روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات" . والحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول 1/ 118 رقم (326) ، والإمام أحمد في المسند 4/ 347 من حديث عيسى بن يزداذ بن فساء عن أبيه، قال البصيري: "أزداذ ويقال له: يزداذ، لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف" . مصباح الزجاجة 1/ 138, وقال النووي: "واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون هو مرسل، ولا صحبة لـ يزداذ" . المجموع 2/ 91، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص: 27 رقم (69) . (6) انظر: الصحاح 2/ 822. (7) انظر: التهذيب ص: 179. (8) انظر النقل عنهما في المطلب العالي 1/ ل 283/ ب. (9) زيادة من (أ) و (ب) .

"

Mas'alah: What is the method of istibra' by pressing the urethra?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=277)

هو أن يضع إصبعه على ابتداء مجرى بوله، وهو من عند حلقة الدبر، ثم يسلت [1] المجرى إلى رأس الذكر" . وذكر إمام الحرمين [2] نحو هذا. وهو حسن بالغ في الاستبراء [3]، ولكن في لفظ النتر قصور عنه من حيث اللغة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (ensuring the end of urine flow)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=98)

94 – قول "الحاوي" [ص 128] : (ويستبرئ) أي: من البول، كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [9].

Mas'alah: What is the ruling on istibra (ensuring the urinary passage is clear)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=172)

(ويستبرئ) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع إن ظن عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا الغائط إن خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر

وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شيء فينجسه ولا يبالغ فيه؛ لأنه يورث الوسواس والضرر، ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره

Sub-topic – Rulings on Circumcision

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Atiyyah about female circumcision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=89)

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأم عطية – وكانت تختن النساء: «أشمي، ولا

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a young hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=91)

وإن قلنا: لا يجب ختان الصغير.. لا يختن الخنثى الصغير؛ لأنه لا يتعين المحل فإذا بلغ.. وجب عليه الختان بلا خلاف على المذهب.

Mas'alah: Who may perform circumcision if men and women are unavailable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3970)

لم يكن تولاه الرجال والنساء للضرورة. هكذا ذكره النووي في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" .

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Atiyyah about female circumcision?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3970)

قوله: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأم عطية وكانت تخفض: "أشمى ولا تنهكي" [1]؛ أي: اتركي الموضع أشم وهو المرتفع ولا تبالغي في القطع. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1712)

فصل) (لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان) للرجل بقطع الجلدة التي تغطيها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة (و) من (قطع شيء من بظر المرأة) (الخفاض) أي اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك، وتقليله أفضل روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للخاتنة: لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل» ، والختان واجب (وإنما يجب بالبلوغ) ، والعقل واحتمال الختان لقوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] وكان من ملته الختان ففي الصحيحين «أنه اختتن وعمره ثمانون سنة» وفي صحيح ابن حبان، والحاكم «مائة وعشرون سنة وقيل سبعون سنة» ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر بالختان رجلا أسلم» رواه أبو داود قالوا ولأنه قطع عضو لا يخلف فلا يكون إلا واجبا كقطع اليد، والرجل ولأنه جرح يخاف منه، فلو لم يجب لم يجز بخلاف ختان الصبي، والمجنون ومن لا يحتمله؛ لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب، والثالث يتضرر به وكما يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنه لا يتأتى ثبوت

الطعام إلا به إلا أن وجوبه على الغير؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر كذا قاله الزركشي (ويستحب) أن يختن (لسبع) من الأيام (غير يوم الولادة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن، والحسين يوم السابع من ولادتهما» رواه البيهقي، والحاكم وقال صحيح الإسناد وإنما حسب يوم الولادة من السبعة في العقيقة وحلق الرأس وتسمية الولد لما في الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله قال الماوردي ويكره تقديمه على السابع قال ولو أخره عنه فالمستحب أن يختن في الأربعين، فإن أخره عنها ففي السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة أو الصلاة (ولا يجوز ختان ضعيف) خلقة (يخاف عليه) منه بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله (ويحرم ختان) الخنثى (المشكل مطلقا) أي سواء أكان قبل البلوغ أم بعده؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضية التعليل أنه لو كانت الأم وصية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ظاهر أن الأب الرقيق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو بما فيه خطر فلا قصاص) محل عدم القصاص في الإمام ما إذا لم يكن الخوف في القطع أكثر وإلا وجب عليه القصاص كما قطع به الماوردي (قوله: وبه صرح الإمام في النهاية عن والده إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل كيفية الختان] (قوله: لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان) يؤخذ منه أن من ولد مختونا بلا قلفة لا ختان عليه إيجابا ولا ندبا كما رأيته في التبصرة للشيخ أبي محمد الجويني وحكاه بعضهم عن بعض كتب البغوي وهو ظاهر نعم لو كان ثم شيء يغطي بعض الحشفة وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل، فإنه يجب تكميله ثانيا حتى تذهب جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان قاله الشيخ أبو محمد غ وكتب أيضا سئل ابن الصلاح عن صبي شمر غرلته وربطها بخيط وتركها مدة فتشمرت وانقطع الخيط وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه فأجاب بأنه إن صار بحيث لا يمكن قطع غرلته ولا شيء منها إلا بقطع غيرها

سقط وجوبه وإن أمكن، فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها سقط أيضا إلا أن يكون تقلص الغرلة واجتماعها بحيث ينقص عن المقطوع في طهارته وجماعه فالذي يظهر وجوب قطع ما يمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك وإن لم تنكشف كلها فيجب من الختان ما يكشف جميعها (تنبيه) لو ولد مختونا أجزأه وأول من اختتن من النساء هاجر وولد من الأنبياء مختونا أربعة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – لكن روى ابن عساكر عن أبي بكرة موقوفا أن جبريل ختن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين طهر قلبه وروى أبو عمرو في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا (قوله: وإنما يجب بالبلوغ) يظهر أنه لو كان البالغ العاقل يحسن ختان نفسه بيده أنه لا يجوز له كشف عورته للخاتن غ (قوله: ولأنه جرح يخاف منه إلخ) ولأن العورة تكشف له فدل على وجوبه (قوله: لأن الجرح لا يجوز بالشك) والفرق بين هذه وبين من له كفان في يده ولم تتميز الأصلية من الزائدة ثم سرق نصابا حيث تقطع إحداهما أن الحق في مسألة السرقة متعلق بالآدمي وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة والحق في الختان

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man or an uncircumcised woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6378)

مسألة: قال: ولو كان رجلا أغلف أو امرأة لم تخفض.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a boy whose foreskin has retracted?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=450)

442 – مسألة صبي غير مختون شمر غرلته ثم ربطها بخيط فتركها مدة فشمرت الغرلة وتقلصت وانقطع الخيط فصار كهيئة المختون وصار بحيث لا يمكن ختانه فهل يجزئه ذلك وما الحكم أجاب رضي الله عنه القدر الواجب في الختان القطع الذي يكشف الحشفة جميعها فينظر في هذا المذكور فإن كان قد صار بحيث لا يمكن قطع غرلته ولا شيء منها إلا بقطع غيرها فقد سقط عنه وجوب ذلك وإن كان القطع بعد ممكنا فإن كانت بدون ذلك أما في بعضها أو جميعها وهي خشفة قد انكشفت بأسرها فقد سقط واجب ختانه إلا أن يكون في تقلص الغرلة واجتماعها بحيث يقصر عن المقطوع في طهارته وجماعه والذي يظهر حينئذ وجوب قطع ما أمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك وإن لم تكن الحشفة قد انكشفت بأسرها فيجب من الختان كله أو بعض ما يكشف عن جميعها في حالة الإمكان المذكور والله أعلم قولي إنه يسقط الواجب إذا كان لا يمكن إلا بقطع غيره وقد يقال عليه أنه ينبغي أن لا يسقط وإن أفضى الى قطع غيره لأن ما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب كما لو كان له ذكران لا يتميز الأصلي منهما فإنهما يختتان مع أن نصف كل واحد منهما زائد كما في الخنثى المشكل فإنه يختن في فرجيه نقله صاحب البيان ومن قبله لكن يتعين مخالفة هذا فإن القصاص الذي

@ هو آكد من هذا يسقط إذا لم يكن بأخذ زائد فهذا أولى وإن فرق بأنه يسقط إلى خلف وهو الدية فنفرض في قصاص لا بد له كما إذا استوفى منه بقدر الدية بأنه قطع يديه وقد نص أبو الفرج الدارمي فيما قرأت بخطه في كتاب الاستذكار من مصنفه على

أن الجمعة لا تجب على الخنثى المشكل وإن كان بعض من صنف في أحكام الخنثى المشكل قد قطع بأنها تجب عليه لاسقاط الفرض بيقين ومساق ما ذكره الدارمي يعطي فيما نحن فيه ما ذكرته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1816)

خاتمة: حاصل ما في الختان أن يقال: إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة. وأما المرأة فقطع اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم قال الأصحاب: وإنما يجب الختان بعد البلوغ، ويستحب أن يختن في السبع من ولادته إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله وأما الخنثى فلا يختن في صغره. فإذا بلغ فوجهان أصحهما في زوائد الروضة لا يجوز ختانه لأن الجرح لا يجوز بالشك وبه قطع النووي. ثم قال: ولو كان لرجل ذكران إن كانا عاملين ختنا وإن كان أحدهما ختن وحده وهل يعرف العمل بالجماع أو البول وجهان اهـ. قال في المهمات وقد ذكر في باب الغسل من الجنابة من زوائده أيضا ما حاصله الجزم باعتبار البول اهـ. ومؤنة الختان في مال المختون وإذا بلغ غير مختون أمره به الإمام فإن امتنع أجبره. فإن ختن الإمام الممتنع فمات فلا ضمان لأنه مات من واجب إلا أن يختنه في حر أو برد شديدين. فيضمن على المذهب اهـ. شرح المنوفي. قال ابن الحاج في المدخل والسنة في ختان الذكر الإظهار. وفي ختان النساء الإسرار، ولو ولد الشخص مختونا فلا ختان

عليه، قال بعضهم لكن يستحب إمرار الموسى عليه ونظر فيه الزركشي لعدم الفائدة أي بخلاف المحرم فإن التشبه بالحالقين أمر يظهر اهـ. سم على المنهج قال الزيادي والأوجه أن ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الإحياء وأفتى به شيخنا م ر. ورجح في موضع آخر الجواز وهو المعتمد، ويجب أيضا قطع سرة المولود إذ لا يتأتى ثبوت الطعام بدونه 1 – وأول من ختن من النساء هاجر، وولد من الأنبياء مختونا خمسة عشر آدم، وشيث ونوح، وهود، وصالح ولوط، وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا، ويحيى وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ونظمها بعضهم فقال: وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ... ثمان وتسع طيبون أكارم وهم زكريا وشيث إدريس يوسف ... وحنظلة موسى وعيسى وآدم ونوح شعيب سام لوط وصالح ... سليمان يحيى هود يس خاتم لكن روى ابن عساكر عن أبي بكرة مرفوعا أن «جبريل ختن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين طهر قلبه» وروى أبو عمر في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم سابعه وجعل له مائدة وسماه محمدا اهـ. حاشية م ر على شرح الروض. والقول بأنه ولد مختونا ضعيف. قوله: (واستعجال الشيب) نعم إن دعت ضرورة إليه جاز اهـ. ق ل. وقوله بالكبريت أي بالتبخر به.

Mas'alah: What are the details of circumcision for males, females, and hermaphrodites?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4110)

متجاف، هذا هو الصحيح المعروف للأصحاب، وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء

من الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، وأما من المرأة، فتقطع من اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول، وتشبه تلك اللحمة عرف الديك، فإذا قطعت، بقي أصلها كالنواة، ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم، قال الأصحاب: وإنما يجب الختان بعد البلوغ، ويستحب أن يختن في السابع من ولادته إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله، قال الإمام: ولو كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن، بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، وفي وجه في تعليق القاضي حسين، وهو مقتضى كلام البغوي: لا يجوز ختان الصغير حتى يبلغ عشر سنين. قلت: ولنا وجه في «البيان» وغيره أنه يجب على الولي ختان الصغير قبل بلوغه؛ لأنه أرفق، فعليه النظر له، والصحيح أنه لا يجب حتى يبلغ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة المستحبة؟ وجهان في «المستظهري» أصحهما: لا، وحكاه عن الأكثرين، وأما الخنثى، فلا يختن في صغره، فإذا بلغ فوجهان، أحدهما: يجب ختان فرجه ليتوصل إلى المستحق، وبهذا قطع في «البيان» وأصحهما: لا يجوز ختانه؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك، وبه قطع البغوي، فعلى الأول: إن أحسن الختان، ختن نفسه، وإلا اشترى جارية تختنه، فإن لم يمكن تولاه الرجال والنساء للضرورة، كالتطبيب، ولو كان لرجل ذكران، إن كانا عاملين، ختنا، وإن كان أحدهما، ختن وحده، وهل يعرف العمل بالجماع أو البول؟ وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the precise definition of the part to be cut in female circumcision?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2046)

5216 - قول "المنهاج" في المرأة [ص 516] (بجزء من اللحمة بأعلى الفرج)

أحسن من قول "الحاوي" : [ص 598، (ومسماه للمرأة) لتعيينه محل القطع.

Sub-topic – Istinja' (Cleansing with Water)

Mas'alah: What is the chapter on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=198)

]

Mas'alah: What is the chapter on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=198)

باب الاستطابة]

Mas'alah: Is istinja obligatory after defecation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=207)

[مسألة: حكم الاستنجاء]] : الاستنجاء واجب من الغائط، فإن صلى قبل أن يستنجي لم تصح صلاته، وبه قال مالك في إحدى الروايتين، وأحمد، وإسحاق، وداود. وقال أبو حنيفة: (لا يجب، بل هو مستحب) . وهي الرواية الثانية عن مالك، وحكي ذلك عن المزني. وقدر أبو حنيفة النجاسة التي تصيب البدن والثوب بموضع الاستنجاء، وقال: (لا يجب إزالتها) . وقدرها أيضا بالدرهم الأسود البغلي. وإنما يعتبر هذا القدر في المساحة دون السمك، فلو علت أيضا شبرا أو أكثر، ولم تزد مساحتها على قدر

الدرهم لم يجب إزالتها. دليلنا: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وليستنج بثلاثة أحجار» . وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا، فلم تصح الصلاة معها، كما لو زادت على قدر الدرهم. ويجب الاستنجاء من البول، كما يجب من الغائط.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istinja from urine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=208)

وقال أبو حنيفة: (لا يجب الاستنجاء منه) . دليلنا: ما روى ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين، فقال: "إنهما يعذبان، وما يعذبان بكبير، أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستنزه من البول» . وروي «لا يستبرئ من البول»" وروي أن عبد الله بن عمر خرج في سفر، قال: فدفع بي الطريق إلى مقبرة، فأويت إلى امرأة، فلما جنني الليل سمعت صوتا من المقبرة وهو يقول: شن وما شن، بول وما بول، فجزعت من ذلك، فقلت للمرأة: ما هذا؟ فقالت: ولدي، قدم علينا رجل في يوم صائف شديد الحر، فاستسقى ماء، فقال ولدي: قم إلى الشن، فاشرب منه، ولم يكن في الشن شيء، فقام ليشرب، فلم ير فيه شيئا، فوقع فمات، وكان لا يستبرئ من البول، وكنت أنهاه عن ذلك، فلا ينتهي، فلما مات دفنته في هذه المقبرة، فكلما جن الليل يصيح: شن وما شن، بول وما بول. فحدث ابن عمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ف: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسافر الرجل وحده» . قال أصحابنا: فيحتمل أن يكون نهى عن ذلك؛ لأن ابن عمر جزع مما أصابه، ويحتمل أن يكون لأجل ما أصاب الرجل من العطش. [فرع: حكم الخارج غير البول

والغائط]] : قال ابن الصباغ: ولا يجب الاستنجاء من المني، ولا من الريح؛ لأنهما طاهران، فلا يجب منهما الاستنجاء.

Mas'alah: Does istinja become obligatory due to a pebble or worm exiting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=209)

وإن خرج منه حصاة أو دودة، عليها رطوبة وجب منها الاستنجاء. وإن كان لا رطوبة عليها، فهل يجب منها الاستنجاء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأنه لا بلل معه، فهو كالريح. والثاني: يجب؛ لأنه لا يخلو من بلل. والأول أصح. قال ابن الصباغ: وإن خرجت منه بعرة، لا بلل عليها، فهي كالدودة والحصاة التي لا رطوبة معها. [مسألة: تقديم الاستنجاء على الوضوء]] : والمستحب: أن يستنجي أولا، ثم يتوضأ إن كان واجدا للماء قادرا على استعماله. وإن كان عاجزا عن الماء، أو عن استعماله، تيمم بعد الاستنجاء. فإن توضأ ثم استنجى، أو تيمم ثم استنجى، ولم يمس شيئا من عورته فهل يصح؟ اختلف أصحابنا فيهما على ثلاث طرق: فـ [الأول] : قال أبو علي في "الإفصاح" قولان. و [الثاني] : قال أبو العباس ابن القاص: يصح الوضوء قولا واحدا، وفي التيمم قولان. و [الثالث] : قال أكثر أصحابنا: يصح الوضوء، ولا يصح التيمم قولا واحدا. والفرق بينهما: أن الوضوء يرفع الحدث، وذلك يصح مع بقاء النجاسة. والتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به فعل الصلاة، فلم يصح مع بقاء النجاسة. فإذا قلنا: لا يصح تيممه قبل أن يستنجي، فكان على بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء، فتيمم قبل إزالتها فهل يصح تيممه؟ فيه وجهان: أحدهما ـ وهو المنصوص في "الأم" ـ: (أنه لا يصح؛ لما ذكرناه في النجاسة في موضع الاستنجاء) . والثاني ـ وهو قول أبي

علي الطبري .: أنه يصح. والفرق . بين النجاسة على موضع الاستنجاء، وبين غيره من البدن .: أن خروج النجاسة إلى موضع الاستنجاء

Mas'alah: Is it better to use both stones and water for istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=210)

[مسألة: أفضلية استعمال الحجر والماء معا]] : وإذا أراد الاستنجاء، وكان الخارج غائطا أو بولا، ولم يجاوز الموضع المعتاد، فالأفضل أن يستنجي بالأحجار أولا، ثم بالماء بعده. وحكى ابن المنذر، عن سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير، وحذيفة: أنهم كانوا لا يرون استعمال الماء. وقال سعيد بن المسيب: ما يفعل ذلك إلا النساء. وقال عطاء: غسل الدبر محدث. وكان الحسن لا يغسل بالماء. دليلنا: ما روي عن أبي هريرة: أنه قال: (إن هذه الآية نزلت في أهل قباء: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] [التوبة: 108] . قال: وكانوا يستنجون بالماء) . وقال جابر، وأنس: لما نزلت هذه الآية دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصار، فقال: «إن الله عز وجل قد أحسن عليكم الثناء، فما تصنعون؟ "فقالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال:" هل غير هذا؟ "فقالوا: لا، إلا أن أحدنا إذا خرج من الخلاء أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" هو ذاك، فعليكم به» .

Mas'alah: What is the required method of cleansing with stones or water in istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=212)

[فرع: كيفية الإنقاء]] : إذا استنجى بالماء لزمه إذهاب الأجزاء، وإذهاب الرائحة، لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء الأجزاء. وإذا استنجى بالأحجار لزمه أبعد الأمرين من الإنقاء، واستيفاء ثلاثة أحجار، فإن لم ينق بالثالث لزمه أن يزيد رابعا. فإن أنقى بالرابع أجزأه، ولا يلزمه استيفاء ستة أحجار. وحكى في "الفروع" : أن ابن خيران قال: يلزمه ذلك. وليس بشيء؛ لأن المقصود قد حصل. وإن أنقى بحجر أو بحجرين لزمه استيفاء الثلاثة. وقال مالك، وداود: (لا يلزمه ذلك) ، وحكي ذلك عن بعض أصحابنا، وليس بمشهور. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» . وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال سلمان – رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار» .

فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، فمسح بكل حرف مرة، وأنقى أجزأه؛ لأن المقصود قد حصل، وهو المسح والإنقاء، فصار كما لو مسح بثلاثة أحجار وأنقى. و (الإنقاء) . في الأحجار . هو: أن لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، فيعفى عن ذلك الأثر؛ لأنا قد بينا أن استعمال الماء غير واجب. قال الصيدلاني: فلو عرق محل النجو وجاوزه، نجسه، ووجب عليه غسله بالماء. وإن لم يجاوزه عفي عنه، على الأصح. قال الصيمري: وإن بقيت بعد الأحجار بقية يخرجها حجر صغير، أو ما صغر من الخزف ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه إخراجها، كما لو بقيت بقية يخرجها حجر كبير. والثاني: لا يلزمه، كما لا يلزمه إخراج الأثر اللاصق الذي لا يزيله إلا الماء.

Mas'alah: How does a woman perform istinja differently from a man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=214)

[فرع: كيفية استنجاء غير الرجل]] : واستنجاء المرأة في الدبر كاستنجاء الرجل. وأما استنجاؤها من البول: فإن كانت بكرا فإنها تستنجي في مواضع البول بالأحجار والماء كالرجل. وأما موضع البكارة: فلا تعلق للبول فيه؛ لأنه مسدود تحت ثقبة البول، ولا يصل إليه البول، ولكن يستحب لها: أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج، فإن لم تفعل لم يلزمها شيء. وأما الثيب: فإنها إذا جلست للبول انفرج ذلك الموضع، فربما ينزل إليه البول، فإن تحققت وصول البول إلى موضع البكارة . وهو مدخل الذكر، ومخرج الحيض،

والمني، والولد . وجب غسله بالماء. وإن لم يتحقق وصول البول إليه استحب لها: أن تغسله، ولا يجب عليها. وحكى في "الفروع" وجها آخر: أن الثيب لا يجزئها الاستنجاء بالحجر. وليس بشيء. وأما الخنثى المشكل: فحكمه في الاستنجاء في الدبر حكم غيره. وإن خرج البول من أحد فرجيه، ومن عادته أن يبول منهما فقد مضى ذكره في الحدث. وإن بال منهما وجب عليه الاستنجاء فيهما؛ لأن أحدهما أصلي بيقين، ولكن لا نعرفه بعينه، فلزمه الاستنجاء فيهما؛ ليسقط الفرض بيقين. فإن أراد الاستنجاء بالماء فيهما جاز. وإن أراد الاقتصار فيهما على الحجر فهل يجزئه؟ فيه وجهان . بناء على من انفتح له مخرج دون المعدة، مع انفتاح المعتاد .: إذا قلنا: ينتقض الوضوء بمسه فهل يجزئ فيه الحجر؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. فإذا قلنا: يجزئه فيه الحجر وجب لكل واحد منهما أبعد الأمرين من ثلاثة أحجار، أو الإنقاء، كما قلنا في الأصلي.

Mas'alah: What necessitates istinja' after relieving oneself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=300)

52 - فصل فيما يوجب خروجه الاستنجاء ولا يجب الاستنجاء بالريح [3]، ويجب بكل عين ملوثة معتادة أو = عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، ولا يثبت "." وحديث طاوس أخرجه الدارقطني في "سننه" (1/ 57) ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (813) . (1) الوهدة: المنخفض من الأرض. (2) في "ح" : "فلا يحرم" . (3) أي: بخروجها.

نادرة، وكذلك بالحصاة، والدودة التي لا تحس رطوبتها على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the proper method of istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=302)

54 - فصل في كيفية الاستنجاء يعتبر في استعمال الماء ما يعتبر في إزالة النجاسة، وإن استجمر فلابد من الإنقاء مع ثلاث مسحات بحجر ذي أحرف، أو أحجار ثلاث، فإن أنقى بحجر، فلابد من الثاني والثالث تعبدا، فإن استعمل روثة تعين الماء، وإن استعمل ما لا يقلع النجاسة، أو شيئا مبتلا: فإن نقلا النجاسة تعين الماء، وإن لم ينقلا النجاسة، جاز الاستجمار فيما لم ينقل النجاسة، وتعين الماء في المبتل على رأي أبي محمد؛ لأن البلل قد نجس بالملاقاة، فصار كتعيين الماء في الروث؛ وفيه نظر؛ لأن عين الماء لا تنقلب نجسة، وإنما تجاوره النجاسة أو تخالطه.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja' directly under the exiting impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=121)

ولا يستنج بالماء على ما نزلا) من بول وغائط بل ينتقل عنه لئلا يترشش به وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك لانتفاء العلة فيها؛ ولأن في انتقاله إلى غيرها مشقة وخرج بالماء الحجر لانتفاء العلة بل قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستجمار لانتقال الخارج حينئذ ومن آداب الخلاء: أن ينتعل عند دخوله؛ ويستر رأسه ولو بكمه؛ ولا يطيل قعوده؛ ولا يعبث ولا ينظر إلى السماء أو فرجه أو الخارج منه بلا حاجة ولا يستاك ولما فرغ من بيان آداب الخلاء أخذ في بيان الاستنجاء فقال: (واحتم) بكسر التاء (لما لوث أن بالما قلع) بفتح أن وفصل بين أن وصلتها بمعمولها للوزن أو؛ لأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وإن أطلق النحاة الامتناع ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا محذور (أو مسح) بالجر عطفا على الماء وبالنصب عطفا على أن بالماء قلع أي: وأوجب للملوث الخارج من المعتاد قلعه إزالة للنجاسة أما بالماء على الأصل أو بمسح (كل موضع) النجس (الذي اندفع عن مسلك يعتاد) خروجه منه بالجامد الآتي بيانه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوز الاستنجاء به حيث فعله» كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره وصححه النووي «وليستنج بثلاثة أحجار» وفيما رواه أبو داود وغيره كما مر «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط» الحديث. وخرج بما لوث الريح ونحوه كبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجس أو تخفيفه وبالمعتاد ما اندفع عن غيره كدم الفصد والخارج مما يقوم مقام المعتاد فإنه لندرته لا يكفي فيه الجامد بل يتعين فيه الماء على الأصل ودخل في المندفع المعتاد كبول وغائط والنادر كدم وقيح إناطة للحكم بالمخرج المعتاد لعدم انضباط الخارج وسيأتي الكلام على ما إذا كان الخارج يوجب الغسل من دم الحيض أو نحوه. (

Mas'alah: Is istinja obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=153)

(مسألة: وجوب الاستنجاء) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء فليستنج بماء أو يستطيب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم" . قال الماوردي: وهذا كما قال الاستنجاء واجب. وقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بواجب والصلاة بتركه مجزية، وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات وحده بالدرهم البغلي استدلالا برواية أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" ، فلما قرنه بالاكتحال ووضع الحرج عن تاركه دل على عدم إيجابه، ولأنها نجاسة لا يلزمه إزالة أثرها فوجب أن لا يلزمه إزالة عينها كدم البراغيث. ولأنها نجاسة لا تجب إزالتها بالماء فلم تجب إزالتها بغير الماء قياسا على الأثر. ودليلنا عموم قوله تعالى: والرجز فاهجر) المدثر: 5) ، ولم يفرق ورواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد إلى قوله فليستنج بثلاثة أحجار" . وهذا أمر يقتضي الوجوب وروى عروة عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه" ، فلما أمر بالأحجار وعلق الإجزاء بها دل على وجوبها وعدم الإجزاء بفقدها، ولأنها نجاسة يقدر في الغالب على إزالتها من غير مشقة فاقتضى أن تكون إزالتها واجبة قياسا على ما زاد على قدر الدرهم،

ولأن كل ما منع من الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم منع منها وإن نقص عن الدرهم

قياسا على ما لم يصبه الماء من أعضاء الحدث، ولأنها طهارة بمائع أقيم فيها الجامد مقامه فاقتضى أن تكون واجبة كالتيمم. فأما الجواب عن قوله من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج من وجهين: أحدها: أن قوله ومن لا عائد إلى الإيتار فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج عليه. والثاني: أنه عائد إلى ترك الأحجار إلى الماء فلا حرج فيه، وأما قياسهم على دم البراغيث فمنتقض على أصلهم بالمني يجب عندهم إزالة عينه دون أصله، ثم المعنى في دم البراغيث لحوق المشقة في إزالته وكذلك قياسهم على الأثر فالمعنى فيه أنه يشق إزالته بالحجر.

Mas'alah: What types of excretions require istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=154)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا من وجوب الاستنجاء فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يوجب الاستنجاء وهو الغائط والبول وكل ذي بلل خرج من السبيلين. وقسم لا يجوب الاستنجاء وهو الصوت والريح لأن الاستنجاء موضوع لإزالة النجس، والصوت والريح لا ينجس ما لاقاه فلم يجب الاستنجاء منه، كما أنه لم ينجس الثوب فلم يجب غسله منه. والقسم الثالث: ما اختلف قوله في وجوب الاستنجاء منه وهو ما خرج من السبيلين من الأعيان التي لا بلل معها كالدود والحصى إذا خرجا يابسين، ففي وجوب الاستنجاء منه قولان: أحدهما: لا يجب لعدم البلل كالصوت والريح. والثاني: يجب لوجود العين كالغائط والبول. (فصل) : وما أوجب الاستنجاء على ضربين نادر ومعتاد، فالمعتاد كالغائط والبول فهو مخير في الاستنجاء منه بين الأحجار والماء، والنادر كالمذي والودي ودم الناصور، والقيح. ففي جواز استعمال الأحجار فيه قولان: أحدهما: يجوز قياسا على المعتاد. والثاني: لا يجوز فيه

إلا الماء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بنضح الماء على المذي، ولأنه نادر مما لا يتكرر غالبا في محله فأشبه نجاسة البدن، فأما دم الحيض فمعتاد ودم الاستحاضة فنادر. (فصل) : فإذا ثبت أنه مخير بين الأحجار والماء فإن استعمل الماء وحده أجزأه، روى عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل حائطا فقضى حاجته وخرج علينا

Mas'alah: What is the ruling on istinja' from urine compared to istinja' from feces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=157)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء" . قال الماوردي: وهذا صحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار، فكان ذلك عائدا إلى ما تقدم ذكره من الغائط والبول فصار حكمهما واحد، لأن البول مساو للخلاء في تنجيس السبيل فوجب أن يساويه في الاستنجاء فإذا ثبت وجوب الاستنجاء منهما فالاستنجاء من الخلاء يجوز بالأحجار سواء كان المستنجي رجلا أو امرأة أو خنثى، وأما المستنجي من البول فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:" أحدها: أن يكون رجلا فيجوز أن يستنجي بالأحجار في ذكره فيمسحه ثلاثا ولا يجزيه أقل منها فإن مسحه بحجرين ثم خرجت منه دمعة من بول استأنف مسحه ثلاثا وبطل حكم الحجرين الأولين. والقسم الثاني: أن تكون امرأة فلا تخلو إما أن تكون بكرا أو ثيبا فإن كانت بكرا جاز أن تستنجي بالأحجار لفرجها قياسا على ذكر الرجل، فإن كانت ثيبا لم يجز أن تستنجي فرجها بالأحجار لما يلزمها من تطهير داخل الفرج، ولا يمكن ذلك بالأحجار فلزمها استعمال الماء لا غير. والقسم

الثالث: أن يكون خنثا مشكلا فلا يجوز أن يستنجي بالأحجار من بوله لا في فرجه ولا في ذكره لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون عضوا زائدا فلا يطهر إلا بالماء كسائر الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' of the front passage with water or stones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=158)

اعلم أنه لا يخلو حال المستنجي من أحد أمرين إما أن يريد إنجاء قبله أو إنجاء دبره فإن أراد إنجاء قبله فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يريد استعمال الماء أو استعمال الأحجار فإن أراد استعمال الماء فإن كان رجلا غسل من ظاهر ذكره ما أصابه البول ويستحب لو تنحنح وقام عن مكان بوله وسلت ذكره ليخرج بقايا البول منه، وإن كانت امرأة لزمها إيصال الماء إلى داخل الفرج إن كانت ثيبا ولم يلزمها ذلك إن كانت بكرا، فأما إن أراد المستنجي استعمال الأحجار قبله فللا يخلو خاله من أن يكون رجلا أو امرأة، فإن كانت امرأة لم يجز استعمال الأحجار في القبل إن كانت ثيبا، وجاز أن تستعملها إن كانت بكرا على الصفة التي نذكرها في إنجاء الدبر، وإن كان رجلا فإن أمكنه وضع الحجر بين رجليه وأخذ ذكره بيسراه فعل ومسح ذكره على الحجر ثلاثا على ثلاثة مواضع منه أو على ثلاثة أحجار وإن صغر الحجر فلم يقدر على مسح ذكره عليه إلا بأن يأخذه بإحدى يديه فقد اختلف أصحابنا هل الأولى أن تكون يسراه لأخذ الحجر أو لأخذ الذكر على وجهين: أحدهما: أن الأولى أن يأخذ بيسراه الحجر لأنه المقصود بالاستنجاء ويكون ذكره بيمناه فعلى الوجه الأول ينبغي أن يمسح الحجر على ذكره. والوجه الثاني: أن يأخذ بيسراه الذكر وبيمناه الحجر لنهي النبي – صلى الله عليه

وسلم – عن مس الذكر بيمينه فعلى هذا يمسح الذكر على الحجر ليكون على الوجهين معا ماسحا باليسرى دون اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' of the rear passage with water or stones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=159)

(فصل) : وإن أراد استنجاء دبره فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يريد استعمال الماء أو استعمال الأحجار، فإن أراد استعمال الماء اعتمد على الوسطى من أصابع كفه اليسرى واستعمل من الماء ما يقع له العلم بزوال النجاسة عينا وأثرا، فإن شم من أصابعه الوسطى التي باشر بها الاستنجاء رائحة النجاسة فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك دليلا على بقاء النجاسة أو لا على وجهين: أحدهما: أنه يكون ذلك دليلا على نجاسة المحل، وأن فرض الاستنجاء لم يسقط لأن بقاء الرائحة في الأصبع لتعديها من محل الاستنجاء فعلى هذا الوجه يكون المستنجي مندوبا إلى شم أصبعه وهذا مما تعافه النفوس وإن كان منقولا. والوجه الثاني: أن بقاء الرائحة في أصبعه لا تدل على نجاسة محل الاستنجاء، وإنما يدل على بقاء النجاسة في الأصبع لأن بقاء النجاسة في عضو لا يدل على بقائها في غيره فعلى هذا الوجه لا يكون المستنجي مندوبا إلى شم أصبعه لأجل الاستنجاء. فإن أراد استعمال الأحجار فقد اختلف أصحابنا في كيفية استعمالها على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يمسح بالحجر الأول الصفحة اليمنى من مقدمها إلى مؤخرها، ويمسح بالحجر الثاني الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يمسح بالحجر الثالث جميع المحل وهو المسربة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بحجر ويدبر

بالثاني ويحلق بالثالث" . والوجه الثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يمسح بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره إلى الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى مؤخرها ثم يديره على الصفحة اليمنى من مؤخرها إلى مقدمها ثم يمسح بالحجر الثالث جميع المحل وهو المسربة لرواية سهل بن سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة" . والمسربة: مخرج الغائط مأخوذ من سرب الماء.

Mas'alah: When is istinja not obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=192)

عدم وجوب الاستنجاء في أحوال

Mas'alah: What is the chapter on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=51)

باب الاستطابة

Mas'alah: What is the ruling on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=52)

(فصل في الاستنجاء) وهو طهارة مستقلة على الأصح وأخره المصنف عن الوضوء

إعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الأسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وإن قال بعض المتأخرين إن الماء أصل في رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=52)

(القول في حكم الاستنجاء) (والاستنجاء) استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ لكن الأولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر (واجب ومن) خروج (البول والغائط) وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذي وودي إزالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة إليه

Mas'alah: What is the preferred method of cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=52)

(القول في الافضل في الاستنجاء) (والأفضل أن يستنجي بالأحجار) أو ما في معناها (ثم

يتبعها بالماء) لأن العين تزول بالحجر أو ما في معناه والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكتفي بدون الثلاث مع الإنقاء وبالأول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الأسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم أن أفضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الأسنوي وشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما

رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار

Mas'alah: What is the ruling on cleansing after relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=8)

باب الاستطابة والاستطابة بالماء واجبة من كل ذي بلل خرج من السبيلين معتمدا فيها على الوسطى من أصابع كفه اليسرى حتى تزول بها عين النجاسة وأثرها فإن عدل عن الماء إلى الأحجار أو ما أنقى إنقاءها أجزأه إذا لم يعد الخارج سبيله وأن يستكمل ثلاثة أحجار يستقبل بالأول ويستدبر بالثاني ويحلق بالثالث ولا يجوز إذا كان في صحراء أو

فضاء أن يستقبل القبلة ولا أن يستدبرها لغائط ولا بوب ويجوز له ذبلك إذا كان في دار أو وراء جدار ويبعد في الصحراء إذا ذهب لحاجته ويتوقى بها مهاب الريح ولا يبول في ثقب ولا سرب ويعدل عن الجواد وقوارع الطرق وتحت الشجر المثمر ويعتمد إذا جلس على يسرى رجليه ويغض طرفه ولا يكلم أحدا ويسدل ثوبه قبل انتصابه ويقول قبل جلوسه لها بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس ويقول عقب قضاء حاجته غفرانك اللهم وبحمدك الحمد لله الذي أخرلاج عني الأذى وعافاني

Mas'alah: What is the definition of istitabah, istinja', and istijmar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=606)

باب الاستطابة) الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار والاستجمار يختص بالأحجار مأخوذا من الجمار وهي الحصى الصغار وأما الاستطابة فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث قال الأزهري يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب وأطاب يطيب فهو مطيب إذا فعل ذلك: وأما الاستنجاء فقال الأزهري قال شمر هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الازهرى قول شمر أصح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja with water in the place of relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=624)

والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه] [الشرح] هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد حسن وروى حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح قال الخطابي المستحم المغتسل سمى مستحما

مشتقا من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وعبد الله بن مغفل بغين معجمة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنية عبد الله أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو زياد وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفي سنة ستين رضي الله عنه * واتفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لئلا يترشش عليه وهذا في غير الا خلية المتخذة لذلك * أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه لأنه لا يترشش عليه ولأن في الخروج منه إلى غيره مشقة وقول المصنف والأصحاب لا يستنجي بالماء في موضعه احتراز من الاستنجاء بالأحجار فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on istinja from urine and feces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=627)

قال المصنف رحمه الله * [والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وليستنج بثلاثة أحجار) ولانها نجاسة لا تلحق المشقة في ازالها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات] * [الشرح] حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة وسأذكره بكماله إن شاء الله تعالى * قوله وليستنج هو هكذا بالواو معطوف على ما قبله كما سأذكره بكماله إن شاء الله تعالى وقول المصنف لا تلحقه المشقة في إزالتها احتراز من دم البراغيث ونحوه وقوله فلم تصح الصلاة معها عبارة حسنة فإنه لو قال فوجب ازالتها لا تنتقض بنجاسة على ثوب

Mas'alah: What is the ruling on using water and stones for istinja'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=631)

[واذ أراد الاستنجاء نظرت فان كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والافضل أن يجمع بينهما لان الله تعالى اثنى على اهل قباء فقال سبحانه وتعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء: فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه ابلغ في الانقاء وان أراد الاقتصار على الحجر جاز

Mas'alah: What is the ruling on combining stones and water for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=633)

الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار: وأما قول المصنف قالوا نتبع الحجارة الماء فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس له أصل في كتب الحديث وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق إن أصحابنا رووه قال ولا أعرفه فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعله جميعهم: وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه ويويد هذا قولهم إذا اخرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر: وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم * وقباء بضم القاف يذكر ويؤنث وفيه لغات المد والقصر قال الخليل مقصور وقال الأكثرون ممدود ويجوز فيها أيضا الصرف وتركه والأفصح الأشهر مده وتذكيره وصرفه وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة وقيل أصله اسم بئر هناك وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلي فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using only water or only stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=633)

أما حكم المسألة فقال أصحابنا يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز

الاقتصار على الأحجار والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة فلو استنجى أولا بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه: صرح به الماوردي وآخرون وهو واضح وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة

وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك إلا النساء وقال عطاء غسل الدبر محدث قال القاضي أبو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء: فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل: وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بالأحجار وأذن فيه وفعله وقد سبقت جملة من الأحاديث وسنذكر الباقي في مواضعها إن شاء الله تعالى: وأما الدليل على جوازه بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم (يأتي الخلاء فأتبعه أنا وغلام بإداوة من ماء فيستنجي بها) رواه البخاري ومسلم وعن عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) حديث صحيح رواه أحمد والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ) رواه

لاحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وإسناده صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي وقد اختلفوا في الاحتجاج به وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرناه قال الخطابي وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة والله أعلم *

Mas'alah: What is the juristic ruling on istinja with the right hand according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=642)

أما حكم المسألة فقال الأصحاب يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يستنجي بيساره وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهي تنزيه لا تحريم وقال إمام الحرمين الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم قال وحرمه أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون الاستنجاء باليسار أدب وليس اليمين معصية وقال القاضي أبو الطيب وآخرون يستحب أن يستنجي بيساره وقال المحاملي والفوراني والغزالي في البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة وآخرون يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في الفروق والبغوي في شرح السنة النهي عن اليمين نهي تأديب وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات وقال الخطابي النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وقال بعض أهل الظاهر

لا يجزئه: وأما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين فكذا قاله سليم الرازي في

الكفاية والمتولي (1) والشيخ نصر في كتبه التهذيب والانتخاب والكافي وكذا رأيته في موضع من تعليق أبي حامد وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ولكن الذي عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني النهي عن اليمين أدب ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوي الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تتخرج على هذا الجواب: فإن قيل هذا غير معتاد في كتب المذهب قلنا هو موجود فيها وإن كان قليلا ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الأصول وقد حكي أن المصنف ضرب في نسخة أصله بالمهذب على لفظة يجوز ان وبقى قوله ولا يستنجي باليمين وهذا يصحح ما قلناه والله أعلم: قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شئ من أمور الاستنجاء إلا لعذر وقول المصنف إن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامي رجليه كذا قاله أصحابنا لئلا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه فإن لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا لكراهة التنزيه ومن أصحابنا من قال يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار لئلا يستنجي باليمين حكاه صاحب الحاوي وغيره وهو غلط فإنه منهي عن مس الذكر بيمينه وذكر الرافعي وجها أنه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلا بالإمساك بين العقبين أو الإبهامين وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه وهذا الوجه غلط أيضا قال أصحابنا فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم * (

Mas'alah: What is the recommended method for istinja of the anus with water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=644)

(الثالثة) إذا أراد الاستنجاء في الدبر بالماء استحب أن يعتمد على أصبعه الوسطى لأنه أمكن ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به: فإن فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما الماوردي وغيره: أحدهما يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب إزالتها بزيادة الغسل وعلى هذا يستحب شم الأصبع قال الماوردي وهذا مستبعد وإن كان مقولا: والثاني لا يدل على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء ويدل على بقائها في الأصبع فعلى هذا لا يستحب شم الأصبع: وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل وقد ذكرهما المصنف في باب إزالة النجاسة وهناك نشرحهما ونبسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى: قال الغزالي في الإحياء يدلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس قال ولا يستقصي فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس: قال وليعلم أن كل مالا يصل الماء إليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز وما ظهر ثبت له حكم النجاسة: وحد ظهوره أن يصله الماء وقوله لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة يحتمل أنه أراد في وجوب إزالتها ويحتمل أنها لا يحكم بكونها نجاسة مطلقا وفي المسألة خلاف سبق مبسوطا في أول باب ما ينقض الوضوء:

Mas'alah: What is the ruling on istinja for men, women, and hermaphrodites?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=644)

(الرابعة) قال أصحابنا الرجل والمرأة والخنثى المشكل في استنجاء الدبر سواء وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر وأما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على أن البكر والثيب سواء فيجوز اقتصارهما على الحجر وبهذا قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين وقطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر حكاه المتولي والشاشي وصاحب البيان وجها وهو شاذ: والصواب الأول: قال الأصحاب لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب في أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالآخر فاستوت البكر والثيب إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء وإن لم تتحقق استحب غسله ولا يجب: نص الشافعي على استحبابه إذا لم تتحقق واتفق الأصحاب عليه واتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله قال صاحب البيان وغيره يستحب للبكر أن تدخل (1) في التتمة انه يقرب الذكر من الحائط أي ويجره حتي يسلب الحائط الرطوبة ولا يمسح لانه ينتشر البول على المحل لا محالة وكذا يفعل في الكرة الثانية وفى الثالثة يمسح لان النجاسة قلت على الموضع ولا يخشي انتشارها اه اذرعي

أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق قال الشافعي والأصحاب ويلزم الثيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذي يجب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وإن لم يظهر في حال قيامها نص عليه الشافعي والأصحاب وشبهه الشافعي بما بين الأصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني قال أصحابنا ما وراء هذا فهو في حكم الباطن فلا يكلف إيصال الماء والحجر إليه ويبطل الصوم بالواصل إليه ولنا وجه ضعيف أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل فرج الثيب وأما الخنثى المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين

الماء في قبليه ممن قطع به الماوردي والقاضي حسين والفوراني والغزالي في البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة وقال المتولي والشاشي وصاحب البيان هل يتعين الماء في قبليه أم يجزئ الحجر فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلي وقلنا ينقض الخارج منه الأصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ولعل مراد الأكثرين التفريع على الأصح فإن قلنا يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on istinja from menstrual blood and other rare impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=661)

الماوردي ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين قال هو وغيره ودم الباسور الذي في داخل الدبر نادر واتفقوا على أن المذي من النادر (1) كما ذكره المصنف وفي كلام الغزالي ما يوهم خلافا في كونه نادرا ولا خلاف فيه فليحمل كلامه على موافقة الأصحاب قال الماوردي ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولا واحدا وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث إن الأصحاب في الطريقتين قالوا لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض فيقال صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم فإنها تستنجي بالحجر عن الدم ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي ولا إعادة بخلاف المستحاضة: ومن خرج منه مذي أو دم أو غير ذلك من النادر فإنه إذا استنجى بالحجر وتيمم لعدم الماء وصلى تلزمه الإعادة على أحد القولين وهو قولنا لا يصح استنجاؤه وأما قول إمام الحرمين والغزالي قال العراقيون لا

يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل فمحمول على ما إذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع الاستنجاء فهنا لا يصح (2) استنجاؤها بلا خلاف لأنه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض ولم يريدا بقولهما قال العراقيون أن غيرهم يخالفهم بل أرادا انهم هم الذين ابتدؤا بذكر ذلك وشهروه في كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضا ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on istinja from worms and pebbles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=661)

*

Mas'alah: What is the ruling on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=45)

فصل: "في الاستنجاء" يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين بالماء أو بالحجر، أو جامد طاهر قالع غير محترم، ويسن الجمع بينهما ولو بجامد متنجس دون ثلاث مسحات، فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل، ولا يطرأ ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading on istinja'?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=45)

فصل: في الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on istinja when impurity extends beyond the usual area?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=60)

فصل: وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات: وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان: أحدهما أنه لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية والثاني يجزئ فيه الحجر لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد وإن كان بولا ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه لا بد من أن ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي ووجهه ما قال أبو إسحاق والثاني أنه يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع الحشفة نص عليه في الأم لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط وإن كان الخارج نادرا كالدم والمذي والودي

أو دودا أو حصاة وقلنا إنه يجب منه الإستنجاء فهل يجزئ فيه الحجر أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه كالبول والغائط وقد بيناهما والثاني: لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja in the place of relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=525)

قوله: ومنها ألا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة تحرزا من عود الرشاش إليه. انتهى كلامه. ويعلم من هذا التعليل الذي ذكره الرافعي إخراج الأخلية المعتادة من هذا الحكم لانتفاء المعنى، وقد حذف النووي من الروضة تعليل الرافعي ثم أورد عليه دخول الأخلية وهو صنيع عجيب.

Mas'alah: What is the second chapter on istinja' about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=531)

الفصل الثاني: فيما يستنجي [منه] [1]

Mas'alah: What is the ruling on istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=22)

فصل في الاستنجاء يجب الإستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين بالماء أو

بالحجر أو جامد طاهر قالع غير محترم ويسن الجمع بينهما ولو بجامد

Mas'alah: What is the ruling on istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=44)

باب في الاستنجاء قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ? قال الشافعي : فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه. قال : وكان النائم يقوم من نومه لا محدثا خلاء ولا بولا فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطا ولا بولا دون من أحدث غائطا أو بولا ; لأنهما نجسان يماسان بعض البدن. قال : ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ? ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه .@

قال الشافعي : الرمة العظم البالي قال الشاعر أما عظامها فرم وأما لحمها فصليب أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع قال الشافعي : فمن تخلى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات أو

آجرات أو مقابس أو ما كان طاهرا نظيفا مما أنقى نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب والحشيش والخزف وغيرها . (قال) وإن وجد حجرا أو آجرة أو صوانة لها بثلاث وجوه فامتسح بكل واحد منها امتساحة كانت كثلاثة أحجار امتسح بها فإن امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثرا لم يجزه إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثرا قائما فأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه ; لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء . (قال) ولا يمتسح بحجر علم أنه امتسح به مرة إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره فإن لم يعلم طهره بماء لم يجزه الامتساح به وإن لم يكن فيه أثر وكذلك لو غسل@

Mas'alah: What is the second chapter on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=189)

الباب الثاني فى الاستنجاء – صلى الله عليه وسلم – وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for impurities exiting the private parts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=198)

الفصل الثاني فيما يستنجى عنه وهى كل نجاسة ملوثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرا كان أو معتادا جاز الاقتصار فيه على الحجر إذا لم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة ويستوي فيه البول والغائط والرجل والمرأة ونقل الربيع أنه إن كان فى جوف مقعدته بواسير أنه لم يجز الاستنجاء إلا بالماء

فمن الأصحاب من جعل هذا قولا وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج أو المخرج ومن الأصحاب من أول ما نقله الربيع وقطع بما نقله المزني فإن البحث عن النجاسات مع أن المخرج معتاد فيه عسر واختار القفال فيما حكاه الفوراني أنه إن خرج غير المعتاد خالصا لم يكف الحجر وقال العراقيون لا يكفي الحجر فى دم الحيض الموجب للغسل وعدوا المذي من النجاسات النادرة

ونقل المزني أنه يستنجي ما لم يعد المخرج ونقل الربيع أنه يستنجي ما لم يخرج إلى ظاهر الأليتين فمنهم من جعل النصين قولين آخرين ومنهم من قطع بما ذكرناه وهو المنصوص فى القديم وأول هذه النصوص

Mas'alah: What does the author say about the section on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=286)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on istinja and its etiquettes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=299)

ويجب الاستنجاء ـــــــــ ذهب أحدكم إلى الغائط .. فليذهب معه بثلاثة أحجار). وأن لا يبصق على الخارج منه، ولا ينظر إليه، ولا إلى فرجه. وأغرب الماوردي فحكى في

(باب ستر العورة) وجها: أنه يحرم أن ينظر إلى فرج نفسه بلا حاجة. وأن لا يدخل الخلاء حافيا، ولا مكشوف الرأس، ولا يأكل ولا يشرب، ولا ينظر إلى السماء ولا يلتفت، ولا يعبث بيده ولا يستاك؛ فإن ذلك يورث النسيان. ونقل في (البحر) عن بعض الأصحاب: أنه يكره أن يقال: أهرقت الماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقل أحدكم: أهرقت الماء، ولكن ليقل: بلت) . والحديث رأيته مسندا في (تاريخ ابن النجار) وغيره. قال: (ويجب الاستنجاء) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم: إذا أتيتم الغائط .. فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم) رواه ابن خزيمة [1/ 44] . وروى الشافعي [شم/13] وغيره: (وليستنج بثلاثة أحجار) . وأصله من نجوت الشجرة وأنجيتها، أي: قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه. وقيل: من النجوة وهي: المرتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة. ويلحق بالبول والغائط الرطوبات النجسة الخارجة من السبيلين. وضابط ما يستنجى منه: كل عين ملوثة خارجة من أحد السبيلين أو ما قام مقامهما.

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=308)

قال: (ويسن بيساره) ؛ لما روى مسلم عن سلمان الفارسي قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين) . وفي (المهذب) و (الكافي) : أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين، للنهي الصريح فيه. وأوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد، فلا معصية في الرخصة.

Mas'alah: Is istinja' required for worms or dry dung without moisture?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=308)

قال: (ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) ؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها، فإذا لم تلوث .. فلا معنى للاستنجاء؛ لأنه خارج بلا رطوبة فأشبه الريح.

. . . . . ـــــــ والثاني: يجب؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة ولكن قد تخفى، وعبر في (المحرر) أيضا بالحصاة، فأبدلها المصنف بالبعرة؛ لينبه على أن المعتاد إذا خرج بلا رطوبة .. كان حكمه حكم الدود والحصاة، وهو حسن والخلاف مشبه بما إذا ولدت ولم تر بللا. وعلى الثاني، هل يكفي الحجر؟ فيه طريقان، قال في (الروضة) : المذهب الإجزاء.

Mas'alah: Is istinja' required after sleep or passing wind?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=309)

تتمة: نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه: لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا .. لم يبعد، كما قيل به في دخان النجاسة. والصواب: عدم الوجوب، بل عدم الاستحباب، بل قال الجرجاني: إن ذلك مكروه. وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله؛ لأنه تنطع وغلو. * * * خاتمة يعتمد المستنجي في اليد الإصبع الوسطى، وفي استحباب شم اليد بعد الاستنجاء وجهان.

. . . . . ـــــــ قال الماوردي:

ينبني ذلك على ما لو شمها فأدرك فيها رائحة النجاسة، هل يكون ذلك دليلا على نجاسة المحل؟ وقد صرح في زوائد (الروضة) بنجاسة اليد دون المحل، وهو مشكل. ويسن أن ينضح فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس. وقال في (الإحياء) : يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم؛ طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja in the place of relieving oneself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

ولا يستنجي بماء في مجلسه أي يكره له ذلك إن لم يكن معدا ويستبريء

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja when the impurity is unusual or spread?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ومقابله يتعين الماء في النادر والمنتشر

Mas'alah: What is the ruling on istinja for worms and dung without filth?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ولا استنجاء لدود وبعر بفتح العين بلا لوث فلا يجب منه استنجاء وإن استحب في الأظهر ومقابله يجب والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده وإن حكمنا عليها بالنجاسة

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the meaning of 'wudu' in the context of washing the private part?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=97)

قال الرافعي: يقطع احتمال حمل التوضي على الوضآءة الحاصلة بغسل الفرج، فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا، كما ورد أن [2] ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر)) ، [3] والمراد غسل اليد. (1) وقد وردت في رواية ابن المنذر أخرجها في الأوسط (1/ 133 / 20) عن الشافعي وابن وهب قالا: أنا مالك به مثله: ((فليغسل فرجه)) . وهي في الموطأ من رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب وسائرهم. قال ابن عبد البر: وهذا هو الصحيح. وانظر: الاستذكار (1/ 239) ، ومشارق الأنوار (2/ 16) ، والنهاية (5/ 69) ، ولسان العرب (2/ 618) مادة نضح. (2) ساقطة من م. (3) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (1/ 205 / 310) عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، متصلا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم ويصح البصر)) . قال الذهبي: إسناد مظلم. وقال الصغاني: موضوع. انظر: ميزان الاعتدال (6/ 538) ، وكشف الخفاء (2/ 448) .

Mas'alah: What is the ruling on ablution when the location of impurity is hidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=43)

ولا يصح وضوء من خفي) عليه (موضع النجاسة من بدنه إن لم يكتف بغسلة) ، واحدة للحدث، والخبث لاحتمال اتصال النجاسة بمحل وضوئه فإن اكتفى بها، وهو الأصح صح وضوءه [باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة] (

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=43)

باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة) هو مأخوذ من نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض لأنه يستتر عن الناس بها، وهو والاستطابة والاستجمار بمعنى إزالة الخارج من الفرج عنه لكن الثالث مختص بالحجر مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار وإلا قولان يعمان الماء والحجر ، وقد بدأ بالآداب [حاشية الرملي الكبير] قوله لكنه نقض بالأذان) هو ممنوع إذ الأذان قربة لا عبادة والعبادة أخص لأنها ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه فالقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والأذان والوقف فلا نقض (قوله والمعروف أنه خلاف السنة على الصحيح) خلاف السنة قد يكون مكروها وهو مرادهم هنا فقد قيل إنه يبطل الوضوء وقيل إنه يوجب تجديد النية ويجري فيه خلاف تفريق النية [فصل من لا كعب له ولا مرفق في الوضوء] (قوله فيجب قلع وسخ ظفر إلخ) خرج به الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد فإنه لا يضر كما ذكره البغوي، وقال الإسنوي إنه متجه.

(قوله وشقوق تمنع وصول الماء) كأن جعل بالشق شحما أو غيره وقيده الجويني في تبصرته بما إذا لم يصل إلى اللحم فإن وصل إليه لم تلزم إزالة ما عليه إذ لا يلزمه غسله كما مر ولو أحس شيئا في بدنه مثل الشوكة ولم يره لقصره وخفيه عفي عنه ويكفي إجراء الماء عليه في الوضوء والغسل ولا تجب إزالة الجلد الذي هو فيه. (قوله ولو شك في طهارة عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر) مثله ما لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة عن الثوب أو البدن هل استوعبه أو استجمر وصلى وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة وعلم من تصوير المسألة بغسل الأعضاء أنه لو كان المشكوك فيه النية أو في مقارنتها للواجب أنه لا يحسب كنظيره من الصلاة. (قوله وندب أن يصلي عقب وضوئه ركعتين) يقرأ بعد الفاتحة في الأولى {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم} [النساء: 64] إلى {رحيما} [النساء: 64] ، وفي الثانية {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه} [النساء: 110] إلى {رحيما} [النساء: 110] ش. (قوله في أي وقت كان) أي إذا لم يكن ثم ما هو أهم منهما كالمحرم يخاف فوت الوقوف أو المصلي يخاف فوت الوقت أو فوت الجمعة لو أتى بهما وكذلك إنقاذ الغريق والدفع عما يجب أو يستحب الدفع عنه وغير ذلك مما يطول ذكره قال البلقيني وتستحب عقب الوضوء المجدد وهل يجري في الغسل والتيمم لم أر من تعرض له والقياس الاستحباب (باب الاستنجاء)

Mas'alah: What is the chapter on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

فصل) في بيان الاستنجاء (

Mas'alah: What is the ruling on istinja from an unusual opening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

لا من منفتح) آخر (ولو انسد المعتاد) لندرته بل يتعين فيه الماء على الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on cleansing after relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=9)

(فصل الاستنجاء) ويجب الاستنجاء بماء أو حجر، وجمعهما أفضل، وتجب ثلاث

Mas'alah: Which types of hadath do not require istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=302)

وإذا أحدث الرجل؛ نظر: إن كان حدثه نوما، أو لمس امرأة، أو مس ذكرا، أو خرجت منه ريح- فلا استنجاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on istinja when the discharge requires major ritual purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=302)

وإن خرجت من أحد سبيليه عين؛ نظر: إن كان ما يوجب الطهارة الكبرى؛ كالمني، أو [دم] الحيض، أو النفاس- فيجب به الغسل، ولا يغنيه الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with water and stones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=302)

وإن كان مما يوجب الطهارة الصغرى؛ نظر: إن كان معتادا؛ مثل: الغائط والبول- يجب عليه الاستنجاء؛ قلت النجاسة، أو كثرت؛ إما بالماء، [أو بالحجر] . ويجوز الاقتصار على أحدهما، والماء أولى؛ لأنه يزيل العين والأثر جميعا، والحجر لا يزيل الأثر. ولو جمع بينهما؛ فاستعمل الحجر أولا، ثم غسل بالماء- كان أفضل؛ لقوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] . نزل في شأن أهل "قباء" ؛ كانوا يتبعون الماء الحجر.

Mas'alah: Is istinja required for unusual discharges from the private parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=303)

وإن خرج من أحد فرجيه غير المعتاد من دم، أو قيح، أو مذي- يجب عليه الاستنجاء.

Mas'alah: Is istinja required for passing a pebble or dry stool?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=304)

ولو خرج منه حصاة، أو نواة، أو خرج المعتاد يابسا، ولم يتلوث المحل؛ هل يجب الاستنجاء؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجب؛ كما لو خرجت منه ريح.

Mas'alah: What is the second opinion on istinja for passing a pebble or dry stool?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=304)

والثاني: يجب تعبدا؛ كما لو حصل النقاء بحجر واحد، يجب استعمال حجرين آخرين؛ تعبدا. [قال القفال إذا استعمل الثالث وزالت النجاسة بالحجر، لا يجوز؛ لأنه أدى به للفرض] ؛ فعلى هذا هل يجوز أن يقتصر على الحجر في خروج الحصاة والنواة؟ فيه قولان؛ لأنه غير معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and istinja' when the normal exit is blocked and a new opening appears below the stomach?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=304)

ولو انسد المخرج المعتاد، وانفتح على بطنه مخرج؛ يخرج منه الغائط والبول- نظر: إن انفتح دون المعدة، ينتقض الوضوء بخروج المعتاد منه؛ لأن الإنسان لابد له من مخرج حدث. وهل يجوز الاقتصار على الحجر؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ لأن الخارج معتاد. والثاني: لا يجوز، بل يجب الغسل بالماء؛ وهو الأصح؛ لأن الخرج غير معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a woman and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=305)

والمرأة في الاستنجاء من الخلاء كالرجل في البول، يجوز لها الاقتصار على الحجر، إن كانت بكرا. وإن كانت ثيبا، فالغالب أنها إذا بالت تعدى البول إلى أسفل فرجها،

فإن تحقق ذلك وجب الغسل بالماء، وإلا فيجوز الاقتصار على الحجر [والخنثى المشكل إذا خرج البول من أحد عضويه، فيجب عليه الغسل بالماء، ولا يجوز الاقتصار بالحجر] لاحتمال أن العضو الذي يمسحه بالحجر عضو زائد.

Mas'alah: What is the meaning of istitabah, istijmar, and istinja'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=230)

قال القاضي حسين الاستطابة والاستجمار والاستنجاء واحد، لأن الاستطابة طلب الطيب. والاستجمار: طلب الجمار والأحجار. والاستنجاء: إزالة النجاسة، النجو، وهو العذرة. فالكل عبارة عن إزالة النجو عن محل مخصوص، والأصل فيه ما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار.، ونهي عن الروث والرمة.

Mas'alah: What are the two interpretations of the Prophet's saying 'I am like a father to you'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=231)

قوله: إنما أنا لكم مثل الوالد. له تفسيران. أحدهما: أن شفقتي عليكم كشفة الوالد على ولده، وأقيكم من عذاب النار كما يقي الوالد ولده من النار. والثاني: أنه قصد أن يذكر أمرا يحتشم فبدأه بأن قال: إنما أنا لكم مثل الوالد، يعني: لا تحتشموا مني في تعلم آداب الطهارة وأمورها، كما لا يحتشم الولد من الوالد، ثم قال: (إذ جاء أحدكم

الغائط) : اسم للمكان المطمئن من الأرض، إلا أنه سمى النجو باسمه، ويعبر به عنه مجازا، لكثرة خروج الناس إليه عند الحاجات.

Mas'alah: What is the ruling on using water and stones for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=233)

قال الشافعي: وإن جاء من الغائط، أو خرج من ذكره، أو من دبره شيء، فليستنج بالماء، وليستطب بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع، ولا عظم.

Mas'alah: Is istinja obligatory with water or stones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=234)

قال القاضي حسين: الاستنجاء واجب في الجملة، إما بالماء أو بالأحجار، ولا يجب الجمع بينهما، بل يستحب ذلك، ويجوز الاقتصار على كل واحد منهما، إلا أن الأولى أنه إذا أراد الاقتصار على أحدهما أن يقتصر على الماء، لأنه أقوى في الإزالة، حيث يزيل العين، والأثر بخلاف الحجر.

Mas'alah: What are the two types of exiting matter that necessitate istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=234)

إذا ثبت هذا؛ فالخارج قسمان: ريح، وعين.

Mas'alah: Why does passing wind not necessitate istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=234)

فأما الريح لا توجب الاستنجاء، لأن الاستنجاء كاسمه شرع لإزالة النجو، فإذا خرجت ريح فلم يوجد النجو حتى يزال.

Mas'alah: What are the two categories of solid exiting matter in istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=234)

فأما العين فعلى قسمين: رطب، ويابس.

Mas'alah: What are the subcategories of wet exiting matter in istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

فأما الرطب فعلى قسمين: معتاد مثل البول والغائط، أو نادر مثل القيح، والدم والصديد، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning after urination?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=238)

قال الشافعي: والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء.

Mas'alah: What is the ruling on istinja from defecation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=238)

قال القاضي حسين: فنذكر أولا حكم الاستنجاء من الخلاء، وقد ورد فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (حجران للصفحتين وحجر للمسربة) .

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity that has spread to the buttocks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

فأما إذا خرجت النجاسة إلى ظاهر الأليتين لا خلاف أنه يغسل بالماء ما ظهر على الأليتين، فأما ما حوالي المخرج، فإن كان متصلا بما على ظاهر الأليتين لا يجزئه إلا الماء أيضا دون الأحجار، لأنه لا يتصور غسل البعض بالماء، لأن رطوبة المغسول تتعدى إلى الباقي.

Mas'alah: How does istinja with stones differ from istinja with water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

وليس كالماء؛ لأنه يفيد يقين الطهارة، والحجر يفيد من حيث الظاهر، فصار كالعدة بوضع الحمل مع العدة بالأقراء.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a hermaphrodite with ambiguous genitalia?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

الخنثى المشكل له أن يقتصر على الأحجار في الدبر، ولا يجوز في المبالين إلا الماء لأجل الإشكال، فإذا ارتفع الإشكال يجوز له استعمال الحجر فيما هو دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a virgin and a non-virgin woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=247)

فرع المرأة إذا كانت بكرا لها الاقتصار على الأحجار في الفرجين، فأما الثيب لا يجوز لها الاقتصار على الأحجار في القبل إذا انتشر منها البول انتشارا. قال القاضي: إن لم ينتشر فجازلها الاقتصار على الأحجار.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=52)

باب الاستنجاء . .. تلويث فرج موجب استنجاء ... وسن بالأحجار ثم الماء يجزىء ماء أو ثلاث أحجار ... ينقى بها عينا وسن الإيتار ولو بأطراف ثلاثة حصل ... بكل مسحة لسائر المحل ...

Mas'alah: What is the meaning of istitabah, istijmar, and istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=101)

باب الاستطابة قال: أخبرنا سفيان بن عيينة وذكر الخبر. وهذا كما قال أعلم أن الاستطابة والإستجمار والاستنجاء معناها واحد, وهو إزالة عين الغائط والبول من مخرجهما المعتاد إلا أن الاستجمار عبارة عن إزالته بالأحجار دون الماء لأنه مستو من الجمار وهي الحجارة. وقد قال (84 أ/ 1) صلي الله عليه وسلم "من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" أي من استعمل الحجر فيه فليجهله وترا فإنه جعله شفعا فلا حرج.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of istitabah and istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=102)

وأما الإستطابة والاستنجاء بعير فكل واحد منهما عن تنقية مخرج البول والغائط بالماء والأحجار معا، لأن الإستطابة مشتقة من الطيب؛ فكأنه بهذا القول يطيب ذلك الموضع، والاستنجاء مشتق من النجو هو القطع، يقال: نجوت الشجرة واستنجيتها إذا كأنه قطع الأذى عن نفسه بالماء أو الحجارة، وقال القتيبي: هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من! لأرض؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها والأول أصح. فإذا تقرر هكذا. فالأصل في الاستنجاء الخبر الذي ذكره الشافعي، وهو ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار" ونهى عن الروث والرمة وإنما قال: أنا لكم مثل الوالد أرقع الحشمة بينهم ربينه

حين أراد ذكر ما يحتشم منه، وقيل: إنما قال ذلك تثبيتها على أن كل والد أن يعلم ولده ما يحتاج إليه من أمر دينه كما علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آمته أمر دينهم. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "علموا أولادكم الطهارة [84 ب/ 1] والصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أأبناء عشر؛ وقوله: فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط: أراد به الموضع المطمئن من الأرض وكان أهل المدينة إذ ذاك يقضون حوائجهم في الصحاري فيأتون الموضح المطمئن فيها؛ يستترون به عن الأبصار فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة لقضاء حوائجهم من الغائط، وهو ي يخرج من الإنسان، سمي باسم ذلك الموضع الذي يقضي حاجته فيه." فإذا تقرر هذا لا يجوز عند استقبال القبلة ولا استدبارها لغائط ولا بول في الصحراء ولا في فضاء من الأرض، ويجوز في البيوت والبنيان أن يجلسوا كيف شاءوا، وبه. قال العباس ابن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، وعائشة – رضي الله عنها – ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في البنيان أيضا، وبه قال أبو أيوب الأنصاري؛ والنخعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد في رواية، وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى يجوز فيها الاستدبار. وقال عروة بن الزبير، وربيعة: يجوز كل ذلك فيهما، وبه قال داود، واحتج الشافعي على جواز ذلك في البنيان لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ظهرت على إجار لحفصة – رضي الله عنها فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا في بيت من بيوت حفصة على لبنتين مستقبلا بيت المقدس، ومن اشمل [85 أ/] بيت المقدس في المدينة بعد استدبار الكعبة يدل على جواز ذلك في البنيان. والإجار سطح أحيط به حائط من جوانبه والأولى من هذا ما روي عن عائشة –

رضي الله عنها – قالت؛ ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال: "أوقد فعلوها استقبلوا بمقعدتي في القبلة" . ولأن في

الصحارى معنيين: أحدها: احترام القبلة. والثاني: أنه قال ما يخلو عن مصل من جني آو ملك أو إنس فيقع المصلي على عورته ولا يوجد كلا المعنيين معا في البنيان. وروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان على بعير "في صحراء فزل وأبرك بعيره بين يديه وأرسل ذيله من ورائه وقعد يبول مستقبلا القبلة فقيل له: أليس قد نهي عن ذلك فقال ذلك إذا لم يكن بينك وبين القبلة ساتر. واحتجوا بما روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا أتيتم الغائط فلا تتقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا أر غربوا "فقدمنا الشام فوجدنا مرا حيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله – عز وجل – قلنا: نحمل الخبر على الصحراء." وقول أبي أيوب يعارضه قول ابن عمر – رضي الله عنهما – فإن قيل فما تأويل ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استقبال القبلتين [58 ب/] قلنا: له تأويلان أحدها: أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلتهم ثم نهى عن استقبال الكعبة لما صارت قبلة فجمع الراوي ما فرقه النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقتين. والثاني: أراد بالمدينة نهى عن استقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس؛ لأنه يصير مستدبر الكعبة ولا يجوز استقبالها ولا استدبارها وسمى بيت المقدس قبلة؛ لأنها كانت قبلة على عادة العرب في استصحاب الاسم بعد زوال المعنى، ولهذا فإنهم يسمون البالغ يتيما.

Mas'alah: What are the two types of excretions from a human?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=105)

فإذا تقرر هذا فالخارج من الآدمي ضربان:

Mas'alah: Which excretions require ghusl and which require wudu and istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=106)

أحدهما: يوجب الغسل وهو المني والحيض والولد فلا يعتبر منه الاستنجاء لأن عليه غسل جميع البدن. والثاني: يوجب الوضوء وهو علي ضربين معتاد ونادر، فإن كان معتادا فعز ضربين ريح وغير ريح، فإن كان ريحا فلا استنجاء عليه به، وإن كان عينا كالغائط والبول فيجب الاستنجاء منه ويجوز فيه الأحجار على ما ذكرنا، وإن كان نادرا فعلى ضربين رطب ويابس، فالرطب هو الدم والقيح والصديد يحب الاستنجاء منه قولا واحدا، وهل يجوز الاقتصار فيه على الأحجار؟ قولان: أحدها: لا يجوز إلا الماء نص عليه في "الأم" وقوله ها هنا: أو خرج من ذكره أو دبره شيء أي ما هو معتاد، وهذا لأنه نادر لا يتكرر فلا يبق عليه استعمال الماء فيه. والثاني: يجوز فيه الاقتصار على الأحجار نص عليه في حرملة؛ لأنه نجس خارج من محل الحدث فأشبه المعتاد والأول أظهر. وإن كان يابسا كالحصاة والنواة والدود نظر فإن كان عليه رطوبة [88 أ/] يلزمه الاستنجاء قولا واحدا. لم تكن رطوبة فهل يجب الاستنجاء؟ قولان: أحدها: لا يجب، وهو اختيار المزني لأنه كالريح. والثاني: يجب؛ لأنه لا يعري عن الرطوبة، وإن لم يشاهد كالبعرة اليابسة، وقيل في البعرة اليابسة التي لا بلل فيها حكمها حكم الحصاة أيضا، فإذا أوجبنا الاستنجاء هل تجزئ الأحجار؟ على ما ذكرنا من القولين. وقال القفال: إذا أوجبنا الاستنجاء ها هنا تجزئ الأحجار قولا واحدا؛ لأن النجاسة التي يتوهمها معتادة وهذا عندي على ما قال – رحمه الله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: القولان بناء على أن الاعتبار بالخارج أو المخرج. فإن اعتبرنا الخارج لا تجزئ الأحجار، وإن اعتبرنا المخرج تجزئ الأحجار، ومن أصحابنا من قال: هذا إذا خرج المعتاد متلوثا بغير المعتاد. فآما إذا خرج غير المعتاد خالصا فلا تجزئ الأحجار قولا

واحدا، والصحيح أن لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a virgin and a non-virgin woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=115)

فرع قال الشافعي والبكر والثيب في الاستنجاء سواء. قال أصحابنا: أما في الغائط فالرجل والمرأة سواء فلا إشكال. وأما في البول إن كانت بكرا ففرجها سدود وفيه ثقبتان، ثقبه للبول في أعلا فرجها كالإحليل، وثقبه في أسفل الفرج وهر مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد. فإذا اقتضت انشقت الثقبة التي يخرج منها الحيض وتصير ثيبا، فالبول يخرج من البكر في أعلا فرجها ولا يدخل في فرجها شيء منه، فالحجارة تجزيها. وأما الثيب [96 ب/ ا] فربما ينزل البول إلى فرجها - يعني موضع الحيض - فإن علمت أنه لم يزل فهي كالبكر، وإن علمت أنه ينزل في فرجها فلابد من غسل ما أصابه البول من فرجها. وأطلق أصحابنا أنه لا يجوز لها الاستنجاء بالأحجار، لأن الغالب أن البرد ينزل في مدخل الذكر ويتاحش. وقيل نص الشافعي في "الأم" أن لها أن تستنجي بالأحجار لأن منفذ البول لم يتغير بزوال البكارة فإذا أرادت أن تغسل هذا الموضع قال الشافعي: فإذا أرادت أن تغسل هذا الموضع من دم الحيض أو البول لا يجزيها إذا لم تكن عذراء إلا إدخال الماء في فرجها وشبهه الشافعي بما بين الأصابع، وظاهره أنه لا يبطل صومها به ويجزيها إذا كانت عذراء ما دون العذرة. قال أصحابنا: وإنما يجب إيصال الماء إلى الموضع الذي يظهر عند جلوسها وقيامها فأما ما عدا ذلك فهو في حكم الباطن ويبطل الصوم بوصول الواصل إليه فلا يكلفا إيصال الماء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja with water in the place of relieving oneself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=127)

ولا يستنجي بماء في مجلسه،

Mas'alah: What is the ruling on istinja with water or stones?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=128)

ويجب الاستنجاء بماء أو حجر، وجمعهما أفضل،

Mas'alah: What is the ruling on cleansing with water at the place of relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=347)

ومنها ان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة بل ينتقل عنه ثم يستنجي تحرزا من عود الرشاش إليه إذا أصاب الماء النجاسة وأما إذا أكان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة:

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=396)

أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر والحجر لا يزيل الا العين والله أعلم * ونختم الباب بمسألة في حال الستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لا فرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite when urinating from both passages?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=397)

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه

Mas'alah: What is the ruling on the path of impurity from a hermaphrodite's passages?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=398)

أو احداهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن يكون زائدا فسبيل النجاسة الخارجة

Mas'alah: What is the ruling on a man choosing between water and stones for istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=401)

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان شاء استعمل الاحجار أو ما في معناها

Mas'alah: What is the ruling on a virgin using stones for istinja' from urine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=402)

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج واما الثيب فالغالب انها إذا بالت تعدى البول

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin using stones for istinja' from urine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=403)

الي فرجها الذى هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبة البول فوقه فيسيل إليه فان تحققت ان

Mas'alah: When is water required for istinja' and when are stones sufficient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=404)

الامر كذلك لم يجزئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لان موضع

خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

علي الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر والحجر لا يزيل الا العين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=405)

ونختم الباب بمسألة في حال الستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لا فرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه

Mas'alah: Is a man free to choose between water and stones for istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=410)

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان شاء استعمل الاحجار أو ما

في معناها

Mas'alah: What is the ruling on a virgin using stones for istinja' from urine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=411)

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج واما الثيب فالغالب انها إذا بالت تعدى البول

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin using stones for istinja' when urine spreads to the vagina?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=412)

الي فرجها الذى هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبة البول فوقه فيسيل إليه فان تحققت ان

الامر كذلك لم يجزئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

علي الحجر بحال

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=414)

ونختم الباب بمسألة في حال الستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لا فرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a hermaphrodite when urinating?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=415)

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه

أو احداهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن يكون زائدا فسبيل النجاسة الخارجة

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجئ في مسلكيه الخلاف الذى نذكره في جواز الاقتصار

على الحجر في الثقبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a man with water or stones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=419)

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان شاء استعمل الاحجار أو ما في معناها

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a virgin and a non-virgin woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=420)

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج واما الثيب فالغالب انها إذا بالت تعدى البول

Mas'alah: What is the ruling on urine spreading to the vagina in istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=421)

الي فرجها الذى هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبة البول فوقه فيسيل إليه فان تحققت ان

Mas'alah: When must a woman use water instead of stones for istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=422)

الامر كذلك لم يجزئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

Mas'alah: Why is water preferable to stones for istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=423)

أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر والحجر لا يزيل الا العين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=423)

ونختم الباب بمسألة في حال الستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لا فرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a hermaphrodite when urinating?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=424)

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a man and a virgin woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=428)

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان شاء استعمل الاحجار أو ما في معناها

Mas'alah: What is the ruling on a virgin and a non-virgin using stones for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=429)

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج واما الثيب فالغالب انها إذا بالت تعدى البول

الي فرجها الذى هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبة البول فوقه فيسيل إليه فان تحققت ان

Mas'alah: When is a woman required to use water instead of stones for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=431)

الامر كذلك لم يجزئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

Mas'alah: How does urination from one of two orifices determine the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=504)

لما تكلم في صور مس الخنثي أراد ان يبين ما ينكشف به حال الخنثي فذكر له طرقا منها خروج الخارج من أحد الفرجين وذلك على قسمين أحدها خارج لا يوجب الغسل وهو البول فإذا بال بفرج الرجال فرجل وان بال بفرج النساء فامرأة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما]

]

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of istinja and entering the lavatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=54)

تتمة: [في بيان أحكام الاستنجاء وآداب دخول الخلاء] : يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء. ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع. ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد إن قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر. وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر ومتحدث غير مملوك لأحد وطريق وقيل: يحرم التغوط فيها وتحت مثمر بملكه أو مملوك علم رضا مالكه وإلا حرم ولا يستقبل عين

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=19)

• الاستنجاء {فصل} في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة. (والاستنجاء) – وهو «من نجوت الشيء»، أي قطعته، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه – (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم، (و) لكن (الأفضل أن يستنجي) أولا (بالأحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) . والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد. (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) إن

حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى. ويسن بعد ذلك التثليث. (فإذا أراد

الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها. وشرط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس، ولا ينتقل عن محل خروجه، ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه؛ فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء. (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة، (واستدبارها في الصحراء) ؛ إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر، أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع، أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي – كما قاله بعضهم. والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المعد لقضاء الحاجة، فلا حرمة فيه مطلقا. وخرج بقولنا: «الآن» ما كان قبلة أولا كبيت المقدس؛ فاستقباله واستدباره مكروه. (ويجتنب) أدبا قاضي الحاجة (البول والغائط في الماء الراكد) ؛ أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه. وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان أو راكدا.

(و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمر وغيره؛ (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا، وفي موضع الشمس شتاء، (و) في (الثقب) في الأرض، وهو النازل المستدير. ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن. (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) ؛ فإن دعت ضرورة إلى الكلام، كمن رأى حية تقصد إنسانا لم يكره الكلام حينئذ. (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته، لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه؛ وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحا. وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وقوله: «ولا يستقبل» إلخ ساقط في بعض نسخ المتن.

Mas'alah: What are the rulings on istinja and avoiding impurities?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=11)

ويجب استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ويمسح ثلاثا فيعم كل. ـــــــ فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه "و" لا في "حجر" للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ماقيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط "ومهب الريح" لئلا يصيبه رشاش الخارج "ومتحدث" للناس "وطريق" لخبر مسلم: "اتقوا اللعانين" قالوا وما اللعانان قال "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سببي اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق المكروه وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث "وتحت ما" أي شجر "يثمر" صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره. "و" أن "لا يستنجي بماء في مكانه" بقيد زدته بقولي "إن لم يعد" لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر "و" أن "يستبرىء من بوله" عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو

قوي دليلا "و" أن "يقول عند وصوله" مكان قضاء حاجته "بسم الله" أي أتحصن من الشيطان "اللهم" أي يا الله "إني أعوذ" أي أعتصم "بك من الخبث والخبائث و" عند "انصرافه" عنه "غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" أي منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكر أن الشياطين وإناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورات في المطولات. "ويجب استنجاء" وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه "من خارج ملوث لا مني" ولو نادرا كدم إزالة للنجاسة "بماء" على الأصل "أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ" ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي: "وليستنج بثلاثة أحجار" ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لامني المني فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء فلا يجزىء الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم. روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فإنه طعام إخوانكم يعني من الجن فمطعوم الإنس كالخبز أولى ولأن القصب الأملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس أو محترم لأنه مطعوم وإنما يجزىء الجامد "بشرط أن يخرج" الملوث "عن فرج" هذا من زيادتي فلا يجزىء الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل "و" أن "لا يجف" فإن جف تعين الماء "و" أن "لا يجاوز صفحة" في الغائط وهي ما ينضم من الأليين عند

القيام "وحشفة" في البول وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمر بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فإن جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر "و" أن "لا يتقطع" وإن لم يجاوزهما فإن تقطع تعين الماء في المتقطع أو أجزأ الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي "و" أن "لا"

مرة وينقى وسن إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى أليه ثم بالثاني من يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد. ـــــــ ينتقل "الملوث عن المحل أصابه عند الخروج واستقر فيه" و "أن" لا يطرأ "عليه" أجنبي "من نجس أو طاهر رطب فإن انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء" و "أن" يمسح ثلاثا "ولو بأطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاثة رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات" و "أن" يعم "المحل" كل مرة "ليصدق بتثليث المسح وإن كان ظاهر كلام الأصل سن ذلك" و "أن" ينقي "المحل فإن لم ينقه بالثلاث وجب إنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف." "وسن إيتار" بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان "و" سن "أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى" ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل "إليه" أي إلى مقدمها الذي بدأ منه "ثم بالثاني من" مقدم صفحة "يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع" أي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي "و" سن "استنجاء بيسار" للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين "وجمع ماء وجامد" بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة وقضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء وهو كذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for cleansing after relieving oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

باب الاستنجاء

Mas'alah: What does the chapter on cleansing after relieving oneself cover?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

أي: وآداب قضاء الحاجة؛ وهو والاستطابة يعمان الماء والحجر.

Mas'alah: What is the ruling on cleansing after relieving oneself with stones and water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

(تلويث فرج موجب استنجاء ... وسن بالأحجار ثم الماء)

Mas'alah: What necessitates cleansing after relieving oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

[موجب الاستنجاء]

Mas'alah: What necessitates istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

الأولى: تلويث الفرج؛ أي: القبل أو الدبر بخارج نجس منه .. موجب الاستنجاء بماء أو حجر كما سيأتي إزالة للنجاسة لا على الفور؛ فإنه يجوز تأخيره عن الوضوء، بخلاف التيمم، ولا فرق في الملوث المذكور بين كونه معتادا كالبول، وكونه نادرا كالدم والقيح والمذي والودي، فلا يجب الاستنجاء بخروج ريح ولا نحو بعرة جافة؛ لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها.

Mas'alah: Is it recommended to combine water and stones for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

[استحباب الجمع بين الماء والأحجار]

Mas'alah: Is it recommended to combine water and stones for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

الثانية: يسن الاستنجاء بالأحجار، ثم الماء؛ بأن يجمع بينهما مقدما الأحجار؛ لأن العين تزول بالأحجار، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

وقضية كلام المصنف: أنه لا فرق في استحباب الجمع بين البول والغائط، وأنه لابد من طهارة الأحجار؛ لتحصيل الأفضل، وأنه لا يكتفى بدون الثلاث له وهو كذلك، لكن قال الإسنوي: إن المعنى وسياق كلامهم يدلان على الاكتفاء بدون الثلاث مع الإنقاء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما .. فالماء أفضل.

Mas'alah: What is the minimum requirement for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

(يجزئ ماء أو ثلاث أحجار ... ينفي تبها عينا، وسن الإيتار)

Mas'alah: What are the four issues regarding istinja with water or stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

فيهما أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of istinja with water or three stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

[إجزاء الاستنجاء بماء أو ثلاثة أحجار]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of istinja with water or three stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

الأولى: أنه يجزئ في الاستنجاء ماء على الأصل في إزالة النجاسة، أو ثلاثة أحجار؛ لأن الشارع جوز الاستنجاء بها حيث فعله، رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره: "وليستنج أحدكم بثلاث أحجار" ، الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

Mas'alah: When is water obligatory for istinja instead of stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=74)

والأصح: تعين الماء لاستنجاء قبلي المشكل، وثقبة ينقض الخارج منها, وبول ثيب تحققت وصوله لمدخل الذكر، ولا يجزئ الحجر في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on not performing istinja' with water directly over the place of excretion?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=81)

[عدم الاستنجاء بالماء على ما نزل منه] الثانية: أنه لا يستنجي بالماء على ما نزل منه من بول أو غائط، وبل ينتقل عنه؛ لئلا يترشش به، وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك؛ لانتفاء العلة فيها، ولأن في انتقاله إلى غيرها مشقة، وهذا معنى قوله: (لا ما له بني) أي: لا ما بني لقضاء الحاجة وهو الأخلية المعتادة، فلا ينتقل عنها، ومثلها: المكان المرتفع ونحوه مما يؤمن فيه عود الرشاش.

Mas'alah: What is the definition of istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=52)

باب الاستنجاء) – صلى الله عليه وسلم – أي وآداب قاضي الحاجة وهو والاستطابة يعمان الماء والحجر وهو من نجوت الشجرة إذا قطعتها لأن المستنجي قطع الأذى عن نفسه والإستجمار خاص بالحجر (

Mas'alah: What necessitates istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=52)

تلويث فرج موجب استنجاء) أي يوجب الاستنجاء بماء أو حجر كما يأتي ما خرج من القبل والدبر وهو ملوث إزالة النجاسة لا على الفور بدليل جواز تأخيره عن وضوء الرفاهية بخلاف التيمم وسواء في الملوث أكان معتادا كالبول أم نادرا كالدم والقيح والمذى والودى فلا يجب الاستنجاء بخروج ريح ولا نحو بعر جاف لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيها)

Mas'alah: What is the sunnah order of using stones and water for istinja'?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=52)

وسن بالأحجار ثم الماء بأن يجمع بينهما مقدما الأحجار لإزالة العين والماء يزيل الأثر من غير مخامرة لعين النجاسة ولا فرق كما اقتضاه كلامه في استحباب الجمع بين البول والغائط ولا بد لكمال السنة من طهارة الأحجار وجمعها أما بالنسبة لأصلها فتحصل بدون ذلك فإن أراد الاقتصار على إحدهما فالماء أفضل)

Mas'alah: What suffices for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=52)

ويجزىء) في الاستنجاء (ماء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو ثلاث أحجار) لأن الشارع جوز الاستنجاء بها حيث فعله رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره (ليستنج بثلاثة أحجار) الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله

عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ينفي بها) أفاد به أن الشرط أمر أن ثلاثة أحجار وإنقاء المحل بها فلا يكفي الانقاء بدونها وإلا لم يكن لاشتراطها معنى فإن لم يحصل الإنقاء بها وجبت الزيادة إلى حصوله وشمل كلامه أحجار الذهب والفضة والحرم والجواهر وإجزاء الأحجار في دم حائض أو نفساء ولو ثيبا وهو كذلك وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء لسفر أو مرض أو نحوه فاستنجت بالأحجار ثم تيممت فإنها تصلي بلا إعادة والأصح تعين الماء لاستنجاء قبلى المشكل وثقبة منفتحة ينقض الخارج منها وبول ثيب تحققت وصوله لمدخل الذكر ولا يجزيء الحجر في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب)

Mas'alah: What is the ruling if another impurity occurs before istinja?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

ولا يطرأ غيره) عليه فإن طرأ عليه غيره ولو بللا بالحجر تعين الماء نعم لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول كفى فيه الحجر صرح به القاضي والقفال قال ومثله الغائط أي إذا كان مائعا)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the impurity spreads?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

ولن ينتقلا) أي عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه فإن انتقل تعين الماء وعلم من كلامه جزاء الحجر في النادر وفي الخارج المنتشر حول المخرج فوق عادة

الناس إن اتصل ولم يجاوز الحشفة في البول والصفحتين في الغائط وهو كذلك فإن تقطع تعين الماء في المنفصل عن المخرج وأجزأ الحجر في غيره أو جاوز متصلا تعين الماء في الجميع أو منقطعا أجزأ الحجر فيما اتصل بالمخرج ويندب للمستنجى بالماء البدء بقبله وبالحجر بدبره وأن يعتمد في الدبر على إصبعه الوسطى ولا يتعرض للباطن ويسن بعد الاستنجاء أن يدلك يده بالأرض أو نحوها وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله دفعا للوسواس ويكفي المرأة في استنجائها غسل ما ظهر منها بجلوسها على قدميها والألف في قوله ينتقلا للإطلاق)

Mas'alah: What is the definition and scope of istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=179)

قوله: (في الإستنجاء) أي في أحكامه كمايعلم من قول المصنف: والإستنجاء واجب إلخ. ويعبر عنه بالإستطابة، أي طلب الطيب؛ لأن المستنجي يطلب طيب نفسه، ويعبر عنه أيضا بالإستجمار، مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار، لكن الأولان يعمان الماء والحجر، الثالث خاص بالحجر. قوله: (وآداب قاضي الحاجة) أي الأمور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب. فالمراد بالآداب ما يشمل المندوبات والواجبات، خلافا من قصره على الأولى، فإن بعض ماذكره هنا واجب: وهو اجتناب الإستقبال والإستدبار عند عدم الساتر، كما سيأتي في قوله: ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها إلخ. والحاصل أن الآداب لغة: الأمر المستحب، والمراد به هنا مطلق المطلوب؛ ليشمل الواجب، وفي اصطلاح الصوفية: أن لاتنظرإلى من فوقك، ولاتحتقر من دونك.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=180)

قوله: (والاستنجاء) على وزن الاستفعال، وقوله: من نجوت الشيئ، أي قطعته، أي مأخوذ من نجوت الشيئ، أي قطعته. فمعناه لغة: طلب قطع الأذى، وأما شرعا: إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشروطه، من كونه طاهرا قالعا غير محترم سيأتي، وخرج بالنجس: الطاهر كالدود والحصاة والريح، فلايوجب الإستنجاء منه بل يندب من الأولين، وصرح الجرجاني: بأنه يكره الإستنجاء من الريح. واعتمده الشيخ نصر المقدسي: وبالملوث وغيره كالبعر الجاف. وبقولنا: من الفرج الخارج من غير الفرج، لو طرأ على الفرج تسمى إزالته إستنجاء، وبقولنا: عن الفرج إزالته عن غير الفرج: كأن انتقل الخارج من الفرج إلى غيره فلا تسمى إزالته إستنجاء أيضا. أو في قولنا: بماء أو حجر للتنويع، فأحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر، وليست للتخيير؛ لأن الجمع جائز.

Mas'alah: What is the meaning of 'cutting off harm' in the context of istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=180)

قوله: (فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه) إنما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الأذى محقق؛ لأن القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الأجزاء الحسية: كالحبل، والأذى ليس كذالك على أنها قد تأتي للتحقق.

Mas'alah: What are the five legal rulings that apply to istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=180)

قوله: (واجب) أي في حق غير الأنبياء؛ لأن فضلاتهم طاهرة، ويجب على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها، مالم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة، وإلا كان على الفور، وقد يندب: كما إذاخرج منه غير الملوث: كدود أو بعر، وقد يكره: كالإستنجاء من الريح، وقد يحرم مع الإجزاء: كالإستنجاء بالمغصوب، ومع عدم الإجزاء: كالإستنجاء بالمطعوم، وقد يباح: كما إذا غرق المحل فاستنجى؛ لإزالة العرق. فالإستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة، كما قاله الشيخ عطية،

Mas'alah: Is removing sweat considered istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=181)

لكن في صورة الإباحة نظر؛ لأن هذا لايسمى استنجاء شرعا.

Mas'alah: What causes istinja to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=181)

قوله: (من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي، وإنما اقتصر عليهما؛ لكونهما غالبين معتادين، وأشار الشارح بتقدير خروج إلى أن الخروج موجب له؛ لكن بشرط الانقطاع.

Mas'alah: What is the chapter on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=175)

فصل: في الاستنجاء [حاشية البجيرمي] يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فيصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» . اهـ. وقوله: (يعقد) بفتح أوله من باب ضرب، والشيطان أي إبليس أو أحد أعوانه. وقوله: قافية هو مؤخر العنق وهو القفا، وقوله: إذا هو متعلق بيعقد، وقوله: يضرب على كل عقدة أي لحجب الحس والإدراك عن النائم حتى لا يستيقظ أي وقوله: مكانها بالنصب على الظرفية أي في مكانها أي القافية، وقوله: عليك ليل طويل أي قائلا باق عليك ليل طويل، فليل: مبتدأ مؤخر، وباق خبر مقدم أو عليك إغراء والتقدير عليك بالنوم، وقوله: ليل طويل مبتدأ خبره محذوف وتقديره أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان والجملة الثانية تعليل للأولى، فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث؛ لأن الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر. وقوله: فيصبح نشيطا أي لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان. وقوله: وإلا أي بأن لم يفعل الثلاث المذكورة. اهـ. ذكره شراح البخاري إلى هنا، وفي الحديث: «ما منكم أحد إلا وله شيطان. قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمر إلا بالخير» . وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فضلت على آدم بخصلتين. كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه حتى أسلم، وكن أزواجي عونا لي وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا على خطيئته؛ لأنها كانت تناوله من الشجرة» . فهذا صريح في إسلام قرين النبي – صلى الله عليه وسلم –

فيكون النبي – صلى الله عليه وسلم – مختصا بإسلام قرينه كما ذكره صاحب آكام المرجان في أحكام الجان. ويسن الوضوء عند إرادة الجنب أكلا أو شربا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. وقال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فإنه أنشط في العود» . قوله: (من حمل ميت) أي من إرادة حمله. قوله: (أو أحد قبليه) أي إذا مس كل منهما غير ما له. أما إذا مس مثل ما له بباطن الكف والأصابع ولا مانع هناك من نحو محرمية ونحوها فينقض؛ لأنه إن كان موافقا له فقد مس فرجه، وإن كان مخالفا له انتقض وضوءه بلمسه، وإن كان الماس مشكلا لم ينتقض وضوءه إلا بلمس القبلين إما من نفسه أو غيره. اهـ. والضابط أنه يسن من كل ما فيه خلاف أنه ينقض كمس الميت أي إذا كان الماس ذكرا والميت ذكرا أو أنثى والميت أنثى ومس الأمرد الحسن والمنفتح فوق المعدة وفرج البهيمة، وكالبلوغ بالسن والقيء ورفع اللصوق عند توهم الاندمال، فرآه لم يندمل، والردة. قوله: (وعند الغضب) ولو لله لخبر: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» . اهـ. قال الراغب: والغضب ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام وسببه هجوم ما تكره النفس ممن هو دونها أو مثلها. قوله: (والمراد بالوضوء) أي في جميع هذه المواضع. قوله: (لا اللغوي) الذي هو مجرد غسل اليدين. قوله: (ولا يندب للبس ثوب) جملة ما ذكره أحد عشر موضعا. [فصل في الاستنجاء] أي: وآداب قاضي الحاجة ولا يعد خللا لأنه ترجم لشيء وزاد عليه كما قاله شيخنا م د، وفيما قاله نظر لأنه إنما يكون إذا كانت الترجمة والزيادة لواحد، وما هنا ليس كذلك إذ الترجمة للشارح والزيادة للمصنف وهي الآداب. فائدة: قال ابن عباس – رضي الله عنهما: شرع الاستنجاء لوطء الحور العين، وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من

Mas'alah: What is the ruling on istinja' as an independent purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=176)

وهو طهارة مستقلة على الأصح. وأخره المصنف عن الوضوء إعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه، وهو كذلك بخلاف التيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، ومقتضاه كما قال الإسنوي: عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء، لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر، وإن قال بعض المتأخرين: إن الماء أصل في رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا. (والاستنجاء) استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك أن الاستطابة طلب [حاشية البجيرمي] موائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لروائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم، وغسل اليدين إلى المرفقين للأساور، ومسح الرأس للتاج والإكليل وهو شيء يوضع فوق العمامة التي هي التاج، والإكليل كالشال. ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة. اهـ. . وجميع ما ذكر في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب، إلا ترك الاستقبال والاستدبار في غير معد بدون الساتر فواجبان. وكذا الاستنجاء بشروطه وهو من خصائصنا كما في سم. وظاهره أنه لا فرق بين كونه بالماء أو بالحجر ويعارضه ما نقله طب أن الخصوصية بالحجر لا بالماء. وقال الشوبري: إنه بالماء من الشرائع القديمة، وبالحجر من خصوصيتنا، وما ورد من أن الأعراب كانت تستنجي بالأحجار كان من غير شرع، بل كان من إزالة النجاسة عنه، وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء. وقيل: أول المبعث وهو بالحجر رخصة كما يأتي،

وإنما جاز للعاصي بسفره لأنهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص. قوله: (وهو طهارة مستقلة) أي فلذلك عقد له فصلا. وقوله: (على الأصح) متعلق بقوله: مستقلة أي، فليس من إزالة النجاسة، وسيأتي في كلامه أنه منها أي في قوله إزالة للنجاسة وعليه المتأخرون، فإن أراد أن إزالته ليست على طريق إزالتها؛ لأنه يكفي فيه الجامد فهو مسلم. وأركان الاستنجاء أربعة: مستنج ومستنجى به ومستنجى منه ومستنجى فيه. قوله: (وأخره المصنف إلخ) ومن قدمه عليه كالمنهاج نظر إلى تعيين تقديمه على الوضوء في حق من ذكر. قوله: (مع قيام المانع) أي من الصلاة وهو النجاسة، بخلاف التيمم فإنه مبيح ولا تحصل الإباحة مع المانع. قوله: (وهو الظاهر) معتمد. وما في حاشية اج غلط، تبع في ق ل وعبارة اج قوله: وهو الظاهر اعتمد م ر وأتباعه وخلافه، ولعله المراد ببعض المتأخرين في كلام الشارح. اهـ. ق ل، وهذا والذي في كلام م ر أنه يتعين في حقه تقديم الاستنجاء على وضوئه كما قاله الشارح. قوله: (فكان أقوى) هو من تتميم التعليل فتلخص أن الاستنجاء لا يجوز تأخيره عن التيمم ولا عن وضوء الضرورة. قوله: (والاستنجاء استفعال) أي على وزنه قوله من طلب النجاء يقتضي أن السين والتاء للطلب ويصح أن يكونا زائدتين وأشار إليه قوله وهو مأخوذ من نجوت أي من مصدره وهو النجو والظاهر أن من بيانية أي وهو طلب النجاء بالمد أي السلامة من المضار دنيا وأخرى وقد يقصر كما في المصباح وهذا معناه لغة وأما شرعا فهو إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه الآتي وأو للتنويع أي أن أحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر وليست أو للتخيير لأن الجمع جائز. قوله: (إذا قطعتها) بفتح التاء على الأشهر في المفسر بإذا دون المفسر بأي فإنه بضم التاء قال في المغني: إذا كنيت بأي فعلا تفسره ... فضم تاءك فيه ضم معترف وإن تكن بإذا يوما تفسره ... ففتحة التاء فيه غير مختلف

الطيب فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ لكن الأولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on using stones and water for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=178)

والأفضل أن يستنجى بالأحجار) أو ما في معناها. (ثم يتبعها بالماء) ؛ لأن العين تزول بالحجر أو ما في معناه، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة، وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر، وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي، وقال الإسنوي في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه. انتهى. والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع، وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم أن أفضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط، وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد، وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوي وشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم، فيحوز الاستنجاء بها وهو الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to use only water for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=178)

)

Mas'alah: What is the ruling on using only water or three stones for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=178)

ويحوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) [حاشية البجيرمي] النجاسة أي أنه بمعنى استعمال الماء أو الحجر في محل الخارج. وبعد هذا كله ففيه أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مخفف كما يأتي، فلعل فيه حذفا، والتقدير إزالة للنجاسة أو تخفيفا لها أخذا مما بعده فتأمل. وأجيب: بأن المعنى إزالة لعين النجاسة وأثرها أو لعينها فقط. قوله: (بل عند الحاجة إليه) أي إذا لزم تضمخ بالنجاسة أو عند القيام للصلاة أو ضيق الوقت أو قضاء الحاجة بمكان لا ماء فيه، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل، فيجب عليه فورا الاستجمار قبل الجفاف، بخلاف ما إذا قضى حاجته قبل الوقت. قوله: (أو ما في معناها) لا حاجة إليه؛ لأنه من الحجر الشرعي حقيقة عند الفقهاء؛ لأن المراد به عندهم كل جامد طاهر قالع غير محترم كما في المنهج إلا أن يريد بالحجر حقيقته الأصلية ق ل. قوله: (ثم يتبعها) ثم هنا لمجرد الترتيب أي من غير اعتبار المهلة ع ش. قوله: (بالماء) ولو من ماء زمزم ويجزئ إجماعا، والمعتمد أنه خلاف الأولى، ومشى في العباب على التحريم مع الإجزاء، وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء، ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك، ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها، ويلحق به ما نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – وماء الكوثر. اهـ. قوله: (وقضية إلخ) هو المعتمد بل قد يجب بالنجس إن لم يكفه الماء إلا معه اهـ ق

ل. قوله: (المعنى) أي العلة يعني قوله؛ لأن العين تزول إلخ. قوله: (والظاهر أن بهذا) أي بعدم اشتراط الطهارة والاكتفاء بدون الثلاث، واسم أن ضمير الشأن وبهذا متعلق بالخبر. قوله: (حجارة الذهب والفضة) خرج بالحجارة المطبوع أو المهيأ منهما للاستنجاء فيحرم ويجزئ، وشمل غير المهيأ الدراهم والدنانير المضروبة، فإنها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها، فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه ع ش على م ر. قوله: (وحجارة الحرم) ولا كراهة فيها. والمراد بالحرم غير المسجد أما هو فيحرم الاستنجاء بأحجاره المنفصلة عنه مع البطلان ما لم تبع ويحكم بصحة بيعها حاكم، وإلا أجزأ الاستنجاء بها. نعم يكره من حجارة أرض مغضوب على أهلها كما مر في الماء، واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا؛ لأنه استعمال في القذر. اهـ. ق ل. واستظهر الشوبري الكراهة في حجارة الحرم إن وجد غيرها. وفي سم على أبي شجاع وفي إجزاء الاستنجاء بالحجر الأسود نظر. اهـ. أقول: والذي ينبغي الجزم به عدم إجزائه؛ لأنه لا ينسب للحرم إلا من حيث إنه فيه، وإلا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت في غيره، بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين، ونقل عن ز ي بالدرس ما يوافقه. اهـ. ويجزئ الاستنجاء بفضلاته – صلى الله عليه وسلم – أي غير بوله، أما هو فلا يجوز الاستنجاء به ولا يجزئ؛ لأنه لا يقال له ماء مطلق بناء على الراجح من طهارتها كما في ع ش على م ر. قوله: (أن يقتصر فيه) أي الاستنجاء. قوله: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ذكر الحديث الأول لبيان الجواز، والثاني للوجوب،

لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي: «وليستنج بثلاثة أحجار» الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

Mas'alah: What is the ruling on preferring water over stones for istinja and avoiding the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=184)

أنه من جوانبه فلا تنجس بالشك؛ ولأن هذا المحل خفف فيه الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة. (فإذا أراد) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر، فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة، وهذا مردود فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه. وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله، والظاهر كلام الجرجاني وقال في الإحياء: يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. (ويجتنب) قاضي الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع [حاشية البجيرمي] وهي قوله: ولأن هذا المحل إلى إلخ. فتستصحب غلبة ظن زوال النجاسة، وكلام ابن حجر هو الظاهر؛ لأن الحكم بطهارة المحل بعد تيقن أن رائحة النجاسة في المحل الملاقي للدبر بعيد. قوله: (خفف فيه) أي في هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقف إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب، وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش على م ر. قوله: (المستنجي) فيه حذف الفاعل في غير المواضع التي جوز حذفه فيها. وأجيب: بأنه بدل من الفاعل المستتر في الفعل بدل كل من كل. قوله: (ولا استنجاء من غير ما ذكر) أي من غير الخارج الملوث مرحومي. قوله: (كما قيل به) أي بنظيره. أي؛ لأنهم قالوا إذا أصاب دخان النجاسة محلا رطبا فإنه يتنجس.

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن دخان النجاسة نجس والريح طاهر، وعبارة ابن حجر: ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب. اهـ. أي فلا يكره، وإنما استحب الاستنجاء من خروج الدود والبعر الخاليين عن الرطوبة خروجا من الخلاف؛ لأنهما مظنة لخروج الرطوبة اهـ. إطفيحي. قوله: (والظاهر كلام الجرجاني) أي الكراهة مطلقا وهو المعتمد. قوله: (اللهم طهر قلبي من النفاق) يحتمل أن المراد نفاق الاعتقاد أي الاعتقاد الفاسد كاعتقاد المعتزلة، فيكون المراد أدم تطهيره منه، أو نفاق العمل فيكون المراد قطع أصوله من القوة الشهوية والغضبية. اهـ. شرح العباب. قوله: (ويجتنب إلخ) لو قدم هذا على الاستنجاء لوافق الوضع الطبع، ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل. أي؛ لأن غالب هذا مندوب، ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل. ويؤخذ من هذا حرمة شراء آلة اللهو للولد الصغيرة، فقوله: ويجتنب أي المكلف وولي غيره، وكلام المتن محتمل لكل من وجوب الاجتناب وندبه؛ لأنه مفروض في غير المعد بدليل قوله: وفي الصحراء. وذلك؛ لأنه إذا كان بساتر والحالة هذه فالاجتناب مندوب، وإن كان بدونه فالاجتناب واجب. وكلام الشارح لا يأبى هذا وليس قوله ندبا تخصيصا للندب بإحدى الصورتين، بل هو بيان وتفصيل للمراد منه فبينه بقول ندبا، وبقوله يحرمان إلخ. قوله: (قاضي الحاجة) قال بعضهم: أي مريد قضائها. اهـ. والأولى حمل القاضي على القاضي بالفعل، وعلى مريد قضائها؛ لأن بعض السنن الآتية خاص بالقاضي بالفعل. قوله: (استقبال القبلة) أي عين الكعبة يقينا أو ظنا، قال في الخادم، من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين؛ لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب، ويحتمل الجهة لقوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» اهـ. ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا م ر قاله ثم اعتمد الأول ع ش على م ر. قوله: (لذلك) أي لقضاء الحاجة. قوله: (مع ساتر) قال شيخنا م ر: عريض بحيث يستر العورة وخالفه حج، وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه دون ثلث ذراع كفى، أو احتاج

إلى زيادة وجبت. وعبارة شرح م ر: ويشترط في عرض الساتر أن يعم جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس. اهـ. قوله: (مرتفع) أي في حق الجالس، وعلله الأصحاب بأن ذلك يستر من سرته إلى موضع قدميه، وأخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja with water in the same place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=56)

(و) أن (لا يستنجي بماء في مكانه) بقيد زدته بقولي (إن لم يعد) لذلك، بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=61)

وكذا في قبلي المشكل.

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

)

Mas'alah: Why is istinja performed with the left hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

و) سن (استنجاء بيسار) للاتباع رواه أبو داود وغيره، وروى مسلم «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين»

Mas'alah: What is the ruling on combining water and a solid for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining water and a solid for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

وجمع ماء وجامد) بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة. وقضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء وهو كذلك

Mas'alah: What are the rulings on istinja with stones and water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

وأن يعم المحل كل مرة) وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا حج. (قوله: وأن ينقي) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوي، لكن قول الشارح فإن لم ينقه يدل على الأول، قال م ر والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف اهـ ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء أي واكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين إلا إذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل، وإطلاقهم يخالفه ز ي، وعبارة شرح م ر ولو شم رائحة نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة، لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك اهـ. (قوله: إلى أن لا يبقى إلخ) هلا قال إلى أن يبقى أثر بحذف لا وإلا. وأجيب بأنه لو قال ذلك لتوهم أن بقاء الأثر المذكور مطلوب إطفيحي عن البابلي أي وليس كذلك لأن بقاء معفو عنه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخزف وعبارة حج وبقاء ما لا يزيله إلا صغار الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفي إمرار لحجر، وإن لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية ح ل. . (قوله: وسن إيتار) ولم ينزلوا هنا مزيل العين منزلة المرة

الواحدة للتخفيف ح ل، وعبارة ع ش وسن إيتار أي لا تثليث بخلاف الماء، فإنه يسن فيه التثليث قياسا على سائر النجاسات، كما أفتى به الوالد شرح م ر اهـ. (قوله: من مقدم إلخ) أي مع تعميم بأن يدير الحجر ملاصقا لحلقة الدبر. (قوله: ثم بالثاني إلخ) فلو انتقلت النجاسة بواسطة إدارة هذا الحجر لم يضر لأنه ضروري وهذا مخصص لما تقدم أن شرط الاستنجاء أن لا ينتقل الخارج، وينبغي أي وجوبا للمرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا الغائط شرح الروض. (قوله: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ذكره بعد الاتباع تنبيها على أن الاستنجاء باليمين مكروه لا خلاف الأولى ع ش. (قوله: وقضيته) أي التعليل وقوله: حينئذ أي حين إذ جمع. (قوله وهو كذلك) أي بالنسبة لأصل السنة ع ش، أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الإحياء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اهـ. شرح م ر. [باب الوضوء] الوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ، أو وضوء لأن الأول مصدره التوضؤ والثاني مصدره الوضاءة، كما قال في الخلاصة فعولة فعالة لفعلا ح ف وهو مأخوذ من الوضاءة أي النضارة والحسن والنظافة وهي معان له لغة ويطلق لغة أيضا على غسل بعض الأعضاء اهـ تقرير شيخنا ع ش وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة والخاص بها الغرة والتحجيل اهـ. ح ل وح ف. (قوله: وهو) أي الوضوء شرعا استعمال إلخ، وهو يعم الغسل والمسح والنية جزء منه، وقد يكون الشيء

مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما، وقيل بضمها كذلك. والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي وخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» .

)

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja with water in the same place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=89)

(و) أن (لا يستنجي بماء في مكانه) بقيد زدته بقولي (إن لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر

Mas'alah: What is the ruling on istinja' and the supplication after relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=91)

ويجب استنجاء) [حاشية الجمل] ويمكن أن يكون جاريا على القول المجوز له، أو هو من عطف الجمل اهـ شيخنا. (قوله: غفرانك) نصب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله وهو اغفر لي فهو منصوب بمحذوف، أو أنه مفعول به أو مطلق اهـ برماوي. (قوله: وعافاني) . وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا – عليه الصلاة والسلام – كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه. وفي رواية: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ويسن أن يكرر غفرانك وما بعده ثلاثا كما في الدعاء عقب الوضوء اهـ برماوي. (قوله: بضم الخاء، والباء) قال حج وبإسكانها ولعل مراده أن الإسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلي؛ لأن مرادهما بيان الصيغة الأصلية اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح وجمع الخبيث خبث بضمتين مثل بريد وبرد وجمع الخبيثة خبائث وأعوذ بك من الخبث، والخبائث بضم الباء، والإسكان جائز على لغة تميم. (قوله: والمراد ذكر أن الشياطين إلخ) أي، وإلا

فقيل: إن الخبث المكروه وقيل الشر وقيل الكفر اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله: والمراد به إلخ أشار به إلى أنه يطلق على معان أخر وقد ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات كذا قيل وفيه نظر؛ لأن الذي يطلق على المعاني هو الخبث بإسكان الباء والشارح ضبطه بضمها انتهت. (قوله: ذكران الشياطين) الذكر ضد الأنثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اهـ مختار اهـ ع ش على م ر. (قوله: وسبب سؤاله إلخ) حكى المؤلف هذا في شرح البهجة بصيغة التمريض ولعل وجه التمريض ما ذكره شيخنا ز ي عن شيخه الطندتائي من أنه كيف يتدارك ما أمره الشارع بتركه وأثابه عليه ويجاب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض في ترك الصوم؛ لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب، والإنسان مطلوب منه ذلك اهـ ح ل. (قوله: في تلك الحالة) أي، وإن طلب تركه خصوصا إن صحبه ترك قلبي. (قوله: ثم سهل خروجه) أي فلما رأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تداركه بالاستغفار اهـ برماوي. (قوله: وبقيت آداب إلخ) منها أن لا يأكل ولا يشرب ولا يستاك لأنه يورث النسيان وأن يضع رداءه وأن يجلس على نشز وأن لا يبصق في بوله فإنه يخاف منه وأن لا يقول: أهرقت البول بل بلت اهـ شرح العباب ملخصا ومنها أن لا يبول قائما ومنها أن لا يستقبل الشمس والقمر ومنها أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيا ولا يعبث وأن لا ينظر إلى الخارج إلا لمصلحة كرؤية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئا، أو لا اهـ شوبري ومنها أن يكشف ثوبه شيئا فشيئا أي قليلا قليلا إلا لعذر ومنها أن يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه اهـ برماوي. (فائدة) من أكثر من الكلام خشي عليه من الجان ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلي بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة اهـ برماوي. (قوله: ويجب استنجاء) أي على سبيل الشرطية وعبر بالوجوب مراعاة لرد

قول الإمام أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – والمزني من أئمتنا بعدم وجوبه قياسا على الأثر الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء وذهب بعض العلماء إلى تعين الحجر وهو بالماء يقال له استطابة من الطيب؛ لأن المستنجي يطلب طيب نفسه وبالحجر يقال له استجمار من الجمار وهي الحصى الصغار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو استفعال وظاهر كلام الأصحاب أنه رخصة وهو من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال الجلال السيوطي إن الذي من خصائصنا الاستنجاء بالحجر واستقر به شيخنا الشبراملسي، ويدل له ما قاله الإمام أبو الليث السمرقندي في بستان العارفين إن أول من استنجى بالماء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل في أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة، وأركانه أربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص، والمستنجى منه البول أو الغائط، والمستنجى به الماء، أو الحجر والمستنجى فيه القبل، أو الدبر

وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (من خارج ملوث لا مني) ولو نادرا كدم إزالة للنجاسة [حاشية الجمل] وتعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث، ومستحبا من خروج دود وبعر بلا لوث، ومكروها من خروج ريح، وحراما بالمطعوم المحترم، ومباحا وهو الأصل ولا يستعان فيه بأشنان ونحوه – لأنه خفف فيه –، ولا شم يده بعده فإن شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر إن كان من بين الأصابع ويضر إن كان من الملاقي للمحل لدلالته على بقائها فتجب إعادته اهـ برماوي. وذكر المفسرون في قوله تعالى {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} [البقرة: 124] فقالوا: هذه الكلمات عشرة خمسة في الوجه وخمسة في البدن فالخمسة الأولى هي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك والاكتحال،

والخمسة التي في البدن الختان وحلق العانة ونتف الإبط وقص الأظفار والاستنجاء بالماء، وأما الاستنجاء بالحجر فمن خصوصيات هذه الأمة. (قوله أيضا: ويجب استنجاء) أي لا على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة، أو خوف انتشار النجاسة اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله: عند القيام إلى الصلاة أي حقيقة، أو حكما بأن دخل وقت الصلاة، وإن لم يرد فعلها في أول وقتها والحاصل أنه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز اهـ م ر اهـ سم على حج وظاهره أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أم لا لكن عبارة حج ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة انتهت وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا إن لم يعسر وهو موافق لظاهر إطلاق م ر وينبغي أن محل وجوب الاستنجاء في حق غير نبينا؛ لأن فضلاته طاهرة، وإنما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية انتهت. (قوله: وهو من نجوت الشيء) أي من مصدره وهو النجو؛ لأن المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد اهـ شيخنا. وفي المختار والنجو ما يخرج من البطن واستنجى مسح موضع النجو، أو غسله والنجو المكان المرتفع والنجو أيضا السر بين اثنين. وفي المصباح ونجا الغائط نجوا من باب قتل خرج ويسند الفعل إلى الإنسان أيضا فيقال: نجا الرجل إذا تغوط ويتعدى بالتضعيف، وتستر الناجي بنجوة وهي المرتفع من الأرض واستنجيت غسلت موضع النجو، أو مسحته بحجر، أو مدر، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر والثاني من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي أثرها اهـ. (قوله: أي قطعته) أو من نجوت الشجرة إذا قطعتها فهو لغة القطع وطلب النجاة وشرعا إزالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء، أو حجر بشرطه كما يأتي اهـ برماوي. (قوله: فكأن المستنجي إلخ) لما كان القطع حقيقة

في متصل الأجزاء اتصالا قويا عبر بكأن وقوله: يقطع به أي قطعا حقيقيا اهـ شيخنا. (قوله: لا مني) بفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وتشديد المثناة التحتية اهـ برماوي. (قوله: ولو نادرا) هي للرد من حيث الاستنجاء بالحجر وللتعميم من حيث الاستنجاء بالماء وقوله: كدم أي دم حيض أو نفاس، أو استحاضة، أو غيرها اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله: ولو نادرا أي ولو كان الخارج الملوث نادرا وهذا ربما يفيد أن الخلاف في وجوب الاستنجاء من النادر وليس كذلك بل الخلاف في إجزاء الحجر وعدمه وقوله: كدم أي حيضا، أو نفاسا، أو استحاضة وقول ابن الرفعة "إن الحجر لا يصل إلى مدخل الذكر" ممنوع؛ لأنه على فرض تسليم عدم وصول الحجر إليه الخرقة تقوم مقام الحجر كما سيعلم من كلام المؤلف وتعين الماء في بول الثيب الذي وصل إلى مدخل الذكر ليس لأجل عدم وصول الحجر لمدخل الذكر بل لانتشار البول ونجاسته ومجاوزته محله المعتاد انتهت. (قوله: إزالة للنجاسة) فيه أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مخفف كما يأتي فلعل فيه حذفا والتقدير إزالة للنجاسة، أو تخفيفا لها أخذا مما بعده اهـ شيخنا. وعبارة ح ل. قوله: إزالة للنجاسة أي لمعنى الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة؛ لأن الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتي في تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد إلى أن المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف انتهت. (قوله أيضا:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'iz latan li-l-naj sah' in the context of istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

[حاشية الجمل] إزالة للنجاسة) قيل إنه مفعول لأجله واعترض بأن الفاعل لم يتحد؛ لأن

فاعل الإزالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء إلا أن يقال اتحد في المعنى والتأويل، والتقدير: ويستنجي الشخص وجوبا إزالة فاتحد حينئذ، أو يقال إنه على قول من لا يشترط الاتحاد في الفاعل إلا أن فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأن الاستنجاء إزالة أيضا فكأنه قال تجب الإزالة لأجل الإزالة ويمكن أن يكون مفعولا مطلقا، والعامل فيه "استنجاء" – لأنه من معناه –، أو منصوبا على الحال أي حالة كونه مزيلا إلخ اللهم إلا أن يقال تعليل الخاص بالعام جائز؛ لأن الاستنجاء إزالة خاصة وقوله: إزالة للنجاسة عام لكل نجاسة اهـ شيخنا وأجاب شيخنا ح ف بأنا نجرد الاستنجاء عن معنى إزالة النجاسة أي أنه بمعنى استعمال الماء، أو الحجر في محل الخارج اهـ. (قوله: على الأصل) أي حالة كونه جاريا على الكثير الغالب وكان مراده بهذا أنه إذا كان كذلك يستغنى عن الدليل وفيه نظر اهـ شيخنا.

Mas'alah: Is istinja obligatory for worms or dung?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=94)

(قوله: لكن يسن خروجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر؛ إذ لا معنى له كالريح والثاني نعم؛ إذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الأول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود، والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا، أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود. فقد قال الجرجاني: إنه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله، والمعتمد

الأول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا، وإن كان المحل رطبا كما أوضحته في شرح العباب انتهت.

Mas'alah: Is istinja obligatory for semen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=94)

(قوله: فكذلك) أي لا يجب الاستنجاء منه وقوله لذلك أي لفوات المقصود هكذا صنع الحواشي كالحلبي والشبراملسي ولم يرجعوا الإشارة في قوله فكذلك إلى الاستدراك أيضا حتى يفيد رجوعها إليه أن هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المني فمقتضاه أنه ليس هناك قول بذلك، وإن كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته

Mas'alah: Why is a specific number of stones required for istinja but not for water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: لأن المقصود ثم إلخ) أي ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم إزالته الأثر احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة، والأقراء، وإن حصلت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لإزالته العين، والأثر لم يحتج إلى قدر معين ولا عدد من المرات كالعدة من الحمل ولو لم يتلوث الجامد في غير الأولى جاز استعماله في الثالثة وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة ومع جواز استعمال الحجر في الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية لا كراهة كما لا تكره الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on sweat after istinja with stones?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله أيضا: وأن ينقي المحل) ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفي عنه ما لم يجاوز الصفحتين اهـ م ر اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه، وإلا فلا لعموم البلوى به انتهت وقوله: لزمه غسل ما سال إلخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب. وعبارة الشارح في شروط الصلاة بعد قول المصنف: ويعفى عن محل استجماره نصها: وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة، والمجموع هنا اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on traces of impurity remaining after istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: إلى أن لا يبقى إلا أثر إلخ) أي لأن ذلك معفو عنه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخزف. وعبارة حج: وبقاء ما لا يزيله إلا صغار الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة له بل يكفي إمرار الحجر، وإن لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on combining water and a solid for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=99)

للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين» (وجمع ماء وجامد) بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة وقضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء وهو كذلك. (باب الوضوء) [حاشية الجمل] باغتفاره اهـ ع ش عليه ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة اهـ شرح م ر. وقوله: وإن حكمنا على يده بالنجاسة أي فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الإصابة لموضع النجاسة، أو غيره؛ لأنا لا ننجس بالشك وقوله: لأنا لم نتحقق أن محل الريح إلخ مقتضاه أنه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله ولأن هذا المحل قد خفف فيه إلخ عدم ذلك. وعبارة ز ي ولو شم ريح النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل؛ لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا إذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل، وإطلاقهم يخالفه انتهت، وقوله: قد خفف فيه إلخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان، أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة اهـ ع ش

عليه. (قوله: واستنجاء بيسار) وهو بالماء واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم، وأما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر وفي الذكر أن يمسك الحجر بعقبيه إن أمكن، وإلا فبيساره ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار وله المسح عليه الأعلى والأسفل يمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر اهـ ق ل على المحلي. (قوله: وروى مسلم إلخ) ذكره بعد الاتباع ليفيد أن الاستنجاء باليمين مكروه لا خلاف الأولى اهـ ع ش. (قوله: وجمع ماء وجامد) . (فرع) هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا ل م ر بالفهم عدم الاستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء اهـ سم وقد يقال إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه ومن ثم اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اهـ ع ش على م ر. (قوله: إلى مخامرة إلخ) في المختار المخامرة المخالطة اهـ. (قوله: وهو كذلك) هذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الإحياء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اهـ شرح م ر. [باب الوضوء] أي باب بيان أحكامه وهو أول مقاصد الطهارة وقدمه لعمومه وهو اسم مصدر بمعنى التوضؤ مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة سمي بذلك لإزالته ظلمة الذنوب وهو لغة النظافة وهي من الجمال، والجمال من الكمال، والكمال من الحسن، والحسن من البهاء، والبهاء من الحياء، والحياء من الإيمان، والإيمان من النور، والنور من الجنة، والجنة من الكون، والكون من علم الله تعالى، وشرعا ما ذكره المصنف وفرض مع

الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا وكانوا لا يصلون إلا به لكن على سبيل الندب، أو النظافة؛ لأنه من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والذي من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل، ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالأعضاء الأربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى خلافا للإمام، وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس؛ لأنه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة، وكان واجبا في صدر الإسلام لكل صلاة فنسخ يوم الخندق وصار يؤدى به صلوات كثيرة مع بقاء طلبه، وأما التيمم فإنه باق لكل فرض وكذا الغسل قال بعضهم: وفيه نظر قال شيخنا الشبراملسي إلا أن يقال: معناه أن الغسل كان واجبا لكل حدث فنسخ بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ لكل

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for one who is cleansing himself from urine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(فائدة) قال حج بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اهـ وأقره سم أقول سم أقول وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالأولى المستنجي بالأحجار ووقع في كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله (يده على ذكره) أي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja with water in the same place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=47)

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه. قال في الروضة: إلا في الأخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لأنه لا يناله فيها رشاش، ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى [حاشية قليوبي] الكراهة، وخالفه شيخنا لحصول ريح الغائط، وسواء في المعد وغيره، وما ذكره ابن عبد الحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريح عن يمين القبلة وشمالها ممكن عقلا لا عادة فتأمله. قوله: (تسببا إلخ) جواب عن كونهما يلعنان أنفسهما كثيرا المفهوم من الحديث المذكور، وسكت عن جواب التثنية لعلمها من تعدد المكان بالطريق والظل. قوله: (والمعنى إلخ) يفيد أن في الحديث مضافا محذوفا وهو التخلي أي اتقوا التخلي إلخ والتخلي يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور في الشارح، ومحل الكراهة في الحديث المباح وإلا فلا يكره ذلك بل قد يجب إن لزم عليه دفع معصية. قوله: (من إيذاء المسلمين) ودفع بأنه غير محقق، والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز وإلا فلا كما مر. نعم لا كراهة في مملوك له. قوله: (إنه حرام) هو مرجوح. قال بعضهم: وفي عدم الحرمة نظر إذ مقتضاه جواز لعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه. قوله: (صيانة للثمرة الواقعة) سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لشم أو نحو تداو كورق ورد وقرظ لدبغ وسدر لغسل وغيرها. (تنبيه) قال العبادي وسقي الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه. قوله: (فيكرهان) من حيث البول وإن حرما من كون الأرض ملكا لغيره. قال شيخنا الرملي: والغائط أشد كراهة، وخالفه غيره. قوله: (وقت الثمر وغيره) مما قبل إثماره حيث ظن بقاء النجاسة إلى وقته ولو نحو ودي، فإن ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة، ويظهر أن ذلك في البول فتأمله. (فرع)

يكره قضاء الحاجة في الصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وقزح ومحل الرمي وغيرها من أماكن اجتماع الحاج، والقول بالحرمة مرجوح، ويحرم ذلك في مسجد ولو في إناء بخلاف القصد فيه، للعفو عن جنس الدم، ويحرم في مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديدا وعلى قبر مطلقا، وبقرب قبر نبي، ويكره بقرب قبر غيره. قوله: (ولا يتكلم) عطف على يقدم بأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سمعه معتدلا. قوله: (في بول أو غائط) أي في محلهما سواء قبلهما وبعدهما وحاليهما على المعتمد كما أشار إليه الشارح بالظرفية دون على خلافا للخطيب في غير الأخيرة. قوله: (بذكر أو غيره) كقرآن وكلام عرفي. قوله: (إلا لضرورة) فلا يكره بل يجب أو لحاجة فيندب. قوله: (حمد الله بقلبه) ومثله الذكر المطلوب لو نسيه قبل الدخول وأذكار الوضوء لو توضأ فيه، والذكر بعده والأولى تأخيره ويقدم عليه الذكر المتعلق بالخلاء. قوله: (ولا ينتقل المستنجي بالحجر) أي ندبا، بل لا يجب لمتيمم معه ماء لا يكفيه أو علم عدم وجود الماء في الوقت. قوله: [حاشية عميرة] ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول، لكن يستدبرها انتهى، ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة. قول الشارح: (الذي يتخلى في طريق الناس إلى آخره) هذا مفرد واللعانان مثنى، فلا بد من تأويل، وقد يقال: هو مثنى في المعنى باعتبار الطريق والظل. قول المتن: (وتحت مثمرة) قال في شرح المهذب سواء في ذلك المباحة والمملوكة. قول الشارح: (قال في الروضة: يكره ذلك إلا لضرورة) أي ولو كان ذلك برد السلام. قول المتن: (ويستبرئ) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istinja with water or stones?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=48)

(ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة (بماء) على الأصل (أو حجر) لأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما [حاشية قليوبي] ويستبرئ من البول) . قال شيخنا الرملي: وكذا من الغائط. قوله: (ونتر) هو بالمثناة الفوقية بعد النون ومعناه الجذب، والمراد مسح به ذكره بإبهامه وسبابته من أسفله إلى أعلاه، وفي المرأة بعصر عانتها. قوله: (وغير ذلك) منه المشي أو أقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة انتهى، وفيه نظر، ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب به على الظن انقطاعه به. قوله: (وجوبه) حمل على ما إذا غلب على ما في ظنه عدم انقطاعه. قوله: (عند دخوله) أي قبيل دخول ما ينسب له ولو من أول دهليز طويل وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر. قوله: (بسم الله) ويكره إتمامها. قوله: (اللهم إني أعوذ بك) أي أستجير وأعتصم بك فإن كان دخوله بطفل قال إنه يعوذ أو إني أعيذه، وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة لمناسبة ما بعدهما. قوله: (خروجه) أي بعد تمامه وإن بعد كدهليز طويل كما مر. قوله: (غفرانك) ويندب تكرره ثلاثا، وسبب سؤاله خوف تقصيره في شكر نعم الله تعالى، حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه، ثم سهل خروجه أو لتركه الذكر في ذلك الوقت، وإن طلب تركه خصوصا إن صحبه ترك قلبي، وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول به. قوله: (الحمد لله الذي إلخ) هذا لقاضي الحاجة، وأما غيره فيقول ما يناسب. قوله: (بضم الخاء والباء) . قال في الدقائق: ويجوز إسكان الباء، وقال في تهذيب الأسماء إنه بالضم خاص بما هنا، وبالإسكان يطلق على هذا وعلى الشدة والمكروه والكفر، وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح، والمراد إلخ. قوله: (ويجب الاستنجاء) أي على سبيل الشرطية، وإنما عبروا بالوجوب مراعاة لرد قول أبي حنيفة والمزني من أئمتنا بعدم وجوبه، وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار، وقيل الاستطابة كالاستنجاء، وهو لغة القطع من نجوت الشيء قطعته لقطع المستنجي الأذى عن نفسه به، وعرفا إزالة الخارج من الفرج عن

الفرج بماء أو حجر بشرطه أي الماء بكونه مطلقا والحجر بما يأتي، أو بشرط الحجر المذكور. قال ابن حجر: وتعتبر به الأحكام الخمسة، أي بحسب عوارضه لأن أصله الإباحة، ثم انتقل إلى الوجوب، وقد يندب كجمع الحجر مع الماء، كذا قال، وفيه بحث، والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتي، وقد يكره كما في نحو ماء زمزم، وسيأتي عن شيخنا أنه خلاف الأولى، والأولى تمثيل الكراهة [حاشية عميرة] (فائدة) يكره حشو الذكر بقطن ونحوه. قول الشارح: (لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية) زاد في الكفاية أيضا: ولأن الماء يقطع البول على ما قد قيل. قول الشارح: (والخبث بضم الخاء والباء) قال في شرح مسلم: أكثر الروايات بإسكان الباء، فقيل: هو المكروه مطلقا، وقيل: الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الشيطان. قول المتن (ويجب الاستنجاء) خالف في هذا أبو حنيفة والمزني قياسا على الأثر الباقي بعد استعمال الحجر، وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء، وذهب بعض العلماء إلى تعين

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and the virtue of combining them with water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=49)

رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي – رضي الله عنه: «وليستنج بثلاثة أحجار» الموافق له ما رواه مسلم وغيره من «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار» ، فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما. والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر.

Mas'alah: Is istinja' obligatory after urination and defecation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=206)

والاستنجاء واجب، من البول، والغائط، وبه قال أحمد (3) ، وداود، ومالك (4) في إحدى الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة (5) : الاستنجاء غير واجب، وهو الرواية الثانية عن مالك، ويحكى عن المزنى، وقدر أبو حنيفة النجاسة التي تصيب الثوب، والبدن، في (العضو) (6) بقدر الدرهم (البغلي) (7) اعتبارا (بمحل) (8) النجو عندهم. (1) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي: فقيه أهل الأندلس، تفقه بيحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، والحسين بن عاصم، ثم رحل وهو فقيه، عالم إلى المدينة، فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وعلى مطرف، وعبد الله بن نافع الزبيري، وابن أبي أويس، ثم رجع إلى الأندلس، وصنف كتبا سماها "الواضحة" ، توفي سنة 183 هـ، الشيرازي: 162، وانظر المدارك 3/ 30. (2) والمختار عندهم: الترك مستقبلا، ومستدبرا في الصحارى تعظيما للقبلة، "جواهر الإكليل" 1/ 18. (3) "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 111. (4) "كفاية الطالب الرباني، ورسالة أبي زيد القيرواني" 1/ 139. و "الفواكه الدواني" 1/ 153. (5) "شرح الوقاية لصدر الشريعة" 1/ 34، وفي "كشف الحقائق" : ويجب إن جاوز النجس المخرج، "كشف الحقائق" 1/ 34. (6) (العفو) : في ج، وفي أ، ب: العضو، وهو تصحيف. (7) (البغلي) : غير واضحة في أ. (8) (بمحل) : في أ، ب، وفي ج: لمحل.

Mas'alah: Is istinja' required for dry excrement or stones?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=207)

فإن خرجت منه بعرة يابسة، (أو حصاة) (1) ، أو دودة لا رطوبة معها، لم يجب منها الاستنجاء في أصح القولين.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=124)

تتمة: يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء. ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة، ولا يسن حينئذ شم يده، وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة، أو بثلاث مسحات تعم المحل في كل ـــــــ أي إمامه. (قوله: تتمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء. وفي آداب داخل الخلاء. (قوله: يجب الاستنجاء) أي في حق غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة، ووجوبه لا على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة مثلا. وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر، وقد يكره كالاستنجاء من الريح، وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم، وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة ذلك العرق. وخالف في هذا بعضهم. واعلم أن أركان الاستنحاء أربعة: مستنج، وهو الشخص. ومستنجى منه، وهو الخارج الملوث. ومستنجى فيه، وهو القبل والدبر. ومستنجى به، وهو الماء أو الحجر. (قوله: من كل خارج) أي من الفرج، ولو نادرا كدم. ويستثنى المني فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر. وقوله، ملوث أي ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر. لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا. وقد يقال: ما فائدته؟ اللهم إلا أن يقال نظير إمرار الموسى على

رأس الأقرع. اه رحماني بجيرمي. (قوله: بماء) متعلق بالاستنجاء. وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع، بخلاف غيره من المائعات. اه ع ش. وشمل الماء ماء زمزم فيجزئ إجماعا، والمعتمد أنه خلاف الأولى. ومشى في العباب على التحريم مع الإجزاء. وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء، ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك، ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها. ويلحق به ما نبع من أصابعه – صلى الله عليه وسلم – وماء الكوثر. اه بجيرمي. (قوله: ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء. (وقوله: غلبة ظن زوال النجاسة) علامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر، وأما الأنثى فبالعكس. (قوله: ولا يسن حينئذ) أي حين إذ غلب على الظن زوال النجاسة. وقوله: شم يده نائب فاعل يسن. فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة، فيغسل يده فقط. قال في التحفة: إلا إن يشمها من الملاقي للمحل، فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر، اه. وقوله: من الملاقي للمحل: أي وهو باطن الأصبع الذي مس محل النجاسة. وقوله دليل على نجاستهما: أي المحل والملاقي له، فيجب غسلهما. (قوله: وينبغي) أي ويطلب وجوبا. وفي البجيرمي ما نصه: وينبغي – أي وجوبا للمرأة والرجل – الاسترخاء، لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة، وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين. اه. (وقوله: شرج) بفتحتين، مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق. اه كردي. (قوله: أو بثلاث مسحات) معطوف على بماء. وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع، بل هو أفضل. وهذا شروع في بيان الاستنجاء بغير الماء، وهو رخصة من خصائصنا. واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة شروط: أن يكون بجامد، فلا يكفي المائع كماء الورد والخل. وأن يكون بطاهر، فلا يكفي النجس كالبعر والمتنجس. وأن يكون بقالع لعين النجاسة، فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس ما لم يشق، وإلا أجزأ. وأن يكون بغير محترم، فلا يكفي

المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ما لم يحرق، وكمطعوم الجن كالعظم. ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط: أن يخرج الملوث من فرج، وأن لا يجف، وأن لا يجاوز صفحة في الغائط – وهي ما ينضم من الأليين عند القيام – وحشفة في البول – وهي ما فوق الختان –. وأن لا ينقطع، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، وأن لا يطرأ عليه أجنبي. فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء، ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط: أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد، وأن يعم المحل كل مرة، وأن ينقي المحل. فإن لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. وعدها بعضهم اثني عشر، وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع. ونظمها بقوله: واشرط إذا استنجيت بالأحجار اثنين مع عشر بلا إنكار بطاهر وقالع لا محترم مع النقاء والرطوبة انعدم ولا يجف خارج لا ينتقل لا أجنبي يطرا يجاوز المحل

مرة، مع تنقية بجامد قالع.

Mas'alah: Is it permissible to dry one's penis with one's hand after urination?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=13)

[مسألة] : لا يجوز تجفيف بوله بيده عند (حج) ويجوز عند (م ر) ولم يقيده شيخنا بالحاجة فليحرر.

Mas'alah: Is wiping the penis upward sufficient for purification?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=13)

[مسألة] : ما في التحفة من أنه يكفي مسح الذكر صعودا أضعفوه.

Mas'alah: What are the rulings on istinja and wudu nullification regarding an abnormal opening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=387)

إذا لم يكن في محل العورة – وعدم نقض الوضوء بالنوم قاعدا عليه متمكنا – كما [قال] في "الحاوي" – وجواز الاستنجاء فيه بالأحجار؟ فيه وجهان، أصحهما لا.

Mas'alah: What is the definition of istitabah and istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=428)

باب الاستطابة الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار: إزالة الأذى عن السلبيين؛ إلا أن الاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي: الأحجار الصغار. والاستطابة مأخوذة من طلب الطيب؛ فإن طالب قضاء الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وإزالته. والاستنجاء مأخوذ من: نجوت الشجرة، وأنجبيتها؛ إذا قطعتها؛ كأنه يقطع الأذى عنه. وقيل: من النجوة؛ وهي المرتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة، وقد قال بعض المفسرين: إن قوله – تعالى–: {فاليوم ننجيك ببدنك} [يونس:92] [من هذا] . قال: إذا أراد قضاء الحاجة، أي: في البنيان؛ كما دل عليه قوله من بعد: "وإن كان" في صحراء "، فإن كان معه

شيء في ذكر الله تعالى – نحاه؛ لما روى أنس بن مالك" قال: " [كان] رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء؛ وضع خاتمه" رواه ابن ماجه، وأبو داود.

Mas'alah: How should one wipe after urination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=434)

قال: فإذا انقطع البول, مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر؛

لاحتمال أن يكون فيه بقية؛ فتخرج بذلك. ومجامع العروق: مما يلي حلقة الدبر إلى أصل الذكر.

Mas'alah: Does the ruling on istinja apply when a worm, pit, or dung is passed without moisture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=455)

واعلم: أن ما ذكرناه من الخلاف جار فيما لو كان الخارج دودة، أو نواة، أو بعرة، لا رطوبة معها؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره، وعلى الثاني هل يجزئ فيه الحجر؟ قيل: نعم، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وادعى في "الروضة" أنه المذهب. وقيل: قولان، وهي المذكورة في "الشامل" و "تعليق البندنيجي" ، "الروضة" إلى الجمهور، وقال: إن الأولى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on removing traces of impurity after istinja with stones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=456)

ولا يكلف المستجمر إزالة الأثر اللاصق الذي لا يزيله إلا الماء؛ لأنه ليس في وسعه، وذلك محل العفو، وهذا بخلاف الاستنجاء بالماء؛ فإنه يلزمه إزالة العين والأثر؛ كما في سائر النجاسات لإمكانه من غير كلفة.

Mas'alah: What is the ruling on removing traces of impurity after istinja with stones if cloth can remove them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=456)

ولو بقي بعد الاستنجاء بالحجر أثر لا يزيله الحجر، وتزيله الخرق، قال في "الحاوي" : وظاهر مذهب الشافعي: أن عليه إزالته، وهو قول أكثر أصحابه. وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم: أنه لا تلزمه إزالته؛ لأنه لما كان فرضه يسقط بالأحجار لزمه إنقاء ما يزول بالأحجار.

Mas'alah: What are the sub-sections on istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=458)

فرعان:

Mas'alah: When is water obligatory after invalid istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=466)

وعلى هذا هل يتعين استعمال الماء؟ قال الأصحاب: ينظر: فإن [كان قد] استنجى

بالنجس، ففيه وجهان: أحدهما: لا، لأن تحصيل الحاصل محال. والثاني: نعم؛ كما لو انفردت النجاسة الأجنبية. وفيما عداه إن انبسطت النجاسة تعين الماء، وإن لم تنبسط؛ وكان ما استنجى به رطبا – تعين ايضا، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on cleansing after relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=3)

"فصل" والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

Mas'alah: What is the ruling on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=7)

فصل (في الاستنجاء) والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا

يستدبرهما ولا يستنجي بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on istinja with water or stones?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=76)

ويجب الاستنجاء بماء أو حجر، [مغني المحتاج] الشيطان، هكذا يكتب بالألف، وإنما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها (اللهم) أي يا ألله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع، رواه الشيخان (1) ، وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فتقدم عليها بخلافه هنا. قال الأذرعي: فإن نسي تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس، وكذا لو تركه عمدا كما قاله الزركشي، وفي فتاوى ابن البزري ولا يزيد الرحمن الرحيم: أي لا يستحب له ذلك؛ لأن المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور، وزاد الغزالي: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» . رواه أبو داود في مراسيله. والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة؛ لأنه مأواهم، وفي غيره؛ لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج (و) يقول ندبا (عند) أي عقب (خروجه) أو انصرافه (غفرانك: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) للاتباع، رواه النسائي. ويكرر غفرانك ثلاثا. قيل: سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله في تلك الحالة. وقيل: سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة. وقيل: استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار. وقيل: سأل دوام نعمته

بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدي إلى شهرته وانكشافه، والغفران على هذا مأخوذ من الغفر، وهو الستر. وقيل: إنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة. وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا – عليه الصلاة والسلام – كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه (ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث، ولو نادرا كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة إليه (بماء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوزه به حيث فعله كما رواه البخاري. وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره «وليستنج بثلاثة أحجار» (2) الموافق له ما رواه مسلم وغيره من «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار» : وهو طهارة مستقلة على الأصح، فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، والتيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة ولا استباحة مع

Mas'alah: What is the ruling on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=4)

باب الاستطابة] (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة (قال الشافعي) : وذلك في الصحارى؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جلس على

لبنتين مستقبل بيت المقدس» فدل أن البناء مخالف للصحارى (قال) : وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء ويستنجي بشماله. وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء وقال في القديم يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر، فإن مسح بثلاثة أحجار

Mas'alah: What is the ruling on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=7)

باب الاستنجاء 58 – ويجب استنجاء كل محدث ... من كل رجس خارج ملوث 59 – بالماء أو ثلاثة أحجار ... ينقي بهن موضع الأقذار 60 – والجمع أولى وليقدم الحجر ... والماء أولى وحده إن اقتصر 61 – وليجتنب قبلتنا بعورته ... قبلا ودبرا عند فقد سترته 62 – كذا القعود صوب شمس وقمر ... وتحت كل مثمر من الشجر 63 – والظل والطريق والأجحار ... وكل ماء لم يكن بجاري 64 – وحمل ذكر والكلام والعبث ... وطهره بالماء موضع الخبث

Mas'alah: What is the chapter on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=556)

باب الاستطابة

Mas'alah: What is the chapter on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=559)

باب في الاستنجاء

Mas'alah: What is the author's purpose in discussing the principles of istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=565)

133 - وإن أطلت الكلام فيه، فليحتمل؛ فإن غرضي الأظهر في وضع هذا الكتاب التنبيه على قواعد الأحكام ومثاراتها؛ فإن صور الأحكام، والمسائل فيه غير معدومة (1) حديث "وليستنج بثلاثة أحجار" جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق الحديث عنه آنفا (فقرة 125) . وبلفظ مقارب عند مسلم من حديث سلمان: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح 262. (2) فأما حديث ابن مسعود: "رمى الروثة، وقال: ابغ لي ثالثا" فالحنفية لم تصح عندهم الزيادة "ابغني ثالثا" وقالوا: اكتفى صلى الله عليه وسلم بحجرين، فدل أن العدد ليس بشرط. وهذه الزيادة رواها أحمد بسناد رواته ثقات، قاله الحافظ في التلخيص. (ر. المسند 1/ 450، تلخيص الحبير: 1/ 110 ح 145) .

في المصنفات، فهذا أصل الباب، ومنه تتشعب المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of impurity and the use of stones for istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=571)

حق عامة الخلق، على عموم الأحوال، مع العلم باختلاف الخلق والأحوال، والظاهر الانتشار في غالب الأمر، فلا ينبغي أن نستريب في أن التعدي المعتاد لا يمنع الاقتصار على الأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of impurity and the use of stones for istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=571)

141 - ولكن يتطرق إلى ذلك إشكال معنوي، فإن النجاسة إذا كانت متبعرة أو قريبة من التبعر، فقد تنفصل من غير تلويث يتعدى إلى [ملتقى الشرج] [1] إطار المنفذ، فإن فرضت لوثة على الملتقى، فتيك تخطفها الأحجار، ويعفى عن الأثر الباقي، وإن رقت النجاسة بعض الرقة، وانتشرت إلى معاطف الشرج المطبقة بالمنفذ، فإن النجاسة تغوص في أثناء تلك المعاطف، والأحجار تلاقي ظاهرها، وتبقى الأعيان على تلك المعاطف مندفنة، وإزالة عين النجاسة لا بد منها. وقد بلغني أن بعض الناس سأل عليا عن الاقتصار، فلعله رضي الله عنه تفرس فيه خروجا عن الاعتدال، فقال: "كنا نبعر بعرات وأنتم تثلطون ثلطا" [2]، فهذا وجه في الإشكال من جهة المعنى، ولم أذكره لأدعو إلى

التردد في أن عين النجاسة إذا انتشرت انتشارا معتادا، فهل يجوز الاقتصار على الأحجار فيها؛ فإن إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة الاقتصار قاطع، كما سبق ذكره وتقريره. ولكن ينبغي أن يتنبه الفقيه للعفو عن أعيان النجاسة في الصورة التي ذكرناها. وهذا الإشكال لا [يجري] [3] في حق من يستعمل الماء؛ فإنه بلطافته ينفذ إلى (1) في العبارة اضطراب واضح: ففي الأصل: "تلويث يتعدى إلى الشرج ملتقى أطاب المنفذ" وفي د3: "... تلويث يتعدى إلى الشرج أطاب المنفذ" ، وأطاب الشيء جعله طيبا، أو وجده طيبا، وأطاب: استنجى، وأطاب أزال الأذى والقذر. (المعجم – والقاموس) . وفي (ل) : "يتعدى إلى الشرج ويلتقي أطار المنفذ" وفي (م) "يتعدى إلى الشرج ملتقى لطار المنفذ" . والمثبت تقدير منا، مؤلف من كلمات النسخ الأربع. (انظر العبارة مصورة من المخطوطات في آخر هذا المجلد) . (2) ثلط الصبي ثلطا: سلح سلحا غير متماسك. والثلط: الغائط غير المتماسك. وأثر علي رضي الله عنه، رواه البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 106. (3) في الأصل: يجدي. والمثبت تقدير منا، وقد صدقته (ل) .

حيث تنتهي النجاسة إليه من معاطف الشرج، وإذا استعين بالدلك مع صب الماء وانحصرت بسببه تلك المعاطف، زالت النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of impurity and the use of stones for istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=572)

ولو قضى الرجل حاجته، ثم قام وخطا، واحتكت إحدى إليتيه بالأخرى، وتعدت

النجاسة بهذا السبب أدنى تعد، تعين استعمال الماء، فإنه المتسبب إلى التعدي من غير حاجة وضرورة.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=127)

فصل في أحكام الاستنجاء اعلم أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار، والأولان يعمان الماء والحجر، [حاشية الشبراملسي] في الشفع الذي فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها، فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء إذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا، وفي الشفع وهو ما قبل الفجر؛ لأنه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا إن اعتاد تجديدا، وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا، فإن لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده، وإن علم أنه قبل المغرب كان متطهرا أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا إن اعتاد، وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا، فإن لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده، إذ الظاهر تأخر طهره عن حدث في الجميع. وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة وبالمثل أخرى إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فإنه يأخذ بالمثل في المراتب كلها قاله الشارح في شرح العباب. [فصل في أحكام الاستنجاء وآدابه] فصل في أحكام الاستنجاء (قوله: في أحكام الاستنجاء) أي في آداب الخلاء

محلى ولو عبر به كان أولى، ولعله اقتصر على ما ذكره إشارة إلى أنه المقصود، لأن الاستنجاء مطهر والكلام في الطهارة، وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره. وقال ابن الرفعة: إنه ظاهر كلام الأصحاب اهـ سم في شرح الغاية. قلت: المراد بالاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطي، وعبارته في الينبوع: قلت ذكر ابن سراقة في الإعداد وغيره أن إجزاء الحجر في الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اهـ وإن كان ظاهر العبارة يوهم أنه من خصائصنا مطلقا وليس مرادا، ويدل لما قاله السيوطي ما قاله الإمام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي في بستان العارفين فيما يتعلق بالأنبياء ما نصه: وكان إبراهيم أول من استاك وأول من استنجى بالماء وأول من جز شاربه وأول من رأى الشيب وأول من اختتن وأول من اتخذ السراويل وثرد الثريد (قوله: من الآداب) جمع أدب وهو المستحب، وعليه فليس منها ما يأتي من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء، فيكون التعبير بالآداب تغليبا، ويحتمل أن المراد بالأدب هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب، وعليه فلا تغليب في العبارة (قوله: ويعبر عنه بالاستنجاء) [حاشية الرشيدي] فصل في أحكام الاستنجاء (قوله: في أحكام الاستنجاء) أي وآداب الخلاء، ولم يذكرها في الترجمة؛ لأنها في الفصل تبع للاستنجاء المقصود منه بالذات، إذ الكلام في الطهارات ولا يضر تقديمها عليه في الذكر؛ لأنه بالنظر لتقدمها في الواقع (قوله: إلا الاستقبال والاستدبار) يعني ما يتعلق بهما، إذ الأدب إنما هو تركهما لا هما إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي (قوله: والاستنجاء) مبتدأ خبره يعتبر عنه. ووقع في نسخ زيادة

والثالث يختص بالحجر، وهو من نجوت الشجرة إذا قطعتها، كأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه يسن تقديمه عليه في حق السليم،

وأخره عنه في الروضة إشارة إلى جواز تأخيره عنه في حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند إرادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء بوصوله إليه لأنه يصير مستقذرا بإرادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد، ومثل الرجل بدلها في حق فاقدها (والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك، فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين، إذ اليسرى للأذى واليمين لغيره. وأخذ الزركشي من ذلك أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم [حاشية الشبراملسي] الضمير في عنه للاستنجاء بمعنى الإزالة وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتحد المعبر به مع المعبر عنه (قوله: لأنه يسن تقديمه إلخ) أي ولأنه ينبغي لمن أراد الوضوء أن يفرغ نفسه أولا مما يمنع الخشوع، فمن ثم قدم آداب الخلاء (قوله: في حق السليم) ويجب في حق صاحب الضرورة (قوله: من ذكر) أي السليم (قوله: عند إرادة قضاء حاجته) ليس بقيد، بل لو دخل لوضع متاع أو أخذه كان الحكم كذلك، ويدل له ما سيأتي في دخول الحمام ونحوه. وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو لحاجة أخرى، وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب اهـ (قوله: ولو بمحل) كأنه أشار بالغاية إلى أن الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا، وإلا فالخلاء عرفا كما في المحلي البناء المعد لقضاء الحاجة (قوله: بإرادة قضاء الحاجة) أي فلا يتوقف استقذاره على قضاء الحاجة فيه، ومع ذلك لا يصير مأوى للشياطين إلا بخروج الخارج فيه كما في المحلي، وعليه فلا يلزم من الاستقذار كونه مأوى للشياطين، وينبغي زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل (قوله كالخلاء الجديد) الظاهر أن المراد بما ذكر أن الخلاء يصير مستقذرا بالإعداد، لا أنه يتوقف على إرادة قضاء الحاجة (قوله من ذلك) أي من قوله إذ اليسرى إلخ (قوله: لا تكرمة فيه ولا إهانة) كالبيوت (قوله: لكن قضية قول المجموع إلخ) هذا قد يشكل تصوره مع قولهم إذا انتقل من شريف إلى أشرف روعي الأشرف دخولا وخروجا، ومن مستقذر

إلى أقذر روعي الأقذر [حاشية الرشيدي] واو قبل يعبر وهي غير صواب، والمراد بالاستنجاء هنا الفعل المخصوص بقرينة قوله بشروطه الآتية، والمراد به فيما بعده اللفظ، فلا اتحاد في المعبر به، والمعبر عنه (قوله: عند إرادة قضاء حاجته) إنما قيد به لتكون المتعاطفات الآتية في كلام المصنف على وتيرة واحدة، إذ من جملتها اعتماد اليسار والاستقبال وغيرهما، وذلك لا يكون إلا في قاضي الحاجة. وأيضا فجميع ما في المتن إنما هو بالنسبة إليه؛ لأن الكلام فيه وإن زاد الشراح عليه ما يشاركه في الحكم. وأيضا فالصحراء المشمولة بلفظ الخلاء كما يأتي لا يقدم فيها اليسار إلا عند إرادة ما ذكر (قوله: كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بإرادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك، لكن بحث شيخنا أن هذا هو المراد بالإرادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص (قوله: إذ اليسرى للأذى) أي كل يسرى لكل أذى مع قطع النظر عن خصوص الدخول، والخروج وإلا يلزم تعليل الشيء بنفسه، وحينئذ فقول الزركشي إن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين أعم من الدخول، والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل إلى آخر فيكون باليمين على ما قاله. فلا يرد أن المسألة ليس لها صورة في الخارج، إذ الداخل إلى المحل المذكور إن كان من شريف فظاهر أنه يقدم اليسار، وإن كان من مساو له فظاهر أنه يتخير، فإنه مبني على أن المسألة في خصوص الدخول، والخروج، وقد عرفت أنه ليس كذلك ما ذكر عن المجموع إن كانت عبارته ما ذكر يقتضي أن المعية مفروضة في ذلك لتعبيره بيبدأ وحينئذ فيأتي فيه ما مر من التوقف، والظاهر من سياق الشيخ اعتماد ما في

Mas'alah: When is istinja' obligatory and with what is it performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=141)

ويجب الاستنجاء) لأحاديث منها «وليستنج بثلاثة أحجار» (بماء) على الأصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند القيام إلى الصلاة.

Mas'alah: Can istinja' be delayed after wudu and is a stone sufficient for a woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=141)

ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم، بخلاف التيمم ونحوه، ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with stones for a thayyib woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=141)

أما الثيب فإن تحققت نزوله إلى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لأنه لا يصل هناك وإلا كفى، وشمل إطلاقه [حاشية الشبراملسي] مرادهما بيان الصيغة الأصلية لجمع خبيث (قوله: وذكران الشياطين) الذكر ضد الأنثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اهـ مختار (قوله: وسبب سؤاله المغفرة إلخ) ومنه يؤخذ أن كل ما حصلت له غفلة عن العبادة استحب له طلب المغفرة، وأشار إلى ذلك – صلى الله عليه وسلم – بقوله «إنه ليغان على قلبي» الحديث، فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله: ويجب الاستنجاء) ينبغي أن محله في غير نبينا – صلى الله عليه وسلم – لأن فضلاته طاهرة، وإنما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية. قال المناوي: وشرع ليلة الإسراء مع الوضوء اهـ. وفيه أيضا: وشرع مع

الوضوء ليلة الإسراء، وقيل في أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله إذا استطاب أحدكم (قوله: عند القيام إلى الصلاة إلخ) أي حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله. والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله: ويجوز تأخيره إلخ) أي ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة اهـ سم على منهج. وقد يتوقف فيه، فإن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا، وهذا نشأ عما يحتاج إليه. نعم إن قضى حاجته في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وجب الحجر فورا كما هو ظاهر، ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع: لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج انتهى. وأفهم تقييد القضاء بكونه في الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور، ويوجه بأنه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة، ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وإن علم أنه لا يجد بدله في الوقت. [فرع] لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز م ر اهـ سم على حج. وظاهره أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أو لا، لكن عبارة حج: ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اهـ. وكتب عليه سم ما حاصله: وقد يقال وكذا إن لم يعسر وهو موافق لظاهر إطلاق م ر (قوله: بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم

الاستنجاء سواء في ذلك القبل والدبر (قوله: في حق المرأة) ولا يجزئ الحجر في بول الأقلف قاله ابن المسلم، وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب اهـ شرح روض (قوله: البكر) بناء على الغالب من أن بولها لا يصل إلى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتي بالهامش (قوله: لأنه لا يصل هناك) قضيته أنه لو وصل [حاشية الرشيدي] قوله: بل عند القيام إلى الصلاة) أي أو ضيق الوقت وعبارة الشهاب ابن

حجر بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت (قوله:؛ لأنه لا يصل هناك) قضيته أنه لو وصل كفى، وعبارة الشهاب ابن حجر: وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا، إلى أن قال: ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with Zamzam water and stones from the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=142)

ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلي بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا في ذاته

Mas'alah: Is istinja obligatory for worms or dung without moisture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=150)

(ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح، والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة، وعلى الأول يستحب خروجا من الخلاف، وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس، وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم تفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل بوجوبه عند ترطب [حاشية الشبراملسي] يسهل المسح

بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالي والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى لأن الواجب تكرر انمساحه وقد وجد، ودعوى أن هذا يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى اهـ. قلت: وعليه فالمراد بالمسح في عباراتهم الانمساح تدبر، والظاهر جريان ما ذكره المحشي في الذكر في الدبر أيضا كأن أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالي والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اهـ (قوله خلافا للقاضي) حيث قال: إن مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا (قوله: ويسن أن يدلك يده إلخ) أي ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته، لأن المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير أن يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على أنها مما دلك به لا من محل الاستنجاء (قوله: وينضح فرجه) أي بأن يصب عليه شيئا من الماء لأنه أقرب لدفع الوسواس. قال سم على بهجة ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به؟ فيه نظر اهـ. قلت: والأقرب الاغتفار لأن المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضروري الحصول، بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظف الذي قال المحشي باغتفاره (قوله: لزمه غسل ما سال إلخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة، وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب. وعبارة الشارح في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها: وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا اهـ (قوله: وينبغي) أي يندب ومن ثم قال حج: ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر، وقال ابن عبد الحق: ويضع الحجر على محل طاهر ندبا (قوله: وبعر) البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخف اهـ مصباح، وعليه فاستعماله في الآدمي مجاز [حاشية الرشيدي] أي أنه لا بد على كل قول إلخ، وفي علم ذلك من كلام

المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر؛ لأنه حينئذ إنما يفيد وجوب التعميم على الوجه الأول وعدمه على الثاني، إذ المعنى حينئذ: ويجب كل حجر لكل محله، وقيل لا يجب بل يوزعن إلخ كما هو قضية المقابلة، وقد قدمنا أنه إن عطف وكل حجر على الإيتار الذي هو الظاهر أفاد أنه لا يجب التعميم على كل من القولين، فينتج من ذلك أن القول الثاني لا يقول بالتعميم في كل مرة سواء جعلنا الخلاف في الاستحباب أو في الوجوب، فعلم ما في قول الشارح، ولا بد على كل قول إلخ لا سيما مع تصويره للوجه الثاني بقوله فيمسح بحجر الصفحة إلخ، والشهاب ابن حجر لما كان موافقا للشارح في وجوب التعميم بكل حجر على كل من القولين تكلف لتصوير الوجه الثاني بما ينتج له ذلك وإن كان مخالفا للمنقول كما مر فقال:

المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود، فقد قال الجرجاني إنه مكروه، وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الأول، وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وإن كان المحل رطبا كما أوضحته في شرح العباب.

Mas'alah: What are the rulings on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=4)

باب الاستنجاء و يجب استنجاء كل محدث ... من كل رجس خارج ملوث بالماء أو ثلاثة أحجار ... ينقي بهن موضع الأقذار و الجمع أولى و ليقدم الحجر ... و الماء أولى وحده إن اقتصر و ليجتنب قبلتنا بعورته ... قبلا و دبرا عند فقد سترته كذا القعود صوب شمس و قمر ... و تحت كل مثمر من الشجر و الظل و الطريق و

الأجحار ... و كل ماء لم يكن بجاري و حمل ذكر و الكلام و العبث ... و طهره بالماء موضع الخبث

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

وحقيقة الاستنجاء إزالة الخارج من الفرج بماء أو حجر والأصل في ذلك هو الماء والحجر رخصة وهو من خصائص هذه الأمة وإذا أراد المستنجي الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل والأفضل الجمع بينهما بتقديم الأحجار

Mas'alah: What are the four rulings of istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

والاستنجاء تعتريه أحكام أربعة يكون واجبا من كل خارج نجس ملوث ويكون مستحبا من دود وبعر بلا لوث ويكون مكروها من الريح ويكون حراما بالمحترم

Mas'alah: What are the four pillars of istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

وأركانه أربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجى الشخص والمستنجى منه الخارج والمستنجى به الماء أو الحجر والمستنجى فيه الفرج

Mas'alah: What are the conditions of istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

وشروطه استفراغ مخرج وإزالة نجس ورفع شك وثبوت يقين والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن فإن الواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر يغلب على الظن معه زوال النجاسة وعلامته ذهاب النعومة وحدوث الخشونة

Mas'alah: What substances require istinja and what is the ruling on using stones?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=65)

فصل فيما يستنجى منه إذا خرج من البدن نجس لا ينقض الطهر، لم يجزئ فيه الحجر. وأما الخارج الذي ينقض الطهر، فإن كان ريحا، لم يجب الاستنجاء. وإن كان غيره، وخرج من منفتح غير السبيلين، ففي إجزاء الحجر فيه خلاف، يأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى وإن كان خارجا من السبيلين، يوجب الطهارة الكبرى، كالمني، والحيض، وجب الغسل، ولا يمكن الاقتصار على الحجر. قلت: قد صرح صاحب (الحاوي) وغيره: بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض. وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر، ثم تيممت لسفر أو مرض، صلت ولا إعادة. والله أعلم. وإن أوجب الصغرى، فإن لم يكن ملوثا كدود، وحصاة بلا رطوبة، لم يجب الاستنجاء على الأظهر. قلت: والبعرة اليابسة، كالحصاة، وصرح به صاحب (الشامل) وآخرون. والله أعلم. وإن كان ملوثا نادرا، كالدم، والقيح، والمذي، فثلاثة طرق. والطريق الصحيح قولان. أظهرهما: يجزئه الحجر. والثاني: يتعين الماء. والثاني: يجزئ الحجر قطعا. والثالث: إن خرج النادر مختلطا بالمعتاد، كفى الحجر. وإن تمحض النادر، تعين الماء. وإن كان الخارج

ملوثا معتادا ولم يجاوز المخرج، فله الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja with water in the place of relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=40)

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه. قال في الروضة: إلا في الأخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لأنه لا يناله فيها رشاش، ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى

المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istinja?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=41)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istinja?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=41)

ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة (بماء) على الأصل (أو حجر) لأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما

رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رضي الله عنه: {وليستنج بثلاثة أحجار} الموافق له ما رواه مسلم وغيره من {نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار} ، فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما. والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر.

Mas'alah: Is istinja required for worms or dung without moisture?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=45)

ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك. والثاني يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية. ويجزئ الحجر فيه. وقيل فيه قولا النادر وعلى الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف. وقول المحرر لا يجب أوضح.

Mas'alah: What is the definition of istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=83)

(فصل) في الاستنجاء، وهو بالحجر من: خصائصنا، من: نجوت الشجرة إذا قطعتها، فكأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه. واصطلاحا -كالاستجمار والاستطابة-: إزالة الخارج من الفرج بما يأتي، لكن الاستجمار يختص بالأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=83)

وإنما يجزئ (بالماء) على الأصل ولو من زمزم وإن كره به، وتكفي غلبة ظن إزالة النجاسة، وشمها في يده دليل على نجاسة اليد فقط، وهذا إن لم تعسر إزالة النجاسة، وإلا .. لم تجب إزالتها، وإن كانت يزيلها نحو الصابون، وإذا بلت اليد قبل الاستنجاء .. لم يظهر للنجاسة ريح فيها، وينبغي الاسترخاء قليلا؛ لئلا تبقي النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة.

Mas'alah: What is the ruling if the impurity moves from its place during istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=84)

(و) أن (لا ينتقل) عما استقر فيه عند الخروج، وإلا .. تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد؛ إذ لا ضرورة لهذا الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling if another impurity mixes with the original during istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=85)

(و) أن (لا يطرأ عليه نجس آخر) أي: لا يختلط به غير جنسه، وغير عرق ولو طاهرا،

فإن اختلط به ولو بعد استجماره .. تعين الماء، سواء كان رطبا كماء وبول، أم جافا نجسا كروث، أم طاهرا كتراب، وعند (م ر) : لا يضر اختلاطه بالجاف الطاهر. ولو استنجى بالماء ثم بال مع بقاء رطوبة الماء .. تعين الماء؛ لا ختلاطه بأجنبي. نعم؛ لا يضر ماء الطهر بعد الاستجمار، كأن استنجى في دبره بحجر، ثم استنجى في قبله بماء فوصل لدبره.

Mas'alah: What is the ruling if the impurity exceeds the buttocks or glans during istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=85)

(و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحته) في الغائط، وهي ما ينضم عند القيام (وحشفته) في البول؛ لأن مجاوزة ذلك نادرة، فلا تلحق بما تعم البلوى به، وأن لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر؛ لأن الغالب أن بول الثيب يدخل مدخل الذكر، أما البكر .. فالبكارة تمنع دخوله، ويجزئ مسح الدبر بالحجر وإن كان عليه شعر.

Mas'alah: What is the ruling if water touches the impurity during istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=85)

(و) أن (لا يصيبه الماء) ولا غيره ولو لتطهيره، كما مر.

Mas'alah: What is the interpretation of the narration from al-Rabi' regarding istinja'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=278)

قوله: "ومنهم من تأول ما نقله الربيع" [2] ذكر الفوراني [3] أنه تأوله على ما إذا كان بين الإليتين، لا في داخل المخرج. وهذا تأويل بعيد، والله أعلم.

Mas'alah: How are the texts of al-Muzani and al-Rabi' on istinja' interpreted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=279)

قوله: "ومنهم من قطع بما ذكرناه، وهو المنصوص في القديم، وأول هذه النصوص" [5] أما تأويل ما نقله المزني: فهو أنه أراد بقوله: "ما لم يعد المخرج" [6] حلقة الدبر وما حولها. فعبر بالمخرج عن الجميع. وتأويل نقل الربيع: "ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين" [7] ما لم يخرج عن المعتاد. جعل ذلك ضابطا لذلك على التساهل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istinja performed by another person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=281)

قوله: "والاستنجاء بيد الغير" [4] هذا القيد على طريقة شيخه [5] حيث قطع بجواز الاستنجاء بيد نفسه، وخطأ من ذكره فيه خلافا، وقال: إنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسة باليد، وحرمه بيد غيره. وقد عكس ذلك [6] صاحب "الحاوي" [7] فجوزه [8] بيد غيره ولم يجوزه [9] بيد نفسه، والله أعلم. (1) في كتاب الطهارة،

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به 1/ 36 رقم (39) . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود 1/ 37: "في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال" ، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبا داود 1/ 10 رقم (30) . (2) في (د) : ثلاثة، والمثبت من (أ) و (ب) ؛ لأن مفرد حثيات حثية. (3) 1/ 57. ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 178 - 179 رقم (537، 538) ، وقال: "الصحيح أنه من كلام طاووس" . وقال النووي: "وهذا ليس بصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" . المجموع 2/ 113. (4) الوسيط 1/ 399. وقبله: وبقولنا - أي احترزنا بقولنا - غير محترم: عن المطعومات، وما كتب عليه شيء محرم، والعصفورة الحية، والاستنجاء بيد ... الخ. (5) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 42/ ب. (6) سقط من (ب) . (7) انظر: الحاوي 1/ 168. (8) في (أ) : فجوز. (9) في (أ) : فجوز، وفي (ب) : يجزه.

Mas'alah: What is the chapter on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=95)

باب الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on cleaning oneself with water in the place of relieving oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=98)

93 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا يستنجي بالماء في مجلسه) [7] قال في "الروضة" : (إلا في الأخلية المتخذة لذلك، فلا ينتقل فيها؛ للمشقة، ولبعد الهواء)

انتهى [8]. وهذا لا يرد على "التنبيه" لما بيناه من أن الأحكام التي ذكرها آخرا مختصة بالصحراء.

Mas'alah: Is istinja' (cleansing after relieving oneself) obligatory for urine and feces?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=99)

97 – قول "التنبيه" [ص 18] : (والاستنجاء واجب من البول والغائط) اعترض عليه: بأن التقييد بهما يخرج غيرهما من الرطوبات؛ ولهذا أطلق "المنهاج" وجوب الاستنجاء [3]، وقيده في "الحاوي" بالملوث [4]. وأجاب عنه في "الكفاية" : بأنها مفهومة من قوله: (وإن كان الخارج حصاة لا رطوبة معها .. لم يجب الاستنجاء في أحد القولين) [5] وهو أظهرهما، كما صرح به في "المنهاج" [6]، ومثل في "المحرر" بـ (الحصاة) [7] كما فعل في "التنبيه" ، فعدل عنه في "المنهاج" إلى البعرة؛ ليبين أن المعتاد إذا خرج بلا رطوبة .. لا استنجاء منه، وحكاية "التنبيه" و "المنهاج" للخلاف قولين، هو المشهور، ونقله الرافعي عن الأكثرين [8]، لكنه في "المحرر" و "الوجيز" –تبعا للصيدلاني والجويني– وجهان [9].

Mas'alah: Is it better to combine stones and water for istinja' from both urine and feces?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=100)

99 – قولهم –والعبارة لـ "المنهاج" : (وجمعهما أفضل) [2] مقتضاه: اطراد ذلك في الغائط والبول، وبه صرح سليم الرازي والغزالي وابن سراقة [3]، لكن قال القفال في

"محاسن الشريعة" : (إن هذا مختص بالغائط) [4]، وهو مقتضى تعليلهم استحباب الجمع: بأنه يستعمل الحجر أولا لإزالة العين، ثم الماء لإزالة الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja without dislike?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله بحل الاستنجاء إلخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of istinja' and its relation to covering the private parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء إلخ) قد يقال حل المذكورات إليها لا يصلح سندا للمنع؛ لأن تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on counting stones or water for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: وأن يعد الأحجار) أي إذا أراد الاستنجاء بها (أو الماء) أي إذا أراد الاستنجاء به

أو كليهما إن أراد الجمع مغني)

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja with water in one's sitting place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=171)

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغير [حاشية الشرواني] فلاة وقفا أو ملكا اهـ قول المتن (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة مغني (قوله: أي من شأنها ذلك) أي لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفي سم على المنهج يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أو أن الإثمار عادة كالودي الصغير، وهو ظاهر اهـ أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل أوان الإثمار ع ش (قوله فيكره) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اهـ وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت، ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى اهـ سم (قوله: ما لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله: مجيء ماء إلخ) أي من مطر أو غيره مغني عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اهـ (قوله ومنه يؤخذ إلخ) الوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحا، وإن لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه (قوله: وفي عمومه نظر إلخ) فالوجه أن يراد بالثمر ما ينتفع به بأكل أو غيره كردي (قوله: أي يكره) إلى قوله كمجامع في النهاية والمغني (قوله: إلا لمصلحة) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب اهـ. (قوله أو رد سلام)

من عطف الخاص (قوله: حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا ينافيه ما في الأذكار للنووي من أن الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح مغني عبارة ع ش. والأقرب أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع دخول الغير عليه اهـ. (قوله: أو خشي إلخ) قال في شرح العباب وقد يسن إن رجحت مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى اهـ سم (قوله بغيره) أي أو به نفسه شرح بافضل (قوله: بذكر أو قرآن) في شرح الحصن الحصين لمؤلفه ما نصه قالت عائشة «كان – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه» ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على أنه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان مشغولا بالله تعالى في كل أوقاته ذاكرا له. وأما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لأمته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه – صلى الله عليه وسلم – ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر، وإن لم يقله باللسان انتهى اهـ بصري. (قوله فقط) أي بخلاف الكلام بغيرهما فإنه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات إذ غايته أنه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا إيعاب واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة مطلقا اهـ كردي وفي ع ش ما نصه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده لحاجة اهـ لكني لم أر ذلك في عدة نسخ من سم هنا إلا أن يريد

ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمغني وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقا للشارح (قوله واختير التحريم إلخ) ، وهو ضعيف مغني ونهاية، ويأتي في الشرح التصريح بذلك (قوله: بغير [حاشية ابن قاسم العبادي] بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذلك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل إليها، وينزل فيها وفيه نظر فليتأمل (قوله: وتحت شجرة) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت، ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه وصول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى والوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره (قوله: لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره (قوله: أو خشي وقوع محذور إلخ) قال في شرح العباب وقد يسن إن رجحت

معد أو به إن صعد منه هواء مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت؛ لأن قيامه يمنعه إجزاء الحجر إلا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=175)

أو ضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة؛ لأنهم توسعوا فيها بأعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف

إخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجاء) للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من النجو، وهو القطع فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه مقدما وجوبا على طهر سلس ومتيمم وندبا في غيره (بماء) على الأصل، ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب، وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشمها من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر. والكلام في ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو أشنان أو صابون فقضية إطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى، وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on water being obligatory for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

(قوله: ويتعين الماء إلخ) عبارة المغني وشرح بافضل

Mas'alah: What does 'removing impurity' mean in the context of istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: مزيل) أي للنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water from wudu falling on the place of istijmar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=182)

ويجب) [حاشية الشرواني] نقطة ماء أو مائع سواء أكان الماء ماء وضوئه فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحينئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود إلا أن يقال لم ينبه عليه الشارح لوضوح أنه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي فالأمر حينئذ ظاهر إلخ وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره اهـ. وأجاب ع ش بما نصه ويمكن أن يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر؛ لأنه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فأشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اهـ أقول قوله: فلا يضر في سم ما يوافقه لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وأن لا يصيبه ماء غير مطهر إلخ إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستجمار أو قبله اهـ ولو سلم والكلام هنا فيما قبل الاستجمار فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده (قوله: لا عرق إلخ) هذا في الطارئ فلو استنجى بالأحجار فعرق محله، فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر اهـ سم وكذا في النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله: م ر لزمه غسل ما سال إلخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب وعبارة الشارح م ر في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها، وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع

هنا انتهى اهـ وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الإمداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل الجميع وذلك؛ لأن استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطن، وإذا غسل جزءا من الباطن فقد طرأ عليه أجنبي، وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اهـ. أقول إن قوله ظاهره الاكتفاء بالحجر إلخ يمنعه أن الكلام في العرق الطارئ بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم فمفاد عبارتهم المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ مطلقا، وأن قوله أما مع الاتصال إلخ يمكن أن يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطارئ عليه من مأمور به نظير ما مر عن ع ش وسم آنفا (قوله: الخارج) إلى قوله، ويظهر في المغني (قوله: كدم) أي وودي ومذي مغني (قوله: فوق العادة الغالبة) أي عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) أي أو محل الجب في المجبوب سم (قوله: ويأتي إلخ) عبارة المغني وشرح بافضل أو قدرها من مقطوعها في البول اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء انفصل عما اتصل بالمحل أم لا كردي عبارة شيخنا، فإن تقطع بأن خرج قطعا في محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل، وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط إن لم يكن متصلا وإلا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل، فإن كان متصلا تعين الماء في الجميع أو منفصلا تعين في المنتقل فقط اهـ. (قوله: وكذا إن لم يجاوز وانفصل إلخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء، وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته، فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه اهـ (قوله فيجزئه الحجر للضرورة) وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش، وهو المعتمد عبارته م ر في شرح العباب، فإن اطردت بالمجاوزة فهو [حاشية ابن قاسم العبادي] المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه، وهو

ليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر، وإن أراد لغير – تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة؛ لأنا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم تجب إزالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم إن أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل (قوله: لا عرق) هذا في الطارئ ولو استنجى بالأحجار فعرق محله، فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر (قوله: وحشفته) أي أو محل

Mas'alah: What is the ruling on istinja' (cleansing after relieving oneself) and what materials may be used?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=85)

ويجب الاستنجاء، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وليستنج بثلاثة أحجار] [117]، بماء أو حجر، للحديث المذكور وغيره، والماء بطريق الأولى لأنه يزيل العين والأثر [118]، وجمعهما أفضل، لقصة أهل قباء في ذلك وقد أخرجها البزار [119]، وفي معنى الحجر كل (116) رواه ابن شيبة في الكتاب المصنف: ج 1 ص 116: النص (29897) . (117) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروثة، والرمة – العظم البالي–] أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب

كراهية استقبال القبلة عند الحاجة: الحديث (8) . وفي سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة: الحديث (313) . وبنحوه في سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث: 1/ 38. ولفظ المتن رواه الشافعى – رضي الله عنه – في الأم: ج 1 ص 22. وفي مسند الإمام أحمد: ج 2 ص 250. وإسناده صحيح فهو حديث حسن صحيح. (118) قلت: ولما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة: مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء، فإني أستحييهم؛ [وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله] . أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 95 و 113 و 171 و 236. والجامع الصحيح للترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء: الحديث (19) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وسنن النسائي: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء: ج 1 ص 42.

والحديث إسناده صحيح. (119) عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة / 108] فسألهم النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء. =

جامد طاهر قالع غير محترم، لأن الذي يحصله الحجر يحصله ذلك، وخرج بالجامد المائع وبالطاهر النجس وبالقالع القصب الأملس ونحوه وبغير المحترم كالعظم وغيره من المطعومات،

Mas'alah: What are the rulings on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=15)

ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين، لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا

رطوبة. وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم، وتعقيبها بالماء أفضل. ويغني عن الحجر كل: جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم، كجلد المذكى قبل الدباغة. فلو استعمل مائعا غير الماء، أو نجسا، أو طرأت نجاسة أجنبية، أو انتقل ما خرج منه عن موضعه، أو جف، أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة، تعين الماء، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر. ويجب إزالة العين، واستيفاء ثلاث مسحات، إما بثلاثة أحجار، أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف وإن أنقي بدونها، فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء، وندب إيتار. ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه، ثم يعكس بالثاني، ثم الثالث على الصفحتين والمسربة. ويجب وضعه أولا بموضع طاهر ثم يمره. ويكره الاستنجاء بيمينه، فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها.

والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء، فإن أخره عنه صح، أو عن التيمم فلا.

Sub-topic – Rulings on Removing Items Bearing Allah's Name

Mas'alah: What is the ruling on removing something bearing Allah's name before entering the toilet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=198)

إذا أراد قضاء الحاجة، ومعه شيء عليه اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن، فالمستحب له: أن ينحيه عنه؛ لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه» . وإنما وضعه؛ لأنه كان مكتوبا عليه: محمد رسول الله. ثلاثة أسطر.

Mas'alah: Does the ruling on removing items with Allah's name before relieving oneself apply only in buildings or also in open areas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=198)

وهل يختص ذلك بالبنيان، أو يشترك فيه البنيان والصحراء؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: يختص ذلك بالبنيان. وقال المحاملي، وصاحب "المذهب" : يشترك فيه البنيان والصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on removing items with Allah's name before entering the toilet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=606)

قال المصنف رحمه الله * [إذا أراد دخول الخلاء ومعه شئ عليه ذكر الله تعالى فالمستحب أن ينحيه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) وانما وضعه لانه كان عليه محمد رسول الله] * [الشرح] حديث أنس هذا مشهور رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم في كتاب الطهارة والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة وضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي قال أبو داود هو منكر وإنما يعرف عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه وقال النسائي هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذي فقال حديث حسن صحيح غريب: وقوله وإنما وضعه إلى آخره هو من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح ففي الصحيحين (أن نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله) ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات والخلاء بالمد وهو الموضع الخالي وقوله كان إذا دخل الخلاء أي أراد الدخول: أم حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية وممن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرون قال المتولي والرافعي وغيرهما لافرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهما ودينارا أو خاتما أو غير ذلك وكذا إذا كان معه عوذة وهي الحروز المعروفة استحب أن ينحيه

صرح به المتولي وآخرون وألحق الغزالي في الإحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إمام الحرمين لا يستصحب شيئا عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يختص وقطع الجمهور بانه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملي وغيره وإذا كان معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوا أو عمدا ودخل فقيل يضم عليه كفه لئلا يظهر قال ابن المنذر إن لم ينزعه جعل فصه مما يلي بطن كفه وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on carrying something with Allah's name into the lavatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=525)

قوله: وألا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم، وكذلك ما كان عليه قرآن وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيما. (1) أخرجه أبو داود (40) ، والنسائي (44) ، وأحمد (24815) و (25056) ، والدارمي (670) ، وأبو يعلى (4376) ، والبيهقي في "الكبرى" (503) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (688) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. قال الألباني: حسن. (2) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring with Allah's name when entering the toilet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=526)

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه [1]. لأنه كان عليه: محمد رسول الله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on including other revered names in the prohibition of carrying them to the toilet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=526)

فيه أمور: أحدها: أن كل معظم يلحق بما تقدم في الأمر بالنزع صرح به الإمام ونبه عليه في "الكفاية" وحينئذ فتدخل أسماء جميع الأنبياء والرسل وأسماء الملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying items bearing Allah's or the Prophet's names to the toilet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=526)

الأمر الثاني: أن الرافعي لم يفرق في اسم الله تعالى بين أن يكون مختصا به كالله والرحمن، أو غالبا فيه كالخالق، أو يطلق عليه وعلى [2] غيره على السواء كالحي والسميع والبصير، فإن الجميع من أسماء الله تعالى ويحتمل أن يقال: إذا أتى بغير المختص مريدا به غير الله تعالى فلا يكره حمله، وهذا الكلام يأتي أيضا في اسم رسوله حتى يعم جميع أسمائه كأحمد والمدثر والمزمل والحاشر والطيب والطاهر وحتى يأتي التردد فيما إذا كان اسمه مثلا محمدا فنقشه على الخاتم ونحوه مريدا به نفسه فهل يؤمر أيضا بإزالته لكون الاسم في نفسه معظما أو لا نظرا إلى المقصود به الآن، وقد

نص الشافعي على كتابة اسم الله تعالى في وشم نعم [الزكاة مع أنها تتمرغ في النجاسات. وعلله الرافضي بأن المقصود] من ذلك إنما هو التمييز، وهذا التعليل يقتضي عدم الكراهة هنا بطريق الأولى، لأن المدلول وهو الذات المقدسة مراده هناك بخلاف ما نحن فيه، لكن ذكر النووي في (1) أخرجه أبو داود (19) ، وابن ماجه (303) وابن حبان (1413) ، والبيهقي في "الكبرى" (454) من حديث أنس – رضي الله عنه –. قال أبو داود والألباني: منكر. (2) سقط من أ.

التنقيح ما يخالفه فقال: لعل المراد المختص بذلك لا لفظة أحمد ومحمد بمجردها بل لابد من شئ يشعر بأن المراد رسول الله، وكذلك أسماء الله تعالى هذا كلامه.

Mas'alah: What is the evidence for removing a ring with Allah's name when entering the toilet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=527)

الثالث: أن الحديث الذي ذكره الرافعي رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال: إنه حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن حبان أيضا في "صحيحه" وقال الحاكم: إنه علي شرط الشيخين، وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في آخر "الاقتراح" ، وأما استدلاله بأنه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله فرواه الشيخان [1] وصرح الحاكم [2] في روايته أن هذا هو سبب النزع. وروى ابن حبان في صحيحه عن أنس قال: كان نقش خاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر [3]. وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between removing the ring or covering it with the palm when relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=527)

قوله: وخير الصيمري بين نزع الخاتم وضم كفه عليه. ثم قال: نعم، قيل: إنه لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه. انتهى ملخصا. وقد أسقط في "الروضة" الوجه الصائر إلى التخيير وجزم بالضم عند الغفلة والذي نقله الرافعي عن الصيمري قد رأيته في كتابه المسمى بالكفاية وفي شرحها له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying objects bearing Allah's name into the lavatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=287)

ولا يحمل ذكر الله تعالى، ويعتمد جالسا يساره، ـــــــ قال: (ولا يحمل ذكر الله تعالى) ، أي: ما عليه ذكر الله تعالى تعظيما له عن مكان القاذورات، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء .. نزع خاتمه، صححه الحاكم [1/ 187] والترمذي [1746] وابن حبان [1413] ، وضعفه أبو داوود [20] والنسائي [8/ 178] . وقالوا: إنما نزعه؛ لأنه كان عليه محمد رسول الله، كما في (الصحيح) . قال ابن حبان: وكانت ثلاثة اسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وكانت تقرأ من أسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع. وألحق الغزالي اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله في ذلك. وقال ابن الصلاح: لم يوجد هذا لغيره، وقد وافقه الرافعي، فيحتمل أنه وجده لغيره. وكلام الإمام يشعر به؛ لأنه ألحق به كل اسم معظم، فيدخل فيه أسماء

الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام. أما لو كان اسم الإنسان محمدا، فهل يلتحق باسم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه نظر. لكن في جواز وسم نعم الصدقة ما يقتضي إباحة ذلك؛ لأن المقصود التمييز. فلو نسي حتى جلس لقضاء الحاجة .. جعله في كفه وضمها عليه، أو في عمامته. فإن تختم في يساره بذلك .. حوله في الاستنجاء تنزيها له عن النجاسة. وفي (محاسن الشريعة) : إشارة إلى تحريم بقائه في اليسرى. قال: (ويعتمد جالسا يساره) ؛ تكريما لليمنى، ولأنه أسهل لخروج الخارج، واستأنسوا له بحديث ضعيف عن سراقة بن مالك قال: (علمنا رسول الله صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on carrying written remembrance of Allah into the lavatory?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

ولا يحمل في الخلاء مكتوب ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم وحمل ما ذكر مكروه لا حرام فإن دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته وألمحه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالا له وتكريما ويعتمد جالسا يساره وينصب اليمنى

Mas'alah: Is it disliked to carry written Quran or Allah's name while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

ويكره) عند قضاء الحاجة (حمل مكتوب قرآن، واسم لله) تعالى (و) اسم (لنبي) ، وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعا للإمام تعظيما لذلك «، ولأنه – صلى الله عليه

وسلم – كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه» رواه الترمذي، وغيره، وصححه «، وكان نقش خاتمه محمد رسول الله» رواه الشيخان، وروى ابن حبان في صحيحه عن أنس قال «كان نقش خاتمه – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر» ، ولعل المراد الأسماء المختصة بالله، وبنبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز، وكريم، ومحمد، وأحمد إذا لم [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا يشم له ريح) ويتوارى عن العيون إن أمكن كما في التوسط ففي الصحيحين من حديث المغيرة «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى توارى عني فقضى حاجته» ، وفي سنن أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» اش. (قوله فإن كان ببناء يمكن تسقيفه إلخ) لعل المراد بما يمكن تسقيفه العادة في أمثاله ع. (قوله فالظاهر رعاية التستر) لا يخفى أن محل عد الستر من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها أما بحضرته فهو واجب وكشف العورة بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم به صاحب التوسط والخادم والبلقيني في فتاويه اث قال ابن العماد وهذا الضابط للستر عن العيون فاسد لأنه يقتضي أنه لو قعد للحاجة فيما يمكن تسقيفه وبينه وبين الجدار أكثر من ثلاثة أذرع في مقابلة شخص ينظر إليه لم يحرم وهو خطأ صريح بل الصواب عدم اعتبار الضابط في السترة عن العيون فمتى كان هناك من لا يغض بصره عن النظر إليه وجب الستر عنه بذيله ونحوه سواء كان قريبا من الجدار أو بعيدا (قوله ولو للجلوس بصحراء أو نحوها) لأنه لما قصد لقضاء الحاجة انحطت رتبته فصار دنيا كالخلاء الجديد قبل أن يقضي أحد فيه حاجته وقياس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضا أي يقدم اليمنى في الموضع الذي اختاره للصلاة كما يقدمها في المسجد. (قوله ويعتمدها) قال الناشري مقتضاه أن ذلك في البول أيضا وهو كذلك إلا أنه يستثنى

البول قائما فإنه يفرج رجليه ففي صحيح ابن خزيمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك إذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على الفخذين (قوله أولى من قول الأصل وأن يعتمد في جلوسه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا ولو بال قائما فرج بينهما ويعتمدهما (قوله كالحمام) أي ومكان الظلم والصاغة (قوله ويكره عند قضاء الحاجة حمل مكتوب قرآن إلخ) قلت الوجه تحريم استصحاب المصحف ونحوه من غير ضرورة لأنه يحمله مع الحدث ويعرضه للأذى ولما فيه من عدم توقير القرآن ويحمل كلامهم على ما لا يحرم على المحدث حمله كالدراهم والخاتم وما تعم البلوى بحمله ت قال شيخنا أما حمله مع الحدث فليس الكلام فيه إذ هو خارج عن صورة المسألة إنما الكلام في حمله في هذا المحل لذاته والأوجه عدم الحرمة. (قوله واسم لنبي) أي أو ملك. (قوله ثلاثة أسطر محمد سطر إلخ) وكانت تقرأ من أسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع د وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما (تنبيه) هل هذه الآداب المذكورة من تنجية اسم الله تعالى رسوله ومن قوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك

يكن ما يشعر بأنه المراد ذكره النووي في تنقيحه، ومثل ما يشعر بذلك ما إذا قصده به (حتى) حمل ما كتب من ذلك (في درهم) أو نحوه لا حمل توراة، وإنجيل، ونحوهما كما أفهمه كلامه، والتصريح بكراهة حمل اسم النبي من زيادته، وتعبيره بنبي أعم من تعبير الأصل برسوله – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What should one do if they forget to remove a ring with Allah's name before entering the toilet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

فإن نسي) ذلك أي تركه، ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته (ضم كفه عليه) أو، وضعه في عمامته أو غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on bringing something with Allah's name into the lavatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=347)

ومنها أن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدارهم التى عليها اسم الله تعالي كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وسلم وسلم تعظيما وتوقيرا له وكذلك يحترز عن استصحاب ما عليه شئ من القرآن وهل

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring with Allah's name before entering the lavatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=348)

يختص هذا الادب بالبنيان لم يعم البنيان والصحاى فيه اختلاف للاصحاب والاظهر التعميم ورأيت للصيمري أنه إذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالي خلعه قبل دخول الخلاء أو ضم كفه عليه فخير بينهما وكلام غيره يشعر بانه لا بد من النزع نعم قيل إنه لو غفل عن النزع حتي اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر

Mas'alah: What is the ruling on carrying something containing Allah's name when entering the lavatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

ولا يحمل ذكر الله) تعالى أي مكتوب ذكره (أو من أرسلا) ببنائه للفاعل أو المفعول أي ولا اسم نبي قال في الكفاية تبعا للإمام وكل اسم معظم إكراما لذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه وكان نقش خاتمه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر رواه ابن حبان عن أنس والحمل المذكور مكروه وشمل كلامهم حمل القرآن لا مع الحدث)

Mas'alah: What should one do if he forgets to remove something with Allah's name before entering the lavatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

ومن سها) عن ذلك أي تركه ولو عمدا حتى قعد لقضاء الحاجة (ضم عليه باليد) أو وضعه في عمامته أو غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on removing something with a sacred name when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=51)

و) أن (ينحي) عنه (ما عليه معظم) [حاشية البجيرمي] قوله: أي لمريد قضائها) مريد قضاء الحاجة هنا من دخل محلها ولو لحاجة أخرى كما اقتضاه كلام النووي وإن نوزع فيه قاله شيخنا في شرح العباب شوبري وهذا التأويل أي قول الشارح أي لمريد قضائها

بالنظر لبعض الآداب الآتية كتقديم اليسار فإن بعضها بل غالبها لا يسن إلا لمن قضى حاجته بالفعل كأن يعتمد والقول الآتي فلو أبقى المتن على ظاهره ليكون عاما للمريد وللقاضي بالفعل لكان أولى ويكون لفظ قاضي مستعملا في حقيقته ومجازه، ويمكن أن يرتكب في كلامه الاستخدام، فقوله: ويعتمد ونحوه مما هو خاص بالقاضي بالفعل ضميره يرجع للقاضي بالفعل فيكون ذكر القاضي بمعنى المريد وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضي بالفعل تدبر. (قوله: يساره) أي، أو ما قام مقامها شوبري (قوله: لمكان قضائها) ولو في صحراء ووجهه أنه بقصد قضائها صار مستقذرا وأما كونه يصير معدا فلا يصير إلا بإرادة العود إليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلا بد من قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيئا؛ لذلك فإنه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ويدل؛ لذلك ما ذكروه في المكروهات من أن الصلاة في الحمام الجديد لا تكره لأنه لا يصير مأوى لهم إلا باستعماله بخلاف الحش فإنه يصير مأوى لهم بمجرد تهيئته برماوي (قوله: لمناسبة اليسار للمستقذر) روى الترمذي عن أبي هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر س ل (قوله واليمنى لغيره) بأن كان شريفا، أو لا شرف فيه ولا استقذار لكن قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمنى وخلافه باليسار يقتضي أن ما لا شرف فيه ولا استقذار يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر ح ل قال م ر في شرحه وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة ولو خرج من مستقذر لمستقذر، أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد خسة وشرفا اهـ. (قوله: وتعبيري بما ذكر أعم) أي، لأن قول المصنف لمكان قضائها شامل لما إذا كان خلاء أو غير خلاء، لأن المراد بالخلاء المعد لذلك، وإن كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لأنها شاملة لما إذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففي كل عموم اللهم إلا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم، لأن الآداب الأتية إنما تخص

قاضي الحاجة فالكلام فيه تأمل شوبري وكلام الأصل يوهم الوجوب (قوله: وأن ينحي إلخ) لما صح أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسوله سطر والله سطر» قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع وإذا ختم به كان على الاستواء كما في خواتيم الأكابر برماوي ويجب على من في يساره خاتم عليه اسم معظم نزعه عند الاستنجاء وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال إنه حرام لأنه يلزم معه غالبا حمله مع الحدث، لأنا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه م ر فيكون حراما من جهة حمله مع الحدث (قوله معظم) أي مختص أو مشترك قصد به المعظم كمحمد وقامت قرينة على أنه المراد به فإن لم يقصد به المعظم لم تسن التنحية قال الشوبري وليس المراد مطلق التعظيم بل ما يقتضي العصمة والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه، أو لغيره متبرعا وإلا فالمكتوب له م ر قال سم ويدخل فيه أي المعظم ما علم عدم تبديله من نحو التوراة والإنجيل وهو ما بحثه شيخنا ابن حجر في شرح الإرشاد فقال دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لأنه كلام الله وإن كان منسوخا اهـ وهو ظاهر لا ينبغي خلافه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something with the name of Allah or a prophet when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=52)

من قرآن، أو غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله، ولا يحمل ذكر الله. (

Mas'alah: What is the ruling on removing items bearing sacred names before entering the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=81)

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (و) أن (ينحي) عنه (ما عليه معظم) من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيما له [حاشية الجمل] المراد بالخلاء المعد لذلك، وإن كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى؛ لأنها شاملة لما إذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففي كل عموم اللهم إلا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم؛ لأن الآداب الآتية إنما تخص قاضي الحاجة فالكلام فيه تأمل اهـ شوبري. وفي ق ل على المحلي قوله: داخل الخلاء أي ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره، أو لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء، وإزالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضي الحاجة، والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء ما يشمله وسيأتي ما يشير إليه مع أن تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل اهـ. (قوله: داخل الخلاء) الخلاء في الأصل المكان الخالي، نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اهـ ح ل وقوله: إلى البناء المعد إلخ لو قال إلى المكان المعد لكان أعم كما في ق ل على المحلي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on removing items with sacred names including the Torah and Gospel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=81)

وأن ينحي ما عليه معظم) يدخل فيه ما علم عدم تبدله من نحو التوراة وهو ما بحثه

شيخنا حج في شرح الإرشاد فقال: دون التوراة، والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر؛ لأنه كلام الله، وإن كان منسوخا اهـ سم وهو ظاهر لا ينبغي خلافه اهـ ع ش وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله أي "محمد" سطر و "رسول" سطر و "الله" سطر قال العلامة حج: ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء كما في تخريج أحاديث العزيز للحافظ حج لكن قال الإسنوي في المهمات: وفي حفظي قديما أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع زاد في نور النبراس والذي يظهر أن هذه الكتابة كانت مقلوبة حتى إذا ختم بها كان على الاستواء كما في خواتم الحكام اليوم، والكبار والتجار، وإلا لو كانت مستوية وختم بها كان مقلوبا وقد يتفق أن المكتوب إليه يكون أعجميا والختم مقلوبا يعسر عليه قراءته ولم أره لأحد قال بعضهم: وكان نقش خاتم أبي بكر نعم القادر هو الله، ونقش خاتم عمر كفى بالموت داعيا يا عمر ونقش خاتم عثمان لتصبرن، أو لتندمن، ونقش خاتم علي الملك لله اهـ برماوي. (قوله: ما عليه معظم) ليس المراد مطلق التعظيم بل ما يقتضي العصمة اهـ شوبري. وفي ق ل على المحلي ومن المعظم أسماء الله الخاصة به، أو المشتركة بقصده وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصلحاء، والأولياء فإن دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء فراجعه اهـ. (قوله: من قرآن، أو غيره) سواء كان القرآن مكتوبا بالخط العربي، أو بغيره كالهندي لأن ذوات الحروف ليست قرآنا، وإنما هي دالة عليه اهـ ع ش وبحث الأذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة إجلالا له وتكريما، والمنقول الكراهة وهو المعتمد عند م ر ككل ما عليه معظم والمشترك كعزيز وكريم ومحمد وأحمد وما يوحد نظمه من القرآن في غيره على ما بحثه الأذرعي كالمختص إن قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة اهـ شرح الإرشاد لشيخنا. (فرع) لو كان بيده خاتم عليه لفظ الجلالة واستنجى

بها بحيث تصيب النجاسة اسم الله حرم هذا إن قصد بنقش الجلالة التبرك فإن قصد مجرد تمييز الخاتم فهو نظير ما لو وسم نعم الصدقة بلفظ الجلالة وقد دل كلامهم على جوازه، وإن كانت تتمرغ في النجاسات وعللوه بأنه إنما قصد به التمييز فلو ذكر مع لفظ الجلالة ما يصرفها إلى التبرك كأن نقش عليه عبد الله فينبغي الامتناع هكذا قرره م ر. وفي الناشري بعضه وقد يتجه التحريم هنا مطلقا ويفرق بأن الوسم مطلوب وبأن التنجيس غير محقق وقد لا يوجد وبأنه يفرق بين التنجيس والتعريض للتنجيس، ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه ولو تختم في يساره بما عليه معظم نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الإسنوي وغيره انتهى، ثم أطلق م ر الحرمة آخرا اهـ سم. (قوله: كاسم نبي) أي، وإن لم يكن رسولا وكذا الملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص، أو مشترك، وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الإسنوي وغيره اهـ شرح م ر. (قوله أيضا: كاسم نبي) أي، أو ملك وفي شرح الإرشاد لشيخنا حج

Mas'alah: Is carrying something with Allah's name into the toilet forbidden or disliked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=82)

وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله.

Mas'alah: What is the ruling on carrying written remembrance of Allah into the lavatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=44)

(ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيما له وحمله. قال في الروضة: مكروه لا حرام، والصحراء كالبنيان في هذين الأدبين.

Mas'alah: What is the reason for the Prophet entering the privy with a ring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=429)

قيل: وسبب ذلك: أنه كان مكتوبا عليه: "محمد رسول الله" ثلاثة أسطر.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring with Allah's name before entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=429)

والسر – فيما ذكرناه – أن مواطن النجاسة مستقذرة، ومن تعظيم اسم الله – تعالى – ألا يدنى من القاذورات؛ ومن هنا يؤخذ اختصاص التحية بما إذا أراد دخول الخلاء؛ لأنه محل القاذورات، دون ما إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وكلام البندنيجي، والإمام أيضا؛ حيث قيدا ذلك بما إذا أراد دخول الخلاء، وهو وجه حكاه الرافعي مع وجه آخر ادعى أنه الأظهر: أن التنحية مطلوبة في الموضعين، وهو ما اقتضاه كلام الماوردي؛ حيث قال: إذا كان في يده خاتم فيه اسم الله – تعالى – خلعه قبل دخوله– أي: الخلاء – او جلوسه – أي: في الصحراء – وهذه التنحية في إحدى الصورتين أو كلتيهما على وجه الاستحباب، صرح به في

"المهذب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a ring with Allah's name when entering the lavatory according to al-Sayrafi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=429)

وقد حكى عن الصيرمي أنه قال: إذا كان على فص الخاتم ذكر الله – تعالى – خلعه قبل دخوله الخلاء، أو ضم كفيه عليه؛ مخيرا بينهما، والمشهور الأول.

Mas'alah: What should one do if they forget to remove a ring with Allah's name before relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=429)

[نعم، لو غفل] عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفيه عليه؛ حتى لا يظهر؛ وكذا يفعل إذا كان يخاف عليه لو نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on items with Allah's name after they are removed before entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=429)

واعلم: أنه إذا نزع ما ذكرناه فيما عليه اسم الله – تعالى – ففيهما عليه شيء من

Mas'alah: What is the ruling on carrying objects bearing the name of Allah into the lavatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=130)

(ولا يحمل ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكره من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولا، والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم، وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به التعظيم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به، والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه [حاشية الشبراملسي] المغضوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء، وقد يطلق على كل ما فيه ثواب، وينبغي أن يلحق بذلك كل محل مستقذر، وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه. [فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم، فهل يكره الدخول به الخلاء أو لا؟ الأقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله مما يجوز حمله إلخ) يمكن أنه يبقى على ظاهره، ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر، ثم رأيته في ابن قاسم على حج (قوله: وخاصتهم إلخ) قضيته أنه لا يلحق بذلك صلحاء المؤمنين، وعليه فقد يفرق بينهم وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون، وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ سم على حج. وقد يقال ما ذكره في صلحاء المؤمنين يخالف قوله، وكل اسم معظم إلخ: أي ولو مغمورا في غيره اهـ سم على بهجة (قوله: معظم) قال في شرح الإرشاد دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله أو شك فيه منهما فيما يظهر لأنه كلام الله وإن كان منسوخا اهـ سم على حج (قوله: قامت قرينة إلخ) أي فإن لم تقم قرينة فالأصل الإباحة، وبقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا فهل

يكره حمله أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن (قوله: بقصد كاتبه) أو غيره تبرعا قياسا على ما مر في التميمة، وإلا فالعبرة بقصد الآمر أو المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري؟ فيه نظر. ثم رأيت في شرح العباب: ألا ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج. قلت: ويبقى الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده، وقياس ما ذكروه في الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل، وينبغي أن ما كتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لأنه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن، وبعد ثبوت حكمه لا يزول. وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد في: كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اهـ. ولو كان صاحب الاسم الذي كتب على الخاتم اسمه وليا ليتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا إلى أنه معظم أو لا لأنه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر، واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع، وهذا محتمل إن قلنا إن صلحاء المؤمنين ملحقون بعوام الملائكة، وإلا فلا يأتي السؤال من أصله. وبقي ما لو حمل الولي ودخل به هل يكره أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الكراهة حيث دخل لقضاء الحاجة. وبقي أيضا ما لو اشترك اثنان في خاتم وأمرا من ينقش [حاشية الرشيدي] من كلامه كما قدمنا وعبارة الشهاب ابن قاسم لمزيد عظمتها (قوله: ذكر الله) أي ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو صريح عبارته التي تبع في صدرها الجلال المحلي، فشمل ذلك القرآن وبعضه، والجمل التي فيها ثناء على الله تعالى، وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على أنه ليس بذكر، وكذلك ما عطف عليه، ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل (قوله: وكل اسم معظم) بالإضافة حتى يتأتى قوله: وقصد

به التعظيم (قوله وقصد به التعظيم)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a ring with the Prophet's name into the lavatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=131)

لنفسه وإلا فالمكتوب له لما صح من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر» قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره. لا يقال: إنه حرام لأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث. لأنا نقول: تقدم حكم ذلك وليس الحكم فيه، نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما إذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه، ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الإسنوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on carrying something with Allah's name when entering the toilet?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=78)

وقال السيد عمر البصري: (يقدم اليمنى للشريف، واليسرى للقذر؛ نظرا لمطلق

الشرف والخسة، تساويا في الشرف والخسة أم تفاوتا) ولو جعل نحو مسجد محل معصية .. قدم فيه اليمنى عند (سم) ، ونازعه الكردي بقول "الإيعاب" : (وكالخلاء

الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى) . (وكذا يفعل في الصحراء) فيقدم يساره لمكان قضاء حاجته، ويمناه عند انصرافه. (و) يندب أيضا: أن (لا يحمل) معظما كقرآن، والحرمة فيه مع الحدث زائدة على الكراهة وكما علم عدم تبديله من التوراة، وكما كتب فيه (ذكر الله تعالى) أو اسم معظم ولو مشتركا، كالرحيم إن قصد به المعظم، ومحمد صلى الله عليه وسلم، وسائر أسماء الأنبياء والملائكة، وفي إلحاق صلحاء الأمة بهم خلاف، وحمله المعظم المذكور مكروه وإن غيبه، بل اختار الأذرعي حرمة إدخال المصحف الخلاء. (ويعتمد) ولو قائما عند (حج) (على يساره) ويضع أطراف أصابع اليمنى بالأرض، ويرفع باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج؛ إذ المعدة في الشق الأيسر، والمثانة لها ميل إليه، ولأنه المناسب في الاستقدار. (ويبعد) إن سهل إلى أن لا يسمع لخارجه صوت، ولا يشم له ريح إن كان ثم غيره، بل يسن تغييب شخصه، فإن لم يبعد .. سن لهم الإبعاد عنه. (ويستتر) عن الأعين بما طوله ثلثا ذراع في القاعد، وإلى السرة في القائم، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل، ولا بد هنا من كونه عريضا يمنع رؤية عورته، بخلاف الساتر للقبلة في الصلاة، وكذا في قضاء الحاجة عند (حج) . نعم؛ إن كان بمحل مسقف، أو يمكن تسقيفه .. كفى الستر هنا بنحو جدار وإن بعد؛ إذ القصد هنا عدم رؤيته، بخلاف القبلة؛ لقصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك، ولو كان ثم من يحرم نظره لعورته ولم يظن غضه عنها .. وجب الستر ما لم يضطر، ولو تعارض الستر والإبعاد .. وجب الستر، أو الستر والاستقبال .. وجب الستر إن وجب. (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء راكد) لم يستبحر؛ للنهي عنه (و) لا في (قليل جار) كالراكد، فإن فعل .. كره، وفي "المجموع" : يحرم إن كان ينجسه؛ إذ فيه إتلاف عليه وعلى غيره، وإمكان طهره بالمكاثرة لا يدفع الإثم؛ إذ لا يحصل إلا بمشقة وقد لا يتيسر، وقد يوقع من لا يعلمه في استعماله فينجسه.

ويكره قضاء الحاجة ليلا في الماء، كالاغتسال فيه ليلا لما قيل: إنه مأوى الجن، والكلام في مباح، ومملوك له لم يتعين الطهر به، وإلا .. حرم ذلك فيه مطلقا، لكن قال (ق ل) بجوازه في مستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة ولو لغيره أو مسبلا. ويحرم الاستنجاء بجدار الغير، ويكره البول قرب الماء. (ولا في جحر) وهو الثقب المستدير، وأراد به ما يشمل السرب، وهو المستطيل؛ للنهي عنه، ولأنه مأوى الجن، وقد يكون فيه حيوان فيؤذيه، أو يتأذى هو منه، فإن غلب على ظنه كونه فيه .. حرم، والكلام في غير معد –كما يأتي– ولا يكفي الإعداد بالقصد. (ولا في طريق) مسلوك، وقيل: يحرم التغوط؛ لصحة النهي فيه. نعم؛ المملوك للغير، والمسبل يحرمان فيه، ولا في مستحم لا منفذ له؛ لأنه يجلب الوسواس. (ولا تحت شجرة مثمرة) أي شأنها ذلك ولو في غير وقت الثمر، ما لم يظن مجيء ما يطهر المحل قبل حصولها (يؤكل ثمرها) أو ينتفع به. (ولا يتكلم) حال خروج الخارج ولو بغير ذكر؛ لنهي عنه، وكذا في حال غير خروجه مادام في المعد وإن دخله لغير قضاء الحاجة عند جمع، وإذا عطس .. حمد الله بقلبه فقط، كالمجامع والمؤذن، ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم المولى. (إلا لضرورة) كالتنبيه على ما يخشى من محذور .. فيجب، بل اختار الأذرعي: تحريم القراءة عليه. (ولا يستنجي) في غير معد (بالماء في موضعه) ؛ لئلا يصيبه الرشاش، وسن لمستنج بحجر أن يبادر به؛ لئلا يجف، بل قد تجب إذا وجبت الطهارة به؛ ولا ماء يكفيه لها مع الاستنجاء (ويستبرىء من البول) ندبا، وقيل: وجوبا إن ظن عوده بنحو تنحنح ونتر ذكر بلطف إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه، ويختلف باختلاف الناس، ولا يتقيد بسبعين خطوة، ولم يجب وإن كان ظاهر حديث: "تنزهوا من البول" ؛ لأن الظاهر عدم عوده، ولأنه يمكنه إذا أحس به تلقيه بنحو حجر، ويجوز تجفيف بوله بيده عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying something with Allah's name while relieving oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=271)

قوله "وأن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله" [6] فقوله "ورسوله" لم نجده لغيره [7]، ورأيت جماعة من المصنفين منهم: صاحب (1) انظر: المجموع 2/ 83. (2) الوسيط 1/ 392. ولفظه: وأن لا يبول في الماء الراكد، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في الجحرة. (3) انظر: لسان العرب 2/ 183، جامع الأصول 7/ 118، المجموع 2/ 86. (4) الوسيط 1/ 392 أي فيما مضى من آداب قضاء الحاجة. (5) انظر. التنقيح ل 48/ ب. (6) الوسيط 1/ 393. (7) قال النووي في التنقيح ل 48/ ب: "اتفق أصحابنا على كراهة استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى سواء الورق، والدراهم، والثياب، وغيرها، ولا يحرم ذلك. وأما ما فيه ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يتعرض له الجمهور، وألحقه المصنف هنا، وفي الإحياء، وتابعه عليه الرافعي" . أهـ وانظر: إحياء علوم الدين 1/ 156، وفتح العزيز 1/ 472.

"المهذب" [1] قد صرحوا بأن هذا الأدب مستحب، وليتهم قالوا: يجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying items with Allah's name while relieving oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=95)

81 - قولهما -والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا يحمل ذكر الله تعالى) [2] قال في "شرح المهذب" : (لم يتعرض الجمهور لغيره) [3]، وفي "الحاوي" [ص 128] : (نحى اسم الله ورسوله والقرآن) ، وفي "الروضة" مثله [4]، وألحق به الإمام: كل اسم معظم، نقله

عنه في "الكفاية" [5]. لكن لو نقش على خاتمه محمدا مثلا مريدا به نفسه، أو اسما من أسماء الله تعالى التي تطلق على غيره مريدا به غير الله .. لم يكره استصحابه، كما في "شرح الوسيط" للنووي [6]، ولو نسيه حتى قعد على الخلاء .. غيبه بضم كفه عليه، أو وضعه في عمامته، أو غير ذلك. وقال صاحب "الكفاية" في قول "التنبيه" [ص 17] : (إذا أراد قضاء الحاجة؛ فإن كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى .. نحاه) أي: في البناء، بدليل قوله بعد: (وإن كان في صحراء) ، وهو وجه، وهذا صريح في أن جميع الأحكام المتقدمة خاصة في كلام الشيخ بالأبنية، وليس كذلك، بل الأحكام المتقدمة شاملة لهما، والأحكام المذكورة بعد قوله: (وإن كان في صحراء) خاصة بالصحراء، وزعم بعضهم: أن تصدير "المنهاج" الباب بتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا يفهم اختصاصه وما عطف عليه بالبنيان [7]. (1) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "الحاوي" (ص 128) ، و "المنهاج" (ص 71) . (2) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "المنهاج" (ص 71) . (3) المجموع (2/ 92) . (4) الروضة (1/ 66) . (5) انظر "نهاية المطلب" (1/ 103) . (6) شرح الوسيط (1/ 298) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 90) .

والحق: أن هذا الإفهام إنما هو في المسألة الأولي فقط، كما قدمنا إيراده والجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using a surface with sacred writing for istinja?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=100)

101 - قول "الحاوي" [ص 129] : (وما كتب عليه علم) المراد: العلم المحترم، (1) الحاوي (ص 129) ، المنهاج (ص 72) . (2) انظر "التنبيه" (ص 18) ، و "الحاوي" (ص 129) ، و "المنهاج" (ص 72) . (3) انظر "الوسيط" (1/ 302) . (4) محاسن الشريعة (ص 60) . (5) انظر "التنبيه" (ص 18) . (6) الحاوي (ص 129) ، المنهاج (ص 72) .

لا كالطب والفلسفة، كما نبه عليه في "المهمات" . ومفهومه: جوازه بجلد كتاب، ولا شك في منعه مع الاتصال، وأما بعد الفصل .. ففي "عنقود المختصر" للغزالي: منعه في جلد المصحف [1].

Mas'alah: What is the ruling on carrying items with names of Allah, prophets, or angels into the lavatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=161)

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به، ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير ما مر [حاشية الشرواني] يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا فهل يكره حمله أو لا فيه نظر والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن اهـ. (قوله: واسم نبي وملك) عبارة النهاية، ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء، وإن لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم اهـ. وفي سم قال في شرح الإرشاد وظاهر كلامهم أنه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم؛ لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا

توجد في الفاضل انتهى. (تنبيه) حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اهـ وأقره ع ش وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والأولياء أي يكره كالملائكة وبحثه الحلبي أيضا في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى اهـ. (قوله: مختص إلخ) قال في شرح العباب، وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ، وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم. (قوله: أو مشترك) كعزيز وكريم ومحمد مغني وشرح بافضل (قوله: أو قامت قرينة إلخ) أي، فإن لم تقم قرينة فالأصل الإباحة ع ش (قوله: ويظهر أن العبرة إلخ) الذي يظهر ليوافق ما مر أن العبرة بالكاتب نفسه إن كتب لنفسه أو لغيره بغير إذنه وإلا فالمكتوب له بصري (قوله: بقصد كاتبه إلخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى سم على حج قلت، ويبقى الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده وقياس ما ذكروه في الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل، وينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد أنه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة انتهى ع ش (قوله: وإلا فالمكتوب له) وبقي الإطلاق، وينبغي عدم الكراهة حينئذ؛ لأن الأصل الإباحة ع ش (قوله: نظير ما مر) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر؛ لأنه كلام الله تعالى، وإن كان منسوخا انتهى ويمكن أن يحمل عليه قوله: في شرح الروض لا حمل توراة، وإنجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي لا يكره حمل ذلك أي إلا إن علم

عدم تبدله بل كان يتجه أيضا استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزه أي الاستنجاء القاضي بورق التوراة والإنجيل، ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه انتهى فإنه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتأمل، وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن؛ لأنه لا ينقص عن التوراة فليتأمل (قوله: من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب، وإن نظر فيه غيره (قوله: واسم نبي وملك) قال في شرح الإرشاد، وأنه أي وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الإسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم؛ لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى. (تنبيه) حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم، فإن قيل لو كره حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه؛ لأن عظمة الاسم هنا إنما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه إلى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل (قوله مختص أو مشترك) في شرح العباب، وأن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف، وأنه ليس القصد به إلا التمييز خلافه هنا انتهى وقد يقصد هنا مجرد التمييز فليتأمل، وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله: بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا

Mas'alah: What is the ruling on carrying a ring with sacred inscriptions into the lavatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=162)

فيكره حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء» وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه، ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء ينجسه ومال الأذرعي وغيره إلى الوجه المحرم لإدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة، وهو قوي المدرك

Sub-topic – Supplications for the Toilet

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the toilet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=198)

وقال الشيخ أبو حامد: ومما يختص به البنيان دون الصحراء، إذا أراد دخول الخلاء: أن يقول عند دخوله: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ستر ما بين عورات أمتي، وأعين الجن: بسم الله» . وروي: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول إذا أراد دخول الخلاء: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس الشيطان الرجيم» . قال أبو عبيد: (الخبث) : الشر، و (الخبائث) : الشياطين، وأما (الخبيث) : فهو الخبيث بنفسه، و (المخبث) : هو المخبث لغيره.

Mas'alah: What supplications should be said when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=199)

ويستحب إذا خرج أن يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك لي ما

ينفعني» . لما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك) . ويستحب أن يقول مع ذلك: «غفرانك، غفرانك» . لما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the lavatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=114)

صوت ولا يشم له ريح. (ويستعيذ) بأن يقول عند دخوله الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع فيهما رواه الشيخان وزاد القاضي اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم؛ ويندب أن يقول قبله: بسم الله؛ وفارق تعوذ القراءة حيث قدموه على البسملة بأنه ثمة لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة؛ والمراد بذلك ذكران الشياطين وإناثهم والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة؛ لأنه مأواهم وفي الفضاء؛ لأنه يصير مأواهم بخروج الخارج. (

Mas'alah: What is the etiquette of exiting the lavatory and seeking forgiveness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=114)

وبعكس المسجد) دخولا وخروجا (قدم يمناه) من الرجلين أو بدلها في أقطعها على المتجه في المهمات (خروجا) من الخلاء (وسأل) إذا خرج منه (مغفرة الله) بأن يقول

غفرانك كما اقتصر عليه القاضي والبغوي وعبر به الحاوي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه والذي قاله سائر الأصحاب يقول «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» للاتباع رواه النسائي لكنه ضعيف إلا أنه مما يعمل به في فضائل الأعمال مع أن ذلك لائق بالحال. قال المحب الطبري: ويكرر غفرانك ثلاثا قيل وسبب سؤاله ذلك تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه (و) قدم (يسرى) رجليه أو بدلها نظير ما مر (إذ دخل) أي: وقت دخوله الخلاء؛ لأن اليسرى للأذى واليمنى لغيره كما مر وعبر بالدخول والخروج جريا على الغالب فلا يختص الحكم بالبناء ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد (معتمد اليسرى) من رجليه وناصبا اليمنى منهما بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج؛ ولأنه المناسب هنا وظاهر كلامه أنه يفعل ذلك وإن قضى حاجته قائما وهو قضية تعليلهم فقول كثير: ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب ولو قدم حكم اليسرى على حكم اليمنى كان أولى وكأنه عكس للتبرك باليمنى.

)

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the toilet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=607)

قال المصنف رحمه الله * [ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم (ستر مابين عورات امتى واعين الجن باسم الله)] * [الشرح] هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله) قال الترمذي إسناده ليس بالقوي والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال ما دون ذلك الأمر ستر وما دونه حجاب وما دونه وجاح بمعنى واحد والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم ألف ثم حاء مهملة وقوله باسم الله هكذا يكتب باسم بالألف وإنما تحذف الألف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها كذا علله أهل الأدب والمصنفون في الخط وفيه نظر وقوله إذا دخل أي أراد الدخول وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملي والأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended supplication for seeking refuge when entering the toilet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=607)

قال المصنف رحمه الله * [ويستحب أن يقول (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك] * [الشرح] حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون خبث وهو غلط والصواب الضم وهذا الذي غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط بل إنكار تسكين الباء وشبهه غلط فان

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'al-khubth' in the toilet supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=608)

التسكين في هذا وشبهه جائز تخفيفا بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف وهو باب معروف عندهم فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباهها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثاني ولعل الخطابي أراد أنه ليس ساكنا في الأصل ولم يرد إنكار الإسكان تخفيفا ولكن عبارته موهمة وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن بإسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن واختلف الذين رووه ساكن الباء في معناه فقيل الخبث الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان والخبائث المعاصي قال ابن الأعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار: وقوله إذا دخل الخلاء أي إذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحا به في رواية للبخاري: وهذا الذكر مجمع على استحبابه وسواء فيه البناء والصحراء وقول المصنف يقول اسم الله ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به إمام الحرمين والغزالي والروياني والشيخ نصر وصاحبا العدة والبيان وآخرون وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ويخالف هذا التعوذ في الصلاة والقراءة فإنه يقدم على البسملة لان التعوذ هناك للقراء والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا: والله أعلم *

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the toilet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=608)

قال المصنف رحمه الله * [ويقول إذا خرج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من

الخلاء قال (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وروت عائشة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء إلا قال (غفرانك)] [الشرح] الحديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر وإسناده مضطرب غير قوي ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف قال الترمذي لايعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي في اليوم والليلة قال الترمذي حديث

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the supplication 'Ghufranaka' upon leaving the lavatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=609)

حسن ولفظ روايتهم كلهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال (غفرانك) وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل: وجاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شئ ثابت إلا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذي بقوله لايعرف في الباب إلا حديث عائشة والله أعلم * وغفرانك منصوب بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك والوجهان مقولان في قول الله تعالى (غفرانك ربنا) والأول أجود واختاره الخطابي وغيره قال الخطابي وقيل في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر في هذا الموطن قولان أحدهما أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء وكان لا يهجر ذكر الله تعال إلا عند الحاجة: والثاني أنه استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ

هذه النعمة فتداركه بالاستغفار وقولها خرج من الغائط أي الموضع الذي يتغوط فيه: قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء صرح به المحاملي وغيره والله أعلم * وأبو ذر اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم وقيل في اسمه أقوال أخر أسلم بمكة في أول الأمر رابع أربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات توفي بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وقد بسطت أحواله في تهذيب الاسماء رضى الله عنه والله أعلم *

Mas'alah: What are the supplications for entering and leaving the toilet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=527)

قوله من "زوائده" : والسنة أن يقول عند دخول الخلاء: بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث، ويقول إذا خرج؛ غفرانك الحمد لله الذي (1) أخرجه البخاري (2939) من حديث أنس - رضي الله عنه -. (2) المستدرك (1/ 298) حديث (671) . (3) أخرجه البخاري (2939) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

أذهب عني الأذى وعافاني [1]، وسواء هذا في البنيان والصحراء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the supplication for entering the toilet in buildings versus open areas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=528)

اعلم أن الشيخ أبا حامد في "التعليق" قد صرح بأن الذكر الأول خاص بالبنيان ونقله في "التبيان" عنه وأقره وهو ظاهر بخلاف الذكر الثاني وهو ذكر الخروج وكلام "الروضة" لا ينافيه فليحمل عليه. لكن صرح في "شرح المهذب" بأنه لا فرق. واعلم بأنه قد ذكر في "الشرح الصغير" الذكرين بدون قوله: وعافاني وذكر الجميع في "المحرر" إلا أنه عبر بقوله: أخرج عني الأذى فعدل عنه في "المنهاج" إلى أذهب ليوافق الحديث، فإن ابن ماجه قد أخرجه كذلك من رواية أنس لكن بإسناد فيه ضعف غير أنه لائق بالحال، والحديث من فضائل الأعمال.

Mas'alah: What are the supplications for entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=195)

وأن يقول عند الدخول بسم الله أغوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

وعند الخروج الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى على ما ينفعني وأن يعد النبل قبل الجلوس

وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والنتر وإمرار اليد على أسفل القضيب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when entering the lavatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=296)

ويقول عند دخوله: (باسم الله، ـــــــ وأصل الاستبراء واجب، ولكن الكيفيات المذكورة فيه مستحبة استحبابا مؤكدا، لاسيما إن كان مستنجيا بغير الماء؛ فإنه يقال: إن الماء يقطع البول. وقد صح التحذير من عدم التنزه من البول، وأن عامة عذاب القبر منه. والمقصود: أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء منه. ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها. قال: (ويقول عند دخوله) أي: عند إرادة الدخول؛ لأن (عند) معناها: حضور الشيء ودنوه، وفي عينها ثلاث لغات وهي ظرف في الزمان والمكان، إلا أنها ظرف غير متمكن؛ لا تقول: عندك واسع بالرفع، وقد أدخلوا عليه من حرف الجر (من) وحدها، كما أدخلوا على (لدن) قال الله تعالى: {رحمة من عندنا} ، وقال: {من لدنا} . ولا يقال: مضيت إلى عندك، ولا إلى لدنك. قال: ((باسم الله)) أي: أبدأ باسم الله، أو أتحصن من الشياطين باسم الله. وفي (سنن ابن ماجه) [297] و (الترمذي) [606] عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف .. أن يقولوا: باسم الله) . و (الستر) : بكسر السين. وقدمت البسملة هنا على الاستعاذة، بخلاف التعوذ في الصلاة والقراءة؛ لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن، فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا. ولفظة (باسم الله) تكتب بالألف، فإن أضيف إليه (الرحمن الرحيم) .. حذفت لكثرة الاستعمال، حكاه جماعة منهم المصنف في (باب الأضاحي) من (شرح مسلم) .

Mas'alah: What are the supplications for entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=297)

اللهم؛ إن أعوذ بك من الخبث والخبائث)، وخروجه: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ... ـــــــ قال: ((اللهم؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله، متفق عليه [خ 142 – و 375] . و (الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث، وهم: ذكور الشياطين. و (الخبائث) جمع خبيثة، وهن: إناثهم. وقيل: بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر، و (الخبائث) : المعاصي. ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان. قال: (وخروجه: (غفرانك)) بنصب النون، أي: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك. روى أبو داوود [31] والترمذي [7] وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط .. قال ذلك. و (الغفران) : الستر. وفي معنى تعقيب الخروج بالاستغفار قولان: أحدهما: أنه يسأله المسامحة لترك الذكر في تلك الحالة. والثاني: معناه طلب استمرار نعمائه عليه، بتسهيل خروج الأذى، وأن لا يحبسه؛ لئلا يفضى إلى شهرته وانكشافه. وقال القاضي حسين والمحاملي والشيخ نصر وسليم: يستحب تكرار (غفرانك) مرتين. قال: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) ، كذا رواه ابن ماجه [301] عنه صلى الله عليه وسلم. و (الأذى) : لفظ جامع لأشياء تؤذي؛ لأنه قذر منتن، ومن سبيل مكروه. و (العافية) : دفاع الله عن العبد، فمعنى عافاني: أي من احتباسه، أو من نزول الأمعاء معه.

. . . . . ـــــــ وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: (سلوا الله العفو والعافية والمعافاة) . ف (العفو) : محو الذنوب. و (العافية) : السلامة من الأسقام والبلايا، وهي الصحة وضدها المرض. و (المعافاة) : أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، أي: يغنيك عنهم ويغنيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم. وقال الشيخ محب الدين الطبري: يستحب تكرار هذا الذكر ثلاثا.

وفي مصنفي (ابن أبي شيبة) [1/ 12] و (عبد الرزاق) : أن نوحا عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه. وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكل .. قال: الحمد لله، وإذا شرب .. قال: الحمد لله، وإذا ركب .. قال: الحمد لله، وإذا اكتسى .. قال: الحمد لله، وإذا احتذى .. قال: الحمد لله، فوصفه الله بالشكر فقال تعالى: {إنه كان عبدا شكورا} .

Mas'alah: What is the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ويقول ندبا عند إرادة دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك أي أعتصم من الخبث بضم الخاء والباء ج

Mas'alah: What is the supplication upon leaving the lavatory?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

مع خبيث والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين وإناثهم فإن نسي تعوذ بقلبه

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ويقول عند أي عقب خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافان

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'ghufranak' three times?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ي ويكرر غفرانك ثلاثا

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the lavatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

ويقول) ندبا (عند) إرادة (الدخول) لذلك (بسم الله) رواه ابن السكن في صحاحه (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) للاتباع رواه الشيخان، وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن، والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا قال الأذرعي فإن نسي تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس، والخبث بضم الخاء مع ضم الباء وإسكانها جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد بذلك ذكران الشياطين وإناثهم، والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي غيره لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج)

Mas'alah: What supplications are recommended when leaving the lavatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

و) يقول ندبا (عند الخروج) أي عقبه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني) للاتباع رواه النسائي، واقتصر القاضي والبغوي على غفرانك للاتباع رواه ابن حبان، وغيره، وصححوه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره ويكرر غفرانك مرتين

والمحب الطبري ثلاثا قيل، وسبب سؤاله تركه ذكر الله في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار)

Mas'alah: What supplications are recommended when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=10)

ويسن عند الدخول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وخروجه، غفرانك.

Mas'alah: What supplication is said when entering the lavatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=298)

وروي عن علي؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء– أن يقول: بسم الله" .

Mas'alah: What supplication is said when leaving the lavatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=299)

وإذا خرج يقول ما روي عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا خرج من الخلاء قال:" غفرانك "يعني: أسألك غفرانك."

Mas'alah: What are the supplications for entering and leaving the toilet?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=127)

ويقول عند دخوله: (باسم الله، اللهم، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، وخروجه: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) . === ويحرم قراءة القرآن؛ كما صرح به ابن كج. (ولا يستنجي بماء في مجلسه) لئلا يعود إليه الرشاش فينجسه، وهذا في غير الأخلية المعتادة، لانتفاء العلة. واحترز بالماء عن الحجر، فإنه لا يكره، لانتفاء العلة. (ويستبرئ من البول) لحديث: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" [1]. (ويقول عند دخوله: "باسم الله، اللهم، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" ، وخروجه: "غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني") لآثار واردة في ذلك [2]. وفي "مصنف عبد الرزاق" ، و "ابن أبي شيبة" : (أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول: "الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه") [3]. و(الخبث) جمع خبيث: ذكور الشياطين، و (الخبائث) جمع خبيثة: إناثهم. و(الغفران) مأخوذ من الغفر وهو الستر، فكأنه سأل الله تعالى تمام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه [4]، لئلا يفضي إلى شهرته وانكشافه. وقيل: إنه لما خلص من النجو المثقل للبدن. . سأل التخلص مما يثقل القلب، وهو الذنب؛ لتكمل الراحة. (1) أخرجه الدارقطني (1/ 127) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) منها: ما أخرجه البخاري (142) ، ومسلم (375) ، وأبو داوود (30) ، والترمذي (7، 606) ، وابن ماجه (297، 301) . (3) مصنف ابن أبي شيبة (9، 30526) . (4) في (ب) و (د) : (تمام منته) .

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the lavatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=79)

ومنها: أن يستعيذ بالله؛ بأن يقول عند دخوله: (اللهم؛ غني أعوذ بك من الخبث والخبائث) للاتباع، رواه الشيخان، زاد القاضي: (اللهم؛ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) ، ويندب أن يقول قبله: (بسم الله) للاتباع، رواه ابن السكن وغيره، وفارق تعوذ القراءة حيث قدموه على البسملة؛ بأنه هناك لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها، بخلافه هنا. و(الخبث) بضم الخاء مع ضم الباء وإسكانها: جمع خبيث، و (الخبائث) : جمع خبيثة، والمراد بذلك: ذكران الشياطين وإناثهم.

Mas'alah: What supplication is recommended when exiting the lavatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=80)

ومنها: أن يقول عند خروجه: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) للاتباع، رواه أصحاب السنن الأربعة، والتعبير بالدخول والخروج جري على الغالب، فلا يختص الحكم بالبناء، وقوله: (فقدم) و (اسأل) و (احمد) و (ادخل) بلفظ الأمر.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the lavatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

ويستعيذ) بالله بأن يقول عند دخوله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث للإتباع رواه الشيخان زاد القاضي اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويندب أن يقول قبله باسم الله للإتباع رواه ابن السكن وغيره وفارق تعوذ القراءة حيث قدموه على البسملة بأنه هناك لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا والخبث بضم الخاء مع ضم الباء وإسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين وإناثهم)

Mas'alah: What should be said upon leaving the lavatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

واسأل مغفرة وأحمد باليسرى أدخل) أي يندب له أن يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني للإتباع رواه أصحاب السنن الأربعة والتعبير بالدخول والخروج جرى على الغالب فلا يختص الحكم بالبناء وقول الناظم واسأل وأحمد وأدخل بلفظ الأمر)

Mas'alah: What should one say upon entering the place of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=194)

ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء حاجته باسم الله أي أتحصن من الشيطان، اللهم أي يا الله إني أعوذ [حاشية البجيرمي] قوله: (ويسن أن يستبرئ من البول) قال شيخنا م ر: وكذا من الغائط ق ل. قال ع ش على م ر: وانظر بماذا يحصل فإني لم أر

فيه شيئا، وقياس ما في المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات إن كانت، وقد يؤخذ ذلك من قول ابن حجر في جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده. اهـ. قوله: (عند انقطاعه) أي بعده. قوله: (ونتر ذكر) بالتاء المثناة. قال في شرح الروض: وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره، ويعيده بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أصابع يدها اليسرى على عانتها. اهـ. قوله: (أن لا ينتهي) أي في الخصال المتقدمة من العصر والتنحنح. قوله: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) علة للوجوب المنفي. وقوله: (لأن الظاهر) إلخ علة لنفي الوجوب. قوله: (فإن عامة) أي جميع. قوله: (ويكره حشو إلخ) أي لغير حاجة فلا يرد السلس فإنه يجب في حقه مع العصب، وعبارة ق ل قوله: ويكره حشو إلخ. بل يحرم إن بقي بعضه خارجا؛ لأنه يبطل الصلاة، وقد يجب إن احتاج إليه كما في السلس بهذا الشرط. قوله: (وإطالة المكث) أي بلا حاجة. قوله: (لما روي إلخ) ولما قيل إنه يورث الباسور ق ل.

Mas'alah: What are the recommended supplications before and after relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=195)

بك أي أعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع. رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة؛ لأنه مأواهم، وفي غيره؛ لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»

للاتباع رواه النسائي، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة "أن نوحا – عليه السلام – كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه" .

Mas'alah: What supplications are recommended when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=57)

(و) أن (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي: أتحصن من الشيطان (اللهم) أي: يا الله (إني أعوذ) أي: أعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند (انصرافه) عنه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي: منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم، وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورة في المطولات.

Mas'alah: What should one say when entering the place of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=90)

(و) أن (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي أتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث والخبائث

Mas'alah: What should one say when leaving the place of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=90)

و) عند (انصرافه) [حاشية الجمل] تفرداته وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه انتهت وقوله: ولا بعد فيه وانظر بماذا يحصل فإني لم أر فيه شيئا وقياس ما في المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات إن كان اهـ ع ش عليه. (قوله: ونتر ذكر) هو بالمثناة فوق كما ضبطه شارح التحرير في اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فإنه ضد النظم اهـ شوبري. وفي المختار في مبحث التاء المثناة من فوق النتر جذب بشدة وبابه نصر وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث مرات يعني بعد البول اهـ. وعبارة البرماوي قوله: ونتر ذكر أي ثلاث مرات وهو بالمثناة الفوقية بعد النون، والجذب، وأما بالمثلثة فهو الرمي بالتفريق ويسن أن يكون بلطف ولا يجذبه لأن إدمان ذلك يضره انتهت. (قوله: وغير ذلك) منه المشي وأقله كما قيل سبعون خطوة. وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة اهـ وفيه نظر ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب على الظن انقطاعه به اهـ ق ل على المحلي. (قوله: عدم عوده) زاد في الكفاية ولأن الماء البارد يقطع البول على ما قيل اهـ برماوي. (قوله: وقال القاضي بوجوبه) ما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه إن لم يستبرئ اهـ م ر اهـ شوبري. (قوله:

Mas'alah: When should one say the supplications for entering and leaving the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=90)

وأن يقول عند وصوله إلخ) أي سواء قضى حاجته، أو لا دخل لها، أو لغرض آخر وقوله وعند انصرافه أي إذا قضى الحاجة، وإلا فلا يقول شيئا اهـ ح ف. وعبارة القليوبي قوله: غفرانك الحمد لله الذي إلخ هذا بالنسبة لقاضي الحاجة، وأما غيره فيقول ما يناسب انتهت. (قوله أيضا: وأن يقول عند وصوله) أي قبل وصول ما ينسب إليه ولو من أول دهليز طويل، وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر اهـ قليوبي. وعبارة حج: أي وصوله لمحل قضاء حاجته، أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه فإذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه انتهت ولا مانع أن الله تعالى يحصنه كما إذا تلفظ به فلو كان الجني أطروشا فلا مانع أن الله تعالى يلهمه أن هذا ذكر الله تعالى بقلبه ولا يختص ذلك بالبنيان بل يقوله في الصحراء أيضا اهـ برماوي. (قوله: بسم الله) ينبغي أن لا يقصد به القرآن فإن فعل كره قاله شيخنا في شرح العباب ولا يزيد "الرحمن الرحيم" ؛ لأن المحل ليس محل ذكر اهـ شوبري. (قوله: بسم الله اللهم إني أعوذ بك إلخ) ، وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة؛ لأن التعوذ هناك للقراءة، والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه اهـ شرح م ر. (فرع) دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن أن يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم إني أعوذ بك، أو يقول: إنه يعوذ بك، أو لا يسن قول شيء من ذلك؟ فيه نظر ولا يبعد أن يقول: إنه يعوذ بك، أو إني أعيذه بك وفي ظني أن الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقوله المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين إلخ أو اجعلنا، وإياه إلخ فليراجع شرح المنهاج أو شرح العباب في غسل الميت اهـ سم على المنهج ومن ذلك إرادة أم الطفل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته ومنه إجلاسه على ما يسمونه بالقصرية في عرفهم اهـ ع ش عليه. (قوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث إلخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمسك إبليس في الصلاة

ولم يقطعها» ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله: اللهم إني أعوذ بك إلخ) ذكر في المجموع عن جمع أنه لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن البسملة ويحتمل مثله في تأخير الحمد عن سؤال المغفرة فليتأمل اهـ شوبري. (قوله: وعند انصرافه) أي بعد تمامه، وإن بعد كدهليز طويل كما مر اهـ ق ل. (قوله أيضا: وعند انصرافه إلخ) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما أي العاملان المختلفان "يقول" و "عند" ومعمول "يقول" "بسم الله" ومعمول "عند" لفظ "وصوله" و "انصرافه" معطوف على "وصوله" الذي هو معمول "عند" و "غفرانك" معطوف على "بسم الله" الذي هو معمول "يقول" اهـ ح ل.

عنه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره. وفي الثاني النسائي، والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم، وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورة في المطولات.)

Mas'alah: What supplications are recommended when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=48)

(ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند خروجه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وذلك مستحب في الصحراء

والبنيان كما قاله في الروضة. وقد روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» زاد ابن السكن وغيره في أوله: «بسم الله» وروى أصحاب السنن الأربعة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» وروى ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة. والمراد بذلك ذكور الشياطين وإناثهم كما قاله في الدقائق. والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي الصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج.

Mas'alah: What supplication is said when entering the toilet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=128)

وأن يقول عند دخوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

Mas'alah: What supplication is said when leaving the toilet?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=128)

والخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني.

Mas'alah: What supplication is said after cleansing oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=128)

وبعد الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

قال: ويقول: أي: عند إرادة الدخول على وجه الندب: "اللهم إني أعوذ بك من" الخبث والخبائث "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك متفق عليه."

Mas'alah: What is the meaning of 'al-khubth' and 'al-khaba'ith' in the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

والخبث – بضم الباء، وإسكانها:– جمع خبيث؛ وهم: ذكور الشياطين.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-khubth' and 'al-khaba'ith' in the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

والخبائث: جمع خبيثة: وهي إناثهم؛ فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-khubth' and 'al-khaba'ith' in the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

وقيل: هو بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر، والخبائث: المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

واعلم: أنه يوجد في بعض النسخ: ويقول: "باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من" الخبث والخبائث "وإن كان ذلك، فوجهه ما روى أنه - عليه السلام - قال:" ستر [ما بين] عورات أمتي وأعين الجن، باسم الله "."

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the lavatory according to al-Ghazali and al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=431)

واستحب الغزالي والبندنيجي أن يقول: "باسم الله، أعوذ بالله من الخبث" المخبث الشيطان الرجيم ".

Mas'alah: What is another recommended supplication when entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=431)

وبعضهم استحب أن يقول:" اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ".

Mas'alah: What supplication is said upon leaving the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=435)

قال: ويقول إذا خرج: "غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى،" وعافاني "كذا رواه ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة قالت: كان رسول الله"

صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء – قال: "غفرانك" قال الترمذي: حسن غريب.

Mas'alah: What are the interpretations of the supplication 'Ghufranak'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=436)

ثم في قوله: "غفرانك" وجهان: أحدهما: أنه سأله المسامحة؛ بسبب تركه الذكر في تلك الحال. والثاني: أنه يطلب منه دوام نعمائه عليه بتسهيل الأذى، وألا يحبسه كي لا يفضي إلى شهرته وانكشافه. والغفران: الستر، ونصبه على المصدر بتقدير: اغفر غفرانك، أو على المفعول، بتقدير: أسألك غفرانك. ومعنى: "عافاني" ، أي: من احتباسه، أو من زوال الأمعاء معه؛ إذ جاء في بعض

Mas'alah: What is the hadith about praising Allah after relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=437)

الأحاديث: "الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى ما ينفعني"

Mas'alah: What is the ruling on carrying remembrance of Allah into the lavatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=71)

ولا يحمل ذكر الله تعالى، ويعتمد جالسا يساره، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، [مغني المحتاج] «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن» أو الماء إن أراد الاستنجاء به أو هما إن أراد الجمع (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره حتى حمل ما كتب من ذلك في درهم أو نحوه تعظيما له واقتداء به – صلى الله عليه وسلم: «فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر» رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس. قال الإسنوي: وفي حفظي أنه كان يقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع اهـ. وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر العسقلاني: ولم يثبت في الأمرين خبر، وحمل ما عليه ذكر الله – تعالى – على الخلاء مكروه لا حرام، ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعا للإمام: قال المصنف في التنقيح: ولعل المراد الأسماء المختصة بالله ونبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد اهـ. ومثل ما يشعر بذلك ما إذا قصده به، فإن ترك ذلك ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته ضم كفيه

عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها، وهذا الأدب مستحب. قال ابن الصلاح (1) . وليتهم قالوا بوجوبه. قال الأذرعي: والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالا له وتكريما اهـ. قال الإسنوي: محاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله – تعالى – في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه اهـ ملخصا، وينبغي حمل كلام الأذرعي على ما إذا خيف عليه التنجيس، ولا يدخل المحل حافيا، ولا مكشوف الرأس للاتباع رواه البيهقي مرسلا. قال في المجموع: اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه (ويعتمد) ندبا في قضاء الحاجة (جالسا يساره) وينصب اليمنى تكريما لها بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها، ويضم كما قال الأذرعي: فخذيه؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ومقتضى هذا التسوية في قضاء الحاجة بين القائم والقاعد، نعم لو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما كما قاله الشارح خوفا من التنجيس، ويندب له أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا إلا إن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته، ويسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندبا إذا كان في

Mas'alah: What are the supplications for entering and exiting the lavatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=76)

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. وعند خروجه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

Mas'alah: What is the supplication for entering and leaving the lavatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=141)

خبيث والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم، وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه)

Mas'alah: What supplication is recommended after completing istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=151)

ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الإحياء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

Mas'alah: What supplications are said when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

وإذا صارت عادة الشخص أنه لا ينقطع بوله إلا بالاستبراء وجب ذلك في حقه ويقول كل من دخل الخلاء (باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) وإذا خرج قاضي الحاجة يقول (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

Mas'alah: What supplications are said when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=41)

)

Mas'alah: What supplications are said when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=41)

ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند خروجه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وذلك مستحب في الصحراء والبنيان كما قاله في الروضة. وقد روى الشيخان {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث} زاد ابن السكن وغيره في أوله: {بسم الله} وروى أصحاب السنن الأربعة {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك} وروى ابن ماجه {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني} والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة. والمراد بذلك ذكور الشياطين وإناثهم كما قاله في الدقائق. والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي الصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the toilet?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=81)

(ويقول) ندبا (عند) إرادة (دخوله) للخلاء ولو لغير قضاء حاجة (باسم الله) أي: أتحصن (اللهم إني أعوذ بك من الخبث) -بضم الخاء والباء، وسكونها- جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة.

Mas'alah: What supplication should be said when leaving the lavatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=81)

(وعند خروجه) من بابه أو انصرافه إن لم يكن له باب: (غفرانك) أي: اغفر غفرانك، أو أسألك غفرانك (الحمد الله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني) ؛ للاتباع. وحكمة ذلك: تسهيل الطعام، وتسهيل خروجه مع عدم قيامه بشكر ذلك كما ينبغي، ويكرر غفرانك مرتين أو ثلاثا، ويزيد بعده (... ربنا وإليك المصير، الحمد الله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، ودفع عني أذاه) .

Mas'alah: What supplication is recommended after istinja and what is the ruling on doubt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=86)

(وأن يقول بعده: اللهم طهر قلبي من النفاق) في الاعتقاد والأعمال، (وحصن فرجي من الفواحش) ؛ لمناسبته للحال، ولا يضر الشك بعد الاستنجاء في غسل الذكر -مثلا- أو في تكميل الثلاث المسحات، كما لا يضر في الوضوء، ولو سال عرق

المستنجي بالحجر إلى قبله أو دبره .. عفي عنه وعن ملاقيه من الثوب ما لم يجاوز صفحته وحشفته. * * *

Mas'alah: What supplication is said when entering the toilet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=272)

قوله: "يقول عند الدخول: أعوذ بالله من الخبث المخبث" [7] فالمخبث بضم الميم، وإسكان الخاء، وكسر الباء، هو الذي أصحابه وأعوانه خبثا [8]، وقد يكون المخبث الذي يعلم غيره الخبث [9]. والثابت في "الصحيحين" [10] أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، والله أعلم. (1) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب 1/ ل 44/ ب، المهذب 1/ 25، ونقله النووي: عن المحاملي، وابن الصباغ، والشيخ نصر المقدسي. المجموع 2/ 73. (2) في (أ) : وقوله. (3) الوسيط 1/ 394. (4) في كتاب الطهارة 1/ 155 رقم (455) . (5) انظر: المجموع 2/ 94، تذكرة الأخيار ل 22/ ب. (6) انظر: السنن الكبرى 1/ 155. قال النووي - بعد ان ساق كلام البيهقي هذا: "وقد اتفق العلماء علي أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف، يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه، وهذا منها" . أهـ المجموع 2/ 94. (7) الوسيط 1/ 394. بلفظ: الخبث والخبائث. (8) انظر: مختار الصحاح ص: 167، القاموس المحيط 1/ 224. (9) انظر: لسان العرب 4/ 10، التنقيح ل 49/ أ. (10) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء 1/ 292 رقم (142) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء 4/ 70.

Mas'alah: What is the supplication for leaving the lavatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=273)

قوله [1]: "يقول عند الخروج: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى علي ما ينفعني" [2] قد روي عن طاووس [3] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرسلا [4]، ولا يثبت [5]. ومعناه: أن الطعام ينقسم في المعدة إلى صفو وثفل، فالصفو يستحيل دما، يثبت في عروقه، وبه قوامه. والثفل هو الفضلة المستقذرة التي يلقيها. وذكر غيره [6] أنه يقول ما روته عائشة – رضي الله عنها – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من (الغائط قال: غفرانك) . وهو حديث حسن رواه أبو داود [7]، والترمذي [8]، وغيرهما [9]. وما روي عن أبي ذر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج (1) في (أ) : وقوله. (2) الوسيط 1/ 394. (3) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي نسبة إلى جند وهي قرية معروفة باليمن، من كبار التابعين، ومن العلماء الفضلاء الصالحين، اتفق على جلالته، وفضيلته، ووفور علمه، وحفظه، وتثبته، توفي يوم التروية بمكة سنة 106 هـ على قول الجمهور. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 2/ 509، تهذيب الأسماء 1/ 251، السير 5/ 38 (4) رواه الدارقطني في سننه 1/ 57. (5) انظر: تذكرة الأخيار ل 23/ أ. (6) كالقاضي حسين فى التعليقة 1/ 329، والشيرازي في المهذب 1/ 26. (7) في سننه كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء 1/ 30 رقم (30) . (8) في جامعه كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء 1/ 12 رقم (7) . (9) رواه كذلك النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى 6/ 24 وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء 1/ 110 رقم (300) ، وأحمد في المسند 6/ 155، والدارمي في سننه 1/ 183، وابن خزيمة في صحيحه

كتاب الوضوء 1/ 48 رقم (90) ، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 4/ 291 رقم (1444) –، والحاكم في المستدرك 1/ 158 وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 156 رقم (461) ، وقال عنه الترمذي: "حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة" . وصححه النووي في المجموع 2/ 75، والألباني في إرواء الغليل 1/ 91 رقم (52) .

من) [1] الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى [2] وعافاني). أخرجه النسائي في كتاب "اليوم والليلة" [3]، ورفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – غير قوي [4]، والصحيح أنه موقوف على أبي ذر.

Mas'alah: What are the supplications for entering and exiting the lavatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=98)

95 – قول "المنهاج" [ص 72] : (ويقول عند دخوله ... ثم قال: وعند خروجه) قد يوهم (1) التنبيه (ص 18) ، الروضة (1/ 66) . (2) فتح العزيز (13/ 8) . (3) المجموع (2/ 106) ، شرح مسلم (3/ 162) ، غريب الحديث للخطابي (1/ 107) . (4) انظر "التنبيه" (ص 18) ، و "الحاوي" (ص 128) ، و "المنهاج" (ص 72) . (5) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "الحاوي" (ص 128) ، و "المنهاج" (ص 72) . (6) الدقائق (ص 33) . (7) انظر "التنبيه" (ص 18) ، و "الحاوي" (ص 128) ، و "المنهاج" (ص 72) . (8) الروضة (1/ 65) . (9) التنبيه (ص 18) ، المنهاج (ص 72) .

اختصاص ذلك بالبنيان، وليس كذلك، ولم يحكوا فيه الخلاف السابق في تقديم اليسرى، وتنحية ذكر الله.

Mas'alah: Does mentioning Allah's name repel the harm of jinn when urinating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: دافعة لشرهم إلخ) يحتمل أن يقال لعل الوجه في ذلك تأديته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم على أنه ينبغي أن ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالإيذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكي تعرضهم بالإيذاء الحسي لكثير من الكمل مع أن ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري.)

Mas'alah: What should one say when entering the place of relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=173)

)

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering the lavatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=173)

ويقول) ندبا (عند دخوله) أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه، وإن بعد محل الجلوس عنه [حاشية الشرواني] نعم في المغني إلا قوله كعظم وقوله وفي موضع إلى وبقرب قبر نبي (قوله: ويحرم التبرز إلخ) ولا يبعد إلحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله: على محترم إلخ) وفي مسجد ولو في إناء مغني وروض زاد النهاية بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وزاد سم وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى اهـ. قال ع ش قوله: م ر بخلاف الفصد إلخ ولو بلا حاجة إلى الفصد فيه اهـ. (قوله: كعظم) الأقرب حرمة إلقائه في النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقبر) ألحق الأذرعي بحثا البول إلى جداره بالبول عليه نهاية وفي الرشيدي هل يشمل القبر المحترم قبر نحو ذمي اهـ. (قوله: وفي موضع نسك إلخ) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ، ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها نهاية وأقره سم. قال ع ش قوله م ر والمرجح فيه الكراهة أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا إلخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من أنها محال شريفة ونازع سم على المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح م ر فليتأمل فإن البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اهـ، وهو ما أشار إليه الشارح م ر من أنها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش (قوله: وبقرب قبر نبي)

قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى سم وتقدم عنه أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراء بل يكفر به. (قوله: في قبر ولي إلخ) أي في قربه (قوله ويسن اتخاذ إناء إلخ) قال في الإيعاب؛ لأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه ولخبر «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – قدح من عيدان يبول فيه في الليل، ويضعه تحت السرير» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه ولا يعارضه ما رواه الطبري بسند جيد والحاكم وصححه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ينقع بول في طست فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع» لاحتمال أن يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل في الإناء كما ذكر لا يطول مكثه غالبا أو أن النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووي الأولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى اهـ كردي. (قوله: وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان سم (قوله: ندبا) إلى قول المتن، ويجب في المغني إلا قوله، وإن بعد إلى، فإن أغفل وقوله وعن ابن كج إلى المتن وقوله وإسكانها (قوله: أي وصوله إلخ) عبارة الإمداد أي والمغني عند إرادة دخوله للخلاء أو وصوله لمحل إرادة الجلوس فيه في الصحراء كردي (قوله: أو لبابه) أو تنويعية سم [حاشية ابن قاسم العبادي] مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى (قوله: وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ، ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي أن المرجح

الكراهة أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها م ر (قوله: وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى (قوله: عن أن ينقع) في شرح العباب أنه يحتمل أن يراد بالانتقاع طول المكث (قوله: وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان (قوله: أو لبابه) تنويعية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when entering the lavatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=174)

ولو لحاجة أخرى، فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) أي أتحصن ولا يزيد "الرحمن الرحيم" ، وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة؛ لأنها من جملتها وعن ابن كج أنه إن قصد باسم الله القرآن حرم، وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء، وهو ضعيف)

Mas'alah: What is the supplication for seeking refuge from male and female devils when entering the lavatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=174)

اللهم إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن إناثهم للاتباع

Mas'alah: What should one say when leaving the lavatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=174)

)

Mas'alah: What is the supplication for leaving the toilet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=174)

و) يقول (عند خروجه منه) أو مفارقته له (غفرانك) أي اغفر أو أسألك وحكمة هذا، الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' and seeking refuge when entering the toilet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=174)

ويجب) لا فورا بل عند إرادة نحو صلاة [حاشية الشرواني] (قوله: ولو لحاجة أخرى) بالنسبة للتعوذ نهاية أي أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك إلخ فيختص بقاضي الحاجة ع ش، ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: فإن أغفل ذلك) أي ترك قوله باسم الله اللهم إلخ نسيانا أو عمدا مغني قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالألف، وإنما حذفت من بسم

الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها مغني وكردي (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) أي لا يستحب له ذلك؛ لأن المحل ليس محل ذكر فلا يتجاور فيه المأثور مغني (قوله: وإنما قدم التعوذ إلخ) عبارة المغني وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا اهـ. (قوله: لأنها من جملتها) يعني أن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله: وهو مبني إلخ) أي إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبني أن كراهة القرآن أو حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به أو يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبائث) زاد الغزالي اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم مغني عبارة الكردي زاد في العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس إلخ (قوله: أي اغفر أو أسألك) عبارة الإيعاب منصوب بمحذوف وجوبا إذ هو بدل من اللفظ بالفعل أو على أنه مفعول به أي أسألك قال في المجموع، وهو أجود واختاره الخطابي وغيره اهـ كردي قول المتن (وعند خروجه) أي عقبه مغني عبارة القليوبي أي بعد تمامه، وإن بعد كدهليز طويل اهـ وعبارة سم. قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عني الأذى إلخ لذلك اهـ وقد تقدم عند النهاية وع ش إطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك إلخ بقاضي الحاجة (قوله: منه) أي من الخلاء وقوله أو مفارقته له أي لمحل قضاء الحاجة في نحو الصحراء (قوله وحكمة هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اهـ. (قوله الاعتراف إلخ) خبر وحكمة إلخ (قوله ومن ثم قيل يكررها) عبارته في شرح

بافضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرره ثلاثا اهـ وعبارة المغني ويكرر غفرانك ثلاثا اهـ. قال الكردي ويندب أن يزيد عقب غفرانك ربنا وإليك المصير الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه لما بينته في الأصل اهـ وعبارة المغني وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا – عليه السلام – كان يقول الحمد لله الذي أذاقني إلخ (قوله: ولا يعبث) أي بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا مغني (قوله: ولا يطيل قعوده) عبارة المغني ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا في الكبد، فإن قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد أجيب بأن هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص اهـ وأقرها البصري قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل في أول البعثة، وهو رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب في حق غير الأنبياء؛ لأن فضلاتهم طاهرة شيخنا وع ش (قوله: لا فورا) كذا في النهاية والمغني (قوله: بل عند إرادة نحو صلاة) أي حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة، وإن لم يرد فعلها في أوله والحاصل أنه بدخول الوقت وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو مبني إلخ) أي إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبنى أن كراهة القرآن أو حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به ويحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول (قوله اللهم إني أعوذ بك إلخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها» ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع (قوله: وعند خروجه) قد يشمل الخروج

Mas'alah: What supplication is said when entering the toilet?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ويقول عند الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

Mas'alah: What supplication is said when leaving the toilet?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

وعند الخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

Sub-topic – Etiquette of Entering and Leaving the Toilet

Mas'alah: Which foot should be used when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=199)

ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى، وفي الخروج رجله اليمنى؛ لأن الدخول أدنى فقدمت فيه اليسار، والخروج أعلى فقدمت فيه اليمنى.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=299)

50 – باب الاستطابة إذا أراد الحاجة فليستتر، وليبعد عن أعين الناظرين، ويعد الأحجار قبل ذلك، ويجتنب متحدث الناس ومجالسهم، وعزاز الأرض [1]، والجحرة [2]، والماء الراكد، والأشجار المثمرة، ومهاب الرياح، واستقبال الشمس والقمر، ولا يتدانى مجلس اثنين يتحدثان، ولا يكشف عورته، ما لم ينتبه إلى موضع جلوسه. ويستبرئ من البول، فيمكث بعد انقطاع التقاطر ويتنحنح، وينتر ذكره، بأن يمر إصبعه على أسفل القضيب لإخراج ما بقي، ولا يستنجي في موضع قضاء الحاجة، وإن كان في بناء دخل بيسراه وخرج بيمناه عكسا للمساجد. ويسمي عند دخوله، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [3]، وعند خروجه: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى على ما ينفعني [4]. (1) العزاز: الأرض الصلبة. انظر: "القاموس المحيط"

للفيروز أبادي (مادة: عزز) . (2) الحجرة: جمع حجر: وهو الثقب، وهو ما استدار، ويلتحق به ما استطال؛ وهو الشق والسرب؛ قاله ابن الصلاح في "شرح مشكلات الوسيط" (1/ 297) . (3) رواية البخاري (142) وغيره: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" ، وانظر الروايات الواردة في دخول الخلاء في: "الأذكار" للنووي (ص: 36) . (4) قال ابن الصلاح في "شرح مشكلات الوسيط" (1/ 300) : "روي عن طاوس ="

ويعتمد على يسرى رجليه في جلوسه، ولا يستصحب شيئا عليه اسم معظم. * * *

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=112)

(فصل) في آداب الخلاء وفي (الاستنجاء) هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه [حاشية العبادي] بأنه ما بعد الفراغ. (قوله: ومثله يعمل به إلخ) اعترض بأن تلك الطرق كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أن لا يشتد ضعفه فليتأمل. (قوله: الإناء عن يساره) أي: أن صب منه. (قوله يصل الماء تحته) ، وإلا وجب. (قوله: فروع إلخ) قال في الروض ولا يصح وضوء من خفي موضع النجاسة من بدنه إن لم يكتف بغسله اهـ. أي لاحتمال إيصال النجاسة لموضع وضوئه فإن اكتفى بها وهو الأصح صح وضوءه وأقول ينبغي أن محل عدم الصحة على الأول إذا اقتصر على مرة مرة فإن أتى بمرتين أو ثلث وكانت النية مستحضرة عند الثانية أو

الثالثة من غسلات الوجه صح وضوءه ثم رأيت قول الأنوار، وإن توضأ مرة مرة بطل أو مرتين فلا المبني على الأول وهو يفيد ما ذكرناه إلا اعتبار استحضار النية ولا بد منه كما هو ظاهر إذ لا بد من اقتران النية بأول فرض الوضوء والغسلة الأولى من غسلات الوجه الرافعة عن إزالة النجاسة فقط على هذا التقدير فليست من فرض الوضوء فليتأمل سم. (قوله: ما يقيم الظن إلخ) فيه دلالة على تصوير المسألة بحصول ظن مع أن ظاهر كلامهم عدم اشتراط ذلك وأنه لا يضر بعد الفراغ ظن الترك أيضا. (قوله: فلا يؤثر فيه الشك) إن كان المراد بالشك في هذا المقام مطلق التردد كما هو الغالب في أبواب الفقه أشكل هذا الجواب بما إذا ظن عدم الإتيان بالركن وحينئذ فيمكن أن يوجه بالتخفيف لكثرة طرو الشك (فصل في آداب الخلاء) [حاشية الشربيني] قوله: يلطم) بكسر الطاء وقال بعضهم يجوز فيه وفي مثله الوجهان اهـ. (قوله: موقيه) هما طرفا العين مما يلي الأنف ومثلهما في سن التعهد اللحاظان وهما المؤخران مما يلي الخد. (قوله جريان الماء) الظاهر أنه يكفي جريانه بإجراء الشخص فلو كان قليلا لا يجري بإجرائه لم يكف فليحرر. (قوله: ثم نسي الوضوء إلخ) ، إنما قيد بالنسيان؛ لأن الثاني إذا كان تجديدا، فالمذهب الصحيح أن التجديد لا يرفع الحدث فلا يتأتى القول بتمام طهره مع علمه بترك المسح. (قوله وتلزمه إعادة الصلاة) ، فإن قيل قد حصل الشك بعد الفراغ منها ومن شك في ترك سجدة بعد الفراغ لا شيء عليه على المذهب الصحيح قلنا: إن هذه ليست كتلك؛ لأن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل أتى به أو لا وعلى تقدير أن يكون أتى به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا والأصل عدم الدخول بلا معارض بخلاف تلك فقد تيقن فيها الدخول وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا والأصل عدم المبطل والظاهر مضيها على الصحة اهـ. من المجموع في باب الشك في نجاسة الماء، لكن يرد عليه أن الشك بعد فراغ الطهارة لا يؤثر لكن يفرق؛ بأن ذاك في شك ليس مستنده يقين الترك كما هنا ومثيله يقال في

الشك في ترك السجدة هنا، فإن مستنده يقين الترك ولا بد من الخروج منه بيقين الفعل فتدبر. (قوله: إعادة الصلاة) أي: إن علم ما ذكر بعد السلام وطول الفصل كما يفيده قوله ثم علم إلخ وإلا لزمه ركعة لاحتمال أنه ترك السجدة من الركعة الأولى من الصلاة الثانية فيحسب له من ركعته الثانية سجدة ويلغو باقيها اهـ. [فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء] (قوله في آداب الخلاء)

Mas'alah: How should one gradually uncover the private parts when relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=114)

وثوبا) له (حسرا) أي: كشفه أدبا (شيئا فشيئا) حتى يدنو من الأرض نعم إن خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته فإذا فرغ أسبله قبل انتصابه تحرزا عن الكشف بقدر الإمكان)

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=609)

قال المصنف رحمه الله * [ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه]

Mas'alah: What is the ruling on lifting the garment before sitting for relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=616)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض] [الشرح] حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعفاه * وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم (1) ومعناه إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الأرض ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردي في الإقناع وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه فإن خافه رفع قدر حاجته والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended posture when entering the toilet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=622)

والمستحب أن يتكأ على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى) ولأنه أسهل في قضاء الحاجة] * [الشرح] هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن سراقة قال (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى) وسراقة هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وإسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجي توفي سنة أربع وعشرين رضي الله عنه وقوله يتكئ ويتوكأ بهمز آخرهما وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا * واحتجوا فيه بما ذكره المصنف وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

)

Mas'alah: What is the recommended practice for entering the lavatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=626)

(الثامنة) قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون يستحب أن لايدخل الخلاء مكشوف الرأس قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئا وضع كمه على رأسه ويستحب أن لايدخل الخلاء حافيا ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام وروى البيهقي بإسناده حديثا مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه) وروى البيهقي أيضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء (1) اما الاستنجاء في الماء الكثير الراكد فقال في شرح مسلم لا يظهر كراهيته لانه ليس في معني البول ولا يقاربه ولو اجتنبه كان حسنا وفيما قاله نظر وعندي أنه مكروه ولا ينجسه غيره لانه ثبت في الصحيح النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ونص الشافعي والاصحاب على كراهة الاغتسال فيه قليلا كان أو كثيرا وهذا أولى بالكراهة لانه ابلغ في الاستقذار اه اذرعى

غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه لكنه ضعيف قال البيهقي وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه: (قلت) وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها:

Mas'alah: What is the etiquette of entering the lavatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=54)

باب الاستطابة إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم "ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله" ويستحب أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك ويقول إذا خرج 1 رواه الدارمي في كتاب الطلاق باب 3. الموطأ في كتاب مس القرآن حديث 1.

غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو داود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" وروت عائشة رضي الله عنها الله عنها قالت: ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط إلا قال: "غفرانك" ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج رجله اليمنى لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة رضي اللهى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها بغائط ولا بول1" ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها الله عنه أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة" ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس في البنيان ذلك ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويرتاد موضعا للبول فإن كانت الأرض صلبة دقها بعود أو حجر حتى 1 رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث 59، 60. البخاري في كتاب الصلاة 29. أبو داود في كتاب الطهارة باب 4. الترمذي في كتاب الطهارة باب 6. 18، 19. الموطأ في كتاب القبلة حديث 1.

لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله" ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما بلت قائما منذ أسلمت ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك للعذر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمأبضيه ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روي عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في جحر ولأنه خرج منه ما يلسعه أو يرد عليه البول ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل1" ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك2" ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله إذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن

النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال: كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر والمستحب أن يتكئ على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك رحمه الله تعالى قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار ولأنه أسهل في قضاء الحاجة ولا يطيل القعود لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة ييجع 1 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 14. ابن ماجه في كتاب الطهارة 31. أحمد في مسنده "1/299" . 2 رواه أحمد في مسنده "3/36" .

منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء ويمسح ذكره من مجامع العروق ثم ينتره والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عبدا لله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه1"

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=20)

فصل في آداب قاضي الحاجة يستحب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا أن يلبس نعليه ويستر رأسه ويأخذ أحجار الاستنجاء ويقدم يساره عند الدخول ويمناه عند

الخروج وكذا يفعل في الصحراء ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد على يساره ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وقليل جار ولا في جحر ولا في مهب ريح ولا في طريق

وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها ولا يتكلم إلا لضرورة ولا يستنجي بالماء في موضعه وأن يستبرىء من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ولا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها ويحرم ذلك إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع إلا في المواضع المعدة لذلك ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا يعبث بيده وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه ويحرم البول في المسجد ولو في إناء وعلى القبر ويكره عند القبر وقائما إلا لعذر وفي متحدث الناس فإذا عطس حمد الله بقلبه

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=189)

الفصل الأول فى آداب قضاء الحاجة

Mas'alah: What are the seventeen etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=189)

وهي سبعة عشر أن يبعد عن أعين النظارين في الصحراء

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding posture and entering the lavatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=194)

وأن يتقي المحل الصلب ومهاب الرياح فى البول استنزاها من رشاشه وأن يتكئ فى جلوسه على الرجل اليسرى وإن كان فى بنيان يقدم الرجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج وأن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام ولا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the lavatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=286)

يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه، ـــــــ قال: (فصل) : عبر في (الروضة) عن هذا بـ (باب الاستنجاء) ، وفي (التنبيه) بـ (باب الاستطابة) ، وهو طلب طيب النفس بإخراج الأذى. قال: (يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه) ؛ لأن اليسار للدنيء واليمين لغيره، وكذلك الحمام ومكان الظلم والصاغة، وعكسها المسجد. وهذا الأدب لا يختص بالبنيان عند الأكثرين، بل يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء، فإذا فرغ .. قدم اليمنى. قال ابن الرفعة: تقديم اليمنى إذا فرغ ظاهر، وأما تقديم اليسرى إلى موضع الجلوس .. ففيه نظر؛ لمساواته لما قبله قبل قضاء الحاجة. وقد يجاب بأنه لما عينه للبول .. صار دنيئا كالخلاء الجديد قبل قضاء الحاجة فيه. و (الخلاء) بالمد: موضع قضاء الحاجة، وأصله المكان الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة. قال الترمذي الحكيم: سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له: خلاء، وأورد فيه حديثا، وقيل: لأنه يتخلى فيه، أي: يتبرز، وجمعه: أخلية كرداء وأردية، ويسمى

المذهب والمرفق والكنيف والمرحاض. و (اليسار) فتح يائه أفصح من كسرها خلافا لابن دريد. ويندب أن لا يدخل حاسر الرأس، بل يستره ولو بكمه تخوفا من الجن، وكذا يندب أن لا يدخل حافيا.

Mas'alah: What are the additional etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=298)

تتمة: من الآداب: أن يتطلب موضعا لينا، فإن كانت الأرض صلبة .. حكها بشيء أو ضربها برجله حتى تلين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، رواه أبو داوود [3] . وأن يعد النبل؛ لما روى أحمد [6/ 133] وأبو داوود [41] والنسائي [1/ 41] والدارقطني [1/ 54] عن عائشة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and cleansing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

Mas'alah: Which foot should one enter and exit the lavatory with?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه والخلاء المكان المعد لقضاء الحاجة عرفا

Mas'alah: What is the ruling on entering the place of relieving oneself with the left foot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

و) يقدم (رجله اليسرى دخولا) لمحل قضاء الحاجة (و) لو (للجلوس بصحراء) أو نحوها، ولو ترك الجلوس كما تركه فيما يأتي عقبه كان أولى لكنه جرى كغيره فيه على الغالب (

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left leg while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

ويعتمدها) ، وينصب اليمنى بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ولأنه المناسب هنا سواء أقضى حاجته قائما أم قاعدا كما اقتضاه تعليلهم فتعبيره بما قاله أولى من قول الأصل، وأن يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى (

Mas'alah: Which foot should be used when exiting the toilet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

و) يقدم (اليمنى خروجا) من المحل (كالحمام) في تقديم اليسرى دخولا، واليمنى خروجا لأن اليسرى للأذى، واليمنى لغيره كما مر، وفي معنى الرجل بدلها في أقطعها (

Mas'alah: What is the ruling on pressing the thighs together while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

ويضم) كما في الكفاية عن البندنيجي عند قضاء حاجته (فخذيه) لأنه أستر وأسهل لخروج الخارج، وهذا وذكر الحمام من زيادته)

Mas'alah: Is it recommended to cover the head and feet when entering the toilet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

ولا يدخل المحل حافيا ولا حاسرا) أي مكشوف الرأس للاتباع رواه البيهقي مرسلا لكن قال في المجموع اتفق العلماء على أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه (ويكفي في كونه غير حاسر تقنع بكمه) ، وفي نسخة بكم، والتصريح بهذا من زيادته)

Mas'alah: How should one lift and lower one's garment when relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

ويرفع) ندبا (للقعود) لقضاء الحاجة (ثوبه) عن عورته (شيئا فشيئا) نعم إن خاف تنجس ثوبه رفع قدر حاجته ذكره في المجموع (ويسبله) ندبا (كذلك) أي شيئا فشيئا (إن) الأولى قول الروضة إذا (قام قبل انتصابه) ، ويجوز فتح همزة إن لتكون مصدرية)

Mas'alah: What are the etiquettes of moving after relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

ولا ينتقل مستنج بحجر) عن محل قضاء حاجته لئلا تنتشر النجاسة، ولا مستنج بماء، وهو (آمن من رشاش) ينجسه كأن كان في الأخلية المتخذة لذلك بخلاف ما إذا لم يأمن منه فإنه ينتقل، ومن الآداب ما قاله المحب الطبري تفقها أن لا يأكل، ولا يشرب، ومنها أن لا يستاك لأنه يورث النسيان (

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=91)

* وأما الأدب فعشرة [2]: 1 - استقبال القبلة. 2 - والجلوس في موضع لا يرجع عليه رشاش الماء. 3 - ووضع الإناء عن يمينه، إن كان واسع الفم، وعن يساره إن كان ضيق الفم. 4 - وأن لا يستعين بغيره [3]. (1) في (ظ) : "الكثيفة" وفي هامش (ل) إشارة إلى أنها نسخة. (2) راجع "أسنى المطالب" (1/ 42) و "الإقناع" (1/ 46 - 47) . (3) زاد المحاملي (ص 61) : "إلا عن الضرورة" وهي كمرض ونحوه.

Mas'alah: What does the author say about the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=139)

* * *

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=139)

* وآداب قضاء الحاجة: أن لا يستصحب شيئا فيه اسم [9] الله تعالى أو قرآن أو اسم رسوله -صلى الله عليه وسلم-. ويعد الأحجار. (1) لأنه وجه ضعيف في المذهب، والصحيح أنه يكفي أن يكون المصبوب على البول أكثر منه. وهناك وجه ثالث: أنه يصب على بول الواحد ذنوب واحد (الدلو المملوءة ماء) ، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وهكذا. وانظر: التهذيب 210، حلية العلماء 1/ 253، الروضة 1/ 29. (2) المجموع 2/ 603. (3) في (أ) : "لجواز" . (4) في (ظ) : "بها" . (5) والأفضل الجمع بين الماء والأحجار. الأم 1/ 37، كفاية الأخيار 1/ 18. (6) في (ظ) : "النجس" . (7) "النجاسة" سقط من (ل) . (8) في (ظ، ز) : "أو" . (9) في (أ) : "ذكر" .

ويبعد. ويقدم اليسرى في الدخول، قائلا: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" [1]. واليمنى في الخروج عكس المسجد قائلا: "غفرانك" [2]، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" [3]. (1) زيادة البسملة غير صحيحة: رواه هكذا ابن أبي شيبة في "مصنفه" (5) وابن عدي في "كامله" (7/ 55 - 56) والطبراني في "الدعاء" (358) . من طريق أبي معشر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. . فذكره. وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال أحمد: صدوق لا يقيم الإسناد، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. وانظر "علل الحديث" (167) لابن أبي حاتم رحمهما الله. (2) حديث حسن: رواه أبو داود برقم (30) في باب ما يقول الرجل إذا خرج من

الخلاء، والترمذي في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (7) وأحمد (42/ 124) والدارمي (707) والبخاري في "الأدب المفرد" (693) وغيرهم: من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الخلاء قال "غفرانك" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. (3) حديث ضعيف: رواه ابن ماجه برقم (301) في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك مرفوعا. . وقال البوصيري: هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم إسماعيل بن مسلم، يضعفوا، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" مرفوعا وموقوفا. قلت: هو في "السنن الكبرى" (9825 - 9827) مرفوعا وموقوفا عن أبي ذر -رضي الله عنه-.

ويعتمد يسراه، وأن [1] لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ويحرمان [2] بمتسع حيث لم يقرب من ساتر، ويستتر، ولا يبول [3] في مهب ريح وماء وصفة نهر جار، وتحت مثمرة وقارعة طريق، وظل، ومتحدث، وموردة، ومستحم [4]، وموضع صلب، وجحر، وقائما دون عذر، وأن ينتقل للاستنجاء بالماء لا في المرحاض، ولا يستنجي [5] بيمينه، ولا يطيل القعود لغير ضرورة، ويستبرئ، ويستتر [6]، ويسكت. * * *

(1) "أن" : سقط من (أ، ظ، ز) . (2) يعني: الاستقبال والاستدبار. (3) في (أ) : "بقول" . (4) في (ل) : "ومستحمه" . (5) "يستنجي" سقط من (ل) . (6) في (ل) :

"ويستنزه" .

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=293)

باب الاستطابة روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط، ولا بول، وليستنتج بثلاثة أحجار." ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. وإذا أراد قضاء الحاجة، يضع ما كان معه من شيء عليه اسم الله – عز وجل–. وإن كان في صحراء، يذهب حتى لا يراه أحد؛ لما روي عن جابر؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد. ويستتر بشيء من شجر، أو حائط؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثبا من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم" .

ولا يرفع ذيله؛ حتى يدنو من الأرض؛ لما روي عن أنس قال: "كان النبي– صلى الله عليه وسلم– إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" . ويطلب لبوله مكانا لينا، فإن كان صلبا، لينه بشجر أو غيره؛ حتى لا يرتد إليه البول؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله" يعني: ليطلب لبوله مكانا. ولا يبول في مهاب الرياح ويبول قاعدا؛ لما روي [عن] عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال له:

"لا تبل قائما" . وهذا نهي تأديب، فإن كان به عذر، أو كان المكان ضيقا، فلا بأس به؛ لما روي

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the lavatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=298)

وإن أراد دخول الخلاء قدم رجله اليسرى، وإذا خرج قدم اليمنى، وعند الدخول يقول ما روي عن أنس [قال] : "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يدخل الخلاء قال:" اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "."

Mas'alah: What are the etiquettes of sitting for relieving oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=299)

وإذا قعد لقضاء الحاجة، يعتمد على رجله اليسرى؛ لأنه أيسر لقضاء الحاجة، ويستر رأسه، ولا يذكر الله بلسانه، ولا يكلم أحدا، وإذا سلم عليه أحد لا يرد [عليه] السلام، وإذا عطس لا يحمد؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخرج الرجلان يرضبان الغائط كاشفين [عن] عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك" .

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=54)

. . والظل والطريق وليبعد ولا ... يحمل ذكر الله أو من أرسلا ومن سها ضم عليه باليد ... ويستعيذ وبعكس المسجد فقدم اليمنى خروجا واسأل ... مغفره واحمد وباليسري ادخل واعتمد اليسري وثوبا أحسرا ... شيئا فشيئا ساكتا مستترا ...

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the lavatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=124)

فصل [في آداب الخلاء]

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with the left foot and exiting with the right?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=124)

يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه، === السواء أم أحد طرفيه راجح؛ كما ذكره المصنف في "الدقائق" [1]. وما وقع في "الشرح الكبير" من أن يقين الحدث يرفع بظن الطهارة وهم، جرى عليه في "الحاوي الصغير" [2]. (فلو تيقنهما وجهل السابق. . فضد ما قبلهما في الأصح) صورة المسألة: أن يتيقن أنه أوقع طهرا وحدثا بعد الزوال مثلا، وجهل أسبقهما، فيأخذ بضد ما قبلهما؛ لأن ما قبل الزوال إن كان طهرا. . فقد أحدث بعده، وإن كان حدثا. . فقد تطهر بعده، فما قبل الزوال قد ارتفع بيقين، وهو يشك في زوال رافعه، واليقين لا يزول بالشك. فإن لم يعلم ما قبل الزوال. . وجب الوضوء، وإنما يأخذ بالضد مطلقا إذا كان قبلهما محدثا، فإن كان قبلهما متطهرا. . فإنما يأخذ بالضد إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء، وإلا. . فيأخذ بالمثل،

فيكون الآن متطهرا أيضا، كذا في "الروضة" ، و "أصلها" ، و "التحقيق" ، و "شرح المهذب" تبعا للمتولي [3]. والثاني: يلزمه الوضوء بكل حال؛ احتياطا، وصححه في شرحي "المهذب" ، و "الوسيط" [4]. * * * (فصل: يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه) عكس المسجد؛ لأن كل ما كان من التكريم بدأ فيه باليمين، وخلافه باليسار، وروى الحكيم الترمذي في (1) دقائق المنهاج (ص 33) ، وفي (ب) : (أرجح) بدل (راجح) . (2) الشرح الكبير (1/ 170) ، الحاوي الصغير (ص 130) . (3) روضة الطالبين (1/ 77) ، الشرح الكبير (1/ 169) ، المجموع (2/ 81) . (4) المجموع (2/ 81) .

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the lavatory regarding covering and not carrying Allah's name?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=125)

ويستتر، === "علله" عن أبي هريرة أنه قال: "من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء. . ابتلي بالفقر" . (ولا يحمل ذكر الله تعالى) تعظيما له، واقتداء به عليه السلام؛ فإنه كان إذا دخل الخلاء. . نزع خاتمه [1]، وكان نقشه ثلاثة أسطر: "محمد" سطر، و "رسول" سطر، و "الله" سطر [2]، والقرآن أولى من الذكر. (ويعتمد جالسا يساره) تكريما لليمنى، ولأنه أسهل لخروج الخارج. (ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ويحرمان بالصحراء) جمعا بين أحاديث الباب، هذا إذا لم تكن ضرورة، فلو كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها، وخشي عود الرشاش عليه. . لم يحرما، ذكره القفال في "فتاويه" . وما أطلقه من الجواز في الأبنية تبع فيه "الروضة" و "أصلها" ، والذي في "شرح المهذب" ، و "التحقيق" ، و "التنقيح" ، و "شرح مسلم" : أنه يجوز

في البنيان إذا كان بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فما دونها، وكان ارتفاع الساتر قدر ثلثي ذراع فأكثر؛ كما هو معتبر في الصحراء [3]، والحاصل: أن الحكم دائر على الساتر وعدمه في البنيان والصحراء معا. (ويبعد) في الصحراء إن كان ثم غيره إلى حيث لا يسمع له صوت، ولا يشم له ريح؛ للاتباع [4]. (ويستتر) عن عيون الناس؛ لحديث: "من أتى الغائط. . فليستتر" صححه ابن (1) أخرجه الحاكم (1/ 187) ، وابن حبان (1413) ، وأبو داوود (19) ، والترمذي (1746) ، والنسائي (8/ 178) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري (5879) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (1/ 65) ، الشرح الكبير (1/ 136) ، المجموع (2/ 97) ، التحقيق (ص 85) ، شرح صحيح مسلم (3/ 154 - 155) . (4) أخرجه أبو داوود (1) ، والترمذي (20) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with the left foot and exiting with the right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=348)

ومنها أن يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمني في الخروج على العكس من دخول المسجد والخروج منه لان اليسار للاذى واليمني لغيره

Mas'alah: Does the etiquette of entering the lavatory apply only to buildings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=349)

وهل يختص ذلك بالبنيان ام لا اختلف فيه كلام الاصحاب والذى ذكره في الوسيط يقتضى الاختصاص لكن الاكثرين على انه لا يختص حتى يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضا وإذا فرغ قدم اليمنى: ومنها أن يستبرئ من البول بالتنحنح عند انقطاعه وبالنتر ثلاثا بان يمر بعض أصابعه على أسفل الذكر ويدلكه لاخراج ما هنا لك من البقايا وهذا

Mas'alah: When is it recommended to begin with the left side?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=26)

ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and cleansing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=10)

فصل: في آداب الخلاء وفي الاستنجاء "سن لقاضي الحاجة" من الخارج من قبل أو دبر برأي لمريد قضائها "أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه" عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه "و" أن "ينحي" عنه "ما عليه معظم" من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة

وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله "و" أن "يعتمد" في قضاء الحاجة ولو قائما "يساره" ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وقول الأصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وما قلناه أوجه "و" أن "لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" في غير المعد لذلك "بساتر" أي مع مرتفع ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ذراع الآدمي ولو بآرخاء ذيله ويكرهان حنيئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكروهان "ويحرمان بدونه" أي الساتر "في غير معد" لذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان ورويا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بين حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة وغير بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على ما يستتر فيه بما ذكر لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الأول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي. "و" أن "يبعد" عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح "و" أن "يستتر" عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بإرخاء ذيله إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا الأدب متفق على استحبابه

وظاهر أن محله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحاجة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها "و" أن "يسكت" حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كانذار أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه. وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط "و" أن "لا يقضي" حاجته "في ماء راكد" للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن.

وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرىء من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

Mas'alah: Which foot should be used when entering and exiting the lavatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=79)

ومنها: أن يقدم اليمنى؛ أي: أو بدلها خروجا من الخلاء، ويقدم اليسرى؛ أي: أو بدلها عند دخوله، وفي معنى محل قضاء الحاجة فيما ذكر من تقديم اليمنى أو بدلها خروجا، واليسرى أو بدلها عند دخوله: كل مكان خسيس؛ كمكان أخذ المكوس والصاغة؛

وذلك لأن السرى للأذى، واليمنى لغيره، وهذا بعكس المسجد؛ إذ السنة تقديم اليمنى عند دخوله، واليسرى عند خروجه منه.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

وبعكس المسجد فقدم اليمنى خروجا) أي أو بدلها خروجا من الخلاء ويقدم اليسرى أي أو بدلها عند دخوله وفي معنى محل قضاء الحاجة فيما ذكر من تقديم اليمنى أو بدلها خروجا واليسرى أو بدلها دخولا عند دخوله كل مكان خسيس كمكان أخذ المكوس والصاغة وذلك لأن اليسرى للأذى واليمنى لغيره وهذا بعكس المسجد إذ السنة تقديم اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه منه)

Mas'alah: How should one sit when relieving oneself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

واعتمد اليسرى) أي يندب له أن يعتمد على يساره حال جلوسه لقضائها دون يمناه فينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما)

Mas'alah: How should one lift one's garment when relieving oneself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

وثوبا أحسرا) والألف فيه للإطلاق وفي بعض النسخ أحسرا بلفظ الأمر فألفه بدل من نون التوكيد (شيئا فشيئا) بأن يكشفه أدبا شيئا فشيئا حتى يدنو من الأرض فإن خاف تنجيسه كشفه بقدر حاجته فإذا فرغ أسبله قبل انتصابه تحرزا من الكشف بقدر الإمكان فلو رفع ثوبه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف كما في المجموع وما في نكت التنبيه والكفاية وشرح المحب الطبري من تخريجه على كشف العورة في الخلوة فيكون محرما رد بأن الخلاف إنما هو في كشفها بلا حاجة إذ أطبقوا على جواز الاغتسال عاريا مع إمكان الستر ومراعاة رفع الثوب شيئا فشيئا أشد حرجا من الستر عند الاغتسال)

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=188)

قوله: (ويجتنب الخ) هذا شروع في آداب قاضي الحاجة بعد أن تكلم على الإستنجاء ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب، فقد ذكر في الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضي الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the etiquette of relieving oneself being recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=194)

قوله: (أدبا) أي ندبا.

Mas'alah: Does the etiquette of entering the lavatory apply only to one relieving himself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله: (قاضي الحاجة) ظاهره أن هذا الأدب مختص بقاضي الحاجة وليس كذلك، بل يعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء لأن هذ الأدب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة ليس بقيد.

Mas'alah: What does the phrase 'whether one leaves it or not' mean in the context of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله (إن ترك الخ) أي وعدمه ليصح الإخبار بقوله سواء.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=196)

تتمة: بقي من الآداب أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا، وأن يبعد عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، فإن نعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه وأن يستتر عن أعينهم ولو بإرخاء ذيله أو راحلة أو وهدة، وأن لا يبول فى موضع هبوب الريح لئلا

تعود عليه بالرشاش ولا فى مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته وأن لا يبول قائما. وإنما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على أن عائشة قالت: (من حدثكم أن النبي بال قائما فلا تصدقوه) ، وأن لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس وأن يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيئا فشيئا ويسبله كذلك، ويعتمد على يساره فى قضاء حاجته لأنه اسهل له وأن يقول عندوصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب: بسم الله إن أعوذ بك من الخبث والخبائث، ولا يتمم البسملة وإنما أتى باسم الله حينئذ لأن حفظه من الشياطين أمر ذو بال، فلا يقال: كيف أتى باسم الله مع دخول الخلاء ليس بأمر ذي بال، والخبث بضمتين: جمع خبيث، والخبائث جمع جبيثة، والمراد ذكران الشيطان وإناثهم. وعقب انصرافه: غرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني. وروي أن نوحا عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته وابقى في منفعته وأذهب عني أذاه، وبقي له آداب آخر تطلب من المطولات.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=190)

فبعض موجباته مكروه، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ، وقول ابن كج إنها لا تجوز أي جوازا مستوي الطرفين فتكره، وإن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع. ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا.

Mas'alah: What are the rulings on urinating in windy places, standing up, and entering the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=192)

ولا يبول في موضع هبوب الريح، وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه" أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره ولا خلاف الأولى، وفي الإحياء عن الأطباء أن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع. . [حاشية البجيرمي] مخالطة. قوله: (أما بحضرة الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر ولا يغضون أبصارهم، وهذا هو محل الحمل. قوله: (فيحرم كشفها) ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ح ل. قوله: (ولا يبول قائما) مثله الغائط المائع. قوله: (وإن لم تكن هابة) ضعيف، والمعتمد أنه إنما يكره وقت هبوبها. والحاصل: كما في الإيعاب أنه إن كان يبول ويتغوط مائعا كره له استقبالها أي الريح واستدبارها، أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش عليه، بخلاف استدبارها عند التغوط بغير مائع، فإنه لا يكره على الأوجه خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه؛ لأن ذلك لا يقتضي الكراهة اهـ. م د. وعبارة شرح م ر: ومهب ريح أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع، بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك. قوله: (بعد شروعه في البول) أي أو الغائط المائع. وقوله: (فترد عليه الرشاش) أي منهما وعبارة شرح المنهج لئلا يصيبه رشاش من الخارج أي بولا أو غائطا رقيقا، وهذا

أولى من اقتصار الجلال المحلي على الأول كالشارح هنا. قوله: (صلب) بضم الصاد المهملة وسكون اللام ويجوز فتح الصاد. بل اقتصر عليه في شرح العباب حيث قال صلب بفتح فسكون وحينئذ ففيه الوجهان. قوله: (فلا تصدقوه) أي من قال كان عادته – صلى الله عليه وسلم – البول قائما فلا تصدقوه، فلا ينافي ما في الصحيحين: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما» . والسباطة كالكناسة لفظا ومعنى، وعبارة بعضهم: ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ما بلت قائما منذ أسلمت، ولا يكره ذلك للعذر لما روى «النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما لعذر» ، وقد روي من وجه غير قوي عن أبي هريرة – رضي الله عنه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – بال قائما من جرح كان بمأبضه» بهمزة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ضاد معجمة مكسورة وهو باطن الركبة. وفي الحديث ثلاثة أوجه: أحدها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعله لمرض منعه من القعود. والثاني: أنه استشفى بذلك من مرض وهو وجع الصلب جريا على عادة العرب كما قاله الشافعي، والعرب تستشفي بالبول قياما. والثالث: أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة، فكأنه بال قائما من علو إلى أسفل. قوله: (في الشتاء) ليس بقيد بل الصيف بالأولى ح ف. لما قيل إن بولة في الحمام في الصيف قائما خير من شرب الدواء عشر مرات. قوله: (ولا يدخل الخلاء حافيا) ويسن له أن ينحي ما عليه من معظم فيكره تنزيها أن يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسم معظم من اسم نبي أو ملك، وشمل المعظم اسم نفسه كأن نقش اسمه وكان معظما على خاتم، وينبغي إلحاق المحلات المستقذرة بمحل قضاء الحاجة في استحباب تنحية ما ذكر كالصاغة ومحل المكس ونحوها؛ لجريان العلة فيها وهي صونه عن المحلات القذرة، فلو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه، ويجب على من في يساره خاتم فيه اسم معظم نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجسه كما قاله الإسنوي وغيره كما في

شرح م ر. وسئل أيضا عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجي باليمين أو باليسار؟ . فأجاب: إنه يتخير حيث لم يخالط الاسم بنجاسة، وإلا فباليمين. اهـ. أقول: ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا؟ فيه نظر. والأقرب عدم تكليفه ذلك، ثم ينبغي أن المراد من قول م ر: فباليمين أنه يسن له ذلك لا أنه يجب؛ لأن في وجوبه عليه مشقة في الجملة ع ش عليه الظاهر وجوب الاستنجاء حينئذ باليمين صيانة لاسم الله الذي في اليسار عن مخالطة النجاسة.

Mas'alah: What is the section heading for the etiquette of relieving oneself and cleansing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling on the etiquette of relieving oneself and the discussion on certainty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=50)

فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (سن لقاضي الحاجة) من الخارج من قبل أو دبر [حاشية البجيرمي] عدمه أي: عدم الرافع أي: عدم تأخر الطهر عن الحدث، ويعارض بالمثل فيقال: وتيقن الطهر وشك في رافعه أيضا والأصل عدمه فما المرجح؟ . وأجيب بأن المرجح هو اعتياد التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة. ح ل. (قوله فإن لم يتذكر ما قبلهما) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ

به إن تذكره قال القاضي: ولا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ثانيا الشك في بقاء مدة المسح فيفسد ثالثها الشك في وصوله مقصده، فيتم رابعها الشك في نية الإتمام فيتم أيضا لأن هذه رخص ولا بد فيها من اليقين، وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك برماوي (قوله لزمه الوضوء) أي: حيث لم يعلم قبل ما قبلهما وإلا عمل بمقتضى علمه من طهر فقط أو حدث فقط قال ز ي: فإن علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل أسبقهما نظر ما قبلهما وأخذ بمثله فإن تيقنهما قبله وجهل السابق أخذ بضده وهكذا يأخذ في الوتر بضده في الشفع بمثله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها اهـ عباب وقول ز ي أخذ بمثله لأن هذه شفع بالنسبة للمرتبة التي أتى بها المصنف وهي قوله فلو تيقنهما وجهل السابق. اهـ. وتوضيح ذلك أن يقال: تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فإن علم أنه كان إذ ذاك محدثا فهو الآن أي: قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر، ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية هي ما قبل الفجر فإن كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي يأخذ في الوتر بالضد، وفي الشفع بالمثل مراده الضد والملل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك، وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها وإن كان هو المتبادر من كلام المحشي. ، والوتر هو أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثاني المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لأنها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقي كما يؤخذ من ع ش م ر ح ف وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فإن كان قبل أول المراتب

محدثا فهو في المرتبة الأولى متطهر، وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد، فإن لم يعتده فهو متطهر أيضا، وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر ففي الثالثة متطهر إن اعتاد التجديد فإن لم يعتد فمتطهر، وهكذا في جميع المراتب ففي الحقيقة لم يخرج ذلك عن كلام المصنف تدبر. (قوله لتعارض الاحتمالين) أي: الطهر والحدث (قوله وإلا) أي: وإن لم يعتد التجديد ح ل (قوله هو ما صححه الرافعي) معتمد. [فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء] (فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء) أي حكمه وشروطه ومندوباته، فقال: العاني إنما أعاد العامل لئلا يتوهم أن آداب مسلطة على الاستنجاء اهـ. قال ح ل والخلاء في الأصل البناء الخالي نقل إلى الفناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اهـ. باسم شيطان يسكنه ، والأولى أن يقول: في آداب داخل الخلاء لأن الآداب الآتية إنما هي لداخله لا له والآداب بالمد جمع أدب، وهو المطلوب سواء كان مندوبا أم واجبا، والمناسب لكلام المتن أن يقول في آداب قاضي الحاجة، فقد وقع فيما اعترض به على الأصل. واعلم أن جميع ما ذكر في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا ترك الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه يسن تقديمه عليه في حق السليم وأخره عنه في الروضة إشارة إلى جواز تأخره عنه في حق من ذكر م ر، (قوله: سن لقاضي الحاجة) أي مخرجها وقوله: من الخارج بيان للحاجة وقوله: من قبل، أو دبر متعلق بالخارج

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering and leaving the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=51)

أي لمريد قضائها (أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه)

Mas'alah: What is the sunnah posture for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=52)

و) أن (يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائما (يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وقول الأصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وما قلناه أوجه.)

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and cleansing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=79)

فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء [حاشية الجمل] يأخذ في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل مراده الضد، والمثل بالنسبة لأول المراتب اهـ ح ف، ثم رأيت في بعض الهوامش ما نصه وبقي ما لو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما فإن تذكر طهرا فقط، أو حدثا كذلك أخذ بمثله، أو ضده على ما مر بيانه فإن تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضد ما قبلهما إن ذكر أحدهما وهكذا يأخذ في الوتر

الذي يقع فيه الاشتباه بضده إذا ذكره في الوتر ويأخذ في الشفع الذي يقع فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء؛ إذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفي الشفع وهو ما قبل الفجر؛ لأنه يليها بمثله فيكون فيه محدثا إن اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فإن لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده، وإن علم أنه كان قبل المغرب متطهرا أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا إن اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فإن لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده؛ إذ الظاهر تأخر طهره عن حدثه في الجميع، وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة وبالمثل أخرى إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فإنه يأخذ بالمثل في المراتب كلها اهـ شرح العباب. (قوله: لأنه تيقن الطهر) أي تيقن كونه رافعا للحدث، وقوله؛ لأنه تيقن الحدث أي تيقن كونه مبطلا للطهر اهـ شيخنا. (قوله أيضا: لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه، وقوله: والأصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال: لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر والأصل عدمه فما المرجح وأجيب بأن الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا إما لما قبل الفجر، أو لما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه، وإيضاحه أن أحد حدثيه رفع يقينا، والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا وبعدها فيكون ناقضا لها فهي متيقنة وشك في ناقضها، والأصل عدمه وقوله: لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر عنه وقوله: والأصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل أيضا فيقال لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه، والأصل عدمه فما المرجح أجيب بأن المرجح اعتياد التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة اهـ ح

ل. (قوله: فإن لم يتذكر ما قبلهما إلخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ به أي إن تذكره اهـ لكاتبه، وقوله "فإن اعتاد التجديد" وتثبت العادة ولو بمرة في عمره الماضي ق ل على المحلي، وقوله: والنووي في الأصل عبارة الأصل مع شرح المحلي فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح، والثاني لا ينظر إلى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا انتهت. (قوله: وقال في الروضة: إنه الصحيح) مرجوح قال القاضي: ولا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل: إحداها الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا، ثانيها الشك في بقاء مدة المسح فيغسل، ثالثها الشك في وصول مقصده فيتم، رابعها الشك في نية الإتمام فيتم أيضا؛ لأن هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص

بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك اهـ برماوي. [فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء] (فصل في آداب الخلاء) أي في بيان آدابه، والمناسب لكلامه في المتن أن يقول في آداب قاضي الحاجة بدل الخلاء اهـ ح ل. (قوله: في آداب الخلاء) الآداب جمع أدب وهو الأمر المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا وجميع ما في هذا الباب مندوب إلا ترك الاستقبال وترك الاستدبار والاستنجاء فواجبات، والخلاء بالمد، والقصر وقدم هذا الفصل على الوضوء؛ لأنه يسن تقديم الاستنجاء عليه في حق السليم وأخره عنه في الروضة إشارة إلى أنه يجوز تأخيره عنه في حق من ذكر اهـ شرح م ر. (قوله: وفي الاستنجاء) إنما أعاد العامل وهو "في" لئلا يتوهم أن "آداب" مسلطة على الاستنجاء اهـ عناني. وعبارة عبد البر أعاد الجار إشارة إلى التغاير وقال بعضهم المراد بالأدب ما يشمل

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering and leaving the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=80)

سن لقاضي الحاجة) من الخارج من قبل أو دبر أي لمريد قضائها (أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بقوله [حاشية الجمل] الواجب والمندوب وحقيقة الاستنجاء إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء، أو حجر بشرطه فشرط الماء أن يستعمل مقدارا منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وشرط الحجر أن يكون جامدا طاهرا إلخ فلو خرج من الفرج وأصاب غيره سمي إزالة نجاسة انتهت. (قوله: لقاضي الحاجة) أي بالفعل وهذا بالنسبة للآداب التي تطلب حال قضائها كقوله وأن يعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ويستتر وبالنسبة للآداب التي تطلب قبل الشروع في القضاء بقدر ما ذكره الشارح بقوله أي لمريد قضائها فتأويله إنما يحتاج إليه بالنظر إلى بعض الآداب كقوله أن يقدم يساره وينحي ما عليه معظم وبالنسبة للآداب التي تطلب بعد قضائها يكون المراد بالقاضي من فرغ من قضائها كقوله ولا يستنجي بماء في مكانه ويستبرئ من بوله وقوله: وعند انصرافه إلخ تأمل. (قوله: أن يقدم يساره لمكان قضائها) أي ولو في صحراء ووجهه أنه بقصد قضائها فيه صار مستقذرا وأما كونه يصير معدا فلا يصير إلا بإرادة العود إليه، وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلا بد من قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فإنه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ويدل له ما ذكروه في المكروهات من أن الصلاة في الحمام الجديد لا تكره؛ لأنه لا يصير مأوى لهم إلا باستعماله بخلاف الحش فإنه يصير مأوى لهم بمجرد تهيئته وعلى قياسه تقديم اليمين لمكان إرادة الصلاة؛ لأنه صار شريفا بقصد الصلاة فيه

وانظر قولهم يصير مستقذرا بالقصد هل يصير مستقذرا لمن قصد فقط أو له ولغيره وكذا إذا تكررت فيه هل يصير معدا للذي قصد فقط، أو له ولغيره قال شيخنا يصير مستقذرا للذي قصد فقط وقال شيخنا الشبراملسي يصير مستقذرا له ولغيره واعتمد العلامة م ر أن هذه الآداب المذكورة مستحبة لدخول مكان قضاء الحاجة ولو لغير قضائها كأخذ شيء، أو وضعه حتى التكلم نعم ما لا يناسب إلا قضاءها نحو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ونحو الاعتماد على اليسار فمختص بقاضيها وحينئذ فيكون الضمير في قوله ويعتمد يساره راجعا لبعض أفراد المتقدم فهو شبه استخدام اهـ برماوي. وفي ق ل على المحلي وهل نحو الكيمان التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا إلى أنها ليست منه فراجعه اهـ. (قوله: لمناسبة اليسار للمستقذر) أي كل يسار لكل مستقذر مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج، وإلا يلزم تعليل الشيء بنفسه وحينئذ فقول الزركشي "إن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين" أعم من الدخول والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل إلى آخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يرد أن المسألة ليس لها صورة في الخارج؛ إذ الداخل إلى المحل المذكور إن كان من شريف فظاهر أنه يقدم اليسار، وإن كان من مساو له فظاهر أنه يتخير فإنه مبني على أن المسألة في خصوص الدخول، والخروج وقد عرفت أنه ليس كذلك اهـ رشيدي. (قوله: واليمين لغيره) وأخذ الزركشي من ذلك أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدئ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيه باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر، أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدئ به في الأوجه ولا نظر إلى تفاوت البقاع شرفا وخسة نعم في المسجد الحرام، والبيت الحرام يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها، والمسجد عند خروجه منها لشرفها، وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاف فيما

تقدم الحمام، والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة اهـ شرح م ر. وعبارة ق ل على المحلي: قوله: واليمين لغيره أي غير المستقذر يشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي، وإن كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصويره نظر؛ لأن الأقسام ثلاثة إما من شريف لما دونه فيقدم اليسار، أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين، أو لما يساويه فيتخير كآخر المسجد ومنه صعود الخطيب على المنبر، أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه في خروجه من الكعبة إلى المسجد كعكسه، قال شيخنا الرملي: (فرع) يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصي إلا لحاجة بقدرها انتهت. (قوله: وتعبيري بما ذكر أعم) أي لأن قول المصنف لمكان قضائها شامل لما إذا كان خلاء، أو غير خلاء لأن

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and cleansing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=44)

(فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء) .

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the lavatory with the left and right foot?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=44)

(يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره، والخلاء بالمد المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا

Mas'alah: What is the recommended manner of entering and leaving the lavatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=125)

ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره، ويمينه لانصرافه، بعكس المسجد.

Mas'alah: What should be removed before entering the lavatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=125)

وينحي ما عليه معظم، من قرآن واسم نبي أو ملك، ولو مشتركا كعزيز وأحمد إن قصد به معظم.

Mas'alah: Is it recommended to relieve oneself before prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=222)

(قوله: ويسن له تفريغ نفسه) أي من الحدث. ومحله كما يعلم من قوله الآتي ولا تأخيره الخ. إن كان الوقت متسعا، فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on cleansing after relieving oneself and its etiquette?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=27)

باب الاستنجاء وآداب التخلي

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts before squatting to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=32)

(فرع) قال في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يعني عن عورته لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال في شرح المهذب إن هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله أعلم قال الماوردي ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه فإن خاف رفعه قدر حاجته ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح وأن يعتمد على رجله اليسرى وقدمها عند محل البول وأن يهيىء أحجار الاستجمار قبل جلوسه وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميض وأن يقول عند الدخول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الفراغ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأن يبعد عن الناس وأن يتخذ موضعا لينا للبول وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحا فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد الأصح لا والله أعلم

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'khala' in the context of relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=429)

والخلاء: ممدود، وأصله المكان الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة؛ كما نقل لفظ "الغائط" عن المكان المطمئن، ولفظ العذرة عن فناء الأبنية.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and exiting the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

قال: ويقدم رجله اليسرى في الدخول؛ لأنها لما دنا، واليمنى في الخروج؛ لأنها لما علا ودخول المسجد، والخروج منه على العكس من ذلك؛ لما ذكرناه، وهذا على وجه الاستحباب فيهما.

Mas'alah: Does the sunnah of entering with the left foot apply only to the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

وقد أفهم لفظ "الدخول" و "الخروج" مع قوله: "وإن كان في صحراء" اختصاص هذه السنة بدخول الخلاء؛ وكذا دل عليه [كلامه] في "الوسيط" وهو وجه في المسألة.

Mas'alah: What is the majority view on entering with the left foot when reaching one's place of sitting in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

قال الرافعي: لكن الأكثرين على أنه لا يختص حتى إنه يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضا، وإذا فرغ قدم اليمني.

Mas'alah: What is the author's analysis on entering with the left foot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=430)

قلت: وتقديم اليمنى عند الفراغ ظاهر؛ لأنه يفارق مادنا [إلى ما علا] ، وأما تقديم اليسرى إلى موضع الجلوس ففيه نظر؛ لمساواته - قبل قضاء الحاجة - لما قبله.

Mas'alah: Is it recommended to cover the head and not enter the lavatory barefoot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=432)

قال الأصحاب: ويستحب مع ذلك ألا يدخل الخلاء حاسر الرأس، حتى إذا لم يجد شيئا فليلق كمه عليها؛ تخوفا من الجن؛ وكذا يستحب ألا يدخله حافيا، صرح به في "الروضة" .

Mas'alah: When should one uncover the private parts when entering the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=432)

قال: ولا يرفع ثوبه؛ أي: عن عورته حتى يدنو من الأرض - أي: يقرب - لأنه - عليه السلام - كان يفعله؛ فيما رواه أبو داود، عن راوية [ابن] عمر؛ ولأنه لا حاجة به إليه

قبل ذلك؛ وهذا على وجه الندب، وفيه نظر؛ لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة، وقبل دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف.

Mas'alah: What is the recommended posture when sitting to relieve oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=432)

قال: وينصب رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى؛ لما روى سراقة بن مالك قال:

Mas'alah: What did the Prophet teach about leaning on the left leg when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=433)

"

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left leg when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=433)

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى" ، وروى عن أنس نحوه؛ ولأنه أسهل لخروج الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the thighs together when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=433)

وقال البندنيجي: ويضم إحدى فخديه إلى الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the time spent relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=433)

قال في "المهذب" وغيره: ولا يطيل القعود؛ لأن لقمان قال: إنه يتجع منه الكبد، ويحدث منه الباسور – وهو بالباء: علة تحدث في [المقعدة – فيقعد] هوينى، ويخرج؛ فإن أطال كره؛ قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What are the etiquettes of istinja and the supplication for entering the lavatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=75)

ولا يستنجي بماء في مجلسه، ويستبرئ من البول، ويقول عند دخوله: بسم الله [مغني المحتاج] لا تجوز إن حمل على الجواز المستوي الطرفين: أي فتكره، فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب، ولما صرح به في المجموع والتبيان من الكراهة، وإلا فضعيف، وإن قال الأذرعي: اللائق بالتعظيم المنع، ويسن أن لا ينظر إلى فرجه، ولا إلى الخارج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستنجي بماء في مجلسه) إن لم يكن معدا لذلك. أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه، بخلاف المستنجي بالحجر، والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولما سيأتي في الاستنجاء بالحجر، بل قد يجب حيث لا ماء، ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة، وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء، والماء لا يكفي لهما، ويكره أن يبول في المغتسل لقوله –

صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه» (1) ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء، وعند قبر محترم احتراما له. قال الأذرعي: وينبغي أن يحرم عند قبور الأولياء، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء. قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترتبها بأجزاء الميت اهـ. وهو حسن، ويحرم على قبر محترم وبمسجد، ولو في إناء تنزيها لهما عن ذلك (ويستبرئ من البول) ندبا عند انقطاعه بنحو تنحنح ومشي، وأكثر ما قيل فيه: سبعون خطوة ونتر ذكر. وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره، وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس. والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا. وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي، وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» (2) ؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة؛ لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا في الكبد. فإن قيل: شرط الكراهة وجود نهي مخصوص، ولم يوجد. . أجيب بأن هذا ليس بلازم، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص، ويندب أن يتخذ له إناء للبول ليلا، قاله في العباب (ويقول) ندبا (عند) إرادة (دخوله) أو عند وصوله إلى مكان قضاء حاجته بنحو صحراء (باسم

الله) أي أتحصن من

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the lavatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=129)

يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار، ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه، ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة، نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما، وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك، وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة [حاشية الشبراملسي] كذلك، وإن انتقل من شريف لشريف أو من مستقذر لمثله تخير، وأنه إذا انتقل من بيت إلى آخر تخير، وأن بقاع المكان الواحد لا تفاوت فيها، فما صورة ما لا تكرمة فيه ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف؟ إلا أن يقال: المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر (قوله: يقتضي أن يكون فيها باليسار) أي في صورة ما لا تكرمة فيه إلخ، واعتمده الزيادي (قوله: فالعبرة بما بدأ به) أي فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتغير عند دخوله الآخر حج، وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير في الثاني، وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا. [فائدة] وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا، ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا، لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض، ولو أراد أن يدخل من دنيء إلى مكان جهل أنه دنيء أو شريف

فينبغي حمله على الشرافة اهـ سم على بهجة. قلت: بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد، فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن حرمته ذاتية، ومعلوم أن الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا، أو شرافته وخسته، أما لو اعتاد الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زريبة مثلا فينبغي مراعاة حاله وقت الدخول من الشرافة في الأول والخسة في الثاني (قوله: شرفا) أي في الحس فإن قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة، ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه (قوله: وخسة) قد يقتضي أنه إذا كان للخلاء دهليز طويل ودخله باليسار ثم انتهى الجلوس تخير. وعبارة ابن حجر: وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اهـ. وكتب عليه ابن قاسم قوله لمحل إلخ: أي ويمشي كيف اتفق في غيرهما لأنه أقذر مما بينه وبين الباب، ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لأن جميع ما بعد أجزاء الباب محل واحد، ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتأمل، وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح من التخيير (قوله: في المسجد والبيت) أي الحرام فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر (قوله: ومثله الصاغة) وينبغي أن مثل هذه المذكورات المحلات [حاشية الرشيدي] المجموع وصرح باعتماده الزيادي (قوله: ولو خرج عن مستقذر لمستقذر) هل وإن تفاوتا في الاستقذار ليشمل ما إذا خرج من سوق الخلاء وعكسه، ويكون قوله ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا بيانا لهذا يجعل أل في المحل للجنس، أو المراد وإذا تساويا في الاستقذار الطاهر منه فإن كان الأول ففيه وقفة وإن كان الثاني، فهو واضح، إلا أنه حينئذ يكون ساكتا عن حكم ما فيه التفاوت في الاستقذار فليس في كلامه واستدراكه الآتي ما يؤيد الأول (قوله: أو من مسجد لمسجد) الظاهر أن مثله ما لو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى (قوله: لشرفهما) أي الكعبة، والمسجد

الحرام: أي الشرف المخصوص بهما، فكل منهما فيه شرف ذاتي مخصوص ليس في غيره فروعي لأجله، فلا يرد أن الشارح لا ينظر إلى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك في أصله كما هو المتبادر

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

ومن آداب قاضي الحاجة أن يقدم يسراه في دخول محل قضاء الحاجة ويمناه في الخروج منه ولو بوضع إبريق مثلا وأن يعتمد يساره في الجلوس لقضاء الحاجة وأن يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ولا يبول في ماء راكد ولا في مهب ريح ولا في طريق الناس ولا في مواضع جلوسهم ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الثقب ولا في مكان صلب وأن لا يكون قائما وأن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا صخرة بيت المقدس ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس ولا يتكلم ولا يستنجي بالماء في محل قضاء الحاجة بل ينتقل منه إلا في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه ويستبرىء من البول بحسب عادته فإن عادة الإنسان تختلف

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and leaving the lavatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=64)

وأن لا يستصحب ما فيه شيء من القرآن، أو ذكر الله سبحانه وتعالى، أو رسوله –

صلى الله عليه وسلم -، كخاتم ودرهم ونحوهما، ولا يختص هذا الأدب بالبنيان، بل يعم الصحراء على الصحيح. فلو غفل عن نزع الخاتم حتى اشتغل بقضاء الحاجة، ضم كفه عليه. وأن يقدم في الدخول رجله اليسرى، وفي الخروج اليمنى، وسواء في هذا الأدب، الصحراء والبنيان على الصحيح، فيقدم اليسرى إذا بلغ مقعده في الصحراء، ويقدم اليمنى في انصرافه، وقيل: يختص بالبنيان. وأن يستبرئ بتنحنح، ونتر ذكره عند انقطاع البول، ويكره حشو الإحليل بقطن ونحوه. قلت: يكره استقبال بيت المقدس، واستدباره، ببول أو غائط، ولا يحرم، ولا يكره الجماع مستقبل القبلة، ولا مستدبرها، لا في بناء ولا في صحراء عندنا. واستصحاب ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه، لا حرام. والسنة أن يقول عند دخول الخلاء: (باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) . ويقول إذا خرج: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) . وسواء في هذا البنيان والصحراء، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويسبله عليه إذا قام قبل انتصابه. ويكره أن يذكر الله تعالى، أو يتكلم بشيء قبل خروجه، إلا لضرورة. فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه، وكذا يفعل في حال الجماع، والسنة أن يبعد عن الناس، وأن يبول في مكان لين لا يرتد عليه فيه بوله. ويكره في قارعة الطريق، وعند القبور، ويحرم البول على القبر. وفي المسجد فهو حرام على الأصح. ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا. ولا مكشوف الرأس، وأن لا ينظر إلى ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ولا يكره البول في الإناء، ويكره قائما بلا عذر، ويكره إطالة القعود على الخلاء.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the lavatory with the left and right foot?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=37)

(يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره، والخلاء بالمد المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا

Mas'alah: What is recommended when entering the toilet regarding clothing and stones?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=78)

(أن يلبس نعليه، ويستر رأسه) ولو بكمه؛ للاتباع (ويأخذ أحجار الاستنجاء) وإن أراد الاستنجاء بالماء، إذ يسن الجمع بينهما؛ وذلك للأمر بذلك، وحذرا من انتشار النجاسة، ويندب إعداد الماء أيضا.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and exiting the toilet?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=78)

(ويقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول) ولو بغير معد؛ إذ يصير مستقذرا بإرادة قضائها فيه كالخلاء الجديد، وما له دهليز طويل يقدمها عند أوله وعند وصوله لمحل قضائها، وكالخلاء نحو سوق وصاغة، ولا يحرم دخولها إلا إن علم بمعصية فيها حين دخوله، ولم يحتج لدخولها.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering or exiting a lavatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=78)

(ويمناه عند الخروج) فاليسرى للمستقذر، واليمنى لما فيه تكرمة، وكذا ما لا تكرمه فيه عند (حج) ، ولو انتقل من شريف إلى أشرف، أو من مستقذر إلى أقذر منه .. قدم اليمنى للأشرف واليسار للأقذر، أو من شريف أو خسيس لمثله .. تخير، والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=266)

ومن الباب الثاني في الاستنجاء قوله في آداب قضاء الحاجة: "وهي سبعة عشر" [1] وقال في الدرس: "هي ستة عشر" . وإذا عددت ما ذكره في الكتاب وجدتها أكثر من ذلك [2]، وتصانيف الأصحاب متفاوتة في عددها، فمن زائد ومن ناقص. ومما لم يذكر في هذا الكتاب: تجنب قارعة الطريق في ذلك، وتجنب الكلام حالتئذ [3]، وأن يقول إذا خرج من الغائط: غفرانك [4]. وهكذا الحال فيما ذكره من عدد سنن الوضوء فمما [5] لم يذكره منها: استقبال القبلة حالة الوضوء، ذكره الإمام أبو عبد الله الحليمي [6] قال: "لأن ذلك إذا كان مستحبا للقاعد الذي لا يشتغل بعبادة فهذا أولى" [7]. ثم إن هذه الآداب ليست بآداب كل قاضي حاجة، إذ فيها (1) الوسيط 1/ 391. (2) كذا علق عليه النووي في: التنقيح ل 48/ أ. (3) في (أ) : جالسا. (4) راجع هذه الآداب وغيرها في: التهذيب ص: 168 وما بعدها، روضة الطالبين 1/ 177، التنقيح ل 48/ أ، مغني المحتاج 1/ 39، نهاية المحتاج 1/ 129، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد 1/ 108. (5) في (د) : فيما، وفي (أ) : فما، والمثبت من

(ب) . (6) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي البخاري الشافعي، عن أصحاب الوجوه في المذهب، صاحب المصنفات النفيسة منها: المنهاج في أصول الديانة، ولي القضاء ببخاري، وانتهت إليه الرياسة فيما وراء النهر، توفي سنة 403 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 2/ 137، طبقات السبكي 4/ 333، البداية والنهاية 11/ 373. (7) لم أقف على قوله هذا في مظانه من كتابه المنهاج، وقد ذكر هذا الأدب المحاملي في اللباب ص: 61.

ما يختص بقاضي الحاجة في الصحراء [1]، ومنها ما يختص بقاضي الحاجة في البنيان [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with an uncovered head?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=272)

قوله [2]: "وأن لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس" [3] روينا فيه في كتاب "السنن الكبير" للبيهقي [4] مسندا عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء غطى رأسه) . لكن إسناده ضعيف جدا [5]. قال البيهقي: (وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو عنه صحيح، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا) [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the lavatory with the right or left foot?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=95)

80 – قولهم –والعبارة لـ "المنهاج" : (يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه) [1] قد يفهم من لفظ الدخول والخروج: اختصاصه بالبنيان، وهو وجه، والأصح: اطراده في الصحراء، فيقدم يسراه إذا بلغ موضع جلوسه، وإذا فرغ .. قدم يمناه في انصرافه. ويجاب: بأن الدخول والخروج جريا على الغالب، فلا مفهوم له. واستشكل ابن الرفعة تقديم يسراه إلى موضع جلوسه؛ لمساواته قبل قضاء الحاجة فيه غيره، بخلاف تقديم يمناه في انصرافه. وأجيب عنه: بأنه لما عينه للبول فيه .. انحطت رتبته، فهو كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد حاجته.

Mas'alah: When should one lift his garment when approaching the ground to relieve himself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=99)

96 – قول "التنبيه" [ص 17] : (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) الأحسن: أن يقال: (يرفع ثوبه شيئا فشيئا) كما عبر به في "الحاوي" [1]، وقد تحمل عبارة "التنبيه" عليه، بمعنى: أنه لا يستكمل الرفع حتى يدنو، لا أن المراد: أنه لا يبتدئ الرفع حتى يدنو، فلو رفعه دفعة واحدة .. لم يحرم بلا خلاف، كما صرح به في "شرح المهذب" [2]، لكنه في "نكت التنبيه" خرجه على كشف العورة في الخلوة، وكذا في "الكفاية" و "شرح المحب الطبري" ، ومقتضاه: تصحيح تحريمه، وهو مردود؛ لأن الخلاف إنما هو في كشفها لغير حاجة؛ فإنهم أطبقوا على جواز الاغتسال عاريا مع إمكان الستر، ومراعاة رفع الثوب شيئا فشيئا أشق من التستر عند الاغتسال.

Mas'alah: What is the section on the etiquette of relieving oneself and cleansing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

)

Mas'alah: What is the section on the etiquette of relieving oneself and cleansing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

فصل) في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory and the etiquette thereof?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

(يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب [حاشية الشرواني] أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغني (قوله: لتيقنه الطهر إلخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوي اعتبارها سم. (قوله: فإن احتمل وقوع تجديد إلخ) أي بأن اعتاد تجديد الطهارة، وإن لم تطرد عادته مغني زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ (قوله: لأحد إلخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الآخر) بكسر الخاء (قوله: عنه) أي رفع الحدث متعلق بالتأخر (قوله: عدم تأخره) أي الطهر الآخر (قوله: تؤيده) أي عدم تأخره خبر وقرينة إلخ (قوله: وإن لم يحتمل) أي بأن لم يعتد التجديد مغني ونهاية (قوله: لما قبل قبلهما)

الأولى الأخصر حذف قبل كما في المغني وغيره (قوله: ثم أخذ بالضد في الأوتار إلخ) توضيح ذلك أن يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء؛ لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب، فإن علم أنه كان إذ ذاك محدثا فهو الآن قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية، وهي ما قبل الفجر، فإن كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي أي الزيادي يأخذ في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك، وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثاني المراتب، وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر؛ لأنها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقي كما يؤخذ من ع ش على م ر اهـ حفني وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فإذا كان قبل أول المراتب محدثا فهو في المرتبة الأولى متطهر، وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد، فإن لم يعتده فهو متطهر أيضا، وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر، وإذا حكمنا عليه بالتطهر ففي الثالثة محدث إن اعتاد التجديد، فإن لم يعتده فمتطهر وهكذا في جميع المراتب بجيرمي. (قوله: فإن لم يعلم إلخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ به إن علمه بجيرمي (قوله: ما قبلهما) أي أصلا ولو بمراتب (قوله: بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الإسلام ولا النهاية والمغني وقول الكردي أي سواء على ما قبل ما قبلهما أم لا اهـ ظاهر السقوط؛ لأن قول الشارح، فإن لم يعلم ما قبلهما المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله: لتعارض الاحتمالين) أي الحدث والطهر بجيرمي

(قوله بخلاف من لم يحتمل إلخ) عبارة المغني أما من يعتاد التجديد فيأخذ الطهارة مطلقا كما مر اهـ. (قوله: بكل حال) أي علم ما قبلهما أم لا ثم الأولى إسقاطه؛ لأن الكلام مع عدم التذكر]

Mas'alah: What are the recommended and obligatory etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

فصل في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء] (فصل في آداب قاضي الحاجة) والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ع ش. (قوله: ندبا) كذا في المغني وقال النهاية اعلم أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اهـ قال الرشيدي قوله: إلا الاستقبال والاستدبار يعني ما يتعلق بهما إذ الأدب إنما هو تركهما إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي اهـ. (قوله: ثم الاستنجاء) أي آداب الاستنجاء بمعنى الإزالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والأولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اهـ. (قوله: ولو لحاجة أخرى) كوضع متاع أو أخذه ع ش (قوله: وكذا في أكثر الآداب) يخرج بقيد الأكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الأكثر أن لا يحمل ذكر الله و (قوله للغالب) أي فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) إلى قوله وفيما له دهليز في النهاية والمغني ثم قالا وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] الأخذ بهذا الشك (قوله: لتيقنه الطهر إلخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين

فقوي اعتبارها (فصل) (قوله: في أكثر) يخرج بقيد أكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقباله القبلة واستدبارها ومن

والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل، وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزنية ما لم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك؛ لأنها للمستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد؛ لأنها لغير المستقذر ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله [حاشية الشرواني] من الصحراء، وهو كذلك اهـ. (قوله: والمراد الواصل لمحل إلخ) أي والعائد منه (قوله ولو بصحراء) كأنه أشار بالغاية إلى أن الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا وإلا فالخلاء عرفا كما في المحلي البناء المعد لقضاء الحاجة ع ش (قوله لصيرورته به إلخ) وأما كونه مأوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل وأما كونه معدا فلا يصير إلا بإرادة العود إليه وهذا في غير الكنيف أما هي فتصير معدة ومأوى للشياطين بمجرد تهيئتها لقضائها، وإن لم تقض فيها بالفعل برماوي وفي ع ش ما يوافقه. (قوله: كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بإرادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا م

ر أن هذا هو المراد بالإرادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدي عبارة شيخه، وهو ع ش الظاهر أن المراد بما ذكر أن الخلاء يصير مستقذرا بالإعداد لا أنه يتوقف أي استقذاره على إرادة قضاء الحاجة فيه اهـ وجزم به شيخنا وكذا البرماوي كما مر (قوله: ووصوله لمحل جلوسه) أي، ويمشي كيف اتفق في غيرهما؛ لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل م ر أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا؛ لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل سم على حج، وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح م ر من التخيير ع ش (قوله: وأصل الخلاء) إلى قوله من نحو سوق في المغني (قوله بما تقضي إلخ) عبارة المحلي والمغني نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اهـ وتقدم أن البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها مغني (قوله: أو بدلها) إلى قوله فيحرم في النهاية (قوله: أو بدلها) أي في حق فاقدها نهاية (قوله: ككل مستقذر إلخ) أي كالدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق سم. (قوله من نحو سوق إلخ) كالحمام والمستحم نهاية قال ع ش، وينبغي أن مثل هذه المذكورات المحلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار اهـ. (قوله: كربا) أي وتمويه وصوغ إناء من النقد (قوله: ومنه يؤخذ) أي مما في فتاوى المصنف (قوله: كالزنية) هي بمعنى الزنا كردي وضبطه القاموس بفتح الزاي وكسرها (قوله: وذلك) راجع إلى المتن (قوله: لأنها للمستقذر) وقد روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر مغني وسلطان (قوله كان الأوجه إلخ) خلافا للمغني والزيادي والنهاية (قوله: ما لا تكرمة فيه إلخ) كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى مكان آخر ع ش (قوله: أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار نهاية اهـ واعتمده الزيادي والمغني كما مر (قوله: وفي شريف وأشرف إلخ) الذي يتجه في جميع هذه المسائل أن

المدخول إليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا، وإن كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا أي سواء تساويا في الشرف أو الخسة أو تفاوتا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل إن كنت من أهله بصري. (قوله: كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد سم (قوله: يتجه إلخ) خلافا للنهاية عبارته يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما اهـ قال ع ش فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر اهـ، وهو موافق لما مر عن البصري (قوله: مراعاة الأشرف) قضيته تقديم اليمين في دخول الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل م ر مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها سم وأقرب الاحتمالين أولهما الموافق لما مر عن النهاية والبصري وما اقتضاه [حاشية ابن قاسم العبادي] الأكثر أن لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب أي فلا مفهوم لهما (قوله: ووصوله لمحل جلوسه) أي، ويمشي كيف اتفق في غيرهما؛ لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا؛ لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل (قوله: ككل) أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار شرح م ر (قوله: كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الأشرف قضيته تقديم اليمين في دخول

يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة إليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الأولى والأقذر في الثانية (ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله)

أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن [حاشية الشرواني] كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله: يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر م ر اهـ سم. (قوله: تخير الخطيب إلخ) عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اهـ قال ع ش أي في الحسن فإن قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اهـ. (قوله: وشريف إلخ) فائدة وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا؛ لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنيء إلى مكان جهل أنه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن حرمته ذاتية ع ش أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الإيعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق، وإن كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اهـ فالمسعى حرمته ذاتية؛ لأنه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردي. (قوله: وقذر وأقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردي أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف إلخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار؛ لأن الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والأقذار في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله: لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى

الإخراج، ويدعي أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والأقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ع ش (قوله: أي مكتوب) إلى قوله ومال الأذرعي في النهاية إلى قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المغني إلى قوله، ويظهر إلى فيكره (قوله: أي مكتوب ذكره إلخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها مغني (قوله: ككل معظم) قال في شرح الإرشاد دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر؛ لأنه كلام الله، وإن كان منسوخا انتهى ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض، وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن؛ لأنه لا ينقص عن التوراة سم (قوله: من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب، وهو قريب، وإن نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما [حاشية ابن قاسم العبادي] الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها (قوله: يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولها ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر م ر (قوله: يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار؛ لأن الأول دخول

للمسجد والثاني خروج منه (قوله: والأقذر) كأن مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه (قوله: لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله: ذكر الله) قال في شرح الروض لا حمل توراة، وإنجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي مع الخلو عن المعظم بل ينبغي التقييد بالمبدل (قوله: ككل معظم إلخ) قال في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on raising the garment when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: ويسن) إلى قوله ولو تعارض في المغني إلا قوله ولا يتخرج إلى وأن يعد)

Mas'alah: Is it recommended to raise the garment gradually when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: ويسن رفع ثوبه شيئا إلخ) وأن يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه مغني وبافضل وشيخنا.)

Mas'alah: What is the ruling on raising the garment in private when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=167)

قوله: فإن رفعه إلخ) أي في الخلوة شرح بافضل (

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=174)

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه للاتباع أيضا ومن الآداب أيضا أن ينتعل، ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة

Mas'alah: What is the etiquette of entering and leaving the lavatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=81)

فصل: يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه، لأن اليمين لها شرف [106] والصحراء كالبنيان، وروى الترمذى الحكيم في علله عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: من (106) السنه البدء بالميامن حين الوضوء، والوضوء طهور المسلم ومفتاح الصلاة، وجاء في الأحاديث الإرشاد إلى البدء باليمين، عن أبى، هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم] ، وعن سراقة – صلى الله عليه وسلم – قال: [علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى] . أما حديث أبي هريرة: فرواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في الانتعال: الحديث (2414) . وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء: الحديث (402) . وفي جامع للترمذى: كتاب

اللباس: باب ما جاء في القميص: الحديث (1766) . ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الزينة: بلفظ [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لبس قميصا بدأ بميامنه] ، والإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 354. أما حديث سراقة: رواه البيهقي في السنن الكبرى وعلق تصحيحه في الترجمة: كتاب الطهارة: باب تغطية الرأس: الحديث (م [460]) . وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (1/ 118) إلى الطبراني وضعفه لأن فيه رجلا مجهولا، ونقل عن الحازمى قوله: لا نعلم في الباب غيره.

بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر [107]، ولا يحمل ذكر الله تعالى، تعظيما له والقرآن أولى، وكان خاتمه – صلى الله عليه وسلم – نقشه ثلاثة أسطر؛ محمد سطر؛ ورسول سطر؛ والله سطر [108]، فكان إذا دخل الخلاء وضعه، صححه الترمذي وغيره وترجم عليه ابن حبان في صحيحه بقوله: ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشئ فيه ذكر الله [109]، ويعتمد جالسا يساره، تكريما لليمنى عن ذلك، ولأنه أسهل لخروج الفضلة [110]، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، (107) لم أجده، ولكن أخرج البيهقي في السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب كيفية الوضوء: الحديث (87) : عن عائشة رضى الله عنها قالت: [إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن في طهوره إذا تطهر؛ وفي ترجله إذا ترجل؛ وفي انتعاله إذا انتعل] . قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى؛ فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك، ولا أرى عليه إعادة. الأم: باب غسل الوجه: ج 1 ص 26، وأخرج البيهقي رأي الشافعي رحمه الله فقال: قال: فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء؛ ولا إعادة عليه، لأنهما ذكرتا في القرآن ذكرا واحدا. السنن الصغرى: ج 1 ص 77. (108) عن ثمامة حدثنا أنس: أن أبا بكر رضى الله عنه؛

لما استخلف بعثه إلى البحرين؛ وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. رواه البخارى في الصحيح: كتاب الخمس: باب ما ذكر من ردع النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (3106) . والترمذى في الجامع الصحيح: كتاب اللباس: الحديث (1747) و (1748) . وابن حبان في صحيحه: باب السبب الذى من أجله كان يضع – صلى الله عليه وسلم – خاتمه عند دخول الحمام: الحديث (1481) . (109) ينظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان: ج 2 ص 44: الحديث (1410) ، والحديث عن أنس بن مالك: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] . ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله: الحديث (19) وقال: هذا حديث منكر، والترمذي في الجامع: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم: الحديث (1746) ، وقال: هذا حديث غريب، والنسائي في السنن: ج 8 ص 178. (110) تقدم حديث سراقة: [علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى] في الرقم (102) .

Mas'alah: What is the chapter on relieving oneself?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

باب قضاء الحاجة

Mas'alah: What are the recommended actions for entering the toilet?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

يندب لمريد الخلاء أن ينتعل إلا لعذر، ويستر رأسه، وينحي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم، فإن دخل بالخاتم ضم كفه عليه، ويهيء أحجار الاستنجاء.

Mas'alah: Which foot is advanced when entering and leaving the toilet?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ويقدم داخلا يساره وخارجا يمينه.

Mas'alah: Are the etiquettes of entering the toilet specific to buildings?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج، وتقديم اليسرى واليمنى، وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله- بالبنيان، بل يشرع بالصحراء أيضا.

Sub-topic – Etiquette of Relieving Oneself in Open Land

Mas'alah: What is the etiquette of relieving oneself in open land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=199)

ويستحب لمن أراد قضاء الحاجة في الصحراء أن يبعد في المذهب؛ لما روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ذهب إلى الغائط، أبعد، بحيث لا يراه أحد» .

ويستحب أن يستتر عن العيون بشيء؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتي الغائط فليستتر» . «وروى جابر قال: خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فرأى شجرتين بينهما نحو أربعة أزرع، فقال: "يا جابر، اذهب إلى تلك الشجرة، فقل لها: قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقي بصاحبتك؛ فإنه يريد أن يجلس وراءكما" ، فقلت لها ذلك، فلحقت بصاحبتها، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وراءهما، فلما قضى حاجته وقام، عادت إلى مكانها» .

Mas'alah: What are the conditions for a screen when relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=117)

[حاشية العبادي] قوله: على الوجه المتقدم) ولا بد في الساتر أن يكون عريضا بأن يستر ما بين ركبتيه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وأفتى أيضا بأنه لا بد فيه بالنسبة لقاضي حاجته قائما أن يستر من سرته إلى قدميه والله أعلم والقياس أنه لو بال قائما على رأس جدار إلى الأرض اشتراط ساتر من سرته إلى الأرض كما يشترط كون ساتر القائم على الأرض إلى الأرض وساتر القاعد على الأرض إلى الأرض؛ لأنه لا بد من ستر الخارج عن جهة القبلة (فرع) يتجه أن يكفي الستر بجزئه كألية تدلت له من خلف أو أمام وكيده إذا كمل عرض السترة مثلا بها فليتأمل (قوله: إلا بالفضاء والبناء) ينبغي أن يحمل كلام المصنف على ذلك (قوله: جاز محاذاتها) أي: على الوجه الممكن من استقبال أو استدبار إذ الغرض إمكان إحداهما فقط بدليل فلو تعارض إلخ فعلم أنه إذا لم يمكن الاستدبار حينئذ جاز الاستقبال للضرورة أي: والفرض العجز عن السترة المعتبرة وإلا وجبت وامتنع الاستقبال والاستدبار بدونها كما هو ظاهر (قوله: رعاية الاستقبال) أي فيجتنبه فيستدبر (قوله: كما يراعي إلخ) في هذا التنظير بحث لظهور الفرق فإن المحاذاة ثم مختصة بالاستقبال فلذا روعي بخلافها هنا لوجودها مع كل منهما فتأمله سم (قوله: لا تحرم المحاذاة) كأن استتر (قوله: قال: وتكره) أي: عند عدم الساتر كما نقل عن القمولي أي: فتزول الكراهة عند وجود الساتر لكن هل تكون المحاذاة حينئذ خلاف الأولى كما زال التحريم في الكعبة عند الساتر وثبت خلاف الأولى على ما تقدم أولا ويفرق فيه نظر (قوله: وتكره محاذاة) شملت المحاذاة بالقبل وبالدبر (قوله: وإخراج الريح إلى القبلة) قد يفرق بينه وبين الخارج كالبول والغائط بأنه ليس عينا فلا يظهر الانتهاك في الحس بخلاف الخارج وبهذا يظهر الفرق بين عدم كراهة إخراج الريح إلى القبلة وكراهة البصق إليها ومعلوم أنه لو أخذ بصاقا من الأرض مثلا ورماه إلى جهة القبلة لم يكره؛ لأنه لا يزيد على رمي النجاسة إلى جهة القبلة وكان الفرق بينه وبين كراهة البصق إليها أن البصق موضوع للتنظيف وإبعاد المستقذر عن نفسه ففعل ما

هو موضوع لذلك إلى جهتها يعد انتهاكا لها ولا كذلك أخذ البصاق من الأرض مثلا ورميه إليها فليتأمل (قوله القمرين) شرطه في القمر أن يكون ليلا فلا كراهة في استقباله

Mas'alah: What are the prohibited places for relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=118)

وليكن (تارك القضاء) لحاجته أدبا (في ناد) وهو متحدث الناس (وفي طرق) لهم بإسكان الراء مخففا من ضمها لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» ولخبر مسلم «اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة. ورواه أبو داود اللاعنين والمعنى احذروا سبب هذا اللعن؛ والملاعن مواضع اللعن والموارد طريق الماء وألحق بظلهم صيفا شمسهم شتاء وشملهما قول الناظم ناد والبول مقيس على الغائط فيما ذكر؛ إذ الخبران إنما يدلان على النهي عن التغوط إذ البراز بكسر الباء على المختار الغائط والتخلي التغوط كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's saying 'I am like a father to you'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=145)

وعقد هذا الباب ومداره على حديث أبي هريرة المقدم ذكره أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد" يقصد بذلك والله أعلم ثلاثة أشياء: أحدها: أنه جعلها مقدمة يأنس بها السامع لأن في الابتداء بذكر الغائط والبول وحشة على السامع. والثاني: أنه حثهم على سؤاله فيما احتشم ذكره من أمر دينهم وأدبهم كما يسأل والده فيما احتشم غيره من سؤاله. والثالث: التنبيه على أن الوالد يلزمه تعليم ولده ما احتاج إليه من دينه وأدبه مع ما فيه من التنبيه على القياس، ثم أخذ في بيان الأدب الشرعي فقال: "فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول" ، فاختلف الناس في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول على أربعة مذاهب: أحدها: أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في البنيان ولا في الصحاري وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه والثوري والنخعي وأحمد وأبي ثور وبه قال من الصحابة أبو أيوب الأنصاري. والثاني: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري وهو مذهب داود وبه قال عروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن. والثالث: أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان وهو مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين الشعبي، ومن الفقهاء مالك وإسحاق.

والرابع: ما رواه محمد بن الحسن مذهبا ثانيا أنه أجاز استدبارها في الموضعين، ومنع من استقبالها في الموضعين غير أن المذهب الأول هو الذي يعول عليه أصحابه. واستدل من منع من استقبالها واستدبارها في الموضعين بحديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة المقدم ذكره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فإذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول" ، فكان على عمومه. والثاني: ما رواه عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا، قال فقدمنا الشام فوجدنا

مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى. وأما المعنى فهو إن قالوا كل حكم تعلق فيه القبلة استوى فيه البنيان والصحاري كالصلاة، قالوا ولأنه مستقبل بفرجه إلى القبلة فوجب أن يكون ممنوعا منه كالصحاري قالوا ولأنه إنما منع من استقبال القبلة في الصحراء تعظيما لحرمتها وهذا المعنى موجود في البنيان كوجوده في الصحاري فوجب أن يستوي المنع فيهما. قالوا: ولأنه ليس في البنيان أكثر من أنها حائل والحائل عن القبلة لا يمنع حكما تعلق بها دليله الجبال في الصحاري لذي الحاجة، والبنيان للصلاة. واستدل من أباح ذلك في الموضعين بحديثين: أحدهما: رواه مجاهد عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم إني رأيته قبل موته بسنة وقد قعد مستقبل القبلة لقضاء حاجته. والثاني: ما رواه واسع بن حيان عن ابن عمر أنه قال: إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of istinja in the desert?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=149)

(فصل) : وأعلم أن الاستنجاء في الصحاري بعد تحريم استقبال القبلة واستدبارها آدابا مستحبة وردت السنة بها وعمل السلف عليها وهي ستة عشر أدبا تنقسم قسمين فقسم منها مختص بمكان الاستنجاء وهو ثمانية آداب، وقسم منها يختص بالمستنجي في نفسه وهي ثمانية. فأما الثمانية التي تختص بمكان الاستنجاء. أحدهما: الإبعاد عن أبصار الناس لما فيه من الصيانة وإكمال العشرة، وقد روى أبو سلمة عن المغيرة بن

شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ذهب بعد، وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

والثاني: أن يستتر بسترة لأن لا يراه مار فقد روى أبو سعيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" ، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تحدثوا في القزع فإنه مأوى الخافين" ، القزع هو الوضع الذي لا نبات فيه يستره مأخوذ من قزع الرأس الذي لا شعر فيه، ومأوى الخافين هو مأوى الجن سموا الخافين لاستخفائهم. والثالث: أن يتوقى مهاب الرياح لأن لا يرد الريح عليه النجاسة، وقد روى الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا خرج الرجل للغائط فلا يستقبل الريح" . والرابع: أن يرتاد لبوله أرضا لينة حتى لا يرتفع لبوله رشيش يؤذيه فقد روى أبو موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله" . والخامس: أن يتوقى البول في ثقب أو سرب لئلا يخرج عليه من حشرات الأرض ما يؤذيه أو لئلا يؤذي حيوانا فيه، وقد روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في الجحر فقيل لقتادة: ولم يكره ذلك فقال: إنه مساكن الجن. والسادس: أن يتوقى في الجواد، وقوارع الطرق والمواضع التي يجلس فيها الناس أو ينزلها السيارة لئلا يتأذوا بها. فقد روى أبو سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اتقوا"

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts in seclusion when lifting the garment to relieve oneself?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=51)

قوله: ورفع الثوب قبل الدنو من الأرض على وجه الندب، وفيه نظر، لأن الصحيح: أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة، وقيل: دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف. انتهى كلامه. والذي قاله ضعيف جدا، فقد أطبقوا على جواز الاغتسال عاريا في الخلوة مع إمكان الستر، وذلك لما فيه من المشقة، والمراعاة لرفع الثوب شيئا فشيئا أشد في الحرج، فجاز لأجل ذلك، والممتنع إنما هو الكشف لا لمعنى بالكلية، على أن النووي في ((نكت التنبيه)) خرج إيجاب ذلك على الخلاف المذكور، ولم يسبقه أحد إليه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-masrabah'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=52)

قوله: والمسربة: بضم الميم، وكذا الراء، وفتحها، قال النووي وغيره: مجرى الغائط. انتهى كلامه. وما ذكره من ضم الميم غلط لا أصل له، فإن المذكور في كتب اللغة- ك ((العباب)) للصغاني و ((المحكم)) لابن سيده و ((جامع)) القزاز وغيرها من الأصول المبسوطة في هذا الفن- إنما هو ضبطه بالفتح. واعلم أن تجويز الوجهين في الراء قد ذكره في ((لغات التنبيه)) تبعا لابن الأثير في ((النهاية)) ، فإنه قال: المسربة- بضم الراء-: ما دق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف، والمسربة- أيضا، بفتح الراء وضمها-: مجرى الحدث من الدبر، كأنها من ((السرب)) وهو المسلك.

انتهى ملخصا. ولكن المعروف في مجرى الغائط إنما هو الفتح لا غير، والوجهان إنما ملحهما إذا أريد بها الشعر، كذا صرح به الصغاني في ((العباب)) ، حتى ابن سيده في ((المحكم)) والقزاز في ((جامعه)) والجوهري في ((صحاحه)) لم يطلقوا المسربة على مجرى الغائط بالكلية، ووقع للنووي في ((شرح المهذب)) أغرب من ذلك، فإنه ضعف الفتح فقال: المسربة: مجرى الغائط، وهي بضم الراء، وقيل: يجوز فتحها. هذه عبارته، وهو

مخالف لما ذكره في ((لغات التنبيه)) ، وكأنه وجده في كلام بعض المصنفين الذين التبس عليهم ذلك، فقلده.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=56)

(و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان التمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجيس غير متيقن نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the road?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=56)

(و) يجتنب ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم (اتقو اللعانين) قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة إذ أصله اللاعنان فحول الإسناد للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر أبي داود بإسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the shade?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=56)

(و) يتجنب ذلك ندبا في (الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم أي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a hole?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=56)

(و) في الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما

قيل إنه مسكن الجن ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعد لذلك أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم

Mas'alah: What is the ruling on going far and seeking cover when relieving oneself in the open?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=610)

(الشرح) اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان الفتح أفصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار وقد قدمت هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان: أحدهما وبه قطع إمام الحرمين والغزالي يختص وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين وأصحهما لا يختص صرح به المحاملي في كتبه وغيره ونقله الرافعي عن الأكثرين قال فيقدم في الصحراء رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه وإذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه * قال المصنف رحمه الله * [وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا ذهب إلى الغائط ابعد) ويستتر عن العيون بشئ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به] * [الشرح] حديث المغيرة صحيح رواه أحمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة: قال الترمذي هو حديث حسن

صحيح وعن المغيرة أيضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته رواه البخاري ومسلم وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده: وأما حديث أبي هريرة فحسن رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال (كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل) رواه مسلم والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو الحائط والكثيب بالثاء المثلثة قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشبه الربوة وهذان الأدبان متفق على استحبابهما وجاء فيهما أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة قال الرافعي وغيره ويحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه أو يجلس قريبا من جدار وشبهه وليكن الساتر قريبا من

Mas'alah: What is the ruling on seeking a soft spot for urination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=616)

قال المصنف رحمه الله * [ويرتاد موضعا للبول فإن كانت الأرض الأصلية دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله] * [الشرح] حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى وقوله فليرتد أي يطلب موضعا لينا وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري منسوب إلى الأشعر جد القبيلة توفي أبو

موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو ابن (1) قلت قال في تعليقه على التنبيه ان هذا مبني على الخلاف في وجوب ستر العورة في الخلوة ان قلنا واجب وهو الاصح كان رفع الثوب قبل الدنو وان لم يحتج إليه حراما وان قلنا لا يجب الستر في الخلوة كان الرفع مكروها لا محرما انتهى لفظه رحمه الله تعالى اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on seeking soft ground for urination and the dislike of urinating standing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=617)

ثلاث وستين ومناقبه مشهورة وقد ذكرتها في التهذيب * وهذا الأدب متفق على استحبابه قال أصحابنا يطلب أرضا لينة ترابا أو رملا فإن لم يجد إلا أرضا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a place where people gather dirt and rubbish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=618)

ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز: وأما السباطة فبضم السين وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدور مرفقا للقوم قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لينا منثالا يخد فيه البول ولا يرجع على البائل وأما المئبض فبهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا كما في رأس واشباهه والمئبض باطن الركبة من الآدمي وغيره وجمعه مآبض بالمد كمسجد

ومساجد وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل أوجها أظهرها أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه: (الثاني) أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم (الثالث) أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الإذن أو بمعناه: والله أعلم * أما حكم المسألة فقال أصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا وقال ابن المنذر اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمربن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمروسهل ابن سعد انهم بالوا قياما وروي ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سرين وعروة وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما قال وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير إليه من البول شئ فمكروه وان تطاير فلا كراهة قال ابن المنذر البول جالسا أحب إلي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال المصنف رحمه الله * [ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روى عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن البول في جحر) ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه أو يرد عليه البول] * [الشرح] حديث ابن سرجى صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بالأسانيد الصحيحة وفي رواياتهم زيادة قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس ما تكره من البول في جحر فقال كان يقال إنها مساكن الجن والثقب بفتح الثاء وضمها لغتان تقدمتا في باب صفقة الوضوء في فصل

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the road, shade, and water sources?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=619)

غسل اليد والفتح أفصح وأشهر والسرب بفتح السين والراء: فالثقب ما استدار وهو الجحر المذكور في الحديث والسرب ما كان مستطيلا: وعبد الله بن سرجس من بنى بصري وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى لا ينصرف: وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * [ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل] [الشرح] هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه البيهقى والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر وأما اللعانان في رواية مسلم فهما صاحبا اللعن أي الذي يلعنهما الناس كثيرا وفي رواية أبي داود اللاعنان ومعناه الأمران الجالبان للعن لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل إليهما قال الخطابي وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما: وأما الموارد فقال الخطابي وغيره هي طرق الماء واحدها مورد قالوا والمراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه أو يقعدون تحته قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل ثبت ذلك في صحيح مسلم وللحائش ظل بلاشك: وأما البراز فقال الخطابي هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الارض كنوابه عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ويقال تبرز الرجل إذا تغوط كما يقال تخلى قال وأهل الحديث يروونه البراز

بكسر الباء وهو غلط هذا كلام الخطابي وقال غيره

Mas'alah: What is the ruling on urinating in places where fruit falls?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=620)

الصواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه كذا ذكره أهل اللغة فإذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغائط وقد اعترف الخطابي بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير إليه فحصل أن المختار كسر الباء وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب الأسماء واللغات: وأما قارعة الطريق فأعلاه قاله الأزهري والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل ما برز منه والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بيانهما وأما معاذ الرواى فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري المدني من كبار الصحابة وفقهائهم ومن أعلمهم بالأحكام شهد بدرا وسائر المشاهد وأسلم وله ثمان عشرة سنة توفي سنة ثمان عشرة شهيدا في طاعون عمواس بفتح العين والميم وهي قرية بالأردن من الشام وقبره بغور بيسان ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله عنه *

Mas'alah: What is the ruling on urinating where fruits fall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=620)

ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس] * [الشرح] هذا الذي ذكره متفق عليه ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لأن الموضع يصير نحسا فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط وإنما اقتصر المصنف

على البول اختصارا وتنبيها للأدنى على الأعلى وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك لأن تنجس الثمار به غير متيقن * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=625)

)

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=625)

فرع) في مسائل تتعلق بآداب قضاء الحاجة: إحداها قال أصحابنا لا بأس بالبول في إناء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي رضي الله عنه لقد دعي بالطست يبول فيها فانحبس فمات وما أشعر به) هذا حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم والترمذي في كتاب الشمايل هكذا ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بمعناه: قالا قالت فدعى بالطست ولم تقل ليبول فيها وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول والطست بالسين المهملة وهى مؤنثة وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه وأميمة ورقيقة بضم أولهما ورقيقة بقافين وقولها من عيدان هو بفتح العين المهملة وهي النخل الطوال المتجردة الواحدة عيد انه:

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=626)

(الرابعة) قال أصحابنا يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبال في الماء الراكد) رواه مسلم وفي الصحيحين نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: وأما الجاري فإن كان قليلا كره وإن كان كثيرا لا يكره هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء صرح به الشيخ نصر في الانتخاب والكافي وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد

Mas'alah: What is the ruling on facing the wind while urinating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=626)

(الخامسة) قال أصحابنا يكره استقبال الريح بالبول لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته: وأما الحديث المروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدي إنه موضوع وجاء عن حسان بن عطية التابعي قال يكره للرجل أن يبول في هواء وأن يتغوط على رأس جبل

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=40)

فصل: "في آداب قاضي الحاجة" يستحب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا أن يلبس نعليه ويستر رأسه ويأخذ أحجار الاستنجاء، ويقدم يساره عند الدخول ويمناه عند الخروج، وكذا يفعل في الصحراء ولا ـــــــ ممكنا مقعدته "من" القيء و "من" القهقهة في الصلاة و "من" أكل ما مسته النار و "من أكل" لحم الجزور و "من" الشك في الحدث "للخروج من خلاف من قال: إن هذه تنقض أخذا من الأحاديث الواردة في ذلك، لكن أعلها أصحابنا بأن بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوي في المجموع من حيث الدليل النقض بأكل لحم الجزور، ويسن الوضوء أيضا من كل ما اختلف في النقض به كمس الأمرد ونحو الشعر." و "يسن أيضا" من الغيبة والنميمة والكذب والشتم "سائر" الكلام القبيح "لخبر فيه ولأن الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الأحاديث،" و "من" الغضب "لأنه يطفئه" ولإرادة النوم "للاتباع وعند اليقظة." ولقراءة القرآن والحديث "وسماعهما" والذكر "ليكون على أكمل حال" والجلوس في المسجد والمرور فيه "تعظيما له" ودراسة العلم "الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له" وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه "لاستقذاره وجماع وإنشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة ورأس ولجنب أراد نحو أكل أو جماع وللمعيان إذا أصاب بالعين، قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وإن لم يذكروه كشرب ألبان الإبل ومس الكافر والصنم والأبرص." فصل: في آداب قاضي الحاجة "يستحب لقاضي الحاجة" أي لمريدها "بولا" كانت "أو غائطا أن يلبس نعليه و" أن "يستر رأسه" للاتباع، روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا "و" أن "يأخذ" مريد الاستنجاء بالحجر "أحجار الاستنجاء" لما صح من الأمر به1 1 روى البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة "حديث رقم155" عن أبي هريرة قال:

اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: "ابغني أحجارا أستنفض بها –أو نحوه– ولا تأتني بعظم ولا روث" , فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى اتبعته بهن، وروى أيضا "حديث 156" عن عبد الله قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا ركس" .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=41)

يحمل ذكر الله تعالى، ويعتمد على يساره ويبعد ويستتر، ولا يبول في ماء راكد وقليل جار ولا في جحر، ولا في مهب ريح، ولا في طريق، وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها،

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=41)

وحذرا من الانتشار1 إذا طلب بعد فراغه ويندب أيضا إعداد الماء "و" أن "يقدم يساره" أو بدلها "عند الدخول" ولو لخلاء جديد وإن لم يرد قضاء حاجة "ويمناه" أو بدلها "عند الخروج" عكس المسجد إذ اليسرى للأذى واليمنى لغيره وكالخلاء في ذلك

السوق ومحل المعصية ومنه محل الصاغة والحمام والمستحم. "وكذا يفعل في الصحراء" فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها لأنه يصير مستقذرا بإرادة قضائها به ويمناه عند مفارقته. "و" أن "لا يحمل ذكر الله تعالى" أي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد وأحمد إن قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة، ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه، واختار الأذرعي2 تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة إجلالا له وتكريما، ولو تختم في يساره بما عليه معظم3 وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا، "و" أن "يعتمد" ولو قائما "على يساره" وينصب يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج مع أنه المناسب. "و" أن "يبعد" ولو في البول بالصحراء وغيرها إن كان ثم غيره إلى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فإن لم يفعل سن لهم الإبعاد عنه إلى ذلك وسن له أيضا أن يغيب شخصه ما أمكن. "و" أن "يستتر" عن العيون بشيء طوله ثلثا ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو بنحو ذيله، ولا بد أن يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية عورته أو بأن يكون بيتا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الستر مطلقا. "و" أن "لا يبول" ولا يتغوط "في ماء راكد" وإن كثر ما لم يستبحر4 بحيث لا تعافه نفس ألبتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه5 "و" لا في ماء "قليل جار" قياسا على الراكد وإنما كره ذلك ولم يحرم وإن كان فيه إتلاف عليه وعلى غيره لإمكان طهره بالمكاثرة، أما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقا لكن لاأولى اجتنابه، ثم قضاء 1 أي انتشار النجاسة. 2 هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، فقيه، مفسر، ولد بأذرعات الشام سنة 627هـ، وتوفي سنة 708هـ، من مؤلفاته: جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج وسماه غاية المحتاج، وملاك التأويل في التفسير "معجم

المؤلفين: 1/ 96" . 3 أي أي اسم معظم ولو مشتركا كما مر قبل أسطر. 4 استبحر الماء: اتسع وانبسط. 5 روى ابن أبي شيبة في مصنفه "1/ 141" : "لا يبول أحدكم في الماء الراكد" . ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، حديث رقم 239، عن أبي هريرة بلفظ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" ، ورواه أيضا مسلم في الطهارة حديث 95 و96.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=42)

ولا يتكلم إلا لضرورة، ولا يستنجي بالماء في موضعه وأن يستبرئ من البول ويقول عند دخوله، بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند خروجه: غفرانك الحمد ـــــــ

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=42)

الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل إنه بالليل مأوى الجن، والكلام في المباح فالمسبل1 والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الماء. "و" أن "لا" يبول ولا يتغوط "في حجر" وهو الثقب المستدير المراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الحجر2 ولأنه مأوى الجن ولأنه ربما

أذاه حيوان به أو تأذى به. "و" أن "لا" يبول ولا يتغوط مائعا "في مهب ريح" أي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط لئلا يترشش. "و" أن "لا" يبول ولا يتغوط "في طريق" ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا اللعانين" 3 وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سيما بذلك لأنهما يجلبان اللعن كثيرا عادة، وفي رواية "الملاعن الثلاث" 4 وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم. "و" لا يقضي حاجته "تحت شجرة مثمرة" أي من شأنها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس، ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من أن شرطها أن تكون مما "يؤكل ثمرها" إلا أن يقال: الأنفس تعاف الانتفاع بالمتنجس أيضا فحينئذ لا فرق، ولو كان يأتي تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة. "و" أن "لا يتكلم" حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره "إلا لضرورة" فيجوز بل يجب إن خشي من السكوت لحوق ضرر له أو لغيره، واختار الأذرعي تحريم قراءة القرآن. "و" أن "لا يستنجي بالماء في موضعه" بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه، ومن ثم لو كان في متخذ له5 لم ينتقل لفقد العلة. "وأن يستبرئ من البول" بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكر بلطف ولا يجذبه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وإنما لم يجب لأن الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه. "و" أن "يقول عند دخوله" بمعنى وصوله محل قضاء حاجته "بسم الله" اي أتحصن من الشياطين "اللهم إني أعوذ" أي أعتصم "بك من الخبث" بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين "والخبائث" جمع خبيثة وهن إناثهم للاتباع في ذلك، وإنما قدم القارئ التعوذ لأن البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له. "و" 1 أي الماء المجعول لعابري السبيل. 2 رواه أبو داود في الطهارة باب 16

و29، وأحمد في المسند "5/ 82" . 3 رواه الإمام أحمد في المسند "2/ 372" . 4 رواه أبو داود في الطهارة باب14، وابن ماجه في الطهارة باب21، وأحمد في المسند "1/ 299" . 5 كالمراحيض العامة، أو المراحيض المتخذة في البيوت.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=43)

لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويحرم ذلك إن لم يكن بينه وبينها ساتر، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان الستر أقل من ثلثي ذراع إلا في المواضع المعدة لذلك، ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر ولا يرفع ثوبه حتى ــــــ

Mas'alah: What are the additional etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=44)

الاستقبال والاستدبار، فإن تعارضا وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش، ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد1 أو حجامة2. "ومن آدابه" أي قاضي الحاجة "أن لا يستقبل الشمس و" لا "القمر" تعظيما لهما لأنهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لأن الاستقبال أفحش، "و" أن "لا يرفع ثوبه" دفعة واحدة بل شيئا فشيئا "حتى يدنو" أي يقرب "من الأرض" فينتهي الرفع حينئذ

محافظة على الستر ما أمكن، نعم إن خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة إذا كان خاليا. "و" أن "لا يبول" ولا يتغوط مائعا "في مكان صلب" لئلا يترشش فإن لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه. "و" أن "لا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا يعبث بيده" ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستاك لأن ذلك كله لا يليق بحاله، ولا يطيل قعوده لأنه يورث الباسور، "وأن يسبل ثوبه" شيئا فشيئا "قبل انتصابه" كما مر، "ويحرم البول" ونحوه "في المسجد ولو في إناء" لأن ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم3 أي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الإناء لأن الدم أخف ولذا عفى عن قليله وكثيره بشرطه، "و" يحرم ذلك "على القبر" المحترم "ويكره عند القبر" المحترم احتراما له. "و" يكره البول والغائط "قائما إلا لعذر" لأنه خلاف الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم، أما مع العذر كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فمباح وعليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما أتى سباطة4 قوم5. "و" يكره ذلك "في متحدث الناس" كما 1 الفصد: يقال: فصد العرق فصدا وفصادا: شقه. وفصد المريض: أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج، "المعجم الوسيط: ص690" . 2 الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، والمحجم:

القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة "المعجم الوسيط: ص158" . 3 الذي رواه في كتاب الطهارة "حديث 100" عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه، دعوه" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فأمر رجلا من القوم

فجاء بدلو من ماء فشنه عليه" . 4 السباطة: هي ملقى القمامة والتراب ونحوها تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها. 5 روى البخاري في الوضوء، باب البول قائما وقاعدا "حديث 224" وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط "حديث 225" ومسلم في الطهارة "حديث73" والجماعة، من حديث حذيفة قال: "رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلى فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ" . اللفظ للبخاري "حديث رقم 225" .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=517)

الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة

Mas'alah: How should one sit when relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=524)

قوله: وأن يعتمد إذا جلس على اليسرى لما روى عن سراقة بن مالك قال: علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى [2]. انتهى. وهذا الذي ذكره لا يعلم منه الكيفية المطلوبة، وقد بينها جماعة منهم الشيخ في "التنبيه" فقال: إنه ينصب قدم الرجل اليمنى أى يضع أصابعها على الأرض ويرفع الباقي ويعتمد على اليسرى، وسببه إن استعمال الرجل إنما هو بالاعتماد، فإذا اعتمد على اليسرى

دون اليمنى كان مستعملا في هذا المحل لما يليق به، وهذا التعليل يشمل أيضا البول قائما وقاعدا إلا أنه إذا بال قائما فإنه يفرج رجليه ففي صحيح ابن خزيمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك، وعلل في "المهذب" الاعتماد على اليسرى بكونه أسهل لخروج الخارج، وقال الماوردي: إنه أنجح له. قال غيره: لأن المعدة في الجانب الأيسر والصواب في التعليل ما ذكرناه، والحديث المذكور رواه البيهقي ولفظه علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أردنا الخلاء أن نعتمد اليسرى وننصب اليمنى. لكنه توقف في تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before approaching the ground when relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=528)

قوله: ويستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. انتهى. ذكر مثله في "شرح المهذب" فقال: وقولنا لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ليس بواجب اتفاقا بل هو مستحب، وجزم في "نكت التنبيه" بأنه مخرج على الوجهين في كشف العورة في الخلوة حتى يكون الصحيح فيه المنع وهو تباين فاحش، والأول هو مقتضى كلامه في بقية كتبه، ومقتضى كلام غيره أيضا. وأما الثاني: فجزم به المحب الطبري في "شرح التنبيه" ، وذكره ابن الرفعة في "الكفاية" بحثا ولم ينقله عن أحد، ورأيت في كلام بعض الفضلاء من المتأخرين نقلا عن بعض الأئمة أنه إذا كشف زائدا عن الحاجة (1) أخرجه ابن ماجة (301) . قال في الزوائد: متفق على تضعيفه. وقال الألباني: ضعيف.

هل يأثم على الكل أو على الزائد فقط؟ فيه خلاف وهو يشعر بالتحريم ونبه النووي في النكت المذكوره على فائدة حسنة وهي "التنبيه على شرح التنبيه" للجيلي فقال فيه ما نصه: ولا يغتر بما في "شرح التنبيه" للجيلي في شئ من المواضع ولا يؤخذ منه شئ حتى ينظر في مصنفات أصحابنا قال وأخبرني شيخنا عز الدين عن شيخه الشيخ تقي الدين بن الصلاح أنه قال: لا يجوز لأحد أن يطالع فيه معتمدا لنقله انتهى كلامه. وقد اشتهر في مصر أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو أول منبه على ذلك وقد ثبت تقدمه وتقويته. والسبب في وقوع النقول المنكرة في التصنيف المذكور أن مؤلفه لما أبرزه أقبلت الناس عليه لحسنه وحسن تقريره وكثرة فوائده فحسده عليه بعض من لعنه الله وغضب عليه فألحق فيه أشياء منكرة في الأحاديث وغيرها فأفسده.

Mas'alah: Is the prohibition of relieving oneself in the shade where people gather one of tahrim or tanzih?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=530)

ذكر النووي في "نكت التنبيه" ما يقوى التحريم فقال: والنهي عن التخلي في الظل الذي يجمع فيه الناس نهي تحريم، صرح به الخطابي والبغوي في "شرح السنة" لأنه إيذاء لهم. واعلم أن المعنى ولفظ الحديث يدلان على اختصاص النهي في الطريق ونحوه بالغائط دون البول على خلاف ما قاله في "الروضة" وهو المذكور في "الإقناع" لابن المنذر. الأمر الثاني: أن الغزالي في "الوجيز" قد ذكر النهي عن البول في الطريق وعبر عنها بالشوارع ونسى الرافعي شرح ذلك أو تعرض له ولكن سقط من النسخ ولهذا ذكره في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=190)

وأن يستتر بشيء إن وجد

Mas'alah: When should one uncover the private parts for relieving oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=190)

وأن لا يكشف عورته قبل الإنته

Mas'alah: What is the ruling on using a riding animal or garment as a screen when relieving oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=192)

وإن استتر في الصحراء براحلته جاز وكذا بذيله على أحد الوجهين وأن يتقي الجلوس في متحدث الناس

Mas'alah: What is the etiquette of seeking distance and concealment when relieving oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=290)

ويبعد، ويستتر، ـــــــ ويكره استقبال الشمس والقمر دون استدبارهما، كما وقع في (الروضة) و (شرح المهذب) . وقال في (شرح الوسيط) : إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء. وفي (التحقيق) : أن كراهة استقبالهما لا أصل لها. قال: (ويبعد)

أي: إذا كان في الصحراء وهناك غيره، بحيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا ذهب إلى الغائط .. أبعد) . وعن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز .. انطلق حتى لا يراه أحد) رواه ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن علي. وروى ابن السني في (سننه الصحاح) [1/ 17 – 18] ، وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) [5626] عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة .. خرج إلى المغمس) ، قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة. قال: (ويستتر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى الغائط .. فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل .. فليستتر به؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل هذا .. فقد أحسن، ومن لا .. فلا حرج) رواه أبو داوود [36] ، وصححه ابن حبان [1410] . ويندب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. قال ابن الرفعة: فيه نظر، لان الصحيح أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة، وقبل دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف. على أن المصنف في (شرح التنبيه) خرج ذلك على الخلاف المذكور.

Mas'alah: What should one do if he feels the need to relieve himself before prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=209)

226 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وحرملة [1] والزعفراني، [2] عن الشافعي، عن مالك.

فمن أئمة الحديث من قال: هذا هو الصواب، والربيع غالط. [3] وقال آخرون: روايته صحيحة، وقد روي [4] كما رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن روح بن عبادة، [5] عن مالك. (1) هو: حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين، وكان مولده سنة ستين ومائة. (م س ق) . انظر: التقريب (ص156) ، وروايته ذكرها البيهقي في الكبرى (3/ 59 / 4736) . (2) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة. (خ 4) . انظر: التقريب (ص163) ، وروايته ذكرها البيهقي في الكبرى (3/ 59 / 4736) . (3) رواية الربيع أخرجها أيضا البيهقي في الكبرى (3/ 59 / 4736) . (4) (وقد روي) ساقطة من م. (5) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة خمس أو سبع ومائتين ع). انظر: التقريب (ص211) ، وروايته في السنن الكبرى للبيهقي (3/ 60 / 4737) ، وقال: ومنهم زعم أن مالك بن أنس روى في الموطأ عدة أحاديث، رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد، وهذا من جملتها، فقد رواه روح بن عبادة عن مالك نحو رواية الربيع.

Mas'alah: What is the ruling on distancing oneself from people when relieving oneself in the desert?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

فقال (قاضي الحاجة) من بول أو غائط أي من أراد قضاءها (يبعد) عن الناس (في الصحراء) إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح، وذكر الصحراء من

زيادته، وتركها أولى فإن غيرها مما لم يهيأ لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الأذرعي عن الحليمي قال ابن عبد السلام فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحب لهم الإبعاد عنه إلى مكان لا يسمعون.)

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

ويستتر) عن أعينهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود، وغيره، وقال النووي إنه حسن، ويحصل ذلك (، ولو بقدر مؤخرة الرحل) ثلثي ذراع فأكثر (ويدنو منه ثلاثة أذرع فأقل) بذراع الآدمي المعتدل هذا إن كان بصحراء أو ببناء لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان، واسع كبستان فإن كان ببناء يمكن تسقيفه كفى كما ذكره الأصل (ولو تستر) في الصحراء أو نحوها (براحلته أو بوهدة أو إرخاء ذيله) أو نحوها (كفى) ، ولو تعارض التستر، والإبعاد فالظاهر رعاية التستر)

Mas'alah: What is the ruling on preparing stones or water for istinja' before relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=44)

ويعد النبل) بضم النون، وفتح الباء، وقيل بفتحهما، وقيل بضمهما أي أحجار الاستنجاء إن أراد الاستنجاء بها لخبر «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار

يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود وغيره. وقال الدارقطني إسناده حسن صحيح، وحذرا من الانتشار إذا طلبها بعد فراغه (أو الماء) إن أراد الاستنجاء، وهذا من زيادته)

Mas'alah: Is it disliked to prolong one's stay while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

و) يكره (طول) بمعنى إطالة (مكث) في المحل لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا في الكبد، وتعبير المصنف بالمكث أولى من تعبير الروضة بالقعود)

Mas'alah: Is it disliked to relieve oneself in a pathway?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=46)

ويكره) قضاء الحاجة (في طريق) لخبر مسلم «اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» ، ولخبر أبي داود بإسناد جيد «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» ، والملاعن مواضع اللعن، والموارد طرق الماء، والتخلي التغوط، وكذا البراز، وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة. وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين، ونقل الأصل في الشهادات عن صاحب العدة أن التغوط في الطريق حرام وأقره وفي معنى الطريق بقية الملاعن وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره، وقيل ما برز

منه)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a bathing place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=46)

و) في (مستحم) ، وهو المغتسل مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» ، وقال «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه» رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح للأول وحسن للثاني، ومحل ذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself where people gather?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=46)

و) في (متحدث) للناس للنهي عن التخلي في ظلهم كما مر، وألحق بظلهم أي صيفا موضع اجتماعهم في الشمس شتاء، وشملهما قوله متحدث)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself near a grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=46)

وعند قبر) محترم احتراما له قال الأذرعي، ويجب أن يحرم عند قبور الأنبياء. وتشتد

الكراهة عند قبور الأولياء، والشهداء قال، والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=46)

وتحت شجر يثمر) ، ولو مباحا، وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس، ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن قال في الشرح الصغير، ويمكن أن يقال النهي في البول آكد منه في الغائط لأن لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه أو يحترز عنه، والبول قد يجف، وقد يخفى، والتصريح بكراهة قضائها في المتحدث، وتحت الشجر المثمر، وبحكم المستحم من [حاشية الرملي الكبير] (قوله ذكرته في جوابه في شرح البهجة) قال في المجموع كذا اعتمد الأصحاب هذا التعليل وهو ضعيف فإنه لو قعد قريبا من غائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز صرح به الإمام والبغوي وغيرهما قال ولو صح هذا التعليل لحرم هذا لاستدباره الفضاء الذي فيه المصلي والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضي والبغوي والروياني وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فصينت في الفضاء ورخص فيها في البناء للمشقة وسبقه إلى نحو ذلك ابن الصلاح وهو ممنوع لأن ما قالاه من جواز الاستقبال في ذلك إن كان مع ستر الدبر فمسلم والتعليل صحيح أو مع كشفه فلم أر من صرح به والإمام والبغوي لم يصرحا به وإن كان هو ظاهر إطلاقهما بل صرح المتولي والروياني والعمراني بوجوب ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه والذي اعتمده القاضي والبغوي هو ما اعتمده الأصحاب لا ما تقدم نقله عنهما وأما الروياني فاعتمد التعليلين معا لا الثاني فقط وكذا القاضي أبو

الطيب وغيره هذا ولكن الأوجه معنى جواز الاستقبال على ما هو ظاهر إطلاق الإمام والبغوي وغيرهما لأن المحذور من الاستقبال والاستدبار بأحد فرجيه منتف بقربه من الحائط ش وقوله والتعليل الصحيح وقوله ولكن الأوجه جواز الاستقبال أشار إلى تصحيحهما. (قوله توهمه اتحاد المسألتين في اعتبار ذلك وعدم اعتباره) تبع فيه جماعة منهم الإسنوي قال الغزي وليس كما قال بل هما شيء واحد كما ذكرته في التقرير. (قوله قاله القفال في فتاويه) أشار إلى تصحيحه. (قوله فالظاهر رعاية الاستقبال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ونقله في المجموع عن المتولي) أشار إلى تصحيحه. (قوله الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا نسب اللعن المذكور. (قوله وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك) أشار إلى تصحيحه. (قوله، وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهة إلخ) في نكته على التنبيه أنه لا فرق في هذا كله بين البول والغائط. (قوله ومتحدث الناس) إلا أمكنة المكس فإنها أسوأ حالا من الأخلية د. (قوله قال الأذرعي ويجب أن يحرم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال والظاهر تحريمه) أشار إلى تصحيحه (قوله والبول قد يجف وقد يخفى) فيه نظر بل الغائط أشد لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح على قول بخلاف الغائط فإنه لا يطهر مكانه إلا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه

زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on urinating on graves and in mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

ويحرم قضاؤها على قبر) محترم (وبمسجد، ولو في إناء) تنزيها لهما عن ذلك، وقد ذكر الثانية في الاعتكاف أيضا، وسيأتي فيها ثم مزيد بيان، ويحرم أيضا على ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم. (

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a hard place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

ولا يبول في) مكان (صلب) لئلا يترشش بالبول، ولخبر «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

و) لا في (ثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها، وهو [حاشية الرملي الكبير] قوله ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا) لإتلافه وتبعه جمع من المتأخرين وهو عجيب ومخالف لنص الشافعي وسائر الأصحاب والتعليل مدفوع لأنه يمكن تطهيره ببلوغه قلتين وهو كالاستنجاء بالخرقة ولم يقل أحد بتحريمه وهذا واضح غ قال في المهمات والذي يتجه وتتعين الفتوى به أنه إن كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا فحرم لأنه بمنزلة الصب وإن لم يكن كذلك نظر إن لم يكن له بأن كان في غدير ونحوه فيحرم أيضا لأن فيه إتلافا على غيره نعم إن كان هناك ماء يبلغ به قلتين ففيه نظر والمتجه التحريم لما فيه من تكليف الغير ذلك ولاحتمال تلف ما يكمل به وإن

كان له وأمكن التكميل كره وإلا فيفصل فيه بين الوقت وخلافه. (قوله أما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك) قال في شرح مسلم لا يحرم البول في الجاري الكثير والأولى اجتنابه وإن كان قليلا قال جماعة يكره والمختار تحريمه وإن كان الراكد كثيرا قال الأصحاب أنه مكروه والصواب المختار تحريم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله (قوله، وقال في الكفاية يكره بالليل إلخ) صرح به أيضا أبو الفتح العجلي في نكته على الوسيط. (قوله ولو بانغماس مستجمر فيه) قال في شرح مسلم انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه إن كان الماء قليلا حرم لما فيه تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء انتهى جعل تنجيس الماء والبدن جميعا كالتضمخ بالنجاسة، وقال شيخنا معنى الغاية في قوله ولو بانغماس مستجمر ما يعلم من أول الكلام من حرمة التضمخ ولو بجزء بدنه وما بعد لو بجميع بدنه ولما كان غسل جميع البدن محل حاجة لرفع نحو جنابة ربما توهم العفو عنه بدليل المسامحة في المستجمر في صور متعددة فناسب الإتيان بالغاية (قوله لكنه قوي من حيث المعنى) محله إذا كان الماء مملوكا لغيره أو تضمن تنجيسه تنجيس شيء من بدنه كما في انغماس المستجمر أو كان على غير وضوء، وفي الوقت ولا ماء غيره. (قوله ويحرم على قبر محترم) والظاهر أن البول إلى جداره كالبول عليه إن ماسته الفضلة ت (قوله ويرفع ندبا للقعود ثوبه شيئا فشيئا) قال ابن الرفعة، وفيه نظر لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة وقبل دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف انتهى ويمنع قوله أنه لا حاجة به إلى الكشف بل حاجته فوق حاجة الغسل عاريا في الخلوة مع إمكان الستر وقد نص الشافعي على أنه لا يجب الستر وقد قال في المجموع أنه لا يجب ترك التكشف إلى أن يدنو من الأرض اتفاقا بل هو مستحب. (قوله ويقول ندبا عند إرادة الدخول) أي أو قرب جلوسه بالصحراء. (قوله بسم الله) وإن قصد به القرآن، وقال ابن كج يحرم حينئذ ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم وأفتى

به ابن البزري. (قوله قال الأذرعي فإن نسي تعوذ بقلبه) أشار إلى تصحيحه. (قوله فإن نسي) أي ترك ولو عمدا. (قوله والمحب الطبري ثلاثا) قال المحب الطبري يستحب أن يكرر هذا الذكر أي بجملته ثلاثا وهو غريب.

ما استدار لخبر أبي داود، وغيره بأسانيد صحيحة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن البول في الحجر» قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحرة فقال كان يقال أنها مساكن الجن)

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a burrow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

و) لا في (سرب) بفتح السين، والراء ما استطال، ويقال له الشق إلحاقا له بالثقب، والنهي فيهما للكراهة، وقال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي الصحيح إلا أن يعد لذلك فلا تحريم، ولا كراهة، والتصريح بالسرب من زيادة المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a windy place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

و) لا في (مهب ريح) لما مر في البول بمكان صلب، ومنه المراحيض المشتركة.)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the road?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(و) التغوط (في الطريق) تقدم ثم إنه مكروه مع ما فيه

Mas'alah: What places are disliked for urinating?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=10)

ويكره البول في الثقب، والماء الراكد، ومهب الريح، وتحت المثمر، والظل، وقارعة الطريق، والكلام.

Mas'alah: Where is it prohibited to relieve oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=296)

ويحترز عن قضاء الحاجة في الطريق، وتحت الأشجار المثمرة، وحيث يستظل الناس؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان، يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم" .

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the place of washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=296)

ولا يبول في المستحم؛ وهو موضع الوضوء والغسل؛ لما روي عن عبد الله بن

مغفل أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يبول الرجل في مستحمه. وقال: "إن عامة الوسواس منه" .

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=297)

ولا يبول في جحر؛ لما روي عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يبال في الجحر. قيل لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال:

إنها مساكن الجن.

Mas'alah: What is the ruling on using a screen (sutrah) when relieving oneself in the desert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=302)

ولو جعل في الصحراء بين يديه سترة، وجلس قريبا منها مستقبل القبلة– جاز. وينبغي أن تكون تلك السترة فوق سترة المصلي؛ بحيث تستر أسافل بدنه.

Mas'alah: What is the evidence for using a screen when facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=302)

روي عن ابن عمر؛ أنه أناخ راحلته مستقبلا القبلة، ثم جلس يبول إليها. فقيل له: أليس

قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=249)

فصل: في آداب قضاء الحاجة إذا أراد الرجل أن يتخلي، فالسنة أن يتباعد عن الناس حتى لا يطلع عليه أحد، وألا يرفع ذيله إلا بعد أن يدنو من الأرض، وألا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها في الصحارى، وأن يطلب مكانا لينا رخوا كيلا يترشش البول عليه، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان في بعض أسفاره، فأخذه البول فنزل وكان يطلب دمثا من تحت الحائط، وهو المكان اللين، ثم توجه للقبلة، وبال قائما، وقال: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد) ، يعني: فليطلب مكانا لينا. وقيل: إنما بال قائما، لما به من وجع البطن، لأن العرب تعالج بالبول قائما لوجع البطن، وهي عادة أهل (هراة) فإنهم يبولون قياما في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة، ولا يبول في الجحر، فإنه موضع الجن، ولا يستقبل وجهه إلى مهب الريح، كي لا يترشش عليه البول، ولا يبول تحت الأشجار، وعلى أفواه الطرق؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: اتقوا

اللاعنين)، قيل: يا رسول الله، وما اللاعنان؟ قال: (أن يتخلي في طرق الناس وظلهم) . وإذا فرغ من البول وجب عليه الاستبراء، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . والاستبراء: أن يأخذ ذكره بيده اليسرى، ويمده مدا متفاحشا حتى لو بقي في الإحليل قليل بلل لخرج بالمد. وروى

عنه عليه السلام، أنه قال: إذا بال أحدكم فينثر، وفي رواية: فليستنثر.

يعني: فليمد الذكر مدا متفاحشا، ثم إن كان في هبوط فيرتقي إلى الصعود، وإن كان في صعود من الأرض، فينحدر إلى الهبوط أو يمشي خطوات ويقفز قفزات، ويتنحنح. وإذا أراد أن يدخل المستحم، فيبدأ باليسرى، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. ولا يبول في المستحم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (لا يبولن أحدكم في المستحم، فإن عامة الوسواس منه) .

منهم من قال: أراد به ألا يبول في الموضع الذي يتغوط فيه، والصحيح أن المراد أنه لا يبول في المغتسل، كي لا يترشش عليه البول؛ لأن ذلك يشق عليه. وإذا خرج، فيبدأ برجله اليمني ويقول: غفرانك، غفرانك. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the etiquette of relieving oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=9)

باب الاستطابة إذا اراد قضاء الحاجة؛ فإن كان معه شيء فيه ذكر الله عز وجل نحاه. ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج. ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" [3]. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. وينصب رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى. ولا يتكلم. فإذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر، ثم ينتر ذكره. ويقول إذا فرغ: "غفرانك، الحمد لله الذي

أخرج عني الأذى وعافاني" . وإن كان في الصحراء أبعد، واستتر عن العيون، وارتاد موضعا للبول. ولا يبول في ثقب، ولا (1) في المطبوعة: (أحدهما) . [معده للشاملة] . (2) مفضيا: قاعدا قعود غير محكم. انظر: لسان العرب 15/ 158. (3) الخبث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثها. انظر: اللسان 2/ 142.

سرب [1]، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في قارعة الطريق، ولا في ظل, ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وإن أراد الاستنجاء بالماء انتقل إلى موضع آخر. والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يكون قبل الوضوء, فإن أخره إلى ما بعده أجزأه، وإن أخره إلى ما بعد التميم لم يجزئه. وقيل: يجزئه. والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزأه، وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية ففيه قولان: أصحهما: أنه يجزئه الحجر, وإن انتشر البول لم يجزئه إلا الماء. وقيل: فيه قولان: أحدهما: يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع. والثاني: لا يجزئه إلا الماء. فإن كان الخارج دما أو قيحا ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه إلا الماء. والثاني: يجزئه الحجر، وإن كان الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منه في أحد القولين، ويجب في الآخر. وإذا استنجى بالحجر لزمه إزالة العين, واستيفاء ثلاث مسحات؛ إما بحجر له ثلاثة أحرف، أو بأحجار ثلاثة. والمستحب أن يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة [2] جميعا. ولا يستنجي بنجس, ولا مطعوم -كالعظم، وجلد المذكى قبل الدباغ-، ولا بما له حرمة، فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزئه، ولا يستنجي بيمينه، فإن فعل ذلك أجزأه.

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=53)

. . والشرط لا يجف خارج ولا ... يطرأ غيره ولن ينتقلا والندب في البناء لا مستقبلا ... أو مدبرا وحرموه في الفلا ولا بماء راكد ولا مهب ... وتحت مثمر وثقب وسرب ...

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the desert with a screen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=103)

فرع أخر قال أصحابنا إذا جلس في الصحراء للغائط إلي ما يستره من جبل أو دابة أو دار هل يغلب حكم الصحراء في المنع أو يغلب حكم السترة في الجواز؟ وجهان: احدهم: يغلب الستر لوجود الاستتار. وقد قال ابن عمر – رضي الله عنه – والثاني: يغلب حكم المكان؛ لأن القضاء فيه أغلب، وعلى هذا لو كان من مصرين خراب قد صار قضاء كالصحراء وجهان: أحدها: يعتبر صفة المكان. والثاني: بقية حكم المكان.

Mas'alah: What are the conditions for a structure to serve as a screen for relieving oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=104)

فرع آخر قال أصحابنا: يجب أن لا يكون البناء أقل من مؤخرة الرجل وهو قريب من ذراع عندي، ويشترط قرب البناء منه، فإن كان حوله جدران متباعدة لا يجوز، ولو

كان في الصحراء وهذه أو شيء [86 ا/ 1] يستره جرى ذلك مجرى البنيان.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding the place of istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=119)

فصل في آداب الخلاء أعلم أنها أحد وعشرون أدبا أحد عشر منها يختص بمكان الاستنجاء وغيره يختص بالمستنجي في نفسه، أما في مكان الاستنجاء فالأبعاد عن أبصار الناس إلى حيث لا يراه أحد، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد قضاء حاجته أبعد المذهب. وروي أنه كان يذهب بحاجته إلى المعمس وهي على ميل من المدينة. وثاني: أن يستتر بستره لئلا يراه مارا ما بربوة أو شجرة أو في وهذه فإن لم يجد جمع رملا وجلس خلفه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحدثوا في القزع فإنه مأوى الخافين" والفزع الموضع الذي لا بنيان فيه، وهو مأخوذ من فزع الناس الذي لا شعر فيه، وقوله: مأوي الخافين: مأوى الجن سموا خافين لاستخفائهم [99 ب/ 1] ، وفي البنيان لا يحتاج إلى هذا؛ لأن موضع الخلاء مهيأ مستور. الثالث: أن يتوفي مهاب الريح لأنها ترده عليه. والرابع: أن يرتاد لبوله أرضا لينة رمالا أو ترابا فإن لم يجد دق الأرض بشيء حتى يلين فلا يترشش عليه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله" . وروي لأنه كان يرتاد لبوله كما يرتاد أحدكم منزله. وقال أبو موسي الأشعري: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار وبال ثم قال هذا والدمث: المكان السهل الذي يتخذ فيه البول فلا يرتد على البائل وقوله: فليرتد: أي ليطلب وليتحرك والأشبه أن ذلك الجدار غير مملوك لأحد لأنه لا يجوز ذلك في ملك

أحد. والخامس أن يتوقى البول في ثقب أو سرب أو شقاق لما روى عبد الله بن سرخس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في حجر. ولأنه لا يأمن أن يخرج منه حيوان يلسع ذكره. وحكى أن سعد بن عبادة بال في حجر بالشام فاستلقى ميتا فسمع الجن تنوح عليه بالمدينة: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... رميناه بسهمين فلم تخط فؤاده والسادس: أن يتوقي الجدار وقوارع الطرق والمواضع [100/ أ] التي يجلس فيها الناس أو تنولها السيارة لئلا يتأذوا بها، وهذا لما روى معاذ بن جبل أن البني صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد، وهي طرق الماء وقارعة الطريق، والظل" . وروى أبو هريرة أن النبي قال: "اتقوا اللعانين" قيل: وما

اللعانان يا رسول الله قال: "(الذي) يتخلى في طريق الناس أو ظلهم" . وأراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا. والسابع: أن لا يبول في مساقط البحار تحت الأشجار المثمرة فتنجس ويكره ذلك. والثامن: أن يتوقي في القبور أو قريبا منها لحرمة أهلها. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط عليه فكأنما جلس على جمرة" . والتاسع: أن لا يبول في الماء القليل الجاري لا يغتسل به طهورا ومشروبا، ولا يبول في الماء الراكد. والعاشر: يستحب أن لا يستقبل فرجه الشمس والقمر. فإن خالف لا يأثم. والحادي عشر: يكره له أن يبول في موضع ويتوضأ فيه لما روى عبد الله بن معقل أن النبي قال: "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن غلبة الوسواس منه."

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding the person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=120)

وأما الآداب التي في نفسه فعشرة: أحدها: أن ينزع الخاتم قبل دخوله ويضعه إذا كان عليه أسم الله تعالى روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم [100 ب/ 1] اتخذ خاتما فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وإنما وضعه لأنه كان عليه أسم الله تعالى محمد سطر ورسول سطر والله سطر. قال أصحابنا: ويستحب أن يفارق الدينار والدرهم لأن فيه أسم الله تعالى كالخاتم. وروت عائشة–رضي الله عتها– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه أو يحوله من يساره إلى يمينه. وبه قال بعض أصحابنا وروى: أنه كان يلبس خاتمه في يساره فإذا أراد أن يستنجس حوله من يساره إلى يمينه. والثاني: أن يقدم رجله اليسرى عند دخوله ويؤخر اليمنى ويقدم اليمنى عند خروجه منه، فإن الموضع الشريف يقدم اليمنى وهذا موضع خسيس. والثالث: أن يقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" وأراد أن تحضرها الشياطين وتترصدها بالأذى والفساد؛

لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى. قال أبو عبيد: الخبث: الشر والخبائث: هم الشياطين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن إن يقول أحدكم إذا دخل الخلاء: بسم الله ". وروي أنه كان يقول إذا دخل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث [101/ أ] والخبائث والرجس والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم." وعن بعض السلف أنه قال: عند الاستنجاء: اللهم أجعلني من الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، وهذا يحمل في غير الكنيف أن لا يكون مكروها، ويقول عند خروجه: غفرانك الحمد لله الذي أفنى طعمه وأبقى في جسدي منفعته، وأخرج عن ي فقالت عائشة –رضي الله عنها– كان رسوب الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال:

غفرانك. والغفران مصدر كالمغفرة، وفيه إضمار الطلب والمسألة كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك. وروى طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأميك علي ما ينفعني" . والرابع: أن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض لما روى عن رسول الله صلى الله عليه السلام قال: "إذا قضى أحدكم حاجته فلا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض" . والخامس: أن يعتد على رجله اليسرى وينصب اليمنى عند قعوده عن الخلاء ويضم أحد فخذيه إلى الآخر. روى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل هكذا وقال سراقة بن مالك: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى. والسادس: يستحب له أن [101 ب/ 1] لا يبول قائما ويجلس لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن البول في الهواء" . وروى عن عمر–رضي الله عنه– أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وروى مسلم عن ابن مسعود–رضي الله عنه– وقال عمر–رضي الله عنه– ما بلت قائما منذ أسلمت. فإن قيل: فما تأويل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال

قائما. ورواه حذيفة قلنا: البساطة: هي ملقى التراب، والقمام ونحوه ولعلع لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام. وقيل: أنه كان برجله جرح فلم يتمكن من القعود معه. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه. المأبض: هو ما تحت الركبة من كل حيوان. وروي عن الشافعي–رضي الله عنه أنه قال: كان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما. فلعله كان به إذ ذاك وجع القلب والله أعلم. وهذا الآن المعتاد من فعله أنه كان يبول قائما وهو المستحسن في العادات لئلا يترشش عليه، فإن قيل: فما تأويل ما روى عن عمر–رضي الله عنه– أنه بال قائما. وقال: البول قائما أحسن للدبر؟ قلنا: أرد إذا تفاج قاعدا استرخت مقعدته، وإذا كان

قائما كان أحسن لها. ولعل هذا كان منه لعذر بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: Is it recommended to avoid prolonged sitting while relieving oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=122)

والعاشر: يستحب له أن لا يطيل الجلوس على الخلاء. قال لقمان، عليه السلام: طول القعود على الحاجة ينجع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور، فاقعد هوينا وأخرج وقبل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while relieving oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=122)

والحادي عشر: يغطى رأسه عند الخلاء لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء"

غطى رأسه ". وقال أبو بكر [102 ب/ 1] الصديق-رضي الله عنه- إني لأدخل الكنيف أغطي رأسي حياء من ربي عز وجل."

Mas'alah: What is the recommended posture for sitting in the lavatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=125)

ويعتمد جالسا يساره،

Mas'alah: Where is it prohibited to urinate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=126)

ولا يبول في ماء راكد، وجحر، ومهب ريح، ومتحدث، وطريق، وتحت مثمرة،

Mas'alah: What are the rulings on covering and places where urination is prohibited?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=126)

ولا يتكلم، === حبان [1]، ويحصل الستر بكل ما يعد ساترا؛ كالوهدة والرابية والدابة، وكذا بإرخاء الذيل على الصحيح. ويشترط: ألا يزيد ما بينه وبين ما يستره على ثلاثة أذرع، وأن يكون الساتر مرتفعا قدر ثلثي ذراع. (ولا يبول في ماء راكد) للنهي عنه [2]؛ لما فيه من التنجيس إن كان قليلا، والاستقذار إن كان كثيرا، (وجحر) وهو الثقب النازل المستدير؛ لصحة النهي عنه [3]، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى، أو قوي فيؤذيه أو ينجسه، (ومهب ريح) خوفا من عود الرشاش. (ومتحدث) وهو مكان الاجتماع، (وطريق) لقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا اللعانين" ، قالوا: وما اللعانان؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم" رواه مسلم [4]، وفي رواية: "في طريق المسلمين ومجالسهم" [5]، سماهما لعانين؛ لأنهما سبب اللعن. (وتحت مثمرة) لئلا يتنجس ثمارها فتفسد، أو تعافها الأنفس، وسواء كان عليها ذلك الوقت ثمر أم لا، لكن الكراهة عند عدم الثمرة أخف. (ولا يتكلم) أي: يكره؛ لثبوت النهي عنه [6]، وأن الله يمقت على ذلك. نعم؛ لو رأى أعمى يقع في بئر، أو حية تقصد إنسانا. . لم يكره إنذاره، بل قد يجب. (1) صحيح ابن حبان (1410) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم (281) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) أخرجه

الحاكم (1/ 186) ، وأبو داوود (29) ، وأحمد (5/ 82) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه. (4) صحيح مسلم (269) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) عزاها الإمام ابن دقيق العيد في "الإمام" (2/ 457 – 458) لابن منده عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6) أخرجه أبو داوود (15) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into holes in the ground?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=10)

قول المحرر لا يبول في الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء جمع جحر وهو الخرق في الأرض

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=333)

قال (الباب الثاني في الاستنجاء) (وهو واجب وفيه فصول أربعة الاول في آداب قضاء الحاجة وهي أن يستر عورته ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا الا إذا كان في بناء وان لا يجلس في متحدث الناس) الاستنجاء واجب عندنا خلافا لا بي حنيفة: لنا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وليستنج احدكم بثلاثة أحجار ونحوه ثم المحوج إلى الاستنجاء انما هو قضاء الحاجة فلذلك قدم فصلا أولا في آدابة وذكر منها أمورا أحدها أن يستر عورته عن العيون بشجرة أو بقية جدار ونحوهما

Mas'alah: What are the rulings on covering oneself and not facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=334)

لما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من أتي الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من ر مل فليفعل وهذا إذا لم يكن في بناء سانر وهو أن يكون مسقفا أو محوطا يمكن تسقيفه فلو كان في بستان محوط وجلس بعيدا عن الجدار أو جلس في عرصة دار فيحاء فهو كما لو جلس في الصحراء فينبغي أن يستتر بشئ ثم ليكن الساتر قريبا من مؤخرة الرجل وليكن بينه وبين الساتر قدر ثلاثة اذرع فما دونها ولو اناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل الغرض: (الثاني) ان لا يستقبل الشمس والقمر بفرجه

Mas'alah: What is the ruling on sitting in places where people gather while relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=338)

الرابع أن لا يجلس في متحدث الناس كيلا يفسد عليهم مجلسهم فيلعنوه وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن

Mas'alah: What are the etiquettes of avoiding urinating in stagnant water, holes, under fruit trees, and in windy places?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=341)

قال (وأن لا يبول في الماء الراكد ولا في الجحرة ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في مهاب الرياح استنزاها من البول) ومن الآداب ان لا يبول في الماء الراكد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ويروى في الراكد وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ثم ان كان قليلا ففيه شئ آخر وهو انه تنجيس للماء وتعطيل لفوائد فان كان بالليل زاد شئ آخر وهو ما قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفا من آفة تصيب من جهتهم ومنها أن لا يبول في الجحرة لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم نهى عنه قيل لقتادة ما بال الجحرة قال يقال انها مساكن الجن: ومنها أن يجلس تحت الاشجار المثمرة صيانة لها عن التلويث والتنجيس وهذا في البول والغائط جميعا وان كان نظم الكتاب يخص

Mas'alah: What is the ruling on urinating in places where wind blows?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=343)

البول: ومنها ان لا يبول في مهاب الرياح استنزاها من البول وحذارا من رشاشه قال صلى الله عليه

وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وروى أنه صلى الله عليه وسلم

كان يتمخر الريح أي ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يرد عليه البول لكن يستدبرها

Mas'alah: What are the etiquettes of sitting, cleaning, and entering/exiting the lavatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=346)

قال (ويعتمد في الجلوس علي الرجل اليسرى ويعد النبل ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ويقدم الرجل اليسرى في دخوله الخلاء واليمني في الخروج وان يستبرى من البول بالتنحنح والنتر)

Mas'alah: What is the sunnah of leaning on the left leg when sitting in the lavatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=346)

ومنها ان يعتمد إذا جلس على الرجل اليسرى لما روى عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ علي اليسرى

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding water and other places?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=77)

[آداب قضاء الحاجة] (ولا بماء راكد، ولا مهب ... وتحت مثمر وثقب وسرب) أي: ومن آداب قضاء الحاجة: الا يقضيها – سواء أكانت بولا أم غائطا – بماء راكد؛ أي: فيه، قليلا كان أو كثيرا؛ لخبر مسلم: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى أ، يبال في الماء الراكد) ، والنهي فيه للكراهة، وهي في القليل وبالليل أشد؛ لتنجيسه القليل، ولما قيل: إن الماء بالليل مأوى الجن، أما الجاري .. فنقل في شرحي "المهذب" و "مسلم" عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا؛ لإتلافه، وأجيب عنه بإمكان طهره بالمكاثرة، قال: وأما الكثير؛ يعني: من الجاري .. فالأولى اجتنابه، وجزم في "الكفاية" بالكراهة في الليل؛ لما مر. قال في "المجموع" : ويكره البول بقرب القبر، ويحرم عليه، وعلى ما يمتنع الاستنجاء به؛ لحرمته كعظم، ومثله: التغوط، بل أولى، قال: ويكره البول والتغوط بقرب الماء. ومنها: الا يقضيها في مهب ريح، فيكره أن يستقبلها بالبول بأن تكون هابة؛ لئلا يترشرش منه، ومنه المراحيض المشتركة. ومنها: ألا يقضيها تحت شجرة مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة؛ صيانة لها عن التلويث عند الوقوف فيعافها الأنفس، وفعله مكروه، ولم يحرموه؛ لأن تنجس الثمرة غير متيقن.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding holes and crevices?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=78)

ومنها: ألا يقضيها في ثقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها؛ وهو ما استدار؛ للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره. ومنها: ألا يقضيها في سرب بفتح السين والراء؛ وهو ما استطال، ويقال له: الشق إلحاقا له بالثقب، والنهي فيهما للكراهة.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding shade, roads, and entering/exiting the toilet?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=78)

(والظل الطريق، وليبتعد، ولا ... يحمل ذكر الله أو من أرسلا) (ومن سها ضم عليه باليد ... ويستعيذ، وبعكس المسجد) (فقدم اليمنى، خروجا، واسأل ... مغفرة واحمد، وباليسرى ادخل) (واعتمد اليسرى، وثوبا حسرا ... شيئا فشيئا ساكتا مستترا)

Mas'alah: What are the rulings on relieving oneself in shaded areas and pathways?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=78)

من آداب قضاء الحاجة: الا يقضيها في الظل، وهو موضع اجتماع الناس في الصيف، ومثله الشمس وهو موضع اجتماعهم في الشتاء، وألا يقضيها في الطريق؛ لخبر مسلم: "اتقوا اللعانين" قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" ، تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة، فنسب إليهما بصيغة المبالغة، ورواه أبو داود: "اللاعنين" والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور. وألحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، والنهي فيهما للكراهة. وكلام المصنف شامل للبول والغائط، وفي "المجموع" وغيره: ظاهر كلام الأصحاب: أن التغوط في الطريق مكروه، وينبغي أ، يكون محرما؛ لما فيه من إيذاء المسلمين، ونقل في "الروضة" ك "أصلها" في (الشهادات) عن صاحب "العدة" : أنه حرام، ومثل الطريق

في ذلك: المتحدث، وعبارة "الروضة" هنا كـ "أصلها" : ومنها – أي: الآداب: ألا يتخلى في متحدث الناس، والتخلي: التغوط كما قاله النووي في "شرح مسلم"

وغيره، وصرح في "المهذب" وغيره بكراهته في المتحدث والطريق وطرق الماء. ومنها: أن يبعد عند إرادة قضاء الحاجة عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح؛ للاتباع، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the direction of the wind?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

ولا مهب) أي لا يقضيها في مهب الريح فيكره أن يستقبلها بالبول بأن تكون هابة لئلا يترشش منه ومنه المراحيض المشتركة (

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

وتحت) شجر (مثمر) مأكولا أو مشموما ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس وفعله مكروه ولم يحرموه لأن تنجيس الثمرة غير متيقن نعم لو علم طهر المحل قبل مجيئها بنحو سيل أو نيل لم يكره (

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a hole or burrow?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

وثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها فلا يقضيها فيه وهو مااستدار للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره ومثله الجحر فإنه ربما يكون مسكن حيوان قوي فيثب عليه أو ضعيف فيتأذى به أو يكون مسكنا للجن)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a crevice?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

وسرب) بفتح السين والراء وهو مااستطال ويقال له الشق إلحاقا

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the shade or sun?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

والظل) أي من الآداب أن لا يقضي حاجته في الظل وهو موضع اجتماع الناس في الصيف ومثله الشمس وهو موضع اجتماعهم في الشتاء)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in pathways and gathering places?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

والطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس

أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة ورواه أبو داود اللاعنين والمعنى إحذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشتاء والنهي فيهما للكراهة وكلام الناظم شامل للبول والغائط وهو كذلك وإن نقل النووي في الروضة كأصلها عن صاحب العدة أنه حرام ومثل الطريق المتحدث وطرق الماء)

Mas'alah: What is the ruling on seeking distance from people when relieving oneself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

وليبعد) عند إرادة قضائها عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح للإتباع رواه أبو داود)

Mas'alah: To whom do the rulings on the etiquette of relieving oneself apply?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=188)

قوله: (قاضي الحاجة) أي المتلبس بقضائها بالفعل، إذ لا يجب عليه الإجتناب إلا في حال قضائها بالفعل. فقول المحشي: أي من يريد قضاءها لا يناسب الإجتناب الذي كلا منا فيه وإن كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمن عند دخول الخلاء والتعوذ ونحو ذلك، والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلابس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور، وبعضها يناسب من يريد قضاءها كالتعوذ ونحوه، وبعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج، وكقوله (الحمد لله) الذي

أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأخرج عني أذاه وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب والندب في غيره من بقية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ويندب له أن يأمره باجتناب ما يأتي.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for avoiding places of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=192)

قوله: (ويجتنب أدبا) أي ندبا وقوله: قاضي الحاجة أي المتلبس بقضائها بالفعل، ولو غير مكلف لكن الندب بالنسبة لوليه كما تقدم.

Mas'alah: What does 'avoid' mean in the context of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=193)

قوله: (ويجتنب) أي أدبا. وقوله أيضا أي كما يجتنب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=187)

(و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحا في غير وقت الثمرة

صيانة لها عن التلويث [حاشية البجيرمي] والغائط) وهو أولى بالكراهة. قوله: (في الماء الراكد) سواء كان قليلا أو كثيرا إلا أن يستبحر بحيث لا تعافه الأنفس بحال، ويكره في الليل مطلقا جاريا كان أو راكدا، سواء استبحر أم لا م ر. فالتفصيل إنما هو في قضاء الحاجة في الماء نهارا. والحاصل أنه في الليل مطلقا وكذا في النهار إلا في الراكد المستبحر والجاري الكثير. فرع: يندب اتخاذ إناء للبول فيه ليلا للاتباع، ولأن دخول الحش يخشى منه ليلا، والنهي عن نقع البول في البيت وتعليله بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع، كما لا تدخل بيتا فيه كلب أو جنب أو صورة لا يعارض ذلك لاحتمال أن يراد بالانتفاع طول المكث، وهو غير لازم من الاتخاذ أو النهي خاص بالنهار، ورخص فيه ليلا فتأمله طبلاوي. قوله: (وإن كان الماء قليلا) معتمد. قوله: (ولكن يكره في الليل) أي البول في الكثير الجاري. قوله: (لما مر) أي إن الماء مأوى الجن. قوله: (وينبغي أن يحرم) ضعيف. قوله: (مطلقا) جاريا أو راكدا. وقوله: (لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره) يؤخذ منه إن محله إذا كان مباحا أو مملوكا له. قوله: (بما تقدم من التعليل) أي إمكان طهره بالكثرة. قوله: (فهو كالاستنجاء بخرقة) أي في أنه يمكن تطهيرها بعد تنجسها فلا يرد أن الاستنجاء لحاجة بخلاف البول في الماء فلا جامع بينهما. قوله: (بأن هناك استعمالا) لو قال بأن هناك تضمخا لكان صوابا. ق ل. والأولى ما قاله الشارح؛ لأنه ليس هناك تضمخ بالنجاسة بل استعمال. قوله: (إذا كان الماء له) أو مباحا. قوله: (أو مسبل) أو موقوف ولو كان مستبحرا كما نقله في شرح العباب خلافا لما نقله سم في الحل في المستبحر، وصورة الموقوف أن يقف إنسان ضيعة مثلا ليملأ من ريعها نحو صهريج أو فسقية، أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا، وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اهـ. رشيدي على م ر وع ش. ويحرم أيضا الاستنجاء في جدار موقوف أو مملوك، وينبغي أن يحرم البصاق والمخاط فيه؛ لأنه يؤذي الناس لاستقذارهم ذلك طبلاوي على المنهج. قوله: (أو له وتعين للطهارة)

ظاهره أنه يحرم ولو كثيرا لاحتمال تنجسه بتغيره، وعبارة اج ظاهره: ولو كان مستبحرا بحيث لا تعافه الأنفس بحال لا حالا ولا مآلا مع قضاء الحاجة فيه، لكن قال سم: في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو عافته نفس المالك دون غيره، فالوجه اعتباره دون غيره. قوله: (أجيب بما تقدم) أي من أنه يدفع النجس عن نفسه ولإمكان طهر القليل منه بالكثرة. قوله: (يدفع النجس) أي باعتبار جنسه أي بالنظر للماء الكثير، وعبارة الطبلاوي وشمل كلامه الماء العذب فلا يحرم، وإن كان ربويا وفارق الطعام بأن له مع إمكان طهره قوة دفع النجاسة، ولو في الجملة أو باعتبار جنسه أي بالنظر للماء الكثير فلا يرد أن الماء القليل لا يدفع النجس أي؛ لأنه ينجس به. قوله: (تحت الشجرة) المراد بالتحتية ما تصل به الثمرة الساقطة غالبا عادة سم. ولا فرق بين

عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه؛ لأن التنجيس غير متيقن، نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها، ثم أورد عليه ماء طهورا، ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a pathway?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=188)

(و) يجتنب ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللعانين. قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة، إذ أصله اللاعنان فحول الإسناد للمبالغة، والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبي

داود بإسناد جيد: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق [حاشية البجيرمي] الثمرة المملوكة وغيرها، والكلام من حيث التنجيس أما من حيث دخول ملك الغير فحرام إن لم يرض أو يعتقد رضاه، والمراد بالثمرة ما يقصد الانتقاع به بأكل أو غيره كشم ودبغ ولو نحو ورق مما تعاف الأنفس الانتفاع به بعد تلويثه اج. وهذا في شجرة في ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة، وأذن مالكها أو علم رضاه، وإلا حرم، فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة شوبري، ويكره من جهة الثمرة، وعبارة ق ل على الجلال، وينبغي أن محل الكراهة إذا كانت الثمرة له والأرض له أو كانا مباحين، وأما إذا كانت الثمرة له دون الأرض فإن جاز له قضاء الحاجة فيها بأن كان المالك يرضى بذلك، فالكراهة من جهة الثمرة، وإن لم يجز جاءت الحرمة أيضا، وإن كانت الأرض له دون الثمرة، فالكراهة إن كان بإذن مالكها، وإلا فالحرمة أيضا، وإن لم يكن له واحد منهما فإن جاز له قضاء الحاجة، فالكراهة للثمرة أيضا. قال العبادي: وسقي الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه اهـ. قوله: (المثمرة) أي التي من شأنها أن تثمر ولو في غير وقت الثمرة، فلا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل، وعبارة ق ل على الجلال: والمراد بما يثمر ما من شأنه ذلك، وإن لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودي الصغير. قوله: (غير متيقن) ينبغي أن يزاد ولا مظنون سم. قوله: (بين البول والغائط) لكن الكراهة في الغائط أشد منها في البول خلافا لما أشار إليه في الشرح الصغير؛ لأن البول يطهر بماء وبجفافه في الشمس والريح في قول. بخلاف الغائط فإنه لا يطهر مكانه إلا بعد النقل، ولا يطهر بصب الماء عليه، ويمكن أن يقال: إنها في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب، ومحل ذلك ما لم يعلم بطهره قبل الثمرة بنحو سيل، وإلا فلا كراهة م ر في شرحه. قوله: (في الطريق) أي والحال أنه مباح. أما المسبل والموقوف وملك الغير فيحرم عليه قضاء الحاجة فيه. قوله: (المسلوك) ، وإن لم يكثر طارقوه طب، ولو زلق أحد في

الغائط في الطريق وتلف فلا ضمان على الفاعل، وإن غطاه بتراب أو نحوه؛ لأنه لم يحدث في التلف فعلا أي غير جائز وما فعله جائز له ع ش على م ر. والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بإلقاء القمامات كقشور البطيخ في الطريق أن الأصل أن وجود الغائط في الطريق إنما هو عن ضرورة قامت بفاعله، بخلاف القمامات أفاده شيخنا ح ف. والعشماوي، ومثله في ع ش على م ر. وسئل العلامة ز ي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه أن يغطيه بتراب مثلا أم لا؟ . فأجاب بأنه لا يغطيه بل يبقيه بحاله ليجتنب. اهـ. قوله: «اتقوا اللعانين» أي اجتنبوا فعل اللعانين أي اتقوا تخلي اللعانين. «قالوا: وما تخلي اللعانين؟ قال: تخلي الذي» إلخ. فهو على حذف مضاف. والحاصل: أن في هذا اللفظ مجازا بالحذف أي فعل اللعانين، ومجازا عقليا من باب الإسناد إلى السبب كبنى الأمير المدينة؛ لأنهما ملعونان لا لاعنان، لكن لما تسببا في اللعن نسب اللعن إليهما، فالمجاز العقلي في لفظ اللعانين، والمجاز بالحذف في «اتقوا اللعانين» ، فهو على حذف مضاف أي فعل اللعانين كما تقدم، وأشار الشارح إلى المجاز العقلي بقوله تسببا بذلك إلخ. وأشار إلى المجاز بالحذف بقوله والمعنى احذروا إلخ. قوله: (الذي يتخلى إلخ) الذي يطلق على المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله، ويدل على ذلك قوله: {وخضتم كالذي خاضوا} [التوبة: 69] مرحومي. وقال ع ش: كان الظاهر اللذان يتخليان ليطابق قول السائل وما اللعانان. والجواب: أن أو بمعنى الواو. قوله: (أو في ظلهم) أو للتنويع، وفي رواية أو في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتاء. قوله: (إذ أصله اللاعنان) أي أصله الثاني فلا ينافي أن أصله الأول الملعونين. قوله: (المذكور) نعت لسبب ق ل ولا يتعين، بل يجوز أن يكون نعتا

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the shade or a hole?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=189)

(و) يتجنب ذلك ندبا في (الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم أي في الصيف، ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء (و) في الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما قيل إنه مسكن الجن، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل. قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعد لذلك أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة، والمعتمد ما مر من عدم التحريم.

Mas'alah: What is the etiquette of distancing oneself from people when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=190)

ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء أو ما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم [حاشية البجيرمي] فبعض موجباته) وهو التحدث مكروه، وانظر من أين تستفاد كراهة التحدث من هذا الحديث. وعبارة المدابغي قوله: وهو، وإن كان على المجموع إلخ جواب عما يقال الحديث يقتضي حرمة الكلام، لكن قد يقال ما الدليل على الكراهة فقط؟ . قوله: (فلو عطس) من باب ضرب ونصر، وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن أي اجتمع في دماغه من الأبخرة. قوله: (حمد الله تعالى بقلبه) أي ويثاب عليه. وقولهم: الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب بخصوصه، وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش على م ر. قال بعضهم: يؤخذ من هذا صحة ما ذهب إليه السادة الصوفية من جواز الذكر بالقلب

والثواب عليه، بل هو أفضل من ذكر اللسان لخلوصه من الرياء، ولو لم يكن فيه ثواب لما أمر السادة الفقهاء بالحمد به في الموضع المكروه فيه ذكر اللسان وهو الحق الذي ينبغي اعتقاده. وفيه أن ما قاله الفقهاء إنما هو في الموضع الذي يكره فيه ذكر اللسان. وأجاب الشهاب ابن حجر في الفتاوى الحديثية بقوله: الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه، وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله وإجلاله بقلبه، وبهذا يجمع بين قول النووي في شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب وبين قولهم لا ثواب فيه، فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه، ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه، فتأمل ذلك فإنه مهم، ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره. قوله: (ولا يحرك لسانه) ظاهر كلامه أنه لو حرك لسانه، وإن لم يسمع نفسه كان منهيا عنه. قال ابن عبد الحق: وليس كذلك. قلت: ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى ما يسمع نفسه؛ لأن التحريك إذا لم يسمع نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا إلى غير ذلك من الأحكام، ومثله في ابن حجر ع ش على م ر. قوله: (فتكره) معتمد، وقول الأذرعي ضعيف. قوله: (إلى فرجه) أي بلا حاجة. قوله: (ولا يعبث) هو من باب فرح كما في القاموس. قوله: (ولا يستقبل الشمس) أي حيث لا ساتر، وعبارة ز ي قوله: ولا يستقبل الشمس أي عند طلوعها أو غروبها، هكذا أفهم؛ لأن هذه الحالة هي التي يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما إذا صارت في وسط السماء، فإنه لا يمكن استقبالها إلا إذا نام على قفاه، وحينئذ يبول على نفسه هكذا أفهم وهكذا القمر ليلا. اهـ بحروفه. قوله: (ببول ولا غائط) أي بعينهما لا بصدره أو ظهره. قوله: (وهذا هو المعتمد) معتمد. قوله: (لا أصل للكراهة) أي لكراهة الاستقبال. قوله: (بيت المقدس) المراد صخرة بيت المقدس فهو على حذف مضاف. قوله: (حكم استقبال إلخ) ضعيف. والمعتمد أن استقبال بيت المقدس واستدباره بما

ذكر مكروه بلا ساتر، أما مع الساتر فلا كراهة فإن أراد الشارح حكمهما المذكور في المتن فهو معتمد، وإن أراد حكمهما الذي ذكره الذي هو المعتمد كان هذا ضعيفا اهـ. م د. قوله: (أن يبعد عن الناس) أي ولو في البول إن كان ثم أحد غيره. قال أبو زرعة: وفي معنى الإبعاد في الصحراء اتخاذ الكنف في البيوت، وإرخاء الستور والاستتار بنحو صخرة أو راحلة في الصحراء، ومقتضاه أنه لا يسن الإبعاد في المعد، وهو ما نقل عن الحليمي ومشى عليه في عب، وعلله في

له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك، ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه» ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله. هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع، فإن كان في مكان يمكن تسقيفه أي لا يغض عادة كفى كما في أصل الروضة. قال في المجموع: وهذا الأدب متفق على استحبابه، ومحله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها، وإلا وجب الاستتار. وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أما بحضرة الناس فيحرم [حاشية البجيرمي] شرحه بأنه لا يستحي غالبا من فعلها فيه مع عدم الإبعاد، وأطلق في الإمداد فشمل كلامه الأخلية المعدة بأن يدخل أبعدها من الحاضرين إن سهل، وبه صرح في التحفة، وقال الشيخ: إنه في غاية المتانة والاتجاه اهـ. طبلاوي. قوله: (سن لهم الإبعاد عنه كذلك) أي إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت إلخ. قوله: (ويستتر عن أعينهم بمرتفع إلخ) لا يخفى أن هذا ناشئ عن توهم اتحاد الستر عن القبلة، والستر

عن أعين الناس وليس كذلك، إذ المدار هنا على ما يستر العورة عمن يمر عليه سواء وجد فيه ساتر القبلة أو لا. فلعل الشارح تبع فيما ذكره صاحب الروض، وحينئذ فذكر إمكان تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم فتأمل وافهم ق ل. قال العلامة الأجهوري: واعتراضه ظاهر فقد قال م ر في شرحه ما نصه: نعم إن كان في محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفى الستر بنحو جدار، وإن تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، ولا يكفي مثل ذلك في القبلة، وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره. اهـ. قوله: (يلعب بمقاعد بني آدم) أي أنه يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات فأمر بسترها اهـ. مرحومي. فحيث امتثل الأمر وفعل الستر منع عنه الشيطان وأذيته، والمقاعد جمع مقعد اسم مكان أي يلعب في مواضع قعود بني آدم أي التي تنكشف بها عوراتهم أي يوسوس له حتى ينظر إلى فرجه لينظر هل هو كبير مثلا أو صغير، أو يحدثه ليفعل بفرجه الفحشاء ونحو ذلك اهـ. إطفيحي. قوله: (من فعل إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا الأدب مندوب لا واجب، ووجهه عدم تحقق نظر عورته. قوله: (أو إرخاء ذيله) ومنه سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته، ولو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله لم يكلف به إن أدى إلى تنجسه؛ لأن في تنجس ثوبه مشقة عليه والشرط يسقط بالعذر اهـ. ع ش على م ر. قوله: (أو ببنيان لا يمكن تسقيفه) كبستان. قوله: (كفى) أي البناء على الساتر. قوله: (إذا لم يكن ثم إلخ) أي بأن كان هناك من يغض بصره ممن يحرم عليه النظر، أو كان هناك من يجوز له نظر عورته، أو لم يكن ثم أحد أصلا؛ لأنها سالبة تصدق بنفي الموضوع، فاندفع ما يقال. الأخصر أن يقول إذا كان ثم من يغض بصره إلخ.؛ لأنه قاصر على صورة واحدة. والحاصل: أن هذا النفي صادق بصور ثلاثة: إذا لم يكن أحد أصلا، أو كان ويغض نظره، أو لا يغض، ولكن يجوز له النظر فالستر في الأحوال الثلاثة مندوب. قوله: (ممن يحرم عليه نظرها) ومثل من يحرم نظره الصبي إذا كان يحكي العورة فيحرم كشفها عنده اهـ. ع ن. قوله:

(وعليه يحمل) أي على هذا التفصيل يحمل إلخ. فقوله: يجوز كشف إلخ أي إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره إلخ. وقوله: (إما بحضرة الناس) إلخ. أي إذا كانوا يحرم نظرهم ولا يغضون، فالحمل في الشقين، ويمكن أن يكون أيضا في تعبيره بالجواز بأن يحمل على خلاف الأولى المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحبا. قوله: (في الخلوة) بدل مما قبله، والمراد بها البناء المسقف أو الذي يمكن تسقيفه شيخنا. والأولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله: أما بحضرة الناس إلخ. قوله: (ومعاشرة) أي

كشفها.

Mas'alah: What are the etiquettes of distancing and seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=54)

)

Mas'alah: What is the ruling on distancing from people when relieving oneself in the desert?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=54)

و) أن (يبعد) عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (

Mas'alah: What is the recommended manner of concealing oneself when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=54)

و) أن (يستتر) عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بإرخاء ذيله إن كان بصحراء، أو بناء لا يمكن تسقيفه فإن كان ببناء مسقف، أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا الأدب متفق على استحبابه وظاهر أن محله [حاشية البجيرمي] قوله: أو قد فعلوها) أي الكراهة سم وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها ع ش وقال شيخنا ح ف إنه معطوف على مقدر أي اعتقدوها وفعلوها أي فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب، (قوله: حولوا بمقعدتي) أي اجعلوا مقعدتي وكانت لبنتين يقضي عليهما الحاجة إلى القبلة فالباء في بمقعدتي زائدة. تقرير شيخنا (قوله: فجمع إلخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الأخبار الثلاثة أعني قوله إذا أتيتم إلخ وقوله ورويا إلخ، وقوله وروى ابن ماجه إلخ، ووجه التعارض أن الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أي مع الساتر وبدونه والأخيرين يدلان على جوازهما لدلالة الأول منهما على جواز الاستدبار، والثاني على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار بدون الساتر والأخيرتين يدلان على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح في الحمل الدافع للتعارض لأن قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للآخرين وإن كان الثالث في المعد إلا أن الشارح لم ينظر للمعد وغيره شيخنا (قوله: على ما) أي فضاء لم يستتر إلخ، وقوله: لأنه أي الفضاء (قوله: بخلاف ما استتر فيه) أي مكان استتر فيه وقوله: فقد يشق إلخ، بأن يكون في بناء ضيق فاندفع كلام الشوبري، لأنه فهم أن ما واقعة على الفضاء والفضاء لا يشق فيه اجتناب ما ذكر (قوله: كما فعله النبي – صلى الله عليه

وسلم –) أي في بيت حفصة ، (قوله: أما إذا كان في المعد) مفهوم قول المتن في غير معده فالحاصل أن لهما ثلاثة أحوال قال سم ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أي، وإن لم يكن في بنيان ع ش أي مع قصد العود إليه بذلك اهـ. (قوله: في الشق الأول) هو قوله: ولا يستقبل القبلة إلخ، وقوله: في الثاني هو قوله: ويحرمان بدونه، شوبري،. (قوله: وأن يبعد) بضم العين في الماضي والمضارع ضد القرب كما في المختار وبضم الياء وكسر العين من أبعد عن المنزل بمعنى تباعد كما في المصباح وأما الذي بمعنى الهلاك فهو بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع قال تعالى {ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود} [هود: 95] وقال الشاعر: لا يبعدن قومي الذين إلخ، (قوله: ونحوها) كالبناء وقوله: إلى حيث أي إلى مكان لا يسمع إلخ، ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن كما في م ر (قوله: في ذلك) أي المكان الذي تقضى فيه الحاجة ح ل (قوله: عن أعينهم) أي عن أعين من يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره بالفعل عنها فحينئذ يندفع ما يقال ما فائدة الستر عن أعينهم مع البعد عنهم إلى الحد المذكور ح ل (قوله: بمرتفع ثلثي ذراع) ظاهره، وإن حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضي الحاجة، وقد يوجه بأن ما دون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذي ينبغي اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وما ذكروه جروا فيه على الغالب، ح ل والذي يؤخذ من م ر أنه كسائر القبلة في التفصيل بين الجالس والقائم في العرض (قوله: أو يمكن تسقيفه) أي عادة وقوله: حصل الستر بذلك أي بالبناء وعبارة م ر كفاه الستر بنحو جدار، وإن تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع اهـ قال ح ل أي ولا حاجة للمرتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة أنه لا بد من المرتفع ولو في البناء المذكور وكتب أيضا لأنه لا يمكن النظر إليه إلا بالتطلع فيحصل الستر بذلك، وإن بعد عن الجدار أكثر من المسافة المذكورة وإنما لم يكف هذا في الستر عن القبلة كما تقدم لأن القصد تعظيمها كما مر، ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن

يحتمل مروره ممن يحرم نظرها عليه، وهو حاصل مع ذكر ومن ثم لا يكفي هنا الزجاج والماء الصافي بخلاف ساتر القبلة كما قاله م ر اهـ. (قوله: إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره) في العبارة نفي نفي فهو في معنى الإثبات ولم يقل إذا كان هناك من يغض بالإثبات مع أنه أوضح وأخصر لأن عبارة النفي تشمل ما إذا لم يكن ثم أحد لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع قال سم وفيه إشارة إلى أنه إذا وثق بأن هناك من يغض بصره لا يحرم الكشف وهو

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a hole?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=55)

(و) لا في (جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق. والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a gathering place or path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=56)

لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم «اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم» تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة. والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور،

وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أي: مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=56)

(وتحت ما) أي: شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره.

Mas'alah: How should one lean while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=82)

(و) أن (يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائما يساره ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وقول الأصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال: ويعتمدهما قائما وما قلناه أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning while urinating versus defecating?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=82)

وأن يعتمد يساره وقوله: ولأنه المناسب إلخ علة لقوله ناصبا يمناه اهـ شيخنا ويصح أن يكون كل من التعليلين راجعا لكل من الدعوتين اهـ لكاتبه. (قوله: وبعضهم أخذ بمقتضاه إلخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف في البول، والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما انتهت هذا، وأما حكم الغائط فإن خاف منه التنجيس اعتمدهما معا، وإلا اعتمد اليسار فقط اهـ ع ش على م ر فتعلم من هذا أن قول الشارح وبعضهم إلخ مراده الجلال المحلي وأنه نقل عبارته بالمعنى لا باللفظ. وفي ق ل على المحلي قوله: فلو بال قائما إلخ اعتمده شيخنا الرملي مخالفا لشيخ الإسلام والمراد بالبعض في عبارته الجلال المحلي وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس في اعتماد يساره، وإن كان القيام مكروها في كل منهما نعم إن خشي التنجيس في حالة تعين خلافها اهـ. (قوله: ولا يستقبل القبلة إلخ) . (تنبيه) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما توهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إذا استقبلها، أو استدبرها فتفطن لذلك اهـ سم اهـ شوبري. وعبارة ق ل على المحلي في الحديث قوله: ببول ولا غائط لف ونشر مرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره فلو استقبل

وتغوط، أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا ويسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا في العكس دون ما قبله وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء أو العلماء على بعض الطلبة حين توقف في حكم تعارضهما؛ لأنه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور، وأما لو نزلا معا فليس من التعارض بل يقال إنهما أشد حرمة فيجتنب إذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر وافهم انتهت وقد علمت رده من كلام سم. وعبارة شرح م ر: ويحرمان أي الاستقبال والاستدبار في الصحراء بعين الفرج، ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله بعين الفرج أي الخارج منه كما قاله الشهاب ابن حجر ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم أن يكون الاستدبار به بجعله في الجهة التي تقابل جهة القبلة فإذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستدبر القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ إذا كان صدره، أو ظهره للقبلة وبال، أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا. لأنه إما مستقبل، أو مستدبر أي ما لم يلفت ذكره في مسألة البول إلى جهة اليمين، أو الشمال ووجهه الشهاب ابن قاسم في شرح العباب بما حاصله أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا أنثياه وذكره، أو أنثياه فقط وذلك غير كاف في الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من أن المدار في الاستقبال والاستدبار

Mas'alah: What is the ruling on distancing oneself from people when relieving oneself in the desert?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=85)

(و) أن (يبعد) عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت

ولا يشم له ريح

Mas'alah: How far should one distance oneself from people when relieving oneself in the desert?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=46)

(ويبعد) عن الناس في الصحراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover from people's eyes when relieving oneself in the desert?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=46)

(ويستتر) عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر.

Mas'alah: What is the etiquette of distancing and concealing oneself when relieving oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=126)

ويبعد ويستتر.

Mas'alah: What are the conditions for a screen used while relieving oneself?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=13)

[مسألة] : لا يشترط في ساتر قاضي الحاجة أن يكون عريضا بحيث يمنع رؤية عورته عند (حج) وقال (م ر) : لا بد أن يكون كذلك.

Mas'alah: How far should one go to relieve oneself in an open desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=437)

قال: وإن كان في صحراء – وهي: الفلاة – وثم غيره، أبعد, أي: بحيث لا يراه؛ لما روى الترمذي أنه – عليه السلام – "كان يبعد في الصحراء" ، وقال: حسن صحيح. وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق حتى توارى"

عني؛ فقضى حاجته "والمعنى فيه ظاهر."

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=438)

قال: واستتر عن العيون؛ لقوله – عليه السلام–: "من أتى الغائط – فليستتر؛ فإن لم" يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل؛ فليستتر به "رواه أبو داود."

Mas'alah: What objects can be used as cover when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=438)

والستر يحصل بأن يأوى إلى بقية جدار أو تل، أو ينزل في وهدة، أو يقرب من شجرة غير مثمرة، ولا يقصد ظلها، أو من راحلته؛ كما فعله ابن عمر.

Mas'alah: Is concealing oneself with one's garment sufficient when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=438)

ولو استتر بذيله، ففي الكفاية به وجهان في "الوسيط" : أصحهما وهو الذي رأيته في "الرافعي" ، وقال الإمام: إنه الذي يجب القطع به: الإكتفاء.

Mas'alah: What are the required dimensions for a screen when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=438)

ويعتبر أن يكون بينه وبين الساتر قدر ما بين الصفين، وهو ثلاثة أذرع فما دونها، وما قرب؛ فهو أولى، وليكن ارتفاعه بقدر مؤخرة الرجل: لأنه يستتر من سرته إلى موضع قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a soft spot for urination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=438)

قال: وارتاد موضعا للبول، أي: لينا في مهب الريح؛ حتى لا يصيبه شيء من رشاشه، ولا يرده عليه الريح، وقد روى أبو موسى الأشعري قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه

وسلم ذات يوم؛ فأراد ان يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم" أن يبول؛ فليرتد لبوله "والدمث: الموضع اللين."

Mas'alah: What should one do if only a hard spot is available for urination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=439)

قال الأصحاب: فلو لم يجد إلا موضعا صلبا، دقه بشيء حتى يلين.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into holes or burrows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=439)

قال: ولا يبول في ثقب، وهو [ما] استدار، ولا سرب؛ وهو الشق في الأرض؛ لأنه – عليه السلام–: "نهى أن يبال في الجحر" ؛ لأنه مساكن الجن؛ ولأنه ربما كان في ذلك بعض الهوام؛ فخرج فآذاه، أو نجسه، وقد روي أن سعد بن عبادة "بال في" جحر في الشام، ثم استلقى ميتا؛ فسمعت الجن تقول: نحن قتلنا سيد الخزر ... ج سعد بن عباده رميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده ""

Mas'alah: What is the ruling on urinating under fruit-bearing trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=439)

قال: ولا تحت الأشجار المثمرة؛ كي لا تتنجس ثمارها؛ فتفسد، وتعافها

الأنفس.

Mas'alah: What are the three cursed acts of relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=440)

قال: ولا في قارعة الطريق، ولا في ظل؛ لما روى معاذ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" رواه أبو داود.

Mas'alah: What does the term 'al-biraz' mean?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

والبراز بفتح الباء: أصله الفضاء من الأرض، كني به عن قضاء الحاجة.

Mas'alah: Why are certain places called 'Mala'in' in the context of relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

وسميت: ملاعن؛ لأن كل من رأى ذلك يلعن فاعله.

Mas'alah: What is the hadith about avoiding the 'Mala'in' when relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

وفي مسلم: "اتقوا الملاعن" قالوا: وما الملاعن؟ قال: "الذي يتخلى في طريق" الناس، أو في ظلهم "."

Mas'alah: What is the ruling on places of sun in winter as places of shade in summer for relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and the rules of istinja?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=6)

فصل يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرىء من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الأظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر ويجب

ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فإن لم ينق وجب الإنقاء وسن الإيثار وكل حجر لكل محله وقيل: يوزعن لجانبيه والوسط ويسن الاستنجاء بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself according to the Prophet's hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=556)

125 - روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة" [1]. وكان رضي الله عنه يذكر في صدر الباب آدابا تتعلق بمضمون الباب. فإذا كان الرجل بارزا في قوم، آثرنا له أن يبعد، ويبعد عن أعين الناظرين، ويستتر بشيء إن وجد، ويعد الأحجار قبل قضاء الحاجة، ويتقي الجلوس في موضع هو متحدث الناس ومجلسهم؛ قال النبي عليه السلام: "اتقوا الملاعن وأعدوا النبل." قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: الجلوس في مجلس الناس ومتحدثهم "[2]،" (1) حديث "إنما أنا لكم مثل الوالد ..." رواه الشافعي من حديث أبي هريرة (الأم 1/ 18) ، ورواه ابن خزيمة: 1/ 43 باب 8620، وابن حبان 4/ 279 ح 1431، والدارمي 1/ 182 ح 1428، وأبو داود: الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح 8، والنسائي: الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، ح 40، وأبو عوانة: 1/ 200، وابن ماجة: الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح 313، وصححه الألباني. (ر. التلخيص: 1/ 102 ح 122، وصحيح ابن

ماجة ح 252، مختصر المزني: 1/ 11) . والرمة: العظام البالية. (2) قال الحافظ: "رواه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ" اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق "وصححه ابن السكن، والحاكم، وفيه نظر" ا. هـ بنصه. ثم قال: رواه مسلم بلفظ: "اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم" . وأما الرواية بلفظ: "اتقوا الملاعن وأعدوا النبل" فقال عنها الحافظ: "عن الشعبي مرسلا، ورواه ابن أبي حاتم في العلل مرفوعا، وصحح أبوه وقفه" ا. هـ (ر. أبو داود: الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ح 26، ابن ماجة: الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، ح 328، الحاكم: 1/ 167، التلخيص: 1/ 105، 107، ح 132، 139) .

والنبل جمع نبلة وهي الحصاة الصغيرة. ولا ينبغي أن يتدانى مجلس اثنين يقضيان الحاجة، ويتحدثان، وينبغي ألا يكشف المرء عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس. قال العراقيون: لا ينبغي أن يبول في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، ولا يستقبل الشمس والقمر. ويروون في هذه الأشياء أخبارا. ومن الجوامع الاستنزاه عن البول، قال النبي عليه السلام: "استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه" [1] ثم من الاستنزاه أن يتوقى البول في العزاز [2]، ويرتاد موضعا دمثا [3]، ولا يستقبل مهاب الرياح، ويهتم بالاستبراء، فيمكث بعد انقطاع القطر، ويتنحنح، وكل أعرف بطبعه. والنتر [4] مما ورد الخبر فيه، وهو أن يمر إصبعا من أصابعه أسفل القضيب، ليخرج بقتة، إن كانت. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر، وقال: "إنها مساكن إخوانكم من الجن" [5]. (1) حديث "استنزهوا من البول ..." قال الحافظ: "رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجه" أكثر

عذاب القبر من البول "، وأعله أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل" ثم قال: "وفي الصحيح عن ابن عباس فى قصة صاحبي القبرين:" أما أحدهما، فكان لا يستنزه من البول "(ر. تلخيص الحبير: 1/ 106 ح 136، والدارقطني: 1/ 128، والحاكم: 1/ 183، وأحمد: 2/ 326، وصحح الشيخ شاكر إسناده برقم 8313 ج 16 ص 143، وابن ماجة: الطهارة، باب التشديد في البول، ح 348، والبخاري: الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، ح 216)." (2) العزاز: الأرض الصلبة. (القاموس) (3) دمث المكان: لان وسهل. (القاموس) . (4) استنتر من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر، والنتر جذب فيه جفوة. (القاموس) . (5) رواه أحمد: 5/ 82، وأبو داود، الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، ح 29، والنسائي، الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، ح 34، والحاكم: 1/ 186، والبيهقي: 1/ 99، وفي الأصل، ومثلها (ل) : "الجحرة" وزان عنبة جمع جحر، والتصويب من كتب الحديث.

وإذا كان في بنيان، فإنا نؤثر له إذا أراد دخول ذلك البيت أن يقدم رجله اليسرى، وفي الخروج يقدم رجله اليمنى، على الضد من دخول المساجد، والخروج منها. ويقول عند الدخول: بسم الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول عند الخروج: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى علي ما ينفعني. ولا يستصحب شيئا عليه اسم معظم، ولا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس، ويتكىء إذا جلس على رجله اليسرى، ولا يستنجي في موضع قضاء الحاجة. وقد وردت أخبار فيما عددناه. 126 - ثم يتصل بما ذكرناه القول في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. والكلام في ذلك قسمان: يتعلق أحدهما بما يحرم، ويتعلق الثاني بالآداب. فإذا كان الرجل في مكان بارز حرم عليه استقبالها، واستدبارها عند قضاء الحاجة. ولو كان في عرصة دار، فهو بارز يحرم عليه الاستقبال والاستدبار للقبلة، وإن كان في بيت يعد ساترا، لم يحرم عليه

الأمران، ولكن الأدب أن يتوقاهما، ويهيىء مجلسه مائلا عن الاستقبال والاستدبار [1]. ولو كان بينه وبين صوب القبلة ما يستره، كفى ذلك، وزال التحريم فيما ذكرناه. وينبغي أن يكون مجلسه قريبا من الساتر. وذكر بعض المصنفين أنه ينبغي أن يكون بينه وبين الساتر ما يكون بين الصفين، وهو قريب من ثلاثة أذرع، وإن كان أقرب، كان الستر أبلغ. وهذا تقريب لا بأس به. ولو تستر في الصحراء بوهدة، أو شيء آخر، زال عنه التحريم، ولو أناخ راحلته وتستر بها، فهو مستتر، وقد روي ذلك عن ابن عمر.

(1) هنا في هامش (م) بخط مغاير، ما نصه: "حاشية: ولو كان في مرحاض مرتب هيىء لذلك، وهو على جهة القبلة، فلا يحرم، ولا يكره، لكن الأولى أن يجلس مائلا عن القبلة، ما أمكنه، ويستنجي في مكان قضاء حاجته، بالماء في المرحاض المذكور دون غيره. والله أعلم" .

Mas'alah: What is the recommended posture for urinating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=131)

(ويعتمد جالسا يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها تكريما لليمين ولأنه أسهل لخروج الخارج، ولو بال قائما فرج بينهم واعتمدهما كما قاله الشارح، خلافا لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب

Mas'alah: What is the etiquette of relieving oneself in a building?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=132)

أدبا في البنيان

Mas'alah: What is the required height of a screen for relieving oneself in an open area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=133)

قال جماعة من الأصحاب: لأنه يستر من سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في حق القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب، ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة.

Mas'alah: What is the required width and distance for a screen when relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=133)

وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس، فسترة القائم فيه كسترة الجالس، ولا بد أن لا يتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع، ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها، [حاشية الشبراملسي] وهي صريحة فيما ذكرناه (قوله: بدون ساتر إلخ) ينبغي أن يجب على الولي منع الصبي: أي ولو غير مميز كما ذكره سم في شرح الغاية أيضا. وعبارته: بل ينبغي أن يجب على الولي منع غير المميز أيضا من كل محرم اهـ. والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر اهـ سم على منهج. زاد في شرحه على أبي شجاع: بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة وإن لم يأثم الفاعل اهـ (قوله: أو قد

فعلوها) أي الكراهة سم، وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها، وعليه فالواو عاطفة على مقدر: أي أفعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله: بمقعدتي) أي «وكانت مقعدته – صلى الله عليه وسلم – لبنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة» (قوله: أخذا من كلام الشافعي) مثله في شرح المنهج، وعبارة المحلي فجمع الشافعي بين إلخ. قلت: وكأن المحلي نسبه إلى الإمام لأخذه من كلامه (قوله: كما فعله إلخ) قد يتوقف في هذا الحمل لما قيل إن فعله – صلى الله عليه وسلم – كان في المعد لقضاء الحاجة، وسيأتي أنه لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى. ويمكن الجواب «بأنه – عليه الصلاة والسلام – فعله تارة في غير المعد وهو فعله في بيت حفصة، وتارة في المعد حيث قال: حولوا بمقعدتي» وحكمه في حقنا أنه إن كان في غير المعد مع الساتر فهو خلاف الأولى، وإن كان في المعد فليس بمكروه ولا خلاف الأولى سم على منهج (قوله: إلى موضع قدميه) نقل عنه سم في حاشيته أنه وافق على الاكتفاء بالستر من السرة إلى الركبة، وأنه لو حصل الستر بدون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة اكتفى به اهـ. وفي سم على حج ما يوافق كلام الشارح في النقل عن والده، وفيه ما يقتضي أنه لا يجوز نقص السترة عن الثلثين (قوله: أن يستر جميع ما توجه به إلخ) خلافا لحج حيث قال: ومنه أي الساتر إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض (قوله: والرابية) أي المحل المرتفع [حاشية الرشيدي] هو كذلك في التحفة، ولعل لفظ بالصدر سقط من النساخ (قوله: في غير معد) قيد للحرمة في الصحراء، فهو صريح في أنه إذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة، وسيأتي التصريح به أيضا، ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل (قوله: إذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا في حقيقته الذي هو المحل المطمئن من الأرض، وإنما سمي الخارج به من مجاز المجاورة (قوله: على الصحراء) أي في غير المحل المعد منها كما مر (قوله: فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به) أي من بدنه كما هو ظاهر،

وعليه لو

وكذا إرخاء الذيل.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a prepared place without a screen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=134)

أما إن كان في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى، أو في غير معد بسترة فخلاف الأولى.

Mas'alah: How far should one distance oneself from people when relieving oneself in the open?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=135)

(ويبعد) عن الناس في الصحراء أو نحوها ولو في البول إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح.

Mas'alah: What is the recommended posture for relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

ويسن جلوس بمحل لا يصيبه فيه رشاش الماء

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and the ruling on istinja?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=63)

باب الاستنجاء الاستنجاء واجب. ولقضاء الحاجة آداب. منها: أن يستر عورته عن العيون بشجرة، أو بقية جدار، ونحوهما، فإن كان في بناء يمكن تسقيفه، كفى، ولو جلس في وسط عرصة دار واسعة، أو بستان، فليستر بقدر مؤخرة الرحل، وليكن بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها. ولو أناخ راحلته وتستر بها، أو جلس في وهدة، أو نهر، أو أرخى ذيله، حصل الغرض. ومنها: أن لا يستقبل الشمس، ولا القمر بفرجه، لا في الصحراء ولا في البنيان. وهو نهي تنزيه. قال جماعة: ويجتنب الاستدبار أيضا. والجمهور: اقتصروا على النهي عن الاستقبال. ومنها: إن كان في بناء، أو بين يديه ساتر، فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. فإن كان في صحراء ولم يستتر بشيء، حرم استقبالها واستدبارها، ولا يحرم ذلك في البناء. ومنها: أن لا يتخلى في متحدث الناس، وأن لا يبول في الماء الراكد الكثير، والنهي عن القليل أشد، وفي الليل أشد. وأن لا يبول في ثقب، وأن لا يجلس تحت شجرة مثمرة لغائط، ولا بول، ولا يبول في مهب ريح. وأن يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وأن يعد أحجار الاستنجاء عنده قبل جلوسه، وأن لا يستنجي بالماء، موضع قضاء الحاجة ; بل ينتقل عنه. فإن كان يستنجي بالحجر، لم ينتقل. قلت: هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك. أما الأخلية، فلا ينتقل منها للمشقة، ولأنه لا يناله رشاش. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of relieving oneself and cleansing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=37)

)

Mas'alah: What is the section heading for the etiquette of relieving oneself and cleansing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=37)

فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

Mas'alah: What is the recommended posture for relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=37)

(ويعتمد) في قضاء الحاجة (جالسا يساره)

دون يمينه فينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدها

Mas'alah: How far should one distance oneself from people when relieving oneself in an open area?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=39)

(ويبعد) عن الناس في الصحراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح.

Mas'alah: How should one conceal oneself when relieving oneself in an open area?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=39)

(ويستتر) عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر.

Mas'alah: What is recommended for one who needs to relieve oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=78)

(فصل: يستحب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا) ولو بمحل غير معد.

Mas'alah: How should one lift their garment when relieving oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=82)

(ولا يرفع ثوبه) إلا شيئا فشيئا (حتى يدنو من الأرض) فينهي حينئذ رفعه؛ محافظة على الستر، فإن خشي تنجسه .. كشفه بقدر الحاجة.

Mas'alah: How should one lower their garment after relieving oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=82)

(وأن يسبل ثوبه) عند فراغه شيئا فشيئا (قبل انتصابه) ؛ لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on going far away and seeking cover when relieving oneself in the desert?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=96)

85 – قول "المنهاج" [ص 71] و "الحاوي" [ص 128] : (ويبعد، ويستتر) أي: في الصحراء، كما قيده في "التنبيه" فيهما [11]. (1) المحرر (ص 10) . (2) الروضة (1/ 65) . (3) شرح مسلم (3/ 155) ، المجموع (2/ 97) . (4) التهذيب (1/ 290) . (5) التذنيب (ص 663) . (6) انظر "المجموع" (2/ 98) . (7) فتح العزيز (1/ 138) ، التذنيب (ص 663) . (8) المجموع (2/ 114) . (9) التحقيق (ص 84) . (10) شرح الوسيط (1/ 294) . (11) التنبيه (ص 17) .

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the shade or in a gathering place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=97)

89 – قول "التنبيه" [ص 18] : (ولا في ظل) أي: في الصيف، وفي معناه: الشمس في الشتاء؛ فلهذا كان تعبير "المنهاج" [ص 72] بـ (المتحدث) ، و "الحاوي" [ص 128] ب (النادي) أحسن؛ لعمومه. (1) شرح مسلم (3/ 187، 188) . (2) شرح مسلم (3/ 187) . (3) شرح مسلم (3/ 187) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 139) . (5) غريب الحديث (2/ 559) ، والحديث عزاه الحافظ في "التلخيص الحبير" (1/ 107) لابن أبي حاتم في "العلل" ، وحكى عن أبيه: أن الأصح: وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a road or path?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=98)

90 - قول "المنهاج" [ص 72] و "الحاوي" [ص 128] : (وطريق) أعم من تعبير "التنبيه" و "الروضة" بـ (قارعة الطريق) [1] وعبارة "الحاوي" شاملة للغائط والبول، بخلاف عبارة "التنبيه" و "المنهاج" فإنها خاصة بالبول. وحكى الرافعي في (الشهادات) عن صاحب "العدة" : أن التغوط في الطريق صغيرة [2]، ولم يعترضه هو ولا النووي، فمال شيخنا في "المهمات" على أن مقتضى هذا كراهة البول، وتحريم الغائط، قال: لكن في شرحي "المهذب" و "مسلم" ظاهر كلام الأصحاب أنه نهي تنزيه، وينبغي تحريمه، وإليه أشار الخطابي [3].

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit tree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=98)

91 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج" : (وتحت مثمرة) [4] أي: سواء كان عليها ذلك الوقت ثمرة أم لا، لكن الكراهة عند عدم الثمرة أخف، وأشار في "الشرح الصغير" إلى أنها في الغائط أخف؛ لأنها ترى فتجتنب، أو تغسل.

Mas'alah: What is the recommended posture for relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=162)

)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a designated place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=164)

هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل

Mas'alah: What is the ruling on using two bricks for relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله بتحويل مقعدته إلخ) وكانت لبنتين يقضي عليهما الحاجة بجيرمي (

Mas'alah: What is the recommended distance to go away from people when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

(ويبعد) ندبا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح، ويظهر أن البنيان كذلك إن سهل فيه ذلك ثم رأيت الأذرعي نقل عن الحليمي أن غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الإبعاد مطلقا إن سهل كما ذكرته، فإن لم يبعد سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان، وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس» محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لعذر

كانتشار الناس ثم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on using a screen while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

(ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الجالس كما دل [حاشية الشرواني] الشارح عن القفال غير مرضي عنده ولذا جاء بعلى كما هي عادته اهـ انتهى كلام الكردي)

Mas'alah: What is the ruling on concealing oneself with water during urination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قول المتن (ويستتر) ، ويكفي الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبحر وفاقا ل م ر نعم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه م ر الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اهـ ع ش وكردي)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a public or owned place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا إن كان مسبلا أو مملوكا أي للغير ويحتمل خلافه انتهى (

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a public or endowed place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: في مسبل وموقوف) ظاهره، وإن استبحر كما تقدم، وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك للغير إن علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on urinating in property owned by others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله مطلقا) أي ولو في مملوك لغيره (

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating in a hole in the ground?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

(و) لا يبول ولا يتغوط في (حجر) لصحة النهي عنه، وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الأرض وألحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل، فإن فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ أن الكلام في غير المعد، وأنه لا يكفي الإعداد هنا بالقصد

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of urinating in places where animals may be harmed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

(تنبيه) وقع لشيخنا وغيره أنهم نقلوا عن المجموع أنه بحث الحرمة هنا لصحة النهي، وأنه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا، فإن كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بأن مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها أن هذا مثلها فنسبوه إليه تسامحا نعم نقل ذلك الأذرعي وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا [حاشية الشرواني] أي راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا (

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of urinating in water at night due to jinn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: من هذه إلخ) أي كون الماء مأوى الجن في الليل (

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المغني إلا قوله منه إلى نقلوا قول المتن (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة نهاية ومغني)

Mas'alah: Why is it prohibited to urinate into a hole?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: لصحة النهي عنه) لما يقال إنها مساكن الجن نهاية ومغني)

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole due to fear of harming an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: خشية أن يتأذى إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه اهـ قال ع ش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي أن يقال إن ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة، وإن كره قتله، فإن كان يموت بسرعة فالكراهة، وإن كان لا يموت بسرعة بل يحل تعذيب حرم للأمر بإحسان القتلة، وإن كان يباح قتله، فإن حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب، فإن لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة، وإن حصل تأذ يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرر محل

كلامهم من ذلك سم على المنهج اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on preparing a place for relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله ومنه يؤخذ إلخ) يتأمل الأخذ فإن المعد قد يحصل فيه الإيذاء أو التأذي سم.)

Mas'alah: What is the ruling on preparing a place for relieving oneself in the desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: وأنه لا يكفي الإعداد هنا إلخ) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثم هذا، وينبغي أن يحصل الإعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود إليه لذلك سم)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a hole that may contain an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: أنه بحث الحرمة إلخ) أقره المغني وكذا النهاية عبارته نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اهـ

وأقره سم ونقل الكردي عن الإمداد مثله)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a hole?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: هنا) أي في الجحر وما ألحق به)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in places where people gather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: وأنه قيد الكراهة) أي عند الجمهور كردي (قوله: ولم أر ذلك) أي البحث وقوله فيه أي في المجموع وكان الأولى إبداله بمنه أو تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) أي في مبحث آداب قاضي الحاجة (قوله بأن مقتضى بحثه) أي بحث المجموع (قوله: في الملاعن) أي الآتية آنفا (قوله: أن هذا إلخ) خبر أن مقتضى إلخ والإشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) أي البحث المذكور (قوله: في البالوعة) قد يشملها الجحر سم [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الإناء إن حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضي هذا حرمة البول فيه إذا كان في إناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الإناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الإناء للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء؛ لأنه في الثاني تنجيس لشيئين الماء والإناء بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله: مائعه) قد

يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة (قوله: ودفع للنجاسة إلخ) قد يقال هذا لا يأتي في القليل إلا أن يراد في الجملة أو باعتبار جنسه (قوله ومنه يؤخذ) يتأمل الأخذ فإن المعد قد يحصل فيه الإيذاء أو التأذي (قوله: وأنه لا يكفي الإعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا، وينبغي أن يحصل الإعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود إليه لذلك (قوله: أنه بحث الحرمة إلخ) نعم يظهر تحريمه أي البول ومثله الغائط فيه أي في الحجر إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع م ر (قوله: في البالوعة) قد يشملها الحجر

يتغوط مائعا في محل صلب

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the path of the wind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=170)

(و) لا في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك، وإن لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a bathroom without an outlet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=170)

ولا يبول ولا يتغوط في مستحم لا منفذ له؛ لأنه يجلب الوسواس

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a gathering place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=170)

(و) لا في (متحدث) ، وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=170)

(وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا بأنه يجلب اللعن كثيرا [حاشية الشرواني] وقد يمنع الشمول بأن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتي المستحم بأن لا منفذ له قول المتن (ومهب ريح) ومنه المراحيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المغني فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي اهـ. وفي الكردي عن فتاوى السيد عمر البصري المراحيض جمع مرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي التغوط والمراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقف يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بباء

موحدة وتحتية مشددة وتفتح إليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الأعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ، ويجتمع فيه ما يسقط منها من الأقذار. وأما وجه الكراهة فيها فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستفلا فإذا أبرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلى قاضي الحاجة اهـ. (قوله: ولا يبول) إلى قوله والمراد في المغني إلا قوله وكالمائع إلى المتن (قوله: في محل صلب) ، فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغني وشرح بافضل وفي الكردي عليه قوله أو نحوه قال في الإيعاب أي بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن عود الرشاش إليه اهـ. (قوله ولا في مهب ريح إلخ) بل يستدبرها في البول، ويستقبلها في الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفي الكردي عن الإيعاب والحاصل أنه إن كان يبول، ويتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها اهـ. (قوله: وإن لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمغني وشرح العباب للرملي وأقره ع ش وخلافا للنهاية وشروح الإرشاد والعباب وبافضل للشارح (قوله وكالمائع جامد إلخ) وفاقا للزيادي وخلافا للنهاية والمغني وشروح الإرشاد والعباب للشارح (قوله: لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفا في البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذاك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل إليها، وينزل وفيه نظر فليتأمل. سم (قوله: وهو) إلى قوله: والمراد، في النهاية (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن اجتمعوا لحرام أو مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الإرشاد لحج اهـ سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد ع ش وفي البجيرمي بعد ذكره عن الحلبي مثل ما مر عن شرح الإرشاد ما نصه وقد يجب إن لزم عليه دفع معصية برماوي اهـ قول المتن (وطريق) أي مسلوك أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغني وفي

الكردي عن الإيعاب مثله (قوله: فيكره) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله ما لم يطهر المحل وإلى المتن في النهاية إلا قوله ذلك، وقوله وفي عمومه نظر ظاهر (قوله: فيكره) أي كراهة تنزيه نهاية قال ع ش ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل، وإن غطاه بتراب أو نحوه؛ لأنه لم يحدث في التالف شيئا وما فعله جائز له اهـ قال البجيرمي ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن بأن الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب اهـ. (قوله: وقيل يحرم إلخ) والمعتمد الكراهة مغني وشرح بافضل وفي الكردي عليه عن الإيعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحا أو ملكه أو بإذن مالكه أو ظن رضاه بذلك وإلا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة أو في نحو الحجر اهـ عبارة البجيرمي عن الشوبري محله إذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اهـ. وفي ع ش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه ويحتمل أن يلتزم الجواز أي في الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الأرض ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول، ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضي الكراهة م ر (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفا في البالوعة وقد تدفع المخالفة

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=171)

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم مجيء ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة إلا أن يقال إن غيرها يعاف استعماله، وإن طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث إقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a respected place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=172)

ويحرم التبرز على محترم [حاشية الشرواني] معد) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو به إلى فيكره (قوله: إن صعد إلخ) أي كما في المراحيض المشتركة (قوله: بل يلزمه حيث إلخ) عبارة النهاية والمغني وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما اهـ (قوله حيث لا ماء يكفيه إلخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر، وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله:؛ لأن قيامه إلخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد إلخ هذا يقتضي أن الكلام في التغوط سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمغني (قوله: وقيل وجوبا) ، وهو أي القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله نهاية عبارة المغني، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله – صلى الله عليه

وسلم – «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء اهـ. (قوله: إن ظن إلخ) قيد للوجوب، وينبغي أن لا يكون محل خلاف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: وكذا الغائط) كذا في النهاية (قوله: عند انقطاعه) إلى قوله قال في النهاية والمغني إلا قوله فيما يظهر (قوله: عند انقطاعه) متعلق بيستبرئ والضمير للبول كما يفيده كلام غيره وحينئذ فكان ينبغي تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند انقطاعه (قوله بنحو تنحنح) أي كالمشي وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغني وإيعاب (قوله: ونتر ذكر) بالمثناة وقيل بالمثلثة كردي (قوله: وجذبه إلخ) عطف تفسير بجيرمي (قوله: ومسح ذكر أو أنثى) عبارة المغني ونثر ذكر وكيفية النثر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اهـ عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نثر ذكر ثلاثا بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره اهـ. (قوله: وغير ذلك مما اعتاده إلخ) قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة إيعاب ومغني (قوله: لئلا يعود إلخ) تعليل للمتن (قوله ولا يبالغ فيه) أي الاستبراء (قوله: إن عسر إلخ) قد يقال، وإن لم يعسر؛ لأنه تنجس لحاجة سم على حج، وهو موافق لإطلاق م ر اهـ ع ش. (قوله: يكره لغير سلس حشو ذكره) أي بنحو قطنة؛ لأنه لا يضره نهاية ومغني (قوله: لئلا ينافي ما مر) يحتمل أنه إشارة إلى ما فهم مما سبق أن الاستبراء يكون بالمشي فإذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء سم (قوله: قبل

الاستنجاء إلخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجي بماء في مجلسه المقتضي للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنج بحجر إلى قوله؛ لأن قيامه إلخ وقد يتجه أن يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة سم (قوله: ويحرم) إلى قوله وفي موضع في النهاية وإلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى (قوله: حيث لا ماء يكفيه إلخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر، وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله:؛ لأن قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد إلخ هذا يقتضي أن الكلام في التغوط (قوله: إن ظن عوده) ينبغي أن لا يكون هذا محل خلاف (قوله: إن عسر عليه) قد يقال، وإن لم يعسر؛ لأنه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجي بماء في مجلسه المقتضي لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنج بحجر إلى قوله؛ لأن قيامه إلخ وقد يتجه أن يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة (قوله: لئلا ينافي ما مر) يحتمل أنه إشارة إلى ما فهم مما سبق أن الاستبراء يكون بالمشي فإذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله: ويحرم التبرز على محترم) قال في الروض وبمسجد ولو في إناء وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

Mas'alah: Where is it prohibited or disliked to relieve oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=173)

كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي قال الأذرعي

وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد

Mas'alah: What is the ruling on keeping a vessel for urine at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=173)

ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلا نعم «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أن ينقع البول في إنائه» ؛ لأن الملائكة أي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الإنسان أهرقت الماء ولكن ليقل بلت

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself according to the wise?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=87)

فائدة: ذكر أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب العلل أدابا حسنة لقاضي (120) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا] . صحيح البخارى: كتاب الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء: الحديث (161) وباب الاستجمار وترا: الحديث (162) . وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الايتار من الاستنثار والاستجمار: الحديث (20 و 22/ 237) . (121) عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الاستطابة فقال: [أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة] والمسربة مجرى الحدث من الدبر. قال في التحفة: رواه الدارقطني،

والبيهقي؛ وقال: إسناده حسن، وخالف العقيلي فأعله. قلت: هو كما قال؛ وفي سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: ج 1 ص 56، وحسنه، والبيهقي في السنن الكبري: كتاب الطهارة: باب كيفية الاستنجاء: الحديث (555 و 556) . وأعله العقيلي بـ (أبي بن العباس) ضعفه ابن معين، وأنكر حديثه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوى. وروى له البخاري حديثا واحدا في ذكر خيل النبي – صلى الله عليه وسلم – وحسن الذهبي حديثه. ينظر: تلخيص الحبير: ج 1 ص 122: الحديث (27) والترجمة (308) من تهذيب التهذيب. (122) عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه –؛ قال: [نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (57/ 262) . وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة: الحديث (7) ، والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة: الحديث (16) وقال: حسن صحيح. وغيرهم.

الحاجة؛ لم أر من أصحابنا من تعرض لها فاستفدها، فقال: سمي الخلاء لاسم شيطان موكل بذلك الموضع اسمه خلا وأورد فيه حديثا مرفوعا من رواية بريدة قال: [فإذا أتيت الخلا فاعلم أنك تقصد الشيطان فاحذركيده وأقل من إتيانه بقلة الطعام وكن وجلا مستحيا من خالقك مستحقرا لنفسك] فقد قال فضيل ابن عياض: إني لأمقت [123] نفسي من كثرة ترددي إلى الخلاء؛ وعظ نفسك حياء من ربك، وامش متواضعا متفكرا في نعمة الله عليك حين أطعمك وسقاك؛ وأخرجه عنك حين آذاك، ولا تعد إليه عدوا من غير عذر، فقد روي أن من عدا إليه فكأنما استقبل الشيطان، وقف على باب الخلاء وقل: اللهم اجعل دخولي عبرة، وأمط الأذى عني رحمة ترحمني بها، فعن أنس: أن الشيطان يتباعد عنك إذ ذاك، ولا تبصق في بولك، ولا على ما يخرج منك من العذرة، فقد روي: أنه يبتلى بالوسوسة وصفرة الأسنان، وعن عطاء أنه قال: من بصق على ما

يخرج منه بلي بالدم هو وأولاده أو أحد من عقبه، ولا يستاك على رأس الخلاء، فعن ابن عباس: أنه يورث النسيان، وعنه أنه من فعل ذلك فذهب بصره فلا يلومن إلا نفسه، ولا يمتخط، فعن أنس: أنه يورث الصمم، ولا تقلب خاتمك مرة بعد أخرى فقد روي: أنه يأوي إليه الشيطان، وتقوم موليا عما يخرج منك، فقد روي: أن فيه شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها البرص والجذام، وتجتهد أن تجعل بينك وبين السماء سترة، فعن الضحاك قال: إن من فعل ذلك أمطرت عليه الرحمة من عنان السماء، فماذا قمت اعتمد على يمينك، فقد روي عن كعب أنه قال: يؤتى الحكمة. ولا تنظف فرجك بالأرض، فقد روي عن عقبة بن عامر: أن الأرض تخاصمه يوم القيامة، ولا تقتل قملة بل ادفنها؛ فقد روى محمد بن على بن أبي طالب أنه قال: [من قتل القمل وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان ينسيه ذكر الله أربعين صباحا] ، ولا تلقى ما تستنجي (123) لمق (ل م ق) واللمق: الكتابة والمحو، ضد. وضرب العين بالكف خاصة؛ والنظر وما ذاق لماقا: شينا. وما تلمق: ما تلمج؛ واللمج الأكل بأطراف الفم. القاموس المحيط للفيروزآ بادي.

به على رأس ما يخرج منك من بول أو عذرة، فعن مكحول: أن من فعل ذلك تدودت أسنانه وغلبت الرياح عليه، ولا تقم حتى تشد سراويلك، فعن قتادة: أن من دام على ذلك تدود بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه، ولا تشتغل بشيء من الأعمال ولا تغمض عينيك فإن ذلك أعني التغميض يورث النفاق في القلب كما قاله الحسن، ولا تحمل معك الماء إلى الخلاء بيسارك فعن كعب أن ذلك فعل الشيطان ويفقد ثواب وضوئك، ولا تضع يديك على صدغيك وتجعل رأسك بينهما، فعن أويس القرني: أن ذلك يورث قساوة القلب والبرص، ويذهب الرحمة والحياء، ولا تستند إلى حائط وغيره كفعل الجبابرة والشياطين فإنه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن، بل تقعد على

قدميك معتمدا عليهما وتأخذ فرجك بين إصبعيك السبابة والوسطى حتى تفرغ، فأما المرأة فإنها تضع طرف أصابع يدها اليسرى على عانتها فهو أقطع لبولها وأنظف لذلك، بلغنا عن قتادة: أنه أمر النساء والرجال به، والرجل يفرج بين رجليه وفخذيه ليستوي ظهره ويخرج بوله مستويا، وأما المرأة فإنها تضم أطراف ركبتيها بعضها إلى بعض فيخرج بولها مستويا لا يصيبها، وأما البندنيجي من أصحابنا فقال: يضم إحدى فخذيه إلى الأخرى، قال الترمذي: ولا تضع يدك اليسرى على اليمنى، فإن ذلك مقعد الشيطان. ولا تضع رأسك على ركبتيك، فقد قال الحسن بلغني: أن من فعل ذلك كان موته بداء البطن.

Mas'alah: What is the ruling on lifting the garment when relieving oneself?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويرخيه قبل انتصابه.

Sub-topic – Facing the Qiblah While Relieving Oneself

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=200)

[مسألة: حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة]] : وأما استقبال القبلة بالغائط والبول، فاختلف العلماء في جواز ذلك. فذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى: (أنه يجوز ذلك في البنيان، ولا يجوز ذلك في الصحراء، فإن فعل ذلك ذاكرا عالما بتحريمه أثم) . وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب، وابن عمر، وبه قال مالك وإسحاق. وذهب أبو حنيفة إلى: (أن ذلك لا يجوز في البنيان، ولا في الصحراء) . وبه قال أبو أيوب الأنصاري، والنخعي. وذهب عروة بن الزبير، وربيعة، وداود إلى: (أنه يجوز ذلك في البنيان والصحراء) . دليلنا: ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار» .

ونهى عن الروث والرمة، وهذا دليل على منع ذلك في الصحراء. وأما الدليل على جواز ذلك في البنيان: فما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: "أوقد فعلوا ذلك؟ استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة» . وكان ذلك في البنيان." وروى ابن عمر، قال: «اطلعت على إجار ببيت حفصة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته قاعدا

على لبنتين، مستقبل الشام، مستدبرا القبلة» . فإن قيل: كيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على تلك الحال؟. قلنا: يحتمل أنه لم يقصد النظر، ولكن فاجأته النظرة، ويحتمل أنه رأى ظهره وأعالي بدنه. وإذا ثبت هذا: فروى معقل بن أبي معقل الأسدي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استقبال القبلتين» . فتأول أصحابنا ذلك بتأويلين: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عن استقبال بيت المقدس، حين كان قبلة، ثم نهى عن استقبال الكعبة، حين صارت قبلة، فجمع الراوي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=300)

51 – فصل في استقبال القبلة واستدبارها إذا كان في برار، أو عرصة دار، حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها، وإن كان في بيت يعد ساترا لم يحرم؛ والأولى: تركه، وأن يتخذ مجلسه مائلا عن القبلة. وإن استتر بوهدة [1]، أو راحلة، أو شيء آخر فلا تحريم [2]، ويدنو من الساتر بقريب من ثلاثة أذرع، وكلما قرب كان أبلغ، ويعتبر في الساتر أن يستر من سرته إلى موضع قدميه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=115)

ولا يحاذي قبلة للتكرمه) بكسر الراء؛ والتعليل من زيادته أي: ولا يحاذي أدبا في غير

الفضاء (بفرجه) من قبل أو دبر القبلة استقبالا أو استدبارا إكراما لها (و) محاذاتها به (في الفضا محرمه) [حاشية العبادي] قوله: يمقت على ذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله أن يتحدثا (قوله: وهو كذلك) لجواز القراءة للمحدث حدثا أصغر (قوله: مستترا) محل عد هذا من الآداب ما لم يعلم أن هناك من ينظر إليه ممن يحرم نظره إليه وإلا لزمه الستر (قوله: حصل الستر) بذلك أي عمن هو خارج إلينا لا مطلقا كما هو ظاهر (قوله للتكرمة) فيه إشارة إلى اعتماد التعليل الصحيح الآتي (قوله: بفرجه) لو انسد مخرجه أو خلق منسدا فخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال خروج الخارج فيه نظر (قوله استقبالا) بأن يكون القبل حال الخروج للقبلة بلا سترة (قوله: أو استدبارا) بأن يكون الدبر حال الخروج للقبلة بلا سترة (قوله: ومحاذاتها به) أي بفرجه وهذا يفيد أن الممتنع كون الفرج حال خروج الخارج إلى جهة القبلة بدون السترة المعتبرة بينه وبين القبلة وهو كذلك وحينئذ ينظر في قول شيخنا الشهاب انظر لو استقبل في الفضاء ولم يبل بل [حاشية الشربيني] في الخلوة كان الرفع مكروها لا حراما. . . لفظه – رحمه الله –. اهـ. ومثله يقال فيما بعد الفراغ. اهـ. لكن في بعض شروح الحاوي أن كشف العورة هنا مستثنى من وجوب الستر ولو في الخلوة. (قوله: والمقت إلخ) رد لما يقال إنه لا دلالة في الحديث؛ لأن الذم إنما هو لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث. اهـ. (قوله: رواية الحاكم) نصها قال في المجموع قال أبو سعيد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في المتغوطين إن يتحدثا فإن الله إلخ أي صدر منه نهي في المتغوطين لأن يتحدثا معللا له بأن الله يمقت على ذلك. اهـ. (قوله: مستترا) أي ندبا إن لم يكن هناك من لا يغض بصره وإلا وجب شرح منهج (قوله: يلعب بمقاعد بني آدم) أي بإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر إليها ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها. اهـ. حجر في شرح المشكاة ع ش. (قوله: بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر إلخ) قال ق ل على الجلال التقييد بثلثي ذراع وثلاثة أذرع غير معتبر؛ لأنه ناشئ

عن توهم اتحاد ساتر القبلة والأعين وليس كذلك؛ لأنه لا تلازم بينهما اهـ وهو في م ر وإلا فله هنا أن يبعد عن الجدار أكثر من ثلاثة أذرع لكن هذا التقييد في المجموع عن الرافعي (قوله: فإن كان ببناء مسقف إلخ) قال ق ل المراد بالصحراء ما يمكن فيه النظر ولو احتمالا سواء كان في بناء يمكن تسقيفه أو لا. اهـ. (قوله: بفرجه) أي الخارج منه كما قاله الشهاب حجر ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم أن يكون الاستدبار به بجعله في الجهة التي تقابل جهة القبلة فإذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا؛ لأنه إما مستقبل أو مستدبر ما لم يلفت ذكره إلى جهة اليمين أو اليسار ووجهه سم في حاشية العباب بما حاصله أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا أنثياه وذكره فقط وذلك غير كاف في الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من أن المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كحجر يسميانه مستقبلا وإذا جعل صدره لها وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب سم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك. نعم أيقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب حجر بخلافه عند الشهاب سم. اهـ. رشيدي على م ر وهو مخالف لما سيأتي عن ق ل مع أن في قوله فإذا تغوط إلخ شيء يدرك بالتأمل. اهـ. ولعل في العبارة سقطا

قال: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان ورويا أيضا «أنه – صلى الله عليه

وسلم – قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وقال جابر: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه الترمذي وحسنه. فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء لسهوله اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء فيجوز فيه المحاذاة كما فعلها – صلى الله عليه وسلم – بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركها وقد أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقيل له أليس قد نهى الله عن هذا؟ قال بلى: إنما نهى عنه في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري؛ ولأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصلى إنسي أو غيره فقد يرى دبره إن استقبلها أو قبله إن استدبرها قال في المجموع: كذا اعتمد الأصحاب هذا التعليل وهو ضعيف فإنه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز صرح به الإمام والبغوي وغيرهما قال: ولو صح هذا التعليل لحرم هذا لاستدباره الفضاء الذي فيه المصلى؛ والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضي والبغوي والروياني وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فصينت في الفضاء ورخص فيها في البناء للمشقة وسبقه إلى نحو ذلك ابن الصلاح وهو ممنوع؛ لأن ما قالاه من جواز الاستقبال في ذلك إن كان مع ستر الدبر فمسلم والتعليل صحيح أو مع كشفه فلم أر من صرح به والإمام والبغوي لم يصرحا به وإن كان هو ظاهر إطلاقهما بل صرح المتولي والروياني والعمراني بوجوب ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه. والذي اعتمده القاضي والبغوي هو ما اعتمده الأصحاب لا ما تقدم نقله عنهما وأما الروياني فاعتمد [حاشية العبادي] تغوط أو استدبر ولم يتغوط بل بال هل يحرم؟ الظاهر: نعم اهـ (قوله: فتجوز المحاذاة فيه) إلى قوله وإن كان الأولى لنا تركه وقوله: الآتي وحيث لا تحرم المحاذاة إلى قوله وإن كان الأولى لنا تركه لكن الأفضل إلخ كل منهما شامل للبناء المعد لقضاء الحاجة فقضية ذلك كون المحاذاة فيه خلاف الأولى لكن صرح في شرح المنهج

بخلافه (قوله: كما فعلها – صلى الله عليه وسلم – بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركها) لك أن تقول الذي نقل عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – محتمل بل ظاهر في أن يكون ذلك في البناء المهيأ لقضاء الحاجة بدليل رواية «حولوا بمقعدتي إلى القبلة» وحينئذ فلا يفيد الجواز في غيره بل تبقى أدلة التحريم شاملة لما عدا المعد لقضاء الحاجة اللهم إلا أن يقال إذا استتر التحق بالبناء المعد قياسا لكنه حينئذ يكون ثابتا بالقياس لا بالنص بر (قوله: في الفضاء فإذا كان إلخ) فيه إشارة إلى أن الفضاء هو ما لا سترة فيه (قوله: وهو ضعيف) اعتمده م ر (قوله: واستقبله) ينبغي أن يقول أو استدبره فإنه مثل الاستقبال في الذي يحاوله بر (قوله: جاز) أي: مع كشف دبره وهذا هو المعتمد وقول العباب ومن قضى الحاجتين ستر مقعدته كما مر وقبله بإرخاء ذيله مثلا اهـ إنما يأتي على هذا التعليل بالضعيف (قوله: وهو ممنوع) بل هو المعتمد [حاشية الشربيني] كما يفيده بقيتها. اهـ. (قوله: ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب؛ لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أي خلفه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا في العكس دون ما قبله. اهـ. ق ل على الجلال وهو الموافق لما في الحاشية هنا لكن في الرشيدي على م ر خلاف ذلك فراجعه (قوله: لسهولة إلخ) أي وجهة القبلة معظمة فصينت في الفضاء لسهولة الصيانة فيه. اهـ. (قوله: بخلاف البناء فيحوز فيه المحاذاة إلخ) ، أما إن كان معدا فخلاف الأفضل أو غير معد فخلاف الأولى وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك؛ لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهي عنه لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه. اهـ. رشيدي على م ر. (قوله: وإن كان الأولى إلخ) الحكم بأنه خلاف الأولى يفيد أنه كان في غير المعد إذ فعله في المعد ليس

خلاف الأولى وإن كان خلاف الأفضل ق ل على الجلال. اهـ. (قوله: وإن كان الأولى لنا تركها) ظاهره ولو كان البناء معدا لقضاء الحاجة ويؤيده قول المجموع قال إمام الحرمين إذا كان في بيت يعد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار، لكن الأدب أن يتوقاهما ويهيئ مجلسه مائلا عنهما. اهـ. ونقل في شرح المنهج عن المجموع أنهما في المعد ليسا خلاف الأولى. اهـ. وفي ق ل على الجلال أن الأفضل تركهما في المعد إن سهل واعتمده م ر كما في سم على المنهج. اهـ. وهو مأخوذ من قول الشارح الآتي وحيث لا تحرم المحاذاة إلخ. اهـ. (قوله: وقد أناخ إلخ) دليل للجواز في غير المعد مع الساتر وما قبله دليل له في المعد مع احتمال خبر جابر لغير المعد. اهـ. (قوله: ولأن الفضاء إلخ) عطف على قوله لسهولة اجتناب إلخ المشار به إلى التعليل الصحيح فقوله: والتعليل الصحيح إلخ إعادة له بتمامه. اهـ. وصاحب المهذب عطف هذا على الحديثين الدال أحدهما على التحريم في الفضاء والآخر على الجواز في البناء وقال بعد ما في الشرح من قوله إن استدبرها وليس ذلك في البناء تأمل (قوله: ولأن الفضاء إلخ) عبارة المهذب

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when relieving oneself in a building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=117)

التعليلين معا لا الثاني فقط وكذا القاضي أبو الطيب وغيره هذا ولكن الأوجه معنى جواز الاستقبال على ما هو ظاهر إطلاق الإمام والبغوي وغيرهما؛ لأن المحذور من الاستقبال والاستدبار بأحد فرجيه منتف بقربه من الحائط؛ والمراد بالبناء أن يكون بين يديه ساتر على الوجه المتقدم في الستر سواء كان في بناء أم فضاء وبالفضاء أن لا

يكون كذلك فالاعتبار بالساتر وعدمه لا بالفضاء والبناء على الأصح؛ فتحرم المحاذاة في البناء إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون في بناء مهيأ لقضاء الحاجة ذكر ذلك في المجموع وغيره ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز محاذاتها قاله القفال في فتاويه فلو تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل في الستر وحيث لا تحرم المحاذاة فقيل: تكره وبه جزم الرافعي في تذنيبه ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال: ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الأفضل ترك المحاذاة إذا أمكن بلا مشقة قال: وتكره محاذاة بيت المقدس؛ لأنه كان قبلة ولا يكره الجماع والاستنجاء وإخراج الريح إلى القبلة لعدم ورود نهي فيها. (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when relieving oneself in open space?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=117)

[حاشية الشربيني] ؛ ولأنه في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان قال النووي هو تعليل ضعيف فإنه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وهو يبطل هذا التعليل فإنه لو كان صحيحا لم يجز في هذه الصورة فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون. اهـ. (قوله: سواء كان في بناء) أي مسقف أو لا أمكن تسقيفه أو لا؛ لأن الكلام في ساتر القبلة وذلك في ساتر العيون وبينهما عموم وخصوص وجهي فقد يوجد ساتر العيون ولا يوجد ساتر القبلة فيما إذا كان في بناء مسقف أو يمكن تسقيفه ويتباعد عن الجدار أكثر من ثلاثة أذرع وهو مستقبل القبلة وقد يوجد ساتر القبلة ولا يوجد ساتر العيون فيما إذا كان بينه وبين القبلة ساتر بالشروط المعتبرة ولا

بناء خلفه وكان المحل محتملا؛ لأن ينظر غيره إليه تدبر (قوله: على الأصح) مقابله وجه حكاه الماوردي أنه يحل في البناء مطلقا بلا شرط ويحرم في الصحراء مطلقا وإن قرب من الساتر كذا في المجموع. اهـ. (قوله: مهيأ لقضاء الحاجة) قال سم ولا يبعد أنه يصير معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك قال ع ش وينبغي أن المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه مثلا. اهـ. وظاهره أنه لا بد من الفعل فيه وهو يخالف المنقول عن الرشيدي (قوله: مهيأ لقضاء الحاجة) قال الرشيدي على م ر هو صريح في أنه إذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتي التصريح به أيضا ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل. اهـ. وهو صريح في أن المدار على إعداده واتخاذه وإن لم يقع قضاء الحاجة فيه مرة. اهـ. (قوله: جاز محاذاتها) أي جاز فعل الممكن من الاستقبال أو الاستدبار فإن أمكنا معا فهو معنى التعارض سم على المنهج (قوله: القمرين) أي القمر تكره

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself and on istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=144)

باب الاستطابة قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة" ، قال الشافعي وذلك في الصحاري لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جلس على لبنتين مستقبل بيت

المقدس فدل على أن البناء مخالف للصحاري. قال الماوردي: اعلم أن هذا الباب إنما سمي باب الاستطابة، لأن المستنجي يطيب به نفسه. قال أهل اللغة: استطاب وأطاب إذا استنجى ومنه قول الأعشى: (يا رخما قاظ على مطلوب ... يعجل كيف الخارئ المتطيب) يعني المستنجي وسمي استنجاء لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة استتروا بنجوة من الأرض وهو الموضع المرتفع منها، وقيل في تأويل قوله تعالى: {فاليوم ننجيك ببدنك} (يونس: 92) . أي: نلقيك على نجوة من الأرض. وأما الغائط فهو المكان المستقل بين عاليين فكنى به عن الخارج لأنه يقصد له.

قال الشاعر: (أما أتاك عن الحديث) (إذ أنا بالغائط أستغيث ... وصحت في الغائط يا خبيث)

Mas'alah: What evidence is cited for prohibiting facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=147)

(فصل) : واستدل من منع من استقبالها في الموضعين وأباح استدبارها في الموضعين بحديثين: أحدهما: رواه عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: لقد علمكم نبيكم عليه السلام كل شيء حتى الخرأة، قال: أجل لقد نهانا - صلى الله عليه وسلم - (أن نستقبل القبلة بغائط وبول وألا نستنجي باليمين، وألا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم) . والثاني: ما رواه أبو زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) . فلما نص في هذين الحديثين على الاستقبال علم إباحة الاستدبار، ولأن كل

حكم تعلق بالقبلة اختص باستقبالها دون استدبارها كالصلاة، والدليل على صحة (ما ذهب إليه الشافعي) من تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحاري ما استدل به الأولون من حديث أبي هريرة وأبي أيوب، وعلى إباحة ذلك في البنيان ما استدل به الآخرون من حديثي جابر وابن عمر، ثم الدليل عليهما حديثان آخران: أحدهما: ما رواه الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر: قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

والثاني: ما رواه خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أوقد فعلوا حولوا بمقعدتي إلى القبلة" . وأما الاستدلال فهو وأن الصحاري لا تخلو غالبا من مصلى فيها فيتأذى بكشف عورته إليها لأنه إن استقبلها أبدا إليه دبره وإن استدبرها أبدا إليه قبله فمنع من استقبالها واستدبارها لأن لا يقطع المصلين إليها وهذا المعنى معدوم في البنيان لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار مع أن تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاق فوقع الفرق بين الموضعين، وأما القياس على من أجاز الاستدبار في الصحراء هو أنه أحد الفرجين فوجب أن يحرم مواجهة القبلة عند الحاجة كالقبل وعلى من حرم الاستقبال في المنازل أنه أحد الفرجين فلم يحرم في البنيان مواجهة القبلة كالدبر. فأما الجواب لمن ذهب إلى عموم تحريمه بحديث أبي هريرة فهو أن حديث أبي هريرة دال على تحريمه في الصحاري دون البنيان، لأنه قال: "فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط والذهاب إنما يطلق على التوجه إلى الصحاري، دون المنازل فيقال دخل ولأنه قال" الغائط "وذلك يكون في الصحاري

دون المنازل؛ لأنه الموضع المستقل بين عاليين." وأما حديث أبي أيوب فإن كان الاستدلال بمتنه فهو وإن كان مطلقا يقتضي العموم فمحمول على ما ورد في غيره من التخصيص، وإن كان الاستدلال بفعل أبي أيوب فذلك اجتهاد منه فلم يلزم، وأما الجواب عن المعاني ففيما ذكرناه جواب عنها وانفصال منها. وأما الجواب عما استدل به الآخرون من حديث جابر وابن عمر فهو محمول على المنازل، والبنيان لما فيهما من المشاهدة له. وأما الجواب عن استدلال الآخرين بحديثي سلمان ومعقل أن منصوصهما الاستقبال فصحيح لكن أراد بالفرجين معا قبلا ودبرا.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=55)

القول في آداب قاضي الحاجة ندبا (ويجتنب) قاضي الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي وإرخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الأولى ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة و (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته صلى الله عليه وسلم قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع

الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مر وأما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتي وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=611)

آخرة الرحل وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل ولو أناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول) ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة) ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان] * [الشرح] حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الأم بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ورواه مسلم في صحيحه دون قوله لغائط ولا بول ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب ووقع في المذهب لغائط باللام وقد روي هذا الحديث لغائط وبغائط باللام وبالباء وكلاهما

صحيح: وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة وقوله صلى الله عليه وسلم (أو قد فعلوها) هو بفتح الواو وهي واو العطف وهو استفهام توبيخ وتقريع قال الواحدي في تفسير قول الله تعالى (أو لو كانوا لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) إنما جعل الاستفهام للتوبيخ لأنه يقتضي الإقرار بما الإقرار به فضيحة كما يقتضي الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه والمقعدة بفتح الميم وهى موضع العقود لقضاء حاجة الإنسان: أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء ولا يحرم ذلك في البنيان ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره في فروع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرحل فان

Mas'alah: What are the conditions for the screen that permits facing the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=612)

زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشئ على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم فالاعتبار بالساتر وعدمه فحيث وجد الساتر بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد أحد الشرطين حرم في الصحراء والبناء وذكر الماوردي والروياني وجهين أحدهما هذا والثاني يحل في البناء مطلقا بلا شرط ويحرم

في الصحراء مطلقا وإن قرب من الساتر والصحيح الأول

Mas'alah: What types of screens are considered valid for covering oneself while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=612)

قال أصحابنا ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة (1) وكثيب الرمل ونحو ذلك:

Mas'alah: Does letting down one's garment count as a screen when facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=612)

ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما لا يحصل لأنه لا يعد ساتر أو أصحهما يحصل لأن المقصود أن لا يستقبل ولا يستدبر بسوءته وهذا المقصود يحصل بالذيل وبهذا الثاني قطع الفوراني وآخرون وصححه الإمام والغزالي في البسيط وحيث جوزنا الاستقبال قال المتولي يكره وقال إمام الحرمين إذا كان في بيت يعد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار لكن الادب ان يتوقاهما ويهيئ مجلسه مائلا عنهما ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي والمختار أنه لا كراهة للأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله تعالى لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة والله أعلم * (1) قال العمرانى في زوائده ولو كان في وهدة وبينه وبين ما يستره من الارض أو شجرة فوجهان اصحهما حصول الستر والثانى المنع لانه يقع عليه اسم الصحراء اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during istinja after avoiding it during excretion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=613)

(فرع) إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد استقبالها حال الاستنجاء فمقتضى مذهبنا وإطلاق أصحابنا جوازه لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط وهذا لم يفعله ونقل الروياني في الحلية جوزاه عن أبي حنيفة قال وهو صحيح يحتمله مذهبنا ولا كراهة أيضا في إخراج الريح إلى القبلة لما ذكرناه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=613)

(فرع) قال أصحابنا لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط ولا استدباره لا في البناء ولا في الصحراء قال المتولي وغيره ولكنه يكره ونقل الروياني عن الأصحاب أيضا أنه يكره لكونه كان قبلة: وأما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلي عليه وسلم أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط) رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وإسناده جيد ولم يضعفه أبو داود فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لمتقدمي أصحابنا أحدهما أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي قال صاحب الحاوي هذا تأويل أبي اسحق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: والثاني المراد بالنهي أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة وإن استدبره

استقبلها والمراد بالنهي عن استقبالهما النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها قال صاحب الحاوي هذا تأويل

عن بعض المتقدمين فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب ولكن في كل واحد منهما ضعف والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد وأنه عام لكلتيهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي تحريم في بعض الأحوال على ما سبق وفي بيت المقدس نهي تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن اختلف معناه وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة وقد اختار الخطابي هذا التأويل فإن قيل لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه قلنا للإجماع فلا نعلم من يعتد به خرمه والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on facing the qiblah while urinating or defecating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=614)

(فرع) في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط هي أربعة مذاهب أحدها مذهب الشافع أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان على ما سبق وهذا قول العباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد * والمذهب الثاني يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد * والثالث يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري * والرابع يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي

حنيفة وأحمد * واحتج لمن حرم مطلقا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله) رواه البخاري ومسلم: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها) رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نستقبل القبلة لغائط أو بول قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء فإن

بيننا وبين الكعبة أودية وجبالا وأبنية * واحتج أصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب وبحدث ابن عمر رضى لله عنهما قال (رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة) رواه البخاري ومسلم: وعن جابر رضي الله عنه قال (نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظهما قال الترمذي حديث حسن وعن مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلنا يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس) رواه أبو داود والدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال هو صحيح على شرط البخاري ولأنه تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء فإن قالوا خصوا الجواز بمن لحقه مشقة قلنا الرخصة ترد لسبب ثم تعم كالقصر ولأن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينها ويحصل الجمع بينها بما قلناه فإنها جاءت على فقه ولا تكاد تحصل بغيره: وأما

الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث: وأما قول أبي أيوب رضي الله عنه فننحرف ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين أحدهما انه شك في عموم النهي فاحتاط الاستغفار والثاني أن هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق: وأما قولهم المنع لحرمة القبلة وما بعده فجوابه أن الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه: ومع هذا فالفرق ظاهر فإن المشقة تلحق في البناء دون الصحراء * واحتج من أباح مطلقا بحديثي جابر وعائشة قالوا وهما ناسخان للنهي قالوا ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل * واحتج أصحابنا بأن الأحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز إلغاؤها بل يجب الجمع بينها

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=616)

فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئا منها: واما قولهم ناسخان فخطأ لان السنخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا وأما من جوز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعا والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=43)

يقول "عند خروجه" بمعنى انصرافه منه: "غفرانك" منصوب على أنه مصدر بدل من

اللفظ بفعله أو مفعول به "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" للاتباع، وحكمة سؤال المغفرة إما تركه الذكر بلسانه أو خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة أعني نعمة الإطعام فالهضم فتسهيل الخروج، ومن ثم قال الشيخ نصر1: يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري2 يكرر ثلاثا. "و" أن "لا يستقبل" بقبله أو دبره "القبلة" أي الكعبة أو بيت المقدس "ولا يستدبرها" حال قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل فإن فعل كره له ذلك لما صح من النهي عنه فيهما3. "ويحرم ذلك" أي استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته. "إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو" كان ولكن "بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع" بذراع الآدمي المعتدل. "أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع" تعظيما للقبلة، بخلاف ما إذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل: وإن لم يكن له عرض فإنه لا يحرم لأنه لم يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بإرخاء ذيله، وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تراة وعلى الإباحة أخرى، ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر تسقيفه أو لا. "إلا في المواضع المعدة لذلك" فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة، ولا استقبلها بالساتر المذكور جاز وإن كان دبره مكشوفا على المعتمد، ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة، ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز 1 لعله الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بدمشق الشام المتوفي سنة 490هـ، من تصانيفه: أربعين في الحديث، الانتخاب الدمشقي في المذهب، التهذيب في الفروع، شرح الإرشاد لسليم الرازي في الفروع، الكافي في الفروع، مناقب الشافعي، وغيرها، انظر هدية العارفين "2/ 490، 491" . 2 هو

محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري. ولد بمكة سنة 615هـ، وتوفي بها سنة 694هـ، من تصانيفه: الرياض النضرة في فضائل العشرة، غاية الإحكام لأحاديث الأحكام، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وغيرها "معجم المؤلفين: 1/ 185، 186" . 3 رواه البخاري في الصلاة باب 29 "حديث 394" ومسلم في الطهارة "حديث 59" عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها؛ ولكن شرقوا أو غربوا" . ورواه أيضا مسلم "حديث 60" عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" .

يدنو من الأرض، ولا يبول في مكان صلب، ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث بيده، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه، ويحرم البول في المسجد ولو في إناء وعلى القبر ويكره عند القبر وقائما إلا لعذر وفي متحدث الناس فإذا عطس حمد الله بقلبه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in a building or open land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=518)

قوله: [الثالث إن كان في بناء] [1] أو بين يديه ساتر فالأدب ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإن كان في الصحراء ولم يستتر بشئ حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها ولا يحرم ذلك في البناء. انتهى كلامه بحروفه. وهو صريح في أنه لا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار، إذا كان في البنيان وإن لم يستتر بشيء وأما في الصحراء فيفصل فيها

بين وجود السترة وعدمها وحينئذ فيكون الجواز متعلقا بالمفهوم من اسم البنيان والتحريم متعلقا باسم الصحراء بشرطه.

Mas'alah: Does hardship in turning away affect the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=519)

الرابع: أن محل ذلك كله فيما إذا لم يكن عليه مشقة في التحول فإن كان لم يكن ذلك مكروها ولا خلاف الأولى هذا حاصل ما ذكره النووي في "شرح التنبيه" المسمى بـ "التحفة" وفي "شرح مسلم" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=191)

وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وهو واجب إلا إذا كان في بناء

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=288)

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويحرمان بالصحراء، ـــــــ عليه وسلم إذا أتينا الخلاء .. أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى). وكيفية ذلك: أن يضع أصابع القديم اليمنى على الأرض ويرفع الساق، وكذلك في البول، إلا أنه إذا بال قائما .. فرج

رجليه، ففي (صحيح ابن حبان) [1424] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) . قال البندنيجي: ويضم إحدى الفخذين على الأخرى، ولا يطيل القعود؛ لقول لقمان: إنه تتجع منه الكبد، ويحدث منه البواسير، فإن أطال .. كره. قال: (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ؛ لما روى البخاري [394] عن أبي أيوب عبد الله بن زيد الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط .. فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا) . والمختار: أن ذلك في البنيان خلاف الأولى لا مكروه، كل هذا إذا لم يكن عليه مشقة في التحول، فإن كان .. لم يكن ذلك مكروها، ولا خلاف الأولى. ولا كراهة في استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجاء، ولا في إخراج الريح. قال: (ويحرمان بالصحراء) جمعا بين الأحاديث؛ لأن ابن عمر قال: (رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) ، متفق عليه [خ 145 – م 266] . وسبب المنع في الصحراء أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البنيان؛ للمشقة. وإنما يجوز في البنيان بشرطين: أن لا يزيد ما بينه وبين الجدار على ثلاثة أذرع.

. . . . . ـــــــ وأن يكون الجدار مرتفعا قدر مؤخرة الرحل، والدابة ونحوها في الستر كالجدار. ويحصل الستر بكل ما يعد ساترا، كحجر ودابة ووهدة وشجرة، وإرخاء الذيل على الأصح. قال البغوي: وينبغي أن تكون السترة فوق سترة المصلي حتى تستر أسافل بدنه، وبهذا أجاب المصنف في (شرح مسلم) . والأصح: أنه يكفي قدر ثلثي ذراع في الموضعين. ويستثنى من التحريم في الصحراء أن يكون بحيث تهب الريح عن يمينه أو يساره، فإنهما لا يحرمان حينئذ للضرورة، صرح به القفال في (الفتاوى) . وإذا أراد قضاء

الحاجة في الصحراء، ولم يعرف عين الكعبة .. فالمتجه: وجوب الاجتهاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in a building while relieving oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=289)

تتمة: صرح المتولي والرافعي في أواخر (التذنيب) بكراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان، وكلام (الشرح) يشعر به، واختار في (شرح المهذب) و (مسلم) عدمها. وإذا لم يكن له بد من الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء .. استدبر لفحش الاستقبال، كما يجب ستر القبل إذا قدر على ستر أحد سوأتيه كما سيأتي. والمراد هنا بالقبلة: المعهودة الآن لتخرج صخرة بيت المقدس؛ فإنه لا يحرم، بل يكره عند عدم الساتر. وفي (شرح الوسيط) وجه: أن ذلك يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ندبا في البنيان ويحرمان بالصحراء بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع ويبعد عن الناس في الصحراء ويستتر عن أعينهم بالساتر المذكور ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself and on istinja?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=101)

38 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-gha'it' in the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=101)

(فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط) م ل5 / أ / هو: الموضع المنخفض من الأرض، وبه سمي الحدث غائطا؛ لأنهم كانوا يأتونه إذا أرادوا قضاء الحاجة.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the interpretation of 'al-gha'it'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=101)

قال الرافعي: فيجوز أن يحمل هنا على المكان المنخفض. ر ل8 / ب

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=101)

وقوله: (فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط) على ما يخرج، ويجوز أن يجعلا جميعا بالمعنى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=467)

907 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا، قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. فبين أن جناية كل أمرئ تختص به. [1] (وقال ابن عباس عند ذلك: والله چ ? ?چ [2] قال الرافعي: كأنه يشير إلى أن الضحك والبكاء قد يغلبان فلا يكون للإنسان فيهما اختيار، وحينئذ فلا يكون الباكي مؤاخذا، [3] إنما هو مغلوب عليه، فكيف يعذب به غيره؟! [4] (شرقوا أو غربوا) ر ل52 / ب قال الرافعي: قال الخطابي وغيره: هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على سمت [5] قبلتهم، [6] فأما من / قبلته إلى الشرق أو الغرب فإنه لا يشرق ولا يغرب. [7] (مراحيض) جمع مرحاض، وهو: موضع الفراغ. [8] (1) انظر: اختلاف الحديث (ص537 - 538) . وقال ابن عبد البر: وقال آخرون منهم داود بن علي وأصحابه: ما روي عن عمر وابن عمر والمغيرة وعمران بن حصين وغيرهم في هذا الباب أولى من حديث عائشة وقولها. قالوا: ولا يجوز أن ترد رواية العدل الثقة بمثل هذا من الاعتراض. انظر: الاستذكار (3/ 72) . (2) جزء من الآية: 43: سورة النجم. (3) في

ر: (مؤاخذ) . (4) انظر: عمدة القاري (8/ 80) . (5) في م: (ما سميت) ، وهو تصحيف. والسمت: القصد والطريق والجهة، ومنه: سمت القبلة، وأصل السمت: الطرق المنقاد. انظر: مشارق الأنوار (2/ 220) ، والنهاية (2/ 397) ، ولسان العرب (2/ 46) مادة سمت. (6) في ر: (قبلته) ، وهو تحريف. ومعنى ومن كانت قبلته على ذلك السمت أي: ممن هو في جهة الشمال والجنوب. انظر: لسان العرب (10/ 174) مادة شرق. (7) انظر: معالم السنن (1/ 20) . (8) وهي: المواضع التي بنيت للغائط والخلاء والمتوضأ والاغتسال، أخذ من الرحض وهو الغسل. انظر: النهاية (2/ 208) ، ولسان العرب (7/ 153 - 154) مادة رحض.

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=468)

908 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

أما استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب) مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بأن لا يكون ثم حائل أو يكون لكنه بعيد بأن يكون أكثر من ثلاثة أذرع أو قريب لكنه دون ثلثي ذراع (أو بلا بنيان يمكن تسقيفه) بأن لا يكون بنيان أو يكون لكن لا يمكن تسقيفه (فحرام، ومعه) أي، ومع حائل قريب مرتفع ثلثي ذراع أو بنيان يمكن تسقيفه (خلاف الأولى) «قال – صلى الله عليه وسلم – إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان، ورويا أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ، وقال جابر «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه الترمذي، وحسنه فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء فيجوز فيه ذلك كما فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانا للجواز، وإن كان الأولى لنا تركه، وقد أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقيل له [حاشية الرملي الكبير] من الخبث والخبائث وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وتغطية الرأس ولبس الحذاء وترك ذكر اسم الله وترك التكلم لكل داخل الخلاء ولو لأخذ شيء أم يختص بقاضي الحاجة قال بالأول الفقيه محمد الذهبي قال شيخنا وهو الأوجه وبالثاني الفقيه عبد الله بن عمر الناشري. (قوله أي تركه) كما في قوله تعالى {أتتك آياتنا فنسيتها} [طه: 126] ش. (قوله أي يكره ذلك) كما صرح به في الروضة شمل كلامه جواز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة وهو كذلك خلافا لابن كج نعم تكره كسائر أنواع الكلام كما صرح به في المجموع في باب ما يوجب الغسل ولو تختم في يسراه بما عليه اسم الله تعالى أو اسم الرسول حوله في الاستنجاء تنزيها له عن تنجيسه قاله القفال في محاسن الشريعة، وفي كلامه إشعار بتحريمه وهو ظاهر إن أفضى ذلك إلى تنجيسه (قوله يضربان الغائط) قال أهل اللغة يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت ش.

(قوله ولا إلى الخارج منه) وأن لا يبصق على الخارج منه د (قوله ويكره استقبال القمرين) ذكر صاحب المذاكرة عن الفقيه إسماعيل الحضرمي أنه قال لعل استقبال القمر لا يكره إلا في وقت سلطنته وهو الليل أما بالنهار فلا ثم قال فإن قيل يكره بكل حال لأن في حافيته ملكا فيكره استقباله قلنا لو نظر إلى هذا لكره أن يستقبل زوجته فإن معها الحفظة (قوله واستدبارها) في بعض النسخ واستدباره أي بيت المقدس (قوله من أن الكراهة مختصة بالاستقبال) قال شيخنا هو الأصح. (قوله أما استقبال القبلة واستدبارها إلخ) هل المراد عين القبلة أو جهتها فيه احتمالان لبعض المتأخرين ويؤيد الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – «ولكن شرقوا أو غربوا» فسن (قوله مرتفع ثلثي ذراع) لأنه يستر سرته إلى موضع قدميه (تنبيه) إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء ولم يعرف عين القبلة فالمتجه أنه يلزمه أن يجتهد كما في الصلاة وحينئذ فيأتي الكلام في وجوبه لكل مرة، وفي جوازه مع قدرته على بيت مهيئ لذلك، وفي التقليد عند العجز والتخير عند التحير ج. (قوله بخلاف البناء) فيجوز فيه ذلك المراد بالبنيان كما قاله البغوي والخوارزمي ما سقف أو أمكن تسقيفه

أليس قد نهى الله عن هذا قال بلى إنما نهى عنه في الفضاء فإذا كان بينك، وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه الحاكم، وصححه على شرط البخاري، ولأن الفضاء لا يخلو غالبا من مصل إنسي أو غيره فقد يرى دبره إن استقبلها أو قبله إن استدبرها. وفي هذا كلام ذكرته مع جوابه في شرح البهجة، وقول المصنف من زيادته أو بلا بنيان يمكن تسقيفه أوله مكرر مع ما قبله، وآخره مخالف للمنقول من أنه يعتبر لعدم الحرمة قرب الساتر، وإن كان ببناء يمكن تسقيفه إلا أن يكون بناء مهيأ لذلك بخلاف نظيره في السترة عن العيون لا يعتبر لعدم الكراهة ذلك فيما إذا كان ببناء يمكن تسقيفه، والموقع له في ذلك توهمه اتحاد المسألتين في اعتبار ذلك، وعدم اعتباره فعلى المنقول لو كان

بينه، وبين حائط هذا البناء أكثر من ثلاثة أذرع كفى في الستر عن العيون كما مر لا في الستر عن القبلة إلا أن يشق عليه التحول، ولو هبت الريح عن يمين القبلة، وشمالها جاز استقبالها، واستدبارها قاله القفال في فتاويه فلو تعارض الاستقبال، والاستدبار فالظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل في الستر، وإذا لم يحرما فقيل يكرهان، وبه جزم الرافعي في تذنيبه، ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال، ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الأفضل ترك ذلك إذا أمكن بلا مشقة)

Mas'alah: Is it disliked to face or turn one's back to the qiblah while performing istinja', having intercourse, or passing wind?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=46)

ولا يكره) شيء من استقبالها، واستدبارها (حال الاستنجاء، والجماع، وإخراج الريح) إذ النهي عن استقبالها، واستدبارها مقيد بحالة البول، والغائط، وذلك منتف في الثلاثة، والأولى، والأخيرة من زيادته، وصرح بهما في المجموع، وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(والتغوط مستقبلا) القبلة بشرطه السابق في باب الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in the open?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=10)

ويجتنب في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while relieving oneself in the desert?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=448)

وبأن قاضي الحاجة يحرم عليه استقبالها واستدبارها بالصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=300)

ولا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها على قضاء الحاجة في الصحراء؛ لحديث أبي

هريرة. ويجوز في البنيان؛ لما روي عن ابن عمر قال: "ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself according to al-Thawri and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=301)

وقال الثوري، وأبو حنيفة: "لا يجوز الاستقبال، ولا الاستدبار؛ لا في الصحراء، ولا في البنيان" .

Mas'alah: What is the difference between open desert and buildings regarding facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=301)

والفرق بين الصحراء والبنيان [يعد الجيران] الصحراء، ولا تخلو عن مصل جني، أو إنسي، أو ملك، فربما يقع بصر مثل على عورته، وأما الخشوش في الأبنية إنما تحضرها الشياطين، ولأن الأماكن تضيق في البنيان؛ فربما لا يمكنه تحريف كنيفه. ونعني بالبنيان: ما يكون مسقفا، أو محوطا يمكن تسقيفه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in a garden when relieving oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=302)

وإن كان في بستان، فقعد بقرب الجدار، جاز الاستقبال والاستدبار. وإن قعد بعيدا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in open areas?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=230)

باب الاستطابة قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع

بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرهما بغائط ولا ببول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهي عن الروث والرمة.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=231)

ثم قال: (ولا يستقبل القبلة) : لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى للغائط والبول، ويجوز كلاهما في البنيان.

Mas'alah: What is the difference between open land and buildings regarding facing the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=231)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستقبال فيهما، وعنه روايتان في الاستدبار:

إحداهما: يجوز فيهما. والثانية: لا يجوز فيهما. والحديث محمول على أن النهي ورد في الصحاري بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلس في بيت حفصة على لبنتين مستقبل بيت المقدس يقضي حاجته، ومن كان مستقبلا بيت المقدس بالمدينة كان مستدبر الكعبة، فدل على أن البناء مخالف للصحاري فيه، والبنيان ما كان مستقفا، أو كان محوطا، ويمكن تسقيفه فليس حكمها حكم البنيان إلا إذا كان بين يديه سترة من جدار وغيره، بحيث يستر أسفل بدنه، فإن حكمه حكم البنيان لما روى عن

ابن عمر أنه حفزه البول، فأناخ راحلته، فتوجه للقبلة وبال قائما.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=103)

فرع قال أصحابنا: استقبال ست المقدس واستدباره للغائط يكره لأنه كان قبلة ولا يحرم النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=125)

ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ويحرمان بالصحراء،

Mas'alah: What is the etiquette of facing or not facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=335)

فقد ورد النهي عنه ويشترك فيه الصحراء والبنيان كذلك ذكره المحاملى (الثالث) إذا كان في بناء أو بين يديه سافر فالادب ان لا يستقبل ولا يستدبرها وإذا كان في الصحراء ولم يستتر بشئ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in the desert versus in a building?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=336)

حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وروى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ولا يحرم ذلك في البناء وان كان الخبر مطلقا خلافا لابي حنيفة وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت السطح مرة فرأيت رسول

الله صلى الله عليه وآله جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وعن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة وسبب المنع في الصحراء فيما ذكر الاصحاب أن الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك أو جنى أو انسى فربما وقع بصره على عورته: فاما في

في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين ومن يصلى يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلى وليس السبب مجرد احترام الكعبة وقد نقل ما ذكروه عن ابن عمر وعن الشعبي رضي الله عنهما:

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun, moon, and qiblah while relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=338)

ثم في لفظ الكتاب في الادب الثاني والثالث كلامان أحدهما قوله ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا يقتضى المنع من استقبال الشمس والقمر واستدبار هما جميعا كالقبلة سواء رجع قوله استقبالا واستدبار إلى الشمس والقمر والقبلة أو إلى القبلة وحدها: أما على التقدير الاول فظاهر واما علي الثاني فلان لفظة المحاذاة

Mas'alah: What is the distinction between facing the qiblah and facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=339)

وهي تشمل الاستقبال والاستدبار. واكثر الكتب ساكتة عن استدبارهما وان كان المنع عن استقبالهما مشهورا لكنه صحيح حكاه في البيان عن الصيمري ورأيته في الشافي لا بي العباس الجرجاني وفي الخبر ما يدل عليه الثاني ظاهر كلامه يقتضي عود الاستثناء في قوله الا إذا كان في بناء إلى الشمس والقمر والقبلة جميعا ولاشك أنه ليس كذلك بل هو مخصوص بالقبلة ثم الاحتراز عن استقبال النيرين واستدبارهما ليس بواجب بحال وانما هو ادب والاحتراز عن

استقبال الكعبة واستدبارها أدب في حال وواجب في حال كما سبق بيانه وإذا عرفت

ذلك فيتوجه للناظر أن يقول ان اراد الامام بالمنع حالة التحريم لم يحسن درجه في جملة الاداب ولا الجمع بين القبلة والشمس والقمر في جملة واحدة وان أراد حالة الكراهة فلم استثنى ما إذا كان في بناء والادب الاحتراز في البناء أيضا

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=76)

(والندب في البناء لا مستقبلا ... أو مدبرا، وحرموه في الفلا) [من سنن قضاء الحاجة في البناء عدم استقبال القبلة أو استدبارها] أي: السنة لقاضي الحاجة في البناء: الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ إكراما لها، وحرم الأئمة استقباله أو استدباره لها في الفلا، فحملوا الأحاديث الدالة على التحريم على الحالة الثانية، والدالة على الجواز على الأولى. والمراد بـ (البناء) : أن يكون بينه وبين القبلة ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، سواء أكان في بناء أم فلا، وبـ (الفلا) : ألا يكون كذلك، فالاعتبار بالساتر وعدمه لا بالبناء والفلا على الأصح، فيحرم الاستقبال والاستدبار في البناء إذا لم يستتر على الوجه

المذكور، إلا أن يكون في بناء مهيأ لقضاء الحاجة، ذكر ذلك في "المجموع" وغيره. ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها .. جاز ذلك، قاله القفال في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

والندب في البناء لا مستقبلا أو مدبرا) أي السنة لقاضي الحاجة في البناء أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إكراما لها (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when relieving oneself in open land?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

وحرموه) أي الأئمة (في الفلا) وحملوا عليه الأحاديث الدالة على التحريم والدالة على الجواز على ما قاله والمراد بالبناء أن يكون بينه وبين القبلة ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل سواء كان في بناء أم لا وبالفلا أن يكون كذلك فالإعتبار بالساتر وعدمه لا بالبناء والفلا على الأصح فيحرم الاستقبال والاستدبار في البناء إذا لم يستتر على الوجه المذكور إلا أن يكون في بناء مهيأ لقضاء الحاجة ذكر ذلك في المجموع وغيره ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز ذلك قاله القفال في فتاويه (

Mas'alah: When is it obligatory to avoid facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=188)

قوله: (وجوبا) لما كان قول المصنف: ويجتنب محتملا للوجوب والندب صرح الشارح بقوله: وجوبا لكن لا يجب إلا إذا لم يكن ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذراع، ولذلك قيده الشارح بقوله: إن لم يكن الخ

فيحرم الاستقبال والاستدبار في هذه الصورالثلاثة. فإن كان ساتر يبلغ ثلثي ذراع فأكثر، ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذراع، لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حنئذ خلاف الأولى على المعتمد، وقيل: يكون كل منهما مكروها وكل هذا في غير المعد. أما في المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى مطلقا. نعم يكون كل منهما خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=189)

قوله: (واستقبال القبلة) أي عينها يقينا في القرب، وظنا في البعد، وكذا يقال في استدبارها، ويحتمل أن المراد الجهة لقوله في الحديث: "ولكن شرقوا أو غربوا" واستوجهه بعضهم وقال به الرملي ثم اعتمد الأول. والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة، وباستدبارها جعل ظهره

Mas'alah: Is it prohibited to face or turn one's back to the qiblah during urination and defecation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=190)

إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا. وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبالها بعين الخارج. ولا

يكون مستدبرا إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع. وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط، وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط، وقال: بأنه لا يحرم عكس ذلك. والمعتمد أنه يحرم كما يؤخد من قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط" أي المكان الذي تقضى فيه الحاجة "فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا" . وظاهر كلامهم أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط مع أنه أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل، نعم إن كان استقباله أو استدباره على وجه يعد إزراء به حرم ذلك بل قد يكفر به، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسي على الرملي.

Mas'alah: What does 'turning one's back to the qiblah' mean in the context of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=190)

قوله: (واستدبارها) أي القبلة الآن وهي الكعبة.

Mas'alah: Does the ruling on facing the qiblah while relieving oneself apply in buildings as well as open spaces?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=190)

قوله: (في الصحراء) أي الفضاء وهو ليس بقيد كما أشار إليه الشارح بقوله: والبنيان في هذا كالصحراء فغير الصحراء مثلها في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a screen to permit facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=190)

قوله: (إن لم يكن الخ) إنما احتاج إلى هذا التقييد لكونه حمله على الوجوب، وحمله الشيخ الخطيب على الندب ولذلك قيده بما إذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذراع فأقل ولا بد أن يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضي الحاجة على ما قاله الرملي وخالفه ابن حجر، فقال: لايشترط أن يكون له عرض وإرخاء ذيله كاف في ذلك، ويكفي نحو ربوة مرتفعة وتكفي يداه إذا جعلها ساترا ومثلها الدابة.

وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوطقائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة.

Mas'alah: What does 'or if it reaches two-thirds of a cubit' refer to in the context of the screen?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=191)

قوله: (أو بلغهما) أي أو بلغ ثلثي ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on a building prepared for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=191)

قوله: (إلا البناء المعد) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعد في الصحراء ويصير معدا بقضاء الحاجة فيه ولو مرة مع العزم على العود إليه وهذا في غير الكنف. وأما هي فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وإن لم تقض فيها بالفعل.

Mas'alah: When is facing or turning away from the qiblah during relieving oneself merely disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=191)

قوله: (فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding facing and turning one's back while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله (لكن النووي الخ) استدرك على ما قبله لأ، ه ربما يوهم أنه يم يخالف فى ذلك النووي ولا غيره. وقوله: قال إن استدبارهما ليس بمكروه أ] بخلاف استقبالهما فإنه مكروه وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله (أي فيكون مباحا) ضعيف بالنسبة للإستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=185)

تقريبا فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي، وإرخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الأولى، ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة، و (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» . وفيهما: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» . وقال جابر: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» . رواه الترمذي وحسنه، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه،

بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء، فيجوز فيه ذلك كما فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانا للجواز، وإن كان الأولى لنا تركه كما مر. وأما المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى [حاشية البجيرمي] والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما لا بد أن يستر من سرته إلى موضع قدميه صيانة للقبلة، وإن كانت العورة تنتهي للركبة اهـ. ح ل. قوله: (بذراع الآدمي) راجع لجميع ما قبله. قوله: (فهما) أي الاستقبال والاستدبار حينئذ أي حين إذ كان البناء غير معد مع الساتر خلاف الأولى وهو المعتمد. قوله: (وفي الصحراء) واختلف في علة ذلك فقيل؛ لأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو جني أو إنسي، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى، وقال النووي: إن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة. قوله: (والأصل في ذلك) أي المذكور من الجواز والتحريم. قوله: (فلا تستقبلوا) المراد بالاستقبال والاستدبار أن يستقبل أو يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالصدر حتى لو استدبر القبلة وبال أو استقبلها وثنى ذكره لغير جهتها وبال، فلا حرمة اهـ. ق ل خلافا للزيادي. قوله: (ولا تستدبروها) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج، وأنه إذا استقبل أو استدبر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج؛ لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة اهـ. شوبري قوله: (ببول ولا غائط) على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط؛ لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه، والاستدبار جعل الشيء جهة دبره. قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» فإن قلت: إن شرقنا استقبلنا، وإن غربنا استدبرنا. قلت: هذا محمول على أهل المدينة ومن داناهم، فإنهم إذا شرقوا لم يستقبلوا، وإذا غربوا لم يستدبروا اهـ. زيادي. قوله: (قضى حاجته في بيت حفصة) أي في غير المعد مع الساتر

كما قاله المرحومي. قوله: (مستدبر الكعبة) هذا هو محل الدليل. قوله: (فرأيته قبل أن يقبض بعام إلخ) فإن قلت: هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز مطلقا. قلت: هذا ما توهمه بعضهم، ورد بأنه محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه أي رآه في المعد لقضاء الحاجة، ويحتمل أنه رآه في غير المعد مع الساتر لبيان الجواز؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله – صلى الله عليه وسلم – لمبالغته في الستر. قال في الإيعاب: ودعوى أن ذلك من خصائصه لا يلتفت إليها؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. قوله: (فحملوا الخبر الأول) أي وهو قوله: إذا أتيتم إلخ. أي وحملوا الخبر الثاني وهو فعله – صلى الله عليه وسلم – الشامل لاستقباله الذي رواه جابر، واستدباره الذي فعله في بيت حفصة على غير المعد مع الساتر وهو، وإن كان خلاف الأولى، لكن فعله لبيان الجواز كما أشار له الشارح بقوله كما فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانا للجواز. اهـ. قوله: (بخلاف البناء غير المذكور) وهو البناء غير المعد مع الساتر. قوله: (غير المذكور) أي في قوله ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة. وفي الصحراء بدون الساتر، وغير المذكور تحته صورتان: أن يكون معدا مطلقا، وأن يكون غير معد مع الساتر، لكن قول الشارح بعد: أما المعد إلخ. يقتضي أنه خاص بصورة واحدة وهي الثانية، ومن ثم اقتصر عليها المحشي. قوله: (مع الصحراء) أي ومع الساتر م د. قوله: (أما المعد إلخ) محترز قوله: إذا كان في غير المعد فهو لف ونشر

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=186)

ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها، فإنهما لا يحرمان

للضرورة، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح، إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف في الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=190)

(ولا يستقبل الشمس، و) لا (القمر) ببول ولا غائط أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار. وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد، وإن قال في التحقيق إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته، وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=52)

و) أن (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعد لذلك (بساتر) أي: مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة [حاشية البجيرمي] قوله: من قرآن) سواء كان مكتوبا بالخط العربي، أو بغيره كالهندي، لأن ذوات الحروف ليست قرآنا وإنما هي دالة عليه ومن ثم

عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل على محمد للإعجاز إلخ والحروف نقوش وضعت لينتقل منها إلى الألفاظ ومن الألفاظ إلى المعاني ع ش (قوله: كاسم نبي) أي، أو ملك وفي شرح الإرشاد لشيخنا حج وأنه أي وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم، وبه صرح الإسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لأنهم أفضل منهم محل نظر، وقد يفرق بأن أولئك معصومون، وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل سم ع ش وقال ح ل والبرماوي يلحق بهم عوام المؤمنين (قوله: وحمله) أي ما عليه معظم (قوله: لا حرام) صرح به للرد على من قال بالتحريم وإلا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن، وإن لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتماله خلاف الأولى ع ش بل هو المتبادر منه فلذا نص على الكراهة (قوله: أعم وأولى) لشموله لغير ذكر الله كالنبي وإسناد الحمل إلى ذكر الله لا يصح إلا بتجوز ح ل أي دال ذكر الله والدال هو النقوش. (قوله: ولو قائما) ضعيف والمعتمد فيما إذا كان قائما أن يعتمد على رجليه معا. اهـ. ع ش (قوله أصابعها) أي باليمنى وقوله، لأن ذلك أي ما ذكر من اعتماد اليسار مع نصب اليمنى فالعلة موزعة على الترتيب، وقيل إن قوله، لأن ذلك علة لقوله ناصبا يمناه وقوله ولأنه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره (قوله: وبعضهم أخذ إلخ) مراده المحلي وهو المعتمد ع ش وظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف في البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما اهـ وأما حكم الغائط فإن خاف منه التنجيس اعتمدهما معا وإلا اعتمد اليسار فقط ع ش على م ر وبقوله وأما الغائط إلخ يجمع بين كلام المحلي وغيره كما قاله ز ي، لكن حيث كان كلامه خاصا بالبول لا يتأتى هذا الجمع. (قوله: وأن لا يستقبل القبلة) أي عينها م ر وقيل جهتها (قوله: ولا يستدبرها) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه؛ بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وأنه إذا استقبل أو استدبر

واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك شوبري وسم وع ش على م ر وقول المحشي كشف دبره إلى جهتها إلخ أي، وإن كان جالسا على الهيئة المعروفة من غير انحناء كما قاله شيخنا العزيزي وغيره خلافا للزيادي القائل إن الاستدبار بعين الخارج فلا يكون مستدبرا إلا إذا انحنى حال قضاء الحاجة على كلامه (قوله: بساتر) ولو من زجاج وهل يحصل سترها بيده أو لا يتجه الأول فليحرر شوبري وهذا على كلام ابن حجر القائل بأنه لا يشترط أن يكون للساتر عرض أما على كلام م ر المشترط ذلك فلا يحصل الستر بها (قوله: أي مع مرتفع) فالباء بمعنى مع (قوله: ثلثي ذراع) أي وهو جالس أي ولو كان في مسقف أو يمكن تسقيفه وعلله الأصحاب بأن ذلك يستر من سرته إلى موضع قدميه، وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لا بد أن يستتر من عورته إلى موضع قدميه صيانة للقبلة، وإن كانت العورة تنتهي للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مرتفع وجب الستر إلى الأرض صيانة للقبلة، ورد بأن القبلة إنما تصان عن الخارج مع العورة، أو ما هو حريم لها وهو من الركبة إلى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي أنه لو أفرط طوله؛ بأن كان الساتر المذكور لا يستر عورته إلى قدميه لو كان جالسا لا بد من الزيادة عليه، وأما لو كان قصيرا جدا بحيث يستر ما بين سرته وركبته بدون.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself without a screen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=53)

ويحرمان بدونه) أي: الساتر (في غير معد) لذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان ورويا أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم [حاشية البجيرمي] الساتر المذكور فالظاهر أنه لا بد منه ولا يكتفي بدونه حرر. قال شيخنا ولا بد أن يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به وفي كلام حج وإن لم يكن له عرض لأن القصد تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقال تعظيما إنما يحصل بحجب عورته عنها لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع إليها. اهـ. ح ل (قوله فأقل) حال من فاعل فعل محذوف تقديره فذهب أي العدد نازلا عن الثلاثة ع ش (قوله: بذراع الآدمي) أي المعتدل ح ل (قوله: ولو بإرخاء) أي ولو كان الستر بإرخاء ذيله (قوله: في تذنيبه) بالذال المعجمة اسم كتاب صغير جعله للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج برماوي (قوله: واختار في المجموع) معتمد (قوله: ويحرمان) ينبغي أن يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر سم وانظر لو استقبل الخنثى البول من أحد الفرجين هل يحرم، أو لا والظاهر الأول لأنه قضية الاحتياط كما في تحريم شوبري. أقول والأقرب الثاني أخذا من قولهم بعين الفرج وما ذكر لم يتحقق كونه فرجا والأصل عدم التحريم ويفرق بين هذا وتحريم الحرير بأن ذاك تحقق كونه حريرا وشك في زيادته على القطن مثلا وعدمها فقلنا للتحريم احتياطا لأن الأصل في استعمال الحرير الحرمة على الرجل. وقلنا بالجواز هنا لأنا لم نتحقق عين الفرج ع ش. (قوله: قال – صلى الله عليه وسلم – إذا أتيتم إلخ) الحديث الأول دليل لقوله ويحرمان بدونه، والثاني

دليل لما قبله، والثلث دليل لقول الشارح بعد، أما إذا كان في المعد إلخ، وقدمه عليه لأجل الجمع الذي ذكره وقال بعضهم إنه دليل لجواز الاستقبال في غير المعد مع الساتر بناء على ما قاله الإطفيحي إن مقعدته وهي لبنتان كانتا غير معدتين لقضاء الحاجة كان ينقلهما حيثما أراد لكن الذي قرره شيخنا وغيره أنهما كانتا أعدتين لقضاء الحاجة فليحرر (قوله: إذا أتيتم الغائط) أي المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم والغائط على فعله وهو إخراج الفضلة المخصوصة اهـ. ع ش وقوله: المهيأ لذلك المراد به غير المعد لأن المعد لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى والأولى أن يراد بالغائط المكان المنخفض (قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) قضية قولهم يجب على ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات، أنه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار حيث امتنعا على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة، وإن لم يأثم الفاعل سم على أبي شجاع (قوله: ببول ولا غائط) أي ولا غيرهما كالدم وسواء كان ذلك بالأصلي أو بالثقب إذا كان الانسداد خلقيا وهما أي البول والغائط راجعان لكل من الاستقبال والاستدبار كما قاله ع ش على م ر وقال ق ل على الجلال: هما على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره فلو استقبل وتغوط، أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا اهـ وقوله: لم يحرم معتمد وقول الزيادي نقلا عن عميرة بالحرمة فيه نظر وأجاب الشيخ عبده بأن صورة ما قاله عميرة؛ بأن استدبر في البول وثنى ذكره لجهة القبلة واستقبل في الغائط وانحنى لجهة ظهره، أو استلقى فصار مستقبلا بالغائط اهـ. وقيل إن الزيادي رجع عن ذلك ح ف وأما الشمس والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اهـ. حج ع ش (قوله: ولكن شرقوا أو غربوا) فإن قلت إن شرقنا استقبلنا وإن غربنا استدبرنا. قلت

هذا الحديث محمول على أهل المدينة ومن داناهم فإنهم إن شرقوا لم يستقبلوا وإن غربوا لم يستدبروا ز ي ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار أي جاز الممكن منهما فإن تعارضا بأن أمكنا وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش شرح م ر سم (قوله: في بيت حفصة) أي في المحل المعد لذلك حج وقال م ر في غير المعد مع الساتر وتبعه الحلبي وكلام الشارح الآتي يدل عليه تأمل.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile hadiths on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=54)

فقال أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة» فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي – رضي الله عنه – بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الأول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=82)

(و) أن (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعد لذلك [حاشية الجمل] وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الإسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم؛ لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله: وحمله مكروه) صرح به للرد على من قال بالتحريم، وإلا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن إلخ، وإن لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتمال خلاف الأولى اهـ ع ش وفي ق ل على المحلي قوله: وحمله مكروه أي ولو نحو مصحف، وإن حرم من حيث الحدث وعليه يحمل قول الأذرعي بالحرمة اهـ. (قوله: وتعبيري بذلك أعم) أي لشموله غير ذكر الله كالنبي، والملك وقوله: وأولى أي لإسناده الحمل إلى محل الذكر لا إلى الذكر نفسه كما فعل الأصل فإنه لا يصح إلا على التجوز اهـ سم. . (قوله: لأن ذلك أسهل إلخ) علة لقوله

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when relieving oneself with or without a screen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=83)

(بساتر) أي مع مرتفع ثلثي ذراع، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو بإرخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكروهان (ويحرمان بدونه) أي الساتر (في غير معد) لذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا [حاشية الجمل] بالصدر لا بالفرج ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا، والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا، وإذا جعل

صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك، وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره، أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا، أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره اهـ. وفي سم ما نصه قال في الخادم من المهم أن المراد بالقبلة هنا هل هو العين، أو الجهة؟ ويحتمل العين لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله في الحديث ولكن شرقوا، أو غربوا اهـ ولعل المتجه الثاني، ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا رأيت م ر اعتمده، ثم اعتمد الأول. (فرع) أشكل على بعض ضعفة الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين الكعبة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار فتوهموا أن المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع إمكانهما وأن المراد بتعارضهما أنه لم يمكن إلا أحدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطأ واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما فإن أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج إلى التعرض لذلك اهـ. (قوله: بساتر) أي ولو من زجاج اهـ م ر وانظر هل يحصل الستر هنا بيده، أو لا يتجه الأول فليحرر اهـ شوبري. (قوله: أي مع مرتفع ثلثي ذراع) أي ولو كان في بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وعلله الأصحاب بأن ذلك يستر من سرته إلى موضع قدميه وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لا بد أن يستر من عورته إلى موضع قدميه صيانة للقبلة، وإن كانت العورة تنتهي للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مرتفع وجب الستر إلى الأرض صيانة للقبلة ورد بأن القبلة إنما تصان عن الخارج مع العورة، أو ما هو حريم لها وهو من الركبة إلى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي أنه لو أفرط طوله بأن كان الساتر المذكور لا يستر عورته إلى قدميه لو كان جالسا لا بد من الزيادة عليه،

وأما لو كان قصيرا جدا بحيث يستتر ما بين سرته وركبته بدون الساتر المذكور فالظاهر أنه لا بد منه أي الساتر المذكور ولا يكتفى بدونه حرر. قال شيخنا: ولا بد أن يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به وفي كلام حج وإن لم يكن له عرض؛ لأن القصد تعظيم القبلة لا الستر قال: لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها؛ لأنا نمنع ذلك لحل الاستنجاء، والجماع إليها اهـ ح ل، وقوله قال شيخنا أي في شرحه وهي عبارته، وأما عرضا فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم، والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس اهـ. (قوله: ثلثي ذراع) أي وإن حصل الستر بأقل من ذلك وفي حق القائم لا بد أن يكون من الأرض إلى السرة اهـ شيخنا. (قوله: ولو بإرخاء ذيله) عبارة شرح م ر ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا إرخاء الذيل ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة، وإلا استحب ويأتي هنا جميع ما سيأتي قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك ما لم يغلبه الخارج، أو يضره كتمه، وإلا فلا حرج انتهت. (قوله: في تذنيبه) بالذال المعجمة اسم كتاب صغير جعله للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج اهـ برماوي. (قوله: إذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا في حقيقته التي هي المكان المطمئن من الأرض، وإنما سمي الخارج به من مجاز المجاورة اهـ رشيدي. وعبارة ع ش قوله "إذا أتيتم الغائط" أي المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم، والغائط على فعله وهو إخراج الفضلة المخصوصة انتهت، وقوله "أي المكان المهيأ" لذلك يقتضي أن المراد بالغائط في الحديث المكان المعد لقضاء الحاجة وهذا يخالف ما سيأتي للشارح في الجمع بين الأدلة حيث قال على ما لم يستتر فيه بما ذكر وفسر الحواشي ما لم يستتر فيه بالفضاء فهذا يقتضي أن المراد بالغائط في الحديث

القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان ورويا أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى [حاشية الجمل] معناه اللغوي وهو الفضاء غير المعد. وفي المصباح الغائط المكان المطمئن الواسع من الأرض، والجمع غيطان وأغواط، ثم أطلق الغائط على المكان المستقذر من الإنسان كراهة تسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة اهـ، ثم قال ع ش على م ر وقضية قولهم يجب على ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات أنه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار حيث امتنعا على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا؛ لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة، وإن لم يأثم الفاعل اهـ سم على أبي شجاع وانظر الولد الصغير ونحوه لو جلس على قصرية للبول، أو الغائط هل يكون كالبناء فلا يطلب له ستر، أو لا بد من الستر؛ لأنه غير معد لذلك فيه نظر والأقرب أنه كالمعد، وأما الشمس، والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه

السحاب كما هو ظاهر اهـ حج انتهت. (قوله: ببول ولا غائط) أي، أو ما في معناهما كدم أو ودي، أو مذي، أو دود، أو ما في معناه لا ريح وجماع وفيه دليل لحرمة ما ذكر بدون ساتر في غير معد بناء على ما هو الظاهر في ذلك اهـ حلبي وفي ق ل على المحلي. (تنبيه) خرج بالبول، والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع، أو بدم فصد وحجامة، وإخراج قيء، أو ريح، أو مني، أو إلقاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة، وإن كان الأولى تركه تعظيما لها اهـ. (قوله: ولكن شرقوا أو غربوا) فإن قلت إن شرقنا استقبلنا، وإن غربنا استدبرنا قلت هذا الحديث محمول على أهل المدينة ومن داناهم فإنهم إذا شرقوا لم يستقبلوا، وإذا غربوا لم يستدبروا اهـ ز ي. (قوله: ورويا أيضا إلخ)

ليس غرضه من هذا والذي بعده الاستدلال بل غرضه الجمع بينهما وبين الأول اهـ شيخنا وفيه نظر؛ لأن ما قاله يلزم عليه إهمال المتن بلا دليل وليست عادته، فالأولى أن يقال: غرضه بالدليل الأول الاستدلال على قوله ويحرمان إلخ وبالثاني الاستدلال على قوله ولا يستقبل القبلة إلخ؛ إذ مقتضاه أن هذا ليس بحرام، وبالثالث الاستدلال على حكم المعد الذي هو مفهوم التفصيل في غير المعد، وإنما قدمه عليه لأجل أن يضمه للدليل الثاني فيشير إلى معارضتهما للأول فأشار إلى الجمع تبعا لغرض الاستدلال اهـ لكاتبه. (قوله: قضى حاجته في بيت حفصة) أي في غير معد مع وجود الساتر المتقدم وقوله مستدبر الكعبة أي مع وجود الساتر فهو دليل لجواز الاستقبال للقبلة بالستر في غير المعد وفيه أيضا دليل لجواز الاستدبار للقبلة مع وجود الساتر في غير المعد بناء على حمل هذا الحديث على ذلك، وقوله: يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أي في المعد فقال أوقد فعلوها أي الكراهة أي قالوا بها حولوا بمقعدتي إلى القبلة فيه دليل لجواز الاستقبال في المعد بغير ساتر، وقوله: المفيد للتحريم أي على ما هو الظاهر منه وهو عدم وجود الساتر وأن المحل غير معد اهـ ح ل. (قوله: في بيت حفصة) يعني أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – ولدت وقريش تبني البيت قبل المبعث بخمس سنين وتزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – في شعبان سنة اثنين، أو ثلاث من الهجرة وتوفيت في شعبان سنة إحدى، أو خمس، أو سبع وأربعين وقيل سنة سبع، أو ثمان وعشرين وهي ابنة ستين سنة اهـ برماوي. (قوله: مستقبل الشام) بالهمز وتركه اهـ برماوي. (قوله: وروى ابن ماجه) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني روى عن أبي الطيب البغدادي وغيره المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين اهـ برماوي. (قوله: فقال أوقد فعلوها) بفتح الواو أي الخصلة، أو الفعلة الدال عليها الكلام السابق فالمعنى أوقد فعلوا كراهة ذلك أي قالوا بكراهته حولوا إلخ اهـ برلسي، وإنما قال ذلك مبالغة في الرد عليهم اهـ لكاتبه. (قوله: أوقد فعلوها) أي

الخصلة التي هي الكراهة أي اعتقدوها اهـ تقرير وقال شيخنا الحفني هذا معطوف على مقدر أي اعتقدوها وقد فعلوها أو أكرهوها وقد فعلوها أي فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب اهـ. (قوله: حولوا بمقعدتي) أي اجعلوا مقعدتي أي المحل الذي أقتضي فيه الحاجة إلى القبلة فالباء في قوله بمقعدتي صلة حولوا وهي زائدة اهـ تقرير عشماوي وكانت مقعدته – صلى الله عليه وسلم – لبنتين كان يجلس عليهما حال قضاء الحاجة اهـ تقرير بعضهم وفي ق ل على المحلي. قوله: فعلوها أي

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile hadiths on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=85)

القبلة» فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي – رضي الله عنه – بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الأول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in a building?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=45)

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself in the open desert?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=45)

(ويحرمان بالصحراء) قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان، ورويا أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» . وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب «أنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة» فجمع الشافعي – رضي الله عنه – بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز، وإن كان الأولى لنا تركه. نعم يجوز فعله في الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله في البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وإن بعد الساتر، وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره، وذكر فيه أنه لو أرخى [حاشية قليوبي] خلاف، فهما واردان من حيث الخلاف فليراجع. قوله: (ولو بال قائما إلخ) اعتمده شيخنا الرملي مخالفا لشيخ الإسلام، والمراد بالبعض في عبارته الجلال والشارح، وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس في اعتماد يساره، وإن كان القيام مكروها في كل منهما. نعم إن خشي التنجيس في

حالة تعين خلافها. قوله: (القبلة) أي عين الكعبة ولو بالاجتهاد لا جهتها على المعتمد، وخرج بها بيت المقدس، فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر، ويكره استقبال القمرين، لا استدبارهما. قوله: (ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط، لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه،

والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أي خلفه، فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم، وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا في العكس دون ما قبله، وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف في حكمة تعارضهما لأنه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما، فذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور، وأما لو نزلا معا فليس من التعارض، بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه إذا تعذر اجتنابهما معا، فراجع وحرر وافهم. قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) أي ميلوا عن عين الكعبة إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب، وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لأن هؤلاء لا يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق، أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب، وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث في هذا كما في الخطاب في صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار في صدر الحديث على أنه لا يوجد ذلك حقيقة إلا في بلد مساو لمكة في الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك، ويجب على الولي منع الصبي والمجنون في عدم الساتر ويندب معه. قوله: (فعلوها) أي الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها، أو بمعنى وقعت منهم، فهو توبيخ لهم، وأشار بقوله: حولوا بمقعدتي إلى القبلة إلى أنهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله – صلى الله عليه وسلم – من جعله مقعدته لغير القبلة، فهو تأكيد في رد ما فهموه. والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضي الحاجة عليهما،

وبينهما منخفض. قوله: (فجمع الشافعي) فنسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز. قوله: (أولها) وهو حديث: "لا تستقبلوا" إلخ. وقوله: (كما فعله) أي في بيت حفصة وهو في غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الأولى، وإن كان المعتمد أنه مكروه، وسكت عن المعد المشار إليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – "حولوا" إلخ لعلمه مما ذكر لأنه ليس خلاف الأولى وإن كان الأفضل تركه حيث سهل غيره. قوله: (نعم إلخ) فيه إشعار بأن المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وإن كان في البنيان وعكسه، والساتر في المستقبل للبول يكون أمامه وفي المستدبر للغائط يكون من خلفه. قوله: (بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف إن أمكن، أو بذيله كما يأتي، وتقديره بثلثي ذراع نظرا للغالب، فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه، أو احتاج إلى زيادة وجبت، فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها إلى آخر قدميه لكونه من حريم العورة، قاله شيخنا الرملي عن إفتاء والده، والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر، وقال أيضا لا بد في الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفي نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر – رحمه الله تعالى –. قوله: (المهيأ) أي المعد وهو يحصل [حاشية عميرة] ولكن شرقوا أو غربوا) أي إذا كان قاضي الحاجة في المدينة الشريفة وما سامتها وإلا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة. قول الشارح: (بمرتفع إلخ) الظاهر أن الساتر في هذا الباب لا بد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة. قول الشارح:

Mas'alah: What is the ruling on screening oneself from the qiblah with one's garment while relieving oneself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=46)

ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الأصح، والمراد بالذراع ذراع الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=203)

باب الاستطابة يحرم استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في الصحراء (1) ، ويجوز في البنيان (2) ، وله قال مالك (3) ، وأحمد (4) في إحدى الروايتين (1) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط، ولا بول" رواه مسلم، "صحيح مسلم" 3/ 153. (2) لما روت عائشة رضي الله عنها: أن أناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أو قد فعلوها، حولوا بمقعدتي إلى القبلة" ، رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجة، وإسناده حسن، ابن ماجة 1/ 117. (3) أنظر "السراج السالك" 1/ 117. (4) أنظر "منتهى الإرادات" 1/ 13، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما أنا منكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل ="

عنه، وروي ذلك عن العباس (1) وعبد الله بن عمر رضي الله (عنهم) (2) . وقال داود: يجوز الاستقبال، والاستدبار في المكانين. وقال أبو حنيفة (3) ، والثوري: لا يجوز الاستقبال في المكانين، وعنه في الاستدبار، روايتان: إحداهما: (يجوز) (4) . والثانية: (لا يجوز) (5) فيهما. = القبلة، ولا يستدبرها لغائط، ولا بول "، سنن البيهقي 1/ 91، و" مسند الشافعي ": 338، أما دليل جواز ذلك في البنيان، فلما روت عائشة رضي الله

عنها، أن أناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" أو قد فعلوها، حولوا بمقعدتي إلى القبلة "رواه أبو داود أيضا 2/ 22." (1) العباس بن عبد المطلب: هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل، عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وتمام نسبه في نسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان أسن من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسنتين، أو ثلاث، توفي بالمدينة سنة 32 هـ، أو 34 هـ، وكان أشد الناس سمعا، "المجموع" 1/ 233. (2) (عنهم) في جـ، وفي أ، ب: عنهما، والصحيح الأول. (3) انظر "حاشية ابن عابدين" 1/ 341، حتى لو جلس مستقبلا للقبلة غافلا ثم ذكرها، انحرف ندبا، لحديث الطبري: "من جلس يبول قبالة القبلة، فذكرها، فانحرف عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يقفر له" ، وعن أبي حنيفة في الاستدبار، لا بأس به، لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه، ينحط نحو الأرض، "الاختيار" 1/ 11. (4) (يجوز) : في جـ، وفي أ: لا يجوز. (5) (لا يجوز) : غير واضحة في أ، ب.

Mas'alah: What are the different opinions on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=205)

وروي مثل ذلك: عن أحمد (1) . وروي عن أبي أيوب الأنصاري (2) : (المنع) (3) منهما في المكانين جميعا، وهو قول النخعي. وحكي (عن) (4) بعض أصحاب مالك: أنه ذكر في الجماع مستقبل القبلة، اختلافا بين أصحاب مالك. فقال (ابن) (5) القاسم (6) : لا بأس به. (1) وعن أحمد: أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان، والفضاء جميعا، لما روى ابن عمر قال: رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي –صلى الله عليه

وسلم- على حاجته مستقبل الشام مستدبرا الكعبة "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 12. (2) أبو أيوب الأنصاري: الصحابي رضي الله عنه، شهد جميع المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونزل عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم المدينة مهاجرا، وأقام عنده شهرا، حتى بنيت مساكنه ومسجده، توفي بأرض الروم غازيا سنة خمسين، وقبره بالقسطنطينية، رضي الله عنه، "تهذيب الأسماء واللغات" النووي 2/ 177. (3) (المنع) : غير واضحة في أ. (4) (عن) : في ب فقط. (5) (ابن) : في ب: ابن القاسم، وفي ج: ابن القسم، وفي أ: أبو ابن القاسم. (6) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده، مولى زبيد ابن الحارث العتقي، يكنى أبا عبد الله، ولد عبد الرحمن بن القاسم منة ثمان وعشرين ومائة، وتوفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة، وكان فقيها، قد غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحا مقلا، صابرا، وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، "الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء" : 50.

وقال ابن حبيب (1) : يكره (2) . وعندي: أنه لا يتصور هذا الحكم في الجماع.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=127)

ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها، ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر. فلو ـــــــ أو مكروه، فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب في الحرام. وقال بعضهم: بل قد يجب إن أفضى إلى منع المعصية. اه. (قوله: غير مملوك لأحد) أي من

الناس غيره بأن كان مملوك له أو مباحا، فإن كان مملوكا لغيره حرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذن له. (قوله: وطريق) أي ويندب أن لا يقضي حاجته في طريق – أي مسلوك – للناس، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: اتقوا اللعانين. قالوا: اوما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم. أي اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب إليهما بصيغة المبالغة، وإلا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لعانان. ولخبر أبي داود بإسناد جيد: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل. والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء. والتخلي: التغوط، وكذا البراز، وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول. وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه. (فائدة) لو زلق أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه فتلف لم يضمن الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه، لأنه لم يحدث في التالف فعلا، وما فعله جائز له. والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بإلقاء القمامات وقشور البطيخ في الطريق أن وجود الغائط في الطريق إنما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القمامات. أفاده البجيرمي. (قوله: وقيل: يحرم التغوط فيها) أي في الطريق، لما فيه من إيذاء المسلمين. قال الكردي: وصوب هذا القول الأذرعي وأطال في الإنتصار له. وقال في الإيعاب: وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة. اه. (قوله: وتحت مثمر) أي ويندب أن لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة، صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس. ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن. والمراد بالتحتية ما تصل إليه الثمرة الساقطة غالبا، والمراد بالمثمرة ما شأنها أن تثمر، ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وإن كان ظاهر العبارة يفيد ذلك. (قوله: بملكه) الباء بمعنى في، والجار والمجرور صفة لمثمر، أي مثمر كائن في ملكه، أي أرض مملوكة له، سواء كان المثمر مملوكا له أم لا، ومثل المملوكة له المباحة. وعبارة البجيرمي: وهذا في شجرة في ملكه، أو

بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه، وإلا حرم. فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة. اه شوبري. ويكره من جهة الثمرة. اه. (قوله: أو مملوك) معطوف على ملكه. أي أو في محل مملوك للغير. وقوله: علم رضا مالكه أي أو أذن له في ذلك. وقوله: وإلا حرم أي وإن لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة في ملكه حرم. (قوله: ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أي ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها. فإن استقبلها أو استدبرها كره ذلك، أي إن كان في غير معد وكان هناك ساتر، فإن لم يكن ساتر حرم، كما نص عليه الشارح. فإن كان في معد فلا حرمة ولا كراهة وإن لم يكن هناك ساتر. والحاصل لهما ثلاثة أحوال: الكراهة، والحرمة، وعدمهما. (قوله: ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار. قال البجيرمي: لا يخفى أن المراد بالاستدبار كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه، بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج. وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج، لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها. اه. (قوله: في غير المعد) أي لقضاء الحاجة. قال سم: ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه. أي وإن لم يكن في بنيان. اه. (قوله: وحيث لا ساتر) أي يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، وقد دنا منه قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل، بذراع الآدمي المعتدل. ونفي الساتر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلا، أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثي ذراع، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع. فإن وجد الساتر كما ذكر فلا حرمة، بل يكره كما علمت. واختلف م ر وحجر في اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضي الحاجة، فقال به الأول وقال بعدمه الثاني، فيكفي عنده نحو العنزة. ثم إن ظاهر كلامهم تعين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، ولعله للغالب. فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيرا اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت. ولو بال أو تغوط قائما فلا

بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة. (قوله: فلو استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع إلا أن يكون لمحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while urinating?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=128)

استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال، لم يضر، بخلاف عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after cleansing and on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=128)

قال البغوي: لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه إعادته. ـــــــ عين القبلة ولا يستدبرها، وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط. ثم يرجع ضمير يحرمان إلى الاستقبال والاستدبار المقيدين بما ذكر. وتوضيحه أن تقول: ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط، ولو عدم ذلك بالصدر. فلو استقبل القبلة بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك، بخلاف ما لو عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فإن ذلك يضر. (قوله: ولا يستاك) أي ويندب أن لا يستاك حال قضاء الحاجة، أي لأنه يورث النسيان، كما نص عليه في شرح العباب. (قوله: ولا يبزق في بوله) أي ويندب أن لا يبزق في بوله فإنه يخاف منه آفة، كما نقله الأذرعي، ونقل غيره عن الحكيم الترمذي أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الأسنان. اه

كردي. (قوله: وأن يقول عند دخوله) أي عند إرادة دخول بيت الخلاء في المعد لقضاء الحاجة، أو عند وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء. وعبارة التحفة: أي وصوله قضاء الحاجة أو لبابه، وإن بعد محل الجلوس عنه، ولو لحاجة أخرى. فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه. اه. (قوله: اللهم إلخ) في المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله. وقال في التحفة: ولا يزيد الرحمن الرحيم، وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها من جملتها. وعن ابن كج أنه إن قصد باسم الله القرآن حرم، وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء. وهو ضعيف. اه. وقوله: إني أعوذ بك إلخ أي أعتصم وألتجئ بك يا ألله في أن تدفع عني شر الشياطين. وقوله: من الخبث بضم الخاء والباء وتسكن، جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة. والمراد بالأول ذكران الشياطين وبالثاني إناثهم. وزاد في العباب: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. (قوله: والخروج) أي وأن يقول عند الخروج، أي من بيت الخلاء. وفي حواشي المحلى للقليوبي قوله: خروجه، أي بعد تمامه وإن بعد، كدهليز طويل كما مر. اه. (قوله: غفرانك) أي اغفر لي غفرانك، أو أطلب غفرانك. فهو منصوب على أنه مفعول مطلق على الأول، وعلى أنه مفعول به على الثاني، وعلى كل العامل فيه مقدر. ويسن أن يكرره وما بعده ثلاثا، كما في الدعاء عقب الوضوء. وإنما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة، أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله التي أنعمها عليه، التي من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، وهكذا ينبغي لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة. وأشار إلى ذلك – صلى الله عليه وسلم – بقوله: إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة. فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم. فإن قيل: كيف يندب له سؤال المغفرة تداركا لما تركه من ذكر الله تعالى في تلك الحالة، مع أن تركه ما ذكر مستحب؟. ويجاب بأنه لامانع من ذلك. فقد أوجب الشارع التدارك على

من أوجب عليه الترك وأثابه عليه، كالحائض في ترك الصوم. لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب، والإنسان مطلوب منه ذلك. وقوله: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وزاد بعضهم: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته، ودفع عني أذاه. قال القليوبي: وما ذكر إنما هو لقاضي الحاجة، وأما غيره فيقول ما يناسبه. اه. (قوله: وبعد الاستنجاء إلخ) أي ويقول بعد الاستنجاء: اللهم إلخ، لمناسبة الحال. (قوله: من النفاق) أي في الاعتقاد والأعمال. (قوله: لو شك بعد الاستنجاء الخ) عبارة التحفة: ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره، أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا؟ لم تلزمه إعادته، كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض. ذكره البغوي. اه. (تتمة) يسن الاستنجاء باليسار للاتباع، فيكره باليمنى. وقيل: يحرم للنهي عنه. وإذا احتاج إلى اليدين في الاستنجاء بالحجر جعل الحجر في يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها. ويسن الاعتماد على الأصبع الوسطى في الدبر إذا استنجى بالماء لأنه أمكن. وتقديم الماء فيمن يستنجي به للقبل، إذ لو قدم الدبر خشي عود النجاسة إليه، وتقديم الدبر لمن يستنجي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself in the desert?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=29)

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء) إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) نهى عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لأن

الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو جني أو إنسي فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة والله أعلم (قلت) وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة) قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله أعلم قال النووي إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من جزم في الصحراء مطلقا قاله في شرح المهذب والله أعلم وقوله في (الصحراء) احترز بها عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما (ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) وفي رواية البخاري (فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام) والله أعلم قال

Mas'alah: What is the evidence for not facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=442)

قال: ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها؛ لما روى الشافعي بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ [فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط] [أو بول] ، وليستنج بثلاثة أحجار" ونهى عن الروث والرمة "،وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الغائط

في موضعه الأول" وهو المكان المستفل بين عاليين، وما نقل إليه لنلازمته لذلك في الغالب: وهو الفضلة المستقذرة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when relieving oneself behind a screen in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=444)

فرع: لو جلس في الصحراء إلى ما يستره من جبل، أو جدار، أو دابة، هل يغلب حكم الصحراء في المنع من الاستقبال والاستدبار، أو يغلب حكم الستر في جواز ذلك؟ فيه وجهان في "الحاوي" جاريان فيما إذا كان في مصر من خراب قد صار فضاء، والعمراني في "الزوائد" حكاهما [فيما] إذا كان الساتر من جرم الأرض؛ بأن نزل في وهدة منها. والذي ذكره الجمهور في الولى عدم التحريم، واعتبروا في قدر الساتر وما بينه وبينه ما سلف؛ وفي الثانية التحريم؛ كما في الصحراء؛ نظرا للمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=72)

ويحرمان بالصحراء، ويبعد، ويستتر، [مغني المحتاج] غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فأكثر، نعم لو بال قائما لا بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته ولا بد أن يكون عريضا بحيث يسترها سواء أكان قائما أم لا بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض، وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي، وإرخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الأولى (ويحرمان) في البناء غير المعد لقضاء الحاجة و (بالصحراء)

بدون الساتر المتقدم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» وفيهما «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وقال جابر: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه الترمذي وحسنه، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء، فيجوز فيه ذلك كما فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانا للجواز، وإن كان الأولى لنا تركه كما مر. أما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى. قاله في المجموع، ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار، ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح؛ إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف في الثلاثة، ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس، وكذا المدينة المنورة إكراما له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف في أصل الروضة عن الجمهور، وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور، وقيل: يكره الاستدبار أيضا، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وقيل: لا يكرهان. قال المصنف في التحقيق: إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته (ويبعد) عن الناس في الصحراء، وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحب لهم الإبعاد عنه كذلك (ويستتر) عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» . قال الترمذي:

إنه حسن (1) ، ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله، هذا إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع كبستان، فإن كان ببناء يمكن تسقيفه: أي عادة كفى كما في أصل الروضة. قال في المجموع: وهذا الأدب متفق على استحبابه، ومحله كما قال شيخنا: إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها، وإلا وجب الاستتار، وعليه يحمل قول المصنف في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محل

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself with a garment while facing the qiblah during relieving?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=559)

ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة، فقد ذكر رضي الله عنه [1] فيه: وجهين في أن ذلك هل يكون تسترا؟ والوجه عندي القطع بأنه تستر؛ فإن المحذور ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بإحدى سوأتيه، وهذا المعنى يزول بإرخاء الذيل. والقدر المعتبر في الساتر أن يستر من الجالس لقضاء الحاجة ما بين سرته إلى موضع قدميه، وهو قريب من مقدار مؤخرة الرحل.

Mas'alah: Does seeking cover with a riding animal remove the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

– الاستتار بالراحلة يرفع تحريم استقبال القبلة ببول أو غائط ابن عمر ... 1/ 103

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=131)

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) [حاشية الشبراملسي] عليه اسمهما وهو متحد كأن كان اسم كل منهما محمدا لكن قصد أحدهما به اسم نبينا للتبرك والآخر اسم نفسه فهل يكره أو لا؟ فيه نظر. ولا يبعد الكراهة تغليبا للمعظم ويحتمل أن ينظر فيه لقصد المستعمل على ما مر (قوله لنفسه) وغيره تبرعا قياسا على ما مر في التميمة اهـ حج (قوله: وإلا فالمكتوب له) وبقي الإطلاق وينبغي عدم الكراهة لما مر من أن الأصل الإباحة (قوله: قال في المهمات) أي الإسنوي (قوله: وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل إلخ) قال ابن حجر: ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء (قوله: نعم يمكن حمل إلخ) ويمكن أن يبقى على ظاهره، ويقال الواحد بالشخص له جهتان: فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث، مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر، ثم رأيته في سم على حج (قوله: غيبه ندبا) فعلم أنه يطلب باجتنابه ولو محمولا مغيبا اهـ سم على بهجة (قوله: وجب نزعه) ظاهره وإن لم يقصد التبرك باسم الله تعالى بل مجرد التمييز وهو ما اعتمده الشارح آخرا على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة (قوله: لحرمة تنجيسه) صرح في الإعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة اهـ. ثم أورد أنهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا، ثم فرقوا بأن تلك حالة حاجة، وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة، فإن فرض أنه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر اهـ. وكلامه في الإيراد والجواب شامل لغير الأنبياء والملائكة اهـ سم على حج. ويؤخذ من العلة أن الكلام عند خشية التنجس، أما عند عدمها كأن استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم، ويصرح به قول حج: وجب نزعه عند استنجاء ينجسه، ويؤخذ من ذلك أيضا

حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن لما ذكر ما لم تدع إليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه (قوله: ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (قوله: كما قاله) ظاهره سواء خشي التنجس لو اعتمد على اليسرى أم لا وفرق حج بينهما (قوله: ولو بال قائما) يخرج التغوط ويؤخذ من كلام حج أنه إن خاف التنجيس اعتمدهما وإلا اعتمد اليسار (قوله: خلافا لمن ذهب إلخ) هو شيخ الإسلام في المنهج (قوله: ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم: من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب، ويحتمل الجهة لقوله «ولكن شرقوا أو غربوا» اهـ، ولعل المتجه الثاني، ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا م ر اعتمده ثم اعتمد الأول. [حاشية الرشيدي] الأولى المعظم (قوله: وإلا فالمكتوب له) ظاهر سواء كانت الكتابة تبرعا أو بأجرة. ولابن حجر – رحمه الله تعالى – في ذلك تفصيل قدمه في باب الحدث وأحال عليه هنا، وانظر ما لو كان يكتب لغيره بغير علمه (قوله: وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا) يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يجوز حمله مع الحدث (قوله: نعم يمكن حمل كلام القائل إلخ)

Mas'alah: Is it prohibited to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself in an open area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=132)

(ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج ولو مع عدمه [حاشية الشبراملسي] فرع] أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، ولا إشكال لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة، وباستدبارها جعل ظهره إليها حال قضاء الحاجة اهـ سم على منهج. [تنبيه] ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال

المصحف واستدباره ببول أو غائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة. وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل، نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اهـ سم على حج (قوله: أدبا في البنيان) أي حيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتي أو في غير معد بستره فخلاف الأولى (قوله: بعين الفرج إلخ) لو انسد مخرجه أو خلق منسدا فخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج؟ فيه نظر اهـ سم على بهجة قلت: وهو إنما يتأتى التردد فيه على ما مشى عليه حج من أنه حينئذ ينقض. أما على ما مشى عليه الشارح من جعله كالقيء فلا يتأتى فيه تردد أصلا إذ هو كالقيء إلى جهة القبلة وهو جائز. وسئل م ر عما إذا انسد المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه؟ فبحث ما ظهر من أنه إن كان الانسداد عارضا لم يحرم لأنهم لم يعطوه حكم الأصل إلا في النقض فقط، أصليا حرم لأنهم أعطوه حينئذ حكم الأصلي اهـ سم على منهج في أثناء كلام (قوله: ولو مع عدمه) أي عدم الاستقبال أو الاستدبار. وعبارة حج ولو مع عدمه بالصدر [حاشية الرشيدي] لا يتأتى هذا الحمل مع تعليله الحرمة بأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث (قوله: أدبا في البنيان) أي غير المعد. واعلم أنه إذا أراد بالبنيان ما فيه بناء مطلقا وبالصحراء ما لا بناء فيه كذلك، وهو الذي يدل عليه قوله الآتي بدون ساتر، ورد أن البناء المذكور حكمه حكم الصحراء من كل وجه، فإن كان فيهما ستر على الوجه الآتي فلا حرمة وإلا حرم فيهما الاستقبال والاستدبار، فما وجه جعلهما في البنيان مجرد أدب بخلاف الصحراء، وإن أراد بالبنيان ما فيه سترة سواء كان في محل مبني أو في بحر أو بالصحراء ما لا سترة فيه سواء كان في محل مبني أو في صحراء، وهو الذي في شرح البهجة الكبير لم يتأت قوله بدون ساتر فتدبر (قوله: بعين الفرج) أي الخارج منه كما قاله الشهاب ابن حجر، ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة، فيلزم أن يكون الاستدبار بجعله في الجهة

التي تقابل جهة القبلة، فإذا تغوط، وهو مستقبل القبلة بصدره، فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه، فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا؛ لأنه إما مستقبل أو مستدبر: أي ما لم يلفت ذكره في مسألة البول إلى جهة اليمين أو اليسار. ووجهه الشهاب ابن قاسم في شرح العباب بما حاصله أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا أنثياه وذكره أو أنثياه فقط وذلك غير كاف في الستر، لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من أن المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج، ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا، والخلاف إنما هو في مجرد التسمية، فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا، وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا، والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك، وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك. نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا وشمالا وبال، فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب ابن حجر، بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره فتأمل (قوله: ولو مع عدمه) مراده عدم الاستقبال أو الاستدبار بالصدر كما

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile the hadiths on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=133)

بالصدر لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان ورويا أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى حاجته

في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة» فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي – رضي الله عنه – بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز والمعتبر في الساتر أن يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=134)

واعلم أن العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هي تعظيم جهة القبلة، والتعليل بأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل إنسي أو غيره فقد يرى قبله إن استدبرها أو دبره إن استقبلها ضعيف كما في المجموع، لأن غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر، ولأنه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وإن كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم، ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه، ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة وإلا استحب، ويأتي هنا جميع ما سيأتي قبيل صفة الصلاة، ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك، ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار، ولو: تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to a former qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=134)

ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقري في روضه وسواء كان كذلك ببول أم غائط للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما في المجموع، وإنما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض أحواله للإجماع، إذ لا نعلم أحدا ممن يعتد به حرمه هنا، قاله المصنف في المجموع.

Mas'alah: Does a screen prevent the dislike of facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=134)

والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا، [حاشية الشبراملسي] قوله: وكذا إرخاء الذيل) فلو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله لم يكلف الستر به إن أدى إلى تنجيسه لأن في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ويشهد له ما ذكره حج وم ر من أنه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله بيده حتى لا يصيبه جاز (قوله: أما إن كان) قسيم لقوله فيما مر في غير معد لذلك (قوله: في معد) أي لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك كما في سم على حج، وينبغي أن المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه مثلا (قوله: ولا خلاف الأولى) عبارة حج: هذا في غير المعد، أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اهـ. قلت: قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولعله مبني على أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولى والأفضل متساويان، لكن في البحر عن بعضهم أن

الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع (قوله: من عدم خلوه) الأولى مع عدم، وفي نسخة في وهي واضحة (قوله أو يضره كتمه) أي بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر (قوله: جاز الاستقبال والاستدبار) أي حيث أمكن كل منهما دون غيره، فإن أمكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله ولو تعارض إلخ (قوله: وجب الاستدبار) خلافا لحج حيث جزم بالتخيير اهـ (قوله: بخلاف استدبارهما) أي فإنه لا يكره مطلقا ومثله في حج قال: وما بعد الصبح ملحق بالليل كالكسوف قال: وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بأنهما علويان فلا يتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى كل منهما (قوله: محاذاة) أي مقابلة (قوله ولو باستدبار) خلافا للخطيب (قوله تمنع الكراهة هنا) [حاشية الرشيدي] جعل جنبه جهة القبلة ولوى ذكره إليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا (قوله: ولا خلاف الأولى) أي لكنه خلاف الأفضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر، وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك؛ لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهي عنه لكن بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف في ذلك شيخنا في الحاشية في محلات (قوله: كذلك) أي لا يخلو غالبا عن مصل إلخ، فقوله من عدم خلوه

Mas'alah: Is it disliked to face the qiblah during istinja', intercourse, or cupping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=135)

ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد أو حجامة

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=17)

ويجب ترك استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير المعد لذلك

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=38)

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال صلى الله عليه وسلم {إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا} رواه الشيخان، ورويا أيضا {أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام، مستدبر الكعبة} . وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب {أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة} فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، وإن كان الأولى لنا تركه. نعم يجوز فعله في الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله في البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وإن بعد الساتر، وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره، وذكر فيه أنه لو أرخى

ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الأصح، والمراد بالذراع ذراع الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=81)

(ولا يستقبل) عين (القبلة) ببول (ولا يستدبرها) بغائط في غير معد؛ فانه خلاف الأولى إن استتر بساتر، وهو للجالس قدر: ثلثي ذراع فأكثر، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو بإرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض عند (حج) .

Mas'alah: When is it prohibited to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=81)

(ويحرم) الاستقبال والاستدبار (إن لم يكن بينه وبينها ساتر، أو) كان، لكنه (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع آدمي معتدل (أو) لم يبعد عنه ما ذكر، لكنه (كان أقل من ثلثي ذراع) وإن كان في مسقف؛ تعظيما للكعبة (إلا في المواضع المعدة لذلك) .. فمباح الاستقبال والاستدبار مطلقا، لكنهما خلاف الأفضل إن أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة، وفيه ما بينته في "الأصل" هنا، وفي مكروهات الصلاة، وهذا التفصيل جمع به الشافعي رحمه الله بين الأحاديث المتعارضة. ولو استقبلها وحول ذكره عنها وبال .. جاز، ولو اشتبهت القبلة ولا ساتر .. وجب الاجتهاد، وإلا .. ندب، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل الصلاة المحرمة. ومنه: حرمة التقليد لمن يمكنه الاجتهاد، ووجوب تعلم أدلة

القبلة، وهذا كله حيث لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه، وإلا .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=269)

قوله في تحريم استقبال القبلة واستدبارها: "إلا إذا كان في بناء" [1] هذا ليس على إطلاقه، بل إنما يجوز في البناء [2] إذا كان متخذا لذلك، وهو الكنيف [3]، أو كان قريبا من الجدار بنحو ثلاثة أذرع، فلو كان في عرصة [4] دار متباعدا عن الجدار لم يجز [5]. وليس الاعتبار عندهم [6] في ذلك بمطلق البناء، ومطلق الساتر، وإنما الاعتبار فيه بما يستر عن أعين المصلين [7] من الملائكة والجن كيلا يستقبلهم أو يستدبرهم بفرجه، وهذا المعنى اعتمده الأصحاب في ذلك [8]، وقد روي عن الشعبي [9] بإسناد (1) الوسيط 1/ 391. (2) في (ب) : في البناء عندهم. (3) الكنيف: المرحاض، وجمعه الكنف. انظر: القاموس المحيط 3/ 259، المصباح المنير ص: 207. (4) عرصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. انظر: لسان العرب 9/ 135، المصباح المنير ص: 153. (5) انظر: التنقيح ل 48/ ب. (6) سقط من (أ) و (ب) . (7) في (أ) : الناس المصلين. (8) انظر: الحاوي 1/ 154، التعليقة للقاضي حسين 1/ 309، فتح العزيز 1/ 460. (9) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، كان إماما حافظا، ذا فنون، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وقد أدرك خلقا من الصحابة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 104 هـ على الأشهر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/ 12، السير 4/ 294، البداية والنهاية 9/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah with a screen while relieving oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=270)

ضعيف [1]، وهو يقتضي [2] فيما لو قعد مستقبلا للقبلة قريبا من الساتر ولكن خلفه فضاء أنه لا يجوز [3]، وقد أجازه صاحب "التهذيب" [4]، وقد روينا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أناخ راحلته، وجلس يبول إليها، فقيل له في ذلك، فقال: (إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) رواه أبو داود في "سننه" [5]. فأقول: ليس المعنى المحرم ما ذكره من ذكره من [6] استقبال المصلين أو استدبارهم. وإنما المعنى فيه: أن جهة القبلة جهة معظمة، وجب تعظيمها (1) رواه البيهقي بسنده عن عيسى الخياط، قال: "قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر؛ قال نافع: عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستقبلا القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، أن لله عبادا – ملائكة وجن – يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه" . السنن الكبرى 1/ 150 – 151، قال البيهقي بعده: "إلا أن عيسى ابن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف" . وراجع إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 1/ 52. (2) أي التعليل بكونه يكون مستقبلا أو مستدبرا للمصلين من الملائكة والجن. (3) لأنه يكون مستدبرا الفضاء الذي فيه المصلون. انظر: المجموع 2/ 83. (4) انظر التهذيب ص: 171. (5) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة 1/ 20 رقم (11) ، وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه 1/ 58 وقال: هذا صحيح ورجاله كلهم ثقات، والحاكم في المستدرك 1/ 154 وقال: "صحيح على شرط

البخاري" ، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 149 رقم (438) ، وقد حسن الحديث الألباني في إرواء الغليل 1/ 100 رقم (61) . (6) سقط من (أ) .

باستقبالها في الصلاة، وذلك ينافي استقبالها بالبول والغائط؛ لما فيه من الاستخفاف بها، والهتك لحرمتها [1]، فإذا استتر بالكنيف المتخذ لذلك، وإن لم يقرب من جداره، أو بساتر آخر قرب منه لم يعد هاتكا لحرمتها، بل يعد معظما لها بتحريه الاستتار عنها بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=96)

83 - قول "التنبيه" [ص 18] : (ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها) زاد "المنهاج" [ص 71] و "الحاوي" [ص 128] : (تحريمه بالصحراء) ، وقيده في "الروضة" : بألا يستتر بشيء [2]. والمعتبر في الساتر: أن يكون ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولو جلس في بنيان ولم يستتر على الوجه المذكور .. حرم، إلا في الأبنية المعدة لذلك، ذكره في "شرحي مسلم والمهذب" [3]. فالتحريم على هذا دائر مع الستر وعدمه، لا مع البناء وعدمه. قال صاحبا "التهذيب" و "الكافي" : (والمراد بالبنيان: ما أسقف، أو أمكن سقفه) [4] وحيث لا يحرم .. يكره، كما قاله الرفعي في "التذنيب" تبعا للمتولي [5]، واختار النووي عدم كراهته [6].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=162)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=162)

ولا يستقبل القبلة) أي الكعبة [حاشية الشرواني] في شرح وما كتب لدرس قرآن إلخ (قوله فيكره حمل إلخ) أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث إن فرض سم على حج، وينبغي أن يلحق ذلك كل محل مستقذر، وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ع ش. (قوله: ولم يصح إلخ) قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغني وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت في الأمرين خبر اهـ. وفي البرماوي عن المهمات عقب ما مر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كما في خواتيم الأكابر اهـ. (قوله: غيبه ندبا إلخ) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا سم على البهجة اهـ ع ش. (قوله: بنحو ضم كفه) كوضعه في عمامته أو غيرها مغني (قوله: خاتم عليه معظم) شامل لأسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم (قوله: ويجب إلخ) ظاهره، وإن لم يقصد التبرك باسم الله تعالى، وهو ما اعتمده الشارح م ر آخرا على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة ع ش (قوله: عند استنجاء ينجسه)

صرح في الإعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتي في الاستنجاء أيضا إذا قصد تضميخه بالنجاسة سم على حج. أقول وقول ابن حجر عند استنجاء ينجسه صريح في أن الكلام عند خشية التنجس أما عند عدمها بأن استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن أي أو نحوه لما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع إليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه ع ش أي أو عن معصوم آخر (قوله: ومال الأذرعي وغيره إلى الوجه المحرم إلخ) ، وينبغي حمل كلامهم على ما إذا خيف عليه التنجيس مغني ونهاية قال ع ش ويمكن أن يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأيته في سم على حج اهـ. (قوله: لإدخال المصحف) أي ونحوه مغني (قوله: وهو قوي المدرك) أي لا النقل سم عبارة الكردي لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اهـ (قوله: وينصب باقيها) ، ويضم كما قال الأذرعي فخذيه مغني (قوله:؛ لأن ذلك إلخ) أي وضع أصابع اليمنى بالأرض مع نصب باقيها (قوله: أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر؛ لأن المعدة في اليسار وأما في البول فلأن المثانة التي هي محله لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه انتهى كردي عن الإيعاب (قوله: أما القائم إلخ) أي مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزيادي والشوبري وغيرهم تبعا للجلال المحلي أن القائم في البول يعتمدهما معا (قوله: وعلى هذا) أي التفصيل المذكور (قوله: إطلاق بعض الشراح) أي كشيخ الإسلام (قوله: أي، وهو إلخ) أي تحريم التضمخ إلخ (قوله وبه إلخ) أي بقوله إن علم التلويث إلخ (قوله: اعتمدها) أي ندبا قول المتن (ولا يستقبل القبلة إلخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط، وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل

قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على حج اهـ ع ش واعتمده شيخنا (قوله: أي الكعبة) إلى قوله، وإن لم يكن في النهاية إلا قوله والتنزه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو مع عدمه إلى المتن (قوله: أي الكعبة) وفي العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى. قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها [حاشية ابن قاسم العبادي] ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى (قوله: فيكره حمل إلخ) أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث إن فرض (قوله: خاتم عليه معظم) شامل لأسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء ينجسه) صرح في الإعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة انتهى ثم أورد أنهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بأن تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة، فإن فرض أنه قصد تضميخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر انتهى وكلامه في الإيراد والجواب شامل لغير الأنبياء والملائكة (قوله: وهو قوي المدرك) أي لا النقل (قوله: ولا يستقبل القبلة إلخ) (تنبيه) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah of Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=163)

وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=163)

(ولا يستدبرها) أدبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل، فإن فعل فخلاف الأولى [حاشية الشرواني] عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الأذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله: قبلة بيت المقدس) أي صخرته شيخنا. (قوله: فيكره فيها إلخ) أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة من الساتر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اهـ قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج، وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه؛ لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك سم وأقره الشوبري. وقال ع ش فرع أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا إشكال؛ لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اهـ عبارة شيخنا والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة

وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا، وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا إلا إذا تغوط، وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اهـ. وعبارة الرشيد بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح م ر كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا، وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك، وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح م ر كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره اهـ. (قوله: ارتفاعه ثلثا ذراع إلخ) هذا في حق الجالس قال جماعة من الأصحاب؛ لأنه يستر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج، وإن كانت العورة تنتهي بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته؛ لأن هذا حريم العورة اهـ وعبارة المغني نعم لو بال قائما لا بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته اهـ. (قوله: فإن فعل) أي الاستقبال أو الاستدبار مع الساتر المذكور كردي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا

يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره فليتأمل وفي العباب وغيره وعند أي ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال في شرحه وألحق الأذرعي بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى (قوله: فيكره إلخ) والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا م ر (قوله: ولا يستدبرها) (تنبيه) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل

Mas'alah: When is it prohibited to face or turn one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=164)

(ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الأوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه إرخاء ذيله، وإن لم يكن له عرض [حاشية الشرواني] في غير المعد) ، ويصير المحل معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك كما في سم على حج، وينبغي أو بتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه ع ش. (قوله: أما هو إلخ) هذا صريح في أنه إذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر

وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا بعض المنازل رشيدي (قوله: ولو مع عدمه إلخ) أي عدم ما ذكر من الاستقبال والاستدبار كردي وع ش (قوله: على الأوجه) ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله والتنزه إلخ) اعتمده شيخنا وكذا الرشيدي عبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك؛ لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهي عنه لكنه بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه، وإن توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية اهـ أي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكروه من أن الأولى والأفضل متساويان اهـ ووافقه البصري. ونقل الكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدي عبارته قوله: لكنه خلاف الأفضل أي، وليس هو خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فعله في الأول أي غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني أي المعد خلاف الأفضل فليس في حيز النهي بوجه انتهى وفي البحر عن بعضهم الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة اهـ قول المتن (ويحرمان إلخ) ينبغي أن يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا؛ لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة، وإن لم يأثم الفاعل سم اهـ ع ش. (قوله: لعين القبلة) ينبغي أن يراد بالعين ما يجزئ استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن إمام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله: استقبال القبلة أي عينها يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها اهـ. (قوله لزمه الاجتهاد) أي حيث لا سترة نهاية وسم وشرح بافضل قال الكردي والأسن ذلك ولم يجب كما في شروح الإرشاد

والعباب للشارح وفي النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك اهـ. (قوله: ما يأتي قبيل صفة الصلاة) منه الأخذ بقوله المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد سم ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد، وأنه يجب التعلم لذلك نهاية. قال الكردي ومنه أنه يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الأول، ويجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد إيعاب ومنه أنه لو تحير تخير، وأنه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثم، وإن محل ذلك كله ما إذا لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج إمداد اهـ. (قوله: بغير المعد) أي بناء كان أو صحراء (قوله: ومنه) أي الساتر (إرخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله لم يكلف الستر به إن أدى إلى تنجيسه؛ لأن في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ع ش قال شيخنا وتكفي يده إذا جعلها ساترا اهـ. (قوله: وإن لم يكن له عرض) خلافا للنهاية والمغني عبارته ولا بد أن يكون عريضا بحيث يسترها أي العورة جميعها سواء أكان قائما أم لا اهـ زاد الأول على نحوها ما نصه [حاشية ابن قاسم العبادي] ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج، وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه؛ لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك (قوله: هذا في غير المعد) (تنبيه) متى يصير المحل معدا ولا يبعد ولا أن يصير بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك (قوله: لعين القبلة) ينبغي أن يراد بالعين ما يجزئ استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن إمام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد) ومعلوم أن محل لزومه ما لم يستتر بشرطه وإلا لم يلزم؛ لأن الاستتار إذا منع الحرمة مع تحقق أنه إلى جهة القبلة فمع الشك بالأولى (قوله:

ويأتي هنا إلخ) منه الأخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (قوله: وإن لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

Mas'alah: What is the purpose of the screen when relieving oneself facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي وإلا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها؛ لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها

Mas'alah: What is the basis for the ruling on facing the qiblah in a prepared facility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

وأصل هذا التفصيل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة، ويسارها وخشي الرشاش جازا فتأمل قوله جازا ولم يقل تعين الاستدبار [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What constitutes a sufficient screen for relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها اهـ واعتمده شيخنا قال الرشيدي.

Mas'alah: What part of the body must be covered when relieving oneself facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: م ر أن يستر جميع ما توجه به أي من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره إليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا اهـ عبارة الكردي قوله: وإن لم يكن له أي للساتر عرض اعتمده الشارح في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه لا بد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادي وسم اهـ أي والمغني كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in a prepared toilet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: وأصل هذا التفصيل) أي كون الاستقبال والاستدبار في المعد مباحا وفي غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الأولى ومع عدمه حراما كردي)

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning away from the qiblah when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله تخير بينهما) خلافا للمغني والنهاية عبارة الثاني ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة، ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار، فإن تعارضا وجب الاستدبار؛ لأن الاستقبال أفحش اهـ قال ع ش. قوله: أو يضره إلخ أي بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز إلخ أي حيث أمكن كل منهما دون غيره، فإن أمكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله م ر، فإن تعارض إلخ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when relieving oneself when concealment is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

وقال الكردي قوله: أي النهاية جاز إلخ وفي سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما، فإن أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج إلى التعرض لذلك اهـ وظاهر أن الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم على التحفة أي ولم يوجد معد وقوله م ر وجب الاستدبار كذلك في شرحي الإرشاد والإيعاب والمغني وشرحي البهجة والروض لشيخ الإسلام وشرح التنبيه للخطيب وأطبق عليه المتأخرون ووقع في التحفة أنه قال في هذه بالتخيير

وقال سم عليه أي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جاز أي على البدل أي جاز ما أمكن منهما، فإن أمكنا فعل ما في نظيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: تخير بينهما إلخ) في شرح الروض أن الظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل في الستر انتهى. فالشارح قصد رد ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جازا جازا على البدل أي جاز ما أمكن منهما، فإن أمكنا فعلى ما في نظيره ونظير ذلك قوله: الآتي في الجراح وجبا وفي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي أحد سوأتيه الآتي في شروط الصلاة بأن الملحظ ثم أن الدبر مستتر بالأليين بخلاف القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بإزاء القبلة إذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا، فإن قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا إيراد، وإن كان الأصح ما ذكر وعليه فيفرق بأنهما علويان فلا تتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا، وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل؛ لأنه محل سلطانه، وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف. ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للإطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظرا لما معها من الحفظة

Mas'alah: What is the difference between facing and turning one's back to the qiblah during excretion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: وهنا أن في كل إلخ) قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعورة وفي الاستدبار لا يلزم إلا الأول فترجح بصري (

Mas'alah: What is the ruling on facing the Prophet's grave while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله كراهة استقبال القمرين) يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه أعظم منهما وقد يرد عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله؛ لأنه أي النبي – صلى الله عليه وسلم – أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم في هامش الصفحة السابقة عن الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء فليتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=83)

ويحرمان بالصحراء، أي دون البنيان، جمعا بين أحاديث الباب [111]، اللهم إلا أن يكون الريح يهب عن يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان لأجل الضرورة [112]، وبه صرح القفال في فتاويه، ويبعد، ويستتر، للاتباع، قال البغوي: وينبغي أن تكون السترة فوق سترة المصلي حتى يستر أسافل بدنه، وقال الروياني في الحلية: يشترط (111) جمعا لحديث أبى أيوب الأنصاري وحديث ابن عمر؛ الأول: عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا وغربوا] . والثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس؛ ولقد رقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. الأول رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: الحديث (394) وفي الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول: الحديث (144) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (59/ 264) . والثانى: رواه البخاري في

الصحيح: كتاب فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (3102) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (61 و 62/ 266) . (112) قوله: للضرورة؛ أي واقع الحال لما تحدثه الريح من التأثير في انتشار رذاذ البول أو الغائط مما يتعذر على المرء الاحتراز منه ما لم يحتاط قبل مباشرة الاستطابة بستر. وربما في الحديث عذر بما جاء عن أبى هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج] . رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة: باب الاستتار من الخلاء: الحديث (35) . وابن ماجه في السنن في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول: الحديث (337) . وقال ابن الملقن في التحفة: صححه ابن حبان. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج 10 ص 113: باب الاستنجاء: ومداره على أبي سعد الحيراني الحمصي وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوى عنه حصين الحيرانى، وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. إ. هـ. فالحديث فيه ما يضعفه والله أعلم.

أن تكون قدر ذراع [113]،

Sub-topic – Prohibitions During Relieving Oneself

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts when urinating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=203)

[فرع: تهيئة مكان البول وما يكره فيه من أمور] [تهيئة مكان البول وما يكره فيه من أمور] : وإذا أراد أن يبول، ارتاد لبوله موضعا لينا؛ لا يترشش عليه البول: إما رملا، أو ترابا لينا، فإن كان الموضع صلبا، دقه بحجر؛ لما «روى أبو موسى الأشعري، قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار، فبال فيه، ثم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله، ولا يستقبل الريح؛ فإنها ترده عليه» . و (الدمث) : الموضع اللين. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتمخر الريح إذا أراد أن يبول» ." ويستحب أن يجلس إذا أراد أن يبول، ويكره أن يبول قائما من غير عذر؛ لما روي عن عمر: أنه قال: (ما بلت قائما منذ أسلمت) . وقال ابن مسعود: (من الجفاء أن تبول وأنت قائم) . ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه. وروي عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يبول تفاج؛ حتى إنا لنأوي له» .

فإن كان له عذر عن الجلوس، لم يكره له البول قائما؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بال قائما لعلة بمأبضه» و (المأبض) : ما تحت الركبة من كل حيوان. ويكره أن يبول في جحر من الأرض؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

نهى عن البول في الجحر، قيل لقتادة: فما بال الجحر؟ فقال: يقال: إنها مساكن الجن» . وقيل: إن سعد بن عبادة خرج إلى الشام، فسمع أهله هاتفا يهتف في داره ويقول: نحن قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عباده قد رميناه بسهمي ... ن فلم نخط فؤاده ففزع أهله من ذلك، وتعارفوا خبره، فكان قد مات في تلك الليلة. وقيل: إنه قد كان جلس يبول في جحر، فاستلقى ميتا. ولأنه لا يؤمن أن يخرج من الجحر بالبول شيء يلسعه، أو يرد عليه بوله. ويكره أن يبول في الماء الراكد؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البول في الماء الراكد» ؛ لأنه ربما أفسده. ويكره أن يبول في الظل، والطريق، والموارد؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل المقصود» . قال أبو عبيد: فسميت ملاعن؛ لأن من رأى ذلك، قال: من فعل هذا، لعنه الله؟! ويكره أن يبول في مساقط الثمار؛ لأنه يقع عليه فينجس. ويكره أن يبول في موضع ويتوضأ فيه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه» . ولا بأس أن يبول في الإناء؛ لما روي: «أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – قدح يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره» .

Mas'alah: Is it disliked to face the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=205)

[فرع: كراهة استقبال النيرين] : قال الصيمري: ويكره له استقبال الشمس والقمر، واستدبارهما بفرجه، ولا يحرم. ويستحب لمن كان في قضاء حاجته أن يقنع رأسه، ولا

ينظر إلى فرجه، ولا إلى

Mas'alah: What are the etiquettes and disliked actions while relieving oneself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=206)

ما يخرج منه، ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يعبث بيده. ويكره أن يتكلم على الخلاء؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» . ويكره له أن يرد السلام؛ لما روي: «أن المهاجر بن قنفذ سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم رد عليه، وقال: "كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» ." ويكره أن يحمد الله تعالى إذا عطس، أو يجيب المؤذن؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» . ويستحب أن يتكئ على رجله اليسرى، لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قعد أحدكم لحاجته، فليعتمد على رجله اليسرى» . ولأنه أسهل في قضاء الحاجة. ويستحب له ألا يطيل الجلوس على قضاء الحاجة؛ لما روي عن لقمان أنه قال: (إن طول القعود على الحاجة، تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هوينا واخرج) .

Mas'alah: What should one avoid when relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=113)

يقطع الأذى عنه وقيل: من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بها؛

والاستنجاء والاستطابة والاستجمار بمعنى إزالة الخارج من الفرج عنه؛ لكن الثالث مختص بالحجر مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار؛ وإلا؛ ولأن يعمان الماء والحجر (ومن قضى الحاجة) من بول أو غائط أي: من أراد قضاءها في بناء أو فضاء (فليجتنب) أدبا (قرآننا واسم الإله) تعالى (و) اسم (النبي) – صلى الله عليه وسلم – قال في الكفاية تبعا للإمام: وكل اسم معظم إكراما لذلك؛ «ولأنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه. «وكان نقش خاتمه ثلاثة أسطر محمد سطر؛ ورسول سطر؛ والله سطر» رواه ابن حبان عن أنس قال في المهمات: وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع؛ ولعل المراد الأسماء المختصة به تعالى وبرسوله مثلا دون ما لا يختص كعزيز؛ وكريم؛ ومحمد؛ وأحمد إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد نبه عليه النووي في تنقيحه وينبغي اجتنابه أيضا إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد؛ ولكن قصده به ولو تركه حتى قعد على الخلاء غيبه بضم كفه عليه أو وضعه في عمامته أو غير ذلك وخرج بالمذكورات غيرها كالتوراة والإنجيل (ونبلا) بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما أي: أحجار الاستنجاء (هيا) بالإسكان للوزن أي أعدها (له) إن كان يستنجى بها لخبر أبي داود وغيره وصححه النووي «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه وحذرا من الانتشار إذا طلبها بعد فراغه» (وليبعد) عن الناس في الفضاء إلى حيث لا يسمع للخارج منه [حاشية العبادي] قوله: ومن قضى الحاجة فليجتنب قرآننا إلخ) قضيته أن هذا لقضاء الحاجة ولكن الأوجه كما اقتضته عبارة الروض أنها للمحل فيجتنب داخله ولو لغير قضاء الحاجة ما ذكر ويقدم اليسار دخولا واليمين خروجا. نعم بعض هذه الآداب لا يأتي في غير قضاء الحاجة فالمجموع مختص بها وعليه تحمل عبارة المصنف (قوله: من بول أو غائط) كان الاقتصار عليهما مع أن كل نجس خارج

من مخرجهما كدم ومذي وودي كذلك؛ لأنهما معنى الحاجة اصطلاحا أو للغالب وقد يمنع أن كل نجس خارج كذلك فإن خروج الدم لا يزيد على الفصد والظاهر جواز الذكر؛ واستقبال القبلة معه إلا أن يفرق بين خروج الدم من أحد المخرجين وخروجه من غيرهما (قوله: من بول أو غائط) بيان الحاجة وانظر خروج غيرهما كالدم من مخرجهما (قوله قرآننا) ؛ أي: شيئا من القرآن مما يجوز حمله مع الحدث كالتمائم ويحتمل الإطلاق وتكون الكراهة من حيث المحل وإن حرم من حيث الحدث (قوله: قرآننا واسم الإله والنبي) ؛ أي: حمل مكتوب ذلك؛، أما النطق به فيأتي في قوله ساكتا (قوله: واسم الإله) في شرح العباب للشهاب وأن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وأنه ليس القصد به ثم إلا التمييز بخلافه هنا اهـ وقد يقصد به هنا مجرد تميز ما هو عليه عن غيره فهل يختلف الحكم هنا حينئذ أخذا من هذا الفرق أو لا؟ فيشكل هذا الفرق وقد يفرق بأن المخشي منه هناك هو التنجيس بفعل غير المكلف والمخشي منه هنا وهو امتهان الاسم والإخلال بتعظيمه بفعل المكلف وفرق بينهما فليتأمل (قوله: وكل اسم معظم) يدخل في الاسم المعظم أسماء الملائكة وهل يدخل فيه أسماء نحو الصحابة؟ فيه نظر (قوله: وكل اسم معظم) إن شمل أسماء الملائكة مطلقا فليشمل أسماء الصحابة؛ لأنهم أفضل من عوامهم؛ بل قضية ذلك شمول أسماء الصالحين غير الصحابة وقد يفرق بين الملائكة وغيرهم وإن كانوا أفضل (قوله: وكل اسم معظم) ولو مغمورا في غيره (قوله: إذا لم يكن ما يشعر إلخ) أي: وإن لم يقصد به بدليل قوله الآتي وينبغي إلخ (قوله: غيبه) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا (قوله: كالتوراة والإنجيل) ينبغي إلا ما علم عدم تبديله منهما ومعلوم أن ما اشتمل منهما على ذكر الله أو ذكر رسله يطلب اجتنابه (قوله: يستنجى بها) ينبغي وحدها أو مع الماء وعبارة الروض ويعد النبل أو الماء اهـ (قوله عن الناس في الفضاء) كذا في التنبيه أخرج الأبنية

ولا يبعد أن محله إذا شق الإبعاد فيها وإلا فالوجه طلبه حتى في الأبنية المعدة ثم رأيته في شرح الروض قال وذكر الصحراء من زيادته وتركيبها أولى فإن غيرها ما لم يهيأ لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الأذرعي عن الحليمي اهـ والوجه أن المهيأ لذلك حيث [حاشية الشربيني] في بعض شروح الحاوي الأدب والمندوب يشتركان في أصل الاستحباب لكن المندوب يتأكد شأنه والأدب دون ذلك. (قوله: دون ما لا يختص) فلا بد فيه من قصد المعظم ولا يكفي الإطلاق أو قيام القرينة على

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon when relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=117)

و) لا يحاذي بفرجه أدبا (القمرين) الشمس والقمر

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon when relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=118)

إكراما لهما فإنهما آيتان عظيمتان خلقا ونفعا. سواء الفضاء وغيره؛ وقضية كلامه التسوية بين الاستقبال والاستدبار وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير لكن قيده في أصل الروضة بالاستقبال بل قال: في تنقيحه إن الاستقبال مباح وذكر نحوه في المجموع اختيارا فقال: فيه لم يذكره يعني استحباب ترك محاذاتهما كثيرون ولا الشافعي وهو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة؛

ثم قال: والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور كراهة الاستقبال دون الاستدبار؛ وقال في تحقيقه: والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر في صحراء وبناء ولا أصل له

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=118)

[حاشية العبادي] نهارا؛ لأن الليل محل سلطانه ويلحق بالليل ما بعد الصبح ولو غاب ليلا فلا يبعد كراهة استقبال محله بدليل أنه يصلى لكسوفه إذا غاب خاسفا فإن ذلك يدل على بقاء حكمه مع غيبته في محل سلطانه م ر (قوله: القمرين) لم يقيده بعدم الساتر والتقييد به قريب وقد يتوقف فيه من حيث إن الساتر لا يمنع محاذاتهما لارتفاعهما وقد يفرق بين أن يكونا مائلين عن العلو فيفيد الساتر حينئذ وإلا فلا يفيد؛ ثم رأيت بعضهم قال: ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اهـ وقد يشكل عليه أن السحاب ليس فيه شرط السترة وهو أن يكون بينها وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولا يخفى أن محاذاتهما تتصور أيضا بما إذا رفع رأس ذكره إلى جهة العلو بحيث صار الخارج قبالتهما؛ وبأن يجعل رأسه في الأرض ورجليه لجهة العلو فيصير الخارج في مقابلتهما فليتأمل. (قوله: وبناء) قال شيخنا الشهاب: هذا يعضد ما رجحه الرافعي من كراهة محاذاة القبلة في البناء ويضعف ما اختاره النووي من أنه خلاف الأولى اهـ وأقول: قد يمنع ما ذكره لجواز أن المراد بالبناء ما لم توجد فيه شروط السترة (قوله: تسببا بذلك إلخ) هذا يدل على أن المراد باللعان هنا نفس الشخص فقوله: الذي يتخلى ليس تقديره تخلى الذي يتخلى بل هو على ظاهره لكن قوله اتقوا اللعانين أي: فعلهما (قوله: والملاعن مواضع اللعن) ففي تفسير الملاعن في

الحديث بالبراز تجوز إلا أن يجعل البراز في تلك المواضع موضع اللعن تسمحا فلا مسامحة في التفسير فليتأمل (قوله بكراهة ذلك) أي: [حاشية الشربيني] محاذاته ليلا والشمس نهارا. اهـ. م ر (قوله: سواء الفضاء وغيره) أي ليس كالقبلة يفرق فيه بين الفضاء والبناء بل حكمه في الفضاء والبناء واحد وهو استحباب عدم محاذاته صرح به المحاملي وآخرون قاله في المجموع وبه تعلم ما في الحاشية والتحفة من التقييد بعدم الساتر. اهـ. (قوله: يعني إلخ) تفسير للضمير من عند الشارح؛ لأن عبارة المجموع يوهم أولها أن الضمير للدليل اهـ (قوله: ولا دليل) أي صحيح وما ذكروه دليلا قال في المجموع إنه باطل. اهـ. (قوله: ولا دليل) أي بحسب ما علمه. اهـ. (قوله: كراهة الاستقبال) لعله لدليل قام عند الجمهور لم يطلع عليه النووي. اهـ. (قوله: الملاعن) جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر (قوله: البراز) بكسر الباء الغائط نفسه وهو المراد هنا والمروي خلافا للخطابي، وأما بفتحها فالمكان الواسع. اهـ. مجموع. (قوله: وقارعة الطريق) أي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه. اهـ. مجموع (قوله: الذي يتخلى) والمطابقة بين المبتدأ والخبر يكفي فيها ملاحظة المعنى فلا يضر الإفراد. اهـ. (قوله: في طريق) أي موقوفة أو مسبلة ومحل الكراهة إن لم يكن ضرر مانع مما قصد منه وإلا فالظاهر القطع بالتحريم. اهـ. (قوله: أو في ظلهم) أي مكانه (قوله: اللاعنين) أي الأمران الجالبان للعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة فلما صارا سبب اللعن أضيف الفعل إليهما. اهـ. مجموع (قوله: والمعنى إلخ) أي المعنى المراد من هذا التجوز (قوله: وألحق بظلهم) أي مكانه (قوله: شمسهم) أي مكانها (قوله: على المختار) أي رواية ودراية كما تقدم. اهـ. (قوله: المهذب) اسم كتاب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي شرحه الإمام النووي شرحا حوى فروع مذهب الإمام الشافعي وهو المسمى بالمجموع وهناك كتاب آخر في مذهب الشافعي يسمى بالمجموع أيضا للإمام المحاملي. اهـ. (قوله: بكراهة ذلك) ولو زلق به أحد وتلف فلا

ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه؛ لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له. اهـ. ع ش. ولعل الفرق بينه وبين القمامات أن هذه ضرورة. اهـ. (قوله: وفي المجموع) شرح المهذب

كلام الأصحاب كراهته وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أن التغوط في الطريق حرام وفي معنى الطريق النادي والموارد (و) في (ماء واقف) قليل أو كثير لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبال في الماء الراكد» والنهي فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل أشد لتنجيسه القليل ولما قيل إن الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري فنقل في شرحي المهذب ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لإتلافه وأجيب عنه بإمكان طهره بالكثرة قال: وأما الكثير يعني من الجاري فالأولى اجتنابه وجزم في الكفاية بالكراهة في الليل لما مر قال في المجموع: ويكره البول بقرب القبر ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم ومثله التغوط بل أولى قال: ويكره البول والتغوط بقرب الماء (وتحت) شجر (مثمر) ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس وفعله مكروه ولم يحرموه؛ لأن تنجس الثمرة غير متيقن قال في الشرح الصغير ويمكن أن يقال: النهي في البول آكد منه في الغائط؛ لأن لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه أو يحترز عنها والبول قد يجف ويخفى. (و) في (ظل) يجتمع فيه الناس لخبر أبي داود السابق وهذا من زيادة الناظم ويغني عنه قوله: فيما مر ناد (واجتنب) قاضي الحاجة (البول في جحر) لخبر أبي داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع عن قتادة عن عبد الله بن سرجس «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البول في الجحر» قالوا لقتادة ما يكره [حاشية العبادي] التغوط (قوله: عن صاحب

العدة) فمن التغوط خرج البول (قوله: في ماء واقف إلخ) قال الشهاب في شرح العباب: ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا إن كان مسبلا أو مملوكا أي: للغير ويحتمل خلافه اهـ ومشى شيخنا الأستاذ الأكبر أبو الحسن البكري على الاحتمال الأول (قوله: ماء واقف) أي: مباح أو مملوك له بخلاف المملوك للغير ونحو المسبل (قوله: أو كثير) ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة حجر (قوله بالكراهة في الليل) فعلى هذا تثبت الكراهة بالليل مطلقا (قوله: بقرب القبر) أي: المحترم قال الأذرعي ويجب أن يحرم عند قبور الأنبياء وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت شرح الروض (قوله: ويكره البول والتغوط بقرب الماء) قال في شرح الروض أي: الماء الذي يكره ذلك فيه اهـ وقضيته أنه لا يكره بقرب الماء الكثير الجاري وهل قضيته أيضا أنه يكره بقرب الماء الكثير الجاري ليلا فيه نظر وقوة الكلام تقتضي عدمها (قوله: ولو مباحا) قال شيخنا الشهاب: الأحسن أو يقول ولو مملوكا؛ لأن المراد بالمملوك ملك الفاعل اهـ أي:؛ لأنه إذا كره في ملكه الذي يملك التصرف فيه بما أراد ففي المباح الذي لا ملك له فيه أولى هذا والكلام بعد محل تأمل (قوله: وتحت مثمر) لا يبعد أن يراد بالثمرة ما ينتفع به ولو بنحو تداو وإن كان ورقا (قوله في البول آكد إلخ) قد يعارض بأن الغائط أشد استقذارا (قوله: في جحر) لو علم أو ظن أن في الجحر حيوانا محترما وعلم أو ظن أن البول يقتله فينبغي حرمته حينئذ أو غير محترم فإن علم أو ظن أنه يقتله لكن مع تعذيبه قبل موته فلا يبعد التحريم للأمر بإحسان القتل (قوله: ابن سرجس) بفتح السين وإسكان الراء وكسر الجيم غير منصرف. [حاشية الشربيني] قوله: وينبغي حرمته) ضعفه م ر (قوله: حرام) ضعيف م ر (قوله: دون الكثير) قال بعد ذلك وفيه نظر وينبغي إلخ (قوله: وأما الكثير يعني إلخ) عبارة المجموع بخط

الأذرعي، وأما الكثير الجاري إلخ (قوله: قال في المجموع) كذا في نسخ لكن ليس في المجموع. اهـ. قول الشارح ومثله التغوط أي في الكراهة والحرمة م ر (قوله: ومثله التغوط) قياس من زيادات الشارح على المجموع. اهـ. (قوله: ويكره البول إلخ) هو داخل في عموم النهي عن البول في الموارد كذا في المجموع ولعله مع قياس الغائط على البول. اهـ. (قوله: ويمكن أن يقال إلخ) ويمكن أن يعكس؛ لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح على قول بخلاف الغائط لا يطهر مكانه إلا بالنقل دون صب الماء عليه وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك فجهة الآكدية في كل مخالفة للأخرى فلا خلاف في المعنى م ر وحجر (قوله: ويغني عنه إلخ) قد يقال النادي اسم المكان الذي يجتمع فيه القوم للحديث كما في العراقي والاجتماع في الظل أعم منه اهـ (قوله: يجتمع فيه الناس) هو قيد خرج به ظل ليس كذلك فقد «قعد النبي – صلى الله عليه وسلم – تحت حائش النخل وله ظل بلا شك» . اهـ. مجموع (قوله: سرجس) بفتح السين

منه في الجحر فقال: كان يقال إنها مساكن الجن والجحر بضم الجيم وإسكان الحاء ما استدار ويقال له الثقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال له الشق والنهي في ذلك للكراهة وقال في المجموع: ينبغي تحريمه للنهي الصحيح إلا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة. (وحيث الريح هب) فلا يستقبلها لئلا يترشش من البول ومنه المراحيض المشتركة وكلامه قد يقتضي أنه يسن اجتناب محل هبوب الرياح وإن لم تكن هابة لاحتمال هبوبها وعبارة المجموع يكره استقبال الريح بالبول وقضيتها اعتبار الهبوب وهو الظاهر (و) في (المستحم) وهو المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» ولقوله «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم

يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه» رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح للأول وحسن للثاني كما في المجموع. ومحل النهي إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء (و) في (مكان صلبا) بفتح الصاد وضم اللام وألف الإطلاق؛ فإن لم يجد إلا مكانا صلبا دقه بحجر ونحوه لئلا يترشش بالبول (وقائما بغير عذر) لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد كما في المجموع «أن عائشة قالت من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا» أما إذا كان بعذر فليس بمكروه بل ولا خلاف الأولى لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما» وسبب بوله قائما ما قيل إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به قال القاضي: وصار هذا عادة لأهل هراة يفعلونه كل عام مرة إحياء لتلك السنة أو أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود أو أنه لعلة بمأبضيه أي باطني ركبتيه. قال النووي: ويجوز أن يكون لبيان الجواز (أدبا) أي: في جميع ما قدمه إلا محاذاة القبلة في الفضاء كما مر والتصريح بقوله أدبا من زيادته وذكره هنا يوهم أن الاستبراء وترك الاستنجاء بالماء في مجلسه الآتيين ليسا أدبين وليس كذلك فلو أخره عن الجميع أو قدمه عليه أو تركه كأصله كان أولى. وتخصيصه كغيره اجتناب الجحر وما عطف عليه بالبول قد يقتضي مخالفة الغائط له والمتجه أنه مثله في غير مهب الريح والمكان الصلب أما فيهما فمحتمل للتفصيل بين المائع وغيره. (ومن بقايا البول) عند انقطاعه (يستبري) أدبا لئلا يقطر عليه؛ ويحصل بالتنحنح وبنتر الذكر ثلاثا بأن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان. قال ابن الصباغ وغيره ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق [حاشية العبادي] قوله: ثم يتوضأ فيه إلخ) لا يقال هذا يقتضي تقييد النهي بما إذا توضأ فيه بعد البول؛ لأنا نقول بل هذا بيان لحكمة النهي

وهو أنه لما كان معدا للتطهير فيه بوضوء أو غسل كان البول فيه سببا للوسواس فإن فرض أنه قصد الإعراض عن التطهير فيه لم يبق مستحما ولا مغتسلا (قوله: بين المائع وغيره) وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به حجر. (قوله: عند انقطاعه) قال في شرح الروض: وقبل قيامه إن كان قاعدا اهـ ولعله في غير من يحتاج إلى مشي خطوات كما يأتي (قوله: يستبرئ) أي يطلب [حاشية الشربيني] وسكون الراء وكسر الجيم وفتح السين الأخيرة ممنوع من الصرف. اهـ. مجموع (قوله: الحجرة) كعنبة (قوله: بفتح المثلثة وإسكان القاف) واحد الثقوب. اهـ. (قوله: أفصح) ؛ لأنه في الأصل مصدر ثقبه والقياس فيه الفتح ع ش (قوله: وقال في المجموع إلخ) لم أره فيه بل نص عبارته بعد قول المهذب ويكره أن يبول في ثقب أو سرب هكذا وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه والله أعلم. اهـ. (قوله: المشتركة) أي التي لها فتحتان تدخل الريح من إحداهما فترد الرشاش على الجالس على الأخرى. اهـ. (قوله: اعتبار الهبوب) أي بالفعل وألحق به م ر ما إذا ظن الهبوب ظنا قويا. اهـ. (قوله: كان يبول قائما) أي إنه وقع منه متكررا فهذا محل التكذيب وقوله: ما كان إلخ أي ما كان المتكرر المعتاد له إلا البول قاعدا (قوله: أتى سباطة قوم) السباطة بضم السين ملقى التراب ونحوه تكون بفناء الدور مرفقا للقوم قال النووي أظهر الأوجه أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ويحتمل أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها. اهـ. (قوله: بمأبضيه) المأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا كما في رأس وأشباهه والمأبض باطن الركبة من الآدمي وغيره وجمعه مآبض بالمد كمساجد كذا في المجموع. اهـ. (قوله: بأن يمسح بيسراه) بأن يضع أصبعه على ابتداء مجرى بوله وهو من عند حلقة الدبر ثم يسلت المجرى بتلك الأصبع إلى رأس الذكر كذا في بحر الروياني. اهـ. (قوله: وينتره) بفتح أوله وضم ثالثه والنتر جذب بحفاء كذا قاله أهل اللغة

بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر؛ ومنهم من يحتاج إلى تكرره؛ ومنهم من يحتاج إلى تنحنح؛ ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات؛ ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة؛ ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا. وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة وأوجب القاضي والبغوي الاستبراء وجرى عليه النووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها إلا لذي حدث دائ

Mas'alah: What places are prohibited for relieving oneself according to the Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=151)

الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ". والموارد: هي الطرق إلى الماء، ومنه قول جرير:" (أمير المؤمنين على صراط ... إذا اعوج الموارد مستقيم) . والسابع: أن يتوقى القبور أن يحدث عليها أو قريبا منها صيانة لها وحفاظا لحرمة أهلها فقد روى محمد بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط عليه فكأنما جلس على جمرة" .

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit tree or in a small body of water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=151)

والثامن: ألا يتغوط تحت الشجرة المثمرة ولا يبول في الماء القليل لأنه يفسد بهذا

مأكولا وبهذا طهورا ومشروبا فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من تغوط على نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" فهذه ثمانية آداب تختص بمكان المستنجي.

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in standing water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=55)

القول في آداب قاضي الحاجة (ويجتنب) ندبا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي

في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا تنبيه محل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره أما إذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مسبل أو له وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم عليه فإن قيل الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فلا يحل البول فيه أجيب بما تقدم ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=57)

(ولا يستقبل الشمس) ولا (القمر) ببول ولا غائط أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وإن قال في التحقيق إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع فإن كان في بناء يمكن تسقيفه أي عادة كفى كما في أصل الروضة قال في المجموع وهذا الأدب متفق على استحبابه ومحله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما

فلا تصدقوه أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره ولا خلاف الأولى وفي الإحياء عن الأطباء أو بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا إلا أن يخاف تنجس ثوبه فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه ولا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك وللمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر ويكره أن يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال

الأذرعي وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في إناء في المسجد على الأصح ويسن أن يستبرىء من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونثر ذكر قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرىء خرج منه ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو القطن وإطالة

المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا للكبد ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة باسم الله أي أتحصن من الشيطان اللهم أي يا الله إني أعوذ بك أي أعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing without an excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=617)

قال المصنف رحمه الله * [ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (مابلت) قائما منذ أسلمت ولانه لا يؤمن ان يترشش عليه ولايكره ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمنبضيه] [الشرح] أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فذكره الترمذي في كتابه تعليقا لا مسندا وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت بعد قائما لكن إسناده ضعيف وروي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن يبول الرجل قائما) رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه البيهقي وغيره ويغني عن هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا

قاعدا) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وإسناده جيد وهو حديث حسن وأما الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى سباطة قوم فبال قائما) فصحيح روه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والذي في الصحيحين أتى سباطة قوم فبال قائما وأما قوله لعلة بمأبضيه رواه البيهقي من رواية أبي هريرة لكن قال لا تثبت هذه الزيادة وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما أوجها أحدها قالا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله أن العرب كانت تشتشفى بالبول قائما لوجع الصلب فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم إذ ذاك وجع الصلب قال القاضي حسين في تعليقه وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة: والثاني أنه لعلة بمأبضيه والثالث أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاحتاج إلى القيام إذا كان الطرف الذي يليه عاليا مرتفعا

Mas'alah: Is avoiding the three cursed places considered prohibited or merely disliked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=620)

وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره (1) إشارة إلى تحريمه * والله أعلم قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the time spent relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=623)

ولا يطيل القعود لأنه روي عن لقمان عليه السلام أنه قال طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هو ينا واخرج] [الشرح] هذا الأدب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه (ولقد آتينا لقمان الحكمة) قال أبو إسحاق الثعلبي المفسر اتفق العلماء على أنه كان رجلا صالحا حكيما ولم يكن نبيا إلا عكرمة فانفرد وقال كان نبيا وقوله تتجع أوله تاء مثناة فوق ويجوز بالمثناة تحت والجيم مفتوحة يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض والكبد بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائره والباسور ضبطناه في المهذب بالباء والسين وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهري وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصور بالنون والصاد وهي علة في مقعدة الإنسان وقوله هوينا هو مقصور غير منون تصغير هونى كحبلى تأنيث الأهون والمشهور فيه الهونا كالدنيا وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What should one avoid looking at while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=627)

(التاسعة) قال صاحب البيان وغيره يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده:

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=627)

(العاشرة) قال المصنف في التنبيه وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء: أحدها أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشافعي وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة: الثاني يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق ولا فرق هنا صرح به المحاملي وآخرون: الثالث النهي في القبلة للتحريم وهنا للتنزيه الرابع أنه في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار وهنا لا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال: هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني في كتابه الشافي يكره الاستدبار أيضا والله أعلم *

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran in the bathroom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=696)

السابعة) لا يكره للمحدث قراءة القرآن (1) في الحمام نقله صاحبا العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي ومالك ونقل عن أبي وائل (1) نقل المصنف في التبيان، عدم الكراهة عن الاصحاب مطلقا فقال قال اصحابنا لا تكره يعني القراءة في الحمام وهذا فيه نظر لا يخفى لان قراءة القرآن عبادة وليس الحمام من موضع العبادة ثم رأيت بعد هذا بزمان جماعة من اصحابنا كرهوا ذلك منهم الحليمى والصيمري وغيرهما اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=517)

قوله في أصل "الروضة" : ومنها ألا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهى تنزيه قال جماعة ويتجنب الاستدبار أيضا، والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال. انتهى كلامه. وفيه أمران: أحدهما: أن تعبيره يقتضي أن الصحيح عند الرافعي أنه لا يتجنب الاستدبار وليس كذلك بل حاصل ما في الرافعي الجزم بالنهي عنه أيضا فإنه نقل عن الغزالي أن كلامه يقتضي أن الصحيح عند الرافعي لا يتجنب ذلك ثم قال ما نصه وأكثر الكتب ساكتة عن استدبارهما وإن كان المنع من استقبالهما مشهورا لكنه صحيح حكاه في "البيان" عن الصيمري ورأيته في "الشافي" لأبي العباس الجرجاني وفي الخبر ما يدل عليه هذا لفظه. فانظر كيف نقله واستدل عليه ولم ينقل خلافه، وزاد على ذلك فقال: إن القول به صحيح وجزم به أيضا الرافعي في كتابه المسمى "بالتذنيب" وزاد على ذلك فصرح بكراهته وبكراهة الاستقبال أيضا ذكر ذلك في أواخر الكتاب في أوائل الفصل السابع، ووافقه عليه النووي في "مختصره" أعني "مختصر التذنيب" ولم يخالفه كما خالفه في غيره، غير أن النووي قد صرح في أكثر كتبه بما يقتضيه كلام "الروضة" من عدم الكراهة فقال في "شرح المهذب" : الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور أنه لا يكره، وقال

Mas'alah: What is the correct view on avoiding the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=518)

الأمر الثاني: أن ما نقله في "الروضة" عن الجمهور من تنصيصهم على النهي عن

الاستقبال قد نقل عنهم عكسه في كتبه المبسوطة فقال في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" : لم يذكر الشافعي والأكثرون أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر فالمختار أنه مباح تركه وفعله سواء انتهى. وذكر نحوه في "شرح المهذب" وقال في "التحقيق" : إن الكراهة لا أصل لها وهذا كله يدل على أن ما نقله في الروضة عن الجمهور من التصريح به ليس كذلك ولم يصرح به الرافعي كما تقدم، وإنما هو من فهم النووي وحينئذ فيكون الصواب عدم اجتناب الأمرين على خلاف ما في "الروضة" وأكثر المختصرات فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=521)

قوله: ومنها ألا يبول في الماء الراكد لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" [1]، ويروى في "الراكد" وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ثم إن كان قليلا ففيه شئ آخر وهو أنه تنجيس للماء وتعطيل لفوائده فإن كان بالليل زاد شئ آخر وهو ما قيل: إن الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغسل خوفا من أذى يصيبه من جهتهم. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" كما نقله في "شرح المهذب" عن جماعة أنه إن كان قليلا كره وإن كان كثيرا فلا ثم قال: وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه انتهى، والذي يتجه في هذه المسألة وتتعين الفتوى به أنه إن كان في الوقف ولم يكن في هذه غيره ولم يكن متطهرا فإنه حرام؛ لأنه بمنزلة الصب وإن لم يكن كذلك نظر إن لم يكن له بأن كان في غدير ونحوه فيحرم

أيضا؛ لأن فيه إتلافا على غيره. نعم: إن كان هناك ما يمكن تكميله به فيبلغ قلتين ففيه نظر والمتجه التحريم لما فيه من تكليف الغير ذلك، ولاحتمال تلف ما يكمل به، وإن كان الماء له نظر إن أمكن التكميل كره، وإن لم يمكن فيفصل فيه بين الوقت وخلافه كما سبق، وجزم ابن الرفعة في "الكفاية" بالكراهة وفي "الحاوي الكبير" إذا كان ليلا لما قيل من أن الماء بالليل للجن، والحديث المتقدم رواه الشيخان من رواية أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into holes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=521)

قوله: ومنها ألا يبول في الجحرة لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه، فقيل لقتادة: ما بال الجحرة؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن [2]. انتهى. (1) أخرجه البخاري (236) ، ومسلم (282) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) أخرجه أبو داود (29) ، والنسائي (34) ، وا حمد (20794) ، والحاكم (666) ، =

الجحرة بالجيم مكسورة بعدها حاء مهملة مفتوحة جمع جحر، وسرجس بسين مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم مكسورة ثم سين مهملة أيضا، والحديث المذكور صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting under fruit-bearing trees when relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=522)

قوله: ومنها ألا يجلس تحت الأشجار المثمرة صيانة لها عن التنجيس انتهى. تابعه في "الروضة" على التعبير بالمثمرة ولم يبينا هل المراد بها حقيقتها وهي التي عليها الثمرة أو المراد التي من شأنها أن تثمر؟ وقد نبه في "شرح المهذب" على أن المراد الثاني فقال: لا فرق بين وقت الثمرة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the path of the wind?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=522)

قوله: ومنها ألا يبول في مهاب الريح استنزاها من البول وحذرا من رشاشة. روى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتمخر الريح [1]. أي ينظر أين مجراها فلا يستقبلها. = والبيهقي في "الكبرى" (483) ، وابن الجارود في "المنتقى" (34) من حديث عبد الله ابن سرجس بسند ضعيف، فإن قتادة كان مدلسا وقد عنعن هذا الحديث ثم في سماع قتادة بن عبد الله بن سرجس خلاف مشهور. (1) قال الحافظ: لم أجده من فعله وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستتبوا على سوقكم وأعدوا النبل" . وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه، وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه. وقال أبو عبيد في غريبه: عن عباد عن واصل مولى أبي عيينة قال: كان يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح. قال أبو عبيد: يعني أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن

يستدبرها لكيلا يرد عليه الريح البول وروى الدارقطني عن عائشة شاهده. وعن الحضرمي رفعه: "إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه" . رواه ابن قانع وإسناده ضعيف جدا. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره البول في الهواء. رواه ابن عدي وفي إسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف. وفي الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على =

انتهى. والتمخر بالخاء المعجمة والراء المهملة قاله الجوهري، وذكر الحديث وفسره بما ذكره الرافعي، وحكى من كلامهم استمخرت الريح إذا استقبلتها بأنفك، وذكر الخطابي في "غريب الحديث" في أواخر الكتاب أن سراقة ابن مالك – رضي الله عنه – قال لقومه: إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستدبرها وليتق مجالس اللعن الطريق والظل واستمخروا الريح واستشبوا على سوقكم وأعدو النبل ثم قال: قوله: استمخروا الريح أى استقبلوها فقال: امتخر الفرس الريح إذا استقبلها يستروح، ومنه مخور السفينة وهو قطعها الماء بالريح. قال الله تعالى: {وترى الفلك فيه مواخر} قال أبو عمر ابن العلاء تقول العرب في الرجل الأحمق: إنه والله لا يتوجه تريد أنه لا يستقبل الريح إذا قعد لحاجته، وذلك لأنه إذا استدبرها وجد ريح ما يبرز منه فهو لحمقه لا يتوجه هذا لفظه ثم قال: استشبوا أى اتكئوا على سوقكم ومنه شبوب الفرس وهو أن يرفع يديه ويعتمد على رجليه، وما ذكره في تفسير الاستمخار ناقلا له عن أهل اللغة عكس ما قاله الرافعي إلا أن الذي قاله قد قاله الجوهري بعينه كما سبق وكأنه أخذه منه، وكلام الجوهري ظاهره التدافع فإنه كيف يصح ما ذكره في الحديث مع تعقيبه بأنه يقال: استمخرت الريح إذا استقبلتها بأنفك فإن هذا عكس الاستدبار، وهذا الحديث روى معناه ابن أبي حاتم في علله وقال أسنده عبد الرزاق ولفظه عن سراقة بن

مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتى أحدكم" = رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح. الحديث رواه الدارقطني وروى الدولاني في الكنى والإسماعيلي في حديث يحيى بن أبي كثير عن خلاد عن أبيه مثله وإسناده ضعيف.

الغائط فلا تستقبلوا القبلة واستمخروا الريح "[1] واعلم أن ما ذكره الرافعي استدلالا وتعليلا يؤخذ منه أنه لا يمتنع البول في مهاب الريح مستدبرا وهو وارد على" الروضة "فإنه لم يزد على قوله ولا يبول في مهب ريح."

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a soft place and on a public road?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=529)

قوله من "زياداته" : والسنة أن يبول في مكان لين لا يرتد عليه فيه بوله ويكره في قارعة طريق. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it disliked to touch the penis with the right hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=541)

قوله: لأن مس الذكر باليمين مكروه. انتهى. لم يتعرض في "الروضة" للكراهة بل اقتصر على استحباب مسكه باليسار.

Mas'alah: Is it permissible to face the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=190)

اء إلى موضع الجلوس وأن لا يستقبل الشمس والقمر

Mas'alah: What are the prohibitions regarding urinating in water and under trees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=193)

وأن لا يبول في الماء الراكد ولا تحت الأشجار المثمرة ولا فى الجحرة وفيها أخبار

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=291)

ولا يبول في ماء راكد، ـــــــ قال: (ولا يبول في ماء راكد) قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، رواه مسلم [281] . والغائط أفحش م البول. وفي الليل أشد كراهة؛ لما قيل: إن الجن بالليل تأوي إليه، فيخشى من آفة تصيبه من جهتهم. وأما الجاري: فإن كان كثيرا .. لم يحرم والأولى اجتنابه، وإن كان قليلا .. كره. وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وفي المسألة اضطراب للمصنف. ويكره البول بقرب النهر لما سيأتي قريبا. ويكره الغسل في الماء الجاري ليلا، والبول على ما منع من الاستنجاء به لحرمته.

Mas'alah: What are the rulings on urinating in a vessel, standing, or in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=291)

فروع: لا بأس بالبول في إناء، ويحرم فيه في المسجد، ويحرم على القبور المحترمة، ويكره بقربها، ويكره أن يبول قائما بلا عذر أو يتغوط؛ لما روى ابن ماجه [308] وابن حبان [1423] والبيهقي [1/ 102] عن عمر: أنه قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال: (يا عمر؛ لا تبل قائما) ، قال: فما بلت بعد قائما. وفي (الترمذي) [12] و (النسائي) [1/ 26] و (ابن ماجه) [307] بإسناد حسن عن عائشة قالت: (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما .. فلا تصدقوه) ، لكن في (الصحيحين) [خ 224 - م 273] عن حذيفة بن اليمان: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما) . و (السباطة) : الموضع الذي ترمى فيه القمامة والأوساخ. قيل: فعل ذلك؛ لأنه لم يجد موضعا غيره. وقيل: لمرض منعه من القعود.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole or in the path of the wind?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=292)

وجحر، ومهب ريح، ـــــــ وقيل: للتداوي من وجع الصلب؛ لأنهم كانوا يتداوون به. وفيه: أن مدافعة البول مكروهة؛ لأنه بال على البساطة قائما ولم يؤخره. وفي (الإحياء) عن الأطباء: أن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء. قال: (وجحر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، رواه أبو داوود [30] والترمذي وأحمد [5/ 82] والحاكم [1/ 186] عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قالوا لقتادة: لم يكره

ذلك؟ فقال: لأنها مساكن الجن، ولأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيخرج فينجسه. وفي (مستدرك الحاكم) [3/ 253] عن [ابن] عون عن محمد: أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائما، فقالت الجن في ذلك [مجزوء الرمل] : نحن قتلنا سيد الـ .... ـخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمي .... ـن فلم نخطئ فؤاده وفي (الشامل) وغيره: أن سبب موته أنه بال في جحر، وهو – بضم الجيم وسكون الحاء – الثقب المستدير النازل، وجمعه: جحرة كخرج وخرجة، وألحق بالجحر السرب وهو المستطيل. قال المصنف: وينبغي تحريم ذلك؛ للنهي الصريح، إلا أن يعد لذلك، فلا حظر ولا كراهة. قال: (ومهب ريح) ؛ لئلا يعود عليه الرشاش، ولا بأس باستدبارها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح، أي: ينظر أين مجراها، فلا يستقبله، كذا استدل به الرافعي، وهو غريب، لكن روى ابن أبي حاتم في (علله) [1/ 37] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء) .

Mas'alah: What are the rulings on urinating in gathering places and pathways?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=293)

ومتحدث، وطريق، ـــــــ وظاهر عبارة المصنف اجتنابها حال هبوبها وسكونها؛ لأنها قد تهب بعد شروعه في البول فترده عليه، وهو نظير ما عللوا به الكراهة في الجحر. قال: (ومتحدث) أي: الذي جرت عادة الناس بالتحدث فيه؛ لما فيه من الأذى. و (المتحدث) بفتح الدال: موضع الحديث، ويسمى النادي، وفي معناه: كل موضع يقصد لظل أو حر أو برد أو لمعيشة، أو لمقيل مسافر ومبيته وحو ذلك، إلا أمكنة المكس فإنها أسوأ حالا من الأخلية. قال: (وطريق) ؛ لحديث: (اتقوا اللعانين) ، قال: وما

اللعانان يا رسول الله؟ فقال: (الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم) رواه مسلم [269] . وفي رواية لابن منده: (في طريق المسلمين ومجالسهم) . وفي (أبي داوود) [27] : (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) . والمراد بـ (الموارد) : طريق الماء، وبـ (الطريق) : المسلوك، وأما الطريق المهجور .. فلا منع فيه. وفي (البيهقي) [1/ 98] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين .. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) . و (السخيمة) : الغائط. واتفق الأصحاب على أن هذا النهي للتنزيه.

Mas'alah: What are the rulings on urinating under fruit-bearing trees and speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=294)

وتحت مثمرة، ولا يتكلم، ـــــــ وقال المصنف: ينبغي أن يكون حراما؛ للنهي الصريح والإيذاء القبيح، وسبقه إلى هذا البغوي في (شرح السنة) . وحكى الرافعي في (كتاب الشهادات) عن صاحب (العدة) تحريم التغوط في الطريق. وعن الخطابي: تحريمه في الظل، وهذا في الصواب،؛ لأن الشافعي نص على تحريم التعريس على قارعة الطريق، وليس فيه إلا إرشاد المسافر إلى مصلحته وصونه عما عساه يطرقه من الهوام ونحوها، فالتخلي في الطريق أولى بالتحريم مع ما فيه من القبح والأذى، وجلب اللعن، والنهي الشديد. قال: (وتحت مثمرة) أي: شجرة من شأنها أن تثمر، سواء كانت مملوكة أو مباحة؛ لئلا تنجس ثمارها إذا سقطت، فتفسد أو تعافها الأنفس. وروى العقيلي [3/ 458] بسند فيه فرات بن السائب وهو ضعيف: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة) . ولا فرق بين البول والغائط، لكن

الكراهة عند عدم الثمرة أخف. وفي (الشرح الصغير) : أنها في الغائط أخف من البول؛ لأنه يرى فيجتنب، أما غير المثمرة .. فلا، إلا أن يكون ظلا أو مناخا أو غيرهما مما سبق، وإنما لم يقولوا بالتحريم؛ لعدم تيقن التنجيس. قال: (ولا يتكلم) ؛ لما روى أبو داوود [15] عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك) . و (المقت) : أشد البغض، ولم يفض إلى التحريم كما لم يفض إليه في قوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، إلا أن يقال: ذلك اقترن به ما صرفه عن التحريم وهو قوله: (الحلال) .

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in still water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

ولا يبول في ماء راكد وكذا لا يتغوط فإن فعل ذلك كره إن كان الماء له فإن كان لغيره أو مسبلا حرم

Mas'alah: What are the prohibited places for urination?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

ولا يبول في جحر وهو الخرق النازل ومهب ريح أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة ومتحدث للناس وهو بفتح الدال مكان الاجتماع وطريق مسلوك لهم وتحت شجرة مثمرة ولو كان الثمر مباحا

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the marketplace?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=558)

(أن ابن عمر بال بالسوق) قال الرافعي: يمكن أن يكون لضرورة دعت إليه أو في منعطف وموضع خال.

Mas'alah: What should one avoid looking at while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

ولا ينظر) بلا حاجة (إلى الفرج و) لا إلى (الخارج) منه (و) لا إلى (السماء، ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا، وشمالا) ، (

Mas'alah: Is it disliked to face or turn one's back to the sun, moon, or Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

ويكره له استقبال القمرين) الشمس، والقمر (وبيت المقدس واستدبارها) أي الثلاثة (ببول وغائط) في الصحراء والبنيان إكراما لها والواو في قوله وغائط بمعنى أو، وتسويته في الكراهة بين استقبال القمرين، واستدبارهما هو ما اقتضاه كلام الرافعي بل صرح به في تذنيبه، ووافقه النووي في مختصره غير أنه صرح في أكثر كتبه بما صححه المصنف في شرح الإرشاد، ونقله هو في أصل الروضة عن الجمهور من أن الكراهة مختصة بالاستقبال فقال في المجموع، وهو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور،

وقال في نكته إنه المذهب وقول الجمهور والصواب، وكأنه اعتمد على ما في الروضة نقلا عن الرافعي بناء على ما فهمه عنه والرافعي بريء منه كما علم مما مر نبه على ذلك الإسنوي ثم قال، وقد نقل عن الجمهور في كتبه المبسوطة أنه لا يكره الاستقبال أيضا فقال في شرح الوسيط لم يذكر الشافعي، والأكثرون تركه فالمختار إباحته. وفي شرح المهذب نحوه، وفي التحقيق أنه لا أصل للكراهة فدل على أن ما نقله في الروضة عن الجمهور ليس موافقا لما قاله الرافعي، وإنما هو من فهمه فالصواب عدم اجتنابهما على خلاف ما في الروضة، وأكثر المختصرات)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in still water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

وفي ماء راكد) ، ولو كثيرا لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يبال في الماء الراكد» ، والكراهة في القليل أشد كما صرح به الأصل لتنجيسه وفي جار قليل كما نقله في المجموع عن جماعة ثم قال، وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لإتلافه، وأجيب بإمكان طهره بالكثرة أما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك لكن الأولى اجتنابه، وقال في الكفاية يكره بالليل لأن الماء بالليل مأوى الجن)

Mas'alah: What is the ruling on urinating near water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

وكذا يكره) قضاؤها (بقربه) أي الماء الذي يكره ذلك فيه لعموم النهي عن البول في الموارد، وقوله، وجار إلى هنا من زيادته)

Mas'alah: Is urinating at night more severely disliked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=47)

و) قضاؤها فيه (بالليل أشد) كراهة لما مر آنفا (

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

ولا) يبول (قائما) لخبر الترمذي، وغيره بإسناد جيد أن عائشة قالت «من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا» (

Mas'alah: When is it permissible to urinate while standing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

إلا لعذر) فله أن يبول قائما بلا كراهة بل، ولا خلاف الأولى لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما» ، وسبب بوله قائما ما قيل إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به أو أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود أو أنه لعلة بمأبضيه أي باطني ركبتيه قال النووي، ويجوز أن يكون لبيان الجواز، وظاهر أن الغائط كالبول فيما ذكر إلا في المكان الصلب، ومهب الريح فيحتمل أنه ليس كذلك، ويحتمل التفصيل بين المائع، والجامد. (

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=295)

عن حذيفة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أتى سباطة قوم، فبال قائما ".

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon with one's private parts while relieving oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=302)

ولا يستقبل بفرجه الشمس والقمر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the mention of Allah into the lavatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=125)

ولا يحمل ذكر الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand during urination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=394)

إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وذكر بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية الا الامساك بين العقبين أو الابهامين اما إذا استعمل اليمين فيه كان مرتكبا

للنبى كيف فعل (الخامسة) الافضل ان يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه قد أثنى الله تعالي على اهل قباء

Mas'alah: What is the recommended posture for relieving oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=80)

ومنها: أن يعتمد يساره حال جلوسه لقضاء الحاجة، دون يمناه فينصبها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ولو بال قائما .. فرج بينهما فيعتمدهما.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment when relieving oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=80)

ومنها: أن يحسر ثوبه؛ أي: يكشفه أدبا شيئا فشيئا حتى يدنو من الأرض، فإن خاف تنجسه .. كشفه بقدر حاجته، فإذا فرغ .. أسبله قبل انتصابه؛ تحرزا عن الكشف بقدر الإمكان، فلو رفع ثوبه دفعة واحدة .. لم يحرم بلا خلاف كما في "المجموع" . وفي "نكتب التنبيه" و "الكفاية" و "شرح المحب الطبري" تخريجه على كشف العورة في الخلوة؛ فيكون الأصح: تحريمه، وهو مردود بأن الخلاف إنما هو في كشفها لغير حاجة؛ إذ أطبقوا على جواز الاغتسال عاريا مع إمكان الستر، ومراعاة رفع الثوب شيئا فشيئا أشد حرجا من الستر عند الاغتسال.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in still water?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

ولا بماء راكد) أي من آداب قضاء الحاجة أن لا يقضيها سواء أكانت بولا أم غائطا بماء راكد أي فيه قليلا كان أم كثير لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل أشد لتنجيسه القليل ولما قيل أن الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري فبكره في القليل منه لا الكثير وما بحثه في المجموع من انه ينبغي حرمة البول في القليل مطلقا لإتلافه أجيب عنه بإمكان طهره بالمكاثرة أما الكثير من الجاري فالأولى اجتنابه وجزم في الكفاية بالكراهة في الليل لما مر قال في المجموع ويكره البول بقرب القبر ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم ومثله التغوط بل أولى قال ويكره البول والتغوط بقرب الماء (

Mas'alah: What substances are included in the prohibition of relieving oneself in water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=192)

قوله: (البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط.

Mas'alah: When is it prohibited to urinate or defecate in water even if it is permissible or owned?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=193)

وإن كان نافعا عند الأطباء فقد قالوا إن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولو كان مباحا أو مملوكا، وتعين عليه الطهر به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in small and large amounts of flowing water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=193)

قوله: (فيكره في القليل) محله إذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة وإلا حرم. وقوله: دون الكثير أي فلا يكره إلا أن يكون ليلا فيكره لما تقدم من أن الماء ليلا مأوى الجن، ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوة منه فهي طاهرة خلافا لما في اللباب ما لم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحة البول.

Mas'alah: What is the ruling on al-Nawawi's discussion regarding the prohibition of urinating in water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=193)

قوله: (وبحث النووي بتحريمه الخ) أي لأنه ينجس بذلك ورد بأنه يمكن طهره بالمكابرة فهو ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا كان هناك تضمخ بالنجاسة فإنه يحرم حينئذ والحمل أولى من التضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on urinating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=193)

قوله: (تحت الشجرة) أي بحيث تصل إليه الثمرة ومحل الكراهة إذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له وإلا حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها ولو علم أو ظن ورود المايزيل النجاسة لم يكره، والشجرة واحدة الشجر وهو ما له ساق يقوم عليه، وأما النجم فهو ما لا ساق له كالقمح والبرسيم. والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=193)

قوله: (المثمرة) أي التي شأنها الإثمار وإن لم تكن مثمرة بالفعل، ولذلك قال الشارح: وقت الثمرة وغيره، نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره. والمراد بالثمر ما يقصاد من الشجرة أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو استعمالا كالقرظ.

Mas'alah: What places should be avoided when relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=193)

قوله: (ويجتنب) أي ادبا وقوله: ما ذكر أي البول والغائط.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a public pathway?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=194)

قوله: (في الطريق المسلوك للناس) لخبر: "اتقوا اللعانين" وما اللعانان يا رسول الله؟ قال "الذي يتخلى في طارق الناس أو في ظلهم" أي اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلى في طارق الناس أو في ظلهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب إليهما بصيغة المبالغة، وإلا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لعانان، وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاها في الطاريق فتلف لم يضمن وإن غطاها بتراب أو نحوه لأنه ضرورة لكن يسن أن لا يغطيها لتراها الناس فتنتفي عنها بخلاف القمامات إذا طرحها في الطاريق وتلف بها بشيء، فإنه يضمن لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in places where people gather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=194)

قوله: (وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء) المراد منهما محال حديث الناس إن كان مباحا وإلا بأن كانوا يغتابون فيه أو يجتمعون للمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب أن أفضى إلى منع المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in holes and burrows?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=194)

قوله: (وفي الثقب) بفتح المثلثة واحد الثقوب، وضبطه الخطيب بضم المثلثة، والذي في المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبةومثله السرب بفتح السين والراء، ويقال له الشق: وهو ما استطال، وقال العلامة المناوي: السرب بيت في الأرض ومثله الغار والكهف لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه وإن غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحياون المحترم حرم عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a freshly dug hole?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=194)

قوله: (وهو النازل المستدير) يشمل ما حفره حالا وفيه بعد لأن العلة المتقدمة لا تأتى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of relieving oneself being conditional on no necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=194)

قوله: (لغير ضرورة) تقييد للكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله (ولا يستقبل الشمس الخ) أي عند طلوعهما أو غروبهما دون ما إذا صارا فى وسط السماء فإنه لا يمكن استقبالهما حينئذ إلا إذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه.

Mas'alah: Is it disliked to face the moon while relieving oneself during the day?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله (والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره، ولو فى النهار. وبحث بعضهم التقييد بالليل وهو المعتمد لأنه محل سلطانه بخلاف النهار.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله (ولايستدبرهما) ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الإستدبار.

Mas'alah: Does a barrier remove the dislike of facing or turning one's back while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله (أي يكره له ذلك) أي المذكور من الإستقبال والإستدبار وهو مسلم فى الإستقبال دون الإستدبار وتنتفى الكراهة بالساتر.

Mas'alah: What are the harmful effects of certain actions during relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=194)

فائدة: من أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالفقر، ومن أكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة، ومن أكثر من الكلام خشي عليه من الجان اهـ. برماوي على المنهج. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تمخطوا على البول والغائط فإن منه يكون الباسور» ومثل المخاط البصاق كما في الجامع الصغير. قوله: (عند وصوله إلى مكان قضاء حاجته) وهو محل جلوسه في الفضاء، ومحل دخوله الخلاء كبابه، وإن بعد محل الجلوس كدهليز طويل، وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة، فإذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه، ولا مانع أن الله تعالى يحصنه كما إذا تلفظ به، فلو كان الجني أطروشا فلا مانع أن الله تعالى يلهمه أن هذا ذكر الله بقلبه، ولو دخل الخلاء مثلا بطفل لقضاء حاجة الطفل، فهل يسن له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل باسم الله: اللهم إني أعوذ بك، أو يقول إنه تعوذ بك وفي ظني أن الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقوله المغتسل، ويقول: اللهم اجعله من التوابين إلخ. أو اجعلنا، وإياه إلخ. فليراجع شرح

العباب في غسل الميت، ومن ذلك إرادة أم الطفل وضع الطفل لقضاء حاجته، ومنه إجلاسه على ما يسمونه بالقصرية في عرفهم ع ش على م ر. قوله: (باسم الله) يكتب بالألف بعد الباء في الرسم في هذا النحل، وإنما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها، وكذا لفظ الله يكتب بالألف، فإن أضيف إليه الرحمن الرحيم حذفت لما ذكر، وينبغي أن لا يقصد به القرآن فإن فعله كره، وقيل يحرم، ولا يزيد الرحمن الرحيم اقتصارا على الوارد؛ لأن المحل ليس محل الذكر، وإنما قدمت

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=87)

(و) لا (في جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق [حاشية الجمل] قوله: فلو عطس) هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع من باب ضرب وباب نصر اهـ شوبري. (قوله: حمد الله بقلبه) ولا يطلب تشميته لعدم طلب الحمد منه لفظا اهـ تقرير بعضهم وهل يثاب على ذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول ولا ينافيه ما في الأذكار للنووي من أن الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه؛ لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه، ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه أنه لو حرك لسانه، وإن لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اهـ قلت: ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى ما يسمع به نفسه؛ لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا إلى غير ذلك من الأحكام اهـ ع ش على م

ر. (قوله: وقد روى ابن حبان إلخ) لم يقل لحديث ابن حبان إلخ كما هو عادته؛ لأن هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى؛ لأن المدعى كراهة التحدث على البول، والغائط فلو قال لحديث إلخ لاعترض بأنه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف ما فعله اهـ ح ف. (قوله: في ماء راكد) أي مملوك له، أو مباح بخلاف المملوك للغير أو المسبل فيحرم قطعا لكن في كلام الأستاذ أبي الحسن البكري أنه إذا كان مستبحرا لا يحرم اهـ ح ل ومحل التفصيل بالنهار أما بالليل فيكره مطلقا ولو مستبحرا اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولا يبول في ماء راكد أي مملوك له، أو مباح قليلا كان، أو كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الأنفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم في الماء مطلقا إذا كان عذبا؛ لأنه ربوي فيكون كالطعام؛ لأنا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه، والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات، وإنما لم يحرم في القليل لإمكان طهره بالمكاثرة أما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير إلا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من أن الماء بالليل مأوى للجن وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به أنه إن كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم قضاؤها فيه؛ لأنه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الأذرعي بحثا البول إلى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في المسجد ولو بإناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت قال الأذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اهـ سم على البهجة اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا: في ماء راكد) أي غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن

يقف إنسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج، أو فسقية أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا، وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اهـ رشيدي. (قوله: والنهي في ذلك للكراهة) حاصل كراهة البول في الماء أنه يكره في الليل مطلقا؛ لأنه مأوى الجن وإنما لم يحرم كتنجيس العظم؛ لأنه قد لا يتنجس هنا، أو لما فيه من تنجيس ما يتناولوه بخلاف الماء وكذا يكره في النهار إلا في الراكد المستبحر، والجاري الكثير ويكره قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي في الموارد، وصب البول في الماء كالبول فيه اهـ برماوي. (قوله: لإمكان طهره إلخ) عبر به ليأتي على القول في الماء المتنجس إذا كوثر فصار كثيرا بأنه يستحيل من حالة إلى حالة أخرى والطهر يجامع الاستحالة بخلاف التطهر فصح قولهم لا يصح بيع الماء النجس لأنه لا يمكن تطهيره الذي هو فعل الفاعل لا الطهر الذي هو أثر ذلك اهـ برماوي. (قوله: في القليل مطلقا) أي سواء كان جاريا أو راكدا وقوله: لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره يؤخذ منه أن محله إذا كان مباحا أو مملوكا له كما في ع ش اهـ. (قوله: ولا في حجر) أي غير معد بالفعل ولا يخرج عن الكراهة بقصد إعداده لذلك اهـ ح ل. (قوله: وألحق به السرب إلخ) في المصباح السرب بفتحتين بيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر وانسرب الوحش في سربه، والجمع أسراب مثل سبب وأسباب فإن كان له منفذ في موضع آخر فهو النفق اهـ وفي ق ل على المحلي الحجر والثقب مترادفان على

Mas'alah: Why is it prohibited to urinate into a hole?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=88)

والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the path of the wind?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=88)

(ومهب ريح) لئلا يصيبه رشاش الخارج

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in pathways and shaded areas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=88)

(وطريق) لخبر مسلم «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس [حاشية الجمل] معنى واحد وهو ما فيه استدارة والسرب والشق على ما فيه استطالة. وفي المصباح شققته شقا من باب قتل، والشق بالفتح انفراج في الشيء وهو مصدر في الأصل، والجمع شقوق مثل فلس وفلوس وانشق الشيء إذا انفرج والشق بالكسر نصف الشيء، والجانب اهـ. (قوله: والمعنى في النهي ما قيل إلخ) أشار بهذا إلى أنه غير مرضي بل غير الجن كذلك كما مر اهـ برماوي قال شيخنا ويظهر تحريمه فيما إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به، أو يهلك اهـ حلبي. (قوله: ومهب ريح) أي موضع هبوبها وقت هبوبها ففي المجموع يكره استقبال الريح بالبول. وفي كلام حج أي جهة هبوبها

الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك، وإن لم تكن هابة بالفعل اهـ ح ل والذي مشى عليه م ر أن المراد ما تهب فيه بالفعل اهـ سم. وعبارة شرح م ر: ومهب ريح أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك انتهت. (قوله: ومهب ريح) هذا في البول ظاهر ومثله الغائط إذا كان مائعا أخذا من العلة اهـ ح ف. وعبارة شرح م ر: ولا يكره استدبار الريح عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضي الكراهة انتهت. (قوله: لئلا يصيبه رشاش الخارج) أي بولا، أو غائطا رقيقا وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلي على الأول، والحاصل أنه إن كان يبول ويتغوط مائعا كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش قاله شيخنا في شرح العباب اهـ شوبري. (قوله: ومتحدث) أي مباح، أو مملوك له يتحدثون فيه بمباح فإن كان غير مملوك له، وغير مباح حرم، وإن كان لكن يتحدثون فيه بمحرم فلا كراهة بل لا يبعد ندبه وربما وجب إن تعين طريقا لمنعهم من ذلك اهـ شوبري. (قوله: ومتحدث للناس) أي مملوك له، أو مباح أما إذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم أنه يتأذى بأن لم يرض بذلك أو لم يأذن له اهـ. (قوله: وطريق) أي مسلوك، وهو مفرد وجمعه طرق، والمراد به محل مرور الناس ولو بالصحراء أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه نعم لا كراهة في مملوك له اهـ برماوي، وإذا قضى حاجته في الطريق وتلف بها شيء لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن واضعها بأن الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش اهـ ح ف وعبارته على م ر ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل، وإن غطاه بتراب، أو نحوه؛ لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له اهـ وسئل العلامة الزيادي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه أن يغطيه بتراب مثلا أم لا فأجاب بأنه لا يغطيه بل يبقيه بحاله

ليجتنب اهـ برماوي. (قوله: اتقوا اللعانين) المناسب أن يقول الملعونين لأنهما ملعونان لا لاعنان وأجيب بأنهما لما تسببا في لعن الناس لهما نسب اللعن إليهما فيكون مجازا مرسلا ففي الحديث مجازان اهـ شيخنا. وهذا يقتضي أن التجوز في الإسناد فيكون مجازا عقليا من إسناد الوصف الذي حقه أن يسند للفاعل في نفس الأمر إلى المفعول وذلك؛ لأن هذين الشخصين في نفس الأمر ملعونان، والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما هذا ويصح أن يكون مجازا في الطرف حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما بجامع تعلقه بكل منهما واستعير اللعن الواقع منهما للواقع عليهما واشتق منه اللعانان بمعنى الملعونين وحينئذ فالإسناد حقيقي لا تجوز فيه فالتجوز إما في الطرف، وإما في الإسناد لا فيهما معا كما توهمه البعض اهـ لكاتبه. (قوله: اتقوا اللعانين) المناسب لقوله اتقوا أن يحملا على الفعلين فيكون قوله: فقال الذي على حذف مضاف أي تخلى الذي وتكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يضر الإفراد ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر قوله تسببا إلخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوي اللعان المأخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم اهـ برماوي. (قوله: الذي يتخلى إلخ) إنما عدل عن الإخبار بالمثنى إلى المفرد

Mas'alah: What is the ruling on defecating in pathways?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=89)

في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق

مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under fruit-bearing trees?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=89)

(و) تحت (ما) أي شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left leg while relieving oneself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=44)

(ويعتمد) في قضاء الحاجة (جالسا يساره) [حاشية قليوبي] فائدة) قال القاضي – رحمه الله تعالى: لا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل: إحداها: الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا. الثانية: الشك في بقاء مدة المسح فيغسل. الثالثة: الشك في وصول مقصده فيتم. الرابعة: الشك في نية الإتمام فيتم أيضا. قال بعضهم: لأن هذه رخص لا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل إن غير الرخص يقع فيها ذلك كما مر آنفا في اللمس والمس، وانظر اليقين المقابل للشك في الأخيرة ما هو فتأمل. [فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء] (فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء) حقيقة وشروطا وآدابا. والآداب بمد الهمزة جمع أدب، وهو ما يطلب الإتيان به ندبا أصالة، والمراد به هنا ما يطلب وجوبا أو ندبا لأجل غيره صحة أو

كمالا، وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه الأكمل، وأخره في الروضة إشعارا بجوازه في حق السليم، وأعاد العامل في الاستنجاء دفعا لتوهم إرادة آدابه فقط. قوله: (داخل الخلاء) أي من أراد دخوله ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وإزالة قذر، فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضي الحاجة، والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء ما يشمله، وسيأتي ما يشير إليه مع أن تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل. قوله: (يساره) أو بدلها وكذا اليمين. قوله: (واليمين لغيره) أي غير المستقذر وشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف، وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي وإن كان ظاهر شرحه خلافه، لكن في تصويره نظر لأن الأقسام ثلاثة إما من مكان لما دونه فيقدم اليسار، أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين، أو لما يساويه فيتخير كأجزاء المسجد، ومنه صعود الخطيب إلى المنبر، أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة. نعم يقدم يمينه في خروجه من الكعبة إلى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملي. (فرع) يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصي إلا لحاجة بقدرها. قوله: (والخلاء) بالمد المكان الخالي أي لغة. قوله: (نقل) أي عرفا. قوله: (إلى البناء) لو قال إلى المكان كالذي قبله لكان أعم، وكان يستغنى عن إيراد الصحراء فيما يأتي، ولعله راعى الظاهر وسمي باسم شيطان يسكنه. قوله: (مكتوب) قدره لصحة نسبة الحمل إلى الذكر لأنه معنى لكن فيه تغيير إعراب المتن اللفظي وهو معيب، فلو أخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كما في بعض النسخ لسلم من ذلك. قوله: (أو غيره) كمنسوخ تلاوة وتوراة لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده بما في التمائم وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم. قال شيخنا: وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصحابة والأولياء، فإن دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء فراجعه. قوله: (مكروه) ولو نحو مصحف وإن حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الأذرعي

بالحرمة. (تنبيه) ما نقل عن الجلال السيوطي من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم للنهي عنه في الحديث ضعيف لضعف الحديث، أو محمول على من اسمه محمد على قول في الكنية أو على زمنه – صلى الله عليه وسلم – على قول فيها أيضا، أو على إرادة المضاهاة. قوله: (والصحراء كالبنيان) أوردها نظرا للظاهر وإن أمكن شمول المكان لها كما مر. نعم قال بعضهم في هذين الأدبين: فيهما [حاشية عميرة] والذي في الروضة كراهة الحرق لا غير. (فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء) قول الشارح: (والصحراء كالبنيان) نظير ذلك الصلاة في الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه. (فائدة) من الآداب أن لا يطيل القعود على الخلاء لأنه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله في الروضة. قول الشارح:

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left leg while urinating?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=45)

دون يمينه فينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدها

Mas'alah: What is the ruling on urinating into standing water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=46)

(ولا يبول في ماء راكد) لحديث مسلم فقال واقد عن جابر «إنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن يبال في الماء الراكد» . والنهي فيه للكراهة وإن كان قليلا لإمكان طهره بالكثرة. أما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون

الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a large body of water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=46)

وأما الكثير فالأولى اجتنابه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=46)

(و) لا يبول في (جحر) لحديث أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن يبال في الجحر» ، وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب. وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق. والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the path of the wind?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=46)

(ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول

Mas'alah: What is the ruling on urinating in places where people gather and walk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=46)

(ومتحدث وطريق) لحديث مسلم «اتقوا [حاشية قليوبي] بأن يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه بغير بناء، أو يتكرر قضاء الحاجة فيه مرات يعده العرف فيها معدا وهل نحو المكان التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا إلى أنها ليست منه فراجعه. قوله: (فلا يحرم) ولا يكره ولا خلاف الأولى كما مر، وكذا إلا حرمة مع العذر بعجزه عن الساتر ولو بذيله كما مر، وتعذر ترك الاستقبال والاستدبار بنحو ريح هبت عن جانبي القبلة إن أمكنه لأن خشية التنجيس أشد. (تنبيه) خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد أو حجامة أو إخراج قيح أو ريح أو مني أو لاستحقاقهم نجاسة فلا حرمة ولا كراهة، وإن كان الأولى تركه تعظيما لها نعم للثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي حكم الأصلي كما تقدم آنفا. (فرع) هل المذي كالبول فيما ذكر راجعه. قوله: (أنه لو أرخى ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته. قوله: (ويبعد) بفتح أوله وضم ثالثه لأنه من بعد اللازم كحسن لا من أبعد المعتدي والكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده، وإلا سن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم، ويندب أن يغيب شخصه عنهم أيضا والأبنية الواسعة في هذا كالصحراء، وإنما قيد بها لإخراج الأبنية المعدة. قوله (ويستتر) لا بزجاج وماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر، ويقدم الستر على البعد وغيره لو عارضه، والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره إلى عورته سواء كان بحضرته أو احتمل مروره عليه، وواجب في غيره كذلك، ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر. نعم إن علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر. قوله: (ونحوها) أشار به إلى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالا سواء كان في بناء يمكن تسقيفه أو لا. والتقييد بثلثي ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لأنه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة وإلا عين، وليس كذلك لأنه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر، ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت

أو فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيها كما يأتي. قوله: (ولا يبول في ماء) والغائط كالبول وصبهما فيه كذلك. قوله: (للكراهة) إن كان مباحا أو ملكا له ولم يتعين للطهارة به وإلا حرم مطلقا. قال شيخنا الرملي: ما لم يستبحر فتأمله. قوله: (وينبغي أن يحرم إلخ) هو مرجوح إلا إن حمل على أن معه نحو تضمخ بدن أو ثوب. قوله: (لأن فيه إتلافا) تقدم جوابه بإمكان طهره بالمكاثرة. قوله: (فالأولى اجتنابه) أي إن لم يستبحر، والحاصل أن نحو البول في الماء مكروه بالليل مطلقا لأنه مأوى الجن، وإنما لم يحرم كتنجس العظم لأنه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجس ما يتناولونه بخلاف الماء، ويكره بالنهار إلا في راكد مستبحر وجار كثير. قوله: (ولا في جحر) أعاد العامل لدفع توهم عطف جحر على راكد، فيكون المعنى في ماء جحر وليس مرادا فتأمله، وكلامه في البول ومثله الغائط كما تقدم. قوله: (نهى أن يبال إلخ) وصرفه عن الحرمة عدم المقتضي لها ولذلك لو علم أن فيه إيذاء له بما فيه أو لما فيه به حرم إلا في حيوان يندب قتله ولا تعذيب. قوله: (الثقب) فيه إشارة إلى أن الجحر والثقب مترادفان، وهو ما فيهما استدارة وأن السرب والشق ما فيهما استطالة، والمراد هنا الأهم فتأمله. قوله: (ما قيل إن الجن إلخ) فيه إشارة إلى أنه غير مرضي، فغير الجن كذلك كما مر. قوله: (ومهب ريح) أي جهة هبوبها حالة هبوبها سواء من الأعلى أو الجوانب أو الأسفل. قوله: (رشاش البول) وكذا رشاش الغائط المائع، أما الجامد ففي شرح شيخنا الرملي تبعا لوالده عدم [حاشية عميرة] يحصل له رشاش البول) أي فيختص بالاستقبال، وهذا ما في الرافعي، وقال فيما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستمخر الريح» معناه

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in pathways and shaded areas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=47)

اللعانين قالوا وما اللعانان قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة. والمعنى احذروا اللعن المذكور. وألحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملها قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث، وكلامه في البول. وصرح في الروضة بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث. أما التغوط فقال في شرح المهذب وغيره: ظاهر كلام الأصحاب أنه في الطريق مكروه وينبغي أن يكون محرما لما فيه من إيذاء المسلمين. ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام، وأقره. ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها، ومنها أي الآداب أن لا يتخلى في متحدث الناس.

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating under fruit-bearing trees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=47)

(وتحت مثمرة) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس، والتغوط كالبول فيكرهان. قال في شرح المهذب: ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال: ولم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غير متيقن.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in standing water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=126)

وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر.

Mas'alah: Is it prohibited to relieve oneself under fruit-bearing trees?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=126)

وقيل: يحرم التغوط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=126)

وتحت مثمر بملكه، أو مملوك ـــــــــ مصر، وكأحمد فهو يطلق على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى غيره. (قوله: إن قصد به) أي بذلك المشترك، معظم. قال في النهاية: أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به. والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا، وإلا فالمكتوب له. اه. وخرج بذلك ما إذا اقصد به غيره أو أطلق، فلا كراهة. (قوله: ويسكت إلخ) أي ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا، ذكرا كان أو غيره، للنهي عن التحدث على الغائط. فلو عطس حمد بقلبه فقط - كالمجامع - ويثاب عليه، وليس لنا ذكر قلبي يثاب عليه إلا هذا، فلو خالف وجهر به وسمعه اخر لا يطلب منه تشميته لعدم طلب الحمد فيه لفظا، فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة. وفي حاشية الجمل ما نصه: هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل. اه. وقد يجب الكلام فيما إذا خاف وقوع محذور على غيره، كمن رأى أعمى يريد أن

يسقط في بئر أو رأى حية تقصده، فيجب أن ينبهه تحذيرا له من الضرر. (قوله: وفي غير حال الخروج إلخ) أي ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر وقرآن فقط، فإن تكلم بغيرهما فلا كراهة. وفي البجيرمي ما نصه: قوله: حال قضاء الحاجة ليس بقيد، فالمعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للمحل. وإن كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح. شوبري. اه. (قوله: ويبعد) أي ويندب أن يبعد عن الناس – ولو في البول – إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح. وقوله: ويستتر أي ويندب أن يستتر عن أعين الناس، لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه. ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثه أذرع فأقل، ولو براحلته ونحو ذيله. اه شرح الرملي. (قوله: وأن لا يقضي حاجته إلخ) ويندب أن لا يقضي حاجته – بولا كانت أو غائطا – في ماء مباح راكد، للنهي عن البول في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة، وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة. وفي الليل أشد كراهة، لأن الماء بالليل مأوى الجن. ويشترط في المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا، فإن كان كذلك حرم ذلك فيه. ومثل المباح المملوك له. ومثل الموقوف المملوك لغيره. وخرج بالراكد الجاري، فلا يكره ذلك في كثيره لقوته ويكره في القليل منه، كما في المغنى. ومثل البول والغائط البصاق والمخاط ونحوهما من كل ما يستقذر وتعافه الناس. وقوله: ما لم يستبحر مرتبط بمحذوف تقديره فإن فعل ذلك فيه كره ما لم يستبحر. وصرح بهذا المحذوف في التحفة. وكتب سم: قوله: ما لم يستبحر، قال في شرح العباب: فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر، ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا إن كان مسبلا أو مملوكا للغير، ويحتمل خلافه. اه. وقوله: نهارا أي لا ليلا، فإنه يكره فيه لما ورد إن الماء ليلا مأوى

الجن، والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شر عتاتهم. (فائدة) يندب أن يتخذ له إناء ليبول فيه ليلا، لخبر: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – قدح من عيدان – بفتح العين – النخل الطوال. لأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه. (قوله: ومتحدث) أي ويندب أن لا يقضي حاجته في متحدث، وهو بفتح الدال مكان التحدث. اه. شرح المنهج. وقال في التحفة: هو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء، والظل صيفا. والمراد به هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل، فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز وإلا فلا. اه. وقوله: وإلا فلا. أي وإن لم يجتمعوا لجائز، بأن كان لحرام كغيبة ونميمة

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on property without the owner's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=127)

علم رضا مالكه، وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak or spitting in urine?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=128)

ولا يستاك ولا يبزق في بوله.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left hand while relieving oneself?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=13)

[مسألة] : يعتمد قاضي الحاجة القائم يساره عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=30)

)

Mas'alah: What is the ruling on urinating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=30)

وتحت الشجرة المثمرة) أي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغائط أولى والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل أو تعافها الأنفس والمراد بالثمرة التي من شأنها أن تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف

Mas'alah: What is the ruling on urinating in pathways?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=30)

وفي الطريق) أي ويجتنب البول في الطريق والغائط أولى لقوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)

Mas'alah: What is the ruling on urinating into holes?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=30)

والثقب) أي ويجتنب أن يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالبخش لأنه عليه الصلاة والسلام (نهى أن يبال في الجحر لأنها مساكن الجن)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in shaded areas and other prohibited places?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=30)

والظل) أي ويجتنب البول والغائط أولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في

الموارد وقارعة الطريق والظل) والموارد قيل المواضع التي يرد الناس إليها وقيل طرق الماء وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وإن كان في إناء على الراجح المفتى به ويكره البول قائما إلا لعذر لأنه فعله لعذر

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=31)

قال (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه سواء في الصحراء والبنيان للأنهما من آيات الله تعالى الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما قال النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور أن لا يكره لكن جزم الرافعي في التذنيب أنه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب ثم إن النووي خالف الأمرين في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والأكثرون أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر والمختار أنه مباح فعله

وتركه سواء وقال في التحقيق إن الكراهة لا أصل لها والله أعلم

Mas'alah: Does the prohibition of speaking while relieving oneself indicate impermissibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=434)

وذلك لا يفضي إلى التحريم؛ كما لم يفض إليه في قوله –عليه السلام: "أبغض" الحلال إلى الله الطلاق "، لكن لك أن تقول: ثم اقترن به ما صرفه عن التحريم،" وهو قوله: "الحلال" ، ولا كذلك هنا؛ فحصل الفرق.

Mas'alah: What should one avoid looking at while relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=434)

قال الأصحاب: وينبغي له ألا ينظر إلى ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده.

Mas'alah: Is it permissible to urinate while standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

ويكره البول قائما إلا من عذر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لعذر.

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=441)

قال: ولا يستقبل الشمس والقمر؛ لأنهما من آيات الله الباهرة؛ وادعى الإمام: أن

العراقيين رووا فيه خبرا، وهذا على وجه الاستحباب؛ وكذا ما ذكرناه قبله إلى أول الباب إلا ما نبهنا عليه؛ فلو استقبل الشمس أو القمر، كان مكروها.

Mas'alah: Is it disliked to turn one's back to the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=442)

وعن الصميري فيما حكاه صاحب "البيان" أنه يكره استدبارهما أيضا، ولا يحرم.

Mas'alah: What are the nullifiers of purity and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=3)

باب الأحداث هي خروج غير منيه من فرج1 أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال2 عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر3 لا محرم ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل حمله في متاع إن لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي مميز ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده. فصل: سن4 لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويجب استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ويمسح ثلاثا فيعم كل مرة وينقى وسن إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى أليه ثم بالثاني من يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد. 1 من فرج: دبرا

كان أو قبلا. 2 زوال عقل: بجنون أو إغماء. 3 بكبر: أي مع كبرها بأن بلغا حد الشهوة عرفا. 4 سن لقاضي الحاجة: من الخارج من قبل أو دبر.

Mas'alah: What are the prohibited places for urination and defecation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=73)

ولا يبول في ماء راكد، وجحر، ومهب ريح، ومتحدث، وطريق، [مغني المحتاج] الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء راكد) للنهي عن البول في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة، وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة، وفي الليل أشد كراهة؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن، أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير. أي ولكن يكره في الليل لما مر. ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا؛ لأن فيه إتلافا عليه، وعلى غيره، ورد بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب، فهو كالاستنجاء بخرقة، ولم يقل أحد بتحريمه، ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل. وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا، ومحل عدم التحريم إذا كان الماء له، ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له ذلك كمملوك لغيره أو مسبل أو له وتعين للطهارة بأن دخل الوقت، ولم يجد غيره فإنه يحرم. فإن قيل: الماء العذب ربوي؛ لأنه مطعوم فلا يحل البول فيه كما لا يحل في الطعام. أجيب بما تقدم، ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد، وصب البول في الماء كالبول فيه (و) لا في (جحر) . وهو بضم الجيم

وسكون الحاء المهملة: الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما يقال: إنه مسكن الجن، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه. قيل: إن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا، فقالت الجن في ذلك: {الرجز} نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده. وقيل إن سبب موته أنه بال في جحر ومثله السرب، وهو بفتح السين والراء: الشق المستطيل. قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعد لذلك: أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة (و) لا في (مهب الريح) أي موضع هبوبها، وإن لم تكن هابة؛ إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش، وهذا ظاهر في استقبالها، وأما استدبارها فلا يأتي فيه ذلك، ولكن يعلل بعود الرائحة الكريهة إليه كما علل به الخطابي في غريب الحديث، ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة، قاله الزركشي، ولا في مكان صلب لما ذكر، فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه (و) لا في (متحدث) للناس، وهو بفتح الدال: مكان الاجتماع للنهي عن التخلي في ظلهم كما سيأتي. أي في الصيف، ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، وشملهم قوله: "متحدث" (و) لا في (طريق) لهم مسلوك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللعانين. قالوا وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» (1) تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة

Mas'alah: What are the rulings on avoiding cursed places for relieving oneself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=74)

وتحت مثمرة، ولا يتكلم، [مغني المحتاج] المبالغة؛ إذ أصله اللاعنان فحول للمبالغة. والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبي داود بإسناد جيد «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» (1) والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء، والتخلي: التغوط، وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول، وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة، وفي المجموع: ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين اهـ. والمعتمد ما في المتن. وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه، ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه» (2) : أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره له ذلك، ولا خلاف الأولى، فقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما» (3) قيل: إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب، فلعله كان به. وقيل: فعله بيانا للجواز. وقيل لغير ذلك. وفي الإحياء عن الأطباء: أن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء (و) لا (تحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحا، وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه؛ لأن التنجس غير متيقن: نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورا، ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط إلا في المكان الصلب ومهب الريح فيختصان بالبول، بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط بين الجامد والمائع، فيكون المائع كالبول (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره، وهذا من زيادته من غير تمييز كما مرت الإشارة إليه. أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره، بل قد يجب لخبر «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» (4) ، رواه الحاكم

وصححه. ومعنى يضربان: يأتيان. والمقت: البغض، وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه، فلو عطس حمد الله بقلبه، ولا يحرك لسانه: أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح. وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ، وقول ابن كج (5) إنها

Mas'alah: Is it disliked to face the moon while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=134)

ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي، ومراده بالقمرين القمر فقط. أما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما،

Mas'alah: What is the ruling on urinating into standing water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=136)

(ولا يبول في ماء راكد) مملوك له أو مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الأنفس بحال فيما يظهر. لا يقال: لم لم يحرم في الماء مطلقا إذا كان عذبا لأنه ربوي فيكون كالطعام. لأنا نقول: الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه، والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات، وإنما لم يحرم في القليل منه لإمكان طهره بالمكاثرة، أما الجاري فيكون البول في [حاشية الشبراملسي] نظره وإلا حرم كما سيأتي اهـ سم على منهج (قوله: ولو أخذه البول) أي بأن احتاج إليه وشق عليه تركه، وينبغي أن لا يشترط

وصوله إلى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم، ثم تعبيره بالجواز مقتض لإباحته مطلقا، وينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه (قوله: جاز له كشفها) أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت، وينبغي أن محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه إمكان الاستنجاء في محل لا ينظر إليه أحد ممن يحرم نظره، وإلا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل فيه يغلب وجود الماء (قوله: في الثانية) هي قوله فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله: حيث جعله جائزا لا واجبا) ظاهره وإن لم يخل بمروءته وهو ظاهر لأنه في حد ذاته مستقبح فلا نظر إلى عدم مبالاته بذلك، لكن قال ابن عبد الحق: حيث لم يخل ذلك بمروءته فالمتجه الوجوب (قوله: ولا كذلك الوقت) وينبغي أن كشفها والحالة ما ذكر مستحب لأن غايته أن هذا عذر مجوز للترك، والأصل في الأعذار أنها مسقطة للإثم فقط، وتحمل المشقة معها أولى. وأيضا فقد قالوا: لو علم من قوم عدم رد السلام سن له أن يسلم عليهم وإن أثموا فما هنا كذلك (قوله: أو مباح) بخلاف المسبل والموقوف اهـ حج. وكتب عليه سم: ظاهره وإن استبحر وهو محتمل، لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل، لكنه قريب في المملوك للغير إن علم رضاه، وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر، وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اهـ. أقول: الأقرب الحرمة مطلقا استبحر أو لا، حيث لم يعلم رضا مالكه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قلناه هذا. وانظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون في التعيين بوقفه تجوز: أي وقف محله. ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له (قوله: ما لم يكن مستبحرا) أي وما لم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت وإلا حرم كما

يأتي عن المهمات (قوله لإمكان طهره) قد [حاشية الرشيدي] ما يأتي، أو عن أعين الناس بفرض وجودهم (قوله: من يرى عورته) أي بالفعل ممن يحرم نظره إليها (قول المصنف ولا يبول في ماء راكد) أي فإن فعل كره (قوله: أو مباح) أي غير مسبل ولا موقوف، وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية، أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود

Mas'alah: What is the ruling on urinating in small versus large amounts of water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=137)

القليل منه دون الكثير، إلا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من أن الماء بالليل مأوى الجن، وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cleansed with stones immersing in a small amount of water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=137)

ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم، وإن قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating on a wall or bone that is forbidden for istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=137)

وألحق الأذرعي بحثو البول إلى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته،

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=138)

(وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما يقال إنها مساكن للجن، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى. أو قوي فيؤذيه أو ينجسه، وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل، وكالبول الغائط، نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك، وعليه يحمل بحث المجموع

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the wind while urinating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=138)

(ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع، ومنه المراحيض المشتركة، بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك لخبر «استمخروا الريح» أي اجعلوا ظهوركم إليها ولا تستقبلوها، فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذاك لا يقتضي الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in places where people gather or on pathways?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=138)

(ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر. مسلم «اتقوا اللعانين، قالوا وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسبيبا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة، فنسب إليهما بصيغة المبالغة، والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور. وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك، [حاشية الشبراملسي] من الصفا إلخ الكراهة، لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من أنها محال شريفة، لا أن يقال إن مجرد شرفها لا يقتضي الحرمة، بل يكفي فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هذا، ونازع فيه سم على منهج في البناء قال بعد نقله البناء عن م ر فليتأمل، فإن البناء ممنوع، والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اهـ. وهو ما أشار إليه الشارح من أنها محال شريفة فحرمة البول بها ليس مجرد الانتفاع بها (قوله: وجحر) ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي، وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي أن يقال إن ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وإن كره قتله، فإن كان يموت بسرعة فالكراهة فقط، وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للأمر بإحسان القتلة، وإن كان يباح قتله فإن حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب، فإن لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة، لكن ظاهر كلامهم الكراهة، وإن حصل تأذ يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك اهـ سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب، والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اهـ مختار. وفي الخطيب على أبي شجاع أنه بضم المثلثة وسكون القاف اهـ. قلت: القياس ما في المختار لأنه في الأصل مصدر ثقبه، والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر،

وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها (قوله: وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها إذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها كما صرح به الشارح في شرح العباب (قوله: خلافا لمن قال بها) قد يشعر بموافقتهم قول حج: وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به، وقوله لما فيه علة لقوله لمن قال بها (قوله: ومتحدث) أما محل الاجتماع لحرام: أي أو مكروه فلا كراهة فيه، بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الإرشاد لشيخنا حج اهـ سم على منهج، بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد (قوله: قال الذي يتخلى) المناسب لقوله اتقوا أن يحملا على الفعلين، فيكون قوله قال الذي على حذف مضاف: أي تخلى الذي، ويكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الإفراد، ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر تسببا. إلخ، فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اهـ سم على منهج. وقوله وطريق لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أو مسبلة لذلك ومباحة، بخلاف المملوكة له، لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع أنه تصرف في غير ملك له ولا في مباح، ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر على الأرض بوجه، ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاة وقفا أو ملكا اهـ سم على منهج (قوله: كراهة تنزيه إلخ) ولو [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in a gathering place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=139)

وإن نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره، وكالطريق المتحدث، ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط

Mas'alah: What is the ruling on urinating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=139)

(وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وإن لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الأنفس، ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره، والكراهة في الغائط أشد منها في البول خلافا لما أشار إليه في الشرح الصغير، لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول، بخلاف الغائط فإنه لا يطهر مكانه إلا بالنقل، ولا يطهر بصب الماء عليه. ويمكن أن يقال: إنها في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر، وفي البول أخف من حيث إقدام الناس على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الخلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل أو سيل وإلا فلا كراهة، زاد المصنف على أصله قوله (ولا) (يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه، وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كج، نعم يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة إليه كإنذار أعمى لم يكره بل يصير واجبا، ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه. وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه إلا في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل، ومثله المستنجي بالحجر، نعم لو كان في الأخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية

تعليلهم، وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما)

Mas'alah: What are the rulings on urinating in water and other places?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=17)

ويكره أن يبول في الماء الجاري ليلا وفي الماء الراكد مطلقا ومحل الكراهة إن كان الماء مباحا أو مملوكا له فإن كان الماء مسبلا أو مملوكا لغيره حرم البول فيه إلا بإذن المالك وأن يبول في محل اغتساله فإنه يقع في الوسواس ويحرم قضاء الحاجة على القبر وفي المسجد ولو في إناء

Mas'alah: Is it disliked to recite the Quran in the bathroom?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=380)

المسألة الخامسة والثلاثون نقل الشيخ أبو زكريا رحمه الله في كتابه "التبيان" عن الأصحاب/ أن قراءة القرآن لا تكره في الحمام، وعزاه في شرح المهذب إلى نقل صاحبي العدة والبيان، وغيرها. وكان المملوك يتوقف في عدم الكراهة لأن الحمام محل إزالة الأقذار والأوساخ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in the bathroom?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=381)

ثم رأى الخادم: في شرح "الكفاية" لأبي القاسم الصيمري ولا ينبغي لأحد إذا كان على غائط أو بول أو في حمام أن يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran in the bathroom?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=387)

أما القراءة فلم يرد فيها نهي، والقياس شرطه وجود العلة، والعلة قد بينا الخلاف فيها. فإن قلنا بأنه مأوى الشياطين، فالقراءة لا تساوي الصلاة في ذلك، لأن الصلاة يطلب فيها الخشوع، ويخشى من إفساد الشيطان فيها، فإن للشيطان تسلطا فيها، كما جاء في الحديث: "أنه إذا ثوب بها أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه" يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كما صلى؟ والقراءة يحذر فيها ذلك، وقد يكون سببا في طرد الشيطان كما (أنه إذا قرأ آية الكرسي إذا أخد مضجعة لا يقربه شيطان حتى يصبح) . وإن قلنا بأن الحمام تكثر فيه النجاسة (فإذا لم توجد هذه العلة لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran in the bathroom?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=389)

بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء. وقال حماد عن إبراهيم إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran in the bathroom?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=389)

ووافقنا مالك على عدم الكراهة وهو قول عطاء وخالفت طائفة فقالت بالكراهة وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the interpretation of Ali's statement about the bathroom?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=390)

رضي الله عنه أنه قال شر البيت الحمام لا يقرأ فيه القرآن وهذا محتمل لأن يراد به/ أنه إذا كان لا يقرأ فيه القرآن (كما هو الغالب فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the mention of Allah into the lavatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=37)

(ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيما له وحمله. قال في الروضة: مكروه لا حرام، والصحراء كالبنيان في هذين الأدبين.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into standing water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=39)

(ولا يبول في ماء راكد) لحديث مسلم فقال واقد عن جابر {إنه صلى الله عليه وسلم

نهى عن أن يبال في الماء الراكد} . والنهي فيه للكراهة وإن كان قليلا لإمكان طهره بالكثرة. أما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره. وأما الكثير فالأولى اجتنابه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=39)

(و) لا يبول في (جحر) لحديث أبي داود وغيره {أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الجحر} ، وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب. وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق. والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the path of the wind?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=39)

(ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول

Mas'alah: What is the ruling on urinating in gathering places and pathways?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=39)

(ومتحدث وطريق) لحديث مسلم اتقوا

اللعانين قالوا وما اللعانان قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة. والمعنى احذروا اللعن المذكور. وألحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملها قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث، وكلامه في البول. وصرح في الروضة بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث. أما التغوط فقال في شرح المهذب وغيره: ظاهر كلام الأصحاب أنه في الطريق مكروه وينبغي أن يكون محرما لما فيه من إيذاء المسلمين. ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام، وأقره. ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها، ومنها أي الآداب أن لا يتخلى في متحدث الناس.

Mas'alah: What is the ruling on urinating under a fruit-bearing tree?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=40)

(وتحت مثمرة) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس، والتغوط كالبول فيكرهان. قال في شرح المهذب: ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال: ولم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غير متيقن.

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=81)

(ومن آدابه: أن لا يستقبل الشمس ولا القمر) ليلا بلا ساتر ولو سحابا؛ لأنهما من

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=82)

آيات الله الباهرة، فيكره ذلك، بخلاف استدبارهما؛ إذ الاستقبال أفحش. قال الزيادي: (المراد: عند طلوعهما وغروبهما؛ إذ لا يمكنان في غيرهما إلا إن نام على قفاه) .

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating on hard ground?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=82)

(ولا يبول) ولا يتغوط مائعا (في مكان صلب) ؛ لئلا يترشش، ومن ثم لو دقه بنحو حجر أو جعل فوقه ترابا .. زالت الكراهة.

Mas'alah: What actions are disliked while relieving oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=82)

(ولا ينظر) بلا حاجة (إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث) ولا يأكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس ولا يلتفت يمينا او شمالا ولا يستاك؛ إذ كل ذلك

لا يليق بحالته.

Mas'alah: Where is it prohibited to urinate or defecate?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=82)

(ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في إناء) ؛ إذ لا يصلح له، كما في خبر مسلم، بخلاف نحو الفصد؛ لأنه اخف، ولذا عفي عن نحو الدم، لا البول (وعلى القبر) المحترم، وبين قبور نبشت؛ لاختلاطه بأجزاء الموتى، وبقرب قبر نبي، وعلى ما يحرم الاستنجاء به، ومحل نسك ضيق كالمشعر الحرام والصفا لا واسع، كمنى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing or near a grave?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=82)

(ويكره عند القبر) المحترم، وتشتد عند قبر صالح، وقرب جدار مسجد، وبين بياض تخلل بين المزارع؛ لأنه مأوى الجن (وقائما) ؛ للنهي عنه (إلا لعذر) كفقد محل يصلح للجلوس (وفي متحدث الناس) . نعم؛ إن كان اجتماعهم على معصية كغيبة .. فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=267)

قوله: "وأن [3] لا يستقبل الشمس والقمر" [4] هذا يفارق مثله في القبلة في أمور أربعة: أحدها: تخصيص [5] هذا بالاستقبال دون الاستدبار، هكذا هو في كلامهم [6]، وفي الحديث المحتج به [7]. وما في "الشافي" لأبي العباس الجرجاني [8] من التسوية بين استقبال الشمس واستدبارها في الكراهة، غير معروف. والمعنى (1) مثل: أن يبعد عن أعين الناظرين، وأن يستتر بشيء إن وجد، وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس، وغيرها. (2) مثل: أن يقدم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، وأن يقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وغيرها. (3) سقط من (أ) . (4) الوسيط 1/ 391. (5) في (أ) : يختص. (6) انظر: التنبيه ص: 18، فتح العزيز 1/ 457. (7) وهو ما رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب المناهي مرفوعا: (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر) . قال الحافظ ابن حجر: "مداره على عباد بن كثير ... وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد" . أهـ التلخيص الحبير 1/ 458. (8) القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، كان إماما في الفقه والأدب، صاحب التصانيف البديعة منها: المعاياة، الشافي، التحرير، كتاب الأدباء، ولي القضاء بالبصرة ودرس بها، توفي سنة 482 هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح 1/ 371، طبقات السبكي 4/ 74، طبقات الأسنوي 1/ 340. وانظر النقل عنه في: المجموع 2/ 94.

فيه: أن الفحش المحذور (فيه) [1] لا يوجد في الاستدبار؛ لأن استقبالهما إنما هو بوقوع شعاعهما على فرجه في تلك الحالة، ولا يوجد مثله في استدبارهما. والثاني: استواء البنيان والصحراء في كراهة [2] ذلك، صرح به المحاملي [3]، ووجه [4] استوائهما فيما ذكرناه. والثالث: ثبوت التحريم في القبلة، والكراهة [5] ههنا.

والرابع: أن مستند ذلك من الحديث صحيح معروف في القبلة [6]، وهو في الشمس والقمر ضعيف لا يعرف، روي في كتاب "المناهي" [7] (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر) . فثبتت الكراهة بما فيه من الإفحاش، وإن لم يثبت فيه حديث [8]، والله أعلم. (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) في (أ) : كراهية. (3) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 1/ 458. (4) في (ب) : ووجهه. (5) في (أ) : الكراهية. (6) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ... الحديث. رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة 1/ 594 رقم (394) ، ومسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب الاستطابة، باب آداب قضاء الحاجة 3/ 152. (7) لمحمد بن علي الحكيم الترمذي وقد تقدم قريبا. (8) ذكر هذه الفروق الأربعة النووي في: المجموع/ 14، والتنقيح ل 48/ ب. وقد دل الدليل الصحيح على جواز استقبالهما حيث قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية ص: 15، 16: "ولأن قوله (ولكن شرقوا أو غربوا) – كما في حديث أبي أيوب الأنصاري السابق – عام في كل وقت وإذا شرق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غرب عند ميلانهما للغروب استقبلهما، فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on urinating into animal burrows?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=271)

قوله: "وأن لا يبول في الجحرة" [2] هو بكسر الجيم وفتح الحاء وفي آخره تاء

التأنيث جمع جحر بضم الجيم، وهو انثقب [3] وهو ما استدار، ويلتحق به ما استطال وهو الشق، والسرب. وقوله "ففيها إخبار" [4] كان ينبغي أن يؤخر قوله هذا إلى آخرها، فإن مستند الجميع أخبار، وقد عبر المؤلف عن كثير منها بغير ألفاظها، وفيها ما هو ضعيف الإسناد [5].

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left hand while sitting to relieve oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=96)

82 - قول "المنهاج" [ص 71] : (ويعتمد جالسا يساره) ، وفي "المحرر" : (يسراه) [1]، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=96)

84 - قول "التنبيه" [ص 18] : (ولا يستقبل الشمس والقمر) زاد "الحاوي" [ص 128] : ترك الاستدبار أيضا؛ فإنه عبر بالمحاذاة، وهي شاملة للاستقبال والاستدبار، كما فعل في القبلة، وقد جزم به الرافعي في الاستقبال، وحكاه في الاستدبار عن الغزالي والصيمري والجرجاني، وقال: هو صحيح، وسكت عنه الجمهور، وجزم به في "التذنيب" ، بل زاد الكراهة فيهما [7]. وفي "شرح المهذب" : الصحيح: عدم الكراهة [8]، وفي "التحقيق" : لا أصل لها [9]، وفي "شرح الوسيط" : لم يذكره الشافعي والأكثرون، والمختار: الإباحة [10].

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole or crevice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=97)

87 - قول "المنهاج" [ص 71] و "الحاوي" [ص 128] : (ولا يبول في الجحر) وهو: الخرق النازل المستدير، ويقال له: الثقب أيضا، ومثله: السرب -بفتح السين والراء المهملتين- وهو: الشق المستطيل، وصرح بهما في "التنبيه" ، فقال [ص 17، 18] : (ولا يبول في ثقب ولا سرب) .

Mas'alah: What is the ruling on facing or having one's back to the wind while relieving oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=97)

88 - قول "المنهاج" [ص 71] و "الحاوي" [ص 128] : (ومهب ريح) يشمل: استقبالها واستدبارها، ومقتضى تعليل الرافعي ذلك باحتمال عود الرشاش عليه:

اختصاصه بالاستقبال [4]، لكن الاستدبار أيضا فيه عود الرائحة الكريهة عليه، وهو الذي علل به الخطابي في "غريب الحديث" قوله عليه الصلاة والسلام: "استمخروا الريح" [5]. فنأخذ بعموم لفظ الرافعي لا بخصوص علته، وظهر بذلك أن حمل كلام "المنهاج" على الاستقبال فقط ليس بجيد.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a small amount of water in a vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا) يتجه أنه لو كان الماء القليل ثم في إناء، وحرمنا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ؛ لأن فيه تضمخا للإناء بالنجاسة وهو في معنى الثوب في حرمة التضمخ، والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة أخرى فإن قلت لو كان الماء القليل في إناء فهل يحرم

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left hand while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=162)

ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (جالس يساره) ؛ لأنها الأنسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالأرض، وينصب باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج أما القائم، فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني وقد بحث الأذرعي حرمة البول أو التغوط قائما بلا عذر إن علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا أي، وهو الأصح وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح أنه لو لم يأمن من التنجيس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during excretion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله: وإلا إلخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج

الخارج منه سم أي ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره)

Mas'alah: What actions are not disliked when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله والجماع إلخ) أي وفصد وحجامة نهاية أو قيء أو حيض أو نفاس؛ لأن ذلك ليس في معنى البول والغائط ع ش أو إخراج قيح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا كراهة، وإن كان الأولى تركه تعظيما لها قليوبي)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts from one's wife when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

قوله وإلا إلخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج

الخارج منه)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when relieving oneself while standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=165)

(فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن قضى الحاجة قائما بأن شرط الساتر في حقه كونه ساترا من سرته إلى الأرض وأقول إنما اشترط من السرة ولم يكف محاذاة الخارج؛ لأن العورة حريم الفرج فتبعته في هذا الحكم ولولا ذاك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثي ذراع فتأمله وقد يقال قياس هذا الإفتاء أنه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته إلى الأرض فعلم أن خروج البول مثلا إلى جهة القبلة مضر، وإن كان بعيدا من الفرج ولولا هذا لم يشترط في سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساترا إلى محل قدميه، وهو رأس الجدار هنا)

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله: كراهة استقبال القمرين) أي عند الطلوع أو الغروب؛ لأن هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صارا في وسط السماء فإنه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادي اهـ كردي قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر

النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه أعظم منهما وقد يرد عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله؛ لأنه أي قبر النبي أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم عن الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon when relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله هنا) أي في استقبال الشمس والقمر في غير المعد)

Mas'alah: What is the ruling on urinating or defecating in standing water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

(ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، فإن فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته وبحث المصنف حرمته في القليل؛ لأن فيه إتلافا له عليه وعلى غيره جوابه، وإن وافقه الإسنوي في بعض تفصيل اعتمده ما قررته أن الكلام في مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم إن دخل الوقت وتعين لطهره حرم كإتلافه، ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وماء هو واقف فيه إن قل لحرمة تنجس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل أنه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة [حاشية الشرواني] وقوله، وإن أريد أنه

إلخ هذا هو المتعين بقرينة المقام وقوله فهو محل نظر إلخ لا يظهر وجهه)

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'and does not defecate'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: ولا يتغوط) إلى قوله وعجيب في المغني والنهاية)

Mas'alah: What is the ruling on spitting and mucus in owned or public water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: فإن فعل) أي البول أو الغائط في المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا)

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself near water where it is disliked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: كره) ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه مغني وشرح بافضل قال الكردي عليه قوله بقرب الماء قال في الإيعاب بحيث يصل إليه كما في الجواهر اهـ. وفيه توقف والأقرب إبقاؤه على ظاهر إطلاقه فليراجع)

Mas'alah: Is it disliked to relieve oneself in water during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: ما لم يستبحر إلخ) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر انتهى اهـ سم (

Mas'alah: Does the place of urination cause aversion regardless of the water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: بحيث لا تعافه إلخ) لا شبهة في أن محل البول تعافه الأنفس كيفما كان الماء سيما عقبه بصري (

Mas'alah: Is it disliked to relieve oneself in abundant water but not in a small amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: فلا يكره في كثيره) أي دون قليله فيكره نهاية ومغني (

Mas'alah: What are the prohibitions and recommended supplications when relieving oneself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=84)

ولا يبول في ماء راكد، وجحر، ومهب ريح، ومتحدث، وطريق، وتحت مثمرة، ولا يتكلم، وقال ابن كج: لا تجوز قراءة القرآن فيه تعظيما له، ولا يستنجى بماء في مجلسه، أي في غير الاخلية المعتادة، ويستبرئ من البول، ويقول عند دخوله: [بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث] [114]، وعند خروجه: [غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني] [115] لآداب واردة في ذلك، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة: أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقنى لذته وأبقى في منفعته (113) عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: [كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر؛ فقال: يا مغيرة: خذ الإدواة، فأخذتها؛ ثم خرجت معه؛ فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى توارى عني، فقضى حاجته؛ وعليه جبة شامية؛ فذهب ليخرج يده من سحمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها؛ فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى] . الشاهد [حتى توارى عنى] . رواه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة: باب الصلاة في الجبة الشامية: الحديث (363) . ومسلم في الصحيح في الطهارة: الحديث (77/ 274) . وفي رواية غير الشيخين قال المغيرة – رضي الله عنه: [كان إذا ذهب المذهب أبعد] مسند الإمام أحمد: ج 4 ص 248، وسنن أبي داود: الحديث (1) . (114) لحديث أنس بن مالك؛ يقول: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء قال: [اللهم ...] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء: الحديث (142) . (115) لحديث أم المؤمنين عائشة مستدلا به، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الغائط قال: [غفرانك] . سنن ابي داود: الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج الرجل من الخلاء: الحديث (30) ، والجامع الصحيح للترمذي: الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: الحديث (7) وقال: هذا حديث حسن غريب. وسنن ابن ماجه: الطهارة: الحديث (300) . وإسناده

صحيح. وقال الحاكم في المستدرك: ج 1 ص 261: الحديث (562/ 117) والحديث (563/ 118) : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: الحديث (464) وما بعده وقال في الحديث (468) وزاد عليه: [غفرانك ربنا وإليك المصير] ؛ وقال: الزيادة لا تصح. أما النص الذى اعتمده المصنف رحمه الله؛ فهو أثر لأبي ذر: ينظر: المصنف لابن أبي شيبة: الأثر (29898) .

وأذهب عني أذاه [116]، والسر في الاستغفار؛ أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن، سأل التخليص. بما يثقل القلب، وهو الذنب لتكمل الراحة. ومن مهاب الرياح المراحيض المشتركة، فينبغى البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة، قال الترمذي الحكيم في علله: وبلغنا عن ابن عباس أن المرأة إذا تطهرت على رأس خلائها بالماء تبتلى بخروج الريح من قبلها، وقوله (بالماء) يخرج الحجر، وقوله (في مجلسه) هو في غير الأخلية لما سلف.

Mas'alah: What are the etiquettes and prohibitions of urination and defecation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ويعتمد في

الجلوس على يساره، ولا يطيل، ولا يتكلم. فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره، وينتر بلطف ثلاثا. ولا يبول قائما بلا عذر، ولا يستنجي بالماء في موضعه

إن خاف ترششا، ولا ينتقل في المراحيض. ويبعد في الصحراء ويستتر. ولا يبول في جحر، وموضع صلب، ومهب ريح، ومورد، ومتحدث للناس، وطريق، وتحت شجرة مثمرة، وعند قبر، وفي الماء الراكد، وقليل جار. ولا مستقبل الشمس والقمر، وبيت المقدس، ومستدبره./ 9 ويحرم البول على مطعوم، وعظم، ومعظم، وقبر، وفي مسجد ولو في إناء. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل، ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع. ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار، ووهدة، ودابة، وذيله المرخي قبالة القبلة. والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة، فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع –وهي ثلثا ذراع– جاز فيهما، وإلا فلا، إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة، وإن بعد جدارها أو قصر.

Sub-topic – Obligatory and Recommended Acts of Istinja'

Mas'alah: What is the ruling on wiping the penis after urination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=207)

وإذا بال، تنحنح ومسح ذكره من مجامع عروقه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاث مرات» . ولأنه يخرج إن كان هناك بقية.

Mas'alah: Is it disliked to use the right hand for istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=215)

[فرع: النهي عن استعمال اليمين في الاستنجاء]] : ويكره أن يستنجي بيمينه؛ لما روى أبو قتادة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا خلا فلا يستنجي بيمينه» . وروي عن عائشة: أنها قالت: «كانت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمنى لطعامه وشرابه

وطهوره، ويده اليسرى للاستنجاء» . ويستحب أن لا يستعين بيمينه في الاستنجاء على شيء يمكنه فعله بغيرها، فإن كان يستنجي بالحجر من الغائط أخذها بيساره ومسح بها. وإن كان يستنجي بالحجر من البول، فإن كان يستنجي على حائط أو أرض أو حجر

كبير أخذ ذكره بيساره ومسحه بها. وإن كان يستنجي بحجر صغير ترك الحجر بين عقبيه أو إبهامي رجليه، ومسح عليه ذكره بيساره، وإن لم يمكنه، أمسكه بيمينه ومسحه بها. وهكذا إن كان يستنجي بالماء فإنه يصب الماء بيمينه على موضع الاستنجاء، ويدلكه بيساره؛ لأنه لا يمكنه غير ذلك. وإن كان أقطع اليسار لم يكره له أن يستنجي بيمينه؛ لأنه موضع ضرورة. فإن استنجى بيمينه مع تمكنه من فعله بيساره أجزأه؛ لأن الاستنجاء يقع بما يأخذه بها، لا بها.

Mas'alah: Is it disliked to perform istinja' with the right hand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=303)

56 - فرع يكره الاستنجاء باليمين؛ فينبغي أن يأخذ الحجر بيمينه، ويمسح ذكره عليه بيساره، فإن حرك يمينه دون يساره، أو حركهما، كره ذلك، والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before istinja?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=303)

58 - الوضوء قبل الاستنجاء إذا توضأ قبل الاستنجاء، صح وضوءه على أصح القولين، بخلاف التيمم، والأكثرون على تصحيح الوضوء، وتخريج التيمم على قولين.

وإن كانت النجاسة أجنبية، فقد خرجه بعضهم على الخلاف، ولا يعرف خلافا أن تيمم

العاري قبل استتاره صحيح، وإن كان تيممه لا يستعقب جواز الصلاة. * * *

Mas'alah: Is it recommended to combine water and a solid object for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

(والجمع) بين الماء والجامد بأن يقدم الجامد أولى من الاقتصار على أحدهما؛ لأن العين تزول بالجامد والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة وقضية هذا التعليل أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء وبالأول صرح الجيلي في إعجازه نقلا عن الغزالي وقال الإسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه. وقضية كلامهم أن ندب الجمع لا فرق فيه بين البول والغائط وبه صرح سليم الرازي والغزالي في عقود المختصر والمحاملي والبغوي في تعليقه وابن سراقة لكن جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الإسنوي

Mas'alah: Is water preferable to a solid object for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

(ثم الماء) أولى من الجامد عند الاقتصار على أحدهما؛ لأنه يزيل العين والأثر

Mas'alah: Which hand should be used for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

(ويده اليسار) أولى من اليمين للاستنجاء للاتباع رواه أبو داود وغيره للنهي عن الاستنجاء باليمين رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

ويكره مس الذكر باليمين والاستعانة بها بغير عذر فإن اضطر إليها في بول أخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وحركها دون اليمين وإنما لم يقتض النهي الحرمة والفساد في اليمين كما اقتضاهما في العظم؛ أما الأول؛ فلأن الإزالة هنا بغير اليمنى وثمة بالعظم نفسه وأما الثاني فلأن النهي هنا لمعنى في الفاعل فلم يقتض الفساد كما في الصلاة في المغصوب وثم لمعنى في العظم فاقتضاه كما في الصلاة بالنجس هذا وقد قال بالحرمة والفساد أهل الظاهر بل قال: بالحرمة المتولي وغيره من أصحابنا لكن الجمهور على الأول

Mas'alah: How should one clean the anus with water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

ويعتمد في الدبر بالماء أصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن ويستعمل ما يظن زوال النجس به ويدلك دبره بيده مع الماء حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بالمس

Mas'alah: Should one insert the finger into the anus during cleaning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

ولا يستقصي فيه بالتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس

Mas'alah: What is the recommended method for a virgin to cleanse her private part?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

نعم يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ذكره في المجموع عن صاحب البيان وغيره وأقره

Mas'alah: What are the sunnah acts after istinja with water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

ويسن أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الفرج ثم يغسلها وأن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله وأن يستنجي به قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره وأن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس

Mas'alah: What are the personal etiquettes of the person performing istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=151)

وأما الثمانية التي تختص به في نفسه: أحدها: ألا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض لأنه أستر له وأصون، فقد روى الأعمش عن أنس قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض) . والثاني: أن يعتمد على رجله اليسرى فإنه أنجح له، وقد روى سراقة بن مالك بن جعشم قال: لقد أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى.

والثالث: أن يغض طرفه وبصره، ولا يكلم أحدا، فقد روى أبو عياض عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتغوطين أن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك. والرابع: ألا يمس ذكره بيمينه لأن يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت لما علاه ويسراه لما سفل، وقد روى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يمس ذكره بيمينه "." والخامس: أن يقول عند جلوسه ما رواه النضر بن أنس عن زيد بن أرقم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث" . والسادس: إن كان في يده خاتم عليه اسم الله تعالى خلعه قبل دخوله أو جلوسه فقد روى الزهري عن أنس قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" . والسابع: أن ينثر ذكره ثلاثا قبل مقامه بعد أن يتنحنح لتخرج بقايا بوله من ذكره فقد روى عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثا" .

والثامن: أن يقول بعد قضاء حاجته ما رواه سلمة بن وهرام عن طاوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني" فهذه ثمانية آداب تختص بالمستنجي في نفسه وهي تمام ستة عشر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=158)

القول في مسألة الاستنجاء باليمين قال الشافعي رضي الله عنه: "ويستنجي بشماله" . قال الماوردي: وهذا كما قال من السنة أن يستنجي بشماله دون يمناه لرواية إبراهيم عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا" .

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=158)

وإذا وضح بما ذكرنا أن من السنة الاستنجاء بالشمال تعلق بذلك صفة الاستنجاء بالماء والأحجار في القبل والدبر.

Mas'alah: What is the difference between using the right hand and using bone for cleansing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=164)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والمقصود به بيان الفرق بين الاستنجاء باليمين وبالعظم حيث ورد النهي عنهما ثم جاز باليمين مع ورود النهي ولم يجز بالعظم لأجل النهي، والفرق بينهما من وجهين يدخل فرق الشافعي فيهما: أحدهما: أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل فلم يقتض النهي فساد المنهي عنه

كنهيه عن الصلاة في دار مغصوبة وأن يبيع حاضر لباد والنهي عن العظم لمعنى في الفعل فاقتضى النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن الصلاة بالنجاسة وعن بيع الغرر. والفرق الثاني: أن اليمين وإن جاء النهي عن الاستنجاء بها فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفته مؤثرة في الحكم، والعظم يقع به الإزالة فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المعلق به فإن قيل فلم قال الشافعي في تعليل المنع من الاستنجاء بالعظم و "العظم ليس بطاهر" . وليست العلة في المنع كونه غير طاهر لأنه وإن كان طاهرا لا يجوز الاستنجاء به، قيل عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن هذه كلمة ذكرها المزني والذي قاله الشافعي في الأم "والعظم ليس بنظيف" أي فيه سهوكة ولزوجة تمنع من التنظيف وهذا جواب أبي إسحاق المروزي. والثاني: أن النقل صحيح وأن قوله ليس بطاهر أي ليس بمطهر وهو جواب ذكره أبو علي بن أبي هريرة. والثالث: أنه ذكر إحدى العلتين في العظم النجس وهو كونه نجسا وكونه مطعوما وللعظم الطاهر علة واحدة وهو كونه مطعوما فذكر إحدى علتي العظم النجس دون الطاهر وهذا جواب ذكره أبو حامد.

Mas'alah: What is the obligation of cleaning the area of istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=165)

(مسألة: وجوب إنقاء محل الاستنجاء) . قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثر إلا أثرا لاصقا لا يخرجه إلا الماء" . قال الماوردي: اعلم أن على المستنجي بالماء إزالة العين والأثر من غير تحديد ولا عدد فأما المستنجي بالأحجار فلا يلزمه إزالة الأثر وعليه عبادتان: إحداهما: الإنقاء بإزالة العين. والثانية: استيفاء العدد باستكمال الثلاث كالمعتدة يلزمها عبادتان الاستبراء واستيفاء الأقراء فإذا أنقى المستنجي بدون الثلاث لزمه استيفاء الثلاث لاستيفاء العدد وإن استوفى ثلاثا ولم ينق استعمل رابعا وخامسا حتى ينقي فلا يبقي إلا أثرا لاصقا لا يخرجه إلا الماء فيعفى عنه فلو بقي ما لا يزول بالحجر لكن يزول الخرق وصغار الخزف فظاهر مذهب الشافعي عليه إزالته وهو قول أكثر أصحابه لإمكان إزالته بغير الماء وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم أنه لا يلزمه إزالته، لأنه لما كان فرضه يسقط بالأحجار لزمه إنقاء ما يزول بالأحجار.

Mas'alah: Should istinja be performed before wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=168)

(فصل: تقديم الوضوء على الاستنجاء) فإذا ثبت ما وصفنا من الاستنجاء وأحكامه فينبغي للمحدث أن يقدم الاستنجاء على

طهارته فإن توضأ قبل الاستنجاء أجزأه ولو تيمم قبل الاستنجاء لم يجزه، وقال الربيع:

وفي التيمم قول آخر إنه يجزيه فمن أصحابنا من أثبت رواية الربيع وخرج التيمم على قولين ومنهم من أنكرها وأضاف ذلك إلى روايته ومذهبه فأبطل التيمم قبل الاستنجاء قولا واحدا وإن صح الوضوء قبله. والفرق بين الوضوء والتيمم أن الوضوء موضوع لرفع الحدث لا لاستباحة الصلاة فجاز أن يرتفع حدثه وإن لم يستبح الصلاة والتيمم موضوع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث فلم يصح استباحتها مع بقاء الاستنجاء المانع مع استباحتها. فإن قيل: فيلزم على هذا الاعتلال إن كانت على بدنه نجاسة ألا يصح تيممه قبل إزالتها لأنه لا يستبيح الصلاة معها. قيل: قد حكى شيخنا أبو حامد أنه سأل أبا القاسم الداركي عن ذلك سؤال إلزام على هذا الاعتلال فقال فيه وجهان: أحدها: لا يصح تيممه قبل إزالتها، كما لا يصح تيممه قبل الاستنجاء. الوجه الثاني: أنه يصح، والفرق مع بقاء الاستنجاء، وبقاء غيره من نجاسات البدن أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعا من صحته ونجاسة غير الاستنجاء لم توجب التيمم فجاز ألا يكون بقاؤها مانعا من صحته والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word for nail and finger joints?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=286)

المسألة الثانية: في لغاته فالظفر فيه لغات ضم الظاء والفاء وإسكان الفاء وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها وأظفور والفصيح الأول وبه جاء القرآن والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الأصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلى رؤوس الأصابع والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف وقال أبو

عبيد الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون وهذا مراد الحديث إن شاء الله فإنها كلها تجمع الوسخ وأما الإبط فبإسكان الباء وفيه لغتان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون قال ابن السكيت الإبط مذكر وقد يؤنث فيقال إبط حسن وحسنة وأبيض وبيضاء: وأما الفطرة فبكسر الفاء وأصلها الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث: فقال المصنف في تعليقه في الخلاف: والماوردي في الحاوي: وغيرهما من أصحابنا هي الدين: وقال الإمام أبو سليمان الخطابي فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه: قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب: ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري: وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فمعناه معظمها عشرة كالحج عرفة فإنها غير منحصرة في العشرة:

Mas'alah: Is istinja' obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=628)

لا يصلى فيه والغائط معروف وتقدم في هذا الباب بيان أصله: أما حكم المسألة فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث وهو شرط في صحة الصلاة وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن

مالك * وقال أبو حنيفة هو سنة وهو رواية عن مالك وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبد رى وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلا للنجاسات فما كان منها قدر درهم بغلي عفي عنه وإن زاد فلا وكذا عنده في الاستنجاء إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر * واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن ولانها نجاسة لا تجب ازالة أثرها فكذلك عينها كدم البراغيث ولأنه لا تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره قال المزني ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني * واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه) حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح ورواه أبو داود والنسائي وابن اماجه في سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم هو حديث ثابت وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا

ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح * واحتج الأصحاب بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (مر بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله) وروى (لا يستبرى) رواه البخاري ومسلم وفي

الاستدلال به نظر * واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف والجواب عن حديثهم أنه لاخرج في ترك الإيتار وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره: والجواب عن قياسهم على دم البراغيث أن ذلك مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء ولم يرد خبر في الأمر بإزالة دم البراغيث وقياس المزني على المني لا يصح لأنه طاهر والبول نجس

Mas'alah: Does wudu or tayammum remain valid if performed before istinja'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=630)

[ويستنجى قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجي صح الوضوء وان تيمم ثم استنجي لم يصح التيم وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح: قال أبو اسحاق هذا من كيسه: والاول هو المنصوص عليه في الام ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء: ففيه وجهان أحدهما أنه كنجاسة النحو والثاني أنه يصح التيمم لان التيمم لاتستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو] *

Mas'alah: What is the evidence that using water for istinja' is not obligatory after every urination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=632)

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما أمرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكان سنة) ولانه قد يبتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيها فسقط وجوبه]

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the people of Quba' using water for istinja'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=632)

[الشرح] أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وهو حديث ضعيف (1) والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء وقوله لكان سنة أي واجبا لازما ومعناه لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لي يجب اتباعها * وأما حديث أهل قباء فروي فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن إسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث قد ضعفه الا كثرون وإبراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتاهم في مسجد قباء فقال إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا) رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه وعن جابر وأبي أيوب وأنس رضي الله عنهم قالوا نزلت هذه الآية (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الأنصار قد أثنى الله

عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال هو ذلك فعليكموه) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي رواية البيهقى (فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل مع ذلك غيره قالوا لاغير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه) : وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره إسناد صحيح إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه والجرح لا يقبل إلا مفسرا فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية فهذا (1) هذا الحديث لوثبت لكان في الاحتجاج به لهذه المسألة نظر لانه يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي إذ لامانع منه اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What is the sunnah order of istinja before wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=643)

في مسائل تتعلق بالفصل (إحداها) السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله (1) كلام المتولي مضطوب فانه ذكر في كلامه على الاستنجاء بالاشياء المحترمة حيث لا يصح ان الفرق بينه وبين الاستنجاء باليمين ان النهى عنه على سبيل الادب ثم قال بعده بورقتين لا يستنجى باليمين مع القدرة على الاستنجاء باليسري واستدل له ثم قال فان استنجى بها صح لان الخلل ليس فيما يقع الاستنجاء به وانما هو في الآلة فصار كما لو توضأ بماء مطلق من آية الذهب والفضة فان يجوز وهذا ظاهر في التحريم كما نقله الشيخ عند انه قال لا يجوز وكلامه الاول يخالفه والله أعلم ويتعين حمل الثاني على

الاول اه اذرعى

Mas'alah: What is the sunnah of rubbing the hand on the ground after washing the anus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=645)

(الخامسة) السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر ذكره البغوي والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا) وعن أبي هريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن: وعن جرير عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من إداوة ومسح يده بالتراب) رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد:

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the private parts after istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=645)

(السادسة) يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ذكره الروياني وغيره وجاء به الحديث الصحيح في

خصال الفطرة وهو الانتضاح: والله اعلم *

Mas'alah: What are the obligations and conditions of istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=45)

"يجب" لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند إرادة نحو الصلاة "الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين" ولو نادرا كدم "بالماء" على الأصل "أو بالحجر" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "وليستنج بثلاثة أحجار" وخرج بالرطب الريح وإن كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة وبأحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل أو أحدهما أو ذكران اشتبها فيتعين الماء كأقلف1 وصل بوله إلى جلدته، وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو "أو" ما في معناه من كل "جامد طاهر" لا نجس ولا متنجس لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة "قالع" لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو تناثر أجزائه كالتراب "غير محترم" ومنه كتب التوراة والإنجيل إن علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم، وجلد دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الأوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف فإنه محترم مطلقا والمطعوم ولو عظما وإن حرق، وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فأرة على الأوجه، ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة. "ويسن" في القبل والدبر "الجمع بينهما" بأن يقدم الجامد ثم الماء ليزول العين ثم الأثر فتقل ملابسة النجاسة، وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع "ولو بجامد متنجس" وما بحثه الإسنوي2 من حصولها أيضا بعدد

"دون ثلاث مسحات فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء" لأنه يزيل العين والأثر. "وشرط" إجزاء 1 الأقلف: الذي لم يختن، انظر لسان العرب "9/ 290" . 2 هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي نزيل القاهرة. مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة 704هـ، وتوفي سنة 772هـ، له تصانيف كثيرة في الفقه والنحو والأصول وغيرها "معجم المؤلفين 2/ 129" .

نجس آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء، وأن يكون بثلاث مسحات، فإن لم ينق المحل وجب الإنقاء، ويسن الإيتار، ويسن استيعاب المحل بالحجر، والاستنجاء باليسار، والاعتماد على الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء، وتقديم الماء للقبل وتقديمه على الوضوء، ودلك يده بالأرض ثم يغسلها بعده ونضح فرجه وإزاره وأن يقول بعده: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. ـــــــ

Mas'alah: When is istinja obligatory after relieving oneself?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=57)

فصل: والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليستنج بثلاثة أحجار2" ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات وإن خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان: أحدهما يجب الاستنجاء لأنه لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح ويستنجي قبل أن يتوضأ فإن

توضأ ثم استنجى صح الوضوء وإن تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم قال الربيع فيه قول آخر أنه يصح قال أبو إسحاق: هو من كيسه والأول هو المنصوص عليه في الأم ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان: أحدهما أنه كنجاسة النجو 1رواه البخاري في كتاب الوضوء باب 68. مسلم في كتاب الطهارة حديث 94-96. أبو داود في كتاب الطهارة باب 36. الترمذي في كتاب الطهارة باب 51. 2 رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث 58. النسائي في كتاب الطهارة باب 41. أحمد في مسنده "5/437، 438" .

والثاني أنه يصح التيمم لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو وإن أراد الاستنجاء نظرت فإن كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعاتد جاز بالماء والحجر والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال فيهم {رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة:108] فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا: نتبع الحجارة الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الإنقاء وإن اقتصر على الحجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء فقال: "ما هذا يا عمر" ؟ فقال: ماء تتوضأ به قال: "ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة" ولأنه قد يبتلى بالخارج في موضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران: أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روي أن رجلا قال لسلمان رضي اله عنه: علمكم نبيكم كل شيء

حتى الخراءة فقال: أجل نهانا أن نجترئ بأقل من ثلاثة أحجار فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان: قال أبو علي ابن أبي هريرة رضي الله عنه: يضع حجرا على مقدم صفحته اليمنى ويمرها إلى آخرها ثم يدير الحجر إلى الصفحة اليسرى ويمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره إلى آخرها ثم يديره إلى الصفحة اليمنى فيمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة لقوله صلى الله عليه وسلم: يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث وقال أبو إسحاق: يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم: أو لا يجد ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة ولا يجوز أن يستنجي بيمينه ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى فإن يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيسراه ومسحه

على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو مسكه بين إبهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته.

Mas'alah: What are the rulings on using one's hand for istinja and covering the nakedness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=492)

واعلم أن لهذه المسألة نظائر. منها: إذا استنجى باليد وفيه وجوه أصحها: أنه لا يجوز ولا يجزئ، وثانيها: نعم، وثالثها: يجوز في يد نفسه دون غيره، ورابعها: عكسه. ومنها: ستر العورة باليد فإن كان بيد غيره جاز قطعا وكذا بيد نفسه على الصحيح، ومنها: السجود على اليد وهو جائز على يد غيره قطعا ويمتنع على يده قطعا. ومنها: ستر الرأس باليد في الإحرام وهو جائز مطلقا.

Mas'alah: Is it recommended to combine water and stones for istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=542)

قوله: الخامسة الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه فقد أثنى الله تعالى على أهل قباء بذلك وأنزل فيه قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [1] الآية، وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر والأثر بالماء فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة وهي محمومة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the details regarding the recommendation to combine water and stones for istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=542)

فيه أمور: الأول: أن فحوى كلامهم تصويرا وتعليلا يدل على أن استحباب الجمع يختص بالغائط، وقد رأيته مجزوما به في "كتاب محاسن الشريعة" للقفال الكبير

الشاشي وهو ظاهر فتأمله، لكن رأيت في "التقريب" لسليم الرازي التصريح بأنه لا فرق، ورأيت في "عقود المختصر" للغزالي نحوه أيضا. الأمر الثاني: أن المعنى وسياق كلامهم يدلان على الاكتفاء في هذا الاستحباب بما دون ثلاثة أحجار إذا حصلت إزالة العين. الثالث: إذا لم نجوز الحجر في المجاوز والنادر ففي كلام "المهذب" وشرحه إشارة إلى أنه لا يستحب الجمع والمتجه الاستحباب. ويلزم القول به أيضا في سائر النجاسات نظرا للمعنى السابق. الرابع: أن التعليل بقلة مخامرة النجاسة يقتضي أنه لا تشترط الطهارة في هذا الحجر خصوصا عند فقدان الطاهر، وقد رأيت التصريح بعدم اشتراطه مطلقا في كتاب "الإعجاز" للجيلي نقلا عن الغزالي في بعض كتبه. الخامس: أن هذا الحديث الذي ذكره الرافعي قد رواه البزار في مسنده من رواية ابن عباس لكن بإسناد ضعيف [2] ولفظه: "فسألهم النبي – صلى الله عليه وسلم –" (1) سورة التوبة (108) . (2) قال الهيثمي: فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وهو الذي أشار بجلد مالك.

عن ذلك فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء "، وأنكر النووي في" شرح المهذب "هذه الرواية فقال: هكذا رواه الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث، بل المذكور فيها أنهم قالوا: كنا نستنجي بالماء [1]. وليس فيها مع الحجر، كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه. هذا كلامه."

Mas'alah: What is the extent of the area to be washed for men and women in istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=543)

قوله -عقب ذلك-: ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر ومن المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين، وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها؛ لأنه صار ظاهرا بالثيابة. انتهى كلامه. ولقائل أن يقول هذه المسألة المختلف فيها إن كانت مع تحقق إيصال الماء فكيف يسوي بين البكر والثيب في الاقتصار على غسل ما يظهر عند الجلوس؟ وأيضا فكيف يجب الماء مع أن الحجر يأتي على هذا المقدار ولهذا (1) أخرجه ابن ماجه (355) ، والحاكم (3277) والبيهقي في "الشعب" (2747) والبخاري في "التاريخ الكبير" (1/ 18) والدارقطني في "العلل" (1604) من حديث أنس وصححه الألباني.

قال في "شرح المهذب" : قال الشافعي والأصحاب: ويلزم الثيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذي يجب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها هذا كلامه وإن لم يكن مع تحقق إيصال الماء فالواجب غسل المنفد فينبغي أن يتأمل وقد أبرزنا ما في غضونه من الإشكال فإن لاح للناظر أمر فهو مستند لما ذكرته. ولعلنا نزداد فيه علما.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or tayammum before istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=544)

قوله من زياداته: فإن قدم الوضوء أو التيمم على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم في أظهر الأقوال. والثاني: يصحان. والثالث: لا يصحان. انتهى كلامه. والفرق بينهما كما قاله الأصحاب ومنهم الشيخ في "المهذب" : إن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل

مع قيام المانع، وأما التيمم فلا يرفع الحدث ولكن يبيح الصلاة ولا استباحة مع قيام المانع، وإذا كان هذا هو المدرك لزم استثناء وضوء دائم الحدث، وألا يصح فعله قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث على المذهب، كما نقله في "الروضة" من زياداته قبيل باب المستحاضات.

Mas'alah: What is the ruling on sweat from the place of istinja with stones?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=988)

قوله: ولو حمل المصلى من استنجى بالحجر أو من على ثوبه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته في أصح الوجهين، ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق ولوث محل النجو غيره، لكن الأصح هاهنا العفو لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير. انتهى. تابعه النووي على ذلك في "الروضة" ، وكذلك في هذا الباب من "شرح المهذب" وحاصله أن الخلاف إنما هو في المجاور لمحل النجو، فإن الصحيح فيه العفو، ثم ذكر -أعني النووي- ما يخالفه في آخر باب الاستنجاء من الشرح المذكور فقال ما نصه: الرابعة: إذا استنجى بالأحجار فعرق محله، وسال العرق منه، وجاوزه وجب غسل ما سال إليه، وإن لم يجاوزه فوجهان:

الصحيح: أنه لا يلزمه شئ لعموم البلوى، وذكر مثله في التصنيف الذي شرع فيه، وهو المسمى "بمهمات الأحكام" في الاستنجاء أيضا فقال: ولو عرق المحل وجب غسله إن سال، وإلا فلا. وذكر المسألة في "التحقيق" في آخر باب الاستنجاء فقط موافقا لما في "شرح المهذب" هناك.

Mas'alah: Is it sufficient to use only water for istinja' without stones?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=46)

وإذا اقتصر المستنجي على الماء دون الحجارة أجزأه ; لأنه أنقى من الحجارة وإذا@

Mas'alah: Is there a specific number of times for istinja with water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=47)

استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات وثلاث فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for someone with hemorrhoids or sores?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=47)

قال : وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو في جوفها فسالت دما أو قيحا أو صديدا لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الأنجاس كلها والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها موضعها وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعهما فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده .

Mas'alah: Is istinja' required for a dry pebble or worm exiting the anus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=200)

فرع لو خرجت حصاة جافة أو دودة غير ملوثة ففي وجوب الاستنجاء وجهان ووجه إيجابه أنه لا ينفك عن لوث وإن قل

Mas'alah: What is the manner of performing istinja?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=204)

الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء

Mas'alah: Is it better to combine water and stones for istinja?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=206)

الرابعة الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر وفيه نزل قوله تعالى {رجال يحبون أن يتطهروا} وأن يستنجي باليسار فإن أخذ القضيب بيد والحجر بأخرى فليحرك اليد اليسرى فالاستنجاء بالمتحرك والله أعلم بالصواب

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=301)

وجمعهما أفضل. ـــــــ أوجه، لكن لو استنجى به .. أجزأه بالإجماع، ودخل حجارة الذهب والفضة. وجزم الماوردي بالتحريم بالمطبوع منهما، وكذلك حجارة الحرم على

الأصح في (شرح المهذب) ، ويسقط الفرض بكل ذلك. الثاني: إنما يجوز الاستنجاء بالحجر في المخرج المعتاد، أما القائم مقامه عند انسداده – إذا حكمنا بالنقض بالخارج منه – فلا يكفي فيه الحجر على الأصح. وكذلك ليس للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر إذا بال من السبيلين أو أحدهما؛ لالتباس الأصلي بالزائد. ويجوز للمرأة ذلك إذا كانت بكرا، وأما الثيب: فإن مجرى بولها فوق مدخل الذكر، والغالب أنها إذا بالت نزل البول إليه، فإن تحققت ذلك: تعين الماء لانتشاره، وإن لم تتحقق .. جاز الحجر؛ نظرا إلى الأصل، وقيل: لا؛ نظرا إلى الغالب. وإذا استنجت المرأة بالماء .. وجب عليها غسل ما يظهر إذا جلست على القدمين، ومقداره من الثيب يزيد على مقداره من البكر. وقيل: يجب على الثيب غسل باطن فرجها، كما تخلل أصابع رجليها؛ لأنه صار ظاهرا بالثيابة. قال: (وجمعهما أفضل) ؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله. ويقدم الحجر ليذهب عين النجاسة، ثم الماء ليزيل الأثر، وما يروى: أن أهل قباء كانوا يتبعون الماء الحجر، وأن الله تعالى أثنى عليهم بسبب ذلك .. فرواه البزار [1/ 130] وهو حديث ضعيف، وقال في (شرح المهذب) : لا أصل له.

Mas'alah: What defines a discerning child in fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

و (المميز) : من يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of istinja?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ويجب ثلاث مسحات بأن تعم كل مسحة المحل ولو كانت بأطراف حجر فإن لم ينق المحل بالثلاث وجب الأنقاء برابع فأكثر وسن بعد الأنقاء أن لم يحصل بوتر الإيتار ويجب كل حجر لكل محله أي الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة وقيل يوزعن أي الثلاث لجانبيه والوسط فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا وتظهر عليه المقابلة بالقيل المذكور ويسن الاستنجاء بيساره في الماء والحجر ويكره باليمين

Mas'alah: When is istinja' obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

يجب الاستنجاء) لا على الفور بالماء على الأصل في إزالة النجاسة أو بالحجر لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوزه به حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي، وغيره «، وليستنج بثلاثة أحجار» ، وفيما رواه أبو داود، وغيره كما مر «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط» الحديث (من خارج من) مخرج (معتاد) فلا يجب من الخارج من غيره كالخارج بالفصد، والحجامة، وإنما تجب إزالته بالماء (

Mas'alah: When is istinja obligatory for impure discharge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

وإنما) يجب الاستنجاء إذا كان الخارج (ملوثا، ولو نادرا كدم، ومذي) ، وودي (

Mas'alah: Is istinja required for dry worms or dung?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

لا) نحو (دود، وبعر جافين) فلا يجب بهما الاستنجاء لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكن يستحب الاستنجاء من ذلك خروجا من خلاف من أوجبه (

Mas'alah: When does water become obligatory for purification after impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

أو) لم يتقطع، ولم ينتقل لكن (جاوز) ذلك (أو جف تعين الماء) في ذلك حتى في الداخل في الثالثة لخروجه عما تعم به البلوى فإن تقطع فيها كفى في الداخل المتصل بالمخرج الحجر، ومثله المتصل به في الأولى، ويستثنى مما إذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله إلى ما، وصل إليه بوله الأول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والقفال قال، ومثله الغائط، وهو ظاهر فيما إذا كان مائعا، وما ذكروه من اشتراط عدم الانتقال مقيد بما لا ضرورة إليه، وسيأتي إيضاحه (

Mas'alah: What is the requirement of cleanliness (inqa') in istinja?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

ويشترط إنقاء) للمحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف (

Mas'alah: What is the requirement of three wipes in istinja?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

و) يشترط (ثلاث مسحات، ولو) كانت (بجوانب حجر) للأخبار السابقة، ولخبر مسلم عن سلمان «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرملي الكبير] قوله والأصح الثبوت) قاله الماوردي مقتضاه تصحيح منع الاستنجاء به (قوله قال الزركشي والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وفيه نظر) قال شيخنا ينبغي إلحاقه بالملح إن دعت الحاجة إليه وإلا امتنع. (قوله وجلد مذكى دبغ) قال الأصحاب وإنما جاز بالجلد المأكول لأنه لا يؤكل عادة ولا مقصودا ولهذا هو غير ربوي. (قوله وما قالاه بعيد) قال شيخنا إذ هو بسبيل من أن يبله ويأكله (قوله لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن) بل قيل إن الله تعالى يخلق عليه لحما بعد حرقه وخرج به غيره من مطعوم الآدمي إذا خرج بحرقة عن كونه مطعوما. (قوله كبده وعقبه إلخ) خرج به شعر المأكول وصوفه ووبره وريشه فإنه يجوز الاستنجاء به منفصلا لا متصلا. (قوله قال في شرح إرشاده إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله واستثنى ابن العماد إلخ) ما قاله ممنوع (قوله، وفي إطلاقه في المنطق نظر) ذكر الغزالي في بعض المواضع أن المنطق مباح، وفي بعضها أنه فرض كفاية. (قوله ويجب حمله على ما علم تبدله منهما) كما يجب حمل ما في الروضة كأصلها في السير من أنه يحرم الانتفاع بكتبهما لتبدلهما على ما علم تبدله أو شك فيه وما فيهما في الأيمان من أنه لو حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة التوراة للشك في تبدلها على ما شك في تبدله فيحنث بقراءة ما علم تبدله ولو بقراءة الجملة لأن فيها مبدلا قطعا. (قوله ويشترط ثلاث مسحات) ولكون دلالة الحجر ظاهرة لعدم إزالة الأثر احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة بالإقراء وإن حصلت البراءة بقرء كما في الاستبراء بخلاف الماء دلالته قطعية لإزالته العين والأثر فلم يحتج إلى العدد كالعدة بالحمل قال في المجموع فإن قيل التقييد في الخبر بالثلاثة خرج مخرج الغالب لأن النقاء لا يحصل بدونها غالبا قلنا النقاء شرط اتفاقا فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع إيهامه للشرطية فإن قيل فقد ترك النقاء قلنا ذاك معلوم بخلاف العدد فنص على ما

يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على الغالب لأخل بالشرطين معا وتعرض لما لا فائدة فيه بل فيه إيهام انتهى ش إنما وجبت ثلاث مسحات لأن الشارع إذا نص على عدد فلا بد له من فائدة وهي إما

أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» ، وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي، وهنا عدد المسحات (أو غسل) الحجر (وجف) فإنه يجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به، وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب. ولو لم يتلوث الحجر في غير الأولى جاز استعماله أيضا كما صرح به الأصل، وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل أنه تنجس ما لاقاها مع رطوبة بخلاف الماء فإنه أزال حكم الحدث، ويفارق تراب التيمم أيضا بأن التراب طهور كالماء، وبدل عنه فأعطي حكمه بخلاف الحجر، ومع جواز استعماله لا يكره بخلاف رمي الجمار إذ جاء أن ما تقبل من الحصيات رفع، وما لا ترك، ولأن المقصود تعدد المرمى به (فإن لم ينق) المحل بالثلاث (زاد) عليها إلى أن يحصل الإنقاء. (وسن) بعده إن لم يحصل بوتران يمسح (وترا) بالمثناة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال – صلى الله عليه وسلم – «من استجمر فليوتر» رواه الشيخان (و) سن في الاستنجاء (تقديم قبل) على دبر، وكلامه شامل للاستنجاء بالماء،
وبالحجر، وهو مخالف لما في الروضة، وغيرها من التقييد بالأول، وهو الموافق لقول الحليمي في الكلام على الاستنجاء بالحجر يبدأ بدبره ثم يثني بقبله. وقال بعض العلماء إنه سنة فيحتمل ذلك لأن الأغلظ أهم، والبداءة بالأهم أولى أو لأنه إذا استنجى من الغائط أولا قدر على التمكن من الجلوس فاستنجى من البول أو لأنه قد ينزل منه بول فلا يحتاج إلى إعادة الاستنجاء منه إذا بدأ بالدبر نقله عنه الزركشي، وأقره، ويسن النظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا ذكره المحب الطبري (و)

سن في كيفية الاستنجاء في الدبر (وضع الحجر أولا على مقدم الصفحة اليمنى على) محل (طاهر قرب النجاسة) ثم يمره على المحل (و) أن (يديره برفق) أي قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها (إلى) أن يصل إلى (المبدأ و) أن (يعكس الثاني كذلك و) أن يمر (الثالث على الصفحتين، والمسربة) بضم الراء، وفتحها قال في الكفاية، وبضم الميم مجرى الغائط وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط، وقيل واحد للوسط مقبلا، وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في الأصل، ولا بد في كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات، وقول المصنف في شرح إرشاده. والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل، وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة، وأخرى للأخرى، والثالثة للمسربة مردود، والوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب كما في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية قال المتولي فإن احتاج إلى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة الثالث (وإن أمر) الحجر، (ولم يدره، ولم ينقل) شيئا من الخارج (أجزأه) فإن نقل تعين الماء كما مر، ومحله كما اقتضاه كلام العراقيين، وصرح به الإمام فيما لا ضرورة إليه أما القدر المضرور إليه في ذلك فيعفى عنه إذ لو كلف أن لا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلا لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به، وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها قال، وهو كإلقاء الجبيرة على محل الخلع فإنها تأخذ أطرافا من المواضع الصحيحة لتستمسك، وكلام المصنف يقتضي أن وضع الحجر على طاهر سنة. وكلام الأصل يقتضي أنه، واجب لكن الأول هو الصحيح في المجموع حيث قال فيه بعد نقله ما في الأصل عن الخراسانيين، ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك، وهو الصحيح فإن اشتراطه تضييق للرخصة، وليس له أصل في السنة قال الإسنوي. وحاصله أنه لا يشترط الوضع على طاهر، وأنه لا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة (و) أن (يمسح) في

استنجائه بالحجر (ويغسل) في استنجائه بالماء (بيساره) لأنها الأليق بذلك، ولخبر أبي داود عن عائشة «كانت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمنى لطهوره، وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى» (و) أن (يحمل بها) في استنجائه (الحجر لا الماء) بل يصبه باليمنى، ويغسل باليسرى كما مر (و) أن (يأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر) عظيم أو نحوهما (و) أن (يضعه) أي الحجر (لصغر) فيه (تحت عقبيه) يعني بينهما كما عبر به الأصل (أو بين إبهامي رجليه) أو يتحامل عليه إن أمكنه، والذكر بيساره كما صرح به الأصل (أو) يضعه (في يمينه) إن لم يتمكن من وضعه بين عقبيه أو إبهامي رجليه كما ذكره الأصل (و) أن (يضعه) أي الذكر (في موضعين [حاشية الرملي الكبير] منع الزيادة والنقصان أو منع أحدهما والزيادة غير ممتنعة هنا فتعينت في عدم النقص ولأنها نجاسة شرع في إزالتها عدد فوجب الإتيان به كغسل ولوغ الكلب ولأن الإنقاء الحاصل بالثلاث لا يوجد في المرة خصوصا والمحل غير مشاهد للماسح. (قوله وتراب استعمل في نجاسة الكلب) قال شيخنا ما ذكره من جواز استعمال تراب استعمل في نجاسة الكلب مرة ثانية بعد غسله ممنوع لكونه طاهرا غير طهور (قوله من التقييد بالأول) أشار إلى تصحيحه (قوله نقله عنه الزركشي) كالأذرعي وغيره. (قوله ولا بد في كل قول أن يعم بكل مسحة إلخ) وجرى عليه ابن الرفعة والسبكي وابن النقيب والزركشي وغيرهم وعبارة الروياني اعلم أن الواجب أن يستنجي بثلاثة أحجار يعم بكل حجر منها المحل لأن العدد المعتبر في إزالة النجاسة من شرطه أن يعم المكان بكل مرة كما قلنا في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب، وقال في الخادم لك أن تسأل إذا كانت الكيفية على الأصح مستحبة فما هو الواجب والجواب أن الواجب إمرار كل حجر على كل المحل سواء بدأ بالمقدم أو بالوسط أو بالمؤخر وعبارة الأنوار ويجب أن يمسح ثلاث مسحات إما بأحجار أو بأطراف حجر وأن يمسح في كل مسحة جميع الموضع

وضعا) لينتقل البلة (وفي) الموضع (الثالث مسحا بيساره) ، ويحركها، وحدها فإن حرك اليمنى أو حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين ذكره الأصل. وإنما لم يضع الحجر في يساره، والذكر في يمينه لأن مس الذكر بها مكروه لخبر الصحيحين «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه» ، وإنما لم يقتض النهي الحرمة، والفساد في اليمين كما اقتضاهما في العظم أما الأول فلأن الإزالة هنا بغير اليمين، وثم بالعظم نفسه، وأما الثاني فلأن النهي هنا لمعنى في الفاعل فلم يقتض الفساد كما في الصلاة في

المغصوب، وثم لمعنى في العظم فاقتضاه كما في الصلاة بالنجس، وما ذكره المصنف من كيفية وضع الذكر قاله المتولي، وغيره لكنه ليس في الأصل بل الذي فيه أنه يمسحه على ثلاثة مواضع، وزاد المصنف قوله (وشرط القاضي) حسين (أن لا يمسحه في الجدار صعودا) ، وجوز مسحه فيه نزولا قال في المجموع، وفي هذا التفصيل نظر، وأما قبل المرأة فظاهر على ما في الأصل أنها تأخذ الحجر بيسارها، وتمسحه ثلاثا (والأفضل إتباعه) أي الحجر (بالماء) أي الجمع بينهما بأن يقدم الحجر أفضل من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة. وقضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ، وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي، وقال الإسنوي في الثاني المعنى، وسياق كلامهم يدلان عليه، وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول، والغائط، وبه صرح سليم وغيره، وجزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الإسنوي (فإن اقتصر) على أحدهما (فالماء أفضل) لأنه يزيل العين، والأثر، (ويكفي المرأة) بكرا أو ثيبا في استنجائها بالماء (غسل ما يظهر) منها (بجلوس على القدمين) ، ومثله الخنثى قاله الخوارزمي (وصح وضوء قبله) أي قبل الاستنجاء (لا تيمم) لأن الوضوء يرفع الحدث، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه، وإنما يبيح

الصلاة، ولا استباحة مع المانع قال الإسنوي، ومقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث، وأجيب بأن الماء الأصل فيه أن يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا. ويؤيده أنهم لما تعرضوا الوجوب تقديم غسل فرج دائم الحدث على الوضوء لم يتعرضوا لتقديم الاستنجاء في الدبر، (وسن للمستنجي بماء أن يدلك يده) بالأرض أو نحوها ثم يغسلها (بعده) أي بعد الاستنجاء به للاتباع رواه الشيخان (و) أن (ينضح) بعده أيضا (فرجه، وإزاره) من داخله دفعا للوسواس، ولو أخر كالروضة بعده عن نضح ما ذكر كان أولى (وأن يعتمد في الغسل) للدبر (على أصبعه الوسطى) لأنه أمكن (ولا يتعرض للباطن) فإنه منبع الوسواس نعم يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله نقله في المجموع عن العمراني، وغيره، وأقره، وكل ما لا يصل الماء إليه فباطن (فإن غلب على ظنه زوالها) أي النجاسة (كفى) ذلك في إزالتها (ولا يضر شم ريح) لها (بيده) فلا يدل على بقائها على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة. ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه جوانبه فلا تنجس بالشك أو بأن المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة قال الغزالي في الإحياء، ومن الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش (باب الأحداث) [حاشية الرملي الكبير] (قوله، وفي هذا التفصيل نظر) لعل الفرق أنه إذا مسح من الأعلى لا تنتقل النجاسة إلى شيء منه بخلاف عكسه ق ع (قوله، وقال الإسنوي في الثاني إلخ) لا تحصل الأفضلية بواحد منهما، لأن الكلام في الجمع بين الاستنجاء الشرعي والماء والاستنجاء بالحجر النجس لا يسمى استنجاء شرعيا وإنما هو من باب تخفيف النجاسة وكتب أيضا عبارة الشامل والنهاية وغيرهما الأحجار بصيغة الجمع وعبارة الحاوي يبدأ بالأحجار الثلاث حتى تزول بها العين وعبارة المجموع قال أصحابنا يجوز الاقتصار

على الماء والأحجار والأفضل أن يجمع بينهما يستعمل الأحجار لتقل مباشرة النجاسة ثم يستعمل الماء لتطهير المحل طهارة كاملة انتهى. ثم محل ما تقدم أيضا حيث كان الحجر مجزيا لو اقتصر عليه وإلا فلا يستحب جمعهما لأجل الاستنجاء قاله في شرح المهذب وهو واضح غ. (قوله إن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح سليم وغيره) أي الغزالي في عقود المختصر والمحاملي والبغوي في تعليقه وابن سراقة ش (قوله وصوبه الإسنوي والريمي) وخالفهما الأذرعي وهو الأصح لأن القائلين به أكثر ولأن القصد تقليل النجاسة وهو شامل للأمرين. (قوله فالماء أفضل إلخ) قيل ينبغي أن يستثنى ما إذا شك في جواز الحجر أو تركه رغبة عن السنة قال ابن النقيب لو وجد من الماء ما يكفي للاستنجاء أو الوضوء فيظهر تعين الوضوء به ويستنجي بالأحجار وظني أنه منقول كذلك ق. (قوله قال الإسنوي) أي والأذرعي وغيرهما وقوله مقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله لم يتعرضوا لتقديم الاستنجاء في الدبر) قال شيخنا يقال عليه بل تعرضوا له فقد قال الغزي في قوله فروض الوضوء ستة يزاد عليه أمران أحدهما الموالاة في حق دائم الحدث، ثانيهما تقديم استنجائه. (قوله وأن يعتمد في الغسل للدبر على أصبعه الوسطى) ويدلك دبره بيده مع الماء حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بالمس ش (قوله ولا يضر شم ريح) أي تسهل إزالته. (قوله ويوجه بأنا لا نتحقق إلخ) لعل الفرق أن الواجب في إزالة النجاسة عن اليد الإزالة والواجب في الاستنجاء التخفيف. (قوله اللهم طهر قلبي إلخ) قال الأذرعي وهو حسن وإن لم يكن له أصل [باب الأحداث] (باب الأحداث) قدم في المنهاج كأصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبيعي فإن رفع الحدث إنما يكون بعد وجوده وعكسيه

جمع حدث، ويطلق كما في الأصل على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل فيقال: حدث أصغر وحدث أكبر، وإذا أطلق فالمراد به الأصغر غالبا وهو المراد هنا (

Mas'alah: What is the ruling on the trace of istinja being excused?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=173)

فصل يعفى عن أثر استنجاء) لجواز الاقتصار على الحجر (ولو عرق) محل الأثر وتلوث بالأثر غيره فإنه يعفى عنه لعسر تجنبه بخلاف حمله في الصلاة، وهذا ما في الأصل، والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه ولا منافاة؛ لأن الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة، والثاني فيما جاوزهما (

Mas'alah: How many wipes are required for istinja'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=10)

مسحات، فإن لم ينق زيد.

Mas'alah: What is the ruling on impurity less than a dirham in istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=303)

قدر درهم بغلي وأقل- كان عفوا، ولا استنجاء عليه، وإن كانت أكثر؛ فيجب الغسل

بالماء.

Mas'alah: How should one perform istinja with water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=303)

وإذا استنجى بالماء؛ يصب الماء بيمينه، ويدلك المحل بشماله، فإذا فرغ يستحب أن يمسح بشماله الأرض، ثم يغسلها؛ لما روي عن أبي هريرة قال: "كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا أتى الخلاء أتيته بماء في [تور أو ركوة] ؛ فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر؛ فتوضأ."

Mas'alah: Where should one begin when washing during istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=303)

وفي الاستنجاء يبدأ بغسل قبله؛ كما في مسح الرأس؛ يبدأ بمقدم رأسه.

Mas'alah: When is washing with water obligatory in istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=305)

وإذا خرجت النجاسة من غير الفرج يجب الغسل بالماء، فلو تغوط فقبل أن يستنجي بالماء قام حتى انضمت أليتاه- وجب الغسل بالماء؛ لتحول النجاسة عن المكان الذي لاقته عند الخروج، وكذلك لو لم يستنج حتى جف المحل وجب الغسل؛ لأن الحجر

لا يقلع النجاسة بعد الجفاف.

Mas'alah: Which hand should be used for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=307)

ويستنجي بشماله؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "كانت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى" . فلو استنجى بيمينه، كان مكروها، وسقط الفرض عنه؛ لأن الاستنجاء يحصل بالحجر؛ وهو صالح للاستنجاء به.

Mas'alah: Should one use the left hand for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=239)

قال الشافعي: ويستنجي بشماله. قال القاضي حسين: السنة أن يستنجي بشماله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الاستنجاء باليمين، لأن اليمين معدة للكرامات، فتستعمل في الطاعات، وفيما يعلو من البدن. والشمال للإهانة فتستعمل في القاذورات.

Mas'alah: What is the recommended way to clean the hand after istinja with water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=884)

فرع لو استنجي بالماء، فالمستحب أن يدلك يده بالأرض، ويغسلها بالماء، هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is istinja obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=104)

الفصل وهذا كما قال. عبر الشافعي بلفظ القرآن؛ لأن الله تعالى قال: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: (43)] وجملته أي الاستنجاء واجب عنده. إما بالماء أو بالأحجار، فإن لم يستنج وصلى لم تجز صلاته. وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، ومالك في رواية. وقال أبو حنيفة: الاستنجاء مستحب وليس بواجب، وهو رواية عن مالك، وبه قال المزني، وعلى هذا قاس أبو حنيفة النجاسة في الثوب والبدن فجوز الصلاة معها إذا كان قدر درهم يغلي، يريد بذلك الواسع، ولم يجوز إذا كان أكثر وقال: لو جازت النجاسة في محل الاستنجاء قدر الدرهم لا يجوز في إزالته إلا المائع. واحتج الشافعي عليه بالخبر الذي ذكرنا، وأيضا فقد روي أن بعض المشركين قالوا لسلمان الفارسي – رضي الله عنه – إن صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال: أجل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة أو ندبرها لغائط أو بول وأن نستنجي بأيماننا، وأن نستخم بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجح "ولا عظيم." وروى بأن أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [86 ب/ 1] قال: "لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار يستنجي بها" . فإذا تقرر هذا الكلام في فصلين: أحدها: في الجواز. والثاني: في الأفضل فأما الأفضل. هو أن لجمع بين الماء والأحجار، فيستعمل أولا الأحجار، ثم الماء، لأن الله تعالى: أثنى على أهل قباء فقال تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} {التوبة:08} فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما هذه الطهارة التي أثنى الله عليكم بها؟ فقالوا: نحن نستنجي بالأحجار ثم نتبعها الماء فقادت عليكم به" ولأنه إذا فعل كذا يكون ألطف وأنقى وأحوط، وهذا هو معنى انتفاص الماء الذي في الخبر، وقيل: وضع الماء من الليل وتغطيته مسنون. وأما

الواجب فهو آن يقتصر على الماء أو الأحجار، والأفضل أن يقتصر على الماء، فإنه يزيل العين والأثر

بخلاف الأحجار، فإن اقتصر على الأحجار مع وجود الماء جان للخبر الذي ذكرناه خلافا للزيدية والهاشمية. وروى أبو أمامه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يطهر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء أطهر" . وروي عن خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإستطابة فقال: "ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع" . وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قعد لحاجته فجاء عمر بماء فوقف وراءه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [87 أ/ ا] ما معك يا عمر؟ فقال: ماء نتوضأ به قال: إ لم أومر, بالماء كلما توضأت، ولو فعلت ذلك صار سنة ". ومن الناس من كره الاستنجاء بالماء لأنه طعام وهذا لا يستوي بالحكاية."

Mas'alah: What is the ruling on istinja from urine and the method of cleaning the penis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=111)

مسألة: قال: "والاستنجاء من البول هو كالاستنجاء من الخلاء"). وهذا كما قال أراد به أن يجب من البول ويقيم ساعة تم ينشر ذكره ثلاثا قبل الاستنجاء بيده اليسرى، وهو أن يضع إصبعه على ابتداء مجرى بوله، وهو من عند حلقة الدبر ثم يسلت المجرى بتلك الأصبع إلى رأس الذكر. وهذا لما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات" والنتر هو الدلك الشديد – وقيل: يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى، فإذا انتهى إلى

الذكر نشر الذكر باليسرى، وهذا أمكن حكاه الساجي. والأصل في هذا ما روي آن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه،" وروي أبو هريرة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال "عذاب القبر من البول والنميمة فإياكم وذلك" . روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول "وروى:" لا يتنزه "فإن استنجى بعد انقطاعه ولم ينشر جاز، لأن الظاهر أن بوله قد انقطع. وحكي بن الحسن بن صالح أن البول يخرج [92 أ/] ما لم يغسل بالماء، فإذا غسل انقطع ويكون الماء كالجسم له. وقال الأوزاعي: من أشفق أن يكون في إحليله شيء من"

البول فليمش خطوة أو خطوتين فإنه ستنزل ما أشفق منه، وهذا عندي حسن مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=112)

مسألة: قال: "ويستنجي بشماله" وهذا كما قال: يكره الاستنجاء باليمين للخبر الذي ذكرنا ين سلمان الفارس. رضي الله عنه – وقالت عائشة وحفصة – رضي الله عنها: كان يمين رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لطعامه وشرابه وثيابه، ويساره للاستنجاء وغيره من الأذى وروى أنه قال: "إن الشيطان يأكل بيساره ويستنجي بيمينه فكلوا باليمين واستنجوا باليسار" وروي أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا خلا فلا يستنجى بيمينه" قال أصحابنا: ويستحب

أن يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء، فإن كان يستنجي من الغائط أخذ الحجر بشماله واستنجى به، وإن كان يستنجي من البول فإن كان الحجر كبيرا أو جدارا أخذ الذكر بشماله وآمر عليه في ثلاثة مواضع، ولا يمر مرتين على موضع واحد، فإن فعل فإنه لا يجزي إلا الماء. وإن كان الحجر صغيرا فإن أمكن أن يجعله بين [93 أ/] عقبيه وأمر ذكره عليه فعل، وإن لم يمكنه أخذ الحجر بيمينه والقضيب بيساره ثم يمره على الحجر، ولا يمر الحجر على الغضون ولا يحرك اليمين لئلا يكون مستنجيا باليمين، وهذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن مس الذكر بيمينه" ومن أصحابنا من قال: الأولى أن يأخذ بيساره الحجر لأنها المقصود بالاستنجاء، ويكون ذكره بيمناه. فعلى هذا الوجه ينبغي أن يمسح الحجر على ذكره هكذا ذكره صاحب "الحاوي" والأول أصح وأظهر وان كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره، وإن كان أقطع اليسرى أو كان بها علة استنجى بيمينه للضرورة. فرع لو بال وجف لا يستنجى بالحجر، ولو تغوط وجف ثم استنجى بالحجر. قال أصحابنا: لا يجوز لأن الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة، والأصح أن يقال:

إن كان يقلعها الحجر جاز وإلا فلا يجوز إلا الماء.

Mas'alah: Does the smell of impurity on the finger indicate remaining impurity after istinja'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=113)

فرع إذا استنجى من الغائط بالماء ما يقع له العلم بزوال النجاسة عينا وأثرا، فإن شم من أصبعه اليسرى الوسطى رائحة النجاسة هل يكون دليلا على بقاء النجاسة في محل

الاستنجاء؟ وجهان: أحدها: يدل على بقائها، ولا يسقط فرض الاستنجاء؛ لأن ذلك يكون لتعديها من محل الاستنجاء فعلى هذا يكون المستنجي مندوبا إلى ثم أصبعه. والثاني [94/ 1] : أنه لا يدل على بقاء النجاسة هناك؛ لأن بقاء النجاسة في عضو لا يدل على بقائها في غيره. فعلى هذا لا يكون المستنجي لأجل الاستنجاء مندوبا إلى شم أصبعه. ذكره ني الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=118)

فرع لو تغوط آو بال ثم توضأ قبل الاستنجاء جاز وضوءه، وكان الاستنجاء باقيا عليه. فإن أحب اقتصر إلى الماء أو على الحجارة، ويتوقى أن لا تمس يده قبله أو دبره، فإنه يلف على يده خرقة، فإنه إن مسه بطل وضوءه نص عليه في "البويطي" وغيره ولو تيمم قال الاستنجاء في "الأم" "والبويطي" : لا يجوز وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يجوز. واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال- فيه قولان: أحدها: لا يحوز وهو المشهور؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبح [98 ب/ 1] الصلاة، فإذا فعله على وجه لا يستبيح به الصلاة لم يجز كما لو تيمم قبل دخول وقت الصلاة بخلاف الوضوء، وأيضا إذا تيمم يلزمه طلب ما يستنجى به، ولا يتعين له الحجر بل الماء والحجر، فإذا قد وجب عليه طلب الماء فبطل التيمم بوجوب طلب الماء، وهذا لا يوجد في الوضوء. والثاني: يجوز قياسا على الوضوء، وهذا اختيار القاضي الطبري قال: وهذا أقيس، وليس على القول الآخر دليل يصح عندي. وقال صاحب "الإفصاح" : في الوضوء والتيمم قولان. وحكي المزني في المشهور عن الشافعي أن الوضوء قبل الاستنجاء لا يجوز، ووجهه أن

خروج الحدث هو الوجب فلا يصح فعله مع بقاء موجبه، ألا ترى أنه لا يصح الغسل من الحيضة مع اتصاله. ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره المزني لا يعرف للشافعي والمسألة على قول واحد في الوضوء أنه يجوز وهو الصحيح، وقيل: في التيمم قول واحد ولا يجوز، وما ذكره الربيع فمن كتبه وتخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the hand on the ground after washing the private parts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=123)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يدلك يده بالأرض عند غسل موضع الاستنجاء من الدبر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. ويأخذ حفنة من ماء فينصح بما فرجه وداخل إزاره بعد ذلك لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي-رضي الله عنه-: "انصح فرجك" وفعله هو وقال: "أمرني به جبريل- عليه السلام."

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for different types of exiting matter?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=351)

الخارج من البدن اما ريح فلا استنجاء منها أو عين فان وجبت بخروجها الطهارة الكبرى كالمني والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجارة وان لم تجب به الطهارة الكبرى نظر ان لم تجب به الصغرى أيضا فان كان طاهرا فذاك وان كان نجسا كدم الفصد والحجامة فيزال كما تزال سائر النجاسات ولا مدخل للحجر فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج من الثقبة التي تنفتح ويحكم بانتقاض الطهارة

بالخارج منها على ما سيأتي فتزال كسائر النجاسات أم للحجارة فيه مدخل: فيه وجوه ثلاثة قد ذكرها في الكتاب في باب الاحداث ونذكرها في

Mas'alah: Is istinja' required for non-filth like a dry worm or pebble?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=352)

وان خرج من السبيل نظر ان لم يكن ملوثا كالدودة والحصاة التى لا رطوبة معها ففى وجوب الاستنجاء منه قولان أصحها لا يجب لا بالماء ولا بالحجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فإذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معني للازالة ولا للتخفيف: والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة وان قلت وخفيت

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for rare soiled substances like blood and pus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=352)

وان كان ملوثا فينظر إن كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما أنه يتعين ازالته بالماء رواه الربيع حيث حكي عن نصه انه ان كان في جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح يجب غسله بالماء ووجهه ان الاقتصار

على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما يعم به البلوى فلا يلحق به غيره: والثاني رواه المزني وحرملة وهو الاصح أنه يجوز فيه الاقتصار علي الحجر نظرا الي

المخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه علي الانقسام إلى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف علي كيفياتها فيناط الحكم بالمخرج ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما إذا كان بين الاليتين لا في الداخل: ومن جملة النجاسات النادرة المذى فيجئ فيه هذا الاختلاف وحكي عن القفال تفصيل في النجاسات النادرة وهو ان ما يخرج منها مشوبا بالمعتاد كفى الحجر وان تمحض النادر فلا بد من الماء هذا

في الخارج النادر:

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for common soiled substances?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=354)

أما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه أحد الامرين إما ازالته بالماء كسائر النجاسات وإما التخفيف بجامد علي الشرط المذكور في الفصل الثالث وذلك أن الاصل في النجات الازالة بالماء بحيث لا يبقى عين ولا أثر فان جرى على الاصل فذاك والا أجزأه الاقتصار على الاحجار تخفيفا روى

Mas'alah: What is the ruling on istinja' when impurity spreads beyond the anus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=355)

وان عدا المخرج نظر ان لم ينتشر اكثر من القدر المعتاد فكذلك يتخير بين الامرين وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل المزني رحمه الله أنه إذا عدا المخرج لا يجزى فيه الا الماء فمنهم من أثبته قولا آخر وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج فلا تسامح فيما عداه بالاقتصار علي الاحجار والاكثرون امتنعوا من اثباته قولا وانقسموا إلى مغلط ومؤول

Mas'alah: What is the ruling on istinja' when impurity spreads beyond the buttocks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=355)

وان انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أن يعد والمخرج وما حواليه فينظر ان لم يجاوز الغائط الا ليتين ففي جواز الاقتصار فيه على الاحجار قولان أظهرهما

الجواز رواه الربيع واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بأن قال لم يزل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والي اليوم رقة البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطن ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواليه ومع ذلك أمروا بالاستجمار والثاني ذكره في القديم أنه لا يجوز لانه انتشار لا يعمم ولا يغلب فإذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات وفيه

طريقتان أخريان أحداهما القطع بالقول الاول رواها الشيخ أبو محمد والمسعودي والثانية القطع بالقول الثاني حكاها كثيرون من الائمة:

Mas'alah: What is the virtue of combining water and stones for istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=395)

بذلك وانزل فيه قوله تعالي فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر بالماء فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة وهى محبوبة فان اقتصر على

Mas'alah: What parts of a man and woman must be washed in istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=414)

ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة * أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر والحجر لا يزيل الا العين والله أعلم *

Mas'alah: What parts must be washed in istinja' for men and women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=423)

ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين

Mas'alah: Should a non-virgin woman wash the inside of her private part during istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=423)

وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة *

Mas'alah: Is washing the private part sufficient for the sunnah of purification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة كما في التحفة 1/284.

Mas'alah: What is the obligation of cleaning the area with stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

[وجوب إنقاء المحل]

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the area with stones until only a trace remains?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

الثانية: أنه يجب إنقاء المحل بالأحجار من عين النجاسة؛ بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله

إلا الماء، أو صغار الخزف.

Mas'alah: What are the recommended acts of istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=76)

[من سنن الاستنجاء] ويسن أن يبدأ المستنجي بالماء بقبله، وبالحجر بدبره، وأن يعتمد في الدبر على إصبعه الوسطى، ولا يتعرض للباطن. ويسن بعد الاستنجاء: أن يدلك يده بالأرض أو نحوها، وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله؛ دفعا للوسواس، ويكفي المرأة في استنجائها غسر ما ظهر منها بجلوسها على القدمين. والألف في قول الناظم: (ينتقلا) للإطلاق.

Mas'alah: What is required regarding cleaning the area with stones?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=52)

عينا) أي يجب إنقاء المحل بالأحجار من عين النجاسة بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف)

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja' directly under the exiting impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=55)

ولا يستنج بالماء على ما نزلا) أي نزل منه من بول أو غائط بل ينتقل عنه لئلا يترشش

به)

Mas'alah: What is the ruling on delaying istinja after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=178)

(فصل): آخر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة؛ إشارة إلى جواز تأخير الإستنجاء عنه، بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم، فإنه لايجوز تأخير الإستنجاء عنه، ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد؛ لأن كلا منهما طهارة ضعيفة، فلاتصح مع قيام المائع ومن قدمه على الوضوء؛ نظرا للأصل والغالب. وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء، وقيل: في أول البعثة وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا. وأما بالماء ليس من خصائصنا، وأول من استنجى به سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «(إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذاأتيتم الغائط فلايستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها، وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها ورث ولارمة)» أي عظم. وأركانه أربعة: مستنج وهو الشخص، ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث، ومستنجى فيه وهو القبل أوالدبر، ومستنجى به وهو الماء أو الحجر. وهو طهارة مستقلة، فليس من إزالة النجاسة، وقيل: إنها منه وعليه المتأخرون، وشرع الإستنجاء لوطء الحور العين، كما قاله ابن عباس، ويسن أن يقول بعده: "اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش."

Mas'alah: When is istinja' obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=177)

)

Mas'alah: What is the obligation of istinja' from impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=177)

واجب) من خروج البول والغائط وغيرهما، من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي إزالة للنجاسة لا على الفور بل [حاشية البجيرمي] أي غير مختلف فيه على فتح اللام وعلى كسرها بمعنى أن الفتحة لا تختلف. ومحل فتح التاء بعد إذ إن كان العامل فيها المقدر يقول: وأما إذا كان أقول فتضم التاء، لكن المشهور تقدير تقول قبل إذا، ومن ثم قال المحشي بفتح التاء على الأشهر. قوله: (لأن المستنجي يقطع) الأولى أن يقول كغيره فكان إلخ. لأن القطع لا يكون إلا في ذي الأجزاء التي فيها شدة اتصال فما هنا شبيه بالقطع الحقيقي كما قرره شيخنا. قوله: (فكأن قاضي الحاجة يطلب إلخ) لعله إنما عبر بكأن؛ لأن قاضي الحاجة قد لا يلاحظ بإخراج الأذى طيب نفسه، أو؛ لأن الطيب من العطر ما له رائحة طيبة، وقاضي الحاجة لا يطلب طيب نفسه بالعطر، وفي المصباح الاستطابة الاستنجاء. يقال استطاب وأطاب إطابة؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج. قوله: (وتطلق الثلاثة) وهي الاستنجاء والاستطابة والاستجمار اهـ. قوله: (واجب) خبر قوله: والاستنجاء أي الفعل وهو الإزالة فغيره الشارح وجعل قوله استفعال خبرا له فيقدر حينئذ لقوله واجب ومبتدأ بأن يقال وهو واجب، ويصح إبقاء كلام المتن على حاله ويقدر لقول الشارح استفعال مبتدأ محذوف أي: والاستنجاء ووزنه استفعال، والمراد بقوله واجب في حق غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا بقية الأنبياء على الأصح لطهارة فضلاتهم. وفي حاشية الرحماني على التحرير تنبيه:

فضلات الأنبياء طاهرة على المعتمد، واستنجاؤه – صلى الله عليه وسلم – منها مبالغة في الطهارة لأجل التشريع والتنزيه عنها لقذارتها وتعتريه الأحكام الخمسة: الأول: الوجوب وهو من كل خارج ملوث. الثاني: الاستحباب وهو من دود وبعر بلا لوث. الثالث: الكراهة وهو من الريح. الرابع: الحرام وهو بالمطعوم المحترم. الخامس: الإباحة وهو الأصل، وتوقف ع ش في كون الأصل فيه الإباحة، وقال: وانظر ما وجهه وما صورته، إلا أن يراد أنه مباح قبل دخول الوقت ووجوبه ليس على الفور، بل عند إرادة نحو الصلاة أو خوف الانتشار أي انتشار النجاسة. أي وإن كان يجزئ فيه الجامد؛ لأن هذا وإن لم يكن من التضمخ الذي هو استعمال النجاسة في بدنه فغير عذر إلا أنه ملحق به كما في ح ل. وقال بعضهم: الاستنجاء واجب فورا عند القيام إلى الصلاة حقيقة أو حكما بأن دخل وقتها ولم يرد فعلها في أول وقتها. والحاصل: أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط، ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فخفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز اهـ. م ر سم على ابن حجر. وظاهر أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أو لا. قوله: (من كل خارج ملوث) وإن كان قذرا لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، ويكفي فيه الحجر، وإن لم يزل منه شيئا ولا يجب عليه استعمال صغار الخزف المزيلة ح ف. وصرح به الزيادي. وقوله: (ملوث) أي خارج من الفرج ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويكفي فيه الحجر، وإن لم يزل منه شيئا، وقد يقال ما فائدته: اللهم إلا أن يقال نظيره إمرار الموسى على رأس الأقرع اهـ. رحماني. ويستثنى من الملوث المني. قوله: (ولو نادرا) الغاية تقتضي أن النادر فيه خلاف وليس كذلك، وإنما الخلاف هل يكفي فيه الحجر أم لا؟ . نعم يكفي على المعتمد ع ش، فالغاية للرد بالنظر للحجر وللتعميم بالنظر للماء. قوله: (إزالة) قيل إنه مفعول لأجله. واعترض بأن الفاعل لم يتحد؛ لأن فاعل الإزالة الشخص، وفاعل

الوجوب الاستنجاء إلا أن يقال الفاعل اتحد بالمعنى والتأويل والتقدير، ويستنجي الشخص وجوبا إزالة أو يقال إنه على لغة من لا يشترط الاتحاد في الفاعل. وفيه أنه يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه؛ لأن الاستنجاء إزالة أيضا فكأنه قال تجب الإزالة لأجل الإزالة. وأجيب: بأنه من تعليل الخاص بالعام؛ لأن الاستنجاء إزالة خاصة. وقوله: إزالة للنجاسة عام لكل نجاسة. وأجاب ح ف: بأنا نجرد الاستنجاء عن معنى إزالة

Mas'alah: What is the preferred method of istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=178)

عند الحاجة إليه)

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts when relieving oneself and performing istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=193)

ويعتمد في قضاء الحاجة يساره؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا إلا أن يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا قبل انقضاء قيامه ولا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك، والمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر.

Mas'alah: When is istinja obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=57)

(ويجب استنجاء) [حاشية البجيرمي] اهـ. مختار. (قوله: وغير ذلك) منه المشي ق ل. (قوله: وقال القاضي بوجوبه) ما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه إن لم يستبرئ م ر شوبري . . (قوله: عند وصوله) أي قبل وصوله ما ينسب إليه ولو من أول دهليز طويل، وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر ق ل وعبارة حج أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه، وإن بعد محل الجلوس عنه فإذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه اهـ ويستحب هذا القول في الصحراء والبنيان كما قاله المحلي. (قوله: بسم الله إلخ) إنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه شرح م ر وينبغي أن لا يقصد بالبسملة القرآن فإن قصده كره ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن المحل ليس محل ذكر اهـ. شوبري. (قوله: من الخبث) زاد في العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فإن تركه ولو عمدا حتى دخل فينبغي أن يتعوذ بقلبه كما يحمد العاطس هناك وفي حالة الجماع اهـ. ع ش. (قوله: وعند انصرافه) أي بعد تمامه، وإن بعد كدهليز طويل كما مر ق ل وفي صنيع المصنف العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما أي العاملان المختلفان هنا يقول وعند ومعمول يقول بسم الله إلخ، ومعمول عند لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذي هو معمول عند وغفرانك معطوف على بسم الله الذي هو معمول يقول ح ل ويمكن أن يكون جاريا على القول المجوز له أو هو من عطف الجمل. (قوله: غفرانك) أي اغفر لي غفرانك، أو أطلب غفرانك ويندب تكراره ثلاثا ق ل على المحلي. (قوله: الحمد لله إلخ) هذا لقاضي الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب ق ل.

(قوله: وسبب سؤاله المغفرة) حكى المؤلف هذا في شرح البهجة بصيغة التمريض ولعل وجه التمريض ما ذكره شيخنا ز ي من أنه كيف يتدارك ما أمره الشارع بتركه وأثابه عليه ويجاب بأنه لا مانع من ذلك، فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض في ترك الصوم لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والإنسان مطلوب منه ذلك ح ل. (قوله: في تلك الحالة) أي وإن طلب تركه خصوصا إن صحبه ترك قلبي وقوله: ثم سهل خروجه أي فلما رأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تداركه بالاستغفار اهـ برماوي. . (قوله: ويجب استنجاء) لا على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة، أو خوف الانتشار أي انتشار النجاسة أي وإن كان يجزئ فيه الجامد لأن هذا، وإن لم يكن من التضمخ الذي هو استعمال النجاسة في بدنه لغير عذر إلا أنه ملحق به ح ل وفي سم على حج والاستنجاء واجب عند القيام إلى الصلاة حقيقة، أو حكما بأن دخل وقتها وإن لم يرد فعلها في أول الوقت. والحاصل أنه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت، ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز م ر اهـ. وظاهر أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف المحل، أو لا لكن عبارة حج. ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اهـ، وقد يقال وكذا إن لم يعسر وهو موافق لظاهر إطلاق م ر سم ووجوب الاستنجاء على غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة والاستنجاء يشتمل على ثلاثة أمور: الأول فيما يستنجى منه وإليه أشار بقوله من خارج ملوث، الثاني فيما يستنجى به وإليه أشار بقوله بماء أو بجامد، الثالث الكيفية وإليه أشار بقوله: وأن يبدأ إلخ، وتعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث ومستحبا.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the area thoroughly during istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

(و) أن (ينقي المحل) فإن لم ينقه بالثلاث وجب الإنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الخزف.

Mas'alah: What are the sunnah acts of istinja regarding wiping and cleaning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

ليصدق بتثليث المسح وإن كان ظاهر كلام الأصل سن ذلك (و) أن (ينقي) المحل فإن لم ينقه بالثلاث وجب إنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف (وسن إيتار) بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» رواه الشيخان (و) سن (أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى) ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل (إليه) أي إلى مقدمها الذي بدأ منه (ثم بالثاني من) مقدمة صحفة (يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع) أي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي (و) سن (استنجاء بيسار) [حاشية الجمل] في الثوب مرات قاله شيخنا اهـ ح ل.

Mas'alah: What does 'tathlith al-mash' mean in the context of wiping during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: ليصدق بتثليث المسح) أي الواقع في كلامهم ولو عبر به المصنف أولا لاستغنى عن هذا أي قوله: ويعم المحل كل مرة؛ لأن قوله ويمسح ثلاثا يصدق بتثليث المسح وبغيره وهو المسح مطلقا في المحل اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'yunqi' in the context of istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: وأن ينقي) بضم المثناة التحتية وكسر القاف، و "المحل" مفعول به ويجوز فتح الياء، والقاف، والمحل فاعل اهـ برماوي. وفي المصباح نقي الشيء ينقى من باب تعب نقاء بالفتح، والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقي على فعيل ويعدى بالهمزة والتضعيف.

Mas'alah: How should one perform istinja for the front and back?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: ويسن أن يبدأ بالأول إلخ) هذا بيان لكيفية الاستنجاء في الدبر وكيفيته في الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد، والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا اهـ حج.

Mas'alah: What is the recommended way to place the stone during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: وأن يبدأ بالأول إلخ) ويندب وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا اهـ شرح م ر.

Mas'alah: How should each stone be used to cover the entire area in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: على الجميع) أي في الاعتماد وإلا فلا بد من التعميم في كل مرة اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وكل حجر من الأحجار الواجبة لكل المحل أي يمسح بكل حجر كل المحل فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدأ منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل يوزعن بجانبيه، والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط، والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد - رحمه الله تعالى - انتهت.

Mas'alah: What does 'al-masrabah' refer to in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the sunnah acts after istinja' with the left hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: واستنجاء بيسار) وسن أن يدلك يده بنحو الأرض، ثم يغسلها وينضح فرجه، وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس اهـ شرح م ر وقوله: ويسن أن يدلك يده إلخ أي ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته؛ لأن المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير أن يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على أنها مما دلك به لا من محل الاستنجاء وقوله: وينضح فرجه أي بأن يصب عليه شيئا من الماء لأنه أقرب لدفع الوسواس قال سم على البهجة ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط فيه نظر اهـ قلت، والأقرب الاغتفار؛ لأن المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضروري الحصول بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد، أو التنظف الذي قال الشمس

Mas'alah: Is it recommended to perform istinja with the left hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=51)

ويسن الاستنجاء بيساره) تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – كما رواه أبو داود وغيره.

وروى مسلم عن سلمان: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين»)

Mas'alah: Is ablution valid if performed before istinja'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=207)

فإن (توضأ) (2) قبل أن يستنجي صح وضوؤه، ويستنجي بعده بالحجر.

Mas'alah: What is the preferred method of istinja' from feces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=207)

وإذا أراد الاستنجاء من الغائط، ولم يجاوز الموضع المعتاد، فالأفضل أن يجمع بين الماء والحجر (5) ، فإن اقتصر على أحدهما، فالماء أولى، وإن اقتصر على الحجر، جاز، ويلزمه فيه الإنقاء، حتى (1) (أو حصاة) : في ب، ج، وفي أ: وحصاة. (2) توضأ: في أ، ب، وفي ج: توضئوا. (3) (حكاه الربيع) : ساقطة من أ. (4) والأول: هو المنصوص عليه في "الأم" ، ووجهه: أن التيمم، لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، من نجاسة النجو، فلا تستباح مع بقاء المانع، "المهذب" للشيرازي 1/ 34.

(5) لقوله تعالى: {رجال يحبون أن يتطهروا} سورة التوبة: 108.

لا يبقى إلا أثر لاصق، لا يزيله إلا الماء (واستيفاء ثلاث) (1) مسحات، وبه قال أحمد

(2) . وقال داود: الواجب، الإنقاء دون العدد. وأبو حنيفة يقول: الاستنجاء مستحب، ولا يستحب فيه (العدد) (3) .

Mas'alah: How is istinja' from urine performed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=208)

وإن كان يستنجي من البول، أمسك ذكره بيساره، ومسحه على الحجر. (1) (واستيفاء ثلاث) : غير واضحة في أ. (2) أنظر "الروض المربع" : 17. (3) (العدد) : غير واضحة في أ، حتى يطمئن قلب المستنجي، أن المستنجي منه قد زال، "حاشية الطحطاوي" : 24. (4) أنظر "المهذب" 1/ 34. (5) (ويمره) : في ب، ج، وفي أ: ويمرها، وهو تصحيف. (6) (اليمنى) : في أ، ب، وفي ج: اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=209)

وحكي عن بعض أصحابنا: أنه يأخذ ذكره بيمينه، والحجر بيساره فيمسحه به.

Mas'alah: What part of the private parts must a woman wash during istinja'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=209)

والواجب: أن تغسل ما يظهر من فرجها عند جلوسها، وذلك دون البكارة.

Mas'alah: Is cleansing after relieving oneself obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=27)

(فصل والاستنجاء واجب من البول والغائط) احتج له بقوله صلى الله عليه وسلم (وليستنج بثلاثة أحجار) وهو أمر وظاهره الوجوب وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب

بهن فإنها تجزيء عنه) وقوله (من البول والغائط) يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح بل قال الأصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني إنه مكروه قال الشيخ نصر إنه بدعة ويأثم به قال النووي في شرح المهذب أما قوله بدعة فصحيح وأما الإثم فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه وقال ابن الرفعة إذا كان المحل رطبا ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناء على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بأنه لايزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار)

Mas'alah: What is the preferred method of cleansing after relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=28)

والأفضل أن يستجمر بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي يهن المحل وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) الأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك وأنزل فيهم قوله تعالى وهو أصدق القائلين {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة لهذا يقدم الحجر أولا ثم إن قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح العجلي ونقله عن الغزالى واعلم أن الحديث ضعفوه ولفظه (فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الماء) وأنكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب فقال كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها (كنا نستنجي بالماء) وليس فيها مع الحجر ولو أقتصر على الماء أجزأه لأنه يزيل العين والأثر وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار أو على حجر له ثلاثة أحرف والواجب ثلاثة مسحات فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء ويستحب الإيتار

Mas'alah: Should one move to another place when performing istinja with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=444)

قال: وإذا أراد الاستنجاء بالماء – انتقل إلى موضع آخر؛ لما روى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ؛ فمغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ؛ فإن عامة

Mas'alah: What is the wisdom behind moving to another place for istinja with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=445)

الوسواس منه "أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب." والمعنى فيه: التحرز عن أن يلحقه رشاش مما يقع على الخارج. قال بعضهم: وهذا متجه إذا كان يقضي حاجته على وجه الأرض، أو على موضع يترشش بمصادمته الأرض، أما إذا كان بعيد الهوي- فلا وجه للكراهة. ومغفل: بغين معجمة، وفاء مشددة مفتوحة. واحترز الشيخ بقوله: "بالماء" عما إذا أراد الاستجمار؛ فإنه لا ينتقل عنه؛ لأن المعنى الذي لأجله شرع الانتقال مفقود فيه، بل في انتقاله نقل النجاسة عن محلها، وبه يتعين استعمال الماء؛ ولهذا المعنى استحب الأصحاب إعداع أحجار الاستجمار قبل قضاء الحاجة، وعليه يدل - أيضاص - قوله - عليه السلام: "اتقوا الملاعن،" وأعدوا النبل "." والنبل: يروى بضم النون، وفتحها، وهي: حجارة الاستنجاء الصغار. قال الهروي: والمحدثون يروونها بالفتح، وهي من الأضداد، يقال للصغار: نبل، وللعظام: نبل.

Mas'alah: Is istinja obligatory after urination and defecation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=446)

قال: والاستنجاء واجب من البول والغائط؛ لقوله - عليه السلام - في الخبر الذي رواه الشافعي عن رولية أبي هريرة: "وليستنج بثلاثة أحجار" فإنه أمر، وظاهره الوجوب، وقد روي [عن] عروة، عن عائشة أنه - عليه السلام - قال: "إذا ذهب" أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب [معه] بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه "أخرجه أبو داود؛ فلما أمر بالأحجار، وعلق الإجزاء بها، دل على وجوبها،" وعدم الإجزاء بفقدها. وقد

أبعد المزني؛ حيث صار إلى عدم وجوب [الاستنجاء؛ قياسا على عدم وجوب] إزالة الأثر الباقي بعد الاستجمار. وقاله – عليه السلام: "تنزهوا من البول؛ فإن علمة عذاب القبر منه" وقوله –

Mas'alah: Is istinja obligatory for other than urine and stool?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=447)

عليه السلام – وقد مر بقبرين: "إنهما يعذبان ..." الخبر يرد عليه. وقد أفهم كلام الشيخ هذا أن الاستنجاء لا يجب فيما عدا البول والغائط، ولا شك في وجوبه من الرطوبات النجسة الخارجة من السبيلين وعدم وجوبه من خروج الريح، ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل فيما إذا كان رطبا: في وجوبه خلاف؛ بناء على أن دخان النجاسة طاهر أم نجس؟ كما قيل بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه إذا كان رطبا – لم يبعد. ولكن قد يقال في جوابه: إن ذلك لا يزيد على ما يبقى على المحل بعد الاستجمار، وذلك معفو عنه، والله أعلم. وعلى هذا فالجواب عما أفهمه كلام الشيخ هنا: أنه أراد انطباق دلالة الخبر الأول على دعواه، والاستنجاء من الرطوبة يفهم وجوبه قوله من بعد: "فإن كان" الخارج حصاة، لا رطوبة معها ... "إلى آخره؛ فإنه يفهم الجزم بوجوبه عند خروج" الرطوبة، والله أعلم.

Mas'alah: Should istinja' be performed before or after wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=447)

قال: والأفضل أن يكون قبل الوضوء؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروجا عن الخلاف؛ فإنه شرط عند أحمد على رواية هي قول لنا ستعرفه، ولأن تأخيره يعرض الوضوء للانتقاد بالمس. وإذا ثبت أن الأفضل تقده على الوضوء؛ فعلى التيمم مع ضعفه أولى؛ ولأجل ذلك فصل الشيخ؛ حيث قال: فإن أخره إلى ما بعد الوضوء؛ أي: ولم يمس شيئا من ذكره، [ولا دبره] – أجزأه؛ أي: الوضوء؛ لأن الوضوء موضوع لرفع الحدث، ورفع الحدث لا يتوقف على استباحة الصلاة؛ بدليل جوازه قبل الوقت؛ فلم يمنع من صحته قيام نجاسة مانعة من الاستباحة، وهذا ما نص عليه في البويطي.

Mas'alah: What is the ruling if istinja' is delayed until after wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=448)

وحكى الإمام عن رواية المزني في "المنثور" قولا آخر: أنه لا يجزئه، وبه يحصل فيه قولان، وقد حكاهما أبو علي في "الإفصاح" ، عن رواية المزني في "المنثور" . والقاضي الحسين قال: عدم الإجزاء مخرج من مسألة التيمم، وكيف قدر فهو ضعيف بالاتفاق، بل قال الإمام: لولا أن المزني نقله، لم أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the preferred method of istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=449)

قال: والأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، [أي] : ويقدم الحجر؛ لأن الله – تعالى – أثنى على أهل قباء بقوله:– (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ...) الآية

[التوبة: 108] فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فقالوا: "كنا نتبع الحجارة الماء" وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء فلا

Mas'alah: What is the ruling on following stones with water after defecation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=450)

يحتاج [إلى] مخامرة النجاسة، وقد قالت عائشة: "مرن أزواجكن أن يتبعن" الحجارة الماء من أثر الغائط؛ فإني أستحبه منهم؛ كان رسول الله صلى الله علبيه وسلم يفعله "رواه أبو سعيد، واحتج به."

Mas'alah: Which is better for istinja: water or stones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=450)

قال: فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه الأصل، ويزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين.

Mas'alah: What is the recommended method of istinja with stones and should one smell the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=450)

والمستحب في كيفية الاستنجاء به من الغائط أن يعتمد على الوسطى من أصابع كفه اليسرى، وهل يندب له شمها بعد غلبة ظنه بزوال العين والأثر، أم لا؟ قال الماوردي: ذلك ينبني على أنه لو شمها؛ فرأى فيها رائحة النجاسة هل يكون ذلك دليلا على

نجاسة المحل، أم لا؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: إنه دليل – ندب إلى شمها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is recommended after istinja regarding wiping the hand on clean ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=450)

قال في "الكافي" : ويستحب له بعد استنجائه أن يمسح يده على أرض طاهرة، أو جدار، ثم يغسلها. وأشار القاضي الحسين قبيل باب: الساعات إلى أنه – عليه السلام – فعله.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=466)

قال: ولا يستنجي بيمينه؛ أي: لا يجعل يمينه محركة للحجر، ولا للذكر إن جعل الحجر في يساره، ووجهه: ماذكرناه من خبر سلمان. وقد روى مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الماء" .

Mas'alah: When is it permissible to use the right hand for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=466)

وكذلك لا ينبغي أيضا أن يستعين بيمينه فيه إلا عند الحاجة؛ كما إذا استنجى بالماء، أو

بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها؛ قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: Is the prohibition of using the right hand for istinja one of prohibition or dislike?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=467)

ثم هذا النهي: نهي تنزيه أو نهي تحريم؟ ظاهر كلام الاصحاب: أنه نهى تحريم, وبه صرح كلام بعضهم. وكلامه في "الكافي" يوهم خلافه؛ لأنه قال: "لو استنجى بيمينه, صح, كما لو" توضأ من إناء ذهب أو فضة "."

Mas'alah: Does istinja with the right hand invalidate the purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=467)

قال: فإن فعل ذلك, أجزأه؛ لأن الاستنجاء يقع بما في اليد, لا باليد, ولا معصية في الرخصة. أو لأن النهي عن الاستنجاء باليمين لا يعود إلى الاستنجاء؛ فلم يمنع من صحته كالصلاة في الدار المغصوبة؛ وبهذا خالف النهي عن الاستنجاء بالعظم ونحوه؛ لأنه عائد إلى نفس المنهي عنه.

Mas'alah: What is the difference between istinja with one's own hand and another's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=467)

فإن قلت: لم حملت قول الشيخ: "ولا يستنجي بيمينه" على ما ذكرت, [ولم تحمله

على جعلها آلة الاستنجاء؟] قلت: لأن الماوردي قال: لأنه لو استنجى [بيد نفسه] لم يصح؛ بخلاف ما إذا استنجى بيد غيره؛ خلافا لابن خيران؛ فإنه قال: إنه يجوز بهما. وهو خطأ؛ فإن الفرق وقع بينهما في السجود؛ فإنه يجوز أن يسجد على كف غيره, دون كف نفسه, والشيخ قد قال: إنه إذا فعل ذلك أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with another person's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=467)

فإن قلت: يجوز أن يكون الشيخ اختار مذهب ابن خيران. بل قال الإمام: لو استنجى بيد غيره؛ كما لو استنجى بعصفور حي [أي: فيكون] فيه وجهان. ولو استنجى بيد نفسه صح؛ [إذ لا حجر على المرء في تعاطي] النجاسة باليد. قلت: لو كان هذا مختار الشيخ لما خص المنع باليمين؛ إذ الشمال كذلك.

Mas'alah: What is the recommended hand for istinja and how is it done for urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=467)

وقد جزم ابن الصباغ بأنه: لا يصح بيد نفسه, ولا بيد غيره؛ وبذلك يتعين: أن مراده ما ذكرناه. [ومنه] يظهر لك أن المستحب: أن يستنجي بشماله؛ استدلالا بقول عائشة: "كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضوءه وطعامه، ويساره لخلائه وماعدا"

ذلك من أذى "." ثم كيفية ما يفعل به في الغائط سلف، وأما البول: فإن كان يستنجي

بحائط أو بصخرة أو أرض أخذ ذكره بيساره، ومسحه بذلك.

Mas'alah: Which hand should hold the stone and which the penis when using a small stone for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=468)

وإن كان بحجر صغير, لا يمكن مسح ذكره به إلا بأن يمسكه بيده فقد اختلف الأصحاب: هل الأولى أن تكون يساره لأخذ الذكر والحجر؟ على وجهين: أحدهما: أن الأولى أن يأخذ بها الحجر؛ لأنه المقصود، ويكون ذكره بيمناه، وعلى هذا يمر الحجر على ذكره. والثاني: يأخذ الحجر بيمينه؛ لنهيه – عليه السلام – عن مس الذكر باليمين؛ فعلى هذا يمسح الذكر على الحجر؛ ليكون على الوجهين معا، ماسحا باليسرى دون اليمنى.

Mas'alah: How should one perform istinja with a large stone that can be placed on the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=468)

فإن كان الحجر كبيرا يمكن حمله ووضعه بين يديه ويمسح ذكره به، فالأولى: ألا يحمله، ويضعه بين عقبيه أو إبهاميه، ويأخذ ذكره باليد اليسرى، ويمسحه به.

Mas'alah: Does the phrase 'for every obligatory prayer' refer to washing the private part and ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

فعلى هذا يكون قول الشيخ: "لكل فريضة" عائدا إلى غسل الفرج وتعصيبه، والوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on removing something from the anus invalidating wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3029)

قال القاضي الحسين: وإذا أخرجه بطل وضوءه.

Mas'alah: What is the preferred method of combining water and stones for istinja?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=77)

وجمعهما أفضل، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم [مغني المحتاج] المانع، ومقتضاه كما قال الإسنوي: عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر، وإن قال بعض المتأخرين: إن الماء أصل في رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا. وعلم من قوله: أو حجر أن الواجب أحدهما (وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على الماء؛ لأن العين تزول بالحجر؛ والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر، وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكفي بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي. وقال الإسنوي في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه اهـ. والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع، وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر، وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع

لا فرق فيها بين البول والغائط، وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوي وشمل إطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها، وهو الأصح (وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر، فخرج بالجامد وهو من زيادته المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل، وبالطاهر النجس كالبعر، والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس، والمتناثر كتراب ومدر وفحم رخوين، بخلاف التراب والفحم الصلبين، والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف. قاله في المجموع، وإن صح حمل على الرخو، وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا، وهو الأصح، وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله، وكمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: إنه زاد إخوانكم» يعني من الجن، فمطعوم الآدمي أولى، ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز به، والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت: قاله الماوردي والروياني، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره، أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به. قال الإسنوي: والقياس المنع في جزء الآدمي، وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا، ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا، وهو أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابسه. والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل. والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه، وإن أكل

رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطبا فقط

Mas'alah: What is the obligation in istinja regarding certainty of impurity removal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=81)

خاتمة: الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة، وهل يسن شم اليد أو لا؟ وجهان مبنيان على أن رائحتها هل تدل على نجاسة المحل

Mas'alah: What necessitates istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=559)

[باب] [2] 127 - إذا خرج خارج من أحد السبيلين ملوث، وجب فيه الاستنجاء. والقول في مضمون الباب يتعلق بفصول: أحدها - فيما يوجب خروجه الاستنجاء. والثاني - فيما يستنجى به. والثالث - في كيفية الاستنجاء. والرابع- في انتشار النجاسة في خروجها.

Mas'alah: What necessitates istinja' according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=559)

فصل [فيما يوجب الاستنجاء] [3] 128 - فأما ما يوجب الاستنجاء، فكل عين ملوثة. والريح لا يوجب خروجها الاستنجاء، ولا فرق في العين الملوثة بين أن تكون نجاسة البلوى، وبين أن تكون نجاسة نادرة، كالدم والقيح. (1) الذي ذكر وجهين -كما صرح باسمه النووي- هو (بعض المصنفين) وليس ابن عمر، كما قد يتبادر. وهنا يظهر إنصاف إمام الحرمين، فمع تحامله على (بعض المصنفين) -ويعني به أبا القاسم الفوراني- إلا أن ذلك لم يمنعه من النقل عنه، واختيار (تقريبه) كما مر آنفا بل يترضى عنه. (ر. المجموع: 2/ 79) . (2) في النسخ الثلاث (فصل) وسوغ لنا هذا التغيير مضمون كلام الإمام في السطور التالية. (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Does passing a pebble or worm necessitate istinja'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=560)

ولو خرجت حصاة أو دودة، فلم يقع لوث محسوس، ففي المسألة وجهان: أصحهما - وجوب الاستنجاء؛ فإنها لا تخلو عن لوثة، وإن كانت [خفية] [1].

Mas'alah: What is the proper manner of performing istinja'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=563)

[فصل] [في كيفية الاستنجاء] [1] 130 - فأما القول في كيفية الاستنجاء، فهاهنا

ينبغي أن يتثبت الناظر. فإن أراد القاضي حاجته أن يستعمل الماء، فالمرعي فيه إزالة العين والأثر، كما يعتبر ذلك في إزالة النجاسات كلها عن مواردها. فأما إذا أراد الاقتصار على الأحجار، فمما يجب الاعتناء به أن الاقتصار خارج عن قاعدة إزالة النجاسة؛ فإن إزالة أثر نجاسة البلوى ممكن، لا تعذر فيه، وقد يكون استعمال الأحجار أعسر من استعمال الماء، وليس ذلك على قياس الأبدال، التي يتوقف الأمر فيها على إعواز المبدلات، كالتراب في التيمم مع الماء، وإلا لم يجز الاقتصار على الأحجار عند وجود الماء، وليس ذلك معفوا عنه أيضا، إلحاقا بما يعفى عنه من دم البراغيث والبثرات وغيرها، وليست نجاسة البلوى متواصلة كدم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=569)

139 – ومما يتعلق بكيفية الاستنجاء، أن الاستنجاء باليمنى منهي عنه، وهو مكروه غير محرم، وقد حرمه أصحاب الظاهر، ثم إذا كان يستنجي من الغائط، فيستعمل (1) قال الحافظ: رواه الدارقطني وحسنه، والبيهقي، والعقيلي في الضعفاء. ا. هـ وقد حسنه النووي في التنقيح. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 111، ح 148، الدارقطني: 1/ 56 – ح 10، باب الاستنجاء، والبيهقي: 1/ 114، والعقيلي في الضعفاء الكبير 1/ 16، التنقيح – بهامش الوسيط: 1/ 309) . (2) قال ابن حجر في التلخيص: إن الرافعي، تبع فيه الغزالي في الوسيط، والغزالي تبع الإمام في النهاية، والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره. وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب. وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث، وقال النووي في شرح

المهذب: هو حديث منكر لا أصل له. ا. هـ بنصه. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 110، 111. ح 147، مشكل الوسيط لابن الصلاح: 1/ 309 بهامش الوسيط) .

يسراه في محل النجاسة، ويصب الماء بيمناه، وإن كان يستنجي من البول، فلو أخذ الحجر بيمينه وأخذ العضو بيساره، فإن كان يحرك يسراه ويمينه قارة، فهو مستنج باليسار، وإن كانت يده اليسرى مع العضو قارة، وكان يحرك الحجر في يده اليمنى، فهو مستنج باليمنى، وإن كان يعمل يديه ويحركهما، فقد ارتكب النهي بتحريكه يمناه. ولا شك بعد هذا كله أن الجمع بين الأحجار والماء هو المحبوب، وفيه نزل قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] الآية.

Mas'alah: Can a person who performed wudu before istinja touch the mushaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=123)

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عن شخص سليم توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا؟ وأجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه، وغايته أنه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض أعضائه، وذلك [حاشية الرشيدي] ما قصده هنا لكنه يقتضي فيما يأتي في التفسير والدنانير أنه يجوز حمل القرآن إذا كان مصاحبا لهما، وإن لم يكن في ضمن الأول ولا مكتوبا على الثانية فإن جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتي باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على جواز كون حرف واحد مستعملا في مكانين في أحدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر فليراجع (قوله: وفي تفسير)

المقصود دون القرآن، ومحله إذا كان أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم، وحيث لم يحرم يكره، وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فإنه لا يسمى ثوب حرير عرفا. والأوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Is it better to combine water and stones for istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=142)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=142)

وجمعهما) أي الماء والحجر (أفضل) بأن يقدم الحجر ثم الماء لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور، وكلامه يقتضي الاكتفاء. هذا المستحب بما دون الثلاثة أحجار إذا حصل إزالة العين بها. قال الإسنوي: وسياق كلامهم يدل عليه، وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند إرادة الجمع. [حاشية الشبراملسي] بأن كان نحو خرقة كفى، وقد صرح حج بخلافه فقال ما نصه: ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا، ثم قال: ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله

لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزئ فيه الحجر، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الخرقة تصل له (قوله: زمزم) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله: وأحجار الحرم) ولو استنجى بحجر من المسجد، فإن كان متصلا حرم ولم يجزه، وإن كان منفصلا فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا اهـ حج في شرح العباب عن الشامل وأقره. ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات، وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها. قال في المصباح: الرباط الذي يبنى للفقراء مولد، ويجمع في القياس على ربط بضمتين ورباطات، وقال فيه أيضا، رحبة المسجد الساحة المنبسطة. قيل بسكون الحاء، والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب، وقيل بالفتح وهو أكثر، والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات اهـ (قوله: فيجوز بهما على الأصح) والقياس الكراهة خروجا من الخلاف، لكن قال شيخنا الزيادي: المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى (قوله: لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لأنه أصل الذكر (قوله: أفضل) أي فإن تركه كان مكروها. وقال الشيخ عميرة: الحديث المذكور في قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر. قال النووي: لا أصل له، بل أصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر اهـ. أقول: وهذا لا ينفي الخصوصية لأن العرب عبدة أوثان وأصنام لا شريعة لهم نعم إن ورد أن قوم عيسى أو نحوه من الأنبياء كانوا يستنجون بالأحجار فمسلم ولم يرد ذلك، فصح أن الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره ابن سراقة والسيوطي. وعبارة السيوطي نصها: قلت: ذكر ابن سراقة في الإعداد وغيره أن إجزاء الحجر في الاستنجاء من خصوصيات هذه الأمة الشريفة اهـ. [فائدة] يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد انتهى ابن عبد الحق. وحج ونصه: والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل على الدبر وبالحجر أن

يقدم الدبر على القبل لأنه أسرع جفافا اهـ (قوله: وكلامه يقتضي) يتأمل وجه إشعار كلامه بذلك، بل قد يقال: كلامه إنما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يجزئ في الاستنجاء لذكره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه، وعبارة ابن حجر تعليلا لأفضلية الجمع نصها: ليجتنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر. ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس اهـ [حاشية الرشيدي] انتشاره عن محله إلى ما لا يجزئ فيه الحجر، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه؛ لأن نحو الخرقة يصل إليه (قوله: وكلامه يقتضي الاكتفاء إلخ) فيه منع ظاهر، بل كلامه يقتضي خلافه؛ لأنه مفروض في الحجر الكافي في الاستنجاء، ولعل العبارة كلامهم فحرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا في نسخ هذا الشرح

وبه صرح الجيلي في الإعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع. أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر)

Mas'alah: Is it recommended to perform istinja' with the left hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=149)

(ويسن) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء باليمين» فهو مكروه،

Mas'alah: How should a woman perform istinja' with water and stone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=149)

وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء أن يغسل بها ويصب باليمين، وبالحجر في حق المرأة أن تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a man after defecation and urination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=149)

وكذا في حق الرجل في الغائط، بخلاف البول فإنه إن استنجى بنحو جدار أمسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع،

Mas'alah: What is the ruling on wiping without transferring impurity in istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=149)

وقضية كلام المجموع إجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل [حاشية الشبراملسي] إلى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اهـ شرح الروض (قوله: وقد جزم بذلك إلخ) ولا ينافيه قول المصنف يوزعن إلخ، لأن المقصود منه أن يبتدئ بالصفحة اليمنى فيتم مسحها، ثم ينتقل منها إلى اليسرى في المرة الأولى ويعكس في الثانية ويعم في الثالثة مسح الصفحتين (قوله: ويسن الاستنجاء بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجي باليمين أو اليسار؟ فأجاب بأنه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة وإلا فباليمين اهـ. أقول: ولو خلق في ذلك الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم تكليفه

ذلك، ثم ينبغي أن المراد من قول م ر فباليمين أنه يسن ذلك لا أنه يجب، لأن في وجوبه عليه مشقة في الجملة.

Mas'alah: What are the five rulings that apply to istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=149)

[فرع] نقل بالدرس عن حج في شرح الإرشاد أن الاستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة، وعدها إلى أن قال: الخامس أنه قد يكون مباحا وهو الأصل اهـ. أقول: قد يتوقف فيه وينظر وجهه وما صورته راجعه (قوله: فهو مكروه) أي ما لم تدع إليه ضرورة وإلا فلا كراهة، زاد حج: كمسه بها والاستعانة في الاستنجاء لغير حاجة، وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أي أو بحجر جعله بين عقبيه إن تيسر له ذلك، وإلا أمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره، وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار وهي المقصودة بالاستعمال (قوله: سواء كان من أعلى إلخ) أي ويكتفي بذلك إن تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الإنقاء كما يؤخذ ذلك من كلام سم في حواشي شرح البهجة، وعبارته عند قول الشارح ثلاثة أطراف حجر ما نصه: الظاهر أنه يكفي ثلاثة أجزاء حجر وإن لم تكن أطرافا ولو توالى المسح، وإنما عبروا بالأطراف لأنها التي [حاشية الرشيدي] لكل محله (قوله:، والخلاف في الاستحباب) أي كما يعلم من كلام المصنف إن جعل قوله وكل حجر معطوفا على الإيتار الذي هو الظاهر، وهو الذي سلكه المحقق الجلال وغيره، خلاف ما سيأتي في قول الشارح ويعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر إلخ، وظاهر أن معنى كون الخلاف في الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التي ذكرها مع صحة

الأخرى، وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل، وبينه الشهاب ابن قاسم في شرح الغاية أتم تبيين، ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل مرة على كل من الوجهين، غاية الأمر أنه يستحب في الوجه الأول، وصنف في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح الآتي كالشهاب ابن حجر، ولا بد على كل قول من تعميم المحل (قوله: لا في الوجوب) أي على الصحيح، وقيل في الوجوب، وحينئذ فالوجه الأول لا يجيز الكيفية التي ذكرها الثاني، وهو ظاهر، والثاني لا يجيز كيفية الأول للخبر المصرح بالتخصيص وقول العدد معتبر بالإضافة إلى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعي عن الجويني (قوله: ويعلم)

أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي،

Mas'alah: What is the sunnah regarding rubbing the hand and sprinkling water after istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=150)

ويسن أن يدلك يده بنحو الأرض ثم يغسلها وينضح فرجه وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس،

Mas'alah: What is the ruling on sweat from the area cleaned with stones in istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=150)

ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا

لعموم البلوى به،

Mas'alah: What is the ruling on sweat flowing from the place of istijmar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=576)

والمجموع هنا، وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء: إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه ولا تنافي بينهما، إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

وسننه أن يكون باليد اليسرى وأن يقدم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر وأن يدلك يده بنحو الأرض بعده ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وإزاره بعده بالماء وأن يعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن وأن يقول بعد فراغه وبعد خروجه من محل قضاء الحاجة اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for one who has performed istinja with stones?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=17)

تنبيه لو كان مستنجيا بالأحجار حرم عليه الجماع قبل غسل الذكر وإن لم يجد الماء

نعم إن خاف الزنا كان عذرا ولو كان فرج المرأة متنجسا أو كانت مستنجية بالأحجار حرم عليها تمكين الحليل قبل تطهيره ولا تعد بعدم التمكين ناشزة

Mas'alah: Which hand should be used for istinja and how should it be done?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=68)

فرع المستحب أن يستنجي باليسار. فإن استنجى بماء، صبه باليمنى، ومسح باليسرى. وإن استنجت امرأة من بول، أو غائط، أو رجل من غائط بالحجر، مسح بيساره، ولم يستعن بيمينه في شيء. وإذا استنجى الرجل من البول بجدار أو صخرة عظيمة ونحو ذلك، أمسك الذكر بيساره ومسحه على ثلاث مواضع. وإذا استنجى بحجر صغير، أمسكه بين عقبيه، أو إبهامي رجليه، أو تحامل عليه إن أمكنه، والذكر في يساره. فإن لم يتمكن واضطر إلى إمساك الحجر بيده، أمسكه باليمنى، وأخذ الذكر باليسرى، وحرك اليسار وحدها. فإن حرك اليمنى، أو حركهما جميعا، كان مستنجيا باليمين. وقيل: يأخذ الذكر باليمين، والحجر باليسار ويحركها، وليس بشيء.

Mas'alah: Is it better to combine water and dry substances for istinja?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=69)

فرع الأفضل: أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجامد، ويقدم الجامد. فإن اقتصر، فالماء أفضل.

Mas'alah: What are the istinja rulings for a hermaphrodite and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=69)

فرع الخنثى المشكل في الاستنجاء من الغائط، كغيره، وليس له الاقتصار على الحجر في البول، إلا إذا قلنا: من انفتح له دون المعدة مخرج، مع انفتاح الأصلي، ينتقض وضوءه بالخارج منه، ويجوز له الاقتصار على الحجر. أما الرجل، فمخير في فرجيه، بين الماء والحجر، وكذا المرأة البكر، وكذا الثيب. فإن مخرج بولها، فوق مدخل الذكر. والغالب أنها إذا بالت، نزل البول إلى مدخل الذكر. فإن تحققت ذلك، تعين الماء، وإلا جاز الحجر على الصحيح. والواجب على المرأة غسل ما يظهر إذا جلست على القدمين. وفي وجه ضعيف: يجب على الثيب غسل باطن فرجها.

Mas'alah: Should istinja be performed before wudu and tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=69)

قلت: ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم، فإن قدمهما على الاستنجاء ; صح الوضوء، دون التيمم، على أظهر الأقوال. والثاني: يصحان. والثالث: لا يصحان. ولو تيمم وعلى يديه نجاسة، فهو كالتيمم قبل الاستنجاء، وقيل: يصح قطعا، كما لو تيمم مكشوف العورة. وإذا أوجبناه في الدودة، والحصاة، والبعرة، أجزأه الحجر على المذهب. وقيل: فيه القولان في الدم وغيره من النادر، وهذا أشهر، وقول الجمهور، ولكن الصواب: الأول. ولو وقع الخارج من الإنسان على الأرض، ثم ترشش منه شيء فارتفع إلى المحل، أو أصابته نجاسة أخرى، تعين الماء، لخروجه عما يعم به البلوى. ويستحب أن يبدأ المستنجي بالماء بقبله، ويدلك يده بعد غسل الدبر، وينضح فرجه، أو

سراويله

بعد الاستنجاء دفعا للوسواس. ويعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى، ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به، ولا يتعرض للباطن، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة، ثم شم من يده ريحها، فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد، أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما: لا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the sunnah practices for istinja with stones?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=45)

)

Mas'alah: What is the sunnah of making the number of stones odd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=45)

وسن الإيتار) بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة، قال صلى الله عليه وسلم: {إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا} متفق عليه. (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه. وفي الثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه. ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا. (

Mas'alah: Is it recommended to perform istinja with the left hand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=45)

ويسن الاستنجاء بيساره) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم عن سلمان: {نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين} (

Mas'alah: When is istinja' obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=83)

(ويجب الاستنجاء) لا فورا، بل عند خوف التضمخ بالنجاسة، وفيما لو علم أنه لا يجد الماء وقت الصلاة، وعند إرادة نحو الصلاة أو دخول وقتها، فوجوبه بدخول الوقت موسعا ومضيقا كبقية الشروط.

Mas'alah: What necessitates istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=83)

وإنما يجب (من كل) نجس (رطب) ملوث (خارج من أحد السبيلين) ولو نادرا، كدم ولو من نحو حيض، وقليلا يعفى عنه بعد الحجر؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ للأحاديث، منها: "وليستنج بثلاثة أحجار" .

Mas'alah: What substances are excluded from the obligation of istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=83)

وخرج بـ (النجس) : الطاهر كمني وإن سن منه؛ خروجا من خلاف موجبه منه، قال (ب ج) : كمالك؛ بناء على القول عنده بوجوب غسل النجاسة، لا على قول بسنيته عنده الذي اعتمدوه. وكريح وإن كان المحل رطبا، وبالملوث غيره، لكنه يسن منه.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for discharge from an abnormal opening?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=83)

وبـ (من أحد السبيلين) خروجه من ثقبة لم تعط حكم الفرج، فيتعين فيها الماء، كقلفة وصلها البول، وفرج امرأة وصل بولها لمدخل الذكر، وإذا جاز بالحجر .. فلا تعين، بل هو (أو) ما في معناه من كل (جامد) بأن لا يكون رطبا، ولا عليه رطوبة (طاهر)

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=86)

(و) يسن (الاستنجاء باليسار) ؛ للاتباع، فيكره باليمين، وقيل: يحرم؛ للنهي عنه، وإذا احتاج إلى اليدين في استنجائه .. جعل الحجر في يمينه، وأخذ ذكره بيساره، ثم يحركها وحدها.

Mas'alah: Which finger should be used for istinja with water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=86)

(والاعتماد على) الإصبع (الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء) ؛ لأنه أمكن.

Mas'alah: What is the order of cleaning the front and back in istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=86)

(وتقديم الماء) فيمن يستنجي به (للقبل) ؛ إذ لو قدم الدبر .. خشي عود النجاسة إليه، وتقديم الدبر لمن يستنجي بالحجر؛ لأنه يجف قبل القبل، بل كثيرا ما يجف قبل الاستنجاء، فلا يجزئ فيه إلا الماء.

Mas'alah: Should istinja be performed before wudu and how should the hand be cleaned?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=86)

(وتقديمه) أي: الاستنجاء (على الوضوء، ودلك يده) التي استنجى بها (بالأرض) أو نحوها (ثم يغسلها بعده) أي: الدلك.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=103)

110 - قوله: (ولا يستنجي بيمينه) [4] عطفا على قوله: (ولا بما له حرمة) [5] يوهم التحريم، ويؤيده قوله في "المهذب" وفاقا لجماعة: إنه لا يجوز [6]. والمشهور: الحل مع الكراهة. قال في "شرح المهذب" : (ويمكن تأويله: بأنه ليس مباحا مستوي الطرفين) [7] ولا يستفاد من عبارة "المنهاج" و "الحاوي" كراهته باليمين؛ فإنهما إنما ذكرا سنيته باليسار، وقول "الحاوي" [ص 129] : (باليسرى) أحسن من قول "المنهاج" [ص 72] : (باليسار) . * * * (1) المحرر (ص 10) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 105) ، وفي حاشية (أ) : (عبارة شيخنا في شرحه لـ "البهجة" : والخلاف في الاستحباب كما نقله الرافعي عن الأكثرين لا في الإيجاب؛ كما نقله صاحبا "التعليقة" و "المصباح" من كلام "الحاوي") . (3) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 167) . (4) انظر "التنبيه" (ص 18) . (5) انظر "التنبيه" (ص 18) . (6) المهذب (1/ 28) . (7) المجموع (2/ 129) .

Mas'alah: Is it disliked to stand up before performing istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=172)

ويكره القيام قبل الاستنجاء أي لمن استبرأ من جلوس لئلا ينافي ما مر،

Mas'alah: When is istinja' obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=174)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=185)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of istinja according to the relied-upon view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=185)

ويسن الاستنجاء) في التصريح به [حاشية الشرواني] ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب إلغاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه أن ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم. وقوله: لأن مبالغتهم المذكورة إلخ فيه نظر ظاهر (قوله: إطباقهم إلخ) فاعل صرح (قوله وعللوه) أي وجوب الثاني والثالث إلخ (قوله: وإنما محله) أي الخلاف (قوله: مع قول كل إلخ) عبارة النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وعبارة المغني وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقري في شرح إرشاده الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل، وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى

والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا اهـ. (قوله: وكيفية الاستنجاء إلخ) عبارة المغني ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه، ويغسل بيساره، ويأخذ بها أي اليسار ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه أي كأرض صلبة، فإن كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه، ويضع الذكر في موضعين وضعا لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين، وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه؛ لأن مس الذكر بها مكروه وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيرا وتمسحه ثلاثا وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب مثله إلا قوله وأما قبل المرأة إلخ. (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله تعين الماء) أي لو تلوث الموضع بالأولى كما مر (قوله: ضر) خلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا واللفظ للأول وقضية كلام المجموع إجزاء المسح ما لم تنتقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل أم عكسه خلافا للقاضي اهـ قال ع ش ويكتفى بذلك إن تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الإنقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم في حواشي شرح البهجة ما نصه ولو أمر رأس الذكر على حجر على التوالي والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى؛ لأن الواجب تكرر انمساحه وقد وجدوا ودعوى أن هذه يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا، وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح في عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره في الذكر في الدبر أيضا كأن أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالي والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اهـ. (قوله والأولى) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله أن يقدم إلخ) وأن يدلك يده بعد الاستنجاء بنحو الأرض ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله بعده دفعا

للوسواس وأن يعتمد في غسل الدبر على إصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ولا يتعرض للباطن، وهو ما لا يصل الماء إليه؛ لأنه منبع الوسواس نهاية زاد المغني وشرح بافضل نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله اهـ قال ع ش قوله: م ر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذي قضى فيه حاجته وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء أي وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لا يتكلم ما دام فيه، وينبغي أن يكون بعد قوله غفرانك إلخ؛ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اهـ. (قوله: لأنه أسرع جفافا) أي وإذا جف تعين الماء وزاد في الإيعاب؛ ولأنه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول؛ ولأنه قد يحتاج للقيام لاستواء أو مسح ذكر بحائط فقدم الدبر؛ لأنه إذا قام [حاشية ابن قاسم العبادي] والروضة والمجموع علم أنها نص قاطع في عدم اشتراط التعميم، وأن ما استدل الشارح به إذا نسب إليها كان هباء منثورا مع أن إطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه؛ لأن مبالغتهم المذكورة تفيد أنه قد لا يكون هناك تعميم؛ لأن معناها سواء أنقى الأول أم لا وعدم الإنقاء به صادق بأن يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة، ولوجب إلغاؤها عندها والعجب مع ذلك من دعواه أن ما ذكر هو المنقول المعتمد فليحرر (قوله: ولو مسحه صعودا ضر) الأوجه أنه لا يضر حيث لا نقل ولهذا نظر

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=186)

بيساره) للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا .

Mas'alah: When is istinja obligatory for worms and dung?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=186)

)

Mas'alah: When is istinja obligatory for worms and dung?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=186)

ولا استنجاء) واجب (لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث، وإن تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ

Mas'alah: What is the ruling on doubt after istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=186)

ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه إعادته كما

لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة أخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف، وإنما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على أن الذي يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره؛ لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الإتيان بهما بخلافه هنا فإن كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

Mas'alah: When is it recommended to wash the private parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب وإلا كره

Mas'alah: What actions are analogous to the four reasons for washing the private parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذا من تيممه – صلى الله عليه وسلم – لرد سلام من سلم عليه جنبا

Mas'alah: What is the purpose and ruling of washing the private parts in different contexts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

والقصد به في غير الأول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة

Mas'alah: What is the ruling on urine exiting during istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=640)

[حاشية الشرواني] والغائط في الاستنجاء وحينئذ فلو بال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر اهـ. (قوله وقضية قول الروضة) إلى قوله وفارق في النهاية (قوله إن كثر إلخ) أي وجاوز محله أخذا مما مر نهاية وهذا يخالف قول الشارح الآتي وفارق إلخ أي كثير الدم المتدفق (قوله وقضيته) أي الفرق. (قوله إن مثله) أي المتدفق (قوله فخرج الدم إلخ) صنيع الشارح قد يدل على أن المراد أنه خرج بعد الربط فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على أن له حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله أي وهي خارجة من محله سم (قوله أي وهي خارجة إلخ) أي أما إذا لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل سم (قوله عن قليل دم الأجنبي) أي ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه والقليل كما في الأم ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا نهاية ومغني وفي الكردي عبارة الروض والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الأوقات والبلاد انتهت وقال الشارح في فتح الجواد والمرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبا في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كثرته

له حكم القليل اهـ. ونحوه في الإمداد وغيره اهـ. (قوله غير المغلظ) إلى قوله وإنما لم يقولوا في النهاية والمغني (قوله غير المغلظ) أي أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه، وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه عبثا فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فإن التضمخ بالنجاسة حرام نهاية ومغني قال ع ش قوله فلا يعفى عن شيء منه إلخ أي ما لم يتناه في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر من أن ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ اهـ. (قوله كما مر) أي في باب النجاسة (قوله فيهما) أي في الأقذرية وخصوص المحل (قوله عن قليل ذلك) أي نحو البول (قوله وقياس ما مر) أي قبيل قول المصنف ودم البثرات كردي (قوله عن القليل) أي قليل الدم (قوله وقيده بعضهم إلخ) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعله مراد الشارح بهذا البعض سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله التلطخ به) أي في بدنه أو ثوبه لحرمة التضمخ في كل منهما أي عبثا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله بالعفو عنه) أي عن نجس أسفل الخف و (قوله في غير ذلك) أي غير التلطخ عمدا (قوله وقولهم إلخ) عطف على قولهم (قوله ما فيه إلخ) أي ماء قليلا أو مائعا فيه إلخ و (قوله مثلا) أي أو غيرها مما لا نفس له سائلة و (قوله أو من به نجس إلخ) أي كالمستجمر بحجر نهاية (قوله ولا دليل له) أي لذلك البعض المستدل بما ذكر (قوله كما تقرر) أي آنفا (قوله وبه) أي بتميز الدم عن غيره بذلك قول المتن (الذي له ريح) هو صفة الماء في قوله ماء القروح إلخ سم (قوله أو تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا أن يقال بالغالب في

Mas'alah: Is it recommended to perform istinja with the left hand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=87)

ويسن الاستنجاء بيساره، تأسيا بالشارع وتكريما لليمنى [122]،

Mas'alah: Is istinja required for worms or dry dung?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=87)

ولا استنجاء لدود، وبعر بلا لوث في الأظهر، كالريح، والثاني: نعم، لأنه لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت.

Sub-topic – Istijmar (Cleansing with Stones or Solids)

Mas'alah: Is it permissible to use only stones for istinja when water is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=211)

وهذا يدل على: أنهم كانوا يستعملون الحجارة أولا؛ لأنهم لا يخرجون إلا بعد استعمال الحجارة. وقد روي: أنهم قالوا: (نتبع الحجارة الماء) . فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل: أن يقتصر على الماء؛ لأنه أبلغ في الإنقاء. وإن أراد الاقتصار على الأحجار جاز، سواء كان الماء موجودا أو معدوما. وقال قوم من الزيدية، والقاسمية: لا يجوز الاقتصار على الأحجار، مع وجود الماء. دليلنا: ما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه» . وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بال، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: "ما هذا يا عمر؟" ، فقال: ماء تتوضأ به، فقال: "ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت ذلك لكان سنة» . وهذا يبطل ما قالوه."

Mas'alah: How should one perform istijmar with stones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=213)

[فرع: كيفية الاستجمار] : قال أصحابنا: وأما كيفية الاستنجاء بالأحجار: فليس فيه

تقدير واجب، وإنما يجب أن يمر كل حجر من الأحجار الثلاثة على كل موضع من مواضع الاستنجاء. وأما كيفية الاستنجاء: ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يأخذ حجرا فيمره على الصفحة اليمنى ويرمي به، ثم يأخذ حجرا آخر فيمره على الصفحة اليسرى ويرمي به، ثم يأخذ حجرا فيمره من مقدم على المسربة ويرمي به، لما روى سهل بن سعد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يكفي أحدكم إذا قضى حاجته أن يستنجي بثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة» .

و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: يأخذ حجرا فيمره من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره إلى اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يأخذ حجرا ثانيا فيمره من مقدم صفحته اليسرى إلى مؤخرها، ويديره من مؤخر صفحته اليمنى إلى مقدمها، ثم يأخذ حجرا ثالثا فيمره على جميعهما وعلى المسربة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقبل بحجر، ويدبر بحجر، ويحلق بالثالث» . وهذا أصح؛ لأنه يستعمل جميع الأحجار، في جميع مواضع الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for uncommon impurities like blood and madhy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=302)

55 – فرع وفي الاستجمار عن النادر؛ كالدم والمذي قولان؛ خصهما العراقيون بما يوجب الوضوء، وقالوا: يتعئن الماء في دم الحيض قولا واحدا؛ وينبغي أن يضع الحجر على محل طاهر، ويمره على النجاسة، ويديره عليها؛ ليزيل بكل جزء ظاهر من الحجر جزءا من النجاسة، وفي وجوب هذه الإدارة وجهان، فإن نقل النجاسة عفي عما يتعذر

الاحتراز عنه من النقل دون غيره، ويمسح جميع المحل ثلاث مسحات، أو يمسح الصفحة اليمنى بحجر، واليسرى بآخر، والمسربة [1] بالثالث، فيه وجهان، قال العرقيون: يجوز الأمران، والخلاف في الأول. (1) المسربة: مجرى الغائط ومخرجه. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: سرب.

وقال أبو محمد: الوجهان متنافيان، فلا يجوز أحدهما ما جوزه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on using a solid object for istinja' from the front?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=121)

إلا القبلا لمشكل) فلا يكفي فيه الجامد وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال الزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

(والإيتار) بالمثناة بعد الإنقاء بشفع فوق الثلاث (أولى له) كأن أنقى برابعة فتسن خامسة لخبر الصحيحين «من استجمر فليوتر.»

Mas'alah: What is the proper method of using stones for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

وينبغي في استعمال الحجر أن يضعه على موضع طاهر بقرب النجاسة ثم يمره على المحل ويديره قليلا قليلا فإن لم يدره نظر إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء [حاشية العبادي] زاد عليه وهو متجه وإن ذكر الأستاذ في الكنز خلافه (قوله: إذا وصل البول إلخ) كما هو الغالب شرح الروض (قوله: يشفع فوق الثلاث إلخ) تنبيه قوة كلامهم دالة على عدم ندب التثليث وقد صرح بعضهم به وبتوجيهه في قوله ولا يقال ينبغي إذا حصل الإنقاء بثلاث أن يمسح بعدها مسحتين تنزيلا لما حصل به الإنقاء منزلة المرة الواحدة كما في غسل النجاسة؛ لأن المقام مقام تخفيف لا يليق به ذلك لكن قال الزركشي صرح بندبه في المطلب في الماء إذا أنقى وينبغي في الحجر كذلك فيسن مسحتان إن حصل الإنقاء بوتر وثلاث إن حصل بشفع واحدة للإيتار وثنتان للتثليث اهـ وما صرح به في المطلب من ندب التثليث في الاستنجاء بالماء اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وكما لا يصل الماء إلخ) أي: بعد الاسترخاء الواجب كما هو ظاهر (قوله: على الأصح في الروضة) قال في شرح الروض: ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه إلى جوانبه فلا تنجس بالشك أو بأن المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة اهـ والتوجيه الأول قيل: هو الأوفق بكلامهم، وقضيته أنه لو شمها بمحل معين من يده ملاق للمحل حكم بنجاسته اهـ وقضية التوجيه الثاني أن المحل لا تجب إزالة ريحه وإن لم يعسر قيل: والذي يتجه خلافه إذ التخفيف فيه إنما هو عند الاقتصار على الأحجار لا عند الغسل اهـ (قوله وأن يأخذ حفنة إلخ) لو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط فيه نظر (قوله: لزمه غسل ما

سال إلخ) ظاهره وإن لم يخرج عن الصفحة والحشفة ولا يبعد العفو عما لم يجاوزهما (قوله إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين) [حاشية الشربيني] اهـ. (قوله: وبه صرح سليم) ومثله في المهذب وشرحه المجموع (قوله: والإيتار) أي بواحد فقط كما نص عليه في المجموع. اهـ. (قوله: بعد الإنقاء بشفع) ، أما لو أنقى بوتر فلا تسن الزيادة كما في المجموع (قوله: فوق الثلاث) خرج الشفع قبلها فإن الإيتار بعده بواحد واجب. اهـ. (قوله: والفساد) أي لا يجزئه الاستنجاء بها (قوله: ويستعمل ما يظن إلخ) أي يستعمل من الماء ما يظن إلخ (قوله: للبكر إلخ) ، أما الثيب فقد تقدم ما يجب عليها. اهـ. (قوله: فباطن) أي لا يجب إزالته لعدم الحكم بكونه نجاسة حتى تظهر على الأصح وقيل

وإلا كفى وقيل لا يكفي كذا في الروضة كأصلها وقال في المجموع: بعد نقله ذلك عن الخراسانيين ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فإن اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة. اهـ قال الغزالي في الإحياء ومن الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.)

Mas'alah: What is the ruling on using stones alone for istinja compared to water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=155)

وقد استنجى بالماء وإن استعمل الأحجار وحدها واقتصر عليها أجزأه، وقال أبو حنيفة: إن كان كقدر الدرهم لم يلزمه استعمال الأحجار وإن كان أكثر من الدرهم لزمه

استعمال الماء ولم يجزه الأحجار فلم يجعل في الاستنجاء موضعا يلزم استعمال الأحجار فيه، وفيما مضى دليل عليه كاف، وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره ذلك ومنع منه إلا في حال صروره وقال: قد كان القوم يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء ولعله رضي الله عنه منع من استعماله فيما انتشر عن السبيلين.

Mas'alah: Is water or stone preferable for istinja?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=54)

(فإذا أراد) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني إن ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الإحياء يقول بعد فراغه من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

Mas'alah: What is the ruling on using solid substances for removing impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=9)

وقد تعلق مشائخهم بالاستنجاء حيث لا يختص بالحجر، وقالوا: جنس له أثر في إزالة النجاس فلا يختص بشيء منه دون شيء، دليله الجامد، والتعليل للماء، وتعلقوا أيضا بالدن الذي فيه الخمر حيث يطهر

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and the basis for purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=13)

وأما تخريج فصل الاستنجاء على الطريقة التي اعتمدناها هو أن التخفيف أمر حسي لم يبن على استعمال طهور، فإذا وجد بأي آلة حصل التخفيف. فأما الطهارة في مسألتنا مبنية على استعمال الطهور، وقد بينا أن الطهور هو الماء لا غير لأنه معنى ثابت شرعا لا لمعنى، فاتبعانا موضع الشرع على ما سبق. وقد أجاب المشايخ: وقالوا إنما جاز العدول من الحجر إلى غيره في الاستنجاء بالنص فإنه روى في بعض الروايات: ((ثلاث أعواد، وثلاث حثيات من تراب وثلاث مسحات)) . وعندي: إن الاعتماد على التخريج الذي قلنا، لأن هذا الخبر فيه نظر. وأيضا فإنه لا يشتمل على جميع ما يستنجى به. وأما فصل الدن والدباغ فيخرج على ما قلنا، لأنه ليس طهارة الجلد والدن باستعمال طهور، إنما هو في الخمر بانقلابها خلا، وفي الجلد بطيبه وزوال النجاسة عنه. فلم يكن المثال نظير مسألتنا بوجه ما فسقط إلحاقه به. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using stones for purification at the site of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=80)

أليس أنه أمر باستعمال الحجر في موضع النجاسة فهلا أوجبتهم ذلك واقتصرتم عليه إن كنتم تعقلون معنى الطهارة؟

Mas'alah: What is the ruling on impurity from feces when using stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وأما نجاسة النجو فإذا استنجى بالأحجار عفي عما بقي للضرورة وهي رخصة ورد الشرع بها ولا خلاف أن المحل يبقى نجسا ولهذا لو انعمس في ماء قليل نجسه فلم تحصل إزالة نجاسة بغير الماء:

Mas'alah: What are the two opinions on istinja' from a dry pebble or worm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=629)

قال المصنف رحمه الله * [وان خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان أحدهما يجب الاستنجاء لانها لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الاصح لانه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح] *

Mas'alah: What is the correct ruling on istinja' from a dry object exiting the body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=629)

[الشرح] هذان القولان مشهوران وحكاهما بعض الأصحاب عن الجامع الكبير وخالف

الغزالي وشيخه وشيخ شيخه الاصحاب فنقلوهما وجهين نقله والصواب قولان والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب واختاره المزني وقال إمام الحرمين الأصح الوجوب ولو خرج المعتاد يابسا كبعرة لا رطوبة معها فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح كذا صرح به الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي والبغوي وجماعات وقطع به أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام وقول المصنف فأشبه الريح كذا قاسه الأصحاب وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر وحكى عن قوم من الشيعة أنه يجب والشيعة لا يعتد بخلافهم قال الشيخ نصر في الانتخاب ان استنجى لشئ من هذا فهو بدعة وقال الجرجاني يكره الاستنجاء من الريح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: How is istinja performed with stones according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=639)

[وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يضع حجرا على مقدم صفحته اليمنى وبمره إلى آخرها ثم يدبر الحجر إلى الصفحة اليسرى فيمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره إلى آخرها ثم يديره إلى صفحته اليمنى فيمره عليها من أولها لي أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم (يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث) وقال أبو إسحاق يمر حجرا على الصفحة اليميني وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم (أولا يجد أحدكم

ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة) والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة] *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadiths on istinja with stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=639)

[الشرح] أما الحديث الأول فضعيف منكر لا أصل له وينكر على المصنف قوله فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر: أما الثاني فحديث حسن عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال (أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة) رواه الدارقطني والبيهقي وقالا إسناده حسن: وأما قول الرافعي الحديثان ثابتان فغلط منه في الحديث الأول ووقع في الحديث حجرين وحجرا بالنصب: وفي المهذب حجران وحجر بالرفع وكلاهما صحيح فالأول على البدل من ثلاثة: والثاني على الابتداء: وقد جاء القرآن بالوجهين: فالبدل في مواضع كثيرة

كقوله تعالى (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم) والابتداء قوله تعالى (قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله) وقوله ويحلق هو بضم الياء وكسر اللام المشددة أي يديره كالحلقة والمسربة هنا مجرى الغائط وهي بضم الراء وقيل يجوز فتحها وللمسربة معنى آخر في اللغة وهي الشعر المستدق من السرة الي العانة: وجماء ذكرها في الحديث وليست مرادة هنا:

Mas'alah: What are the three methods of performing istinja with stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=640)

أما حكم المسألة ففي كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه أحدها يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ثم يمر الثالث على المسربة وهذا قول ابن أبي هريرة: الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها وبالثالث المسربة وهذا قول أبي إسحاق المروزي: والثالث يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها ثم حجرا على مؤخر المسربة ويمره إلى أولها ثم يحلق بالثالث حكاه البغوي وهو غريب: واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول لأنه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزي في الوجه الثاني ونقل القاضي حسين في تعليقه أن الشافعي نص في الكبير على قول أبي إسحاق لكن الأصحاب تأولوه وعلى هذا الجواب عن الحديث الذي احتج به أن قوله صلى الله عليه وسلم حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز: وبهذا قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين وحكاه الرافعي عن معظم الأصحاب وحكى الخراسانيون وجها أنه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الأولى وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني: وقال الغزالي في درسه ينبغي أن يقال من قال بالأول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني يجيز الأول (1) قال المتولي فإن احتاج إلى استعمال (1) قال ابن الصلاح وهذا الذي قاله من عنده مليح اه اذرعى

حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث لأنا أمرناه في الثالث بمسح الجميع لأن عين النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=641)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يجوز أن يستنجي بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه وأمسكه بين ابهامى رجليته؟ ؟ ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم تمنع صحته] *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of istinja with the right hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=641)

[الشرح] حديث عائشة صحيح رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح وروى جماعة من الصحابة في النهي عن الاستنجاء باليمين: فروى أبو قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح

بيمينه) رواه البخاري ومسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نستنجي باليمين)

رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة وهذا لفظ أبي داود وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد) فيه تفسير أن ذكرهما صاحب الحاوي وآخرون أظهرهما ولم يذكر الخطابي غيره أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون إليه من أمر دينهم لاسيما ما يتعلق بالعورات ونحوها فقال أنا كالوالد فلا تستحيوا منى في شئ من ذلك كما لاتستحيون من الوالد: والثاني معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعا وفي ثالث أيضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم *

Mas'alah: How should a man perform istinja from urine using stones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=644)

(الثانية) إذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع (1) من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثا على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء قال القاضي حسين ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يجزئه وإن

مسحه من أعلى إلى أسفل أجزأه وفي هذا التفصيل نظر:

Mas'alah: What is the ruling on using stones and other solids for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=646)

[الشرح] اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه وضبطوه بما ضبطه به المصنف (1) قالوا وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر الذي لا سرجين فيه وما أشبه هذا ولا يشترط اتحاد جنسه بل يجوز في القبل جنس وفي الدبر جنس آخر ويجوز أن يكون الثلاثة حجرا وخشبة وخرقة نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه هذا مذهبنا قال الشيخ أبو حامد وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود: قال القاضي أبو الطيب هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز * واحتج الأصحاب بحديث أبي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال (ابغنى أحجارا استفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث) رواه البخاري وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآخر (وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة) قال أصحابنا فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) رواه البخاري قال أصحابنا موضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا ولم يعلل بكونها غير حجر * واحتج الأصحاب أيضا بحديث رووه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال (الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد قيل فإن لم يجد قال ثلاث حفنات من تراب) وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الصحيح أنه من كلام طاوس وروي من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أيضا قال البيهقي وأصح ما روي في هذا ما رواه يسار بن نمير قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال ناولني شيئا أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائط يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله (1) قال في البحر في حد ما يجوز الاستنجاء به قال بعض اصحابنا ان يكون جامدا طاهرا منقيا لا حرمة له ولا متصلا بحيوان ومعني المنقي انه يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر الاصقا لا يخرجه الماء وقال اهل خراسان ان يكون طاهرا منشقا لا حرمة له وقيل بدل المنشف القالع وقيل ان يكون جامدا طاهرا منقيا غير مطعوم وهذا أصح ثم قال في آخر الفصل وقيل حده أن يكون جامدا طاهرا قالعا للنجاسة غير محترم ولا مخلف وفيه احتراز عن التراب إذا لم يجز الاستنجاء به في احد القولين لانه يخلف على المحل جزءا منه انتهى وهذا الذى ذكره آخرا هو كلام المتولي في التتمة وظاهر هذا الكلام من الرويانى ان الحكم يختلف باختلاف هذه الحدود والا لما كان لتعدادها فائدة ولهذا قال في بعضها وهذا أصح فليتأمل اه اذرعى

وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وشبهه فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قول الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) وقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using stones and similar objects for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=647)

(فرع) ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمي جمار الحج وباستعمال الماء في طهارة الحدث والنجس وباستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ الكلب
وباستعمال القرظ في الدباغ فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الاستنجاء لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمم فمتعينان وفي التراب في الولوغ قولان وفي الدباغ طريقان تقدما المذهب أنه لا يتعين القرظ والثاني قولان كالولوغ والفرق أن الولوغ دخله التعبد والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره فلو كلف نوعا معينا شق وتعذر في كثير من الأوقات ووقع الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والدباغ بخلافه في كل هذا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja from rare impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

قال المصنف رحمه الله * [وان كان الخارج نادرا كالدم والمذي والودى أو دودا أو حصاة وقلنا يجب الاستنجاء منه فهل يجزئ فيه الحجر فيه قولان أحدهما انه كالبول والغائط وقد بيناهما والثاني لا يجزئ الا الماء لانه نادر فهو كسائر النجاسات]

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja from rare impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

*

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja from rare impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

[الشرح] إذا كان الخارج نادرا كالدم والقيح والودي (1) والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون أنه على قولين أصحهما يجزيه الحجر نص عليه في المختصر وحرملة لأن الحاجة تدعو إليه والاستنجاء رخصة والرخص تأتي لمعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه: والقول الثاني يتعين الماء قاله في الأم ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بغسل الذكر من المذي) وسنذكره واضحا في باب الغسل إن شاء الله تعالى والجواب الصحيح عن هذا الحديث أنه محمول على الندب والطريق الثاني ذكره الخراسانيون أنه يجزيه الحجر قولا واحدا وتأولوا قوله في الأم على ما إذا كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح أو باسور وشبهه خارج الدبر وهو تأويل بعيد والله أعلم: ثم المذهب الصحيح أن القولين جاريان سواء خرج النادر وحده أو مع المعتاد وحكى الفوراني وغيره عن القفال أن القولين فيما إذا خرج النادر مع المعتاد فإن تمحض النادر تعين الماء قطعا والصحيح طرد القولين في الحالين كذا صرح به المتولي وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور قال (1) في عد الودى من النادر نظر ظاهر وان ذكره جماعة لانه يخرج عقب البول غالبا بل هو منه بمنزلة العكر من الزيت ولهذا جزم العمرانى بانه معتاد اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' from worms and pebbles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=661)

وأما قول المصنف في الدود والحصى إذا أوجبنا الاستنجاء منه فهل يجزئ الحجر فيه القولان كالنادر فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والجمهور قال القاضي أبو الطيب وهذا غلط لأن الاستنجاء هنا إنما يجب لتلك البلة وهي معتادة فيكفي الحجر قولا واحدا وحكى الروياني عن القفال مثله وهذا هو الصحيح المعتمد قال ابن الصباغ وغيره والمني طاهر لا يجب الاستنجاء منه وهو محمول على من خرج منه مني ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض أو فقد الماء فإنه تصح صلاته ولا إعادة كما ذكرنا في دم الحيض أما إذا اغتسل من الجنابة فلا من غسل رأس الذكر والله أعلم * (1) ليس الامر كذلك بل الذى تقله العمرانى في البيان ان المذى والودى من المعتاد وبه اجاب المحاملى في المقنع لكن في المذي وحده ولا فرق اه اذرعى (2) قوله لا يصح استنجاؤها اي لا يكفي كما قال لان الاستنجاء وقع صحيحا ولكن وجب غسل الموضع في غسل الحيض فلا تظهر فائدة الا في مسألة التيمم كالجنب إذا بال واستنجى بالحجر اه اذرعى

Mas'alah: What is the third chapter on the instrument used for istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=536)

الفصل الثالث: فيما يستنجى به

Mas'alah: What is the fourth section on the manner of istinja?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=538)

الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء

Mas'alah: What are the two views on the manner of performing istinja with stones?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=538)

قوله: والمسألة الثانية في كيفية الاستنجاء وجهان. أظهرهما: وبه قال ابن أبي هريرة: أنه يمسح بكل حجر جميع المحل بأن يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمين فيمسحها به إلى مؤخرها ويريده إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة [إلى مؤخرها ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها فيرجع به ووجهه ما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث" [1]. والثاني قاله أبو إسحاق: إن حجرا للصفحة اليمنى وحجرا للصفحة اليسرى وحجرا للوسط. وحكى في التهذيب وجها ثالثا وهو أنه يأخذ واحدا يضعه على مقدم المسربة ويديره إلى مؤخرها ويضع الثاني على مؤخرها ويديره إلى مقدمها ويحلق بالثالث وكأنه أراد بالمسربة جميع الموضع، وعلى هذا الوجه يمسح بالحجر الأول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويطبق الحجر الثالث على المنفذ، وبهذا فارق الوجه الأول

فإنه على ذلك الوجه يطبق الحجرين الأولين ويمسح بالثالث جميع الموضع وهذا الخلاف [في الإيجاب على ما (1) قال النووي في شرح المهذب: هذا غلط –أي قول الرافعي: هذا ثابت– والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الإمام في النهاية والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب. وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث. وقال النووي في الخلاصة: لا يعرف، وقال فى شرح المهذب: هو حديث منكر لا أصل له.

نقل عن الشيخ أبي محمد. وقال المعظم الخلاف في] [1] الأولوية لثبوت الروايتين جميعا زاد في الروضة على هذا فقال: قلت: وقيل: يجوز العدول من الكيفية الثانية إلى الأولى دون عكسه –والله أعلم– انتهى.

Mas'alah: What is the correct understanding of the first view on the manner of istinja?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=539)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره الرافعي في الوجه الأول أن الإدارة فيه تكون عند ابتداء الصفحة اليسرى لم يتعرض له في "الروضة" بل أوهم كلامه غير المراد فإنه عبر بقوله أصحهما يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه، هذه عبارته. إلا أن ما ذكره بعد ذلك في الكلام على الإدارة ظاهره مخالف المذكور هنا.

Mas'alah: What is the detailed method of istinja' according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=539)

الأمر الثاني: أنه لم يبين تفصيل الكيفية على قول أبي إسحاق، وقد اختلفوا في ذلك فقال الماوردي: وقال أبو إسحاق: إنه يمسح بالحجر الأول الصفحة اليمنى من مقدمها إلى مؤخرها ويمسح بالحجر الثاني الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يمسح بالثالث جميع المحل وهو المسربة وقال البغوي في التهذيب قال أبو إسحاق: يأخذ حجرا يضعه على مقدم صفحته [اليمنى ويدير إلى مؤخرها ثم يأخذ الثاني فيضعه على مقدم صفحته] [2] اليسرى ويدير إلى مؤخرها انتهى وهذا بالنسبة إلى الحجر الثاني عكس ما نقله عنه الماوردي. واعلم أن ما نقله عنه الماوردي أيضا من أن الحجر الثالث يكون لجميع المحل قد صرح به أيضا في التتمة فقال: وقال أبو إسحاق: يستعمل حجرا في الصفحة اليمنى وحجرا في الصفحة اليسرى وحجرا يمسح به الجميع، (1) سقط من أ. (2) سقط من ج.

هذا لفظه. وذلك يخالف ما نقله عنه الرافعي من تخصيص الثالث بالوسط.

Mas'alah: Are the hadiths about istinja' with three stones authentic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=540)

الأمر الثالث: أن ما ذكره من ثبوت الحديثين غريب، فإن الحديث الأول ليس بثابت

ولا يعرف في كتب الحديث، كذا قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط وتابعه عليه المصنف في "شرح المهذب" وغيره. وأما الثاني فرواه الدارقطني والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي وقالا: إسناده حسن ولفظه: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة.

Mas'alah: What does the term 'masrabah' mean in the context of istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=540)

الأمر الرابع: في ضبط المسربة، اعلم أن المعروف في اللغة أن المسربة لا تطلق على مجرى الغائط وإنما تطلق على الشعر المستدق المستطيل من الصدر إلى السرة، ويقال حينئذ بفتح الراء وضمها حتى أن الجوهري في "الصحاح" وابن سيده في "المحكم" والقزاز في "جامعه" وأمثالهم في التصانيف الكبار المعتمد عليها لم يطلقوا المسربة على مجرى الغائط بالكلية. نعم: ذكر الصغاني في "العباب" أن المسربة بالفتح مجرى الغائط وبالوجهين الشعر المذكور وذكر ابن الأثير في النهاية أن الشعر المشار إليه يقال فيه مسربة بالضم وأن مجرى الغائط يقال بالفتح والضم قال: كأنه من السرب وهو المسلك وما ذكره مخالف لكلامهم من وجهين ظاهرين، وقد اغتر النووي بهذا فجزم في "لغات التنبيه" بأن مجرى الغائط يجوز فتحها وكسرها ثم خالف ذلك في "شرح المهذب" على وجه عجيب فقال: والمسربة مجري الغائط وهو بضم الراء، وقيل: يجوز فتحها هذا لفظه.

Mas'alah: How does one perform istinja' with stones for loose and firm bowels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=46)

(قال) ويستنجي الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الأليتين فإن خرج عن ذلك أجزأه فيما بين الأليتين أن يستنجي بالحجارة ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم التمر وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالاستنجاء .

Mas'alah: How should the stones be used in istinja according to hadith?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=205)

الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وقال فى حديث آخر خجر للصفحة وحجر اليمنى للصفحة اليسرى وحجر للوسط فاختلف الأصحاب منهم من أخذ بالحديث الأول واجب استعمال كل حجر فى جميع المحل إذ به يتحقق العدد وأول الثاني بأن البداية بالصفحة اليمنى ومنهم من أخذ بالرواية الثانية لأنها مصرحة بالتخصيص وإنما مراعاة العدد بالإضافة إلى جملة المحل لا إلى كل جزء ثم الأصح أن هذا خلاف فى الأحب وقيل إنه خلاف في الوجوب

Mas'alah: What is the ruling if the stone transfers impurity during istinja?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=206)

الثالثة ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر ويدير فإن أمر ونقل النجاسة تعين الماء وإن لم ينقل فوجهان الصحيح جوازه لأن تكليف الإدارة يضيق باب الرخصة ولا يخلوا كل استنجاء عن نقل يسير فيتسامح به

Mas'alah: Is it permissible to limit cleansing to stones when purification is nullified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=210)

وحيث حكم بالانتقاض ففي جواز الاقتصار على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكأنا نرى الاقتصار على الحجر أبعد من القياس من انتقاض الطهر

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja for madhi, wadi, and blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=306)

مهمة: المذي معتاد على المشهور، وما وقع في (الشرح) و (الروضة) من كونه نادرا .. خلاف المشهور. وأما الودي: فلم يذكره الرافعي، وجزم المصنف بأنه نادر. والوجه: عده من المعتاد، كما جزم به في (البيان) ؛ لأنه جزء من البول يخرج عقبه. وأما الدم، فإن كان معتادا كدم الحيض والنفاس .. فصرح صاحب (الحاوي) وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر فيهما. وفائدته: فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر، ثم تيممت لسفر أو مرض .. فإنها تصلي ولا إعادة عليها. وأما دم الاستحاضة والباسور الذي هو داخل الدبر .. فإنهما نادران.

Mas'alah: What is the ruling if istinja' with stones does not achieve complete cleanliness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=307)

قال: (فإن لم ينق .. وجب الإنقاء) برابع وأكثر؛ لأنه المقصود من الاستنجاء، وللزائد حكم الحجر الثالث في الكيفية. والثاني: لا يجب، ورجحه الروياني؛ لأنه مأمور بثلاثة أحجار وقد استنجى بها. وفي (الحاوي) وجه: أنه إذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف .. لا يجب إزالته؛ لأن الواجب الإزالة بالأحجار ولم يكلفه الشرع غيرها. قال الشيخ: وهذا الوجه وإن كان بعيدا من حيث المذهب، فقد رجحه الروياني وصوبه المصنف. وصورته: أن ترق النجاسة وتغوص في تلك المعاطف، ولأجل هذا كره علي ابن أبي طالب رضي الله عنه الاقتصار على الأحجار، إلا في حالة الضرورة.

Mas'alah: How should each stone be used for istinja' and what is the ruling on using dung?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=308)

وكل حجر لكل محله، وقيل: يوزعن لجانبيه والوسط. ويسن بيساره. ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر. ـــــــ وفي (شرح المهذب) و (الكفاية) نسبة هذا الوجه إلى ابن خيران ووهما في ذلك؛ فإن ابن خيران أوجب ثلاث مسحات أخرى.

Mas'alah: What is the method of using three stones for istinja'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=308)

قال: (وكل حجر لكل محله) ، فيبدأ بأول الصفحة اليمنى ويديرها عليها إلى آخرها، ثم

على اليسرى حتى يصل إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم الحجر الثاني بعكس ذلك، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة، وهذا قول ابن أبي هريرة وعليه الجمهور؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليستنج بثلاثة أحجار) ، يقبل بواحد، ويدبر بواحد، ويحلق بالثالث. وقال الرافعي: إنه حديث ثابت، وأنكره عليه المصنف وابن الصلاح وقالا: إنه غير معروف.

Mas'alah: What is the alternative method of distributing stones for istinja'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=308)

قال: (وقيل: يوزعن لجانبيه والوسط) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار .. حجرين للصفحتين، وحجرا للمسربة) رواه الدارقطني [1/ 56] والبيهقي [1/ 114] عن سهل بن سعد الساعدي. والخلاف الذي ذكره المصنف: في الاستحباب، وقيل: في الوجوب. أما البول .. فيمسح ذكره على ثلاثة مواضع، فإن مسح على موضع أو موضعين. تعين الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=103)

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال في الاستنجاء) إي: في بابه أو [1] في أحكامه. (رجيع) هو: الروث سمي رجيعا؛ لأنه رجع عن حاله الأولى، وهي:

كونه علفا أو طعاما. [2] (1) = حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: ((أو ليس قد ابتعته منك؟!)) قال الأعرابي: لا، والله ما بعتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بلى قد ابتعته منك)) . فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أنى بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقا. حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أنى بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: ((بم تشهد؟!)) . فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين. في م: (وفي) . (2) انظر: النهاية (2/ 271) ، ولسان العرب (2/ 156) مادة روث.

Mas'alah: Is a stone sufficient for istinja' from the usual exit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

ويجزئ الحجر) في الخارج من المعتاد لما مر (

Mas'alah: Is a stone sufficient for istinja of a hermaphrodite or a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=48)

ويجزئ الحجر) فيما ذكر (لا في بول خنثى) مشكل. وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم إن لم يكن له آلتا الذكر، والأنثى بل آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول فالظاهر فيه الإجزاء بالحجر (و) لا في بول (ثيب تيقنته دخل مدخل [حاشية الرملي الكبير] قوله كأن يقال أنها مساكن الجن) ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه. (قوله ولا في مهب ريح) أي موضع هبوبها فشمل حال سكونها إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد الرشاش عليه فس (قوله ولا يبول قائما) قال الأذرعي الظاهر التحريم إذا علم التلويث ولا ماء أو وجده ولكن ضاق وقت الصلاة أو لم يضق وقلنا يحرم التضمخ بالنجاسة عبثا وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله إلا لعذر) كعلة أو ضيق مكان. (قوله قال النووي ويجوز أن يكون لبيان الجواز) قال أبو زرعة وقد بينا الحكمة في ذلك من عشرة أوجه في شرح أبي داود (قوله ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد) أشار إلى تصحيحه (قوله ونتر للذكر) بالمثناة. (قوله لصحة التحذير من عدم التنزه من البول) لو غلب على ظنه أنه لو لم يستبرئ لخرج منه شيء وجب الاستبراء لئلا يخرج في حال غفلته عنه فيتنجس وينتقض وضوءه وهو لا يشعر صرح به ابن البزري واقتضاه كلام غيره وهو متعين وقول بعض الأصحاب عليه أن يستبرئ يحمل عليه غ (قوله عن محل قضاء حاجته إلخ) بل يستحب الاستنجاء به في مجلسه وقد يجب حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما (قوله كأن كان في الأخلية المتخذة لذلك) وليس فيها هواء معكوس فإن كان يكره. [فصل في بيان الاستنجاء] (فصل) في بيان الاستنجاء (قوله لا على الفور) لأنه يجوز تأخيره عن

الوضوء بخلاف التيمم (قوله ويجزئ الحجر) شمل المغصوب (قوله لاحتمال زيادته) ولينظر فيمن له ذكران هل يلحق به فإن الأصلي في نفس الأمر واحد والظاهر الإلحاق غ. (قوله فالظاهر فيه الإجزاء بالحجر) قال شيخنا هو كذلك إذ لا احتمال هنا للزيادة لأنه أصلي بلا كلام فإنه إما ذكر أو أنثى وإن قلنا بإشكاله في ذاته

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja of a non-virgin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

الذكر) لانتشاره عن مخرجه بخلاف ما لم تتيقن دخوله ذلك، وبخلاف البكر لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر قاله الرافعي)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' from menstrual blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

ويجزئ) الحجر (في دم حائض) أو نفساء، وفائدته فيمن انقطع دمها، وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم (تيممت) لسفر أو مرض أو نحوه فإنها تصلي، ولا إعادة قال الإسنوي، ومحله في البكر دون الثيب كما حكاه الروياني، وغيره عن النص، ووجهه ابن الرفعة بأن مدخل الذكر قد تنجس بالدم، والحجر لا يصله كما قالوه فيمن تحقق وصول بولها إليه انتهى، ورد بمنع أن الحجر لا يصله لا سيما، والخرقة مثلا تقوم مقامه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on istinja with stones and other objects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله لانتشاره عن مخرجه) قال الأذرعي يظهر استثناء المفضاة إذا اختلط به مخرج البول بمدخل الذكر ووجهه بين. (قوله ويجزئ الحجر في دم حائض إلخ) لو خرج منه المني على أثر الاستنجاء بالحجر أو عقب البول فينبغي إلحاق الاستنجاء منه بالاستنجاء من دم الحيض لكونه خارجا موجبا للغسل ت (قوله ولا يجزئ الحجر في بول الأقلف) لأن باطن القلفة لا يمكن مسحه بالحجر وداخل الجلد يتنجس وهو مأمور بقطعها فهي في حكم الظاهر. (قوله فوق عادة الناس) أي عادة غالب. (قوله وهي ما فوق الختان) قال العراقي في مختصر المهمات محله في الرجل السليم الذكر أما المرأة والمجبوب فلا ينطبق عليهما ذلك ولم يتحرر لي ضابط الانتشار المانع من الحجر فيهما ويتجه في مقطوع الحشفة الجزم بأن مقدارها يقوم مقامها. (قوله والمتجه في المهمات إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله يقوم قدرها مقامها) جزم به الزركشي. (قوله وإنما جاز الدبغ بالنجس إلخ) قد يجب استعمال الأعيان النجسة في الاستنجاء وذلك إذا كان معه من الماء ما يكفيه لو أزال العين أولا ولم يجد إلا العين النجسة ومثله سائر البدن فلا يختص بالاستنجاء. (قوله وبقطعة ديباج) قال في المهمات وينبغي التفصيل فيه بين الرجال والنساء انتهى ويجاب عنه بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا له في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة (قوله فإن استنجى بهما أساء وأجزأه) قوله أجزأه بالنسبة لحجارة الحرم هو ما في شرح المهذب لا ما نقله عن الإسنوي من الجواز وكأنه التبس عليه الإجزاء بالجواز منه، وقال ابن قاضي شهبة وشمل إطلاقه الحجر حجارة الحرم وهو الأصح وقوله من الجواز أشار إلى تصحيحه (قوله لا بمحترم كمطعوم) يرد على قوله محترم الجلد فإنه يجوز أن يستنجي به إذا دبغ

وإن قيل يحل أكله لأنه لا يؤكل عادة

Mas'alah: What materials are permissible for istinja besides water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

ويجزئ الحجر بعد) الاستنجاء بشيء (محترم، وزجاج لم ينقلا) النجاسة فإن نقلاها تعين الماء كما مر، وزاد المحترم بالإثم، وذكر لزجاج مثال، والمراد غير القالع، ومن المحترم ما كتب عليه علم كحديث، وفقه كما صرح به الأصل قال في المهمات، ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كما مر أم لا كحساب، وطب، ونحو، وعروض لأنها تنفع في العلوم الشرعية. أما غير المحترم كمنطق، وفلسفة فلا أثر له، وفي إطلاقه في المنطق نظر، وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي، وجوزه القاضي بورق التوراة، والإنجيل، ويجب حمله على ما علم تبدله منهما، وخلا عن اسم الله، ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=139)

9 - والنجاسة التاسعة موضع الاستنجاء: يجوز [3] الاقتصار فيها [4] على ثلاثة أحجار [5].

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on istinja with stones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=302)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لا معنى للاستنجاء بالحجر وجوبا، بل إن كانت النجاسة"

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and the number required?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=306)

ويجب في الاستنجاء استعمال الحجر؛ حتى يحصل النقاء؛ وهو ألا يبقى إلا أثر لاصق، لا يزيله إلا الماء. ثم إن حصل ذلك بحجر، أو بحجرين- يجب إكمال الثالث؛ لقوله عليه السلام: "وليستنج بثلاثة أحجار" . وإن لم يحصل النقاء بثلاثة أحجار، يجب أن يزيد، ثم إذا حصل النقاء بعد الثالث بشفع، يستحب أن يزيد واحدا؛ حتى يختم بالوتر، وإن لم يزد جاز؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "من استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج" . وقال مالك: "إذا حصل النقاء بأقل من ثلاثة أحجار- لا يجب إكمال الثالث؛ لهذا الحديث" [وعندنا هذا] فيما بعد الثالث؛ بدليل قوله عليه السلام: "وليستنج بثلاثة أحجار" . ولو استنجى بحجر كبير في ثلاثة مواضع- كان كثلاثة أحجار.

Mas'alah: What is the proper method of istinja with stones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=306)

واختلفوا في كيفية الاستنجاء بالحجر: فقال أبو إسحاق: "يأخذ حجرا؛ فيضعه على

مقدم صفحته اليمنى، ويديره إلى مؤخرها، ثم يأخذ الثاني؛ فيضعه على مقدم صفحته اليسرى، ويديره إلى مؤخرها، ثم يأخذ الثالث؛ فيمسح به المسربة" . وقال ابن أبي هريرة: "إذا فعل هكذا لا يكون ماسحا جميع المحل بثلاثة أحجار، بل يأخذ حجرا؛ فيضعه على مقدم صفحته اليمنى على مكان طاهر، ويديره إلى مؤخر تلك الصفحة، ومن مؤخر صفحته اليسرى إلى مقدمها، ثم يأخذ الثاني؛ فيضعه على مقدم صفحته اليسرى، ويديره إلى مؤخرها؛ ومن مؤخر اليمنى إلى مقدمها، ويمر بالثالث على الصفحتين والمسربة" . وقيل: "يأخذ حجرا؛ فيضعه على مقدم المسربة، ويديره إلى مؤخرها، ويضع الثاني على مؤخرها، ويديره إلى مقدمها، ويحلق بالثالث" . [ولم ينقل العراقيون إلا الوجهين الأولين] وهذا كله بيان السنة. فلو استنجى بثلاثة أحجار كيف شاء؛ بحيث لا تنتشر، وحصل النقاء- جاز.

Mas'alah: Why must the stone be placed on a clean area and rotated during istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=307)

وإنما قلنا: "يضع الحجر على مكان طاهر" ؛ لأنه إذا وضعه على محل النجاسة نشرها، ولم يجز بعده إلا الغسل بالماء "." وإنما قلنا: "يدير الحجر" ؛ حتى يرفع كل جزء طاهر من الحجر جزءا من النجاسة فلو جرفه انتقلت النجاسة من محل إلى محل؛ فيجب بعده الغسل بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for cleansing for a person in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

ويجوز للمحدث أن يقتصر على الحجر؛ لأن الحدث يتكرر في اليوم مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=233)

ثم قال عليه السلام، (وليستنج بثلاثة أحجار) .

Mas'alah: Is the number three a condition for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=233)

العدد شرط في الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones when impurity does not spread?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=233)

وأصل الاستنجاء واجب بدليل هذا الخبر، وإنما يكون الاستنجاء بالأحجار إذا لم يعدو المخرج، على ما سنبين بعده إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of using three stones for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=234)

والدليل عليه قوله عليه السلام: (وليستنج بثلاثة أحجار) أمر، والأمر على الوجوب،

وروى أنه قال: (لا يجزيء أحدكم في الاستنجاء أقل من ثلاث مسحات) .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of three stones for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=234)

دل على أن الثلاثة تجزيء.

Mas'alah: Is it permissible to use stones for istinja from usual wet matter?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

فإن كان معتادا؛ لا خلاف في أنه يجوز الاستنجاء فيه بالأحجار كما يجوز بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

قال القاضي حسين: فلو استنجى بحجر، ثم غسله وجففه، لا خلاف أنه يجوز الاستنجاء به ثانيا، وإن كان قبل التجفيف لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

فأما إذا رماه في المضحي حتى شرقت عليه الشمس أو هبت عليه الرياح حتى اندرست نجاسته، ظاهر ما نص ها هنا: أنه لا يجوز به الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

وقال في الإملاء: لو استنجي بحجر، فألقاه في المضحاة حتى شرقت عليه الشمس جاز أن يستنجي به.

Mas'alah: How does one wipe with stones during istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=238)

وقال الشافعي في الكبير: يمسح صفحته اليمني بحجر، وصفحته اليسرى بحجر، ويحلق بالثالث.

Mas'alah: What is the detailed method of istinja with stones?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=238)

قال الشيخ أبو زيد: يأخذ حجرا بيده اليسرى، ويبدأ بمقدم صفحته اليمني، ويضعه في مكان طاهر، ثم يدير الحجر قليلا قليلا، حتى ترفع بكل جزء من الحجر الطاهر جزءا من النجاسة، ولا يجره جرا إلى أن ينتهي إلى مؤخر صفحته اليمني، ثم يمره على

الصفحة اليسرى إلى أن ينتهي من الموضع الذي بدأ منه، ثم يأخذ حجرا آخر، ويضعه في مكان طاهر من مقدم صفحته اليسرى، ويفعل ذلك مثل ما في الأول، ويديره إلى أن ينتهي إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يأخذ حجرا ثالثا، ويحلق به المسربة.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones according to the new and old opinions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

قال القاضي حسين: نقل المزني عن الجديد: إنما يجوز ما لم يعد الخارج المخرج، ونقل عن القديم، يستطيب بالأحجار، إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله.

Mas'alah: What is the Maliki view on the number of stones for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=245)

وقال مالك: لا اعتبار فيه بالعدد، وقاسه على الاستنجاء بالماء، والدليل عليه قوله عليه السلام: (وليستنج بثلاثة أحجار.) .

Mas'alah: Is the command to use stones for istinja obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

وظاهر الأمر على الوجوب، ولأنها عبادة ورد الشرع فيها بالأحجار، فتستوي فيها

الثيب والأبكار، وللعدد فيه اعتبار دليله رمي الجمار.

Mas'alah: What is the meaning of Aisha's statement about avoiding the two stones?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=467)

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس إذا اتقي الحجران، ولم ترد به التثنية، بل أرادت به الفرج.

Mas'alah: How is istinja performed with stones according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=114)

فصل في كيفية الاستنجاء اعلم أن الواجب أن يستنجي بثلاثة أحجار يعم بكل حجر منها المحل. فإن بقي شيء زاد حتى ينقي. وقد روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يفي أحدكم إذا قضى حاجته أن" يستنجي بثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة "." وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "يقبل بحجر ويدبر بحجر ويطلق الثالث" واختلف أصحابنا

في هذا على وجهين. قال أبو إسحاق: صورته أن يأخذ حجرا ويضعف على مقدم صفحته المنى ثم يذهب به إلى آخرها، ثم يضع الثاني على مؤخر صفحته اليسرى، ثم يمره إلى آخرها، [95 ب/ ا] ثم يضع الثالث على الصفحتين فيمسحهما معا به. وقال ابن أبي مريرة: يضع الأول على مقدم صفحته اليمنى ثم يذهب به إلى آخرها، ويديره

إلى مؤخر صفحته اليسرى ثم يذهب به إلى آخرها، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يضع الثاني على مقدم صفحته اليسرى ثم يذهب به إلى آخرها، ويديره إلى مؤخر اليمنى، ثم يمره إلى آخرها حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يطلق بالثالث على الصفحتين معا، وهذا أصح؛ لأن العدد المعتبر في إزالة النجاسة من شرطه أن يعم المكان بكل مرة كما قلنا في عدد غسل الإناء، ولوغ الكلب، وعلى ما قال أبو إسحاق لا يوجد هذا، وعلى هذا ينبغي آن يدير الدم الذي يستنجي به في يده قليلا حتى لا تصيب النجاسة موضعا أخر بل كما يصبب متجافي عن البدن.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones for a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=115)

فرع آخر لا يحوز للخنثى أن يستنجى بالحجر إلا من الغائط. فأما في المبالين فلا يجوز الماء ما دام مشكلا لأن القبل أحدهما والآخر العضو الزائد ففي حال الإشكال يقع الاستنجاء في العضو الزائد فلا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between using the right hand and using a bone for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=116)

مسألة: قال: "والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ" وهذا كما قال الاستنجاء باليمين يكره ولكن لو فعل جاز. وقال [96 ب/ ا] داود: لا يجوز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى بينه وبين الاستنجاء بالعظم في النهي، وهذا غلط،

والفرق ما ذكره الشافعي؛ وهو أن النهى هناك لا لمعنى يعود إلى الآلة لأن الآلة صالحة للاستنجاء وهو الحجر الذي في يده اليمنى وإنما النهي لمعنى الأدب فجاز، وفي العظم النهي لمعنى في الآلة فلا يجوز، وهذا كالوضوء لا يجوز بالماء النجس ولكنه يجوز بالماء في الإناء المغصوب وكذلك لا يجوز الذي بسن أو ظفر ويجوز بسكين مغصوب، وإن أثم بغصبه. فإن قيل: أليس لو توضأ بالماء المغصوب يجوز فلم يجوز بالعظم إذا أنقى؟ قيل: لأن الاستنجاء بالجامد رخصة للمشقة فإذا كان محرما لم تحصل الرخصة، كسفر المعصية لا يترخص به بخلاف ذلك. وقول المزني والعظم ليس بطاهر غلط، وإنما قال الشافعي: والعظم ليس بنظيف. ومعناه أنه لا يخلو عن دسومة وزهومة فلا ينظف؛ لأن من العظم ما هو طاهر بمظهر. وقيل: إنه تعلل من المزني للعظم النجس.

Mas'alah: What is the evidence for using stones for istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=355)

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب احدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها فانها تجزى عنه

Mas'alah: What is the ruling on using stones for cleansing after urination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=357)

وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الا ليتين في الغائط والامر فيه على هذا الاختلاف وعن

أبي اسحق المروزى أنه قال إذا جاوز البول الثقب لم يجز فيه الحجر قولا واحدا والخلاف والتفصيل في الغائط والفرق ان البول ينفصل على سبيل التزريق فيبعد فيه

الانتشار وان جاوز الغائط الاليتين والبول الحشفة تعينت الازالة بالماء كسائر النجاسات لانه نادر نحوه:

Mas'alah: What does the author explain about the wording of the chapter on istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=359)

هذا فقة مسائل الفصل والفاظ الكتاب في بعض المواضع من الفصل تفتقر إلى مزيد بيان فنقول أما قوله الفصل الثاني فيما يستنجي

Mas'alah: What is the scope of the term istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=360)

عنه فلفظ الاستنجاء يشمل الازالة بالماء والتخفيف بالاحجار لانه مشتق من النجو وهو القلع الا أن المراد ههنا انما هو الاستنجاء بالحجر لا مطلق الاستنجاء والا فلا يشترط في مطلق الاستنجاء كونه خارجا من المخرج المعتاد ولا كونه غير منتشر لكن قوله في آخر الفصل فإذا خرجت دودة لم تلوث ففى وجوب الاستنجاء وجهان ليس المراد منه الاستنجاء بالحجر بل مطلق الاستنجاء على ما بينا

Mas'alah: What is the method of istinja' with stones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=377)

قال (الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء * فيستنجى بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز) فان لم يحصل الانقاء استعمل رابعة فان حصل أوتر بخامسة ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجهين وقيل ان واحدة للصفحة اليمني وواحدة وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط وينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر حتى لا يلقى جزءا من النجاسة ثم يدير ليختطف النجاسة ولا يمر

فينقلها فان أمر ولم ينقل كفى على أصح الوجهين ويستنجي بيده اليسرى (والاستنجاء واجب اما بالماء أو الحجر) والافضل أن يجمع بين الماء والحجر) *

Mas'alah: What is the ruling on the number of wipes in istinja' with solids?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=378)

في الفصل مسائل احداها إذا كان يستنجى بالجامد وجب أن يستوفى ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of three wipes in istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=379)

في معناه أو بأحجار لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات وعن سلمان رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones for istinja according to different schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=380)

أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر الامر للوجوب فيجب رعاية العدد * وعند أبي حنيفة الاستنجاء مستحب من أصله والعدد فيه غير مستحب وانما الاعتبار للانقاء: وقال مالك إذا حصل الانقاء

Mas'alah: What is the ruling on achieving cleanliness with fewer than three stones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=381)

بما دون الثلاث كفى ولا صحابنا وجه يوافقه حكاه أبو عبد الله الحناطي وغيره ويحتج له بما روي

Mas'alah: How is the hadith on using an odd number of stones reconciled with the obligation of three?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=382)

أنه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج ومن اوجب العدد حمله على ما بعد الثلاث جمعا بين الاخبار وحينئذ لا حرج في ترك الايتار ثم قوله وليستنج بثلاثة أحجار ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارك للحجر في تحصيل مقصود

Mas'alah: What is the ruling if three stones do not achieve cleanliness in istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=383)

الاستنجاء وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم هذا يشعر بان الحكم غير مخصوص بالحجر والا فلا فرق بين الرجيع والعظم وسائر ما ليس بحجر ولعل ذكر الاحجار جري لغلبتها والقدرة عليها في عامة الاماكن ثم إذا استنجي بثلاثة أحجار ونحوها واستوفى العدد لكنه لم ينق وجب عليه أن يزيد حتي ينقي فانه المقصود الاصلى من شرع الاستنجاء فلو حصل الانقاء بالرابعة استحب ان يوتر بخامسة لما روى انه صلى

Mas'alah: What is the ruling on using a fourth stone and a fifth for odd number in istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=384)

الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله فيستنجى بثلاثة احجار مسوق على موافقة الخبر والا فالحكم غير

مخصوص بالاحجار

وقوله استعمل رابعة أي وجوبا وقوله أو تر بخامسة أي استحبابا

Mas'alah: What is the method of using stones for istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=385)

(المسألة الثانية) في كيفية الاستنجاء وجهان اظهرهما وبه قال ابن ابي هريرة وابو المروزي انه يمسح بكل حجر جميع المحل بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الي مؤخرها ويديرها إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الي مقدمها فيرجع الي الموضع الذى بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفتين والمسربة وتوجيه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم

وسلم قال وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحدة ويدبر باخرى ويحلق بالثالث والثاني قاله أبو

Mas'alah: What are the different views on the method of using stones for istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=387)

اسحق ان حجرا للصفحة اليمنى وحجرا لليسرى وحجرا للوسط لما روى انه صلى الله عليه وآله

وسلم قال حجر للصفحة اليمني وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط وحكي في التهذيب وجها ثالثا وهو انه يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة ويديره الي مؤخرها ويضع الثاني علي مؤخرها ويديره إلى مقدمها ويحلق بالثالث كأن المراد بالمسربة جميع الموضع وعلى هذا الوجه يمسح بالحجر الاول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويدير الحجر الثالث على المنفد وبهذا يفارق هذا الوجه الاول فانه على ذلك الوجه يطيف الحجرين الاولين ويمسح بالثالث

جميع الموضع وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الاولوية والاستحباب فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافى فصاحب الوجه الاول لا يجيز الثاني لان تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الي جملة الموضع دون كل جزء منه وقال المعظم الخلاف في الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعا وكل منهما

جائز وقوله في هذه المسألة ويمر كل حجر على جميع الموضع يعنى به المسح المشترك بين الامرار والادارة دون خصوص الامرار ألا تراه يقول بعد ذلك يدير الحجر ولا يمره

Mas'alah: How should one place the stone when performing istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=390)

(المسألة الثالثة) ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لانه لو وضع على النجاسة لبقى شيئا منها ونشرها وحينئذ يتعين الغسل بالماء ثم إذا انتهي إلى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو أمره من غير ادارة لنقل النجاسة من الموضع إلى الموضع وتعين الماء ولو أمر ولم

Mas'alah: Is it permissible to wipe without rotating the stone during istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=391)

ينقل هل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما لا لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز وأظهرهما أنه يجزئه لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا الخلاف بان الادارة هل تجب أم لا:

Mas'alah: Should istinja be performed with the left hand?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=391)

المسألة الرابعة الادب الاستنجاء باليسار دون اليمين لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى

الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى فان كان يستنجي بالماء صبه بيمينه ومسح بيساره وان كان يستنجى بالجامد ففى الغائط يأخذ الحجر بيساره ويمسح به الموضع ولا يستعين باليمنى بخلاف ما في الماء وكذلك تفعل المرأة في الاستنجاء من البول وأما الرجل إذا كان يستنجي من البول فينظر ان استنجى بما لا يحتاج إلى ضبطه كالصخرة العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار ومسحه عليه وان كان يحتاج إلى ضبطه كالحجر

الصغير فيمسكه بين ابهامى الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمسحه عليه فان احتاج إلى الاستعانة باليمين اخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويحرك اليسار دون اليمين فلو حركهما جميعا أو خص اليمين بالحركة كان مستنجيا باليمين ومنهم من قال الاولي ان يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمر الحجر على الذكر لان الاستنجاء يقع بالحجر فامساكه باليسار اولى والاول أظهر وأشهر لان مس الذكر باليمين مكروه: روى ابو قتادة انه صلي الله عليه وسلم قال

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' from blood?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=399)]

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجئ في مسلكيه الخلاف الذى نذكره في جواز

الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja from an opening?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=426)

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجئ في مسلكيه الخلاف الذى نذكره في جواز الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja from an opening when the normal passage is open?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=427)

على الحجر في الثقبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

Mas'alah: What is the ruling on using three edges of one stone for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=73)

(ولو بأطراف ثلاثة حصل ... بكل مسحة لسائر المحل)

Mas'alah: Is it recommended to use an odd number of stones in istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

[استحباب الإيتار بعد الإنقاء]

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

الثالثة: أنه يسن الإيتار – بالمثناة – في الاستنجاء بعد الإنقاء المذكور، إن لم يحصل بوتر؛ كأن حصل برابع فيأتي بخامس؛ قال صلى الله عليه وسلم "إذا استجمر أحدكم .. فليوتر" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using three edges of a single stone for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=75)

[إجزاء ثلاث أطراف حجر إذا أنقى المحل]

Mas'alah: What is the ruling on using three edges of a single stone for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=75)

الرابعة: أنه يجزئ إنقاء المحل في الاستنجاء بأطراف ثلاثة من حجر واحد؛ لأن المقصود عدد المسحات، بخلاف رمي الجمار.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping with stones during istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=75)

وقوله: (بكل مسحة لسائر المحل) أي: يجزئ ثلاث أحجار، أو ثلاثة أطراف حجر ينقي بها عين النجاسة حصل بكل منها مسح سائر المحل، ويسن في تعميم المحل بكل مسحة أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى، ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى، ويديره إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا، وما ذكره المصنف هو الأصح، وقيل: واحد لليمنى، وآخر لليسرى، والثالث للوسط، وقيل: واحد للوسط مقبلا، وآخر له مدبرا، ويحلق بالثالث، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في "الروضة" و "أصلها" و "المجموع" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire area with each wipe during istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=75)

قال بعضهم: ولابد في كل قول: من أن يعم بكل مسحة جميع المحل؛ ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات كما علم من كلام الناظم، وقول ابن المقري في "شرح إرشاده"

: والأصح: أنه لا يشترط أ، يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى، بل تكفي مسحة لصفحة، وأخرى للأخرى، والثالثة للمسربة .. مردود، والوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب – كما في "المجموع" – قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر، لا من حيث الكيفية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a fourth or fifth stone in istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=75)

قال المتولي: فإن احتاج إلى رابع وخامس .. فصفة استعماله كصفة الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=82)

وخرج بـ (الماء) : الحجر؛ لانتفاء العلة فيه، بل قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستجمار؛ لانتقال الخارج حينئذ. والألف في قوله: (نزلا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the sunnah of using an odd number of stones in istinja?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=52)

وسن الايتار) بالمثناة في الاستنجاء بعد الانقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل

برابع فيأتى بخامس قال صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليوتر متفق عليه)

Mas'alah: Can one use three edges of a single stone for istinja?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=52)

ولو بأطراف ثلاثة) من حجر واحد حيث حصل الانقاء لأن المقصود عدد المسحات بخلاف رمى الجمار)

Mas'alah: How should the stones be used to cover the entire area in istinja?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=52)

حصل بكل) بالتنوين (مسحه) بإضافته لضمير كل ورفعه على أنا فاعل حصل أو بإضافة كل لمسحة بتاء التأنيث (لسائر المحل) أي يجزىء ثلاثة أحجار أو ثلاثة أطراف حجر ينقى بها عين النجاسة حصل بكل منها مسح سائر المحل ويسن في تعميم المحل بكل مسحة أن يبدأ بأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ويمر بالثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وهذا هو الأصح وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الأفضل لا في الوجوب ولا بد في كل قول من تعمم المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه

ثلاث مسحات كما علم من كلام الناظم وقول ابن المقرى في تمشيته والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل تكفى مسحة لصفحة وأخرى للأخرى والثالثة للمسربة مردود والوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب كما في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية 1 هـ قال المتولي فإن احتاج إلى رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث (

Mas'alah: What are the conditions for using water in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=181)

قوله: (بالماء) أي ولو كان مطعوما: كالماء العذب. ويجب استعمال قدر من الماء، بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة، وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر. وأما الأنثى فبالعكس، ولو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط. قال بعضهم: مالم يتحقق أنها في باطن الأصابع الملاقي للمحل، وإلا وجب غسل المحل أيضا، لكن إطلاقهم يخالفه، ولابد أن يسترخي؛ لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة.

Mas'alah: What are the rulings on using stones for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=181)

قوله: (أوالحجر) أي الحقيقي بدل قوله وما في معناه إلخ. ولو حمله على الحجر الشرعي لم يحتج لزيادة قوله: وما في معناه؛ لأن الحجر الشرعي هو كل جامد طاهر إلخ. وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الإستنجاء به، وإن حرم في الموقوف إلاجزء المسجد فلايصح الإستنجاء به؛ لحرمته، ولو المنفصل نعم إن انقطعت نسبته عن المسجد: كأن بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذالك كفى الإستنجاء به، كما ذكره ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره.

Mas'alah: What is the preferred method of istinja: combining stones and water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=183)

قوله: (ولكن الأفضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله: بالماء أو الحجر وما في معناه لأنه قد يوهم أن المطلوب الإقتصار على أحدهما مع استوائهما في الفضيلة، وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله: والأفضل الخ بعد قوله: ويجوز الخ، ويجعله كالاستدراك عليه. وأفضلية الجمع لا فرق بين البول و الغائط على المعتمد وإن جزم القفال باختصاصها بالغائط. ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ وإن وجب التسبيع بعد ذلك. ويكفي فيها دون الثلاث مع الإنقاء، لكن هذا بالنسبة لأصل الفضيلة وأما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر.

Mas'alah: What is the correct order for istinja with stones and water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=184)

قوله: (أن يستنجي أولا بالأحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء) أي لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجي أولا بالماء ثم يتبعه ثانيا بالأحجار لأنه لا معنى للأحجار بعد الماء فإنه مزيل للعين و الأثر جميعا وإن كان معه فيه مخامرة عين النجاسة، ولا يخفى أن أولا وثانيا للإيضاح فليس لهما كبير فائدة لأن الترتيب فهم من قوله: ثم يتبعها.

Mas'alah: What is the obligation of three wipes in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=184)

قوله: (والواجب ثلاث مسحات الخ) أي فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر. ولذلك قال الشارح: ولو بثلاثة أطراف حجر واحد، وكان الأولى للشارخ أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله: أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل لأنه يظهر الوجوب هناك، ولا

Mas'alah: What is the difference between istinja with stones and stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=185)

يظهر هنا لأنه عند الجمع لا وجوب، وإنما هو الأولى كما علم مما مر وإنما لم يكف في رمي الجمار حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد هناك عدد الرمي بخلافه هنا، فإن القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل مسحة كما قاله الرملي

تبعا لشيخ الإسلام وهو المعتمد وإن لم يعتمده بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on using three edges of one stone for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=185)

قوله: (ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أي سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد. فإن لم يتلوث في الثانية جازت هي والثالثة بطرف واحد، ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به.

Mas'alah: What is the ruling on using only water for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=185)

قوله: (ويجوز) أي يحل ويجزئ. وقوله: أن يقتصر المستنجي على الماء أي لأنه الأصل في إزالة النجاسة ويقدم في الإستنجاء بالماء القليل لئلا يمس يده شيء من البول لو قدم الدبر، وفي الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لأنه يسرع إليه الجفاف.

Mas'alah: What is the sunnah method of istinja with stones?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=185)

و السنة في كيفية الإستنجاء بالحجر أن يبدأ من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه، ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on adding stones if istinja' is not achieved?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=185)

قوله: (إن حصل الإنقاء بها) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط، وقوله: وإلا زاد عليها أي وإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوبا.

وقوله: حتى ينقي بضم الياء أي الشخص المحل أو بفتحها أي المحل على الضبطين السابقين فتدبر.

Mas'alah: What is the sunnah of using an odd number of stones after istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=186)

قوله: (ويسن بعد ذلك) أي بعد الإنقاء. وقوله: التثليث صوابه الإيتار كما في بعض النسخ لأن الذي يسن بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر الإيتار لا التثليث، كأن حصل بأربع فيسن الإتيان بخامسة. فغن حصل بوتر لم يسن بعده شيء. قال – صلى الله عليه وسلم: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا" وصرفه عن الوجوب قوله – صلى الله عليه

وسلم: "من استجمر فليوتر من فعل قد أحسن ومن لا فلا حرج" .

Mas'alah: Is water or stones better for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=186)

قوله: (فإن أراد الإقتصار الخ) أي فإن أراد الجمع فهو الأفضل كما تقدم، وإن أراد الإقتصار الخ، وقوله على أحدهما أي الماء أو الأحجار، وقوله: فالماء أفضل ما لم ترغب نفسه عن الأحجار فلم تطمئن إليها، وإلا فهي أفضل وكذا يقال في سائر الرخص.

Mas'alah: Why is water better than stones for removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=186)

قوله: (لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها) أي بخلاف الأحجار فإنها تزيل عين الجاسة دون أثرها.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity spreads from its point of exit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=187)

قوله: (ولا ينتقل عن محل خروجه) أي عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه

وإن انتشر حول المخرج فوق عادة الإنسان بشرط أن لا ينقطع وأن لا يجاوز صفحة و حشفة فإن تقطع بأن خرج قطعا في محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل. وغن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط إن لم يكن متصلا وإلا تعين في الجميع، وكذا يقال في المنتقل فإن كان متصلا تعين الماء في الجميع أو منفصلا تعين في المنتقل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity spreads beyond the usual area?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=183)

البول حشفته وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي جاز الحجر، وما في معناه. أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه، فأنيط الحكم بالمخرج، وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة، أو ما يقوم مقامها، فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى، ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف. والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده، فلا يدل على بقائها على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال [حاشية البجيرمي] بفتح الهمزة تثنية ألية. قوله: (أما

النادر) أي أما الإجزاء في النادر، وعبارة غيره أما النادر فيتكرر ويعسر البحث عنه فألحق بالغالب، وهي أخصر من عبارة الشارح أي فألحق النادر بالأعم الأغلب. قوله: (فلأن انقسام الخارج) أي نوع الخارج، وإلا فالذي خرج لا يتكرر؛ لأنه لا يمكن عوده حتى يحصل التكرر. قوله: (ويعسر البحث عنه) أي عن الخارج هل هو نادر أو لا؟ قوله: (فأنيط الحكم بالمخرج) أي بخروج المخرج مطلقا، والأولى أن يقول بالخارج. قوله: (فلعسر الاحتراز عنه) أي الانتشار. قوله: (وهو مما يرق البطون) أي ما في البطون فهو مجاز من إطلاق المحل، وإرادة الحال فيه. قوله: (ومن رق بطنه إلخ) رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي، وهو أرق. قوله: (ولأن ذلك) أي الخارج يتعذر ضبطه أي حفظه عن الانتشار. قوله: (أو ما يقوم مقامها) أي الحشفة. وفي نسخة أو ما يقوم مقامهما وهي غير ظاهرة إذ لم يقم مقام الصفحة شيء، ويمكن أن يقال يقوم مقامها جوانب الثقب الذي أقيم مقام المنسد حرر. قوله: (مع الاتصال) فإن تقطع تعين في المنفصل الماء، وإن لم يجاوز صفحة ولا حشفة، فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه. وفي شرح م ر: أنه يعفى عن مجاوز الصفحة والحشفة فيمن ابتلي به دائما بشرط أن يفقد الماء. اهـ م د. قوله: (من إزالة) بيان لمقصود، والمراد إزالتها بالماء. وقوله: (أو تخفيفها) أي بالحجر. قوله: (والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه) أي استعمال الماء إلى أن يغلب إلخ. وكان المناسب أن يقول استعمال قدر من الماء يغلب على الظن زواله، إذ عبارته فيها إبهام. قال ق ل: وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة، ولا يتصور فيه تثليث، وإن ذكره شيخنا م ر فراجعه اهـ. وعبارة م ر في شرحه: أما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات، كما أفتى به الوالد – رحمه الله – اهـ. قال ع ش: ومعناه أنه إذا استعمل ماء حتى غلب على ظنه زوال النجاسة فهي كالغسلة الواحدة فيسن أن يأتي بثانية وثالثة. اهـ. قوله: (ولا يضر شم ريحها بيده) . فائدة: إذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح في

يدك فبلها بالماء قبل الاستنجاء اهـ ح ف. قوله: (وإن حكمنا على يده بالنجاسة) أي فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاتها العين محل النجاسة، بخلاف ما لو شك على الإصابة بموضع النجاسة أو غيره؛ لأنا لا ننجس بالشك اهـ. ع ش على م ر. قوله: (لأنا لم نتحقق إلخ) قال ابن حجر: إلا أن شمها من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاستهما. قلت: وهو مستفاد من التعليل، وهو قوله: لأنا لا ننجس بالشك، وأما التعليل الثاني وهو قوله: ولأن هذا المحل خفف فيه يقتضي عدم تنجس المحل سواء شمها من الملاقي أم لا. قال الزيادي: وإطلاقهم يخالفه أي ولا فرق بين أن يشمها من الملاقي أو لا للعلة الثانية. اهـ اج: وقال شيخنا العزيزي: مقتضى العلة الأولى الحكم بنجاسة الموضع حيث تحقق أن الريح من المحل الملاقي للنجاسة، وليس كذلك بل يحكم بطهارة الموضع، وإن تحقق ذلك فالمعول عليه العلة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on using three items for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=309)

قوله: (ليستنجي بها) أي الثلاثة.

Mas'alah: What is the evidence for using three stones for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=59)

لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي «وليستنج بثلاثة أحجار» «ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار» وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة، أو تجفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم [حاشية البجيرمي] وفي القاموس الخزف محركة الجرر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا، وقال في باب الراء الجرر جمع جرة كالجرار اهـ. ع ش. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم –) استدل بالحديث الأول على جوازه وبالثاني على وجوبه بالأمر، والثالث على عدم جواز نقصه عن الثلاثة ق ل على التحرير لكن فيه أن العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتي بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه وأجيب بأن المقصود الاستدلال على أصل الاستنجاء بما ذكر وإن كان مشتملا على العدد فهو حاصل غير مقصود وقال بعضهم إنما جمع بين هذه الأحاديث الثلاثة لأن الأول يحتمل أنه خصوصية له لأن المعنى أن فعله دل على جوازه لا أن المعنى أنه جوزه بالقول، وقوله: وأمر به إلخ، عام لنا وله إلا أنه لا يفهم منه عدم الإجزاء بأقل من الثلاثة لأن؛ العدد لا مفهوم له، أي لا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ فلذا أتى بالثالث وهو قوله: ونهى إلخ، لأنه نص في عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة اهـ. (قوله: جوزه حيث فعله) فيه أن فضلاته – عليه الصلاة والسلام – طاهرة ومثله بقية الأنبياء، ثم رأيت سم قال ينبغي أن محل وجوب الاستنجاء في حق غير نبينا – صلى الله عليه وسلم – لأن فضلاته طاهرة وإنما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية وقوله: جوزه أي شرعه، فلا ينافي أنه من الواجب المخير، أو المراد

بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الواجب. (قوله: بقوله) الباء بمعنى في وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لأن المعنى مختلف وقيل إنه بدل من قوله به. (قوله: فيما رواه) متعلق بقوله. (قوله: وقيس بالحجر غيره) أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب إليه إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – خلافا لأبي حنيفة وفارق تعين الحجر في رمي الجمار بأنه تعبدي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء لأن الغرض منه الإنقاء وذلك موجود في غير الحجر مما هو في معناه ح ل، وفي كون هذا من الرخص نظر إذ يعتبر فيها تغيير الحكم إلى سهولة لأجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر؛ إذ يجوز ولو مع وجود الماء، ولا سهولة أيضا لأن التغير من وجوب إلى وجوب فإن قلت الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلنا النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل إلا أن يكون مراده بالرخصة غير معناها المعروف وهو مطلق السهولة. (قوله: والمدبوغ انتقل إلخ) أي فلا يعد مطعوما، وإن جاز أكله اتفاقا في المذكاة وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حجر في باب النجاسة للتعليل المذكور ح ل وهو أي قوله: والمدبوغ إلخ، جواب عن سؤال تقديره جلد المذكاة مطعوم فكيف جاز الاستنجاء به اهـ. (قوله: عن طبع اللحوم) أي صفتها. (قوله: لفوات مقصوده) أي لانتفاء مقصوده. (قوله: من إزالة النجاسة) أي بالماء أو تخفيفا أي بالحجر. (قوله: فكذلك) أي لا يجب الاستنجاء منه ح ل ولم يرجع اسم الإشارة في قوله فكذلك للاستدراك أيضا أعني قوله لكنه يسن ليفيد أن هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المني فمقتضاه أنه ليس هناك قول بذلك، وإن كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته كما قاله ح ل فمقتضاه أن ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل أنه يوجبه سواء كان المني على الفرج، أو الثوب، ويسن لنا غسله عنهما مراعاة له، ولعل هذا على القول بوجوب

غسل النجاسة عند الإمام مالك، وأما على القول بسنيته الذي اعتمدوه فلا يظهر القول بسنية غسل المني مراعاة لخلافه تأمل، وقال ع ش قوله: فكذلك لذلك أي لا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف. (قوله: كالقصب الأملس) وهو اسم لكل ذي أنابيب أي عقد فشمل البوص والذرة والخيزران

Mas'alah: What is the ruling on wiping three times in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=61)

(و) أن (يمسح ثلاثا) ولو بأطراف حجر. روى مسلم عن سلمان «قال نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات [حاشية البجيرمي] إلى مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لأنه لا يصل إليه وإلا كفى اهـ. (قوله: في قبلي المشكل) أي لأن فيهما واحدا زائدا ولا يجزئ فيه الحجر وخرج بقوله قبلي ما لو كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فيكفي فيها الحجر خطيب ع ش وأن لا يجف من باب ضرب، أو تعب فهو بكسر الجيم، أو فتحها كما في المختار والمراد أن لا يجف كله أو بعضه واتصل، فإن جف كله، أو بعضه واتصل تعين الماء، وإن فرض أن الجامد يقلعه ما لم يخرج ما يجانس هذا الجاف ووصل إلى جميع ما وصل إليه وإلا أجزأه الحجر، وإن لم يجاوزه، وفي الكنز للأستاذ أبي الحسن البكري اعتبار زيادة الثاني على الأول بخلاف ما إذا كان من غير جنس الجاف، كأن بال، ثم جف بوله، ثم أمذى فلا يجزئ الحجر ح ل ومثله ز ي قال ع ش على م ر والظاهر أن المذي والودي من جنس

البول. (قوله: وحشفة) أو قدرها من فاقدها. (قوله: وإن انتشر الخارج) أي متصلا ابتداء. (قوله: لما صح إلخ) علة للغاية. (قوله: فرقت بطونهم) عطف على أكلوا ع ش أي رق ما في بطونهم وإذا رق انتشر الخارج. (قوله: ولأن ذلك) أي الخارج قال حج ولو ابتلي بمجاوزة الصفحة والحشفة دائما أجزأه الحجر للضرورة، قال م ر وظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء اهـ. (قوله: وفي معناه) أي معنى المجاوز. (قوله: وصول بول الثيب) أي أو البكر قال ز ي: لأن مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب أن الثيب إذا بالت نزل البول إليه فإذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء، وإن لم تتحققه لم يجب لكن يستحب اهـ. وعبارة ع ش على م ر ويتعين أي الماء في بول ثيب، أو بكر وصل لمدخل يقينا ويوجه بأنه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انتشاره إلى محل لا يجزئ فيه الحجر، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الخرقة تصل له. (قوله: وأن لا يتقطع) التقطع الانفصال ابتداء والانتقال والانفصال بعد الاستقرار، والانتشار هو السيلان متصلا في الابتداء شيخنا. (قوله: وأن لا ينتقل) أي مع الاتصال عن المحل الذي أصابه، وإن لم يجاوز صفحة وحشفة قال ح ل ومحله ما لم يكن الانتقال بواسطة إدارة الحجر لأنه ضروري. (قوله: واستقر فيه) وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال إلا إذا جاوز صفحة وحشفة ح ف. (قوله: وأن لا يطرأ عليه أجنبي) الطرو ليس بقيد بل ولو كان الأجنبي موجودا قيل كان الحكم كذلك برماوي قال ع ش، ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفي عنه ما لم يجاوز الصفحتين. (قوله: من نجس) أي ولو جافا ع ش. (قوله: فإن انتقل الملوث) أي مع الاتصال، إذ المنفصل تقدم في قوله فإن تقطع إلخ، ومع كونه داخل الصفحة والحشفة إذ المجاوز تقدم في قوله فإن جاوزهما إلخ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of wipes in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=61)

وأن يمسح ثلاثا) لو شك في العدد بعد الاستنجاء ضر لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخفين شوبري، وعبارة ع ش لو شك في الثلاثة إن كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ حج اهـ. (قوله: ولو بأطراف حجر) ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب، وفارق الماء القليل بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيمم لأنه بدل عنه أي عن الماء فأعطي حكمه، بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره شرح الروض. (قوله: قال نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) صيغة النهي «لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» كما بينه في المواهب ع ش. (قوله: لأن المقصود إلخ) ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم إزالته الأثر احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة بالأقراء؛ وإن حصلت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لإزالته العين

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire area during each wipe of istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

و) أن (يعم) المحل (كل مرة) ليصدق بتثليث المسح وإن كان ظاهر كلام الأصل سن

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

)

Mas'alah: What is the sunnah of using an odd number of stones after cleaning in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

وسن إيتار) بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر «قال – صلى الله عليه وسلم – إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» رواه الشيخان

Mas'alah: What is the sunnah method of starting the first wipe in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

)

Mas'alah: How should one perform istijmar with three stones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

و) سن (أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى) ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل (إليه) أي: إلى مقدمها الذي بدأ منه (ثم بالثاني من) مقدمة صحفة (يسرى كذلك، ثم يمر الثالث على الجميع) أي: على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي

Mas'alah: What is the evidence for using three stones for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

(قوله: حيث فعله كما رواه البخاري إلخ) إنما جمع بين هذه الأحاديث الثلاثة؛ لأن الأول يحتمل أنه خصوصية له؛ لأن المعنى إن فعله دل على جوازه لا أنه جوزه بالقول وقوله: وأمر به إلخ أتى به؛ لأنه عام لنا وله إلا أنه لا يفهم منه عدم الإجزاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لأن العدد لا مفهوم له أي

Mas'alah: What is the ruling on using less than three stones for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=94)

وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى – صلى الله عليه وسلم –

عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، وخرج بالملوث: غيره – كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف –، وبزيادتي "لا مني" : المني فكذلك لذلك، وبالجامد: المائع غير الماء، وبالطاهر

Mas'alah: Does the command to use three stones imply that less than three is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=94)

[حاشية الجمل] لا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار فلذلك أتى بالثالث وهو قوله: ونهى – صلى الله عليه وسلم – إلخ؛ لأنه نص في عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار اهـ تقرير عشماوي لكن فيه أن العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتي بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه اهـ شيخنا.

Mas'alah: When is istinja with stones obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=94)

(قوله: بثلاثة أحجار) وقد يجب الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء اهـ م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on using substances other than stones for istinja by analogy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=94)

(قوله: وقيس بالحجر غيره) أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب إليه إمامنا خلافا لأبي حنيفة ح ل. وعبارة ابن السبكي مع شرحها للمحلي ومنعه أبو حنيفة في الرخص قال: لأنها لا يدرك المعنى فيها وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص انتهت. وكتب عليها شيخ الإسلام: وهي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الأولى، والمساوي اهـ وحينئذ في قول الشارح مما في معناه نظر؛ لأن هذه عبارة المانع للقياس كما علمت؛ لأن من جعله في معناه يقول لا قياس ويعد ذلك: في كون هذا من الرخص نظر؛ إذ يعتبر فيها تغير الحكم إلى سهولة لأجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر؛ إذ يجوز ولو على شط النهر ولا سهولة؛ لأن التغير من وجوب إلى وجوب فإن قلت الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلت النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل إلا أن يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناها المعروف فليبين ذلك الغير اهـ لكاتبه.

Mas'alah: How does the hadith about bones support the ruling on istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

(قوله: روى مسلم إلخ) شروع في الاستدلال على عدم الإجزاء في الكل، والعصيان في المحترم فقوله: نهى عن الاستنجاء بالعظم أي والنهي يفيد الفساد وهو عدم الإجزاء، وقوله ولأن القصب الأملس ونحوه: دخل في النحو المائع غير الماء والنجس، وقوله: وغير المدبوغ نجس أي فدخل في قوله ولأن القصب الأملس ونحوه لا يقلع، وقوله: أو محترم؛ لأنه مطعوم أي فدخل في قوله فمطعوم الإنس كالخبز أولى اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of wipes in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: وأن يمسح ثلاثا) لو شك في العدد بعد الاستنجاء ضر؛ لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخفين اهـ شوبري. وعبارة ع ش ولو شك في الثلاثة فإن كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ اهـ حج انتهت. ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب، وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيمم؛ لأنه بدل عنه اهـ شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on using the edges of a stone for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: ولو بأطراف حجر) بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه اهـ حج اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting istinja with less than three stones?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: قال: نهانا رسول الله إلخ) وصيغة النهي «لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» كما بينه صاحب المواهب اهـ ع ش.

Mas'alah: Is it recommended to use an odd number of stones in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=98)

(قوله: وسن إيتار) أي لا تثليث بخلاف الاستنجاء بالماء فإنه يسن فيه التثليث قياسا على سائر النجاسات كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لأن المقام مقام تخفيف، والأمر هنا دائر على حصول الإيتار فقط رعاية للأمر به فالقول بأنه إن حصل الإنقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة، أو بشفع سن ثلاث: ثنتان للتثليث وواحدة للإيتار مردود عملا بإطلاقهم اهـ شرح م ر.

Mas'alah: How many wipes are required for istinja with stones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=50)

)

Mas'alah: How many wipes are required for istinja with stones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=50)

ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي بثلاثة أحجار أو [حاشية قليوبي] كالخبز) أي ما لم يحرق وإلا جاز لخروجه عن المطعوم، وبذلك فارق العظم فإنه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن، ويحرم حرق كل منهما، وقيل: يجوز حرق العظم، وهل نفس العظم هو المطعوم لهم، أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم، وهل يأكلون عظام الميتة أيضا؟ راجعه. قوله: (ويعصي به في المحترم) من حيث الاحترام ويعصي به في غيره إن قصد العبادة لفسادها، وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسة به أو غسل الأيدي فجائز حيث احتيج إليه بقدر الحاجة. قوله: (وجلد) هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه، وهو مجرور عطفا على جامد أو مرفوع عطفا على كل أو مبتدأ خبره محذوف أي في معنى الحجر. قوله: (لأنه انتقل) أي فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد. والأقوال في جلد المذكاة، أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد، وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا. قوله: (من النجاسات) ولو منه بعد انفصالها، وكذا من الطاهرات الرطبة، ولا تضر الجامدة. قوله: (فإن جف) أي ولم يخرج بعده خارج ويصل إليه ولو من غير جنسه، كما رجع

إليه شيخنا وإلا كفى الحجر فيه. قوله: (أو انتقل) أي بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة. وقال شيخنا الرملي: وإن لم ينفصل بأن سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الأول يتعين الماء في المنفصل فقط، وعلى الثاني في الجميع، وسيأتي ما فيه. قوله: (أو طرأ) وكذا لو كان سابقا على المحل من غير الخارج، وقيده بالنجس لعمومه في الرطب والجامد، ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء. نعم لا يضر العرق لأنه ضروري. قوله: (كالدم) أي من غير الحيض. قوله: (وكالمذي) تبع في كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لأن المني والمذي والودي ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافا لمن زعم خلافه إلا أن يراد بالندور قلة وجوده فليس كالبول مثلا وهو ظاهر كما تقدم. قوله: (أو انتشر) ولو بعرق ويعفى عما يلاقيه غالبا من ملبوسه. قوله: (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها أو من أمثاله من فاقدها وفي المرأة ولو بكرا أن لا يدخل مدخل الذكر. قوله: (أما المجاوز لما ذكر) قال شيخنا الرملي: وإن ابتلي به خلافا لابن حجر، وفي شرحه موافقة ابن حجر، وحمله شيخنا على من فقد الماء كما في بعض النسخ، وفيه نظر. قوله: (دون المنفصل عنه) أي عن المجاوز، وهو ما في داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أو لا، وسواء انتقل أو لا، وهذا مخالف لما مر آنفا. والوجه الأخذ بهذا العموم، والحاصل أن المنفصل عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر مطلقا وأن المتصل به يكفي فيه الحجر إن لم يجاوز ما ذكر، سواء انتقل أو لا، وبذلك علم أنه لا حاجة لما زاده في المنهج بقوله: أو تقطع، فتأمل. (فرع) لا يجزئ الحجر في فرجي المشكل ولا في أحدهما إلا إن اتضح به أو كان له ثقبة واحدة، وتقدم إجزاؤه في الثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي دون العارض. قوله: (أي بثلاثة أحجار إلخ) دفع بهذا التفسير إيهام أن كل مسحة بثلاثة [حاشية عميرة] الماء في غسل الدم، قال: وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر. قول المتن: (وجلد) قيل: إن كان ابتداء كلام فلا خبر

له، وإن كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع أنه فرد من كل جامد إلخ، وكذا إذا عطف على جامد يلزم مثل

بثلاثة أطراف حجر، ر

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and the requirement of odd numbers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=51)

وى مسلم عن سلمان قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» . وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات (فإن لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الإنقاء) بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. (

Mas'alah: What is the sunnah of using an odd number of stones for istinja?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=51)

وسن الإيتار) بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة، قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» متفق عليه. (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه. وفي الثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه. ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا. (

Mas'alah: How should the stones be distributed during istinja?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=51)

وقيل يوزعهن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها، وبآخر اليسرى من مؤخرها، وقيل: من مقدمها، وبالثالث الوسط. (

Mas'alah: What are the two methods of performing istinja' with stones?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=208)

وفي كيفية الاستنجاء وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة (4) : يضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى، (ويمره) (5) إلى مؤخرها، ثم يديره إلى الصفحة اليسرى، ويمره عليها إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخذ الثاني، فيمره من مقدم الصفحة اليسرى، ويمره إلى مؤخرها، ويديرها إلى (اليمنى) (6) على ما ذكرناه، ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين، والمسربة. وقال أبو إسحاق: يأخذ حجرين للصفحتين، وحجرا للمسربة، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=213)

وإن خرج إلى ظاهر الألية (لم يجزئه) (2) إلا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=213)

ومن أصحابنا من قال (3) : يجوز أن يستعمل في ظاهر الألية الماء، وفي الباطن الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=213)

ومن أصحابنا من قال: هو بمنزلة الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=213)

فإذا لم يجاوز الحشفة، كان فيه قولان. (1) (أجزأه. . . القولين) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في ب، وهو الصحيح لأنه يستقيم المعنى. (2) (لم يجزه) : في ج، وفي أ، ب: لم يجز. (3) وهو البندنيجي، أنظر "المجموع" 2/ 135. (4) (فأما البول. . . فقد) : ساقطة من أ. (5) (المعتاد) : في أ.

Mas'alah: What is the complete method of istinja with stones?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=125)

ويسكت حال خروج ـــــــ وثلث المسح وفرج أصلي وهكذا نظافة المحل وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي: تثليث المسح، وتعميم المحل في كل مرة، وتنقيته، وأن يكون المستنجى به جامدا، وأن يكون قالعا. فتنبه. (قوله: تعم المحل في كل مرة) أي ليصدق ويتحقق تثليث المسح. واعلم أن كيفيته الكاملة أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه. ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك. ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة معا. وكيفية في الذكر – كما قاله الشيخان – أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر. والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل، وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا. (قوله: مع تنقية) أي للمحل، والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، فإن لم ينقه بالثلاث وجب إنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا ما مر. (قوله: بجامد) متعلق بمحذوف، صفة لمسحات. أي مسحات كائنات بجامد. وخرج به الرطب، ومنه المائع فلا يجزئ الاستنجاء به. وقوله: قالع أي لعين النجاسة. قال في النهاية ولو كان حريرا للرجال. كما قال إبن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة، وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء. وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة. اه. (قوله: ويندب لداخل الخلاء) أي ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة، كوضع متاع فيه أو أخذه منه. والخلاء بالمد المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة. قال الترمذي: سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء، وأورد فيه حديثا. وقيل:

لأنه يتخلى فيه، أي يتبرز. وجمعه أخلية، كرداء وأردية. ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض، وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء. ودناءة الموضع فيها قبل قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضائها فيه، كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد. قال في التحفة: وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه. اه. وقوله: إن يقدم يساره أي أو بدلها، وذلك لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر. (قوله: ويمينه لانصرافه) أي ويندب لمن دخل الخلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه. (قوله: بعكس المسجد) خبر لمبتدأ محذوف، أي وهذا ملتبس بعكس المسجد، أي فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه، وذلك لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار، لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره. والأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار كالبيوت أنه يكون كالمسجد. وفي النهاية. ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه. اه. أي ففي الصورة الأولى يقدم اليمنى عند الخروج لأنه بدأ باليسار، وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لأنه بدأ باليمنى. وصرح في التحفة في الصورة الثانية بأنه يتخير، أي بين تقديم اليمنى أو اليسرى. وصرح فيها أيضا بأن الأوجه في شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد مراعاة الأشرف، أي فيقدم اليمنى عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها إلى المسجد يقدم اليسرى. وصرح في النهاية بأن الأوجه مراعاتهما معا، فيقدم يمينه دخولا وخروجا. (قوله: وينحي إلخ) أي ويندب له أن ينحي – أي يزيل منه – الشئ الذي كتب عليه معظم. وذلك لما صح: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وكان نقشه محمد رسول الله، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. وفي المغني ما نصه: وهذا الأدب مستحب. قال ابن الصلاح: وليتهم قالوا بوجوبه. قال الأذرعي: والمتجه تحريم إدخال

المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة، إجلالا له وتكريما. اه. قال الأسنوي: وكلام محاسن الشريعة تحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجسه. اه ملخصا. وينبغي حمل كلام الأذرعي على ما إذا خيف عليه التنجيس. اه. (قوله: من قرآن إلخ) بيان للمعظم. وقوله: ولو مشتركا أي ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركا، أي يطلق على غيره بطريق الاشتراك، كالعزيز فهو يطلق على الله تعالى وعلى من ولي

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the discharge is unusual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=387)

وعن ابن كج حكاية الخلاف في الاستجمار قولين؛ فإذا قلنا: يكفي فيه الحجر؛ فذاك إذا كان الخارج معتادا؛ فلو كان نادرا تأتى فيه القولان، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال كما حكاها الإمام، ثالثها: يجزىء الحجر؛ إذا كان الخارج معتادا لا نادرا.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when blood or pus exits the normal orifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=387)

وأعجب منه القاضي الحسين؛ حيث حكى الخلاف في جواز الاستنجاء فيه بالحجر من الخارج المعتاد وجهين، وقال: إنهما ينبنيان على ما إذا خرج الدم والقيح ونحوهما من المخرج المعتاد هل يجزىء فيه الحجر؟ فإن قلنا: يجزئه، فذاك نظر إلى المخرج؛ فعلى هذا لا يجزىء هنا، وإن قلنا: لا يجزئه ثم، فذاك نظر إلى الخارج؛ فعلى هذا يجزىء

هنا. وقياس هذا البناء أن الخارج لو كان نادرا لا يجزىء فيه الحجر وجها واحدا؛ وكذا صنع في "الكافي" . لكن القاضي قال: إنه ينبني على ما إذا خرج النادر من السبيلين؛ فإن قلنا: لا يجزىءفيه الحجر وجها واحدا؛ وكذا صنع في "الكافي" . لكن القاضي قال: إنه ينبني على ما إذا خرج النادر من السبيلين؛ فإن قلنا: لا يجزىء فيه الحجر، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. ومن مجموع كلامه يأتي في المسألة ثلاثة أوجه، كما حكيناها أقوالا عن رواية الإمام؛ وكذا ذكرها الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on removing the impurity with stones and what is the condition for its permissibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=455)

قال: وإذا استنجى بالحجر، لزمه إزالة العين – أي: به – بمسحة واحدة، أو مسحات، زادت على الثلاث أو لا؛ لإمكان ذلك، ومن هنا يؤخذ أن شرط جواز الاستنجاء بالحجر أن يكون ما يستنجى منه رطبا؛ كما سلف. نعم، ما لا يمكن إزالته بالحجر

من العين، يعفى عنه، وصورته – كما قال الإمام – أن ترق النجاسة بعد الرقة، وانتشرت إلى معاطف الشرج المطبقة بالمنفذ؛ فإن النجاسة تغوص في [أثناء تلك المعاطف، والأحجار لا تلاقي إلا ظواهرها، وتبقى الأعيان على] تلك المعاطف. قلت: ولأجل هذا كره علي – كرم الله وجهه – الاقتصار على الأحجار إلا حالة الضرورة؛ كما قال الماوردي موجها ذلك بقوله: إنما كنا نبعر وأنتم تثلطون ثلطا.

Mas'alah: What is the ruling on using three stones or three wipes for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=456)

قال: واستيفاء ثلاث مسحات – أي: يعم بكل مسحة جميع المحل؛ كما نص عليه في "الأم" ، وإن حصل الإنقاء بدونها: إما بحجر له ثلاث أحرف، أو بأحجار ثلاثة. ووجهه في الأحجار ظاهر الخبرين السابقين، وما رواه مسلم عن سلمان الفارسي وقيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو أن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو عظم ". ووجهه في الحجر ذي الأحرف ما روى أنه – عليه السلام – قال: "إذا جلس"

أحدكم لحاجته؛ فليمسح ثلاث مسحات "، ولأن المقصود من الأحجار الثلاث" تعدد المسحات؛ إذ بها يحصل الإنقاء غالبا، وهو موجود في الحجر ذي الأحرف.

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone for istinja after washing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=457)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يجزئه الاستنجاء بالحجر الواحد؛ إذا لم يكن له غير حرف، وإن غسله من أول دفعة [ونشفه] ، ثم استنجى به، ثم غسله، ونشفه واستنجى به؛ وهو وجه حكاه الرافعي مقيسا على عدم جواز التيمم بالتراب المتيمم به، والحجر الواحد في الجمار، وتكرر شهادة الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة. لكن المشهور أنه يجزئ من غير كراهة، وليس كما ذكرنا؛ لأن غلبة الظن في الشهادة هي المطلوبة، ولا تحصل بالتكرار، والتراب والحجر مستعمل في التيمم والجمار كله، ولا كذلك هنا؛

فإن المقصود: حصول الإنقاء، وإذا استعمله ثانيا [وثالثا] كما ذكرنا حصل، والمستعمل منه فيه بعضه؛ ولهذا لو قسمه أقساما أجزأه وفاقا. وعلى هذا فالجواب عما أفهمه كلام الشيخ أن من شرط الاستنجاء بالحجر؛ كما [سلف أن] يكون ما على المحل رطبا؛ فتصوير جفاف الحجر مرتين، مع بقاء ما

على المحل رطبا يندر؛ فجرى كلامه على الغالب. فإن قيل: إذا كان المقصود الاستنجاء: الإنقاء واكتفيتم بالمسحات بحجر واحد؛ لحصوله؛ فينبغي إذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة أن تكتفوا بها. قلنا: قد أبعد بعض أصحابنا، فقال به، لكن المشهور والذي نص عليه الشافعي عدمه؛ كما ذكره الشيخ؛ لأن الشارع إذا نص على عدد فلا بد له من فائدة، وهي [إما منع الزيادة] والنقصان أو منع أحدهما، والزيادة غير ممتنعة هنا؛ فتعينت في عدم النقص؛ ولأنها عبادة ورد الشرع فيها بالأحجار يستوي فيها الثيب والأبكار؛ فللعدد فيها اعتبار، دليله رمى الجمار. أو لأنها نجاسة شرع في إزالتها عدد؛ فوجب الإتيان به؛ كما في [غسلات] الإناء من ولوغ الكلب؛ [ولأن الإنقاء الحاصل بثلاث مسحات لا يوجد بالمسحة الواحدة؛ خصوصا والمحل الممسوح غير مشاهد للماسح؛ فتعين الإتيان بها] .

Mas'alah: What is the ruling on using additional stones if impurity is not removed with three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=458)

إذا لم تزل العين بالثلاث، وجب الزيادة عليها، ويستحب أن يكون وترا إن حصل الإنقاء بالشفع؛ لقوله – عليه السلام–: "من استجمر؛ فليوتر" وعن ابن خيران أنه يجب

الوتر؛ لظاهر الخبر.

Mas'alah: Is it permissible to reuse stones for a second istinja'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=459)

والثاني: إذا حصل الإنقاء بواحد؛ فاستعمال الثاني والثالث واجب؛ كما ذكرنا، وهل يجوز استعمالها مرة أخرى في استنجاء آخر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما في الجمار. والثاني: لا؛ لأنه تأدى بها فرض الاستنجاء؛ فأشبهت الماء.

Mas'alah: What is the recommended manner of passing stones during istinja'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=459)

قال: والمستحب أن يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى، إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة؛ لقوله – عليه السلام–: "وليستنج بثلاثة أحجار، يقبل بواحد، ويدبر بواحد، ويحلق بالثالث" وهو اختيار ابن أبي هريرة، [والشيخ أبي زيد، كما قال القاضي الحسين] . فإن قلت: إذا كان هذا المستحب؛ فما الكيفية الواجبة؟ قلنا: إمرار كل حجر على جميع المحل كما ذكرنا، سواء بدأ بمؤخر الصفحة، أو وسطها، أو آخره؛ هكذا دل عليه كلام العراقيين، وحكوا عن أبي إسحاق المروزي

أنه قال: يمر حجرا على الصفحة اليمنى فقط، وحجرا على الصفحة اليسرى فقط وحجرا على المسربة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "حجرا للصفحة اليمنى وحجرا للصفحة اليسرى، وحجرا على الوسط" ؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي في "الكبير" ، وخطأ الأصحاب أبا إسحاق فيه؛ من حيث إنه لم يقع استيعاب كل حجر لجميع المحل، ومن نقله عن النص قال: النص مؤول على الكيفية الأولى؛ وكذا الخبر؛ فيكون معنى قوله – عليه السلام–: "حجرا للصفحة اليمنى" أي: بدأ فيه بالصفحة اليمنى، وقوله "وحجرا للصفحة اليسرى" أي: بدأ فيه بالصفحة اليسرى، وقوله: "وحجرا للوسط" محمول على الإدارة على جميع المحل. قال الإمام: وهذا بعيد. قيل: حمل الوسط على الجميع بعيد لا يستقيم، وإن قيل: معناه: يبدأ بالوسط؛ فلست أرى [فيه] معنى.

Mas'alah: What is the view of Shaykh Abu Muhammad on the two conflicting positions regarding the use of stones for cleansing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=460)

وعن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي؛ فصاحب الوجه الأول لا يجيز المسلك الثاني، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الأول، وعلى هذا فظاهر؛ لما ذكرناه، وأما كون صاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الثاني فظاهر؛ لما ذكرناه، وأما كون صاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الأول فلا وجه له؛ إذ الزيادة في استعمال الأحجار غير ممنوعة، وهذا كذلك، وقد حكاه في "الروضة" وجها. وجوابه يتوقف على معرفة شيء مقصود في نفسه، وهو كيفية ما يضع الأحجار،

Mas'alah: How should stones be placed when performing istijmar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=461)

وغيرها، وقد قال بعضهم: إنه يجب على المستجمر أن يضع الحجر أولا في موضع طاهر - فإنه لو وضعه على موضع نجس؛ لخلف شيئا من النجاسة - ثم يديره أولا فأولا؛ بحيث يلقي كل جزء طاهر منه جزءا من النجاسة ينقلها، ويختطف ذلك خطفا ولا يمسح به مسحا؛ كي لا يكون ناقلا للنجاسة من محل إلى محل فيتعين في إزالتها الماء، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، عن أبي زيد. وحكى الإمام معه وجها آخر: أنه [لا] يجب ذلك، وهو ما يفهمه قول الشيخ: "له ثلاثة أحرف" ؛ إذ مع الحرف قد لا يمكن الإتيان بالبيئة الأولى. ووجهه الإمام: بأن الاستجمار رخصة، لا توازيها في التساهل رخصة؛ فلا يليق بوضعها تكليف ذلك، وأنه لو كلف ألا تنتقل النجاسة في محاولة رفعها [أصلا] ، لكان ذلك تكليفا بأمر يتعذر الوفاء به، وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برخص؛ فكيف يليق بما مبناه على نهاية التخفيف؛ لذلك فالقدر الذي يعسر مع الاحتياط التصون منه في النقل يجب أن يعفى عنه. فإذا عرف ذلك عدنا إلى ما نحن فيه، وقلنا: إنما امتنع إمرار [كل] حجر من الأولين على الصفحتين؛ لأن ملاقاة كل جزء من النجاسة جزءا طاهرا من الحجر، لا يدركه المستنجي يقينا؛ لأنه لا يشاهده، وفي حصول ذلك عسر؛ كما ذكرناه، والشرع اكتفى به في أحد الصفحتين بالظن؛ للضرورة؛ فإنه لو لم يكتف به لما جاز الاستنجاء بالحجر؛ [كما ذكرنا] ، ولا ضرورة في إمرار ذلك الحجر على الصفحة الأخرى بل يغلب على الظن عند إمراره عليها نقل النجاسة؛ فيتعين الماء؛ وهذا هو المعني بالوجوب: أنه لو أمر كل حجر منها على الصفحتين - تعين الماء, والله أعلم.

Mas'alah: What is the alternative method of istijmar according to al-Baghawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=461)

وقد حكى البغوي وجها آخر في كيفية الاستنجاء: أنه يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة, ويديره إلى مؤخرها, ويضع الثاني على مؤخرها, ويديره إلى مقدمها, ويحلق بالثالث. قال الرافعي: وحاصله أنه رجع [إلى أنه] مثل الوجه الأول إلا في الحجر

الثالث؛ فإنه على الوجه الأول يمسح به الصفحتين والمسربة, وعلى هذا يمسح به المسربة فقط.

Mas'alah: What do the terms 'al-safhatan' and 'al-masrabah' mean in istijmar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=462)

تنبيه: الصفحتان: جانب مجرى الغائط [من الإنسان] والمسربة بضم الميم, وكذا الراء وفتحها, قال النواوي وغيره: مجرى الغائط, مأخوذ من سرب الماء. وقال الإمام: هي ملتقى الحجرين الأولين. وعليه ينطبق كلام الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if more than three wipes are needed in istijmar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=462)

ولو احتاج إلى أزيد من ثلاث مسحات, قال في "التتمة" : كان ما عدا الثالثة كالثالثة.

Mas'alah: What is the recommended method of istijmar for urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=462)

وقد سكت الشيخ عن الكيفية المستحبة في الاستجمار من البول, والذي ذكره العجلي وغيره: أنه لا يسمح في المرة الأولى, بل يضع الحجر على منفذ الذكر وضعا؛ لينقل البلة؛ وكذا في الثانية, وفي الثالثة يمسح. ووضع رأس الذكر على ثلاثة مواضع من حائط ونحوها كاف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the penis from top to bottom during istijmar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=463)

قال القاضي الحسين: ولو مسح بذكره من أعلى الحائط إلى أسفلها, أجزأه, ولو مسح من الأسفل إلى الأعلى, لم يجزئه.

Mas'alah: What are the different texts of al-Shafi'i on using coal and earth for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

وللشافعي- رضي الله عنه- في الحممة والتراب نصوص مختلفة حكاها المراوزة: أما في الحممة؛ فنص في "البويطي" على عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on using coal for istinja according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=470)

ونقل الربيع جوازه بالمقابس، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين، ومنهم من قال على حالتين: حيث قال: "يجوز" – أراد إذا كان صلبا، لا يتناثر؛ فإنه يحصل المقصود. وحيث قال: "لا يجوز" – أراد إذا كان رخوا. والذي أطلقه القاضي أبو الطيب والبندنيجي فيها – عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on using earth for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=470)

وأما التراب: فقد نص على جواز الاستنجاء به في القديم، وعليه يدل ما روت عائشة عن سراقة بن مالك: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التغوط فقال: "لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولتستنج بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من التراب" .

Mas'alah: What is the ruling on using earth for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=470)

فمن الأصاب من قال: في المسألة قولان، ومنهم من قال: [بل] على حالتين: فقوله في القديم محمول على ما إذا كان منعقدا مثل المدر، وقوله في الموضع الآخر محمول على ما إذا لم يكن منعقدا، وهذا أصح، ولم يحكي في "الحاوي" غيره.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has performed istijmar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=323)

ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الأصح. ،

Mas'alah: What is the analogy between istinja' with stones and siwak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

وأما الاستنجاء بالأحجار، فالغرض منه ظاهر وهو قلع عين النجاسة، فلما ظهر المقصود، لم يختص بآلة، بل قيل: كل عين طاهرة منشفة غير محترمة؛ فهي صالحة للاستنجاء، فالاستياك عندي في معنى الاستجمار، فالغرض منه إزالة القلح، إما بقضبان الأشجار، أو خرقة خشنة. وفيه فيما أظن تثوب [3] خفي من التعبد؛ فإن من تمضمض بغاسول قلاع، فأزال قلح أسنانه، فما أراه مقيما سنة الاستياك، وليس ذلك عريا عن احتمال بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of istinja according to Abu Hanifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=563)

131 - وقد ذهب أبو حنيفة [2] إلى أن النجاسة معفو عنها، واعتقد الاستنجاء أدبا، ثم تعدى من بعد ذلك إلى تقدير المعفو عنه من النجاسة بقدر درهم، أخذا من نجاسة البلوى، وإنما حمله على ذلك خروج الأمر في هذه النجاسة عن قواعد الإزالات والرخص كلها، [بدليل جواز الاقتصار على الأحجار] [3]، وهذا غلط ظاهر؛ فإنا على

اضطرار نعلم أن الذين كانوا يقتصرون على الأحجار، كانوا يستنزهون عن مثاقيل الذر من النجاسة على أبدانهم وثيابهم، ولا يشك ذو فهم أنهم لم يجروا سائر (1) زيادة من المحقق، بناء على قول الإمام في أول الموضوع: إنه يقع في فصول أربعة. (2) ر. بدائع الصنائع: 1/ 18، الهداية مع فتح القدير: 1/ 187، رؤوس المسائل: 106 مسألة: 13، حاشية ابن عابدين: 1/ 84، 210، 223، 224، 226. (3) ما بين المعقفين مقحم بين سطور الأصل، مع إشارة نسخة أخرى، وبدون تحديد مكانه في النص، فوضعناه حيث قدرنا استقامة الكلام معه، وهو ساقط من (م) ، (ل) .

النجاسات مجرى نجاسة البلوى، وأنهم كانوا يرون الاقتصار مختصا بهذه النجاسة المخصوصة. ثم ثارت مذاهب متناقضة، فيما نبهنا عليه من الإشكال والخروج عن القواعد. أما أصحاب الظاهر، فإنهم عينوا الأحجار، ولم يقيموا غيرها [1] مقامها، وليس ذلك بدعا من مذهبهم [في] [2] اتباع موارد النصوص. وأما مالك [3]، فإنه فهم التعبد بزالة عين النجاسة، والعفو عن أثرها، فأقام غير الحجر مقامه، ولم يوجب رعاية العدد، وقال: إذا حصل الإنقاء بحجر أو حجرين، كفى، ولا يشترط رعاية العدد.

Mas'alah: How many wipes are required for istinja with stones?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=147)

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزي (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان قال «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (ولو بأطراف حجر) إذ المقصود عدد المسحات، بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر

بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات أما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –)

Mas'alah: What should be done if three stones do not clean the area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=147)

فإن لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الإنقاء) برابع فأكثر لأنه المقصود من الاستنجاء والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر [حاشية الشبراملسي] وهو متجه وإن ذكر الأستاذ في الكنز خلافه سم على بهجة. وخرج ببال ثانيا ما لو بال ثم أمنى فتعين الماء لأنه أجنبي عن الأول اهـ حج (قوله: فلا يلحق به غيره) لا يقال الصحيح أن الرخص يدخلها القياس: لأنا نقول: لعل مراده أن شرط القياس لم يوجد، وذلك لأن غير ما ورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به (قوله: فيجزئه الحجر) اعتمد ذلك حج (قوله: وظاهر كلامهم يخالفه) معتمد كما يأتي عن شرح العباب للشارح (قوله: إلا أن يحمل إلخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم إجزائه مع الماء، فالقياس أنه يصلي عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات، وعبارته في شرح العباب: فإن اطردت عادته بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم، ويحتمل إجزاء الحجر للمشقة اهـ. قال شيخنا الشوبري: ما في شرح العباب أوجه (قوله: ولو بأطراف حجر) عبارة حج: ولو بطرفي حجر بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء، ولكون التراب بدله أعطي حكمه اهـ حج. وهو مستفاد من قول الشارح فيما مر بعد قول المصنف قالع، ودخل فيما ذكر

الحجر الثاني والثالث إذا لم يتلوث باستعماله إلخ، إذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذي مسح به (قوله: أما الاستنجاء بالماء) لم يتقدم ما يصلح كون هذا قسيما له، فلعل الأصل: ولا يسن تثليث المسح بالحجر أما الاستنجاء إلخ (قوله: فيسن فيه التثليث) أي بأن يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة [حاشية الرشيدي] لا يجف ووجهه ظاهر، وأما ما صنعه الشارح، فإنه يقتضي أن البول الثاني أجنبي بالنسبة للأول، وظاهر أنه ليس كذلك، وبتسليمه فغير الأجنبي ما هو (قوله: أو طرأ نجس) أي أو طاهر رطب: أي أو مختلط (قوله: فإن تقطع وجاوز إلخ) لا حاجة إليه؛ لأنه إحدى الصورتين الصادق بهما قوله: وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته. وفي بعض النسخ بدل قوله وإن لم يجاوز إلخ ولم يجاوز، ويتعين أن الواو فيه للحال وعليها فقوله فإن تقطع وجاوز مغاير لما قبله إلا أنه مفهوم منه بالأولى (قوله: إلا أن يحمل إلخ) لا يصح أن يكون مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر، فتعين أن يكون مرجعه قوله عفي عنه، وحينئذ ففي الكلام تهافت لا يخفى حيث صرح بالاستنجاء ثم أعقبه بقوله وظاهر كلامهم إلخ، وكل من هاتين الجملتين ساقط في نسخ (قوله: أما الاستنجاء بالماء) مفهوم قوله فيما مر في الاستنجاء

لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف

Mas'alah: Is it recommended to use an odd number of wipes in istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=148)

(وسن الإيتار) بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الإنقاء بشفع بعد الثلاث لما

صح من الأمر به، ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لأن المقام مقام تخفيف، والأمر هنا دائر على حصول الإيتار فقط رعاية للأمر به، فالقول بأنه إن حصل الإنقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة، أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للإيتار مردود عملا بإطلاقهم،

Mas'alah: Does smelling impurity on the hand after istinja indicate impurity of the area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=148)

ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا ينجس بالشك، أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة.

Mas'alah: How should each stone be used for each part of the private parts during istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=148)

(وكل حجر) من الأحجار الواجبة (لكل محله) أي يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدأ منه، ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك، ويمر الثالث على الصفحتين [حاشية الشبراملسي] قوله: أو صغار الخزف) لو كان الخارج ابتداء أثرا. كذلك فهل يجب

الاستنجاء بالماء أو صغار الخزف؟ أو لا يجب أصلا لأنه عند وجوبه لا يجب إزالة القدر المذكور؟ أو يجب ثلاث مسحات بالأحجار وإن لم تزل شيئا؟ فيه نظر. ولا يخفى سقوط استبعاد شرط الوجوب مطلقا، أو إمكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتداء ووجوده بعد وجود استنجاء يجزئ اهـ سم على أبي شجاع. قلت: وينبغي الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار، ويؤيده ما علل به مقابل الأظهر في البعر الذي بلا لوث، ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخزف لم يكن به بعيدا ولعله أقرب. وفي المصباح: الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، وإذا شوي فهو الفخار. وفي القاموس: الخزف محركة الجر أو كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا، وقال في باب الراء: الجر جمع جرة كالجرار (قوله: لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وإن كان المستنجي باقيا بالمحل الذي قضى حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله: وإن حكمنا على يده بالنجاسة) أي فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة، بخلاف ما لو شك هل الإصابة بوضع النجاسة أو غيره لأنا لا ننجس بالشك (قوله باطن الأصبع) مقتضاه أنه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج، ومقتضى قوله: أو أن هذا المحل قد خفف فيه، عدم ذلك، وعبارة الزيادي: ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها، ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء. قال بعض المتأخرين: إلا إذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل وإطلاقهم يخالفه اهـ. وقوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله: وكل حجر) أي ويجب كل إلخ (قوله: لكل محله) أي الخارج (قوله: ويمره على الصفحتين) أي ومن لازمه المرور على الوسط (قوله: ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولي: فإن احتاج

[حاشية الرشيدي] بالحجر فكأنه قال: خرج بالحجر الماء، فإنه إنما يسن فيه التثليث ولا يجب (قوله: لأنا لم نتحقق أن محل الريح إلخ) مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل، وقوله بعد ذلك أو أن المحل قد خفف فيه إلخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة في المحل وإن تحقق أن الريح في باطن الأصبع، وهو منقول من شرح الروض، واقتصر الزيادي على العلة الثانية (قوله حتى يصل إلى ما بدأ منه) أي مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر

Mas'alah: What is the preferred method of distributing stones for istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=149)

(وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط، والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب، ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، ويعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاثة فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل، وقد جزم بذلك في الأنوار

Mas'alah: How should one place and move the stone during istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=150)

وينبغي وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا، ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع، وما في الروضة من كونه مضرا

محمول على نقل من غير ضرورة

Mas'alah: What is the proper method of performing istinja with dry substances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=67)

فصل في كيفية الاستنجاء إذا استنجى بجامد، وجب الإنقاء، واستيفاء بثلاث مسحات بأحرف حجر، أو ما في معناه، أو بأحجار. ولو حصل الإنقاء بدون الثلاث، وجب ثلاث. وفي وجه: يكفي الإنقاء، وهو شاذ، أو غلط. وإذا لم يحصل الإنقاء بثلاث، وجبت الزيادة. فإن حصل برابع، استحب الإتيان بخامس ولا يجب. وفي كيفية الاستنجاء أوجه، أصحها: يمسح بكل حجر جميع المحل، فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى، ويديره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى، ويفعل مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة. والوجه الثاني: يمسح بحجر الصفحة اليمنى، وبالثاني اليسرى، وبالثالث الوسط. والوجه الثالث أن يمسح بالأول من مقدم المسربة إلى آخرها.

وبالثاني من آخرها إلى أولها، ويحلق بالثالث، وهذا الخلاف في الأفضل على الصحيح. فيجوز عند كل قائل العدول إلى الكيفية الأخرى، وقيل: لا يجوز. قلت: وقيل: يجوز العدول من الكيفية الثانية إلى الأولى دون عكسه. والله أعلم. وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، ثم يمره على المحل، ويديره قليلا قليلا. فإن أمره ونقل النجاسة من موضع إلى موضع، تعين الماء، فإن أمر ولم يدره ولم ينقل، فالصحيح: أنه يجزئه. والثاني: لا بد من الإدارة.

Mas'alah: How many wipes are required for valid istinja with stones?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=43)

ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي بثلاثة أحجار أو

بثلاثة أطراف حجر، روى مسلم عن سلمان قال: {نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار} . وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات)

Mas'alah: What should be done if three wipes do not clean the area?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=44)

فإن لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الإنقاء) بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف.

Mas'alah: How should the three stones be distributed for istinja?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=45)

وقيل يوزعهن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها، وبآخر اليسرى من مؤخرها، وقيل: من مقدمها، وبالثالث الوسط.)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=83)

(أو بالحجر) وكره من الحرم مع وجوده من غيره.

Mas'alah: What is the sunnah of combining stone and water in istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=84)

(ويسن الجمع بينهما) بأن يقدم الحجر أو ما في معناه ثم الماء؛ ليزيل العين ثم الأثر، لتقل ملابسه للنجس، ويتجه إلحاق سائر النجاسات به، ويحصل أصل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of wipes required for istinja'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=85)

(و) أن (يكون ثلاث مسحات) ولو من حجر واحد، وإن لم يكن بأطرافه .. فلا يجزئ دونها وإن أنقى؛ للنهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، ولا فرق بين مسح الذكر صعودا ونزولا، فما في "التحفة" : (انه لا يكفي مسحه صعودا) .. ضعفوه، ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه .. أجزأه على احتمال في المطلب، كما لو جره على حائط.

Mas'alah: What is the ruling if three stones do not clean the area in istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=85)

والثلاث إنما تكفي إن أنقى المحل بهن (فإن لم ينق .. وجب الإنقاء) بالزيادة عليهن إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. والأفضل: أن يزيل هذا الأثر أيضا بماء أو جامد.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones in istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=85)

(وسن الإيتار) إن حصل الإنقاء بشفع؛ للأمر به، لا تثليث الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم غلبوا فيه التخفيف، بخلافه بالماء فكسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the area with a stone in istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=85)

(واستيعاب المحل بالحجر) بكل من الثلاث بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى، ويديره قليلا قليلا برفق إلى موضع ابتدائه، ويبدأ بالثاني من مقدم اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire area with each stone in istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=86)

كذلك، ويمر الثالث على صفيحتيه ومسربته، فإن احتاج لزائد على الثالث .. فصفة مسحه كالثالث، وفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده، وإلا .. تعين الماء، وسن وضع الحجر أولا على محل طاهر قرب النجاسة، ثم يديره كما مر وفي "الروض" و "شرحه" : (ولو أمر الحجر ولم يدره .. أجزأه إن لم ينقل شيئا، وإلا .. تعين الماء، ومحله في غير النقل الضروري، فيعفى عنه؛ إذ لو كلف عدمه .. لتعذر الوفاء به) اهـ وكلام المصنف يفهم أنه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة، وهو المنقول عن الشيخين وغيرهم، لكن اعتمد شيخ الإسلام وأكثر من بعده وجوبه؛ لأن من مسح واحدة يمينا، وثانية يسارا، وثالثة وسطا، فإنما ذلك في معنى مسحة واحدة. وقد قالوا: إنما وجبت الثلاث؛ استظهارا، وهو إنما يحصل بتكرير المسح على الموضع الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on using only stones for istinja when the impurity does not spread?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=277)

عبر عن نصه في القديم فقال: "ويجوز الاقتصار فيه على الحجر ما لم ينتشر عنه، ما لا ينتشر عن العامة" [4] وإنما عبارته فيما نقله الفوراني [5] في "الإبانة" [6]، وغيره [7]: "ما لم [8] ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة" ، وهكذا عبارته في "الوجيز" [9]، ومحصولهما واحد، وذلك أنما [10] ينتشر من العامة [11] هو محل (1) يسلت: يمسح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 388. (2) في نهاية المطلب 1/ ل

41/ أ. (3) بل هو من البدع المحدثة، نبه على ذلك ابن القيم ونقله عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله. انظر: إغاثة اللهفان 1/ 166 – 167. (4) الوسيط 1/ 396. (5) الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي أبو القاسم، أحد أئمة الشافعية، كان خبيرا بالأصول والفروع، أخذ الفقه عن القفال، له تصانيف في الفقه منها: الإبانة، توفي سنة 461 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 280، طبقات السبكي 5/ 109، البداية والنهاية 12/ 105. (6) ل 11/ ب. (7) كالمزني في مختصره ص: 5، والقاضي حسين في التعليقة 1/ 320. (8) في (د) : لا، والمثبت من (أ) و (ب) ، لموافقته للمنقول. (9) 1/ 14 – 15 (10) في (أ) : ما. (11) في (د) : العادة، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) ، غير أن في (ب) : من العامة هل هو ... الخ.

الجواز، وما لا ينتشر من العامة هو محل عدم الجواز، فهما نقيضان لا يخلو المحل من أحدهما، والنقيضان أو الضدان اللذان لا يخلو المحل من أحدهما يجوز أن يعبر عن كل واحد منهما بنفي ضده إذ [1] يلزم من انتفاء ضده وجوده، ففي عبارته في "الوسيط" عبر عن صورة الجواز من المنتشر بنفي ضدها، وفي عبارته في "الوجيز" عبر عن صورة الجواز بذكرها بنفسها بلفظ خاص فيها. والمراد بلفظ العامة: معظم الناس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about using one stone for istinja?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=282)

قوله: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يقبل بواحد ... الحديث) [3] هو حديث لا يثبت، ولا يعرف في كتب الحديث [4].

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about using three stones for istinja?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=282)

وأما الحديث الذي بعده وهو قوله: "حجر للصفحة اليمنى" [5] فهو حديث رواه سهل بن سعد الساعدي [6] ولفظه: (أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة) وليس له إلا إسناد واحد [7]، ولكن قال الدارقطني: "إنه إسناد حسن" [8]. والمسربة: (1) الوسيط 1/ 399. (2) في صحيحه – مع النووي – كتاب الصلاة، كتاب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن 4/ 170، ورواه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – انظر صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن ... 7/ 208 رقم (3860) . (3) الوسيط 1/ 402. وتمام الحديث: ويدبر بواحد، ويحلق بالثالث. (4) قال النووي: "ضعيف منكر لا أصل له" . المجموع 2/ 106، كذا التنقيح ل 50/ أ، وقال ابن الملقن: "ولم أقف على من خرجه" ، ثم ذكر كلام ابن الصلاح والنووي السابق. تذكر الاخيار ل 23/ ب، وراجع التلخيص الحبير 1/ 511. (5) الوسيط 1/ 402. وتمام الحديث: وحجر للصفحة اليسرى، وحجر للوسط. (6) أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزنا فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سهلا، شهد قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – على المتلاعنين، روي له (188) حديثا، وهو آخر من مات من الصحابة

بالمدينة سنة 91 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 238، السير 3/ 422، الإصابة 4/ 275. (7) انظر: التلخيص الحبير 1/ 515، والحديث أخرجه: الدارقطني في سننه 1/ 56، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة 1/ 183 رقم (553) . (8) سننه الموضع السابق، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق، وحسنه النووي في المجموع 2/ 106.

هي مجرى الغائط [1]. وعند هذا نقول: لا اختلاف بين الحديثين، وكلاهما يحمل على استيعاب جميع المحل بالثلاثة. وقوله: حجران للصفحتين: معناه كل واحد منهما للصفحتين [2]، والله أعلم. وذكر [3] ما ذكر [4] غيره [5] من أن الخلاف المذكور خلاف [6] في الأحب، أو خلاف في الوجوب؟، وذكر في الدرس أنه ينبغي أن يقال: من قال باستيعاب جميع المحل بكل حجر فلا يجوز عنده تخصيص كل جانب بحجر؛ فإنه أقل، ومن قال بالتخصيص جوز الاستيعاب؛ فإنه أعلى. وهذا الذي قاله من عنده [7] مليح. (1) انظر: لسان العرب 6/ 226، المصباح المنير ص: 104. (2) انظر: المجموع 2/ 106. (3) أي الغزالي وذلك في الوسيط 1/ 403. (4) في (أ) : ذكره. (5) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 46/ أ، فتح العزيز 1/ 514، وراجع المطلب العالي 1/ ل 302/ ب. (6) سقط من (ب) . (7) سقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja' from an unusual exit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=99)

98 - قولهما- والعبارة لـ "المنهاج" : (أو حجر) [10] محله: في المخرج المعتاد،

فلا (1) الحاوي (ص 128) . (2) المجموع (2/ 102) . (3) المنهاج (ص 72) . (4) الحاوي (ص 129) . (5) انظر "التنبيه" (ص 18) . (6) المنهاج (ص 72) . (7) المحرر (ص 10) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 143) . (9) الوجيز (1/ 125) ، المحرر (ص 10) ، وانظر "نهاية المطلب" (1/ 105) . (10) انظر "التنبيه" (ص 18) ، و "المنهاج" (ص 72) .

يجزئ الحجر في الثقبة المنفتحة في الأصح، وكذلك قبلا المشكل، وقد استثناهما في "الحاوي" بقوله [ص 129] : (عن المعتاد، لا قبل المشكل) ، لكن يرد عليهم جميعا: الثيب إذا تحققت نزول البول إلى مدخل الذكر؛ كما هو الغالب .. فإنه لا يجزئ الحجر، فإن لم ينزل، أو شكت .. كفى الحجر في الأصح كالبكر. ولم يذكر في "التنبيه" شروط الاستنجاء بالحجر، وهي: ألا تجف النجاسة، ولا تنتقل عن موضعها، ولا تطرأ نجاسة أجنبية. وقد ذكر هذه الثلاثة في "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وأهملا شرطا رابعا، وهو: ألا يكون الحجر مبلولا. ويجاب: بأن هذا مفهوم من الشرط الثالث؛ فإنه إذا كان الحجر مبلولا .. تنجس بملاقاة المحل ونجس المحل.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the impurity is blood or pus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=101)

104 - قول "التنبيه" [ص 18] : (وإن كان الخارج دما، أو قيحا .. ففيه قولان، أحدهما: لا يجزئه إلا الماء، والثاني: يجزئه الحجر) الدم والقيح مثالان، فالقولان جاريان في كل نادر، كما صرح به في "المنهاج" [3]، وأظهرهما: إجزاء الحجر، وقد

صرح به في "المنهاج" ، وهو مفهوم من "الحاوي" [4] حيث اعتبر كونه خارجا غير معتاد، لا كونه معتادا، لكن صحح في "شرح مسلم" : تعين الماء [5]. ويستثنى من الدم: دم الحيض، فقال الرافعي: (إنه لا يمكن الاقتصار فيه على الحجر؛ فإن عليها غسل جميع بدنها) [6]. فلا فائدة في الحجر، وإليه أشار في "الحاوي" بقوله [ص 129] : (أو يوجب الغسل) ، لكن قال في "الروضة" : (صرح الماوردي وغيره بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحيض) [7]. (1) الخلاصة (ص 68، 72) . (2) انظر "الحاوي" (ص 129) . (3) المنهاج (ص 72) . (4) الحاوي (ص 129) ، المنهاج (ص 72) . (5) شرح مسلم (3/ 213) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 141) . (7) الروضة (1/ 67) ، وانظر "الحاوي الكبير" (1/ 160) .

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones for a woman whose menstruation has ended?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=102)

وفائدته: فيمن انقطع حيضها، واستنجت، ثم تيممت لسفر أو مرض .. فإنها تصلي بلا إعادة، وجزم به في "التحقيق" [1]، وفي "الكفاية" عن الروياني، عن الشافعي: جوازه للبكر دون الثيب [2]، ووجهه في "الكفاية" : بأن الثيب يجب عليها الاستنجاء عما يبدو منها حال القعود، وإزالته بالحجر لا يمكن، بخلاف البكر لا يجب عليها الاستنجاء عما وراء العذرة، وإزالة النجاسة عن الظاهر بالحجر ممكنة. وبحث شيخنا في "المهمات" : أن الثيب يمكنها الاستنجاء بالحجر عن البعض، وهو ما ظهر منها، فينبغي تخريجه على ما إذا قدر على إزالة بعض النجاسة، والأصح: وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity spreads to the inner buttock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=102)

105 – قول "التنبيه" [ص 18] : (وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية .. ففيه قولان، أصحهما: أنه يجزئه الحجر) محل القولين: في الانتشار الزائد على العادة، كما صرح به في "المنهاج" [3]، والمراد: عادة الناس، وقيل: عادته، ونقل المزني قولا في مطلق الانتشار وإن لم يجاوز العادة [4]، فغلطه فيه الجمهور. ومحل إجزاء الحجر: إذا لم يتقطع، فإن تقطع .. تعين في المنفصل الماء وإن كان في باطن الألية، كما قيده في "الكفاية" ، ونقله في "شرح المهذب" عن الصيدلاني [5]، ومقتضى كلامهم: أنه إذا (تجاوز) [6] الألية .. تعين الماء في الجميع، وكذا هو في "الشرح" و "الروضة" وغيرهما [7]، وفي "شرح المهذب" و "الكفاية" تقييده بغير المتقطع، فإن تقطع فصار بعضه باطن الألية وبعضه خارجها .. فلكل منهما حكمه [8]، وهذان واردان على عبارة "المنهاج" و "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when urine spreads?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=102)

106 – قول "التنبيه" [ص 18] : (وإن انتشر البول .. لم يجزئه إلا الماء، وقيل: فيه قولان، أحدهما: يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع) الأظهر: طريقة القولين، والأظهر منهما: الإجزاء.

Mas'alah: Is it better to combine water and stones for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=176)

في بول أو غائط بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما ليجتنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الأصحاب أنه يأثم به. وإن قيل محله أن فعله عبثا وبدون الثلاث مع الإنقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر؛ لأنه يزيلهما بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقبته التي بمحلهما على الأوجه لأصالتها حينئذ وفي ثقبة منفتحة وبول الأقلف إذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا إعادة عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه؛ لأن نحو الخرقة تصل له واعلم أن الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الإسنوي بأن المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها؛ لأنه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم؛ لأنه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة. وأما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلا، ويعسر إيصال الماء إليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة (

Mas'alah: What are the textual references for the rulings on istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

(قوله: فلا يجزئ) إلى قوله، ويتعين في النهاية وإلى قوله وفي خبر ضعيف في المغني إلا قوله، وإنما إلى وقصب وقوله والنص إلى ولا محترم وقوله، وإن لم يجد إلى كمطعوم

Mas'alah: When does a stone suffice for istinja and when is water required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

[حاشية الشرواني] ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة، فإن نقلاها تعين الماء اهـ قال الكردي أي من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها، وإن لم تتجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا أي يتعين إذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو أو أصابه منه زهومة كالعظم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja' and the concept of dalalat al-nass?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح أنه لم يحرر

معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله: كيف إلخ فليتأمل (قوله: بل، ويعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا إذا قصد الاستنجاء المطلوب؛ لأنه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذا جمع بين الحجر النجس والماء؛ لأن استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة. (قوله: لكنه يكره إلخ) يحتمل أن محله ما لم يفقد غيره وإلا لم يكره (قوله: ويفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم، وإن لم يجد غيره

Mas'alah: What is the ruling on istinja after urination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: وإن بال

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of stones for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=183)

لإجزاء الحجر أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on the number of wipes required for istinja with stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=183)

ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) بطرفي حجر بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد؛ لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء وبه فارق عده في الجمار واحدة؛ لأن القصد عدد الرميات)

Mas'alah: What is the ruling on using additional stones if the area is not cleaned after three wipes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=183)

فإن لم ينق) المحل بالثلاث بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف إذ بقاء ما لا يزيله إلا هي معفو عنه (وجب الإنقاء) برابع وهكذا ثم إن أنقى يوتر فواضح (و) إلا (سن الإيتار) للأمر به ولم يسن هنا تثليث كما في إزالة النجاسة؛ لأنهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب)

Mas'alah: What is the ruling on using each stone for a specific part of the area in istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=183)

وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل [حاشية الشرواني] كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل إجزاء الحجر للمشقة انتهت قال شيخنا الشوبري ما في شرح م ر العباب أوجه اهـ (قوله لإجزاء الحجر) إلى قوله الذي لا محيد في النهاية إلا قوله ولكون التراب إلى المتن وقوله يحتمل (قوله ولو بطرفي حجر إلخ) ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب، فإن قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا أجيب بأنه لم يزل مانعا، وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان في المرة السابعة، وإن كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فإنها مسألة نفيسة مغني عبارة الكردي عن الإيعاب والخطيب في شرح التنبيه، ويكفي حجر واحد يستنجي به ثم يغسله وينشفه، ويستعمله اهـ. (قوله ولكون التراب بدله) أي بدل الماء في التيمم (قوله: أو بأطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست بمكروهة ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل إلى وجهها الآخر جاز أن يمسح بالآخر وتحسب مسحتين كما في الإيعاب كردي (قوله: وفارق عده) أي عد الرمي بحجر له ثلاثة أطراف (قوله: فإن لم ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به، ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوي لكن قول الشارح ثم إن أنقى يدل على الأول، ويجوز أيضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الإنقاء المحل نائب فاعله (قوله: برابع وهكذا) أي إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف مغني ونهاية قال الكردي هذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف قال في الإيعاب خروجا من خلاف من أوجبه وفي حواشي المحلي للقليوبي يجب الاستنجاء من الملوث، وإن كان أي ابتداء قليلا لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف، ويكفي فيه الحجر، وإن لم يزل شيئا اهـ وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف

واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردي ومر عن الحلبي ما يوافقه، وهو الظاهر، وإن قال ع ش ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخذف لم يكن بعيدا ولعله أقرب اهـ. (قوله: معفو عنه) ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخذف المزيلة بل يكفي إمرار الحجر، وإن لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية حلبي اهـ بجيرمي، ويأتي عن القليوبي ما يوافقه (قوله: وإلا سن الإيتار) بالمثناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة مغني (قوله: تثليث) أي بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله: يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به النهاية (قوله: فيفيد وجوب تعميم إلخ) وقول الحاوي ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث، وأنه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم في العزيز والروضة من أن الخلاف في الاستحباب، وأنه يجوز كل من الكيفيتين، ويدل لإجزاء التوزيع رواية الدارقطني وحسن إسنادها أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقول الإرشاد يمسحه ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه. وقد مال السبكي وابن النقيب إلى وجوب التعميم بكل مسحة إذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اهـ إسعاد وعبارة التمشية والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل، وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للوسط انتهت وقال النور الزيادي في حاشية شرح المنهج وقد ألف شيخنا الشهاب البرلسي في هذه المسألة مؤلفا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ أبو الحسن البكري أيضا ألف فيها واعتمد الاستحباب انتهى وأفاد الشهاب ابن قاسم في حاشية شرح المنهج أن شيخه الشهاب البرلسي اعتمده وألف فيه ثم قال ووافقه عليه جمع من الأكابر من مشايخه وأقرانهم وأقرانه أنه لا يجب التعميم بصري. (قوله: وجوب تعميم كل مسحة إلخ) وقد جزم

بذلك الأنوار نهاية وكذا جزم بذلك شيخنا عبارته، ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبعا لشيخ الإسلام، وإن لم يعتمده بعضهم اهـ أي ووافقه [حاشية ابن قاسم العبادي] الجب في المجبوب (قوله: تثليث) أي بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله: يحتمل عطفه على ثلاث) قد يرد على هذا الاحتمال أنه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين بأجنبي، وهو ممتنع وحمل الفاصل على الاعتراض في غاية البعد هنا وقد يرد على هذا الاحتمال الثاني أنه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما إذا لم ينق لوقوع هذا

Mas'alah: What is the recommended manner of performing the wipes in istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=184)

وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي الإرشاد والعباب وعلى الإيتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بأن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره إلى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربته وصفحته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة (

Mas'alah: What is the preferred distribution of stones for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=184)

وقيل يوزعن) أي الأحجار (لجانبيه) أي المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أي أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أي أولا كذلك وبثالث الوسط أي أولا كذلك فالخلاف في الأفضل ولا ينافي ما سبق من وجوب التعميم؛ لأنه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا [حاشية الشرواني] سم والرشيدي. (قوله: وهو المعتمد المنقول) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج وخلافا لسم ووافقه الرشيدي كما يأتي ومال إليه البصري كما مر (قوله: كما بينته في شرحي الإرشاد) أي بما حاصله أن في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردي قوله: فرجح جمع إلخ منهم شيخ الإسلام زكريا في كتبه والشهاب الرملي والخطيب الشربيني والشارح والجمال الرملي وغيرهم وقوله وآخرون إلخ منهم ابن المقري وابن قاسم العبادي والزيادي وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسي بالتأليف وأطال في ذلك الكلام وقال إنه لم ير لشيخه شيخ الإسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الإسلام اهـ. (قوله وعلى الإيتار) يبعد هذا العطف ترتب سن الإيتار على عدم الإنقاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انفهام الكيفية الآتية من التعميم (قوله: ندب ذلك) أي التعميم (قوله: بأن يبدأ) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: بأولها) أي الأحجار (قوله ويديره إلخ) عبارة النهاية، ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدأ منه اهـ قال ع ش أي ومن لازمه المرور على الوسط اهـ. وقال الرشيدي أي مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اهـ وعبارة الكردي قوله ويديره أي برفق وفي الخادم للزركشي أن القفال قال في فتاويه إذا كان يمر الحجر عليه فإنه لا يرفعه، فإن رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر كالماء ما دام مترددا على العضو لا نحكم باستعماله فإذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر

انتهى اهـ أقول وهذا من ماصدقات قولهم وأن لا يطرأ أجنبي كما مر عن شرح بافضل ما يصرح به (قوله ويمر الثالث إلخ) وللمسحة الزائدة على الثلاث إن احتيج إليها في الكيفية حكم الثالثة مغني و ع ش. (قوله ويديره قليلا إلخ) أي في كل من الثلاث (قوله: ولا يشترط الوضع إلخ) لكنه يسن عبارة المغني وشرح بافضل ويسن وضع الحجر الأول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثاني كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اهـ. (قوله: قليلا قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها مغني (قوله: من عدم الإدارة) وفي بعض النسخ من الإدارة والأمر في ذلك قريب لكن الموافق لما في المجموع الأول وفي النهاية الثاني عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اهـ (قوله: فيمسح) إلى قوله وكيفية الاستنجاء في النهاية والمغني إلا قوله أي أولا وإلى بثان وقوله أي أولا كذلك في موضعين وقوله كما صرح إلى، وإنما محله (قوله: كذلك) أي ثم يعمم (قوله فالخلاف في الأفضل) أي لا في الوجوب على الصحيح مغني ونهاية قال الرشيدي أي كما يعلم من كلام المصنف أن جعل قوله وكل حجر معطوفا على الإيتار الذي هو الظاهر، وهو الذي سلكه المحقق الجلال وغيره وظاهر أن معنى كون الخلاف في الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التي ذكرها مع صحة الأخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب ابن قاسم في شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل مرة على كل من الوجهين غاية الأمر أنه يستحب في الوجه الأول وصنف في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح م ر الآتي كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اهـ. (قوله: ولا ينافي) أي كون الخلاف في الأفضل وقوله: لأنه أي وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله: كما صرح به تصريحا إلخ) من وقف على عبارة الرافعي والروضة والمجموع علم أنها نص قاطع في عدم اشتراط التعميم، وأن ما

استدل الشارح به إذا نسب إليها كان هباء منثورا مع أن إطباقهم المذكور لا يدل على زعمه؛ لأن مبالغتهم المذكورة تفيد أنه قد لا يكون هناك تعميم؛ لأن معناها سواء أنقى بالأول أو لا وعدم الإنقاء به صادق بأن يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] العطف على هذا التقدير في حيز، فإن لم ينق مع أنه لا يتقيد بذلك فليتأمل (قوله: وهو المنقول المعتمد) دعوى أنه المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرهما فإنها ناصة نصا لا احتمال معه على عدم الوجوب ولم يأت في شرحي الإرشاد والعباب بشيء يعتد به ومن أراد مشاهدة الحق فعليه بتأمل ما قاله فيهما مع ما في العزيز وغيره (قوله: كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا إلخ) من وقف على عبارة الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on using a second and third stone for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=185)

إطباقهم على وجوب الثاني والثالث، وإن أنقى بالأول وعللوه بأنهما حينئذ للاستظهار كثاني الأقراء وثالثها في العدة فتأمله، وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم

Mas'alah: How is istinja performed with a stone for the male organ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=185)

وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء، وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر؛ لأنه أسرع جفافا

Mas'alah: How many wipes are obligatory in istinja with stones?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=87)

ويجب ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر، لأن القصد عدد المسحات، فإن لم ينق وجب الإنقاء، أي برابع وأكثر، وسن الإيتار، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [من استجمر فليوتر] متفق على صحته [120]،

Mas'alah: How should stones be distributed for each area in istinja?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=87)

وكل حجر لكل محله، لتتوارد المسحات على المحل، وقيل: يوزعن لجانبيه والوسط، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة] [121]،

Sub-topic – Conditions and Objects for Istijmar

Mas'alah: What materials can substitute for stones in istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=216)

[مسألة: ما يقوم مقام الحجر]] : وإن استنجى بما يقوم مقام الحجر أجزأه. وقال داود وأهل الظاهر، وزفر، وأحمد: (لا يجزئه) . دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب» . ذكره الدارقطني. إذا ثبت هذا: فإن ما يقوم مقام الحجر ما اجتمع فيه ستة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a substitute for stones in istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=217)

الشرط الأول: أن يكون جامدا، فإن استنجى بمائع غير الماء، كالخل، واللبن وما أشبههما لم يجز؛ لأن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا بغير الماء، وقد مضى ذكره.

Mas'alah: What is the second condition for a substitute for stones in istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=217)

الشرط الثاني: أن يكون الجامد طاهرا؛ لـ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالروث، والرمة» . وإنما نهى عنهما لنجاستهما؛ بدليل ما روي: «عن ابن مسعود: أنه قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بحجرين وروثة ليستنجي به، فأخذ الحجرين، ورمى بالروثة، وقال: "إنها ركس» . ولأن الماء النجس لا يجوز إزالة النجاسة به، فكذلك الجامد النجس." إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال في "المختصر" [1/12] : (فإن استطاب بما يقوم مقام الحجر من الخزف والآجر وأنقى ما هنالك أجزأه) . وذكر أيضا في "الأم" [1/19] : (أن الاستنجاء بالآجر يجوز) . قال الشيخ أبو حامد: فيحتمل أن يكون الآجر عند الشافعي – رحمه الله – لا يطرح فيه روث، وقد قيل: إن طرح الروث فيه لم يكن قبل، ثم حدث، ويحتمل أن يكون علم أن فيه روثا، ولكنه حكم بأن النار أكلته، فإذا غسل طهر ظاهره، فيجوز الاستنجاء به. فإن كسر موضع منه فموضع الكسر نجس، لا يجوز الاستنجاء به وإن غسله؛ لأن الأعيان قائمة فيه لم تحرقها النار. ولا يستنجي بحجر قد استنجى به هو، أو غيره قبل أن يغسل الحجر بالماء. فإن غسل بشيء من المائعات، كالخل، وماء الورد فالمشهور من المذهب: أنه لا يحكم بطهارته، ولا يجوز الاستنجاء به؛ لأن إزالة النجاسة لا تجوز بغير الماء.

وحكى الصيمري قولا آخر: أنه يحكم بطهارته، ويجوز الاستنجاء به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الأرض يطهر بعضها بعضا» . ولأن المقصود إزالة عين النجاسة، وقد زالت. وهذا قول أبي حنيفة. فإن جفت النجاسة بالشمس، وذهبت عينها فهل يحكم بطهارته، ويجوز الاستنجاء به؟ فيه وجهان. فإن قلنا: يحكم بطهارته بالشمس فهل يحكم بطهارته إذا ذهبت عين النجاسة بالظل والرياح؟ فيه قولان. وإن استنجى بحجر، ثم وجده وشك: هل جرى عليه ماء طهره أم لا؟ لم يستنج به؛ لأن الأصل بقاؤه على

النجاسة. وإن رأى حجرا وشك: هل استنجى به هو، أو غيره؟ قال الشافعي: (كرهت له أن يستنجي به، فإن فعل به أجزأه؛ لأن الأصل أنه لم يستنج به) . فإن استنجى بشيء نجس، أو بمائع غير الماء فهل يجزئه الاستنجاء بالأحجار من ذلك؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يجزئه إلا الماء؛ لأن هذه النجاسة من غير الخارج من السبيلين، فلم يجزئه إلا الماء، كما لو وقعت نجاسة على موضع من بدنه غير موضع الاستنجاء. والثاني: تجزئه الأحجار؛ لأن هذه النجاسة تابعة للنجاسة التي على المحل، فزالت بزوالها.

Mas'alah: What is the third condition for a substitute for stones in istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=218)

الشرط الثالث: أن يكون الجامد منقيا، فإن كان غير منق، كالزجاج، والحديد الصقيل، وما أشبه ذلك لم يجزه الاستنجاء به، لأن المقصود إزالة عين النجو،

وهي لا تزول بذلك. وكذلك اللزج الذي لا يجري على موضع الاستنجاء لا يصح الاستنجاء به، لأن عين النجاسة لا تزول به. وأما الفحم: فالبغداديون من أصحابنا قالوا: لا يصح الاستنجاء به؛ لأنه لا يزيل العين، فهو كالزجاج. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\23] : قد اختلف نص الشافعي - رحمه الله - فيه، والصحيح: إن كان صلبا صح الاستنجاء به، وإن كان رخوا لم يصح الاستنجاء به. وإن استنجى بحجر فيه رطوبة فهل يصح؟ فيه وجهان. قال الصيمري: ويمكن أن يقال: إن كانت الرطوبة يسيرة صح، وإن كانت كثيرة لم يصح. فإن استنجى بشيء أملس، كالزجاج الأملس، والحديد الصقيل، فهل يصح الاستنجاء بعده بالحجر؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال القفال: لا يصح. و

[الثاني] : قال غيره: يصح.

Mas'alah: What is the fourth condition for a substitute for stones in istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=219)

الشرط الرابع: أن لا يكون الجامد مطعوما، فإن استنجى بمطعوم، كالخبز والعظم لم يجز. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يجوز الاستنجاء بالعظم) . فأما مالك: فلأنه مزيل عنده للعين. وأما أبو حنيفة: فلأن الاستنجاء عنده غير واجب. ودليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرويفع بن ثابت الأنصاري: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى بعظم، أو رجيع فقد برئ من محمد» .

وروى أبو هريرة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة» : وهي العظم البالي. وروى ابن مسعود: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستنجاء بالعظام، وقال: "هي زاد إخوانكم من الجن» ." إذا ثبت هذا: فإن استنجى بالخبز وأنقى، أو بعظم طاهر وأنقى، فقد فعل فعلا محرما، ويأثم به إذا علم تحريمه. وهل يصح استنجاؤه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه جامد طاهر مزيل للعين، فصح استنجاؤه، وإنما منع منه للحرمة، كما لو صلى في ثوب حرير. والثاني: لا يصح، وهو صحيح؛ لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصي. فإذا قلنا بهذا. أجزأه الاستنجاء بالأحجار وجها واحدا، هكذا ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on using objects with sacred status for istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=220)

الشرط الخامس: أن لا يكون للجامد حرمة. فإن كان له حرمة، بأن استنجى بما فيه قرآن، أو حديث، أو فقه لم يجز؛ لأن فيه استخفافا بالشريعة. فإن استنجى بشيء من ذلك وأنقى فهل يصح؟ فيه وجهان، كما ذكرنا في الخبز والعظم. فإذا قلنا: لا يصح، أجزأه الإعادة بالأحجار وجها واحدا. وإن استنجى بقطعة خشنة من ذهب، أو فضة، فهل يصح؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنه جامد طاهر مزيل للعين غير مطعوم، فأجزأه كالحجر. والثاني: لا يصح؛ لأن فيه سرفا. فعلى هذا: يصح إعادة الاستنجاء بالحجر وجها واحدا. وإن استنجى بقطعة ديباج أجزأه؛ لأنه جامد طاهر مزيل للعين، لا حرمة له، فأجزأه كالحجر. قال في "حرملة" : (وإن استنجى بخرقة من أحد جانبيها، وكانت رقيقة بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لم يجز الاستنجاء في الجانب الآخر؛ لأنها تتندى بالرطوبة النجسة، فتصير نجسة، إلا أن تلف الخرقة بعضها على بعض، بحيث لا تتندى النجاسة إلى الجانب الآخر، أو تكون ثخينة لا تصل النجاسة إلى الجانب الآخر منها، فيجوز حينئذ أن يستنجي بالجانب الآخر؛ لأن النجاسة من الجانب الآخر لا تصل إليه) .

Mas'alah: What is the ruling on using a part of a living animal for istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=221)

الشرط السادس: أن لا يكون جزءا من حيوان متصل به؛ لأن له حرمة. فإن استنجى بشيء طاهر من ذلك، مثل أن يستنجي بيده، أو عقبه، أو بيد غيره، أو بذنب حمار متصل به، فهل يصح؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: يصح؛ لأنه جامد

طاهر منق غير مطعوم، فأجزأه كالحجر. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يصح؛ لأن له حرمة، فلم يصح الاستنجاء به، كالعظم.

Mas'alah: What is the ruling on using wool plucked from an animal for istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=221)

[فرع: الاستنجاء بالصوف] : قال في "حرملة" : (وإذا نتف الصوف من ظهر الحيوان المأكول، واستنجى به، كرهته، وأجزأه) . قال أصحابنا: إنما كره النتف؛ لأن فيه تعذيب الحيوان. فأما الاستنجاء بالصوف من الحيوان المأكول: فلا يكره؛ لأنه جامد طاهر منق غير مطعوم، فهو كالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned or untanned leather for istinja?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=222)

[فرع: الاستنجاء بالجلد] : وهل يجوز الاستنجاء بالجلد بعد الدباغ؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في "البويطي" ، و "حرملة" : (لا يجوز) ؛ لـ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستنجاء بالرمة» . وهذا الجلد في معنى الرمة. والثاني: يجوز؛ لأنه جامد طاهر مزيل للعين غير مطعوم، فأشبه الحجر. فإن قيل: هلا قلتم: لا يجوز؛ لأنه مأكول؟ قلنا: هو في العادة لا يقصد أكله، ولهذا يجوز بيع جلدين بجلد. وإن استنجى بجلد حيوان مأكول مذكى، غير مدبوغ، فهل يصح؟ فيه قولان: أحدهما: يصح، كما يصح بالخرق. والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يقلع النجو للزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the impurity spreads beyond the anus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=222)

[مسألة: تجاوز الخارج المخرج]] : وإذا خرج منه الغائط، فكان على المخرج وما حوله مما ينتشر إليه في العادة، أجزأه فيه الحجر، بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن هذا هو المعتاد في عموم الناس، فحمل لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك. قال أصحابنا: وقد روى المزني: (إذا عدى المخرج لم يجزئه إلا الماء) . وهذا غير صحيح، بل الصحيح: ما نقله عن القديم: (أنه يستطيب بالأحجار، إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر في العادة من العامة، في ذلك الموضع وحوله) .

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones if the stool dries or the person stands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=223)

فإن تغوط وقام، أو جف الغائط لم يجزئه إلا الماء؛ لأن بقيامه يزول الغائط الخارج عن موضعه بفعله. وبجفافه لا يزول بالحجر، فانحتم الماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when stool spreads to the inner buttocks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=223)

وإن انتشر الغائط إلى باطن الأليتين، ولم يخرج شيء منه إلى ظاهرهما فهل يجزئه الحجر؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القدم: (لا يجزئه إلا الماء؛ لأن ذلك يندر ويقل، فلا حاجة به إلى استعمال الأحجار فيه) . و [الثاني] : قال في "الأم" [1/19] :

يجزئه الأحجار؛ لأن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر – وكانت أقواتهم الحنطة والشعير – والتمر يرق بطن من لا يعتاد أكله. ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لهم في الاستنجاء بالأحجار. ولأن ذلك يتعذر ضبطه، فجعل الباطن كله حدا.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when stool spreads to the outer buttocks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=223)

وإن خرج الغائط إلى ظاهر الأليتين لم يجزئه فيما خرج عن الأليتين إلا الماء قولا واحدا؛ لأن ذلك نادر، فلم يجزئه إلا الماء، كالنجاسة على سائر بدنه. فإن قلنا بقوله في "الأم" ، وأن المنتشر إلى باطن الألية يجزئ فيه الحجر. قال الشيخ أبو حامد: وجب عليه استعمال الماء فيما ظهر على ظاهر الأليتين، وأجزأه الحجر في المخرج وفي باطن الأليتين. وإن قلنا بقوله القديم، وأنه لا يجزئه الحجر في باطن الأليتين، فلا يمكن . هاهنا . أن يقال: يستعمل الحجر في المخرج وما حوله، والماء فيما زاد على ذلك؛ لأنه لا يتأتى الفصل بينهما، فإن أمكنه ذلك أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for urine within the customary area?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=223)

[فرع: حكم انتشار البول فوق المعتاد]] : وأما البول: فإن كان على ثقب الذكر وما حوله، مما جرت العادة بانتشار البول إليه، أجزأه الحجر قولا واحدا؛ لأنه هو المعتاد في عموم الناس.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when urine exceeds the glans?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=224)

وإن جاوز البول موضع الطوق من باطن الذكر، أو ظاهره، لم يجزئه فيما جاوز الطوق إلا الماء؛ لأن ذلك نادر.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for urine that spreads beyond the opening but not the foreskin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=224)

وإن جاوز البول الثقب وما حوله، ولم يتجاوز الطوق، فهل يجزئ فيه الحجر؟ فيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقولين في الغائط إذا جاوز المخرج وما حوله إلى باطن الأليتين: أحدهما: لا يجزئه إلا الماء؛ لأنه يندر. والثاني: يجزئه الحجر؛ لأنه قد ينتشر إليه في العادة، فجعل الطوق كله حدا، ووجب الماء فيما زاد. و [الطريق الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: لا يجزئه إلا الماء قولا واحدا؛ لأن ما ينتشر من البول نادر بخلاف الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for blood, pus, and other fluids from the private parts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=224)

وإن كان دما غير الحيض والنفاس، أو قيحا، أو صديدا، فإن ذلك يوجب الاستنجاء؛ لأنه مائع نجس، فأوجب الاستنجاء كالغائط والبول. وهل يجزئ فيه الأحجار؟ فيه

قولان.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for a worm or pebble exiting the private parts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=224)

وكذلك إذا خرج منه دودة أو حصاة لا رطوبة معها، وقلنا: يجب منها الاستنجاء، ففيه قولان:

أحدهما: يجزئ فيه الحجر؛ لأنه نجس خارج من السبيلين، فأشبه البول والغائط. والثاني: لا يجزئ فيه الحجر؛ لأن الأحجار إنما أجزأت في الغائط والبول؛ لتكررهما ولخوف المشقة باعتياد الماء فيهما، وهذا لا يوجد في هذه الأشياء النادرة، فانحتم فيها الماء. وبالله التوفيق

Mas'alah: What substances are permissible for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=301)

53 - فصل فيما يستنجى به ويجوز الاستنجاء بكل عين طاهرة منشفة غير محترمة، ولا يجوز بمحترم؛ كالعصفور الحي، ويد الغير، والمطعومات، وما عليه كتابة محترمة، فإن خالف ففي الإجزاء وجهان؛ ويجزئه بيد نفسه؛ إذ لا مأثم، ومن أجراه على الخلاف فغالط. واختلف نصه في التراب والحممة [1]، والأصح حمل الإجزاء على الصلب المتماسك القالع للنجاسة، ومن أجرى الخلاف في الرخو المنتشر فهو غالط. وله

نصوص في الجلد الجاف الطاهر؛ فرق في الثالث بين المدبوغ وغيره، فقيل: المذهب الجواز؛ لأنه طاهر منشف غير محترم؛ ويحمل النصان الآخران على ما قبل الدباغ وبعده؛ لأنه قبل الدباغ دسم غير نشاف، وقيل: النصوص أقوال؛ وعلة المنع كونه ماكولا. وقال أبو محمد: لو جف العظم بحيث لا يؤكل لجفافه لم يجز الاستنجاء به؛ لأنه مأكول على الجملة. * * * (1) الحممة: ما أحرق من خشب ونحوه؛ والجمع بحذف الهاء. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: حمم) .

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when impurity spreads beyond the exit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=303)

57 - فصل في انتشار الخارج إذا انتشرت النجاسة؛ فقد نقل الربيع أنه يستجمر مادامت بين الأليتين، فإن جاوزت تعين الماء. ونقل المزني: أنه يستجمر ما لم تعد المخرج، ونقل عن القديم: أنه يستجمر ما لم يجاوز العادة، فأوهم المزني قولين، وساعده بعضهم، فخرج المسألة على أقوال، والمذهب اعتبار العادة في الانتشار، لأن المزني أغفل قول الشافعي: ما لم تعد المخرج وما حوله، وما ذكره الربيع يقرب مما ذكره الشافعي، وإن لم يكن حدا يوقف عنده. وإن ترشش من النجاسة شيء منفصل عنها تعين الماء، وإن كان بحيث لو اتصل لعفي عنه، وإن خطأ فتعدت النجاسة أدنى تعد تعين الماء، لتسببه إلى ذلك.

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=121)

ثلاثة) أي: أو بمسح كل الموضع ثلاث مسحات للأخبار السابقة ولخبر مسلم عن سلمان «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي بحجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثمة عدد الرمي وهنا عدد المسحات فالمعتبر ثلاث مسحات إن أنقت بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. (

Mas'alah: What is the ruling on using more than three stones for istinja if not clean?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=121)

وأعلى) من الثلاث إن لم تنق ليحصل الإنقاء المقصود ولا يكفي الإنقاء بدون الثلاث وإلا لم يكن لاشتراطها معنى ولكون دلالة الحجر [حاشية العبادي] البراءة (قوله وصلتها) أي: قلع (قوله بمعمولها) أي: الصلة؛ أي: بالماء (قوله: بالجامد) متعلق بقوله يمسح (قوله: إلا القبلا لمشكل) قال في شرح الروض: نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول فالظاهر فيه الإجزاء بالحجر اهـ (قوله ثلاثة أطراف حجر) الظاهر أنه يكفي ثلاثة أجزاء حجر وإن لم تكن أطرافا ولو توالى المسح وإنما عبروا بالأطراف؛ لأنها التي يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالي والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى؛ لأن الواجب تكرار انمساحه وقد وجد ودعوى أن هذا يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى فليتأمل (قوله: ولكون دلالة الحجر) إن أراد دلالته على زوال النجاسة ففيه أنه لا يدل على ذلك ولا ظهور للقطع ببقاء النجاسة والحكم على المحل بأنه متنجس وإن

[حاشية الشربيني] واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء كذا في المجموع (قوله: إلى حد الوسوسة) إلى هنا كلام المجموع (قوله: ويستر رأسه) قال العجلي في شرح الوجيز؛ لأنه يخاف من كشف الرأس الآفة من الجن نقله عنه الأذرعي ومن خطه نقلت. اهـ. (قوله: ولا يطيل القعود) ؛ لأنه يمرض منه الكبد ويورث الباسور كذا في المجموع (قوله: قلعه) أي قلع الشخص له اهـ. (قوله: ما اندفع عن غيره) لو قال غير المعتاد لكان أولى؛ لأن المعتاد صفة للمسلك لا الخارج. اهـ. (قوله: مما يقوم مقام المعتاد) قال ق ل على الجلال ما لم يكن الانسداد خلقيا وإلا كفى الحجر في المنفتح ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الأصلي ولو كان الخارج منه نادرا فجميع أحكام الأصلي انتقلت إليه ومنها ستره عن الأجانب وفي الصلاة ولو حال السجود ولو كان في الجبهة مثلا على المعتمد. اهـ. (قوله: لم يكن إلخ) ؛ لأنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد. اهـ. (قوله: ولكون إلخ) –

ظاهرة لعدم إزالته الأثر احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة بالأقراء وإن حصلت البراءة بقرء كما في الاستبراء بخلاف الماء دلالته قطعية لإزالته العين والأثر فلم يحتج إلى العدد كالعدة بالحمل قال في المجموع: فإن قيل التقييد في الخبر بالثلاثة خرج مخرج الغالب؛ لأن النقاء لا يحصل بدونها غالبا قلنا النقاء شرط اتفاقا فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع إيهامه الشرطية؛ فإن قيل: فقد ترك النقاء قلنا: ذاك معلوم بخلاف العدد فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على الغالب لأخل بالشرطين معا؛ وتعرض لما لا فائدة فيه بل فيه إيهام. اهـ وكيفية مسح الدبر أن يبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره إلى مبدئه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل [حاشية العبادي] أراد دلالته على زوال الأثر نافى قوله لعدم إزالته الأثر وإن أراد دلالته

على زوال العين لم يصح التعليل المذكور؛ لأن عدم إزالته الأثر لا يدل على أن إزالة العين ظاهرة ولأنه قد يقطع بزوال العين فليتأمل. سم (قوله: ظاهرة) أي: لا قطعية (قوله: كالعدة) أي: فإن دلالتها ظاهرة (قوله وإن حصلت البراءة) أي: ظنا (قوله: مخرج الغالب) فلا مفهوم له (قوله: فكيف يخل به) قد يقال لا إخلال مع ذكر ما يستلزمه غالبا (قوله: مع إيهامه) قد يقال هذا ليس محذورا؛ لأنه معهود من الشارع؛ لأنه كثيرا ما يقيد على وفق الغالب مع إيهامه الشرطية حينئذ (قوله: لأخل بالشرطين معا) أقول فيه نظر؛ لأنه على تقدير أنه للغالب لا يكون شرطا فلا يتحقق الإخلال بالشرطين إذ لا يشترط على [حاشية الشربيني] عبارة المجموع، وأما الحجر فلا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا فاشترط فيه العدد. اهـ. (قوله: احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة) لما كانت دلالتها ظنا اشترط العدد (قوله: وإن حصلت البراءة بقرء) أي وإن كانت قد تحصل البراءة بقرء كما في المجموع. اهـ. (قوله: قال في المجموع) أي نقلا عن الخطابي. اهـ. (قوله: يخل به) أي يترك ذكره ويذكر غيره الموهم فلا وجه لذلك (قوله: فقد ترك) أي على كلامكم أيضا (قوله: معلوم) أي يستغنى بظهوره عن ذكره (قوله: بخلاف العدد) فإنه لا يعرف إلا بتوقيف فهو خفي. اهـ. مجموع. (قوله: ولو حمل إلخ) يعني أنه لو حمل على ما ذكرنا فلا إخلال أصلا؛ لأنه صرح بالخفي وترك الظاهر بخلاف ما إذا حمل على الغالب فإنه حينئذ يكون إخلالا بالشرطين معا، أما العدد فظاهر، وأما النقاء فلتركه مع ذكر ما ليس بشرط بخلاف تركه مع ذكر ما هو شرط فإن فيه الاختصار (قوله: بالشرطين معا) أي ما نسميه شرطا وما تسمونه شرطا وإن كان العدد على هذا التقدير غير شرط (قوله: لما لا فائدة فيه) إذ المدار على النقاء ولا معنى يقصد من هذا العدد والتعبير بالملزوم عن اللازم لا بد فيه من معنى زائد يقصد وإلا كان عبثا (قوله: ويديره إلى مبدئه) قال ع ش ومن لازمه المرور على الوسط (قوله: والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى

الغائط ولها معنى آخر في اللغة وهي الشعر (قوله: وقيل واحد لليمنى إلخ) قال في المجموع في كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه أحدها إلى آخر الكيفية الأولى هنا ثم قال الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها وبالثالث المسربة وهذا قول أبي إسحاق المروزي ثم ذكر الكيفية الثالثة كما هنا وقال حكاه البغوي وهو غريب. ثم قال واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزي في الوجه الثاني ونقل القاضي حسين في تعليقه أن الشافعي نص في الكبير على قول أبي إسحاق لكن الأصحاب تأولوه ثم اختلفوا في هذا الخلاف والصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز وحكى الخراسانيون وجها أنه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الأولى وقال الغزالي في درسه ينبغي أن يقال من قال بالأول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني لا يجيز الأول. اهـ. قال الأذرعي قال ابن الصلاح وهذا الذي قاله الغزالي من عنده مليح اهـ وقوله: مليح محله إن لم يحتج قائل الثاني بالحديث المصرح بما ذكر كما في رشيدي. ثم ما حكاه الخراسانيون مبني على عدم التأويل فيما قاله أبو إسحاق وإلا فلا وجه له ومثله ما قاله الغزالي وحاصل تأويل الوجه الثاني أن معنى قوله يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها أي أولا ثم يعمم وكذا قوله: ثم بحجر اليسرى وحدها أي أولا ثم يعمم وكذا قوله: ثم بثالث الوسط أي أولا كذلك فهذا الوجه المنقول عن الخراسانيين هو مقابل الصحيح وهو مبني على عدم تأويل قول أبي إسحاق وأن التعميم غير واجب ولك أن تقول إنه مع التأويل أيضا يأتي الخلاف والتصحيح السابقان؛ لأن الوجه الأول فيه إدارة الحجر بحيث يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة من غير أن ينقلها من موضع إلى آخر بخلاف الثاني وسيأتي أن الصحيح عدم اشتراط ذلك فتدبر. (قوله: وقيل واحد لليمنى إلخ)

واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في الروضة كأصلها ولا بد في كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل كما علم من كلام النظم ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات قال المتولي فإن احتاج إلى حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث وكيفية الاستنجاء في الذكر قال: الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع مرتين تعين الماء وقال المتولي؛ وغيره أن يضع على منفذه الحجرين الأولين لتنتقل البلة ويمسحه بالثالث وقال الجيلي أن يضع عليه الأول ويمسح بالآخرين وما قاله الشيخان هو المناسب لما سيأتي عن المجموع آخر الفصل في كيفية وضع الحجر في الاستنجاء من الغائط (

Mas'alah: What materials are permissible for istinja with solid objects?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=123)]

بالجامد) أي: أو مسح كل الموضع بالجامد من حجر وغيره والتنصيص على الحجر في الخبر جرى على الغالب بدليل خبر الشافعي وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة أي العظم وخبر البخاري عن ابن مسعود قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس» فنهيه في الأول عن الروث والرمة وتعليله في الثاني منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركسا؛ لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر فيما ذكر وفارق تعينه في رمي الجمار وتعين التراب في التيمم بأن

الرمي لا يعقل معناه [حاشية العبادي] هذا التقدير إلا النقاء ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي استشكله فقال قد يقال الحمل على الغالب ينتفي معه شرط العدد فليس هنا سوى النقاء ا هـ فليتأمل (قوله: كما علم من كلام النظم) حيث قال: كل موضع إلخ (قوله: كصفة الثالث) هذا ظاهر على الكيفية الأولى وكذا على غيرها بمراعاة قول الشارح ولا يدل على كل قول إلخ. (قوله: وألقى الروثة) وقد صح عند أحمد وغيره عن ابن مسعود أيضا أنه لما ألقى الروثة قال: إنها ركس ائتني بحجر وبذلك رد على الطحاوي في قوله لو اشترط العدد لطلب – صلى الله عليه وسلم – حجرا ثالثا (قوله: لنهيه في الأول عن الروث) ولم يعمم النهى لما عدا الحجر [حاشية الشربيني] لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة» قال في المجموع اتفق الأصحاب على أن الوجه الأول هو الصحيح؛ لأنه يعم المحل بكل حجر والوجه الثاني لأبي إسحاق وهو منقول عن نص الشافعي في الكبير وتأوله الأصحاب بما تأولوا به الحديث الذي احتج به أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «حجرين للصفحتين» معناه كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا في هذا الخلاف والصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز وحكى الخراسانيون وجها أنه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الأولى وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني وقال الغزالي في درسه: ينبغي أن يقال من قال بالأول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني لا يجيز الأول قال ابن الصلاح وهذا الذي قاله من عنده مليح اهـ. من المجموع مع زيادة يسيرة وقوله: تعليلا لتصحيح الأول؛ لأنه يعم المحل يقتضي وجوب التعميم وكذا قوله: ثم اختلفوا إلخ أي بعد التأويل فإنه يفيد أن التعميم ليس محل الخلاف وإنما محله الأفضل من الكيفيتين بعد التعميم في كل ووجه الخلاف أن في الكيفية الأولى يرفع كل جزء من الحجر جزءا من الخارج بلا نقل لوجود الإدارة فتكون الأولى أفضل إذ لا تكليف بهذه الكيفية لمشقتها

كما يأتي وإن كان في الكيفية الثانية متابعة للفظ الحديث المروي وهو ما تقدم وبهذا يسقط تشنيع الشيخ عميرة ومن تابعه على الشرح بأنه لا سلف له فيما قاله من أنه لا بد في كل قول أن يعم فليتأمل. (قوله: ولا بد في كل قول إلخ) قال الشيخ عميرة الذي في الشرحين والروضة أن التعميم كل مرة مندوب وعليه غالب المحققين. اهـ. واعتمده زي والعبادي واعتمد م ر كوالده وجوب التعميم تبعا للشارح قال الشيخ عميرة ولم أر لشيخ الإسلام سلفا في وجوبه. اهـ. وقد نقلنا سابقا عن المجموع أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر فكيف يقال إنه لا سلف له. اهـ. ونعم سلفا صاحب المجموع (قوله: أن يضع إلخ) أي لا يمسحه بهما لئلا تنتقل النجاسة وتنتشر على المحل وفي الثالثة يمسح؛ لأن النجاسة قلت على الموضع فلا يخشى انتشارها كذا في التتمة نقله الأذرعي والظاهر أن قائل هذه الكيفية يوجبها كما أوجب إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم في الاستنجاء من الغائط أن يدير الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءا من النجاسة فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء قال في المجموع لم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح؛ لأنه تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد (قوله: الرمة) بكسر الراء العظم البالي ولا يجوز الاستنجاء بالعظم ولو محرقا على الصحيح. اهـ. مجموع (قوله: الرمة) بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي كذا قاله الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم قال الخطابي تسمية العظام رمة؛ لأن الإبل ترمها أي تأكلها. اهـ. مجموع (قوله: عن الروث والرمة إلخ) وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي

بخلاف الاستنجاء والتراب فيه الطاهرية والطهورية وهما مفقودتان في غيره بخلاف الإنقاء يوجد في غير الحجر ولو استنجى بحجر ثم غسله وجف جاز استعماله كدواء

دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب ولو لم يتلوث الحجر كما في غير الأولى جاز استعماله أيضا وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة بخلاف الماء فإنه أزال حكم الحدث. فإن قيل: فما الفرق بينه وبين تراب التيمم؟ قلت: قد يفرق بأن التراب طهور كالماء وبدل عنه فأعطي حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره كما لا تكره الصلاة في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار؛ لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع؛ وما لا ترك.؛ ولأن المقصود تعدد المرمي به ذكر ذلك في المجموع وخرج بالجامد المائع كماء الورد ونحوه؛ لأنه يزيد التلويث فيتعين بعده الماء وبقوله (الطاهر) النجس كما في الماء وللنهي عن الاستنجاء بالروث كما مر وإنما جاز الدبغ بالنجس؛ لأنه عوض الذكاة الجائزة بالمدية النجسة بخلاف الجامد هنا ومثل للجامد الطاهر بقوله (مثل الجلد) من مأكول وغيره إذا (تم دباغه) فيجوز الاستنجاء به؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بخلاف ما لم يتم دباغه للدسومة المانعة من التنشيف؛ ولاحترامه إن كان مأكولا إذ يعد حينئذ من المطعومات بدليل أنه يؤكل على الرءوس والأكارع وغيرها وقول الزركشي تبعا للأذرعي ويظهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف وإن كان أصله مأكولا؛ لأنه صار كالمدبوغ بعيد. (لا) مثل (قصب) كزجاج وحديد أملسين وفحم وتراب رخوين؛ لأنه غير قالع وهذا بيان لما أفهمه قوله: فيما مر قلع وخرجوا على اعتبار الطهارة والقلع امتناع الاستنجاء بالحجر المبتل لتنجس البلل بملاقاة النجس وعود شيء منه إلى محل الخارج فيصير كنجس أجنبي؛ ولأنه غير قالع (و) لا (محترم) ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم «فإنه طعام إخوانكم» يعني من الجن فمطعومنا أولى؛ ولأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي (وذاك) أي: المحترم (مطعوم) لنا كالخبز وللجن (كمثل العظم) بزيادة مثل وإن أحرق العظم حتى خرج عن حاله وإنما لم يجز إذا أحرق كالجلد إذا دبغ؛ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوما

للجن بخلاف الجلد بالدبغ؛ ولأنه بذلك انتقل إلى حالة ناقصة [حاشية العبادي] قوله: وهما مفقودتان في غيره) لعل المراد أن مجموعهما مفقود لا جميعهما لظهور أن الطاهرية غير مفقودة في غيره على الإطلاق (قوله: في غسل نجاسة الكلب) أي: فإنه يجوز استعمال ذلك في الاستنجاء بعد تطهيره وتصلب التراب بر أي فليس المراد أنه يجوز استعمال الدواء في الدبغ مرة أخرى بعد تطهيره والتراب في غسل نجاسة الكلب مرة أخرى بعد تطهيره، أما الأولى فلأن استعمال الدواء مرة أخرى لا يتوقف على تطهيره لجواز الدبغ بالنجس. وأما الثاني فلفوات الطهورية بالاستعمال الأول وهي مشترطة في غسل نجاسة الكلب اللهم إلا أن يلتزم أن التراب المذكور إذا غسل في ماء كثير عادت طهوريته كالماء المستعمل إذا بلغ قلتين وهو بعيد جدا فليراجع (قوله: بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها) قد يقال هذا مسلم في غير الثالث، أما هو فقد أزال حكمها؛ لأنه رفع المنع وأباح الصلاة كما في ماء طهر دائم الحدث فإنه ثبت له حكم الاستعمال لكونه رفع المنع وأباح الصلاة وإن لم يرفع الحدث اللهم إلا أن يلتزم امتناع استعمال الثالث في استنجاء آخر لكنه بعيد من ظاهر كلامهم بل ما فرق به بين الحجر وتراب التيمم كالصريح في جواز استعمال الحجر الثالث في استنجاء آخر فليراجع (قوله قلت قد يفرق إلخ) هذا الفرق قد يدل على أن ما يستنجى به لا يثبت له حكم الاستعمال وقضية ذلك أنه لو استنجى بقطعة طين جافة ثم طهرها وجففها ودقها جاز التيمم بها واستعمالها في نجاسة الكلب وفي عدم الحكم بالاستعمال نظر مع كونه أزال المنع غاية الأمر أنه يصح الاستنجاء به؛ لأن الاستنجاء بنحو الخشب والخرق لا يتوقف على الطهورية بل يكفي فيه الطاهرية فإن قلت هذا مسلم في الممسوح به ثالثا لزوال المنع به دون ما قبله لعدم زوال المنع به قلت ممنوع بل زوال المنع مستند للثلاثة إذ لولاها لما حصل فكل له دخل في الزوال فليتأمل سم (قوله: ولأن المسح رخصة إلخ) تقدم عند قول المصنف في الخف غير حلال إلى آخره ما يتعلق بذلك (قوله: بخلاف

الجلد بالدبغ) ظاهره حرمة أكله ولو جلد مذكى لكن لما قال في الروض: في الأطعمة إلا جلد ميتة دبغ أي: فلا يحل أكله قال في شرحه: وخرج بالميتة [حاشية الشربيني] معنى. اهـ. (قوله: إذا تم دباغه) فلا يجوز الاستنجاء به قبل الدبغ سواء كان من مذكى أو لا، أما غير المذكى فظاهر، وأما المذكى فلأن فيه زهومة ورائحة كريهة والطهارة إنما تكون بنظيف طاهر نقله في المجموع عن الشافعي – رضي الله عنهما –. اهـ. ونقل في موضع آخر تعليله بأنه لا يقلع النجس للزوجته. اهـ. (قوله: بجلد الحوت إلخ) اعتمد م ر أنه إن قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا قال ع ش بخلاف غيره من جلود المذكاة وإن اشتدت صلابتها كجلد الجاموس؛ لأنها مأكولة. اهـ. (قوله: المبتل) وإن لم يبق عليه ماء بل رطوبة. اهـ. مجموع (قوله: كمثل العظم) قال في المجموع قال الشافعي في البويطي

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather and animal feed for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

فحكمه أولى بالنقص والجلد بالدبغ انتقل إلى حالة زائدة فكذا حكمه؛ وأما مطعوم البهائم فيجوز والمطعوم لنا ولها يعتبر فيه الأغلب فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والأصح الثبوت قاله الماوردي والروياني.

Mas'alah: Why is water permissible for istinja despite being a food substance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on using dry walnut peel for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

ولو استنجى بقشر الجوز اليابس ونحوه جاز سواء المتصل والمنفصل لكنه يكره بالمتصل

Mas'alah: What types of written material are prohibited for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

وما عليه خط) أي: كتب (بعض العلم) قال في المهمات: ولا بد من تقييده بالمحترم سواء كان شرعيا كحديث وفقه أم غيره مما ينفع فيه كحساب وطب ونحو وعروض بخلاف غير المحترم كمنطق وفلسفة وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله ونحوه كما يجب حمل ما في الروضة كأصلها في السير من أنه يحرم الانتفاع بكتبهما لتبدلهما على ما علم تبدله أو شك فيه وما فيها في الأيمان من أنه لو حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة التوراة للشك في تبدلها على ما شك في تبدله فيحنث بقراءة ما علم تبدله ولو بقراءة الجملة؛ لأن فيها مبدلا قطعها

Mas'alah: What is the ruling on using animals for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

)

Mas'alah: What is the ruling on using animals like birds and mice for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

وحيوان) كعصفور وفأرة فهي محترمة من حيث الحيوانية وإن لم تكن محترمة من حيث إفسادها حتى يحل قتلها

Mas'alah: What is the ruling on using a part of a living animal for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a part of a living animal for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

وكجزئه) أي جزء الحيوان إذا (اتصل) به كيده وصوفه ووبره بخلاف ما إذا انفصل عنه كشعره وريشه

Mas'alah: What is the ruling on using a non-removing or respected substance for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

وإذا استنجى بغير قالع أو بمحترم لم يكف وإن أنقى فيجب الماء إن نقل النجس عن محله الأول ويزيد المحترم بالإثم

Mas'alah: What is the ruling on using gold and jewels for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

ولو ترك الكاف كأصله كان أولى فإن مدخولها المغني عن حيوان معطوف على مطعوم كما عطف عليه (لا النضر) أي: الذهب (والجوهر) النفيس فليسا بمحترمين فيجوز الاستنجاء بهما كالفضة المفهومة من النضر بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on using stamped gold or jewels for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

نعم المطبوع منها ومن النضر قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجاء به لحرمته فإن استنجى به أساء وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=126)

الإجزاء أيضا وهو فاسد؛ لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به ولو استنجى به أجزأه إجماعا. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on using silk cloth or stones from the Haram for istinja?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=126)

ويجزي الاستنجاء أيضا بقطعة ديباج وبحجارة الحرم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dry cleansing (istinja) with solids?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=126)

ولإجزاء المسح شروط ذكرها بقوله (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dry cleansing (istinja) with solids?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=126)

لا إن انتقل) أي: المندفع عن محله عند الخروج إلى محل آخر (أو) أصاب محله (نجس ثان) أي: آخر (به تنجسا) من زيادته تكملة وذلك (كالنجس) إذا (استعمله) في الاستنجاء (أو يبسا) أي: المندفع (أو) كان (عابرا عن صفحة) في الغائط وهي ما ينضم من الأليين عند القيام (أو) عن (حشفه) في البول وهي ما فوق الختان (أو) كان المندفع (يوجب الغسل) كحيض (فبالما نظفه) في كل منها لا بالجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى ولوجوب الغسل في الأخيرة كذا قاله الرافعي وقال في الروضة: صرح الماوردي وغيره بجواز الحجر في دم الحيض وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت وتيممت فإنها تصلي ولا إعادة عليها وبهذا جزم في التحقيق؛ لكن نص الشافعي على جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله عنه الروياني وغيره ووجه بأن الثيب يلزمها إزالة النجاسة عما يبدو منها حال قعودها وإزالته بالحجر من مخرج الحيض لا يمكن منها وبأنه يمتنع عليها الاستنجاء به من البول عند تحقق وصوله إلى مخرج الحيض؛ لأن الحجر لا يصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a solid object when dried urine is followed by fresh urine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=126)

ويستثنى مما إذا يبس ما لو يبس بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله

الأول فيكفي فيه الجامد صرح به القاضي والقفال ومثله الغائط المائع وخرج بالعابر عما ذكره غيره وإن انتشر فوق عادة غالب الناس لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء؛ ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ومحل ما ذكر في العابر وغيره إذا اتصلا فإن تقطعا كفى الجامد في المتصل بالمخرج دون المنفصل عنه. ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on istinja for an uncircumcised man and using silk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=126)

ولا يكفي الجامد في بول الأقلف قاله ابن المسلم [حاشية العبادي] قوله: ويجزئ الاستنجاء أيضا بقطعة ديباج) وعبارة الروضة ويجوز قطعا وفي الدميري يجزي مع الإثم بر (قوله ويجزئ الاستنجاء) ظاهره مع حله أيضا ولو للرجال وهو ما قاله ابن العماد (قوله وبحجارة الحرم) ظاهره مع الحل م ر (قوله تكملة) وقد يقال أشار به إلى فائدة وهي أن المحل حصل له تنجيس آخر؛ لأن النجس يقبل التنجيس فليس تكملة م ر (قوله: دون الثيب) قال في شرح الروض: ورد بمنع أن الحجر لا يصله أي: مدخل الذكر الذي تنجس بالدم لا سيما والخرقة مثلا تقوم مقامه والأصحاب إنما منعوا ذلك في البول لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم الحيض فيتعين فيه إجزاء الحجر كما في البكر والنص إن صح حمل على دم حيض انتشر إلى ظاهر الفرج كما هو الغالب وهذا هو الأوجه اهـ (قوله: ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل لا يقال هذا

الاحتمال ممتنع؛ لأن الدم طارئ أجنبي فيتعين الماء؛ لأنا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء إذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل إليه كما هو ظاهر (قوله: بوله الأول) هو صادق بما إذا [حاشية الشربيني] به ولو مضروبا كما فهمه ع ش من كلام م ر (قوله: عن محله) أي الذي استقر فيه عند خروجه إذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه. اهـ. حجر (قوله: نجس ثان) ليس بقيد بل مثله الطاهر؛ لأنه يتنجس به فيصير في حكم نجاسة أجنبية قاله في المجموع وقال فيه أيضا إن هذا خاص بالمائع بخلاف الجامد الطاهر إذا أصاب المحل فإنه يكفي فيه الحجر، أما الجامد النجس فهو كالمائع يتعين فيه الماء. اهـ. لكن صرح بعضهم بأن كفاية الحجر بعد الجامد الطاهر إن لم يكن ذلك الجامد ترابا رخوا وإلا تعين الماء؛ لأنه يعلق بالمحل. اهـ. (قوله: ولوجوب الغسل في الأخيرة) عبارة المجموع قال الشافعي – رحمه الله – في الأم والأصحاب إنما يجزئ الاستجمار المتوضئ والمتيمم، أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه بل لا بد من تطهير محله بالماء وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفي مسح الخف في حق المغتسل بخلاف المتوضئ والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة إليهما لتكرر الوضوء، وأما الغسل فنادر فلا تدعو الحاجة إليهما فيه. اهـ. وهو مخالف لما سيأتي عن الأذرعي فتدبر. (قوله: ولوجوب الغسل في الأخيرة) في فلا فائدة في الاستنجاء وإن وقع صحيحا؛ لأنه وجب غسل الموضع في غسل الحيض فلا تظهر فائدته ونص عبارة الأصحاب لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض. اهـ. وفسرها الأذرعي بما كتبه أولا وحينئذ فليس موضع خلاف وإن أوهمه عبارة الشارح ومما يصرح بأنه لا خلاف عبارة المجموع. اهـ. وحاصل ما فيه أنه اتفق العراقيون والخراسانيون أنه لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة فلتحمل مقالة الماوردي على من انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء حتى لا يكون خارقا لاتفاق الأصحاب

(قوله: وبأنه يمتنع إلخ) فرق بين البول والحيض؛ لأن البول إذا وصل هناك انتشر عن محله بخلاف الحيض وذلك؛ لأن مخرج البول ثقب في أعلى الفرج ومخرج الحيض والمني والولد في أسفله وهو موضع الثيابة والبكارة ومدخل الذكر كذا في المجموع (قوله: دون المنفصل عنه) وإن كفى فيه الحجر لو لم ينفصل كما في غير الطائر

Mas'alah: What is the ruling on istinja for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

في أحكام الخناثى وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة

Mas'alah: Is the number of stones for istinja fixed at three?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=155)

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا فرق في استعمال الأحجار بين الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه، والعدد معتبر في استعمالها وهو ثلاث لا يجزئه أقل منها.

Mas'alah: What is the Maliki and Dawoodi view on the number of stones for istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=155)

وقال مالك وداود: العدد غير معتبر وإنما الإنقاء هو المعتبر فإذا أنقى بحجر واحد أجزأه استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "من استجمر فليوتر" . واسم الوتر يقع

على المرة ولأنه لم يكن العدد معتبرا في الماء الذي هو أصل فأولى ألا يكون معتبرا في الأحجار التي هي فرع، ولأنه قد وجد الإنقاء فوجب أن يجزئه كالثلاث.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for using three stones for istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=155)

ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "وليستنج بثلاثة أحجار" ، وهذا أمر، وحديث سلمان: لقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وروى جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا استنجى أحدكم فليستجمر ثلاثا" ، وحديث خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء فقال: "بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع وروى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إذا استجمر أحدكم فليوتر ثلاثا "وروى أبو رزين الباهلي عن مالك بن يخامر الباهلي أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" الاستجمار تو فإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو "والتو: الوتر يريد به ثلاثا."

Mas'alah: What is the analogy for the required number of stones in istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=155)

ولأنها نجاسة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق منها ذلك العدد كالولوغ.

Mas'alah: How is the general command to use an odd number reconciled with the specific command

for three stones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=155)

فأما الجواب عن قوله: "من استجمر فليوتر" فهو أن عمومه مخصوص بقوله وليستنج بثلاثة أحجار.

Mas'alah: Is the number of stones a devotional requirement even if cleanliness is achieved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=156)

وأما استدلالهم بالإنقاء فمع الإنقاء تعبد يعتبر فيه العدد كالولوغ وعدد الإقراء.

Mas'alah: What is the ruling on using dung or bone for istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=156)

فأما قول الشافعي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم، ففي الرجيع لأصحابنا تأويلان. أحدهما: أنه النجو الذي قد رجع عن الطعام فصار نجسا فعلى هذا يكون استثناء من مضمر دل عليه مظهر وتقديره وليستنج بثلاثة أحجار وما قام مقامها ليس فيها رجيع ولا عظم. والثاني: أن الرجيع هو الحجر الذي قد استعمل مرة فصار راجعا عن الموضع النجس فعلى هذا يكون تقدير الكلام يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone that has been washed after being used for istinja'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=156)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء" . قال الماوردي: وهذا كما قال لأنه إذا استعمله فقد صار نجسا والاستنجاء بالشيء النجس لا يجوز لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستنجاء بالروث لنجاسته ولأن النجاسة لا تزيل النجاسة عن محل طاهر كما لا تزول نجاسة الثوب والبدن بالماء النجس فإن قيل قد جوزتم الدباغة بالشيء النجس فلم منعتم من الاستنجاء بالشيء النجس؟ قيل: إنما جوزنا الدباغة بالشيء النجس في أحد الوجهين، لأنها تخلف الزكاة والزكاة يجوز بالسكين النجس، فكذلك الدباغة والاستنجاء بالأحجار يخلف الماء ولا يجوز استعمال الماء النجس فكذلك الأحجار، فإذا ثبت أنه لا يجوز استعماله بعد نجاسته فإن غسله بالماء حتى طهر جاز استعماله ثانية، وإن غسله بعد استعماله ثانية جاز استعماله ثالثة لأنه بالغسل قد صار طاهرا، فإن قيل فقد منعتم من استعمال الماء المستعمل ثانية فلم جوزتم استعمال الحجر المستعمل ثانية؟ قلنا هما سواء وإنما جوزنا إعادة الحجر المستعمل ثانية لأن الغسل قد عاد إلى أصله قبل الاستعمال وهو الطهارة، وكذلك الماء المستعمل لو عاد إلى أصله قبل الاستعمال في مخالطة الماء الكثير الطاهر جوزنا استعماله ثانية. (فصل) :

Mas'alah: What are the three states of a washed stone used for istinja'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=156)

فإن ثبت جواز استعماله بعد الغسل فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون بعد الغسل يابسا

فاستعماله جائز. والثاني: أن يكون رطبا والماء عليه قائما فاستعماله لا يجوز حتى يزول الماء عنه لأنه مع بقاء الماء عليه يزيد المحل تنجيسا ولا يزيل شيئا.

والثالث: أن يكون نديا قد زالت رطوبة الماء عنه، ولم يجف بعد ففي جواز استعماله وجهان: أحدهما: لا يجوز كالرطب لبقاء النداوة فيه. والثاني: يجوز استعماله كالجاف لذهاب الرطوبة عنه. فأما ورق الشجر فإن جف ظاهره وباطنه أو جف ظاهره دون باطنه جاز الاستنجاء به إذا كان مزيلا، وإن كان ندي الظاهر ففي جواز الاستعمال وجهان كالحجر الندي.

Mas'alah: What is the ruling on using substances other than stones for istinja'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=160)

(مسألة: الاستطابة بغير الحجر) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج" . قال الماوردي: وهذا كما قال الاستنجاء يجوز بالأحجار وما يقوم مقامها من طاهر مزيل غير مطعوم، وقال داود بن علي: لا يجوز إلا بالأحجار وهي رواية عن أحمد استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "وليستنج بثلاثة أحجار" ، فنص على عدد وجنس فلما كان العدد شرطا وجب أن يكون الجنس شرطا، قال ولأن كلما نص عليه في التطهير لم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم والماء في الوضوء، قال: ولأن كل عبادة نص فيها على الأحجار لم يسقط فرضها بغير الأحجار قياسا على رمي الجمار. ودليلنا رواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وليستنج

بثلاثة أحجار" ، ونهى عن الروث والرمة، فلما استثنى الروث والرمة وهي العظم البالي وليسا من جنس الأحجار دل على أن الأحجار يلحق بها ما كان في معناها لاستثناء الروث والرمة منها فيصير تقدير الكلام وليستنج بثلاثة أحجار وما في معناها إلا الروث والرمة، وإلا فليس لتخصيص الروث والرمة بالذكر معنى. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر لحاجته وقال لابن مسعود: "ائتني بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال: إنها رجس" . فعلل المنع منها بالنجاسة بأنها ليس بحجر كما قال داود، روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بال وامتسح بالحائط فدل على جواز الاستنجاء بغير الحجر لأن ما كان طاهرا مزيلا غير مطعوم جاز الاستنجاء به قياسا على الأحجار. فأما الجواب عن الخبر وأنه نص على عدد وجنس فكفى بالخبر دليلا لأن العدد لما جاز المجاوزة عليه عند تعذر الإنقاء فكذلك جاز العدول عن الأحجار إلى كل ما وجد فيه الإنقاء على أنه قد يجوز الاقتصار على حجر واحد عندنا إذا كان له ثلاثة أحرف وعند داود إذا أنقى. وأما الجواب عن قياسهم على التراب في التيمم فهو أن معنى التراب لا يوجد في غيره لأن معناه أنه طاهر مطهر ولفقد معناه في غيره لم يقس عليه وليس كذلك الحجر لأن معناه الإنقاء وهو موجود في غيره فقسناه عليه، وأما الجواب عن قياسهم على رمي الجمار فمنتقض بالأحجار في رجم الزاني، هذا لو كان الأصل صحيحا على مذهبه، ومذهب داود أن غير الأحجار يجوز في رمي الجمار فلم يصح القياس ثم الفرق بينهما (أن الأمر بالأحجار) في رمي الجمار غير معقول فلم يقس عليه غيره والأحجار في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة والإنقاء فقسنا عليه غيره.

Mas'alah: What are the conditions for a substance to be valid for cleansing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=161)

(فصل) : فإذا ثبت أن غير الأحجار يقوم مقام الأحجار فكل شيء اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف جاز الاستنجاء به، وهو أن يكون طاهرا مزيلا غير مطعوم وكان أبو سهل الصعلوكي يقول في حده: إنه كل نقي منقى ولا يتبعه نفس الملقي، وهذا وإن كان معنى ما ذكرناه غير أنه تكلف في العبارة يرغب عنه العلماء، فإذا كان الأمر على ما ذكرناه. فهذه الأوصاف الثلاثة تجتمع في الآجر والخزف والخرق والخشب وما خشن من أوراق الشجر والمدر إلى غير ذلك من الجامدات التي لا حرمة لها فأما إذا كان ذا حرمة كالمصحف والفضة والذهب المطبوع وحجارة الحرم فهو ممنوع من الاستنجاء به لحرمته، فإن استنجى به كان مسيئا وأجزأه على ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال حرمته تمنع من الإجزاء به كالمأكول وهذا غير صحيح لأن لماء زمزم حرمة تمنع من الاستنجاء به لقول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: هو لشارب مخل وبل، فأما المغتسل فلا أحله ولا أبله ثم ولو استنجى به مع حرمته أجزأه إجماعا، فأما ما عدم فيه أحد الأوصاف الثلاثة فإن عدم الوصف الأول وهو الطهارة وكان نجسا إما نجاسة عين كالروث أو نجاسة مجاورة كالممسوس بغائط أو بول أو خمر أو غيره لم يجزه الاستنجاء به وقال أبو حنيفة: الاستنجاء بالروث جائز وإن كان نجسا وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن مسعود حين أعطاه الروثة فألقاها وقال إنها رجس وكذا كل رجس وروى خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها، رجيع، والرجيع هو الغائط لأنه كان طعاما فرجع، ولأنه لما لم يزل بالمائع النجس لم يجز بالجامد النجس، وإن عدم الوصف الثاني فكان غير مزيل لم يجز الاستنجاء به لأن المقصود بالاستنجاء هو الإزالة، وما لا يزيل على أربعة أضرب: أحدها: ما لا يزيل لنعومته كالخز والحرير والقطن. والثاني: ما لا يزيل لصقالته كالزجاج وما تملس من الصفر والرصاص والحديد والحجر. والثالث: ما لا يزيل للينه كالطين والشمع. والرابع: ما لا يزيل لضعفه ورخاوته كالفحم والحمم

فكلما يزل من هذه الأوصاف لم يجز الاستنجاء به، فأما الكاغد فإن كان على صقالته لم يجز وإن كان قد تكسر وخشن جاز وكذا أوراق الشجر والحشيش ما كان منهما خشنا مزيلا جاز، وما كان منها أملس لم يجز، فأما التراب، فقد قال الشافعي: يجوز الاستنجاء به إذا كان ثخينا متكاثفا يمكن الإزالة به فأما إذا كان مذرورا لا يمكن الإزالة به فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using edible substances for cleansing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=162)

(فصل) : وإن عدم الوصف الثالث وهو أن يكون مأكولا مطعوما لم يجز الاستنجاء به، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز الاستنجاء بالمأكول استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه كما كان طاهرا مزيلا كان الاستنجاء به كغير المأكول ولأنه لما جاز الاستنجاء بالمشروب ولم تكن حرمته مانعة منه كذلك بالمأكول ولا تكون حرمته مانعة منه، ودليلنا هو أنه محل نجس فوجب ألا يسقط حكم نجاسته بالمأكول كسائر الأنجاس ولأنها نجاسة سببها المأكول فلم يجز أن تزول بالمأكول لأن ما أوجب إيجاب حكم لم يوجب رفعه، وليس كالماء لأن الماء يرفع النجاسة عن نفسه، وفيما ذكرناه استدلالا وانفصالا والله أعلم بالصواب. (فصل) : فإذا ثبت أن المأكول لا يجوز الاستنجاء به فلا فرق بين ما هو مأكول في الحال كالخبز والفواكه وبين ما يؤكل في ثاني حال بعد عمل كاللحم التي في تحريم الاستنجاء بهما، فأما الحيوان فكان بعض أصحابنا يجريه مجرى اللحم فمنع الاستنجاء به لأنه قد يؤكل بعد ذبحه فصار كاللحم الذي يؤكل بعد طبخه، وذهب بعض جمهور أصحابنا وهو الصحيح إلى أن الحيوان الحي لا يقال له مأكول في حال

الحياة وليس كاللحم النيء، لأنه مأكول قبل الطبخ وإنما يطبخ ليستطاب ويستمرئ، ألا ترى أن أكل اللحم النيء حلال وأكل الحيوان حرام. وإذا صح أن الحيوان الحي غير مأكول فإن كان طاهرا ولم يكن فيه من النعومة واللين ما يمنع من الإزالة صح الاستنجاء به، وإن كان لنعومته ولينه يمنع من الإزالة لم يجز الاستنجاء به، فلو استنجى بكف آدمي جاز ولو استنجى بكف نفسه لم يجز، وكان أبو علي بن خيران يجيزه بكف نفسه كما يجوز بكف غيره وهذا خطأ من حيث إن الفرق وقع بينهما في السجود فجاز أن يسجد على كف غيره ولم يجز أن يسجد على كف نفسه وقع بينهما في الاستنجاء فجاز أن يستنجي بكف غيره ولم يجز أن يستنجي بكف نفسه، وأما الفواكه والثمار فعلى ضربين: أحدهما: ما يؤكل رطبا ولا يكون يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا لأنه مأكول ويجوز الاستنجاء به يابسا إذا كان مزيلا لأنه غير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on using fruits that are eaten both fresh and dry for cleansing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=163)

والضرب الثاني: ما يؤكل رطبا ويابسا فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون مأكولا ظاهرا وباطنا كالتين والسفرجل والتفاح وإن كان فيهما حب يرمى به فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه بحال لا بداخله ولا بخارجه ولا رطبا ولا يابسا. والضرب الثاني: ما كان مأكوله ظاهرا وداخله غير مأكول كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى من الفواكه فلا يجوز الاستنجاء بخارجه المأكول ويجوز الاستنجاء بنواه إذا أزال لأنه غير مأكول. والضرب الثالث: ما كان ذا قشر مأكوله في جوفه فلا يجوز الاستنجاء بلبه المأكول، فأما قشره فله ثلاثة أحوال: حال لا يؤكل لا رطبا ولا يابسا. وحال يؤكل

رطبا ويابسا. وحال يؤكل رطبا ولا يؤكل يابسا، فإن كان قشره لا يؤكل بحال لا رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء بقشره وهكذا لو استنجى برمانة حبها فيها جاز لأن المباشرة في الاستنجاء كانت بقشرها وهو غير مأكول وإن كان قشره قد يؤكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز الاستنجاء به رطبا ولا يابسا لأنه مأكول، وإن كان قشره يؤكل رطبا ولا يؤكل يابسا كاللوز والباقلي لم يجز الاستنجاء بقشره رطبا لأنه مأكول وجاز الاستنجاء به يابسا لأنه غير مأكول، فأما ما يأكله الآدميون والبهائم فإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز الاستنجاء به وإن كان أكل البهائم له أكثر جاز الاستنجاء به وإن استويا ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for stones to suffice in cleansing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=163)

(مسألة: شروط إجزاء الحجر في الاستنجاء) . قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء، وقال في القديم يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله" . قال الماوردي: اعلم أن ما خرج من سبيل الدبر على ثلاثة أقسام: أحدها: ألا يتعدى المخرج ولا يتجاوز الحلقة فله أن يستعمل الأحجار إن شاء لأن الرخصة فيه أتت فإن عدل إلى الماء جاز وإن جمع بينهما كان أولى فيبدأ بالأحجار الثلاث حتى يزول بها العين ثم يعقبها بالماء حتى يزول بها الأثر ليكون جامعا بين الطهارتين فإن قدم استعمال الماء لم يستعمل الأحجار بعدها لأن الماء قد أزال العين والأثر فلم يبق للأحجار أثر فلو أراد الاقتصار على أحدهما ما كان بالماء إلينا أحب من الأحجار، وحكي عن ابن عمر أنه كره استعمال الماء وحده لورود السنة

بالأحجار وهذا لعله قاله عند تعذر الماء وقلته في السفر وإلا فالماء أبلغ في التطهير من الحجر.

وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء: رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) التوبة: 108) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية." والقسم الثاني: أن يتعدى المخرج إلى ظاهر الألية وأصول الفخذين فلا يجزئ فيه إلا الماء ولا يجوز له استعمال الأحجار فيه لأن الأحجار رخصة في الاستنجاء وهذه نجاسة ظاهرة خرجت عن حكم الاستنجاء فلو أراد أن يستعمل الأحجار فيما بطن والماء فيما ظهر فقد كان بعض أصحابنا يجوز له ذلك اعتبارا بمحل كل واحد منهما لو انفصل وهذا خطأ. والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزيه ذلك لأن النجاسة المتصلة حكمها واحد فلما لم يجز الأحجار في بعضها وهو الظاهر لم يجز في البعض وهو الباطن ويلزمه أن يستعمل الماء في الجميع. والقسم الثالث: أن يتعدى المخرج ويفارق الحلقة يسيرا إلى باطن الألية دون ظاهرها ففي جواز استعمال الأحجار فيه قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا وأشار إليه في البويطي أنه لا يجوز فيه الأحجار لأن الأصل في النجاسات أنها لا تزال إلا بالماء وإنما جوز في إزالتها بالأحجار في موضع مخصوص وهو ما لم يعد مخرجه. والقول الثاني: نص عليه في القديم وحكاه الربيع، أنه يجوز لأنه الغالب من أحوال الناس، وفي المنع من ذلك ترك لاستعمالها. فأما البول إذا تجاوز مخرجه فلا يجزئ فيه إلا الماء قولا واحدا لأن ما تجاوز المخرج ظاهر وليس كباطن الإلية والنجاسة في ظاهر الجسد لا يجزأ فيه إلا الماء.

Mas'alah: Is it permissible to use tanned leather for istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=166)

(مسألة: جواز الاستنجاء بالجلد المدبوغ) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به" . قال الماوردي: اعلم أن الجلود ضربان مدبوغة وغير مدبوغة فأما ما كان منها مدبوغا فضربان مذكى وغير مذكى، فأما المدبوغ المذكى فالاستنجاء به جائز، لا تختلف لأنه طاهر مزيل غير مطعوم، فأما المدبوغ من غير ذكاة وهو أحد جلدين، أما جلد ما لا يؤكل لحمه أو جلد ما يؤكل لحمه إذا مات فقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز بيعه فعلى قوله في الجديد يجوز بيعه فعلى هذا جواز الاستنجاء به وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن الاستنجاء به جائز لأنه طاهر مزيل غير مطعوم فأشبه المذكى المدبوغ. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الاستنجاء به غير جائز لأنه لما أجرى عليه حكم الميتة في تحريم بيعه أجرى عليه حكمها في تحريم الاستنجاء له.

Mas'alah: What is the ruling on using untanned leather for istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=166)

(فصل) : وأما الجلد الذي لم يدبغ فضربان مذكى وغير مذكى. فأما غير المذكى إما لأنه ميتة أو غير مأكول فلا يجوز الاستنجاء له لنجاسته. وأما المذكى فالمنصوص عليه في نقل الربيع والمزني، وما يقتضيه المذهب، وتوجيه التعليل أن الاستنجاء به لا يجوز لأنه مطعوم كالعظم وروى البويطي جواز الاستنجاء به فاختلف أصحابنا فكان أبو حامد وطائفة يخرجون ذلك على قولين لاختلاف الروايتين: أحدهما: لا يجوز لما ذكرنا.

والثاني: يجوز لأنه قد خرج بفراق اللحم عن حد المأكول: فصار كالمدبوغ وكان أبو القاسم الصيمري يحمل ذلك على اختلاف حالين، فيحمل رواية الربيع أن الاستنجاء به لا يجوز إذا كان طريا لينا، ورواية البويطي أن الاستنجاء به يجوز إذا كان قديما يابسا، ووجدت لبعض أصحابنا الخراسانية أنه يحمل رواية الربيع في المنع من الاستنجاء على باطن الجلد وداخله لأنه باللحم أشبه، ويحمل رواية البويطي في جواز الاستنجاء به على ظاهر الجلد وخارجه لأنه خارج عن حال اللحم لخشونته وغلظه وهذا قول مردود وتبعيض مطرح وإنما حكياه تعجبا.

Mas'alah: Is it permissible to use a stone with three edges for istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=167)

(مسألة: جواز الاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى" . قال الماوردي: وهذا كما قال الحجر الذي له ثلاثة أحرف يقوم كل حرف منها مقام حجر فيصير كالمستنجي بثلاثة أحجار فيجزيه، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزيه إلا ثلاثة أحجار، (لقوله – صلى الله عليه وسلم : "وليستنج بثلاثة أحجار") وهذا خطأ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يكتفي أحدكم بدون ثلاث مسحات" ، فكان المعتبر أعداد المسح لا أعداد الحجر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بال فمسح ذكره على الحائط، ومعلوم أن الحائط كالحجر الواحد لاتصاله، ولأنه لو كسر الحجر ثلاث قطع واستعملها يجزيه فكذا يجزيه وإن كان مجتمعا لأنه ليس لانفصالها معنى يؤثر يزيد في التطهير.

Mas'alah: Why is it not permissible to use bone or impure substances for istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=167)

(مسألة: عدم جواز الاستنجاء بالعظم والنجس) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجزئ أن يستطيب بعظم ولا نجس" . قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن الاستنجاء بالعظم لا يجوز وذهب أبو حنيفة إلى جوازه لكونه طاهرا مزيلا كالحجر، ودليلنا رواية شيبان عن رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا – صلى الله عليه وسلم – منه بريء" . وروي عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا. قال: فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا يستطيبن"

أحدكم بالبعر ولا بالعظم ". ولأن العظم لا يخلو إما أن يكون مذكى أو غير مذكى." فإن كان غير مذكى فهو نجس والاستنجاء بالنجس لا يجوز. وإن كان مذكى فهو مطعوم والاستنجاء بالمطعوم لا يجوز لما دللنا عليه ولأن في العظم سهوكة لزوجته تمنع من الإزالة فإذا ثبت أن الاستنجاء به غير جائز، سواء كان العظم الذي يستنجي به رخوا رطبا أو كان قويا مشتدا، قديما كان أو حديثا، ميتا كان أو ذكيا، فإن أحرق بالنار حتى ذهبت سهوكته لزوجته وخرج عن حال العظم فإن كان عظم ميت لم يجز الاستنجاء به لأنه نجس عندنا والنار لا تطهر النجاسة، وإن كان مذكى فقد اختلف أصحابنا في جواز استعماله بعد إحراقه على وجهين: أحدهما: يجوز أن يستعمل لأن

النار قد أحالته عن حاله فصارت كالدباغة تحيل الجلد المذكى عما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به. والوجه الثاني: لا يجوز الاستنجاء به، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الروث والرمة، ومعلوم أن الرمة هي العظم البالي فلا فرق أن يصير باليا بمرور الزمان، وبين أن يصير باليا بالنار، والشاهد على أن الرمة هي العظم البالي قول جرير لابنه في شعره. (فارقتني حين عن الدهر من بصري ... وحين صرت كعظم الرمة البالي) والفرق بين النار في العظم وبين الدباغة في الجلد أن الدباغة تنقل الجلد إلى حال زائدة فأفادته حكما زائدا، والنار تنقل العظم إلى حال ناقصة، فكان أولى أن يصير حكمه ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for istinja?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=168)

(فصل) : فأما قول الشافعي: ولا يجوز أن يستطيب بعظم ولا نجس، فقد روي نجس بكسر الجيم وروي نجس بفتح الجيم فمن روى بالكسر جعله صفة للعظم فصار معناه، ولا يجزئ أن يستطيب بعظم لا طاهر ولا نجس، ومن روى بالفتح جعله ابتداء، ونهى عن الاستنجاء بالنجاسات كلها، وقد دللنا على أن الاستنجاء بالنجاسات لا يجوز فإن استنجى بها لم يجزه وقد اختلف أصحابنا بعد الاستنجاء بها هل يستعمل الأحجار بعدها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لنجاسة المحل بغير ما خرج من السبيل. والثاني: يجوز لأن ما حدث من النجاسة يصير تبعا لنجاسة المحل.

Mas'alah: Is it permissible to use a single stone for istinja' by washing it repeatedly?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=51)

قوله: وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا يجزئه الاستنجاء بالحجر الواحد إذا لم يكن له غير حف، وإن غسله من أول دفعة ونشفه، ثم استنجى به، ثم غسله ونشفه واستنجى به، وهو وجه حكاه الرافعي مقيسا على عدم جواز التيمم بالتراب المتيمم به، والحجر الواحد في الحمار، وتكرير شهادة الشاهد الواحد ... إلى آخر ما ذكر. وما ذكره من حكاية الخلاف فيما إذا غسله سهو، ونسبته إلى الرافعي سهو- أيضا- فقد صرح الرافعي وغيره بأنه لا خلاف في المسألة، والذي وقع للمصنف سببه

الغلط من مسألة إلى مسألة كما يعرف بمراجعة الشرحين.

Mas'alah: What is the ruling on using additional stones for istinja' if three are insufficient?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=52)

قوله: فرعان: إذا لم تزل العين بالثلاث وجبت الزيادة عليها، ويستحب أن يكون وترا إن حصل الإنقاء بالشفع، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((من استجمر فليوتر)) ، وعن ابن خيران: أنه يجب ذلك، لظاهر الخبر. انتهى كلامه. وهذا النقل عن ابن خيران نقله النووي في ((شرح المهذب)) عن ((البيان)) ، فقلده فيه المصنف، وهو غلط، فإن ابن خيران أوجب استيفاء ثلاثة أخرى لأجل النجاسة الباقية، كذا نقله عنه في ((البيان)) فقال: وإن لم ينق بالثلاث لزمه أن يزيد رابعا، فإن أنقى بالرابع أجزأه، ولا يلزمه استيفاء ستة أحجار، وحكى في ((الفروع)) أن ابن خيران قال: يلزمه ذلك. وليس بشيء، لأن المقصود قد حصل. هذا كلام ((البيان)) ، وعلى هذا: لو استعمل الخامس لم يكف، ولو استعمل الخامس لم يكف، ولو استعمل فلم ينق المحل بها لم

يكفه استعمال سابع، بل لابد من ثامن وتاسع، وذكر- أعني العمراني- في ((الزوائد)) نحوه فقال: مسألة: وذكر صاحب ((الفروع)) في فروعه: إذا استنجى بحجر واحد وأنقى فهل يلزمه إتمام الثلاث؟ وجهان، والصحيح: يلزمه، ولو لم ينق لزمه أن ينقي، ولم يلزمه استعمال ثلاثة أحجار أخرى، وعن ابن خيران: يلزمه. هذه عبارته، وذكر المحب الطبري في ((شرحه للتنبيه)) مثله أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to use leaves of trees for istinja?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=53)

قوله: فإن ابن الصباغ قال: لا يجوز الاستنجاء بأوراق الأشجار، لأنها تعلف للدواب، وقال الماوردي: لا يحرم الاستنجاء بعلف الدواب، وهل يحرم بما نأكله نحن وهي؟ ينظر: إن كان أكلنا له أكثر حرم، وإن كان أكلها له أكثر فلا، فإن استويا فوجهان. انتهى. وما نقله- رحمه الله- عن ابن الصباغ غلط، فإنه لم يتعرض للأوراق بالكلية، ولا لعلف الدواب، بل كلامه يقتضي الجواز، فإنه نص على أن مطعوم الآدميين والجن لا يجوز الاستنجاء به، فدل على أنه يجوز بعلف الدواب، وقد نص الشافعي- رحمه الله- على نفس المسألة وهي الأوراق، وصرح بالجواز من غير كراهة، ذكر ذلك في ((البويطي)) .

Mas'alah: What are the conditions for cleansing with stones?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=53)

(القول في شروط الاستنجاء بالحجر) ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كانت بأطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به ثانيهما نقاء المحل كما قال (ينقي بهن) أي بالأحجار أو ما في معناها (المحل) فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ويسن بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر الإيتار بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in istinja?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=53)

(القول في شروط الحجر) وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء

بالعظم وقال إنه زاد إخوانكم أي من الجن فمطعوم الآدمي أولى ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والأصح الثبوت قال الماوردي والروياني وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث أو فقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر أم لا كحساب ونحوه وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا كما قاله بعض المتأخرين أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقا

Mas'alah: What are the remaining conditions for istinja with stones?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=54)

(القول في بقية شروط الاستنجاء بالحجر) وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لأن يجزىء أن لا يجف النجس الخارج فإن جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر أما الجاف الطاهر فلا يؤثر فإن طرأ

عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لأنه ضروري وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزىء في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي مفسدا لأن الاستنجاء به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لأن البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة ويجزىء في دم حيض أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الأليين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الأسنوي جاز الحجر وما في معناه أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمخرج وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامها فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه من جوانبه فلا ننجس بالشك ولأن هذا المحل خفف فيه

بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة

Mas'alah: Does the pebble used for cleansing carry impurity moisture?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=80)

وأما فصل الحصاة فلازم، وقولهم: (إنه يكون على الحصاة بلة نجاسة)) .

Mas'alah: What is the ruling on preparing stones for istinja before sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=626)

(السادسة) قال أصحابنا يستحب أن يهيئ أحجار الاستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني إسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث (اتقوا الملاعن وأعدوا النبل) فليس بثابت فلا يحتج به والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الأحجار الصغار

Mas'alah: What is the ruling on urinating on items prohibited for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=626)

(السابعة) لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم وسائر المطعومات

*

Mas'alah: What are the requirements for istinja with stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=635)

[وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روي أن رجلا قال لسلمان رضي الله عنه انه علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال (أجل نهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار) فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك]

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about using three stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=635)

[الشرح] حديث سلمان رواه مسلم في صحيحه ووقع في المهذب (نهانا أن نجتزئ) والذي في مسلم نستنجي بدل نجتزئ وفي رواية لمسلم قال (ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) وقوله الخراءة هي بكسر الخاء وبالمد قال الخطابي هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة وسلمان الراوي هو أبو عبد الله سلمان الفارسي الأصبهاني من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من أن تحصر وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين وقيل سبع وعمر عمرا طويلا جدا واتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا في الزيادة عليها فقيل ثلثمائة

وخمسين وقيل غير ذلك والله أعلم: اما حكم المسألة فمن اقتصر على الحجر لزمه أمران أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء هكذا نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني بهذا اللفظ وكذا قاله الأصحاب في كل الطرق إلا الصيمري وصاحبه صاحب

Mas'alah: What is the ruling on removing residual impurity that cannot be removed by stones alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=636)

الحاوى فقال إذا بقى مالا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف وبالخرق ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أكثر الأصحاب تجب إزالته لأنها ممكنة بغير الماء: والثاني وهو قول بعض المتقدمين لا يجب لأن الواجب الإزالة بالأحجار وقد أزال ما يزول بالأحجار ورجح الروياني هذا الثاني وهو الصواب لأن الشرع لم يكلفه غير الأحجار وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرحة بإجزاء الأحجار

Mas'alah: Is it obligatory to perform three wipes even if cleanliness is achieved with one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=636)

(الثاني) أنه يلزمه ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بمسحة واحدة نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه جماهير الأصحاب في كل الطرق وحكي الحناطي بالحاء المهملة والنون وصاحب البيان والرافعي وجها أنه إذا حصل الانقاء بحجرين أو حجر كفاه وهذا شاذ ضعيف والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقا ثم هو مخير بين المسح

بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف هكذا نص عليه الشافعي في الأم وغيره واتفق عليه الأصحاب وفرقوا بينه وبين من رمى الجمار في الحج بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا حجر واحد لأن المقصود هناك عدد الرمي والمقصود هنا عدد المسحات قال الشافعي والأصحاب والمسح بثلاثة أحجار أفضل من أحرف حجر للحديث (وليستنج بثلاثة احجار) :

Mas'alah: How many stones are recommended when combining urine and stool in istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=636)

قال المحاملي وغيره ولو بال وتغوط فالمستحب أن يمسح بستة أحجار فإن مسحهما بحجر له ستة أحرف ست مسحات أجزأه لحصول المسحات

Mas'alah: Can a thick cloth be used for istinja and counted as two wipes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=636)

قال ابن الصباغ وغيره وكذا الخرقة الغليظة التي إذا مسح بأحد وجهيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين

Mas'alah: What is the minority view on using a stone with three edges for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=636)

وحكى الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر أنه لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف وأظنه أراد بابن جابر إبراهيم بن جابر من أصحابنا وحينئذ يكون وجها شاذا في المذهب وهو رواية عن احمد ابن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث:

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=636)

قال أصحابنا وإذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن حصل به استحب خامس ولا يجب فإن لم يحصل وجب خامس فإن حصل به فلا زيادة والاوجب سادس فإن حصل به استحب سابع ولا يجب والاوجب وهكذا أبدا متى حصل بثلاثة فما فوقها لم تجب زيادة: وأما الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=637)

فإن كان حصول الإنقاء بوتر لم يستحب الزيادة وإلا استحب الإيتار لقوله صلى الله عليه وسلم (من استجمر فليوتر) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة

Mas'alah: Is it obligatory to use an odd number of stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=637)

وحكى صاحب البيان وج

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for cleansing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=637)

ها أن الإيتار بخامس واجب لعموم الأمر بالإيتار وهذا الوجه شاذ فإن الأمر بالإيتار بعد الثلاث للاستحباب والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the number of stones required for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=637)

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد الأحجار قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لنا كما سبق وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء * واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) قالوا ولان المقصود الانقاء ولانه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر * واحتج أصحابنا بحديث سلمان وهو صريح في وجوب الثلاث وبحديث أبي هريرة (وليستنج بثلاثة أحجار) وهما صحيحان سبق بيانهما وبحديث عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجرئ عنه) وهو صحيح سبق بيانه في مسألة وجوب الاستنجاء وبحديث أبي هريرة (كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة: الرمة بكسر الراء العظم البالي وبحديث خزيمة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال (بثلاثة أحجار) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وبحديث ابن مسعود (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس) رواه البخاري هكذا ورواه أحمد والدارقطني والبيهقي في بعض رواياته زيادة فألقى الروثة وقال ائتني بحجر يعني ثالثا وفي بعضها ائتني بغيرها وبحديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استجمر فليوتر) رواه مسلم وفى رواية

لاحمد والبيهقي (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا) قال البيهقي هذه الرواية تبين أن المرا

Mas'alah: What analogies support the ruling on the number of stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=638)

د بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد * واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة منها قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في تعليقيهما عبادة تتعلق بالأحجار يستوي فيها الثيب والأبكار فكان للعدد فيها اعتبار قياسا على رمي الجمار قال أبو الطيب قولنا يستوي فيها الثيب والأبكار احتراز من الرجم ولا حاجة إلى الأقيسة مع هذه الأحاديث الصحيحة قال الخطابي في حديث سلمان (أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار) في هذا

البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن حصل الإنقاء بدونها ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر فدلالته قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد: وأما الحجر فلا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لاقطعا فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ولهذا اكتفي بقرء في استبراء الأمة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لأن د

Mas'alah: What is the ruling on placing the stone on a pure spot near impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=641)

زالت بالحجرين الأولين وليس في المحل إلا أثر فلا يخشى انبساطه)

Mas'alah: What is the ruling on placing the stone on a pure spot near impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=641)

قال أصحابنا الخراسانيون ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يضعه على نفس النجاسة لأنه إذا وضعه عليها بقي شيئا منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء من الحجر جزا من النجاسة فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء وإن أمر ولم ينقل فهل يجزئه فيه وجهان: الصحيح يجزيه هكذا ذكره إمام الحرمين

والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فإن اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة والله أعلم *

Mas'alah: What materials are permissible for istinja according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=645)

قال المصنف رحمه الله * [ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا ويقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان]

Mas'alah: What is the ruling on using liquids other than water or impure substances for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=647)

قال المصنف رحمه الله * [فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لانه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لانه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس فان استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لان الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجزئه الحجر لانها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر] *

Mas'alah: What is the ruling on using liquids other than water for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=648)

[الشرح]

Mas'alah: What is the ruling on using liquids other than water for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=648)

إذا استنجى بمائع غير الماء لم يصح ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الاحجار بلا خلاف لما ذكره المصنف وأما قول صاحب البيان إذا استنجى بمائع فهل يجزئه بعده الحجر فيه وجهان فغلط بلا شك وكأنه اشتبه عليه كلام صاحب المهذب فتوهم أن قوله ومن أصحابنا من قال يجزئه الحجر عائدا إلى المسألتين وهما الاستنجاء بالماء وبالنجس كالروث وهذا وهم باطل لأن مراد صاحب المهذب الخلاف في المسألة الثانية وحدها: وأما مسألة المائع فمتفق فيها على أن الماء يتعين لأن المائع ينشر النجاسة وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله فيزيد في النجاسة والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=648)

وأما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به فإن خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف وهل يتعين بعده الاستنجاء بالماء أم يجوز بالأحجار فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح عند الجمهور يتعين الماء وبه قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وغيرهم وصححه الجمهور وخالفهم المحاملي فقال في التجريد قال أصحابنا إذا استنجى بنجس

لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة قال حتى لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد ذلك لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو قال وقال الشيخ أبو حامد الذى يجئ على المذهب أنه لا يجزئه إلا الماء هذا كلام المحاملي ورأيت أنا في تعليق الشيخ أبي حامد خلاف ما نقله عنه فقطع بأنه إذا استنجى بجامد نجس كفاه بعد الاحجار قال فلو استنجي بكلب فالذي يجئ علي تعليل الاصحاب أنه يجزئه الحجر ولايحتاج إلى سبع مرات إحداهن بالتراب هذا كلامه ولكن نسخ التعليق تختلف وقد قدمت نظائر هذا: والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع غسلات إحداهن بتراب: والصحيح في سائر النجاسات أنه يتعين الماء *

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for istinja according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=648)

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وجوزه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using dung for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=649)

أبو حنيفة بالروث * دليلنا حديث أبي هريرة المتقدم في الفصل قبله وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تأتني بعظم ولا روث) وحديثه الآخر (ونهى عن الروث والرمة) وحديث ابن مسعود (فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس) وهذه أحاديث

صحاح تقدمت قريبا وعن سلمان (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام) رواه مسلم وعن جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يتمسح بعظم أو بعر) رواه مسلم وعن أبي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران) رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح وعن رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه برئ) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using glass and embers for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=649)

[وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كالزجاج والحممة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحممة) ولأن ذلك لا يزيل النجو] *

Mas'alah: What is the hadith regarding the prohibition of using embers for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=649)

[الشرح] هذا الحديث ضعيف ولفظه (قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ولم

يضعفه أبو داود وضعفه الدارقطني والبيهقي: والحممة بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين وهي الفحم كذا قاله أصحابنا في كتب الفقه وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث وقال الخطابي الحمم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما قال والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز إفساده عليهم قال

Mas'alah: What is the ruling on using glass and coal for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=650)

أما حكم المسألة فاتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به كونه قالعا لعين النجاسة واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزئ: وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ وقال الخراسانيون اختلف نص الشافعي فيه قالوا وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين فإن كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به وإن كان رخوا يتفتت لم يجزئه وقيل فيه قولان مطلقا حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولي وغيره من الخراسانيين وحكاهما الدارمي من العراقيين قال إمام الحرمين هذا الطريق غلط والصواب التفصيل فإنه لم يصح الحديث بالنهي فتعين التفصيل بين الرخو والصلب قال أصحابنا فإذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيا فإن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء وإلا فتكفيه الأحجار هكذا صرح به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب العدة وآخرون وقال القفال والقاضي حسين والبغوي يتعين الماء لأنه يبسط النجاسة ومرادهم إذا بسط وقد قال الغزالي في البسيط لا خلاف أنه إذا لم يبسط النجاسة يكفيه الأحجار والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using food and bones for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=651)

[وماله حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال (هو زاد إخوانكم من الجن) فإن خالف واستنجى به لم يجزئه ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي] *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting istinja with bones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=651)

[الشرح] أما حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح رواه جماعة من الصحابة منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويفع وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا في الفرع: وأما قوله وقال هو زاد إخوانكم من الجن فقد رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تستنجوا بالعظم والبعرة فإنهما طعام إخوانكم) يعني الجن ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه: ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال الشعبي قال النبي صلى الله عليه وسلم (لاتستنجوا بالعظم والبعر) قال الترمذي كأن هذه الرواية أصح يعني فيكون مرسلا: (قلت) لا يوافق الترمذي بل المختار أن هذه الزيادة متصلة *

Mas'alah: What is the ruling on using bones and food for istinja and does it suffice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=651)

أما حكم المسألة فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم لما سبق فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور: وفيه وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهر لازهومة عليه حكاه الخراسانيون لحصول المقصود: والصحيح الأول لأنه رخصة فلا تحصل

Mas'alah: What is the ruling on using burnt bones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=652)

بحرام وقد اتفقوا على تحريمه وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف إن لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة: قال الماوردي ولو أحرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما يجوز الاستنجاء به لأن النار أحالته: والثاني لا يجوز لعموم الحديث في النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البالي بنار أو مرور الزمان وهذا الثاني أصح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using fruits and their parts for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=652)

(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها: وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيما حسنا فقال منها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل

وغيرها فلا يجوز الاستنجاء بشئ منه رطبا ولا يابسا والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمس وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله في جوفه كالرمان فلا يجوز الاستنجاء بلبه: وأما قشره فله أحوال أحدها لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر وكذا استنجى برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة (والثاني) يؤكل قشره رطبا ويابسا كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا (والثالث) يؤكل رطبا لا يابسا كاللوز والباقلاء فيجوز بقشره يابسا لارطبا: وأما ما يأكله الآدميون والبهائم فإن كان أكل البهائم له أكثر جاز وإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز: وإن استويا فوجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربي فيه هذا كلام الماوردي وذكر الروياني نحوه قال البغوي إن استنجى بما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using religious books for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=652)

(فرع) قال أصحابنا ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شئ من علوم الشرع فان استنجي بشئ منه عالما أثم وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه فعلى

هذا تجزئه الاحجار بعده: ولو استنجي بشئ من أوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, or sacred stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=653)

(فرع) لو استنجى بقطعة ذهب أو فضة (1) ففي سقوط الفرض به وجهان حكاهما الماوردي وآخرون قال الماوردي والرافعي الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض على المشهور وطرد الماوردي فيه الوجهين وطردهما أيضا في الاستنجاء بحجارة الحرم قال وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on using bones for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=653)

(فرع) قال الشافعي في البويطي ولا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقا وقال في الأم ولا يستنجي بعظم للخبر فإنه وإن كان غير نجس فليس هو بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئا في معنى عظم الاجلد ذكي غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا وأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر هذا نصه في الأم: وقال في مختصر المزني والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئه وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر هذا نصه في المختصر واعترض على قوله والعظم ليس بطاهر فإن العظم لا يصح الاستنجاء به طاهرا كان أو نجسا: واختلف أصحابنا في هذا الكلام على ثلاثة أوجه (أحدها) أن هذا غلط من المزني وإنما قال الشافعي والعظم ليس بنظيف كما سبق عن الأم وأراد بقوله ليس بنظيف أن عليه سهوكة: قال الماوردى وهذا قول أبي اسحق المروزي وبه قطع القاضي

أبو الطيب (والثاني) أن نقل المزني صحيح: وقوله ليس بطاهر أي ليس بمطهر قال الماوردي وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة (والثالث) أنه ذكر إحدى العلتين في العظم النجس لأن العظم النجس يمتنع الاستنجاء به لعلتين (إحداهما) كونه نجسا والأخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعوما فقط قال الماوردي هذا تأويل أبي حامد الاسفرايني واختار الأزهري الوجه الأول وهو تغليط المزني وبسط (1) قال العجلي في شرح الوجيز ولايجوز الاستنجاء بالذهب والفضة والجواهر النفيسة وبالغير والعصفور لان الكل محترم هذا لفظه اه اذرعي

الكلام فيه وفي الفرق بين النظيف والطاهر قال فما فيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف وذلك كالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ هذا تفصيل مذهبنا *

Mas'alah: What is the ruling on using animal parts or human hands for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=654)

وقال أبو حنيفة ومالك يصح الاستنجاء بالعظم وممن قال لا يجوز احمد وداود * قال المصنف رحمه الله * [وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به ومن أصحابنا من قال يجوز والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام] [الشرح] الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها وخالفهم الماوردي والشاشي فقالا الأصح صحة الاستنجاء لأن حرمة الحيوان في منع إيلامه لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم والصواب ما صححه الجمهور

وهو التحريم وعدم إجزائه وقيل يحرم ويجزئ: فإذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزئ كفاه الأحجار بعده: وأما الاستنجاء بيد آدمي ففيه كلام منتشر حاصله أربعة أوجه الصحيح لا يجزيه لابيده ولا بيد غيره وبه قطع المتولي وآخرون لانه عضو محترم: والثاني يجزئه بيده ويد غيره حكاه الماوردى عن ابن خيران وليس بشئ: والثالث يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره وبه قطع إمام الحرمين وغيره: (والرابع) يجزئه بيد غيره دون يده كما يسجد على يد غيره دون يده وهذا اختيار الماوردي وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط: والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان: قال في حرملة لا يجوز لأنه كالرمة وقال في الأم يجوز لأنه إن كان لينا فهو كالخرق وان كان خشنا فهو كالخرف وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان: قال في الأم وحرملة لا يجوز لأنه لا يقلع النجو للزوجته وقال

في البويطي يجوز والاول هو المشهور] *

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=655)

[الشرح] حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال أصحها عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره وهو نصه في الأم والثاني يجوز بهما قاله في البويطي: والثالث لا يجوز بواحد منهما قاله في حرملة وحكى إمام الحرمين طريقا آخر وهو القطع بنصه في الأم وتأويل الآخرين ودليل الجميع ذكره المصنف ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكى والميتة

لأنهما طاهران قالعان هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وإن جاز بالمدبوغ المذكى تفريعا على قولنا لا يجوز بيعه حكاه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشئ: هذه طريقة الأصحاب كلهم إلا المتولي فإنه انفرد بطريقة غريبة فقال إن كان جلد مذكى واستنجى بالجانب الذي يلي اللحم فهو كما لو استنجى بمطعوم لأنه مما يؤكل في الجملة وإن استنجى بالجانب الذي عليه الشعر وشعره كثير جاز: وإن كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكى جاز وإن كان جلد ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا والله أعلم *

Mas'alah: Why is leather considered permissible for istinja despite being edible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=655)

فإن قيل الجلد مأكول فكيف جوزتم الاستنجاء به: فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالأكل ولهذا جاز بيع جلدين بجلد والله أعلم: وقول المصنف كالرمة هي بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم قال الخطابي سميت العظام رمة لأن الإبل ترمها أي تأكلها وإنما قاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها كما سبق في الأحاديث والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on reusing a stone for istinja after washing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=655)

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل إحداها قال الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر ولا يستنجي بحجر قد استنجى به مرة إلا أن يكون طهر بالماء واتفق الأصحاب على أنه إذا استنجى بحجر ثم غسل ويبس جاز الاستنجاء به ثانية فإن غسل ويبس جاز ثالثة وهكذا أبدا ولا يكره ذلك كما

Mas'alah: What is the ruling on using a wet stone for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=656)

لا يكره أن يصلي في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار في الحج فإنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها هو أو غيره لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك: ولأن المطلوب تعدد المرمي به ولو غسله ثم استنجى به والماء باق عليه لم يصح فإن انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء وإلا فقد قال إمام الحرمين كان شيخي يقول يتعين الماء أيضا لأن ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير في حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء: قال إمام الحرمين ولي في هذا نظر لأن عين الماء لا تنقلب نجسا وإنما تجاور النجاسة أو تخالطها هذا كلام الإمام. والمختار قول شيخه وهو مقتضى كلام غيره وإن غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كج والدارمي وصاحبا الحاوي والبحر وغيرهم أصحهما لا يصح الاستنجاء به وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وآخرون وحكى صاحب البيان عن الصيمري وجها ثالثا إن كانت الرطوبة يسيرة صح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on reusing clean stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=656)

*

Mas'alah: What is the ruling on reusing clean stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=656)

(فرع) إذا استنجى بحجر فحصل به الإنقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا ولم يتلوثا ففي جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان حكاهما القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر أصحهما يجوز لأنهما طاهران صححه الشاشي والرافعي وقطع به البغوي: والثاني لا يجوز لأنه تبعد سلامته من نجاسة خفية وقياسا على الماء المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja when uncertain about its prior use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=656)

(فرع) لو رأى حجرا شك في استعماله جاز استعماله لأن الأصل طهارته والمستحب تركه أو غسله ولو علم أنه مستعمل وشك في غسله لم يجز استعماله لأن الأصل بقاء النجاسة عليه

Mas'alah: What is the ruling on using dry or moist tree leaves for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=656)

*

Mas'alah: What is the ruling on using dry or moist tree leaves for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=656)

(فرع) قال الماوردي إذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهر جاز الاستنجاء به إن كان مزيلا وإن كان ندي الظاهر ففيه الوجهان في الحجر الندي: (المسألة الثانية) ورق الشجر

Mas'alah: What is the ruling on using writing material, dry grass, and dust for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=657)

الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات قال الماوردي وغيره إن كان خشنا مزيلا جاز الاستنجاء به وإلا فلا (الثالثة) نص الشافعي رحمه الله في البويطى ومختصر الربيع علي جواز الاستنجاء بالتراب قال أصحابنا أراد إذا كان مستحجرا تمكن الإزالة به فإن كان دقيقا لاتمكن الإزالة به لم يجزئ لأنه تعلق بالمحل هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وإمام الحرمين ونقله الروياني عن أصحابنا وذكر المتولي والروياني وجها أنه يجوز بالتراب وإن كان رخوا للحديث السابق في الاستنجاء بثلاث حثيات من تراب وهذا الوجه غلط والحديث باطل فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمر بالحجر فلا يجزئ إلا الحجر وما في معناه وليس التراب الرخو في معناه قال القاضي حسين فعلى هذا الوجه الضعيف يجب أربع مسحات ويستحب خامسة للإيتار وهذا كله ليس بشئ

Mas'alah: What is the ruling on using wool and baked bricks for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=657)

(الرابعة) قال المحاملي وصاحبا البحر والبيان وغيرهم قال الشافعي رحمه الله في حرملة إذا نتف الصوف من الغنم واستنجى به كرهته وأجزأه؟ ؟ قالوا وإنما كرهه لأن فيه تعذيب الحيوان: فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه فإن أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه في حياتها فلا كراهة:

Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=657)

(الخامسة) نص الشافعي رحمه الله على جواز الاستنجاء بالآجر: قال أصحابنا قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر أنهم لا يخلطون بترابه السرجين: فأما ما خلط به فلا يجوز وقيل بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه لأن النار تحرق السرجين فإذا غسل طهر ظاهره وهذا الوجه ضعيف وسنذكر المسألة مبسوطة في آخر باب إزالة النجاسة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when impurity exceeds the usual area during istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=657)

* قال المصنف رحمه الله * [وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائط فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وإن خرج إلى

باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان:

أحدهما أنه لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية: والثاني يجزئ فيه الحجر: لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد: وإن كان بولا ففيه طريقان: قال أبو إسحاق إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فانه لابد من أن ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي ووجهه ما قال أبو إسحاق: والثاني يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة نص عليه في الأم لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط]

Mas'alah: What are the four states of impurity and the ruling on using stones for istinja?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=658)

* [الشرح] قال أصحابنا إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال: أحدها أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف: الثاني أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزئه الحجر أيضا لأنه يتعذر الاحتراز من هذا القدر ونقل المزني أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء ونقل البويطي نحوه فمن الأصحاب من جعله قولا آخر وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره بل يكفيه الحرج قولا واحدا ثم منهم من غلط المزني في

النقل وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنيجي والمحاملي اتفاق الأصحاب على تغليطه ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شئ وصوابه إذا جاوز المخرج وما حوله (1) وهذا وان سموه تأويلا فهو بمعنى التغليط إن جمهور الأصحاب قالوا الاعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الاعتبار بعادة الناس أم بعادته الحال (الثالث) أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الألية فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر فيه (1) يمكن تأويله على المجاوزة الزائدة علي ما حواليه وهذا اولى من تغليطه وهو بمعني التأويل المذكور لكن لا حاجة لى تقدير ساقط اه من هامش الارذعى

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity spreads to the outer buttocks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=659)

قولان أصحهما يجزئه الحجر وهو نصه في الأم وحرملة والإملاء كذا قاله البندنيجي وغيره وصححه الأصحاب: والثاني يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم وقد ذكر المصنف دليلهما وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور واستدل به الشافعي في الأم والاصحاب: (الرابع) أن ينتشر إلى ظاهر الاليين فإن كان متصلا تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره وتعذر فصل بعضه عن بعض وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية: وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزأه الحجر وإن جاوزه فقولان أصحهما يجزئه أيضا هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والمتولي وآخرون: ونقله الروياني عن الأصحاب وفي الحاوي وغيره

وجه مخالف لهذا وليس بشئ ولو انتشر الخارج انتشارا معتادا وترشش منه شئ الي محل منفصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين الماء في المترشش صرح به الصيدلاني ونقله عنه إمام الحرمين ولم يذكر غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when urine spreads beyond the glans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=659)

* وأما البول فإن انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء وإن لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والأصحاب اختلف في الراجح منهما فقطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه يتعين الماء لندوره: وقال الجمهور الصحيح أنه على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الألية وقطع المحاملي في المقنع بإجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة وصححه الرافعي قال البندنيجي وهو ظاهر نصه في حرملة وهذا هو الأصح لأن البول ينتشر أيضا في العادة ويشق

Mas'alah: What is the ruling on using stones for urine that does not exceed the glans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

ضبط ما تدعو الحاجة إليه فجعلت الحشفة فاصلا فعلى هذا حكمه حكم الغائط إذا لم يخرج عن باطن الألية على التفصيل والخلاف السابق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when urine spreads beyond the glans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

*

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when urine spreads beyond the glans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

وقول المصنف قال أبو اسحاق إذا جاوز مخرجه أعلاه حتى رجع على الذكر أعلاه وأسفله كذا قاله أبو إسحاق وكذا نقله الأصحاب عنه وقوله أعلاه وأسفله مجروران على البدل من الذكر تقديره حتى رجع على أعلا الذكر وأسفله ويقال الاليان الاليتان بحذف التاء وإثباتها وحذفها أفصح وأشهر والله أعلم

Mas'alah: What is meant by the inner and outer part of the buttock in istinja'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

*

Mas'alah: What is meant by the inner and outer part of the buttock in istinja'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

والمراد بباطن الألية ما يستتر في حال القيام وبظاهرها مالا يستتر

Mas'alah: Is it permissible to use stones for istinja' when the impurity is rare, such as blood or madhy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=660)

*

Mas'alah: What are the conditions and rulings for istinja' with stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=662)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب إحداها قال أصحابنا شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجي فإن قام تعين الماء لأن بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلها إلى محل أجنبي فإن لم يكن معه أحجار وكانت بقربه ولم يجد من يناوله إياها فطريقه أن يزحف على رجليه من غير أن تنطبق أليه حتى يصل إلى الحجر قال الشيخ أبو محمد ولو قام متفاجحا بحيث لا تنطبق الاليان أو استيقن ان النجاسة لم تجاوز محلها أجزأه الحجر قال أصحابنا ولو وقع الخارج منه على الأرض ثم ترشش منه شئ فارتفع وعلق بالمحل أو تعلقت بالمحل نجاسة أجنبية تعين الماء فإن تميز المرتفع وأمكن غسله وحده غسله وكفاه الأحجار في نجاسة المحل (الثانية) لا يجب الاستنجاء على الفور بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة (الثالثة) الاستنجاء طهارة مستقلة ليست من الوضوء هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وحكى المتولي وجها أنه من واجبات الوضوء واستنبطه من القول الشاذ الذي قدمناه أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء قال المتولي وهذا ليس بصحيح (الرابعة) إذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه (1) وإن لم يجاوزه فوجهان: أحدهما يجب غسله والصحيح لا يلزمه شئ

لعموم البلوى بذلك ولو انغمس هذا المستجمر في مائع أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف (الخامسة) قال الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب انما يجزى الاستجمار المتوضئ والمتيمم أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه بل لابد من تطهير محله بالماء وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفي مسح الخف في حق المغتسل بخلاف المتوضئ والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة إليهما لتكرر الوضوء وأما الغسل فنادر فلا تدعوا لحاجة إليهما فيه والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istinja with stones?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=46)

"الحجر" لمن اقتصر عليه "أن لا يجف النجس" الخارج لأن الحجر لا يزيله حينئذ "و" أن "لا ينتقل" عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لأنه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج. "و" أن "لا يطرأ عليه نجس" أجنبي "آخر" ولو من الخارج كرشاشه لأن مورد النص الخارج والأجنبي ليس في معناه. "و" أن "لا يجاوز" الخارج "صفحته" في الغائط وهو ما ينضم من الأليتين عند القيام. "وحشفته" أو قدرها من مقطوعها في البول، وأن لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر لأن مجاوزة ما ذكرنا نادرة جدا فلا يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز ما ذكره. "و" أن "لا تصيبه ماء" غير مطهر له وإن كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما، وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب أو كان المحل مترطبا بماء ولا عرق على الأوجه. "وأن يكون بثلاث مسحات" وإن أنقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار1 ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر. "فإن

لم ينق المحل" بالثلاث "وجب الإنقاء" بالزيادة عليها إلى أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. و "يسن الإيتار" إن حصل الإنقاء بشفع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به2. "ويسن استيعاب المحل بالحجر" أي بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صحفتيه ومسربته3 جميعا، ويسن وضع الحجر على موضع ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة، وظاهر كلامه ككلام الشيخين أنه لا يجب المحل بكل مسحة من الثلاث، وفيه كلام بينته في شرح الإرشاد4 بما حاصله أن في كلامهم شبه 1 روى النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار: مسلم في الطهارة حديث 58، والترمذي في الطهارة باب12، وأبو داود في الطهارة باب4، والنسائي في الطهارة باب41، وأحمد في المسند "5/ 437، 438، 439" . 2 حديث: "من استجمر فليوتر" روي عن أبي هريرة وغيره؛ فرواه البخاري في الوضوء باب 25 و26، ومسلم في الطهارة حديث 20 و22 و24، وأبو داود في الطهارة باب19، والترمذي في الطهارة باب 21، والنسائي في الطهارة باب 38 و71، وابن ماجه في الطهارة باب 23 و44 والدارمي في الوضوء باب 5 و32، ومالك في الطهارة حديث 4، وأحمد في عدة مواضع من مسنده. 3 المسربة: الشعر المستدق الذي أخذ من الصدر إلى السرة. 4 واسم الكتاب "الإمداد في شرح الإرشاد" كما في هدية العارفين "1/ 146" , ومعجم المؤلفين "1/ 293" في ترجمة ابن حجر الهيتمي، ولعل الإرشاد المذكور هو "الإرشاد في فروع الشافعية" لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني الشافعي المتوفى سنة 836هـ "كشف الظنون: ص69" , ولكن لم يذكر في كشف الظنون ضمن شروحاته شرحا للهيتمي.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=59)

فصل: ويجوز الإستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا: يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الإستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الإستنجاء به لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث ولأنه نجس فلا يستنجي به كالماء النجس فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجزي فيه الحجر لأنها نجاسة فلم يؤثر وما لا يزيل العين لا يجوز به الاستنجاء كالزجاج والحممة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإستنجاء بالحممة ولأن ذلك لا يزيل النجو وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز به الاستنجاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإستنجاء بالعظم وقال: "هو زاد إخوانكم من الجن" فإن خالف واستنجى به لم يجزئه لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لا تتعلق بالمعاصي وما هو جزء من الحيوان كذنب حمار يجوز الإستنجاء به ومن أصحابنا من قال يجوز والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الإستنجاء به كما لو استنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان: قال في حرملة: لا يجوز لأنه كالرمة وقال في الأم: يجوز لأنه إن كان لينا فهو كالخرق وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان: قال في الأم: وحرملة لا يجوز لأنه لا

يقلع النجو لزوجته وقال في البويطي: يجوز والأول هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on preparing stones for istinja?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=524)

قوله: ومنها أن يعد النبل إن كان يستنجي بالأحجار لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال "اتقوا الملاعن الثلاث واعدوا النبل" [3] والنبل أحجار الاستنجاء جمع نبلة وأصلها الحصاة الصغيرة. انتهى. قال الجوهري: النبل بضم النون وفتح الباء من باب الأضداد تطلق على (1) انظر كلام الحافظ السابق. (2) قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه رجل لم يسم. (3) قال الحافظ: عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا، ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإسناده ضعيف.

الكبار والصغار وهو جمع نبيلة، ثم قال: والنبل بضم النون وفتح الباء حجارة الاستنجاء، وفي الحديث: "اتقوا الملاعن وأعدوا النبل" والمحدثون يقولون: النبل أى بفتحها، يقال: سميت بذلك لصغرها هذا كلامه. وقال ابن الأثير في "غريب الحديث" : النبل بضم النون جمع نبلة والمحدثون يفتحون النون والباء كأنه جمع نبيل في التقدير، والنبل بالفتح يطلق على الكبار من الإبل والصغار وهو من الأضداد، وقال صاحب "التعجيز" هنا في شرحه له: النبل بضم الباء جمع نبيل كسرير وسرر فتخلص أنه يقال على ثلاثة أوجه قال في "شرح المهذب" : والحديث المذكور [ليس بثابت بل المعتمد ما روته عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:] [1] "إذا ذهب أحدكم إلى

الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار" [2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال: أعني الدارقطنى: إسناده حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with stones from a dry dung beetle or pebble?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=532)

قوله: وإن أوجب الطهارة الصغرى فإن لم يكن ملوثا كدود وحصاة فقولان نص عليهما في "الجامع الكبير" وجعلهما الغزالي وغيره وجهين انتهى. وما ذكره هنا من كون الخلاف قولين قد خالفه [في "المحرر" فجزم بأنه وجهان، والصواب هو المذكور هنا ولهذا خالفه] [1] في "المنهاج" فإنه عبر بالأظهر وحكم البعرة الجافة كحكم الحصاة والدودة كذا نقله من زوائده عن "الشامل" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with stones from rare impurities like blood and pus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=532)

قوله: وإذا كان ملوثا فينظر إن كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان أصحهما يجوز فيه الاقتصاد على الحجر وبه قطع بعضهم. انتهى ملخصا. تابعه أيضا النووي على تصحيحه في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما وخالف في "شرح مسلم" فقال في باب المذي ما نصه: أصح القولين في مذهبنا أنه يتعين الماء. هذه عبارته. وذكر النووي في "التحقيق" و "شرح المهذب" أن دم الاستحاضة [من النادر فإن فيه القولان والذي قاله

مشكل فإن الاستحاضة] [2] وإن كانت نادرة لكنها دائمة، والقاعدة أن النادر والدائم كالغالب، ولهذا أسقطوا القضاء عن المستحاضة وعللوه بذلك. وإن انتشر الغائط أكثر من المعتاد بأن تعدى المخرج وما حواليه نظر إن لم يجاوز الأليتين فيجزئ الحجر في الأظهر، وقطع بعضهم به وبعضهم بأنه لا يجزئ انتهى. (1) سقط من ج. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity extends beyond the buttocks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=533)

تابعه في "الروضة" على إطلاق المسألة قال في "الكفاية" : ومحله فيما إذا كان المجاوز متصلا فإن تقطع تعين الماء في المنقطع وإن كان في باطن الأليتين ونقله في "شرح المهذب" عن حكاية الإمام عن الصيدلاني وارتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity extends beyond the buttocks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=533)

قوله: وإن جاوزهما تعين الماء لأنه نادر بمرة وقيل: ما لم يجاوز على الخلاف. انتهى. تابعه أيضا في "الروضة" على إطلاق المسألة ومحلها إذا كان المجاوز متصلا فإن تقطع أعطينا كل واحد حكمه قاله في "الكفاية" وفي "شرح المهذب" ونقله الروياني عن الأصحاب والقاضي الحسين في "شرح التلخيص" في الكلام على إزالة النجاسة عن

النص، وحينئذ فيستنجي بالحجر فيما لم يجاوز بل مقتضى النص جواز الحجر مع الاتصال أيضا وفي "الحاوي" وجه أنه يجب غسل الجميع. واعلم أن التعبير بالأليتين غير مستقيم، بل الصواب التعبير: بالصفحتين لأن الأليتين هو ما ينطبق عند القيام ولهما ظاهر وهو ما يبدو عند القيام وباطن أي ينطبق وهو المسمى: بالصفحة. والحكم دائر معها، ولهذا عبر بها في "المحرر" و "المنهاج" . وقول الرافعي بمرة الباء بمعنى في. أي: وقع في مرة واحدة هذا أصله، ثم توسعوا فأطلقوه على النادر جدا سواء وقع مرة واحدة أم أكثر، وهذا هو معنى قولهم أيضا نادر في كرة.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for urine compared to feces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=533)

قوله: والبول كالغائط والحشفة كالأليتين، وقال أبو إسحاق المروزي: إذا جاوز البول الثقب تعين [الماء] [1] قطعا انتهى. والذي قاله الرافعي قد تبعه عليه في "الروضة" وهو غير مطرد، فإنه (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for a woman or one with a severed penis?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=534)

إنما يأتي في الرجل السليم الذكر، فأما المرأة ومن قطع ذكره من أصله فلا ينطبق عليهما ما قاله ولم يتحريا في ضابط الانتشار المانع من الحجر فيهما، وأما مقطوع

الحشفة فيتجه فيه الجزم، فإن مقدارها يقوم مقامها ولا يتخرج على الخلاف في أن الغسل والحر ونحوها هل تتعلق بمقدارها أم بمجموع ما بقي؟ .

Mas'alah: What are the conditions for using stones in istinja?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=534)

قوله في "أصل الروضة" : وحيث اقتصر على الحجر فشرطه ألا تنتقل النجاسة وألا يجف ما على المخرج. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه قد أهمل شرطا ثالثا وهو ألا يطرأ على المحل نجاسة أجنبية حتى لو عاد إليه من الأرض رشاش نجس تعين الماء، وهذا الشرط ذكره الرافعي في كتبه كلها حتى في "المحرر" ولم يذكره النووي في الأصل بل ذكره من زياداته في آخر الباب وكأنه والله أعلم انتقل نظره حالة اختصار الرافعي من هذه الشرط إلى اشتراط عدم الجفاف فإن كلا منهما في أوله ويشترط. الأمر الثاني: أن ما ذكراه من اشتراط عدم النقل قيده في "النهاية" بتقييد لابد منه فقال: وسر هذا الفصل يتضح بأمر وهو أن المقتصر على الأحجار لو كلف ألا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلا لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به وذلك لا يليق بالفرائض التي لسبب مرخص، فكيف يليق بما مبناه على نهاية التخفيف، فالقدر الذي يعسر مع رعاية الاحتياط المصون منه في النقل يجب أن يعفي عنه وهو بمثابة إلقاء الجبيرة [على محل الخلع فإنه لابد من أخذ أطراف من المواضع الصحيحة حتى تستمسك الجبيرة فإذا ما ذكره] [1] الأصحاب من النقل ومنعه عنوا به ما لا ضرورة إليه. وهذا الذي ذكرته لم أره منصوصا عليه ولكن لابد منه، هذا لفظه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the meaning of al-maqabis, al-hamamah, and al-ghada?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=536)

قوله: كالمقابس والحممة والغضا انتهى. المقابس جمع مقباس بكسر الميم وبالباء الموحدة، قال الجوهري: القبس شعلة من نار وكذلك المقباس، قال والحممة: الفحم والرماد وكل ما احترق من النار الواحدة حممة، والغضا: بغين وضاد معجمتين شجر له شوك.

Mas'alah: Is it permissible to use paper with religious knowledge written on it for istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=536)

[قوله] [1] ولا يجوز الاستنجاء بما كتب عليه علم كحديث وفقه. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام يوهم الجواز في الجلد، وقد سكت الجمهور عنه ولا شك في المنع؛ لأنه امتهان للكتب؛ وأما الجلد بعد انفصاله عن الكتاب فقد رأيت في عقود المختصر للغزالي ما حاصله المنع في جلد المصحف [فإنه قال: ويجوز بكل مدبوغ إلا ما كان على المصحف ثم أخذ منه] [2] فإن استنجى متعمدا فقد أعظم ويجب عليه الزجر ويستغفر الله هذه عبارته. الأمر الثاني: أنه لابد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما سبق أو لم يكن كالحساب والطب والنحو والعروض ونحوها؛ لأنها تنفع في العلوم الشرعية وإن كان أهل هذه العلوم غير داخلين في الوصية للعلماء على ما أوضحوه هناك، فأما غير المحترم كالمنطق والفلسفة ونحوهما فلا أثر له.

Mas'alah: Is it permissible to use a connected part of a living animal for istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=536)

قوله: وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب وذنب الحمار ونحوه (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

وجوه: الصحيح: أنه لا يجوز. والثاني: يجوز بيد نفسه لا بيد غيره. والثالث: عكسه. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين ما يجوز قتله كالفأرة وبين غيرها وهو كذلك فقد رأيته مصرحا به في "العمد" للفوراني. الأمر الثاني: أن ما ذكره من تقييد الجزء بالمتصل يقتضي الجواز بالمنفصل الطاهر كيد الآدمي، وفيه نظر، والقياس: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on using silk brocade for istinja?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=537)

قوله في "أصل الروضة" : كما يجوز الاستنجاء بالديباج قطعا. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه ليس كما قال من دعوى عدم الخلاف ففيه وجه أنه لا يجوز الاستنجاء به حكاه الماوردي في "الحاوي" ولم يتعرض الرافعي لنفي الخلاف. الثاني: أنه ينبغي التفصيل فيه بين الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=537)

قوله أيضا في "الروضة" : وفي الجلد الطاهر أقوال: أظهرها إن كان مدبوغا جاز الاستنجاء وإلا فلا. انتهى. أسقط النووي هنا طريقتين ذكرهما الرافعي. إحداهما: الجواز في المدبوغ قطعا. والثانية: وقد صار إليها كثيرون كما قاله الرافعي المنع في غيره قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for placing the stone on a pure area during istinja'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=541)

قوله: ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة لأنه لو وضعه عليه لأبقى شيئا منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء ثم إذا انتهى إلى النجاسة أراد الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة، فلو أمره من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء، وإن لم ينقل فقيل: لا يجزئه لأن الجزء الباقي من المحل يلقى ما تنجس من الحجر، والاستنجاء بالنجس لا يجوز والأظهر الجواز؛ لأنه تضييق لباب الرخصة. انتهى. وما ذكره من أنه يشترط الوضع على موضع طاهر وأنه يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة قد تابعه في "الروضة" عليهما ثم خالفهما في "شرح المهذب" فقال بعد نقل هذه الكيفية ما نصه هكذا ذكره إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم، ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح، فإن اشتراط ذلك

تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد، وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة هذا كلامه. وما أطلقه في "شرح المهذب" عن الإمام ليس كذلك، فقد قال في "النهاية" : والمقتصر على الأحجار لو كلف ألا ينقل النجاسة في محاولة رفعها لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به فيجب العفو عن القدر الذي تعسر الاحتراز منه مع رعاية الاحتياط، وهذا لم أره منصوصا ولكن لابد منه، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' for men and women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=543)

قوله في "الروضة" : وأما الرجل فمخير في فرجيه بين الماء والحجر وكذا المرأة البكر، وبهذا الثيب، فإن مخرج بولها فوق مدخل الذكر والغالب أنها إذا بالت نزل البول إلى مدخل الذكر، فإن تحققت ذلك تعين الماء وإلا جاز الحجر على الصحيح. انتهى كلامه. والإتيان بلفظ كذا في الثيب فاسد، وصوابه أن يقول: وأما الثيب بلفظ أما فإن التعليل الذي بعده لا يلائمه أصلا، وكلام الرافعي -رحمه الله- مستقيم فإنه عبر بأما كما ذكرته، والعلة في تعيين الماء عند التحقق هو الانتشار وعلله في "الكفاية" بعد هذا بقليل بكون الحجر لا يأتي على ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to use stones alone for cleansing from an unnatural opening?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=550)

قوله: وهل يجوز الاقتصار في الخارج من المنفتح على الأحجار؟ قال الإمام: فيه ثلاثة أقوال، والغزالي فيه ثلاثة أوجه: أظهرها: لا وهما مسبوقان بهذا الاختلاف. انتهى ملخصا. لم يصح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا أعني في أنها أوجه أو أقوال. وقد اختلف فيه كلام النووي فجزم في "شرح المهذب" بأنها أوجه وصحح في أصل "الروضة" أنها أقوال فزاد ونقض.

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of istinja with stones?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=23)

متنجس دون ثلاث مسحات فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ نجس آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن يكون بثلاث مسحات فإن لم ينق المحل وجب الإنقاء ويسن الإيتار ويسن استيعاب المحل بالحجر والإستنجاء باليسار والاعتماد عل الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء وتقديم الماء للقبل وتقديمه على الوضوء ودلك يده بالأرض ثم يغسلها بعده ونضح فرجه وإزاره وأن يقول بعده اللهم طهر قلبي من

النفاق وحصن فرجي من الفواحش

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=46)

(قال) ولا يستنجي بروثة للخبر فيه فإنها من الأنجاس ; لأنها رجيع وكذلك كل رجيع

نجس ولا بعظم للخبر فيه فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئا في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجي به .

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istinja'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=46)

(قال) وإذا استنجى رجل بشيء غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى والاستنجاء كاف ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي ويقال إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ? .

Mas'alah: What materials are permissible for istinja?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=201)

الفصل الثالث فيما يستنجى به فإن استنجى بالماء فليكن طهورا وإن اقتصر على الحجر فليكن طاهرا منشفا غير محترم ولا يختص بالحجر لأن ما عداه في معناه احترزنا بالطاهر عن الروث والعين النجسة فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية فيتعين حينئذ الماء بعد استعمالها وبقولنا منشف عن الزجاج الأملس لأنه يبسط النجاسة فإن نقلها عن محلها تعين الماء

Mas'alah: What is the ruling on using dust, embers, and prohibited materials for istinja?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=202)

وفى التراب والحممة اختلاف نص والوجه القطع بالجواز فيما لا يتفتت بالاستعمال والمنع في الرخو تنزيلا بالنصن على اختلاف حالين وبقولنا غير محترم عن المطعومات وما كتب عليه شيء محترم والعصفورة الحية والاستنجاء بيد الغير كل ذلك محرم في وجوب عادة الاستنجاء

وجهان ووجه الوجوب أن الرخص لا تستفاد بالمعاصي والعظم من المطعومات وقال صلى الله عليه وسلم إنه طعام إخوانكم من الجن أما الجلد فقد نقل حرملة منع الاستنجاء به ونقل البويطي جوازه ونقل الربيع منعه قبل الدباغ دون ما بعده فقيل إنه أقوال والصحيح الجواز وحمل المنع على جلد الدسم قبل الدباغ الذي لا يقلع النجاسة كما نقله الربيع

Mas'alah: Can a used stone be reused for istinja after washing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=203)

فرع الحجر المستعمل لا يستعمل ثانيا وإن غسل إلا بعد الجفاف لأن تلك الرطوبة تصير نجاسة فتكون كنجاسة أجنبية

Mas'alah: Is the number of stones a condition for istinja?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=204)

وفيه مسائل أربعة الأولى أن العدد شرط لقوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة أحجار فإن لم يحصل الإنقاء فليستعمل رابعة فإن حصل أوتر بخامسة لأن الإيتار مستحب وقال مالك يكفي ولو بواحدة إذا حصل الإنقاء وقال أبو حنيفة لا حاجة إلى الحجر ولا إلى الماء بل يعفى عن هذه النجاسة ثم يتأدى العدد بأن يستنجي بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفاصلة

Mas'alah: What are the requirements for istinja with water or stones?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=300)

بماء أو حجر، ـــــــ وأبعد المزني حيث صار إلى عدم وجوبه، قياسا على عدم وجوب إزالة الأثر الباقي بعد الاستجمار. ويرد عليه صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول) . قال: (بماء أو حجر) ؛ للحديث السابق. وروى أحمد في (مسنده) [3/ 17] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء) ، والماء أولى؛ لأنه يزيل العين والأثر، ويشترط فيه أن يكون طهورا. والمراد بـ (الحجر) : الجنس، ويجزئ الحجر مع وجود الماء، خلافا لابن حبيب من المالكية. ولا يجب الاستنجاء على الفور، بل يجوز تأخيره عن الوضوء في الأصح، بشرط أن لا يمس شيئا ناقضا. والأفضل تقديمه على الوضوء؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وللخروج من الخلاف؛ فإن بعض العلماء اشترط تقديمه. وأما تأخيره عن التيمم .. فلا يجوز على الأصح؛ لأن التيمم موضوع لاستباحة الصلاة، ولا استباحة مع وجود النجاسة. وقد أورد على هذا: ما إذا تيمم وهو مكشوف العورة .. فإنه يصح وإن كان كشف العورة مانعا من صحة الصلاة. ويستثنى وضوء دائم الحدث؛ فإنه كالتيمم. تنبيهان: أحدهما: دخل على إطلاقه: ماء

زمزم، وقد تقدم في جوازه بذلك ثلاثة

Mas'alah: What materials can be used in place of stones for istinja?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=302)

وفي معنى الحجر: كل جامد طاهر قالع غير محترم، ـــــــ وإن أراد الاقتصار على أحدهما .. فالماء أفضل. وقال في (محاسن الشريعة) : إنما يستحب الجمع بينهما في الغائط. وصرح في (المهذب) باستحباب الجمع في السبيلين. فإن قيل: ينبغي أن يكتفى في هذا المستحب بدون ثلاثة أحجار إذا حصلت الإزالة به .. قلنا: لا، كما في غسل اليدين إذا قام من النوم، لكن يشكل عليه ما سيأتي في المسألة بعدها من عدم اشتراط طهارة الحجر عند إرادة الجمع. قال: (وفي معنى الحجر: كل جامد طاهر قالع غير محترم) ؛ لحصول الغرض به سواء كان من خشب أو خزف أو حشيش أو ثياب أو غيرها؛ لأن التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب. واحترز بـ (الجامد) : عن المائع. وبـ (الطاهر) : عن النجس والمتنجس؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها والنجس يزيدها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا ركس) رواه البخاري [156] عن ابن مسعود. هذا عند الاقتصار على الحجر، وأما عند إرادة الجمع .. فنقل الجيلي في (الإعجاز) عن بعض كتب الغزالي: أنه لا يشترط طهارته، لكن يرد عليه ما إذا استنجى بحجر مبلول، فإنه لا يصح على الأصح؛ لأنه ينجس بنجاسة المحل فيتعين الماء. وإذا أزيلت النجاسة بحجر، ثم استعمل ثانيا وثالثا ولم يتلوثا .. جاز استعمالهما من غير غسل. والفرق بينه وبين التيمم بالتراب المستعمل عسر. فإن استنجى بنجس .. فالأصح: تعين الماء بعده. واحترز بـ (القالع) :

عن نحو الزجاج والقصب الأملسين؛ فإنه يبسط النجاسة وعند ذلك يتعين الماء.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with various materials?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=303)

——— . . . . . .

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja' due to their sanctity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=303)

و (بغير المحترم) عما له حرمة وهو أنواع: منها: ما كتب عليه شيء من العلم أو اسم معظم كما في (الكفاية) . وقال القاضي حسين: أوراق التوراة والإنجيل مما لا حرمة له؛ لأنهما مبدلان. ومنها: المطعومات؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: (إنه طعام إخوانكم الجن) ، وإذا نهينا عن مطعوم الجن .. فمطعوم الإنس أولى. ولفظه في (صحيح مسلم) [450] : أنهم سألوه الزاد فقال: (كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحما) . وفي (أبي داوود) : كل عظم لم يذكر اسم الله عليه. وأكثر الأحاديث تدل على معنى رواية أبي داوود، وحمل بعض العلماء رواية مسلم على الجن المؤمنين، والرواية الأخرى على الشياطين منهم، وصححه السهيلي. وروى أبو داوود [36] والنسائي [5067] – بإسناد جيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرويفع بن ثابت الأنصاري: (يا رويفع؛ ستطول بك الحياة فأخبر الناس: أن من استنجى برجيع دابة أو بعظم .. فإن محمدا بريء منه) .

وقيل: إن أحرق العظم .. جاز الاستنجاء به. وما يؤكل من الفواكه رطبا لا يابسا كاليقطين .. لا يجوز الاستنجاء برطبه، وكذلك كل ما يأكله الآدميون خصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with tanned leather?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=304)

وجلد دبغ دون غيره ـــــــ وما يشترك معهم فيه البهائم، فإن كان أكل البهائم له أكثر .. جاز، وإن كان بالعكس .. فلا، وإن استويا .. فوجهان. ومنها: جزء الحيوان المتصل، يمتنع الاستنجاء به؛ لحرمته، وجوز الشيخان الاستنجاء بخشن الديباج مع الإثم، لكن في تأثيم المرأة بذلك نظر، إلا أن يكون من جهة السرف.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with soil and charcoal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=304)

فرع: الاستنجاء بالتراب والفحم نص الشافعي فيهما على الإجزاء وعدمه، فقيل: قولان مطلقا. والمذهب: إن كان التراب منعقدا كالمدر والفحم .. صح، وإلا .. فلا. قال القاضي حسين: فإن جوزناه بالتراب .. احتاج أن يستنجي أربع مرات؛ لأن التراب في الأولى التصق بالمحل، وفي الثانية تناثر عنه، وفي الثالثة يلتصق بالمحل، فيحتاج إلى رابعة، ويندب خامسة للإيتار، وإن معناه به ففعل .. تعين الماء، وكذلك الفحم المفتت.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with tanned leather?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=304)

قال: (وجلد دبغ) ؛ لأنه كالخرق، وليس بمأكول عادة، ولا يقصد بالأكل؛ بدليل جواز بيع جلدين بجلد، لكن يستثنى جلد المصحف إذا نزع عنه .. فإنه لا يجوز الاستنجاء به، كما ذكره الغزالي في (عقود المختصر) . قال: ومن فعل ذلك .. وجب عليه الزجر، ويستغفر الله تعالى. و (الجلد) جمعه: أجلاد وجلود، قال الله تعالى: {وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا} . قيل: معناه لفروجهم، حكاه ابن سيده. قال: (دون غيره) ؛ لأن فيه دسومة تمنع التنشيف، ومعدود من المطعومات أيضا، ولهذا يؤكل مع الرؤوس والأكارع وغيرهما. وأما المدبوغ .. فزالت

في الأظهر. وشرط الحجر: أن لا يجف النجس، ولا ينتقل، ولا يطرأ أجنبي، فلو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته .. جاز الحجر في الأظهر. ـــــــ دسومته، وانقلب عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب. قال: (في الأظهر) ، هو نصه في (الأم) ، وقال في (البويطي) : يجوز بهما. وقال في (حرملة) : لا يجوز بهما.

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=305)

قال: (وشرط الحجر: أن لا يجف النجس) ؛ لأنه إذا جف لا يزيله إلا الماء، وأفتى القفال والقاضي بأنه إن قلعه .. كفى، واختاره الروياني. قال: (ولا ينتقل) أي: النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج؛ لأنه بذلك يصير نادرا كسائر النجاسات، ولذلك

قال المتولي وغيره: شرط الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضعه؛ لأنه بالقيام تنطبق إليتاه فتنتقل النجاسة. قال: (ولا يطرأ أجنبي) أي: نجس أجنبي كما لو استنجى بشيء نجس، فإن استنجى بحجر ثم غسله وجف واستنجى به ثانيا .. جاز. قال: (فلو ندر أو انتشر فوق العادة) المراد: عادة غالب الناس، وقيل: عادة نفسه. قال: (ولم يجاوز صفحته) إن كان غائطا (وحشفته) إن كان بولا (.. جاز الحجر في الأظهر) . أما النادر .. فلأن الحاجة تدعو إليه غالبا. وأما المنتشر .. فلأن المهاجرين رضي الله عنهم لما قدموا المدينة أكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم، فرقت بذلك أجوافهم، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، وذلك صحيح مشهور. والقول الثاني: لا يجوز إلا الماء للندور فيهما. وفي المسألة طريقان آخران: أحدهما: القطع بالأول. والثاني: القطع بالثاني.

ويجب ثلاث مسحات ـــــــ وقال ابن الرفعة: إذا كان الانتشار منقطعا .. وجب غسل ما انقطع وانفصل عن حلقة الدبر على الأظهر، فتستثنى هذه الصورة من كلام المصنف. والمراد بـ (باطن الصفحة) : ما ينطبق عند القيام.

Mas'alah: How many wipes are required for istinja with stones?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=306)

قال: (ويجب ثلاث مسحات) ؛ لما روى مسلم [262] عن سلمان قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) . ويفارق الغسل بالماء؛ لأن الغسل بالماء يفيد حقيقة الطهارة فلم يعتبر فيه العدد، والحجر لا يفيد ذلك وإنما

يخفف فاعتبر العدد. كما أن الاعتداد إن كان بوضع الحمل .. لم يعتبر فيه العدد؛ لأن خروج الولد يدل على حقيقة براءة الرحم والاعتداد بالأقراء معتبر بالعدد؛ لأن الأقراء تدل على البراءة من حيث الظاهر لا من حيث الحقيقة. ولما ظهر المعنى في الحجر .. ألحقنا به ما في معناه. وقيل: إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث .. كفى.

Mas'alah: What is the ruling on using the edges of a stone for istinja and the requirement of odd numbers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=307)

ولو بأطراف حجر، فإن لم ينق .. وجب الإنقاء، وسن الإيتار ـــــــ واشترط إبراهيم بن جابر – ووفاته سنة عشر وثلاث مئة – وابن المنذر ثلاثة أحجار، وهي ظاهرية محضة وبين الوجهين تباعد، والصحيح متوسط بينهما. ويحتاج المستجمر في القبل والدبر إلى ستة أحجار أو حجر له ستة جوانب وما في معناها. ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة .. وجب استئناف الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on using the edges of a stone for istinja compared to stoning in Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=307)

قال: (ولو بأطراف حجر) ؛ لأن المقصود عدد المسحات، بخلاف ما إذا رمى الحاج بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا رمية واحدة؛ لأن المقصود تعدد الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istinja'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=307)

قال: (وسن الإيتار) ؛ لما روى الشيخان [خ 161 – م 237] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استجمر أحدكم .. فليستجمر وترا) . وفي (أبي داوود) [36] : (من استجمر .. فليوتر، من فعل .. فقد أحسن، ومن لا .. فلا حرج) . وقيل: إن الإيتار واجب؛ لظاهر الخبر الأول، وهو شاذ.

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ويجب الاستنجاء من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر بماء أو حجر وجمعهما أفضل من الاقتصار على الماء وفي معنى الحجر الوارد كل جامد فلا يجوز بالمائع طاهر فخرج النجس قالع فخرج نحو الزجاج والقصب الأملس غير محترم فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعوم الآدمي وما كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به وجلد بالجر عطف على جامد دبغ دون غيره م

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

وشرط الحجر أن لا يجف النجس الخارج فإن جف تعين الماء وأن لا ينتقل عن المحل الذي استقر فيه فإن انتقل تعين الماء وأن لا يطرأ أجنبي رطب فإن طرأ ذلك تعين الماء

وأما الجاف فلا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the impurity is unusual or spread?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ولو ندر الخارج كالدم أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز الخارج من الدبر صفحته ولا الخارج من القبل حشفته جاز الحجر بشروطه المذكورة فيه في الأظهر

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja' regarding spread and continuity of impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

والأصحاب إنما منعوا ذلك في البول لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم الحيض فيتعين فيه إجزاء الحجر كما في البكر، والنص إن صح حمل على دم حيض انتشر إلى ظاهر الفرج كما هو الغالب، وهذا هو الأوجه ولا يجزئ الحجر في بول الأقلف قاله ابن المسلم، وظاهر أن محله إذا، وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب (

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when impurity spreads beyond the normal area?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

و) يجزئ في خارج (منتشر) حول المخرج فوق عادة الناس بقيد زاده بقوله (متصل)

بعضه ببعض (لم يجاوز الحشفة) في البول، وهي ما فوق الختان (، والصفحتين) في الغائط، وهما ما ينضم من الأليتين عند القيام لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا، ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة، والصفحة، وتعبيره بالصفحتين أولى من تعبير الأصل بالأليتين إذ الحكم دائر معهما لا مع الأليتين. والمتجه في المهمات أن مقطوع الحشفة يقوم قدرها مقامها (

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when the impurity is discontinuous?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

فإن تقطع) الخارج هذا تصريح بما أفهمه قوله متصل (

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when the impurity moves from its original location?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

أو انتقل عن المحل) الذي أصابه عند الخروج، واستقر فيه، وإن لم يجاوز فيهما ما ذكر (

Mas'alah: What solids are permissible for istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

وكل جامد طاهر قالع) غير محترم كما يعلم مما يأتي كخشب، وخزف، وحشيش (كالحجر) في أنه يجزئ الاستنجاء به، والتنصيص على الحجر في الأخبار جرى على الغالب بدليل خبر البخاري عن ابن مسعود قال «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال هذا ركس» فتعليله منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر فيما ذكر، وفارق تعينه في رمي الجمار، وتعين التراب في التيمم بأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء، والتراب فيه الطاهرية، والطهورية، وهما مفقودتان في غيره بخلاف الإنقاء يوجد في غير الحجر ثم بين ما احترز عنه بما قدمه بقوله (

Mas'alah: Why is a moist object not permissible for istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

لا رطب) لأن رطوبته تنجس بملاقاة النجاسة، ويعود شيء منها إلى محل الخارج فتصير كنجاسة أجنبية (

Mas'alah: Why is a ritually impure object not permissible for istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

و) لا (متنجس) كما في الطهر بالماء، وللنهي عن الاستنجاء بالروث. وإنما جاز الدبغ بالنجس لأنه عوض الذكاة الجائزة بالمدية النجسة بخلاف الحجر (

Mas'alah: What is the ruling on using smooth objects like glass for istinja?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

و) لا (أملس كزجاج، وتراب، وفحم رخوين) لأنه غير قالع بخلاف التراب والفحم الصلبين، والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله في المجموع، وإن صح حمل على الرخو. (

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, and jewels for istinja?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

ويجوز) الاستنجاء (بذهب، وفضة، وجوهر) ، وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم، والمطبوع من الذهب، والفضة قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجاء بهما لحرمتهما فإن استنجى بهما أساء، وأجزأه (

Mas'alah: What is the ruling on using respected items like food for istinja?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

لا بمحترم كمطعوم) للآدمي كالخبز

Mas'alah: What is the ruling on using bones and animal parts for istinja?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

أو للجن كالعظم كما سيأتي لما روى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال إنه زاد إخوانكم يعني من الجن» فمطعوم الآدمي أولى، ولأن المسح بالحجر رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي (

Mas'alah: What is the ruling on using a pomegranate for istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

فيجوز برمانة قالعة لم تكسر و) لكنه (يكره) فإن كسرت، وانفصل حبها فلا كراهة (

Mas'alah: What is the ruling on using dried banana peel for istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

ويجوز بقشر موز يبس) ، والتصريح بقوله فيجوز إلى آخره من زيادته. وصرح بجوازه بذلك الماوردي في كلام استحسنه في المجموع فقال، وأما الثمار، والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا، ويجوز يابسا إذا كان مزيلا، ومنها ما يؤكل رطبا، ويابسا، وهو أقسام أحدهما مأكول الظاهر، والباطن كالتين، والتفاح، والسفرجل فلا يجوز برطبه، ولا بيابسه، والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ، والمشمش، وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل، والثالث ما له قشر، ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا، ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء أكان فيه الحب أم لا، وإن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطبا فقط كاللوز، والباقلا جاز يابسا لا رطبا

انتهى، وأما مطعوم البهائم فيجوز، والمطعوم لها، وللآدمي يعتبر فيه الأغلب فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت قاله الماوردي والروياني، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره قال الزركشي، والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم. وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر)

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

وجلد) أي وبجلد (مذكى) أو غيره دبغ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة، ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بخلاف ما لم يدبغ للدسومة المانعة من التنشيف، ولنجاسته إن لم يكن مأكولا، ولاحترامه إن كان مأكولا لأنه يعد حينئذ من المطعومات بدليل أنه يؤكل على الرءوس، وغيرها، ومحل المنع إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه، وإلا جاز إذ لا دسومة فيه، وليس بطعام قاله ابن القطان والبغوي والمتولي نبه عليه الزركشي، وقال كالأذرعي الظاهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف، وإن كان أصله مأكولا لأنه صار كالمدبوغ. وما قالاه بعيد)

Mas'alah: Why is bone prohibited for istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

لا عظم) ، وإن أحرق حتى خرج عن حاله، وإنما لم يجز إذا أحرق كالجلد إذا دبغ لأنه

بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن بخلاف الجلد بالدبغ)

Mas'alah: What is the ruling on using attached animal parts for istinja'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=50)

ولا جزء حيوان متصل) كيده وعقبه وصوفه ووبره بخلاف ما إذا انفصل عنه قال في شرح إرشاده، وهذا في حيوان لا تبقى حرمته بعد الموت فإن بقيت كالآدمي امتنع الاستنجاء بجزئه مطلقا، وهذا بحث أخذه من قول الإسنوي فيه نظر، والقياس المنع، ودخل في إطلاقهم ما يجوز قتله كفأرة وبه صرح الفوراني، واستثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي، وفيه نظر مأخذه كلام الفوراني، ويمكن الفرق.)

Mas'alah: What materials can substitute for stones in istinja?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=139)

ويقوم مقام الحجر كل طاهر قالع جامد غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل.

Mas'alah: What conditions apply to purification with stones in istinja?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=139)

ويشترط أن لا تجف النجاسة [6] ولا تنتقل، ولا تطرأ عليها نجاسة أخرى، وأن لا تجاوز النجاسة [7] الصفحة و [8] الحشفة.

Mas'alah: Is it permissible to use stones alone for cleansing after unusual discharges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=303)

وهل يجوز أن يقتصر على الحجر، أم لا؟ فيه قولان [ظاهران] : أصحهما: يجوز؛ كما لو خرج المعتاد.

Mas'alah: What is the second opinion on using stones for unusual discharges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=304)

والثاني: لا يجوز ما لم يغسله بالماء؛ لأنه الأصل وجوب غسل النجاسات؛ غير أنه جوز الاقتصار على الحجر في المعتاد؛ لأنه يكثر ويتكرر، وخروج غير المعتاد يقع نادرا.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when the impurity spreads beyond the exit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=305)

وإذا بال أو تغوط، يجوز له الاقتصار على الحجر، وإن عدا المخرج، إذا لم يتفاحش، فإن تفاحش لا يجوز. هذا هو المذهب. وفيه قول آخر: إذا عدا المخرج لا يجوز. وفيه قول ثالث: يجوز ما لم يخرج إلى ظاهر الأليتين. وعلى هذا القول يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة. والأول أصح.

Mas'alah: What substances are permissible for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=307)

فصل فيما يجوز به الاستنجاء

Mas'alah: What materials are permissible for istinja besides stones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=307)

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وليستنج بثلاثة أحجار" ونهى عن الروث والرمة. والاستنجاء لا يختص بالحجر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما نهى عن الروث والرمة دل ذلك على أن الحكم غير مقصور على الحجر، بل يجوز بكل جامد طاهر قالع غير محترم؛ كالمدر والخرف والخشب وغيرها.

Mas'alah: What materials are impermissible for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=307)

ولا يجوز بمائع غير الماء، ولا بشيء رطب، ولا بشيء نجس؛ كالرجيع، وعظم الميتة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on using a previously used stone for istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=307)

فلو استنجى بشيء منها لا يسقط الفرض عنه، ويجب الغسل بالماء؛ لأنه حدثت هناك نجاسة أجنبية، ولا يجوز أن يستنجي بحجر قد استنجى به مرة، إلا أن يغسل بالماء

ويجفف.

Mas'alah: When is it permissible to reuse a stone for istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=308)

ولو استنجى بالحجر الثاني والثالث، ولم يتعلق به شيء من لوث- جاز الاستنجاء به.

Mas'alah: What is the ruling on using a smooth object for istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=308)

ولو استنجى بشيء أملس من زجاج، أو قصب، أو حديد أملس- لا يسقط الفرض عنه؛ لأنه لا يقلع النجاسة، ويجب الغسل بالماء؛ لأنه ينشر النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using a respected object for istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=308)

ولو استنجى بمحترم من مطعوم، أو ورق مصحف، أو عضو من أعضاء حيوان يعصي الله تعالى، وهل يسقط الفرض عنه؟ إذا كان قالعا فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه معصية. والثاني: يسقط؛ لأنه قلع النجاسة. فإن قلنا: لا يسقط، فلو استنجى بعده بالحجر يجوز؛ لأنه لم ينشر النجاسة ولم يزدها.

Mas'alah: What is the ruling on using a food item with an edible interior for istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=308)

ولو استنجى بشيء مأكول ما في جوفه؛ كالجوز واللوز ونحوه- يكره، ويسقط الفرض عنه. فإن زايله القشر؛ فاستنجى بقشره- لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using bones for istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=308)

ولو استنجى بعظم ذكي طاهر، يعصي الله تعالى؛ لأنه مطعوم؛ روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن" . ثم إن كان العظم عليه زهومة لا يسقط الفرض عنه، ويجب الغسل بالماء لأنه لا يقلع النجاسة، بل ينشرها. وإن كان قالعا، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=308)

ولو استنجى بجلد طاهر، فيه ثلاثة أقوال: قال في رواية عن حرملة: "لا يجوز؛ لأنه في معنى الرمة" . وقال في رواية البويطي: "يجوز؛ لأنه طاهر قالع؛ كالحجر" . وقال في "الأم" - وهو الأصح-: "إن كان مدبوغا يجوز؛ سواء كان جلد ذكي، أو جلد ميتة؛ لأنه تحول بالدباغ عن طبع اللحم إلى طبع الثياب. وإن كان جلد ذكي لم"

يدبغ- لا يجوز؛ لأنه طعام؛ فإن الشاة قد تسمط؛ فيؤكل جلدها، فإن كان عليه شعر يحول بين النجاسة والجلد، فاستنجى بالوجه الذي عليه الشعر- يجوز مع الكراهية "." ويجوز الاستنجاء بالقابس والفحم الصلب. وقال في رواية البويطي: "ولا يستنجى بعظم ولا حممة، وقد جاء ذلك في الحديث" . قيل: أراد بالحمم': العظم المحترق. وقيل: أراد بها: الفحم الرخو الذي يتناثر إذا أصابه غمز فلا يقلع النجاسة، وأما التراب: فقد نص على أن الاستنجاء به؛ لأنه يلتصق بالمحل؛ فلا يقلع النجاسة. وقيل: يجوز؛ لأن ما يلتصق بالمحل في المرة الأولى يتناثر في الثانية. ولو بال أو تغوط ثم توضأ قبل الاستنجاء- يصح وضوؤه. ولو تيمم قبل الاستنجاء، ففيه قولان: أحدهما: [يصح] تيممه؛ كالوضوء. والثاني- وهو الأصح-: لا يصح تيممه، بخلاف الوضوء؛ لأن الوضوء يراد لرفع الحدث؛ فجاز أن يرفع الحدث، وثم مانع عن الصلاة؛ ولذلك جاز لصلاة الوقت قبل دخول الوقت. والتيمم يراد للصلاة؛ ولذلك جاز لصلاة الوقت قبل دخول الوقت. والتيمم يراد للصلاة؛ ولذلك لا يجوز لصلاة الوقت قبل دخول الوقت. وإذا تيمم قبل الاستنجاء، لا يعقبه استباحة فلم يجز. ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير محل الاستنجاء- هل يصح تيممه؟

فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ كما لو كان على محل الاستنجاء. والثاني: يصح- وهو الأصح-؛ لأن النجاسة على البدن لا تزال إلا بالماء؛ وهو عادم للماء، فلو لم يصح تيممه امتنع عليه أداء الصلاة، وفي محل الاستنجاء يمكنه أن يستنجي بالحجر، ثم يتيمم؛ حتى لو كان معه ما يكفي لإزالة النجاسة؛ فتيمم قبل غسلها- لم يصح تيممه؛ لإمكان إزالتها قبل التيمم. وقال الشيخ أبو زيد: "التيمم قبل الاستنجاء صحيح، ثم إن طلب الماء للاستنجاء، بطل تيممه، وغن استنجى بحجر، ولم يطلب الماء لا يبطل تيممه."

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=233)

ثم نهي عن الروث والرمة.

Mas'alah: What specific substances are impermissible for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=233)

لا يجوز الاستنجاء بالأشياء من: (الروث والبعر والعذرة والسرجين، وأراد بالرمة العظم) .

Mas'alah: Why are bones and dung prohibited for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=233)

ونبه في خبر آخر على المعنى، وقال: (أما الرمة فإنها زاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فعلف دوابهم) .

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja from unusual wet matter?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

فأما غير المعتاد، ظاهر ما نص ها هنا أنه يجوز الاستجاء فيه بالأحجار، لأنه قال: شيء، ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when passing blood or pus?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

وقال في رواية الربيع: لو تخلي دما أو قيحا، فليس له أن يستنجي بالأحجار. وقال في القديم، لو كان في جوف مقعدته بواسير، بالباء والنون، والصاد والسين، فخرج منها دم فلا يجزئه إلا الماء، فجعل بعض أصحابنا في المسألة قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on using stones for non-habitual impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

أحدهما: يجوز الاقتصار فيه على الأحجار، كما في المعتاد.

Mas'alah: What is the second opinion on using stones for non-habitual impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

والثاني: لا؛ لأنه نادر، والرخصة وردت في المعتاد.

Mas'alah: What is the single opinion held by some scholars on using stones for non-habitual impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

ومنهم من قال: قول واحد إنه يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to use stones for purification from such discharge?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

وهل يجوز الاقتصار فيه على الأحجار؟

Mas'alah: What is the ruling on using stones when abnormal matter exits from a normal orifice?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

فيه وجهان بناء على ما لو خرج غير المعتاد من مخرج المعتاد. إن قلنا هناك: يجوز اعتبارا بالمخرج، فها هنا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when abnormal matter exits from a normal orifice?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

وإن قلنا هناك: لا يجوز اعتبارا بالخارج، فها هنا يجوز.

Mas'alah: Is one limited to using stones for cleansing after impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

وهل يقتصر على الأحجار؟

Mas'alah: If stones are insufficient in one case, are they more so here?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

إن قلنا: لا يجوز فيه الاقتصار على الأحجار، فها هنا أولى.

Mas'alah: Is it permissible to use stones for cleansing after an unnatural exit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

إن قلنا: ينتقض، فهل يجوز فيه الاقتصار على الأحجار؟

Mas'alah: What is the ruling if the exiting matter is solid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

فأما إذا كان جامدا؟

Mas'alah: What did al-Muzani say about istinja for a solid object like a dung pellet?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

قال المزني في الجامع الكبير، إن عليه الاستنجاء، ثم قال بعده بأسطر: ولو زجر فيلقي مثل البعرة، فبماذا يستنجي؟

Mas'alah: What are the two opinions on istinja for a solid object?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

فحصل فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on istinja' for a dry emission?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

أحدهما: لا يجب إذ لا بلل فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on istinja' for a dry emission?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

والثاني: يجب لأنه لا ينفك عن البلل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with a stone that has been used before?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

قال الشافعي: ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء.

Mas'alah: What are the conditions for valid istinja with stones?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=239)

فإن فعل هكذا صار مستوعبا جميع المحل بالأحجار الثلاثة. وكلام الشافعي متأول على هذا المعنى، وإنما قلنا: لا يجره كي لا تتحول النجاسة من محل إلى محل، فحينئذ لا يجزئه إلا الماء، وإنما قلنا: يضعه على مكان طاهر، حتى يحصل له استيعاب المحل بالاستنجاء بالأحجار، كما قلنا في الطهارة: إنه يغسل جزءا من الرأس لاستيعاب الوجه بالغسل، هذا كله إذا كانت النجاسة على المحل الذي لاقاه عند الخروج من الباطن، حتى لو مشي خطوات حتى التصق إحدى الإلتين بالأخرى، وتنتقل النجاسة من محل إلى محل، فإنه لا يجزيء إلا الماء. فاما إذا لم يكن بجنبه ما يستنجي به، فلو زحف قليلا على رجليه ليأخذ الحجر، ولم تسطك إحدي الأليتين بالأخرى فلا بأس به. إذا ثبت هذا فقوله: الاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء يعني في الوجوب والعدد. فأما كيفيته أن يمسح العضو على جدار طاهر، أو أرض طاهرة إذا كانت صلبا في ثلاثة أماكن. فلو فعل ذلك في ثلاث مرات في موضع واحد لا يجوز، ولا يجزئه بعده إلا الماء، وكذا لو وضع رأس الإحليل على الجدار ومسحه من أسفل إلى الأعلى لا يجوز، ولو مسح عليها من الأعلى إلى أسفل جاز.

Mas'alah: What materials may be used for istinja besides stones?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=240)

قال الشافعي: وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة، من الخزف والآجر، وقطع الخشب، وما أشبه فأنقى ما هنالك أجزأه، ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using bones or impure objects for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=240)

وقال في القديم: يستطيب بالأحجار- إذا لم يتنتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله، والفرق بين أن يستطيب بمينه، فيجزئ وبالعظم، فلا يجزيء أن اليمين أداة، والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة، والعظم ليس بطاهر فإن مسح بثلاثة أحجار، فلم ينق أعاد، حتى يعلم أنه لم يبق أثرا إلا أثيرا لا صفا، لا يخرجه إلا الماء، ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به، وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار، إذا أنقي، ولا يجزيء أن يستطيب بعظم، ولا نجس.

Mas'alah: Is istinja restricted to stones or may other materials be used?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=240)

قال القاضي حسين: النص ورد في الأحجار، إلا أن عندنا لا يختص جواز الاستنجاء بالأحجار. وقال داود: أنه يختص به، وقاسه على رمي الجمار. والفرق بينهما أنه غير معقول المعنى، فإنه لا يدري أنه يعني به الكرامة أو

الإهانة أو غيرهما، وها هنا المقصود منه الإزالة، فكل ما يحصل به الإزالة يجعل في معناه كالماء وحده.

Mas'alah: What conditions must a substance meet for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

قال أصحابنا: كل عين جامدة طاهرة قالعة للنجاسات، غير محترمة ولا مخلفة يجوز الاستنجاء به.

Mas'alah: What types of materials are not permissible for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

وعبر عنه الشيخ سهل الصعلوكي، بأن قال: كل ما نظف ونظف وانصرف فردا ولم يخلف بالاستعمال لهم يتلف يجوز الاستنجاء به، فعلى هذا ما كان لينا مثل الخرقة اللينة، والقطن اللين، والبيضة والزجاجة الملساء لا يجوز الاستنجاء به.

Mas'alah: Is istinja valid with impure or wet substances?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

وكذلك ما كان نجسا أو كان رطبا لا يجوز الاستنجاء به.

Mas'alah: What is the ruling if one uses an impermissible substance for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

ولو استنجي بشيء من هذه الأشياء، فلا يجزئه إلا الماء بعده.

Mas'alah: Is istinja permissible with a respected substance?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

فأما إذا كان محترما لا يجوز الاستنجاء به.

Mas'alah: What is the ruling on using soft bread for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

أما الخبز اللين، كما ذكروا الخبز اليابس لا يجوز الاستنجاء به، ولكن لو فعل بجهل فهل يسقط به الفرض؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using bone for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

وأما العظم، إن كان فيه رطوبة أو دسومة لا يجوز، وإن كان يابسا خشنا في سقوط الفرض، به وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using pages of the Quran for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

فأما أوراق المصحف لا يجوز الاستنجاء به، ولو اعتقد جوازه يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on using Torah pages for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=241)

ولكن لو فعله تهاونا ففي سقوط الفرض به وجهان، ولا خلاف في جواز

Mas'alah: What is the ruling on using embers for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=242)

الاستنجاء بالأوراق التي يكتب عليها التوراة، وفي هذه المواضع الثلاث إذا لم يحكم بسقوط الفرض عنه، فيجوز بعده الاستنجاء بالحجر، لأن هذه الأشياء في نفسها قالعة للنجاسة، بخلاف الرطب والأملس، لأنها تنقل النجاسة، ولا تقلعها، فأما الحممة.

Mas'alah: What is the ruling on using embers for istinja according to different narrations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=242)

نص في «البويطي» على أنه لا يجوز الاستنجاء بالحممة، ونص في رواية الربيع على أنه يجوز بالمقابس أو المقانس، من أصحابنا من جعل المسألتين على قولين، ومنهم من قال: بل على حالين: حيث قال: يجوز؛ أراد به إذا كان صلبا لا يتناثر، وحيث قال: لا يجوز، أراد به إذا كان رخوا يتناثر.

Mas'alah: What is the ruling on using dirt for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=242)

فأما التراب نص على جواز الاستنجاء به في القديم.

Mas'alah: What are the two opinions on using dirt for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=242)

وقال في موضع آخر: لا يجوز، فحصل فيه قولان. أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز. ومنهم من قال: لا يجوز قولا واحدا، وما ذكره في القديم أراد به إذا كان منعقدا مثل المدر.

Mas'alah: How many times must one use dirt for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

إن قلنا: يجوز، فيحتاج إلى أن يستنجي أربع مرات، لأنه إذا استنجى به مرة يلتصق التراب بالمحل. وفي الثانية يتناثر عن المحل. وفي الثالثة يلتصق بالمحل، فيحتاج إلى المرة الرابعة، كي يتناثر عن المحل، ويستحب له الخامسة لأجل الانتثار، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the condition regarding the impurity not returning to the exit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

قوله: (ما لم يعد المخرج ...) .

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity spreads?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

ونقل الربيع: ما لم يخرج إلى ظاهر الأليتين.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity spreads?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

والأصح أنها على قول واحد كما ذكره في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity spreads?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

ما نقله الربيع موافق له، فإنه إذا لم يخرج إلى ظاهر الأليتين فلم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for impurity separated from the buttocks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

فأما إذا كان منفصلا عنه وبينهما فرجة، يجوز أن يقتصر فيه على الأحجار.

Mas'alah: What is the difference between using the right hand and a bone for cleansing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

قوله: (والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزيء، وبالعظم لا يجزيء) .

Mas'alah: Why is the right hand valid for cleansing but a bone is not?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=243)

قال القاضي حسين: لأن اليمين آلة صالحة للإزالة، إلا أن الاستعمال منهي، فحصلت به الإزالة معه، فأما العظم ليس بصالح للإزالة، فالقصور في الآلة،

Mas'alah: What is the ruling on istinja with three stones without intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=244)

قوله: (وإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينو أعاد) .

Mas'alah: What is the criterion for istinja with stones: cleanliness or number?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=244)

قال القاضي حسين: عندنا المعتبر في الاستنجاء بالأحجار أغلظ الأمرين من الإنقاء والعدد حتى لو لم ينق بالثلاث وجب عليه الزيادة حتى ينقي، ولو أنقى بالرابعة استحب له أن يأتي بخامس للإيتار.

Mas'alah: What is the ruling on using fewer than three stones for istinja if cleanliness is achieved?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=244)

ولو أنقي بدون الثلاث لزمه إلى تمام الثالثة تعبدا، وإن كان المقصود منه معقول المعنى كما قلنا في العدة: إنها شرعت لبراءة الرحم، وذلك يحصل بقرء واحد، ويجب قرءان آخران تعبدا كذا هذا مثله، فلو أنقى بواحدة، ثم ستنقي بعده مرتين، فهل يجوز استعمال تلك الحجرين في وقت آخر أم لا؟

Mas'alah: Can stones used for istinja be reused later?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=245)

فعلى وجهين: أحدهما: يجوز كما في رمي الجمار. والثاني لا: لأنه صار مستعملا، وأدي به الفرض، فصار كالماء المؤدي به الفرض مرة.

Mas'alah: Is it permissible to use tanned leather for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

قوله: (ولا بأس بجلد المدبوغ أن يستطاب به) .

Mas'alah: What are the two opinions on using tanned leather for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

قال القاضي حسين: وقال في رواية حرملة: لا يجوز الاستنجاء بشيء من الجلود، فحصل في جواز الاستنجاء بالجلد المدبوغ قولان، فأما المذكي.

Mas'alah: What is the ruling on using leather for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

قال الشافعي: ولا أعرف شيئا أشبه باللحم من الجلد؛ لأن الشاة تسمط ويؤكل جلدها.

Mas'alah: What is the ruling on using untanned leather for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

فعلى هذا إن كان بعد الدباغ فعلى ما ذكرنا، وإن كان قبل الدباغ لا يجوز، لأنه في معنى الطعام، ولكن لو استنجى بالجانب الذي يلي الشعر جاز أيضا؛ لأن الشعر يمنع وصول البلل إلى ما هو المأكول، وإن كان إلى جانب اللحم لا يجوز الاستنجاء به.

Mas'alah: Does a stone with three edges count as three stones for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

قوله: (لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى) .

Mas'alah: What is the rationale for counting a stone with three edges as three stones for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

قال القاضي حسين: لأن المقصود منه الإنقاء، والمعتبر فيه المسحات، وقد وجد.

Mas'alah: What is the disagreement between Shafi'is and Da'ud al-Zahiri on using a stone with three edges for istinja?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=246)

وقال داود: هو بمنزلة حجر واحد، وهذا لا يصح، لأن المقصود منه لما كان ما ذكرنا، فهذا الحجر ينزل منزلة ثلاثة أحجار في حصول المقصود به.

Mas'alah: Can a stone used for istinja be reused after drying?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=876)

ونص في الجديد والاستنجاء، فقال: لا يسمح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهر بالماء.

Mas'alah: Can a dried istinja stone be reused after impurity falls off?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=876)

وقال في الإملاء/ ولو استنجى بحجر وألقاه في مضحاة حتى جف، وتناثرت منه النجاسة، جاز أن يستنجي به ثانيا، فحصل في غير الماء، هل يطهر؟ قولان: فإن قلنا:

يطهر، هل يطهر ظاهره، أو ظاهره، وباطنه؟ فعلى قولين:

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=105)

فإذا تقرر هذا فالاقتصار على الأحجار إنما يجوز بشرطين أحدها: أن يأتي بثلاثة أحجار. والثاني: أن يحصل الإنقاء فإن أنقاه بحجرين يلزمه استعمال الثالث, وإن لم ينق بثلاثة أحجار يلزمه أن يزيد حتى ينقى، وإذا جاوز الثلاث فالمستحب أن يقطع على الوتر كما ذكرنا من الخبر. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك وداود: الواجب هو الإنقاء فقط ولا يشترط فيه العدد. وعند أبي حنيفة. يستحب الاستنجاء. وفي الاستحباب لا بد عن العدد، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر. وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: "خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصبيحة ليلة الجن وقال: ائتني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثه فرس، فألقى الروثة وقال: لا هذا ركس أبغني ثالثا، أي أعني على طلبه – وقوله ركس أي رجيع، رد من الطهارة إلى حال النجاسة يقال: ركست الرجل إذا نكسته في الشر. واحتج مالك إن المقصود هو الإنقاء؛ لأنه لو لم يحصل بثلاثة أحجار تلزمه الزبالة، قيل عليه: أقضي الأمرين من العدد أو الإنقاء، ويوجد نظيره في مواضع كثيرة." واحتجوا بأن العدد في الاستنجاء بالماء لا يعتبر كذلك [87 ب/ ا] في الاستنجاء بالأحجار. قيل: الفرق أنه يحصل بالماء حقيقة الطهارة فلا يعتبر فيه العدد، وبالأحجار يحصل التخفيف، والطهارة، فيعتبر فيها العدد احتياطا، وهذا كانقضاء العدة إن كان بوضع الحمل لا يراعى العدد، وإن كان بالإقراء يعتبر بالعدد،

Mas'alah: What materials besides stones may be used for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=106)

فإذا تقرر هذا يحرز الاستنجاء بالأحجار وبما في معنى الأحجار من الآجر والخشب والخرقة، وإن ورد النص الظاهر بالأحجار. وقال داود: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار. وحكي ذلك عن زفر وهو رواية عن أحمد، وهذا غلط لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الروث والرمة؛ لأن تخصيصها [88 ب/] بالنهي تنبيه على جوازه بغير ما – وروى الدارقطني بإسناده عن طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب" ، أو يقول: غير الأحجار في معناها فقسنا عليها. وإنما ذكر الأحجار في الخبر المشهور؛ لأنها أكثر وجودا.

Mas'alah: What is the analogy between stoning the jamarat and istinja regarding the use of stones?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=107)

فإن قيل: أليس في رمي الجمار لا يقوم غير الأحجار مقام الأحجار فكذلك هنا؟ قلنا: ذاك غير معقول المعنى وهو الإنقاء أو تخفيف النجاسة وهذا يوجد في غير الأحجار.

Mas'alah: What are the conditions for materials used in istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=107)

فإذا تقرر هذا فخذ ما يجوز به الاستنجاء. قال بعض أصحابنا: هو أن يكون طاهرا منقيا

لا حرمة له، ولا متصلا؛ بحيوان، ومعنى التقى أنه يزيل العين حتى لا يبقى إلا. أثرا لاصقا لا يخرجه إلا الماء. وقال: أهل خراسان: هو أن يكون طاهرا منشفا لا حرمة له. وقيل: يدل المنشف أن يكون قالعا. وقيل: أن يكون جامدا طاهرا منقيا غير مطعوم، وهذا أصح بالجامد لا بد منه؛ لأنه لو استنجى بغير الماء من المائعات كماء الورد ونحوه لا يجوز، ولو غسل الحجر النجس والماء عليه فأتم لا يجوز به الاستنجاء؛ لأنه يزيد تنجيسا ولا يزيل شيئا وإن كان نديا زال عنه رطوبة الماء. ولم يجف بعده فهل يجوز استعماله؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز لبقاء النداوة. والثاني: يجوز لذهاب [89 أ/] الرطوبة وقيل: يختلف بقلة النداوة وكثرتها فأن كانت النداوة قليلة فإنه يجوز، والطاهر لابد منه؛ لأنه لو استنجى بروث، أو عظم ميتة، أو حجر نجس لا يجوز فإن خالف وفعل لم يقع مرع الاستنجاء. وقال أبو حنيفة: يقع موقعه من حيث الاستحباب، وهذا غلط للخير الذي ذكرناه، نم إذا نجس هذا المحل بنجاسة أخرى. هل يجوز أم يقتصر فيها على الحجر؟ فال بعض أصحابنا: يجوز؛ لأن هذه النجاسة صارت تبعا للنجاسة الأولى وحصلت من حكمها، والصحيح أنة لا يجوز؛ لأن المحل نجس بغير الخارج منه، فهو كما لو استنجى بالماء ثم نجس ذلك المجل بنجس. غير الذي خرج منه لا يجوز الاستنجاء فيه بالحجر، كذلك ها هنا. وأما المنقي فلا بد منه، أو هو أن يكون؛ خشنا، فإن كان أملس كالقارورة، والجحر الصماء، والسيف الصقيل، والزجاج والصفر، والرصاص لا يجوز الاستنجاء به لأنه لا ينقي العين بل يزيد المكان تلوثا، وكذلك كل ما لا ينقي لنعومته كالخز والحرير، وللينه كالطين والشمع، أو لضعفه ورخاوته كالفحم لا يجوز الاستنجاء به، وعلى هذا الكاغد أن كان على صقالته لم يجز الاستنجاء به وإن كان برنكس جاز، وكذلك أوراق الشجر، فإن خالف واستنجي به ينظر، فإن لم يبل النجاسة إلى محل آخر جاز وإلا فلا يجوز وهذا معنى المنشف، لأن الأملس والشيء [89 أ/] المبل لا ينشف. وأما كونه غير مطعوم لا يدمنه ويريد

بالمطعوم ما كان طعاما لنا كالخبز والتمر ونحوه، وما كان طعاما لإخواننا من الجن كالعظم، فلا يجوز الاستنجاء به بحال طاهرا كان أو غير طاهر، قالعا فإن تكون رمة وهو العظم أو غير قالع، لأن غير الطاهر نجس والطاهر أملس أو مأكول وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال لرويفع بن ثابت الأنصاري: يا رويفع

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=108)

لعل الحياة ستطل بك فأخبر الناس أن من استنجى بعظم أو رجيع فهو بريء من محمد ". وقال أبو حنيفة: يجوز الاستنجاء بالعظم طاهرا كله أو نجسا من حيث الاستحباب. وقال مالك: يجوز بالطاهر منه فقط. وقيل في معنى الرجيع السرقين سمي به لرجوعه عن الطهارة إلى النجاسة. وقيل للرجيع: الحجر الذي قد استنجى به مرة فإنه إذا أراد أن يستنجي به ثانيا رجع إليه. وروي أن الجن قالت: يا رسول الله مر أمتك أن لا يستنجوا بالعظم والروث، فإن العظم زادنا والروث علف دوابنا. وقال أبو حنيفة: يجوز بالمأكول أيضا كالماء المروب, وبه قال مالك، وهذا غلط لأنه نجاسة سببها المأكول فلا تزال المأكول، وتفارق الماء؛ لأنه تدفع النجاسة عن نفسه بخلاف هذا. وقيل: حد مما يجوز به الاستنجاء أن يكون جامدا طاهرا قالعا للنجاسة عن محترم ولا [90 أ/ 1] مخلف، وفيه احتراز عن التراب إذا لم يجوز به الاستنجاء في أحد القولين؛ لأنه يخلف على المحل جزءا منه. لو استنجي بيده، أو بعقبه، أو بذنب حيوان، أو عضو من أعضائه أو صوف على ظهره، قال بعض أصحابنا: يجوز لأنه جامد طاهر منقي غير مطعوم، وهذا هو اختيار أبي حامد وجماعة. وقال بعضهم: لا يجوز وهو اختيار القاضي الطبري

وجماعة؛ لأنه إذا لم يجز بالطعام والعظم للنهي، وإن كان يحصل يهما الإنقاء، فلأن لا يجوز بما له حرمة أولى، ولأن الرخصة لا تتعلق بالمنهي. وقيل: إن استنجي بيد نفسه لا يجوز، وإن استنجي بيد غيره يجوز، كالسجود على يد نفسه لا يجوز، وعلى يد غيره يجوز، وهذا يحكى عن أبي حامد، ولا معنى لهذا الفرق، ولا لهذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, or sacred objects for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=108)

فرع أخر لو استنجى بالذهب، أو الفضة، أو حجارة الحرم من أصحابنا من قال لا يجوز كالمأكول للحرمة. والثاني: يجوز لأن لماء زمزم حرمة تمنع من الاستنجاء، ولو استنجى به فإنه يجوز بالإجماع. فرع الاستنجاء باللحم لا يجوز لأنه يؤكل بعد عمد، ولو استنجى بحيوان فيه وجهان، والصحيح جوازه لأنه غير مأكول، ويحرم أكله حيا. بخلاف اللحم الني، وهذا إذا لم يكن فيه من النعومة واللين ما يمنع الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on using various plant materials for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=109)

فرع آخر اليقطين يؤكل رطبا ولا يؤكل يابسا فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز [90 ب/ ا] يابسا، ويجوز الاستنجاء بنوى الثمار المأكولة، ويجوز بقشر الرمان، وهكذا لو استنجى برمانة حبها فيها جاز؛ لأن المباشرة في الاستنجاء. كانت بقشرها وهو غير مأكول. فرع لو كان قشره قد يؤكل رطبا ويابسا كالبطيخ لا يجوز بحال، وإن كان

قشره يؤكل رطبا ولا يؤكل يابسا كاللوز والباقلاء يجوز يابسا ولا يجوز رطبا. فرع آخر كلما تأكله البهائم والآدميون. فإن كان أكل الآدميين له أكثر فلا يجوز الاستنجاء به. وإن استويا فيه مخرجان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الدنيا فيه. فرع آخر لو استنجى بالمصحف أو بكتاب الفقه والأخبار هل تقع الموقع؟ فيه وجهان بناء على ما ذكرنا من الخبرين، ولا شك أنه يعصي به إن كان عالما بل ويكفر للاستهزاء به. أو قيل في الاستنجاء بالخبز مع العصيان وجهان وليس بشيء. فرع لو جعل الثلاثة من ثلاثة أصناف أجناس خشب وخرق وحجر فاستنجى به أجزأه، ولو استنجي بالخرقة مرة لا يجوز أن يستنجي بالوجه الآخر منها؛ لأنه يصل هذا النحو إلى الوجه الأخر مصير الكل نجسا، ولو لف بعض الخرقة على بعض حتى صارت النجاة الأولى من دون عليها من الخرقة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks (ajur) for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=109)

فرع أخر نص الشافعي على جواز الاستنجاء بالآجر قال أصحابنا [91 ب/ ا] هذا: على عادة الناس في عصره بمصر والحجاز، فإنهم كانوا لا يخلطون السرقين بترابه بل كانوا يخلطوا به البن والرماد، وكذا أهل العراق في الأول لم يكونوا يخلطون الروث، والآن يخلطون الروث فعلى هذا لا يجوز الاستنجاء به إليهم. ومن أصحابنا من قال: علم الشافعي بطرح الرقين فيه ولكنه أجازه؛ لأن النار تحرق الرقين فلا تبقي منه شيء، فإذا غسل الآجر بعده طهر ظاهره ويجوز الاستنجاء به حينئذ. وإن كسره لا يجوز الاستنجاء بظاهر موضع الكسر حتى يغسله أيضا؛ لأن النار تأتي على الرقين الباطن

فتخرقه أيضا. وقال أبو حامد: لا يجوز بموضع الكسر أصلا، وأراد واش أعلم إذا لم يحترق الرقين الذي على ظاهر موضح الكسر. فرع آخر لو استنجى بالتراب. قال في "البويطي" : لا أكره الاستنجاء باللبان، ولا بورق

الشجر، ولا بالتراب. قال أصحابنا: أراد به المدر الصلب الذي تتهيأ إزالة النجاسة به، فإن كان متناثرا لا يجوز؛ لأنه لا يقني النجاسة بل يلتصق بعض التراب بالنجاسة. ومن أصحابنا من قال: يجوز بكل تراب والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on using charcoal and cloth for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=110)

فرع آخر قال من رواية الربيع: يجوز الاستنجاء بالفحم وروي، يجوز الاستنجاء بالمقاييس. وقال في رواية "البويطي" : لا يجوز بالحممة فقيل قولان والصحيح أنه على [91 ب/ ا] حالين: فإن كان صلبا بحيث لا يلتصق بشرته من السواد إلا قدر ما يلتصق من المدر يجوز. وإن كان رخوا لا يجوز. وروى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالحممة. فرع لو بقي ما لا يزول بالحج، ولكن يزول بالخرقة وصفات الخرق ظاهر مذهب الشافعي. وبه قال عامة أصحابنا يلزمه إزالته لأنه يمكن أزالته بعين الماء، وفيه وجه آخر لا يلزمه إزالته؛ لأنه لما كان فرصة سقط بالأحجار لؤمه آنفا ما يزول بالأحجار. هكذا ذكره صاحب الحاوي وعندي الصحيح الوجه الثاني وهو المذهب؛ لأن الأحجار هي الأصل في الاستنجاء على ما ورد به الشرع وجرت به العادة.

Mas'alah: What is the ruling on reusing a stone for istinja after it has been washed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=110)

مسألة: قال: "ولا تستنجي بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد ظهر بالماء" وهذا كما قال معناه طهر بالماء وجف بعد بطهارته؛ لأنه قيد بالماء ونص في الإملاء على أنه إذا زال الأثر بالشمس يطهر من غير غسل. وبه قال أبو حنيفة، والأصح الأول فإذا قلنا بقول الإملاء. فلو جف بالظل حتى زال. الأثر قولان أيضا، وكذلك القولان في أرض نجسة جنت بالشمس أو بالظل، وقيل: إنه مرتب. فإن قلنا بالشمس لا تطهر فبالظل أولى. [92 أ/] وإن قلنا بالنص يطهر يفي الظل قولان. فإن قيل: أليس كره الشافعي أن يرمي بحجر قد رمي به مرة، فلم لا يكره ها هنا؟ قيل: لأنه قد قيل: إن ما يقبل منه يرفع، وها لم يقبل منه يترك هناك، فكره الرمي كغير المقبول، وها هنا القصد إزالة النجاسة يحجر طاهر، وقد وجد ذلك. فإن قيل: أليس لو شهد بحق ثم أعاد الشهادة فإنما لا. تقبل فكذلك لا يجوز إعادة الاستنجاء الحجر الأول. قيل: الفرق. هو أن القصد من الشهادة أن يغلب على الظن صدق الشهود في شهادتهم وبالتكرار لا يحصل عليه الظن، وها هنا القصد ما ذكرنا فافترقا. فإن قيل: أليس بالماء المستعمل لا يجوز التطهر فكيف جاز بالحجر المستعمل؟ قلنا: لأن الماء قد؛ أزال مانعا من الصلاة بخلاف الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja when one doubts if it was used before?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=111)

فرع لو شك هل استنجي به مرة أم لا. قال في "الأم" : كرهت له أن يستنجي به، فإن

استنجى أجزأه لأن الأصل الطهارة. فرع إذا استنجى بحجر ولم يتلوث بالنجاسة ثم أراد أن يستنجى به ثانيا ففيه وجهان: أحدها: لا يجوز كالتراب المستعمل في التيمم. والثاني: يجوز كالدواء المستعمل في دفع الجلد يستعمل في غيره، وليس كالماء المستعمل؛ لأنه أزال الحدث عن البدن والتراب في التيمم أزال حكمه في الحال، أو الحجر لا يزيل النجاسة تحقيقا، فإذا [92 أ/] كان حكم النجاسة ثابت للمحل لم ينتقل الحكم إلى الحجر.

Mas'alah: What is the condition for using stones for istinja' regarding not standing up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=113)

فرع آخر قال أصحابنا: شرط من يستنجى بالحجر أنه لا يقوم عن موضع الغائط؛ لأن بالقيام تنطبق الآليتان فتنقل النجاسة من مكان إلى مكان.

Mas'alah: What is the ruling on using substitutes for stones in istinja' and the limit of the exit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=113)

مسألة: قال: "وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة" الفصل إلى قوله: "ما لم يعد المجرج، وهذا كما قال: ذكرنا ما يجوز به الاستنجاء والكلام الآن في الموضع الذي يجوز استعمال الأحجار فيه، والذي لا يجوز بالذي نقل المزني أن الحجارة تجوز ما لم يعد المخرج – أي ما لم تجاوز. فإن عدد المخرج لا يجوز إلا الماء. ونقل عن القديم أنه يجوز إذا لم ينتشر فرق العادة في ذلك الموضع وحوله. ونقل الربيع وذكره في" لأم

"وحرملة يجوز ما لم يخرج إلى ظاهر الآليتين. وفيه ثلاث مسائل:" إحداها: إذا لم يعد المخرج بحال أو عداه ولكن انتشر حول حلقة الدبر على المادة ولم يرد أجزأه الحجارة قولا واحدا، نص عليه في جميع كتبه، وغلط المزني فيما نقله، ولا يعرف الشافعي ذلك، ولعله سقط عن المزني قوله وحوله، وأراد وحوله فتركه اختصارا, وذكر في "البويطي" : يجوز الاستنجاء بالأحجار ما لم يعد الشرح، وهو أيضا غلط، وأراد وحوله أيضا وهذا لأن [(94) ب/] وصول النجاسة إلى هذا الموضع يكثر ويتكرر، ولا يتصور أن لا يتعدى المخرج فيشق فيه استعمال الماء، وعلى هذا لو تقاطر إليه بعد الانفصال عنه لا يجوز فيه إلا الماء، وإن كان قريبا من المخرج بحيث يشير إليه في العادة ثم إن أمكنه غسل ذلك المتقاطر والاستنجاء بالأحجار في موضع

(الخروج) فعل، وإن لم يمكنه ذلك لتقاربها واتصال أحدهما بالآخر لا يجوز في كله إلا الماء. والثانية: أن يزيد على ذلك إلى ما بين الآليتين ولم يظهر على الآليتين هل تجزيه الحجارة؟ قولان: أحدها: يجزيه لأن قوت المهاجرين كان النمر وهو يلين الطبع فتصل النجاسة غالبا إلى هذا الموضع، وكانوا يستنجون بالأحجار. والثاني: لا يجوز لأنه نادر وأراد بما ذكر في "الأم" وحرملة ما فسره في القديم وهذا أقيس. والأول ظاهر المذهب. والثالثة: أن يظهر على الآليتين فلا يجوز فما ظهر على الآليتين إلا الماء قولا واحدا، وفيما يظن على القولين اللذين ذكرناهما هكذا أطلق أصحابنا، وهذا عندي إن أمكن الفصل بين ما. يغسل وبين ما يستعمل فيه الحجر ويبعد ذلك أومن أصحابنا من قال: في المسألة ثلاث أقوال تجعل رواية. المزني قولا وما قل في "القديم" قولا ثانيا .. وما قال في "الأم" قولا ثالثا، وهذا ليس بشيء وأما البول قال أبو إسحاق في "الشرح" ، إذا جاوز البول مخرجه حتى رجع على الذكر أو [5 أ/] أسفله لم يطهره إلا الماء، وليس الذكر كالدبر، لأن ما يخرج من الدبر لا بد من أن ينتشر، وما يخرج من

الذكر لا ينتشر. وهكذا ذكر "البويطي" فقيل قول واحد في هذه المسألة. وقال القاضي الطبري: رأيت في "الأم" قال:.إذا انتشر البول إلى ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء، فإن جاوز ذلك الموضع لم يجز فيما جاوز إلا الماء. وهذا قول آخر. وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاث مسائل: إن انتشر قدر العادة جاز فيه استعمال الأحجار، وإن جاوز موضع القطع إلى باطن الذكر أو ظاهره أو جنبيه لم يجز فيه استعمال الأحجار. وإن جاوز المعتاد ولكن لم يخرج عن موضع القطع فيه قولان أو هذا غير صحيح لما ذكرنا من النص.

Mas'alah: Is it permissible to use tanned leather for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=116)

مسألة: قال: "ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به" وهذا كما قال: الجلد على ضربين جلد طاهر وجلد نجس فأما النجس فلا يجوز الاستنجاء بلا إشكال. وأما الطاهر فعلى ضربين أحدها: أن يكون مدبوغا والثاني: [97 أ/ 1] أن يكون غير مدبوغ، فإن كان مدبوغا ففيه قولان: أحدها: يجوز الاستنجاء به سواء كان جلدها يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل، وهو الأصح نص عليه في "الأم" كأنه إن كان لينا فهو كالخرقة، وإن كان خشنا فهو كالحجر. والثاني: لا يجوز نص عليه في حرملة لأنه كالعظم وقد الشاة فتؤكل بجلدها، وهذا لا يصح، لأنه لا يقعد الأكل في العادة فلا يعد مأكولا، وهذا في جلد الميتة بعد الدباغ: إن قلنا: يجوز بيعه يجوز الاستنجاء به قولا واحدا، وإن قلنا: لا يجوز بيعه فهل يجوز الاستنجاء به؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو اختيار ابن أبي هريرة؛ لأنه لما جعل في حكم الميتة في تحريم البيع كذلك في تحريم الاستنجاء.

والثاني: يجوز وهذا لا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "هلا أخذوا أهابها قد بغوه فانتفعوا به" وهذا هو من جملة الانتفاع به بخلاف البيع. ومن أصحابنا من قال هذا على اختلاف حالين بالذي قال يجوز إذا كان قديما يابسا والذي قال لا يجوز هو إذا كان طريا لينا وقيل: الذي قال يجوز أراد به ظاهر الجلد وخارجه؛ لأنه خارج عن حال

اللحم لخشونته وغلظه. والذي قال: لا يجوز أراد به باطن الجلد وداخله لأنه باللحم أشبه، وهذا ليس بالشيء، وإن لم يكن مدبوغا ولكنه جلد مذكاة فيه قولان قال في "الأم" وحرملة لا يجوز الاستنجاء به [97 ب/ 1] وهو أشبه الأشياء بالعظم، ولأنه طبعه طبع اللحم وهذا هو الصحيح. وقال في "البويطي" : يجوز. ومن أصحابنا: من قال: لا يجوز قولا واحدا، وأراد بما قال في "البويطي" بعد الدباغ؛ لأنه أطلق وبعد الدباغ يجوز قولا واحدا. وآما الجانب الذي يلي الصوف أو الشعر فلا إشكال أنه يجوز؛ لأنه يبقى وليس بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on using burnt bone for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=117)

فرع لو احترق العظم بالنار حتى ذهبت سهركته ولزوجته وخرج عن حاله، كان ميتا لا يجوز لأنه نجس، وإن كان مذكى ففيه وجهان: أحدهما: يجوز الاستنجاء به لأن النار قد أحالته عن حاله فصارت كالدباغة قيل الجلد المزكي كما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به. والثاني: لا يجوز لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الرمة – والرمة

هي اسم البالي – فلا فرق بين أن يصير باليا بالنار، والفرق بين النار في العظم وبين الدباغة في الجلد، أن الدباغة تنقل الجلد إلى حالة زائدة، فأفادت حما زائدا، والنار تنقل العظم إلى حالة ناقصة فكان, أولى أن يصير حكمه ناقصا ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on using a stone with three edges for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=117)

مسالة: قال "وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار" . وهذا كما قال إذا استنجي بحجر له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة جاز، والعدد المشروط في الاستنجاء ليس [98 أ/ 1] عدد الأحجار؛ بل عدد المسحات بالمواضع الطاهرة. وقوله: إذا بقي أراد أن لا تصل النجاسة من حرف إلى حرف آخر. وقال داود، وأهد الظاهر: لا يجوز ولا بد من عدد الثلاث، فقال الشافعي: أرأيت لو استنجى بثلاثة مواضع من جبل أما يجزيه؟ وقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قضى أحدكم حاجته فليمسح بثلاث مسحات" ولأن القصد قلع النجاسة مع العدد. وقد وجد ذلك فإذا تقرر هذا فالمستحب آن يمح بثلاثة أحجار متفرقة نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using bone or impure substances for istinja?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=117)

مسألة: قال: "ولا يجزي أن يستطيب بعظم ولا نجس" . وهذا كما قال: روى نجس بكسر الجيم– وروى: نجس بالفتح ومن روى بالفتح جعله صفة للعظم، فمعناه لا

يجزي أن يستطيب بعظم وليس بنجس ومن روى الفتح جعله ابتداء نهى عن الاستنجاء بالنجاسة. وقد ذكرنا ما قيل فيه.

Mas'alah: What materials are considered equivalent to stones for istinja?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=128)

وفي معنى الحجر: كل جامد طاهر قالع غير محترم، وجلد دبغ دون غيره في الأظهر.

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=128)

وشرط الحجر: ألا يجف النجس، ولا ينتقل، ولا يطرأ === (ويجب الاستنجاء) لأحاديث، منها: "وليستنج بثلاثة أحجار" [1]، (بماء أو حجر) الحجر؛ للحديث المذكور، والماء بطريق الأولى؛ لإذهابه العين والأثر. (وجمعهما أفضل) لقصة أهل قباء في ذلك أخرجها البزار [2]، لكن قال المصنف في "شرح المهذب" : إنه لا أصل له في كتب الحديث، بل الذي فيها: أنهم قالوا: (كنا نستنجي بالماء) ، وليس فيها (مع الحجر) ، كذا رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في "صحيحه" [3]. فيقدم الحجر ثم الماء؛ لأن الحجر يزيل العين، والماء يزيل الأثر. (وفي معنى الحجر: كل جامد طاهر قالع غير محترم) لحصول الغرض به؛ كالحجر، فخرج بـ (الجامد) المائع، وبـ (الطاهر) النجس والمتنجس، وبـ (القالع) الزجاج والقصب الأملس ونحوهما، وبـ (غير المحترم) المحترم؛ كالعظم وغيره من المطعومات. (وجلد دبغ دون غيره) من المذكى؛ إذ غير

المذكى نجس إذا لم يدبغ، فخرج بقوله: (طاهر) (في الأظهر) لأن غير المدبوغ فيه لزوجة تمنع التنشيف، بخلاف ما بعده إذ ينقلب إلى طبع الثياب، والثاني: يجوز مطلقا؛ لأنه مزيل غير محترم، والثالث: لا مطلقا؛ لأنه من جنس ما يؤكل. (وشرط الحجر: ألا يجف النجس) لأنه إذا جف لا يزيله الحجر، (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج؛ لأن المحل قد طرأ عليه نجاسة، لا بسبب الخروج، فصار كما لو وقعت عليه من خارج، (ولا يطرأ) على المحل (1) أخرجه الإمام الشافعي في "المسند" (27) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) عزاه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 298) للبزار. (3) المجموع (2/ 118 – 119) ، مسند أحمد (3/ 422) ، صحيح ابن خزيمة (83) عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity spreads?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=129)

أجنبي. ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته. . جاز الحجر في الأظهر. ويجب ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر، فإن لم ينق. . وجب الإنقاء، وسن الإيتار، وكل حجر لكل محله، === المتنجس بالخارج (أجنبي) نجس؛ كما لو استنجى بشيء نجس، حتى أنه لو استنجى بجلد كلب. . وجب العدد والتعفير؛ كما ذكره في "شرح المهذب" [1]. (ولو ندر) الخارج؛ كخروج دم وقيح ومذي (أو انتشر فوق العادة، ولم يجاوز صفحته) إن كان غائطا (وحشفته) إن كان بولا (. . جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) . أما النادر: فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر، ويعسر البحث عنه؛ فأنيط الحكم بالمخرج، ووجه مقابله: أن الاقتصار على

الحجر على خلاف القياس ورد فيما تعم به البلوى، فلا يلتحق به غيره. وأما المنتشر: فلعسر الاحتراز، ووجه مقابله: أن الرخصة إنما وردت فيما يعم ويغلب، وليس هذا منه. والمراد بـ (العادة) : عادة الناس، وقيل: عادة نفسه. (ويجب ثلاث مسحات) لثبوت النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار [2]. (ولو بأطراف حجر) أي: أقيم الحجر الذي له ثلاثة أحرف مقام الأحجار الثلاثة؛ إذ المقصود تعدد المسحات. (فإن لم ينق) المحل بالثلاث (. . وجب الإنقاء) برابع فأكثر؛ لأنه المقصود من الاستنجاء. (وسن الإيتار) لحديث: "من استجمر. . فليوتر" متفق عليه [3]. (وكل حجر لكل محله) فيضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى، ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدا منه، ويضع الثاني على مقدم اليسرى، ويفعل مثل (1) المجموع (2/ 134 – 135) . (2) أخرجه مسلم (262) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. (3) صحيح البخاري (161) ، صحيح مسلم (20/ 237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: How should the three stones be distributed for istinja?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=130)

وقيل: يوزعن لجانبيه والوسط. ويسن بيساره. ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر. === ذلك، ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة [1]؛ لحديث غريب في ذلك. (وقيل: يوزعن) أي: الأحجار (لجانبيه) أي: جانبي المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى، وبالثاني اليسرى، وبالثالث الوسط؛ لحديث: "أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة" [2]. (ويسن) الاستنجاء (بيساره) للنهي عنه باليمنى؛ تكريما لها [3]. (ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ

المقصود من الاستنجاء: إزالة النجاسة، أو تخفيفها عن المحل، فإذا لم يتلوث المحل. . فلا معنى للإزالة، ولا للتخفيف، والثاني: نعم؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت، كذا عللوه، وفيه إحالة صورة المسألة. * * * (1) والمسربة بضم الراء وفتحها، قال في "الكفاية" : وبضم الميم: مجرى الغائط. زكريا. اهـ هامش (ب) . (2) أخرجه الدارقطني (1/ 56) ، والبيهقي (1/ 114) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. (3) أخرجه مسلم (262) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the definition of a stone used for purification?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=10)

قول المحرر وفي معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم كان ينبغي أن يزيد جامد كما قاله المنهاج ليحترز عن ماء الورد والخل ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on preparing cleaning stones before relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=346)

ومنها أن يعد النبل ان كان

Mas'alah: What is the ruling on using stones for cleansing before relieving oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=347)

يستنجي بالاحجار ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء الحاجة لما روى أنه صلي الله عليه وسلم وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة والنبل أحجار الاستنجاء جمع نبلة وأصلها الحصاة الصغيرة:

Mas'alah: What conditions must be met for using stones to be permissible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=358)

ثم حيث يجوز الاقتصار علي الحجر فذاك بشرط ان لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذى أصابته عند الخروج فلو قام وانضمت اليتاه عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء ويشترط ان لا يصيب

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja regarding impurity from unusual exits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=361)

المسألة من قبل وقد عبر عن الخلاف في المسألة بالوجهين وكذلك نقل الشيخ أبو محمد والصيدلاني والامام والاكثرون نقلوا قولين ومنهم من حكاهما عن الجامع الكبير والله أعلم * وأما قوله كل نجاسه يخرج عنه الاشياء الطاهرة وقوله ملوثة يخرج عنه ما لا يلوث واشتراط هذا القيد على الخلاف المذكور وقوله خارجة عن المخرج المعتاد يخرج عنه دم الفصد والحجامة وكذا الخارج عن الثقبة المنفتحة وان حكمنا بانقاض الطهر بالخارج منها وفيه الخلاف الذى أشرنا إليه من قبل لكن

Mas'alah: What is the ruling on using stones for rare impurities and the condition of non-spread?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=362)

الاظهر أنه لا يقتصر فيه على الحجر فلا بأس بخروجه عن الضابط: وقوله نادرة كانت أو معتادة جرى علي اصح القولين في النجاسات النادرة وهو انه يقتصر فيها على الحجر وقد ذكر القول الثاني بعد ذلك: وقوله ما ينتشر الا ما ينتشر من العامة ينبغى أن تكون كلمة الاستثناء منه مرقوم بالواو اشارة إلى مذهب من جعل منقول المزني قولا فان عدم الانتشار شرط عنده من غير استثناء وكذلك قوله ما ينتشرر من العامة اشارة إلى القول رواه الربيع انه وان زاد علي ذلك جاز الاقتصار فيه على الحجر ما لم يجاوز الاليتين والذى ذكره جواب على القول المنسوب إلى القديم واختيار له وقد

Mas'alah: Is madhy considered a rare impurity for the purpose of istinja with stones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=363)

رجحه امام الحرمين وكثيرون لكن منقول الربيع أظهر كما سبق وكذلك ذكره المسعودي والقاضى الروياني وآخرون وبه أجاب المحاملى في المقنع: وأما قوله وقيل المذى نادر فيقتضى اثبات خلاف أي انه هل يعد من النجاسات النادرة ولكلامه في الوسيط اشعار به ايضا لكن الذى يشتمل

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=364)

عليه كتب الاصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات النادرة من غير التعرض لخلاف فيه وطرح بعضهم لهذا السبب لفظة قيل من الكتاب وقد أحسن ولك أن تستدرك فتقول ما ذكره في الضابط لا يحوى جملة الشرائط المعتبرة في جواز الاقتصار علي الحجر لان منها ان لا تجف النجاسة

Mas'alah: What substances are permissible for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=365)

على الموضع ولا تنتقل عنه ولا تصيبه نجاسة أخرى كما سبق وقد سكته عنها * قال (الفصل الثالث فيما يستنجى به وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجز بالروث والزجاج الاملس والمطعوم وفي سقوط الفرض بالمطعوم وجهان والعظم مطعوم والجلد الطاهر يجوز الاستنجإ به على أصح الاقوال)

Mas'alah: What are the conditions for the substance used in istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=366)

قوله فيما يستنجي به أي من الجامدات وله شروط أحدها ان يكون طاهرا خلافا لابي

حنيفة لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة ولان النجاسة لا تزال بالنجس كما لا تزال بالماء النجس ولا فرق بين نجس العين كالروث وما تنجس بعارض ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه قال ولا يستنجى بحجر قد مسح به مرة الا أن يكون قد طهر بالماء فلو استنجي بنجس

Mas'alah: What is the ruling on using a najis stone for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=367)

هل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصار علي الحجر كما قبل استعماله: فيه وجهان احدهما له الاقتصار على الحجر لان النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان وأظهرهما أنه يتعين الماء لان المحل قد اصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه والاقتصار على الحجر تخفيف فيما تعمم به البلوى

Mas'alah: What objects are permissible for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=368)

والثاني أن يكون منشفا قالعا للنجاسة فما لا يقلع لملاسته كالزجاج الاملس والقصب والحديد المملس لا يجوز الاستنجاء به لانه لا يزيل النجاسة وينقلها عن موضعها وكذلك ما لا يقلع للزوجته أو لتناثر أجزائه كالحممة الرخوة والتراب لا يجوز الاستنجاء به وقد نقل عن الشافعي رضي

الله عنه جواز الاستنجاء بالمقابس ونقل انه لا يجوز بالحممة فمنهم من أثبت قولين والاصح تنزيلهما على حالين ان بقيت فيه صلابة اما لضعف تأثير النار فيه أو لقوة في جوهره كالغضا فيجوز الاستنجاء به وهو المراد بالمقابس وان كان يتناثر عند الاعتماد فلا يجوز وهو المراد بالحممة وكذلك نقل اختلاف النص في

Mas'alah: What is the ruling on using earth for istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=370)

التراب وأثبت بعضهم فيه قولين وان كان يتناثر والاصح انه حيث جوز اراد المدر المتماسك وحيث منع أراد المتناثر لانه يلتصق بالنجاسة ولا يتأتي التحامل عليه ولو تحامل لتعدت النجاسة موضعها وانتشرت

Mas'alah: What if one uses an object that does not remove impurity for istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=370)

ثم لو استنجي بما لا يقلع لم يسقط الفرض به وان أنقى ويتعين بعده الازالة بالماء ان نقل النجاسة من موضع إلى موضع وان لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر

Mas'alah: Is it permissible to use a wet stone for istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=370)

وخرجوا علي الشرط الاول والثاني امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه لان البلل الذى عليه ينجس باصابة النجاسة اياه ويعود شئ منه إلى محل النجو فيحصل عليه نجاسة أجنبية ويكون كاستعمال الخجر النجس ولان الشئ الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث والانتشار وحكي القاضى بن كج وغيره وجها

Mas'alah: What is the ruling on using a wet object for istinja according to some scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=371)

آخر أنه يجوز الاستنجاء بالشئ الرطب ولمن نصره أن يقول لا نسلم ان البلل الذى عليه ينجس باصابة النجاسة اياه وانما ينجس عندي بالانفصال كالماء الذى يغسل به النجاسات وأما قوله انه لا يزيل النجاسة ممنوع نعم لو كان عليه شئ محسوس من الماء فربما كان كذلك أما مجرد البلل فلا:

Mas'alah: What objects are prohibited for istinja due to their sanctity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=371)

والثالث أن لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بالمطعومات لحرمتها والعظم معدود

من المطعومات

Mas'alah: What is the ruling on using bones or written materials for istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=372)

لان النبي صلى الله عليه وآله نهي عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره وعند مالك لا منع من الاستنجاء بالعظم الطاهر والخبر حجة عليه ومن الاشياء المحترمة ما كتب عليه شئ من العلم كالحديث والفقه

Mas'alah: Can one use a part of a living animal for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=372)

وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره كذنب الحمار وجهان أصحهما أنه لا يجوز الاستنجاء به لحرمته ومنهم من فرق بين أن يستنجي بيد نفسه أو يد غيره فقال لا يجوز أن يستنجى بيد نفسه

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, or a live bird for istinja?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=373)

ويجوز أن يستنجى بيد غيره كما يجوز أن يسجد على يد غيره دون يد نفسه وعكس امام الحرمين ذلك فقال له أن يستنجي بيد نفسه دون يد غيره لانه لا حرج على المرء في تعاطى النجاسات ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان ففى جملة الحيوان أولى وصورته أن يستنجى بعصفورة حية وما في معناها ولا يلحق بالمحترمات في هذا الحكم الذهب والفضة في أظهر الوجهين فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز أن يستنجى بالقطعة من الديباج ثم إذا

Mas'alah: Does istinja with a prohibited object fulfill the obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=374)

استنجي بشئ محترم من مطعوم وغيره عصي وهل يجزئه ذلك عن الفرض فيه وجهان أحدهما نعم لان المقصود قلع النجاسة وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين وأظهرهما أنه لا يجزئه لان الاقتصار على الاحجار من قبيل الرخص والرخص لا تناط بالمعاصي وعلى هذا فله أن يقتصر على الاحجار كما لو لم يستعمل شيئا الا إذا نقل النجاسة عن موضعها كما في الاملس ويلتحق بهذا الشرط القول في الجلد: والطاهر منه ضربان غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكي والمدبوغ من المأكول

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with undyed leather?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=375)

وغيره أما غير المدبوغ ففى جواز الاستنجاء به قولان أحدهما الجواز كالثياب وسائر الاعيان وان كان فيه حرمة فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة وأصحهما المنع لا مرين أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف والثاني أنه مأكول ألا ترى أنه يؤكل علي الرؤس والا كارع فصار كسائر المطعومات ومنهم من قال لا يجوز بلا خلاف واليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء علي ما بعد الدباغ: وأما الضرب الثاني وهو

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' from an abnormal passage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=400)

على الحجر في الثقبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

Mas'alah: How is impurity from an additional orifice treated in istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=407)

أو احداهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن يكون زائدا فسبيل النجاسة الخارجة

Mas'alah: What is the ruling on using stones for an abnormal orifice in istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=408)

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجئ في مسلكيه الخلاف الذى نذكره في جواز الاقتصار

Mas'alah: What are the rulings on cleaning and touching an abnormal opening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=448)

فروع (احدها) هل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الاحجار وما في معناها أم تتعين الازالة بالماء حكي صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه يتعين الماء لانه نادر والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معني السبيلين وثانيها يجوز الاقتصار عليه لانه منفذ ألحق بالسبيلين في كون الخارج منه ناقضا للطهارة فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر وثاليثها يفرق بين أن يكون الخارج النجاسة المعتادة فيجوز بين أن تكون غيرها فلا لانضمام ندرة الخارج إلى ندرة المخرج وحكي امام الحرمين بدل الوجوه اقوالا وهو والامام الغزالي قدس الله روحهما مسبوقان بهذا الاختلاف لان القاضى أبا القاسم بن كج حكي في المسألة قولين وهما الاول والثاني وحكاهما أبو على صاحب الافصاح وجهين وكذلك روى الصيدلاني الثاني هل تنتقض الطهارة بمسه فيه وجهان أحدهما نعم لانه التحق بالفرج في انتقاض الطهارة بالخارج منه فكذلك في حكم الانتقاض بمسه وأصحهما لا لانه لا يقع مسه في مظنة الشهوة ولانه ليس بفرج حقيقة فلا ينتاوله النصوص الواردة في مس

[الفرج وحينئذ وجب ان يحكم ببقاء الطهارة (الثالث) إذا أولج فيه هل يجب الغسل فيه وجهان لا يخفى توجيههما مما ذكرنا (الرابع) هل يحل النظر إليه فيه هذان الوجهان وموضع الوجهين ما إذا كان فوق السرة أما إذا كان تحتها لا يحل النظر إليه لا محالة ولو كان بحيث يحاذي السرة جري الوجهان]

[كما لو كان فوقها لان الصحيح أن السرة ليست من العورة والظاهر أنه لا يثبت شيء من الاحكام قال إمام الحرمين والتردد في هذه الاحكام علي بعده لا يتعدى أحكام الاحداث فلا يثبت في الايلاج فيه شئ من أحكام الوطئ سوى ما ذكرناه في وجوب الغسل نعم كان شيخي يتردد في حل النظر وهو قريب هذا كلامه: ورأيت لابي عبد الله الحناطي طرد التردد في ايجاب المهر وسائر أحكام الوطئ والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for istinja with stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

وقد استفيد من كلامه: أن الشرط أمران: ثلاثة أحجار، وإنقاء المحل، فلا يكفي الإنقاء بدونها، وإلا .. لم يكن لاشتراطها معنى، فإن لم يحصل الإنقاء بها .. وجبت الزيادة إلى حصوله.

Mas'alah: What are the conditions for istinja with stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=75)

[من شروط الاستنجاء بالحجر]

Mas'alah: What are the conditions for istinja with stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=75)

(والشرط: لا يجف خارج، ولا ... يطرأ غيره، ولن ينتقلا)

Mas'alah: What are the conditions for istinja with stones regarding dryness and transfer of impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=75)

أي: الشرط في الاستنجاء بالحجر: ألا يجف الخارج، ولا يطرأ عليه غيره، ولا ينتقل

عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، فإن جف، أو طرأ غيره ولو بللا بالحجر، أو انتقل .. تعين الماء. نعم؛ لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول .. كفى فيه الحجر، صرح به القاضي والقفال، قال: ومثله الغائط؛ أي: إذا كان مائعا. وعلم من كلام المصنف: إجزاء الحجر في النادر وفي الخارج المنتشر حول المخرج فوق عادة الناس إن اتصل ولم يجاوز الحشفة في البول والصفحتين في الغائط وهو كذلك، فإن نقطع .. تعين الماء في المنفصل عن المخرج، وأجزأ الحجر في غيره، أو جاوز متصلا .. تعين الماء في الجميع، أو منقطعا .. أجزأ الحجر فيما

اتصل بالمخرج.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja' besides stones?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=82)

[إجزاء الاستنجاء بما في معنى الحجر] الثالثة: أن خصوص الحجر ليس بشرط في إجزاء الاستنجاء به، بل في معناه: كل جامد طاهر قالع غير محترم، وقد أشار إلى القالع بقوله: (لا قصب) ، والتنصيص على الحجر في الخبر جري على الغالب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة؛ أي: العظم، وعلل منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركسا، لا بكونها غير حجر، وإنما تعين الحجر في رمي الجمار، والتراب في التيمم؛ لأن الرمي لا يعقل معناه، بخلاف الاستنجاء، والتراب فيه الطاهرية والطهورية ولا توجدان في غيره، بخلاف الإنقاء يوجد في غير الحجر. وخرج بما ذكره: المائع غير الماء، والنجس، والمتنجس، وغير القالع؛ كالقصب الأملس والزجاج، والمحترم كالمطعوم، ومنه: العظم، وجلد المذكي ما لم يدبغ، وما كتب عليه علم محترم وجلده، وحيوان وجزؤه المتصل به؛ فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكرن ويعصي به في المحترم.

Mas'alah: What is the ruling on using fruits for istinja?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=82)

[تفصيل بديع في حكم الاستنجاء بالثمر والفواكه] وقد مثل المصنف المحترم بالثمر، وقد قال الماوردي كما نقله النووي في "مجموعة" واستحسنه: وأما الثمار والفواكه ... فمنها: ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين .. فلا يجوز الاستنجاء به رطبا، ويجوز يابسا إذا كان مزيلا، ومنها: ما يؤكل رطبا، ويابسا، وهو أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن؛ كالتين والتفاح والسفرجل .. فلا يجوز برطبه ولا بيابسه. والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه؛ كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى ... فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل. والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه ... فلا يجوز بلبه، وأما قشره: فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان ... جاز الاستنجاء به، سواء كان فيه الحب أم لا، وإن كان رطبا ويابسا

كالبطيخ .. لم يجز في الحالين، وإن أكل رطبا فقط كاللوز والباقلاء .. جاز يابسا لا رطبا. انتهى. والمراد بالمطعوم: مطعوم الآدمي، أو ما اشترك فيه الآدمي والبهيمة ولو على السواء، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه، بخلاف غيره. وقوله: (بجامد) متعلق بقوله: (مسحة) أو (بسائر) من قوله فيما مر: (بكل مسحة لسائر المحل) . * * *

Mas'alah: What is the condition regarding the impurity not drying for istinja with stones?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=53)

والشرط لا يجف خارج) فإن جف تعين الماء (

Mas'alah: What are the conditions for the substance used in istinja'?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=55)

لا ماله بني) أي وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك لانتفاء العلة فيها ولأن في انتقاله إلى غيرها مشقة ومثلها المكان المرتفع ونحوه مما يؤمن فيه عود الرشاش وخرج بالماء الحجر لانتفاء العلة فيه بل قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستجمار لانتقال الخارج حينئذ والألف في قوله نزلا للإطلاق ولا يتعين الماء بل إما به أو (بجامد) لأنه في معناه (طهر) فلا يكفي المائع غير الماء والنجس والمتنجس)

Mas'alah: What is the ruling on using smooth reeds or glass for istinja'?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=55)

لا قصب) أي يعتبر كونه قالعا فخرج غيره كالقصب الأملس والزجاج)

Mas'alah: What objects are prohibited for istinja'?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=55)

وذي احترام كالثمر) وكل مطعوم مختص بنا أو غالب أو مساو ومنه العظم وجلد المذكي ما لم يدبغ بخلاف المختص بالبهائم أو الغالب فيها ومثل ذلك ما كتب عليه علم محترم وجلد وحيوان وجزؤه المتصل به فلا يجزي الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم وعلم مما تقرر أن التنصيص على الحجر في الخبر جرى على الغالب لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة أي العظم وعلل منع

الاستنجاء بكونها غير حجر وإنما تعين الحجر في رمي الجمار والتراب في التيمم لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء والتراب فيه الطاهرية والطهورية ولا يوجدان في غيره بخلاف الإنقاء يوجد في غير الحجر وتمثيل الناظم للمحترم بالثمر للإشارة إلى عدم الانحصار فيه وقد قاله النووي نقلا عن الماوردي واستحسنه وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز به يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا بيابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء أكان فيه الحب أم لا وإن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالتين وإن أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا انتهى وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع عن نفسه النجس بخلاف غيره وقوله بجامد متعلق بقوله مسحه أو بسائر من قوله فيما مر بكل مسحه لسائر المحل

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istinja with stones?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=181)

قوله: (من كل إلخ) بيان لما في معناه. وذكر له شروطا أربعة في ذاته، وهي أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم، وسيذكر ثلاثة شروطليست في ذات الحجر ولا في

المقيس عليه بل في الخارج، من حيث إجزاء الإستنجاء بالحجر أو في معناه، وهي أن لايجف وأن لاينقل وأن لايطرأ عليه أجنبي.

Mas'alah: What are the conditions for a stone to be valid for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=182)

قوله: "(جامد)" قيد أول، خرج به المائع: كماء الورد والخل، وقوله: "طاهر" قيد ثان، خرج به النجس: كالبعر، والمتنجس: كالحجر المتنجس، وقوله: "قالع" أي لعين النجاسة وهو قيد ثالث، خرج به غير القالع نحو: الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس مالم يشق، وإلا صار قالعا.

Mas'alah: What is the ruling on using respected items for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=182)

وقوله: "غير محترم" أي غير معظم من الإحترام، بمعنى التعظيم وهو قيد رابع، خرج به المحترم: كمطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق، فإن أحرق بحيث صار كالفحم بأن لم يبق فيه طعم الخبز جاز الإستنجاء به؛ لأنه خرج بذالك عن كونه مطعوما للآدميين وحرقه حرام لأنه

تضييع مال، وكمطعوم الجن كالعظم وإن أحرق لأنه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام

الجن وحرقه جائز. والجن لا يأكلون العظم نفسه وإنما يكسى لحماوفر مما كان, وأما مطعوم البهائم كحشيش فيجز الإستنجاء ب وإنما جاز بالماء العذب لأنه يدفع النجس عن نفسه في الجملة بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره. ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها، وكتب التوارة والإنجيل غير المبدلين وما كتب عليه اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم. ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه، نعم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا. ومن المحترم أيضا جزء المسجد ولو منفصلا إلا إذا انقطعت نسبته عنه بأن يبيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر. وجزء الآدمي ولو مهدرا كالحربي لأنه محترم من حيث الخلقة وإن كان غير محترم من حيث الإهدار.

Mas'alah: What are the obligatory conditions for istinja with stones?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=185)

قوله: (أو على ثلاثة احجار ينقى بهن المحل) أشار بذلك إالى أنه يجب في الإستنجاء بالحجر امران، أحدهما: أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بدون منها لخبر مسلم: "نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة احجار" وفي معناها ثلاثة أطراف حجر كما مر. وثانيهما: إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. ولو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح. وينقى بضم الياء من أنقى الرباعي، والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول، أو بفتح الياء من نقى الثلاثي والمحل بالرفع فاعل.

Mas'alah: What are the conditions for istinja' with stones?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=187)

قوله: (وشروط الإستنجاء بالحجر الخ) أي إن أراد الإقتصار عليه وإلا لم يشترط ذلك. قوله: (أن لا يجف الخارج) فإن جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر، ولو من غير جنسه ويصل إلى ما وصل إليه الأول كأن يخرج نحو مذي وودي وقيح بعد جفف البول، وإلا كفى الإستنجاء بالحجر. وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب، وقيد بعضهم بما إذا كان الخارج الثاني من جنس الأولز لكن قال بعض الفضلاء: والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وهو تأويل بعيد، ومع ذلك فالمعتمد الأول وإن كان الشيخ عطية ضعفه.

Mas'alah: What happens if a condition for using stones is not met?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=187)

قوله: (فإن انتفى شرط من ذلك) أي المذكور من الثلاثة شروط. وقوله :

تعين الماء أي لعدم إجزاء الحجر حنئذ.

Mas'alah: What are the obligatory conditions for istinja' with stones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=179)

ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما: ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كانت بأطراف حجر لخبر مسلم «عن سلمان: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر، بخلاف رمي الجمار، فلا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن القصد ثم عدد الرمي، وهاهنا عدد المسحات، ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به. ثانيهما: نقاء المحل كما قال: (ينقي بهن) أي بالأحجار أو ما في معناها (المحل) فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. وسن بعد الإنقاء إن لم يحصل يوتر الإيتار بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله – صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» . [حاشية البجيرمي] والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث كما قاله العلامة ق ل. وقال شيخنا العشماوي: إنما جمع بين هذه الأحاديث؛ لأن الأول يحتمل أنه خصوصية له؛ لأن المعنى أن فعله دل على جوازه لا أنه جوزه بالقول. وقوله: (وأمر به) إلخ. أتى به؛ لأنه عام لنا وله، إلا أنه لا يفهم منه عدم الإجزاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لأن العدد لا مفهوم له، فلذا أتى بالثالث. قوله: (جوزه) أي شرعه فلا ينافي أنه واجب. قوله: (حيث فعله) أي؛ لأنه فعله فهي للتعليل. قوله: (بقوله) الباء بمعنى في، وهو متعلق بأمر فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد؛ لأنهما مختلفان. وفي شرح السعد على البردة تخصيص هذه القاعدة بما إذا لم يصح إبدال الثاني من الأول، فإن صح فلا امتناع كما هنا، فيصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية بمعنى في، أو يقال إن الأول تعلق به وهو مطلق والثاني وهو مقيد. قوله: (أمران) عد في المنهج قوله بأن يعم شرطا فتكون الشروط ثلاثة. قوله: (بأطراف حجر)

فإن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد؛ لأنه إنما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه حج. قوله: (عن سلمان) أي الفارسي، قيل له من أبوك يا سلمان؟ فقال أبي الإسلام. وفي الحديث: «إن الجنة لتشتاق إلى سلمان» وقال – صلى الله عليه وسلم – في حقه: «سلمان من أهل البيت» . قوله: (نهانا رسول الله إلخ) وصيغة النهي لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار. اهـ. قوله: (ينقي بهن المحل) فلو شك بعد الاستنجاء هل مسح ثلاثا أو أقل، أو هل وجدت شروطه أو لا لم يضر على المعتمد كما في ع ش. وقال الشوبري: يضر؛ لأن الاستنجاء بالحجر رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين، قال شيخنا ح ف: معناه أنه إذا شك في شرط من شروط الرخصة قبل الإقدام عليها لا يجوز الإقدام عليها؛ لأن الرخصة لا يصار إليها إلخ. فإذا شك قبل الاستنجاء بالحجر هل هذا الحجر وجدت فيه شروط الاستنجاء أو لا؟ لا يجوز له الإقدام على الاستنجاء به، وهذا معنى قولهم الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين، ويمكن حمل كلام الشوبري على ما إذا كان الشك قبل الاستنجاء فوافق ما قاله ح ف. ولا يخالف كلام ع ش. قوله: (أي بالأحجار) خص الحجر بذكر الإنقاء معه لكون الإنقاء بالماء أمره ظاهر ع ش. قوله: (فإن لم ينق) بضم الياء وكسر القاف أي الشخص ويصح فتح الياء والقاف أي المحل. قوله: (إلى أن لا يبقى إلا أثر) أي؛ لأن ذلك معفو عنه، وهذا تصريح منهم بأنه لا تجب إزالة هذا الأثر بصغار الخزف، وعبارة ابن حجر وبقاء ما لا يزيله إلا صغار الخزف معفو عنه، ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه، وفرق ما بين الابتداء والانتهاء، ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفي إمرار الحجر، وإن لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية ذكره ح ل وع ش على م ر. فإن قلت: إن في العبارة طولا وهلا اقتصر على قوله إلى أن يبقى أثر لا يزيله إلخ؟ . أجاب العلامة الإطفيحي نقلا عن شيخه البابلي: بأنه لو اقتصر على ذلك لتوهم أن بقاء هذا الأثر

مطلوب فتأمل. .

Mas'alah: What substances are valid substitutes for stones in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=180)

وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل، وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس، وبغير محترم المحترم كمعطوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم: أنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: إنه زاد إخوانكم» أي من الجن، فمطعوم الآدمي أولى؛ ولأن الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي. وأما مطعوم البهائم كالحشيش، فيجوز والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه. والأصح والثبوت قاله الماوردي والروياني، وإنما [حاشية البجيرمي] قوله: (وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث. قوله: (كل جامد) أي خال عن الرطوبة. وقوله: (قالع) ولو بالحرير للرجال والنساء خلافا لمن خصه بهن دونهم، فيباح للرجال على المعتمد؛ لأنه استعمال امتهان، وكذا يصح الاستنجاء بحجر مغصوب كنظيره في الماء والخف، ومثله الموقوف وجدار الغير بغير إذنه أو ما يقوم مقام الإذن؛ لأن حرمة ذلك لأمر عارض كما في الشوبري على التحرير. قوله: (وبالطاهر النجس) ، وإنما جاز الدبغ بنجس؛ لأنه عوض عن الزكاة الجائزة بمدية نجسة بخلاف الحجر. اهـ شرح العباب لابن حجر. قوله: (والمتنجس كالماء القليل) اعترض بأن الماء القليل خرج بالجامد، وبأنه لا فائدة في التقييد بالقليل،

إذ الكثير المتنجس مثله قاله شيخنا م د وقال شيخنا العشماوي، قوله: كالماء القليل أي قياسا على الماء القليل كما في شرح الروض، فغرضه القياس لا التمثيل فاندفع ما للمحشي. قوله: (وبالقالع نحو الزجاج) مما لا يقلع لملاسته كالقصب الأملس، أو رخاوته كالفحم الرخو، أو تناثر أجزائه كالتراب المتناثر. قوله: (والقصب الأملس) من الملامسة وهي النعومة أي البوص الناعم، وهو اسم لكل ذي أنابيب أي عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران كما قاله البرماوي، ومحل عدم إجزائه في غير جذوره، وفيما لم يشق كما في ع ش على م ر. قوله: (وبغير محترم المحترم) أي فيحرم ولا يجزئ ومنه جزء مسجد. قوله: (كالخبز) إلا إذا حرق فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه كما قاله الزيادي، وهذا بخلاف العظم فإنه لا يجزئ، وإن حرق ودخل في العظم السن والظفر والقرن، فإنه لا يصح الاستنجاء بشيء منها. قال شيخنا: والتعليل باكتساء اللحم جري على الغالب ليشمل السن وغيره. قال سم: ويجوز حرق العظم بخلاف حرق الخبز؛ لأنه ضياع مال، ويجوز إلقاء الخبز أو العظم للكلاب، وإن لزم عليه تنجسه؛ لأن الرامي لم يقصد تنجيسه، ولو حصل بفعله، بل لو قصده لا يضر؛ لأن محل حرمة التنجيس إذا لم يكن لحاجة، وهذا لحاجة أي حاجة وهي إزالة ضرورة الكلاب، وإبقاء أرواحها. ومثل ذلك في الجواز إلقاء نحو قشور البطيخ للدواب وإن أدى إلى تنجيسها، والعظم للهرة وإن كانت الأرض التي يرمى عليها نجسة اهـ. ع ش على م ر. قوله: (نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى، وينبغي تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله: إخوانكم بناء على أنهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا إلا ما ورد النص باستثنائه ع ش على م ر. قوله: (زاد إخوانكم) وهل نفس العظم وهو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه ويأكلونه معه؟ الظاهر الثاني. قوله: (أي من الجن) أي المؤمنين منهم. وقد ثبت في الصحيح: أنهم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – الزاد، فقال: «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحما وكل بعر علف لدوابكم» زاد ابن سلام:

«إن البعر يعود خضراء أو تبنا لدوابكم» . وكفارهم يأكلون عظم الميتة. قال بعضهم: وفي الحديث تصريح بأن الجن يأكلون، وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالشم. وعن وهب بن منبه: أن خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون. اهـ. برماوي. وهذا هو المعتمد. قوله: (ولأن الاستنجاء بالحجر رخصة) في كونه من الرخص نظر، إذ يعتبر فيها تغير الحكم إلى سهولة لأجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر، إذ يجوز ولو مع وجود الماء ولا سهولة أيضا؛ لأن التغير من وجوب إلى وجوب، وميل النفس إلى الاستنجاء بالماء أكثر إلا أن يكون مراده بالرخصة مطلق السهولة الذي هو معناها لغة. قوله: (كالحشيش) قال في التقريب: الحشيش ما يبس من الكلأ، ولا يقال للرطب حشيش بل كلأ. قوله: (بناء على ثبوت الربا

جاز بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره. وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره. ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث أو فقه. قال في المهمات: ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كما مر أم لا. كحساب ونحو وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية، أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا، كما قاله بعض المتأخرين. أما غير المشتمل عليها فلا يجوز. وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزه، وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما. وخلا عن اسم الله تعالى أو نحوه، وألحق بما به علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف، فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقا.

Mas'alah: What is the condition regarding dryness of impurity for istinja' with stones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=181)

وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به؛ لأن يجزئ أن لا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء نعم لو بال [حاشية البجيرمي] فيه) أي وعدمه، فالثبوت ينبني عليه عدم الإجزاء، وعدمه ينبني عليه الإجزاء. قوله: (لأنه يدفع النجس) أي لا يتنجس أي في الجملة يعني بالنظر للماء "الكثير أو القليل الوارد." قوله: (والفواكه) عطف خاص. قوله: (ففيها تفصيل إلخ) قال في شرح الروض نقلا عن المجموع: وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين، فيجوز به يابسا إذا كان مزيلا لا رطبا. ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا. وهو أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل، فلا يجوز برطبه ولا يابسه. والثاني: مأكول ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل. والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه، فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به، سواء كان حبه فيه أو لا. فإن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين، فإن أكل رطبا فقط كالجوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا. قوله: (ومن المحترم إلخ) وجزء آدمي ولو مهدرا كحربي ولو منفصلا، وجزء حيوان ولو من نحو صوف وشعر متصلا، ومنه شعر القنفذ فيجوز به منفصلا من مذكى أو حي، وإلا فلا. هكذا رأيت التفصيل بخط الميداني م د. وفي حاشية الأجهوري: التردد في شعر القنفذ هل يلحق بالشعر أو العظم؟ . وعبارة الرحماني ولا يجزئ الاستنجاء بحيوان أو جزئه المتصل أو المنفصل، نعم يجوز الاستنجاء بالحربي لقدرته على عصمة نفسه وتركها، ولا بما كتب عليه اسم معظم أو منسوخ لم يعلم تبديله، ويحرم على غير عالم مستبحر مطالعة التوراة إن علم تبديلها أو شك فيه، ومن المحترم أيضا كتب علم محترم كمنطق وطب خليا من محذور كالموجودين اليوم؛ لأن تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما

وليس للمحروق احترام لذاته خلافا للسبكي اهـ. ابن حجر. قوله: (اسم معظم) كاسم نبي كتب بقصد اسمه، أو أطلق بخلاف ما لو كتب بقصد غيره، ولا يلحق بعوام الملائكة عوام البشر، وإن كانوا أفضل منهم؛ لأن عوام الملائكة معصومون، وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل. قوله: (فإنها تنفع في العلوم الشرعية) أما منفعة الطب فيها فإنه يرجع للطبيب في الأمراض إذا أخبر المريض بأن الماء يضره تيمم، وأما منفعة العروض فإنه يعلم به أن القرآن ليس بشعر؛ لأن الشعر كلام موزون مقفى عن قصد، وما وجد من الآيات موزونا فليس مقصودا به الشعر. قوله: (مشتمل عليها) أي على الفلسفة. قوله: (فلا) أي فلا يحرم الاستنجاء به. قوله: (وعلى هذا التفصيل) أي على أحد شقي هذا التفصيل. قوله: (مطلقا) أي سواء انفصل أو لا. وظاهره سواء انقطعت نسبته عنه أم لا، وهو كذلك. ويفارق المس حيث جوز إن انقطعت نسبته له بغلظ الاستنجاء دون المس. اهـ. وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة اهـ ح ل. قوله: (وشرط الاستنجاء إلخ) حاصل ما ذكره من الشروط خمسة وترك سادسا، وهو أن لا ينقطع الخارج، وحكمه

Mas'alah: What are the detailed conditions for istinja' with stones regarding the impurity and exit point?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=182)

ثانيا بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر. وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر، أما الجاف

الطاهر فلا يؤثر فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء، نعم البلل بعرق المحل لا يضر؛ لأنه ضروري، وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره، كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي منسدا؛ لأن الاستنجاء به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل، وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته. نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها، ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة، ويجزئ في دم حيض أو نفاس، وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر، ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها، ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي أو انتشر فوق عادة الناس، وقيل عادة نفسه. ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الألبين عند القيام وفي [حاشية البجيرمي] كما في شرح المنهج أن المنقطع يتعين فيه الماء والمتصل بما على المنفذ يجزئ فيه الحجر. والحاصل: أن الشارح ذكر للحجر شروطا من حيث استعماله، وهما شرطان تقدما في قوله: ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران إلخ. وشروطا في المحل من حيث الخارج وهي ما ذكر ههنا، وشروطا من حيث ما يستعمل فيه، وهو أن يكون في فرج معتاد إلى آخر ما يأتي، وله شروط في نفسه، وهو أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم. قوله: (أن لا يجف) بكسر الجيم وفتحها. قوله: (النجس) لا حاجة إليه مع قوله الخارج إذ لا يكون إلا نجسا اهـ. ع ش. قوله: (نعم لو بال ثانيا) يؤخذ منه أن المسألة مصورة بما إذا كان الثاني من جنس الأول، فلو بال وجف ثم خرج منه دم أو قيح فإنه يتعين الماء اهـ. ز ي. ومثل الدم أو قيح فإنه يتعين الماء. اهـ. ز ي. ومثل الدم في ذلك الودي والمذي، نعم يغتفر الودي والدم الخارج عقب البول فيكفي الحجر، ونقل عن تقرير الزيادي خلاف ما ذكره في الحاشية، والمعتمد أن الودي والمذي كالبول وهو الذي اعتمده ع

ش اهـ. والذي أفتى به م ر تعين الماء إذا اختلف الجنس. اهـ اج. قوله: (ووصل إلى ما وصل إليه الأول) أي، وإن زاد على محل الأول اهـ اج. فالشرط عدم نقصان الثاني عن الأول. قوله: (وأن لا ينتقل) أي مع الاتصال، وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال إلا إذا جاوز الصفحة والحشفة كما قرره شيخنا ح ف. قال ع ش على الغزي: ولم يذكر التقطع، ولعله أراد بالانتقال ما يشمله، ويظهر أن بينهما عموما وخصوصا؛ لأن مفهوم الانتقال الاستقرار، ثم السيلان بتقطع أولا والتقطع أن يكون بين أجزاء الخارج تقطع ابتداء. اهـ. قوله: (وإن لا يطرأ) الطرو ليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك برماوي. قوله: (نجسا كان) أي مطلقا. قوله: (أو طاهرا أو رطبا) هل مثل ذلك مثل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه، ثم أراد الاستنجاء بالحجر، فليتأمل سم على حج. وقضية إطلاقهم تعين الماء إذ لم يستثنوا إلا العرق. اهـ اج. فقول الشارح الآتي بعرق المحل قيد. قوله: (معتاد) لو قال أصلي لكان أولى ق ل. أي: وإن كان مراده بالمعتاد الأصلي. قوله: (منسدا) أي انسدادا عارضا، وإلا كفى فيه الحجر؛ لأنه حينئذ يثبت له جميع الأحكام. قوله: (إن كان له آلة فقط) أي يخرج منها البول. قوله: (ولا في بول ثيب) خرج بقوله، وأن لا ينتقل عن المحل إلخ فالمناسب تفريعه عليه. قوله: (تيقنته) أما إذا لم تتيقن دخوله فيجزيها الحجر ومثلها البكر. قوله: (عن مخرجه) أي محل خروجه الغالب. قوله: (إذا وصل البول) أي يقينا وأما إذا لم يتيقن ذلك أجزأه الحجر. قوله: (ويجزئ في دم حيض إلخ) وقيل لا يجزئ لعدم الفائدة؛ لأنه لا بد من غسلها فلا تحتاج إلى الاستنجاء بالحجر، ورد بما ذكره الشارح بقوله: وفائدته إلخ. قوله: (فيمن انقطع) متعلق بالخبر المحذوف. قوله: (وعجزت) أي حسا أو شرعا. قوله: (لنحو مرض) كسفر. قوله: (ولو ندر إلخ) هذا مكرر مع قوله السابق ولو نادرا كدم وودي، إلا أن يقال أتى به هنا توطئة لقوله أما النادر إلخ. قوله: (من الألبين)

Mas'alah: What is the ruling on rejecting dung and using a stone with two ends for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=309)

قوله: (ورد الروثة) ثم بعد أن ردها يحتمل أنه جيء له بحجر ثالث أو كان أحد الحجرين له طرفان.

Mas'alah: What is the ruling on using the bodily fluids of the Prophet for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (من النبي – صلى الله عليه وسلم –) ومثله سائر الأنبياء تشريفا لمقامهم، ومع ذلك يجوز الاستنجاء بها إذا وجدت فيها شروط الحجر على المعتمد بخلاف البول، ولا يجوز أكلها، ويجوز وطؤها بالرجل، ولا فرق بين أن تكون قبل زمن النبوة أو بعده كما في ع ش على م ر. وقوله: (ولا يجوز أكلها) أي إذا استقذرها. وإلا بأن كان للتبرك فلا يحرم كما وقع لابن الزبير من شربه دم النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What materials are valid for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=58)

وهو من نجوت الشيء أي: قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (من خارج ملوث لا مني) ولو نادرا كدم إزالة للنجاسة (بماء) على الأصل (أو بجامد طاهر قالع

غير محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف [حاشية البجيرمي] من خروج دود وبعر بلا لوث ومكروها من خروج ريح وحراما بالمطعم والمحترم ومباحا وهو الأصل ب ر وفي الإباحة شيء إلا أن يريد أنه مباح قبل دخول الوقت. وفرض ليلة الإسراء مع الصلوات الخمس وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل. (قوله: من نجوت الشيء) أي من مصدره وهو النجو لأن المصدر المزيد وهو هنا الاستنجاء يشتق من المجرد. (قوله: فكأن المستنجي إلخ) أتى بكأن لأن القطع إنما يكون في ذي الأجزاء التي بينها شدة اتصال فهذا شبيه بالقطع الحقيقي شيخنا. (قوله: من خارج) أي نجس أخذا مما بعده. (قوله: ولو نادرا) للتعميم بالنظر للماء وللرد بالنظر للجامد. (قوله: إزالة للنجاسة) قيل إنه مفعول لأجله. واعترض بأن الفاعل لم يتحد؛ لأن فاعل الإزالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء إلا أن يقال الاتحاد في المعنى والتأويل والتقدير يستنجي الشخص إزالة للنجاسة فاتحد حينئذ، أو يقال له إنه على قول من لا يشترط الاتحاد في الفاعل إلا أن فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأن الاستنجاء إزالة أيضا فكأنه قال يجب إزالة النجاسة لأجل الإزالة اللهم إلا أن يقال تعليل الخاص بالعام جائز لأن الاستنجاء إزالة خاصة وقوله: إزالة إلخ، عام لكل نجاسة شيخنا. وأجاب ح ف بأنا نجرد الاستنجاء عن إزالة النجاسة أي إنه بمعنى استعمال الماء، أو الحجر في محل الخارج وفيه أيضا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر لأنه كما يأتي فلعل فيه حذفا، والتقدير إزالة لنجاسة أو تخفيفا لها أخذا مما بعده أو المراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لأن الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتي في تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد إلى أن المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف ح ل وقال بعضهم إزالة للنجاسة أي عينها، أو أثرها فيشمل الحجر اهـ. (قوله: بماء) ولو عذبا وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اهـ. ع ش وشمل الماء ماء زمزم لكنه

خلاف الأولى. (قوله: أو بجامد) أي جاف لا رطوبة فيه ولا في المحل بغير عرق ح ل أي ولو من أحجار الحرم لكنه مكروه فهو من الواجب المخير، وقد يتعين الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء م ر، وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش ولو استنجى بحجر من المسجد فإن كان متصلا حرم ولم يجزه، وإن كان منفصلا وبيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به، وإلا فلا شرح العباب لحج عن الشامل وأقره ع ش على م ر وقوله: وبيع بيعا صحيحا؛ بأن حكم بصحة بيعه حاكم حنفي. (قوله: قالع) ولو حريرا فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء لا يعد استعمالا في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة شرح م ر. أي حيث لم يطبعا ولم يهيآ لذلك وإلا حرم بهما. (قوله: كجلد دبغ) قال في عقود المختصر إلا جلد المصحف أي المنفصل الذي انقطعت نسبته، أو لم تنقطع لغلظ الاستنجاء به أي فلا يجزي ويحرم وإنما حل مسه في الأول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة ح ل. (قوله: ولو من غير مذكى) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من بعض شروح المنهاج ونبه بها على دفع ما يتوهم من أن غير المذكى أصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الإجزاء وغيا م ر بالمذكى فقال ولو من مذكى ورد به ما قيل من عدم الإجزاء في المذكى من حيث إن أصله قبل الدبغ مطعوم؛ فالأولى للشارح أن يغيي به. (قوله: وخزف) وهو ما شوي من الطين حتى صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال وإذا شوي فهو الفخار

Mas'alah: What substances are prohibited for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=60)

كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم أنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فإنه طعام إخوانكم يعني من الجن» فمطعوم الإنس كالخبز أولى ولأن القصب الأملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس، أو محترم لأنه مطعوم.

Mas'alah: What are the conditions for istinja' with solid substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=60)

وإنما يجزئ الجامد (بشرط أن يخرج) الملوث (من فرج) وهذا من زيادتي فلا يجزئ الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح [حاشية البجيرمي] برماوي ومحل عدم إجزاء القصب الأملس في غير جذوره وفيما لم يشق اهـ. ع ش م ر. (قوله: كالمطعوم) أي المقصود لطعم الآدمي سواء اختص بأكله، أو غلب أكله له، بخلاف ما اختصت بأكله البهائم، أو غلب تناولها له وما اشتركا فيه على السواء يلحق بما غلب تناول الآدمي له قياسا على الربا كما في م ر وح ل، وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيحرم الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه، والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل، والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا

يجوز بلبه وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وإن أكل رطبا الروض. (قوله: ويعصي به في المحترم) أي مطلقا أي سواء قصد الاستنجاء، أو لا وكذا غيره مما لا يجزي إذا قصد الاستنجاء الشرعي وإلا فلا، شيخنا أما استعمال المحترم في غير الاستنجاء كإزالة النجاسة بالملح مثلا فقال الزركشي يجوز، وأفتى به شيخ الإسلام، ومقتضى هذا أن إزالة النجاسة بالخبز كذلك وهو بعيد جدا اهـ. وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج إليه سم أي: بأن لم يوجد غيره، أو كان هو أقوى، أو أسرع تأثيرا في الإزالة من غيره، وقال ابن حجر بعد كلام والذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلا فلا. (قوله: روى مسلم إلخ) دليل لقوله فلا يجزي مع قوله ويعصي به في المحترم فإن قلت ما الفرق بين الجلد إذا دبغ والعظم إذا حرق فإنه لا يجزي قلت الفرق أن الجلد انتقل من حالة النقصان إلى حالة الكمال بخلاف العظم برماوي. (قوله: نهى عن الاستنجاء بالعظم) أي والنهي يقتضي الفساد وظاهره وإن حرق لأنه لا يخرج به عن كونه مطعوما لهم لأنه يعود لهم أوفر ما كان ز ي. (قوله: فإنه طعام إخوانكم) يقتضي أنه خاص بالمسلمين منهم ولفظ الحديث في مسلم من رواية ابن مسعود «أن الجن سألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم لأنها تعود كما كانت قبل أكلها» ، لكن وقع في رواية أبي داود «كل عظم لم يذكر اسم الله عليه» وجمع بين الروايتين بأن الأولى في حق مؤمني الجن والثانية في حق كافريهم قال شيخنا وهل يأكلون عظام الميتة أم لا راجعه. قال بعضهم وفي الحديث تصريح بأن الجن يأكلون، وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه أن خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون برماوي ملخصا. وهل طعامهم مقصور على العظم، أو لا مع أن لهم قدرة على الأكل من طعام الإنس غير اللحم قال بعضهم إنهم يأكلون من الطعام الخالي عن التسمية. (قوله: كالخبز) أي ما لم

يحرق. (قوله: نجس) أي إن كان جلد ميتة وقوله: أو محترم أي إن كان من مذكاة وقوله: لأنه مطعوم أي سواء اعتيد أكله كالجلد السميط، أو لم يعتد أكله كالجلد الخشن ح ل. . (قوله: وإنما يجزي الجامد) أي حيث أراد الاقتصار عليه. (قوله: بشرط أن يخرج إلخ) الشروط المتقدمة شروط في نفسه وهي أربعة وهذه شروط في المحل من حيث الخارج وهي ستة وستأتي شروط باعتبار الاستعمال، وهي ثلاثة في قوله وأن يمسح ثلاثا إلخ. (قوله: من فرج) أي واضح بدليل ما بعده. (قوله: كثقب) ما لم يكن انسداد الفرج خلقيا وإلا أجزأ الحجر فيه على الأصح؛ لأنه حينئذ يثبت له جميع الأحكام م ر بالمعنى ع ش وأما الأقلف فلا يجزي الحجر أي بوله قاله ابن المسلم وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب في شرح الروض قال م ر ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر أما الثيب فإن تحققت نزوله

Mas'alah: What is the condition that the impurity not be dry for istinja' with solids?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=61)

(و) أن (لا يجف) فإن جف تعين الماء

Mas'alah: What is the condition that the impurity not exceed the buttock or glans for istinja' with solids?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=61)

(و) أن (لا يجاوز صفحة) في الغائط وهي ما ينضم من الأليين عند القيام (وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لما صح «أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء» ؛ ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فإن جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر

Mas'alah: What is the ruling if the impurity is not continuous in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=61)

(و) أن (لا يتقطع) وإن لم يجاوزهما فإن تقطع تعين الماء في المتقطع أو أجزأ الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the condition that the impurity does not move from its place in istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=61)

(و) أن (لا ينتقل) الملوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه

Mas'alah: What is the ruling if a foreign substance touches the impurity during istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=61)

(و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبي) من نجس، أو طاهر رطب فإن انتقل الملوث، أو طرأ ما ذكر تعين الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using a detached finger for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=73)

المنفصلة وأصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود بها.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

(بماء) على الأصل (أو بجلد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لأنه – صلى الله عليه وسلم – جوزه حيث فعله كما رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

وشمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وحج وقال شيخنا خلاف الأولى لما قيل: إنه يورث الباسور، ويلحق به في خلاف الأولى، أو الكراهة ما نبع من بين أصابعه –

صلى الله عليه وسلم – وماء الكوثر، والماء المغصوب على أهله اهـ ق ل على المحلي.

Mas'alah: What are the conditions for using a solid object for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

(قوله: أو بجامد طاهر إلخ) هذا إشارة إلى شروط الحجر من حيث ذاته وهي أربعة وقوله: بشرط أن يخرج إلخ إشارة إلى شروطه من حيث الخارج وهي ستة وقوله: وأن يمسح ثلاثا إلخ إشارة إلى شروطه من حيث استعماله وهي ثلاثة اهـ شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions regarding dryness when using a solid object for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

(قوله أيضا: أو بجامد) ولا بد أن يكون جافا لا رطوبة فيه ولا في المحل بغير عرق وهل مثل العرق ما لو استنجى بالماء، ثم قضى حاجته أيضا قبل جفاف المحل، ثم أراد الاستنجاء حينئذ بالحجر الظاهر لا وقولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة محله في نجاسة عفي عنها فلم تجب إزالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بتلك الرطوبة اهـ ح ل ومثله ع ش على م ر.

Mas'alah: Is it permissible to use silk cloth for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

(قوله: قالع) أي ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف، وإلا لما جاز بالذهب، والفضة، وما ذهب له بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج إليها. ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه في الاستنجاء به فجاز للنساء فقط فإن فرض حاجة إليه لفقد غيره جاز للرجال أيضا غير صحيح اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Is tanned leather valid for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

(قوله: كجلد دبغ) مثال لما وجدت فيه الشروط وهذا على المعتمد ومقابله يقول المدبوغ لا يجزي؛ لأنه من جنس ما يؤكل وسيأتي رده بقوله، والمدبوغ انتقل بالدبغ إلخ وكذلك في غير المدبوغ خلاف الأصح منه عدم الإجزاء. وعبارة أصله مع شرح المحلي وفي معنى الحجر جلد دبغ دون غيره في الأظهر فيهما وجه الإجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الإجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو يقد فيلحق بالثياب انتهت وقوله: ولو من غير مذكى هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شروح المنهاج ونبه بها على دفع ما يتوهم من أن غير المذكى أصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the definition of khazaf (pottery) in the context of istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

(قوله: وخزف) وهو ما شوي من الطين حتى صار فخارا. وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، وإذا شوي فهو الفخار اهـ ع ش لكن مراد الشارح الأعم من المشوي وغيره.

Mas'alah: What types of stones are permissible for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=94)

(قوله أيضا: وقيس بالحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله الحجر الأحمر المعروف في زماننا وهو اللبن المحروق ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What substances are invalid for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=95)

النجس كبعر، وبالقالع: غيره كالقصب الأملس، وبغير محترم: المحترم كالمطعوم، وبالمدبوغ: غيره فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم

Mas'alah: What is the ruling on using smooth objects for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=95)

(قوله: وبالقالع غيره) عبارة شرح م ر بخلاف ما لم يقلع لملاسته، أو لزوجته أو رخاوته، أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on using smooth reeds for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=95)

(قوله: كالقصب الأملس) وهو اسم لكل ذي أنابيب أي عقد فيشمل البوص والذرة، والخيزران ونحو ذلك اهـ برماوي ومحل عدم إجزاء القصب الأملس في غير جدوره وفيما لم يشق اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on using edible substances for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=95)

(قوله: كالمطعوم) وهو ما ثبت فيه الربا وهو أنواع ذكر المصنف منها مطعوم الجن، والآدمي، وأما مطعوم البهائم كالحشيش ونحوه فيجوز الاستنجاء به والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب فإن استويا غلب الآدمي؛ لأنه من الربويات، وأما الثمار،

والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إن كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أنواع: مأكول الظاهر، والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز الاستنجاء برطبه ولا يابسه، ومأكول الظاهر دون الباطن كالخوخ، والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز الاستنجاء بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به، وإن كان حبه فيه لكنه يكره وإن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز الاستنجاء به في الحالين، وإن أكل رطبا فقط كاللوز الأخضر، والباقلاء جاز الاستنجاء به يابسا لا رطبا، وإنما جاز الاستنجاء بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on using respected substances for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=95)

(قوله أيضا: كالمطعوم) أي ولو قشر بطيخ وأشار بالكاف إلى عدم انحصار المحترم في المطعوم فمنه حجارة المسجد لا حجارة الحرم غير المسجد، ومنه جلد المصحف ولو انقطعت نسبته عنه اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر والمحترم أنواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث، والفقه وما كان آلة لذلك أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم غير الماء ولو عظما، وإن حرق «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال إنه طعام إخوانكم يعني من الجن» فمطعوم الإنس أولى سواء اختص به الآدمي، أو غلب

استعماله له أو كان مستعملا للآدمي، والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم، أو كان استعمالها له أغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة، أو جزء آدمي منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لا إن كان منفصلا عن حيوان غير آدمي فيجوز الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان لبه فيه انتهت ومنه حجارة المسجد المتصلة به فإن كانت منفصلة عنه فإن بيعت بيعا صحيحا وانقطعت نسبتها عنه صح الاستنجاء بها وجاز وإلا فلا يصح ولا يجوز اهـ من شرح العباب عن الشامل وأقره اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا: كالمطعوم) أخذ بعضهم من هذا الكلام أنه يحرم إلقاء الخبز للكلاب لأنه ينجسه ويرد أولا بأن الرامي للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله، وإن لزم من إلقائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء كونه بقصد وثانيا بتقدير أن فيه تنجيسا مقصودا للرامي لا يضر؛ لأن محل حرمة التنجيس إن لم يكن لحاجة وهذا لحاجة أي حاجة وهي إزالة ضرورة الكلاب، وإبقاء أرواحها فليتنبه له فإنه دقيق ومثل ذلك في الجواز إلقاء نحو قشر البطيخ للدواب وإن أدى إلى تنجيسها اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Is it sinful to use a prohibited substance for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=95)

(قوله: ويعصي به في المحترم) أي مطلقا أي سواء قصد الاستنجاء الشرعي، أو لا وكذا غيره مما لا يجزئ إن قصد الاستنجاء الشرعي، وإلا فلا اهـ شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for using a solid substance for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

روى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فإنه طعام إخوانكم يعني من الجن» فمطعوم الإنس كالخبز أولى ولأن القصب الأملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس أو محترم لأنه مطعوم وإنما يجزئ الجامد (بشرط أن يخرج) الملوث (من فرج) هذا من زيادتي فلا يجزئ الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل (و) أن (لا يجف) فإن جف تعين الماء (و) أن (لا يجاوز صفحة) في الغائط وهي ما ينضم من الألبين عند القيام (وحشفة) في البول

Mas'alah: What is the difference between tanned leather and burned bone for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

(قوله: نهى عن الاستنجاء بالعظم) أي وإن حرق فحرمته باقية فإن قلت ما الفرق بين الجلد إذا دبغ فإنه يجزئ، والعظم إذا حرق فإنه لا يجزئ قلت الفرق أن الجلد انتقل من حالة النقصان إلى حالة الكمال فلذلك أجزأ في الاستنجاء بخلاف العظم فإن الذي يكسيه لحما كما قبل حرقه قادر على ذلك بعده اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja' in light of the hadith about jinn?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

(قوله: يعني من الجن) هذا مدرج من الراوي، أو من نقلة المذهب اهـ ولفظ الحديث في مسلم من رواية ابن مسعود في ليلة الجن وفي آخره وسألوه الزاد فقال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة علف فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم الجن وأخرجه أبو داود كذلك لكن وقع في روايته كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وحكى السهيلي عن بعضهم أنه جمع بين الروايتين بأن الأولى في حق مؤمني الجن والثانية في حق كافريهم قال شيخنا: وهل يأكلون عظام الميتة، أو لا راجعه قال بعضهم وفي الحديث تصريح بأن الجن يأكلون وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه أن خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on using burnt bread and bones for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

(قوله: كالخبز) أي ما لم يحرق وإلا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فإنه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه، وهل يأكلون عظام الميتة أيضا؟ راجعه فإني لم أر فيه نقلا اهـ ق ل على المحلي.

Mas'alah: What is the ruling on using undyed leather for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

(قوله: وغير المدبوغ نجس) أي إذا كان جلد ميتة وقوله: أو محترم أي إذا كان من مذكى. وعبارة شرح م ر بخلاف غير المدبوغ؛ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس، والأوجه في جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به، وإلا فلا انتهت.

Mas'alah: What is meant by 'from a clear orifice' in istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

(قوله: من فرج) أي فرج واضح بدليل ما بعده اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the orifice is naturally closed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

(قوله: كثقب منفتح) أي ما لم يكن انسداد الفرج خلقيا وإلا أجزأ الحجر فيه على الأصح لأنه حينئذ تثبت له جميع الأحكام اهـ م ر بالمعنى اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja when the impurity has dried?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

(قوله: أيضا وأن لا يجف) أي كله، أو بعضه واتصل فإن جف كله، أو بعضه واتصل تعين الماء وإن فرض أن الجامد يقلعه ما لم يخرج ما يجانس هذا الجاف ويصل إلى جميع ما وصل إليه وإلا أجزأ الحجر، وإن لم يجاوزه. وفي الكنز للأستاذ أبي الحسن البكري اعتبار زيادة الثاني على الأول بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف كأن بال، ثم جف بوله ثم أمذى فلا يجزئ الحجر اهـ ح ل ومثله ز ي. والمعتمد أنه يشترط أن يكون الثاني من جنس الأول والظاهر أن المذي والودي من جنس البول كما في ع ش على م ر اهـ ح ف. وعبارة البرماوي بعد كلام نقله ثم رأيت في بعض الهوامش بخط بعض الفضلاء أن المراد بالجنس هنا أن يكون الطارئ الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وحينئذ يكفي طرو نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول أي معدته بعد جفاف البول في إجزاء الاستنجاء بالحجر، وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب وقول بعضهم "يتعين الماء في خروج القيح والدم" محمول على ما إذا كان من نحو بثرة في رأس الذكر، وأما المني فليس من

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of using a solid object for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فإن جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (و) أن (لا يتقطع) وإن لم يجاوزهما فإن تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره ذكره في

المجموع وغيره وهذا من زيادتي (و) أن (لا ينتقل) الملوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبي) من نجس أو طاهر رطب فإن انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء (و) أن (يمسح ثلاثا) ولو بأطراف. حجر روى مسلم عن «سلمان قال نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (و) أن (يعم) المحل (كل مرة) [حاشية الجمل] الجنس فلا بد عند خروجه من الماء هكذا تحرر في الدرس انتهت.

Mas'alah: What is the meaning of 'above the circumcision' in the context of istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: وهي ما فوق الختان) في المصباح ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج اهـ لكن ينظر ما معنى الفوقية فإن الظاهر المتبادر أن يقال إنها ما تحت الختان إلا أن يكون مرادهم اعتبار إقامة الذكر عند انتصابه جدا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja when the impurity always exceeds the normal area?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: فإن جاوزهما لم يجز الجامد) ولو ابتلي شخص بمجاوزة الصفحة، والحشفة دائما أجزأه الحجر للضرورة اهـ حج قال م ر وظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on using solid objects for cleansing when impurity exceeds the area?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: لم يجز الجامد) أي لا في المجاوز ولا في الداخل اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on urine reaching the male organ in a non-virgin woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: وفي معناه وصول بول الثيب إلخ) أي لأن مخرج البول فوق مدخل الذكر، والغالب أن الثيب إذا بالت نزل البول إليه فإذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء، وإن لم تحققه لم يجب لكنه يستحب اهـ ز ي. وفي ع ش على م ر ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ويوجه ما ذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انتشاره عن محله إلى ما يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه؛ لأن نحو الخرقة يصل له اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for using solid objects for cleansing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: وأن لا يتقطع) التقطع الانفصال ابتداء، والانتقال الانفصال بعد الاستقرار، والانتشار هو السيلان متصلا في الابتداء اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on using solid objects for cleansing when impurity is within the area?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: فإن تقطع إلخ) أي والفرض أنه داخل الصفحة، والحشفة؛ إذ ما جاوزهما تقدم في قوله فإن جاوزهما إلخ اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله: وأن لا يتقطع أي ولو في بعض الصفحة، والحشفة وقوله: وإن لم يجاوزهما أي الصفحة، والحشفة أي سواء أجاوزهما وقد تقدم أو لا انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on impurity moving due to the movement of the cleansing stone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: وأن لا ينتقل) أي ما لم يحصل بواسطة إدارة الحجر؛ لأنه ضروري اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة انتهت وينبغي لكل

من المرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on a foreign object being present during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: وأن لا يطرأ أجنبي) الطرو ليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the movement of a soiled stone during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: فإن انتقل الملوث) أي مع الاتصال؛ إذ المنفصل تقدم في قوله فإن تقطع إلخ أي ومع كونه داخل الصفحة، والحشفة؛ إذ المجاوز تقدم في قوله فإن جاوزهما إلخ اهـ لكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on used soil and the stone for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله وتراب مستعمل) وليس منه حجر الاستنجاء فيجزي هنا؛ لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات؛ لأن المحل باق على نجاسته، ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته خلافا لابن قاسم حيث قال، ومن المستعمل حجر الاستنجاء اهـ ع ش.

Mas'alah: What are the conditions for a solid to be valid for istinja'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=49)

وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كالخشب والخزف والحشيش، فيجزئ الاستنجاء به. واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر، وبالقالع عن غيره كالقصب الأملس، وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين «النهي عن الاستنجاء بالعظم» زاد مسلم «فإنه طعام [حاشية قليوبي] بالاستنجاء من الريح على وجه كما يأتي، وقد يحرم كما في النقد المطبوع، وقد لا يجزئ كما في المطعوم، وإنما يجب من خارج ملوث كما يعلم من آخر الفصل وإن كان قدرا لا يزيله إلا الماء خلافا للخطيب. وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه وإن كان المحل رطبا لأنه طاهر على الراجح، بل يحرم لأنه عبادة فاسدة فراجعه. قوله: (إزالة للنجاسة) فهو ليس على الفور، والإثم عند خروج وقت الصلاة بتركها فقط. نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء في الوقت كما مر، ويتضيق عليه بإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع، ويجب تقديمه على الوضوء في حق صاحب الضرورة وعلى المتيمم مطلقا. قوله: (بماء) شمل ماء زمزم وهو مكروه عند

الخطيب وابن حجر. وقال شيخنا خلاف الأولى لما قيل إنه يورث الباسور، ويلحق به في خلاف الأولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبي – صلى الله عليه وسلم – وماء الكوثر والماء المغضوب على أهله. قوله: (أو حجر) . قال العلامة ابن قاسم: وهو رخصة ومن خصائص هذه الأمة وفيه نظر بما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل أهل قباء بماذا أثنى الله عليكم بقوله {فيه رجال} [التوبة: 108] فقالوا له يا رسول الله لا نعرف شيئا إلا أننا كنا نتبع الحجارة بالماء» ، وقد يقال إن الخصوصية من حيث الاقتصار عليه فتأمل. وشمل حجارة الذهب والفضة وإن حرم بالمهيأ منهما، وشمل حجارة الحرم ويكره بها. وقال شيخنا: لا كراهة، وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقا، ويجزئ بها لكن مع الحرمة فيها، وسيأتي ما في المسجد، وشمل نحو الجواهر. قوله: (الموافق) هو مجرور نعت لما والحديث الأول دليل الجواز، والثاني دليل الوجوب، والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث، وما بعد الأول دافع لتوهم الخصوصية به – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (بأن يقدم الحجر) هو تصوير للجمع. قال شيخنا: ولا يشترط في الجمع طهارة الحجر ولا كونه ثلاثا، فيكفي بالنجس ولو من مغلظ، قال: ولا يسن جمع الماء والحجر في غير الاستنجاء من النجاسة، ويقدم في الاستنجاء بالماء قبله، وفي الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه، والمستعمل من الماء قدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة، ولا يندب الاستعانة في الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد بعده، فإن شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر إن كان من بين الأصابع، ويضر إن كان من الملاقي للمحل لدلالته على بقائها فتجب إعادته. قوله: (وفي معنى الحجر) أي قياسا عليه بجامع إزالة النجاسة وفيه القياس على الرخص، وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا. قوله: (الوارد) دفع به قياس الشيء على نفسه. قوله: (كل جامد) دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد. قوله: (وبغير محترم عنه) أي المحترم فيحرم ولا يجزئ ومنه توراة وإنجيل لم يبدلا، وكل

علم شرعي وآلته كالمنطق الآن لا ما كان لأنه كان فلسفة، ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو نحو صوف، أو منفصل من آدمي ولو مهدرا كحربي ومرتد، ومنه جزء مسجد وإن انفصل وجاز بيعه عند بعض الأئمة. وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه، ومنه حجارة الكعبة بالأولى من المسجد، ولا نظر لمن تردد فيها، ومنه جلد مصحف ولو منفصلا حيث نسب إليه، وجلد علم حال اتصاله. قوله: (كالمطعوم) وهو ما ثبت فيه الربا، ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل أكل، فإن لم يؤكل جاز، وبهذا يجمع التناقض. قوله: (فإنها الرواية) الأولى فإنه ولعل الشارح رواه بالمعنى. قوله: [حاشية عميرة] الحجر. قول المتن: (وجمعهما إلى آخره) وما في قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر. قال النووي: لا أصل له، قال النووي: بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر. قول المتن: (وفي معنى الحجر كل جامد طاهر إلخ) نقل النووي في شرح المهذب عن الخطابي جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلا في غسل الأيدي ونحوها. قال الزركشي: والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات، فيجوز استعمال الملح مع

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=50)

إخوانكم» يعني الجن فمطعوم الإنس كالخبز أولى، فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم. (وجلد دبغ دون غيره في الأظهر) فيهما وجه الإجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، ومقابله يقول هو من جنس ما

يؤكل ووجه عدم الإجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب.

Mas'alah: What are the conditions for stones to be valid for istinja'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=50)

)

Mas'alah: When does istinja' with stones become invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=50)

وشرط الحجر) لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبي) من النجاسات عليه، فإن جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the impurity is unusual or spreads?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=50)

ولو ندر) الخارج كالدم والمذي (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) في الغائط (وحشفته) في البول (جاز الحجر في الأظهر) في ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعها بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به

البلوى، فلا يلحق به غيره. أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما، وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه

Mas'alah: What is the ruling on istinja from worms or dung?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=51)

ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك. والثاني يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية. ويجزئ الحجر فيه. وقيل فيه قولا النادر وعلى الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف. وقول المحرر لا يجب أوضح.

Mas'alah: Is it permissible for a non-virgin woman to use stones for istinja'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=209)

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال (2) : الثيب تغسل باطن فرجها، فلا يصح أن تستنجي بالحجر، (وهذا) (3) خلاف نص الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with stones for a hermaphrodite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=209)

وذكر في الخنثى المشكل: أنه لا يجوز أن يستنجي بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' when an additional orifice opens?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=210)

إذا انفتح مخرج (آخر) (1) مع بقاء المخرج المعتاد، فإن هذا الفرج الزائد، الذي يخرج عنه بول، يكون دون هذا الذي انفتح ويخرج منه الخارج. (1) (آخر) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What are the conditions for valid istinja' with stones?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=211)

فصل ويجوز الاستنجاء بالحجر، وما يقوم مقامه، وهو كل جامد طاهر (منقي) (1) لا حرمة له، ليس بجزء من حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with a najis object?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=211)

فإن استنجى بشيء نجس لم يصح، ولزمه أن يستنجي بعده بالماء، ولا يجزئه الحجر،

وفيه وجه آخر: أنه يجزئه الحجر بعده.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on istinja' with a najis solid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=211)

وقال أبو حنيفة (2) : يصح الاستنجاء بالجامد النجس.

Mas'alah: What is the ruling on using a used stone for istinja after cleaning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=211)

ومن أصحابنا من قال في الحجر المستعمل بعد الإنقاء (لاستيفاء) (3) العدد: أنه لا يجوز الاستنجاء به، كالماء المستعمل، وليس بشيء. (1) (منقي) : في ب، ج، وفي أينقي. (2) والوارد عند الحنفية كما يقول الحصكفي: وكره تحريما بعظم وطعام، وروث يابس كعذرة يابسة، وحجر استنجي به، إلا بحرف آخر، "رد المحتار على الدر المختار" شرح "تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين" 1/ 340. (3) (لاستيفاء) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What objects are invalid for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=212)

ولا يصح الاستنجاء بالطعام، والعظام، وما له حرمة (1) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on istinja with food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=212)

وقال مالك (2) : إذا كان ظاهرا، جاز الاستنجاء به.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on istinja with a bone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=212)

وقال أبو حنيفة (3) : يصح الاستنجاء بالعظم.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with a part of a living animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=212)

فإن استنجى بجزء من حيوان، كذنب حمار، لم يصح في أحد الوجهين، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله. والثاني: يصح واختاره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on using one's own hand for istinja?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=212)

وحكي عن أبي علي بن خيران (4) : أنه أجاز أن يستنجي بكف (1) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: "هو زاد إخوانكم من الجن" ، رواه جماعة من الصحابة، منهم سلمان وجابر، وأبو هريرة، "صحيح مسلم" 3/ 152. (2) بشرط أن لا يكون محترما، لكونه مطعوما لآدمي، كخبز، أو غيره، ولو من الأدوية، أو بشرط أن لا يكون ذا شرف، كالمكتوب لحرمة الحروف، أو لكون شرفه ذاتيا، كالذهب، والفضة، والجواهر، "بلغة السالك" 1/ 40. (3) وقد ورد النهي تحريما بذلك عند الحنفية، ففي "صحيح مسلم" : "لما سأله الجن الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر إسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 109، ولعل الشاشي منهم: أن الظاهر من هذا لا يفيد التحريم، ابن عابدين 1/ 339. (4) أبو علي بن خيران: هو أبو علي الحسن بن الإمام الجليل الزاهد الورع، طلبوه للقضاء فامتنع، فحبسوه مدة وصبر على امتناعه، ثم أطلقوه، وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء، وقال: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، وإنما كان بلية في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، مات سنة 320 هـ، وهذا غير أبي الحسن بن خيران البغدادي المتأخر عن أبي علي ابن خيران، الشيرازي، 110، والسبكي 2/ 213، وابن خلكان 1/ 400.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hide for istinja?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=213)

نفسه، كما يجوز أن يستنجي بكف غيره، وإن استنجى بجلد مذكى غير مذبوح، لم يصح في أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on istinja when impurity spreads beyond the usual area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=213)

فإن جاوز الخارج، الموضع المعتاد، إلى باطن الألية (أجزأه فيه إلا الماء.

Mas'alah: What is the second opinion on using stones for istinja when impurity spreads to the inner buttock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=213)

والثاني: لا يجزىء فيه إلا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the exiting impurity is rare like blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=214)

وإن كان الخارج نادرا، كالدم، فهل يجزىء فيه الحجر؟ فيه قولان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when the usual exit is blocked and another opens?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=214)

فإن انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج (آخر) (2) ، (و) (3) قلنا: ينتقض الوضوء بالخارج منه، فهل يجزىء فيه الحجر؟ فيه وجهان. (1) الأول: يجزئه الحجر، لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى. الثاني: يتعين الماء ويحتج له: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل الذكر من المذي، "المجموع" 2/ 136. (2) (آخر) : ساقطة من ج. (3) (و) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What invalidates the validity of cleaning with stones?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=13)

[مسألة] : يمنع من صحة الاستجمار بالحجر اختلاط وطرو طاهر جاف عند (حج) ولا يمنع ذلك عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the penis with a long stone?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=13)

[مسألة] : لو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه أجزأه على احتمال في

المطلب كما لو جره على حائط.

Mas'alah: What are the conditions for the material used in cleansing after relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=28)

واعلم أن كل ماهو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به وله شروط أحدها أن يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح الشرط الثاني أن يكون ما يستنجي به قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزىء الزجاج ولا القصب

Mas'alah: What materials are invalid for cleansing after relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=29)

ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لايقلع لم يجزه ولو استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزه على الصحيح

Mas'alah: What are the conditions for istinja' with stones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=29)

الشرط الثالث أن يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء

منه كيده ويد غيره ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لأنه محترم وإذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز الحجر بعده بشرط أن لا تنتقل النجاسة وأما الجلد فالأظهر أنه إن كان مدبوغا جاز الاستنجاء به وإلا فلا ثم يشترط مع ذلك أن يجف الخارج فإن جف تعين الماء لأنه لا يمكن إزالته إلا بذلك

Mas'alah: Does using only stones suffice for istinja from urine and feces for men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=451)

قال: وإن اقتصر على الحجر، أجزأه؛ لما ذكرناه من رواية عروة عن عائشة. وظاهر هذا أنه لا فرق [فيه] بين الاستنجاء من الغائط أو البول، وبين الرجل والمرأة، وهو مما لا خلاف فيهما من الرجل، وفي الغائط من المرأة، وأما في البول منها: فإن كانت بكرا، فالحكم كذلك، وإن كانت ثيبا فالنص في "الأم" : أنه يجزئ أيضا، وهو الذي ذكره أبو الطيب وابن الصباغ؛ لأن منفذ البول لم يتغير بزوال البكارة، والخارج معهود. وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه لا يجزئ؛ لأن الغالب أنها إذا بالت ينتشر البول إلى مدخل الذكر، ويتفاحش، وهذا ما حكاه صاحب "الحاوي" و "الفروع" . وفي "تعليق البندنيجي" ، والقاضي الحسين "والكافي" : أنها إن تحققت أنه وصل إلى أسفل – لم يجزئها الحجر، وإلا أجزأها. وقال في "الإبانة" : إن أمكنها إيصال الحجر إلى جميع [المواضع] التي يجب إيصال الماء إليها أجزأها الحجر وإلا فلا. قال: وإنما يجب إيصال الماء إلى الموضع الذي يظهر عند جلوسها. وفي "الرافعي" وجه آخر: انه يجب إيصاله إلى باطن فرجها؛ كما تخلل أصابع رجلها؛ لأنه صار ظاهرا في الثيوبة.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' for a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=451)

فرع: الخنثى المشكل [هل] يجزئه الحجر عن الغائط وعن البول؟ أطلق الأصحاب أنه لا يجزئه، سواء خرج من فرج الرجال أو النساء أو منهما؛ لاحتمال الزيادة. قال الرافعي: ويجيء فيه الخلاف المذكور في إجزاء الحجر في الثقبة المنفتحة تحت المعدة، [مع انفتاح المخرج المعتاد] ؛ بناء على أنه ينتقض الوضوء بالخارج منه. وهذا سبقه به الشاشي.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of using stones for istinja'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=451)

واعلم: أن محل إجزاء الحجر بلا خلاف إذا كان الخارج من السبيلين بولا أو غائطا، أو ما هو معتاد مع بقائه رطبا على المحل، ولم يتعد المخرج، ولا انتقل عن الموضع الذي حصل فيه عند الخروج، ولا اختلط به نجاسة أجنبية؛ فإن اختلط به نجاسة أجنبية، أو انتقل عن المحل الذي صادفه وقت الخروج - لم يجزئ فيه إلا الماء بلا خلاف؛ وكذا لو جف الخارج قبل الاستنجاء؛ لأنه بعد الجفاف لا يمكن

إزالته بالحجر؛ وهذا يمكن أن يؤخذ من كلام الشيخ؛ كما سنذكره. وعن الروياني: أنه إن أمكن إزالته بالحجر؛ أجزأه، واختاره. وإذا تعدى المحل، أو كان الخارج نادرا، ففيه خلاف يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity spreads to the inner buttock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=452)

قال: وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية؛ أي: انتشارا متصلا بحلقة الدبر؛ بحيث لم ينفصل بعضه عن بعض، ففيه قولان: أصحهما: أنه يجزئه [الحجر] ؛ لأنه لم يزل في زمانه – عليه السلام – وإلى اليوم رقة البطون في الناس، خصوصا من قوتهم التمر: كأهل المدينة؛ فإنه يرق البطون، ومن يرق بطنه ينتشر الخارج منه عن الموضع وما حواليه، ومع ذلك أمروا بالاستجمار، وهذا ما حكاه الماوردي عن القديم، وعن رواية الربيع، وغيره حكاه عن نصه في "الأم" و "حرملة" و "الإملاء" ، وهو الأظهر، وبه قطع بعضهم، وأجاب به المحاملي في "المقنع" . والثاني: لا يجزئه إلا الماء؛ لأن انتشاره لا يعم، ولا يغلب؛ فإذا أيقن وجب غسله؛ كما لو انتشر إلى ظاهر الألية، وهذا ما حكاه الجمهور عن القديم. وقال الماوردي: إن المزني نقله هنا، وأشار إليه البويطي، ورجحه الغزالي، والإمام والقاضي الحسين، وكثيرون منهم: صاحب "المرشد" ، ومنهم من قطع به. والألية: ما ينبو عند القيامن وباطنها ما يستر بانطباقها؛ وهي مفتوحة الهمزة.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for customary spread of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=452)

وإن قلنا بالثاني؛ فلو كان انتشاره عن المخرج، لكن لم ينتشر أكثر من القدر المعتاد أجزأ فيه الحجر؛ لأن ذلك القدر من الانتشار يتعذر – أو يتعسر – الاحتراز عنه؛ وهذا ما نص عليه في عامة كتبه؛ كما قال البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for cleansing when impurity spreads beyond the exit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=452)

ونقل المزني أنه يجزئه الحجر مالم يعد المخرج؟ فإن عدا المخرج لم يجزئه إلا الماء؛ فمن الأصحاب من أثبته قولا آخر، وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج؛ فلا يسامح فيما عداه بالاقتصار على الأحجار. والأكثرون امتنعوا من إثباته قولا،

Mas'alah: What is the ruling on using stones for cleansing based on Imam al-Shafi'i's statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=453)

وانقسموا إلى مغلط، وعليه جرى البندنيجي، وإلى مؤول على إرادة المخرج، وما حوله، وأحوجهم إلى هذا قول الشافعي في "مختصر البويطي" : "ومن تغوط، أو بال؛" فلم يعد الغائط المخرج، ولم يعد البول مخرجه - أجزأه أن يمسح بثلاثة أحجار "؛" فإنه مؤول على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for cleansing when urine spreads beyond the urethra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=453)

قال: وإن انتشر البول - أي: عن الثقب - لم يجزئه إلا الماء؛ لأنه يخرج بتزريق؛ فيندر فيه الانتشار، ومع الندرة لا مشقة في الماء؛ وهذه طريقة أبي إسحاق، ولم يورد الماوردي سواها.

Mas'alah: What are the two opinions on using stones for cleansing when urine spreads beyond the cut area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=453)

وقيل: فيه قولان: أصحهما: أنه يجزئ فيه الحجر مالم يجاوز موضع القطع. والثاني: لا [يجزئ فيه] إلا الماء؛ إلحاقا لموضع القطع بباطن الألية، والبول إلى ما وراء موضع القطع – أنه ينعين الماء، لأنه نادر بمرة، ولا فرق في هذه الحالة بين القدر المجاوز وغيره إذا كان متصلا. ومنهم من جعل مالم يجاوز على الخلاف؛ وهذه طريقة أبي حامد. قال الماوردي: وهي خطأ، والذي عليه الجمهور أصحابنا الأول. ووجهه القاضي الحسين بأنه لا يمكن غسله فقط؛ لأن رطوبة المغسول تتعدى إلى الباقي.

Mas'alah: What are the two opinions on using stones for cleansing when blood or pus exits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=453)

قال: وإن كان الخارج دما أو قيحا ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجزئه إلا الماء؛ لأن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما تعم به البلوى؛ فلا يلحق به غيره. قال القاضي الحسين: وهذا ما رواه الربيع؛ حيث قال: [لو تخلى دما، أو قيحا، فليس له أن يستنجى بالأحجار، وعليه يدل] قوله في القديم: لو كان في جوف مقعدته بواصير – بالباء والنون والصاد والصين – فخرج منها دم فلا يجزئه إلا الماء. والرافعي ذكر أن الربيع هو الذي روى ذلك، وأخذ منه هذا القول. والثاني: يجزئه فيه الحجر؛ نظرا إلى المخرج المعتاد؛ فإن خروج النجاسات من

على الانقسام إلى الغالب، والنادر مما يتكرر، ويعسر البحث عنها والوقوف عليها؛ فيناط الحكم بالمخرج، وهذا ظاهر ما نقله المزني وحرملة، وهو الصحيح في "الكافي" وغيره، ومنهم من قطع به، وتأول ما قاله في القديم على ما إذ كان بين الألتين، لا في الداخل. قال القاضي الحسين: ومنهم من قال في النقل تصحيف؛ لأنه قال: "ولو كان في" جوف مقعدته بواصير "." قلت: وهذا تأويل من لم يقف على نقل الربيع، ولا جرم اقتصر الشيخ على حكاية القولين.

Mas'alah: Is istinja required when a dry pebble is passed without moisture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=455)

قال: وإن كان الخارج حصاة لا رطوبة معها؛ أي مشاهدة لم يجب الاستنجاء في أحد القولين؛ لأن المقصود من الاستنجاء: إزالة النجاسة، ظظظاو تخفيفها عن المحل؛ فإذا لم يلوث المحل فلا معنى للإزالة، ولا للتخفيف؛ وهذا مااختاره المزني، وصححه الرافعي، وصاحب "الكافي" ، وقال ابن الصباغ: إنه أظهر. ويجب في الآخر؛ لأنها لا تخلو عن رطوبة وإن قلت وخفيت، والفوراني علله بالتعبد؛ وهذا القول صححه الإمام، والقولان منسوبان لـ "الجامع الكبير" . والغزالي، وإمامه، والشيخ أبو محمد والصيدلاني أثبتوا الخلاف وجهين، وهو مشبه في "تعليق القاضي الحسين" بما إذا ولدت المرأة، ولم تر دما.

Mas'alah: Why is it prohibited to use impure objects for istijmar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=463)

قال: ولا يستنجي بنجس- أي: بكسر الجيم- لأن المقصود من الاستنجاء: إزالة النجاسة, أو تخفيفها, والنجس يزيدها. ولا فرق في النجس بين نجس العين: كالرجيع ونحوه, أو المتنجس بغيره: كالحجر ونحوه. وقد استدل على المنع من الاستنجاء بخ بنهيه - عليه السلام- عن الاستنجاء بالرجيع, كما رواه [سلمان] الفارسي, وقالوا: لا علة إلا النجاسة, وفيه ما سنذكره.

Mas'alah: Why is it prohibited to use food for istijmar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=463)

قال: ولا بمطعوم - أي: للجن والإنس:- كالعظم- أي: الطاهر- وجلد المذكي قبل الدباغ, ووجهه في الأول ما روى عن ابن مسعود أن وفد الجن أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد؛ انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم, والروث؛ فإن الله جعل لنا فيه رزقا؛ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم, وقال: "إنه زاد إخوانكم من الجن" . وبعضهم استدل على منع الاستنجاء بالعظم, بحديث سلمان, وما ذكرته أولى؛ لأن فيه تعرضا لأنه مطعوم, وهذا إذا كان العظم على صفته, سواء جف أو لم يجف؛ فلو حرق, وخرج عن حال العظم, ففي جواز الاستنجاء به وجهان في "الحاوي" , ووجهه في الثانية القياس على الأولى [وهو من باب الأولى] , وما ذكره الشيخ فيها عليه نص الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" و "حرملة" , وبه قطع بعضهم.

Mas'alah: Why is using a fresh palm branch for istijmar not effective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=464)

قال أبو الطيب: لأن باطنه كاللحم, وظاهره عليه الشعر يمرسه, وكلاهما لا يحصل الإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on using a fresh palm branch for istijmar according to different texts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=464)

وبعض الأصحاب قال: قد نص في "البويطي" على أنه يجوز الاستنجاء به؛ فيكون فيه قولان, وهذه طريقة أبي حامد وطائفة.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned animal skin for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=464)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه بعد الدباغ يجوز الاستنتجاء به جزما, أو على قول, وفيه طريقان: إحداهما: القطع بالجواز؛ لأنه في هذه الحالة غير مأكول, و [هذه الطريقة] لم يحك الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ سواها. والثانية: حكاية قولين فيه؛ أخذا مما سنذكره, [وهذه طريقة البندنيجي وغيره] .

Mas'alah: What is the ruling on using tanned animal skin for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=464)

وقد أفهم كلامه أيضا أن جلد غير المذكى بعد الدباغ يجوز الاستجاء به قولا واحدا أو

على قولين, والثاني هو المشهور؛ لأنه نص في "البويطي" و "الأم" – ونقله المزني– على جوازه. وقال في "حرملة" : إنه لا يجوز الاستنجاء بشيء من الجلود؛ فحصل فيه قولان. قال أبو الطيب: والثاني على قياس القديم في منع بيعه. والقاضي الحسين قال: إن أصلهما أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد؛ كما يطهر ظاهره, أو لا؟ فإن قلنا بالأول, جاز الاستنجاء به, وإلا فلا. وأعجب من قوله بعد هذا البناء: إن القولين جاريان في جلد المذكى بعد الدباغ. والماوردي قال: إن قلنا يجوز بيع جلد غير المذكى بعد الدباغ, جاز الاستنجاء به, وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned animal skin for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=465)

ووجه المنع: أنه لما أجري عليه حكم الميتة في عدم حل بيعه، وجب أن يجري عليه في الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on using animal feed for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=465)

واعلم أن تمثيل المطعوم بالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ، يفيد منع الاستنجاء بغيرها من مطعومات الآدميين من طريق الأولى، وهو مما خلاف فيه، وهل يقتضي منع الاستنجاء بمطعوم البهائم فقط؟ يحتمل وجهين، وكل منهما قد صرح به؛ فإن ابن الصباغ قال: لا يجوز الاستنجاء بأوراق الأشجار؛ فإنها تعلف للدواب، وقد يستدل

لهذا بنهيه – عليه السلام – عن الاستنجاء بالروث والرمة؛ لأنه في خبر قال: "أما الرمة فإنها زاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فعلف دوابهم" فإذا علل منع الاستنجاء بالروث؛ لأنه علف [دواب الجن] – فدواب الإنس أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using food shared by humans and animals for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=465)

وقال الماوردي: لا يحرم الاستنجاء بعلف الدواب، وهل يحرم بما نأكله نحن وهي؟ ينظر: إن كان أكلنا له أكثر، حرم؛ وإن كان أكلها له أكثر، فلا، وإن استويا، فوجهان من اختلاف أصحابنا في أنه هل يجري فيه الربا، أم لا؟.

Mas'alah: What items are prohibited for use in istinja due to their sanctity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=465)

قال: ولا بما له حرمة؛ لما في ذلك من امتهانه؛ ولأنه إذا منع من الطعام، [فما له حرمة] أولى، وقد مثل الأصحاب هذا النوع بما عليه مكتوب اسم معظم، أو الطيب، وابن الصباغ؛ وكذا الدراهم والدنانير المطبوعة، وحجارة الحرم، وماء زمزم؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: Are gold and silver considered prohibited for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=465)

وفي "الرافعي" : أنه لا يلتحق بالمحرمات الذهب والفضة على أصح الوجهين، ولعل مراده غير المطبوع.

Mas'alah: Are Torah scrolls considered sanctified and prohibited for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=466)

وأوراق التوراة غير ملحقة بهذا النوع؛ كما قال القاضي الحسين؛ لأنه لا حرمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with impure, edible, or sacred objects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=466)

قال: فإن استنجى بشيء من ذلك، لم يجزئه: أما إذا استنجى بالنجس؛ فلأنه زاد المحل نجاسة، وأما بالمطعوم؛ فلأن ما فيه من اللزوجة يمنع الإنقاء، وأما فيما له حرمة؛ فلأن الاستنجاء بالحجر رخصة؛ فلا تناط بالمعصية.

Mas'alah: Is istinja with edible or sacred objects valid if it achieves cleanliness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=466)

وقد قيل إذا استنجى بمطعوم حصل به الإنقاء [أو الشيء] المحترم يجزئه، وهو مجمع عليه في ماء زمزم؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: Are stones specifically required for istinja or can other materials be used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=468)

واعلم أن قول الشيخ: "ولا يستنجي بنجس ..." إلى آخره، يفهمك أن الأحجار لا تتعين في الاستنجاء وإن نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها؛ [إذ] لو كانت تتعين لما احتاج إلى تعديد ما لا يجوز الاستنجاء به، ولقال: "ولا يجوز إلا بحجر طاهر" . وهذا مذهبنا، وعليه يدل قول سلمان: "وأن نستنجي برجيع أو عظم" ،إذا سلكت فيه الطريق الذي ذكرناه. وقول وفد الجن لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمتك عن الاستنجاء بكذا؛ يدل على أنهم لا يقتصرون على الأحجار. وكذا قوله – عليه السلام–: "وليستنج بثلاثة أحجار ليس" فيها رجيع ولا عظم "،يدل عليه؛ لأن معناه: وليستنج بثلاثة أحجار وما قام مقامها. بل" قد جاء في رواية سراقة بن مالك: "وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة" أعواد "، كما سنذكره."

Mas'alah: What are the conditions for a substance to be valid for istinja other than water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

وعلى [هذا] ؛ فحد ما يجوز الاستنجاء به غير الماء: كل جامد طاهر، قلاع للنجاسة، غير مطعوم، ولا محترم، ولا مخلف.

Mas'alah: How did Shaykh Sahl al-Sa'luki define the substance valid for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

[وعن ذلك عبر] الشيخ سهل الصعلوكي بأنه: كل ما نظف ونظف، وانصرف فزاد، ولم يخلف، وبالاستعمال لم يتلف.

Mas'alah: Does a moist solid substance remove impurity effectively for istinja'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

وبلفظ: "قلاع للنجاسة" يخرج العين المبلولة؛ فإنها لا تقلع النجاسة؛ لرطوبتها. والمشهور فيها: عدم الإجزاء.

Mas'alah: Is moisture on a solid substance a barrier to valid istinja'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

وفي "الحاوي" وجه أن البلل لا يمنع من الصحة؛ وإنما المانع كون الماء عليها.

Mas'alah: If a moist solid is used for istinja', is water then obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

وعلى الأول، إذا استعملها مبلولة هل يتعين الماء؟

Mas'alah: When does using a moist solid for istinja' necessitate water according to the companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

قال الأصحاب: إن انبسطت تعين [الماء] ، وإن لم تنبسط؛ فعن الشيخ أبي محمد: أن الحكم كذلك؛ لأن البلل يتنجس بملاقاة النجاسة؛ فيصير حكمه حكم نجاسة أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on using a najis object for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

قلتك وما قاله أبو محمد تفريع على أنه: إذا استنجى بشيء نجس يتعين الماء؛ كما صار إليه أبو حامد. أما إذا قلنا: لايتعين كما حكاه البندنيجي عن الأصحاب فهنا أولى.

Mas'alah: What materials are not valid for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

ويخرج أيضا: الخرقة اللينة، ولبقطن اللين، والبيضة، والزجاج، والنحاس، والرصاص، ونحوه؛ إذا كان أملس، وكذا الحممة-: وهي الفحم - والتراب الذي لا يلتئم؛ لأن ذلك غير قلاع.

Mas'alah: How many times should one use earth for istinja if it is permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=470)

قال القاضي الحسين: وإذا قلنا: يجوز، فيحتاج إلى أن يستنجي [به] أربع مرات؛ لأنه إذا استنجى به مرة يلصق التراب بالمحل، وفي الثانية يتناثر عن المحل؛ ويستحب له الخامسة لأجل الإيتار.

Mas'alah: What is the ruling if one uses earth for istinja when it is not permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=470)

وإن قلنا: لا يجوز، فاستنجى به – تعين الماء، وكذا إذا استنجى بالحممة المفتتة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istinja with stones?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=1)

(فصل) شروط إجزاء الحجر ثمانية: أن يكون بثلاثة أحجار ، وأن ينقي المحل ، وأن لا يجف النجس ، ولا ينتقل ، ولا يطرأ عليه آخر ، ولا يجاوز صفحته وحشفته ، ولا يصيبه ماء ، وأن تكون الأحجار طاهرة.

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=78)

وجلد دبغ دون غيره في الأظهر، وشرط الحجر أن لا يجف النجس، [مغني المحتاج] كاللوز والباقلاء جاز يابسا لا رطبا، ذكر ذلك الماوردي مبسوطا، واستحسنه في المجموع، ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة، فإن نقلاها تعين الماء كما سيأتي، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه. قال في المهمات: ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كما مر أم

لا كحساب ونحو وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية، أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليهما كما قاله بعض المتأخرين فلا، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز، وعلى هذا التفصيل يحمل، إطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل، وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه. وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقا (وجلد) بالجر عطف على جامد، وبالرفع على كل (دبغ دون غيره في الأظهر) فيهما؛ لأن المدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين، وغير المدبوغ محترم؛ لأنه مطعوم، ولهذا يؤكل مع الرءوس والأكارع وغيرهما، وفيه دسومة تمنع التنشيف أو نجس إن كان من غير مأكول، وهذا التفصيل هو المنصوص عليه في الأم. والثاني وهو المنصوص عليه في البويطي: يجوز بهما. والثالث وهو المنصوص عليه في حرملة: لا يجوز بهما، ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان وغيره إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه وإلا جاز إذ لا دسومة فيه وليس بطعام، وشملت عبارة المصنف جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستنجاء به، وقول الأذرعي: الظاهر الجواز به؛ لأنه صار كالمدبوغ بعيد. تنبيه: كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الأظهر، فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفا على "كل" كما قدرته في كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جامد طاهر إلخ فيكون غيره، والفرض أنه بعض منه وإن كان مجرورا كما قدرته أيضا عطفا على جامد فكان ينبغي أن يقول: ومنه جلد دبغ أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر. فائدة: يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلاء ونحوه (وشرط الحجر) وما ألحق به لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج فإن جف تعين الماء، نعم

لو بال ثانيا بعد جفاف

Mas'alah: What conditions must be met for istinja with stones to be valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=79)

ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر، ويجب ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر، [مغني المحتاج] بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر، والغائط المائع كالبول في ذلك (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء، وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي (و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبي) نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو بلل الحجر كما شمله إطلاق المصنف. أما الجاف الطاهر فلا يؤثر وهو ما احترز عنه الشارح بقوله نجس، فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء، نعم البلل بعرق المحل لا يضر؛ لأنه ضروري وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي منسدا أي إذا كان الانسداد عارضا كما مر؛ لأن الاستنجاء به على خلاف القياس، ولا في بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته، نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأه الحجر فيها، ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة، ويجزئ في دم حيض أو نفاس، وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا

إعادة عليها (ولو ندر) الخارج كالدم والودي والمذي (أو انتشر فوق العادة) أي عادة الناس، وقيل: عادة نفسه (ولم يجاوز) في الغائط (صفحته) وهو ما انضم من الألبين عند القيام (وحشفته) وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي في البول (جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) في ذلك، أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج. والثاني لا يجوز بل يتعين الماء فيه؛ لأن الاقتصار على الحجر على خلاف القياس ورد فيما تعم فيه البلوى فلا يلتحق به غيره. وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما، فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ أمران: أحدهما (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها بأن يعم بكل مسحة جميع المحل (ولو) كانت (بأطراف حجر) لخبر مسلم عن سلمان «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات، ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب. فإن قيل: التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا؟ . أجيب بأنه لم يزل المانع

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones and cleaning with the left hand?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=80)

فإن لم ينق وجب الإنقاء. وسن الإيتار وكل حجر لكل محله. وقيل يوزعن لجانبيه والوسط، ويسن الاستنجاء بيساره، [مغني المحتاج] وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب، وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرة السابعة، وإن كان قبلها فلا لتنجسه فاستفدها فإنها مسألة نفيسة. ثانيهما إنقاء المحل (فإن لم ينق) بالثلاث (وجب الإنقاء) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف؛ لأنه المقصود من الاستنجاء (وسن) بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (الإيتار) بالمثناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» (1) وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله – صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» (2) . وقيل: إنه واجب لظاهر الخبر الأول، وهو شاذ (و) سن (كل حجر) أو نحوه مما يقوم مقامه (لكل محله) أي الخارج فيسن في كيفية الاستنجاء في الدبر أن يضع الحجر أو نحوه على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة، وأن يديره قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، وأن يعكس الثاني كذلك، وأن يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط (وقيل يوزعن) أي الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى، والثالث للوسط. وقيل واحدا للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل الروضة، وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات. وقول ابن المقري في شرح إرشاده الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل، وإن كان أولى بل يكفي مسحه لصفحة

وأخرى لأخرى. والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا؛ لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب كما قال في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية، وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة، وما قررت به كلام المصنف من أن "كل حجر" معطوف على قوله "الإيتار" تبعت فيه الإسنوي، فإنه قال: تقديره وسن الإيتار، وأن يكون كل حجر إلخ. قال فتستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر اهـ. وتبعه الشارح أيضا على ذلك، وظاهر كلام السبكي أنه معطوف على قوله ثلاث مسحات أي يجب ذلك، ومال إليه ابن النقيب. قال: لئلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الأصح اهـ. ويندفع بما تقدم (ويسن الاستنجاء) بماء أو نحو حجر (بيساره) للاتباع، ولأنها الأليق بذلك، ويكره باليمين لما

Mas'alah: What is the ruling on istinja with the right hand and with dung?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=81)]

ولا استنجاء لدود، وبعر بلا لوث في الأظهر. [مغني المحتاج] روى مسلم عن سلمان الفارسي قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستنجي باليمين» (1) وقول المهذب والكافي إنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه أوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اهـ. . أو يقال: إن المراد لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره، ويسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره، بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره

ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه، فإن كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعا لتنتقل البلة، وفي الموضع الثالث مسحا، ويحرك يساره وحدها، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين، وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه؛ لأن مس الذكر بها مكروه، وشرط القاضي حسين أن لا يمسح ذكره في الجدار صعودا. قال في المجموع: وفي هذا التفصيل نظر اهـ. والظاهر أنه لا يشترط. وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيرا وتمسحه ثلاثا وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر، وتقدم أنه يسن للمستنجي بالحجر أن يضعه أولا على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره برفق، فإن أمر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئا من الخارج أجزأه، فإن نقل ما لا ضرورة إليه تعين الماء. أما القدر المضرور إليه في ذلك فيعفى عنه، وأن ينظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أو لا، وللمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء، وأن ينضح بعده أيضا فرجه وإزاره من داخله دفعا للوسواس، وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه فإنه منبع الوسواس، لكن يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث) أي لا يجب الاستنجاء منه كما عبر به في المحرر (في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها. والثاني يجب؛ لأن ذلك لا يخلو عن رطوبة خفيت. وعلى الأول يستحب خروجا من الخلاف، وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس.

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar (cleansing with stones)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثرا إلا أثرا لاصقا لا يخرجه إلا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزئ أن يستطيب بعظم ولا نجس.

Mas'alah: What materials may be used for istinja'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=560)

]

Mas'alah: What are the conditions for materials used in istinja'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=560)

فصل] [فيما يستنجى به] [2] 129 - وأما القول فيما يستنجى به، فإن آثر القاضي حاجته استعمال الماء، فليكن طهورا، [كما] [3] سبق وصفه. وإن آثر الاقتصار على استعمال جامد، فالخبر وارد في الأحجار، ولكن كل ما يقوم مقامها في المقصود، فهو بمثابتها، ولم يعين الأحجار إلا أصحاب الظاهر، وسنذكر السر المعنوي في ذلك، في الفصل الذي بعد هذا. فليكن ما يستنجى به عينا طاهرة، منشفة، غير محترمة. فلو استنجى بروثة، لم يجز، ولا يعتد به؛ فإن استعمالها يثبت في محل النجو نجاسة زائدة غير نجاسة البلوى. والاقتصار على المسحات يختص بنجاسة البلوى، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الروث [4] فهذا اشتراط [طهارة] [5] المستعمل. وأما قولنا: "منشفة" ، فالمعني به أن الجامدات ينبغي أن تكون بحيث يتأتى بها قلع النجاسة، فلو كان ما استعمله أملس، لم يعتد به؛ فإنه لا يقلع النجاسة،

ويبسطها، ويعديها عن محلها، إلى غير محلها. (1) في الأصل: خفيفة، والمثبت من (م) ، (ل) . (2) زيادة من المحقق. (3) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها، وقد صدقتنا (م) ، (ل) . (4) النهي عن الاستنجاء بالروث، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، وأحمد، والدارمي (ر. البخاري: الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ح 156 وباب الاستنجاء بالحجارة، ح 155، مسلم: الطهارة، باب الاستطابة، ح 262) . (5) زيادة من (م) ، (ل) .

وأما قولنا: "غير محترمة" ، فالمراد تحريم استعمال المطعومات، والأشياء التي عليها كتابة محترمة معظمة، مما يحفظ، فالمحترم هو الذي يحرم استعماله في النجاسة، فإذا فرض استعمال محترم، انتسب المستعمل إلى المأثم، وفي سقوط الفرض وجهان: أحدهما – أنه يسقط؛ لحصول ارتفاع النجاسة. والثاني – لا يسقط؛ لأن الاقتصار على الأحجار من الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي. وهذا الاختلاف يضاهي الاختلاف في المسح على الخف المغصوب، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. وحكى الأئمة اختلاف نص الشافعي في الاستنجاء بالتراب، والذي يجب القطع به أنه أراد بالتراب المدر [1] المتماسك لما نص [على] [2] الاستنجاء به. ومن شبب من المصنفين بترديد الجواز في التراب المنتثر، فهو غالط؛ فإن التراب يلتصق بالنجاسة، ولو قدر تحامل، انتشرت النجاسة، ونقلت عن محلها. ونقل البويطي جواز الاستنجاء بالحممة [3]، ونقل غيره منع ذلك، وقطع المحصلون بتنزيل النصين على حالين، فإن كانت الحممة صلبة، لا تنتثر، وتقلع النجاسة، جاز الاستنجاء بها، وإن كانت رخوة تنتثر، لم يجز، وتخيل التردد في ذلك غلط. ولو استنجى بعصفورة حية، عصى ربه، وإذا انقلعت النجاسة، ففي سقوط الفرض الوجهان المقدمان في استعمال الأشياء المحترمة. ولو استنجى بيد غيره، فهو كالاستنجاء بالعصفورة، ولو استنجى بيد نفسه،

فالوجه القطع بالإجزاء؛ لحصول القلع، وانتفاء المأثم؛ فإنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسة باليد، ومن خرج الصورة الأخيرة على الخلاف، فغالط. (1) المدر: الطين اللزج المتماسك (المعجم) . (2) في الأصل: عن، والمثبت تقدير منا، صدقته (م) ، (ل) . (3) الحممة: واحدة الحمم، وهو الفحم والرماد، وكل ما احترق من النار (المعجم) .

أما الاستنجاء بالجلد الطاهر الجاف، فقد نقل حرملة [1] امتناعه، ونقل البويطي أنه يجوز الاستنجاء به، ونقل الربيع أنه إن كان قبل الدباغ، لم يجزه، وإن كان بعده يجوز، فمن أصحابنا من يجعل ذلك أقوالا. ووجه المنع بأنه من المأكولات، ووجه التحليل بكونه طاهرا منشفا غير محترم؛ فإن استعمال الجلد في النجاسة غير محرم. ومن فصل، قال: الجلد قبل الدباغ دسم غير نشاف، وإذا دبغ، فهو نشاف. ومن أصحابنا من قال: المذهب ما نقله الربيع، والقولان المطلقان في النفي والإثبات محمولان على ما قبل الدباغ وبعده. وكان شيخي يقول: العظم الطاهر إذا جف، وصار بحيث لا يؤكل لجفافه، فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه على الجملة من المطعومات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه طعام إخوانكم من الجن" [2]. (1) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، المصري، أبو حفص، من أصحاب الشافعي، أحد الحفاظ المشاهير، وكبار رواة مذهبه الجديد، صنف المبسوط، والمختصر. ولد سنة ست وستين ومائة، ومات في شوال سنة ثلاث، وقيل: أربع وأربعين ومائتين. والتجيبي نسبة إلى تجيب بتاء مثناة من فوق مضمومة، وقيل مفتوحة، ثم جيم مكسورة، بعدها مثناة من تحت، ثم ياء موحدة، وهي قبيلة نزلت بمصر. (له ترجمة في طبقات السبكي: 2/ 127، وطبقات الإسنوي: 1/ 28، وطبقات الفقهاء للشيرازي: 99، ووفيات الأعيان: 2/ 64) . (2) حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم "فإنه طعام إخوانكم من الجن" رواه

البخاري من حديث أبي هريرة، وساقه في باب ذكر الجن، بأتم مما ساقه في الطهارة، ورواه مسلم من حديث ابن مسعود (ر. البخاري: الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ح 155، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح 3860، مسلم: الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ح 450، تلخيص الحبير: 1/ 109 ح 143) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number of stones required for istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=564)

132 - وأما الشافعي، فإنه رأى العدد مرعيا، وقال: لو حصل الإنقاء بحجر واحد، تعين استعمال الثاني والثالث، والإنقاء والعدد جميعا مرعيان عنده. وهذا المذهب متردد بين التعبد واعتبار المعنى؛ فإنه من حيث أقام غير الأحجار مقام الأحجار، فقد قال: الغرض آلة تنقي، ولا تنقل، فهذا مصير منه إلى اعتبار الإنقاء، ولما أوجب مراعاة العدد، كان هذا خروجا عن اعتبار الإنقاء. وإنما ذكرت مسالك العلماء تنبيها على محل الإشكال. ثم ما ذكره الشافعي هو المسلك المقتصد، والمنهج الوسط، ووجهه أنا فهمنا أن الغرض رفع عين النجاسة، ومن أنكر هذا الأصل، فهو جاحد؛ فليس استعمال الأحجار في الاستنجاء بمثابة رمي الجمار؛ فإن الرمي لا يعقل منه غرض، ولا محمل له إلا التعبد المحض، والتزام الأمر؛ فتعينت الأحجار فيها، وأما الاستنجاء، فالغرض منه معقول، لا يتمارى فيه؛ فاقتضى ذلك إقامة غير الأحجار مقام الأحجار. (1) ساقطة من: (د 3) . (2) في الأصل، (د 3) ، (م) : من. (3) ر. الإشراف: 1/ 140 مسألة 67، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: 1/ 151، 155،

جواهر الإكليل: 1/ 19.

وأما العدد، فلا ننكر فيه تعبدا وراء حصول الإنقاء، كالعدد المرعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب. على أنه لا يمتنع أن يقال: قد يبعد تقدير حصول الإنقاء بحجر واحد، وموقع النجاسة ليس منظورا إليه، ولا تستمكن اليد من التصرف التام فيه؛ فاقتضى مجموع ذلك استظهارا باعتبار العدد، ثم إن فرض استيقان الإنقاء على ندور، طرد التعبد بالعدد فيه. فهذا وجه معقول، وأصل هذا التخفيف خارج عن قياس الأصول، وإذا اتجه وجه في أمر الشارع، تعين اتباعه، وقد قال النبي عليه السلام: "وليستنج بثلاثة أحجار" [1]. وأتاه ابن مسعود بحجرين وروثة، فرمى الروثة، وقال: "ابغ لي ثالثا" [2]. فأما اعتقاد التخصيص بالحجر، مع فهم كون الإنقاء مقصودا، فلا وجه له، وإن ورد الأمر مختصا بالحجر، فهو محمول على الموجود الغالب في حرة المدينة. فهذا تمهيد مذهب الشافعي. ثم الذي راعاه الشافعي عدد المسحات، فلو استنجى الرجل بحجر له ثلاثة أحرف، واستعمل الأحرف، فقد راعى العدد. ولو استنجى بحجر، ثم غسله واستنجى به بعد الجفاف ثانية، ثم بعد ذلك ثالثة، كفاه.

Mas'alah: What is the ruling on using a smooth stone or a wet stone for istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=566)

34 – ثم ينبغي ألا يحدث نجاسة سوى نجاسة البلوى، فلو استعمل الرجل روثة، فقد ذكرنا أن الفرض لا يسقط به، ثم لو أراد بعد ذلك الاقتصار على الأحجار، لم يجز؛ فإنه باستعمال الروث أحدث نجاسة أجنبية، وقد تقرر أن الاقتصار على الأحجار يختص

بنجاسة البلوى، فيتعين إذا استعمال الماء. ولو استعمل حجرا أملس، فإن نقل النجاسة، تعين استعمال الماء؛ فإنه كما يختص [ما ذكرناه] [1] بنجاسة البلوى، كذلك يختص بالمحل المخصوص. وإن وضع الحجر الأملس، ورفعه، ولم ينقل النجاسة، ثم أراد استعمال الأحجار المنشفة بعد هذا، جاز. ولو استعمل حجرا مبتلا، لم يجز؛ فإنه لا ينشف، فإن انبسطت النجاسة بهذا السبب، وتعدت محلها، تعين استعمال الماء. وإن لم تنبسط النجاسة، وأراد أن يستعمل بعد ذلك الحجر المبتل أحجارا ناشفة منشفة، فقد كان شيخي يمنع ذلك ويقول: ذلك البلل يتنجس بملاقاة النجاسة، فيصير في حكم نجاسة أجنبية؛ فيتعين استعمال الماء. ولي في هذا نظر؛ فإن عين الماء لا تنقلب نجسا، وإنما تجاوره النجاسة أو تخالطه.

Mas'alah: How should stones be used in istinja according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=567)

136 - ومما يتعلق بالاستنجاء كيفية استعمال الأحجار. وفيه فصلان. أحدهما - في كيفية إعمال الحجر، فينبغي أن يوضع الحجر بالقرب من النجاسة، ثم يجري ملصقا بالجلد حتى ينتهي إلى النجاسة، ولو وضع على النجاسة، فإنه يخلف شيئا وينقله، ثم إذا انتهى الحجر إلى النجاسة، فلو أجراه على هيئة الإدارة، وكان يبغي أن يلقى كل جزء طاهر من الحجر أجزاء من النجاسة، فهذا إن فعله غير ممتنع. واختلف أصحابنا في أنه هل يجب ذلك؟ فقال بعضهم: يجب، لما ذكرناه؛ فإنه لو أمر الحجر من غير إدارة؛ فإنه يلقى الجزء الثاني من النجاسة، بما قد تنجس من الحجر. وهذا غير سديد؛ فإنا إنما منعنا استعمال الروث؛ لأنه يلحق بالمحل نجاسة أجنبية، والحجر في الصورة التي فيها

الكلام إن تنجس، [فإنما تنجس بنجاسة البلوى، فلا تثبت] [1] نجاسة أجنبية، فلئن كان يوجه هذا الوجه، فالسبيل فيه أن من أمر الحجر من غير إدارة، فإنه ينقل النجاسة لا محالة، وإن كان يديره، فيخطف النجاسة، ولا ينقلها. وقال بعض الأئمة: لا يجب ذلك؛ فإن هذا تخفيف لا يوازنه في المساهلة رخصة كما تقدم، فلا يليق بوضعه تكليف الإدارة، وربط الأمر بكيفية لا يستقل بها إلا رجل صناع اليد. وسر هذا الفصل يتضح بأمر، وهو أن المقتصر على الأحجار لو كلف ألا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلا، لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به، وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برخص، فكيف يليق بما مبناه على نهاية التخفيف؟ فالقدر الذي يعسر –مع رعاية الاحتياط– التصون منه في النقل، يجب أن يعفى عنه، وهو بمثابة إلقاء الجبيرة على محل الخلع؛ فإنه لا بد من أخذ أطراف من المواضع الصحيحة، حتى تستمسك الجبيرة؛ فإذا ما ذكره الأصحاب من النقل ومنعه عنوا به ما لا ضرورة إليه، وهذا الذي ذكرته في النقل لم أره منصوصا عليه للأصحاب، ولكن لا بد منه. فهذا أحد الفصلين. (1) ما بين المعقفين زيادة من: (د 3) ، (م) ، (ل) .

Mas'alah: What is the required number of stones for istinja and how should they be applied?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=568)

[فصل] [في العدد] [1] 137 – فأما الثاني – فقد تقرر أن العدد مرعي في الأحجار، وقد ذكر الأصحاب وجهين في طريق رعاية العدد، فقال قائلون: لا بد من إيصال كل واحد من الأحجار إلى جميع المحل، إلى استيعاب النجاسة. وقال آخرون: يستعمل حجرا في الصفحة اليمنى، وحجرا في الصفحة اليسرى، ويستعمل الثالث في ملتقى

الحجرين الأولين، وهو المسربة.

Mas'alah: What is the rationale behind the two views on applying stones in istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=568)

138 - توجيه الوجهين من طريق المعنى: من قال بالمسلك الأول، احتج بأن فائدة العدد توارد الأحجار على محل واحد، وهذا إنما يتحقق إذا استعمل كل حجر في جميع المحل، والمسلك الذي ذكره صاحب الوجه [الثاني] [2] لا يتحقق معه فائدة العدد؛ فإنه لا ينتهي في كل موضع إلا حجر واحد، فهو في التحقيق إيصال مسحة بدفعات إلى جميع المحل. وقد يقال لناصر الوجه الأول: إذا عم الجزء الأول جميع المحل، فقد رفع طبقة من النجاسة، ولا ينتهي إلى البشرة إلا الحجر الأخير، فالعدد راجع إلى ترديد الأحجار على النجاسة. وكان شيخي يقول: الوجهان موضوعان على التنافي، فصاحب الوجه الأول لا يجيز المسلك الثاني، وصاحب الثاني لا يجيز الأول. وقال العراقيون: الخلاف راجع إلى الأولى، والمسلكان جميعا جائزان. وهذا الذي ذكروه بعيد في المعنى، ولكن نقل الصيدلاني خبرين نذكرهما. (1) زيادة من المحقق، رعاية لتقسيم المؤلف نفسه. (2) زيادة اقتضاها السياق، مكان كلمة غير مقروءة في الأصل، وساقطة من (د 3) . وصدقتنا (ل) ، (م) .

أحدهما - أنه عليه السلام قال: "حجر للصفحة اليمنى، وحجر للصفحة اليسرى، وحجر على الوسط" [1] وهذا بظاهره يشهد للوجه الثاني. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليستنج بثلاثة أحجار، يقبل بواحد، ويدبر بواحد، ويحلق بالثالث"

[2]. ومعنى الخبر عند من يرى الوجه الأول أنه يأخذ حجرا، فيمره من مقدم الصفحة اليمنى، فيديره منها إلى الصفحة الأخرى، ثم يأخذ حجرا آخر، ويبدأ من الصفحة اليسرى، وينهيها إلى منتهى الصفحة اليمنى، ثم يدير الحجر الثالث على جميع المحل، وهذا القائل يحمل الخبر الذي رويناه أولا على ذلك؛ فيقول: يبدأ بحجر من الصفحة اليمنى إلى منتهى اليسرى، كما تقدم، فيحمل ما ذكرناه من قوله: حجر للصفحة اليمنى على البداية بتلك الجهة، لا على التخصيص، وقوله: حجر للوسط محمول على الإدارة على جميع المحل، وهذا الأخير بعيد؛ فإن حمل الوسط على الجميع لا يستقيم، فإن قيل: معناه يبدأ بالوسط، فلست أرى فيه معنى. والذي ذكره العراقيون من تجويز الأمرين يقوى بهذا الخبر. والعلم عند الله.

Mas'alah: What solid substances are permissible for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=143)

وفي معنى الحجر كل جامد) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جيء له بروثة فرماها وقال: هذا ركس» فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر، وإنما تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لأن الرمي لا يعقل معناه، والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره (

Mas'alah: Can silk be used for istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=143)

قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب

اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء، وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة، وما ذهب إليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه [حاشية الشبراملسي] فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر مأخوذا من العلة لا من كلام المصنف، وقد يجاب عن الشارح بأن مراده بقوله وكلامه: أي بملاحظة التعليل الذي قدمه بقوله لأن الحجر يزيل العين إلخ ولو قال: وتعليلهم يقتضي إلخ لكان واضحا. [فرع] هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء؟ ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء اهـ سم على منهج. وقد يقال: إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه، ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه: ومن ثم اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر، بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اهـ (قوله: أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اهـ سم على منهج. وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لأن المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك، والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله: وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل، ومثله في الإجزاء الحجر الأحمر المعروف في زماننا ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة، وههنا مسألة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} [البقرة: 16] وهي أن الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة في اللغة لمعان أخر فهي حقائق شرعية أو مجازات لغوية، لأن الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية، إذ لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، وإن لم يغير وضع

اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لا محالة اهـ، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله: هذا ركس) أي نجس. قال في المختار: الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجز، ولعلهما لغتان بدلت السين زايا، ثم قال: والركس بالكسر الرجس اهـ مختار (قوله: وإنما تعين) أي الحجر (قوله: طاهر) أفاد أنه يكفي فيه التراب المستعمل في التيمم، وفي غسلات الكلب إذا جف، وأنه إذا شك في الطهارة وعدمها الأصل الطهارة (قوله: لأنه عوض) يعني أن جلد المذكاة طاهر ولو مع وجود الدسومة وأثر اللحم، وجلد الميتة نجس والدبغ يطهره، فكأنه قام مقام الذكاة وإن كان المقصود منه إزالة الدسومة ومنع الفساد للجلد (قوله: من التفصيل المتقدم) أي بين الرجال والنساء [حاشية الرشيدي] قوله وإلا لما جاز بالذهب، والفضة) فيه أنه إنما جاز بهما حيث لم يهيآ لذلك، وهو يقتضي أن الحرير إذا هيئ

وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج إليها، ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها، وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط، فإن فرض حاجة إليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح، ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز وإلا حرم، وأجزأ بخلاف ما لا يقلع لملاسته أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر، ودخل فيما ذكر الحجر الثاني أو الثالث إذا لم يتلوث باستعماله (

Mas'alah: What materials are considered sacred and prohibited for istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=144)

غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئه، والمحترم أنواع: منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك، أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم [حاشية الشبراملسي] قوله: ولم يهيأ لذلك) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فإنها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه (قوله: بخلاف ما لا يقلع) أي فلا يجزئ ويحرم إن قصد به العبادة (قوله: لملاسته) كالقصب وهو كل نبات ذي أنابيب الواحدة قصبة وقصبات والقصباء جماعتها ومنبتها اهـ قاموس ومحل عدم إجزاء القصب في غير جذوره وفيما لم يشقق (قوله: أو للزوجته) عبارة المختار لزج الشيء تمطط وتمدد فهو لزج وبابه طرب اهـ ولعل هذا غير مراد هنا وأن المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذي يبقى في الجلد عند لينه قبل الدبغ وفي المصباح: لزج الشيء لزجا من باب تعب ولزوجا إذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله: ودخل فيما ذكر) أي من قول المصنف جامد طاهر قالع (قوله: غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر إجزاء الاستنجاء بأجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وإن حرم استعمالها لعدم ملك المستنجي لها وكونها وقفا مثلا بل وبالحجر الأسود نفسه، وهو مخالف لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل. وفي سم على أبي شجاع: وفي إجزاء الاستنجاء بالحجر الأسود نظر اهـ. أقول: والذي ينبغي الجزم به عدم إجزائه لأنه لا ينسب للحرم إلا من حيث إنه فيه، وإلا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت في غيره، بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين. ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافقه، وقضية الحصر أيضا إجزاء فضلاته – صلى الله عليه وسلم – بناء على الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم أن الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز إزالة الدم بالملح، وقضيته جواز إزالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض. وقال م ر: ينبغي الجواز حيث

احتيج إليه فليتأمل اهـ سم على منهج. وقول سم احتيج إليه: أي بأن لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا في الإزالة من غيره. وقال حج بعد كلام الزركشي: والذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلا فلا (قوله: ما كتب عليه شيء من العلم) أي أو القرآن ولو بقلم هندي أو غيره (قوله: علم تبدلهما) [حاشية الرشيدي] لذلك حرم، والإطلاق يخالفه، وإن كان فيه وقفة إذا اتخذ له نحو منديل منه لأجل الاستنجاء به (قوله: غير صحيح) وجه عدم صحته أن الاحتياج في مسألة الضبة إنما هو لأصل الضبة لا بخصوص كونها من فضة، فهو نظير ما نحن فيه، بل الحاجة هنا أشد إذ الاستنجاء في حد ذاته واجب، بخلاف إصلاح الإناء فإن فرض فقد غير الفضة فلا فرق أيضا كما اعترف هو به (قوله: لم يطبع ولم يهيأ) العطف هنا عطف غير مغاير، فإن الطبع بمجرده كاف في الحرمة، إذ محل الجواز في قطعة من أحدهما خشنة، كما هو كذلك في كلام الشيخين خلافا لما وقع في حاشية الشيخ، وحينئذ فقول الشارح: ولم تهيأ لذلك معناه: أنه أخذ قطعة من أحدهما من غير طبع واتخذها للاستنجاء بها، وإلا فالطبع كاف في الحرمة كما مر وقدمنا في الآنية عبارة التحفة في ذلك (قوله: كالحديث، والفقه) حال مقيدة للعلم

Mas'alah: What is the ruling on using a respected object for istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=145)

معظم فيجوز الاستنجاء به.

Mas'alah: Why is food and bone prohibited for istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=145)

ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وإن حرق «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: إنه طعام إخوانكم» يعني من الجن، فمطعوم الإنس أولى سواء اختص به الآدمي، أم غلب استعماله له، أم كان مستعملا للآدمي والبهائم على السواء، بخلاف ما اختص به البهائم، أو كان استعمالها له أغلب،

Mas'alah: What is the ruling on using animal parts for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=145)

ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة، وجزء آدمي منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين، لا إن كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه،

Mas'alah: What is the ruling on using dry walnut shells for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=145)

ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان لبه فيه

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=145)

)

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=145)

وجلد دبغ دون غيره في الأظهر) ولو من مذكى لأن الدباغ يقلبه إلى طبع الثياب، وهو وإن كان مأكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لأنه لا يعتاد، بخلاف غير المدبوغ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس،

Mas'alah: What is the ruling on using dry fish skin for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=145)

والأوجه في جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on using leather from a book of knowledge for istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=145)

ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به ما دام متصلا، بخلاف جلد المصحف فإنه يحرم به وإن انفصل عنه، وجلد في كلامه [حاشية الشبراملسي] أي أما إن علم تبدله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله: من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام أنه يحرم إلقاء الخبز أو العظم للكلاب لأنه ينجسه، ويرد أولا بأن الرامي للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وإن لزم من إلقائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء للشيء كونه مقصودا، وثانيا بتقدير أن فيه تنجيسا مقصودا للرامي لا يضر لأن محل

حرمة التنجيس إن لم تكن حاجة وهذه الحاجة أي حاجة وهي إزالة ضرورة الكلاب وإبقاء أرواحها فليتنبه له فإنه دقيق، ومثل ذلك في الجواز إلقاء نحو قشور البطيخ للدواب وإن أدى إلى تنجيسها، والعظم للهرة وإن كانت الأرض التي يرمي عليها نجسة (قوله: ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها. لا يقال العلة وهي كونه يكسى أوفر مما كان منتفية فيه. لأنا نقول: هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله: وإن حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الجواز، بخلاف حرق الخبز فإنه ضياع مال (قوله: نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى، وينبغي تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله إخوانكم بناء على أنهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا إلا ما ورد النص باستثنائه (قوله: يعني من الجن) أي المؤمنين منهم (قوله: أو جزء آدمي) وينبغي أن مثله السقط وإن لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لأنها أصل آدمي (قوله: لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله: قشر الجوز اليابس) وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا، ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة أقسام: أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه، والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل؛ والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه، وإن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطبا فقط كالموز والباقلا جاز يابسا لا رطبا. ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع اهـ خطيب (قوله: لكن مع الكراهة) أي حيث وجد غيره وإلا فلا كراهة (قوله: ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الإجزاء، لكنه يقتضي جريان الخلاف في غير المذكى الذي لم يدبغ مع القطع بانتفائه فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته، فالأولى قصر ما في المتن

على المذكى لأنه محل الخلاف (قوله: بحيث لو بل لم يلن) أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت أن غيره من جلود المذكاة لا يجزي قبل الدبغ وإن اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لأنها مما تؤكل (قوله: وإن انفصل عنه) ظاهره وإن [حاشية الرشيدي] فكأنه قال: العلم حال كونه كالحديث، والفقه: أي محترما فساوى قول غيره العلم المحترم وسيأتي محترزه (قوله: وهو وإن كان مأكولا حيث كان من مذكى) أي على الجديد الذي صححه الرافعي، لكن صحح النووي القديم القائل

بالجر عطفا على جامد، ويجوز رفعه على كل فالقول بأنه لا يصح جره لئلا يقتضي أنه معطوف على المنفي مردود، ومقابل الأظهر يقول: هو من جنس ما يؤكل، ووجه عدم الإجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم كما مر، ومقابله يقول: هو يقد فيلحق بالثياب

Mas'alah: What is the condition regarding the impurity drying when using stones for istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=146)

)

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=146)

وشرط الحجر أن لا يجف النجس) من محله بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الماء، وأن

لا يكون به رطوبة من غير عرق، أما منه فالأوجه عدم تأثيره خلافا للأذرعي (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity transferring during istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=146)

ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج

Mas'alah: What is the ruling on a foreign substance contacting the impure area during istinja'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=146)

)

Mas'alah: What is the ruling on a foreign substance contacting a soiled area during istinja?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=146)

ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبي) طاهر أو نجس، وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما إذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة، فإن كانت جافة لم يمتنع الحجر، وحينئذ فيصح أن يقال خرج النجس الطاهر وفيه تفصيل، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone for istinja when urine dries and then fresh urine wets it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=146)

نعم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الأول جاز الحجر، [حاشية الشبراملسي] انقطعت نسبته عنه، وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس، ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الأقرب، ثم رأيته في سم على حج، لكن قضية قول حج وإنما محل مسه: أي المنفصل لأنه أخف صريح في الفرق المذكور، إذ لا يحمل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا أن يقال: أراد حج حل مسه عند من يقول به وإن لم تنقطع نسبته (قوله: أن لا يجف) بالكسر وفتحه لغة اهـ مختار (قوله: من محله) الأولى أن يقول في محله (قوله: عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل سم على حج، قال شيخنا الأقرب عدم كونه مثله لأن العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه، ويشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرق (قوله: أجنبي طاهر) جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه، وهو ليس مما نحن فيه لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر، وإن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم. لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لأنا نقول: محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم يجب إزالتها، والنجاسة التي في هذا المحل يجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اهـ. ويمكن أن يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل

الاستنجاء فلا يضر، لأنه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه، فأشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث (قوله فإن كانت جافة لم يمتنع الحجر) ومنها القصب الأملس إذا لم ينقل النجاسة فإنه لا يمنع الحجر بعد استنجائه بالأملس الذي لم ينقل كما قاله حج (قوله: ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل. لا يقال هذا الاحتمال ممتنع لأن الدم طارئ أجنبي فيتعين الماء لأنا نقول: لو صح هذا لزم تعيين الماء إذا خرج الدم قبل الجفاف، ولا سبيل إليه كما هو ظاهر سم على بهجة، والمتبادر من كلام الشارح عدم الإجزاء وأفتى الشارح – رحمه الله – بأن طرو المذي والودي مانع من الإجزاء فليسا كالبول، ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادي – رحمه الله – خلافه. أقول: والأقرب ما أفتى به الشارح لاختلافهما (قوله: وبل الثاني ما بله الأول) صادق بما إذا زاد عليه [حاشية الرشيدي] بعدم جوازه، وسيأتي الجزم به في الأطعمة (قوله: أن لا يجف الخارج) أي أو بعضه وإلا تعين الماء في الجاف، وكذا غيره إن اتصل به كما قاله في التحفة (قوله: فيصير) أي الموضع، وظاهر أن الانتقال مانع ولو مع الانفصال كما صدقت به العبارة (قوله طاهر) أي رطب بقرينة ما يأتي أي ولم يختلط كما قاله الشهاب ابن حجر (قوله: فإن كانت جافة) أي ولم تختلط (قوله: نعم لو يبس بوله إلخ) هذا الاستدراك أورده غيره عقب قول المصنف أن

Mas'alah: What is the ruling on istinja with a stone when the impurity is liquid or dry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=147)

ومثله الغائط المائع فإن جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء ولو

استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء)

Mas'alah: What is the ruling on using a stone when the impurity spreads beyond the usual area?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=147)

ولو ندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أي عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) إن كان غائطا (وحشفته) إن كان بولا (جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) في ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد. والثاني لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره،

Mas'alah: What is the ruling on istinja when the impurity is discontinuous?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=147)

ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته، فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه.

Mas'alah: Is there a concession for using stones for istinja for someone with chronic impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=147)

قيل والأوجه أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده

أن من ابتلي هنا بمجاوزته الصفحة أو الحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة، وظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=15)

وأما حجر الاستنجاء فيجوز الاستنجاء به وحده بدلا عن الماء ولو مع القدرة على الماء لكن له شروط من حيث استعماله وشروط من حيث

Mas'alah: What are the detailed conditions for using stones for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

ذاته وشروط من حيث الخارج وشروط من حيث المحل أما شروطه من حيث استعماله فأمران أحدهما ثلاث مسحات بحيث يعم بكل مسحة المحل ولو بأطراف حجر ثانيهما إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا قدر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء ويسن الإيتار إذا لم يحصل الإنقاء بوتر وإذا حصل الإنقاء بدون الثلاث وجب تتميمها وأما شروطه من حيث ذاته فهي أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم ولا مبتل ومن المحترم مطعوم الآدميين أو الجن وأما شروطه من حيث الخارج فهي أن لا يجف الخارج النجس وأن لا ينتقل وأن لا ينقطع وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا يجاوز في الغائط صفحته ولا في البول حشفته وأما من حيث المحل فله شرط واحد وهو أن يكون ذلك المحل فرجا معتادا

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=66)

على الحجر قطعا. وكذا إن جاوز المخرج، ولم يجاوز المعتاد على المذهب، وشذ بل غلط من قال: فيه قول آخر: أنه يتعين الماء. فإن جاوز المعتاد، ولم يخرج الغائط عن الأليتين، أجزأ الحجر أيضا على الأظهر. وقيل: قطعا. وقيل: يتعين الماء قطعا. والبول: كالغائط، والحشفة: كالأليتين. وقال أبو إسحاق المروزي: إذا جاوز البول الثقب، تعين الماء قطعا. والمذهب: الأول. ولو جاوز الغائط الأليتين، والبول الحشفة، تعين الماء قطعا لندوره، سواء المجاوز، وغيره. وقيل في غير المجاوز: الخلاف، وليس بشيء. وحيث اقتصر على الحجر فشرطه: أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج، وأن لا يجف ما على المخرج. فإن فقد أحدهما، تعين الماء قطعا. وقيل: إن كان الجاف بحيث يقلعه الحجر، أجزأ الحجر.

Mas'alah: What are the conditions for using substances other than water for istinja?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=66)

فصل فيما يستنجى به غير الماء وله شروط: أحدها: أن يكون طاهرا، فلو استنجى بنجس، تعين بعده الماء، على الصحيح. وعلى الثاني: يجزئه الحجر إن كان النجس جامدا. الشرط الثاني: أن يكون منشفا قالعا للنجاسة، فلا يجزئ زجاج، وقصب، وحديد أملس، وفحم رخو، وتراب متناثر، ويجزئ فحم وتراب صلبان. وقيل في التراب والفحم: قولان مطلقا، وليس بشيء. وإن استنجى بما لا يقلع، لم يجزئه وإن أنقى. فإن نقل النجاسة، تعين الماء، وإلا أجزأ الحجر. ولو استنجى برطب من حجر، أو

غيره، لم يجزئه على الصحيح. الشرط الثالث: أن لا يكون محترما، فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم، كالخبز، والعظم. ولا بما كتب عليه علم، كحديث، وفقه، وفي جزء الحيوان

المتصل به، كاليد والعقب، وذنب حمار، وجهان. الصحيح: لا يجوز. وقيل: يجوز بيد نفسه، دون يد غيره. وقيل: عكسه. ويجوز بقطعة ذهب، وفضة، وجوهر نفيس خشنة على الصحيح، كما يجوز بالديباج قطعا. وإن استنجى بمحترم، عصى، ولا يجزئه على الصحيح، لكن يجزئه الحجر بعده، إلا أن ينقل النجاسة، وأما الجلد الطاهر، فالأظهر: أنه إن كان مدبوغا، جاز الاستنجاء به. وإلا فلا. والثاني: يجوز مطلقا. والثالث: لا يجوز مطلقا. ولو استنجى بحجر، ثم غسله ويبس، جاز الاستنجاء به، وإن استنجى بحجر، فلم يبق على المحل شيء، فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا، جاز استعمالهما من غير غسل على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja from an abnormal opening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=71)

وحيث نقضنا، فهل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الحجر؟ فيه ثلاثة أقوال. وقيل: أوجه، الأظهر: لا. والثالث: يجوز في المعتاد دون النادر، والأصح: أنه لا يجب الوضوء بمسه، ولا الغسل بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه إذا كان فوق السرة، أو محاذيا لها، ولا يثبت بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء قطعا، سوى الغسل على وجه. وقيل: يثبت المهر وسائر أحكام الوطء.

Mas'alah: What materials are valid for istinja with stones?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=42)

)

Mas'alah: What materials are valid substitutes for stones in istinja?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=42)

وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كالخشب والخزف والحشيش، فيجزئ الاستنجاء به واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر، وبالقالع عن غيره كالقصب الأملس، وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين {النهي عن الاستنجاء بالعظم} زاد مسلم فإنه طعام

إخوانكم يعني الجن فمطعوم الإنس كالخبز أولى، فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم (

Mas'alah: What are the conditions for using stones in istinja?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=43)

وشرط الحجر) لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبي) من النجاسات عليه، فإن جف الخارج

أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء.)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for unusual discharges in istinja?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=43)

ولو ندر) الخارج كالدم والمذي (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) في الغائط (وحشفته) في البول (جاز الحجر في الأظهر) في ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعها بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى، فلا يلحق به غيره. أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما، وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه)

Mas'alah: What objects are considered valid for removing impurities in istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=84)

(قالع) ولو حريرا لرجل، ونقدا لم يطبع ولم يهيأ لذلك، والأصح مع الحرمة، لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو رخوته، أو تناثر أجزائه كتراب.

Mas'alah: What is the ruling on using respected and non-respected objects for istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=84)

(غير محترم) ولو مغصوبا، ومنه ما علم تبديله وخلا عن معظم من نحو التوراة، وجلد دبغ، أما غير المدبوغ .. فمحترم من مأكول، ونجس من غيره. أما المحترم .. فهو جزء آدمي مطلقا، أو حيوان متصل به، أو كتب علم شرعي وآلته وجلودها، وما كتب عليه معظم ومطعوم لنا، أو للجن، أو لنا وللبهائم ولو على السواء. نعم؛ ما توقف إزالة النجس عليه، أو كان أسرع في إزالته .. يجوز استعماله في إزالته، كالملح لقطع الدم، ولو شك هل وجدت شروط الاستنجاء فيما استنجى به أم لا؟ أو هل انتقل الخارج أم لا؟ .. لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on using a solid impure object for istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=84)

(ولو) كان الجمع (بجامد متنجس) أو نجس، وبعدد (دون ثلاث مسحات) أما كمال السنة .. فلا يحصل إلا بشروط الاستنجاء بالحجر كلها (فإن اقتصر على أحدهما .. فالماء أفضل) ؛ لأنه يزيل العين والأثر.

Mas'alah: What are the conditions for using a solid object for istinja?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=84)

(وشرط الحجر) أي: وشروط إجزاء الاقتصار على الحجر أو ما في معناه (أن لا يجف النجس) الخارج كله ولا بعضه، فإن جف شيء منه بحيث لا يقلعه الجامد .. تعين

الماء.

Mas'alah: What does it mean to prepare the pebbles before sitting for istinja?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=274)

قوله: "وأن يعد النبل قبل الجلوس" [5] فقوله "يعد" هو بضم الياء: أي يهيئ [6]. و "النبل" عند الأصمعي [7] بضم النون وفتح الباء، وهي جمع نبلة على مثال سترة وستر، والمحدثون يقولونها بفتح النون [8]، وإياه ذكر الزبيدي (1) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (2) قوله: "أذهب عني الأذى" سقط من (أ) . (3) لم أقف عليه في المطبوع منه، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: 14 رقم (22) عن النسائي (4) قال الترمذي: "ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة" . وقال النووي: "حديث أبي ذر هذا ضعيف، رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطرب غير قوي" . المجموع 2/ 75، وروى ابن ماجه هذا الحديث عن أنس برقم (301) قال البصيري في مصباح الزجاجة 1/ 129: "هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء" . (5) الوسيط 1/ 394. (6) انظر: الصحاح 2/ 506، التنقيح ل 49/ أ. (7) الإمام أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع البصري، صاحب اللغة والغريب، والأخبار، والملح، من أئمة الحديث الكبار، روى حديثه أبو داود، والترمذي، قال الذهبي: أكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها، توفي سنة 216 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 273، السير 10/ 175 وانظر قوله في: غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 56، تاج العروس من جواهر القاموس

للزبيدي 8/ 134. (8) في (أ) و (ب) : النون والباب وانظر: غريب الحديث الموضع السابق، التلخيص الحبير 1/ 472.

اللغوي [1]، وهي عبارة عن حجارة الاستنجاء الصغار [2]. وذكر أبو عبيد الهروي أنه من الأضداد يقال للكبار ويقال للصغار [3]. وهذا ورد في حديث رواه بعض أصحاب الغريب [4] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل) ولم أجده ثابتا [5] ويغني عنه ما رواه أبو داود [6] من حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار) ، والله أعلم. (1) إمام النحو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الشامي الحمصي الأندلسي، صاحب التصانيف البديعة والتي منها: الواضح في العربية، واختصار كتاب العين، طبقات النحاة واللغويين، توفي سنة 379 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/ 372، السير 16/ 417. ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من المصنفات، والله أعلم. (2) انظر: القاموس المحيط 3/ 620، المصباح المنير ص: 225، التنقيح ل 49/ أ. (3) انظر: غريب الحديث 1/ 56. (4) رواه أبو عبيد في غريب الحديث في الموضع السابق، ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث 1/ 37 رقم (76) من حديث سراقة بن مالك مرفوعا، وصحح أبوه وقفه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 472: إسناده ضعيف. (5) انظر: الجموع 2/ 93، التلخيص الحبير الموضع السابق. (6) في سننه كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة 1/ 37 رقم (40) ، ورواه كذلك النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها 1/ 44 رقم (44) ، وأحمد في المسند 6/ 108، والدارمي في سننه 1/ 171 – 172، والدارقطني في سننه 1/ 54، وقال: إسناده صحيح. وصححه النووي في المجموع 2/ 96.

Mas'alah: What is meant by 'pure' in the context of istinja' materials?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=279)

قوله: "احترزنا بالطاهر عن الروث، والعين النجسة" [8] لا يتناول بظاهره [9] النجس بالمجاورة، وهو داخل في ذلك [10]، والله أعلم. (1) الوسيط 1/ 397. (2) انظر: الحاوي 1/ 160، التعليقة للقاضي أي الطيب 1/ ل 45/ أ، حلية العلماء 1/ 181. (3) 1/ 15. (4) في (أ) : المني. (5) الوسيط 1/ 397 – 398. وقبله: واختار القفال ... أنه إن خرج غير المعتاد خالصا لم يكفي الحجر، وقال العراقيون ... ونقل المزني: أنه يستنجي ما لم يعد المخرج. ونقل الربيع: أنه يستنجي ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين. فمنهم من جعل النصين قولين آخرين، ومنهم من قطع ... الخ (6) انظر: مختصره ص: 5. (7) انظر: الأم 1/ 73. (8) الوسيط 1/ 399. وقبله: إن اقتصر على الحجر فليكن طاهرا منشفا غير محترم، ولا يختص بالحجر؛ لأن ما عداه في معناه. احترزنا بالطاهر ... الخ (9) في (د) : بالطاهر، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) انظر: التنقيح ل 49/ أ.

Mas'alah: Why is istinja' with smooth glass prohibited?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=280)

قوله في المنع من الاستنجاء بالزجاج الأملس: "لأنه [1] يبسط النجاسة، فإن نقلها عن محلها تعين الماء" [2] هذا يصحف [3] ويقرأ قوله "فإن" بالتشديد أي النقل لها يوجب استعمال الماء، وإنما صوابه فإن نقلها بحرف الشرط أي إذا استنجى بالزجاج ثم أراد أن يستنجي بالحجر نظرت: فإن نقل الزجاج النجاسة لم يجز ذلك، وتعين الماء،

كان لم ينقلها جاز الاستنجاء بالحجر. بخلاف الذي ذكره قبله من الاستنجاء بنجس [4]، فإنه يتعين فيه الماء مطلقا من غير تفصيل [5]. فأراد الفرق في ذلك بين الاستنجائين الفاسدين، كما فعله الفوراني [6]، وهو يحذو حذوه كثيرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using earth and embers for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=280)

قوله: "وفي التراب والحممة اختلاف نص" [7] هي الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميم [8]. المشكل في هذا توجه قول من أثبت قولا في المنع [9] في الحممة الصلبة القالعة، وقول من أثبت قولا في الجواز في الحممة المتفتتة والتراب [10]. أما المنع في الحممة فقد روينا عن ابن مسعود قال: (قدم وفد الجن على رسول الله (1) في (أ) و (ب) : فإنه. (2) الوسيط 1/ 399. (3) في (د) : تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) قال الغزالي: "احترزنا بالطاهر عن الروث والعين النجسة؛ فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية، فيتعين الماء بعد استعمالها" . الوسيط 1/ 399. (5) وراجع: التنقيح ل 49/ ب – ل 50/ أ. (6) انظر: الإبانة ل 11/ ب. (7) الوسيط 1/ 399. وقبله: وبقولنا – أي احترزنا – منشف: عن الزجاج الأملس ... وفي التراب ... الخ. (8) انظر: القاموس المحيط 4/ 44، لسان العرب 3/ 343، والحممة: الفحم. (9) في المنع: سقط من (أ) . (10) راجع فتح العزيز 1/ 494 – 495، المطلب العالي 1/ ل 294/ ب – ل 295/ أ.

– صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو

حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا. قال: فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم –) كذا أخرجه أبو داود في "سننه" [1] من بين أصحاب الكتب الستة. وأما الجواز في التراب والحممة فقد روينا مرسلا عن طاووس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث [2] حثيات من تراب) رواه الدارقطني في "سننه" [3]، ولا يثبت مرفوعا، وهو صحيح عن طاووس من قوله، والله أعلم.

Mas'alah: What solids may substitute for stones in istinja'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=100)

100 – قول "التنبيه" [ص 18] : (فإن اقتصر على الحجر .. أجزأه) زيادة إيضاح، فقد علم ذلك من قوله أولا: (فإن أراد: الاقتصار على أحدهما .. فالماء أفضل) [5]، وظاهر عبارته: تعين الحجر، وليس كذلك، بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم، كما صرح به في "المنهاج" ، وهو مفهوم من كلام "الحاوي" [6]، ونفي "التنبيه" بعد ذلك الاستنجاء بالمطعوم والمحترم دال عليه. والتصريح بالجامد من زيادة "المنهاج" على "المحرر" ، وأشار "الحاوي" إلى اشتراط كونه قالعا بقوله [ص 129] : (لا قصب) لكنه لا يحتاج إلى ذكره؛ لفهمه من قوله أولا: (قلع) مع ما في الاقتصار على القصب من إيهام عدم إلحاق الزجاج والحديد الأملس ونحوهما به.

Mas'alah: Can a detached human body part be used for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=101)

102 - قوله: (وجزئه المتصل به) [2] أي: فالمنفصل يصح الاستنجاء به إذا كان طاهرا، كذا قالوا، ومقتضاه صحته بيد الآدمي المنفصلة. قال في "المهمات" : (والقياس: المنع) .

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=101)

103 - قول "المنهاج" [ص 72] : (وجلد دبغ دون غيره في الأظهر) اعترض عليه: بأنه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم، فيقول: (فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ في الأظهر) فإن كلامه الآن كالمفلت؛ لأنه إن كان ابتداء كلامه .. فلا خبر له، وإن كان معطوفا على (كل) وقرئ بالرفع .. فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جامد طاهر قالع غير محترم، فيكون غيره، والفرض أنه بعض منه، وكذا إذا قرئ بالجر عطفا على مجرور (كل) ؛ وإذ قدم الجواز .. فكان ينبغي أن يقول: (ومنه جلد دبغ) أي: من أمثلة هذا الجامد: جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on using the edges of a stone for istinja?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=102)

107 - قولهما -والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو بأطراف حجر) [9] قال في "الكفاية" : (أفهم (1) التحقيق (ص 86) . (2) انظر "بحر المذهب" (1/ 155، 156) . (3)

المنهاج (ص 72) . (4) مختصر المزني (ص 3) . (5) المجموع (2/ 143) . (6) في (ج) : (لم يجاوز) ، والمثبت من باقي النسخ. (7) فتح العزيز (1/ 143) ، الروضة (1/ 68) . (8) المجموع (2/ 143) . (9) انظر "التنبيه" (ص 18) ، و "المنهاج" (ص 72) .

Mas'alah: What is the ruling on reusing a single stone for istinja after washing it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=103)

نفي الإجزاء بحجر واحد استنجى به، ثم غسله ونشفه، واستعمله بعد ذلك، والأصح: الإجزاء). ويجاب عنه: بأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

Mas'alah: What is the ruling on using a separate stone for each area in istinja?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=103)

108 – قول "المنهاج" [ص 72] : (وكل حجر لكل محله) لو قال: (كل مسحة لكل محله) كما في "المحرر" [1] .. لكان أحسن. وظاهر كلام السبكي أن قوله: (وكل حجر) معطوف على قوله: (ثلاث مسحات) أي: يجب ذلك، ومال إليه شيخنا شهاب الدين بن النقيب؛ لئلا يلزم أن التعميم سنة، وهو واجب على الأصح، وجعله شيخنا جمال الدين معطوفا على قوله: (إيتار) ، فقال: تقديره: (ويسن الإيتار، وأن يكون كل حجر ... إلى آخره، قال: فنستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب، ولا يستفاد ذلك من "المحرر") [2].

Mas'alah: Does using a forbidden substance for istinja invalidate subsequent use of a stone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=103)

109 – قول "التنبيه" [ص 18] : (فإن استنجى بشيء من ذلك .. لم يجزئه) قد يفهم إجزاء الحجر بعده، وهو صحيح في غير الاستنجاء بالنجس إذا لم ينقل النجاسة. قال الماوردي: (وماء زمزم له حرمة، تمنع الاستنجاء به، ثم لو استنجى به .. أجزأه بالإجماع) [3].

Mas'alah: What materials are permissible for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=175)

أو حجر) ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره (وجمعهما) [حاشية الشرواني] الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ع ش (قوله: نحو صلاة) أي مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كردي. (قوله: أو ضيق وقت) ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة سم وفيه ما يأتي عن ع ش (قوله: وحينئذ) أي حين إذ ضاق الوقت (قوله: من لا يغض إلخ) أي ممن يحرم نظره (قوله: لم يعذر) أي في ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقا للنهاية والإمداد والإيعاب كما مر (قوله: لأنهم توسعوا إلخ) ؛ ولأن لها بدلا ولا كذلك الوقت نهاية (قوله: من النجو إلخ) أي الاستنجاء مأخوذ من النجو بمعنى القطع فمعناه لغة طلب قطع الأذى وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا (قوله: فكأن المستنجي إلخ) إنما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الأذى محقق؛ لأن القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الأجزاء الحسية مع

شدة كالحبل والأذى ليس كذلك على أنها قد تأتي للتحقيق شيخنا (قوله مقدما وجوبا) إلى قوله إلا إن شمها في النهاية والمغني إلا قوله ولا يسن إلى، وهو (قوله: وندبا في غيره) عبارة النهاية والمغني، ويجوز تأخيره عن وضوء السليم اهـ. قال ع ش أي ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فإن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا وهذا نشأ عما يحتاج إليه نعم إن قضى حاجته في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اهـ وأفهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بأنه قبل الدخول لم يخاطب بالصلاة؛ ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح، وإن علم أنه لا يجب بدله في الوقت ع ش. (قوله: على الأصل) أي في إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الأصل كردي (قوله: ويكفي فيه) أي في حصول الاستنجاء وسقوط طلبه (قوله: غلبة ظن زوال النجاسة) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الأنثى فبالعكس قاله شيخنا (قوله: حينئذ) أي حين وجود غلبة ظن الزوال (قوله: وهو) أي شم رائحة النجاسة (قوله دليل على نجاسة يده إلخ) فلا يصح صلاته قبل غسلها، ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره؛ لأنا لا ننجس بالشك ع ش. (قوله فإنه دليل على نجاستهما) خلافا للنهاية والمغني وللزيادي وشيخنا عبارتهما ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل؛ لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا إن شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل أيضا وإطلاقهم يخالفه اهـ وعبارة الأولين ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على

المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا ننجس بالشك أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا اهـ. قال ع ش قوله: م ر باطن الإصبع مقتضاه أنه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله أو أن هذا المحل إلخ عدم ذلك وقوله م ر فخفف إلخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب، وهو ظاهر للعلة المذكورة اهـ. (قوله: مما يأتي) أي في باب النجاسة (قوله: ولو توقفت) أي إزالة الريح (قوله: وفيه من العسر إلخ) ولذا اعتمد ع ش عدم الوجوب كما مر آنفا (قوله: وينبغي إلخ) عبارة شيخنا ولا بد أن يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة اهـ قول المتن (أو حجر) علم منه أن الواجب أحدهما وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا، وهو الأصح مغني (قوله ونحوه) يغني عنه قول المصنف وفي معنى الحجر إلخ (قوله ومر إلخ) أي في شرح ويكره المشمس عبارته هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الأولى عدم إزالة النجس به اهـ (قوله: حكم ماء زمزم إلخ) عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح اهـ. قال ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد الدخول لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عني الأذى وعافاني لذلك (قوله أو ضيق وقت)

Mas'alah: What is the ruling on using stones from the Haram for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=176)

وفي معنى الحجر) [حاشية الشرواني] قوله: م ر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله م ر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد، فإن كان متصلا حرم ولم يجزه، وإن كان منفصلا، فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وأقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها وقوله م ر فيجوز بهما إلخ والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال الزيادي أي وابن حج المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى اهـ. (قوله: هنا) أي في الجمع (قوله: في بول) إلى قوله وفي ثقبة في النهاية إلا قوله خلافا إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المغني إلا قوله: ذلك وقوله أو بكر (قوله: أصل السنة) . وأما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغني (قوله: وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما أفضل) أي، فإن تركه كان مكروها ع ش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من مغلظ، وإن وجب التسبيع بعد ذلك شيخنا وع ش عبارة الكردي وفي الإيعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره أيضا في الإمداد من غير عزو لبعضهم وفي الإمداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذا في الحلبي على المنهج. وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا ل م ر بالفهم عدم الاستحباب؛ لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردي وفي ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور ما نصه وقد يقال إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اهـ. (قوله: أنه يأثم به) الوجه الوجيه أنه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء سم. (قوله: محله) أي النص أو الإثم (إن فعله) أي النجس (قوله: وبدون الثلاث) عطف على بالجنس (قوله: فيهما) أي بالنجس والدون (قوله بل يتعين إلخ)

عبارة النهاية والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلي بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيه إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة، وإن كان مشكلا في ذاته اهـ. قال ع ش قوله: لانتفاء إلخ يؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر؛ لأنه أصل الذكر اهـ. (قوله: أفضل منه إلخ) وفي الكردي عن الإيعاب هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره وإلا فالحجر أفضل إلخ (قوله: وفي ثقبة منفتحة) زاد المغني تحت المعدة ولو كان الأصلي منسدا أي إذا كان الانسداد عارضا كما مر اهـ عبارة الكردي، وإن قامت مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت السرة وانسد الأصلي وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون أما الخلقي فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه، وأن الشارح كشيخ الإسلام جرى على أنه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملي أي والمغني على أن الأحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها إجزاء الحجر فيه اهـ. (قوله: أو بكر) قال المغني بخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اهـ. (قوله بعد الانقطاع إلخ) عبارة المغني وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها اهـ. (قوله فليس السبب) أي تعين الماء (قوله عليها) أي المرأة ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) أي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله: قال) أي الإسنوي وكذا ضمير رده قول المتن (وفي معنى الحجر إلخ) إشارة إلى القياس وقول الشارح الوارد إشارة إلى وجود شرط الأصل، وهو كونه منصوصا عليه، وإلى أن المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا؛ لأنه مندرج فيه المقيس أيضا سم (قوله: وهو كونه منصوصا عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة

(قوله: أنه يأثم) الوجه الوجيه أنه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء (قوله: وفي معنى الحجر) إشارة إلى القياس وقوله الوارد إلى وجود شرط الأصل، وهو كونه منصوصا عليه وإلى أن المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا؛ لأنه يندرج

Mas'alah: What conditions must a solid substance meet for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

الوارد بناء على أن الأصح عندنا في الأصول أن القياس يجوز في الرخص خلافا لأبي حنيفة وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما ألحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزئ نحو ماء ورد ومتنجس، وإنما جاز الدبغ به كالنجس؛ لأنه عوض عن الذكاة وهي تجوز بالمدية النجسة وقصب أملس وتراب أو فحم رخو بأن يلصق منه شيء بالمحل، ويتعين الماء لا في أملس لم ينقل والنص بإجزاء التراب لحديث فيه أي ضعيف محمول على متحجر قيل أو على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بأن هذا لا يسمى استنجاء

Mas'alah: What is the evidence for using substances similar to stones in istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

[حاشية الشرواني] الوارد) عبارة النهاية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «جيء له بروثة

فرماها وقال هذا ركس أي نجس» فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using silk, gold, or silver for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

قول المتن (قالع) ولو حريرا للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز وإلا حرم وأجزأ نهاية وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه في المسألتين وعن شرحي الإرشاد ما يوافقه في المسألة الثانية ويخالفه في المسألة الأولى وأقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافقه وتقدم في الشارح في بحث الإناء ما يوافقه في المسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on using rose water for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

(قوله: نحو ماء ورد) أي كنحل مغني

Mas'alah: Why is a najis substance not valid for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

(قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس؛ لأن النجاسة لا تزال به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using smooth reeds for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

(قوله: وقصب أملس) ونحو الزجاج مغني قال ع ش ومحل عدم إجزاء القصب في غير جذوره وفيما لم يشق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using soft substances for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

(قوله: رخو) أي بخلاف التراب والفحم الصلبين مغني

Mas'alah: What is the ruling on using fruits and peels for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

(قوله: ولو قشرا إلخ) عبارة المغني وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا، ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا،

ويابسا وهو أربعة أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه، ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره، فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به، وإن كان حبه فيه، وإن أكل رطبا، ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع اهـ وأقره ع ش. وعقبه الكردي بما نصه قال الشارح في الإيعاب وفي كون قشر البطيخ يؤكل يابسا نظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using bones or animal parts for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

أو للجن كعظم، وإن أحرق أو لنا وللبهائم والغالب نحن وكحيوان كفأرة وجزئه المتصل وكذا نحو يد آدمي محترم، وإن انفصلت ويفرق بين نحو الفأرة ونحو الحربي بأنه قادر على عصمة نفسه فكان أخس وكمكتوب عليه اسم معظم

Mas'alah: What does the commentary say about using respected objects for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: ولا محترم) إلى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية إلا قوله ولم يجد إلى كمطعوم

Mas'alah: Is it sinful to use a non-respected object for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: ويعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا إذا قصد به الاستنجاء المطلوب؛ لأنه تعمد عبادة باطلة سم وع ش

Mas'alah: When is it disliked to use certain substances for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: لكنه يكره إلخ) يحتمل أن محله ما لم يفقد غيره وإلا لم يكره سم

Mas'alah: What is the source for the ruling on using food for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: أخذ منه) أي من ذلك الخبر

Mas'alah: Is it permissible to use salt for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: جاز) أي استعمال نحو الملح

Mas'alah: What is the distinction between istinja with edible substances when other options are unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: ويفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم، وإن لم يجد غيره سم

Mas'alah: What is the ruling on using animal parts for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: وكحيوان) عطف على كمطعوم

Mas'alah: What is the ruling on using detached animal parts for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: المتصل) عبارة النهاية إلا إن كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه اهـ. وفي المغني والإيعاب نحوها

Mas'alah: What is the meaning of 'muhtaram' in the context of istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله محترم) قال في الإمداد والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد، وإن جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة اهـ سكت المغني عن قيد محترم وقال النهاية ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين اهـ يعني ابن حجر ع ش عبارة الكردي. وقال شيخ الإسلام في شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر اهـ واعتمد الطبلاوي والجمال الرملي وسم والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on using parts of a harbi for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: ونحو الحربي) أي كالمرتد

Mas'alah: What is the analogy between inedible peel and other substances for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله نظير ما مر آنفا) كأنه إشارة إلى قوله السابق بخلاف قشر مزيل لا يؤكل إلخ

بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه

Mas'alah: What is the ruling on using a substance for istinja' when it is equal in status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: والغالب نحن) قال في شرح الروض، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والأصح الثبوت قاله

Mas'alah: What is the ruling on using a written material for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

أو منسوخ لم يعلم تبديله، ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم؛ لأن تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في أن الحروف ليست محترمة لذواتها فإفتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغدا لنحو نقد إنما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر؛ لأنه قسيم للجامد المذكور، وإن كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل

والخلاف فاندفع زعم أنه لا يصح كل منهما (دبغ) في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on using a Torah or Gospel for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: أو منسوخ) ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم إلخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم، وإن نسخ وعلم تبديله؛ لأن ذلك لا يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمغني أما غير محترم كفلسفة وتوراة، وإنجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a scripture for istinja' when its alteration is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: لم يعلم تبديله) شامل للشك في تبديله سم

Mas'alah: What is the ruling on using altered Torah and Gospel for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: علم تبديلها) يفيد الجواز في غير المبدلة سم وفي الكردي عن الإيعاب بين غير

واحد من الأئمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والإنجيل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق أن فيهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا، ويجب حمل كلام الروضة كأصلها في السير من أنه يحرم الانتفاع بكتبهم يعني بالمطالعة ونقل الزركشي كالسبكي الإجماع عليه على ما علم تبديله أو شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف، وهو جلي فليحمل الإجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الأئمة مشحون بالنقل عنها للرد عليهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using logic books for istinja according to later scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: لأن تعلمهما إلخ) قال في الإمداد بل هو أي المنطق أعلاها أي العلوم الآلية وإفتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فإنه ليس فيه شيء من ذلك ولا مما يؤدي إليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بمعرفته انتهى اهـ كردي

Mas'alah: What does the word 'aghdan' mean in the context of istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: كاغدا) بفتح الغين مغني وفي القاموس وكسرها القرطاس اهـ والمراد به هنا الوقاية

Mas'alah: What is the ruling on using fresh water for istinja despite it being edible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه) أي دفعه مع قلته.

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, and jewel for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(فرع) في الروض، ويجوز أي الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر انتهى قال في شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجاء بهما لحرمتهما، فإن استنجى بهما أساء وأجزأه انتهى وفي شرح الإرشاد للشارح عطفا على ما يجوز أو كان ذهبا أو فضة لم يطبع أو تهيأ لذلك كما مر وإلا حرم وأجزأ انتهى واعتمده م ر كما اعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا إثم، وأنه لا فرق في الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istinja' with stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

لانتقاله عن طبع اللحم إلى طبع الثياب وإلحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما إذا تحجر بحيث صار لا يلين، وإن نقع في الماء (دون غيره في الأظهر) ؛ لأنه إما نجس أو مأكول نعم إن استنجى بشعره الطاهر أجزأ، ويحرم بجلد علم إن اتصل ومصحف، وإن انفصل، وإنما حل مسه؛ لأنه أخف (وشرط) إجزاء الاقتصار على (الحجر) وما في معناه أو المراد بالحجر ما يعمهما (أن) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الأذرعي وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي وأن (لا يجف النجس) الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء في الجاف وكذا غيره إن اتصل به، وإن بال أو تغوط مائعا ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on using hair for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: نعم إلخ) عبارة الكردي ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الأنوار ما إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير وإلا جاز وقد جزم به في العباب وأقره شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الإمداد والإيعاب وفي سم على المنهج بعد أن نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمد م ر هذا الاستثناء؛ لأن الشعر متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذي يطهر بالدبغ أما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزئ مطلقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using one's own hair for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: إن استنجى بشعره إلخ) أي بجانبه الذي عليه الشعر كردي

Mas'alah: What is the ruling on using detached parts of the body for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: وإن انفصل) وفي الإيعاب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الريمي، ويفسق في المنفصل انتهى قال القليوبي حيث نسب إليه قال الحلبي قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة وظاهر أن محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اهـ كردي عبارة ع ش قوله: وإن انفصل ظاهره، وإن انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الأقرب لكن قضية قول ابن حجر، وإنما حل مسه أي المنفصل؛ لأنه أخف صريح في الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا أن يقال أراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به، وإن لم تنقطع نسبته اهـ أقول هذا التأويل في غاية البعد لا يعبأ به فالمعتمد الفرق المذكور

Mas'alah: What are the conditions for a valid istinja stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: ما يعمهما) وهو جامد طاهر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on using a wet stone for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله أن لا يكون به رطوبة) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه؛ لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومغني وشرح بافضل

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the istinja stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: كالمحل) أي ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبي

Mas'alah: What is the correct view regarding the moisture of the area in istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني

Mas'alah: Does sweat from the area affect the validity of istinja with stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله أنه) أي بلل المحل من عرق لا يؤثر أي؛ لأنه ضروري مغني وقليوبي. قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل اهـ أقول تقدم عن القليوبي، ويأتي عنه نفسه خلافه بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليلهم له بالضرورة كالصريح في أنه يتعين في ذلك الماء ثم رأيت أن ع ش عقب كلام سم المذكور بما نصه أقول الأقرب عدم كونه مثله؛ لأن العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه، ويشمل ذلك قوله م ر رطوبة من غير عرق اهـ وقوله ما يأتي أي في شرح ولا يطرأ أجنبي قول المتن (لا يجف) بالكسر وفتحه لغة مختار اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the criterion for dryness that prevents the validity of istinja with stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: وإلا تعين إلخ) ؛ لأن الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من إجزاء الحجر كما يفهمه كلام الإمداد والنهاية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones when the area is still wet from previous istinja with water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: الذي يتجه أنه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when urine dries and then more urine is passed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: ولم يبل غير ما أصابه إلخ) يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بول إلى ما وصل إليه بوله الأول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والغزالي. وقوله فوصل بوله إلخ صريح في أنه لا يشترط على هذا أن يزيد الثاني على محل الأول بل يكفي أن يكون بقدره، وهو الوجه خلافا لما أشار إليه الكنز لشيخنا الإمام البكري من

Mas'alah: What are the conditions for istinja with stones regarding impurity transfer and new impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير مماس البول كما يعلم من قوله في

شروط الصلاة وإلا فغير المنتصف (و) أن (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه إذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبي (و) أن (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبي) نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره

Mas'alah: What is the ruling on the second urine reaching the same spot as the first for istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: ولم يبل غير ما أصابه إلخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغني وبل الثاني ما بله الأول اهـ قال ع ش قوله: وبل الثاني إلخ صادق بما إذا زاد عليه، وهو متجه

Mas'alah: What is the meaning of 'the water becoming specified by drying' in the context of istinja?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: لتعين الماء إلخ) جرى عليه في شروح الإرشاد والعباب كردي.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the permissibility of istinja with stones when the second urine is equal to the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: لكن قال جمع متقدمون بإجزائه إلخ) اعتمده النهاية والمغني قال الكردي وشيخ الإسلام في شرح البهجة والروض وغيرهم، وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم، ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الأول فقط ما لو زاد على ما وصل إليه الأول على الأوجه لا ما لو نقص عنه ولا يشترط أن يزيد الثاني على محل الأول بل يكفي أن يكون بقدره اهـ واعتمد الإلحاق القليوبي وشيخنا

Mas'alah: Does the ruling on istinja with stones apply when the second impurity is blood or madhy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله رد بحث إلخ) وفاقا للرملي عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م ر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه سم على البهجة وأفتى الشارح م ر – رحمه الله تعالى – بأن طرو المذي والودي مانع من الإجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزيادي – رحمه الله تعالى – خلافه أقول والأقرب ما أفتى به الشارح م ر لاختلافهما اهـ. ووافق الزيادي القليوبي وكذا شيخنا عبارته، فإن جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه، ويصل ما وصل إليه الأول كأن يخرج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when the impurity transfers from its place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

وأن لا ينتقل الخارج إلخ) ، فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي مغني عبارة الكردي قال في الإيعاب محل هذا في انتقال لا ضرورة إليه كما يعلم مما يأتي في الانتقال الحاصل من عدم الإرادة، فإن انتقل تعين الماء، وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja before the impurity dries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: قبل الجفاف لم ينجس) لكن ينبغي هنا عدم إجزاء الحجر أخذا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم

Mas'alah: What is the ruling on a foreign impurity that appears during istinja with stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

قول (المتن ولا يطرأ أجنبي) أي ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with a dry stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: جاف إلخ) خلافا للمغني والنهاية وشيخنا لكن الرشيدي اعتمد ما قاله الشارح

Mas'alah: What is the reference for the ruling on istijmar with dry solids?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: لما مر) أي في شرح كل جامد طاهر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with a moist stone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: أو رطب) أي ولو ببل الحجر مغني

Mas'alah: What is the ruling on water touching the place of istijmar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وأن لا يصيبه ماء غير مطهر له، وإن كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب اهـ قال الكردي قوله: غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فإن ذلك ينجر إلى أنه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له، وإذا طهره

الماء لا حاجة إلى الحجر فما معنى هذا الاستثناء وفي حواشي التحفة لسم. قوله: لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه، وهو ليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر، وإن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم انتهى وحاول الهاتفي في حواشي التحفة أن يجيب عن إيراد سم فلم يجب بشيء، عبارته يعني إذا لاقاه لتطهيره فالأمر حينئذ ظاهر أنه لا يكفيه إلا الماء وأما إذا لاقاه لغير تطهيره كأن أصابته

Mas'alah: What does 'for other than its purification' mean in istijmar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله: لغير تطهيره) إن أراد لغير تطهير

Mas'alah: When is it permissible to use stones for istijmar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=182)

لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar when impurity exceeds the normal area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=182)

ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غائط (صفحته) ، وهي ما ينضم من الأليين عند القيام (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الختان، ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (جاز الحجر في الأظهر) إلحاقا له بالمعتاد؛ لأن جنسه مما يشق، فإن جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط، ويظهر أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة، ويطهر في شعر بباطن الصفحة أنه مثلها ولا نظر لندب إزالته فلا ضرورة لتلوثه؛ لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل (

Mas'alah: What is the ruling on a junub person using istijmar in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله قال الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم إزالة النجاسة في المسجد وكذا يجب عليه الخروج إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين اهـ قال ع ش قوله م ر وجب خروجه أي ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل في النجاسة

للمسجد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=86)

وجلد دبغ دون غيره في الأظهر، لأنه قبله لزج لا ينشف بخلاف ما بعده، إذ ينقله إلى طبع الثياب، والثانى: يجوز مطقا، لأنه مزيل غير محترم، والثالث: لا يجوز مطلقا، لأنه مأكول،

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istinja' regarding the dryness of the impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=86)

وشرط الحجر أن لا يجف النجس، لأنه إذا جف لا يزيله الحجر، وفي فتاوى القفال: أنه لو غسل ذكره بالماء ثم قبل أن يجف بال تنجس الكل بالملاقات، وإن لم يستنج حتى جف ذكره، وكان بوله بحيث يجوز الاستنجاء ثم بال مرة أخرى، فإن كان البول الثاني يبل ما كان يبل الأول جاز الاستنجاء وإلا فلا، قال: وكذا لو تغوط ولم يستنج حتى جف ثم تغوط مرة أخرى فحكمه على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the condition that the impurity must not have moved from its place for istinja' with stones?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=86)

ولا ينتقل، أي النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج،

Mas'alah: What is the condition that no foreign impurity should intervene when using stones for istinja'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=86)

ولا يطرأ أجنبي، أي نجس آخر أجنبي كما لو استنجى بشيء نجس،

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja when impurity spreads beyond the usual area?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=86)

ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته، أي إن كان غائطا، وحشفته، أي إن كان بولا، جاز الحجر في الأظهر، أما في النادر؛ فبالقياس على المعتاد، وأما في المنتشر فلأنه مما تعم البلوى به، والثاني: لا فيهما، أما في النادر فلأنه لا حرج فيه، وأما في المنتشر فلأنه نادر. رواه البزار في كشف الأستار. والحديث ضعيف؛ معلول بـ (محمد بن عبد العزيز) قال الدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة أخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم. قال ابن حجر في بلوغ المرام: حديث ضعيف. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بدون الأحجار. سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء: الحديث (44) . وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء: الحديث (357) . والجامع الصحيح للترمذي: كتاب التفسير: سورة التوبة: الحديث (3100) . قال الترمذي: غريب من هذا الوجه وله ما يعضده من رواية الحاكم في المستدرك: ج

1 ص 55، وأحمد في المسند: ج 3 ص 422. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ج 1 ص 123.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person who has performed istijmar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=236)

ويعفى عن محل استجماره، لجواز الاقتصار على الحجر لما سبق، ولو حمل مستجمرا بطلت في الأصح، لأن العفو عن أثر النجو [458] للحاجة ولا حاجة به إلى حمل الغير، والثاني: لا تبطل كما في حق المحمول.

Sub-topic – Rulings on Speaking and Concealment

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=114)

ساكتا) عن الكلام من ذكر وغيره وهو مكروه لخبر مسلم عن ابن عمر قال: «مر رجل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وفي رواية فقال: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» [حاشية العبادي] تيسر الإبعاد بأن كثر واتسع مكانه وكان لو ذهب إلى آخره أبعد (قوله: ولا يشم له ريح) قال ابن عبد السلام فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحب لهم الإبعاد عنه إلى مكان لا يسمعون شرح الروض (قوله: عند دخوله) أي: إرادته (قوله: ويندب أن يقول قبله بسم الله) لو عكس فالوجه حصول أصل السنة ولو أدخل الولي غير المميز الخلاء فلا يبعد أن يطلب منه أن يقول ذلك؛ لأن الغرض التحصين وهو كما يكون للنفس يكون للغير بدليل الرقية؛ والولي يقوم مقام المولى بل قياس الرقية أنه لو قاله لغيره الكامل نفعه؛ وإن لم يطلبه (قوله: ويستعيذ) قال في شرح الروض قال الأذرعي: فإن نسي تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس الله (قوله: بسم الله) وإنما لم يطلب الرحمن الرحيم أيضا لدناءة المحل الذي لا يليق بأسماء الله ونحوها فطلب الاختصار لا سيما وقد يقتضي الحال العجلة وعدم إمكان الصبر عند أول الدخول إلى تمام ما يأتي به (قوله: وبعكس المسجد إلخ) وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه بتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا؛ لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار

العارض ولو أراد أن يدخل من دني إلى مكان جهل أنه دني أو شريف فينبغي حمله على الشرافة (قوله: وسبب سؤاله) أي: الخارج من الخلاء (قوله: ويعتمد جالسا يساره) جزم المحلي بمفهومه (قوله: كان أولى) لتقدم الدخول (قوله شيئا فشيئا) نصب على المفعول المطلق أي: كشفا قليلا قليلا (قوله: قبل انتصابه) هل هذه القبلية واجبة لعدم الحاجة لبقاء الكشف إلى الانتصاب؟ وعبارة شرح الروض ويسبله ندبا كذلك أي: شيئا فشيئا إن قام قبل انتصابه اهـ وقضية كون ذلك ندبا جواز ترك الإسبال مطلقا إلى الانتصاب وفيه وقفة وقوله: هو أي: الكلام مكروه (قوله: وفي رواية فقال) أي: بعد الفراغ كما هو ظاهر (قوله: فبعض موجبات المقت) وهو التكلم أي والبعض الآخر حرام نحو نظر أحدهما للآخر (قوله: مكروه) لا يقال المقت البغض والبغض يقتضي التحريم؛ لأنا نقول لا نسلم اقتضاء التحريم بدليل نحو خبر «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أو أن المراد كاشفين عن عورتهما كشفا غير محتاج إليه أو مع نظر كل منهما أو أحدهما للآخر وذلك حرام وبذلك يشعر قول الشارح فبعض موجبات المقت مكروه [حاشية الشربيني] إرادته شرح العباب (قوله: أي كشفه شيئا فشيئا) رأيت بخط الأذرعي بهامش نسخته من المجموع على قول صاحب المجموع أن الكشف شيئا فشيئا وكذا إسبال الثوب قبل الانتصاب كل منهما مستحب بالاتفاق ليس بواجب ما نصه أقول قال في تعليقه على التنبيه إن هذا مبني على الخلاف في وجوب ستر العورة في الخلوة إن قلنا واجب وهو الأصح كان رفع الثوب قبل الدنو إذا لم يحتج إليه حراما وإن قلنا لا يجب الستر

ولخبر «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود والحاكم وصححه ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت والمقت

البغض وقيل أشده والمقت وإن كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه ويؤيده رواية الحاكم «إن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه» . ويستثنى من كراهة الكلام مواضع الضرورة كأن رأى أعمى يقع في بئر أو حية أو غيرها تقصد حيوانا محترما فلا يكره بل يجب في أكثرها وأفهم كلام الناظم جواز قراءة القرآن حالة قضاء الحاجة وهو كذلك خلافا لابن كج نعم تكره كسائر أنواع الكلام كما صرح به في المجموع في باب ما يوجب الغسل.)

Mas'alah: What is the ruling on seeking concealment when relieving oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=115)

مستترا) عن العيون لخبر أبي داود وغيره وحسنه النووي «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج» . والتستر يحصل بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل إن كان بفضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل التستر بذلك ذكره في المجموع ولو تعارض التستر والإبعاد فالظاهر رعاية التستر.)

Mas'alah: What rulings apply when an abnormal opening is treated as a normal one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=134)

وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد فليس له حكمه من إجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a person with an abnormal passage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=157)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when the normal passages are blocked?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=157)

فأما من انسد سبيلاه وانفتح له سبيل حدث غيرهما فقد اختلف أصحابنا في جواز الاستنجاء فيه بالأحجار على وجهين: أحدهما: يجوز لأنه سبيل للحدث فصار في استعمال الأحجار كالسبيل المعتاد. والثاني: لا يجوز لأنه نادر فلحق بسائر الأنجاس وفارق حكم السبيل المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite when urine is inconsistent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5461)

والثالث: يكون مشكلا فلو كان يبول من أحدهما تارة، ومن الآخر تارة، أو كان يسبق

أحدهما تارة ويتأخر تارة، اعتبر أكثر الحالتين منهما، فإن استويا فهو مشكل.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urine and semen?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5461)

وقال بعض أصحابنا: اعتبر صفة البول فإن زرق فهو ذكر وإن رشش فهو أنثى. وأنكر سائر أصحابنا هذا الاعتبار وجعلوه مشكلا، فإذا عدم البيان من طريق المبال الذي هو الأعم من منفعتي العضوين وجب الرجوع إلى اعتبار المنفعة الخاصة، وهي المني، وذلك يكون عند البلوغ فإن أمنى من ذكره فهو رجل، وإن أمنى من فرجه فهي امرأة، وإن أمنى منهما فلا بيان فيه. واختلف أصحابنا هل يعتبر بالحيض أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=51)

قوله: ولا يتكلم، لما روى ابن مسعود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لا يخرجان الرجلان يضربان الغائط كاشفي عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك)) رواه أبو داود. ومعنى ((يضربان)) : يطلبان. انتهى. وتعبيره بـ ((ابن مسعود)) تحريف، وإنما هو: أبو سعيد، كذا هو في ((أبي داود)) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=56)

(ولا يتكلم على البول والغائط) أي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو إن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج إنها لا تجوز أي جوازا مستوي الطرفين فتكره وأن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا

ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=620)

ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت علي ذلك] * (1) هو البغوي في شرح السنة وقد صرح به في تعليقه على التنبيه وقد قطع هو والرافعي في كتاب الشهادة ان القعود في الطريق من الصغائر فيما نقلاه عن صاحب العدة بعد ان اعترض كل منهما عليه في اشياء واقراه معا على تحريم التغوط في طريق المسلمين اه اذرعى

[الشرح] هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح وفي رواية للحاكم قال أبوسيعد قال النبي صلى الله عليه وسلم (في المتغوطين أن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك) ومعني يضربان الغائط باتيانه قل أهل اللغة يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت وقوله صلى الله عليه وسلم كاشفين كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المهذب وهو منصوب على الحال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان بالألف وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والأول أصوب والمقت البغض وقيل أشد البغض وقيل تعيب فاعل ذلك: وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك تقدم بيانه في آخر صفة الوضوء وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه قال أصحابنا ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع في بئر أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها فإن قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما ادعاه المصنف لأن الذم لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث قلنا ما كان بعض موجبات المقت لاشك في كراهته ويؤيده الرواية التي قدمناها عن الحاكم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings or mentioning Allah while relieving oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=621)

ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله تعالى إذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن

النبي صلى الله عليه وسلم (سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر)] * [الشرح] هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره على وجهه ففوت المقصود منه وموضع الدلالة روى المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر) أو قال على طهارة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وفي رواية

البيهقي فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد علي وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم (كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه) رواه مسلم وعن جابر (أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) رواه ابن ماجه وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار قال البغوي في شرح السنة فإن عطس على الخلاء حمد الله تعالى في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك قال البغوي يحمد الله تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة: وعن النخعي وابن سيرين قالا لا بأس به قال ابن المنذر وترك الذكر أحب إلي ولا أؤثم من ذكر والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * [

Mas'alah: What is the ruling on sneezing while relieving oneself?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=45)

مر بدليله نعم إن كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم، ومر أنه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته. "فإن عطس" حينئذ "حمد الله" تعالى "بقلبه" ولا يحرك لسانه.

Mas'alah: Is a screen required when relieving oneself in a house prepared for that purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=519)

الثاني: أنه إذا جلس في بيت مهيأ لذلك فلا يشترط الساتر المذكور صرح به النووي في "شرحي الهذب" و "مسلم" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover from onlookers when relieving oneself in the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=519)

الخامس: قد أقروا أنه إذا أراد أن يقضي حاجته في الصحراء فإنه يستتر عن العيون، والمراد بالصحراء هناك ما لا يمكن تسقيفه، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

ولا يتكلم حال قضاء الحاجة أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting while urinating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=95)

29 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على رسول الله فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك

Mas'alah: What did the Prophet do when greeted while urinating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=96)

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد

علي السلام.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings after relieving oneself?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=799)

1632 - أخبرنا إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقال ابن الأثير: هذه اللفظة يجوز أن تكون بكسر الراء وتشديد الميم والياء معا والقصر وهي: المراماة [1] وموضعها حينئذ: جر بدلا من عمية: بدل بعض أو اشتمال؛ لأن العمية تشمل الرميا وغيرها من أنواع الجهالة والضلالة، ويجوز أن يكون رميا مصدر رمى يرمي. [2] (1) في ر: (المراياه) بإهمال الياء، وهو تحريف. (2) الرميا بوزن الهجيرا أو الهجيرى والخصيصا أو الخصيصى من الرمي وهو مصدر يراد به المبالغة، ورميت بالسهم رميا ورماية وراميته مراماة ورماء وارتمينا وترامينا. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 188) ، والنهاية (2/ 269) مادة رمى، ولسان العرب (14/ 337) مادة رمي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

ولا يتكلم) بذكر، ولا غيره أي يكره ذلك كما صرح به في الروضة لخبر «لا يخرج

الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه الحاكم وصححه، وفي رواية له «أن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك» . ومعنى يضربان الغائط يأتيانه، والمقت البغض وقيل أشده والمقت وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه، ويؤيده الرواية الثانية)

Mas'alah: When is speaking permissible while relieving oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

إلا لضرورة) كأن رأى أعمى يقع في بئر أو حية أو غيرها تقصد حيوانا محترما فلا يكره له التكلم بل قد يجب)

Mas'alah: How should one praise Allah when sneezing while relieving oneself or during intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

فإن عطس) بفتح الطاء عند قضاء الحاجة أو الجماع (حمد) الله (بقلبه) ولا يحرك لسانه)

Mas'alah: Is it permissible to return a greeting while urinating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=299)

وروي عن ابن عمر قال: "مر رجل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول، فسلم

عليه؛ فلم يرد عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=122)

والثامن: أن يغض بصره وطرفه ولا يكلم أحد لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي سعيد الخدري: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك. يقال: ضربت الأرض إذا أبيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and mentioning Allah while relieving oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=122)

والتاسع: يكره له أن يرد السلام لما روى عن المهاجر بن قنفد أنه سلم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ رد عليه. ويكره له أن يشمت عاطسا، أو يحمد الله إذا عطس، أو يذكر الله عز وجل أو يقول: مثل ما يقول المؤذن، لما روى في حديث الهاجر بن قنفذ أنه قال: "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر" ويجوز أن يذكر الله تعالى في نفسه لما روى أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب متى أذكرك فقال الله تعالى: اذكروني على كل حال قال يا رب ربما أكوم في موضع استحى فيه من ذكرك فقال: أذكرني في نفسك.

Mas'alah: Is it disliked to say 'I spilled water' when referring to urination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=123)

فرع قال بعض أصحابنا: يكره أن يقولك أهرقت الماء لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولمن ليقل أبول"

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=10)

قول المنهاج ولا يتكلم هي زيادة له

Mas'alah: What is the ruling on carrying objects containing Allah's name while relieving oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=79)

ومنها: ألا يحمل حال قضاء الحاجة ذكر الله؛ أي: مكتوب ذكره، أو ذكر اسم نبي، قال في "الكفاية" تبعا للإمام: وكل اسم معظم؛ إكراما لذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا دخل الخلاء .. نزع خاتمه) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه، وكان نقش خاتمه ثلاثة أسطر: (محمد) سطر، و (رسول) سطر، و (الله) سطر، رواه ابن حبان عن أنس، والحمل المذكور مكروه، ومن سها عن ذلك؛ أي: تركه ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته .. ضم كفه عليه، أو وضعه في عمامته أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=80)

ومنها: أن يسكت عن الكرام من ذكر وغيره؛ إذ يكره الكلام حينئذ إلا لضرورة؛ كأن رأى أعمى يقع في بئر، أو حية أو عقربا حيوانا محترما فلا يكره، بل قد يجب، فإن عطس .. حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه، وقد روى ابن حبان وغيره النهي عن التحدث على الغائط. وأفهم كلامه: جواز قراءة القرآن عند قضاء الحاجة وهو كذلك، وخلافا لابن كج. نعم؛ تكره كسائر أنواع الكلام، كما صرح به في "المجموع" في (باب ما يوجب الغسل) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=80)

ومنها: أن يستتر عن العيون؛ للأمر به في خبر أبي داود وغيره، ويحصل بمرتفع ثلثي

ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل إن كان بفضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه، فإن كان ببناء مسقف، أو يمكن تسقيفه .. حصل الستر بذلك ذكره في "المجموع" ، وظاهر أن محل عد التستر من الآداب إذا لم يؤد عدمه إلى أن ينظر عورته من يحرم نظره إليها، وإلا .. فيجب. والألف في قوله: (أرسلا) ببنائه للفاعل أو المفعول و (حسرا) للإطلاق، وفي بعض النسخ: (احسرا) بلفظ الأمر فألفه بدل من نون التوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=54)

ساكتا) عن الكلام من ذكر وغيره إذ يكره الكلام إلا لضرورة كأن رأى أعمى يقع في بئر أو

حية أو عقربا تقصد حيوانا محترما فلا يكره بل قد يجب فإن عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره النهي عن التحدث على الغائط وأفهم كلامه جواز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة وهو كذلك خلافا لابن كج نعم تكره كسائر أنواع الكلام)

Mas'alah: What is the ruling on seeking concealment while relieving oneself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=55)

مستترا) عن العيون للأمر به في خبر أبي داود وغيره ويحصل بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل إن كان بقضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه فغن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك وإن تباعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع وإن لم يحصل بذلك الستر عن القبلة ومحل عد الستر من الآداب إذا لم يؤد عدمه إلى أن ينظر عورته من يحرم نظره إليها وإلا فيجب)

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=194)

قوله: (ولا يتكلم) أي لا بذكر ولا غيره، فلو عطس حمد الله بقلبه، ويثاب عليه. وإن كان لا يثاب على الذكر القابي فيكون هذا مستثنى. ولا يكره الهمس و لا التنحنح. وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وهو كذلك وإن قال الأذراعي: اللائق بالتعظيم المنع.

Mas'alah: When does the prohibition of speaking while relieving oneself apply?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله: (على البول و الغائط) ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الشيخ الخطيب وتبعه ابن قاسم في شرح الكتاب. والمعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله و فيما بعده ولو كان سردابه طويلا جدا.

Mas'alah: When is speaking while relieving oneself permissible due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله: (فإن دعت الخ) محترز قوله: لغير ضرورة و قوله: كمن رأى الخ. مثال لمن دعته ضرورة للكلام. وقوله: إنسانا ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم.

Mas'alah: Is it obligatory to speak to warn someone of harm while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=195)

قوله (لم يكره الكلام حينئذ) أي حين إذ دعت ضرورة للكلام بل يجب أن تحقق الأذى تحذيرا للإنسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم كما علمت.

Mas'alah: When does urinating in water become prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=187)

تنبيه: محل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مسبل أو له وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره، فإنه يحرم عليه. فإن قيل: الماء العذب ربوي؛ لأنه مطعوم فلا يحل البول فيه. أجيب: بما تقدم، ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد، وصب البول في الماء كالبول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in water and other places?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=189)

الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول

كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة. وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين. انتهى. والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=189)

(ولا يتكلم على البول والغائط) أي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره، بل قد يجب لخبر: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه الحاكم وصححه، ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض، وهو إن كان على المجموع [حاشية البجيرمي] للعن لكن ما ذكره هو المتبادر. قوله: (البراز) بدل من الملاعن فهو موضع مجازا اهـ. شيخنا. قوله: (كراهته) معتمد. قوله: (وينبغي حرمته) ضعيف. قوله: (وقيل صدره) أي أوله. وهذا الخلاف من جهة اللغة، وإلا فلا يترتب عليه حكم ميداني. قوله: (ما برز منه) أي ما ظهر منه، وإن لم يكن أعلاه فهو أعم منه. قوله: (أما الطريق المهجور) محترز قوله المسلوك. قوله: (في الظل) محله إذا لم يكن موضع الظل أو الشمس محلا للمعصية كقبض المكس، وإلا فلا كراهة. اهـ اج. قوله: (موضع اجتماعهم) أي لنحو حديث مباح أما الحرام فلا يكره بل وقيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد، وقد يجب إن لزم عليه دفع معصية ولا يكره في الاجتماع لمكروه إن تيقن ذلك أو ظنه، وينبغي في الشك الكراهة نظرا إلى أن الأصل في الاجتماع الإباحة اهـ. برماوي.

قوله: (بضم المثلثة) أي أو فتحها، بل اقتصر في المصباح عليه وفي شرح البهجة فتح المثلثة أفصح من ضمها، وشمل قوله الثقب ما حصل بحفره في الحال وهو موضع نظر، والكلام في غير المعد لقضاء الحاجة سم. قوله: (النازل) ويقال له الحجر. قوله: (مسكن الجن) وفي الشامل وغيره أنهم قتلوا سعد بن عبادة – رضي الله عنه – لما بال فيه ومثله الغائط. قوله: (ينبغي تحريم ذلك) عبارة ق ل. نعم إن حمل على ظن الإيذاء له أو به ولم يكن مما يندب قتله لم يبعد تحريمه. اهـ بحروفه. قوله: (حال قضاء الحاجة) ليس قيدا فالمعتمد الكراهة مطلقا بمجرد الدخول ولو لغير قضائها، كأن دخل لوضع إبريق مثلا أو لسراج أو طال دهليزه. وفي شرح ابن قاسم العبادي على المتن ما يوافق كلام الشارح وهو مرجوح كما علمت اهـ. قوله: (أي يكره له ذلك) أي الكلام. وقوله: (بل قد يجب) إذا خشي وقوع محذور بمحترم كأعمى يقع في نحو بئر، وقد يسن إن رجحت مصلحته على السكوت كأن حدثته نفسه بصدقة وخشي من حيلولة الشيطان بينه وبينها، فيسن أن يتكلم بالأمر بالإعطاء، وقد يباح لحاجة لم تترجح المصلحة فيها ولا يحرم في حال ولو بقرآن خلافا للأذرعي حيث قال بتحريمه. قوله: (إلا لضرورة) وهل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ . فيه نظر. والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما، وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل. اهـ ع ش على م ر. قوله: (وهو إن كان على المجموع إلخ) أي الذي هو كشف العورة؛ لأن المجموع يصدق بالكل كالبعض، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the bathing place or near graves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=193)

ويكره أن يبول في المغتسل لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه» ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الأذرعي: وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء، قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت انتهى. وهو حسن ويحرم على القبر، وكذا في إناء في المسجد على الأصح. . [حاشية البجيرمي] قوله: (ويعتمد في قضاء الحاجة يساره) سواء في البول أو الغائط خلافا لبعضهم، لكن هذا في حق القاعد، أما القائم فيفرج بينهما، ويعتمد عليهما على المعتمد خلافا للقليوبي، ومثل البول فيما ذكر الغائط المائع بخلاف الجامد فإنه يعتمد على يساره، وهذا محله إن لم يخش التنجس. اهـ. برماوي. قوله: (لأن ذلك أسهل لخروج الخارج) هذه العلة قاصرة على حال خروج الغائط، وعبارة شرح المنهج: ويعتمد يساره ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا اهـ. قال شيخنا: إن قوله لأن ذلك أسهل علة لقوله: وأن يعتمد يساره. وقوله: (ولأنه المناسب) إلخ. علة لقوله ناصبا يمناه. قوله: (ويسبله) بضم أوله من أسبل. قال في المختار: أسبل إزاره أرخاه. قوله: (والمعد لذلك) نعم إن كان في الأخلية هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم، فالمدار على خوف عود الرشاش وعدمه شرح م ر وح ل. قوله: (في المغتسل) بفتح السين أي محل اغتساله ق ل. أي إن كان مملوكا له أو مباحا، وإلا حرم. قوله: (فإن عامة) أي أكثره. وقال م د: أي جميع، والوسواس بكسر الواو المصدر وليس المراد به الشيطان الذي هو بفتح الواو قال في المختار وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو وأما الوسواس بالفتح هو الاسم مثل الزلزال. اهـ بحروفه. فالمناسب هنا قراءته بالكسر لا غير؛ لأن المراد منه المصدر. قوله: (وعند قبر) أي يكره عند قبر إلخ. قوله: (أن يحرم عند قبور الأنبياء)

بل ربما يكون ذلك كفرا إن قصد إهانتهم. قوله: (ويحرم على القبر) أي فيما يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد ق ل. قوله: (وكذا) أي يحرم البول في إناء في المسجد، وإن أمن التلويث بخلاف نحو الفصد للعفو عن جنس الدم ق ل.

Mas'alah: When is it obligatory to conceal one's nakedness while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=55)

إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أما بحضرة الناس فيحرم كشفها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=55)

(و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كإنذار أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in standing water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=55)

(و) أن (لا يقضي) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط، بل أولى والنهي في ذلك للكراهة، وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover from people's eyes while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=85)

(و) أن (يستتر) عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بإرخاء ذيله إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه [حاشية الجمل] الكراهة بمعنى اعتقدوها، أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها، أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتي إلى القبلة إلى أنهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله – صلى الله عليه وسلم – من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد في رد ما فهموه، والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضي الحاجة عليهما وبينهما منخفض اهـ. (قوله: فجمع أئمتنا إلخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الأخبار الثلاثة أعني قوله إذا أتيتم الغائط إلخ وقوله ورويا أيضا إلخ وقوله وروى ابن ماجه إلخ، ووجه التعارض أن الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أي مع الساتر وبدونه، والآخران يدلان على جوازهما لدلالة الأول منهما على جواز الاستدبار والثاني منهما على جواز

الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أي مع الساتر وبدونه، والآخران يدلان على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح في الحمل الدافع للتعارض؛ لأن قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للأخيرين، وإن كان الثالث في المعد إلا أن الشارح لم ينظر للمعد وغيره اهـ عشماوي. (قوله: أيضا فجمع أئمتنا إلخ) عبارة المحلي فجمع الشافعي إلخ قال ق ل عليه فنسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز اهـ. (قوله: على ما لم يستتر فيه بما ذكر) أي على فضاء لم يستتر فيه بما ذكر؛ لأنه أي الفضاء المذكور إلخ بخلاف ما استتر فيه بذلك أي بخلاف بناء استتر فيه بذلك إلخ كما فعله – صلى الله عليه وسلم – أي في بيت حفصة وقوله: وإن كان الأولى لنا تركه هذا يوافق ما قدمه عن المجموع من أن فعل ذلك خلاف الأولى لا ما قدمه عن الرافعي من كراهة ذلك، وقوله ولا خلاف الأولى أي كما يفهم ذلك من إنكاره – صلى الله عليه وسلم – على أولئك الناس وأمره بتحويل مقعدته إلى القبلة اهـ ح ل. (قوله: كما فعله النبي) أي في المكان الغير المعد مع الساتر لبيان الجواز أي فهو – صلى الله عليه وسلم – يفعل خلاف الأولى بل والمكروه للتشريع ويثاب عليه ثواب الواجب اهـ تقرير بعضهم. (قوله: وإن كان الأولى لنا تركه) أي في غير المعد اهـ شيخنا. (قوله: أما إذا كان في المعد إلخ) لا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك اهـ سم اهـ شوبري. وعبارة الرشيدي قوله: في غير معد قيد في الحرمة فهو صريح في أنه إذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتي التصريح به أيضا ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل انتهت. (قوله: في الشق الأول) هو قوله: ولا يستقبل القبلة إلخ وقوله: وبعدمه في الثاني هو قوله: ويحرمان بدونه إلخ اهـ شوبري. (قوله: وأن يبعد) عبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد أي متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا اهـ بحروفه وهو

يفيد أن بعد بالضم لازم، وإن أبعد متعد وعليه فلا يقال أبعد في المكان، وإنما يقال بعد اهـ. وفي المصباح أن "أبعد" يستعمل لازما ومتعديا فاللازم أبعد زيد عن المنزل بمعنى تباعد، والمتعدي أبعدته اهـ وعليه تجوز قراءته بضم الياء وكسر العين أيضا وعلى هذا فيبعد ويبعد اللازم مستويان اهـ ع ش. (قوله أيضا: وأن يبعد عن الناس) أي ولو في البول ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن اهـ شرح م ر والأوجه أنه لا فرق بين البائل القائم والقاعد خلافا للزركشي ولا بينه وبين المتغوط قاله شيخنا في شرح العباب اهـ شوبري. (قوله: وأن يستتر عن أعينهم) أي عمن يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره بالفعل عنها وحينئذ يندفع ما يقال ما فائدة الستر عن أعينهم مع البعد عنهم إلى الحد المذكور وقوله: في ذلك أي في حال قضاء الحاجة اهـ ح ل. (قوله: وأن يستتر عن أعينهم) أي بغير نحو زجاج اهـ م ر اهـ شوبري أي وبغير ماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر ق ل على المحلي. (قوله: ثلثي ذراع فأكثر) أي في الأغلب فإن حصل الستر بأقل من ذلك كفى وهذا في حق الجالس أما القائم فلا بد فيه من ستر ما بين سرته وركبته اهـ لكاتبه. وعبارة ح ل: قوله: ثلثي ذراع ظاهره، وإن حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضي الحاجة وقد يوجه بأن ما دون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذي ينبغي اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد، أو نقص

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when relieving oneself in a building?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=86)

فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا الأدب متفق على استحبابه وظاهر أن محله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن

نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحاجة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=86)

(و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كإنذار أعمى [حاشية الجمل] وما ذكروه جروا فيه على الغالب انتهت. وفي ق ل على المحلي: والتقييد بثلثي ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر؛ لأنه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة، والأعين وليس كذلك؛ لأنه لا تلازم بينهما اهـ. (قوله: مسقف) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف أفصح من فتح السين وتشديد القاف اهـ برماوي. (قوله: أو يمكن تسقيفه) أي عادة وليس داخله من ينظر إليه ممن يحرم نظره، وإلا حرم كما سيأتي اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (قوله: حصل الستر بذلك) عبارة م ر كفاه الستر بنحو جدار، وإن تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع انتهت. (قوله أيضا: حصل الستر بذلك) أي عن الأعين ولا حاجة للمرتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة أنه لا بد من المرتفع المذكور ولو في البناء المذكور ولأنه لا يمكن النظر إليه إلا بالتطلع فيحصل الستر بذلك، وإن بعد عن الجدار أكثر من المسافة المذكورة، وإنما لم يكف هذا في الستر عن القبلة كما تقدم؛ لأن القصد كما مر تعظيمها ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن يحتمل مروره ممن يحرم عليه نظرها وهو حاصل مع ما ذكر اهـ ح ل. (قوله: إذا لم يكن ثم إلخ) هذا النفي صادق بصور ثلاثة: إذا لم يكن أحد

أصلا أو كان ويغض نظره، أو لا يغض ولكن يجوز له النظر فالستر في الأحوال الثلاثة مندوب. (قوله: وإلا وجب الاستتار) أي؛ لأن وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه ولا يشكل عليه جواز خروج المرأة سافرة وعلى الرجال الغض؛ لأن العورة هنا أقبح قاله حج اهـ ح ل. وفي ق ل على المحلي ووجوب غض البصر لا يسقط وجوب الستر نعم إن علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر. (قوله: وعليه يحمل) أي على هذا التقييد فقوله: يجوز كشف العورة إلخ أي إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره إلخ وقوله: أما بحضرة الناس إلخ أي إذا كانوا يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل في الشقين ويمكن أن يكون أيضا في تعبيره بالجواز بأن يحمل على خلاف الأولى المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحبا اهـ لكاتبه. (قوله: في الخلوة) بدل مما قبله المراد بها البناء المسقف، أو الذي يمكن تسقيفه اهـ شيخنا، والأولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله أما بحضرة الناس إلخ. (قوله: أما بحضرة الناس فيحرم كشفها) أي سواء كانوا يغضون، أو لا وهذا هو المعتمد اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ومحل عد ذلك أي الاستتار من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها أما بحضرته فيكون واجبا؛ إذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون، وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيها وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها، والأوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – في نظيرها من الجمعة حيث خاف فواتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال: لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت انتهت. وكتب عليه ع ش قوله: ولو أخذه البول أي بأن احتاج إليه وشق عليه تركه وينبغي أنه لا يشترط

وصوله إلى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم، ثم تعبيره بالجواز يقتضي إباحته مطلقا وينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله: جاز له كشفها أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي أن محل الحرمة حيث غلب على ظنه إمكان الاستنجاء في محل لا ينظر إليه أحد ممن يحرم نظره، وإلا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين، والتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء اهـ. (قوله: حال قضاء حاجته) المعتمد الكراهة مطلقا حال قضاء حاجته وقبله وبعده؛ لأن الآداب للمحل، وإن كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح اهـ شوبري. (قوله: فالكلام عنده مكروه) أي ولو بالقرآن خلافا للأذرعي حيث قال بتحريمه اهـ ح ل ومثله شرح م ر وهل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ فيه نظر والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What should one do if they sneeze while relieving themselves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=87)

فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر «النهي عن التحدث على الغائط.»

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=47)

(ولا يتكلم) في بول أو تغوط بذكر أو غيره. قال في الروضة: يكره ذلك إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه. وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن التحدث على الغائط.

Mas'alah: When should one remain silent while relieving oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=126)

خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر.

Mas'alah: Is it disliked to speak while relieving oneself?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=13)

[مسألة] : صرح شيخنا بكراهة الكلام في المعد ولو لغير قاضي الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=31)

قال (ولا يتكلم على البول والغائط) أي ندبا قال أبو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما

يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك) والمقت أشد البغض والحديث مكروه ولم يفض إلى التحريم كما في قوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب وينبغي أن لا ينظر ما يخرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ويكره إطالة القعود في الخلاء ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قرآن وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيما له (كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرح به إمام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=433)

قال: ولا يتكلم؛ لما روى ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا" يخرجان الرجلان يضربان الغائط، كاشفي [عن] عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك "رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting while relieving oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=434)

ثم في معنى الكلام رد السلام، وتشميت العاطس والتحميد عند عطاسه، وموافقة المؤذن؛ كما صرح به في "المهذب" وغيره؛ فقد روى ابن عمر: "أن رجلا سلم على" رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول؛ فلم يرد عليه "رواه مسلم وإذا لم يرد [السلام] مع أنه واجب؛ فغيره أولى."

Mas'alah: Is it recommended to conceal oneself when relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=135)

ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover from people's sight when relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=135)

(ويستتر) عن أعين الناس لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه» ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحلته ونحو ذيله، ولا بد هنا أخذا مما تقدم في الستر عن القبلة أن يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القائم إلى محاذاة سرته، بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر. نعم إن كان في محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وإن تباعد عنه [حاشية الشبراملسي] قال حج: ومن الساتر هنا السحاب، (قوله أو حجامة) أي أو قيء أو حيض، أو نفاس، لأن ذلك

ليس في معنى البول والغائط (قوله: ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لأن ذلك إنما هو من أبعد غيره. وعبارة المختار: البعد ضد القرب، وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد: أي متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا اهـ. لكن في المصباح أن أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله: إلى حيث إلخ) وقوله ولا يشم إلخ: أي فهما سنتان م ر اهـ سم على منهج (قوله: فليستتر به) عبارة المشكاة والمصابيح فليستدبره. قال في شرح المشكاة: أي فليجمعه ثم يستدبره أو يستقبله، وأوثر الاستدبار لأن القبل يسهل ستره بالذيل غالبا، فالحاجة بالدبر أمس اهـ. وقال في شرح المصابيح: أي يجعله خلفه لئلا يراه أحد. [فرع] هل يكفي في هذا الباب الستر بالزجاج الذي لا يحجب الرؤية؟ قال م ر بحثا عن البديهة: ينبغي الاكتفاء به في الستر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج، ثم قال في قولة أخرى: وهل يكفي الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء مستبحر لا يبعد؟ نعم وفاقا لمر، نعم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي فليتأمل، وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة لا في الستر عن العيون (قوله: يلعب بمقاعد بني آدم) أي بإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر إليها أيضا ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة لحج (قوله: ثلثي ذراع) ظاهره ولو صغر قاضي الحاجة، ونقل سم على منهج عن الشارح أنه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضي ترجيح الاكتفاء بما دونهما عند حصول الستر به. أقول: وقد يتوقف فيه بأنه لا يسمى سترة شرعية وقد تقدم له نقله عن م ر (قوله إلى محاذاة سرته) المتبادر من هذه العبارة أن المراد أن ابتداء الساتر من الأرض وانتهاؤه محاذاة السرة، وقد يقال: يكفي هنا ستر ما بين السرة والركبة لأن الغرض المنع من النظر للعورة وهو يحصل بذلك. ثم رأيت في حج ما نصه: ومحله في الجالس، إلى أن قال: فأفهم أنه لا بد فيه بالنسبة إلى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته إلى ركبته اهـ. وكتب عليه سم ما نصه. قوله إلى

ركبته، لا يقال: قضية ما سبق بالهامش عن شيخنا الرملي أن يقال إلى الأرض. لأنا نقول: الفرق ممكن ظاهر فليتأمل اهـ. قلت: والفرق أن المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها، والمقصود هنا منع النظر المحرم، وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة (قوله: أو يمكن تسقيفه) أي عادة، وليس داخله من ينظر إليه ممن يحرم [حاشية الرشيدي] غالبا عمن ذكر بيان له فتتعين فيه "من" خلافا لما قاله شيخنا (قول المصنف، ويستتر) أي يستر عورته، فهو غير تغييب شخصه المار في كلام الشارح (قوله: عن أعين الناس) أي الذين لا يحرم نظرهم إليه كزوجاته وإمائه بقرينة

أكثر من ثلاثة أذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة، وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره، ومحل عد ذلك من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بحضرته فيكون واجبا، إذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on exposing oneself when trapped and needing to urinate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=136)

ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما، وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب، وفارق ما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا. قال: لأن كشفها يسوء

صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on concealing oneself while relieving oneself?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=16)

ويجب الاستتار عن عين من يحرم نظره

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=40)

(ولا يتكلم) في بول أو تغوط بذكر أو غيره. قال في الروضة: يكره ذلك إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه. وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن التحدث على الغائط.

Mas'alah: What should one do when sneezing while relieving oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=82)

(فإذا عطس .. حمد الله) تعالى (بقلبه) ولا يحرك لسانه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=98)

92 - قولهم -والعبارة لهما-: (ولا يتكلم) [5] أي: يكره حتى رد السلام، وهذا في غير موضع الضرورة، فإن رأى أعمى يقع في بئر، أو حية تقصد إنسانا .. لم يكره إنذاره، بل يجب. وهذه المسألة من زيادة "المنهاج" على "المحرر" من غير تمييز، وقد نبه على زيادتها في "الدقائق" [6].

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=171)

(ولا يتكلم) أي يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع، فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن

Sub-topic – Rulings on Entering the Bathhouse

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the bathhouse?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=70)

(وآدابه) أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف والسواك وإزالة الشعر وإزالة ريح كريهة وحسن الأدب معهم والله أعلم

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the bathhouse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(وقبل أن يدخل يعطى أجرته) لأن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فإعطاء الأجرة حينئذ دفع للجهالة من أحد العوضين

وتطييب لنفسه ومن ذلك أيضا قصد التنظف والتطهير والتسمية لدخوله ثم التعوذ كأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث وتقديم يساره لدخوله ويمينه لخروجه وتذكر الجنة والنار بحرارته ورجوعه إذا رأى عريانا فيه

وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق وان لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو بتكلف إخلاء الحمام فإنه وان لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن إنكشاف العورات فيقع البصر واستغفاره عند خروجه وصلاته ركعتين ويكره دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين ودخوله للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند الخروج ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for entering the bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=245)

وآدابه) : أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله، وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها. قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة، وينبغي أن يخالط الناس والتنظيف والسواك وإزالة الشعر وإزالة ريح كريهة وحسن الأدب معهم. [حاشية البجيرمي] فالتشريك فيه يضر. قوله: (لأن مبنى الطهارات على التداخل) أي إذا كانت من نوع واحد. قوله: (ولو أحدث إلخ) هذا تقدم في الوضوء. قوله: (أو أجنب وأحدث معا) أي بأن وطئ بلا حائل. قوله: (يباح للرجال دخول الحمام) وأول من اتخذه سيدنا سليمان – عليه السلام – لما أراد أن يتزوج ببلقيس؛ لأنه كان بها شعر فنفر منها فسأل الجن فقالوا: نحتال لك بحيلة حتى تكون كالفضة البيضاء، فصنعوا لها الحمام ليذهب الشعر فيه بالنورة وصنعوا له أيضا القزاز والصابون

والطاحون ونظمها بعضهم فقال: حمام طاحون قزاز نورة ... صابون صنع الجن هذا ثابت ولم يكن في زمن نبينا – صلى الله عليه وسلم – حمامات؛ لأنه أخبر بذلك. وقال: «ستفتح عليكم أبواب يقال لها الحمامات فلا تدخلوها إلا بمئزر» . وقيل: كانت موجودة في زمنه ولم يدخلها. فائدة: إذا دخل إنسان الحمام وغرف على رأسه سبع طاسات من الماء الحار أمن من الدوخة، وإذا شرب خمس جرعات من الماء الحار أمن من وجع القلب كما ذكره المصري على الأزهرية. قوله: (لعنه ملكاه) أي الحافظان قوله: (أما النساء فيكره لهن) أي مع عدم ظهور شيء من عوراتهن لأحد وقرر شيخنا ح ف. أن دخول النساء الحمام في هذه الأزمان حرام؛ لأنه تحقق منهن كشف عوراتهن وعدم تسترهن حتى في الطرق، وأنه يحرم على، الزوج أن يأذن لزوجته في الذهاب إليه قوله: (وينبغي أن يكون الخناثى كالنساء) لعل صورته مع الستر وعدم الخلوة فهن حينئذ كالنساء في كراهة دخول الحمام إلا لعذر، فإن اختلاء الخنثى بالخنثى حرام لاحتمال اختلافهما أو يصور بدخول كل خنثى وحده أو أن الخناثى محارم كإخوة اهـ م د. قوله: (وآدابه) أي. الحمام أي آداب داخله فهو على حذف مضاف. قوله: (وأن يسمي للدخول) وأن يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا، وأن يغتسل عند خروجه بماء معتدل إلى البرودة أقرب؛ لأنه يشد البدن اهـ ق ل.

Mas'alah: What are the prohibited places for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=87)

(و) أن لا يقضي حاجته (في ماء راكد) ولا في جحر ومهب ريح ومتحدث للناس وتحت ما يثمر للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك

للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the bathhouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=229)

ومن آدابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الأجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر، وأن يذكر بحرارته حر جهنم، وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا، وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول، وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر عليه، لأنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وأن يستغفر الله تعالى، وبعد خروجه منه يصلي ركعتين.

Mas'alah: What is disliked regarding entering the bathhouse at certain times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=229)

ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين، ويكره للصائم، وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة، ولا بأس كما في المجموع بقوله لغيره: عافاك الله ولا بالمصافحة.

BAB 6

باب الوضوء
Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Water Used for Wudu

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi's wudu with a small amount of water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=41)

فرع: وضوء الحنفي بماء قليل] وإن توضأ الحنفي بماء قليل.. فهل يصير مستعملا؟ فيه ثلاثة أوجه، بناء على جواز الائتمام به: أحدها: إن نوى الطهارة به.. صار مستعملا؛ لأنه ارتفع به حدثه، وإن لم ينو به الطهارة.. لم يصر مستعملا؛ كما لو توضأ به الشافعي من غير نية. والثاني: أنه لا يصير مستعملا بحال؛ لأنه يتوضأ من غير نية، وإن أتى بالنية.. اعتقدها غير واجبة، فلم يزل الماء عن حكمه. والثالث: أنه يصير مستعملا وإن لم ينو الطهارة؛ لأنه يحكم بصحة صلاته، بدليل أنه لا يباح قتله، ولو كانت صلاته غير صحيحة.. لكان بمنزلة من لم يصل، أو بمنزلة من صلى بغير طهارة في إباحة قتله، وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a disbeliever or apostate for wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=41)

فرع: ماء وضوء الكافر والمرتد] وإن توضأ الكافر الأصلي، أو المرتد، أو اغتسلا من الجنابة، أو اغتسلت الذمية من غير حيض، ولا نفاس.. فإن الشيخ أبا حامد، والمسعودي [في "الإبانة" : ق \ 3] قالا: لا يصير الماء المنفصل عنهم مستعملا وجها واحدا؛ لأنه لا يجوز لهم تأدية الصلاة بتلك الطهارة. وإن اغتسلت الذمية من الحيض،

أو النفاس.. فهل يصير الماء المنفصل عن أعضائها الطاهرة مستعملا؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في وجوب إعادة غسلها بعد إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on water used for renewing ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=42)

]

Mas'alah: What is the ruling on water used for renewing ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=42)

فرع: ماء تجديد الطهارة] وإذا صلى الرجل بطهارة صلاة فرض.. استحب له أن يجدد الطهارة؛ لما روى أنس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر» ، وروى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من توضأ على طهر.. كتب الله له به عشر حسنات» . فإذا كان على طهارة، ثم جدد الطهارة ثانيا.. فهل يصير الماء المجدد به مستعملا؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب، وأبو علي السنجي: إن أدى بالطهارة الأولى صلاة فرض.. استحب له أن يجدد الطهارة ثانيا، وهل يصير الماء المجدد به مستعملا؟ وجهان: وإن لم يصل بالأول.. لم يستحب له تجديد الطهارة، وإن جدد.. لم يصر الماء المجدد به مستعملا وجها واحدا. فعلى هذا: إن صلى بالأولى صلاة نفل.. فهل يستحب له تجديد الطهارة، ويصير الماء المجدد به مستعملا؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي. وقال أكثر أصحابنا:

إذا جدد الطهارة.. فهل يصير الماء المجدد به مستعملا؟ فيه وجهان من غير تفصيل، وكذلك الوجهان في الماء المستعمل، في الدفعة الثانية والثالثة في الطهارة:

أحدهما: يصير مستعملا؛ لأنه ماء استعمله في طهارة، فهو كالدفعة الأولى في الطهارة الأولى. والثاني: لا يصير ماء مستعملا؛ لأنه لم يرفع به حدث ولا نجس، فهو كالدفعة الرابعة في الطهارة. وهكذا الوجهان في الماء المستعمل في كل غسل مستحب، كغسل العيدين، وما أشبههما. وإن قام من النوم، فغسل كفيه في ماء قليل للطهارة قبل إفاضة الماء عليه.. فهل يصير الماء مستعملا؟ قال أبو علي في "الإفصاح" فيه وجهان، كالماء المستعمل في نفل الطهارة. ومنهم من قال: لا يصير مستعملا وجها واحدا؛ لأن غسلهما لخوف النجاسة فيهما. وإن غسل رأسه مكان مسحه.. فهل يصير مستعملا؟ فيه وجهان، ذكرهما في "الإفصاح" .

Mas'alah: Can multiple people perform wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=252)

[مسألة: وضوء الجماعة من إناء]] : ويجوز أن يتوضأ الاثنان والثلاثة من إناء واحد؛ لما روى أنس قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بوضوء في إناء؛ فوضع يده في ذلك الإناء، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، وأمر الناس أن يتوضؤوا، فتوضأ الناس من عند آخرهم، وكانوا نحوا من سبعين رجلا» . وهذا من معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو أبلغ في الإعجاز من انفجار الماء لموسى - صلى الله عليه وسلم - من الصخرة؛ لأن العادة جرت أن الماء يخرج من الحجر، ولم تجر العادة أن

الماء يخرج من اليد. ويجوز: أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد» . وروى «ابن عمر: قال: (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد» .

ويجوز أن يتوضأ أحدهما، ويغتسل بفضل الآخر في الإناء. وقال أحمد: (يجوز للمرأة أن تتوضأ وتغتسل بفضل الرجل وبفضل المرأة، ولا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة، إذا خلت به) . دليلنا: ما روي عن ميمونة: أنها قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يغتسل منها، فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: "إن الماء ليس عليه جنابة" واغتسل منه» . ولأن ما جاز للمرأة أن تتوضأ به.. جاز للرجل أن يتوضأ به، كفضل الرجل، وعكسه الماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on removing hadath with liquids other than water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=13)

[حاشية الشربيني] فلذا إذا كشط الجلد زالت ولا يرد ما أورده الرافعي على حكاية الإجماع في الحدث من أن نبيذ التمر مطهر للحدث عند أبي حنيفة عند إعواز الماء في السفر؛ لأن هذه صورة جوزت للضرورة فلا تنافي الإجماع كما أن حل أكل الميتة للمضطر لا ينافي إجماعهم على حرمتها لكن يرد أن ابن أبي ليلى يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر. ومن ثم قال في المجموع: وأما قول الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح

عنه ووافقه أبو بكر الأصم لكن لا يعتد بخلافه. (قوله: استهجانا) هو الإتيان بالهجنة وهي ما يقبح من الكلام. (قوله: أمر اعتباري يقوم إلخ) قال ابن دقيق العيد: نحن نعلم بالضرورة أنه لم يقم بالأعضاء شيء وليس ثم سوى منع شرعي من أمور منعها الشرع ولو قدرنا شيئا لم يتصور انتقاله أي: لأنه عرض والعرض لا يتصور انتقاله اهـ. وسيأتي جواب الرافعي عن الانتقال بأعلى الهامش ويؤخذ منه أن هذا الأمر الاعتباري هو كونه ممنوعا من الصلاة فالمراد بالقيام بالأعضاء اتصافها بكونها ممنوعة ومنه يؤخذ أن المراد بالأعضاء جميع البدن لكن رجح ع ش أن الحدث الأصغر قائم بأعضاء الوضوء فقط اهـ. (قوله: حصر الرافع في الماء لا حصر الماء) في الرافع وهو ظاهر. (قوله: من باب صديقي زيد) باب ذلك ما إذا عرف المخاطب أن لك صديقا لكن لم يعرف عينه فتقدم ما عرفه وتحكم عليه بما يعينه فيفيد انحصار صديقك فيه. (قوله: بعموم المبتدأ وخصوص الخبر) ولا نظر لتعريفهما حتى لو كان المسند إليه فقط معرفة كفى نحو: الكرم في العرب أي: الكرم موصوف بكونه في العرب أما عكسه فليس في كلام العرب. (قوله: أو تعريفهما) لعل مراده الإشارة إلى مذهبي السعد والسيد حيث ذهب الأول إلى كفاية

Mas'alah: What must one do if they find a cloth but no rope to draw water for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=178)

ولو لم يجد حبلا ووجد ثوبا يمكنه شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك ولو لم يكن دلو وأمكن إدلاء الثوب في البئر ليبتل ويعصر منه ما يتطهر به لزمه فعله

Mas'alah: What is the ruling on buying water for purification when one has a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=179)

[حاشية العبادي] م ر وفيه نزاع في شرح الروض (قوله: ولم يعدموا مؤنته) مفهومه أنهم لو عدموا مؤنته كان كالذي معه وظاهر أن الذي معه إنما يعتبر إذا عدم مؤنته من جهة أخرى ففي هذه التفرقة نظر فليتأمل سم (قوله: عن ذي حرمة) لولا معه شمل نفسه (قوله: وعن دين) عبارة المنهاج ويجب شراؤه أي: الماء للطهارة بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق اهـ قال العراقي في تحريره تبعا لشيخه ابن النقيب في نكته تقييد المنهاج تبعا للمحرر الدين بالمستغرق لا يحتاج إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه اهـ وتبعهما الشارح حيث حذف في منهجه قيد الاستغراق وقال في شرحه ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الأصل؛ لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه اهـ أي: فذكر الاحتياج يغني عن قيد الاستغراق ولا يخفى صراحة هذا الكلام في أن ما زاد على المحتاج في الدين يجب الشراء به كما لو كان الدين عشرة وعنده أحد عشر فيجب عليه الشراء بالحادي عشر وقضية ذلك في صورة تعلق الدين بعين من أمواله كعين ضمن دينا فيها أو أعارها فرهنها المستعير بإذنه أنه لو ملك غير تلك العين وجب عليه الشراء به؛ لأنه غير محتاج إليه في الدين إذ لا يجب عليه في وفاء ذلك الدين غير قيمتها وإن نقصت عنه فما ملكه زائدا عليها

Mas'alah: Is it obligatory to accept water as a gift for wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=283)

(فصل: هل يلزمه قبوله إذا وهب له؟) وأما إذا وهب له الماء فإن كان قبل دخول وقت الصلاة لم يلزمه قبوله؛ لأن فرض الطهارة لم يتعين عليه، وإن كان بعد دخول وقت الصلاة لم يلزمه قبوله إذا كان عادما؛ لأنه قادر على استعمال الماء، وليس كقبول المال في الحج والكفارة الذي لا يلزمه؛ لأن أصل الماء مباح، وليس يلزم في قبوله مكافأة والمال بخلافه لمشاحة الناس فيه، ولزوم المكافأة عليه، ولذلك استسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يستطعم الطعام.

Mas'alah: Is it sufficient to pass snow or hail over limbs for purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=10)

قوله: نعم، لا يكفي في رفع الحدث وإزالة النجس إمرار الثلج والبرد على المغسول من الأعضاء ما لم يكن الهواء حارا، فيذوب حالة الإمرار ويجري عليها، ويكفي في الممسوح منها، وفي ((الحاوي)) وجه آخر: أنه لا يكفي فيها– أيضا– لأنه لا يعد ماسحا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with date nabidh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=19)

(مسألة) لا يجوز التوضئ بنبيذ التمر عندنا. وعند أبي حنيفة يجوز التوضئ به على الرواية الظاهرة. وروى عنه أنه رجع إلى ما قلناه. وقول أبي يوسف مثل قولنا. لنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} . وهذا لم يجد الماء فتيمم، وموضع

الاحتجاج إذا عدم الماء ومعه نبيذ التمر.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of ablution with date nabidh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=20)

وأما حجتهم: تعلقوا بحديث ابن مسعود المعروف في الباب، قالوا: وأبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي الزاهد، وأبو زيد هو

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=25)

وقد رووا عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد نبيذا فليتوضأ به)) . وعن ابن عباس قال: ((النبيذ وضوء من لم يجد ماء)) . وعن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ. قلنا: أما الخبر الأول رواه مجاعة عن أبان بن أبي عيش عن عكرمة عن ابن عباس، وأبان متروك، ومجاعة ضعيف. وأما أثر ابن عباس رواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن ابن عباس وعبد الله بن محرر متروك. وأما أثر علي قال الشعبي: الحارث كذاب. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using available water for partial ablution when water is scarce?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=114)

ومن غير هذا الباب إذا وجد المضطر من الطعام بعض ما يسد به/ رمقه لزمه تناوله ثم يعدل إلى الميتة، وهذا لأن من لزمه فعل شيء فإذا قدر على البعض وعجز عن البعض يلزمه بقدر المقدور عليه وسقط بقدر المعجوز عنه.

والحرف أن عمل العلة لا يتعدى من محل العلة إلى غير محل العلة فكذلك عمل العجز لا يتعدى عن محله إلى غير محله، وهذا ظاهر. وإنما الشأن في إثبات قولنا أنه قدر على تحصيل بعض الطهارة، وإنما قلنا ذلك، لأن الطهارة عن الحدث بغسل الأعضاء الأربعة فكلما غسل عضوا زال الحدث عنه وحكم بطهارته، وهذا لأن الغسل المعقول أمر حسي وله عمل شرعي من زوال الحدث فإذا وجد الفعل الحسي يتبعه الحكم الشرعي ولم يتخلف عنه مثل ما لو كان التابع حسيا أيضا، فإنه يتبع ولا يتخلف عنه، وذلك في مسألة إزالة النجاسة وستر العورة التي قدمناها فثبت ما ادعيناه من قدرته على تحصيل الطهارة في بعض الأعضاء فإذا ثبت القدرة ثبت الأمر فوجب ألا يعدل إلى التيمم إلا بعد العجز. وأما حجتهم: قالوا: ((عدم الطهور في طهارة الصلاة فوجب أن يعدل إلى التيمم. دليله إذا لم يكن عنده شيء من الماء وإنما قلنا ذلك لأن طهارة الصلاة طهارة حكمية. ومعنى قولنا: ((حكمية)) هو أنها لا تعرف إلا بالحكم وهو تحليل الصلاة، فإذا لم تكن محللة للصلاة لا تكون طهارة وغسل بعض الأعضاء لا تكون محللة للصلاة فلا يكون طهارة، فثبت أنه عدم الطهور لطهارة الصلاة يبينه أن غسل الأعضاء الأربعة علة واحدة لإفادة الصلاة، وبعض العلة لا عمل له بدليل علة الربا)) . دليله إذا وجد بعض الرقبة يلزمه فعل الصوم ولا يجب عليه إعتاق هذا البعض والمسألة مشكلة.

قالوا: ولا يلزم مسألة إزالة النجاسة وستر العورة، لأنه أمر حسي فلابد من وجود ما باشره حسا بقدرة من زوال النجاسة وستر العورة لأنه أمر حسي وفي مسألتنا حصول الطهارة حكم فلابد من وجود تمام العلة ليحصل الحكم المبني عليه. قالوا: والدليل على أنه لم يحصل شيء من الطهارة أنه لا يفيد حكما ما، وكيف يتصور وجوب طهارة حكمية خالية من كل حكم؟ قالوا: ولا يلزم إذا كان عنده سؤر الحمار حيث يلزمه التوضئ به عندنا، لأنه لم يعدم الطهور بيقين لأنه يجوز أنه طهور وفي مسألتنا عدم الطهور بيقين. الجواب: إنه قولهم: ((عدم الطهور)) في طهارة الصلاة ممنوع على الإطلاق بل نقول: وجد الطهور في بعض الطهارة على ما سبق بيانه. وقولهم: ((إن هذه الطهارة حكمية)) . قلنا: حكم مبني على فعل محسوس وهو غسل الأعضاء. وقولهم: ((محللة للصلاة)) . قلنا: نعم، ولكن عند تمامها وكمالها، فأما قبل التمام والكمال فيوجد بقدر ما حصله ولا يفيد حل الصلاة ألا بعد تمامها وكمالها مثل ما لو شهد شاهد عند الحاكم فهو شهادة لكن لا يفيد حكما إلا بعد تمامها وكمالها فإن أمكنه أن يتمها بالماء فعل وإلا فعدل إلى التيمم فيها ونزل إتمام الطهارة منزلة أصل الطهارة في الماء والتراب عند وجوده وعدمه.

Mas'alah: What is the textual evidence for using available water for ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=117)

وأما مسألة الرقبة فقد فرق بعض أصحابنا بصورة النص فإن الله تعالى قال في شأن الكفار: {وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد} يعني رقبة، وبعض الرقبة لا يكون رقة. وأما في مسألتنا فالنص قوله: {فلم تجدوا ماء} والموجود ماء. قالوا: المراد منه الماء الذي

يحصل به غسل الأعضاء الأربعة، لأن هذا اللفظ مسنون على ما سبق والمراد من السابق هذا. قلنا: المراد من أول الخطاب الماء الذي يحصل به غسل الأعضاء الأربعة عند القدرة عليها وما يغسل به البعض أيضا إذا لم يقدر إلا على ذلك لما بينا أن الأمر إذا تناول مجموع أشياء ما يقدر عليه من ذلك يلزمه الإتيان به والعجز عن الباقي لا يسقطه، وأيضا فإن العتق عن الكفارة محض حكم. لأنه تكفير فلا يحصل شيء منه إلا بظهور حكمه. وأما الوضوء حكم مبني على فعل محسوس فبقدر ما يوجد من الفعل المحسوس يبتنى عليه المحكوم كما نقول في إزالة النجاسة وستر العورة. ولهذا لو أعتق نصفي رقبة لا يجوز، ولو غسل/ هاهنا بعض الأعضاء وأعوز الماء الباقي ثم وجده من بعد بنى على ما فعله مثل قبل ولا يستأنف الوضوء ويمكن أن يقال في الجواب عن أصل الطريقة: أن الطهارة معنى يحتاط فيها شرعا فإذا قدر منها على بعض ما لو تم يفيد الحكم الشرعي من الطهارة المحلة للصلاة ويلحق بالكل في تناول الأمر إياه في لزوم الفعل ليظهر الاحتياط المشروع فيها فعلا.

ونظيره القدح الواحد الذي لا يسكر من الخمر ملحق بالعدد منه احتياطا للتحريم المشروع فيه، لأنه في الشرع مبني على الاحتياط وعلى هذا خرج فصل الرقبة، لأن التكفير لم يبن على الاحتياط في تحصيله ليلحق البعض منه عند القدرة عليه بكله في لزوم فعله هذا غاية الإمكان في الجواب عن فصل الرقبة. ولم نستعن في هذه المسألة بما أورده الأصحاب من المجروح في بعض أعضائه لأن مذهبهم في ذلك أن الواجب هو التيمم إذا كان الجرح بأكثر أعضائه، والواجب هو التطهير بالماء إذا كان الجرح بأقل أعضائه، ولا يثبتون الجمع بين التيمم والوضوء بحال. وأما قولهم: ((إن ما قلتم يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل)) . قلنا: لا، لأنا نثبت التيمم في محل الغسل ولا نثبت الغسل في محل التيمم فلا جمع، وإذا لم يحد المحل لم يقع المنع، كما توضأ

وسبقه الحدث في خلال الصلاة فلم يجد الماء يتيمم عندهم، وقد جمع بين الأصل والمبدل ولكن لا في محل واحد فلم يمنع منه كذلك هاهنا. والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu in a flowing river?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=169)

(الحادية عشرة) يجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة في ذلك عندنا وعند الجمهور: وحكى الخطابي عن بعض الناس أنه كره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها ويزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في نهر أو شرع في ماء جار: ودليلنا أنه ماء طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره: وأما قوله يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم في نهر فسببه أنه لم يكن بحضرته نهر ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand when uncertain of its impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=351)

(فرع) قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر وهي كراهة تنزيه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد روايتان إحداهما لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار والثانية إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار فكراهة تنزيه

وبهذا قال داود * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده والمبيت يكون في الليل والنهي للتحريم وأجاب أصحابنا بأن الليل ذكر لأنه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله لا يدري أين باتت يده وأمر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما في معناه والله أعلم * (1) نقل في البحر الاول ثم قال وقال في الحاوي هذا ذكره الشيخ أبو حامد والصحيح من الذهب وبه قال جماعة من اصحابنا ان القائم من النوم وغيره سواء في هذا فلا يغمسان الا بعد غسلهما لانهما لما استويا في سنة الغسل وان ورد النص في القائم من النوم استويا في تقديم الغسل على الغمس وهذا لان حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما ثبت الزول مع زوال سببه قال الروياني وهذا غريب قلت وقضيته انه يكره غمسها مع يقين طهارتها كما افهمه كلام التنبيه فان الروياني انما ذكره بعد ان استوعب اقسام المسألة والله اعلم اه من هامش اذرعي

Mas'alah: Does dipping the hand in water before washing it render the water impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=352)

)

Mas'alah: Is it permissible for a man and woman to perform wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=723)

قال المصنف رحمه الله * [ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن

عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال صلى الله عليه وسلم (الماء ليس عليه جنابة) واغتسل منه] *

Mas'alah: What is the evidence for a man and woman performing wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=723)

[الشرح] حديث ابن عمر رواه البخاري قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا وحديث ميمونة صحيح أيضا رواه الدارقطني بلفظه هنا ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة قال الترمذي حديث حسن صحيح والجفنة بفتح الجيم وهي القصعة بفتح القاف وقوله ففضلت هو بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان أي بقيت واتفق العلماء على جواز

Mas'alah: What is the ruling on completing ablution with a liquid when water is insufficient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=364)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكر من الإطباق على التغليط لقائل هذا الوجه، ليس كذلك فقد صححه الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي أبو الطيب الطبري، وقد نقله عنهما في

"شرح المهذب" ، ونقل الماوردي أن طائفة وافقته. الأمر الثاني: أن محل الخلاف في التقنية إنما هو نقصان الوضوء الواحد، فلو كان معه ماء كاف لوضوءين إلا عضوا، فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوءين، والفرق بينه وبين ما إذا نقص عن الوضوء الواحد أنه تيقن استعمال مائع في طهارة معينة، وهنا تيقنه في إحدي طهارتين لا بعينها. كذا ذكره الشيخ أبو محمد في كتابه "الفروق" ونقله عنه في "شرح المهذب" وارتضاه.

Mas'alah: What are the conditions for completing wudu with a liquid when water is insufficient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=365)

فيه أمور: أحدها: أن تقييد لزوم التكميل بما إذا كان يكفيه ليس بصحيح فإن الناقص عن الكفاية يجب استعماله. الثاني: أن هذا الشرط المذكور وهو [أن لا تزيد القيمة ليس من كلام الرافعي فاعلمه. الثالث: أن زيادة المائع] [1] إنما ينبغي اعتبارها بالنسبة إلى المعجوز عنه من ماء الطهارة، لا بالنسبة إلى ماء الطهارة جميعه، فإن ما عدا المعجوز عنه قد سقط الأمر بطلبه لتحصيله إياه. وكلامه هنا يقتضي الثاني، وذكر مثله في "شرح المهذب" بعبارة هي أصرح من هذه وفي المسألة إشكال نذكره إن شاء الله تعالى في باب الإجتهاد، في الكلام على اشتباه الماء بماء الورد.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of water sufficient for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=58)

قال الشافعي : في مثل هذا المعنى إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد فإذا توضأ الناس معا ففي هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء إلا الإتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك إذا اغتسل الاثنان معا فإذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه قل الماء أو كثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب إلي وإن كان على شيء من أعضائه مشق , أو غيره مما يصبغ الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلي لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه علك أو شيء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم يمسح برأسه إذا وصل إليه أو شعره الذي عليه فإن كان أيضا دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيباشر بالمسح رأسه أو شعره وإن انغمس في ماء جار أو ناقع لا ينجس – انغماسة تأتي على جميع أعضاء الوضوء ينوي الطهارة بها أجزأه وكذلك إن جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر أو مطر ينوي به الطهارة فيأتي الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شيء أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on immersion in water for ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=169)

الثاني إذا انغمس المحدث في ماء ونوى رفع الحدث فيه وجهان أحدهما لا

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed without ijtihad when the water is later found to be pure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=248)

وعلى المذهب لو توضأ بغير اجتهاد، ثم بان أن ما توضأ به طاهر .. لم يصح وضؤوه عند جماعة منهم المصنف رحمه الله تعالى؛ لأنه متلاعب كالقبلة.

Mas'alah: Is it valid to wipe the head with unmelted hail or snow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

(ويجزئ مسح ببرد، وثلج لا يذوبان) لحصول المقصود به

Mas'alah: Is it valid to wash with melted hail or snow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

(و) يجزئ (غسل) بهما (إن ذابا، وجريا على العضو) لذلك، والتصريح بهاتين من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on borrowing, buying, or hiring a water-drawing tool for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

ولو كان على طرف بئر، وليس معه ما يستقي به الماء؛ فأعار منه رجل آلة الاستسقاء- يجب عليه أن يقبل. ولو وهب منه، لا يلزمه القبول، ولو باعه أو أجره- يجب أن يشتري، ويستأجر إن كان معه مال.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifah regarding wudu with nabidh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=127)

وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: في رواية: يجمع بين التوضؤ بنبيذ التمر، وبين التيمم روى نوح بن مريم، هذا عنه. ورواية أخرى: لا يجوز التوضؤ بنبيذ الخمر، وهذا روايه أبي يوسف. والرواية المشهور في الكتاب رواية محمد بن الحسن. أنه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، ولا يجمع بين التيمم، وبين ذلك. وقالوا: إنما يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، دون سائر الأنبذة، وإنما يجوز إذا لم يكن مسكرا، فأما إذا كان مسكرا لا يجوز التوضؤ به، وإنما يجوز إذا كان مطبوخا لا نيئا، وإنما يجوز إذا كان مسافرا عادما للماء هكذا. وحكي عن المتأخرين منهم، قال: يجوز التوضؤ به إذا كان على حوالي البلد وقال أيضا: إذا كان نيئا يجوز التوضوء به.

Mas'alah: What substances prevent the validity of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=229)

إذا كان على أعضاء طهارته ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل الشمع والشحم الذائب، ودهن السندروس، وعين الجبر وعين الحناء لا يصح وضوؤه، لأنه يمنع

وصول الماء إلى البشرة.

Mas'alah: What substances do not prevent the validity of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=229)

فأما أن الحناء والمداد وسائر الأدهان لا يمنع صحة الوضوء، لأن هذا الأشياء لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، وإنما تمنع ثوبته عليها، والشرط هو المرور، وقد وجد. فأما قرار الماء على البشرة فليس بشرط، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: At what point does water become used (musta'mal) during ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=305)

وإن قلنا: يصير مستعملا، فمن أي وقت يصير مستعملا.

Mas'alah: Does water become used when taken with one hand to wash the other?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=306)

وهكذا لو أخذ الماء بيمينه ليغسل به يساره، أو أخذ بيساره ليغسل به يساره، أو أخذ بيساره ليغسل به يمينه يصير مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on taking water with the intention to wash the forearm?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=306)

ولو أخذ بكفه بنية أن يغسل به الذراع.

Mas'alah: What methods can a person with minor impurity use to avoid making water used?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=306)

أو أمر غيره بأن يصب الماء على يده، أو يأخذ الماء بفيه، ويصب الماء على يده، أو يأخذ الماء بطرف ثوبه، أو لحيته، إن كانت طويلة، ويعصره على يده، أو يوقفه عليه، حتى يتقاطر منه الماء على كفه، ويصير مغسولا، ثم يأخذ الماء من الإناء هذا كله في المحدث.

Mas'alah: How many prayers must one repeat after spilling water used for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=369)

والثاني: لا تستحق، لأنها صارت مبانة عنه، كسائر الأجانب إن قلنا: يعيد الصلاة ها هنا، فكم يعيد؟ فيها جوابان: أحدهما: يعيد صلاة واحدة، وهي أقل ما يؤدي بذلك الوضوء والثاني: يعيد الصلوات التي يمكنه أداؤها بذلك الوضوء في العرف والعادة.

Mas'alah: What is the fair price for water that must be purchased for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=378)

منهم من قال: هو أجرة نقله من مكان الوجود إلى مكان العز، لأن الماء لا يتقوم. ومنهم من قال: هو في مكان العز كسائر المتقومات، فيجب قيمة مثله في ذلك المكان، وإن وجده يباع بثمن مثله وجب عليه شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on taking water by force when the owner needs it for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=381)

ولو أبى الدفع على هذا القاصد يكون دمه مضمونا عليه، وهكذا إذا احتاج إليه صاحبه للوضوء، وهناك مضطر إليه ليسقيه، يلزمه الدفع إليه، ويتيمم هو.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to another for water when one needs it for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=381)

فأما إذا احتاج إليه لوضوئه، وهناك جنب، أو محدث فليس له الإيثار، لأنه يعود إلى أمر العبادة. فإن فعل فهو مسألة الهبة، وقد ذكرناها،

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=206)

لو وجد ما لا يكفيه لوضوءه, هل يلزمه استعماله؟ فيه قولان, ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا أمتثل المأمور به على القولين.

Mas'alah: Is the amount of water for wudu and ghusl specified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=592)

في ذلك (الثامن) ماء الوضوء والغسل غير مقدر: قال الشافعي رضى الله عنه وقد يخرق بالكثير فلا يكفى ويرفق بالقليل فيكفى والاحب أن لا ينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل من صاع]

[لما روى انه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وروى انه قال (سيأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بعث معى في حضيرة القدس) والصاع والمد معتبران

[على التقريب دون التجديد والله أعلم * وحكي بعض مشايخنا عن أبي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز أقل منه وماء الوضوء بمد وربما حكي ذلك عن محمد بن الحسن لنا ان ثبتت الرواية

[عنهما ما روى انه صلي الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وروى أيضا انه عليه الصلاة والسلام توضأ بثلث مد

Mas'alah: What must one do to obtain water for purification if only a cloth is available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=641)

ولو لم يجد الا ثوبا وقدر علي شده في الدلو ليستقى لزمه ذلك: ولو لم يكن دلو وأمكن ادلاؤه في البئر ليبتل ويعصر منه ما يتوضأ به لزمه ذلك ولو لم: يصل إلى الماء وأمكن شقه وشد البعض في البعض ليصل وجب: وهكذا كله]

[إذا لم يدخل نقصان أو لم يزد نقصا به عل أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل

Mas'alah: Who has priority to water sufficient for wudu but not ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=656)

كافيا للوضوء فالمحدث أولى سواء زاد على قدر الوضوء أو لم يزد عليه

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=60)

[الوضوء بمد والغسل بصاع]

Mas'alah: What does 'what one performs wudu with' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=134)

قوله (ما يتوضأ به) أي لما يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق أو في الميضأة لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم، لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلا، وقول المحشي: أي بالفعل ليس بظاهر لأنه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعد ويهيأ لذلك.

Mas'alah: Is pure water considered a pillar of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=136)

قوله (ستة) وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور نظير عدهم التراب ركنا في التيمم، ورد بالفرق بأن التيمم طهارة فجبرت بعد التراب ركنا فيها بخلاف الوضوء فإنه طهارة قوية، فجعل الماء الطهور شرطا فيها كما مر. وبأن الماء فيها غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركنا فيه بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم فحسن عده ركنا فيه، ولا يراد أنه لا بد منه في النجاسة المغلظة لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه عن التراب.

Mas'alah: What is the effect of a Shafi'i's belief about a Hanafi's ablution water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

من وضوء، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات.

Mas'alah: Is it obligatory to accept gifted or loaned water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه؛ لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فإنه لا يجب عليه قبوله بالإجماع لعظم المنة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with both water and rose water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) ويعذر [حاشية الجمل] أن يقع بعده جملة والثاني أن يقع بعده مفرد فإن وقع بعده جملة كان إضرابا عما قبله إما على جهة الإبطال نحو قوله تعالى {أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق} [المؤمنون: 70] وإما على جهة الترك للانتقال من غير إبطال نحو قوله تعالى {ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون – بل قلوبهم في غمرة} [المؤمنون: 62 – 63] وإن وقع بعده مفرد كان حرف عطف اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on using endowed water for recommended washing and wiping?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

(قوله: لغسل) أي ولو من ماء موقوف للطهارة؛ لأنه يتسامح بالماء لتفاهته وبه فارق الأكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب اهـ شوبري وقوله: ومسح يشمل مسح الجبيرة، والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد اهـ ق ل على المحلي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting one's garment to use as a rope for drawing water for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=201)

(فرع) يجب قطع ثوبه ليجعله رشاء إن لم يزد نقضه على ثمن الماء أو أجرته. وقوله، وإن قلت شامل لما إذا كانت الزيادة قدرا يتغابن بمثله بخلاف نظيره فيما لو وكله بشراء شيء أو بيعه فاشترى أو باع بزيادة قدر يتغابن بمثله، فإن كلا منهما صحيح. والفرق أن الوضوء هنا له بدل وهو التيمم بخلافه، ثم اهـ برماوي. (قوله نعم إن بيع منه إلخ) لا حاجة لهذا الاستدراك؛ لأن ما ذكر ثمن مثل، إذ الزائد في مقابلة الأجل ولهذا لم يورده الجلال المحلي فلله دره اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر، ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالأجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله انتهت. (قوله إلا أن يحتاجه لدينه) أي، ولو مؤجلا نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولا مال له فيه وإلا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسألة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه اهـ شرح م ر وقوله كعين أعارها إلخ لعل الصورة أن الدين الذي على المستعير تعذر وأراد المعير

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift of water or a loan of a bucket for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=94)

ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول في الأصح) ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله، ومقابل الأصح فيه ينظر إلى أصل المنة في الهبة، ويقول في العارية: إذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لأنه قد يتلف فيضمنه، ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح. وفي شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية في الأصح، ومثلهما القرض والأولى في الروضة وأصلها وأنه لو لم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة، وفيه أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with one of two indistinguishable waters without ijtihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=45)

الخامسة: إذا اشتبه الماءان فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد، وقلنا: بالمذهب إنه لا يجوز من غير اجتهاد، فبان الذي توضأ به طاهر، فقد حكى الشاشي في كتابيه "المستظهري" ثم (المعتمد) أنه لا يصح وضوءه، في اختيار الشيخ أبي إسحاق المصنف لأنه متلاعب، فهو كالمصلي إلى جهة بغير اجتهاد، فإنه لا تصح صلاته بالاتفاق، وإن وافق القبلة، وكذا من صلى شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد، فوافقه، لا تصح صلاته

. (2)

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Hasan al-Karkhi on using nabidh for wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=74)

وقال أبو الحسن الكرخي (3) : لا يجوز التوضؤ إلا بالمطبوخ المشتد.

Mas'alah: Does water become used when washing the head instead of wiping in wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=98)

فإن غسل رأسه مكان المسح، فهل يصير الماء مستعملا؟ حكى أبو علي بن أبي هريرة فيه وجهين: أصحهما: أنه يصير مستعملا، ويستحب تجديد الوضوء، إذا كان قد صلى به فريضة. (1) (نفل) : غير واضحة في أ. (2) الشاشي. (3) في ب: فإن. (4) (با) : في ج: به.

Mas'alah: What is the ruling on using limited water for ablution when it is insufficient for sunan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=66)

(أو قلة ماء) بحيث لا يكفي إلا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره. إن ثلث

أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لعطش محترم، حرم استعماله في شئ من السنن. وكذا يقال في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on water that is torn by air during ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

وإن خرقه الهواء وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم وأهملها النووي إلا أنه ذكر هنا من زيادة الروضة أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها وجهين الأصح عند

Mas'alah: Is a master obligated to buy water for his slave for wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

فرع: هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه الماء للوضوء، والغسل من الجنابة، والحيض؟

Mas'alah: What is the ruling on the master buying water for the slave when the slave has an alternative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

والمذكور منهما في "تعليق القاضي الحسين" هنا: لا؛ لأن له بدلا؛ فهو كالحر المعسر.

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water for purification when time is limited?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=165)

ويجب شراؤه [مغني المحتاج] عاريا أو قاعدا ولا إعادة عليه لعجزه في الحال، وجنس عذره غير نادر، وينتظر نوبته إذا توقع انتهاءها إليه في الوقت وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه، فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه، فإدراكها أولى من إكماله، وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من إدراك الصف الأول، فلا يشتغل بالذهاب إليه حتى تفوته الركعة الأخيرة لأنه لا يدرك الجماعة حينئذ اتفاقا، ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله المصنف في شرح التنبيه، ولا يلزم البدوي النقلة للتطهير بالماء عن التيمم (ولو وجد ماء) صالحا للغسل (لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه، فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدوما أو جريحا. والثاني يقتصر على التيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم، وفرق الأول بأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، وبعض الماء يسمى ماء،؛ لأن الله تعالى ذكر الماء في سياق النفي، فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجد ماء، أما إذا لم يجد ترابا فالأظهر القطع باستعماله. أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به، إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس، فتقرأ ماء في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة

لئلا يرد عليه ذلك. ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه، فالمذهب القطع بوجوب استعماله، ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر، وعلى بدنه نجاسة، ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل. وظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم، كما هو ظاهر كلام الروضة، وأفتى به البغوي. وقال القاضي أبو الطيب: محل تعيينه لها في المسافر. أما المقيم فلا؛ لأنه لا بد له من الإعادة، لكن النجاسة أولى، وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه ومجموعه، والأول أوجه، ويجب غسل النجاسة قبل التيمم، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء؛ لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت، وصحح في الروضة والمجموع هنا الجواز، والأول هو الراجح فإنه هو المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر والأقيس كما في البحر (ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه، وكذا التراب كما صرح به الحناطي (1)

Mas'alah: Is a traveler obligated to buy water for wudu at an exorbitant price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=677)

شربة ماء بمال عظيم، وقيم الأشياء تغلو بكثرة الراغبين، ويبعد عن قياس الرخص والتخفيفات أن نوجب على المسافر شراء ماء وضوء واحد بدنانير كثيرة، ونحن لا نكلفه أن يتقلد منة قبول درهم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on using snow or hail for wiping the head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=271)

أما غير الصالح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس، فما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك،

Mas'alah: When is it obligatory to limit ablution due to scarcity of water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

(أو قلة ماء) بحيث كان الماء لا يكفي إلا فرض الوضوء أو كان المتوضىء يحتاج للفاضل للعطش بحيث لو أكمل الوضوء لاستغرق الماء وأدركه العطش

Mas'alah: Is there a minimum limit for water used in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=79)

ولا حد له) حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وتقدم في الطهارة قدر الرطل (

Mas'alah: How should one perform wudu with uncertain water and rose water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=110)

توضأ) وجوبا إن لم يجد غيرهما وجوازا إن وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة هو عند

التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لا يراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر أنه لا أصل لغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف، ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب للمشقة وفيما إذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا إن فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير (

Mas'alah: What is the ruling on used water and repeating the wiping of the head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية [حاشية الشرواني] يحصل) إلى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله: ثم أعاده إلخ) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال أنه عبادة فاسدة فتحرم سم على حج اهـ ع ش. عبارة البجيرمي وهو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تنزيها لا تحريما خلافا لابن حج وعلل الحرمة بأنه تعاطى عبادة فاسدة ورده م ر بأن القصد منه النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به اهـ. (قوله: مع تباعد غسل الأعضاء إلخ) عبارة المغني والنهاية، فإن قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر اهـ. وفي سم بعد

ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وفي قوله كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معا أي أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى مما لا وجه لها فليتأمل اهـ وأقره ع ش (قوله: خلافا لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافا للروياني والفوراني اهـ. (قوله: وبه إلخ) أي بقوله مع تباعد غسل الأعضاء (قوله وثلثه) أي في محل واحد ع ش وأما لو مسح بعض رأس ثلاثا في محال متعددة فنقل عن الشهاب الرملي أنه يحصل به التثليث ورده ولده الشمس م ر والرد ظاهر بجيرمي (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم سم (قوله ويفرق بينه) أي بين عدم حسبان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله: وذلك) أي التثليث والتعدد في العضو المذكور (قوله وجوبا) إلى قوله أي لاختلاط بلله في النهاية والمغني إلا قوله ولو في الماء إلى ولا نظر وقوله وفارقا إلى وإلا (قوله: وجوبا في الواجب وندبا إلخ) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرح بافضل ومغني (قوله: نعم يكفي ظن إلخ) أي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد ع ش. (قوله: ولا نظر إلخ) رد لما قيل لا يأخذ بالأكثر حذرا من أن يزيد رابعة فإنها بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة (قوله: لأنها إلخ) علة لعدم النظر (قوله: إلا مع التحقق) أي عند العلم بكونها رابعة شيخنا (قوله: إذ هو إلخ) علة للعلة (قوله: وخروجا) عطف على قوله للاتباع (قوله من خلاف موجبه) أي كالإمام مالك (قوله: ثم إن انقلب شعره إلخ) ينبغي إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا؛ لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم (قوله: لمبدئه) أي مبدأ الوضع عبارة النهاية والمغني إلى المكان الذي ذهب منه اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الرد لأجل ما ذكر (قوله: كانا مرة) أي كان

الذهاب والرد مسحة واحدة مغني ونهاية (قوله وفارقا) أي الذهاب والعود هنا نظيرها في السعي أي حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعي مرة (قوله وإلا) أي، وإن لم ينقلب شعره (قوله لنحو ضفره) أي أو عدمه وقصره نهاية ومغني (قوله فلا إلخ) أي فلا يرد إذ لا فائدة له، فإن رد لم تحسب ثانية لصيرورة إلخ نهاية ومغني (قوله لصيرورة الماء مستعملا) تأمله مع قوله آنفا فبحث أنه لو رد إلخ انتهى بصري ومر هناك جوابه (قوله: بلله) أي بلل شعره و (قوله عنه) أي عن الشعر أو بلله (قوله: للثانية) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم أعاده) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكأن عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم. (قوله: حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم (قوله: ومسح كل رأسه) أفتى القفال بأنه يسن للمرأة مسح ذوائبها المسترسلة وفي شرح المهذب خلافه؛ لأنه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بأنه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض اهـ ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف (قوله ثم إن انقلب شعره) ينبغي إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا؛ لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ

Mas'alah: Is it obligatory to accept water or a bucket as a gift for purification?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=135)

ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول في الأصح، لخفة المنة فيه لجري العادة به، والثاني: لا يجب قبول الماء كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء؛ لأنه قد يتلف فيضمنها.

Mas'alah: Must one accept water offered as a gift or loan for purification?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=21)

ولو وهبه إنسان ماء، أو أقرضه إياه، أو أعاره دلوا، لزمه القبول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا.

Sub-topic – Etiquettes and Sunnahs of Wudu

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water after ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=89)

وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح» .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=103)

مسألة: سنية غسل الكفين] ثم يغسل كفيه ثلاثا؛ لأن عثمان وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء رسول – صلى الله عليه وسلم – وكلهم قالوا: «غسل كفيه ثلاثا» .

ثم ينظر فإن قام من النوم، أو شك في نجاسة يده.. فالمستحب: ألا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا. وإن لم يقم من النوم، ولم يشك في نجاسة يده.. فهو بالخيار بين أن يغمس يده في الإناء، وبين أن يفرغ الماء من الإناء على يده. وهذا كله مستحب غير واجب عندنا. وقال الحسن: هو واجب؛ لأجل النجاسة، فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها.. نجس الماء. وقال داود: (هو واجب تعبدا، فإن خالف وغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها.. صار الماء مهجورا، وليس بنجس) . وقال أحمد: (إن قام من

نوم النهار.. فهو مستحب، وإن قام من نوم الليل.. فهو واجب) . دليلنا: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . فمن قال: يجب غسل اليدين قبل الوجه.. فقد خالف ظاهر القرآن. وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه.. فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده منه. وروي: أين طافت منه» . وإنما قال: «أين باتت يده منه» ؛ لأن القوم كانوا يستنجون بالحجارة، وكانت بلادهم حارة، فإذا ناموا.. لم يأمنوا أن تطوف أيديهم على الآثار التي لم تقلعها الحجارة، وفي هذا الخبر فوائد: منها: أن اليد تغسل ثلاثا قبل الطهارة. الثانية: أن ذلك مستحب؛ لأنه قال: «أين باتت يده منه» فتبين أنه احتياط للنجاسة.

الثالثة: أن النجاسة إذا وردت على ماء قليل نجسته. الرابعة: أن الماء القليل، إذا ورد على النجاسة.. أزالها؛ لأنه حكم بطهارة اليد بإيراد بعض ماء الإناء عليها. [

Mas'alah: Should rinsing the mouth and nose be combined or separated in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=106)

وهل يسن الجمع بينهما، أو الفصل؟ فيه قولان: [أحدهما] : روى المزني: (أنه يجمع بينهما) وقد نص عليه في "الأم" [1/21] ؛ لما روي: أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد» . و [الثاني] : قال في "البويطي" : (يفصل بينهما) قال المحاملي: وهو الأصح؛ لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ؛ ولأنه أبلغ في النظافة، وأشبه بأعضاء الطهارة، فكان أولى. واختلف أصحابنا في كيفية الجمع، والفصل: فقال الشيخ أبو حامد: (الجمع) : هو أن يغرف غرفة واحدة، فيتمضمض ويستنشق منها ثلاثا، يجمع في كل مرة بينهما. وأما (الفصل) : فيغرف غرفة، فيتمضمض منها ثلاثا، ثم يأخذ غرفة ثانية، فيستنشق منها ثلاثا. قال القاضي أبو حامد المروروذي، وأبو يعقوب الأبيوردي: (الجمع) هو: أن يأخذ غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم يأخذ غرفة ثالثة يفعل بها كذلك. و (الفصل) : أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق.

وما قاله الشيخ أبو حامد أشبه بكلام الشافعي – رحمه الله –؛ لأنه قال في الجمع: (يغرف غرفة لفيه وأنفه) ، وهذا لا يوجد إلا على ما قاله الشيخ أبو حامد، إلا أن ما ذكره القاضي أبو حامد أمكن وأثبت.

Mas'alah: Is it recommended to move a ring during ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=118)

[فرع: سنية تحريك الخاتم]] : قال ابن الصباغ: وإذا كان في إصبعه خاتم.. فيستحب أن يحركه مع علمه بوصول الماء إلى ما تحته، إلا أن يكون الخاتم واسعا، فلا يحتاج إلى التحريك؛ لما روى أبو رافع: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ.. حرك خاتمه في أصبعه» .

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=119)

أما المستحب: فهو أن يمسح جميعه، ويجعل الماء في كفيه، ثم يرسله، ثم يضع إبهاميه على صدغيه، وسبابتيه على مقدم رأسه، ثم يذهب بيده إلى قفاه، ثم

يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ لما روي: (أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فوصف: أنه مسح رأسه كما ذكرنا) ؛ ولأن منابت الشعر مختلفة، ففي ذهابه يقع المسح على باطن شعر مقدم رأسه وعلى ظاهر مؤخره، وفي رد يديه يقع على باطن مؤخره وظاهر مقدمه.

Mas'alah: What supplications are recommended after completing ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=133)

[مسألة: ما يقال عقب الوضوء]] : والمستحب: لمن فرغ من الوضوء: أن يستقبل القبلة، ويقول ما روى عمر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله . صادقا من قلبه . اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أي باب شاء» . ويقول ما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، وطبع عليها بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي: ختم بخاتم. قال أبو علي في

"الإفصاح" : ويستحب له ألا ينفض يده، لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان» .

Mas'alah: How is the recommended wiping of the head performed in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=292)

34 – كيفية مسح الرأس يستحب مسح الرأس ثلاثا بمياه جديدة، فيلصق أطراف أصابع إحدى يديه بأطراف الأخرى، ويمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة. قال أبو بكر: إنما يردد يده من ينقلب الشعر على رأسه بالترديد؛ فأما المحلوق وذو الذوائب: فلا. * * *

Mas'alah: How to take water for wudu when the vessel is large and no scoop is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=105)

وإذا لم يكن صب الماء لكبر الإناء ولم يجد ما يغترف به، ولا من يعينه أخذ الماء بفمه، أو بطرف خرقة نظيفة (

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in bringing water for ritual washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=107)

خلا إحضار ما) من زيادته أي خلا استعانته بإحضار الماء فليست مكروهة، ولا خلاف الأولى لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – كثيرا. وأما استعانته بتغسيل الأعضاء فمكروهة إلا لعذر وقد تجب الاستعانة عند العذر، ولو بأجرة المثل إذا فضلت عن قضاء دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته، فإن لم يجدها أو وجدها غير فاضلة عما ذكر، أو لم يجد أجيرا، أو وجده ولم يرض بأجرة المثل صلى بالتيمم إن أمكنه وبدونه إن لم يمكنه وأعاد فيهما وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها جري على الغالب وإلا فظاهر أنه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه تعليلهم)

Mas'alah: What is the ruling on using a moderate amount of water in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=110)

و) سن (المد) من الماء أي التوضؤ به لخبر مسلم «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» أي تقريبا وزنة المد رطل وثلث بالبغدادي، ولو توضأ بأقل منه أجزأ لخبر أبي داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد» قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وسنية المد حملها ابن عبد السلام على من حجمه كحجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن وقضية كلام الناظم وأصله سنية الاقتصار على المد. قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الأصحاب؛ لأن الرفق محبوب اهـ. فتعبير كثير بأنه يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد محمول على ذلك لكن نازع الإسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=113)

(فصل: القول في المسح على العمائم) وإذا مسح بعض رأسه فيحتار أن يكمل ذاك بمسح العمامة. نص عليه الشافعي لرواية وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته. فأما إن اقتصر على مسح العمامة وحدها دون الرأس لم يجزيه في قول جمهور الفقهاء. وقال أحمد بن حنبل وسفيان الثوري يجزيه استدلالا برواية راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يمسحوا على العصائب والنساخين، يعني بالعصائب العمائم، والنساخين يعني به الخفاف، قال: ولأنه عضو يسقط في التيمم فجاز الاقتصار بالمسح على حائل دونه كالرجلين. ودليلنا قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} ، فأوجب الظاهر تعلق الفرض بالرأس من غير حائل ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين مسح برأسه قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" ولأنه عضو لا يلحقه المشقة في إيصال الماء إليه فلم يجز الاقتصار على حائل دونه كالوجه. فأما الجواب عن الخبر أنه أمرهم أن يمسحوا على العمائم والنساخين، فقد كانت عمائم العرب إذ ذاك صغارا ولذلك سميت عصائب لصغرها ولم تكن تعم جميع الرأس ولا تمنع من وصول المسح إليه، إما مباشرة أو بللا وأما قياسهم على الخفين، فالمعنى فيه لحوق المشقة بنزعهما وأن فرض الرجلين استيعاب غسلهما وليس كذلك في الرأس لأن الفرض مسح بعضه ولا يشق ذلك عليه مع ستر رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help to pour water during ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=128)

(فصل: جواز الاستعانة بمن يصب الماء على المتوضئ) فأما الاستعانة في الوضوء بمن يصب الماء عليه فلا نستحبه لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم : "لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد" فإن استعان بغيره جاز فقد صب المغيرة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوءه في غزوة تبوك. قال الشافعي: وأحب أن يقف الصاب للماء على يساره فإنه أمكن وأحسن في الأدب:

Mas'alah: What is the virtue of saying the testimony after ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=32)

قوله: لأن عمر روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من توضأ، فأحسن وضوءه. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صادقا من قلبه– فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)) أخرجه مسلم. انتهى كلامه. وهذا اللفظ كله لم يخرجه مسلم عن عمر، بل لفظه في الرواية عنه: ((ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله– إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) ، وهو مغاير لما ذكره المصنف من وجوه، فتأمله. وفي رواية له: ((من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) ، هذا هو ما ذكره مسلم فاعتمده، ولا تغتر بنقل غيره عنه.

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn Abasah about the virtues of ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=34)

قوله: ومن السنة ما [كذا] روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، فقال: ((ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق- إلا خرت خطايا فيه وأنفه مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمر الله تعالى إلا خرت خطايا وجهه مع أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خرت خطايا بدنه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه من الماء)) . انتهى كلامه. وهذا الحديث ذكره مسلم في كتاب الصلاة في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، لكن هذا اللفظ كله ليس في روايته، إذ ليس فيها: ((كما أمر الله)) في غسل الرجلين، وفيها: ((ثم يغسل قدميه إلى الكعبين)) أي: بلفظ ((إلى)) لا بلفظ ((مع)) .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before eating, drinking, or sleeping?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=55)

قوله: قال الأصحاب: يستحب للجنب ألا يأكل ولا يشرب ولا يجامع ولا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه، ولا يستحب مثل ذلك للحائض والنفساء إلا بعد انقطاع دمهما، قال أبو الطيب وابن الصباغ: والفرق: أن وضوء الحائض لا يفيد شيئا، ولا كذلك وضوء الجنب، فإنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء ويطهرها،

والإمام قال: إنه لا يرفع الحدث، وقضية ذلك التسوية. انتهى كلامه. وما ذكره عن هذين من كون هذا الوضوء يزيل الجنابة عن أعضاء الوضوء عجيب: أما الرأس فواضح، وهو عدم الغسل، وأما ما عداها، فلأن من نوى الوضوء مع علمه بأن عليه الجنابة لا ترتفع جنايته، فإن فرض أنه نوى رفع الجنابة لم يكن المأتي به وضوءا، وصورة المسألة إنما هو فيمن توضأ.

Mas'alah: What is the description of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=3)

باب صفة الوضوء يبدأ المتوضى بعد الاستطابة والسواك فيقول بسم الله ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ثم يتمغمض ويستنشق ثلاثا ويبالغ في الإستنشاق إلا أن يكون صائما فيرفق ثم ينوي بقلبه مع غسل وجهه رفع حدثه أو

استباحة صلاته أو الطهارة لفعل ما لا يجوز بغير طهارة ثم يغسل وجهه بيديه ثلاثا مبتدئا من منابت شعر رأسه وما بين أذنيه إلى منتهى ذقنه ويمر الماء على ما انحدر من شعر لحيته استحبابا إن طال وواجبا إن قصر وإذا خف شعر اللحية أوصل الماء إلى ما تحتها من البشرة فإن كان كثيفا قد ستر البشرة لم يلزمه إيصال الماء إلى في أربعة مواضع الشارب والعنقفة والحاجبين والصدغين ثم يغسل ذراعيه مع مرفقيه ثلاثا مبتدئا بيمناه من أطراف أصابعه إلى مرفقه إلا أن يصب غيره الماء عليه فيقف منه على يساره ويبتدأ من مرفقه إلى أطراف أصابعه ثم يمسح رأسه بيديه ثلاثا منم مقدمه إلى مؤخره راجعا بهما إلى مقدمه ولو اقتصر على مسح أقله أجزأه ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثلاثا

بماء جديد ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا مبتدئا باليمنى من اطراف أصابعه إلى كعبيه ويخلل بين أصابع رجليه ويبدأ باليمنى من الخنصر إلى الإبهام ثم باليسرى من الإبهام إلى الخنصر ولو اقتصر على مسحهما لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=340)

باب (صفة الوضوء) (المستحب ان لا يستعين في وضوءه بغيره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا نستعين على الوضوء بأحد فان استعان بغيره جاز لما رى أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنهم صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وان أمر غيره حتي وضأه ونوى هو أجزأه لان فعله غير مستحق في الطهارة ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزاه)

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about seeking help in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=341)

في إسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الاكثرون حسن الترمذي أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن: وعن حذيفة ابن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه البخاري في تاريخه في ترجمة حذيفة وأشار إلى تضعيفه ولم يذكر حذيفة سماعا: وأما حديث إنا لا نستعين على الوضوء بأحد فباطل لا أصل له

ويعنى عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on seeking help to bring water for ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=342)

(الرابعة) : في الأحكام فان استعان بغيره في احضار الماء لوضؤه فلا بأس به ولا يقال إنه خلاف الأولى لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة وان (1) تقديم الزاي لغة حكاها ابن مالك رحمه الله اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on being assisted by another in pouring water for ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=343)

استعان بغيره فغسل له أعضاء صح وضؤه لكنه يكره إلا لعذر وإن استعان به في صب الماء عليه فإن كان لعذر فلا بأس وإلا فوجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما يكره والثاني لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين قال أصحابنا وإذا استعان استحب أن يقف الصاب على يسار المتوضئ ونص على استحبابه الشافعي لأنه أمكن وأعون وأحسن في الأدب قالوا وإذا توضأ من إناء ولم يصب عليه فإن كان يغترف منه استحب أن يجعله عن يمينه وإن كان يصب منه كالإبريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه

Mas'alah: What is the recommended position of the water vessel during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=343)

في يمينه واستثنى أبو الفرج السر خسي في لا مالى صورة فقال إذا فرغا من غسل وجهه ويمينه حول الإناء إلى يمينه وصب على يساره حتى يفرغ من وضؤه قال لأن السنة في غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده

Mas'alah: Is ablution valid if another person performs it for you?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=343)

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا وضأه غيره صح وسواء كان الموضئ ممن يصح وضؤه أم لا كمجنون وحائض وكافر وغيرهم لأن الاعتماد على نية المتوضئ لا على فعل الموضئ كمسألة الميزاب ولا تعلم في هذه المسألة خلافا لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهرى أنه قال لا يصح وضؤه إذا وضأه غيره ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله * (1) وهو ما اورده الماوردي عن النص ورأيت في الرونق للشيخ ابي حامد والمحاملي ذكره في الباب انه يقف عن يمينه وهو غريب اه الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on ablution for one forced into water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=344)

(فرع) قال الغزالي في البسيط لو ألقي إنسان في ماء مكرها فقال الشيخ أبو على أطلق الاصحاب صحة وضوءه إذا نوى رفع الحدث قال ولكن لابد فيه من تفصيل فإذا نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لأنه فعل يتصور قصده وإن كان قد كره المقام وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه إذا لا تتحقق النية قال ويمكن أن يقال الفعل الواحد قد يكون مرادا من وجه مكروها من وجه فارتبطت النية به والله أعلم *

Mas'alah: What supplication is recommended at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=348)

فرع) قال الشيخ نصر المقدسي في آخر صفة الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب يستحب أن يقول في أول وضوءه بعد التسمية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وإن كان لا بأس به:

Mas'alah: How does one wash hands from a large water container without a small vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=352)

(فرع) قال أصحابنا إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره *

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=353)

قال المصنف رحمه الله * (ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة أسبغ الوضؤ وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ولا يستقصى في المبالغة فيصير سعوطا فان كان صائما لم يبالغ للخبر وهل يجمع بينهما أو يفصل قال في الامام يجمع لان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وقال في البويطي يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والا ستنشاق ولان الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى

واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدأ بالمضمضة وعلى رواية البويطى يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة يستنشق منه ثلاثا وقال بعضهم علي قوله في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والاول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله لانه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه

والثاني أصح لانه أمكن فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله على عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ولانه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين) *

Mas'alah: How is the sunnah of running fingers through the beard in wudu performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=378)

(فرع) قد ذكرنا أن التخليل سنة ولم يذكر الجمهور كيفيته وقال السرخسي يخللها بأصابعه من أسفلها قال ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه أبو داود ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم *

Mas'alah: What is the hadith about beginning with the right side in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

(الشرح) اما حديث ابى هريرة هذا حديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما بإسناد جيد ولفظه في أكثر كتب الحديث إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بايامنكم كما هو في المهذب وكلاهما صحيح الأيامن: جمع ايمن والميامن جمع ميمنة وقول المصنف يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة

إلى قوله ثم باليسرى ولانه قد علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى أن اليسرى بعدها وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا * أما حكم المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع وتقديم البمنى سنة (1) بالإجماع وليس بواجب بالإجماع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الإجماع فيه آخرون وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع * واحتج لهم بحديث أبي هريرة المذكور ولا صحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب لبينه فقال فاغسلوا وجوهكم وأيامنكم وشمائلكم كما رتب في الأعضاء الأربعة وروى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال وفي رواية ما أبالي لو بدأت بالشمال وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال: وأما حديث أبي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع إجماع من يعتد به * (1) قوله سنة بالاجماع فيه نظر فقد حكي الرافعي في الشرح عن احمد رواية بوجوبه وان المرتضى من الشيعة حكاه عن الشافعي في القديم والله اعلم اه اذرعي

Mas'alah: What are the recommended practices for washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=396)

فرع) في مسائل تتعلق بغسل اليد إحداها قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه فيجري الماء على يده ويدير كفه الأخرى عليها مجريا للماء بها إلى مرفقه ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه فإن

صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه إلى أطراف الأصابع ويقف الصاب عن يساره (الثانية) قال أصحابنا إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه وإن تحقق وصوله استحب تحريكه وروى البيهقي فيه حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه لكنه ضعيف قال البيهقي والاعتماد على الأثر فيه عن علي وغيره ثم روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا إذا توضآ حركا الخاتم (الثالثة) يستحب دلك اليدين وقد سبق بيانه في غسل الوجه ويستحب تخليل أصابعهما وسنوضحه في مسألة تخليل الرجلين إن شاء الله تعالى ولو كان على يده شعر كثيف لزمه غسله مع البشرة تحته لندوره وقد سبق بيانه في فصل الوجه (الرابعة) إذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكره الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب أحدها تقطع من تحت المرفق فيجب غسل باقي محل الفرض بلا خلاف * (الثاني) يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق (الثالث) يقطع من نفس المرفق بأن يسل الذراع ويبقى العظمان: فنقل الربيع في الأم أنه يجب غسل ما بقى من المرفق وهو العظمان ونقل المزني في المختصر أنه لا يجب وحكى عن القديم أنه لا يجب واختلف الأصحاب فيه على طريقين * أحدهما يجب غسله قولا واحدا وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وباقي العراقيين أو أكثرهم

قالوا وغلط المزني في النقل وكان صوابه أن يقول قطع من فوق المرفق فأسقط لفظة فوق: والطريق الثاني فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين وقطع به المتولي والغزالي في الوجيز أصح القولين وجوبه: واختلفوا في أصل القولين فقيل هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بإبرة الذراع كان قبل القطع تبعا للإبرة أم مقصودا وفيه قولان فإن قلنا تبعا لم يجب وإلا وجب وقيل مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا:

ففي قول هو إبرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين وفي قول هو الابرة مع العظمين فعلى الأول لا يجب وعلى الثاني يجب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=408)

وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد) *

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forelock and turban in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=408)

(الشرح) حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه وتقدم بيان حال المغيرة في أول هذا الباب وقول المصنف لأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فيه احتراز من الجبيرة على كسر (1) وقوله حائل منفصل احتراز من مسح شعر الرأس والعضو بضم العين وكسرها لغتان * (1) واحتراز من المسح على الخف أيضا اه من هامش الاذرعي

فأما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر

مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ويستحب أن يتم المسح عليها صرح به أبو العباس الجرجاني في التحرير وهكذا حكم ما على رأس المرأة وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئا من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأى وحكاه غير عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم * وقالت طائفة يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفيان الثوري والأوزاعي واحمد وأبو ثور واسحق ومحمد بن جرير وداود قال ابن المنذر ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة وروى عن سعد ابن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة أي بعضها تحت الحنك ولم يشترط بعضهم شيئا من ذلك * واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسح على الخفين والخمار رواه مسلم * وعن عمرو بن أمية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين رواه أبو داود بإسناد صحيح والعصائب العمائم والتساخين بفتح التاء المثناة فوق وبالسين المهملة والخاء المعجمة وهي الخفاف وعن بلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقصي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه رواه أبو داود بإسناد جيد والموق بضم الميم

خف قصير قالوا ولأنه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائل دونه كالرجل في الخف * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والعمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه ولأنه عضو لا تلحق المشقة إليه في إيصال الماء إليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب * وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث فهو ما أجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسائر أصحابنا في كتب الفقه أنه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه وكذا جاء في

حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة قال البيهقي إسناد هذه الرواية حسن وعن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود: والقطرية بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابي فيها حمرة: فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالرواي حذف مثل هذا: فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملا لمخالفتها فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى قال أصحابنا وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوما لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة: قال الخطابي والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يتر ك اليقين بالمحتمل قال هو وسائر الأصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right foot and intercalating the toes in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=426)

ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وخلل بين الأصابع وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار) * (الشرح) حديث لقيط سبق بيانه في المضمضة والحديث الآخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف وفي التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك رواه أحمد بن حنبل والترمذي وقال حديث حسن غريب هذا كلام الترمذي. وهذا الحديث من رواية صالح مولي التؤمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسنا كما قاله الترمذي. وعن المستوردين شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث) وأما الأحكام فهنا مسألتان (إحداهما) يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ود ليله في فصل اليدين: وقول المصنف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة إلى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين * (المسألة الثانية) في التخليل قال أصحابنا إن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما إذا لم

يصل الماء إلى

ما بينها إلا بالتخليل وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي طريق أوصله حصل الواجب ويستحب مع إيصاله التخليل فالتخليل مستحب مطلقا وإيصال الماء واجب * وقول المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والقاضي حسين والماوردي والبغوي والمتولي وغيرهم إن كانت ملتفة وجب التخليل أرادوا به إيصال الماء لأنهم فرضوا المسألة فيما إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل *

Mas'alah: What is the recommended manner of intercalating the toes in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=427)

وأما كيفية التخليل فقال الخراسانيون يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ممن ذكره هكذا القاضي حسين والغزالي والبغوي والمتولي وصاحب العدة وغيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليه يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل وقال إمام الحرمين لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلا إلا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشابها له فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين وخلل الأصابع جزء منها ولم يثبت عندي في تعيين احدى اليدين شئ وذكر الغزالي في البسيط أن مستند الأصحاب في تعيين اليسرى الاستنجاء ثم ذكر قول إمام الحرمين وذكر الرافعي هذا المشهور عن الخراسانيين من

استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الائمة ثم حكي عن ابي ظاهر الزيادي أنه قال يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الإبهامين فلا يخلل بهنا لما فيه من العسر فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفي الأصبع التي يخلل بها أوجه الأشهر أنها خنصر اليسرى والثاني خنصر اليمنى قال القاضي أبو الطيب * الثالث قول أبي طاهر * الرابع قول الإمام أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل أصابع الرجلين * وأما أصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قد مناه ونقل الترمذي استحباب تخليلهما عن إسحاق بن راهويه قال الرافعي سكت الجمهور عنه وقال ابن كج يستحب لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها وحديث ابن عباس قال وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بغسل الرجليل إحداها اختلفوا في كيفيته المستحبة في غسلهما قال الشافعي

رحمه الله في الأم ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره هذا نصه وكذا قال البغوي وغيره قال البغوي ويدلكهما بيساره ويجتهد في دلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها وكذا أطلق المحاملي في اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال الصيمري وصاحبه الماوردي إن كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وإن كان غيره يصب عليه بدأ من كعبيه إلى أصابعه والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقا *

Mas'alah: What is the meaning of increasing or decreasing in the hadith about wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=441)

(فرع) المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لا صحابنا وغيرهم أن قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو نقص معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر أصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم الوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوحة غير هذا المعنى وقال البيهقي في كتابه السنن الكبير يحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه

وهذا تأويل غريب ضعيف مردود ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب إساءة وظلما ولا سبيل إلى ذلك بل هو مستحب كما سبق والبيهقي ممن نص على استحبابه وعقد فيه با بين أحدهما باب استحباب إمرار الماء على العضد: والثاني باب الإشراع في الساق وذكر فيهما حديث أبي هريرة السابق والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on interrupting ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=456)

فرع) في مذاهب العلماء في تفريق الوضوء. قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالإجماع وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر وقالت طائفة يضر التفريق وتجب الموالاة حكاه ابن

المنذر عن قتادة وربيعة

والأوزاعي والليث وأحمد قال واختلف فيه عن مالك رضي الله عنه وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرق بعذر جاز وإلا فلا * واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضؤك فرجع ثم صلى رواه مسلم وعن عمر أيضا موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك أعد وضؤك وفي رواية اغسل ما تركت * واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضؤه وصلى قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه *

Mas'alah: What is the response to the hadith evidence regarding continuity in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=457)

والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد وحديث عمر لا دلالة له فيه والأثر عن عمر روايتان (1) إحداهما للاستحباب والاخري للجواز والله أعلم *

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=457)

قال المصنف رحمه الله * (والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن (1) هذا الجواب عن الاثر صحيح ويدل عليه ان مذهب عمر رضي الله عنه عدم وجوب الموالاة كما سبق اه اذرعي

محمدا عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضؤه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخلها من أي باب شاء ويستحب أيضا أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح إلى يوم القيامة) * (

Mas'alah: What is the textual evidence for the supplication after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=458)

الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم وأصحاب السنن لكن في المهذب تغييرات فيه فلفظه في مسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفي رواية لمسلم أيضا قال من توضأ فقال اشهد أن لا اله الله وحده

لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي رواية أبي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه وفي رواية الترمذي بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواية الترمذي كاللفظ الذي ذكره المصنف إلا قوله صادقا من قلبه فإنه ليس موجودا في هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات ورويت الزيادة التي

زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسول فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه باسناده ضعيف: وأما حديث أبي سعيد الذي ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعا وموقوفا على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد: وفي سنن الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوء ين وإسناده ضعيف وأما أبو سعيد الخدري فبضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة منسوب إلى بني خدرة بطن من الأنصار رضي الله عنهم واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان أبوه مالك صحابيا استشهد يوم أحد توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين: وقوله كتب في رق هو بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ومعنى طبع ختم وقوله فلم يفتح إلى يوم القيامة معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط *

Mas'alah: What is the ruling on the timing and direction of the supplication after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=459)

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود التي ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والروياني في الحلية وصاحب البيان وغيرهم يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي ويقول معه صلى الله على محمد وعلى آل محمد والله أعلم *

Mas'alah: What are the criticisms of al-Wasit regarding issues of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=477)

(التاسعة عشرة) أنكر على صاحب الوسيط مسائل وألفاظ قد ذكرناها في مواضعها من هذا الباب ونبهنا على صوابها: منها قوله في غسل الكفين فإن تيقن طهارة اليد ففي (1) بقاء الاستحباب وجهان: ومنها قوله إذا حلق شعره لا يلزمه طهارة موضعه خلافا لا بن خيران وصوابه ابن جرير ومنها قوله تطويل الغرة وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل وغير ذلك مما نبهنا عليه في موضعه والله أعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله * (1) هذا الاول ليس بمنكر ومعناه ففي بقاء استحباب تقديم الغسل على الغمس كما سبق خلاف ما توهم صاحب الذخائر من أن المراد أصل غسل اليد فانه لا خلاف فيها اه اذرعي

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when a short interval occurs between washing parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=527)

الأعضاء جرى القولان ولا خلاف أن مثل هذا التفريق لا يضر وهذا الثالث هو الذي اعتمده إمام الحرمين والمتولي والبغوي: وفرق الشيخ أبو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بان ما سح الخف إذا نزعه بطلت طهارة القدمين والطهارة إذا بطل بعضها بطلت كلها فلهذا جرى القولان مع قرب الزمان: وأما من فرق الوضوء تفريقا يسيرا فلم يبطل شئ مما فعل فلهذا جاز له البناء بلا خلاف وأجاب الشيخ أبو حامد عن الاعتراض الأول بأن الشافعي إنما نص في كتاب ابن أبي ليلى من الجديد على استحباب الاستئناف لا على وجوبه وهذا الجواب فاسد لأن الاستئناف منصوص عليه في غير كتاب ابن أبي ليلى من الكتب الجديدة كالأم وغيره مما سبق: وأما الاعتراض الثاني وهو أن التفريق بعذر لا يضر فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه: وأما الثالث وهو جريان القولين وإن نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملي من العراقيين أصح الطرق البناء على رفع الحدث والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل (1) وضعف البندنيجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا الأصح أنهما أصل بنفسه واختار الدارمي الطريق السادس فهذه طرق الأصحاب واختلافهم في أرجحها والأصح أنهما أصل في نفسه (2) وا ما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه وسليم الرازي في كتابه رؤس المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقنع للمحاملي والكفاية

لسليم الرازي والكافي للشيخ نصر وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في التنبيه والروياني والبغوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشاشي في كتابيه والرافعي في كتابيه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه الإقناع والغزالي في الخلاصة وهذا هو الأصح المختار فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف * ثم إذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب النزع أجزأه فان أخر غلسهما حتى طال الزمان ففيه قولا تفريق الوضوء صرح به المتولي وصاحب العدة والروياني وغيرهم وهو واضح ويجئ حينئذ الخلاف في التفريق بعذر هل يؤثر أم لا والله أعلم * هذا كله إذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح فإن كان على طهارة الغسل بأن كان (1) جزم المحاملي في الباب بان المسح لا يرفع الحدث وكذا الشيخ أبو حامد اه اذرعي (2) قد صحح الشيخ أبو حامد الطريق الاول وهذا يقتضي تصحيح الاكتفاء بالقدمين وصحيح البهيقي في السنن الصغير وجوب الاستئناف واختار الشيخ في آخر الفصل مذهب الحسن وغيره انه لا شئ عليه لا غسل القدمين ولا غيره واختاره ابن المنذر وهو قوى لان طهارته صحيحة فلا تبطل الا بالحدث كالوضوء اه اذرعي

غسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي بلا خلاف بل يصلي بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله أعلم: وأما قول المصنف قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف فظاهره أنه ليس في الجديد الاستئناف وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق وقوله واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحق هي مبنية على تفريق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه هذا مما ينكر على المصنف لأن قوله سائر أصحابنا معناه بالقيهم غير أبي اسحق فهو تصريح بان أبا اسحق انفرد واتفق الباقون على خلافه وليس الأمر كذلك بل قد قال بمثل قول أبي

اسحق ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة والبغداديون كما سبق بيانه ولا يعذر المصنف في مثل هذا لأنه مشهور موجود في تعليق الشيخ أبي حامد والماوردي وهو كثير النقل منها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution inside the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=707)

(الخامسة) يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه وممن صرح بجواز الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا الشامل والتتمة فقالا في باب الاعتكاف يجوز الوضوء في المسجد والأولى أن يكون في إناء وكذا صرح به غيرهما قال البغوي في باب الاعتكاف ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لأن النفس تعافه وهذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز بالمستعمل أيضا وسنوضحه في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره هذا كلام ابن المنذر ونقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد:

Mas'alah: What are the recommended supplications after ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=31)

وأن يقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء. ـــــــ الرقبة أمان من الغل "1 موضوع لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضوع." وأن يقول بعده "أي الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره إلى السماء:" أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت, أستغفرك وأتوب إليك ", وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا الذكر أحاديثه صحيحة2 فتتأكد المحافظة عليه، ومنها أن من قال:" أشهد "إلى" رسوله "فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء3، وأن من قال: سبحانك إلخ كتب له في رق أي بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح الباء وكسرها فلم يكسر أي لم يتطرق إليه إبطال إلى يوم القيامة." ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء "أي أنه مباح لا سنة وإن ورد في طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة إذ لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع، وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن يشتد ضعفه كما صرح به السبكي، ومن ثم قال النووي: لا أصل لدعاء الأعضاء ومنه عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول

فيه الأقدام." 1 ذكره بهذا اللفظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين "2/ 365" وابن حجر في تلخيص الحبير "1/ 92" والعراقي في المغني عن حمل الأسفار "1/ 133" وعلي القاري في الأسرار المرفوعة "315" والفتني في تذكرة الموضوعات "31" وابن عراق في تنزيه الشريعة "2/ 75" والشوكاني في الفوائد المجموعة "12" والعجلوني في كشف الخفاء "2/ 290" والألباني في السلسلة الضعيفة "69" . 2 ذكر بعضها النووي في الأذكار "ص29، 30" ونسبها إلى مسلم والترمذي والنسائي في اليوم والليلة. 3 ذكره النووي في الأذكار "ص30" , ونسبه إلى الإمام أحمد بن ماجه وكتاب ابن السني من رواية أنس، ثم قال: إسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the description of ablution (wudu) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=33)

باب صفة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=40)

فصل: ويوالي بين أعضائه وإن فرق تفريقا يسيرا لم يضر لأنه لا يمكن الاحتراز منه وإن فرق تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان: قال في القديم: لا يجزيه لأنه عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة وقال في

الجديد: يجزيه لأنه عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فإذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية؟ وفيه وجهان: أحدهما أنه يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف.

Mas'alah: What supplications are recommended after ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=40)

فصل: والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله خالصا من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الحنة يدخلها من أي باب شاء1" ويستحب أن يقول أيضا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم" 1 رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث 46. النسائي في كتاب الطهارة 108. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب 57. الدارمي في كتاب المقدمة 19. أحمد في مسنده "4/94" .

طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة "

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=463)

الأمر الثاني: في باقي الأمور التي استحبوا لها الوضوء وأرادها الرافعي بقوله وغير ذلك، وقد جمعها النووي في "شرح المهذب" "والتحقيق" فقال: يندب عند نوم وغضب وغيبة وأذان وإقامة وغسل جنابة ودرس علم ووقوف بعرفة وسعي وزيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفصد وحجامة وقئ وقهقهة مصل وحمل ميت ومسه وأكل لحم جزور ولجنب أراد أكلا وشربا أو نوما أو جماعا أو خطبة لغير جمعة انتهى كلامه. وتخصيص الغيبة ليس بجيد فقد قال في نواقض الوضوء من "شرح المهذب" الصحيح أو الصواب استحبابه من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف والفحش وقول الزور. وأيضا فقد رأيت في "شرح فروع ابن الحداد" للقاضي الحسين بخط

تلميذه المعلق عنه استحباب الوضوء لزيارة القبور مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah if forgotten at the start of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=493)

قوله: ولو نسى التسمية في الابتداء أتى بها في الأثناء ثم قال: فإن تركها عمدا فهل يشرع التدارك؟ فيه احتمال. انتهى. ذكر الرافعي في الضحايا ما يقتضي أنه يأتي بها سواء تركها عمدا أو نسيانا، وصرح به في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" فقال:

قد صرح أصحابنا بالتدارك في حالة التعمد أيضا، قال: وممن صرح به المحاملي في "المجموع" والجرجان في "التحرير" انتهى. لكن كلام "المحرر" يدل على أنه لا يأتي بها فإن قيد الإتيان بها بالترك نسيانا فقال: فإنه نسى في الابتداء سمى إذا تذكر في الأثناء وذكر نحوه في "الحاوي الصغير" ولفظ الشافعي في "الأم" يوافقه فإنه قال: فإن سهى عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء هذه عبارته، وذكره كذلك أيضا جماعات منهم الماوردي والبغوي وصاحب "البيان" .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of an action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=493)

قوله: من زوائده قال أصحابنا: وتستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي

Mas'alah: What is the ruling on putting one's hand into a vessel before washing it after waking up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=496)

قوله: ثم من يدخل يديه في الإناء ولم يتقين طهارتهما يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده [3].انتهى." فيه أمور: أحدها: أن تعبيره بقوله: ولم يتيقن طهارتها يدخل فيه أربعة أقسام وهي تيقن النجاسة وظنها وتوهمها واستواء الأمرين. ودخولها صحيح إلا القسم الأول؛ لأن إدخال اليد عند تيقن

النجاسة مفسد للماء وحينئذ فيكون استعماله محرما لا مكروها، فإن المراد كراهة الإدخال عند إرادة الاستعمال بلا شك، فإن لم يرد استعماله فيكون شبيها بالبول في الماء القليل وسيأتي حكمه في باب الاستنجاء. الأمر الثاني: وقد سبق في الطهارة: أن الماء إذا طهر إحدى اليدين فإنه لا يجوز نقله إلى تطهر الأخرى على المعروف، وإذا استحضرت ما قالوه وجدته هنا شيئا يقع فيه كل مغترف ولا يمر بالبال فتأمله، ولا أظن أحدا هنا (1) حديث (256) . (2) سورة آل عمران (190) . (3) أخرجه البخاري (160) ، ومسلم (278) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

يوجد: ما تقتضيه تلك المقالة، وحينئذ فيكون مخالفا له والصواب ما دل عليه كلامهم هنا. الأمر الثالث: هذه الغسلات هي الثلاث الندوبة في أول كل وضوء، ولكن طلب تقدمها على الغمس عند الشك، كذا صرح به جماعات منهم البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وفي كلام الرافعي أيضا إشعار به. الأمر الرابع: إنما قال في الإناء ليحترز عن البركة ونحوها والراد إناء فيه دون قلتين بلا شك وقد نبه عليه في "الدقائق" . نعم الماء وإن كثر فحكمه حكم الماء القليل. الأمر الخامس: أن استدلال الرافعي بالحديث المذكور يشعر بأن الكراهة لا تزول إلا بالغسل ثلاث مرات، والأمر كذلك، فقد نص عليه الشافعي في البويطي فقال: فين لم يغسلها إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلا حين أدخلهما في وضوئه فقد أساء. هذا لفظه بحروفه ومن البويطي نقلته. وجزم به في "الروضة" فقال: نص عليه البويطي وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح. واعلم أن التقييد بالثلاث رواه مسلم، وأما البخاري فروى الحديث بدون هذه الزيادة.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about wiping the head twice in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=502)

قوله: قلنا: ورد في رواية الربيع بنت معوذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه مرتين [1]. انتهى. الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، ومعوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وبالذال المعجمة، وهو معوذ ابن عفراء وحديثها هذا رواه البيهقي وضعفه، فإنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=504)

قوله: في الكلام على مسح الأذنين والأحب في إقامة هذه السنة أن يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا. انتهى كلامه. وما ذكره من الكيفية المحبوبة قد أسقطها جميعها من "الروضة" . واعلم أن الرافعي قد ذكر قبل ذلك بقليل أنه يستحب مسح الصماخين بماء جديد، ثم ذكر هذه الكيفية فكأنه أراد أنها جامعة لجميع ما سبق وإلا لزم مسح الصماخين ست مرات.

Mas'alah: Is wiping the neck recommended in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=504)

قوله: ومن المستحبات مسح الرقبة روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "مسح الرقبة أمان من الغل" [1] وهل هو سنة أم أدب؟ فيه وجهان، والسنة والأدب مشتركان في أصل الاستحباب. لكن السنة تأكد شأنها والأدب دون ذلك انتهى. الصحيح عند الرافعي: أنه سنة كذا صححه في "الشرح الصغير" . واعلم أن النووي قد خالف في أصل الاستحباب فقال من زوائده: ذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح؛ لأنه لم يثبت فيها شيء، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهذا هو الصواب انتهى. واعلم أن مقتضى كلام الحموي أن فيه قولين وأن الجديد منهما عدم استحبابه، فإنه قال: هذا مع أن مسح الرقبة ليس سنة على الجديد. هذه عبارته في كتاب المسمى "بإزالة التمويه في مشكل التنبيه" . (1) قال الحافظ: هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب. وتعقبه الإمام بما حاصله: إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه وقال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابته. وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنة. وقال الفوراني: لم يرد فيه خبر. وأورده الغزالي في "الوسيط" وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو من قول بعض السلف. وقال النووي في "شرح المهذب" : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، وزاد فى موضع =

والغل بضم الغين، والحديث المذكور موضوع كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the recommended manner of intercalating the toes in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=505)

قوله في "الروضة" : الثالثة عشرة: تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا. بخنصر الرجل اليمنى وخاتما. بخنصر اليسرى وقيل: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع يده ويبقى الإبهامان انتهى. ما ذكره من استحباب التخليل. بخنصر اليد اليسرى قد خالفه في "شرح المهذب" فإنه حكى فيه ثلاثة أوجه. أحدها: هذا. والثاني: عن القاضي أبي الطيب أنه بخنصر يده اليمنى. والثالث: قاله الإمام إنهما سواء ثم قال: وما قاله [الإمام هو الراجح المختار وذكر في "التحقيق" أيضا أنه المختار. قوله:] [1] معظم الأئمة ذكروا التخليل في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن قال ابن كج: إنه يستحب فيهما وفي جامع أبي عيسى الترمذي = آخر: لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه. انتهى كلامه. ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. وإسناده ضعيف وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة. قلت: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو على هذا مرسل. انتهى كلام الحافظ. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers and toes in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=506)

عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" انتهى كلامه. كذا نقل في "الروضة" مثله ومقتضى كلام "المنهاج" استحباب التخليل فيهما وصرح به في "الدقائق" . والحديث المذكور رواه الترمذي وقال: إنه حسن [وقال في "علله" : سألت عنه البخاري فقال: إنه حسن] [1] ونقل في "الروضة" تحسينه عن الترمذي ولم ينبه على أنه من زوائده، بل أدخله في كلام الرافعي

Mas'alah: What are the recommended supplications during ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=507)

قوله: الرابعة عشرة: أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وروي اللهم: احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى، وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من القوم الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على (1) أخرجه أبو داود (175) وأحمد (15534) والبيهقي في "الكبرى" (396) . قال الشيخ الألباني: صحيح.

صراطك يوم تزل الأقدام. ورد بها الأثر عن السلف الصالحين. انتهى. اعترض عليه في "الروضة" فقال: قلت: هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور والله أعلم. وما ادعاه من كونه لا أصل له ذكره أيضا في "شرح المهذب" "والمنهاج" وغيرهما وليس كذلك، فقد روى من طرق. منها: عن أنس أنه قال: دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين يديه إناء من ماء فقال لي: "يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء" فدنوت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أن غسل يديه قال: "بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله" فلما استنجى قال: "اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري" فلما أن تمضمض واستنشق قال: "اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة" فلما أن غسل وجهه قال: "اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه" فلما أن غسل ذراعيه قال: "اللهم أعطني كتابي بيمينى" فلما أن مسح بيده على رأسه قال: "اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك" فلما أن غسل قدميه قال: "اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الأقدام" ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلال أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة" رواه ابن حبان في "تاريخه" [1] في ترجمة عباد بن صهيب [2]. وقال أبو داود فيه: إنه صدوق قدري، وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب، وفي هذا الحديث ذكر أصل الدعاء وإن كان مخالفا في الكيفية لبعض ما في "المحرر" ، وهمزة أعطني للقطع لا للوصل وقدمي بتشديد الياء على التثنية. (1) المجروحين (2/ 165) . (2) أورده ابن حبان في ترجمة عباد بن صهيب ثم قال: كان قدريا داعيا إلى القدر، ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع ثم ذكر هذا الأثر ليؤكد ما ذهب إليه. وعباد هذا قال فيه البخاري والنسائي: متروك لكن نسأل الله تعالى السلامة من التعصب.

Mas'alah: What is the correct linguistic form for drying after ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=511)

الأمر الأول: فيما صدر به كلامه هل هو صوابه النشف على وزن الضرب أو التنشيف على وزن التكريم. [والجواب] [2] أن المعروف في كتب اللغة إنما هو الأول وأن فعله مخفف مكسور على وزن علم. قال الجوهري: نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء تنشفه تنشيفا شربه وينشفه كذلك، وأرض نشفة بينة النشف بالتحريك إذا كانت تنشف الماء، وقال في "ديوان الأدب" في باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها من المضارع من كتاب السالم: نشف الثوب العرق أى شربه، وضبطه الهروي في الغربين بنحوه وقال المطرزي في المغرب: نشف الماء أخذه من أرض بخرقة أو غيرها من باب ضرب ومنه كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - خرقة ينشف بها إذا توضأ [3]، وبهذا صح قوله (1) أخرجه أبو داود (5185) ، وابن ماجه (466) و (3604) ، وأحمد (23895) ، والطبراني في "الكبير" (18/ 349) حديث (899) ، وأبو يعلى (1435) ، وابن أبي شيبة (5/ 161) ، والبيهقي في "الكبرى" (843) ، وابن سعد في "الطبقات" (1/ 451) ، والنسائي في "الكبرى" (10156) وفي "عمل اليوم والليلة" (324) من حديث قيس بن سعد بسند ضعيف. (2) في أ: اعلم. (3) أخرجه الترمذي (53) ، والحاكم (550) ، وابن عدي في "الكامل" (3/ 251) =

في غسل الميت ثم ينشفه بثوب أى ينشف ماءه حتى يجف، وينشف الثوب العرق يشربه من باب ليس هذا كلامه، وضبطه ابن الأثير في "النهاية" بالتجفيف أيضا لكنه لم

يبين هل هو بالكسر أو الفتح، وقال القاضي عياض في "المشارق" : نشف الماء ونشفته أنا بكسر الشين سواء هذا لفظه. فالكل متفقون على التجفيف وإن اختلفوا بالنسبة إلى الكسر أو الفتح فإن قيل: المخفف المتعري يجوز تشديده للمبالغة فهل يصح ذلك هنا؟ قلنا: لا؛ وذلك لأنه يلزم منه أن يكون المستحب تركه إنما هو المبالغة في التنشيف لا تركه أصلا وليس كذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the terms used in the hadith about drying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=512)

الأمر الثاني: أن الملحفة بكسر الميم مأخوذة من الالتحاف، وأما الورسية فقد وقع في رواية البيهقي بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشدودة والذي جزم به الجوهري وغيره من أهل اللغة بخلافه فقالوا ملحفة ورسية بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء -أي مصبوغة بالورس- وهو نبت أصفر يصبغ به يخرج من شجر باليمن والعكن بفتح الكاف جمع عكنة بسكونها هو الانطواء في البطن ويعكن الشئ إذا ركن بعضه على بعض.

Mas'alah: When is drying after ablution not disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=512)

الأمر الثالث: أن ما ذكره من الخلاف محله إذا لم يكن له حاجة إلى التنشيف بحر أو برد أو التصاق نجاسة، فإن كان فلا كراهة قطعا، قال في "شرح المهذب" : ولا يقال

أيضا:

Mas'alah: Are the hadiths about drying after ablution authentic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=512)

إنه خلاف المستحب. الأمر الرابع: أن جميع ما ذكره الرافعي من الأحاديث الدالة على = من حديث عائشة –رضي الله عنها–. قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء. وقال الألباني: ضعيف.

التنشيف وعلى عدمه ضعيفة، قال الترمذي: لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء. نعم صح حديث ميمونة وفيه إشعار باستحباب تركه، وكذلك خروجه ورأسه تقطر.

Mas'alah: What is the ruling on drying after ablution according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=513)

الأمر الخامس: أن النووي في "الروضة" وفي غيرها قد وافق الرافعي على استحباب ترك التنشيف ثم خالف في "شرح مسلم" فقال: الذي نختاره ونعمل به أنه مباح تركه وفعله سواء، فإن المنع والاستحباب يحتاجان إلى دليل.

Mas'alah: What supplication is recommended after ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=514)

قوله: وأن يقول بعد الوضوء مستقبلا القبلة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من استحباب الاستقبال في هذا الدعاء قد أسقطه من "الروضة" وإسقاطه عجيب. (1) سقط من أ.

الأمر الثاني: أن النووي قد زاد في "الروضة" لفظة "أشهد" مع قوله: وأن محمدا فقال: وأشهد أن محمدا وزادها أيضا الرافعي في "المحرر" . والدعاء المذكور روى أوله مسلم في "صحيحه" [1] ولفظه: عن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" وفي رواية للترمذي بعد قوله: "ورسوله" : "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" [2]، وأما باقي الدعاء فرواه الحاكم في "المستدرك" من رواية أبي سعيد الخدري ولفظه: "من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة" [3]، وهذا حديث صحيح الإسناد. وقوله في الحديث: "برق" هو بفتح الراء والباء فيه بمعنى في أي رق كما في قوله تعالى: {وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل} وقد ورد التصريح بها أعني بفي في رواية. والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر أنه لا يتطرق إليه إبطال.

Mas'alah: What is the sixth chapter on cleansing after relieving oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=517)

الباب السادس في الاستنجاء وفيه أربعة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on wiping beyond the obligatory amount in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=591)

واعلم أنه قد سبق لنا خلافه فيما إذا مسح زيادة على الواجب هل يقع الزائد نفلا أو واجبا، فإن قلنا: يقع نفلا لم يرتفع حدث الرأس؛ لأنه لا يتصور معها التبعيض الذي لم يتعين موضعه الأمر بغسل الباقي، وحينئذ يكون لعدم الارتفاع مدركان.

Mas'alah: What is the meaning of 'wudu' in the hadith of al-Mughirah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=679)

الأمر الثالث: أن الوضوء في حديث المغيرة بالفتح على المعروف لأن المراد به الماء، وحديثه هذا رواه الشيخان [1] على اختلاف في بعض الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1037)

المسألة السادسة: الوضوء في المسجد، وحكمه عليه بالجواز عند عدم التأذي يخالف ما نقله في الاعتكاف، فإنه نقل هو والرافعي عن "التهذيب" أنه لا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل لأن النفس قد تعافه، وأقراه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque according to various Shafi'i authorities?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1037)

ورأيت الجزم به أيضا في "الكافي" للخوارزمي. والحق ما ذكره في هذا الباب فقد ذكر مثله في "شرح مسلم" في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وكذلك في "شرح المهذب" في باب الاعتكاف وفي أثناء الفصل المعقود لأحكام المساجد أيضا وهو في باب الغسل فقال: صرح صاحب "الشامل" و "التتمة" في باب الاعتكاف بجواز الوضوء في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking from sleep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=30)

قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده ? أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة "عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ؟"

Mas'alah: What is the chapter on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=49)

باب غسل اليدين قبل الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=49)

قال الشافعي : ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمتغوط ; لأن النائم لم يحدث خلاء ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء للسنة لا للفرض

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=49)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الوضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=49)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ؟ أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله .

Mas'alah: What is the chapter on the position of the one who assists with ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=57)

باب مقام الموضئ

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's water miracle during ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=57)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت صلاة العصر@

Mas'alah: What is the hadith about water flowing from the Prophet's fingers for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=58)

فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم ؟

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=63)

باب التسمية على الوضوء قال الشافعي : وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه فإن سها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the chapter on ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4349)

باب الوضوء

Mas'alah: What is the first chapter on the description of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=141)

الباب الأول فى صفة الوضوء – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the manner of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=165)

أما كيفيته فهو مد البلل على جزء من الرأس ولو غسل أجزأه لأنه فوق المسح ولكن لا يستحب وهل يكره فيه تردد والأظهر أنه لا يكره وغسل الخف بدل المسح مكروه ولكن مسح الرأس يستحب فيه التكرار بخلاف الحق وهو تقريب من الغسل ولو وضع الماء على الرأس ولم يمده فوجهان اختار القفال أنه لا يجزئ لأنه منوط بالإسم وذلك لا يسمى مسحا والأظهر الجواز لحصول الإبلال كما يجزئ الغسل وإن لم

يسمى مسحا

Mas'alah: Is it recommended not to seek help in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=186)

الخامسة عشرة ألا يستعين في وضوئه بغيره فالأجر على قدر النصب وقد استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وكان عليه جبة كمها ضيق فعسر عليه الإسباغ منفردا

Mas'alah: Is it recommended not to dry the limbs after ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=186)

السادسة عشرة أن لا ينشف الأعضاء لإبقاء أثر العبادة وقد نشف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فتبين جوازه وكان يواظب على تركه فبين به الأفضل

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=343)

والتسمية أوله، ـــــــ قال: (والتسمية أوله) ؛ لما تقدم في أول (الطهارة) : أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الماء وقال: (توضؤوا باسم الله) ، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم، وكانوا نحو سبعين رجلا. وروى الدارقطني [1/ 74] والبيهقي [1/ 44] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ وذكر اسم الله عليه .. كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه .. كان طهورا لما مر عليه الماء) . قال المصنف: معناه: أنه طهور من صغائر الذنوب، لكن الحديث لم يصح، وأما تصحيح الحاكم له .. فإنه اشتبه عليه، وانقلب عليه إسناده. وأما حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) .. ففي (أبي داوود) [102] و (الترمذي) [25] ، لكنه لم يصح. وقال أحمد: لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا، ولذلك قال: ليست سنة فيه، بل هي محبوبة في كل أمر ذي بال، لا اختصاص لها بالوضوء. وعن الشيخ أبي حامد: أنها هيئة فيه. و (الهيئة) : ما يتهيأ به لفعل العبادة. و (السنة) : ما كان من أفعالها الراتبة. وأكمل ألفاظها: بسم الله الرحمن الرحيم، فأن قال: باسم الله .. حصل فضل التسمية بلا خلاف. وقال الأستاذ أبو منصور: يقول: باسم الله وعلى ملة رسوله الله صلى الله عليه وسلم. وفي (بداية الهداية) : بسم الله الرحمن الرحيم {رب أعوذ بك من همزات الشياطين (97) وأعوذ بك رب أن يحضرون} .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu and saying basmalah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=344)

فإن ترك .. ففي أثنائه، وغسل كفيه، فإن لم يتيقن طهرهما .. كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، ـــــــ ويستحب التعوذ قبلها، والإتيان بالشهادتين، ويقول: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا. والحكم في الآكل إذا ترك التسمية كالمتوضئ؛ لما روى النسائي [سك 6725] وأحمد [4/ 336] عن أمية بن مخشي الخزاعي – ولا يعرف له سواه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يسم، فلما كان في آخر لقمة قال: باسم الله أوله وآخره، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى .. قاء ما أكل) . قال: (فإن ترك .. ففي أثنائه) ؛ تداركا لما فات، كما أن الآكل إذا نسيها في أول الأكل .. تداركها. وتعبيره بـ (الترك) أحسن من قول (المحرر) : نسي؛ إذ لا فرق بين العم والنسيان، فلو لم يسم حتى فرغ .. فات محلها. ويندب إذا تدارك في الأثناء أن يقول: باسم الله على أوله وآخره، كما يستحب ذلك في الطعام. قال: (وغسل كفيه) ؛ لما روى الشيخان عن عبد لله بن زيد [خ 185 – م 235] وعثمان [خ 160 – م 226] : (أنهما وصفاء وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسلا يديهما ثلاثا قبل المضمضة والاستنشاق) ، والمنقول: أنه يغسلهما كذلك. قال: (فإن لم يتيقن طهرهما .. كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه .. فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) ، متفق عليه [خ 162 – م 278] إلا لفظ: (ثلاثا) فلمسلم فقط. وفي الحديث إعلام بأن الأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة؛ لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل

Mas'alah: Is it better to separate rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=346)

والأظهر: أن فصلهما أفضل، ـــــــ ومعنى (خرت) : سقطت وذهبت، ويروى: جرت بالجيم، أي: جرت مع ماء الوضوء. ولو قال المصنف: (المضمضة ثم الاستنشاق) .. كان أولى؛ لأنه صحح في زوائد (الروضة) : أنه يشترط تقديم غسل الكفين عليهما، وأن تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق، وقد أشار إليه بعد ذلك بقوله: (ثم الأصح) . وأما عدم وجوبهما .. فلقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي علمه الصلاة: (توضأ كما أمرك الله) ، وليس فيما أمره الله المضمضة والاستنشاق. ثم أقلهما جعل الماء في الفم والأنف، ولا يشترط مجه ولا إدارته على الصحيح، فيكفي بلعه. وأكملهما المبالغة، وهو: أن ينتهي الماء إلى أقصى الحلق والخياشيم. والحكمة في تقديم السنن الثلاثة على الوضوء: أن يدرك أوصاف الماء الثلاثة اللون والطعم والريح. وقال ابن عبد السلام: قدمت المضمضة لشرف منافع الفم على الأنف؛ لأنه مدخل القوت الذي هو قوام الحياة، ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واتفق الأصحاب على أنه: يستحب أن يأخذ الماء بيده اليمنى، كما ثبت في (الصحيحين) [خ 160 - م 226] ، ونص عليه في (المختصر) . قال: (والأظهر: أن فصلهما أفضل) ؛ لما روى أبو داوود [40] عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق) . وروى ابن السكن في (سننه الصحاح) عن شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان توضأ ثلاثا ثلاثا، وأفرادا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا:

Mas'alah: What is the ruling on being assisted in ablution without asking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=355)

ذلك، فلو أعانه غيره وهو ساكت .. لا يكون خلاف الأولى، كما لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا .. لا يحنث، وليس المراد ذلك بل الاستقلال بالأفعال ولو لم يأمره.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot perform ablution without assistance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=355)

هذا فيمن يمكنه أن لا يستعين، فأما من لا يقدر على الوضوء إلا بذلك كالأقطع .. فإنه تلزمه الاستعانة ولو بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته، وقضاء دينه، فإن لم يجد .. صلى وأعاد كفاقد الطهورين؛ لندوره.

Mas'alah: What supplication is said after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=356)

ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. .... ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred way to dry after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=356)

قال في (الذخائر) : وإذا تنشف .. فالأولى أن لا يكون بديله وطرف ثوبه ونحوهما.

Mas'alah: What supplication is recommended after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=356)

قال: (ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) ؛ لما روى مسلم [234] عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صادقا من قلبه .. فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) . زاد الترمذي [55] فيه: (اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) .

Mas'alah: What supplication did the Prophet make after performing ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

وروى النسائي [825] وابن السني [28] عن أبي موسى الأشعري أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ، سمعته يقول: (اللهم؛ اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي) ، فقلت: يا رسول الله؛ سمعتك تدعو بكذا وكذا، فقال: (وهل تركن من شيء) ؟

Mas'alah: Why were the supplications for each limb omitted from the text?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

قال: (وحذفت دعاء الأعضاء؛ إذ لا أصل له) لما قدم في الخطبة: أنه لا يحذف من

(المحرر) شيئا من الأحكام ولا من الأذكار .. اعتذر عن حذف دعاء الأعضاء لعدم ثبوته، وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح، وقد روي من طرق موقوفا على علي رضي الله عنه وغيره. وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزءا، وهو مروي عن السلف، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

Mas'alah: What is the supplication when washing the face during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

فيقول عند غسل الوجه: اللهم؛ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

Mas'alah: What is the supplication when washing the right hand during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

وعند غسل اليد اليمنى: اللهم؛ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا.

Mas'alah: What is the supplication when washing the left hand during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=357)

وعند غسل اليسرى: اللهم؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

———. . . . . .

Mas'alah: What supplication is said when wiping the head during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=358)

وعند مسح الرأس: اللهم؛ حرم شعري وبشري على النار.

Mas'alah: What supplication is said when washing the feet during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=358)

عند الرجلين: اللهم؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

Mas'alah: What supplication is said when wiping the ears during ablution according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=358)

وزاد الرافعي في (الشرح) عند مسح الأذنين: اللهم؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of words in the ablution supplications?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=358)

وهمزة (أعطني) للقطع لا للوصل، و (قدمي) بتشديد الياء على التثنية.

Mas'alah: What are the etiquettes of performing ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=359)

من آداب الوضوء: استقبال القبلة فيه. وأن يصلي عقبه ركعتين. وأن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه، وفي غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع إن كان يغسل بنفسه، فإن صب عليه غيره .. غسل من مرفقيه، وعقبه إلى أطراف الأصابع. وأن يجعل الإناء عن يساره إن كان يقلب منه، فإن غرف .. فعن يمينه. والجلوس بحيث لا يناله رشاش. والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ من هيئاته. ولا يلطم وجهه بالماء. ولا يتكلم في أثنائه إلا بذكر الله عز وجل. * * *

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=395)

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن عاع ـــــــ وصرحوا بكراهة التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئا. قال: (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع) ؛ لما روى مسلم [326] عن سفينة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) . و (الصاع والمد) هنا: هما المذكوران في الزكاة، هذا هو المشهور. وقيل: (المد) هنا: رطلان، و (الصاع) : ثمانية أرطال؛ لما روى البخاري [250] عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، يقال له: الفرق) ، وهو: إناء يسع ستة عشر رطلا. وأما (الفرق) بتسكين الراء .. فيسع مئة وعشرين رطلا، كذا نقله ابن الصباغ عن الشافعي رضي الله عنه. وأما ما روي: (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا لا يبل الثرى) .. فلا

يعرف. و (المد والصاع) تقريب لا تحديد. وقال ابن عبد السلام: هو لمن حجم بدنه كحجم بدن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا اعتبر بالنسبة زيادة ونقصا، وهو حسن ووافقه في (الإقليد) . والمحبوب: الاقتصار على ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (سيأتي أقوام يستقلون هذا، فمن رغب في سنتي وتمسك بها .. بعث معي في حظيرة القدس) . والحديث غريب، لكنه في بعض الأجزاء من رواية أم سعد. و (حظيرة القدس) بالظاء المشالة: الجنة.

Mas'alah: What is the definition and measure of a mudd and a sa'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=396)

ولا حد له ـــــــ وقوله: (ينقص) بفتح الياء وهو متعد، قال الله تبارك وتعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} . و (ماء الوضوء) منصوب على أنه مفعول، والفاعل ضمير يعود على الشخص. و (المد) مذكر، وجمعه: أمداد، وقال بعضهم: مداد، وتأول عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله مداد كلماته) ، والمشهور: مثل عددها. وهذا مثال يراد به التقريب؛ لأن الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن، وإنما تدخل في العدد. قال الخطابي: سمي المد مدا؛ لأن اليد تمد به، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) ؛ لأنهم كانوا أقل ما يتصدقون به عادة. و (الصاع) يذكر ويؤنث، ويقال أيضا: صوع وصواع. قال: (ولا حد له) ، فلو نقص عما تقدم وأسبغ .. أجزأ؛ لما روى مسلم [321] عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) . وفي (سنن أبي داوود) – بإسناد حسن – [95] عن أم عمارة الأنصارية: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ بإناء فيه

قدر ثلثي مد) . قال الشافعي رحمه الله: قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي.

Mas'alah: What supplication is said after ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء وحذفت دعاء الأعضاء الذي ذكره المحرر إذ لا أصل له في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور ولكن ذكر المحلي أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة فيجوز العمل بها في فضائل الأعمال

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the recommended water quantity for ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=22)

سن أن لا ينقض ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع وهو أربعة أمداد ولا حد ل

Mas'alah: What is the chapter heading for what is extracted from the book of ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=57)

باب ما خرج من كتاب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up before putting them in a vessel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=91)

23 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before performing ablution after waking up?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=91)

24 – أخبرنا مالك، وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إذا استيقظ أحدكم من نومه)

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up from sleep?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=91)

قال الرافعي: يعم نوم الليل والقيلولة. [1] قال: لكن يمكن أن يقال: إن [2] الكراهة في نوم الليل أشد؛ لأنه أطول فيكون احتمال التلويث فيه أقرب. (فلا يغمس يده في الإناء) يعني: في الماء في الإناء. (حتى يغسلها)

Mas'alah: What is the recommended extent of washing the hand after waking up?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=91)

قال الرافعي: القدر الذي يستحب غسله ما بين رؤوس الأظفار والكوع؛ [3] وهو الذي يغمس في الإناء غالبا للاغتراف. (فإنه لا يدري أين باتت يده) إشارة إلى أنه ربما أصاب في النوم بيده الطائفة على البدن موضعا نجسا، سيما إذا كان قد استنجى بالحجر، فيحتاط لما في الإناء بغسلها أولا. (1) القيلولة والمقيل: الاستراحة نصف النهار عند العرب وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل. والدليل عليه قوله تعالى: چ ? ? چ [جزء من الآية 24: سورة الفرقان] والجنة لا نوم فيها. انظر: لسان العرب (11/ 578) مادة قيل، وغريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 275) . (2) ساقطة من م. (3) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: هما طرفا الزندين في الذراع، والكوع: الذي يلي الإبهام، والكاع: طرف الزند الذي يلي الخنصر؛ وهو الكرسوع وجمعهما أكواع. والزند من

الذراع: ما انحسر عنه اللحم، فالزند: موصل طرف الذراع في الكف. وللزند رأسان: الكوع والكرسوع، فالكرسوع: رأس الزند الذي يلي الخنصر وهو الوحشي، والكوع: رأس الزند الذي يلي الإبهام، وهو الإنسي. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (1/ 500) ، ولسان العرب (8/ 316) مادة كوع، ومختار الصحاح (1/ 116) زند.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after waking up?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=106)

42 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after waking up?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=106)

43 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده.

Mas'alah: How did the Prophet wipe his head during wudu?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=106)

46 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه، أو قال: ناصيته، بالماء.

Mas'alah: How did the Prophet wipe his forelock during wudu?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=106)

47 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته، أو قال: مقدم، راسه بالماء.

Mas'alah: How did the Prophet perform wudu according to Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=106)

48 – أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ومضمض، واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح راسه

بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فمسح بناصيته) هي: شعر مقدم الرأس. ر ل9 / أ قال الرافعي: يقال: مسح به، ومسح عليه، ومسحه بلا صلة، [1] واشتملت الأحاديث المذكورة على هذه اللغات جميعا. (/ فحسر العمامة) أي: أزالها فكشف موضعها من الرأس. [2] (فأفرغ) أي: صب. [3] (1) انظر: لسان العرب (2/ 593) . (2) انظر: النهاية (1/ 383) ، ولسان العرب (4/ 187) مادة حسر. (3) انظر: لسان العرب (8/ 446) مادة فرغ.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution thoroughly and rinsing the nose?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=112)

قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما.

Mas'alah: What is the miracle of water flowing from the Prophet's fingers for ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=112)

50 – أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع في ذلك الإناء

يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم

Mas'alah: How did the Prophet perform wudu with single washes?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=113)

52 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء، فاستنشق ومضمض مرة واحدة، ثم أدخل يده، وصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرة واحدة، ومسح راسه وأذنيه مرة واحدة.

Mas'alah: How did the Prophet perform wudu with multiple washes and wiping the head?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=113)

53 - أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح راسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم راسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu as the Prophet did?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=113)

54 – أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ablution after relieving himself?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=113)

56 – أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة أخبره، أن المغيرة بن شعبة، أخبره، أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ، ثم مسح على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم، فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه، وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم---

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=39)

(و) منها (تقديم اليمنى) على اليسار لخبر «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه ابنا خزيمة، وحبان في صحيحيهما، ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعجبه التيمن في تنعله، وترجله أي تسريح شعره، وطهوره، وفي شأنه كله» أي مما هو من باب التكريم كاكتحال، ونتف إبط، وحلق رأس، والأيسر لضد ذلك كامتخاط، ودخول خلاء، ونزع ملبوس لما رواه أبو داود، وقال في المجموع إنه صحيح «كانت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمنى لطهوره، وطعامه، واليسرى لخلائه، وما كان من أذى» (لا) اليمين (من الأذنين، والخدين، والكفين) فلا يسن تقديمها بل يسن غسلهما معا (إلا لأقطع) أو نحوه ممن به علة لا يمكنه معها ذلك فيسن له تقديم اليمين (ولو عكس) فقدم اليسار فيما سن فيه تأخيرها (كره) للنهي عنه في صحيح ابن حبان، وهذا من زيادة المصنف، وجزم به في المجموع، وقياس ذلك أن تقديمها في كل ما فيه تكريم وتقديم اليمين في ضده مكروه، وقد يؤخذ من كلامه أنه يكره تقديم إحدى الأذنين أو الخدين أو الكفين لغير أقطع بحمل العكس على ما يشمل ذلك إذ عكس المعية الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on avoiding splashes during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

و) أن (يتوقى الرشاش) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء (

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=43)

وندب) لمن توضأ (أن يصلي عقيب وضوئه ركعتين) في أي وقت كان لخبر مسلم عن عثمان – رضي الله عنه – قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه») .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for one's turn to use water for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

(وينتظرها) أي نوبته إذا توقع انتهاءها إليه (في الوقت) ليصلي متوضئا ومستورا وقائما

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=87)

1 – تجديد الوضوء، وإنما يشرع –على الأصح– بعد فعل صلاة [1] [2]. 2 – والوضوء في الغسل الواجب. 3 – ووضوء الجنب عند الأكل. 4 – وعند النوم. 5 – وعند الجماع. 6 – والوضوء عند الغضب. 7 – والوضوء عن [3] الغيبة. 8 – وعن مس الميت [4]. ويشار بذلك إلى كل ما أوجب فيه بعض العلماء الوضوء. * * *

Mas'alah: What additional occasions are recommended for performing wudu?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=87)

* ويزاد عليه: 9 – الوضوء عند قراءة القرآن. 10 – والجلوس في المسجد. 11 – والأذان والإقامة. 12 – والتدريس. (1) في (ظ) : "الصلاة" . (2) يعني: الفريضة، وراجع "المجموع" (1/ 469) . (3) في (ظ) : "عند" وأشار في هامش (ل) إلى أنها نسخة. (4) كذا ذكر هنا، والمشهور: عن حمل الميت.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=88)

13 – وزيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم–. 14 – والمشي [1] بين الصفا والمروة. 15 – والوقوف بعرفات. 16 – وقراءة الحديث. 17 – ودراسة العلم الشرعي. 18 – والوضوء عند النوم لغير الجنب [2]. * * *

Mas'alah: What is the Maliki view on wiping the head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=260)

وعند مالك: [يجب] مسح جميع الرأس.

Mas'alah: How many times did the Prophet wipe his head according to authentic reports?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=263)

السلام– مسح أقل من هذا. والروايات الصحيحة عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – [أنه] مسح برأسه مرة واحدة؛ وهو قول أكثر أهل العلم. وحكاه أبو عيسى في "جامعه" عن الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: Is repeating the head wipe in ablution recommended three times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=263)

والمشهور من مذهب الشافعي: أن التكرار فيه مسنون ثلاثا بثلاث مياه جدد؛ ويروى ذلك عن أنس؛ وهو قول عطاء.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=265)

والسنة في المسح: أن يغمس يديه في الإناء، أو يصب الماء عليهما، ولا يمسك الماء بيديه، ثم يضعهما على مقدم رأسه ملصقا طرف إحدى السبابتين بالأخرى، واضعا إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. ويحسب الذهاب والرد مرة واحدة؛ لأن بالذهاب تبتل بواطن شعور مقدم الرأس، وظواهر شعور مؤخره، وبالرد تبتل بواطن شعور المؤخر، وظواهر شعور المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

وإن كان على رأسه عمامة، ولا يريد نزعها- يمسح بناصيته، ويستحب أن يمسح على العمامة؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

ثم بعد مسح الرأس، السنة: أن يمسح أذنيه؛ ظاهرهما وباطنهما ثلاث مرات بثلاث مياه جدد؛ فيدير المسبحتين في باطنهما يفضي بهما إلى الصماخين، ويمر الإبهامين على

Mas'alah: Is it recommended to wipe the neck during ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

ويستحب مسح العنق تبعا للرأس والأذن؛ إطالة للغرة:

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=281)

ويستحب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء- ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين- فتحت له ثمانية أبواب [من] الجنة؛

يدخل من أيها شاء ".

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu and praying whenever possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=715)

وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لبلال عند صلاة الفجر: "حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دوي نعليك بين يدي في الجنة" قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution according to Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=183)

باب سنة الوضوء. قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده. قال المزني: أشك في ثلاث. قال الشافعي: فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم، أو كان غير متوضيء، فأحب أن يسمي الله، ثم يغرق من إنائه على يديه، ويغسلهما ثلاثا، ثم يدخل يده اليمني في الإناء، فيغرف غرفة لفيه وأنفه، ويتمضمض ويستنشق ثلاثا، ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائما، فيرفق، ثم يغرف الثانية بيديه، فيغسل وجهه ثلاثا، من منابت شعر رأسه، إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، فإن

كان أمردا، غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته، وعارضاه، أفاض الماء على لحيته وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه، إذا كان شعره كثيرا، ثم يغسل ذراعه اليمني إلى المرفق، ثم اليسرى مثل ذلك، ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثا ثلاثا، وإن كان أقطع اليدين، غسل ما بقي منهما إلى المرفقين، وإن كان أقطعهما من المرفقين، فلا فرض عليه فيهما، وأحب (زأن) لو مس موضعه الماء، ثم يمسح رأسه ثلاثا، وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما، إلى المكان الذي بدأ منه، ويمسح أذنيه ظاهرهما، وباطنهما بماء جديد، ويدخل إصبعيه في صماخي أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين، والكعبان هما الناتئان، وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين،

ويخلل أصابعهما، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقيط بن صبرة بذلك، وذلك أكمل الوضوء، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How many separate handfuls of water are used for rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=187)

قال القاضي حسين: هذا ما نقله (المزني) ، لم يرد به أن يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يشتنشق هكذا ست مرات. وإنما أراد به أن يتمضمض ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا، لأن الأصل في الطهارة، ألا ينتقل إلى عضو إلا بعد أن يفرغ من العضو الأول. وقال في رواية (البويطي) : إنه يغرف غرفة لفيه، ويتمضمض بها ثلاثا، ويغرف غرفة

لأنفه، ويستنشق بها ثلاثا، فحصل منه قولان. ومن أصحابنا من قال: الأولى أن يتمضمض بثلاث غرفات، ويستنشق بثلاث غرفات.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=187)

قوله: (ويبلغ خياشيمه الماء) . قال القاضي حسين: المبالغة سنة في المضمضة والاستنشاق، وهو أن يدخل الماء في فيه، ويمر أصبعه على لسانه ولثته وأسنانه، ويبلغ الماء أقصى الحنك، ويحركه. وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بالنفس، ويبلغ الماء أقصى الخياشيم، ثم يستنثر كالمتخط، هذا كله إذا لم يكن صائما، فأما إذا كان صائما فلا يبالغ. لما روى عنه عليه السلام، أنه قال: إلا أن تكون صائما فترفق.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the entire head in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=200)

فأما الكلام في الاستحباب، فمسح جميع الرأس سنة، وكيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه، ويمرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه. ويعده مرة واحدة، ويفعل ذلك مرتين أخريين؛ لأنه إذا أمرهما إلى آخر الرأس، فقد ابتل به باطن شعور مقدم الرأس، وظاهر شعور مؤخر الرأس، فيحتاج إلى أن يعيد اليدين إلى الموضع الذي بدأ منه، حتى يبتل باطن شعور مؤخر الرأس، وظاهر شعور مقدمه ويحصل مسح الرأس، بخلاف ما قلنا في المشي بين الصفا والمروة: إنه لا يشترط فيه الذهاب

والرجوع؛ لأن المقصود منه المشي بينهما، وقد حصل بالذهاب المشي، وعندنا التكرار فيه شرط كل مرة بماء جديد. وقال أبو حنيفة: التكرار فيه ليس بشرط، ثم قال في رواية: يمسح مرة واحدة، وقال في رواية: يمسح ثلاث مرات بماء واحد. دليلنا: أن نقيس هذا على سائر الأعضاء.

Mas'alah: How is the wiping of the ears performed in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=201)

وكيفيته: أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمر إبهاميه على ظاهرهما، ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water between the toes) in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=204)

قوله: (ويخلل بين أصابعهما) قال القاضي حسين: أصابع الرجلين لا يخلو إما أن تكون منفرجة، أو كانت منضدة بعضها على بعض. فإن كانت منفرجة بحيث يصل الماء إليه عند الصب. فالتخليل مسنون فيه، وليس بواجب، وإن كانت منضدة بعضها على بعض، بحيث لا يتخللها الماء بالصب، فالتخليل واجب فيه إذا أمكن إيصال الماء إليه من غير جرح وشق، وكيفيته أن يخلل بخنصره اليسرى، ويبدأ في التخليل بخنصر رجله اليمني من أسفل، ويختم رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the evidence that khilal (passing water between the toes) is sunnah in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=205)

والدليل على أن التخليل سنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار) . وروى عن لقيط بن صبرة، أنه قال: يا رسول الله، علمني الوضوء، فقال: أسبغ وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما فترفق، وخلل بين أصابعك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=227)

المستحب للمتوضي ألا يستعين بأحد على وضوئه، لما روى عنه عليه السلام أنه قال: أما أنا فلا أستعين بأحد على وضوئي

وكان عليه السلام، لا يكل أمر وضوئه، ولا يكل صدقته إلى الغير. ولو استعان جاز، لما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت أسكب له الوضوء. وروى عن أنس مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=228)

المستحب أن لا ينشف أعضاء الوضوء لما روى عن ميمونة أنها قالت: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بمنديل لينشف به أعضاء الوضوء فردني، ونفض يديه. ولو

نشف جاز، لما روى عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=308)

قال: وأحب أن ينقص عما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بالمد، واغتسل بالصاع.

Mas'alah: What is the description of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=6)

باب صفة الوضوء إذا أراد الوضوء نوى رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة, أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة؛ كمس المصحف وغيره، ويستصحب النية إلى آخر الطهارة. ويسمي الله تعالى. ويغسل كفيه ثلاثا، فإن كان قد قام من النوم كره أن يغمس كفيه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا، يجمع بينهما في أحد القولين بغرفة. وقيل: بثلاث غرفات، ويفصل بينهما في الآخر بغرفتين. وقيل: بست غرفات. ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق. ثم يغسل وجهه ثلاثا، وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، فإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته، ويستحب أن يخلل الشعور إلا الحاجب والشارب والعنفقة [1] والعذار [2]؛ فإنه يجب غسل ما تحتها وإن كثف الشعر

عليها، وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان: أحدهما: يجب إفاضة الماء على ظاهره. والثاني: لا يجب. ثم يغسل يديه ثلاثا، ويجب إدخال المرفقين في الغسل، فإن كان أقطع من فوق المرفق استحب له أن يمس الموضع ماء. ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب باليدين إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويفعل ذلك ثلاثا. ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا، ويأخذ لصماخيه ماء جديدا. ثم يغسل رجليه ثلاثا، ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويخلل بين أصابعه، ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، وأن لا ينفض يديه، ولا ينشف أعضاءه، وأن لا يستعين في وضوئه بأحد، وإن استعان جاز. (1) العنفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. لسان العرب 10/ 277. (2) العذار والعذاران: جانب اللحية؛ لأن ذلك موضع العذار من الدابة. انظر: لسان العرب 4/ 550.

باب فروض [1] الوضوء، وسننه: وفروض الوضوء ستة: النية عند غسل الوجه. وغسل الوجه. وغسل اليدين. ومسح القليل من الرأس. وغسل الرجلين. والترتيب على ما ذكرناه. وأضاف إليه في القديم التتابع، فجعله سابعا. وسننه عشرة: التسمية. وغسل الكفين. والمضمضة. والاستنشاق. ومسح جميع الرأس. ومسح الأذنين. وتخليل اللحية الكثة. وتخليل أصابع الرجلين. والابتداء باليمنى. والطهارة ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: Is it recommended to start with the right ear when wiping them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=81)

فرع هل يستحب البدء باليمين فيهما؟ قال جدي الإمام – رحمه الله: فيه وجهان، والظاهر أنه لا يستحب ذلك لإمكان الجمع بينهما، حتى لو كان أقطع اليد يستحب ذلك. وقيل: السنة أن يطهر الأذنان في حالة واحدة وليس في أعضاء الوضوء عضوان السنة فيهما هذا إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the water vessel during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=88)

فرع وروى أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء, وإبكاء السقاء , وهذا مستحب لأنه أحوط له, وإذا توضأ من إناء جعله عن يمينه وأخذ منه الماء؛ لأن ذلك أمكن له.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-mirfaq'?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=11)

المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu and if it is forgotten?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=11)

قول المنهاج والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه إنما قال ترك ليدخل فيه التارك عمدا

وسهوا والحكم سواء وأوضحته في شرح المهذب والروضة

Mas'alah: What is included in the command to interlace the fingers during ablution?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=12)

قوله تخليل أصابعه يدخل فيه أصابع يديه ورجليه

Mas'alah: What evidence supports the sunnah status of continuity in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=316)

سنة لما روى أن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة: وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعى إلى جنازة وقد بقى من وضؤه فرض الرجلين فمذهب معها الي المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا بسا ولان أفعال الوضوء يجوز أن يتخللها الزمان اليسير فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة: ثم لجريان القولين شرطان وان أطلق في الكتاب

Mas'alah: What constitutes a long interruption that breaks continuity in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=317)

احدهما أن يهمل الموالاة بتفريق كثير أما التفريق اليسير فلا يقدح بلا خلاف سواء كابعذر أو بغير عذر والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص ولا عبرة بحال المحموم ولا بتباطئ الجفاف بسبب برودة الهواء ولا بتسارعه بسبب الحرارة وقيل يؤخذ الكثير والقليل من العادة وقيل إذا مضي قدر ما يمكن فيه اتمام الطهارة فقد كثر التفريق واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء حتي لو غسل وجهه

Mas'alah: What are the conditions for a long interruption to nullify continuity in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=318)

ويديه ووقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين لم يضر وان جف الماء علي وجهه: وإذا غسل ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الاخيرة * الشرط الثاني أن يكون التفريق الكثير بغير عذر أما إذا كان بعذر فلا يضر ولا يعود فيه القول القديم قال المسعودي لان الشافعي رضي الله عنه جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر فانه إذا سبقه الحدث يتطهر ويبنى ففى الطهارة أولي والعذر كما إذا نفد ماؤه فذهب لطلبه أو خاف من شئ فهرب وهل النسيان من الاعذار فيه وجهان للشيخ أبي محمد والاظهر انه من الاعذار ومنهم من طرد القولين في التفريق بالعذر أيضا والاكثرون علي

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications after completing ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=331)

في أثنائه ولا يلطم الوجه بالماء وان يتوضأ في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وان يمر اليد على الاعضاء المغسولة وان يقول بعد الوضوء مستقبلا للقبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وليس لك أن تقول هذا من الاذكار والادعية وقد

أشار إليها في الكتاب فلا يكون وراء ما ذكره لان الادعية التى أشار إليها في الكتاب هي المأثورة عند غسل الاعضاء وهذا متأخر عن غسلها *

Mas'alah: What are the recommended supplications after ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=27)

والشهادتان عقبه أي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لما روى مسلم [رقم: 234] عن رسول الله ص: من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي [رقم: 55] : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم [1/564] وصححه: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم. ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ويقرأ {إنا أنزلناه} [97 سورة القدر] ثلاثا كذلك بلا رفع يد.

وأما دعاء الأعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on one's garment after ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=28)

ويسن رش إزاره به أي إن توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه ص لإزاره به.

Mas'alah: When is it obligatory to limit ablution to obligatory acts only?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=29)

وليقتصر حتما على واجب لضيق وقت أو قلة ماء وندبا لإدراك جماعة. ـــــــ

Mas'alah: When must one limit ablution to obligatory acts due to time constraints?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=29)

وليقتصر أي المتوضئ حتما أي وجوبا على غسل أو مسح واجب أي فلا يجوز تثليث ولا إتيان سائر السنن لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها ولو لم

يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side for one with a missing limb and for others?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=16)

وتيمن لنحو أقطع مطلقا ولغيره في يديه ورجليه

Mas'alah: What are the etiquettes of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=63)

[آداب الوضوء]

Mas'alah: What are the etiquettes of ablution regarding facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=63)

(آدابه: استقبال قبلة، كما ... يجلس حيث لم ينله رش ما)

Mas'alah: What are the etiquettes of starting with the palms and toes in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=63)

(ويبتدي اليدين بالكفين ... وبأصابع من الرجلين) جعل المصنف هذه المندوبات من الآداب تبعا لجماعة؛ نظرا إلى أن السنة ما يتأكد أمره، والأدب دونه، ولكن المعروف أن المطلوب طلبا غير جازم كما يعبر عنه بالسنة ونحوها يعبر عنه بالأدب. فمن آدابه: استقبال المتوضئ القبلة في وضوئه؛ لأنها أشرف الجهات، وقد قيل: إن استقبالها ينور البصر. وجلوسه في مكان مرتفع؛ بحيث لا يناله رشاش ماء الوضوء؛ تحرزا عنه، وكذا يضع المغتسل ثيابه في موضع؛ بحيث لا ينالها رشاش ماء الغسل. ووضعه إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يده؛ لأن ذلك أمكن فيهما. وعدم استعانته بأحد، ووقوف المعين له بالصب على اليسار إن استعان؛ لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبا.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=47)

(وللوضو) بسكون الواو وصلة بنية الوقف (مد) أى يسن أن يتوضأ بمد تقريبا وزنه رطل وثلث بغدادى

Mas'alah: What is the recommended supplication after ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=48)

(والدعاء من بعده) أى يسن الدعاء بعد الوضوء بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من

المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا انت أستغفرك وأتوب إليك لخبر مسلم (من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء) وزاد الترمذى عليه (اللهم أجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وروى الحاكم الباقى بسند صحيح بلفظ (من توضأ فقال سبحانك اللهم إلى آخر ما تقدم كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة) أى لا يتطرق إليه إبطال ويسن أن يقول ذلك متوجها إلى القبلة وأن يقول معه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=48)

(آدابه استقبال قبله) أى يندب للمتوضىء استقبال القبلة في وضوئه لأنها أشرف الجهات وقيل إن استقبالها ينور البصر (كما يجلس حيث لم ينله رش ما) أى يندب له الجلوس على مكان مرتفع بحيث لا يناله رشاش ماء الوضوء تحرزا عنه ووضع إناء الماء عن يمينه إن كان يعترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يده لأن ذلك أمكن فيهما وعدم استعانة بأحد ووقوف المعين له بالصب على اليسار إن استعان لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبا

Mas'alah: How should one begin washing the limbs in wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=48)

(ويبتدى اليدين بالكفين وبأصابع من الرجلين) أى يندب له أن يبتدىء في غسل وجهه بأعلاه لأنه أشرف لكونه محل السجود وفي غسل اليدين بالكفين وفي غسل الرجلين بأصابعهما إن صب على نفسه أو صب عليه غيره كما في المجموع واختاره في التحقيق وفي المهمات أن الفتوى عليه

لكن في الروضة كأصلها تبعا للصيمري والماوردي أنه يبدأ حينئذ بالمرفق والكعب

Mas'alah: What is the recommended way to verbalize the intention for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=140)

قوله (فينوي الخ) تفريع على قوله: النية عند غسل الوجه. والمراد أنه ينوي ذلك بقلبه. ويسن النطق بلسانه ليساعد القلب كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=158)

قوله: (فإن ترك التسمية) أي ولو عمدا. وقوله: (أتي بها) أي: أتى بالتسمية أقلها وأكملها ويزيد عليها أوله وآخره. والمراد «بآخره»: ما عدا الأول، و المراد «بالأول»: ما عدا الآخر فدخل الوسط. وقوله: (في أثنائه) أي: قبل الفراغ منه، بخلاف الجماع فإنه إن تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه؛ لأنه يكره الكلام في أثنائه إلا

لحاجة لحديث أبي هريرة: «إذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فأنه يورث الخرس».

قوله: (فإن فرغ من الوضوء) أي: من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي، ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد: «فإن فرغ نمن توابعه حتى الذكر بعده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ة وسورة إنا أنزلناه» وهذا أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=159)

قوله: (وغسل الكفين) أي وتمام غسل الكفين لما علمت أنه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة ثم يتمم غسل الكفين، وأما الاستياك فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية أو بعده على خلاف بين الرملي وابن حجر، فقول المحشي: «ويأتي حال عسلهما بالتسمية والنية والاستياك» فيه نظر؛ لأنه لم يوافق قولا من القولين، ولو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لإفادة الترتيب؛ لأنه هنا مستحق لا مستحب. وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة، فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له. ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى، ففرق بين المستحق والمستحب.

Mas'alah: What are the anatomical terms for the wrist bones in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=159)

قوله: (إلى الكوعين) تثنية كوع، وهو العظم الذي يلى إبهام اليد، والكرسوع وهو العظم الذي يلى خنصرها، والرسغ –بالسين أفصح من الصاد– وهو ما بينهما. والبوع وهو العظم الذي يلى إبهام الرجل، ولذلك قال بعضهم: فكوع يلى إبهام يد وما يلى – لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب – ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال بعضهم: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه.

Mas'alah: What is the order of washing the hands before rinsing the mouth in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=160)

قوله: (قبل المضمضة) أي لا بعدها. ولو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين؛ لأن الترتيب مستحق لا مستحب كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times before inserting them into a vessel for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=160)

قوله: (ويغسلها ثلاثا ... الخ) هذا سنة أخرى غير سنة الوضوء، ولذا قيد الشارح بقوله: «إن تردد ... الخ»، فإن سنة الوضوء لا يتقيد بذلك، بل يسن غسلها ثلاثا ولو تيقن طهرهما. فالحاصل: أنهما مسألتان مستقلتان، نعم، يمكن اجتماعهما كما إذا أراد الوضوء من إناء فيه ماء دون القلتين وتردد في طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثا قبل إدخالهما الإناء لأجل تردده في طهرهما. ويسن غسلهما ثلاثا عن السنتين، فقول المصنف: «قبل إدخالهما الإناء» إنما هو قيد في سنة غسلهما ثلاثا من حيث التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء وإن أوهمه كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on immersing hands in water when uncertain of their purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=160)

قوله: (إن تردد في طهرهما) فإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما إلا في ماء كثير غير مسبل لما فيه من التضمخ بالنجاسة، وإن تيقن طهرهما فسيأتي في كلام الشارح. فالأحوال الثلاثة وهي التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء خلافا لما يوهمه كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on not washing the hands three times before immersing them in water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=160)

قوله (فإن لم يغسلهما) أي ثلاثا: بأن لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث. وقوله:

«كره ... الخ» أي لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» ويؤخذ من قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» أن المدار على التردد في طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم.

Mas'alah: What is the ruling on pressing wet palms to the ears in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=167)

قوله: (ثم يلصق كفيه) أي راحتيه. وقوله: (وهما مبلولتان) أي والخال أنهما مبلولتان.

Mas'alah: What does 'istizharan' mean in the context of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=168)

قوله: (استظهارا) أي طلبا لظهور التعميم.

Mas'alah: When should the beard be combed during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=168)

قوله: (وتخليل ... الخ) أي بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر. وقال المحشي: وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل

الوجه؛

Mas'alah: When is it obligatory to comb the beard during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله (فيجب تخليلها) أي لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى، فجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فردا ولحية المرأة والخنثى فردا وثنى ضميرهما. ولو نظر لكونهما ثلاثا لجمع الضمير. ومحل وجوب تخليلها إن لم يصل الماء إلى باطنهما إلا بالتخليل وإلا .. فهو مندوب.

Mas'alah: What is the recommended manner of combing the beard in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله: (وكيفيته) أي الفاضلة فيكفي غيرها من الكيفيات. وقوله: فيجب عليه التخليل: أي وسياق الكلام إنما هو في التخليل المسنون كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers and toes in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله: (تخليل اصابع اليدين والرجلين) أي من رجل أو امرأة أو خنثى فلا فرق هنا.

Mas'alah: When is combing the fingers a sunnah in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله: (وإن وصل الماء غليها) أي إلى الأصابع. وهذا تقييد لكونه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on drying and shaking after wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=177)

ومنها ترك التنشيف بلاعذر؛ لأنه يزيل أثر العبادة، أمابعذر كبرد، وخوف التصاق نجاسة، وإرادة تيمم عقب الوضوء فلاكراهة، وإن نشف فالأولى أنلايكون بطرف ثوبه ولابذيله؛ لماقيل: إنه يورث الفقر والنسيان. ومنها ترك النفض؛ لأنه كالتبري من العبادة. وأما خبر: «أنهصلى الله عليه وسلم أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه». فلبيان الجواز. ومنها غير ذالك وتقدم أن بعضهم عدها نحو خمسين سنة.

Mas'alah: What sins does wudu expiate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله الذنوب أي الصغائر لأنها التي يكفرها الوضوء

Mas'alah: For whom is saying the basmalah at the start of ablution disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=154)

وتكره لمحرم ومكروه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing three times in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=166)

تنبيه: سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع أن ذلك سنة، فقد روى التثليث في القول في التشهد أحمد وابن ماجه، وصرح به الروياني وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله، وسيأتي إن شاء الله تعالى. أنه يكره تثليث مسح الخف. قال الزركشي: والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالخف، وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتي إن شاء الله تعالى، «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» . رواه أبو داود وغيره، وقال في المجموع: إنه صحيح. قال نقلا عن الأصحاب وغيرهم: فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص. فإن قيل: كيف يكون إساءة وظلما وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة ومرتين مرتين» ؟ . أجيب: بأن ذلك كان لبيان

الجواز. فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه – صلى الله عليه وسلم – واجب. قال ابن دقيق العيد: ومحل الكراهة في الزيادة إذا [حاشية البجيرمي] قوله: (سكت إلخ) هو مبني على أن المراد بالطهارة أفعالها، فإن أريد ما يطلب في الطهارة شمل جميع ذلك وهو ظاهر ق ل. وفي بعض النسخ والتكرار وهي أولى لشمولها لما ذكر. قوله: (كالتسمية) وكذا النية الواجبة والمندوبة، ويكون ما بعد الأولى مؤكدا لها، ويفرق بينه وبين تكرار النية في الصلاة حيث قالوا: يخرج بالأشفاع ويدخل بالأوتار بأنه عهد في الوضوء فعل النية بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ع ش على م ر. وفيه أن المذكور في الصلاة إنما هو تكرير التكبير لا النية إلا أن يقال لما كان التكبير مقرونا بالنية لزم من تكراره تكرير النية. قوله: (في القول) متعلق بالتثليث. وقوله في التشهد متعلق بروي أي التشهد آخر الوضوء. قوله: (والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إلخ) ضعيف والمعتمد ندب تثليثهما أيضا. وفي حاشية الشيخ خضر عند قوله والتثليث، وهل يثلث الجبيرة والعمامة أو لا كالخف؟ . الأشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما. اهـ. قوله: (إلا لعذر) استثناء من النقص. وقوله كما سيأتي أي في كلامه في قوله تنبيه قد يطلب ترك التثليث. قوله: «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا» وروى البخاري «أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين.» قال شارحه: اعلم أن هذا كان منه – صلى الله عليه وسلم – أفعالا مختلفة في أحوال شتى هذا هو الأقرب، ويحتمل أنه كان في حالة واحدة على طريقة التعليم؛ لأن مثل هذا بدعة إن لم يكن على وجه التعليم فإن من توضأ يكره له أن يتوضأ قبل أن يصلي بوضوئه صلاة اهـ. خضر. قال شيخنا العزيزي: ويستفاد من الأحاديث أن سنة التثليث لا تتوقف على كونه في كل الأعضاء ولا تتوقف على تثليث ما قبل العضو ولا ما بعده بطريق القياس حتى ولو ثلث في الوجه دون اليدين حصلت سنة التثليث فيه دونهما، وبالعكس ينعكس

الحكم فلا توقف لأحدهما على الآخر، وأن الغسالة الثانية مطلوبة في حد ذاتها لا توقف لها على ما بعدها من الثالثة في كل الأعضاء. اهـ. قوله: (هكذا الوضوء) أي الكامل. قوله: (وظلم) عطف مرادف. قوله: (في كل من الزيادة والنقص) وقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة إذ الظلم مجاوزة الحد، وقيل عكسه إذ الظلم مفسر بالنقص أيضا قال تعالى: {آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: 33] أي لم تنقص. قوله: (كيف يكون) أي النقص كما صرح به في شرح الروض ويؤيده ما بعده. قوله: (فكان) أي فعله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الحال أي حال البيان. وقوله: (أفضل) بالنصب خبر كان أي أفضل من التثليث. قال العلامة ق ل: وهذا مناف لقوله بعد ذلك واجب فتأمله، فكان الأولى أن يقول متعينا بدل قوله أفضل، ثم رأيت لبعضهم ما نصه: ومعلوم أن الواجب يوصف بكونه أفضل باعتبار أن ثوابه أفضل من ثواب المندوب فاندفع التنافي الذي ذكره ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=170)

فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق، وإن رجح في زيادة الروض أنه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=170)

ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري: سرا مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا. أو [حاشية البجيرمي] ليستا للطلب بل زائدتان. قوله: (فهو خلاف الأولى) معتمد وكذا التنشيف. قوله: (إنه مباح) ضعيف. قوله: (تنشيف) قيل كان الأولى أن يعبر بنشف على زنة ضرب؛ لأن فعله ينشف بكسر الشين على الأشهر عند أهل اللغة على أن التعبير به يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا. وأجيب: بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس، وعبارة شرح م ر والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة. اهـ. قال شيخنا م د في حاشية التحرير ومحله أي ترك التنشيف في غير الميت أما الميت فيسن تنشيفه عقب غسله؛ لأن تركه يسرع إلى بلاء كفنه. قوله: (بمنديل) بكسر الميم وتفتح، وسمي بذلك؛ لأنه يندل أي يزيل الوسخ وغيره. وفي السيرة الحلبية: «وكانت له – صلى الله عليه وسلم – خرقة إذا توضأ يمسح بها» ، هذا وفي سفر السعادة لم يكن ينشف أعضاءه بعد الوضوء بمنديل ولا منشفة، وإن أحضروا له شيئا من ذلك أبعده، والحديث المروي عن عائشة – رضي الله عنها – «كانت له نشافة ينشف بها بعد الوضوء» ، وحديث معاذ – رضي الله عنه – في معناه كلاهما ضعيف وقال: تنشيف الأعضاء من الوضوء لم يصح فيه حديث. قوله: (وجعل) أي شرع وقوله: (يقول) أي يفعل. قوله: (هكذا) مفعول ليقول أي يفعل كهذا الفعل. وقوله: (ينفضه) بفتح الياء وسكون النون وضم الفاء والضاد بدل من اسم الإشارة على أنه تفسير له وفعله النبي بيانا للجواز، وإلا فهو خلاف الأولى. قوله: (كحر) انظر وجه كونه عذرا في ترك التنشيف، وربما يصور بما إذا كان شخص يتضرر بالرطوبة في زمن الحر أو يصور بما إذا كان الماء حارا والزمان حارا. قوله: (أو التصاق نجاسة) أي خوف التصاقها. قوله: (وإذا نشف إلخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى؛ لأنه يزيل أثر العبادة، فينبغي البداءة فيه باليسرى ليبقى أثرها على الأشرف. اهـ. قوله:

(وطرف ثوبه) عام فيشمل طرف الكم. قوله: (يورث الفقر) أي للغني أو زيادته لمن هو فقير وفي الحديث: «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» فثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب، وكثرة النوم توجب الفقر، وكذلك النوم عريانا إذا لم يستتر بشيء والأكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة، وحرق قشر البصل وقشر الثوم، وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت، والمشي أمام المشايخ، ونداء الوالدين باسمهما، وغسل اليدين بالطين، والتهاون بالصلاة، وخياطة الثوب وهو على بدنه، وترك بيت العنكبوت في البيت، وإسراع الخروج من المسجد، والتبكير بالذهاب إلى الأسواق، والبطء في الرجوع، وترك غسل الأواني، وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال، وإطفاء السراج بالنفس، والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور، وترك الدعاء للوالدين والتعميم قاعدا، والتسرول قائما، والبخل والتقتير والإسراف. اهـ. قوله: (تقديم النية) أي نية سنن الوضوء أو نية الوضوء ويتمضمض من نحو أنبوبة مثلا لئلا تفوته سنة المضمضة

تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية.

Mas'alah: What are the etiquettes of refraining from speech and splashing during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=171)

ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة، وأن لا يلطم وجهه بالماء.

Mas'alah: For what actions is it recommended to maintain ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=174)

تتمة: يندب إدامة الوضوء،

Mas'alah: For what actions is ablution recommended or not recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=175)

ويسن من حمل ميت ومسه، ومن فصد وحجم وقيء، وأكل لحم جزور وقهقهة مصل، ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي، ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة، ولا لدخول سوق، ولا لدخول على نحو أمير.

Mas'alah: What does 'on two wrists' mean in the context of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (على معصمين) أي ذراعين.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=242)

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو [حاشية البجيرمي] فإن قلت: قياس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة. قلت: القصد من التجديد، والرابعة مزيد النظافة، وهذا لا ينافي مقصود الوضوء فكان مؤكدا، وإن لم يكن عبادة أخرى مغايرة حتى يحرم التلبس بها على أن هذا ليس من تعاطي العبادة الفاسدة في شيء لما تقرر أن الصلاة بالأول شرط لندب الثاني لا لجوازه، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنه وسيلة فسومح فيه بخلاف الصلاة فإنها مقصودة بالذات ففي تكرارها اختراع عبادة لم ترد شوبري. وعبارة شرح م ر: فإن لم يؤد بالأول صلاة كره التجديد، نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد؛ لأنها أولى منه، كما أفتى به الوالد. قال ع ش: وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة، فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد اهـ. ولو توضأ الجنب للأكل أو الشرب مثلا، ثم أراد الغسل في الحال، فهل يسن الوضوء للغسل أو لا. اكتفاء بوضوء نحو الأكل، كما لو اغتسل للإحرام من مكان قريب من مكة فإنه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود فيه نظر، ولا يبعد الثاني أعني الاكتفاء. اهـ. إطفيحي. قوله: (ولأنه كان إلخ) لو سكت عن هذه لكان أولى؛ لأن الغسل كان كذلك اهـ ق ل. لكن نسخ من أصله، ولم يبق له أصل بخلاف الوضوء، فإن المنسوخ وجوبه لكل صلاة، وأصل الطلب باق. قوله: (أو نفاس) لا استحاضة على المعتمد خلافا للقليوبي. قال في شرح الروض: واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال: ينبغي لها أن لا تستعمل لأنه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة. قوله: (وتدخلها الفرج) أي المحل الذي يجب غسله فيطلب

للصائمة؛ لأنه غير مفطر ق ل. على المحلي وهو مخالف لقول م ر. أما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك. اهـ. م د. قوله: (بعد غسلها) أي المرأة. قوله: (وهو) أي الغسل قوله: (بالأثر) أي في قوله: أثر الدم. قوله: (معرب) وهو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، وليس في القرآن على ما قاله الأكثرون كما في متن جمع الجوامع. وقيل وقع في القرآن مثل قسطاس. وأجابوا عن ذلك بأن نحو ذلك مما توافقت فيه اللغات فتأمل. قوله: (الطيب المعروف) وهو أفضل الطيب وأحبه إليه – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (كالقسط والأظفار) نوعان من الطيب، والأظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان ولا واحد له من لفظه. قوله: (فإن لم تجد طيبا) الترتيب لكمال السنة لا لأصلها شوبري. قوله: (كفى الماء) أي ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي. وقيل: ماء آخر غير ماء الغسل عبارة ق ل على الجلال. فالماء كاف أي ماء الغسل في دفع الكراهة أو ماء آخر في حصول السنة، ويقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى. ثم ما له ريح طيب، ثم الملح. قوله: (والمحدة تستعمل) أي يسن لها ذلك كما يؤخذ م ر خلافا لما في ح ل على المنهج، وعبارة م ر: وتتبع الأنثى غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس ولو خلية أو بكرا أو عجوزا أو ثقبة أنثى انسد فرجها أو خنثى حكم بأنوثته إثره أي الدم مسكا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق، فيكره تركه أما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا، وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار، ولو لم تجد سوى الماء كفى في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للإسنوي، وعلم أنه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك

رطل وثلث بغدادي، والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغسله الصاع ويوضئه المد»

Mas'alah: What is the reasoning for three washings being preferable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (قوله لاستحباب ذلك إلخ) علة لقوله: والثلاث أفضل، وأشار بذلك إلى أن هذا الحكم مأخوذ بالقياس الأولوي.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=74)

(وسن لوضوء تسمية أوله) أي: الوضوء للأمر بها وللاتباع في الأخبار الصحيحة وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» فضعيف أو محمول على الكامل. وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فإن تركت) عمدا، أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها فيقول بسم الله [حاشية البجيرمي] إلا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل لكمال النطق بها اهـ. بالحرف أي لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك. (قوله: ودخول منزل) ولو لغيره شوبري وظاهره ولو خاليا وقيده حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد ع ش أي بأن ملائكة المسجد أشرف. (قوله: وتيقظ منه) لا يخفى أن هذا من أفراد قوله وتغير فم فلا حاجة لذكره لأن النوم مظنة التغير، وقد يقال أتى به ليستدل عليه بالحديث ويثبت به التأكد لتغير الفم ولو بغير نوم ح ل وعبارة البرماوي وتيقظ منه أي، وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته وكذا السكوت وكذا الجوع وعطش لما قيل إنه يغذي الجائع ويروي العطشان وبعد الأكل لما قيل إنه

يهضم الطعام اهـ ويتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للإحرام فيض شوبري أي فيتأكد وقت الزوال. (قوله: لولا أن أشق إلخ) أي لولا خوف المشقة موجود إلخ، فاندفع ما يقال إن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك. واعلم أن ما أفاده من انتفاء الأمر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب وإن كان الظاهر منه كما ترى سلب العموم انتهى. (قوله: لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) . (فرع) لو خلق له وجهان أحدهما من جهة قفاه فإنه لا يجب غسله ولا تطلب مضمضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد سم ع ش وقوله: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولما صح من خبر «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها ولأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة كثيرا من الركعات بسواك شرح م ر ملخصا وعبارة البرماوي بعد ذكر الحديث واستشكل بأن صلاة الجماعة بخمس، أو سبع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية. وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده ومنها أن هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما إذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون. (قوله: وخبر مسلم إلخ) ففي هذا دليل على تأكد السواك لأن الترغيب في الشيء يدل على طلبه كما أن الترغيب عنه يدل على النهي عنه وكان مع المضارع يفيد التكرار وذلك يدل على تأكده ح ل. (قوله: إذا دخل البيت) أي المنزل وقيل الكعبة. (قوله: ويقاس بما فيها إلخ) فالقراءة في معنى الصلاة ودخول

المنزل وإرادة النوم في معنى الوضوء وأما تغير الفم بغير النوم ففي معنى تغيره بالنوم ح ل وقوله: في معنى الصلاة ودخول المنزل فيه أنه لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فالأولى حذفه، وإن كان مستأنفا كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج إليه لأنه ذكره في الحديث الرابع، فلا حاجة لقياسه. . (قوله: تسمية) وهي سنة عين بخلافها في الأكل فسنة كفاية قال م ر وتسن ولو بماء مغصوب خلافا لبعض المتأخرين لأنها قربة والعصيان لعارض. (قوله: وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله جعل الماء طهورا زاد الغزالي {رب أعوذ بك من همزات الشياطين} [المؤمنون: 97] {وأعوذ بك رب أن يحضرون} [المؤمنون: 98] ويسن التعوذ قبلها شرح م ر. (قوله: ففي أثنائه) جمع ثني بكسر فسكون وهو تضاعيف الشيء وخلاله شوبري وقوله: جمع ثني أي كأحمال جمع حمل. (قوله: فيقول بسم الله إلخ) ظاهره أنه لا تحصل منه التسمية حينئذ إلا إن قال ما ذكر وأما الجماع، فلا يأتي بها في أثنائه لأن الكلام عنده مكروه وقوله: ولا يأتي بها بعد فراغه الظاهر أن المراد به

أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها، والمراد بأوله أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما. (

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=75)

فغسل كفيه) إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه (

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a non-fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=76)

(و) سن (مبالغة فيهما للمفطر) للأمر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات في الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما، بل تكره كما ذكره في المجموع. .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=121)

وسن لوضوء تسمية أوله) أي الوضوء للأمر بها وللاتباع في الأخبار الصحيحة وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فإن تركت) عمدا [حاشية الجمل] جماعه أو لا؟ الذي يظهر عدم طلبه فإن لم يقدر على ذلك كله استاك في اليوم والليلة مرة اهـ برماوي. (قوله: لولا أن أشق على أمتي) أي لولا خوف المشقة موجود إلخ فاندفع ما يقال: إن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس اهـ شيخنا. (قوله: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أي ولما صح من قوله - صلى الله عليه وسلم - «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» واستشكل بأن صلاة الجماعة بخمس، أو

سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية، وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده ومنها أن هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما إذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردا بلا سواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمسة وعشرون وعليه لو صلى منفردا بسواك وصلى جماعة بغير سواك كانت صلاة الجماعة أفضل بسبعة عشر، والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة، وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها وهي السبع، والعشرون لأن الواحدة منها قد تعدل كثيرا من الركعات بسواك وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة اهـ برماوي. (قوله: أي أمر إيجاب) جواب عما يقال: إن لولا حرف امتناع لوجود فتقتضي امتناع الأمر لخوف المشقة فلا تستفاد السنية فأجاب بأن الممتنع أمر الإيجاب مع ثبوت أمر الندب وفيه أنه لا يلزم من امتناع أمر الإيجاب ثبوت أمر الندب الذي هو المراد إلا أن يقال يستفاد بمعونة السياق، والقرائن اهـ شيخنا. (قوله: أي يدلكه) في المصباح دلكت الشيء دلكا من باب قتل، مرسته بيدك ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكا من باب قعد زالت عن الاستواء ويستعمل في الغروب أيضا اهـ ومثله المختار. (قوله: إذا دخل البيت) أي منزله وهو الظاهر وقيل المراد بالبيت الكعبة فإنه يسن السواك لدخولها أيضا اهـ برماوي. (قوله: ويقاس بما فيها إلخ) فالقراءة في معنى الصلاة ودخول المنزل وإرادة النوم في معنى الوضوء وأما تغير الفم بغير نوم ففي معنى تغيره بالنوم اهـ ح ل وقوله: ودخول المنزل الأولى حذفه؛ لأنه لو جعل مستأنفا كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج إليه؛ لأنه ذكره في الحديث الرابع فلا حاجة لقياسه وإن كان معطوفا على الصلاة لم يظهر أيضا إذ لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فتأمل اهـ شيخنا ح ف. (قوله: للأمر بها) وللاتباع، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة له ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لأعرابي «توضأ كما أمرك

الله» وليس فيما أمر الله تسمية اهـ برماوي. (قوله: وأقلها بسم الله) وفي زيادة العبادي أن سنة التسمية في الوضوء، والغسل: بسم الله، الحمد لله على الإسلام ونعمته، وفي الأكل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، أو بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وفي التضحية بسم الله والله أكبر، وفي وضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله، وفي دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم اهـ برماوي. (قوله: وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) أي، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي في بداية النهاية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذي بال عبادة، أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة، وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة، والحج، والأذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الأذرعي تحريمها لمحرم اهـ شرح م ر وقوله "تحريمها لمحرم" أي لذاته فلا ينافي ما مر في الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال في المكروه أي فتكره على المكروه لذاته كأكل ذي ريح كريه كبصل، ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب، أو الحرمة فيه ذاتية، والظاهر الأول وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا، أو يأكل ميتة لغير ضرورة، والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حال المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا اهـ رشيدي وبقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر، وقضية ما ذكر أنها مباحة؛ لأنه ليس محرما ولا مكروها ولا ذا بال اهـ ع ش على م ر وقول م ر ولو من أثناء سورة محله في غير الصلاة لما سيأتي أن المصلي إذا قرأ بعد

أو سهوا (

Mas'alah: How is the basmalah made up if forgotten during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=122)

ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها فيقول: بسم الله أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=122)

فغسل كفيه) إلى كوعيه، وإن تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما – والتصريح به من زيادتي – تقديمها على الفراغ منه)

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah during ablution or intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=122)

فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير [حاشية الجمل] الفاتحة من أثناء سورة لا تسن له البسملة. (قوله: ففي أثنائه) أي الوضوء بخلاف الجماع إذا تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لأن الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم في الخلاء إذا دخله

ولم يتعوذ قبله أنه يتعوذ بقلبه ولا مانع أن الله تعالى يحصنه فكذلك هنا ومثله دعاء التجنب من الشيطان، وقال شيخنا الشبراملسي: لا يأتي بها؛ لأن الكلام حال الجماع أشد كراهة من الكلام في الخلاء لأنه جرى فيه خلاف هل هو مختص بقضاء الحاجة، أو الأعم اهـ برماوي. (قوله: أيضا ففي أثنائه) جمع ثني بكسر المثلثة وسكون النون وهي تضاعيف الشيء وخلاله ويعبر عنها بما بين أجزاء الشيء اهـ برماوي كحمل وأحمال اهـ شيخنا. (قوله: بسم الله أوله وآخره) أي بعين هذا اللفظ على ما قاله بعضهم ولعل المراد بأوله ما قابل الآخر حتى يشمل الوسط أو بآخره ما قابل الأول فيشمل ذلك وهذا بالنسبة للأكمل فلو قال بسم الله فقط كفى اهـ برماوي. (قوله: ولا يأتي بها بعد فراغه) أي بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعده أي حيث قصر الفصل بحيث تنسب إليه عرفا كما أفاده الشيخ – رحمه الله تعالى – ليتقيأ الشيطان ما أكله وهل هو على حقيقته، أو لا؟ محتمل، وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه اهـ شرح م ر. (قوله: بعد فراغه) أي الوضوء وانظر ما فراغه هل هو غسل الرجلين، أو الذكر الذي بعده؟ اهـ سم في أثناء كلام، قلت الأقرب الثاني؛ لأن المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على أن يأتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الإتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والأقرب أيضا أنه لا يسن؛ لأنه فرغ من أفعاله ويحتمل أن يأتي بها ما لم يطل زمن يعد به معرضا عن التشهد اهـ ع ش على م ر. (قوله: والمراد بأوله) أي في قول المتن أوله اهـ شيخنا وهذا بالنسبة للسنن الفعلية التي هي منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأوله السواك، وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله البسملة وآخره التشهد وبهذا يجمع بين الأقوال اهـ م ر. وعبارة سم بعد كلام ويجمع بين من قال: أوله السواك، ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال: التسمية، أراد من سننه القولية التي هي منه بخلاف من قال: أوله غسل الكفين فإنه أراد أوله من

السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا يقدم السواك عليها لأنه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء اهـ م ر انتهت، وإنما كان السواك ليس من الوضوء؛ لأن الوضوء كما تقدم استعمال الماء بنية مخصوصة والسواك ليس استعمال ماء اهـ برماوي. (قوله: فينوي) الوضوء ينبغي أن يراد بأي واحدة من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية، ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للإرشاد قال بأن يأتي بها أوله على أي كيفية كانت من كيفياتها السابقة خلافا لمن بحث أنه لا ينوي هنا رفع حدث ولا استباحة؛ لأن ما نوى عنده لا يحصل ذلك، ويرد بأن نية الرفع أو الاستباحة تشمل السنن تبعا اهـ مع ترك زيادة واعتمد ذلك أيضا م ر، وأقول: نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة اهـ سم. (قوله: بأن يقرن النية) على وزن ينصر وعلى وزن يكرم من قرن، أو من أقرن اهـ شيخنا. (قوله أيضا: بأن يقرن النية بالتسمية) أي ثم يتلفظ بالنية سرا عقب التسمية كما يقرنها بتكبيرة الإحرام وبذلك يندفع ما قيل: قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية اهـ برماوي. (قوله: إلى كوعيه) . (فائدة) : قال في الصحاح الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي إبهام اليد. وفي المختار: الزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع، والكرسوع اهـ برماوي. (قوله: فالمراد) تفريع على قوله، والمراد بأوله أول غسل الكفين وقوله: بتقديم التسمية أي المستفاد من الفاء، وقوله والتصريح به أي بما أفاده وهو الفاء، وقوله: تقديمها على الفراغ منه أي لا ما يفهمه الإتيان بالفاء من تقديمها على أول غسل الكفين اهـ شيخنا. (قوله: فإن شك) أي شكا مستوي الطرفين اهـ ع ش، لكن في ق ل على المحلي ما يقتضي أن المراد به أعم من المستوي فيكون المراد به مطلق التردد فيخرج به تعين الطهر وتعين النجاسة. (قوله: في ماء قليل) أي دون

(قبل غسلهما ثلاثا) لخبر «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم، أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، وألحق بالنوم غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله، والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا، وإن تيقن طهرهما بالأولى لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية [حاشية الجمل] القلتين في إناء، أو نحوه فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره، أو أخذه بطرف ثوب نظيف، أو بفيه، أو نحو ذلك اهـ برماوي. (قوله: قبل غسلهما ثلاثا) هذه الغسلات هي المطلوبة أول الوضوء، غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك كما هو ظاهر كلام المؤلف، وقوله: أما إذا تيقن طهرهما أي مستندا لغسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة، أو مرتين كره غمسهما قبل كمال الثلاث كما بحثه الأذرعي فإذا ضم للواحدة ثنتين وللثنتين ثالثة كفى ذلك في زوال الكراهة، ولا يحصل به الغسل المطلوب أول الوضوء فعلم أن الغسل المخلص من الكراهة تارة يحصل به الغسل المطلوب أول الوضوء وتارة لا، حرر اهـ ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: هي المطلوبة أول الوضوء قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة، وسنة الوضوء، وقياس ما يأتي في الغسل عن الرافعي من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات، وإن كفت الثلاثة في أصل السنة، اللهم إلا أن يقال: الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اهـ. (قوله: إلى احتمال نجاسة اليد في النوم) من هذا يستفاد أن مجرد احتمال النجاسة يقتضي كراهة إدخالهما قبل غسلهما ثلاثا فمجرد التوهم كاف في الكراهة المذكورة اهـ سم. (قوله: في ذلك) أي في كراهة الغمس اهـ

شيخنا. (قوله: أما إذا تيقن طهرهما) أي وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا أما إذا كان مستند اليقين الغسل مرة فسيأتي في كلام الشارح أن الكراهة باقية اهـ زيادي. (قوله: ولا يسن غسلهما قبله) أي فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغي أن يغسلهما خارج الإناء لئلا يصير الماء مستعملا بغسلهما فيه بناء على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما خوف النجاسة، وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه اهـ ع ش على م ر. (قوله: إلا بغسلهما ثلاثا) أي إلا بإتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الإناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا إنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الإناء، أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الإناء أيضا فليس طلبها لأجل طهارة اليد ولا لكون الشارع إذا غيا حكما إلخ كما قيل، ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء فإذا بقي من الثلاث شيء فله فعله داخل الإناء، أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الإناء مغلظة لم تزل الكراهة إلا بغسلهما خارج الإناء سبعا مع التتريب قال شيخنا م ر: وهذه السبع مقام واحدة من الثلاث المطلوبة للوضوء ويندب اثنان أيضا خارج الإناء وقال شيخنا الطبلاوي: له فعلهما داخل الإناء اهـ ق ل على المحلي. (قوله: لأن الشارع إذا غيا حكما إلخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة اهـ شوبري أي وهو قوله: فإنه لا يدري إلخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة وأجيب بأنا لو عملنا بذلك المقتضي لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال؛ لأن استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا اهـ ع ش. وفيه أنهم نظروا للتعليل في صورة الشك في نجاسة مغلظة حيث حكموا بأن الكراهة لا تزول إلا بسبع مع التتريب قبل إدخال الكفين الإناء فقد استنبطوا من النص معنى أبطله، تأمل، اللهم إلا أن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها

احتياط فلم يترتب عليه إبطال صح هذا الاستنباط وعول عليه وبذلك تعلم ترجيح الرش ثلاثا في النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافا لما ذكره ع ش من غسلها ثلاثا لأنه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة ولم يوجد احتياط في الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوي الغسل والرش في إزالة المخففة فحرر لكن رأيت في بعض الحواشي في باب النجاسة: سن الغسل مرتين بعد الرش في المخففة إلا أن هذا في النجاسة المخففة، وأما المشكوك فيها فلا يتوقف الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل بل يكفي الرش ثلاثا في الخروج منها كما ذكره سم اهـ من خط شيخنا ح ف. (قوله: إذا غيا حكما) وهو هنا كراهة

فإنما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات، وإن كثر، وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله "فإن لم يتيقن طهرهما" الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=124)

فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك

ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان، وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف [حاشية الجمل] الغمس التي دل عليها قوله: فلا يغمس يده إلخ، والغاية هي قوله: حتى يغسلها ثلاثا اهـ شيخنا. (قوله: فإنما يخرج) بالبناء للمجهول، وفي بعض العبارات فإنما يخرج المكلف بالبناء للفاعل وقوله: باستيفائها بالفاء، وفي بعض الروايات "استيعابها" بالعين، والمعنى واحد اهـ برماوي. (قوله: غيره من المائعات) وكذا الجامدات الرطبة اهـ ع ش. (قوله: مع أنه غير مراد) أي لأنه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة، وملك الغير والمسبل كذلك، وأما ملكه، والمباح فمكروه إذا كان قلتين اهـ برماوي. وعبارة سم قوله: مع أنه غير مراد أي؛ لأنه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة لكن انظر غمسهما حينئذ في ماء كثير ويمكن أن يكره في الماء الراكد؛ لأنه يقذره دون الجاري وقد يفرق بين الحكمية وغيرها انتهت. (قوله: فمضمضة فاستنشاق) ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم، والأنف، وإن لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الأنف ولا نثره وأكملهما بأن يديره، ثم يمجه، أو يجذبه اهـ شرح م ر، والمضمضة من المض وهو التحريك ومنه مضمض النعاس عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر

استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه وقدم الفم على الأنف؛ لأنه أشرف لكونه محل القراءة، والذكر، والأمر بالمعروف، وأكثر منفعة ونحو ذلك ولم يقل أحد بوجوبها أي منفردة فلا ينافي قول الإمام أحمد - رضي الله عنه - بوجوبهما، والاستنشاق من النشق وهو الريح وهو أفضل من المضمضة؛ لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه وسنده في ذلك الأمر بغسل شعور الوجه، والأنف لا يخلو غالبا من الشعر ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم، والأنف ووقع السؤال هل يكفي في حصول أصل السنة وصول الماء إلى إحدى طاقتي الأنف، أو لا؟ والذي ينبغي حصول أصل

السنة بالنسبة لما دخل فيه الماء فقط اهـ برماوي. (قوله: وجمعهما إلخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه أن الجمع – من حيث هو – أفضل من الفصل – من حيث هو –، وأن أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات اهـ شيخنا وقوله: لكل منهما ثلاث، في هذه الصورة كيفيتان وهي بقسميها أضعف الكيفيات وأنظفها: الأولى أن يتمضمض بثلاث متوالية، ثم يستنشق بثلاثة كذلك، الثانية أن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى أن تتم الثلاث ففي الفصل ثلاث كيفيات ما ذكر وما أشار إليه بقوله، أو بغرفتين إلخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث اهـ ح ل. وكيفيات الوصل ثلاث فالمجموع ستة، وإنما اقتصر على هذه الستة مع أن هناك كيفيات ممكنة؛ لأنها التي وردت اهـ شيخنا ح ف. (قوله: وبثلاث غرف) جمع غرفة بفتح الغين وضمها لغتان فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء، وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وفتحها وضمها فتلخص أن في المفرد لغتين، وفي الجمع أربع لغات اهـ برماوي، وفي المختار غرف الماء بيده من باب ضرب، والغرفة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم للمفعول منه؛ لأن ما لم يغرف لم يسم غرفة، والجمع غراف كنطفة ونطاف، والغرفة العلية، والجمع غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وغرف اهـ. وفي المصباح الغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته، والغرفة العلية، والجمع غرف وغرفات بفتح الراء جمع الجمع عند قوم وهو تخفيف عند قوم وتضم الراء للإتباع وتسكن حملا على لفظ الواحد اهـ فأنت تراهما إنما ذكرا اللغات في الجمع بالنسبة إلى غرفة بمعنى العلية لا بمعنى المغروف من الماء، أو المرة من الغرف الذي هو مراد هنا فتأمل ومثلهما القاموس سواء بسواء. (قوله: مستحق) أي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة، وإن أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح اهـ

ز ي. وأما إذا قلنا إنه مستحب فإنه إذا أعاده ثانيا حسبا معا اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر فلو قدم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة، حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة خلافا للمجموع؛ إذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لقولهم في الصلاة: الثالث عشر: ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ، ثم أتى بدعاء الافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a non-fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=125)

و) سن (مبالغة فيهما للمفطر) للأمر بذلك في خبر الدولابي، والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات في الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع.)

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of ablution three times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=125)

و) سن (تثليث) [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the meaning of istighfar in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=133)

وفي ق ل على المحلي قوله: أستغفرك الغفر الستر فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، أو هو منهم للتعليم اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to greet someone who is performing ablution or ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=134)

وفي فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد انتهى. وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه؛ لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=164)

أو أظفار ويحتمل إلحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي (وأن لا ينقص) في معتدل الخلقة (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقريبا

فيهما للإتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الإسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=64)

(و) ترك (النفض) للماء لأن النفض كالتبري من العبادة، فهو مكروه، وقيل الأولى، والراجح في الروضة وشرح المهذب أنه مباح وفعله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=64)

(وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه (في الأصح) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» ، رواه الشيخان. والثاني تركه وفعله سواء. قال في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به [حاشية قليوبي] إلا أن يجاب بأن الطهور إشارة إلى كل الطهارات، والترجل إشارة إلى كل الشعور، والتنعل إشارة ما يتعلق بالأعضاء كاكتحال ونتف إبط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن قوله: (كره إلخ) أي كراهة غير شديدة، وهي خلاف الأولى كما مر. قوله: (وهي غسل إلخ) لأن الغرة والتحجيل اسم لمحل الواجب والمندوب معا وتسقط إطالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الأول دون الثاني، قاله

شيخنا الرملي. قوله: (أمتي) أي أمة الإجابة. قوله (غرا محجلين) أي بيض الوجوه والأيدي والأرجل. قوله: (من آثار الوضوء) فلا بد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه المغسل بعد موته. قال شيخنا الرملي: نعم، بل قال ابن حجر في شرح البخاري إن ذلك شأن هذه الأمة ليشمل الصغير والمجنون، ومن لم يحصل منه ذلك في عمره ولا في موته فراجعه. قوله: (بين الأعضاء) أي أفرادها وأجزائها. قوله: (بحيث لا يجف) واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه. قوله: (الهواء) والزمان أيضا. قوله: (الممسوح) حقيقة أو حكما كنحو مسح إبرة. قوله: (ضعيف) أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه إذ الواقعة في الحديث بعد التمام والقديم في الشروع. قوله: (وترك الاستعانة) أي التمكين منها ولو بلا طلب ولو من كافر أو نحو قرد، وهل منها الحنفية المعروفة راجعه، ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضئ ومثله نحو الإبريق، ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله إناء الاغتراف، وبعضهم بحث تحويل الإبريق إلى يمينه عند غسل يساره ليصب في كفه منه وهو ظاهر، والغسل في ذلك كالوضوء، وفي قول بعضهم: يقف المعين في الغسل عن يمين المغتسل محله إن صب له على شقه الأيمن، ويتحول إلى يساره في الأيسر فراجعه. قوله: (فهي خلاف الأولى) هو المعتمد في غير غسل الأعضاء وإلا فتكره اتفاقا. قوله: (وحيث كان له عذر فلا بأس) بل تجب إذا احتاج إليها ولو بأجرة قدر عليها بما في الفطرة فإن عجز صلى بالتيمم وأعاد. قوله: (وقيل خلاف الأولى) هو المعتمد أيضا. قوله: (بالرفع) لقيامه مقام المضاف كما أشار إليه وما قيل خلاف هذا فهو كلام سخيف لا يعول عليه، وهو خلاف الأولى على المعتمد. قوله: (ينفضه) بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد [حاشية عميرة] اليمين من اليمين وهو حصول الخير، والشمال تسمى الشوماء. قول المتن: (وإطالة غرته إلخ) قال الإسنوي: كلامه يدل على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وأنه إن شاء قدمهما وإن شاء قدمه؛ انتهى. قول الشارح وهي أي

الإطالة لكن عبارة الإسنوي

والثالث أنه مكروه.

Mas'alah: What additional supplication is recommended after ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=65)

(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم

Mas'alah: What is the virtue of reciting a specific supplication after ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=65)

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لحديث الحاكم وصححه «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره كتب برق ثم طبع بطابع، ولم يكسر إلى يوم القيامة» قوله برق أي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم. ومعنى لم يكسر لا يتطرق إليه إبطال.

Mas'alah: What is the chapter on the description of ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=135)

باب صفة الوضوء (1)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into a water vessel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=136)

ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء، إن كان على شك من نجاستهما (3) فإن غمس يده في الإناء، لم يفسد الماء. ومن أصحابنا من قال: غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مستحب بكل حال، وإن تيقن طهارة يده، والمذهب الأول. وقال داود: إذا قام من نوم الليل، لم يجز له أن يغمس يده في الإناء حتى (يغسلها) (4) ، وليس ذلك واجبا، حتى لو صب الماء على يده، وتوضأ به، جاز وإن لم يغسل يده. (1) (وضوئه) : وضوء في ب، وفي أ: وضوه، وفي ج: وضوئه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه" حديث ضعيف وبين البيهقي ضعفه، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 45. (2) أنظر: "الروض المربع شرح زاد المستقنع" : 21، و "هداية الراغب" : 46. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم- "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" رواه البخاري ومسلم بلفظ إلا قوله (ثلاثا) فإنه في مسلم دون البخاري، أنظر صحيح البخاري 1: 42 ومسلم 3: 126 وانظر السنن الكبرى 1: 45. (4) (يغسلها) : في ب، أ -، وفي أ: يغسلهما، والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking from sleep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=137)

وقال أحمد (1) في إحدى الروايتين: إذا قام من نوم الليل، وجب عليه غسل كفيه، فإن غمس يده في الماء قبل الغسل أراقه، وحكي ذلك عن الحسن البصري. (1) أنظر "هداية الراغب" : 51، وحجته قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا استيقظ أحدكم لا يدري أين باتت يده" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 45، والبخاري 1: 42، وانظر "المغني" لابن قدامة 1/ 73.

Mas'alah: What is the preferred method of combining or separating rinsing the mouth and nose?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=139)

(وهل) (3) الأفضل، الجمع بينهما (أم) (4) الفصل؟ فيه قولان: قال في "الأم" (5) : يجمع بينهما. وقال في البويطي (6) : يفصل، وفي كيفية الجمع والفصل، طريقان: = العزيز: لا أعلم أحدا أعلم بسنة ماضية منه، وقال أيوب: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أعلم من الزهري، وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له ثم من؟ قال: ابن شهاب، وسئل ابن عيينة: أيهما أفقه، أو أعلم؟ إبراهيم النخعي أو الزهري؟ قال لا أبا لك، الزهري، مات سنة 124 هـ وهو ابن 72 سنة، "الشيرازي" : 63، 64. (1) أنظر "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 88. (2) "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" ، و "در المنتقى شرح الملتقى" 1/ 21. (3) (وهل) : في ب، جـ، وفي أ: وهو. (4) (أم) ؛ في ب، أنظر "المغني" لابن هشام 2/ 350. (5) الأم: 1/ 24، قال الشافعي: أن يتمضمض، ويستنشق ثلاثا، يأخذ بكفه غرفة لفيه، وأنفه، ويدخل الماء

أنفه ويتبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه، ولا يزيد على ذلك، ولا يجعله كالسعوط، وإن كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه. (6) "المجموع" 1/ 401، ودليله في هذه الرواية: رواية طلحة بن مصرف عن أبيه =

أحدهما: أنه على القول الأول، يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا وعلى القول (1) الثاني: يفصل بينهما بغرفتين، يتمضمض بإحداها (ثلاثا) (2) ويستنشق (بالأخرى) (3) ثلاثا. والطريق الثاني: أنه يجمع بينهما على القول الأول ثلاث غرفات، وعلى القول الثاني، يفصل بينهما بست غرفات، والفصل أبلغ.

Mas'alah: What did Abu Nasr interpret regarding washing the hand and mouth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=196)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: والأشبه من ذلك أن (يكونوا) (3) أرادوا به غسل اليد (والفم) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in purification?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=62)

وتخليل، ويكره تركه، ويسن التياسر في ضده - وهو ما كان من باب الاهانة والاذى - كاستنجاء وامتخاط، وخلع لباس ونعل.

Mas'alah: What is recommended to recite after ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=64)

ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد، ويقرأ * (إنا أنزلناه) * ثلاثا، كذلك بلا رفع يد.

Mas'alah: When must one limit ablution to only the obligatory acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=65)

(وليقتصر) أي المتوضئ، (حتما) أي وجوبا، (على) غسل أو مسح (واجب) أي فلا يجوز تثليث ولا ـــــــ وقل غريب ما روى راو فقط قال في شرحها: وسمي بذلك لانفراد راويه عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه. (قوله: وشربه) أي ويسن شر به. وقوله: من فضل وضوئه بفتح الواو: اسم للماء الذي توضأ به. (قوله: ويسن رش إزاره) أي أو سراويله. وقوله: به أي بفضل وضوئه. (قوله: أي إن توهم حصول مقذر له) أي يسن ذلك إن توهم حصول مقذر له، كرشاش تطاير إليه، دفعا للوسواس. ولذلك قالوا: يسن للمتوضئ الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء. قال الشرقاوي: لأنه مستقذر غالبا، ولأنه ربما أورث الوسواس. اه. (قوله: وعليه) أي وعلى توهم حصول مقذر له. وقوله: به أي بفضل وضوئه، وهو متعلق برش. قوله: وركعتان بعد الوضوء أي وتسن ركعتان بعده، لما روي: أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له: بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال بلال: لا أعرف شيئا،

إلا أني لا أحدث وضوءا إلا أصلي عقبه ركعتين وسيأتي إن شاء الله في فصل في صلاة النفل مزيد بسط في الكلام عليهما. (قوله: أي بحيث تنسبان إليه عرفا) تقييد للبعدية، أي أن محل الاعتداد بهما وحصول الثواب عليهما إذا صليا بعده أن ينسبا إلى ذلك الوضوء في العرف. (قوله: فتفوتان) أي ركعتا الوضوء. وقوله: بطول الفصل أي بين الوضوء وبينهما. قال في التحفة في باب صلاة النفل: وهو أوجه. ويدل له قول الروضة: ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه. اه. (قوله: وعند بعضهم بالاعراض) أي تفوتان بقصد الإعراض عنهما، ولو لم يطل الفصل. (قوله: وبعضهم بجفاف الأعضاء) أي وعند بعضهم تفوتان بجفاف أعضاء الوضوء. فمتى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما، ولو طال الفصل. (قوله: وقيل: بالحدث) أي تفوتان به. فمتى لم يحدث له أن يصليهما، ولو طال الفصل عرفا. (قوله: يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أي أو بالماء الغصوب، ومع الحرمة يصح الوضوء. (قوله: وكذا بماء جهل حاله) أي وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدر هل هو مسبل للشرب أو للتطهر. وسيذكر الشارح في باب الوقف أنه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف. قال: ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب. ثم قال: وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو للموضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة؟. فأجاب: أنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر، من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها. ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير نكير من فقيه وغيره، إذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة، فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز. وقال: إن فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره. اه. (قوله: وكذا حمل شئ الخ) أي وكذلك يحرم نقل شئ من الماء المسبل للتطهر أو للشرب إلى غير

محله، ولو للشرب كما علمت. (قوله: وليقتصر إلخ) كالتقييد لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والإتيان بسائر السنن. (قوله: على غسل أو مسح)

Mas'alah: What should one do when time is too short for the full sunnah acts of ablution?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=28)

(فرع) يقتصر حتما على الواجب لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه وإدراك جماعة أولى من التثليث، وسائر سنن الوضوء غير الدلك ما لم يرج جماعة أخرى.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the wording of intention three times in ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=10)

[مسألة] : في تثليث لفظ النية خلاف لم يبينه شيخنا، وجزم الونائي بسن تثليث كالذكر والتسمية والدعاء، ولم يذكر خلافا في ذلك، لكن نقلت في حواشي الزبد أن في الكردي، ثم هذا العموم يشمل التلفظ في النية فيثلث كما في فتاوى الجمال الرملي، وذكره سم في حواشي المحلي، وقال السامي خلافه، إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة اللسان القلب وقد حصلت بخلاف غيره اهـ. وفي الحلبي على شرح المنهج: لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا، وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانيا وثالثا لا على قصد

إبطال، بل يكون مكررا لها حتى يستصحبها حكما، اهـ إلى آخر ما أوردناه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the white mark (ghurrah) and white markings (tahjil) in ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=11)

[مسألة] : لا تحصل الغرة متى تقدمت على غسل الوجه إلا عند (م ر) في فتاويه، بخلاف التحجيل فيحصل باتفاقهما ولو تقدم على غسل نحو اليدين.

Mas'alah: What is the evidence for washing hands before putting them in ablution water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=166)

وحجتنا على الخصم -وهو مالك رحمه الله -ما روى أبو هريرة رضي الله عنه -عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، إنه لا يدري أين باتت يده؟" رواه البخاري ومسلم، ولا

Mas'alah: What is the chapter on the description of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=262)

باب صفة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up before dipping them into water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=280)

قال: فإن كان قد قام من النوم – [أي] في ليل أو نهار–كره أن يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه؛ فإن" أحدكم لا يدري أين باتت يده؟ "، وفي بعض طرقه:" فلا يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا؛ فغنه لا يدري أين باتت يده "وهذه رواية الشافعي." وفي هذا الحديث تنبيه على أن المر بذلك كان لأجل توهم النجاسة؛ لنهم كانوا أصحاب أعمال، ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم، فربما وقعت على محل النجو أو بثرات في الجسد؛ فإذا صادفت ماء قليلا نجسته. وإذا كان هذا هو المعنى, فمن لم ينم إذا احتمل نجاسة يده, كان في معنى النائم, ومن تحقق طهارة يده, قال الشيخ أبو حامد: هو مخير بين أن يغمسها في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا, وبين أن يغسلها قبل غمسها, وهو ما حكاه أبو الطيب, والبندنيجي وابن الصباغ. وقال الماوردي: الذي عليه الجمهور من أصحابنا – وهو الصحيح من المذهب– :أنه لايغمس كفيه في الإناء إلا بعد غسلهما ثلاثا، سواء كان قد قدم من النوم أو لم يقم؛ لأنهما استويا في سنة الغسل – وإن ورد النص في النائم – فاستويا في تقديم الغسل على الغمس، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، واختاره الإمام، ووجهه بأن أسباب النجاسة قد يخفي دركها عن معظم الناس؛ فيعتقد المعتقد الطهارة على وجه يرى اعتقاده يقينا، وليس الأمر على مل يعتقده؛ فاطردت السنة على الناس كافة، وهذا كالعدة المنوطة بالوطء، فإنها تجب لتبرئة الرحم، وقد تجب مع القطع ببراءة الرحم؛ تعميما للباب. تنبيه: طلب غسل الكفين عند القيام من النوم قبل إدخالهما الإناء: هل هو غير طلب الثلاث المشروعة في أول كل وضوء؛ حتى إذا قام من النوم غسل ثلاثا؛ لأجل إدخالهما الإناء، وثلاثا؛ لأجل افتتاح الوضوء؟ أو الثلاث عند القيام من النوم هي

Mas'alah: Is it recommended to comb through the beard during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=293)

قال: ويستحب أن يخلل الشعور, أي: يستحب أن يخلل الشعر الكثيف؛ لأنه – عليه السلام – كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك, ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها, رواه ابن ماجه, وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته, قال البخاري: وهذا أصح حديث في الباب. ولا جرم قال الترمذي: إنه حسن صحيح.

والشعر بفتح العين وإسكانها.

Mas'alah: What is the wisdom behind wiping the head forward and backward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=303)

قال الأصحاب: والمعنى في ذلك إيصال البلل إلى جميع الشعر؛ لأن منابت الشعر مختلفة: منها: ما يكون وجهه إلى مقدم الرأس. ومنها: من يكون وجهه إلى مؤخرها، فبالذهاب تبتل بواطن القسم الأول وظاهر الثاني، وبالرد تبتل ظواهر الأول وبوواطن الثاني؛ وبهذا فارق ما نحن فيه السعي: حيث عددنا الإقبال والإدبار مرة، وعددنا الذهاب والإياب في السعي مرتين، على الصحيح؛ لأن المقصود قطع المسافة، وهي منقطعة في كل مرة.

Mas'alah: How many times should the head be wiped in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=303)

قال: ويفعل ذلك ثلاثا؛ لخبر وائل بن حجر، ورواية أبي داود والنسائي عن علي: أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، وقال: [هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم] .

Mas'alah: What is the linguistic definition of the ankle (ka'b) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=309)

وقد حكى عن [أبي] عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: الكعب – في لغة العرب–: ما قاله محمد بن الحسن، وإنما عدل الشافعي عنه بالشرع. وأنكر سائر أصحابنا ذلك، بل الكعب – لغة–: ما ذكرناه. وقد حكى الرافعي عن ابن كج وغيره وجها: أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم، ولعل مراده هنا–: ما ذكرناه. والناتئان: بالهمزة. والمفصل: بفتح الميم وكسرها أيضا، واحد المفاصل، [والساق بلا همز وبالهمز] .

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands after wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=312)

قال: وألا ينفض يديه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشياطين" ؛ قاله الماوردي والرافعي، ولأنه كالمتبرم من العبادة. قال بعضهم: ويستثنى من ذلك نفض اليد عند مسح الرأس والأذنين والرقبة؛ فإنه

Mas'alah: Is wiping the neck recommended after wiping the ears in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=315)

وقد أفهم ما ذكره الشيخ في الباب أنه لا يستحب معه شيء آخر، وللأصحاب خلاف في استحباب مسح الرقبة بعد مسح الأذنين: فمنهم من قال: هو مستحب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنه أمان من الغل" . ومنهم من قال: هو أدب. وعلى الوجهين يبني أنه هل يمسحها بماء جديد أو بماء الأذن؟ فإن قلنا: إنه مستحب مسحها بماء جديد، وإلا مسحها بماء الأذن؛ كذا حكاه الإمام عن شيخه، واقتصر عليه الرافعي. والقاضي الحسين قال: إذا قلنا: إنه سنة، اكتفي فيه بماء الأذنين. ومال الروياني

إلى أنه يمسحها بماء جديد.

Mas'alah: What are the recommended manners for washing the face, hands, and feet in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=316)

وقد بقي من الآداب أن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وهو أسهل. ويبدأ في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع إن كان يغسل بنفسه، وإن كان غيره يصب عليه غسل من مرفقه وعقبه إلى أطراف الأصابع. وأن يضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه، وإن كان يقلب على يده منه وضعه على يساره. وسيكون لنا عود إلى شيء من ذلك الباب بعده, إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on washing exposed skin after completing ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=318)

نعم، لو كان ذلك بعد الغسل لا يلزمه غسل ما ظهر، كما إذا حلق الشعر بعد ... المسح عليه، أو قص الظفر فظهر من اللحم شيء كان مستترا به.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=335)

قال: والابتداء باليمنى؛ لأنه _ عليه السلام – كان يفعل ذلك في اليدين والرجلين؛ كما سلف، وقالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يب التيامن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله" أخرجه مسلم، ولفظ البخاري موضع "يحب" : "يعجبه" .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right foot in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=335)

وقال _ عليه السلام، كما رواه أبو هريرة_: "إذا لستم إذا توضأتم؛ فابدأوا" بأيمانكم "وهو محمول على الندب؛ لأن الله تعالى أطلق غسلهما؛ فلم يجب فيه" ترتيب؛ لأنهما كالعضو الواحد؛ بدليل أن ظهور إحدى الرجلين من الخف؛ كظهورهما، والعضو الواحد لا ترتيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right ear in wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=335)

وكلام الشيخ يقتضي استحباب البداية باليمين في مسح الأذنين، وهو وجه حكاه في "الوضة" ، عن "البحر" ، لكن قد سلف ما قاله الماوردي فيه، فإن كان الشيخ يراه حملنا كلامه هنا على ما لا يستحب الإتيان به دفعة واحدة: وهو اليدان والرجلان، وفي غيرهما بالنسبة إلى العاجز؛ كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=335)

قال: والطهارة ثلاثا ثلاثا، أي: استكمال الطهارة ثلاثا ثلاثا في المغسول والممسوح؛ لأنه – عليه السلام – كان يفعل ذلك؛ كما سلف. وروى أنه "توضأ مرة"

Mas'alah: What is the evidence for washing once in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=336)

مرة "رواه البخاري عن ابن عباس."

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution twice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=336)

وروى – أيضا – عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله غليه وسلم "توضأ مرتين مرتين" ، وقال البغوي: حديث حسن صحيح، وقال: إن أهل العلم اتفقوا على أن الواجب مرة مرة، وإذا أتى به مرتين [مرتين] ، قال الشافعي: فهو فضيلة، وثلاثا ثلاثا سنة.

Mas'alah: What is the ruling on using less than the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=505)

فإن نقص عن ذلك، وأسبغ أجزأه؛ لأن الله – تعالى – لم يقدر الغسل

والوضوء بشيء، وفعله – عليه السلام – محمول على الاستحباب؛ يدل عليه أنه روي: أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد، وكان يتوضأ بما لا يبل الثرى. وروى مسلم عن عائشة، أنها قالت: كنت أغتسل، أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك. وهذا ما نص عليه الشافعي، وأيده بأنه قد يرفق بالقليل؛ فيكفي، ويخرق بالكثير؛ فلا يكفي. وعبارة الإمام عنه: "قد يرفق الفقيه بالقليل؛ فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير؛ فلا" يكفي ".

Mas'alah: What is the definition of isbagh in wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=506)

والإسباغ: أن يعم جميعه الماء، ويجري عليه، وما دونه مسح، لا غسل.

Mas'alah: Is it recommended to use more than the minimum amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=506)

وقد أفهم قول الشيخ: "والمستحب ألا ينقص" أن الزيادة على ذلك فيهما ليست مكروهة، وربما أنها محبوبة، وعليه تدل رواية البخاري عن عائشة قالت: "كنت أغتسل، أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق ". قال الشافعي في "الأم" : و "الفرق" : ثلاثة آصع، يكون ستة عشر رطلا. وأما "الفرق" بسكون الراء، فمائة وعشرون رطلا.

Mas'alah: Must one take the shortest path to the place of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1447)

الثالث: يجب عليه أن يسلك أقرب الطرق إلى موضع الطهارة، فلو كان للمسجد بابان، أحدهما أقرب؛ فسلك الأبعد- بطلت صلاته؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What supplication is said after ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=109)

ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم [مغني المحتاج] والثاني: فعله وتركه سواء. قال في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به. والثالث: فعله مكروه، ولو ترك. قوله: وكذا ليعود الخلاف إلى النفض كما

قدرته لكان أولى. أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم. قال في المجموع: ولا يقال إنه خلاف المستحب. قال الأذرعي: بل يتأكد استحبابه عند ذلك. فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالنشف على زنة الضرب؛ لأن فعله نشف بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة، والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه، وليس مرادا. أجيب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوهما كما في القاموس والتعبير به هو المناسب. وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف كما قاله أبو عبد الله القاياتي، وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما. قال في الذخائر فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر، فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمين المتطهر: قاله في الحاوي. وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فنذكر شيئا منها مما تركه: من ذلك أن يضع المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق؛ لأن ذلك أمكن فيهما: قاله في المجموع، وتقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر، والتلفظ بالمنوي. قال ابن المقري: سرا مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى، أو التلفظ فلا، أو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية، واستصحابها ذكرا إلى آخره، والتوجه للقبلة، ودلك أعضاء الوضوء، ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد «ويل للأعقاب من النار» والبداءة بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماءه بكفيه معا، وأن يبدأ بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه في التحقيق واختاره في المجموع خلافا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره، وأن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه، وأن لا يتكلم بلا حاجة، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد موقه، وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر، ومحل سن غسلهما

إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء، إلى محله وإلا فغسلهما واجب ذكره في المجموع وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون، وأن يحرك خاتما ليصل الماء تحته، وأن يتوقى الرشاش، وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ (ويقول بعده) أي بعد فراغ الوضوء، وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله في العباب: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر مسلم «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم

Mas'alah: What is the supplication after ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=110)

وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution upon waking up?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=3)

باب سنة الوضوء] (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» قال المزني أشك في ثلاث (قال) : فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب

أن يسمي الله، ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثا، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائما فيرفق، ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا، ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثا ثلاثا وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه في صماخي أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين والكعبان هما الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله. (قال) : وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان (قال) : يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر (قال المزني) : قلت أنا يجزيه أشبه بقوله؛ لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه (قال الشافعي) : وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل

يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قذر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن «النبي – صلى

الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى عمامته» (قال الشافعي) : والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزأه واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة، ثم قال «هذا وضوء لا يقبل الله تبارك تعالى صلاة إلا به» ، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال «من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين» ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم» . (قال) : وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الأذنان من الوجه فيغسلا ولا من الرأس فيجزي مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد (قال المزني) : لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما (قال الشافعي) : والفرق بين ما يجزي من مسح بعض الرأس ولا يجزي إلا مسح كل الوجه في التيمم أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره (قال) : وإن فرق وضوءه وغسله أجزأه واحتج في ذلك بابن عمر (قال) : وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم

وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] – (هكذا قرأه المزني إلى الكعبين) : فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] فبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصفا وقال «نبدأ بما بدأ الله به» (قال) : وإن قدم يسرى قبل يمنى أجزأه ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنبا. (قال أبو إبراهيم) : إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة [

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=550)

فصل 116 – قال الأئمة: "الأولى ألا ينشف المتوضىء أعضاء وضوئه" . قالت ميمونة [1]: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنديل ينشف به أعضاء طهارته، فأشار بيده، ولم [يمسه] " [2]. ولو نشف، لم ينته الأمر في ذلك إلى الكراهية، ولكن يقال: ترك الأولى. وقد روي "أنه عليه السلام نشف أعضاء وضوئه مرة" [3]، وكان عليه السلام يواظب على الأولى، ويأتي بما هو جائز في الأحايين، فيتبين الأفضل بمواظبته، والجائز [بنوادر] [4] أفعاله. قال العراقيون: لم يصر أحد إلى أن التنشيف مستحب، والظاهر من مذهب الشافعي أن الأولى ترك التنشيف. وهذا من كلامهم إشارة إلى خلاف في ذلك، فكأن طائفة قالوا: لا يترجح التنشيف على تركه. وقد روى الصيدلاني: "أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها" [5]. (1) حديث ميمونة عند الشيخين، البخاري: الغسل، باب نفض اليدين من الغسل بالجنابة، ح 276، ولفظه: "... فناولته ثوبا، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه" . ومسلم: الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح 317، ولفظه "... أتيته بالمنديل، فرده" وفي الرواية الثانية: "فلم يمسه" وكذا رواه أبو داود أيضا. هذا ولم يتعرض الحافظ في التلخيص لحديث ميمونة. (2) في الأصل، وفي (ل) : "ولم يرده" والتصويب من إحدى روايتي مسلم. (3) أخرجه ابن ماجة من حديث سلمان الفارسي، بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه" وفي الزوائد: إسناده صحيح. (ر. ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، ح 468، التلخيص: ح 113، نيل الأوطار: 1/ 220، 221) . (4) في الأصل: "بتوارد" . والمثبت تقدير منا، وقد صدقته (ل) بحمد الله. (5) قال الحافظ في التلخيص: رواه

الحاكم من حديث عائشة بهذا اللفظ، وفيه أبو معاذ، وهو ضعيف. ورواه الترمذي من هذا الوجه، وقال: "ليس بالقائم" وقد تتبع طرق الحديث =

Mas'alah: What is the reasoning behind not drying the limbs after ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=551)

وليس هذا بعيدا عن مسالك الإمكان؛ فإن الذي لا ينشف إن كان مبقيا لأثر العبادة، فالمنشف متوق عن التصاق الغبرات بأعضاء وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help during ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=551)

117 - فأما الاستعانة، فالأولى تركها، والأجر على قدر [النصب] [1]، وقد روي "أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان في وضوئه مرة واحدة بالمغيرة" [2]، والسبب فيه أنه كان له جبة ضيقة الكمين؛ فعسر عليه الانفراد بإسباغ الوضوء معها، فاستعان.

Mas'alah: When is the basmalah recommended and when is it disliked or prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=182)

ويسن التعوذ قبلها، وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار، وتكره

لمكروه، ويظهر كما قاله الأذرعي تحريمها لمحرم

Mas'alah: Is it better to separate madmadah and istinshaq or combine them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=185)

(والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال «دخلت يعني على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in ablution from a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=193)

في الأوجه. قال الزركشي: وينبغي أي في عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى، وإطلاقهم يخالفه، وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين: أي صار حجرا، فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=226)

)

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=226)

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي [حاشية الشبراملسي] الدم، على أن التعبير بأثر الدم ليس في كلام المصنف، فإن عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل، إلا أن يقال أشار إلى أن الحيض في كلامه ليس بقيد حيث قال: أي أثر الدم. وقد يقال في دفع التنافي لما كان كل وقت من أوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال أن الدم الذي اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد كما يشير إليه تعليله بقوله: لاحتمال إلخ، لكن هذا إنما يتم في المتحيرة لا في غيرها فإن ما وقع في غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد، أو يقال: إنه جرى في معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلي في باب الحيض من أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض واستمر، ولو قال بعد قول المتن: ويلحق بالحيض دم المستحاضة إذا شفيت لم يرد عليه شيء مما ذكر (قوله: من تنجس ذكره) أي بغير المذي، أما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لأن غسله يفتره، وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه، وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه، فلو أصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله، ثم ما ذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره، فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وإن ندر خروجه. وقضية قول حج: إن من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه لا يجب عليه غسل ذكره وأن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله. وإن تكرر لا يعفى عن المذي في حقه. (قوله: ولا يسن تجديده) أي بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع (قوله: صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج، وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم

بها ثم فسدت لم يسن له التجديد. [فرع] كثير من الطلبة تخيل إشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لأنه حيث صلى بالأول طلب التجديد فيلزم التسلسل. وأقول: لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة، لأنه إنما يطلب التجديد إذا صلى بالأول صلاة ما إن أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الأول، وإرادة الصلاة الأخرى مع بقاء الوضوء الأول كل منهما غير لازم لجواز أن لا يريد وأن لا يبقى وضوءه فأين لزوم التسلسل؟ فاعرفه سم على منهج (قوله: ولو جدده إلخ) أي ولو من ماء مسيل (قوله: كره تنزيها) زاد حج: نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه اهـ. ولعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله: نعم إن عارضه) أي تجديد الوضوء (قوله: رطل وثلث بغدادي) أي [حاشية الرشيدي] فإذا سن لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فأولى أن يسن مع تحققه (قوله: المكمل بالتيمم) أي ولا يجدد التيمم كما صرح به الشهاب ابن حجر

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

فغسل الكفين) وإذا شك في طهرهما كره مباشرتهما للماء القليل قبل غسلهما ثلاثا خارجه)

Mas'alah: What is the preferred method of combining madmadah and istinshaq?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=21)

(و) الأفضل (جمعهما) بغرفة واحدة بأن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها

كذلك ثانيا وثالثا أو بأن يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك وهذه في الحقيقة فصل لأنه لم ينتقل لتطهير الثاني إلا بعد الفراغ من الأول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة والأولى منهما أن يكون الجمع (بثلاث غرف) يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق وهذه ثلاث كيفيات للجمع وهي أفضل من الفصل وكيفياته ثلاثة أيضا الأولى أن يكون بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثا ثم يستنشق بالأخرى كذلك والثانية أن يكون بست غرف بأن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها ويأخذ أخرى يستنشق منها ويطرحها وهكذا والثالثة أن يكون بست غرف أيضا يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه أضعفها وأنظفها وتسن المبالغة فيهما للمفطر وهي في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الأصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم بحيث لا يصل دماغه مع إدخال أصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من أذى ثم يستنثر كالمتمخط

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=21)

(ومسح كل رأس) ويثاب ثواب الفرض على القدر المجزىء فقط وثواب النفل على ما عداه والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بأصابعه غير الإبهامين إلى قفاه ثم يردها إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ليصل البلل لجميعه وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فإن لم يكن له شعر ينقلب لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فإن رد لم تحسب مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملا لاختلاط بلله ببلل

يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فإن كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليه وإن كان لبسها على حدث لكن بشروط أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة ولو معفوا عنها كدم البراغيث وأن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كأن لبسها وهو محرم لغير عذر وأن يبدأ بمسح القدر الواجب من الرأس ولو كان فوق العمامة

طيلسان كفى المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=22)

(و) بعد الرأس مسح (الأذنين) ظاهرا وباطنا بماء جديد والأفضل في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ويسن غسل الأذنين مع غسل الوجه ثلاثا مراعاة للقول بأنهما من الوجه ويسن مسحهما مع الرأس ثلاثا مراعاة للقول بأنهما من الرأس وبالكيفية المتقدمة ثلاثا مراعاة للقول بأنهما عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الرأس وهو المعتمد ويسن أن يمسحهما ثلاثا استظهارا بأن يضع كفيه وهما مبلولتان على الأذنين فجملة ما يسن فيهما اثنتا عشرة مرة

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

(و) ترك (تنشيف) للات

Mas'alah: What is the recommended supplication after the two testimonies following ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Qadr after ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

ويسن أن يقرأ بعد ذلك مع رفع البصر كما في الشهادتين من غير رفع اليدين سورة إنا أنزلناه لخبر من قرأ في أثر وضوئه {إنا أنزلناه في ليلة القدر} 97 القدر الآية 1 مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء رواه الديلمي عن أنس

Mas'alah: What supplications are recommended during ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=60)

الرابعة عشرة: الدعوات على أعضاء الوضوء، فيقول عند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا. وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند

الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام. قلت: هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=56)

(وغسل كفيه) فحديث الشيخين عن {عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بماء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا إلى آخره} .

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hands into the water vessel before washing them after sleep?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=56)

(فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما) لحديث {إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده} رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا، كما ذكره في الروضة عن الشافعي والأصحاب للحديث، والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة. قال في الدقائق: احترز بالإناء عن البركة ونحوها، والمراد إناء فيه دون قلتين،

فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما، ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه.

Mas'alah: What is the preferred method of performing rinsing the mouth and nose separately in wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=57)

(ثم الأصح) على الفصل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) ومقابله يفعلهما بست غرفات، والترتيب بينهما شرط كما أفاده، ثم

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a non-fasting person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=57)

(ويبالغ فيهما غير الصائم) لحديث لقيط بن صبرة {أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما} صححه الترمذي وغيره، وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري إن توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق

ما لم تكن صائما وإسنادها صحيح كما. قاله ابن القطان. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره، في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=79)

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة {أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد} (

Mas'alah: What should one do if they forget the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=58)

(فإن ترك التسمية في أوله) ولو عمدا (.. أتى بها قبل فراغه) منه، بأن لم يكمل غسل الرجلين، وكذا إن غسلهما ولم يأت بالذكر الوارد بعده ولم يطل الفصل عند (ع ش) .

Mas'alah: Why is rinsing the mouth performed before rinsing the nose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

وإنما قدمت المضمضة عليه؛ لأنها محل الذكر والطعام.

Mas'alah: What is the minimum and sunnah method of rinsing the mouth and nose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

وأقلهما: إيصال الماء إلى الأنف والفم وإن لم يمجه، ولا أداره، وتحصل السنة. بالفصل، كأن يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث أخر، أو يتمضمض بواحدة ثلاثا، ويستنشق بأخرى ثلاثا، وهذه أفضل، والتي قبلها أنظف، والجمع بينهما أفضل من الفصل؛ لأن رواياته صحيحة، ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا،

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing the mouth and nose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

(والأفضل: الجمع بينهما بثلاث غرفات، يتمضمض من كل غرفة، ثم يستنشق بباقيها) ؛ لصحة الأمر بذلك.

Mas'alah: What is the sunnah method of washing the toes in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

(و) في (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) وكذا بخنصر اليد اليمنى، كما في "الإقناع" و "شرحي الإرشاد" .

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding water usage and drinking leftover water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=64)

(و) أن (لا يلطم) -بكسر الطاء- (وجهه بالماء) ويقتصد في الماء، ويتوقى الرشاش، ويشرب من فضل طهوره؛ لخبر: "إن فيه شفاء من كل داء" ويرش إزاره إن توهم مقذرا له، قال (سم) : (هل يسنان ولو من مسبل؟) اهـ ويظهر المنع؛ لأن ذلك غير الطهارة الموقوف لها المسبل، إلا أن يقال: يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

ودليل ندبها: الاتباع.

Mas'alah: What does the author say about the first chapter on the description of ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=226)

ومن الباب الأول: في صفة الوضوء

Mas'alah: Is the hadith 'No wudu for one who does not mention Allah's name' authentic?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=248)

حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) [2] روي من حديث سعيد بن زيد [3]، وأبي سعيد الخدري [4]، وأبي هريرة [5] - رضي الله عنهم - من وجوه في كل واحد منها نظر [6]، لكنها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث، ثبوت الحديث الموسوم بالحسن [7] وقد أخرجه الترمذي، (1) انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص: 64، القاموس المحيط 2/ 173، وعمور مفرده عمر بفتح العين وسكون الميم. انظر: المجموع 1/ 282. (2) الوسيط 1/ 378 - 379. وقبله: التسمية: وهي مستحبة في ابتداء الوضوء لقوله - عليه السلام - .... الحديث. (3) في (أ) : سعد بن زيد. وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو الأعور، وقيل: أبو ثور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين الأولين البدريين، توفي سنة 50 أو 51 هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب 4/ 186، أسد الغابة 2/ 378، الإصابة 4/ 188. وحديثه رواه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء 1/ 37 رقم (25) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء 1/ 140 رقم (398) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 71 رقم (193) ، وغيرهم. (4) انظر حديثه في المصادر المتقدمة في حديث سعيد بن زيد. (5) روى حديثه بالإضافة إلى من تقدم الإمام أحمد في المسند 2/ 418، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء 1/ 75 رقم (101) . (6) انظر: نصب الراية للزيلعي 1/ 3 - 8، التلخيص الحبير 1/ 386 - 391. (7) وكذا حكم عليه ابن الملقن في تذكر الأخيار ل 13/ ب، والألباني في إرواء الغليل 1/ 122 وانظر المصادر المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the hadith on tasmiyah in wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=249)

وابن ماجه، ولا يمنع من الحكم بهذا [1] ما ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال في التسمية في الوضوء: "لا أعلم فيه حديثا ثابتا" [2]. ولا يستشهد على ثبوته بكون الحاكم حكم بصحة إسناده [3]؛ لأنه ابتنى تصحيحه له على روايته إياه من حديث أبي هريرة، ونظرنا فيه فوجدنا إسناده قد انقلب [4] عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reason for washing hands after waking up?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=249)

حديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه) [5] حديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [6] غير أن ذكر التكرار ثلاثا انفرد به مسلم عن البخاري. وقوله (فإنه لا يدري أين باتت يده) [7] سببه على ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - [8]، وغيره [9]: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالحجارة، (1) في (أ) : أنه بهذا، في (ب) : له بهذا. (2) انظر: كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي 1/ 83، وجامع الترمذي 1/ 38. (3) انظر: المستدرك 1/ 146. (4) في (أ) : اقلبت. وذلك أنه رواه من طريق يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، فظنه الماجشون وصححه لذلك،

والصواب أنه الليثي، وهو لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة. انظر: تلخيص المستدرك للذهبي 1/ 146، والتلخيص الحبير 1/ 386. (5) قال الغزالي: (غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لقوله - صلى الله عليه وسلم - ...) .

الوسيط 1/ 379. (6) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا 1/ 316 رقم (162) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء 3/ 178 - 181. (7) أي في الحديث المتقدم. (8) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتبه، لكن نقله عنه النووي في شرح مسلم 3/ 179، والمجموع 1/ 348، وابن حجر في فتح الباري 1/ 318. (9) كابن عبد البر في التمهيد 18/ 236، وراجع: التعليقة للقاضي حسين 1/ 263، نهاية المطلب 1/ ل 25/ ب، المغني لابن قدامة 1/ 141.

فإذا ناموا عرقوا لما في بلادهم من الحر، فتقع يد أحدهم على ذلك المكان فتتنجس. ويلتحق بذلك كل من شك في نجاسة يده وإن لم يقم من نوم [1]، وإن استيقن طهارة يده فاستحباب أصل غسل اليد ثلاثا ثابت من غير خلاف نعرفه [2]، وقد قال صاحب "نهاية المطلب" فيما وجدناه من "اختصاره للنهاية" [3]: "رأيت الأصحاب متفقين على استحباب الغسل" . فإذا قول تلميذه في "الوسيط" : "فإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان" [4] لا يستفاد منه أن في استحباب أصل الغسل عند التيقن وجهين، وذلك أنه إن أراد به أن في بقاء استحباب أصل الغسل وجهين فهو غلط، وسهو، سبق إليه القلم أو [5] الخاطر، وذلك أنا وجدناه في "البسيط" [6] قد ذكر ذلك كذلك، ونسبه إلى حكاية شيخه، ونظرنا في كلام شيخه [7] فإذا هو إنما حكاه في استحباب تقديم الغسل على الغمس، لا في أصل الغسل، وحكى استحباب أصل الغسل عن الأئمة مطلقا، وإن أراد بذلك أن في بقاء استحباب تقديم الغسل على الغمس وجهين فلا يكون حاكيا للخلاف في أصل الغسل، بل في تقديمه، فالوجهان في ذلك معروفان محكيان في (1) انظر: فتح العزيز 1/ 395، روضة الطالبين 1/ 168، المطلب العالي 2/ ل 244/ ب. (2) كذا قال النووي في: المجموع 1/ 350. (3)

لم أقف على مختصره هذا, ونقل عنه النووي في المجموع الموضع السابق، وقد نص إمام الحرمين على ذلك في نهاية المطلب 1/ ل 25/ ب حيث قال: "... ثم قال الأئمة: هذه السنة قائمة وإن استيقن المرء طهارة بدنه" . (4) الوسيط 1/ 379. (5) في (أ) : و. (6) 1/ ل 28/ أ. (7) قوله: "ونظرنا ... شيخه" سقط من (أ) .

طريقتي العراق وخراسان [1]. لكن لفظه لفظ مغلط، كذلك وقع لفظه في متن الوسيط، وفيما علق من من تدريسه له، وفي "البسيط" أيضا يوهم [2] جدا أن الخلاف في استحباب أصل الغسل. والظاهر أن صاحب "الذخائر" أبا المعالي مجلي بن جميع المصري [3] في حكايته الوجهين في أصل الغسل غلط في ذلك من جهته؛ فإنه كثير النقل عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of handfuls for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=254)

ثم الأصح في تفسيره قول من قال: إنه بثلاث غرفات؛ إذ في حديث عبد الله ابن زيد في رواية من الصحيح [1] (تمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات) . وخفي ما ذكرناه على طائفة من أئمتنا ذهبوا إلى أن قول الفصل أصح منهم المحاملي [2]، والروياني [3]، وما خفي من ذلك على صاحب الكتاب أكثر؛ فإن المعروف بين نقلة المذهب أن في المسألة قولين: أحدهما: أن الجمع أفضل. والثاني: أن الفصل أفضل [4]. فلم يذكر هو هذا أصلا، وقطع بأنه لم يختلف قول الشافعي في المسألة؛ إذ لم يذكر إلا طريقين: أولهما: القطع بأن الفصل هو المستحب لا غير. والثاني: أن الفصل

والجمع [5] مستحبان غير أن الجمع هو الأقل [6]، والفصل هو الأكمل [7]. وهذا الثاني قد نقله شيخه في "النهاية" [8]، وأما الأول فلم نجده بعد البحث لأحد [9]، ولا وجود له في "بسيطه" و "النهاية" أيضا، والله أعلم. (1) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة 1/ 356 رقم (192) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء 3/ 123 – 124 بلفظ: ... من ثلاث غرفات. (2) انظر النقل عنه في: المجموع 1/ 360. (3) انظر النقل عنه في الموضع السابق من المجموع. (4) انظر: الحاوي 1/ 106، التعليقة للقاضي حسين 1/ 264، المهذب 1/ 15 – 16، التنبيه ص: 15، حلية العلماء 1/ 139. (5) في (ب) : الجمع والفصل، بالتقديم والتأخير. (6) في (ب) : أقل. (7) انظر: الوسيط 1/ 381 – 382. (8) 1/ ل 26/ ب. (9) انظر: التنقيح ل 46/ ب.

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the word 'ghurfa' in the context of ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=255)

و [1] قوله: "يغرف غرفة" يجوز في غرفة منه ضم الغين وهو الشيء المغروف، ويجوز فتح الغين وهي فعل الاغتراف والمصدر [2]. وأما قوله قبل [3] ذلك "يأخذ غرفة" فيتعين فيه ضم الغين، فإن الذي يوصف بالأخذ هو المغروف لا فعل الاغتراف، والمصدر قد يقام مقام المفعول، لكن ما فرق فيه بين المصدر والمفعول بحركة فردة لا يساوي ما ليس كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help in ablution based on the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=261)

قوله: "قد استعان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرة ركان عليه جبة كمها ضيق، فعسر عليه الإسباغ منفردا" [3] وهكذا ذكره شيخه [4]، ذكر أنه استعان مرة بالمغيرة للسبب المذكور. وحديث المغيرة بن شعبة ثابت بروايات كثيرة [5]، في بعضها ذكر السبب الذي ذكره في الاستعانة مشعرا بوجودها منه – صلى الله عليه وسلم – لا لضيق الكم نفسه فحسب، فإنه استعان في غسل وجهه به، فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماه فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل الجبة وغسلهما. وقد استعان – صلى الله عليه وسلم – مرارا في وضوءات متعددة: استعان بأسامة بن زيد – رضي الله عنه – في حجته، عشية دفع من عرفة، رواه صاحبا "الصحيحين" [6]، واستعان (1) انظر: الصحاح 4/ 1377. (2) ما بين القوسين زيادة من (أ) . (3) الوسيط 1/ 386. وقبله: الخامسة عشرة: أن لا يستعين في وضوئه بغيره؛ فالأجر على قدر النصب، وقد استعان .... الخ. (4) في نهاية المطلب 1/ ل 38/ ب. (5) رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية 1/ 564 رقم (363) وأطرافه في: 182، 203، 206، وغيرها، ومسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين 3/ 169. (6) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه 1/ 342 رقم (181) ، ومسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة 9/ 32.

أيضا بالربيع بنت معوذ بن عفراء [1] مرة أخرى، وحديثها لم يخرج في الصحيح، لكنه حديث حسن رواه الشافعي – رضي الله عنه – [2]، وأبو داود [3]، والترمذي [4]، وغيرهم [5]. والربيع هي [6] بضم الراء على التصغير، والله أعلم.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=264)

وأما الذكر الذي ذكره للفراغ من الوضوء فهو ملفق من حديثين، فقوله "أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله" [2] وارد [3] في حديث ثابت عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فتح الله له [4] ثمانية أبواب الجنة يدخلها من أي باب شاء) رواه مسلم في "صحيحه" [5]، وأبو داود [6]، (1) قال ابن العربي: "وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح، ولا شيء في الباب يعول عليه" . أهـ عارضة الأحوذي 1/ 65، قال النووي - بعد أن ساق حديث الأدعية على الأعضاء: "هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور" . أهـ روضة الطالبين 1/ 173، وقال ابن القيم: "ولم يحفظ عنه - أي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ..." . زاد المعاد 1/ 195، وقال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح السابق: "روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه ..." . التلخيص الحبير 1/ 450، وراجع تذكرة الأخيار ل 17/ ب وما بعدها. (2) الوسيط 1/ 388. (3) في (أ) و (ب) : وزاد. (4) (ب) : له الله، بالتقديم والتأخير. (5) انظر: - مع النووي - كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء 3/ 118 بلفظ في آخره: إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. (6) في سننه كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ 1/ 118 رقم (169) .

Mas'alah: What is the ruling on the supplication 'Subhanaka Allahumma' after ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=265)

وقوله "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" [4] ورد به حديث آخر، ليس كالأول في الصحة، وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة) وهو حديث غريب ليس بالقوي، أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب "اليوم والليلة" [5]، والله أعلم. (1) في سننه كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء 1/ 100 رقم (148) . (2) في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء 1/ 159 رقم (470) . (3) وممن رواه كذلك عبد الرزاق في المصنف 1/ 45 – 46 رقم (142) ، وأحمد في المسند 4/ 145، والدارمي في سننه 1/ 196، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء 1/ 110 – 111 رقم (222) ، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 3/ 325 – 326 رقم (1050) –، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 126 رقم (368، 369) . (4) الوسيط 1/ 388. (5) انظر: في السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه 6/ 25 رقم (9909) ، وقال بعده: "هذا خطأ والصواب وقفه" . وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط 2/ 271 رقم (1478) ، والحاكم في المستدرك 1/ 564 وقال: "صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي، قال الألباني معقبا: "بل هو على شرط الشيخين؛ فإن رجاله كلهم ثقات من رجالهما" ، ثم قال في الخلاصة: "إن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي" . سلسلة الأحاديث الصحيحة 5/ 439 – 440.

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 547 ثم قال: "رجاله رجال الصحيح" .

Mas'alah: How does ablution performed by two persons differ from hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1143)

لا يلزم عليه الوضوء، حيث صح بعضه بفعله، وبعضه بفعل من يوضئه؛ لأن الفعل في الوضوء غير مستحق؛ ولهذا لو نوى هو وقعد تحت ميزاب حتى جرى الماء على أعضاء وضوئه جاز. فما صح إذا بفعل شخصين.

Mas'alah: What is the chapter on ablution about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=104)

باب الوضوء

Mas'alah: When should the basmalah be said during wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=117)

138 - قول "المنهاج" [ص 75] : (والتسمية أوله) أي: أول الوضوء، مقتضاه: تقديمها على السواك أو مقارنتها له، وقد صرح جماعة بتقديم السواك عليها. قال الماروردي في "الإقناع" : (يبدأ بعد الاستنجاء والسواك، فيقول: بسم الله، ثم يغسل كفيه) [2]. وقال الغزالي في "الإحياء" : (إذا فرغ من الاستنجاء .. ابتدأ بالسواك، فإذا فرغ منه .. جلس للوضوء، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم) [3]. وهو المفهوم من

تقديم "المنهاج" السواك في الذكر على التسمية، وبه قال القفال الشاشي [4]، واختار ابن الصلاح: أن السواك عند المضمضة، وصرح الرافعي بأنه قبلها؛ فإنه قال: (فيما قبل المضمضة -كغسل اليدين والسواك والتسمية- هل هي من السنن أم لا؟ خلاف) [5]. وذكر بعضهم: أن كلام ابن الصلاح لا ينافيه؛ لأن كونه عندها لا ينافي كونه قبلها ملاصقا لها، قال: وإنما قال "المنهاج" : (أوله) لأن المضمضة أول الوضوء، والتسمية عنده، والسواك ليس من الوضوء نفسه وإن كان من سننه، فلا يقتضي أنه يتأخر، فاندفع الإيهام.

Mas'alah: What is the ruling on dipping hands into water after waking up?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=118)

140 - قول "التنبيه" [ص 15] : (فإن كان قد قام من النوم .. كره له أن يغمس كفيه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا) فيه أمور: أحدها: قال النووي في "التصحيح" : (الصواب: أنه إذا تيقن طهارة يده .. لم يكره غمسها في الإناء) [1]. وقال شيخنا الإمام جمال الدين: (ليس كما ادعاه من نفي الخلاف؛ ففي "الشرحين" و "الروضة" وغيرهما: حكايته وجهين، ثم إن الخلاف قوي؛ لأنه عبر بالأصح) [2]. وسبقه إلى هذا الاعتراض السبكي، لكن اعترض عليه [3]: بأن الأكثرين إنما حكوا الخلاف في الاستحباب، منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والإمام والبغوي والجرجاني والغزالي [4]، وعليه جرى النووي في "شرحي المهذب والوسيط" ، وفي "التحقيق" [5]، وذكر المسألة بعدها في "التصحيح" ، فقال: (ولا استحباب أيضا في تقديم [غمسها على الغسل] [6] على الصحيح) [7]،

وعليه جرى ابن الرفعة، فلعل النووي يرى أن الخلاف في الاستحباب فقط، فتعبيره في نفي الكراهة بالصواب على رأيه صواب. وقد قال السبكي: (إثبات الكراهة لكل متيقن سواء قام من النوم أم لا، لا وجه له، ولا أظنه يثبت نقله، قال: نعم؛ قد يقال بها في المستيقظ من النوم فقط، تمسكا بعموم اللفظ) انتهى. وأجيب عن "التنبيه" : بأنه تبرك بلفظ الحديث على عادته، وقد قال العلماء –ومنهم النووي في شرح المهذب–: ذكر النوم ليس على سبيل الاشتراط، وإنما ورد على سبب كما قال الشافعي، وهو: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، فلم يأمن النائم منهم أن تطوف يده على محل النجو فتتنجس؛ لأن محل النجو إنما عفي عنه بالنسبة إلى الصلاة حتى لو انغمس المستجمر فيما (1) تصحيح التنبيه (1/ 74) . (2) انظر "تذكرة النبيه" (2/ 410، 411) ، و "فتح العزيز" (1/ 122) ، و "الروضة" (1/ 58) . (3) المعترض هو ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي. انظر هامش "تذكرة النبيه" (2/ 411, 412) . (4) انظر "نهاية المطلب" (1/ 64، 65) ، و "الحاوي الكبير" (1/ 101، 102) ، و "الوسيط" (1/ 281، 282) . (5) المجموع (1/ 412) ، شرح الوسيط (1/ 282) ، التحقيق (ص 56) . (6) هكذا في جميع النسخ، وفي "التصحيح" : (غسلها على الغمس) . (7) تصحيح التنبيه (1/ 74) .

دون قلتين .. نجسه، قال: أو يقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه به على ما في معناه من المشكوك فيه، فالضبط بالشك لا بالنوم، فمتى شك .. كره الغمس قبل الغسل. انتهى. وإذا كان كذلك .. فينبغي تأويل لفظ الشيخ كما أول لفظ الحديث، ولا يقضى عليه بالخطأ، كذا قيل، وهو غفلة؛ إذ ليس مقصود النووي تخطئة الشيخ، بل التنبيه على ما تكون الفتوى فيه مخالفة لظاهر لفظه. واعترض على "التصحيح" أيضا: بأنه يشمل من شك فغسل مرة؛ فإنه عندنا يتيقن الطهارة، ولا تزول الكراهة إلا بغسل

الثلاث، فالصواب: استثناء هذه الصورة من قوله: (والصواب: أنه إذا تيقن ... إلى آخره) ، كذا اعترض، وهو عجيب؛ فإن النووي أقر الشيخ على أن الشاك يكره له الغمس قبل الغسل ثلاثا، فلا يقال: إذا غسل مرة .. فقد تيقن، فتناولته عبارة "التصحيح" لأنه شاك عند ابتداء الغسل، فتناولته عبارة "التنبيه" التي أقره عليها "التصحيح" ، ولو كان كذلك .. لاستدرك النووي عليه في قوله: (ثلاثا) فإنه لا يبقى له حينئذ معنى؛ إذ كل من غسل مرة .. تيقن، ومن تيقن .. لا كراهة في حقه، فظهر بذلك أن العبرة بابتداء الغسل، وأن المتوضئ إذ ذاك إما شاك أو متيقن، وحكمهما ما تقدم. ثانيها: لا يختص ذلك بالقيام من النوم، فالمدار على الشك في طهارة يده، وذكر القيام من النوم مثال. وقد سلم من هذين الإيرادين "المنهاج" حيث قال [ص 75] : (فإن لم يتيقن طهرهما .. كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما) ، و "الحاوي" حيث قال [ص 126] : (وكره أن يدخل الظرف قبله إن شك طهارتهما) ، وصاحب "التنبيه" تبرك بلفظ الحديث كما تقدم. ثالثها: محل هذه الكراهة: في الماء القليل وهو دون القلتين، وهذا وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا، إلا أنه قد يفهم من تعبير "التنبيه" و "المنهاج" بـ (الإناء) ، و "الحاوي" بـ (الظرف) لأن غالب آنية الوضوء كذلك، ولم يتعرض في "المنهاج" و "الحاوي" للتثليث، وكذا فعل في "الشرح" و "المحرر" ، ولكن نقل في "الروضة" عن البويطي والأصحاب: بقاء الكراهة حتى يغسل ثلاثا [1]، والحديث قال له، وعليه جرى في "التنبيه" كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining or separating the rinsing of mouth and nose in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=119)

141 - قول "التنبيه" [ص 15] : (يجمع بينهما في أحد القولين ... إلى آخره) الأصح عند الرافعي: تفضيل الفصل، وأنه بغرفتين [2]، وعليه مشى في "الحاوي" [3]، وعند (1) الروضة (1/ 58) ، وانظر "مختصر البويطي" (ق 1) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 123) . (3) الحاوي (ص 126) .

النووي: تفضيل الجمع، وأنه بثلاث غرفات [1]. 142 - قولهم: (والمضمضة والاستنشاق) [2] لو قالوا: (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) .. لكان أحسن؛ لأن الأصح: أن تقديم المضمضة على الاستنشاق، وتقديم غسل الكفين على المضمضة شرط لتحصيل السنة، وقد عبر "التنبيه" بذلك في صفة الوضوء في الأولى، فقال بعد غسل الكفين: (ثم يتمضمض) [3] وعبر "المنهاج" بذلك في الثانية عند ذكر الفصل والجمع [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu acts three times?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=120)

144 - قول "الحاوي" [ص 126] : (وتثليث كل) أي: من فرض وسنة وغسل ومسح، لكنه يتناول القول؛ كالتسمية أوله والتشهد آخره، ولم أر من صرح فيهما بالتكرار إلا الروياني، فإنه صرح بتثليث التشهد عقبه [7]، وقد رواه أحمد وابن ماجه [8]. وقد أخرج "المنهاج" ذلك بقوله [ص 75] : (وتثليث الغسل والمسح) ، فيحتمل أنه أراد: الاحتراز عن ذلك، ويحتمل أنه أراد: التنصيص على تثليث المسح لا الاحتراز عن شيء. وأما قول "التنبيه" [ص 16] : (والطهارة ثلاثا ثلاثا) فيحتمل دخول

التسمية والتشهد فيه؛ لأنهما سنتان للوضوء، فهما من الطهارة، ويحتمل عدم دخولهما؛ لأن المراد: فعل الطهارة. ويستثنى من عبارتهم: مسح الخفين، فلا تكرار فيه، كما صرح به في "الحاوي" في بابه [9].

Mas'alah: What are the exceptions to starting with the right side in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=122)

151 - قولهم: (والابتداء باليمين) [5] يستثنى: الكفان أول الوضوء، والخدان، فيغسلان معا، وكذا الأذنان لغير الأقطع في الأصح. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (ورأيت لبعضهم أنه يمسح الخفين معا، وفيه نظر؛ فإن الأفضل فيهما: مسح الأعلى والأسفل على هيئة تستعمل لها اليدين، فلا يمكن المعية فيهما. نعم، إن اقتصر على الأقل .. احتمل ما يقوله) [6].

Mas'alah: What is the ruling on elongating the white blaze (ghurrah) in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=122)

152 - قول "الحاوي" [ص 127] : (وتطويل الغرة) لم يذكر التحجيل؛ إما لأن الغرة اسم جامع لهما، كما أطلقه الغزالي وغيره [7]، أو أنه من باب قوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} , وقد صرح في "المنهاج" بهما [8]، وهو أحسن.

Mas'alah: What supplications are recommended after completing ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=124)

159 - قول "التنبيه" [ص 15] : (ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله) زاد في "المنهاج" [ص 76] : (اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) . وقول "الحاوي" [ص 127] : (والذكر المأثور) شامل لهذا وللدعاء المقول عند غسل الأعضاء، وقد ذكره في "المحرر" [2]، وحذفه في "المنهاج" وقال [ص 76] : (لا أصل له) ، وقال في "الروضة" : (لم يذكره الشافعي والجمهور) [3]. واعترض قوله: (لا أصل له) : بأنه روى ابن حبان في "تاريخه" في ترجمة عباد بن صهيب من حديث أنس نحوه [4]، فلعله أراد: لا أصل له صحيحا.

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and sniffing water in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=231)

قلت الأظهر تفضيل الجمع) بينهما لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والأفضل على الجمع كونه (

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and sniffing water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=231)

بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) من كل (

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and sniffing water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=231)

والله أعلم) لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ، وإنما الخلاف في الأفضل (

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=231)

وتثليث الغسل) ولو للسلس على الأوجه خلافا للزركشي لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للإجماع على طلبه، ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل، وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل، ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية؛ فيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول الشارح أن تركه

حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن أيضا وقد يندب تركه بأن خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution and the reward for completing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

يحصل لمن تمم وضوءه ثم أعاده مرتين خلافا لجمع متقدمين؛ لأنه لم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء وبه فارق ما مر في الفم والأنف

Mas'alah: What are the rulings on assistance, shaking, and drying after ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=238)

حيث لا عذر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل وبأنه صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر؛ لأنها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة، وإن لم يطلبها والسين إما للغالب أو التأكيد أما هي في غسل الأعضاء فمكروهة، ويجب طلبها ولو بأجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لطهره، فإن فقدها تيمم وصلى وأعاد، وهي في إحضار نحو الماء مباحة

(و) ترك (النفض) ؛ لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع إباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بأنه ضعيف (وكذا) كأن حكمتها مع أن الخلاف بقوته فيما قبله أيضا تميز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التنشيف) ، وهو أخذ الماء بنحو خرقة فلا إيهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحي (في الأصح) ؛ لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] قوله: حيث لا عذر إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم. وأما اليسير فلا يضر إجماعا اهـ وكذا في النهاية إلا قوله وقيل يضر على القديم (قوله: فأمره أن يعيد إلخ) وجه الاستدلال أنه لولا أن التفريق يضره لأمره بمجرد غسل اللمعة لا بإعادة الوضوء سم (قوله وبأنه صح إلخ) وبأنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ في السوق فغسل وجهه، ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها» قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير مغني ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) أي ولو كان المعين كافرا شرح بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه إلخ) ، وينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية؛ لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها ع ش (قوله:؛ لأنها ترفه إلخ) وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدوله من الماء المالح إلى العذب على المعتمد برماوي وحلبي. (قوله: خلاف السنة) عبر النهاية والمغني هنا وفي الموضعين الآتيين بخلاف الأولى وقال عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح الفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه اهـ. (قوله: وإن لم يطلبها) أي الإعانة حتى لو أعانه غيره، وهو ساكت كان الحكم

كذلك مغني (قوله: والسين إلخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جري على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أي صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اهـ. (وقيد بالقدرة على المنع) الشارح أيضا في الإمداد والإيعاب وأقره سم على المنهج كردي (قوله للغالب) أي من أن الإنسان يطلب الصب عليه أو التأكيد أي كما في قوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي تيسر كردي (قوله: طلبها) أي الإعانة وكذا ضمير تعينت (قوله: أما هي) أي الاستعانة لغير عذر (قوله: عما يأتي في الفطرة) أي من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج إليهما (قوله وقبولها) أي، ويجب قبول الإعانة على من تعينت إلخ أي كالأقطع (قوله: في إحضار نحو الماء) أي كالإناء والدلو إيعاب اهـ كردي. (قوله: مباحة) قد أطبقوا على هذا ورأيت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه وأما إحضار الماء فلا كراهة أصلا قال ابن حجر أي العسقلاني لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال أنها خلاف الأولى انتهى اهـ كردي (قوله: كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الأقدمين من إطلاق المكروه على خلاف الأولى سم وفيه أن الرافعي من المتأخرين لا من الأقدمين (قوله: كان حكمتها) يعني حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله إلخ خبر أن أي موجود في النفض كالتنشيف وقوله تميز مقابله إلخ خبر كان (قوله تميز ما قبله إلخ) لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح أنه لم يقل به أحد منا والمقابل الإباحة، وأن فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم بردها لا يؤيدها وبتسليم ما ذكر فحديث النفض المؤيد لمقابل ما قبله مخرج في الصحيحين فأي تميز يفيده حديث الحاكم مع ما ذكر بصري. (قوله: فلا اعتراض) أي بأنه كان الأولى ترك قوله كذا ليعود الخلاف إلى النفض قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله: وهو) إلى

قوله وخبر في النهاية والمغني (قوله فلا إيهام في عبارته إلخ) عبارة النهاية والمغني والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اهـ. (قوله: يسن إلخ) خبر التنشيف (قوله: في طهر الحي) وسيأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] رجليه فانغسلتا أنه لا بد أن يكون ذاكرا للنية لكن الشارح رده (قوله لم يصبها الماء) لا يقال إن المتبادر عدم غسلها مطلقا فيشكل الاستدلال؛ لأن هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو؛ لأنا نقول وجه الاستدلال أنه أمره بإعادة الوضوء ولولا أن التفريق يضره لأمره بمجرد غسل اللمعة (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الأقدمين من

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=102)

ائه، كما في الأكل [148]، وغسل كفيه، أي إلى كوعيه [149]، وهذا الاستحباب ليس لأجل الحدث، بل لتوقع الخبث وإن بعد قاله الإمام [150]، فإن لم يتيقن طهرهما، كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، للأمر به في الحديث الصحيح، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا [151]، كما نص عليه في البويطي والأصحاب وإنما لم تزل بالأولى، وإن كان تيقن طهارة يده بها، لأن الثانية والثالثة مكملة لمعناها، فالتطهير المقصود وإن لم يتم، فإن تيقن الطه

Mas'alah: What is the evidence for washing the limbs three times in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=103)

ثم له قرينة من فعل الصحابة ما جاء عن شقيق بن سلمة – رضي الله عنه – قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان رضى الله عنهما توضأ ثلاثا =

Mas'alah: What are the rulings on order and recommended acts in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=8)

[6 – الترتيب وبعض المسنونات] : فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل، فيكمل ثلاثا يقينا. ويقدم اليمنى من يد ورجل، لا

Mas'alah: What are the rulings on prolonging the radiant parts and continuity in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

ويطيل الغرة بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائدا عن الفرض، والتحجيل بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه، وغايته استيعاب العضد والساق، ويوالي الأعضاء، فإن فرق ولو طويلا صح بغير تجديد نية.

Mas'alah: What supplication is said after completing ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

ويقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

Mas'alah: What are the etiquettes of ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

[آداب الوضوء] :

Mas'alah: What are the etiquettes of ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

وآدابه: استقبال القبلة، ولا يتكلم لغير حاجة. ويبدأ بأعلى وجهه، ولا يلطمه بالماء.

Sub-topic – Intention in Wudu

Mas'alah: What are the three proofs from the hadith on intentions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=94)

قلنا: من الخبر ثلاثة أدلة: أحدها: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» ولم يرد: أن صور الأعمال لا توجد إلا بالنية؛ لأن صورها قد توجد من غير نية، وإنما أراد: أن حكم الأعمال لا توجد إلا بالنية. والثاني: قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» دليل خطابه: أن من لم ينو.. فليس له. والثالث: أن هذا الخبر ورد على سبب، وذلك: أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة بسبب امرأة يقال لها: أم قيس، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «إنما الأعمال بالنيات» .. "الخبر إلى آخره. فأخبر: أن الأعمال لا تكون قربة وطاعة إلى بالقصد إلى الطاعة والقربة؛ ولأنها عبادة محضة، وطريقها الأفعال، فلم تصح من غير نية كالصلاة." فقولنا: (محضة) احترازا من العدة، ومن غسل الذمية. وقولنا: (طريقها الأفعال) احترازا من الخطبة، والقراءة في الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on intention in purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

[مسألة: النية ومحلها وزمنها وكيفيتها]

Mas'alah: What are the four aspects of intention in purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

إذا ثبت وجوب النية: فالكلام فيها في أربعة فصول: في محلها، وفي وقت استحبابها، وفي وقت وجوبها، وفي صفتها.

Mas'alah: What is the place of intention in purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

فأما محلها: فالواجب أن ينوي بقلبه وهو: أن يقصد فعل ذلك بقلبه؛ لأن النية هي القصد – تقول العرب: نواك الله بخير، أي: قصدك الله بخير، وتقول: نويت بلد كذا، أي: قصدت إليه – إلا أن المستحب أن يقصد ذلك بقلبه، ويتلفظ به بلسانه؛ ليكون اللفظ به أعون له على خلوص القصد، فإن تلفظ به بلسانه من غير قصد في القلب.. لم يجزئه؛ لأنه قد يتلفظ بذلك عادة، وإن قصده بقلبه، ولم يتلفظ به.. أجزأه.

Mas'alah: What is the recommended time for intention in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

وأما وقت استحبابها: فيستحب أن ينوي ذلك أول الطهارة وهي: عند غسل كفيه، ويستصحب ذكرها إلى آخر الوضوء؛ لتشتمل نيته على الفرائض والسنن.

Mas'alah: What is the obligatory time for intention in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

وأما وقت وجوبها: فإنه ينوي مع غسل أول جزء من الوجه، ثم يستصحب حكم النية في باقي أعضائه، وهو: ألا ينوي قطعها ولا ما ينافيها؛ لأن الوجه أول أعضاء الطهارة الواجبة، فأجزأه ذكر النية عنده، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if intention is lost during ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=96)

فرع: ذهاب النية] وإن نوى الطهارة عند المضمضة والاستنشاق، ثم عزبت نيته - أي: انقطعت - فإن كان قد غسل شيئا من وجهه مع المضمضة والاستنشاق، مثل: رأس أنفه، أو ظاهر شفتيه.. نظرت: فإن غسل ذلك بنية غسل الوجه.. لم يؤثر انقطاع النية بعد ذلك؛ لأنها قد وجدت مع غسل أول فرض من فروض الطهارة. وإن غسل ذلك من وجهه لا بنية غسل الوجه.. فهل يكون حكمه حكم من غسله بنية غسل الوجه، أو حكم من لم يغسل شيئا من وجهه؟ فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" : أحدهما: حكمه حكم من غسله بنية غسل الوجه؛ لأنه قد وجد منه غسل جزء من الوجه بنية الطهارة. والثاني: حكمه حكم من لم يغسل شيئا من وجهه؛ لأنه لم يغسل ذلك بنية غسل الوجه. وإن عزبت نيته قبل أن يغسل شيئا من وجهه.. فهل يجزئه شيء من ذلك؟ فيه وجهان، وحكاهما في "الفروع" قولين: أحدهما: يجزئه؛ لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، فإذا عزبت النية عنده.. أجزأه كغسل الوجه. وقولنا: (فعل) احتراز من التسمية، فإنها لو عزبت النية عندها.. لم يجزئه. وقولنا: (راتب في الوضوء) احتراز من

الاستنجاء، فإنه ليس براتب في الوضوء، بل لو استنجى بعد الوضوء.. كان كما لو استنجى قبله؛ ولأن الطهارة قد تخلو من الاستنجاء. وقولنا: (لم يتقدمه فرض) احتراز من غسل اليدين؛ لأنه لو لم ينو إلا عندهما.. لم يجزئه.

والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأن نيته عزبت قبل الفرض، فلم يجزئه، كما لو عزبت عند غسل الكف. وما قاله الأول ينتقض بغسل الكف، فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، وإن عزبت النية عنده.. لم يجزئه. وهذه طريقة أكثر البغداديين من أصحابنا: أن نيته إن انقطعت عند غسل الكف.. لم يجزئه. وأما المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 16] ، وصاحب "الفروع" فقالا: إذا عزبت نيته عند غسل الكف.. هل يجزئه؟ على وجهين أيضا، كالمضمضة والاستنشاق. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 16] : وكذلك إذا عزبت نيته عند الاستنجاء، أو عند السواك - إذا قلنا: إنهما من سنن الوضوء - فهل يجزئه ذلك؟ على وجهين، كما لو عزبت عند المضمضة والاستنشاق.]

Mas'alah: What is said about the meaning of intention in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=98)

وقال في "الفروع" : وقد قيل: لا معنى لهذه النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention and the cause of purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=98)

]

Mas'alah: What is the ruling on intention for purification for an act that requires purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=98)

فرع: النية وسبب الطهارة] وإن نوى الطهارة لأمر لا يصح من غير طهارة، بأن ينوي الطهارة للصلاة، أو الطواف، أو سجود التلاوة أو الشكر، أو مس المصحف.. ارتفع حدثه؛ لأن فعل هذه الأشياء لا يصح من غير طهارة، فإذا نوى الطهارة لها.. تضمنت نيته رفع الحدث. وإن نوى الطهارة لفعل يصح من غير طهارة، ولا تستحب له فيه الطهارة، كأكل الطعام، ولبس الثوب، والدخول إلى السلطان.. لم يرتفع حدثه؛ لأنه يستبيح فعل هذه الأشياء من غير طهارة، فلم تتضمن نيته لها رفع الحدث. وإن نوى الطهارة لأمر يصح من غير طهارة، ولكن يستحب له فيه الطهارة كقراءة القرآن، ورواية الحديث وتدريس الفقه والاعتكاف.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يرتفع حدثه؛ لأن فعل هذه الأشياء يصح من غير طهارة، فلم تتضمن نيته لها رفع الحدث، كما لو نوى الطهارة لأكل الطعام. والثاني: يرتفع حدثه؛ لأنه يستحب له ألا يفعل هذه الأشياء إلا وهو طاهر، فتضمنت نيته لها رفع الحدث، كما لو نوى الطهارة للصلاة، بخلاف ما لو نوى الطهارة لأكل الطعام. وإن نوى غسل الجمعة.. قال ابن الصباغ: فينبغي أن يجزئه عن الوضوء؛ لأنه مأمور به للصلاة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة.. فبها ونعمت، ومن اغتسل.. فالغسل أفضل» . فدل على: أن الغسل ينوب مناب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for purification with other intentions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=99)

وإن نوى رفع الحدث، والتبرد، والتنظيف.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يصح؛ لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها. والثاني – وهو المنصوص: (أنه يصح) ؛ لأنه قد نوى رفع الحدث، وضم إليه ما لو لم ينوه.. لحصل له، فوزانه من الصلاة: أن ينوي الصلاة، ودفع خصمه باشتغاله بها.. فتصح، أو ينوي صلاة الظهر، وتحية المسجد.. فتصح، كما لو نوى الإحرام بالحج عن الفرض، وعن دخول الحرم. وإن فرق النية على أعضائه.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنها عبادة واحدة، فلم يصح تفريق النية على أبعاضها، كالصلاة والصوم. والثاني: يجزئه؛ لأن تعيين النية في أثنائها لا يبطله حكم ما فعله منها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to raise only some ritual impurities in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=99)

فرع: نية رفع جملة الأحداث] وإن أحدث أحداثا، ونوى رفع بعضها.. قال صاحب "الفروع" : ارتفع الجميع. وإن نوى رفع واحد منها، وإبقاء غيره.. فهل يصح؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: لا يصح وضوؤه؛ لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث. والثاني: أنه يصح وضوؤه، وهو الصحيح؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا نوى رفع واحد منها.. ارتفع الجميع. والثالث: إن نوى رفع الحدث الأول.. ارتفع الجميع، وإن نوى غيره.. لم يصح وضوؤه؛ لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول فإذا نواه.. ارتفع الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on intending to raise a specific impurity that turns out to be different in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=100)

والرابع – حكاه ابن الصباغ: إن نوى رفع الحدث الأخير.. ارتفع الجميع، وإن نوى غيره.. لم يصح؛ لأنها تتداخل في الآخر منها. وإن نوى رفع حدث بعينه ثم بان أنه غيره.. قال الصيدلاني: فالمذهب: أنه يجزئه؛ لأنه من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on intending ablution for a specific prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=100)

[فرع: نية الوضوء لصلاة بعينها] وإن نوى بطهارته أن يصلي بها صلاة بعينها، أو أطلق.. ارتفع حدثه، واستباح به جميع الصلوات؛ لأن ذلك يتضمن رفع حدثه. وإن نوى أن يصلي به صلاة، وألا يصليها.. قال في "الفروع" : كان ذلك متناقضا، ولا يرتفع حدثه. وإن نوى أن يصلي به صلاة بعينها، ولا يصلي به غيرها.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لم يصح وضوؤه؛ لأنه لم ينو نية صحيحة. والثاني: يرتفع حدثه للصلاة التي عينها دون غيرها، اعتبارا بنيته. والثالث: يرتفع حدثه في حق جميع الصلوات، وهو الصحيح؛ لأنه لما نوى ليصلي به صلاة بعينها.. ارتفع حدثه في حق الجميع، ونيته: ألا يصلي غيرها.. لا حكم لها، فتصير كما لو نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off ablution after completing it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=100)

[فرع: نية قطع الطهارة بعد الفراغ منها] إذا فرغ من الطهارة ثم نوى قطعها.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المشهور: أن طهارته لا تبطل، كما لو فرغ من الصلاة، ثم نوى قطعها. والثاني – حكاه الصيدلاني: أن طهارته تبطل، كما لو ارتد. وإن غسل بعض أعضائه، ثم نوى قطع الطهارة، فإن قلنا بما حكاه الصيدلاني: أنها تبطل، إذا نوى قطعها بعد الفراغ.. فهاهنا أولى. وإن قلنا بالمشهور: وأنها لا تبطل فهاهنا وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: تبطل طهارته، كما لو نوى قطع الصلاة في أثنائها. والثاني – وهو الصحيح: أنه لا يبطل ما مضى منها قبل نية القطع؛ لأنه قد صح، فلا يبطل إلا بالحدث، كما لو فرغ منها ثم نوى قطعها. فعلى هذا: إن أراد تمام الطهارة قبل تطاول الفصل.. فلا بد من تجديد النية لما بقي من أعضائه؛ لأن حكم الأولى.. قد بطل بما بقي، وإن طال الفصل.. فعلى القولين في تفريق الوضوء. فإن نوى رفع الحدث، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه بنية التنظيف والتبرد.. لم يصح غسله لهما، وإن نوى بغسله لهما التبرد والتنظيف ورفع الحدث.. فعلى ما مضى من الوجهين. وبالله التوفيق

Mas'alah: Is intention a condition for purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=279)

النية شرط في طهارة الحدث دون الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=279)

طهارة الرفاهية [1]؛ وهي وضوء من لا عذر له من نواقض الطهارة، وله أحوال: الأولى: نية رفع الحدث؛ فإذا نوى رفع الحدث ارتفع حدثه، ويصح وضوءه؛ فإن غلط فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه مسا ارتفع حدثه بإجماع، نقله المزني.

Mas'alah: What is the ruling on intending permissibility of acts for which ablution is recommended?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

وإن نوى استباحة ما يستحب له الطهارة؛ كقراءة القرآن فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer and negating others in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

إذا نوى استباحة صلاة بعينها ونفى ما سواها، ففي صحة وضوئه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution when multiple impurities occur?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

قال أبو بكر: لو اجتمعت أحداث، فنوى رفع بعضها ونفي ما سواه؛ ففي صحة وضوئه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution when multiple impurities occur?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

وذكر أبو محمد وجها ثالثا: أنه إن نوى رفع الأول صح، وإن نوى رفع ما بعده لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution when multiple impurities occur?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=281)

إذا لم ينف غير الصلاة المعينة، تضمنت استباحتها رفع جميع الأحداث، بخلاف ما لو عين حدثا ولم ينف غيره، فإنه ينقدح إجراء الخلاف فيه؛ لأنه لم يتعرض لما أبقي من الأحداث؛ فلا يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution and dry ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=281)

الحالة الثالثة: إذا نوى أداء الوضوء، أو فريضة الوضوء، صح وضوءه، وارتفع حدثه، وفي مثله في التيمم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention to remove impurity and intention to permit prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=281)

وعن القفال [1]: لابد أن يجمع بين نية رفع الحدث ونية الاستباحة، وهو غلط.

Mas'alah: Is it obligatory to add intention to Allah when intending to remove impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=281)

ومن نوى صلاة الظهر؛ ففي وجوب إضافتها إلى الله تعالى وجهان؛ ينقدح إجراؤهما فيما إذا نوى رفع الحدث؛ لأن الوضوء قربة؛ فشرط في نيته ما يشترط في نية القربات، بخلاف النية في الديون [2]. * * *

Mas'alah: What is the time of intention based on what is considered part of ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=281)

وقت النية مبني على ما يعد من الوضوء، والمضمضة والاستنشاق من الوضوء بالاتفاق؛ وكذلك التسمية، وغسل الكفين، والسواك على الأظهر، (1) انظر: "حلية العلماء" (1/ 132) . (2) انظر: "الوسيط" للغزالي (1/ 252) ، والتعليق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends at the beginning of washing the face?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=282)

فإن نوى عند غسل أول جزء من الوجه صح وضوءه، ولا يضر عزوب النية [1] بعد ذلك، لكن لا يعتد بما قدمه على غسل الوجه من السنن.

Mas'alah: What is the ruling if one intends at the basmalah and the intention continues?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=282)

وإن نوى عند التسمية، ودامت النية إلى غسل الوجه صح، وإن عزبت قبل الشروع في غسل الوجه وقلنا: إن ذلك من الوضوء؛ فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of removing impurity and cooling?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=282)

إذا نوى رفع الحدث والتبرد صح وضوءه؛ لأن كل ما يحصل بغير نية فقصده لاغ، كما لو نوى بالظهر: الفرض والتحية، بخلاف ما لو نوى بالظهر: الفرض والسنة، أو نوى المسبوق بتكبيرته الإحرام والهوي، فلا تصح صلاته؛ للتشريك.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after apostasy during ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=284)

الفور ولم يأت بشيء في الردة: فإن لم يجدد نية لبقية الطهارة لم يصح؛ لبطلان نيته بالردة، وإن جدد النية فعلى وجهي تفريق النية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intending each limb separately in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=296)

44 – فرع إذا أفرد كل عضو بنية، فوجهان؛ بناء على جواز التفريق. وقال الإمام: إن منعنا التفريق لم يجز الإفراد، وإن جوزناه، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=84)

وقد ذكره الناظم كأصله في الصلاة والزكاة لما قيل من وجوب اللفظ أيضا في الصلاة لعظمها ومن الاكتفاء باللفظ في الزكاة لشبهها بأداء الدين والمعتمد في الكل القلب نعم التلفظ مندوب، ولو جرى بلسانه حدث، أو تبرد وفي قلبه خلافه فالعبرة بما في القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز رتبها، وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا لوجود مسمى الغسل بخلاف مقارنتها لبعض تكبير الإحرام؛ لأن بعض التكبير لا يسمى تكبيرا وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه. وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وقد ذكر الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال (مقرونة) بنصبه حالا، أي: فرض الوضوء غسل الوجه حالة كونه مقرونا بأول (نية رفعه الحدث) أي يرفع حكمه [حاشية العبادي] (قوله تمييز رتبها) أي: بعضها عن بعض. (قوله: المقارنة في الصوم) وإنما لم يجوزها فيه؛ لأنها لعسرها مظنة الخطأ بالتأخير والتقديم فأوجبوا التقديم احتياطا. (قوله: أي: رفع حكمه) وعلى هذا، فإنما لم يصح وضوء الضرورة بهذه النية لانصراف الحدث عند الإطلاق إلى الرفع المطلق أي: الذي لا يتقيد بفرض واحد حتى لو نوى ذو الضرورة رفع الحدث بمعنى رفع المنع عن فرض واحد فالوجه الصحة فليتأمل ثم هذا التأويل

إنما يحتاج إليه إذا أريد بالحدث الأسباب بخلاف ما إذ أريد به الأمر الاعتباري أو المنع فتأمل حينئذ ما الداعي إليه وقد يجاب بأن الداعي إليه سياق المصنف كقوله أو ما سوى إحداثه إلخ إذ التفرقة بين المعتمد والغلط لا يتأتى في نفس الأمر الاعتباري ولا المنع إذ هو شيء واحد لا تعدد فيه إلا باعتبار أسبابه فلا يتصور فيه إرادة ما ليس عليه دون ما عليه إلا باعتبار أسبابه نعم يمكن التزام الثاني المذكور لكن بتكلف بأن ينوي الأمر الاعتباري أو المنع المترتب على المس دون اللمس مثلا وكقوله كاللمس والمس تمثيلا لبعض الأحداث، فإنه يدل على إرادة الأسباب إلا أن تقدير الشارح يدل على تأويل هذا التمثيل إلا أن يريد بما قرره به بيان حاصل المعنى فليتأمل سم [حاشية الشربيني] القلب عندنا فكذا مرادفه اهـ. إيعاب. (قوله: وقد ذكره الناظم) أي: ذكر أن الواجب النية بالقلب مع أنه لا تكون إلا به لأنه محلها ردا لما قيل إلخ. (قوله: لما قيل) هو وجه قال النووي إنه غلط. (قوله: لشبهها؛ بأداء الدين) وإنما لم تجب النية فيه؛ لأن مصلحته ناجزة وصورته كافية في حصوله كرد المغصوب ولذا لا تجب في لفظ صريح في معناه ولا تجب في ترك إلا لحصول الثواب ولا في عبادة لا تلتبس بعادة ولا تتنوع كالإيمان والمعرفة والخوف والرجاء وكذا النية نفسها لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى بنفسها كالذي قبلها ويقع الثواب عليها وحدها واحدة ومع الفعل عشرا لفضل المقاصد اهـ. إيعاب. (قوله: تمييز العبادة عن العادة إلخ) حاصله أن الفعل إن وقع مثله عادة كانت النية فيه لتمييز العبادة عن العادة وإن لم يقع كذلك كانت لتمييز رتبتها من فرض ونفل وأداء وقضاء وإن لم يقبلها الوقت لما يأتي من أن القرائن الحالية والزمانية لا تخصص النيات اهـ. إيعاب. (قوله: وشرطها إسلام الناوي) هذا شرط في حق الله فلا ينافي صحة نية الذمية الطهارة؛ لأنها إنما تصح لحق الزوج وهو حل الوطء وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت قاله في المجموع اهـ. (قوله وعلمه بالمنوي) لا يكفي عن التمييز؛ لأن الشروط لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام ولتأخره اهـ. إيعاب. (قوله:

وعلمه بالمنوي) ؛ لأن الحاصل بالشيء يستحيل منه قصده. (قوله وعدم إتيانه إلخ) هذا شرط لدوامها. (قوله: أول الفروض) أي: أول واجب في تحصيل المفعول سواء كان المفعول واجبا أو نفلا. (قوله: بخلاف مقارنتها لبعض تكبيرة الإحرام إلخ) هذا الفرق من طرف القائل بوجوب استدامة ذكر النية من أول التكبيرة إلى آخرها، لكن المعتمد كفاية مقارنتها لبعض التكبيرة سواء الأول والوسط والآخر اهـ. (قوله: وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم) بل لا يجوز المقارنة فيه لما ذكره المحشي قال في الإيعاب وعدم الجواز من خصوصياته وأما عدم الوجوب فقد يكون في غيره والضابط أن ما دخل فيه الشخص بفعله اشترطت فيه المقارنة كالصلاة وما دخل فيه بغير فعله كالصوم إذ لو طلع الفجر وهو نائم صح لا تشترط فيه وألحق به في عدم الوجوب الزكاة والكفارة والأضحية؛ لأنها قد تقع بالنيابة اهـ. (قوله: وكيفيتها) أي المأخوذة من قوله نية رفعه الحدث أو فرق أو غير النفي اهـ. (قوله: نية رفعه الحدث) ورفعه إنما هو بعمله فهو منوي فلا يرد ما أورده البلقيني من أن الرفع حكم شرعي وهو لا ينوى وإنما ينوى العمل كالوضوء وأجاب ولده الجلال؛ بأن مقارنة هذه النية للعمل دالة على قصد عمل الرفع، لكن البلقيني، إنما أورده على نية رفع الحدث وما هنا نية رفعه الحدث وإن كان ليس بقيد. (قوله: أي رفع حكمه) أي: أنه منزل على ذلك وإن لم يعرفه الناوي ولا لاحظه؛ لأن ارتفاع الأسباب وبقاءها غير مقصود لذاته وإنما القصد به ارتفاع حكمها وينصرف للرفع العام كما سيأتي ق ل على الجلال

Mas'alah: Is intention required for purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=81)

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله: إنما الأعمال بالنيات، ولا يجوز التيمم إلا بنية وهما طهارتان فكيف يفترقان.

Mas'alah: Is intention required for purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=81)

فأما طهارة الحدث فلا تصح إلا بنية سواء كانت بمائع كالوضوء والغسل، أو بجامد كالتراب وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحجاز. وقال الأوزاعي، والحسن بن صالح الكوفي تصح بغير نية سواء كانت بمائع أو جامد.

Mas'alah: What is the Hanafi view on intention for purification with water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=81)

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية والتيمم بالتراب يفتقر إلى نية استدلالا بقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . فأمر بغسل هذه الأعضاء ولم يذكر النية. وفي إيجابها ما يخرج الغسل المذكور في الآية أن يتعلق به جواز الصلاة وذلك نسخ لأنه إبطال حكمه، وفي إجماع الأمة على أن آية الطهارة غير منسوخة ما يوجب منع

الزيادة عليها، وبما روي أن أعرابيا قال كيف أتوضأ يا رسول الله فقال: توضأ كما أمرك

الله، اغسل وجهك وذراعيك وامسح برأسك واغسل رجليك. فأجابه على ما تضمنته الآية من غسل هذه الأعضاء دون النية. قالوا: ولأنها طهارة بالماء فوجب ألا تفتقر إلى نية كإزالة النجاسة. قالوا: ولأنه أصل يستباح به الصلاة فوجب ألا يفتقر إلى نية كستر العورة. قالوا: ولأن النية لو كانت من شروط صحة الطهارة لما صح غسل الذمية من الحيض، ولما استباح الزوج المسلم وطأها، وفي إجماعهم على صحة غسلها وجواز وطئها دليل على أن النية ليست شرطا في صحة طهارتها.

Mas'alah: What is the hadith about actions being judged by intentions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=82)

ومن السنة ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التميمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى

Mas'alah: How does the hadith 'Actions are by intentions' support the requirement of intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=83)

الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: قوله إنما الأعمال بالنيات ولم يرد بذلك إثبات وجودها، لأنها قد توجد بغير نية، وإنما المراد بها إثبات

حكمها. والثاني: قوله وإنما لكل امرئ ما نوى فكان دليل خطابه أن ليس له ما لم ينوه على أن قولهم إنما هي موضوعة في اللغة لإثبات ما اتصل بها ونفي ما انفصل عنها. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يقبل الله قولا إلا بعمل، ولا قوة ولا عملا إلا بنية." وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله تعالى لا ينظر إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى نياتكم" .

Mas'alah: What is the analogical argument for intention in ablution from dry ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=83)

ثم الدليل من طريق المعنى أنها طهارة من حدث فوجب أن تفتقر إلى النية كالتيمم، فإن قيل: قياس الوضوء على التيمم غير جائز، لأن الوضوء أصل والتيمم فرع ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع. قيل: التيمم بدل من الوضوء وليس بفرع له، لأن فرع الأصل ما كان حكمه مأخوذا من ذلك الأصل. وليس حكم التيمم مأخوذا من الوضوء، وليس يمتنع أن يكون حكم المبدل مأخوذا من بدله إذا كان البدل مجتمعا على حكمه، ولأنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شرطها. فوجب أن تكون النية شطرها كالصلاة فإن منعوا أن يكون الوضوء عبادة كان نزاعا مطرحا، لأن العبادة ما ورد التعبد به قربة لله، وهذه صفة الوضوء على أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الوضوء شطر الإيمان" ومن كانت هذه حالته فن المحال ألا تكون عبادة، ولأن كل عمل كانت النية شرطا في بدله كانت النية شرطا في مبدله كالكفارت، ولأن كل ما افتقر نقله إلى النية افتقر فرضه إلى النية كالصلاة والصوم.

وبيانه: أن أبا حنيفة أوجب النية في تجديد الوضوء فاقتضى أن تجب النية في فرضه.

Mas'alah: How is the hadith of the Bedouin used to argue for intention in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=84)

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث الأعرابي فهو: أن في قوله: توضأ كما أمرك الله، وقد ثبت بما ذكرنا أن الله تعالى قد أمر بالنية دليل على أن أمر الأعرابي متضمن النية.

Mas'alah: How is the analogy to removing impurity refuted regarding intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=84)

وأما الجواب عن قياسهم على إزالة النجاسة فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن قوله طهارة بالماء لا تأثير له في الأصل، لأن إزالة النجاسة بالجامد والمائع سواء في سقوط النية، وإذا لم يكن له تأثير في الأصل سقط اعتباره وانتقضت النية، بالتيمم. والثاني: أنا نقلبه عليهم، فنقول فوجب أن يستوي الطهارة بالمائع والجامد في اعتبار النية قياسا على إزالة الأنجاس. والثالث: أن إزالة الأنجاس طريقها الترك، والتروك لا تفتقر إلى نية. كترك الربا والقتل، والغصب، والوضوء فعل، والفعل من شرطه النية كالصلاة، والحج، والصوم، مخصوص من سائر التروك بإيجاب النية فيه،، والقياس على الجملة دون المخصوص على أن المعنى في النجاسة أنها طهارة لا تتعدى إلى محل موجبها. والحدث يتعدى محل موجبه كالتيمم.

Mas'alah: Can an ablution for a supererogatory act suffice for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=85)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: وإن توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأه أن يصلي به الفريضة "." قال الماوردي: وهذا صحيح. والكلام في هذه المسألة يشتمل على أربعة فصول: أحدها: في محل النية. والثاني: في زمان النية. والثالث: في كيفية النية. والرابع: فيمن تصح منه النية.

Mas'alah: Is it permissible to delay intention until washing the face in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=87)

وأما الحال الثانية: في الجواز: فهو أن يبتدئ بالنية عند غسل الوجه فيجزئه وإن أخل بالنية فيما قبل، لأن ما تقدم الوجه في الوضوء من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مسنون وليس بواجب، وتركه لا يقدح في وضوئه فكذلك ترك النية عنده. لكن اختلف أصحابنا فيما فعله ثم أحدث النية بعده. هل يكون فاعلا للمسنون منه معتدا به من وضوئه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يكون فاعلا لمسنونه، ولا معتد به من وضوئه لخلوه عن نية قارنته أو تقدمته. والوجه الثاني: أن يكون فاعلا للسنة معتدا به من الوضوء، لأنه من جملة طهارة قد أتى بالنية لها في محلها، فلو نوى بعد أن غسل بعض وجهه انعقدت نيته ولزمه إعادة غسل ما كان غسله كالجنب إذا نوى عند غسل بعض جسده. وأما الحال الثالثة في الفساد: فهو أن ينوي بعد غسل الوجه فلا يجزئه لفساد نيته بتأخيرها عن ابتداء وضوئه، وعليه أن يعيد غسل وجهه مبتدئا بالنية به حتى تكون النية مقارنة لغسل الوجه. وأما الحال الرابعة في اختلاف النية: فهو أن ينوي قبل

غسل وجهه ويحل بالنية عند غسل وجهه فإن نوى قبل أخذه في الوضوء في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لم يجزه. وإن نوى عند غسل كفيه أو عند المضمضة والاستنشاق فقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي حفص بن الوكيل أنه يجزئه لأن غسل الكفين شروع في الوضوء فصارت النية موجودة عند ابتدائه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجزئه عند غسل كفيه، لأنه غسل لا يعتد به، ويجزئه عند المضمضة والاستنشاق، لأنهما في الوجه فصارت النية موجودة عند أخذه في تطهير الوجه.

والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا يجزئه سواء نوى عند غسل كفيه أو عند المضمضة والاستنشاق حتى ينوي عند غسل الوجه، لأن الوضوء قد يصح بغير مضمضة واستنشاق إلا أن يكون حين تمضمض أو استنشق أصاب الماء شيئا من وجهه فيجزئه لأنه يصير ناويا عند غسل وجهه.

Mas'alah: What are the valid forms of intention for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=88)

وأما الفصل الثالث وهو كيفية النية: فهو بالخيار بين أن ينوي أحد ثلاثة أشياء: إما رفع الحدث أو استباحة الصلاة، أو الطهارة لفعل ما لا يصح بغير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove ritual impurity (raf' al-hadath)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=88)

فأما القسم الأول: وهو أن ينوي رفع الحدث فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون متوضئا. والثاني: أن يكون مغتسلا. والثالث: أن يكون متيمما. فإن كان متوضئا أجزأه أن ينوي رفع الحدث سواء عين الحدث في نيته أو لم يعينه نوى رفع جميعها، أو رفع أحدها، وإنما أجزأه أن ينوي رفع الحدث، لأن الحدث هو المانع من الصلاة فإذا نوى رفعه زال ما كان مانعا من الصلاة وأجزأه. فلو كان به حدثان حدث من بول وحدث من نوم فنوى رفع أحدهما ارتفعا معا لأنه لا يصح بقاء أحدهما مع ارتفاع الآخر، فلو نوى رفع أحدهما على ألا يرفع الآخر ففي صحة وضوئه وارتفاع حدثه وجهان: أحدهما: أن وضوءه باطل وحدثه باق، لأنه لما شرط في نيته بقاء أحد الحدثين كان ذلك قادحا ففسدت النية. والوجه الثاني: أن وضوءه صحيح وحدثه مرتفع، لأنه لما نوى رفع أحد الحدثين كان ذلك أقوى حكما، فبطل الشرط، فلو كان به حدث من بول لا غير فنوى رفع الحدث من نوم ولم يكن قد أحدث عن نوم أجزأه لأن تغيير النية عن الحدث لا يلزم، والنوم حدوث فصار ناويا رفع الحدث. وإن كان مغتسلا فيحتاج أن ينوي رفع الحدث الأكبر فلو نوى رفع الحدث ولم يذكر في نيته الأكبر أجزأه، لأن نيته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه، فلو كان به حدثان أصغر وأكبر فاغتسل فنوى رفع الحدث فقد اختلف أصحابنا في الحدث الأصغر هل يسقط حكمه بالحدث الأكبر؟ على وجهين: أحدهما: قد سقط حكمه فعلى هذا يجزئه غسله عن حدثه الأكبر. والوجه الثاني: أنه لا يسقط حدثه الأصغر فعلى هذا لا يجزئه غسله من واحد من الحدثين لامتيازهما وإن أطلق النية يحتمل التشريك بينهما، فلو عين النية فنوى غسل

الجنابة أو كانت امرأة فنوت غسل الحيض أجزأهما ذلك فلو كان جنبا فنوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه وإن كان محدثا فنوى رفع الحدث الأكبر أجزأه، لأنه يصح أن يرفع الأدنى بالأعلى، ولا يصح أن يرفع الأعلى بالأدنى. فإن كان متيمما لم يجز أن

ينوي رفع الحدث، لأن حدثه لا يرتفع بالتيمم وهكذا المستحاضة، ومن به سلس البول لا يجوز لهم أن ينووا رفع الحدث لأن حدثهم لا يرتفع. وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا: أنه يجوز للمتيمم والمستحاضة، ومن به سلس البول أن ينووا رفع الحدث، لأن المقصود برفع الحدث استباحة الصلاة وهؤلاء قد يستبيحون الصلاة بطهارتهم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit prayer (istibahat al-salah) for one in a state of impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=89)

فأما القسم الثاني: وهو أن ينوي استباحة الصلاة فيجزئه، لأن الحدث مانع من استباحتها فصار استباحتها رفعا للحدث، وسواء كان متوضئا أو مغتسلا فليس عليه تعيين الصلاة التي يستبيح فعلها وسواء نوى استباحة الصلوات كلها أو نوى استباحة صلاة بعينها سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، لأن النقل لا يصح فعله بالحدث كالفرض. فأما المتيمم فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه في نيته تعيين الصلاة التي يريد أن يستبيحها بتيممه أم لا على وجهين: أحدهما: لا يلزمه ذلك كالوضوء والغسل. والوجه الثاني: يلزمه في النية أن يعين الصلاة التي يتيمم لها لأن التيمم لما لم يرفع الحدث واختص بأداء فرض واحد من جميع الصلوات المفروضات صار شرطا فيها فيلزمه تعيينها إلا أن يريد التيمم لنافلة فيجوز ألا ينوي تعيين النية لها لأن النوافل لا تتعيين. فلو توضأ رجل لصلاة الظهر جاز أن يصليها وما شاء من الصلوات المفروضات والمسنونات ما لم يحدث لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر حين أذكره عام الفتح أنه صلى الخمس بوضوء واحد فقال عليه السلام عمدا فعلت ذلك يا عمر. فلو توضأ لصلاة الظهر على ألا يصلي به ما سواها من الصلاة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: أن وضوءه صحيح ويصلي به ما شاء من الصلوات لأن الحدث إذا ارتفع لصلاة ارتفع لجميع الصلوات. والوجه الثاني: أن وضوءه باطل وحدثه باق لأن حدثه إذا لم يترفع لجميع الصلوات لم يرتفع لتلك الصلاة.

والوجه الثالث: أن وضوءه يصح وحدثه يرتفع لتلك الصلاة وحدها دون غيرها لأن الطهارة قد تصح أن تكون لصلاة بعينها دون غيرها كالمستحاضة والمتيمم والماسح على خفيه.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification for acts requiring purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=90)

وأما القسم الثالث: وهو أن ينوي الطهارة لفعل ما لا يصح بغير طهارة فجملة الأعمال التي يتطهر لها أنها على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يجب فيه طهارة ولا يصح فعله بغير طهارة كالطواف، وصلاة الجنازة، وحمل المصحف وسجود السهو والسكر والتلاوة. فمن توضأ أو اغتسل ينوي فعل شيء من هذا كله ارتفع حدثه وصح وضوءه وغسله، لأن الحدث لما كان مانعا من هذا كله كالصلاة صار المتوضئ له كالمتوضئ لفعل الصلاة. والضرب الثاني: ما يصح فعله بغير طهارة وليس بمندوب فيه إلى الطهارة كالصيام وعقود المناكح والبيعات ولقاء السلطان والخروج إلى سفر فهذه كلها أعمال تصح بغير طهارة وليس الإنسان مندوبا فيها إلى الطهارة فإذا توضأ أو اغتسل لشيء من هذا كله فوضوؤه وغسله باطلان لا يرتفع بهما حدث ولا يستباح بهما صلاة لأن الحدث لما لم يمنع من هذه الأعمال لم يكن للطهارة لها تأثير في رفع الحدث وهكذا

لو توضأ للتبرد والتنظف فهو على حدثه ووضوء غير مجزئ ولكن لو توضأ لرفع الحدث والتبرد والتنظف. قال الشافعي: أجزأه لأن التبرد والتنظف قد يحصل له وإن لم ينوه. والضرب الثالث: ما يصح فعله طهارة لكنه مندوب في فعله إلى الطهارة كالمحدث إذا توضأ لقراءة القرآن طاهرا أو لدخول المسجد والمقام فيه أو لدراسة العلم وأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لأن يؤذن أو يسعى بين الصفا والمروة أو لأن يقف بعرفة أو لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. ففي صحة وضوئه وارتفاع حدثه وجهان: أحدهما: أن وضوءه صحيح وحدثه مرتفع، لأنه وضوء مندوب إليه، فأشبه وضوءه لما لا يجوز بغير وضوء، واستشهادا من قول الشافعي: ولو توضأ لنافلة أو قراءة مصحف فجمع بين الوضوء للقراءة وبين الوضوء للنافلة. والوجه الثاني: وهو أصح أن وضوءه باطل وحدثه باق لأنه توضأ لما يصح بغير وضوء فأشبه وضوءه لما لم يندب فيه إلى الوضوء، وحمل قائل هذا الوجه قول الشافعي ولو توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أنه أراد القارئ في المصحف إذا كان حاملا له. ومن توضأ لحمل مصحف ارتفع حدثه لأن حمل المصحف لا يجوز لمحدث (وعلى هذين الوجهين يكون الجواب) فيمن توضأ ينوي تجديد الطهارة لأن تجديد الطهارة مندوب

Mas'alah: Is it necessary to know the specific type of hadath when performing purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=245)

(فصل) : (قال المزني) : ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه كما عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوي

الحيض وإنما كانت جنبا أو من حيض وإنما كانت نفساء لم يجزئ أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلي به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوي لأي الفروض ولا لأي الأحداث توضأ ولا لأي الأحداث اغتسل "." قال الماوردي: أما أول كلامه فصحيح، وهو أول قوله ليس عليه عندي معرفة أي الأحداث كان منه لأن تعيين النية ليس له بلازم، وأما قوله بعد ذلك وإنما عليه أن يتطهر للحدث فيحتمل أن يكون قد أراد التيمم برفع الحدث كالوضوء، فإن أراد هذا وذهب إليه وقد حكاه بعض أصحابنا عنه خالفناه، فيه وقلنا إنه لا يرفع الحدث، وقد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة، ويحتمل أن لا يكون قد أراد به رفع الحدث بالتيمم، فلا يكون مخالفا، ولا يخلو قوله: وإنما عليه أن يتطهر للحدث من أحد أمرين إما في الوضوء أو في التيمم، فإن ط أراد به في الوضوء فهو مصيب في الجواب مخطئ في الاستدلال، وإن أراد به في التيمم فهو مخطئ في الجواب والاستدلال؛ لأنه في التيمم لا يجوز أن ينوي رفع الحدث والله أعلم.

Mas'alah: What is the error in the definition of purification attributed to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=9)

أحدها: أن ما نقله عن القاضي الحسين من كون الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس، غلط فاحش ليس له ذكر في الباب الذي عزاه إليه وهو باب نية الوضوء، ولا في غيره- أيضا- بل جزم في الباب المذكور بعكسه، وهو أن التيمم طهارة، ولم يذكر ما يخالفه، فإنه قال في أول الباب ما نصه: الطهارة على نوعين: عينية، وحكمية،

Mas'alah: What is the correct intention for ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=28)

باب صفة الوضوء قوله في قول الشيخ: نوى رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة: كمس المصحف وغيره. ثم قال: واحترز بقوله: للصلاة، عن نية مطلق الطهارة، فإنها لا تكفي عند الجمهور لترددها بين طهارة الحدث والخبث، واللغوية والشرعية، وحملوا ما نقله البويطي من قول الشافعي: لو نوى طهارة مطلقة أجزأه، على إرادة الطهارة للصلاة أو من الحدث. انتهى كلامه. وما ذكره من حمل كلام الشافعي في ((البويطي)) على إرادة الصلاة غلط، سببه: عدم الوقوف على كلام البويطي، فإنه قد صرح بالإجزاء وإن لم ينو الصلاة، فقال ما نصه: قال الشافعي: وإن نوى به الطهارة، ولم ينو به صلاة مكتوبة ولا نافلة ولا جنازة ولا قراءة مصحف- أجزأه أن يصلي به. هذا لفظه بحروفه، ومن ((البويطي)) نقلته.

Mas'alah: What intentions are valid for ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=28)

قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أمورا. منها: أن نيته على غير هذا النحو الذي ذكره لا تصح، وذلك يشمل صورا لا يسلم بعضها من نزاع. منها: ما إذا نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة كالصلاة وغيرها، فإن المشهور من المذهب إجزاؤها، ويمكن أخذه من قول الشيخ: نوى رفع الحديث، لأنه يشمل ما إذا أتى مطابقة أو تضمنا، ونية استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة تضمنت رفع الحدث. وأيضا: فإنه قد تعرض في صفة الغسل إلى أن نية الاستباحة كافية، وتعرض هنا إلى ذكر كيفية أخرى لم يتعرض لمثلها ثم، فكان كلامه في كل باب ينبه على ما يقبل مثله في الباب الآخر. انتهى. وهذا

الجواب الثاني سهو، فإنه لم يتعرض هناك لنية الاستباحة، بل ذكر مثل ما ذكر هنا، فقال: أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل. وهذا هو نظير قوله

هنا: أو الطهارة لأمر لا يستباح إلى بالطهارة. لا جرم أن المصنف هناك قد اقتصر على الجواب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the intention and basmalah when washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=29)

قوله: نقلا عن الشيخ، ويسمي الله- تعالى- ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض ... إلى آخره. ثم قال ما نصه: واعلم أن بعضهم قال: إنما أتى الشيخ هنا بـ ((ثم)) ، وعطف بالواو فيما تقدم، لأن الغرض أن تجتمع النية مع التسمية مع غسل الكفين، لتكون النية مقارنة لهما. قلت: وعلى هذا يعرض سؤال، وهو أن الأصحاب كافة قد استحبوا مساعدة اللسان القلب بالنطق للمنوي، وإذا كانت النية مقارنة للتسمية وغسل الكفين تعذر مساعدة اللسان للقلب. انتهى كلامه. واعلم أن النقل في هذه المسألة على خلاف ما نقله فيها عن بعضهم استنباطا من لفظ ((التنبيه)) ، وأقره عليه، وأورد عليه سؤالا، فقد نص عليه الشافعي في ((المختصر)) ، فقال ما نصه: قال- الشافعي-: وإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم، أو كان غير متوضئ- فأحب أن يسمي الله- تعالى- ثم يفرغ من إنائه على يديه، ويغسلهما ثلاثا. هذا لفظ الشافعي، وجرى عليه أئمة المذهب عند شرحهم له، وصرحوا بأن الأمر فيما كما قاله، حتى قال الشيخ أبو حامد في ((التعليق)) : فأما الهيئة: فالتسمية أولا، ثم غسل الكفين. وصرح به- أيضا- الغزالي في

((الوسيط)) . والعجب منه في هذه المسألة حيث قال ما قال مع شهرة القائلين بها لا سيما

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prayer as obligatory in the intention for ablution and other acts of worship?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=118)

فيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن الإمام من كونه نسب هذا الوجه إلى صاحب ((التلخيص)) سهو، فإن الإمام لم يذكر ذلك، ولا ذكره- أيضا- صاحب ((التلخيص)) لا في ((التلخيص)) ولا في ((المفتاح)) . الأمر الثاني: أن كلام المصنف صريح أو كالصريح في أن الرافعي أجرى الوجه المذكور في الطهارة، ولهذا استثناها من كلامه كما استثنى الحج والعمرة، وهو غلط، فإن الرافعي صرح بعكسه، فقال: والأولى ألا نجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات، بل نعتبرها للتمييز، ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة، لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وسائر العبادات، وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه، بل كان يلزم أن يجب التعرض للفريضة وإن نوى رفع الحدث أو الاستباحة. هذا لفظ الرافعي.

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=137)

قوله: وقد قال الماوردي في كتاب الإيمان: إنها إنما تكون نية عند اقترانها بالفعل، فإن

تجردت عن الفعل كانت قصدا. انتهى كلامه. وما نقله هنا عن الماوردي قد نقل عنه في باب صفة الوضوء ما يخالفه فقال: والماوردي قال: إنها– يعني النية– قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=37)

(القول في مقاصد النية) وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال إن شاء الله فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرك صحت ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى غاية القصد أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وإن كان المتوضىء صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان

Mas'alah: What are the rulings on intention for a doubtful person in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

في الروضة وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه الحالة إن كان محدثا فمن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on one who intends cooling while performing ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

(القول في حكم من نوى التبرد مع الوضوء) ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية فإن فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on reward when mixing worldly intent with ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

تنبيه هذا بالنسبة للصحة أما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله

Mas'alah: What is the ruling on reward if wudu is invalidated mid-performance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد وإذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم

Mas'alah: What is the view that there is no reward for wudu because it is a means to an end?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه مراد لغيره بخلاف الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on intention when washing missed spots in wudu or ghusl?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

فروع لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزىء لأنه طهر مستقبل بنية لم تتوجه لرفع الحدث

أصلا

Mas'alah: When must the intention for wudu be made?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

(القول في وقت نية الوضوء) ويجب أن تكون (عند) أول (غسل) أي مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu and ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=26)

(مسألة) لا يجوز التوضئ والغسل من الجنابة والحيض إلا بالنية. وعندهم يجوز من غير نية. لنا: إن الوضوء طهارة شرعية فيتبع فيها مورد الشرع، والشرع ورد بالوضوء للصلاة بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...} الآية، والمعنى: فاغسلوا هذه الأعضاء للصلاة مثل قول القائل: ((إذا جاء الشتا فتأهب)) أي فتأهب للشتاء، و ((إذا لقيت الأسد فاحذر)) أي فاحذر من الأسد، والوضوء للصلاة هو النية التي وقع الخلاف فيها، فإذا توضأ لتعليم الغير أو للتنظيف أو اغتسل للتبرد فلم توجد الطهارة الشرعية، والطهارة بغير طهارة لا تجوز، ونظير

هذا التيمم، فإن التيمم لما كانت طهارة شرعية والشرع أمر به للصلاة لم يكن طهارة في غير مورد الشرع كذلك هاهنا. فإن قالوا: عندكم لو توضأ لا للصلاة لكن لمس

المصحف أو سجود التلاوة يجوز وضوءه. قلنا: الأصل هو الوضوء للصلاة إلا أن النية ما لا يستباح شرعا إلا بالوضوء ألحق بالصلاة من حيث المعنى وحصلت الطهارة الشرعية بها، وذلك لمعنى وهو إنه نوى بوضوءه ما لا يستباح شرعا إلا به فصار كما لو نوى الصلاة، وإنما قلنا إن الوضوء طهارة شرعية لأنه لا تعرف طهارة الأعضاء الأربعة عن الحدث باستعمال الماء إلا شرعا، يبينه أن عمل الحدث في الأعضاء لما كان محض شرع فكذلك رفعه، وتحصيل الطهارة في محله يكون محض شرع. وقد قال الأصحاب في هذه المسألة: إن الوضوء عبادة فلا يتأدى إلا بالنية لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} . والإخلاص عمل القلب وذلك بالنية. واستدلوا على أنه عبادة بقوله عليه السلام: ((الوضوء شطر الإيمان)) .

فإذا كان الإيمان عبادة فشطره عبادة، لأن النبي عليه السلام قال: ((أمتي غر محجلون من آثار الوضوء)) ، وأثر العبادة يبقى إلى الآخرة، فأما أثر غيرها فلا، والخبران صحيحان، ولأن العبادة فعل يأتي به العبد على جهة التقرب إلى الله تعالى بأمره لثواب الآخرة، وهذا الحد موجود في الوضوء، وإذا ثبت أنه عبادة لم يتصور بغير نية، لأن النية شريطة العبادات فلا يحصل بدون شرطها، وهذه الطريقة وإن كانت حسنة لكن الأولى أحسن وأدل على حقيقة المسألة، وهي داخلة في الطريقة الأولى معنى على ما يتبين من الجواب عن كلامهم. وأما حجتهم: تعلقوا بالآية، وزعموا أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الأربعة فلا يجب شيء سوى الغسل. يدل عليه أن شرط النية زيادة على الغسل لا يدل عليه ذكر الغسل فيكونه زيادة على النص الوارد في الكتاب، والزيادة على النص نسخ، لأنه يتضمن تغيير حكمه وبيان التغيير في مسألتنا أن نص الآية اقتضى إطلاق الصلاة عند غسل الأعضاء الأربعة، فإن تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وصلوا، كما يقال: إذا دخلت على الأمر تلبس وتطيب، أي افعل

ذلك وادخل عليه. وعند شرط النية يتغير هذه الحكم لأنه لا يطلق له الصلاة لما لم ينو.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu and ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=31)

الجواب: أما التعلق بالآية فقد بينا أنها دليل عليهم. وأما قولهم: ((إن الآية لا تقتضي إلا الغسل)) . قلنا: قد ذكرنا أن مقتضى الآية غسل الأعضاء للصلاة، وهذا هو معنى النية. وأما قولهم: ((إن شرط النية زيادة على نص الكتاب، والزيادة نسخ)) . قلنا: قد ذكرنا أن بالكتاب عرفنا شرط النية، وعلى أن النسخ هو تغيير الحكم، وحكم الآية غسل الأعضاء الأربعة، وليس في الآية تعرض النية لا بنفي ولا بإيجاب، فإيجابها لا يكون تغييرا لحكم الآية، لأن حكم الآية على ما كان من قبل، وإنما القياس دليل آخر تعرض لشيء لم يتعرض له الكتاب أصلا فلم يكن تغييرا لحكم الكتاب. وقولهم: ((إن الآية اقتضت إطلاق الصلاة بغسل الأعضاء الأربعة)) .

قلنا: ذلك عند عدم الدليل على وجوب شرط زائد من نية أو ترتيب أو غير ذلك، فأما مع قيام الدليل على النية أو الترتيب فلا، وقد قام الدليل لنا على/ النية وغير ذلك من الشرائط، وبهذا نقول: إن إيجاب طهارة البدن والثوب والغسل من الحيض وغير ذلك لا يكون نسخا بل هو ضم شريطة إلى شريطة، كذلك هاهنا. وأما المعنى الذي قالوه فضعيف جدا، لأن عمدتهم هو أن الطهارة قد حصلت بدون النية ولا نسلم ذلك وهل وقع النزاع إلا في هذا. فأما قولهم: ((إن الماء طهور بذاته وعينه)) . قلنا: هذا الأصل لا يمكن القول به في الطهارة عن النجاسة، لأنها طهارة حسية والماء مطهر للمحال من

حيث الحس. فأما الطهارة عن الحدث فلا يمكن إثباتها بهذا الطريق بحال، لأنها طهارة حكمية، ومعنى قولنا: ((طهارة حكمية)) أنها إثبات طهارة في محل شرعا لا يعقل له معنى سوى التعبد. والحرف إن الماء طهور حسا، والواجب طهارة حكما، فكونه طهورا حسا لا يفيد الطهارة الحكمية، نعم يجوز أن يقال: يفيد الطهارة الحسية فلا جرم نقول لا تعتبر النية في الطهارة عن النجاسة للمعنى الذي قالوه. فأما الطهارة الحكمية فلا تثبت إلا بالشرع، لأن الأحكام لا تثبت إلا شرعا ولا تنفى إلا شرعا، والشرع ورد بالوضوء للصلاة على ما سبق فلا تثبت الطهارة في غير هذا الموضع، ويمكن أن يقال: إن محز الكلام في المسألة هو (إن الطهارة باستعمال الماء يحكم إنه عبادة أم بنفس الماء، فعندنا باستعمال الماء يحكم إنه عبادة، وعندكم بنفس الماء وطبعه، فنقول ما قلناه أولا، لأنه لا نجاسة بالأعضاء حتى يزيلها الماء بطبعه)

Mas'alah: What is the definition of intention and its role in purification from impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=311)

باب (نية الوضوء) (الطهارة ضربان: طهارة عن حدث. وطهارة عن نجس: فطهارة النجس لا تفتقر إلى النية لانها من باب التروك. فلا تفتقر الي نية. كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة) (الشرح) قال أهل اللغة النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها. قال الأزهري هي مأخوذة من قولك نويت بلدة كذا أي عزمت بقلبي قصده قال ويقال للموضع الذي يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية

Mas'alah: What is the linguistic meaning of intention and ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=312)

والطية العزم والموضع قاله ابن الأعرابي وانتويت موضع كذا أي قصدته للنجعة. ويقال للبلد المنوي نوي أيضا. ويقال نواك الله أي حفظك كان المعنى قصد الله بحفظه إياك. فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره هذا كلام الأزهري: وكذا ذكر غيره تشديد الياء وتخفيفها من النية: وأما الوضوء فهو من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به: قال ابن الأنباري وغيره وهذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيهما وهي قول الخليل والأصمعي وابن السكيت وغيرهم قال الأزهري والضم لا يعرف والثالثة بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الأنوار: وهذه اللغات هي التي في الطهور والطهور وقد سبقت في أول كتاب الطهارة والله أعلم * وأما قول المصنف الطهارة ضربان: طهارة عن حدث وطهارة عن نجس: فمعناه أن الطهارة منحصرة في هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والأغسال المسنونة فإنها طهارة: وليس فيها رفع حدث ولا إزالة نجس: ويجاب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها: وينقسم إلى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم وقد سبق مثل هذه العبارة في أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال. وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم: وقوله كترك الزنا هو بالقصر والمدلغتان القصر أشهر وأفصح وبه جاء القرآن (ولا تقربوا الزنا) وقوله لانها من باب التروك معناه أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن: وليس المطلوب تحصيل شئ بخلاف الوضوء وشبهه فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن: فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فإنها لا تفتقر إلى نية: فإن

قيل فالطهارة عن الحدث ترك أيضا فإنها ترك للحدث: فالجواب لا نسلم أنها ترك بل إيجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا ترفع حدثا وإنما توجد الطهارة: فإن قيل الصوم ترك ويفتقر إلى النية فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى

فالتحق بالأفعال والله أعلم * أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه: وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجها أنه يفتقر إلى النية: حكاه القاضي حسين وصاحبا الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي وقيل لا يصح عن ابن سريج قال إمام الحرمين غلط من نسبه إلى ابن سريج وبين الإمام سبب الغلط بما سنذكره في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: Why is intention required for purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=313)

قال المصنف رحمه الله * (وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شئ منها إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات: ولكل امرئ ما نوى ولانها عبادة محضة طريقها الافعال فلم تصح من غير نية كالصلاة) * (الشرح) هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث عظيم أحد الأحاديث التي عليها

مدار الاسلام بل هو أعظمها. وهي أربعون حديثا. قد جمعتها في جزء: قال الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العلم: وقال أيضا يدخل في سبعين بابا من الفقه. وقال غيره نحو هذه العبارة: وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها على تصحيح النية. قال العلماء والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب عقاب إلا بالنية ولفظة إنما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه: قال الخطابي وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى فائدة لم تحصل بقوله إنما الأعمال بالنيات وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم *

وأما قول المصنف ولأنها عبادة محضة. فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوب بشئ آخر: واختلف العلماء في حد العبادة فقال الأكثرون العبادة الطاعة لله تعالى والطاعة موافقة الأمر وكذا نقل هذا عن المصنف. وذكر المصنف في كتابه في الحدود الكلامية الفقهية خلافا في العبادة فقال العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل فحد العبادة ما تعبدنا به على وجه القربة والطاعة. قال وقيل العبادة طاعة الله تعالى. وقيل ما كان قربة لله تعالي وامتثالا لا مره. قال وهذان الحدان فاسدان. لأنه قد يكون الشئ طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال إلى معرفة الله تعالى في ابتداء الامر. وقال امام الحرمين في كتابه الا ساليب في مسائل الخلاف هنا العبادة التذلل والخضوع بالتقرب إلى المعبود بفعل ما أمر. وقال المتولي في كتابه في الكلام العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يم

Mas'alah: What is the ruling when verbal intention contradicts heart intention in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=319)

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف ومثله قاله الشافعي والمصنف والأصحاب في الحج لو نوى بقلبه حجا وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on continuous intention throughout wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=319)

قال المصنف رحمه الله * (والافضل أن ينوي من اول الوضوء إلى ان يفرغ منه ليكون مستديما للنية: فان نوى عند غسل الوجه: ثم عزبت نيته اجزأه لانه اول فرض: فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض: وان عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان: احدهما

Mas'alah: What is the ruling if intention lapses during rinsing the mouth in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=320)

يجزيه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض: فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه: والثاني لا يجزية وهو الاصح لانه عزبت نيته قبل الفرض: فاشبه إذا عزبت عند غسل الكف: وما قاله الاول يبطل بغسل الكف: فانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض: إذا عزبت النية عنده لم يجزه)

Mas'alah: What is the preferred practice of maintaining intention throughout wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=320)

(الشرح) في هذه القطعة مسائل إحداها الأفضل أن ينوي من أول الوضوء ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه وأول الوضوء التسمية (1) قال القاضي أبو الطيب والمتولي يستحب استصحاب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها إلى التسليم منها وهذا الذي قالاه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في استحباب استصحاب النية فيهما إلى الفراغ منهما وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيرا توهم أن ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له وهذا وهم فاسد وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الوجيز الذي صنفه في العبادات أن الأكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند غسل وجهه ونقل الروياني هذا عن القفال واستحسنه والله أعلم *

Mas'alah: What is the description of the intention for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=323)

وصفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيهما نوى أجزأه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث)

Mas'alah: What are the three categories of people performing ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=323)

(الشرح) المتوضئون ثلاثة اقسام ما سح خف ومن به حدث دائم كالمستحاضة وغيرهما ويسمى صاحب طهارة الرفاهية فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف واما ما سح الخف فالمذهب الصحيح (1) الذي قطع به الأصحاب أنه تجزيه نية رفع الحدث كغيره: وحكى الرافعي وجها أنه لا تجزيه بل يلزمه نية استباحة الصلاة وهذا الوجه مع شدة ضعفه ينبغي أن يكون مفرعا على الوجه الضعيف أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك في بابه إن شاء الله تعالى: وأما المستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة (1) في كون ماسح الخف ليس صاحب طهارة رفاهية نظر اه من هامش الاذرعي

أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها وتجزيهم نية استباحة (1) الصلاة لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه وعلى هذا قال المتولي وغيره يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث: والوجه الثاني يجزيهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة حكاه الماوردي والرافعي لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة والثالث يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن ابن أبي بكر الفارسي وأبي عبد الله الخضري وأبي بكر القفال (2) المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والتجدد وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط لا شك فيه فإن نية الاستباحة كافية وكيف يرتفع الحدث مع جريانه وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما قال المتولي وغيره ولأنه إذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى *

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly intends to wash limbs for janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=324)

(فرع)

Mas'alah: What does it mean to intend the removal of ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=325)

قولهم نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification without specifying removal of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=325)

وإن نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة) (الشرح) هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع به الجمهور وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه يجزيه فقال أصحابنا هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث فأما النية المطلقة فلا تكفيه وهذا التأويل مشهور في كتب الأصحاب ونقله عن الأصحاب كلهم القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قال القاضي وأخل البويطي بقوله عن الحدث وفي المسألة وجه أنه يجزيه نية الطهارة مطلقا كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوي وهذا الوجه قوي لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء علي ترتيب المخصوص لا تكون عن نجس وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض والله

أعلم * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on intending purification for prayer or touching the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=325)

وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح إلا بطهارة كمس المصحف ونحوه أجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث) (الشرح) هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الأصحاب ثم إذا نوى الطهارة لشئ لا يستباح إلا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذي نواه وغيره (1) وحكى الرافعي وجها أنه إذا نوى استباحة الصلاة ليصح وضوءه لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتيمم وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب والصواب الذى قطع به الاصحاب في كل الطرق صحة وضؤه وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها افصحهن الضم ثم الكسر وقد أو ضحتهن في تهذيب الأسماء والله أعلم * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on intending purification for recommended acts like Quran recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=326)

وإن نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجزيه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبه ما إذا توضأ للبس الثوب: والثاني يجزيه لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث) (الشرح) هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما

ذكره وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح: ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والروياني في كتابه الكافي والرافعي وغيرهم وبه قطع البغوي في شرح السنة وجماعة من أصحاب المختصرات قال الشيخ أبو حامد وهو قول عامة أصحابنا وصحح جماعة الصحة: منهم ابن الحداد والفوراني والشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين في كتابه مختصر النهاية (1) واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه قال أصحابنا قراءة القرآن والجلوس في المسجد والأذان والتدريس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعي ففي كل هذه الصور الوجهان ذكره الماوردي وغيره: قال الماوردي وغيره ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق والسلام على الأمير ولبس الثوب والصيام وعقد البيع والنكاح والخروج إلى السفر ولقاء القادم قال القاضي حسين وكذا زيارة الوالدين قال البغوي وكذا عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم والأكل وهذا الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم ممن صرح به من أصحابنا المحاملي في اللباب ودليله الأحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك إلى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم: ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى (1) وابن الصباغ في باب صفة الصلاة اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on intending purification for both removing impurity and cooling off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=327)

وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص في البويطي لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوءه لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها) (الشرح) هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الأصحاب وقطع به جماعات منهم صاحب التلخيص والقفال والشيخ أبو حامد والماوردي والفوراني والمحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وغيرهم والوجه الآخر محكي عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا ليس هذا تشريكا وإنما صححنا وضوءه لأن التبرد حاصل سواء قصده أم لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد: ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف الذي في الوضوء والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله أعلم * (

Mas'alah: Who is eligible to perform valid purification with intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=332)

الثالثة) أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز وأما الصبي المميز فيصح وضوه وغسله كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في المسألة السادسة: وأما الكافر الاعلى إذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لأنه ليس من أهل النية: والثاني يصح غسله دون تيممه ووضوءه حكاه المصنف في باب الغسل وحكاه آخرون وقال إمام الحرمين هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي قال وهو غلط صريح متروك عليه قال وليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب: والوجه الثالث يصح منه الغسل والوضوء

دون التيمم حكاه صاحب الحاوي وغيره: والرابع يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم حكاه إمام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا: وأما المرتد فقال الرافعي قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطئ إلا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه وهذا الذي ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقا عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد فقال صاحب الحاوي في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان وقال إمام الحرمين في باب الغسل حكى المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجها أنه يصح من كل كافر كل طهارة غسلا كان أو وضوءا أو تيمما قال وهذا في نهاية الضعف فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة إذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلي به إذا أسلم ووافقنا مالك وأحمد وداود والجمهور على أنه لا يصح وضوءه والله أعلم * وأما الكتابية تحت المسلم فإذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطئ حتي تغتسل فإذا اغتسلت حل الوطئ للضرورة وهذا لا خلاف فيه فإذا أسلمت هل يلزمها إعادة ذلك الغسل فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها: ممن صححه الفوراني والمتولي وصاحب العدة والروياني والرافعي وغيهم وصحح إمام الحرمين عدم الوجوب قال لأن الشافعي رحمه الله نص أن الكافر إذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه الإعادة قال ولعل الفرق بينهما أن الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمي فتشبه الديون بخلاف الغسل قال المتولي ولا يحل للزوج الوطئ إلا إذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر

وأراد الإعتاق لا يجزيه إلا بنية العتق عن الكفارة فإذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع وحكى الروياني وجهين أحدهما هذا والثاني يحل الوطئ بغسلها بلا نية للضرورة قال وهذا أقيس وإذا اغتسلت ثم أسلمت هل لزوجها الوطئ بهذا الغسل قال المتولي هو

على الوجهين في وجوب اعادة الغسل ان أوجبناها لم يحل الوطئ حتى تغتسل وإلا فيحل وذكر الروياني طريقين أحدهما هذا والثاني القطع بعدم الحل قال وهو الأصح لزوال الضرورة ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء إلى بدنها قهرا حل له وطؤها قطع به إمام الحرمين وغيره قال إمام الحرمين وهل يلزمها إعادة هذا الغسل لحق الله تعالى فيه الوجهان في الذمية قال ويحتمل القطع بالوجوب لأنها تركت النية وهي من أهلها وجزم الغزالي بوجوب الإعادة ولم يصرح الإمام باشتراط نية الزوج بغسله إياها الاستباحة والظاهر أنه على الوجهين الآتيين في غسله المجنونة: وأما المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها فإذا غسلها حل الوطئ لتعذر النية في حقها وإذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطئ أن ينوى بغسله استباحة الوطئ فيه وجهان (1) حكاهما الروياني وقطع المتولي باشتراط النية وقطع الماوردي بعدم الاشتراط قال بخلاف غسل الميت فإنه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين لأن غسله تعبد وغسل المجنونة لحق الزوج فإذا أفاقت لزمها إعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور وذكر المتولي فيه وجهين كالذمية إذا أسلمت قال وكذا الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الإفاقة والله أعلم * (

Mas'alah: Is it required to add the intention of worship for Allah in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=336)

)

Mas'alah: Is it required to add the intention of worship for Allah in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=336)

السابعة) هل يشترط الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء وسائر العبادات فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أصحهما لا يشترط لأن عبادة المسلم لا تكون إلا لله تعالى ومقتضى كلام الجمهور القطع بأنها لا تشترط والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken intention in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=336)

العاشرة) إذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا فإن كان غالطا بأن ظن حدثه البول صح وضوءه بلا خلاف (1) وقد أشار المزني رحمه الله إلى نقل الإجماع على هذا فإنه قال في باب التيمم من مختصره ولا نعلم أحدا منع صحة وضوء هذا الغالط وذكر 1) تقدم في أول الباب على الحاشية حكاية خلاف في هذه الصورة وممن حكاه الامام في باب سنن الوضوء والقاضي حسين في باب التيمم والفوراني والشاشي والله اعلم اه اذرعي

إمام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الإجماع على ذلك قال الإمام وفيه عندي أدنى نظر: وان كان متعمدا عالما بأن حدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهان أحدهما يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه بخلاف الغالط فإنه يعتقد أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut purification after completion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=338)

(المسألة الحادية عشر) إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فإنها لا تبطل بالإجماع وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني وغيرهم وفيه وجه حكاه في البيان عن الصيدلاني أن طهارته تبطل لأن حكمها باق بدليل أنه يصلي بها وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا الشامل والبحر وآخرون أحدهما تبطل كما لو قطع الصلاة في

Mas'alah: What are unusual cases regarding intention in purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=339)

(فرع) في مسائل غريبة ذكرها الروياني في البحر قال لو نوى أن يصلي بوضوءه صلاة لا يدركها به بان نوى بوضوءه في رجب صلاة العيد قال قال والدي قياس المذهب صحة وضوءة ويصلي به كل الصلوات لأنه نوى ما لا يباح إلا بوضوء قال قال جدي ولو أجنبت بنت تسع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين وهذا الذي حكاه محمول على ما إذا غلطت فإن نوت متعمدة فالصحيح أنه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى وذكر الروياني في آخر باب التحري في الأواني قال لو أمر غيره بصب الماء عليه في وضوءه وغسله فصب البعض ونوى المتطهر ثم صب الباقي في حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الماء أو غيره إلا أنه لم يأمره ولم ينهه فينبغي أن تصح الطهارة: ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير إذنه وهو غافل لا يعلم به ونية الطهارة عازبة عنه لم يصح لأن النية تناولت فعله لا فعل غيره: (قلت) في هذا نظر قال ولو أمر بصب الماء عليه في كل وضوئه ثم نسي الأمر

به فصبه عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه صح ولا يضره النسيان ولو نام قاعدا في أثناء وضوءه (1) وقال في البحر هنا لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوئه لم يصح وقال جدي الامام رحمه الله بجوز وهو ظاهر النص لانه قال لو توضأ من ريح ثم علم ان حدثه بول صح وضوءه قال صاحب البحر وهذا لا يصح عندي لان في هذا النص نوى رفع الحدث في الحال بخلاف ذلك اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after a short interruption in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=340)

ثم انتبه في مدة يسيرة ففي وجوب تجديد النية وجهان كما لو فرق تفريقا كثيرا ولو نوى بوضوءه قراءة القرآن إن كانت كافية فإن لم تكن كافية فالصلاة وقلنا لا تكفي نية القراءة فيحتمل أن يصح كما لو نوى زكاة ما له الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر فيجزيه إذا كان باقيا: ولو نوى بوضوءه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصح (1)

Mas'alah: Does one receive reward for partial wudu if it is invalidated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=340)

ولو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثنائه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه: يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة إذا بطلت في أثنائها ويحتمل أن يقال إن بطل بغير اختياره فله ثوابه وإلا فلا ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة والله أعلم بالصواب: وله الحمد والنعمة وبه التوفيق

والعصمة: والحمد لله رب العالمين *

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu when one is both junub and in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=716)

وقال الرافعي رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب ان قلنا يجب الوضوء وجب إفراده بالنية لأنه عبادة مستقلة وإن قلنا لا يجب لم يحتج إلى إفراده بالنية وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرافعي احتمالا ولا خلاف انه لا يشرع وضوآن سواء كان جنبا محدثا أم جنبا فقط وسيأتي إيضاحه بدليله في مسألة من أحدث وأجنب إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut wudu during it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1422)

(الضرب الرابع) الوضوء فإن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين ولكن يحتاج إلى نية لما بقي وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فإنها لا تبطل بلا خلاف وقيل في بطلان الوضوء وجهان لأن أثره باق فإنه يصلي به بخلاف الصلاة وغيرها وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصى في آخر باب نية الوضوء وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنية في الصوم وفي سائر العبادات

Mas'alah: What is the correct timing of intention for ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=458)

قوله في "الروضة" : أما وقت النية فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه. انتهى. وهذا التعبير فاسد فإن أول الوجه من جهة أعلاه هو ابتداء الجبهة ومن جهة أسفله هو منتهى الذقن، ولا يجب اقتران النية بشئ منهما، وقد ذكره الرافعي على الصواب فقال عن أول غسل الوجه أى مغسول فتوهم النووي أنه لا فرق بين غسل الأول وأول الغسل فعبر بالعكس فلزم الخلل.

Mas'alah: Does intention made during the sunan acts before washing the face invalidate ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=458)

قوله: فإن قارنت النية ما قبل الوجه من السنن لم يصح وضوؤه على أصح الوجهين. انتهى.

Mas'alah: What intentions are valid for ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=460)

قوله: فينوي أحد ثلاثة أمور: أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عنه. والثاني: استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بطهارة. الثالث: فرض الوضوء أو أداء الوضوء. انتهى

ملخصا. فيه أمور: أحدهما: أن هذا الحصر قد تابعه عليه في "الروضة" ويرد عليه كيفيات: إحداها: أن ينوي الطهارة للصلاة أو لغيرها مما يتوقف على الوضوء فإنه يصح كما ذكره الشيخ في "التنبيه" وكذلك في "المهذب" وغاير بينها وبين ما إذا نوى الطهارة عن الحدث ووافقه عليه النووي في شرحه له وحكى اتفاق الأصحاب عليه إلا أن في هذه الصورة نظر، فإنه لو نوى

الطهارة ولم يقل عن الحدث لا تجزئه على الصحيح كما صرح به في "زوائد الروضة" وأفهمه كلام الرافعي وعلله في "شرح المهذب" بأن الطهارة قد تكون من حدث وقد تكون عن خبث، وهذا نفسه يأتي في صورتنا والتعرض فيها للصلاة ونحوها لا يزاحم هذا المعنى ولا يأتي هذا الإشكال في الاستباحة لأن الاستباحة؛ تتوقف على الحدث والخبث معا فيندرجان في نيتها بخلاف الطهارة. الكيفية الثانية: أداء فرض الطهارة ذكرها جماعة منهم سليم الرازي في "التقريب" . الثالثة: أن ينوي الوضوء فقط فيصح كما صححه في "التحقيق" "وشرح المهذب" وفرق الماوردي بينه وبين ما إذا نوى الجنب الغسل بأن الوضوء لا يطلق على غير العادة بخلاف الغسل. الأمر الثاني: أن نية الرفع والاستباحة ونحوهما لا إشكال فيها في غير الوضوء المجدد وأما المجدد فالقياس فيه الاقتصار على نية الطهارة والوضوء والتجديد ونحو ذلك على خلاف ما يقتضيه إطلاقه، إلا أن يقول قائل: تصح بالجميع كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه. الأمر الثالث: ذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لابد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل. والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to remove an impurity that did not actually occur?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=462)

قوله في أصل "الروضة" : فإن لم يكن الحدث المنوي واقعا منه بأن قال: ولم يتم فنوى حدث اليوم، فإن كان غالطا صح وضوؤه قطعا، وإن تعمد لم يصح في الأصح. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك فقد خرجه الإمام والغزالي في "البسيط" على الخلاف في المسألة السابقة وهي ما لو نوى رفع بعض الأحداث، وستقف في التيمم على كلام آخر متعلق بالمسألة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention across the limbs of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=470)

قوله: الثانية: إذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا فوجهان: أصحهما عند المعظم أنه يصح؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله فجاز تفريق النية عليها. وقيل: إن نوى رفع الحدث عن المغسول ونفي غسل سائر الأعضاء لم يصح وإلا فيصح، والمشهور أنه لا فرق. انتهى ملخصا.

لم يصرح هنا بما إذا نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق ولم يخصه بذلك العضو، وقد صرح بها ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" وقال: إنها تتخرج أيضا على هذا

الخلاف وحينئذ فيكون للتفريق ثلاث صور.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=58)

ولا يجزئ الوضوء إلا بنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوي طهارة من@

حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر .

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed without intention for some parts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=59)

(قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود للذي وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء "قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده" .

Mas'alah: What are the three issues regarding the basis of intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=141)

الأول النظر في أصلها وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: Does purification from ritual impurity require intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=141)

الأولى أن طهارة الأحداث تفتقر إلى النية كالوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية وقال أبو حنيفة لا نية إلا في التيمم

Mas'alah: Is eligibility for intention a condition for the validity of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=142)

الثانية أن أهلية النية شرط فلا يصح وضوء الكافر وغسله وإن نوى وكذا المرتد ولو توضأ ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يبطل وضوؤه وفي التيمم وجهان لأنه طهارة ضعيفة تبطل برؤية السراب

Mas'alah: What are the three aspects of the manner of intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=144)

النظر الثالث فى كيفية النية وهي على ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling if one intends to remove only some ritual impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=144)

الأول أن ينوي رفع الحدث فهو كاف على الإطلاق فلو عين بعض الأحداث بالرفع

ففيه أربعة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit prayer or other acts through ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=145)

الوجه الثاني إن نوى استباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بالضوء كمس المصحف للمحدث أوة المكث في المسجد للجنب فهو كاف

Mas'alah: What is the ruling on intending acts for which ablution is recommended or not recommended?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=146)

وإن نوى ما لا يستحب فيه الوضوء كاستباحة دخول السوق وزيارة الأمير فلا يصح وإن ما يستحب الوضوء له كقراءة القرآن للمحدث وعبور المسجد للجنب فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on intending both removal of hadath and cooling with wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=149)

الأول لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد جميعا صح على الأظهر لأن التبرد حاصل قصد أو لم يقصد وإن نوى التبرد فى أثناء الطهارة فإن كان قبل غروب النية لم يضر على الأظهر وإن كان بعد غروبها وجهان أحدهما أنه يقطع حكم النية السابقة لأنها بقيت حكما وهذه وجدت حقيقة والثاني أنه لا يضر لأن بقاءها حكما كبقائها حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot washing in the second wash with supererogatory intent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=150)

الثالث لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت فى الثانية وهو على قصد التنفل هل

يرتفع الحدث فيه وجهان ووجه المنع أن نية الفرض باقية حكما وقصد التنفل موجود حقيقة فلا يتأدى الفرض به

Mas'alah: What is the first opinion on renewing intention after a long interval?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=186)

أحدهما تجب لأنه انقطع حكم النية بطول الزمان

Mas'alah: When must the intention for ablution be made?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=319)

ويجب قرنها بأول الوجه، وقيل: يكفي بسنة قبله. ـــــــ والكذب، والقذف، وكل كلام قبيح، واستحبه ابن الصباغ من قص الشارب. قال: (ويجب قرنها بأول الوجه) ؛ لأنه أول مفروض، فلا يكفي اقترانها بما قبله من السنن؛ لأنها توابع والمقصود من العبادة واجباتها، ولا بما بعده من الواجبات، وإلا لزم خلو بعض الواجبات عن النية. وإنما رخص في تقديم النية في الصوم في التقدم تارة والتأخر أخرى؛ لعسر مراقبة

الفجر، وانطباق النية على أوله. وإذا اقترنت النية بأول الوجه ولم يكن نوى قبل ذلك .. لم يحصل له ثواب السنن على الصحيح. فإن قيل: من نوى صوم النفل في أثناء اليوم .. فإن النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم على الأصح، فلم لا كان هنا كذلك؟ فالجواب: أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة؛ فإنه يصح بدونها بخلاف بقية النهار، وأيضا الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها .. صح كلها، وللوضوء أركان متفاضلة فالانعطاف فيها أبعد. ولو قال المصنف: بأول غسل الوجه .. كان أحسن؛ لأن أول الوجه أعلاه ولا يجب غسله أولا. وأفهمت عبارته: أنه لا يجب استصحاب النية ذكرا إلى آخر الوضوء وهو كذلك لما فيه من العسر، ولكن يجب استصحابها حكما وهو: أن لا ينوي قطعها، ولا يأتي بما ينافيها. فلو ارتد – والعياذ بالله تعالى – أو نوى قطعها .. أثر ذلك في المغسول بعده، لا في الماضي، فإذا أسلم ونوى .. بنى. قال: (وقيل: يكفي بسنة قبله) ؛ لأنها جزء من الوضوء. والسنن المتقدمة هي المضمضة والاستنشاق قطعا. وفي السواك والتسمية وغسل الكفين وجهان، والوجه: أنها من السنن أيضا؛ لأنها مندوبة في ابتدائه ويثاب عليها.

Mas'alah: Is it permissible to distribute the intention across the limbs of ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=320)

وله تفريقها على أعضائه في الأصح. الثاني: غسل وجهه، ـــــــ فإذا اقترنت النية بها .. فقد اقترنت بأول العبادة، وقيل: يكفي الاقتران بالمضمضة والاستنشاق دون غيرهما. والذي قطع به الجمهور: أنه لا يكفي اقترانها بالاستنجاء. فعلى المذهب: يحتاج أن ينوي مرتين: مرة للسنن، ومرة للواجبات. ومحل الخلاف: إذا عزبت النية

قبل غسل الوجه، فإن استمرت إلى غسله .. فلا إشكال في الصحة. وصورة المسألة: أن لا ينغسل حال المضمضة والاستنشاق شيء من الوجه، فإن انغسل منه شيء مع ذلك .. صح إن كان بنية الوجه، وكذا إن لم يكن على الصحيح. قال المصنف: لكنه يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء على الأصح، وهو كلام متدافع؛ فإن تصحيح النية يقتضي الاعتداد بالمغسول، والصواب: صحة الوضوء بهذه النية من غير وجوب الإعادة، كما نص عليه جماعة من الأصحاب. قال: (وله تفريقها على أعضائه في الأصح) ، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه، سواء نفاه عن غيره أم لا. والثاني: لا؛ قياسا على الصوم والصلاة. وقيل: إن لم ينفه عن غيره .. صح جزما. قال: (الثاني: غسل وجهه) ؛ لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية، وبذلك صحت السنة، وانعقد الإجماع. والمراد بـ (غسله) : انغساله، فلا يشترط أن يغسله هو، وكذلك بقية الأعضاء.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether the intention of removing minor impurity removes impurity from the head?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

وفي ارتفاعه عن الرأس وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit acts that require ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

غيرها لم يصح وضوءه قولا، واحدا لأن ارتفاع حدثه لا يتجزأ فإذا بقي بعضه بقي كله

مردودا مع أني لم أره فيها (وكذا كل) أي استباحة كل (ما لوضوء شرط لا مستحب فيه، ولو طوافا لبعيد ظن أنه بمكة) بخلاف ما لو نوى استباحة ما لا يشترط فيه الوضوء، ولو مستحبا كقراءة قرآن، وحديث، وروايته، ودرس علم، ودخول مسجد، وأذان، وإقامة لأنه يستبيحه بلا وضوء، وقوله من زيادته ظن أنه بمكة مضر فإنه يصح، وإن لم يظن أنه بها ففي المجموع لو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة لا يدركها بأن توضأ في رجب، ونوى أن يصلي به العيد قال الروياني قال والدي قياس المذهب أنه يصح وضوءه، ويجوز أن يصلي به جميع الصلوات لأنه نوى ما لا يستباح إلا بالوضوء.

Mas'alah: What is the third intention for ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform ablution or its obligatory parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

الثالث أداء الوضوء أو فرض الوضوء، وإن كان) المتوضئ (صبيا، وكذا الوضوء فقط) لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية، وهذه من زيادته قال الرافعي، والأولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز لا للقربة، وإلا لما اكتفى بنية أداء الوضوء لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات، ومثل نية الوضوء فيما قاله نية الحج، والعمرة، وبه صرح الماوردي، وغيره قال أعني الرافعي، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي علي أن موجبه الحدث أو

يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به، وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضا (ولو لم يضفه إلى الله) تعالى فإنه يصح كما في الصلاة، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if one intends cooling while performing ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling while having ablution intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

فرع) (لو نوى التبرد، ولو في أثناء الوضوء) حالة كونه (مستحضرا) عند نية التبرد (نية الوضوء أجزأه) لحصوله من غير نية (كمصل نواها) أي نوى الصلاة (ودفع غريم) فإنها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية (وإلا) أي، وإن لم يكن مستحضرا في أثناء الوضوء نيته (تبعض الوضوء) فيصح منه ما قبل نية التبرد دون ما بعدها لوجود الصارف، ومثلها نية التنظيف.

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb with a different intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

بضم اللام في وضوئه أو غسله (فانغسلت في تثليث) يعني في الثانية أو الثالثة بنية التنقل (أو) في (إعادة وضوء) أو غسل (لنسيان) له (لا تجديد و) لا (احتياط أجزأه) أما في الأولى فلأن قضية نيته الأولى كمال الغسلة الأولى قبل غيرها، وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظانا أنه الأول فإنه يكفي، وإن توهمه الأول، وأما في الثانية فلأنه أتى بذلك بنية الوجوب، وأما عدم إجزائه في التجديد فلأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا، وأما في الاحتياط فلما مر فيه، والتصريح به هنا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs without intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

(ولو انغسل بعض أعضاء من نوى) الطهر (بسقطة) حصلت (في ماء أو غسلها فضولي، ونيته) فيهما (عازبة لم يجزه) لانتفاء فعله مع النية فقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية. وعلل الروياني الثانية بأن النية تناولت فعله لا فعل غيره نقله عنه في المجموع مع أشياء ثم قال، وفي بعض ما قاله نظر، والظاهر كما فهمه بعضهم أن هذا مما أراده بالنظر (أو) غسلها (من أمره) هو بغسلها (جاز، وإن كرهه لشدة برد) مثلا كما لو غسلها هو (لا إن نهاه) فغسلها فلا يجزئه، وقوله أو غسلها فضولي إلى هنا من زيادته

Mas'alah: What is the hadith about the intention for actions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=232)

بالنيات، ولكل امرئ ما نوى ".

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=235)

لا تصح الطهارة عند الحدث إلا بالنية، [و] يستوي فيه: الوضوء، والغسل، والتيمم.

Mas'alah: What is the evidence that ablution requires intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=235)

والوضوء عبادة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الوضوء شطر الإيمان" .

والعبادة تفتقر إلى النية؛ كالصلاة، والصوم، والحج. قالوا: "النية في التيمم منصوص عليها؛ وهي قوله عز وجل: {فتيمموا} [النساء: 43] ." والتيمم القصد؛ بخلاف الوضوء. قلنا: "النية غير منصوص عليها في التيمم، وليس المراد من القصد ما ذكروا، بل المراد منه: القصد إلى الصعيد؛ لنقل التراب إلى الوجه واليدين؛ بدليل أنه أضاف القصد إلى الصعيد، والقصد إلى الصعيد يكون بالبدن، لا بالقلب. وإن سلمنا: ففي الوضوء أيضا منصوص عليها، لأنه تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] ." علق وجوب غسل الأعضاء بالقيام إلى الصلاة؛ فوجب أن يكون ذلك الغسل للصلاة؛ كقوله: {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2، 4] ، {والسارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة: 28] . ثم الواجب أن يجلد للزنا، ويقطع للسرقة. فإن جلد وقطع

لغيرهما، لم يجز عنهما.

Mas'alah: What should one intend when performing ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=236)

وينوي المحدث رفع الحدث، واستباحة الصلاة، وينوي الجنب رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة.

Mas'alah: Does intending an act requiring purification suffice for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=236)

فلو نوى بوضوئه، أو غسله: أن يفعل فعلا تجب له الطهارة؛ مثل: صلاة النافلة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، أو الطواف، أو مس المصحف- صح وضوؤه، وغسله لجميع الصلوات؛ لأن هذه الأفعال لا تباح مع الحدث؛ فتتضمن نيتها رفع الحدث. وكذلك لو نوى الجنب بغسله الاعتكاف في المسجد، أو قراءة القرآن- يصح غسله.

Mas'alah: Does intending an act for which purification is not recommended validate ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=236)

ولو نوى فعلا لا تندب له الطهارة؛ مثل: عيادة المريض، وزيارة الصديق، والأكل،

والنوم أو التبرد والتنظف ونحوها- لا تصح طهارته.

Mas'alah: Does intending a recommended act for purification validate ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=236)

ولو نوى فعلا يستحب له الطهارة؛ مثل: الأذان، والتدريس أو المحدث نوى

Mas'alah: What is the ruling on error in intention during purification according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=241)

[و] قال مالك: "الخطأ في الحدث يمنع صحة الطهارة" .

Mas'alah: What is the ruling on error in intention between different types of impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=241)

وقال ربيعة: "إن أخطأ من نوع إلى نوع، مثل: إن أخطأ من حدث البول إلى الغائط، أو من الحيض إلى الجنابة - تصح طهارته، وإن أخطأ من جنس إلى جنس؛ مثل: إن أخطأ من الحدث إلى الجنابة، أو [من] الجنابة إلى الحدث- لا يصح."

Mas'alah: What is the ruling on intention during rinsing and sniffing in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

والمذهب: ألا يصح وضوؤه وجها واحدا؛ لأن غسل اليدين في الابتداء ليس من السنن المختصة بالوضوء، إنما أمر به؛ خيفة أن تكون أصابتها نجاسة؛ فهو كما لو نوى عند الاستنجاء، ولم ينو بعده- لا يصح وضوؤه، ولو نوى عند غسل الوجه، ثم عزبت نيته قبل أن يتم وضوءه لا يضر؛ لأنه يشق عليه ذكر النية إلى آخر العبادة، وكذلك في الصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu, ghusl, and tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=171)

باب نية الوضوء قال الشافعي: ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية، بقوله صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات) . ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان؟ قال القاضي حسين: الطهارة على نوعين: عينية، وحكمية. فالعينية، ما اختص وجوبها بمحل حلول موجبها، وذلك لا يحتاج إلى النية عند عامة أصحابنا. وقال ابن سريج، وسهل الصعلوكي، إنها تحتاج إلى النية.

والحكمية: ما يتعدى وجوبها عن محل حلول موجبها، مثل الوضوء والاغتسال والتيمم، والكل يحتاج إلى النية، سواء كانت بالمائع أو بالجامد. وقال أبو حنيفة: ما كان بالمائع لا يحتاج إلى النية، وما كان بالجامد يحتاج إلى النية. وقال زفر: الطهارة بالجامد لا تحتاج إلى النية.

Mas'alah: What are the four aspects of intention in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=172)

إذا ثبت هذا، فالكلام في النية يقع في أربعة مواضع: في أصل النية، ومحلها، ووقتها، وكيفيتها. أما أصل النية، فإنه واجب لقوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات) الخبر. وأما محل النية. اعلم أن محل النية الجنان، ولو نوي بالجنان، وتلفظ باللسان فهوا الأكمل، والأولى. ولو نوى بالجنان، ولم يتلفظ باللسان جاز. ولو تلفظ باللسان ولم ينو بالجنان لا يجوز.

Mas'alah: What are the recommended and obligatory times for intention in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=173)

فأما وقت النية: اعلم أن للنية وقتين: وقت استحباب، ووقت إيجاب. فوقت الاستحباب: أن ينوي عند غسل اليدين، فلو نوي عند غسل اليدين، واستصحب النية إلى أن غسل جزءا من الوجه، أو عزبت نيته، ثم نوي عند أول غسل جزء من أجزاء الوجه، جاز. ولو عزبت نيته، ولم ينو عند أول غسل جزء من الوجه لا يجوز. ولو نوي عند المضمضة والاستنشاق، واستصحب النية إلى غسل أول جزء من الوجه جاز. وإن عزبت نيته، ولم ينو عند أول غسل جزء من الوجه اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: يجوز، لأنه نوي عند افتتاح الطهارة، والشروع فيها، فصار كما لو نوي عند تكبيرة الافتتاح للصلاة.

ومنهم من قال: لا يصح؛ لأنه لم ينو عند غسل أول فرض من فرائض الوضوء. ومنهم

من قال: ينظر، إن انغسل في المضمضة والاستنشاق شيء من ظاهر الفم والأنف يجوز، وإلا فلا. وأما وجه الوجوب هو أن ينوي عند غسل أول جزء من الوجه، إلا أنه لا يحصل له فضيلة المضمضة والاستنشاق، فلو نوي عند غسل الوجه، واستصحب النية إلى آخر الوضوء، فهو المستحب.

وإن عزبت نيته بعد ذلك لا يضر لما فيه من التعذر والمشقة، فيعفي عنه كما في سائر العبادات، [حيث] تكفي النية إلى آخر جزء.

Mas'alah: What is the manner of intention for different types of purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=175)

فأما كيفية النية: الطهارة على قسمين: بالجامد مرة، وبالمائع أخرى. فما كان بالجامد كالتيمم، فإنه ينوي فيه استباحة الصلاة، لأن التيمم لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة، بدليل انتفاضه بدون الحدث. والطهارة بالماء قسمان: طهارة رفاهية، وطهارة ضرورة. فالرفاهية: أن يتطهر الصحيح المقيم، فيتخير بين أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة. أو ينوي أداء أوامر الله تعالى وفرائضه. فلو نوي الطهارة فحسب. قال القاضي: عندي أنه لا يجوز، لأن الطهارة هي التنظيف ولو نوي التنظيف لا تصح طهارته، كذا هذا. فأما طهارة الضرورة، كطهارة المستحاضة، ومن به سلس البول، فإنه ينوي استباحة الصلاة عند عامة أصحابنا. وقال (القفال) و (الخضري) : إنه يجمع بين نية رفع الحدث،

واستباحة الصلاة، لأن طهارته ترفع الحدث السابق، وتبيح الصلاة مع الحدث اللاحق.

Mas'alah: Does wudu for a supererogatory act suffice for obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=176)

قال الشافعي: وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحب أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأ، وإن صلى به فريضة.

Mas'alah: Does intention for a recommended act validate wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=177)

أحدهما: لا تصح؛ لأنه لا يجب له الوضوء. والثاني: تصح؛ لأنه مما تندب له الطهارة. والثالث: ينظر إن كان تندب له الطهارة لأجل الحدث والجنابة، مثل قراءة القرآن عن ظهر القلب، والمكث في المسجد، والعبور فيه؛ فتنعقد الطهارة بتلك، وإن كان تندب له الطهارة، لا لأجل الحدث، ولكن لأجل زيادة الثواب والدرجة، مثل الاغتسال للجمعة، والاغتسال للعيد، لا تصح الطهارة بتلك النية.

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot with a different intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=177)

فرع لو ترك لمعة من أعضاء طهارته في المرة الأولى، ثم غسلها في المرة الأخرى،

ينظر، فإن كان ذاكرا لنية الفرض، جاز، وإن غسلها بنية النفل، هل تقع عن الفرض أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقع؛ لأن النفل لا يقوم مقام الفرض، كما لو ترك سجدة في صلب الجمعة، ثم سجد للسهو أو للتلاوة، فإنها لا تقوم مقام الفرض، كذا ها هنا.

Mas'alah: Does washing a missed spot with supererogatory intention count as obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=178)

والثاني: تقع عن الفرض. والفرق بينه وبين الصلاة: أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين، وثلاث مرات، ونية الصلاة لا تشتمل على سجدة التلاوة والسهو قطعا ويقينا، لأنها تطرأ عليها أحيانا، وأيضا فإن الغسل عن النفل إنما يقع بعد فراغ المحل عن الفرض. فإذا ترك لمعة، ثم غسلها في المرة الثانية، فذاك المحل لم يفرغ عن الفرض، فوقع عن الفرض في تلك المرة، لا عن النفل. فعلى هذا: المحدث إذا توضأ بنية تجديد الطهارة، فظن أنه لم يكن محدثا ينبني على المسألة الأولى. إن قلنا هناك: لا يحسب عن الفرض، فها هنا أولى. وإن قلنا هناك: يحسب عن الفرض، فها هنا وجهان. والفرق أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثا، يعني: نفلا وفرضا. فإذا غسلها في المرة الثانية صار مغسولا بنية توجد من قبل. وها هنا نية رفع الحدث لا تشتمل على تجديد الوضوء، حتى لو أراد أن يجدد الوضوء بتلك النية لا يجوز، فإذا نوى تجديد الوضوء، فقد نوي ما لا يشتمل عليه نية في الابتداء، فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on intention during ablution if one intends cooling or cleaning?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=179)

قال الشافعي: وإن نوي فتوضأ، ثم عزبت نيته، أجزأته نية واحدة، ما لم يحدث نية أن يتبرد، أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف. قال القاضي حسين: قد ذكرنا أنه إذا عزبت نيته لا يضره. فأما إذا نوى في أثناء الطهارة التبرد والتنظف، فإن كان ذاكرا لنية الفرض لا يضر، وإن كان ناسيا لها، ولم يكن رافضا لها، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن الشافعي قال: (ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف) . والثاني: يجوز؛ لأنه لو جمع بينهما في الابتداء جاز، فكذا ها هنا.

Mas'alah: If one abandons the intention of obligatory ablution and intends cooling, should he restart?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=180)

وأول قوله أنه أراد به: إذا رفض نية الفرض، ثم أحدث نية التبرد والتنظف. إن قلنا: يجوز، فلا كلام. وإن قلنا: لا يجوز، فهل يستأنف الوضوء، أو يبني عليه، أم لا؟ فيه وجهان بناء على أصل، وهو أنه إذا فرق النية على أعضاء الطهارة، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، كما لو فرق النية في الصلاة على أركان الصلاة. والثاني: يجوز. والفرق بينهما: أن الطهارة يجزئ فيها التفريق من حيث الزمان، فكذا من حيث النية بخلاف الصلاة. التفريع: إن قلنا: يجوز تفريق النية على أعضاء الطهارة، فها هنا يبني، وإن قلنا: لا يجوز، فها هنا يستأنف. فأما إذا رفض نية الفرض لا خلاف أنه لا يحسب ما غسل بعده عن الفرض، وإذا جدد نية الفرض، فهل يبني على الأول أو يستأنف؟ يخرج على ما ذكرنا من وجهين.

Mas'alah: Does washing off dough or mud count as part of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=181)

فأما إذا كان على بدنه عجين أو طين، فغسله حتى زال عنه لا يحسب ذلك الغسل عن الطهارة. وكذا لو سال عن ذلك المحل إلى محل آخر، لأنه صار مستعملا، فلا يحصل به التطهير.

Mas'alah: What if one falls into water after washing face and hands?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=181)

فرع لو غسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم زلت رجلاه، ووقع في الماء

Mas'alah: Does unintentional washing of feet in water count as ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=182)

فغسل رجليه، هل يحسب له عن الطهارة، أو يجب عليه غسل الرجلين، ثانيا. المذهب أنه لا يجب عليه. وفيه وجه آخر: أنه يجب عليه ثانيا، لأنه لم يقصد غسلهما، فجعل كما لم يوجد منه الغسل والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is renewing the intention required after a long interval in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=213)

إن قلنا: لا يكون عفوا فلا كلام، وإن قلنا: يكون عفوا، فهل يحتاج فيه إلى تجديد النية أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأن النية إنما شرعت للتمييز بين العادة والعبادة، وإذا طال الفصل فلا يحصل ذلك. والثاني: لا؛ لأن أصل النية حكمه باق، والاستدامة فيها ليس بشرط. إن قلنا: لا يحتاج إلى تجديد النية، فلا كلام. وإن قلنا: يحتاج إلى تجديد النية، فإذا نوى، فهل يبني على ما مضى أم يستأنف؟ فيه وجهان، بناء على أنه لو فرق النية على أعضاء الطهارة، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu intended for one prayer and using it for others?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=330)

فعلى هذا لو توضأ لصلاة واحدة، ولا يبغي غيرها، يجوز ويصلي به ما شاء من الصلوات وإن بقي غيرها فأوجه: أحدهما: تصح طهارته ويلغو التقييد، ويصلي به ما شاء. والثاني: لا تصح طهارته؛ لأنه غير نية الطهارة عن موضوعها. والثالث: تصح طهارته لتلك الصلاة لا غير، وهذا ضعيف.

Mas'alah: Is it necessary to know the specific type of impurity when performing ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=334)

قال المزني: ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما عليه معرفة أي الصلوات عليه، لوجب لو توضأ من ريح، ثم علم أن حدثه بول، أو اغتسلت امرأة تنوي

الحيض، وإنما كانت جنبا أو من حيض، وإنما كانت نفساء، لم يجزيء أحدا منهم، حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه، ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له، لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة، أو تطوع، أن يصلي به الفرض فلما صلى به الفرض، ولم يتوضأ للفرض أجزأه ألا ينوي لأي الفروض، [ولا لأي الأحداث توضأ،] ولا] الأحداث اغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on intention for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=336)

ومسألتنا من قبيل قسم الأموال، فإن نية رفع الحدث والخبث ليس بشرط، بل عليه نية استباحة الصلاة فحسب. فإذا نوى استبحاة الصلاة، ولكن قدر نفسه جنبا، فبان محدثا، أو محدثا فبان أنه جنب، لم يضره الخطأ، وما وقع فيه الخطأ لم يجب عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed with the wrong intention for the type of impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=336)

فرع لو كان حدثه البول، فتوضأ بنية رفع حدث النوم، أو الغائط، أو أخطأ من الجنابة أو الحيض أو النفاس في الغسل، إن كان جاهلا به، تصح طهارته.

Mas'alah: What is Rabi'ah's ruling on ablution when one errs from one type to another?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=337)

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إن أخطأ من النوع إلى النوع جاز، وإن أخطأ من الجنس إلى الجنس لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if intention is interrupted before washing the face in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=57)

فرع لو نوى في الابتداء واستدام إلى غسل الوجه، فقد أتى بالسنة، ولو عربت نيته قبل البدأة بغسل الوجه. فإن عزيت قبل المضمضة والاستنشاق لا يجوز؛ لأن غسل اليدين ليس من أفعال الوضوء الراتبة، وإنما أمر بهما لخوف النجاسة على ما ورد في الخبر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، والأظهر أنه يجوز؛ لأن الصحيح أنه يحتسب ابتداء الوضوء من غسل اليدين، وهذا غير صحيح عندي. وقال هذا القائل: لو نوى مع الاستنجاء أو السواك ثم غربت نيته قبل غسل اليدين، فيه وجهان بناء على أنه من جملة الوضوء أم لا؟ وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if intention is interrupted during rinsing the mouth in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=58)

فرع آخر لو كان ناويا عند المضمضة ثم عزيت نيته، فإن غسل شيئا من ظاهر الوجه عند المضمضة أجزأه؛ لأن نيته قارنت الواجب. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه لم يقصد غسل الوجه. ويلزمه غسل ذلك القدر مرة أخرى، وهذا ليس بشيء وإن لم يكن غسل ... الوجه ففيه وجهان [47 أ/ 1] أحدها: لا يجوز وهو الصحيح؛ لأنه لم يقارن

النية بعد الواجب. والثاني: يجوز لأنها قارنت ما هو من وظائف الوضوء وروايته، وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: Does intention at washing the face fulfill the sunnah of rinsing the mouth and nose?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=58)

فرع آخر لو نوى عند غسل الوجه، هل يكون فاعلا سنة المضمضة والاستنشاق؟ من أصحابنا من قال: لا يكون فاعلا للسنة ولا يجوز فصلها؛ لأنها غربت عن النية. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما هذا. والثاني يكون فاعلا للنية؛ لأنها من جملة طهارته وقد أتى بالنية لها في محلها.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=59)

فرع لو نوى بوضوئه، طهارة مطلقة. قال في "البويطي" يجوز، وهو اختيار القاضي الإمام أبى الحسن صاحب "الحاوي" ، لأن الطهارة ترفع الحدث. وقال سائر أصحابنا: لا يجوز، ومعناه نوى طهارة من الحدث، وقصده أن يبين أنه يجزيه وإن لم ينو به فعل الصلاة.

Mas'alah: What if one intends removal of one type of impurity but has another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=60)

فرع أخر لو نوى رفع حدث الغائط فكان حدثه بولا يجوز. ومن أصحابنا من قال: إن غلط فيه يجوز، وإن تعمد ذلك ففيه وجهان: أحدها: يصح كما لو كان غالطا. والثاني: لا يصح، لأنه نوى ما لبس عليه وهو غير معذور.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly negating the intention to remove remaining impurities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=60)

فرع آخر لو نفي الباقي وقال: لا أرفع الأحداث الباقية يجئ فيه الأوجه الثلاثة، وعندي أنه لا يجوز وضوءه لأنه ناقص في النية، فصار كما لو قال: أرفع الحدث ولا أرفع.

Mas'alah: What is the ruling on intending ablution for a specific prayer only?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=60)

فرع آخر لو نوى أن يستبح به صلاة الظهر دون غيرها، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو المذهب يصلي ما شاء من الصلوات؛ لأن الصلاة إلى عينها لا يستبحها إلا بعد رفع الحدث، فإذا ارتفع حدثه جاز أن يصلي ما شاء، ولأن هذا إبطال للطهارة بعد صحتها من غير حدث، وهذا لا يجوز. والثاني: لا يصح وضوءه ونتيه باطلة؛ لأنه إذا لم يرتفع حدثه لغيرها لم يرتفع لها. والثالث: يرتفع حدثه للظهر وحدها؛ لأن الطهارة قد تصح لصلاة واحدة، وهي طهارة المستحاضة. ذكره ابن سريج، وهو أضعف الوجوه.

Mas'alah: Is ablution valid if someone else pours water while the person intends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=60)

فرع آخر قال في "الأم" لو وضأه غيره وهو ناو يجوز؛ لأن الفعل لا يعتبر فيه، ولهذا لو جرى عليه المطر وهو ناو فإنه يجوز. وقال داود: لا يجوز، وهو غلط لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention across the limbs during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=61)

فرع آخر إذا فرق النية على أعضائه، مثل إن نوى رفع الحدث عند يديه ونحو ذلك، فيه وجهان: أحدها: لا يجوز لأنها جنابة واحدة فأشبهت الصلاة. والثاني: يجوز لأن تغيير النية في أثنائها لا يبطل حكم ما فعل منها، ويكون فيه تبعيض النية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off ablution during or after it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=61)

فرع آخر لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها لم ينقطع؛ لأن الحدث قد ارتفع فلا تعود إلا بوجوب سبب [49 أ/ 1] وإن نوى قطعها في أثنائها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل طهارته كما لو نوى قطع الصلاة في أثنائها. والثاني: لا تبطل ما مضى، وهو الأصح. كما لو نسي النية ونوى التبرد تنقطع النية ولا تبطل ما مضى، وتفارق الصلاة؛ لأنه متى انقطعت نيتها بطلت، فعلى هذا إذا عاد ونوى فإن لم يتطاول الفصل بنى على طهارته وأتمها، وإن تطاول الفصل كان على القولين في الموالاة هل تجب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot with the intention of the second or third wash?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=61)

فرع آخر لو ترك لمعة من وجهه في المرة الأولى من وضوء المفروض ولم يعلم، ثم غسلها بنية المرة الثانية أو الثالثة. قال القفال: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن النفل لا يغني عن. الفرض. والثاني: يجوز؛ لأن نيته اشتملت في الابتداء على أن ما يغسله أول

مرة فهو فرض، وما يغسله مرة ثانية فهو سنة، وغسله للموضع المتروك هو أول غسل يجزي عن الفرض بخلاف نية التجديد، فإنه لم يوجد نية الفرض أصلا وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot during a second ablution performed thinking one was impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=62)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو توضأ وترك لمعة بوجهة، ثم نسى أن يكون قد تطهر يتوضأ، وعنده أنه محدث، فصارت تلك اللمعة مغسولة في المرة الثانية صحت صلاته بلا خلاف. وكذلك لو كان هذا في غسل الجنابة؛ لأنه نوى في الوضوء الثاني رفع الحدث، وهذا [51 أ/ 1] عندي إذا كان ذاكرا للنية وقت غسل تلك اللمعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of removing hadath with cooling and cleaning in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=62)

فرع آخر لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث والتبرد والتنظف أجزأه، نص عليه في "البويطي" . ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه؛ لأنه شرك بين الفرض وغيره، وهذا غلط؛ لأن كل معنى يقتضيه الفعل فنيته فيه لا تضره. كما لو جمع بين الفرض وتحية المسجد لا يضره؛ لأنه يحصل بالفرض تحية المسجد وإن لم ينوها، وبمثله لو نوى في ركعتي الصبح ركعة سنة الصبح لم يجز؛ لأنه لو لم ينو ذلك لم يحصل له، ولذلك لو أدرك الإمام في الركوع فكبر ينوي به الافتتاح وتكبير الركوع لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the intention of a prayer that will not be reached?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=62)

فرع آخر ذكره والدي الإمام - رحمه الله - لو توضأ ونوى أن يؤدي به صلاة لا يدركها بهذا الوضوء أصلا، مثل إن توضأ في رجب لصلاة العيد هل يجوز أن يؤدي به سائر الصلوات؟ قياس المذهب أنه يجوز؛ [51 أ/ ا] لأنه نوى أداء ما لا يستباح إلا بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove a future hadath in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=63)

فرع آخر لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوء لا يجوز؛ لأن الوضوء يرفع الحدث

السابق دون المتأخر. وقال جدي الإمام – رحمه الله–: يجوز، وهو ظاهر النص؛ لأنه قال: "لو توضأ مع ريح ثم علم أن حدثه بول يجوز وضوءه" وهذا لا يصح عندي؛ لأن في هذا النص نوى رفع الحدث في الحال بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention during wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=63)

مسألة: قال: "وإن نوى يتوضأ ثم عزبت نيته" الفصل وهذا كما قال: قوله: يتوضأ: أي توضأ بعض الوضوء؛ لأن الغروب بعد الكمال لا يضر، وأراد به أن [51 ب/ 1] استصحاب النية إلى آخر الطهارة لا يجب لأن فيه مشقة، ولكن تجب استدامة حكمها، فلا يجوز له أن يغير نيته إلى شيء آخر، فإن غير نيته إلى التبرد أو التنظف عند غسل الرجلين مثلا، فإن كان ذاكرا للنية الأولى يحتسب غسل الرجلين، ويلزمه أن يعيد ذلك بنية رفع الحدث، فإن لم يطل الفصل من علته، وإن طال فيه قولان بناء على تفريق الوضوء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدها: هذا والثاني: لا يضره. كما لو كان ذاكرا للنية الأولى؛ لأن النية العازبة كالمذكورة، وهذا لا يصح؛ لأن العقل من الفاعل لا يقع إلا لغرض، فإذا عزبت نيته لا يمكن إضافته إلا إلى الغرض

الأول فجوزنا. وإذا نوى به التبرد واستقل بعرضه فلا يضاف إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when water reaches all limbs unintentionally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=64)

فرع لو كان يتوضأ على طرف نهر فنوى وغسل بعض الأعضاء، ثم زلق رجله ووصل الماء إلى جميع الأعضاء هل يتم وضوءه؟ وجهان كما لو غسل الباقي بنية التبرد دون رفع أصل النية لأن الماء وصل إلى أعضاء الطهارة بعد إيصال النية بأولها ولا يقصد النية.

Mas'alah: Does one need to renew the intention after interrupting wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=93)

فرع إذا جوزنا التفريق هل يلزمه تجديد النية؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه, لأن النية الأولى انقطعت وبطل حكمها, ولأن النية تراد لتمييز العادة من العبادة, وإذا طال الفصل لا يتميز إلا بالنية. وهذا اختيار أبي حامد. والثاني: لا يلزمه ذلك, وهو الأظهر, واختاره (77 ب/ 1) القاضي الطبري, لأنه لم يقطع حكم النية الأولى, ولأن التفريق إذا كان لم يقطع حجك النية كنا في الحج.

Mas'alah: Is specifying the type of hadath a condition for the validity of wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=178)

ثم ابتدأ الفصل الثاني فقال: ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية كما يتوضأ له قصد به الرد على مالك حيث قال: تعيين الحدث شرط في صحة الوضوء من غير غلط يقع فيه، حتى لو نوى الوضوء عن البول وحدثه ريح لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove some hadath in ablution?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=10)

قول المنهاج نية رفع حدث إنما قال حدث ولم يقل الحدث ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه فإنه يكفيه على الأصح قولهما عند مثلث العين

Mas'alah: Why is intention required for purification from ritual impurity but not for removing filth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=218)

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم وأما ازالة النجاسة فلا يعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والمقصود هجران النجاسة والتروك لا تعتبر فيها النية كترك الشرب والزنا وغيرهما وطهارات الاحداث عبادات فاشبهت سائر العبادات ويحكي عن ابن سريج اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكى فيما حكاه صاحب التتمة وإذا عرفت ذلك فاعلم انه بنى على اعتبار النية في الطهارات امتناع صحتها من الكافر فلو اغتسل الكافر في كفره أو توضأ ثم أسلم لم يعتد بما فعله في الكفر لانه ليس أهلا للنية فيلزم الاعادة بعد الاسلام ولان

Mas'alah: What is the correct timing of the intention for ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=225)

وفى لفظ الكتاب أشياء ينبغي أن يتنبه لمثلها الاول ان قوله وقت النية حالة غسل الوجه مؤول لان اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعني انه يجب اقتران النية بالكل كقولنا وقت الصوم النهار لانه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الاول ولا بمعنى انه تجزى النية أي بعض من ابعاضه اتفقت كقولنا وقت الصلاة كذا لان اقترانها بما سوى الجزء الاول لا يغني فإذا المراد أول غسل الوجه: والثاني ان قوله ولا يضر الغروب بعده ليس على اطلاقه لان الذى لا يضر ليس مطلق الغروب بل الغروب بشرط ان لا تحدث نية أحرى حتى لو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نية تبرد أو تنظف لم يصح وضوءه في أصح الوجهين لان النية الاولى غير باقية حقيقة والثانية حاصلة حقيقة فتكون أقوى: والثالث قوله ولو اقترنت بأول سنن الوضوء ليس من شرط هذه الصورة أن يكون الاقتران بالنية الاولى بل سواء اقترنت النية بالاولى أو بغيرها وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه

Mas'alah: What are the valid formulations of the intention for ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=226)

حصل الوجهان وبالله التوفيق قال (وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يباح الا بالطهارة أو اداء فرض الوضوء فان نوى رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على أحد الوجهين وان نوى استباحة صلاة لا بعينها صحت نيته على أحد الوجهين وقيل يفسد في الكل وقيل يباح له ما نوي ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث فوجهان ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين الحدث ففى وجوب الاعادة وجهان للتردد في النية وان نوى بوضوءه رفع

الحدث والتبرد لم يضر على الاظهر وكذا إذا نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلا معا)

Mas'alah: What are the two types of ablution and their required intentions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=226)

الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه أن ينوى أحد امور ثلاثة أو لها رفع الحدث أو الطهارة عنه فان اطلق كفاه لان المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وحكى وجه انه ان كان يمسح على الخف لم يجزه نية رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة كالمتيمم ولو نوى رفع بعض الاحداث دون بعض بان كان قد نام وبال ومس فنوى رفع حدث منها ففيه وجوه أصحها انه يصح وضوءه لانه نوى رفع البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only some impurities in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=227)

رفعه يبقي والاحداث لا تتجزأ فإذا بقى البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاومان لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وانما يرفع حكمهما وهو شئ واحد تعددت أسبابه والتعرض لها ليس بشرط فإذا تعرض له مضافا إلى سبب واحد لغت

الاضافة إلى السبب وارتفع والثالث ان لم ينف رفع ما عداه صح وضوءه وان نفاه فلا لان نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وابقاءه فصار كما لو قال أرفع الحدث لا أرفع الحدث والرابع ان نوى رفع الحدث الاول صح وضوءه وان نوى غيره فلا. لان الاول هو الذى أثر في المنع ونقض الطهارة والخامس ان نوي رفع الحدث الاخير صح وان نوى غيره فلا لان الاخير أقرب وذكر بعضهم ان الخلاف فيما إذا نواه ونفى غيره فان لم ينف صح بلا خلاف وهذا إذا كان الحدث الذى خصه بالرفع واقعا له فان لم يكن كما إذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه لان التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا لم يصح في أصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته

Mas'alah: Is it valid to intend the permissibility of prayer when performing ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=227)

الثاني استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف فإذا نواها واطلق اجزأه لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فإذا نواها فقد نوى غاية المقصد

Mas'alah: What is the ruling on ablution intended for recommended acts like reading Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=229)

وان نوى ما يستحب له الوضوء كقراء القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرها فوجهان أظهرهما لا يصح وضوءه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث: والثاني يصح لانه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله وان يكون كذلك الا إذا ارتفع الحدث: والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحبا في ذلك الفعل لمكان الحدث كما ذكرنا من الامثلة وفيما إذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء

Mas'alah: How can one intend obligatory ablution before the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=232)

فان قيل إذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوى فرض الوضوء فالجواب أن الشيخ أبا علي ذكر أن الموجب

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for ablution with another worldly purpose?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=234)

وربما نذكر في معنى فرضية الصلاة التي ينويها المصلى ما يقارب هذا ونبين ما فيه من الاشكال في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى: ثم إذا نوى بوضوءه أحد الامور الثلاثة وقصد معه شيئا آخر يحصل ذلك الشئ من غير قصد ونية كما لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبرد أو استباحة الصلاة والتبرد ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما يحكى

عن ابن سريج أنه لا يصح لان الاشتراك في النية بين القربة وغيرها مما لا يخل بالاخلاص وأصحهما أنه يصح لان التبرد حاصل وان لم ينو

Mas'alah: What is the correct formulation of the intention for ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=236)

هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار ونعود إلى ما يتعلق بخصوص الكتاب: قوله وكيفيته أن ينوى رفع الحدث يجوز أن يعلم رفع الحدث بالواو اشارة إلى الوجه الذى ذكرناه في حق الماسح على الخف فان ذلك القائل لا يصحح الوضوء بنية رفع الحدث على الاطلاق بل في حق غير الماسح وقوله أو استباحة الصلاة ينبغي أن يعلم أيضا بالواو للوجه الذى رويناه: وقوله أو اداء فرض الوضوء ليس ذكر الفرضية على سبيل الاعتبار والاشتراط كما سبق وقد أوضح ذلك في الوسيط فقال ينوى أداء الوضوء أو فريضة الوضوء وقوله ولو نوى رفع بعض الحدث دون البعض يشمل ما إذا لم يتعرض للباقي أصلا وما إذا نفى رفع الباقي والخلاف جار في الحالتين علي أظهر الطريقين كما سبق فهو مجرى على اطلاقه لكن قوله وان نوى استباحة صلاة بعينها المراد منه ما إذا عينها ونفى غيرها لانه لا خلاف فيما إذا لم يتعرض لما سواها: وقوله في مسألة الشك للتردد في النية اشارة إلى المعنى الثاني لوجه عدم الاجزاء لكن المناسب لا يراد المسألة مقرونة بما إذا نوى بوضوءه الافعال المستحبة المعنى الاول: وقوله وكذا لو نوى غسل الجنابة

Mas'alah: When must the intention be made during ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=16)

ويجب قرنها عند أول غسل جزء من وجه فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها.

Mas'alah: What is the ruling on intention made before washing the face in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=16)

ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية.

Mas'alah: How should one distribute the intention for the sunnah and fard acts of ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=17)

فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة.

Mas'alah: What acts require intention (niyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=7)

وسائر الأعمال لا تخلص إلا مع النية أي إن سائر الأعمال لا يخلص فاعلها من عهدة تكليفه بها بأن تقع صحيحة مجزئة مثابا عليها إلا مع النية والأعمال جمع عمل وهو يتناول عمل اللسان والجنان والأركان وظاهر أن النية لا تحتاج إلى نية أخرى فتندرج فيها العبادات وغيرها كطهارة الحدث والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والأضحية والهدى والعقيقة والكفارة والجهاد والصدقات وقضاء حوائج الناس وعيادة المرضى واتباع الجنائز وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس وجوابه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإجابة الدعوى وحضور مجلس العلم والإذكار وزيارة الأخوان والقبور والنفقة على الأهل والضيفان وإكرام أهل الفضل وذوي الأرحام ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكريره وتدريسه وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه والفتوى والقضاء وإماطة الأذى عن الطريق والنصيحة والإعانة على البر والتقوى وقبول الأمانات وأداؤها وأما الواجب الذي لم يشرع عبادة كرد المغصوب والمباح والمكروه والمحرم فلا يفتقر إلى نية ولكن لا يثاب عليها إلا مع النية فينبغي استحضار النية عند الأكل والشرب والنوم بأن يقصد بها التقوى على الطاعة وعند جماع موطوءته بأن يقصد به المعاشرة بالمعروف وإيصال المرأة حقها وإعفافها وإعفاف نفسه وتحصيل ولد صالح ليعبد الله وعند عمل حرفة كالزراعة بأن يقصد بها إقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين والضابط أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشارع وبتركه الإنهاء بنهي الشارع كان مثابا عليه وإلا فلا فعلم أن التروك ونحوها وإن كانت لا تفتقر إلى نية في عهدة الخروج من التكليف بها لكنه لا يثاب عليها إلا بها والكلام على النية من سبعة أوجه نظمها بعضهم في قوله ... حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية

شرط ومقصود حسن ... والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن واستصحابها حكما بأن لا يأتي بمناف لها شرط فما أفهمه ظاهر قوله مع النية من أنها شرط للصحة خارج عن الماهية مصاحب لها إنما هو باعتبار شرطها حتى لا يخالف المشهور من أنها ركن واللام فيها للعهد أو معاقبة للضمير على رأي والتقدير إلا مع نياتها ككون العمل صلاة أو غيرها ظهرا مثلا أو غيرها وكونه فرضا مثلا حيث تخلص أي أنه لا بد في حصول الثواب على العمل من إخلاص نية فاعله مع الله تعالى بأن لم يشرك فيها غيره وقد عبر عن الإخلاص بعبارات شتى ترجع إلى أنه تصفية الفعل عن الملاحظة للمخلوق وما أفاده كلام المصنف من أن العامل إذا شرك في عمله بين أمر ديني ودنيوي لا أجر له مطلقا هو مااختاره ابن عبد السلام وغيره واستظهره الزركشي والأوجه ما اختاره الغزالى من اعتبار الباعث فإن كان الأغلب الديني

فله أجر بقدرة أو الدنيوى فلا أجر له وإن تساويا تساقطا وقول الناظم حيث تخلص مبني للمفعول

Mas'alah: When must intention be made for acts of worship?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=8)

فصحح النية قبل العمل وائت بها مقرونة بالأول أي يجب على من أراد عملا تصحيح نيته قبل عمله وقرنها بأول واجب منه كالوجه في الوضوء فلا يكفي قرنها بما بعده لخلو أول الواجبات عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود وإنما لم يوجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه فيصح بنية متراخية

عن العمل إن كان تطوعا ومتقدمة عليه إن كان فرضا وليس لنا في العبادات ما يجوز تقديم النية عليه غير الصوم والزكاة والكفارة والأضحية نعم شرطوا في الزكاة أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه فإن كانت قبله فلا والكفارة والأضحية كذلك والتحقيق أنه ليس لنا ما تمتنع مقارنته ويجب تقديمه غير الصوم وأما ما يجوز تقدمه فهو الباقي والضابط أن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة كالصلاة وما دخل فيه لا بفعله لا تشترط كالصوم فإنه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه فقد دخل فيه بدون فعله وألحقت الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم لأنها قد تقع بغير فعله بالنيابة (وإن تدم) النية (حتى بلغت آخره) أي العمل (حزت الثواب كاملا في الآخرة أي يندب استدامة نية العمل ذكرا إلى إتمامه لئلا يخلو عنها حقيقة أما استدامتها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر وقوله تدم بضم التاء وكسر الدال أو بفتح التاء وضم الدال ففاعلة على الأول ضمير المخاطب وعلى الثاني ضمير النية (

Mas'alah: What are the seven rulings related to intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=137)

قوله (النية) ويتعلق بها أحكام سبعة، نظمها بعضهم في قوله: حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=138)

فحقيقتها لغة مطلق القصد. وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله. وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت، ومحلها القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب، وزمنها أول العبادة إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر. والصحيح أنه عزم قام مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا. وشرطها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم، فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق فإن قصد التبرك أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله صح وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض. الأول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد. والثاني كتمييز غسل الواجب من غسل المندوب. ولفظ حسن في البيت تتميم له وفيه إشارة إلى أنه يحسن أنه يقصد الإخلاص في العبادة.

Mas'alah: What is the definition of intention in language and law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=138)

قوله (وحقيقتها) أي النية لا بقيد كونها في الوضوء بل من حيث هي. وقوله: شرعا أي لغة فمطلق القصد سواء قارن الفعل أم لا.

Mas'alah: What does it mean for intention to be concurrent with the act?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=138)

قوله (فإن تراخي الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقترنا بفعله. والضمير المستتر في تراخي يعود على الفعل. والضمير في قوله عنه يعود على القصد. وعكس ذلك خلاف الظاهر. وإن قال الحلبي في حاشية المنهج لأن الظاهر أن المتراخي المتأخر دون المتقدم.

Mas'alah: What is the relationship between intention and resolve in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=138)

قوله (سمي عزما) أي ذلك القصد عزما ما يطلق عليه نية لانه من افراد النية لغة التي هي ملطق القصد كما مر.

Mas'alah: When should one intend the sunnah acts of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=139)

قوله (وتكون النية) أي المذكورة التي هي الركن، ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها.

Mas'alah: When must intention be made during washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=139)

قوله (عند أول جزء من الوجه) الأوضح عند غسل أول جزء من الوجه، فكان الأولى أن يقدر أول قبل غسل لأن المعتبر قرنها بأول الغسل، ولو من وسط الوجه وأسفله لا يغسل أول الوجه الذي هو أعلاه لأن ذلك ليس بشرط بل هو الأولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزأ منه قبلها أعاده بعدها، ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما لا يندب غسله كباطن لحية كثيفة، ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه اعتبر قرنها بالأصل لا بالزاد وإن وجب غسله على سمت الأصلي وإن اشتبه الأصلي بالزائد، وجب قرنها بكل منهما، وإن كان أصليين اكتفى بقرنها بأحدهما.

Mas'alah: What does 'concurrent with washing the first part of the face' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=139)

قوله (مقترنة بذلك) أي بغسل أول جزء من الوجه، وهذا توضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذي هو ما قارب الشيء قبله كما في قولك: دار زيد عند دار عمر. أي قريبة منها قبلها.

Mas'alah: Is it necessary to maintain the intention throughout washing the entire face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=139)

قوله (لا بجميعه) أي لا يشترط أن يكون مقترنة بجميعه فلو عزبت بعد قرنها بأول غسل جزء منه لم يضر، فلا يشترط دوامها إلى غسل جميع الوجه لأنه يكتفي يجزئه.

Mas'alah: Does the intention for ablution suffice if made before washing the face?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=139)

قوله (ولا بما قبله) أي ولا يكتفي بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفته مطلقا، وفاته ثواب السنة مطلقا، والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فإن قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on making intention for the sunnah of ablution separately?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=140)

وإلا بأن قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق فإن قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلا، والأحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول: نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة. والحاصل أن الكلام في ثلاث مقامات الأول: في الاكتفاء بالنية. الثاني: في فوات السنة، الثالث: في وجوب إعادة ذلك الوجه فتأمل.

Mas'alah: Can the intention for ablution be made at the time of washing the hands instead of the face?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=140)

قوله (ولا بما بعده) أي كاليدين فلا يكفي قرنهما بهما إلا إن تعذر غسل الوجه بأن عمته الجراحة ولا جبيرة وإلا اعتد بها عند اليدين لسقوط غسل الوجه حينئذ، فإن كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن بالنية به، ويأتي ذلك في بقية الأعضاء ولو فرق النية على أعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو على حدته.

Mas'alah: What are the types of intention (niyyah) in ablution and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=141)

والحاصل أن الحدث له إطلاقات ثلاثة، الأول: السبب الذي ينتهي به الطهر. الثاني: الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. الثالث: المنع المترتب على ذلك، فلا يحتاج لتقدير المضاف إلا على الأول. ومحل نية رفع الحدث في غير الوضوء المجدد لأنه ليس لرفع الحدث بل للتجديد، فلا ينوي المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث، وكذلك لا ينوي الاستباحة لأنه مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد. ومحل نية رفع الحدث أيضا في غير دائم الحدث لأن وضوءه مبيح لا رافع. نعم لو أراد رفعا مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل صحت نيته.

Mas'alah: What does it mean to intend permissibility for what requires ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=141)

قوله (أو ينوي استباحة مفتقر إلى صلاته) أي كصلاة وسجود تلاوة وخطبة جمعة. وكلامه شامل لأن ينوي هذه النية بهذه الصيغة بأن يقول: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء، ولأن ينوي فردا من أفرادها كأن يقول: نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها. ومحل نية الاستباحة في غير المجدد كما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What does it mean to intend the obligatory ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=141)

قوله (أو ينوي فرض الوضوء) أي أو الوضوء المفروض أو الواجب أو أداء فرض الوضوء أو نحوها، ولو كان المتوضئ

Mas'alah: What intentions are sufficient for the validity of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=142)

صبيا أو متجددا أو قبل دخول الوقت لأنه فرض في الجملة، ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان، ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة، نعم لو نوى رفع الحدث كفى، وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث

لذلك.

Mas'alah: Why is intending 'ablution only' sufficient but not 'bath only'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=142)

قوله (أو الوضوء فقط) أي أو أداء الوضوء، وإنما كفت نية الوضوء فقط، ولم تكف نية الغسل فقط لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة. والغسل يكون عبادة وعادة.

Mas'alah: What phrases of intention for purification from hadath are valid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=142)

قوله (أو الطهارة عن الحدث) أي والطهارة للحدث أو فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة أو نحوها.

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=447)

قوله (وهي) أي النية شرعا , وأما لغة فهي مطلق القصد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi's ablution without intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (كحنفي توضأ إلخ) وإنما مثل بالحنفي لأن وضوءه خال عن النية فالضمير في قوله أثم بتركه للوضوء.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of intention in worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=128)

لشيء مقترنا بفعله. وحكمها الوجوب كما علم مما مر. ومحلها القلب. والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى. وشرطها إسلام الناوي وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، وأن لا تكون معلقة، فلو قال إن شاء الله، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت. ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه. وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس [حاشية البجيرمي] ينسب للبهائم والجمادات كما ينسب إلى ذوي العقول، بخلاف العمل؛ لأنه يعتبر فيه القصد حتى قال بعض الأدباء: قلت لفظ العمل لفظ العلم تنبيها على أنه من مقتضاه ولم يستعمل العمل في الحيوان إلا في قولهم البقر والإبل

العوامل. وأما الصنع فهو أخص من العمل؛ لأنه لا يقال إلا لما كان من الإنسان بقصد واختيار بعد ذكر وتحر. قوله: (بالنيات) جمع نية بتشديد الياء من نوى بمعنى قصد، والأصل نوية قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وتخفيفها لغة من ونى يني إذا أبطأ؛ لأنه يحتاج في تصحيحها إلى نوع إبطاء، وأل بدل عن الضمير أي بنيانها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها. قوله: (بفعله) أي الشيء فإن تراخى أي الفعل عنه أي عن القصد كما قرره شيخنا والمراد بقوله مقترنا بفعله أي بأول فعله، أو المراد بجميع أفعاله لكن اقترانها بالأول حقيقة وبما سواه حكما. وفي قوله بفعله إضافة الشيء لنفسه؛ لأن الهاء عائدة للشيء وهو فعل أيضا. وأجيب: بأن الفعل المضاف بالمعنى المصدري والفعل المضاف إليه بالمعنى الحاصل بالمصدر، واعتبار الاقتران في تعريف النية مشكل لتحققها بدونه في الصوم، اللهم إلا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي، وإن كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك، أو يلتزم أن السابق في الصوم ليس بنية بل هو عزم اكتفى به للضرورة سم على البهجة ع ش على م ر مع زيادة. قوله: (وحكمها الوجوب) أي غالبا، وإلا فقد تكون مندوبة كما في غسل الميت. قوله: (ومحلها القلب) نعم يسن التلفظ بها في جميع الأبواب خروجا من خلاف من أوجبه كما في ع ش على م ر ليساعد اللسان القلب. فائدة: في الزرقاني على المواهب ما نصه: وذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عينين، كما أن للبدن عينين قاله الراغب، وذكر الإمام البوصيري نفعنا الله تعالى به في شرحه على بردته عند قوله: فما لعينيك إن قلت اكففا همتا إلخ ما نصه: ويقال إن العينين لا يبكيان حتى يأتي ملك من الله فيمسح القلب بجناحه فتبكي عينا قلبه فيظهر ذلك في عيني رأسه. قوله: (رتبها) أي العبادات. قوله: (تكون للفرض تارة إلخ) لو قال تكون تارة فرضا وتارة نفلا لكان أحسن. اهـ ق ل. قوله: (إسلام الناوي) أي إن كانت للتقرب فإن كانت للتمييز صحت من الكافر كنية الذمية الغسل

من الحيض كما مر. قوله: (وتمييزه) إن كان هو الناوي فلا يرد وضوء الولي لغير المميز في الحج ليطوف به، ولا الزوج في غسل المجنونة من الحيض. قوله: (أو أطلق) بخلاف الطلاق فإنه إن قصد التبرك أو أطلق وقع أو التعليق فلا. أي فاحتاطوا في البابين وانظر ما الفرق بين الطلاق والعبادة. قوله: (أول الفروض) لو قال أول العبادات لكان أعم وأولى. قوله: (وإنما لم يوجبوا المقارنة) بل لم يجوزوها كما يأتي. قوله: (لعسر إلخ) هذا يقتضي أنه لو تكلف وراعى طلوع الفجر وقارنه صح ذلك، وليس مرادا بل لا بد من التقديم. وعبارة سم، فإن قلت: هلا جوزوا المقارنة؟ . قلت: لم يجوزوها؛ لأنها تصيرها مظنة للخطأ بالتأخير فأوجبوا التقديم للاحتياط اهـ. . قوله: (تختلف بحسب الأبواب) وبيانه أن

Mas'alah: What intention suffices for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

المصحف؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد أو أداء فرض الوضوء أو فرض الصلاة، وإن كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود، فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان.

Mas'alah: How is intention performed in ablution and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

[حاشية البجيرمي] كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الأعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء لأول جزء منها. وفي الصلاة استحضار سورتها وأركانها وهيئاتها وقصد إيقاع ذلك عند أول جزء منها وهو تكبيرة الإحرام فكيفيتها في الأول غيرها في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit something requiring ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

قوله: (أو نية استباحة إلخ) قرر الزيادي أنه لا بد من أن يكون ذلك المفتقر إلى الوضوء مما يصح أن يستبيحه الناوي فلا تصح نية المرأة استباحة خطبة الجمعة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child's intention to touch the mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

قوله: (مفتقر إلى وضوء) أي فرد من أفراد ما يفتقر إلى وضوء في نفسه، وإن لم يفتقر إليه الناوي فيصح نية صبي استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره لهذا القيد، ويصح الوضوء بهذه الصفة أي الكلية بأن ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء أيضا. اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make permissible an act that requires ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=129)

قوله: (كالصلاة إلخ) كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف. قال شيخنا: كابن حجر، وظاهره أنه لو قال: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر؛ لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث، وشمل ذلك ما لو نوى بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا أو صلاة العيد في نحو رجب ما لم يقيده بأن يقول في هذا الوقت، وإلا فلا يصح لتلاعبه ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر. وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا. وشمل أيضا ما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها وهو كذلك، بخلاف ما لو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا؛ لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد شرح. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification from hadath in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

قوله: (أو الاستباحة) أو الطهارة عن الحدث فيقتصر على نية الوضوء أو فرض الوضوء أو يريد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه أو الفرض الصوري، ولا

Mas'alah: What are the valid intentions for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=130)

قوله: (وغيرهما) كالتنظف والتبرد. قوله: (ولو نوى) أي مريد الوضوء فهو راجع لأصل الكلام لا للمجدد، قوله: (الطهارة عن الحدث) أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للحدث، أو لأجل الحدث أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة فهي ست صور اهـ. م د. قوله: (وعلله) أي علل القول بعدم الصحة، قوله: (قد تكون إلخ) هذا يقتضي عدم صحة نية الطهارة للصلاة لصدقها بذلك، ولكن المعتمد أن إضافتها للصلاة كافية؛ لأن الطهارة عن الخبث لا تتوقف على نية ومثل ذلك في عدم الصحة ما لو نوى بوضوئه الصلاة على من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في

Mas'alah: What are the three scholarly views on the sufficiency of intention for permissibility versus removal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

قوله: (خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الوجه الثالث عند نافي المسألة. وحاصله: الاكتفاء بنية الاستباحة دون نية الرفع. ثانيها: الاكتفاء بكل منهما. ثالثها: لا يكتفى بواحدة منهما على انفرادها، بل لا بد من الجمع بينهما، وهذا الثالث هو الذي روعي اهـ. م د.

Mas'alah: What does it mean to intend removal of the prior state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

قوله: (لكون نية الرفع للحدث السابق) أي لرفع المنع المترتب على الحدث السابق على وقت النية، لا أن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر، وكذا نية الاستباحة ق ل على الجلال.

Mas'alah: How does the intention for purification interact with the permissibility of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

قوله: (أو نحوها) كالطهارة عن الحدث. قوله: (وبهذا) أي بقوله لتكون نية الرفع إلخ يندفع إلخ. قوله: (بين مبطل) وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة أي: فلا تصح هذه النية لتغليب المانع على المقتضي. والجواب ما قاله الشارح بقوله لتكون إلخ. قوله: (فيما يستبيحه) أي فإن نوى استباحة فرض استباحه وما دونه أو استباحة الصلاة، فالنفل وما في معناه أو الوضوء أو فرض الوضوء، فكذلك أو استباحة مس المصحف أو حمله استباح ما عدا الصلاة، وإنما ذكر دائم الحدث هنا مع أنه تقدم ذكره في قوله: ومن دام حدثه إلخ؛ لأن ما تقدم في حكم نيته وهذا فيما يستبيحه بنيته كما أن المتيمم كذلك على ما سيأتي حكمه. قوله: (من الصلوات) ليس بقيد بل مثلها الطواف وخطبة الجمعة مثلا. قوله: (الإضافة إلى الله) المراد بالإضافة هنا النسبة. قوله: (ولو توضأ الشاك إلخ) هذه المسألة تقدمت عند قوله وتحقق المقتضي وأعادها هنا لأجل التعليل

ولأجل ذكر نظيرتها. قوله: (بعد وضوئه) ظرف للشاك. وقوله: (في حدثه) متعلق بالشاك وقوله: (بعد وضوئه) أي المتيقن فهو متيقن للطهارة وشاك في الحدث فوضوءه ليس واجبا عليه، بل لو تركه وصلى أجزأه. قوله: (فبان محدثا) فلو لم يتبين هل يكون تجديدا أو لا. وكذا إذا بان كونه متطهرا هل يكون تجديدا، وهل يكون الماء الذي توضأ به مستعملا نظرا للتردد أو لا؟ حرر. والظاهر أنه يكون تجديدا، وماؤه غير مستعمل. قوله: (للتردد في النية) أي لشكه في الحدث. قوله: (بلا ضرورة) أي بلا دوام ضرورة؛ لأن الضرورة انقطعت بتبين حدثه. قوله: (كما لو قضى فائتة) لا يخفى أن كلا من المشبه والمشبه به له حالتان. إحداهما أن يتحقق استقرار الصلاة في ذمته ويشك هل قضاها أو لا؟ ويتحقق الحدث ويشك هل تطهر أو لا؟ . وفي هذه الحالة يجب عليه القضاء في الأولى والوضوء في الثانية، وإذا انكشف الحال بأنها كانت عليه وأنه لم يكن متطهرا لم يؤثر ذلك، والحالة الثانية أن يشك هل وجبت عليه الصلاة أم لا؟

للضرورة، ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه، وإن كان مترددا؛ لأن الأصل بقاء الحدث، بل لو نوى هذه الحالة إن كان محدثا فعن حدثه، وإلا فتجديد صح أيضا كما في المجموع. ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية، كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية، فإن فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة. تنبيه: هذا بالنسبة للصحة، أما الثواب فقال الزركشي: الظاهر عدم حصوله. وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث

على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن [حاشية البجيرمي] كما لو قام به مانع كجنون أو حيض انقطع، ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة أو بعده فلم تجب فصلى احتياطا، ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت فلا تجزيه. ومثله هنا ما لو شك في الطهارة مع تيقنه صدورها منه، لكن شك هل أحدث أو لا، فتوضأ احتياطا ثم اتضح له الحدث؟ فإن الطهارة لا تكفيه فقد ذكر الشارح صورتي الطهارة، واقتصر في المشبه به وهو الصلاة على الثانية. قوله: (شاكا في أنها عليه إلخ) أي بسبب أنه كان مجنونا مثلا، وشك هل انقطع جنونه قبل الوقت فتجب أم بعده فلا. قوله: (يجزئه للضرورة) فيه أنه لا ضرورة إليه مع استصحاب الطهارة بالوضوء الأول. وقال الأجهوري قوله: فإنه يجزئه للضرورة أي بأن كان محدثا في نفس الأمر، فإن كان متوضئا فصلاته بالأول استصحابا له؛ لأن الثاني والحالة هذه لم يرفع حدثا. وقال بعضهم، قوله: للضرورة انظر أي ضرورة في ذلك مع أن له الصلاة بالوضوء الأول، إلا أن يقال المراد بها الحاجة وهي الاحتياط باعتبار بذله ما في وسعه. قوله: (وجوبا) مفعول مطلق أي وضوءا واجبا. قوله: (بل لو نوى إلخ) هذه مستثناة من عدم تعليق النية أو من التردد فيها ق ل. قوله: (ومن نوى بوضوئه تبردا إلخ) ولو طرأت نية التبرد أو التنظف في أثناء الوضوء، فإن كان متذكرا للنية صح وإلا فلا بخلاف نية الاغتراف إذا طرأت بعد غسل الوجه، فإنها لا تكون صارفة على المعتمد؛ لأنها لصيانة الماء عن الاستعمال. اهـ ز ي. قوله: (نوى الصلاة ودفع الغريم) أي كما لو لاحظ حال تكبيرة الإحرام ما يجب التعرض له ولاحظ مع ذلك دفع الغريم عنه، فملاحظته لذلك لا تضر مع النية المعتبرة. قوله: (غفل) بفتح الفاء من باب دخل كما في المختار، وقول بعضهم إنه من باب نصر خطأ لمخالفته للمنقول؛ لأن فعل اللازم قياس مصدره فعول عملا بقول الخلاصة: وفعل اللازم مثل قعدا ... له فعول باطراد كغدا قوله: (ويلزمه إعادته) أي إعادة ما قارن تلك النية الصارفة وما بعده بأن

ينوي نية معتبرة من نيات الوضوء المعتبرة عند إعادة غسل ما ذكر اهـ. ق ل. بخلاف نية الاغتراف إذا طرأت على نية الوضوء فإنها لا تضر، وإن لم يستحضر معها نية الوضوء؛ لأنها لإصلاح الماء. قوله: (دون استئناف للطهارة) أي إن كان في أثناء الطهارة، أما إذا كان في ابتدائها فإنها لا تصح من أصلها. قوله: (تنبيه هذا) أي ما ذكر في مسألة التشريك. قوله: (وقد اختار الغزالي) هو بتشديد الزاي المعجمة نسبة إلى الغزل؛ لأن والده كان يكثر من غزل الصوف. وقال النووي: إنه بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس. اهـ. اج ملخصا. قال الحافظ ابن حجر: وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغير الإخلاص، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان في ابتدائه فيها مخلصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره. اهـ. قوله: (من أمر دنيوي) أي غير الرياء أما هو فإنه محبط للثواب مطلقا للحديث القدسي: «أنا أغنى

كان القصد الديني أغلب فله بقدره، وإن تساويا تساقطا. واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا. وكلام الغزالي هو الظاهر، وإذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره، قال في المجموع عن الروياني: يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال إن بطل باختياره فلا، أو بغير اختياره فنعم. ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال؛ لأنه مراد لغيره بخلاف الصلاة. اهـ. والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What happens if one intends to cut off the intention during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=133)

ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي.

Mas'alah: Does wudu performed with the intention of a recommended act suffice for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=133)

ولو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزه؛ لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع [حاشية البجيرمي] الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك» . والمراد بالقصد الدنيوي مثل نية التبرد والتنظف ونحو ذلك. قوله: (واختار ابن عبد السلام) هذا من كلام الزركشي فقوله الآتي. اهـ أي كلام الزركشي، وقضيته أنه جار على رأي ابن عبد السلام، لكن الفرق بين كلاميهما أن ابن عبد السلام جازم، والزركشي غير جازم بل مستظهر. قوله: (وكلام الغزالي هو الظاهر) وهو المعتمد كما اعتمده م ر في شرحه، بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي أيضا. اهـ. ق ل. وقال ابن حجر: الأوجه أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم إليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا بل أو راجحا اهـ. ع ش. فعلى كلام ابن حجر يحصل ثواب مطلقا في جميع الأحوال متى وجد قصد العبادة ولو مغلوبا فتأمل. قوله: (أو غيره) كأن مات وليس لنا صورة يبطل بها الوضوء بغير الحدث إلا هذه اج. وبخط الشنواني بهامش شروح الروض يصور غير الحدث بما إذا لم يوال بين أفعال الوضوء دائم الحدث، وبما إذا ارتد نحو المستحاضة في أثناء الوضوء، فقد جرى المصنف – رحمه الله – فيما سبق تبعا لبحث الإسنوي على أن الردة تبطل وضوء نحو المستحاضة وهو المعتمد. وقال أيضا ويجري التفصيل المذكور في غير الوضوء والصلاة كالصوم والحج. اهـ بالحرف. لكن في التصوير الأخير أن

الردة تحبط ثواب ما مضى مطلقا. اهـ. قوله: (لأنه) أي الوضوء مراد لغيره وهو الصلاة. قوله: (بخلاف الصلاة) فإنها مقصودة لذاتها. قوله: (التفصيل) أي إن قطعه باختياره فلا ثواب له أو بغير اختياره أثيب، وبهذا أفتى شيخه م ر في الوضوء. قال ق ل: والكلام فيما يتوقف على النية كغسل الوجه بخلاف الأذكار ونحوها فيثاب عليها مطلقا أي سواء الوضوء والصلاة اهـ. م ر. قوله: (والصلاة) أي والصوم أيضا. قوله: (التيمم) أي وكذا وضوء صاحب الضرورة مرحومي، ويستأنف كل من المتيمم وصاحب الضرورة إذا عاد للإسلام بخلاف ما بعده. . قوله: (ولو نوى قطع الوضوء إلخ) وفارق بطلان الصلاة كلها؛ لأنها لا تتبعض، وفارق عدم بطلان الصوم؛ لأنه من التروك وعدم بطلان النسك؛ لأنه شديد التعلق، ولذلك لا يخرج منه بفساده ويصح من غير المميز بخلاف الصلاة ق ل مع زيادة. وعبارة شرح م ر: ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي، وحيث بطل في أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى إن بطل بغير اختياره، وإلا فلا. ويجري ذلك في الصلاة والصوم. قال ع ش عليه: وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه؟ . فيه نظر: وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور، فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اهـ. . قوله: (ما يندب له وضوء) أي كأن نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها بأن قصد أنه لا يأتي بالوضوء إلا لأجل قراءة القرآن، ولا يقاس أن نية الوضوء كافية لرفع الحدث؛ لأنه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء فضر، يعني أن ربطها بالقراءة ونحوها من كل ما يندب له الوضوء صيرها معلقة عليه، والتعليق بما لا يتوقف على الوضوء يبطله اهـ. م ر. قوله: (كقراءة القرآن أو الحديث) كأن قال: نويت استباحة قراءة القرآن أو الحديث، فإن ذلك لا يصح. اهـ. ميداني. قوله: (أو الحديث) هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث، بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ

ألفاظه وتعلم أحكامه، وكذا الصلاة

الحدث، فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي أنه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة، وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى ولم أر من تعرض لها.

Mas'alah: What are the rulings on various intentions in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=134)

فروع: لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئ؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only some of one's ritual impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=64)

سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا صح هذا (

Mas'alah: When must the intention for ablution be made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=65)

مقرونة بأول غسل الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن [حاشية البجيرمي] بخصوصها أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء من غير تعرض لشيء من أفراده ع ش وعبارة ح ل كصلاة ومس مصحف كأن قال نويت استباحة الصلاة، أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأ، وإن لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اهـ قال م ر في الشرح وشمل ذلك ما لو نوى بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا وصلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيره وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا لأن حدثه لا يتجزأ فإذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد اهـ. وقوله: كالطواف إلخ، ما لم يقيده كأن يقول في هذا الوقت إلا إن كان من أهل الخطوة ع ش. (قوله: مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم شوبري. (قوله: بفعله) الضمير للشيء وهو فعل أيضا ويجاب بأن الفعل المضاف بالمعنى المصدري والمضاف إليه بالمعنى الحاصل بالمصدر. (قوله: فإن تراخى) أي الفعل عنه أي عن القصد وعبارة ح ل فإن تراخى أي القصد عنه أي الفعل والأول أولى وهذا ليس من التعريف شيخنا. (قوله: سمي) أي القصد عزما أي فقط، وإن لم يتراخ يقال له عزم ونية س ل. (قوله: ومحلها القلب) ذكر ابن العماد في كشف

الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا قاله الراغب. قوله: «إنما الأعمال بالنيات» أي إنما صحة الأعمال بالنيات والحنفية يمنعون هذا ويقدرون إنما كمال الأعمال والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فإنه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة ع ش على م ر. (قوله: لأنه يوهم إلخ) هذا الإيهام مدفوع بقوله استباحة أذنيه استباحة ما ذكر تحصيل الحاصل وأيضا، فقد علم ذلك من قوله بعد، أو ما يندب له وضوء كقراءة أي، أو نوى استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة فلا يكفيه رفع الحدث أي مع أن القراءة تتوقف على الغسل وقوله: تحصيل الحاصل أي لأن الفرض أن حدثه أصغر وهو يستبيح معه المكث في المسجد ونحوه، فلفظ الاستباحة يدفع هذا الإبهام فدل كلام الأصل أولا وآخرا على أن المراد بالطهر في كلامه الوضوء، كما حمله عليه حج. (قوله: مقرونة) بالنصب والرفع شوبري أي على الحال من النية، أو صفة لها وذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل، والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما اهـ بحروفه قاله الإسنوي ع ش. (قوله: بأول غسل الوجه) فلو قامت به علة أسقطت غسله وجب قرنها بأول ما يجب غسله أو مسحه من الأعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه إلا رجليه وجب قرنها بأول غسلهما ز ي فلو عمت الرجلين كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فإن كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الإعادة ع ش ومثل الغسل المسح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب سم وانظر لو نوى عند غسل جزء من الوجه كشعر فيه فأزيل هل يجب إعادتها عند غسل ما بعده، أو لا اكتفاء بالنية عنده كما لا يجب غسل محله حرر شوبري وفي ع ش: إنها لا تجب إعادتها. (قوله: كفى) أي

القرن. (قوله: لكن إلخ) فيه إشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا لأن وجوب إعادته يخرجه عن كونه مفروضا ابن أبي شريف في شرح الإرشاد، ثم رأيت الإسنوي نازع في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فإنها توجب الاعتداد بالمغسول قال لأنهما متلازمان وهو الموجود في المذهب، وقد صرح بصحة النية وإجزاء المغسول المتولي والروياني

Mas'alah: What is the ruling if intention is made during washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=66)

إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالأول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي)

Mas'alah: Is it permissible to distribute the intention across the limbs of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=66)

وله تفريقها على أعضائه) أي: الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق أفعال الوضوء)

Mas'alah: Is it permissible to intend cooling or cleaning along with the intention for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=66)

و) له (نية تبرد) أو تنظيف (معها) أي: مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية. . (

Mas'alah: What is the ruling on intending wudu for an act that does not require purity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=105)

كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر إليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعا قصد الشيء [حاشية الجمل] فرد من أفراده اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه، وإن لم يخطر بباله شيء من مفرداته، وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر؛ لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث انتهت. (قوله: كصلاة) أي وإن تعذر فعلها بذلك الوضوء حالا كأن نوى وهو بمصر استباحة الصلاة في المسجد الحرام، أو نوى في شهر رجب استباحة صلاة العيد ومثلها الطواف إن تعذر فعله بذلك الوضوء كأن كان بمصر ونوى استباحته ما لم يقيده بأن يقول في هذا الوقت وكذا ما قبله اهـ برماوي. (قوله: كقراءة قرآن) أي فلا يجزئ نية استباحتها بأن قال نويت استباحة قراءة القرآن وأخذ بعض المتأخرين من ذلك أنه لو نوى غير الاستباحة كنية رفع الحدث، أو الوضوء لقراءة القرآن صح ورده الشيخ أبو الحسن البكري في رسالة ألفها في ذلك انحط كلامه فيها على عدم الصحة مطلقا. فإذا قال: نويت رفع الحدث لقراءة القرآن

أو الوضوء لقراءة القرآن لم يصح ومقتضى كلام المصنف أن الممتنع إنما هو نية الاستباحة، وأما نية الوضوء لقراءة القرآن مثلا فلا يضر وهو واضح، وأما قول والد شيخنا: إنه لا تصح النية ففيه نظر واضح؛ إذ صحة النية لا كلام فيها، وأما صحة الصلاة بها فقد يقال بعدم صحتها؛ لأن هذه النية لا تتضمن رفع الحدث وقد يقال صحة الوضوء بهذه النية حينئذ لا فائدة فيها قال شيخنا: وإذا أراد الوضوء لذلك أي لما يندب له الوضوء أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ومنها – أي النية المعتبرة – رفع الحدث، أو الاستباحة وهو واضح إن كان محدثا فإن كان متطهرا وأراد أن يتوضأ لما يندب له الوضوء فلا يأتي برفع الحدث ولا بالاستباحة كما تقدم عنه في الوضوء المجدد ووضوء الجنب الذي تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وأراد أن يتوضأ لما يسن له الوضوء. فإن قلت: كيف يطلب من المتوضئ غير الجنب أن يتوضأ لكل ما يطلب له الوضوء ولم اشترط في حقه أن يأتي بنية معتبرة – أي كافية في صحة الوضوء للصلاة – غير رفع الحدث والاستباحة وما المستند في ذلك. قلت: قد تكلمت مع شيخنا الزيادي في ذلك فمال لإنكار طلب الوضوء من المتوضئ لما يندب له الوضوء فكتبت سؤالا ورفعته لشيخنا الرملي فأجاب بما نصه: حاصل ذلك أنه متى كان عليه حدث فلا بد من نية معتبرة كالوضوء ونحوه فإن لم يكن عليه حدث وأراد الوضوء لما يسن له كفاه نية الوضوء لذلك لا رفع الحدث أو استباحة الصلاة اهـ ح ل.

(قوله: كقراءة قرآن أو حديث) أي، أو سماعهما، أو قراءة، أو كتابة علم شرعي، أو آلته، وحمل كتبه، ولأذان، أو جلوس في مسجد، أو دخوله ولوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم –، أو غيره ولنوم، ويقظة، وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح، وحمل ومس ميت، ولمن قص شاربه، أو حلق رأسه ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه، ونحو فصد وقيء، وكل ما قيل إنه ناقض، وإنشاد شعر، واستغراق ضحك، وحزن وحينئذ فلا بد في حصول الوضوء فيما ذكر من

نية معتبرة فيه فإن كان محدثا كالجنب يتوضأ عند إرادة الأكل، أو شربه، أو جماعه أو نومه، والحائض، أو النفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لنومها، أو أكلها، أو شربها تنوي به رفع الحدث، أو الوضوء، أو نحوه مما يرفع به الحدث بدليل قولهم إن الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى أنه رفع الحدث عن أعضائه، وإن لم يكن محدثا كالوضوء بعد الفصد، أو الحجامة، أو القيء، أو حمل الميت أو مسه، أو أكل لحم الجزور كفته نية الوضوء، أو نحوه، أو سنة الوضوء لذلك؛ إذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منها هذا ما أفتى به م ر قال وما نسب لإفتائي من غير ذلك لم أره فيما علقته اهـ شيخنا اهـ شوبري. (قوله: أو حديث) هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب الماجد عن الشيخ أبي إسحاق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي إسحاق. وفي فتاوى حج خلافه ونصها: نقل بعد كلام ابن العماد واستظهاره كلام الشيخ أبي إسحاق ونقل إفتاء بعضهم بالثواب مطلقا وهو الأوجه عندي؛ لأن سماعها لا يخلو عن فائدة لو لم تكن إلا عود بركته – صلى الله عليه وسلم – على القارئ

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling along with a valid intention in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=53)

ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له [حاشية قليوبي] كالحيض للرجل لكن في وجود تصور الغلط له حينئذ نظر. قوله: (فنوى رفع حدث النوم) ونيته

تنصرف لما عليه كما مر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثا وإنما صحت للغالط لأن نيته صادفت حدثا عليه باعتقاده أنه عليه، فهو قاصد رفع المنع، ولم يضره الغلط لأن التعرض للأسباب لا يجب جملة ولا تفصيلا، وبذلك سقط ما لبعضهم هنا. قوله: (مفتقر) أي فرد من أفراد ما يفتقر إلى وضوء في نفسه وأن يفتقر إليه الناوي فيصح بنية صبي استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد، ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضا. قوله: (أي الوضوء) فسره بذلك أخذا من عدم صحته بنية ما يندب له الوضوء الآتي، وأخذ بعضهم له من الاستباحة لا يصح لأنه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحة ما يندب له الوضوء وليس كذلك فتأمل. قوله: (فرض الوضوء) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة، وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب وشمولها لإزالة النجاسة مردود لأنه لا نية فيها، وإنما الغرض فيها وقوعها فرضا، ولا يكفي نية الطهارة فقط اتفاقا والمراد بالفرض في نية فرض الوضوء الشرط، وهو يسمى فرضا لا حقيقة الفرض وإلا لكان يأثم بتركه إذا خرج وقت الصلاة مثلا وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبي فتأمل. قوله (لأنه قد يكون تجديدا) أي ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بأن نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضا: (لبقاء حدثه) أي الأمر الاعتباري أو المنع العام لأنه المنصرف إليه النية كما مر، وليس هنا إلا هو فقط، فلم يدخل الخاص أيضا، فلا يقال إن لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة، وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب، وقولهم: إذا نوى الرفع الخاص صحت نيته إنما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصودة من لا بمعنى أنه رفعت جزءا من حدثه مطلقا لأن طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله، فإنه يعض عليه بالنواجذ. قوله: (لتكون نية الرفع للحدث السابق) أي لرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية، لا أن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر، وكذا نية الاستباحة المذكورة. قوله

(لتضمنها لنية الاستباحة) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لأن الاستباحة التي تضمنها الرفع عامة لرفعها الأمر الاعتباري أو المنع العام كما تقدم، وليس كذلك في صاحب الضرورة، لأن الاستباحة له في أمر خاص، فلا تشتبه إحداهما بالأخرى، ولذلك كانت نية الاستباحة في حقه كنية المتيمم يستباح بها فرض ونوافل أو نوافل وحدها. نعم لو أراد بالرفع رفعا خاصا كفاه لتضمنه الاستباحة التي هي خاصة به.

Mas'alah: What are the valid forms of intention for ablution for different types of people?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=53)

(فائدة) قد علم مما تقرر أن النية في حق السليم غير المجدد تؤدى بأوجه ثلاثة وهي كونها مضافة إلى رفع أو إلى استباحة أو إلى وضوء، وأن غير السليم له الوجهان الآخران، وأن المجدد له الوجه الأخير. نعم إن أراد بنية فرض الوضوء أنه فرض عليه لم تصح. قوله: (ومن نوى تبردا) أي مثلا ومنه غسل لمعة في المرة الرابعة لأن قصدها صارف. قوله: (مع نية [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the evidence for intention in ablution from the Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=53)

باب الوضوء قول الشارح: (والأصل في النية إلخ) من الأدلة أيضا من القرآن قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] لأن المعنى فاغسلوا لأجلها كما تقول إذا ذهبت إلى السلطان فتلبس أي لأجله. قول المتن: (كفاه نية الاستباحة إلخ)

بحث الإسنوي جواز سائر الكيفيات في الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة.

قول المتن: (دون الرفع)

Mas'alah: What is the ruling on mixing intention for worship and other purposes in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=54)

ذلك أي لم يضره في النية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية. والثاني يضره للإشراك في النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on intending a recommended act for ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=54)

أو) نوى (ما يندب له الوضوء كقراءة) أي نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها، (فلا) يجوز له ذلك، أي لا يكفيه في النية (في الأصح) لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، والثاني يقول قصده حالة كماله، فيتضمن قصده ما ذكر.

Mas'alah: When must the intention be made in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=54)

)

Mas'alah: When must the intention be made in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=54)

ويجب قرنها بأول الوجه) أي بأول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها، ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لأنها من جملة الوضوء كغسل الكفين، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب، فوجوب قرنها بالأول ليعتد به

Mas'alah: Is it permissible to distribute the intention across the limbs in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=54)

)

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of intention in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=130)

أحدها: أنه إذا نوى عند غسل (أول جزء من) (1) وجهه أجزأه، ولا يضره إذا عزبت (2) بعد ذلك. وإن نوى عند المضمضة، والاستنشاق من غير أن يغسل جزءا من وجهه، وعزبت نيته عند غسل وجهه، لم يجزه، وهو قول أبي العباس بن سريج، واختاره (الشيخ الإمام أبو إسحاق) (3) رحمه الله.

Mas'alah: What is the second opinion on the timing of intention in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=130)

والثاني: أنه إذا نوى عند المضمضة والاستنشاق، أجزأه، وإن لم يغسل جزءا من وجهه، وعزبت النية عنده، وهو قول أبي إسحاق، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله، ولا يجزئه (إذا نوى عند غسل كفيه ثم عزبت بعد ذلك.

Mas'alah: What is the third opinion on the timing of intention in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=130)

والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة) (4) : أنه إذا نوى عند غسل كفيه في أول الطهارة أجزأه، وإن عزبت بعده، وله وجه جيد.

Mas'alah: What is the description of the intention for ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=130)

فأما صفة النية: فأن ينوي رفع الحدث (أو الطهارة عن الحدث) (5) فإن نوى رفع حدث بعينه، ارتفع جميع الأحداث في أظهر الوجوه. (1) (أول جزء من) : في ب، ج. (2) عزبت النية: غابت النية. "القاموس المحيط" 1/ 104، قال الله تعالى: {لا يعزب

عنه مثقال ذرة} ، "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" 1/ 21، 22، (عزبت) غير موجودة في أ، وفي ب، ج موجودة، أنظر "المجموع" 1/ 369. (3) (الإمام) : ساقطة من ب، وفي ج: أبو. (4) (إذا نوى. . . سلمة) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (5) في ج، وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove one type of impurity when another is present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=131)

فإن نوى رفع حدث الغائط ("وبان" أن حدثه كان) (4) بولا، صحت طهارته. وذكر فيه وجه آخر: أنه لا يصح، وليس بشيء.

Mas'alah: What if major and minor impurities are combined and one intends to remove both?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=131)

فإن اجتمع عليه الحدث الأكبر والأصغر، فنوى رفع (الحدثين) (5) مطلقا. (1) (رفع) : ساقطة من ج. (2) (أول) : في ب، ألوان وهذا تصحيف من الناسخ. (3) (وإن كان) : في ب. (4) (وبان) : في ج، (وبان. . . كان) : غير واضحة في أ، وموجودة في ب، ج. (5) (الحدثين) : في أ، وفي ب، ج: الحدث، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit prayer by purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=132)

وإن نوى بطهارته استباحة الصلاة، ارتفع حدثه، وإن نوى استباحة صلاة بعينها، وأن لا يصلي غيرها، صحت طهارته لجميع الصلوات في أصح الوجوه.

Mas'alah: What is the second view on intending a specific prayer by purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=132)

والثاني: أنه لا تصح طهارته.

Mas'alah: What is the third view on the validity of purification with a specific intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=132)

والثالث: أنها تصح (للصلاة) (3) التي عينها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on absolute intention for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=132)

وإن نوى الوضوء، أو الطهارة مطلقا لم تصح طهارته في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification for recommended acts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=132)

وإن نوى الطهارة لما يستحب له الطهارة، صحت طهارته في (أصح) (4) الوجهين، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله. والثاني: لا يصح، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله، وهو قول مالك (5) . (1) (لهما) : غير واضحة في أ، وموجوة في ب، ج. (2) (قال الإمام أبو بكر) : ساقطة من أ. (3) (للصلاة) : في ب، ج، وفي أ: لصلاة، والأول أصح. (4) في أ: أحد، وفي ب، ج: أصح. (5) أنظر "المنتقى" للباجي 1/ 52.

Mas'alah: Is renewal of intention required when resuming interrupted ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=158)

فإذا قلنا إنه يبني على الطهارة، فهل يلزمه تجديد النية على ما يغسله في البناء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on separating intention for sunnah and fard acts in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=45)

ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شئ منه، وما قارنها هو أوله، فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شئ من الوجه – كحمرة الشفة – بعد النية فالاولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء، ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه، حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوله. وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة.)

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of wudu with washing something else?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=9)

[مسألة] : لو قرن نية الوضوء بما لا يتم غسل الوجه إلا به ففيه خلاف لم يبينه شيخنا، وعليه في ع ش فرع، قال (م ر) : لا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدأ به لتمحضه بالتبعية، وفي (حج) ومنه أي الوجه ما يجب غسله من تخفيفه اللحية، قال بعضهم: ومن مجاور من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه.

Mas'alah: Does one receive reward if they intend cooling with wudu?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=9)

[مسألة] : نوى مع نية الوضوء التبرد، لا ثواب عند ابن عبد السلام، ويثاب بقدر قصده مطلقا عند (حج) ، وبقدر قصده إن غلب باعث الآخرة عند الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'insha'Allah' in the intention for ablution?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=19)

11 – مسألة ولو قال في نية الوضوء إنشاء الله قاصدا التبرك صح قاله في باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intention when washing hands for cooling during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=207)

فإن قيل: لو قصد المتوضىء بغسل يديه التبرد، وهو غافل عن نية الوضوء، كان في صرف نيته المستصحبة بهذه النية الحاضرة خلاف، فلم لا جرى مثله هاهنا حتى يكون الحكم كما لو أدخلها الإناء ولم يقصد شيئا؟

Mas'alah: What is the effect of intending cooling on the validity of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=207)

قلت: لأن من لم يجعل القصد التبرد حكما [قائل] بأنه حاصل بفعله الطهارة وإن لم ينوه؛ فلا يؤثر قصده شيئا، وهنا لا يستلزم وجود أحد القصدين حصول الآخر.

Mas'alah: Is the ruling on intention in ablution analogous to that in ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=208)

وألحق المتولي مسألة [الوضوء] بها.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=262)

قال: إذا أراد – أي: الذي ليس بمتوضئ الوضوء نوى؛ لقوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [المائدة: 6] إلى آخرها؛ لأن تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلو للصلاة وجوهكم، كما يقال: إذا لقيت الأمير فتلبس، أي: للقائه، وإذا لقيت العدو فتأهب أي: للقائه، وإذا رأيت العالم فقم، أي: له. وقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين} [البينة: 5] والوضوء عبادة. وقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرى ما نوى" متفق

Mas'alah: Why does ablution require intention while removing impurity does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=265)

عليه، والوضوء عمل لأنه طهارة موجبها في غير محلل موجبها؛ فافتقرت إلى النية كالتيمم؛ وبهذا يخرج إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=265)

والنية عبارة عن القصد بالقلب؛ يقول العرب: نواك الله بحفظه، [أي: قصدك الله بحفظه].

Mas'alah: What is the definition of intention according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=266)

وعبارة بعضهم: "أنها تصميم القلب على فعل الشيء" ، والماوردي قال: إنها قصد الشي مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه، فهو عزم، كذا قاله في كتاب الأيمان والقصد بالنية تمييز رتب العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات.

Mas'alah: What intentions are valid for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=266)

قال: رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة: كمس المصحف وغيره، أي: كالطواف، وسجود التلاوة، والشكر، ومس المصحف وحمله؛ لأن ذلك عين العبادة.

Mas'alah: Does an absolute intention for purification suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=266)

واحترز بقوله: "للصلاة" عن نية مطلق الطهارة؛ [فإنها لا تكفي] عند الجمهور؛ لترددها

بين طهارة الحدث والخبث، واللغوية والشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification or obligatory ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=267)

وحملوا ما نقله البويطي من قول الشافعي: "لو نوى طهارة مطلقة أجزأه" على إرادة الطهارة للصلاة أو من الحدث، والماوردي أجراه على ظاهره ولم يحك سواه، وحكى وجهين فيما لو نوى الوضوء، ووجه المنع بأنه ينقسم إلى الوضوء عن حدث ووضوء مجدد، واتفقوا على أنه لو نوى فرض الوضوء أو الوضوء المفروض أجزأه؛ لانتفاء ما سبق من الاحتمال.

Mas'alah: Does the intention to remove ritual impurity suffice when one has both minor and major impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=267)

أحدهما: أنه لا فرق في إجزاء نية رفع الحدث بين أن يكون عليه مع الحدث الأصغر الحدث الأكبر أو لا يكون, ولا بأن يكون ماسحا على الخفين أو لا، فلا خلاف في ذلك إذا لم يكن عليه غير الأصغر وليس بماسح، أمل إذا كان ماسحا على الخفين فالمشهور الإجزاء.

Mas'alah: Does the intention to remove ritual impurity suffice when one has both minor and major impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=267)

ولو كان عليه مع الحدث الأصغر حدث أكبر: فإن قلنا باندراج الأصغر في الأكبر أجزأت عنهما نية رفع الحدث، وإلا فلا تجزئ عن واحد منهما؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the general ruling on the intention to remove ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=267)

والجمهولا أطلقوا القول بإجزاء نية رفع الحدث من غير تفصيل.

Mas'alah: Is it necessary to add the intention to Allah when performing ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=267)

الثاني: أنه لا يحتاج مع شيء مما ذكره التعرض غلى إضافة ذلك إلى الله تعالى والغزالي حكى في اشتراط ذلك وجهين، وهما من تخريج الإمام؛ فإنه قال: الوضوء من القربات؛ ولذلك أوجب الشافعي النية فيه، وإذا كان كذلك انقدح ذكر

Mas'alah: Does the intention to perform ablution suffice to remove ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=268)

خلاف في أنه هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله – تعالى – كما في الصلاة؟ لكن

قد قطع أئمة المذهب بأنه لو نوى أداء الوضوء أو [فريضة الوضوء] صحت نيته وارتفع حدثه؛ فالوجه أن يكتفي بما ذكر الأئمة.

Mas'alah: What is the basis for considering intention in ablution according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=268)

قال الرافعي: ولا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات؛ بل الاعتبار التمييز.

Mas'alah: What are the cases where the intention for ablution is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=268)

الثالث: أن نيته على غير هذا [النحو] الذي ذكر لا تصح، وذلك يشمل صورا لا يسلم بعضها من نزاع:

Mas'alah: Does intending to permit an act requiring purification suffice for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=268)

منها: ماإذا نوى استباحة مالا يستباح إلا بالطهارة كالصلاة وغيرها؛ فإن المشهور من المذهب إجزاؤها، ومن الأصحاب من قال: لا تجزئ؛ لأن هذه الأشياء تستباح مع بقاء الحدث بالتيمم، وهذا يشابه قول من اشترط من أصحابنا التعرض في الصلاة إلى الفرضية؛ احترازا من طهر الصبي، والصحيح الأول، ويمكن أخذه من قول الشيخ:

"نوى رفع الحدث" لأنه يشمل ما إذا أتى بذلك مطابقة أو تضمنا، ونية استبحة مالا يستباح إلا بطهارة تضمنت رفع الحدث؛ فكذلك إجزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove major impurity when performing ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=269)

ومنها: ما إذا نوى رفع الحدث الأكبر، وقد جزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، بخلاف ما إذا كان جنبا فنوى رفع الحدث الأصغر – لا يجزئه؛ لأنه يصح أن يرتفع الأدنى بالأعلى دون العكس.

Mas'alah: What is the ruling on intending an unordered purification in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=269)

وفي "الرافعي" وجه: أنه [لا يجزئه] في الأولى أيضا؛ لأنه نوى طهارة غير مرتبة، وهو المختار في "تلخيص الروياني" .

Mas'alah: What is the correct view on intention not being related to the order of washing in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=269)

وكيف كان الأمر فالصحيح الأول؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا.

Mas'alah: What is the ruling on intending recommended acts when performing ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=270)

ومنها: ما إذا نوى استباحة ما يستحب فعله على الطهارة: كقراءة القرآن، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم، وزيارة قبره – عليه السلام – والجلوس في المسجد، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة – فللأصحاب في الاكتفاء بذلك وجهان: أصحهما عند الماوردي وغيره: ما أفهمه كلام الشيخ. وبعض المتأخرين [رجح مقابله] ؛ لأن المقصود المتطهر تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث؛ فكانت نية ذلك متضمنة له، وهذا ظاهر نصه؛ فإنه قال: "لو توضأ لنافلة أو قراءة مصحف أجزأه" . والوجهان جاريان – كما قال الماوردي وغيره – فيما إذا نوى تجديد الوضوء، وكلام المتولي يخصهما بما إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محدث، وكلام ابن الصباغ في أثناء فروع ابن الحداد يخصهما بما إذا نوى ذلك وهو يعتقد أنه متطهر، وادعى في باب صفة الصلاة عند الكلام في النية: أن الأظهر ارتفاع حدثه، وفي هذه الحالة ادعى الإمام أن المذهب أنه لا يصح وضوءه. ومنهم من بنى الخلاف في هذه الصورة على الصورة الأولى، وأولى بألا تجزئ؛ وبهذا ينتظم في المسألة ثلاثة أوجه؛ كما حكاها القاضي الحسين، ثالثها: تصح في

الأولى دون الثانية، وهو اختيار القفال، والأصح في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling on intending acts not recommended for purity during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=271)

ولا خلاف في أنه إذا نوى استباحة مالا يستحب له الطهارة: كزيارة الوالدين، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، و [دخول السوق] – لاتصح نيته.

Mas'alah: What is the ruling on intending both impurity removal and cooling in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=271)

ومنها: إذا نوى رفع الحدث والتبرد، والذي نص عليه في البويطي الصحة، ولم يورد الجمهور غيره؛ لأن التبرد حاصل وإن لم ينوه؛ فأشبه ما إذا نوى عند دخول المسجد الفريضة والتحية؛ فإنه لا يضره. وعن ابن سريج أنه لا يصح لأجل الشريك؛ كما أفهمه كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove a specific impurity in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=271)

ومنها: لو نوى رفع حدث معين من بول، أومس، أو لمس، أو نوم. وللأصحاب فيه تفصيل: فقالوا: إن لم يكن عليه غير ما نواه أجزأه ذلك، وإن كان عليه غيره؛ ففيه ثلاثة أوجه حكاها أبو الطيب وغيره: أصحها: أنه يجزئه. والثاني: لا يجزئه؛ لأن المنع من الصلاة تعلق بمحل حدث على انفراده، فإذا نوى رفع بعض الأحداث ارتفع مت نوى، وخلفه ما بقي أيضا. والثالث: إن كان مانواه أول الأحداث ارتفع وما بعده بارتفاعه؛ لأنه الذي صادف الطهارة فأفسدها، وبواقي الأحداث لم تفسد الطهارة. وإن كان الحدث الذي نوى رفعه غير الأول لم يرتفع البواقي. وعكس ابن الصباغ ذلك، فقال:

إن نوى رفع الأخير صح؛ لأنه أقرب. وإن نوى ما قبله فلا. وجزم الماوردي والمتولي بأنه إذا عين حدثا، ولم ينف ما عداه [ارتفع الجميع. أما إذا نفى ما عداه] ، ففي صحة نيته وجهان. وزاد المتولي ثالثا: أنه إن عين الأخير صحت نيته، وإن عين غيره لم تصح. والشيخ أبو محمد عكسه، فقال: إن عين الأول صح، وإن عين غيره لم تصح. وقد حصل في كل حالة أربعة أوجه، وإذا جمعتها جاء منها وجه خامس: أنه إن

Mas'alah: What is the ruling on specifying and negating other impurities in the intention for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=272)

عين ونفى باقي الأحداث لم تصح نيته، وإن لم ينف صحت، وارتفع الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly specifying the wrong type of impurity in the intention for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=272)

وعلى الخلاف ينبني ما إذا غلط في التعيين من حدث إلى حدث: بأن نوى رفع حدث البول, ولم يكن عليه إلا حدث النوم؛ كما أشار إليه الإمام بعد أن جزم القول بارتفاع ما عليه بهذه النية, ولم يحك الجمهور سواه, ونقل المازني إجماع الجمهور عليه. ووجهه الإمام بأن عين الحدث لا سبيل إلى تخيل ارتفاعه, وإنما يثبت بسبب الحدث منع – وهو الحدث على التحقيق– ثم يرتفع ذلك المنع بالوضوء, وذلك المنع ليس جنسا معينا ولا نوعا مخصوصا, فلئن فرض غلط في التعرض لذكر السبب, فالمقصود ارتفاع

الحكم الواقع بذلك السبب, على أن هذه الصورة شبيهة بما إذا نوى المكفر بالعتق كفارة معينة, وكان عليه غيرها؛ لأن أصل النية لا بد منه, وتعيين النية ليس بشرط, والحكم في الكفارة أنها لا تجزئ, ولعل الفرق بينهما أن النية هنا ليست نية القربة بل للتمييز بخلافها ثم. نعم, لو علم أن حدثه البول, فنوى رفع حدث النوم عمدا – ففي صحة وضوئه وجهان, أصحهما: المنع؛ لتلاعبه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention across the limbs of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=272)

ومنها: إذا فرق النية على أعضاء الوضوء. وللأصحاب فيها وجهان: الأظهر عند الغزالي: ما أفهمه كلام الشيخ. وعند غيره – ومنهم الماوردي–: الإجزاء، والوجهان عند بعضهم مبنيان على جواز تفريق الوضوء، واختار الإمام ترتيبهما عليه، وقال: إن قلنا: لا يجوز تفريق الوضوء فتبعيض النية أولى، وإلا فوجهان. والفرق أن الضوء قربة واحدة تربط حكم أوله بحكم آخره؛ فإن من غسل وجهه لم يقض بارتفاع الحدث عن وجهه ما لم يتم الوضوء؛ إذ لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول لم يجد إلى ذلك سبيلا. قلت: وإذا تأملت ما حكيناه عن القاضي الحسين وغيره عند الكلام في تفريق الوضوء – عرفت أن الأمر عند الأصحاب كما قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on intending removal of impurity for each limb during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=273)

ثم الوجهان فيما إذا نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وكذا عند تطهير باقي الأعضاء، أو عند وجود ذلك وتبقية الحدث على العضو الذي بعده فيه – اختلف كلام المصنفين: فالذي ذكره الإمام الأول، والذي ذكره الماوردي الثاني. قال: ويستصحب النية إلى آخر الطهارة؛ اتباعا للأصل، فإن الدليل يقتضي وجوب ذلك؛ فإن كل جزء من أجزاء الطهارة عمل وعبادة، لكن في ذلك مشقة؛ فطرح، واكتفى باقترانها بأوله؛ كما في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if intention is made during a sunnah act of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=273)

نعم، إذا اقترنت النية بسنة من سنن الوضوء، قال الماوردي: فيجب استصحابها ذكرا إلى أن يغسل جزءا من الوجه. وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنه حكى بعد ذلك فيما إذا اقترنت النية بغسل الكفين أول الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ثم عزبت قبل غسل جزء من الوجه – هل يكون كعزوبها بعد غسل جزء من الوجه حتى يعتد بوضوئه، أو لا يعتد به؟ ثلاثة أوجه: أحدهما – قاله ابن الوكيل – أنه لا يضره ذلك؛ لأنها اقترنت براتب في الوضوء؛ فأجزأت؛ كما إذا اقترنت بغسل الوجه. والثاني – قاله أبو إسحاق – أنها إن اقترنت بغسل الكفين ثم عزبت لم تجزئه، وإن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق أجزأته؛ لأنها وجدت عند أخذه في تطهير الوجه، فشأنه إذا اقترنت بغسله. والثالث – قالها ابن سريج–: أنها لا تجزئه مطلقا حتى تقترن بغسل أول جزء

[يغسله] من الوجه؛ لأنه أول واجب يلقاه؛ كما في الصلاة. فإذا عرفت ذلك عرفت أنه

ليس واحد من الأوجه يقتضي ما قاله: أما على رأي ابن الوكيل وأبي إسحاق فظاهر، وأما على رأي ابن سريج – وهو الصحيح–: فلأن المعتبر عنده أن تقترن بغسل الوجه، ولا يلزم من ذلك القول بلزوم استصحابها ذكرا من حين نوى عند سنة من سنن الوضوء إلى أن يغسل جزءا من الوجه؛ فإنه لو نوى عند غسل اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق، ثم عزبت واقترنت بغسل الوجه – كفاه؛ ولهذا قال القفال – فيما حكاه الروياني عنه:– إنه من ينوي مرتين: عند غسل اليدين، وعند غسل الوجه. وقد حكى الروياني وغيره فيما إذا اقرنت نيته بالمضمضة والاستنشاق، ثم عزبت: إن كان قد غسل جزءا من ظاهر الوجه أجزأه، وإلا فلا، ورجحه الروياني، وغيره ضعفه؛ لأنه لم يقصد بذلك غسل الوجه. ومعنى عزوب النية: بعد ذكرها؛ قال الله – تعالى–: {لا يعزب عنه مثقال ذرة} [سبأ:3] أي: لا يبعد، ويقال: روض عزب عن الناس، أي: بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention by legal implication in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=274)

و [القسم] الثاني: أن يستصحبها حكما إلى آخر الطهارة، وهذا لا شك في وجوبه، ومعناه: ألا يحدث ما يخالف ما تقدم من نيته، مثل: أن يرفض النية ويترك الوضوء، أو يرتد – والعياذ بالله – فإذا فعل ذلك بطلت نيته في المستقبل، ولا يبطل ما مضى من وضوئه، حتى لو أراد البناء عليه فنوى في الحال: جاز، وفيه وجه آخر حكاه ابن الصباغ في الأولى والإمام في الثانية: أنه يبطل أيضا. قال الروياني: وليس بشي. وقد أشار الإمام إلى [أن] مأخذ الخلاف جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء، وهذا في الردة إذا قلنا: إن الردة بعد إكمال الوضوء لا تبطله؛ كما هو في الصحيح وبه جزم

الإمام، أما إذا قلنا: تبطله – كما حكاه ابن الصباغ وجها في المسألة – فهاهنا أولى. وإذا قلنا: لا يبطل الماضي بما ذكرناه، لاحظنا قصر الزمان وطوله؛ بناء

على وجوب الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling if the intention of cooling or cleaning arises during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=275)

فرع: طرآن قصد التبرد والتنظيف على الطهارة، هل يكون كطرآن ما ذكرناه؟ ينظر: إن كان غافلا حالة قصد التبرد عن الوضوء لم يجزئه ذلك الغسل عن الواجب الوضوء؛ كما نص عليه، وبه جزم البندنيجي وغيره، وهو الأصح في "النهاية" والرافعي، مع وجه آخر: أنه لا يؤثر ذلك. وإن كان حال قصد التبرد ذاكرا للطهارة: فوجهان؛ كما في الابتداء، صرح بذلك في "المهذب" وغيره، وجزم القاضي الحسين والفوراني بالإجزاء. ومن مجموع ما ذكرناه يأتي في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن غفل عن نية الوضوء لم يصح وإلا صح هو الأصح. والخلاف جار – كما قال القاضي الحسين – فيما إذا توضأ فغسل وجهه [ويديه] ، ومسح رأسه، وزلق؛ فتوسخت رجلاه؛ فغسلهما غافلا عن نية الوضوء, هل يقع غسلهما عن جهة الوضوء أم لا؟ والمذهب الإجزاء. ثم حيث قلنا: إن قصد التبرد والتنظيف يمنع الاحتساب عن الوضوء – لم يعتد بغسل ما اقترن به قصد التبرد وما بعده؛ لأن الترتيب شرط, ولا يجزئه إعادة غسل ذلك من غير تجديد نية؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره, لكن هل هذا لأن قصد التبرد أبطل النية المستصحبة في المستقبل أصلا ورأسا, أو قوي عليها؛ فكان النظر إليه دونها من غير أن تبطل,

وتكون هذه النية تقوية للأولى لا مبتدأة؟ هذا مما للنظر فيه مجال, والأظهر الثاني, وفائدته تظهر في أنه إذا تبصر القضية وقصد غسل ذلك عن الحدث, لا يتخرج على جواز تفريق النية. نعم, يلاحظ طول الزمن وقصره؛ بناء على وجوب الموالاة؛ وهذا ما حكاه ... الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ. والذي حكاه القاضي الحسين تخريجه على الوجهين في تفريق النية, وكذا حكاه الرافعي في نظير المسألة الذي سنذكره, وقال: إن قلنا: إنه يجوز التفريق بقي النظر في طول الفصل وعدمه: إن [اعتبرنا الموالاة] لم يحتمل طوله.

Mas'alah: How does the ruling on splitting intention relate to the ruling on continuity in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=276)

قلت: قد سلف منه أن الخلاف في تفريق النية مبني على القولين في الموالاة, أو مترتب عليهما, وأولى بألا يجزئ تفريق النية؛ فكيف يستقيم مع ذلك قوله: إن قلنا: يجوز تفريق النية ينظر إلى طول الفصل وقصره؛ نظرا إلى اعتبار الموالاة؟! فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if a spot is missed and washed with supererogatory intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=276)

ولو أغفل لمعة من أعضاء وضوئه في المرة الأولى, وغسلها في الثانية أو الثالثة – فهو قاصد غسلهما بنية النفل, وهل تؤثر في نية رفع الحدث المستصحبة؟ فيه وجهان: حكاهما القاضي الحسين: أحدهما: نعم؛ لأن نية النفل حاضرة, وتلك مستصحبة؛

فقويت الحاضرة, والفرض لا يقع بنية النفل؛ كما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وسجد للتلاوة أو للسهو, لا تقوم مقام ما عليه. والثاني: لا؛ لأن الغسل عن النفل إنما يقع بعد فراغ المحل عن الفرض, وفي هذه الصورة لم يتفرغ المحل عن الفرض؛ فوقع الغسل عن الفرض. والفرق بين ما نحن فيه ومسألة السجود: أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثا, ونية الصلاة لا تشتمل على سجدة التلاوة والسهو قطعا ويقينا؛ لأنها تطرأ عليها أحيانا. وفي "الرافعي" أن الوجهين مخرجان على أصلين سلفا: أحدهما: أن قصد التبرد إذا طرأ بعد عزوب نية الوضوء, هل يؤثر؟ وهذا اتبع فيه الإمام؛ فإنه كذا قاله. والثاني: أن تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه, بل على قصد التنفل؛ فيكون كما لو نوى بوضوئه ما يستحب له الطهارة, أي: لا لأجل الحدث, كتجديد الوضوء. قلت: وتخريج ذلك على الأصل الأول فيه نظر؛ لأن مثار الخلاف فيه مفرع على أن مقارنة نية التبرد لنية رفع الحدث لا تؤثر, لأن التبرد يحصل بدون نية – كما سلف– فلم يؤثر بنيته شيئا, ونية رفع الحدث لو قارنتها نية للتنفل ثانية أو ثالثة لم تصح وجها واحدا؛ كما لو قصد [تكبيرة واحدة للإحرام] والهوي, فإذا كان مع

اقتران نية رفع الحدث مع نية التنفل مانعا، فحدوث نية التنفل ونية رفع الحدث مستصحبة أولى. وأما تخريجه على الأصل الثاني ففيه نظر، والأولى ما قاله القاضي الحسين: أن الخلاف في ارتفاع الحدث بنية التجديد ممن ظن أنه متطهر – مرتب على الخلاف في هذه المسألة، فإن قلنا: لا يعتد بغسل اللمعة بالمرة الثانية أو الثالثة – فلا يرتفع الحدث بنية تجديد الوضوء، وإلا فوجهان. والفرق: أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثا نفلا وفرضا، وإذا غسلها في المرة الثانية كانت مغسولة بنية موجودة من قبل، ولا كذلك في تجديد الطهارة.

Mas'alah: What is the extent of purification when mistakenly intending to remove minor impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=491)

قلت: وليت شعرى، القائل بارتفاعه: هل يقول بارتفاعه عن جملة الرأس، أو عن القدر المجزئ في الوضوء؟ والظاهر: الثاني، وإن صح فأي موضع هو؟

Mas'alah: What is the ruling if the intention of cooling off is isolated from wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1321)

وإن تجردت نية التبرد، قال العراقيون: لايجزئه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1337)

قلت: وابن الصباغ قد حكاه في باب النية في الوضوء وجها في المسألة مع الوجه الآخر.

Mas'alah: What is the analogy between intention in ablution and intention in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1338)

قالوا: ونظيره ما لو نوى التنظيف في أثناء الوضوء بعد عزوب النية حقيقة، لا حكما،

وذلك لا يؤثر، لكن لأبي إسحاق أن يمنع في مسالة الوضوء أيضا، ويتمسك فيها بظاهر ما نقله المزني؛ فإنه قال: يجزئه ما لم يحدث نية أن يتبرد، أو يتنظف.

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling along with a valid intention for ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=86)

أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح. [مغني المحتاج] في وضوئه فتوضأ أجزأه، وإن كان مترددا؛ لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء (جاز) أي أجزأه ذلك (على الصحيح) لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. والثاني: يضر لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها، فإن فقد النية المعتبرة كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة. قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي – فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي – اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا، واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا، ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل، ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي، وإذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره. قال في المجموع عن

الروياني، يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال: إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم، ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال؛ لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ. والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث ولدخول مسجد (فلا) يجوز له ذلك: أي لا يجزئه (في الأصح) ؛ لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث، فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته. والثاني: يصح؛ لأن مقصوده تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث، فكانت نيته متضمنة له. أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزما. فروع: الأول: لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس. الثاني: لو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة في ماء أو غسلها فضولي ونيته فيهما عازبة لم يجزه لانتفاء فعله مع النية، فقولهم: لا يشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة. الثالث: لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه: أما في الأولى فلأن قضية نيته الأولى كمال غسلها قبل غيرها، وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظانا أنه الأول فإنه يكفي، وإن توهمه الأول،

Mas'alah: When must the intention be made in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=87)

ويجب قرنها بأول الوجه. وقيل يكفي بسنة قبله، وله تفريقها على أعضائه [مغني المحتاج] وأما في الثانية: فلأنه أتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا، وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضا لما مر في تعليله (ويجب قرنها) بسكون الراء مصدر قرن بفتحها (بأول) غسل (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم لما مر فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها. وأما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا الاستنجاء ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) ؛ لأنها من جملة الوضوء والأصح المنع، إذ المقصود من العبادة أركانها، والسنن توابع، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به جزما، ومحل الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة؛ لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها. فإن قيل: من نوى صوم النفل في أثناء اليوم فإن النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم، فلم لا كان هذا كذلك؟ . أجيب بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فإنه يصح بدونها بخلاف بقية النهار، وأيضا الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها، والوضوء أفعال متفاصلة فالانعطاف فيها أبعد، ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأ، وإن عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرون بالنية لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف، ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي (1) ، فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجوب قرنها بالأول ليعتد به، ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في

الاستصحاب الذكري. وأما الحكمي: وهو أنه لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالردة فواجب كما علم مما مر (وله تفريقها) أي: النية (على أعضائه) أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله كما سيأتي فكذلك تفريق النية على أفعاله وجعل في مشكل الوسيط من صور التفريق أن ينوي رفع الحدث مطلقا عند كل عضو، وتوقف في ذلك ابن الصلاح؛ لأن النية الثانية تتضمن قطع الأولى: أي كما في نية الصلاة. قال ابن شهبة: وقد يقال: هي مؤكدة، ونية الوضوء ليست كنية الصلاة حتى تقطع الثانية

في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=3)

باب نية الوضوء] (قال الشافعي) : ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الأعمال بالنيات» ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان (قال) : وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة. (قال) : وإن نوى فتوضأ، ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف.]

Mas'alah: Is it necessary to know the specific type of impurity when purifying?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال المزني) : ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه كما عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح، ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض وإنما كانت جنبا أو من حيض وإنما كانت نفساء لم يجزئ أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه، ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu and ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=8)

الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلي به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوي لأي الفروض ولا لأي الأحداث توضأ ولا لأي الأحداث اغتسل. (قال) : وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذي ليس بجنب توضأ وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء، ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء وإن دخل في الصلاة، ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزني) : وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء، ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر، فإن أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق وقد قال فيه جماعة العلماء إن عدة من لم تحض

الشهور، فإن اعتدت بها إلا يوما، ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى. (قال) : ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول لقوله جل وعز {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] وقول ابن عباس: "لا تصلي المكتوبة إلا بتيمم" . (قال) : ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن وإن تيمم بزرنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه. باب جامع التيمم (قال الشافعي) : وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال، أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء برء. (قال) : في القديم: يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى (قال) : وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر، وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان في المصر في حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومئ ويعيد إذا قدر (قال) : ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين، فإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان أحدهما: يمسح عليها ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء، والقول الآخر: لا يعيد، وإن صح حديث «علي – رضي الله عنه – أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمسح على الجبائر» قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزني) أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز

عنه المصلي وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المسافر يصلي إلى غير القبلة يومئ إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزني) : وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس. و (قال الشافعي) : ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة، ولو جاز ما قال غيري: "يتيمم" للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئا. (قال الشافعي) : وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر: يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا وقال في القديم؛ لأن الماء لا يطهر بدنه (قال المزني) : قلت أنا هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم، وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق. (قال الشافعي) : وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة وقال في الإملاء لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي (قال المزني) : قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله، وبالله التوفيق. (قال) : فإن لم يجد الماء، ثم علم أنه كان في رحله أعاد وإن وجده بثمن في موضعه وهو واجد الثمن غير

خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس له التيمم وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم. ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان؛ لأنهما قد يقدران على الماء والميت إذا دفن لم يقدر على غسله، فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به، فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه]

Mas'alah: Can one intention in wudu remove multiple states of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=258)

وشبيه بهذا رده لقول من قال: "إن من عليه أحداث، مثل من مس، وبال، ثم نام، فإذا نوى رفع حدث النوم بالوضوء، لم يرتفع حدث البول والمس" فقد سخر الإمام من هذا الكلام، وقال معقبا عليه: "وهذا حيد عندي عن الفقه؛ فإن المرعي هو المنع، وهو المعني بالرفع، وما اتحد فلا يتحقق فيه تعدد ولا اختلاف، ولا يترتب بتقدم أول وتأخر ثان" . *

Mas'alah: What is the chapter on intention in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=506)

باب النية في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of hadath in the intention for ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=506)

61 - فأما الوضوء، فينقسم إلى وضوء الرفاهية، وإلى وضوء الضرورة، فأما وضوء الرفاهية، وهو وضوء من لا عذر له من النواقض للطهارة [2]، ففي النية مسلكان: أحدهما - التعرض لرفع الحدث، فإذا نوى المتوضىء رفع الحدث، صح وضوؤه وارتفع حدثه. وإن نوى رفع حدث البول، وكان حدثه نوما، أو مسا، فالوجه القطع بارتفاع الحدث، وصحة الوضوء، والسبب فيه أن عين الحدث لا سبيل إلى تخيل ارتفاعه، وإنما ثبت بسبب الحدث منع، وهو الحدث على التحقيق، ثم يرتفع ذلك المنع بالوضوء، وذلك المنع ليس جنسا معينا ولا نوعا مخصوصا، فإن فرض (1) ابن سريج، أحمد بن عمر، أبو العباس، القاضي، البغدادي، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره. حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، وتفقه به جماعة من حملة المذهب ورفعائه. توفي سنة 306 هـ (ر. طبقات الشافعية الكبرى: الطبقة الثالثة: 3/ 21، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي: 1/ 48، وطبقات الفقهاء للشيرازي: 108، والأعلام للزركلي) . (2) يشير بقوله هذا إلى أصحاب الحدث الدائم مثل سلسل البول، والاستحاضة. وسيأتي الحديث عن نية الوضوء بالنسبة لهم قريبا.

Mas'alah: What are the categories of error in specifying intention for acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=507)

62 - وكان شيخي يذكر هاهنا في وقوع الغلط في تعيين النية أقساما، لا بد من ذكرها

على إيجاز، فالعبادات تنقسم: فمنها ما يشترط التعيين في نيتها، كالصلاة والصوم، ومنها ما لا يشترط التعيين فيها. وهذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما – ألا يشترط التعيين، ولكن لو عين الناوي وغلط، لم يعتد بالعبادة، وهذا كما أنا لا نشترط في نية الكفارة التعرض لذكر سببها، ولو نوى من أعتق رقبة إعتاقها عن يمين، ثم تبين أنه ما كان حلف، وإنما كان ظاهر، فالإعتاق لا يقع عن الكفارة التي كانت عليه، وكذلك لو نوى بما يخرج زكاة مال غائب، ثم ظهر له أن ذلك المال كان تالفا في وقت إخراج الزكاة، فما أخرجه لا ينصرف إلى سائر أمواله. ولو كان نوى بما أخرجه تزكية ماله مطلقا، لانصرف إلى ما بقي من ماله الزكاتي. فهذا أحد القسمين. والقسم الثاني – ألا يضر الغلط في التعيين، وكان يذكر من ذلك ما لو نوى الإمام إمامة زيد، ثم تبين أن المقتدي به عمرو، فلا يضر الغلط في ذلك. ثم كان يقول: حقيقة هذا القسم يؤول إلى أن أصل النية في هذه الصورة غير مشروط في صحة صلاة الإمام، فإذا عين وأخطأ، لم يضر؛ فإن أقصى التقدير بطلان النية، ولو لم ينو الإمام أصلا، لصحت صلاته. ولم يذكر غلط المقتدي في تعيين إمامه، فإن فيه سرا سأظهره في كتاب الصلاة، وكان يلحق الغلط في تعيين الحدث بالقسم الأخير. وهذا فيه أدنى نظر على موجب تقسيمه؛ فإن أصل النية لا يسوغ تركه في الوضوء. والذي يكشف الغطاء في ذلك أن المتيمم لو نوى استباحة الصلاة عن الحدث، ثم ظهر له أنه كان جنبا، صح تيممه، والغلط من الجنابة إلى الحدث لا أثر له. ولما نقل المزني هذا في التيمم، استشهد عليه بغلط المتوضىء من حدث إلى حدث.

وحكى في غلط المتوضىء إجماع [1] العلماء.

Mas'alah: What is the difference between tayammum and wudu regarding the effect of error in intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=508)

63 - وأنا أقول: أما سقوط أثر الغلط في التيمم، [فواضح] [2]؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث أصلا، وإنما أثره في استباحة الصلاة، والأحداث ذكرت أو لم تذكر باقية لا تزول، فيظهر التحاق التيمم في ذكر الحدث بما لا يشترط فيه النية أصلا. والوضوء يرفع الحدث، ففرض الغلط في تعيينه قريب الشبه بالغلط في تعيين أسباب الكفارات. وسأذكر صورة بعد ذلك، يتم بذكرها الغرض إن شاء الله تعالى. فهذا ذكر مسلك واحد في كيفية النية.

Mas'alah: What is the ruling on intending permissibility of an act rather than removal of hadath in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=508)

64 - فأما الثاني - فهو ألا يتعرض المتوضىء للحدث في نيته، ولكن ينوي استباحة شيء، فإن نوى استباحة ما يفتقر إلى الوضوء، صح وضوؤه، وارتفع حدثه، واستباح ما عين، وما أضرب عن ذكره. فإذا نوى استباحة الصلاة، ارتفع حدثه، وزال المانع بالكلية، وكذلك إذا نوى استباحة مس المصحف أو حمله. فأما إذا نوى ما لا يشترط فيه الوضوء، ولكن يستحب كقراءة القرآن عن ظهر القلب، ففي المسألة وجهان: أحدهما - لا يرتفع حدثه [3]؛ فإنه لم ينو ما يمنع الحدث منه. والثاني - يرتفع؛ فإنه لما ذكر ما أمر فيه بالوضوء، وإن كان [ندبا] [4]، فقد تعرض للحدث، فارتفع. ولو

كان محدثا، فظن أنه متطهر، فتوضأ، ونوى تجديد الوضوء، فالتجديد على الجملة مأمور به، ولكن المذهب أن حدثه لا يرتفع؛ إذ التجديد مأمور به، لا لأجل (1) ر. المجموع: 1/ 314، لترى أنه نقل الإجماع في هذا أيضا، ولترى بهامشها عن نسخة الأذرعي: أن النووي أخذ هذا من كلام (الإمام) في أوائل باب نية الوضوء. ثم استدرك على النووي بكلام الإمام، والذي نريده الآن هو إثبات أن إمام الحرمين هو المعني بقولهم (الإمام) مطلقا. كما ذكرنا في ترجمته. (2) يكاد إمامنا أن يسقط الفاء في جواب (أما) دائما. وهي لغة كوفية، وعليها جرت نسخة الأصل، والمثبت من (م) ، (ل) . (3) وهو الأصح (الروضة: 1/ 48) . (4) في الأصل: نذرا. والمثبت من (م) ، (ل) .

الحدث، ومن يريد أن يقرأ القرآن عن ظهر القلب مأمور بالوضوء لأجل الحدث؛ فتعلق وضوؤه بقصد رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to permit a specific prayer and excludes others in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=509)

65 - إذا نوى المتوضىء استباحة صلاة بعينها دون غيرها، فعين تيك الصلاة في نيته، ونفى ما سواها، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن حدثه باق، ولا يصح وضوؤه أصلا؛ فإن نيته فاسدة، [فكأنه لم ينو] [1] والثاني - يصح وضوؤه [2]، ويرتفع حدثه، فيستبيح ما عين وما نفى؛ فإن الحدث لا بد من تقدير ارتفاعه في استباحة الصلاة المعينة. وإذا ارتفع حكم الحدث، لم يتبعض، ولا خلاف أنه لو عين صلاة، ولم ينف

غيرها، ارتفع حدثه، واستباح كل مفتقر إلى الوضوء، فإذا عين ونفى، لغا نفيه، وصار كما لو عين صلاة، ولم ينف غيرها. قال الشيخ أبو بكر [3]: لو اجتمعت أحداث ونوى رفع بعضها، ونفي ما سواها، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا يصح وضوؤه. والثاني – يصح ويرتفع جميع أحداثه.

Mas'alah: What is the nature of intention in ablution as an act of worship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=511)

69 – [ووراء] [3] جميع ما ذكرناه غائلة لا يقف على سر المذهب من لم يتنبه لها. فأقول: ظاهر ما ذكره الأئمة أن النية في الوضوء من نية القربات، والشافعي أوجب النية في الوضوء، من حيث أثبت أن الوضوء قربة، فعلى هذا إذا نوى رفع (1) في الأصل: تقيد. بهذا الضبط والوضوح، وهو تصحيف ظاهر. والمثبت من (م) ، (ل) . (2) شيخنا المراد به هنا والده، فهو تلميذ القفال، وأما القفال فهو القفال (الصغير) المروزي أبو بكر عبد الله بن أحمد، وهو المراد عند الإطلاق. هذا. والوجه المحكي عن القفال هنا حكاه النووي في المجموع: 1/ 332 عن أبي بكر الفارسي، والخضري، وأبي بكر القفال جميعا، وحكاه الرافعي: 1/ 333 عن أبي بكر الفارسي والخضري، وحكاه الغزالي في الوسيط: 1/ 365 عن الخضري، أما الحاكي هنا (شيخنا) ، فلم يذكره أي منهم. (3) غير مقروءة بالأصل، وقدرناها في ضوء السياق، وما بقي من آثار الحروف، وقد أكدت (م) صحة تقديرنا، والحمد لله على توفيقه، وكذا (ل) أيضا.

الحدث؛ فينقدح فيه ذكر خلاف في أنه هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى جهة التقرب

إلى الله تعالى [1]؟ فإن أئمتنا اختلفوا في أن من نوى صلاة الظهر هل يشترط في صحة نيته أن يقول: لله تعالى؟ كذا القول فيه إذا نوى رفع الحدث، فيجرى فيه [الخلاف] [2] أنه هل يشترط أن يقول بقلبه: فعلته لله؟ وقد قطع أئمة المذهب أن المتوضىء لو نوى بوضوئه أداء الوضوء، وفرضية الوضوء، صحت نيته [3]، وارتفع حدثة، وإن لم يتعرض للحدث، ولا لاستباحة ما يفتقر إلى الوضوء، وذكروا اختلافا في أن المتيمم لو نوى فريضة التيمم هل يكفيه ذلك؟ وفرقوا بين الوضوء والتيمم بأن الوضوء قربة مقصودة في نفسها؛ إذ يستحب تجديدها. والتيمم لا يعنى إلا لغيره؛ ولهذا لا يستحب تجديده. فهذه المسالك مصرحة بأن نية الوضوء نية القربات، وإن ظن ظان أن الوضوء إذا كان يقع تنظفا، ويقع مأمورا به، فالغرض من النية إيقاعه مأمورا [به] [4]؛ فإن من عليه ألف درهم، فسلم الألف إلى مستحق الدين؛ فلا يقع أداء الدين ما لم يقصد أداء الدين، كان ظنا بعيدا عريا عن التحصيل. فالوجه الاكتفاء بما ذكره الأئمة. هذا تمام المراد في كيفية النية.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention of cooling with intention of ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=513)

71 - إذا نوى المتوضىء بوضوئه رفع الحدث والتبرد، فضم نية التبرد إلى النية المقصودة، لا يضر؛ فإن التبرد يحصل حسا وإن لم ينو، فلا معنى للنية فيه، (1) في (ل) : سبب. (2) وهو الأصح (الروضة: 1/ 47) .

وكل ما يحصل من غير نية، فالقصد فيه لاغ، لا يناط به حكم. ولو دخل الإنسان

المسجد، وتحرم بالصلاة، ونوى به فريضة الظهر وتحية المسجد، فتتأدى الفريضة، وتحصل التحية، وليس ذلك تشريكا؛ فإن التحية كانت تحصل، وإن لم ينوها؛ إذ لا غرض من التحية إلا ألا يجلس من دخل المسجد حتى يصلي. ولو نوى المتحرم بالصلاة الفريضة والسنة، لم تنعقد صلاته؛ فإن التشريك يمنع العقد. ولو قصد المسبوق بالتكبيرة التي يبتدىء بها العقد وتكبيرة الهوي، لم تنعقد صلاته. ولو نوى المغتسل يوم الجمعة -وكان قد أجنب- [1] بغسله غسل الجنابة والجمعة، حصل الغرضان، ولو نوى غسل الجنابة فحسب، ففي حصول سنة غسل الجمعة قولان، سيأتي ذكرهما. قال الشيخ أبو علي [2] في شرح التلخيص: "من أصحابنا من قال: من نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة، لم يصح غسله أصلا؛ للتشريك، وكان ذلك كما لو نوى" (1) في (م) : وكان قد أجنب فنوى. (2) الشيخ أبو علي المراد هنا، هو الشيخ أبو علي السنجي: الحسين بن شعيب بن محمد، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، وله غير شرح التلخيص، شرح المختصر، وشرح فروع ابن الحداد، توفي 430 هـ. وقبره بجنب أستاذه القفال بمرو. وكتاب (التلخيص) المشار إليه من عمل ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، له غير التلخيص (المفتاح) و (أدب القاضي) و (المواقيت) وغيرها، كان إماما جليلا، تفقه على أبي العباس ابن سريج توفي 335 هـ. وقد شرح التلخيص أكثر من شارح، منهم القفال المروزي عبد الله بن أحمد. والذي جعلنا نرجح أن شارح التلخيص المقصود هنا هو أبي علي السنجي أن السنجي هو الذي يلقب بالشيخ، حتى عرف بهذا اللقب وشاع عنه، قال السبكي في الطبقات: "فمن مستحسن الكلام الشيخ والقاضي زينة خراسان. والشيخ والقاضي زينة العراق، وهم الشيخ أبو علي السنجي والقاضي الحسين، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب" (راجع طبقات

السبكي: 3/ 59 وما بعدها، 4/ 344، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 253، 261، طبقات الشافعية للإسنوي: 2/ 297، 298) .

المسبوق بتكبيرة العقد والهوي ". وهذا بعيد، لم أره لغيره. ووجه خروجه أن يفرع على أحد القولين، وأنه لو نوى غسل الجنابة ولم يتعرض لغسل الجمعة، لم تتأد سنة غسل الجمعة، فإذا نواه، فهو تشريك في ظن هذا القائل، وهو بعيد؛ فإن مبنى الطهارات على التداخل."

Mas'alah: What is the basis for requiring intention (niyyah) in purification from ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=542)

106 - وإذا انتهى [الكلام] إلى هذا المنتهى، فلا بد من التنبيه لأصل مهم، يوضح بالسؤال والانفصال عنه. فإن قيل: فلم شرطتم النية في طهارة الحدث؟ والنية قصد، ولا بد في تقدير القصد من فرض فعل مقصود، وليس في طهارة الحدث فعل مقصود؛ فإن الجنب إذا برز لموقع القطر، حتى استوعب [بدنه غسلا] [1]، كفاه ذلك، فإذا لم يوجد منه فعل فما متعلق قصده؟ قلنا: وقوفه حال محل غسل ينشئه. فإن قيل: لو ألقي رجل في غمرة، ونوى رفع الحدث فما مقصوده؟ قلنا: إيثاره المقام في تلك الغمرة مقصوده. فإن قيل: فإن كان لا يؤثر المقام فيها، وهو يغط ويغمس قهرآ - قلنا: من

(1) في الأصل: غسلا بدنه. والمثبت من (ل) .

Mas'alah: How is intention (niyyah) valid for one forcibly immersed in water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=543)

ضرورة نية رفع الحدث ربطها بأمر، وهو الكون في الماء، ولو في لحظة، ويستحيل أن ينوي رفع الحدث لا بشيء. وإن تناهى المصور في التصوير، ولم نقدر للملقى في الماء مقصودا هو كون أو مكث، فقد رأيت للشيخ أبي علي أنه قال: لا يصح الوضوء؛ فإن النية لا تتحقق من غير تعليق بأمر، فإن جمع بين قصد رفع الحدث وبين قطع النية عما هو فيه، فالنية لا تتحقق. فإن قيل: أليس الصائم ينوي ولا يصدر منه فعل؟ قلت: الانكفاف عن المفطرات مما يتأتى ربط القصد والاختيار به، وهذا فيه احتمال وإشكال ظاهر، والذي يشعر به كلام معظم الأئمة إطلاق القول بأن النية تصح في حق الملقى في الماء من غير تفصيل؛ فإن الملقى إذا كان كارها لما هو فيه، فلا يمتنع أن ينوي رفع الحدث بما هو كاره له، والسر فيه أنه إذا نوى رفع الحدث بما هو فيه، فيكون ما يلابسه مرادا له من وجه، ومكروها له من وجه. وهذا مقام يتعين إنعام الفكر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the intention across the limbs of ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=549)

فرع: 115 - إذا فرق المتوضىء النية على أعضاء وضوئه، فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن وجهه، وهكذا فعل في باقي أعضائه، ففي صحة الوضوء وارتفاع الحدث وجهان. وكان شيخي يبنيهما على القولين في تفريق الوضوء [فعلا، ووجه] [2] البناء أنا إذا منعنا التفريق، فالطهر قربة واحدة؛ فينبغي أن يشتمل عليها نية واحدة. وإن قلنا: يجوز التفريق، فقد قدرنا كل فرض قربة بنفسه، كالأقدار التي يفرقها من [يستوعب] [3] الزكاة، فلا يمتنع تقسيط النية عليها. والوجه عندي أن يقال: إن منعنا التفريق فعلا، لم يجز تفريق النية وتقسيطها. وإن جوزنا التفريق فعلا، ففي تجويز تقسيط

النية وجهان: أحدهما – الجواز، والثاني – لا يجوز؛ فإن الوضوء –وإن جوز تفريق أركانه– قربة واحدة يرتبط حكم أوله بحكم آخره؛ فإن من غسل وجهه، لم يقض بارتفاع الحدث عن وجهه، ما لم يتمم الوضوء؛ إذ لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول، لم يجد إلى ذلك سبيلا. (1) وهو الأصح (الروضة: 1/ 64) . (2) في الأصل: "فعلى وجه البناء" والمثبت من (ل) . (3) في الأصل: يستوجب. والمثبت من (ل) .

Mas'alah: What is the reality of intention (niyyah) and how does it relate to actions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1021)

771 – فالنية من قبيل الإرادات والقصود، وتتعلق بما يجري في الحال أو في الاستقبال: فما تعلق بالحال، فهو القصد تحقيقا، وما يتعلق بالاستقبال فهو الذي يسمى عزما، ولا يتصور تعلق النية [بماض قطعا. ثم إن فرض تعلق النية] [2] بفعل موصوف بصفة واحدة، سهلت النية، وإن كثرت صفات المنوي، فقد تعسر النية، وسأذكر سبب العسر فيه، وقد يظن الأخرق أن النية لها ابتداء، ووسط، ونهاية، وجريان في الضمير على ترتيب، وهذا زلل، وذهول عن حقيقة النية. وإنما الذي يجري على ترتيب ما نصفه، فنقول: إحضار علوم في الذهن متعلقة بمعلومات عسر؛ حتى ذهب بعض الأئمة في الأصول إلى أن العلمين المختلفين يتضادان ولا يجتمعان، وهذا خطأ صريح، فإذا كان الفعل موصوفا بصفات، فالعلوم بها تترتب، وتقع في أزمنة في مطرد العادة. ثم إذا حضرت العلوم، واجتمعت في الذكر يوجه القصد إليها، في لحظة، بلا ترتب (1) ر. المختصر: 1/ 70. (2) ساقط من الأصل، ومن: (ط) .

واسترسال. ثم قد تجري العلوم، فيبقى الذهول في أواخر الأمور عن أوائلها، فلا تتوجه النية إلى الموصوف كما ينبغي. فإن انضم إلى ذلك التلفظ بشيء آخر سوى المنوي -كالتكبير في حال التحرم- تناهى العسر من اجتماع هذه المختلفات. فقد نصصنا على ماهية النية، وأوضحنا أنها لا تترتب في نفسها، وذكرنا ما يطرأ فيها من عسر [1]، وسنبين غرضنا الآن إن شاء الله تعالى. فنقول بعد ذلك: الكلام في ثلاثة فصول: كلام في وقت النية، وكلام في كيفية النية، وكلام في محل النية. [فصل] [في وقت النية] [2]

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution regarding intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=154)

(أحدها نية رفع حدث) على الناوي: أي رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع المانع، [حاشية الشبراملسي] الحدث (قوله: فيعم) أي فصح الإخبار عنه بالجمع (قوله: أي فروضه) أي جملة فروضه (قوله: وهو المحكوم فيه إلخ) الضمير راجع للكلي، وأما الكلية فهي التي حكم فيها على كل فرد، والكل هو الحكم على جملة الأفراد، فالثلاثة متغايرة (قوله: يكون من دلالة الاقتضاء) وهي أن يتوقف صدق الكلام أو صحته على إضمار فيقدر هنا: أي جملة فرضه بمعنى: فروضه ستة (قوله: على أن بعضهم قال: إنه لا يحسن إلخ) وفي سم على حج. وأقول: هو إشكال ساقط لوجوه: منها أن هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع من أن البيع هو العقد، ولا يتصور أن يكون العاقد جزءا من العقد. وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا.

ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هي الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب، والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال، بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء. أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله: والفعل عرض) أي الذي هو المسح في التيمم (قوله: والمراد هنا الركن) أي ومن ثم تعرض الشارح هنا للشروط ولا ترد على المصنف (قوله: أي رفع حكمه) هذا إنما يحتاج إليه حيث أريد بالحدث الأسباب. أما لو أريد به المنع أو الأمر الاعتباري فلا حاجة إلى ذلك بل لا يصح، ولعله إنما حمل الحدث على الأسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فإن نوى غير ما عليه أو بعض أحداثه، وغير ذلك مما يدل على إرادة [حاشية الرشيدي] قوله: فيجتمع ستة وثلاثون) أي بالنظر إلى كون فروضه في الخارج ستة، فكأن المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم في الخارج أنها ستة ستة، وإلا فالعبارة لا تقتضي هذا الحصر قبل الإخبار بستة وإنما صريحها أن كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة فتأمل (قوله: وهو) أي الكلي أما الكلية فهي المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة، والكل هو المحكوم فيه على جملة الأفراد كما علمت كلها من كلامه (قوله: ولا عقلا) الأولى أو عقلا (قوله: من دلالة الاقتضاء) أي وهي التي يتوقف الصدق أو الصحة فيها على إضمار، والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك (قوله: على الناوي) أي ولو حكما ليدخل الصبي الذي يوضئه وليه للطواف (قوله: أي رفع حكمه) أي فالمراد من الحدث الأسباب، وإنما حمله عليها؛ لأنها التي تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها

Mas'alah: What are the rulings on intention for raising ritual impurity in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=155)

فإذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى باقيها فلو نوى غير ما عليه غالطا صح وإلا فلا، ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر. والأصل في وجوب النية قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين} [البينة: 5] والإخلاص النية. وخبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» أي الأعمال المعتد بها شرعا، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية، فخرج بالعبادة الأكل والشرب ونحوهما، وبالفعلية القولية كالأذان والخطبة، وبالمحضة العدة وستر العورة، ولأنه طهارة [حاشية الشبراملسي] الأسباب (قوله: فإذا نواه) أي رفع الحدث سم على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا. فإن قلت: المتأخر لا يسمى حدثا لما مر من أن الحدث هو السبب الذي يوجد من المتوضئ، وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث. قلت: أجاب بعضهم بحمل الأحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كأن مس ولمس وبال في وقت واحد. قال: فيتقيد قولهم إذا نوى بعض أحداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة فنوى المتأخر لم يصح مطلقا. وأقول: في المصباح ما يقتضي أنه لا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودها معا أو مترتبة. وعبارته: والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الأحداث، إلى أن قال: ومعنى قولهم المناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث (قوله: فلو نوى غير ما عليه) أي ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيها، بل وإن لم يتصور منه كالحيض في حق الرجل م ر اهـ سم على منهج (قوله: وإلا فلا) لعل صورته أنه قصد رفع الحدث الذي حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذي من شأنه أنه نشأ من النوم صح فليتأمل سم على منهج (قوله: لم يصح كما قاله الزركشي) قد يقال قياس ما في الطلاق حيث يقع الطلاق كاملا فيما لو قال لها أنت طالق نصف طلقة الصحة هنا ويكون رفع البعض رفعا للكل. ويجاب بأن

المطلوب في النية الجزم؛ ورفع البعض مع إرادة بقاء البعض تلاعب لا يليق بالنية، بخلاف الطلاق لم يشترط في وقوعه الجزم المذكور وهو لا يتبعض، فكان إيقاع بعضه إيقاعا لكله (قوله: والإخلاص النية) قال سم في حواشي شرح البهجة: فيه شيء مع له اهـ. ووجهه أن الإخلاص بمعنى النية لا يتعدى باللام، إذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له ولا معنى له، وقد يقال لا يلزم من كون الإخلاص بمعنى النية تقدير لفظها في الكلام، بل يكفي ملاحظتها معنى كأن يقال: معنى مخلصين مخصصين له الدين: أي قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه إلى غيره، وذلك إنما يتحقق بالنية (قوله: وخبر الصحيحين) قدم الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة، والحديث إنما يدل عليه بتقدير مضاف بأن يقال: إنما صحة الأعمال بالنية، والحنفية يمنعون هذا ويقدرون إنما كمال الأعمال. والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال، لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد، بخلاف ما انتفى كماله ما فإنه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة (قوله: ولأن) عطف على قوله والأصل إلخ وكأنه قيل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» ولأن الوضوء إلخ (قوله: محضة) أي وكل ما هو كذلك يحتاج إلى النية، وفيه أن هذه المقدمة يحتاج إثباتها لدليل (قوله: ولأنه) أي الوضوء وهو معطوف على قوله والأصل أيضا [حاشية الرشيدي] ما لو نوى غير ما عليه (قوله: لم يصح كما قاله الزركشي إلخ) أي؛ لأن الحدث لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله كما

Mas'alah: What are the seven aspects of intention in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=156)

موجبها في غير محل موجبها فأشبهت التيمم وبه خرج إزالة النجاسة والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله: حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، وحكمها الوجوب كما علم مما مر، ومحلها القلب، وزمنها أول الواجبات، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وشرطها إسلام الناوي، وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة [حاشية الشبراملسي] قوله: موجبها) أي أثرها (قوله: في غير محل موجبها) الأولى ضبط الأولى بالكسر، والثانية بالفتح. والمعنى السبب الذي يوجبها في غير محل موجبها: أي محصلها، فاللمس مثلا سبب للطهارة التي هي زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الأعضاء، واللمس ليس في محل ذلك الغسل، ولو قال موجبها في غير محلها كان أوضح (قوله فحقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود. قال في المصباح: وكلامهم يدل على أن جمع المصدر موقوف على السماع، فإن سمع الجمع عللوا باختلاف الأنواع، وإن لم يسمع عللوا بأنه، مصدر: أي باق على مصدريته، وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع: أي ولم يسمع وجوابه أن الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله: قصد الشيء مقترنا إلخ) اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء في مقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى. اللهم إلا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وإن كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك، أو يلتزم أن السابق في الصوم ليس كنية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اهـ سم على بهجة (قوله: وحكمها الوجوب) قد يرد أن النية قد تكون مندوبة: أي كنية السواك الذي ليس في ضمن عبادة. لا يقال كلامه في النية في الوضوء لا مطلقا. لأنا نقول: صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتي بأول غسل جزء من الوجه هنا. ويجاب بأن المراد الوجوب غالبا اهـ سم على بهجة. قلت: أو أن الوجوب

بمعنى ما لا بد منه لحصول المقصود (قوله: كما علم مما مر) أي من قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله} [البينة: 5] الآية (قوله: ومحلها القلب) نعم التلفظ مندوب اهـ شرح البهجة: أي في جميع الأبواب، بل قيل بوجوبه في الجميع. وقال حج: أي في جميع الأبواب خروجا من خلاف موجبه: أي في جميع الأبواب (قوله وعدم إتيانه بمنافيها) تقدم عد الإسلام وما بعده من شروط الوضوء، فلا يحسن هنا عده من شروط النية إلا أن يقال: لا مانع أن الشيء الواحد قد يكون شرطا لأشياء متعددة باعتبارات مختلفة. وعبارة حج: وهذه الخمسة الأخيرة: أي وهي تحقق المقتضى، والإسلام والتمييز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروط في الحقيقة للنية. [تنبيه] قال القيصري: ينبغي للمتطهر أن ينوي مع غسل يديه: أي كفيه، فلا ينافي قوله الآتي واليدين إلخ تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله ونفضهما مما يشغله عنه، وبالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة، وبالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوباته، وبتخليل الشعر حله من أيدي ما يهلكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين، وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير [حاشية الرشيدي] يأتي (قوله: وحكمها الوجوب) أي وإن كان المفعول مندوبا فمعنى الوجوب ما لا بد منه للصحة (قوله: وزمنها أول الواجبات) الأولى أول العبادات (قوله: وشرطها إسلام الناوي إلخ) ، ويلزم من كون هذه المذكورات شروطا للنية التي هي ركن للوضوء أن تكون شروطا للوضوء، ومن ثم قدمها في شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا في الحاشية. (قوله: وعلمه بالمنوي) لعل المراد منه أنه لا يقصد بفرض نفلا (قوله: وعدم إتيانه بمنافيها) المنافي هنا غير

Mas'alah: What is the ruling on intending permissibility of acts requiring purity in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=157)

أخرى، أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا، ولا تتعين النية المتقدمة بل هي (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر) صحته (إلى طهر) أي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد، وظاهر أنه لو قال: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته، وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث، وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتأتى منه فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا، أو صلاة العيد في نحو رجب، وما لو نوى أن يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك، بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي، لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد، وإن قال الشيخ إنه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بأن في مسألة البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه، وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذا رفع غيره [حاشية الشبراملسي] الله، وبتطهير الأنف من الأنفة والكبر، والعين من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضر، واليدين تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله، والرأس زوال الترؤس والرياسة الموجبة للكبر، والقدمين تطهيرهما من المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغة إلى الفوز، وهكذا يصلح الجسد للوقوف بين يدي القدوس تعالى، مناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه» إلخ (قوله: من مفرداته) أي من حيث خصوصه، وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء، لأن النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوي بقلبه (قوله: وشمل ذلك ما لو نوى) أي وشمل ذلك ما لو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة، فإن كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتي ذلك منها (قوله: أو صلاة

العيد في نحو رجب) أي ما لم يقيد بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل. ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر. وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد إما بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله إلى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها، وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا. هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله: لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة نية رفع الحدث اهـ. ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أو لا لأنه وإن نواه فالمقصود منه رفع الحدث، فتقييده بما ذكر لا ينافي مقصوده لكن ينافي الأخذ بمقتضاه ما يأتي من أنه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس إلخ من عدم الصحة، فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية، ويحمل ما اقتضاه التعليل على أن محله إذا لم يصرح بمنافيه (قوله: وإن قال الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله: الباقي) مبتدأ خبره غير. والمعنى أن في مسألة غير البغوي رفع فيها حدثا بتمامه وأبقى غيره من الأحداث، فالحدث الباقي غير المرفوع، وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التي عينها برفع الحدث الذي رفعه. وفي مسألة البغوي الذي رفعه بعض [حاشية الرشيدي] المنافي المتقدم في شروط الوضوء كما علم من قوله بأن يستصحبها حكما، فالمنافي عدم الاستصحاب المذكور، وهو الصرف (قوله: وشمل ذلك ما لو نوى به) أي بالوضوء: أي بأي نية كما يفيده كلام غيره وليس بما خاصا قبله (قوله: وما لو نوى أن يصلي به الظهر إلخ) أي والصورة أن نيته غير رفع الحدث بقرينة ما بعده (قوله: وفيما رد به) ببنائه للمجهول إذ المردود به ليس في كلام الشارح، ولعل المراد به ما إذا نوى رفع بعض أحداثه كما يستفاد من

Mas'alah: What intentions are valid for performing ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=158)

ووجهه الوالد – رحمه الله تعالى – بأن النافي فيه كالمتلاعب، لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلي به ولا أصلي به، ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما إلى طهر وهو الغسل، ولا يصح الوضوء بنيتهما لأنه خرج بقوله استباحة، إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل. وأيضا فقد علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء أو الوضوء الواجب وإن كان الناوي صبيا، أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أو له أو لأجله أو الواجبة أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت، مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة. وشرط الشيء يسمى فرضا، وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ، ألا ترى أن الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت، ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد. أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وإن ذهب الإسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة. قال: غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه. وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد، لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى انتهى. [حاشية الشبراملسي] الحدث، والذي أبقاه بعض آخر، والحدث لا يتجزأ فإذا بقي بعضه بقي كله فلا يصح بذلك الوضوء شيء من الصلوات. والحاصل أنه فرق بين ما رد به من أنه يصلي في غير مسألة البغوي بوضوئه ما شاء وما رد عليه من أنه يصلي في مسألة البغوي ما شاء بأن

في مسألته لم يرتفع شيء من حدثه فلا تصح منه صلاة أصلا اهـ (قوله: ووجهه) أي الفرق (قوله: فصار كمن قال أصلي به إلخ) أي فلا يصح. قوله: أو أداء، المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء اهـ سم على بهجة. قلت: وذلك لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها. والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء (قوله: أو الطهارة عن الحدث) أما نية الطهارة فقط فلا تكفي كنية الغسل لأنها قد تكون عن حدث وخبث (قوله: أو له) أي الحدث (قوله: أو الاستباحة) ومثلها الطهارة عن الحدث كما يؤخذ من كلام سم على منهج نقلا عن الشارح. وفي كلام حج نقلا عن ابن العماد أنه يصح بكل نية مما مر حتى نية رفع الحدث والاستباحة. قال: وهو قريب إن أراد صورتهما، كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض إلى آخر ما أطال به (قوله قال) أي الإسنوي (قوله: ليس ببعيد) قال حج: وهو قريب إن أراد صورتهما، كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض، إلى أن قال: ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم اهـ: أي فلا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض، ولا نية ما هو فرض صورة ولا ما هو فرض في الجملة، [حاشية الرشيدي] الفرق، أو أن المراد المسألة المذكورة قبل هذه (قوله: ووجهه) أي كلام البغوي (قوله: لكون المراد به إلخ) لا يتأتى في الوضوء المجدد مع أنه يصح فيه فرض الوضوء (قوله: وإن ذهب الإسنوي. إلخ) الإسنوي لم يذهب إلى ذلك. وإنما ذهب إلى عدم الاكتفاء بما ذكر، ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالأول، ثم أشار إلى رد البحث. وعبارة شرح الروض: تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد، أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة. وقد يقال: يكتفى بها كالصلاة المعادة، غير أن ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه، ذكره في المهمات اهـ. (قوله: وتعقبه ابن العماد) أي في قوله ردا على البحث. فيما ذهب إليه من

Mas'alah: What is the ruling on mixing intention for ablution with other purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=160)

لم يجزه للتردد في النية من غير ضرورة، كما لو قضى فائتة شاكا في كونها عليه ثم تبين أنها عليه حيث لا تكفيه. أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة، ولو توضأ من شك في وضوئه بعد حدثه أجزأه وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا، بل لو نوى فيها إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر كما نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ومن) (نوى) بوضوئه (تبردا) أو أمرا يحصل من غير نية كتنظف ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) إن كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) وأجزأه ذلك (على الصحيح) لأنه حاصل وإن لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد، والثاني يضر لتشريكه بين قربة وغيرها، ولو فقدت النية المعتبرة كأن نوى شيئا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه إعادته دون استئناف طهارته. وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أو لا، والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة، إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها، بخلاف نية نحو التنظف، وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقا، والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا، ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا، بخلاف [حاشية الشبراملسي] المقتضى، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ إلخ (قوله: شاكا في كونها عليه) أي بخلاف ما لو قضى فائتة شك في أنه هل صلاها أو لا، فإنها تصح لأن صلاته ليست للاحتياط بل هي واجبة عليه كما يأتي (قوله: فإنه يجزئه) وفائدة الإجزاء عدم العقاب عليها وحصول

ثوابها وما يترتب على الصلاة من الدرجات في الآخرة، بخلاف ما لو لم يتوضأ وكان في الواقع محدثا أو نسي الحدث وصلى ولم يتذكر فإنه لا عقاب عليه في الآخرة لعدم تقصيره، ولكنه لا يثاب على صلاته مع الحدث في نفس الأمر، ولا ينال من الدرجات ما أعد للمصلي (قوله: كأن نوى شيئا من ذلك) أي ولو في أثناء وضوئه كما مر، وقوله دون استئناف إلخ: أي بأن كانت نية ما ذكر في أثناء وضوئه فلا يحتاج لإعادة غسل ما قبل نية ذلك (قوله وعليه إعادته) أي بنية جديدة لبطلان النية الأولى بنية نحو التبرد (قوله ونية الاغتراف مستلزمة) أي غالبا اهـ سم على حج. وعبارته وقوله مستلزمة إلخ لعله باعتبار الغالب، وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة، ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه، فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى. هذا وقد يمنع أن تكون هذه نية اغتراف، إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الإناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه كما ذكره حج في الإيعاب، وعليه فهي مستلزمة لها دائما لا غالبا (قوله: اعتبار الباعث) وقال حج: الأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا (قوله: وإلا فلا) أي بأن كان الأغلب باعث الدنيا أو استويا (قوله: نحو مستحاضة) كسلس (قوله: كما يبطل بها التيمم) وإنما أبطلت الردة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السليم لأن تلك طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فلا ضرورة لبقائها مع الردة فبطلت بها ولا كذلك وضوء السليم (قوله: مطلقا) أي [حاشية الرشيدي] قوله: شاكا في كونها عليه) لعل صورته أنه حصل له في الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك في استغراقه الوقت. أما إذا تحقق الوجوب وشك في الفعل المسقط فظاهر أن الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة؛ لأن الأصل بقاء شغل الذمة (قوله: والنية مطلقا) أي إن لم يكن شرع في شيء من أفعال الوضوء وإلا انقطعت، ولا

تبطل بحيث لو أسلم بنى كما

Mas'alah: What is the ruling on intending recommended acts with ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=161)

وضوء الرفاهية، ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي، وحيث بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى إن بطل بغير اختياره وإلا فلا، ويجري ذلك في الصلاة والصوم (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك: أي لا يصح (في الأصح) لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث، وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ومسه، [حاشية الشبراملسي] صاحب ضرورة أم لا (قوله: وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله: ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه؟ فيه نظر، وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم (قوله: فيعيدها للباقي) أي دون ما مضى (قوله أو غيره) كشفاء نحو المستحاضة (قوله: وإلا فلا) ظاهره وإن احتاج إلى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع في الصلاة. وعبارة حج: إن كان لعذر اهـ، وهي تقتضي حصول الثواب في هذه (قوله: ويجري ذلك في الصلاة) أي فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا أثيب عليهما ثواب الصلاة لا على مجرد القراءة والذكر، بخلاف ما لو أحرم ظان الطهارة فبان خلافه فلا يثاب على الأفعال ويثاب على القراءة والذكر (قوله: في الأصح) وصورة ذلك أنه نوى استباحة ذلك كأن قال: نويت استباحة

القراءة، أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه إنه لا تبطل إلا إذا نوى التعليق أولا، بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد. قال سم على منهج: ويتردد النظر في حال الإطلاق وإلحاقه بالأول: أي التعليق أقرب وفيه نظر اهـ. ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها، فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر، والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ، ونظير ذلك ما لو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرطا، فإنه لغو حملا للصيغة على ما تقتضيه من التنجيز. ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه ما لو قال: نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق، (قوله: لأنه يستبيحه) يؤخذ منه أنه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوءه لأنه مباح له بغير وضوء، وأنه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح لأنه كان يمنع من المس لغير حاجة التعلم فأشبه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله: وحمل كتب علم شرعي) ينبغي إن مسها كذلك لأن العلة في استحباب الوضوء لحملها تعظيم العلم وهي موجودة في المس (قوله: وسماع حديث) هو وإن كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب في مجرد قراءته وسماعها، بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الأحكام، وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب المساجد عن الشيخ أبي إسحاق في شرح اللمع، ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي إسحاق، وفي فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي إسحاق: ونقل إفتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الأوجه عندي، لأن سماعها لا يخلو عن فائدة لو لم يكن إلا عود بركته – صلى الله عليه وسلم – على القارئ والمستمع، فلا ينافي ذلك قول بعضهم إن سماع الأذكار مباح لا سنة

انتهى. وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح وله وجه وجيه (قوله وحمل ميت ومسه) عبارته في الأغسال المسنونة بعد قول المصنف والغسل لغاسل الميت ما نصه: وقوله [حاشية الرشيدي] صرحوا به، فمراده بالبطلان ما يعم القطع (قوله بغير اختياره) وعبارة التحفة بغير عذر (قوله: مع المتن أو نوى بوضوئه ما يندب إلخ) ظاهره أنه عام في جميع النيات فيشمل ما لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا،

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution when nullifiers are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=162)

نحو فصد واستغراق ضحك وخوف، وكل ما قيل إنه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فإن أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. والثاني يصح لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك إلا إن ارتفع حدثه، وفهم من كلامه أن ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق لا يجزئه قطعا وهو كذلك، ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه، ولو نوى بوضوئه القراءة إن كفت وإلا فالصلاة لم تجزه، وفارق ما لو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب إن كان سالما، وإلا فعن الحاضر فبان تالفا حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والأولى أضيق، ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسطه في ماء أو غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية، وقولهم إن فعله غير مشترط محمول على ما إذا كان متذكرا للنية، ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب) (قرنها بأول) غسل (الوجه) فما تقدم عليها منه لا غ وما قارنها هو أوله فتجب

[حاشية الشبراملسي] ومن حمله أي أراد حمله ليكون على طهارة (قوله: ونحو فصد) ومنه الحجامة (قوله: لم يصح لتلاعبه) أي بخلاف ما لو نوى به الصلاة في وقت الكراهة فإنه يصح. والفرق أن صحة الصلاة لا تجامع النجاسة الغير المعفو عنها مطلقا وتجامع وقت الكراهة في الجملة كما في ذوات السبب م ر اهـ سم. ويؤخذ من التعليل أنه لو نوى ليصلي به في الأوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح، وهو ما استوجهه سم على حج، لكن الذي في فتاوى الشارح خلافه. وعبارته: سئل عن شخص توضأ في وقت الكراهة ليصل به صلاة لا سبب لها هل يصح وضوءه أم لا كما لو توضأ ليصل به في مكان نجس؟ فأجاب بأن الظاهر في المقيس الصحة وفي المقيس عليه عدمها. ويفرق بينهما بأنه عهد جوازها في الأوقات المكروهة ولا كذلك في المحل المتنجس اهـ بحروفه. ويؤخذ من التعليل أنه لو نوى في رجب الوضوء ليصلي به العيد في رجب لم يصح أيضا لما ذكر (قوله: زكاة ماله الغائب) أي بمحل لا يعد إخراجها في الموضع الذي أخرج فيه نقلا للزكاة (قوله: والأولى أضيق) أي وأيضا فمسألة الزكاة ردد في نيتها بين أمرين كل منهما صحيح بتقدير وجوده، وما هنا ردد فيه بين القراءة وهي غير معتد بنيتها على كل حال فضعفت نيته (قوله ونيته) الواو للحال (قوله: لانتفاء فعله) قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل في الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله، بخلاف ما لو أصابه مطر أو صب الماء عليه غيره فإنه إن كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما وإلا فلا، ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل الماء لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل، أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما، وينبغي خلافه لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث، ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على منهج: أي بأن قصد الغسل عن الحدث أو أطلق فتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله: ويجب قرنها) . [فرع] ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لأن

غسله أصلي لا بدل وفاقا لمر، أي وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اهـ. [فرع] قال م ر: ولا يكفي قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدأ به لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها قال في هذا إلا أن يوجد ما يخالفه اهـ سم على منهج. ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله وإن لم يجب (قوله: بأول غسل الوجه) أي لأجل الاعتداد به كما يأتي [حاشية الرشيدي] والشهاب ابن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة، ثم قال: نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أولا، بخلاف ما لو لم يقصد إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها

Mas'alah: When must the intention for ablution be made?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=163)

إعادة ما غسل منه قبلها، لأن القاعدة أنه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات، ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة، بل الشرط فيه تقدمها على الفجر، وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء، والأصح المنع لأن القصد من العبادات أركانها والسنن توابع، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به قطعا، وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه، فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها، بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لأن الصوم خصلة واحدة لا يتبعض، وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والانعطاف فيها

أبعد، وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار، ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده، سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية، غير أنه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الأولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب، والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر، وعلم أنه لا يجب استصحاب النية ذكرا إلى تمامه (وله تفريقها) أي النية [حاشية الشبراملسي] لأنه إذا غسل شيئا قبل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة، ومحل غسل الوجه ما لم تعمه الجراحة، فإن عمته نوى عند غسل اليدين. وعبارة حج تنبيه: الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد، فإن سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكفي نية الوضوء في محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو الظاهر. وكتب عليه سم قوله: ولا يكتفي بنية التيمم سيأتي أننا ننقل في باب التيمم بإزاء قوله لو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح. عن شرح العباب ما نصه: قال الإسنوي: لو كانت يده عليلة فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا، وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى. وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج إلى آخره قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا، بخلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلال ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى. ويؤخذ مما ذكره سم من توجيه الاكتفاء بنية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء أنه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه لا يكتفي بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين. أقول: والأقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما

علل به من أن كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للأخرى، ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على غيره (قوله: وقيل يكفي قرنها قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعا (قوله: لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له، لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب أن السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنهما (قوله: غير أنه يجب عليه إلخ) أي فيما لو كانت بغير نية الوجه وحده، وكذا لو كانت بنية الوجه والمضمضة على ما نقل عن شيخنا الشوبري بالدرس، وفيه أنه إذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا، فالقياس في هذه وجوب غسله ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا (قوله في الحالة الأولى) هي قوله سواء كانت بنية الوجه، والثانية هي قوله أم لا (قوله: وله تفريقها) أي النية بسائر [حاشية الرشيدي] ما وقع بعد انتهى (قوله: فإن بقيت إلى غسله، فهو أفضل ليثاب إلخ) قضيته أنها إذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب

Mas'alah: Is it obligatory to intend sincerity in all acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=451)

والثاني تجب ليتحقق معنى الإخلاص ويجريان في سائر العبادات،

Mas'alah: What are the conditions and timing of intention in wudu?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=18)

وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بما ينافيها كردة أو قطع بأن يستصحبها حكما أما استصحابها ذكرا إلى آخر الوضوء فهو سنة وأن لا تكون معلقة فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو قصد التبرك أو أن ذلك واقع بمشيئة الله تعالى صح ووقتها أول العبادات إلا نية الصوم فلا تجوز فيها مقارنة الفجر إذا كان فرضا لوجوب تبييت النية فيه وتجوز من أول الليل وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب

Mas'alah: How does cutting off intention affect different acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=89)

فائدة العبادات بالنسبة إلى قطع النية أربعة أقسام قسم يبطل بمجرد قطع نيته اتفاقا وهو الإسلام والصلاة وقسم لا يبطل بذلك اتفاقا وهو الحج والعمرة وقسم لا يبطل بذلك على الأصح وهو الصوم والاعتكاف وقسم لا يبطل ما مضى منه على الأصح لكن يحتاج الباقي إلى تجديد نية وهو الوضوء والغسل

Mas'alah: What are the valid intentions for ablution of ease and necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=46)

أما كيفية النية ; فالوضوء ضربان: وضوء رفاهية ; ووضوء ضرورة. أما الأول: فينوي أحد ثلاثة أمور. أحدها: رفع الحدث، أو الطهارة عن الحدث. ويجزئه ذلك. وفيه وجه: أنه إن كان ماسح خف، لم يجزئه نية رفع الحدث، بل تتعين نية الاستباحة، ولو نوى

رفع بعض الأحداث، فأوجه. أصحها: يصح وضوءه مطلقا. والثاني: لا. والثالث: إن لم ينف ما عداه صح، وإلا فلا، والرابع: إن نوى رفع الأول، صح، وإلا فلا. والخامس: إن نوى الأخير، صح، وإلا فلا. هذا إذا كان الحدث المنوي واقعا منه. فإن لم يكن، بأن بال ولم ينم، فنوى حدث النوم، فإن كان غالطا، صح وضوءه قطعا. وإن تعمد، لم يصح على الأصح. الأمر الثاني: استباحة الصلاة، أو غيرها مما لا تباح إلا بالطهارة،
كالطواف، وسجود التلاوة، والشكر. فإذا نوى أحدها، ارتفع حدثه، ولنا وجه: أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة، وهو غلط. وإن نوى استباحة صلاة بعينها، ولم ينف غيرها، صح الوضوء لها ولغيرها. وإن نفى أيضا، صح، على الأصح. ولا يصح في الثاني، ويصح في الثالث، لما نوى فقط، ولو نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن، والجلوس في المسجد، وسماع الحديث وروايته، لم يصح على الأصح. ولو نوى تجديد الوضوء. فعلى الوجهين. وقيل: لا يصح قطعا. ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث، لم يعتد به على الأصح، لأنه توضأ مترددا وقد زالت الضرورة بالتيقن. ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة فتوضأ، ثم بان محدثا، أجزأه قطعا، لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه. ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء، كدخول السوق، لم يصح. الأمر الثالث: فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، وذلك كاف قطعا وإن كان الناوي صبيا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the ablution of necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=47)

أما وضوء الضرورة ; فهو وضوء المستحاضة، وسلس البول ونحوهما ممن به حدث

دائم، والأفضل: أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة. وفي الواجب أوجه. الصحيح: أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث. والثاني: يجب الجمع بينهما. والثالث: يجوز الاقتصار على أيهما شاءت. ثم إن نوت فريضة واحدة، صح قطعا، لأنه مقتضى طهارتها. وإن نوت نافلة معينة ونفت غيرها، فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention across limbs in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=48)

ولو فرق النية على أعضائه، فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه، وعند اليد والرأس والرجل كذلك، صح وضوءه على الأصح. والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف. وقيل: هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو، ونفى غيره، دون من اقتصر عليه، وإذا قلنا في مسألة اللمعة: لا يعتد بالمغسول في الثانية، فهل يبطل ما مضى، أم يبني عليه؟ فيه وجها تفريق النية، إن جوزنا التفريق، جاز البناء، وإلا فلا. ولا يشترط إضافة الوضوء إلى الله تعالى على الأصح. قلت: قال أصحابنا: يستحب أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه، كما سيأتي في سنن الوضوء. فإن اقتصر على القلب، أجزأه، أو اللسان، فلا. وإن جرى على لسانه حدث، أو تبرد، وفي قلبه خلافه، فالاعتبار بالقلب، ولو نوى الطهارة ولم يقل: عن الحدث، لم يجزئه على الصحيح المنصوص. ولو نوت المغتسلة عن الحيض تمكين زوج من وطئها، فأوجه. الأصح: تستبيح الوطء والصلاة وكل شيء يقف على الغسل. والثاني: لا تستبيح شيئا. والثالث: تستبيح الوطء وحده. ولو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة، وأن لا يصليها، لم يصح، لتلاعبه وتناقضه. ولو ألقي إنسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث، صح وضوءه. ولو غسل المتوضئ أعضاءه

إلا رجليه، ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر النية، صح، وإلا، لم يحصل غسل رجليه على الأصح. ولو أحرم بالصلاة، ونوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته. قاله في (الشامل) ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه، لم يبطل على الصحيح. وكذا في أثنائه على الأصح. ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها وإلا استأنف الوضوء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=58)

أي: النية بقلبه من أول وضوئه إلى آخره؛ لما فيه من مزيد الحضور المطلوب للعبادة ومر أن استصحابها حكما شرط

Mas'alah: What intention is required when performing ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=78)

وينوي به في جميع ذلك رفع الحدث، أو فرض الوضوء، أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific reason for ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=78)

ولا يصح بنية السبب كنويت الوضوء؛ لقراءة القرآن عن قصد التعليق بها أو لا، بخلاف ما إذا لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا؛ لصحة النية حينئذ، فلا يبطلها ما وقع بعد إلا في الوضوء للغسل، فيصح أن ينوي به سنة الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intending to scoop water while neglecting removal of hadath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=128)

قوله: "إن [6] غفل عن رفع الحدث وقصد الاغتراف" [7] استبعد شيخه [8] تصور هذا، فإن من ينقل الماء من الإناء فقصده الاغتراف لا غسل اليد في الماء (1) (1/ ل 38/ ب) . (2) في (أ) : المعروف. (3) الوسيط (1/ 303) . (4) نقل رجوعه الفوراني في الإبانة (ل 2/ أ) . (5) هو المروزي، مقدم الأصحاب الخراسانيين، والخضري نسبة إلى الخضر رجل من أجداده، عاش نيفا وسبعين عاما، وكان – رحمه الله – صاحب وجه في المذهب. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (4/ 215) ، تهذيب الأسماء (2/ 276) ، طبقات السبكي (3/ 100) ، طبقات الأسنوي (1/ 469) ومرو: أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا، وهي تقع الآن في جمهورية تركمانيا، إحدى الجمهوريات السوفيتية، والنسبة إليها مروزي على غير قياس. انظر: معجم البلدان (5/ 112) وما بعدها، حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري (2/ 456) . (6) في (أ) : وإن. (7) الوسيط (1/ 304) . وبعده: فالمشهور أنه يصير مستعملا لبقاء حكم النية السابقة. (8) أي إمام الحرمين، وانظر نهاية المطلب (1/ ل 101/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention to scoop water during ablution and its effect on removing impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=129)

الذي في الإناء، وقد قطعا – رحمهما الله وإيانا – (بأنه) [1] إذا قصد الاغتراف لم يصر مستعملا [2]، ولم يخرجاه على الخلاف فيما إذا قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء [3]، فأحد الوجهين أنه لا يعتبر القصد الطارئ، وتراعى نية رفع الحدث السابقة فيرتفع [4] الحدث؛ لأن بقاءها حكما كبقائها حقيقة، وهذا كذلك، وينبغي أن يقال: إن ضم إلى قصد الاغتراف قصد أن لا يرفع به حدث الكف قطعنا بأن لا يرتفع [5] حدثها من غير خلاف [6]، وإن اقتصر على قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فينبغي إجراء ذلك الخلاف فيه. وهذا التفصيل يجري مثله في مسألة نية التبرد الطارئة [7]، ونية التنفل في (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) انظر نهاية المطلب والوسيط في الموضعين السابقين. (3) ذكر النووي أن فيها وجهين، الصحيح منهما عدم صحة غسل الأعضاء التي قصد بغسلها التبرد، والوجه الآخر حكاه الخراسانيون وضعفوه وهو الصحة لبقاء حكم النية الأولى. المجموع (1/ 327 – 328) ، وراجع: الإبانة (ل 8/ ب) ، فتح العزيز (1/ 329) ، وقد قطع الماوردي بأنه وجه واحد وهو عدم الصحة وذلك في الحاوي (1/ 99) . (4) في (أ) : ويرتفع. (5) في (أ) و (ب) : يرتفع به. (6) لأنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناو للاغتراف ولرفع الحدث، فإن قصد أن لا يرفع بهذا الاغتراف الحدث لم يكن هناك مجال لاصطحاب نية رفع الحدث المبتدأة لا حقيقة ولا حكما؛ وذلك للتصريح بعدم قصد رفع الحدث، أما إذا قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فيكون هنا مجال لاصطحاب نية رفع الحدث المبتدأة حكما، فيجري فيها الخلاف

الذي ذكره المؤلف في مسألة قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء. (7) أي إذا صرح بعدم رفع الحدث مع قصد التبرد لم يصح وضوءه بلا خلاف، وإن قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء مع عدم التعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فيجري فيها الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting both intentions during ablution and the effect of the posture of scooping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=130)

مسألة إغفال اللمعة [1]، والله أعلم. و [2] إذا غفل عن القصدين فقد قطع شيخه بأنه يصير مستعملا [3]. وقال هو من عنده: "ويتجه أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا" [4] وهذا لا يتجه بمجرد الهيئة العارية عن قصد الاغتراف مع بقاء ما سبق من قصد رفع الحدث حكما [5]، وإنما اتجاهه بما ذكره في الدرس [6] من أنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناو للوضوء والاغتراف معا فاصطحبت النيتان، والهيئة الآن تخص جهة الاغتراف، وتمسك أيضا بحال الأولين [7]، والله أعلم. (1) اللمعة: القطعة من النبت تأخذ في اليبس، والموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد، المصباح المنير (ص 213) . ومسألة نية التنفل عند إغفال اللمعة ذكرها الغزالي في الوسيط (1/ 365) إذ قال: "وأغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهي على قصد التنفل هل يرتفع الحدث؟ فيه وجهان: ووجه المنع أن نية الفرض باقية حكما، وقصد التنفل موجود حقيقة، فلا يتأدى الفرض به" . وراجع فتح العزيز (1/ 333 - 334) ، المجموع (1/ 332) . (2) سقط من (أ) و (ب) . (3) انظر نهاية المطلب 1/ ل

102/ أ. (4) الوسيط 1/ 304. (5) سقط من (ب) . (6) نقله الأذرعي في حاشيته بهامش المجموع 1/ 163. (7) قاله ابن الرفعة في المطلب العالي 1/ ل 24/ ب – بعد أن نقل كلام ابن الصلاح السابق: "أي فإنهم كانوا يتوضؤون من الأواني الصغار ويغترفون منها، فالظاهر الغفلة عن قصد الاغتراف، وحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سنذكره – بإطلاقه يدل لذلك؛ فإن الأصل عدم تجدد قصد الاغتراف" . أهـ

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly stating the wrong cause of impurity in the intention for ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=227)

قوله: "لو غلط من حدث إلى حدث" [2] أي غلط من سبب حدث به إلى سبب آخر. وإنما صح ههنا قطعا ولم يجر فيه الخلاف المذكور فيما إذا خص بعض أحداثه بالرفع ولم ينف غيره [3]، وإن سبق منه في "البسيط" [4]: أنه ينبغي أن يجرى إذ لا فرق بينهما، وهذا لأنه ههنا قد نوى رفع جميع الحدث القائم به، وذلك هو المقصود، وإنما غلط في ذكر سببه، وذكر السبب لا يشترط، وما غلط فيه كأنه [5] لم يذكره. وفي "النهاية" [6] عن المزني أنه نقل في مسألة الغلط إجماع العلماء على أنه لا يضر. فلو تعمد ذكر [7] غير سببه لم يرتفع حدثه على الأصح لانتفاء ما ذكرناه [8]، والله أعلم. (1) نقل النووي عن الخراسانيين في التسمية، وغسل الكفين، والسواك وجهين: أحدهما: أنها من سنن الوضوء. والثاني: أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه. المجموع 1/ 345، ونقل الماوردي عن الشيخ أبي حامد فيها أنها هيئة وليست بسنة. الحاوي 1/ 100. (2) الوسيط 1/ 362. وبعده: فكان محدثا من البول فقال: نويت

رفع حدث النوم، ارتفع حدثه (3) قال الغزالي: "فلو عين بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه ..." . الوسيط 1/ 362. (4) 1/ ل 22/ ب. (5) في (أ) و (ب) : كما. (6) 1/ ل 20/ ب، وانظر: مختصر المزني ص: 9. (7) في (أ) : ذلك. (8) انظر: فتح العزيز 1/ 320، روضة الطالبين 1/ 159، المجموع 1/ 335.

Mas'alah: What is the ruling on intending an act not recommended for ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=228)

قوله: "لو نوى ما لا يستحب له الوضوء كاستباحة دخول السوق" [1] ذكر الاستباحة ههنا فضلة ينبغي حذفها [2]، والله أعلم

Mas'alah: Is it required to attribute the intention of ablution to Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=229)

قوله: "هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى؟ فيه وجهان" [8] هذا غير مختص بهذا، بل هو جار ومذكور في وجوهها الثلاثة: فيما إذا نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة ونحوها أيضا [9]، والله أعلم. (1) تفصى بمعنى: خرج وتخلص وانفصل. انظر: لسان العرب 10/ 272، المصباح المنير ص: 181. (2) قال النووي: "والتردد في النية مانع من الصحة في غير ضرورة، وقولنا: في غير ضرورة: احتراز ممن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية، ولكن يعفى عن تردده؛ فإنه مضطر إلى ذلك" . أهـ المجموع 1/ 331. (3) الوسيط 1/ 364. (4) سقط من (أ) .

(5) سقط من (ب) . (6) انظر: التنقيح ل 41/ أ، المطلب العالي 1/ ل 180/ أ، وراجع المسألة في: فتح العزيز 2/ 325، المجموع 2/ 225. (7) قوله: "والوصف ... مقصودة" سقط من (ب) . وهو مقدم في (أ) بعد كلام الغزالي مباشرة، مع إبدال كلمة مقصودة الأخيرة بـ محصورة. (8) الوسيط 1/ 364. وأصح الوجهين: أنه لا يشترط. انظر: التنقيح ل 41/ أ. (9) انظر: المطلب العالي 1/ ل 180/ ب.

Mas'alah: Does the intention of permissibility alone suffice to remove hadath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=233)

تجزي أصلا في رفع الحدث [1]؛ لأن نية الاستباحة توجد [2] من غير رفع الحدث كما في التيمم، ولكن لم يحكه هؤلاء مع حكايتهم هذا الوجه في المستحاضة، ولعل وجهه: أن نية الاستباحة في المستحاضة صادفت محلا آخر تنصرف إليه وهو:

الاستباحة من الحدث القائم، بخلاف غيرها، فلا بد لذلك من الإفصاح برفع الحدث السابق، والله أعلم.

Mas'alah: What are the objections to the phrase 'intending to remove ritual impurity' in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=104)

111 - قول "التنبيه" [ص 15] : (نوى رفع الحدث) أورد عليه أمور: أحدها: أن الأصح: أن دائم الحدث لا يكفيه الاقتصار على نية رفع الحدث، أورده في "التصحيح" [1]، وقد يقال: هذا مفهوم من قوله في المتيمم: (وينوي استباحة الصلاة) [2]، وهذا

لا يرد على "المنهاج" و "الحاوي" لتصريحهما بالمسألة بعد ذلك [3]. ثانيها: قال في "الكفاية" : (شمل كلامه ما لو اجتمع الحدثان أكبر والأصغر وقلنا بعدم الاندراج، والذي أورده الماوردي أنه لا يجزئ عن واحد منهما) [4]. قال النشائي في "نكته" : (وصححه النووي في "التحقيق" ، فكان حقه استدراكه) [5]. قلت: هذا استدراك على وجه ضعيف، وليس موضوع التصحيح ذلك. ثالثها: أنه يقتضي أنه لو نوى رفع الحدث أكبر .. لا يجزئه، والأصح: الإجزاء، كذا صححه في "الكفاية" تبعا للماوردي [6]، لكن صحح صاحب "البيان" : عدم الصحة [7]، والمتجه: الفرق بين العامد والغالط، كما قاله المحب الطبري، وهو الموافق لقولهم: إن نوى غير ما عليه .. صح مع الغلط لا مع العمد، وقد تورد هذه على "الحاوي" ، وقد يدعى دخولها في قوله: (أو غيرها غلطا) [8]، وقد يقال: تصحيح "الكفاية" لا ينافي كلام الشيخ؛ فإن تقييد الحدث بالأكبر لا ينافي إطلاقه. رابعها: أنه يخرج ما لو نوى من عليه أحداث رفع أحدها، والأصح: صحته؛ ولذلك عدل في "المنهاج" عن عبارة "المحرر" [9]، وهي مثل عبارة الشيخ إلى قوله: (رفع حدث) بالتنكير؛ ليتناول هذه الصورة كما نبه عليه في "الدقائق" [10]، وهو متناول للصورة قبلها، فلا ترد عليه إن وافق على تصحيح "الكفاية" ، وإلا .. وردت عليه، وقد يقال: من نوى حديثا معينا .. فقد نوى (1) تصحيح التنبيه (1/ 73) . (2) انظر "التنبيه" (ص 20) . (3) انظر "الحاوي" (ص 124) ، و "المنهاج" (ص 73) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 94) . (5) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 5) ، وانظر "التحقيق" (ص 54) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 94) . (7) البيان (1/ 103) . (8) انظر "الحاوي" (ص 123) . (9) المنهاج (ص 73) ، المحرر (ص 11) . (10) الدقائق (ص 33) .

رفع الحدث؛ لأن الحدث لا يتجزأ، وصرح بهذا الفرع في "الحاوي" [1]. خامسها:

أنه يخرج ما لو نوى غير ما عليه، والأصح: الصحة مع الغلط دون العمد، فترد على عبارة "التنبيه" صورة الغلط، وعلى عبارة "المنهاج" صورة العمد؛ لتناول لفظه لها مع عدم الصحة فيها، وصرح بالمسألة في "الحاوي" [2]. سادسها: أنه يخرج ما لو نوى رفع الحدث والتبرد، والأصح: الصحة، كذا أورده في "الكفاية" ، ولو ادعى تناوله .. لم يبعد؛ فإنه لا ينافي المذكور؛ لحصوله مطلقا. سابعها: أنه يخرج ما إذا فرق النية على الأعضاء فنوى عند كل عضو رفع الحدث عنه، والأصح: الصحة، كذا أورده في "الكفاية" ، وصرح بهذه المسألة والتي قبلها في "المنهاج" و "الحاوي" [3]، ويصح أن يقال: (نوى رفع الحدث مطلقا، ونوى رفع الحدث عن كل عضو عضو) . أورد هذه الإيرادات الستة في "الكفاية" .

Mas'alah: Is the intention of ablution alone sufficient in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=106)

و "التحقيق" : إجزاء نية الوضوء فقط [1]، فعلى هذا لو حذف "المنهاج" اللفظتين و "الحاوي" لفظة أداء .. لكان أولى، والله أعلم.

Mas'alah: Is the intention of purification alone sufficient for ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=106)

114 - قول "التنبيه" [ص 15] : (أو الطهارة للصلاة) وفي "الحاوي" [ص 124] : (الطهارة عن الحدث) ومقتضاهما: أنه لا يكفي نية الطهارة فقط، وهو ما صححه

النووي [2]، وكلام الرافعي يقتضي الصحة؛ فإنه قال: (ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه، فإن أطلق .. كفى) انتهى [3]. وأسقط من "الروضة" قوله: (فإن أطلق .. كفى) [4].

Mas'alah: When should the intention be made during the washing of the face in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=106)

115 – قول "التنبيه" [ص 15] : (النية عند غسل الوجه) أي: أول غسل الوجه، فلو عزبت بعد ذلك .. لم يضره، وعبر "المنهاج" بقوله [ص 73] : (بأول الوجه) وفيه إضمار تقديره: بأول غسل الوجه أو بغسل أول الوجه، والأول هو الموافق لتعبير "الحاوي" بقوله [ص 123] : (بأوله) أي: بأول الغسل، وهو أولى من الثاني، إذ لا أول للوجه، وقال بعضهم في توجيه كونه أولى: لأن الثاني يقتضي تعين النية عند أول الوجه، وهو منابت شعر الرأس أو غيره من أطرافه، ولا شك أنه يكفي اقترانها بأول جزء مغسول منه ولو كان وسطه؛ كالأنف. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (ويخدش التعبيرين معا أنه لو ابتدأ بغسله من أوله ثم نوى عند وصوله إلى وسطه .. فإنه لم ينو عند أول غسله ولا عند غسل أوله مع أن نيته صحيحة قطعا، غايته: أنه يجب إعادة ما غسله منه قبل النية، فلا مخلص إلا أن يقول: ويجب قرنها بغسل جزء من الوجه، ثم يجب غسل باقيه) [5]. قلت: الموضع الذي نوى عنده هو أول الغسل الشرعي، وما قبله ليس مغسولا عن وضوء، بل يجب غسله مرة أخرى، فكأنه غير مغسول بالكلية؛ لأن الكلام في الغسل عن الوضوء، والله أعلم. ثم إن هؤلاء الثلاثة إنما تكلموا على وقتها الواجب، فلو قارنت أول الوجه .. لم يثب على ما قبله من السنن في

الأصح، ولو اقترنت بسنة من سننه المتقدمة، ثم عزبت قبل الوجه .. لم يصح وضوءه في الأصح. قال النووي: (إلا أن ينغسل شيء من حمرة الشفة مع المضمضة إن قصد به غسل الوجه، وكذا إن لم يقصد في الأصح، ويحتاج إلى غسل ذلك الجزء في الأصح) [6]. (1) المجموع (1/ 380) ، التحقيق (ص 54) . (2) انظر "المجموع" (1/ 384) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 99) . (4) الروضة (1/ 48) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 111) . (6) انظر "المجموع" (1/ 381) .

فالأكمل: أن ينوي عند أول السنن ويستصحبها ذكرا إلى أول غسل الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove minor impurity by mistake during ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=144)

212 - قول "الحاوي" [ص 132] : (وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطا .. ارتفعت عن أعضاء الوضوء سوى الرأس) أي: فلا يرتفع الحدث عنه ولو غسله؛ لأنه إنما نوى المسح لكونه فرضه والغسل بدل عنه، ولا يجزئ المسح عن الغسل. واستثنى الشيخ أبو على السنجي في "شرح الفروع" : اللحية الكثيفة، فقال: لا ينبغي ارتفاع الحدث عن باطنها ولو أوصل الماء إليه؛ لأن إيصاله غير واجب في الوضوء، فلم تتضمنه نيته إلا أن يخرج على الوجهين فيما إذا توضأ بنية التجديد؛ لأن إيصال الماء إليه في الوضوء مستحب، نقله في "المهمات" وقال: إنه استدراك صحيح.

Mas'alah: What nullifies the intention for ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو قول إن شاء الله [حاشية الشرواني] تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى اهـ سم (قوله على أن الأول) أي ما أوقد عليه بالنجاسة وقوله منه أي من الأول مبتدأ وقوله ما مادته إلخ خبره والجملة خبر أن (قوله: وتخيل إلخ) عطف على الوقود (قوله؛ لأن هذا) أي الانعقاد المذكور (قوله: وإن لم يكن إلخ) الواو حالية وقوله من عينه أي عين دخان النجاسة (قوله: حيث وجد) أي مطلقا (قوله ولا يضر في الخضاب إلخ) ومنه أي مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعفص ولا نظر لتنقيط الجسم من حرارته؛ لأن ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن إمداد اهـ كردي. (قوله: وجري الماء) إلى قوله وتحقق المقتضي في النهاية وإلى قوله وإلا في المغني (قوله: وجري الماء عليه) يعني على العضو محل تأمل؛ لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجري الماء داخل في حقيقة الغسل؛ لأنه سيلان الماء على العضو وغسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر بصري ودفع النهاية والإمداد هذا الإشكال بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل؛ لأنه قد يراد به ما يعم النضح اهـ لكن الإشكال أقوى (قوله: وإزالة النجاسة إلخ) أي العينية شرح بافضل أي ولو بغسلة واحدة لكن يشترط أن تزيل الغسلة عينه وأوصافه إلا ما عسر من لون أو ريح وأن يكون الماء واردا على النجس إن كان دون القلتين وأن لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر، وإنما قيدها بالعينية؛ لأنها التي تحتاج إزالتها إلى هذه الشروط فاحتاج إلى التنبيه على إزالتها وأما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردي. (قوله: وتحقق المقتضي إلخ) وكذا عده الشارح من الشروط في الإيعاب والخطيب ورده النهاية والإمداد بأنه بالأركان أشبه كردي (قوله: إن بان الحال) فلو شك هل

أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوءه على الأصح مغني نهاية وأسنى (قوله صحيح إلخ) قضيته أنه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب إعادة ما صلاه به قبل بيان الحال؛ لأنه تبين أنه صلى محدثا سم. (قوله: وإن بان الحال) أي تبين أنه كان محدثا (قوله: بل لو نوى في هذه إلخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا سم أي فهل يحصل التجديد أم لا أقول الأقرب حصوله كما يفيده قول السيد عمر البصري قوله: صح يؤخذ منه أن ما مر من أن تحقق المقتضي إن بان الحال شرط محله في غير التجديد اهـ. (قوله: وإن تذكر) أي أنه كان محدثا (قوله: وإسلام وتمييز) أي؛ لأنه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها، وأن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة شرح بافضل (قوله: لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله: أو الممتنعة) ليس على ما ينبغي؛ لأنه ليس من المستثنيات، وإنما ذكره استطرادا لمناسبة مسألة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصري (قوله: بخلاف ما إذا أكرهها إلخ) أي فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة، وإن غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شيء بصري. (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله إلا في نحو إلخ لا لقوله لا يحتاج لنية، وإن أوهمته العبارة بصري أقول يدفع الإيهام قوله الآتي لزوال الضرورة (قوله: وعدم الصارف) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما نهاية ومغني (قوله: كردة أو قول إلخ) أو قطع أمثلة المنافي للنية، فإن فعل واحدا من هذه الثلاثة في الأثناء انقطعت النية فيعيدها للباقي كردي لا بنية التبرك أي بذكر اسم الله أو بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ ما نصه وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل، وإن رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اهـ لكن هذا

لا يقتضي أن يقول كما مر بل أن يقول كما علم مما مر 1 – (قوله: من غير ناقض صحيح) قضيته أنه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب إعادة ما صلاه به قبل بيان الحال؛ لأنه تبين أنه صلى محدثا (قوله: إذا لم يبن الحال) في الروض ولو توضأ الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجز اهـ. وفي شرح العباب بخلاف ما إذا بان محدثا، وإن كان قال إن كان محدثا وإلا فتجديد (قوله: بل لو نوى في هذه إلخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا

Mas'alah: What are the conditions for renewing the intention in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=190)

لا بنية التبرك أو قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها إن كان البناء بفعله كما يأتي،

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=190)

وهذه الخمسة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية

Mas'alah: What if one intends a different type of impurity by mistake in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=193)

وإن نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره إذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only some impurities in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=193)

أو نفي بعض أحداثه أو نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها؛ لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده؛ لأن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه، وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on contradictory intentions in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=193)

ولو نوى رفعه وأن لا يرفعه أو رفعه في صلاة وأن لا يرتفع لم يصح للتناقض

Mas'alah: What is the preferred wording for the intention of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=193)

قيل تعبير أصله برفع الحدث أولى؛ لأن أل فيه للعهد أي الذي عليه [حاشية الشرواني] وع ش. (قوله المانع) أي الأمر الذي يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا (قوله: فلا يحتاج إلخ) بل لا يصح إلا بتكلف (قوله: وإن نوى إلخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها، وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى اهـ سم (قوله: غير ما عليه) أي كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم مغني (قوله: وبه يرد إلخ) أي بقوله لتلاعبه (قوله: لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الإمام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر خطيب. (قوله: لا عمدا) ومن العمد كما في الإمداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط، وإن لم يتصور منه كردي (قوله: أو نفي بعض أحداثه) أي كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله: أو نوى) إلى قوله ولو نوى في المغني (قوله: أو نوى رفعه في صلاة واحدة إلخ) وفاقا للأسنى واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي عدم الصحة في ذلك وفاقا للزركشي وأقره سم ومال إليه السيد البصري عبارة النهاية والمغني وشمل ذلك ما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها، وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي؛ لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد، وإن قال الشيخ أنه مردود اهـ. (قوله: وكذا لو نوى أن يصلي به إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله بمحل نجس) قال في شرح

العباب أو ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك أي لتلاعبه؛ ولأنه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي أنه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والأصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهـ ويتجه عندي الصحة؛ لأنه لم يجعل الوضوء للمعصية، وإن نواها معه ولا يبعد أن مثل ما لو نواها به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلي به هذه الظهر مقصورة أي حال إقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة [حاشية ابن قاسم العبادي] ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها، وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله: أو نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشي في هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي، وإن رده في شرح الروض (قوله: لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة؛ لأن انتفاء تجزئه ينافي ارتفاع بعضه إذ لا بعض إلا للمتجزئ فلا يتصور ارتفاع البعض فإذا أريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ورد بأن هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به. (قوله وكذا لو نوى أن يصلي به بمحل نجس) قال في شرح العباب أو ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك أي لتلاعبه؛ ولأنه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي أنه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والأصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهـ. ويتجه عندي الصحة؛ لأنه لم يجعل الوضوء للمعصية، وإن نواها معه ولا يبعد أن مثل ما لو نواها بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلي به هذه الظهر مقصورة أي حال إقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد؛ لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق، وأنه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك أن الأذرعي قال في أصل هذه المسألة أعني نية من في رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة أقرب؛ لأنه

متلاعب اهـ مع أن كلامه خلاف المذهب؛ لأن كلامه عند الإطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فإنه قصد صريح التلاعب ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة؛ لأنه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل م ر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الأوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة في الأوقات المكروهة في الجملة كما في القضاء وما له سبب نعم إن قصد أن يصلي فيها صلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending to make permissible an act requiring purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=194)

أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير؛ لأنه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى، ويرد بأن فيه إيهام اشتراط التعريف في النية، وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه، وأن التنكير أخف إيهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مفتقر إلى طهر) أي وضوء كما أومأ إليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله: أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف، وإن كان بمصر مثلا أو عيد ولو في رجب؛ لأن نية ما يتوقف عليه، وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث. وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه، وإن لم يخطر له شيء من مفرداته أنه وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر؛ لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform the obligatory acts of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=194)

(أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على أنه ليس المراد بالفرض [حاشية الشرواني] فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد؛ لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق، وأنه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة م ر. ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الأوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة م ر كما في القضاء وماله سبب نعم إن قصد أن يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة م ر اهـ سم وقوله نعم إلخ نقل البصري عن فتاوى ابن زياد مثله وأقره (قوله: أو للشمول) أي العمومي بدليل ما بعده (قوله:؛ لأنه يدخل فيه إلخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول في التعريف شمولي وفي التنكير بدلي (قوله نية ما لم يكن عليه) أي فيوهم صحتها مطلقا (قوله: وهو أضر) أطال سم في رده راجعه. (قوله: على أن التعريف يوهم إلخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله: مطلقا) أي عمدا أو خطأ (قوله: في هذا) يعني في نظير هذا من إيهام أنه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله: أو نية الطهارة) إلى قوله لا نية في المغني وإلى قول المتن أو أداء في النهاية إلا قوله؛ لأن إلى وظاهر (قوله: عن الحدث) أو له أو لأجله نهاية قول المتن (استباحة مفتقر إلخ) أي استباحة شيء مفتقر صحته إلى طهر نهاية ومغني أي فرد من أفراده كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف بجيرمي (قوله: أي وضوء إلخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في

المسجد مع افتقارهما إلى طهر، وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما؛ لأنه خرج بقوله استباحة أذنيه استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومغني. قال ع ش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أي ولا نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار إليه اهـ خطيب ومثله في حواشي شرح الروض اهـ. (قوله: ودل إلخ) فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة سم (قوله: وذلك) أي المفتقر إلى طهر (قوله: وإن كان بمصر مثلا إلخ) أي ما لم يقيده بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة، وهو ظاهر. وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله إلى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا ومقتضى تعليل ابن حج بقوله؛ لأن نية ما يتوقف عليه إلخ أنه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أو لا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل المذكور على أن محله إذا لم يصرح بمنافيه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه. (قوله: أو عيد إلخ) أي صلاة العيد (قوله: شيء من مفرداته) أي من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء؛ لأن النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوي بقلبه ع ش. قول المتن (أو أداء فرض إلخ) قال في الإمداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اهـ كردي عبارة ع ش المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك؛ لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء اهـ. (قوله: في هذا) أي في فرض الوضوء المنوي (قوله: على أنه إلخ) يوهم أنه على تقدير أن يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة إلخ لا يكون دخول المسنونات تبعا وهو محل تأمل فظاهر

أن المشروطة لنحو الصلاة أركانها [حاشية ابن قاسم العبادي] لا سبب لها فالوجه عدم الصحة. (قوله: لأنه يدخل فيه إلخ) التعريف كذلك (قوله ويرد بأن فيه إيهام إلخ) يرد عليه أن التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بأن إيهام التعريف أضر وأزيد كما هو حاصل كلامه فتأمل (قوله: على أن التعريف يوهم) والتنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا (قوله: التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المفتقر إلى طهر أي غسل فلا إيماء فيه إلى الوضوء وقوله ودل إلخ فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة. (قوله: على أنه ليس المراد إلخ) يتأمل ارتباط هذه العلاوة بما قبلها مع قوله فيها المشروط إلخ فإن سياقها لبيان حمل

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a child for ablution?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=195)]

هنا حقيقته وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الأكثرين؛ لأن المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول، فإن قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح؛ لأنه لا يستعمل فيه. وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الأنوار بالحدث فمشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه؛ لأنها قد لا تجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك

الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الإثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة، فإن قلت هي تشمل الغسل أيضا قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضا فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة؛ لأنها [حاشية الشرواني] لا غير بصري وسم. (قوله حقيقة) أي لزوم الإتيان به مغني (قوله: إذا نواه) أي أداء فرض الوضوء (قوله: المشروطة) الأولى التذكير كما في عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه إلخ) ما كيفية الإيراد سم أقول كيفيته أن قضية قول الشارح وإلا لم يصح إلخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا إذ لا يتأتى فيها نظير قوله بل فعل إلخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله: كما في المعادة) يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مضرة عدم التمييز (قوله: أو أداء الوضوء) إلى قوله، فإن قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني إلا قوله في الثلاثة الأول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالأولى (قوله: أو فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان، ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى، وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله: أو الوضوء) ، وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومغني وشيخنا. (قوله: في الثلاثة الأول) أي فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة سم قوله: وكذا يجزئ إلخ أي كما يأتي في الشارح آنفا (قوله خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث (قوله: ومثله الطهارة الواجبة) جزم به

النهاية (قوله كذلك) أي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله: تلك) أي طهارة الحدث (لا هذه) أي طهارة الخبث (قوله: ومن ثم) يعني من أجل أنه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) أي طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أي أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه مغني (قوله: على أن ربطها بها) أي ربط الطهارة بالصلاة (قوله يمحضها لها) أي يمحض الطهارة للصلاة لطهارة الحدث وقال البصري أي يميز نية الطهارة للصلاة إلخ اهـ. (قوله: شمولها) أي الطهارة للصلاة (قوله: وطهر الخبث إلخ) مرتبط بقوله؛ لأنها قد لا تجب إلخ ومن تتمة تلك العلة أو بقوله على أن ربطها بها إلخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أي لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الأول فقال فالمتبادر من الربط بالفرض

والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة؛ لأن التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب لذاته اهـ. (قوله: ومن ثم وجب ولم تجب إلخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري (قوله: حينئذ) أي حين تضمخه بذلك الخبث (قوله: فإن قلت هي إلخ) أي الطهارة للصلاة وبتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة يتبين بعدما مر عن الكردي (قوله لما يأتي) أي في بحث الترتيب (قوله: أنه) أي الغسل (قوله: كفت) أي نية الطهارة للصلاة (قوله: فهي) أي الطهارة للصلاة (مثله) أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الأولى حذفه أو تذكير الضمير (قوله: في البابين) أي باب الوضوء وباب الغسل (قوله: لا الرابعة) عطف على الثلاثة الأول سم، وهي نية الطهارة فقط بصري [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرض على معنى لا ينافي شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطية تنافي ذلك فتأمله. (قوله: ولا يرد عليه إلخ) ما كيفية الإيراد (قوله كما في المعادة) يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله: في الثلاثة الأول) أي لا في الأخير، وهو نية

الوضوء فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة؛ لأن المتبادر من إضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه إجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الإضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم إجزاء الأول دون الثاني نظرا للتوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقال قياس ذلك التوجيه إجزاء نية الطهارة مع أنه ليس كذلك كما سيأتي (قوله: لا الرابعة) عطف على الثلاثة الأول

Mas'alah: What is the role of intention in distinguishing acts of worship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=196)

تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية يشعر بأن اعتبار النية هنا ليس للقربة بل للتمييز؛ لأن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه إن سلم وإلا فما يأتي أن نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح ما مر أن الكتابية تنوي وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لإلغاء ذكر الفرضية والأصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال» أي إنما صحتها لإكمالها؛ لأنه خلاف الأصل «بالنيات» جمع نية، وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ بها في سائر الأبواب خروجا من خلاف موجبه

والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling or cleansing along with a valid intention for ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=197)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling or cleansing along with a valid intention for ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=197)

ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما مر (جاز) له ذلك أي لم يضره في نيته المعتبرة (في الصحيح) لحصوله، وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا وخرج بمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها ما لم يكن [حاشية الشرواني] وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمغني وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا اهـ. قال ع ش قوله: م ر حرفا بحرف هذا إذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل أجاب عنه الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يقصد له غالبا

أقول وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما في معناه فإن المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اهـ. (قوله: وبه يندفع إلخ) أي بقوله فكذا هنا (قوله: بهذا المعنى) أي رفع الحكم (قوله: عام) أي وهو المتبادر بجيرمي (قوله: حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة سم واعتمده النهاية والمغني وشيخنا أيضا وزاد الأول ومثل ما ذكر أي في امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء الجنب إذا تجردت جنابته أي عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ بزيادة عن ع ش. (قوله: وهو قريب) وفي الإيعاب الذي يتجه فيما لو نذر التجديد أنه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة، وإن قلنا في التي قبلها أي الوضوء المجدد بالاكتفاء بأحدهما فيه؛ لأن القصد ثمة حكاية الأول؛ لأنه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اهـ كردي (قوله خارج عن القواعد) وأيضا أن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا نهاية ومغني وسم. (قوله: كيف إلخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك سم (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله كما أن معيد الصلاة إلخ (قوله: إن الإطلاق إلخ) أي بدون ملاحظة شيء من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) أي بوضوئه نهاية (قوله: أو تنظفا) إلى قول المتن أو ما يندب في النهاية والمغني إلا قوله والأوجه إلى وخرج قول المتن (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء مغني ونهاية (قوله لحصوله إلخ) أي كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تصح؛ لأن دفع الغريم حاصل، وإن لم ينوه مغني وشيخنا

(قوله: فلا تشريك إلخ) أي بين قربة وغيرها مغني (قوله: لكن من حيث إلخ) استدراك على قوله أي لم يضره إلخ. (قوله: والأوجه إلخ) والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا أي بأن كان الأغلب باعث الدنيا أو استويا فلا نهاية وشيخنا وظاهر المغني اعتماده أيضا (قوله مما عدا الرياء) وأما الرياء فيسقط الثواب مطلقا كما يأتي في باب صلاة النفل وقوله ونحوه أي كالعجب وقوله مساويا إلخ تفصيل لما عدا إلخ كردي والأولى للغير (قوله بمع) أي إلى آخره (طروها) أي نية التبرد ونحوه مغني (قوله فتبطلها إلخ) ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله (قوله: حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة (قوله وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد) وأيضا فقد قيل أن الفرض إحداهما لا بعينها (قوله: كيف إلخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك (قوله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح) . ( )

Mas'alah: What is the ruling on conflicting intentions when immersing the hand in a small amount of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=197)

فرع) لو أدخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث يده أو نية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع؛ لأن نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم تؤثر وقد

يقال نية رفع الحدث ونية الاغتراف تعارضتا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاها، ويرد على هذا أن نية الاغتراف معارضة للنية السابقة أيضا ولهذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتأمل (قوله: مساويا أو راجحا) في شرح م ر والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا (قوله فيبطلها ما لم يكن ذاكرا لها) وهذا بخلاف نية الاغتراف فإنها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of a limb if the intention was interrupted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=198)

ذاكرا لها؛ لأنها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on intending ablution for recommended acts like recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=198)

(أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنحو أبرص أو يهودي ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل إنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له

ذلك أي لا يكفيه في رفع الحدث (في الأصح) ؛ لأنه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد [حاشية الشرواني] عزبت؛ لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا سم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اهـ. قال ع ش قوله: م ر ونية الاغتراف مستلزمة إلخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع أن تكون هذه نية الاغتراف إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الإناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه كما ذكره حج في الإيعاب وعليه فهي مستلزمة لها دائما لا غالبا اهـ. (قوله: فيجب إعادة إلخ) أي دون استئناف طهارته نهاية ومغني (قوله: بنية رفع الحدث) أي أو نحوه والباء متعلق بالإعادة قول المتن (أو ما يندب له وضوء إلخ) قال المحلي أي نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى اهـ سم، ويأتي في الشرح ما يفصله (قوله: أو علم شرعي) أي وحمل كتبه وسماع حديث وفقه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله: م ر وسماع حديث هو، وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ أبي إسحاق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي

إسحاق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي إسحاق ما نصه وإفتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الأوجه عندي؛ لأن سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن إلا عود بركته – صلى الله عليه وسلم – على القارئ لكان ذلك كافيا انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح م ر وله وجه وجيه اهـ. (قوله: وبعد تلفظ إلخ) أي سبقه منه (قوله: كنحو أبرص إلخ) أي كمس نحو أبرص إلخ (قوله: ونحو فصد) كالحجامة ع ش (قوله: فلا يجوز) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله:؛ لأنه) أي ما يندب له وضوء جائز معه أي الحدث (قوله: إلا إن قصد التعليق إلخ) بأن قصد أنه لا يأتي بالوضوء إلا لأجل قراءة القرآن ولا يقال أن نية الوضوء كافية لرفع الحدث؛ لأنه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء م ر اهـ بجيرمي وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح وإقراره ما نصه قال سم على المنهج، ويتردد النظر في حال الإطلاق وإلحاقه بالأول أي التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده، وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن الجواب بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه ما لو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اهـ عبارة البصري ينبغي أن يلحق الإطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا أن يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لأجلها اهـ. (قوله: أولا) أي قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله: فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر؛ لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت كما رجحه الجلال البلقيني؛ لأنها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال؛ ولأنهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فإنها غسل الأعضاء بنية فوردت هي وغسل الأعضاء لرفع الحدث على محل

واحد فجاء التنافي؛ ولأن نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة إلخ لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا فليتأمل. (قوله: أو ما يندب له وضوء) قال المحلي أي إن نوى

أو القراءة إن كفت وإلا فالصلاة صح على ما مال إليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن بقي وإلا فالحاضر واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية، وهي أضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد إلحاقها بالمالية أما ما لا يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي نيته جزما)

Mas'alah: When must the intention be made in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=199)

ويجب قرنها) أي النية (بأول) مغسول (من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه، ويظهر أن ما يجب غسله من الأنف الآتي ليس كالمجاور؛ لأن هذا بدل عن جزء من الوجه فأعطي حكمه بخلاف ذاك وذلك ليعتد بما بعده فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له)

Mas'alah: Can intention be made at a sunnah act before ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=200)

وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) ؛ لأنها من جملته ومحله إن لم تدم لغسل شيء من الوجه وإلا كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية؛ لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها؛ لأنه من ما صدقات المنوي بها بل للانغسال عن الوجه [حاشية الشرواني] سم وقياسهما الاكتفاء إلخ أقول بل هو صريحهما. (قوله: بنية التيمم) أي بدل غسل الوجه مثلا (قوله: في محلها) أي محل النية، وهو الوجه قول المتن (بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعا ع ش ومغني (قوله: لأنها) إلى قوله لتواردهما في النهاية والمغني (قوله: من جملته) أي الوضوء والأصح المنع إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع نهاية ومغني (قوله: ومحله إلخ) عبارة المغني والنهاية. ومحل الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة؛ لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها اهـ وعبارة شيخنا ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق، فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها اهـ وقوله، فإن لم ينو هذه النية قد يخالف ما مر عن النهاية والمغني إلا أن يريد بذلك لا أصالة ولا تبعية قال ع ش قوله: م ر؛ لأنها إلخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب أن السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اهـ.

(قوله: نعم إلخ) عبارة النهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه، وإن عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه، وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير أنه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الأولى أي فيما إذا كان بنية الوجه لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر وعلم أنه لا يجب استصحاب النية ذكرا إلى تمامه اهـ. وفي الأسنى والمغني نحوها إلا قوله والحالة الثانية كالأولى وقوله والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر محل تأمل بالنسبة لقصد المضمضة أو الاستنشاق فقط بصري ووافق شيخنا والبجيرمي النهاية فقال ما نصه ولا يكتفي بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء، فإن قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب إعادته وإلا بأن قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت إعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا إن قصد السنة فقط لا إن قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق، فإن قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلا والأحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام في ثلاث مقامات الأول في الاكتفاء بالنية. الثاني: في فوات ثواب السنة، الثالث في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمل اهـ. (قوله: إن نوى غير الوجه كالمضمضة إلخ) أي نوى بالفعل الذي أتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بأن نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بإدخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هي أي نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذي أتى به وأما تلك أي النية

المعتد بها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم إن انغسل معه أي ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته سم. (قوله: غير الوجه) أي وحده بأن نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو أطلق قليوبي (قوله: صارفا لها) أي للنية؛ لأنه أي انغسال جزء من الوجه كردي (قوله: بل للانغسال) [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجه سقوط غسل ما يجاوره؛ لأنه إنما كان لأجل تحقق غسله (قوله: ولا يكتفي بنية التيمم) سيأتي أننا ننقل في باب التيمم بإزاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح عن شرح العباب ما نصه قال الإسنوي لو كانت يده عليلة، فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا، وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج إلخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد (قوله: نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) أي نوى بالفعل الذي أتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بأن نوى

Mas'alah: How is the apparent contradiction between intention and washing resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي ذكرته أنه لا منافاة بين إجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا

Mas'alah: Is it permissible to distribute the intention over the limbs in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending either removal of impurity or permissibility of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=91)

والثاني: يجوز الاقتصار على أيهما شاء، لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة.

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling along with a valid intention for ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=91)

ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح، لأنه يحصل، وإن لم ينوه فأشبه ما لو نوى الفرض وتحية المسجد، والثانى: لا، لأنه اشترك بين الفرض وغيره، ومراده بالنية المعتبرة أن يكون ذاكرا لها سواء كان في أول الوضوء أم في أثنائه، أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا الأصح، لأنه لا يتوقف على نية رفع الحدث، والثاني: نعم، لتوقف الاستحباب عليه، أما ما لا يندب له الوضوء؛ فلا يصح جزما.

Mas'alah: When must the intention for ablution be made?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=91)

ويجب قرنها بأول الوجه، أي بأول ما يغسل منه لتقترن بأول الفرض كالصلاة، وقيل: يكفي بسنة قبله، لاقترانها بجزء من الوضوء، والأصح المنع؛ لأنها لم تقترن بفرض، والسنن توابع. ثم محل الخلاف: ما إذا غربت النية قبل غسل الوجه، أما لو استمرت حتى شرع في غسل الوجه جاز وهو الأفضل، وله تفريقها على أعضائه في الأصح، كما في تفريق أفعاله، والثاني: لا؛ كالصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=6)

[1 – النية] : فينوي المتوضئ رفع الحدث، أو

الطهارة للصلاة، أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة، كمس المصحف أو غيره، إلا المستحاضة ومن به سلس البول، ومتيمما، فينوي استباحة فرض الصلاة. وشرطه النية بالقلب، وأن تقترن بغسل أو جزء من الوجه. ويندب أن يتلفظ بها، وأن تكون من أول الوضوء، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى، لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف. ويندب أن يسمي الله تعالى، وأن يغسل كفيه ثلاثا، فإن ترك التسمية عمدا، أو سهوا أتى بها في أثنائه. فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثا. ثم يستاك، ويتمضمض، ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات، فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق، ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق، ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق، ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق.

Sub-topic – Wudu of a Disbeliever

Mas'alah: Is the ablution of a disbeliever valid upon embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

فرع: [لا تصح العبادة إلا بعد الإسلام] : إذا توضأ الكافر أو تيمم، ثم أسلم.. لم يصح وضوؤه، ولا تيممه. وقال أبو حنيفة: (يصح وضوؤه، دون تيممه) بناء على أصله: أن الوضوء يصح من غير نية. دليلنا: أن الوضوء طهارة، تستباح بها الصلاة، لم تصح من غير نية تنظر من الكافر، كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who refuses to perform ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1152)

لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح لأن الصلاة لا تصح إلا به وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يقتل * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever in janabah reading the Quran and touching the mushaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=385)

الماوردي هنا، وأطلق في (باب سنة الوضوء) : أن الكافر الجنب لا يمنع من قراءة القرآن، ويمنع من مس المصحف، وفي كلامه في (الصداق) ما يوافقه.

Mas'alah: Is a disbeliever's wudu or tayammum valid after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=339)

ولو توضأ كافر أو تيمم، ثم أسلم- لا يجوز أن يصلي [به] حتى لو أن ذمية طهرت من الحيض؛ فتيممت عند عدم الماء لغشيان الزوج، ثم أسلمت قبل أن يصيبها الزوج- لا يجوز أن تصلي به.

Mas'alah: Is one who refuses to perform ablution executed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=971)

فرع آخر إذا امتنع من الوضوء هل يقتل؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا يقتل لأنه غير مقصود في نفسه، والصحيح عندي أنه يقتل لأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به وفي الامتناع منه امتناع من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a child's ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (كصبي) أي مميز توضأ ونوى أو غير مميز ومجنون كذلك كأن وضأ

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's purification before embracing Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=133)

فإن توضأ الكافر، أو اغتسل عن الجنابة ثم أسلم، لم (يعتد) (3) بذلك. وقال أبو حنيفة (4) : يصح، ويصلي به، وهو وجه لأصحابنا.

Sub-topic – Obligatory Acts of Wudu

Mas'alah: What is the chapter on the description of ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=102)

باب صفة الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=105)

مسألة: استحباب المضمضة والاستنشاق] قال الشافعي – رحمه الله: (ثم يغرف بيده اليمنى غرفة لفيه وأنفه) . وإنما قال: (بيمينه) ؛ لأن اليمين مما يرجى أن يؤخذ بها الكتاب يوم القيامة، فقدمت في أعمال البر. و (الغرفة) – بضم الغين – اسم للماء الذي يكون بكفه، وبفتح الغين: مصدر غرف، يغرف، غرفة. وجملة ذلك: أن المضمضة والاستنشاق.. مشروعان في الطهارة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يستنثر.. إلا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء» . قال الشافعي: (والمضمضة: أن يأخذ الماء في فمه، ويديره فيه، ثم يمجه، فإن مجه ولم يدره في الفم.. لم يعتد به) ؛ لأن القصد قطع الرائحة من الفم، وإزالة تغيره، وهذا لا يوجد من غير إدارة. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق" . و (الاستنشاق) : أن يجعل الماء في أنفه، ويجذبه بنفسه إلى

خياشيمه، ويستنثره. والمستحب: أن يبالغ فيهما إلا أن يكون صائما.. فيرفق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» .

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=107)

إذا ثبت هذا: فإن المضمضة والاستنشاق.. سنة في الوضوء وغسل الجنابة، وهو قول مالك. وقال ابن أبي ليلى، وإسحاق: هما واجبان في الوضوء، والغسل. وقال أحمد، وداود: (الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة) . وقال الثوري، وأبو حنيفة: (هما واجبان في الغسل، سنتان في الوضوء) . دليلنا: ما روت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» . فجعل المضمضة والاستنشاق مع هذه المسنونات، فدل على أن حكم الجميع واحد، وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» . وليس فيما أمره الله: المضمضة والاستنشاق. وعلى أبي حنيفة: قوله – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء» . ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد، فلم يجب غسله كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=108)

[مسألة: فرضية غسل الوجه] ثم يغسل وجهه، وهو واجب؛ لنص الكتاب، والسنة والإجماع. وكيف يأخذ الماء؟: روى المزني، عن الشافعي – رحمه الله: (أنه يغرف الماء بيده) . وقال الصيمري في "الإيضاح" : يأخذ الماء بكفيه؛ اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه لا يتمكن من غسل وجهه إلا هكذا. قال: ويبدأ بأعلاه؛ اتباعا للسنة، ولأنه أشرف، فبدأ به.

Mas'alah: What is the ruling on washing the part of the beard that extends beyond the face?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=112)

[فرع: استرسال اللحية] وإن نبتت له لحيه واسترسلت، ونزلت عن حد الوجه.. وجب غسل ظاهر الشعر الذي لم ينزل عن الوجه. وفيما نزل عن حد الوجه طولا وعرضا.. قولان: أحدهما: لا يجب إفاضة الماء على ظاهره؛ لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض، فلم يكن محلا للفرض، كطرف شعر الذؤابة. والثاني: يجب؛ لأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه، فأشبه شعر الحاجب.

Mas'alah: What is the definition of the elbow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=114)

قال المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 18] : وفي (المرفق) قولان: أحدهما: أنه مجتمع العظمين: عظم الساعد، وعظم العضد. والثاني: أنه عظم الساعد، وإنما يغسل عظم العضد تبعا. ومن أصحابنا من قال: المرفق: مجتمع العظمين قولا واحدا. وفي المرفق

لغتان: [يقال] : مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء. ويقال مرفق، بفتح الميم وكسر الفاء.

Mas'alah: Must one wash the part of long nails extending beyond the hand in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=115)

[فرع: ما طال من الأظفار] وإن كانت له أظفار قد طالت، وخرجت عن حد اليد.. فهل يجب غسل ما خرج منها من حد اليد؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كاللحية المسترسلة. ومنهم من قال: يجب غسل ذلك قولا واحدا؛ لأن ذلك نادر، بخلاف اللحية.

Mas'alah: How is an extra finger or hand washed in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=115)

[فرع: غسل العضو الزائد]] : إذا كانت له أصبع زائدة، أو كف زائد في كفة أو ذراعه.. وجب غسلهما؛ لأنهما في محال الفرض. وإن كانت له يد زائدة، فإن كان أصلها في محال الفرض.. وجب غسلها مع اليد؛ لأنها في محل الفرض.. وإن كان أصلها في منكبه أو عضده، فإن كانت قصيرة لم تحاذ شيئا من محال الفرض.. لم يجب غسلها. وإن كان فيها شيء قد حاذى محل الفرض.. فهل يجب غسل ما حاذى منها محل الفرض مع اليد؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما - وهو المشهور: أنه يجب؛ لأنه يقع عليها اسم اليد. والثاني: لا يجب؛ لأن أصلها في غير محل الفرض، وهي تابعة له. وما قاله الأول من: أنه يقع عليها اسم اليد؛ يبطل بها إذا كانت قصيرة لم

تحاذ من محال الفرض، فإنه يقع عليها اسم اليد، ومع هذا فلا يجب غسلها. وإن كان لها يدان متساويان على منكب أو مرفق.. وجب غسلهما؛ لوقوع اسم اليد عليهما.

Mas'alah: How is a hanging piece of skin washed in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=116)

[فرع: الجلد المنكشط] وإن انكشطت منه جلدة، وتدلت من محل الفرض في اليد.. وجب غسلها مع اليد، سواء انكشطت من محل الفرض وتدلت منه، أو انكشطت من العضد، وبلغت إلى المرفق أو الساعد فتدلت منه؛ لأنها صارت تابعة لما نزلت منه. وإن تدلت من العضد.. لم يجب غسلها، سواء انكشطت من العضد وتدلت منه، أو انكشطت من محل الفرض وبلغت إلى العضد؛ لأنها صارت تابعة للعضد. وهكذا إن انكشطت من الساعد أو العضد، والتزقت بالآخر.. وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض، ولا يجب غسل ما علا العضد؛ لأن ما علا محل الفرض تابع له، فوجب غسله، وما علا العضد تابع له، فلم يجب غسله. وإن سقط طرفها من أحدهما والتحم بالأخرى، وبقي ما تحتها متجافيا.. وجب غسل ما تحتها متجافيا من محل الفرض، ووجب غسل ما حاذى محل الفرض من الجلدة وإن كان متجافيا؛ لأنه تابع له.

Mas'alah: How should an amputee perform ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=116)

[فرع: العضو المبان بعضه] وإن كان أقطع اليد، فإن كان مقطوعا من دون المرفق..

وجب غسل ما بقي من الساعد مع المرفق. وإن كان مقطوعا من فوق المرفق.. فلا فرض عليه، ويستحب له أن يمس ما بقي.. من العضد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة. وإن كان مقطوعا من المرفقين.. فنقل المزني – رحمه الله: (أنه لا فرض عليه) ، ونقل الربيع: (أنه يجب عليه غسل ما بقي من المرفقين) . واختلف أصحابنا في ذلك: فقال أكثر البغداديين من أصحابنا: غلط المزني في نقله، وأجاب في هذه المسألة بجواب المسألة قبلها.

ومنهم من قال: بل ما نقله المزني صحيح أيضا، وأراد بقوله: (من المرفقين) ، أي: مع المرفقين. وقال الخراسانيون: في المسألة قولان، واختلفوا في أصل القولين: فمنهم من قال: أصلهما القولان في المرفق: أحدهما: أنه مجتمع العظمين: عظم الساعد، وعظم العضد، وهو المشهور. فعلى هذا: يجب عليه غسل عظم العضد. والثاني: أن المرفق عظم الساعد. فعلى هذا: لا يجب غسل عظم العضد. ومنهم من قال: المرفق: هو مجتمع العظمين، وإنما هل يغسل عظم العضد تبعا، أو قصدا؟ وفيه قولان: فإن قلنا: يجب غسله قصدا.. وجب غسله هاهنا. وإن قلنا: يجب غسله تبعا.. لم يجب غسله هاهنا. وكل موضع قلنا: لا يجب غسله.. استحب له أن يمسه ماء؛ حتى لا يخلوا العضو من الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee hiring someone to perform ablution for him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=117)

[فرع: شرعية استعانة الأقطع] فإن وجد الأقطع من يوضئه بأجرة المثل، وهو قادر

عليها.. لزمه ذلك، كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل. وإن بذل له غيره توضيئه بغير أجرة.. قال الصيدلاني: لزمه ذلك؛ لأن عليه التسبب إلى أداء الصلاة. وإن لم يجد من يوضئه بأجرة، ولا بغير أجرة.. صلى على حسب حاله، وأعاد إذا قدر، كما لو لم يجد ماء ولا ترابا. وإن كان معسرا بالأجرة.. صلى على حسب حاله وأعاد؛ لأنه نادر. وإن توضأ، ثم قطعت يده.. لم يلزمه غسل ما ظهر عن الحدث. وكذلك لو مسح رأسه، ثم حلقه.. لم يلزمه مسح ما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of a hole in a limb during ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=118)

وكذلك إن حصل في بعض أعضاء الطهارة ثقب.. لزمه غسل باطنه؛ لأنه صار ظاهرا.

Mas'alah: What are the Hanafi views on the obligatory amount of wiping the head?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=119)

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداهن: (الواجب مسح قدر ربعه) . والثانية: (الواجب مسح قدر الناصية) . والثالثة: (الواجب مسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع) .

Mas'alah: What is the evidence for wiping part of the head in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=119)

دليلنا: قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . والباء: للتبعيض. وروى المغيرة بن شعبة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته، وعلى عمامته» . وهذا يبطل قول من أوجب مسح الكل، ويبطل التقدير الذي قدره أبو حنيفة بالربع، فإن الناصية ما بين النزعتين، وهو ما دون الربع.

Mas'alah: How does a bald person or one with hair beyond the head's limit perform wiping?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=120)

[فرع مسح المحلوق والأصلع] فإن كان محلوقا أو أصلع، فمسح على البشرة.. أجزأه؛ لأنه مسح على ما يقع عليه اسم الرأس. وإن كان له شعر قد نزل عن حد الرأس، فمسح على ما نزل عن حد الرأس منه.. لم يجزئه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الرأس. وإن رد الشعر النازل عن حد الرأس إلى وسط الرأس، ومسح عليه هناك.. لم يجزئه أيضا؛ لأنه كالعمامة. وإن كان له شعر قد زايل منبته، إلا أنه لم ينزل عن حد الرأس، فمسح على ما زايل منبته.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه مسح على شعر في غير منبته، فهو كما لو مسح على الشعر النازل عن حد الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the skin under shifted hair in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=121)

فإذا قلنا بهذا، ولم يمسح على الشعر، بل مسح على البشرة التي تحت هذا الشعر.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يجزئه؛ لأنه لم يمسح

على ما برأس. قال ابن الصباغ: وإنما هذا يتصور أن يمسح أصول الشعر دون أعلاه، وإلا فمتى كان تحت الشعر بشرة لا شعر عليها، وإنما عليها شعر غيرها.. جاز المسح عليها، كما لو كانت مكشوفة. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: يجزئه؛ لأنه محل للمسح، بدليل أنه لو لم يكن عليه شعر، فمسح عليه.. أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a partially shaved head in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=121)

وإن كان بعض رأسه محلوقا، أو أصلع وعلى بعضه شعر لم ينزل عن منبته، فإن مسح على المحلوق أو الأصلع.. أجزأه، وإن مسح على الشعر الذي لم ينزل عن منبته.. أجزأه؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح، فيخير بينهما.

Mas'alah: What is the evidence for not allowing wiping over a turban in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=122)

دليلنا: قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . والعمامة لا يقع عليها اسم الرأس؛ ولأنه عضو لا يلحقه المشقة في إيصال الماء إليه.. فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه، كالوجه واليد. فقولنا: (لا يلحقه المشقة في إيصال الماء إليه) احتراز من الخف والجبيرة. وقولنا: (على حائل منفصل عنه) احتراز من مسح الشعر النابت على الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of the head called al-tahdheef?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=287)

فدعا بحالق فحلق موضع التحذيف، ثم أشار إلى الوجه. وعلى موضع التحذيف شعر ليس بالخشن عادة النساء نتفه؛ وحده الإمام بما يحويه خط ابتداؤه على طرف الأذن المقبل على الوجه، وانتهاؤه الطرف الأعلى من الجبهة المتصل بالرأس، وموضع الصلع من الرأس، وكذلك النزعتان، وهما الخطان المحيطان بالناصية [1]، والغمم [2] إن استوعب الجبهة لزم غسله، وكذلك إن أخذ بعضها على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=293)

36 – فصل في غسل الرجلين غسل الرجلين مع الكعبين ركن في الوضوء. والكعبان: العظمان البارزان من الجانبين. ويستحب تخليل أصابعهما وإن تيقن وصول الماء إليها، فيبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، ويوقع التخليل بخنصر إحدى يديه من أسفل أصابع رجليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the order of ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=293)

37 – فصل في ترتيب الوضوء ترتيب الوضوء ركن فيه؛ فإن نسيه لم يجزه إلا على قول قديم.

Mas'alah: What must be washed along with the hands in ablution, such as extra skin, nails, and cracks?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=90)

و) غسل (ما عليهما كسلعتيهما) ويد زائدة وشعورهما، ولو كثيفة وأظفارهما وإن خرجت عن أصابعه وباطن ثقب وشقوق نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يلزمه إلا ما ظهر منهما كما لا يلزم المرأة إلا ما ظهر منها بالاقتضاض نقله في المجموع في باب صفة الغسل عن الجويني وأقره ولم يقيده باليدين فيأتي في سائر الأعضاء كما اقتضاه كلامه)

Mas'alah: What is the ruling on washing both limbs when an extra limb is ambiguous?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

ولاشتباهها) أي الزائدة بالأصلية يغسل (كلتيهما) وإن خرجتا من المنكب ليتحقق إتيانه بالفرض بخلاف نظيره من السرقة تقطع إحداهما فقط خلافا للناظم وأصله كالغزالي كما سيأتي في بابها؛ لأن الوضوء مبناه على الاحتياط؛ لأنه عبادة والحد على الدرء؛ لأنه عقوبة)

Mas'alah: What is the ruling on washing the head of the upper arm in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

ومعهما) أي ومع غسل اليدين (يغسل) وجوبا (رأس العضد وإن أبين عنه ساعد اليد) بأن سل وبقي العظمان المسميان برأس العضد لأن المرفق مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما، لا الإبرة وحدها فإن أبين من تحت المرفق وجب غسل الباقي بالأولى أو من فوقه فلا، وسيأتي في سنن الوضوء ولفظة معهما مزيدة على الحاوي ويلزمها محذور وهو مجامعة غسل رأس العضد لغسل اليدين حالة الإبانة وزاد لفظ اليد تكملة، ولو أبين ساعد اليد الأصلية من المرفق، أو من فوقه. فظاهره وجوب غسل المحاذي لمحل الفرض قبل الإبانة من الزائدة، ويحتمل عدم وجوبه في الثانية)

Mas'alah: Does wetting the head without wiping suffice for ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

أو بله) أي مسح بعض ما ذكر، أو بله بتقطير، أو وضع شيء مبتل عليه بلا إمرار لحصول المقصود من وصول البلل إليه)

Mas'alah: Does washing the head suffice for the wiping obligation in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

أو غسله) ؛ لأنه مسح وزيادة)

Mas'alah: Is washing the head without it being recommended valid for ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

من غير ما ندب) بزيادة ما أي، أو غسله من غير ندب؛ لأنه ترك ما يشبه الرخصة (

Mas'alah: What is the ruling on washing the head without it being disliked for ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

و) من غير (كره) ؛ لأنه الأصل إذ به تحصل النظافة وقيل يكره [حاشية العبادي] في حكم الظاهر فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم اهـ. وفيه نظر؛ لأن تنجسها بذلك معفو عنه وفارقت وقت مسألة الوشم بأن الدم ظهر ثم اختلط بأجنبي بخلافه هنا على أنه لو أدخل عودا دبره وغيبه كله صحت صلاته فهذا أولى ثم رأيت بعضهم قيد ما قاله فيما إذا ظهر بعضها بما في فتاوى البغوي من أن ذلك فيما إذا كانت لو نبشت بقي محلها مثقوبا بخلاف ما إذا كان المحل يلتئم عند قلعها، فإنه لا يضر وجودها حجر ش ع. (قوله: فلو توضأ فقطع إلخ) وكذا لو قطع ما ذكر بعد تطهيره وقبل فراغ الوضوء على الأوجه وفاقا للزركشي وغيره خلافا لنقل العمراني عن بعض فقهاء بلاده أنه يعيد إذا اتفق ذلك في أثناء الوضوء؛ لأنه ما لم يفرغ في حكم من لم يتوضأ وكأنه كما قال الزركشي مبني على الضعيف أن الحدث لا يرتفع شيء منه إلا بفراغ الوضوء. (قوله: أو قلم ظفره) قال في شرح المهذب أو كشطت جلدة من وجهه أو يده. (قوله من تحت المرفق إلخ) قال في شرح الروض، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه

الشافعي وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره اهـ. (قوله ويلزمها محذور) يمكن دفع المحذور بأن جواب الشرط مقدر لدلالة ما قبله أعني لغسل رأس العضد بر. (قوله رأس أو شعر إلخ) . (فرع) لو خلق له رأسان فإن علم أنهما أصليان كفى مسح بعض أحدهما أو أن أحدهما فقط أصلي فالعبرة به فإن اشتبه بالزائد فلا بد من مسح بعض كل منهما. (فرع) لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل بجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل بر. (قوله: بمسح البعض) قد يقال إنما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده. (قوله: بمده) أي: من جهة نزوله. (قوله: بعض شعر إلخ) المراد به الجنس. (قوله: أو بله) يوهم بعض الطلبة أن البل من الغسل ولا يخفى فساده. (قوله: أو غسله) ولو تعرض للمطر ناويا المسح فأصابه ولم [حاشية الشربيني] (قوله: فهو على وضوئه) فلا يجب غسل ما ظهر اهـ. . (قوله: بعض جلد رأس أو شعر) أي: يتخير بين مسح الجلد والشعر ولو كان الشعر ساترا لجميع رأسه قال في المجموع وهو المذهب وقيل، إنه حينئذ لا يكفي مسح الجلد؛ لأن الفرض انتقل إلى الشعر اهـ. (قوله: أيضا جلد رأس) ولو خرج عن حد الرأس بخلاف الشعر الآتي اهـ. (قوله: على متعد) أي فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كما في {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وإن لم يتعد فللإلصاق كذا في المجموع فما في بعض النسخ من قوله على متعدد بدالين تحريف من الناسخ اهـ. (قوله: تكون للتبعيض) هذا يدل على أنه لو كان له رأسان، فالواجب مسح بعض أحدهما وهو كذلك اهـ. (قوله: ما انحدر) ولو بالقوة؛ بأن كان متجعدا اهـ. (قوله أيضا ما انحدر) أي: من جهة نزوله وإن انحدر من جهة أخرى عن حده م ر

؛ لأنه سرف كالغسلة الرابعة وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=92)

و) الخامس (غسل رجليه مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين وسيأتي ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس ويحمل المسح على مسح الخف، أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل منها قوله: - صلى الله عليه وسلم - في خبر عمرو بن عبسة ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض، ثم يستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء إلى أن قال: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء وفيه كما قال البيهقي دلالة على أنه تعالى أمر بغسلهما ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر قال في الروضة، ولو لم يكن لرجله كعب، أو ليده مرفق اعتبر قدره (

Mas'alah: What is the ruling on washing cracks and extra parts on the feet in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=92)

و) مع (الشق والزائد) في الرجلين مما يحاذيهما وما عليهما من شعر وغيره (كاليدين) ، فلو جعل بالشق شحما، أو غيره لزمه إزالته كما في الروضة والمجموع وغيرهما وقيده الجويني في تبصرته بما إذا لم يصل إلى اللحم، فإن وصل إليه لم تلزمه إزالة ما عليه إذ لا يلزمه غسله كما مر ويجوز في قول الناظم والشق والزائد الجر كما تقرر والرفع على أنه مبتدأ خبره كاليدين، ولا يجب غسل الرجلين عينا بل إما غسلهما وهو الأفضل لأصالته ولمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه غالبا.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping one foot and washing the other?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=93)

وبكل مسح رجل وغسل الأخرى؛ لأنهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب بينهما والتخيير بين شيئين في عبادة يمنع التوزيع كما في الكفارة ومن ثم قال صاحب المصباح هذا علم من تخييره بين الغسل والمسح، فلو كانت الأخرى عليلة امتنع أيضا لوجوب التيمم عنها فهي كالصحيحة، فلو كان له رجل واحدة فكالرجلين

Mas'alah: What is the ruling on inserting one foot after washing it while the other is unwashed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=95)

ولو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يكف إلا أن ينزع الأولى من مقرها، ثم يدخلها فيه، فإن قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس؛ لأنها كالابتداء كما

سيأتي في الإيمان؛ قلنا إنما يكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك، ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of washing the limbs in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=132)

(مسألة: القول في ترتيب أعضاء الوضوء) قال الشافعي رضي الله عنه: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي بالوضوء ولاء كما ذكر الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: 6) . (هكذا قرأه المزني إلى الكعبين) فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز إن الصفا والمروة من شعائر الله} (البقرة: 158) . فبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصفا وقال: "نبدأ بما بدأ الله به" . قال الماوردي: الفصل، وهو كما قال الترتيب في الوضوء والتيمم واجب وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد، وأبو إسحاق، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة ومالك: الترتيب ليس بواجب استدلالا بقوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) المائدة: 6) . ولهم فيها دليلان: أحدهما: أنه قدم فيها بعض الأعضاء كما قدم محل بعض الأعضاء ثم ثبت أنه لو بدأ من المرفق إلى البنان أجزأه فكذا لو بدأ باليدين قبل الوجه أجزأه. والثاني: أنه لو عطف اليدين على الوجه بحرف الواو الموجبة للاشتراك والجمع دون الترتيب لغة، وشرعا. أما اللغة فهو ما حكاه سيبويه أنها في لسانهم أنها موجبة للاشتراك دون الترتيب استشهادا بأن رجلا لو قال لعبده الق زيدا وعمرا لم يلزم تقديم لقاء زيد على عمرو بل

كان مخيرا في البداية بلقاء من شاء منهما، وأما الشرع فالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي) آل عمران: 43) . فقدم ذكر السجود وهو مؤخر في الحكم، وأما السنة فما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول ما شاء الله وشئت فقال: "سيان أنتما قل ما شاء الله ثم شئت" . فلو كان الواو تقتضي الترتيب لم يكن بين ما نقله عنه وبين ما نقله إليه فرق ولا فائدة، وبما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ونسي مسح رأسه ثم ذكره بعد غسل رجليه فأخذ من

بلل لحيته فمسح به رأسه ". فدل على أن الترتيب ليس بواجب، قالوا ولأنه إجماع الصحابة، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:" ما أبالي بأي أعضائي بدأت "." وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك، وليس لهما في الصحابة مخالف، قالوا ولأنها طهارة لا يستحق فيهما الترتيب بين العضوين المتجانسين فلم يستحق الترتيب فيها بين العضوين المختلفين كالغسل من الجنابة، ولأنه ترتيب شرع في طهارة فوجب أن يكون مسنونا كتقديم اليمنى على اليسرى، ولأن المحدث لو اغتسل بدلا من الوضوء أجزأه وإن لم يرتب، ولو كان الترتيب مستحقا لم يجزه. ودليلنا قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} (المائدة: 6) . والدلالة فيها من أربعة أوجه: أحدهما: أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعا، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب، فإن قيل الفاء الموجبة للتعقيب أن تكون في الأمر والخبر فأما في الشرط والجزاء فلا. قيل هي موجبة للتعقيب في الموضعين وليس إذا أفادت الجزاء بعد الشرط ما ينبغي أن يسقط حكمها في التعقيب على أن الجزاء لا يستحق إلا بعد تقدم الشرط فكذلك ما استعمل فيه لفظ التعقيب دون الجمع. والوجه الثاني من الاستدلال

بها أنه عطف بالأعضاء بحرف الواو وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغة وشرعا، أما اللغة فهو قول الفراء وثعلب وهما إمامان في اللغة، وهو مذهب الأكثر من أصحاب الشافعي وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنه سمع عبد بني الحسحاس ينشد قوله: (عميرة ودع إن تجهزت غاديا ... كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا)

فقال عمر: ولو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك فدل على أن الواو تقتضي الترتيب في اللغة، وأما الشرع فالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله) البقرة: 158) . فبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصفا وقال: "ابدءوا بما بدأ الله به" . وأما السنة فما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى" . فلولا أن الواو توجب التعقيب والترتيب لم يكن لها فائدة. والوجه الثالث: أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولين، ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه فلولا أن الترتيب مستحق في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأفرد الممسوح عنها. والوجه الرابع: أن في مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين، ومن السنة ما روى خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه" . وهذا إن ثبت نص لا يسوغ خلافه، وروى عمرو بن عنبسة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: "ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلا جرت خطايا فيه وأنفه مع الماء ثم يغسل وجهه كما أمر الله إلا جرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع

الماء ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا جرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلا جرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر الله إلا جرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء" . وهذا حديث صحيح ذكره مسلم ابن حجاج ...

. ... ودليل على وجوب الترتيب. وروى أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" . ولا يجوز أن يكون توضأ منكسا لأنه يقبل مرتبا، ثبت أنه توضأ مرتبا، ودل على أنه لا يجوز منكسا، وأما القياس فهو أنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلاة، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فوجب أن يسقط فرضها بالتنكيس كالطواف، ولا يدخل على ذلك الغسل من الجنابة لأن التنكيس فيه لا يتصور، وهذا القياس حجة على مالك دون أبي حنيفة لأن أبا حنيفة يجيز الطواف منكسا، ولا يجيزه مالك. ولأن كل معنى شرع في الطهارة وجب أن يتنوع فرضا وسنة كالغسل والمسح ففرض الغسل الأعضاء الأربعة وسنته الكفان والمضمضة، وفرض المسح الرأس وسنته الأذنان، وجب أن يكون الترتيب فرضا وسنة ففرضه الأعضاء الأربعة وسنته اليمنى قبل اليسرى فأما الجواب عن استشهادهم بقوله تعالى: {اسجدي واركعي} ، فهو أن الواو وإن لم توجب الترتيب فهي لا توجب التنكيس وإنما تحمل على أحد أمرين: إما على تقديم اللفظ أو تأخيره، وإما على أنه كان في شريعتهم مقدما على الركوع،

Mas'alah: What is the response to arguments about the order of ablution from hadith and analogy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=135)

وأما الجواب عن استشهادهم بقوله: قل ما شاء الله ثم شئت فهو أنه نهاه عن الواو وإن كانت موجبة للتعقيب لأنها لا مهلة فيها ولا تراخي ولفظة ثم توجب التعقيب والتراخي، وأما الجواب عن روايتهم أنه مسح رأسه ببلل لحيته بعد غسل رجليه مع ضعفه وأن الماء المستعمل عندنا وعند أبي حنيفة تجوز الطهارة به فهو نقل واقعة حال لا يجوز التعويل على عمومها ولا يصح الاستدلال بظاهرها لأنه يجوز أن يكون غسل رجليه بعد ذلك أو يجوز أن يكون نسي استيعاب رأسه بعد مسح بعضه أو نسي المرة الثانية والثالثة بعد الأولة فيحمل على ذلك ما لم يمنع منه نقل.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in ablution from consensus and analogy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=136)

وأما استدلالهم بالإجماع فقد روينا عن علي رضوان الله عليه أنه سئل عن تقديم اليسرى على اليمنى فقال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: ابدءوا بما بدأ الله به، على أن عثمان مخالف ومع الخلاف يسقط الإجماع. وأما الجواب عن قياسهم على الغسل من الجنابة فهو أن جميع البدن في الجنابة بمنزلة العضو الواحد في الوضوء وليس في العضو الواحد ترتيب فكذلك في بدن الجنب وإنما الترتيب في الأشياء المتغايرة، وأما الجواب عن قياسهم على اليمنى واليسرى فهو أن المعنى في اليمنى واليسرى أنهما كالعضو الواحد لانطلاق اسم اليد عليهما، وأن تخريق أحد الخفين جاز في المنع من المسح مجزى تخريقهما فلما سقط الترتيب في العضو الواحد سقط في اليمنى واليسرى وليس كذلك الأعضاء المتغايرة. وأما الجواب عن استدلالهم بالمحدث إذا اغتسل فهو أن أصحابنا

قد اختلفوا في سقوط الترتيب عنه إذا اغتسل فذهب بعضهم إلى أن الترتيب في أعضاء طهارته مستحق عليه في غسله فعلى هذا سقط السؤال، وقال جمهورهم: وهو ظاهر المذهب أن الترتيب يسقط إذا اغتسل فعلى هذا يكون الجواب عنه أن الوضوء والغسل طهارتان من جنس. فإحداهما كبرى وهي الغسل والترتيب فيها غير مستحق والأخرى صغرى وهي الوضوء والترتيب فيها مستحق، ثم جعل له رفع حدثه بأيهما شاء ولا يدل ذلك على سقوط الترتيب فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of limbs in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=136)

(فصل) : فإذا ثبت أن الترتيب مستحق فخالف ونكس وضوءه أجزأه منه غسل وجهه وحده وعليه أن يعيد غسل ما بعده، فلو نكس وضوءه أربع مرار صح له منها وضوء كامل، لأنه يعيد بالمرة الأولى بالوجه. وفي الثانية: بالذراعين. وفي الثالثة: بالرأس. وفي الرابعة: بالرجلين، فلو رتب الوجه والذراعين وقدم الرجلين على الرأس أعاد غسل الرجلين ليكون غسلهما بعد الرأس، ولو نسي أحد أعضاء وضوئه فلم يعرفه استأنف وضوءه كله لجواز أن يكون المتروك غسل وجهه، ولا يجوز أن يجتهد كما لا يجوز أن يجتهد في عدد ما صلى إذا شك، فلو ترك المتوضئ موضعا من وجهه غسله من وجهه وأعاد غسل

ما بعد الوجه ليكون بعد كمال غسل الوجه متوضئا على الترتيب، فإن لم يعرف ذلك الموضع من وجهه استأنف جميع وضوئه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the left limb before the right in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=137)

(مسألة: جواز تقديم اليسرى على اليمنى في الوضوء) . قال الشافعي رضي الله عنه: وإن قدم يسرى على يمنى أجزأه. قال الماوردي: أما تقديم اليمنى على اليسرى فسنة في اليدين والرجلين لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم ذلك في وضوئه، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم، وبأيمانكم" ، فإن خالف السنة فيهما وقدم اليسرى على اليمنى أجزأه للأثر المروي عن علي رضي الله عنه أنه قدم اليسرى على اليمنى وقال: لا أبالي بأي أعضائي بدأت ولأن الاسم يتناولهما على سواء فكان الترتيب فيهما مستحبا لا واجبا، فأما الترتيب في الأعضاء المسنونة في الوضوء وهي غسل الكفين "و" المضمضة ثم الاستنشاق ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه مسنون وأن مخالفته في تقديم الاستنشاق على المضمضة وتقديم المضمضة على الكفين لا يمنع من حصوله وأجزائه بخلاف الأعضاء، لأنها لما كانت واجبة كان الترتيب فيها واجبا، ولما كانت هذه سنة كان الترتيب فيها مسنونا. والوجه الثاني: أن ترتيبها واجب وإن كانت مسنونة وإن نكس وخالف الترتيب لم يعتد بما لم يقدمه لأن ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب في مسنونه قياسا على أركان الصلاة وأنه لو جدد وضوءه لكان الترتيب فيه واجبا، وإن كان التجديد فيه مسنونا. فحصل من هذا أن أعضاء الوضوء تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يكون الترتيب فيه واجبا، وهو الأعضاء الأربعة. وقسم يكون الترتيب فيه مسنونا، وهو تقديم اليمنى على اليسرى. وقسم مختلف فيه وهو الأعضاء المسنونة في وجوب الترتيب فيها وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing under shaved hair after water has been poured over it in ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=31)

قوله: فرع: إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته بعد إفاضة الماء عليه لا يجب غسل ما تحته، وكذا في الشعر إذا حلق بعد المسح عليه لا يعيد المسح على الرأس، بخلاف ما إذا ظهرت الرجل من الخف بعد المسح، والفرق: أن الشعر هنا أصل، بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط أجزأه في الأصح، وعن ابن خيران: إلحاق شعر الرأس بالخف، وهو بعيد. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بـ ((الأصح)) فيما إذا غسل ما تحت شعر الوجه صريح في إثبات الخلاف في إجزائه، ولم يذكر ذلك أحد علمناه مع شدة الفحص، بل ولا هو- أيضا- في الموضع الذي أحال عليه، وهو الكلام على مسح الرأس، وإنما نقل عدم الإجزاء عن القاضي فقط، واقتصر عليه. الثاني: أن ما نقله عن ابن خيران قد حكاه عنه الإمام ومن تبعه، وهو تحريف، فإن القائل به إنما هو ابن جرير، فلا خلاف إذن في المسألة، وممن نبه عليه النووي في ((شرح المهذب)) وفي غيره، وأشار إليه هو- أعني المصنف- في موضعه.

Mas'alah: What is the definition of continuity (al-tatabu') in ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=34)

قوله: التتابع: عبارة عنه تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبيله قبل شروعه فيه، مع اعتدال الزمان والمكان، فلا اعتبار بشدة الحر والبرد، ولا بالبلاد الشديدة الحرارة أو البرودة. قلت: وينبغي أن ينظر إلى اعتدال المستعمل له، فلا يعتبر

بمن عليه حرارة وضدها. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا في اعتدال المستعمل واقتضى كلامه عدم ذكر الأصحاب له، غريب، فقد ذكره الرافعي، وجزم باشتراطه على وفق ما ذكره، فقال: والتفريق الكثير: أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، ولا عبرة بحال المحموم. هذا لفظه، وتبعه عليه في ((الروضة)) .

Mas'alah: What is the ruling on discontinuity in ablution according to the new opinion?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=34)

قوله: والجديد: أن التتابع غير واجب، لأن ابن عمر روى ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، فدعي إلى جنازة، فأتى المسجد، فدعا بماء، فسمح على خفيه، وصلى عليها)) قال الشافعي: وبين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق كثير. وقد روي ذلك موقوفا على ابن عمر. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن الشافعي روى هذا مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس كذلك، فإن الشافعي إنما رواه موقوفا، فقال في ((الأم)) في كتاب اختلاف مالك والشافعي، في باب نوم الجالس- ما نصه: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال

في السوق، فتوضأ: فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دخل المسجد، فدعي لجنازة، فمسح على خفيه. هذا لفظه بحروفه، ومن ((الأم)) نقلته، ورأيت في ((الأم)) - أيضا- في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى- وهذا الكتاب بعد باب قطع

العبد في باب صلاة الخوف منه– ما نصه: وقد روي عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق، ثم دعي لجنازة، فمسح على خفيه وصلى. انتهى، وهو نظير ما تقدم في الوقف على ابن عمر، لكن في هذه مخالفة لذلك لا تخفي. نعم، روى صاحب ((البيان)) هذه القصة عن ابن عمر مرفوعة.

Mas'alah: How is mixed thick and thin facial hair washed in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=41)

وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه فإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزىء وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب

Mas'alah: How is thick facial hair washed for women and others in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=41)

والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وإن كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها

Mas'alah: Is sequence obligatory in ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=34)

الترتيب واجب في الوضوء عندنا.

Mas'alah: Is sequence obligatory in ablution according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=34)

وعندهم ليس بواجب.

Mas'alah: What Quranic verse supports sequence in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=34)

قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...} ... الآية.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the order of ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=34)

وقوله: {إذا قمتم} شرط، وقوله: {فاغسلوا} في موضع الجزاء ولا يجوز إدخال فاصل

بين الشرط والجزاء، وعندكم إذا قدم غسل اليدين على الوجه يجوز، وفيه إدخال فاصل فيكون خلاف الآية، يدل عليه أنه تعالى أدخل المسموح- وهو الرأس- في خلال المغسولات، والعرب لا تخرج في الكلام من جنس إلى جنس حتى .... الجنس الأول لا تقول: اضرب زيدا وأكرم جعفرا واضرب عمرا، ولكن تقول: اضرب زيدا

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the order of ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=35)

وعمرا وأكرم جعفرا، فلما خرج من الغسل إلى المسح ثم عاد إلى ذكر الغسل في الرجل علمنا أن ذلك لوجوب الترتيب.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the order of ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=35)

وأما حجتهم:

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the order of ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=35)

احتجوا من الآية قالوا: إن الواو للعطف وقد أمر الله تعالى بأفعال عند القيام للصلاة (وعطف بعضها على بعض بالواو العاطفة موجب الواو في اللغة شركة المعطوف عليه في خبره شركة مطلقة غير مقيدة بصفة الترتيب أو/ القرآن أو التفريق فإنك إذا قلت: جاء زيد وعمرو، كنت مخبرا عن مجيئهما مطلقا) غير مقيد بصفة مما ذكرناه وصار حقيقة الكلام الخبر عن مجيئهما فحسب (بلا إخبار عن كيفيته، كذلك في مسألتنا كان مقتضى الآية وجوب غسل هذه الأعضاء بلا كيفية فالتقييد بوصف يكون زيادة على كتاب الله وذلك يجرى مجرى النسخ.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' imply order or is it ambiguous in the ablution verse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=36)

إن الواو تحتمل الجمع والترتيب والقرآن، فيصير ذلك بمنزلة المجمل فيتعرف بيانه بالسنة وقد توضأ النبي عليه السلام مرتبا، لأن الواو إذا كان للفائدة التي قلناها وسائر الحروف للفوائد الآخر على ما سبق، لم يكن اللفظ مجملا بل كان ظاهرا في معناه الموضوع له.

Mas'alah: What is the argument against considering washing the face as the consequence of the condition?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=36)

قالوا: وقولكم: (إن الله تعالى جعل غسل الوجه جزاء الشرط فليس كذلك، لأن الجمل إذا عطف بعضه على بعض تصير جملة واحدة ولا تحصل مفصلة لقرب بعضها من الشرط وبعد الآخر.

Mas'alah: What is the analogy of the slave's purchase order regarding the obligation of ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=36)

ألا ترى أن من قال لغلامه: إذا جاء الغد فاشتر لي بدرهم لحما وبدرهم خبزا وأعتق عبدي، فجاء الغد واشترى الخبز قبل اللحم أو أعتق العبد قبل كل شيء أجزأه، وإنما يتعلق إطلاق الفعل بمجيء الغد لا ما دخل تحت الإطلاق، فكذلك هاهنا يجب الوضوء بالقيام إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between the washed limbs and the condition of standing for prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=36)

وأما الأعضاء المغسولة فلا تعلق لها بالقيام بحكم القرب فصار الجزاء هاهنا هو الوضوء لا ما دخل تحت الوضوء، وصار الجزاء هناك الوكالة لا ما دخل تحت الوكالة)

.

Mas'alah: Does the insertion of wiping between washed parts indicate order in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=36)

قالوا: وأما إدخال المسح بين المغسولات فليس يدل على الترتيب، بلى يقال قد أدخل لفائدة لولاها لكان ضم المغسول إلى المغسول أولى لاجتماعهما في الوظيفة وقد أدخل عندنا لفائدة وهي أن الترتيب سنة والكمال يتعلق بذلك ونحن نقول به.

Mas'alah: Does the particle 'fa' in the verse prevent inserting another act between washing the face and standing for prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=37)

أما التعليق بالآية بالوجه الذي قلنا فصحيح، وذلك لأن الله تعالى علق غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة بكلمة ((الفاء)) فتمنع تخلل فاصل بينهما من غسل عضو آخر، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر.

Mas'alah: How does the conditional clause relate to washing the face in wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=37)

وأما قولهم: إنما يتعلق بالقيام ما علقه الشرع بالقيام، وقد علق به غسل الوجه فيتعلق به تعلق الجزاء بالشرط/ فبطل إدخال الفاصل من غسل عضو آخر.

Mas'alah: What is the evidence for inserting the wiped part between washed parts in wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=38)

وأما الذي تعلقنا به من الاستدلال بإدخال الممسوح بين المغسولات فاستدلال صحيح على ما سبق بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the wudu verse for obligatory acts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=38)

قلنا: الآية في الوضوء وردت لبيان الواجب لا لبيان السنة فلا يجوز صرف ما دل عليه الآية ما لم يرد به الآية.

Mas'alah: What is the discussion about the letter waw and sequence in wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=38)

وأما الذي تكلموا على أن ((الواو)) ليس للترتيب.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the linguistic meaning of 'waw' for order in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=38)

فاعلم أن كثيرا من أصحابنا زعم أن الواو للترتيب، ونحن لا ندعي ذلك ولا دليل عليه من حيث اللغة، ولكن استدلالنا بالآية على الوجه الذي قلناه استدلال حسن.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's hadith for the order in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=38)

وقد استدل الأصحاب في المسألة بقوله عليه السلام: ((نبدأ بما بدأ الله به)) ، وربما رووا قولا عن النبي عليه السلام: ((ابدؤا بما بدأ الله به)) .

Mas'alah: What is the opposing view on the obligation of order in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=39)

وقد قال المخالف: ((نحن نقول بالخبر فإنا نبدأ بما بدأ الله به سنة)) .

Mas'alah: Does the command 'begin with what Allah began with' indicate obligation in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=39)

ونحن نقول إن الأمر على الوجوب هذا في قوله: ((ابدؤا بما بدأ الله به)) .

Mas'alah: Does the Prophet's action indicate obligation in wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=39)

وأما الذي رووا: ((نبدأ بما بدأ الله)) فهو أيضا في معنى الأمر، لأنه عليه السلام فعل ذلك ليقتدي به فكأنه قال: اقتدوا بي، فيكون ظاهره للإيجاب.

Mas'alah: What is the evidence for the order of washing in wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=39)

واستدل الأصحاب بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه)) ، والخبر الذي يروون من رواية الربيع بنت معوذ أن النبي عليه السلام ((مسح برأسه بعد غسل رجليه)) فلا يثبتها أصحاب الحديث والرجوع إليهم في هذه الصيغة.

Mas'alah: Why must wudu be performed in the prescribed order?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=39)

والأولى أن يعتمد في المسألة فيقال: الوضوء عبادة غير معقول المعنى وطريقها الإتباع

المحض، وقد ورد الكتاب والسنة بالوضوء لنلتزمه حدا وفعلا فوجب أن يلتزم على ما ورد، ولم يرد الشرع بالوضوء إلا مرتبا وهو المنقول عن صاحب الشرع فنلتزم على ما نقل، ولا نحكم عليه المعقول والقياس بوجه ما، وهو كالركعات في الصلاة وورودها على ترتيب مخصوص فإنه يلتزم على ما ورد من غير أن يحكم عليه قياس ومعقول كذلك هاهنا.

Mas'alah: Why are the right and left limbs treated as one unit in wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

إن اليمين والشمال في الوضوء كعوض واحد. ألا ترى أنهما في الكتاب بلفظ واحد، وكذا في الرجلين، ولأن الوضوء بالإجماع مشتمل على أربعة أعضاء لا على ستة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=41)

وعندهم السنة أن يمسح برأسه مرة واحدة بماء واحد.

Mas'alah: How is the command to perform ablution interpreted for wiping the head?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=42)

وقوله: ((توضأ)) ينصرف إلى المسح والغسل فكذلك قوله: ((مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا)) ينصرف إليهما.

Mas'alah: What hadith supports wiping the head three times in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=42)

وروى مثله ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من توضأ فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا غفر الله له ما بين الوضوئين)) .

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head only once in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=42)

وأما من قال: إنه يمسح مرة واحدة أفتوا بحديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ومسح برأسه مرة، وقال: هكذا توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the response to the evidence for wiping the head once in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=42)

وكذلك توضأ علي رضي الله عنه ومسح برأسه مرة، وقال: ((من/ سره أن ينظر على وضوء رسول الله فهذا وضوءه)) .

قالوا: وقد ثبت أن النبي عليه السلام توضأ ومسح برأسه مرة وهو مذكور في الصحيحين. ورواه معاذ، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو، وجماعة. فالرسول عليه السلام قدوة فيتبع في فعله ولا يعدل عنه. الجواب: إن الروايات عن عثمان وعلي متعارضة. روى حمران وغيره عن عثمان أنه مسح ثلاثا. وكذلك رواه عبد خير عن علي، وعلى أن نهاية ما في الباب ثبوت ما قالوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير أن الزائد من الروايات أولى.

وقد روي أنه عليه السلام: ((توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل اليدين مرتين مرتين)) .

Mas'alah: What is the analogical reasoning for repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=44)

وأما الكلام في المسألة من حيث المعنى، فالمعتمد هو التعليق بالمغسول من الأعضاء، وهو قياس صحيح شبها ومعنى. أما الشبه: فلأن كل واحد أصل بنفسه في الوضوء، لأن المسح أحد قسمي الوضوء كالغسل أحد قسميه. وأما المعنى: فلأن الوضوء طهارة حكمية، والغسل والمسح واحد في الطهارة الحكمية إلا أن الغسل له زيادة على المسح من حيث الحس، فأما من حيث الحكم فهما واحد، وقد شرع التكرار في أحدهما لتكميله، وليشرع في الآخر على ما شرع في قرينه، وذلك لتحصل زيادة في الطهارة

بمثل فعل الأول في محل الأول، يبينه أن الطهارة تكون بمطهر فلابد من تجديد مطهر ليزداد الطهارة، وذلك يكون بماء جديد بفعل جديد مثل الغسل سواء. وهذا معنى في غاية الوضوح فليعتمد عليه.

Mas'alah: What is the opposing argument against repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=44)

أما حجتهم: من حيث المعنى قالوا: طهارة مسح فلا يسن فيها التكرار كالمسح على الخف والتيمم، وفقه ذلك وهو إنه لما كان طهارة مسح فقد بنى على الخفة فإذا خف ماء حتى اكتفى فيه بالبلل دون الماء السيال، وخف محلا حتى اكتفى فيه ببعض المحل، فوجب أن يخف فعلا حتى يكتفي فيه بالمرة الواحدة. قالوا: وليس كالاستنجاء، لأنه في الأصل طهارة غسل، وإنما يجوز

Mas'alah: What is the response to the analogy of wiping the head with dry ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=45)

فيه التمسح بالأحجار رخصة، ألا ترى أنه لو غسل بالماء يكون أفضل بخلاف مسألتنا. ولهذا يكره العدول في الرأس من المسح إلى الغسل، وإذا كان الأصل هناك هو الغسل، والمبالغة بالتكرار في الغسل مشروع، لأنه مبني على الاستقصاء، والتكرار نوع مبالغة فيليق أن يكون مشروعا معه إلا أن الرخصة وردت في استعمال الحجر مكان الماء

لنوع ضرورة وحاجة فبقى التكرار المشروع في أصل الغسل مشروعا فيه بخلاف مسألتنا. فإن المسح أصل في الوضوء بني على الخفة فيوفر عليه مقتضى الخفة من كل وجه. قالوا: وأما التكميل المشروع في الوضوء فقد حصل في المسح بالاستيعاب، لأن التكميل في الغسل باستعمال طهور في محل الفرض، وقد وجد هذا المعنى في مسألتنا بالاستيعاب، لأن البلة على اليد طهور. ألا ترى كيف يستوعب به الرأس، ويجوز وقد استعمالها في محل الفرض. لأن جميع الرأس محل الفرض فصار هذا مثل استعملها ماء جديد في الوضوء ثانيا وثالثا إلا أن هناك لابد من ماء جديد ليكون طهورا، لأن الماء المنفصل على العضو مستعمل، والبلة على اليد لا يحصل به الغسل فصارت البلة هاهنا كالماء الجديد هناك، وصار مسح باقي الرأس هنا بمنزلة تضعيف غسل الوجه، لأن الفرض يستوعب الوجه فلم يمكن تكميله بالاستيعاب فعدل إلى التضعيف. قالوا: ومن تأمل في هذا فقد عرف أن الصورتين استويا معنى واختلفا اسما ولقبا ولا عبرة بالأسامي والألقاب من ذكر تكرار وتثليث وإنما العبرة بالمعاني.

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that wiping is based on lightness?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=46)

الجواب: أما قولهم: ((إن المسح مبني على الخفة)) . قلنا: هذا لمقابلته بالغسل، فقولوا على هذا أن الوضوء مبني على الخفة عند مقابلته بالغسل فوجب أن لا يشرع فيه التكرار، فيكون التكرار مشروعا في الغسل خاصة، وعلى أنه إن بنى على الخفة فقد شرعنا تكميلا لا نقاء به وهو تكراره مسحا، وهذا مثل الاستيعاب عندهم، فإنه مشروع ولا يقال: إنه بنى على الخفة فلا يشرع فيه الاستيعاب، ولكن قيل: قد شرع فيه

الاستيعاب بالمسح فلم يناف الخفة، كذلك نحن شرعنا التكرار بالمسح فلم يناف الخفة. وأما كلامه الثاني: قلنا: التكميل المطلوب لا يحصل بالاستيعاب، لأن التكميل المطلوب زيادة طهارة على الطهارة المفروضة وإذا استوعب فالكل فرض.

ولا نقول: إن بعضه فرض وبعضه نفل، وإن كان لو اقتصر على البعض جاز وهو مثل ما لو أطال القيام، فإن الكل فرض، ولا يقال: إن بعضه نفل وبعضه فرض وإن كان لو اقتصر على مقدار قراءة الفاتحة جاز، ويمكن أن يقال أيضا على تسليمنا أن البعض فرض والبعض نفل: أن التكميل بزيادة طهارة في محل الفرض، وإذا مسح بعض رأسه فالباقي ليس بمحل الفرض في هذه الطهارة، بل إن كان محل الفرض فهو محل الفرض في طهارة أخرى فلم يحصل التكميل المطلوب على حد التكميل بالغسل إلا بالتكرار، ويقال أيضا: إن تكميل الطهارة بزيادة الطهارة وزيادة الطهارة بطهور فأين الطهور؟ وقولهم: ((إن البلة التي على اليد طهور)) . قلنا: هو طهور في الأصل لا في التكميل. ألا ترى أن إنسانا آخر لو أخذ من تلك البلة واستعمله في رأسه للمسح لا يجوز. وأما الاستيعاب بالبلة فهو ملحق بالأصل، يبينه أن الاستيعاب تكميل محل المسح فكأن الشرع سن تكميل المحل بالاستيعاب وسن تكميل المسح بالتكرار ليلتحق بالغسل من كل وجه. وأما قولهم: ((إن الزيادة على المسح بالتكرار يعود بالنقص على الأصل)) . فليس كذلك، لأن المسح وإن كرر مسحا مثل الغسل سواء. ولهذا لا ينوب عن غسل الوجه، ولهذا لو حلف أن لا يغسل وجهه فمسح مرات لا يحنث، وهذا لأنه تكرار شيء فلا يصير غير ذلك الشيء مثل التكرار في سائر الأشياء لا يصير غيره، والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the wetness of the beard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=157)

وأما قولهم مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين أحدهما أنه ضعيف والثاني حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر على الصحيح:

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it during wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=163)

الثالثة) لو غسل المتوضئ رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو علي الطبري في الإفصاح والماوردي في الحاوى والدارمى في الا ستذكار وآخرون قالوا حكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما لا يصير مستعملا لانه المستحق في الرأص المسح: والثاني يصير لأن الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملا كما لو توضأ بصاع من يكفيه نصف صاع فإن الكل مستعمل وهذا الثاني هو الأصح: وممن صححه الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري

Mas'alah: What is the ruling on water splashing between limbs during purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=165)

الكلام عن بعض المصنفين ويعني به صاحب الإبانة الفوراني: قال الإمام وفي هذا فضل نظر فإن الماء إذا كان يتردد على الأعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو إلى عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع

بالاعتناء بهذا أصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعا: وأما التقاذف الذي لا يقع إلا نادرا فان كان قصد (1) فهو مستعمل: وإن اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فإن الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال هذا من الأولين وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد:

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb that has both ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=169)

(العاشرة) إذا كان على بعض أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معا طهر عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث وجهان الأصح يطهر وستأتي المسألة مبسوطة في آخر باب نية الوضوء إن شاء الله تعالى والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb with both ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=336)

)

Mas'alah: What is the evidence and ruling on washing the thick beard in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=376)

(الشرح) في هذه القطعة مسائل إحداها حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وقوله وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة وهذا صحيح معروف وأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فصحيح رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال حسن صحيح وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله روي بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح (الثانية) اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما وهو ظاهر معروف لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وقد سبق أن البشرة ظاهر الجلد والكثة والكثيفة بمعنى وقوله لأنه باطن احتراز من اليد والرجل وقوله دونه حائل احتراز من الثقب في موضع الطهارة فإنه يجب غسل داخله وقوله معتاد اختراز من اللحية الكثة لامرأة (الثالثة) اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم: وحكى الرافعي قولا ووجها أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور قال الشيخ أبو حامد غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله قال وليس كذلك وإنما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمهما فيها أحد من السلف (قلت) قد نقله

Mas'alah: What is the evidence for not washing under the thick beard in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=377)

الخطابي عن اسحق بن راهويه أيضا وهو أكبر منهما * واحتج لهم بحديث أنس المذكور في الفرع الثالث بعد هذه المسألة وقوله فخلل لحيته وقال هكذا أمرني ربي وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب * واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا وإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضا فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق وقال الماوردي إن كان الكثيف متفرقا بين الخفيف لا يمتاز ولا ينفرد عنه وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وحكى الرافعي وجها أن للجميع حكم الخفيف مطلقا وحكى الإمام أبو سهل الصعلوكي نصا عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب وهذا نص غريب جدا وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب (1) والله أعلم *

Mas'alah: How is a thick beard distinguished from a thin beard in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=377)

(فرع) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه أحدها ما عده الناس خفيفا فخفيف وما عدوه كثيفا فهو كثيف ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب والثاني ما وصل

الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما لا فكثيف حكاه الخراسانيون والثالث وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوي وآخرون وصححه الباقون وهو ظاهر نص الشافعي أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف * (1) لم ار لعمر القصاب في طبقانه ذكرا اه من الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on washing under a thin beard in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=378)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها وبه قال مالك وأحمد وداود * قال أصحابنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم وكما سوينا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتهما فكذا نسوي بينهما في الوضوء فلا نوجبه * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد ويخالف الكثيف فإنه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا، والجواب عن داخل الفم أنه يحول دونه حائل أصلي فأسقط فرض الوضوء واللحية طارئة والطارئ إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق: والجواب عن غسل الجنابة أن المعتبر في الموضعين المشقة وعدمها فلما كانت الجنابة قليلة أوجبنا ما تحت الشعور كلها بعدم المشقة فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing the exposed area after the nose or lip is cut in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

(الرابعة) لو قطع أنفه أو

Mas'alah: Are the temples part of the head or the face in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

(الثامنة) ينبغي أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه فيه ثلاثة أوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is washing the hands to the elbows obligatory in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

(ثم غسل يديه وهو فرض لقوله تعالى (وايديكم إلى المرافق) ويستحب ان يبدأ باليمني ثم باليسري لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان بدا باليسرى جاز لقوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما) *

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on washing detached skin in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=392)

(الشرح) هذه المسائل التي ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى المواضع الذى

تقلع منه وهكذا ذكر هذه الصور أصحابنا العراقيون والبغوي وأشار المحاملي في كتابيه إلى أن الشافعي نص عليه في حرملة صرح البندنيجي بأن الشافعي نص عليه في حرملة كما ذكره المصنف بحروفه ونقله إمام الحرمين عن العراقيين ثم قال وهذا غلط بل الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الاول: ثم حيث أو جبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض وقوله فإن بلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزم غسله يعني سواء حاذى محل الفرض أم لا بخلاف ما سبق في اليد المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض فإنه يجب غسل المحاذي منها على الصحيح لأن اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة كذا فرق الشيخ أبو حامد وآخرون وقوله فإن كان متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on washing under a detached skin that later falls off, and on the amputee's ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=393)

واتفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فإنه لا يجب غسل ما تحتها بأن هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة قال البغوي ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلفت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لأن غسل باطنها كان ممكنا وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وإن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شئ

فلا فرض عليه والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة) *

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb after amputation following wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=395)

وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لأنه صار ظاهرا وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهرا) *

Mas'alah: What is the ruling on washing newly exposed skin after wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=395)

(الشرح التف أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي وهو قول جمهور السلف * وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري أنهم أو جبوا طهارة ذلك العضو ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسألة غلط فقالا لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران قال في النهاية نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا

أن يكون وجها في المذهب فإن ابا علي ابن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة ولكن هذا غلط وتصحيف وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط وتصحيف وان صوابه خلافا لا بن جرير بالجيم وهو إمام مستقل لا يعد قوله وجها في مذهبنا وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون والغزالي أيضا في البسيط عن ابن جرير والله أعلم * وقوله لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث احتراز من النجس فإنه يجب غسل المقطع من النجاسة إن كانت فإن خاف من غسله فهي مسألة من على قرحه دم يخاف من غسله فيصلي بحاله ويلزمه الإعادة في الجديد إن كان دما كثيرا بحيث لا يعفى عنه: وقوله لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فيه إشارة إلى الفرق بينه وبين الخف: وقوله فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه

Mas'alah: What is the ruling on washing a hole in the hand during wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=396)

أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر وقوله وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه هذا متفق عليه ويقال ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكر هما الفارابي في ديوان الأدب أشهرهما الفتح والله أعلم * (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and temples in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=405)

ورد اليد من القفا إلى الناصية من الاستيعاب والله أعلم * (فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله أحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه هذا لفظه قال صاحب الحاوي وغيره من جعل الصدغين من الرأس قال قال الشافعي ذ

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=405)

لك لا ستيعاب الرأس ومن جعلهما من الوجه قال قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محتلطا في استيفاء أجزاء الرأس فإنه إذا لم يفعل هكذا ترك جزءا من أول الرأس لا يمر المسح عليه والله أعلم * (فرع) إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لا صحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه أصحهما أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة: والوجه الثاني أن الجميع يقع فرضا فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين فأي خصلة فعلها حكم بأنها الواجب ثم قال جماعة من أصحابنا الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقبا كما هو الغالب فما سوى الأول سنة قطعا والأكثرون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ولهذه المسألة نظائر: منها إذا طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فهل الواجب الجميع أم القدر الذي لو اقتصر عليه أجزأه فيه الوجهان: ومثله لو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل فهل الواجب منه الخمس أو الجميع فيه الوجهن وقد ذكر المصنف هذه المسألة في الزكاة: ومثله لو نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها فأهدى بدنة أو ضحى بها أجزأه وهل الواجب جميعها أو سبعها والباقي تطوع فيه الوجهان وقد ذكرها المصنف في باب النذر والأصح أن الواجب القدر المجزئ وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة

الركوع والسجود في تكثير الثواب فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل وتظهر فائدتهما في الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضي الرجوع فإنه يرجع في الواجب لا في النفل وفائدتهما في النذر أنه يجوز الأكل من الهدي والأضحية المتطوع بهما

لا الواجب على الصحيح فهذا مختصر هذه المسائل وسنوضحها في أبوابها إن شاء الله تعالى قال صاحب التتمة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة أصل هذا الخل

Mas'alah: What is the linguistic definition of the finger used in wiping the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=406)

اف في هذه المسائل القولان في الوقص في الزكاة هل هو عفو أم يتعلق به الفرض والله أعلم * (فرع) قول المصنف طرف سبابته هي الأصبع التي تلي الإبهام لأنه يشاربها عند السب ومقدم هو بفتح القاف والدال المشددة فهذه أفصح اللغات التي فيه وهن ست وهي جاريات في المؤخر والإبهام بكسر الهمزة هي الاصبع العظمى وهي معروفة وهي مؤنثة قال ابن خروف في شرح الجمل وتذكيرها لغة قليلة وجمعها أباهم على وزن أكابر وقال الجوهرى أباهيم بالياء والقفا مقصور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
)

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair or skin of the head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=406)

فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه وإن مسح البشرة أجزأه لأن الجميع يسمى رأسا)

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair or skin of the head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=406)

(الشرح) هذا الذى قطع بن من التخير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي والشاشي في المعتمد وآخرون قال صاحب البيان هو قول أكثر أصحابنا وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبند نيجى والمحاملي والجرجاني وصاحب العدة إن كان على بعض رأسه شعر ولا شعر على بعضه تخير بين مسح الشعر والبشرة وإن كان على رأسه شعرتين مسحه ولا تجزئ البشرة لأن الفرض انتقل إلى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فإنه لا يجزئه كذا قطع به الاصحاب في الطرق وحكى السرخسي وجها أنه يجزئه في اللحية وليس بشئ وفرق المتولي وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية فإن الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة وأما الرأس فهو ما ترأس وعلا والبشرة عالية ولأن أهل اللسان والعرف يعدون ماسح بشرة الرأس ما سحا على الرأس فحصل في المسألتين أوجه أحدها تجزئه البشرة في الموضعين

والثاني لا والثالث وهو مذهب تجزئه في الرأس دون اللحية والله أعلم * قال المصنف

رحمه الله *)

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that extends beyond the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=407)

وإن كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه لأنه لا يقع عليه اسم الرأس وإن كان له شعر مسترسل عن منبته لم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه لأن اسم الرأس يتناوله ومن أصحابنا من قال لا يجزئه لأنه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشئ) *

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that falls below the area of obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=407)

(الشرح) الذؤابة بضم الذال وبعدها همزة وهي الشعر المضفور إلى جهة القفا وجمعها ذوائب وإذا مسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزئه نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق عليه الأصحاب وقد ذكر المصنف دليله ولو عقص أطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده في وسط رأسه ومسحه لم يجزئه نص عليه في الأم واتفقوا عليه: فإن قيل ما الفرق بينه وبين التقصير في الحج فإنه يجوز من الشعر النازل عن محل الفرض: فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد في آخر مسألة اللحية المسترسلة وقاله غيره من أصحابنا أن الفرض في المسح متعلق بالرأس والرأس ما ترأس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأسا والفرض في الحلق والتقصير

متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر سقط عنه الفرض بخلاف المسح وإذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو وإن طال يسمى شعر الرأس

أما إذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض فوجهان الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه يجزئه والثاني لا يجزئه وهو ظاهر نصه في الام فانه قال لو مسح بشئ من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه لأنه شعر على غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه وتأوله الشيخ أبو حامد والمحاملي على ما إذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن محل الفرض فعقصه في وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر *

Mas'alah: What is the ruling on wiping curly hair that extends beyond the area of obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=408)

واعلم أن مسألة الوجهين في شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فإن كان متجعدا بحيث لو مد موضع المسح لخرج عن محل الفرض فقال الجمهور لا يجوز المسح عليه وجها واحدا: ممن قطع بذلك أبو محمد الجويني في الفروق وولده إمام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكى القاضي حسين فيه وجها وهو شاذ ضعيف فإنه كمسألة المعقوص في وسط الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on washing the ears in ablution according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=418)

هارته وهو محجوج بإجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله أعلم * وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما في القرآن ولكن الشعية لا يعتد بهم في الإجماع وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الاحاديث الصحيحة والله أعلم * (فرع) حكى صاحب الحاوي والمستظهري عن ابي العباس ابن سريج رحمه الله أنه كان يغسل أذنيه ثلاثا مع الوجه كما قال الزهري ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون ويمسحهما على الانفراد ثلاثا كما قال الشافعي قال صاحب الحاوي ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل احتياطا ليخرج

من الخلاف * وقال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه في الجمع بين الجميع لم يقل به أحد وهذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد وقد قدمنا قريبا أن الشافعي والاصحاب رحمهما الله قالوا يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي إذ هما من الرأس واستعابه بالمسح مأمور به بالإجماع وإنما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف من قال هما من الوجه ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب ونظائر ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=419)

ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ان نغسل ارجلنا) (الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث وغيرها إن شاء الله تعالى وراوي هذا الحديث هو جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي بفتح السين واللام المدني أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى بالمدنية سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين والصحيح الأول وتوفي وله أربع وتسعون سنة رضي الله عنه * أما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره * وقالت الشيعة الواجب مسحهما وحكى أصحابنا عن محمد بن جريرر أنه مخير بين غسلهما ومسحهما وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعا * واحتج

القائلون بالمسح بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بالجر على إحدى القراءتين في السبع فعطف الممسوح على الممسوح وجعل الأعضاء أربعة قسمين مغسولين ثم ممسوحين * وعن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) قرأها جرا وعن ابن عباس إنما هما غسلتان ومسحتان وعنه أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل * وعن رفاعة في حديث المسيئ صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك ولأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس * واحتج اصحابنا بالاحاديث

الصحيحة المستفيضة في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه منها حديث عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوز وعمرو بن عبسة وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما وقد جمعتها كلها في جامع السنة ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للأعقاب من النار رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ورويا نحوه من رواية أبي هريرة وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك رواه مسلم وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعى بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث إلى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا

ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قريبا وهذا من أحسن الأدلة في المسألة وعن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء إلى أن قال ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء رواه مسلم بهذا اللفظ وفي روايته قال عمرو بن عبسة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع مرار وقال البيهقي روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى قال البيهقي وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر

بغسلهما وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة وذكر الحديث إلى أن قال فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وعن لقيط بن صبرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلل بين الأصابع وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تخليل الأصابع قريبا إن شاء الله تعالى وفيه دلالة للغسل: والأحاديث في المسألة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية * قال أصحابنا ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين * وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى (وأرجلكم) فقد قرئت بالنصب والجر فالنصب صريح في الغسل ويكون معطوفة على الوجه واليدين وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها أن الجر علي مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من منثور كلامهم كثير: من ذلك قولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر ومنه في القرآن (اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم) فجر أليما على جوار يوم وهو منصوب

صفة لعذاب * فإن قيل إنما يصح الإتباع إذا لم يكن هناك واو فإن كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا هذا غلط فان الاتباع مع الواو ومشهور في أشعارهم من ذلك ما أنشدوه: لم يبق إلا أسير غير منفلت * وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير فإن قالوا الإتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس قلنا لا لبس هنا لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق: والجواب الثاني أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين: الثالث ذكره جماعات من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد

والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف عن الأصحاب أن الجر محمول على مسح الخف والنصب على الغسل إذا لم يكن خف * الرابع أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة: منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون وقال أبو علي الفارسي العرب تسمي خفيف الغسل مسحا وردى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون * وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها عند أصحابنا أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل * والثاني ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة فكأنه لم يكن (1) قراءة النصب وهذا غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجليه * الثالث لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه: وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين أحسنهما أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه اختلاف العلماء الا أن إسناده ضعيف (1) بهامش نسخة الاذرعي ما نصه كذا في الاصل ولعله (بلغه) اه

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=423)

بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ (وأرجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول: هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم: وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ: والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام أنس * وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية * وأما حديث علي فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة: الثاني لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه لأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * الثالث جواب البيهقي والأصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين فقد ثبت عن علي من أوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة * وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب فإنه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزئ مسحا بالاتفاق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *)

Mas'alah: What is the ruling on including the ankles in washing the feet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=423)

ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين) قال أهل التفسير مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه

فدل على أن الكعب ما قلناه) * (الشرح) حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف وقال النعمان

ابن بشير رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه وقد قدمنا أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا هو من باب تلوين الخطاب وفيه حذف تقديره قال أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا ولو أتى المصنف بلفظة قال كما هي في روايات الحديث لكان أحسن. وقوله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم معناه أتموها واعتدلوا واستووا فيها. وقوله يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه إخبار عن شدة مبالغتهم في إقامة الصفوف وتسويتها. والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف سبق بيانه في فصل غسل اليدين وقول المصنف العظمان الناتئان هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشز ان المرتفعان. وقوله مفصل الساق هو بفتح الميم وكسر الصاد والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى فكشفت عن ساقيها وغيره * وأما النعمان بن بشير راوي الحديث فكنيته أبو عبد الله وهو أنصاري خزرجي وهو أول مولود ولد للأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو وأبوه بشير صحابيان وأم النعمان عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين وقيل سنة ستين رضي الله عنه *

Mas'alah: What is the definition of the ankles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=424)

أما أحكام الفصل ففيه مسألتان (إحداهما) أنه يجب إدخال الكعبين في الغسل وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن داود وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين وقول المصنف قال أهل التفسير أي كثيرون منهم فإنهم مختلفون كما سبق (المسألة الثانية) أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم هذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء وقالت الشيعة هما الناتئان في ظهر القدمين فعندهم أن في كل رجل كعبا واحدا وحكاه الخطابي في كتابه الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني عن أبي هريرة وأهل الكوفة وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن قال المحاملي ولا يصح عنه وحكاه

الرافعى وجها لنا وليس بشئ وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر ودليلنا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق أما الكتاب فقوله تعالى (وأرجلكم الي الكعبين) قال أصحابنا هذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان ولا يجئ هذا إلا على ما قلناه ولو كان كما قال إلى الكعاب كما قال إلى المرافق وأما السنة فعن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك رواه مسلم. وحديث النعمان المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله يلصق كعبه بكعب صاحبه وهذا لا يكون إلا في الكعب الذي قلناه ونظائر هذا في الأحاديث كثيرة: وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدي المرأة وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذى قالوه قال الخطابي وقالت العرب كعب أدرم وهو المندمج الممتلئ ولا يوصف ظهر القدم بالدرم: وأما نقل اللغة فقال الماوردي المحكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم قال وهو أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغة قريش وقال

صاحب كتاب العين الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الا صمعي وهو قول أبي زيد النحوي الأنصاري والمفضل بن سلمة وابن الأعرابي وهؤلاء أعلام أهل اللغة: قال الواحدي ولا يعرج على قول من قال الكعب في ظهر القدم لأنه خارج عن اللغة والأخبار وإجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا قال الروياني فإن قيل للبهائم في كل رجل كعب فينبغي أن يقال كذا في الآدمي قلنا خلقة الآدمي تخالف البهائم لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي في أسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

)

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra toe or peeled skin on the foot in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=428)

(الثانية) إذا كان لرجله أصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدتها فحكمه ما سبق في اليد *

Mas'alah: What is the ruling on washing a partially amputated foot in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=428)

(الثالثة) إذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد *

Mas'alah: What is the ruling on an ablution where washing the feet is not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=453)

قال أصحابنا هذه المسألة تلقى في المعاياة على أوجه فيقال وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها قال صاحب التلخيص ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجليه لكن نقل صاحب العدة عن الأصحاب أنهم غلطوه وقالوا ليس هذا وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين وإنكار الأصحاب إنكار صحيح والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for water to flow over limbs in wudu and rulings on barriers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=469)

(الرابعة) المرأة كالرجل في الوضوء إلا في اللحية الكثة كما سبق (الخامس) يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها فإن أمسه الماء ولم يجر لم تصح طهارته اتفق عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم في باب قدر الماء الذي يتوضأ به وقد أشار إليه المصنف في باب الآنية في قوله إذا توضأ من إناء الفضة لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ودليله أنه لا يسمى غسلا ما لم يجر ولو غمس عضوه في الماء كفاه لأنه يسمى غسلا (السادسة) ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع والإسراف مكروه بالاتفاق وسيأتي هذا كله مبسوطا حيث ذكره المصنف في باب الغسل إن شاء الله تعالى (السابعة) إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء واشتباه ذلك فمنع وصول الماء الى شئ

من العضو لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قل ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر

دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل: ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه على الأصح وقد سبق بيانه في باب السواك

Mas'alah: When does ritual impurity lift from each limb during wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=470)

(الثامنة) يستحب إمرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل ولا يجب وقد تقدم بيانه في فصل غسل الوجه (التاسعة) إذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الأعضاء هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف في آخر باب ما يوجب الغسل وقال إمام الحرمين يتوقف فإذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شئ منها حتى يغسل رجليه * واحتج بأنه لا يجوز مس المصحف بيده فلولا بقاء الحدث عليها لجاز * وحجة الجمهور أن غسل الأعضاء موجب لا زالة الحدث فلا فرق بين كلها أو بعضها: والجواب عن مسألة مس المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مسه بصدره وإن قلنا الحدث يختص بأعضاء الوضوء كما سبق إيضاحه في المسألة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on ablution when water cannot reach under a scab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=734)

(السادسة عشرة) قال أبو الليث الحنفي في نوازله: لو كان في الانسان قرحة فبزأت وارتفع قشرها وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فإنه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة أجزأه وضوءه في معناه الغسل * *

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution regarding washing the face?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=23)

الثاني: غسل الوجه وحده ما بين منابت شعر رأسه ومقبل ذقنه وما بين أذنيه فمنه الغمم والهدب والحاجب والعذار والعنفقة بشرا وشعرا وإن كثف وشعر اللحية وشعر ـــــــ ولا يعتد بالنية إلا إن كانت "عند غسل الوجه" فإن غسل جزأ منه قبلها لغا فإذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها وهو أوله ووجب إعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضئ إما سليم وإما سلس فالسليم يصح وضوؤه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس. "و" من ثم "ينوي سلس البول ونحوه" كالمذي1 والودي2 "استباحة فرض الصلاة" أو غيرها من النيات السابقة لا رفع الحديث والطهخارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتي وإنما تلزمه نية استباحة الفرض إن توضأ لفرض. "وإن توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة" ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردا أو تنظفا كفى، لكن إن نوى ذلك في الأثناء اشترط أن يكون ذاكرا لنية الوضوء وإلا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف، وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع

حدثهما إلا إن كان ذاكرا لها، بخلاف ما لو غسلهما فإنه يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وإن عزبت3 لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماؤها عن الاستعمال، ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عن ابن عبد السلام4، وعند الغزالي5 إن غلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا، وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده. الفرض "الثاني: غسل" ظاهر "الوجه" أي انغساله وكذا يقال في سائر الأعضاء للآية6 "وحده" طولا "ما بين منابت شعر رأسه" أي ما من شأنه ذلك "و" "مقبل ذقنه و" عرضا "ما بين أذنيه فمنه الغمم" وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغم إذ لا عبرة بنباته في غير 1 المذي: ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة، "المعجم الوسيط، ص860" . 2 الودي: الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول في إفراز البروستاتة "المعجم الوسيط: ص1022" . 3 عزب الشيء عزوبا: بعد وخفي. 4 هو عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، فقيه، مشارك في الأصول والعربية والتفسير، ولد بدمشق سنة 577 أو 578هـ، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة 660هـ، انظر معجم المؤلفين "2/ 162" . 5 هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة 450 أو 451هـ، وتوفي بها سنة 505هـ "معجم المؤلفين: 3/ 671" . 6 الآية 6 من سورة المائدة: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... } .

العارض إن خف غسل ظاهره وباطنه وإن كثف غسل ظاهره، ويستحب تخليل اللحية الكثة بأصابعه من أسفل.

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution regarding washing the hands?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=24)

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution regarding wiping the head?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=24)

الرابع: مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره في حده. ـــــــ محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية. "و" منه "الهدب والحاجب والعذار" وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن ومنه البياض الذي بينه وبين الأذن "والعنفقة" فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكره وغيره "بشرا" حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع إطباق الفم وما يظهر من أنف المجدوع لا غير "وشعرا" ظاهرا وباطنا "وإن كثف" لأن كثافته نادرة، نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه إن كثف، ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين، وأفاد كلامه أن ما أقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الأذن لكن يسن غسل جميع ذلك وأن يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض. "وشعر اللحية" الإضافة فيه بيانية إذ اللحية الشعر النابت

بمجتمع اللحيين. "وشعر العارض" الإفاضة فيه كذلك إذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار "إن خف" بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب "غسل ظاهره وباطنه" سواء أخرج عن حد الوجه أم لا، "وإن كثف" بأن لم تر منه البشرة كذلك "غسل ظاهره" ولا يجب غسل باطنه للمشقة إن كان من رجل، فإن كان من امرأة أو خنثى غسل باطنه مطلقا، ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه إن تميز وإلا وجب غسل الكل، ولو خلق له وجهان غسلهما أو رأسان مسح بعض أحدهما؛ لأن كلا منهما يسمى وجها ورأسا. "ويستحب تخليل اللحية الكثة" وغيرها مما لا يجب غسل باطنه "بأصابعه" اليمنى "من أسفل" للاتباع. "الثالث: غسل اليدين مع المرفقين" للآية والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد فإن أبين الساعد وجب غسل رأس عظم العضد. "و" يجب غسلهما مع غسل "ما عليهما" من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة1 وباطن ثقب أو شق فيه، نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما، وكذا يقال في سائر الأعضاء، ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالأصلية وجب غسلهما. "الرابع: مسح شيء" وإن قل "من بشرة الرأس" كالبياض الذي وراء الأذن. "أو" من 1 السلعة: زيادة تحدث في الجسم في العنق وغيره، تكون قدر الحمصة أو أكبر "المعجم الوسيط: ص443" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a spot in ablution or bath and repeating it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=470)

قوله: من "زياداته" ولو نسى اللمعة في وضوئه أو غسله ثم نسى أنه توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء والغسل بنية الحدث أجزأه بلا خلاف. انتهى كلامه. وليس كما قال من

نفي الخلاف فقد رأيت في "شرح الفروع" للشيخ أبي على السنجي أن بعض أصحابنا ذهب إلى تخريجه على تفريق النية وفي ظني أنه ذكره في الكلام على الغسل. واللمعة بضم اللام كذا قاله النووي في "الإشارات" التي على "الروضة" ، قال الجوهري: واللمعة بالضم قطعة من البيت فكأن ما ذكره النووي مأخوذ من هذا.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of the eyebrows, sideburns, and eyelashes in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=475)

قوله: ويجب غسل باطن الحاجبين والعزارين والأهداب ونحوها وإن كثفت لأن كثافتها نادرة والنادر ملحق بالغالب. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الإيجاب مشكل؛ لأنها وإن كانت نادرة لكنها إذا وقعت تدوم، وقاعدتنا أن النادر الدائم كالغالب وهذا البحث لا يأتي في لحية المرأة لأنه يستحب حلقها. الأمر الثاني: أن النووي في "تصحيح التنبيه" قد نفي الخلاف في وجوب غسل الباطن في الخدين والأهداب ولحية المرأة والخنثى، وليس كذلك فإن فيها وجهين مذكورين في "الروضة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a beard that is partly thin and partly thick in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=475)

قوله: الثاني: لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا ففيه وجهان أصحهما أن للخفيف حكم الخفيف وللكثيف [حكم الكثيف] [2] توفيرا لمقتضى كل واحد (1) سقط من أ. (2)

سقط من أ.

منهما. والثاني: للكل حكم الخفيف وهو الذي ذكره في "التهذيب" وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادرة فصار كشعر الذراع إذا كثف، ولك أن تمنع ما ذكره وتدعي أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الخلاف إنما يأتي عند تمييز الخفيف من الكثيف فأما إذا لم يتميز فلا يأتي بالضرورة لكن ماذا يكون حكمه؟ لم يبينه، وقد بينه الماوردي فقال: حكمه حكم الخفيف بلا خلاف. الثاني: أن ما نقله الرافعي هنا عن "التهذيب" غلط، والمذكور فيه إنما هو العكس فإنه قال ما نصه: كان كان بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا يجب إيصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف، وإذا نبتت للمرأة لحية كثيفة يجب إيصال الماء إلى باطنها لأنه نادر كما إذا كثف شعر الذراع يجب إيصال الماء إلى ما تحته في غسل اليد، هذا لفظ "التهذيب" بحروفه ومنه نقلته. وسبب غلط الرافعي –والله أعلم– أن البغوي عبر بقوله: يجب إيصال الماء مرتين فانتقل نظر الرافعي وقت الكتابة من الأولى إلى الثانية، أو أنتقل نظر الناسخ فسقط من النسخة التي وقف عليها. وكلام الرافعي هنا مما يعرف به جلالة قدره فإن فهمه لم يقبل هذا الكلام الغلط بل بحث فيه ورده. واعلم أن الوجه ثابت كان ثبت غلط النقل عن "التهذيب" ، فقد جزم القاضي الحسين بذلك في القطعة التي شرحها من "التلخيص" وعلله بكونه نادرا.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of the beard that extends beyond the face in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=477)

قوله: القسم الثاني: الشعر الخارج عن حد الوجه من اللحية طولا وعرضا لا يجب غسل باطنه قولا واحدا بل ظاهره في أصح القولين؛ لأنه تابع للوجه وتحصل به المواجهة. انتهى. وما ذكره في نفي الخلاف عن الباطن محله في الشعر الكثيف، أما الخفيف فالقولان جاريان في ظاهره وباطنه، كذا صرح [به جماعة وقال النووي] [1] في "شرح المهذب" : إنه الصواب، وإن كلام من أطلق محمول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=477)

الفرض الثالث غسل اليدين قوله: قال الله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [3] وكلمة "إلى" قد تستعمل بمعنى "مع" كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [4] وقوله: {من أنصاري إلى الله} [5] وهو المراد هنا لما روى "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" [6] وروى أنه أدار الماء على مرفقيه ثم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سورة المائدة (6) . (4) سورة النساء (2) . (5) سورة آل عمران (52) والصف (14) . (6) أخرجه الدارقطنى (1/ 83) والبيهقى فى "الكبرى" (259) وابن الجوزى فى "التحقيق" (130) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -. قال الدارقطنى: ابن عقيل ليس بالقوى. =

Mas'alah: What is the correct interpretation of the preposition 'ila' in the verse on wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=478)

إذا علمت ذلك فما ذكره الرافعي تبعا لغيره من حمل "إلى" هنا على معنى "مع" فاسد من جهة المعنى على القولين معا. أما على القول الأول فلأن الآية تفسير دالة على وجوب الغسل إلى الكوع ووجوب المرفق دون ما بينهما وهو الساعد ولا قائل به. وأما على القول الثاني فلأنه يصير التقدير واغتسلوا إلى المنكبين مع المرفق ولا قائل به أيضا مع ما فيه من ذكر ما لا فائدة له وهو المرفق. فالصواب أن "إلى" باقية على حقيقتها اللغوية وهي الغاية وجعلها المحققون غاية الترك –أي واتركوا منها– إلى المرفق؛ لأن ما قبل الغاية لابد أن يكون متكررا، وغسل اليد يتكرر قبل المرفق فلا يصح أن يكون هو المعني بخلاف الترك، والغاية لا تدخل في المعنى على المشهور فلا يدخل المرفق في الترك وحينئذ فيجب غسله وهو المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=480)

الفرض الرابع: مسح الرأس

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=480)

قوله: لأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال: مسح رأسه؛ ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح في وضوئه بناصيته وعمامته ولم يستوعب. انتهى. هامة

هي الرأس وجمعها هام أي بلا هاء والحديث المذكور في مسلم من رواية المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with a finger, wood, or cloth instead of the hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=482)

قوله في "زياداته" : ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بأصبع أو خشبة أو خرقة أو غيرها. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي قبل هذا الموضع بأسطر فقال: ولو بل رأسه ولم يمر اليد ولا غيرها مما يمسح به فهل يجزئه؟ هذه عبارته.

Mas'alah: Is it obligatory to make water reach the roots of facial hair in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=502)

قوله: وما لا يجب إيصال الماء إلى باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله، وعن المزني أن التخليل واجب ورواه ابن كج عن بعض الأصحاب فإن أراد المزني فتفرداته لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي. انتهى.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=506)

قوله: قال في القديم: الموالاة [واجبة لأنه –عليه الصلاة والسلام– توضأ على سبيل الموالاة] [2]، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به؛ ولأنه عبادة ينقضها الحدث فتعتبر فيها الموالاة كالصلاة وفي الجديد إنها سنة لما روي أن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبة فلما كان بعد ذلك أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسل ذلك الموضع [3] ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعى إلى جنازة وقد بقى من وضوئه فرض الرجلين [فذهب معها إلى المصلى ثم مسح على خفيه ولأن أفعال الوضوء] [4] يجوز أن يتخللها الزمان اليسير، وكذلك الزمان الكبير بخلاف الصلاة. انتهى. واعلم أن القياس الأول ينتقض بالطواف والقياس الأخير ينتقض بالأذان والحديث الأول بعض حديث طويل أخرج أصله ابن ماجه وغيره وضعفه البيهقي، والحديث الثاني المعروف منه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بإعادة الوضوء كذا رواه الإمام أحمد وقال: إسناده جيد وأبو داود والبيهقي وزاد: وأد الصلاة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من ج.

وأما الأمر بإعادة المتروك خاصة فنقله في "شرح المهذب" موقوفا على ابن عمر والقصة عن ابن عمر قال البيهقي: إنها صحيحة ونقلها في "البيان" عن ابن عمر] [1] عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What defines a long interval in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=507)

قوله: والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص وقيل: يؤخذ الكثير والقليل من العادة، وقيل: إذا مضى قدر ما يمكن إتمام الطهارة فقد كثر التفريق. انتهى. اعلم أن الرافعي قد قال في الباب السادس في السجدات: وأما ضبط طول الفصل فيحتاج إليه هنا، وفيما إذا تيقن أنه ترك ركنا وذكره بعد السلام وفي قدره قولان: أظهرهما: يرجع إلى العرف. والثاني: ما يزيد علي ركعة ولنا وجه أن الطويل قدر الصلاة التي هو فيها انتهى. وقال في الحج: إن التفريق الكثير لا يضر الطواف في أصح القولين ثم قال: قال الإمام: والكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف هذا كلامه من غير زيادة عليه. والقياس أن يأتي في كل باب ما أمكن إتيانه مما قيل في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the sequence of wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=515)

قوله: في "أصل الروضة" : فرع التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بلا خلاف، وكذا الكثير على الجديد المشهور، ولو فرق بعذر كنفاذ الماء (1) حديث (234) من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه –. (2) حديث (55) من حديث عمر – رضي الله عنه –. (3) أخرجه الحاكم (2072) ، والبيهقي في "الشعب" (2754) ، والنسائي في "الكبرى" (9909) ، وصححه الألباني –رحمه الله تعالى–.

لم يضر على المذهب، وقيل فيه القولان ثم قال ما نصه: وحيث جاز التفريق لا يجب تجديد النية في الأصح. انتهى. وهو في جريان خلاف التجديد في التفريق اليسير

والكبير لقدر مع أنه لا يجب فيها نية التجديد بلا خلاف كما ذكره في "شرح المهذب" وكلام الرافعي مستقيم فإنه عبر بقوله وإن فرعنا على الجديد فاقتضى ذلك إرادة التفريق الكثير بغير عدم لأنه محل الجديد والقديم فأبدله النووي بقوله: وحيث جاز التفريق ذهولا فوقع فيما وقع.

Mas'alah: When does ritual impurity (hadath) lift from each limb in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=516)

قوله أيضا من "زياداته" : ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله وقال إمام الحرمين يتوقف على فراغ الأعضاء. انتهى. ويظهر أن تكون فائدة الخلاف فيما إذا أحدث في أثنائه فأراد هو أو غيره أن يتوضأ بماء كان قد استعمل في الأعضاء السابقة على الحدث، فإن قلنا بالأول لم يجز وإن قلنا بمقالة الإمام جاز، أما لو استعمله بدون حدث فإنه لا يصح عند الإمام أيضا بدليل أنه يوافق على مصير الماء مستعملا في مسألة غمس اليد بعد غسل الوجه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=591)

والثاني: ما ذكره الرافعي والقائل بارتفاعه عن الرأس لا يتصور إلا برفعه عن الجميع فيكون ذلك بناء على أن الجميع، يقع فرضا فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rinsing the mouth and nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=595)

قوله: وذهب أبو حنيفة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق ثم قال: وذكر إمام الحرمين أن في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب أبي حنيفة. انتهى. وهذا الوجه مذكور في "الشرح الصغير" أيضا، وقد أسقطه النووي من "الروضة" على أنه ساقط أيضا من بعض نسخ الرافعي ولعله السبب في السقوط من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the order of wudu when performed with the intention of ghusl for janabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=598)

ترتيب الوضوء لكان بنية غسل الجنابة؛ لأن ذلك وضوء هذا لفظه بحروفه والذي نقلناه عن الرافعي واستشكلناه منطبق عليه وينحل به إن كان موافقا عليه.

Mas'alah: What did al-Nawawi omit regarding the head in the order of washing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=619)

أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد أهمل الرأس واقتضى كلامه مساواتها لباقي الجسد وأهملها أيضا من التحقيق فقال: وأعضاء الوضوء أولى وقيل أعلا البدن.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in reverse order due to coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=676)

قوله: أيضا ولو منع الوضوء إلا منكوسا فهل فيه الاقتصار على التيمم أم عليه غسل الوجه لتمكنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه الروياني عن والده قال: ولا يلزمه قضاء الصلاة إذا أمسك، امتثل المأمور على القولين وفي القضاء نظر لندوره لكن الراجح ما ذكره؛ لأنه في معنى من غصب ماؤه فلا قضاء. انتهى كلامه. ولا شك أن الإكراه على الفعل المذكور إكراه على الصلاة بلا وضوء وقد ذكر هذه المسألة في أثناء الكلام على الكلام في الصلاة، وجزم بوجوب الإعادة وعلله بالندرة وادعى الاتفاق عليه وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to limit wiping to the lower part of the foot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=687)

قوله: في "الروضة" إلا أسفل الرجل [فإنه لا] [1] يجوز الاقتصار عليه في الأظهر وقيل: يجوز قطعا، وقيل: لا يجوز قطعا. انتهى. وما صححه في طريقة القولين تبعا للرافعي قد خالفه في "شرح المهذب" فقال: المذهب وهو الصواب المعتمد نقلا ودليلا وعليه جمهور الأصحاب القطع بعدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=865)

[الثاني] [1] أن الخلاف في مسح الرأس هل محله إذا وقع دفعة واحدة حتى إذا وقع مرتبا فالزائد نفل جزما أم الخلاف جار في الصورتين؟ ، فيه وجهان حكاهما النووي في باب الأضحية من زياداته من غير ترجيح وصحح منهما في "شرح المهذب" أنه لا فرق، واختار الإمام الأول، وذكر في القيام قريبا منه فقال: ولا يتجه وصف القيام بعد قراءة الفاتحة بالفرضية، ويتجه فرض الخلاف فيما إذا وقف زمنا ولم يقرأ الفاتحة ثم قرأها، هل يوصف ذلك بالفرضية من حيث أنه كان يمكن إيقاع القراءة المفروضة فيه وكان لا يسوغ قطعه قبلها؟

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=50)

باب المضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What is the chapter on washing the face?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=50)

باب غسل الوجه

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=52)

باب غسل اليدين قال الشافعي : قال الله عز وجل : ? وأيديكم إلى المرافق ? فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجزي في غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ولا يجزي إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضي غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه إعادة . وإذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقي حتى يغسل المرفقين فإن كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقي من المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب إلي لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلا وإن لم يفعل لم يضره ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban or hair in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=54)

قال الشافعي : وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتما فحسر العمامة ? فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك ولو كان ذا جمة فمسح من شعر الجمة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس ولم

يجزئه ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذي على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس ولو جمع شعره فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس بعدما أزيل عن منبته لم يجزه ; لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا يجزي المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وهكذا روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني@

عن أبيه أنه قال قلت لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ ؟ . فقال عبد الله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ؟

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=55)

قال الشافعي : وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة

التي تفضي إلى الصماخ ولو ترك مسح الأذنين لم يعد ; لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس .

Mas'alah: What is the ruling on the order and sequence of acts in wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=61)

باب تقديم الوضوء ومتابعته قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ?. قال : وتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء . فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده وإنما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل : ? إن الصفا والمروة من شعائر الله ? فبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل

الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling if one's ablution dries before completion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4289)

قال وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : إن كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقي وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ما جف

Mas'alah: How did Ali perform wudu and what did he say about wiping over the feet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4349)

قال الشافعي : : أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خبير عن أبيه قال : ? : توضأ علي رضي الله تعالى عنه فغسل ظهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق ? @

, أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت عليا رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا رضي الله عنه فعل ذلك ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أكتل بن سويد@

ابن غفلة أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك محمد بن عبيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي أن عليا فعل ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on washing a hanging skin flap that attaches to the upper arm in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=161)

أجرى الماء على المتجافي من غير فتق فإن ارتفعت إلى العضد والتصقت يجب غسلها أيضا نظرا إلى أصله وقال العراقيون لا يجب غسل ما في حد العضد لأنه صار من العضد وإن تدلت من العضد فلا يجب غسله وإن التصقت بالساعد يجب غسل ظاهر ما التصق بدلا عما استتر من الساعد ولا يجب غسل باقيه نظرا إلى أصله ويحتمل على رأي العراقيين أن يجب غسل ما يحاذي الساعد وإن لم يلتصق

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra hand growing from the forearm in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=162)

الفرع الثالث لو نبتت يد زائدة من الساعد يجب غسلها وإن كانت الزائدة لا تتميز عن الأخرى وجب غسلهما

وإن نبتت من فوق المرفق لم تغسل فإن دخل رأسها فى حد الساعد نص الشافعي رضي الله عنه في الأم على أنه يغسل ما يحاذي الساعد لحصول اسم اليد ومحاذاة بعض محل

الفرض وهذا فيه احتمال

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=164)

الفرض الرابع مسح الرأس والنظر فى قدره ومحله وكيفيته أما قدره فما ينطلق عليه الإسم ولو على بعض شعرة من الرأس وقيل أنه لا يجزئ أقل من ثلاث شعرات وقدره أبو حنيفة رضي الله عنه بالربع ومالك أوجب الاستيعاب

Mas'alah: What is the place of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=166)

وأما محله فهو الرأس وكل شعر كائن فى حد الرأس فإن مسح على شعر متجعد يخرج محل المسح بالمد عن حد الرأس لم يجز ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة خلافا لإبن خيران

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=311)

فرضه ستة: ـــــــــ باب الوضوء أصله من الوضاءة وهو: الحسن والنظافة، وفيه لغات: أشهرها انه بضم الواو: اسم للفعل – وهو المراد هنا – وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به.

والثانية: بالفتح فيهما. والثالثة: بالضم فيهما، وهو أضعفها. وهو في الشرع: غسل أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية. قال: (فرضه ستة) . الفرض والواجب بمعنى واحد، والمراد هنا: الركن، لا المحدود في كتب أصول الفقه، والصبي هنا كالبالغ، وعلم بالحصر أن الماء الطهور ليس من أركانه، بل هو شرط له كالعقل والإسلام والتمييز، لكن في (الروضة) في (باب التيمم) جعل التراب ركنا، والماء هنا كالتراب هناك، وقد عد المصنف من شروط الصلاة معرفة أعمالها وكيفيتها، وهذا يأتي في الوضوء وكل عبادة.

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=321)

وهو: ما بين منابت راسه غالبا ومنتهى لحيته، وما بين أذنيه، ـــــــ قال: (وهو: ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) هذا حده طولا، وهو من مبتدأ تسطيح الجبهة؛ لأنه مأخوذ من المواجهة، وهي تحصيل به. واحترز بـ (غالبا) عن الأغم وسيأتي، وعن الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم جبهته، فإنه لا اعتبار به. وكان الأحسن أن يقول: منابت شعر الرأس؛ لأن شعر رأسه شيء موجود، لا غالب فيه ولا نادر، ولكن قوله: (ومنتهى لحييه) يقتضي: أن منتهى اللحيين غير داخل وليس كذلك، بل ما أقبل منهما داخل لوقوع المواجهة به. و (المنابت) جمع منبت - بكسر الباء - وهو: موضع النبات. و (اللحيان) بفتح اللام: العظمان اللذان عليهما الأسنان، واحدها لحي، والجمع ألح. قال: (وما بين أذنيه) هذا عرضه، فالأذنان ووتداهما غير داخلين فيه، والأصح أن الصدغين ليسا منه. والثاني: منه، واختاره ابن الصلاح. والثالث: ما استعلى عن الأذنين

من الرأس، وما انحدر عنهما من الوجه. ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومنه البياض الذي بين العذار والأذن. ومنه ما ظهر من حمرة الشفتين، ومن الأنف بالجدع، دون باطن الفم والعين، فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث، وحكم الظاهر في طهارة الخبث. واستحب جماعة غسل باطن العين؛ لأن ابن عمر كان يفعله حتى عمي، رواه البيهقي [1/ 177] ، وسائر الأصحاب على خلافه للمشقة والضرر. أما ماقا العين .. فيغسلان بلا خلاف. فإن كان عليهما ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب الغسل .. وجب إزالته وغسل ما تحته.

Mas'alah: What parts of the face and beard must be washed in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=323)

قلت: صحح الجمهور: أن موضع التحذيف من الراس، والله أعلم. ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا، ـــــــ وكان ينبغي أن يقول: لا النزعتان والصلع؛ فإن الضابط كما أدخل الغمم اخرج الصلع، فلا وجه لذكر أحدهما دون الآخر، لاسيما وقد صرح به في (المحرر) . قال: (قلت: صحح الجمهور: أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) وهذا هو الذي عليه الأكثرون، وهو الموافق للنص كما تقدم، وذلك لاتصال الشعر بها. قال: (ويجب غسل كل هدب) ، وهو بالمهملة: الشعر النابت على أجفان العين. قال: (وحاجب) ، وجمعه: حواجب، وحاجب الأمير جمعه: حجاب، سمي بذلك؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. قال: (وعذار) ، وهو بالمعجمة: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن وبينهما

بياض، وهو أول ما ينبت للأمرد. قال: (وشارب) ، وهو: الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك؛ لملاقاته فم الإنسان عند الشرب، والمصنف وافق الجمهور في إفراده .. وعبر الغزالي وغيره بالتثنية، وتعبه في (الشرح) و (الروضة) وكلاهما في (الأم) ، فقيل: أراد ما على الشفتين وقيل: أراد جانبي العليا. قال: (وخد) ، أي: الشعر النابت عليه، كذا ذكره البغوي، والمصنف في (شرح المهذب) ، وليس له في كتب الرافعي ذكر ولا في (الروضة) . قال: (وعنفقة) ، وهو: الشعر النابت على الشفة السفلى. قال: (شعرا وبشرا) ؛ لأنها من الوجه، سواء خفت أم كثفت؛ لأن الغالب على هذه الشعور الخفة وكثافتها نادرة، وكذلك لحية المرأة ولحية الخنثى إذا لم نجعلها علامة للذكور وهو المذهب.

Mas'alah: Is it recommended to wash the upper arm if the hand is amputated above the elbow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=327)

أو فوقه .. ندب باقي عضده. ـــــــ وقال اللحياني: لا يجوز فيها التذكير، وجمعها: أعضاد لا تكسر على غير ذلك. وفي حديث أم زرع: (وملأ من شحم عضدي) ، لم ترده خاصة، ولكنها أرادت الجسد كله، فإنه إذا سمن العضد .. سمن سائر الجسد. قال: (أو فوقه .. ندب باقي عضده) ، كما لو كان سليم اليد، ولئلا يخلو العضو عن طهارة، وكإمرار الموسى على رأس المحرم الذي لا شعر عليه، كذا علله أبو إسحاق. وعلله الجمهور بأنه موضع الحلية، وقال صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن يبطل غرته وتحجيله .. فليفعل) . ومنه يؤخذ: أن غاية التحجيل تمتد إلى الإبط، وهو الصحيح. ونظيره في الرجل: استيعاب الرجل. فلو كان القطع من المنكب .. ندب

إمساس موضع القطع بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of a limb after it is cut or shaved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=327)

لو قطعت يده أو رجله، أو حلق شعره، أو قلم أظفاره بعد تطهير ذلك العضو .. لا يلزمه إعادة غسله ولا مسحه. وقال محمد بن جرير: يلزمه الإعادة كماسح الخف إذا نزعه .. يلزمه غسل الرجلين، وهو غير صحيح؛ لأن الخف ليس من أصل الخلقة. ووقع في (الوسيط) : نسبة ذلك إلى ابن خيران، فاقتضى أن يكون وجها في المذهب، وليس كذلك؛ لأن ابن جرير مجتهد لا يعد خلافه وجها في المذهب، ووقع له نظير ذلك في أول (كتب الزكاة) ، وسيأتي ذكره في الزائد على مئة وعشرين من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=333)

السادس: ترتيبه هكذا، ـــــــ قال: (السادس: ترتيبه هكذا) ؛ لأنه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلماء المسلمين. وروى جابر في حديثه الطويل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أبدأ بما بدأ الله به) . ورواه النسائي [1/ 236] بصيغة الأمر بإسناد على شرط مسلم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وظاهر الآية يقتضي الترتيب. أما عند من يرى أن الواو للترتيب، كما قاله الفراء وثعلب وأكثر أصحاب الشافعي – كما قاله الماوردي – فظاهر. وأما على القول بأنها لمطلق الجمع – وهو

الصحيح – فلأن الله تعالى أمر بغسل الوجه بحرف العطف الموجب للتعقيب والترتيب، وإذا ثبت تقديم الوجه .. وجب الترتيب في بقية الأعضاء، إذ لا قائل بالفرق. واستدل إمام الحرمين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه توضأ منكسا أبدا، ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز. واعترض عليه بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه أنه غسل الشمال قبل اليمين، ولا خلاف في جوازه. وقيل: لا يشترط الترتيب، بل يشترط عدم التنكيس، واختاره ابن المنذر والمزني، والشيخ نصر والبندنيجي، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء. فعلى هذا، لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة .. صح وضوءه، كما لو استأجر المغضوب رجلين ليحجا عنه حجة الإسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجا .. فإنهما تحصلان على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair on the foot and the heel?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=20)

لا من الباطن ولو كان عليه شعر لا يكفي المسح عليه إلا أسفل الرجل وعقبها فلا يكفي المسح عليهما على المذهب والعقب مؤخر الرجل قلت حرفه كأسفله في عدم

Mas'alah: What is the warning about not washing the heels properly in ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=449)

868 – أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير بن محرر، عن سالم سبلان مولى النصريين، قال: خرجنا مع عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم إلى مكة، وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها، قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء، فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار يوم القيامة.

Mas'alah: What is the warning about not washing the heels properly in ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=449)

869 - أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ [(إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي [1] فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا) قال الرافعي: حكى الماوردي [2] عن الشافعي له تأويلين: أحدهما: أن المراد من الشعر: شعر الرأس، ومن البشر: بشر البدن. وذكر أنه [3] على هذا لا يكره قلم الأظفار. [4] والثاني: أن المراد من البشرة: [5] تقليم الأظفار. ثم المنع على سبيل الكراهة دون التحريم. انتهى.] [6] (1) في م: (أن أي يضحي) ، وهو تصحيف. (2) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة، صاحب التصانيف، وثقه الخطيب، مات سنة خمسين وأربعمائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة. انظر: السير (18/ 64) . (3) في ر: (أن) . (4) تقليم الأظفار: قصها، سمي بذلك؛ لأنه يقلم مرة بعد مرة. انظر: مشارق الأنوار (2/ 185) والنهاية (4/ 105) ، ولسان العرب (12/ 490) مادة قلم. (5) في م: (البشر) . (6) انظر:

الحاوي الكبير، الماوردي (15/ 74) ، وفي ر: ما بين المعقوفتين تقدمت وتأخرت عن الموضع الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the feet in ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=854)

1804 – قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق.

Mas'alah: How is a thick beard defined in the context of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

(والكثة ما سترت البشرة عن المخاطب) بخلاف الخفيفة

Mas'alah: Are the temples and the area of hair thinning considered part of the face for ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

(وليس النزعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها، وهما بياضان يكتنفان الناصية (وموضع التحذيف) بإعجام الذال، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار، والنزعة، وربما يقال بين الصدغ، والنزعة قال الرافعي، والمعنى لا يختلف لأن الصدغ، والعذار

متلاصقان (والصدغان) ، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين (من الوجه) أما موضع التحذيف فلاتصال شعره بشعر الرأس، وسمي بذلك لاعتياد النساء إزالة شعره ليتسع الوجه، وأما الآخران فلأنهما في تدوير الرأس، ويسن للخروج من الخلاف غسل الثلاثة، وموضع [حاشية الرملي الكبير] قوله فإنه يكفي وإن توهمه الأول) وكما لو ترك سجدة من الركعة الأولى ناسيا فإنها تتم بسجدة من الثانية وإن توهمها من الثانية وإنما لم تقم سجدة التلاوة أو السهو مقام سجدة الصلاة لأن نية الصلاة لم تشملها. (قوله، وفي المجموع عن الروياني لو نوى به الصلاة إلخ) ، وفيه لو نوى بوضوئه القراءة إن كفت وإلا فالصلاة ففي البحر تحتمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر اهـ وينبغي أنه لا يصح ويفرق بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والبدنية أضيق بدليل أنها لا تقبل النيابة بخلاف المالية ش وقوله وينبغي أنه لا يصح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ينبغي المنع) أي وبه أفتيت وإن قال في العباب الظاهر الصحة. (قوله ومن أصحابنا من قال لا ثواب له) وينبغي حمل ذلك على ما إذا لم يتعمد البطلان بلا عذر، فإن تعمده بلا عذر فلا ثواب في المقيس ولا المقيس عليه ش ما تفقهه ظاهر وبه أفتيت (قوله ولا باطن لحية رجل كثة) تعبير المصنف يدل على أن الاقتصار على بشرة للحية الكثيفة لا يجزئ وهو كذلك فإنه لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح كما قاله في شرح المهذب لأن اسم الوجه لما يواجه به الإنسان غيره وذلك إنما يقع على ظاهر الشعر ج. (قوله لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة إلخ) وجب غسل ظاهرها أصالة لا بدلا عن البشرة (قوله أي وإن لم يتميز إلخ) قال ابن العماد المراد بعدم التميز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه. (قوله والصدغان) الصدغ ما بين العين والأذن

الصلع، وصرح به في الروضة في النزعتين

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of the sideburns in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(ويجب غسل باطن العذارين) بإعجام الذال (وإن كثفا، وهما حذاء الأذنين) أي محاذيان لهما بين الصدغ، والعارض، وقيل هما العظمتان الناتئان بإزاء الأذنين

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of the remaining facial hair in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(و) يجب غسل (باطن سائر) أي باقي (شعور الوجه) التي لم تخرج عن حد الوجه، وإن كثفت لأن كثافتها نادرة فألحقت بالغالبة

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm if the hand is cut at the elbow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(فإن قطعت) يده (من المرفق) بأن سل عظم الذراع، وبقي العظمتان المسميان برأس العضد (وجب غسل رأس العضد) لأنه من المرفق بناء على أنه مجموع العظمات، والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة، وحدها (وندب غسل باقيه) أي العضد فلو قطعت من تحت المرفق، وجب غسل الباقي كما صرح به الأصل، وندب غسل العضد كما فهما معا بالأولى من الصورة السابقة، والتصريح يندب غسل الباقي فيها من زيادة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the arm if cut above the elbow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(كأن قطع من فوقه) فإنه يندب غسل باقي عضده لئلا يخلو العضو عن طهارة، ولتطويل التحجيل كالسليم، وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به، وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره، ولأن التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فإذا لم يكن [حاشية الرملي الكبير] قوله كلحية وعذار وسبال إلخ) ولو لامرأة وخنثى. (قوله خارجين عن حده) استشكله صاحب الوافي وقال أرى كل لحية خارجة عن حد الوجه طولا وعرضا طالت أم لا بخلاف الخارج عن حد الرأس فإنه معلوم بالمشاهدة قال ولعل المراد به ما تدلى وانعطف وخرج عن الانتصاب إلى الاسترسال والنزول فإن أول خروج الشعر يخرج منتصبا فهو على حد الوجه وما زاد عن الانتصاب إلى الاسترسال فهو خارج عن حده، وفي الذخائر المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته حتى يجاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه والاعتبار بعرض الوجه وإلا فأي شعر نبت على الذقن ولو قدر نصف شعرة فهو زائد عن حد الوجه طولا فيعتبر الشعر على هذا الموضع بأن يكون طوله قدر مساحة ما بين العذارين والعارضين معهما وأصل الأذن لأن أصل الأذن آخر الوجه عرضا، فإن كان زائدا على هذا القدر فهو المسترسل. (قوله كما نقله في المجموع عن جماعة) أشار إلى تصحيحه. (قوله بكسر الميم) وفتح الفاء أفصح من عكسه ش (قوله وأيديكم إلى المرافق) ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل إلى الكعاب لفهم منه أن الواجب لكل

رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل، فإن قيل فعلى هذا يلزم أن لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة (قوله بقرينتي الإجماع والاحتياط) أي لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره، فإنها قد تدخل كما في نحو قرأت القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كما في نحو قرأت القرآن إلى سورة كذا ش. (قوله وعلى الثاني تخرج الغاية إلخ) ، وللاستدلال طريقة أخرى ذكرها المتولي وهي أنه لو اقتصر على قوله {وأيديكم} [المائدة: 6] لوجب غسل الجميع فلما قال {إلى المرافق} [المائدة: 6] أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة (قوله فإن قطعت يده) أنثها لأن ما ثني في الإنسان من الأعضاء كاليد والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والقلب ونحوهما.

متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لأنه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي، وجرى عليه الشيخ أبو حامد، وغيره.

Mas'alah: Is it obligatory to wash a hanging skin flap from the upper arm in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسلها) أي غسل شيء منها لا المحاذي، ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض

Mas'alah: Is it obligatory to wash a contracted skin flap from the forearm in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(أو) تقلصت (جلدة الذراع منه، وجب) غسلها لأنها منه

Mas'alah: How is a skin flap hanging from one limb to another treated in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(أو) تدلت (جلدة أحدهما من الآخر) بأن تقلعت من أحدهما، وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه (فالاعتبار بما تدلت منه) أي بما انتهى إليه تقلعها لا بمأمنه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد لأنها صارت جزءا من محل الفرض في الأول دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap that adheres to another limb in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(فإن التصقت) بعد تقلعها من أحدهما (بالآخر، وجب غسل محاذي الفرض) منها دون غيره ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضا لندرته بخلاف ما تحت كثيف لحية الرجل، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها، ولا يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة، وقد زالت بخلاف ما تحت اللحية إذا حلقت لأن غسل باطنها كان ممكنا، وإنما كان عليه غسل الظاهر، وقد فعله، وقوله من زيادته، وإن تدلت جلدة إلخ ذكره في المجموع، وغيره.

Mas'alah: Is it obligatory to wash exposed flesh after amputation or perforation during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(وإن توضأ فقطعت) يده (أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر) لأن ذلك ليس ببدل عما تحته بخلاف الخف (إلا لحدث) فيجب غسل ذلك كالظاهر أصالة، وخرج بما ظهر ما لو كان للثقب غور في اللحم فلا يلزمه غسل باطنه مطلقا كما لا يلزم المرأة إلا غسل ما ظهر منها بالاقتضاض نقله في المجموع في صفة الغسل عن الجويني، وأقره

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(الرابع مسح الرأس) قال تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ، وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته، وعلى عمامته»

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for wiping the head in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(ويجزئه) المسح (ولو بعض شعرة) ، واحدة، ولو (بعود لا ما خرج) من الشعر، ولو (بالمد) إلى جهة سفله (عن الحد) أي حد الرأس فلا يكفي المسح عليه، ويكفي تقصيره في الحج لتعلق فرضه بشعر الرأس، وهو صادق بالخارج، وفرض المسح بالرأس، وهو ما ترأس، وعلا، والخارج لا يسمى رأسا

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the skin or hair of a two-headed person in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(أو قدره) أي قدر بعض شعره (من البشرة، ولو من ذي رأسين) فيكفي مسح بعض أحدهما، واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد [حاشية الرملي الكبير] قوله فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه) لو امتنع غسل الوجه لعلة به، وما جاوره صحيح لم يستحب غسله للغرة كما صرح به الإمام ونقله في المطلب وأقره لأنه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه، وفرق بين مسألة اليد والوجه بأن فرض الرأس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحباب مسح العنق والأذنين باق بحاله، فإذا لم يستحب غسل ذلك لم يخل المحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسألة اليد. اهـ. ويأتي ما ذكره الإمام فيما لو تعذر غسل يديه أو رجليه إلى المرفق والكعب لعلة ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر قال شيخنا هذا والأوجه عدم السقوط فيهما (فرع) في فتاوى البغوي لو دخلت أصبعه شوكة يصح وضوءه وإن كان رأسها ظاهرا لأن ما حواليها يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة باطن فإن كان بحيث لو نزع الشوكة تبقى ثقبة فحينئذ لا يصح وضوءه حتى ينزعها. (قوله وإلا) مركبة من إن الشرطية ولا النافية المحذوف مدخولهما وليست حرف استثناء كما قيل وإلا لم تجتمع مع الواو العاطفة ولم يكن للفاء بعدها مساغ. (قوله: مع محاذاته لمحل الفرض) لو أبين ساعد اليد الأصلية من المرفق أو من فوقه فظاهر وجوب غسل المحاذي لمحل الفرض قبل الإبانة من الزائدة ويحتمل عدم وجوبه في الثانية ك (قوله من يوضئه متبرعا أو بأجرة إلخ) قال في الكفاية والنية تكون من الآذن كما ستعرفه في التيمم وصرح به هنا الشاشي في كتابه المسمى بالترغيب لأنه المتعبد ولا مشقة عليه بخلاف الحج فإن العبرة فيه بنية المأذون له ح (قوله إلى جهة

سفله) أي الرقبة والمنكبين والوجه، وهي جهة النزول قال أبو زرعة معناه أن الشعر الكائن في حد الرأس الذي لو مد لخرج عن حده إنما لا يجزئ مسحه إذا كان في جهة الرقبة والمنكبين فإن كان في مقدم الرأس جاز المسح عليه وإن كان بحيث لو مد لخرج عن الرأس لأن تلك الجهة ليست محلا لاسترسال الشعر فاغتفر فيها ذلك وقوله قال أبو زرعة قال شيخنا هو ضعيف

بوجوب خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله {وليطوفوا بالبيت} [الحج: 29] تكون للإلصاق. وإنما، وجب التعميم في التيمم مع أن آياته كالآية هنا لثبوت ذلك بالسنة، ولأنه بدل فاعتبر مبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه، وأما عدم وجوبه في الخف فللإجماع، ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم، والرأس مذكر

Mas'alah: What is the ruling on letting water drip onto the head or exposing it to rain with the intention of wiping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

(ولو قطر الماء) على رأسه (أو، وضع يده) المبتلة عليه (أو تعرض للمطر ناويا) المسح (ولم يمسح) بالماء في شيء منها (أجزأه) لحصول المقصود من وصول البلل إليه، والتصريح بالثالثة من زيادته، واعتباره النية فيها تبع فيه الشيخ أبا حامد، وغيره، وقضية المذهب أنها لا تعتبر

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

(ولو غسله لم يكره) لأنه الأصل إذ به تحصل النظافة (ولم يستحب) لأنه ترك ما يشبه الرخصة بخلاف الخف يكره غسله كما سيأتي لأنه يعيبه فعلم أن الغسل كاف لأنه مسح، وزيادة فالواجب مسحه أو غسله على نظير ما يأتي في غسل الرجلين،

Mas'alah: Where is the place of the 'tarbi'' in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

وفي موضع التربيع وجهان: قال ابن شريح: "من الوجه" . وقال أبو إسحاق: "من الرأس" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bald spot during wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

فإن كان الرجل أصلع؛ بأن ذهب شعر مقدم رأسه؛ فموضع الصلع من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face when hair connects to the eyebrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

وقيل: إن اتصل شعره بالحاجب، فما على الاستواء من الوجه، وإن لم يتصل فوجهه من

منبت الشعر.

Mas'alah: Must the inner and outer parts of thick facial hair be washed in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

وخمسه من الشعور على الوجه يجب غسل ظاهرها وباطنها في الوضوء والغسل، وإن كانت كثيفة.

Mas'alah: Which facial hairs require washing the skin beneath them in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

ويجب غسل البشرة التي تحتها؛ وهي الحاجبان، وأهداف العينين والعذار، والشارب، والعنفقة، وكذلك حكم الشعر النابت على الخدين؛ لأن الغالب من هذه الشعور الخفة، وكثافتها نادرة.

Mas'alah: How is a thin beard washed in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

أما اللحية والعارض؛ نظر: إن كانت خفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite with ambiguous genitalia in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=251)

والخنثى المشكل فيه كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the arm when amputated at the elbow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=258)

وإن كان أقطعهما من المرفق، بأن أبين المفصل- نقل المزني- رحمه الله-: أن لا

Mas'alah: What is the ruling if a skin flap is washed and then removed, revealing underlying skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

ولو غسل ظاهر الجلدة، ثم زالت الجلدة، يجب غسل ما ظهر من تحتها؛ بخلاف ما لو أمر الماء على ظاهر لحيته الكثيفة، ثم خلقت لحيته- لا يجب غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن جواز غسل ظاهر الجلدة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head of a bald person with a forelock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=265)

فإن كان أمعط وله ذؤابة مسترسلة؛ فلا فائدة في الرد، ولو رد لا يحسب مرة أخرى؛ لأن البلل صار في حكم المستعمل؛ لحصول مسح جميع الرأس.

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=265)

ولو مسح رأسه، فيقوم مقام المسح؛ لأنه مسح وزيادة. [وفيه وجه: أن الغسل لا يقوم مقام المسح]

Mas'alah: Does placing a wet hand on the head without moving it count as wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=265)

ولو وضع يده المبتلة على رأسه؛ ولم يحركها، أو قطر عليه قطرة ماء؛ ولم تسل- حصل المسح على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head without moving the hand according to al-Qaffal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

وقال الشيخ القفال: "لا يحصل ما لم يحرك اليد، أو تسيل القطرة؛ لأنه مس. وليس بمسح" .

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the roots of the hair without reaching the skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

ولو مسح على أصول شعره، ولم يصل البلل إلى البشرة - جاز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that extends beyond the head boundary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

فإن مسح على شعر يزايل منبته؛ نظر: إن كان الموضع الممسوح من الشعر يخرج عن حد الرأس لو مد - لم يجز؛ كما لو مسح على الدؤابة المسترسلة. وإن كان [الممسوح] لا يخرج عن حد الرأس- فوجهان: أصحهما: يجوز؛ لأنه غير خارج عن حد الرأس. والثاني: لا يجوز؛ لأنه زائل عن منبته؛ كالخارج عن حد الرأس.

Mas'alah: How should one wipe a partially shaved head in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

وإن كان بعض رأسه محلوقا، والبعض عليه شعر- فهو بالخيار: إن شاء مسح على الشعر، وإن شاء على الموضع المحلوق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the scalp under the hair without wiping the hair itself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

ولو أدخل يده تحت شعره، ومسح على البشرة، ولم يمسح الشعر- يجوز، بخلاف ما لو أدخل يده تحت لحيته الكثة؛ فغسل بشرة الوجه، ولم يغسل ظاهر اللحية- لم يجز؛ لأنه مأمور هناك بغسل الوجه، والوجه ما تقع به المواجهة، والمواجهة تقع بظاهر اللحية؛ فلم يجز ترك غسله.

Mas'alah: What is the ruling on the ears in ablution according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

وقال الشعبي: "باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس" .

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence that the ears are not part of the head in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

واحتج الشافعي- رضي الله عنه-: بأن البياض المستدير بالأذن لما لم يكن من ارأس مع قربه من الرأس، [واستوائهما في الخلقة؛ فالأذن مع بعدها من الرأس] واختلافهما في الخلقة أولى. وهذا صحيح إن لم يثبت فيه حديث.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

ثم بعده يجب عليه غسل الرجلين مع الكعبين، والسنة: أن يغسل أولا رجله اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى كذلك.

Mas'alah: What are the ankles in the context of ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=271)

والكعبان: هما [الكعبان] الناتئان من جانبي القدمين.

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=188)

قوله: (ثم يغرف الماء بيده، فيغسل وجهه ثلاثا من مثلث شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهي اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه) . قال القاضي حسين: قال أصحابنا: أخل (المزني) في النقل حيث قال: (ومنتهى اللحية) ، وهذا إنما يكون تحت الذقن، وربما يمتد إلى الحلق، ولا يجب غسل ما تحت الذقن. بل الصحيح ما قاله الشافعي في موضع آخر: (ومنتهي اللحيين) . فعلى هذا: حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس إلى أطراف الذقن، وعرضا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، فإن كان أمردا غسل جميع المحدود، وان نبت لحيته وعارضاه، فإنه يجب عليه إيصال الماء إلى تحت الحاجبين والأهداب، والعذارين والشارب، خفيفة كانت أو كثيفة. (والحاجبان): الشعر النابت على طرفه الجبهة. (والأهداب): الشعور النابتة حوالي العينين. (والعذاران): الشعور النابتة على الوجه بعد الأذنين. (والشارب): الشعور النابتة على الشفة العليا. ولأي معنى وجب إيصال الماء إلى تحت هذه الشعور؟ فيه معنيان: أحدهما: أن الغالب فيه الخفة، والكثافة فيه نادر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair under the lower lip and the beard in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=189)

والثاني: لإحاطة المغسول بها، فعلى هذا هل يجب إيصال الماء إلى ما تحت العنفقة، وهي الشعور النابتة على الشفة السفلى؟ فإن كان خفيفا، وكان حواليه مكشوفا يجب. وإن كان كثيفا متصلا باللحية، فيه وجهان ينبنيان على المعنيين. إن قلنا: المعنى فيه

الخفة، فها هنا يجب، لأن الغالب فيه الخفة. وإن قلنا بالمعنى الثاني فها هنا لا يجب. فأما العارضان: وهي الشعور النابتة على منبت الأسنان العليا؛ الصحيح أنه من اللحية. فأما اللحية، فإن كانت خفيفة: يجب إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة يجب إيصال الماء إلى ظاهرها دون باطنها. واختلف أصحابنا في حد الكثافة والخفة: منهم من قال: يرجع فيه إلى العرف والعادة، فكل ما يعد خفيفا في العرف، فهو خفيف، وكل ما يعد كثيفا فهو كثيف. ومنهم من قال: الخفيف ما يتراءى للناظر منه بشرة الوجه، والكثيف ما لا يتراءى له ذلك منه: والصدغ في الرأس، ولا يجب غسله مع الوجه، ويجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of a person with a receding hairline in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=190)

(الأغم): من تنبت الشعور على جبهته ورأسه، ينظر فيه. إن كان متصلا بالحاجبين، يجب غسله مع الوجه، ما كان منه في حد الإستواء، وما كان في حد الاعتلاء، والانعطاف فهو من الرأس، وإن بقي بينه وبين الحاجبين فرجة ولم يكن متصلا بها، لا خلاف في أنه يجب غسل تلك الفرجة من البياض. والصحيح أنه يجب غسل الشعور، ما كان منه في حد الاستواء. وفيه وجه آخر: أنه لا يجب مأخوذا من قوله: حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing the forehead of a bald person in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=190)

(والأصلع): من لا ينبت على مقدم رأسه شعر، فحكمه ما ذكرنا: أن كل ما كان منه في حد الاستواء يجب غسله مع الوجه، وما كان منه في حد الانعطاف فهو في حكم الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows and thick hair in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=190)

قوله: ثم يغسل ذراعه اليمني إلى المرفق. قال القاضي حسين: غسل اليدين مع المرفقين واجب. وقال (زفر) : لا يجب غسل المرفق، واحتج بقوله تعالى: (إلى المرافق) . والحد لا يدخل في المحدود. قلنا: أراد بها مع المرافق، وقد يذكر (إلى) ، والمراد بها (مع) كقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) .

أي: مع أموالكم. وكما قيل: (الذود إلى الذود إبل) . أي: الذود مع الذود، كذا ها هنا. وهكذا لو كان على ذراعيه شعور كثيفة يجب إيصال الماء إلى البشرة؛ لأنه يكون نادرا، وكذا إذا نبتت للمرأة لحية يجب عليها إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة، لأنها تندر في النساء، ولهذا يستحب لها حلق اللحية، ونتفها دون الرجال؛ لأنها مثلة في حق النساء.

وهذا إذا كان سليم اليدين. فأما إذا كان مقطوع اليدين، فإن كان أقطع اليدين من الذراع غسل الباقي مع المرفق، وإن كان أقطعها من فوق الذراع سقط عنه الفرض، إلا أن المستحب له أن يمر يده المبتلة على العضو تشبيها بالغاسلين، كما قلنا في المحرم،

إذا كان أقرع لا يجب عليه الحلق، ويستحب له أن يمر الموسى على رأسه تشبيها بالحالقين. وإن كان أقطعهما من المرفقين: نقل (المزني) أنه لا فرض عليه فيهما. ونقل (الربيع) : وإن كان أقطعهما مع المرفقين لا فرض عليه فيهما. من أصحابنا من قال: الصحيح هذا، و (المزني) أخل بالنقل. ومنهم من قال: ما أخل بالنقل، لكن أراد به مع المرفقين. ومنهم من قال: ما أخل بالنقل، ولا نقول قوله. فحصل فيه قولان: أحدهما: يجب غسله. والثاني: لا يجب.

ومن أصحابنا من قال: القولان ينبنيان على أن المرفق، هل يجب غسله تبعا للذراع إذا كان صحيحا أو متبوعا؟ وفيه قولان: إن قلنا: يجب تبعا له، فها هنا لا يجب غسله، لأنه إذا سقط الفرض عن المتبوع سقط عن التبع. وإن قلنا: متبوعا يجب غسله. ومنهم من قال: القولان ينبنيان على أن المرافق ماذا؟ وفيه قولان: أحدهما: أنه اسم لطرف عظم الذراع، وطرف عظم العضد، فعلى هذا يجب غسله. والثاني: أنه اسم لظرف عظم العضد متصلا بعظم الساعد، فعلى هذا لا يجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing a detached skin flap during ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=193)

مسألة لو تقشط جلدة من ذراعه فلا يخلو: إما أن تبقى متدلية؛ أو صارت ملتصقة. فإن بقيت متدلية واندملت وجب غسل كلا وجهيها، وما حواليها على الموضع الذي تقشطت منه. فأما إذا التصقت بآخر فلا يخلو: إما أن التصقت بالذراع؛ أو بالساعد. إن التصقت بالذراع، ولم يبق بينهما فرج وجب غسله ظاهرا؛ إذ لا يمكن غسل باطنها.

وإن بقي بينهما فرجة وجب غسل ما تحته من الذراع، وغسل الجلدة ظاهرا وباطنا. وإن التصقت بالعضد، ولم يكن بينهما فرجة وجب غسل ما كان في محل الفرض، وما زاد عليه لا يجب غسله، وإن كان بينهما فرجة يجب غسل ما تحته من الذراع، ويجب غسل الجلدة ظاهرا وباطنا إلى محل الفرض، وما وراء ذلك يجب غسل الجلدة باطنا، لأنه كان من ظاهر الذراع. فأما إذا تقشطت جلدة عضده، فإن بقيت متدلية، أو التصقت بلحم العضد فلا يجب غسله، وإن التصقت بلحم الذراع، فإن لم يكن بينهما فرجة وجب غسل ما كان في محل الفرض، وإن كان بينهما فرجة يجب غسل ما كان من الذراع، ولا يجب غسل الجلدة، لا ظاهرا ولا باطنا إلا الطرف الذي التصق بالذراع، فإنه يجب غسله بدل ما تحته من البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over long or displaced hair on the head?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=197)

أحدهما: يجوز؛ لأنه في حد الرأس .. والثاني: لا؛ لأنه زائل عن المنبت، فصار كالنازل عن حد الرأس. فأما إذا طال شعره، وكان مستويا، ولم يزل عن المنبت، فمسح عليه جاز، ولو زال عن المنبت، ولم ينزل عن حد الرأس، فوجهان: فأما إذا كان شعره جمة، مثل شعر الزنج، وكان بحيث لو مد يمتد، فلو مده ومسح على رأسه لا يجوز. ولو لم يرده ومسح عليه، فيه وجهان: الصحيح: أنه لا يجوز كالذؤابة. وفيه وجه آخر: أنه يجوز.

Mas'alah: Can washing the head substitute for wiping it in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=197)

فرع لو غسل رأسه بدل المسح. المذهب: أنه يجوز، ومن أصحابنا من قال: إنه لا يجوز، لأنه فرضه المسح، فلا يسقط بالغسل، كما لو مسح الأعضاء المغسولة لا يسقط الفرض عنه.

Mas'alah: Why does washing the head suffice for wiping but not vice versa?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=198)

والفرق بينهما: أن الغسل يتضمن المسح، وزيادة. فقلنا: بأنه يقوم مقام المسح بخلاف المسح، فإنه لا يتضمن الغسل. فقلنا: بأنه يبقى الفرض عليه.

Mas'alah: Is wiping the head achieved by placing a wet hand without moving it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=198)

فأما إذا وضع يده المبتلة على الرأس، فلم يمرها، عليه. المذهب: أنه يجوز. وقال (القفال) : إنه لا يحصل المسح ما لم يمر يده عليه، وكذا لو قطر الماء على رأسه، إن سال حصل المسح، وإن لم يسل الماء: عامة أصحابنا على أنه حصل المسح به. وقال (القفال) : إنه لا يحصل، ويشترط فعل المسح أو معناه.

Mas'alah: Does a woman achieve wiping the head by wetting her hair through a covering?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=198)

وكذا المرأة لو وضعت يدها المبتلة على الوقاية، ووصل البلل إلى شعرها، إن مرت يدها عليه، وكانت خفيفة أو كثيفة، ووصل الماء إلى الشعور حصل المسح، وإن لم تمرر اليد عليه، ولكن صارت الشعور مبتلة عند عامة أصحابنا هكذا. وقال (القفال) : لا يحصل بها المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a partially shaved head in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=199)

فأما إذا كان بعض رأسه محلوقا دون البعض، فهو بالخيار بين أن يمسح على الشعور، أو على موضع الحلق أيضا، كما ذكرنا من قبل، هذا كله كلام في الوجوب عندنا.

Mas'alah: What is the Maliki view on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=199)

وقال مالك: مسح جميع الرأس واجب، وقاسه على مسح الوجه واليدين في التيمم. ونحن نقول: إنه مسح بالماء، فلا يلزمه استيعاب بالمسح، دليله المسح الخفين.

Mas'alah: What is the Hanafi view on wiping a quarter of the head in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=199)

وقال أبو حنيفة: مسح ربع الرأس واجب، والدليل عليه الآية و (الباء) للتبعيض؛ ولأن المقادير لا تؤخذ قياسا، ولا اجتهادا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=200)

قوله: (ثم يمسح أذنيه) . قال القاضي حسين: مسح الأذنين سنة مستحبة عندنا، يمسحها ثلاثا، ظاهرهما وباطنهما بماء جديد.

Mas'alah: What is the Hanafi view on repeating the wiping of the ears in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=201)

وقال أبو حنيفة: التكرار فيه ليس بسنة، ولا يمسح الأذنان بماء جديد، بل يمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس.

Mas'alah: What is the Shia view on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=202)

وقالت الشيعة: إن فرضهما المسح دون الغسل.

Mas'alah: What is the Zahiri view on washing and wiping the feet in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=202)

وقال أهل الظاهر: يجمع بين الغسل والمسح فيهما.

Mas'alah: What is Ibn Jarir al-Tabari's view on washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=202)

وقال ابن جرير الطبري: يتخير فيهما بين المسح والغسل. والدليل على الكل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ثم قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) ولا نشك أنه غسل الرجلين، وما مسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=202)

إذا ثبت أن غسل الرجلين مع الكعبين واجب عندنا.

Mas'alah: What are the ankles (ka'ban) in the context of wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=203)

الكعبان: هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، ولكل رجل كعبان. وقال أبو يوسف: الكعبان هما الناتئان عند ظهر القدم.

وهذا لا يصح لما روى عن أبي هريرة أنه قال: كنا نلصق المنكب بالمنكب، والكعب بالكعب، في الصلاة. وإنما يتحقق إلصاق الكعب بالكعب على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on whether the ears are part of the face or the head in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=211)

والثاني: أنه ما أخرج هذا الكلام مخرج النهي، ولكن أخرجه مخرج الاحتجاج، يعني: إنه لو كانتا من الوجه لغسلتا، ولو كانتا من الرأس لجاز المسح عليهما من مسح الرأس. واحتج به على مالك، حيث قال: إنهما من الوجه، بعدم وجوب غسلهما مع الوجه، وعلى أبي حنيفة حيث قال: الأذنان من الرأس، ولا يجوز المسح عليهما عن مسح الرأس. قال على رضي الله عنه: ظاهرهما من الرأس، فلا يجوز المسح عليهما، وباطنهما من الوجه، واحتج أيضا بأن البياض المستدير حوالي الأذنين أقرب إلى الرأس خلقة ومساحة من الأذنين، ثم ذاك ليس من الرأس، فهذا أولى. واحتج المزني أيضا بأنهما لو كانت من الرأس لاكتفى بحلقهما في الإحرام، إلا أنهم يقولون: إنما لا يجزي عن حلق الرأس، لأن عندنا يشترط حلق ربع الرأس، وذلك دونه. قلنا: وجب أنه لو كمل معه حلق ربع الرأس يجوز، ومع ذلك لا يجوز عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with intervals between washing the limbs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=211)

قال الشافعي: وإن فرق وضوءه، وغسله، أجزأه، واحتج في ذلك بابن عمر، رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval during ablution due to an excuse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=212)

قال القاضي حسين: التفريق فيهما إن كان يسيرا جاز، وإن كان كثيرا متفاحشا، فإن كان لعذر بأن نفد ماؤه، فطلب أو خاف من سبع أو عدو فهرب وما في معناه فإنه يكون عفوا. وإن لم يكن بعذر، ففيه قولان على ما ذكرنا. أحدهما: يكون عفوا، لأن هذا معنى لا يضاد الوضوء بعد الفراغ، فصار كالأكل، وعكسه الحدث، واحتج فيه أيضا بابن عمر أنه كان في سوق المدينة، فتوضأ، فانتهي إلى المسح على الخفين، فمرت به جنازة، فقام وتبعها، ثم أتى المصلي، ودعاء بماء، ومسح به على الخفين، وكان بين المصلي بالمدينة وسوقها أكثر من زمان الجفاف، فدل على أنه يكون جائزا. والثاني: لا يكون عفوا قياسا على الصلاة، وحد التفاحش منه إذا مضى زمان يحصل فيه الجفاف حال اعتدال الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=213)

قال الشافعي: لو بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه، فغسلها؛ حتى يكونا بعد وجهه؛ حتى يأتي الوضوء ولاء، كما ذكره الله تبارك وتعالى، قال:

(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وهكذا قرأه المزني: (إلى الكعبين) فإن صلى بالوضوء على غير ولاء، رجع فبني على الولاء من وضوئه، وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا، وقال: نبدأ بما بدأ الله به، قال: وإن قدم يسرى قبل يمني، أجزأه، قال أبو إبراهيم: إن قدم الوضوء، وأخر يعيد الوضوء والصلاة. قال القاضي حسين: الترتيب عندنا واجب في الوضوء، حتى لو نكس الطهارة بأن غسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم غسل وجهه يحصل له غسل الوجه فحسب، حتى لو توضأ أربع مرات منكوسا حصل له الطهارة، ولو غسل وجهه ويديه ورجليه، ثم مسح برأسه حصل له غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، ويلزمه غسل الرجلين ثانيا، وعلى هذا القياس نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on wudu by standing under a waterspout?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=215)

وهكذا لو قام تحت المئزاب حتى انصب الماء

عليه، فإن كان بدفعات ومكث تحته قدر ما يجري الماء على أعضائه أربع مرات فلا كلام، وإن جري الماء على أعضائه دفعة واحدة، في حالة واحدة ينبني على ما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: Is wudu valid if four people wash the limbs simultaneously?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=216)

وهكذا لو وضع هامته على الأرض، وأمر غيره بأن يصب الماء على رجليه، على ما ذكرنا من التفصيل، فأما إذا أمر أربعة نفر بأن يغسل كل واحد منهم عضوا من أعضاء طهارته دفعة واحدة، فيه وجهان: أحدهما: يصح وضوؤه؛ لأنه لم يقدم اليدين على الوجه، والبعض على البعض. والثاني: لا لعدم الترتيب، وكذلك لو استأجر رجلين ليحجا عنه، أحدهما حج الفرض، والآخر حج النفل، فحجا في سنة واحدة، وكذا في نظائرهما من رمي الجمر على ما سنذكره في موضعه، والله أعلم.

Mas'alah: In which cases is order not obligatory in ablution according to al-Qaffal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=218)

قال القفال: الترتيب واجب في الوضوء، إلا في ثلاث مسائل: إحدهما: هذه. والثانية: لو رأي على ثوبه بللا. قال: هو بالخيار بين أن يقدر أنه مذي أو ودي أو بول، ويتوضأ، ويغسل الثوب، وبين أن يجعله منيا، ويغتسل ولا يغسل الثوب، فلو توضأ، ولم يغسل الثوب، وصلى فيه لا يجوز إلا أنه لا يجب عليه الترتيب في الوضوء، لاحتمال أنه ربما يكون منيا، ولا وضوء عليه مرتبا، فقد تيقن غسل الأعضاء في الجملة، وشك في الترتيب.

الثالثة: الخنثى المشكل لو أولج ذكره في دبر رجل، فعلى المولج فيه الوضوء، ولا يجب عليه فيه الترتيب لاحتمال أن الخنثي كان رجلا، وعليه غسل الأعضاء غير مرتب،

إلا أنه رجع عن هاتين المسألتين، وقال: الأصل شغل ذمته بالصلاة، فإذا أتى بوضوء غير مرتب، فقد تحققنا أنه ما أتي بطهارة، لأن المولج إن كان رجلا فعليه الغسل، وهو ما أتي به، وإن كان امرأة فعليه الوضوء مرتبا، وما أتي به.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sequence in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=221)

وإنما قال في القديم: لما روى أن عمر رضي الله عنه كان يصلي، وترك قراءة الفاتحة في ركعة، فلما فرغ منها قيل له ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود، قالوا: حسن قال: فلا بأس إذا. هكذا كله بيان مذهبنا في الترتيب. وقال أبو حنيفة: الترتيب ليس بواجب. والدليل عليه ظاهر القرآن، حيث أمر بالبداية بغسل الوجه فالظاهر أن ما بدأ الله تعالى به قولا يلزمنا البداية به فعلا؛ كما في الصفا والمروة.

Mas'alah: What are the two aspects of purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=337)

قال: الطهارة لها طرفان: طرف يتطهر له وهو الصلاة، وما في معناها، وطرف يتطهر عنه، وهو الأحداث. ثم لو عين صلاة استباحها، وسماها في الوضوء، فلا يتعين ما نواها،

Mas'alah: What is the ruling on washing the limb before and after a wound in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=361)

ومن أصحابنا من قال: يلزمه غسل ما قبل العضو الذي عليه الجراحة، وما بعده أيضا مخرج من تفريق الوضوء، وفيه قولان.

Mas'alah: Is an amputee required to hire someone for wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=76)

فرع آخر إذا لم يجد الأقطع من يوضئه إلا بإجرة مثله فإنه يلزمه أن يتأجر كما يلزمه شراء الماء فإن لم يجد من لم يجد ماء ولا ترابا. ذكره القاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that must be wiped in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=78)

فرع آخر لو مسح أقل من ثلاث شعرات يجوز؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم. وقال ابن أبي أحمد: لا يجوز أقل من ثلاث شعرات كما في الحلق والحج، وهذا غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=80)

مسألة: قال: "ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا" وهذا كما قال. حكم الأذنين منفرد عن الرأس وعن الوجه، فيأخذ لهما ماء جديدا يمسح به ظاهرهما وباطنهما ولا يجب مسحهما؛ لأن الله تعالى لم يذكره، وروي ذلك عن ابن عمر –

رضي الله عنه – وهما من الرأس، ويستحب أن يأخذ لهما ماء جديدا، وبه قال أحمد فوافقنا في الحكم دون الاسم. وروي عن أحمد: هما من الرأس ويجب مسحهما على الرواية التي توجب استيعاب الرأس، ويجزيه إن مسحهما بماء الرأس. وروي القفال عن مالك أنهما من الوجه يمسحان بالماء الذي يغسل به الوجه. وقال أبو حنيفة: هما من الرأس يمسحان بماء الرأس، وبه قال الأوزاعي. وروي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، وقال الشعبي، والحسن بن صالح: يغسل ما قبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما على الرأس. وروي هذا [66 أ/ 1] عن علي رضي الله عنه، وبه قال إسحاق في رواية، وعنه رواية أخرى: مسح الأذنين واجب. واحتجوا بما روي أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس" . وروي ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة" . وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأخذ ماء جديدا. وروي: "وأمسك مسبحتيه لأذنيه" وأراد بقوله: "الأذنان من الرأس" أنهما لا يغسلان مع الوجه، بل يمسحان كما يمسح الرأس. فإذا تقرر هذا فلا يعتبر عندنا أن يكون الأخذ لهما جديدا، فإنه لو أخذ الماء لمسح رأسه ومسح رأسه ببعض يده، وأمسك بعضها لمسح الأذنين، فمسح سبابتيه باطنهما وإبهاميه ظاهرهما. وروي هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء – رضي الله عنهم–: أن السنة أن يدخل إصبعيه في صماخي أذنيه لتحصل المبالغة، وهل يأخذ لهما ماء جديدا. حكي البويطي عن الشافعي أنه سن ذلك، فيكون إدخال الإصبعين في الصماخين بماء جديد سنة مؤكدة على مسح الأذنين. ذكره في "الأم" أيضا، وهو اختيار القاضي

الطبري. وهذا لأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه وهما يفردان بالماء كذلك هذا. وذكر بعض أصحابنا في كيفية أن يضع إبهامه على ظاهر الأذن ويمرها نحو

العلو، ويمسح باطن الأذن بالمسبحة ويدخل [66 أ/ 1] خنصره في صماخي الأذن وهذا حسن يتحقق به هذا القول. وقال البغداديون من أصحابنا: يدخل إصبعيه في الصماخين بماء أذنيه، ويكون ذلك من جملة مسح الأذنين ولا يكون سنه زائدة، فإن ترك مسح الأذنين لم يعد بعد القراع من الوضوء وإن قدم مسح الأذنين على مسح الرأس جاز على سنة مسح الأذن، وإن ترك المستحب من تقديم مسح الرأس عليه كما لو قدم الاستنشاق على المضمضة جاز. وقال في "الحاوي" هي يجب الترتيب في المسنونات؟ وجهان: أحدهما: يجب، فإن نكس فلا يعتد بالسنة ما قدمه، فإذا قدم المضمضة على غسل الكفين أو الاستنشاق على المضمضة لا يحتسب، وكذلك لو قدم مسح الأذنين على مسح الرأس. والثاني: لا يجب ويحتسب لأنها لما كانت مسنونة فالترتيب مسنون أيضا. ويستحب أن يمسحهما ثلاثا هكذا خلافا لأبي حنيفة. وحكي عن ابن سريج أنه كان يغسلهما ثلاثا مع الوجه ويمسحهما ثلاثا مع الرأس، ويمسحهما بماء جديد ثلاثا احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=81)

مسألة: قال: "ثم يغسل [67 أ/ 1] رجليه ثلاثا" .

Mas'alah: Is washing the feet obligatory or is wiping sufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=81)

الفصل وهذا كما قال. غسل الرجلين فرض، وهو الفرض الرابع من الأفعال، وبه قال جمهور العلماء. وقال الشيعة من الإمامين: يجب مسحهما إلى الكعبين، ولا يجوز الغسل، وربما لا يحدون بالكعبين. وقال داود، وأهل الظاهر: يجمع بينهما. وقال ابن جرير: هو مخير بين الغسل والمسح، واحتجوا بقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة:6] بعطف الأرجل على الرؤوس كما عطف الأيدي على الأوجه. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان" . ولأنه عضو لا مدخل له في التيمم فجاز مسحه كالرأس، وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم. توضأ مرة

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'ban) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=83)

الفصل وهذا كما قال: عندنا الكعبان وهما العظمان النائتان من جانبي القدمين، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. وقال محمد: الكعب هو موضع الشراك على ظهر القدم، وبه قالت الإمامية، ويحكى هذا عن أبي يوسف وقيل عنهم أنهم قالوا: في كل رجل كعب واحدة وهي عظم مستقر في وسط القدم، وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: {إلى الكعبين} [المائدة:6] ، فلو كان في كل رجل كعب واحدة لقال إلى الكعاب كما قال: {إلى المرافق} [المائدة:6] ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تراصوا بينكم في الصلاة لا يتخللكم الشيطان" . قال الراوي: ففعلنا حتى أن كعب أحدنا، تمس كعب صاحبه، وهذا إنما يكون إذا كان الكعب ما ذكرنا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن سليم – رضي الله عنه: "ارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن

أبيت فإلى الكعبين" . فدل أن الكعبين أسفل الساق لا ما قالوا من ظاهر القدم. وقال الزبيري من أصحابنا [68 ب/ 1] : الكعب في لغة العرب ما قاله محمد، ولكن الشافعي عدل عنه بالشرع، ولقد أخطأ؛ لأن الكعب ما وصفه الشافعي في اللغة، حكي عن قريش كلهم، ولا يختلف لسانهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم، ولسانهم أولى من لسان أهل اليمن، لأن القرآن نزل بلسانهم وذلك لغة أهل اليمن،

ولأن الاشتقاق يدل عليه. وذاك أنه لما اسم استدار وعلا، وكذكل قالوا: كعب ثدي الجارية إذا استدار وعلا، ويقال: جارية كاعب إذا نهد ثديها. وسميت الكعبة كعبة لا ستدارتها، وهذا فيما ذكره الشافعي. فإن قيل في البهائم في كل رجل كعب واحد فكذلك في الآدمي. قلنا: خلقة الآدمي هي خلاف خلقه البهيمة؛ لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي هو دون الساق.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=87)

فرع آخر قال أصحابنا: ويستحب إذا كان في يديه خاتم أن يحركه مع علمه بوصول الماء إلى ما تحته إلا أن يكون الخاتم واسعا فلا يحتاج إلى التحريك, لما روى أبو رافع – رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه في إصبعه" .

Mas'alah: What is the ruling on henna or oily substances on the limbs during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=88)

فرع آخر إذا توضأ وعلى يده حناء؛ فإن كان عين الحناء باقيا لم يزل لم يجز الوضوء, بل عليه أن يزيله, فإن لم يبق إلا اللون لم يضر, وإن قطر على بعض أعضائه شيء له جسد مثل شحم ذائب جمد عليه أو شمع أو دهن سندروس, لم يجز وإن كان دهنا مانعا فزال وزاب الدسم فمس الماء بشرته ولكن لم يثبت عليه جاز الوضوء؛ لأن ثبوت الماء على العضو ليس بشرط, وقيل غير هذا وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting wudu or ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=92)

مسألة: قال: "وإن فرق وضوءه وغسله أجزأه" . الفصل وهذا كما قال: تفريق الطهارة وهو يسير وكثير, فاليسير لا يؤثر فيها, وفي الكثير قولان قال في "القديم" : يبطلها ويجب استئنافها كما في الصلاة. وبه قال قتادة, ومالك, والليث, والأوزاعي, وأحمد. وروي عن أحمد أنه قال في الغسل: لا يبطله. ووجه هذا ما روي عن عمرو- رضي الله عنه- أنه رأى رجلا توضأ وترك في قدمه موضع

ظفر, فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وروي عن بعض أصحابنا بخراسان أن رجلا صلى وعلى ظهر قدمه لمعة قدر درهم لم تصبها الماء, فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء والصلاة. وقال في "الجديد" : لا يبطلها وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة, والثوري, والحسن, والنخعي, وعطاء, وطاووس, وسعيد بن المسيب -رضي الله عنهم-. وهذا لأن كل عبارة جاز تفريق النية على أبغاضها جاز تفريق أبغاضها كالزكاة. واحتج الشافعي- رحمة الله- على هذا بابن عمر- رضي الله عنهما- وذلك أنه توضأ

فدعي إلى جنازة, فقام بعد مسح رأسه وهو لابس خفيه حتى أتى المصلى, ثم دعا بماء فمسح على خفيه, ثم صلى على الجنازة قال الشافعي: وما بين سوق المدينة والمصلي مسفة يجف أعضاء الطهارة في أدنى منها. ولم ينكر عليه (77 أ/ 1) أحد. فإذا تقرر هذا فحد التفريق الكثير أن يجف العضو الذي غسله مع اعتدال الهواء والحال, كان اشتد الجر والريح فسارع الجفاف. وإن كثر البرد والمطر تباطأ الجفاف فلا يعتبر ذلك, والاعتبار في ذلك بين كل عضو لا بأول الطهارة وآخرها. فإذا غسل وجهه ويديه, ثم مسح برأسه قبل أن يجف الماء على يديه جاز, وإن جف الماء على وجهه. وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يعتبر فيه عرف, فإذا حصل زمانا طويلا خرج عن العرف في طاهرات الناس صار مفرطا. واختلف أسحابنا في محل القولين, فمنهم من قال: القولان إذا لم يكن عذر, فإن كان عذرا مثل نفاذ الماء وطلبه ثانيا أو انكسار الكوز, أو انقلاب الماء, أو الهرب من ظالم لا تبطل طهارته قولا واحدا, وهذا هو اختيار القفال, وبه قال مالك, والليث. وقيل: إنه نص في "الأم" على هذا الفرق, وأومئ في "الأم" إليه. وهذا لأنه جوز في الصلاة التفريق بعذر سبق الحدث في قوله القديم, فالطهارة أولى. ومن أصحابنا من قال: لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms before the face in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=94)

مسألة: قال: "وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه" .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu by immersion and on combining wudu and ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=95)

فرع آخر لو انغمس المحدث في ماء ونوى الوضوء فمكث ساعة يترتب الماء على أعضائه جاز, وإن لم يمكث ساعة لا يجوز. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان والأصح أنه لا يشترط المكث لأنه لما انغمس في الماء ترتب في ألطف الأزمنة وما تقدم أصح في هذا. فرع آخر لو أحدث ثم أجنب, قال أبو إسحاق: يغتسل ويسقط الوضوء والترتيب نص عليه الشافعي في "الأم" . وقال ابن أبي هريرة: فيه ثلاثة أوجه إحداهما: هذا, والثاني: يدخل الوضوء في الغسل دون الترتيب, فيلزمه أن يرتب أعضاء وضوءه, ثم يغسل الباقي وهذا لأنه يفرد الوضوء بالترتيب وفي غسل الأعضاء يشتركان فيه فتدخلا فيه دون الترتيب. والثالث: يلزمه الوضوء والغسل ولا يدخل أحدهما في الآخر لأنهما عبادتان مختلفتان فعلا وحكما, والأول أصح, وترتيب الوضوء يسقط بالغسل كترتيب العمرة تسقط بالحج, والعمرة تخالف الحج وتدخل في ألج, وقيل فيه وجه رابع أنه يدخل الوضوء في الغسل ولكنه يحتاج أن ينو بهما كما ينوي الحج والعمرة, وأما إذا أجنب (79 أ/ 1) ولم يحدث ويتصور ذلك إذا لف على فرجه خرقة وأولج من غير أن يمس جزءا من بدنها يلزمه الغسل وحده من غير ترتيب وجها واحدا, ولو أجنب أولا ولم يحدث على ما ذكرنا ثم أحدث. قال ابن سريج: الحكم فيه كما لو أحدث ثم أجنب, ومن أصحابنا من قال: لا حكم للحدث ها هنا وجها واحدا, والفرق أن الحدث متقدم لما طرأ على أعضاء طاهرة ثبت حكمه, وهذا المتأخر طرأ على أعضاء غير طاهرة فسقط حكمه, وأيضا الصغرى لا تدخل على الكبرى كما لا يصح إدخال العمرة على الحج في أحد القولين, ويصح أو قال: الحج على العمرة قولا واحدا. فرع آخر لو أجنب الرجل فغسل بعض بدنه ولم يغسل من أعضاء وضوءه شيئا ما بقي من بدنه عن الجنابة ويجزيه من غير ترتيب على المذهب المنصوص, ولو غسل أعضاء وضوءه ثم أحدث قبل أن يغسل الباقي من بدنه قال أكثر أصحابها: يغسل الباقي من بدنه عن الجنابة ويتوضأ للحدث مرتبا لا يجزيه أحدهما دون الآخر. وقال بعض

أصحابنا بخراسان: يغسل الباقي من بدنه لأن الحدث لا حكم له ما

دامت الجنابة باقية كما لو أجنب, ثم أحدث قبل غسل شيء من بدنه, ولو غسل بدنه إلا رجليه, ثم أحدث فعلي قول من يقول: لا حكم للحدث مع بقاء الجنابة يغسل رجليه وبكفيه, وعلى قول سائر (79 ب/ 1) أصحابهما: يغسل أعضاء الوضوء غير الرجلين من الحدث على الترتيب, ولا تأثير للحدث في الرجلين, فلو قدم غسلهما على الأعضاء الثلاثة جاز, وهذا في الحقيقة هو وضوء ليس فيه غسل الرجلين كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing one foot and inserting it into the khuff before completing ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=271)

مسألة: قال: "وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=131)

فرضه ستة: أحدها: نية رفع حدث، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء. === (باب الوضوء) هو بضم الواو: اسم الفعل، وبالفتح: اسم الماء الذي يتوضأ به، وأصله: من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب، وهو في الشرع: أفعال مخصوصة، مفتتحة بالنية [1]. وكان فرضه مع فرض الصلاة؛ كما رواه ابن ماجه [2]. واختلفوا في خصوصيته بهذه الأمة. (فرضه) أي: أركانه (ستة: أحدها:

نية رفع حدث) لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [3]، والمراد: رفع حكمه، وإلا . . فالحدث إذا وقع. . لا يرتفع. (أو استباحة) شيء (مفتقر) صحته (إلى طهر) كالصلاة، ومس المصحف؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها. . فقد نوى غاية القصد. ولو قال: (إلى وضوء) . . لكان أولى؛ لأن القراءة، والمكث في المسجد مفتقران إلى طهير، وهو الغسل، مع أنه لا يصح الوضوء بنية استباحتهما. وأجيب: بأن ذلك خرج بقوله: (استباحة) لأن نية استباحة القراءة، والمكث تحصيل للحاصل. (أو أداء فرض الوضوء) قياسا على الصلاة، وقضيته: أنه لا بد من التعرض للأمرين، وليس كذلك، بل يكفي أداء الوضوء بإسقاط لفظة: (فرض) ، وفرض الوضوء بإسقاط لفظة (أداء) ، بل صحح في "شرح المهذب" ، و "التحقيق" إجزاء (1) حقيقة النية: قصد الشيء مقرونا بفعله. زيادة من (ب) وقد صححت. (2) سنن ابن ماجه (462) ، وأخرجه الحاكم (3/ 217) ، وأحمد (4/ 161) عن زيد بن حارثة رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: "علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي" . (3) أخرجه البخاري (1) ، ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: How is thin versus thick facial hair distinguished for ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=251)

رضى الله عنه وهو الذى حكاه المصنف وقال بعض الاصحاب الخفيف ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يفتقر إليه ورأيت الشيخ أبا محمد والمسعودي وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الاخرى ويقولون انهما يرجعان إلى معنى واحد لكن بينهما تفاوت مع التقارب الذى ذكروه لان لهيئة

النبات وكيفية الشعر في السبوطة والجعودة تأثيرا في الستر وفي وصول الماء إلى المنبت وقد يؤثر شعره في أحد الامرين دون الآخر وإذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول الشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعا من رؤية البشرة تحته بامر نادر:

Mas'alah: What is the ruling on mixed thin and thick facial hair in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=251)

الثاني شعر الضرب الثاني لو كان بعضه خفيفا

Mas'alah: What is the ruling on mixed thin and thick beard hair in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=252)

وبعضه كثيفا ما حكمه. الجواب فيه وجهان أصحهما أن للخفيف حكم الخفيف وللكثيف حكم الكثيف توفى المقتضي كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم الخفيف وهو الذى ذكره في التهذيب وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف ولك أن تمنع ما ذكره وتدعى أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل وهذه المسألة يحتاج الناظر في الكتاب إلى معرفتها لانه قال أما شعر الذقن فان كثف الي آخره فظاهره يتناول ما إذا كثفت اللحية كلها ولم يبين حكم ما إذا لم تكثف كلها ويفرض ذلك على وجهين أحدهما أن تخف

كلها ولا يخفى حكمه: والثاني أن يخف البعض ويكثف البعض وهو هذه المسألة:

Mas'alah: What is the ruling on washing beard hair extending beyond the face in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=252)

هذا كله في الشعور الحاصلة في حد الوجه: القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه ففيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولا وعرضا قولان أحدهما لا يجب غسله وبه قال أبو حنيفة والمزنى لان الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه وأصحهما يجب لانه من الوجه بحكم التبعية لما سبق من الخبر ولان الوجه ما تقع به المخاطبة والمواجهة ولانه متدل من محل الفرض فأشبه الجلدة المتدلية وهذا الخلاف يجرى أيضا في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال إذا طال ولا فرق:

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb that is not distinct from the original in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=259)

العضد لا يغسل منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها وفيه وجه صار إليه كثير من المعتبرين وقرروه انه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره لان هذه الزائد ليست على محل الفرض فتجعل تبعا ولا هي أصلية حتي تكون مقصودة بالخطاب وحملوا نصه في الام على ما إذا التصق شئ منها بمحل الفرض أما إذا لم تتميز الزائدة

عن الاصلية وجب غسلهما جميعا سواء خرجتا من المنكب أو من المرفق أو الكوع لكن إذا خرجتا من المنكب يغسلان ضرورة أداء الواجب منهما وإذا خرجتا من المرفق أو الكوع غسلتا حتما ومن الامارات المميزة للزائدة عن الاصلية أن تكون احداها قصيرة فاحشة القصر والاخرى في حد الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها نقصان الاصابع ومنها فقد البطش وضعفه *

Mas'alah: What is the minimum requirement for wiping the head in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=260)

قال (الفرض الرابع مسح الرأس وأقله ما يسمي (ح) مسحا (م ز) ولو على شعرة واحدة (و) بشرط أن لا يخرج محل المسح عن حد الرأس ولا يستحب الغسل ولا يكره على الاظهر وفي البل دون المد وجهان) قال الله (وامسحوا برؤوسكم) وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم لان من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه ولان النبي صلى الله

عليه وسلم مسح في وضوءه بناصيته وعلى عمامته ولم يستوعب * وقال مالك يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايتين عن أحمد والثانية انه يجب مسح أكثر الرأس * وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع ثم ان كان يمسح على بشرة الرأس فذاك ولا يضر كونها تحت الشعر وقال الروياني في البحر به لا يجوز لانتقال الفرض الي الشعر وان كان يمسح علي الشعر فكذلك يجوز وان اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها ولا تقدير وعن ابن القاص انه لا أقل من ثلاث شعرات كما يعتبر ازالتها في التحلل عن

النسك وفي ايجاب الدم على المحرم وهل يختص هذا الوجه بما إذا كان يمسح على الشعر أم يجري في مسح البشرة ويشترط المسح على موضع ثلاث شعرات: في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعا والاول أظهر ثم شرط الشعر

الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسترسلا خارجا عن حده وكان جعدا كانئا في حد الرأس لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ما سح على الرأس: واعلم أن كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وان كان في غاية القصر وكان المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهى جهة النزول ثم بعد حصول هذا الشرط هل يشترط أن لا يجاوز منبته: فيه وجهان أحدهما يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاور منبته وان كان في حد الرأس فانه كالغطاء لما تحته كالعمامة وأصحهما انه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه ولو غسل الرأس بدلا عن المسح ففى اجزائه وجهان أحدهما لا يجزيه لانه مأمور بالمسح والغسل ليس بمسح واصحهما انه يجزيه لان الغسل مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان مجزيا بطريق الاولي وهذا قضية ما ذكره في الكتاب لانه نفى الاستحباب والكراهية عنه وهو مسعر بالاجزاء وهل يكره الغسل بدلا عن المسح وان أجزأ فيه وجهان احدهما نعم لانه سرف كغسل الخف بدلا عن مسحه وكالغسلة الرابعة واظهرهم لا يكره لان الاصل هو الغسل إذ به تحصل النظافة والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص فإذا عدل إلى الاصل لم يكن مكروها لكن لا يستحب ذلك لما اشار

Mas'alah: Does wetting the head without using the hand count as wiping in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=263)

ولو بل رأسه ولم يمد اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع فهل يجزيه ذلك فيه وجهان اصحهما نعم لان المقصود وصول الماء فلا ينظر إلى كيفية الا يصال كما في الغسل لا يفترق الحال بين أن يجرى الماء على الاعضاء أو يخوض ببدنه في الماء والثاني وهو اختيار القفال لا يجزى لانه لا يسمى مسحا وهو مأمور بالمسح ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجر هي على الموضع فعلى الخلاف فان جرت كفى وهذا يدل على أن المقصود الوصول ولا عبرة باسم المسح هذا ان سلم ان الامساس والوضع ليس بمسح

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=264)

قال الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين قال الله تعالى (وأرجلكم الي الكعبين) وحكم الرجل على انقسامها الي الكاملة والناقصة كما سبق في اليد.

Mas'alah: What is the definition of the ankle bones and the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=264)

والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وروي القاضي ابن كج وغيره عن بعض الاصحاب ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم: وجه الاول ما روى النعمان بن بشير رضى الله عنه قال أمسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة

الصفوف فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه والذى يتصور فيه التزاق القائمين في الصف ما ذكرنا دون ظهر القدم وقد يمتحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل الرجلين وصورته ما إذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث والاصل في المسألة على الاختصار أن من اجتمع في حقه الحدث الاكبر والاصغر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء فيه وجهان أحدهما لا يكفيه لان الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين ولانهما مختلفتا السبب والاثر والفعل وهذه الاختلافات تمنع التداخل وأصحهما أنه يكفيه الغسل لظاهر الاخبار نحو ما روى

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in wudu and ghusl when intentionally or forgetfully omitted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=269)

الجواز والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا وهذا كله في المحدث المحض يغتسل: أما إذا أجنب وأحدث فالظاهر انه يكفيه الغسل كما تقدم والاصغر يتلاشى في جنب الا كبر وإذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في لفظ الكتاب وجدته يعم الحالتين ما إذا اغتسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب وماذا اغتسل بحيث لا يتأتي فيه ذلك فان أرادهما جميعا فالخلاف شامل لكن الاظهر عند الجمهور أنه لا يجزيه الغسل في الحالة الثانية على خلاف ما ذكره. وان أراد الحالة الاولى فالنقل والاختيار كما ذكره غيره: الثاني لو ترك الترتيب عامدا لم يجزه وضؤه لكن يعتد بغسل الوجه وبما بعده على الانتظام فلو استعان باربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة لم يجزه الوضوء كما لو نكس لان المعية تنافى الترتيب أيضا وفيه وجه أن الشرط عدم التنكيس ويجزيه الوضوء ههنا

وان ترك الترتيب ناسيا فقولان الجديد انه كما لو ترك عامدا كما لو ترك سائر الاركان ناسيا وفي القديم قول انه يعذر بالنسيان وذكر الائمة انه مخرج من القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا ووجه

Mas'alah: What is the definition of the face for ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=17)

2- وغسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه ومنتهى لحييه وما بين أذنيه, ـــــــ

Mas'alah: What is the obligation of washing the face in ablution and its boundaries?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=17)

2- وثانيها: غسل ظاهر وجهه لآية: {فاغسلوا وجوهكم} [5 سورة المائدة: 6] وهو طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا وتحت منتهى لحييه بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وعرضا ما بين أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye in purification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=27)

ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم: يكره للضرر وإنما يغسل إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on removing physical impurity during ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=54)

وقوله: (وعد منها الرافعي رفع الخبث) أي: وعد الرافعي من شروط الوضوء: رفع الخبث الذي يزول بالغسلة الواحدة من أعضاء وضوئه إن كان، فلا تكفي لهما غسلة واحدة؛ لأن الماء يصير مستعملا في الخبث، فلا يستعمل في الحدث، والمعتمد: ما صححه النووي من أنها تكفي لهما كما في الحيض والجنابة؛ لأن مقتضى الطهرين واحد، والماء ما دام مترددا على العضو .. لا يحكم باستعماله. وصورها في "المجموع" في (باب نية الوضوء) بالخبث الحكمي، وأطلق في مواضع أخر، والأول جرى فيه على الغالب، فتكفي الغسلة لهما إذا زال الخبث بها وإن كان عينيا، ويجري الخلاف بتصحيحه في الحدث الأكبر مع الخبث، أما إذا لم يزل الخبث بالغسلة الواحدة .. فالحدث أيضا باق. وقول الناظم: (الرافعي) بسكون الياء وصله بنية الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (ولو غسل أربعة الخ) ومثله ما لو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط، ولو

نكسه أربع مرات أجزأه لحصول تطهير كل عضو فى مرة. ففى الأول: حصل غسل الوجه. وفى الثاني: غسل اليدين، و فى الثالث: مسح الرأس، وفى الرابع: غسل الرجلين. وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاءه معا أربع مرات.

Mas'alah: What parts of a cut nose must be washed in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=233)

قوله (ومن أنف مجدوع) بالدال والعين المهملتين أي مقطوع، فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذي كان منفتحا قبل القطع، فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the foreskin in ritual purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=233)

قوله (ويجب إيصال الماء إلى تحت القلفة) أي لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسا لأنها مستحق الإزالة، ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه، ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها لأن ذلك يعد إزراء به، ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي. وقال ابن حجر: يتيمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسألة سترا على الميت. والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما، ويقال له غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة: وهي ما يقطعه الخاطن من ذكر الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on washing what appears from a woman's private part?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=233)

قوله (وإلى ما يبدو من فرج المرأة الخ) أي لأنه يظهر في بعض الأحوال فيصدق عليه أنه من الظاهر فهو شبيه بما بين الأصابع بجامع أن كلا له حالة يظهر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only one foot in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=251)

قوله: (لا أحدهما فقط) أي مع غسل الرجل الأخرى إن كانت صحيحة أو التيمم عنها إن كانت عليلة.

Mas'alah: What does the term 'fard' encompass in the context of ritual purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (فرضا) يشمل الركن والواجب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the first washing in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=77)

قوله: (كالغسلة الأولى) الكاف استقصائية إذ لا يستعمل إلا الأولى، وإما تمثيلية لتدخل المسحة الأولى كما قاله الشوبري على المنهج. وقال ق ل: الكاف استقصائية أو تمثيلية لإدخال المسح، أو ماء غسل الجبيرة، أو الخف بدل مسحهما، أو بقية السبع في غسلات الكلب اهـ.

Mas'alah: What is the boundary of the face below the hairline?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=137)

قوله: (وتحت منتهى) بالجر عطفا على منابت أي وهو ما بين رأسه وما تحت إلخ. فالمنتهى داخل في الوجه، أما لو قال ما بين منابت شعر رأسه. والمنتهى أي وبين المنتهى بدون تحت لأفاد أن المنتهى خارج وليس مرادا بل المراد دخوله.

Mas'alah: What is the width of the face between the ears in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=137)

قوله: (وعرضا ما بين أذنيه) تثنية أذن بضم الذال ويجوز إسكانها تخفيفا وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه ويجوز إسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل سميت بذلك من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وتصغيرها أذينة

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye and mouth in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

يجب غسل ذلك قطعا، وإن انفتحا بقطع جفن أو شفة؛ لأن ذلك في حكم الباطن، ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه، فإنه يجب غسل ما ظهر منه؛ لأن هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا، بخلاف ما ذكره فإنه ليس بدلا عن شيء مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye and the corner of the eye in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها لا تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة، أما ماق العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرصاص وجبت إزالته، وغسل ما تحته،

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair roots of a bald person in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

وبمنابت شعر رأسه الأصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلهما،

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of the ghammam in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

ودخل موضع الغمم فإنه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع [حاشية البجيرمي] وهي مؤنثة كما في إشارات ابن الملقن. قال اج: ولو تأخرت أذناه عن محلهما أو تقدمتا لا يجب غسل الوجه إليهما في الأولى ويجب غسلهما في الثانية، ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعب والحشفة حيث أناطوا الحكم بها، ولو خرجت عن حيز الاعتدال بأن المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فأناطوا الحكم به ولم يلتفتوا لخلافها، وأما المرفقان والكعبان والحشفة فإن الحكم متعلق بكل منها فاعتبر. اهـ اج.

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (لأن الوجه) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر. وعبارة شرح المنهج؛ لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك، فقوله المأخوذ منها الوجه أي التي هي سبب في تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق النحوي، فلا حاجة لما شنع به بعضهم هنا ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the nose and mouth in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (داخل الأنف والفم) أي الداخل أصالة وهو الفرجة في الفم والأنف وباطن العين، وقوله: (وإن انفتحا) أي فإنه لا يجب غسل ذلك المذكور، وأما محل القطع فيجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (لا يجب غسل ذلك) بل ولا يستحب غسل باطن العين على أن بعضهم صرح بكراهته لضرره إن توهم الضرر، ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر. اهـ طبلاوي.

Mas'alah: What is the correct grammatical expression for the opening of the nose and mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (وإن انفتحا) الأولى أن يقول وإن انفتحت ليشمل الأنف أي وكأن يزيد أو أرنبة بالنسبة للأنف، أو يقول وإن انفتح أي المذكور من الثلاثة، وفي بعض النسخ انفتحت وهي ظاهرة لكن كان عليه أن يزيد أو أرنبة بالنسبة للأنف على هذه النسخة. وعلى

النسخة التي فيها وإن انفتحا يجاب عن الشارح بأنه لم يقل انفتحت أي: الأنف والفم والعين؛ لأن الأنف مفتوح أبدا فالضمير للفم والعين فقط كذا قاله بعضهم.

Mas'alah: Why is washing the inside of the lip not obligatory in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (ولا يشكل ذلك) أي عدم وجوب غسل محل انفتاح الشفة وما معها. قوله: (فكان بدلا) قد يقال باطن الأنف والفم والعين بدل عن ظاهرها أيضا. قوله: (مع أنه يمكن غسله) ولم يوجبوه فعدم إيجابهم لغسله قبل الإزالة مع إمكانه يدل على عدم وجوبه بعدها.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the corner of the eye (muq)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (ماق العين) الماق لغة في الموق وهو بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف وقيل الموق المؤخر والماق بالألف المقدم وقال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ اهـ اج وقال الجوهري موق العين طرفها مما يلي الأنف واللحاظ طرفها مما يلي الأذن وهو بفتح اللام وبكسرها مصدر بمعنى الملاحظة اهـ مرحومي قوله ما يمنع وصول الماء أي إلا عقدا في الشعر تعقد بنفسه فيعفى عنه ومثله من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم تمكنه

إزالته والذي يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة وإلا فيعفى عنه للضرورة خلافا لشيخ الإسلام حيث قال يتيمم عنه. اهـ. ابن حجر كالرماص الذي في المصباح والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك أي بلا ألف وسخ يجتمع في الموق.

Mas'alah: What is the correct phrasing for washing between the hair growth areas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (وبمنابت) الأولى أن يقول وبما بين منابت شعر رأسه إلخ. وهو معطوف على قوله بظاهر.

Mas'alah: Does the bald spot on the head count as part of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (الأصلع) أي خرج محل الصلع، فالمراد خرج الأصلع من حيث محل الصلع أي خرج عن الوجه.

Mas'alah: What is the precise definition of the area of 'tahdheef' and 'naza'atan' on the head?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

وضابطه كما قال الإمام أن يضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف، ومن الرأس أيضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من أعلى الجبين والصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس،

Mas'alah: What is the ruling on washing the bald spot and temples with the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب [حاشية البجيرمي] ضد الذكاء والجبن ضد الشجاعة التي هي الإقدام على المخاوف فالجبان هو الذي يخاف من كل شيء ولا يقدم على المخاوف قال بعضهم في الجبن عار وفي الإقدام مكرمة ... والمرء بالجبن لا ينجو من القدر. قوله: (والنزع بضد ذلك) قال الشاعر: أقلي علي النوح وارعي لمن رعى ... ولا تجزعي مما أصاب وأوجعا ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا.

Mas'alah: What does the commentary say about the boundary of the jawbone in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (كما تقرر) أي قوله وتحت منتهى اللحيين، قال في شرح المنهج: وزدت تحت ليدخل منتهى اللحيين. اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'tahdheef' in the context of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (وأما موضع التحذيف) من الحذف وهو الإزالة والعامة تبدل الذال بالفاء.

Mas'alah: What does 'min a'la al-jabin' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (من أعلى الجبين) حال من مقدم.

Mas'alah: Are the temples (sudghan) part of the head or the face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (والصدغان) عطف على قوله: والنزعتان أي ومن الرأس أيضا الصدغان، وتوقف فيه سم باعتبار أن ما انحط عن منبت الأذنين من الوجه وبعض الصدغ منحط عن محاذاتهما قطعا، فيكون من الوجه لا من الرأس. قال المرحومي، قال الشهاب الصدغ ما بين العين والأذن اهـ.

Mas'alah: What parts of the head and face must be washed in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (وهما فوق الأذن) أي ملاقيان للأذنين ومحاذيان لهما لا مطلق الفوقية؛ لأنها تشمل وسط الرأس. وقوله:

غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع.

Mas'alah: What facial hair must be washed in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=140)

ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على أجفان العين، وحاجب وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض؛ وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى أي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا، وإن كثف الشعر؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=140)

واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على [حاشية البجيرمي] في غسله) أي مع غسله ففي بمعنى مع. قوله: (ويجب غسل جزء من الرأس) إلا إذا سقط غسل الوجه. قال ع ش: ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به إلخ؛ لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع. اهـ. قوله: (ومن الوجه البياض إلخ) جملة مستأنفة. قوله: (ومن الأنف بالجدع) هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة القطع والمراد ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان مستورا بالأنف لئلا ينافي قوله السابق، وخرج بظاهر باطن الأنف والفم والعين، وإن انفتحا بقطع جفن أو شفة إذا لا فرق بين باطن الفم والأنف إذا قطع ساترهما ولو اتخذ له أنفا من ذهب والتحم وجب غسله، كما أفتى به الوالد؛ لأنه وجب غسل ما ظهر من أنفه بالقطع، وقد تعذر للعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي. م ر. وهل تكفي النية عنده أم لا؟ . قال بالأول ق ل، وبالثاني س ل. وقول م ر وجب غسله أي يجب غسل جميعه خلافا لابن حجر القائل بوجوب غسل ما في محل الالتحام؛ لأنه البدل دون ما زاد. وعبارة ق ل على الجلال: ويجب غسل ظاهر نحو أنف من نقد التحم؛ لأنه صار له حكم الوجه، وتكفي النية عنده ولا ينقض لمسه؛ لأنه ليس من البشرة وإن أعطي حكمها. اهـ. قوله: (ويجب غسل كل هدب إلخ) ذكره توطئة لما بعده، وإلا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه؛ لأن هذه أجزاء للوجه اهـ ع ش. وقوله: (كل هدب) هو بضم الهاء وسكون الدال وبضمهما وفتحهما معا ش م ر. وقال الإسنوي: وهو بجميع اللغات جمع مفرده هدبة، وجمع الجمع أهداب، وهو الشعر النابت على أشفار العينين، والأشفار جمع شفر بفتح الشين وسكون الفاء كفلس جفن العين أما بضم الشين فحرف

الفرج أقول ليس جمعا بل هو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء. قوله: (النابت على أجفان العين) خرج به النابت في العين فلا يجب غسله، وإن طال جدا ع ش. قوله: (وعذار إلخ) وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا وسبال وهو ما طال من الشارب من الجانبين. اهـ. م د. قوله: (وشارب) الظاهر أنه أراد به ما يشمل السبالين بكسر السين وضمها فأدرجهما في الشارب، فلذا لم يذكرهما. قوله: (لملاقاته إلخ) المناسب أن يقول لملاقاته للماء عند الشرب إذ الشارب ملاق للفم دائما. قوله: (أي يجب غسل ذلك) أي المذكور وهو اثنا عشر. وقوله: (ظاهرا وباطنا) أي وسواء كان من رجل أو امرأة. قوله: (ظاهرا أو باطنا وإن كثف) ظاهره وإن خرج عن حد الوجه وليس مرادا، بل هو محمول على ما إذا لم يخرج عن حده بدليل قول م ر. وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى، فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت، فإن خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، سواء كانت من ذكر أو أنثى أو خنثى، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب، وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقا، فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز، فإن لم يتميز بأن لم يمكن إفراده بالغسل كأن كان الكثيف متفرقا بين أجزاء الخفيف وجب غسل الجميع، ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره وبه يعلم ما في كلام الشارح من الإيهام.

الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فغرف غرفة غسل بها

وجهه» وكانت لحيته الكريمة كثيفة. وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه، فإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد، وإن قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب، والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف، والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر، وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا، وإن كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى، ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه، وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها. واعلم أن التفصيل المذكور في شعور الوجه إذا كان في حده أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا إن خفت كما في العباب، [حاشية البجيرمي] قوله: (وباطنا) وهو ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر. والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو من امرأة وخنثى إن كثف وجب غسل ظاهره فقط، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا وباطنا ولو كثيفا. هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاعتمده ع ش. قوله: (فألحق بالغالب) أي وهو الشعر الخفيف. قوله: (واللحية) مبتدأ خبره جملة إن خفت إلخ م د. قوله: (وكانت لحيته الكريمة كثيفة) أي كثيرة الشعر بحيث تملأ صدره أي ما يقابله مع قصر فيه أي في الشعر وانبساط، إذ كان يأخذ ما زاد على القبضة وربما كان يأخذ من أطرافها أيضا، والأولى إبدال كثيفة بعظيمة لما في التعبير بالكثيفة من البشاعة التي لا تليق به – صلى الله عليه وسلم –. وأجيب: بأن الكثيفة في اللغة معناها العظيمة الشعر، فلا يعترض على الشارح في تعبيره بالكثيفة. والحاصل: أنه لم يكن كوسجا وهو الذي لحيته على ذقنه لا على عارضيه ولا خفيف اللحية غير نازلة إلى صدره. وقال التلمساني: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سعادة المرء خفة عارضيه» ويروى لحيته. ومعناه

أنها لا تكون طويلة فوق الطول. وقال – عليه الصلاة والسلام: «ما طالت لحية إنسان قط إلا ونقص من عقله مقدار ما طال من لحيته» ومنه قول الشاعر: إذا كبرت للفتى لحية ... فطالت وصارت إلى سرته فنقصان عقل الفتى عندنا ... بمقدار ما طال من لحيته ذكره ملا علي قاري على الشفاء. في السيرة الحلبية «كان رسول الله كثيف اللحية وكان يسرحها بالماء، وكان له – صلى الله عليه وسلم – مشط من العاج، وقيل شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهي الترسة، ويقال لعظم الفيل عاج أيضا أي وليس مرادا هنا، وكان له مقراض أي مقص يقص به أطراف شاربه» . وفي المشكاة عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا» . وكان – صلى الله عليه وسلم – يأخذ بالمقراض من عرض لحيته وطولها، وقد لا ينافي ذلك ما جاء: «أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي» وقال: «من الفطرة قص الأظفار والشارب وحلق العانة» . اهـ. قوله: (فلكل حكمه) المراد بالتميز أن يسهل إفراد كل بالغسل اهـ. قوله: (عن القدر المحاذي للأذن) أي إلى أول المنخسف من عظم اللحية. اهـ اج. قوله: (واعلم أن التفصيل المذكور إلخ) قد علمت المعتمد في ذلك مما تقدم عن ع ش وغيره. قوله: (أما الخارج عنه) المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة استرساله كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق، أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس، فليس المراد به أن يخرج عن حده في جهة استرساله؛ لأن منبت اللحية عليه يكون خارجا بمجرد طلوعه، فعليه إذا وصل شعر الذقن إلى السرة لا يقال له خارج كما قرره شيخنا عن ابن قاسم. قوله:

وظاهرها فقط مطلقا إن كثفت كما في الروضة، وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره. .

Mas'alah: What should one who cannot perform ablution due to a missing hand do?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=147)

ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل، والنية من الآذان، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى، وأعاد لندرة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on melted oil and henna color on the feet regarding ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=150)

ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء،

Mas'alah: What is the ruling on the edge of the palm and the inner side of the thumb in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=215)

قوله: (وحرف الكف) لو قال وحرف الراحة لكان أولى، والتعليل بخروجها عن سمت الكف غير مستقيم فتأمل ق ل. قوله: (مع تحامل يسير) فيه قصور بالنظر إلى بطن الإبهام ح ل. وقال بعضهم قوله: (ما يستتر) أي ولو حكما فدخل بطن الإبهام. قال ق ل: وقيد باليسير ليقل غير الناقض من رءوس الأصابع، ولو قال الراحتين بدل اليدين لكان أولى. قوله: (فرج بهيمة) ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الأصلية

والمعارضة كالمسخ وما تصور من الجن كما مر، ولذلك مال شيخنا إلى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا؛ لأنه كالطلاق كما قالوه في العدد وهو وجيه. اهـ. ق ل. وتقدم جواز وطء الجنية على غير المصورة، ولعل الفرق بينهما لائح بإمكان عدم العود في الممسوخة، ولم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه، وعبارة المحلى لا فرج بهيمة أي لا ينقض مسه في الجديد، إذ لا حرمة لها في ذلك والقديم، وحكاه جمع في الجديد أنه ينقض كفرج الآدمي، والرافعي في الشرح الصغير حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض، وتعقبه في الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل، والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم ع ش على م ر مع زيادة. قوله: (وعدم تحريم النظر إليه) أي فلا يحرم النظر إليه. قوله: (استصحاب الأصل إلخ) ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسائل: لو شك هل طلق أو لا؟ الأصل عدم الطلاق. لو شك هل تزوج امرأة أو لا؟ الأصل عدم تزوجها. لو شك هل انتقض وضوءه أو لا؟ الأصل عدم النقض. لو شك المحدث هل توضأ أو لا؟ الأصل عدم الوضوء. من نام وانتبه وكان متمكنا فانتبه مائلا وشك هل الميل حال النوم أو عند الانتباه؟ حمل على أنه عند الانتباه؛ لأن الأصل عدم النقض م د. وقوله: خمس مسائل لعله يقطع النظر عن قوله أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس إلخ. أما بالنظر له فتزيد على الخمسة، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات ثلاث وهي التي ذكرها الشارح، فعطف طرح الشك وما بعده على الاستصحاب من عطف اللازم على الملزوم.

ما كان على ما كان، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا، أنه يجوز له وطؤها، وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أو لا، لا يجوز له وطؤها، ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده، فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا

منه بعد الفجر، وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما، فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا؛ لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه، والأصل عدمه، أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد؛ لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر؛ لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده، فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض [حاشية البجيرمي] قوله: (وقد أجمع الناس) المناسب فقد؛ لأنه تعليل لما قبله، والمراد بالناس علماء الشافعية. قوله: (أنه لا يرتفع يقين طهر) أي لا يرفع حكم ذلك من جواز الصلاة مثلا أي لا يمتنع عليه ذلك الحكم، وليس المراد باليقين حقيقته، إذ مع ظن الضد لا يقين، اللهم إلا أن يقال إنه يقين باعتبار ما كان، أو يقدر مضاف أي لا يرفع استصحاب يقين إلخ أي حكمه. قوله: (طهر) شامل للوضوء والغسل والتيمم، كما أن قوله أو حدث شامل للأكبر. عميرة. قوله: (سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا) وتثبت عادة التجديد بمرة كما أفتى به الشهاب م ر. وتابعه عليه ولده. قوله: (وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه. وقوله: (والأصل عدمه) أي عدم الرافع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر، وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه، وهو تأخر الطهر. والأصل عدمه فما المرجح؟ . وأجيب: بأن الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا إما لما قبل الفجر أو لما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه. وإيضاحه أن أحد حدثيه رفع يقينا، والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا، وبعدها فيكون ناقضا لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والأصل عدمه ح ل. قوله: (إن اعتاد التجديد) ؛ لأن اعتياد التجديد يقوي كون الطهارة الثانية تجديدا للأولى. قوله: (لأنه يتيقن الحدث وشك في رافعه) وهو تأخر الطهر عنه. وقوله: (والأصل عدمه) أي عدم الرافع أي عدم تأخر الطهر عن الحدث، ويعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه أيضا، والأصل عدمه فما المرجح؟ . وأجيب: بأن المرجح اعتياد

التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة ح ل. قوله: (بخلاف ما إذا لم يعتده) أي التجديد بأن لم يوجد منه ذلك أصلا. قوله: (فلا يأخذ به) أي بالضد وهو الحدث بل يأخذ بالمثل وهو الطهر كما ذكر. قوله: (فإن لم يتذكر إلخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا إن تذكر ما قبلهما، فإن لم يتذكر إلخ. وعبارة ع ش على م ر. قوله: (فإن لم يتذكر) شيئا فالوضوء أي فالواجب الوضوء. بقي ما لو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما، فإن تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه، فإن تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضد ما قبلهما إن ذكر أحدهما فيه، وهكذا أي أخذ في الوتر الذي يقع فيه الاشتباه بضده إذا ذكره في الوتر، ويأخذ في الشفع الذي فيه الاشتباه بمثل العدد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها، فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ في الوتر، وهو ما قبل العشاء، إذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا، وفي الشفع وهو ما قبل الفجر؛ لأنه يليها بمثله فيكون فيه محدثا إن اعتاد تجديدا، وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فإن لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده، وإن علم أنه قبل المغرب متطهرا أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء بضده، فيكون محدثا إلخ فراجعه. اهـ. وتوضيح ذلك أن يقال إذا تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما، وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك، فهذه ثلاث مراتب، أولاها ما قبل العشاء؛ لأنها أول مراتب الشك، وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية،

الاحتمالين بلا مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر، وإلا أخذ بالطهر، ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدا ممكنا، ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس، أو هل لمس الشعر أو البشرة فلا نقض

بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a prosthetic finger or nose made of gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للمعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين، ولا يجب في الغسل مضمضة، ولا استنشاق، بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the mouth and nose in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: (بدليل إلخ) لا يخفى أن هذا الدليل هو صورة المسألة ففيه مصادرة؛ لأنه أخذ بعض الدعوى في الدليل، ولو قال بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة كما تقدم لكان أولى. وقد يجاب: بأنه استدلال على وجوب غسل داخل الفم والأنف بوجوب غسل داخل العين فلا مصادرة تأمل. اهـ. م د. وفيه أن وجوب غسل العين من جمل المدعى؛ لأنه مثل داخل الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=70)

و) سادسها (ترتيبه هكذا) أي: كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم «أبدءوا بما بدأ الله به»

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=76)

فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان. وأما خبر «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض، ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها، ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing limbs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=125)

العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما، وتقديمه عليهما من زيادتي)

Mas'alah: Is it permissible to wash the head instead of wiping it in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=57)

(والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for washing in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=141)

فصل (1) ثم يغسل وجهه (2) ثلاثا (3) ، والوجه: ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحية (4) والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وفي موضع التحذيف: وهو ما بين ابتداء (العذار) (5) (والنزعة) (6) داخلا إلى الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر يفعله الأشراف وجهان: (1) فصل: غير موجودة في ب. (2) الوجه: من المواجهة: وهو ما يواجه به، "الاختيار لتعليل المختار" 1/ 7، و "حاشية ابن عابدين" 1/ 96. (3) لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} : المائدة، آية 7. (4) منتهى اللحية: المقصود: أسفل الذقن، أي أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى، "حاشية

ابن عابدين" 1/ 97، و "الزيلعي" 1/ 2. (5) (العذار) : في أ، ب، وفي ج: العذاران. (6) (والنزعة) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: Is the area of the sideburn considered part of the head or face in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=142)

أظهرهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing a thick beard in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=142)

وقال الزهري: الأذنان من الوجه، فإن كانت له لحية كثة، لم يلزمه إيصال الماء إلى البشرة تحتها. ويستحب له تخليلها، ويجب إفاضة الماء على جميعها.

Mas'alah: Is wiping the entire head obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=151)

فإن مسح جميع رأسه، كان ما زاد على ما يقع عليه الإسم مستحبا. وفيه وجه آخر: أن الجميع واجب. (1) لما روى المغيرة رضي الله عنه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته" ، رواه مسلم 3: 174، وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 60. (2) والوارد عند المالكية: قال أبو زيد القيرواني: لا يمسح الرجل على عمامة إلا من ضرورة. . . . وإذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب له، أن يمسح على عمامته، "كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني" 1/ 157. (3) انظر "المغني" لابن قدامة 1/ 93، لرواية المغيرة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح بناصيته وعلى عمامته" ، وانظر "هداية الراغب" : 53.

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=152)

فصل ثم يمسح أذنيه ظاهرهما، وباطنهما بماء جديد ثلاثا (1) . وهو قول أبي ثور. وقال مالك (2) : الأذنان من الرأس، غير أنه يستحب أن يأخذ لهما ماء جديدا. وقال أحمد (3) : هما من الرأس، فيمسحان مع الرأس على رواية الاستيعاب، ويجزىء مسحهما بما مسح به الرأس. (1) لما روى المقدام بن معد يكرب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما، وأدخل أصبعيه في مجرى أذنيه" حديث حسن، رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة، "السنن الكبرى" للبيهقى 1/ 65. (2) انظر "المنتقى" للباجي 1/ 74، 75. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسحهما مع رأسه، فروت الربيع أنها رأت النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه ما =

وروي عن أبي حنيفة (1) وأصحابه: أنهما يمسحان بما مسح به الرأس. وذهب الشعبي

(2) ، والحسن بن صالح: إلى أن ما أقبل منهما على الوجه، من الوجه فيغسل معه، وما أدبر منهما عنه، يمسح مع الرأس. ويحكي عن أبي العباس بن (سريج) (3) : أنه (كان) (4) يغسلهما مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس ثلاثا احتياطا.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=153)

وقال إسحاق: مسح الأذنين واجب. = أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة "وروى ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه وأذنيه، وظاهرهما، وباطنهما." المغني "لابن قدامة المقدسي 1/ 97." (1) انظر "كشف الحقائق" 1/ 8 لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الأذنان من الرأس" ، "البيهقي" 1/ 66، والمراد بيان الحكم دون الخلقة. (2) الشعبي: أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة، وهو ابن 82 سنة، وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، وقال أشعث بن سوار: نعى إلينا البصري، الشعبي فقال: كان والله فيما علمت كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم من الإسلام بمكان، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 81. (3) (سريج) : في ج، وفي أ، ب: شريح، والصحيح سريج. (4) (كان) : وفي أ: أن كان، فإن زائدة في أ، وفي ب، ج: أنه كان.

Mas'alah: What is the ruling on washing all limbs simultaneously in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=156)

فإن صب أربعة الماء على أعضائه الأربعة في حال واحدة، لم يجزه من ذلك إلا غسل الوجه، وقيل: يجزئه، وليس بشيء.

Mas'alah: Does drying a limb between washes invalidate ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=157)

يجف الماء) (1) عن العضو في الزمان المعتدل، لا يبطل الطهارة (2) في أصح القولين، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه. وقال في القديم: تبطل الطهارة، وهو قول مالك (3) ، والليث بن سعد.

Mas'alah: What is the ruling on water separating from the washed limb in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=34)

وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما، كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته، وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى.

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=46)

منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) – بفتح اللام – فهو من الوجه دون ما تحته، والشعر النابت

Mas'alah: What is the width of the face in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=46)

على ما تحته، (و) عرضا (ما بين أذنيه) .

Mas'alah: What parts of facial hair must be washed in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=46)

ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية – وهي ما نبت على الذقن – وهو مجتمع اللحيين – وعذار – هو ما نبت على العظم المحاذي للاذن – وعارض – وهو ما انحط عنه إلى اللحية –.

Mas'alah: How should one wash the apparent part of a limb when purifying?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=111)

أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه – كما قال شيخنا – ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة،

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire area with each wipe according to later scholars?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=14)

بكل مسحة كما هو المنقول عن الشيخين وغيرهما، واعتمد زكريا وأكثر من بعده الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on water transferring between body parts with physical continuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=205)

أما إذا انتقل من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس، فالوجه القطع بأنه غير مستعمل؛ كما لو انتقل [في] العضو الواحد في الوضوء من محل إلى محل.

Mas'alah: Does impurity from the hand remain if water does not pass over it again?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=208)

ويقال: إن البغوي قطع به، وعلى هذا لا يرتفع الحدث عن الكف ما لم يمر [عليه الماء مرة أخرى] .

Mas'alah: Does washing the head in ablution suffice for wiping it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=270)

وفي "التتمة" : أنه يرتفع حدثه عن الوجه واليدين، وهل يرتفع عن الرأس والرجلين؟ إن قلنا: [إن] غسل الرأس يقوم مقام مسحها، ارتفع عنها أيضا، وإلا فلا.

Mas'alah: What parts of the face must be washed in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=289)

فمن الأول: الجبهة، والجبينان، ولا خلاف في ذلك، والجبهة: موضع السجود، والجبينان: جانباها. ومنه: الصدغان؛ لأنهما في موازاة ما دون الأذنين؛ وهذا ظاهر نصه في "البويطي" ؛ فإنه قال: "إن كان أمردا غسل صدغيه، وإن كان ملتحيا أمر الماء" على الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذنين ". وقد قال به بعض الأصحاب ولم يحك" القاضي الحسين غيره، وقال الماوردي: إنه قياس قول أبي إسحاق في مواضع التحذيف – كما سنذكره – وإن قياس قول ابن سريج وابن أبي هريرة فيهما أنهما من الرأس، وهذا ما حكاه البندنيجي لا غير، وحمل نصه في البويطي على إرادة العذار. وعن أبي الفياض البصري وجمهور البصريين أن ما علا من الصدغين عن الأذنين من الرأس، وأسلفهما – وهو ما انحدر عن رأس الأذنين – من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=289)

ومنه: داخل العين، ولا خلاف [في] أنه لا يجب غسله ولا هو سنة. نعم، قال الشيخ أبو حامد: إنه يستحب. وحكاه عن "الأم" ؛ لأن ابن عمر كان يفعله، وقال سائر

الأصحاب: لا يستحب؛ لما يلحقه من المشقة، ويناله من الضرر، وقد روى أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بأصبعه ما في عينيه، ولو كان غسل

العين مسنونا أو مستحبا لفعله، اختيارا لنفسه أو بيانا لغيره. ومن الثاني: النزعتان، وهما ما انحسر من الشعر من جانبي الناصية، ولا خلاف في أنهما من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing under thin facial hair in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=290)

قال: وإن كان عليه شعلر خفيف لزمه غسل ما تحته؛ لأن المواجهة واقعة بالبشرة؛ فوجب غسلها. وكلام الشيخ قد يفهم أنه لا يجب عليه غسل الشعر الخفيف، وقد قال الماوردي: إنه كما يجب عليه غسل ما تحته، يجب عليه غسله – أيضا – حتى لو أخل بشيء من

واحد منهما لم يجزئه، وعلى هذا [يكون] سكوت الشيخ عنه؛ [لأن الغالب] أن الشعر ينغسل بغسل ما تحته من البشرة، أو يحمل ما ذكره الشيخ من حد الوجه على حده كيف كان؛ لأنه حينئذ يدخل فيه ماوقعت به المواجهة من الشعر كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on washing under thick facial hair in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=291)

قال: وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته، أي: بل الواجب إفاضة الماء على [ظاهر الشعر] فقط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة، وتوضأ بما لا يبل الثرى، وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير الشعر، عظيم اللحية، ومن المعلوم أن ذلك لا يصل إلى ما تحت شعره؛ فدل على الاكتفاء بالإفاضة على الظاهر، ولأنه باطن دونه حائل معتاد؛ فلا يجب غسله كداخل الفم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under thick hair in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=291)

وعن المزني أنه قال في "المنثور" : إنه يجب علينا إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف. قال البندنيجي فظن بعض أصحابنا أنه حكاه عن الشافعي، وليس الأمر كما

ظن. نعم، بعضهم حكى ذلك قولا عن القديم، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on washing mixed thin and thick hair in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=292)

فلو كان عليه شعر خفيف وكثيف، غسل ما تحت الخفيف دون الكثيف، والماوردي [خص] ذلك بما إذا تميز أحدهما عن الآخر، فإن لم يتميز وجب غسل ما تحت الجميع؛ لما في ذلك من المشقة، وقيل: إنه يجب غيل ما تحت الجميع مطلقا، قال

الإمام الرافعي: وهو المذكور في "التهذيب" .

Mas'alah: How is thin versus thick hair defined for wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=292)

قال العراقيون: والمراد بالخفيف: ما ترى البشرة من تحته, والكثيف: ما لا ترى من تحته, وهذا ما يشعر به النص, وعليه الأكثرون.

Mas'alah: What is the alternative definition of thin versus thick hair for wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=292)

وبعض المراوزة يقول: إن الخفيف: ما لا يشق إيصال الماء إلى البشرة تحته, والكثيف: ما يشق معه ذلك. قال الرافعي: ورأيت الشيخ أبا محمد والمسعودي وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الأخرى, ويقولون: إنهما راجعتان إلى معنى واحد. قال: وبينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكروه؛ لأن لهيئة النبات وكيفية الشعر من السبوطة والجعودة تأثيرا في الستر ووصول الماء.

Mas'alah: What are the specific facial hairs that must be washed during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=294)

قال: إلا الحاجب. وهو معروف, وحده القاضي الحسين بأنه الشعر النابت على طرف

الجبهة, والشارب: وهو الشعر الذي على الشفة العليا, والعنفقة: وهي الشعر الذي على الشفة السفلى, والعذار: وهو الخط الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن, وبينه وبين وتد الأذن بياض.

Mas'alah: Why must the skin under thin facial hair be washed during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=294)

قال: فإنه يجب غسل ما تحتها. هذا استثناء من قوله: "وإن كان عليه شعر كثيف" لم يلزمه غسل ما تحته ", ووجه وجوب ذلك: أن الغالب في هذه الشعور الخفة," وكثافتها نادرة, ولا ينظر إلى النادر, لكن لك أن تقول: ما يندر وقوعه, لكنه إذا وقع دام – ينزل منزلة العذر العام؛ ألا ترى [إلى] قولهم الذي حكاه الإمام: إن المريض إذا حصلت له حالة منعته من الصلاة قاعدا, فإنه يصلي على جنب, ولا يجب عليه القضاء – وإن كان ذلك معدودا عندهم من الأعذار النادرة – لأنه إذا وقع دام؛ فألحق بالصلاة قاعدا؛ لأنه من الأعذار العامة. وإذا كانت هذه القاعدة مستقرة فما نحن فيه من هذا القبيل؛ فينبغي أن يلحق به, ولا جرم ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يجب غسل منابت ما ذكرناه إذا كثف؛ كما لا يجب غسل ما تحت اللحية الكثيفة. وأعرض بعض المراوزة عن التعليل بما ذكرناه, وقال: إنما وحب غسل ما تحت هذه الشعور؛ لأن بياض الوجه يحيط بها. وقال لأجل ذلك: وإذا كثف شعر العنفقة واتصل بشعر اللحية, لا يجب غسل ما تحتها؛ لفقد إحاطة بياض الوجه بها في هذه الحالة, والذي ذكره العراقيون العلة الأولى.

Mas'alah: Must the thin facial hairs themselves be washed during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=295)

وكما يجب غسل ما تحت هذه الشعور, يجب غسلها أيضا؛ كما ذكرنا مثيله من قبل؛ وقد صرح به هنا ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling if hair is shaved after washing over it in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=296)

فرع: إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته [بعد إفاضة الماء عليه – لا

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb or growth in the area of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=300)

الثاني: إذا خلق له يد زائدة أو أصبع زائدة، أو سلعة في محل الفرض – وجب غسل ذلك، ولو خلق ذلك في غير محل الفرض لم يجب غسله إلا أن يحاذي شيء منه شيئا من محل الفرض؛ فيجب غسل المحاذي فقط. وفي "الشامل" و "الحاوي" وغيرهما حكاية وجه: أنه لا يجب؛ اعتبارا بمنبته. قال الرافعي: وقد صار إلى تقريره كثير من المعتبرين، وحملوا النص على ما إذا التصق شيء من ذلك بمحل الفرض. والراجح عند كثير من الأصحاب الأول، وبه جزم البندنيجي والإمام؛ وهذا بخلاف ما إذا انقشطت جلدة من العضد وتدلت، ولم ينقلع معها شيء من جلد محل الفرض: لا يجب غسل شيء منه، سواء قابل محل الفرض أو لا؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها. نعم، لو انقلع

[معها] شيء من محل الفرض، وتدلى من محل الفرض – وجب غسل الجميع؛ كما لو كان–المنقشط جلد محل الفرض فقط ولم ينفصل. ولو كان المنقشط جلد محل الفرض مع شيء من جلد العضد، وتدلى من

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap from the upper arm in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=301)

العضد – لم يجب غسل شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap from the area of ablution that sticks to the upper arm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=301)

نعم، لو التصق ما انقلع من محل الفرض بالعضد، قال الماوردي والإمام: وجب غسله. وقال ابن الصباغ: إنه لا يجب، والبندنيجي حكاه عن نصه في "النهاية" إلى العراقيين، وقال: إنه غلط.

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap from the upper arm that sticks to the area of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=301)

ولو انكشطت جلدة من العضد، والتصقت بشيء من محل الفرض – صار الملتصق

كجلد محل الفرض؛ فيجب غسله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the amputee touching water to the stump above the elbow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=301)

قال: فإن كان أقطع من فوق المرفق - أي: ولو من المنكب، كما قاله البندنيجي - استحب له أن يمس الموضوع ماء؛ لأنه روى عن ابن عباس استحبابة، ولكيلا يخلو العضو عن طهارة، وهذا علة أبي إسحاق المروزي، وهي تشبه باستحباب إمرار الموسى على رأس من لم يكن له شعر في الحج.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of washing the stump for an amputee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=301)

قال أبو الطيب: ومنهم من يوجه ذلك بأنه كان يستحب له [غسل] ذلك عند بقاء اليد؛ لقوله - عليه السلام - "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ" الوضوء! فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ", وقال أبو هريرة: سمعت" خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" رواهما مسلم.

Mas'alah: Is the recommendation to wash the stump specific to the amputee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=301)

قال بعضهم: وقد أفهم قول الشيخ: "فإن كان أقطع ... استحب" , أنه لا يستحب ذلك لغير الأقطع, وهو متبع للمزني في ذلك, لكنه مستحب؛ لما ذكرناه, وابن الصباغ حكاه عن بعض الأصحاب وسيأتي الكلام فيما هي الغرة في الباب بعد, إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is meant by 'touching water to the place' for an amputee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=301)

ويمس الموضع ماء: هو بضم الياء وكسر الميم، وماء: منصوب، والمراد بالإمساس – هاهنا–: الغسل، أما إذا كان مقطوعا من المرفق بأن فك عظم الساعد.

Mas'alah: Does the ruling depend on whether 'elbow' refers to the forearm bone only?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=302)

وقد قيل: إن القولين على هذه الطريقة مبنيان على أن المرفق اسم لماذا؟ فإن قلنا: اسم لعظم الساعد فقط، لم يجب غسل عظم العضد.

Mas'alah: How is the wiping of the head performed in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=302)

قال: ثم يمسح رأسه؛ للآية، فيبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب باليدين إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "فمسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر" . وفي رواية: "فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما" حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ".

Mas'alah: What is the specific manner of beginning the head wipe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=303)

وكيفية البداءة والمسح: أن يأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ويلصق طرف إحدى سبابتيه بالأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صدغيه.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes the hair and then shaves it before completing ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=320)

وفي "زوائد" العمراني أن الفقيه أبا بكر بن جعفر قال: لو مسح شعر رأسه، ثم حلقه قبل الفراغ من الطهارة – وجب عليه إعادة المسح، وغسل القدمين؛ لأن المتوضىء مالم يفرغ. في حكم من لم يتوضأ؛ بدليل: أنه لو لبس الخف قبل كمال الطهارة، لا يمسح عليه.

Mas'alah: Does wiping the hair count as wiping the head in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=320)

ثم على المشهور يحمل كلام الشيخ على إرادة مايسمى رأسا؛ فإن الشعر يسمى به؛ فإنه مأخوذ مما رأس وعلا، وليس في هذا إلا أن فيه جمعا بين إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وذلك جائز عند بعض أصحابنا، وحس هنا؛ لأن فيه تنبيها على أنه لو مسح على الشعر الخارج عن الرأس – وإن كان منتبه فيها – لا يجزىء، وهو مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: Does wiping hair that has left its root but remains within the head boundary suffice in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=320)

نعم، اختلفوا فيما لو مسح على شعر خرج عن منبته، ولم يتعد حد الرأس: هل يجزئه أم لا؟ والصحيح: الإجزاء. ووجه المنع: أنه زائل عن منبته؛ فشابه الخارج عن الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping curly hair that extends beyond the head when stretched?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=320)

ومن القسم الأول: ما إذا كان شعره أجعد على الرأس، وإذا مد خرج بالمد عن

Mas'alah: What is the ruling on wiping the part of curly hair that would extend beyond the head if stretched?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=321)

سمت الرأس، فمسح على القدر الذي لو مد خرج عن سمتها. والقاضي الحسين قال:

إنه كذلك إذا مده، ومسح على الطرف الخارج، أما إذا لم يمده، بل مسح عليه، وهو على الرأس، ففي الأجزاء وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: Is wiping the head in ablution measured by three hairs or less?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=321)

الأمر الثاني: أن المسح إذا كان على الشعر لا يتقدر بثلاث شعرات؛ لأن ما دونها بعض الرأس، وهو الذي نص عليه الشافعي، واختاره البغداديون من أصحابنا. وعن صاحب "التلخيص" : أنه يتقدر بثلاث شعرات، كما في حلق الرأس في الحج، واختاره البصريون من أصحابنا. قال الرافعي: وقد أفهم كلام بعض النقلة احتمالا في اعتبار قدر ذلك – أيضا – في المسح على البشرة. والقائلون بالأول فرقوا بأن المسح متعلق بالرأس في الآية، والشعر ليس متعينا له؛ ولذلك لو مسح على محل لا شعر فيه، أجزأه؛ بخلاف الحلق؛ فإنه منصرف إلى الشعر إجماعا، و "الشعر" اسم جمع؛ فلا يصدق على أقل من ثلاث.

Mas'alah: What is the minimum amount of the head that must be wiped in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=321)

واختار صاحب "الحاوي" مذهبا لنفسه، وقال: الحق أن يكون المعتبر المسح بأقل شيء من أصبعه [على أقل شيء [من رأسه؛ لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف، وما دونه خارج عن حد العرف، فامتنع أن يكون حدا.

Mas'alah: Is it valid to wipe the scalp under the hair during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=321)

الثالث: أنه لو أدخل يده تحت شعره، ومسح البشرة، أجزأه، وهو ما حكاه القاضي الحسين والمتولي، وصدر به الرافعي كلامه.

Mas'alah: What is the difference between washing the face and wiping the head regarding hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=321)

قال القاضي: وهذا بخلاف الوجه، فإنه لو غسل البشرة وترك الشعر، لم يجزئه؛

لأن اسم الوجه لما يواجه به الإنسان غيره، وذلك يقع على ظاهر الشعر. والرأس: اسم لما رأس واعتلى، وهذا واقع على الكل.

Mas'alah: Does washing the head suffice instead of wiping it in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=322)

الرابع: أنه لو غسل الرأس بدلا عن المسح، لم يجزئه؛ لأنه لا يسمى مسحا. ومن طريق الأولى: إذا قطر الماء عليه ولم يجر، وكذا إذا وضع يده مبلولة على الشعر ولم يمرها؛ لفقد حقيقة المسح، وهو وجه في المسائل محكي في الثانية والثالثة عن اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water on the head without wiping in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=322)

لكن الصحيح في الكل – وهو المذكور في أكثر الكتب – الإجزاء، بل ادعى الإمام في الأولى: الوفاق عليه. نعم، لا يستحب، وهل يكره؟ فيه وجهان: أظهرهما عند العراقيين وصاحب "الروضة" : لا، ومقابله: هو ما حكاه الإمام عن الأكثرين.

Mas'alah: Can one wipe the head with a wet cloth instead of the hand in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=322)

الخامس: أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يمسح بيده، أو بخرقة مبلولة أو خيشة، ونحو ذلك، وهو مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the order of ablution from the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=325)

فإن قيل: سلمنا أنه توجبه هنا, لكن المعقب هنا غسل جميع الأعضاء, ولا يمكن التعبير عنها مفصلة إلا بذكر اسم كل واحد منها؛ فيقع ذكر الأول من ضرورة التفصيل, ونظيره قول القائل لغلامه: "إذا دخلت السوق, فاشتر اللحم" والفاكهة والخبز "؛ فإنه لا يقتضي الترتيب في الشراء." وجوابه أن قوله – عليه السلام– في الحديث الذي سنذكره: "ثم يغسل وجهه" كما أمر الله – تعالى– ثم يغسل قدميه مع الكعبين؛] كما أمر الله] "– يدل" على أنه مقصود في نفسه.

Mas'alah: What is the evidence for the order of ablution from the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=325)

الوجه الثاني: أنه ذكر ممسوحا بين مغسولين, ومن عادة العرب أن تجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه؛ فلولا أن الترتيب مستحق, لجمع بين المتجانسين.

Mas'alah: What is the evidence for the order of ablution from the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=325)

وقد اعترض بعضهم على هذا, فقال: الترتيب وقع في الآية؛ لبيان أن أعضاء الحدث انقسمت إلى مكشوف – غالبا: كالوجه واليدين؛ لتعرضهما للتلوث, والوجه أشرفهما؛ فلذلك قدمه؛ كما قدمت اليمين على اليسار, ثم قدمت الرأس على الرجلين؛ لأنه أشرف المستورين.

Mas'alah: What is the evidence for the order of ablution from the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=325)

وأما السنة: فما روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: "قلت: يا رسول الله, أخبرني" عن الوضوء؛ فقال: ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق – إلا

خرت خطايا فيه وأنفه من الماء, ثم يغسل وجهه – كما أمر الله – إلا خرت خطايا وجهه مع أطراف لحيته مع الماء, ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خرت خطايا يديه مع أطراف أنامله مع الماء, ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء, ثم يغسل قدميه مع الكعبين – كما أمر الله– إلا خرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء "." وفي البخاري أنه – عليه السلام– توضا مرتبا, وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله" الصلاة غلا به "أي: بمثله." وقد روي أنه – عليه السلام– قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور" مواضعه؛ فيغسل وجهه, ثم يمسح رأسه, ثم يغسل رجليه ", ولو ثبت هذا"

لكان نصا في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (tawali) in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=329)

وقضية ما ذكره الأصحاب من الحد: أنه لا ينظر إلى جفاف الممسوح من الرأس قبل غسل ما بعده؛ بل المعتبر – في هذه الحالة – جفافها لو غسلت، وهو الحق، وقد أعرض بعضهم عن ذلك، وقال: المرجع في ذلك إلى العرف. ومنهم من يقول: إذا مضى بين العضوين زمان يمكن إتمام الطهارة فيه – انقطع التتابع. قلت: فلو اعتبر فيه ما يفوت به تدارك الخلل الواقع في الصلاة – لم يبعد؛ لأن التتابع فيها شرط بلا خلاف. وإذا عرفت ما المعنى بالتتابع، فوجه وجوبه: أن مطلق أمر الله – تعالى – يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع التفريق، ولأنه – عليه السلام – توضأ على الولاء،

وقال: "هذاوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وعني: إلا بمثله. ولأنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها؛ فوجب أن يكون التتابع من شرطها كالصلاة,] أو لأنها عبادة يبطلها الحدث؛ فأبطلها التفريق كالصلاة].

Mas'alah: What is the evidence that continuity is not obligatory in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=330)

قال الشافعي: وبين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق كثير, وقد روى ذلك ... موقوفا على ابن عمر, ولم ينكره عليه أحد, ولأنه عبادة لا يبطلها التفريق اليسير؛ فلا يبطلها التفريق الكثير؛] كالحج, أو عبادة يجوز تفريق النية فيها على بعضها, فجاز التفريق الكثير] فيها؛ كالزكاة.

Mas'alah: Does discontinuity in wudu require renewing the intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=330)

قال البندنيجي وغيره: فعلى هذا هل يحتاج إلى تجديد النية؛ إن لم يكن ذاكرا لها؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه ما انقطع حكم النية. وعلى مقابله: هل يستأنف الوضوء أو يبني؟ قال القاضي الحسين وغيره: فيه وجهان ينبنيان على تفريق النية على أعضاء الطهارة.

Mas'alah: What does the absolute term 'purity' imply regarding the completeness of wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=352)

ثم إن إطلاق الطهارة يقتضي الكمال؛ يدل عليه: أن من توضأ، ولم يغسل إحدى رجليه – إذا حلف إنه غير متطهر لا يحنث؛ ولهذا قال الرافعي: إن لفظ "التمام" [في "الوجيز"] لا حاجة إلى ذكره. وجوابه: أنه أتى به؛ للتنبيه على محل الخلاف؛ فإن المزني وأبا ثور وأبا حنيفة قالوا– فيما إذا غسل إحدى رجليه، ,أدخلهما الخف قبل غسلهما، وغسلهما فيه – جاز له المسح. والمشهور عنه الأول.

Mas'alah: Does washing the head in wudu substitute for wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=553)

ونظير ما سلف أن غسل الرأس في الوضوء، هل يقوم مقام المسح؟ وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on water remaining between the teeth during wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3042)

أيضا؛ لأن ما بين الأسنان [أقرب] إلى الظاهر من الماء عند المبالغة، وربما ثبت في خلالها فلا ينفصل، وبتقدير أن ينفصل، فالتمكن من أخذه ومجه مما لايتعذر، والماء سباق إذا وجد منحدرا أسرع في النفوذ، وكان وصوله إلى الجوف أقرب.

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=88)

الثاني: غسل وجهه، وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه، وما بين أذنيه، فمنه موضع الغمم، وكذا التحذيف في الأصح، [مغني المحتاج] الأولى اهـ وهذا حسن لكنه ليس من التفريق؛ لأن النية الأولى حصل بها المقصود لجميع الأعضاء. وهل يقطع النية نوم ممكن؟ وجهان أوجههما: لا، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها؛ لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله كما مرت الإشارة إليه. (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] وللإجماع، والمراد بالغسل الانغسال سواء أكان بفعل المتوضئ أم بغيره، وكذا الحكم في سائر الأعضاء (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) وهما بفتح اللام على المشهور: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه) ؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك، وخرج "بظاهر" داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعا، بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرح بعضهم بالكراهة للضرورة ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس، والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة. أما مآقي العين فيغسل بلا خلاف، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرمص وجب إزالته وغسل ما تحته، وبغالبا الأصلع، وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها. وقد نبه في المحرر عليه وأسقطه المصنف، ودخل موضع الغمم كما قال (فمنه) أي من الوجه (موضع الغمم) لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، والغمم أن يسيل الشعر حتى

يضيق الجبهة أو القفا، يقال: رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك كما قيل: [الطويل] فلا تنكحي إن فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا بل قوله: غالبا لا حاجة إليه كما قاله الإمام؛ لأن الجبهة ليست منبتا، وإن نبت الشعر عليها لعارض، والناصية منبت، وإن انحسر عنها الشعر لعارض، فمنبت الشيء ما صلح لنباته، وغير منبته ما لم يصلح له، كما يقال: الأرض منبت لصلاحيتها لذلك، وإن لم يوجد فيها نبات، والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته، وإن وجد فيه نبات، بل قال الولي العراقي: إنه لا معنى له فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر، وإنما يصح الإتيان بقوله غالبا لو عبر بشعر الرأس من غير إضافة كما فعل غيره اهـ. ، ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف) بالمعجمة: أي موضعه من الوجه (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وسمي

Mas'alah: What parts of the face must be washed in ablution?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=89)]

ويجب غسل كل هدب، وحاجب، وعذار، وشارب، وخد وعنفقة شعرا وبشرا، وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة، واللحية [مغني المحتاج] بذلك؛ لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. وضابطه كما قاله الإمام وجزم المصنف به في الدقائق: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف.

والثاني أنه من الرأس وسيأتي تصحيحه (لا النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها، ويقال فيه رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء بل يقال زعراء (وهما بياضان يكتنفان الناصية) وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين فليستا من الوجه؛ لأنهما في حد تدوير الرأس (قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس، ونقل الرافعي ترجيحه في شرحه عن الأكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للأول، ومن الرأس أيضا الصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس. ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله، ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين وتجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حده، وما ظهر من حمرة الشفتين، ومن الأنف بالجدع. (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا: الشعر النابت على أجفان العين (وحاجب) جمعه حواجب، وحاجب الأمير جمعه حجاب، سمي بذلك؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. (وعذار) وهو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم الناتئ بإزاء الأذن، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا. (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب (وخد) أي الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف في شرح المهذب ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولا المصنف في الروضة فهو من زياداته على المحرر من غير تمييز (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا) بفتح العين (وبشرا) أي ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب. فإن قيل: كان ينبغي إسقاط شعر أو يقول وبشرتها: أي بشرة جميع ذلك، فقوله: شعرا تكرار فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها، وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم. أجيب

بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلة ولا بشرتها كاللحية، ولو قال: وقيل: عنفقة كلحية لكان أشمل وأخصر، وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل وهي بكسر اللام، وحكي فتحها: الشعر النابت على الذقن خاصة وهي

Mas'alah: What is the ruling on washing a defective limb and placing the hand without wiping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=93)

والأصح جواز غسله، ووضع اليد بلا مد.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=5)

باب الوضوء 40 – فرض الوضوء نية مع غسله ... لوجهه وغسل وجه كله 41 – وغسل كل ساعد ومرفق ... فإن أبين بعضه فما بقي 42 – ومسح بعض الرأس مطلقا بمآ ... وغسله رجليه مع كعبيهما 43 – والسادس الترتيب مثلما ذكر ... وغطسة تكفي وإن لم يستقر 44 – وهاك عشرا كلها تسن له ... النطق فيه أولا بالبسمله 45 – والغسل للكفين خارج الوعا ... ومضمضن واستنشقن ولتجمعا 46 – وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر ... والأذنين باطنا وما ظهر 47 – بمآ وخلل سائر الأصابع ... ولحية كثيفة في الواقع 48 – وقدم اليمنى على الشمال ... مثلثا في كلها موالي

Mas'alah: What is the definition of the boundaries of the face for ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=524)

وذكر الأصحاب عبارة قريبة في ذلك، فقالوا: حد الوجه في الطول من منحدر تدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن، وفي العرض من الأذن إلى الأذن.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the areas of the temples on the face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=524)

قال الشافعي: مواضع التحذيف من الوجه.

Mas'alah: What is the precise definition of the temple area in relation to the face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=524)

وهذه لفظة فيها بعض الغموض. والذي مال إليه قلبي بعد البحث أن موضع التحذيف يحويه خط مبتدؤه الطرف الأعلى المقبل على الوجه من الأذن ومنتهاه الطرف الأعلى من الجبهة المتصل بالرأس، ونفرض هذا الخط مستقيما بين هاتين النقطتين فيقع موربا [1] في الباطن.

Mas'alah: What is an alternative interpretation of the temple boundary on the face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=524)

ولو قال قائل: التحذيف يحويه خطان محيطان بزاوية قائمة، يذهب أحدهما طولا من الطرف الأعلى من الأذن، حتى إذا حاذى أول تسطيح الجبهة انتهى، ثم يمتد منه خط إلى طرف الجبهة، كان أدخل في الوجه شيئا من الرأس، فهذا ما أظنه، فإن وقف موفق على مزيد بيان في ذلك، ألحقه بالكتاب [2].

Mas'alah: What is the ruling on the bald spot (sala') in relation to the head for ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=525)

ومما يتعلق بما نحن فيه أن موضع الصلع من الرأس وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of a person with a low hairline (aghamm) in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=525)

وذكر بعض الأصحاب أن شعر الأغم إن استوعب جميع الجبهة إلى الحاجب، وجب غسل الجميع، وإن أخذ بعض الجبهة، ففي وجوب غسل ذلك المقدار وجهان.

Mas'alah: What is the correct view on the boundary of the face for a person with a receding hairline in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=525)

وعندي أن هذا على هذا الوجه غلط، والذي يدور في ظني منه: أن الأغم قد تخالف خلقة رأسه خلقة رأس غيره، فلا ينقطع شكل تدوير رأسه عند انقطاع شكل رأس غيره،

بل ينتأ [ويبدو] [1] شيء من أوائل جبهته متصلا بتدوير رأسه، وهو الذي يسمى الأكبس [2]، ولكنه مقبل في صفحة الوجه، ومثل هذا لا يكون في جميع الجبهة.

Mas'alah: How is the forehead washed in wudu when hair growth varies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=525)

فالوجه عندي في ذلك أن الجبهة إن كانت على شكلها في التسطيح، فيجب غسلها، سواء نبت الشعر في كلها، أو في بعضها؛ إذ ليس بالشعر اعتبار. وإن دخل في مرأى العين شيء من صورة التدوير في حد الجبهة، فذاك فيه تردد.

Mas'alah: What is the final ruling on the boundary of the face for washing in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=525)

وعلى الجملة لا يتأتى استيعاب الوجه بالغسل إلا بأخذ أجزاء من الرأس؛ فإن الوقوف على حد الوجه مع تفاوت الخلق غير ممكن، ولا داخل في المقدور، فهذا قول [3]، هو منتهى فكري في حد الوجه. (1) الأصل: "يبدر" والمثبت من (ل) . (2) الأكبس: من كبس فلان كبسا، أقبلت هامته، وأدبرت جبهته (المعجم) . (3) كذا. ولعلها القول. وهي في (م) ، (ل) : "قول" كالأصل.

Mas'alah: Which areas of hair must water reach during wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=526)

81 - ثم يجب إيصال الماء إلى منابت شعور خفيفة كانت أو كثيفة. وهي الحاجبان، والأهداب، والعذاران. وهما الخطان المحاذيان للأذنين، والشارب.

Mas'alah: What is the reason for requiring water to reach the roots of thin hair in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=526)

ثم علل أئمتنا إيجاب إيصال الماء إلى منابت هذه الشعور بعلتين: إحداهما - أنها تكون خفيفة في الغالب، فإن كثفت على ندور، فلا حكم للنادر.

Mas'alah: When must water reach the roots of thick versus thin beard hair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=526)

82 - وأما شعر العارض وهو ما ينحط عن الأذن، وشعر الذقن؛ فإن كان كثيفا، لا يجب إيصال الماء إلى منبته، وإن كان خفيفا، يجب. والخفيف: الذي يبدو منبته للناظر الجالس من المنظور إليه مجلس المخاطب. ويمكن أن يقال: الكثيف هو الذي يحتاج في إيصال الماء إلى منبته إلى تكلف.

Mas'alah: What must be washed on a beardless youth and a woman regarding facial hair roots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=526)

فأقول: المنبت الذي فصلته في العارض والذقن هو ما يجب غسله من الأمرد والمرأة،

فإذا ستره الشعر، ففيه ما ذكرته.

Mas'alah: Must water reach the entire length of hair extending beyond the face in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=526)

ثم كل شعر يجب غسل منبته يجب استيعاب جميع الشعر بالماء؛ إذا كان في حد الوجه، وحد الوجه يرجع فيه إلى وجوه المرد، فإن وجد [2]، غسل المنبت، وما هو في حد الوجه. فلو طال الشعر، وخرج في [جهته] [3] عن حد الوجه، فهل يجب إيصال الماء إلى منتهاه؟ فعلى قولين للشافعي: أحدهما - يجب؛ حتى لا يتبعض (1) مغافصة: مفاجأة ومغالبة (القاموس) . (2) وجد: أي الشعر، والمعنى يغسل منبت الشعر، مع كل ما هو في حد الوجه، أما حكم الشعر إذا استطال، فقد أشار إليه قبلا. (3) في الأصل: جبهته.

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap on the forearm during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=532)

91 - إذا انكشطت جلدة من الساعد، فإن تدلت، فيجب غسل تيك الجلدة؛ فإن أصلها ثابت في محل الفرض، وقد صار ما ظهر مما كان باطنا كالبشرة، وإن انقطعت الجلدة، واتصل طرف منها بالعضد، والتصق به، والباقي منه متجاف، فيجب غسل كلا وجهيه من موضع التجافي، نظرا إلى أصله، ولا يجب قلع موضع الالتصاق، ولكن يجب إيصال الماء إلى الوجه الظاهر؛ لأن محل الالتصاق وإن كان تحته العضد؛ فإنها

جلدة الساعد. = ما نصه: "واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب، المراد به: المرادي، وإذا أرادوا الجيزي، قيدوه بالجيزي" . والربيع المرادي هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب الشافعي، وخادمه، وهو أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله رواية عنه، وهو راوية كتبه، حتى سمي راوية الشافعي، تكرر ذكره في المهذب، والوسيط، والروضة، توفي سنة 270 هـ (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 188، طبقات السبكي: 2/ 132) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap from the upper arm during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=533)

وذكر العراقيون أنه لا يجب غسل ما هو في حد العضد، وإنما يجب غسل ما هو في حد المرفق والساعد. وهذا غلط. ولو تدلت جلد من العضد، ولم تلتصق بالساعد، لم يجب غسلها، نظرا إلى أصلها. وإن التصق طرف منها بالساعد، فلا يجب غسل شيء منها إلا الوجه البادي في محل الالتصاق؛ فإنا لا نوجب القلع، فنقيم ذلك القدر في محل الالتصاق مقام ما استتر به، ويجب غسل ما تحتها من الساعد في محل التجافي، لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra hand growing from the arm during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=533)

92 – ونقل العراقيون نصا للشافعي، وقالوا: قال رحمه الله: "لو نبت لإنسان يد زائدة

من عضده أو كتفه، فإن كانت بحيث (1 لو امتدت، لم تحاذ شيئا من محل الفرض في اليد الأصلية، فلا فرض فيها، وإن كانت بحيث 1) [لو امتدت] [2] [يحاذي طرف] [3] منها شيئا من محل الفرض في اليد الأصلية، فيجب غسل المقدار المحاذي؛ فإنه اجتمع فيه المحاذاة واسم اليد" [4]، وهذا نقله بعض أئمتنا، كما نقلوه عن الإمام الشافعي، والمسألة محتملة جدا؛ إذ محل الفرض العضو الأصلي. ولا خلاف أنه لو نبتت له سلعة [5] من العضد، وكانت بحيث تمتد إلى الساعد، فلا يجب غسل شيء منها إذا كانت متدلية غير ملتصقة. ولكن لم أر في المسألة إلا نقل النص للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on washing two right hands when the original is unclear during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=533)

93 – ولو كانت يمينان لا يتبين الأصلية منهما، فيجب غسلهما جميعا وفاقا، وهذا في يدين التبس أمرهما، ومنبتهما من الإبط. ولو كانت إحدى اليدين أصلية (1) ما بين القوسين ساقط من (م) . (2) زيادة من (ل) . (3) في الأصل: تحاذي طرفا، والمثبت تقدير منا، والحمد لله وافقتنا: (م) ، (ل) . (4) نص الشافعي هذا عن اليد الزائدة لم أصل إليه في المختصر، ولا في الأم. (5) السلعة: زيادة في البدن كالغدة، تتحرك إذا حركت، وتكون من حمصة إلى بطيخة (القاموس) .

والأخرى زائدة، ومنبتهما دون المرفق، فيجب غسل الزائدة؛ إذ لو كانت سلعة، لوجب غسلها لكونها على محل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=534)

فصل قال: "ثم يمسح رأسه ثلاثا ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the minimum amount of the head that must be wiped in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=534)

94 – نذكر أقل ما يجزىء من المسح، ثم نذكر أكمله. فأما الأقل، فالقول فيه يتعلق بمحل المسح، وبالمقدار المفروض منه. فأما المحل فبشرة الرأس، أما الشعر النابت عليها إذا لم يخرج عن حد الرأس، فإن أوقع المسح على طرف شعير خارج عن حد الرأس، لم يعتد به، وإن تساقط الشعر وزايل المنبت، ولكن لم يخرج عن حد الرأس، فيجوز إيقاع المسح عليه، فإنه في حد الرأس. ولو كان الشعر متجعدا، وكان تجعده في حد الرأس، ولكن كان بحيث لو مد، لخرج طرفه عن حد الرأس، فالطرف الذي يخرج بالمد عن حد الرأس لا يجزىء إيقاع المسح عليه [2]. ويجوز إيقاع المسح على أصل الشعر، وما لا يجاوز منه حد الرأس، وإن لم يجز إيقاعه على الطرف الذي يخرج عن حد الرأس.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=534)

95 – فأما المفروض؛ فما ينطلق عليه اسم المسح، وإن قل. والمعتمد الذي إليه

الرجوع أن استيعاب الرأس بالمسح غير واجب؛ إذ "مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته، وعلى عمامته" [3]، ولفظ المسح غير مشعر (1) ر. المختصر: 1/ 7، الأم: 1/ 26. (2) ر. المجموع: 1/ 406، لترى النووي ينقل هذا الرأي عن إمام الحرمين. (3) الحديث رواه مسلم، والترمذي، والنسائي من حديث المغيرة بن شعبة، وأبو داود نحوه من حديث أبي معقل عن أنس (ر. مسلم: الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح 81، أبو داود: الطهارة، باب المسح على العمامة، ح 147، تلخيص الحبير: 1/ 95 رقم: 58، سبل السلام: 1/ 106) .

Mas'alah: What is the evidence that wiping part of the head suffices in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=535)

في وضع اللسان بالاستيعاب؛ فالمأمور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قل وكثر، والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكم، ثم قال الأئمة: لو مسح بعضا من شعره، كفى؛ لتحقق الاسم.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes the head then shaves it in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=536)

99 – إذا ألقى المسح على الشعر، ثم احتلق، فالذي قطع به الأئمة أن ذلك غير ضائر؛ فإن سقوط محل الفرض بعد أدائه لا يرد حكم الحدث؛ والحدث بعد ارتفاعه بالطهر لا يعود حكمه إلا بحدث. وحكى العراقيون عن ابن خيران [2] [3] أنه نزل حلق

الممسوح من الشعر منزلة نزع (1) في الأصل: ولم. والمثبت تقدير منا على ضوء السياق، وانظر المجموع: 1/ 410، وصدقتنا (م) ، (ل) . (2) ابن خيران، أبو علي الحسين بن صالح، أحد أركان المذهب، ومن كبار أئمته ببغداد، تفقه بأبي القاسم الأنماطي، توفي: 320 هـ (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 361، طبقات الفقهاء: 110، وطبقات السبكي: 2/ 302، 3/ 271 وما بعدها) . (3) كذا ذكره إمام الحرمين (ابن خيران) ، وتبعه الغزالي في الوسيط: 1/ 373، وتعقبه النووي، في التنقيح، وفي المجموع، كما تعقبه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقالا: صوابه ابن جرير. وابن جرير هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الإمام المطلق، أحد أئمة الدنيا علما ودينا، صاحب التفسير المعروف باسمه، وصاحب التاريخ أيضا المعروف باسمه. توفي 310، (طبقات السبكي: 3/ 121) . وهذا من عجائب التصحيف، وحقا لا يعرى عن التصحيف أحد، فقد صحف ابن =

الخف في حق الماسح، وهذا إنما تخيله من حيث إنه حسب الأصل في محل المسح بشرة الرأس، فقدر الشعر بدلا عنها، وهذا بعيد جدا، وهو غير محسوب من المذهب. ولو قلم المتوضىء أظفاره، فقد بدا بالقئم من الظفر ما كان [مستترا] [1] بالجلق [2]، فلا يجب إيصال الماء إلى البادي عن الظفر، وابن خيران فيما أظن لا يخالف في ذلك، وإنما بنى ظنه في حلق الشعر على ما ذكرته من اعتقاده أن الأصل بشرة الرأس، ومثل هذا لا يتحقق في الظفر. فهذا منتهى ما أردنا في ذكر المفروض من المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=538)

فرع [1]:

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with new water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=538)

قال: "ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد" [2] وهذا كما قال.

Mas'alah: How is the wiping of the ears performed in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=538)

101 – مسح الأذنين سنة مؤكدة، ولا بد من أخذ ماء جديد لهما، ولو مسحتا بالبلل الباقي على الرأس، لم يعتد بذلك، والأذنان عضوان على حيالهما، ثم المستحب إيصال الماء إلى داخل صدفة [3] الأذنين وظاهرهما، فيأخذ المتوضىء البلل بيديه، ويدخل مسبحتيه في صماخي [4] أذنيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين. وكان شيخي يقول: يلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب. والتكرار محبوب في مسحهما، كما ذكرناه في الرأس. وكان شيخي يذكر وجهين في أن مسح الرقبة سنة، أو أدب، وكان يروي أن النبي (1) في (ل) : فصل. (2) ر. الأم: 1/ 23، والمختصر: 1/ 7. (3) صدفة الأذن: محارتها. (المعجم) . (4) الصماخ قناة الأذن التي تفضي إلى طبلتها. (المعجم) .

صلى الله عليه وسلم قال: "مسح الرقبة أمان من الغل" [1] ويقول: "لم يرتض أئمة

الحديث إسناده، وسبب التردد في تسميته سنة هذا" . ولست أرى لهذا التردد حاصلا، ولم يجر مثله في غير ذلك [2]، ولم يذكر الصيدلاني مسح الرقبة في كتابه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets the order (tartib) in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=541)

104 - وكان شيخي يحكي قولا آخر في القديم أن الناسي معذور في ترك الترتيب، وكان يبني هذا على قول الشافعي، في أن من ترك قراءة الفاتحة ساهيا هل يعذر؟ ويقول: وجه التقريب في ذلك أن قراءة الفاتحة تسقط عن المسبوق إذا صادف الإمام راكعا، والترتيب يسقط عن المحدث إذا اغتسل، كما سنشرحه؛ فاقتضى ذلك تقريبا بينهما في حق الناسي. وهذا عندي إن صح النقل عنه، فهو في حكم المرجوع عنه الذي لا يعد من المذهب، أما الغسل، فلا ترتيب فيه أصلا؛ فإن البدن فيه في حكم العضو الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting (tafriq) ablution and ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=546)

111 - التفريق اليسير لا يبطل الوضوء والغسل، والتفريق الكثير لا يؤثر أيضا في القول الجديد. وقال الشافعي في القول القديم: "التفريق الكثير يبطل الغسل والوضوء" . وهو مذهب مالك [4]. وذكر الأئمة أن الموالاة مشروطة في الصلاة، ولا يتبين ذلك إلا بما نشير إليه. فالصلاة تشتمل على أركان طويلة وأركان قصيرة، أما الطويلة،

فالقيام، والركوع، (1) بالفتح: أي غسل الثوب. (2) زيادة من (م) . (3) ر. المختصر: 1/ 10. (4) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 124 مسألة: 45، حاشية الدسوقي: 1/ 90، جواهر الإكليل: 1/ 15، 22.

والسجود، والقعود للتشهد، فمن تناهى في تطويلها، لم يضره؛ إذ لا نهاية لآخرها. وأما القصيرة منها، فالاعتدال عن الركوع، والاعتدال عن السجود، وكأنهما [موضوعان] [1] للفصل، فالاعتدال على هيئة القيام يفصل الركوع عن السجود، والقعود بين السجدتين يفصل إحداهما عن الأخرى، وترك الموالاة في الصلاة معناه تطويل الفواصل قصدا، وذلك مبطل للصلاة على ما سنذكره. إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on interrupting purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=547)

112 - توجيه القولين في تفريق الطهارة. من قال: إن التفريق يبطل الطهر شبهه بالصلاة، ووجه الشبه أن الحدث ينقضهما. ومن قال بالقول الجديد، احتج بأن أركان الوضوء لا رابط لها، والركن [ينفصل عما بعده] [2]، والزمن القريب المتخلل بين الركنين ليس فيه اشتغال بالطهارة، فالأركان المقصودة فيها كأنها أفراد منبترة، لا ناظم لها، فهي كاقدار الزكاة، يفرقها [مستوعبها] [3]، فيتخلل بين المقدار والمقدار زمان، لا اشتغال فيه بالزكاة، ثم لا فرق بين أن يطول ذلك الزمان المتخلل، أو يقصر، فلتكن أركان الطهارة كذلك. فإن قيل: إلى ماذا الرجوع في الفرق بين التفريق اليسير والكثير؟ قلنا: إذا غسل المتوضىء عضوا، ثم أضرب حتى زال الماء، مع اعتدال الهواء

والحال، فهذا كثير. ولا يفرض ذلك مع برد الهواء، ولا مع الحر المفرط، فالوسط هو المعتبر بين الطرفين. ثم ما ذكرناه في تفريق يقع من غير عذر، فإن كان سبب التفريق عذرا من خوف أو نفاد ماء، فالأصح القطع بأن التفريق لا يبطل الطهارة. ومن أصحابنا من سوى بين المعذور وغيره في تخريج المسألة على قولين. (1) في الأصل: موضعان. (2) في الأصل: يفصل ما بعده، والمثبت تقدير منا، صدقته (م) ، وفي (ل) : ينفصل مما. (3) في الأصل: مستوجبها. والمراد هنا [بمستوعبها] من يستوعب بأقدار الزكاة جميع الأصناف الثمانية. أو من يستوعب المقدار الواجب إخراجه دفعة دفعة.

وكان شيخي يتردد في وقوع التفريق بسبب النسيان، فتارة كان يلحقه بالأعذار، وتارة كان لا يعد النسيان عذرا. ومما يتعين الاعتناء بفهمه أن التفريق في الصلاة إنما هو تطويل ركن قصير كما سبق، ثم لو فرض تطويله بنسيان وذهول، لم يقض ببطلان الصلاة قولا واحدا. وبهذا يتبين اتجاه القطع بأن تفريق المعذور لا يؤثر في طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting purification for an excused person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=548)

113 – فإن قيل: لا يبقى مع ما ذكرتموه من كون الناسي المطول معذورا في الصلاة وجه لتخريج تفريق المعذور على قولين. قلنا: من طول ركنا قصيرا في الصلاة؛ فهو في الصلاة، وإن طول ما حقه ألا يطول. وقد ذكرنا أن المتوضىء في الزمان الذي يتخلل بين الركنين ليس مشتغلا بالطهارة، ومع هذا يعد الوضوء قربة واحدة. فاذا تخللت أزمنة متطاولة، ينبتر [1] النظام فيها، بسبب أنه يتخللها ما ليس منها، وهذا يستوي فيه

المعذور وغيره، وتخلل الأزمنة –على منع التفريق عندي– يتنزل منزلة الأعمال إذا طرأت على الصلاة، فالقليل معفو عنها، والكثير المتوالي على عمد يبطل الصلاة، وإذا صدر الكثير مع النسيان، ففي المسألة وجهان، سياتي ذكرهما في الصلاة – إن شاء الله تعالى. فهذا حقيقة القول في تفريق الطهارة. ثم يستوي الغسل والوضوء في أمر التفريق. والوضوء يختص بالترتيب من جهة أن الترتيب إنما يصور فيما يشتمل على أركان متغايرة، وجميع البدن في الغسل كالعضو الواحد في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if a long interruption occurs during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=548)

114 – إن حكمنا بأن التفريق الكثير يبطل الوضوء، فإذا تخلل، فسد الوضوء، ولزمه استئنافه. وإن حكمنا بأن التفريق الكثير لا يبطل الوضوء، فإذا فرق المتوضىء وضوءه، لم يبطل ما مضى، وله البناء على بقية وضوئه. ثم اختلف أئمتنا في أنه هل يجب تجديد النية في بقية الطهارة؟ فمنهم من قال: (1) ينبتر: ينقطع، وفي (ل) : فيتبتر.

لا يجب [1]، والنية الأولى كافية. ومنهم من قال: لا بد من تجديد النية؛ فإن الطهارة إذا تفرقت، وعزبت النية، فلا يكون ما يأتي به على هيئة القربات، وإذا عزبت النية وتواصلت الأعمال، انبسطت النية عليها حكما، وانتظمت القربة حسا. وقد ذكرنا في باب النية أن من نوى رفع الحدث، وعزبت نيته ونسيها، ثم قصد ببقية الطهارة تبردا وتنظفا، ففيه خلاف قدمته، وليس ما ذكرناه الآن في تفريق الطهارة على هذه الصورة، بل إذا مضى صدر من الطهارة، وتخلل زمن متطاول، فأتى ببقية الطهارة، والنية منسية،

ولم ينو بالبقية تبردا، ولا غرضا آخر يخالف الطهارة، ولكن انضم إليه التفريق، ففيه الخلاف.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

- في وجوب استيعاب الرأس بالمسح ... 1/ 82

Mas'alah: Is continuity required in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

- في الموالاة في الوضوء ... 1/ 91

Mas'alah: What is the ruling on a navel or knee created in an unusual location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=113)

(فرع) خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره، أو الركبة أسفل من محلها الغالب، فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما، وإن زاد على ما بينهما من محلهما الغالب، ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب اهـ سم على بهجة (قوله: لندرته) قضيته أنه لو ابتلي به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اهـ سم على منهج. والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن

الشارح اهـ (قوله: بالمنفتح الناقض) أي سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه، أما الأصلي فقد علم حكمه من قوله قبل، أما الخلقي فمنفتحه كالأصلي في سائر الأحكام. هذا، وقضية ما مر من أن أحكام الأصلي ثابتة له في الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكنا له، وعليه فإذا مكن المنفتح دون الأصلي ونام انتقض وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the ears if they are positioned far back?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=165)

وقع السؤال في الدرس عما لو تأخرت أذناه خلفه بأن صارتا قريبتين من القفا هل يجب غسل ما بينهما قياسا على المرفق أم لا؟ ويعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله. ويجاب عنه بأنه ينبغي أن لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية للوجه من معتدل الخلقة من أمثاله، ويفرق بين هذا وبين ما لو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها في الآية مع المرفق وفي الوجه أم بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة، والأذن إنما جعلت علامة على حده فإذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لا يقع به المواجهة فلم تشمله الآية، والعلامة ليست قطعية حتى يرجع إليها وإن خالفت العادة وبقي ما لو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا؟ فيه نظر. ويجاب عنه أيضا بأن الظاهر أنه يجب غسلهما ويعتبر محلهما الأصلي بغالب الناس [حاشية الرشيدي] فيه تفصيل في حاشية الزيادي يتعين الرجوع إليه (قوله: وجب غسل الأول فقط) ظاهره وإن كان هو الزائد، والمسألة تحتمل توليدات كثيرة كما إذا كان أحدهما من جهة يمينه، والآخر بعكسه أو خلفه أو أمامه أو

نحو ذلك ولا

Mas'alah: What is the ruling on washing the eye socket and the area of the forehead with hair?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=166)

ويجب غسل موقى العين قطعا، فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته، وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم، إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب، والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر، ولهذا قال الإمام: إنه لا حاجة إليه. أما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله (فمنه) أي من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به، والغمم مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ومنه غم الهلال، ويقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع، إذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك. قال القائل: فلا تنكحي إن فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف)

Mas'alah: How should a thin or thick beard be washed in wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=168)

واللحية) من الرجل (إن خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها «لأنه – صلى الله عليه وسلم –

غرف غرفة واحدة لوجهه» وكانت لحيته كثيفة والغرفة الواحدة لا تصل إلى باطن ذلك غالبا، ولما في غسل باطنها من المشقة، والأصح أن الشعر أصل لا بدل. وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده، فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب [حاشية الشبراملسي] وهو الشعر الخفيف (قوله: جميع ذلك) أي المذكور ولو قال تلك لكان أوضح (قوله: وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى محلي (قوله: ولا يجب غسل باطنها) قد يقال: لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع الاكتفاء بذلك في أصله الذي في حد الوجه وإن كان كثيفا، إلا أن يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذي هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اهـ سم على منهج قلت: قوله في أصله إلخ صريح هذا الكلام أن الحاجب مثلا إذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه، وما دخل منه في حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد، وأن المراد أنه إذا كان في حد الوجه ولم يخرج منه شيء وجب غسل ظاهره وباطنه، وإذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول، في حد الوجه أو خارجه لمشقة إيصال الماء إلى باطن ما في حد الوجه دون ما خرج، فلما كان في التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع. وقد يصح بذلك قول الشارح الآتي: فإن خرجت عن حد الوجه (قوله: وكانت لحيته كثة) قال بعضهم: وينبغي أن يقال كانت لحيته – صلى الله عليه وسلم – جليلة عظيمة، ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والأصح أن الشعر أصل لا بدل) أي ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وإن لم يجب غسله كما قدمناه (قوله: إن لم تخرج عن حده) أي بأن كانت لو مدت في جهة استرساله لا تجاوز ما يجب غسله، والخارجة هي ما جاوزت ذلك كذا قيل. واستشكل ذلك بأنه يقتضي أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع أنهم فصلوا فيها بين

الخارجة عن حده والداخلة فيه انتهى. ثم رأيت في سم على منهج ما نصه: المراد بخروج الشعر عن حد الوجه أن يلتوي عن اعتدال إلى تحت أو نحو ذلك، وأما ما طال إلى جهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في حد الوجه انتهى. وهو أيضا لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه وبين اللحية وبين ما خرج عنه. وقال ابن حجر: [حاشية الرشيدي] قوله: فنص على شعره إلخ) هذا جواب عن الإشكال الأول، وهو أن ذكر شعرا تكرار. وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله، ثم إن ما أجاب به ينحل الكلام عليه إلى قولنا، ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خد من حيث الشعر ولا يخفى ما فيه. ثم رأيت الشهاب ابن حجر نبه على ذلك (قوله: وهو منابتها) عبارة التحفة ولا يكلف غسل باطنها، وهو البشرة، وداخلها، وهو ما استتر من شعرها (قوله:، والأصح أن الشعر أصل لا بدل) سيأتي له في مسح الرأس أنه قال:، والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل، ورتب عليه أنه يكفي مسح أحدهما، ثم فرق بينه وبين ما هنا، وقضية ما رتبه هناك على الأصالة أنه لا يكفي هنا إلا غسل الشعر، وهو ظاهر في اللحية الكثيفة، ولعلها مراده وإن كان يعكر عليه ما بعده، ولينظر ما الأصل فيما يجب

Mas'alah: Must a growth on the face be washed in wudu even if it extends beyond the face's boundary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=169)

ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها (

Mas'alah: What is the ruling on washing something extending beyond the face's boundary in wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=169)

وفي قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس، والأصح الوجوب لحصول المواجهة به

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands with the elbows in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=169)

الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والإجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ» ولقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] فإن إلى بمعنى مع إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما، أو على حقيقتها، واستفيد دخول المرافق من فعله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذي إذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله، إلى أن قال: ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اهـ. قلت: هذا الاحتمال ضعيف، وعبارة الشيخ عميرة في الحاشية الكبرى تنبيه: لو كان الشعر في حد الوجه ولكنه طويل متجعد بحيث لو مد لخرج، فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعور الرأس هو محتمل (قوله: ظاهرا وباطنا) وفي شرح البهجة: وداخلا: قال سم في حواشيه: هل المراد بباطن اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها. وبداخلها خلال الشعر ومنابته، أو المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها؟ فيه

نظر، والوجه هو الأول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته، وذلك قرينة على أنه أريد به ما عدا جميع ذلك انتهى. وهذا التردد نشأ من جمعه في شرح البهجة بين الداخل والباطن. أما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله: وعارضاه) وهما ما انحط من العذار إلى اللحية (قوله: ظاهرها وباطنها) لكن ينبغي إذا كانت خفيفة، وقلنا يجب غسل باطنها أن لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين بحيث يكون ذلك الباطن مساويا لأسفل منتهى اللحيين لأنه لا يزيد عليه. تأمل انتهى سم على منهج (قوله: وجب غسل ظاهرها) أي سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى (قوله وإن كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله: ووقع لبعضهم) هو شيخ الإسلام في شرح المنهج (قوله: عدم إمكان إفراده) أي بأن عسر إفراده بالغسل، فليس المراد بالإمكان ما قابل الاستحالة (قوله: كالذؤابة) بالذال المعجمة (قوله: أو قدرهما) لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله أخذا مما ذكره في الكعبين (قوله: وأسبغ الوضوء) أي تمم (قوله: حتى شرع) أي دخل (قوله: أو على حقيقتها) أي إن [حاشية الرشيدي] غسل ظاهره وباطنه من الشعور، وقياس ما يأتي أن الأصل فيها المجموع فليحرر (قوله: لحصول المواجهة بها) أي بأصلها (قوله: إذ لم يقل أحد) تعليل لغير مذكور لكنه معلوم، وهو وجوب غسل ما بين الكوعين، والمرفقين

والإجماع ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على ما يأتي لإفادتها مد الحكم إليها

Mas'alah: How is the limit of the hand defined in ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=170)

أو إسقاط ما وراءها، وضابطه أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني وإلا أفادت الأول، فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فإنها من الثاني لصدقها على العضو إلى الكتف لغة، فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق. ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة، ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة، وكذا يقال في أرجلكم إلى الكعبين

Mas'alah: What must be washed if part of the limb is cut off during ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=170)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of a cut limb in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=170)

فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقي) لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) أي فيجب غسل رأس (عظم العضد على المشهور) لكونه [حاشية الشبراملسي] قلنا: اليد للمنكب على ما يأتي (قوله بناء على ما يأتي) أي من أنها: أي الغاية لإفادتها إلخ (قوله: أو إسقاط ما وراءها)

وذلك بأن يجعل التقدير هنا: اغسلوا أيديكم من الأصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق. والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الأيدي أنه من الأصابع. ومن لازمه أن يكون الترك من الأعلى، وبين ذلك فعله – صلى الله عليه وسلم – كما يفهم من قوله: حتى شرع إلخ (قوله: وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع إلى أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضي خروجها كما يأتي في قراءة القرآن إلى سورة كذا من خروج السورة إن دلت القرينة على خروجها وإلا فتدخل، وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول. وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد أن هذا القول مرجوح، وأن الراجح عدم دخولها مطلقا إلا بقرينة، وعلى الأول لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءة إليها وجب قراءتها أيضا ما لم تدل قرينة على إخراجها، وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة (قوله أفادت الثاني) هو قوله: أو إسقاط ما وراءها والأول هو قوله لإفادتها الحكم إليها (قوله فالليل في الصوم منه) أي من الأول (قوله فإن قطع بعضه إلخ) . [فرع] لو قطعت يده ثم ألصقها في حرارة الدم، فإن التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها ويجب غسلها وإلا فلا م ر سم على منهج. [فرع آخر] لو كان فاقد اليدين أو إحداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما، إن كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا فيه نظر، والذي يظهر الثاني لأنه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما، فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين، وكما لو غسل وجهه أو مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه. (قوله: عظم العضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف، وفيها خمس لغات: وزان رجل، وبضمتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى {وما كنت متخذ

المضلين عضدا} [الكهف: 51] ومثال كبد في لغة بني أسد [حاشية الرشيدي] قوله: بناء على ما يأتي) أي من أن اليد تصدق على العضو إلى الكتف، فهو مقابل قوله فيما مر إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط، وهو أولى مما في حاشية الشيخ (قوله: إليها) أي إلى الغاية على حذف مضاف: أي إلى مدخولها وكذا يقال في ورائها (قوله: وضابطه) أي إفادتها مد الحكم تارة وإسقاط ما وراءها أخرى (قوله: أفادت الثاني) أي كونها غاية للإسقاط وقوله وإلا أفادت الأول: أي كونها غاية لمد الحكم (قوله: منه) أي من الأول

من المرفق تفريعا على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح، والثاني فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أي قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت في محل الفرض، وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا. نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما، وكذا يقال في بقية الأعضاء، ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه، وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالأصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها، وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض، فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها، ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به، وإلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه، ولهذا لو زالت بعد أن غسلها وجب غسل ما ظهر، بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لأن الاقتصار

على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت، ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها، ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لأنه على غير محل الفرض، فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك.

Mas'alah: Does wiping the lower part of the foot and heel suffice in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=206)

(إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه، والرخصة يجب فيها الاتباع. والثاني يكفي قياسا على الأعلى، والعقب مؤخر القدم، وهو بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on holding water until it reaches the ankles based on prophetic judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2350)

وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك، والمراد بما ذكر كما بحثه الأذرعي جانب الكعب الأسفل ومخالفة غيره له محتجا بآية الوضوء مردودة بأن الدال على دخول المغيا في تلك خارجي وجد ثم لا هنا، والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور وما اعترض به [حاشية الشبراملسي] شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غداء للولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا، وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل قوله والأصح أن السمن، ويأتي قبيل قول المصنف فإن أراد قوم سقي

أراضيهم فيمن عطل شرب ماء الغير ما يؤيد ذلك، وأراد بما نقله عن ابن الصلاح ما ذكره حج من قوله: وأفتى أيضا ابن الصلاح بضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقى بها من الشجر. وقد يقال ما تقدم عن ابن الصلاح مفروض كما هو ظاهر كلامه فيما أدى حبسه إلى فساد الشجر نفسه، وما هنا فيما لو عطل منفعة الأرض بأن أيبسها بحيث لا تصح للزراعة (قوله كذلك) أي له ثلاث مساق، وقوله "وأراد هذا" اسم الإشارة راجع إلى قوله ثم يرسل إلى أسفل منه (قوله: وإن زاد على مرة) وظاهره وإن تلف زرع غيره في مدة سقيه، وسيأتي ذلك في قوله وإن هلك إلخ (قوله: بل منع من أراد إحياء أقرب منه) في الخادم: فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه وسده فهل له ذلك كنظيره من الأبواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اهـ؟ قلت: ويتجه أن يقال إن لزم من ذلك تضييق على السابقين بالإحياء المستحقين السقي من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع، وإلا فلا أخذا مما تقرر فتأمل اهـ سم على حج (قوله: من أن من أحيا) أي أولا (قوله: هو ما عليه الجمهور) عبارة حج: واعترضوا بأن الوجه أنه قد يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافهما زمنا ومكانا، فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة أهل الحجاز قيل النخل إن أفردت كل بحوض فالعادة ملؤه وإلا اتبعت تلك الأرض اهـ: ولا حاجة لهذا التفصيل إلخ اهـ. [حاشية الرشيدي] قوله: كان لذي الأسفل منعه) كأنه؛ لأنه لا يصير شريك أربعة في المعنى بعد أن كان شريك اثنين، ولعل الصورة عند الضيق. واعلم أن الشهاب حج نظر في هذا الحكم. (قوله: وسقيه منه) الظاهر أنه معطوف على من في قوله

من كون الوجه الرجوع في السقي للعادة والحاجة لاختلافهما زمنا ومكانا، فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم، والخبر جار على عادة الحجاز، فقد

قيل إن النخل إن أفردت كل بحوض فالعادة ملؤه وإلا اتبعت عادة تلك الأرض، يقال عليه لا حاجة لهذا التفصيل لأن كلا من قسميه لم يخرج عن العادة في مثله فكلامهم شامل له

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution by submerging in water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية ما ذكر أجزأه عن الوضوء وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا في لحظات لطيفة لا يظهر في الحس هذا إذا وجدت النية عند وصول الماء إلى الوجه

Mas'alah: What is the ruling on one who immerses in water with intention at the chest but not at the face?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

أما لو انغمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلا ثم تمم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوؤه لعدم النية وإن أمكن الترتيب بمكثه ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء أجزأه ذلك الانغماس خلافا للقاضي حسين

Mas'alah: What is the ruling on istinshaq in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=21)

فاستنشاق) وأقله وضع الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم وأكمله أن يصعد

الماء إلى الخيشوم ويسن الاستنثار وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه والأفضل أن يكون إخراج ذلك بخنصر يده اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on removing barriers during ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

(وتعهد موق) وإذا كان عليه حائل كرمص وجب إزالته

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot in subsequent washings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=47)

فرع لو كان يتوضأ ثلاثا، فنسي لمعة في المرة الأولى، فانغسلت في الثانية أو الثالثة، وهو يقصد التنفل، أو انغسلت في تجديد الوضوء، فوجهان. الأصح: في الصورة الأولى يجزئه، وفي مسألة التجديد لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution after forgetting a spot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=48)

قلت: ولو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله، ثم نسي أنه توضأ، أو اغتسل، فأعاد

الوضوء أو الغسل بنية الحدث، أجزأه، وتكمل طهارته بلا خلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who can only perform ablution in reverse order?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=121)

ولو منع من الوضوء إلا منكوسا، فهل له الاقتصار على التيمم، أم عليه غسل الوجه لتمكنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه، حكاه الروياني عن والده.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=56)

(والمضمضة والاستنشاق) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره، ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=58)

)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=58)

)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=58)

ثم) بعدما ذكر (المضمضة، ثم الاستنشاق) ؛ للاتباع ولم يجبا؛ لما مر، وهو أفضل من المضمضة؛ لما قيل بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot (lum'ah) during ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=231)

قوله: "لو أغفل لمعة" [2] هي بضم اللام وإسكان الميم، وهي عبارة عن مقدار قليل لم ينغسل وما حواليه مغسول، أصله من قولهم: لمعة من سواد، أو بياض، أو حمرة في الثوب أو غيره [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct definition of the elbow (mirfaq) in wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=234)

ربما توهم بعضهم أن [1] "المرفق" [2] هو طرف الذراع المحدد الذي من عنده يذرع الذارع، وذلك خطأ، وإنما المرفق عبارة عن مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرف عظم الذراع وطرف عظم العضد، وذلك هو الموضع الذي يتكي عليه المرتفق المتكي [3] إذا ألقم راحته رأسه متكئا على ذراعه [4] فاعلم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'al-mafsil' in the context of ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=235)

قوله: "وإن قطع من المفصل" [5] فالمفصل هو بفتح الميم، وكسر الصاد، ومن قاله بكسر الميم، وفتح الصاد فقد أحال المعنى؛ فإنه هكذا عبارة عن اللسان [6].

Mas'alah: How is the opinion of al-Muzani reconciled with the obligation to wash the upper arm?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=236)

قوله: "ومنهم من قطع بالوجوب وغلط المزني في [2] النقل أو تكلف تأويله" [3] وجه تأويله أنه قال: "فإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه" ، فيحمل على أنه أراد أقطعهما من فوق المرفق [4] كما نقله الربيع؛ لأن [5] ما بعد "من" قد يدخل في المذكور قبلها [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a hanging skin flap from the upper arm in ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=236)

قال: "وإن كشطت [7] جلدة من الساعد" [8] وذكر الحكم فيه، ثم قال: "وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها" [9] فهذا ليس عائدا إلى جلدة الساعد المذكورة، وإنما معناه: وإن تدلت من العضد جلدة تقلعت من العضد [10]. (1) انظر: الإبانة ل 9/ ب، المطلب العالي 1/ ل 203/ أ. (2) سقط من (ب) . (3) الوسيط 1/ 370. وقبله: كان قطع من المفصل فقولان: أحدهما: لا يجب غسل عظم العضد ... وهذا القول نقله المزني. والثاني: نقله الربيع، وهو أنه يجب ... ومن الأصحاب من قطع بالوجوب ... الخ. (4) قوله: "فلا فرض ... المرفق" سقط من (أ) . غير أن في (ب) : (المرفقين) ، بدل (المرفق) . (5) في (ب) : فإن. (6) انظر: المطلب العالي 1/ ل 203/ ب. وقد أول كذلك بأن مراد المزني بقوله "من المرفقين" أي من فوق المرفقين، فحذف ذلك اختصارا، واكتفى بفهم السامع، أو أن "من" بمعنى مع. انظر كذلك: الإبانة ل 9/ ب، التنقيح ل 43/ أ. (7) كشطت بمعنى: قلعت ونزعت ونحيت. انظر: لسان العرب 12/ 101، المصباح المنير ص 204. (8) الوسيط 1/ 370. وبعده: وتدلت وجب استيعابها بالغسل. (9) الوسيط 1/ 371. (10) انظر: المطلب العالي 1/ ل 205/ ب.

Mas'alah: What is the minimum amount of the head that must be wiped in ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=238)

قوله في قدر مسح الرأس: "ما ينطلق عليه الاسم، ولو على بعض شعرة" [6] وكذا قول شيخه [7]: "قال الأئمة: لو مسح بعضا من شعرة كفى لتحقق الاسم" . فيه إشكال لم أرهم تعرضوا له وهو: أن الشعرة الواحدة المذكورة إن كانت حالة المسح عليها

قارة على الرأس على العادة ففي المسح عليها مسح على ما [8] حواليها، فلا يكون مقتصرا على مسح شعرة، كان اجتذبها من بين شعر الرأس (1) في (أ) : المعهود. (2) الوسيط 1/ 371. وقبله: لو نبتت يد زائدة من الساعد وجب غسلها ... فإن دخل رأسها في حد الساعد نص الشافعي - رضي الله عنه - في الأم على أنه يغسل منها ما يحاذي الساعد؛ لحصول اسم اليد، ومحاذاة محل الفرض، وهذا فيه احتمال. (3) في نهاية المطلب 1/ ل 31/ أ. (4) 1/ 114 (5) انظر النقل عنهما في: المجموع 1/ 388، وممن نقل خلاف بعض الأصحاب فيها كذلك: الشاشي والروياني. انظر: حلية العلماء 1/ 146، فتح العزيز 1/ 352، التنقيح ل 44/ أ. (6) الوسيط 1/ 372. (7) انظر نهاية المطلب 1/ ل 31/ ب. (8) في (أ) : ما على، بالتقديم والتأخير.

ومسح عليها قائمة فلا يسمى بذلك ماسحا للرأس. فليفرض إذا ذلك فيما إذا كان شعر رأسه مطليا بشيء وبعض شعره بارز فأمر يده عليها مع ما حولها؛ فإنه يسمى ماسحا للرأس، ولم يقع المسح في الحقيقة إلا على بعض شعره [1]، والله أعلم.

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=239)

قطع هو [2]، وشيخه [3] بأن غسل الرأس يجزئ، وإن كان لا يسمى مسحا، ولو وضع يده المبلولة على رأسه ولم يمرها فعلى وجه اختاره القفال: لا يجزئ؛ لأنه لا يسمى مسحا. والفرق: أن الغسل أجزأ لا لكونه مشتملا على المسح، بل لكونه فوق المسح، فالتنصيص على المسح تنبيه على الغسل من طريق الأولى [4]. وأما مجرد

البلل فليس بالمسح المنصوص [5]، ولا ما هو أولى منه، وهذا فرق ظاهر، وعلى هذا يمنع كراهية الغسل، وقد حكى بعضهم في الغسل وجها: أنه لا يجزئ [6]، والأكثرون ممن جوزوه كرهوه لكونه سرفا [7]، والله أعلم. (1) انظر هذا التأويل في: التنقيح ل 44 ب، المطلب العالي 1/ ل 212/ أ. ومسح بعض الرأس قول مرجوح وإنما الواجب مسح جميع الرأس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا القول – أي وجوب مسح جميع الرأس – هو الصحيح؛ فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ... إلى أن قال: ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق" مجموع الفتاوى 21/ 123. (2) انظر: الوسيط 1/ 372. (3) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 31/ ب. (4) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق. (5) في (ب) : بمسح منصوص. (6) انظر: التعليقة للقاضي حسين 1/ 274، التهذيب ص: 145. (7) في (ب) : لأنه سرف. وانظر نهاية المطلب 1/ ل 32/ أ، البسيط 1/ ل 26/ أ، المجموع 1/ 410.

Mas'alah: What is the correct wording regarding wetness for wiping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=240)

قوله: "الأظهر [1] الجواز لحصول الإبلال" [2] كان ينبغي أن يقول: لحصول البلل؛ لأن الإبلال عبارة عن: الشفاء، من قولهم: أبل من مرضه إذا شفي [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=251)

قوله في المضمضة والاستنشاق: "نقل المزني أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه و [4] هكذا روى عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" [5] فالأمر فيه على ما قال، ثبت في "الصحيحين" [6] عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري [7] - وهو (1) فتح العزيز 1/ 395، المجموع 1/ 349، روضة الطالبين 1/ 168، والوجهان هما: الأول: أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس، وإن شاء غمس ثم غسل، والثاني: استحباب تقديم الغسل، والأظهر منهما الأول. (2) في (د) و (ب) : ويوهم، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) . (3) أبو المعالي مجلى بن جميع بن نجا المخزومي الأرسوقي ثم المصري، كان من أئمة أصحاب الشافعي، ترجع إليه الفتيا بديار مصر، توفي سنة 550 هـ، من مصنفاته: كتاب الذخائر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/ 35، طبقات السبكي 7/ 277، البداية والنهاية 12/ 255. وانظر النقل عنه في: المطلب العالي 1/ ل 246/ ب. (4) سقط من (أ) . (5) الوسيط 1/ 380. وانظر مختصر المزني ص: 4. (6) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة 1/ 355 رقم (191) ، صحيح مسلم - مع النووي - كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء 3/ 121 - 122. (7) صحابي جليل من بني مازن ابن النجار بالمدينة، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بالسيف، قتل يوم الحرة سنة 63 هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب 6/ 259، أسد الغابة 3/ 250، الإصابة 6/ 91، تقريب التهذيب ص: 304.

غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان الذي يأتي ذكره في باب الأذان [1] - أنه وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتمضمض واستنشق من كف واحد، وفعل ذلك ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on separating rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=252)

وأما قوله: "ونقل البويطي [2]: أنه يغرف لفيه غرنة ولأنفه غرفة، وهكذا روى عثمان وعلي عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" [3] فهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما -، بل روى أبو داود في "سننه" [4] عن علي ضد ذلك، وهو القول الأول، وأنه وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد. وإنما ل 36/ أاحتج أهل العلم بهذا الشأن لهذا القول - وهو قول الفصل بين المضمضة والاستنشاق - بحديث طلحة بن مصرف [5] عن أبيه [6] عن جده [7] (أنه رأى (1) وهو من سادات الصحابة، شهد العقبة وبدرا، توفي سنة 32 هـ، وحديثه في السنن الأربعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب 6/ 203، الإصابة 6/ 90، تقريب التهذيب ص: 304. (2) أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي، وبويط قرية في صعيد مصر، وهو من أجل أصحاب الشافعي، توفي ببغداد مسجونا سنة 231 هـ، من مصنفاته: المختصر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 7/ 61، طبقات السبكي 2/ 162، طبقات الأسنوي 1/ 208. (3) الوسيط 1/ 380. وانظر مختصر البوبطي ل 1/ أ. (4) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء 1/ 82 - 83 رقم (111، 113) . (5) هو أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة قارئ فاضل" ، توفي سنة 112 هـ أو بعدها، روى حديثه الجماعة انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 473، الثقات لابن حبان 4/ 393، تهذيب الكمال 13/ 433، تقريب التهذيب ص: 283. (6) مصرف بن عمرو اليامي الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول" ، روى حديثه أبو داود فقط. انظر ترجمته في:

الثقات لابن حبان 9/ 207، تهذيب التهذيب 10/ 158, تقريب التهذيب ص: 533.

(7) عمرو بن كعب بن مصرف اليامي الهمذاني، ويقال: كعب بن عمرو، قال ابن عبد البر عنه: "سكن الكوفة، له صحبة، ومنهم من ينكرها، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك، روى حديثه أبو داود" . انظر ترجمته في: الاستيعاب 9/ 249، أسد الغابة 4/ 265، الإصابة 8/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on separating rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=253)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين المضمضة والاستنشاق). أخرجه أبو داود [1]، وليس إسناده بالقوي [2]، وقد أنكره بعض أئمة الحديث، وجد طلحة هو عمرو بن كعب اليامي الهمداني، وقيل بالعكس كعب بن عمرو، واختلف في أن له صحبة. ومصرف هو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وبعدها فاء. والقول الأول – وهو قول الجمع – أكثر في كلام الشافعي وهو رواية المزني [3]، والربيع [4]، وهو الصحيح في الحديث، وأبعد عن السرف في الماء. (1) في سننه كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق 1/ 96 رقم (139) . (2) انظر المجموع 1/ 352 – 353، وقال في 1/ 360: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلا، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق. أهـ وقال في التنقيح ل 46/ ب: هذا منكر لا أصل له. لكن روى الإمام أحمد في المسند 1/ 158 عن علي – رضي الله عنه – أنه دعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصعابعه في فيه واستنشق ثلاثا– ثم قال في آخره: هكذا

كان وضوء نبي الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – 1/ 80 رقم (108) عن ابن أبي مليكة قال: (رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ... ثم قال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ) . وحكم الألباني على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وذلك في صحيح سنن أبي داود 1/ 23 رقم (99) ، ونقل ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 14/ ب عن صحيح ابن السكن عن شقيق بن سلمة قال: (شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – توضأ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . ثم قال: "روى عنهما من وجوه" . أهـ وانظر شرح السنة للبغوي 1/ 318، قال الحافظ ابن حجر – بعد أن ساق حديث شقيق السابق: "فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح" . التلخيص الحبير 1/ 401. (3) انظر: المختصر ص: 4. (4) انظر: الأم 1/ 77.

Mas'alah: What is the definition of khayshum and ghalasamah in the context of istinshaq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=257)

ذكر أنه يستحب المبالغة فيهما بتصعيد الماء إلى الخياشيم ورده إلى الغلصمة [5]. فالخياشيم جمع خيشوم، واختلف فيها اللغويون فقيل: هي أقصى الأنف، وقيل: هي عظام رقاق لينة [6] في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وقد يسمى الأنف كله خيشوما [7]. والغلصمة: هي رأس الحلقوم [8].

Mas'alah: What is the definition of the face for the purpose of ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=107)

116 - قول "التنبيه" [ص 15] : (وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين والذقن طولا) فيه أمور: أحدها: قال في "الكفاية" : (أي: المعتادة؛ ليدخل الغمم ويخرج الصلع) ولهذا قال في "المنهاج" [ص 73] : (غالبا) ، وقال في "الإقليد" تبعا للإمام: (إنما تلزم هذه الزيادة -يعني: قوله: "غالبا" - لمن قال: من الشعر، أما من قال: من منابت شعر الرأس .. فلا؛ فإن منابت الرأس معلومة، أنبتت أم لم تنبت، جاوزها الشعر أو وقف عندها) انتهى. وهو الحق، فمنبت موضع النبات، كما أن الأرض منبت بمعنى الصلاحية إن لم يكن فيها نابت، وهذا شأن مفعل، فقيد "المنهاج" غير محتاج إليه. ثانيها: أن مقتضاه: أن منتهى اللحيين ليس من الوجه، وليس كذلك، بل ما أقبل منهما من الوجه، إلا أن يريد بمنتهاهما: ما يليهما من جهة الحنك، كما قال الرافعي [1]. ثالثها: أنه يشعر بمغايرة منتهى اللحيين للذقن مع أنهما شيء واحد، وعبر "المنهاج" بقوله [ص 73] : (ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه) ، ويرد عليه الإيراد الثاني على "التنبيه" ، وأن قوله: (غالبا) غير محتاج إليه كما تقدم، بل لا معنى له؛ فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر، وإنما يصح الإتيان بقوله: (غالبا) لو عبر بالرأس من غير إضافة، كما فعل غيره. وعبر "الحاوي" بقوله [ص 123] : (ما بين الرأس ومنتهى الذقن واللحيين) فاستغنى عن التقييد بالغالب، بل استحال معه ذلك مع الاختصار، وورد عليه الإيرادان الأخيران على "التنبيه" ، وهنا تنبيهات: أحدها: المراد بالغسل هنا: الانغسال، ولا يشترط أن يغسله المتوضئ، وكذا الحكم في باقي الأعضاء. ثانيها: المراد: ظاهر هذا المحدود؛ فإنه لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف. ثالثها: لا بد مع ما ذكره من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه،

وهو جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن، كما في "الروضة" عن الأصحاب [2].

Mas'alah: What is the ruling on washing beneath thick eyebrows, mustache, and beard in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=108)

119 - قول "التنبيه" [ص 15] : (إلا الحاجب والشارب والعنفقة والعذارين؛ فإنه يجب غسل ما تحتها وإن كثف الشعر عليها) فيه أمور: أحدها: هذا الاستثناء من قوله: (وإن كان عليه شعر كثيف .. لم يلزمه غسل ما تحته) [8]، وفصل ما بين المستثنى والمستثنى منه بقوله: (ويستحب أن يخلل الشعور كلها) [9]، وقال المحب الطبري: الأظهر: أنه من قوله: (ويستحب أن يخلل الشعور) فهو استثناء متصل؛ لقربه، وفي بعض النسخ حذف (الشعور) ، فإن أضمرناها .. فهو متصل، وإن أضمرنا اللحية الكثيفة .. فالظاهر: أنه متصل أيضا؛ لأنها اسم للشعر، وقيل: منفصل؛ لأنها اسم لشعر مخصوص، وذكر ابن يونس في "التنويه" : (أن الذي في غالب نسخ "التنبيه" : "وتخليل اللحية إلا الحاجب ... إلى آخره" ، قال: وحذفناه؛ لأنه استثناء منقطع؛ إذ ليس الحاجب وأخواته من اللحية، فهو كقولك: جاءني الناس إلا حمارا) انتهى. وما حكاه من لفظ الشيخ لم نره في شيء من النسخ. ثانيها: أورد عليه في "التصحيح" شعورا أخر بلفظ الصواب، فقال: (والصواب: وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف على الخد، وما تحت لحية المرأة والخنثى، والأهداب، (1) انظر "نهاية المطلب" (1/ 69) . (2) انظر "بحر المذهب" (1/ 103) . (3) المجموع (1/ 432) . (4) فتح العزيز (1/ 106) ، المحرر (ص 11) . (5) الحاوي (ص 123) . (6) موضع التحذيف: ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين. انظر "الدقائق" (ص 34) . (7) المحرر (ص 11)

. (8) انظر "التنبيه" (ص 15) . (9) انظر "التنبيه" (ص 15) .

وما عم الجبهة، وكذا بعضها في الصحيح) انتهى [1]. قال شيخنا جمال الدين في "تصحيحه" : (تعبيره بالصواب ممنوع؛ ففي "الروضة" : فيهن وجهان) [2]. وقال في "المهمات" : (إن الإيجاب مشكل؛ لأنها وإن كانت نادرة لكنها دائمة، وقاعدتنا: أن النادر الدائم كالغالب، قال: وهذا البحث لا يأتي في لحية المرأة؛ لأنه يستحب لها حلقها) انتهى. وأيضا: فهذه الأمور مفهومة مما ذكره الشيخ؛ لأنها في معناها في ندرة الكثافة، ذكره في "الكفاية" . وذكر منها في "المنهاج" مع الأربعة المذكورة في "التنبيه" : شعر الخد، والأهداب [3]، فبقى عليه: الغمم، ولحية المرأة والخنثى. والتصريح بالخد من زيادته على "المحرر" من غير تمييز، ونقل النشائي في "نكته" الخلاف في الغمم إذا عم عن "الكفاية" [4]، وهو قصور؛ فإنه في "الشرح" و "الروضة" كما تقدم [5]. وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (كذا صرح بمسألة الغمم في "تصحيح التنبيه" ، ولم أره في غيره إلا بالنسبة إلى أصل الغسل، وأما بالنسبة إلى غسل البشرة تحته وإن كثف .. فلم أره، ووجهه ظاهر؛ لأن أصل النبات نادر، فما ظنك بالكثافة؟) انتهى [6]. ومراده: التصريح بذكره، وإلا .. فهو داخل في كلامهم؛ لأنهم قسموا الشعور الحاصلة في حد الوجه إلى نادرة الكثافة، وغيرها. قال في "الروضة" : (فالنادرة؛ كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت، ولنا وجه شاذ: أنه لا يجب غسل منبت كثيفها) [7]. هذه عبارة "الروضة" ، وهي شاملة للغمم في الفتوى وفي الوجه الشاذ، وهذه الأمور المذكورة أمثلة، وكان هذا عذر النسائي في نقل الخلاف عن "الكفاية" –أعني: عدم التصريح به (1) تصحيح التنبيه (1/ 76) . (2) تذكرة النبيه (2/ 410) ، وانظر الروضة (1/ 51، 52) . (3) المنهاج (ص 74) . (4) نكت

النبيه على أحكام التنبيه (ق 6) . (5) فتح العزيز (1/ 108) ، الروضة (1/ 52) .
(6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 116) . (7) الروضة (1/ 51)

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a thick tuft of hair in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=110)

121 - قوله: (وقيل: لا يجب باطن عنفقة كثيفة) [4] أي: ولا بشرتها, ولو قال: (وقيل: عنفقة كلحية) .. لكان أشمل وأخصر، وقيل بطرده في الجميع، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=110)

122 - قوله: (واللحية إن خفت كهدب، وإلا .. فليغسل ظاهرها) [5] فيه أمران: أحدهما: في معنى اللحية: العارضان، ولم يصرح به في "الحاوي" . ثانيهما: المراد: لحية الرجل؛ لتخرج لحية المرأة والخنثى، كما تقدم بيانه، وعنه احترز في "الحاوي" بقوله [ص 123] : (لحية الرجل) .

Mas'alah: What is the ruling on washing hair extending beyond the face in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=110)

123 - قول "التنبيه" [ص 15] : (وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان، أحدهما:

يجب إفاضة الماء على ظاهره، والثاني: لا يجب) فيه أمور: أحدها: الخلاف جار في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة؛ كالعذار والعارض والسبال إذا طال، وهذا يرد أيضا على قول "الحاوي" [ص 123] : (وظاهر اللحية النازلة) . ثانيها: لم يبين أظهر القولين، وهو الوجوب. ثالثها: قوله: (على ظاهره) تأكيد؛ لأن الإفاضة: إمرار الماء على الظاهر، كما نقله الرافعي عن اصطلاح المتقدمين [6]، وقد سلم "المنهاج" من هذه الأمور؛ حيث قال [ص 74] : (وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه) لكنه متناول لظاهرها وباطنها، مع أن الخلاف إنما (1) المنهاج (ص 74) . (2) فتح العزيز (1/ 107) ، الروضة (1/ 51) ، وانظر "الوجيز" (1/ 122) . (3) الأم (1/ 25) . (4) انظر "المنهاج" (ص 74) . (5) انظر "المنهاج" (ص 74) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 110) .

هو في الظاهر فقط، ولا يجب غسل الباطن قطعا، كما صرح به الرافعي [1]، فكان ينبغي أن يعبر بالإفاضة؛ كما فعل في "التنبيه" ، أو بغسل الظاهر. رابعها: أن الإمام وغيره ذكروا أن هذا الخلاف خاص بالكثيف، أما الخفيف: فالخلاف في ظاهره وباطنه [2]، وصوبه في "شرح المهذب" ، قال: (وكلام الباقين -يعني من أطلق- محمول عليه) [3]، واستبعد قوله في "البسيط" : هل تجب الإفاضة على ظاهره خفيفا كان أو كثيفا؟ قولان. وهذا وارد على "الحاوي" أيضا، وأما "المنهاج" : فإنه لم يقيد الخلاف في الخارج عن حد الوجه بظاهره كما تقدم، فتناول كلامه باطنه أيضا، لكنه لا يستقيم مع الكثافة؛ فإن الخلاف في باطنه إنما هو مع الخفة كما تقرر، فالإيراد لازم له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the stump of an amputated limb in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=111)

124 - قول "التنبيه" [ص 15] : (فإن كان أقطع من فوق المرفق .. استحب أن يمس الموضع ماء) فيه أمران: أحدهما: قد يفهم من لفظ الإمساس: المسح، وبه صرح المحاملي في "لبابه" فعد المسحات تسعا منها هذا [4]، لكن المراد به: الغسل، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث التيمم: "فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك" [5]. ثانيهما: قد يفهم من التقييد بالأقطع: أنه لا يستحب لغيره التحجيل، وبه قال المزني [6]، لكنه مستحب مطلقا؛ للأحاديث الصحيحة, والتقييد إنما هو لنفي وجوب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=112)

131 - قولهما: (وغسل الرجلين) [5] أي: لمن ليس لابس خف، كما صرح به في "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=120)

145 - قول "التنبيه" [ص 16] : (ومسح جميع الرأس) ، و "المنهاج" [ص 75] و "الحاوي" [ص 126] : (كل الرأس) قد يرد على ذلك أحد تصحيحي النووي: أنه لو استوعب الرأس بالمسح .. وقع الكل فرضا، فليس مسح جميعه سنة [10]، لكنا نقول: فعل (1) انظر "المجموع" (1/ 421، 422) . (2) انظر "التنبيه" (ص 15) ، و "الحاوي" (ص 126) ، و "المنهاج" (ص 75) . (3) التنبيه (ص 15) . (4) المنهاج

(ص 75) . (5) انظر "التنبيه" (ص 15) ، و "الحاوي" (ص 126) ، و "المنهاج" (ص 75) . (6) المجموع (1/ 420) . (7) انظر "بحر المذهب" (1/ 120، 126) . (8) مسند أحمد (13818) ، سنن ابن ماجه (469) . (9) الحاوي (ص 125) . (10) انظر "المجموع" (1/ 460) .

الاستيعاب مستحب، فإذا فعله .. وقع واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the tahdheef and sideburns in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=204)

(وكذا التحذيف) بإعجام الذال أي موضعه من الوجه (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل [حاشية الشرواني] بدل عما طهر وعلة عدم النقض أنه لا يلتذ به كردي. (قوله: وهو الشعر النابت إلخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كردي عبارة سم قال في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعرض وقيل هما العظمان الناتئان بإزاء الأذنين اهـ اهـ. (قوله: وهو ما ينبت إلخ) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل فلا تنكحي إن فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا مغني ونهاية (قوله: لا موضع الصلع) عطف على قوله الجبينان

(قوله وعنهما احترزوا إلخ) عبارة النهاية وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما؛ لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس، وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته، وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الإمام إلخ اهـ زاد المغني فمنبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الأرض منبت لصلاحيتها لذلك، وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته، وإن وجد فيه نبات اهـ وقال الرشيدي اعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره؛ لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات فلم يتواردا على محل واحد اهـ (قوله: لأن محل الأول) أي الغمم وقوله والثاني أي الصلع (قوله: ليس من منابت الوجه) الأخصر المناسب من منابته أي الرأس (قوله: قيل الأحسن إلخ) نقله المغني عن الولي العراقي وأقره (قوله: وأما محل نيته إلخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالبا غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق وقوله فلا يفترق الحال إلخ في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا سم عبارة السيد عمر قوله: كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء؛ لأن المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضئ المطلق أو الشخص المطلق لا خصوص المتوضئ نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اهـ. (قوله بإعجام الذال) والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كردي (قوله: أي موضعه) إلى قوله، ويجب في النهاية والمغني إلا قوله إلا أنه إلى المتن (قوله: أي موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الإمام وجزم به المصنف في دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لا على العذار قريبا من الوتد وليس

المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس؛ لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار وقوله م ر إلى جانب الوجه أي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اهـ. (قوله: إذ هو ما بين ابتداء العذار إلخ) اعلم أن من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزءا مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقا ل م ر فليتأمل سم (قوله يعتاد إلخ) أي تعتاده النساء والأشراف [حاشية ابن قاسم العبادي] أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي. (قوله: وهو الشعر على العظم الناتئ بقرب الأذن) في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان النابتان بإزاء الأذنين اهـ. (قوله: وأما محل نبته إلخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالب وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق الرأس فتدبر (قوله: فلا يفترق الحال) في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا. (قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف؛ لأن الصدغ والعذار متلاصقان اهـ وفي عدم الاختلاف تأمل فتأمل واعلم أنه من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم في القدر

Mas'alah: What parts of the head and face must be washed in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=205)

بعض كل منهما كما يعلم مما يأتي ولا (النزغتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس؛ لأنهما في تدويره (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف

Mas'alah: What facial hair must be washed in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=205)

(، ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، ويجب غسل شعر المحاذي، وإن كثف كما يجب غسل (كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة، وهو ما مر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا) تحته، وإن كثف لندرة الكثافة فيها فألحقت بالغالب وميز بهذين مع أن تلك أسماء للشعور إلا الخد ليبين أن المراد هنا هي ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره وفيه قلاقة بل إيهام أن واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة أي غسله شعرا ولا بشرا؛ لأن بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في أحكامها الآتية

Mas'alah: How is a thick beard washed in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=205)

(واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها، وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (وإلا) تخف بأن كثفت بأن لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون إلا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة فالأولى الضبط بأن الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه إلا بمشقة بخلاف الخفيف اهـ. ويرد بأن هذا الضبط فيه إيهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب؛ لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الأول قال: وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اهـ ويجاب بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كثيفه كخفيفه حكما وأما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الأول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر [حاشية الشرواني] نهاية ومغني المراد بالأشراف الأكابر ومن له وجاهة، وإن لم تكن من أولاد فاطمة – رضي الله تعالى عنها – بجيرمي. (قوله بعض كل منهما) أي من الصدغين (قوله: مما يأتي) أي آنفا قول المتن (الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين مغني قول المتن (أن موضع التحذيف من الرأس إلخ) المراد بعض محل التحذيف، وهو أعلاه وإلا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حددوه بجيرمي ومر عن سم ما يوافقه (قوله: كالصلع إلخ) أي كموضعه نهاية (قوله والتحذيف) أي والصدغين نهاية ومغني قول المتن (ويجب غسل إلخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به؛ لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع اهـ. (قوله: غسل محاذيه إلخ) أي غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين، ويجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين مغني ونهاية (قوله:؛ لأن ما لا يتم إلخ) هذا التعليل لا يأتي فيما

زاده من قوله الآتي، ويجب غسل شعر المحاذي، وإن كثف (قوله: بالمهملة) عبارة المغني والنهاية، وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين اهـ. (قوله: وهو ما مر) أي في شرح فمنه إلخ عبارة النهاية والمغني، وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت لأمرد غالبا اهـ. (قوله: وما انحط) إلى قوله وفيه قلاقة في النهاية والمغني إلا قوله قيل قول المتن (شعرا أو بشرا) أي ظاهرا وباطنا نهاية ومغني (قوله: وميز إلخ) عبارة المغني والنهاية، فإن قيل كان ينبغي إسقاط شعر أو يقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعر تكرار فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم أجيب بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر اهـ. (قوله: أن المراد هنا هي) أي الشعور المذكورة وكذا يقال في الحد أيضا المراد هو والحال فيه فالأولى ذكره، وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة بصري أقول يغني عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله: قلاقة) أي اضطراب كردي (قوله:؛ لأن بياض إلخ) في هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمغني كاللحية اهـ وهي ظاهرة (قوله: فهي) أي العنفقة الكثيفة (عليه) أي على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفقة كلحية لكان أشمل وأخصر مغني (قوله ومثلها العارض) أي، وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف مغني (قوله وأطلقها إلخ) أي اللحية ولعله جواب عما مر عن المغني آنفا قوله: على ذلك أي العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله يلزم عليه) أي على ضبط الكثيف بما ذكر (قوله: مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله: إن لم يكن) أي التعذر (قوله: فيه) أي في الشارب (قوله فيه إيهام) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والأنسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة (قوله: ما قالوه) أي من الضبط المتقدم (قوله:؛ لأن مرادهم أن تلك إلخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل سم أقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا الكل (قوله: الأول) أي من الضبطين (قوله: وقد

يرجح) أي هذا القيل الموافق للضبط الثاني (قوله: ويجاب إلخ) أي عن قول الرافعي وقد يرجح إلخ (قوله إذ كثيفه إلخ) فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم. (قوله: فالوجه فيه) أي الراجح في حد الكثيف (قوله: لما تقرر) أي بقوله؛ لأن مرادهم إلخ وقد مر ما فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقا ل م ر فليتأمل (قوله:؛ لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور إلخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله: إذ كثيفه إلخ) فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

Mas'alah: What is the ruling on washing beard hair extending beyond the face?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=206)

(فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها، وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر إيصال الماء إليهما إذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بأن كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا مما يأتي في شعر الرأس؛ لأنه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتي فيه الخلاف الآتي إلا حينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتي على ذؤابة الرأس، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهي وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم إجزاء مسح ذاك؛ لأنه لا يسمى رأسا فيجب غسل باطن الخفيف أيضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون أصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من أصله كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on washing beard hair extending beyond the face in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=206)

(وفي قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس، وإنما وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها، وهو الذكورة فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها؛ ولأنه يسن لها نتفها أو حلقها؛ لأنها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لأمرهما بإزالته؛ لأنه مشوه أو هما كغيرهما فيه كل محتمل والأول أقرب [حاشية الشرواني] قوله: الذكر المحقق) سيذكر محترزهما (قوله: ما استتر من شعرها) مما يلي الصدر وما بين الشعر ع ش. (قوله: ولما خرج إلخ) خبر لقوله الآتي حكمها (قوله: بأن كان إلخ) تصوير للخروج وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس شيخنا وع ش اهـ بجيرمي. (قوله: أخذا إلخ) راجع للتصوير المذكور وقوله؛ لأنه إلخ علة المأخوذ وقوله ليأتي إلخ متعلق بتنقطع إلخ وقوله إلا حينئذ أي حين كان لو مد إلخ (قوله: ويؤيده) أي التصوير المذكور (قوله: الآتي) أي في المتن (قوله: لوقوع إلخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله: به) أي بما خرج إلخ (كهي) أي اللحية وقوله وبه أي بقوله لوقوع إلخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله

مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس (قوله: فيجب) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ومحاذيه (قوله: فيجب إلخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله: غسل باطن الخفيف) الأولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من أن المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا؛ لأن الكلام في الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصري (قوله: المتدلية) أي الخارجة نهاية (قوله: وكذا) أي مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل اللحية اهـ. (قوله: خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب غسل باطنه فقط كردي. (قوله: ومحاذيه) أي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف (قوله: مسامحة فيه) أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله: دون أصوله) أي دون ما في حد الوجه فإنه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه، وإن كثف كما تقرر كردي (قوله: لوقوع إلخ) متعلق بقوله مسامحة فيه قول المتن (خارج إلخ) أي كل من الكثيف والخفيف (قوله: وإنما وجب التعميم) أي للشعور مطلقا أي لحيته أو غيرها كثيفا أو خفيفا ظاهرا أو باطنا (قوله: حتى من الخارج إلخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والخطيب ووافقهما ع ش والبجيرمي وشيخنا كما يأتي (قوله: مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا (مثلة) أي قباحة كردي. (قوله: وهل خارج بقية إلخ) ينبغي أن يكون محله فيما يطلب إزالته كالشارب والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصري أي أخذا من قولهم الآتي لأمرها إلخ (قوله: كذلك) أي كلحيتهما (قوله مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا (قوله: لأمرها) أي المرأة أي وقياسا عليها في الخنثى وفي بعض النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل للمدعي لكن لا تتم دعوى أمر الخنثى بالإزالة (قوله: كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنهما كالرجل في خارجها سم أقول يؤيد الإلحاق كلام النهاية كردي. (قوله: والأول أقرب) خلافا للنهاية والمغني وغيرهما عبارة الأولين وحاصل

ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة، وهي لحية الذكر وعارضاه، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط، فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط أي سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى، وإن كانت نادرة الكثافة، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اهـ قال ع ش. قوله: م ر ووقع لبعضهم إلخ هو شيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ أي وابن حجر وعبارة البجيرمي والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى إن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا أو باطنا ولو كثف هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه ع ش اهـ وعبارة شيخنا حاصل شعور الوجه سبعة عشر، وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول [حاشية ابن قاسم العبادي] الجواب (قوله: كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يكون المعتمد

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها، فإن تميز فلكل حكمه وإلا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه؛ فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما، وإن فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان [حاشية الشرواني] وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين والحاجبان وهما

الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك؛ لأنهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والأهداب الأربعة، وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه وزاد في الإحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل إن الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر، ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها، وإن لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه وإلا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اهـ. (قوله: في كلام شيخنا إلخ) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فإنه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اهـ وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال ذكورته سم (قوله: ولو خف) إلى قوله احتياطا في النهاية والمغني (قوله: فإن تميز إلخ) والمراد بعدم التميز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه نهاية (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف خطيب وإيعاب وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه، وهو يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تأمل سم ع ش. وقرر شيخنا الحفني أن المراد بالتميز أن يسهل إفراد كل بالغسل اهـ أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله: وجب غسل باطن الكل إلخ) عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردي؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد، وإن قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب اهـ. (قوله: لهذا) أي قوله:

وإلا وجب إلخ (قوله: بأنه إلخ) متعلق بتضعيف إلخ (قوله: وما علل به الماوردي إلخ) عطف على اسم أن وخبره فهو مما في المجموع (قوله: لم أره إلخ) خبر وتضعيف المجموع إلخ وقوله منه أي من المجموع (قوله فلذا جزمت إلخ) ؛ لأنه يحتمل إلحاقه في الثابت فيها ويحتمل إسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبته إليه بصري (قوله: به) أي بوجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) إلى قوله؛ لأن الواجب في النهاية والمغني إلا قوله، وإن فرض إلى أو رأسان (قوله ومن له وجهان إلخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم. قال ع ش ظاهره م ر، وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر فقط وقياس ما مر في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي ونقل شيخنا الشوبري في حواشي المنهج عن خط الشارح م ر – رحمه الله تعالى – ما يوافقه اهـ عبارة شيخنا نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الأول دون الثاني إن استويا عملا، فإن كان في أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله، فإن وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر عول عليه اهـ. (قوله: وإن فرض أن أحدهما زائد إلخ) يراجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للأصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق إن عم هذا لغير المحاذي أيضا سم عبارة شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] عند شيخنا الشهاب الرملي أنها كالرجل في خارجها (قوله: في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فإنه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اهـ وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال ذكورته (قوله: فإن تميز إلخ) المراد كما قاله ابن العماد بالتميز إمكان إفراد كل بالغسل وبعدمه تعذر الإفراد وإلا فكل متميز في نفسه على كل حال م ر (قوله ومن له وجهان إلخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى بذلك

شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله: وإن فرض أن أحدهما زائد) يراجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للأصلية لا يجب

كفى مسح بعض أحدهما؛ لأن الواجب مسح جزء مما رأس وعلا وكل كذلك، ويندب أن يبدأ بأعلى وجهه وأن يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع «وكان – صلى الله عليه وسلم – يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه» . (تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته لكن صرح شيخنا بخلافه، وأنه يتيمم وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح؛ لأنه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة، فإن أمكنه بحلق محله فالذي يتجه أيضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والإجماع بل والآية أيضا بجعل إلى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة، ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن [حاشية الشرواني] ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت، وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهم أصليا والآخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني؛ لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اهـ زاد ع ش، ويكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد، وإن وجب غسله اهـ زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه

المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها؛ لأنه يندر وقوعها جدا فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه اهـ أقول فيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (قوله: كفى مسح بعض أحدهما) ظاهره، وإن كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمي، فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اهـ. (قوله وألحق بها) أي بعقد الشعر في العفو عنها (قوله: بنحو طبوع) كتنور قاموس (قوله ولم يمكنه إزالته) ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم (قوله: بخلافه) أي الإلحاق (قوله: وأنه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (قوله: وحمله) أي كلام شيخ الإسلام (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي في قوله نعم إن زال التحامها إلخ أو يفرق فيه نظر سم والأقرب الأول. (قوله: فإن أمكنه) الأولى تأنيث الفعل (قوله: ما لم يحصل به مثلة إلخ) أي كحلق لحية الذكر (قوله: من كفيه) إلى قوله، ويجب في المغني (قوله الاتباع) أي المتبع من فعله – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بل والآية أيضا إلخ) عبارة المغني ولقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازا إلى المرافق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما في قوله {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق اهـ. (قوله بجعل إلى غاية إلخ) وذلك بأن يجعل التقدير هنا

اغسلوا أيديكم من الأصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الأيدي أنه من الأصابع ومن لازمه أن يكون الترك من الأعلى وبين ذلك فعله – صلى الله عليه وسلم – ع ش وفيه ما لا يخفى من التكلف (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (قوله: ويجب) إلى المتن في المغني إلا قوله وغوره إلى وسلعة وقوله وبه صرح إلى وجلدة وكذا في النهاية أنه اضطرب في غسل ما جاوز أصابع الأصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغني وآخره يفيد عدمه (قوله: نحو شق وغوره إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل باطن ثقب أو شق فيه نعم إن كان لهما غور في اللحم لو يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الأعضاء اهـ قال الكردي اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم أنهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا وإلا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد إلى اللحم لم يجب غسلهما، وإن لم يستترا إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب الغسل حينئذ إلا أن خشي منه ضررا إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذي لم يستتر أي بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] غسلها فيحتاج للفرق إن عم هذا الغير المحاذي أيضا (قوله: مسح بعض أحدهما) ظاهره، وإن كان زائدا (قوله: ولم يمكنه إزالته) ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي من قوله نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها أو يفرق فيه نظر (قوله: يجعل إلى غاية للترك المقدر) وهذا

Mas'alah: What is the ruling on washing a detached limb or growth in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=209)

حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد إبانته بالكلية بحرارة الدم؛ لأن ما بان صار ظاهرا وسلعة، وإن خرجت عنه وظفر، وإن طال ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح وشعر، وإن كتف وطال، ويد، وإن زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الأصلية تستصحب تلك المحاذاة على الأوجه وبه يعلم أن ما جاوز أصابع الأصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جري على الغالب ضعيف وجلدة متدلية إليه ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها [حاشية الشرواني] ظهر الضوء من الجانب الآخر، فإن لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم، فإن قلت ما المحوج إلى هذا الحمل، وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير التحفة ثم قال بعد وعبارة الإيعاب وحاشية فتح الجواد، وهي نص فيما قلته فتأمل بإنصاف اهـ. (قوله: حتى استترت) ليس بقيد فقد قال في الإيعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه، وإن كان رأسها ظاهرا؛ لأن ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن، فإن كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه إن كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اهـ. ما نصه يتعين حمل الشق الأول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ؛ لأنها في الباطن والثاني على ما إذا ستر رأسها جزء من ظاهر الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لأنها في الباطن والثاني على ما إذا ستر رأسها جزءا من ظاهر الجلد بأن بقي جزء

منها اهـ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر إلى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده إن كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه وإلا فلا ورأيت في فتاويه م ر أنه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أو لا الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اهـ كردي عبارة شيخنا والبجيرمي، ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والأصح الوضوء مع بقائها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها، وإن صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة، فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد؛ لأنها في حكم الباطن اهـ. (قوله: ولا يرد) أي على قوله إذ لا حكم إلخ (التصاق العضو إلخ) أي حيث لا تصح الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحته (قوله: وسلعة إلخ) عطف على نحو شق وهي كما يأتي في الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة اهـ. وفي القاموس أنها تتحرك إذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين عدة تخرج إلخ وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة اهـ. (قوله: ولا يتسامح بشيء إلخ) قال شيخنا ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اهـ (قوله: وشعر) أي ظاهرا وباطنا مغني (قوله: وطال) أي وخرج عن حدها ع ش وشيخنا (قوله: وما يحاذيه) أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامتة لمحل الفرض كردي وبجيرمي (قوله: نابتة خارجه) أي خارج محل الفرض كأن نبتت في العضد وتدلت للذراع بجيرمي (قوله تستصحب تلك المحاذاة إلخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الأصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الأصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر اهـ سم وع ش. (قوله: أن ما جاوز إلخ) أي: مما نبتت

في غير محل الفرض مغني (قوله: لا يجب غسله) وفاقا للمغني وللنهاية أولا ومخالفا له ثانيا كما مر (قوله وقولهم إلخ) عطف على يجب إلخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم إلخ (قوله: وجلدة إلخ) عطف على نحو شق (قوله: متدلية إليه) أي منتهية إلى محل الفرض كردي عبارة النهاية والمغني، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها؛ لأنها منه، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد؛ لأنها صارت جزءا من محل الفرض في الأول دون الثاني اهـ. (قوله: ولو اشتبهت) إلى قوله ولو تجافت حقه أن يقدم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلهما) سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره مغني (قوله: ولو تجافت إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها [حاشية ابن قاسم العبادي] يحتاج لقرينة (قوله وبعد قطع الأصلية) إذ في شرح العباب، فإن تدلت الزائدة بعد قطع الأصلية فالذي يظهر أنه لا يجب غسله أي المحاذي مطلقا ويحتمل خلافه (قوله: تستصحب تلك المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الأصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الأصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر

Mas'alah: What is the ruling on washing under a growth when it detaches in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=210)

نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق خلق اللحية)

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of a cut limb in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=210)

فإن قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) ؛ لأنه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=210)

الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) ، وإن قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأسا بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج، وإنما

أجزأ تقصيره في النسك مطلقا؛ لأنه ثم مقصود لذاته، وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق اهـ، ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا، وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا [حاشية الشرواني] أيضا لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها اهـ. (قوله: نعم إن زال إلخ) ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك مغني زاد شيخنا على المسألة الأولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما؛ لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين اهـ. (قوله لزمه غسل ما ظهر إلخ) أي وإعادة ما بعده سم (قوله: لزوال الضرورة وبه إلخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة؛ لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اهـ. (قوله: أي المذكور إلخ) عبارة المغني أي بعض ما يجب غسله من اليدين اهـ. (قوله؛ لأن الميسور إلخ) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مغني ونهاية قول المتن (أو من مرفقه إلخ) ، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – مغني قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانمساح، وإن لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة رأسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا ثم ظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الأجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة

الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بأن الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا. (قوله: وإن قل) أي مسمى المسح ويحتمل أن الضمير للبشرة، وهو أحسن معنى وعليه فالتذكير بتأويل الجلد أو لما تقرر في محله أن ما لا يستعمل إلا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله: حتى البياض المحاذي إلخ) أي البياض الذي وراء الأذن نهاية (قوله: وحتى عظمه) إلى المتن ذكره ع ش وأقره قول المتن (أو شعر إلخ) ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم تجب إعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا. (قوله إن الأول) أي عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني أي باطن المأمومة (قوله: لبعض شعر) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه؛ لأنه من الرأس وغسله أو لا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش وبجيرمي (قوله أي الرأس) إلى قوله، وإنما أجزأ في المغني والنهاية (قوله: بأن لا يخرج بالمد إلخ) أي ولو تقديرا بأن كان معقودا أو متجعدا غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله: من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي (قوله: واسترساله) عطف تفسير لنزوله هو في النهاية بأو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشيدي وحاصله أنه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اهـ. (قوله: ولم يخرج إلخ) ، وإن لم يخرج إلخ (قوله: وهنا تابع إلخ) والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل؛ لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني، فإن قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اهـ. (قوله: مطلقا) أي خرج عن حد الرأس أو لا (قوله: قيل المتجه تفصيل الجرموق)

وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على البهجة اهـ ع ش. عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد أو غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حج حيث قال بأنه يكتفي مطلقا اهـ. (قوله: ويرد بما مر إلخ) قد يقال ما أشار إليه مما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف إليه وإلا اشترطت النية ألا ترى أنه لو عرضت له نية التبرد في أثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذكرا وإلا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل أن قياسه على الجرموق واضح بصري. (قوله: بأن ثم صارفا إلخ) قد يقال وهنا أيضا صارف، وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضاحا، وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when bathing without order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=212)

فلو اغتسل محدث) في ماء قليل أو كثير بنية مما مر حتى نية الوضوء على الأوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي (فالأصح أنه إن أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (وإلا) يمكث بأن خرج حالا (فلا) يصح (قلت الأصح الصحة [حاشية الشرواني] الإجماع إلخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وما صحح من وجوب الغسل اهـ. (قوله: وخلاف الشيعة في ذلك) أي ذلك الإجماع وغيره من الإجماعات لا يعتد به؛ لأن الإجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها من أمة الدعوة

دون المتابعة ومطلق الاسم لأمة المتابعة كذا في التلويح فلا ينتفي الإجماع بمخالفته كردي (قوله: ودل) إلى قوله أي إلخ في المغني وإلى قوله فيما يظهر في النهاية (قوله وهما العظمان إلخ) وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم، وهو شاذ ضعيف مغني (قوله: الناتئان) أي البارزان المرتفعان بجيرمي (قوله: عند مفصل الساق إلخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش. (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) اعتمده البجيرمي وشيخنا (قوله وقال جمع متأخرون يعتبر) أي فيما إذا وجد المرفق أو المنكب في غير محله المعتاد (قوله والنصوص إلخ) من مقول الجمع (قوله: ويجب) إلى قوله أو يلتحم في النهاية والمغني (قوله بنحو شق) أي كثقب (قوله: من نحو شمع) أي كحنا ولا أثر لدهن ذائب ولون حنا مغني (قوله: ما لم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش أي حيث كان فيما يجب غسله من الشق، وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل إلى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اهـ. (قوله لغور اللحم الغير الظاهر) أي من الجانب الآخر وقوله أو يلتحم إلخ أي بعد أن كان ظاهرا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذي وصل إلى اللحم، فإن وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر عبارة إيعابه وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب؛ لأنه صار ظاهرا صورته كما في البحر أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وفي تبصرة الجويني إن شقوق الرجل إذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد إلى اللحم والظاهر إلى الباطن وجب إيصال الماء إلى جميعها، وإن فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن، وإنما يلزمه ما كان في حد الظاهر، وينبغي إلحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب إليه اهـ. وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع إلخ اهـ كلام الإيعاب اهـ كردي (قوله: من تقديم) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله: لأنها إلى المتن وقوله خلافا للزركشي وإلى قوله بل لو كان في النهاية إلا ما تقدم وقوله قيل إلى وقول الروياني (قوله: من تقديم غسل الوجه إلخ) عبارة المغني أي كما

ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اهـ. (قوله: من تقديم غسل إلخ) لا حاجة إلى لفظ تقديم (قوله: لفعله إلخ) عبارة النهاية «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتوضأ إلا مرتبا» ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه اهـ. (قوله: والعبرة بعموم اللفظ) أي وهو عام وشامل للوضوء نهاية (قوله: ولأن الفصل إلخ) ؛ ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم نهاية (قوله: ولأن الفصل) أي بالمسح بين المتجانسين أي غسلي الوجه والرجلين (قوله: فلو غسل أربعة إلخ) أي ولو بغير إذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله: لم يحسب إلخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه في تلك الحالة إن نوى مغني (قوله:؛ لأنها إلخ) فيه نظر إلا أن يرجع الضمير للشروط فقط أو وللفروض ويراد بها فروض الوضوء، ويدعي أن لما يتوقف عليه الشروط حكمها. (قوله: من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أي لا من خطاب التكليف حتى يتأثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) أي حدثا أصغر فقط نهاية ومغني (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما يأتي عن الروياني مع رده (قوله بنية مما مر) أي ولو متعمدا نهاية ومغني (قوله أو بنية نحو الجنابة) أي نحو رفع الجنابة (قوله: غلطا إلخ) راجع لقوله أو بنية نحو الجنابة إلخ قول المتن (إن أمكن تقدير ترتيب) الأولى ترك [حاشية ابن قاسم العبادي] الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الأصول وهذا لا ينافي أن يتصف بعض الخصال بالإباحة أو غيرها من حيث خصوصه فليتأمل؛ وبأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لا أنه واجب أولا

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=229)

للحديث الصحيح «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه، ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه» وخبر «تمضمضوا واستنشقوا» ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء)

Mas'alah: How does wiping the head differ from sa'y in terms of purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

وفارقا نظيرهما في السعي؛ لأن القصد ثم قطع المسافة

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=91)

الثاني: غسل وجهه، أي انغساله بالإجماع، وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه، أي إلى آخرهما، وما بين أذنيه، لأن الوجه ما تقع به المواجهة، والمواجهة تقع بما ذكره، وخرج بقوله غالبا الأصلع، وقال الإمام: لا يحتاج إلى هذا القيد، لأنه منبت وإن انحسر عنه الشعر لسبب، قلت: ويستحب غسل الماقين بالسبابتين لحديث فيه [126]. (126) المأقين: تثنية مأق، بفتح الميم وبعدها همزة ساكنة، وربما ترك

همزه. وآخره قاف مثناة؛ وهو طرف العين الذي يلى الأنف. وفي رواية (مأقيين) بيائين بعد القاف وهو تثنية مأقي، وهو لغة في المأق. عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة [الباهلي] قال: وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ثلاثا ثلاثا، ولا أذكر كيف ذكر المضمضة والاستنشاق. وقال: والأذنان من الرأس، قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح المأقين، وقال بأصبعيه؛ وأرانا حماد ومسح مأقيه. رواه الأمام أحمد في المسند: ج 1 ص 258. ولفظ أبي داود: عن أبي أمامة وذكر وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح المأقين؛ قال: وقال: =

Mas'alah: What parts of the face and beard must be washed in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=92)

فمنه موضع الغمم، لحصول المواجهة به، وكذا التحذيف في الأصح، لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك يعتاد النساء والأشراف تنحية الشعر عنه، لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية، لأنهما في تدوير الرأس. قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم، لاتصال الشعر به، ويجب غسل كل هدب، وحاجب؛ وعذار؛ وشارب؛ وخد؛ وعنفقة؛ شعرا وبشرا، كالسلعة على محل الفرض (•) ، وقيل: لا يجب باطن عنفقة كثيفة، كاللحية؛ والأصح الوجوب؛ لأن كثافتها نادرة، واللحية، أي من الرجل، إن خفت كهدب، وإلا فليغسل ظاهرها، أي ولا يجب غسل باطنها للمشقة، والخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب على الأصح، وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه، لخروجه عن محل الفرض كالذوآبة من الرأس، والراجح الوجوب

لحصول المواجهة به. = [الأذنان من الرأس] . سنن أبى داود: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء الرسول – صلى الله عليه وسلم: الحديث (134) . والجامع الصحيح للترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس: الحديث (37) . وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة ونيتها: باب الأذنان من الرأس: الحديث (444) بلفظ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [الأذنان من الرأس] ، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك القائم. ولكن في نصب الراية: ج 1 ص 18: الحديث الثامن من أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق: قال الزيلعي: وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا حديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثانى: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري. وهر وإن كان قد لين فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله أعلم. إ. هـ. وخلاصة الخلاف في الحديث أن إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رواته. (•) السلعة: المتاع؛ وما يتجر به. وليس هو المراد هنا. والسلعة أيضا تطلق على زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت. أو خراج في العنق، وتكون بأحجام مختلفة من حمصة إلى بطيخة. ينظر مختار الصحاح للرازى، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة (س ل ع) .

Mas'alah: Is it obligatory to perform ablution perfectly as commanded?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=103)

الصلاة والسلام للمسئ صلاته [أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=8)

[4 - مسح الرأس] : ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، يفعل ذلك ثلاثا، فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلا أو مضفورا لم يندب الرد، فلو وضع يده بلا مد بحيث بل ما ينطلق عليه الاسم، وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس، أو قطر ولم يسل، أو غسله، كفى، فإن شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب. ثم يمسح أذنيه ظاهرا وباطنا بماء جديد ثلاثا، ثم صماخيه بماء جديد ثلاثا، فيدخل خنصريه فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=8)

[5 - غسل الرجلين] : ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on washing both hands and face together in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

كف وخد وأذن، فيطهرهما دفعة.

Mas'alah: Does dirt under nails preventing water invalidate ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء.

Sub-topic – Doubt and Certainty in Wudu

Mas'alah: Why did al-Shafi'i say 'if Allah wills' regarding complete wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=134)

فإن قيل: أفتراه كان شاكا فيما ذكر؟ والمشيئة تكون في المستقبل لا في الماضي، لا يقول الرجل: قمت إن شاء الله، وإنما يقول: أقوم إن شاء الله. فعن ذلك جوابات: [الأول] : قيل: أي ذلك أكمل الوضوء بمشيئة الله تعالى، أي: إن شاء الله تعالى أن يكون هذا أكمل الوضوء. و [الثاني] : قيل: هذه الجملة مشتملة على المفروضات والمسنونات، وليس يقطع على الله بصحة جميعها، ولا أنه على يقين من سائرها، فلهذا حسن أن يقول: إن شاء الله. و [الثالث] : قيل: لأن من الناس من خالفه في أكمل الوضوء، لأن بعضهم يرى أن يجعل شيء من الماء فيما يلي حلقه ومؤخر الرأس، وكان ابن عمر يدخل الماء في عينيه.

و [الرابع] : قيل: ليس يعود إلى الأكمل، لكن تقدير الكلام: وذلك أكمل الوضوء الذي من فعله.. حاز الفضل ورجا الثواب من الله إن شاء الله تعالى. و [الخامس] : قيل: معناه المستقبل لا الماضي، أي: الذي وصفته هو الكمال فتوضؤوا كذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=137)

[مسألة: الشك بعد انتهاء الوضوء]] : إذا فرغ من الطهارة، ثم شك: هل مسح رأسه، أو غسل عضوا من أعضاء الطهارة؟ ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا تأثير لهذا الشك، لأن الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له، كما لو فرغ من الصلاة، ثم شك: هل ترك ركنا منها؟ و [الثاني] : قال ابن الصباغ: لهذا الشك تأثير، كما لو طرأ عليه الشك في أثناء الطهارة، ولأن الطهارة تقصد للصلاة، ولهذا: ظهور أصلها بعد الفراغ منها،

Mas'alah: What is the ruling on doubt between two ablutions regarding prayer and purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=138)

[فرع: الشك في الطهارتين]] : وإن توضأ عن حدث فصلى به الظهر، ثم أحدث وتوضأ، فصلى به العصر، ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس، في إحدى الطهارتين، ولا يعلم عينها، وجب عليه إعادة الصلاتين، لأنه تيقن أن إحداهما لم تسقط عنه فلزمه إعادتهما، ليسقط الفرض عنه بيقين. وأما الطهارة: فإن قلنا: يجوز التفريق في الطهارة، مسح رأسه، وغسل رجليه، وإن قلنا: لا يجوز التفريق استأنف الطهارة. فلو لم يحدث بعد الظهر، ولكن جدد الطهارة للعصر، ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس في إحدى الطهارتين، قال الشيخ أبو حامد: لزمه إعادة الظهر، لأنه يشك: هل صلاها بطهارة صحيحة أو فاسدة، فلا يسقط عنه بالشك. وأما العصر: فإن قلنا: إن من توضأ لمندوب، مثل: قراءة القرآن، والجلوس في المسجد، أو لتجديد الطهارة، يرتفع حدثه، لم يلزمه إعادة

العصر. وإن قلنا: لا يرتفع حدثه، أعاد العصر أيضا، وما حكم الطهارة على هذا الوجه؟ إن قلنا: يجوز تفريق الوضوء، مسح رأسه وغسل رجليه. وإن قلنا: لا يجوز التفريق، استأنف الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wiping the head in multiple ablutions with renewal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=139)

[فرع: رفع الحدث بتجديد الوضوء]] : وإن توضأ للصبح عن حدث فصلاها، ثم جدد الطهارة للظهر فصلاها، ثم أحدث فتوضأ للعصر فصلاها، ثم جدد الطهارة للمغرب فصلاها، ثم أحدث وتوضأ للعشاء فصلاها، ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس في إحدى الطهارات ولا يعرف عينها. فإن قلنا: إن تجديد الطهارة يرفع الحدث، صحت له صلاة الظهر والمغرب، ووجب عليه إعادة الصبح والعصر والعشاء. وإن قلنا: إن التجديد لا يرفع الحدث، أعاد جميع الصلوات. وأما الطهارة: فإن قلنا: يجوز تفريق الوضوء، مسح رأسه، وغسل رجليه، وإن قلنا: لا يجوز التفريق، استأنف الطهارة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=310)

66 - فصل في الشك في الطهارة والحدث إذا استيقن الطهارة أو الحدث، ثم شك في ذلك، بنى على يقينه، وإن علمهما وشك في السابق منهما، فهل [1] يحكم له بمثل

ما كان عليه قبلهما أو بعكسه؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of one who doubts his purity after certainty of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=82)

وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد؛ لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره وفيه لو نوى بوضوئه القراءة إن كفت وإلا فالصلاة ففي البحر يحمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر، ولو نوى به الصلاة بمحل نجس ينبغي أن لا يصح انتهى وينبغي في المقيسة بالزكاة أنها لا تصح أيضا ويفرق بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والبدنية أضيق بدليل أنها لا تقبل النيابة بخلاف المالية وخرج بانجلا المزيد على الحاوي ما إذا لم ينجل فإنه كما في المجموع يصح الوضوء للضرورة كما لو نسي صلاة من خمس فصلاهن كفى بنية لا يكفي مثلها حالة الانكشاف قال فلو علم المنسية احتمل أن تكون كمسألة الاحتياط وأن يقطع بالاكتفاء؛ لأنها واجبة عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء فإنه تبرع به فلا يؤدي الفرض وهذا أظهر انتهى وبهذا جزم الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who doubts the time of fajr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=145)

وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في منهاجه وتحقيقه وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا؛ لأن ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون واختاره في التحقيق وغيره وقال: في الروضة إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا؛ وقال في المهمات: إنه المفتى به لذهاب الأكثرين إليه.)

Mas'alah: Can one enter prayer with doubtful purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=376)

وإن صرح بأن كلامه مخالف لكلام الأصحاب يمكن حمله على ما إذا لم يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وحمل كلامهم على خلافه، وقد نقل هو عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه وإلا فلا تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain that the water used for wudu was impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=189)

(فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه به منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص) (الشرح) هذا الذي ذكره من وجوب غسل ما أصابه منه وإعادة الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: وذكر الغزالي في باب القبلة فيما إذا بان الخطأ في الأواني قولين كالقبلة ثم إذا غسله

عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن إزالة النجاسة والوضوء معا فيه وجهان سبق بيانهما في آخر باب ما يفسد الماء من الاستعمال وسنذكرهما مبسوطين في أواخر نية الوضوء إن شاء الله تعالى: والأصح يكفيه قال القاضي أبو الطيب ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة وهي إعادة الصلاة إذا تيقن استعمال النجس وهي أصل يقيس أصحابنا عليه مسائل: منها إذا أخطأ في القبلة ومنها إذا أخطأ الماء في رحله وتيمم والله أعلم *

Mas'alah: What is the principle of certainty regarding purity and doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=207)

فصل (تقدم في أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شكي إليه الرجل يخيل إليه الشئ في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال أصحابنا نبه صلى الله عليه وسلم على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حقق كان داخلا فيها وسأذكرها الآن إن شاء الله تعالى فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو عسل أو دهن أو طبيخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسة فلا يضر تردده وهو باق على طهارته وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة إلا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه إذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها (1) والصحيح ما سبق وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمته فله البناء على الأصل ولا يلزمه شئ هذا كله ما لم يستند الظن إلى سبب معين فإن استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير إذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في

نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام معروفة ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان (2) وشهادة شاهدين فإنها تفيد الظن وتقدم على أصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها (1) قال في الام ولو كان ماء فظن ان النجاسة خالطته فنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله ان يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة هذا لفظه (2) قد تقدم في مسألة بول الحيوان خلاف وتفصيل من بعض الاصحاب اه من هامش نسخة الاذرعي

قولان كمسألة المقبرة ونحوها وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين أنها محكوم بنجاستها عملا بالظاهر والثاني بطهارتها عملا بالأصل وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب قال جماعة من الأصحاب هذا الخلاف مبني على الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا ومأخذ الخلاف أنه تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف وبالغ جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا فأجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها مسلما كان أو كافرا وطردوها في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته وابع بعضهم فطردها في ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال هل تثبت النجاسة بغلبة الظن فيه قولان والراجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان في مواضع وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان وممن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والقاضي أبو سعد الهروي في كتابه الأشراف على غوامض الحكومات وهذا الاصلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الإطلاق فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن ويعمل بها

بالإجماع ولا ينظر إلى أصلى براءة الذمة وكمسألة بول الحيوان وأشباهها ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعا لا ثلاثا فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة واشتباهها بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين وإن ترجح دليل الظاهر حكم به كإخبار عدل بالنجاسة وكبول الظبية وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف هذا كلام أبي عمرو.

Mas'alah: What is the principle that certainty is not removed by doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=213)

(فرع) قد ذكرنا في أول هذا الفصل المتعلق بالشك في الأشياء أن حكم اليقين لا يزال بالشك إلا في مسائل يسيرة خرجت لا دلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حقق كان داخلا فيها وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق في هذا الفصل كمسألة الظبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص أن كل من شك في شئ هل فعله أم لا فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة إحداها إذا شك ما سح الخف هل انقضت المدة أم لا: الثانية شك هل مسح في الحضر أم في السفر يحكم في المسألتين بانقضاء المدة: الثالثة إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم لم يجز القصر: الرابعة بال حيوان في ماء كثير فوجده متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره فهو نجس: الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها: السادسة من أصابته

نجاسة في بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله: السابعة شك مسافر أوصل بلده أم لا لا يجوز له الترخص الثامنة شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا لا يجوز له الترخص: التاسعة المستحاضة وسلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته: العاشرة تيمم ثم رأى شيئا لا يدري أسراب هو أم ماء بطل تيممه وإن بان سرابا: الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلبا *

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution when uncertain about being in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=333)

المسألة الرابعة) إذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ احتياطا ثم بان أنه كان محدثا فهل يجزيه ذلك الوضوء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين أصحهما لا يجزيه لأنه توضأ مترددا في النية إذ ليس هو جاز ما بالحدث والتردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة وقولنا في غير الضرورة احتراز ممن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية ولكن يعفى عن تردده فإنه مضطر إلى ذلك: والوجه الثاني يجزيه لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته والمختار الأول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أم لا فقضاها على الشك ثم بان أنها كانت عليه فإنه لا يجزيه قطعا صرح به المتولي بخلاف ما لو كان محدثا فشك هل توضأ أم لا فتوضأ شاكا ثم بان أنه كان محدثا فإنه يصح وضوءه بلا خلاف لان (1) نقل؟ ؟ الاتفاق على ان النية لا تشترط فقال ولم ينص احد من ائمتنا على وجوبها بل لم يتعرضوا بنفي ولا

اثبات ويكفي في استحلالها ايصال الماء إلى بدنها قال فإذا افاقت فهل تعيده فيه خلاف كالذمية إذا اسلمت ويبعد عندي هنا وجوب الاعادة بخلاف الذمية اه اذرعي

الأصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوي في هذه الصورة فلو توضأ ونوى إن كان محدثا فهو عن فرض طهارته وإلا فهو تجديد صح وضوءه عن الفرض حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب إعادة الوضوء وبنى بعض الأصحاب هذين الوجهين على الوجهين في الوضوء لما يستحب له الطهارة: فإن قيل قولكم الأصح أنه لا يجزيه وتجب الإعادة بمنع وقوع الوضوء مستحبا ويلزم منه أنه لا يستحب إذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوبا ولا سبيل إلى القول بذلك: فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث وإنما نقول لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث إن كان موجودا في نفس الامر ولم يظهر لنا للضرور فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة قال وهذا كما لو نسي صلاة من خمس (1) فإنه يصلي الخمس ويجزيه بنية لا يجزي مثلها حال الانكشاف (قلت) ولو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية فلم أر فيه كلاما لأصحابنا ويحتمل أن يكون على الوجهين في هذه المسألة ويحتمل أن يقطع بأنه لا تجب الإعادة لأنا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب ولا نوجبها ثانيا بخلاف مسألة الوضوء فإنه تبرع به فلا يسقط به الفرض وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم * (

Mas'alah: What should one do if unsure whether they washed twice or thrice in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=442)

(فرع) إذا شك فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثا فمقتضى كلام الجمهور أنه يبني على حكم اليقين وأنهما غسلتان فيأتي بثالثة * وحكى إمام الحرمين وجهين أحدهما قول والده الشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله أن يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى لأنه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة وترك سنة أولى من اقتحام بدعة بخلاف المصلي يشك في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ليتيقن أداء الفرض والشك هنا ليس في فرض * والوجه الثاني يغسل

Mas'alah: What is the correct ruling when doubting the number of washes in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=443)

أخرى كالصلاة: والبدعة إنما هي تعمد غسلة رابعة بلا سبب مع أن الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية هذا كلام إمام الحرمين والصحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness as an excuse in acts of worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=444)

(فرع) قد ذكر المصنف رحمه الله قولين في أن نسيان ترتيب الوضوء هل يكون عذرا ويصح الوضوء أم لا والأصح أنه ليس بعذر ومثله لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو الإناء النجس أو تيقن الخطأ في القبلة أو صلى بنجاسة ناسيا أو جاهلا أو نسي القراءة في الصلاة أو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجرا أو دفع الزكاة إلى من ظنه

فقيرا فبان غنيا أو مرض وقال أهل الخبرة إنه معضوب فأحج عن نفسه فبرئ أو غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن أو باعه حيوانا على أنه بغل فبان حمارا أو عكسه ففي كل هذه المسائل خلاف والاصح أنه

لا يعذر في شئ منها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb during or after wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=470)

(العاشرة) إذا شرع في الوضوء فشك في أثنائه في غسل بعض الأعضاء بنى على اليقين وهو أنه لم يغسله وهذا لا خلاف فيه لأن الأصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك في أثنائها فيلزمه غسله وما بعده أم لا يلزمه شئ كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي في آخر باب الأحداث وصاحب العدة والروياني هنا وآخرون ورجح صاحب العدة والروياني وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل قالوا لأن الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب الشامل وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شئ عليه كالصلاة فقيل له هذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا وهذا الذي قاله أبو حامد هو الأظهر المختار * واحتج الروياني لما رجحه بالقياس على المسافر إذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها وأراد أن يجمع االيها العصر لم بجز لأن شرط صحة العصر في وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر قال ومثله لو خطب للجمعة

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about hadath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=147)

فرع من استيقن الطهارة وشك فى الحدث فله الأخذ بالطهارة فلو تطهر احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان ووجه الوجوب أن نية الاستباحة لم تكن جازمة لتردده فى الحدث الوجه الثالث أن ينوي أداء الوضوء أو فريضة الوضوء فهو جائز بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم فإن الوضوء قربة مقصودة

ولذلك يستحب تجديده بخلاف التيمم وهل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى فيه وجهان يجريان في النية في سائر العبادات

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=283)

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده .. عمل بيقينه، ـــــــ وجب حمله مع الحدث للضرورة؛ لأن حمله حينئذ من تعظيمه، ويلزمه التيمم لذلك إن أمكنه على الصحيح. وفي (فتاوى الشاشي) : إذا أراد الغائط وخاف إذا وضع المصحف من يده أن يأخذه غاصب .. فإن يتغوط وهو معه. ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم. ويندب كيف المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله. وأما أخذ الفأل منه .. فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه، وأباحه ابن بطة من الحنابلة، ومقتضى مذهبنا: كراهته. قال: (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) أي: في وجود ضده (.. عمل بيقينه) أما الثانية .. فبالإجماع، وأما الأولى .. فخلافا لمالك؛

فإنه أوجب الوضوء إذا وقع الشك قبل الدخول في الصلاة. لنا قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه: خرج منه أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه مسلم [362] . فإذا ظن المحدث أنه تطهر، أو المتطهر أنه أحدث .. لم يعمل بظنه بل بالأصل، فيكون محدثا في الأولى، متطهرا في الثانية، كذا قاله الجمهور. وقال الرافعي: ظن الحدث لا يرتفع بيقين الطهر، وأما ظن الطهارة .. فيرتفع بيقين الحدث، وتبعه عليه صاحب (الحاوي الصغير) . وقد صرح الغزالي في (الوسيط) بخلافه عند الكلام في معاملة من أكثر ماله حرام. قال ابن الرفعة: وهذا الموضع غلط في (الرافعي) ؛ فإن أحدا لم يفرق بين المسألتين. وفي وجه: يفرق بين أن يقع الشك في الصلاة أو خارجها، فيؤثر إذا كان خارج الصلاة ولا يؤثر فيها، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing parts of the body during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=335)

فرع: شك في أثناء الوضوء في غسل بعض أعضائه .. بنى على اليقين، وهو أنه لم يفعل. وإن شك بعد الفراغ .. فالأظهر المختار: الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the doubtful person performing ablution out of caution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

ولو توضأ الشاك) بعد وضوئه في حدثه (احتياطا فبان محدثا لم يجزه) للتردد في النية

بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفيه بخلاف ما إذا لم يبن محدثا فإنه يجزئه للضرورة (أو) توضأ الشاك (وجوبا) بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ (أجزأه) ، وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا فعن حدثه، وإلا فتجديد صح أيضا، وإن تذكر نقله في المجموع عن البغوي، وأقره

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a spot and contradictory intentions in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

فرع) (لو نسي لمعة) [حاشية الرملي الكبير] النوم وأن لا يرفعه أو أن يصلي به صلاة وأن لا يصليها فلا يصح لتلاعبه وتناقضه وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه قال في شرح المهذب فهو تلاعب لا يصار إليه. (قوله لم يصح وضوءه قولا واحدا) أشار إلى تصحيحه. (قوله مردود) يفرق بأنه في مسألة البغوي بقي بعض حدثه الذي نوى رفعه وهناك الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذا رفع غيره غ. (قوله ولو طوافا لبعيد ظن أنه بمكة) الفاء للصفة التي لا تتأتى منه وإبقاء لنية العبادة المتوقفة على الوضوء. (قوله ولو مستحبا كقراءة إلخ) هو ست وثلاثون نوعا وأوصلها بعضهم إلى أربعين. (قوله قال الروياني قال والدي قياس المذهب إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله الثالث أداء الوضوء إلخ) ذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوها ح. (قوله أو فرض الوضوء) وكذا أداء فرض الطهارة كما ذكرها جماعة منهم سليم في

التقريب ج (قوله وبه صرح الماوردي وغيره) أشار إلى تصحيحه. (قوله نقله في المجموع عن البغوي وأقره) أشار إلى تصحيحه (قوله أما المجدد إلخ) مثله وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه وبهذا أفتيت (قوله فالقياس عدم الاكتفاء فيه إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله فرع لو نوى التبرد ولو في أثناء الوضوء إلخ) سئل جلال الدين البلقيني عن نية الاغتراف هل تكون كنية التبرد حتى إذا نواها بعد غسل الوجه وكان غافلا لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح فأجاب بأنها ليست كذلك لأن نية التبرد فيها صرف لغرض آخر وأما نية الاغتراف فليس فيها صرف لغرض آخر وإنما ينوي الاغتراف ليمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بد ذاكر لنية رفع الحدث وقوله فأجاب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله كمصل نواها ودفع غريم إلخ) قال الزركشي والظاهر أنه لا أجر له مطلقا واختاره ابن عبد السلام في كل ما شرك فيه بين ديني ودنيوي واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان الأغلب قصد الديني فله أجر بقدره أو الدنيوي فلا أجر له أو تساويا تساقطا ش قال شيخنا هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling if one forgets wiping the head in one of two ablutions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=43)

فرع) من زيادته أخذه من المجموع، وغيره لو (صلى فريضتين بوضوءين) عن حدثين أو كان الثاني مجددا، وقد (نسي المسح) للرأس (في أحدهما، وأشكل) عليه الحال (مسح) رأسه (وغسل رجليه) فقط بناء على جواز تفريق الوضوء (وأعادهما) أي الفريضتين لأن إحداهما باطلة، وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين (

Mas'alah: What if a missed spot is washed in a later wash during wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=237)

ولو توضأ ثلاثا ثلاثا؛ فترك لمعة في الغسلة الأولى، وانغسلت في الثانية أو الثالثة؛ وهو غير عالم بها، ثم علم. فقد قيل: هو كتجديد الوضوء؛ لأن اعتقاده أن الحدث قد ارتفع عن العضو بالغسلة الأولى؛ فالثانية لا تتضمن رفع الحدث. وقيل: يصح؛ لأن الغسلة الثانية والثالثة يأتي بهما على حكم النية الأولى، وتلك النية نية صحيحة، مشتملة على الغسلات كلها؛ فجاز إكمال الفرض بكل غسلة منها.

Mas'alah: What if one forgets to wipe the head and then renews wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=237)

ولو توضأ رجل، فنسي مسح الرأس فيه، ثم جدد وضوءه فمسح فيه رأسه، أو اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution or bath after forgetting the first one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=238)

ولو نسي وضوءه الأول، أو غسله الأول؛ فأعادهما على أنه محدث أو جنب، ثم تذكر- تم وضوؤه وغسله؛ لأنه أتى به على اعتقاد الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu or ghusl when mistaken about the specific type of impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=240)

ولو ظن المحدث أن حدثه بول؛ فتوضأ بنية رفع حدث البول، ثم بان أن حدثه غائط أو نوم، أو الحائض ظنت أنها جنب؛ فاغتسلت بنية رفع الجنابة، أو ظنت الجنب أنها حائض فاغتسلت للحيض- يصح الوضوء والغسل؛ لأنه يعتقد ارتفاع الحدث عنه. فإن فعل عالما، فلا يصح؛ لأنه ينوي رفع ما لم يخله عالما؛ فيكون عبثا، بخلاف ما لو كان جاهلا؛ لأن الجاهل [يعتقد جواز] الصلاة به؛ فيصير كأنه نوى استباحة الصلاة. وقيل: يصح، ويلغو التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about one's state of purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=328)

فصل في الشك في الطهارة روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا؛ فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد؛ حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" .

إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فله أن يصلي؛ لأن الأصل بقاء الطهارة. وإن وقع هذا الشك في الصلاة مضى في صلاته [ولا يجوز أن يخرج، ويبطل العبادة. وقال مالك: عن وقع هذا الشك في الصلاة، مضى في صلاته] . وإن كان خارج [عن] الصلاة، فلا يصلي حتى يتوضأ. والحديث حجة عليه؛ لأنه لم يفصل بين الحالين، فلو شك في الحدث، وتوضأ على الشك، ثم بان أنه كان محدثا- لم يصح وضوؤه؛ لأن وضوؤه لم يستند إلى أصل حدث. ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة لا يجوز [له] أن يصلي حتى يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الحدث. فلو توضأ، ونوى أنه كان محدثا- فهو

فرض طهارته، وغلا فهو تجديد وضوئه على الفرض؛ حتى لو زال شكه بعد ذلك، وتيقن الحدث لا يجب [عليه] إعادة الوضوء؛ لأنه استند إلى يقين حدث. ولو تيقن الطهارة، وتيقن أنه رأى رؤيا بعدها، ولا يذكر نوما- فعليه الوضوء، ولا يحمل على النوم قاعدا؛ لأنه خلاف العادة. وإن شك أنه كان رؤيا، أو حديث نفس- فلا وضوء عليه؛ لأن الأصل بقاء الطهارة. ولو تيقن الطهارة والحدث، ولم يدر أيهما كان أسبق- فينظر إلى الحالة التي قبلها: فإن كان في تلك الحالة متطهرا، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن حدثا رافعا لتلك الطهارة، وشك في طهارة رافعة لهذا الحدث، والأصل بقاء الحدث. وإن كان في تلك الحالة محدثا، فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن طهارة رافعة لذلك الحدث، وشك في حدث رفع هذه الطهارة، والأصل بقاؤها. ولو سمع من بين رجلين صوت حدث، وكل واحد ينفيه عن نفسه، يجوز لكل واحد منهما أن يبني على يقين نفسه؛ فيصلي. فلو اقتدى أحدهما بالآخر، فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة المأموم باطلة؛ لأنه ينفي الحدث عن نفسه، ويجعله في إمامه، ولا يصح الاقتداء بإمام هو عنده محدث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wiping the head after completing ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=87)

فرع إذا شك بعد الفراغ من طهارته هل مسح رأسه أم لا؟ قال أبو حامد: هي كالصلاة لا يؤثر فيها الشك بعد الفراغ منها. فقيل له: فهذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها؟ فقال: يجوز ذلك كما لا شك هل أحدث أم لا؟ ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له الدخول في الصلاة, وشكه بعد الفراغ منها

كشكه قبل الفراغ منها؛ لأن جواز الشروع في الصلاة يفتقر إلى تقديم الطهارة عليه, فما لم يتيقن وجوبه لا يجوز له فعلها, كمسافر إذا أراد الجمع فصلى صلاة الظهر في وقته ثم شك هل ترك منها فرضا لم يجز له أداء العصر بعده جمعا؛ لأن جواز العصر في الوقت [72 أ/ 1] الظهر يقتضي إلى تقديم صلاة الظهر عليها بنية الجمع, فما لم يتيقن ذلك لا يجوز الجمع, ويفارق ما ذكره في الصلاة لأنها مقصورة بنفسها؛ لا أنها شرط لجواز غيرها بها, ولهذا وجود الماء بعد الفراغ من التيمم كوجوده قبل الفراغ منه. وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة, ثم شك هل ترى منها فرضا لا يجوز له أداء الجمعة ما لم يتيقن إتمامها, ولأن الفراغ من الطهارة شروع فيها في الحقيقة؛ لأنه ينفي حكمها ويبطل بالحدث, فصار كالشك في أثناء الصلاة, وهذا أصح عندي. ومن أصحابنا من قال: إن كان الوقت قريبا أعاد الصلاة وأتممها, وكلاهما ليس بشيء. ورأيت بعض أصحابنا قالوا: إذا سلم ثم شك هل ترك بعض الركعات فيه قولان: أحدها: قال في "القديم" : لا يضر؛ لأن الأصل أنه يقضي في الصلاة على السلامة. والثاني: قاله في "الجديد" : يلزمه الإتمام, فإن كان قريبا بني, وإن كان بعيدا استأنف؛ لأن الأصل اشتغال ذمته بالصلاة فلا يسقط الفرض إلا بيقين, وهذا غريب. وإن عرض الشك في الوضوء وهو الصلاة, سمعت الإمام جدي يقول: يتمها ولا يصلي صلاة ثانية إلا بعد إزالة الشك قياسا على المتيمم يرى الماء في صلاته فيمضي فيها. ويحتمل على قياس ما ذكرنا أنه يلزمه الخروج منها وإزالة [72 ب/ 1] الشك واستئناف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ablution when uncertain about intention after certainty of purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=231)

في نية رفع الحدث وإذا كان كذلك وجب أن لا يعتد بوضوءه لاختلال النية وهذا بخلاف ما إذا شك في الطهارة بعد يقين الحدث حيث يؤمر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد لان الاصل ثم بقاء الحدث والتردد الذى يعتضد أحد طرفيه بالاصل لا يضر لحصول الرجحان والظهور وهذا المعنى على العكس ههنا أما إذا كان الفعل بحيث لا يتوقف علي الوضوء ولا يستحب الوضوء له كدخول السوق فتوضأ له لم يصح الثالث: أداء فرض الوضوء بهذه النية كما إذا نوى المصلي

Mas'alah: What is the ruling on ablution when uncertain whether the impurity is minor or major?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=270)

الشبه أن قراءة الفاتحة وان كانت ركنا لكنها ليست قائمة بنفسها كالركوع والقيام ونحوهما وانما هي زينة وتتمة للقيام: كذلك الترتيب زيمة وهيئة في سائر الاركان: الثالث الوضوء نوعان احدهما وضوء من يتيقن ان حدثه الاصغر فيعتبر فيه الترتيب والثاني وضوء من يجوز أن يكون حدثه الاكبر ونظيره ما إذا خرج منه بلل واحتمل أن يكون منيا واحتمل أن يكون مذيا ففيما يلزمه وجوه: احدها انه يجب عليه الوضوء لان غسل ما زاد على الاعضاء الاربعة مشكوك فيه والمستيقن هذا القدر وعلى هذا الوجه لو عدل الي الغسل كان كالمحدث يغتسل بدلا عن الوضوء والثاني يجب عليه الوضوء وغسل وسائر البدن وغسل ما أصابه ذلك البلل لان شغل ذمته باحدى الطهارتين معلوم وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته فعليه الاتيان بها ليخرج عن العهدة بيقين والثالث وهو الاصح انه يتخير بين أن يغتسل أخذا بأنه منى أو يتوضأ أخذا بانه مذى لان كل واحد منهما محتمل فإذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصح صلاته لان لزوم

الآخر مشكوك فيه والاصل العدم وهذا الوجه هو الذى ذكره في الكتاب وليكن قوله فان شاء وان شاء معلمين بالواو اشارة إلى ما روينا من الوجهين ثم علي هذا الوجه الاظهر وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من ثوب وغيره لانه على التقدير الذى يجب الوضوء يكون ذلك الخارج نجسا

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in wudu when uncertain about the type of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=271)

وفيه وجه انه لا يجب غسل الثوب وهو ضعيف ولا بد أن يكون الوضوء المأتي به مرتبا وفيه وجه انه لا يجب الترتيب لانه إذا شك في كونه منيا أو غيره فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى أو الكبرى والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى فلا يجب بالشك كما لا يجب ما يختص بالطهارة الكبرى وانما يجب المشترك بينهما ويقال كان القفال يقول بهذا الوجه ثم رجع إلى الاول وهو المذهب لانه اما مني فموجبه الغسل أو غيره فموجبه الوضوء بأركانه فإذا لم يرتب الوضوء ولا اغتسل فقد صلى مع أحد الحدثين يقينا ويجرى هذا الخلاف فيما إذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنابة محتملة غير مستيقنة فإذا توضآ وجب عليهما المحافظة علي الترتيب في ظاهر المذهب وفي وجه لا يجب لان لزومك الترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه هو الذى دعا إلى ايراد مسألة البلل ههنا وان لم يذكره في لفظ الكتاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the principle that certainty is not removed by doubt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=502)

اخذا بالاحتياط ثم نتكلم في قوله واليقين لا يرفع بالشك في ابتداء هذا الفصل من ثلاثة أوجه أحدها قد يتوهم أن هذا الكلام متصل بآخر مسألة الخنثيين وهو قوله لان بقاء طهارته ممكن ولا شك انه صالح لذلك لكنه لم يقصد تذنيب المسألة به وانما أراد افتتاح قاعدة مقصودة في نفسها وايراده في الوسيط يوضح ذلك ثم لا يخفى تخريج مسألة الخنثيين علي هذه القاعدة: الثاني لا نعني بقولنا اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقينا حاضرا فان الطهارة والحدث نقيضان ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحال ان نتيقن الآخر ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب لان الاصل في الشئ الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل

]

Mas'alah: What is the ruling on doubt versus certainty regarding purification and nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=503)

بالظن وطرح للشك: الثالث المشهور من معني الشك الرتدد في طرفي وجود الشئ وعدمه بصفة التساوى فإذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة أو في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت إليه واستصحب ما كان: وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو

كالشك في انه يجوز له الصلاة استصحابا ليقين الطهارة لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلى بالظن فإذا حكم الشك واحد في الطرفين وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة * قال [قاعدة تنكشف حال الخنثي بثلاث طرق: أحدها خروج خارج من الفرجين فان بال بفرج

]

Mas'alah: How is doubt about purity resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=49)

(إذا طرا شك بضده عمل ... يقينه، وسابق إذا جهل)

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain about the sequence of hadath and taharah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=43)

(وسابق إذا جهل خذ ضد ما قبل يقين) أي إذا جهل السابق من الحدث والطهر كأن وجدا منه بعد الفجر مثلا وجهل السابق منهما أخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث أو طهر فإن تذكر أنه كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الوضوء أم لا لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنه والأصل عدم تأخره وإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد تجديد الوضوء ولو مرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها فإن

لم يعتد تجديده لم يأخذ بالضد بل بالمثل فيكون الآن متطهرا لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه و

Mas'alah: When is ijtihad required for prayer after purification by ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

ولا تصح صلاة نحو [حاشية البجيرمي] فرض أي حيث انتقض طهره الذي فعله بالاجتهاد، أما إذا بقي طهره ولو شهرا فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of purification by ijtihad when water is ambiguous?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (كبقاء الطهارة) أي بالاجتهاد فيما لو اشتبه أحد ماءين بآخر ولم تنتقض طهارته أي: فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد وحينئذ فالمسألتان مستويتان؛ لأنه لا يجتهد ما بقيت طهارته، وما بقي في أحد الثوبين أو المكانين، فإذا انتقل من أحد الثوبين أو المكانين إلى غيرهما اجتهد، كما أنه إذا انتقضت طهارته اجتهد فلا يرد السؤال تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with each uncertain water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله بل يتوضأ بكل مرة) أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه موسعا لسعة الوقت ومضيقا بضيقه اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on istishab and doubt in purity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=36)

(فرع) من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجنه أم لا أنه يجوز له وطؤها كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث جميعا بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلا أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فبماذا يأخذ به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلا بهذا الاعتبار وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فبقي الحدث أصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج وقال في الروضة هذا يعني أنه يأخذ بضد ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء وإلا فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهارنه وقيل لانظر إلى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء بكل حال قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الأظهر المختار قال القاضي أبو الطيب وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم ولو لم

يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing wudu about missing an obligatory act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=331)

فرع: إذا شك المتوضىء بعد فراغ الوضوء في أنه ترك فرضا أم لا _ فلا أثر لشكه؛ كما لو شك بعد الفراغ من الصلاة في ركن منها، ولا يقدح في ذلك الإقدام على الصلاة مع شك في الطهارة؛ كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث. وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يقال: لا تجوز له الصلاة؛ لأن الوضوء يراد لغيره، والأصل عدم إتيانه بكل أركانه. وفي "تعليق" القاضي الحسين عند الكلام في الشك في النية في الصلاة: أنه لو شك بعد الفراغ من الوضوء: هل مسح رأسه أم لا؟ فيه قولان: القديم: أنه لا شيء عليه. والجديد: أن عليه المسح؛ لأن الأصل أنه لم يأت به.

Mas'alah: What if one doubts the number of washes in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=336)

وعلى المشهور: لو شك: هل فعل شيئا من ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا؟ ففيما يقدره وجهان:

Mas'alah: Is there a view to take the greater number when in doubt about ablution washes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=336)

والثاني – ذكره الشيخ أبو محمد: أنه يأخذ بالأكثر؛ حذارا من أن يزيد غسلة

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed while in doubt about impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=411)

قال مجلي في باب المسح على الخفين: وهذا فيه نظر عندي؛ لأنه مع وجود الشك لا يتأتى منه بمخص القصد إلى رفع الحدث؛ فكيف يصح مع التردد في النية؟! بل فيه وجهان. قلت: والمذكور في "النهاية" في كتاب الصيام أنه لا يصح وضوءه؛ بناء على استصحاب الحال في الطهارة. قال: وقياس مذهب المزني– [أي] : في نظير المسألة من الصوم – الصحة هنا. والغزالي ومن تبعه قالوا: لو توضأ عند الشك احتياطا، ثم تبين أنه كان محدثا؛ فهل يعتد بهذا الوضوء؟ فيه الوجهان المذكوران في ارتفاع الحدث بنية التجديد؟!

Mas'alah: How does one resolve uncertainty between purity and impurity?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=6)

قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding renewal of ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=70)

فصل يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه، [مغني المحتاج] بعد اعتبار التجديد وعدمه، فإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة، وهذا فيمن يعتاد التجديد. أما غيره فيأخذ بالطهارة مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره. والوجه الثاني: لا ينظر إلى ما قبلهما، ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا، وصححه المصنف في شرحي المذهب والوسيط واختاره في التحقيق وغيره. وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا. وقال في المهمات: إنه المفتى به لذهاب الأكثرين إليه: أي ولأن ما قبل الشمس بطل يقينا وما بعده معارض، ولا بد من ظهر معلوم أو مظنون، ومع هذا فالأول هو المعتمد كما صححه في الروضة والتحقيق. فائدة: قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم والأمور بمقاصدها، ثم قال: بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس. وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن درء المفاسد من جملتها، وموجب الطهارة وضوءا وغسلا هل هو الحدث أو القيام إلى الصلاة ونحوها أو هما أوجه؟ أصحها ثالثها [فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء] وقد بدأ بالأول منهما فقال: (يقدم) ندبا (داخل الخلاء يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها (والخارج يمينه) على العكس من المسجد؛ لأنه كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه: "أن

من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر" وفي معنى الرجل بدلها من أقطعها. والخلاء بالمد المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا. قال الترمذي: سمي باسم شيطان فيه يقال له: خلاء وأورد فيه حديثا، وقيل: لأنه يتخلى فيه. أي يتبرز، وجمعه أخلية كرداء وأردية، ويسمى أيضا المرفق، والكنيف، والمرحاض، وتعبيره به وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] [النساء] فيقدم يساره إلى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه، ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد حاجته، وقياس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضا فيقدم اليمين للموضع الذي اختاره للصلاة، ويندب أن يعد أحجار الاستنجاء إن أراد الاستنجاء بها لخبر

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's prayers when ablution is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=590)

فرع: 166 – لو توضأ المشكل، ومس ذكره، وصلى صلاة الصبح، ثم توضأ، ومس بعده الفرج الآخر، وصلى صلاة الظهر، فنعلم أن إحدى الصلاتين وقعت بعد حدث، ولكن جرى وضوءان، كما ترى، فقد ذكر بعض المصنفين وجهين في ذلك: أحدهما – إن إحدى الصلاتين باطلة، لا بعينها، فيجب قضاء الصلاتين جميعا. والثاني – لا يجب قضاء واحدة منهما؛ فإن كل صلاة تختص بوضوء، والأصل أنه لم يبطل، وتعدد الواقعتين كتعدد الشخصية. وهذه الصورة تناظر عندي ما إذا صلى رجل صلوات باجتهادات إلى جهات، ولم يتعين له خطأ ولا صواب، فالمذهب أنه لا يقضي واحدة

منها. فإن قيل: إنما كان كذلك لأن كل صلاة مستندة إلى اجتهاد، ولا مجال للاجتهاد في الأحداث. قلنا: بناء الأمر على استصحاب يقين الوضوء متعين في الاجتهاد، ومناط لحكم الله تعالى عند انحسام مسالك الأمارات.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed with doubt about the state of ritual purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1361)

1310 - ولو شك المتوضىء أنه أحدث، أم لا؟ فتوضأ، ونوى رفع الحدث إن (1) كذا في النسخ كلها، وهي صحيحة، وجاءت بها (ل) أيضا؛ فالمراد: هذا القائل بعدم صحة اقتداء المسافر إذا اقتدى بمن علمه مسافرا من غير أن يطلع على نيته، هل نوى القصر أو نوى الإتمام.

كان أحدث، ثم تبين أنه كان قد أحدث، لم يرتفع الحدث بوضوئه؛ فإن الأصل عدم الحدث، وبمثله لو استيقن الحدث، وشك هل توضأ؟ فتوضأ على التردد، ثم تبين أنه ما كان توضأ، فوضوؤه يرفع حدثه؛ فإنه بناه على أصل يقين الحدث؛ إذ كان مستيقنا للحدث شاكا في الوضوء، وهذه المسألة حسنة. وفي المسألة الأولى من الطهارة تردد؛ فإن أئمتنا ذكروا خلافا في أن من نوى تجديد الوضوء معتقدا أنه ليس محدثا، ثم تبين أنه محدث، فهل يرتفع حدثه أم لا؟ فظاهر المذهب أنه لا يرتفع الحدث، وعليه بنى الصيدلاني ما ذكره. فهذه مسائل جمعها وهي حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of omitting a part of ablution after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

قال: وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته. فقالوا إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention of ablution after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

[حاشية الشبراملسي] الزركشي أن سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة، وغاية ما فعله بعد حيث لم يأت بمبطل أنه كالسكوت الطويل، وهي لا تبطل به فتأمله (قوله: لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل؛ لأنه المحمول عليه غالبا عند الإطلاق (قوله: كما جزم به) ضعيف (قوله: من الأول) أي والمسح في الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح في الوضوء الأول (قوله: وما فرق به منقدح) أي قوي (قوله: أن الشرط كالركن) ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الإعادة، بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فإنه يؤثر خلافا لبعض المتأخرين. اهـ زيادي.

Mas'alah: What is the principle of istishab (presumption of continuity) in purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=75)

من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام، استصحاب حكم اليقين، والإعراض عن الشك، فلو تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو عكسه، عمل باليقين فيهما. ولو ظن الحدث بعد يقين الطهارة، فكالشك، فله الصلاة. ولنا وجه: أنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة، وجب الوضوء، وهذا شاذ، بل غلط. ومن هذا الباب ما إذا مس الخنثى فرجه مرتين، وشك، هل الممسوس ثانيا الأول، أم الآخر؟ أو شك من نام قاعدا، ثم تمايل وانتبه، أيهما كان أسبق؟ أو شك هل ما رآه رؤيا، أم حديث نفس؟ أو هل لمس البشرة، أم الشعر؟ فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا. وكذا الشك في الحدث الأكبر. ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا، وطهارة، ولم يعلم أسبقهما، فثلاثة أوجه. أصحها، وقول الأكثرين: أنه إن كان قبل طلوع الشمس محدثا، فهو الآن متطهر، وإن كان متطهرا فالآن محدث إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء، وإلا فمتطهر أيضا، وإن لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس، وجب الوضوء. والوجه الثاني: أنه على ما كان قبل طلوع الشمس، ولا نظر إلى ما بعده، فإن لم يعلم ما كان قبله، وجب الوضوء. والثالث: لا نظر إلى ما قبل الطلوع، بل يجب الوضوء بكل حال. قلت: الوجه الثاني: غلط صريح، وكيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه؟ ! والوجه الثالث: هو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا. وفيه وجه رابع: يعمل بغلبة الظن، وقد أوضحت دلائله في شرح (المهذب) . والله أعلم.

Mas'alah: What should a person who doubts the number of washes in ablution do?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=59)

(ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها، وقيل بالأكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها

وهي مكروهة، وقيل محرمة، وقيل خلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution precautionarily when uncertain about impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=228)

قوله فيمن استيقن الطهارة وشك في الحدث: "لو تطهر احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان" [3] فيه إشكال من حيث إنه يقال: هذا ينعطف على أصل صورة المسألة بالرفع؛ فإن وجوب الإعادة ينفي وقوع تطهره احتياطا، ويلزم منه أن لا يشرع تطهره احتياطا، بل يحدث ويتطهر وجوبا، ولا سبيل إلى القول بذلك [4]، وجوابه: أنا على القول بوجوب الإعادة لا نطلق القول [5] بأنه لا يرتفع بذلك حدثه على تقدير تحقق حدثه، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير أن ينكشف، ويجعل تطهره هذا رافعا لحدثه على تقدير أن يكون محدثا في نفس الأمر غير أنه لم ينكشف، وذلك للضرورة؛ لأنه لا سبيل [6] إلى رفعه - والحالة هذه - إلا بمثل هذه النية، فإذا انكشف زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة [7]، وهذا كما إذا نسي صلاة من الخمس [8] ولا (1) الوسيط 1/ 363. وقبله: الوجه الثاني - أي من أوجه كيفية النية: أن ينوي استباحة الصلاة، أو ما لا يستباح إلا بالوضوء كمس المصحف للمحدث، أو المكث في المسجد للجنب فهو كاف، وإن نوى ما لا يستحب ... الخ. (2) انظر: التنقيح ل 40/ أ. (3) الوسيط 1/ 363. وأصح الوجهين أنه لا يجزيه. انظر: المجموع 1/ 331. (4) انظر: المجموع 1/ 332، التنقيح ل 40/ ب. (5) سقط من (ب) . (6) في (ب) : ولا سبيل له. (7) انظر: التنقيح ل 40/ ب، المطلب العالي 1/ ل 179/ أ. (8) في (أ) و (ب) : خمس.

يعرف عينها فإنا نجعله متفصيا [1] عن عهدتها بنية لا يجزيء مثلها حالة الانكشاف [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the sequence of ablution and hadath after sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=295)

فرع [1]: إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ثم شك في السابق منهما فالذي ذكر أنه الصحيح هو [2] قول ابن القاص، وجمهور الأصحاب. والصحيح خلافه، وهو أنه يجب عليه الوضوء في الصورتين سواء كان قبل طلوع الشمس متطهرا أو كان محدثا [3]. وأما قول ابن القاص صاحب "التلخيص" ومن وافقه: أنه يحكم عليه بضد ما كان عليه قبل طلوع الشمس [4]؛ فإن كان متطهرا قبل طلوعها فهو الآن محدث؛ لأن الطهارة المتقدمة زالت بالحدث المتأخر عن طلوعها - كان متأخرا عن الطهارة الثانية أو متقدما عليها - ويشك في زوال هذا الحدث بتأخر الطهارة الثانية عنه، والأصل بقاؤه، وهكذا يتقرر مثله فيما إذا كان قبل طلوعها محدثا، وشبهوا ذلك بما لو [5] أقام بينة بأن له على فلان ألفا، وأقام المدعى عليه بينة بأنه أبرأه من ألف [6]، فإنه يحكم [7] ببراءته؛ لأنه [8] ثبت أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته، ونشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين آخر [9]؟ فقد بان ضعفه من حيث إن (1) انظر: الوسيط 1/ 417. (2) في (أ) : هو الصحيح، بالتقديم والتأخير. (3) في (ب) : محدثا أو كان متطهرا، بالتقديم والتأخير. وانظر: حلية العلماء 1/ 198, المجموع 2/ 64، التنقيح ل 53/ ب. (4) انظر: قول ابن القاص ومن وافقه في:

التلخيص لابن القاص ص 126، نهاية المطلب 1/ ل 58 / ب، المجموع 2/ 64.
(5) في (أ) : إذا. (6) في (أ) : الألف. (7) في (أوب) : فإنا نحكم. (8) في (ب) : لا. (9) انظر تقرير قول ابن القاص ومن وافقه في: المهذب 1/ 25، نهاية المطلب 1/ ل 58/ ب، المجموع 2/ 64.

ذلك معارض بأنا قد تيقنا بعد طلوع الشمس طهارة، وشككنا في زوالها بتأخر الحدث الموجود بعد الطلوع [1] عنها، والأصل بقاؤها (و) [2] لا فرق بين الحدث والطهارة، إلا أن الحدث علمناه بصفة كونه مزيلا للطهارة، والطهارة لا نعلمها بصفة كونها مزيلة للحدث؛ لجواز أن تكون طهارة على طهارة، وهذا لا تأثير له؛ لأن الطهارة على الطهارة مقرونة بانتفاء الحدث أيضا، فالأصل استمرار انتفاء الحدث سواء كان انتفاؤه بتلك الطهارة أو بالطهارة التي قبلها، وهكذا إذا كان محدثا قبل طلوعها فقد علمنا بعد طلوعها حدثا مقرونا بانتفاء الطهارة، فالأصل استمرار انتفاء الطهارة ولا فرق كما ذكرناه، وفي هذا ما يوجب الفرق بين هذا ومسألة البراءة, لأنه لم يوجد مع سبب البراءة سبب آخر شاغل للذمة من قبض آخر أو غيره مضافا إلى القبض المتقدم حتى يستصحب حكمه، وههنا وجد مع سبب الحدث سبب آخر موجب لزوال الحدث وهو الطهارة الثانية مضافا إلى ما تقدم من الطهارة، فالأصل بقاء حكمها كما ذكرناه، فوضح التعارض على التساوي في استصحاب كل واحد من الطهارة والحدث الموجودين بعد طلوعها في كل واحد من الصورتين من غير ترجيح لما هو منهما ضد لما كان قبل طلوعها. وإذا تعارضا وتساويا لم يمكن الحكم بطهارته، ولا تصح الصلاة من غير طهارة محكوم بثبوتها. ولهذا قطعوا بأنه إذا لم يتذكر أنه كان قبل طلوع الشمس على طهارة أو حدث فإنه يجب عليه الوضوء [3]. فهذا [4] الرأي الذي حققناه ضالة المحقق، ولا أحسبه يعدل عنه إذا تنبه له، واستوفى (1) في (أ) : طلوع الشمس. (2)

زيادة من (أ) و (ب) . (3) انظر: المجموع 2/ 64. (4) في (أ) : هذا.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity or impurity and doubt about the opposite?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=93)

78 – قولهما –والعبارة لـ "المنهاج" : (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده .. عمل بيقينه) [5] ووافقهما "الحاوي" على ذلك في يقين الطهر، وخالف في يقين الحدث، فقال: (إنه يرفع بالظن لا بالشك) [6] وتبع في ذلك الرافعي [7]، وهو غلط معدود من أفراده. قال ابن الرفعة: (لم أره لغيره) . وقال في "المهمات" عن "الشامل" : (إنما قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعا؛ لأن الظاهر خروج الحدث، فصدق أن يقال: رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث، بخلاف عكسه) انتهى. فكأن الرافعي أراد: ما ذكره ابن الصباغ، فانعكس عليه، ولمجلي احتمال: فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قولي الأصل والغالب. قال في "الدقائق" : (المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد، سواء أكان على السواء أو أحد طرفيه أرجح) [8].

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=93)

79 – قولهما –والعبارة لـ "المنهاج" : (فلو تيقنهما، وجهل السابق .. فضد ما قبلهما في (1) التحقيق (ص 81) . (2) وهي قراءة حمزة وحده، وقرأ الباقون: {والأرحام} نصبا. انظر "الحجة للقراء السبعة" لأبي علي الفارسي (3/ 121) . (3) انظر "الحاوي

الكبير" (1/ 145، 146) . (4) المنهاج (ص 71) ، الروضة (1/ 80) . (5) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "المنهاج" (ص 71) . (6) الحاوي (ص 130) . (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 170) . (8) الدقائق (ص 33) .

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=157)

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان (في ضده) أطرأ عليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا» وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث إلا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يردان على القاعدة؛ لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم

Mas'alah: How does doubt affect the validity of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=242)

ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه استصحابا لأصل

الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه

Mas'alah: How does one resolve certainty versus doubt about purity and impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=81)

فصل: ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه، لأن اليقين لا يزول بالشك، فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح، أي إن عرفه وإلا توضأ، ومن لا يعتاد تجديد الطهر لا يأخذ بضده، والثاني: يتوضأ بكل حال، أخذا بالاحتياط وهو مختار، وصححه النووي في شرحه المهذب والوسيط.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=13)

[الشك في الوضوء] :

Sub-topic – Wudu for Acts Requiring Purity

Mas'alah: What is the ruling on wudu that permits supererogatory but not obligatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=294)

فيقال في هذه المسألة: هل تعلم على مذهب الشافعي – رحمه الله – وضوءا يصح بنيته رفع الحدث، ولم تستبح به الفريضة، واستبيح به النافلة؟ فقل: نعم، وهو هذا على هذا القول.

Mas'alah: Can wudu be valid for supererogatory but not obligatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=294)

فإن قيل: هل تعلم وضوءا لا يصح بنية استباحة الفرض، ويصح بنية استباحة النفل؟ فقل: نعم، وهو هذا الوضوء؛ لأنه لا يصح أن يستبيح به الفرض، فلا يصح أن ينوي به استباحته. ويستبيح به النفل، فصح بنية استباحته.

Mas'alah: What is the ruling on one who pours away water before or during the prayer time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=339)

118 – فصل في صب الماء إذا صب الماء قبل الوقت فلا قضاء، وكذلك إذا صبه في

الوقت على الأصح وإن أثم بذلك، فإن أوجبنا القضاء لم يقض إلا صلاة الوقت على الأصح، وقيل: يقضي أغلب ما كان يؤديه بالوضوء في اعتدال حاله.

Mas'alah: What acts are permissible with the intention of ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=87)

وإقامة وخطبة لغير الجمعة وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وغضب وكلمة قبيحة كغيبة وكذبة وحمل ميت ومسه وقصد ونحوه أم لا كدخول سوق وسلام على أمير ولبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج إلى سفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة وأكل. (أو) نية (أدا الوضوء) بقصر أداء للوزن لتعرضه للمقصود، ومعلوم أنه لا يشترط التعرض للأداء كما في الصلاة فتكفي نية الوضوء وعلم من ذلك أنه لا تشترط الإضافة إلى الله تعالى ولا التعرض للفرضية قال الرافعي وهو يشعر بأن اعتبار النية في الوضوء ليس للقربة، بل للتمييز لأن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وما قاله في نية الوضوء يأتي في نية الحج والعمرة وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية وإن توضأ قبل الوقت لإلغاء ذكر الفرضية، ولو لم يلغ صح أيضا على القول بأن موجبه الحدث قال الرافعي ويجوز أن يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به، وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية، بل المراد فعل طهارة الحدث المشروطة [حاشية العبادي] (قوله: أو أداء الوضوء) المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء [حاشية الشربيني] القرآن وشبهها كذا في المجموع. (قوله: لا يشترط التعرض للأداء إلخ) ظاهره أن المراد هنا فعل العبادة في وقتها كما في الصلاة وليس كذلك كما في الحاشية ثم إن قوله: ومعلوم إلخ فيه شيء؛ لأن الغرض به

الرد على الضعيف القائل؛ بأن نية الوضوء مجردة عن الأداء والفرض لا تكفي أي:؛ لأن في الأداء إشعارا بفرضية المؤدى وإن كان مردودا؛ بأن الأداء يكون في النفل كالفرض والصلاة الواجبة لا بد فيها من نية الفرضية، فالدافع هو ما نقله عن الرافعي تدبر وعلل الزركشي إجزاء نية أداء الوضوء عن نية فرض الوضوء بقوله؛ لأن أداء الوضوء من المحدث لا يكون إلا فرضا قال حجر في شرح العباب ومع الصحة على المعتمد من عدم اعتبار الفرضية والأداء لما مر ينبغي أن يكون الاقتصار خلاف الأولى لقوة الخلاف في الإجزاء ومن ثم اعتمد الأذرعي كابن الرفعة عدم الإجزاء تبعا لجمع وقال الزركشي لم أر من رجح ما صححه النووي اهـ. (قوله: فتكفي نية الوضوء) أي: لا الطهارة لما مر أما أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء، فالطهارة مثله في ذلك وتكفي نية الطهارة الواجبة واستشكل في الأنوار اختصاص فرض الطهارة والطهارة الواجبة بالحدث إذ طهارة الخبث كذلك قال في التحفة جوابا عنه الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه؛ لأنها قد لا تجب للعفو عنه اهـ. (قوله نية الوضوء) ولا يضر أن الوضوء قد يكون تجديدا، فالوضوء شامل للواجب والمندوب؛ لأن نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضا ق ل على الجلال اهـ. (قوله: ولا التعرض للفرضية قال الرافعي إلخ) عبارة حجر في شرح العباب وإنما لم يجب التعرض هنا للفرضية بخلافه في نحو الصلاة؛ لأن النية لم تعتبر هنا كالنسك لمحض التفرقة بين عبادتين لإجزاء نية نفل كل منهما عن فرضه؛ لأن الحدث يرتفع بكل وهو المطلوب بخلاف نحو الصلاة وإنما اعتبرت لتمييز العبادة عن غيرها ومن ثم صحت نية الفرضية قبل الوقت مع أن الأصح أن موجبه ما مر. (قوله: ليس للقربة) كأن المراد به أنه ليس لتمييز رتبتها؛ لأن الوضوء مطلقا الغرض الأصلي منه رفع الحدث فلم يبق إلا التمييز عن غسل النجاسة اهـ وإلا، فالقربة ما ورد التعبد به قربة إلى الله وهذا موجود في الوضوء ففي صحيح مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الطهور شطر الإيمان»

فكيف يكون شطر الإيمان ولا يكون قربة اهـ. (قوله:؛ لأن الصحيح إلخ) قد يقال لا دلالة فيه؛ لأن الوضوء من المحدث لا يكون إلا فرضا كما مر بخلاف باقي العبادات غير ما استثنى إلا أن يحمل على ما أولنا به تدبر. (قوله: في نية العبادات) أي: المختلفة الرتب فتكون النية لخصوص القربة بخلاف الوضوء اهـ وعبارة شرح العباب لحجر وإنما لم يجب التعرض هنا للفرضية بخلاف نحو الصلاة؛ لأن النية هنا كالنسك لمحض التفرقة بين عبادتين لإجزاء نية نفل كل منهما عن فرضه بخلاف نحو الصلاة وإنما اعتبرت لتمييز العبادة عن غيرها ومن ثم صحت نية الفرضية قبل الوقت اهـ. وهو حمل صحيح لعبارة الرافعي فتأمل. (قوله: وما قاله إلخ) انظر هل هو اعتراض على الإمام الرافعي بلزوم أن نية ما ذكر ليس للقربة اهـ. (قوله: في نية الحج والعمرة) للزوم النفل منهما بالشروع فساوى الواجب اهـ. (قوله: موجبه الحدث) إلا أنه لا يتضيق وقته قبل إرادة الصلاة. (قوله وإلا لامتنع وضوء الصبي إلخ) وقولهم اعتقاد كون النفل فرضا

Mas'alah: What are the two types of purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=81)

قال الماوردي: وهذا كما قال: الطهارة ضربان من نجس وحدث.

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath for the validity of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=119)

القول في طهارة الأعضاء من الحدث والجنس الأول (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته

وإن أحرم متطهرا فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر اه والظاهر عدم الإثابة

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu before the prayer time according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=468)

(المسألة الثانية) أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الإجماع فيه ابن المنذر في (1) الذي رأيته في نسختين باللباب وأما الادب فاثنى عشر شيئا فأهمل المصنف شيئين أحدهما ان يغترف بيمينه وان إذا استعان باحد لحاجة جعله عن يمينه وكذا هو في اصل اللباب وهو الرونق للشيخ أبي حامد والذي نقله الماوردي عن نص الشافعي ان ان المعين يكون عن يساره وبه اجاب الجرجاني في التحرير اه اذرعي

كتابه الإجماع وآخرون وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فانه لا يصح وضؤها إلا بعد دخول الوقت والله أعلم (الثالثة) أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن: وأما الحدث الاصغر ففيه وجهان لا صحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشي في جماعة من العراقيين أحدهما يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع فعلى هذا إنما اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابة: والثاني لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها وإنما لم

يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ولا يكون شئ من بدنه محدثا ولا بكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيايه مع قولنا بالمذهب الصحيح إن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى: واحتلفوا في الأصح من هذين الوجهين فقال الشاشي الأصح أنه يعم البدن وقال البغوي وغيره الأصح اختصاصه بالأعضاء الأربعة وهذا الذي صححه البغوي هو الأرجح والله أعلم

Mas'alah: How many prayers can one pray with a single ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=472)

(الرابعة عشرة) إذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجماهير العلماء وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال ى شرح صحيح البخازي عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا وحكى الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهرى في كتابه كتاب (1) قول أنس وكان احدنا يكفيه فيه اشارة إلى التجديد وهنا يرجح احتمال التجديد فهو ارجح اه أذرعي

الاجماع هذا المذهب عن عمر بن عبيد قال وروينا عن إبراهيم يعني النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وحكى الطحاوي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر * واحتج من أوجبه لكل صلاة وإن طاهرا بقوله

تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم وعن سويد بن النعمان رضى الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري وعن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقدمت له شاة مصلية فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ رواه الطحاوي بإسناد صحيح على شرط مسلم وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة وفي سائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فمعناها إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وإنما لم يذكر محدثين لأنه الغالب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله في مواطن كثيرة وبتقريره أصحابه على ذلك والله أعلم:

Mas'alah: Is one ablution sufficient for multiple instances of ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=474)

(الخامسة عشرة) إذا أحدث أحداثا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة ونسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل

بالإجماع سواء كان الجماع مباحا أو زنا وممن نقل الاجماع فيه أبو محمد بن جزم والله أعلم

Mas'alah: Is ablution recommended after trimming the mustache?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=475)

ورأيت في فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة والله أعلم *

Mas'alah: For what actions is ablution recommended?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=39)

فصل: "فيما يندب له الوضوء" يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا ـــــــ وذلك لقول تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ، أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمس المصحف إلا طاهر" 1, "و" يحرم أيضا حمل ومس "خريطته" 2 وهو فيها "وعلاقته وصندوقه" وهو فيه لأنها منسوبة إليه كالجلد "و" حمل ومس "ما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة" لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لأنه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه. "ويحل حمله في أمتعة لا بقصده" أي معها بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده أو لا بقصد شيء إذ لا يحل

حمله بالتعظيم حينئذ، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده أو مع غيره، ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الأوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلما ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث إن خاف عليه كافرا أو تنجسا أو ضياعا وما يجب التيمم إن قدر عليه. "و" يحل حمله "في تفسير أكثر منه" بخلاف ما إذا استويا أو كان القرآن أكثر. "و" يحل "قلب ورقه بعود" ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابة ما لم يمس المكتوب. "ولا يمنع الصبي المميز" ولو جنبا "من حمله ومسه للدراسة" لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا، أما غير المميز فيحرم تمكينه منه، وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وإن قصد التبرك، "ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه" وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لأنه الأصل، والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد مع استواء ورجحان. فصل: فيما يندب له الوضوء "يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف و" من "النعاس و" من "النوم قاعدا مقعدته، والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث، ومن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب، ولإرادة النوم، ولقراءة القرآن والحديث والذكر والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم وزيارة القبور، ومن حمل الميت ومسه." 1 ذكره بهذا اللفظ ابن حجر في تلخيص الحبير "1/ 131" ورواه بلفظ: "لا يمس القرآن إلا طاهر" ، الدارمي في مسنده "2/ 161" , والبيهقي في السنن الكبرى "1/ 88، 309، 4/ 89" , والطبراني في الكبير "12/ 312" , والهيثمي في مجمع الزوائد "1/ 276" , والسيوطي في الدر المنثور "1/ 343، 6/ 162" , والدارقطني في سننه "1/ 121، 2/ 285" . 2 الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه.

Mas'alah: For what actions is wudu recommended?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=20)

فصل فيما يندب له الوضوء يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا مقعدته والقيء واالقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث ومن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب ولإرادة النوم ولقراءة القرآن والحديث والذكر والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه

Mas'alah: What acts require ritual purity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=278)

والطواف، وحمل المصحف، ومس ورقه، ـــــــ فهو من العظائم، ولو كانوا بطهارة وإلى القبلة، وأخشى أن يكون كفرا. وخطبة الجمعة في معناها، وصلاة الجنازة كغيرها. وفي (الأحوذي) : أن الشافعي أجاز صلاتها بلا طهارة، وهذا لا يعرف عن الشافعي، إنما يحكى عن الشعبي وابن جرير. قال: (والطواف) فرضه ونفله، في ضمن نسك وغيره؛ لقول صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم .. فلا يتكلم إلا بخير) رواه الحاكم [1/ 459] عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد. وقال المصنف: الصحيح وقفه عليه. وصح: أنه صلى الله عليه وسلم توضأ لطوافه وقال: (خذوا عني مناسككم) ، وقال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (افعلي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت) . وقيل: يصح طواف الوداع بلا طهارة. ووقع في (الكفاية) : نقله في طواف القدوم، وهو وهم. قال: (وحمل المصحف، ومس ورقه) ؛ لإخلاله بالتعظيم، والحمل بذلك أولى، بخلاف المحرم حيث حرم عليه مس

الطيب دون حمله؛ لأن تحريم مسه للالتذاذ وهو مفقود في الحمل. وروى الدارقطني [1/ 122] والحاكم [3/ 485] وابن حبان عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحمل القرآن ولا يمسه إلا طاهر) . وقال الله تعالى: {إنه لقرآن كريم (77) في كتاب مكنون (78) لا يمسه إلا المطهرون} . والقرآن لا يمس، فعلم أن المراد: الكتاب، وهو أقرب مذكور، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير ممكن.

Mas'alah: What are the types of acts for which purification is required, recommended, or not required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=58)

وأما صفتها: فإن نوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث جاز. ولو نوى استباحة فعل من الأفعال، فالأفعال هي على ثلاثة أضرب: عنها ما تجب له الطهارة. ومنها ما لا تجب له الطهارة ولا تستحب. ومنها ما يستحب له الطهارة ولا يجب. فما يجب له الطهارة كصلاة الفرض، والنافلة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر وحمل المصحف. فإذا نوى بها فعل شيء من هذه الأشياء ارتفع حدثه وجاز له إذ جمع الصلوات بها؛ لأنه يتضمن ذلك رفع الحدث. وأما ما لا يجب له الطهارة ولا يستحب كالأكل والشرب، واللباس والطيب، ولقاء السلطان وزيارة الوالدين. فإذا نوى واحد منها لم يرتفع حدثه. وأما ما يستحب له الطهارة ولا تجب كقراءة القرآن، والقعود [47 ب/ 1] في المسجد. وسماع الفقه والحديث، والأذان، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا نوى واحده منها هل يرتفع حدثه؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول الأكثرين–:لا يرتفع حدثه، لأنه أمر يباح من غير

طهارة. والثاني: يرتفع حدثه؛ لأن الأفضل أن يكون على الطهارة. فإذا قصد فقد نوى رفع الحدث، وهذا اختيار بعض مشايخ خراسان. والأول أصح عندي. وقول الشافعي: "أو لقراءة مصحف" أراد مماسا للمصحف، وقيل: أراد حمل المصحف، فعبر عنه بالقراءة؛ لأن أكثر ما يحمل المصحف لقراءته.

Mas'alah: Can one perform obligatory prayer with wudu intended for funeral or supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=179)

قال المزني: لو توضأ لصلاة الجنازة أو الناقلة جاز أداء الفريضة بها, وإن لم يعينها فكذلك التعيين في الطرف الثاني لا يلزم فاعتبر, ما يتوضأ عنه ما يتوضأ له. هكذا حكى أصحابنا بخراسان عن مالك. وقيل: مذهب اختيار الربيع والبويطي. وقال أصحابنا بالعراق: مذهب مالك وأحمد مثل ما ذكرنا عن ربيعة. وذكر بعض أصحابه أنه لو وافقنا عند النسيان وإنما الخلاف إذا ذكر الجنابة والحدث فنوى استباحة لأجل الحدث ففيه عن مالك روايتان, وقيل قول المزني في أثناء الكلام وإنما عليه أن يتطهر للحدث يحتمل أنه أراد أن التيمم يرفع الحدث وهذا يخالف قول الشافعي, وإن لم يكن هذا مراده لا يكون مخالفا وقوله: إنما عليه أن يتطهر من الحدث أن أراد في الوضوء فهو مصيب في الجواب فخطئ في الاستدلال, وإن أراد في التيمم [135 أ/1] فهو مخطئ في الجواب والاستدلال؛ لأنه لا يجوز في التيمم أن ينوي رفع الحدث, وإن جاز ذلك في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on purification by bath or ablution for a resident?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=266)

مسألة: قال: "وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء" .

Mas'alah: What is the purification from minor impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=10)

فالأولى: الوضوء.

Mas'alah: What is the chapter on ablution about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=13)

باب الوضوء.

Mas'alah: What is the chapter on ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

باب الوضوء

Mas'alah: What is the definition of wudu linguistically and legally?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

[تعريف الوضوء لغة وشرعا]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

هو بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما، والمبوب له: الوضوء بمعنى الفعل؛ وهو من الوضاءة وهي الحسن، وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية.

Mas'alah: What is the nature of wudu as an act of worship?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

قال الإمام: وهو تعبد لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه.

Mas'alah: When was wudu made obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

وكان فرضه مع فرض الصلاة؛ كما رواه ابن ماجه، واختلفوا في خصوصيته بهذه الأمة، والأصح: عدم الاختصاص، وإنما المختص بها الغرة والتحجيل.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of purity in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=197)

والأصل في ذلك: خبر مسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، وخبر (إذا فسا أحدكم في صلاته ... فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته) رواه الترمذي وحسنه، فلو صلى بدون طهارة ناسيا ... أثيب على قصده دون فعله، إلا القراءة والذكر ونحوهما مما لا يتوقف على الطهر .. فإنه يثاب على فعله، قال الشيخ عز الدين: وفي إثابة الناسي على القراءة إذا كان جنبا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity for prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=99)

(وخامسها الطهارة (من حدث) أكبر أو أصغر فتبطل بغير الحدث الدائم وإن سبقه بلا اختيار كمن تنجس ثوبه أو تخرق خفه أو أبعدت الريح ثوبه بلا تقصير فإن نحى النجاسة أو رد الثوب فور لم يضر وإن نحاها بكمه بطلت والأصل في ذلك خبر مسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ولخبر إذا فسى أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد) صلاته فلو صلى بلا طهارة ناسيا أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة والذكر ونحوهما مما لا يتوقف على الطهر فإنه يثاب على فعله ونظر ابن عبد السلام في أثابة الجنب الناسي على القراءة

Mas'alah: What acts require ritual purity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (الصلاة) أي فرضا أو نفلا، وكذا قوله: والطواف وإنما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر.

Mas'alah: What acts require wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=72)

أي بالأحداث أي بكل منها حيث لا عذر (صلاة) إجماعا ولخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر (وطواف) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ له وقال: لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم ولخبر «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ومس مصحف) [حاشية الجمل] مس المصحف معه ليس كذلك وسيأتي في الردة أن استحلال الصلاة معه كفر اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم والمراد من الحرمة في الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا وفي غيرها مما يأتي إثمه إن كان عامدا عالما اهـ برماوي والمراد أنها تحرم ابتداء بحيث يشرع فيها وهو محدث ودواما بمعنى أنه إن طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة يحرم عليه استمراره فيها بأن يلاحظ وينوي أنه يصلي أي يدوم في الصلاة، أو لم ينو شيئا أصلا فلا يخلص من الحرمة إلا إن نوى قطعها، والخروج منها فالحرمة في صورتين، والجواز في صورة هكذا حققه ع ش على ابن قاسم. (قوله: أي بالأحداث) أي التي هي الأسباب ويصح إرادة المنع لكن بتكلف؛ إذ

ينحل المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة إلخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه، أو بعضه اهـ حج ويصح إرادة الأمر الاعتباري اهـ وهذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحتها بتكلف اهـ شوبري. (قوله: حيث لا عذر) أي كدوام الحدث وفقد الطهورين وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال إنه من الأعذار المجوزة للصلاة مع وجود أحد الأسباب نعم إن نظر للأمر الاعتباري الذي ينشأ عن ذلك السبب فواضح اهـ ح ل. (قوله: صلاة) أي ولو نفلا ولو صلاة جنازة خلافا للشعبي القائل إن صلاة الجنازة تصح مع الحدث وكأن وجهه في ذلك أن المقصود منها الدعاء وهو لا يتوقف على طهارة اهـ برماوي. (قوله: إجماعا) قدمه على الحديث؛ لأنه النص في المقصود إذ قوله: في الحديث لا يقبل الله إلخ يحتمل أن يراد به أنه لا يثيب عليها مع صحتها كما ورد نفي القبول بهذا المعنى في أحاديث كثيرة ويحتمل أن يراد به أنه لا يقبلها لفسادها اهـ شيخنا، والمراد الإجماع المذهبي أو هو محمول على حدث متفق عليه فلا يرد اللمس، والمس اهـ ع ش فقوله: إجماعا أي في الجملة فلا يرد أن بعض تلك الأسباب مختلف فيه اهـ شوبري. وحينئذ فالدليل أخص من المدعى؛ إذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قال الشارح والدليل إنما أثبت التحريم بالبعض المتفق عليه اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله: إجماعا قدمه على الحديث؛ لأنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، وإن كان هو الأصل انتهت. (قوله: «لتأخذوا عني مناسككم») أي عباداتكم ومنها الوضوء للطواف اهـ شيخنا. (قوله: بمنزلة الصلاة) أي من حيث توقفه على الطهارة اهـ برماوي. (قوله: قد أحل فيه المنطق) قد يقال قد أحل فيه غيره كالأكل ونحوه فلم خص النطق بالذكر اهـ شوبري وأجيب بأنه خصه للرد على المشركين الذين كانوا يعتقدون حرمة ذلك اهـ طوخي، والمنطق مصدر سمي معناه النطق بدليل قوله بعد فمن نطق إلخ، والمصدر الميمي هو المبدوء بميم زائدة نحو مقاتلة اهـ برماوي. (قوله: فلا ينطق إلا بخير) هو بالرفع؛ لأن "لا" نافية لا ناهية فهو خبر

بمعنى النهي اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر قوله: فلا ينطق إلا بخير هل الرواية فيه بالجزم، أو الرفع، وروي فلا يتكلمن مؤكدا بالنون وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم؛ لأن التأكيد بعد النهي كثير، والأصل توافق الروايتين على معنى واحد انتهت. (قوله: ومس مصحف) أي بسائر أجزاء البدن ولو بحائل كما يشير له الشارح بقوله بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله: ومس مصحف أي ببطن كف أو غيره ودخل في المس ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا؛ لأنه يخل بالتعظيم بخلاف مس المرأة الأجنبية بحائل؛ إذ المدار فيه على ثوران الشهوة وهي منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وقال في التتمة لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور وشمل المسلم، والكافر، وإنما جاز تعليمه عن ظهر قلب؛ لأنه لا إهانة فيه مع احتمال رجاء الإسلام انتهت. وعبارة الشوبري قوله: ومس مصحف أي ولو بصدره وبطنه ولسانه وشعره وسنه وظفره كما هو مقتضى كلامهم وكتب أيضا قوله: ومس مصحف أي ولو من وراء حائط وبباطن الكف وغيره بخلاف مس الذكر مع ورود المس فيهما وفرق بأن المقصود هنا تعظيم المصحف بإبعاد المحدث عنه وبأن حديث الإفضاء قيد ما أطلق من مس الذكر انتهت. (قوله أيضا: ومس مصحف) لا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه القرآن ولا خفاء أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فما فائدة عطف الأوراق وقد يقال فائدة

Mas'alah: Does the phrase 'for every obligatory prayer' refer only to ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

وقوله: "لكل فريضة" ظاهره يفهم أنه عائد إلى الوضوء فقط، وهو وجه حكاه

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about considering the time for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=889)

والرافعي قال: إن كان ممن لا يصح منه [فعل] الطهارة قبل الوقت، فلابد من اعتبار زمانها، وإلا فلا يعتبر.

Mas'alah: Is purification obligatory due to the event itself or at the time of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=889)

قلت: ويشبه أن تكون مادة الخلاف في حق من يصح منه تقدم الطهارة على الوقت: أن الطهارة هل تجب بنفس الحدث، أو تجب عند دخول وقت الصلاة على من كان محدثا؟ وفيه وجهان حكاهما البندنيجي في الباب، وقال: إن المذهب الثاني؛ فإن قلنا: تجب بنفس الحدث؛ فلا يشترط مضي زمن الطهارة؛ لسبق وجوبها؛ كالستر، وإلا وجب اعتباره.

Mas'alah: What is the hadith about prayer and wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1350)

الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن "."

Mas'alah: When does the obligation to remove ritual impurity begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3466)

قلت: وهذا منه بناء على أن رفع الحدث إنما يجب بدخول وقت الصلاة. لكن لنا وجه أنه يجب بنفس الحدث وجوبا موسعا، فللقائل الآخر أن يتمسك به ويمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for a non-Friday sermon?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=9)

11 - الحادية عشر: خطبة غير الجمعة [1] ذكرها في شرح المهذب [1/ 473 ط: الفكر] ، وكذا خطبة الجمعة إن لم توجب الوضوء لها، وقوله: ((اضمم لما بدي)) ، أي: اضمم هذا لما بدأنا بذكره.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=9)

ش: 12، 13، 14، 15 - الثانية والثالثة والرابعة والخامسة عشر: للنوم [2] وللأذان والإقامة [3] وغسل الجنابة [4]، ذكرها في شرح المهذب [1/ 472 - 473 ط: الفكر] وتعبيره بالجنابة للتمثيل لا للتقييد، ويستحب في كل غسل واجب سواء كان عن غسل جنابة أو تماس أو غسل ميت. والظاهر: استحبابه في الغسل المسنون أيضا؛

إذ هو على صورة الغسل الواجب.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=9)

16 – السادسة عشر: عيادة المريض؛ لما روى أبو داود [ح: (3097)] ساكتا عليه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبا، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا)) [5] فهذا الحديث ظاهر في أن الوضوء مقصود للعيادة، ويحتمل أن لا يكون الوضوء (1) كخطبة العيد والاستسقاء والكسوف وخطب الحج وغيرها. (2) ويدل عليه ما أخرجه البخاري (247) ومسلم (6981) من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم – صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به)) . (3) ويدل عليه حديث: ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)) وفي الأذان والإقامة ذكر لله عز وجل، ويقول التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح: ((حق وسنة مسنونة، أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئا)) . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/ 465) ، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: ((وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا)) . وقد روي مرفوعا وموقوفا عند الترمذي (200) والبيهقي (1/ 397) من حديث الزهري

عن أبي هريرة – رضي الله عنه: ((لا يؤذن إلا متوضئ)) لكنه حديث ضعيف؛ للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة في كلا الطريقين، ووجود معاوية بن يحيى الصدفي في رواية المرفوع. (4) ويدل عليه ما أخرجه البخاري (248) ومسلم (316) عن عروة بن الزبير، عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم: ((أن النبي كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ...)) الحديث. (5) إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ أحد رواته وهو الفضل بن دلهم الواسطي، وقد قال فيه أبو داود رحمه الله كما في تهذيب الكمال للمزي (23/ 222 ط: الرسالة) : ((ليس بالقوي، ولا بالحافظ)) وبه أعله المنذري وحكى أقوال العلماء فيه كما في ضعيف أبي داود للألباني (2/ 473 الأم ط: غراس) ، ومع ذلك فيقول فضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن بن حمد العباد مشيرا إلى وجه آخر للاستحباب: ((ولعل ذلك أن الزائر إذا دعا للمريض فإنه يدعو له على طهارة، فيكون ذلك أكمل، وقيل: لأن العيادة قربة وعبادة، فإذا فعلت على طهارة فإنها تكون أكمل وأتم)) . اهـ

Mas'alah: Is wudu recommended for visiting the sick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=10)

لأجل العيادة، بل هما عبادتان مرتب هذا الثواب على مجموعهما، والأول أقرب، ونقل في شرح المهذب [1/ 324] عن البغوي أنه لا يستحب الوضوء للعيادة وأقره عليه.

Mas'alah: Is wudu recommended for backbiting, slander, and foul speech?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu

al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=12)

31، 32، 33، 34، 35، 36 - الحادية والثلاثون إلى السادسة والثلاثين: الغيبة، والنميمة، والفحش، والكذب، والقذف، وقول الزور، وقال في شرح المهذب [2/ 62] : ((الصحيح: إن الصواب استحبابه من الكلام القبيح)) ، وذكر هذه الأمور ويحتمل عدها صورة واحدة لاندراجها تحت الكلام القبيح. [1]

Mas'alah: Is wudu recommended for trimming one's mustache?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu

al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=12)

38 - الثامنة والثلاثون: الوضوء لمن قص شاربه، ذكره ابن الصباغ في فتاويه قال القمولي: ((والظن أنه إذا أراد الخروج من خلاف من أوجب غسل ما ظهر وراعى الترتيب والموالاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on ablution for eating and drinking for a junub person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=611)

فأما الوضوء بسبب الأكل والشرب، فلم أره إلا في تصنيف لبعض الأئمة [2]، وقد روي أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على حائط، وتيمم، ثم أجاب [3]. وقيل: إنه كان جنبا، وكان التيمم في الإقامة ووجود الماء، ولكنه صلى الله عليه وسلم أتى به تعظيما لرد السلام، وإن لم

يفد التيمم إباحة محظور.

Mas'alah: When does purification from hadath become obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=780)

454 - وإذا انتهى الكلام إلى ذلك، نذكر خلافا ذكره العراقيون في طهارة صاحب الرفاهية، وأنها متى تجب؟ قالوا: من أئمتنا من قال: لا تجب إلا عند وجوب الصلاة؛ فإنها تجب لأجل الصلاة، ولا تجب مقصودة في نفسها. ومنهم من قال: إنها تجب عند الحدث وجوبا موسعا، وصححوا ذلك [1]، ووجهوه بأنها عبادة بدنية وقياس العبادات البدنية ألا يؤتى بها قبل وجوبها، وإنما تقدم العبادات المالية قبل وقت الوجوب، كالزكاة والكفارة، على تفصيل مشهور. وليست طهارة الحدث في هذا، كإزالة النجاسة، فإن الغرض منها ألا تكون النجاسة، وليست [الإزالة] [2] معنية بالأمر.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=78)

ذنب كنظر بشهوة، وللوقوف بعرفة، ولسعي، وأذان وإقامة، ولغسل، وللمعيان إذا أصاب بالعين وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for obligatory and recommended acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله وله الوضوء) أي: واجبا كان أو مندوبا نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity performing ablution before eating, drinking, sleeping, or intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا أو شربا أو نوما أو جماعا آخر، والله أعلم.

Sub-topic – Wudu for Those with Chronic Excuses

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot perform ablution by himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه.. وضأه غيره. فإن لم يجد من يوضئه.. صلى وأعاد، ولا يتيمم.

Mas'alah: What additional conditions apply to the wudu of a person with a chronic excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=36)

(القول فيما يختص به صاحب الضرورة) ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه وبالموالاة بينهما وبين الوضوء

Mas'alah: What intention should a person with urinary incontinence make for ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=23)

سلس البول ونحوه استباحة فرض الصلاة وإن توضأ للسنة نوى استباحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the sequence of impurity and purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=561)

قوله في "أصل الروضة" ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم أسبقهما فثلاثة أوجه: أصحها وقول الأكثرين: إنه إن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر، وإن كان متطهرا فهو الآن محدث، إن كان ممن يعتاد التجديد وإلا فمتطهر أيضا. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه قد خالف ذلك في "شرحي المهذب" و "الوسيط" فصحح وجوب الوضوء مطلقا فقال: الأظهر المختار لزوم الوضوء بكل حال. قال القاضي أبو الطيب: وهو قول عامة أصحابنا. ثم الجمهور أطلقوا المسألة، وقال المتولي والرافعي: صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء، أما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرا هذا كلامه في الشرحين، وخالف في "المنهاج" فصحح أنه يأخذ بضد ما قبله. وذكر في "الروضة" من زوائده كلاما فيه [ميل إلى] [1] ما صرح به في الشرحين السابقين. الثاني: أنه قد اتضح بما ذكره النووي في هذين الشرحين أن القيد للمتولي والرافعي وأن الجمهور لم يقيدوه به، مع أنه في "الروضة" نقله عن الجمهور وهو غريب، والأمر في هذا الثاني على خلاف ما في الروضة لكن القوى من جهة المعنى ما ذكره فيها، وأما الأول فالفتوى على ما فيها لذهاب الأكثرين إليه وللمسألة نظائر. منها: ما إذا قامت بينة بأنه أقر لرجل بدين في اليوم الفلاني، وقامت بينة أخرى بأن المقر له أقر في ذلك اليوم بأنه لا يستحق على المقر شيئا وجهل السابق منهما، قال ابن الصلاح في "فتاويه" : يقضي بسبق البراءة ثم (1) في أ: مثل.

Mas'alah: How should a sick person perform wudu when water may spread to a wound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=644)

إحداهما: ما يقرب من العليل، فإذا خاف من غسله انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة وتحامل ليقطر منها ماء يغسل الصحيح الملاصق للجريح، فإن لم يمكنه ذلك فقد نص الشافعي على إمساسه بالماء فقال: إن خاف لو أفاض الماء إصابة الجريح أمس الماء إمساسا لا يفيض، وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة هذا لفظه في "الأم" ، وجزم به أيضا صاحب "التهذيب" و "البحر" وغيرهما.

Mas'alah: How should one perform wudu when there are wounds on the face?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=87)

وكذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرح في وجهه , ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقي ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرح من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح إمساسا لا يفيض وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu without ijtihad when water is ambiguous?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

فإن هجم) وأخذ أحدهما بلا اجتهاد، وتوضأ به (لم يصح وضوءه، وإن وافق) الطهور بأن انكشف له الحال لتلاعبه)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water and rose water when confused?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

ولزم) في الثانية (الوضوء بكل من الماء، وماء الورد مرة) ، ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس هذا (إن لم تزد قيمته) أي ماء الورد على قيمة ماء الطهارة كما لو كان له ماء لا يصل إليه إلا بمؤنة ركوب ونحوه فإنه يلزمه إحضاره والتطهر به إن لم تزد المؤنة على قيمة الماء)

Mas'alah: What intention suffices for the person with chronic invalid state?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

)

Mas'alah: What intention suffices for a person with chronic ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

ودائم الحدث تجزئه نية الاستباحة) ، ونية أداء الوضوء، ونحوهما، وإن فرق النية إلى آخر ما مر (لا) نية (رفع الحدث) لبقائه عليه (كالمتيمم) في أنه يجزئه نية الاستباحة لا

نية رفع الحدث لذلك بل، وفي أنه إن نوى استباحة الفرض استباحة، وإلا فلا كما جزم به الرافعي، ونقله الزركشي عن المتولي، وغيره، وتنظير المصنف بالمتيمم من زيادته على الروضة

Mas'alah: Is it recommended for a person with chronic impurity to combine intentions in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

(وندب له الجمع بينهما) خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق، ونية الاستباحة أو نحوها للأحق فإن قلت نية الاستباحة، ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالفرض يحصل بها، وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما، وذلك بجمع النيتين.

Mas'alah: What is the ruling on intention for one with perpetual minor impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=132)

ومن دام حدثه كمستحاضة. . كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما. ومن نوى تبردا مع نية معتبرة. . جاز في الصحيح، أو ما يندب له وضوء كقراءة. . فلا في الأصح. ويجب قرنها بأول الوجه، وقيل: يكفي بسنة قبله. === نية الوضوء فقط [1]. (ومن دام حدثه؛ كمستحاضة. . كفاه نية الاستباحة) المارة (دون الرفع على الصحيح فيهما) . أما الاكتفاء بنية الاستباحة. . فقياسا على التيمم، وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث. . فلبقاء الحدث. ومقابله: الصحيح في الأولى: أنه لا بد من الجمع

للاستباحة والرفع معا، وفي الثانية: يجوز الاقتصار على أيهما شاء؛ لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة، ولو نوى أداء الوضوء. . صح أيضا. وقد يوهم كلام المصنف أنه تكفيه نية الاستباحة، وأنه يستبيح ما شاء وليس كذلك، بل حكم نيته: حكم المتيمم حرفا بحرف، وهو إن نوى استباحة الفرض. . استباحه، وإلا. . فلا، على المذهب. (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كما مر (. . جاز في الصحيح) لحصول ذلك وإن لم ينوه؛ كما لو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد، والثاني: المنع للتشريك بين قربة وغيرها. (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء؛ كقراءة. . فلا) يصح (في الأصح) لأنه مباح مع الحدث، فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، والثاني: يصح؛ لأن قصده أن يكون ذلك الفعل على أكمل الأحوال، وإنما يكون كذلك إذا ارتفع الحدث. أما لو نوى ما لا يندب له الوضوء؛ كدخول السوق. . لم يصح جزما. (ويجب قرنها بأول) ما يغسل من (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة، (وقيل: يكفي) قرنها (بسنة قبله) لاقترانها بجزء من الوضوء، والأصح: المنع؛ إذ المقصود من العبادة أركانها، والسنن توابع. (1) المجموع (1/ 390) ، التحقيق (ص 54) .

Mas'alah: Is wudu required for each obligatory prayer for a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=191)

ويجب الوضوء لكل فرض، وكذا تجديد العصابة في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on performing ablution before the time for prayer for someone with a continuous state of impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=15)

ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوءان أو تيممان1 على خطيب دائم الحدث أحدهما: للخطبتين والآخر بعدهما 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: في بعض النسخ بعده: أو يتممان ويتعين سقوطه لأمرين: الأول: إن التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم والثاني: أنها لا تلاقي بعد ويكفي واحد لهما لغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic incontinence regarding ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=16)

لصلاة جمعة ويكفي واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه والعصابة وإن لم تزل عن موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of time for the ablution of a person with a continuous excuse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=54)

والخامس: دخول الوقت في وضوء دائم الحدث؛ كالمستحاضة، وسلسل البول، أو المذي؛ لأن طهارته طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification for limbs after a sick limb?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=67)

وقيل يعيد محدث لما بعد العليل) على ما رجحه الرافعي فانه لما وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن كونه تام الطهر فاذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة من وجهه مثلا بخلاف الغسل إذ لا ترتيب فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the intention of one with a chronic excuse for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

قوله: (فالقياس) معتمد أي على وضوء صاحب الضرورة، لكن فيه أنه لا يتم هذا إلا بالنظر للنية الأولى، أما الثانية وهي نية الاستباحة فإنها لا تمتنع في وضوء صاحب الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for one with chronic ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

فاعتبر التمييز، ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه، ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق، ونية الاستباحة أو نحوها للاحق، وبهذا يندفع

ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره، ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير.

Mas'alah: Is the prior intention of permissibility sufficient for one with chronic incontinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

قوله: (كفاه نية الاستباحة المتقدمة) أي استباحة مفتقر إلى وضوء اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer after purification for a person with chronic hadath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=262)

أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر، نعم إن أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها [حاشية البجيرمي] وليلتين فقط؛ لأن الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه. فأجاب: بأن المراد ما ذكر وفارق الخيار في أن المتبايعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بأن المعنى المقتضي للبس موجود في الليلة الرابعة، بخلاف المعنى المقتضي للخيار، وهو التروي، فإنه لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة، بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة إلى إدخالها وظاهره، وإن نص عليها فليحرر. قوله: (أم لا) أي لم يسبق اليوم الأول ليلته بأن تأخرت عنه وتسميتها ليلته لاتصالها به، وإلا فهي ليلة اليوم الذي بعدها؛ لأن الليل سابق النهار فالإضافة لأدنى ملابسة. قوله: (فلو أحدث إلخ) كان الأولى كما في المنهج عدم التفريع؛ لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه. قوله: (وما ألحق

به) الظاهر: ومن ألحق به؛ لأن ما أصل وضعها لما لا يعقل. قوله: (تنبيه إلخ) المراد من هذا التنبيه أن دائم الحدث إنما يباح له المسح لفرض واحد فمسحه كطهارة المتيمم أي كتيمم المتيمم. فإن قيل: لا حاجة لذكر هذه المسألة حينئذ؛ لأنه لم يمسح مسحا يغنيه عن الغسل مدة المقيم. قلنا: بل لذلك فائدة، وهي العلم بأن له المسح في الجملة وأنه يغنيه عن الغسل بالنسبة للنوافل، وإن لم يكن ذلك مستمرا جميع المدة المذكورة فتأمل. قوله: (شمل إطلاقه) أي في الماسح والمدة. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه يمسح تلك المدة للنوافل بأن ترك الفرائض. قوله: (كالمستحاضة) أي غير متحيرة. أما المتحيرة فإن اغتسلت ولبست الخف مسحت للنوافل فقط؛ لأنها تغتسل لكل فرض. قوله: (فيجوز له المسح على الخف) ويشترط في خفه أن يكون مما يمكن فيه التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر سفر قصر، وإن كان يجدد اللبس لكل فرض؛ لأنه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكاملها كما صرح به ابن حجر. قوله: (لكن إلخ) استدراك على ما شمله الإطلاق المذكور. تنبيه: مثل دائم الحدث الوضوء المضموم إليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الماء، بل لنحو مرض بأن تكلف الثاني غسل أعضائه غير الرجلين، وإن حرم عليه؛ لأن الفرض أنه يضره؛ إذ لو لم يضر، لبطل تيممه لحصول الشفاء، وهذا يصدق عليه أنه مسح على خلف ملبوس على تيمم محض بغير فقد الماء. اهـ. ح ل. أي فصورة المسألة أن الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم؛ لأنه هو الذي يستبيح به فرضا ونوافل، أو نوافل فقط، ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح على الخف فإن وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل إن لم يكن صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضا أو نوافل فقط إن كان صلى به فرضا، وقد يقال: لا فائدة في لبس الخف على التيمم؛ لأنه لا يمسح عليه إلا أن يقال: لبسه لدفع برد مثلا، أو ليمسح عليه في المستقبل إذا شفي وتوضأ أو إذا تكلف المشقة وتوضأ اهـ شيخنا. قوله: (لأنه محدث) المراد بالحدث هنا

المنع أي ممنوع بالنسبة إلخ. قوله: (فكأنه) الأولى فهو كما يدل له تعليله بقوله: فإن طهره إلخ. اللهم إلا أن يقال استعمل كأن في الأمر المحقق. قوله: (لا يرفع الحدث) إن كان المراد بالحدث المنع كان المعنى لا يرفع الحدث رفعا عاما، وإن كان المراد به الأمر الاعتباري كان المعنى لا يرفع الحدث أصلا لا رفعا عاما ولا خاصا شيخنا قوله: (أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر) أي بالنسبة للنفل فقط فله أن يصلي به نفلا

وحدثه يجري بطل طهره.)

Mas'alah: What is required for the ablution of one with continuous hadath regarding istinja?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=53)

(تنبيه) يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كما مر لا تقدم إزالة النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء، قاله شيخنا وفيه نظر، لأن الاستنجاء من إزالة النجاسة أيضا كما مر، وقد يفرق فراجعه.

Mas'alah: What are the conditions for ablution for a person with urinary incontinence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=43)

وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة، فلو أخر لمصلحتها كانتظار ـــــــ وقد صححوا غسلا مع البول إن جرى خلاف وضوء خذه والعلم واسع ووشم بلا كره وعظمة

جابرتشق بلا خوف ويكشط مانع (وقوله: كسلس) بكسر اللام على أنه اسم فاعل، وبفتحها على أنه مصدر، ويقدر مضاف، أي ذي سلس. وشمل سلس البول وسلس الريح، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت. (قوله: ويشترط له أيضا إلخ) الأنسب والأخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو ظنا، أي سواء كان دخوله يقينا أو كان ظنا، فيما إذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا، فاجتهد فأداه اجتهاده إلى دخوله. وعبارة المنهج القويم: ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله. اه. وهي ظاهرة، تأمل. (قوله: فلا يتوضأ) أي دائم الحدث. وقوله: كالمتيمم أي حال كونه كالمتيمم، فإنه يشترط في تيممه دخول الوقت سواء كان دائم الحدث أم لا. (قوله: أو نفل مؤقت) كالكسوفين والعيدين. (قوله: قبل وقت فعله) متعلق بيتوضأ. (قوله: ولصلاة جنازة) أي ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها إنما يدخل بعده. (قوله: وتحية قبل دخول المسجد) أي ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد. (قوله: وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض) أي ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب، أي بقصد استباحة فعل الرواتب. فلو توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لأن وقتها إنما يدخل بعد فعل الفرض. واعلم أن دائم الحدث – كالمتيمم – يستباح له بوضوئه للفرض أن يصلي الفرض وما شاء من النوافل، وإذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده. (قوله: أو تيممان) هو ساقط في بعض نسخ الخط، وهو أولى، لأن التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم. تأمل. (قوله: أحدهما) أي أحد الوضوأين أو التيممين – على ما في بعض النسخ – يكون للخطبتين لأن الخطبة، وإن كانت فرض كفاية هي قائمة مقام ركعتين فالتحقت بفرائض الأعيان (قوله: والآخر بعدهما) أي والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين لأجل صلاة الجمعة. (قوله: ويكفي واحد لهما لغيره) أي غير دائم الحدث، وهو السليم. وصريحه أنه يكفي وضوء واحد أو تيمم

واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث، وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت، فيتعين حمل قوله واحد على خصوص الوضوء، (قوله: ويجب عليه الوضوء الخ) أي ويجب على دائم الحدث الوضوء لكل فرض ولو منذورا، فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين، كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد بينهما. وسيأتي تفصيل ما يستباح للمتيمم من الصلوات وغيرهما بتيممه في بابه، ويقاس عليه دائم الحدث في جميع ما يأتي فيه. (قوله: وكذا غسل الفرج الخ) أي وكذا يجب على دائم الحدث إلخ. وحاصل ما يجب عليه – سواء كان مستحاضة أو سلسا – أن يغسل فرجه أولا عما فيه من النجاسة، ثم يحشوه بنحو قطنة – إلا إذا تأذى به أو كان صائما – وأن يعصبه بعد الحشو بخرقة إن لم يكفه الحشو لكثرة الدم، ثم يتوضأ أو يتيمم، ويبادر بعده إلى الصلاة، ويفعل هكذا لكل فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها. وقوله: التي بفمه أي الفرج. وقوله: والعصابة أي وإبدال العصابة، أي تجديدها. وقوله: وإن لم تزل عن موضعها أي يجب تجديدها، وإن لم تنتقل عن موضعها، وإن لم يظهر الدم مثلا من جوانبها. (قوله: وعلى نحو سلس) أي ويجب على نحو سلس. والمقام للإضمار، فلو قال: – كالذي قبله – وعليه مبادرة، لكان أولى. (وقوله: بالصلاة) أطلقها للإشارة إلى أنه لا فرق بين أن تكون فرضا أو نفلا. (قوله: فلو أخر لمصلحتها الخ) مقابل لمحذوف تقديره فإن أخر لغير مصلحتها كأكل ضر ذلك

Mas'alah: How does the excuse of removing khuffs affect the ruling on interrupting wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=378)

ومنها: أن القولين في تفريق الوضوء مخصوصان بما إذا كان التفريق بغير عذر، وهو هنا

بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and washing the body when uncertain whether fluid is maniy or madhy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=482)

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا يحتاج معه إلى وضوء؛ لما ذكرناه من التقرير، ولا إلى غسل ما أصابه من الخارج؛ إذا قلنا بطهارة المنى، وهو ظاهر؛ فإن الأصل عدم وجوبه. ولا شيء عند ملاقاته تحقق وجوبه، حتى نقول: يحتاط في البراءة عنه، لكنه قال في "المهذب" : عندي [أنه] يجب أن يتوضأ مرتبا، ويغسل سائر بدنه، ويغسل الثوب منه؛ لأن جعله منيا ليس بأولى من جعله مذيا، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما؛ لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة؛ فوجب الإتيان بموجبهما؛ ليسقط الفرض بيقين. وهذا قد حكاه الرافعي وجها في المذهب، ولا يمتنع أن يكون أبدى في كل كتاب احتمالا غير الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman when fluid separates from her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=604)

فأما الوضوء فلا شك في وجوبه عليها، فإن ذلك المنفصل يخرج معه شيء من رطوبتها الباطنة، لا محالة، فيجب الوضوء لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in parts due to an excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في تفريق الوضوء لعذر ابن عمر ... 2/ 545

Mas'alah: What additional conditions apply to ablution for one with a chronic excuse like urinary incontinence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=18)

لكن بعضهم استثنى الحج قال فلا يشترط ذلك فهذه عشرة في وضوء السليم وصاحب الضرورة معا ويزاد في وضوء صاحب الضرورة شرط آخر وهو خامس في كلام المصنف فقال (ودخول وقت) أو ظن دخوله (لدائم حدث) كسلس بول وهو الذي يتقاطر بوله

Mas'alah: What is the ruling on consecutive actions in ablution for those with chronic invalidators?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=56)

(وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث) كمستحاضة، بأن يوالي في كل وضوء بين الاستنجاء والتحفظ، وبينهما وبين الوضوء، وبين أفعاله وبين الصلاة، وسيأتي في الاستحاضة عدم ضرر تأخير المستحاضة لكمال مطلوب منها، كانتظار جماعة، ومثلها

السلس، أما السليم .. فتسن له الموالاة إن لم يضق الوقت، وإلا .. وجبت.

Mas'alah: What intention suffices for one with chronic ritual impurity like istihadah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=196)

(ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أي في إجزاء نية نحو الاستباحة وحدها وعدم إجزاء نية نحو الرفع وحدها؛ لأن حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الأولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الأصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة، ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا، وهو لا يكتفي به في النيات وحكمه في نية ما يستبحه حكم المتيمم، ويأتي إجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد [حاشية الشرواني] (قوله: قال الرافعي) إلى المتن في المغني إلا قوله يتضح إلى وعلم إلخ وما أنبه عليه (قوله: هنا) أي في الوضوء (قوله: وبه) أي بقول الرافعي أن الصحيح إلخ (قوله: إن سلم) ، وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله وإلا إلخ) أي، وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم؛ لأن ما يأتي إلخ فقوله فما يأتي إلخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغني قال، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اهـ. واقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال

(قوله: ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبصري (قوله: والأصل) إلى المتن في النهاية (قوله: مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر، وهو الصحيح شيخنا عبارة سم. قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اهـ. (قوله: تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية (قوله: وسلس) إلى قوله، ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه (قوله: وسلس) أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الأنسب تقديمه على قوله وعلى الأصح إلخ كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي (قوله: عنه) أي عن الحدث سم (قوله: في أجزاء نية الاستباحة وحدها إلخ) بدل من فيهما في المتن (قوله؛ لأن حدثه إلخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم. وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اهـ. (قوله: وقيل لا بد إلخ) هو مقابل الصحيح في المسألة الأولى وقوله الآتي وقيل تكفي إلخ مقابله في الثانية (قوله: كمن لم يدم إلخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله: ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله: وعلى الأصح) الأولى الصحيح كما في النهاية أو الأول كما في المغني (قوله: يسن الجمع إلخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن (قوله: وقيل إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى، فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا

التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اهـ. (قوله: ويرد إلخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر؛ لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا؛ لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حج اهـ ع ش (قوله وحكمه في نية إلخ) لعل في العبارة قلبا والأصل [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وبه إن سلم) ، وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله: ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور (قوله: مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم (قوله للحدث) ضبب بينه وبين عنه (قوله: يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق قال، فإن قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى. (قوله: ويرد بمنع إلخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر؛ لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله: كان لازما بعيدا) فيه نظر؛ لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا

Sub-topic – Renewal of Wudu

Mas'alah: Does the intention of renewal of ablution remove ritual impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

ولا يرتفع بنية التجديد على المذهب؛ لأن الوضوء للقراءة مأمور به لأجل الحدث، بخلاف التجديد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=316)

80 – فصل في تجديد الوضوء تجديد الوضوء مستحب؛ فإن لم يؤد بوضوئه شيئا؛ فالأظهر أن التجديد لا يستحب. قال الإمام: هذا إذا تخلل تفريق كثير بين الوضوء والتجديد، فإن وصل التجديد بالوضوء، فهو كالغسلة الرابعة، وفي استحباب تجديد الغسل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after a long interruption in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

وإذا جوزنا التفريق الكثير فإن كانت النية الأولى مستصحبة فبنى علي وضوءه وهو ذاكر لها أجزأه: وإن كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية فيه الوجهان اللذان

ذكرها المصنف بدليلهما وهما مشهوران اختلف في أصحهما فصحح الفوراني والبغوي الوجوب وقطع به الشيخ أبو حامد وصحح الا كثرون عدم الوجوب منهم أبو علي البندنيجي وابن الصباغ والغزالي والروياني والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصاحب العدة والرافعي وآخرون قال القاضي حسين إذا قلنا يجب تجديد النية فجددها وبني ففى صحة وضؤه وجهان بناء على تفريق النية على الأعضاء وفيه وجهان سبقا في آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء: أما إذا فرق تفريقا يسيرا وبنى فلا يجب تجديد النية بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد في الفروق إذا فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية قطعا وفرق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المتفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنية والله أعلم * (

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=471)

(الثالثة عشرة) اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب: فيه خمسة أوجه أصحها إن صلى بالوضوء الاول فرضا أو نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي (والثاني) إن صلى فرضا استحب وإلا فلا وبه قطع الفوراني (والثالث) يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري في باب الماء واختاره (والرابع) إن صلى بالاول

أو سجده لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا فلا وبه قطع الشيخ

أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق: والخامس يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا حكاه إمام الحرمين قال وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وهذا الوجه غريب جدا وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره ال

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution and its intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=463)

وضوؤه لأن هذه الأشياء مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث، والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحبا في ذلك الفعل لمكان الحدث كما ذكرناه من الأمثلة، وفيما إذا كان لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء، فإن القصد منه زيادة النظافة وقطع بعضهم في الثاني بنفي الصحة. انتهى.

Mas'alah: When is renewing wudu recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=464)

الأمر الثالث: في بيان الحالة التي يستحب فيها تجديد الوضوء والأصح أنه يستحب لكل من صلى به صلاة ما فرضا كانت أو نفلا، ولا يستحب لغيره، كذا ذكره في "الروضة" في باب النذر من زوائده. وحكى في "شرح المهذب" هنا وجوها أخرى. أحدها: لا يستحب إلا إذا أدى به فرضا. والثاني: يستحب إذا فعل بالوضوء ما قصده

لأجله. والثالث: يستحب مطلقا إذا فرق بينهما تفريقا كبيرا، فلو وصله بالأول كان في حكم غسلة رابعة؛ كذا قاله الإمام وغيره وصرحوا بكراهة التجديد إذا لم يرد بالأول شيئا. والرابع: إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا فلا، والمراد بالأخير ما يتوقف عليه الوضوء، وبالثاني ما يتوقف عليه أو يندب له مع مراعاة ما سبق من فعل ما قصد. واعلم أن تجديد التيمم والغسل غير مستحب على الصحيح، وتجديد الوضوء لماسح الخف يأتيك في بابه، وأما تجديد الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة فإنه يستحب كما جزم به في "الذخائر" نقلا عن القفال. قال في "الكفاية" : وفيه نظر لأنا إذا لم نستحب له الإتيان بالتيمم لم يكن المأتى به طهارة كاملة، والإتيان ببعض الطهارة غير مستحب اللهم إلا أن يقال: لما لم يكن استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding the validity of wudu performed with the intention of renewal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=464)

الأمر الرابع: في بيان محل الخلاف في صحته بنية التجديد وقد صوره

في "التتمة" بما إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محدث، وكلام ابن الصباغ في أثناء فرع ابن الحداد خصهما بما إذا نوى ذلك وهو يعتقد أنه متطهر.

Mas'alah: What is the correct view on renewal of wudu for janabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=591)

والاستدراك الذي قاله صحيح والأصح في التجديد أنه لا يكفي.

Mas'alah: What are the different opinions on the recommended renewal of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4242)

والخلاف الذي أشار إليه في التجديد قد استوفاه في صفة الوضوء من

"شرح المهذب" و "التحقيق" فقال: ويندب تجديده لمن صلى به صلاة، وقيل: فرضا، وقيل: إذا فعل ما يقصد له، وقيل: مطلقا إذا فرق بينهما كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for renewed ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention for renewed ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=29)

تنبيه) ما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة، وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره في المهمات قال ابن العماد، وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى، وإلا لم يكن تجديدا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution and vowing to perform ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=287)

عن ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ على طهر، كتبت له عشر حسنات" . وإنما يستحب التجديد إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة؛ فرضا أو نفصلا. فإن لم يكن قد صلى به، يكره التجديد؛ لأنه يصير كأنه زاد الوضوء على الثلاث. ولو نذر أن يتوضأ. قال القاضي حسين- رحمه الله-: "ينعقد، وعليه تجديد الوضوء بعدما صلى بالأول صلاة، فإن توضأ- وهو محدث- لم يخرج عن نذره؛ لأنه واجب شرعا وإن جدد الوضوء قبل أن يصلي بالأول- لم يخرج عن نذره. ولو نذر التيمم لا ينعقد؛ لأنه لا يجدد." وقال بعض أصحابنا: "لا يلزم الوضوء بالنذر؛ لأنه غير مقصود في نفسه؛ كما لو نذر التيمم لا ينعقد" .

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu (tajdid al-wudu)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=393)

فرع: لا خلاف أن تجديد الوضوء سنة لقوله عليه السلام: الوضوء شطر الإيمان. وروى عنه عليه السلام، أنه قال: من جدد الوضوء جدد الله إيمانه، فلو توضأ، ولم يصل به شيئا يكره له تجديد الوضوء، لأنه يؤدي إلى الزيادة على الثلاث في كل عضو. وإن توضأ وصلى به الفرض، فإن أراد أن يصلي فرضا آخر يستحب له تجديد الوضوء، وإن أراد أن يصلي به النافلة، هل يستحب له تجديد الوضوء أم لا؟

فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن العادة ما جرت بتجديد الوضوء للنافلة. والثاني: بلى؛ لأنه قد أدى بالوضوء فرضا واحدا. فأما إذا توضأ وأدي به صلاة التطوع، ثم أراد أن يصلي صلاة الفرض، فهل يستحب له تجديد الوضوء أم لا؟ فيه وجهان ينبنيان على المعيين في الماء المستعمل. إن قلنا: إن الماء إنما يصير مستعملا إذا أدى به الفرض، فها هنا لا يستحب له تجديد الوضوء. وإن قلنا: بأن الماء إنما يصير مستعملا إذا أدى به العبادة فها هنا يستحب له تجديد الوضوء ثانيا.

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu after cupping or phlebotomy?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1010)

وفي الفصد والحجامة يستحب له أن يتوضأ إذا صار وضوءه خلفا بأن أدى به فرضا أو نافلة. فأما إذا لم يؤد به شيئا، فلا يستحب، لأن تجديد الوضوء مكروه قبل أن يؤدي بالأولى صلاة ما، لأنه يؤدي على الزيادة على الأربع.

Mas'alah: What are the rulings on renewing ablution and related acts?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=48)

. . كذاك تجديد الوضو إن صلى ... فريضة أو سنة أو نفلا وركعتان للوضوء والدعا ... من بعده في أى وقت وقعا دابة استقبال قبلة كما ... يجلس حيث لم ينله رش ما ويبتدى اليدين بالكفين ... وبأصابع من الرجلين ...

Mas'alah: Does renewing ablution with the intention of voluntary purification remove the state of minor impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=59)

فرع أخر لو توضأ المحدث ينوي تجديد الطهارة، هل يرتفع حدثه؟ فيه وجهان: أحدها: يرتفع لأن نيته تضمنته. والثاني: لا يرتفع، لأنه قصد به التطوع ولا يتضمن رفع الحدث، وهو المذهب.

Mas'alah: When is renewing wudu recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=88)

فرع آخر تجديد الوضوء مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم: "من جدد وضوءا على وضوء جدد الله له نورا"

يوم القيامة ". قال أصحابنا: إنما يستحب ذلك إذا أدى به فرضا لا يستحب, وإن كان قد أدى به نقلا إلا أن يكون قد غسل أعضاءه في الوضوء مرة أراد فضيلة التكرار فيستحب ذلك, وهذا لأن المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديده للفرائض دون النفل. قلت: ويحتمل أنه إذا أدى به نفلا يسحب أيضا؛ لأنه ظهر تأثير الوضوء

السابق في [73 أ/ 1] أداء فعل لا يجوز إلا بالوضوء. ثم رأيت عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا صلى به نافلة فيه وجهان, هل يستحب تجديده لصلاة أخرى له؟ لا. ولو سجد للتلاوة أو الشكر لا يستحب التجديد وجها واحدا، ولا يكره لو فعل؛ لأنه أدى ماله تحليل وتحريم, ولو لم يفعل شيئا يكره التجديد. وهكذا لو توضأ وقرأ القرآن عن المصحف, أو اغتسل الجنب وقرأ القرآن عن ظهر القلب ثم أراد التجديد يكره؛ لأنه لم يؤد به ماله تحليل وتحريم."

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of ablution when renewing wudu for a subsequent prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=261)

فرع آخر لو توضأ لصلاة الظهر ولم يحدث حتى لمحل وقتا العمر وجدن الوضوء ثم صلى العصر، فلما فرغ منها تيقن أنه نسي مسح الرأس من إحدى الوضوءين ولا يعلم أبه، فإنه يلزمه أن يعيد صلاة الظهر قولا واحدا؛ لأنه يجوز أن يكون نسي من الوضوء الأول فتكون صلاة الظهر باطلة، فيلزمه أن؛ يعيدها حتى يؤديها بيقين، وأما صلاة العصر فإن قلنا: إن نية تجديد الوضوء تقوم مقام نية رفع الحدث فصلاة الخصر صحيحة؛ لأنه إن أكان قد نسي من الوضوء الأول فإن وضوؤه للعصر قد صح، وإن كان قد نسي من الوضوء الثاني فيكون الظهر [233 أ/] باطلة والعصر باطلة أيضا؛ لأن الوضوء الأول لم يصح، والوضوء الثاني الذي هو تجديد لا يرتفع الحدث والطهارة علن هذا على ما ذكرنا من البناء على تفريق الوضوء.

Mas'alah: What touching of the body makes wudu recommended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة وباطن الإلية والأنثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ

Mas'alah: What actions make wudu recommended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو إلى محرم وتلفظ بمعصية وغضب

Mas'alah: What is the ruling on wudu after impurity is removed from limbs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=38)

ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية.

Mas'alah: Is renewing ablution recommended after performing an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=61)

(كذاك تجديد الوضوء إن صلى ... فريضة أو سنة أو نفلا)

Mas'alah: In what situations is ablution recommended for a person in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=61)

[مما يستحب فيه الوضوء] يسن الوضوء في نحو أربعين موضعا، ذكر المصنف منها: أنه يسن للجنب الوضوء؛ أي: مع غسله الفرج قبله لنومه ووطئه وشربه؛ أي: وأكله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام .. توضأ وضوءه للصلاة) ، وقيس بالأكل الشرب، وقال: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود .. فليتوضأ بينهما وضوءا" رواهما مسلم، وزاد البيهقي الثاني: "فإنه أنشط للعود" ، والحكمة في ذلك: تخفيف الحدث غالبا، والتنظف ودفع الأذى، وقيل: لعله ينشط للغسل، ويزيد الجماع؛ فإن ذلك أنشط له كما مر في الحديث، فلو فعل شيئا من هذه الأمور بلا وضوء .. كره كما نقله في "شرح مسلم" عن الأصحاب، ومثل الجنب فيما ذكر الحائض والنفساء إذا انقطع دمها.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution after performing a prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=61)

[استحباب تجديد الوضوء] ومنها: أنه يسن تجديد الوضوء إذا صلى به فريضة أو سنة

أو نفلا مطلقا؛ أي: بخلاف الغسل والتيمم؛ لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا، واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم، ولخبر أبي داود وغيره: "من توضأ على طهر .. كتب له عشر حسنات" ، قال

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution after performing a prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=48)

(كذاك تجديد الوضو إن صلى فريضة أو سنة أو نفلا) أى يسن تجديد الوضوء إذا صلى به فريضة أو سنة أو نفلا مطلقا أى بخلاف الغسل والتيمم لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط به أهم ولخير أبي داود وغيره (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات) والظاهر كما قال بعضهم إلحاق الطواف بالصلاة فرضا أو نفلا إذ هو في معناها لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الطواف بالبيت صلاة قال ولم أر أحدا ذكره

Mas'alah: What is the ruling on intention for renewed ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

تنبيه: ما تقرر من الأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد، أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in renewed ablution compared to repeated prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=130)

قال الإسنوي: وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه. قال ابن العماد: وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى. انتهى. والأول أولى؛ لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية؟ ولم يقل أحد في الوضوء فيما علمت بذلك، وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها، بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما. ولو نوى الطهارة عن الحدث صح، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة، وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن خبث

Mas'alah: What is the ruling on intention in renewed ablution and ablution of a junub?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=130)

[حاشية البجيرمي] تصح إن أراد أنه فرض عليه، فإن قصد بنيته رفع الحدث أو الاستباحة ما هو على صورة الرافع أو المبيح صحت نيته، ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب إذا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر. قوله: (كالصلاة المعادة) أي من جهة أنه ينوي فيها الفرضية مع كونها غير فرض، فالجامع بينهما أن في كل منهما نية ما ليس على الناوي؛ لأنه في المعادة نوى الفرضية وليست عليه، وفي الوضوء المجدد نوى

رفع الحدث أو الاستباحة ولا يجب عليه نيتهما؛ لأنه لا حدث عليه، ويستبيح الصلاة بدون هذه النية، والمناسب للقياس على الصلاة المعادة في النية أن يقيس نية الفرضية في الوضوء المجدد على الصلاة المعادة في النية لا أن يقيس نية الرفع أو الاستباحة؛ لأنهما غير موجودين في المعادة، اللهم إلا أن يقال يلزم من نية الرفع أو الاستباحة نية الفرضية.

Mas'alah: What is the ruling on analogy with repeated prayer in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=130)

قوله: (غير أن ذلك) أي المقيس عليه وهو الصلاة المعادة أي الاكتفاء بنية الفرضية فيها خارج إلخ، فاسم الإشارة عائد على الصلاة المعادة، لكن بهذا التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of analogy in renewed ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=130)

وقوله: (فلا يقاس عليه) أي فلا يصح قياس الاكتفاء بنية الرفع أو الاستباحة هنا على الاكتفاء بنية الفرضية في المعادة؛ لأن ما خرج عن القواعد لا يقاس عليه. وقوله: (قال ابن العماد) إلخ هذا رد لكلام الإسنوي كما في م ر. وما زعمه المحشي من أن اسم الإشارة في قوله: غير أن ذلك راجع لقول الإسنوي، ومن أن قول ابن العماد تأييد لكلام الإسنوي غفلة سببها توهم أن قوله غير أن ذلك إلخ. ليس من كلام الإسنوي، بل

من كلام الشارح توركا عليه وليس كذلك بل قوله غير أن ذلك إلخ من كلام الإسنوي كما هو صريح في م ر وعبارته أما هو أي المجدد، فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد، وإن ذهب الإسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة قال: غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد. اهـ بحروفه قرره شيخنا. قلت: ويمكن أن يكون مراد المحشي أنه تأييد لصدر كلام الإسنوي، وإن كان هو ردا لعجزه أعني قوله غير أن ذلك إلخ. فالحاصل: أن ابن العماد يخالف الإسنوي في القياس، ويوافقه في الحكم وابن العماد تلميذ الإسنوي.

Mas'alah: Is it recommended to renew wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولي.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution while already in a state of purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(صلى به) صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» . .

Mas'alah: Is renewing wudu recommended after praying a nafl with used water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=99)

وإن كان قد صلى به نافلة، فهل يستحب التجديد؟ حكى فيه بعض أصحابنا وجهين، (وبناه) (1) على (أن) (2) (الماء) المستعمل في نفل الطهارة، هل يصير مستعملا أم لا؟ وفرع عليه تفصيلا عجيبا.

Mas'alah: What is the correct view on the dislike of renewing wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=99)

والصحيح في ذلك: (أن) (3) يكون قد فعل بالطهارة ما تراد له الطهارة (شرعا فترتفع) (4) (كراهة) (5) التجديد.

Mas'alah: What is Malik's view on renewing ablution after a long interval from wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=178)

وقال مالك (1) : إن كان قد تطاول الفصل، لزمه استئناف الطهارة، وإن لم يتطاول، غسل الرجلين.

Mas'alah: What acts are recommended to perform ablution after?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=74)

وحمل ميت ومسه، وقص ظفر وشارب، وحلق رأسه. وخرج بآدمي فرج البهيمة إذ لا يشتهى، ومن ثم جاز النظر إليه.

Mas'alah: What should one intend when renewing wudu?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=9)

[مسألة] : لا ينوي مجدد الوضوء استباحة ولا رفع حدث، لكن في التحفة ما يفيد الصحة إن لم يرد الحقيقة كما في المعادة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution for one who has already prayed?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=14)

[مسألة] : يسن تجديد الوضوء لسليم قد صلى به ولو نفلا وإلا حرم عند (حج) . وقال (م ر) : يكره.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=337)

فرع: تجديد الوضوء مستحب؛ لقوله – عليه السلام: "من توضأ على طهر كتبت" له عشر حسنات "رواه أبو داود."

Mas'alah: When is renewing ablution recommended after performing an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=337)

ومحل الاتفاق على استحبابه إذا صلى بالأول فرضا وأراد أن يصلي فرضا آخر؛ لأنه – عليه السلام–كان يتوضأ في غالب أحواله لكل صلاة.

Mas'alah: Is renewing ablution recommended when moving from an obligatory to a supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=337)

فلو صلى بالأول فرضا وأراد أن يصلي نافلة، فهل يستحب له التجديد؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" .

Mas'alah: Is renewing ablution recommended when moving from a supererogatory to an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=337)

ولو صلى بالأول نفلا وأراد أن يصلي فرضا، فهل يستحب؟ فيه وجهان مشهوران بناهما القاضي الحسين على المعنيين في سلب طهورة الماء المستعمل: فإن قلنا: إنه يؤدي الفرض، فلا يستحب التديد هاهنا، وإلا استحب.

Mas'alah: Is renewing ablution recommended after performing a prostration of gratitude or recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=337)

ولو أدى [به] سجدة شكر أول تلاوة، أول فعل بعده ما يتوقف على الوضوء- غير الصلاة- قال في "التتمة" :فلا يستحب له التجديد، ولا يكره؛ لأنه أدى بالأول ما له تحليل وتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution when no act has been performed with the first ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=337)

ولو لم يؤد به شيئا أصلا، فإن قلنا: لا يستحب عند الصلاة النفل به، فهنا أولى، وإلا فوجهان حكاهما الإمام، قال: ولعلهما فيما إذا مضى بعد الطهارة الأولى زمان يمكن فيه فعل النافلة دون ما إذا لم يمض ذلك؛ لأنه يصير في حكم غسلة رابعة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=609)

186 – تجديد الوضوء مندوب إليه، قال النبي عليه السلام: "من جدد وضوءه جدد الله له إيمانه" [2]. = جـ- وأخيرا أسعفتنا المقادير، فوجدنا طلبتنا في غير مظانها، إذ ذكر الرافعي عند الكلام عن النية في الوضوء، بأنها "لا تصح من الكافر، فلو اغتسل الكافر، في كفره أو توضأ، ثم أسلم، لم يعتد بما فعله في الكفر لأنه ليس أهلا للنية ..." ثم قال: "وقال أبو بكر الفارسي: لا يجب عليه إعادة الغسل (إذ صح منه) بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض لزوجها المسلم" فهذا تصريح بأن صاحب النقل الذي ذكره إمام الحرمين هو أبو بكر، وليس (أبو زيد) . د- ثم تأكد لدينا هذا بدليل قاطع، ساقته لنا المقادير، حيث نقل مصححو المجموع للنووي بهامشه عن الأذرعي عن إمام الحرمين، "وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، وعدم صحة غسله في كفره، وتغليطه لأبي بكر الفارسي في الاعتداد بغسل الكافر في كفره" . (ر. فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع: 1/ 212، وهامش ص153 ج 2. والمجموع: 1/ 330) . وبعد كل هذا العناء أسعفتنا باليقين نسخة (ل) فقد صرحت بأنه: أبو بكر الفارسي. (1) اسم لكتاب من مؤلفات المحاملي. والمحاملي: نسبة إلى بيع المحامل التي يركب عليها على ظهور المطايا، حيث كان بعض آبائه يبيعها في بغداد، وهذا اللقب (المحاملي) حمله نحو ستة من أعلام الفقه بعضهم أب إلى بعض، والمعني هنا، والذي هو أكثر ذكرا في الكتب، وأثرا في الفقه، هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل. أبو الحسن، الضبي، ويعرف بابن المحاملي، الإمام الجليل، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وبيته بيت الفضل، والجلالة، والفقه والرواية، صاحب اللباب، والمجموع، والمقنع، وغيرها، وله تعليقة عن الشيخ أبي حامد، وصنف في الخلاف، توفي سنة 415 هـ. (طبقات السبكي: 4/ 48 وما بعدها، وطبقات الإسنوي: 2/ 381، وشذرات الذهب: سنة 415، والبداية والنهاية: 12/ 18، ووفيات الأعيان: 1/ 74، 75، والكامل: سنة 415 هـ) . (2) حديث: "من جدد وضوءه" ، معناه عند

البخاري، وأقرب لفظ إليه ما رواه البيهقي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر ="

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution without performing any prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=610)

ولو توضأ، ولم يؤد بوضوئه شيئا، وأراد أن يجدد، ففي استحباب ذلك وجهان، والأظهر أنه لا يستحب؛ فإنه لو استحب مرة، لم يختص الاستحباب بها، ولم ينضبط القول في ذلك. وقد يشبه التجديد من غير تخلل شيء بالغسلة الرابعة. وهذا الخلاف عندي فيه إذا تخلل بين الوضوء الأول والتجديد زمان يقع بمثله تفريق، فأما إذا وصل التجديد بالوضوء، فهو في حكم الغسلة الرابعة.

Mas'alah: What are the benefits of maintaining continuous ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=78)

وإدامة الوضوء سنة، ولها فوائد، منها: سعة الرزق، ومحبة الحفظة، والتحصن، والحفظ من المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution before ritual bath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=139)

198 - قول "المنهاج" [ص 78] : (ثم الوضوء -وفي قول: يؤخر غسل قدميه-) الخلاف في الأفضل، فيحصل بكل منهما أصل سنة الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=140)

204 - قوله: (بخلاف الوضوء) [6] أي: فيسن تجديده، لكن بشرط: أن يصلي بالوضوء الأول صلاة فرضا أو نفلا على الأصح، فالمراد: مخالفة الوضوء للغسل في استحباب تجديده في الجملة، لا أنه يستحب تجديده مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when renewal of ablution is not possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

وإن لم يحتمل فهو متطهر؛ لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution with intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=197)

به رفعه بالنسبة لغرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه أن رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص، وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد

إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب إن أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا ومعادا إلا إن أعيد بصفته الأولى ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم فلا تشترط إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالإعادة ثم

Mas'alah: What is the ruling on intending an independent act of worship with renewing ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=284)

نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution or bath for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=284)

ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه [حاشية الشرواني] قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ع ش ومرحومي (قوله لا سجدة) أي لتلاوة أو شكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مرحومي (قوله وإلا إلخ) عبارة المغني أما إذا لم يصل به فلا يسن فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه؛ لأنه

غير مطلوب اهـ. (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اهـ. ولعل ما مر عن المغني من عدم الصحة هو الأقرب ويؤيده قول الشارح الآتي نعم يتجه إلخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع ش (قوله حرم إلخ) رده الرملي بأن القصد منه النظافة وأطال الشوبري في تأييده والرد على ما قاله ابن حج بجيرمي بحذف (قوله وإذا لم يعارضه إلخ) عطف على قوله إذا صلى إلخ عبارة النهاية والمغني نعم إن عارض التجديد فضيلة أول الوقت قدمت عليه؛ لأنها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله وإلا) أي وإن لم يقيد سن التجديد بأن لا يعارضه الأهم منه (قوله لزم التسلسل) أقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالأول وأراد أخرى مع بقاء الأول وكل من هذه الأمور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الأول فمن أين اللزوم تأمل سم وقد يقال إن مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيده رجوع قوله وإلا إلخ للشرط الأخير فقط أي عدم المعارض الأهم. (قوله بفتح أوله) إلى قوله وقضية إلخ في النهاية (قوله بفتح أوله) أي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعديا إلخ) وهذا أولى؛ لأن نسبة النقص إلى المتطهر أولى شوبري (قوله فضمير الفاعل إلخ) أي وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية (قوله وهو إلخ) أي رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) إلى قوله أي إلا في المغني (قوله رطل وثلث) أي بغدادي نهاية وبالمصري رطل تقريبا ع ش (قوله تقريبا فيهما) أي في المد والصاع (قوله ومحله) أي محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من ندب إلخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) أي قريب من بدنه – صلى الله عليه وسلم – اعتدالا ونعومة (قوله والأوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من كلامهم) أي الأصحاب مغني (قوله إلا لحاجة إلخ) وتكره الزيادة على الثلاث وصب ماء يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الأولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة

أو في عدد ما أتى به وقد يقع للإنسان أنه إذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وأنه إذا تطهر من مسبل أو ملك غيره بإذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات والظاهر أن ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) أي غير ابن الرفعة (قوله أي لمائهما) إلى قوله وفي خبر في النهاية وإلى قوله قال في المغني إلا قوله أو غيره على الأوجه (قوله أو غيره على الأوجه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنازة وقال الأستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا إذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال إلخ اهـ فليتأمل فيه وكان مراده أنا إذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد أن يصلي بالأول صلاة غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وإن قلنا لا سنة له فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلا كره) أي تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة م ر (قوله وإذا لم يعارضه) تصريح بتكرر التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد؛ لأنها أولى منه أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله وإلا لزم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالأول وأراد أخرى مع بقاء الأول وكل من هذه الأمور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الأول فمن أين اللزوم تأمل. (قوله لحدث أو غيره) كأنه إشارة إلى مخالفة ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهـ وهو محمول على وضوء الجنب اهـ ثم رأيته في شرح العباب صرح برد ما في شرح الروض من غير عزو إليه حيث قال وفي المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهوريته مع أن الأعضاء لا تخلو غالبا عن الأعراق والأوساخ فربما يورثه استقذارا وقضية ذلك بقاء كلام

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=120)

صلى لأول صلاة ما للترغيب فيه [198]، ويدخل في هذا الإطلاق ماسح الخف والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا أو نفلا.

Sub-topic – Nullifiers of Wudu

Mas'alah: What is the ruling on overlapping minor and major ritual impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=293)

38 – فرع إذا أحدث وأجنب تداخل الحدثان على المذهب؛ فيسقط الترتيب على الأصح. فإن انغمس في ماء ناويا للوضوء فوجهان: = مسح العنق) (1/ 142) جملة من الأخبار في ذلك "، ثم قال" وبجميع هذا تعلم أن قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأن حديثه موضوع: مجازفة ". انتهى. وللإمام عبد الحي اللكنوي رسالة نفيسة في هذا الموضوع، مطبوعة، سماها" تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة "حقق فيها أنة حديث ضعيف لا موضوع، فانظرها."

أحدهما: لا يجزئه؛ لسقوط هيئة [1] الترتيب. والثاني: يجزئه لأنه صير وضوءه غسلا، أو لأن وضوءه يترتب في لحظات لطيفة، فإن نكس [2] غسله؛ فإن قلنا: لا يجزئ المنغمس فهذا أولى، وإن قلنا: يجزئه؛ فهاهنا وجهان؛ بناء على العلتين.

Mas'alah: What is the meaning of 'lamastum' in the Quranic verse on purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=59)

وأما قراءة الملامسة فهو لمعنى قوله: {أو لمستم} يقال: لامس، ولمس بمعنى واحد، وقد تأتي المفاعلة في الفعل من الواحد، كما يقال: سافر وسارع وطارق النعل.

Mas'alah: What is the second view on defining excessive interruption in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

والوجه الثاني) * التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعي في الإملاء قال أبو حامد ولم أره في الإملاء ولا حكاه غيره من أصحابنا *

Mas'alah: What is the third view on defining excessive and minimal interruption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

والوجه الثالث) * يوءخذ التفريق الكثير والقليل من العادة *

Mas'alah: What is the fourth view on defining excessive interruption in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

)

Mas'alah: What is the fourth view on defining excessive interruption in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

والرابع) * أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعي هذا حكم تفريق

الوضوء:

Mas'alah: What are the different views on what necessitates wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=468)

(فرع) في مسائل زائدة تتعلق بالباب (إحداها) في موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاها المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما (أحدها) وجود الحدث فلولاه لم يجب (والثاني) القيام إلى الصلاة فإنه لا يتعين الوضوء قبله (والثالث) وهو الصحيح عند المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعا والأوجه جارية في موجب غسل الجنابة هل هو إنزال المني والجماع أم القيام إلى الصلاة أم كلاهما فإذا قلنا يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع إلى القيام إلى الصلاة ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم أجمع العلماء أنه إذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة وهذا الذي قاله ليس مخالفا لما سبق لأن مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on ablution and touching women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=536)

وأنشد فيه ابياتا قال ولايجوز في الآية غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه الفقهاء وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في مسألة ملامسة المرأة في الآية تقديم

وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد ابن أسلم من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدر الآية توقيفا مع أن التقدير في الآية لابد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء ولا يقوله أحد:

Mas'alah: How do Shafi'is refute the hadith of Tamim al-Dari regarding wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=589)

وأما حديث تميم الداري فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني أنه مرسل أو منقطع فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما: الجواب الثاني والثالث لو صح حمل على غسل النجاسة أو الاستحباب:

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on madhy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=676)

[الشرح] حديث علي رضي الله عنه صحيح روه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظه في المذهب إلا أنهم قالوا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له: ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي قال (كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك) وفي رواية لهما

فأمرت رجلا وفي رواية للنسائي فأمرت عمار بن يسار وفى رواية لمسلم (توضأ وانضح (1) حكاه في البيان عن صاحب الفروع وأبي المحاسن وهو ما أجاب به أبو حاتم القزويني في كتابه تجريد التجريد للمحاملي حيث قال ولو وجد في ثوبه منيا لم يلزمه الاغتسال سواء كان على ظاهره أو باطنه أو في ثوب لا يلبسه غيره أو يلبسه ما لم يتيقن انه خرج منه اه اذرعى

فرجك) وفي رواية (منه الوضوء) ووقع في بعض نسخ المهذب فإذا نضحت الماء فاغتسل بالنون والحاء المهملة وفي بعضها فضخت بالفاء والخاء المعجمة ومعناهما دفقت: وقوله كنت مذاء هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد ومعناه كثير المذي كضراب: وقوله أمرت المقداد وفي الرواية الأخرى عمارا محمول على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن يخبر الأول وقوله في رواية صاحب الكتاب ومن وافقه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أي امرت من ذكركما جاء في معظم الرويات: وفي رواية لمسلم وغيره فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت رجلا فسأله ومعنى استحييت لمكان ابنته أن المذي يكون غالبا لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئا من ذلك والله أعلم: أما حكم المسألة: فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل وقد سبق بيان هذا وبيان حقيقة المذى والودى ولغاتهما قريبا: وأشار المصنف بقوله لأن الإيجاب بالشرع إلى مذهب أهل الحق أن الأحكام إنما تثبت بالشرع وأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه والله أعلم *

Mas'alah: What necessitates ablution and what does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=29)

ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ? الآية. قال الشافعي : فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم. قال : وأحسب ما قال كما قال ; لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ? أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -@"

Mas'alah: What is the ruling on wudu for madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=81)

باب من خرج منه المذي قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ; لأنه حدث خرج من ذكره ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءا واحدا أجزأه ولا يجب عليه بالمذي الغسل .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after wiping it in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

(وإن حلق) رأسه بعد مسحه (لم بعده) أي المسح لما مر في قطع يده

Mas'alah: Does minor impurity affect only the four limbs or the entire body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=241)

أحدهما: لا يحل إلا الأعضاء الأربعة؛ بدليل أنه لا يجب إلا غسلها.

Mas'alah: What is the second view on whether minor impurity affects the entire body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=241)

والثاني: يحل جميع البدن؛ لأنه ليس بعض البدن أولى بأن يحله الحدث من البعض؛ غير أن الله – تعالى– خفف عن عباده؛ فرفع الحدث عنهم بغسل هذه الأعضاء الظاهرة؛ لما أن الحدث يتكرر في اليوم مرارا، ويشق على الإنسان غسل جميع البدن، عند كل حدث، بخلاف الجنابة؛ فإنها تقع في الأيام مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if minor impurity only affects the four limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=241)

فإن قلنا: "يحل الأعضاء الأربعة" لا يخرج عن الحدث.

Mas'alah: Does shaving the head after wiping require repeating the wipe?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

ولو مسح على شعره، ثم حلقه، لا يجب إعادة المسح؛ كما لو توضأ، ثم قلم ظفره- لا يجب [عليه] غسل ما ظهر من تحته.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=282)

ولو فرق وضوءه، أو غسله؛ نظر: إن كان التفريق يسيرا يجوز، وإن تفاحش؛ نظر: إن كان بعذر؛ بأن نفد ماؤه؛ فطلب، أو خاف من شيء؛ فهرب- جاز- وإن كان بغير عذر، فقولان: في الجديد- وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة- رحمه الله-: يجوز؛ كالتفريق اليسير، وكما لو كان بعذر. وفي القديم- وبه قال مالك-: لا يجوز؛ كما لو فرق أفعال الصلاة، لا تصح صلاته. وحد التفريق المتفاحش: أن يجف العضو المغسول مع اعتدال الهواء، فإن تباطأ جفافه؛ لبرودة الهواء، أو تسارع إليه الجفاف؛ لحرارة الهواء- فلا عبرة به.

Mas'alah: What is the chapter on hadath (ritual impurity)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=310)

باب الحدث قال الله تعالى: {وإن كنتم [أو] أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... الآية} [النساء: 43] . وروي

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة من أحدث؛ حتى يتوضأ" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution after shaving the head or cutting nails?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=199)

فرع لو مسح برأسه، ثم حلق الشعور، أو غسل يديه، ثم قلم الأظافير، أو قطعت يداه، أو كشطت جلدة يديه، ولم يكن عليه نجاسة لم تجب عليه الإعادة، بخلاف ما لو نزع الخف حيث يجب عليه غسل الرجلين، أو الوضوء، لأن ذاك بدل عن الرجلين. فإذا نزع الخف بعد طهر المبدل، والأصل، فسقط حكم البدل، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on restarting wudu after removing khuffs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=806)

انه لا خلاف في جواز التفريق في الوضوء علي الجديد ونص في مواضع من الجديد علي وجوب الاستئناف ههنا: ومنها ان قولى التفريق يختصان بالتفريق الكثير فاما اليسير منه فهو جائز بلا خلاف ولا صائر إلي الفرق فيما نحن فيه: ومنها ان التفريق بالعذر جائز والعذر موجود ههنا والثاني نهما مبنيان علي ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض ام يتداعى انتقاض البعض إلى انتقاض الكل فيه قولان احدهما يختص البعض بالانتقاض لانه لو غسل بعض اعضاء طهارته يرتفع الحدث عنه وان لم يرتفع عن الباقي]

]

Mas'alah: What are the causes that necessitate ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

[بيان موجبات الوضوء]

Mas'alah: What are the four causes that necessitate ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

الأولى: أن موجب الوضوء – أي بكسر الجيم؛ أي: أسبابه؛ لأنه مفرد مضاف فيعم – أربعة:

Mas'alah: What are the causes that necessitate wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=41)

(موجبه الخارج من سبيل) أي موجب الوضوء بكسر الجيم أي أسبابه لأنه مفرد مضاف ليعم أربعة أحدها الخارج من سبيل معتاد قبلا كان أو دبرا ريحا كان الخارج ولو من قبل أو عينا نادرا كان أو معتادا نجسا كان أو طاهرا ولو دوده أخرجت رأسها ثم رجعت أما الغائط والبول والريح والمذى فبالنص وأما ما عداها فبالقياس عليها وفي موجبه أوجه أصحها بالخروج مع الانقطاع وجوبا موسعا ومع القيام إلى الصلاة وجوبا

مضيقا ويجري ذلك في موجب الغسل من الحيض والنفاس وشمل كلام الناظم إيجاب الوضوء بخروج الخارج من دبر المشكل أو من قبليه جميعا ومن ثقبه انفتحت في معدة أو فوقها أو تحتها وقد خلق مسدود المخرج الأصلي أو انفتحت تحت المعدة وقد انسد الأصلي فصار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وهو كذلك ومحل ما ذكر في الانسداد العارض فيقوم مقام الأصلي في النقض فقط دون إجزاء الحجر وإيجاب الوضوء تمسها والغسل بالإيلاج فيها وإيجاب سترها وتحريم النظر إليها فوق العورة لكن رجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء إذا نام ممكنا لها من مقره والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه أما إذا كان الانسداد خلقيا فمنفتحه كالأصلي في الأحكام كلها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ من قولنا فمنفتحه أنه لا أثر لخروج من منفتح بأصل الخلقة كالفم وخرج مما مر خروج الخارج من غيره كأحد قبلى المشكل وثقبه انفتحت تحت المعدة مع انفتاح الأصلي أو انفتحت فيها أو فوقها ولو مع انسداد الأصلي فلا يوجب الوضوء لأن الأصل عدم النقض حتى يثبت شرعا ولم يثبت إلا فيما مر

Mas'alah: What are the opinions on what necessitates wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

وفي موجبه أوجه: أحدها: الحدث وجوبا موسعا. ثانيها: القيام إلى الصلاة أو نحوها. ثالثها: هما، وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم.

Mas'alah: What is the third opinion on the cause that necessitates wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (ثالثها هما) أي الحدث والقيام لنحو الصلاة، ويشترط مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع أمرين: الحدث بشرط الانقطاع، والقيام إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of basmalah and isti'adha in the chapter on nullifiers of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=195)

فصل: في بيان ما ينتهي به الوضوء [حاشية البجيرمي] البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة؛ لأن التعوذ هناك للقراءة، والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها، بخلاف ما نحن فيه، فإن التسمية للستر عن أعين الجن والتعوذ من شرهم بلا ارتباط لأحدهما بالآخر. وفي المجموع عن جمع لا يحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن البسملة، ويحتمل مثله في تأخير الحمد عن سؤال المغفرة. اهـ شرح م ر مع زيادة. قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث) قال ابن العماد: هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين، لكن ذكر البغوي في شرح السنة: أنه طاهر العين كالمشرك، واستدل بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما أمسكه فيها، ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع سم على ابن حجر. قوله: (غفرانك) منصوب بمحذوف وجوبا، إذ هو بدل من اللفظ بالفعل أي: اغفر أو على أنه مفعول به أي أسألك، ويصح الرفع أي المطلوب غفرانك، ويسن أن يكرر غفرانك وما بعده ثلاثا

كما في الدعاء عقب الوضوء، وهذا اللفظ أعني قوله غفرانك يقوله الخارج لو دخل لغير قضاء الحاجة مع ما يناسب، وأما الحمد لله الذي إلخ. فخاص بقاضي الحاجة كما قاله البرماوي وع ش على م ر. وعبارة ق ل قوله: غفرانك الحمد لله الذي إلخ. هذا بالنسبة لقاضي الحاجة، وأما غيره فيقول ما يناسب. قال في شرح المنهج: وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة، أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه. اهـ. فإن قيل: ترك الذكر على الخلاء مأمور به فلا حاجة إلى الاستغفار من تركه. فالجواب: أن سببه من قبله فالأمر بالاستغفار لما تسبب فيه. اهـ. قوله: (أذاقني لذته) أي لذة أصله أي المأكول وكذا ما بعده. ومن الآداب ما قاله المحب الطبري تفقها: أن لا يأكل ولا يشرب، ومنها أن لا يستاك؛ لأنه يورث النسيان شرح الروض مع زيادة. فائدة: روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: "إن ابن آدم إذا جلس ليقضي حاجته يبول أو يتغوط جاءه ملك وقام على رأسه وقال له: يا ابن آدم انظر إلى اللقمة التي أكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحبتك، فانظر إلى عاقبتك وما يئول إليه حالك في القبر" . اهـ. من الشيخ عبد السلام اللقاني على الجزائرية. [فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء] . أي في بيان الأسباب التي ينتهي بها الوضوء، فما واقعة على الأسباب أي تنتهي بها مدة الوضوء فهو على حذف مضاف، وإلا فالوضوء لا ينتهي بتلك الأسباب، وإنما ينتهي بالفراغ من أفعاله، وهذه الأسباب تنتهي بها المدة التي مكث فيها متوضئا كما علمت. قال العلامة الأجهوري: وتعبير الشارح أولى من تعبير المتن، إذ النقض رفع الشيء من أصله، ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حالة وضوئه لرفعه من أصله. اهـ. ويجاب عن المتن بأن مراده بالناقض. الناقض في عرف الشرع وهو ما ينقض الشيء من وقته لا من أصله، وتفسير الناقض بأنه ما نقض الشيء من أصله تفسير لغوي. وأما معناه الشرعي فهو نقض الشيء من وقت خروجه فقط، وهو مراد المصنف؛ لأنه فقيه من أهل الشرع. اهـ.

واعترض ق ل

Mas'alah: What is the ruling on a detached limb and its effect on ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (العضو المبان) أي ما لم يلتصق بحرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وإن لم تحله الحياة خلافا لابن حجر ح ل. أي حيث قيد بحلول الحياة فيه وتبعه ق ل. والاعتبار بما اتصل به لا بما انفصل عنه، فإذا اتصل ذراع امرأة برجل صار له حكم الرجل

Mas'alah: What is the definition of minor ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=37)

(باب الأحداث) جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا وهو لغة: الشيء الحادث. وشرعا: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الثاني، وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني إلا أن تجعل الإضافة [حاشية البجيرمي] فإن قيل: هلا جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم في الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون الاستعمال؟ أجيب بأن الفعل قد يجر إلى كثرة المموه به فمنع حسما للباب، وفيه أن هذا موجود في التضبيب ح ل إلا أن يفرق

بأن التمويه فيه إضاعة مال بخلاف التضبيب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous fluid resembling both maniy and madhy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=219)

فإن خرج منه، ما يشبه المني، ويشبه المذي، ولم (يتميز له) (1) وجب منه الوضوء. وقيل: يخير، بين أن يجعله منيا، فيغتسل منه، وبين أن يجعله مذيا فيتوضأ منه، ويغسل الثوب منه. وقال الشيخ الإمام أبو إسحاق: رحمه الله يجب أن يتوضأ (مرتبا) (2) ، ويغسل سائر بدنه، ويغسل الثوب منه احتياطا، والأول أظهر، رجع إليه القفال بعد ما كان يقول بغيره.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Mas'ud about date wine and ablution refuted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=123)

فإن قيل: قد روى عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال: "أمعك ماء؟" فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه، وتوضأ به، وقال: "تمرة طيبة وماء طهور" . فجوابه: أنه روي عن ابن عباس –رضي الله عنه –أنه أنكر كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، ثم لو سلم من ذلك لم تكن فيه حجة، لأنه من رواية مولى عمرو بن حريث وهو مجهول. ولو سلم من ذلك، لقلنا: هذه زيادة في نص القرآن، والزيادة في [نص القرآن] عند أبي حنيفة [نسخ] ولا ينسخ القرآن [بأخبار الآحاد] .

Mas'alah: Is the hadith of date wine for ablution abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=124)

ولو سلم من ذلك كله، لقلنا: إنه منسوخ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بعد الهجرة.

Mas'alah: What necessitates wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

وموجبه -كالغسل-: الحدث، وإرادة فعل ما يتوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with incomplete ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=242)

(فرع) صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من إحداهن لزمه إعادة الخمس ثم إن كمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به أجزأه؛ لأن الترك إن كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله، وإن أعادهن به بلا تكميل فلا؛ خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا [حاشية الشرواني] وعقبيه) ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد «ويل للأعقاب» مغني وشيخنا (قوله به) أي بفضل وضوئه (قوله: وعليه إلخ) أي على

توهم ذلك (قوله وأن لا يصب ماء إنائه حتى يطف) لعل معناه أن لا يصب الماء في إنائه المعد للوضوء إلى أن يمتلئ الإناء إلى أعلاه بل بجعله نازلا منه (قوله: ندب ذلك) أي الأفضال (قوله: مطلقا) أي احتيج تنظيف ذلك أولا قوله: بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اهـ قال البجيرمي أي ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة إليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها على ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والأقرب ما قلناه اهـ. (قوله: أي بحيث إلخ) وفاقا للنهاية عبارته في صلاة النفل بعد قول المصنف، ويخرج النوعان إلخ وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضه ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اهـ. ومال السيد البصري إلى الاحتمال الثاني عبارته نقل عن السيد السمهودي أنه أفتى بامتداد وقتهما ما دام الوضوء باقيا؛ لأن القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة وهو وجيه من حيث المعنى اهـ. (قوله: ويحصلان) الأولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندبه) كذا في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل وأن لا يمسح الرقبة؛ لأنه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي إنه بدعة وخبر «مسح الرقبة أمان من الغل» موضوع لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضوع اهـ وقال الكردي عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحه اهـ. (قوله: بما مر آنفا) أي في قوله وورده من طرق إلخ (قوله: أن خبرهما) أي دعاء الأعضاء ومسح الرقبة (قوله: ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى الذي قرأه ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة اهـ وسيأتي أن

الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة؛ لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها، ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر اهـ سم (قوله: استصحابا لأصل الطهر) فيه نظر إذ الكلام في تحقق الطهر لا في بقائه حتى يستدل بالاستصحاب. (قوله: وقياس إلخ) مبتدأ خبره وقوله أنه لو شك إلخ (قوله: أو بعضه) أي في غسل بعض ذلك العضو (قوله: كلامهم الأول) ، وهو ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء (قوله فواضح) أي؛ لأن غير العشاء أعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلت مرتين بكامل (قوله: خلافا لمن وهم فيه) تأمل الخلاف ففيه دقة، وهو أنه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزم بواحدة منها العشاء فلا مخلص إلا بالخمس ثم أنه مع بقاء وضوئه شاك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله أن يصلي به ما شاء فيعيدهن به حتى العشاء وإلزامه إعادتها إنما كان لما طرأ بعد فعلها فاحتمل الترك منها فألزم بها عبد الله باقشير أي وقوله والشك حينئذ غير ضار إلخ يرد بأن الإعادة مع الشك أضعف من فعلهن أولا فلا إجزاء به بالأولى وبما مر عن سم آنفا (قوله: لو غفل) أي عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردي (قوله: كما لو توضأ إلخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير في الجزم بالنية لا في المنظر به عبد الله باقشير ويمكن أن يجاب بحمل قول الشارح توضأ عن حدث على معنى توضأ وضوءا شأنه أن يكون عن حدث فالمراد توضأ وضوءا كاملا في اعتقاده أو على حذف مضاف أي عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الأمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] والدلك في شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كأنه؛ لأنه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله: وشربه ثم قوله ورش) هل، وإن توضأ من مسبل (قوله: ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم

؛ لأن الترك الأول إن كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين (

Sub-topic – Disliked Acts in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=296)

45 - [فرع في] تنشيف الأعضاء: قال العراقيون لم يصر أحد إلى استحباب التنشيف؛ فإن نشف لم يكره؛ والظاهر أن تركه أولى وسوى بعضهم بين فعله وتركه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=107)

و) سن تركه (التكلما) بلا عذر لئلا يشغله عن العبادة قال في المجموع وما نقله القاضي عياض من أن العلماء كرهوه محمول على ترك الأولى؛ لأنه لم يثبت فيه نهي (

Mas'alah: What is the ruling on shaking the limbs after washing them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=107)

ويكره) له (النفض) للعضو بعد غسله لخبر «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان» وهذا ما جزم به الرافعي في شرحيه وجزم في المحرر والمنهاج

والتحقيق بأن الأولى تركه، وقال في شرحي مسلم والوسيط أنه الأشهر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وادعى النووي في تصحيحه أنه لا نص له فيها ورجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله، سواء لخبر ميمونة السابق قال ولم يثبت في النهي شيء، وأما خبر «إذا توضأتم» فضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=128)

القول في التنشيف بعد الوضوء: فأما مسح بلل من وضوءه وتنشيفه بثوب فقد روي أن أم سلمة ناولت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثوبا لينشف به وضوءه فأبى وقال – صلى الله عليه وسلم : "إني أحب أن يبقى علي من وضوئي" فإن نشف بثوب جاز فقد روى معاذ بن جبل قال النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ مسح بطرف ثوبه ويختار أن يكون وقوف صاحب الثوب عن يمينه ويكره إذا توضأ أن ينثر يده وأطرافه من الماء. فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وقال: "إنها مراوح الشياطين" .

Mas'alah: What is the ruling on using a large quantity of water for ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=295)

لوضوئه لو استعمل صاعا فصار الصاع مستعملا وإن كان ببعضه مكتفيا كذلك في غسل الرأس بدلا من مسحه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately spilling water after the prayer time has entered?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=68)

وما نقله عن ((التتمة)) سهو ليس مطابقا لما فيها، فإنه قال في الصب عمدا: إن في لزوم القضاء وجهين، فإن أوجبنا فقيل: صلاة واحدة، وقيل: الصلوات التي يؤديها بالوضوء الواحد في عادته.

Mas'alah: When is it prohibited to wash three times in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=50)

(القول في طلب ترك التثليث) تنبيه قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحفة أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء فإنه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلي في الإعجاز وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزىء تعدد قبل إتمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وإن أفهم كلام الإمام خلافه فإن قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز فيهما كاليدين بخلاف

الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of dipping the hand before washing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=351)

)

Mas'alah: What is the ruling on starting with the left hand in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=386)

(فرع) تقديم اليسار وإن كان مجزئا فهو مكروه كراهة تنزيه نص عليه الشافعي رحمه الله الله تعالى في الام ومنه نقلت والله أعلم *

Mas'alah: Does washing more than three times in wudu invalidate the ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=442)

(فرع) إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة وهذا خطأ ظاهر *

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=460)

)

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=460)

ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلامي الجنابة فأتيته بالمنديل فرده ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى فإن تنشف جاز لما روى قيس بن سعد رضي الله عنهما قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) قال ابن كج في التجريد قال الشافعي استحب له إذا توضأ أن لا ينفض يديه اه وإذا كان هذا هو المنصوص والمذهب ولا يلزم من ترك ذكره ان يكون الراجح خلافه فقد قطع به ايضا خلائق من الاصحاب منهم المصنف في المنهاج والله اعلم بالصواب اه من هامش الاذرعي

فوضعا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه) (الشرح (أما حديث ميمونة رضي الله عنها فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبا وحديث قيس رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل وغيرهم وإسناده مختلف فهو ضعيف وروي في التنشيف أحاديث ضعيفة منها حديث معاذ رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح

وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وقال غريب وإسناده ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقائم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وقول ميونة أدنيت أي قربت وقولها غسلا هو بضم الغين أي ما يغتسل به ولفظة الغسل مثلثة فهي بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوها وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء فحصل في الفعل لغتان الفتح والضم وقد زعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم وهذا الإنكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال والمنديل من الندل وهو بفتح النون وإسكان الدال وهو الوسخ

لأنه يندل به وقال ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وقوله ورسية هكذا هو في المهذب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف: وقوله على عكنه هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنة قال الأزهري قال الليث وغيره العكن الأطواء في بطن المرأة من السمن وتعكن الشئ إذا ركم بعضه على بعض وقد رأيت لبعض مصنفي ألفاظ المهذب إنكارا على المصنف قال قوله فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه زيادة ليست في الحديث وهذا النكار غلط منه بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في

الرواية النسائي والبيهقي * وأما ميمونة رواية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك وقد

Mas'alah: What are the different scholarly views on drying after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=463)

أما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين في تعليقه والبغوي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين (والثاني) يكره النتشيف حكاه المتولي وغيره (الثالث) أنه مباح يستوي فعله وتركه قاله

أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه (والرابع) يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني والغزالي والروياني والرافعي (والخامس) إن كان في الصيف كره التنشيف وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي قال المحاملي وغيره وليس للشافعي نص في المسألة قال أصحابنا وسواء التنشيف في الوضوء وال

Mas'alah: What are the views of the early scholars on drying after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=464)

(فرع) في مذاهب السلف في التنشيف قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبي العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل قال ابن المنذر كل ذلك مباح ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم وإنما الخلاف في الكراهة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the use of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=723)

(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل وقال البخاري في صحيحه كره أهل العلم الإسراف فيه والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه وقال البغوي والمتولي حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) رواه أبو داود باسناد صحيح

Mas'alah: What are the disliked acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=32)

فصل: "في مكروهات الوضوء" يكره الإسراف في الصب فيه وتخليل اللحية الكثة للمحرم والزيادة على الثلاث والاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر. فصل: في مكروهات الوضوء "يكره الإسراف في الصب فيه" ولو على الشط ومحله في غير الموقوف وإلا فهو حرام، ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم "وتخليل اللحية الكثة للمحرم" لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق "و" يكره "الزيادة على الثلاث" المحققة بنية الوضوء والنقص عنها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم" 1 أي أخطأ طريق السنة في الأمرين، وقد يطلق الظلم على غير المحرم إذ هو وضع الشيء في غير محله. "و" تكره "الاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر" كما مر وبالصب لغير عذر كما مر وترك التيامن، ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها، وبه صرح الإمام في غسل الجمعة، بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها. 1 رواه أبو داود في الطهارة باب 52 "حديث 135" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا, ثم غسل وجهه ثلاثا, ثم غسل ذراعيه ثلاثا, ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه, ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا, ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" .

Mas'alah: Is it recommended not to shake the hands after ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=41)

ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ".

Mas'alah: Is it recommended not to dry the limbs after ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=41)

فصل: ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى فإن تنشف جاز لما روى قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه.

Mas'alah: Is it disliked to dip hands before washing if one is certain of their purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=497)

قوله: فإن تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل؟ فيه وجهان: أظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن هذا الكلام يشكل على ما سبق عن البويطي والأصحاب، فإنه إذا غسل مرة أو مرتين فقد تيقن طهارة يده، وقد قالوا: إذا تيقن طهارة اليد لا يكره الغمس على الصحيح بالجمع بين عدم الكراهة عند

Mas'alah: What is the ruling on thorough rinsing for a fasting person in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=501)

قوله: لكن لو كان صائما لا يبالغ فيهما كيلا يصل الماء إلى الدماغ والبطن، وقد روى عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" [3] انتهى. لم يبين الرافعي ولا النووي في "الروضة" هنا حكم المبالغة والحالة هذه هل هي حرام أو مكروهة؟ والصحيح كراهتها كذا جزما به في كتاب الصيام في الكلام على ما إذا بقى بين أسنانه طعام وجزم به هنا النووي في "شرح المهذب" وحكى ابن الرفعة فيه وجهين من غير ترجيح. أحدهما: أنهما مكروهة، وعزاه إلى البندنيجي وابن الصباغ. (1) حديث (184) . (2) سقط من أ. (3) أخرجه أبو داود (142) ، والترمذي (785) ، والنسائي (114) ، وابن ماجه (448) ، وإبن حبان (1087) ، والحاكم (525) من حديث لقيط بن صبرة – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help during ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=509)

قوله في "الروضة" : الخامسة عشرة: ترك الاستعانة وهل تكره؟ فيه وجهان انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد صحح في الشرحين الكبير والصغير عدم الكراهة وعبر

فيهما بالأظهر ولم ينقله عنه في "الروضة" بل حذف التصحيح المذكور ثم ذكره من "زياداته" وهو في غاية الغرابة. الثاني: أن مقتضى هذا الكلام اختصاص ذلك بما إذا طلب المتوضئ الإعانة حتى لو أعانه غيره وهو ساكت لا يكون خلاف الأولي فإن الشيء للطلب ولهذا لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لا يحنث وهذا مخالف لما يقتضيه كلام الرافعي فإن عبارته الخامسة ألا يستعين في وضوئه بغيره. روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنا لا أستعين على وضوئي بأحد" [1] قاله لعمر – رضي الله عنه – وقد بادر ليصب الماء على يديه، ولأنه نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد، والأجر على قدر النصب، وهل تكره الاستعانة؟ وجهان: أظهرهما: لا. لأنه –عليه الصلاة والسلام– قد استعان بأسامة والربيع بنت معوذ، وكذلك بالمغيرة لأجل جبة ضيقة الكمين انتهى. فاستدلاله بالحديث والمعني يدلان على أنه لم يرد بالاستعانة حقيقتها وإنما أراد الاستقلال بالأفعال. الثاني: أن الاستعانة بأسامة والمغيرة ثابتة في الصحيحين [2] لكن دعواه أن الاستعانة بالمغيرة لأجل ضيق الجبة تبع فيه الإمام والغزالي، وقد أنكر ابن الصلاح عليهما ذلك وقال: إن الثابت في الصحيحين أنه كان لابسها لكن لم يستعن لأجلها، فإنه استعان في غسل وجهه به فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماه، فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل (1) قال النووي في "المجموع" : هذا حديث باطل لا أصل له. (2) البخاري (356) ، ومسلم (274) من حديث المغيرة.

الجبة وغسلهما. هذا كلامه. وأما الاستعانة بالربيع فرواه الشافعي وأبو داود والترمذي [1]. قال ابن الصلاح: وهو حسن. والربيع بضم الراء على التصغير، وأما حديث عمر فرواه البزار بإسناد ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help in washing limbs during ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=510)

الثالث: أن الخلاف كما قاله في "الروضة" محله فيما إذا استعان بمن يصب عليه، فإن استعان في غسل الأعضاء كره قطعا وإن استعان في إحضار الماء فلا بأس ولا يقال: إنه خلاف الأولى ثم قال: وحيث كان له عذر فلا بأس وتعبيره آخرا بقوله فلا بأس ليس بجيد، فقد ذكر قبل ذلك من زوائده أن من لا يقدر على الوضوء إلا بالاستعانة كالأقطع فإنه يجب عليه أن يستعين ولو بأجرة المثل فإن لم يجد صلى وأعاد. قال في "الكفاية" : ولابد أن تكون الأجرة فاضلة عن قضاء ديونه وعن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands after ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=513)

قوله: الثالث ألا ينفض يديه فهو مكروه، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مرواح الشيطان" [1] انتهى. استدرك في "الروضة" فقال: في النقض أوجه: الأرجح أنه مباح تركه وفعله سواء. والثاني مكروه. والثالث: تركه أولى انتهى. وهذا الذي رجحه من استواء الأمرين قال في "شرح المهذب" أنه الصحيح لكنه خالف ذلك في غيرها فصحح في "التحقيق" أنه خلاف الأولى وجزم به في "المنهاج" والفتوى على ما في "المنهاج" فقد نقله ابن كج في

"التجريد" عن نص الشافعي قال: قال الشافعي: وأحب إذا توضأ ألا ينفض يديه انتهى وادعى النووي في "التنقيح" أنه لا نص فيها للشافعي وأما الحديث فقال في "شرح المهذب" إنه ضعيف لا يعرف. (1) أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (573) من حديث أبي هريرة وقال الألباني: موضوع.

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb then plucking a hair from it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=602)

قوله فيها أيضا: ولو غسل يديه إلا شعرة أو شعرات ثم نتفها، قال الماوردي: إن كان الماء وصل إلى أصلها أجزأ وإلا لزمه إيصاله إليه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb after plucking a hair from it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=603)

فتاوى ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الأصح، وفي "البيان" وجهان: أحدهما: عند التحقق يجب. والثاني: لا لفوات ما وجب غسله كمن توضأ وترك رجله فقطعت انتهى كلامه. وهذا النقل عن "البيان" ليس مطابقا لما فيه، فإنه إنما فرض المسألة فيما إذا بقى أطراف عسرة فقطع ما لم يغسله والتردد فيه واضح، وأما النتف فالذى قاله الماوردى فيه متجه وقد يوافقه عليه صاحب "البيان" .

Mas'alah: What are the disliked acts in ablution?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=15)

فصل في مكروهات الوضوء يكره الإسراف في الصب فيه وتخليل اللحية الكثة للمحرم والزيادة على الثلاث والاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands after ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=187)

السابعة عشرة ألا ينفض يده لقوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=355)

قال: (والنفض) أي: وترك النفض؛ لأنه كالتبري من العبادة. ولحديث: (إذا توضأتم .. فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنه مراوح الشيطان) ، لكنه ضعيف.

Mas'alah: What are the scholarly views on shaking off water after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=355)

وفي النقض أوجه: أحدها: مكروه، وجزم به الرافعي في كتبه. والثاني: خلاف الأولى، وهو المنصوص. والثالث: مباح، ورجحه المنصنف؛ لأن في (الصحيح) [خ 276 – م

317] في صفة غسله صلى الله عليه وسلم: (أنه انطلق وهو ينفض الماء بيده) .

Mas'alah: What is the ruling on drying after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=356)

وقيل: يستحب لما فيه من الاحتراز عن إلصاق الغبار.

Mas'alah: Is drying after ablution disliked in summer or winter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=356)

وقيل: يكره في الصيف دون الشتاء لعذر البرد، فإن دعت ضرورة إلى التنشيف .. فلا كراهة ولا أولوية في تركه، لكن روى السهيلي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the sky during supplication after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=748)

وقد تقدم في (الوضوء) : أن الغزالي قال في (الإحياء) : يستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on men and women performing wudu together?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=87)

13 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا)) . ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمان [1] النبي صلى الله عليه وسلم جميعا) [2] قال بعضهم: هو قبل نزول الحجاب. وحمله [3] أخرون على المناوبة، [4] أي: يتؤضأ الرجال ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضان. ودفع بأن لفظة (جميعا) تأبى ذلك؛ لأن معناها الاجتماع في الفعل. وقال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات. [5] م ل4 / أ قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا / في ذلك العهد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره. [6] ... = (1) في ر: (زمن) . (2) أخرجه البخاري في الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (1/ 82 / 190) عن مالك به مثله. (3) في م: (وحله) ، وهو تصحيف. (4) في م: (المنادبة) ، وهو تحريف. (5) أخرج الدارقطني (1/ 52) عن عمرة وعبيد بن عمير (وهذا لفظه) أن عائشة قالت: لقد رأيتني أتوضأ مع النبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد. وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 40) ، وابن المنذر في الأوسط (1/ 295) عن أم الحجاج الجدلية قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء. ورجاله ثقات، وأم الحجاج هي: عائشة بنت عجرة، أم الحجاج الجدلية العوفية. انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (8/ 485) ، وأخبار المدينة (2/ 253) . (6) وقد بوب البخاري على الحديث: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة. وقال السيوطي: ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة. انظر: صحيح

البخاري (1/ 82) ، وتنوير الحوالك (1/ 36) .

Mas'alah: What are the disliked acts during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

و) أن (لا يلطم) بكسر الطاء (وجهه بالماء، ولا يتكلم) في أثناء وضوئه لغير حاجة (

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands after wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=86)

فرع آخر قال أبو علي في الإفصاح: يستحب أن لا ينفض يديه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [70 ب/ 14] أنه قال: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم" . وقال: ولا يكره ذلك لما روت ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "اغتسل وجعل ينفض يديه" .

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=86)

فرع أخر إذا فرغ من وضوءه فالمستحب أن لا ينشف آثار الوضوء من الماء, وكذلك في الغسل, ولا خلاف أنه يجوز ذلك, وهل يكره ذلك؟ اختلفت الصحابة فيه على ثلاثة أقوال: فروي عن أنس- رضي الله عنه- أنه قال: لا بأس به في الطهارتين. وبه قال مالك, والثوري, ووجهه ما روي عن قيس بن سعد - رضي الله عنه- قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل, فأتينه بملحفة ورسية فالتحف بها,

فكأني أرى أثر الورس على عكنه، وروى أصحابنا بخراسان:" على كتفيه "وهو مصحف عندي." وروى أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف أعضاء وضوءه بها وروي أنس أنه كان يتمسح بها. وروى أبو هريرة, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فتمسح بثوب نظيف فلا بأس, ومن لم يفعل فهو أفضل" لأن الوضوء يوزن مع سائر الأعمال يوم القيامة. وروي عن علي – رضي الله عنه– أنه قال: يكره ذلك فيهما, وبه قال ابن أبي ليلي, ووجهه ما روي عن ميمونة – رضي الله عنها– قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم, فوضعت له الوضوء فتوضأ, فأتيته بمنديل يده ورده. وروى ابن المنذر [71 أ/ 1] بإسناده عن ابن عباس عن ميمونة هذا الخبر في الغسل فلم يأخذه وجعل ينفض يديه. وقيل: إن الماء يسبح على الأعضاء ما دام عليها. وروي عن أبي عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: لا بأس به في الغسل ويكره في الوضوء جمعا بين الخبرين. وروي عن جابر أنه قال: "إذا توضأت فلا تتمرك" . قال أصحابنا: لا نص فيه للشافعي, والذي يقتضيه المذهب أنه يستحب له أن لا ينشف, وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بأصحابه ثم تركهم ومضى, فاغتسل وعاد ورأسه

يقطر من الماء. ولكنه لا يكره لما روي أن عثمان, وأنس, والحسين بن علي, وبشر بن أبي مسعود – رضي الله عنهم– كانوا يأخذون المناديل, ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ لاستغنائه عنه فنشف أصحابه. وقال بعض أصحبنا بخراسان: هل يستحب التمسح بالخرقة؟ فيه وجهان وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=87)

فرع آخر قال الشافعي: "وأحب أن لا يستعين في وضوءه بأحد ويتولاه بنفسه" . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ, فأراد بعض أصحابه أن يصب عليه الماء, فقال "أنا [71 ت/ 1] لا أستعين على وضوئي بأحد" . فإن استعان بمن يصب الماء على يديه جاز, ولا بأس به, ويقيمه على يساره لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب لما روى عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فتبعته بالماء, فلما فرغ سكبت الماء على يديه, فغسل وجهه ويديه, ومسح برأسه وعلى خفيه. وروي أن أسامة, والربيع بنت معوذ صبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يكره الاستعانة بالغير إلا لعذر, وإنما استعان بالمغيرة لثقل ثيابه عليه, أو لأنه كان في السفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة تعليما للحزم والاحتياط.

Mas'alah: Is it disliked to dry the limbs after wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=322)

هل تكره مع الجزم بأن تركها محبوب فان الشئ قد يكون أولي ولا يوصف ضده بالكراهية كاستغراق الاوقاف بالعبادة وتركه: الثانية هل يستحب ترك تنشيف الاعضاء فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands after wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=325)

الثالثة أن لا ينفض يديه

فهو مكروه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ تم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=27)

وترك تكلم في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help in pouring water and shaking off water after ablution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=17)

وترك استعانة في صب" عليه لأنها ترفه لاتليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في إحضار الماء والأولى مكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة المثل والثانية لا بأس بها "و" ترك "نفض" للماء لأن نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في

Mas'alah: What are the disliked acts in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=64)

والبداءة في غسل الوجه بأعلاه؛ لأنه أشرف لكونه محل السجود، وفي غسل اليدين بالكفين، وفي غسل الرجلين بأصابعهما إن صب على نفسه، وكذا إن صب عليه غيره كما نقله في "المجموع" عن الأكثرين واختاره، وجرى عليه في "التحقيق" ، قال في "المهمات" : والفتوى عليه، لكن في "الروضة" كـ "أصلها" تبعا للصيمري والماوردي: أنه يبدأ حينئذ بالمرفق والكعب. [مكروهات الوضوء] (مكروهه: في الماء حيث اسرفا ... ولو من البحر الكبير اغترفا) (أو قدم اليسرى على اليمنى ... أو جاوز الثلاث باليقين) أي: مكروهات الوضوء أشياء: منها: الإسراف في مائه ولو اغترف المتوضئ من البحر الكبير الملح أو العذب؛ لخبر الترمذي عن أبي بن كعب: "إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان" ، وخبر ابن ماجه عنه ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: طما هذا السرف؟ ! "فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال:" نعم، وإن كنت على نهر "، وقيل: إن الإسراف حرام." ومنها: تقديم اليسرى على اليمنى؛ للنهي في "صحيح ابن حبان" . ومنها الزيادة على الثلاث؛ أي: أو النقص عنها؛ لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح كما في "المجموع" : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص .. فقد أسار وظلم" أي: فمن زاد على الثلاث أو نقص منها .. فقد

Mas'alah: What is the ruling on limiting water usage in the bathhouse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=97)

[وجوب الاقتصار على قدر الحاجة في صب الماء] الرابعة: أنه يجب عليه: أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته، فلا يجوز له أن يزيد عليه؛ فإنه المأذون فيه لقرينة الحال، والزيادة عليه لو علمها الحمامي .. لكرهها، لا سيما الماء الحار؛ فله مؤنة، وفيه تعب. وقال ابن عبد السلام: ليس له أن يقيم فيه أكثر مما جرت العادة به؛ لعدم الإذن اللفظي والعرفي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water during wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=49)

(مكروهه في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا) أي مما يكره إسراف المتوضىء أي والمغتسل في مائه وإن اغترف من البحر الكبير الملح أو العذب لخبر الترمذي عن أبي بن كعب إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان وخبر ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر وقيل إنه حرام ومحل ذلك إذا كان في مملوك له أو مباح وإلا فهو حرام ما لم يأذن فيه مالكه أو يعلم إذنه والألف في قوله أسرفا واغترفا للإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on washing the left limb before the right in wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=49)

(أو قدم اليسرى على اليمين) أي يكره له تقديم اليسرى على اليمين للنهي عنه في

صحيح ابن حبان

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=49)

(أو جاوز الثلاث باليقين) أي تكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أي في كل من الزيادة والنقص وقيل أساء في النقص وظلم أي في الزيادة وقيل عكسه ومحل الكراهة إذا علم زيادتها فإن شك أخذ بالأقل لأنه اليقين ولا يقال ترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لأنا نقول إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة ويكره أيضا المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعانة بمن يطهر أعضاءه من غير عذر وأما غسل الرأس بدل المسح فغير مكروه ولما كان المتوضىء مخيرا بين غسل الرجلين وبين مسح الخفين ذكره المصنف عقب باب الوضوء فقال – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=79)

(و) ترك (نفض) للماء لأن نفضه كالتبرئ من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق، وقال في شرحي المهذب والوسيط أنه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح، تركه وفعله سواء.

Mas'alah: What are the disliked acts in ablution?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=28)

(ومكروهاته) الإسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى، والنقص عن الثلاثة والزيادة عليها من غير ماء موقوف، فمنه حرام قال رسول الله : «هاكذا الوضوء، فمن زاد على هاذا أو نقص فقد أساء وظلم» رواه أبو داود. وحكى الشيخ معين الدين حسن السجزي: أنه كان مع الشيخ أجل سري يوما فحضر وقت الصلاة، فجدد الشيخ أجل سري الوضوء، وسها عن تخليل الأصابع، فهتف هاتف: يا أجل تدعي محبة محمد ، وتكون من أمته وتترك سنته، فحلف الشيخ أجل: لا أترك سنة من سننه عليه الصلاة والسلام من وقتنا هذا إلى وقت الموت. وقال الشيخ معين الدين: كنت إذا رأيت الشيخ أجل رأيته كأنه ينام، فسألته عنه فقال: أنا من ذلك الوقت الذي نسيت تخليل الأصابع إلى هذا الوقت في الحيرة، كيف ألاقي بهذا الوجه محمدا ؟ رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25 وحكي عن الفضيل بن عياض أنه نسي في الوضوء غسل اليد مرتين، فلما صلى ونام في تلك الليلة رأى النبي فقال: يا فضيل العجب منك إنك تترك في الوضوء سنتي. فانتبه الفضيل من هيبته وجدد الوضوء من أوله، ووظف على نفسه خمسمائة ركعة إلى سنة كفارة لذلك نفعنا الله به وبسائر الأولياء ورزقنا اتباعهم.

Mas'alah: Is drying the limbs after ablution disliked in summer but not winter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=314)

وفي "الرافعي" وجه ثالث عن القاضي الحسين: أنه يكره في الصيف دون الشتاء، لعدم البرد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=314)

قال: ولا يستعين في وضوئه بأحد؛ لما روى أن أبا بكر هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد" ، وروى أن المقول له عمر حين أراد صب الماء على يده، عليه السلام. وقيل: إن القائل عمر. قال بعضهم: وفي كلام الشيخ رمز إلى أنه لو أمر غيره بغسل أعضائه، فالكراهة أشد وإن صح الوضوء؛ كالغسل المنوي تحت الماء وإن لم يوجد منه سوى النية.

Mas'alah: What is the ruling on being assisted by another in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=314)

قال: وإن استعان به جاز، أي: من غير كراهة؛ لأن المغيرة بن شعبة أعان النبي صلى الله عليه وسلم

في [وضوئه] ؛ لضيق كم جبة كانت عليه؛ كما ستقف عليه في باب المسح على الخفين. وروى عن صفوان بن عسال قال: "صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر" والحضر "، وروى أن أسماء والربيع بنت معوذ صبتا الماء على يديه." وفي "تعليق القاضي الحسين" في باب الوكالة: أن الاستعانة بالغير في الطهارة، هل تكره؟ فيه وجهان حكاهما غيره هنا، وأصحهما: لا؛ وهذا في حق من يمكنه ألا يستعين. أما من لا يقدر على الوضوء إلا بالاستعانة - كالأقطع - فإنه يجب عليه أن يستعين، "لو بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه" وليلته وقضاء ديونه،

فإن لم يجد صلى وأعاد؛ كمن لم يجد ماء ولا ترابا؛ لأن عدم وجدان معين نادر.

Mas'alah: Is it disliked to wash more than three times in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=336)

ولو زاد على الثلاث - فهل يكون مكروها؟ قال الشيخ أبو حامد: لا؛ لأنه زيادة خير وبر.

Mas'alah: What is the majority view on washing more than three times in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=336)

والجمهور على أنه مكروه، ومنهم: البندنيجي تلميذ أبي حامد؛ لأنه جاء في رواية: أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم" ، وفي رواية: "من زاد" أو نقص فقد أساء وظلم "، ومراده: نقص عن الوحدة، وإلا فقد ذكرنا أنه اقتصر" على مرة ومرتين.

Mas'alah: Is washing more than three times in ablution forbidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=336)

وفي "الروضة" حكاية وجه ثالث: أن الزيادة على الثلاث محرمة.

Mas'alah: When does a fourth wash become an innovation in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=337)

وقيل له: إنما تكون بدعة عند تحقيق الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding assistance and shaking off water in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=108)

وترك الاستعانة والنفض،

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

(وترك تكلم) في أثناء وضوئه بغير ذكر لأنه شاغل عن العبادة وقد يسن لعذر بل يجب لنحو إنذار من خيف عليه مؤذ لم يشعر به

Mas'alah: What are the disliked acts of ablution regarding water usage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

ومكروهات الوضوء الإسراف في الماء كأن يزيد على الثلاث بنية الوضوء أو يأخذ في الغرفة زيادة عما يكفي ال

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

عضو ولو كان يغترف من البحر ومحل كون الإسراف مكروها إن كان الماء مباحا أو مملوكا له فإن كان مسبلا للوضوء كالفساقي أو مملوكا للغير وأذن في الوضوء منه ولم يأذن في الإسراف حرم ويجب الاقتصار في المسبل على ما أراد مسبله فيحرم استعماله في غير ذلك كتزويد الدواة ونحوه وكالاستنجاء من ماء الفساقي المعدة للوضوء أو ماء مغاطس المسجد إلا إذا لم يكن في بيوت الأخلية ماء للعذر ويحرم تقذير ذلك كالبول فيه ووضع العضو فيه متنجسا وكذا البصق أو الامتخاط أو نحو ذلك ومن مكروهات الوضوء النقص عن الثلاث والوضوء في الماء الراكد بلا عذر ولو كثيرا ما لم يكن مستبحرا

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance during ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=60)

الخامسة عشرة: ترك الاستعانة، وهل تكره الاستعانة؟ وجهان. قلت: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه الماء، وأصحهما: لا يكره. أما إذا استعان بمن يغسل له الأعضاء، فمكروه قطعا. وإن استعان به في إحضار الماء ; فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الأولى، وحيث كان له عذر، فلا بأس بالاستعانة مطلقا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water from the hands after ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=61)

السابعة عشرة: أن لا ينفض يده والنفض: مكروه. قلت: في النفض أوجه. الأرجح: أنه مباح، تركه وفعله سواء. والثاني: مكروه. والثالث: تركه أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=62)

(و) ترك (النفض) للماء

لأن النفض كالتبري من العبادة، فهو مكروه، وقيل الأولى، والراجح في الروضة وشرح المهذب أنه مباح وفعله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from others during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

(و) منها (ترك الاستعانة بالصب إلا لعذر) أي: الإعانة وإن لم يطلبها من غير عذر؛ لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد، وليس منه الوضوء بالماء العذب وترك المالح –قال (ق ل) : وهل الحنفية من الاستعانة؟ – وهي في إحضار الماء مباحة، وفي الصب خلاف الأولى، وفي غسل الأعضاء مكروهة.

نعم؛ إن قصد تعليم نحو المعين .. ندبت، وقد تجب على عاجز ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة، فإن لم يجد .. صلى بالتيمم وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=63)

(و) ترك (النفض) ؛ لأنه كالتبرىء من العبادة، فهو خلاف الأولى لا مباح.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three washes in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=66)

(والزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء من غير مسبل، أما من المسبل .. فتحرم، وكذا حيث كان ثم محتاج إلى الماء لشرب أو طهر، لكن قال العلقمي: (محل حرمة الزيادة إذا كانت من نحو حنفية، فلا تحرم من نحو الفساقي؛ لعود الماء إليها) اهـ ورده (ب ج) في "حاشيته على الإقناع" بأنه غير مأذون فيه. وقال أبو رجاء: (ليس للمتوضىء رد ماء المضمضة إلى الفساقي؛ لأنه مستقذر) . وكما تكره الزيادة على الثلاث يكره النقص عنها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد أو نقص .. فقد أساء وظلم") أي: أخطأ السنة في الأمرين، وعطف الظلم: تفسير، وقد يطلق الظلم على غير المحرم؛ لأنه وضع الشيء في غير محله، أو مجاوزة الحد.

Mas'alah: What are the disliked acts in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=66)

(والاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر) كما مر وأن يتوضأ ولو غير جنب في ماء راكد ما لم يستبحر، والطهارة مما أختلف في طهوريته، أو من فضل امرأة، أو إناء نحاس على ما مر أو بترك التيامن، أو سنة مؤكدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing an extra wash for precaution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=184)

قوله: "ويستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة" [5] فالاستظهار بالظاء المعجمة وهو الاستعانة [6]، وقد أبعد من قال: تجوز قراءته بالطاء المهملة ومعناه طلب الطهارة [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=123)

155 - قولهم: (وترك الاستعانة) [1] أي: بالصب عليه، وهي خلاف الأولى كما هو المفهوم من عبارة هذه الكتب، وقيل: مكروهة. أما الاستعانة في إحضار الماء .. فمباحة، أو في غسل الأعضاء .. فمكروهة بلا عذر، وتعبيرهم بالاستعانة يقتضي عدم ثبوت هذا إذا أعانه غيره وهو ساكت؛ لأن السين للطلب، ولكن دليلهم وتعليلهم يقتضي التعدي، وأن المراد: الاستقلال بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water (nafd) during wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=123)

156 - قولهما: (وترك النفض) [2] كذا في "المحرر" و "التحقيق" أن المستحب: ترك النفض [3]، ونقله ابن كج عن النص، وعليه الفتوى كما قال في "المهمات" ، وجزم الرافعي في "شرحيه" بكراهة النفض [4]، ومشى عليه في "الحاوي" [5]، وصحح في "الروضة" و "شرح المهذب" إباحته [6]، وقال في "شرح الوسيط" : (كونه مباحا أصح دليلا، وكونه خلاف الأولى أشهر) [7]. واستثنى بعضهم: نفض اليد عند مسح الأذن والرقبة، وقال: إنه يندب إن أمن الترشيش. ورد: بأن المستحب فيه إرسال اليد لا نفضها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=124)

158 - قول "الحاوي" [ص 126] : (وترك التكلم) أي: إلا لضرورة.

Mas'alah: What are the disliked acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=2)

ومكروهاته الإسراف والزيادة على الثلاث والنقص عنها وغيرها.

Mas'alah: What is disliked during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

ويكره أن يغسل غيره أعضاءه إلا لعذر، وتقديم يساره، والإسراف في الماء.

Mas'alah: What are the disliked acts after ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

ولا ينشف أعضاءه، ولا ينفض يديه، ولا يستعين بأحد يصب عليه، ولا يمسح الرقبة.

Sub-topic – Conditions of Wudu

Mas'alah: What is the definition and ruling of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=76)

باب الوضوء) هو بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما والمبوب له الوضوء بمعنى الفعل وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنضارة قال الإمام وهو تعبد لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=76)

وشرطه ماء مطلق ولو ظنا وإسلام وتمييز وعدم حيض ونفاس وإزالة خبث على رأي يأتي ومعرفة كيفية الوضوء [حاشية العبادي] أي التسع. (قوله: أربع وخمسون) من ضرب ستة في تسعة. (قوله: أو مركبة منهما) قال شيخنا البرلسي إدخال هذه في المنطوق دون المفهوم الآتي تحكم والحق عدم تناوله لشيء منهما اهـ. وأقول قد يمنع ما قاله هنا على أن أو في قول المتن فضة أو نضر تمنع الخلو فيصدق بالجمع بينهما فليتأمل. (قوله سبع وعشرون) من ضرب ثلاثة في تسعة. (قوله: أو صغيرة لزينة) فهذه ثلاثة تضرب في السبع والعشرين يحصل أحد وثمانون تضم إلى الأربع والخمسون

يكون المجموع ما قاله. (قوله: ومنه أن يكون) انظر ما طريق دلالة المتن على ذلك بالمفهوم إلا أن يقال الحكم بحرمة البعض فيما قبل الضبة. (قوله: في المنطوق) وهو منشؤه الغفلة عن كون البعض مذكورا في المتن قبل ذكر الضبة (باب الوضوء) (قوله: ولا تنظيف فيه) قد يمنع، بل في المسح تنظيف لا سيما مع تكرره، ولو سلم فيجوز أن يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح في الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره. (قوله: ولو ظنا) لا يخفى أنه لو شك في طهورية الماء صح طهره ومنه، وإن لم يظن إطلاقه، بل، وإن ظن عدم إطلاقه استصحابا للأصل فقوله: ولو ظنا لعله بالنظر إلى الجملة وفيما إذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما. (قوله: على رأي) هذا [حاشية الشربيني] الحالين في الآلات يكون الحاصل ما ذكر. (قوله: أو زينة) أي: بالإناء وهذا غير كون الضبة للزينة تدبر. (قوله: كبيرة لزينة) هذا هو المذكور بقوله بقصد زينة به وكبره وما بعده من الصورتين هو المذكور بقوله وبالفرد كره اهـ. (قوله: وأما ما يؤخذ من مفهومه إلخ) في بعض شروح الحاوي ما نصه ولو قيل الآلات الثلاث إما مضببة أو لا والأول إما أن تكون الضبة ذهبا أو فضة أو بعضها منه فقط أو بعضها منها فقط أو مركبا منهما وهي إما بزينة أو كبر أو بغيرهما أو بواحد من الزينة والكبر والخمسة في الأربعة عشرون وما يكون غير مضبب إما كله ذهب أو فضة أو منهما أو بعضه كذلك فهذه ست أخرى فتضرب ستة وعشرون في التسع الحاصلة من ضرب الآلات في حالاتها الثلاث يصير مائتين وأربعا وثلاثين اهـ. ، فإن كان مراد الشارح الاعتراض عليه فلا يصح؛ لأنه، إنما ذكر هذا في سياق اعتبار المفهوم ولذا ذكر من أقسام الضبة الصغيرة مع الحاجة في قوله أو بغيرهما فتدبر. (قوله وإدخال إلخ) هذا يتضمن اعتراضا على المصنف حيث شملها مفهوم كلامه مع أن حكمها حكم المنطوق اهـ. (فرع) من أراد الخلاص من استعمال إناء الذهب أو الفضة فليصب ما فيه في إناء آخر أو يده ثم يأخذ بعد ذلك للاستعمال، فإنه جائز والصب الأول ليس استعمالا له، لكن بشرط أن

يصب الكل دفعة واحدة أما لو ترك بعض ما في الإناء فيه حتى يكمل طهارته أو التطيب به، فإنه استعمال له لأنه جعله ظرفا لمائه أو طيبه كذا رأيته بهامش شرح المهذب بخط الإمام الأذرعي رحم الله الجميع [باب الوضوء] (قوله: باب الوضوء) قال الرافعي الأصل فيه الغسل وإنما سقط تخفيفا والذي يتيقن التفات هذا إلى الخلاف في أن الحدث الأصغر هل يحل جميع البدن أو يختص؛ بأعضاء الوضوء وكون الأصل الغسل، إنما يأتي على الأول الضعيف والأصح الثاني ووجه في المجموع الأول؛ بأنه كالجنابة فليس بعض البدن أولى من بعض ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث لم يمنع فعلى هذا إنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابة والثاني؛ بأن وجوب الغسل مختص بالأعضاء الأربعة وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها؛ لأن شرط الماس أن يكون متطهرا فلا يكون شيء من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه ببدنه مع أن المذهب الصحيح أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله اهـ. (قوله: قد استعمل استعمال المصادر) أي: حيث استعمل مقام المصدر المبوب له اهـ. إيعاب. (قوله: ومعرفة كيفية الوضوء) أي:؛ بأن لا يعتقد بفرض نفلا كما في الصلاة حجر. (قوله:

Mas'alah: When was wudu made obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=77)

وكان فرض الوضوء مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه وذلك قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا.

Mas'alah: What is the primary evidence for the obligation of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=77)

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية وخبر مسلم «لا [حاشية العبادي] في إزالته أولا بغسلة مستقلة أما إزالته في الجملة، ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الإزالة غير مقيدة بهذا الرأي. (قوله: كالجنب) أي: إذا استشهد. (قوله: وظاهر أنه) أي: الرافعي [حاشية الشربيني] أحدها الحدث إلخ) مراد هذا القائل أنه سبب لانعقاد الوجوب وإن توقف على دخول الوقت كالحول في الزكاة مع التمكن فلا يقال وإنه يلزم عليه عصيانه بموته قبل الوقت من غير وضوء اهـ. إيعاب. (قوله وتجري في موجب الغسل إلخ) عبارة النووي في المجموع في باب الغسل سبق في خروج البول والمني عن المتولي وغيره ثلاثة أوجه الوجوب بخروج البول والمني أم بالقيام إلى الصلاة أم بالمجموع قال المتولي وتلك الأوجه جارية في الحيض قال إلا، أن القائلين هناك يجب بالخروج اختلفوا فمنهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بانقطاعه فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس أحدها بخروج الدم والثاني بانقطاعه والثالث بالقيام إلى الصلاة والرابع بالخروج والانقطاع والقيام والأصح وجوبه بالانقطاع قال صاحب العدة. (فائدة) هذا الخلاف أن الحائض إذا أجنبت وقلنا لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف أن الحائض لا تمنع قراءة القرآن فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وقال صاحب البحر له فائدة أخرى حسنة وهي أنه لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها، فإن قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل وإن قلنا بالخروج فهل تغسل فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد، فإن قيل

الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغي إذا أجنبت أن لا يختلف الحكم، فالجواب أنا إذا قلنا لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها إلا للجنابة، فإذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضا مجردة فتباح القراءة على القديم وإن قلنا يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح ولم ترتفع جنابتها؛ لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم وإذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلا، ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم، فإنه لا يصح بلا شك والله أعلم. اهـ. (قوله: وإلا فوجهان) أحدهما يغسل لبقاء الجنابة والثاني وهو الأصح لا لزوال حكم الجنابة بالموت لانتفاء التكليف. (قوله: عند الانقطاع) ، فالانقطاع شرط لا شطر إذ الشرط ما يجب الشيء عنده لا به اهـ. (قوله: حكي إلخ) أي: نقله عن المتولي حتى التصحيح اهـ. لكن قول الشارح ثم قال يقتضي أنه من عنده اهـ. (قوله ثم قال والأصح إلخ) يقتضي أن التصحيح للإمام النووي، لكن تقدم ذكره في سياق كلام المتولي ولو كان من النووي لم يضر؛ لأنه ناقل لتصحيحه الذي قال الخراسانيون وعبارته في المجموع وعكس الخراسانيون فقالوا الأصح أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه كذا صححه الفوراني وجماعات منهم قال إمام الحرمين قال الأكثرون يجب بانقطاع الدم وقال أبو بكر الإسماعيلي بخروجه وهو غلط؛ لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن وما لا يمكن لا يجب اهـ. . (قوله: وقيل بستة عشر شهرا) في ق ل على الجلال بدل هذا وقيل بعد ستة عشر

Mas'alah: What is the definition and obligation of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=35)

(فصل في الوضوء) وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الإمام وهو تعبدي لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام إلى الصلاة ونحوها ثالثها هما وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=35)

(القول في شروط الوضوء والغسل) فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل أحدث أم لا لم يصح وضوءه على الأصح وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له

وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع

Mas'alah: What are the obligatory and recommended types of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=52)

فالفرض ما كان عن حدث1. والسنة ثلاثة عشر2: تجديد الوضوء لكل فريضة3، والوضوء في الغسل الواجب، والوضوء للجنب عند النوم4، وعند الوطء، وعند الأكل، والوضوء عن الغيبة5، وعن حمل الميت6، وعند الغضب، وعند الأذان والإقامة، وللجلوس في المسجد، والاعتكاف فيه7، والمحدث إذا أراد النوم بالليل يتوضأ، كالجنب، وإذا أراد قراءة القرآن8 عن ظهر القلب9. والوضوء يشتمل على ستة أشياء10: فرض، ونفل11، وسنة، وأدب12، وكراهية، وشرط. 1 الوجيز 1/11. 2 في (أ) (تسعة) . 3 في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه، أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب، وإلا فلا. وانظر: المجموع 1/469. 4 في (ب) : (عند الأكل، وعند النوم، وعند الوطء) . 5 في (ب) : (وعند الغيبة) . 6 في (ب) : (وعند حمل الجنازة) . 7 من قوله: (وعند الأذان....والاعتكاف فيه) زيادة من (ب) . 8 في (ب) : (والقراءة للقرآن) . 9 المجموع 1/472-473، مغني المحتاج 1/63، الإقناع للشربيني 1/47، إعانة الطالبين 1/60. وقد ذكر النووي أن بعضهم زاد فيها فأوصلها إلى خمسة وعشرين. بل أوصلها بعضهم إلى أربعين. انظر: حاشية الشرقاوي 1/47، والمصادر السابقة. 10 نقل النووي هذا عن المصنف. المجموع 1/466. 11 (ونفل) : أسقط من (ب) . 12 الفرق بين السنة والأدب: أنهما يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك. روضة الطالبين 1/61.

Mas'alah: What is the meaning of purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=152)

(الشرح) يعنى بطهارة الحدث الوضوء والغسل واجبا كان أو مندوبا كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية ثم قسم طهارة الحدث إلى ما رفع حدثا وغيره: وأما قوله المنصوص أنه لا يجوز فخص هذا بأنه منصوص مع أن هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضا ثابت عن الشافعي فجوابه أنه أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي: وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في مواضع: منها في باب الآنية في نجاسة الشعور: وأما قوله وروي عنه فيعني روى عن الشافعي وهذا الرواى هو عيسى بن أبان الإمام المشهور: قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور: وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه: وحكى عيسى بن أبان أن الشافعي أجاز الوضوء به وتكلم عليه: قال أبو حامد فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور: وقول أبي ثور لا ندري من أراد بأبي عبد الله هل هو الشافعي أو مالك أو أحمد ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بأنه طهور: وعيسى بن أبان مخالف لنا: ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين: وقال بعض الأصحاب عيسى ثقة لا يتهم فيما نحكيه: ففي المسألة قولان. وقال صاحب الحاوي نصه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعا ورواية أنه غير طهور: وحكى عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي أنه طهور: وقال أبو ثور سألت الشافعي عنه فتوقف: فقال أبو اسحق وأبو حامد المروروذى فيه قولان. وقال ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة ليس بطهور قطعا. وهذا أصح لأن عيسى وإن كان ثقة فيحكي ما حكاه أهل الخلاف. ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردا على أبي يوسف فجمله على

جواز الطهارة به. وقال المحاملي قول من رد رواية عيسى ليس بشئ لأنه ثقة وإن كان مخالفا قلت هذا هو الصواب. وإن في المسألة قولين وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه والفوراني والمتولي وآخرون واتفقوا على أن المذهب الصحيح

أنه ليس بطهور. وعليه التفريع. وأما قول المصنف زال عنه إطلاق اسم الماء ففيه تصريح بان ال

Mas'alah: What are the conditions of ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=33)

فصل: "في شروط الوضوء وبعضها شروط النية"

Mas'alah: What are the conditions of ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=33)

شروط الوضوء والغسل: الإسلام والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة والماء ـــــــ فصل: في شروط الوضوء وبعضها شروط النية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو بداخلها. "شروط الوضوء والغسل الإسلام" لأنه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافر من حيض أو نفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها, ومن

ثم لو أسلمت لزمها إعادته. "والتمييز" في غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة لأن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة. "والنقاء من الحيض والنفاس" لمنافاتهما له نعم أغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط عبادة تحتاج للطهارة. "و" النقاء "عما بمنع وصول الماء إلى البشرة" كدهن جامد بخلاف الجاري، وكوسخ تحت الأظفار خلافا الطهور وإزالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث والموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ablution and its timing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=467)

فيه أمور: أحدها: أن هذه المسألة قد أسقطها النووي فلم يذكرها في الروضة. الثاني: أن الأصح فيها وجوبه بالحدث والقيام إلى الصلاة معا كذا صححه النووي في "التحقيق" وفي "شرح مسلم" في باب جواز أكل المحدث للطعام ولم يذكره الرافعي البتة. الثالث: ذكر الرافعي كلاما حاصله أنه إذا توضأ قبل الوقت ناويا للفرض إن أراد بالفرض ما يأثم الشخص بتركه، فإنه يتخرج على هذا الخلاف، وأما إذا أراد ما لابد منه في إيقاع الصلاة، فإنه يصح جزما وأن الصبي إذا نوى الفرض صح وضوؤه بالمعني الثاني دون الأول، ولم يذكر في الروضة شيئا من ذلك، بل اختصر كلام الرافعي فقال: الأمر الثالث: فرض الوضوء أو أداء الوضوء وذلك كان قطعا وإن كان الناوي صبيا. هذا لفظه. ومما يتخرج أيضا على هذا الخلاف ما إذا نوى أداء الوضوء] [1] اقبل الوقت وأراد بالآداء معناه المصطلح عليه، وقد يقال من فوائده أيضا ما لو شرع في

الوضوء ثم أراد قطعه باللمس مثلا وقلنا بالصحيح وهو أنه لا يجوز قطع الواجب الموسع بعد الدخول فيه. أما قطعه بما له فيه غرض صحيح فلا إشكال في جوازه وسيأتي نظير مسألة الكتاب في أول باب الغسل فراجعها. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=16)

فصل في شروط الوضوء شروط الوضوء والغسل الإسلام والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة والماء الطهور وإزالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث

Mas'alah: Is the time for wudu considered when catching the prayer time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=406)

وهل تعتبر مدة الوضوء مع ذلك فعلى قولين

Mas'alah: What is the chapter on ablution (wudu)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=311)

باب الوضوء

Mas'alah: What is the definition of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=15)

باب الوضوء – صلى الله عليه وسلم – وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به

Mas'alah: What are the conditions of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=27)

باب صفة الوضوء) أي كيفيته، وهو من الوضاءة، وهي الحسن، وفي الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية، وهو بضم الواو الفعل وهو المراد هنا، وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك، وله فروض، وسنن، وشروط فشروطه ماء مطلق، والعلم بأنه مطلق، وإسلام، وتمييز، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة، وعدم الحائل، وجري الماء على العضو، ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث، والعلم بدخوله، وعدم المنافي من نحو حيض، ونفاس، ومس ذكر، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية لو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء إلى نية جديدة (،

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform ablution for a disabled person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(، والعاجز) عن الوضوء لقطع يده أو نحوه (يستأجر) وجوبا (موضئا) أي من يوضئه

(بأجرة مثل) فاضلة عن قضاء دينه، وكفايته، وكفاية مؤنة يومه، وليلته كما يلزم فاقد الماء شراؤه بثمن المثل، والمراد كما في الأصل أنه يلزمه تحصيل من يوضئه متبرعا أو بأجرة مثل كما ذكر (فإن تعذر) عليه ذلك (تيمم) لعجزه عن استعمال الماء (وأعاد) ما صلاه به لندرة ذلك الفرض

Mas'alah: What is the definition and ruling of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=86)

باب الوضوء وهو راجع إلى مادة الوضاءة، وهي النظافة والنضارة [1]. قال الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [2] الآية.

Mas'alah: What are the two types of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=86)

* وهو على نوعين [3]: 1 - فرض: وهو ما كان عن حدث، و [4] المراد به ما لا بد منه ليشمل وضوء الصبي عن الحدث، ووضوء البالغ عن الحدث للنفل. 2 - و [5] نوع سنة، وعده المحاملي ثمانية [6]: (1) في (ظ) : "والنظارة" . (2) من هنا سقط كبير في (ب) إلى صلاة الضحى عند قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الإشراق صلاة الضحى" . (3) "مغني المحتاج" (1/ 47) ، و "فتح الوهاب" (1/ 11) . (4) في (ظ) : "عن" ! (5) في (ظ) : "من" ! (6) وهذه كلها مستحبات، وقد جعلها المحاملي في "اللباب" (ص 59) ثلاثة عشر.

Mas'alah: What are the six categories of rulings related to wudu?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=88)

* ثم الوصوء يشتمل علي ستة أشياء: فرض، ونفل، وسنة، وأدب، ومكروه، وشرط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=93)

* * * * ومما يعد من شرائطه: 1 - الإسلام. 2 - والتمييز. 3 - وعدم الحيض [1] والنفاس. 4 - وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة. 5 - ورفع الخبث علي وجه مرجح. 6 - ورفع الجنابة على ما جزم به ابن الحداد [2] فيمن أحدث في أثناء غسله. 7 - ودخول الوقت لوضوء دائم الحدث، ونحوه [3]. 8 - وتقدم الاستنجاء علي رأي ضعيف. (1) هنا ينتهي السقط الواقع في (أ) . (2) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر بن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزني في رمضان سنة أربع وستين ولي قضاء مصر نيابة، توفي في المحرم سنة أربع، وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة. راجع "طبقات الشافعية" (1/ 130 - 131) . (3) في حاشية (ظا) : "والعلم بفريضة الوضوء كما نقله النووي في آخر باب صفة الصلاة من زوائده عن التدريب" .

Mas'alah: What is the chapter on ablution (wudu)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=131)

باب الوضوء

Mas'alah: What is the basis for the obligation of purification being the state of ritual impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=233)

للطهارة هو الحدث وقد وجد الا أن وقتها لا يتضيق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت لكن هذا الجواب مبني على أن الموجب للطهارة هو الحدث وقد صار بعض الاصحاب إلى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط الآخر ويجوز أن يقال لا نعنى بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لا متنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية ولكن المراد أنه ينوى اقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشئ تسمى فروضه

Mas'alah: What does the hadith say about the acceptance of prayer with proper purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=267)

روى انه صلي الله عليه وسلم وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه

Mas'alah: Is the time for ablution included in the time for prayer obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1079)

قال (وهل تعتبر مدة الوضوء مع الوقت الذى ذكرناه فعلى قولين) * هل يعتبر مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة أو صلاتي الجمع ادراك زمان الطهارة

Mas'alah: What are the conditions of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=10)

وشروطه كشروط الغسل 1- ماء مطلق ـــــــ فصل في شروط الصلاة. الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها. شروط الصلاة خمسة: أحدها: طهارة عن حدث وجنابة الطهارة: لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا: رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس. فالأولى: أي الطهارة عن الحدث: الوضوء هو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية. وبفتحها: ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجو ب المكتوبة ليلة الإسراء. وشروطه أي الوضوء كشروط الغسل خمسة: 1- أحدها: ماء مطلق فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

(له شروط خمسة: طهور ما ... وكونه مميزا ومسلما)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

(وعدم المانع من وصول ... ماء إلى بشرة المغسول)

Mas'alah: What are the conditions of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=53)

[شروط الوضوء] الثانية: ذكر فيها شروط الوضوء بقوله: (ثم له شروط خمسة) : أولها: الماء الطهور وهو المطلق، بأن يعلمه المتوضئ أو يظنه؛ لأن ما عداه لا يرفع الحدث، وقوله: (طهور ماء) من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ كجرد قطيفة، أو من إضافة الأعم إلى الأخص؛ فإن التراب طهور أيضا. ثانيها وثالثها: كون المتوضئ مميزا مسلما؛ لأن غيرهما لا يصح وضوؤه؛ لعدم صحة نيته؛ إذ شرطها إسلام الناوي وتمييزه كما مر، وإنما صح غسل الكتابية والمجنونة من الحيض والنفاس كما سيأتي؛ لضرورة حق الزوج والسيد، ولهذا تجب إعادته عند الإسلام والإفاقة. والرابع: عدم المانع الحسي من وصول الماء الطهور إلى بشرة العضو المغسول ونحوها؛ كدهن جامد وشمع؛ إذ جري الماء على العضو المغسول شرط لصحة تطهيره، ويقال بالمانع الحسي: المانع الشرعي من حيض أو نفاس.

Mas'alah: What are the conditions of ablution regarding intention and knowledge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=54)

ومن شروطه: عدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية، فلو قطعها في أثناء الوضوء .. احتاج إلى نية جديدة. والعلم بفريضته وبكيفيته، فلو اعتقد العامي أن كل أفعاله فرض .. فالأصح: الصحة، أو سنة .. فلا، أو البعض ولم يميز .. صح وضوؤه على الأصح، بشرط ألا يقصد بالفرض النقل، ويجري هذا التفصيل في الصلاة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=41)

(باب الوضوء) – صلى الله عليه وسلم – هو بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضأ فيه وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما والمبوب له الوضوء بمعنى الفعل وهو من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية قال الإمام وهو تعبدي لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه والأصح أنه معقول المعنى وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة والأصح أنه ليس من خصائص هذه الأمة وإنما الخاص بهم الغرة والتحجيل

Mas'alah: What is the ruling and virtue of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=133)

(فصل) هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة، وإنما قدمه على بقيتها لأنه أكثر غالبا. فرض الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك لأنه روي ان جبريل أتى له – صلى الله عليه وسلم – في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء، ثم صلى به ركعتين. وهو من الشرائع القديمة لخبر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة و التحجيل لحديث: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في السقط، ومن وضأه الغاسل وجعله منقبة لهذه الأمة مطلقا.

Mas'alah: What does the author mean by 'in the obligation of wudu'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=133)

قوله (في فرض الوضوء) أي وسننه لأن المصنف تكلم عليها أيضا ففي كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت فاندفع ما قيل لو أسقط لفظ الفروض لكان أولى وأنسب بما بعده.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=133)

قوله (وهو) أي الوضوء، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من

ظلمة الذنوب. وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم لأن الفعل: توضأ بوزن تكلم.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=133)

قوله (بضم الواو في الأشهر) جرى الشارح أنه بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الأشهر، كما ذكره ومقابله أنه بالضم فيهما و قيل بالفتح وقيل بعكس الأول. وهذه الأقوال تجري في كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور.

Mas'alah: What is the definition of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=133)

قوله (اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة أنها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر، فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة. وحكمه: اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل: إن آدم عليه السلام توجه إلى

الشجرة بوجهه وتناول منها يده على رأسه و مشى إليها برجله فأمر بتطهير هذه الأعضاء. والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب. والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء

بالنية، ولو من غير فعل وهذا معناه شرعا. وأما معناه لغة: فهو اسم بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا.

Mas'alah: What does the author mean by 'wudu' in the chapter heading?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=134)

قوله (وهو المراد هنا) أي في ترجمة في قول المصنف وفروض الوضوء الخ.

Mas'alah: What is the meaning of wudu with a fatha on the waw?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=134)

قوله (بفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو.

Mas'alah: What does the first meaning of wudu (the act) include?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=134)

قوله (ويشتمل الأول) أي الذي هو الفعل وهو من اشتمال الكل على أجزائه.

Mas'alah: What are the conditions of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=134)

قوله (على فروض وسنن) أي وشروط ومكروهات. أما الشرط فقد نظمها بعضهم في قوله: أيا طالبا مني شروط وضوئه فخدها على الترتيب إذ أنت سامع شروط وضوء عشرة ثم خمسة فخذ عدها والغسل للطهر جامع طهارة أعضاء نقاء وعلمه بكيفية المشروع والعلم نافع وترك مناف في الدوام وصارف عن الرفع والإسلام قد تم سابع وتمييزه واستثن فعل وليه إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي حوى ظفر والرمص في العين مانع وجريى على عضو وإيصال مائه وويل لأعقاب من النار واقع وتخليل مابين الأصابع واجب إذا لم يصل إلا بما هو قالع وماء طهور والتراب نيابة وبعد دخول الوقت إن فات رافع كتقطير بول ناقص واستحاضة وودي ومذي أو مني يدافع وليس يضر البول من ثقبة علت كجرح على عضو به الدم نافع ونيته للاغتراف محلها إذا تمت الأولى من الوجه تابع ونية غسل بعدها فانو واغترف وإلا فالاستعمال لا شك واقع

وقد صححوا غلا مع البول إن جرى خلاف وضوء خذه والعلم واسع ووشم بلا كره وعظمة جابر تشق بلا خوف ويكشط مانع وأما المكروهات فالإسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى. والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها ولو احتمالا. والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى. وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم: مكروهه في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا أو قدم اليسرى على اليمين أو جاوز الثلاث باليقين

Mas'alah: What is the definition of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

فصل في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وللضياء من ظلمة الذنوب وأما في الشرع فهو أفعال [حاشية البجيرمي] وعد لازما بحرف جر وفي بعض النسخ يبطئ بالشيب وهي ظاهرة.

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

[فصل في الوضوء] أي في فروضه وسننه بالنظر لكلام المتن، وزاد الشارح أربعة وهي حقيقة الوضوء، وبيان وقت وجوبه، وبيان موجبه، وبيان شروطه، وحينئذ فالترجمة شاملة لأمور ستة. والوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضؤ بضم الضاد لأن الأول مصدره التوضؤ كتجمل تجملا والثاني مصدره الوضاءة كما قال ابن مالك فعولة فعالة لفعلا قاله ح ف وهو غير ظاهر لأنه إذا كان مصدر وضؤ يكون مصدرا سماعيا لزيادته عن فعله وهو من الشرائع القديمة ويدل له حديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» والخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل وانظر هل الغرة والتحجيل علامة يوم القيامة لمن توضأ بالفعل أو لا بل علامة مميزة لهذه الأمة عن غيرها وإن لم يوجد منها وضوء قال شيخ الإسلام في شرح البخاري إنه خاص بمن توضأ بالفعل ونقل عن الزناتي

المالكي شارح البخاري أنه قال هذه المنقبة علامة لهذه الأمة تميزها عن غيرها توضأت أو لا تشريفا له – عليه الصلاة والسلام – وعلى قول شيخ الإسلام إذا وضأه الغاسل بعد موته هل يقال إنه توضأ بالفعل أو لا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا إذا عولنا على سعة الفضل اهـ اج وقدم الوضوء على الغسل لأنه كالجزء منه وأخر التيمم عنهما لأنه بدل عنهما قوله وهو أي الوضوء من حيث مادته أي هذه الحروف أعني حروف الوضوء تارة تكون بضم الواو وتارة تكون بفتحها ولا يصح أن يقال وهو أي الوضوء بضم الواو بمعنى الفعل لمنافاة قوله بعد وبفتحها له ولا أن يقال وهو أي الوضوء بمعنى اسم الآلة لمنافاة قوله بضم الواو له قوله وهو استعمال الماء إلخ مقصوده تفسير الفعل مع قطع النظر عن المعنى اللغوي والشرعي فليس مكررا مع قوله الآتي وأما في الشرع إلخ. اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the linguistic form of the word 'wudu'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

قوله وبفتحها ولا خصوصية للوضوء بهذه بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does 'that with which wudu is performed' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

قوله الذي يتوضأ به أي يهيأ للوضوء لا كالبحر

Mas'alah: What is the linguistic definition of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

قوله وهو أي لغة إلخ

Mas'alah: What is the meaning of 'light from darkness' in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=123)

قوله والضياء من ظلمة إلخ كأنه ضمنه معنى الخلوص من ظلمة الذنوب أو من ظلمة الأمر الاعتباري الذي يقوم بأعضائه لأنه ظلمة تزول بالوضوء فعداه بمن كما يشاهده بعض أهل

Mas'alah: What is the definition and nature of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

مخصوصة مفتتحة بالنية. قال الإمام: وهو تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه، وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What are the conditions, obligatory acts, and sunnahs of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

وله شروط وفروض وسنن. فشروطه وكذا الغسل: ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا، وعدم الحائل، وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها. ومس ذكر، [حاشية البجيرمي] البصائر

Mas'alah: When was wudu prescribed and was it obligatory before the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله مع وجوب الصلوات الخمس ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أو لا وعلى الأول هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الإسراء ولم يقولوا شرع

Mas'alah: What is meant by 'standing for prayer' as a condition for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (القيام إلى الصلاة) ولو حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة، ولم يفعلها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (فشروطه) هي اثنا عشر في السليم، ويزيد السلس بثلاثة أخر فشروط وضوء السلس خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on barriers preventing water from reaching the limb in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (وعدم الحائل) كدهن جامد. أما المائع فإنه لا يمنع مس الماء للعضو وإن لم يثبت عليه، ومثله شوكة لو أزيلت لم يلتئم محلها وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه. وقوله القفال: تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء، ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن، إذ لا يمكن فصله عنه. والمراد بصيرورته كالجزء أن لا يتميز في رأي العين، ومنه وسخ تحت الأظافر قل أو كثر لمنعه وصول الماء وقشف ميت متراكم ورمص في العين وليس منه طبوع عسر زواله فيعفى عنه على المعتمد ق ل.

Mas'alah: Can wudu or ghusl be valid despite a substance preventing water from reaching the skin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

نكتة: قال الإسنوي: يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لاصق به يمنع وصول الماء إليه يقدر على إزالته ولا تجب عليه الإعادة. وصورته في الوسخ الذي نشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه، فإنه لا يضر بخلاف الذي ينشأ من الغبار كذا ذكره البغوي في فتاويه وهو متجه، ولا يضر لون صبغ وحناء ولا دهن لا جرم له كشيرج ق ل.

Mas'alah: What is the definition of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=62)

باب الوضوء) هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة [حاشية البجيرمي] والأثر لم يحتج إلى قدر معين ولا عدد من المرات كالعدة بالحمل شرح م ر د. (قوله:

Mas'alah: What is the definition and wisdom behind wudu'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=100)

هو بضم الواو الفعل، وهو استعمال الماء [حاشية الجمل] صلاة وصار يؤدى به صلوات متعددة وقد «صلى – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» وله شروط مذكورة في المطولات قال أهل المعاني: وشرع في الأطراف تخفيفا إذ لو وجب على كل الجسد لكان مشقا ولأن بالأطراف يكون الخير والشر قال ابن

عباس – رضي الله عنهما – شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين للتناول من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لروائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم، وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار، ومسح الرأس للتاج، والإكليل، ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة. وقال غيره: شرع غسل الكفين فيه لتطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله تعالى ونفضهما لما يشغله عنه، والمضمضة لتطهير فمه من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة، والاستنشاق لإخراج استرواح روائح محبوباته، وغسل الوجه للتطهر من التوجه إلى اتباع الهوى وطلب الجاه المذموم وخشوعه لغير الله تعالى، وغسل الأنف لتطهيره من الأنفة، والكبر، وغسل العينين لتطهيرهما من التطلع للمكروهات والنظر لغيره تعالى بنفع، أو ضر، وتخليل الشعر لحله من أيدي من يملكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين، وغسل اليدين إلى المرفقين للبس السوار في الجنة، والغرة لزوال الترؤس والرياسة الموجبة للكبر، ومسح الرأس للبس التاج والإكليل، ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين إلى الكعبين للمسارعة في ميادين الطاعة الموصلة للفوز بسعادة الدارين، والتحجيل للمشي في رياض الجنة اهـ برماوي وقوله: وهو لغة النظافة في المصباح وضؤ الوجه مهموز وضاءة وزان ضخم ضخامة فهو وضيء وهو النظافة، والحسن، والبهجة اهـ والوضوء يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات اهـ ع ش وعلى شروط وهي كشروط الغسل أمور منها الماء المطلق – ولو مظنونا – وإسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف – من نحو حيض في غير أغسال الحج ونحوها –، وإزالة النجاسة على رأي يأتي، وأن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغييرا مضرا، وأن لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح إلا إن قصد التبرك، لا يقال: لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق، وفي الطلاق بقصد التبرك إذ الفرق بينهما أن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه

لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان؛ لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ اهـ شرح م ر وقوله: إذ الفرق بينهما أن الجزم إلخ أي حيث ألحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك، وإلا فالإطلاق غير مؤثر في البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق ففسد وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث نفع الصيغة مع الإطلاق على حد سواء اهـ ع ش عليه، ومنها أي الشروط أن يعرف كيفيته – بأن لا يقصد بفرض معين نفلا وأن لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت أظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه، وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه وأن يجري الماء على العضو، ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل؛ لأنه قد يراد به ما يعم النضح –، ودخول الوقت في حق سلس، أو ظن دخوله، وتقديم استنجائه، وتحفظ احتيج إليه، وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة، وعد بعضهم منها تحقق المقتضي فلو شك هل أحدث، أو لا فتوضأ، ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوءه وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، وغسل ما لا يتم الواجب إلا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض، ويرد بأن الأول ليس شرطا عند الإطلاق بل عند التبيين وما بعده بالأركان أشبه اهـ شرح م ر وقوله بأن الأول أي من الأربعة المذكورة بقوله وعد بعضهم إلخ. (قوله: وهو استعمال الماء إلخ) أي شرعا، وأما لغة فهو الوضاءة أي النضارة، والحسن والنظافة اهـ ع ش. وعبارة البرماوي قوله: وهو استعمال الماء إلخ أي شرعا، وأما لغة فقد تقدم وقيل معناه لغة الحسن وقيل الطهارة وقال في المصباح هو لغة غسل بعض الأعضاء

Mas'alah: What is the chapter on ablution (wudu) about?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=51)

باب الوضوء [حاشية قليوبي] أطراف ويكفي طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجف، أو كشط ما لاقى في المحل منه. قوله: (عدد المسحات) وبذلك فارق رمي الجمار لأن المقصود عدد الرميات، كذا قالوا وفيه نظر واضح لأن المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما لا الممسوح به والمرمي به سواء تعدد فيهما أو لا، واكتفى بغير الحجر هنا أيضا لأن المقصود زوال النجاسة. قوله: (ينقى) يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف، كذا ضبطه بعضهم، والمحل فاعل في الأول ومفعول في الثاني. قوله: (بخامسة) وهو موضع الثالثة فتكون للمسرية، فإن حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه، فعلم أنه لا يسن تثليثه كغسلات الكلب، ونقل عن شيخنا الرملي طلب تثليث النجاسة الكلبية، وتثليث الاستنجاء بالماء، فلينظر ما هو. قوله: (وسن كل الحجر إلخ) فالتعميم مندوب وكل عطف على الإيتار. قال شيخ شيخنا عميرة: وهذا ما في الشرحين والروضة، وعليه غالب المحققين، ولم أر لشيخنا يعني شيخ الإسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه، واعتمده شيخنا الزيادي والعلامة العبادي، ورد على ابن حجر دعوى أن الوجوب منقول، واعتمد شيخنا الرملي كوالده أن التعميم واجب تبعا لشيخ الإسلام، لكن يلزم عليه إلغاء الوجه الذي بعده فالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد مما لا معنى له ولا معول عليه. قوله: (فيبدأ) أي ندبا ويضع الحجر أولا على محل طاهر ندبا، ولا يضر انتقال النجاسة في الإدارة. قوله: (ويسن الاستنجاء بيساره) وهو بالماء واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم، وأما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر، وفي الذكر أن يمسك الحجر بعقبيه إن أمكن، وإلا فبيساره، ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها، ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى، ولا يكرر الوضع في

محل واحد، وكذا في نحو الجدار، وله المسح عليه لأعلى ولأسفل ويمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر. قوله: (بلا لوث) خرج الملوث فيجب وإن كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف كما مر، ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل شيئا كما أنه يكفي على قول الندب المذكور في غير الملوث، وتقدم حكم الريح. [باب الوضوء] هو أول مقاصد الطهارة كما مر، وقدمه لعمومه، وهو لغة النظافة لأن أصله من الوضاءة وهي النضارة والحسن، وشرعا [حاشية عميرة] هذا ولو قال: ومنه جلد، لكان أولى، والمخلص أن يقال: هو من عطف الخاص على العام. قول المتن: (والوسط) كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فإنه بإسكان السين لا غير، وإن لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح، ويجوز الإسكان على ضعف نبه عليه النووي في الدقائق.

هو مشتمل على فروض وسنن، وبدأ بالأول فقال: (

Mas'alah: Are parents obligated to teach their children purification and prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=337)

وقال الشافعي رحمه الله: وعلى الآباء، والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة، والصلاة، وظاهر هذا يقضي الوجوب. ومن أصحابنا (من قال: المراد به) (1) الاستحباب، وهذا أجري على القياس، وإن خالف الظاهر.

Mas'alah: What are the conditions of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=32)

(وشروطه) أي الوضوء كشروط الغسل خمسة. أحدها: (ماء مطلق) ، ـــــــ ثم فاطمة، ثم أم كلثوم، ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر وبالطيب، وكلهم من سيدتنا خديخة رضي الله عنها، والسابع إبراهيم، وهو من مارية القبطية. وقد نظم بعضهم أسماء هم متوسلا بهم، فقال: يا ربنا بالقاسم ابن محمد فبزينب فرقية فبفاطمة فبأم كلثوم فبعد الله ثم بحق إبراهيم نجي ناظمه فهذه نبذة من العقائد اللازمة، وقد تكفل بها علماء التوحيد، فيجب على من مر تعليم المميز ذلك حتى تكون نشأته على أكمل الإيمان، وبالله التوفيق. فصل في شروط الصلاة أي في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة. وهي جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشئ والتزامه. وبفتحها، العلامة. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. اه. تحفة. إذا علمت ذلك تعلم إن قول الشارح: الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا له، وإنما هو بيان لما يراد به هنا – أي في الصلاة – وليس هذا من شأن التعاريف. وقوله: وليس منها قيد لإخراج الركن. (قوله: لأنها أولى بالتقديم) أي لأن الشروط أحق بالتقديم. (قوله: إذ الشرط الخ) أي فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا. واعلم أن الشروط قسمان: قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها، وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله: ما يجب تقديمه إلخ هو بالنظر للأول (قوله: شروط الصلاة خمسة) وإنما لم يعد من شروطها الإسلام، والتمييز، والعلم بفرضيتها، وكيفيتها، وتمييز فرائضها من سننها، لأنها غير مختصة بالصلاة. وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة. (قوله: الطهارة لغة إلخ) أي بفتح الطاء، وأما بضمها فاسم لبقية الماء. (قوله: النظافة) أي من الأقذار – ولو طاهرة كالمخاط

والبصاق – حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما. (وقوله: والخلوص من الدنس) عطف تفسير (قوله: وشرعا رفع المنع إلخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها

Mas'alah: What is the ruling on ablution and its virtue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=24)

باب الوضوء أخرج الشيخان عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وأبو الشيخ عن ابن مسعود: «أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت بمظلوم فلم تنصره» والبيهقي عن سلمان: «إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هاذه الشجرة» ومسلم عن أبي هريرة «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب» وأبو داود عن ابن عمر: «من توضأعلى طهر كتب له عشر حسنات». وحكى الغزالي: أنه رئي بعض الموتى في المنام فقيل له: كيف حالك؟ فقال: صليت يوما بلا وضوء، فوكل علي ذئب يروعني في قبري فحالي معه في أسوإ حال.

وحكى أنه رمدت عين الجنيد مرة. فقال الطبيب: إن ترد عينيك فلا توصل إليهما ماء، فلما ذهب الطبيب توضأ وصلى ونام فبرئت عينه فسمع هاتفا يقول: ترك الجنيد عينه في رضاي. فلو طلب مني الجهنميين بذلك العزم لأجبت. فلما جاء الطبيب ورأى العين صحيحة قال: ما فعلت؟ قال: توضأت وصليت، وكان الطبيب نصرانيا، فآمن في الحال. وقال: هذا علاج الخالق لا المخلوق وكنت أنا أرمد وكنت أنت الطبيب. وحكى اليافعي عن سهل بن عبد الله قال: أول ما رأيت من العجائب والكرامات أني خرجت يوما إلى موضع خال، فطاب لي المقام فيه، ووجدت من قلبي ميلا إلى الله عز وجل، وحضرت الصلاة وأردت الوضوء، وكانت عادتي من صباي تجديد الوضوء لكل صلاة، فكأني اغتممت لفقد الماء، فبينما أنا كذلك، وإذا دب يمشي على رجليه كأنه إنسان معه جرة خضراء قد أمسك بيده عليها، فلما رأيته من بعيد توهمت أنه آدمي حتى دنا مني وسلم علي، ووضع الجرة بين يدي فجاءني أعراض العلم. فقلت: الجرة والماء من أين هو؟ فنطق الدب وقال: يا سهل إنا قوم من الوحوش قد انقطعنا إلى الله تعالى بعزم المحبة والتوكل، فبينما نحن نتكلم مع أصحابنا في مسألة إذ نودينا: ألا إن سهلا يريد ماء لتجديد الوضوء، فوضعت هذه الجرة بيدي، وإذا بجنبي ملكان فدنوت منهما وصبا فيها هذا الماء من الهواء، وأنا أسمع خرير الماء. قال سهل: فغشي علي فلما أفقت إذا بالجرة موضوعة، ولا أعلم بالدب إلى أين ذهب، وأنا متحسر إذ لم أكلمه وتوضأت، فلما فرغت أردت أن أشرب منها فنوديت من الوادي: يا سهل لم يأذن لك في شرب هذا الماء بعد فبقيت الجرة تضطرب وأنا أنظر إليها فلا أدري أين ذهبت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

Mas'alah: What are the detailed rulings on ablution?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=25)

فصل في أحكام الوضوء

Mas'alah: What are the conditions of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=26)

شروطه: ماء مطلق وظن أنه مطلق، وإسلام، وتمييز، وعلم فرضيته، وعدم ظن فرضه نفلا وعدم حائل، ولا مغير للماء على العضو تحت ظفر، وكزعفران وصندل، وجري الماء عليه، ودخول وقت لدائم حدث.

Mas'alah: What is the definition of purification according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=102)

والتحقيق ما قاله القاضي الحسين في باب نية الوضوء: إن الطهارة

Mas'alah: What is the linguistic definition of wudu in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=262)

الوضوء – بفتح الواو: الماء، وبضمها: الفعل، وهو المثوب عليه، مشتق من الوضاءة، وقد قيل: هما جميعا بالفتح، وحكي ضمهما، وهو شاذ، والمشهور الأول.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

(فصل) شروط الوضوء عشرة : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء ، عن الحيض ، والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء الطهور ، ودخول الوقت ، والموالاة لدائم الحدث.

Mas'alah: What is the chapter on ablution and its rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=82)

باب الوضوء [مغني المحتاج] أو لا، إن قلنا تدل استحب وإلا فلا، ولا استنجاء من غير ما ذكر، فقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود، فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه، وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله؛ لأنه تنطع وعدو. والظاهر كلام الجرجاني (1) . وقال في الإحياء: يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. [باب الوضوء] (باب الوضوء) هو بضم الواو: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل بفتحها فيهما. وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها، وهو اسم مصدر، إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم، وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب. وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. قال الإمام: وهو

تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجه، واختلفوا في خصوصيته بهذه الأمة، وفي موجبه أوجه: أحدها: الحدث وجوبا موسعا. ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها. ثالثها: هما، وهو الأصح في التحقيق وشرح مسلم، وكلام الرافعي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما مرت الإشارة إليه، وله شروط وفروض وسنن، فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا، وعدم الحائل، وجري الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية وإسلام، وتمييز، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة، وإزالة خبث، على رأي يأتي، وأن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوءه على الأصح، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه، والموالاة بينهما وبينهما وبين الوضوء، وكذا في أفعال

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=151)

باب الوضوء هو بضم الواو: اسم للفعل وهو المراد بالتبويب، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به في الأشهر، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها، وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم، وقد استعمل استعمال المصادر.

والوضوء أصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب. وفي الشرع: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، وكان فرضه مع فرض الصلاة [حاشية الشبراملسي] قوله: كما قيل به في دخان النجاسة) أي من أنه إن أصاب المحل رطبا وجب غسله (قوله: والمعتمد الأول) هو قوله قال الجرجاني إنه مكروه (قوله عدم الاستحباب منه) نفي السنة ظاهر في أنه مباح، لكن قال حج: ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب اهـ (قوله: بعد فراغ الاستنجاء) أي ولو كان بمحل غير المحل الذي قضى فيه حاجته، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء، وقوله فراغ: أي وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لا يتكلم ما دام فيه، وينبغي أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله إلخ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء. باب الوضوء (قوله: هو بضم الواو) أي لغة (قوله: وقيل بالضم) فجملة الأقوال ثلاثة، ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور (قوله وهو اسم مصدر) أي لتوضأ كما أشار إليه بقوله إذ قياس إلخ، ولكنه مصدر لوضوء كظرف بمعنى حسن، لكن عبارة المختار الوضاءة الحسن والنظافة وبابه ظرف، وقضيته أن مصدر وضوء الوضاءة فقط، وعليه فهو اسم مصدر لوضوء أو توضأ أو مصدر منه محذوف الزوائد (قوله أصله) أي لغة، وعبارة البيضاوي في شرح المصابيح معناه لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء (قوله: والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) أي سمي بذلك لما فيه من الضياء من ظلمة الذنوب وإلا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله: وفي الشرع أفعال مخصوصة) هي شاملة للغسل والمسح (قوله: مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التي كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء أو لا؟ وعلى تقدير أنه كان يتوضأ فما حكمه؟ هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجعه. وعبارة الخطيب على أبي شجاع: وتيمم لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير [حاشية الرشيدي] فيمسح بحجر الصفحة اليمنى: أي أولا، وهذا مراد من عبر بوحدها

ثم يصمم، وبثان اليسرى: أي أولا كذلك، وبثالث الوسط: أي أولا كذلك انتهى (قوله:، والمعتمد الأول) أي قول الجرجاني. [باب الوضوء] [شروط الوضوء] باب الوضوء (قوله: والضياء من ظلمة الذنوب) لا يخفى أن كونه خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعي معنى شرعي لا لغوي، فلعل المعنى اللغوي الضياء المعنوي كالحسي فيدخل فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبا

قبل الهجرة بسنة، وهو معقول المعنى خلافا للإمام ومن تبعه، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الأمة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإنما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام إلى الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=152)

وشروطه كالغسل أمور: منها الماء المطلق ولو مظنونا، وإسلام وتمييز وعدم صارف، ويعبر عنه بدوام النية حكما، وعدم مناف من نحو حيض في غير أغسال الحج ونحوها، وإزالة النجاسة على رأي يأتي وأن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وأن لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح إلا أن يقصد التبرك. لا يقال: لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك إذ الفرق بينهما أن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك، وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان: [حاشية الشبراملسي] فرض، لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله

تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء «بأن – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» فبقي التيمم على ما كان عليه (قوله: قبل الهجرة بسنة) أي ليلة الإسراء حج (قوله: خلافا للإمام) حيث قال هو تعبدي لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه اهـ شرح بهجة. قال سم بهامشه ما نصه: قد يمنع، بل في المسح تنظيف لا سيما مع تكرره ولو سلم فيجوز أن يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح في الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكراره اهـ. والراجح أن التعبدي أفضل من معقول المعنى لأن فيه إرغاما للنفس (قوله وإنما اختص) فيه إشارة للرد على من قال إنه تعبدي (قوله: الغرة والتحجيل) أو الكيفية. وعبارة حج: والذي من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اهـ (قوله وموجبه الانقطاع) أي الخروج والانقطاع إلخ (قوله: منها الماء المطلق) والعلم بإطلاقه اهـ شرح روض ولو عبر به كان أولى، وقد أشار إلى اعتبار ذلك بقوله ولو مظنونا (قوله: ولو مظنونا) لا يخفى أنه لو شك في طهورية الماء صح طهره منه وإن لم يظن إطلاقه، بل وإن ظن عدم إطلاقه استصحابا للأصل، فقوله ولو ظنا لعله بالنظر إلى الجملة وفيما إذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اهـ سم على بهجة قلت: أو يقال إن استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز أن يراد بقوله ولو ظنا الأعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة، ويمكن أن يجعل هذا تفسيرا لقول سم لعله بالنظر إلى الجملة (قوله: ويعبر عنه) أي عن عدم الصارف (قوله: في غير أغسال الحج) أي في الوضوء لغير أغسال الحج، وقوله على رأي يأتي هذا في إزالته أولا بغسلة مستقلة، أما إزالته في الجملة ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الإزالة غير مقيدة بهذا الرأي اهـ سم. على بهجة (قوله: إلا أن يقصد التبرك) أي وحده (قوله: إذ الفرق بينهما إلخ) أي حيث ألحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك وإلا فالإطلاق غير مؤثر في البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق ففسد وضوءه ولعدم تأثيره

ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق، فالبابان من حيث عدم نفع الصيغة مع الإطلاق على حد سواء (قوله: ينتفي به) أي بالتعليق (قوله: لانصرافه لمدلوله) [حاشية الرشيدي] معنوية لا من حيث خصوص المعنى الشرعي فيها، أو أن المراد بالذنوب الذنوب اللغوية (قوله: لستره غالبا) أي وإنما لم يمسح شيء من باقي البدن؛ لأنه لا يتكرر كشفه كالرأس (قوله: وموجبه الانقطاع) شمل الحدث الاختياري وغيره، فيقتضي أنه لو مس امرأة واستمر واضعا يده لا يجب عليه الوضوء وإن خرج الوقت،؛ لأنه ما دام كذلك لم ينقطع حدثه فلا بد من شيء يخرج هذا ونحوه (قوله: وإزالة النجاسة) أي تقدم إزالتها بغسل غير غسل الحدث، وإلا فمطلق إزالتها قدر متفق عليه (قوله: ينتفي به) أي بهذا اللفظ

Mas'alah: What are the conditions regarding barriers and water flow in wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=153)

وأن يعرف كيفيته بأن لا يقصد بفرض معين نفلا، وأن لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت أظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه، وقول القفال: تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه، وأن يجري الماء على العضو، ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما يعم النضح، ودخول الوقت في حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه، وتحفظ احتيج إليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقيق المقتضى، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوءه، وأن يغسل مع المغسول ما هو

مشتبه به، وغسل ما لا يتم الواجب إلا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض. ويرد بأن الأول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالأركان أشبه

Mas'alah: What is the definition and ruling of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=13)

ثم الطهارة قسمان طهارة لأجل حدث أصغر وطهارة لأجل حدث أكبر (فالأولى) أي الطهارة لحدث أصغر وهو المقصد الأول (الوضوء) وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة وهو في الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بالنية وكان قد فرض مع الصلاة في ليلة المعراج كما رواه ابن ماجه وهو فرض على المحدث وسنة لتجديد إذا صلى بالأول صلاة ما غير سنة الوضوء وتندب إدامة الوضوء

Mas'alah: What are the conditions of wudu regarding water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=13)

(وشروطه) أي الوضوء (كالغسل) أي كشروطه خمسة أحدها (ماء مطلق) ولو مظنونا وهو ما يصح أن يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فشمل الماء المتغير كثيرا بما لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وهو شيء أخضر يعلو على وجه الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون في مقر الماء وممره أولا والمتغير بما في موضع قراره ومروره فهو مطلق يصح التطهير به ولو كان التغير كثيرا لعدم استغنائه عنه ومن الماء المطلق ما إذا تغير الماء بما تساقط فيه من أوراق الأشجار ولو ربيعية أو تفتتت فيه لتعذر صون الماء

عنها ومنه ما إذا تغير ماء المغاطس بأوساخ أبدان المغتسلين وماء الفساقى بأوساخ أرجل المتوضئين فإنه لا يضر ولو كثر التغير ثم ذكر المصنف للماء المطلق قيودا تستلزمه (غير مستعمل في) ما لا بد منه أثم

تاركه أم لا من (رفع حدث) كالغسلة الأولى فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف وإن لم ينو وشمل ما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف أو في غسل كتابية أو مجنونة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها ولو كان الحليل كافرا أو الوطء زنا والوطء غير حرام من جهة الطهارة عن حيض لا من جهة الزنا (و) إزالة (نجس) ولو معفوا عنه (قليلا) أي حالة كون المستعمل في حال قلته وهو دون القلتين بخلاف ما إذا كان قلتين فأكثر فإنه إذا رفع الحدث لا يحكم عليه بالاستعمال وإذا أزال النجس لا يحكم بتنجسه إلا إذا تغير بالنجاسة ولا يحكم باستعماله أيضا ولو جمعت المياه المستعملة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر عاد طهورا والماء القليل الذي أزيلت به النجاسة طاهر غير مطهر بشروط أن يكون الماء واردا بخلاف ما لو كان الماء مورودا كأن وضع الشيء في الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وأن لا يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وأن لا يزيد وزنه عما كان قبل الغسل به بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ وأن يطهر المحل فإن فقد شرط من ذلك كان الماء متنجسا (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر يزول به وصف الإطلاق (بخليط طاهر غني) أي الماء (عنه) أي الخليط سواء كان التغير حسيا أم تقديريا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون عصير العنب أبيض أو أسود وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الأشبه بالخليط فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على

القول الأول من اللاذن فإنه أوسط في الرائحة وإن لم يشبه صفة الواقع وعلى الثاني يعتبر بماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالمخالط فلا يضر الماء تغيره بطول المكث ولا بالمجاور الطاهر ولو كان التغير كثيرا نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية كذا قاله الشبراملسي (أو) كان الماء غير متغير بخليط طاهر بل كان تغيره (بنجس) فإنه لا يسمى ماء مطلقا (ولو كان) أي الماء (كثيرا) قلتين فأكثر فالماء إذا تغير بنجس صار متنجسا بالإجماع سواء كان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين التغير الحسي والتقديري فإن كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه

Mas'alah: What are the conditions of ablution regarding intention and removing impurities?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=17)

وبقي للوضوء شروط وهي إسلام وتمييز وهذان الشرطان في كل عبادة تفتقر لنية وعدم المنافي كالحيض والنفاس في الوضوء لغير أغسال الحج ونحوه ودوام النية حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فإن قصد بغسل العضو تبردا أو تنظفا فإن كان مع الغفلة عن نية الوضوء كان صارفا للنية فيضر ومن ذلك ما إذا قصد إزالة ما على رجليه من الوسخ بحكها على بلاط المطهرة ففيه هذا التفصيل وتقدم إزالة النجاسة بغسل غير غسل الحدث إذا لم تزل بغسلة واحدة في الوضوء وعلم بكيفية الوضوء فلا بد من التمييز بين فروضه وسننه على تفصيل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person with a severed hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=121)

وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء، حتى إذا لم يبق شيء من محل الفرض، استحب مسح العضد. قال الدارمي: وإذا لم يكن مرفق، استطهر حتى يعلم.

Mas'alah: What is the chapter on ablution about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=45)

باب الوضوء

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

(فصل) في أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء اسم مصدر توضأ، ومصدر إن أخذ من وضؤ، وليس من خصوصيات هذه الأمة، بل الخاص بها الغرة والتحجيل فقط، أو مع الكيفية المخصوصة، والأفصح ضم واوه إن أريد به الفعل، وفتحها إن أريد به الماء الذي يتوضأ به. مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة؛ لإزالته ظلمة الذنوب.

Mas'alah: When was wudu made obligatory and what is its wisdom?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء، وهو معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة للرب، فطلب التنظيف لها، ولا يرد أن الرأس لا غسل فيه لأنه مستور غالبا، فخفف فيه.

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

Mas'alah: When is it obligatory to omit the sunnah acts of ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

ويجب ترك تثليث كسائر السنن؛ لضيق الوقت، بحيث لو ثلث .. لم يدرك الصلاة كاملة في الوقت، وللاحتياج لماء التثليث لطهر واجب، أو عطش حيوان محترم.

Mas'alah: What are the conditions of ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=66)

(فصل) في شروط الوضوء، وبعضها –وهو الإسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي ومعرفة الكيفية– شروط للنية، لكنها لما كانت من أركان الوضوء .. أدخلوا شروطها في شروطه، وسيأتي تعريف الشرط والركن. (شروط الوضوء

والغسل: الإسلام، والتمييز)؛ لأنهما عبادة، والكافر وغير

المميز ليسا من أهلها، ومر صحة غسل الكافرة، لتحل من حيضها فقط، حتى لو أسلمت .. وجب إعادته، وصحة طهر صبي؛ لطواف، وهذان شرطان لكل عبادة كمعرفة الكيفية. (والنقاء عن الحيض، والنفاس)؛ لمنافاتهما لذلك. نعم؛ تصح، بل تسن لهما أغسال الحج ونحوها، وهذا شرط لكل عبادة تفتقر للطهارة، ولو قال: وعدم مناف كحيض .. لكان أعم؛ ليدخل نحو البول، إذ لا يصح معه الوضوء. (و) النقاء (عما يمنع وصول الماء إلى البشرة) كدهن جامد لا مائع وإن لم يثبت عليه الماء، وكوسخ تحت الأظفار من غير عرق، وكغبار على البدن لم يصر كجزء منه. ولا يضر خضاب وإن ستر لون البشرة، وفي عد هذا شرطا مسامحة؛ لأنه من جملة الركن الذي هو غسل جميع العضو. (والعلم) بكيفيته بأن يعلم (بفرضيته، وأن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة) وسيأتي تحقيقه في شروط الصلاة. (والماء الطهور) أصالة وإن ظن نجاسته عند عدم الاشتباه، أو ظنا عند الاشتباه، فلو تطهر بماء لم يظن طهارته .. صح عند عدم الاشتباه. وبقي من شروطهما: إزالة النجاسة العينية، أما الحكمية .. فيكفي لها وللحدث غسلة واحدة. وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء على الأصح، (وجري الماء على) جميع (العضو) ، وتحقق المقتضي إن بان الحال، وإلا .. فطهر الاحتياط –بأن تيقن الطهر وشك في الحدث، فتوضأ من غير ناقض– صحيح إن لم يبن حدثه، والأولى أن ينقض طهره، ويتوضأ. وإنما صح وضوء من شك في طهره بعد أن تيقن حدثه؛ لأن الأصل بقاء الحدث، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية حكما، فلو قطعها أثناء وضوئه .. احتاج لباقي أعضائه إلى نية جديدة.

وأن لا يعلق النية، فلو قال: نويت الوضوء إن شاء الله .. لم يصح إلا إن نوى التبرك.

(ودخول الوقت) يقينا أو ظنا، وتقديم استنجاء وتحفظ، (والولاء) بينهما، وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله، وبينه وبين الصلاة (لدائم الحدث) الأصغر أو الأكبر. * * *

Mas'alah: What is the chapter on ablution?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

باب الوضوء

Mas'alah: What is the chapter heading for ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=186)

باب الوضوء)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wudu'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=186)

هو اسم مصدر وهو التوضؤ والأفصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية، وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذي يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة لإزالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة [حاشية الشرواني] انطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما في المجموع انتهى اه كردي (وقوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم قول المتن (بيساره) سئل م ر عما لو خلق على

يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم فأجاب بأنه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة وإلا فباليمين انتهى أقول ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والأقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول م ر فباليمين أنه يسن ذلك لا أنه يجب؛ لأن في وجوبه عليه مشقة في الجملة ع ش (قوله: للنهي) إلى قوله وقيل في المغني (قوله: لغير حاجة) ككونه مقطوع اليسرى أو مشلولها كردي (قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله: عنده) أي المقابل (قوله: وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله: قوته) أي المقابل (قوله: تأكد الاستنجاء إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: منه) أي ما ذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس مغني ونهاية (قوله: ويكره إلخ) وفي الإيعاب بعد كلام طويل ما نصه والحاصل أن الأقرب إلى كلام الأصحاب أنه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا، وإن كان للتفصيل السابق وجه وجيه اهـ فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من التحفة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس منا من استنجى من الريح» وذكر أن الأولى أن لا يفعله لكن لم يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن منه إن كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبا، وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة كردي وقوله والنهاية فيه نظر إذ ظاهر صنيعها وصريح المغني اعتماد الكراهة مطلقا (قوله: وقيل يحرم إلخ) أي إذا كان المحل رطبا (قوله: ذكره إلخ) أي قوله: ولو شك إلى هنا (قوله: وقوله) أي قول البغوي عقب كلامه المذكور (قوله صلاة أخرى) أي فيما إذا طرأ الشك بعد صلاة أو أثناءها (قوله: وإنما ذاك) أي عدم جواز شروع الصلاة مع التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أي وما هنا في مقدمة الطهارة لا في أصلها (قوله: في الأولى) أي في مسألة الشك في غسل الذكر (قوله: في الذكر) يغني عنه قوله: في الأولى (قوله قياس ما ذكره) أي بقوله كما لو شك بعد الوضوء إلخ. [باب

الوضوء] (قوله: هو اسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب في المغني إلا قوله، وهو من الشرائع إلى وموجبه وقوله، وهو معقول المعنى إلى وشرطه وقوله أي عند الاشتباه وإلى قوله كما مر في النهاية إلا قوله أما الكيفية إلى الغرة وقوله أي عند الاشتباه (قوله: اسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومغني (قوله: وهو التوضؤ) عبارة النهاية والمغني إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اهـ. (قوله: والأفصح إلخ) عبارة المغني والنهاية بضم الواو اسم للفعل إلخ وبفتحها اسم للماء إلخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما، وهو أضعفها اهـ قال ع ش فجملة الأقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور اهـ. (قوله الذي هو إلخ) أي شرعا ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب؛ لأن المراد بالأعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب، والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل. وأما معناه لغة فهو غسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا (قوله: يتوضأ به) أي يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق أو في الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم؛ لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا وبجيرمي (قوله من الوضاءة إلخ) أي الوضوء مأخوذ من الوضاءة سم (قوله: لإزالته لظلمة الذنوب) أي سمي بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضي الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد لين (قوله: فلا يكره) عبارته في شرح الإرشاد لكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى، فإن رجع قوله: مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى (باب الوضوء) (قوله مأخوذ من الوضاءة) أي الوضوء مأخوذ

Mas'alah: What is the ruling on wudu' and its obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=187)

ليلة الإسراء، وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة، ويختص حلوله بالأعضاء الأربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس، وهو معقول المعنى، وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس؛ لأنه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة؛ لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=187)

وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن أنه مطلق أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو أغسال الحج وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء [حاشية الشرواني] لإزالته إلخ ع ش. (قوله: ليلة الإسراء) لكن مشروعيته سابقة على ذلك؛ لأنه روي «أن جبريل أتى له – صلى الله عليه وسلم – في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين» شيخنا عبارة البجيرمي وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أو لا وعلى الأول هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك والظاهر الثاني، ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الإسراء ولم يقولوا شرع اهـ. (قوله: الحدث إلخ) أي بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة إلخ أي ولو

حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة، وإن لم يرد فعلها في أوله ع ش وبجيرمي (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة تلاوة (قوله: وهو معقول المعنى) خلافا للإمام ومن تبعه نهاية أي حيث أقره عبارته قال الإمام، وهو تعبد لا يعقل معناه؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه اهـ. قال البجيرمي عليه، وهو ضعيف والمعتمد أنه معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بأدنى طهارة وخصت الأعضاء الأربعة بذلك؛ لأنها محل اكتساب الخطايا أو؛ لأن آدم توجه إلى الشجرة بوجهه ومشى إليها برجليه وتناول منها بيديه ومس برأسه ورقها والتعبدي أفضل من معقول المعنى؛ لأن الامتثال فيه أشد كما في الفتاوى الحديثية لابن حجر اهـ. (قوله: وإنما اكتفى إلخ) رد لدليل من قال إنه تعبدي ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة فيعم وعبر النهاية والمغني بشروطه (قوله: وظن أنه مطلق) قد ينظر في اشتراط الظن بأنه قد يجوز التطهر به، وإن لم يظن الإطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن أنه مطلق أو استصحاب الإطلاق حال عدم التباس بمتنجس سم ودفع الشارح هذا الإشكال بزيادة أي عند الاشتباه وفي الكردي عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد ما يظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا لأصل طهارته، وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة، وإنما لم يلتفت لهذا الظن؛ لأن الشارع ألغاه اهـ. (قوله: أي عند الاشتباه) وإلا فلو شك في تنجس الماء المتيقن الطهارة جاز الطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكر بصري عبارة ع ش عقب ما مر عن سم آنفا نصها قلت أو يقال إن استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز أن يراد بظن أنه مطلق الأعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة اهـ.

(قوله: نحو حيض إلخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير إلخ ومس ذكر اهـ. (قوله: في غير نحو أغسال الحج) أي في الوضوء لغير إلخ أما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافي ع ش (قوله نحو أغسال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال في شرح العباب وجعل الماء شرطا هو ما صوبه في المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب في التيمم من الأركان إلى أن قال والزركشي نقل أن كلا شرط ثم قال وعلى الأول فقد يجاب بأن الماء لما لم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروط أشبه بخلاف التراب فإنه خاص بغير الخبث وهو في المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالأركان أشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا في التيمم بأن التيمم من قبيل العرض؛ لأنه فعل والتراب من قبيل الجوهر؛ لأنه جسم فكيف يتصور أن يكون الجسم جزءا من العرض انتهى وأقول هو إشكال ساقط لوجوه منها أن هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع أن البيع هو العقد ولا يتصور أن يكون العاقد جزءا من العقد. وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا أن ذاته هي الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال الماء أو التراب أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها أن جعله ركنا لا يقتضي كونه جزءا من الفعل؛ لأن التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا إنما يقتضي كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل. (قوله: وظن أنه مطلق) قد ينظر في اشتراطه

Mas'alah: What substances prevent water from reaching the skin during ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=188)

تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنشادر؛ لأن الأصل فيه الطهارة فقد أخبرني بعض الخبراء أنه ينعقد من الهباب من غير إيقاد عليه بالنجاسة فغايته أنه نوعان وعند الشك لا نجاسة [حاشية الشرواني] الحج) كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بجيرمي (قوله: تغيرا ضارا) قال في الأمداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب إزالته اهـ وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كردي. (قوله: أو جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الأظفار نهاية زاد شرح بافضل خلافا للغزالي اهـ. قال الكردي عليه قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة؛ لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين تجب إزالته قطعا؛ لأنه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الإحياء والذخائر هذا فقال يعفى عنه، وإن منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره «بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها» ولم يأمرهم بإعادة الصلاة انتهى اهـ كردي. (قوله: يمنع وصوله للبشرة) . (فرع) وقعت شوكة في عضوه، فإن ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها؛ لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر، وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم، ويأتي ما يتعلق بذلك

بتفصيل (قوله: لا نحو خضاب إلخ) في شرح العباب عن البلقيني أن ما يغطي جرمه البشرة إن أمكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع وإلا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الأصغر أو الأكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب؛ لأنه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله وإلا حرم إلخ وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فإنه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت فإنه لا سبب للعصيان المذكور إلا المحافظة على بقاء الطهارة سم أقول والإشكال المذكور دفعه الشارح بقوله؛ لأنه مما يطرق إلخ. (قوله: ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضة ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط وفي الخادم بعد ذكر هذا، ويجب حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم إصابته لذلك العضو لم يكف كردي (قوله: لا يمكن فصله عنه) أي بحيث يخشى من فصله عنه محظور تيمم ع ش. (قوله: كما مر) أي في أسباب الحدث في شرح الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة مما نصه وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل، وإن دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح [حاشية ابن قاسم العبادي] الظن بأنه قد يجوز التطهير به، وإن لم يظن الإطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن أنه مطلق أو استصحاب الإطلاق حال عدم التلبس بمتنجس (قوله: لا نحو خضاب) في شرح العباب عن البلقيني أن ما يغطي جرم البشرة إن أمكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع وإلا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الأصغر أو الأكبر

ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء أو التراب؛ لأنه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله وإلا حرم قبل الوقت وبعده وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فإنه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت وإيجابهم مسح الخف لمن كان لابسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل، ويكفيه لو مسح فإنه لا سبب للعصيان المذكور إلا تفويت الطهارة ولا للإيجاب المذكور إلا المحافظة على بقاء الطهارة فليتأمل. (فرع) وقعت شوكة في عضوه، فإن ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها؛ لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر، وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها بالدم فهي كالوشم انتهى ونازعه السيد بأن الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بأنه بفعله وعدوانه لحرمته بخلافها فإنها في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه (قوله: كما مر) كأنه يريد قوله في شرح قول المصنف في أسباب الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

Mas'alah: Does henna that forms a crust on the skin prevent valid ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجلد وتربيته القشرة عليه؛ لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح

Mas'alah: What is the chapter on ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=89)

باب الوضوء

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=89)

الوضوء: هو بضم الواو؛ لأنه بفتحها الماء، وأصله من الوضاءة وهي: النظافة؛ والنضارة؛ والضياء من ظلمة الذنوب، وهو اسم مصدر؛ لأن قياس المصدر التوضوء على وزن التعلم، واختلف العلماء في خصوصيته بهذه الأمة [124]. (124) قلت: ليس من مباحث الفقه الخلاف في اختصاص الأمة الإسلامية بالوضوء، لأنه خلاف في غير معرفة الأحكام الشرعية والعلم بها بما يفيد العمل أو التشريع؛ إلا إذا =

Sub-topic – Prohibitions for One Without Wudu

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=78)

يقبل الله صلاة بغير طهور»

Mas'alah: Is it prohibited to recite Quran or dhikr while in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

اهـ وظاهر أن حرمة الذكر والقرآن مع الحدث الأصغر ليس لكون ذلك ذكرا وقرآنا

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor ritual impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=103)

ويحرم على المحدث) حدثا أصغر، وهو المراد عند الإطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى {لا يمسه

إلا المطهرون} وهي (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=598)

قال المصنف رحمه الله * [ومن أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ويحرم عليه الطواف لقوله صلي الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تمس القرآن الا وأنت طاهر) ويحرم عليه حمله في كمه لانه إذا حرم مسه فلان يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى: ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الالواح وهم محدثون فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم: والثانى يجوز لان طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك (1) واختاره أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مشكلات الوسيط وقرره تقريرا حسنا ومضف قول ابن القاص وصنف الدارمي في هذه المسألة تصنيفا مستقلا اختار فيه الرابع وقدره وهذا هو الصحيح المختار (قلت) وحكاه في البحر عن اختيار الشيخ أبى حامد وجماعة ورأيت القاضى بن كج أجاب به مقتصرا عليه اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=52)

فصل: إذا أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" 1 ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة2" إلا أن الله تعالى أباح فيه 1 رواه النسائي في كتاب الطهارة باب 117. أحمد في مسنده "2/223" "6/407" . 2 رواه النسائي في كتابالمناسك باب 136. الدارمي في كتاب المناسك باب 32. أحمد في مسنده "3/414" 4/64 "."

الكلام ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:79] ولما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر1" ويحرم عليه حمله في كمه لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة وإن حمل رجل متاعا وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وإن حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن والثاني يجوز لأن القصد منه غير القرآن وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله: لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer without proper wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=478)

قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the difference between the terms 'sahih' and 'asahh' in the ruling on touching the Qur'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=572)

أحدهما: أن هاتين الطريقتين قد أسقطهما النووي من "الروضة" فاعلمه. وتعبيره في الجلد بالصحيح وفيما عداه بالأصح يقتضي التفاوت بالضعف والقوة لا بالكثرة والقلة.

Mas'alah: Why is the ruling on preventing a child from carrying the Quran restricted to a discerning child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=574)

الأمر الثاني: أن تقييده بالمميز للاحتزار عن غيره فإنه لا يجب منعه كذا رأيته في آخر باب الوضوء من تعليق القاضي الحسين فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah without ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=104)

باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما جاوزه ناداه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك ? أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي ? أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي@

– صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام ? قال الشافعي : والحديثان الأولان ثابتان , وبهما نأخذ وفيهما وفي الحديث بعدهما دلائل منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فإذا رده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل التيمم وبعد التيمم في الحضر والتيمم لا يجزي المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة. قال : ويشبه – والله تعالى أعلم – أن تكون القراءة غير طاهر كذلك ; لأنها من ذكر الله تعالى. قال : ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل

على أن رد السلام في تلك الحال مباح ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلا لوجوبه ولكن تأخيره إلى التيمم. قال : وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله وإن كانا مباحين لرد النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل التيمم وبعده. قال : فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول لما تيمم النبي – صلى الله عليه وسلم – رد السلام ; لأنه قد جاز له قلنا بالتيمم للجنازة والعيدين إذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتهما قلنا والجنازة والعيد صلاة والتيمم لا يجوز في المصر لصلاة فإن زعمت أنهما ذكر جاز العيد بغير تيمم كما جاز في السلام بغير تيمم .@

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=12)

ويحرم بالحدث الصلاة بأنواعها وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة والطواف فرضه ونفله وحمل المصحف ومس ورقه المكتوب فيه وغيره وكذا يحرم مس جلده جلده المتصل به على الصحيح ومقابله يجوز مس جلده ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه ما لم تنقطع نسبته عنه وخريطة هي وعاء كالكيس وصندوق بضم الصاد وفتحها فيهما مصحف يحرم مسهما إن أعدا له وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح ومقابله لا يحرم مس الجميع أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء والأصح حل حمله أي القرآن في أمتعة إذا لم يكن

مقصودا بالحمل وتفسير إذا كان التفسير أكثر ودنانير لا قلب ورقه بعود ونحوه والأصح أن الصبي المحدث لا يمنع من مس لوح أو مصحف يتعلم منه ولا من حمله ولو كان حدثه أكبر قلت الأصح حل قلب ورقه بعود ونحوه وبه قطع العراقيون والله أعلم قال الأذرعي والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بهود جاز وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=287)

فصل فيما يمنع منه المحدث

Mas'alah: What is the ruling on a person in minor impurity touching or carrying the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=221)

قال الشافعي: ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا. قال القاضي حسين: لا يجوز للمحدث مس المصحف، لا موضع المكتوب، ولا الحواشي والجلد، ولا الخريطة، ولا يجوز له حمل المصحف، ولا العلاقة

ولا الخريطة، ولا الصندوق، ولا الغلاف، فلو حمل المصحف بالعلاقة، قيل: فيه وجهان. والصحيح أنه لا يجوز، ولو كان في عدل محكم وحمل العدل، فيه وجهان. فأما مس كتب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وحمله يجوز للمحدث، لأنه كلام،

وهكذا كتب الفقه والتعاليق إذا كان فيها آيات من القرآن يجوز للمحدث حملها، لأنه لا يقصد بها القرآن. فأما كتب التفاسير، فإن كتب على رسم القرآن بخط جلي، وكتب التفسير تحته بخط رقيق مقرمط، لا يجوز للمحدث مسه، وإن كتبت برسم التصانيف جاز. فأما كتبه القرآن، هل يجوز للمحدث؟

ينظر، فإن وضع المصحف على حجر، فلا يجوز. وإن وضعه على الأرض، فإن مست يده الحواشي والكاغد لا يجوز، وإلا فوجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لم يوجد المس باليد. والثاني: لا يجوز؛ لأن القلم متصل بيده، وهكذا إذا وضع المصحف على الرجل، وقلب الأوراق بالخشب، فيه وجهان. فأما الصبيان، فإنهم يمكنون من حمل الألواح مع الحدث، وهل يمكنون من حمل المصاحف مع الحدث، أم يكلفون الطهارة؟ فيه وجهان: أحدهما: تلزمهم الطهارة، كما إذا أرادوا الصلاة. والثاني: لا؛ لعدم التكليف في حقهم. وأما البالغ له أيضا حمل الألواح مع الحدث؛ لأنه لا يقصد به حمل القرآن، بل إنما يكتب عليه القرآن لأجل الحفظ لا للإثبات. وفيه وجه آخر، أنه لا يجوز؛ لأنه إنما جوز في حق الصبي لأجل الضرورة، ولا ضرورة في حق البالغ، فأما الطراز على الثوب، أو ما يكتب على المصلي من آيات القرآن، ونقش الخواتيم، فللمحدث مسه إذا لم يقصد به إثبات القرآن، بل المقصود منه النقش.

فأما التعاويذ يكره للمحدث حمله، وفي الدراهم المكتوب عليها: (قل هو الله أحد) ، وجهان. وما يكتب على الحلاوى والأطعمة، فلا بأس بأكله، لو كتب على الجدار شيء، أو نقش على الخشب، فللمحدث مسه، فأما إحراق تلك الخشبة لا يجوز، لأن فيه إهانته. فأما تعليم القرآن للكافر إن توسم فيه آثار الميل إلى الإسلام جاز له ذلك، وإلا فلا يجوز. ولا يجوز حمل المصحف إلى دار الكفر، لما روى أن النبي صلى الله

عليه وسلم، نهي عن ذلك، ويجوز أن يكتب رقعة إلى الكفار فيها آية من القرآن. كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم (الشام) كتابصا؛ فيه: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية، ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام؛ لأن فيه تهاونا به. هذا كله تفريع على مذهبنا.

Mas'alah: Who may touch or carry the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=96)

مسألة: قال: "ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا" . وهذا كما قال: وأراد بالمصحف ما كتب فيه كلام تعالى وهو القرآن. ولا يجوز للمحدث والجنب والحائض والنفساء مسه ولا حمله, وبه قال جماعة العلماء, وقال الحكم, وداود: يجوز لهم مسه وحمله, وهذا غلط لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] فإن قيل: أراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة, قيل: لا يحتمل هذا لأنه قال بعده: {تنزيل من رب العالمين} (الواقعة:8) , ولأن الملائكة لا يكونون إلا مطهرين, فدل أنه أراد به المطهرين من الآدميين الذين يتكلفون الطهارة بعد الحدث. وروي أنا النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب عمرو بن حزم- رضي الله عنه-: "لا تمس القرآن (80 أ/ 1) إلا وأنت على طهر" , وقال عبد الله بن أبي بكر كان في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبت له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى نجران: "أن لا يمس القرآن إلا الطهر" وروي: "لا يمس القرآن إلا طاهر" . وروي عن معاذ- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في عهده حين بعثه: "إلى اليمن أن لا يمس القرآن إلا طاهر" .

Mas'alah: What actions are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=122)

ويحرم بالحدث: الصلاة، والطواف، وحمل المصحف، ومس ورقه، وكذا جلده على الصحيح، وخريطة وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح. والأصح: حل حمله في أمتعة، وتفسير، ودنانير، === (والذكر الأشل، وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم أيضا، والثاني: لا؛ لخروج ذلك عن مظنة الشهوة. (ولا ينقض رأس الأصابع) وحرفها (وما بينها) لخروجها عن سمت الكف. (ويحرم بالحدث الصلاة) بالإجماع، وفي معناها: سجدة التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة (والطواف) لأنه صلاة. (وحمل المصحف، ومس ورقه) أما المس: فلقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} ، وأما الحمل: فلأنه مس وزيادة، (وكذا جلده على الصحيح) لأنه كالجزء منه، بدليل دخوله في بيعه، والثاني: لا يحرم؛ إلحاقا بكيسه. (وخريطة وصندوق فيهما مصحف) إلحاقا بجلده، والثاني: لا؛ لانفصالهما، (وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح) لأنه قصد للدراسة فأشبه المصحف، والثاني: لا؛ إذ لا يراد للدوام بخلاف المصحف. (والأصح: حل حمله في أمتعة) إذ المقصود حمل غيره فلم يخل بتعظيمه، ومن هنا يؤخذ الجواز فيما إذا حمل من حمل مصحفا، والثاني: المنع؛ تغليبا لحرمته، وفي "شرح المهذب" عن الماوردي: أن ذلك فيما إذا كان المتاع مقصودا بالحمل، وإلا . . لم يجز؛ يعني: جزما، وأقره [1] وجزم الرافعي بالتحريم حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل، فليقيد إطلاقه هنا [2]. (وتفسير، ودنانير) كتب عليها قرآن، وما في معناهما من كتب الفقه، والثوب المطرز؛ لأنه ليس بمصحف، والثاني: يحرم؛ تعظيما للقرآن. (1) المجموع (2/ 85) . (2) الشرح الكبير (1/ 175) .

Mas'alah: What are the three things prohibited for a person in minor ritual impurity?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=48)

• ما يحرم على المحدث (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله) ، وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف. ويحل حمله في أمتعة وفي تفسير أكثر من القرآن، وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن. ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم قرآن.

Mas'alah: What acts are prohibited by ritual impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=70)

بالحدث الصلاة) أي حرمها به للإجماع سواء أكانت فرضا أم نفلا وصلاة الجنازة وخطبة الجمعة وما ألحق بذلك من سجدة تلاوة أو شكر ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ قال النووي وأما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالإجماع ولو بالطهر وقال ابن الصلاح ويخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول وقوله الصلاة مفعول مقدم لفعل الأمر وهو حرام وظاهر أن التحريم المرتب على الحدث الأصغر والأكبر يرتفع بطهارة دائم الحدث وبالتيمم وإن فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي الفريضة المؤداة

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf without purification?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=70)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching and carrying the mushaf without purification?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=70)

وللبالغ حمل المصحف ومسه) أي عليه منصوب وما بعده إلى ولبث مسجد بحرم والكافر في ذلك كالمسلم أما مسه ولو للبياض المتخلل والحواشي ومن وراء حائل وبغير أعضاء الوضوء فلقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي كقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} على قراءة الرفع ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسه وأما حمله فلأنه أبلغ من مسه وخرج بالحمل والمس قلب أوراقه بعود أو نحوه فإنه يجوز كما صححه النووي لأنه ليس بحمل ولا في معناه خلافا للرافعي ومثل المصحف في التحريم جلده وإن انفصل عنه وظرفه المعدله إذا كان فيه وما كتب لدرس كاللوح وخرج بالبالغ الصبي المميز ولو جنبا فلا يمنع من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا وبالمصحف الحديث والفقه ونحوهما والتفسير إذا كان قرانه أقل منه فلا يحرم حملها ومسها ويجوز حمل المصحف في متاع إذا لم يكن هو المقصود وحده بالحمل ويجب على العاجز عن الطهارة أخذ مصحف خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا بنحو غرق أو حرق للضرورة ويجوز له أخذه إن خاف عليه ضياعا

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قول (ومس المصحف) ومثله جلده ولو

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=357)

قوله (وحمله) بخلاف حمل حامله، فلا يحرم مطلقا عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر: فيه تفصيل الأمتعة، وقال الطبلاوي: إن نسب الحمل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيرا حرم و إلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on touching Qur'anic letters in a tafsir without purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=357)

[حاشية البجيرمي] قوله: (وبين الحل) المناسب أن يقول بين استواء الحرير مع غيره حتى حل؛ لأن الفرق بين الاستواءين. قوله: (مطلقا) أي سواء قصد التفسير أو القرآن. وقال ق ل: أي لا يحرم مس حروف القرآن في التفسير ولا مس حروف التفسير ولا هما معا. وقال شيخنا م ر: إذا وضع يده على شيء حرم إذا لم يكن التفسير أكثر اهـ. وكلام الشارح ضعيف على هذا م د. وهذه العبارة غير محررة، والذي ذكره م ر أنه إذا وضع يده على شيء من القرآن حرم، وإن كان التفسير أكثر. قوله: (أو تردد) أي أو عبور إن خافت التلويث، وإلا فلا حرمة لكن يكره. قوله: {ولا جنبا} [النساء: 43] إلخ اعترض بأن الكلام في الحيض. وأجيب: بأنه مقيس على الجنابة لكن كان ينبغي

للشارح أن يذكر ذلك كأن يقول: وقيس بالجنابة الحيض وجنبا حال من الواو في لا تقربوا؛ لأن الجنب يقع على الواحد والمتعدد؛ لأن جنبا معطوف على وأنتم سكارى والمعطوف على الحال حال. قوله: (أي لا تقربوا مواضع الصلاة) هذا التقدير لا يحتاج إليه إلا في قوله: ولا جنبا؛ لأن المعنى ولا تقربوا الصلاة جنبا، فيحتاج إلى تقدير المواضع، وأما بالنسبة إلى السكارى فلا يحتاج للتقدير؛ لأن السكارى لا يمنعون من دخول مواضع الصلاة، وإنما يمنعون من نفس الصلاة فالصلاة مستعملة في حقيقتها ومجازها كما قرره شيخنا. وقال الشرف المناوي في شرح المختصر: جزم الأستاذ الحليمي في شرح الوسيط بتحريم المكث في المسجد على السكران، واستثناه من جوازه للمحدث حدثا أصغر، ويوافقه قول الرافعي في الاعتكاف السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] أي مواضع الصلاة. قوله: (بل في مواضعها) أي المعهودة كما ذكره، وإلا لأدى إلى أن الحائض يحرم عليها المكث في سائر بقاع الأرض؛ لأن قوله: لا تقربوا الصلاة عام شامل لجميع بقاع الأرض أي: فهو عام مخصوص بالمساجد يؤخذ تخصيصه بالمساجد من الحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» ؛ لأن الحديث يبين الكتاب. قوله: (ونظيره) أي في تقدير المضاف، وقوله: {لهدمت صوامع} [الحج: 40] هي معبد الرهبان والبيع كنائس النصارى والصلوات كنائس اليهود كما في الجلالين. وقال الخازن: لهدمت صوامع أي معابد الرهبان المتخذة في الصحراء وبيع وهي معابد النصارى في البلد وقيل الصوامع للصابئين، والبيع للنصارى، وصلوات يعني كنائس اليهود ويسمونها بالعبرانية صلوات، ومساجد يعني المسلمين: {يذكر فيها اسم الله كثيرا} [الحج: 40] يعني في المساجد، ومعنى الآية: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، أي بالجهاد وإقامة الحدود لهم في شريعة كل نبي مكان صلواتهم لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن

محمد – صلى الله عليه وسلم – المساجد. قوله: (إذا لم تخف الحائض تلويثه) أي ولو بالتوهم أي: ويكره لها دخوله مع أمنها بخلاف الجنب، فإن مروره فيه خلاف الأولى، ودخل في المسجد هواؤه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة أصلها خارجه لا عكسه. قال ع ش: بل عكسه كذلك، ورحبته لا حريمه، ويكفي في كونه مسجدا ظنه، ولو بالاجتهاد، وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة والشراريف ونحوها. ق ل. وقال شيخنا ح ف: وتثبت المسجدية بالعلم بأنه موقوف للصلاة، وبالاستفاضة، ومعناها أن يتكرر صلاة الناس فيه من غير

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of minor ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=366)

(ويحرم على المحدث) حدثا أصغر وهو المراد عند الإطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها، وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة؛ لأنه لا يسمى متطهرا، وقد قال تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] وهي: (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض. تنبيه: قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر، وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=46)

(ومس مصحف) بتثليث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] أي: المتطهرون، وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس نعم إن خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب، وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل، وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد إنه الأصح. [حاشية البجيرمي] النطق قال الشمس الشوبري: قد أحل فيه غيره فلم خص المنطق بالذكر؟ . اهـ وأجيب بأنه خصه للرد على المشركين لأنهم كانوا يعتقدون حرمة ذلك. اهـ طوخي وح ف. (قوله فلا ينطق إلا بخير) هو بالرفع لأن لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهي برماوي وعبارة ع ش قوله فلا ينطق إلا بخير هل الرواية فيه بالجزم أو الرفع؟ . وروي فلا يتكلمن مؤكدا بالنون، وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم؛ لأن التأكيد بعد النهي كثير، والأصل توافق الروايتين على معنى واحد. اهـ. (قوله ومس مصحف) ولو بحائل كما يعلم من كلامه ح ل وعبارة ع ش قوله ومس مصحف بباطن الكف أو بحائل أو غيره قال العلامة البرماوي ولو كان الحائل ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا؛ لأنه يخل بالتعظيم بخلاف مس المرأة الأجنبية بحائل لأن المدار فيه على ثوران الشهوة، وهي منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وقال في التتمة: لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور. اهـ قال ع ش: وتحريم مس المصحف شامل للكافر فإن كان كذلك، وهو الذي يليق بقولهم يجوز تعليم الكافر القرآن إذا رجي إسلامه يحمل

على التعليم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف واللوح ثم رأيته عن حج ونصه ويمنع الكافر من مس اللوح على الأوجه وإن جاز تعليمه ثم رأيته في المجموع، والتحقيق صرح بذلك. اهـ (قوله بتثليث ميمه) والفتح غريب ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه القرآن فلا خفاء أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض فما فائدة عطف الأوراق وقد يقال: فائدة ذلك الإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الأجزاء متصلة أو منفصلة. ح ل أي: فهو من عطف الجزء على الكل (قوله أي: المتطهرون) جواب عما قد يتوهم أن المراد بقوله في كتاب اللوح المحفوظ ومكنون أي: محفوظ والمطهرون الملائكة، ويجاب أيضا بأنه لو كان المراد الملائكة لما التأم النفي مع الإثبات إذ قد يقتضي أن فيهم مطهرا وغيره ولا يقال: غير المطهر هم البشر لأن البشر لا وصول لهم إليه حتى يتأتى منهم مسه تأمل. س ل ويجاب أيضا بأن قوله {تنزيل من رب العالمين} [الحاقة: 43] يمنع من إرادة اللوح المحفوظ لأنه ليس منزلا. (قوله وهو خبر بمعنى النهي) إذ لو كان باقيا على أصله من الخبرية لزم الخلف في خبره تعالى ولو كان نهيا محضا لما صح جعله صفة لقرآن في قوله (إنه لقرآن كريم) إلا بإضمار القول لأن الجملة الطلبية لا تقع صفة إلا بذلك، والأصل عدم الإضمار س ل وقال ع ش على م ر قيل: ويجوز أن يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لأن المراد نفي المس المشروع اهـ. (قوله والحمل أبلغ من المس) ليس في المتن التعرض للحمل حتى يتعرض له في الدليل بقياسه على المس إلا أن يقدر في كلامه أي: وحمله (قوله نعم إن خاف إلخ) أي: وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة شرح م ر (قوله أو نحوه) كتنجس. ح ل (قوله بل قد يجب) أي: فيما لو خاف عليه كافرا أو حرقا أو غرقا لا إن خاف عليه ضياعا شوبري (قوله كالتوراة والإنجيل) أي: ولو تحققنا عدم التبديل فيهما. ع ش (قوله فلا يحرم ذلك) بل يكره. (قوله ومس جلده) ولو بحائل ح ل (قوله فإن انفصل عنه) قضية تفصيله في

الجلد بالانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا أي: متصلا أو منفصلا ولو هوامشه المقصوصة لكن في سم على حج أنه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق ع ش. (قوله عن عصارة المختصر) بضم العين المهملة أي: خلاصته والمراد به مختصر المزني برماوي وقال بعضهم: العصارة متن الوجيز للغزالي ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبدة المختصر أي: أخرجها منه. (قوله أنه يحرم أيضا) حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما انقطعت نسبته عن المصحف، وكلام العصارة على ما إذا لم تنقطع النسبة ع ش (قوله إنه الأصح) إبقاء لحرمته قبل انفصاله، ولو انعدمت تلك الأوراق التي كان جلدا لها، وهذا واضح إن لم يجعل جلدا لكتاب أو محفظة وإلا لم يحرم مطلقا كما في شرح الروض لانقطاع النسبة، ولو كان مكتوبا عليه (لا يمسه إلا

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=40)

ويحرم بالحدث الصلاة) إجماعا وفي الصحيحين حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة (والطواف) . قال – صلى الله عليه وسلم: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] [حاشية قليوبي] الشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لأنه لا يصح هنا إذ الثاني لا ينكره وبذلك علم الرد عليه. قوله: (رأس) وفي نسخة: رءوس الأصابع ولو زائدة وببطن

الكف كما مر آنفا، وكذا ما بعده. قوله: (وما بينها) وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها، وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الإبهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الإسلام وغيره، أو هو من عطف العام، فقول بعضهم إن المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التي في أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه. قوله: (لأنها من جنس إلخ) وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع إلى الأصل فيهما لأن الأصل في الخف عدم صحة المسح إلا ما ثبتت الرخصة فيه، والأصل في البدن عدم النقض إلا ما ثبت النص بالنقض فيه. قوله: (ويحرم بالحدث) المراد بالحرمة في الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا، وفي غيرهما إثمه إن كان عامدا عالما، وتعمد الصلاة معه كبيرة، واستحلالها معه كفر، وتردد شيخنا في الطواف، والمراد بالحدث الأمر الاعتباري فدعوى الإجماع صحيحة، إذ لا يقول أحد بصحة شيء من ذلك معه، ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص، ولا يصح أن يراد به المنع لتهافت العبارة إذ يصير المعنى: ويمتنع بالمنع وهو فاسد، وتعبير شيخ الإسلام بالأحداث مراده بها الأسباب لأن غيرها لا تعدد فيه، ويصرح به ما ذكره بقوله أي بكل منها، قيل: ويلزم عليه عدم صحة دعوى الإجماع فيها لا يراد نحو اللمس، والجواب بأن المراد الجنس أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحديث بمعنى أنه مجمع على حرمة نحو الصلاة في كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الأمر الاعتباري مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها، وإنما جاء الإشكال من جهة النظر إلى الأفراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فإنه واضح جلي. قوله: (الصلاة) سواء الفرض والنفل، وكذا الطواف. قوله: (لا يقبل الله) أي قبول صحة كما هو الأصل لا قبول كمال لاحتياجه إلى صارف، ولم يقل به أحد. قوله: (ومنها صلاة الجنازة) نص

عليها لأنها لا تشملها الصلاة عرفا، ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلي وردا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث. قوله (سجدة التلاوة) وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة. (فرع) قال ابن حجر: صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدي المشايخ حرام ويأثم فاعلها ولو بطهارة وإلى القبلة، وهي من العظائم، وأخشى أن تكون كفرا، وقول الله تعالى: {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] أي ركعا إما منسوخ أو أنه شرع من قبلنا، وخالفه شيخنا الرملي، وسيأتي. قوله: (وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث، والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب، ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة. قوله: (ومس ورقه) [حاشية عميرة] قول المتن: (والصغير) أي لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة. قول المتن: (ولا ينقض رأس الأصابع) . قال في شرح المهذب: لو نبتت أصبع زائدة في ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء الأصابع في باطن الكف، كذا رأيته على هامش القطعة. قول الشارح: (وحرفها وحرف الكف) لا يشكل على هذا إلحاق حرف الرجل بالأسفل في مسح الخف لأن الأصل هنا بقاء الطهارة، وهناك أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الأصل في الموضعين. (تنبيه) قال بعض العلماء: المراد بما بين الأصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الأصابع، والمراد بحرف الأصابع ما يستتر إذا انضم الأصبعان وإن كان المتبادر إلى الأفهام تفسير ما بينهما بهذا الأخير، قلت: سبب هذا قول الشارح – رحمه الله – وحرفها وحرف الكف فإن حرف الخنصر والإبهام يدخلان في حرف الكف لأنه الراحة مع بطون الأصابع، قيل: ويجوز أن يكون المراد بحروف الأصابع جوانبها المستطيلة التي تلي ظهر الكف. قول المتن: (ومس ورقه) أي كان لباطن الكف أو غيره، وسواء

Mas'alah: What is the ruling on touching the margins of the Quran without wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=41)

(فائدة) حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا، وحكى في التتمة وجها عن الأصحاب أنه لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش، ولا ما بين السطور. قاله الإسنوي:

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=199)

فصل يحرم على المحدث مس المصحف (1) ، وحمله على غير طهارة، وهو قول مالك (2) . وقال أبو حنيفة: يجوز له حمله (في غلافه) (3) و (بعلاقته) (4) (1) لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} ، ولما روى حكيم بن حزام: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" ، رواه مالك في "الموطأ" مرسلا، "المنتقى" 1/ 343، ورواه البيهقي أيضا من رواية ابن عمر، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 87. (2) أنظر "بلغة السالك لأقرب المسالك" ، "والشرح الصغير" للدردير 1/ 81، 57. (3) (في غلافه) : في أ، ب، وفي ج: بغلافه. (4) (بعلاقته) : في أ، ب، وفي ج: بغلافه.

على غير طهارة، (وهو قول مالك) (1) ، ولا يجوز له (مس أوراقه) (2) ، وبه قال أحمد (3) ، وحكاه ابن المنذر عن الحكم (4) ، وعطاء. وقال الخراسانيون من

أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز له مس موضع الكتابة، ويجوز (له) (5) مس ما سوى ذلك (6) . وقال داود: كل ذلك جائز (7) . إذا وضع الورق بين يدين، وكتب القرآن فيه وهو محدث، جاز. (1) (وهو قول مالك) : في جـ. (2) (مس أوراقه) : غير واضحة في أ. (3) حتى جلده، وحواشيه، والورق الأبيض المتصل به، لأنه داخل في مسماه بدليل شمول البيع له، "كشاف القناع" 1/ 134. (4) الحكم: هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي، أبو مطيع البلخي راوي الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، وكان بصيرا، ولي قضاء بلخ، وكان من كبار الأمارين بالمعروف، الناهين عن المنكر، توفي عام 199 هـ، عن أربع وثمانين سنة، "اللكنوي" : 68. (5) (له) : ساقطة من جـ. (6) وبقوله قالت الظاهرية، وردت عبارة في البحر الرائق: وقال بعض مشايخنا: المعتبر حقيقة المكتوب حتى أن مس الجلد، ومس مواضع البياض لا يكره، لأنه لم يمس القرآن، وهذا أقرب إلى القياس والمنع أقرب إلى التعظيم، "البحر الرائق" 1/ 211. (7) وبقوله قالت الظاهرية: أي أن المذهب الظاهري يجيز ذلك، "المحلى" 1/ 84.

وحكي فيه وجه آخر: أنه لا يجوز، (وليس بصحيح) (1) (فإن حمل صندوق المتاع، وفيه مصحف جاز، وحكي فيه وجه آخر: أنه لا يجوز، وليس بصحيح) (2) . وفي (حمل) (3) الصبيان الألواح التي يكتبون عليها القرآن على غير طهارة، وجهان (4) . وفي حمل الدراهم الآحادية، والثياب المطرزة بآيات من القرآن، (وكتب الفقه، وفيها آيات من القرآن) (5) غير طهارة وجهان: أصحهما: جواز ذلك. وقيل في تفسير القرآن: إنه إن كان القرآن أكثر، حرم حمله، وإن كان التفسير أكثر، فعلى الوجهين، ولا اعتبار بالكثرة عندي في ذلك، وإنما الاعتبار بالمقصود، وقيل: إن كان قد كتب القرآن في سطر بخط غليظ، وتفسيره تحته، في سطر، لم يجز حمله، وإن لم يتميز عنه في الخط كره، وهذا لا معنى له، (فإنه) (6) إن لم يكن قد ترك من القرآن شيئا في

نظمه، فهو مصحف أبدع فيه. (1) (وليس بصحيح) : في ج، وغير واضحة في أ، ب. (2) من (فإن حمل صندوق. . . وليس بصحيح) : ساقطة من ج. (3) (حمل) : ساقطة من أ. (4) الأول: لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم، والثاني: يجوز، لأن طهارتهم لا تنحفظ، وحاجتهم إلى ذلك ماسة، "المجموع" 2/ 71. (5) (وكتب الفقه، وفيها آيات من القرآن) : ساقطة من أفقط. (6) فإنه: في ب، ج، وفي أ: وأنه.

(وإن) (1) كان على موضع من بدنه نجاسة، وهو على طهارة، فمس المصحف بغيره جاز. وقال أبو القاسم الصيمري (2) من أصحابنا: لا يجوز. (1) (وإن) : في ج، وفي أ: فإن. (2) أبو القاسم الصيمري: بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة، ثم ميم مفتوحة، منسوب إلى قرية عند البصرة، هو أبو القاسم عبد الواحد ابن الحسين بن محمد، حضر مجلس أبي حامد المروروذي، وتفقه علي أبي الفياض، وتفقه عليه الماوردي، له مصنفات كثيرة في أنواع من العلوم، منها: الإيضاح في المذهب، مات سنة 386 هـ، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي 2/ 52، و "طبقات الشافعية" للشيرازي: 104.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=76)

(خاتمة) يحرم بالحدث: صلاة وطواف وسجود، وحمل مصحف، وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية ـــــــ الكردي ما نصه: في مبحث الاجتهاد من الإيعاب: أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك استفتى القلب. اه. وقوله: وكذا بغير

محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينتقض وضوءه إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن. وقال الزركشي: إن اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح، أو بمحصورات فلا. اه. (قوله: ولا يرتفع يقين الخ) قال البجيرمي: ليس المراد هنا باليقين حقيقته، إذ مع ظن الضد لا يقين. اللهم إلا أن يقال إنه يقين باعتبار ما كان. أو يقدر مضاف، أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر، أي حكمه. وعبارة الشمس الشوبري: ليس المراد هنا باليقين حقيقته، إذ مع ظن الضد لا يقين. قال في الإمداد: ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم، لاستحالته مع الظن، بل مع الشك والتوهم في متعلقه. بل المراد أن ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا، له لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار. اه. وقوله: وضوء لو قال – كما في المنهج: طهر، لكان أولى، ليشمل الغسل والتيمم. وقوله: أو حدث أي أو يقين حدث. قوله: بظن ضده متعلق بيرتفع، الضمير فيه يعود على الأحد الدائر بين الطهر والحدث. (قوله: ولا بالشك فيه) أي في الضد. وقوله: المفهوم بالأولى أي لأنه إذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين. فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى. (قوله: فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الأولى، والحدث في الثانية. وذلك لنهيه – صلى الله عليه وسلم – الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد – أي الصلاة – إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا. (وقوله: استصحابا له) أي لليقين. (تنبيه) محل ما تقدم إذا تيقن أحدهما فقط، فإن تيقنهما معا، كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا، ففيه تفصيل. حاصله أننا ننظر إلى ما كان قبلهما، كقبل الفجر مثلا، فإن علم أنه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر، سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا، لأنه تيقن الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث، والأصل عدمه. وإن علم أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد. لأنه تيقن الحدث وشك فيما يرفعه، وهو الطهر المتأخر عنه، والأصل عدمه. فإن لم يعتده

فهو الآن متطهر، لأن الظاهر تأخيره طهره عن حدثه. فإن لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر إن اعتاد تجديده، لتعارض الاحتمالين من غير مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر. فإن لم يعتد تجديده عمل بالطهر. والأحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين. (قوله: خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر. (قوله: يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نفلا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. وهذا في غير دائم الحدث – وقد تقدم حكمة – وغير فاقد الطهورين. أما هو فيصلي لحرمة الوقت ويعيده. (قوله: وطواف) أي بسائر أنواعه، لأنه في معنى الصلاة. فقد روى الحاكم خبر: الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. اه نهاية. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching the Quran for a person in a state of impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=77)

والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا، وإلا فأمره لا حمله مع متاع، والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه، ولو لبياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه، ـــــــ وسجود) أي لتلاوة أو شكر، لأنه في معنى الصلاة أيضا. (قوله: وحمل مصحف) أي لقوله تعالى: * (لا يمسه إلا المطهرون) * أي المتطهرون. وهو خبر بمعنى النهي وقوله – صلى الله عليه وسلم: لا يمسن المصحف إلا طاهر. وقيس الحمل على المس. (قوله: وما كتب لدرس قرآن) خرج ما

كتب لغيره كالتمائم، وما على النقد إذ لم يكتب للدراسة، وهو لا يكون قرآنا إلا بالقصد. قال في التحفة: وظاهر عطف هذا على المصحف، أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك، وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه، فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم، وإن لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر، الخ. اه. (قوله: ولو بعض آية) قال في التحفة: ينبغي أن يكون جملة مفيدة. اه. (قوله: كلوح) أي مما يكتب فيه عادة. فلو كبر عادة كباب كبير جاز مس الخالي من القرآن منه، ولا يحرم مس ما محي، بحيث لا يقرأ إلا بكبير مشقة. (قوله: والعبرة في قصد الخ) مرتبط بقوله: وما كتب لدرس. وعبارة التحفة: وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة. الخ. اه. (قوله: بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبرة. وفي الكردي ما نصه: وفي فتاوى الجمال الرملي: كتب تميمة ثم جعلها للدراسة، أو عكسه، هل يعتبر القصد الاول أو الطارئ؟ أجاب بأنه يعتبر الأصل، لا القصد الطارئ. اه. وفي حواشي المحلي للقليوبي: ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة، وعكسه. اه. وقوله: وبالكتاب إلخ أي والعبرة بقصد الكاتب، سواء كتب لنفسه أو لغيره، إذا كان تبرعا. وقوله: وإلا فآمره أي وإن لم يكن تبرعا فالعبرة بقصد آمره. (قوله: لا حمله) أي لا يحرم حمله مع متاع، إلخ. (قوله: والمصحف غير مقصود بالحمل) أي والحال أن المصحف غير مقصود بالحمل، أي وحده أو مع غيره. بأن كان المقصود به المتاع وحده أو لم يقصد به شئ. فظاهر كلامه أنه يحل في حالتين، وهما: إذا قصد المتاع وحده، أو أطلق. ويحرم في حالتين، وهما إذا قصد المصحف وحده، أو شرك. وهو أيضا ظاهر كلام المنهج وشرحه. والذي جرى عليه ابن حجر على ما هو ظاهر التحفة: أنه يحرم في ثلاثة أحوال، وهي: ما إذا قصد المصحف وحده، أو شرك، أو أطلق. ويحل في حالة واحدة، وهي: ما إذا قصد المتاع وحده. والذي جرى عليه م ر أنه يحل في ثلاثة، وهي: ما إذا قصد المتاع وحده، أو شرك، أو أطلق. ويحرم في حالة واحدة،

وهي: ما إذا قصد المصحف وحده. (قوله: ومس ورقه) أي ويحرم مس ورقه. ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى، ولاخفاء أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض، وحينئذ فما فائدة ذكر الورق هنا؟ وقد يقال: فائدة ذلك الإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة، فهو من ذكر الجزء بعد الكل. اه جمل بتصرف. (قوله: أو نحو ظرف) بالجر، عطف على ورقه. أي ويحرم مس نحو ظرف كخريطة وصندوق، لكن بشرط أن يكون معدا له وحده، وأن يكون

Mas'alah: What is prohibited for a person without ablution (hadath)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=77)

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة الجنازة وفي الحديث (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) والغلول بضم الغين المعجمة الحرام وأما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة) كما مر وأما مس المصحف فلقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} والقرآن لا يصح مسه فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب وهو أقرب مذكور وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة لأنه نفي وإثبات والسماء ليس فيها مطهر فعلم أنه أراد

الآدميين وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا إلى أهل اليمن وفيه (لا يمس القرآن إلا

طاهر) ويحرم مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف لأنهما منسوبان إليه والعلاقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف وإن لم يقصده بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة أو قصد مسهما فلا صححه النووي ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها حرم قطع به الجمهور لأن الكم متصل به وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة فالأخذ والحالة هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=423)

قال: وحمله؛ لأنه إذا حرم المس؛ لإخلاله بالتعظيم، فالحمل بذلك أولى، وقد روى أنه– عليه السلام – قال: "لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر" . فإن قلت: قياس الحمل على المس منتقض بالمحرم؛ فإنه يحرم عليه مس الطيب دون حمله. قيل– في جوابه–: قد أشرنا إلى الفرق، وهو أن تحريم المس؛ للإخلال بالتعظيم وهو في الحمل أكثر، وتحريم مس الطيب على المحرم؛ لأجل الالتذاذ والاستمتاع، وهو مفقود في الحمل. وتحريم الحمل مخصوص بالحالة التي يأمن معها عليه، فإن خاف عليه من غرق، أو حريق، أو نجاسة، أوكافر، أو لم يتمكن من الطهارة – جاز له حمله؛ للضرورة بلا خلاف؛ لأن حمله في هذه الحالات من تعظيمه. وألحق أبو الطيب بذلك ما إذا حمله على طهارته، ثم أحدث، ولم يجد من يودعه

عنده، وظاهر [كلام الشيخ] أنه لا فرق في تحريم الحمل بين أن يقع منفردا، اومع غيره، ولا خلاف في تحريمه منفردا؛ وكذا في علاقته، وصندوقه الذي يختص به وإن قلنا: إنه لا يحرم مس الصندوق، والعلاقة. وفي "تعليق القاضي الحسين" حكاية وجه فيما إذا حمله بالعلاقة: أنه لا يحرم؛ وليس بصحيح. وأما إذا حمله في صندوق فيه ثياب وأمتعة معه، ففي التحريم وجهان؛ حكاهما الماوردي قولين: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه حامل للمصحف، وحمله الحمل لا يختلف بين أن يكون محمولا وحده أو مع غيره؛ ألا ترى أنه لو حمل نجاسة كذلك، لم تصح صلاته. وأصحهما في "الكافي" ، وغيره: الجواز، وهو المذكور في "حرملة" ؛ لأن الممنوع حمل يخل بالتعظيم، ولا إخلال في [هذه] الحالة، وخالف حمله في صندوقه وخريطته؛ فإن ذلك تبع للمصحف، وهنا بخلافه.

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=65)

الصلاة والطواف، وحمل المصحف، ومس ورقه، وكذا جلده على الصحيح، [مغني المحتاج] عذر (الصلاة) بأنواعها بالإجماع وحديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا، وهو المراد هنا بقرينة الإجماع فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء، ومنها صلاة الجنازة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير الطبري، وفي معناها سجدتا التلاوة والشكر وخطبة الجمعة، أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد الماء والتراب وضاق الوقت، فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتهي به الوضوء (والطواف) فرضه ونفله

في ضمن نسك أو غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الحاكم عن ابن عباس. وقال: صحيح الإسناد، وقيل: يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب للوهم (وحمل المصحف) بتثليث ميمه لكن الفتح غريب (ومس ورقه)

المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقدا للطهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة. قال تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] [الواقعة] أي المتطهرون هو خبر بمعنى النهي ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى؛ لأن غير المتطهر يمسه، وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر» (3) رواه الحاكم وقال: إسناده على شرط الصحيح، والحمل أبلغ من المس. نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر، ولم يتمكن من الطهارة، بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب، فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل، ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الأولين. قال المتولي: فإن ظن أن التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (وكذا جلده) المتصل به يحرم مسه بما ذكر (على الصحيح) ؛ لأنه كالجزء منه

Mas'alah: What is the ruling on carrying a container with a mushaf inside for one without wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=66)

وخريطة، وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of a mushaf with a stick for one without wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=68)

قلت: الأصح حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون، والله أعلم، [مغني المحتاج] لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وإن نازع في ذلك ابن العماد. وأما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه (قلت الأصح حل قلبه) أي ورق المصحف (بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) قال في الروضة: لأنه ليس بحامل ولا ماس. قال الأذرعي: والقياس أنه إذا كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز إن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم؛ لأنه حامل لها اهـ. وما قاله علم من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=552)

فصل قال: "ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=552)

119 – يحرم على المحدث مس المصحف، ويستوي في التحريم الأسطر، والحواشي، والدفتان. ولو كان في غلاف هيىء له، أو صندوق مستصنع له، ففي مس الصندوق المخصوص به، وفي الغلاف، وفيهما المصحف وجهان: أحدهما – المنع

كالدفتين. والثاني – التجويز؛ لأنهما ليسا من أجزاء المصحف. ولا يحرم على المحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب، والأولى أن يكون متطهرا. فإن قيل: هل تطلقون لفظ الكراهية على قراءة المحدث؟ قلنا: لا، وكيف ينساغ ذلك وقراءة المحدث عن ظهر القلب من أفضل القربات؟ ولكن الوجه أن يقال: القراءة في حال التطهر أولى، فلو كان يقرأ القرآن ناظر إلى المصحف [وكان متطهر] [2] يقلب له الأوراق، فلا بأس. وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقرأ ناظرا، وابنه يقلب له، فأدخل يده تحت ثيابه، فقال له: "قم فتوضأ؛ ما أراك إلا وقد مسست ذكرك" [3]. ولو كان المحدث يقلب الأوراق بقضيب، فيه وجهان: والأظهر المنع؛ فإنه وإن كان لا يمس، فهو إذا قلب ورقة، كان في حكم الحامل لها، وحرام على المحدث (1) ر. المختصر: 1/ 10. (2) في الأصل: "ناظرا إلى المصحف متطهرا، يقلب له الأوراق" والمثبت من (ل) وسقطت من (م) . (3) رواه البيهقي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، فقلت نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت، فتوضأت" (السنن الكبرى: 1/ 88) ولعل هذا هو الذي أشار إليه الحافظ في تعليقه على حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر، بقوله: "وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ويزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص و ..." (التلخيص: 1/ 123) .

حمل ورقة من المصحف، سواء مسها في الحمل، أو حملها في غلاف. ولو ستر يده بطرف كمه، وأخذ يقلب، فالوجه القطع بالتحريم؛ فإن التقليب يقع باليد، لا بالكم. ومن ذكر في ذلك خلافا، كالخلاف في التقليب بالقضيب، [فهو] [1] غالط. هذا في مس المحدث.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=553)

120 - فأما القول في الحمل، فيحرم على المحدث حمل المصحف في غلاف، ومجردا عنه؛ فمهما حمله مقصودا، عصى، سواء فرض حائل من غلاف أو علاقة، أو لم يفرض. ولو حمل صندوقا، فيه أمتعة، وفي جملتها مصحف، وهو عالم به، ففيه وجهان: أحدهما - لا يعصي؛ فإنه لم يحمل المصحف مقصودا. والثاني - يعصي؛ فإن المصحف من جملة المقاصد، فإن [2] كان تبعا، لم يخرج عن كونه مقصودا.

Mas'alah: What is forbidden for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=77)

فصل يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة، والسجود، والطواف، ومس المصحف، وحمله، ويحرم مس حاشية المصحف، وما بين سطوره، وحمله بالعلاقة قطعا ويحرم مس الجلد على الصحيح، والغلاف، والصندوق والخريطة، إذا كان فيهن المصحف، على الأصح. ولو قلب أوراقه بعود، حرم على الأصح.

قلت: قطع العراقيون بالجواز، وهو: الراجح، فإنه غير حامل ولا ماس. ولو لف كمه على يده، وقلب به الورق، حرم عند الجمهور، وهو الصواب. وقيل: وجهان. والله أعلم. ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع، على الأصح. وكتابة القرآن على شيء بين يديه من غير مس، ولا حمل، جائزة على الأصح، ويجوز مس التوراة، والإنجيل، وما نسخت تلاوته من القرآن، وحملها على الصحيح. ولا يحرم مس حديث رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –، وحمله، ولكن الأولى التطهر له. وأما ما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة، كالدراهم الأحدية، والثياب، والعمامة، والطعام، والحيطان، وكتب الفقه، والأصول، فلا يحرم مسه، ولا حمله على الصحيح. وكذا لا يحرم كتب التفسير على الأصح. وقيل: إن كان القرآن أكثر، حرم قطعا. وقيل: إن كان القرآن بخط متميز، حرم الحمل قطعا. قلت: مقتضى هذا الكلام، أن الأصح: أنه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر، وهذا منكر. بل الصواب: القطع بالتحريم، لأنه وإن لم يسم مصحفا، ففي معناه. وقد صرح بهذا صاحب (الحاوي) وآخرون. ونقله صاحب (البحر) عن
الأصحاب. والله أعلم. ويحرم على البالغ مس، وحمل اللوح المكتوب فيه قرآن، للدراسة على الصحيح، ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح اللذين يتعلم منهما، وحملهما على الأصح. ولا يحرم أكل الطعام، وهدم الحائط المنقوش بالقرآن. قلت: ويكره إحراق الخشبة المنقوشة به. ويكره كتابته على الحيطان، سواء المسجد وغيره، وعلى الثياب، ويحرم كتابته بشيء نجس. ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها، ولا يحرم بغيره على المذهب. ومن

لم يجد ماء، ولا ترابا، يصلي لحرمة الوقت، ويحرم عليه مس المصحف وحمله. ولو خاف على المصحف من غرق، أو حرق، أو نجاسة، أو كافر، ولم يتمكن من الطهارة، أخذه مع الحدث للضرورة.

Mas'alah: What is prohibited by ritual impurity (hadath)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

(فصل: يحرم بالحدث) الأصغر ولأكبر، وإن كان الأصغر هو المراد في إطلاق الأئمة غالبا، فإن أرادوا الأكبر .. قيدوه به، أما الناوي .. فإذا أطلقه .. انصرف إلى حدثه الذي عليه؛ نظرا إلى أن الحالة أو الهيئة يقيدان الإطلاق به، وأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mus-haf without ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=91)

73 - قول "التنبيه" [ص 17] : (ومس المصحف) يخرج: الخريطة والصندوق، والأصح: تحريم مسهما إذا كان المصحف فيهما، كما صرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [6]، إلا أنه لم يقيده بكون المصحف فيه، وفي كلام الرافعي اشتراط كونه معدا له، حتى لو كان المصحف في جراب مثلا .. لم يحرم مسه [7]. ويخرج تقليب أوراقه بعود، وهو ما صححه النووي تبعا للعراقيين [8]، وصحح الرافعي: التحريم [9]، وعليه مشى في "الحاوي" [10].

Mas'alah: What is the ruling on carrying a mus-haf without ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=91)

74 - قوله: (وحمله) [11] أي: مقصودا، فالأصح: جواز حمله في أمتعة، كما صرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [12]، لكن شرطه: ألا يكون مقصودا بالحمل، كما صرح به الرافعي وغيره [13]، وحذفه في "الروضة" [14]، وعبارة سليم في

"المجرد" : شرطه: أن يقصد نقل المتاع لا غير. انتهى. (1) انظر "الحاوي" (ص 130) . (2) فتح العزيز (1/ 164) ، الروضة (1/ 75) . (3) المجموع (2/ 49) . (4) انظر "الحاوي" (ص 130) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 167) ، و "المجموع" (2/ 55) . (6) الحاوي (ص 131) ، المنهاج (ص 71) . (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 174) . (8) انظر "المجموع" (2/ 85) . (9) انظر "فتح العزيز" (1/ 175) . (10) الحاوي (ص 131) . (11) انظر "التنبيه" (ص 17) . (12) الحاوي (ص 131) ، المنهاج (ص 71) . (13) انظر "فتح العزيز" (1/ 175) . (14) الروضة (1/ 80) .

ومقتضاها: أنه إذا قصد المصحف وغيره .. حرم. وهل يشترط كون الأمتعة ثلاثة أشياء فأكثر –محافظة على صيغة الجمع– أم يكفي أقل من ذلك؟ لم أر من تعرض لذلك، والظاهر: الثاني [1]. وخرج بالمصحف: اللوح، والأصح: حرمته، كما صرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [2]، لكن تعبير "المنهاج" فيه بالأصح يخالف تعبيره في "الروضة" بالصحيح [3]، ومقتضى إطلاق "التنبيه" : تحريم المس، والحمل على الصبي أيضا، والأصح: تمكينه منه، كما صرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [4]. وقال في "المهمات" : (إن المفهوم من كلام الأصحاب: أن المنع في الحمل؛ لأجل الدراسة، فإن حمل لغير غرض أو لغرض آخر .. منع منه [5]، وهو ظاهر) انتهى. ويستثنى من تحريم حمله: ما إذا خاف عليه من غرق، أو حريق، أو نجاسة، أو كافر، ولم يتمكن من الطهارة .. فيجوز أخذه مع الحدث للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses without touching the mus-haf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=93)

77 - قول "الحاوي" [ص 131] : (وكتبته) أي: بشرط انتفاء الحمل والمس؛ بأن يكون موضوعا بين يديه، وهذا واضح بذكره تحريم المس والحمل أولا.

Mas'alah: What is prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=13)

ومن أحدث حرم عليه الصلاة، وسجود التلاوة والشكر، والطواف، وحمل المصحف ولو بعلاقته أو في صندوقه، ومسه سواء المكتوب وبين الأسطر والحواشي، وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما. وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة -ولو آية- كاللوح وغيره، ويحل حمل مصحف في

Mas'alah: What is the ruling on a prepubescent boy in a state of ritual impurity carrying or touching the Mushaf?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه.

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه

Obligatory and recommended acts of ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention in Purification

Mas'alah: What are the rulings on intention in purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

مسألة: [في النية ومحلها وزمنها وكيفيتها] :

Mas'alah: What is the ruling on washing hands and rinsing without intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=95)

قال الطبري: إذا غسل كفيه، وتمضمض، واستنشق من غير نية.. لم يحصل له ثواب ذلك.

]

Mas'alah: What is the proper formulation of intention for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=97)

فرع: صفة النية] وأما صفة النية: فإن نوى رفع الحدث، أو الطهارة عن الحدث، أو الطهارة لأجل الحدث.. أجزأه؛ لأنه قد نوى المقصود. وإن نوى الطهارة وأطلق.. فقد

ذكر ابن الصباغ: أن الشافعي – رحمه الله – قال في "مختصر البويطي" : (أجزأه) . قال أصحابنا: أراد: إذا نوى الطهارة عن الحدث، فأما مع الإطلاق: فلا تجزئه الطهارة؛ لأن الطهارة قد تقع عن حدث، أو عن نجس، فلا بد من النية لتميز بينهما. وإن نوى المحدث رفع الجنابة.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" : أصحهما: أنه لا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه. وإن نوى الجنب رفع الحدث عن جميع بدنه.. أجزأه، وإن نوى الحدث الأصغر.. أجزأه عن أعضاء الطهارة.

Mas'alah: What is the chapter on intention in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=279)

17 – باب النية في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution when multiple impurities occur?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

ومقتضى كلام أبي بكر أنه لو نوى رفع حدث عينه ولم ينف غيره: أن يصح وضوءه؛ كما لو نوى صلاة معينة ولم ينف غيرها، وهذا وهم؛ لأنه

Mas'alah: What is the chapter on the time of intention for ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=281)

20 – فصل في وقت النية

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove some of one's impurity in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=85)

كحرمة الصلاة؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض للقصد (أو) نية رفعه (ما سوى إحداثه لا عن عبث بل غلطا) إذ التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه أما لو نواه عبثا فلا يصح لتلاعبه، وضابط ما يضر فيه الخطأ وما لا يضر أن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم وما يجب التعرض له تفصيلا، أو جملة يضر الخطأ فيه كالخطأ من الصوم للصلاة وعكسه وكالخطأ في تعيين الإمام والميت والكفارة (أو) نية رفعه (بعضها) أي بعض إحداثه كالمثال الذي زاده بقوله (كالمس) أي كنية رفع حدث المس (من محدث بمسه) لفرج (واللمس) أي وبلمسه لامرأة؛ لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بمثله. ورجح الأول بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها [حاشية العبادي] (قوله: فإذا نواه) أي رفع مانع الصلاة. (قوله تعرض للقصد) عبارة شرح الروض للمقصود. (قوله: فلا يضر الغلط فيه) استشكل باب ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه أي وما نحن فيه كذلك قال في الخادم واعتذر عن خروج هذه المسألة عن القاعدة بأمرين أحدهما أن النية في الوضوء ليست للقربة، بل للتمييز على ما ادعاه الرافعي بخلافه في الصور الباقية التي قالوا فيها يضر الخطأ كتعيين الإمام وغيره والثاني أن الأحداث، وإن تعدد أسبابها فالمقصود واحد وهو المنع من الصلاة ولا أثر لأسبابها من

نوم وغيره ولذلك لو سمى بعض الأحداث ارتفعت كلها فالمأتي به يصلح للكل ويصلح للبعض ولذلك لم يضر الغلط فيه فكان الواجب التعرض لرفع ذلك المنع وقد حصل وسببه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا اهـ. وإلى الأمر الثاني يشير قول الشارح إذ التعرض لسبب الحدث لا يجب أي مطلقا ولعله أظهر من الأمر الأول إذ كون النية للتمييز قد يشكل عليه اشتراط إسلام الناوي. (قوله: فيلغو ذكرها) أراد بالذكر ما يعم ذكر القلب، بل ليس الكلام إلا في ذكر القلب [حاشية الشربيني] (قوله:؛ لأن القصد إلخ) تعليل لكون معنى نية رفع الحدث رفع حكمه وإن لم يعرفه. (قوله: فإن نواه) أي: رفع الحدث سم على المنهج وقوله: فقد تعرض للقصد أي: رفع حكمه. (قوله: لا يجب) ؛ لأن ارتفاع السبب وبقاءه غير مقصود لذاته، إنما المقصود ارتفاع حكمه. (قوله: ما لا يجب التعرض له جملة إلخ) ؛ لأن الفائدة المترتبة وهي رفع المانع حاصلة سواء تعرض للأسباب أو لا والتمييز عن الوضوء المجدد حاصل بقصد رفع المانع إذ لا مانع فيه وكذا عن الغسل لإزالة النجاسة أو التبرد. (قوله: وفي تعيين المأموم) أي: تعيين الإمام للمأموم الذي يصلي خلفه ومثله الأداء والقضاء والزمان والمكان في الصلاة ونحوها اهـ. إيعاب. (قوله كالخطأ من الصوم إلى الصلاة) وإنما وجب التعرض لبيان حقيقة العبادة. (قوله: كالخطأ من الصوم إلخ) مثال لما يجب التعرض له تفصيلا. (قوله: وكالخطأ في تعيين الإمام) ؛ لأن التعرض هنا واجب لبيان مرتبة العبادة من كونها جماعة وقوله: في تعيين الإمام والميت أي المصلى عليه والكفارة فلا يجب تعيين سببها، لكن لو نوى غير ما عليه لا يجزئه وهذه الثلاثة أمثلة لما يجب التعرض له جملة ومثلها الزكاة، فإذا أخرج خمسة عن ماله الغائب فبان تلفه لم يجزه عن غيره أو عن مطلق ماله أجزأه اهـ. إيعاب. (قوله: والكفارة) ؛ لأن الإعتاق مثلا يكون لفعل مقتضيه كالقتل ولغيره قربة فيجب التعرض لبيان رتبته وذلك يحصل بنيته عن الكفارة ولا تفاوت فيه بالنظر لأسباب الكفارة حتى يجب التعرض لخصوصها وليس رفع المانع

كهذا إذ لا ينقسم قسمين يترتب على نوع من الأسباب قسم وعلى نوع آخر منها نوع آخر تدبر. (قوله: أو نية رفع بعضها) سواء تعرض لنفي رفع غيره أو لا كما في المجموع والإيعاب والتحفة وشرح م ر. (قوله: أو نية رفعه بعضها) هذا هو الراجح من خمسة أوجه ذكرها في المجموع. (قوله:؛ لأن الحدث لا يتجزأ) عبارة المجموع؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع اهـ. (قوله:؛ لأن الحدث) أي: المنع لا يتجزأ أي: لا يرتفع بالنسبة لبعض الأسباب ويبقى بالنسبة لبعض، فإذا ارتفع بالنسبة لبعض الأسباب ارتفع بالنسبة للجميع هذا هو المراد من التعليل وفي العبارة مسامحة اهـ. سم عن م ر وقد يقال فرض المسألة أنه أحدث بالمس واللمس معا فكان المتوهم أن كلا منهما أوجب بعضه فيقال فيه ما قاله الشارح إلا أن سم نظر إلى أن كلا منهما كاف في المنع تدبر. (قوله: وعورض بمثله) قال الزركشي بل استتباع الثابت أقوى من استتباع المرتفع اهـ. (قوله: ورجح الأول) حاصله أن التبعيض الذي وقع فيما ذكره لا غ، لكن هذا الكلام ظاهر فيما إذا لم يتعرض لنفي رفع غير ما نواه أما لو قصد رفعه باعتبار بعض الأسباب وعدم رفعه باعتبار بعضها فمشكل مع أنهم صرحوا فيه بعدم الضرر ووجه إشكاله أنا إذا ألغينا ذكر الأسباب في المثبت والمنفي توجه الرفع ونفيه لذات الحدث المطلق وحينئذ فما المرجح وفي سم على المنهج عن م ر، إن رفع جميعه باعتبار بعض الأسباب بخصوصه أمر معقول فصح قصده وألغى قصده عدم رفعه باعتبار بعض الأسباب؛ لأنه إذا ارتفع بالنسبة لبعض الأسباب ارتفع بالنسبة للجميع وحاصله أنه قصد أمرا معقولا في نفسه فألغى قصد غيره معه مما ينافيه اهـ. وعبارة شرح العباب لحجر في الفرق بين ما هنا وبين نيته رفعه لأسباب، أنه في هذه نفى بعض حدثه الذي نوى رفعه وفي تلك الباقي غير الحدث المرتفع وهو لا يضر، فإنه لا أثر له إذا رفع غيره اهـ. أي: على فرض

Mas'alah: What intentions are valid for ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=86)

فيلغو ذكرها (أوله) أي مقرونة بأول غسل الوجه نية ما ذكر (أو نية التطهر عنه) ، أو نية التطهر للصلاة بخلاف نية التطهر فقط لا تكفي على الأصح؛ لأن التطهر يكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز وقوى في المجموع مقابله؛ بأن نية التطهر في أعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن خبث قال وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث (أو) نية (استباحة المفتقر إليه) أي إلى الوضوء كالصلاة ومس المصحف وإن تعذر فعل المنوي بذلك الوضوء كنيته في رجب استباحة صلاة العيد إذ نية رفع الحدث إنما تطلب لذلك فإذا نواه فقد نوى غاية القصد بخلاف ما لو نوى غير مفتقر إليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، سواء سن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان [حاشية العبادي] ؛ لأنه المعتبر. (قوله: فيلغو ذكرها) فنية رفع حدث المس بمنزلة نية رفع الحدث بدون ذكر المس. (قوله: يكون عن حدث) قد يقال التطهر للصلاة أيضا كذلك إلا أن يقال المتبادر منه الأول. (قوله: إنما تطلب لذلك) أي: المذكور وهو الاستباحة. (قوله: غير مفتقر) أي: استباحته [حاشية الشربيني] ذلك. (قوله: فيلغو ذكرها) حاصل ما في سم عن م ر إن رفع جميعه باعتبار بعض الأسباب بخصوصه أمر معقول لكفايته فيه فصح قصده وألغي قصد عدم رفعه باعتبار بعض آخر مع القصد الأول لمنافاته له إذ الغرض تحقق القصدين معا فهو حينئذ صارف مع وجود النية إذ نية عدم الرفع لا تحدث شيئا سوى صرف النية الأولى ووجود الصارف مع تحقق النية لا يضر المطلوب، والفرق بينه وبين نية فعل الصلاة ونية تركه ظاهر لوحدة المنوي هنا فعلا وتركا بخلاف المنع، فإنه تارة يترتب على اللمس وتارة على المس مثلا فأمكن

تعقله مضافا إلى كل فصح قصد رفع جميعه باعتبار بعضها قال سم والحاصل أنه قصد أمرا معقولا في نفسه فصح وألغي قصد غيره معه مما ينافيه بخلاف ما إذا نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها، فإنه غير معقول إذ لا يمكن أن يكون مرتفعا بالنسبة لصلاة باقيا بالنسبة لغيرها. (قوله: لا تكفي على الأصح) ما لم يرد بالطهارة جميع أنواعها وإلا أجزأه. اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: بأن نية التطهر) بخلاف الطهارة للصلاة؛ لأن طهارة الحدث خاصة بها بخلاف الخبث، فإنها قد تطلب لا للصلاة كما لو تضمخ به. (قوله: بأن نية التطهر إلخ) قد يقال، إن ذلك تخصيص بقرائن الأحوال وفيه أنه تقييد للمطلق لا تخصيص وفي ظني أن القليوبي نص على صحة التقييد بها دون التخصيص اهـ. وفي الإيعاب اعتراض ذلك؛ بأن القرائن الحالية لا تخصص النيات لارتباطها بالقلب ولا شغل للقرينة به اهـ. وهو يرد على تقييد المطلق أيضا تأمل. (قوله: أو نية استباحة المفتقر إليه) قال في المجموع وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار إليه وهو يرد ما سيأتي عن حجر تدبر. (قوله: أو نية استباحة إلخ) سواء قصد فردا معينا أو لم يخطر له شيء من مفرداته لتضمن المبهم نية رفع الحدث حجر وتصح هذه النية وإن ذلك يفتقر إليه الناوي فيصح نية صبي استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد ق ل على الجلال وفي ع ش على قول م ر وإن لم يخطر له شيء من مفرداته أي من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء؛ لأن النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوي بقلبه. (قوله: المفتقر إليه) أي في نفسه وإن لم يفتقر إليه الناوي. (قوله: وإن تعذر فعل المنوي بذلك الوضوء) مقتضاه أنه لا فرق بين أن يقيد بفعله حالا أو لا وهو المأخوذ من كلام حجر حيث علل في التحفة بقوله؛ لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وقال في شرح العباب؛ لأنه نوى ما لا يستباح إلا بالوضوء فألغينا الصفة التي لا تتأتى منه وأبقينا

فيه العبادة المتوقفة على الوضوء وقال ع ش ينافي الأخذ بمقتضاه أنه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس لا يصح، فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية حينئذ ومثله في ق ل والقول بفساد النية وجه استقر به الأذرعي وعلله بالتلاعب نظرا لاعتبار تمام المنوي ومثل ع ش وق ل سم على التحفة اهـ. وإلغاء الصفة المنافية ممكن في مسألة الصلاة بمحل نجس فلم لم يعتبر اهـ. (قوله: سواء سن إلخ) عدم صحة الوضوء في هذا القسم على الأصح وفيما بعده قطعا اهـ. من المجموع ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى الجنب غسلا مسنونا ففي ارتفاع حدثه طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبه قطع الماوردي والثاني وهو المذهب القطع؛ بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته لأن هذه الطهارة ليس استحبابها سبب الحدث فلا تتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة

Mas'alah: What is the ruling on continuity of intention in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=88)

للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وأفهم قول الناظم مقرونة أوله أنه لا يجب استصحابها وهو كذلك وإنما يسن كما سيأتي وأنه لا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول الواجبات عنها ولا بما قبله؛ لأنه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود. نعم إن انغسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه كفى وإن عزبت بعده وكذا بغير نيته على الصحيح لكنه تجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف (وتعم هاتان) أي نيتا الاستباحة وأداء الوضوء وضوأي الضرورة والرفاهية المشار إليهما بقوله (دام حدث) كسلس واستحاضة (، أو لم يدم) وما قبل هاتين مما ذكره لا يكفي في وضوء الضرورة لبقاء الحدث معه بل يختص بوضوء

الرفاهية ولو لماسح الخف (وإن نوى التبريد والتنظفا مع تلك) أي مع نية الوضوء بأن نواهما معا، أو نوى ذلك بعد نية الوضوء وهو ذاكر لها فإنه يصح؛ لأن ذلك حاصل وإن لم ينوه فنيته لاغية كقصد الإمام بتكبيره الإعلام مع التحرم وكنية دفع الغريم مع الصلاة قال الزركشي والظاهر أنه لا أجر له مطلقا واختاره ابن عبد السلام في كل ما شرك فيه بين ديني ودنيوي واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فإن كان الأغلب قصد الديني فله أجر بقدره، أو الدنيوي فلا أجر له، أو تساويا تساقطا. أما لو نوى ذلك مع عزوب نية الوضوء فلا يعتد بما أتى به بعد كنيته قطع الوضوء في أثنائه لوجود الصارف فلو سقط عند غسل رجليه في نهر [حاشية العبادي] (قوله: لا يجب استصحابها) أي: ذكرا. (قوله: بنية الوجه) عبارة شرح الروض سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن تجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزئ المضمضة في الشق الأول لعدم تقدمها على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن فيه بمضمضة حقيقة اهـ. ما في شرح الروض وقضية التقييد بقوله في الشق الأول إجزاء المضمضة في الشق الثاني وهو ما إذا غسله لا بنية الوجه لكن مقتضى إجزاء النية عدم الإجزاء فيه أيضا، وإلا لزم كفاية قرنها بما قبل الوجه فتأمله سم. (قوله لكنه يجب إلخ) ظاهره اختصاصه بما بعد كذا خلاف ظاهر شرح الروض والأول أقرب. (قوله إعادة غسل إلخ) استشكل وجوب الإعادة بقيام الغسلة الثانية والثالثة مقام الأولى وفي مسألة اللمعة وفرق ابن شهبة بأن اللمعة داخلة في اسم الوجه فهو مقصود بالغسل على كل حال وأما الجزء هنا فليس داخلا في المضمضة؛ لأنها غسل باطن الفم خاصة وإذا لم يدخل في اسمها فلا يدخل في غسلها فلم يعتد بغسله؛ لأنه لم يغسل بنية فرض ولا نفل؛ لأن قصدها صارف لوقوع الغسل عنه. (قوله على الأصح إلخ) وإنما لم تجب إعادة النية أيضا؛ لأن قصد المضمضة والاستنشاق يصرف عن غسل الوجه دون النية؛ لأنهما

يجامعان النية دون غسل الوجه. (قوله: وما قبل هاتين) خرج بما ذكره ما ذكره الشارح ومنه نية الطهارة للصلاة فقضية التقييد إجزاؤها وهو ظاهر. (قوله: أي: مع نية الوضوء) أي: نية من نياته المذكورة. (قوله فلا يعتد بما أتي به إلخ) انظر هل معنى ذلك اشتراط تجديد النية أم يكفي إعادة الغسل مع عدم نية التبريد في الأنوار الأول والوجه هو الثاني؛ لأن غسل العضو للتبريد لا معنى لتأثيره في النية وقد تعرض للمسألة في الخادم فليراجع ثم رأيته في شرح المهذب قال إذا قلنا بأن عروض نية التبريد مع غروب الأولى يضر فقال الجمهور إن لم يطل الفصل نوى رفع الحدث وغسل الذي غسله مصاحبا للتبريد، وإن طال فعل يبني أو يستأنف فيه القولان في جواز تفريق الوضوء والصحيح جوازه وقال القاضي حسين [حاشية الشربيني] لا يبطله محمول على الجاهل لا الذي يعلم أنه نفل في مذهب إمامه ويقصد به حقيقة الغرض اهـ. حجر في شرح العباب. (قوله: يسمى فرضا من حيث إنه لا يصح إلا به) أي وشرطيته للصلاة نابتة قبل الوقت وفي حق الصبي اهـ. (قوله: وكذا بغير نيته) أي: يكفي في تحقق النية للوضوء اقترانها بغسل ذلك الجزء بغير نيته على الصحيح ومقابله لا يكفي ذلك في تحققها؛ لأنه لم يغسله عن الوجه بدليل أنه لا يجزئه عن الوجه بل يجب غسله ثانيا قال في المجموع وهذا قوي لكن خالفه صاحب التتمة فقال يجزئه غسل ذلك المغسول من الوجه إذا صححنا النية وإن كان نوى به السنة وهذا على طريقة من يقول بتأدي الفرض بنية النفل كما في سجود السهو لمن ترك سجدة وفرق بين البابين؛ بأن المضمضة مخالفة لغسل الوجه جنسا وصورة بخلاف نحو السجود وقال ابن شهبة في الفرق بين الاعتداد بغسل اللمعة المتروكة في الغسلة الأولى بالغسلة الثانية وبين ما هنا الفرق أن اللمعة داخلة في اسم الوجه فهي مقصودة بالغسل على كل حال وأما الجزء هنا فليس داخلا في المضمضة؛ لأنها غسل باطن الفم خاصة وإذا لم يدخل في اسمها لا يدخل في غسلها؛ لأنه لم يغسل بنية فرض ولا نفل؛ لأن قصدها صارف لوقوع الغسل عنه اهـ. ثم

إن القائل بالأصح لا يعتبر المقارنة لغسل مفروض بل مقارنة غسل جزء من مفروض وإن لم يعتد بغسله كذا في المجموع والإيعاب. (قوله: أو الدنيوي) أي غير الرياء وإلا فلا أجر له بلا خلاف سم وحجر. (قوله: وأما لو نوى ذلك مع غروب إلخ) بخلاف نية الاغتراف مع

Mas'alah: What is the ruling on interrupting intention during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=89)

فانغسلتا تم وضوءه إن كان ذاكرا للنية وإلا فلا على المذهب ذكره في المجموع وغيره وفيه عن الروياني لو نام قاعدا في أثناء وضوئه ثم انتبه في مدة يسيرة ففي وجوب تجديد النية وجهان كما في التفريق الكثير، ولو غسل بعض أعضائه، ثم صب عليه غيره وقد أمره بالصب لكن الآمر نسي أمره صح ولا يضره نسيانه، ولو صب عليه بغير أمره وعلمه وقد عزبت نيته لم يصح؛ لأن نيته إنما تناولت فعله، ثم قال قلت وفي هذا نظر ونظره في التعليل لا في الحكم لموافقته ما قدمته عنه آنفا في نظيره من سقوطه في نهر، وقول النظم التنظفا من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across ablution limbs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=89)

أو فرق) النية على أعضاء الوضوء بأن نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه وإن نفى

غيره فإنه يصح كما يصح تفريق أفعاله بخلاف الصلاة ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on negating a specific type of impurity in the intention for ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=89)

أو غيرا نفى) أي، أو نفى غير المنوي من حدث، أو مفتقر إلى وضوء كأن نوى أحد حدثي النوم والمس ونفي الآخر وهما عليه، أو نوى استباحة الظهر ونفي غيرها فإنه يصح؛ لأن الحدث لا يتجزأ والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره وخرج بما قاله ما لو نفى نفس المنوي كما لو نوى بوضوئه رفع حدث النوم وأن لا يرفعه، أو أن يصلي به صلاة وأن لا يصليها فلا يصح لتلاعبه وتناقضه قال في المجموع، ولو بطل وضوءه في أثنائه يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة وأن يقال إن بطل باختياره فلا، أو بغيره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال؛ لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى. وينبغي حمل ذلك على ما إذا لم يتعمد البطلان بلا عذر فإن تعمده بلا عذر فلا ثواب في المقيس ولا المقيس عليه)

Mas'alah: What is the chapter on the intention for ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=81)

باب نية الوضوء

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for requiring intention in purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=82)

ودليلنا قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] [فأمروا] بالإخلاص في العبادة والإخلاص عمل القلب. وقال تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . ومنها دليلان: أحدهما: أن قوله: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . يعني: للصلاة فحذف ذكرها اكتفاء بما تقدم منه كما يقال: إذا رأيت الأمير فقم يعني: للأمير. وإذا رأيت الأسد فتأهب يعني: للأسد، ومثله قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . يعني: للسرقة. والثاني: أن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] . يعني: قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة.

Mas'alah: What is the seat of intention in purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=86)

فأما الفصل الأول: وهو محل النية: فهو القلب، لأنها مشتقة من الإناء، لاختصاصها بإناء أعضاء الجسد وهو القلب. فالنية اعتقاد بالقلب وذكر باللسان. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: النية اعتقاد بالقلب وذكر باللسان ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه فيكون على كمال من نيته وثقة من اعتقاده، وهذا لا وجه له؛ لأن القول لما اختص باللسان لم يلزم اعتقاده بالقلب وجب أن تكون النية إذا اختصت بالقلب لا يلزم ذكرها باللسان. فعلى هذا لو ذكر النية بلسانه ولم يعتقدها بقلبه لم يجزه على المذهبين معا. فلو اعتقدها بقلبه وذكرها بلسانه أجزأه على المذهبين جميعا وذلك أكمل أحواله.، ولو

اعتقد النية بقلبه ولم يذكرها بلسانه أجزاء على مذهب الشافعي، ولم يجزئه على مذهب الزبيري.

Mas'alah: When must intention be made for ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=86)

وأما الفصل الثاني: وهو زمان النية فهو عند ابتداء الطهارة فإن كانت غسلا فعند أول إفاضة الماء على جسده، فإن نوى بعد أن غسل بعض جسده أجزأته النية لكن عليه أن يعيد غسل ما غسله قبل نيته، وإنما كان كذلك، لأنه في الغسل لا يستحق عليه الابتداء بمحل من جسده فكل موضع منه في جواز الابتداء بغسله جائز فجاز أن ينوي عند غسله ولا يعتد بما غسله من قبل وإن كان وضوءا فالواجب عليه أن ينوي عند غسل وجه، لأن المستحق عليه الابتداء بوجهه. ومن حكم العبادة أن تكون النية منوطة بأولها ما خلا الصوم المخصوص بالشرع وإذا كان كذلك فله في النية أربعة حوال: أحدها: حال استحباب. والثانية: حال جواز. والثالثة: حال فساد. والرابعة: حال اختلاف. فأما الحالة الأولى: في الاستحباب، فهو أن يبتدئ بالنية عند غسل كفيه ويستديمها ذكرا إلى غسل وجهه، ثم عليه بعد الوجه أن يستديمها حكما وليس عليه أن يستديمها ذكرا، ومعنى استدامتها ذكرا: أن يكون مستصحبا لذكرها واعتقادها، فإن أخل بها ناسيا أو عامدا لم يجزه، وهذا لازم له في الوضوء إلى غسل الوجه واستدامتها حكما أن يكون مستصحبا

لحكم نيته فلا يحدث نية تخالف ما تقدم من نيته وإن أخل بذكره عامدا أو ناسيا أجزأه،

وهذا لازم له بعد الوجه إلى فراغه من طهارته، فإن استدامها ذكرا كان أكمله.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a renewed wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=37)

(النية في الوضوء المجدد) تنبيه ما تقرر من الأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال الإسنوي وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى انتهى والأول أولى لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية ولم يقل أحد في الوضوء فيما علمت بذلك وإنما اكتفي بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on mixing worldly and religious intent in worship?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا

Mas'alah: What nullifies the intention for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=38)

اه والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي ولو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزئه لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي أنه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى ولم أر من تعرض لها

Mas'alah: Does intention after washing the face suffice in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=39)

الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها

Mas'alah: Does intention before the sunan of ablution suffice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=39)

ولا بما قبله من السنن إذ المقصود من ال

Mas'alah: What if the intention lapses before washing any part of the face?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=39)

عبادات أركانها والسنن توابع لها هذا إذ عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل ثوابها

Mas'alah: What if the intention coincides with rinsing the mouth or nose?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=39)

ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزىء المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى

آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري

Mas'alah: Is it obligatory to maintain the intention throughout ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=39)

أما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لأنه يجوز تفريق أفعاله فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان أوجهها

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu and ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=29)

وهذا أمر وراء الغسل الذي ورد به نص الكتاب فيكون إثباتا بتغير حكم الكتاب على ما سبق. وأما من حيث المعنى قالوا: الطهارة شرط الصلاة، والوضوء وجب بحصول الطهارة وقد حصلت الطهارة/ وإن لم ينو فسقط عنه الأمر بالوضوء كما لو توضأ مرة سقط عنه فعله مرة أخرى. والدليل على حصول الطهارة وإن لم ينو أن الله تعالى خلق الماء طهورا كما قال: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} أي خلقنا. والطهور اسم لما يحصل به الطهارة كالقطوع اسم لم يحصل به القطع فإذا استعمله في الأعضاء طهرها، لأنه عمل له بذاته وعينه ولا يتبدل ذلك لقصد المستعمل وعدم قصده، وصار هذا نظير إزالة النجاسة فإن استعمال الماء في المحل النجس أوجب تطهير المحل سواء قصده أو

لم يقصده. ونظيره من الحسيات الماء المروي إذا شربه الإنسان روى بذاته لا بقصد الشارب والطعام المشبع إذا أكله حصل الشبع بذاته لا بقصده قالوا: فإن قلتم هذا الكلام صحيح في الحسيات، فأما في الحكميات فلا، والطهارة في مسألتنا طهارة حكمية لا حسية. فنقول: إن طهارة المحل باستعمال الطهور في محل النجاسة أمر حقيقي بحصول الري بشرب الماء. فإن قلتم: ((لا نجاسة في أعضاء الوضوء)) .

نقول: هي في حكم النجس إلا أن النجاسة عرفت شرعا، فإن النجاسة في حق الصلاة ما يمنع من الصلاة، وإذا كانت الأعضاء نجسة حكما فما يرجع إلى الصلاة صار الزوال إلى الطهارة باستعمال الطهور عملا لذات الماء وحكما له خلقة وطبعا. قالوا: وإنما لم يجز الوضوء بغير الماء (لأن الخل طهور لا لعينه، فإن الله تعالى لم يخلقه طهورا بل هو طهور لمعناه، وهو إزالة عين النجاسة ولم يثبت ذلك في أعضاء المحدث) ، فلم يكن طهورا في حقه لهذا المعنى. قالوا: وعلى هذا نسلم أن الوضوء عبادة لكن ليست مقصودة لعينها بل المقصود منه التمكن من الصلاة لحصول الطهارة فإذا حصلت الطهارة بأي وجه كان سقط، كالسعي إلى الجمعة يسقط بسعي لا للجمعة، بأن يكون لطلب غريم أو لقاء إنسان، لأن المقصود منه التمكن من الجمعة بالحصول في المسجد فعلى أي وجه حصل سقط الأمر، كذلك هاهنا. وحرفهم في هذا أن العبادة متى لم تكن مقصودة سقط بحصول المقصود دون العبادة كالسعي إلى الجمعة والجهاد وغير ذلك. قالوا: ((وإذا عرفت هذا ظهر الفرق بين الوضوء والتيمم، فإن التراب ما خلق طهورا ليطهر أعضاء المحدث بطبعه، وكان القياس أن لا يحصل بالتراب الطهارة وإن نوى إلا أن الشرع جعل التراب طهورا للصلاة إذا عدم الماء فما لم يرد الصلاة عند المسح لا يكون التراب طهورا، كما لم يعدم الماء، وإذا لم يصر طهورا لم يفد استعماله طهارة، وإذا أراد الصلاة فالآن صار التراب طهورا ثم الطهارة تحصل باستعماله بغير نية

الطهارة،

فصارت الطهارتان غير معتبرتين في حق النية بل الماء والتراب افترقا في صفة الطهورية فالماء طهور بنفسه، والتراب طهور بشرط إرادة الصلاة)) . قالوا: وأما تعلقكم بالآية فلا معنى له، لأن الآية قوله تعالى: {فاغسلوا} أي فاغسلوا لتحصل لكم الطهارة وتتمكنوا من أداء الصلاة وقد حصلت الطهارة الممكنة من أداء الصلاة وإن لم يتوضأ للصلاة فهذا مجموع كلامهم تحقيقا ذكرناه على الاختصار.

Mas'alah: Is verbal utterance of intention required for wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=318)

للضرورة إذ لو لم نقل به لتعذر الوطئ ونكاح الكتابية: والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (يجب أن ينوى بقلبه لان النية هي القصد: تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه: فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد) (الشرح) النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها: ولا يجزئ وحده وان جمعها فهو آكد وأفضل هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه ولنا قول حكاه الخراسانيون أن نية الزكاة تجزئ باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا وهو غلط وقد أشار الماوردي إلى جريانه في الوضوء وهو أشذ وأضعف والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة وإن كانت عبادة فهي شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء والفرق بين الصلاة والوضوء في وجوب اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون

الوضوء أن نية الوضوء أخف حكما ولهذا اختلف العلماء في وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة واختلف أصحابنا في جواز تفريق نية الوضوء على الأعضاء والأصح جوازه واتفقوا على منع ذلك في الصلاة: وأما قول المصنف لأن النية هي القصد فصحيح كما سبق بيانه وقوله تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك بحفظه هكذا عبارة شيخه القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وكذا قاله قبلهم الأزهري كما قدمته عنه: وعبارة الأزهري وإن لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها وأنكر الشيخ أبو عمر وبن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال لأن القصد مخصوص بالحادث لا يضاف إلى الله تعالى وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر لأن الذي في صحاح الجوهري يقول نواك الله أي صحبك في سفرك وحفظك: ثم ذكر كلام الأزهري ثم قال وكأن الذي في المهذب تحريف من ناقل. هذا = تعيين بعض الاحداث وتبقية ما عداه قال وهذا. يوجب لا محالة اختلافا في أن الغالط من حدث إلى حدث هل يصح وضؤه اه كلام الامام وابن الرفعة بحروفه وقد ثبت في المسألة المحكي فيها الاجماع ثلاثة أوجه اصحها انه لا يصح اه

Mas'alah: What is the ruling on intention when beginning to wash the face in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=321)

إذا نوى عند ابتدا غسل الوجه ولم ينوى قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف ولو غسل نصف وجهه بلانية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ما غسله منه بلا نية بلا خلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه في غسل اليدين: وقول المصنف نوى عند غسل الوجه يعني عند أوله وإذا صح الوضوء بنية عند غسل

الوجه فهل يثاب على السنن السابقة للوجه التي لم تصادف نية وهي التسمية والسواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه طريقان أحدهما وبه قطع الجمهور لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته لانه عمل بلانية فلم يصح كغير: ممن قطع بهذا القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي في كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب العدة وآخرون: والطريق الثاني ذكره صاحب الحادى انه على وجهين أحدهما هذا والثاني يثاب ويعتد به من طهارته لانه من جملة طهارته منوبة وذكر إمام الحرمين هذا احتمالا لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحوة فإنه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين قال والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف: وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين احدهما

أن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها والوضوء أركان متغايرة فالانعطاف فيها أبعد والثاني انه لارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فإنه يصح بدونها بخلاف إمساك بقية النهار والله أعلم

Mas'alah: What are the three opinions on intention made during washing the hands or rinsing the mouth before the face?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=322)

(المسألة الثالثة) إذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شئ من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين وذكرها من العراقيين الماوردي وغيره أحدها يجزيه ويصح وضوءه قاله أبو حفص بن الوكيل والثاني لا يجزيه قاله أبو العباس بن سريج والثالث إن عزبت عند الكف لا يجزيه وإن عزبت عند

المضمضة أو الاستنشاق يجزيه ودليلها ما ذكره المصنف واتفق الجمهور على أن الأصح أنه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ عنهم الفوراني فصحح الصحة ولو نوى عند التسمية أو الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل الكف قطع الجمهور بانه لا يجز به وحكى الفوراني وصاحبا العدة والبيان فيه وجها انه يجزيه وليس بشئ وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما إذا لم ينغسل معهما شئ من الوجه بأن تمضمض من أنبوبة إبريق ونحوه اما إذا انغسل معهما شئ من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور العراقيين بأنه يصح وضوءه ممن صرح به الشيخ أبو حامد وأصحابه الثلاثة (1) القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وحكى صاحبا التتمة والعدة وغيرهما وجهين أحدهما هذا والثاني أنه كما لو لم يغسل شيئا من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق وقال صاحب (1) صوابه الاربعة لان البندنيجي من أجل الاصحاب

البيان إن غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزأه قطعا وإلا ففيه الوجهان كما قال صاحبا التتمة والعدة وانفرد البغوي فقال الصحيح انه يجزيه وان انغسل شئ من الوجه لأنه لم يغسله عن الوجه بدليل أنه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانيا وهذا قوي ولكن خالفه صاحب التتمة فقال يجزيه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا تجب إعادته إذا صححنا النية وان قال وهذا على طريقة من يقول يتأدى الفرض بنية النفل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى في باب سجود السهو حيث ذكرها المصنف والأصحاب وأشار الغزالي في البسيط إلى نحو هذا الذي في التتمة والله أعلم *

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the phrase 'nawa 'inda ghasl al-wajh'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=323)

فرع) * قول المصنف لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض احترز بقوله فعل عن التسمية وبقوله راتب في الوضوء من الاستنجاء وبقوله لم يتقدمه فرض من غسل الذراعين: وقوله نوى عند غسل الوجه يقال عند وعند وعند بكسر العين ونتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره أشهرهن الكسر وبها جاء القرآن وقوله عزبت أي ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع يعزب بضم الزاي وكسرها لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform only one prayer with ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=329)

وجماعة من الخراسانيين والخامس إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وإن نفى رفع غيره فلا: حكاه الماوردي والبغوي والغزالي وآخرون ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا جميعا بلا خلاف والفرق أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفا مقصرا فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وإن نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يصح لأنه لم ينو كما أمر: والثاني يصح إن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو: والثالث أنه يصح لما نوى اعتبارا بنيته) (الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودليلها كما ذكر وأصحها عند الأصحاب صحة الوضوء ويستبيح

جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة ممن صححه القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والفوراني والشاشي والبغوي والروياني وصاحب البيان والرافعي وغيرهم والقائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج وبالمنع مطلقا هو أبو علي الطبري وضعف الأصحاب قول ابن سريج قال الأصحاب ولو نوت المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وأن لا تصلي به فرضا آخر صح وضوءها بلا خلاف لأنه مقتضى طهارتها: ولو نوت بوضوئها نافلة وأن لا تصلي غيرها أو نوت فريضة وأن لا تصلي غيرها من نفل وغيره ففي صحة وضوئها الأوجه الثلاثة والله أعلم * قال صاحب البيان قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضا ولا يرتفع حدثه * قال المصنف رحمه الله * (ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الأعضاء بأن نوى بغسل الرجل التبرد أو التنظيف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظيف وإن حضرته نية الوضوء وأضاف إليها نية التبرد فعلي ما ذكرت من الخلاف) (الشرح) إذا نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلا التبرد فله حالان كما ذكر المصنف أحدهما أن لا تحضره نية الوضوء في حال غسل الرجل بل ينوي التبرد غافلا عما سواه ففيه وجهان

Mas'alah: What is the meaning of obligatory intention in purification for a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=331)

وهو أن المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا من حيث إنه لا يصح إلا به ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية وهو صحيح بها: (

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=331)

المسألة الثانية) إذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الرأس والرجلين ففى صحة وضوءه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما أصحهما عند الأصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النية وخالف الغزالي الأصحاب فقال الأصح أنه لا يصح: ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية وقال الرافعي المشهور أن الخلاف في مطلق التفريق قال وحكي عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره قال الرافعي ثم من الأصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال إن جوزنا تفريق الأفعال فكذا النية وإلا فلا ومنهم من رتبه عليه فقال إن منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى وإلا فوجهان والفرق = فيما قال يعني النووي بل يجوز ان يكون حكايته الخلاف في حال ذكره النية وهو ما يقتضيه سياق كلامه وتعليل الوجه الصائر إلى عدم الاجزاء فاذن هو والمذكوران متوافقون لكنهما لم يحكيا الوجه المخالف للمذهب في كلامه لضعفه فيما نضنه عندهما والله اعلم بالصواب اه اذرعي

أن الوضوء وإن فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط ببعض ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز فلتشملها نية واحدة بخلاف الأفعال فإنها لا تتأتي الا متفرقة والله أعلم * (

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut purification during the act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=339)

أثنائها وأصحهما لا يبطل ما مضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرد في أثناء طهارته فإن النية تنقطع ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلاة فإنها متى انقطعت نيتها بطلت كلها فعلى هذا إذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف صرح به الفوراني والروياني وصاحب البيان وآخرون فإن لم يتطاول الفصل بنى ويجئ فيه الوجه السابق في تفريق النية وإن طال فعلى قولي تفريق الوضوء: أما إذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه في أثنائه فلا ينقطع ولا يخرج بلا خلاف: ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعا ولو نوى في أثناء الصوم والاعتكاف الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان وسنوضح كل ذلك في مواضعه ان شاء تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the order of faith in Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=451)

(الثالثة) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله) قال لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution regarding intention?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=22)

الأول: نية رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو نحو ذلك عند غسل الوجه وينوي ـــــــ بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه. "والانتعال قائما" للنهي الصحيح عنه1 أيضا ولأنه يخشى منه سقوطه، وإطالة العذبة2 والثوب والإزار عن الكعبين لا للخيلاء وإلا حرم، ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الأولى، ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله، وأن يجعل عذبته بين كتفيه وكمه إلى رسغه، وللمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذراعا، ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه. فصل: في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة على الأوجه قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم، وموجبه الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه، وكذا يقال في الغسل. "وفروض الوضوء ستة" الأول: النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" 3 أي إنما صحتها بالنية فتجب إما "نية رفع حدث" أي رفع حكمه وإن نوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن بشرط أن يكون غالطا وإلا كان متلاعبا "أو" نية "الطهارة للصلاة" أو نحوهما أو الطهارة عن الحدث، ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الأوجه "أو" نية "نحو ذلك" كنية أداء الوضوء أو فرضه أو الوضوء وإنما لم تصح نية الغسل؛ لأنه قد يكون عادة بخلاف الوضوء، وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء كالصلاة وإن لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وإن كان في الهند مثلا. 1 حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما" رواه عن جابر: أبو داود في اللباس باب 41، والترمذي في اللباس باب35، وابن ماجه في اللباس باب 30. 2 العذبة: طرف الشيء؛ يقال: عذبة السوط، وعذبة اللسان، وعذبة العمامة، والمراد هنا عذبة العمامة. 3 رواه البخاري في بدء الوحي باب1، والإيمان

باب 41، والنكاح باب 5، والطلاق باب11، ومناقب الأنصار باب 45، والعتق باب 6، ومسلم في الإمارة حديث رقم 155، ورواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution and purification?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=30)

باب نية الوضوء الطهارة ضربان: طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن النجس فلا

تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك فلم تفتقر إلى النية كترك الزنى والخمر واللواط والغضب والسرقة وأما الطهارة عن الحدث فهو الوضوء والغسل والتيمم فإنه لا يصح شيء منها إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى1" ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة. فصل: ويجب أن ينوي بقلبه أن النية هي القصد تقول العرب: نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد. فصل: والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه وأن يكون مستديما للنية فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته أجزأه لأنه أول فرض فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان: أحدهما: تجزئه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه والثاني: لا تجزئه وهو الأصح لأن نيته عزبت قبل الفرض فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف وما

قاله الأول يبطل بغسل الكف فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ثم إذا عزبت النية عنده لم تجزئه. فصل: وصفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحديث وأيهما نوى أجزأه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث فإن نوى الطهارة المطلقة لم تجزه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف ونحوه أجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث فإن نوى الطهارة لقراءة القرآن والجلوس 1 رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب 1 مسلم في كتاب الإمارة حديث 155 أبو داود في كتاب الطلاق باب 11. النسائي في كتاب الطهارة باب 59.

في المسجد وغير ذلك مما تستحب له الطهارة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا تجزئة لأنه يستباح من غير طهارة فأشبه إذا توضأ للبس الثوب والثاني: تجزئة لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صح وضوؤه على المنصوص في البويطي لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوؤه لأنه شرك في النية بين القربة وبين غيرها وإن أحدث أحداثا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يصح وضوؤه لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع والثاني: أنه لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث والثالث: أنه إن نوى به رفع الحدث الأول صح وإن نوى رفع ما بعده لم يصح لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده والأول أصح وإن نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يصح وضوؤه لأنه لم ينو كما أمر والثاني: يصح لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو والثالث: أنه يصح لما نوى اعتبارا

بنيته وإن نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الأعضاء بأن ينوي بغسل الرجل التبرد أو التنظف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله للتبرد والتنظيف وإن حضرته نية الوضوء وأضاف إليها نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف.

Mas'alah: Is intention a pillar of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=456)

الفرض الأول النية اعلم أن بعضهم قد زاد سابعا وهو الماء الطهور وغلطه النووي في "شرح المهذب" وقال: الصواب أنه شرط لصحته لا فرض آخر، فلهذا لم يعده هنا لكنه في "الروضة" قد جعل التراب في التيمم من جملة أركانه والماء الطهور هنا كالتراب هناك.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to remove only some of the ritual impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=461)

قوله: ولو نوى رفع بعض الأحداث صح وضوؤه على الأصح؛ لأن الحدث لا يتجزأ فإذا [ارتفع البعض ارتفع الكل، وقيل: لا لأنه لا يتجزأ فإذا] [1] نفي البعض نفي الكل، وقيل: إن لم ينف ما عداه صح وإن نفاه فلا، وقيل: إن نوى الأول صح وإلا فلا، لأن الأول هو الذي أثر في المنع وبعض (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a recommended act for ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=462)

قوله: فإن نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والعقود في المسجد وغيرها فوجهان أظهرهما لا يصح

Mas'alah: Is it necessary to specify the intention of worship to Allah in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=466)

قوله: ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات. انتهى. واعلم أن جريان الخلاف في الوضوء إنما أشار إليه الإمام بحثا ثم رده فإنه. قال: الوضوء من القربات، فلذلك أوجب الشافعي فيه النية، وإذا كان كذلك انقدح ذكر خلاف في أنه هل يشترط أن يضيفه إلى الله تعالى كما في الصلاة؟ لكن قد قطع أئمة المذهب بأنه لو نوى أداء الوضوء لفريضة الوضوء صحت نيته وارتفع حدثه، فالوجه أن يكتفي بما ذكره الأئمة هذا لفظه. فأثبت الغزالي الوجهين فتابعه الرافعي عليه، وقد نبه ابن الرفعة أيضا على هذا الذي نبهت عليه فثبت أن الوجهين لا أصل لهما.

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligatory nature of ablution in the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=466)

قوله: والأولى ألا نجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل نعتبرها للتمييز، ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة؛ لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وسائر العبادات. انتهى كلامه. وهو يقتضي وجوب التعرض للفرضية في الحج والعمرة، وليس كذلك فقد صرح الماوردي والبندنيجي وغيرهما كما قاله ابن الرفعة في صفة الصلاة (1) سقط من أ.

بأنه لا يجزئ فيهما؛ لأن من عليه فرضهما لو أحرم بالنفل لم يقع له بل للفرض، وأما الصوم فقد اختلف فيه كلام النووي كما تعرفه واضحا في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification without specifying removal of hadath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=471)

قوله: من زوائده؛ ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزئه على الصحيح المنصوص. اعلم أن الشافعي قد نص في "البويطي" على الصحة فقال ما نصه: وإن نوى به الطهارة ولم ينو به صلاة مكتوبة ولا نافلة ولا جنازة ولا قراءة مصحف أجزأه أن يصلي به. انتهى. وقد نقل الأصحاب هذا النص ونقله هو أعني النووي في "شرح المهذب" وفي غيره من كتبه ولم ينقل نصا يقتضي عدم الصحة ولم ينقله غيره أيضا من المطلعين على النصوص كصاحب "البحر" وغيره؛ فكأنه في "الروضة" قد انعكس عليه ذلك، وبتقديره فكان يلزم أن يجعل الخلاف قولين. واعلم أن الإجزاء في هذه المسألة قوي لأنه محلى بالألف واللام وهى للعموم عند الشافعي وأصحابنا كما أوضحته في "شرح منهاج الأصول" ، وأيضا فلأنه إذا لم يكن عليه نجاسة تعين الحدث بحسب

الواقع وأيضا فإن رفع الحدث شامل للأصغر والأكبر فتكون الطهارة أيضا شاملة للحدث والنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and continuity of intention in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=59)

قال الشافعي : وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبيح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء لا يتطهر به وإذا وضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقي من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة فإذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسواء .

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=141)

الأول النية

Mas'alah: What are the aspects of intention in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=141)

والنظر فى أصلها ووقتها وكيفيتها

Mas'alah: What is the time for intention in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=143)

النظر الثاني في وقت النية وهو عند حالة غسل الوجه فلو غربت بعد ذلك لا يضر

والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء فإن غربت قبل غسل الوجه فوجهان أحدهما الأجزاء لاتصاله بجزء من العبادة والثاني لا لأنه لم يتصل بالفرض

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention over the limbs of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=151)

الرابع فى تفريق النية على أعضاء الوضوء وجهان أظهرهما المنع لأنها عبادة

واحدة فتشملها نية واحدة

Mas'alah: Must the intention be renewed after a long interruption in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=186)

ثم إذا طال الزمان فهل تجب إعادة النية فعلى وجهين

Mas'alah: What is the second opinion on renewing intention after a long interval?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=186)

والثاني وهو الأقيس أنه لا تجب لأنه لم يجر قطع يضاد النية

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=312)

أحدها: نية رفع حدث، ـــــــ قال: (أحدها: نية رفع حدث) ، أما وجوب النية .. فلقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} ، والوضوء عبادة، وقال صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات) . و (النية) – بتشديد الياء ويقال بتخفيفها: القصد بالقلب.

. . . . . ـــــــ وقال الماوردي: قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه .. فهو عزم. وشرعت النية لتمييز العادات عن العبادات، كالجلوس في المسجد يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو لتمييز مراتب العبادات، كالصلاة للفرض تارة وللنفل تارة أخرى. ومحلها القلب، فإن اقتصر عليه ولم يتلفظ .. جاز، ويندب التلفظ بالمنوي. وقال الزبيري: يجب أن يساعد القلب اللسان. ولو نوى بلسانه التبرد، وبقلبه رفع الحدث أو بالعكس .. فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف. و (رفع الحدث) معناه: رفع حكمه. وكان ابن الرفعة يقول: الحدث معنى يحل بالأعضاء منزل منزلة المحسوس؛ ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو. وشرط النية: العلم بالمنوي، فإن اعتقد أن جميع أفعاله فرض .. صح، أو سنة .. فلا، وإن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز .. صح بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا، كما سيأتي في الصلاة). وشرطها: أن لا تكون

معلقة، فلو قال: إن شاء الله قاصدا التعليق .. لم يصح، وإن قصد التبرك .. صح، وإن أطلق .. لم يصح؛ لأن اللفظ موضوع للتعليق، كذا صرح به الجرجاني في (الشافي) ، ولم يذكر الرافعي صورة الإطلاق. وعلم من وجوب النية اشتراط الإسلام والتمييز، فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لا تمييز له قطعا، ولا من كافر على الأصح، وقيل: يصحان منه، وقيل: يصح الغسل دون الوضوء. وهذا في الكافر الأصلي، وأما المرتد فقال الشيخان: لا يصحان منه بلا خلاف،

Mas'alah: What are the valid intentions for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=314)

أو استباحة مفتقر إلى طهر، ـــــــ وفي (الحاوي) وجه: أنه يصح غسله، وفي (التحقيق) وجه: أنه يصح وضوءه. وسيأتي في (كتاب النكاح) حكم غسل الذمية لجماع المسلم. ولو توضأ المسلم أو تيمم ثم ارتد .. بطل تيممه دون وضوئه في الأصح؛ لضعف التيمم، ولأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع الردة. ثم إن المصنف ذكر للنية ثلاث كيفيات: إحداها: نية رفع الحدث، فإذا نوى ذلك .. صح؛ لأن المقصود بالوضوء رفع مانع الحدث، فإذا نواه فقد تعرض للمطلوب. وقيل: لا تكفي هذه الصيغة لماسح الخف؛ لأنه لم يرتفع حدثه. ونكر المصنف لفظ الحدث؛ ليشمل ما إذا نوى بعض أحداثه التي وقعت منه، فإن الأصح أن ذلك يكفي. فإن نوى رفع حدث البول، وليس عليه إلا حدث النوم مثلا، فإن تعمد .. لم يصح؛ لتلاعبه، وإن غلط .. صح، كذا قاله الرافعي. وذكر في نظائره ما يخالفه، فقال في (صفة الأئمة) : إذا أخطأ في تعيين الإمام أو الميت .. لا تصح صلاته، وفي (الزكاة) : إذا ملك مئتين حاضرة ومئتين غائبة،

فأخرج خمسة بلا تعيين، ثم بان تلف أحد المالين .. فله جعله عن الباقي. فلو عين أحدهما فبان تالفا .. لم ينصرف إلى الآخر. وذكر في (الكفاية) : أن الخطأ في التعيين يضر أيضا. هذا والنية شرط في الجميع، وتعيينها ليس بشرط، وقد أخطأ في الجميع. قال: (أو استباحة مفتقر إلى طهر) هذا الكيفية الثانية، وهي: أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة، كالطواف، وسجدة التلاوة والشكر، ومس

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform obligatory ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=315)

أو أداء فرض الوضوء ـــــــ المصحف، فيصح؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها .. فقد نوى غاية القصد. وقيل: لا يصح؛ لأن الاستباحة توجد مع بقاء الحدث، بدليل المتيمم والمستحاضة. وشملت عبارته ما إذا نوى ما لا يمكن فعله بذلك الوضوء، كالعيد وهو في صفر، أو الطواف وهو بمصر، والأصح: الصحة. واحترز عما لا يفتقر إليه، كدخول السوق ولبس الثوب، فلا تكفي نيته اتفاقا، وعما يندب وسيأتي. لكن لو قال: مفتقر إليه، كما عبر به في (الغسل) .. كان أحسن؛ لأن المكث في المسجد وقراءة القرآن متوقفان على طهر وهو الغسل، فلا يصح الوضوء بنية استباحتهما. قال: (أو أداء فرض الوضوء) هذه الكيفية الثالثة، فيصح فيها الوضوء قياسا على الصلاة. وظاهر عبارة الكتاب: أنه لا بد من التعرض للأمرين جميعا وليس كذلك، بل إذا نوى أداء الوضوء .. صح، كما صرح به في (الحاوي الصغير) . وكذلك لو نوى فرض الوضوء .. فإنه يكفيه على الأصح، بل لو نوى الوضوء فقط .. صحح المصنف صحته أيضا، وهو خلاف ما عليه الأكثر. وعكسه لو نوى الجنب

الغسل .. فإنه لا يكفي، وهذا وارد على حصره في الكيفيات الثلاث. وكذلك إذا نوى الطهارة عن الحدث .. فإنه يصح، فإن لم يقل: عن الحدث .. لم يصح على الصحيح في زوائد (الروضة) ؛ لتردده بين اللغوية والشرعية، ومنصوص (البويطي) : الصحة.

Mas'alah: Is ablution valid when intending a recommended act like Quran recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=318)

أو ما يندب له وضوء كقراءة .. فلا في الأصح. ـــــــ التراويح، بل تحصل الفائتة فقط في الأصح، قاله ابن الصباغ، ونازعه في (المهمات) . قال: (أو ما يندب له وضوء كقراءة .. فلا في الأصح) ؛ لأنه مباح مع الحدث، فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته. والثاني: يصح؛ لأن مقصوده تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث، فكانت نيته متضمنة له. واحترز بـ (ما يندب) عما لا تشرع له الطهارة، كدخول السوق ولبس الثياب، فإن الوضوء لا يصح بنية ذلك جزما. ولو أغفل لمعة من أعضائه في المرة الأولى، وغسلها في الثانية أو الثالثة .. فقد غسلها بنية النفل، والأصح: الإجزاء؛ لأن الغسل عن النفل إنما يقع بعد تمام الفرض، وهنا الفرض لم يتم فوقع الغسل فرضا. وأنواع الوضوء المستحبة كثيرة: فمنها: من قهقهة المصلى، وحمل الميت، ومسه، ولزيادة القبور مطلقا، وللأذان، والإقامة، والوقوف بعرفة، والسعي، وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن مس شعر الأجنبية، وللمعيان إذا أصاب بالعين، والجلوس في المسجد – وفي (المحرر) : ودخوله أيضا – ولقراءة الحديث وسماعه، ودراسة العلم الشرعي، والنوم، والجماع، وإنشاد الشعر، واستغراق الضحك،

ومن الفصد، والحجامة، والقيء، وأكل لحم الجزور كما تقدم، وخطب غير الجمعة، ومن الغيبة والنميمة،

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=27)

وفروضه ستة الأول النية) لخبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» أي الأعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، وحكمها الوجوب كما علم، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها، وشرطها إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر، وتطبيق النية عليه، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب كأن ينوي هنا رفع الحدث أو التطهر عنه كما سيأتي (، وتجب عند غسل أول جزء من الوجه) قيل تبع في هذه العبارة الروضة، وعبارة الرافعي أول غسل الوجه، وهي أصح لإيهام تلك اشتراط غسل الوجه من أوله لمقارنة النية أو جواز خلو غسل آخره عن النية إن غسل آخره أولا، وكلاهما فاسد، ويرد بأن هذا إنما يرد على التعبير بغسل أول الوجه لا على التعبير بغسل أول جزء من الوجه كما عبر في الروضة والروض لمساواته في المعنى لعبارة الرافعي فالعبرة بأول غسل جزء منه فلا يكفي قرنها بما بعده لخلو أول المغسولات وجوبا عنها، ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه كفت، ووجب إعادة المغسول منه قبلها (وتجزئ) عند غسل ذلك (ولو مع مضمضة) ، وإن عزبت النية بعده سواء أغسله

بنية الوجه، وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن تجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف، ولا تجزئ المضمضة في الشق الأول لعدم تقدمها على غسل لوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن فيه بمضمضة حقيقية. (ولا تصح نية من كافر) ، ولو أصليا لأنه ليس أهلا لها فلا يصح تطهره (فغسل الذمية من الحيض) أو النفاس (والمجنونة، والمسلمة المكرهة) ، ولو بغسل حليلهن لهن عند امتناعهن منه ليس بصحيح، وإنما (يبيحهن للزوج) ، وللسيد لضرورة حقهما (فعليها) أي الأخيرة الإعادة مطلقا (وعليهما) أي الأوليين (الإعادة عند الكمال) بالإسلام، والإفاقة، ولو أخر من الحيض عن المجنونة، والمكرهة كان أولى، ويشترط أن [حاشية الرملي الكبير] قوله كالإناء المهيأ منهما للبول فيه) فإن الاستنجاء بأحجار الذهب والفضة ليس باستعمال لأنه ليس في الأواني ولا في اللبس ونحوه بخلاف البول في آنية الذهب والفضة فإنه يعد مستعملا لها بل الخيلاء فيه أكثر من الأكل والشرب ولو مسح الإنسان شيئا من بدنه بسبيكة ذهب أو فضة لم يحرم عليه لأنه مسح والاستنجاء مثله (قوله أو رأس منها جاز إلخ) مراده به الصفحة من الفضة فلو كان على هيئة الإناء حرم قطعا وبهذا يندفع قول بعضهم ينبغي أن يلحق بالضبة أو يبني على الاتخاذ ع قال شيخنا لا يقال يلحق بجواز تغطية الإناء بفضة جواز تغطية العمامة بحرير بجامع أن استعمال كل منهما محرم لأنا نقول تغطية الإناء مستحب في الجملة بخلاف العمامة [باب صفة الوضوء] قال الإمام وابن عبد السلام وهو تعبد لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه وذلك قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا ش والأصح أنه ليس من خصوصية هذه الأمة وإنما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة. (قوله لخبر الصحيحين «إنما الأعمال» إلخ) ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية كالصلاة فخرج بالعبادة الأكل ونحوه وبالفعلية الآذان والخطبة ونحوهما وبالمحضة العدة وستر العورة

ونحوهما ش ولأنه طهارة موجبها في غير محل موجبها فأشبهت التيمم وبه خرج إزالة النجاسة (قوله وحقيقتها لغة إلخ) جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن (قوله ووقتها أول الفروض) قال الزركشي في قواعده كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة انتهى أي والأضحية. (قوله ولو مع مضمضة) أي أو استنشاق. (قوله ولا تجزئ المضمضة في الشق الأول) قال شيخنا وكذا في الثاني أيضا. (قوله قاله القاضي مجلي) أشار إلى تصحيحه. (قوله وعليهما الإعادة عند الكمال) وما أفتى به القفال من حل وطئها بعد إسلامها قبل إعادتها الغسل ضعيف وينبغي أن يستثنى منه ما إذا أسلمت بالتبعية

تنوي الذمية، ومن يغسل المجنونة، والممتنعة استباحة التمتع كما صححه النووي في تحقيقه في الأوليين، واقتضاه كلامه فيه مع مجموعه في الثالثة، وما في تحقيقه في الذمية محله في المطاوعة فلا ينافي ما في الروضة كأصلها من عدم اشتراط نيتها لأنه في الممتنعة المغتسلة، وظاهر أن اغتسال المجنونة، والمسلمة المكرهة لا يشترط فيه نية للضرورة كما اقتضاه كلام المصنف في موانع النكاح فيهما، وكلام أصله ثم في الأولى، وذكر المجنونة التي غسلها زوجها مع ذكر المسلمة المكرهة، والإعادة من زيادته، وقد أعاد إباحة الذمية، وتاليتيها في موانع النكاح. (

Mas'alah: What intentions are valid for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=28)

ولينو المتوضئ) غير دائم الحدث (أحد) أمور (ثلاثة الأول رفع الحدث) أي رفع

حكمه، ولو لماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود (أو الطهارة عن الحدث) أو للصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالوضوء (لا مطلقا) بأن نوى الطهارة فقط لأن الطهارة تكون عن حدث، وعن خبث فاعتبر التمييز، وقيل تصح، وهو ظاهر كلام الرافعي، وقواه في المجموع بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث قال، وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث (فإن فرق النية على أعضائه) كأن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وهكذا جاز، وإن نفى غيره من بقية الأعضاء كما يجوز تفريق أفعال الوضوء (أو نوى غير حدثه) كأن نوى رفع حدث المس، وليس عليه إلا حدث البول (غالطا) جاز، وإن نفى غيره الصادق بما عليه لأن التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه بخلاف ما إذا تعمد ذلك لتلاعبه (أو) نوى (بعض أحداثه) التي عليه (جاز، وإن نفى غيره) لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وعورض بمثله، ورجح الأول بأن الأسباب لا ترتفع، وإنما يرتفع حكمها، وهو، واحد تعددت أسبابه، ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها. (

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit prayer through ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=28)

الثاني استباحة الصلاة) إذ نية رفع الحدث إنما تطلب لذلك فإذا نواه فقد نوى غاية القصد (فإن عين) بنيته (صلاة جاز) أي صح الوضوء لها، ولغيرها (ولو نفى غيرها) كأن نوى استباحة الظهر، ونفى غيرها لأن الحدث لا يتجزأ كما مر، والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره، وما نقله الزركشي عن فتاوى البغوي من أنه لو نوى رفع حدثه في

حق صلاة، واحدة لا في حق [حاشية الرملي الكبير] وهي مجنونة فإنه يجوز له وطؤها بذلك الغسل لأن غايته أنها انتقلت من ضرورة إلى ضرورة قال الأذرعي الظاهر أن كون الزوج والسيد مسلما ليس بقيد للصحة بل الخلية إذ نوت الغسل من الحيض صح في حق ما يطرأ من نكاح أو ملك يمين. (قوله تبع فيها بحث الإسنوي) أي وغيره (قوله ويجاب بأن الماء الأصل فيه أن يرفع الحدث) المعتمد ما جرى عليه المصنف والجواب لا يجدي شيئا (قوله مقيدا بالنوم اليسير) جرى فيه على الغالب قال شيخنا فالأصح عدم قطعها بالكثير أيضا. (قوله ولو تيمم صبي فبلغ صلى به) في بعض النسخ لم يصل به (قوله وصححه في التحقيق) قال شيخنا أي وغيره وهو الأصح (قوله أو للصلاة أو غيرهما إلخ) أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة (قوله أو نوى غير حدثه إلخ) وإن لم يتصور منه كأن نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس وحكى في البحر عن جده لو أجنبت بنت سبع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين وقال في شرح المهذب أنه محمول على ما إذا غلطت، فإن تعمدت لم يصح ولو كانت ممن تحيض. (قوله غالطا جاز) وضابط ما يضر فيه الخطأ وما لا يضر أن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم وما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه كالخطأ من الصوم للصلاة وعكسه وكالخطأ في تعيين الإمام والميت والكفارة. (قوله أو نوى بعض أحداثه إلخ) شمل ما لو نوى ذلك في وقوعها معا أو غير الأول في الترتيب لأن كلا منهما علة مستقلة للحدث بمعنى أنها إذا وجدت منفردة ثبت الحدث بها للقطع بأنه لو حلف بأنه لم يقع له حدث البول مثلا حنث. (قوله لأن الحدث لا يتجزأ إلخ) ولأنه يلغو ذكر السبب فيبقى المطلق. (قوله وهو واحد تعددت أسبابه) قضيته أنه لو كان الواقع منه حدثا واحدا فقال نويت رفع بعض الحدث أن إلا يصح وهو ظاهر ولم أر فيها نقلا ز. وقوله قضيته أشار إلى تصحيحه (قوله والتعرض لما عينه غير واجب) فيلغو ذكره

وخرج بما قاله في هذه، وفيما قبلها ما لو نفى نفس المنوي كما لو نوى بوضوئه رفع حدث

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off ablution or intending to pray but not praying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

(وإن نوى قطع الوضوء) بعد فراغه منه لم يبطل، وكذا في أثنائه لكن (انقطعت النية فيعيدها للباقي أو) نوى (أن يصلي به، ولا يصلي) به (لغت) نيته فلا يصح وضوءه لتلاعبه، وتناقضه، ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة، وفي المجموع عن الروياني لو نوى به الصلاة بمكان نجس ينبغي المنع، وإذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره فيحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة، وأن يقال إن بطل باختياره فلا أو بغيره فنعم، ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ الفرض.

Mas'alah: What is the chapter on the intention for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=231)

"باب نية الوضوء"

Mas'alah: What is the Hanafi view on intention in purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=235)

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: "يصح الوضوء والغسل بلا نية"

Mas'alah: What is the evidence for requiring intention in purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=235)

دليلنا بعد الخبر فنقول: طهارة عن حدث؛ فتفتقر إلى النية؛ كالتيمم.

Mas'alah: Does intending i'tikaf or Quran recitation affect the validity of ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=237)

الاعتكاف في المسجد، أو قراءة القرآن، أو الجنب نوى بغسله العبور في المسجد- فيه وجهان: أصحهما: لا تصح طهارته؛ لأن هذه الأعمال لا تباح مع الحدث، فنية فعلها لا ترفع الحدث. والثاني: يصح؛ لأنه نوى ما يستحب له الطهارة، ولا يحصل الاستحباب إلا بارتفاع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer with ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=238)

ولو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة بعينها؛ نظر: إن لم ينف غيرها صح وضوؤه لجميع الصلوات، وإن نفى غيرها؛ بأن قال: أصلي به الظهر، ولا أصلي [به] غيره ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: تصح طهارته لجميع الصلوات؛ لأن الحدث إذا ارتفع في حق صلاة

واحدة، يرتفع في حق جميعها. والثاني: لا يصح أصلا؛ لأنه غير مقتضاه؛ فصار كما لو لم ينو؛ وكما لو شرع في صلاة الظهر بنية أن يصلي ركعة واحدة لا يصح. والثالث: يصح وضوؤه للصلاة التي عينها دون غيرها. وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the time for intention in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=241)

ووقت النية في حق المتوضئ عند غسل أول جزء من الوجه، ويستحب أن ينوي عند المضمضة والاستنشاق، وتستديم النية إلى أن يغسل جزءا من الوجه. فلو نوى عند غسل الوجه، ولم ينو قبله- صح وضوؤه، ولا يحصل له ثواب المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What is the ruling if intention lapses before washing the face?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=241)

ولو نوى عند المضمضة والاستنشاق، وعزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه- ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on intention lapsing before washing the face?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

أحدهما- وهو الأصح-: لا يصح وضوؤه؛ لأن ما قبل غسل الوجه يصح الوضوء بدونه؛ فلا يكون محلا للنية.

Mas'alah: What is the ruling on intention during rinsing and sniffing in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

والثاني: يصح؛ لأنه نوى عند فعل من أفعال الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention during rinsing and sniffing in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

ولو نوى عند غسل اليدين في الابتداء، ولم ينو عند المضمضة فقد قيل: فيه وجهان؛ كما لو نوى عند المضمضة، ثم عزبت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on intention during rinsing and sniffing in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

وأما استدامة النية حكما شرط، وهو [أن] لا ينوي شيئا آخر. فلو نوى عند غسل اليدين التبرد والتنظف؛ نظر: إن كان ذاكرا للنية الأولى، يصح وضوؤه. وكذلك لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث مع التبرد والتنظف- يصح وضوؤه؛ لأن ما يحصل بدون النية، فضمه إلى النية لا يفسدها؛ كما لو صلى فريضة، وقصد مع أداء الفريضة التعليم، أو كبر في الصلاة، ونوى معه الإعلام- يصح.

Mas'alah: What is the ruling if one abandons the first intention for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

ولو ترك النية الأولى، ونوى التبرد والتنظف عند غسل اليدين- لا يصح ما غسل بنية التبرد والتنظف، وعليه أن يعيد ذلك بعد تجديد النية.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first intention for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

ولو كان ناسيا للنية الأولى- فهو كما لو رفضها- لا يصح ما غسل بنية التبرد والتنظف؛ على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when forgetting the first intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

وقيل: يصح وضوؤه؛ لأنه مستديم للنية الأولى في حال النسيان؛ فلا يضر نية

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb without intention or with impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=243)

التبرد والتنظف، وليس بصحيح؛ لنا نجعله مستديما للنية الأولى حكما إذا لم ينو شيئا آخر. وعلى هذا لو غسل المتوضئ أعضاءه إلا الرجل، فسقط في النهر؛ فغسلت رجله؛ فإن كان ذاكرا لنية الوضوء تم وضوؤه، وإن كان ناسيا لم يصح غسل الرجل عند الوضوء؛ على ظاهر المذهب ولو كان على عضو من أعضاء وضوئه نجاسة- فلا يصح

غسله عن الوضوء ما لم يغسل النجاسة، ولو نواها تزول النجاسة، ولا يحسب عن الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the acts of ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=243)

ولو فرق النية على أعضاء الوضوء؛ فنوى عند غسل كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو- ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on distributing intention in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=243)

أحدهما: لا يصح وضوؤه؛ حتى ينوي في الابتداء رفع الحدث عن الجملة؛ كما لو فرق نية الصلاة على أفعالها.

Mas'alah: What is the preferred opinion on distributing intention in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=243)

والثاني: يصح. وهذا أصح؛ لأن تفريق أفعال الوضوء جائز، فجاز تفريق النية على أفعالها، بخلاف الصلاة؛ فإن تفريق أفعالها لا يجوز، فلا يجوز تفريق النية على أفعالها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is renewal of intention required when resuming interrupted ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=283)

فإن جوزنا البناء، هل يجب تجديد النية عند البناء؟ فيه وجهان: الأصح: أنه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention (niyyah) for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=54)

باب نية للوضوء مسألة: قال: "ولا يجزئ طهارة من غسل، ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية" . وهذا كما قال. اعلم أن أول فرائض الوضوء النية، فبدأ المزني بباب النية، ثم عقبه باب الأفعال، ومعنى النية عزيمة القلب، وهو أن يقصد بقلبه أن يكون فعله الذي يباشره لله تعالى فرضا أو تطوعا. فإذا تقرر هذا، فكل طهارة من حدث تفتقر إلى النية سواء في ذلك الكبرى، كالغسل، والصغرى كالوضوء. وسواء كان بالمائع أو الجامد كالتيمم. وبه قال ربيعة، ومالك والليث، وأحمد وإسحاق. وروي ذلك عن على - رضي الله عنه - وقال

الحسن بن صالح بن حي والأوزاعي في رواية، وزفر: أنه لا يفتقر شيء منها إلى النية. وقال أبو حنيفة، والثوري: يجوز الوضوء والغسل بغير نية، ولا يجوز التيمم إلا بنية، وهي رواية [44 ب/ 1] عن الأوزاعي واحتج الشافعي على أبي حنيفة بقولة: وهما طهارتان - يعني الوضوء والتيمم -وأراد عن حدث، فكيف يفترقان في وجوب النية في إحداها دون الأخرى. والدليل على الخاص قول الحسن بن صالح قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى وقوله صلى الله عليه وسلم:"

الوضوء شطر الإيمان ". وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطهور نصف الإيمان والصوم نصف الصبر" . وروى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ الرجل كما أمر ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه" . وروي أن عثمان –رضي الله عنه – كان قاعدا يتطهر فمسح ماء من فيه ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني مم ضحكت؟ فقالوا: مما ضحكت يا أمير المؤمنين؟ فقال: بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم قاعد في مقعدي هذا يتطهر، فقال: "ما من عبد يتطهر إلا كانت خطاياه أسرع انحدارا من طهوره" . فهذه الأخبار كلها تدل على أن الوضوء عبادة، والعبادة تفتقر إلى النية. وقيل في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء شطر الإيمان" أي شطر الصلاة، لقوله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] ، أي صلاتكم، والصلاة لا تستغني عن النية، فكذلك الوضوء. واحتجوا بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] [45 أ/ 1] الآية، ولم يذكر النية، بينا هذه الآن هي حجتنا؛ لأنها تقتضى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} للصلاة، كقولك: إذا سافرت فتزود، معناه للسفر. حكي عن ابن سريج أنه قال: إزالة النجاسة تفتقر إلى النية، ... بخلاف قول الشافعي: وهما طهارتان. وقيل: إنه اختيار الإمام سهل الصعلوكي، وعندي أنه لا تصح هذه الحكاية عنهما، وعلى ما ذكرنا لو توضأ الكافر أو اغتسل ناويا، ثم أسلم لا يجوز له أن يؤدي به قرضا خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه ليس من أهل النية عندنا. وقال في "الحاوي" : فيه وجه آخر يجوز له أن يؤدي به فرضا؛ لأنه أصح قصدا من الصبي، وذكر المزني في "المنثور" أن طهارة الصبي ناقصة إذا بلغ إعادة الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the place, location, and description of intention in purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=57)

فإذا تقرر هذا فالكلام في النية في ثلاث فصول: في محلها، وموضعها، وصفتها. فأما محلها فهو القلب، لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص بالقلب، فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فهو الكمال. وإن نوفي بقلبه ولم يتلفظ بلسانه جاز. وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز؛ لأنه لم يأت بها في محلها، فصار كما لو نوى بقلبه قراءة الفاتحة ونفكرها ولم يتلفظ بها لا يجوز. وإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه غير ما نواه فإنه يجوز ويلغي ما تلفظ به. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: النية هي اعتقاد بالقلب وذكر باللسان ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه، فيكون على كمال من نبتا وثقة من اعتقاده، فلا يجوز حتى ينوي ويتلفظ. وأما موضعها: فلها موضعان: استحباب، ووجوب: [46 ب/ 1] فأما الاستحباب: فهو أن ينوي مع ابتداء طهارته عند غسل اليدين ويستديم ذكرها إلى آخرها حتى تشمل نيته الفرائض والسنن. وقال أبو حامد يستدعها إلى أن يغسل شيئا من محل الفرض، والأول أصح. وقال القفال: النية أن ينوي مرتين؛ مرة عند غسل البدن، ومرة عند غسل الوجه وهذا أحسن. وأما الوجوب: فهو أن ينوي مع غسل جزء من محل الفرض وهو الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after a long interval in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=262)

فرع أخر إذا غسل وجهه ثم فرق حتى مضى فصل طويل، وقلمنا له البناء صلى وضوئه فاستأنف اختيارا، لا يجوز إلا أن] 233 ب/1] ينويه عند غسل يديه، لأنه يلزمه إعادة النية عند البناء في أحد الوجهين لقطع النية الأولى بالفصل الطويل، فإذا استأنف الطهارة ونوى عند غسل الوجه فقد قدم إلية على الغسل الذي يلزمه الإتيان به، فلا يجوز. ذكره

والدي– رحمه الله. فرع الأذن الملصقة بالدم هل يلزم غسلها في الجنابة؟ مبني على طهارة هذه الأذن، والأصل أن الآدمي هل ينجس بالموت؟ قولان، فإذا قلنا: إنه لا ينجس هل ينجس هذه الأذن؟ وجهان، وإذا قلنا بالنجاسة فغسل هذه الأذن في الجنابة لا يجب، وإن قلنا بالطهارة فيحتمل وجهين؛ أحدها؛ يلزم لأن الاتصال مع الطهارة موجود كالأصلية، والثاني؛ لا يلزم لأن حكم الاتصال الحادث يفارق حكم الاتصال الأصلي، ألا ترى أنهما يفترقان في الطلاق، ذكره والدي – رحمه الله – وعندي إذا قلنا بنجاستها يلزم إزالتها أو إمرار الماء على موضع القطع. فرع أخر إذا قال رجل: هذا الماء نجس مطلقا، ثم توضأ به وتقدم ليصلي هل يجوز لمن سمع منه أن يملي خلفه؟ وهل يصح وضوءه؟ تال والدي – رحمه الله؛ يحتمل عند وجهين: احدها: يجوز وضوءه لأنه لما جاز التوضاء به للغير جاز لهذا القائل [234 أ/1] أيضا، والثاني: لا يجوز لأنه اعتقد نجاسة الماء حقا كان أو باطلا، فإذا توضأ به تضمن ذلك الاعتقاد بطلان الوضوء المعقول فبطل باعتقاده كالمتوضئ إذا اعتقد ونوى إبطال الوضوء، وهو فيه صار باطلا في أحد الوجهين، وهذا إذا لم يرجع المخبر، فإن رجع وقال؛ كان ذلك سؤر الحمار، وقد رجعت عن اعتقادي نجاسته ثم توضأ به صح وضوءه بالإجماع. وأما الصلاة خلفه ني المسألة الأولى لا يجوز وجها واحدا؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته لبطلان طهارته، فلا تصح الصلاة خلفه مع العلم بحاله. فرع أخر إذا اختلطت آنية البول بأواني أهل بلد أو ميتة بمزكيات أهل بلد، فله التوضيء ببعض الأواني وأكل بعض المزكيات، لأن المنع منه يؤيدي إلى المشقة وإلى أي حد يتوضأ؟ فيه وجهان: أحدها: إلى أن تبقي آنية واحدة كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها لما فاختلطت بتمرات له أن يأكلها كلها إلا واحدة. والثاني: يتوضأ إلى أن يبقى من الأواني القدر الذي لو كان الاختلاط به في الابتداء منع التوضاء الجميع، ثم لا يتوضأ وهذا أوضح.

Mas'alah: What is the time for intention in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=222)

قال (ثم وقت النية حالة غسل الوجه ولا يضر الغروب بعده ولو اقترنت باول سنن الوضوء

Mas'alah: What is the ruling if the intention lapses before washing the face in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=223)

وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان) لا يجوز ان تتأخر النية عن أول غسل الوجه لانها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية وصار كالصلاة يشترط فيها المقارنة باولها بخلاف الصوم يحتمل فيه التقدم تارة والتأخر أخرى لعسر مراقبة طلوع الفجر وتطبيق النية عليه ثم إذا لم تتأخر فاما ان يحدث مقارنة لاول غسل الوجه أو يتقدم عليه فان حدثت مقارنة لاول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب إلى آخر الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن إذ ليس للمؤمن من عمله الا

ما نوى

Mas'alah: What is the ruling if the intention precedes the washing of the face in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=224)

وان تقدمت عليه نظران استصحبها إلى أن ابتدا بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوبة قبله وان قارنت ما قبله من السنن وعزبت قبل غسل الوجه ففى صحة الوضوء وجهان أحدهما الصحة لان تلك السنن من جملة الوضوء فإذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأول العبادة وان لم تكن فرضا وأصحهما المنع لان المقصود من العبادة واجباتها والمندوبات توابع وتزينات فلا يكفى اقتران النية بها ولانها أمور سابقة على فرض الوضوء فلا يكفى اقتران النية بها كالاستنجاء ثم لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء واختلفوا فيما قبل ذلك كغسل اليدين

Mas'alah: Does ablution with the intention of permissibility of prayer suffice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=228)

وروى وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل المتيمم وان نوى استباحة صلاة معينة فان لم يتعرض لما عداها بالنفي والاثبات صح أيضا وان نفى غيرها فثلاثة أوجه أصحها الصحة لان المنوية ينبغى أن تباح ولا تباح الا إذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض: والثاني المنع لان نيته تضمنت رفع الحدث وابقاءه كما سبق والثالث يباح له المنوي دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وآله ولكل امرئ ما نوى

Mas'alah: Is intention in ablution considered as an act of worship requiring specification of obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=232)

أداء فرض الصلاة وهذا لان النية معتبرة في الوضوء لجهة كونه قربة فأشبه سائر القربات ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الاضافة إلى الله تعالى كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات والاولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل يعتبرها للتمييز ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفرضية لان الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه بل يلزم أن يجب التعرض للفرضية ولو نوى رفع الحدث أو الاستباحة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=240)

قال (ولو أغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الكرة الثانية على قصد التنفل ففى ارتفاع الحدث وجهان ولو فرق النية علي أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين) * في الفصل مسألتان احداهما لو كان يتوضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة في المرة الاولى غافلا وانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة وهو يقصد التنفل بهما فهل يعتد بغسل تلك اللمعة أم يحتاج إلى اعادته فيه وجهان مخرجان على أصلين سبق ذكرهما أحدهما انه إذا لم تبق نيته الاولى وحدثت نية أخرى كما إذا عزبت نية رفع الحدث وقصد التبرد أو التنظف فقد حكينا فيه وجهين وههنا

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=241)

كذلك لانه لم يبق له في المرة الثانية والثالثة نية رفع الحدث ضرورة اعتقاده ارتفاع الحدث بالمرة الاولي: والثاني ان تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه بل علي قصد التنفل فيكون كما لو نوي بوضوئه ما يستحب له الطهارة: ولو أغفل لمعة في وضوئه وانغسلت في تجديد الوضوء بعد ذلك فعلى هذين الوجهين لكن الاصح الاعتداد بالمنغسل في المرة الثانية والثالثة وعدم الاعتداد بالمنغسل في التجديد والفرق أن الغسلات في المرات الثلاث طهارة واحدة وقضية نية الاولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الاولى فما لم ينغسل عن الاولى لا يقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الثانية تتم بها الاولي وان كان توهم خلاف ذلك وأما التجديد فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه إلى رفع الحدث أصلا (المسألة الثانية) إذا

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=242)

فرق النية على اعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا ففي صحة وضوئه وجهان أظهرهما عند صاحب الكتاب المنع لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية علي ابعاضها كالصوم والصلاة: والثاني وهو الاصح عند المعظم أنه يصح لانه يجوز تفريق افعاله على الصحيح ولا يشترط فيه الموالاة وان كان عبادة واحدة فكذلك يجوز تفريق النية على

أفعاله بخلاف الصلاة وغيرها لا يجوز التفريق في ابعاضها ثم من الاصحاب من يبني تفريق النية على تفريق الافعال ان جوزنا تفريق الافعال جوزنا تفريق النية والا فلا ومنهم من رتب فيقول ان لم يجز التفريق في الافعال ففي النية أولي وان جوزنا ذاك ففى هذا وجهان والفرق أنه وان فرق أفعاله فهو عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ألا ترى أنه

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=243)

لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الاعضاء لا يجوز وإذا كان كذلك فليشملها نية واحدة بخلاف الافعال فانها لا تتأتي الا متفرقة ثم الخلاف في مطلق تفريق النية أم فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول ونفي غسل سائر الاعضاء دون ما إذا اقتصر على رفع الحدث عنه والمشهور الاول: وحكي عن بعض الاصحاب الثاني: وإذا قلنا في المسألة الاولي أنه لا يعتد بغسل اللمعة في الكرة الثانية والثالثة فهل يبطل ما مضى من طهارته أم يجوز البناء فيه وجها تفريق النية: ان قلنا لا يجوز التفريق يمتنع البناء لانه محتاج عند البناء الي تجديد النية للباقى وان قلنا يجوز جاز البناء ويبقي النظر في طول الفصل وعدمه فان اعتبرنا الموالاة لم يحتمل طول الفصل *

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=16)

وفروضه: 1- نية فرض وضوء عند غسل وجه, ـــــــ

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution and how is the intention made?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=16)

1- أحدها: نية وضوء أو أداء فرض وضوء أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح إلا بالوضوء أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=16)

والأصل في وجوب النية خبر: "إنما الأعمال بالنيات" [البخاري رقم: 1, مسلم رقم: 1907] أي إنما صحتها لإكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

الأول: النية؛ لما مر، ويجب قرنها بأول غسل الوجه؛ كأن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو غيرها مما لا يباح إلا بالوضوء، أو أداء فرض الوضوء، أو فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، أو الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention throughout ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=59)

[استصحاب النية ذكرا في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention and rubbing in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=59)

(واستصحب النية من بدء إلى ... آخره، ودلك عضو، والولا) أمر المتوضئ باستصحاب النية ذكرا من ابتداء سنن الوضوء؛ ليحصل ثوابها إلى آخره كالصلاة، ولئلا يخلو جزء منه عنها حقيقة، فينوي مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح فإن يقرنها بها عند أول غسلهما، كما يقرنها بتكبيرة الإحرام، فاندفع ما قيلك إن قرنها بها مستحيل؛ لأن يسن التلفاز بالنية، ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية، وممن صرح بأنه

ينوي عند غسل الكفين: الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، فالمراد

بتقديم التسمية على غسل الكفين: تقديمها على الفراغ منه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu regarding intention?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=43)

(فرضه النية) أي فروض الوضوء ستة أحدها النية لما مر ويجب قرنها بأول جزء من الوجه كأن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالوضوء أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء ودائم الحدث لا تجزئه نية رفع الحدث ولو نوى غيره رفع غير حدثه أجزأه إن غلط لا إن تعمد

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention throughout ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=47)

(واستصحب النية من بدء إلى آخره) أى يندب للمتوضىء استصحاب النية ذكرا من ابتداءسنن الوضوء ليحصل ثوابها إلى آخره كالصلاة ولئلا يخلو جزء منه عنها حقيقة فينوى مع التسوية عند غسل الكفين كما صرح به أبن الفركاح بأن يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الإحرام فاندفع ما قيل إن قرنها بها مستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بأنه ينوى عند غسل الكفين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه

Mas'alah: What is the ruling on the intention accompanying the act?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=138)

قوله (قصد الشيء) أي كالوضوء والصلاة والطواف. وقوله: مقترنا حال من القصد لا من الشيء. وقوله بفعل أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم، فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفروض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) being concurrent with washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=140)

قوله (المتوضئ) أي مريد التوضؤ ففيه تجوز، وليس المراد المتوضئ الفعل حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) being concurrent with washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=140)

قوله (عند غسل ما ذكر) أي أول جزء من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) being concurrent with washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=140)

قوله (رفع حدث) أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها، وإن لم يقصد ذلك أو لم يعرفه. وتقدير المضاف المشار إليه بقولهم: أي رفع حكمه إنما يحتاج إليه إذا حمل الحدث على المسبب الذي ينتهي به الطهر، فإن حمل على الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو على المنع المترتب على ذلك لم يحتج إلى تقدير المضاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling if one intends purification without specifying removal of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=142)

قوله (فإن لم يقل عن الحدث) أي بأن قال: نويت الطهارة فقط، وقوله: لم يصح أي لأن الطهارة لغة مطلق النظافة.

Mas'alah: Is it permissible to combine the intention of ablution with other intentions like cooling or cleaning?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=142)

قوله (وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات الخ) أشار بهذه المسألة إلى أنه لا يضر أن يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد أو تنظف.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the intention of ablution and intends only cooling or cleaning?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=142)

قوله (وشرك معه الخ) بخلاف ما إذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبردا أو تنظفا فإنه لا يصح لأن ذلك صارف عن النية فليس مستصحبا لها حكما، ويلزمه إعادة غسله بنية التبرد أو التنظف فقط دون استئناف الطهارة.

Mas'alah: Does mixing worldly intentions with worship affect the validity and reward of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=142)

قوله (صح وضوؤه) أي لأن كلا من التنظف والتبرد حاصل، وإن لم ينوه كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فإنه يصح لأن دفع الغريم حاصل وإن لم ينوه، وهذا بالنسبة للصحة وأما بالنسبة للثواب، فقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها كتجارة وحج اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له بقدره من الأجر وإن تساويا تساقطا. واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقا وكلام الغزالي هو الظاهر.

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution and its ruling on intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=126)

كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هناك. وقوله: (ستة) خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور. قال في المجموع: والصواب أنه شرط كما مر، واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم. وأجيب: بأن التيمم طهارة ضرورة. الأول من الفروض: (النية) لرفع حدث عليه أي رفع حكمه؛ لأن الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره، كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، [حاشية البجيرمي] مركبة من أجزاء، فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء؛ لأن كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه، ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه. قوله: (إلا في بعض أحكام الحج) يوهم أن بعض أحكام الحج يتحد فيه الفرض، والواجب مع أنه ليس كذلك بل الفرض مطلقا هناك خلاف الواجب فالأولى حذف بعض. قوله: (ستة) أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة وهما النية والترتيب، وعدها ستة عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية، ولم يعدوا الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم؛ لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم. ولا يرد عليه النجاسة المغلظة؛ لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال: إنه لا يحسن عد التراب ركنا؛ لأن الآلة جسم والفعل عرض، فكيف يكون الجسم جزءا من العرض شرح م ر. وأجيب: بأن الركن استعماله لا ذاته فإن متعلق الأحكام إنما هو فعل المكلف لا الأعيان. قوله: (خبر فروض) فإن قيل: دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة وهو فاسد؛ لأنه يقتضي انقسام كل واحد إلى ستة خصوصا، وقد قيل إن أفراد

الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون. يقال في الجواب: إن القاعدة أغلبية أو أن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم: رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد، وكلام المصنف كغيره هنا من هذا القبيل م ر. قوله: (طهارة ضرورة) أي فلا يقاس غيرها عليها، والأولى أن يراد بكونها طهارة ضرورة أنها تحتاج للتقوية فجعلنا التراب ركنا تقوية لطهارة الضرورة، وقد يقال: كونها طهارة ضرورة أو غير ضرورة لا دخل له في الركنية وعدمها، فالأولى الفرق بأن الماء لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يعد ركنا بخلاف التراب اهـ. سم. قوله: (لرفع حدث) اللام زائدة للتقوية أي نية رفع حدث أو ما في معنى ذلك كنية الطهارة عنه أوله أو لأجله، والمراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله أي رفع حكمه. ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج إلى تقدير مضاف، وأيضا قوله كأن بال ولم ينم يدل على أن المراد بالحدث هنا أحد الأسباب لا الأمر الاعتباري، ولا المنع المترتب عليه، فإذا قال: نويت رفع الحدث، فالمراد رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى، فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه؛ لأن الواقع لا يرتفع ح ل وع ش بالمعنى. وحاصل ما ذكره الشارح من صور النية سبعة: نية الرفع، ونية الاستباحة، ونية الطهارة عن الحدث ونية أداء فرض الوضوء، ونية الوضوء فقط، ونية أداء الوضوء، ونية فرض الوضوء. قوله: (لأن الواقع) وهو السبب المترتب عليه المنع. قوله: (وذلك) أي الحكم قوله: (كحرمة الصلاة) أو غيرها كالطواف كما أشار إليه بالكاف. قوله: (ولو لماسح الخف) غاية في رفع الحدث إشارة إلى أن المسح رافع لا مبيح فأتى به لدفع أنه كالتيمم مبيح لا رافع. قوله: (لأن القصد إلخ) تعليل لمحذوف أي: وإنما اكتفى بنية رفع الحدث؛ لأن القصد أي المقصود من الوضوء وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف صح الوضوء بهذه النية، مع أنه ليس فيها تعرض له أي للوضوء؟ . وقال شيخنا ح ف: لما كان الظاهر أن الذي ينوى هو الوضوء فيتوهم أن نية الرفع لا

تكفي دفع ذلك بهذا التعليل. ومحصله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء، فإذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه. قوله: (فإذا نواه) أي رفع الحدث. وقول المدابغي أي رفع الحكم فيه نظر، إذ لا يناسب قول الشارح بعد كأن بال إلخ. وقوله: (تعرض للمقصود) أي وهو رفع مانع الصلاة. قوله: (فقد تعرض للمقصود) ظاهره أنه لا يجب عليه حينئذ ملاحظة استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، بخلاف ما لو

Mas'alah: What is the ruling on error in intention during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=127)

فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا صح. وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره: أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه، وما لا يضر من الصوم إلى الصلاة وعكسه، والثاني كالغلط في تعيين الإمام، وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا. وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة، أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر. والأصل في وجوب النية قوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات» أي الأعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصدا [حاشية البجيرمي] قال: نويت الوضوء أو فرض الوضوء. قوله: (كأن بال ولم ينم) تمثيله بما يتأتى ليس قيدا حتى لو نوى ما لا يتأتى منه كنية رفع حدث الحيض في حق الرجل غالطا فإنه يصح. واستشكل بأن الغلط يستدعي شغل الفكر بمعهود، وهذا ليس بمعهود في حق الرجل؟ . وأجيب: بما إذا كان خنثى واتضح بالذكورة، فأراد رفع

حدث البول فسبق فكره لحدث الحيض. قوله: (حدث النوم) الإضافة بيانية. قوله: (فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة) فإن الصوم يشترط قصده ففيه التعرض جملة بكونه صوما وتفصيلا بكونه عن رمضان أو نذرا أو قضاء. فإذا أخطأ منه لغيره ضر ومثله الصلاة. قوله: (وعكسه إلخ) أي فإن الصلاة يجب التعرض لها جملة من حيث كونها ظهرا أو عصرا فرضا أو نفلا. وقوله: (كالغلط من الصوم) فيه مسامحة؛ لأن الغلط ليس مثالا للأول، فالأولى أن يقول كالصوم إذا غلط منه للصلاة. وقوله: (كالغلط في تعيين الإمام) فإن القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمقتدى به فلا يعتبر تعيينه، لكن لو عينه وأخطأ أضر حيث لا إشارة لربطه صلاته بغير الإمام. قوله أيضا: (في تعيين الإمام) مصدر مضاف لمفعوله أي في تعيين المأموم الإمام كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا. قوله: (كالخطأ هنا) أي في الحدث؛ لأن الحدث لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا بكونه حدث بول أو نوم؛ لأنه يكفي نويت فرض الوضوء. قوله: (وفي تعيين المأموم) مضاف لمفعوله أيضا أي تعيين الإمام المأمومين أي فلا يجب على الإمام التعرض للمأمومين لا إجمالا ولا تفصيلا، فلو عين المأمومين وتبين خلاف ما عينه لا يضر. وقوله: (حيث) هذه حيثية تقييد. وقوله: (كإمام الجمعة) بأن قال: نويت أصلي بأهل سعد، فتبين أنهم أهل حرام، فإنه يضر الغلط فيه. ومثل الجمعة المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها، ولكن تصح فرادى مع الحرمة. قوله: (إنما الأعمال) أي صحتها. وقال أبو حنيفة: أي كمالها فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل. والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال؛ لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا، فكأن ذاته معدومة بخلاف ما انتفى كماله فيعتد به شرعا، فكانت ذاته موجودة ع ش على م ر. مع زيادة، وانظر لم ترك الشارح الاستدلال بالآية وهي قوله تعالى: {مخلصين له الدين} [البينة: 5] مع أنها تدل على وجوب النية، والحديث إنما يدل عليه بالتقدير كما علمت فهي

حينئذ أحرى معنى فتأمل ولعله ترك الاستدلال بها لكونها ليست نصا في وجوب النية، وخروج بعض الأعمال عن اعتبار النية فيه إما بدليل آخر كالعتق والوقف، فهو من باب تخصيص العموم أو استحالة ونحوها وكمعرفة الله تعالى؛ لأنها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب ولا يقصد إلا ما يعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة. وهذا يقتضي أن معرفة الله تعالى لا ثواب فيها؛ لأن الثواب يتبع النية، وقد صرح بذلك القرافي، وإنما لم يشترط النية في إزالة الخبث؛ لأنه من قبيل التروك كالزنا، فتارك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها، وكذا إزالة الخبث لا يحتاج فيه إليها من حيث التطهر، ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشارع. وآثر ذكر الأعمال على ذكر الأفعال؛ لأن لفظ العمل أخص من لفظ الفعل؛ لأن الفعل

Mas'alah: What is the meaning of 'the ultimate goal' in the intention for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

قوله: (غاية القصد) أي المقصود وذلك؛ لأنه تقدم أن نية رفع الحدث فيها تعرض للمقصود من نية الوضوء ونية الاستباحة غاية نية الرفع ونهايتها، فهي نهاية المقصود، ففي المقام مقصود وغاية، فنية الرفع فيها تعرض للمقصود والغاية نية الاستباحة. قوله: (أو أداء فرض الوضوء) وتدخل السنن تبعا. قوله: (وإن كان المتوضئ صبيا) ؛ لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي، ومحله إذا أراد بالفرض ما ذكر أو الفرض على المكلف أو أطلق فإن أراد الفرض عليه بمعنى أنه

مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه. قال م ر: وإنما صح يعني فرض الوضوء قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة. وشرط الشيء يسمى فرضا، وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ. ألا ترى أن ناوي رفع الحدث عند غسل الوجه يكفي منه ذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on intention in non-renewed ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=129)

قوله: (من الأمور السابقة) أي نية الاستباحة وما معها من نية رفع الحدث وغيرها. قوله: (في الوضوء غير المجدد) أي وغير وضوء دائم الحدث أخذا من كلامه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on intending specific removal of impurity versus general permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

قوله: (دون نية الرفع) أو الطهارة عن الحدث، ومحله إن نوى الرفع العام، فإن نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل فيصح زي.

Mas'alah: When must the intention for wudu be made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=134)

ويجب أن تكون (عند) أول (غسل) أي مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من [حاشية البجيرمي] على النبي – صلى الله عليه وسلم – واتصال السند على ما نقله ابن العماد عن الشيخ أبي إسحاق في شرح اللمع، ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي إسحاق. واستظهر ابن حجر حصول الثواب مطلقا؛ لأن السماع لا يخلو عن فائدة، ولو لم تكن إلا عود بركته – صلى الله عليه وسلم – على القارئ والمستمع لكان ذلك كافيا، وما استظهره ابن حجر يوافقه إطلاق الشارح وله وجه وجيه كما ذكره ع ش على م ر. وقوله: لا يثاب على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه نظر؛ لأنها دعاء له من الله تعالى بالرحمة. قوله: (ينبغي أنه يكفي) معتمد. قوله: (في الفتاوى) أي فتاوى شيخه م ر. قوله: (ولم أر من تعرض لها) أي من المصنفين وما ذكره من التفصيل هو المعتمد، وهو أنه إن نوى ما يندب له الوضوء وحده لم يصح أو مع ما يتوقف على الوضوء صح. قوله: (فروع) أي ثلاثة. قوله: (لو نوى إلخ) أي بأن قال هذا اللفظ، وهو قوله نويت الوضوء لأصلي به، ولا أصلي به، بخلاف ما لو قال لا أصلي به الظهر ولا أصلي به العصر، فإنه يصح وله أن يصلي به ما شاء من الصلوات، بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قال البغوي؛ لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد. اهـ. شرح م ر. قوله: (وكذا) فرع ثان. قوله: (بمكان نجس) أي نجاسة غير معفو عنها بلا حائل. قوله: (الثانية أو الثالثة) أي في ظنه أو اعتقاده لا في الواقع بل هذه هي الأولى لعدم تطهير العضو، إذ لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الأولى، أو يقال ثانية وثالثة بحسب الصورة، وإن كانت هي الأولى في نفس الأمر. قوله: (بنية التنفل) أي بقصد أنها ثانية أو ثالثة، فتكون نافلة لا بقصد أنهما مكملان للأولى عند شكه في تعميم الماء للوجه، فالمراد بالنية المعنى اللغوي وهو القصد. قوله: (لنسيان له) أي للأول أي بأنه توضأ أو اغتسل، فأعاد

الوضوء أو الغسل جازما بأن هذا الوضوء أو الغسل الذي عليه، ووجهه أنه في النسيان ناو لرفع الحدث بخلافه في التجديد، وتسمية هذا الوضوء مجددا تجوز لعدم تمام الأولى لبقاء اللمعة التي نسيها. قوله: (لأنه) أي تجديد الوضوء. . قوله: (ويجب) أي من حيث الاعتداد لا أنه إذا غسل شيئا قبل النية حرم عليه وعند بمعنى مع. قوله: (أول غسل إلخ) أي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه أو باطن شعر كثيف لدخوله في حد الوجه، بخلاف جوانب الرأس، فلا يكفي قرن النية بها، وإن وجب غسلها تبعا أي للوجه خلافا لما في حاشية ق ل من أنه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف. قال ق ل: ويظهر أنه لو قص الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه شيء أنه لا تجب نية عند الوجه أو الشعر الباقي فراجعه. وفي ع ش على م ر: ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته؛ لأن غسله أصلي لا بدل له وفاقا للرملي. أي وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة. اهـ. قال العلامة الشوبري على التحرير: وإنما اكتفى في النية بغسل جزء من الوجه، ولم يكتف بمقارنتها بعض التكبير عند م ر؛ لأن الأولى يسمى غسلا بخلاف الثاني، فإن البعض لا يسمى تكبيرا. اهـ. قوله: (أي مغسول) لو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى؛ لأن النية إنما تقترن بالفعل وهو الغسل؛ لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله ولا تقترن بالمغسول قرره شيخنا. قوله: (من أجزاء الوجه) أي ما يسمى وجها فيخرج عنه ما لو اقترنت بما لا يتم الواجب إلا به ع ش. قوله: (بأول

العبادات ما عدا الصوم، فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها. ولا بما قبله من السنن، إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع، هذا إذ عزبت قبل غسل شيء من الوجه، فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى، بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة؛ لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها، ولو

اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه، وإن عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر، أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية، لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف، ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي [حاشية البجيرمي] الفرض) ولو جبيرة فينوي عند مسحها كأن عمت الجراحة وجهه، أما إذا عمت الوجه ولا جبيرة، فمحل النية عند غسل اليدين ويأتي ذلك في بقية الأعضاء، وحينئذ تعبيرهم بالغسل جرى على الغالب أو مرادهم بالغسل ما يشمله أو بدله وهو المسح. قال ق ل: وأل في الفرض للجنس أي بأول الفروض ولو عبر به لكان أولى. قوله: (ولا بما قبله) أي ولم ينغسل من الوجه شيء بقرينة ما بعده. قوله: (هذا) أي عدم الاكتفاء بما قبل الوجه. قوله: (قبل غسل شيء من الوجه) بأن غفل عنها ولم يستحضرها بالفعل، فقوله: فإن بقيت إلخ. معناه بأن كان مستحضرا لها بالفعل وهو الاستحضار الذكري بضم الذال أي القلبي، فلا بد من استصحابها من ابتداء غسل الكفين أي إذا نوى عندهما إلى غسل شيء من الوجه، وبعد هذا يكفي الاستصحاب الحكمي بأن لا يصرفها عنه بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوهما كتنظيف، ومنه ما إذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فإنه صارف، فلا بد أن يستحضر نية الوضوء، والمراد من استصحابها إلى غسل الرجلين وجودها عنده أي حكما. قوله: (لم يحصل له ثوابها) ظاهره حصول السنة بمعنى سقوط الطلب، وذلك أنه لم ينف إلا حصول الثواب وفيه نظر. اهـ. وعبارة المرحومي لم يحصل له ثوابها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله؛ لأن الصوم خصلة واحدة لا تتبعض، وأما الوضوء فأفعال متفاصلة. قوله: (ولو اقترنت إلخ) ليس هذا إيضاحا لما قبله؛ لأن ما قبله مصور بما إذا لم يغسل مع المضمضة شيء من الوجه، وهذا مصور بما إذا انغسل. وقوله: (أجزأه) أي الاقتران

المفهوم من اقترنت قال ق ل: لو قال أجزأته لكان واضحا. قوله: (سواء أغسله بنية الوجه إلخ) . الحاصل أن هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد المضمضة فقط قصدهما معا أطلق، فالنية يكتفى بها في الجميع، وسنة المضمضة تفوت في الجميع، وكذا سنة الاستنشاق لتقدم بعض غسل الوجه عليهما، وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما، وتجب إعادة ذلك الجزء في الثلاثة الأخيرة لوجود الصارف والإطلاق كالصارف دون الأولى. وهذا حاصل المعتمد عند م ر وع ش خلافا للحواشي كما قرره شيخنا ح ف. وفيه أن هذا الجزء لا يعتد به في الثلاثة الأخيرة بدليل وجوب إعادته فيها فمقتضاه حصول سنتهما، والصورة أنه قرن النية المعتبرة بما قبل الوجه، فعلم مما تقرر أن من تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما إن غسل معهم أجزاء من الوجه، وحينئذ فلا يحصلان إلا إن غفل عن النية عندهما أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها، أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء في محلهما من الأنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه. وقال الأجهوري: يعيد غسل الجزء إن قصد المضمضة أو الاستنشاق فقط، وإن قصد الوجه فقط أو معهما أو أطلق فلا إعادة. اهـ. وكون النية يكتفى بها عند قصد المضمضة فقط أو الإطلاق مشكلا؛ لأنها حينئذ لم تقترن بغسل الوجه، وكذا فوات سنة المضمضة عند قصدها مشكل تأمل. قوله: (أم لا) بأن نوى المضمضة أو الاستنشاق أو نواهما مع الوجه أو أطلق. قوله: (لكن إلخ) هو استدراك على الشق الثاني وهو أم لا أي: بالنظر للصورة الأخيرة. قوله: (لوجود الصارف) أي حقيقة أو حكما فدخلت صورة الإطلاق. قوله: (في الشق الأول) وهو ما إذا قصد الوجه، وكذا في الشق الثاني. وعبارة سم: فرع حيث أجزأت النية فاتت

Mas'alah: What are the rulings on the continuity of intention in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=136)

فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به، ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في الاستصحاب الذكري. أما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر، وله تفريق النية على أعضاء الوضوء، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله، فكذلك تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن؟ . وجهان أوجههما لا والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها؛ لأن شرط الماس أن يكون مطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله. .

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention with the first sunnah acts of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=170)

ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=171)

ومنها استصحاب النية ذكرا إلى آخر الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=63)

نية رفع حدث) على الناوي أي: رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض للقصد [حاشية البجيرمي] مفتتحا بجزئه، والمراد بالاستعمال وصول الماء إلى الأعضاء ولو بغير فعل ق ل. فإن قلت هذا التعريف لا يشمل الترتيب. قلت الأولى أن يزاد في التعريف على وجه مخصوص أي وهو الترتيب شوبري بالمعنى. ويمكن أن يجاب بأن قوله في أعضاء مخصوصة أي ذاتا، أو صفة وهي تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب ح ف. (قوله: مفتتحا) بفتح التاء حال من استعمال، ويجوز كسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف، والتقدير استعمال المتوضئ حال كونه مفتتحا إلخ، شيخنا. (قوله: وهو المراد هنا) وهو يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات. وشرطه الإسلام والتمييز، والماء المطلق، والعلم بأنه مطلق عند الاشتباه، وعدم المانع الحسي والشرعي، وعدم المنافي، والعلم بكيفيته ودخول الوقت في حق صاحب الضرورة وإزالة النجاسة على طريقة الرافعي، وعدم تعليق النية وجري الماء على العضو، وتحقق المقتضى، والموالاة بين أفعال الوضوء في حق صاحب الضرورة وبينه وبين الصلاة أيضا ع ش. (قوله: ما يتوضأ به)

أي إذا هيئ للوضوء منه بخلاف ما إذا لم يهيأ؛ لذلك فلا يسمى وضوءا شيخنا. (قوله: لا يقبل الله) المراد بعدم القبول عدم الصحة وإلا، فقد تكون صحيحة وهي غير مقبولة اج على التحرير. (قوله: بغير طهور) بضم الطاء على الأشهر اج وكان الأولى أن يستدل بحديث الصحيحين المذكور في باب الأحداث وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» لأنه أصرح في المقصود وشمول الطهور للتيمم لا يكون موجبا لذكره خلافا للبرماوي لأن التيمم لم يذكر هنا. (قوله: فروضه ستة) فروض جمع مضاف لمعرفة فيكون مع صيغ العموم ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فينحل المعنى إلى أن كل فرض من فروضه ستة فتقتضي العبارة أن فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد، ويجاب بأن القاعدة أغلبية، أو أن محل ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة المجموع شرح م ر وعبر بالفروض لا بالأركان التي عبر بها في الصلاة، لأن النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء، فلما جاز تفريقها على أفعاله لم يبق بين أوله وآخره ارتباط بخلاف الصلاة فإنه لما لم يجز تفريق نيتها على أركانها صارت شيئا واحدا، بدليل أنه لو فسد ركن من أركانها كأن ركع بلا طمأنينة عمدا بطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلا لا يعتد به كأن كان عليهما نحو شمع فإن ما فعله قبل ذلك من الوضوء لا يبطل. فحاصله أن الصلاة لما امتنع تفريق النية على أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مستقلا بلا تركيب عبر فيه بالفرض اهـ. إطفيحي. (قوله: رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله أي رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج لتقدير المضاف وإنما حمل الحدث على السبب واحتاج لتقدير المضاف لأن قوله سواء أنوى رفع جميع أحداثه إلخ، وكذا قوله: كأن بال ولم ينم إلخ، يدل على أن المراد بالحدث هنا أحد الأسباب فإذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث

نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اهـ. ح ل بالمعنى والمعتمد عند شيخنا م ر أنه لا يكفي للمجدد نية رفع الحدث أو الاستباحة سم ولا يكفي أيضا الطهارة عن الحدث وتكفي نية فرض الوضوء، ويراد ما هو على صورة الفرض ح ل. (قوله: على الناوي) أي كائن على الناوي، قال البرماوي: ولو قال على المتوضئ لكان أولى ليشمل ما لو وضأ الولي الصبي والغاسل الميت إلا أن يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اهـ. (قوله: أي رفع حكمه) أي فالمراد بالحدث الأسباب وإنما حمله عليها لأنها التي تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدي. (قوله: لأن القصد) أي وإنما كان رفع الحكم هو المراد لأن إلخ، ح ل. (قوله: فإذا نواه) أي

Mas'alah: What is the ruling on intention for permanent ritual impurity in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=64)

لغير دائمه) أي: الحدث أما دائمه فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه)

Mas'alah: What is the ruling on intending ablution itself as a valid intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=64)

أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فهي أعم من قول الأصل، أو أداء فرض الوضوء)

Mas'alah: What is the ruling on intending to make permissible an act dependent on ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=64)

أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي: الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر إليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن، أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير. والنية شرعا قصد الشيء [حاشية البجيرمي] رفع الحدث، فقد تعرض للمقصود وهو رفع مانع الصلاة، وهو الحرمة ولما كان الظاهر أن الذي ينوى هو الوضوء فيتوهم أن نية الرفع لا تكفي دفع ذلك بهذا التعليل. ومحصله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فإذا نوى الرفع، فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح ف. (قوله: سواء أنوى) أي قصد بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع أحداثه التي وجدت منه أم بعضها ظاهره سواء كان متقدما أم متأخرا. فإن قلت المتأخر لا يسمى حدثا أجيب بحمل الأحداث المتعددة على ما لو وجدت دفعة كأن مس ولمس وبال في وقت واحد فيقيد قولهم إذا نوى بعض أحداثه بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر لم يصح وفي المصباح ما يقتضي أنه لا فرق في صحة نية رفع البعض بين وجودها معا، أو مترتبة لأن المراد بالحدث ما من شأنه أن يكون ناقضا برماوي. (قوله: أم بعضها) لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله أي إذا ارتفع مضافا لبعض أسبابه، فقد ارتفع مطلقا، وقد يعارض بالمثل وهو أنه إذا بقي بعضه بقي كله ورجح الأول بأن الأسباب التي هي الأحداث لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب على المتوضئ التعرض في نيته لها أي لشيء من الأسباب فيلغو ذكرها فذكر شيء منها كعدم ذكره فذكره وعدمه سيان لما علم أن المراد رفع الحكم

لا نفس الحدث ح ل. (قوله: فلو نوى غير ما عليه) مفهوم قوله على الناوي أي وإن لم يتصور منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس، فإنه يصح إن كان غالطا كما صرح به في المجموع برلسي وشوبري، وقد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل؛ فإن صورته أن ينوي غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه، وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا اهـ. ع ش على م ر وفيه أن الكلام في الحدث الأصغر. (قوله: حدث النوم) الإضافة بيانية لأن المراد بالحدث السبب. (قوله: أو غالطا صح) أي على القاعدة وهي أن ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه إذ لا يجب التعرض للحدث؛ لصحة نية الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا، أو جملة لا تفصيلا، فإنه يضر الخطأ فيه، فالأول كالغلط من الصلاة إلى الصوم وعكسه، والثاني كالغلط في تعيين الإمام كما ذكره الخطيب. (قوله: فلا يكفيه إلخ) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع، وإن كان رفعا خاصا. وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لأن حمله في حقه على الخاص يأباه إذ قرائن الأحوال لا تخصص النيات ح ل فإن أراد الرفع الخاص كفى قال ق ل على الجلال وقولهم إذا نوى الرفع الخاص صحت نيته إنما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصود منه لا بمعنى أنها رفعت جزءا من حدثه لأن طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فإنه يعض عليه بالنواجذ اهـ. وعبارة ز ي قوله: فلا يكفيه نية الرفع أي إن أراد بالرفع رفع الأمر الاعتباري أو المنع العام أو أطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم اهـ أي لأنه لا يستبيح بوضوئه إلا فرضا ونوافل. (قوله: أو أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كالدلك ومسح الأذنين في هذه النية ونحوها تبعا كنظيره في نية فرض

الظهر مثلا لأن السنن تدخل تبعا حج بإيضاح وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجبه الحدث فقط اهـ. خضر بخطه نقلا عن الرافعي وأجاب م ر بقوله لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا تدبر. (قوله: كصلاة ومس مصحف) أي؛ بأن ينوي استباحة الصلاة مثلا

Mas'alah: What is the definition and ruling on intention in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=65)

مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» وتعبيري بإليه أي: الوضوء أولى من تعبيره بإلى طهر لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح)

Mas'alah: What is the ruling on the intention to remove ritual impurity in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=102)

(نية رفع حدث) على الناوي [حاشية الجمل] خبره وفروضه جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فينحل المعنى إلى أن كل فرض من فروضه ستة فتقتضي العبارة أن فروض الوضوء ستة

وثلاثون وهو فاسد ويجاب بأن القاعدة أغلبية لا كلية أو أن محل ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد والكلام هنا من هذا القبيل، والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع، أو نحوه آحادا، أو جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا، وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد أو أن ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به اهـ شرح م ر بنوع تصرف ودلالة الاقتضاء هي التي يتوقف الصدق، أو الصحة فيها على إضمار، والمضمر هنا لفظ جملة، أو مجموع، أو نحو ذلك اهـ رشيدي. (قوله: ستة) أي عندنا خلافا للسادة الحنفية، والمالكية اهـ برماوي ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم؛ لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة؛ لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء يشترط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال لا يحسن عد التراب ركنا؛ لأن الآلة جسم، والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض اهـ شرح م ر. (قوله: نية رفع حدث) بتشديد الياء على الأفصح وحكي تخفيفها ويتعلق بها سبعة أحكام جمعها الحافظ حج وقيل التتائي في قوله سبع سؤالات أتت في نية ... تأتي لمن قاربها بلا وسن حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وعدم الفعل وشرعا ما سيأتي وحكمها الوجوب ولو في النفل للاعتداد به ومحلها القلب كما يأتي أيضا وزمنها أول العبادة، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها إسلام الناوي وتمييزه، والمقصود منها تمييز العبادات عن بعضها، أو عن العادات واشتراط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العلامة سم اهـ برماوي وجميع نيات الوضوء المعتبرة تنسحب على سننه اهـ شيخنا وقوله: تنسحب على سننه أي المتأخرة عن الوجه أما المتقدمة عليه فلا تنسحب عليها

بل إذا أراد حصول ثوابها نوى عندها نية مستقلة بأن ينوي سنة الوضوء، أو ينوي نية معتبرة من نيات الوضوء لكن يحتال في عدم غسل جزء من الوجه كحمرة الشفتين كأن يدخل الماء إلى فمه في أنبوبة. وعبارة شرح م ر: وأما اقترانها بما قبل الوجه من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها بسننه قبله لكونها من جملة الوضوء، والأصح المنع؛ لأن القصد من العبادة أركانها والسنن توابع، وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة؛ لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله؛ لأن الصوم خصلة واحدة لا يتبعض، وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار انتهت. (فائدة) سئل الشهاب الرملي عما لو شك في نية الوضوء بعد الفراغ منه هل يضر قياسا على الصلاة أم لا قياسا على الصوم؟ فأجاب بأنه يضر الشك في النية قياسا على الصلاة، والفرق بين نية الوضوء ونية الصوم واضح اهـ برماوي. (قوله: رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله أي رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج إلى تقدير مضاف وأيضا قوله: سواء نوى رفع جميع أحداثه إلخ يدل على أن المراد بالحدث هنا السبب فإذا قال: نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه، وإن لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اهـ ح ل بالمعنى. وعبارة ع ش على م ر قوله: أي رفع حكمه، هذا إنما يحتاج إليه حيث أريد بالحدث الأسباب أما لو أريد به المنع، أو الأمر الاعتباري فلا حاجة إليه بل لا يصح ولعله إنما حمل الحدث على الأسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فإن نوى غير ما عليه، أو بعض أحداثه، أو غير ذلك مما يدل على إرادة الأسباب انتهت. (قوله: على الناوي) أي الكائن عليه ولم يقولوا على قياس ما سيأتي في

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove a specific type of hadath in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=103)

أي رفع حكمه كحرمة الصلاة؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض للقصد سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا صح هذا (لغير دائمه) أي الحدث [حاشية الجمل] الصلاة من أنه ينوي فعل الصلاة حتى لا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن أفعالها، أنه ينوي فعل الوضوء مع قصد رفع الحدث حتى لا يكفي إحضار الوضوء في الذهن مع الغفلة عن فعله اهـ ح ل. وعبارة ع ش: وذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما اهـ بحروفه قاله الإسنوي انتهت. (قوله أيضا: على الناوي) لو قال: المتوضئ لكان أولى ليشمل ما لو وضأ الولي الصبي، والغاسل الميت إلا أن يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اهـ برماوي. (قوله: أي رفع حكمه) أي فالمراد بالحدث الأسباب، وإنما حمله عليها؛ لأنها التي يتأتى منها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه اهـ رشيدي. (قوله: لأن القصد من الوضوء إلخ) لما كان الظاهر أن الذي ينوى هو صاحب الأركان وهو هنا الوضوء فيتوهم أن نية الرفع لا تكفي دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فإذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه اهـ ح ف. 1 - (قوله: فإذا نواه) أي نوى رفع مانع الصلاة وهو الحدث؛ لأنه المدعى، وإن صح رجوعه إلى الوضوء بتكلف فالأولى رجوعه إلى ما ذكرنا بدليل قوله سواء أنوى رفع جميع أحداثه إلخ اهـ برلسي.

(قوله: سواء أنوى) أي قصد بقوله "نويت رفع الحدث" رفع جميع أحداثه التي وجدت منه – بأن تكون جميعا صدرت منه –، أو بعضها أي بعض تلك الأحداث التي وجدت منه، أو أطلق بأن لم يلاحظ شيئا من تلك الأسباب أم نفى بعضها الآخر الذي عليه بأن قال نويت رفع حدث المس دون حدث اللمس مثلا وقد وجدا منه، وقولهم في تعليل ذلك أي لأن الحدث أي حكم الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله أي إذا ارتفع مضافا لبعض أسبابه فقد ارتفع مطلقا يعارض بالمثل وهو أنه إذا بقي بعضه بقي كله ورجح الأول بأن الأسباب – أي التي هي الأحداث – لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها، أي الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت أسبابه، ولا يجب – أي على المتوضئ – التعرض لها في نيته أي لشيء منها فيلغو ذكرها فذكر شيء منها كعدم ذكره فذكرها وعدمه سيان، لما علم أن المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح بأن قال نويت رفع بعض الحدث؛ لأنه كما علمت محمول على رفع الحكم فكأنه نوى رفع بعض الحكم وهو لا يتبعض وكذا لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها بأن قال نويت رفع الحدث لصلاة الظهر دون غيرها من الصلوات وأراد دون رفعه لذلك لم يصح قولا واحدا كما قاله البغوي في فتاويه اهـ ح ل. (قوله أيضا: سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا فإن قلت المتأخر لا يسمى حدثا؛ لأن الحدث هو السبب الذي يوجد من المتوضئ وعليه فلو مس، ثم بال لا يطلق على البول حدث. قلت أجاب بعضهم بحمل الأحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كأن مس ولمس وبال في وقت واحد فيقيد قولهم إذا نوى بعض أحداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة فنوى المتأخر لم يصح مطلقا. وفي المصباح ما يقتضي أنه لا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودها معا، أو مترتبة وعبارته الحدث الحالة المتناقضة للطهارة شرعا والجمع أحداث إلى أن قال ومعنى قولهم المناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها، وإن لم

يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث متعددة اهـ برماوي. (قوله: فلو نوى غير ما عليه) أي وإن لم يتصور منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض، أو النفاس فإنه يصح إن كان غالطا بخلاف ما إذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع اهـ برلسي ومثله في الشوبري، والمراد بالغلط في هذا المقام أن يعتقد أن الذي نواه هو الذي عليه فينسى ما عليه ويعتقد أن عليه ما نواه اهـ. (قوله: أو غالطا صح) أي على القاعدة وهي أن ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه؛ إذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الطهارة، أو الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا كالصلاة والصوم أو جملة لا تفصيلا كالإمام في الاقتداء فيضر الغلط فيه اهـ شيخنا. وعبارة الخطيب وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا، أو جملة لا تفصيلا يضر الخطأ فيه؛ الأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه، والثاني كالغلط

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu for a person with perpetual hadath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=104)

أما دائمه فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فهي أعم من قول الأصل: أو أداء فرض الوضوء (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي الوضوء [حاشية الجمل] في تعيين الإمام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطإ هنا، وفي تعيين المأمور حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض لها كإمامة الجمعة فإنه يضر انتهت. (قوله: أما دائمه فلا تكفيه إلخ) وفيه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها رفع

حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره إلا أن يقال المراد الحكم العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وقد يقال: يحمل في حقه على الخاص بقرينة الحال إلا أن يقال: قرائن الأحوال لا تخصص النيات غالبا ومن النيات المعتبرة الطهارة الواجبة، أو أداء الطهارة، أو فرض الطهارة كما تقدم وأفتى به والد شيخنا واعتمد أن الوضوء المجدد لا يكتفى فيه بنية الرفع أو الاستباحة خلافا لحج حيث اكتفى بذلك تبعا لابن العماد وقد تقدم أيضا عن الإسنوي قال: ومثل ما ذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من نوم، أو أكل، أو نحو ذلك كما أفتى به الوالد أي فلا تكفيه نية رفع الحدث أو الاستباحة وظاهره أنه يكفيه فرض الوضوء ويوجه بأنه فرض في الجملة اهـ ح ل. (قوله: فلا تكفيه نية الرفع) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع بالنسبة له، وإن كان رفعا خاصا وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع المطلق، تأمل شيخنا. وعبارة الزيادي: قوله: فلا يكفيه نية الرفع أي إن أراد بالرفع الأمر الاعتباري، أو المنع العام، أو أطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم انتهت أي لأنه لا يستبيح بوضوئه إلا فرضا ونوافل اهـ. (قوله أيضا: فلا يكفيه نية الرفع) أي حال كونه مقتصرا عليها أما لو نوى معها استباحة الصلاة فيكفي بل يسن الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق اهـ برماوي. (قوله: ولو بدون أداء فرض) أي فيكفي واحد منهما ومثله نية الطهارة عن الحدث أو له، أو لأجله أو الطهارة الواجبة، أو للصلاة لا الطهارة فقط؛ لأنها صادقة باللغوية والشرعية ولا مميز قال العلامة الخطيب: وكذا نية فرض الطهارة وتبعه ابن عبد الحق وقال العلامة حج: تصح ويوجه بأن الطهارة عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث وسكت عنها العلامة م ر فحرره اهـ برماوي. (قوله: فهي أعم من قول الأصل: أو أداء فرض الوضوء) لعل العموم فيها من حيث إنه يعلم منها صحة الوضوء بنيته أو أدائه، أو فرضه بطريق

الأولى فتأمل اهـ شوبري، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا، وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ ألا ترى أن الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت اهـ شرح م ر والمراد بالأداء هنا الإتيان بالطهارة لا معناه الحقيقي؛ إذ ليس للطهارة وقت محدود الطرفين اهـ حف. (قوله: أو أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كالدلك ومسح الأذنين في هذه النية ونحوها تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا؛ لأن السنن تدخل تبعا اهـ حج بإيضاح. وتقدم تقييده بالسنن التي بعد الوجه. (قوله: أو استباحة مفتقر إليه) هل المراد ولو في الجملة، أو لذلك الشخص بخصوصه فعلى الثاني لا يصح من الصبي المتعلم من المصحف نية استباحة مس المصحف ولا من المرأة نية استباحة خطبة الجمعة لا يقال: الثانية نظير استباحة الصلاة في محل متنجس لما لا يعفى عنه لأنا نقول: تلك الصلاة لا تجوز لأحد، وأما هذه فتجوز لغير المرأة إلا أن يمنع كون الصلاة في المحل المتنجس لا تجوز لأحد، إذ تجوز لمن لم يجد محلا طاهرا، ومس المصحف من الصبي قد يمتنع فيما إذا لمس لغير التعليم اهـ ح ل وذكر ع ش على م ر: أن المرأة إن كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتي ذلك منها، وإن كانت غالطة صحت وقال في محل آخر قوله: لأنه يستبيحه، يؤخذ منه أنه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعليم لم يصح وضوءه؛ لأن المس مباح له بغير وضوء وأنه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح؛ لأنه كان يمنع من المس لغير حاجة التعليم فأشبه ما لو نوى استباحة الصلاة، أو الطواف اهـ من خط شيخنا الحفني. 1 – (قوله أيضا: أو استباحة مفتقر إليه) بأن ينوي استباحة الصلاة مثلا بخصوصها، أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء من غير تعرض لشيء من أفراده اهـ ع ش بل: وإن لم يخطر بباله

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=106)

مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما، ومحلها القلب، والأصل فيها خبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» وتعبيري بإليه – أي الوضوء – أولى من تعبيره بإلى طهر؛ لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا؛ لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح (مقرونة بأول غسل الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلف أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله؛ لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالأول [حاشية الجمل] والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم إن سماع الأذكار مباح لا سنة اهـ وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح وله وجه وجيه اهـ ع ش على م ر. (قوله: مقترنا) أي القصد بفعله – أي الشيء – فإن تراخى أي الفعل عنه أي عن القصد. وعبارة ح ل فإن تراخى أي القصد عنه أي عن الفعل اهـ، والأول أولى اهـ شيخنا، واعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اهـ شوبري. (قوله: ومحلها القلب) فائدة: في الزرقاني على المواهب ما نصه: وذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا قاله الراغب اهـ. (قوله: مقرونة) بالنصب والرفع اهـ شوبري أي على الحال من النية، أو صفة لها اهـ شيخنا. (قوله: بأول غسل الوجه) أي بأول المغسول ولو شعرا خارجا عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي قرن النية به وإن وجب غسله تباعا اهـ برماوي. (تنبيه)

: لو سقط غسله لعلة قامت به وجب قرنها بأول ما يجب غسله، أو مسحه بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه إلا رجليه وجب قرنها بأول غسلهما اهـ ز ي. (قوله أيضا: بأول غسل الوجه) ينبغي أو مسحه فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب اهـ سم. (قوله: نعم إن انغسل معه) أي مع ما قبله من السنن كالمضمضة والاستنشاق بعض الوجه كطرفي الشفتين كفى قرن النية بذلك البعض وهل تجب إعادة غسله أو لا أشار إلى ذلك بقوله لكن إن لم يقصد به أي بغسل ذلك البعض الوجه أي غسل الوجه فقط وجب إعادته أي إعادة غسل ذلك البعض أي فلا منافاة بين إجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظهما اهـ ح ل، والحاصل أن للمسألة ثلاثة أحوال الحالة الأولى الاعتداد بالنية، الحالة الثانية وجوب إعادة البعض المغسول من الوجه مع المضمضة، أو الاستنشاق، الحالة الثالثة حسبان المضمضة والاستنشاق، أما الحالة الأولى فحاصلها أنه متى غسل مع المضمضة، أو الاستنشاق بعض الوجه كحمرة الشفتين اعتد بالنية سواء نوى الوجه فقط، أو المضمضة فقط، أو نواهما، أو أطلق، وحاصل الثانية أنه متى قصد الوجه فقط لا تجب إعادته، وإلا بأن قصد المضمضة فقط أو قصدها مع الوجه، أو أطلق وجبت إعادته لوجود الصارف، وحاصل الثالثة أنه لا يعتد بالمضمضة ولا الاستنشاق في الأحوال الأربعة أي سواء أنوى المضمضة فقط، أو الوجه فقط أو نواهما، أو أطلق كما سيأتي عن م ر فتأمل اهـ تقرير شيخنا، ثم وجدت في بعض حواشي العلامة ق ل نقلا عن الخطيب أن نية الوجه فقط تفوت المضمضة والاستنشاق وكذا نيتهما اهـ. ومقتضاه أنه لو نوى المضمضة مثلا فقط، أو أطلق لا تفوت المضمضة ولا الاستنشاق ولو انغسل بعض وجهه اهـ، ومثله في حاشية الأجهوري على الخطيب نقلا عن الشوبري وذلك مخالف لما قاله الشمس الرملي في شرح المنهاج حيث قال ولو اقترنت النية بالمضمضة، أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من

الوجه أجزأه، وإن عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية، غير أنه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الأولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب، والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر اهـ بالحرف وأقره الشيخ الشبراملسي ووافقه على ذلك سم في حاشية حج وز ي في حاشيته نقلا عن حج في شرح الإرشاد اهـ من خط شيخنا ح ف ومقتضى هذا الذي تقدم عن م ر وغيره أنه لا فرق في فوات سنة المضمضة والاستنشاق وعدم حسبانهما بين عزوب النية قبل الشروع في غسل الوجه وعدم عزوبها. (قوله أيضا: نعم إن انغسل معه بعض الوجه إلخ) أي فالمعتبر أن تقارن جزءا من مفروض لا غسلا مفروضا اهـ شوبري. (قوله: لكن إن لم يقصد به الوجه) أي وحده بأن قصد به المضمضة، أو الاستنشاق فقط فإن قصد به الوجه، والمضمضة فقال العلامة الرملي: تجب إعادته؛ لأنه وجد مانع ومقتض فغلب المانع على المقتضي وقال العلامة الخطيب: لا تجب إعادته، وأما إذا أطلق فحكمه حكم ما إذا قصدهما معا عند العلامة م ر

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention over the limbs of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=107)

ليعتد به، وقولي "غسل" من زيادتي (وله تفريقها على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا، كما له تفريق أفعال الوضوء (و) له (نية تبرد) أو تنظف (معها) أي مع نية شيء مما مر لحصوله [حاشية الجمل] كالخطيب اهـ

برماوي. (قوله أيضا: لكن إن لم يقصد به الوجه إلخ) فيه إشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا؛ لأن وجوب إعادته يخرجه عن كونه مفروضا اهـ ابن أبي شريف في شرح الإرشاد، ثم رأيت الإسنوي نازع في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فإنها توجب الاعتداد بالمغسول قال: لأنهما متلازمان وهو الموجود في المذهب وقد صرح بصحة النية وإجزاء المغسول المتولي والروياني في البحر وصرح أبو علي الطبري في الإيضاح والماوردي في الحاوي بصحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا إعادة شيء وعلى هذا فلا إشكال كذا بخط الشيخ خضر الشوبري. (تنبيه) : علم مما تقرر أن من تمضمض أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضر النية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان إلا إن غفل عن النية عندهما، أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو أدخل الماء إلى محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه اهـ شرح الإرشاد لحج اهـ ز ي. ولا فرق في احتياجه إلى ما ذكر بين عزوب النية قبل غسل الوجه وعدم عزوبها كما علم مما سبق. (قوله: ليعتد به) أي لا لصحة النية اهـ ع ش. (قوله: وله تفريقها) أي النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من إطلاقه اهـ ع ش على م ر كأن يقول: نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة، أو رفع الحدث عنه كما لا يخفى اهـ شوبري. وعبارة الحلبي: (فرع) : تفريق النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتي في جميع النيات المعتبرة وذكر بعض المتأخرين أن التفريق يأتي في السنن وقد علمت أنه لا يكون إلا في نية معتبرة من نيات الوضوء وفيه نظر بالنسبة لرفع الحدث ونحوه ولكونه ينوي الوضوء عن غسل الكفين مثلا إلا أن يقال: التفريق في النية المعتبرة خاص بأعضاء الوضوء، وأما غيرها فيقول فيها سنة الوضوء كغسل الكفين مثلا انتهت، وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها اهـ شوبري. (فرع) : إذا فرق النية بأن نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه سواء اقتصر على ذلك أم زاد فقط أو دون

غيره فما كيفية النية عند المسنون كمسح الأذنين ولعل من صوره "نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء" اهـ سم. (قوله أيضا: وله تفريقها على أعضائه) ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد أو لا كما أفهمه كلام الحاوي، وأكثر فروعه ولا بين أن ينفي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا، والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجله إذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه اهـ شرح م ر. (قوله: رفع الحدث عنه) ومثلها غيرها من نيات الوضوء وليس من التفريق ما إذا نوى رفع الحدث مطلقا عند غسل الوجه ثم نوى ذلك أيضا عند غسل اليدين وهكذا بل ما بعد النية الأولى تأكيد اهـ برماوي. (قوله: كما له تفريق أفعال الوضوء) هذا خاص بالسليم أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في حقه، وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس اهـ برلسي. (قوله: ونية تبرد معها) بأن يكون مستحضرا لها فإن غفل عنها ونوى التبرد وجب إعادة ما فعله من حين نية التبرد اهـ ح ف. وعبارة شرح م ر بأن يكون مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد ولو فقدت النية المعتبرة كأن نوى شيئا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه إعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أو لا، والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقا، والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب، وإلا فلا ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في أثنائه بحدث، أو غيره أثيب على ما مضى إن بطل بغير اختياره، وإلا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم

انتهت وقوله: انقطعت نيته وهل من قطعها ما لو عزم على

Mas'alah: What is the ruling on the intention for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=52)

أو النظافة لأنه من الشرائع القديمة، ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه فراجعه وفرض أولا لكل صلاة، ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث، وعلم أنه ليس من خصائص هذه الأمة إلا أثره وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل. قوله: (فروض وسنن) اقتصر عليها لذكرها في الباب، والمراد به روضة أركانه، وأما شروطه كالغسل فهي الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض إلا في نحو أغسال الحج، وعدم المانع الحسي كشمع وجري الماء على العضو، ووجود المقتضي لا نحو الشاك، والإسلام لغير ذمية لتحل لحليلها، والتمييز لغير مجنونة كذلك، وطفل في الحج، وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها، وعدم التعليق إلا بإن شاء الله بقصد التبرك فقط، وتمييز فرائضه من سننه لا لجاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول الوقت لصاحب الضرورة، وتقديم استنجائه، وتحفظ احتيج إليه. وأما غسل عضو زائد اشتبه والجزء الذي يتم به الواجب من كل عضو فهما من الأركان لأنهما بعضها ويجوز عدهما شرطا للاعتداد بها. قوله: (فيعم كل فرض) أي جملة الأفراد كما ذكره، فهو من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذي هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضي أن كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعا. قوله: (نية) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله: حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة العزم أو القصد، وشرعا القصد المقارن

للفعل، وحكمها الوجوب ولو النقل للاعتداد به ومحلها القلب، وزمنها أول العبادة، وكيفيتها بحسب الأبواب كالصلاة هنا، وشرطها الإسلام والتمييز، والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات، واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة، واستظهره العبادي. قوله: (حدث عليه) المراد بالحدث السبب لأن غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى، ولا يحتاج للتأويل برفع حكمه. قوله: (ما يصدق إلخ) لا جميع أفراده لأنه نكرة فيعم. قوله: (حدث البول) بالإضافة البيانية كما علم. قوله: (رفع حكمه) أي أنه منزل على ذلك وإن لم يلاحظه الناوي، أو لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما سيأتي. قوله: (ليدخل) أي صريحا بخلاف عبارة المحرر لإيهامها أن أل للاستغراق، وفي الإدخال نظر من حيث الخلاف. قوله: (بعض أحداثه) أي فردا منها وإن نفى بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فإنه لا يصح كبعض حدث البول لأنه إذا بقي بعضه بقي كله لعدم تجزيه، ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة، وفارق الطلاق بأنه إيجاد بعض معدوم، وليس دوام العصمة رافعا لباقيه، وفي الحقيقة أنه لا جامع بينهما، وإنما نظير ما هنا ما لو قال: أوقعت عليك طلقة ورفعت بعضها، فإنه يغلب جانب الباقي، وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل، ولا يشكل ما هنا أيضا بما قالوه من إلحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر في وجود النهار وبقائه لأن وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر، وليس بقاء الليل محققا بما خفي لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على أن اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء، ومن هنا يعلم صحة قول البغوي إنه إذا نوى رفع حدثه في حق صلاة لا في حق غيرها لم يصح. ومثله لو رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى، فكأنه في ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه، بخلاف ما لو قصد أن يصلي به صلاة دون غيرها فيصح، لأنه في هذه رفع جميعه في صلاة وصلاة غيرها به موكول إليه، وإنما لم يصح فيما لو قال أصلي به في محل نجس لوجود المنافي، فهو كما لو نوى الصلاة على شهيد المعركة أو ليطوف به حالا وهو بمصر

مثلا أو ليصلي به صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة، وقول شيخنا الرملي بالصحة في هذه يحمل على ما إذا لم يقيد الصلاة لصحتها في الجملة، فهو كما لو نوى الصلاة عاريا فإنه صحيح لذلك، ولو نوى الوضوء للقراءة إن كفت وإلا فللصلاة لم يصح، خلافا لابن حجر، وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية، ولو نوى رفع الحدث إن كان عليه وإلا فتجديد صح عند شيخنا الرملي. قوله: (غير ما عليه) قال شيخنا الرملي: وإن لم يتصور منه [حاشية عميرة] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution when one is mistaken or deliberate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=53)

كان عامدا لم يصح وضوءه في الأصح، أو غالطا صح قطعا (أو) نية (استباحة مفتقر إلى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) ، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لأنه قد يكون تجديدا. والأصل في النية حديث الصحيحين المشهور «إنما الأعمال بالنيات»

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling along with a valid intention for ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=53)

)

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention over the limbs of ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=54)

وله تفريقها على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا، (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثاني، لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على [حاشية قليوبي] معتبرة) أي مع استحضاره لها فإن غفل عنها انقطعت ويبني السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذي انقطعت عنده النية، ويستأنف غيره، ويثاب كل منهما على ما مضى إن لم يكن متوقفا على نية أو لم يكن بطلانه باختياره. قوله: (لحصوله من غير نية) خرج ما لا يحصل إلا بها وهو إما مطلوب للإصلاح كنية الاغتراف في محلها من كون الماء قليلا كذا قيل والوجه خلافه نظرا إلى أن شأنها الإصلاح فلا تضر مطلقا، ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملا وإما مطلوب لا للإصلاح كنية ما يندب له وضوء، فهو كنية التبرد، أو غيره مطلوب كالتعليق فيضر ما لم يقصد به التبرك وحده كما مر. قوله: (أي نوى إلخ) دفع بهذا التقدير ما يوهمه كلام المصنف من أن المنوي نفس المندوب الذي هو السبب كما في الأغسال المسنونة، وهو لا يصح هنا لأن طلب الوضوء لا يتوقف على تلك الأسباب هنا. قوله: (لقراءة القرآن) بأن لاحظ في نيته استباحة القرآن فهو قيد للبطلان فإن لم يلاحظ ذلك حال النية صحت كما علم مما مر. قوله: (قصده حالة كماله) هو فعل ماض وضميره المستتر عائد للناوي، والبارز للمنوي، ويصح في حالة كماله أن يكون حالا من الأول أو الثاني، ولا يصح كونه مصدرا لمنافاته للفاء بعده، وللتصريح بالفاعل بعدها فتأمله ولا تعدل عنه. (فائدة) كل عبادة وقع فيها تشريك فإن فاعلها يثاب عليها إن غلب الأخروي كما لو انفرد، قاله الغزالي. وقال ابن عبد السلام: لا ثواب له مطلقا، والمنقول الأول. قوله: (ويجب قرنها) أي لا يعتد بها إلا كذلك

فافهم. قوله: (بأول غسله) أي بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل ما بعده عن شرح المهذب، ولو حمله الشارح على المعنى الثاني المرشد إليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان أولى، وكان فيه استغناء عما في شرح المهذب، وكان فيه دفع إبهام عدم الاكتفاء بها، أو أنها ليست مما يجب فتأمل. قوله: (بما بعده) كاليدين. نعم إن تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما، وكذا بقية الأعضاء. قوله: (ولا بما قبله) أي مما تطلب النية عنده ندبا من مطلوبات الوضوء كالفم والأنف نعم إن انغسل شيء من الوجه مع أحدهما واقترنت النية به كفت مطلقا وإن قصدهما وحدهما، وتجب إعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه إن لم يقصد الوجه وحده على المعتمد. وقال الخطيب: لا تجب إن قصدهما معا أيضا، ويحصل ثواب نحو المضمضة إن وجبت إعادة غسل الجزء وإلا فلا. وقال ابن حجر، بفواته مطلقا للاعتداد بالنية، ويوافقه شرح شيخنا في بعض النسخ قبل رجوعه عنه. قوله: (في أثناء غسل الوجه) ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر أو البشرة كالخارج من الشعور عن حد الوجه، أو ما استرسل من اللحية. نعم لا تكفي مقارنتها لشعر باطن لحية كثيفة، ولا لما يجب غسله لإتمام الواجب، ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وإن سقط بها الطلب. قوله: (على أعضائه) أي الوضوء ولو مندوبة لكن يتجه أنه لا ينوي على المندوبة نحو الرفع بل ينوي الوضوء فقط. قوله: (كأن ينوي رفع الحدث) ومثل رفع الحدث غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكاف خلافا لمن منعه في غير الرفع. قوله: (عنه) وإن نفى غيره وهو قيد لكونه تفريقا لاحتياجه [حاشية عميرة] في شرح الروض نقلا عن الرافعي أن حكمه كالمتيمم في أنه إن نوى استباحة الفرض استباحه وإلا فلا. قول الشارح: (والثاني يقول قصده حالة كماله) الضمير في قوله: "قصده" يرجع للشخص والضمير في "كماله" يرجع لقوله: ما يندب.

أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove the first or last impurity in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=131)

والثالث: أنه إن نوى (رفع) (1) (أول) (2) الأحداث، لم يرتفع حدثه، وإن نوى رفع آخرها، ارتفع جميعها، وذكر هذا الوجه بالعكس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention for recommended acts of wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=44)

ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء، كقراءة القرآن أو الحديث، وكدخول مسجد وزيارة قبر. والاصل في ـــــــ واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة، فلو أخر إلخ. (قوله: كانتظار إلخ) أي وكإجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة. وقوله: جماعة أي مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة، وإلا كالمنذورة مثلا مما لا تشرع فيه الجماعة، لا يغتفر التأخير لأجلها. وقوله: وإن أخرت أي الجماعة أو الجمعة، عن أول وقتها، فإنه لا يضر انتظارها. (قوله: وكذهاب إلى مسجد) معطوف على كانتظار. (قوله: لم يضره) جواب لو. (قوله: وفروضه الخ) لما أنهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فروضه. وقوله: ستة أي فقط، في حق السليم وغيره. قال في التحفة: أربعة منها ثبتت بنص القرآن واثنان بالسنة. (قوله:

أحدها نية) هي لغة: القصد. وشرعا: قصد الشئ مقترنا بفعله. واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه، نظمها بعضهم بقوله: حقيقة، حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها – لغة وشرعا – ما تقدم، وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، وزمنها أول الواجبات، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعمله بالمنوي، وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما. والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، كالجلوس مثلا للاعتكاف أو للاستراحة. (قوله: أو أداء فرض وضوء) أي أو نية ذلك، بأن يقول: نويت أداء فرض الوضوء. (قوله: أو رفع حدث) أي أو نية رفع حدث، بأن تقول: نويت رفع الحدث. والمراد رفع حكمه، وهو المنع من الصلاة. وقوله: لغير دائم حدث قيد في الأخير لا غير، وخرج به دائمه فلا ينوي رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع. (قوله: حتى في الوضوء المجدد) يعني أنه يأتي بالأمور المتقدمة – أعني نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث – حتى في الوضوء المجدد، قياسا على الصلاة المعادة. وخالف في بعض ذلك الرملي، وعبارته: ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد. أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة، وإن ذهب الأسنوي إلى الاكتفاء بذلك، كالصلاة المعادة. اه. إذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها، وكان الأولى تأخيرها عن جميع ما يأتي من صيغ النية. (قوله: أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث. فهو معطوف على قوله وضوء. ولو قال: نويت الطهارة، من غير أن يقول عن الحدث لم يكف، لأن الطهارة لغة: مطلق النظافة. (قوله: أو الطهارة لنحو الصلاة) أي أو نية الطهارة لنحو الصلاة. وقوله: مما الخ بيان لنحو الصلاة. والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء، كالطواف ومس المصحف وحمله. (قوله: أو استباحة مفتقر إلى وضوء) أي أو نية استباحة ما يفتقر إلى وضوء، بأن يقول: نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف، فيأتي بإفراد هذه الكلية، ويصح أن يأتي بهذه الصيغة الكلية بأن يقول: نويت

استباحة مفتقر إلى وضوء. (قوله: ولا تكفي نية الخ) أي لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث. اه نهاية. وقال ع ش: وصورة ذلك – أي عدم الاكتفاء بالنية المذكورة – أنه ينوي استباحة ذلك، كأن يقول: نويت استباحة القراءة. أما لو نوى الوضوء للقراءة، فقال ابن حجر: أنه – أي الوضوء، لا يبطل إلا إذا نوى التعليق أولا،

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=45)

وجوب النية خبر، إنما الاعمال بالنيات. أي إنما صحتها لاكمالها.

Mas'alah: When must the intention be made during wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=45)

ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) ، فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها.

Mas'alah: Does the validity of ablution depend on the possibility of performing the intended prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=269)

ثم لا فرق فيما إذا لم يحدد صلاة معينة – وقلنا يرتفع حدثه – بين أن يمكن أداؤها بذلك الوضوء أم لا؛ كما حكاه الروياني في "تلخيصه" عن والده، مع وجه آخر: أنها إذا لم يمكن تأديتها بهذا الوضوء لا تصح نيته.

Mas'alah: What are the two types of maintaining the intention during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=273)

ثم استصحاب النية على قسمين: أحدهما: أن يستصحبهما ذكرا معتقدا لها، وهذا هو الذي ذكرنا أنه لا يجب إلى آخر الصلاة، وإنما هو مستحب؛ كما قال القاضي الحسين. وعبارة الماوردي: أنه أكمل.

Mas'alah: How should the intention be timed with the basmalah and washing the hands in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=282)

واعلم أن بعضهم قال: أتى الشيخ هاهنا بـ "ثم" , وعطف بالواو فيما تقدم؛ لأن الغرض أن تجتمع النية مع التسمية مع غسل الكفين؛ لتكون النية مقارنة لهما. قلت: وعلى هذا يعرض سؤال, وهو أن الأصحاب كافة استحبوا مساعدة اللسان الثلب بالنطق بالمنوي, وإذا كانت النية مقارنة للتسمية وغسل الكفين تعذر مساعدة اللسان القلب. نعم, قالوا في الصلاة: المستحب أن ينطق بالمنوي قبل الشروع في النية؛ لتعذر

النطق بالمنوي حالة النية؛ لأنها تتطبق على التكبير, فإن قيل بمثل هذا هنا لم يبعد, لكن

بعضهم صرح بالفرق بين الموضعين.

Mas'alah: When should the intention for ablution be made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=317)

قال: عند غسل الوجه، أي: عند ابتداء غسل شيء من الوجه، لتكون مقترنة ... بأول العبادة، واحتجنا إلى ما ذكرناه من التقدير، لأن استمرار النية إلى تمام غسل ... الوجه ليس بشرط، حتى لو نوى عند أول شيء غسله منه وعزبت قبل تمام غسله ... لم يضره، بخلاف النية في الصلاة، فإنه يشترط أن تقترن بكل التكبيرة، لأن أول التكبيرة ترتبط إفادته بتكميلها، وغسل بعض الوجه لا يتوقف مقصودهعلى تكميله، وما ذكره ... الشيخ تفريع على الصحيح في أنه لو نوى عند غسل سنة من سنن الوضوء، ثم عزبت ... نيته قبل غسل شيء من الوجه- لم يعتد بها، ووراءه ما سلف من الأوجه. والوجه الصائر إلى الاكتفاء باقترانها بغسل الكفين- إذا قلنا: إنه من سنن ... الوضوء- جار فيما إذا اقترن بالسواك، وقلنا: إنه من سننه، كما صرح به الأئمة, لكن ... لك أن تقول: ذاك وجه معزي إلى ابن سريج, وابن سريج يرى أنه لا بد من اقترانها بالوجه كما سلف. ثم على ما ذكره الشيخ إذا اقترنت نيته بغسل الوجه لا يناله ثواب ما يتقدمه من ... السنن لخلوه عن النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution compared to fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=318)

وفي "الحاوي" وجه آخر: أنه يناله، كما لو نوى صوم التطوع في أثناء النهار، وقد ... أبداه الإمام احتمالا لنفسه، ثم فرق بأن الصوم في حكم الخصلة الواحدة، والوضوء ... يشتمل على أركان متغايرات، فالانعطاف فيها أبعد. واحتاج الشيخ هنا إلى بيان وقت النية، لأنه لم يذكره في الباب قبله, بل أفهم ... كلامه أن المستحب أن تكون أول ما يشرع في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention during ablution when washing limbs for cooling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1321)

قال مجملي: والواجب: بناء هذه المسألة على ما لو غسل رجليه في الوضوء، بنية التبرد، إن كان مع حضور نية الوضوء، قال العراقيون: فالنص: أنه يجزئه، [وفيه وجه]

.

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=1)

(فصل) النية : قصد الشيء مقترنا بفعله ، ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ، ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه ، والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو .

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling along with a valid intention for wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=86)

ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove one hadath without negating others in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=510)

67 - والثاني - أن الصيدلاني لما ذكر الوجهين -فيه إذا نوى رفع حدث من أحداث- شرط في تخريج الوجهين أن ينوي رفع حدث وينفي ما سواه. ومقتضى كلامه أنه لو نوى رفع حدث معين، ولم يتعرض لنفي ما سواه، صح وضوؤه، كما لو نوى استباحة صلاة بعينها، ولم ينف غيرها، صح وضوؤه، وإنما الوجهان فيه إذا نفى في نيته ما سوى الصلاة المعينة. وهذا وهم عندي، أما تعيين الصلاة، فلا بد فيه من الفصل بين أن ينفي ما سوى الصلاة المعينة وبين ألا ينفي، فأما إذا اجتمعت أحداث فنوى رفع واحد، ولم ينف غيره فينقدح فيه ذكر الخلاف؛ فإنه لم يتعرض لما بقي من الأحداث، فقد يتخيل أنه لا يرتفع ما لم يذكره. فأما إذا عين صلاة ولم ينف غيرها، فمقتضى [2] استباحة تيك الصلاة ارتفاع جميع الأحداث، وهذا بين لا إشكال فيه. فهذا بيان كيفية النية في وضوء الرفاهية.

Mas'alah: What is the timing of intention in ablution and the status of its sunan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=512)

70 - فأما القول في وقت النية؛ فهذا يستدعي ذكر تردد الأصحاب فيما يعد [5] من الوضوء، وسنذكر في باب سنة الوضوء أن المتوضىء يسمي الله تعالى، ويغسل يديه

ثلاثا، ويستاك. ثم اختلف الأئمة في أن هذه السنن هل تعد من الوضوء؟ فذهب ذاهبون إلى أنها (1) الأصح: لا يشترط (الروضة: 1/ 50) . (2) مزيدة من (ل) وحدها. (3) هذا مسلك ثالث في كيفية النية، زاده الإمام بعد المسلكين اللذين نص على أنه سيذكرهما في الفقرة (61) . وهذا ما استقر عليه المذهب، على سبيل المثال: يقول النووي من الروضة: "أما كيفية النية ... فينو أحد ثلاثة أمور ... الخ" (ر. الروضة: 1/ 48) . (4) زيادة من (م) . (5) في (م) بعد.

ليست من الوضوء؛ فإن التسمية مندوب إليها عند استفتاح كل أمر ذي بال. وغسل اليدين ثلاثا سنة [1]؛ للتنظف والتنقي من النجاسة المتوهمة، والسواك مستحب في غير الوضوء، كما سبق تقريره في بابه. وهذا وهم عندي؛ فهذه السنن من الوضوء. ولا يمتنع أن يشرع شيء في مواضع، وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه؛ فإن السجود يعد من أركان الصلاة، وإن كان مشروعا عند التلاوة، وشكر النعم. وأما السواك، فقد ذكرنا أن له أوقاتا، منها الوضوء، فقد صح أنها من الوضوء، ومن قال غير ذلك، فهو غالط. وإن نوى المتوضىء عند التسمية، واستدام ذكر النية حتى غسل بعض وجهه، صح وضوؤه، ولا يضر عزوب النية بعد ذلك. ولو نوى عند غسل الوجه صح، ولم يعتد بما قدمه على غسل الوجه من السنة؛ فإن النية لا تنعطف على ماض، وإنما يتعلق حكمها بالحال أو الاستقبال. ولو قيل: يعتد بما مضى أخذا من المتطوع بالصوم إذا نوى نهارا، فهو صائم من أول النهار؛ فتكون النية منعطفة، فيكون وجها في الاحتمال، ولكن الصوم في حكم الخصلة الواحدة، والوضوء يشتمل على أركان متغايرات، فالانعطاف فيها أبعد، والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف. ولو نوى المتوضىء عند غسل اليدين، وقلنا: إنه من الوضوء، ثم عزبت نيته قبل غسل الوجه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الوضوء صحيح؛ فإن النية قارنت أوله.

والثاني – لا يصح [2]؛ فإن النية لم تقارن فرضا من أفعال الوضوء. والمضمضة والاستنشاق من الوضوء بلا خلاف؛ فليتفرع عليه مقصود النية.

Mas'alah: Is it permissible to distribute the intention over the limbs of ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=164)

(على أعضائه في الأصح) بأن نرى عند كل عضو رفع الحدث عنه لأنه يجوز تفريق أفعاله، فكذا تفريق النية على أفعاله. والثاني لا كما يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها، ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد أو لا كما أفهمه كلام الحاوي وأكثر فروعه ولا بين أن ينفي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا، والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج إلى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه، إذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه، وهل يقطع النية نوم ممكن؟ وجهان: أوجههما عدمه وإن طال، والحدث الأصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن، ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث إلى تمامها (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالإجماع للآية، والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما، [حاشية الشبراملسي] صورها المتقدمة أخذا من إطلاقه، وهو ظاهر خلافا لما يفهم من كلام حج حيث قال: وله تفريقها: أي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرها لعدم تصوره فيه وفي سم على المنهج: [فرع] قال بعضهم: إن تفريق النية لا يتصور إلا في رفع الحدث. قال حج: والطهارة عن الحدث وفيه نظر، ويتجه أنه يتصور

في سائر الكيفيات كأن ينوي عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء، أو عن أداء فرض الوضوء، أو لأجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اهـ. وفيه أيضا على ابن حجر: [فرع] اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق، فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح، لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها فإنه يكون قاطعا لنيتها، وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء، ويفرق أيضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة إذا نوى قطعها بطلت من أصلها، والوضوء إذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه في الأصح) قال حج: والظاهر أن خلاف التفريق يأتي في الغسل. وقد يشكل ما هنا بالطواف فإنه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء، وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف. وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذا بالصلاة لأنه أكثر شبها بها من غيرها (قوله: كنيته عند وجهه) أي كما لو نوى رفع الحدث وأطلق فإن نيته تتعلق بالجميع (قوله: يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن) وفائدة الخلاف تظهر في الأيمان فيما لو حلف أنه لا حدث بظهره مثلا. فإن قلنا الحدث الأصغر يحل جميع البدن حنث أو أعضاء الوضوء فقط لم يحنث (قوله: بالإجماع للآية) أي الإجماع المستند للآية، وإنما لم يستدل بالآية لأن دلالة الإجماع أقوى لانتفاء الاحتمالات عنه، لكن سيأتي في نظيره في اليدين أنه قال للآية والإجماع (قوله: وجب غسلهما) أي حيث كانا أصليين أو أصلي وزائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلي كما يفيده الاستدراك الآتي، وقوله أو رأسان ينبغي أن محل الاكتفاء بأحدهما إذا كانا أصليين، فإن كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من مسح جزء من كل منهما، أو تميز وجب مس جزء من الأصلي ولا يكفي مسح غيره اهـ. ثم رأيت في الزيادي ما نصه: قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما إلخ: أي إذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالأصلي، أما إذا تميز الأصلي

من الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته وإلا وجب غسله [حاشية الرشيدي] عليها، وظاهر أنه ليس مرادا (قوله الانغسال) أي مع النية ذكرا كما علم مما مر (قوله: ولو خلق له وجهان إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on intention when washing two faces, one original and one extra?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=165)

وفي حواشي شرح البهجة أنه لا بد من النية عند كل منهما وأن سم توقف فيه. أقول: والأقرب ما قاله سم، فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما، أو تمييز الزائد وكان سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد وإن وجب غسله هذا اهـ.

Mas'alah: How is washing two faces performed when they are ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=165)

وينبغي أن يكتفي في غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني اكتفى به، لأنه إن كان الأصلي هو الأول فالثاني باعتبار نفس الأمر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل، وإن كان الأصلي هو الثاني فغسل الأول لم يرفع حدثا لانتفاء الأصالة عن المغسول، فإذا غسل به الثاني ارتفع حدثه، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لأنه لما وجب غسل كل نزل منزلة الأصلي فليراجع (قوله: وجب غسل الأول فقط) ظاهره وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر وقياس ما مر في أسباب

الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي.

Mas'alah: When should the intention for wudu be made and how does it relate to washing the face?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=18)

فكيفيتها في الوضوء قد علمتها وسيأتي كيفيتها في كل باب بحسبه فهذه سبعة أمور تتعلق بالنية ويجب وجودها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) وينبغي أن ينوي سنن الوضوء عند الشروع في غسل الكفين أول الوضوء ليثاب على السنن وهذا أسهل من الإتيان بنية من نيات الوضوء المعتبرة عند غسل الكفين لأنها وإن كانت كافية لكن يعسر معها تحصيل المضمضة والاستنشاق إذ متى انغسل جزء من حمرة الشفتين مع هذه النية فاته المضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution and purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=45)

الأول: النية: وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح. ولا يصح وضوء كافر أصلي، ولا غسله على الصحيح، ويصحان على وجه. ويصح الغسل دون الوضوء على وجه، فيصلي به إذا أسلم. والكتابية المغتسلة من الحيض لحل وطئها لزوج مسلم، كغيرها على الصحيح، ولا يصح طهارة المرتد بلا خلاف. ولو توضأ مسلم أو تيمم، ثم ارتد، فثلاثة أوجه. الصحيح: يبطل تيممه دون الوضوء. والثاني: يبطلان. والثالث: لا يبطلان. ولا يبطل الغسل بالردة، وقيل: هو

كالوضوء، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the proper timing of intention in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=45)

أما وقت النية: فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه. فإن قارنت الجزء المذكور ولم يتقدم ولم تبق بعده، صح وضوءه، لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة.

Mas'alah: Is reward given for sunan acts of ablution if intention is made at the beginning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=45)

قلت: وفي (الحاوي) وجه أنه يثاب عليها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if intention precedes ablution and then lapses before washing the face?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=45)

وإن تقدمت النية من أول الوضوء واستصحبها إلى غسل جزء من الوجه، صح، وحصل ثواب السنن، وإن اقترنت بسنة من سننه المتقدمة، وهي التسمية، والسواك، وغسل الكف، والمضمضة، والاستنشاق، ثم عزبت قبل الوجه، فثلاثة أوجه. أصحها: لا يصح وضوءه. والثاني: يصح. والثالث: يصح إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق دون ما

قبلهما. ولنا وجه ضعيف أن ما قبلهما ليس من سنن الوضوء، بل مندوبة في أوله، لا منه. والصواب: أنها من سننه.

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=46)

فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أي فروضه كما في المحرر (ستة: أحدها نية رفع حدث) عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه، أي رفع حكمه كحرمة الصلاة، وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه، وعدل عنها إلى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض أحداثه فإنه يكفيه في الأصح، ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإن

كان عامدا لم يصح وضوءه في الأصح، أو غالطا صح قطعا (أو) نية (استباحة مفتقر إلى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) ، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لأنه قد يكون تجديدا. والأصل في النية حديث الصحيحين المشهور {إنما الأعمال بالنيات} (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل: لا تكفي نية الاستباحة، بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق. وقيل: تكفي نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة. (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له

ذلك أي لم يضره في النية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية. والثاني يضره للإشراك في النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (ما يندب له الوضوء كقراءة) أي نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها، (فلا) يجوز له ذلك، أي لا يكفيه في النية (في الأصح) لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، والثاني يقول قصده حالة كماله، فيتضمن قصده ما ذكر. (ويجب قرنها بأول الوجه) أي بأول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها، ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لأنها من جملة الوضوء كغسل الكفين، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب، فوجوب قرنها بالأول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا، (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثاني، لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على

أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the intention of wudu with other intentions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=53)

قصده مطلقا) وكالوضوء سائر العبادات. ولو نوى تبردا بعد نية الوضوء .. اشترط كونه ذاكرا لنية الوضوء، وإلا .. لم يصح الوضوء من حين نوى التبرد؛ لأنه صارف، ولذلك لو بقي رجلاه فسقط في ماء .. لم يرتفع حدثهما إلا إن كان ذاكرا للنية، بخلاف ما لو

غمسهما أو تعرض بهما لمطر؛ إقامة لفعله مقام ذكره للنية.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=56)

(و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكما) بأن لا يأتي بما ينافيها مما مر أول هذا الفصل، وإلا .. فيحتاج لتجديد النية لما بقي، وإذا أحدث أثناء وضوء أو قطعه .. أثيب على الماضي منه إن كان قطعه لعذر، وإلا .. فلا، ومثله الصلاة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention and basmalah at the start of wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=57)

والسنة أن يأتي بها (مقرونة بالنية) القلبية (مع أول غسل الكفين) فينوي بقلبه، ويبسمل بلسانه مع أول غسل الكفين.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=57)

(و) يسن (التلفظ بالنية) عقب التسمية؛ ليساعد اللسان القلب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the intention in wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=57)

فالمراد من تقديم النية على غسل الكفين: تقديمها على الفراغ منه

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=57)

(واستصحابها)

Mas'alah: What is the time for intention in ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=226)

قوله: "وقت النية: حالة غسل الوجه" [5] أي حالة الشروع فيه [6]، فلا يفهمن [7] منه اقتران النية بجميعه، ولا التخيير في أن ينوي عند أي [8] جزء أراد.

Mas'alah: What is the correct form of distributing intention over the limbs of wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=231)

صورة تفريق النية على أعضاء الوضوء عنده [4]، وعند شيخه [5]، وما هو المعروف: أن ينوي عند غسل الوجه رفع حدث فحسب، و [6] هكذا عند كل عضو. ووجدت

فيما علق عن الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد صاحب الكتاب [7]، ومن معاصري شيخه أن صورته: أن ينوي رفع الحدث عن جميع (1) قوله: "فلم يجعلوا قصده" سقط من (أ) . (2) الوسيط 1/ 365. وبعدها: في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنفل، هل يرتفع الحدث؟ فيه وجهان. (3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 272، القاموس المحيط 3/ 108، المصباح المنير ص: 213، وقد تقدم الكلام على تعريف اللمعة في ص: 178. (4) قال الغزالي: "في جواز تفريق النية على أعضاء الطهارة وجهان: أظهرهما: المنع ..." الوسيط 1/ 365، لكن الأصح عند معظم الأصحاب أنه يصح؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله. انظر: فتح العزيز 1/ 335، المجموع 1/ 329. (5) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 25/ ب. (6) سقط من (أ) . (7) أحد شيوخ الغزالي في الفقه، فقد تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين.

الأعضاء، ثم يعود إلى [1] مثل ذلك في كل عضو [2]. وهذا حيد عن صورة المسألة إلى فرع لها، فإن النية الثانية فيما ذكره تتضمن قطع النية الأولى، وإذا قطع النية في أثناء الطهارة انبنى على الوجهين في الصورة المعروفة إن قلنا: يصح الوضوء بنيات في كل عضو نية مفردة صح الوضوء فيما [3] ذكره وإلا فلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct wording for the intention in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=105)

112 – قول "المنهاج" [ص 73] : (أو استباحة مفتقر إلى طهر) لو قال: (إلى وضوء) كما في "الحاوي" [4] .. لكان أولى؛ لأن القراءة والمكث في المسجد مفتقران إلى

طهر، وهو الغسل، مع أنه لا يصح الوضوء بنية استباحتهما, ولا يرد هذا على قول "التنبيه" [ص 15] : (أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة؛ كمس المصحف) لأن تمثيله يخرج القراءة ونحوها، وأيضا: تعريف الطهارة مشعر بالعهد، وهو الوضوء المعقود له الباب، بخلاف التعبير يطهر منكر، ولا تمثيل معه بعينه للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of intention for ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=105)

113 - قول "المنهاج" [ص 73] : (أو أداء فرض الوضوء) يكفي أيضا: (أداء الوضوء) بإسقاط لفظة (فرض) ، و: (فرض الوضوء) بإسقاط لفظة (أداء) ، فلو أسقط أحدهما .. لكان أحسن، ويفهم الصحة مع جمعهما من طريق الأولى، وقد يقال: إسقاطة لفظة (فرض) أولى كما في "الحاوي" حيث قال [ص 124] : (أداء الوضوء) لأن الإتيان بلفظة (فرض) يخص قصد ما هو فرض، فلا يشمل مسنونات الوضوء؛ كالمضمضة والاستنشاق ونحوهما، وهذا الإشكال يتوجه أيضا على نية رفع الحدث؛ فإنه لا يتوقف على السنن, فلم تشمله النية. وقد يجاب: بدخولها تبعا؛ كنية فرض الظهر، على أن النووي صحح في "شرح المهذب" (1) الحاوي (ص 123) . (2) الحاوي (ص 123) . (3) الحاوي (ص 124) ، المنهاج (ص 73) . (4) الحاوي (ص 124) .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=124)

160 – قول "التنبيه" [ص 15] : (ويستصحب النية إلى آخر الطهارة) ، ومثله: قول "الحاوي" [ص 126] : (واستصحاب النية من أوله) والمراد: استصحابها ذكرا، أما الحكمي، وهو: ألا يأتي بمناف لها .. فهو واجب، وقول "الحاوي" : (من أوله) أي: من أول السنن, ولو قال: (ومن أوله) بزيادة واو .. لكان أحسن، كما قدمنا في قوله: (ومسح كل الرأس من مقدمه) [5].

Mas'alah: What is the first pillar of ablution: intention to remove ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=192)

أحدها نية رفع حدث) أي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة؛ لأن القصد من الوضوء رفع ذلك فإذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الأسباب؛ لأن تلك الحرمة مترتبة عليها [حاشية الشرواني] الأركان بقرينة السياق وتعدادها فيما بعد بصري وقوله الماهية لا بشرط أي لا بشرط شيء من التحقق في ضمن فرد أو أكثر وعدمه، وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لا أي وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لا شيء أي بشرط عدم التحقق في ضمن فرد أصلا وهي المسماة بالماهية المجردة أقول، ويجوز أيضا أن يراد الماهية بشرط شيء المسماة بالماهية المخلوطة (قوله: وضح ما أشرت إليه إلخ) مراده أن قوله السابق للعموم الصالح إلخ إشارة إلى أن الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد أي إحاطته عليها فوضح البعض ذلك الإشارة اهـ كردي. (قوله لكل فرد) متعلق بشمول إلخ (قوله ومثال) أي مثال الحكم على المجموع (قوله والحاصل) إلى قوله وذكر في النهاية (قوله: والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام وقال الكردي أي حاصل كلام البعض اهـ. (قوله قرينة إلخ) كما في

قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية (قوله: وهو) أي المحكوم عليه الكلية وقوله ما مر أي بقوله أي محكوما فيه على كل فرد فرد (قوله: وهو) أي الكلي (قوله: وفيه تأييد إلخ) لم يظهر وجه التأييد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته وجه وجيه لما نحن فيه بصري وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن قول الشارح لما مر إشارة إلى قوله الصالح للجمعية إلخ وقال الكردي إنه إشارة إلى قوله أي محكوم فيه إلخ وعليه فالتأييد بل التصريح ظاهر لكنه ليس مطلوب الإثبات هنا حتى يحتاج إلى التأييد. وقوله وجه وجيه إلخ يعني به أول الوجهين السابقين منه (قوله أي إن أراد إلخ) أي بخلاف ما إذا أراد الدلالة التضمنية عبارة البناني اعلم أن العلامة اللقاني اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بأن المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث إنه موضوع له، وأن العام موضوع لجميع الأفراد من حيث هو جميعها لا لكل منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لإتمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من أنه في قوة قضايا فجوابه أن ما في قوة الشيء لا يلزم أن يساويه في أحواله وأحكامه اهـ قول المتن. (نية رفع حدث) أي على الناوي والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت ومحلها القلب وزمنها أول العبادات إلا في الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية ومغني بزيادة من حاشية شيخنا. (قوله: أي رفع) إلى قوله أو نوى في النهاية والمغني إلا قوله فالحدث إلى، وإن نوى وقوله وبه يرد إلى أو نفي (قوله: أي رفع حكمه) ؛ لأن الواقع

لا يرتفع مغني (قوله: كحرمة نحو الصلاة) الكاف يغني عن النحو عبارة شيخنا أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها، وإن لم يقصد ذلك أو لم يعرفه اهـ وقوله أو لم يعرفه فيه توقف فليراجع وعبارة الحلبي، وإن لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى اهـ. (قوله:؛ لأن القصد إلخ) تعليل لمحذوف أي، وإنما اكتفى بنية رفع الحدث؛ لأن إلخ بجيرمي عبارة الحلبي، وإنما كان رفع الحكم هو المراد؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فإذا نواه أي رفع الحدث فقد تعرض للقصد أي لما هو المقصود من الطهارة، وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اهـ. (قوله: فإذا نواه) أي رفع الحدث ع ش وبجيرمي (قوله للمقصود) ، وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرمي (قوله: لأن تلك إلخ) ؛ ولأنها هي التي تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ينبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن هذا الذي قرره أهل الأصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الأكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الأصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف (قوله: وإن نوى غير ما عليه إلخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove impurity in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=193)

ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه

ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on intention when washing the face is omitted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=199)

تنبيه) الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد، فإن سقطتا أيضا فالرأس فالرجل [حاشية الشرواني] تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه سم (قوله: أو القراءة إلخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة، فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى اهـ سم (قوله صح) خلافا للنهاية (قوله: زكاة ماله الغائب) أي بمحل لا يعد إخراجها في الموضع الذي أخرج فيه نقلا للزكاة ع ش (قوله: واعترض بأن الوضوء إلخ) ، ويعترض أيضا بأن نية المذكور أولا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا سم أي فإن القراءة غير معتد بنيتها على كل حال ع ش (قوله: بأن كونها) أي العبادة البدنية التي هي الوضوء (قوله: أما ما لا يندب) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: بأول مغسول) ينبغي أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب سم، ويأتي عن شرح العباب ما يوافقه (قوله: ومنه إلخ) عبارة ع ش فرع ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته؛ لأن غسله أصلي لا بدل وفاقا ل م ر وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اهـ (قوله وظاهر كلامهم إلخ) عبارة ع ش فرع قال م ر ولا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدأ به لتمحضه للتبعية بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها إلا أن يوجد ما يخالفه أي قوله

ولو الخارج إلخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله، وإن لم يجب وجزم بجميع ذلك البجيرمي ثم قال خلافا لما في حاشية القليوبي من أنه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف اهـ ووافق شيخنا القليوبي عبارته ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه اهـ. (قوله: ليس كالمجاور) أي فيجزئ الاقتران بذلك (قوله: بخلاف ذاك) أي المجاور (قوله: وذلك) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: ليعتد بما بعده) عبارة شرح المنهج والمغني وشيخنا فوجوب قرنها بالأول ليعتد به اهـ أي لا ليعتد بها بجيرمي (قوله: بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه مغني (قوله: كفى) أي القرن والأولى كفت بالتأنيث كما في المغني ثم قال ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري وأما الحكمي، وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالردة فواجب كما علم مما مر اهـ. (قوله ولا جبيرة) قال في شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة وإلا أجزأته النية عند مسحها بالماء؛ لأنه بدل عن غسل ما تحتها على ما يأتي بيانه في التيمم اهـ كردي (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع أعضائه كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة، فإن كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الإعادة ع ش اهـ بجيرمي. (قوله ولا يكتفي بنية التيمم إلخ) سنذكر في باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال الإسنوي لو كانت يده عليلة، فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا، وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج إلخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد سم على

حج أقول والأقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من أن كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للأخرى، ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول [حاشية ابن قاسم العبادي] الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر؛ لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه (قوله أو القراءة إن كفت إلخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة، فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى (قوله: واعترض إلخ) يعترض أيضا بأن نية المذكور أولا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا (قوله: بأول مغسول) ينبغي أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب (قوله: ومن مجاوره إلخ) والأوجه فيما لو سقط غسل

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention of ablution over the limbs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

وله تفريقها) أي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه (على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره وهكذا (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو أبطله أو نحو الصلاة في الأثناء

Mas'alah: What is the ruling when the intention suffices but the rinsing of the mouth is missed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for rinsing the mouth and washing the face in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

فرع) حيث أجزأت النية فاتت المضمضة سم ويمكن أن يقال المراد بالضمير اعتداد الانغسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضي لعدم اعتداد الانغسال سواء قصد المضمضة فقط، وهو ظاهر أو مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش إذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما إذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا اهـ، وأن المراد بالمحل الانغسال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention of ablution for a person with perpetual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

قول المتن (وله) أي المتوضئ ولو دائم الحدث، وإن لم يجز له تفريق أفعاله بجيرمي

(قوله: لا غيرهما) خلافا لظاهر إطلاق المنهج والنهاية والمغني وصريح محشيها الزيادي وع ش والبجيرمي عبارة الأخيرين قوله: تفريقها أي النية أي بسائر صورها المتقدمة أخذا من إطلاقه، وهو ظاهر خلافا لابن حج اهـ (قوله: لعدم تصوره إلخ) قد يمنع بل ينبغي أنه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لأجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله: كأن ينوي) إلى قوله وظاهر في النهاية (قوله: عند غسل الوجه إلخ) وكيفية تفريق النية عند المسنون كأن يقول نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبري اهـ بجيرمي (قوله عنه إلخ) قيد فلو لم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده بجيرمي، ويأتي عن النهاية مثله (قوله: وهكذا) ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد أو لا نهاية (قوله: من هاتين الصورتين) أي المذكورتين بقوله عنه أو عنه لا عن غيره (قوله: عند كل عضو إلخ) والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجهه نهاية أي كما لو نوى رفع الحدث عند وجهه وأطلق فإنها تتعلق بالجميع ع ش (قوله: لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for each limb in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

(فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح، ويكون كل

نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح؛ لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها فإنه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق سم وع ش زاد المغني بعد ذكر ما يوافقه عن ابن شهبة ما نصه وهذا حسن لكنه ليس من التفريق؛ لأن النية الأولى حصل بها المقصود لجميع الأعضاء اهـ.

Sub-topic – Obligatory Acts of Ablution

Mas'alah: What is the chapter on the description of ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=102)

]

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=136)

[مسألة: واجبات وسنن الطهارة] : قال أصحابنا: الطهارة تشتمل على واجبات، ومسنونات، وهيئات. فالواجبات: ما كان شرطا في الطهارة، وذلك ستة أشياء، لا خلاف فيها على المذهب، وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، وفي السابع . وهو الموالاة . قولان. وأما المسنونات: فكل ما كان ليس بشرط في الطهارة، ولكنه راتب فيها، وهي أشياء: المضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية، واستيعاب مسح الرأس، ومسح الأذنين والعنق، والدفعة الثانية والثالثة، والبداية باليمين، وفي التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء وجهان: أحدهما: أنهما سنة، والثاني: أنهما هيئة. وأما الهيئات: فرتبتها دون رتبة المسنونات، وذلك كتخليل الأصابع، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتطويل الغرة.

ويدعو عند غسل الوجه، فيقول: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه. وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني. وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تغلل يدي إلى عنقي. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=296)

46 - فرع فرائض الوضوء ستة في الجديد، وسبعة في القديم: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح ما قل من الرأس، [وغسل الرجلين] [1]، والترتيب، والموالاة على قول [2].

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=78)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=78)

فرض الوضوء) مفرد مضاف إلى معرفة فيعم كل فرض منه أي فروضه ستة الأول (غسل وجه) قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] والمراد انغساله وكذا بقية الأعضاء وقدمه على النية ليربط بأوله حكم مقارنتها ر وما للاختصار المقصود له (وهو أن يغسل) المتوضئ ما ظهر (بين) منحدر تدوير (الرأس وانتها) بمعنى منتهى (الذقن) بمعجمة مفتوحة مجتمع اللحيين (و) أن يغسل (وجه لحييه) بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى وبهذا التقرير يدخل منتهى الذقن الذي أخرجه ظاهر البينية (و) أن يغسل ما ظهر بين (أذنيه) فدخل في الوجه الجبينان وهما جانبا الجبهة وما ظهر من أنفه، أو شفته بالقطع والبياض الذي بين الأذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن وخرج عنه داخل الأنف والعين والفم وإن انفتحا بقطع جفن، أو شفة؛ لأن ذلك في حكم الباطن وموضع الصلع والتحذيف والنزعتان.

Mas'alah: What are the conditions for washing limbs in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=112)

(فروع) من المجموع أحدها يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها فلا يكفي أن يمسها الماء بلا جريان كما اتفق عليه الشافعي والأصحاب؛ لأنه لا يسمى غسلا، ولو غمس عضوه فيه كفاه؛ لأنه يسمى غسلا ثانيها أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن، وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان أحدهما كذلك كالجنابة ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه، وإنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابة والثاني وهو الأرجح لا، بل يختص بالأعضاء الأربعة؛ لأن وجوب الغسل مختص بها، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها؛ لأن شرط الماس أن

يكون متطهرا ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بهما مع قولنا بالمذهب أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ثالثها لو توضأ وصلى الصبح ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ وصلى ثانيا، ثم علم ترك مسح وسجدة جهل موضعهما فطهره تام ويلزمه إعادة الصلاة لاحتمال ترك المسح من الطهر الأول والسجدة من الصلاة الثانية رابعها لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهر أثر؛ لأن الأصل عدمه وبعد الفراغ لا يؤثر كالشك بعد الفراغ من الصلاة في ترك ركن. وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فألزم بأنه يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه فالتزمه كما لو شك في حدثه وقيل يؤثر؛ لأن الطهر يراد لغيره بخلاف الصلاة والشك في حدثه وجد فيه يقين الطهر، فلم يؤثر بخلاف هذا ويجاب بأن الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, postural, and virtuous acts of ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=126)

قال الماوردي: الوضوء يشتمل على أربعة أقسام فقسم فريضة، وقسم سنة، وقسم هيئة، وقسم فضيلة: فأما الفريضة فست لا يختلف المذهب فيها وسابع اختلف قوله فيه: أحدها: النية. والثاني: غسل جميع الوجه. والثالث: غسل الذراعين مع المرفقين. والرابع: مسح بعض الرأس وإن قل. والخامس: غسل الرجلين مع الكعبين. والسادس: الترتيب. والسابع: المختلف فيه الموالاة، فعلى قوله في القديم، هو فرض فإن فرق وضوءه لم يجزه، وعلى قوله في الجديد ليس بفرض وإن فرق وضوءه أجزأه، فأما الماء الطاهر فليس من أفعال الوضوء فلم يدخل في عدد فروضه ومن أصحابنا من كان يعده

فرضا ثامنا. وأما السنة فعشر: خمس قبل الوجه وخمس بعده، فأما الخمس التي قبل الوجه: أحدها: التسمية. والثاني: غسل الكفين ثلاثا. والثالث: المضمضة. والرابع: الاستنشاق. والخامس: المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما فيرفق. وكان أبو العباس بن سريج يضم إليها سادسا وهو السواك. وأما الخمس التي بعد الوجه: أحدها: التبدئة بالميامن.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb or growth in the area of ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=31)

قوله: وإذا خلق له يد زائدة أو إصبع زائدة أو سلعة في محل الفرض وجب غسل

Mas'alah: What is the ruling on washing a growth that is not in the area of ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=32)

ذلك، ولو خلق ذلك في غير محل الفرض لم يجب غسله، إلا أن يحاذي شيء منه شيئا من محل الفرض، فيجب غسل المحاذي فقط. وفي ((الشامل)) و ((الحاوي)) وغيرهما حكاية وجه: أنه لا يجب، اعتبارا بمنبته، قال الرافعي: وقد صار إلى تقريره كثير من المعتبرين. ثم قال: والراجح عند كثير من الأصحاب هو الأول، وبه جزم البندنيجي والإمام، بخلاف ما إذا انكشطت جلدة من العضد وتدلت منه لا يجب غسل شيء منها، سواء قابل محل الفرض أم لا، لأن اسم ((اليد)) لا يقع عليها. انتهى. وما حكاه من الخلاف في وجوب غسل ما حاذى محل الفرض من السلعة ليس له ذكر في

شيء من هذه الكتب التي أضاف نقله إليها، فضلا عن أن يكون هو الصحيح، فإنهم إنما حكموه في اليد الزائدة، وأما السلعة فإن بعض المذكورين لم يتعرض لها، وبعضهم تعرض لها وجزم بعدم الوجوب، وما ذكره المصنف من الفرق بعدم وقوع اسم ((اليد)) منبه على الصواب لمن تنبه، وقد تفطن المصنف في شرح ((الوسيط)) فصرح فيه بالتقرير الذي ذكرته، وبأنه لا خلاف في عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=33)

باب فرض الوضوء وسننه

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=36)

(القول في فروض الوضوء) وأما فروضه فذكرها بقوله (وفروض الوضوء) جمع فرض وهو والواجب مترادفان إلا في بعض أحكام الحج كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هناك وقوله (ستة) خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في المجموع والصواب أنه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة الأول من الفروض (النية) لرفع حدث عليه أي رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى

رفع حدث النوم فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الإمام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر والأصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين إنما الأعمال

بالنيات أي الأعمال المعتد بها شرعا

Mas'alah: Does minor impurity affect the entire body or only the limbs of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=39)

لا والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون مطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله

Mas'alah: What is the ruling on washing two faces or wiping two heads during ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=42)

تنبيه من له وجهان وكان الثاني مسامتا للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو

واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=6)

باب فرض الوضوء وسننه وهيآته وفرض الوضوء ست خصال النية عمند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل الذراعين مع المرفقين ومسح ما قل من الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب وعلى قول الولاء وسننه عشر خصال خمس منها قبل غسل الوجه وهي التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا للصائم وخمس بعد غسل الوجه وهي تقديم اليمنى على ليسرى ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وإدخال الأصبعين فيهما وتخليل أصابع الرجلين وغسل داخل الكعبين وليس مسح لعنق من سننه وفضيلته تكراره ثلاثا وزالواجب فيه مرة والمرتان أفضل والثلاث أكمل وهيآته أن يبدأ في تطهير الأعضاء بمواضع الابتداء فإن اقتصر على فروضه استة أجزأه وإن ضيع حظ نفسه فيما ترك

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=53)

فأما الفرض، فسبعة1 أشياء: النية، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والتتابع2 في أحد

القولين3.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=55)

باب9شرائط الوضوء وهو10 شرط واحد، وهو: أن يكون الماء مطلقا11 لا غير12. 1 المجموع 1/426. 2 في (ب) : (وأن لا ينفض) . 3 هذا التبويب ليس في (ب) ، والمثبت فيها (وأما الكراهية) ، وهو الأنسب. 4 في (ب) : (فثلاثة) . 5 نقل هذا – عن المصنف – النووي في المجموع 1/466. 6 في الأصل (شاط) . 7 نقل هذا النووي في المجموع 1/410، 466، وقال: "الأصح عدم الكراهة" ، وممن صححه الغزالي والرافعي وغيرهما، وانظر: الوجيز 1/13، فتح العزيز 1/355، مغني المحتاج 1/53. 8 الإقناع للشربيني 1/45. 9 هذا التبويب ليس في (ب) ، أيضا، والمثبت فيها (وأما الشرط) ، وهو الأنسب. 10 في (ب) : (فشيء واحد) . 11 نقله النووي عن المصنف في: المجموع 1/463، 466، وانظر: مغني المحتاج 1/47. 12 (لا غير) : أسقطت من (ب) .

Mas'alah: Is it obligatory to pass the hand over the limbs in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

(التاسعة) لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك والمزني يجب

وسنوضح المسألة بدلائلها إن شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله اعلم *

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head once in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=435)

وأما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثا ثلاثا منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وروي ذلك أيضا من رواية عبد الله بن أبي أو في وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم وقد قال أبو داود في سننه وغيره من الأئمة الصحيح في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه قالوا ولأنه مسح واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ولأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلا ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رضي الله عنه على عدم التكرار فقوله خارق للإجماع *

Mas'alah: Is one washing sufficient in ablution if done thoroughly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=438)

فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله

الصلاة إلا به (1) يجاب عن مسح الخف أيضا بأن التكرار فيه يؤدي إلى تعيبه وقد نهى عن اضاعة المال اه اذرعي

Mas'alah: What is the consensus on the obligatory number of washings in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=439)

(الشرح) أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ولو صح لكان مردودا باجماع من قبله وبالاحاديث الصحيحة: منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض أعضائه ثلاثا وبعضها مرتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه *

Mas'alah: What is the ruling on the hadith used by the author regarding one washing in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=439)

وأما احتجاج المصنف بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والإجماع وقوله

وأسبغ أي عمم الأعضاء واستوعبها ومنه درع سابغة وثوب سابغ والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=464)

(والفرض مما ذكرناه ستة أشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين والترتيب وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعله سبعة وسننه اثنتا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وإدخال الماء في صماخيه وتخليل أصابع الرجل وتطويل الغرة والابتداء بالميامن والتكرار وزاد

أبو العباس بن القاص مسح العنق مسح الاذنين فجعله ثلاث عشرة وزاد غيره أن يدعو على وضؤه فيقول عند الغسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الأذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط فجعله أربع عشرة) *

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=465)

(الشرح) أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه وهو داخل في قول المصنف والأصحاب غسل الوجه لان مرادهم الغسل المجزى ولا يجزئ إلا بذلك قال الماوردي وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضا آخر وهذا الوجه غلط والصواب أن الماء ليس من فروض الوضوء إنما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريبا إن شاء الله تعالى: وأما قوله في السنن منها التسمية وغسل الكفين فهذا هو المذهب (1) وقد قدمنا في أول الباب وجها أنها سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء وقوله وتطويل الغرة أراد به غسل من فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق وقوله الابتدإ بالميامن يعني في اليدين والرجلين دون الأذنين والكفين فإنها تطهر دفعة واحدة كما سبق وقوله والتكرار يعني في الممسوح والمغسول كما سبق وقولة وزاد أبو العباس ابن القاص مسح العنق هذا قد ذكره ابن القاضي في كتابه المفتاح واختلفت عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف وقد رأيت أن أذكره بألفاظهم مختصرا ثم ألخصه وأبين الصواب منه لكثرة الحاجة إليه قال القاضي أبو الطيب مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه الإقناع ليس هو سنة وقال القاضي حسين هو سنة وقيل وجهان فإن قلنا سنة مسحه بالماء الذي مسح به الأذنين ولا يمسح بماء جديد وقال المتولي هو مستحب لا سنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الاذن ولا يفرد بماء وقال (1) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط التسمية سنة وقال أبو حامد هيئة وفرق أبو حامد بينهما بان الهيئة ما تهيأ بها لفعل العبادة والسنة ما كانت في افعالها الراتبة وهكذا نقول في غسل الكفين قال قال صاحب الحاوي وهذه ممانعة في العبارة مع تسليم المعني وقال اسحاق وداود بوجوبها فان تركها عمدا بطلت طهارته أو سهوا فباطلة عند داود صحيحة عند اسحاق اه اذرعي

البغوي يستحب مسحه تبعا للرأس أو الأذن وقال الفواني يستحب بماء جديد وقال الغزالي هو سنة وقال إمام الحرمين كان شيخي يحكي فيه وجهين احدهما انه سنة والثاني أدب قال الإمام ولست أرى لهذا التردد حاصلا وقال الرافعي هل يمسحه بماء جديد أم بباقي بلل الرأس والأذن بناه بعضهم على أنه سنة أم أدب وفيه وجهان إن قلنا سنة فبجديد وإلا فبالباقي والسنة والأدب يشتركان في الندبية لكن السنة تتأكد قال واختار الروياني مسحه بماء جديد وميل الأكثرين إلى مسحه بالباقي هذا مختصر ما قالوه وحاصله أربعة أوجه أحدها يسن مسحه بماء جديد * (والثاني) يستحب ولا يقال مسنون (والثالث) يستحب ببقية ماء الرأس والأذن (والرابع) لا يسن ولا يستحب وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا أصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي أبي الطيب ولم يذكره أيضا أكثر المصنفين وإنما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق رواه أحمد بن حنبل والبيهقي

من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (1) وأما قول الغزالي إن مسح (2) الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعجب قوله لقوله بصيغة الجزم والله أعلم: وأما الدعاء

المذكور فلا أصل له وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال يقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجناتك قال ويقول عند الرأس اللهم أظني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وقوله ثبت قدمي على الصراط هو بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين وبإشمام الزاى ثلاث لغات وقراآت والله أعلم *

Mas'alah: What are the categories of rulings in ablution according to al-Mahamili?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=468)

(فرع) قال المحاملي في اللباب الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفي القديم سبعة كما سبق والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ما سبق والنفل التطهر مرتين مرتين والأدب عشرة (1) استقبال القبلة والعلو على مكان لا يترشش إليه الماء وأن يجعل الاناء عن يساره والواسع عن يمينه ويغرف بها وأن لا يستعين إلا عن ضرورة وأن يبدأ بأعلى الوجه وبالكفين ومقدم الرأس وأصابع الرجلين وأن لا ينفض يديه ولا ينشف أعضاءه: والكراهة ثلاثة الإسراف في الماء ولو كان بشط البحر والزيادة على ثلاث وغسل الرأس بدل مسحه: والشرط واحد وهو الماء المطلق هذا كلامه ومعظمه حسن: وقوله غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق أن الأصح عدم الكراهة والله أعلم *

Mas'alah: What is the explanation of al-Shafi'i's exception regarding the completeness of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=476)

أن ذكر فرائض الوضوء وسننه وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله تعالى فاعترض عليه في هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي وغيرهما من أصحابنا بأن الشافعي لم يذكر استحباب غسل العينين في هذا الكتاب وصح أن ابن عمر كان يفعله فاستثنى لا خلاله بذلك خوفا أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذي ذكروه وإن كان فيه بعض الحسن فالأجود غيره وهو أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه على ما ذكره أو بإبطال ما أثبته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولأنه أثبت أشياء لم يثبها بعض العلماء وحذف أشياء أثبتها بعضهم فالاستثناء حسن لهذا مع أنه مستحب في كل المواطن والله أعلم *

Mas'alah: What is the linguistic ruling on al-Shafi'i's statement about the ears in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=476)

وقال الشافعي في المختصر وليست الأذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم هذا لحن لانه جواب النفى بالفإ فصوابه فتغسلا بحذف النون قال الخطابي وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على إضمار المبتدأ قال الله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون أي فهم يعتذرون *

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head and washing limbs once in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=476)

وقال الشافعي في المختصر ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ما

لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته قال الشافعي والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عم بكل مرة أجزأه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لا دخل حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء والجواب عنه أن هذا كلام اعتراض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة إلى ذكره وهو أنه أراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له مهما فعجله وذكر النزعتين ليبين أنهما من الرأس الذي تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفي فكأنه يقول إن اقتصر على بعض الرأس ولو بعض النزعة منه = والنوم في الوضوء ويحكي ذلك عن ابن عمر والجمهور على خلافه وان وضوءه عند الاكل غسل يديه وقد روى النسائي هذا عن عائشة مفسرا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وان اراد ان يأكل أو يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل أو يشرب قلت ويؤيد هذا ما رواه ابو داود وغيره مرفوعا الوضوء قبل الطعام وبعده بركعة والمراد به غسل اليدين والله اعلم اه اذرعي (3) ومنها الوضوء من الغيبة ومن الكذب وانشاد الشعر ومن استغراق الضحك قاله الحليمي في مناهجه اه اذرعي

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=22)]

فصل: "في الوضوء"

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=22)

فروض الوضوء ستة:

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=25)

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution and details on wiping the head and washing the feet?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=25)

السادس: الترتيب، فلو غطس صح وضوءه وإن لم يمكث وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكما. ـــــــ "شعره" أو من شعرة منه للآية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلى عمامته1, وإنما يجزئ مسح شعر الرأس إن كان داخلا "في حده" بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا كراهة وليس الأذنان منه وخبر: "الأذنان من الرأس" 2 ضعيف. "الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين" للآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم "و" مع "شقوقهما" وغيرهما مما هو في اليدين ويجب إزالة ما يذاب في الشق من نحو شمع. "السادس: الترتيب" كما ذكر لأنه

صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا، فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به، ولو غسل أربعة أعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرا "فلو غطس" ناويا ولو في ماء قليل كما مر "صح وضوؤه وإن لم يمكث" زمنا يمكن فيه الترتيب أو أغفل لمعة3 من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فإنه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنب، ومن ثم لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها، "وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث" فيجب عليه أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما أمكن، "و" يجب في كل وضوء "استصحاب النية حكما" ولا يتركها قبل تمام الوضوء بأن لا يأتي بما ينافيها كردة أو قطع وإلا احتاج إلى استئنافها، وإذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه أثيب على الماضي إن كان لعذر وإلا فلا. 1 رواه مسلم في الطهارة "حديث 81 و83" عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين" نص الحديث رقم 83. 2 رواه أبو داود في الطهارة باب 51، والترمذي في الطهارة باب 29، وابن ماجه في الطهارة باب 53 من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة، وفي زوائد ابن ماجه: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله. 3 اللمعة: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=41)

فصل: والفرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين والترتيب وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعلها سبعا وسننه إثنتا عشرة: التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وإدخال الماء في صماخي أذنيه وتخليل أصابع الرجلين وتطويل الغرة والابتداء بالميامن والتكرار وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الأذنين فجعلها ثلاث عشرة وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم فجعلها أربعة عشر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=456)

الباب الخامس في صفة الوضوء وفرائضه ست:

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=472)

الفرض الثانى: غسل الوجه

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=482)

الفرض الخامس: غسل الرجلين

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=483)

الفرض السادس: الترتيب

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=10)

فصل في فروض الوضوء فروض الوضوء ستة الأول نية رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو نحو ذلك عند غسل الوجه وينوي سلس البول ونحوه استباحة فرض الصلاة وإن توضأ للسنة نوى استباحة الصلاة الثاني غسل الوجه وحده ما بين منابت شعر رأسه ومقبل ذقنه

وما بين أذنيه فمنه الغمم والهدب والحاجب والعذار والعنفقة وبشرا شعرا وإن كثف وشعر اللحية وشعر العارض إن خف غسل ظاهره وباطنه وإن كثف غسل ظاهره ويستحب تخليل اللحية الكثة بأصابعه من أسفل الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما الرابع مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره في حده

الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما السادس الترتيب فلو غطس صح وضوؤه وإن لم يمكث وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكما

Mas'alah: What does the Quran say about washing the face and hands for prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=50)

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ? الآية.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs with and without intention in sequence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=59)

(قال الربيع) ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجليه ينوي الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوي به الطهارة وغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوي به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شيء قبل شيء وإن كان غسل وجهه ينوي الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه لا ينوي الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط الذي لم ينو بهما طهارة .

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=141)

وفيه فرائض وسنن

Mas'alah: How many obligatory acts are there in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=141)

أما الفرائض فست

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=15)

فرضه هو مفرد مضاف فيعم أي فروضه بمعنى أركانه ستة أحدها نية رفع حدث عليه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وإنما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فإنه يكفيه أو نية استباحة شيء مفتقر إلى طهر أي وضوء كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف أو نية أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وإن كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء بخلاف الغسل ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول كفاه نية الاستباحة أو الوضوء دون الرفع على الصحيح فيهما ومقابله قولان قول يصح بهما وقول لا يصح إلا بجمعهما ومن نوى تبردا أو أي شيء يحصل بدون قصد كتنظف مع نية معتبرة أي مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء جاز أي أجزأه ذلك وأما إذا نوى التبرد من غير استحضار لنية الوضوء انقطعت النية ويلزمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يجدد نية معتبرة من عند انقطاعها على الصحيح ومقابله أن ذلك يضر للتشريك أو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة لقرآن أو حديث فلا يجزئه في الأصح ومقابله يصح

الوضوء بتلك النية ويجب قرنها أي النية بأول غسل الوجه وقيل يكفي قربها بسنة قبله كمضمضة والأصح المنع وله تفريقها أي النية على أعضائه أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه

Mas'alah: What is the ruling on washing hair, nails, and an extra limb in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(ويجب غسل شعر عليهما) أي اليدين ظاهرا أو باطنا (وإن كثف) لندرته (و) غسل (ظفر، وإن طال و) غسل (يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض) ، ولو من المرفق كأصبع زائدة، وسلعة سواء أجاوزت الأصلية أم لا (وإلا) أي وإن نبتت بغير محل الفرض (غسل) وجوبا (ما حاذى) منها (محله) لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه إلا إذا لم تتميز الزائدة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on washing both limbs when the extra limb is indistinguishable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(فإن لم تتميز الناقصة) يعني الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة، ولم تتميز (بفحش قصر، ونقص أصابع، وضعف بطش، ونحوه) أي نحو كل منها (غسلهما) وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره، وليتحقق إتيانه بالفرض بخلاف نظيره من السرقة بقطع إحداهما فقط كما سيأتي في بابها لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة والحد على الدرء لأنه عقوبة

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

)

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

)

Mas'alah: What are the conditions for washing limbs in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=43)

من لا كعب له ولا مرفق يقدر قدره) من العضو (ويشترط جريان الماء على العضو) في غسله فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا (فيجب قلع، وسخ ظفر، وشقوق يمنع) وصول الماء (و) قلع (دهن جامد كالشمع) لا قلع دهن (جار) أي مانعا (ولا) قلع (لون حناء، ولو شك) في طهارة (عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر) كنظيره في الصلاة بخلاف ما لو شك في أثنائه، وبما قاله قطع الشيخ أبو حامد فألزم بأنه يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه فالتزمه كما لو شك في حدثه، وقيل يؤثر لأن الطهر يراد لغيره بخلاف الصلاة، والشك في حدثه، وجد فيه يقين الطهر فلم يؤثر بخلاف هذا، ويجاب بأن الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك (ويرتفع حدث العضو بغسله) فلا يتوقف على فراغ الأعضاء (

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=6)

(فصل فرائض الوضوء) وفرائض الوضوء ستة، نية رفع متوقف على الطهر مقرونة بغسل جزء من الوجه. وهو ما تقع به المواجهة، ويجب إيصال الماء إلى باطن كل شعر عليه، إلا اللحية الكثة من الرجل، وغسل يديه مع مرفقيه، فإن قطع بعضه، وجب ما بقي، ومسح ما ينطلق عليه الإسم من الرأس، وغسل رجليه مع كعبيه،

وترتيبه هكذا.

Mas'alah: What are the six obligatory acts of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=88)

* أما الفرض فستة [3]: 1 - النية. 2 - وغسل جميع الوجه. 3 - وغسل اليدين مع المرفقين. 4 - ومسح القليل من بشرة الرأس، أو من شعر لا يكون كالذؤابة (1) في (ظ) : "والسعي" وأشار في هامش (ل) إلى أنها نسخة. (2) راجع لما سبق: "المجموع" (1/ 472 - 473) ، و "مغني المحتاج" (1/ 63) ، و "الإقناع" (1/ 47) . (3) هذا على المذهب الجديد، وأما القديم فسبعة، والسابع: التتابع. راجع "المجموع" (1/ 466) .

ونحوها. 5 - وغسل الرجلين مع الكعبين. 6 - والترتيب.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=286)

وفرائض الوضوء ستة: "النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح شيء من الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب" . وفي القديم: الموالاة فريضة؛ فتصير سبعا.

Mas'alah: What are the three categories of acts requiring wudu or ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=176)

قال القاضي حسين: جملة ما يتوضأ ويغتسل له ثلاثة أقسام: منها: ما تجب الطهارة له أو الغسل، كصلوات الفرض والنفل، وسجود التلاوة، والطواف والخطبة، ومس المصحف للمحدث وغيره. فلو توضأ بنية أحد هذه الأمور صحت طهارته، ويؤدي بها ما شاء من الصلوات. ومنها: ما لا تجب له الطهارة ولا تسن، كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وزيارة الوالدين، والسلام على الناس. فلو توضأ بنية أحد هذه الأمور لا تصح طهارته. ومنها: ما تسن له الطهارة أو الغسل ولا تجب؛ مثل قراءة القرآن عن ظهر القلب، والمكث في المسجد في حق المحدث، أو العبور فيه في حق الجنب، والغسل للجمعة والأعياد، أو تجديد الطهارة. فلو نوي أحد هذه الأمور في الطهارة، فهل تصح أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the minimum that suffices in wudu according to Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=207)

قال الشافعي: وإن غسل وجهه مرة، ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ولم يكن فيهما قدر، وغسل ذراعيه مرة مرة، ومسح بعض رأسه بيده، أو ببعضها، ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته.

Mas'alah: What is the ruling on leaving out rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=207)

قال: وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=207)

قال القاضي حسين: أراد به ذكر فرائض الوضوء، وهي سبعة بالنية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب. وفي التتابع قولان:

قال في القديم، وهو مذهب مالك: إنه واجب، وقال في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة: إنه لا يجب.

Mas'alah: What is the response to the objection about al-Shafi'i's argumentation in the middle of discussing ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=208)

فإن قيل: الشافعي أدخل في تضاعيف الكلام ما ليس منه؛ لأنه ذكر فرائض الوضوء، ثم احتج في (الوسط) بالخبر. وقال أيضا: النزعتان من الرأس، ثم قال: ويغسل رجليه.

Mas'alah: What is the response to the objection about al-Shafi'i's argumentation using Arabic linguistic style?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=209)

قلنا: هذا سائغ في كلام العرب يدل عليه قوله تعالى: (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم) . فالأول خطاب الحاضرين. والثاني خطاب للغائبين، وكما قال الشاعر: إن الثمانين وبلغتها .... قد أحوجت سمعي إلى ترجمان ثم احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ مرة مرة ...» الخبر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=43)

. . واختير من أكل للحم الجزر ... ومع يقين حدث أو طهر إذا طرا شك بضده عمل ... يقينه وسابق إذا جهل خذ ضد ما قبل يقين حيث لم ... يعلم بشيء فالوضوء ملتزم فروضه النية واغسل وجهكا ...

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=44)

وغسلك اليدين مع مرفقكا ومسح بعض الرأس ثم أتسل وعم ... رجليك مع كعبيك والترتيب ثم له شروط خمسة طهور ما ... وكونه مميزا ومسلما ...

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of ablution?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=45)

. . وعدم المانع من وصول ... ماء إلى بشرة المغسول ويدخل الوقت لدائم الحدث ... وعد منها الرافعي رفع الخبث والسنن السواك ثم بسملا ... وأغسل يديك قبل أن تدخلا إنا ومضمض وانتشق

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=58)

. . والشرط رفع نجس قد علما ... وكل شرط في الوضوء قدما وسن باسم الله وارفع قدرا ... ثم الوضو والرجل لن تؤخرا وإن نوى فرضا ونفلا حصلا ... أو فبكل مثله تحصلا وسنة الغسل نوى لأكبرا ... جرد عن ضد وإلا الاصغرا ...

Mas'alah: What does the author say about the completeness of wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=84)

ثم قال الشافعي: "وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله" . وإنما استثني لأن الكمال إنما

يكون بالإتيان بجميع ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعل بعض السنة غربت عنه فلم يستحب قطع القول. وقيل: إنما استثني لأنه لم يذكر إدخال الماء في العينين في الجديد، وذكره في القديم على ما ذكرناه، فخشي ذاك. وقيل: هذا يعود إلى ما ندب إلى فعله في المستقبل، وتقديره: فتوضأ كذلك إن شاء الله. فإذا تقرر هذا ذكر الشافعي بعد مسح الأذنين غسل الرجلين ولم يذكر مسح العنق، وهذا يدل على أن مسح العنق غير ثابت عنه. وقال أصحابنا بخراسان: هو سنة بماء جديد وإن لم يرد فيه خبره. وذكره ابن أبي أحمد في "المفتاح" . وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: "يمسحه مع الرأس" . قلت: رأيته في تصنيف الشيخ أبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا "بإسناده عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة ". وهذا صحيح إن شاء الله، وقيل: إنما لم يذكر [69 ب/ 1] الشافعي مسح العنق لأنه غير مقصود بالمسح، بل هو تابع للقفا في المسح، والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة."

Mas'alah: What is the ruling on washing the face once in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=89)

مسألة: قال: "وإن غسل وجهه مرة" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the new and old positions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=89)

الفصل وهذا كما قال. القصد به بيان أول الوضوء, وهو أن يغسل وجهه مرة, وذراعيه مرة, ويمسح ببعض رأسه مرة قدر ما يسمى مسحا. قال القفال: ولو كان بعض شعرة, ويغسل رجليه. وذكر في تضاعيف هذا الفصل أن المسح على الشعر المجاوز عن حد الرأس لا يجوز, وأن النوعين من الرأس. وقال: "وعم بكل مرة ما غسل" . أي استوعب محل غسله المحل المغسول من هذه الأعضاء, ليعلم وجوب التعميم [73 ب/ 1] . ثم رجع إلى غسل الرجلين, ولا يضر اعتراض هذا الكلام في الوسط.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the new and old positions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=89)

فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: جملة فرائض الوضوء على قوله الجديد سنة؛ النية, وغسل الوجه واليدين, ومسح بعض الرأس, وغسل الرجلين, والترتيب. وعلى قوله القديم سبع, فزاد فيها الموالاة, ومن أصحابنا من قال ثمانية, والثامن هو الماء الطاهر.

Mas'alah: What are the fourth and fifth obligatory acts of ablution: wiping the head and washing the feet?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=135)

على المشهور، أو فوقه. . ندب غسل باقي عضده. الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حده. والأصح: جواز غسله، ووضع اليد بلا مد. الخامس: غسل رجليه مع كعبيه. === على المشهور) هذا مفرع على أن المرفق اسم لمجموع العظمين، وهو الراجح. ومقابله: مفرع على أنه طرف عظم الساعد فقط، ووجوب غسل رأس العضد

بالتبعية. (أو فوقه) أي: قطع من فوق المرفق (. . ندب غسل باقي عضده) كما لو كان سليما؛ لتطويل التحجيل. (الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حده) أي: حد الرأس ولو قدر رأس إبرة من البشرة، أو بعض شعرة؛ لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} . والمراد: البعض؛ لأنه يصدق إذا مسح بعض رأسه أن يقال: مسح رأسه؛ كما يقال: قبلت رأس اليتيم وإن لم يقبل منه إلا بعضه. وأفهم: أن كلا من الشعر والبشر أصل؛ فإنه خير بينهما وهو الأصح، بخلاف ما لو غسل بشرة الوجه وترك شعره. . فإنه لا يجزئ على الصحيح في "شرح المهذب" [1]. والفرق: أن الوجه: ما تقع به المواجهة، وهي إنما تقع بالشعر لا بالبشرة. والرأس: اسم لما رأس وعلا، وكل من الشعر والبشر عال. (والأصح: جواز غسله) لأنه مسح وزيادة، والثاني: لا؛ لأنه لا يسمى مسحا. (ووضع اليد بلا مد) لأن المقصود وصول البلل، وقد وصل، والثاني: لا؛ لأنه لا يسمى مسحا. (الخامس: غسل رجليه مع كعبيه) لما سبق في المرفق. والكعبان: هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم. (1) المجموع (1/ 437 – 438) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution and the ruling on intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=217)

وفرائضه ستة الاولى النية وهى شرط في كل طهارة عن حدث (ح) ولا تجب (و) في ازالة النجاسة ولا يصح (ح و) وضوء الكافر وغسله إذ لا عبرة بنيته الا الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام على أحد الوجهين والردة بعد الوضوء لا تبطله (و) وبعد التيمم تبطله في أحد الوجهين لضعف

التيمم:) ذكرنا في أول الكتاب ان أحكام الطهارة على قسمين مقدمات ومقاصد وجعل قسم المقاصد على أربعة أبواب أحدها في صفة الوضوء وله فرائض وسنن أما الفرائض فهى ست: الفرض الاول منها النية فهى واجبة في طهارات الاحداث خلافا لابي حنيفة الا في التيمم لنا قوله

Mas'alah: How many obligatory acts are there in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=16)

وفروضه ستة:

Mas'alah: What are the obligatory acts of washing the hands and wiping the head?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=18)

3- وغسل يديه بكل مرفق 4- ومسح بعض رأسه, ـــــــ

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=20)

وترتيب. ـــــــ 6- وسادسها: ترتيب كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس

فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به. فرع لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الأوجه كما في شرح المنهاج لشيخنا وقال: فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع: أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه1. 1 المعتمد أن الشك في نية الطهارة بعد السلام لا يؤثر في صحة الصلاة وإن اثر الشك في نية الطهارة بعدها بالنسبة لها بل ليس له افتتاح صلاة بنية طهارة مشكوك فيها راجع إعانة الطالبين.

Mas'alah: When is cleaning the inner corners of the eyes obligatory in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=26)

ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فتعهدهما واجب كما في المجموع. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله وجدت في بعض نسخ الخط بسبابتيه شقيهما.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=14)

فروض الوضوء {فصل} في فروض الوضوء. وهو بضم الواو – في الأشهر – اسم للفعل، وهو المراد هنا؛ وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به. ويشتمل الأول على فروض وسنن. وذكر المصنف الفروض في قوله: (وفروض الوضوء ستة أشياء) : أحدها (النية) . وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله؛ فإن تراخى عنه سمي عزما. وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء، لا بجميعه، ولا بما قبله، ولا بما بعده؛ فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث. فإن لم يقل عن الحدث لم يصح. وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه. (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) . وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا، وآخر اللحيين؛ وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن. وحده عرضا

ما بين الأذنين. وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته. وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها، بخلاف الخفيفة، وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وخنثى، فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا. ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن. (و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين) . فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما. ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير. ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع

وصول الماء. (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى؛ أو مسح بعض شعر في حد الرأس. ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وغيرها. ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز. ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز. (و) الخامس (غسل الرجلين إلى الكعبين) إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين؛ فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين. ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين.

(و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض. فلو نسي الترتيب لم يكف. ولو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=13)

فروضه نية رفع حدث لغير دائمة أو وضوء أو استباحة مفتقر إليه مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه محل. ـــــــ باب الوضوء. هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. "فروضه" ستة أحدها "نية رفع حدث" على الناوي أي رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة

ونحوها فإذانواه فقد تعرض للقصد سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا صح هذا "لغير دائمه" أي الحدث أما دائمه فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه "أو" نية "وضوء" ولو بدون أداء وفرض فهي أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء "أو" نية "وضوء" ولو بدون أداء فرض فهي أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء "أو" نية "استباحة مفتقر إليه" أي الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر إليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين: "إنما الأعمال بالنيات" وتعبيري بإليه أي الوضوء أولى من تعبيره بإلى طهر لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح "مقرونة بأول غسل الوجه" فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالأول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي "وله تفريقها على أعضاءها" أي الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كماله تفريق أفعال الوضوء "و" له "نية تبرد" أو تنظف "معها" أي مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية.

غمم لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من رجل وغسل يديه بكل مرفق فإن قطع بعض يد وجب ما بقي أو من

مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده وله غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث. ـــــــ "و" ثانيها "غسل وجهه" قال تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} 1 وهو طولا "ما بين منابت" شعر "رأسه" أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره "وتحت منتهى لحييه" بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى "و" عرضا "ما بين أذنيه" لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين "فمنه محل غمم" وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة إذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية "لا" محل "تحذيف" بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذراء والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه "و" لا "نزعتان" بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس. "ويجب غسل شعره" أي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ظاهرا أو باطنا وإن كثف "لا" غسل "باطن كثيف خارج عنه" ولو غير لحية وعارض "و" لا باطن كثيف "لحية" بكسر اللام أفصح من فتحها "وعارض" وإن لم يخرجا عن الوجه "و" لا باطن كثيف "بعضها" أي الثلاث "و" قد "تميز" عن بعضها الآخر إن كانت من رجل فلا يجب لعسر إيصال الماء إليه فيكفي غسل ظاهرها أما إذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وإن تعقبه النووي بأنه خلاف ما قاله الأصحاب. وإنما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة وكلام الأصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط على القدر المحاذي للأذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب

غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لندرتها وندرة كثافتها ولأنه يسن للمرأة نتفها أو حلقها لأنها مثلة في حقها والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما. "و" ثالثها "غسل يديه" من كفيه وذراعيه "بكر مرفق" بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} 2 وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره "فإن قطع بعض يد وجب" غسل "ما بقي" منها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور "أو من مرفقيه" بأن غسل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد "فرأس" عظم "عضده" يجب غسله لأنه من المرفق إذ لمرفق مجموع العظام الثلاث "أو" من "فوقه سن" غسل "باقي عضده" محافظة على التحجيل وسيأتي ولئلا يخلو العضو عن طهارة. "و" رابعها "مسح بعض بشر رأسه أو" بعض "شعر" ولو واحدة أو بعضها "في حده" أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عند منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} 3 وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الأذنين لخبر: "الأذنان من الرأس" لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الأذنين بعين ما قلتم فإن قلت صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه جوز للحاجة "وله غسله" لأنه مسح وزيادة "و" له "بله" كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه. 1 المائدة: 6 2 المائدة: 6. 3 المائدة: 6.

أجزأه

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

(فروضه: النية، واغسل وجهكا ... وغسلك اليدين مع مرفقكا)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

(ومسح بعض الرأس، ثم اغسل وعم ... رجليك مع كعبيك، والترتيب، ثم)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

فيها مسألتان:

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

[فروض الوضوء]

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

الأولى: فروض الوضوء ستة:

Mas'alah: What does the author say about the obligatory acts of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=136)

قوله (وذكر المصنف الفروض في قوله) أي بقوله ففي بمعنى الباء أو تبقى على ظاهرها. ويضمن ذكر معنى أفاد وأودع.

Mas'alah: How are the obligatory acts of ablution enumerated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=136)

قوله (وفروض الوضوء الخ) استشكل بأن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء، فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلة من ضرب ستة في ستة، لأن الجمع المعرف من قبيل العام. ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد. وأجيب بأن القاعدة أغلبية وقد يكون من قبيل الكل أي الحكم على المجموع، أو أن محل

ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة، وكلام المصنف من هذا القبيل على أنه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الإجماع.

Mas'alah: What is meant by washing the limbs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (أعضاءه) أي الأربعة حتى الرأس، فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل فى الرأس كاف كما تقدم.

Mas'alah: Fiqh passage: وأ اب جاو ناك ءاوس (ءوضولا يأ) هلوق اب ودنم.?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (أي الوضوء) سواء كان واجبا أو مندوبا.

Mas'alah: What is the obligatory wash in wudu including the heels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=255)

قوله: (غسل الفرض) أي غسل هو الفرض، فالإضافة بيانية. وقوله: من القدمين بيان المحل غسل الفرض. ولما كان في بيان المصنف قصور لأن الكعبين لم يدخلا في

القدمين مع أنهما من محل غسل الفرض كمله الشارح بقوله: بكعبيهما أي مع كعبيهما فالبا ء بمعنى مع، فأشار الى أن في العبارة حذفا.

Mas'alah: Is wudu ta'abbudi (devotional) or ma'qul al-ma'na (rationally understood)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله وهو تعبدي ضعيف والمعتمد أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وخصت الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل منها بفمه ومس رأسه ورقها والتعبدي أفضل من معقول المعنى لأن الامتثال فيه أشد وعبارة ابن حجر في الفتاوى الحديثية سئل هل التعبدي أفضل أو معقول المعنى فأجاب بقوله كلام العز بن عبد السلام أن التعبدي أفضل لأنه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل علته وفائدته

Mas'alah: What are the conditions and requirements for valid ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=125)

وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية، وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة، وأن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به

استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أم لا لم يصح وضوءه على الأصح، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا، وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه، والموالاة بينهما وبين الوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=125)

وأما فروضه؛ فذكرها بقوله: (وفروض الوضوء) جمع فرض وهو والواجب مترادفان إلا في بعض أحكام الحج [حاشية البجيرمي] قوله: (بدوام النية) أي حكما. قوله: (وإسلام) مراده شروط الغسل الذي هو عبادة كاملة، فلا يرد غسل الذمية لتحل لحليلها. وقوله: (وتمييز) يستثنى غير المميز إذا وضأه وليه في الحج مثلا. قوله: (ومعرفة كيفية الوضوء) أي بأن لا يقصد بفرض معين نفلا شرح م ر. وقد يقال هذا قدر زائد على معرفتها؛ لأن الإنسان قد يعرف الكيفية من حيث الصورة اهـ. م د. وقال بعضهم: الظاهر أن المراد بها الهيئة الحاصلة من اجتماع الأركان والشروط؛ لأن هيئة الشيء صفته فصفة الوضوء استعمال الماء في الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، لا أن لا يقصد بفرض سنة إذ هذا زائد على معرفة الكيفية، وإن كان لا بد منه أيضا فتفسير الهيئة به في كلام بعضهم تفسير مراد. وحاصله: أنه لا بد أن يميز فرائضه من سننه أو يعتقد أن فيه فرضا وسنة وإن لم يميز أحدهما عن الآخر، أو يعتقد أن أفعاله كلها فروض هذا كله صحيح؛ والمضر أن يعتقد أن فيه فروضا وسننا، ويعتقد أن الفرض سنة

وهذا تفصيل في حق العامي. أما العالم فلا بد فيه من التمييز. قوله: (وأن يغسل إلخ) في عده شرطا نظر، بل هو فرض؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وعبارة م د قوله: وأن يغسل مع المغسول جزءا إلخ. رده م ر بأنه بالركن أشبه، وكذا قوله: وتحقق المقتضي إلخ بأنه ليس شرطا بل عند التبين أي كما سيأتي في كلامه، وكذا قوله: وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به رده أيضا بأنه بالركن أشبه. اهـ. قوله: (وتحقق المقتضي إلخ) في كونه شرطا نظر للحكم بصحة الوضوء حال الشك، وتبين بطلانه عند تبين أنه كان محدثا لا يقتضي أن حصول التحقق عند الوضوء شرط، فلو أبدلوا هذا بأن يقولوا: ووجود المقتضي لكان أنسب. وقوله: (فلو شك) إلخ. أي فهو متيقن للطهارة وشاك في الحدث، ومن هو كذلك لا يلزمه الوضوء فوضوءه للاحتياط، وسيأتي وضوح هذه المسألة في قوله: ولو توضأ الشاك إلخ. قوله: (لم يصح) أي إذا تبين أنه كان محدثا في نفس الأمر، وإن لم يتبين ذلك صح وضوءه ويكون للاحتياط. قوله: (واشتبه الأصلي بالزائد) ويعرف الأصلي من الزائد بأن يولد بهما أو يولد بواحد ثم يخلق له آخر بعد ولادته، فما ولد به كل منهما أصلي وما حدث بعد الولادة هو الزائد، وتارة يشتبه بالأصلي، وتارة لا فتأمل، وراجع. وفي ع ش على م ر ما نصه: ويكتفى بالنية عند غسل جزء من أحدهما إن كانا أصليين وعند غسل جزء من كل واحد منهما إن اشتبه الزائد بالأصلي، وينبغي أن يكتفي في غسل وجهيه في صورة ما لو اشتبها بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء، ثم غسل به الثاني اكتفى به؛ لأنه إن كان الأصلي هو الأول، فالثاني باعتبار نفس الأمر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل، وإن كان الأصلي هو الثاني فغسل الأول لم يرفع حدثا لانتفاء الأصالة عن المغسول، فإذا غسل به الثاني ارتفع حدثه، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك؛ لأنه لما وجب غسل كل نزل منزلة الأصلي. اهـ بحروفه. قوله: (حيث احتيج إليه) حيثية تقييد؛ لأنه قيد في التحفظ، ويصح رجوعه للاستنجاء أيضا فإنه لا يحتاج إليه إذا كان حدثه الدائم

ريحا إذ لا استنجاء منه. قوله: (وبين الوضوء) وكذا بين الوضوء والصلاة أيضا، وهذا في سلس نحو البول كالمذي أما سلس الريح، فالواجب عليه الموالاة بين أفعال الوضوء، وبين الصلاة لا بين الاستنجاء وبين الوضوء سم. قوله: (وفروض الوضوء) أي ولو كان الوضوء مندوبا أي أركانه، إذ الفرض والركن بمعنى واحد وآثر الفرض هنا وفي الصلاة الأركان لعله لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة

Mas'alah: What is the meaning of 'he performed ablution' in the context of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=142)

قوله: (توضأ) يحتمل أن المراد أراد الوضوء، ويحتمل أن هذا محمل يفسره ما بعده نظير ما قاله المفسرون في قوله تعالى: {وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا} [الأعراف: 4] حيث قالوا أردنا إهلاكها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=63)

فروضه) ستة: أحدها (

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=101)

في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك، والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي وخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» . (فروضه) ستة أحدها [حاشية الجمل] انتهت. (قوله: أيضا وهو استعمال الماء إلخ) هذا يعم الغسل، والمسح، والنية جزء منه وقد يكون الشيء مفتتحا بجزئه، والمراد بالاستعمال وصول الماء إلى الأعضاء ولو بغير فعل اهـ ق ل. وعبارة شرح م ر ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر، أو سقطت في ماء، أو غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية، وقولهم: إن فعله غير مشترط محمول على ما إذا كان متذكرا للنية ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه انتهت وكتب عليه ع ش: قوله "لانتفاء فعله مع النية" قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضائه غير رجليه، ثم نزل في الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف ما لو أصابه مطر أو صب عليه الماء غيره فإنه إن كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما، وإلا فلا، ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل الماء لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل، أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه؛ لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف بأن قصد الغسل عن الحدث، أو أطلق فتنبه له فإنه يقع كثيرا اهـ. (قوله أيضا: وهو استعمال الماء إلخ) في هذا الحد قصور إذ لا يشمل الترتيب، والحد الجامع لذلك أن يقال فيه: على وجه مخصوص اهـ شوبري وقد يجاب عنه بأن المراد بالأعضاء المخصوصة ذاتها وهي الأربعة وصفتها من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فدخل الترتيب في التعريف، والوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ، أو وضؤ؛ لأن الأول مصدره التوضؤ والثاني مصدره الوضاءة كما قاله في الخلاصة فعولة فعالة لفعلا اهـ ح ف (قوله: في أعضاء مخصوصة) إنما خصت هذه الأعضاء؛ لأنها محل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء وقال بعض

الصوفية: لأنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها فأمر أولا بغسلها تنبيها على طهارتها الباطنية، ثم رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها إلى التحرك أسرع أمر بغسله فأمر أولا بالوجه وفيه الفم، والأنف، والعينان فابتدأ بالمضمضة فيه على وجه السنة؛ لأن اللسان أكبر الأعضاء وأشدها حركة فيما ذكر وغيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا، ثم بالأنف ليتوب مما يشم به، ثم يغسل جميع الوجه ليتوب مما ينظر إليه، ثم يغسل اليدين ليتوب من البطش ثم خصت الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة وهو اللسان، والعينان ولم يكن مخالفا بنفسه، ثم بالأذنين لأجل السماع، ثم بالرجلين لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الشهادتين في آخره اهـ برماوي وقال ابن العماد في كشف الأسرار وخصت الأعضاء الأربعة بالغسل؛ لأن آدم – عليه السلام – توجه إلى الشجرة بالوجه وتناول منها باليد ومشى إليها بالرجل ووضع يده على رأسه فأمر بغسلها تكفيرا للخطايا اهـ ح ف. (قوله: مفتتحا بنية) بفتح التاء حال من "استعمال" ويجوز كونه بكسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير: وهو استعمال المتوضئ حالة كونه مفتتحا إلخ اهـ شيخنا (قوله: ما يتوضأ به) أي بالفعل لا ما يصح منه الوضوء كالبحر وهذا هو الأشهر اهـ برماوي. (قوله: وقيل بضمها كذلك) أي وهو أضعفها وتجري هذه الأقوال في كل صيغة على وزن فعول كطهور وسحور ونحو ذلك اهـ برماوي. (قوله: «لا يقبل الله» إلخ) المراد بعدم القبول عدم الصحة، وإلا فقد تكون صحيحة وهي غير مقبولة اهـ أجهوري على التحرير. (قوله: بغير طهور) بضم الطاء المهملة كما هو الراوية أي تطهير بمعنى أنه لا يثيب فاعلها ولا يسقط عنه الطلب فإن قلت هلا استدل بحديث الصحيحين المذكور في باب الإحداث وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» قلت حديث الصحيحين خاص بالماء أخذا من قوله حتى يتوضأ، والوضوء خاص بالماء، وأما قوله: هنا بغير طهور فهو شامل للماء

والتراب فهو أصرح في الاستدلال اهـ برماوي. (قوله: فروضه ستة) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير يقال فرض الخياط الثوب أي قطعه وقدره، وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ولما كانت هذه الأمور مقدرة في الوضوء سميت فروضا، والفرض والواجب مترادفان عندنا إلا في الحج والمراد به هنا الركن لا المحدود في أصول الفقه فإنه الذي يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه إذ حكم الصبي فيه كالبالغ اهـ برماوي، وفروضه مبتدأ وستة

Mas'alah: What are the rulings on washing the face and hands in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=111)

وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما. . (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس - رحمه الله تعالى - {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] وللاتباع رواه مسلم [حاشية الجمل] قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة، والمثلة وزان غرفة، والمثلة بفتح الميم وضم المثلثة العقوبة اهـ. (قوله: وجب غسلهما) أي إذا كانا أصليين أو أحدها أصليا، والآخر زائدا واشتبه أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته، وإلا وجب غسله أيضا ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال إن كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا، والآخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما، وإن تميز الأصلي من الزائد تعين مسح بعض الأصلي وهل يكفي مسح بعض

الزائد فقط؟ محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على اليدين والرجلين اهـ ز ي. (تنبيه) : يكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط، وفي حواشي شرح الروض أنه لا بد من النية عند كل منهما، وإن توقف فيه سم أقول، والأقرب ما قاله سم فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما، أو تميز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد، وإن وجب غسله اهـ ع ش على م ر. وفي شرح م ر ما نصه نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وقوله: وجب غسل الأول فقط ظاهره: وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر وقياس ما مر في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي اهـ ع ش عليه. (قوله: من كفيه وذراعيه) أتى به لأن حقيقة اليدين رءوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بقوله من كفيه اهـ أجهوري. (قوله: بكل مرفق) الباء بمعنى مع أي مع كل مرفق، أو قدرهما من فاقدهما، والمراد قدر اليدين مع المرفقين إن فقد المرفقان باعتبار أقرانه فلو نبتا في غير محلهما فيحتمل اعتبارهما، وإليه مال شيخنا الشبراملسي وصرح به العلامة ابن عبد الحق ويحتمل اعتبار قدرهما، وإليه مال العلامة ح ل وسميا مرفقين لأنه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما ونحوه اهـ برماوي. (قوله: لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] إلى بمعنى مع إن قلنا: إن اليد إلى الكوع فقط؛ إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين، والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله – صلى الله عليه وسلم –، والإجماع، ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على ما يأتي أن اليد تصدق على العضو إلى الكتف لإفادتها مد الحكم إليها أي إلى مدخولها، وإسقاط ما وراءها وضابطه أي إفادتها هذا الحكم تارة وإسقاط ما وراءها أخرى أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني أي كونها غاية للإسقاط، وإلا أفادت الأول أي كونها غاية لمد الحكم فالليل في الصوم منه أي الأول

بخلاف اليد هنا فإنها من الثاني لصدقها على العضو إلى الكتف لغة فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قرأت القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب، أو الكوع مجازا إلى المرافق مع جعل "إلى" غاية للغسل داخلة في المعنى بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال في {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] اهـ شرح م ر وقوله: وضابطه إلخ حاصل هذا الضابط يرجع إلى أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضي خروجها كما يأتي في: قرأت القرآن إلى سورة كذا من خروج السورة إذا دلت القرينة على خروجها، وإلا فتدخل، وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول. وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد أن هذا القول مرجوح وأن الراجح عدم دخولها مطلقا إلا بقرينة وعلى هذا الأول لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف مثلا، أو استأجر آخر على قراءته إليها وجب قراءتها أيضا ما لم تدل قرينة على إخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة اهـ ع ش عليه. (قوله: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] الأيدي جمع اليد التي هي الجارحة والأيادي جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح وقد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن أصلهما فاستعملوا الأيادي في جمع اليد للجارحة وتجد أكثر الناس يكتب لصاحبه: المملوك يقبل الأيادي الكريمة أو الكرام وهو لحن والصواب الأيدي الكريمة قاله

Mas'alah: What are the rulings on washing the arms and wiping the head in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=112)

ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره (فإن قطع بعض يد وجب) غسل (ما بقي) منها؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو من مرفقه) بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) عظم (عضده) يجب غسله؛ لأنه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث (أو) من (فوقه سن) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي ولئلا يخلو العضو عن طهارة. (و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وروى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «مسح بناصيته وعلى العمامة» فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الأذنين لخبر الأذنان من الرأس [حاشية الجمل] الصلاح الصفدي اهـ شوبري هذا وفي الفنري على المطول ما يخالفه ونصه والأيادي جمع الأيدي جمع اليد وهي الجارحة

المخصوصة تستعمل في النعمة مجازا مرسلا من قبيل إطلاق اسم ما هو بمنزلة العلة الفاعلية، أو الصورية على المعلول كما صرح به الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل: إن اليد بمعنى الجارحة تجمع على الأيدي وبمعنى النعمة على الأيادي يرد عليه أن أصل يد يدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفاعل اهـ. (قوله: من شعر) أي ظاهرا وباطنا، وإن كثف قال الشيخ في شرح التقريب بل، وإن طال وخرج عن الحد المعتاد كما اقتضاه كلامهم اهـ شوبري. وعبارة البرماوي قوله: من شعر أي وإن طال وكثف ظاهرا وباطنا، وإن خرج عن حد الفرض كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به العلامة الخطيب وعلله بندرته وكذا أظفار، وإن طالت وسلعة نبتت في محل الفرض، وباطن ثقب، أو شق فيه؛ لأنه صار ظاهرا، نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الأعضاء ويجب إزالة نحو شمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون صبغ ولا دهن لا جرم له وتجب إزالة نحو قشف ميت وما تحت

ظفر من وسخ يمنع الماء انتهت. (فرع) : لو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها، وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها اهـ سم على حج ومثله على المنهج نقلا عن م ر. وعبارة حج عطفا على ما يجب غسله: ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت، والأصح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه؛ إذ لا حكم لها في الباطن انتهت وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا اهـ ع ش على م ر. (قوله: فرأس عضده) العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى {وما كنت متخذ المضلين عضدا} [الكهف: 51] ، ومثال كبد في لغة بني أسد، ومثال فلس في لغة تميم وبكر، والخامسة مثل قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون، والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ ع ش على م ر. وفي المختار الكتف، والكتف مثل كبد وكبد، والجمع الأكتاف وكتفه شد يديه إلى خلف بالكتاف وهو حبل وبابه ضرب اهـ. وفي المصباح المنكب مثل مسجد مجتمع رأس العضد، والكتف؛ لأنه يعتمد عليه اهـ وفيه والكتف معروفة وهي تقتضي أنها مؤنثة اهـ. (قوله: إذ المرفق مجموع العظام الثلاث) أي العظمان المسميان برأس العضد، والإبرة الداخلة بينهما اهـ ح ل. (قوله: محافظة على التحجيل) ، وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون؛ لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به بخلاف هنا بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الإمكان كإمرار الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره ولأن التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فإذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع؛ لأنه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه ولو قطع من منكبه سن غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي

وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره اهـ شرح الروض اهـ ع ش. (قوله: بعض بشر رأسه) انظر هل يكفي مسح ما يجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله: أو بعض شعر رأسه أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس، وإن سبق له غسل مع الوجه؛ لأن غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء انتهت. (قوله: بشر رأسه) الرأس مذكر ككل ما لم يثن من أعضاء الإنسان نحو الأنف، والقلب، بخلاف ما ثني كاليد، والعين، والأذن فإنه مؤنث اهـ شوبري. (قوله: لم يكف المسح على الخارج) أي وإن كان في حد الرأس لكونه معقوصا أو متجعدا اهـ ح ل. (قوله: وروى مسلم إلخ) لك أن تقول إنها واقعة حال تطرق إليها احتمال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية، أو قدرها والتكميل في حال الضرورة ولا يجوز ذلك

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and washing the feet in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=113)

لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الأذنين بعين ما قلتم، فإن قلت: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا. قلت: المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه جوز للحاجة (وله غسله) ؛ لأنه مسح وزيادة (و) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه. (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى

{وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] وللاتباع رواه مسلم قرئ في السبع "أرجلكم" بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول، ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره، وغسلهما هو الأصل وسيأتي [حاشية الجمل] في غيرها فمن أين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال إن الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه – صلى الله عليه وسلم – فأطلقه فأخذ بمقتضى إطلاقه وكأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته، والقرينة على هذا كون الراوي ذكره في بيان صفة وضوئه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=52)

فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أي فروضه كما في المحرر (ستة: أحدها نية رفع حدث) عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه، أي رفع حكمه كحرمة الصلاة، وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه، وعدل عنها إلى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض أحداثه فإنه يكفيه في الأصح، ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإن [حاشية قليوبي] استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية، وخصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء، وفرض مع فرض الصلاة، وقيل بعد ستة عشر شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا لا يصلون إلا به لكن على سبيل الندب

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=44)

(وفروضه ستة) أحدها: (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث، حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه، أو الطهارة لنحو الصلاة، مما لا يباح إلا بالوضوء، أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=56)

ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد، فإن ـــــــــ ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة، أو إنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم. وأطيبيته تفيد طلب إبقائه. وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ. قاله الرافعي بخلافه قبله، فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما، ولأنه يدل عليه خبر: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال: وأما الثانية: فإنهم يمسون وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك فقيد بالمساء، وهو إنما يكون بعد الزوال. ومحل كراهته بعده إذا سوك الصائم نفسه فإن سوكه غيره بغير إذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة. (قوله: إن لم يتغير فمه بنحو نوم) فإن تغير به لم يكره، وهو خلاف الأوجه، كما في التحفة، ونصها: ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا، أو نام أو انتبه، كره أيضا على الأوجه، لأنه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له – ولو ضمنا – وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم. إلا أن يقال إن

ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية، فيسن السواك لذلك، كما عليه جمع. اه. وقوله: كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملي. اه سم. (قوله: فمضمضة) أي فبعد السواك تسن مضمضة. وقوله: فاستنشاق أي فبعد المضمضة يسن استنشاق. ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب، أن الترتيب بينهما مستحق، أي شرط، في الاعتداد بهما لا مستحب. فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه في غير محله، وعند الرملي يحسب ما فعل أولا. (فائدة) الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء – من لون وطعم وريح – هل تغيرت أم لا. وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لشم روائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين للبس السوار في الجنة، ومسح الرأس للبس التاج والأكليل فيها، ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة. (قوله: للاتباع) أي وخروجا من خلاف الإمام أحمد في قوله بوجوبهما. (قوله: وأقلهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق. والمراد: أقل ما تؤدى به السنة ما ذكر. أي: وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه – بالنسبة للمضمضة –، وبأن يجذبه بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره – بالنسبة للاستنشاق –. (قوله: ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن الكمال: (قوله: إدارته) أي الماء، وقوله: في الفم أي في جوانبه: (وقوله: ومجه) أي إخراجه من الفم بعد الإدارة. (قوله: ونثره من الأنف) أي رميه منه بعد صعوده إلى أعاليه. (قوله: بل تسن) أي المذكورات – الإدارة والمج والنثر – والأنسب في المقابلة أن يقول أما كمالهما فيشترط فيه ذلك. وقوله: كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق. وقوله: لمفطر خرج الصائم فلا يبالغ خشية الإفطار، ومن ثم كرهت له. وقوله: للأمر بها أي بالمبالغة، في قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن

صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثاث، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. (قوله: ويسن جمعهما) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة. وفيه ثلاث كيفيات، الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق، وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل. الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يت مضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك. الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة، وهكذا. وقوله: بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف لكان أولى، ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة، أي بالكيفيتين السابقتين. واعلم أن ما ذكر هو الأفضل، وإلا فأصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما: ففيه أيضا ثلاث كيفيات، الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين، يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يسنتشق من الثانية ثلاثا. الثانية: أن يتمضمض ويستنشق

اقتصر على البعض فالاولى أن يكون هو الناصية، والاولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه، ملصقا مسبحته بالاخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه، ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فليقتصر على الذهاب. وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية – للاتباع –)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=26)

وفروضه: نية أداء فرض الوضوء، أو الطهارة لاستباحة الصلاة عند غسل أول جزء من الوجه. وغسل الوجه واليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=18)

فرائض الوضوء

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=18)

(فصل وفرائض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه) اعلم أن الوضوء له شروط وفروض فالشروط الإسلام والتميز وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم وأما الفروض فستة كما ذكره الشيخ أحدها النية لقول عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات) وهي فرض في طهارات الأحداث ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح

والفرض أن المقصود من النجاسات إزالتها وهي تحصل بالغسل بخلاف الأحداث فإن طهارتها عبادة فتفتقر إلى نية كسائر العبادات كذا قاله الرافعي وشرط صحتها الإسلام

فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لأن النية عبادة والكافر ليس من أهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه لأن أول العبادات الواجبة ولا يثاب على السنن الماضية وكيفيتها إن كان المتوضيء سليما لا علة به أن ينوي أحد ثلاثة أمور أحدها رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث الثاني أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة الثالث أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء وإن كان الناوي صبيا قال النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية وأما من به علة كمن به سلس البول أو كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا يصح أن ينوي رفع الحدث لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه وقيل يجب أن يجمع بينهما يكفي أحدهما (فرع) شرط النية الجزم فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطا ثم تيقن أنه محدث لم يعتد بوضوئه على الأصح لأنه توضأ مترددا ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر ثم بان محدثا أجزأه قطعا لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوي جانب النية بأصل الحدث بخلاف الصورة الأولى والله أعلم (فرع) لو كان يتوضأ فنسي لمعة في المرة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه على الصحيح بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء فإنه لا يجزئه على الصحيح والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتمم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطأ في الاعتقاد لا يضر ألا ترى أن المصلي لو

ترك سجدة من الأولى ناسيا وسجد في الركعة الثانية تمت الأولى وإن اعتقد خلاف ذلك والله أعلم

قال

Mas'alah: What is the well-known Shafi'i position on wiping the head in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=304)

وقيل: إن أبا عيسى الترمذي حكاه في "جامعه" عن الشافعي، والمشهور من مذهبه، وبه جزم الجمهور – ماذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the chapter on the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=317)

باب فروض الوضوء وسننه

Mas'alah: What is the definition of fard and wajib in the context of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=317)

الفرض والواجب مترادفان عندنا، والمراد به– هنا–: الركن لا المحدود في كتب الأصول بأنه الذي يذم تاركه شرعا، ولو على بعض الوجوه، إذ حكم الصبي ... فيه

كالبالغ.

Mas'alah: What are the six obligatory acts of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=317)

قال وفروض الوضوء ستة: النية، لما تقدم، ومن هنا يظهر لك أن الكافر لا يصح ... وضوءه، لأنه ليس من أهل النية، وفيه وجه ستعرفه في "باب صفة الغسل" ... وهو مفرع على الصحيح في أنه إذا ارتد بعد الوضوء لا يبطل، وأما إذا قلنا: يبطل، فلا يصح في حال الكفر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the seventh obligatory act of ablution according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=329)

قال: فجعله سابعا، أي: فجعل الفرض سبعا. أتى الشيخ بهذه الزيادة؛ دفعا لتوهم من يتوهمون أن الضمير في قوله: "إليه" يعود إلى الترتيب؛ فلا يزيد الفرض على الست.

Mas'alah: What is the eighth obligatory act of ablution according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=329)

وقد أضاف بعضهم إلى ذلك الماء الطاهر؛ فعده فرضا آخر, وبه تكمل الفروض ثمانية, حكاه الماوردي.

Mas'alah: Did al-Muzani consider wiping the entire head obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

وعن المزني أنه فرض، كما صار إليه مالك.

Mas'alah: What is Malik's view on leaving some hair unwiped in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

وفي "الحاوي" : أن مالكا يقول: إنه لو ترك ما دون ثلاث شعرات_ لم يضره.

Mas'alah: Does wiping the entire head fulfill the obligatory act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

ومن الأصحاب من يقول: الكل سقط به الفرض

Mas'alah: What are the two opinions in al-Bayan regarding washing a limb that was cut after ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=500)

وفي "البيان" وجهان: أحدهما: يجب. والثاني: لا [يجب؛ لفوات ما وجب غسله] : كمن توضأ، وترك رجله، فقطعت.

Mas'alah: What does the mention of this obligatory act suffice from stating explicitly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=500)

وقد أغنى ذكر هذا الواجب عن التصريح بأمور:

Mas'alah: Is it obligatory to undo braids and plaits for water to reach the hair and skin during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=501)

أحدهما: وجوب حل الذؤابة والضفائر؛ إذا كان الماء لا يصل إلى الشعر أو البشرة إلا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وبه صرح الأصحاب. فإن قلت: قد روى مسلم عن أم سلمة، أنها قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا؛ إنما يكفيك أن تحتي على" رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليه الماء؛ فتطهرين "." قلنا: هذا محمول على ما إذا كان الشعر خفيفا، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه، ولا إلى البشرة؛ فإنه في هذه الحالة لا يجب النقد عندنا. ولا يستثنى مما ذكرناه إلا باطن ما انعقد من الشعر، الذي لا يمكن حله؛ فإنه يسامح فيه. وعن الروياني، حكاية وجه آخر: أنه يلزمه قطعها.

Mas'alah: Is it obligatory to wash what is on the hair or skin that prevents water from reaching it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=501)

الثاني: وجوب غسل ما على الشعر أو البشرة؛ إذا كان يمنع وصول الماء إلى ذلك؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Is wiping the entire head obligatory in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1314)

حكى المتولي فيه وجهين؛ بناء على أن الوقص هل يتعلق به الواجب، أم لا؟ والإمام حكاهما عن رواية الشيخ [أبي] علي، وأنه بناهما على [أن] من استوعب رأسه بالمسح؛ فهل [نقول: وقع [مسح جميع] الرأس فرضا أم

Mas'alah: Is the additional wiping of the head obligatory or not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1315)

قال الإمام: وهذا عندي خارج عن الضبط؛ فإنه إذا جاز الاقتصار على ما ينطلق عليه اسم المسح؛ فكيف ينتظم القول بأن الزيادة عليه فرض، ثم إن تخيل متخيل ذلك؛ فشرطه عندي مع بعده أن [يوصل] الماء إلى رأسه دفعة؛ بحيث لا يتقدم جزء على جزء، حتى لا يكون جزء أولى بأن يضاف إليه الوجوب من جزء، أما إذا وصل الماء إلى رأسه شيئا شيئا حتى استوعبه؛ فتخيل الفريضة فيما عدا الجزء الأول محال، ووزانه مد القيام بعد قراءة الفاتحة، نعم ما لو خلا أول القيام عن قراءة الفاتحة، ثم افتتح القراءة فما هو [محل] قراءة الفاتحة مفروض، وما تقدم عليه فيه احتمال من جهة أنه كان يتأتى إيقاع القراءة المفروضة فيه، وكان لا يسوغ قطعه قبل جريان القراءة.

Mas'alah: Why is passing a razor over the head not obligatory in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3667)

وإنما لم يجب إمرار الموسى على رأسه؛ لأنه لو فعله في حال الإحرام، لم تلزمه الفدية.

Mas'alah: How does the obligation of shaving differ from wiping the head in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3667)

ولأنها عبادة تعلقت بجزء من البدن، فسقطت بفواته، كغسل الأعضاء في الوضوء، [ويخالف المسح في الوضوء] حيث يجب مسح الرأس إذا لم يكن عليها شعر؛ لأن الوجوب في المسح متعلق بالرأس، وفي الحلق متعلق بالشعر، ولم يوجد.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=4)

باب الوضوء فروضه نية رفع حدث لغير دائمة أو وضوء أو استباحة مفتقر إليه مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه محل غمم1 لا تحذيف2 ونزعتان3 ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من رجل وغسل يديه بكل مرفق فإن قطع بعض يد وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده وله غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث أجزأه وسن استياك وعرضا بخشن4 لا أصبعه وكره لصائم بعد زوال وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغير وسن لوضوء تسمية أوله فإن تركت ففي أثنائه فغسل كفيه فإن شك في طهرهما كره

غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة فاستنشاق وجمعهما وبثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل رأسه أو يتمم على نحو عمامته فأذنيه وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه وتيمن لنحو أقطع مطلقا ولغيره في يديه ورجليه وإطالة غرته وتحجيله وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه. 1 غمم: وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة. 2 لا تحذيف: هو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء النزعة يعتاد النساء والأشراف تخية شعره ليتسع الوجه. 3 ونزعتان: بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس. 4 يخشن: كعود أشنان لأنه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الأراك.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=2)

"فصل" وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=4)

صفحة 7 وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه. وسننه عشرة أشياء: التسمية، وغسل

الكفين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وتخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، وتقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثا ثلاثا، والموالاة. فصل

والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل، فإذا أراد الاقتصار على إحداهما فالماء أفضل. ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق، والظل، والثقب، ولا يتكلم على البول والغائط، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما. فصل والذي ينقض الوضوء ستة أشياء: ما خرج من السبيلين، والنوم على غير هيئة المتمكن، وزوال العقل بسكر أو مرض، ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل، ومس فرج الآدمي بباطن الكف، ومس حلقة دبره على الجديد.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=6)

فصل (في فروض الوضوء وسننه) وفروض الوضوء ستة أشياء : النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع ا لكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة أشياء : التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=1)

(فصل) فروض الوضوء ستة: الأول:النية ، الثاني : غسل الوجه ، الثالث: غسل اليدين مع المرفقين ، الرابع : مسح شيء من الرأس ، الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، السادس :الترتيب .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=12)

و أما الوضوء ففروضه ستة: الأول: نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث أو نحوهما بالقلب مع أول غسل الوجه. الثاني: غسل الوجه من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن ومن الأذن إلى الأذن إلا باطن لحية الرجل وعارضيه الكثيفين. الثالث: غسل اليد مع المرفقين. الرابع: مسح أقل شئ من بشرة الرأس أو من شعره إذا لم يخرج الممسوح منه بالمد عن حد الرأس . الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution and its requirements?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=13)

السادس: ترتيبه كما ذكرناه . ويجب في الوجه واليدين والرجلين غسل جزء فوق حدودها من جميع جوانبها وأن يجري الماء بطبعه على جميع أجزائها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=8)

باب الوضوء فروضه ستة أحدها: نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل: يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح. الثاني: غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية. قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل: لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه. الثالث: غسل يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضد. الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده والأصل جواز غسله ووضع اليد بلا مد.

Mas'alah: What are the fifth and sixth obligatory acts of ablution?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=9)

الخامس: غسل رجليه مع كعبيه. السادس: ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح وإلا فلا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=83)

فرضه ستة: أحدها نية رفع حدث، أو استباحة مفتقر [مغني المحتاج] الوضوء كما صرح به ابن المقري. وأما فروضه فذكرها بقوله (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه: أي فروضه كما في المحرر (ستة) وزاد بعضهم سابعا: وهو الماء الطهور. قال في شرح المهذب، والصواب أنه شرط كما مر. واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم. . وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم: إنه لا يحسن عد التراب ركنا؛ لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض، والفرض والواجب بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه (أحدها نية رفع حدث) عليه: أي رفع حكمه؛ لأن الواقع لا يرتفع، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود، وإنما نكر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه أحداث رفع بعضها، فإن الأصح أنه يكفي وإن نفى بعضها؛ لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وعورض بمثله، ورجح الأول بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها، وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا صح، وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه، فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه. والثاني: كالغلط في تعيين الإمام، وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة. أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر، والأصل في وجوب النية

قوله – صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» (1) أي الأعمال المعتد بها شرعا، ولأن الوضوء عبادة محضة طريقه الأفعال فلم يصح من غير نية كالصلاة، فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، وبالمحضة عن العدة. وبطريقه الأفعال. قال صاحب البيان عن الأذان والخطبة، وقيل عن إزالة النجاسة وستر العورة، فإن طريقها التروك، وحقيقتها لغة القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، وحكمها الوجوب كما علم مما مر، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى، وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، وأن لا تكون معلقة، فلو قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت، ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر)

إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء. [مغني المحتاج] صحته (إلى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد، وشمل إطلاقه ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فإنه يصح لها ولغيرها، وإن نفاه على الأصح كأن نوى استباحة الظهر ونفى غيرها؛ لأن الحدث لا يتجزأ كما مر، والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره. ونقل الزركشي عن فتاوى البغوي أنه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا؛ لأن ارتفاع حدثه لا يتجزأ، فإذا بقي بعضه بقي كله. اهـ. ورد هذا شيخنا بما تقدم، وفرق ابن شهبة بأن في مسألة البغوي نفي بعض حدثه الذي رفعه وفيما

رد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذا رفع غيره وهذا الفرق ظاهر. وقال شيخي: المعتمد كلام البغوي؛ لأن النافي فيه كالمتلاعب؛ لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال: أصلي به ولا أصلي به اهـ. وعلى الأول دائم الحدث لا يستبيح المنفي بدل المعين، وما لو لم يمكنه فعله كأن نوى صلاة العيد بوضوء في رجب. وقيل: لا يصح لتلاعبه، فإن قيل: لو عبر بالوضوء بدل طهر لكان أولى؛ لأن القراءة والمكث في المسجد مفتقران إلى طهر: وهو الغسل مع أنه لا يصح الوضوء بنيتهما. أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح، وبأن ذلك خرج بقوله "استباحة" لأن نية استباحتهما تحصيل للحاصل، وبأن ذلك علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء، وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة: أي أو نحوها بوضوئه. قال في المجموع: فهو متلاعب لا يصار إليه (أو أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء، وإن كان المتوضئ صبيا، أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان. قال الرافعي: والأولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز للقربة وإلا لما اكتفى بنية أداء الوضوء؛ لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات قال: وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد إن موجبه الحدث، أو يقال: ليس المراد هنا لزوم الإتيان به، وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية، بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضا اهـ. وما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد. أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة. قال الإسنوي: وقد يقال: يكتفي بها كالصلاة المعادة، غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقال عليه. قال ابن العماد: وتخريجه على الصلاة المعادة ليس ببعيد؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى اهـ. والأول أولى كما اعتمده شيخي؛ لأن

الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية؟ ولم يقل أحد في الوضوء بذلك، وعلم مما مر أنه لا يشترط التعرض للأداء والفرضية، وإن كان ظاهر كلامه خلافه، وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة، فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=551)

118 - وكان شيخي يعد عند نجاز كيفية الوضوء فرائض الوضوء وسننه. فأما الفرائض، فست في قول، وسبع في آخر: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين كذلك، وما ينطلق عليه اسم المسح في الرأس، وغسل الرجلين مرة واحدة، والترتيب، والموالاة على أحد القولين. وأما السنن إذا جمعت، فهي أربع عشرة في قول، وخمس عشرة في قول: التسمية، وغسل اليدين قبل غمسهما، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق: والمبالغة فيهما، إلا أن يكون صائما، والتثليث في المغسول والممسوح، وتقديم الميامن على المياسر، وتخليل اللحية، وتطويل الغرة، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين، ومسح الرقبة، وتخليل أصابع الرجلين، والموالاة على أحد القولين. = الشيخ شاكر، محدث العصر -رحمه الله- وانتهى إلى القول بأن إسناده صحيح (ر. الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء 1/ 74 ح 53، الحاكم: 1/ 154، التلخيص، ح 113) . (1) في الأصل: "النصف" . والمثبت تقدير منا، صدقته (ل) و (م) . (2) هذا اللفظ مستفاد من قصة عن طريق المغيرة بن شعبة أخرجها البخاري ومسلم. (البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، ح

363، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ح 75، 80 – الرقم العام 274) .

Mas'alah: What does the commentary say about the conditions of wudu and following a differing imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=153)

(فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف [حاشية الشبراملسي] وهو التعليق (قوله: وأن يعرف كيفيته) أي الوضوء، ويأتي هذا الشرط في كل ما يعتبر فيه النية وقصره على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله: بأن لا يقصد إلخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالمخالف، فإن ما يأتي به مراعيا فيه للخلاف كالبسملة في الفاتحة يعتقد سنيته. وأجاب الشارح عنه في باب صلاة الجماعة بما حاصله أنه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم، وظاهره ولو غير عامي، لكن قيد في نظيره من الصلاة بالعامي. وعبارته في باب شروط الصلاة: وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته: أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا، وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه، والمراد بعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي، ويستفاد من كلامه أن المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، وأن العالم من يميز ذلك اهـ (قوله: كدهن) أي له جرم يمنع وصول الماء، وعبارة حج: وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع (قوله: ووسخ) أي حيث لم يصر كالجزء على ما يأتي (قوله: لا عرق متجمد) قضيته وإن لم يصر كالجزء ولم يتأذ بإزالته كما يفهمه ما ذكره في الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في إزالته، لكن في ابن

عبد الحق: نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزءا من البدن لا يمكنه فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اهـ (قوله لا يمكن فصله عنه) أي بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله: لأنه قد يراد به) أي بالغسل (قوله: وموالاة بينهما وبين الوضوء إلخ) عبارة حج: والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء اهـ. وهي تفيد وجوب الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ بخلاف عبارة الشارح ويستثنى من ذلك ما إذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين الاستنجاء والوضوء اهـ سم على حج. قلت: ويشترط تقدم الاستنجاء على الوضوء لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة (قوله: وعد بعضهم منها تحقق المقتضى) أي إن بان الحال حج، وعليه فالتفريع ظاهر وظاهره أن هذا القيد في كلام من عده شرطا، وعليه فلا يرد قول الشارح ويرد بأن الأول إلخ (قوله بل عند التبين) أي تبين [حاشية الرشيدي] قوله: دهن) أي جامد (قوله: لا يمكن) يعني يتعسر فصله (قوله: وبينه وبين الصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله: ليس شرطا) على الإطلاق وإنما هو شرط عند تبين الحال بمعنى: إذا تبين الحال تبينا عدم صحة الوضوء لفوات شرط من شروطه، وهو تحقق المقتضي.

Mas'alah: How is the general ruling on the obligatory acts of wudu interpreted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=154)

فيعم كل فرض منه: أي فروضه كما في المحرر. لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون. لأنا نقول: إما أن تكون القاعدة أغلبية لا كلية أو أن محل ذلك ما لم تقم

قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم: رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة: أي مجموعهم لا كل فرد فرد. وكلام المنهاج من هذا القبيل. والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا، فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا، وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد وأن ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم، لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم. ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب، على أن بعضهم قال: إنه لا يحسن عد التراب ركنا لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض، والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=3)

باب الوضوء فرض الوضوء نية مع غسله ... لوجهه و غسل وجه كله و غسل كل ساعد و مرفق ... فإن أبين بعضه فما بقي و مسح بعض الرأس مطلقا بمآ ... و غسله رجليه مع كعبيهما و السادس الترتيب مثلما ذكر ... و غطسة تكفي و إن لم يستقر و هاك عشرا كلها تسن له ... النطق فيه أولا بالبسمله و الغسل للكفين خارج الوعا ... و مضمضن و استنشقن و لتجمعا و امسح جميع الرأس أو ما قد ستر ... و الأذنين باطنا و ما ظهر بمآ و خلل سائر الأصابع ... و لحية كثيفة في الواقع و قدم اليمنى على

الشمال ... مثلثا في كلها موالي

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing obligatory and sunnah acts in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=17)

حاصله أنه متى ميز الفروض من السنن أو اعتقده كله فروضا صح من العالم والعامى وهاتان صورتان وان اعتقده كله سننا أو علم أن فيه فروضا وسننا ولم يميز بينها واعتقد بفرض معين نفلا بطل من العالم والعامي وهاتان صورتان وإن اعتقد أن فيه فروضا وسننا ولم يميز بينها ولم يعتقد بفرض معين نفلا كأن

Mas'alah: What are the conditions for ablution for one with urinary incontinence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=18)

دائما ويشترط له أيضا تقدم الاستنجاء على الوضوء لأنه يشترط لطهره تقدم إزالة النجاسة وتقدم التحفظ مثل الحشو والعصب والموالاة بين الاستنجاء والتحفظ والموالاة بينهما وبين الوضوء ويستثنى من ذلك ما إذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين ذلك والموالاة بين أفعاله وأما الموالاة بين الوضوء والصلاة فشرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما قاله الرشيدي

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and the ruling on intention?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=18)

(وفروضه) أي الوضوء ستة أولها (نية) أداء (فرض وضوء) أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو نحو ذلك من النيات المعتبرة والنية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما وحكمها الوجوب ومحلها القلب أما التلفظ بالمنوي فسنة ليساعد اللسان القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتب العبادات كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا أخرى والنية تميز هذا من هذا

Mas'alah: When is it obligatory to limit ablution to the obligatory acts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

(وليقتصر) أي المتوضىء (حتما) أي وجوبا (على واجب لضيق وقت) عن إدراك فرض الصلاة كلها فيه فيجب ترك جميع السنن لذلك على ما قاله ابن حجر ويجب الاقتصار على مرة واحدة لذلك أيضا بحيث لو ثلث خرج وقت الفرض

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=45)

باب صفة الوضوء له فروض وسنن. فالفروض ستة.

Mas'alah: What is the ruling on combining minor and major impurity in a single purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=53)

الوضوء، ويكون غسلهما واقعا عن الحدث والجنابة جميعا. وإن قلنا بالصحيح الأول، فعليه غسل الرجلين عن الجنابة، وغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث، فإن شاء قدم الرجلين، وإن شاء أخرهما، أو وسطهما. وعلى هذا يكون المأتي به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين، فإنهما يغسلان عن الجنابة خاصة، ولا يختص هذا بالرجلين، بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الرأس والرجلين، أو اليدين والرأس والرجلين، كان حكمه ما ذكرنا. قلت: الصحيح في الصورة المذكورة، أنه يجب الترتيب في أعضاء الوضوء الثلاثة. وهو مخير في الرجلين، كما ذكرنا. وقيل: هو مخير في الجميع، وقيل: يجب الترتيب في الجميع، فيجب غسل الرجلين بعد الأعضاء الثلاثة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to the description of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=62)

قلت: بقيت مسائل مهمة من صفة الوضوء. منها: غسل العينين. فيه أوجه. أحدها: سنة. والثاني: مستحب. والثالث: لا يفعل، وهو الأصح عند الأصحاب. ولو لم يكن لرجله كعب، أو ليده مرفق، اعتبر قدره، ولو تشققت رجله، فجعل في شقوقها شمعا أو حناء، وجب إزالة عينه، فإن بقي لون الحناء، لم يضر، وإن كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو، ولم يثبت، صح وضوءه، ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء، لم يصح وضوءه على الأصح. ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف، لم يحسب الكف على الأصح. ولو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة، لم

يحسب له، وبعد الفراغ لا يضره الشك على الأصح. ويشترط في غسل الأعضاء: جريان الماء على العضو بلا خلاف. ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله. وقال إمام الحرمين: يتوقف على فراغ الأعضاء، والصواب: الأول. وبه قطع الأصحاب. ويستحب لمن يتوضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=46)

هو مشتمل على فروض وسنن، وبدأ بالأول فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=59)

(ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد

السابق.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

(وفروض الوضوء) أي: مجموع أركانه ولو مندوبا (ستة) أربعة ثابتة بالكتاب، واثنان

بالسنة:

النية بحديث "إنما الأعمال بالنيات" ، والترتيب بخبر "ابدأوا بما بدأ الله به" وهو وإن كان واردا في السعي، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة، وقد فرق في الآية بين المغسولات بالممسوح، فعلمنا أنه لنكتة الترتيب. (الأول) النية؛ لخبر: "إنما الأعمال –أي صحتها– بالنيات" . وحقيقتها لغة: القصد، وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله إلا في صوم، ونحو زكاة .. فيغتفر تقديمها؛ للعسر، أما المتقدم على الفعل .. فعزم. وحكمها: الوجوب، ومحلها: القلب. والمقصود بها: تمييز العبادة من العادة، أو تمييز رتب العبادة ككون العبادة صلاة، وكونها فرضا. وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وتحقق المقتضي وقدرته على المنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها من ردة، ونية قطع، وتردد فيه، وتعليق. وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، فيجزىء السليم هنا (نية رفع الحدث) أي: المعهود ذهنا، وهو الذي عليه، وهو هنا: الأصغر، ويصح أن يراد به: الأمر الاعتباري، أو المنع، أو هما؛ بناء على استعمال المشترك في معنييه، والمرتفع فيهما نفس الحدث المنوي منهما، وأن يراد به: السبب، فيقدر مضاف، أي: رفع حكمه، وهو المنع من الصلاة، فيرجع إلى الثاني. فإذا قال: نويت رفع الحدث وأطلق .. انصرف إلى حكمه وإن لم يلاحظ ذلك، فإن نوى رفع السبب نفسه .. لم يصح؛ لأن الواقع لا يرتفع. ولو نوى رفع بعض الأحداث، كأن نام وبال، فنوى رفع حدث النوم لا البول .. صح؛ لأن الحدث لا يتجزأ، إذا ارتفع بعضه .. ارتفع كله، كما لو نوى رفع غير حدثه، كأن بال فنوى رفع حدث النوم .. فيصح، وقيده (حج) بكونه غالطا. ولو نوى أن يصلي به في محل نجس .. لم يصح؛ لعدم القدرة على المنوي. وتدخل السنن هنا –كالصلاة– تبعا عند إتيانه بنحو هذه النية، أو فرض الطهارة. (أو الطهارة للصلاة) أو عن الحدث، أو

أداء فرض الطهارة، أو أداء الطهارة، أو الطهارة الواجبة، (أو نحو ذلك) كنية فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، وكذا نية

الوضوء، لكنه خلاف الأولى؛ للخلاف فيه، وكنية استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف، لا استباحة ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث، فلا يصح؛ لأنه يستبيحه بلا وضوء. ويجب كون ما ذكر من النيات (عند غسل الوجه) فمتى اقترنت بجزء منه .. كفت، وفي اقترانها بما لا يتم الواجب إلا به خلاف، وما قارنها هو أوله، فيجب إعادة ما غسله قبلها. نعم؛ يكفي اقترانها بسنة قبل الوجه، كغسل اليدين إن استحضرها عن الوجه، لكن لو انغسل جزء من الوجه مع المضمضة كحمرة الشفة .. أجزأت النية وفاتت المضمضة والاستنشاق بغسل ذلك الجزء؛ إذ محلها قبل الوجه، ويجب إعادة غسل ذلك الجزء؛ للصارف، وفيه كلام مبسوط في غير هذا الكتاب. والمخلص من ذلك: أن ينوي عند غسل الكفين سنن الوضوء، وعند غسل الوجه فرض الوضوء أو غيره من النيات المجزئة كما مر ويجوز تفريق النية على الأعضاء، كأن ينوي عند كل عضو رفع حدثه، لكن لا ينوي في المندوب نحو رفع الحدث بل نحو الوضوء. (وينوي سلس البول ونحوه) ممن دام حدثه، بحيث لا يصلي صلاة بعد الطهارة بلا حدث، كمستحاضة في الوضوء للفرض (استباحة فرض) نحو (الصلاة) أو غيرها من النيات، دون نية رفع الحدث أو الطهارة عنه؛ لأن حدثه لا يرتفع، ويستبيح السلس به ما يستبيحه المتيمم، كما يأتي. وفي "الإيعاب" عن "المجموع" : شرط نية استباحة الصلاة: قصد فعلها بتلك الطهارة، وإلا .. فهو متلاعب. (وإن توضأ للسنة .. نوى استباحة الصلاة) أو غيرها مما مر من غير ذكر فرض، ومجدد الوضوء لا ينوي الاستباحة ولا رفع الحدث، بل غيرهما، لكن كلام "التحفة" يفيد الصحة فيهما إلا أن ينوي الحقيقة كما في الصلاة المعادة، ولو نوى مع

نية الوضوء تبردا أو تنظفا .. لم يضر، لكن لا ثواب فيه عند ابن عبد السلام. وقال الغزالي: (يثاب بقدر قصده إن غلب باعث الآخرة) وقال (حج) : (بقدر

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

(و) من سننه (مسح جميع الرأس) أي: الزائد على قدر الواجب منه؛ للاتباع؛ لأنه أكثر ما ورد في وضوئه صلى الله عليه وسلم، وخروجا من خلاف موجبه كمالك.

Mas'alah: What is the obligatory minimum for wiping the head in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=70)

(والواجب: مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه) فلا يجزىء على باطنه، ولا الاقتصار على عقبه أو حروفه أو أسفله؛ لعدم وروده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=111)

126 - قول "الحاوي" [ص 124] : (وما يحاذيها من يد زائدة) قال الرافعي: (صار كثير من المعتبرين إلى أنه لا يجب غسل المحاذي) [9]، وقال في "الشرح الصغير" :

(وهو قوي) . (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 110) . (2) انظر "نهاية المطلب" (1/ 71، 72) . (3) المجموع (1/ 441) . (4) اللباب في الفقه (ص 84) . (5) أخرجه أحمد (21342) ، والدارقطني (1/ 187) ، وعبد الرزاق (912) ، وابن أبي شيبة (1/ 144) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (2743) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه. (6) مختصر المزني (ص 2) . (7) المحرر (ص 11) . (8) الروضة (1/ 52) ، وانظر "فتح العزيز" (1/ 111) . (9) انظر "فتح العزيز" (1/ 112) .

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory parts when the obligatory part is impossible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=122)

153 - قوله: (وإن سقط الفرض) [9] اعترض عليه: بأن هذا لا يأتي في الغرة؛ لأنها بياض في الوجه، وقد قال الإمام: (لو تعذر غسل الوجه لعلة .. لم يستحب غسل ما جاوزه من الرأس وصفحة العنق. نعم؛ يتأتى في التحجيل في سقوط اليد مما فوق المرفق، والرجل مما فوق الكعب، وقياسه: الاستحباب في الغرة أيضا) [10].

Mas'alah: When is ablution obligatory and when is it recommended?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

هو فرض على المحدث وسنة لتجديد بعد صلاة وغسل واجب وعند إرادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو المحدث نوما وعند غضب و غيبة ومس ميت ولغيرها

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

وفروضه النية وغسل الوجه و اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=2)

وشرطه كون الماء مطلقا والإسلام والتمييز وعدم المنافي والحائل ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb that is ambiguous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=190)

وزيد وجوب غسل زائد اشتبه بأصلي وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر؛ لأن هذين من جملة الأركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب إلا به واجب،

Mas'alah: What are the six obligatory acts of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=190)

(فرضه) أي أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره [حاشية الشرواني] أو باتباعه – صلى الله عليه وسلم – في ذكرها في كل أو غالب أوقاته بعد مجيء الأمر بها وكذا إذا أتى بها بنية أن أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اهـ كردي عن الإيعاب (قوله بنية التبرك) أي وحده ع ش. (قوله: أو قطع) أي بنية قطع (قوله: لا نوم إلخ) عطف على ردة (قوله كما يأتي) أي في مبحث غسل الوجه (قوله: فإن قلت) إلى قوله، ويأتي في النهاية (قوله الإطلاق) أي في قول إن شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) أي فاسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك أي فوقع الطلاق (قوله: ينتفي به لانصرافه إلخ) يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر؛ لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان، وإن خالفه فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته، وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه، وإن وجد منه بقلبه لم تصح نيته، وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسألة بملاحظة معنى إن شاء الله بقلبه؛ لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ سم. وهذا المنع ظاهر وفي البصري بعد ذكر نحو عبارته إلى قوله ولا يتأتى إلخ ما نصه ويحتمل أن يفرق بأن إلحاق الإطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الأحوط في البابين ثم ينبغي أن يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية، فإن تأخر فلا يضر مطلقا لمضي النية على الصحة ثم رأيت كلام الشارح عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء إلخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضا لمسألة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اهـ واستحسن الكردي فرق البصري المذكور (قوله ومعرفة كيفيته) أي كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة مغني (قوله: لمدلوله) ، وهو التعليق (قوله هذا الصريح) أي لفظ التعليق (قوله: تلك الصيغة) أي صيغة الطلاق (قوله: حتى يقوى) أي لفظ التعليق على رفعها أي

تلك الصيغة حينئذ أي حين نية التعليق من لفظه (قوله: أو شرك) أي بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردي. (قوله: أو نفلا) أي أو ظن الكل نفلا، وينبغي أن يزاد في العبارة أو شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصري (قوله، ويأتي هذا) أي التفصيل المذكور بقوله وإلا، فإن ظن إلخ وقال ع ش أي شرط معرفة الكيفية اهـ. (قوله: ونحوها) أي من كل ما يعتبر فيه النية ع ش (قوله وهذه الخمسة الأخيرة) أي المبدوءة بقوله وتحقق المقتضي (قوله: وزيد إلخ) جزم في المغني بكونهما شرطين ونقله في النهاية ثم رده بأنهما بالأركان أشبه بصري (قوله: وجوب غسل زائد إلخ) فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع مغني (قوله: كما صرح به إلخ) في كونه مصرحا بالركنية نظر بصري (قوله: ويزيد) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني. (قوله: ويزيد السلس إلخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه؛ لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء؛ لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ع ش أقول ويفيده كلام سم المذكور أيضا فتأمل (قوله: وبينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطا لصحة الوضوء محل تأمل نعم بالإخلال بها يبطل الوضوء كحدث طارئ بصري قول المتن (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا بنية التبرك) دخل الإطلاق وقوله كما يأتي أي في قوله الثاني غسل وجهه (قوله: قلت يفرق إلخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله؛ لأن اللفظ هو الذي له المدلول وهو الموافق لقوله أو قول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر؛ لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها، وإن وجد في اللسان ما يخالفها فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه بأن لم يقصد التعليق صحت نيته، وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه، وإن

وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته، وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسألة بملاحظة مجرد معنى إن شاء الله بقلبه؛ لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله: ويزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال

Mas'alah: What distinguishes the obligatory acts of ablution from its conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=191)

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا أركان أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on invalidating ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

(قوله: ولو أبطله) إلى قوله

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

ومسح كل رأسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه – صلى الله عليه وسلم – وخروجا من خلاف موجبه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

مسح جميع)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

أذنيه)

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and the ruling on intention?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=90)

فرضه ستة، أحدها: نية رفع حدث، أى رفع حكمه؛ وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء، قلت: وكذا نية أداء الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث، أو أداء فرض الوضوء، أو الطهارة للصلاة أو لغيرها مما يتوقف على الوضوء، قال عليه الصلاة والسلام: [إنما الأعمال بالنيات] [125] وشرط النية

العلم بالمنوي به، وقوله (مفتقر إلى طهر) ؛ لو أبدله بقوله: مفتقر إليه؛ كما فعل في الغسل لكان أحسن، لأن المكث في المسجد وقراءة القرآن يتوقفان على طهر وهو الغسل، ولا يصح الوضوء بنية استباحتهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing a severed limb in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=95)

كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [128]، فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي، أي غسل ما بقي لأنه من اليد، أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور، لأنه من محل الفرض، والثاني: لا يجب؛ لأن غسل المرفق لما فيه من عظم الذراع وقد زال، أو فوقه ندب باقي عضده، أي غسله كما لو كان سليما لتطويل التحجيل.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=6)

باب الوضوء [فرائض الوضوء] : فروضه ستة: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح القليل من الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه. وسننه ما عدا ذلك.

Sub-topic – Assistance and Shaking Off Water

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=102)

المستحب: ألا يستعين على الوضوء بغيره، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد» . وإن استعان بغيره نظرت: فإن كان بتقريب الوضوء إليه، وما أشبه ذلك.. لم يكره، وإن استعان بغيره بصب الماء عليه جاز..؛ لما روي «أن أسامة، والمغيرة، والربيع بنت معوذ بن عفراء: (صبوا على النبي – صلى الله عليه وسلم: الماء، فتوضأ» . وإن وضأه غيره، ولم يوجد منه غير النية.. أجزأه عندنا. وقال داود: (لا يجزئه) . دليلنا: أن فعله غير مستحق في الطهارة، ولهذا لو وقف تحت ميزاب أو مطر، ونوى الطهارة، وأمر الماء على أعضاء الطهارة أجزأه. وأما قوله تعالى: {فاغسلوا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . فالمراد به: تحصيل الغسل.

Mas'alah: What are the hadiths cited regarding the Prophet being assisted in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=340)

(الشرح) هذه القطعة تتضمن مسائل إحداها في بيان الاحاديث أما حديث أسلمة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه (1) ويحتمل ان يصح؟ ؟ التعرض للمكان النجس اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=460)

ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ثم فلا تنفضوا أيديكم) (

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=460)

الشرح) هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه هذا لفظ رواية البخاري وفي رواية مسلم أتيته بالمنديل فلم يمسك وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وفي رواية للبخاري فجعل ينفض الماء بيده واختلف أصحابنا في النفض على أوجه أحدها أن المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه (1) قاله أبو علي الطبري في الإفصاح والمصنف هنا وفي التنبيه والغزالي والجرجاني وآخرون (والثاني) أنه مكروه وبه قطع القاضي أبو الطيب

Mas'alah: Is it permissible to seek help from others while performing ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=33)

المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إنا لا نستعين على الوضوء بأحد" فإن استعان بغيره جاز لما روي أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وإن أمر غيره حتى وضأه ونوى هو أجزأه لأن فعله غير مستحق في الطهارة ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the one who assists with ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=57)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قام رجل يوضئ رجلا قام عن يسار المتوضئ ; لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ أجزأه ; لأن الفرض إنما هو في الوضوء لا في مقام الموضئ .

Mas'alah: What is the ruling on refraining from seeking help in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=354)

وترك الاستعانة. ـــــــ كالصلاة إذا طول الركن القصير. وأجاب الأصحاب بأن الصلاة يبطلها التفريق اليسير ولا يبطل الوضوء بالإجماع. والأصح في ضابط الكثير: أن يجف المغسول مع اعتدال الزمان ومزاج الإنسان. والقليل: دون ذلك. والمعتبر: آخر غسلة – ويقدر مسح الرأس غسلا – وقيل: يرجع فيه إلى العادة، وقيل: قدر ما يمكن فيه تمام طهارة. والأصح: أن الخلاف لا يجري إذا كان التفريق بعذر كالنسيان ونحوه. قال: (وترك الاستعانة) ؛ لأنه الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه

نوع تكبر وهو لا يليق بحال العبادة. وروى البزار [260] : أن أبا بكر – وقيل: عمر – هم بصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد) ، لكنه ضعيف. ودليل جوازها ما رواه الشيخان [خ 182 – م 274] عن المغيرة: (أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفيهما أسامة [خ 181 – م 1280] نحوه. وفي (ابن ماجه) [390] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: (أنها صبت عليه) . وفيه [391] : (وصب عليه صفوان بن عسال في سفر) ، فلذلك كان الأصح: أنها خلاف الأولى لا مكروهة. ومحل هذا الخلاف: إذا استعان بمن يصب عليه الماء، فإن استعان بمن يحضره له .. فلا بأس. وإن استعان بمن يغسل أعضاءه .. كره قطعا. وتعبير المصنف وغيره بالاستعانة يقتضي: اختصاص الحكم بطلب المتوضئ

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water when wiping the head, ears, and neck?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=355)

واستثنى بعضهم النفض عند مسح الرأس والأذن والرقبة، فإنه مستحب إذا أمن الرشاش. وفيه نظر؛ لأنه يستحب في هذه الأحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding assistance in bringing water during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=41)

ومنها ترك الاستعانة في صب الماء عليه) لأنه الأكثر من فعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنها ترفه، وتكبر لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى حيث لا عذر، وإنما لم تكره لما

في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صب عليه أسامة في حجة الوداع، والمغيرة في غزوة تبوك» (لا ترك) الاستعانة في (إحضاره) أي الماء فليس بسنة فلا تكون هي خلاف الأولى لثبوتها عنه – صلى الله عليه وسلم – كثيرا، وكره ما ذكر من الاستعانة (في غسل العضو بلا عذر) لأنها ترفه زائد لا يليق بالمتعبد فإن كان بعذر لم تكره بل قد تجب، ولو بأجرة المثل كما مر بيانه قال الزركشي، وينبغي أي في عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر، ونحوه، وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها بدليل أنه لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لم يحنث جرى على الغالب، وإلا فظاهر أنه لا فرق بين طلبها، وعدمه كما يدل عليه تعليلهم السابق (،

Mas'alah: Where should the person performing ablution place the water vessel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=41)

ويضع) ندبا المتوضئ (الماء عن يمينه) إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يده كإبريق لأن ذلك أمكن فيما قال في المجموع. واستثنى السرخسي ما إذا فرغ من غسل وجهه، ويمينه فيحول الإناء إلى يمينه، ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه لأن السنة في غسل اليدان يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال، ولم يذكر الجمهور هذا التحويل (

Mas'alah: Where should the assistant stand when pouring water for ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=41)

ويقف المعين) له (بالصب على يساره) لأنه أعون وأمكن، وأحسن أدبا، وقوله ويضع إلى آخره من زيادته، وصرح به في المجموع على الوجه المذكور

Mas'alah: Is it recommended to seek help from others for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=282)

ويستحب: ألا يستعين بغيره على وضوئه لغير ضرورة، فإن فعل لم يكره؛ لأن المغيرة بن شعبة صب الماء على النبي – صلى الله عليه وسلم– حتى توضأ. فإن صب عليه إنسان، يستحب أن يقوم على يساره؛ لأنه أمكن وأحسن في الأدب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of not seeking help and not drying the limbs in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=320)

قال (وأن لا يستعين في الوضوء بغيره وأن لا ينشف الاعضاء فهى سنة علي أظهر الوجهين وان لا ينفض يديه للنهي عنه وأن يدعو بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الاعضاء) هذه البقية تشتمل علي أربع سنن احداها ان لا يستعين في وضوء بغيره روى انه صلى الله عليه وسلم قال أنا لا أستعين على وضوئي بأحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه ولانه نوع من التنعم والتكبر ذلك لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر النصب وهل تكره الاستعانة فيه وجهان

أحدهما نعم لما ذكرناه وأظهرهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعان احيانا

منها ما روى ان اسامة والربيع بنت معوذ صبا الماء علي يديه ومنها ما روى انه استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين كان قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفردا ولا يستبعدن الخلاف في أن الاستعانة

Mas'alah: Is the permission of the owner a condition for the validity of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (بإذنه) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته.

Mas'alah: Where should the person performing ablution place the water vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=170)

ومنها أن يضع المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق؛ لأن ذلك أمكن فيهما، قاله في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help in pouring water during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=79)

(وترك استعانة في صب) عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى وخرج

بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في إحضار الماء والأولى مكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة المثل. والثانية لا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in pouring water during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=131)

وترك استعانة في صب) عليه؛ لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد [حاشية الجمل] اهـ وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري ولا تحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ. ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لأنه قول للزناني المالكي لا للشيخ وينبغي على قول الشيخ أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقي أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا؟ فيه نظر وينبغي الأول لإقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع انتهت. (قوله: أن يطيل غرته) أي وتحجيله وخصها لشمولها له، أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر اهـ مناوي وتسن إطالتهما في التيمم أيضا كما سيأتي في بابه، وعبارته ثم عطفا على ما يسن، والغرة والتحجيل فلا ينافيه ما في الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء؛ لأنه للغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اهـ ع ش على م ر. (قوله: وولاء) بفتح الواو الأولى وكسر الثانية مع المد أي تتابع اهـ برماوي. (قوله: بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني) لو مسح الرأس، ثم الأذنين، ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الأذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للأذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين

فهل يمنع ذلك من الموالاة أم لا؟ فيه نظر ولا يبعد الثاني كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الأول حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة. وفي شرح البهجة وإذا غسلهما ثلاثا فالعبرة بالأخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والأولى حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية ووالى بين الثانية والثالثة، والعضو الذي بعدها لم تحصل له سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتجه غيره اهـ ع ش على م ر. (قوله: لا يجف) من باب ضرب وتعب اهـ شيخنا. (قوله: مع اعتدال الهواء) بالمد اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد يطلق على العنصر المملوء به الجو وبالقصر ميل النفس إلى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الأولياء والصالحين وقد اجتمع الهواءان في قول القائل جمع الهواء مع الهوى في مهجتي ... فتكاملت في أضلعي ناران فقصرت بالممدود عن نيل المنى ... ومددت بالمقصور في أكفاني ، والمراد هنا الأول اهـ برماوي. (قوله:، والمزاج) في المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي تألف منها اهـ ع ش على م ر. (قوله: ويقدر الممسوح مغسولا) أي حقيقة، أو حكما وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة وقال شيخنا العبرة في كل واحدة بما قبلها، وإنما يندب الولاء في غير وضوء صاحب الضرورة مع اتساع الوقت، وإلا فالولاء واجب في حقه اهـ برماوي. (قوله: ويسن أيضا الدلك) أي بأن يأخذ الماء ويدلك العضو لأجل أن يعم الماء العضو وقال بعضهم: يعمم العضو بالماء أولا، ثم يدلك بعده، والأول أقرب؛ لأن الماء لا يعم العضو غالبا إلا بعد الدلك ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد «ويل للأعقاب من النار» اهـ برماوي وقال حج وهو أن يفعله ثلاث مرات بعد تمام غسل العضو اهـ وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في باب الغسل اهـ. (قوله: وترك استعانة في صب) ينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية؛ لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود من الوضوء منها مجرد

الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة، ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها اهـ ع ش على م ر. (قوله: في صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه سنة أيضا كما يأتي وأجاب شيخنا حف بأنه إنما قيد بذلك بالنظر للمفهوم؛ لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى فلو أطلق في الاستعانة لتوهم أن الاستعانة في الغسل خلاف الأولى مع أنها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد ولو أطلق أيضا لاقتضى أن الاستعانة في إحضار الماء خلاف الأولى وتركها سنة، مع أنها وتركها مباحان كما سيأتي اهـ. (قوله: لأنها ترفه إلخ) قضية العلة أنه لا فرق بين طلب الإعانة وعدمه مع قدرته على المنع فتعبيره بالاستعانة جرى

فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي "في صب" الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في إحضار الماء والأولى مكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة المثل والثانية لا بأس بها. (و) ترك (نفض) للماء؛ لأن نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط: إنه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح، تركه وفعله سواء. (و) ترك (تنشيف) بلا عذر؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» رواه الشيخان. (

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=64)

(وترك الاستعانة) في الصب عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى. وقيل مكروهة. والاستعانة في غسل الأعضاء مكروهة قطعا، وفي إحضاء الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى، وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on having another person perform ablution for you?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=135)

إذا أمر غيره (حتى وضأه) (2) ونوى هو، أجزأه (3) . وحكي عن داود أنه قال: لا يجزئه حتى يغسل (أعضاءه بنفسه) (4) . (1) الوضوء: اسم مصدر، سمي به الفعل المخصوص، مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنقاوة، وبالفتح: اسم لما يتوضأ به، "مجمع الأنهر" 1/ 9، 10. (2) (حتى وضأه) : غير واضحة في أ. (3) المستحب: أن لا يستعين في وضوئه بغيره، لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنا لا نستعين على الوضوء بأحد" وهذا باطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ بغير استعانة، وإن استعان فجائز، لما روي "أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنهم صبوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- الماء فتوضأ" رواه البخاري ومسلم، وهو حديث أسامة في حجة الوداع، والمغيرة في غزوة تبوك، ذكره البيهقي "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 83. (4) (أعضاءه بنفسه) : في ب، ج، وفي أ: أعضاء نفسه.

Mas'alah: Where should one begin washing the limbs when someone else pours water?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=11)

[مسألة] : لو صب على المتوضىء غيره فالأفضل أن يبتدىء في غسل اليدين والرجلين بالأصابع عند (حج) وقال (م ر) : بالمرفق والكعب.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands after wiping the head and ears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=313)

يستحب إذا أن يترشش عليه. وهذا فيه نظر؛ لأن المستحب في هذه الأحوال ان يرسل يديه لا أن ينفضهما؛ فما ذكره الشيخ على عمومه، وعليه اقتصر الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=192)

(و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لأنها ترفة لا يليق بحال المتعبد، فهي خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة، وفي إحضار الماء مباحة، وفي غسل الأعضاء من غير عذر مكروهة، وتجب على عاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة [حاشية الشبراملسي] فوق الدرهم. وعبارة المصباح: والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله: الزائد على الواجب) ومن الواجب ما لا يتم الواجب إلا به، فالإطالة غسل ما زاد على ذلك (قوله: وهي التتابع) يخرج المعية فليتأمل فيها سم على بهجة. قلت: الظاهر حصول الموالاة لأن هذا مع ما قبله كأنهما في زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما. ومعلوم أن هذا في عضوين لا ترتيب بينهما

(قوله: قبل جفاف الأول) لو مسح الرأس ثم الأذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الأذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للأذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أو لا؟ فيه نظر. ولا يبعد الثاني كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الأولى حصل الجفاف بينه وبين اليد، ولما غسل الثالثة لم يجف محلها، وقلنا بحصول الموالاة. وفي شرح البهجة: وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة. قال سم عليه: بل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والأولى حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذي بعدها لم تحصل سنة الموالاة؟ فيه نظر. ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتجه غيره (قوله والمزاج) قال في المصباح: مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي يأتلف منها (قوله: وأوجبها القديم) لم يقل والموالاة في الجديد، ويعلم منه أن القديم خلافه، لعله لأنه لو قال ذلك لم يعلم ما يقول به القديم أهو الإباحة أو الوجوب أو غيرهما، وكان الظاهر منه أنها لا تسن في القديم (قوله: بصب الماء عليه إلخ) وينبغي أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى استعمال منها على غيره، فليس المقصود منها مجرد الترفه، بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها (قوله: عما يعتبر في الفطرة إلخ) قضيته وجوب تقديم الأجرة على الدين، لأن المعتمد عنده أن الدين لا يمنع من وجوب الفطرة. وفي الدميري ما نصه: إن وجدها فاضلة على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما في المنهج وغيره من [حاشية الرشيدي] قوله: عما يعتبر في الفطرة) أي فلا يعتبر فضلها عن الدين على الراجح، وما في حاشية شيخنا من اعتبار فضلها عنه قياسا على ما في التيمم ممنوع لوجود الفارق، وهو وجود البدل هناك لا هنا

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=193)

(و) من سننه ترك (النفض) لأنه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه، وصححه في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in pouring water during ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=62)

(وترك الاستعانة) في الصب عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى. وقيل مكروهة. والاستعانة في غسل الأعضاء مكروهة قطعا، وفي إحضاء الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى، وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands after ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=262)

قوله: "السابعة عشرة: أن لا ينفض يديه لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم) [7] هذا مذكور في طريقتي خراسان والعراق [8]، ونسبه صاحب" الشامل "إلى أبي علي الطبري [9] صاحب كتاب" الإفصاح "، ثم قال: (وقد" (1) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، وهي بضم الراء، وفتح الباء الموحدة، وكسر الياء المشددة، ومعوذ هو بضم الميم، وفتح العين، وكسر الواو وهو ممن قتلوا أبا جهل، والربيع ممن بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحت

الشجرة بيعة الرضوان، روى حديثها الجماعة، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء 2/ 343، السير 3/ 198، الإصابة 12/ 251. (2) لم أهتد إليه فيما بين يدي من كتب الشافعي، والله أعلم. (3) في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – 1/ 89 رقم (126) . (4) في جامعه كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه 1/ 48 رقم (33) . وقال: هذا حديث حسن. (5) كابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه 1/ 138 رقم (390) ، والإمام أحمد في المسند 6/ 358. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي 1/ 48، وراجع البدر المنير لابن الملقن 3/ 367 – 373. (6) سقط من (أ) . (7) الوسيط 1/ 387 – 388. (8) انظر: المطلب العالي 1/ ل 272/ أ. (9) شيخ الشافعية الحسن بن القاسم تلميذ أبي علي بن أبي هريرة، من مصنفاته: المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، الإفصاح وهو في المذهب، وألف في الجدل، توفي سنة 350 هـ انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص: 84، طبقات الشيرازي ص: 115، السير 16/ 62، طبقات السبكي 3/ 280.

روت ميمونة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل وجعل ينفض يديه) [1]. قلت: حديث لا تنفضوا أيديكم لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث أصلا [2]، وزاد بعض الفقهاء في آخره: (فإنها مراوح الشيطان) [3]. وحديث ميمونة حديث صحيح معروف [4] فليعتمد عليه، والله أعلم. قوله بعد ذكر [5] الدعاء على أعضاء الوضوء، والذكر عند الفراغ منه: "فقد وردت فيها [6] الأخبار الدالة على كثرة فضلها [7] قلت: أما الأدعية على" (1) انظر النقل عنه والنسبة إليه في: المجموع 1/ 458. (2) رواه ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث 1/ 36 رقم (73)

من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: "فقال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول" . ورواه ابن حبان في ترجمة البحتري بن عبيد الطائي، وقال: "يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته" ثم ساق الحديث. انظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين 1/ 202 – 203، وقال النووي: "هذا حديث باطل لا أصل له" . أهـ التنقيح ل 48/ أ، وراجع المجموع الموضع السابق، تذكرة الأخيار ل 17/ أ، التلخيص الحبير 1/ 449. (3) انظر: الحاوي 1/ 134، فتح العزيز 1/ 449. (4) رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة 1/ 457 رقم (276) ، ومسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب الحيض، باب استحباب ترك تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء 3/ 232. (5) سقط من (أ) . (6) في (د) : فيه، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) الوسيط 1/ 388.

الأعضاء فلا يصح فيها حديث [1].

Mas'alah: What is the ruling on avoiding assistance and shaking off water in wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=108)

وترك الاستعانة, لأن الأجر على قدر النصب [169]، والنفض؛ لأنه كالمتبرئ (167) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم] رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في الانتعال:

الحديث (4141) . وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء: الحديث (402) . (168) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون: الحديث (136) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (35/ 246) . (169) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين؛ وأصدر بنسك واحد؟ قال: [انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها –أي العمرة– على قدر نفقتك أو نصبك] رواه البخاري في الصحيح: كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب: الحديث (1787) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: الحديث (126) من الباب. والشاهد في المسألة قوله عليه الصلاة والسلام [ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك] شك من الراوى. قال النووي رحمه الله: (هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثر النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة) المنهاج شرح صحيح مسلم: ج 7 ص 402، وعقب عليه ابن حجر في الفتح بقوله: (وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض؛ وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، =

Mas'alah: How should one begin washing the limbs when someone else pours water or when pouring on oneself?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه، وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه.

Sub-topic – Recommended Acts of Ablution

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=102)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=102)

مسألة: استحباب التسمية عند ابتداء الوضوء] ويسمي الله تعالى عند ابتداء الطهارة؛ لأن التسمية مشروعة في جميع الأعمال، فالطهارة بذلك أولى.

إذا ثبت هذا: فإنها مستحبة وغير واجبة، وهو قول ربيعة، ومالك، وأبي حنيفة. وقال إسحاق بن راهويه: هي واجبة في الطهارة، إن تركها عامدا.. لم تصح طهارته، وإن تركها ناسيا.. صحت وهي إحدى الروايتين عن أحمد. وقال داود، وأهل الظاهر: (هي واجبة وشرط في الطهارة، فإن تركها عامدا أو ناسيا.. لم تصح طهارته) . دليلنا: ما روي عن ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه.. كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه.. كان طهورا لما مر عليه الماء» . فصحح النبي – صلى الله عليه وسلم – الطهارتين: وإنما جعل

الطهارة التي ذكر اسم الله عليها.. طهارة لجميع بدنه من الذنوب والتي لم يذكر اسم الله عليها.. طهارة لما مر عليه الماء من الذنوب؛ لأن رفع الحدث لا يتبعض. فإن نسي التسمية في أول الطهارة.. أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the start of ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=103)

]

Mas'alah: How many times should each limb be washed in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=128)

مسألة: تكرار الغسل في الوضوء] مسألة: [تكرار الغسل] : والواجب في الوضوء الغسل والمسح مرة مرة، والمرتان فضيلة، والثلاث سنة، والزيادة على ذلك مكروهة. وقال بعض الناس: الثلاث واجبة. وقال مالك: (السنة: مرة مرة) . دليلنا: ما روى أبي بن كعب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء، لا يقبل الله الصلاة إلا به" ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: "من توضأ مرتين.. آتاه الله أجره مرتين" ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –.» ففي الخبر دليل على الفريقين. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال:

"هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» ."

فمعنى قوله: (فقد أساء) : لمخالفته السنة إذا نقص عن الثلاث. ومعنى قوله: (ظلم) : إذا زاد عليها، يعني جاوز الحد؛ لأن الظلم: مجاوزة الحد، وهي إساءة وظلم لا تقتضي العصيان والإثم.]

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=285)

24 - باب سنة الوضوء يسن للمتوضئ غسل كفيه قبل غمسهما وإن تيقن طهارتهما، وكذلك يغسلهما لو كان يصب عليه الماء. وعن بعضهم: إن تيقن طهارتهما فلا عليه لو غمسهما، ومع ذلك يستحب غسلهما، واستبعده الإمام، ولا وجه لاستبعاده. والتسمية سنة لا يبطل الوضوء بتركها [1] عمدا ولا سهوا. والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل. ونقل المزني أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه، رواها عبد الله بن زيد [2]. وروى الربيع أنه يأخذ غرفة لفيه وغرفة لأنفه؛ رواها علي وعثمان [3]. فحمل بعضهم ما نقله المزني على الأقل، وما نقله الربيع على الأكمل. وأجرى بعضهم قولين: (1) في "ح" : "تركها" . (2) أخرجه البخاري (185) ، ومسلم (235) عنه. (3) حديث علي أخرجه أبو داود (111) ، والترمذي (48) ، والنسائي (94) و (96) ، وصححه النووي في "المجموع" (1/ 409) ، وحديث عثمان أخرجه البخاري (159) ، ومسلم (226) .

أحدهما: الغرفة أولى؛ حذرا من السرف؛ ولذلك لا يأخذ لكل مرة من مرات المضمضة غرفة. والثاني: الغرفتان أولى؛ لأنهما سنتان متعلقتان بعضوين؛ فإن قلنا [بالغرفتين، تمضض بإحداهما ثلاثا ثم استنشق بالأخرى ثلاثا، وهذا الترتيب مستحب أو مستحق؟ فيه وجهان، وإن قلنا] [1] بالغرفة؛ فعلى رأي العراقيين يخلطهما، فيتمضمض بكل واحدة من الغرفات، ويستنشق بها، لأن اتحاد الغرفات يجعل الفم والأنف كالشيء الواحد، والأصح أنه يرتبهما. والخلط وإن أجزأ إذا لم يشترط الترتيب فلا يؤمر به، ويستحب لغير الصائم المبالغة فيهما بتصعيد الماء إلى الخياشيم ورده إلى الغلصمة [2]. * * *

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=296)

47 – وسننه: أربعة عشر على قول، وخمسة عشر على آخر: التسمية، وغسل الكفين، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وتعميم الرأس بالمسح، ومسح الأذنين، ومسح الرقبة [3]، وتخليل أصابع الرجلين، (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) في "ح" : "قول قديم" . (3) مضى القول في أمر مسح الرقبة في (فصل في مسح الأذنين) ، (الفصل رقم: 35) ، وفي تعليقنا عليه، وقال النووي في "روضة الطالبين" (1/ 61) : "مسح الرقبة: وهل هو سنة أم أدب؟ فيه وجهان، والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك، ثم الأكثرون على أنه يمسح بباقي بلل الرأس، أو الأذن، وقيل: بماء جديد" .

والموالاة على قول. * * *

Mas'alah: What are the recommended acts of washing the face in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=83)

تعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (و) موضع (صلع) وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس (وجنبي الموصوف) أي المذكور وهو الصلع وجنباه النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية والتصريح بسنية غسل هذه المذكورات مزيد على الحاوي وإنما لم يجب غسلها؛ لأنها ليست من الوجه لدخولها في تدوير الرأس ويندب أن يأخذ الماء بيديه جميعا ويبدأ بأعلى وجهه للاتباع ولأنه أمكن وأعلاه أشرف لأنه محل السجود الفرض الثاني النية لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص النية والأمر به يقتضي الوجوب ولخبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» أي الأعمال المعتد بها شرعا ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية كالصلاة فخرج بالعبادة الأكل ونحوه وبالفعلية الأذان والخطبة ونحوهما وبالمحضة العدة وستر العورة ونحوهما. والكلام على النية من سبعة أوجه حقيقتها وحكمها ومحلها والمقصود بها وشرطها ووقتها وكيفيتها فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم إذ القصد النشاط حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب [حاشية العبادي] على التقديرين مع أنه يجب غسله كما علم مما تقدم فليتأمل. (قوله والإخلاص النية) فيه شيء مع له (قوله مقترنا) اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء في مقومات والحقيقة مما لا يعني له كما لا يخفى اللهم إلا أن يكون

هذا اسما اعتبر فيه لازم غالبي، وإن كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك أو يلتزم أن السابق في الصوم ليس بنية، بل هو عزم اكتفى به لضرورة سم. (قوله: مقترنا) أي غالبا فلا يرد الصوم. (قوله: قد يتقدم عليه) يفهم أنه قد يقارن إلا أن يريد أن المقارن يتعلق بالمتأخر من الأجزاء. (قوله: وحكمها الوجوب) قد يرد أن النية قد تكون مندوبة لا يقال كلامه في النية في الوضوء لا مطلقا؛ لأنا نقول صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتي كأول غسل جزء من الوجه هنا ويجاب بأن المراد الوجوب غالبا سم [حاشية الشربيني] الإيعاب اهـ. (قوله والتصريح إلخ) يفيد أن عبارة الحاوي تفيد السنية لا على وجه التصريح وهو كذلك حيث قال فرض الوضوء غسل ما بين الرأس إلخ ثم قال لا غسل موضع التحذيف والصلع وجانبيه فنفى عن ذلك الفرضية فقط اهـ فيفد سن غسله تدبر. (قوله: ولأنه أمكن) أي: الأخذ باليدين والبداءة بالأعلى أمكن في المحافظة على الماء فيكون أسبغ وفي جريان الماء؛ لأنه يجري حينئذ بطبعه كذا في المجموع اهـ. (قوله: أي: الأعمال المعتد بها إلخ) قدر بعضهم صحة الأعمال لأن الصحة ألزم للحقيقة من الكمال وما كان ألزم كان أقرب خطورا بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى لأنه لموافقته ظاهر اللفظ لا يحتاج لدليل خارج بخلاف غيره على أن من قدر الكمال خصه بالوسائل إذ لا خلاف في اشتراطها في المقاصد فيحتاج لدليل لإخراج الوسائل اهـ. إيعاب. (قوله: أي: الأعمال المعتد بها شرعا) وهي الصحيحة وهذا أقرب من تقدير الصحة لأخذه من لام العهد بلا تقدير شيء أجنبي وأفاد قوله: – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك «وإنما لكل امرئ ما نوى» وجوب تعيين المنوي فهو شرط للصحة قاله الخطابي نقله عنه في المجموع، لكن يشكل عليه أن النفل المطلق لا يجب فيه التعيين إلا أن يقال، إن إطلاقه وعدم تعيينه تعيين له لانصراف النفل إليه عند الإطلاق وقد عللوا بذلك عدم احتياجه للتعيين تدبر. (قوله: العدة إلخ) لأن العدة ليست عبادة محضة إذ المقصود منها غالبا معرفة براءة الرحم وستر العورة وإن كان شرطا إلا أنه

ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز، فإنه يجب على وليه ستر عورته اهـ. مجموع. (قوله: العدة) يقتضي أنها فعلية غير محضة وفيه أنها مدة التربص وتركها حجر واقتصر على ستر العورة ثم رأيت عبارة المهذب هكذا وأما الطهارة عن الحدث فلا تصح إلا بالنية لأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة قال النووي واحترز بالمحضة عن العدة وقوله: طريقها الأفعال واحتراز عن الأذان والخطبة اهـ. والشارح – رحمه الله – قدم وأخر إلا أن تفسر العدة بالتربص والانتظار وهو فعل بل قد يقال، إن هذا لازم إذ ليست المدة من العبادة في شيء تدبر (قوله: مقترنا بفعله) وذلك الشيء هو الحاصل بالمصدر بناء على أنه المكلف به اهـ. (قوله النشاط حال الإيجاد) قال في الإيعاب ومن ثم اشترط هنا كما قال الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نية نحو الوضوء والطهارة مع الغفلة عن الفعل اهـ. (قوله: ومحلها القلب) ؛ لأنها إرادة مخصوصة وهي كالعلم والظن أعمال قائمة بالنفس المرادفة للروح والعقل عند طائفة وهو في

Mas'alah: Is saying Bismillah at the start of wudu recommended?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=103)

(وسن) للمتوضئ (البسمله) أول الوضوء لخبر «كل أمر ذي بال» ولخبر النسائي بإسناد جيد كما في المجموع عن أنس قال «طلب بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءا فلم يجدوا فقال – صلى الله عليه وسلم – هل مع أحد منكم ماء

فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال توضئوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضئوا وكانوا نحو سبعين رجلا» وقوله: بسم الله أي: قائلين ذلك وهو المراد بالبسملة. وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولخبر الترمذي وحسنه «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله بسملة، وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» فضعيف، أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها ويسن أن يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا كذا في الروضة كأصلها لكنه جعل في الأذكار ذلك من جملة دعاء الأعضاء الذي لا أصل له قال الشيخ نصر المقدسي وأن يقول بعدها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال [حاشية العبادي] ولم يرتب. (قوله: والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين) إذا نظرت إلى هذا وإلى قوله الآتي وغلطه الأصحاب إلخ أفاد أن من عليه جنابة مجردة إذا طرأ عليه حدث أصغر بعدها تكون تلك الجنابة مانعة من اقتضاء ذلك الحدث لغسل أعضاء الوضوء ويشكل على ذلك إطلاق قولهم يندب للجنب أو يتعرض لنية رفع الحدث خروجا من الخلاف برلسي أقول يشكل عليه أيضا أنه لو نوى رفع الجنابة دون الحدث الأصغر فالظاهر القطع بعدم ارتفاع الأصغر ووجوب الوضوء، ولولا اقتضاء الأصغر غسل الأعضاء ما صح ذلك غاية الأمر أن غسلها عن الأصغر يندرج في غسلها عن الأكبر بشرط عدم الصارف فليتأمل ثم رأيت ما يخالف ما استظهرته كما بينته بما فيه في بعض الهوامش المتعلقة بالمنهاج. (قوله: في الأخيرين) أخرج الأولى وفي هذه التفرقة نظر؛ لأنه إن أريد غسل الرجلين استقلالا فالخلو حاصل في الأولى أيضا أو في الجملة فلا خلو مطلقا فليتأمل سم. (قوله: وهو إنكار صحيح) فيه بحث؛ لأنه إن أريد أن غسل الرجلين لم يجب مطلقا فهو ممنوع يؤيد المنع

حكمهم باندراج رفع الأصغر في رفع الأكبر إذ الاندراج فرع الوجوب، وإلا فلا معنى للاندراج وأنه لو نوى في الصورة المذكورة غسل الرجلين عن الجنابة دون الحدث الأصغر لم يحصل طهرهما عن الحدث الأصغر فيما يظهر لوجود الصارف ويجب غسلهما بعد، ولولا أنه يجب غسلهما عن الحدث الأصغر لم يؤثر هذا الصارف ولم يجب غسلهما بعد، وإن أريد أنه لم يجب استقلالا، بل يكفي غسلهما عن الجنابة عن غسلهما عن الأصغر فهو مسلم لكنه لا يرد على ابن القاص ولا ينافي قوله: إنه خال عن الترتيب فليتأمل بالإنصاف ثم رأيت ما يخالف قولي وأنه لو نوى في الصورة المذكورة إلخ كما بينته بما فيه في بعض الهوامش سم (قوله: وتسن البسملة) قال في العباب. (فرع) تسن التسمية أيضا لكل أمر ذي بال كالغسل والتيمم والذبح والجماع والتلاوة، ولو من أثناء السورة لا للصلاة والحج والأذكار وتكره لمحرم أو مكروه فإن تركها أول طهارة أو أكل أو شرب تدارك في أثنائها ويزيد أوله وآخره اهـ. وقوله: أول طهارة أي: وضوء أو غسل أو تيمم كما في شرحه للشهاب وقوله: أو أكل أو شرب قال الشهاب في شرحه أو غيرهما مما تسن أوله كما هو ظاهر اهـ. وهو شامل للجماع بعد حصول الجنابة ولا ينافيه أن البسملة قرآن؛ لأنها من أذكاره وكما يأتي بها في أثناء الغسل مع بقاء الجنابة؛ لأنها لا ترتفع إلا بتمام الغسل وعبارة العباب كغيره في باب الاستمتاع وأن يقول أي الرجل عند الإيلاج بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اهـ. والمتبادر طلب ذلك من الرجل بعينه وأن إتيان المرأة به لا يكفي عنه ولا يحصل به المطلوب لكن لا يبعد الاكتفاء بإتيانها به وحصول المقصود به فليتأمل وقوله: وتكره لمحرم أو مكروه الوجه حمل الكراهة على ما يشمل الحرمة بالنسبة للمحرم ومن المحرم أكل طعام مغصوب أو مسروق فلو اختلط بملكه فينبغي أن تحريم التسمية على أكله من حيث تعلق الأكل بالخبز المغصوب أو المسروق لا من حيث تعلقه بالخبز المملوك. (قوله: وضوء) بفتح الواو. (قوله: فأتي بماء) بضم الهمزة.

(قوله: وليس فيما أمر الله بسملة) فإن قلت يرد على هذا أنه يحتمل أن المراد كما أمرك الله، ولو على لسان نبيه قلت خلاف المتبادر ولا فائدة فيه؛ لأن المخاطب لم يعلم بعد أمر الله به على لسان نبيه بدليل احتياجه للتعليم فليتأمل، فإنه حسن ظاهر يسقط به ما شنع به بعض من أدركناه [حاشية الشربيني] إلخ) أي: بعد غسلها عن الأصغر. (قوله وضوء خال إلخ) قال في المجموع؛ لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة عليهما وإنما أثر في بقية الأعضاء لطهارتها اهـ. مجموع (قوله: وأن يقول بعدها) أي: يقول ذلك في أول وضوئه بعد التسمية كما في المجموع. (قوله: غريب) بعده في المجموع لا نعلمه لغيره

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of wudu in order?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=104)

في المجموع وهذا غريب لا أصل له، وإن كان لا بأس به (كأكله) أي كما سن إتيانه بالبسملة أول أكله (ووسطا) يعني في أثناء وضوئه، أو أكله (إن أهمله) ، أو لا، ولو عمدا تداركا لما فاته فيقول بسم الله أوله وآخره فقوله: إن أهمله، أولى من قول أصله إن نسي، وإن جعل نسي بمعنى ترك كما في قوله تعالى {أتتك آياتنا فنسيتها} [طه: 126] نعم تأخير أصله الأكل عن الوسط أولى ليشمل وسط الأكل بلا عناية وخرج بالوسط بالمعنى المذكور الفراغ فلا بسملة بعده لفوات محلها وهي في الوضوء سنة عين وفي الأكل سنة كفاية والشرب كالأكل (و) سن له (صحبة النية) أي استصحابها ذكرا كالصلاة كما ذكره في المجموع ولئلا يخلو عمله عنها حقيقة، أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر (من أولى السنن) لو قال ومن كان، أولى

وأولاها على ما قاله القفال الشاشي والغزالي وغيرهما الاستياك ثم التسمية، ثم غسل الكفين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق والظاهر كما قال ابن الصلاح أن الاستياك عند المضمضة فأولاها التسمية كما نص عليه الشافعي وكثير من الأصحاب. وجزم به النووي في مجموعه وغيره لخبر «كل أمر ذي بال» فينوي معها عند غسل اليدين كما صرح به ابن الفركاح بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الإحرام وبهذا اندفع ما قيل إن قرنها بها مستحيل؛ لأنه يسن التلفظ بالنية، ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عليه تقديمها على الفراغ منه وبالجملة متى ترك النية، أو لا لم يثب على ما قبلها بخلاف ناوي صوم التطوع ضحوة؛ لأن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضوء ولأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بسننه بخلاف إمساك بقية النهار

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu and inserting them into a vessel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=104)

(و) سن له (غسل كفيه) ثلاثا قبل المضمضة، وإن تيقن طهرهما، أو لم يرد غمسهما للاتباع رواه الشيخان (ويستكره أن يدخل) أي ويكره أن يدخلهما (ظرفا) فيه ماء، أو نحوه (قبله) أي قبل غسلهما ثلاثا (إن شك في طهرهما) لنوم أو غيره لخبر مسلم السابق في أوائل الطهارة «إذا استيقظ أحدكم من نومه» وقيس بالنوم غيره وقيد الكراهة في الماء من زيادته هنا بقوله (إن كثرة الماء تنتفي) بأن لم يبلغ قلتين بخلاف ما إذا بلغهما وبخلاف نحو الماء، فإنه لا يتقيد بذلك، ولا تنتفي الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا؛

لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية، فإنما يخرج من عهدته باستيفائها فسقط ما قيل ينبغي انتفاؤها بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة، أو مشكوكة مرة، أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث [حاشية العبادي] (قوله كأكله) لكنها سنة عين في الوضوء سنة كفاية في الأكل وظاهره، ولو تعدد الإناء المأكول منه، وإن لم يشترك الآكلون في الأكل من كل واحد أو كثروا كما في الأسمطة ويحتمل أن يفصل بين أن يتقارب الآكلون فيكفي تسمية بعضهم أو يتباعدوا فلا يكفي تسمية بعضهم عمن بعد عنه وأن يفصل عند تعدد الأواني والآكلين بين أن يشتركوا في الأكل من كل إناء فيكفي تسمية بعضهم وأن يختص كل بإناء فلا يكفي تسمية غيره، ولو سمى غير الآكل فهل يكفي عن الآكل فيه نظر. (قوله: فلا بسملة بعده) قاله في شرح الروض والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليقيء الشيطان ما أكله اهـ. وأيد بحديث الأوسط للطبراني،، وإن كان في سنده ضعف من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره. (قوله: وفي الأكل سنة كفاية) أي: بالنسبة للآكل المتعدد وهو سنة عين للواحد كما هو ظاهر. (قوله: أي: استصحابها ذكرا) بضم الذال. (قوله وأولاها) بضم الهمزة. . (قوله: فواجب كما مر) وظاهر أن وجوبه بالنسبة لما تقدم على غسل الوجه إنما هو لتحصيل السنة فتأمله. (قوله: وبهذا اندفع إلخ) أي: التشبيه بالقرن لتكبيرة الإحرام المفهوم منه أن المراد قرن النية القلبية لكن هل يستحب التلفظ بالنية قبل التسمية كما يسن التلفظ بها قبل تكبيرة الإحرام لا يبعد استحبابه وعندي أن استحبابه قبل التسمية أقرب منه بعد النية القلبية التي مع التسمية. (قوله: بتقديم التسمية عليه) أي: على غسل اليدين. (قوله: أن يدخلهما) ينبغي أن غيرهما من كل ما شك في طهره من أجزائه وغيرهما مثلهما في كراهة الإدخال قبل الغسل ثلاثا. (قوله ثلاثا) وكذا سبعا إذا كان الشك في المغلظة لا

تسعا بناء على أنه لا يندب فيها تثليث. (قوله: إن شك في طهرهما) من ذلك ما لو أصاب يده شيء من الماء الذي غمس غيره فيه حيث كره الغمس. (قوله: عند تيقن طهرهما) أي ابتداء [حاشية الشربيني] ولا إلخ. (قوله: أثناء وضوئه) الأثناء تضاعيف الشيء وخلاله واحدها ثني بكسر الثاء وإسكان النون حكاه الجوهري اهـ. مجموع. (قوله: من قول أصله إن نسي) ، لكنها عبارة الشافعي – رضي الله عنه – وقيس بما فيها ما في معناه اهـ. مجموع. (قوله الفراغ) أي: من الوضوء وما يتعلق به كالدعاء بعده على ما استقر به ع ش لكن عبارة المهذب وشرحه المجموع للنووي، فإن نسي أي التسمية في أولها أي الطهارة وذكر في أثنائها أتى بها وعبارة الشافعي في الأم، فإن سها عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء، فإن لم يسم حتى فرغ من الطهارة لم يسم لفوات محلها اهـ. ولا شك أن الذكر لا يقال له طهارة فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=105)

وبوصول الماء أن) بالفتح (تمضمضا واستنشق) أي وسن التمضمض والاستنشاق بوصول الماء إلى فيه وأنفه لخبر مسلم «ما منكم رجل يمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه» وفيه وخياشيمه، وإنما لم تجبا لما مر في البسملة، وأما خبر «تمضمضوا» فضعيف وأقلهما ما ذكر كما، أوضحه من زيادته بقوله (الأصل من السن انقضى) أي حصل بذلك وأكملهما المبالغة وستأتي وتتأدى السنة بكل من الفصل بينهما والوصل. (و) لكن (الفصل أولى) للاتباع رواه طلحة بن مطرف، ولأنه أقرب إلى النظافة (و) الأولى فيه كونه (بغرفتين) غرفة يتمضمض منها ثلاثا وأخرى يستنشق منها

ثلاثا وقيل بست غرفات ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق وما ذكره كأصله هو ما صححه الرافعي وصحح النووي أن الأولى الوصل ويكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل، ثم يستنشق للأخبار الصحيحة التي لا معارض لها وخبر طلحة ضعيف، أو محمول على الجواز وقيل بغرفة واحدة وعليه وجهان أحدهما يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والثاني يخلط فيتمضمض منها، ثم يستنشق منها، ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا وعلى كل قول تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a non-fasting person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a non-fasting person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=105)

وبالغ) ندبا (المفطر في هذين) وفي نسخة هاتين أي المضمضة والاستنشاق «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه الترمذي وصححه. وفي رواية للدولابي صحح

ابن القطان إسنادها «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما» والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار الإصبع عليهما ومج الماء في الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويسن الاستنثار لخبر مسلم السابق وذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ويسن كونه بيده اليسرى قال في المجموع قال أصحابنا وإذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق فلا يستقصى فيصير سعوطا لا استنشاقا أما الصائم، ولو نفلا فتكره له المبالغة لخبر لقيط ولخوف الإفطار

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution acts three times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution acts three times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=105)

وثلث) المتوضئ، أو ثلث أنت ندبا (الكل) من غسل ومسح وتخليل وغيرها لخبر مسلم عن عثمان أنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا» وخبر أبي داود بإسناد حسن كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح رأسه ثلاثا» وخبر البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع عن عثمان «أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه

ثلاثا، وقال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كما فعلت» وروى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين» وشمل كلام الناظم القول كالتسمية والتشهد فيسن تثليثه وبه صرح الروياني في التشهد آخره ورواه أحمد وابن ماجه. ولو توضأ مرة، ثم مرة، ثم مرة [حاشية العبادي] (قوله وبوصول الماء) أي: إلى فيه وأنفه وحذف ذلك لظهوره. (قوله: رواه طلحة) الهاء في رواه قد يتبادر رجوعها لأولوية الفصل والظاهر أنه غير مراد، بل مرجعها نفس الفصل. (قوله: ضعيف) لا يقال مجرد ضعفه لا يمنع الاحتجاج به لما اشتهر من العمل بالضعيف في الفضائل؛ لأنا نقول لكنه لا يعارض الأحاديث الصحيحة، بل هي متعارضة وتقدم عليه. (قوله إمرار الإصبع) اليسرى على المتجه. (قوله وثلث المتوضئ) فهو فعل ماض. (قوله: ثلث أنت) فهو فعل أمر. (قوله: سعوطا إلخ) قد يفهم قوله: لا استنشاقا أن ذلك لا يحصل سنة الاستنشاق والظاهر أنه غير مراد وقد يؤول بأن المراد استنشاقا فقط. (قوله: من غسل ومسح إلخ) قال شيخنا الشهاب دخل في إطلاقهم مسح العمامة فيسن تثليثه فيما يظهر ثم رأيت الزركشي بحث خلافه كالخف وهو ظاهر اهـ. أقول قد يفرق بأن تثليث مسح العمامة لا بعيبها بخلاف مسح الخف ويلتزم تكرار مسح الخف إذا كان من جنس العمامة بأن كان خرقا مطبقة سم. (قوله وغيرها) قد يشمل النية وقد يشكل على طلب تكريرها ما يأتي أن تكرير تكبيرة الإحرام بقصد الإحرام يقتضي الدخول في الصلاة بالأوتار والخروج بالأشفاع وجه الإشكال أن قياس ذلك الخروج من الوضوء بالنية الثانية والدخول بالثالثة فكيف يطلب التكرير مع اشتماله على الخروج فليتأمل [حاشية الشربيني] (قوله: أي: حصل بذلك) ولو بلا مج للماء. (قوله رواه طلحة إلخ) أي روى الحديث المفيد له ولفظه كما في المجموع «دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» اهـ. (قوله: وخبر طلحة إلخ) لم يثبت في الفصل سواه مع ضعفه بخلاف الوصل ثبت فيه أحاديث كثيرة صحيحة ذكرها في

المجموع اهـ. واعلم أنه قيل بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وأنهما شرطان لصحتهما نقله في المجموع عن ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق قال وهو المشهور عن أحمد ورواية عن عطاء فينبغي المحافظة عليهما فيهما. (قوله: أو محمول على الجواز) قال في المجموع هذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة إذ الحديث المروي لا يقتضي أكثر من مرة فحمله على بيان الجواز تأويل حسن اهـ. (قوله: وقيل بغرفة) هو وجه كالذي قبله اهـ. (قوله: وجهان) أي: في كيفية الجمع. (قوله: توضأ مرة مرة) أي: لبيان الجواز أما التثليث فهو الذي واظب عليه كما يفيده ما روي عن عثمان وعلي – رضي الله عنهما – أنهما توضآ ثلاثا ثلاثا وقالا هكذا كان وضوء رسول

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=106)

و) سن (دلك) للمحل بأن يمر يده عليه بعد إفاضة الماء احتياطا وتحصيلا للنظافة وخروجا من خلاف من، أوجبه (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=110)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=110)

و) سن مسح (عنق) لخبر «مسح الرقبة أمان من الغسل» ولأثر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة (ببل مسح الأذن، أو رأسه) لا بماء جديد؛ لأنه غير مقصود، بل تابع للرأس والأذن في المسح إطالة للغرة وتعبيره كالماوردي وغيره بالعنق، أولى من تعبير أصله وغيره بالرقبة؛ لأنها كما في الصحاح مؤخر أصل العنق، والعنق الوصلة بين الرأس والجسد وظاهر أنه يسن مسح جميعه على القول بسنية مسحه وما ذكره من سنية مسحه وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير ونقل النووي عن الأكثرين أنه لا يسن قال وهو الصواب، بل هو بدعة والخبر المذكور موضوع والأثر غير معروف

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=110)

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=110)

و) سن (الابتدا بالأيمن) على الأيسر من الأعضاء (لعسر) أي عند عسر (إمرار) بالماء (عليهما معا كاليد والرجل) اليمنيين (وخد) شخص (أقطعا) لشرف الأيمن ولخبر «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ولخبر الصحيحين «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» أي مما هو من باب التكريم كتسوك واكتحال ونتف إبط وحلق رأس وقص شارب ولبس وأخذ وعطاء والأيسر لضد ذلك كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس لخبر أبي داود وهو صحيح كما في المجموع «كانت يد النبي – صلى الله عليه وسلم – اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى» ، فلو عكس ذلك كره وخرج بقول الناظم من زيادته لعسر إلى آخره ما إذا سهل إمرار الماء عليهما معا فالسنة غسلهما معا وذلك في الكفين والأذنين والخدين لغير الأقطع أما غيرها فالظاهر فيه تقديم اليمنى على اليسرى، وإن سهل غسلهما معا كأن يكون في بحر، وإن اقتضى كلامه خلافه

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing to the forehead and neck in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=110)

)

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing to the forehead and neck in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=110)

والطول لغرة) أي إطالتها بأن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب (أحب) بمعنى محبوب لخبر الصحيحين «أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من [حاشية العبادي] لعل هذا إنما يحتاج إليه إذا مسحهما وحدهما لا مع الأذنين. (قوله وقيل من الرأس) نقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي أنهما قالا انعقد الإجماع على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه منها فالأذن أولى بذلك بر. (قوله: موضوع) هذا متعقب بأنه ضعيف لا موضوع إلا أن يقال إنه شديد الضعف فلا يعمل به في الفضائل (قوله والابتداء بالأيمن) عبارة العراقي في شرح ذلك ومنها الابتداء بالعضو الأيمن؛ لأنه يعسر إمرار الماء على العضوين معا فكان تقديم الأيمن أولى من الأيسر وفهم من قوله وخد أقطعا أن غير الأقطع يغسل خديه دفعة واحدة وكذا الكفان والأذنان اهـ. (قوله: فلو عكس ذلك كره) قال في شرح الروض وقد يؤخذ من كلامه أنه يكره تقديم إحدى الأذنين أو الخدين أو الكفين لغير أقطع بحمل العكس على ما يشمل ذلك إذ عكس المعية الترتيب اهـ. (قوله: أما غيرها) أي كاليدين والرجلين. (قوله: لغرة أحب) لو اغتسل عن نحو جنابة ولم يتوضأ فينبغي حصول الغرة والتحجيل بسبب الوضوء المندرج في الغسل [حاشية الشربيني] مسح العمامة اهـ. (قوله: لكن نازع إلخ) ؛ بأن سنن الوضوء لا يتصور معها عادة الاقتصار على ذلك اهـ إيعاب. (قوله: أي إطالتها) أما أصلها وهو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومثلها التحجيل اهـ. (قوله:

آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» أي يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل ولخبر مسلم «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» وإطالة التحجيل غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق وأطلق كثير الغرة عليه ورجح الشيخان

خلافه فاقتصار الناظم كأصله عليها إما لأنه يطلقها عليه، أو؛ لأنه من باب {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] والأول أنسب بقوله (ولو لفقد الموضع الفرض ذهب) أي، ولو ذهب الفرض لفقد موضعه بأن فقدت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب، فإنه يسن تطويل الغرة كما في السليم ولئلا يخلو العضد عن الطهر، فإن قيل إذا سقط المتبوع سقط التابع كرواتب فرائض المجنون حيث سقط قضاؤها تبعا لسقوط قضاء فرائضه قلنا السقوط ثمة رخصة فالتابع، أولى به وهنا لتعذر المتبوع فحسن فعل التابع محافظة على العبادة كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره والتعليل بفقد الموضع من زيادة النظم. ولا يتأتى الفقد في الوجه إلا أن يحمل على ما يشمل الفقد الشرعي فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه، أو يديه، أو رجليه إلى المرفق والكعب لعلة وتيمم عنها فيسن له إطالة الغرة والتحجيل لكن قاله الإمام لا يسن وصوره في الوجه ومثله اليدان والرجلان ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=94)

باب سنة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before dipping them into the vessel upon waking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=94)

قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده "" . قال الشافعي: فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمي الله تعالى. قال الماوردي: وهذا كما قال أول ما يبدأ به المتوضئ من أعمال وضوئه التسمية فيقول: "بسم الله" وهي سنة. وقال أبو حامد الإسفرايني: هي هيئة والفرق بين الهيئة والسنة بأن قال: الهيئة ما تهيأ به لفعل العبادة، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة فيها وهكذا نقول في غسل الكفين: وهذا يعد في العبارة مع تسليم المعنى. وقال إسحاق بن راهويه: التسمية واجبة فإن تركها عامدا بطل وضوءه وإن تركها ناسيا أجزأه. وقال أهل الظاهر هي واجبة وإن تركها عامدا أو ناسيا لم يجزه استدلالا برواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" .

قالوا: ولأنها عبادة تبطل بالحدث فوجب أن يفتقر ابتداؤها إلى نطق كالصلاة ودليلنا قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] فلما كانت واجبات الوضوء مأخوذة منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله" ، ولم يكن للتسمية فيها ذكر فدل على أنها غير واجبة، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضائه" ، ولأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فوجب أن لا يكون في ابتدائها نطق واجب كالصيام ولأنها طهارة فوجب أن لا يكون من شرطها التسمية كإزالة النجاسة. فأما استدلالهم بالحديث فضعيف الإسناد لأنه مروي من طريقين واهيين. أحدهما: أبو فضال عن جدته عن أبيها أنه سمع

أبا هريرة والثاني: يعقوب بن سلمة عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، وقد قال أحمد بن حنبل ليس في التسمية حديث ثبت ولو سلم لكان الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن تحمل التسمية على النية وهو تأويل الأوزاعي. والثاني: أنه محمول على نفي الكمال دون الإجزاء، وأما قياسهم على الصلاة فمنتقض بالطواف، ثم المعنى في الصلاة أنه لما كان في آخرها نطق واجب كان في أولها نطق واجب وليس كذلك في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah if forgotten at the beginning of purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=95)

: فإذا ثبت أن التسمية سنة فهي سنة في الوضوء والغسل والتيمم مبتدئا بها على طهارته فإن نسيها في الابتداء. قال الشافعي رضي الله عنه في القديم يسمي إذا ذكرها في ابتداء الطهارة أو آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=96)

: فإذا ثبت أن غسل كفيه ثلاثا سنة فهو سنة على كل متوضئ سواء قام من نوم أو لم يقم لكنه إذا قام من نوم فالسنة أن يغسلهما ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء فإن لم يقم من نوم فقد قال أبو حامد الإسفراييني رحمه الله إن شاء أدخلهما في الإناء (قبل غسلهما وإن شاء غسلهما قبل إدخالهما) . قال لأن القائم من النوم شاك في نجاستهما وغير القائم من نوم متيقن لطهارتهما والصحيح من المذهب وعليه الجمهور من أصحابنا أنهما

سواء فيمن قام من النوم أو لم يقم فلا يغمس يده في الإناء حتى (يغسلهما لأنه) لما استويا في سنة الغسل وإن ورد النص في

القائم من النوم فاستويا في تقديم الغسل على الغمس. فعلى هذا لو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل غسلهما فإن تيقن طهارتهما أو شك فيه فالماء طاهر لأن الأصل فيه الطهارة وإن تيقن نجاسة يده فهي نجاسة وردت على ماء قليل فيكون نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=97)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائما فيرفق" . قال الماوردي: اعلم أن الكلام في المضمضة والاستنشاق في فصلين: أحدهما: في أصل المضمضة والاستنشاق هل هو واجب أو سنة. والثاني: في صفته وكيفيته. فأما الفصل الأول: في أصل المضمضة والاستنشاق: فقد اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب. أحدهما: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومالك أنهما سنتان في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، وفي الطهارة الكبرى التي هي الغسل. والمذهب الثاني: وهو مذهب عطاء وابن أبي ليلى وإسحاق أنهما واجبتان في الطهارة الكبرى والصغرى معا. والمذهب الثالث: وهو قول أحمد وداود وأبو ثور أن الاستنشاق واجب في الطهارتين الصغرى والكبرى والمضمضة سنة فيهما. والمذهب الرابع: وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثوري أنهما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الطهارة

الصغرى واستدل من أوجبهما في الطهارتين بغسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهما وفعله بيان واستدل من أوجب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره" وبحديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ".

واستدل أبو حنيفة على إيجابها في الطهارة الكبرى برواية مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة" قال: وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة. وبما رواه يوسف بن أسباط عن سفيان عن سعيد عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة، قال ولأنه عضو سن غسله في الطهارة الصغرى فاقتضى أن يجب غسله في الطهارة الكبرى كالأذنين، ولأن كل محل من البدن وجب تطهيره من النجاسة وجب تطهيره من الجنابة كالبشرة التي تحت شعر الوجه، قال ولأن الفم والأنف في معنى ظاهر البدن من وجهين: أحدهما: أن إيصال الماء إليهما لا يشق. والثاني: أن حصول الطعام فيهما لا يفطر فوجب أن يكونا في إيصال الماء إليهما واجبا كظاهر البدن. قال ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة في المنع من قراءة القرآن فوجب أن يلحقه حكم الجنابة في التطهير بالماء والدليل على أن ذلك سنة وهو دليل الجنابة قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] . فكان الغسل وحده غاية الحكم.

Mas'alah: What is the description of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=100)

فصل وأما الفصل الثاني: في صفة المضمضة والاستنشاق وكيفيتهما: أما المضمضة فهي إدخال الماء إلى مقدم الفم، والمبالغة فيها إدارته في جميع الفم، والاستنشاق فهو إدخال الماء مقدم الأنف، والمبالغة فيه إيصاله إلى خيشوم الأنف، والمبالغة فيهما سنة زائدة عليهما إلا أن يكون صائما فيبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" . والفرق في الصائم بين أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لأنه يمكنه بإطباق حلقه رد الماء عن وصوله إلى جوفه ولا يمكنه رد الماء بخيشومه عن الوصول إلى رأسه. فإذا ما تقرر ما وصفنا من المضمضة والاستنشاق فالسنة فيهما ثلاثا ثلاثا وفي كيفيتهما قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني والربيع أنه يتمضمض ويستنشق ثلاثا بغرفة واحدة فيغرف الماء بكفه اليمنى فيأخذ منه بفمه فيتمضمض ثم يأخذ منه بأنفه فيستنشق ثم يفعل ذلك ثانية ثم يفعل ذلك ثالثة كل ذلك من غرفة واحدة ولا يقدم المضمضة ثلاثا على الاستنشاق ودليل ذلك رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن جده عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا.

والقول الثاني: راويه البويطي أنه يتمضمض ويستنشق بغرفتين فيغرف غرفة فيتمضمض بها ثلاثا ويقدمها على الاستنشاق ثم يغرف غرفة ثانية ويستنشق بها ثلاثا. ودليله رواية ابن أبي مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فأتى بالميضأة إلى أن قال فتمضمض واستنشق ثلاثا الحديث. وقال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inner corners of the eyes (ma'qayn) in wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=124)

(فصل) : وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه كان يمسح على المأقين" وهي تثنية مأق وهو طرف العين الذي يلي الأنف وهو مخرج الدمع، فأما الطرف الآخر فهو اللحاظ ومسح المأقين معتبر بحالهما فإن كان فيهما رمص ظاهر يمنع من وصول الماء إلى محله كان مسحهما واجبا وإن لم يكن فيهما رمص كان مسحهما مستحبا كالتخليل.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb once in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=125)

(مسألة) : قال الشافعي ولو غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قذر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضهما ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه. واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى

عمامته. (قال الشافعي) والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزأه واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به" ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: "من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين" ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وسلم" (قال) وفي تركه أن يتمضمض

ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الأذنان من الوجه فيغسلا ولا من الرأس فيجزي مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد. (قال المزني) لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution regarding the head, ears, and fingers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=127)

والثاني: استيعاب جميع الرأس. والثالث: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. والرابع: إدخال السبابتين في صماخي الأذنين. والخامس: تخليل أصابع الرجلين. وكان ابن العاص يضم إليهما سادسا وهو مسح العنق بالماء. وأما الهيئة فهي التبدية في الوجه بأعلاه وفي اليدين بالكفين وفي الرأس بمقدمه وفي الرجلين بأطراف أصابعه على ما مضى من صفة ذلك وهيئته. وأما الفضيلة فهو التكرار ثلاثا فإن اقتصر على المرة الواحدة أجزأه وهو الغرض وإن توضأ مرتين كان أفضل منهما. وقال مالك: الفضيلة في الثلاث والمرة أفضل من المرتين وهذا مدفوع بالسنة والعبرة. وروى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به" ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: "من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين" ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم" ولأن المرتين أكثر عملا وأقرب إلى الثلاث من المرة فكان أكثر فضلا. فأما الزيادة

على الثلاث فغير مسنونة واختلف أصحابنا في كراهتها فذهب أبو حامد الإسفراييني إلى أنها غير مكروهة لأنها زيادة عمل وبر. وقال سائر أصحابنا إن الزيادة على الثلاث مكروهة وهذا أصح، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "حين تتوضأ ثلاثا فمن زاد فقد أساء وظلم" ولأن في الزيادة على الثلاث إسرافا في استعمال الماء وقد روي عن عبد الله بن عمران أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بسعيد وهو يتوضأ فقال: "ما هذا السرف" فقال: في الوضوء سرف قال: "نعم وإن كنت على نهر جار."

وروى عبد الله بن مغفل قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "يكون في هذه الأمة قوم يتعبدون في الطهور والدعاء" .

Mas'alah: What is the ruling on combining intention, basmalah, and washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=30)

((الوسيط)) ، وكأن المصنف أخذ ما ذكره من ((الإقليد)) وهو شرح ((التبنيه)) للشيخ تاج الدين الفركاح، فإنه قال: يستحب في أول غسل الكفين اقتران النية والتلفظ بالتسمية، فتجتمع الثلاثة– وهي: القصد، والنطق، والفعل– في وقت واحد. هذا كلامه، وهو مدفوع بما ذكرته، والرجل قليل الخبرة بالمذهب، وولده أمثل منه فيه، فمن جهل نص إمامه وكلام مشاهير أصحابه في أشهر كتبه وكتبهم، في مسألة من أوائل الفقه– كيف حاله في غير ذلك؟! قوله: نعم، إتيان الشيخ بالواو بين المضمضة والاستنشاق يعرفك أن تقديم المضمضة على الاستنشاق ليس شرطا في تأدية السنة،

وهو وجه في المسألة مع إجزائه يشترط إذا قلنا: إنه يفصل بغرفتين كما قاله الإمام، أو بست غرفات كما قال الرافعي وجعله أظهر، والماوردي أطلقهما. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي من اختصاص الوجهين بما إذا فرعنا على أنه يفصل بست غرفات غلط، فإن حاصل كلام الرافعي جريانهما مطلقا، سواء قلنا يفصل بغرفتين أو بست، فإنه حكى أولا قولين في أنه هل يفصل أو يجمع. ثم قال ما نصه: فإن قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان: أصحهما: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا، وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا، لأن علي بن أبي طالب كذلك رواه. والثاني: أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثا للاستنشاق، لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر. ثم على هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق، وهذا التقديم مستحق على أظهر الوجهين. هذا لفظ الرافعي بحروفه، وهو يبين لك أن المذكور في الكتاب سهو، وكان سببه: أن الرافعي لما ذكر الوجهين عقب الوجه القائل بالست توهم عودهما إليه، ذاهلا عن تعبير الرافعي بقوله: ((ثم على هذا القول)) ، فإنه صريح في أن مراده قول الفصل، وأما الفصل بست فإنه وجه لا قول. واعلم إن إمام الحرمين لم يحك على قول الفصل إلا الفصل بغرفتين فقط، ولم يذكر الفصل بست، فحكايته للوجهين في اشتراط التقديم- تفريعا على أنه يفصل بغرفتين- ليس لمعنى في الغرفتين دون الست، كما دل عليه نقله عن الرافعي في عكسه، بل لأن الإمام لم يحك إلا ذلك، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the order between rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=30)

قوله- بعد حكاية قول الفصل والجمع-: وهذا الخلاف في الأفضل بلا خلاف، حتى

لو تمضمض واستنشق كيف كان أدى سنتهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the rinsing of the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=31)

وما ادعاه من عدم الخلاف كأنه قلد فيه النووي في ((شرح المهذب)) ، وهو غريب، ففي ((النهاية)) الجزم بامتناع الخلط إذا شرطنا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، فإنه قال: وقطع أصحاب القفال بأن ترتيب الاستنشاق على المضمضة مأمور به، والخلط يجزئ إذا قلنا: الترتيب ليس مأمورا به، والخلط وإن أجزأ إذا لم نشترط الترتيب ليس مأمورا به. هذه عبارته، وهي تحتاج إلى تأمل.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=45)

(القول في سنن الوضوء) ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=45)

(القول في التسمية) الأولى (التسمية) أول الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس

قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا ولخبر توضؤوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها {رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون} وتسن التسمية لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah if forgotten during ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=46)

عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد فإن تركها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك أتى بها في أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن أن يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الأكل فإنه يأتي بها ليتقيأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before putting them into a water vessel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=46)

(القول في غسل الكفين) (و) الثانية (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان فإن شك في طهرهما غسلهما (قبل إدخالهما الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر (ثلاثا) فإن أدخلهما قبل أن يغسلها كره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه إلا لفظ (ثلاثا) فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهية إلا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاثة ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما في العباب فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الإناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=47)

(القول في المضمضة والاستنشاق) (و) الثالثة (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (تقديمها على الوجه مستحق) تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وإن قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح قال الإسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان إسنادها إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إدارة الماء في الفم ومجه وإمرار أصبع يده اليسرى على ذلك والاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويسن الاستنثار للأمر به في خبر الصحيحين وهو أن يخرج بعد

الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فإن قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمنكه رد المني إذا خرج لأنه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين

Mas'alah: What is the preferred method of combining or separating rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=47)

(الجمع والفصل في المضمضة والاستنشاق) والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها فائدة في الغرفة لغتان الفتح والضم فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=47)

(القول في مسح جميع الرأس) (و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة في كيفيته أن يضع يده على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن

كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فإن لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا فإن قيل هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة أخرى لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس تنبيه إذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لم يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=48)

(القول في مسح الأذنين وكيفيته) (و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لأنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الأذن وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هو الأصح في الروضة ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد فائدة روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحدكم أصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال أدخلي أصبعيك في أذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فإن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side over the left in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=49)

(القول في تقديم اليمنى على اليسرى) (و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولأنه صلى الله عليه وسلم كان

يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر وكره عكسه أما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والأذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=49)

(القول في التثليث في الطهارة) (و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) ويستوي في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المندوب والمفروض للاتباع رواه مسلم وغيره وإنما لم يجب التثليث لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين تنبيه سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع أن ذلك سنة فقد روى التثليث في القول في التشهد أحمد وابن ماجة وصرح به الروياني وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشي والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتي لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح قال نقلا عن الأصحاب وغيرهم فمن زاد

على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص فإن قيل كيف يكون إساءة وظلما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بأن ذلك كله كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أي أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي أن يكون موضع الخلاف فما إذا توضأ ماء مباح أو مملوك له فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر منه أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها انتهى

Mas'alah: What are the additional recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=50)

(القول في السنن الزائدة على العشر) وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة في الصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر على قدر النصب وهي خلاف الأولى أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق وإن رجح في زيادة الروضة أنه مباح ومنها ترك تنشيف الأعضاء بلا عذر لأنه يزيل أثر

العبادة ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لإباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل إن ذلك يورث الفقر ومنها أن يضع المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق لأن ذلك أمكن فيهما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر

ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فإن اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا أو التلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا إلى آخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار ومنها البداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ ماءه بكفيه معا ومنها أن يبدأ في غسل يديه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه بالماء ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الإشارة إليه وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون ومنها أن يحرك خاتما يصل الماء تحته ومنها أن يتوقى الرشاش ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله في العباب أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخرها كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال ويسن أن يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء تتمة يندب إدامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتهما ولقراءة علم شرعي أو إقرائه ولأذان وجلوس في المسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة للسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقيء وأكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير

Mas'alah: What is the sunnah number of wipes for the head in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=41)

الثلاث سنة في مسح الرأس عندنا.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head three times in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=41)

حديث أبي بن كعب أن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة، وقال: ((هذا وضوء من يعطيه الله كفلين من الأجر)) ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)) .

Mas'alah: What is the recommended (nafl) act in wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=53)

وأما النفل، فشيء واحد4، وهو: التوضؤ مرتين مرتين.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=53)

وأما5 السنة فخمسة عشر شيئا6: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، والمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما7 إلا أن يكون صائما فيرفق8، والاستنثار9، والمضمضة10 والاستنشاق بغرفة أو غرفتين11، وتخليل اللحية الكثة12، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وإدخال 1 هذا في القديم، أما في الجديد فهي ستة. المهذب 1/19. 2 الموالاة في الوضوء. 3 وهو القول القديم، وأما الجديد، فهو سنة. الوجيز 1/14، الروضة 1/64، التحقيق للنووي 62. 4 المجموع 1/466. 5 في (أ) (فأما) . 6 الأم 1/39، الإقناع لابن المنذر 1/61،

المجموع 1/465–466، كفاية الأخيار 1/14–17، التذكرة 44، فتح الوهاب 1/13–14. 7 في (ب) : (والمبالغة في الاستنشاق) . 8 الأم 1/39، المجموع 1/357. (والاستنثار) : أسقطت من (أ) . وانظر: المجموع 1/465. 10 في (ب) : (وأن تكون المضمضة والاستنشاق) . 11 انظر: الروضة 1/58–59، المجموع 1/361–362. 12 (الكثة) : أسقطت من (ب) .

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=54)

المسبحتين1 في صماخي2/3 الأذنين، ومسح العنق4، وتخليل أصابع الرجلين بالخنصر أو السبابة، والتثليث، والتيامن، وأن يقول في آخر وضوئه5: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك" .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=344)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن يسمى الله تعالي على الوضوء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه فان نسى التسمية في أولها وذكرها في اثنائها أتي بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وان تركها عمدا اجزأه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا

لما مر عليه الماء

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on basmalah in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=345)

(الشرح) هذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث واحد فرقه فرقتين ولهذا قال في الثاني ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث وقد بين البيهقي وجوه ضعفه وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا والحديث المذكور في الكتاب رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وكذا رواه الترمذي من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد

وأنس وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة وذكر البيهقي هذه الأحاديث ثم قال أصح ما في التسمية حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا باسم الله قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضؤن حتي توضؤا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا وإسناده جيد واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن الآثار وضعف الأحاديث الباقية وأما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرك على الصحيحين في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح لأنه انقلب عليه إسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ ويمكن أن يحتج في المسألة

بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله وقد سبق إيضاحه وبيان طرقه في أول الكتاب والله أعلم * ومعنى كان طهورا لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء أي مطهرا من الذنوب الصغائر: وأما حكم المسألة فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون قال الشيخ نصر وكذا عند الخروج من بيته وعقد البخاري في ذلك بابا في صحيحه فقال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري ومسلم واعلم أن أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال باسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف صرح به الماوردي في كتابيه الحاوي والإقناع وإمام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والغزالي في الوجيز والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم والله أعلم وأما قول المصنف فإن نسي التسمية في أولها وذكر في أثنائها أتى بها فهكذا نص عليه الشافعي في الأم وبوب لها بابا قال فيه فان سهى عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء ونقله أبو حامد والماوردي وأبو علي البندنيجي وغيرهم عن نصه في القديم أيضا وقول المصنف وذكر في أثنائها إشارة إلى ما صرح به الأصحاب أنه لو لم يسم حتى فرغ من الطهارة

لم يسم لفوات محلها: ممن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم ونص عليه الشافعي كما سبق: وأما قوله فإن نسي التسمية أتى بها فهو موافق لنص الشافعي كما سبق وكذا عبارة كثير بن وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمدا لم يأت بها في الأثناء وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدا استحب أن يأتي

بها في أثنائها كالناسي كذا صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما ويستحب إذا سمى في أثناء الطهارة أن يقول باسم الله على أوله وآخره كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم * وأما قوله وذكر في أثنائها فالضمير فيه يعود إلى الطهارة والأثناء تضاعيف الشئ وخلاله وأحدها ثني بكسر الثاء وإسكان النون ذكره الجوهري وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=347)

)

Mas'alah: Are the basmalah and washing the hands sunnah of ablution or independent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=347)

فرع) المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين أحدهما أنها كلها من سنن الوضوء والثاني أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه لأنها ليست مختصة به قال إمام الحرمين هذا وهم عندي فان هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع أن يشرع الشئ في مواضع وليس شرط كون الشئ من الشئ أن يكون من خصائصه فإن السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها لتلاوة وشكر ومن قال غير هذا فهو غالط وقال الشيخ أبو حامد التسمية وغسل الكفين هيئة

وليس بسنة انما السنة ماكان من وظائف الوضوء الراتبة معها قال الماوردي هذه مخالفة في العبارة والمعنى واحد *

Mas'alah: Is the basmalah obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=348)

(فرع) قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد وعنه رواية أنها واجبة: وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق (1) بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمدا بطلت طهارته وإن تركها سهوا أو معتقدا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته وقال المحاملي وغيره وقال أهل الظاهر هي واجبة بكل حال وغن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة وعن مالك رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها * واحتج من أوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة * واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وقوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله واشباه ذلك من (1) قال في البحر قال اسحاق واحمد في رواية التسمية واجبة فان تركها عمدا بطل وضوءه وان نسيها أو اعتقد انها غير واجبة لا يبطل وضوءه اه من هامش الاذرعي

من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها ايجاب التسمية واحتجوا أيضا

بالحديث المذكور في الكتاب وهو ضعيف كما سبق: ولأنها عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالطواف وفيه احتراز من الصلاة وكذا سجود التلاوة إذا قلنا بالأصح إنه يشترط السلام فيه: والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها أنه ضعيف كما سبق: والثاني المراد لا وضوء كامل: والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي المراد بالذكر النية * والجواب عن قياسهم من وجهين أحدهما أنه منتقض بالطواف والثاني نقلبه عليهم فنقول عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the start of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=349)

قال المصنف رحمه الله * (ثم يغسل كفيه ثلاثا لأن عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا اليد ثلاثا) (الشرح) حديث عثمان رواه البخاري ومسلم وحديث علي صحيح أيضا رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن زيد أيضا ورواه أبو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة: واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء وفيه وجه للخراسانيين أنه سنة مستقلة لا من سنن الوضوء وقد سبق بيانه: (فرع) ذكر هنا عثمان وعليا فأما عثمان فهو أبو عمرو ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى عثمان ابن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلم قديما وهاجر الهجرتين ويقال له ذا النورين لأنه تزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم فماتت أيضا عنده رضي الله

عنهما قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين

سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل ثنتين وثمانين وصلى عليه جبيربن مطعم ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة * وأما علي فهو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب واسم أبي طالب عبد مناف وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها * قتل علي رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل أربع وقيل خمس ولي الخلافة خمس سنين إلا يسيرا رضى الله عنهما ومناقبهما كثيرة مشهورة *

Mas'alah: What are the hadiths cited for rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=354)

(الشرح) هذا الفصل فيه جمل وبيانها بمسائل أحداها في الاحاديث أما حديث عمرو ابن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه في أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ولفظه في مسلم ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية لقيط وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال حديث حسن صحيح وهو بعض

حديث طويل وآخر الحديث في المهذب عند قوله إلا أن يكون صائما وأما قوله ولا يستقصي في المبالغة إلى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف وهو بالواو لا بالفاء وقله يستقصي بالياء المثناة تحت في أوله لا بالتاء المثناة فوق وإنما ضبطته لأن القلعي وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء وجعلوه من الحديث هذا خطأ فاحش: وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وأما حديث طلحة بن مصرف فرواه أبو داود في

سننه بإسناد ليس بقوي فلا يحتج به: وأما قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في شرح صحيح البخاري نحو أربعين فائدة والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=357)

(المسألة الرابعة) في الأحكام فالمضمضة والاستنشاق سنتان قال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه وأقلها يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج وهل تشترط الإدارة فيه وجهان أصحهما لا تشترط هذا مختصر ما قاله الأصحاب وأما تفصيله فقال الماوردي المضمضة إدخال الماء مقدم الفم والمبالغة فيها إدارته في جميع الفم قال والاستنشاق إدخال الماء مقدم الأنف والمبالغة فيه إيصاله خيشومه قال والمبالغة سنة زائدة عليهما وقال المحاملي في المجموع المشروع فيهما

إيصال الماء إلى الفم والأنف قال والمبالغة فيهما سنة قال الشافعي المبالغة في المضمضة أن يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فمه ثم يمجه وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك وقال صاحب العدة تمام المضمضة أن يأخذ الماء في الفم ويحركه ثم يمجه وتمام الاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا وقال المتولي المضمضة إدخال الماء في الفم والاستنشاق إدخاله الأنف قال والمبالغة فيهما سنة في المبالغة في المضمضة أن يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويمره على أسنانه ولثاته ثم يمجه يفعل ذلك ثلاثا وفي الاستنشاق يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم

ثم يدخل أصابعه فيزيل ما في أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل الممتخط يفعل ذلك ثلاثا وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في استدلاله على أن المضمضة سنة فإن قيل المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في فيه ويمجه وأن يجذبه بنفسه في أنفه ويرده: قلنا ليس كما ذكرتم: بل المضمضة إيصال الماء إلى باطن الفم والاستنشاق إيصاله إلى باطن الأنف على أي حال كان والذي ذكرتموه إنما هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق فلو ملأ فمه ماء ثم مجه أو بلعه ولم يدره في فمه كان مضمضة هذا كلام القاضي وفيما ذكرناه قبله من كلام الأصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء في الفم والإدارة ليست بشرط لأصل المضمضة بل هي مبالغة وخالف المحاملي في التجريد الجماعة فقال قال الشافعي المضمضة أن يأخذ الماء في فمه ويديره ثم يمجه فإن لم يدره فليس بمضمضة (1) وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو صريح في اشتراط الإدارة والمشهور الذي عليه الجمهور أنها ليست شرطا كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=358)

* (فرع) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف وأما قول الشيخ أبي حامد وصاحبه القاضي أبي الطيب في تعليقهما المبالغة في الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سنة في المضمضة لأنهما ذكرا في صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه وفي الاستنشاق أن يوصله الخياشيم قال في التتمة ثم يدخل أصبعه فيه فينزل ما في الأنف من أذى فإن كان صائما كره أن يبالغ فيهما وقال الما وردى يبالغ الصائم في المضمضة ولا يبالغ في (1) قوله فليس بمضمضة يمكن تأويله بحمله على نفي الكمال اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the nose for a fasting person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=359)

الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ولأنه يمكنه رد الماء في المضمضة بإطباق حلقه ولا يمكنه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي (1) ويعضده ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال وإن كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه هذا نصه ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء قال أصحابنا وإذا بالغ غير الصائم فلا يستقصى في المبالغة فيصير سعوطا ويخرج عن كونه استنشاقا

Mas'alah: What is the ruling on taking water for rinsing the mouth with the right hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=359)

(فرع) قال الشافعي في المختصر يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة (2) بيده اليمنى واتفق الأصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose after rinsing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=359)

(فرع) السنة أن ينتثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى للحديث الصحيح الذي ذكرناه (1) كذا قاله شيخه أبو القاسم الصيمري في شرحه اه اذرعي (2) قوله للمضمضة ولم يذكر الاستنشاق يوهم ان ذلك في المضمضة فقط وظني انه ليس مراده لتصريح الحديث بالامرين اه اذرعي

وفيه أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة قال أصحابنا ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى وسنوضحه في باب الاستطابة إن شاء الله تعالى: وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد غسل الكف فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثا والله أعلم

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=360)

(فرع) في كيفية للضمضة والاستنشاق * اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين فنص في الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل ونص في البويطي أن الفصل

أفضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال المصنف والأصحاب القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضا أكثر في الأحاديث بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة: منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وقد قدمنا بيانه وأنه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا رواه البخاري ومسلم: وفي رواية للبخاري فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لمسلم فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة رواه البخاري: ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق رواه البخاري وعن ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح في الجمع: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلا وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعي:

وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا في المسألة قولين كما حكاه المصنف أحدهما الجمع أفضل والثاني الفصل أفضل وحكى إمام الحرمين ومن تابعه طريقا آخر وهو القطع بتفضيل الفصل وبه قطع المحاملي في المقنع وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على أن المراد بها بيان الجواز وهذا فاسد كما سأذكره إن شاء الله تعالى: وأما الجمهور الذين حكوا قولين فاختلفوا في أصحهما فصحح المصنف والمحاملي في المجموع والروياني والرافعي وكثيرون الفصل وصحح البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شئ فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح الثاني أن المراد بالفصل أنه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما قاله الشيخ أبو حامد والشيخ نصر والثالث أنه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في سنن أبي داود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي أكثر من مرة فحمله على

بيان الجواز تأويل حسن وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففاسد لأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الأفضل والأمر هنا بالعكس فحصل أن الصحيح تفضيل الجميع والله أعلم *

Mas'alah: What is the method of combining rinsing the mouth and nose with three handfuls of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=363)

وفي كيفية الجمع وجهان أصحهما بثلاث غرفات ياخذ غرفة تمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ثم ثالثة ودليله حديث عبد الله بن زيد وهذا الوجه هو قول القاضي أبي حامد واختيار أبي يعقوب الأبيوردي والقاضي أبي الطيب واتفق المصنفون على تصحيحه ممن صححه القاضي أبو الطيب والمتولي والبغوي والروياني والرافعي وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره (1) والوجه الثاني يجمع بغرفة واحدة فعلى هذا في كيفيته وجهان أحدهما يخلط المضمضة بالاستنشاق (1) قال في البحر وقيل الجمع ان يأتي بهما في حالة واحدة ولا يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا ضعيف اه من هامش الاذرعي

فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وبهذا قطع البندنيجي من العراقيين تفريعا على قولنا بغرفة: والثاني لا يخلط بل يتمضمض ثلاثا متوالية ثم يستنشق ثلاثا متوالية وهذان الوجهان نقلهما إمام الحرمين فقال قال العراقيون يخلط لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما في حكم عضو واحد وقطع أصحاب القفال بترك الخلط قال الإمام وهذا هو الصحيح وكذا صححه الغزالي وآخرون وتصحيحه هو الظاهر قال القاضي حسين لأن الأصل في الطهارة لا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ ما قبله *

Mas'alah: What is the method of separating rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=364)

وأما كيفية الفصل ففيها وجهان (1) أحدهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والثاني بغرفتين يتمضمض باحدهما ثلاثا ثم يستنشق بالثانية ثلاثا وهذا الثاني أصح صححه جماعة منهم الرافعي وقطع به البندنيجي والبغوي: على هذا القول فحصل في المسألة خمسة أوجه الصحيح تفضيل الجمع بثلاث غرفات والثاني بغرفة بلا خلط والثالث بغرفة مع الخلط والرابع الفصل بغرفتين والخامس بست غرفات وهو أضعفها والله أعلم *

Mas'alah: Is it obligatory to rinse the mouth before the nose in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=364)

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات وفي هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد والثاني أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه لتقديم اليسار على اليمين والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on rinsing the mouth and nose in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=364)

(المسألة الخامسة) في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق وهي أربعة أحدها أنهما سنتان في الوضوء والغسل هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري

والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد * والمذهب (1) قال في البحر بعد حكاية هذين الوجهين وقيل يقدم الاستنشاق على هذا القول وليس بشئ اه اذرعي

الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء: والثالث واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والرابع الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر وبه أقول *

Mas'alah: What evidence supports making rinsing the mouth and nose obligatory in ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=365)

واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بهاو عن عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمضوا واستنشقوا ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد * واحتج لمن أو جبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قالوا وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره حديث حسن رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن قالوا ولأنهما عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من

أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما قالوا ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة * واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر رواه البخاري ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للقيط وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فانتثر وإذا استجمرت فأوتر رواه الترمذي وقال حسن صحيح * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم إن شاء الله تعالى: قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فأدمة بفتح الهمزة والدال: واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله وهو صحيح سبق بيانه وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه لا يعرف

الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم توضأ كما أمرك الله ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنه

Mas'alah: What are the arguments against obligating rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=367)

مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى * واحتجوا من الأقيسة والمعاني بأشياء كثيرة جدا منها ما ذكره المصنف عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين: والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع: والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين أحدهما أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما لضعف الرواة والثاني أنه مرسل ذكر ذلك الدارقطني وغيره والوجه الثاني لو صح حمل على كمال الوضوء والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وبلام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطني وغيره هما ضعيفان متروكان وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك: قال الخطيب البغدادي كان عمرو بن الحصين كذابا وأما قولهم عضو من الوجه فلا نسلمه

وأما حديث تحت كل شعرة جنابة إلى آخره فضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرهما

وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة وجواب ثالث للخطابي أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه وداخل الفم والأنف ليس بشرة وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة وأما حديث المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب فإن الثلاث لا تجب بالإجماع وأما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعا بين الأدلة ويدل عليه أيضا قوله عاديت رأسي وأما قولهم عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الحنابة فمنتقض بناخل العين وأما قولهم داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما فجوابه أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما فإن داخل العين كذلك بالاتفاق فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيهما فإن قالوا لا تنجس العين عند أبي حنيفة فإنه لا يوجب غسلها قال الشيخ أبو حامد قلنا هذا غلط فإن العين عنده تنجس وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغا قدر درهم ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة فجوابه أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما: وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر فمحمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالاجماع وقوله صلي الله عليه وسلم

وبالغ في الاستنشاق محمول أيضا على الندب فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق * والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended manner of washing the face in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=382)

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الوجه احدها قال صاحب الحاوي صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بيديه جميعا لأنه أمكن وأسبغ ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ولأن أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ولأنه أمكن فيجري الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر با يصال الماء إليه فإن أوصل الماء على صفة أخرى أجزأه: هذا كلام الماوردي وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور: وقيل يأخذه بيد وفيه وجه ثالث لزاهر السر خسي من متقدمي أصحابنا أنه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى (1) النازل عن حد الوجه تارة يكون كثيفا من منبته إلى منتهاه ولا شك في جريان القولين فيما نزل منه عن حد الوجه وتارة يكون خفيفا في منبته وخروجه عن حد الوجه وكلام الامام ظاهر في وجوب غسل جميعه على قول وتارة يكون كثيفا في منبته وما على حد الوجه منه ويكون المسترسل الخارج عن حد الوجه خفيفا وهذا القسم لم اره في كلامه احد والذى يتعين القطع به الحاق المسترسل منه بالقسم الاول حتى يكون في افاضة الماء على ظاهره القولان وكلام يوهم انه من قسم الخفيف كله وفيه نظر فان الامام في النهاية قال كل شعر يجب غسل منبته يجب استيعاب جميع الشعر بالماء إذا كان في حد الوجه وهذا الوجه يرجع فيه إلى وجوه المرد فان وجب غسل المنبت وما هو في حد الوجه فلو طال الشعر وخرج في جهته عن حد الوجه فهل يجب ايثال الماء إليه إلى منتهاه فعلى قولين للشافعي احدهما يجب لئلا يتبعض حكم الشعر والثاني لا يجب فان المغسول هو الوجه والشعر الكائن في حده اه وقله لئلا يتبعض

حكم الشعر مرشد لما ذكرته فتأمله والله أعلم اه من هامش اذرعي

جبهته وقد ثبت معنى هذه الأوجه الثلاثة في الحديث الصحيح ففي البخاري ومسلم عن عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا هكذا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم يده بالإفراد وفي رواية للبخاري ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجه ثلاثا وكذا هو بالتثنية في سنن أبي داود وغيره من رواية علي رضي الله عنه لكن في إسنادها ضعف وفي البخاري عن ابن عباس قال ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الي يديه الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذه الأحاديث دالة على أن جميع ذلك سنة لكن الاخذ بالتكفين أفضل على المختار لما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the entire head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=403)

)

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=403)

والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب

بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه لما روي أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه) ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذى علي مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه) *

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=403)

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وفي الصحيحين زيادة بعد قوله ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم رد هما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها لأن بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره: وعبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور في المهذب هناك وفي أول باب الشك في الطلاق وهو

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني وأمه أم عمارة الأنصارية شهد هو وأمه أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الأوسي صاحب الأذان وهما مشتركان في أن كل واحد منهما عبد الله بن زيد الأنصاري لكن يفترقان في الجد والقبيلة وقد أو ضحتهما في تهذيب الأسماء *

Mas'alah: What is the ruling on the recommended wiping of the entire head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=404)

أما حكم المسألة فاتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره وللخروج من خلاف العلماء وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث والمعنى الذي ذكره قال أصحابنا والذهاب من مقدم الرأس إلى مؤخره والرجوع إلى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة فإنه يحسب الذهاب من الصفا إلى المرور مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية على المذهب الصحيح خلافا لا بي بكر الصيرفي وغيره والفرق ما أشار إليه المصنف وهو أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع فإنه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه بخلاف السعي فإن قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه *

Mas'alah: For whom is the returning of the hands recommended when wiping the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=404)

قال أصحابنا وإنما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل أما من لا شعر له أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستح له الرد لأنه لا فائدة فيه وممن صرح بهذا القفال والصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي وامام الحرمين والروياني وصاحب العدة وغيرهم وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور قاله القفال وامام الحرمين والروياني وصاحب العدة قال القفال والبغوي وغيرهما لو رد في الصورة التي لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مرة ثانية لأن البلل صار مستعملا لحصول مسح جميع الرأس *

Mas'alah: What is the meaning of elongating the blaze (taghyeel al-ghurrah) in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=430)

(فرع) اختلفت عبارات الأصحاب في المراد بتطويل الغرة فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنها في اليدين والرجلين وكذا قاله إمام الحرمين رحمه الله في كتابه الا ساليب في الخلاف في مسألة تكرار مسح الرأس ثم في مسألة مسح الأذنين وصاحب العدة وغيرهما وقال الغزالي رحمه الله إذا قطعت يده فوق المرفق استحب إمساس الماء ما بقي من عضده فإن تطويل الغرة مستحب وهذا مما أنكر على الغزالي لتصريحه بأن الغرة تكون في اليد ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة بالوجه وقال القاضي حسين في تعليقه إسباغ الوضوء سنة إطالة للغرة وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءا من رأسه ويغسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين وقال المتولي تطويل الغرة سنة وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم * وقال الرافعي رحمه الله اختلف الأصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والساق قال وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شئ من العضد والساق وأعرضوا عما حوالي الوجه قال والأول أولى وأوفق لظاهر الحديث * وقال الرافعي في موضع آخر عند استحباب غسل باقي العضد بعد القطع إن قيل كيف قال الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغرة والغرة إنما هي في الوجه والذي في اليد التحجيل: قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من

Mas'alah: Is elongating the blaze (taghyeel al-ghurrah) applicable to the hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=431)

السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة إشارة إلى النوع على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة في اليد قال ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وإنما يمكن الإطالة في اليد لأن الوجه يجب استيعابه قال الرافعي وهذا الاحتجاج ليس بشئ لأن الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة هذا كلام الرافعي * قلت الصحيح أن الغرة غير التحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله فهذا صريح في المغايرة بينهما ورواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا لأن في هذا زيادة وزيادة الثقة مقبولة ولأنه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مرادا كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أي والبرد * وإذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولي والرافعي ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه إلا به

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs three times in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=431)

قالة على هذه المقالة الباطلة وهو عجيب منها اه اذرعي

وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء

الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وسلم) * (الشرح) حديث أبي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية أبي بإسناد ضعيف (1) ورواه ابن ماجه أيضا والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر وإسناده أيضا ضعيف قال الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبي قال وليس في حديثهما ووضوء خليلي إبراهيم * قلت قوله ليس في حديثهما ووضوء خليلي إبراهيم ليس بصحيح بل ذلك موجود في حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كذلك رأيته فيه وذكر القاضي حسين في تعليقه في حديث ابي هذا خلافا لا صحابنا منهم من قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوءات في مجالس لأنه لو كان في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان في مجلس واحد للتعليم ويجوز مثل ذلك للتعليم ورجح صاحب البحر كونه في مجالس * قلت الظاهر أن هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس واحد وهذا كالمتعين لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه وإذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم وفي رواية البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله عنه (1) رواه البيهقي ايضا من رواية انس وضعفه قال ولم يقع له اسناد قوي وفيه ابراهيم خليل الرحمن هكذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهم اه من هامش الاذرعي

توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم ومنها حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه أحمد بن حنبل رضي الله عنه والترمذي والنسائي

قال الترمذي هذا أحسن شئ في هذا الباب وأصح وعن شقيق بن سلمة قال (رأيت عثمان وعليا رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ومنها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs three times in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=433)

أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع إن شاء الله تعالى (1) ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثا كغيره وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فإن صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=434)

(فرع) في تكرار مسح الرأس مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثا وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة (1) ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي

رضي الله عنه لكن حكى أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة وحكاه الحناطي والرافعي في مسح الأذنين أيضا ومال البغوي إلى اختياره في مسح الرأس وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار أيضا إلى ترجيحه البيهقي كما سأذكره عنه قريبا إن شاء الله تعالى ومذهب الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضي الله عنهم * وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال يمسح رأسه مرتين وقال أكثر العلماء إنما يسن مسحة واحدة هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون قال ابن المنذر وممن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري وأصحاب الرأي وأحمد وأبو ثور رضي الله عنهم وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وسفيان الثوري واسحاق بن راهوية واختاره ابن المنذره * فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ إن النبي صلى الله عليه وسلم (1) قال في البيان واختاره أبو نصر البندنيجي صاحب المعتمد اه اذرعي

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head twice in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=435)

مسح برأسه مرتين وعن عبد الله بن زيد مثله *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for wiping the head three times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=435)

واحتج الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأحاديث وأقيسة أحدها وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ووجه الدلالة منه أن (1) قال البيهقي في الخلافيات بعد ان روى الحديث في مسح الرأس ثلاثا اسناد حسن وسيأتي ما يؤيده اه اذرعي

Mas'alah: How is the hadith of Uthman interpreted regarding wiping the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=436)

قوله توضأ يشمل المسح والغسل وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا لأنها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة فصرحوا بالثلاث في غير الرأس وقالوا في الرأس ومسح برأسه ولم يذكروا عددا ثم قالوا بعده ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وجاء في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رليه ثلاثا ثلاثا فلم يبق فيه دلالة *

Mas'alah: What is the second hadith evidence for wiping the head three times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=436)

الحديث الثاني عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا رواه أبو داود بإسناد حسن وقد ذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه فإن البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود *

Mas'alah: What is the third hadith evidence for wiping the head three times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=436)

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه البيهقي من طرق وقال أكثر الرواة رووه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار قال وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وإسناده حسن *

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of wiping the head three times in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=436)

وروي عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه ثلاثا واعتمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني حديث أبي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به *

Mas'alah: What is the analogy for repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=436)

وأما الأقيسة فقالوا أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره قالوا ولأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف قال الشيخ أبو حامد عادة أصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم يقولون أصل في الطهارة المبعضة يحترزون عن

غسل الجنابة فإنه لا يتبعض قال وإنما فعلوا

Mas'alah: What is the response to the hadith of al-Rubayyi' regarding wiping the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=437)

وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه أحدها أنه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث * (والثاني) لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من الزيادة * (الثالث) أنه محمول على بيان الجواز وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الأحاديث: وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي بإسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث ان سفيان بن عينية انفرد عن رفقته فرواه مرتين والباقون رووه مرة فعلى هذا يجاب عنه بالأوجه الثلاثة *

Mas'alah: How do Shafi'is reconcile the hadiths on wiping the head once and three times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=437)

وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من أحسنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثا وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة *

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet performing ablution in different ways?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=437)

ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة فروي على هذه الأوجه المذكورة وروي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وروي على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو واظب صلى الله عليه وسلم على الثلاث لظن أنه واجب فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر فإن قيل فإذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات: فالجواب ما قدمناه أنه قصد صلى الله عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فثوابه فيه أكثر وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول *

Mas'alah: How is the hadith of Abu Dawud reconciled with other authentic hadiths on ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=437)

وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين أحدهما أنه قال الأحاديث الصحاح وهذا حديث حسن غير داخل في قوله

Mas'alah: What is the response to the claim that only authentic hadiths are valid for ablution rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=438)

والثاني أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها *

Mas'alah: Why is wiping the head not analogous to tayammum or wiping over khuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=438)

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنهما رخصة فناسب تخفيفهما (1) والرأس أصل فإلحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى *

Mas'alah: Does repeating the wipe three times constitute washing the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=438)

وأما قولهم تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه لأن ال

Mas'alah: Is it permissible to vary the number of washings between different limbs in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=440)

فان خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين

Mas'alah: What is the consensus on washing limbs different numbers of times in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=440)

(الشرح) هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا وفيه زيادة حسنة وهي انه مسح رأسه مرة واحدة والزيادة لا ئقة هنا ليكون الحديث جامعا لطهارة بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا كما ذكره المصنف وعبد الله بن زيد تقدم بيانه في مسح الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=440)

فإن زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on washing three times in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=440)

(الشرح) أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحه وليس في روايته أحد من هؤلاء قوله أو نقص إلا الرواية أبي داود فإنه ثابت فيها وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثا وقد قدمت في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المصنف قطع في كتابه اللمع بأنه لا يحتج

به لاحتمال الإرسال وبينت سبب الاختلاف فيه هناك واضحا وأن الصحيح جواز الاحتجاج به واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشئ في غير موضعه وقيل عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى (آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا) وقيل أساء وظلم في النقص وأساء وظلم أيضا في الزيادة واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لأنه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكروا النقص *

Mas'alah: What is the ruling on a fourth wash in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=440)

أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الأصحاب قال إمام الحرمين الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية قال ومعنى أساء ترك الأولى وتعدى حد السنة: وظلم أي وضع الشئ في غير موضعه *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on exceeding three washes in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=440)

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق قال الشافعي

رضى الله عنه في الام أحب يتجاوز الثلاث فإن جاوزها لم يضره قال أبو حامد وأراد بقوله لم يضره أي لا يأتم قال وأصحابنا يقولون تحرم الزيادة قال وليس ظاهر المذهب

هذا والمراد بالإساءة في الحديث غير التحريم لانه يستعمل أساء فيهما لا إثم فيه وذكر الروياني في البحر وجها في تحريم الزيادة قال وليس بشئ وقال الماوردى الزيادة علي الثلاث لاتسن وهل تكره فيه وجهان قال أبو حامد الاسفراينى لا تكره وقال سائر أصحابنا تكره وهو الأصح هذا كلام الماوردي وأما نص الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال لا أحب الزيادة على ثلاث فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله. هذا لفظ الشافعي ومعنى لم أكرهه أي لم أحرمه فحصل ثلاثة أوجه أحدها تحرم الزيادة (والثاني) لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى (والثالث) وهو الصحيح بل الصواب تكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب وقد أشار الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه إلى نقل الإجماع على ذلك فإنه قال في أول الكتاب في كتاب الوضوء بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة وتوضأ مرتين وثلاثا ولم يزد قال وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: How can washing less than three times be considered wrong when the Prophet did it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=442)

فإن قيل كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلما ومكروها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق في الأحاديث الصحيحة قلنا ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs multiple times in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=443)

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لو توضأ فغسل الأعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز (1) قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر: وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين والله أعلم *

Mas'alah: What are the sunnahs and recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=467)

(فرع) قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة وكذا ذكرها بعضهم زاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات وأنا ألخص جميع ذلك وأضبطه ضبطا واضحا مختصرا إن شاء الله تعالى وأحذف أدلة ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول: سنن الوضوء ومستحباته منها استقبل القبلة وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وأن يجعل الإناء عن يساره فإن كان واسعا يغترف منه فعن يمينه وأن ينوي من أول الطهارة وأن يستصحب النية إلى آخرها وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والجمع بينهما بثلاث غرف على الأصح والسواك على الأصح والاستنثار بعد الاستنشاق وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي اليد والرجل بالأصابع ويختم بالمرفق والكعب ويبدأ في الرأس بمقدمه وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالسبابتين وأن يدلك الأعضاء ويحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج فيه إلى الاحتياط كالعقب وأن يخلل اللحية والعارض

الكثيفين وإطالة الغرة وإطالة التحجيل ومسح كل الرأس ومسح الأذنين ومسح الصماخين وغسل النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ إذا قلنا هما من الرأس للخروج من الخلاف وتخليل الاصابع والابتدأ باليد (1) قلت ان لم يكن ضعف هذا الحديث الا كونه من رواية ليث بن ابي سليم فهو ضعيف محتمل فان ليثا رحمه الله روى له مسلم مقرونا بغيره وحديثه في السنن الاربعة اعني الترمذي والنائي وابا داود وابن ماجه وروى عنه البخاري في التاريخ وفيه ضعف يسير من جهة حفظه قاله الذهبي في الكاشف وكان ذا صيام وصلاة وعلم كثير واحتج بعضهم قال أبو داود ليس به بأس وقال ابن عدي له احاديث صالحة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه وقال الدارقطني صاحب سند استشهد به البخاري في الصحيح فان لم يكن للحديث علة الا كونه من رواية ليث فهو حسن ويقوي القول باستحباب مسح الرقبة اه اذرعي (2) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط في هذا الموضع: قال الروياني ورأيت في تصنيف الشيخ أبي الحسن أحمد بن فارس باسناده عن فليح ابن سليمان عن نافع عن ابي عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي الغلل يوم القيامة وهذا صحيح: هذا لفظه بحروفه اه اذرعي

والرجل اليمنى وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا وأن لا يسرف في صب الماء وأن لا يزيد على ثلاث وأن لا ينقص منها وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والموالاة على القول الصحيح الجديد وأن يقول عقب الفراغ أشهد أن لا اله الله وحده لا شريك له إلى آخر الذكر السابق وأن لا ينشف أعضاءه وكذا لا ينفض يده على ما فيه من الخلاف السابق وقد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى وإلا

فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروها إلا بمعنى ترك الأولى *

Mas'alah: For which actions is ablution recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=475)

عند الأكل (1) أو الشرب (2) والوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة (3) وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ودراسة العلم وعند الأذان وإقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا للجمعة إذا لم نوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بعرفات وللسعي بين الصفا والمروة والوضوء من الفصد والحاجة والقئ وأكل لحم الجزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه *

Mas'alah: Is ablution recommended for sleep or touch that does not nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=475)

وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى ومسه أحد فرجيه ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=26)

فصل: "في سنن الوضوء"

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution including siwak and rinsing the mouth?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=26)

وسننه السواك، ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين والتلفظ بالنية واستصحابها، فإن ترك التسمية في أوله ولو عمدا أتى بها قبل فراغه فيقول: بسم الله أوله وآخره كما في الأكل والشرب ثم غسل الكفين، فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الماء القليل ومائع قبل غسلهما ثلاث مرات ثم المضمضة ثم الاستنشاق، والأفضل الجمع ـــــــ فصل: في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. "وسننه" كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها: "السواك" لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية، والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره. "ثم التسمية" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "توضؤوا باسم الله" 1 أي قائلين ذلك وخبر: "لا وضوء لمن لم يسم الله" 2 محمول على الكمال وأقلها باسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، والسنة أن يأتي بالبسملة "مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين" فينوي معها غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقيب التسمية، فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه. "و" منها "التلفظ بالنية" عقيب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه إن أخرها إليه ليساعد اللسان القلب. "واستصحابها" بقلبه من أول وضوئه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور

المطلوب في العبادة ومر أن استصحابها حكما شرط. "فإن ترك التسمية في أوله" أي الوضوء "ولو عمدا أتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله في أوله وآخره كما" يسن الإتيان بها "في" أثناء "الأكل والشرب" إذا تركها أولهما ولو عمدا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره "أوله وآخره" بإسقاط "في" أما في فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه، "ثم" بعد التسمية المقرونة بالنية "غسل الكفين" إلى الكوعين وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالهما الإناء ولا شك في طهرهما والأفضل غسلهما معا، ومر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي أشار إليه المصنف ثم تقديمها على الفراغ منه، "فإن لم يتيقن طهرهما" بأن تردد فيه على السواء أو لا "كره" له "غمسهما في الماء القليل" دون الكثير "و" في "مائع" وإن كثر "قبل غسلهما ثلاث مرات" 1 رواه النسائي في الطهارة باب 61، وأحمد في المسند "3/ 165" والبيهقي في السنن الكبرى "1/ 43" . 2 رواه بهذا اللفظ الدولابي في الكنى والأسماء "1/ 36، 120" والزيلعي في نصب الراية "1/ 3" والزبيدي في إتحاف السادة المتقين "2/ 352" والمنذري في الترغيب والترهيب "1/163" ورواه بلفظ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم كثير.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution including rinsing the mouth and sniffing water?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=27)

بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها والمبالغة فيهما لغير الصائم وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل ويأخذ الشاك باليقين، ومسح جميع الرأس،

فإن ـــــــ سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا1، وعلله بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر وألحق به التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وإن تيقنت الطهارة بالأولى لذكر الثلاث في الحديث، أما إذا تيقن ظهرهما أو كان الماء قلتين أو أكثر فهو مخير إن شاء قدم الغسل على الغمس أو أخره عنه، وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس. "ثم المضمضة ثم الاستنشاق" للاتباع ويحصل أقلهما بإصال الماء إلى الفم والأنف والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة2 ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا "والأفضل الجمع" بينهما "بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها" لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك، ويحصل أصل السنة بالفصل بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه أفضل وإن كانت الأولى أنظف، وأفهم عطفه بـ "ثم" أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أوقدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب، ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد. "و" الأفضل "المبالغة فيهما" بأن يبالغ بالماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الأصبح اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع إدخال الأصبع اليسرى ليزيل ما فيه من أذى هذا "لغير الصائم" أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار "وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل" والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في أكثر ذلك. "ويأخذ الشاك باليقين" وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، فلو شك في

استيعاب عضو وجب عليه استيعابه، أو هل غسل يده ثلاثا أو اثنتين جعله اثنتين 1 لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" . رواه مسلم في الطهارة حديث 87، وأبو داود في الطهارة باب 49، والترمذي في لطهارة باب 19، والنسائي في الطهارة باب 1، وأحمد في المسند "2/ 241، 289، 455، 471، 507" . 2 عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا إناء فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة ... إلخ. رواه مسلم في الطهارة حديث 18، وهذا لفظه؛ والبخاري في الوضوء باب 41، وأحمد في المسند "4/ 42"

.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution regarding wiping and washing?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=28)

لم يرد نزع ما على رأسه مسح جزأ من الرأس ثم تممه على الساتر ثلاثا ثم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وصماخيه بماء جديد، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى والتتابع ـــــــ وغسل ثالثة ولا نظر إلى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لأنها لا تكره إلا إن تحقق أنها رابعة، ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج إلى الفاضل لعطش محترم، ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة ما لم يرج جماعة أخرى، والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الأولى "ومسح جميع

الرأس" للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزئ فقط، والأكل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معا ما عدا الإبهامين لقفاه ثم يرد إن كان له شعر ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا إن لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها. "فإن" كان و "لم يرد نزع ما على رأسه" وإن سهل "مسح جزأ من الرأس" والأولى أن يكون الناصية "ثم تممه" أي المسح "على الساتر" وقوله "ثلاثا" إن أراد به أن يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثا فصحيح أو أنه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من أن التثليث فيه خلاف الأولى لأنه خلاف الاتباع. "ثم" السنة بعد مسح الرأس "مسح" جميع "الأذنين ظاهرهما وباطنهما" والأفضل مسحهما "بماء جديد" فلا يكفي ببلل المرة الأولى من الرأس. "و" مسح "صماخيه" وهما خرقا الأذنين والأفضل أن يكون "بماء جديد" غير ماء الرأس والأذنين، فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة كما لو مسحهما أو الأذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثته، والأحب في كيفية مسحهما مع الصماخين أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعطفهما ويمر إبهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا. "ويسن" غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس و "تخليل أصابع اليدين" والرجلين لما صح من الأمر به1 والأولى كونه في أصابع اليدين "بالتشبيك" لحصول المقصود بسرعة وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة "و" في "أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى" أو اليمنى كما في المجموع والأولى أن يبدأ "من أسفل خنصر" الرجل "اليمنى" ويستمر على التوالي "إلى خنصر" الرجل "اليسرى" لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه وإلا وجب، نعم إن التحمت أصابعه حرم فتقها. "والتتابع" بين أفعال وضوئه بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع. 1 روى الترمذي في الطهارة باب 30، وابن ماجه في الطهارة باب 54، عن ابن عباس

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution regarding preference for the right and other practices?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=29)

والتيامن وإطالة غرته وتحجيله وترك الاستعانة بالصب إلا لعذر، والنفض والتنشيف بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة وتحريك الخاتم والبداءة بأعلى الوجه والبداءة في اليد ـــــــ "والتيامن" أي تقديم اليمنى على اليسرى للأقطع ونحوه في كل الأعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يحب التيامن في شأنه كله" 1 مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف إبط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة وأخذ وإعطاء، ويكره ترك التيامن، "وإطالة غرته وتحجيله" لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك2 ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب, وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه وتطويل التحجيل أن يستوعب عضديه وساقيه ويسن وإن ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين، "وترك الاستعانة بالصب" عليه "إلا لعذر" لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الأولى وإن لم يطلبها أو كان المعين كافرا لا مكروهة، نعم إن قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في إحضار الماء مباحة وفي غسل الأعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر وإلا صلى بالتيمم وأعاد "و" ترك "النفض" لأنه كالتبري من العبادة فهو

خلاف الأولى لا مباح على المعتمد. "و" ترك "التنشيف بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة" بلا عذر وإن لم يبالغ فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده3 ويتأكد سنة في الميت وإذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم، وكأن المصنف تبع في قوله بثوب قول مجلى الأولى تركه بنحو ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بهما4، والأولى وقوف 1 رواه البخاري في الصلاة باب 47، والأطعمة باب 5، ومسلم في الطهارة حديث 66 و67، وأبو داود في اللباس باب 41، والترمذي في الجمعة باب 75، والنسائي في الطهارة باب 89، والغسل باب 17، والزينة باب 8 و62، وابن ماجه في الطهارة باب 42، وأحمد في المسند "6/ 94، 130، 147، 188، 302، 310" . 2 لما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" ، وفي لفظ آخر: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" . رواه البخاري في الوضوء باب 3، ومسلم في الطهارة حديث 34 و35، وأحمد في المسند "2/ 334، 362، 400، 523" . 3 عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: "أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده" . رواه مسلم في الحيض "حديث 37" وفي حديث آخر عن ميمونة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا؛ يعني ينفضه" . رواه البخاري في الغسل باب 7، ومسلم في الحيض "حديث 38" . 4 فقد روى الترمذي في الطهارة "باب 40" من حديث معاذ قال: "رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution regarding washing and other practices?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=30)

والرجل بالأصابع، فإن صب عليه غيره بدأ بالمرافق والكعب ودلك العضو ومسح الساقين والاستقبال ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعا، وأن لا ينقص ماؤه عن مد، وأن لا يتكلم في جميع وضوءه إلا لمصلحة، ولا يلطم وجهه بالماء ولا يمسح الرقبة ـــــــ حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لأنه الأمكن "و" يسن "تحريك الخاتم" لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ما تحته فإن لم يصل إلا بالتحريك وجب "والبداءة بأعلى الوجه" للاتباع ولكونه أشرف. "والبداءة في" غسل "اليد والرجل" أي كل يد ورجل "بالأصابع" إن صب على نفسه "فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب" هذا ما في الروضة، لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الأولى البداءة بالأصابع مطلقا فيجري الماء على يده ويدير كفه الآخر عليها مجريا للماء بها إلى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه، "ودلك العضو" مع غسله أو عقبه بأن يمر يده عليه خروجا من خلاف من أوجبه، ويسن أن يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره وأن يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء، "ومسح الساقين" بسبابتيه شقيهما إن لم يكن بهما نحو رمص1 وإلا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الأنف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر، "والاستقبال" للقبلة في جميع وضوئه لأنها أشرف الجهات. "ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعا" بحيث يغترف منه فإن كان يصب به وضعه عن يساره لأن ذلك أمكن فيهما، "وأن لا ينقص ماؤه" أي الوضوء "عن مد"

للاتباع فيجزئ بدونه حيث أسبغ وصح "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد" 2, هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا وليونة وإلا زاد أو نقص بالنسبة. "وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة" كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر "و" أن "لا يلطم" بكسر الطاء "وجهه بالماء" ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وإن أخذ منه ابن حبان3 ندب ذلك "و" أن "لا يمسح الرقبة" لأنه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي4 إنه بدعة، وخبر: "مسح" 1 الرمص: وسخ أبيض جامد يجتمع في موق العين، انظر المعجم الوسيط "ص372" . 2 روى أبو داود في الطهارة باب 44 "حديث 94" عن عباد بن تميم عن جدته أم عمارة "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي مد" . ورواه أيضا النسائي في الطهارة باب 58. 3 هو أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب والنجوم وغيرهما، ولد في بست من بلاد سجستان سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي فيها سنة 354هـ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين "3/ 207" . 4 هو محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم سنة 631هـ، وتوفي فيها في 14 رجب سنة 677هـ، له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه وغيرهما "معجم المؤلفين: 4/ 98" .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=33)

فصل: ويستحب أن يسمي الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال "من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه" فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وإن تركها

عمدا أجزأه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the start of ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=34)

فصل: ثم يغسل كفيه ثلاثا لأن عثمان وعليا كرم الله وجههما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا اليد ثلاثا ثم ينظر فأن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده1" فإن خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=34)

فصل: ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمر بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء2" والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما3" ولا يستقصي في البالغة فيكون سعوطا فإن كان صائما لم يبالغ للخبر وهل يجمع بينهما أو يفصل قال في الأم يجمع لأن علي بن أبي طالب عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وقال في البويطي: يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى اختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الأم يغرف غرفة واحدة فيتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدأ بالمضمضة وعلى رواية البويطي يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منها ثلاثا وقال بعضهم على قوله في الأم يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة 1رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث 87. أبو داود في كتاب الطهارة باب 49. الترمذي في كتاب الطهارة باب 19. النسائي في كتاب الطهارة باب 1 أحمد في مسنده "2/214،289" 2 رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث 294. أحمد في مسنده "4/112" . 3 رواه الترمذي في كتاب الصوم باب 68. أبو داود في كتاب الطهارة باب 56. النسائي في كتاب الطهارة باب 70 ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 44. أحمد في مسنده "4/33" .

أخرى فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق فيجمع

في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله لأنه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه والثاني أصح لأنه أمكن فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة ولا الاستنشاق ولأنه عضو باطن دون حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the eyes during ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=35)

فصل: ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمي والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا فدل على أنه ليس بمسنون ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر.

Mas'alah: What is the recommended number of washes in ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=39)

فصل: والمستحب أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام" فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه

لقوله صلى الله عليه وسلم "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال: "هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"

Mas'alah: What is the chapter heading for the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=486)

القول في سنن الوضوء

Mas'alah: What does the author say about the basmalah being a sunnah of wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=494)

بال من العبادات وغيرها. انتهى. وهذه الزيادة قد ذكرها الرافعي قبل هذا بألفاظ قلائل وعبر بلفظ، البال كما عبر به النووي مراعاة للحديث فحذفه من "الروضة" ذهولا ثم استدركه.

Mas'alah: Is washing the hands up to the wrists before washing the face a sunnah of wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=494)

قوله: ومن سننه غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك في وضوئه. انتهى.

Mas'alah: What is the correct order of the sunan acts before washing the face in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=494)

والحكم الذي ذكره صحيح والحديث ثابت في الصحيحين لكن تعبيره بقوله قبل غسل الوجه تعبير عجيب تبعه عليه في "الروضة" ، والظاهر أنه إنما إذا أراد التعبير بقوله قبل المضمضة فإنه لم يتعرض لبيان وقته في غير هذا الموضع والمنقول فيه وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ما ذكرناه فلنذكره مع وقت باقي السنن المتقدمة على غسل الوجه فإن الرافعي لم يستوف ذلك وهو أمر مهم.

Mas'alah: What is the proper sequence of sunan acts at the beginning of wudu according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=494)

فنقول: قال الشافعي في "المختصر" وإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمى الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثا ثم يتمضمض إلى آخره، هذا لفظ الشافعي وعليه جرى أئمة المذهب عند شرحهم له المتقدمون منهم والمتأخرون وعبارة الشيخ أبي حامد في "التعليق" فأما الهيئة فالتسمية أولا ثم غسل

الكفين ثم المضمضة وذكر جماعة مع ذلك وقت السواك فقالوا: يبتدئ به قبل هذه الأشياء ومن هؤلاء القفال الكبير الشاشي في كتاب "محاسن الشريعة" والماوردي في "الإقناع" والغزالي في ["الوسيط"] [1] فإنهم قالوا: السواك ثم التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة، وذكر في "البيان" نحوه، وقد صرح الرافعي بحكم (1) في ج: البسيط.

Mas'alah: What is the ruling on the order between rinsing the mouth and sniffing water in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=495)

المضمضة مع الاستنشاق، وصحح أن الترتيب بينهما مستحق كما سيأتي، وأما غسل اليد فلم يصرح بحكمه في الشرح بل عبارته موهمه فإنه قال: ومن سننه غسل اليد قبل غسل الوجه هذا لفظه وتبعه عليه في "الروضة" وذكر في "المحرر" ما يدل على تقديمه على المضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands to the wrists at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=495)

ولكن أهمله في "المنهاج" فقال: ومنها غسل اليدين إلى الكوعين في أول الوضوء هذه عبارة "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=495)

وأما التسمية: فليس في كلام الرافعي والنووي تصريح بتقديمها على غسل اليدين ولا مقارنتها، وقد سبق من نص الشافعي المذكور وغيره أنها متقدمة ولكن المتجة أن ذلك ليس على سبيل الاشتراط بل لو قيل باستحباب المقارنة لم يبعد وهو ما اقتصر عليه في "الكفاية" ناقلا له عن بعضهم استنتاجا من كلام "التنبيه" وكأنه أراد به الشيخ تاج الدين فإنه جزم به في "الإقليد" .

Mas'alah: How is the ruling on certainty of hand purity reconciled with triple washing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=498)

المتيقن وبين بقاء الكراهة إلى التثليث كيف يصح وليس عنه جواب شاف.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=498)

قوله: والمضمضة والاستنشاق مستحبان ثم أصل الاستحباب يتأدى بإيصال الماء إلي الفم والأنف، سواء كان بغرفة واحدة أم أكثر، انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the conditions for rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=499)

تابعه في الروضة على تفسير المضمضة والاستنشاق بما ذكره وهو يقتضي أمرين: أحدهما: أن إدارة الماء في فيه ليست بشرط وهو أصح الوجهين في "زوائد الروضة" لكن نص الشافعي على أنها تشترط كذا حكاه في "البيان" عن الشيخ أبي حامد. الثاني: أن مج الماء لا يشترط حتى يحصل ذلك مع ابتلاعه، وبه صرح القاضي أبو الطيب والمتولي وجزم به النووي في "شرح المهذب" وفي كلام جماعة ما يشعر باشتراطه وجذب الماء بالنفس إلى الفم ثم تثره كالإدارة والمج في المضمضة، [وذكر العلماء من فوائد غسل الكفين والمضمضة] [1] والاستنشاق أولا معرفة أن الأوصاف الثلاث التي للماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أم لا؟ .

Mas'alah: Is it better to separate or combine rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=499)

قوله: وأصح القولين وبه قطع بعضهم: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الجمع لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين المضمضة والاستنشاق [2]. ورواه عثمان وعلي –رضي الله عنهما– كذلك ولأنه أقرب إلى النظافة، فعلى هذا يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا وأخرى يستنشق منها ثلاثا لأن عليا رواه كذلك، وقيل: يفعلهما بست غرفات انتهى

ملخصا. ومصرف بصاد مهملة مفتوحة ثم راء مشدودة مكسورة بعدها فاء وحديثه رواه أبو داود ولم يضعفه [3]، فيكون حجة عنده وأما رواية ذلك (1) سقط من ج. (2) أخرجه أبو داود (139) ، والطبراني في "الكبير" (19/ 181) حديث (410) ، والبيهقي في "الكبرى" (235) من حديث طلحة عن أبيه عن جده ضعفه يحيى القطان، وابن حبان، وأحمد، وابن مهدي، وأحمد، وابن حجر، والألباني. (3) قلت: قال مسدد: فحدثت به يحيى –يعني القطان– فأنكر، قال: أبو داود سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. =

عن عثمان وعلي فرواها ابن السكن في كتابه المسمى "بالسنن الصحاح المأثورة" ، وأما الرواية الأخيرة عن على فأنكرها ابن الصلاح.

Mas'alah: How is combining rinsing the mouth and nose performed in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=500)

قوله: وإن قلنا بالجمع ففي كيفيته وجهان أصحهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك، روى ذلك عن عبد الله بن زيد. ثم قال: والثاني أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستننشق ثلاثا وعلى هذا وجهان. أحدهما يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا. والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Which method of combining rinsing the mouth and nose is preferred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=500)

فيه أمران: أحدهما: أن المرجح من هذين الوجهين الأخيرين هو الخلط كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال أحسنهما أنه يخلط وصحح النووي في "الروضة" الوجه الثاني منهما وهو تقديم المضمضة ولم ينبه على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. الأمر الثاني: أن تفريع هذين الوجهين أعني الأخيرين على قول الجمع ذكره أيضا في "الشرح الصغير" وهو تفريع فاسد فإن الأخير منهما وهو تقديم المضمضة من تفاريع قول الفصل [[1] وهو إنما يفرع على قول الجمع وقد تبعه النووي في "الروضة" على ذلك وزاد فصححه كما تقدم، وما = ومثل هذا من أبي داود يعد تضعيفا للحديث المذكور. وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : اتفق العلماء على ضعفه. (1) بداية سقط كبير من ب.

نقله الرافعي عن عبد الله بن زيد من كونه يفصل بثلاث غرفات. رواه عنه البخاري في "صحيحه" [1]، وأما أصل الجمع فرواه عنه الشيخان.

Mas'alah: What is the definition of exaggeration in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=501)

قوله: فالمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويمر الأصبع عليها وتصعيد ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخيشوم مع إدخاله الإصبع

وإزالة ما هناك من أذى. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد أسقط اللثاث. الثاني: أنه قيد الأصبع المذكور [ثانيا باليسرى] [2].

Mas'alah: What is the recommended order for washing the hands and feet in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=514)

قوله: ويندب أن يبدأ في اليد والرجل بأطراف الأصابع ويختم بالمرفق والكعب إن كان يصب الماء عليها بنفسه وإن صب عليه غيره [بدأ بالمرفق والكعب. انتهى كلامه. وما ذكره فيما إذا صب عليه غيره] [1]. قد تابعه عليه في "الروضة" ثم نقل ذلك في "شرح المهذب" في الكلام على غسل اليدين عن الماوردي وشيخه أبي القاسم الصيمري وأقرهما ثم نقله عنهما أيضا في الشرح المذكور في الكلام على غسل الرجلين ثم قال: فالأكثرون على استحباب الابتداء بالأصابع وهو المختار، ونص عليه الشافعي في "الأم" فقال: وينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب غيره انتهى كلامه. وذكر نحوه أيضا في "شرح التنبيه" المسمى بـ "التحفة" وقال: إنه الصواب وقد سوى بين المسألتين في "التحقيق" في الكلام على السنن، وقال: إنه يبدأ بأصابع يديه ورجليه ولم يفصل بين أن يصب عليه غيره أم لا، وقد ظهر أن الفتوى علي غير ما في "الشرح" و "الروضة" .

Mas'alah: Does rinsing the mouth and nose before washing the hands count in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=516)

قوله من زياداته: ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح انتهى لفظه. وهذا الذي ذكره غلط عجيب انعكس فيه المراد عليه؛ وذلك لأن الحكم في هذه المسألة أن غسل الكف محسوب؛ لأنه قد فعل في وقته إذ لا يشترط قبله شيء من الأفعال، وهل تحسب المضمضة والاستنشاق؟ على وجهين أصحهما: لا. والخلاف ينبني على أن النيتين هل يشترط فيها الترتيب كما يشترط في الأركان أم لا؟ والصحيح الاشتراط كذا ذكره في "شرح المهذب" وغيره وهو واضح، وقد تقدم الوعد في أوائل الباب بذكر هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah acts of wudu when water is scarce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=616)

وفيما قاله نظر وينبغي ألا يجوز له فعل شئ من السنن إذا قلنا أن إخراج بعض الصلاة عن الوقت لا يجوز فأن المتوضئ إذا كان بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكف ماؤه قال البغوي في فتاويه يجب أن يغسل مرة مرة فلو غسل ثلاثا فلم يكف وجب التيمم ولا يعيد لأنه صب الماء لغرض التثليب فليس كما لو صبه سفها وصار كما لو أمكن المريض أن يصلي قائما بالفاتحة فصلى قاعدا بالسور جاز.

Mas'alah: What is the ruling on limiting wudu to obligatory acts when time or water is scarce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=617)

هذا كلامه وظاهره التعرض حيث قال: أولا يجب، وقال آخرا: جاز وكان مراده بقوله يجب إنما هو ينبغي لأن أخر الكلام صريح لا يحتمل تأويلا لكن جزم النووي في أول باب فرض الوضوء وسنته من "شرح التنبيه" المسمى تحفه التنبيه بوجوب الاقتصار على فرائضه عند ضيق الوقت أو الماء عن سنته.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=12)

فصل في سنن الوضوء وسننه السواك ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين والتلفظ بالنية واستصحابها فإن ترك التسمية في أوله

ولو عمدا أتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله أوله وآخره كما في الأكل والشرب ثم غسل الكفين فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الماء القليل ومائع قبل غسلهما ثلاث مرات ثم المضمضة ثم الاستنشاق والأفضل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها والمبالغة فيهما لغير الصائم وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل ويأخذ الشاك باليقين ومسح جميع الرأس فإن لم يرد نزع ما على رأسه مسح جزءا من الرأس ثم تممه على الساتر ثلاثا ثم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وصماخيه بماء جديد وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى

والتتابع والتيامن وإطالة غرته وتحجيله وترك الاستعانة بالصب إلا لعذر والنفض

والتنشيف بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة وتحريك الخاتم والبداءة بأعلى الوجه والبداءة في اليد والرجل بالأصابع فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب ودلك العضو ومسح المأقين والاستقبال ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعا وأن لا ينقص ماؤه عن مد وأن لا يتكلم في جميع وضوئه

إلا لمصلحة وأن لا يلطم وجهه بالماء ولا يمسح الرقبة وأن يقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=50)

قال الشافعي : فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء – ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وإن كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة وأن الفم يتغير وكذلك الأنف

وأن الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وإن ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه إعادة لما وصفت وأحب إلي أن لا يدعهما وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق

Mas'alah: What is the ruling on using fresh water for each limb and wiping the head with leftover water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=59)

ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ للآخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء جديد .

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes in wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=63)

باب عدد الوضوء والحد فيه قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة@

وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ? قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا@

ثم قال "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه ؟" قال الشافعي: وليس هذا اختلافا ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ ثلاثا وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثا ثلاثا ويمسح برأسه ثلاثا ويعم بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك , وذلك أقل ما يلزمه وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثا أجزأه ; لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ?. قال: ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى وإذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث استأنف الوضوء.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=172)

القول في سنن الوضوء وهي ثماني عشرة الأولى السواك لقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=176)

الثانية التسمية وهي مستحبة فى ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام ولا وضوء لمن لم يسم الله ومعناه لا وضوء كاملا

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=177)

الثالثة غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء لقوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

Mas'alah: Is washing the hands still recommended if one is certain of their purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=178)

وإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=178)

الرابعة والخامسة المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل جميعا

Mas'alah: What is the transmitted method of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=178)

ثم نقل المزني أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه هكذا روى عبد الله بن زيد من

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=179)

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on taking separate water for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=179)

ونقل البويطي أنه يغرف لفيه غرفة ولأنفه غرفة وهكذا روى عثمان وعلي

من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل به وقيل الأقل ما نقله المزني والأكمل ما نقله البويطي

Mas'alah: What is the order of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=180)

التفريع إن أخذ لكل واحدة غرفة قدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحب

أو مستحق فعلى وجهين وإن أخذ غرفة واحدة فوجهان أحدهما يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما فى حكم عضو واحد والثاني وهو الأظهر أن يقدم المضمضة

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=182)

ثم يستحب المبالغة فيهما بتصعيد الماء بالنفس إلى الخياشيم والرد إلى الغلصمة إلا أن يكون صائما فيرفق كما ورد في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right over the left in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=183)

الثامنة تقديم اليمنى على اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the forehead mark in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=183)

التاسعة تطويل الغرة

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=345)

والمضمضة والاستنشاق، ـــــــــ النجو، أو بثرات في الجسد، فإذا صادفت ماء قليلا .. نجسته. وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده .. كان في معنى النائم، فلهذا عبر المصنف بقوله: (فإن لم يتيقن طهرهما) ؛ فإنه شامل للقائم من النوم وغيره، وعدم التيقن يحصل بشكه في نجاستهما، أو توهمها، أو تيقن النجاسة. واحترز بـ (الإناء) عن البرك والأنهار، لكن المائع – وإن كثر – حكمه حكم القليل، فإن خالف وغمس .. لم يفسد الماء بذلك؛ للشك في نجاستهما. فإذا تيقن طهرهما .. لم يكره الغمس على الأصح. وعبر عنه في (التصحيح) بالصواب، وهو معترض بحكاية الخلاف، بل هو قوي. والأصح: أنه لا يستحب له الغسل قبل الغمس أيضا. وحيث كرهنا له الغمس لا تزول الكراهة إلا بالغسلات الثلاث، نص عليه في (البويطي) ، ونقله في (الروضة) عنه وعن الأصحاب، ولا فرق بين نوم الليل والنهار. وقال في (شرح المسند) : يمكن أن يقال: الكراهة في نوم الليل أشد. وهذه الغسلات هي المطلوبة أول الوضوء، لكن تأكد تقديمها عند الشك على إدخال اليد، كذا أشعر به كلام الرافعي، وبه صرح البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ. قال: (والمضمضة والاستنشاق) ؛ لما روى مسلم [832] عن عمرو بن عبسة السلمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق فينتثر .. إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء) .

Mas'alah: How should one perform rinsing of the mouth and nose with separate handfuls of water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=347)

ثم الأصح: يمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا، ويبالغ فيهما غير الصائم. ـــــــ (هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم). والثاني: الأفضل الجمع؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد) . قال: (ثم الأصح) أي: على قول الفصل (يمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) ؛ لما روى البزار عن علي أنه كذلك وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنكر ابن الصلاح هذه الرواية، وليست منكرة. والحكمة في ذلك: أن لا ينتقل عن عضو إلا بعد إكمال ما قبله. والثاني: بست غرفات، يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث؛ لأنه أقرب إلى النظافة، وهو أنظفها وأضعفها. وعلى قوله الفصل .. تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق؛ لأنهما عضوان مختلفان، فتعين الترتيب فيهما كسائر الأعضاء، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (ثم) . وقيل: إنه متسحب؛ لأنهما لما تقاربا نزلا منزلة العضو الواحد. والخلاف في الأفضل، فلو تمضمض واستنشق كيف كان .. فقد أدى سننهما. قال: (ويبالغ فيهما غير الصائم) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: (أكمل الوضوء، وبالغ [في] الاستنشاق إلا أن تكون صائما) رواه الأربعة، وصححه الترمذي [788] وابن خزيمة [151] وابن حبان [1054] . وفي رواية للدولابي: (وبالغ في المضمضة والاستنشاق) . وقال الصيمري والماوردي: إن الصائم يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق؛ لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بأن يطبق حلقه، بخلاف المستنشق فإنه لا يمكنه دفع الماء بالخيشوم.

Mas'alah: What is the preferred method for combining rinsing of the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=348)

قلت: الأظهر: تفضيل الجمع بثلاث غرف، يمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم. وتثليث الغسل ـــــــ وهذا النهي على سبيل الكراهة لا التحريم، كما جزم به في (شرح المهذب) . والفرق بينه وبين تحريم القبلة للصائم عند تحريك الشهوة: أن المبالغة نشأت عن سبب مأمور به وهو المضمضة، وتلك عن سبب منهي عنه. وسوى القاضي أبو الطيب بينهما، فجزم بتحريم المبالغة أيضا. قال: (قلت: الأظهر: تفضيل الجمع بثلاث غرف، يمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) . قال الشيخ: وهو الذي لا يترجح غيره، ويتعين الجزم به؛ لأنه المنصوص في (الأم) ، والذي صحت به الرواية عن عبد الله بن زيد وغيره. فالرافعي يرجح قول الفصل، والمصنف قول الوصل. فإن قلنا بقول الفصل .. فالأصح: عندهما أنه بغرفتين. وإن قلنا بالجمع .. فالأصح: عندهما أنه بثلاث غرفات. قال: (وتثليث الغسل) بالإجماع، فلو زاد .. فهل يكره أو يحرم، أو لا يكره ولا يحرم؟ فيه أوجه، أصحها: أولها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: (فمن زاد على هذا أو نقص .. فقد أساء وظلم) رواه أبو داوود [136] وغيره بإسناد صحيح. قال ابن الرفعة: مراده أساء بالنقص عن المرة، وظلم بالزيادة على الثلاث، وقيل: عكسه. فلو غمس يده في ماء كثير راكد وحركها .. حصل التثليث عند القاضي حسين

Mas'alah: How is the entire head wiped in ablution according to the sunnah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=350)

ومسح كل راسه، ثم أذنيه، ـــــــ وقال الشيخ أبو محمد: يأخذ بالأكثر حذرا من أن يزيد رابعة؛ فإنها بدعة، وترك السنة أهون من ارتكاب بدعة. وأجاب الأولون بأن البدعة

ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة. قال: (ومسح كل رأسه) ؛ لأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخروجا من الخلاف، فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله، ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهذه مرة واحدة. وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد، فالذي لا شعر له أو له شعر لا ينقلب .. اقتصر على الذهاب، فلو رد .. لم تحسب ثانية؛ لأنه صار مستعملا. وإذا مسح زيادة على الواجب .. فهل يقع جميعه واجبا، أو الواجب ما يقع عليه الاسم خاصة؟ فيه خلاف، واختلاف تصحيح في مسائل تأتي في مواضعها. قال: (ثم أذنيه) ؛ لما روى أبو داوود [124] عن المقدام بن معدي كرب: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخيهما) . قيل: وذلك مستحب بباقي بلل الرأس، والصحيح: أنه بماء جديد. وأتى المصنف بـ (ثم) ؛ ليعلم أنهما مرتبان على مسح الرأس، فلو قدمهما عليه .. لم تحصل السنة في الأصح، وعطف في (المحرر) بالواو ففاته ذلك. قائدة: روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى أعطاني نهرا، يقال له: الكوثر، في الجنة. لا يدخل أحد إصبعيه في أذنيه، إلا سمع خرير ذلك النهر) قالت: فقلت يا رسول الله؛

Mas'alah: What is the meaning of lengthening the blaze and the fetlocks in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=353)

وإطالة غرته وتحجيله.

Mas'alah: What is the ruling on extending the blaze and fetlocks in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=353)

وأوجبها القديم. ـــــــ قال: (وإطالة غرته وتحجيله) ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله .. فليفعل) . فـ (إطالة الغرة) : أن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب. و (التحجيل) : أن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه، وغايته: استيعاب العضد والساق، وقيل: نصفهما، وقيل: الزيادة من غير تحديد. ولا يصير الماء مستعملا بانتقاله إلى موضع الغرة والتحجيل، بخلاف ما لو انتقل إلى غيرهما كفوق الركبة .. فإنه يصير مستعملا. وأطلق الغزالي وجماعة: أن الغرة في اليدين والرجلين، والصحيح: أن هذا التحجيل. قال: (والموالاة) ؛ اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وصرفنا عن الوجوب: ما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق، فغسيل وجهه ويديه ومسح برأسه، فدعي إلى جنازة، فدخل المسجد ثم مسح على خفيه، وكان ذلك بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكروا عليه. والقياس على رمي الجمار والطواف؛ فإنها لا يبطلان بالتفريق. قال: (وأوجبها القديم) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) ، ولأنه عبادة يبطله الحدث فأبطله التفريق،

Mas'alah: Is it prohibited to waste water during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=358)

يكره الإسراف في الماء، وجزم المتولي بتحريمه؛ لما روى البيهقي في (الشعب)

[2788] عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: (ما هذا السرف يا سعد؟!) قال: وفي الوضوء إسراف؟! قال: (نعم، وإن كنت على نهر جار) .

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=17)

ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال ولو صوم نفل ومن سنن الوضوء التسمية أوله والتعوذ قبلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين فإن ترك التسمية أوله ففي أثنائه يأتي يأبى بها ومن سننه أيضا غسل كفيه إلى كوعيه فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه كره غمسهما في الإناء الذي فيه ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المندوبة أول الوضوء ومن سننه أيضا المضمضة والاستنشاق ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأظهر أن فصلهما أفضل من وصلهما والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها ثم الأصح على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ومقابل الأصح على هذا القول يقول أن الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أفضل ويبالغ فيهما أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات

Mas'alah: What is the sunnah of washing and wiping three times in wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

فية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا والله أعلم ومن سننه أيضا تثليث الغسل والمسح ولو لجبيرة أ

Mas'alah: What is the sunnah of wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

و خف وكذا يسن تثليث السواك والنية والذكر عقبه وتكره الزيادة على الثلاث ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا ومن سننه مسح كل رأسه والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسحته بالأخرى وإبهاميه عل

Mas'alah: What is the sunnah of wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب ثم بعد م

Mas'alah: What is the sunnah of extending the washing beyond the obligatory parts in ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

أو نحوها كمل بالمسح عليها وكذا إذا لم يرد رفع العمامة وإن لم يعسر ومن سننه تخليل

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

تخليل أصابعه من يديه ورجليه ومن سننه تقديم اليمنى على اليسرى من كل عضو

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

ين لا يسن غسلهما معا ومن سننه إطالة غرنه بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه وأطالة تحجيله بغسل العضدين والساقين أو شيء منهما ومن سننه الموالاة بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج وأوجبهما القديم ومن سننه ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى ومن سننه ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى ومن سننه ترك النفض للماء وكذا التنشيف أي تركه سنة وهو خلاف الأولى وفي الأصح ومقابله أنهما سواء

Mas'alah: What is the sunnah of scooping water for the face with both hands in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(ويسن غرف ماء الوجه بالكفين) للاتباع، ولأنه أمكن، ولو أخر هذه إلى السنن كان أنسب الفرض.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=34)

)

Mas'alah: What are the sunan of wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=34)

فصل) في سنن الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=36)

و) من سنن الوضوء (التسمية) أوله لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال «طلب بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءا فلم يجدوا فقال – صلى الله عليه وسلم – هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضئوا نحو سبعين رجلا» ، وقوله بسم الله أي قائلين ذلك، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته، «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي توضأ كما أمرك الله» رواه الترمذي، وحسنه، وليس فيما أمر الله تسمية، وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» فضعيف أو محمول على الكامل، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها (وتستحب لكل أمر ذي بال) أي حال يهتم به

من عبادة، وغيرها حتى الجماع للتبرك بها، ولعموم خبر «كل أمر ذي بال» ، وروى الشيخان خبر «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا» (فإن تركها أول طعام أو وضوء) عمدا أو سهوا (تداركها) في الأثناء فيقول بسم الله أوله، وآخره لخبر «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله، وآخره» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، ويقاس بالأكل الوضوء، وبالنسيان العمد، ولا يأتي بها بعد فراغ الوضوء كما في المجموع لفوات محلها، والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليقيء الشيطان ما أكله قال الأذرعي، وينبغي أنه إذا ترك السواك في أوله أن يأتي به في أثنائه كالتسمية [حاشية الرملي الكبير] لأنها محترمة وقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستجمار وأما إذا قلنا بنجاستها فلأنها تنجس الفم وتعاطي تنجس البدن لا لضرورة حرام وأيضا فقد قال – صلى الله عليه وسلم – السواك مطهرة للفم وهذا منجسة للفم (قوله بل الأراك أولى من غيره مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح النووي في أذكاره) أي في باب اللباس وعدها مع ما يفعل باليد اليمنى وبمثله أجاب في المطلب ج. (قوله والواشرة إلخ) قاله الحكيم الترمذي. (قوله وبسواك غيره بإذن كره وبلا إذن حرم) ويجزئه في الحالين (قوله ومن سنن الوضوء التسمية) قال الأذرعي ويشبه أنه لو كان عاصيا بالفعل كالوضوء بالماء المغصوب أنه لا تسن التسمية ورأيت عن أصحاب أبي حنيفة أنه تحرم التسمية عند أكل الحرام أو شربه ولم أر لأصحابنا في ذلك كلاما ويظهر التحريم عند كل فعل أو قول محرم ووجهه ظاهر انتهى، وقال في العباب وتكره لمحرم أو مكروه وقوله ويظهر التحريم أشار إلى تصحيحه (قوله حتى توضأ نحو سبعين رجلا) أكثر أهل العلم على أن الماء ينبع من نفس أصابعه قال ابن العربي في القبس ونبع الماء من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – خصيصة له لم تكن لأحد قبله انتهى

ومنه يؤخذ أنه أفضل من ماء زمزم والكوثر

Mas'alah: What are the sunnah acts of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=37)

)

Mas'alah: What are the sunnah acts of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=37)

و) من سننه (مضمضة ثم استنشاق) للاتباع رواه الشيخان، ولخبر مسلم «ما منكم رجل يمضمض، ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» ، وإنما لم يجبا لما مر في التسمية، وأما خبر «تمضمضوا، واستنشقوا» فضعيف (وحصلا بوصول الماء إلى الفم، والأنف إن قدم المضمضة) على الاستنشاق (ولو ابتلعه) أي الماء أو لم يدره فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو أتى به فقط لم يحسب لأن الترتيب شرط كترتيب الأركان في صلاة النفل، وتجديد الوضوء، وقد فوته ففائدة ذكر الشرط مع أنه علم من العطف بثم الإعلام بأن التقديم مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى، وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما، وصورة بخلاف الفم، والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد، والوجه (وكذا ما ترتب) على سبيل الاستحقاق (من السنن) أي من سائرها كغسل الكفين قبل المضمضة، ومسح الأذنين بعد مسح الرأس فإنه إنما يحسب منها ما وقع مرتبا، وهذا مع التصريح بقوله، ولو

ابتلعه من زيادته. وقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب، وهو الوجه كنظائره في الصلاة، والوضوء فقول الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح معكوس، وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال الإسنوي وغيره لم تحسب المضمضة، والاستنشاق على الأصح أما غسل الكف فيحسب لفعله في محله، وأجاب بعضهم بأن الابتداء بهما كالابتداء بغسل الوجه فيحسبان دون الكف لأن تقدمه شرط للحكم بحسبانه، وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة، ولكلام المجموع المشار إليه، ولا نسلم أن [حاشية الرملي الكبير] (قوله وشاك في طهارة يده إلخ) خرج بقوله شاك في طهارة يده من تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه غمسهما قبل غسلهما والفرق بين هذه وبين كراهة البول في الماء القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من يديه بإدخالهما المذكور بخلاف البول (قوله قبل غسلهما ثلاثا) وهنا شيء لم أر له ذكرا وهو أنه لو كان الشك في نجاسة كلبية فالظاهر أنه لا تزول كراهة الغمس إلا بغسل اليد سبعا بالتراب قبل إدخالها الإناء والحديث وكلام الأصحاب خرج عن غير ذلك ت (قوله فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة إلخ) أجيب بأن عدم الكراهة فيما ذكر يلزم منه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال وهو ممتنع وبأن النجاسة قد تكون عينية فأرشد الشارع إلى التثليث احتياطا فتنبه (قوله إذا تيقن طهرها ابتداء) المذكور هنا إذا تيقن الطهارة في الابتداء فلا كراهة، وفيما تقدم إذا شك في الابتداء فلا تزول تلك الكراهة الثابتة إلا بالغسل على الصفة المأمور بها وهي التثليث غ. (قوله ومن سننه مضمضة ثم استنشاق) قال أصحابنا شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة أنه يحكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره فإنه

يجب عليه الغسل وعبارة الأنوار قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته فالأصل طهارته فإن توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة فهو نجس (قوله كنظائره في الصلاة والوضوء) قال شيخنا أي في ترتيب الأركان (قوله لم يحسب الكف على الأصح) أشار إلى تصحيحه وكتب قال في الخادم وإنما لم يحسب الكفان لأنه قد فات محلهما بالشروع في الوجه لأن المضمضة والاستنشاق في الوجه فأشبه ما إذا شرع في القراءة فإنه يفوت دعاء الاستفتاح ووجه الخلاف الذي ذكره البناء على الوجهين فيما لو توضأ مرة ثم أعاد الوضوء ثانيا وثالثا هل يحصل له فضيلة التثليث إن قلنا نعم لم يفت غسل الكفين وإلا فيفوت لأن كل عضو يفوت غسله بالشروع في آخر على هذا الوجه فالوجهان في غسل الكفين هما الوجهان المذكوران فظهر أن المغلط هو الغالط انتهى قال في التعقبات والصواب ما في الروضة انتهى (قوله وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة إلخ) اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق

الابتداء بما ذكر كالابتداء بغسل الوجه (وجمعهما) أي المضمضة، والاستنشاق (بثلاث) يتمضمض من كل ثم يستنشق (أفضل) من الفصل بست غرفات أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا، ومن الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية، وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك فعلم من كلامه أن السنة تتأدى بالجميع، وأن الأولى أولى، ولو قال، وبثلاث بالواو لأفاد ما صححه في المجموع من أن الجمع مطلقا أفضل من الفصل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a non-fasting person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=38)

)

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=38)

و) من سننه (المبالغة فيهما لمفطر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه الترمذي، وصححه، وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري صحح ابن القطان إسنادها «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة، والاستنشاق ما لم تكن صائما» أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع، واستشكل بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد، وأجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق، ومج الماء، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك، ووجهي الأسنان، واللثات، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم كما يؤخذ ذلك مع زيادة من قوله (فيمر أصبعه) أي اليسرى كما قاله الإسنوي والأذرعي والزركشي لأن اليمنى يكون فيها بقية الماء إذا جمع (على وجهي أسنانه، ويوصل الماء إلى أقصى الحنك و) إلى (خيشوم الأنف) أي أقصاه، ولو أخر الجملة الأولى عن الثانية

كان أولى (ويخرج أذاها) الأولى أذاه أي الأنف (بإصبع اليسرى) أي الخنصر أخذا مما سيأتي في الجنائز، وهذا يسمى الاستنثار، ودليله خبر مسلم السابق، ويسن إدارة الماء في الفم، ومجه، وإذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the sunnah of washing and wiping three times in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=38)

)

Mas'alah: What is the sunnah of washing and wiping three times in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=38)

و) من سننه (تثليث مغسول، وممسوح) مفروض، ومسنون للاتباع رواه مسلم وغيره، وروى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين» ، ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل، والقول كالتسمية، والتشهد آخره، وتثليث التخليل ورواه البيهقي، وتثليث القول في التشهد رواه أحمد وابن ماجه، وصرح به الروياني، وزاد المصنف قوله (ويقتصر) وجوبا (على الفرض لضيق وقت) عن إدراك الصلاة (وقلة ماء) بحيث لا يكفيه إلا للفرض أو يحتاج إلى الفاضل عنه لعطش، ونقل الأذرعي ذلك عن الجيلي إلا حالة كون الماء لا يكفيه إلا للفرض فألحقها بغيرها، وعلى ذلك نبه النووي في شرح التنبيه، وسيأتي في مسح الخف أنه يكره تكريره قال

الزركشي. والظاهر التحاق الجبيرة، والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالخف (وتكره الزيادة على الثلاث) ، والنقص عنها «لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء، وظلم» رواه أبو داود، وغيره، وقال في المجموع إنه صحيح قال نقلا عن الأصحاب، وغيرهم، والمعنى فمن زاد على الثلاث أو نقص منها فقد أساء، وظلم في كل من الزيادة والنقص، وقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة، وقيل عكسه ثم قال فإن قيل كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلما ومكروها وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله فإنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين قلنا ذلك كان لبيان الجواز، وكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان، واجب. [حاشية الرملي الكبير] سواء جمع أو فصل بغرفة أو غرفات، وفي هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط ولا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد والثاني أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وإن قدمه على المضمضة كتقديم اليسار على اليمين م وكتب أيضا قدمت المضمضة على الاستنشاق لعظم منافع الفم على منافع الأنف فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين هما قوام الحياة ومحل الذكر الواجب والمندوب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين) وبأن قليل القبلة يدعو إلى كثيرها بخلاف ماء المضمضة والاستنشاق (قوله ومن سننه تثليث مغسول إلخ) فلو غسل يده في ماء كثير راكد وحركها حصل التثليث عند القاضي حسين والبغوي وأفتى الشيخ

بمخالفتهما رعاية لصورة العدد ولأن الماء قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكم فلا يحصل العدد به د وقوله وأفت الشيخ أشار إلى تضعيفه. (قوله رواه البيهقي) أي والدارقطني ج. (قوله ويقتصر وجوبا على الفرض لضيق الوقت) يجب أن يقتصر على واجب الوضوء ليدرك الجمعة. (قوله فألحقها بغيرها) قال البغوي لو كان معه ماء يكفيه

مرة مرة ولو ثلث أو تمضمض واستنشق لم يكفه وجب الاقتصار على مرة ت وقوله قال البغوي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي (قوله والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إلخ) قال شيخنا هو غير ظاهر لأنه إنما كره تكراره في الخف للخوف عليه من الفساد ولا كذلك العمامة والجبيرة فالأوجه عدم الإلحاق. (قوله والظاهر التحاق الجبيرة إلخ) اعترض من لم ير سنية تكرار مسح الرأس بأنه مسح واجب فلا يسن تكراره كالتيمم والخفين وأجاب عنه أئمتنا بأنه منقوض بمسح الجبيرة فإنه مسح واجب ويسن تكراره انتهى. (قوله وتكره الزيادة على الثلاث) قال في الخادم ينبغي أن يكون محله ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كالدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها قال شيخنا هو ظاهر متعين

Mas'alah: What is the ruling on extending the ghurrah and tahjil in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=39)

(و) منها (تطويل الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه) من جميع جوانبه (و) تطويل (التحجيل) بغسل زائد على الواجب من اليدين، والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ، وخبر مسلم «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته، وتحجيله» ، ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه، واليدين، والرجلين كالفرس الأغر وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل، وهو الذي قوائمه بيض (وغايته) أي تطويل التحجيل (المنكب، والركبة) للاتباع كما يؤخذ

من خبر رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and neck in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=40)

(و) منها (مسح، وجهي كل أذن) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح في وضوئه برأسه، وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه» رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، ومحل ذلك بعد مسح الرأس (لا) مسح (الرقبة) فلا يسن إذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة قال، وأما خبر «مسح الرقبة أمان من الغل» فموضوع، وأثر ابن عمر من توضأ، ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف (بماء) أي، ومسح وجهي الأذنين بماء (جديد) أي غير ماء الرأس للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح فلو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها بل مسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد (وغسلهما أيضا مع الوجه، ومسحهما مع الرأس حسن) للخروج من الخلاف فيهما فقد قيل إنهما من الرأس، وقيل من الوجه، والمشهور لا، ولا. وأما خبر «الأذنان من الرأس» فضعيف، وكان ابن سريج يفعل ذلك لما قلناه قال في الروضة، وفعله هذا حسن، وقد غلط من غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد، ودليل ابن سريج نص الشافعي، والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس أي، ولم يقل بذلك أحد (ثم يأخذ) الأولى ليوافق ما في الروضة، وغيرها، ويأخذ (لصماخيه) ، وهما خرقا الأذنين (ماء) لخبر أبي داود السابق (جديدا) أي غير ماء الرأس، والأذنين لظاهر خبر البيهقي، ولأنهما من الأذنين كالفم، والأنف من الوجه (ثلاثا) هذا علم من قوله، وتثليث مغسول، وممسوح قال

الرافعي، والأحب في كيفية مسحهما مع الأذنين أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا، ونقلهما في المجموع عن جماعات ثم نقل عن آخرين أن يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين بالمسبحتين باطنهما، ويمر رأس الأصبع في المعاطف، ويدخل الخنصر في صماخيه، وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية. والمراد من الأولى أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين، ومعاطفهما فاندفع ما قيل أنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد، واستشكل الزركشي امتناع مسحهما ببلل مسح الأذنين، وببلل الرأس في الثانية، والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور ثم قال، والظاهر أن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك، وبه يزول الإشكال

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=41)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=41)

ومنها مندوبات أخر) ، وهي (أن يقول بعد التسمية) ، وهي أول السنن غير النية (الحمد لله الذي جعل الماء طهورا) لمناسبته المقام لكنه جعل في الأذكار هذا من جملة دعاء

الأعضاء الذي لا أصل له (واستصحاب النية) في جميع الأفعال ذكرا كالصلاة، ولئلا يخلو عمله عنها حقيقة أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر (والتلفظ بها) ليساعد اللسان القلب، وللخروج من خلاف من أوجبه (سرا) من زيادته (وتقديمها مع أول السنن) عند غسل الكفين (لتحصل) أي السنن [حاشية الرملي الكبير] قوله، وقال في التحقيق أنه المختار) أي وشرح التنبيه (قوله قال الزركشي وينبغي أي في عدم كراهتها إلخ) قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه (قوله كما يدل له تعليلهم السابق) أشار إلى تصحيحه (قوله واستثنى السرخسي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ومنها ترك التنشيف) يستحب التنشيف في طهارة واحدة بلا خلاف وهي غسل الميت. (قوله أيضا ومنها ترك التنشيف) والتنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف نبه عليه شيخنا أبو عبد الله القباني ش. (قوله قال في المجموع) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي بل يتأكد) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا بل قد يصل للوجوب. (قوله وهذا ما رجحه في الروضة والمجموع) أي ونكت التنبيه ح (قوله وجزم في المنهاج كأصله بأن تركه سنة) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في المهمات وبه الفتوى) ، وقال الأذرعي أنه الأصح مذهبا وبه جزم خلائق من الأصحاب أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله في وضوئه وفعله في غسله قليلا لبيان الجواز واستثنى بعضهم نفض اليد عند مسح الرأس والأذن، وقال إنه مستحب، وفيه نظر بل الظاهر أن المستحب إرسالهما لا نفضهما. (قوله فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي) وادعى النووي في تصحيحه أنه لا نص للشافعي فيها ش (قوله أي السنن المتقدمة على غسل الوجه) أي ثوابها قال الرافعي المنوية انتهى، وفيه ما يقتضي أنه إنما يحصل له ثوابها إذا تعرض في نيته لها، وفي معناه ما يشمل فرض الوضوء ونفله كنية الوضوء أو الطهارة أما لو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة لا غير ففي حصول ثواب السنن نظرا لأن نيته

لم تشملها ولا ترد السنن المتأخرة لأنها تابعة وعبارة الروضة ظاهرة في الحصول مطلقا ولكن في عبارة الرافعي إشارة إلى ما ذكرته ولفظه وإن تقدمت عليه نظر إن استصحبها إلى ابتداء غسل الوجه صح الوضوء وثواب السنن المنوية قبله

المتقدمة على غسل الوجه أي ثوابها فينوي مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح بأن يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الإحرام فاندفع ما قيل أن قرنها بها مستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية، ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية. وممن صرح بأنه ينوي عند غسل الكفين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عليه تقديمها على الفراغ منه، وبذلك علم محل النية المسنونة لكن الغزالي في الإحياء جعل محلها بعد غسل الكفين، وجعل كالماوردي والقفال محل السواك قبل التسمية فعلى قوله يلزم خلوه عنها، وتحتاج الثلاثة إلى نية أخرى، وإلا فيلزم خلوها عن النية، وجعله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وعليه بنيت كلامي أولا وخالف ابن النقيب في نكته فقال محله قبل التسمية أو معها أما إذا ترك النية أولا فلا يثاب على ما قبلها بخلاف ناوي صوم التطوع ضحوة لأن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضوء، ولأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بسننه بخلاف إمساك بقية النهار)

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner corners of the eyes during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

وتعهد الغضون) أي مكاسر الجلد احتياطا (وكذا الموق) بالهمز وتركه، وهو طرف

العين الذي يلي الأنف يتعهده (بالسبابة) الأيمن باليمنى، والأيسر باليسرى، ومثله اللحاظ، وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فغسلهما، واجب ذكره في المجموع (لا غسل باطن العين) فلا يجب، ولا يسن لما فيه من الضرر، ولأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the limbs during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the limbs after pouring water in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

ومنها إمرار اليد على الأعضاء) بعد إفاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من أوجبه، وكرر منها لرفع توهم أن ما بعدها معطوف على المنفي قبلها (

Mas'alah: How should water be poured over the arm and leg during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

قال في المجموع فيجري الماء على يده، ويدير كفه الأخرى عليها مجريا للماء بها إلى مرفقه، ويجريه على رجله، ويدير كفه عليها مجريا للماء بها إلى كعبه، ولا يكتفي

بجريانه بطبعه)

Mas'alah: What is the ruling on moderation in water usage during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

و) أن (يقتصد في الماء) فلا يسرف فيه، وهو مكروه كما علم من كراهة الزيادة على الثلاث، وبه صرح في المجموع)

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

و) أن (يستقبل) القبلة في وضوئه لأنها أشرف الجهات، وهذا من زيادته)

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=7)

(فصل سنن الوضوء) وتسن التسمية، وغسل الكفين، وكره إدخالهما الظرف قبله إن لم يتيقن طهرهما، والمضمضة والإستنشاق، والجمع بثلاث غرف أولى،

واستيعاب الرأس بالمسح ومسح الأذنين مع الصماخ، وتخليل الأصابع، وتقديم اليمنى على اليسرى، والتكرار، والموالاة والنطق بالشهادتين بعده.

Mas'alah: What is the supererogatory act in ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=89)

* والنفل واحد [3]: وهو التوضؤ بعد الأولى مرتين مرتين؛ هكذا قاله المحاملي، ثم عد التثليث من السنن، وهكذا فعل الأصحاب، مع أن النفل والسنة هنا بمعنى واحد. * * (1) في (ظ) : "والثانية" . (2) في (ظ) : "عضو" . (3) "المجموع" (1/ 466) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=90)

* والسنن ثمانية عشر [1] [2]: 1 - السواك. 2 - والتسمية. 3 - وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء. 4 - والمضمضة. 5 - والاستنشاق. 6 - والمبالغة فيهما لغير الصائم، فلو [3] فعلهما بغرفة تمضمض منها ثلاثا، تم استنشق منها ثلاثا، فقد حصل أصل السنة، وصح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصح عنه أنه تمضمض واستنشق بثلاث غرفات [4]. 7 - ومسح جميع الرأس. 8 - ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. 9 - وإدخال سبابتيه في صماخي [5] أذنيه، بماء جديد. (1) في (ظ) : "ثماني عشرة" . (2) عدها المحاملي خمسة عشر شيئا. (3) في (ظ) : "ولو" . (4) روى مسلم في "صحيحه" في باب في وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- برقم (18 - 235) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه دعا بإناء فأكفأ منها علي يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض، واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا. (5) الصماخ: القناة الموصلة إلى طبلة الأذن. راجع "تهذيب الأسماء واللغات" (3/ 179) .

Mas'alah: What are the remaining sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=91)

10 - وتخليل اللحية الكثة [1] للرجل. 11 - وتخليل الأصابع. 12 - والموالاة، وقد تجب لعارض من سلس واستحاضة وضيق وقت، وفي ضيق الوقت يقتصر على الغسلة الواحدة. 13 - والتثليث. 14 - والتيامن لا في الكفين والخدين والأذنين إلا عند تعذر المعية. 15 - وإطالة الغرة. 16 - والتحجيل. 17 - وبمد. 18 - والذكر المأثور.

Mas'alah: What are the etiquettes of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=92)

5 - وإن [1] استعان جعله عن يساره [2]. 6 - وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه. 7 - وفي غسل اليدين بالأكف. 8 - وفي مسح الرأس بمقدمه. 9 - وفي غسل الرجلين بالأصابع. 10 - وزاد بعضهم: ترك التكلم.

Mas'alah: What are the disliked acts in wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=92)

* وأما المكروه فثلاثة [3]: 1 - الإسراف في الماء -ولو على شط [4] البحر- ورجح آخرون تحريمه. 2 - والزيادة على الثلاث. 3 - وأن يغسل الرأس مكان المسح؛ هكذا ذكره المحاملي، والأصح: أن غسل الرأس لا يكره، وإنما يكره غسل

الخف [5].

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=243)

باب سنة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=243)

إذا أراد الرجل أن يتوضأ؛ يبدأ فيسمى الله- تعالى-؛ لما روي عن سعيد بن زيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the start of ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=247)

والمراد [منه] : نفي الفضيلة لا نفي الجواز. والتسمية سنة، لو تركها يصح وضوؤه. وقال أحمد رحمه الله: "لا يصح" . وقال إسحاق: "إن تركها عمدا لا يصح وضوؤه، ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء، سمى في أثنائه" . والسنة: أن يغسل يديه إلى الكوعين ثلاثا في ابتداء الوضوء؛ سواء قام من النوم، أو لم يقم؛ غير أنه إن قام من النوم، يستحب ألا يغمس يديه في الإناء؛ حتى يغسلهما؛ لتوهم نجاسة أصابتهما، فلو

غمس فيه قبل الغسل، ولم يعلم بها نجاسة لم يضر الماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=248)

وإن لم يقم من النوم؛ فإن شاء غمس يديه في الإناء، وإن شاء صب عليهما [فغسلهما] ؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" . وقال الحسن: "يجب غسل اليدين في ابتداء الوضوء" ؛ وهو قول إسحاق وقال أحمد: "إن قام من نوم الليل، يجب غسل اليدين، ثم بعد غسل اليدين يأخذ الماء بيمينه للمضمضة." وقال في رواية المزني: "يغرف غرفة لفيه وأنفه" . وقال في رواية البويطي: "يغرف غرفة لفيه، وغرفة لأنفه" . فمعنى رواية البويطي: أنه يغرف غرفة؛ فيتمضمض بها ثلاثا، ثم يغرف غرفة أخرى؛ فيستنشق بها ثلاثا. وهذا رواية علي– رضي الله عنه– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختلفوا في رواية المزني. قيل: أراد به: يغرف غرفة واحدة؛ فيتمضمض بها ثلاثا، ويستنشق ثلاثا. وقيل: أراد به: أنه يغرف غرفة؛
فيتمضمض ويستنشق مرة، ثم يغرف غرفة أخرى؛ فيفعل مثل ذلك، ثم يغرف غرفة ثالثة كذلك وهذا رواية عبد الله بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الأصح. والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا. وقال الحسن: "هما واجبان فيهما" ؛ وهو قول ابن المبارك، وإسحاق. وقال الثوري وأبو حنيفة: "واجبان في الغسل، سنتان في الوضوء" فنقيس الغسل على الوضوء؛ لأن غسل الوجه واجب فيهما، والفم والأنف على الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=249)

والمبالغة سنة في المضمضة والاستنشاق. إلا أن يكون صائما؛ فلا يبالغ، لما روي عن عاصم بن لقيط بن حبرة، عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء." قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما "." والمبالغة في المضمضة: أن يأخذ الماء بفمه، ويديره فيه، ويبلغه إلى أقصى الحنك، ثم يمجه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of washing the hands and feet in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=258)

والسنة: أن يغسل يده اليمنى أولا ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ويستحب أن يغسل ما فوق المرفق، ويمر يده إلى نصف العضد فما فوقه، وكذلك في غسل الرجلين إلى نصف الساق فما فوقه؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل" . وعن أبي حازم: قال: "كنت خلف أبي هريرة- وهو يتوضأ- فكان يمر يده حتى يبلغ إبطه. فقلت:" يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ قال: سمعت خليلي- صلى الله عليه وسلم- يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side over the left in wudu and other acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=285)

وتقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليد والرجل- سنة في الوضوء، فلو قدم غسل اليسرى جاز لأن الله - تعالى- جمع بينهما في الذكر فقال: {وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] . وكذلك كل فعل مستحب؛ فالبداية فيه باليمين؛ كدخول المسجد يبدأ فيه بالرجل اليمنى [وإذا خرج يقدم اليسرى. وعكسه دخول الخلاء يبدأ فيه بالرجل اليسرى] ، وإذا خرج يقدم اليمنى. وإذا سلم عن الصلاة يبدأ باليمين، وإذا لبس النعل، أو القميص، أو السراويل- يبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى، وفي النزع يبدأ باليسرى. والمصافحة باليمين، والاستنجاء باليسار. روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يحب التيامن ما استطاع؛ في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=286)

والسنن ثلاثة عشر: التسمية، وغسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما، وتخليل اللحية، والبداية باليمنى في غسل اليد والرجل، وإطالة الغرة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وتخليل الأصابع، وغسل كل عضو مرتين أو ثلاثا، والموالاة على قوله الجديد "." وبعضنا يجعل التسمية، وغسل اليدين في الابتداء، وتخليل الأصابع، والغسلة الثانية من الهيئات، ويجعلها دون السنن.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs more than three times in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=286)

ويكره أن يزيد غسل الأعضاء على الثلاث؛ لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا. ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا؛ فقد أساء، وتعدى، وظلم" .

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=286)

وتجديد الوضوء مستحب؛ وهو أن يكون على الطهارة؛ فيتوضأ.

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=184)

قال القاضي حسين: أول سنن الوضوء التسمية عندنا، وليست بواجبة، حتى لو تركها لا يأثم. وقال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، إنها واجبة، إلا أنه إن تركها ساهيا تصح الطهارة. قال مالك وأهل الظاهر، إنها واجبة، ولا يجوز تركها عامدا أو

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on saying Bismillah in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=185)

ساهيا، واستدلوا بقوله عليه السلام: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى في وضوئه. قلنا: أراد به نفي الفضيلة والكمال، لا نفي الأصل والجواز، لقوله عليه السلام: (لا

صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وأمثاله. أو أراد به إذا لم يكن اسم الله في قلبه، ولم يكن ذاكرا له بالقلب، مثل أن يتوضأ عابثا لاهيا بترك النية.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water from the vessel onto the hands?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=185)

قوله: (ثم يفرغ من الإناء على يديه) .

Mas'alah: Is washing the hands before inserting them into the vessel obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=186)

قال القاضي حسين: غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ثلاثا سنة، سواء قام من نوم الليل، أو من نوم النهار، أو كان مستيقظا وأراد الوضوء. وقال الحسن: إنه واجب، إلا أنه إن غمس يديه في الما، قبل الغسل يصير الماء مهجورا، ولا يصير مستعملا ولا نجسا، حتى لو أصاب موضعا لا يجب غسل ذلك الموضوع عنه. وقال أحمد بن حنبل: إذا قام من نوم الليل وجب عليه غسل اليدين، وإن قام من نوم النهار لا يجب، لأن الحديث ورد في القيام من نوم الليل حيث قال عليه السلام: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده منه) فالبيتوتة تستعمل في نوم الليل. فأما نوم النهار يقال له: القيلولة. قلنا: الحديث محمول على الاستحباب، بدليل أنه قال: لا يدري، علقه بأمر موهوم، ولو كان واجبا لما علقه بأمر موهوم، وإنما قال ذلك، لأن العرب هم المخاطبون به، وهم يستنجون بالأحجار، لقلة

الماء، ثم ينامون في ثياب مهنهم ويعرقون، فربا يصيب أيديهم ذلك الموضع، وهم لا يشعرون بذلك، فأمر بغسل الدين على طريق الاستحباب.

Mas'alah: How is rinsing the mouth and nose performed in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=186)

قوله: (ثم يدخل يده اليمني في الإناء، فيغرف غرفة لفمه وأنفه، ويتمضمض، ويستنشق ثلاثا) .

Mas'alah: What is the ruling on isbagh al-wudu and elongating the ghurrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=205)

وإسباغ الوضوء سنة، وإطالة الغرة، وهو أن يستوعب جميع الوجه، بالغسل ن ويغسل جزءا من الرأس معه، ويغسل اليدين إلى المنكبين، والرجلين إلى الركبتين. لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أمتي تبعث يوم

القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل).

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb once in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=207)

قال الشافعي: والنزعتان من الرأس، وغسل رجليه مرة مرة، وعم بكل مرة ما غسل أجزأه، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ثم قال: (هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به) ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=208)

وأما سننه اثنتا عشرة: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما، والسواك في وجه، والتيامن، والتثليث، وإطالة الغرة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية، وتخليل أصابع الرجلين، وأن يقول في آخره: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبدك ورسولك) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs more than three times in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=209)

من أصحابنا من قال: إنما فعله في مجالس؛ لأنه لو فعله ثلاث مرات في مجلس واحد لأدى ذلك إلى غسل كل عضو ست مرات، وهذا بدعة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من زاد عن الثلاث فقد أساء واعتدى وظلم». ومنهم من قال: إنما فعله في مجلس واحد، ولا يكون بدعة في حقه؛ لأنه جلس معلما الأحكام للناس،

بخلاف غير النبي.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=210)

قال: (وفي تركه أن يتمضمض، أو يستنشق) أراد به بيان المضمضة والاستنشاق، وأنهما سنتان في الوضوء، وفي الغسل من الجنابة. وقال أحمد بن حنبل وابن أبي ليلى: إنهما واجبتان فيهما. وقال أبو ثور وإسحاق: الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة. وقال أبو حنيفة: هما واجبتان في الغسل، سنتان في الوضوء.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to wash the right limb before the left in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=221)

قوله: (وتقديم اليمني على اليسرى) قال القاضي حسين: ويستحب تقديم اليمني على اليسرى في البدن والرجلين. وقال أحمد: إنه واجب، وهذا لا يصح، لأنهما في حكم عضو واحد، والله تعالى جمع بينهما بالذكر، وعد أعضاء الوضوء أربعة لا ستة، والترتيب ليس بشرط في العضو الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on washing extra limbs in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=229)

إذا كان لرجل قدمان على ساق أو يدان على منكب، قال: كانا أسفل الكعبين والمرفقين لا خلاف أنه يجب غسلهما، كالإصبع الزائدة، وإن كانا فوق الكعبين، أو فوق المرفقين، فلا يجب غسلهما.

Mas'alah: Why is repeating rinsing the mouth and nose ordered but not the whole ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=301)

وأمر باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين: أحدهما: أن الخلاف في المضمضة والاستنشاق مع أبي حنيفة، وذاك ظاهر حينئذ. والخلاف في الوضوء مع أبي ثور، وهو لا يعد خلافه خلافا لأنه نبغ بعده، والثاني: أن الماء قد وصل إلى أعضاء الطهارة، كما لو وصل إلى سائر البدن، ما عدا الأنف والفم، فأمر بإيصال الماء إليهما، حتى يصل إلى جميع البدن عموما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=46)

وعمم ... الرأس وابداه من المقدم ومسح أذن باطنا وظاهرا ... وللصماخين بماء آخرا وخللن أصابع اليدين ... واللحية الكثة والرجلين واستكمل الثلاث باليقين ...

Mas'alah: What are the recommended acts and rulings of ablution?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=47)

وابدا بيمناك سوى الأذنين واستصحب النية من بدء إلى ... آخره ودلك عضو والولا وللوضوء مد وللتغسيل ... صاع وطول الغر والتحجيل ثم الوضوء سنة للجنب ... لنومه أو إن يطأ أو يشرب ...

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=64)

باب سنة الوضوء قال: أخبرنا سفيان عن الزهري وذكر الخبر. ثم قال: "فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضيء فأحب أن يسمي [52 أ/ 1] الله" . وهذا كما قال. القصد بيان أفعال الوضوء والسنة والطريقة في الحقيقة، فكأنه عبر عن كيفية الوضوء سنته، والخبر ورد على عادة العرب أنهم كانوا يستنجون بالأحجار لعزة الماء، ثم ينام أحدهم في إزار فيعرق فتصيب يده موضع الاستنجاء ربما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من نومه فال يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن لا يدري أين باتت يده "." وجملته أن الوضوء يشتمل على ثلاثة أفعال: واجبات، ومسنونات، وهيئات فالواجبات: ما كان شرطا لا يتم الضوء إلا به. والمسنونات: هو ما كان راتبا في الوضوء وليس بشرط. والهيات: ما هو دون ذلك. فأول الأفعال التسمية في ابتدائه، وهو أن يقول: بسم الله. وهي مستحبة غير واجبة، فإن سها عنها سماها متى ذكرها قبل أن يكمل الوضوء، نص عليه في "الأم" . وإن ذكرها بعد إتمام الوضوء فقد فات محلها فلا نأتي بها. وحكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: التسمية هي هيئة لا سنة؛ لأن السنة ما كان نأتي بها. وحكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: التسمية هي هيئة لا سنة؛ لأن السنة ما كان في أفعالها الراتبة، والهيئة ما تهيأ بها لعقل العبادة. وهكذا يقول

في غسل اليد من قبل الوجه، وهذه ممانعة في العبادة مع تسليم المعنى. وقال إسحاق وأحمد في رواية: التسمية واجبة، فإن تركها عمدا بطل وضوءه. واحتج بقوله [52 أ/1] صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" . وهذا غلط لقوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" [المائدة:6] الآية، ولم يذكر التسمية.

وروى ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ وذكر اسم الله عليه كان" طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوءه ". ومعنى هذا الطهارة من الذنوب؛ لأن رفع الحدث لا يتبعض، فدل أن التسمية موضوع الفضيلة، ولأنها عبادة لا يشترط الذكر في أثنائها فلا يشترط في أولها كالصوم. وأما خبرهم فنحمله على نفي الفضيلة والكمال، أو أراد بالذكر النية؛ لأن محل الذكر القلب، وحكي عن داود أنه قال: هي واجبة ولا يجوز وضوءه وإن تركها ناسيا، وهو غلط أيضا لما ذكرنا."

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before beginning ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=65)

مسألة: قال: "ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثا" . وهذا كما قال إذا سمى الله تعالى يستحب له أن يغسل يديه ثلاثا؛ لأن عثمان وعليا وعبد الله بن زيد – رضي الله عنهم – وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلهم غسل كفيه ثلاثا، وهذا ليس بواجب، سواء قام من النوم أو لم يقم. وقيل: يستحب أن يقول إذا قام من النوم:

"الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور" . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك. وقال [53 أ/ 1] الحسن البصري: هو واجب لأجل النجاسة، فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها أراق الماء؛ لأن النبي صلى الله عليه أمر به لأجل النجاسة، فصار حكما بحصول النجاسة. وقال داود: هو واجب تعبدا، فإن لم يفعل وأخل يده في الإناء صار الماء مهجورا ولا ينجس؛ لأن الماء عنده لا ينجس ما لم يتغير. وحكي أصحاب داود عنه أنه قال: إن من قام الليل لا يجوز له غسل اليد في الإناء حتى يغسلها، ولا أقول إن غسل اليد واجب؛ لأنه لو صب الماء في يده وتوضأ به ولم يغسل يده جاز، فإن غمس يده في الماء لا يغسل الماء. وقال أحمد في رواية: إن قام من نوم الليل وجب عليه أن يغسل يديه ثلاثا، فإن غمسها في الإناء قبل ذلك أراق الماء، وإن قام من نوم النهار أو لم يقم من النوم لا يجب، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم "فإنه لا يدري أين باتت يده" ، والبيوتة بالليل دون النهار، وهذا غلط لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة:6] الآية، ولم يذكر غسل الكفين ثلاثا. وقال زيد بن أسلم: معناه: إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، ولأن غسل اليد إن كان لخوف النجاسة فبالشك لا تجب؛ لأن الأصل الطهارة وإن كان للتعبد فقد وجب غسلهما في الوضوء إلى المرفقين، فلا يجب تكراره كغسل سائر الأعضاء، والخبر هو محمول على الاستحباب بدليل أنه قال: "فإن لا يدري أين [ب 53/ 1] باتت يده" ، وهذا أمر موهوم فكان الاحتياط.

Mas'alah: What is the sunnah method of rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=66)

مسألة: قال: "ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه" . وهذا كما قال: استجب الشافعي إدخال يده اليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في كل شيء، ثم قال: فيغرف غرفة "وهي بفتح الغين مصدر غرف يغرف، وبضم الغين اسم للماء الذي يكون في كفه."

Mas'alah: What is the recommended manner of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=67)

وأما كيفيتها: فالكلام فيهما على فصلين: أحدهما في الجائز والثاني: في الأفضل. فأما الجائز: فهو أن يوصل الماء إلى الفم والأنف ثلاثا بغرفة أو غرفتين، أو أكثر. فأما الأفضل: ظاهر ما نقل هاهنا وهو المنصوص في "الأم" أنه، يجمع بينهما بغرفة واحدة. وقال في "البويطي" : "ومن تمضمض واستنشق من غرفة واحدة أجزأه، وتفرقهما أحب إلي" فالمسألة على قولين: أحدهما: الجمع بينهما أفضل، ووجهه ما روي [55 أ/ 1] عبد خير، عن علي – رضي الله عنه– أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، ولأنه أقل لإضاعة الماء وأبعد عن الإسراف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن في الوضوء سرفا ولو كنت على شاطئ" . والثاني: تفريقهما أفضل وهو الأصح، ووجه ما روى عن عثمان – رضي الله عنه – أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو، وروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره،

فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. ولأن الفصل بينهما أشبه بأعمال الوضوء في سائر الأعضاء، وأقرب إلى النظافة وأمكن، ويحمل رواية علي – رضي الله عنه – على الجواز. فإذا قلنا بالأول، قال القفال وساعده بعض أصحابنا: الجمع أن يغرف غرفة واحدة فيتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا بالبقية، قال: وهو ظاهر كلام الشافعي. وقال أبو حامد، وهو اختيار أبي يعقوب الأبيوردي: الجمع أن يغرف ثلاثا غرفات يجمع بكل واحدة بين المضمضة والاستنشاق ويقدم المضمضة، وهذا أصح، [55 ب/ 1] لأنه أمكن. وقيل: الجمع أن يأتي بهما في حالة واحدة ولا يقدم المضمضة على الاستنشاق، وهذا ضعيف. وإذا قلنا بالقول الثاني، قال أبو حامد: التفريق أن يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يغرف غرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا. وقال القاضي أبو حامد: يغرف ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق، والأول هو ظاهر كلام الشافعي. وقيل. الاستنشاق على هذا القول وليس بشيء.

Mas'alah: What is the recommended manner of rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=68)

فرع المستحب في المضمضة أن يأخذ الماء بفيه ويديره في فيه ثم يمجه، وفي الاستنشاق أن يأخذ بأنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم ينثره، لما روى عمرو بن عبسة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما منكم من أحد يغرف وضوءه ثم يستنشق وينثر إلا جرت خطايا فيه وأنفه وخياشيمه مع الماء" . قال الشافعي: "ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائما" . وأراد بالخياشيم أصول الأنف وهي العظام التي في الأنف، ويبلغ الماء إليه أو إلى ما دونه ويسمي إلا في حالة الصوم، فإنه يرفق فيها ولا يبالغ لئلا يسبق الماء

إلى دماغه فيوجب الفطر؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" . فرع قال الشافعي في "الأم" : استحب إدخال الماء في العينين ولا أبلغ به تأكيد [56 أ/ 1] المضمضة والاستنشاق. قال أصحابنا: هو من هيئات الوضوء؛ لأنه روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يفعله، وهو دون المضمضة والاستنشاق. لأنه

روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرو عنه إدخال الماء في العينين؛ لأن الفم والأنف يتغيران فيزيل الماء تغيرهما، والعين لا تتغير، وظاهر النص أنه يستحب ولكنه دون استحباب المضمضة، ومن أصحابنا من قال: لا يستحب ولا يغسله، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا وهو يؤدي إلى الضرر، وهذا هو اختيار أكثر أصحابنا. وقال صاحب "الحاوي" : "لا يجب ولا يبين" . وهل يستحب؟ قال أبو حامد: يستحب للنص في "الأم" . وقال غيره: لا يستحب وهذا أصح؛ لأنه ما لا يبين لا يستحب، وفعل ابن عمر لا يدل عليه إذ لم يفعله رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it recommended to sprinkle or spray water on the face during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=71)

فرع آخر روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان لا يسن الماء على وجهه ولا يشنه. والسن بغير إعجام هو صب الماء. والشن بالإعجام هو تفريق الماء قال أصحابنا: يستحب أن لا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side and washing three times in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=74)

فابدءوا بميامنكم "." وقوله: "ثلاثا ثلاثا" يرجع إلى اليدين لا إلى المرفقين خاصة. وفي المرفق لغتان؛ مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، ومرفق بفتح الميم وكسر الفاء.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=89)

والسنة عشر, خمس قبل الوجه: التسمية, وغسل الكفين, والمضمضة, والاستنشاق, والمبالغة فيهما. وخمس بعد الوجه وهي البدأة باليمين, واستيعاب

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution including wiping the ears and khilal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=90)

الرأس بالمسح, ومسح الأذنين, وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين بماء جديد, والتخليل في اللحية وأصابع الرجلين. ومن أصحابنا من ذكر السواك قبل الوجه, وهو اختبار ابن سريج فجعله سننا, وزاد ابن أبي أحمد مسح العنق فجعله سننا, وقيل بدل مسح العنق يطول الغرة, وذكر بعض أصحابنا التكرار في جملة السنة.

Mas'alah: What are the virtuous acts and postures of ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=90)

وقيل: الوضوء مشتمل على الواجبات, والسنن, والفضيلة [74 أ/ 1] ، والهيئات. فهي أربع، وهي: إدخال الماء في العينين، وتطويل الغرة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء, فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" .

Mas'alah: What is the ruling on washing once, twice, or thrice in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=90)

فإذا تقرر هذا احتج الشافعي رحمه الله بعد هذا على الاختصار على بمرة مرة جائز؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة, وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به, ثم توضأ مرتين مرتين, وقال:" من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين "ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال:" هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي, ووضوء خليلي إبراهيم ".

Mas'alah: What is the ruling on washing twice and thrice in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=91)

وأن التثنية والتثليث مستحب؛ لأنه قال: "من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين" أي يضعف أجره. وأن التثليث سنة, وعادته دعاؤه للأنبياء قبله. والشافعي قال: "والمرتان فضيلة, والثلاث سنة" وإنما قدم الفضيلة علة السنة؛ لأنه لة أخر الفضيلة لظن ظان أن كلما زاد على الثلاث كان أفضل, فأخر السنة ليعلم أنه لا يجوز مجاوزة السنة. وقال الشافعي في "الأم" : "لا أحب أن يزيد على ذلك" فإن زاد لم يضره. حكاه القاضي

الطبري. وقيل (75 أ/ 1) : قال في "الأم" : تكره الزيادة. فإن فعل لم يأثم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن زاد هذا فقد أساء" . رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأراد بقوله: أساء أي خالف السنة. وقوله: ظلم يعني جاوز الحد؛ لأن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه, ولم يرد به أنه يأثم. وروي: "ممن زاد أو نقص" الخبر. واختار أبو حامد أنه لا يكره, لأنه زيادة عمل وبر, والأصح أنه يكره, وقيل: يحرم وليس بشيء. وحكي عن مالك أنه قال: لا معنى للتكرار, والمرة الواحدة هي الأفضل, وهذا غير صحيح عنه عندي. وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: التكرار واجب, وهو غلط ظاهر, بدليل ما روينا من الخبر .. ثم أعلم أن هذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعالا مختلفة في أحوال شتى, وهذا هو الأقرب, ويحتمل أنه كان منه في حالة واحدة على طريق التعليم؛ لأن مثل هذا بدعة إذا لم يكن على وجه التعليم, فإن من توضأ يكره له أن يتوضأ ثانيا قبل أن يصلي بوضوئه صلاة, وقبل أن يحدث.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth, nose, and wiping the ears in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=91)

ثم قال الشافعي: وفي أتركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة ", ولم يرد به الزجر حتى يسمى تارك السنة, ولكن أراد به أن هذه الأشياء مسنونة لا مرفوضة, ثم قال:" وليس الأذنان من الوجه فيغسلان ولا من الرأسي (76 ب/ 1) فيجزي مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما "وقصد به الرد على مالك حيث قال: هما من الوجه يمسحان بالبلل الذي غسل به الوجه. والرد على أبي حنيفة حيث قال: هما في الرأس, فقال الشافعي: لو كانتا من الوجه لغسلنا مع الوجه, ولو كانتا من الرأس لأجزأ المسح

عليهما من الرأس.

Mas'alah: What is the grammatical and juristic critique of al-Muzani's wording on the ears in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=91)

وأخل المزني في عبارته من وجهين:" أحدهما: أن اللفظ الشافعي محتمل مشتمل على بيان المذهب وبيان الدليل, ولفظ المزني يعطي بيان المذهب ولا يعطي بيان الدليل. والثاني: أنه قال: فيغتسلان, وجواب التفي بالفاء يكون منصوبا, وعلامة النصب في التثنية سقوط النون, فكان من حقه أن يقول: وليست الأذنان من الوجه فيغتسلا, بإسقاط النون ومن أصحابنا من يعتذر له بأنه يجوز إثبات النون في هذا الموضع, كما

قال الله تعالى: {ولا يؤذن لهم فيعتذرون} (المرسلات:36) ثم احتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما, يريد به البياض المتصل بهما فوقهما من الرأس ولا على ما وراءها مما يلي منابت شعر الرأس إلى الأذنين, ولا على ما يليهما إلى العنق يريد به البياض الذي هو تحت الأذنين مما يلي العنق مسح, يعني مع الرأس (76 أ/ 1) مع كون هذه أقرب إلى الرأس, فلأن لا يكون على الأذنين مسح مع كونهما أبعد من الرأس خلقة واسما أولى, فإن منعوا وقالوا: ذلك البياض الذي فوق الأذنين من الرأس, قلنا: هو محال, لأنا نعرف حد الرأس من غيره بنبات الشعر في العرف والعادة, وهذا الموضع لا ينبت عليه الشعر كالجبهة والقفا, فلا يكون من الرأس. ثم احتج المزني, لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس- يعني أن من فرغ من أعمال العمرة, وأراد أن يتحلل عليه أن يحلق رأسه أو يقصر. فلو كان على أذنيه شعر فحلقه

عن تقصير الرأس لم يجزئه بالإجماع. وإن أكمل به رفع الرأس عندهم, فإن المشروع عندهم الربع أو تقصيره وهذا احتجاج صحيح. وربما يمنع بعض المتأخرين منهم فيعتمد على ما اعتمد عليه الشافعي أولا, وهو أنه لا يجزئ مسحه عن مسح الرأس, وهذا لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water during ablution for a fasting person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=141)

قلت: الأظهر: تفضيل الجمع بثلاث غرف، يمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم. وتثليث الغسل والمسح، ويأخذ الشاك باليقين. === تكون صائما "، صححه الترمذي وغيره [1]." وفي رواية صحيحة كما قال ابن القطان: "إذا توضأت. . فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما" [2]، والمعنى فيه: مخافة وصول الماء إلى البطن والدماغ. والمبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء إلى أصل الحنك ووجهي الأسنان، ويمر الإصبع عليها. والمبالغة في الاستنشاق: أن يصعد ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخيشوم، مع إدخال الإصبع اليسرى، وإزالة ما هناك من أذى. (قلت: الأظهر: تفضيل الجمع بثلاث غرف، يمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم) لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك. ولم يثبت في الفصل شيء؛ كما قاله ابن الصلاح، والمصنف في "شرح المهذب" [3]. قال الشيخ عز الدين: وقدمت المضمضة على الاستنشاق؛ لشرف منافع الفم؛ فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (وتثليث الغسل) بالإجماع (والمسح) لأنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثا، رواه أبو داوود [4]،

(ويأخذ الشاك باليقين) للأصل؛ كما لو شك في عدد الركعات. (1) سنن الترمذي (788) ، وأخرجه ابن خزيمة (151) ، وابن حبان (1054) ، وأبو داوود (143) ، وابن ماجه (407) ، والنسائي (1/ 66) . (2) أخرجها البيهقي (1/ 76) ، وأحمد (4/ 33) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه. (3) المجموع (1/ 421 – 422) . (4) سنن أبي داوود (107) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

Mas'alah: Are rinsing the mouth, sniffing water, washing the hands, siwak, and basmalah considered sunnah acts of wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=225)

والسواك والتسمية فلم يعدها كثيرون من سننه وان كانت مندوبة في ابتدائه وعدها آخرون من سننه وهو الوجه ولهذا تقع معتدا بها مثابا عليها إذا نوي مطلق الوضوء ولو لم تكن معدودة من افعاله لما اعتد بها بنية الوضوء:

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=272)

القول (في سنن الوضوء وهي ثماني عشرة أن يستاك بقضبان الاشجار عرضا ويستحب ذلك عند كل صلاة وعند تغير النكهة ولا يكره الا بعد الزوال (ح م) للصائم) *

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=279)

قال (وأن يقول بسم الله في الابتداء وأن يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء) ومن سنن الوضوء أن يقول في ابتدائه بسم الله علي سبيل التبرك والتيمن وذهب أحمد إلى أن

التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله عليه قلنا المعنى لا وضوء

كاملا كذلك روى في بعض الروايات ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شئ: ثم لو نسي التسمية في ابتداء وتذكرها في اثناء الوضوء اتى بها كما لو نسي التسمية في ابتداء الاكل يأتي بها إذا تذكر في الاثناء: ولو تركها في الابتداء عمدا فهل يشرع له التدارك في الاثناء هذا محتمل ولك أن تعلم قوله وان يقول بسم الله بالالف والواو فالالف لان احمد عدها من الواجبات والواو لان بعض الاصحاب لم يعدها من سنن الوضوء

وقال هي محبوبة في كل امر ذى بال فلا اختصاص لها بالوضوء: ومن سننه غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في وضوءه ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره ولا بين ان يتردد في طهارة

يديه أو يتيقنها ولا بين من يدخل يديه في الاناء في توضئه وبين من لا يفعل ذلك ولفظ الكتاب لا يقتضى الا الاستحباب في حق من يدخل يديه في الاناء: ثم من يدخل يديه في الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من النوم واحتمل تنجس يديه في طوافهما وهو نائم يختص بشئ وهو انه يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water vessel for wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=283)

صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده وكذلك لو كان مستيقظا ولم يستيقن طهارة اليدين وإن تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل فيه وجهان اظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره لان سبب المنع ثم الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا: والثاني يكره لان المتيقن والمتردد يستويان في اصل استحباب الغسل فكذلك في استحباب تقديم الغسل علي الغمس وليكن قوله وان يغسل يديه معلما بالالف والو أو ايضا اما الالف فلان عند احمد ان قام من نوم الليل يجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وان قام من نوم النهار لا يجب واما الواو فلان بعضهم لا يعده من سنن الوضوء علي ما سبق واما قوله ثلاثا فليس ذلك من خاصية هذه السنة بل التثليث مستحب في جميع افعال الوضوء كما سيأتي *

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose during wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=284)

قال (وأن يتمضمض ثم يستنشق فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لا نفه على أحد القولين وفي الثاني يأخذ غرفة لهما ثم يخلط على أحد الوجهين إذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة في الوجه الثاني وأن يبالغ فيهما الا أن يكون صائما فيرفق) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق في وضوئه فهما مستحبان فيه

خلافا لاحمد حيث قال بوجوبهما: لنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق ثم أصل الاستحباب يتأدى بايصال الماء إلى الفم والانف سواء كان بغرفة واحدة أو أكثر لكن اختلفوا في الكيفية التى هي أفضل على طريقين أصحهما أن فيه قولين أصحهما أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا رضى الله عنهما كذلك روياه ولانه أقرب إلى النظافة: والثاني الجمع بينهما أفضل لما روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن عثمان وعلي رضى الله عنهم في الباب

مختلفة: والطريق الثاني أن الفصل أفضل بلا خلاف وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز فان قلنا بالفصل ففى كيفيته وجهان أصحهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا وغرفة أخري يستنشق منها ثلاثا لان عليا رضى الله عنه كذلك رواه: والثاني أنه يأخذ

ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثا للاستنشاق لانه أقرب الي النظافة وأيسر ثم على هذا القول يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق علي أظهر الوجهين لانهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كما في سائر الاعضاء والثاني أنه مستحب لانهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار * وان قلنا بالجمع ففى كيفيته

Mas'alah: What is the preferred method for rinsing the mouth and nose during wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=287)

وجهان أيضا أظهرهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها مثل ذلك كذلك روى عن وصف عبد الله بن زيد: والثاني أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا روى ذلك في بعض الروايات ايضا ثم على هذا الوجه وهو اتخاذ الغرفة هل يخلط المضمضة بالاستنشاق ام يقدم المضمضة فيه وجهان احدهما انه يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة لان اتحاد الغرفة يدل على انهما في حكم عضو واحد: والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق فان ذلك اقرب الي

النظافة *

Mas'alah: What is the explanation of the author's statements on rinsing the mouth and nose?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=288)

ولنبين ما يشتمل عليه الكتاب من هذا الاختلافات أما قوله فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لا نفه علي أحد القولين فهو قول الفصل بالكيفية المذكورة في الوجه الاول من الوجهين المذكورين على هذا القولين: وأما قوله وفي الثاني يأخذ غرفة لهما فهو قول الجمع بالكيفية المذكورة في الوجه الثاني علي هذا القول: وقوله ثم يخلط على أحد الوجهين إلى آخره هما الوجهان المذكوران أخيرا

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=288)

ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق ففى المضمضة يبلغ الماء أقصي الحنك ووجهى الاسنان واللثات مع امرار الاصبع عليها وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع ادخال الاصبع وازالة ما فيه من الاذى لكن لو كان صائما لا يبالغ فيهما كيلا يصل الماء إلى الدماغ أو البطن وقد روي

Mas'alah: What is the hadith on performing ablution and exaggerating in sniffing water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=289)

عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال صلى الله آله وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما قال (وان يكرر الغسل والمسح "ح م و" في الجميع وان شك أخذ بالاقل)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing and wiping in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=290)

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلى ووضوء خليلي ابراهيم * وروي أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد أساء وظلم ولا فرق بين المغسول من الاعضاء والممسوح المفروض منهما وغير المفروض لانه لفظ الخبر مطلق يتناول المغسول والممسوح *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=290)

وقال مالك وابو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يستحب التكرار في مسح الرأس وحكاه أبو عيسى الترمذي في جامعة عن الشافعي رضى الله عنه ونقله أبو عبد الله الحناطي

Mas'alah: How many times did the Prophet wipe his head in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=291)

وجها للاصحاب فيه وفي مسح الاذنين * واحتجوا عليه بما روى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة وعن على وعثمان رضى الله عنهما أنهما في وصف وضوء

رسول الله صلى الله عليه

وسلم مسحا رؤوسهما مرة واحدة: قلنا ورد في رواية الربيع بنت معوذ انه مسح راسه مرتين

وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا على ان ما رويتموه يجوز ان يكون فعله في بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا لبيان الفضيلة

Mas'alah: Is it recommended to start with the right side in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=296)

قال (وأن يقدم اليمنى على اليسرى) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شئ حتى في وضؤه وانتعاله

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأتم فابدوءا بميامنكم وزعم المرتضي من الشيعة ان الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب تقديم اليمني علي اليسرى وليس لهذا ذكر في كتب أصحابنا ولا اعتماد عليه ويدل علي نفى الوجوب ما روى عن على رضى الله عنه انه قال ما أبالى بيمينى بدأت أو بشمالي إذا أكملت الوضوء ثم استحباب تقديم اليمنى

على اليسرى في كل عضوين يعتبر ايراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين:

أما الاذنان فلا يستحب البداية باليمنى منهما لان مسحهما معا أهون وكذلك الخدان يغسلان معا: نعم الاقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة واحدة فيراعى التيامن هكذا ذكر القاضى أبو المحاسن وليكن قوله وأن يقدم اليمنى مرقوما بالالف لان أحمد صار إلى وجوبه *

Mas'alah: What is the ruling on elongating the ghurrah (washing beyond the face) in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=299)

قال (وأن يطول الغرة) روي انه صلى الله عليه وسلم قال أمتى يوم القيامة غر محجلون من آثار الوضوء

قال أبو هريرة فكنا بعد ذلك نغسل أيدنا إلى الآباط واختلف الاصحاب في التفسير ففرق بعضهم بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذلك غسل صفحة العنق والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجل وغاية ذلك استيعاب العضد والساق وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شئ من العضد والساق واعرضوا عن ذكر ما حوالى الوجه والاول اولي وأوفق لظاهر الخبر *

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=301)

قال (وأن يستوعب الرأس بالمسح فان عسر تنحية العمامة كمل المسح على العمامة) من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح والاحب في كيفيته أن يضع يده علي مقدم رأسه وكل واحدة من سبابتيه ملصقة بالاخرى وأبهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه روى عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه وهل الذهاب باليد والرد مسحة واحدة أم الذهاب وحده مسحة ان لم يكن على رأسه شعر أو كان عليه شعر لا ينقلب بذهابه باليد وردها لكونه ضفيرة معقودة أو لطوله فامرار اليد من المقدم إلى

المؤخر مسحة واحدة قال في التهذيب ولا يحسب الرد والحالة هذه مسحة أخري لصيرورة البلل مستعملا بحصول مسح جميع الرأس وان كان على رأسه شعر ينقلب بالذهاب باليد وردها فهما جميعا مسحة واحدة ليستوعب البلل جميع الرأس فان منابت الشعور مختلفة منها ما يكون وجهه الي مقدم الرأس ومنها ما يكون وجهه إلى مؤخره فبالذهاب ينبل بواطن القسم الاول وظواهر الثاني

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the ears in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=304)

قال (وأن يمسح اذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما) يستحب مسح الاذنين لما روى انه صلي الله عليه وسلم مسح في وضؤه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي اذنيه وينبغى أن يمسحهما بماء جديد لما روى عن

عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس وليس من الشرط أن يأخذ ماء جديدا حينئذ بل لو امسك بعض أصابعه

من البلل المأخوذ لمسح الرأس ومسح به الاذنين تأدت هذه السنة روى انه صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the ear canals in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=307)

وسلم أمسك بسبابتيه وابهاميه عن الرأس لمسح الاذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما ويمسح الصماخين بماء جديد أيضا نص عليه لانه من الاذن كالفم والانف من الوجه وحكى قول آخر انه يكفي مسحه ببقية بلل الاذن لان الصماخ من الاذن والاحب في اقامة هذه السنة أن يدلل

Mas'alah: What are the different scholarly views on wiping the ears in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=308)

مسحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه

وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا ولك أن تعلم قوله وأن يمسح أذنيه بالالف لان احمد قال بوجوبه وبالميم لان مالكا قال في رواية هما من الوجه يغسللان معه ولا يمسحان وقوله بماء جديد بالحاء لان أبا حنيفة يقول هما من الرأس يمسحان بالبلل المأخوذ للرأس وبالميم لان مالكا يقول

في رواية هما من الوجه يمسحان بالبلل الباقي عن غسل الوجه وبالالف لان احمد مع قوله بالوجوب يجوزه بالمأخوذ لمسح الرأس وعن مالك روايتان أخريان احداهما مثل مذهبنا والاخريى مثل مذهب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=310)

قال (وأن يمسح الرقبة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة أمان من الغل وعن ابن عمر رضى

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل يوم القيامة

Mas'alah: Should the neck be wiped with new water or leftover moisture from the head?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=311)

وهل يمسح بماء جديد أم بما يبقي من بلل مسح الرأس أو الاذن: بناه بعضهم على وجهين في أن مسح العنق سنة أم أدب ان قلنا سنة مسح بماء جديد وان قلنا ادب فمسح بالبلل الباقي * واعلم أن السنة والادب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب لكن السنة ما يتأكد شأنها والادب دون ذلك ثم اختيار القاضى الروياني انه ينبغي أن يمسح بماء جديد وميل الاكثرين

إلى أنه يكفى مسحه بالبلل الباقي وهو قضية كلام المسعودي وصاحب التهذيب لان المسعودي قال انه غير مقصود في نفسه بل هو تابع للقفا في المسح والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب مسحه تبعا للرأس أو الاذن اطالة للغرة واذ كان استحبابه لتطويل الغرة كفى فيه البلل الباقي والله أعلم *

Mas'alah: What is the sunnah method of interleaving the toes during ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=313)

قال (وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل اصابع الرجل اليمنى ويبتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى) * من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة إذا توضأ فخلل الاصابع وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء إليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل وان كانت ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب أيضا والاحب في كيفية التخليل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر

اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الائمة وعن أبي ظاهر الزيادي انه يخلل ما بين كل اصبعين من أصابع رجله باصبع من اصابع يده ليكون بماء جديد ويفصل الابهامان فلا

يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية اصابع الرجلين أم هو مستحب في أصابع اليدين ايضا معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن القاضي أبا القاسم بن كج قال انه مستحب فيهما واستدل بخبر لقيط بن صبرة فان لفظ الاصابع ينتظمها وفي جامع أبي عيسي الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ههنا أن يشبك بين الاصابع ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين ولك أن تعلم قوله يخنصر اليد اليسرى بالواو اشارة إلى ما حكينا عن الاستاذ أبي طاهر *

Mas'alah: What are the recommended acts (mandubat) of ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=328)

(الثانية) ظاهر لفظ الكتاب حصر السنن في العدد المذكور لكن للوضوء مندوبات أخرمها أن يقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وأن يستصحب النية في جميع الافعال وأن يجمع في النية بين اللسان القلب

وان يتعهد الماقين بالسبابتين وما تحت الخاتم بتحريك الخاتم وكذلك المواضع التي

يحتاج فيها إلى الاحتياط وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الاصابع ويختم

بالمرافق والكعب ان كان يصب الماء عليهما بنفسه وان صبه عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب وأن لا ينقص الماء المتوضأ به عن مدو أن لا يسرف في صب الماء وأن لا يزيد على ثلاث مرات وأن لا يتكلم

Mas'alah: What is recommended to wash in addition to the face?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=18)

ويسن غسل كل ما قيل إنه ليس من الوجه1.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=21)

وسن تسمية أوله فغسل الكفين فسواك ـــــــ وسن للمتوضئ ولو بماء مغصوب على الأوجه تسمية أوله أي أول الوضوء للاتباع وأقلها باسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم [الأذكار للنووي الأرقام: 153- 156] وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان [الأذكار للنووي الأرقام: 157- 164] والحمد لله الذي جعل الماء طهورا. [الأذكار للنووي رقم: 167] ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه

قائلا: باسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون: إن أولها السواك ثم بعده التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=21)

فغسل الكفين معا إلى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وإن توضأ من نحو إبريق أو علم طهرهما للإتباع.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including rinsing the mouth and nose?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=23)

فمضمضة فاستنشاق وجمعهما بثلاث غرف ومسح كل رأس والأذنين, ـــــــ الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=23)

فمضمضة فاستنشاق للاتباع وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الأنف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للأمر بها.

Mas'alah: How should rinsing the mouth and nose be combined in wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=23)

ويسن جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=23)

ومسح كل رأس للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فإن اقتصر على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية والأولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الإبهامين لقفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فليقتصر على الذهاب وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=23)

ومسح كل الأذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع. 1 بني هذا الحكم ولم تكن الجراثيم مكتشفة بعد ولو كان المؤلف بعصرنا لقال بحرمة استعمال سواك الغير لما يترتب على ذلك من الأمراض.

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=24)

ودلك أعضاء وتخليل لحية كثة وأصابع وإطالة الغرة وتحجيل, ـــــــ

Mas'alah: Is wiping the neck recommended in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=24)

ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء قال النووي: بل هو بدعة وحديثه موضوع1.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=24)

ودلك أعضاء وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: What is the meaning of elongating the white blaze in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=24)

وإطالة الغرة بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه. 1 قال محمد بن سليمان الكردي في حاشيته على بأفضل: والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحه. انتهى. 2 ما بين [] من فتح المعين المطبوع مع ترشيح المستفيدين وكذلك في الطبعات التي استقلت بطبع فتح المعين.

Mas'alah: What is the ruling on extending the 'tahjil' (washing extra parts of the arms and legs) in wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=25)

وإطالة تحجيل بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع وتثليث كل, ـــــــ

Mas'alah: What are the acts in wudu that should be done three times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=25)

وتثليث كل من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع

في أكثر ذلك.

Mas'alah: How is the three-time washing (tathlith) achieved in wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=25)

ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل إذا حركها مرتين ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on doing the three-time washing (tathlith) before completing the obligatory wash or after finishing wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=25)

ولا يجزئ تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر.

Mas'alah: What are the recommended acts of beginning with the right side, continuity, and tending to crevices in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=26)

وتيامن وولاء وتعهد موق, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in ablution and other acts of honor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=26)

وتيامن أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the inner corners of the eyes during ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=26)

وتعهد عقب وموق وهو طرف العين الذي يلي الأنف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي شقيهما1.

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah during ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=27)

واستقبال القبلة في كل وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on using water for the sunan of ablution when water is scarce or needed for drinking?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=29)

أو قلة ماء بحيث لا يكفي إلا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره إن ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل. وندبا على الواجب بترك السنن لإدراك جماعة لم يرج غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory acts like rubbing over the sunan of ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=29)

نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وإن فاتت الجماعة.

Mas'alah: What actions make wudu recommended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=16)

• سنن الوضوء (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) ، وفي بعض نسخ المتن: «عشر خصال»: (1 التسمية) أوله. وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه؛ فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها. (2 وغسل الكفين) إلى الكوعين قبل المضمضة، ويغسلهما ثلاثا إن تردد في طهرهما (قبل إدخالهما الإناء) المشتمل على ماء دون القلتين؛ فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما. (3 والمضمضة) بعد غسل الكفين. ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا؛ فإن أراد الأكمل مجه.

(4 والاستنشاق) بعد المضمضة. ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف، سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا؛ فإن أراد الأكمل نثره. والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق. والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما. (5 ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن «واستيعاب الرأس بالمسح». أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق. ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها. (6 ومسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أي غير بلل الرأس. والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق

كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا. (7 وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل؛ أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the right side before the left in ablution?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=18)

(9 وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما. أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم الأيمن منهما، بل يطهران دفعة واحدة.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution including the basmalah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=15)

وسن لوضوء تسمية أوله فإن تركت ففي أثنائه فغسل كفيه فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=15)

فمضمضة فاستنشاق وجمعهما وبثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا

ومسح كل. ـــــــ "و" خامسها "غسل رجليه بكل كعب" من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} 1 وللاتباع رواه مسلم قرىء في السبع: {أرجلكم} بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل وسيأتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها. "و" سادسها "ترتيبه هكذا" أي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم ابدءوا بما بدأ الله به "ولو انغمس محدث" بنية رفع الجنابة غلطا والحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله "أجزأه" عن الوضوء وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة "وسن استياك" مطلقا لخبر النسائي وغيره "السواك مطهرة للفم" بفتح الميم وكسره "و" سن كونه "عرضا" أي في عرض الأسنان لخبر أبي داود "إذا استكتم فاستاكوا عرضا" ويجزىء طولا لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي وسن إلخ أولى من قوله وسننه السواك عرضا "بخشن" كعود وأشنان لأنه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الأراك "لا أصبعه" المتصلة به لأنها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة وأصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود بها "و" لكن "كره" الاستياك "لصائم بعد زوال" لخبر الشيخين: "لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر: "أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا" ثم قال "وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب

عند الله من ريح المسك" رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب "وتأكد" الاستياك "في مواضع كوضوء وصلاة وتغير" وقراءة ودخول منزل وإرادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" وخبر الشيخين: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" أي أمر إيجاب فيهما وخبرهما أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بما فيها ما في معناه وقولي وتأكد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم. "وسن لوضوء تسمية أوله" أي الوضوء للأمر بها وللاتباع في الأخبار الصحيحة وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم "فإن تركت" عمدا أو سهوا "ففي أثنائه" يأتي بها تداركا لها فيقول بسم الله أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما "فغسل كفيه" إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما للاتباع رواها الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه "فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل" لا كثير "قبل غسلهما ثلاثا" لخبر: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا" فإنه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وإن تيقن طهرهما بالأولى لأن. 1 المائدة: 6.

رأسه أو يتمم على نحو عمامته فأذنيه

Mas'alah: What is the ruling on elongating the forelock and tahjil in ablution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=16)

وإطالة غرته وتحجيله

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution including washing three times and wiping the head?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=16)

النفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كا ذكره في المجموع "و" سن "تثليث" لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من إطلاق خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وأنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء "يقينا" بأن يبني على الأقل عند الشك عملا بالأصل. "ومسح كل رأسه" للاتباع رواه الشيخان والسنة في

كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدميه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهماإلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فيقتصر على الذهاب "أو يتمم" بالمسح "على نحو عمامته" وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها "ف" مسح كل "أذنيه" بماء جديد لا يبلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهار أو المراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما. "وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره" كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه "و" تحليل "أصابعه" لخبر لقيط بن صبرة "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع" رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر إلخ أولى من تعبيره باللحية الكثة "وتيمن" أي تقديم يمين على يسار "لنحو أقطع" كمن خلق بيد واحدة "مطلقا" أي في جميع أعضاء وضوئه "ولغيره في يديه ورجليه" لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله تنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والخدان والأذنان وجانبا الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه "وإطالة غرته وتحجيله" وهي ما فوق الواجب من الوجه الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" وغاية الغرة أن

يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين "وولاء" بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر المسوح مغسولا ويسن أيضا الدلك.

———

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=54)

[الكلام على بعض سنن الوضوء]

Mas'alah: What are the sunnah acts of siwak and basmalah in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=54)

(والسنن: السواك، ثم بسملا ... واغسل يديك قبل أن تدخلا) (إنا، ومضمض، وانتشق، وعمم ... الرأي، وأبدأه من المقدم) لما فرغ من شروط الوضوء .. ذكر من سننه أمورا:

منها: السواك أوله؛ لما مر في بابه. ومنها: البسملة بعد السواك؛ أي: عند غسل الكفين كما سيأتي؛ لخبر: "كل أمر ذي بال" ، ولخبر النسائي بإسناد جيد كما في "المجموع" عن أنس قال: (طلب بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وضوءا فلم يجدوا،

فقال صلى الله عليه وسلم: "هل مع أ؛ د منكم ماء؟" فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: "توضؤوا باسم الله" ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤوا، وكانوا نحو سبعين رجلا) ، وقوله: (باسم الله) أي: قائلين ذلك، وأقلها: (باسم الله) ، وأكملها: (بسم الله الرحمن الرحيم) ، زاد الغزالي بعدها في "بداية الهداية" : (رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون) . وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها، ويسن أن يقول بعدها: (الحمد لله الذي جعل الماء طهورا) ، فإن ترك البسملة أوله .. استحب أن يقول في أثنائه: (باسم الله أوله وآخره) . ومنها: غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما، أو لم يرد غمسهما؛ للاتباع، رواه الشيخان، ثم إن شك في طهرهما .. سن غسلهما قبل أن يدخلهما إناء فيه ماء قليل أو مائع، بل يكره غمسهما فيه قبل غسلهما ثلاثا، وهذا محمل كلام المصنف، وإن تيقن طهرهما .. لم يكره غمسهما فيه قبل غسلهما، بل ولا يسن غسلهما قبله. ومنها: المضمضة ثم الاستنشاق؛ للاتباع رواه الشيخان، ويحصلان بوصول الماء إلى الفم والأنف وإن ابتلعه أو لم يدره، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق، فلو قدم الاستنشاق عليها .. حسب وفاتت، وقيل: مستحب. وتسن المبالغة فيهما للمفطر، والمبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء أقصى الحنك

واللثات، ويسن إمرار إصبعه اليسرى عليها، ومج الماء، وفي الاستنشاق: أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسن الاستنثار؛ بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، ويسن كونه بيده اليسرى. أما الصائم ولو نفلا .. فتكره له المبالغة. والأفضل: جمعهما، وأن يكون بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، فيحصل أصل السنة بفصلهما بست غرفات، أو بغرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا، وبجمعهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا، أو

يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة. ومنها: تعميم الرأس بالمسح؛ للاتباع، رواه الشيخان، وخروجا من خلاف من أوجبه، والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول به. والسنة: أن يبدأ بمسحه من مقدمه؛ بأن يضع يديه على المقدم، ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ؛ للاتباع، رواه الشيخان، وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد؛ ليصل البلل إلى جميعه، وذلك مرة واحدة، فإن لم يكن له شعر ينقلب .. لم يسن الرد؛ لعدم فائدته، فإن رد .. لم يحتسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا لعدم الحاجة إليه، فإن لم يرد نزع ما على رأسه .. كما المسح عليه. وقول المصنف: (بسملا) يفتح الميم بصيغة الماضي وفاعله المتوضئ والفه للإطلاق، أو بكسرها بصيغة الأمر وهو الأنسب بما بعده، ففاعله المخاطب، وألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة، وقوله: (تدخلا) بتشديد الخاء، ثم إن بني للمفعول .. فألفه ضمير تثنية عائد على (اليدين) ، أو للفاعل .. فألفه للإطلاق، وقوله: (إنا) بالقصر للوزن.

Mas'alah: What are the two issues regarding the sunnahs of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=58)

فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution three times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=58)

[استحباب التثليث في الوضوء] الأولى: أنه أمر المتوضئ باستكمال الثلاث باليقين؛ من غسل ومسح وتخليل وغيرها؛ فالأولى واجبة، والاثنتان مسنونتان؛ لخبر "مسلم" عن عثمان: (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) ، وخبر "أبي داود" بإسناد حسن كما في "المجموع" : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا) ، وخبر "البيهقي" بإسناد جيد كما في "المجموع" عن عثمان: أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، وروى البخاري: (أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة) ، (وتوضأ مرتين مرتين) . وتناول كلام المصنف: القول؛ كالتسمية والتشهد فليسن تثليثه، وبه صرح الروياني في التشهد آخره، ورواه أحمد وابن ماجه. فلو شك في العدد .. أخذ بالأقل عملا باليقين؛ كما لو شك في عدد الركعات، والزيادة على الثلاث إنما تكون بدعة إذا علم بزيادتها، ولو توضأ مرة، ثم مرة، ثم مرة .. لم تحصل فضيلة التثليث، بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق؛ لأن الوجه واليد متباعدان فينبغي الفراغ من أحدهما، ثم الانتقال إلى الآخر، والفم والأنف كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين

كذا نقله في "المجموع" عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره، وبه أفتى البارزي، وخالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا بحصولها. ويستثنى مما ذكره: ما لو ضاق الوقت، أو كفاه الماء لوضوئه وبه عطش مثلا، ولا تتأتى إزالته إلا إن توضأ مرة مرة .. فإنه يقتصر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=59)

[استحباب البدء باليمين] الثانية: أنه أمر المتوضئ بأن يبدأ بيمناه ندبا؛ لخبر: "إذا توضأتم .. فابدؤا بميامنكم" رواه أينا خزيمة وحبان في "صحيحيهما" ، ولخبر "الصحيحين" عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله – أي: تسريح شعره – وطهوره وفي شأنه كله) أي: مما هو من باب التكريم؛ كاكتحال، ونتف إبط، وحلق رأس، واليسرى بضم ذلك؛ كامتخاط، ودخول خلاء، ونزع ملبوس؛ لما رواه أبو داود وقال في "المجموع" : إنه صحيح: (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of rubbing and continuity in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=60)

[الدلك والموالاة] ومن سنن الوضوء: دلك كل عضو مغسول من أعضاء الوضوء؛ بأن يمر يده عليه بعد إفاضة الماء احتياطا وتحصيلا للنظافة، وخروجا من خلاف من أوجبه. والولاء بين الأعضاء في وضوء الرفاهية؛ بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج؛ للاتباع، وخروجا من خلاف من أوجبه، وإذا غسل ثلاثا .. فالعبرة بالأخيرة، ويقدر الممسوح مغسولا، وغذا ترك الولاء وقد عزبت النية، .. لم يجب تجديدها في البناء كما صححه في "التحقيق" وغيره، والتفريق الطويل مكروه.

Mas'alah: What is the sunnah of lengthening the white blaze and fetlocks in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=60)

[تطويل الغرة والتحجيل] وتطويل الغرة: بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وتطويل التحجيل: بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب؛ لخبر "الصحيحين" : "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته .."

فليفعل "، وخبر" مسلم ":" أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم .. فليطل غرته وتحجيله "، وغاية التحجيل: المنكب والركبة." وقوله: (الغر) بحذف التاء للترخيم، ويجوز في الراء الفتح والكسر.

Mas'alah: What is the sunnah method of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=46)

بأن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى ويسن كونه بيده اليسرى أما الصائم ولو نفلا فتكره له المبالغة والأفضل جمعهما وأن يكون بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق فيحصل أصل السنة بفعلهما بست غرفات أو بغرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution three times?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=46)

(واستكمل الثلاث باليقين) أى يسن للمتوضىء تثليث أفعال الوضوء من غسل ومسح وتخليل وغيرها فالأولى واجبة والثنتان سنتان لخبر مسلم عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وخبر أبى داود بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا ولخبر البهيقى بإسناد جيد كما في المجموع عن عثمان أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتناول كلام المصنف القول كالتسمية والتشهد فيسن تثليثه وصرح الرويانى في التشهد آخره ورواه أحمد وابن ماجه فلو شك في العدد أخذ بالأقل عملا باليقين كالشك في عدد الركعات

والزيادة على الثلاث إنما تكون بدعة إذا علم بزيادتها ولو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق لأن الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال إلى الآخر والفم والأنف كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الشيخ أبى محمد الجوينى وأقره وبه أفتى البارزى وهو المعتمد خلافا للرويانى والفورانى وغيرهما وقد يجب الاقتصار على مرة فقط لضيق وقت أو احتياج لنحو عطش لا تتأتى إزالته إلا بفعل الوضوء مرة مرة

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=47)

(وابدا بيمناك) أى يندب للمتوضىء البداءة بيمناه لخبر (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم

رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحه ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله أى أى تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله أى مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف إبط وحلق رأس واليسرى بضد ذلك كامتخاض ودخول خلاء ونزع ملبوس لما رواه أبو داود وقال في المجموع إنه صحيح كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى (سوى الأذنين أي أن العضوين إذا سهل إمرار الماء عليهما معا كالأذنين والخدين والكفين سن عسلها معا ومحله في غير الأقطع أما هو فيقدم اليمنى مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs during ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=47)

(ودلك عضو) أى يندب دلك كل عضو مغسول من أعضاء الوضوء بأن يمر يده عليه بعد إفاضة الماء احتياطا وتحصيلا للنظافة وخروجا من خلاف من أوجبة

Mas'alah: What is the ruling on elongating the white blaze and anklets in ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=47)

(وطول الغر) بحذف التاء ترخيما ويجوز في الراء الفتح والكسر (والتحجيل) أى من سنن الوضوء إطالة الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وإطالة التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر

الصحيحين (إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وخبر مسلم (أنتم الغر المجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية الغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق وغاية التحجيل إلى المنكب والركبة

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (وسننه الخ) لم فرغ من الفروض شرع فى السنن فقال: وسننه الخ.

Mas'alah: How many sunnah acts are there in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (عشرة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف و إلا فهي تزيد على ذلك حتى عدها نحو خمسين سنة. وقد أشار الشارح لذلك بقوله، وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات. واعترض على المصنف بأن المذكور

في كلامه أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء؟ وأجيب: بأن في بعض النسخ حذف الموالاة، وعليه يصح العدد أو بأنه عد التخليل بقسميه سنة واحدة وإن تعدد محله.

Mas'alah: What is the recommended wording for the basmalah in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=158)

قوله: (التسمية) ويسن التعوذ قبلها ويزيد بعدها «الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يخضرون». ويسن الإسرار بها كما يأخذ من كلام بعضهم.

Mas'alah: When should the basmalah be recited during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=158)

قوله: (وأوله) ظرف للتسمية، أي: في أوله. والمراد به أول غسل الكفين. ويسن أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدم، فجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاه بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية، وإنما لم يتلفظ بها حالة النية؛ لاشتغال لسانه بالتسمية.

Mas'alah: What is the minimum wording for the basmalah in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=158)

قوله: (وأقلها باسم الله) فيخصل أصل النية بذلك ولا يحصل بغيره من الأذكار؛ لطلب

التسمية بخصوصها.

Mas'alah: What is the most complete wording for the basmalah in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=158)

قوله: (وأكملها باسم الله الرحمن الرحيم) فأكملها كمالها، ويأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands three times when certain of purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=160)

قوله: (وإن تيقن طهرهما ... الخ) أي مستمدا لغسلهما ثلاثا وإلا .. كره له الغمس قبل إتمام الثلاث؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فلا يخرج الشخص من عهدته إلا باستيفائها.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=161)

قوله: (والمضمضة) مأخوذ من المض، وهو وضع الماء في الفم. ولو تعدد الفم فينبغي

أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه، فإن كانا أصلين تمضمض في كل منهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلي من الزائد ولو يسامت .. فالعبرة بالأصلي دون الزائد، وإن اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل منهما، وكذا إن تميز لكن سامت.

Mas'alah: What constitutes the minimum sunnah in rinsing the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=161)

قوله: (ويحصل أصل السنة) أي: بقطع النظر عن الأكمل. وقوله: «فيها» أي: في المضمضة. وقوله: «سواء أداره فيه» أي: سواء حركه في فمه على جوانبه. وقوله: «ومجه» أي: طرحه. وقوله: «أم لا» أي: بأن لم يدره، أو لم يمجه: بأن ابتلعه.

Mas'alah: What is the complete sunnah in rinsing the mouth and snuffing water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=161)

قوله: (فإن أراد الأكمل) مقابل لمحذوف أي هذا إن أراد الأقل. وقوله: «مجه» أي: بعد إدارته على جوانب فمه. ويندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا في حق الصائم؛ فتكره له المبالغة خشية إفساد الصوم، وإنما حرمت قبلة الصائم المحركة للشهوة مع أن العلة في كل خشية إفساد الصوم؛ لأن المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها بخلاف القبلة؛ ولأن في القبلة يلزم عليه فطر الشخصين بخلاف المبالغة، وأيضا

المني ماء دافق فلا يمكنه منعه إذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بسد حلقته. وبعضهم سوي بينهما؛ لأنه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الإنزال لصائم الفرض تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء إلى جوفه فلا فرق بينهما، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on snuffing water into the nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=162)

قوله: (والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء، وهو أفضل من المضمضة؛ لأن أبا ثور قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة، وهما واجبان عند الإمام أحمد. ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق؛ لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما.

Mas'alah: How is the sunnah of sniffing water into the nose fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=162)

قوله: (ويحصل أصل السنة) أي: بقطع النظر عن الأكمل. وقوله: «فيه» أي في الاستنشاق. قوله: (سواء جذبه) أي صعده. وقوله: «بنفسه» -بتحريك الفاء لا بسكونها- الأكمل. وقوله: «إلى خياشيمه» أي: أعالي أنفه. «ونثره» أي: رماه. وقوله: «أم لا» أي: بأن لم يجذبه او لم ينثره.

Mas'alah: What is the sunnah of expelling water from the nose after sniffing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=162)

قوله: (فإن أراد الأكمل) أي: هذا إذا لم يرد الأكمل. وقوله: «نثره» أي بعد جذبه. ويسن أن يستنثر بأن يخرج ما في فمه من ماء وأذى لخبر مسلم: «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه» ,، والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه: الصغائر كالاستمتاع بالأذنين للمحرم وكشم رائحة امرأة أجنبية. فإن لم توجد الصغائر حتت من الكبائر. ويسن أن يكون ذلك بأصبعه الخنصر من يده اليسرى.

Mas'alah: How is combining rinsing the mouth and nose with one handful performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=162)

قوله: (والجمع بين المضمضة والاستنشاق ... الخ) ضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة، وفيه ثلاث كيفيات، الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح؛ لأنها الأفضل. الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها. كذلك الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا.

Mas'alah: What is the best way to perform rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=162)

قوله: (بثلاث غرف ... الخ) لو قال: «وبثلاث غرف ... الخ» لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين.

Mas'alah: What is the ruling on separating rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=162)

قوله: (أفضل من الفصل) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة. وفيه ثلاث كيفيات،

Mas'alah: What are the methods of separating rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=163)

الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الأول ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا. الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك، وهذا أضعفها وأنطقها. واعلم أن كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل، وأفضل كيفيات الجمع جمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق

من كل منها، وهي التي ذكرها الشارح. وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا.

Mas'alah: What is the wisdom behind washing the hands, rinsing the mouth, and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=163)

{فائدة} : الحكمة في غسل الكفين والمضمضة ويستنشق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح. هل تغيرت أم لا؟ وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة. والمضمضة لكلام رب العالمين. ويستنشق لشم رائحة الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين للبس السوار في الجنة، ومسح الرأس للبس التاج والإكليل فيها، ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى، ومسح الرجلين للمشي في الجنة. انتهى.

Mas'alah: Is new water recommended for wiping the ears in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=167)

قوله: (بماء جديد) أي ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى نبه عليه الزركشي. قوله: (أي غير بلل الرأس) تفسير للماء الجديد، ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين، فلو بل اصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى.

Mas'alah: What is the complete sunnah method of wiping the ears?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=167)

قوله: (في كيفية مسحهما) أي السنة الكاملة. فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفى في أصل السنة.

Mas'alah: How are the index fingers inserted into the ear canals for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=167)

قوله: (أن يدخل مسبحتيه) أي رأسهما فهو كقول تعالى: {يجعلون أصابعهم في آذانهم} [البقرة: 19] أي رؤوسها. وقوله: في صماخيه: تثنية صماخ -بكسر الصاد- ويقال بالسين أيضا: خرق الأذن، ووضع رأس المسبحتين فيهما متأكد حتي حكي أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه.

Mas'alah: What does it mean to rotate the fingers on the folds of the ears?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=167)

قوله: (ويديرهما) أي يحركهما. وقوله: (على المعاطف) أي ليات الأذنين.

Mas'alah: How are the thumbs passed over the backs of the ears?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=167)

قوله: (يمر إبهاميه) أي يحركهما. وقوله (على ظهورهما) المراد على ظهريهما- بالتثنية- لكن الجمع اعتبار ما فوق الواحد.

Mas'alah: What is the correct wording for wiping the ears in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=168)

وقوله: (بالأذنين) لو قال ببطونها لكان أظهر على أن في كلامه الإظهار في مقام الإضمار.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the little finger when washing the feet in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=170)

قوله: (مبتدئا بخنصر إلخ) أي حال كونه مبتدئا بخنصر إلخ، وهكذا يقال في قوله: خاتما بخنصر إلخ، والأولى كما في التحقيق: مبتدئا بالياء بعد المهلة، ويجوز بالهمز أيضا، وقد سبق نظر المحشي، فقال: كلاما لامحل له هناحيث قال: أي الأفضل أن يبدأ بأصابع اليدين والرجلين إن غسل بنفسه؛ فإن صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين

والرجلين، وهذا كما ترى، إنما هو فيما بدأ به عند غسل الأعضاء، وكلا منا فيما يبدأ به في تخليل أصابع رجليه ولافرق فيه بين أن يغسل بنفسه أو يصب غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right limb over the left when washing hands and feet in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=171)

قوله: (وتقديم اليمنى إلخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى، وكذا لو غسلها معا فيما يظهر كما في شرح التقريب. قوله: (من يديه ورجليه) أي وإن سهل غسلها معا: كأن كان في بحر؛ لأن شأنهما أن لايسهل غسلهما معا. قوله: (على اليسرى منهما) أي من يديه ورجليه. قوله: (وأما العضوان إلخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه؛ لأن شأنهما أن لايسهل غسلهما معا، كما علمت إن شئت جعلته مقابلا لمحذوف، تقديره هذا في العضوين اللذين لايسهل غسلهما معا. قوله: (كالخدين) أي والكفين والأذنين. قوله: (فلايقدم اليمنى منهما) فيكره تقديمها منهما، كما نقل عن شرح الروض، وقيل خلاف الأولى فقط، ولولم يتأت له إلا بالترتيب: كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق، فيتجه تقديم اليمنى منهما، وهذاكله في السليم، وأما نحو الأشل والأقطع فيقدم اليمنى منهما، ولو من شقي رأسه أو من خديه، وإلا كره وهذا إن كان يطهر نفسه، فإن طهره غيره طهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم. قوله: (بل يطهران إلخ) إضراب إنتقالي لا إبطالي، وقوله: دفعة بفتح الدال المرة الواحدة، وهي المرادة هنا، وأما الدفعة بضم الدال فهو الشيئ المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=173)

وقول المصنف: في بعض النسخ والتكرار "ثلاثا ثلاثا" ، ظاهر في ذالك فهو أولى، ولكن قصره الشارح بقوله: أي للمغسول والممسوح ليوافق النسخة الأولى، ولكن الأولى أن لايقصره بل يجعله على إطلاقه. قوله: (ثلاثا ثلاثا) التكرار؛ لإفادة التعميم، ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات، وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات، وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم، وأما وضوؤه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين ومرتين، فإنما كان لبيان الجواز. ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه، وأمافيه فحرام، ويأخذ الشاك باليقين، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو اثنين أخذ بالأقل وغسل الأخرى، ولايقال ربماتكون رابعة فتكون بدعة، وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة؛ لأنا نقول: محل كونها بدعة إذاتيقن أنها رابعة، وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت، بأن كان بحيث لو ثلث لخرج الوقت، أو قل الماء بأن كان بحيث لو ثلث لاحتاج الى التيمم، أو احتاج للفاضل من الماء لعطش وكان بحيث لوثلث لم يفضل للشرب شيئ، وإدراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الإمام، ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه إن لم يختلف في وجوبها: كمسح جميع الرأس، وإلا قدمت الجماعة. قوله: (وفي بعض النسخ والتكرار إلخ) قد عرفت أن هذا هو الأولى؛ لشموله للأقوال والأفعال، وقد عرفت أيضا: أن الأولى للشارح أن لايقتصره على المغسول والممسوح.

Mas'alah: What are the additional sunnah acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=176)

قوله: (وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات) منها إطالة الغرة والتحجيل لخبر: «(أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)». ولعل المراد بالغرةما يشمل التحجيل أو في الكلام حذف الواو مع ماعطفت، والتقدير: أن يطيل غرته وتحجيله. ومنهاترك الإستعانة بالصب عليه بغير عذر، فهي خلاف الأولى. أمابعذر: كمرض فلاتكون خلاف الأولى، بل قد تجب إذالم يمكنه التطهير إلابها، ولو بأجر مثل، فإن استعان الأولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضئ؛ لأنه أمكن وأحسن أدبا. وأما الإستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة بلاعذر، والإستعانة في تحصيل الماء لابأس بها فهي مباحة، ومنها أن يضع الماءعن يمينه، إن كان يغترف منه وعن يسارهإن كان يصب منه على يديه كالإبريق؛ لأن ذالك أمكن فيهما كماقاله في المجموع. ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه؛ ليحصل له بها ثوابها كما مر. ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كماتقدم، ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط. ومنها استصحاب النية ذاكرا بقلبه إلى آخر الوضوء. ومنها ترك الكلام بلا حاجة. ومنها توقي الرشاش. ومنها البداءة بأعلى الوجه. ومنها تحريك خاتمه، فإن لم يصل الماء لما تحته، إلا به وجب. ومنها دلك الأعضاء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء، فقد ورد: «(ويل للأعقاب من النار)». ومنها أن يتعهد موقه وهو طرق العين مما يلي الأنف، واللحاظ وهو طرفها مما يلي الأذن، وكذا كل ما يخاف اغفاله، ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه إن غسل بنفسه، فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاها على المعتمد. ومنها ترك الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم. والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم بعده. ومنها أن تصلي ركعتين بعده.

Mas'alah: For what actions is wudu recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=177)

تتمة: يسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه، والحديث وسماعه وروايته، وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه، وكتابتها، وقراءة القرأن الشرعي، والأذان، والجلوس في المسجد ودخوله، والوقوف بعرفة، والسعي، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره، ومن حمل الميت ومسه، ومن الفصد، والحجامة، والقيء، وأكل لحم الجزور، وقهقهة المصلي، وللنوم واليقظة، وعند الغضب، وكل كلمة قبيحة، ومن قص الشارب، وحلق الرأس، وخطبة غير الجمعة، ومن لمس الرجل أو امرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه إذامس كل منهما غير ماله بأن مس الرجل آلة النساء، وإنما لم يجب حينئذ؛ لاحتمال أن الخنثى رجل، وهذا عضو زائد، أو مست المرأة آلة الرجل، وإنما لم يجب حينئذ؛ لاحتمال أن الخنثى أنثى، وهذا عضو زائد، وأما إذا مس كل منهما مثل ماله، فالوضوء حينئذ واجب؛ لأن الخنثى في صورة الرجل، وإن كان رجلا فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمس، وفي صورة المرأة بالعكس. والضابط أنه يسن من كل ما فيه خلاف: كمس الأمرد الحسن، ويندب إدامة الوضوء؛ ليكون على طهارة دائما، ولايندب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (فليبالغ) ولو صائما.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing water while rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (ولا يبلع) معطوف على فليبالغ فلا ناهية أي لا يبلع وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing drink or food while rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (ولا شرابا) أي من غير الماء لأن الماء بمجرد مروره على الفم يطهر محله ويصير الماء مستعملا، فيكون شاربا للمستعمل وهو جائز مع الكراهة: قوله: (آكلا) أي أو شاربا أو يؤول آكلا بمتناولا فيشمل الأكل والشرب وهو حرام.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=152)

ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال: (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير

مصروف جمع شيء [حاشية البجيرمي] بالنجاسة الكلبية في الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعا بل لا بد من تحريكها سبعا؟ . قلت: يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة، وأما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة اهـ. م ر ع ش. قوله: (وأجنب) عطف بالواو لإفادة أنه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما اهـ. ق ل. قوله: (وإن لم ينوه) بل، وإن نفاه ق ل. قوله: (في الأكبر) متعلق باندراج. قوله: (فلو اغتسل) أي عن الجنابة. قوله: (توضأ) الأولى أن يقول غسل باقي الأعضاء مرتبة للأصغر، وله تأخير غسل الرجلين وتوسيطه شرح م ر. قوله: (ابن القاص) واسمه أحمد وسمي أبوه بالقاص؛ لأنه كان يقص الأخبار على الناس كما ذكره ابن خلكان، وفي بعض النسخ القاضي وكل صحيح. قوله: (غير خال عنه) أي؛ لأن ما وجب عليه غسله وهو الباقي يقع مرتبا، وعبارة بعضهم لوجوبه فيما بقي عليه غسله، ولعل ابن القاص نظر إلى أن غسل اليدين أو الرجلين عن الوضوء الداخل في غسلهما عن الجنابة قد تقدم على غسل الوجه مثلا، وبدل له ما بعده في الأعضاء الأربعة فتأمل ق ل. قوله: (وهو إنكار صحيح) الأولى قراءته بالإضافة، ويكون المعنى وهو إنكار قول صحيح لابن القاص، ويكون لا اعتراض عليه، وذلك؛ لأنه لما كان له غسل الرجلين أو اليدين أولا وآخرا أو في الوسط كان خاليا عن الترتيب، وإن غسل عضوا بعد عضو اهـ. شيخنا عزيزي، وبعد هذا فكان المناسب أن يقول تغليظ. قوله: (ولو غسل) أي الجنب بدنه بالنون. قوله: (قبل الفراغ) أي من الوضوء. قوله: (أو بعد الفراغ لم يؤثر) حاصله أنه إن شك في النية أي هل نوى الوضوء أو لم ينو ضر مطلقا قبل الفراغ أو بعده ولو في أثناء الصلاة إلا إن شك بعد الصلاة أي في نية الوضوء الذي صلى به، فلا يؤثر فيها؛ لأنه شك في شرطها بعدها وهو لا يؤثر على الراجح، ويمتنع عليه استثناء صلاة أخرى بهذا الوضوء. قوله: (عشرة أشياء) أي بعد المضمضة والاستنشاق في شيئين، وبعد تخليل اللحية والأصابع سنة واحدة، وإن كانت متعلقاتها

مختلفة. قوله: (غير مصروف) والمانع له من الصرف ألف التأنيث الممدودة. قوله: (جمع شيء) الراجح أنه اسم جمع لشيء كطرفاء اسم جمع لطرفه وهي شجر الأثل لا جمع له، والراجح في تصريفه أن أصله شيئاء على وزن حمراء فنقلت همزته الأولى وهي التي كانت في المفرد وهي لام الكلمة إلى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف، فوزنه لفعاء فمنعت من الصرف لألف التأنيث الممدودة، وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال: في وزن أشياء بين القوم أقوال ... قال الكسائي إن الوزن أفعال وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن ... أفعاء وزنا وفي القولين إشكال وسيبويه يقول القلب صيرها ... لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا وللشهاب الخفاجي: أشياء لفعاء في وزن وقد قلبوا ... لاما لها وهي قبل القلب شيئاء وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب ... منهم وهذا لوجه الرد إيماء

Mas'alah: What additional sunnah acts of ablution are mentioned beyond the author's enumeration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=153)

والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره. وسنذكر زيادة على ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=153)

الأولى: (التسمية) أول الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال: «طلب بعض

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءا فلم يجدوا فقال – صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم ماء؟ [حاشية البجيرمي] أو أشياء وحذف اللام من ثقل ... وشيء أصل شيء وهي آراء وأصل أسماء أسما وكمثل كسا ... فاصرفه حتما ولا تغررك أسماء واحفظ وقل للذي يبغي العلا سفها ... حفظت شيئا وغابت عنك أشياء قوله: (لم يحصر) صوابه أن يقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المصنف، ولعل ما ذكره الشارح سبق قلم، إذ كيف يقال بعدم الانحصار مع ذكر العدد فتأمل ق ل. وأجيب: بأن العدد لما كان لا مفهوم له كان ما ذكره غير حاصل للسنن، وعبارة م د قوله لم يحصر أي لم يقصد الحصر الحقيقي، بل صورته كما تقدم له في الخطبة له من قوله وحصر الخصال، وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به على الشارح، قوله: (التسمية أول الوضوء) ولو بماء مغصوب، ويسن التعوذ قبلها والتسمية صارت علما على بسم الله الرحمن الرحيم، وإلا فالتسمية مصدر سمى تسمية فلا يعترض على المصنف في التعبير بالتسمية. قال م ر: ويظهر كما قال الأذرعي تحريمها لمحرم أي لذاته أي كالزنا والربا، فلا يرد أنها تسن لمن توضأ بماء مغصوب كما مر. اهـ. وهن سنة عين في نحو الوضوء ولو الجماعة، بخلاف الأكل والجماع فسنة كفاية، ولا تحصل من واحد جالس لا للأكل بل لشيء آخر كالخروج عن عهدة الدعاء للوليمة، ولا يكفي من أحد جماعة حضر كل بطعامه ليأكل منه وحده، وفعل بخلاف ما لو حضروا ليأكلوا معا على الإشاعة، ووقع أن كلا منهم أكل مما يليه اتفاقا، وانظر ما لو جلسوا ليأكلوا وأكلوا وسموا، ثم إنهم قاموا وجلس غيرهم هل تطلب من الآخرين أو يكفي ما حصل من الأولين، وانظر أيضا ما لو كان يأكل بعضهم ويقوم ويجلس مكانه آخر والمجموع لا يخلو المكان عنه. حرره وكتب تحته بخطه ما نصه: والأوجه في الأول الطلب من الآخرين لانقطاع حكم الأولين بانصرافهم، وفي الثاني الطلب ممن جلس؛ لأن الطلب إنما يسقط بقول البعض عمن كان مع ذلك البعض عمن كان مع ذلك البعض عند قول

ما أمر به فليتأمل شوبري. قوله: (أول الوضوء) هي أول سنن الوضوء القولية الداخلة فيه، وله سنة قولية خارجة عنه أي متأخرة عنه وهي الذكر المشهور عقبه وليس له سنة قولية متقدمة عليه خارجة عنه، وأول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك على القول بأن محله قبل غسل الكفين والداخلة فيه غسل الكفين والخارجة المتأخرة عنه استقبال القبلة حالة قراءة الذكر المشهور عقبه. فالحاصل: أن السنن الفعلية لها ثلاثة أحوال: متقدمة عليه، ومتأخرة عنه، وداخلة فيه، وهي غسل الكفين واستقبال القبلة عند الذكر الذي في آخره والقولية لها حالتان فقط، وقال شيخنا ح ف: والحاصل أن أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك، وإنما كان السواك خارجا؛ لأن الوضوء استعمال الماء، والسواك ليس استعمالا للماء، وأول سننه الفعلية الداخلة هو غسل الكفين، وأول سننه القولية التسمية، ولم نقل أول سننه القولية الاستعاذة؛ لأنها ليست مقصودة بالذات بخلاف التسمية فحينئذ كانت أول السنن القولية. فإن قلت: لم قيل إن أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة هو السواك، ولم يقولوا إن أولها استقبال القبلة أو الجلوس على مكان عال مع أنهما متقدمان على السواك أيضا؟ . انظر جوابا شافيا. اهـ. قوله: (عن أنس) عبارة القطب الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه بستان الواعظين: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين يديه ركوة فتوضأ منها وأقبل الناس نحوه وقالوا: ليس عندنا إلا ما في ركوتك، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده المباركة في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه مثل العيون فشربوا منه وتوضئوا. قال: كم كنتم؟ قال: كنا خمس عشرة مائة ولو كنا مائة ألف لكفانا» . قال العلامة شمس الدين اليافعي

فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضئوا بسم الله أي قائلين ذلك.

فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا» . ولخبر: «توضئوا بسم الله» رواه النسائي وابن خزيمة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر: «لا وضوء لمن لم يسم الله» فضعيف. وأقلها بسم الله، وأكملها كمالها، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها: {رب أعوذ بك من همزات الشياطين} [المؤمنون: 97] {وأعوذ بك رب أن يحضرون} [المؤمنون: 98] . وتسن التسمية لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة وغيرها، كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر،

Mas'alah: What is meant by the beginning of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=154)

والمراد بأول الوضوء أول [حاشية البجيرمي] في سيرته: قال أبو قتادة: «بينما نحن مع رسول الله في الجيش إذ لحقهم عطش كاد أن يقطع أعناق الرجال والخيل والركاب عطشا فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بركوة فيها ماء فوضع أصابعه فيها، فنبع الماء من بين أصابعه، فاستقى الناس وفاض الماء حتى رووا خيلهم وركابهم أي إبلهم، وكان في المعسكر اثنا عشر ألف بعير واثنا عشر ألف خيل والناس ثلاثون ألفا» ويحتمل أن يكون هذا العدد في غزوة أخرى غير التي ذكرها الشارح. قوله: (فقال) أي للبعض الذي لم يطلب أو يقال هل مع أحد منكم ماء أي قليل؟ فاندفع ما يقال كيف يقول لهم: هل مع أحد منكم ماء مع أنهم طلبوه منه. قوله: «هل مع أحد منكم ماء» وعدل – صلى الله عليه وسلم – عن طلب إناء فارغ تأدبا مع الله تعالى. قوله: (فرأيت الماء) المعتمد أنه إيجاد معدوم لا تكثير موجود، ونبع الماء من بين أصابعه – صلى الله

عليه وسلم – أبلغ من نبع الماء من الحجر لموسى؛ لأنه شوهد نبعه من بعض الأحجار إذا وضع على نار، بخلاف نبعه من بين لحم ودم فسبحان القادر اهـ. ح ف. قوله: (فضعيف) أو محمول على الكامل أي كما في خبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أي كاملة. قوله: (على الإسلام) على للتعليل أي لأجل إعطاء الإسلام. وقوله: (ونعمته) أي النعم المترتبة عليه أي ثمراته كعصمة دمه وماله ودخول الجنة. قوله: {همزات الشياطين} [المؤمنون: 97] أي وساوسهم. وعن الشافعي: لإذهاب الوسواس سواء كان في وضوء أو غيره أن يضع الشخص يده اليمنى على صدره من جهة اليسار الذي فيه القلب ويقول: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول: {إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد} [إبراهيم: 19] {وما ذلك على الله بعزيز} [إبراهيم: 20] . قوله: (كغسل إلخ) مثل بخمسة أمثلة، لكن منها ما هو عبادة فقط، وهو التلاوة والتيمم، ومنها ما هو محتمل للعبادة وللعادة أي تارة يكون عبادة وتارة يكون عادة وهو الغسل والذبح والجماع. قوله: (وذبح) بأن يقول بسم الله كما سيذكره الشارح في الذبائح، والأفضل تكميلها على الصحيح. وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة: أخ أخ وذلك أنها تستطيب الذبح أي تعده طيبا حسنا مع ذكر الله تعالى، وما ذكره العلامة سيدي علي الأجهوري في شرح مختصر البخاري بقوله: ولا يزيد الذابح الرحمن الرحيم؛ لأن في الذبح تعذيبا وقطعا، والرحمن الرحيم اسمان رقيقان، ولا قطع مع الرقة، ولا عذاب مع الرحمة لا يوافق ما ذكرناه من الأصح في المذهب، فهو موافق لمذهبه ولقول عندنا. قوله: (وجماع) أي أوله وتكره في أثنائه؛ لأن الكلام في حالة الجماع مكروه؛ لأن المناسب فيه السكوت أي في غير ما يتعلق بالجماع، أما ما يتعلق به وهو ما يتوقف عليه التمكين من المرأة كأن يقول لها: تقدمي أو تأخري فلا يكون مكروها، وأما الغنج بالغين والنون والجيم فليس مما يتعلق بالجماع كما ذكره ع ش روى الشيخان خبر: «لو أن أحدكم إذا أراد

أن يأتي أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا» والجامع من حديث أبي هريرة: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس» اهـ. ابن القيمة علي البيضاوي. قوله: (وتكره لمحرم) ضعيف. والمعتمد أنها تحرم في الحرام أي لذاته كالزنا وشرب الخمر، وكذا يقال في المكروه، ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه

غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بالنية، ثم يكمل غسلهما؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد، فإن تركها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك أتى بها في أثنائه فيقول: بسم الله أوله وآخره لخبر: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ويقاس بالأكل الوضوء، وبالنسيان العمد، ولا يسن أن يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه. كما صرح به في المجموع بخلافه بعد [حاشية البجيرمي] ذاتية؟ . والظاهر الأول. وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة، والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا. اهـ. قال ع ش على م ر: وبقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر، وقضية ما ذكر أنها مباحة؛ لأنه ليس محرما ولا مكروها ولا ذا بال. قوله: (فينوي الوضوء) أي بأي كيفية من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث، ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث؛ لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية، واعتمد ذلك م ر. وأقول: نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة. اهـ سم.

قوله: (بأن يقرن النية) من باب ضرب ونصر، فهو بضم الراء وكسرها. وأشار به إلى حمل نية الوضوء على النية القلبية، فلا إشكال في كون النية مع التسمية، وإنما الإشكال لو أريد النية اللفظية. وقوله: (ثم يتلفظ إلخ) زائد على التصوير فهو مرفوع وقوله: (لأن التلفظ إلخ) تعليل لقوله: ثم يتلفظ إلخ. قوله: (أتى بها في أثنائه) أي الوضوء وهو جمع ثني بكسر الثاء وسكون النون كحمل وأحمال، بخلاف الجماع إذا تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه؛ لأن الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم في الخلاء إذا دخله، ولم يتعوذ قبله أو يتعوذ بقلبه، ولا مانع أن الله تعالى يحصنه، فكذلك هنا ومثله دعاء التجنب من الشيطان. وقال شيخنا ع ش: لا يأتي بها؛ لأن الكلام حال الجماع أشد كراهة من الكلام في الخلاء؛ لأنه جرى فيه خلاف هل هو مختص بقضاء الحاجة أو الأعم؟ . برماوي. وقوله: أتى بها أي بصيغة أخرى، وهي التي ذكرها بقوله فيقول: إلخ ع ش. قوله: (أوله وآخره) قال أبو البقاء الجيد النصب فيهما على الظرفية، والتقدير عند أوله وعند آخره فحذف عند، وأقام المضاف إليه مقامه، ويجوز الجر على تقدير في أي في أوله وآخره، والمراد بالآخر ما عدا الأول فيشمل الوسط. قال م ر: ظاهره أنه لا يحصل التسمية حينئذ إلا إذا أتى بهذه الزيادة. قوله: (فليقل) أي حين يتذكر بسم الله أي آكل متبركا باسمه تعالى في أول الأكل وآخره، والتبرك باسم الله في أول الأكل مع أنه لم يذكر إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء، وإن كان الإخبار به لا يصح. قوله: (بعد فراغ الوضوء) انظر هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده سم على المنهج. قال شيخنا: ينبغي الثاني؛ لأنه من متعلقاته، ويطرد وسوسة الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء، لكن يعارض ما قاله شيخنا ما أفتى به م ر. حين سئل عن ذلك؟ فأجاب بقوله: المراد بالفراغ من أفعاله. اهـ. اللهم إلا أن يحمل قول م ر من أفعاله أي ومتعلقاته، وهو بعيد فليتأمل. وعبارة الحلبي قوله بعد فراغ الوضوء، الظاهر أن المراد به غسل الرجلين. اهـ. واعتمد الزيادي وع ش على م ر: أن المراد به الذكر

المشهور؛ لأن المقصود عود البركة على جميع ما فعله ومنه الذكر، وانظر لو عزم على أن يأتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ والتشهد، فهل يسن الإتيان بالتسمية حينئذ أي إن تركها في أول الوضوء؟ . فيه نظر، والأقرب أيضا أنه لا يسن؛ لأنه فرغ من أفعاله، ويحتمل أن يأتي بها ما لم يطل زمن يعد به معرضا عن التشهد. اهـ. وفي الإطفيحي بأن لم يبق منه شيء ولا من متعلقاته من الذكر الآتي بعد من قوله: أشهد أن لا إله إلا أنت إلخ. والدعاء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءة: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] وسيأتي أنه يطلب تثليث ذلك كله، فإن لم يتذكرها إلا بعد شروعه فيما ذكر أو قبل الفراغ منه أتى بها؛ لأن المقصود من الإتيان عود البركة على جميع

فراغه من الأكل فإنه يأتي بها ليتقيأ الشيطان ما أكله، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=156)

(و) الثانية (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة، وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان. فإن شك في طهرهما غسلهما (قبل إدخالهما الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع، وإن كثر (ثلاثا) فإن أدخلهما قبل ذلك كره لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» [حاشية البجيرمي] فعله ومنه الذكر، ولا ينافي هذا ما سيأتي في كلام المصنف، والذكر المشهور عقبه المقتضي أن الشهادة وما معها ليست منه لحمله العقبية على الفراغ من أفعاله وما يتعلق به من السنن كما تقدم. اهـ. قوله:

(ليتقيأ الشيطان ما أكله) وهل هو حقيقة أو لا؟ كل محتمل، وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه كما في شرح م ر. قوله: (والثانية غسل الكفين) أي كمال غسل الكفين كما يدل عليه قوله أولا، والمراد أول الوضوء أول غسل الكفين، قال في شرح المنهج فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما تقديمها على الفراغ منه. قوله: (إلى كوعيه) الكوع بضم الكاف ويقال له الكاع هو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام أما الذي يلي الخنصر فكرسوع، وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام كل رجل ونظم ذلك بعضهم بقوله: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... بخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قوله: (فإن شك في طهرهما) أي كلهما، فإن شك في طهر البعض تعلق الحكم به فقط سم. قال م ر: خرج بقوله في طهرهما من تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه غمسهما، والفرق بين هذه وبين كراهة البول في الماء القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من بدنه بإدخالهما المذكور بخلاف البول. قوله: (أحدكم) أضافه إلى ضمير المخاطبين إشارة إلى أن هذا الحكم خاص بهم، ولا يتناول النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (حتى يغسلها ثلاثا) ، وإنما «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغسل ثلاثا قبل الغمس» ، وإن كانت اليد تطهر بالمرة؛ لأنه اجتمع على اليد عبادات إحداها الغسل من توهم النجاسة، والأخرى الغسل قبل الغمس لأجل الوضوء فإنه سنة من سنن الوضوء، وإن تحقق طهارة يده، والغسلة الثالثة لطلب الإيتار، فإن تثليث الغسل مستحب. اهـ من رسالة ابن العماد في نية الاغتراف. فرع: لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفى فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلها ثلاثا؟ فيه نظر، والأوجه الثاني، وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الأصالة كما قاله ع ش على م ر. واستوجه سم الأول. اهـ. قال اج: ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء إذ هذه الغسلات الثلاث هي المطلوبة للوضوء، وقد شرط السيلان في كل عضو طلب

غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، نعم يظهر ما قاله سم فيما إذا أراد غير الوضوء كإدخال يديه في نحو مائع فتأمل. اهـ. قال ابن حجر في شرح الإرشاد: ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة؟ فما الذي يأخذ به الذي يتجه أنه لا يجوز تقديرها مخففة؛ لأن الرش فيها رخصة وهي لا بد من تحقق سببها، وحينئذ فهل تجعل متوسطة؛ لأن الأصل عدم الزيادة التي يقتضيها التغليظ أو مغلظة؛ لأنه الأحوط؟ كل محتمل، والذي يتجه الأول أي حملا على الأغلب إذ الأغلب في الأعيان النجسة أن تكون من قسم المتوسطة فيكفي فيها مرة واحدة كالمخففة. قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» أي صارت سواء كان النوم ليلا أو نهارا فلعلها وقعت على نجاسة من جراحة أو محل استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق، ومفهومه أن من علم طهارتها بلف شيء عليها ووجدها كذلك لم يكره له الغمس، نعم ليس المبيت ولا النوم قيدا بل المدار على عدم تيقن طهرهما فيشمل التردد فيه ونوم النهار. قال الحافظ وغيره: ينبغي عند سماع أقواله – صلى الله عليه وسلم – تلقيها بالقبول ودفع الخواطر الرديئة عن نفسه، كما وقع لمن شك في هذا وكان من

Mas'alah: What is the ruling on washing hands three times upon waking from sleep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=157)

متفق عليه إلا لفظ ثلاثا؛ فلمسلم فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، وهذه

الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة [حاشية البجيرمي] اليهود فأصبح ويده في دبره، فأسلم، فنسأل الله الحفظ من ذلك اهـ. رحماني. وقال النووي أيضا: ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به أن رجلا كان يسيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم، فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا: أعطاك شيخك هذا المسواك، فأخذه وأدخله في دبره أي دبر نفسه استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله، ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين ع ش على م ر. قوله: (لا على مطلق النوم) أي الذي لا تردد معه، وأشار بذلك إلى أن الحديث دخله التخصيص أي بالنوم الذي معه تردد. وقوله بعد: وإذا كان هذا. . . إلخ. أشار به إلى أنه استنبط منه معنى عممه فقد دخله التخصيص والتعميم. قوله: (هي المندوبة أول الوضوء) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء، وقياس ما يأتي في الغسل عن الرافعي من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات، وإن كفت الثلاث في أصل السنة، اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اهـ. ع ش على م ر. قوله: (إلا بغسلهما ثلاثا) أي إذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة، فإن كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة إلا بغسلهما سبعا إحداهن بتراب طهور. قوله: (لأن الشارع إذا غيا حكما) الحكم هنا كراهة الغمس، والغاية قوله: – صلى الله عليه وسلم – «حتى يغسلها ثلاثا» . وقوله:

(فإنما يخرج إلخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله، وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة أي وهو قوله فإنه لا يدري إلخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة. وأجيب: بأنا لو عملنا بذلك المقتضي لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال؛ لأن استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله: – صلى الله عليه وسلم – «حتى يغسلها ثلاثا» اهـ. ع ش. وفيه أنهم نظروا للتعليل في صورة الشك في نجاسة مغلظة حين حكموا بأن الكراهة لا تزول إلا بسبع مع التتريب قبل إدخال الكفين الإناء، فقد استنبطوا من النص معنى أبطله، اللهم إلا أن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه إبطال، صح هذا الاستنباط وعول عليه، وبذلك يعلم ترجيح الرش ثلاثا في النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافا لما ذكره ع ش من غسلهما ثلاثا؛ لأنه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة، ولم يوجد احتياط في الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوي الغسل والرش في إزالة المخففة فحرر، لكن رأيت في بعض الحواشي في باب النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش في المخففة إلا أن هذا في النجاسة المخففة، وأما الشكوك فيها فلا يتوقف الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل، بل يكفي الرش ثلاثا في الخروج منها كما ذكره سم. اهـ من خط ح ف. قوله: (فإنما يخرج) بالبناء للمجهول وفي بعض العبارات فإنما يخرج المكلف للفاعل وقوله: (باستيفائها) بالفاء وفي بعض الروايات باستيعابها بالعين، والمعنى واحد برماوي. قوله: (ومن هنا إلخ) أي من قولنا إن الشارع إذا غيا إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=158)

(و) الثالثة (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء في الأنف، وإن لم يصل إلى الخيشوم وذلك للاتباع. رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف.

Mas'alah: What is the order of washing hands, rinsing the mouth, and sniffing water in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=158)

تنبيه: تقديم غسل اليدين على المضمضة، وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى، وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والأنف. وجب الترتيب بينهما كاليد والوجه: فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه، وإن قدمه عليها، فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of rinsing over washing hands in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=158)

وقال في الروضة: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح. قال الإسنوي: وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح. اهـ. والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر: ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا، فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله

بعد ذلك، كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح.

Mas'alah: What are the benefits of washing hands and rinsing at the start of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=158)

ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة [حاشية البجيرمي] قوله: (ومثل المائع في ذلك) أي في كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا عند الشك في طهرهما. قوله: (بطرف ثوب نظيف) أو كمنشفة ثم يرفع الثوب مثلا بنحو عصا، ثم يتلقى بيده الماء النازل منه. وقوله: (أو نحو ذلك) كاللحية الكبيرة. قوله: (والمضمضة والاستنشاق) قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستنشاق أفضل من المضمضة؛ لأن أبا ثور منا قال بوجوبه، والمضمضة مجمع على ندبها أي عندنا، وإن قال الحنابلة بوجوبها وما اختلف في وجوبه عندنا أفضل مما أجمع على ندبه عندنا وكذا ما قوي دليله. فرع: لو خلق له فمان هل تستحب المضمضة فيهما، وهل المطلوب تقديم مضمضتهما جميعا على الاستنشاق؟ . الوجه نعم فيهما إن كانا أصليين، أو أصلي وزائد واشتبه أو سامت. اهـ. قوله: (إلى الخيشوم) أي أقصى الأنف. قوله: (مستحق) أي مستحق التقديم للاعتداد بالجميع، فلو قدم المضمضة على غسل الكفين حصلت دونه، وإن أتى به بعدها ولو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة، وإن أتى بها بعد على المعتمد كما في ز ي. قوله: (عكس تقديم اليمنى على اليسرى) مراده بالعكس المخالف، فإنه إذا قدم اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا، وهنا إذا قدم المضمضة على

الكفين حسبت المضمضة فقط. قوله: (فوجب) المراد بالوجوب هنا التأكد، والمراد به في قوله كاليد والوجه الوجوب الحقيقي فهو من استعمال المشترك في معنييه اهـ. شيخنا. فاندفع اعتراض المحشي وعبارته. قوله: (كاليد والوجه) ليس هذا التمثيل صحيحا فإنه إذا قدم اليد على الوجه إنما يحسب الوجه، وهنا على العكس كما لا يخفى. قوله: (حسبت) أي المضمضة دون الاستنشاق أي إذا اقتصر على ما فعل؛ لأن المضمضة، والحالة هذه وقعت في مركزها فلا يضر مقارنة غيرها لها، فإن أتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل، بل قال بعض مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة. وقال سم في شرح الكتاب: فيما إذا وقعا معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة، ومقتضى شرح م ر موافقة الشرح. اهـ اج قوله: (أن المؤخر) وهو المضمضة. والمراد المؤخر في الفعل لا في الرتبة. قوله: (يحسب) أي والمقدم ملغي فيعيده في موضعه، والمعتمد أن المحسوب

Mas'alah: What are the sunnahs of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=159)

أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا؟ . ويسن أخذ الماء باليد اليمنى، ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية، صحح ابن القطان إسنادها: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما» والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، ويسن إدارة الماء في الفم ومجه، وإمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسن الاستنثار للأمر به في خبر

الصحيحين وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى، وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع. أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع. فإن قيل: لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد؟ . أجيب: بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج؛ لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين، والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك [حاشية البجيرمي] هو المقدم وهو الاستنشاق. قوله: (والمعتمد إلخ) اعتمده أيضا م ر في شرحه. قوله: (كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح) أي فإن التعوذ يحصل دون الافتتاح، وقد يفرق أي على القول الضعيف بفوات اسم الافتتاح هنا كما قاله البرماوي. قوله: (غير الصائم) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه فيه شوبري. قوله: (أن يبلغ الماء) يبلغ بفتح المثناة التحتية فموحدة ساكنة فلام مضمومة وآخره غين معجمة من بلغ الثلاثي، والماء فاعله، ويصح أن يكون من الرباعي وهو بلغ يبلغ، والفاعل هو أي الشخص والماء مفعوله. قوله: (وإمرار أصبع يده اليسرى) أي السبابة؛ لأن اليمين يكون فيها الماء إذا جمع. قوله: (أن يصعد) يجوز في يصعد أيضا فتح الياء وسكون الصاد وتخفيف المهملة والماء فاعل كما في يبلغ ومنه: قوله: {إليه يصعد الكلم الطيب} [فاطر: 10] الآية: قوله: (للأمر به) عبارة شرح التحرير لخبر مسلم: «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا

وجهه وخياشيمه» اج. قوله: (فلا يستقصي) أي بأن يجاوز أقصى الأنف. وقوله: (فيصير) أي لئلا يصير، فالفاء للتعليل. وانظر حكمه اج. قوله: (سعوطه) بضم السين أي إدخال الماء في أقصى الأنف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب في الأنف اهـ مصباح. قوله: (لا استنشاقا) ظاهره فوات سنة الاستنشاق لو فعل ذلك، وقد يقال بعدم الفوات كما قال: لو غسل رأسه بدل مسحها أنه حصل المقصود وزيادة اهـ. طوخي. وعبارة ابن حجر لا استنشاقا كاملا. اهـ. قوله: (أما الصائم) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه. اهـ اج. قوله: (من الإنزال) أي مثلا أي أو الجماع، ولعل وجه الاقتصار على الإنزال أنه مفطر من كل منهما، وأما الوطء فالإفطار به مختلف، فالمفعول به بدخول بعض الحشفة والفاعل لا بد من دخول جميعها، ففي مفهوم الإنزال تفصيل وحينئذ فلا اعتراض على من قيد بذلك اهـ. طوخي. قوله: (بخلاف المبالغة فيما ذكر) فإنها مطلوبة في الجملة أي لغير الصائم. قوله: (ثم يستنشق منها ثلاثا) جعل هذه من كيفيات الوصل إنما هو بالنظر للغرفة اهـ. ع ش.

Mas'alah: What are the preferred methods of combining rinsing the mouth and nose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=160)

وفي الفصل كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا. والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side over the left in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=164)

(و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر: «، وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يحب التيامن في شأنه [حاشية البجيرمي] وهو أنه إن أدى إلى تساقط شعره حرم ولزمته فدية، وإلا كره. قوله: (ومن السابعة إلخ) إنما قال ذلك إشارة إلى أن المصنف عد تخليل اللحية والأصابع واحدا فلا اعتراض عليه في قوله: عشرة أشياء، وسم جعلهما اثنين لكنه عد المضمضة والاستنشاق واحدا فتأمل. وما صنعه الشارح أولى. قوله: (أصابع) جمع أصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها مع فتح الباء وضمها وكسرها والعاشرة أصبوع وأفصحها كسر الهمزة مع فتح الباء كما في شرح الغزي ونظم ذلك بعضهم فقال بأصبع ثلثن مع ميم أنملة ... وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا. قوله: (لخبر لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها طاء مهملة وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها العقيلي الصحابي ولفظ الخبر: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» اهـ، وإسباغ الوضوء الإتيان به تاما بمندوباته، وأصرح منه رواية الترمذي وحسنها عن ابن عباس: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» اهـ. رحماني مع زيادة. قوله: (بالتشبيك) أي الأكمل فيه ذلك، ولا ينافي كراهة التشبيك؛ لأن محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة وكتب أيضا قوله بالتشبيك أي بأي كيفية وقع سواء أجعل بطنا لبطن أم بطنا لظهر، لكن الأولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى، وفي تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجا من فعل العبادة على صورة العادة في التشبيك اهـ. شوبري. والمراد

بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة أو غيرها كما في اج. قوله: (يبدأ بخنصر الرجل) أي الأكمل فيه ذلك شوبري، فيكون التخليل بخنصر من خنصر إلى خنصر أي: فيكون التخليل بخنصر يده اليسرى، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى. قوله: (أو اليمنى) ضعيف أو مراده عند فقد اليسرى. قوله: (لم يجز فتقها) أي إن لزم عليه محذور تيمم. قوله: (قال الإسنوي إلخ) وفي كونهم لم يتعرضوا له نظر ظاهر، إذ قولهم والطهارة ثلاثا. وقول البهجة وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وسائر عباراتهم كذلك اهـ. ق ل. قوله: (وقال) أي عثمان رأيت إلخ. وأتى الشارح بذلك للإشارة إلى أن الاستدلال على تثليث التخليل إنما هو بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا بفعل عثمان – رضي الله عنه – لأن فعل الصحابي لا يستدل به لقول إمامنا الشافعي: كيف آخذ بقول من لو عاصرني وحاججني لحججته. قوله: (كاليدين والرجلين) الكاف استقصائية بالنظر للسليم، أما نحو الأقطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب أو طهرهما معا كره ق ل. قوله: (والرجلين) دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال يمسحهما معا م ر. قوله: (كان يحب التيامن) هذا أعم من المدلول فالأولى دليل خاص بالوضوء، وهو

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=165)

(و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) ويستوي في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض والمندوب للاتباع. رواه مسلم وغيره، وإنما لم يجب الثليث؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين» . [حاشية البجيرمي] قوله –

صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» اهـ. رحماني. قوله: (ودخول المسجد) أي فيقدم اليمين في دخول المسجد ويتخير عند دخوله للآخر ابن حجر وعلى قياسه يقدم اليسار عند خروجه. وفائدة: وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا؛ لأن حرمته ذاتية فيقدم على الاستقذار العارض، ولو أراد أن يدخل من دنيء إلى مكان جهل أنه دنيء أو شريف، فينبغي حمله على الشريف. اهـ سم على البهجة. قلت: بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية؟ . فيه نظر. والأقرب الثاني؛ لأن حرمته ذاتية ع ش على م ر. قوله: (والتياسر في ضده) تبع فيه المجموع وقضيته أن ما لا تكرمة فيه ولا خسة يكون باليسار وهو الراجح اهـ شوبري. واعلم أن الشارح ذكر ثمانية عشر مثالا لما هو من باب التكريم ومثل لضده بخمسة أمثلة، وضد ما هو من باب التكريم ما لا تكرمة فيه ولا إهانة وما فيه إهانة، وما ذكره الشارح من أمثلة الضد من الذي فيه إهانة ومثال ما لا تكرمة فيه ولا إهانة كوضع متاع وأخذه مثلا. قوله: (وكره عكسه) أي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى كأن غسل يده اليسرى قبل اليمنى، فلو غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر. وهل يكره التيمن في نحو خديه مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورود الأمر بالتيمن، ثم النهي عن تركه ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والأوجه الثاني اهـ. شوبري. (أما ما يسن غسلهما) الأولى أن يقول تطهيرهما بدل غسلهما كما عبر به في المنهج. قوله: (فلا يسن تقديم اليمنى) ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره؟ فيه نظر سم. وقد ذكر في شرح الروض أنه يكره اهـ. مرحومي وفي الشوبري أنه لا يكره. قوله: (فيهما) الضمير راجع إلى ما في قوله: أما ما يسن إلخ. باعتبار المعنى؛ لأنها واقعة على العضوين، وكان الأولى أن يقول منهما إلا أن يقال كلامه على حذف مضاف أي في غسلهما اهـ. شيخنا. قوله: (من به علة) ليس قيدا حتى لو كان سليما ولم

يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من إبريق فيتجه تقديم اليمنى. اهـ سم. قوله: (ذلك) أي المعية المذكورة. قوله: (والطهارة ثلاثا ثلاثا) أي تثليث الطهارة، ولو قال والتثليث لكان أخصر وأعم ق ل. ويمكن أن يقال إنما قيد بالطهارة للاتفاق عليها، فقد مال ابن قاسم العبادي إلى عدم استحباب تكرار غير الطهارة وثلاثا ثلاثا منصوبان على الحال كادخلوا بابا بابا. قال الشوبري: وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا على إفراد يوم الجمعة بصوم أم لا. فأجاب لا ينعقد نذره؛ لأنه منهي عنه. قوله: (المغسول والممسوح) ولو لذي سلس على الأوجه ز ي؛ لأن إتيانه بالتثليث لا ينافي الموالاة. قوله: (المفروض والمندوب) هما صفتان لجميع ما قبلهما. وقوله: (المفروض) بأن كان لا يصل الماء إلا بالتخليل. قوله: (توضأ مرة مرة إلخ) أي توضأ في وقت مرة مرة. وفي وقت آخر مرتين مرتين، وعبارة ع ش قوله: توضأ مرة مرة أي اقتصر في كل عضو على مرة.

Mas'alah: When is it prohibited to wash three times in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=167)

أتى بها على قصد نية الوضوء، أي أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره. وقال الزركشي: ينبغي أن يكون موضع الخلاف فيما إذا توضأ من ماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف؛ لأنها غير مأذون فيها اهـ. تنبيه: قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث، أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة؛ لأنها تحوجه إلى التيمم

مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه، وجرى عليه النووي في التحفة، أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة، ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء فإنه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلي في الإعجاز، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه، ولا يجزئ تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل [حاشية البجيرمي] قوله: (أو مع قطع نية الوضوء) عطفه على نية التبرد من عطف العام؛ لأن القطع إما بنية التبرد أو التنظف أو بغيرهما. قوله: (وقال الزركشي إلخ) قال الشيخ إبراهيم العلقمي: ينبغي حمل كلام الزركشي على ما إذا كان الوضوء من الحنفية أما إذا كان من الفساقي فلا يحرم؛ لأنه عائد فيها فليس فيه إتلاف طوخي. وعبارة الإطفيحي حرمت عليه الزيادة، وإن رجعت لمحلها خلافا للعلقمي. اهـ. لأنه غير مأذون فيها، وإن لم يكن إتلاف وهذا هو الظاهر، إذ لا بد من ذهاب جزء منها فلا يعود الكل إلى محله. اهـ. ومثله في الحرمة ما لو أخذ غرفة كبيرة بيده بحيث تزيد على غسل وجهه مثلا، وينزل باقيها على نحو ملبوسه؛ لأن هذه غير مأذون فيها أيضا، وإنما الإذن في قدر ما يعم عضوه فقط، ويحرم أيضا تزويد الدواة مثلا وبل القراقيش والاستنجاء في الميضأة الموقوفة للوضوء كميضأة الجامع الأزهر،، وإن لم يعلم شرط الواقف فيرجع للأصل وهو أن الأصل أن الميضأة للوضوء والمغطس للغسل وبيوت الأخلية للاستنجاء، نعم إن دعت ضرورة للاستنجاء منها بأن لم يكن ببيوت الأخلية ماء جاز للضرورة، فإن علم أن الواقف عمم الانتفاع حتى بغير ما أعد له جاز، ومنه صهريج قايتباي بالجامع الأزهر بالقرب من حارة الترك فقد قرر المشايخ أنه عمم الانتفاع به حتى تغسل خرق الحيض منه. فرع: لو كان معه ماء يكفي بعض السنن هل يفعل منها ما أراد أو يقدم الأول فالأول؟ أو يفعل ما هو أحق بالتنظيف كما إذا كان في فمه أو أنفه أذى؟ . والأوجه أن يقال يقدم ما اختلف في وجوبه، ثم ما أجمع على طلبه ثم ما قوي دليله فليحرر. وبقي ما لو كان معه ماء يكفي تثليث عضو

واحد وبقية الأعضاء مرة مرة فهل يخص به الوجه أو يغسله مرتين؟ . واليدين كذلك محل تردد، والذي يظهر ترجيح تكرير غسل الوجه واليدين للمحافظة على تكرير الغسل في أعضاء متعددة بخلاف التكرير في عضو واحد. قوله: (في التحفة) مراده به شرح التنبيه للنووي المسمى بالتحفة كما قاله المرحومي (قوله ولو ثلث لم يفضل) فلو ثلث تيمم ولا يعيد؛ لأنه أتلفه في غرض التثليث وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض، وإن أثم؛ لأنه لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتي في التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء. . . إلخ وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا، وكذا لغير غرض في الأظهر؛ لأنه فاقد للماء حال التيمم، لكنه آثم في الشق الأخير اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وإدراك الجماعة) بأن لا يسلم الإمام وخرج به إدراك بعض الركعات أو تكبيرة الإحرام ق ل. وعبارة ابن حجر وقد يندب تركه بأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها. قوله: (وسائر آدابه) ما لم يقل المخالف وجوبها كمسح جميع الرأس والإقدام على الجماعة. قوله: (تعدد) عبر بالتعدد ليشمل التثنية والتثليث. قوله: (نعم) استدراك على التعدد قبل تمام العضو. قوله: (لو مسح بعض رأسه ثلاثا) أي في محل واحد، وأما لو مسح بعض رأسه ثلاثا في محال متعددة، فنقل عن

Mas'alah: Is facing the qiblah obligatory or recommended during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=171)

ومنها التوجه للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=171)

ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار» .

Mas'alah: What is the ruling on starting from the top of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=171)

ومنها البداءة بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماءه بكفيه معها.

Mas'alah: How should one begin washing the arms in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=171)

ومنها أن يبدأ في غسل يديه بأطراف أصابعه، وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on moderation in using water for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=171)

ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleaning the eye corners and nostrils in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=171)

ومنها أن يتعهد مؤقه وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى، ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع، ومرت الإشارة إليه [حاشية البجيرمي] والاستنشاق. قوله: (سرا) أي بحيث يسمع نفسه. قوله: (ذكرا) بضم الذال المعجمة أي استحضارا فهو مندوب، وأما حكما بأن لا يصرفها صارف كنية التبرد فواجب. فائدة: الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قال الكسائي. قوله: (دلك أعضاء الوضوء) أي بعد إفاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من أوجبه. قوله: (ويل) كلمة عذاب وهلاك مرفوعة على الابتداء، والمسوغ كونها بمعنى الدعاء كما في سلام عليكم، وخبره قوله للأعقاب. قال النووي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، فتكون أل للعهد الذهني، وقيل أراد أن العقب يختص بالعذاب؛ لأنه محل الجناية أي القذر كقطع يد السارق، فهو دليل على أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة ومن للبيان. أي الويل هو النار أو بمعنى في كما في شرح البخاري. قوله: (بأعلى الوجه) لكونه أشرف ولكونه محل السجود. شرح الروض. وأيضا لانحدار الماء بسهولة مرحومي. قوله: (ماءه) أي الوجه. قوله: (وإن صب) ضعيف. قوله: (الصيمري) بفتح الميم أفصح من ضمها. قوله: (من أنه يبدأ بالمرفق) أي وبالكعب إذا صب عليه

غيره هذا هو المعتمد، ويلحق بما لو صب عليه غيره ما لو توضأ من نحو الحنفية فإنه يبدأ بالمرفق في اليد وبالكعب في الرجل. اهـ اج. قوله: (أن يقتصد في الماء) الاقتصاد هو التوسط في الشيء فالمراد به أن لا يسرف في الماء وأن لا يقتره قال في المختار الاقتصاد التوسط بين السرف والتقتير. قوله: (فيكره السرف) ويكره التقتير أيضا؛ لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا، قال في الزبد: مكروهه في الماء حيث أسرفا ... ولو من البحر الكبير اغترفا أو قدم اليسرى على اليمين ... أو جاوز الثلاث باليقين قوله: (أن لا يتكلم بلا حاجة) وانظر هل شرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا؟ . قال شيخنا: والحق الحقيق الذي عليه المحققون أنه شرع السلام عليه ويجب عليه الرد، بخلاف المشتغل بالغسل، وفرق بينه وبين المتوضئ بأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش. قوله: (وأن لا يلطم) هو بكسر الطاء كما في شرح الروض واللطم خلاف الأولى. قوله: (مؤقه) ويقال مأق بالهمز فيهما وتبدل في الأولى واوا، وفي الثانية ألفا. اهـ اج: قوله: (اللحاظ) بفتح اللام أما بكسرها فهو مصدر لاحظ أي الملاحظة وما أحسن قول بعضهم غزال غزاني باللحاظ البواتر ... وصاد فؤادي بالخدود النواضر. قوله: (ومحل سن غسلهما) أي محل سن تعهد غسلهما، وإلا فغسلهما واجب. وقوله: (وإلا فغسلهما) أي فتعهد

وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding splashes during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=172)

ومنها أن يتوقى الرشاش.

Mas'alah: For what actions is ablution recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=174)

ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتهما، ولقراءة علم شرعي أو إقرائه، ولأذان وجلوس في مسجد أو دخوله، وللوقوف بعرفة وللسعي، ولزيارة قبره – عليه الصلاة والسلام – أو غيره ولنوم أو يقظة [حاشية البجيرمي] قوله: (عقب الفراغ من الوضوء) ولو مجددا. والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة إليه عرفا، وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها ما بقي الوضوء، وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة لا أن الوقت منحصر في ذلك وفيه نظر. والأقرب ما قلناه. وفي ع ش على م ر: وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم، أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم، أو بطول الفصل عرفا؟ احتمالات. أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضه، ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه. اهـ. ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم} [النساء: 64] إلى {رحيما} [النساء: 64] وفي الثانية {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه} [النساء: 110] إلى {رحيما} [النساء: 110] ومثله الغسل والتيمم كما في شرح م ر. [تتمة يندب إدامة الوضوء] قوله: (يندب إدامة الوضوء) لما قد ورد في الحديث القدسي: «يا موسى إذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن إلا نفسك» ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «دم على طهارة يوسع عليك الرزق» ذكره سيدي مصطفى البكري في الوصية الجلية في طريق

الخلوتية. قوله: (ويسن لقراءة القرآن) جملة ما ذكره من المواضع التي يسن فيها الوضوء ثلاثة وثلاثون. قال في متن العباب: وهو سنة في أربعين محلا، وفي جميعها يأتي بنية من نيات الوضوء، ولا يكفي نية السبب عنها كأن نوى الوضوء لقراءة القرآن بخلاف الأغسال المسنونة، فإنها تصح نية أسبابها، والفرق أن معظم مقصودها النظافة ومقصود هذه العبادة ذكره الرحماني. وإذا توضأ بنية سجود تلاوة أو شكر جاز له أن يصلي به الفرض ولو توضأ بنية قراءة القرآن واللبث في المسجد لم يجز له أن يصلي به الفرض، والفرق أن الطهارة لا تشترط للقراءة بخلاف سجود التلاوة، فإن من شرط صحته الطهارة، فلهذا جاز له أن يصلي به الفريضة كما في عيون المسائل. قال في الخصائص وشرحها: ويستحب الغسل وكذا الوضوء لقراءة حديث، وروايته، وإسماعه والطيب أي التطيب لذلك، ولا ترفع عند قراءته الأصوات ويقرأ على كل مكان عال أدبا، ويكره تنزيها لقارئه أن يقوم لأحد حال قراءته، وإن كان عظيما ومستمعه كذلك، وكان الإمام مالك – رحمه الله: إذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصة بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بعود من أوله إلى فراغه أدبا مع المصطفى – صلى الله عليه وسلم – حتى بلغ من تعظيمه أنه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى فرغ المجلس وقال: صبرت إجلالا للمصطفى – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (ولقراءة علم شرعي) هو التفسير والفقه والحديث، وأما غير الشرعي فلا يطلب له ذلك. قوله: (ولنوم) أي ليكون على طهارة، فربما قبضت روحه. وقوله: (أو يقظة) أي عند استيقاظه لما قيل: "إن الشيطان يعقد على قفا رأس النائم ثلاث عقد ويقول نم ليلا طويلا، فإذا قام ولم يذكر الله ولم يتوضأ بال الشيطان في أذنه فإذا ذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت ثانية، فإذا صلى انحلت الثالثة" اهـ. م ر. وقوله: لما قيل إن الشيطان إلخ. هو حديث مذكور في البخاري ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu three times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=76)

(و) سن (تثليث) [حاشية البجيرمي] إدخالهما الإناء، فقد استنبطوا من النص معنى عاد عليه بالإبطال اللهم إلا أن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط لمن يترتب عليه إبطال شيخنا ح ف. (قوله: من المائعات) وكذا الجامدات الرطبة ع ش. (قوله: مع أنه غير مراد) وذلك لأنه يؤدي إلى نجاسة الماء القليل وذلك حرام للتضمخ بالنجاسة ع ش قال الشوبري ما المانع من إرادته وتكون الكراهة يراد بها ما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة. . (قوله: فمضمضة) قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الإعلام لشيخ الإسلام. (قوله: فاستنشاق)

والاستنشاق أفضل من المضمضة وإن كان الفم أفضل؛ لأن أبا ثور يقول: المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله – صلى الله عليه وسلم – محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء» انتهى خادم. (قوله: وجمعهما إلخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وإن أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات. (قوله: غرفات) إن

جمع على لغة الفتح أي للغين تعين فتح الراء وإن جمع على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات شوبري. (قوله: لكل منهما ثلاث) وهي أضعفها وأنظفها وفي هذه الصورة كيفيتان: الأولى أن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك. الثانية أن يتمضمض بواحدة، ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى أن يتم الثلاث ففي الفصل الأول ثلاث كيفيات، ما ذكر وما أشار إليه بقوله أو بغرفتين إلخ، وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث ح ل وكيفيات الوصل ثلاث أيضا فالمجموع ستة. (قوله: من الجمع بينهما بغرفة إلخ) جعل هذه من كيفيات الوصل إنما هو بالنظر للغرفة ع ش. (قوله مستحق) أي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة، وإن أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فإن التعوذ يحصل دون الافتتاح ز ي وعبارة شرح م ر فيحسب منها ما أوقعه أولا لا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك وأما إذا قلنا إن التقديم مستحب فإنه إذا أعاده ثانيا حسبا معا انتهى قال في الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح وقيل مستحب، ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الأصح اهـ. وقضيته أنه لو قدم الاستنشاق على المضمضة، أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فإذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه. (قوله: كالوجه واليدين) تنظير في مطلق الاستحقاق وإن كان لا يعتد بغسل اليدين إذا قدمه أو أنه راجع للعلة أعني الاختلاف إلخ. . (قوله: الدولابي) بفتح الدال نسبة إلى قرية وأما ضم الدال نسبة إلى الدولاب المعروف فخطأ كما ذكره السيوطي في الأنساب. (قوله: أن يبلغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة من التبليغ برماوي. (قوله: واللثات) بكسر اللام فيه وفي مفرده كما في المصباح. (قوله: الصائم) أي ولو حكما كالممسك برماوي. (قوله:، بل تكره) أي خوف الإفطار والفرق بينها

وبين القبلة حيث حرمت إن حركت شهوة أن المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لأجل نجاسة فمه فإنه لا يفطر شيخنا ح ف وأيضا القبلة قد تجر إلى فطر اثنين بخلاف المبالغة. . (قوله: وسن تثليث) أي ولو للسلس أي ولا يحصل التثليث إلا إذا ثلث العضو قبل الانتقال إلى ما بعده إلا في اليدين فلو ثلث

Mas'alah: What are the recommended acts of washing, wiping, and other sunnahs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=77)

لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من إطلاق خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا» ، ورواه أيضا في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي، وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بثليث الغسل والمسح.، وروى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين، وأنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه، وأدبر مرة واحدة» ، وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبني على الأقل عند الشك عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side over the left in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=78)

(وتيمن) أي: تقديم يمين على يسار. (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة. (مطلقا) أي: في جميع أعضاء وضوئه (ولغيره في يديه ورجليه) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله» رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والخدان والأذنان وجانبا الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة، والتفصيل المذكور من زيادتي، ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the ghurrah and tahjil in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=78)

(وإطالة غرته وتحجيله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته [حاشية البجيرمي] مستعملا وأن لا يكون عاصيا بلبسها لذات اللبس لكونه محرما لأن التتميم على العمامة رخصة بخلاف ما إذا كانت مغصوبة وأما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة مسحه لا أنه يمتنع كما يفهمه كلام م ر اهـ. (قوله: على نحو عمامته) ، وإن لم يضعها على طهر ز ي. (قوله: على أقل من الناصية إلخ) فيه أنه تقدم أنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فإنها دون الربع القائل بوجوبه أبو حنيفة فكان ينبغي أن يقول على أقل من الربع ح ل والأولى تقديم هذه العبارة في مسح الرأس الذي هو رابع الفروض. . (قوله: لا ببلل الرأس) لأنه مستعمل وهذا واضح في بلل الأولى دون الثانية والثالثة ثم رأيت

شيخنا ذكر أن امتناع ماء بلل الثانية والثالثة لكونه خلاف الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل بذلك كما جزم السبكي في فتاويه وجرى عليه حج أيضا ح ل. (قوله: مسبحتيه) أي رأسهما كما أشار إليه بقوله والمراد إلخ، ز ي. (قوله: في صماخيه) الصماخ بالكسر خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها والسين لغة فيه مختار ع ش. (قوله: استظهارا) أي احتياطا وقال ع ش أي طلبا لظهور المسح لكل. والحاصل أن في الأذنين اثنتي عشرة مرة مسحهما ثلاثا مع الرأس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للأخبار في أنهما من الوجه، أو من الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ومسحهما ثلاثا استظهارا ذكره ق ل. (قوله أنملتيهما) أي المسبحتين ح ل. (قوله: ومعاطفهما) من عطف الجزء على الكل لأن الباطن شامل لذلك. . (قوله: وتخليل شعر) إلا المحرم على المعتمد خلافا لمن قال يخلل برفق م ر ويفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم، وإن كان قد يؤدي للوصول للجوف لأن التخليل أقرب لنتف الشعر سم. (قوله: ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها شوبري. (قوله: أسبغ الوضوء) الإسباغ أن يأتي به تاما بمندوباته. . (قوله: في يديه) هل وفي وجهه سم قال شيخنا القياس نعم لاستقلال كل منهما وجهة اليمنى أشرف ع ش. (قوله: في طهوره) بدل من في شأنه. (قوله: والترجل تسريح الشعر) أي تسرحه فالمراد بالمصدر أثره لصحة الحمل ح ف. (قوله: فإن قدم اليسار كره) وكذا المعية وهل يكره التيمن في نحو خديه مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورود الأمر بالتيمن، ثم النهي عن تركه في اليدين والرجلين ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والأوجه الثاني شوبري . (قوله: وإطالة غرته وتحجيله) وهما اسمان للواجب والمندوب معا شرح م ر والمندوب إطالتهما ق ل على التحرير قال ز ي وإطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة، وإن سقط في الكل غسل الفرض لعذر اهـ. (قوله: إن أمتي) أي أمة الإجابة لا الدعوة والمراد المتوضئون منهم يدعون قاله البرماوي أي يسمون أو يعرفون وقيل

ينادون إلى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض، أو دخول الجنة، أو غير ذلك. (قوله: غرا) جمع أغر وهو حال من الواو في يدعون أي ذوي غرة وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة. (قوله: محجلين) من التحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس كما في المناوي وهي أي الإطالة أن يطيل غرته أي وتحجيله

فليفعل» وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين. .

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=79)

ويسن أيضا الدلك

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution including washing three times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من إطلاق خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا» ورواه أيضا في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد

وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وأنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three washes and wasting water in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

شيخنا وقوله: ولا ينبغي إلخ بحث أنه يعود إليه أي إلى الاستيعاب ولو بعد مسح الأذنين رعاية لخلاف مالك ووافقه على ذلك الشيخ صالح وجماعة وهو واضح معنى اهـ شوبري وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والإسراف في الماء ولو على الشط إلا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing and using siwak in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

(قوله: ودلك) أي وسواك ولحاظ وموق عين لا مانع فيهما من إيصال الماء إلى محله اهـ برماوي. وفي شرح م ر التصريح بسن تثليث السواك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intention and other sunan three times in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

(قوله: وتشهد) أي ودعاء وكذا باقي السنن إلا الخف ويفرق بينه وبين المسح على الجبيرة، والعمامة بأنه إنما كره تثليثه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وهل يسن تثليث النية أيضا، أو لا لأن الثانية تقطع الأولى؟ قال شيخنا: يسن تثليثها والنية الثانية تأكيد للأولى وهو مقتضى قول البهجة وثلث الكل يقينا إلخ وقال العلامة ح ل: معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد إبطال الأولى بل مكررا لها حتى يصير مستحضرا لها ذكرا – بضم الذال المعجمة – وأفتى الشهاب الرملي بعدم سن التثليث ولو توضأ مرة، ثم كذلك ثانيا وثالثا لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني وهو المعتمد خلافا للروياني وأفتى به البارزي، والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق أن الوجه، واليد متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر، وأما الأنف، والفم فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين وإنما لم يحرم فعل ذلك؛ لأنه قيل بحصول التثليث به ولأن الصحيح أن التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط لا حرام اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on achieving the sunnah of three times by washing hands alternately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

ومثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش: قوله "فكعضو اواحد" قضيته أنه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث؛

لأنهما عضو واحد كالفم، والأنف لكن قال المناوي في شرح الشمائل ما نصه: وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة، ثم في اليسرى مرة، ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا، أو لا تحصل إلا بتقديم المرات الثلاث في الأولى؟ الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالأولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اهـ، ثم رأيت في سم على حج ما نصه وفي قوله – يعني شرح الروض – كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معا أي أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمل وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the verbal utterance of the intention in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

(قوله: أخذا من إطلاق خبر مسلم) قضية إطلاقه كقول جمع – كالإرشاد – "وتثليث كل" أنه يسن تثليث التلفظ بالنية أيضا ويحتمل خلافه؛ إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد حصلت أما النية نفسها فلا كما هو ظاهر بل ينبغي كما قال الشيخ أن يأتي في تكريرها ما يأتي في تكبيرة الإحرام؛ لأن إعادة النية القلبية قطع لها اهـ شوبري.

Mas'alah: What does the hadith from Bukhari indicate about the obligation of tathlith in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

(قوله: وروى البخاري إلخ) لما كان ظاهر الأحاديث المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخاري إلخ اهـ شيخنا.

Mas'alah: When is it recommended to omit tathlith in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=127)

وأدبر مرة واحدة» وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبني على الأقل عند الشك عملا بالأصل.

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to omit washing three times in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=127)

(قوله: وقد يطلب ترك التثليث) أي وجوبا كما في المثالين المذكورين، أو ندبا كما لو خاف فوت الجماعة فإن إدراكها أفضل من التثليث اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting triple washing in ablution due to fear of missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=127)

وعبارة ح ل قوله: وقد يطلب ترك التثليث أي ندبا كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها، أو وجوبا كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث خرج وقت الصلاة، أو قل الماء بحيث لو ثلث لم يكف الأعضاء وجرى حج والشيخ الخطيب على مقتضى كلام الشارح من حرمة التثليث حينئذ وخالف بعضهم فقال بعدم الحرمة حينئذ؛ لأن التيمم يقوم مقام الماء وذكروا في باب التيمم أن إدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the ghurrah and tahjil in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=130)

وإطالة غرته وتحجيله) وهي ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع [حاشية الجمل] بوزن سلام، وشمأل مهموز وزان جعفر، وشأمل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس، واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين اهـ ومثله المختار. (قوله: في طهوره وترجله وتنعله) هو بيان للشأن وتفصيل له وليس المذكور كل الشأن إلا أن يجاب بأن الطهور إشارة إلى كل الطهارات، والترجل إشارة إلى كل الشعور، والتنعل إشارة إلى ما يتعلق بالأعضاء كالاكتحال ونتف الإبط وقص الشارب وحلق الرأس وتقليم الظفر، والمصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن اهـ برماوي. (قوله: تسريح الشعر) أي تسريح الشعر فالمراد بالمصدر أثره لصحة الحمل اهـ حف. وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا إرساله بمشط

اهـ. (قوله: فإن قدم اليسار كره) وكذا إن غسلهما معا اهـ ع ش على م ر. وعبارة البرماوي قوله: كره أي كراهة غير شديدة وهي خلاف الأولى ولو غسلهما معا فكذلك انتهت. (قوله: دفعة) بفتح الدال المهملة وحكي ضمها أي مرة اهـ برماوي فلو تيامن فيهما لم يكره لكنه خلاف الأولى اهـ شيخنا. (قوله: البداءة بأعلى الوجه) أي وفي اليدين والرجلين بالأصابع، وفي صب غيره عليه بالمرفق، والكعب ومنه الحنفية المعروفة اهـ برماوي. (قوله: وإطالة غرته وتحجيله) قال الإسنوي: كلامه يدل على أنه يشترط اتصالها بالواجب وأنه إن شاء قدمها، وإن شاء قدمه اهـ عميرة وظاهر أن محله فيما لو قدمها على غسل الواجب حيث سبقت نية معتد بها كأن نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فإن النية صحيحة، والغسل لا غ إن لم يقصد الوجه، وإن قصده اعتد به وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق، ثم الوجه أجزأه ذلك؛ لأن الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية ع ش على م ر. (قوله: وهي غسل ما فوق الواجب إلخ) عبارة حج الغرة والتحجيل اسمان للواجب وإطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر اهـ ح ل والذي مر هو قول الشارح وغاية الغرة أن يغسل إلخ وهذا هو الموافق لكلام الشارح، وفي شرح م ر أنهما اسمان للواجب، والمندوب معا وهو لا يوافق صنيع الشارح فإن الضمير في قوله وهي غسل ما فوق الواجب راجع للإطالة ولا يصح رجوعه للغرة كما لا يخفى؛ إذ لو رجع لها لم يصح قوله: ومن اليدين والرجلين في الثاني اهـ لكاتبه. وعبارة الشوبري: قوله "وهي غسل ما فوق إلخ" تفسير للإطالة التي هي سنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل إذ كان يقول وهما بضمير التثنية انتهت. (قوله: إن أمتي) أي أمة الإجابة لا الدعوة، والمراد المتوضئون منهم يدعون بضم أوله أي ينادون يوم القيامة إلى موقف الحساب أو الميزان، أو الصراط، أو الحوض، أو دخول الجنة أو غير ذلك غرا جمع أغر أي ذوي غرة وأصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في

الآخرة محجلين من التحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس وغرا حال من الواو في يدعون اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله: يدعون أي يعرفون، أو يسمون، أو ينادون فيقال لهم يا غر يا محجلون على الخلاف انتهت. وفي القسطلاني على البخاري وهذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند الحوض، ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة اهـ. (قوله: من آثار الوضوء) عمومه يشمل الكبير والصغير ولو غير مميز إذا وضأه وليه لنحو طواف وينبغي أن يكون مثله ما لو وضأه المغسل قال بعض شراح البخاري من المالكية: ويحصل ذلك، وإن لم يفعله أصلا ومن نقله عن الحافظ حج فقد وهم وقال الشارح في شرح البخاري لا يحصل إلا لمن توضأ بالفعل ووقع السؤال عما لو شرع في الوضوء، ثم مات قبل تمامه هل يكفيه ذلك ويبعث يوم القيامة أغر محجلا، أو لا؟ ومثله ما لو عزم على الفعل ولم يشرع فيه ثم مات، والأقرب أنه يكفي إذا شرع في غسل بعض الأعضاء، ثم مات؛ لأنه عازم على فعل جميع أفعال الوضوء وشرع فيه فهو معذور ويبعد ذلك في العزم من غير شروع وهذا مبني على المشهور من أنه لا بد من الفعل اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر وظاهر أن هذه السيما إنما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة؛ من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم: أهل القبلة من صلى منهم ومن لا

منكم أن يطيل غرته فليفعل» وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين. (وولاء) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) recommended in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=131)

ويسن أيضا الدلك.)

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=134)

وبقي من السنن أيضا توقي الرشاش وأن لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء وأن يأخذه بكفيه معا وأن يضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه على يساره وأن يحرك خاتمه ليصل الماء إلى ما تحته وأن يشرب من فضل مائه وأن يصلي بعده ركعتين، ويندب إدامته ويسن لقراءة قرآن، وسماعه، ولقراءة حديث، وسماعه، وروايته، ولقراءة علم شرعي، وإقرائه، ولحمل كتب تفسير وحديث وفقه، وكتابتها، ولذكر، وحضور مجلسه، ولأذان، وإقامة، ولدخول مسجد، وجلوس به ولخطبة غير جمعة، ولحلق رأس، وقص شارب، ولوقوف بعرفة، ولطواف، وسعي، ولزيارة قبر نبي، ولنوم، ويقظة، ولحمل ميت، ومسه، ولفصد، وحجامة، ولقيء، وأكل لحم جزور، ولقهقهة مصل، وللمس رجل، أو امرأة بدن خنثى، أو أحد قبليه، ولعود لجماع، وغسل جنابة، ولمس أمرد، ومسه، ولغيبة، ونميمة، ولقذف، وفحش، ولقول زور، وكذب، وكل كلمة قبيحة

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu, including siwak?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=58)

(وسننه) أي الوضوء (السواك عرضا) لحديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب، رواه ابن خزيمة وغيره وحديث «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» رواه أبو داود في مراسيله. والمراد عرض الأسنان. قال في الروضة: كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لأنه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصود به، وأولاه [حاشية قليوبي] تنبيه) المراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها سواء بالفعل أو لا، لكن مع ملاحظته في الثاني، ويكفي ظن غسلها، ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافا لمن نازع فيه – صلى الله عليه وسلم – في حديث الوادي توضأ وضوءا لم يبل منه الثرى. (فائدة) في ذكر حكمه لجمع المرافق وتثنية الكعبين في الآية الشريفة، مع أن الواقع عكس ذلك، وهي أن لكل مرفق ثلاثة عظام، فجملة المرفقين ستة أعظم، أربعة من رأس العضدين، واثنان من الساعدين، فلو ذكر التثنية فيهما لتوهم إخراج الأربعة الأولى وأن لكل رجل كعبين، ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم أن لكل رجل ثلاثة كعوب، وليس كذلك فتأمله. قوله: (ترتيبه) ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا إكراه، فلو أكره على تنكيسه حصل له الوجه فقط، وله أن يتيمم عن بقية الأعضاء، ولا إعادة عليه كما لو غصب ماؤه، قاله شيخنا الرملي فراجعه. قوله: (اغتسل) ولو في ماء قليل. قوله: (غطس) بفتح الطاء يغطس بكسرها كضرب يضرب. قوله: (بنية الوضوء) أي بنية من نياته أو بنية من نيات الغسل غلطا، ولا بد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لإتمام الانغماس ولو منكسا. قوله: (بدله) بيان للواقع فلا يعتبر قصده. قوله: (لأن الغسل يكفي إلخ) فلو كان عليه الأكبر كفاه أيضا نيته عن نية الأصغر، وإن نفاه لاضمحلاله معه، وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الأصغر، والمعتمد أنها إن كان في غير أعضاء الوضوء لم يضر، أو فيها وجب غسلها. وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ، ولو اغتسل الجنب إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب

ترتيبها، ولو اغتسل إلا رجليه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه إعادة غسلهما، ويقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة، وقول بعضهم: وخال عن الترتيب أيضا غير صحيح، وهل بقية الأعضاء كالرجلين؟ راجعه. قوله: (فللأصغر أولى) لأن قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار. [سنن الوضوء] قوله: (وسننه إلخ) قد أوصلها بعضهم إلى نحو الخمسين سنة، فالحصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر للمذكور هنا. قوله: (أي الوضوء) وكذا التيمم والغسل وإن استاك للوضوء قبله على المعتمد. قوله: (السواك) أي الاستياك لأنه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك، وعلى استعمال الآلة ولو في غير الفم. والمراد هنا استعمالها في الفم، ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة في أجزاء الفم، وأصله الندب، ولا يخرج عنه مطلقا من حيث ذاته، وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم إذن في سواك غيره، ويكره كما يأتي، ويجب لنحو إزالة نجاسة توقفت عليه، وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر، ففي شرح شيخنا حديث في الزيتون مخالف لذلك، ولفظه: «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي وإنه من شجرة مباركة» انتهى. قال ابن حجر: وله أصل في السنة. قوله: (عرضا) هو سنة مستقلة، فلو عطفه بالواو كان أولى. قوله (عرض الأسنان) سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن [حاشية عميرة] . . . . . .

الأراك. «قال ابن مسعود – رضي الله عنه: كنت أجتني لرسول الله سواكا من أراك» . رواه ابن حبان (لا أصبعه في الأصح) لأنه لا يسمى استياكا، والثاني يكفي، واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود به، ويكفي بأصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق، ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر. (ويسن للصلاة) لحديث

الشيخين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب (وتغير الفم) بنوم أو غيره «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» ، أي يدلكه. رواه الشيخان. وروى النسائي وغيره حديث «السواك مطهرة للفم» بفتح الميم وكسرها، أي آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» . والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو بكر السمعاني في أماليه [حاشية قليوبي] فيها بأن يبدأ من أول الأضراس من الجانب الأيمن إلى وسط الأسنان، ثم من الأيسر كذلك وأقله مرة. قوله: (كره جماعات) أي من حيث الكيفية، إذ هو مندوب في كل حال وفي كل وقت ويحصل به السنة وإن حرم كما مر. قوله: (ويكره طولا) أي في غير اللسان، فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه. قوله: (بكل خشن) أي طاهر خلافا لابن حجر وإن كان الوجه الوجيه معه كما مر، وكلام الشارح يوافقه. نعم يغتفر دم لثته للمشقة. قوله: (وأولاه الأراك) ثم جريد النخل، ثم الزيتون، ثم ذو ريح طيب، ثم ما لا ريح له، ورطب كل نوع أولى من يابسه، ثم المندى بالماء، ثم بنحو ماء الورد، ثم بالريق، فالمندى بالريق من الأراك أولى من رطب الجريد وهكذا، ويسن أن يبلع ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل إنه يورث الجذام. قوله: (لا أصبعه) . قال شيخ الإسلام: المتصلة فيكفي بالمنفصلة وبأصبع غيره مطلقا، واعتمد شيخنا أن أصبعه لا تكفي مطلقا، وأن أصبع غيره تكفي إن كانت متصلة من حي وإلا فلا، ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو إذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالأصبع غيرها كالشعر ويجزئ بجزء غير الآدمي من الحيوان. قال بعضهم: ولم يظهر لي حكمة تخصيص الأصبع بغيره مع أنها منه أبلغ في المراد، وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع

فتأمل. قوله: (ويسن للصلاة) أي يتأكد لها ولو كل ركعتين قبيل الشروع فيها لا بعده، وقال شيخنا الرملي: يطلب بعد الشروع فيها إذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب. (تنبيه) متى كان السواك مستقلا ندب له نية فإن كان في ضمن من عبادة فلا، كذا قالوا، وفيه بحث فتأمله. قوله: (وتغير الفم) أي يتأكد له ولو بلون أو ريح سواء بنوم أو غيره كأكل، فإن لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتي، ويتأكد طلبه أيضا لقراءة وذكر في غير صلاة فيهما، ويقدمه على التعوذ للقراءة في غير الصلاة، ويتأكد لتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعي أو آلته، ولسجود تلاوة، ولقراءة بعده، ولسجود شكر، ولدخول مسجد أو منزل ولو ملكا لغيره أو خاليا. قوله: (آلة تنظفه) فمطهر بمعنى مزيل ولو لغير الريح، واقتصاره عليه ليس قيدا، وتفسيره بذلك يشمل ما لو كان نجسا كما. قاله ابن حجر، وتقدم خلافه عن شيخنا. قوله: (ولا يكره) أي الاستياك فخرج ما لا يسمى به كالأصبع التي لا تجزئ كما مر. قوله: (إلا للصائم) خرج الممسك وقيل بالكراهة فيه كما حرم عليه ارتكاب المحرم، ورد بأن سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه. قوله: (بعد الزوال) ولو تقديرا، ولو للصلاة أو الوضوء أو غيرهما إلا لتغير الفم بغير الخلوف ولو معه فيسن له، فلو لم يحصل تغير كره رجوعا لأصله فيهما. قوله: (أطيب) أي في الدنيا والآخرة، والمراد كثرة الثواب عليه لأن الصوم له تعالى كما في الحديث، وبذلك فضل كمداد العلماء على دم الشهيد الذي هو كريح المسك. قوله: (والمراد إلخ) أي أن التقييد بالمساء في الرواية الآتية مبين للإطلاق في الرواية الأولى، فتحمل عليها، فهو من المطلق والمقيد لا من الخاص والعام كما ادعاه بعضهم، إذ ليس فيه ما يدل على العموم، وبذلك علم تقييد أحاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضا فتأمل، وتقييده بما بعد الزوال لأن التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالبا، فلو لم يوجد طعام يحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذا بالحكمة المذكورة. قاله شيخنا الرملي واعتمده، وفيه

بحث مع قولهم غالبا كما مر فراجعه. قوله: (وأما الثانية إلخ) [حاشية عميرة] للصائم بعد الزوال) انظر هل في معناه الممسك لترك النية ونحو ذلك. قول الشارح: (والمراد الخلوف إلخ) لك أن تستشكل في هذا بأنه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه، وهو لا يخصص إلا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم، نظيره ما قيل في الحديث «من مس ذكره فليتوضأ» مع حديث الإفضاء، ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء

وقال: هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح. والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته (والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال: «طلب بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءا فلم يجده فقال – صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم ماء؟ فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضئوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، حتى توضئوا وكانوا نحو سبعين» . والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به. وقوله: "بسم الله" أي قائلين ذلك. وهو المراد بالتسمية وأكملها كما قال في شرح المهذب: بسم الله الرحمن الرحيم، وذكر فيه أن حديث أبي داود وغيره «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم. أقطع أي قليل البركة (فإن ترك) عمدا أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها، وقال فيه: إذا أتى بها في أثنائه يستحب أن يقول: بسم الله على أوله وآخره. والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي [حاشية قليوبي] وصدر الحديث «أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لا يعذبه أبدا» وأما الثانية فما ذكره المصنف، «وأما الثالثة فإن

الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل: أهي ليلة القدر يا رسول الله فقال: لا ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم» . قوله: (تدل على طلب إبقائه) أي طلبا مؤكدا أخذا من الأطيبية فصح التفريع بقوله: فتكره إزالته، وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده. نعم إن أزاله غيره نهارا بغير إذنه حرم كما في دم الشهيد، وإذا مات بطل صومه، فلا تكره الإزالة، وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الإحرام بعده، ومثله دم الشهيد، وإنما لم تكره المضمضة بعد الزوال لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك. (فروع) يندب أن يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك إن حصل فيه قذر ووضعه خلف أذنه اليسرى وإلا فعلى الأرض منصوبا بالأمر ميا، وغسله قبل وضعه، وأن لا يستاك بطرفه الآخر، ووضعه فوق إبهامه وخنصره وتحت بقية الأصابع، وكونه طول شبر، وعدم امتصاصه، وتقدمت نيته، وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الأسنان، ويزيل القلح عنها وحفرها، ويثبتها، ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب اللحم ويرضي الرب ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة، وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب. قوله: (والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذة {رب أعوذ بك من همزات الشياطين} [المؤمنون: 97] وأن يقول بعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، والحمد لله على الإسلام ونعمته. وهي سنة عين للمنفرد كما في الوضوء، وكفاية لغيره كما في الجماع. ووضوء جماعة من إناء صغير عرفا لا شيء يطهره أو قناة، ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي. وقال شيخنا الرملي: تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وإن اختلط بملكه

ووضوء بماء مغصوب كذلك، وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لأن الحرمة فيه لا لذاته، وبه قال العبادي. قوله: (الذي يتوضأ به) أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعد له خاصة. قوله: (وهو) أي القول المذكور هو المراد بالتسمية، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وحملها على الأقل لأجل الدليل، وزاد عليه الأكمل، ويمكن شمول كلام المصنف له. قوله: (وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد. قوله: (ذي بال) أي حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه. قوله: (وإن ترك) أي المتوضئ فهو مبني للفاعل، وقول بعضهم إنه مبني للمفعول وضميره للإتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤتى به لفساد المعنى عليه فتأمله. قوله: (ففي أثنائه) أي الوضوء ومثله غيره إلا نحو الجماع مما يكره الكلام في أثنائه. قوله: (بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لأنه بعده، وهذا ما اعتمده شيخنا، وفارق الأكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لأن فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايأ ما أكله. وهل يتقايأ في الإناء أو خارجه محل نظر. قوله: (يستحب إلخ) أي الأكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على، ولو اقتصر على بسم الله كفى. قوله: (فينوي) بقلبه ويسمي بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء، ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالأولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل [حاشية عميرة] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=61)

عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الإقليد.

Mas'alah: What is the evidence for washing the hands in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=61)

(وغسل كفيه) فحديث الشيخين عن «عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدعا بماء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا إلى آخره» .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=61)

(والمضمضة والاستنشاق) لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره، ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف

Mas'alah: Is it better to separate rinsing the mouth and nose or combine them in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=61)

(والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما، وسيأتي.

Mas'alah: How should one perform rinsing the mouth and nose with separate handfuls of water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=61)

(ثم الأصح) على الفصل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) ومقابله

يفعلهما بست غرفات، والترتيب بينهما شرط كما أفاده، ثم

Mas'alah: Should a non-fasting person exaggerate in rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=61)

(ويبالغ فيهما غير الصائم) لحديث لقيط بن صبرة «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» صححه الترمذي وغيره، وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري «إن توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق [حاشية قليوبي] الكفين أو على المضمضة، فلا معارضة، ولا حاجة إلى دفعها بقولهم إن السواك أول سننه الفعلية التي فيه لا منه وإن البسملة أول سننه القولية التي منه، وكذا النية وإن غسل الكفين، أول سننه الفعلية التي منه أيضا، ولو لم ينو عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كما مر. قوله: (بأن تردد) أخرج به يقين النجاسة التي شملها كلام المصنف لأن الغمس معه محرم للتضمخ بها. قوله: (في الإناء) المراد به الماء دون القلتين ولو في غير إناء كما أشار إليه الشارح. قوله: (إلى احتمال إلخ) والاحتمال شامل للاستواء والرجحان المساوي لكلام المصنف. قوله: (إلا بغسلهما ثلاثا) أي إلا بإتمام الثلاث، وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الإناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك، وألحقوا به حالة اليقين، ولذلك قالوا: إنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الإناء، أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الإناء أيضا، فليس طلبها لأجل طهارة اليد، ولا لكون الشارع إذا غيا حكما إلخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء، فإن بقي من الثلاثة شيء فله فعله داخل الإناء أو خارجه، ولو كانت النجاسة خارج الإناء مغلظة لم تزل الكراهة إلا

بغسلهما خارج الإناء سبعا مع الترتيب. قال شيخنا الرملي: وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء، ويندب اثنان أيضا خارج الإناء. وقال شيخنا الطبلاوي: له فعلهما داخل الإناء، والمانع في الكراهة المذكورة كالماء. قوله: (فإن تيقن طهرهما) أي مستندا للغسل ثلاثا كما مر. قوله: (والاستنشاق) وهو أفضل من المضمضة لأنه قيل بوجوبه عن أبي ثور والإمام أحمد، وعكسه ابن عبد السلام لأن الفم محل القرآن والأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. قوله: (فصلهما) وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها. قوله: (بست غرفات) مع التخلل أو لا. قوله: (والترتيب بينهما شرط) أي مستحق وهو المعتمد كما في المجموع، ومقابله مستحب، فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أو هما على غسل الكفين حسب المؤخر دون المقدم لوقوعه في غير محله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه، وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى، فقول شيخنا الرملي كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبعا لما في الروضة خلاف الصواب كما قاله الإسنوي، ولعل تعبير الشارح بالشرطية إشارة إلى ذلك لأنه لا يوافق واحدا من القولين. نعم إن اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبانه لأنه أولى من فوات الجميع. [حاشية عميرة] ونحو ذلك تجدهما متعارضين، فما المرجح لحديث الخلوف؟ . قول المتن: (وغسل كفيه) قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهي الإحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح.

ما لم تكن صائما» وإسنادها صحيح كما. قاله ابن القطان. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات. وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره، في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=62)

(قلت: الأظهر تفضيل الجمع) بينهما (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره، وفي البخاري من حديثه «تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات» وقيل: يجمع بينهما بغرفة يمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا، ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في أنه لا ينتقل إلى تطهير عضو إلا بعد الفراغ مما قبله. وروى أبو داود حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – فصل بين المضمضة والاستنشاق» لكن فيه راو ضعيف. وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة «أن علي بن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping three times in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=62)

(وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان أنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ ثلاثا ثلاثا» ، وحديث أبي داود عن عثمان «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح رأسه ثلاثا» . قال في شرح المهذب كابن الصلاح: إسناده حسن، وروى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين» ، وفي حديث عبد الله بن زيد السابق «أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين، ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة» .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=63)

(وتقديم اليمنى) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله» . والترجل تسريح الشعر. [حاشية قليوبي] أذنيه) وإن اقتصر على بعض رأسه على المعتمد، ويسن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار أيضا فهي اثنتا عشرة مرة. قوله: (لا ببلل الرأس) أي في المرة الأولى. قوله: (فإن عسر) ليس قيدا كما أشار إليه الشارح فالعبرة بإرادته. قوله: (كمل بالمسح عليها) فلا يبتدئ بها خلافا للخطيب، ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذي ما مسحه من الرأس، ويكفي المسح فوق طيلسان عليها، ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لأنها تابعة، وبذلك فارقت التحجيل، ولا يمسح على ما عليها نحو دم براغيث ولا ما حرم لبسها لذاته كمحرم بلا عذر بخلاف نحو المغصوبة. قوله: (وتخليل اللحية الكثة) إلا لمحرم خوف إزالة الشعر لقربه، وبذلك فارق المضمضة للصائم، وتخليل كل مرة قبلها أولى لأنه أبعد عن الإسراف خلافا لابن حجر، وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التثليث فيه. قوله: (من أسفل اللحية) أي على الأفضل، ويحصل بأي كيفية كانت، وكذا يقال في تخليل الأصابع الآتي. قوله: (بالتشبيك) لأنه لا يكره إلا لمن في المسجد ينتظر الصلاة أو الجائي إليها، وخرج به وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا. قوله: (بخنصر اليسرى) هو المعتمد. قوله: (فيطهران دفعة) إلا لنحو أقطع، ولا يضر في التيامن غسل كفيه معا بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء، ومخالفة التيامن خلاف الأولى على المعتمد، وكذا جميع ما بعده قوله: (بأعلى الوجه) وفي اليدين والرجلين بالأصابع وفي صب غيره عليه بالمرفق والكعب، ومنه الحنفية المعروفة.

قوله: (في طهره وترجله وتنعله) هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن [حاشية عميرة] قول المتن: (كمل بالمسح عليها) الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى، ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس، وهذا ظاهر، ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة، ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة؟ لا. قول الشارح: (بخنصر يده اليسرى) قال إمام الحرمين: اليسرى واليمنى في ذلك سواء، قال في التحقيق: وهو المختار، وقال في شرح المهذب: وهو الراجح المختار. قول المتن: (وتقديم اليمنى) . قال القفال في محاسن الشريعة: الحكمة في تقديمها التيمن إذ

وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» فإن قدم اليسرى كره نص عليه في الأم. أما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة بأعلى الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing beyond the obligatory parts in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=64)

(وإطالة غرته وتحجيله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وحديث مسلم «أنتم الغر المحجلون

يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=136)

ويستحب أن يسمي الله عز وجل على (وضوئه) (1) . وقال أحمد (2) : التسمية واجبة على الطهارة، غير أنه إذا تركها ناسيا، لم تبطل طهارته. وقال أهل الظاهر: تبطل بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose during ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=138)

فصل ثم يتمضمض (1) ، ويستنشق (2) ثلاثا، وذلك سنة (3) ، وبه قال مالك (4) والزهري (5) . (1) المضمضة: مضمضة الماء في الفم ثم مجه، فلو لم يمجه أو لم يخضخضه، لم يكن آتيا بالسنة. (2) الاستنشاق: جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، والاستنثار: عكسه، وهو طرح الماء بنفسه إلى خارج أنفه مع وضع أصبعيه، السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، "الفواكه الدواني" 1/ 157. (3) لما روى عمر بن عبسة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال "ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه، وخياشيمه، مع الماء" رواه مسلم

في "صحيحه" في آخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف، مسلم 6/ 117، 118. (4) أنظر "الفواكه الدواني" 1/ 157. (5) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، قال عمر بن عبد =

Mas'alah: What is Ahmad's view on rinsing the mouth and nose in both purifications?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=139)

وقال أحمد (1) : هما واجبان في الطهارتين.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on rinsing the nose in both purifications?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=139)

وقال أبو ثور: الاستنشاق واجب في الطهارتين دون المضمضة.

Mas'alah: Is it recommended to begin with the right side when washing the hands and feet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=155)

ويستحب البداءة باليمنى من اليدين والرجلين. وقالت الشيعة: يجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=51)

(وسن) للمتوضئ – ولو بماء مغصوب على الاوجه – (تسمية أوله) أي أول الوضوء – للاتباع – وأقلها باسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. وتجب عند أحمد، ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا. ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا: باسم الله أوله وآخره. لا بعد فراغه. وكذا في نحو الاكل والشرب والتأليف، والاكتحال مما يسن له التسمية. والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب أن أول السنن التسمية، وبه جزم النووي في المجموع وغيره. فينوي معها عند غسل اليدين. وقال جمع متقدمون: إن أولها السواك ثم بعده التسمية. ـــــــ (قوله: ولو كان الشك في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي، وقاسه على الصوم. لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة. وقال: أن الفرق بين الوضوء والصوم واضح. اه. وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر، وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر، أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة، لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها. ويضر بالنسبة لغيرها. حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك. م ر اهـ سم بالحرف. (قوله: وقال فيه) أي في شرح المنهاج. (قوله: قياس ما يأتي) أي في باب الصلاة. وعبارته هناك: فرع: شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها، أو في بعضها فلا. اه. (قوله: أنه لو شك الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر خبر قياس. (قوله: في أصل غسله) يعني شك، هل غسله كله أو تركه؟. (قوله: أو بعضه) أي أو شك في غسل بعضه. (قوله: لم تلزمه) أي إعادة غسل ذلك البعض.

(قوله: فليحمل كلامهم الأول) وهو أنه إذا شك في تطهير عضو قبل الفراغ. الخ. (قوله: علي الشك إلخ) متعلق بيحمل. (قوله: لا بعضه) أي لا الشك في بعضه فإنه لا يؤثر مطلقا، سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله. (قوله: وسن للمتوضئ الخ) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضه، شرع في بيان سننه، فقال: وسن، الخ. واعلم أن السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فهي ألفاظ مترادفه. لكن قال بعضهم: إن الحسن يشمل المباح، إلا أن يقال إنه مختص بمرادفته للسنة في اصطلاح الفقهاء. وسنن الوضوء كثيرة، أورد منها في الرحيمية ستا وستين، والمصنف أورد بعضها. (قوله: ولو بماء مغصوب) أي سن التسمية ولو كان الوضوء بماء مغصوب، ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء به لأنها لعارض، والمحرم لعارض لا تحرم البسملة في ابتدائه – كما مر أول الكتاب –. (قوله: للاتباع) أي وهو ما رواه النسائي بإسناد جيد عن أنس، قال: طلب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءا فلم يجدوا، فقال – صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم ماء؟ فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضؤا باسم الله. فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا. وقوله: توضؤا باسم الله. أي قائلين ذلك. اه شرح الروض. (قوله: وأقلها) أي التسمية. (قوله: وتجب) أي التسمية عند أحمد، مستدلا بخبر: لا وضوء لمن لم يسم. ورده الشافعية بضعفه أو حمله على الكامل. (قوله: ويسن قبلها) أي قبل التسمية. (قوله: ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه) أي بصيغة أخرى. وهي التي ذكرها بقوله: قائلا باسم الله أوله وآخره. (قوله: لا بعد فراغه) أي لا يسن الإتيان بها بعد فراغ الوضوء. (قوله: وكذا في نحو الأكل والشرب، إلخ) أي كذلك يأتي بها في الأول، فإن تركها فيه ففي الأثناء، ولا يأتي بها بعد الفراغ. هكذا يستفاد من صنيعه، وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد. والمعتمد عند شيخ الإسلام وم ر: سنية

الإتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب، للأمر بذلك في حديث الترمذي وغيره. ومحل الإتيان بها في الأثناء في غير ما يكره الكلام فيه كالجماع، وإلا فلا يؤتى بها في أثنائه. (قوله: وبه) أي بكون أول السن التسمية، جزم النووي في المجموع وغير المجموع من كتبه. (قوله: فينوي) أي الوضوء،

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=52)

(فغسل الكفين) معا إلى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية، وإن توضأ من نحو إبريق أو علم طهرهما – للاتباع –

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=57)

و) مسح كل (الاذنين) ظاهرا وباطنا وصماخيه – للاتباع –، ولا يسن مسح الرقبة إذ لم ـــــــ بست غرفات، يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى، وهكذا. الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات، يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك، وهذه أضعفها وأنظفها. (قوله: ومسح كل رأس) أي ويسن مسح كل الرأس، أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس، كما في سم، ونص عبارته: وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا. وألحق غيره ذوائب الرجل

بذوائبها في ذلك. اه. واعلم أن عندهم مسح جميع الرأس من السنن إنما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا، والباقي سنة. لأن القاعدة أن ما تمكن تجزئته – كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود – يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا، وما لا تمكن تجزئته – كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمسة والعشرين – يقع كله واجبا: قوله: للاتباع) قال في التحفة: إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه – صلى الله عليه وسلم –. اه. (قوله: وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أي فإنهما يوجبان مسح كل الرأس. (قوله: فإن اقتصر على البعض) أي فإن أراد الاقتصار على مسح البعض. وقوله: فالأولى أي الأفضل أن يكون هو، أي ذلك البعض الناصية. (قوله: والأولى في كيفيته) أي والأفضل في صفة المسح. وقوله: أن يضع يديه أي بطون أصابع يديه. (قوله: ملصقا) منصوب على الحال، أي يضع يديه حال كونه ملصقا مسبحته بالأخرى. (قوله: وإبهاميه على صدغيه) أي ويضع إبهاميه على صدغيه. ولو عبر بالباء بدل على كما في التحفة لكان أولى، إذ المعنى عليه وملصقا إبهاميه بصدغيه، فيكون مع ما قبله بيانا لهيئة الوضع على مقدم الرأس كما هو قاعدة الحال. (قوله: ثم يذهب بهما) أي بمسبحتيه، كما صرح به في شرح الروض. وقوله: لقفاه متعلق بيذهب. (قوله: ثم يردهما) أي المسبحتين مع بقية الأصابع. (وقوله: إلى المبدأ) أي المحل الذي بدأ به. وقوله: إن كان له شعر ينقلب قال في التحفة: ليصل الماء لجميعه. ومن ثم كانا مرة واحدة، وفارقا نظيرهما في السعي لأن القصد ثم قطع المسافة. (قوله: وإلا فليقتصر على الذهاب) أي وإن لم يكن له شعر ينقلب، بأن لم يكن له شعر أصلا، أو كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره أو طوله، فليقتصر على الذهاب ولا يردهما، فإن ردهما لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله فيما لا بد منه وهو غسل البعض الواجب. (قوله: وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة) أي ولم يرد نزعها: أو عسر نزعها وقوله: تمم عليها أي تمم مسح الرأس على العمامة أو نحوها، وإن كان

تحتها عرقية كما في النهاية. قال: ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان ونحوه. قال عميرة: الظاهر أن حكمها – أي العمامة – كالرأس من الاستعمال، برفع اليد في المرة الأولى. فلو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس، وهذا ظاهر، ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة. ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة؟ ظاهر العبارة: لا. اه. وقوله: ظاهر العبارة: لا أي لأنه المفهوم من التكميل وقوله: بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعد مسح الناصية، وهو كذلك. فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة. ويشترط أيضا أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته، بأن لا يكون عاصيا أصلا أو عاصيا به لا لذاته، كأن كان غاضبا. فإن كان عاصيا به لذاته كأنه يكون محرما فيمتنع عليه التكميل. وأن لا يكون على العمامة نجاسة معفو عنها، كدم براغيث، وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة. (قوله: للاتباع) وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. رواه مسلم. (قوله: ومسح كل الأذنين) أي ويسن بعد

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs during ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=58)

ودلك أعضاء) وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء، خروجا من خلاف من أوجبه.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of elongating the gurrah and tahjil during wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=59)

)

Mas'alah: What is the sunnah of elongating the gurrah in wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=59)

وإطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه. (

Mas'alah: What is the sunnah of elongating the tahjil in wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=59)

و) إطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين، وغايته استيعاب العضد والساق، وذلك لخبر الشيخين: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. زاد مسلم: وتحجيله: أي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل. ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مر (

Mas'alah: What is the ruling on performing each act of wudu three times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=59)

وتثليث كل) من مغسول وممسوح، ودلك وتخليل وسواك وبسملة، وذكر عقبه، ـــــــ وإطالة الغرة) أي ويسن إطالة إلخ. وقوله: بأن يغسل إلخ تصوير للإطالة الكاملة. وأما أقلها فهو يحصل بغسل أدنى زيادة على الواجب، كما سيذكره، والغرة نفسها اسم للواجب فقط – كما في التحفة – ومثلها التحجيل. (قوله: وإطالة تحجيل) أي ويسن إطالة تحجيل. (وقوله: بأن يغسل إلخ) تصوير لأقل الإطالة: وأما أكملها فهو ما ذكره بقوله: وغايته إلخ. (قوله: وغايته) أي غاية إطالة التحجيل. وذكر الضمير مع كون المرجع مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف إليه. (قوله: وذلك لخبر) أي ودليل ذلك، أي استحباب إطالة الغرة والتحجيل، خبر الشيخين إلخ. (قوله: يدعون) أي يسمون أو يعرفون أو ينادون إلى الجنة. (قوله: غرا) جمع أغر، وهو حال، أي ذوي غرة، على ما عدا التفسير الأول، أو مفعول ثان على التفسير الأول. وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم، شبه به ما يكون لهم من النور. وقوله: محجلين من التحجيل. وأصله بياض في قوائم الفرس، شبه به ما يكون لهم من النور أيضا. (قوله: من آثار الوضوء) في رواية: من إسباغ الوضوء. قال ع ش نقلا عن المناوي: وظاهر قوله من إسباغ الوضوء أن هذه السيما إنما تكون لمن توضأ. وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة، أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة، من توضأ منهم ومن لا. كما يقال لهم أهل القبلة، من صلى منهم ومن لا. (قوله: زاد مسلم: وتحجيله) وعلى الرواية الأولى فالمراد بالغرة ما يشمل التحجيل، أو فيه حذف الواو مع ما عطفت. (قوله: ويحصل أقل الإطالة) أي بالنسبة للغرة والتحجيل. وهذا مكرر بالنسبة للثاني إذ هو قد

ذكره بالتصوير. وقوله: وكمالها إلخ مكرر بالنسبة لهما إذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير في الأول، وبقوله وغايته إلخ في الثاني. إذا علمت ذلك فالأولى إسقاطه مع ما قبله. نعم، ينبغي أن يذكر أقل الإطالة بالنسبة للغرة عندها. (قوله: وتثليث كل) أي ويسن تثليث كل. وإنما لم يجب لانه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين. وفي البجيرمي: قال الشوبري: وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا على إفراد يوم الجمعة بصوم أم لا؟ فأجاب: لا ينعقد نذره، لأنه منهي عنه. اه. وقوله: من مغسول وممسوح بيان للمضاف إليه. وفيه أن المغسول اسم للعضو الذي يغسل، كالوجه واليدين والرجلين. والممسوح اسم لما يمسح، كالرأس والأذنين والجبيرة ونحو العمامة. ولا معنى لتثليث ذلك. وأجيب بأن في الكلام مضافا محذوفا بالنسبة إليهما، ويقدر قبل كل، أي: ويسن تثليث غسل كل أو مسح كل إلخ. والمعتمد أنه لا يسن تثليث مسح الخف لئلا يعيبه. وألحق الزركشي به الجبيرة والعمامة، فلا يسن تثليث مسحهما. وعليه ابن حجر. (قوله: ودلك) معطوف على مغسول، والأولى عطفه مع ما بعده على المضاف الذي قدرته قبل لفظ كل. (قوله: وذكر عقبه) مثله الذي قبله، ولو حذف لفظ عقبه ليشمل ما كان قبله لكان أولى. وفي ع ش ما نصه: (فرع) هل يسن تثليث النية أيضا أو لا؟ لأن النية ثانيا تقطع الأولى فلا فائدة في التثليث؟ يحرر سم منهج قلت: وقضية قول البهجة: وثلث الكل يقينا ما خلامسحا لخفين ... إلخ

Mas'alah: What are the rulings on repeating acts of wudu three times and related issues?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=60)

– للاتباع – في أكثر ذلك. ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل إذا حركها مرتين، ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث – كما استظهره شيخنا – ولا يجزئ تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء. ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها، أي بنية الوضوء، كما بحثه جمع. وتحرم من ماء موقوف على التطهر. ـــــــ يقتضي طلبه، فيكون ما بعد الأولى مؤكدا لها، ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة، حيث قالوا: يخرج بالأشفاع ويدخل بالأوتار لأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة، ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة. ونقل عن فتاوي م ر ما يوافقه. اه. (قوله: للاتباع في أكثر ذلك) في شرح المنهج: للاتباع في الجميع. أخذا من إطلاق خبر مسلم: أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا. ورواه أيضا في الأول مسلم، وفي الثاني – في مسح الرأس – أبودواد، وفي الثالث البيهقي، وفي الخامس – في التشهد – أحمد وابن ماجة. اه. نعم، هو لم يذكر في عبارته السواك، فظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك. ورأيت في الكردي بعد نقله عبارة شرح المنهج ما نصه: وقد بين الشيخ في الإمداد ما لم يرد مما قاسوه، فقال: للاتباع في أكثر ذلك، وقياسا في غيره. أعني نحو الدلك والسواك والتسمية. اه. (قوله: مثلا) راجع لليد. (قوله: ولو في ماء قليل) قال في التحفة: وإن لم ينو الاغتراف. على المعتمد لما مر، أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفضل، كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل. اه. (قوله: إذا حركها مرتين) عبارة غيره: إذا حركها ثلاثا. ويمكن أن يقال مرتين غير المرة الواجبة. ثم إن التحريك إنما هو في الماء الراكد، أما الجاري فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث جريات على العضو. (قوله: كما استظهره شيخنا) عبارته بعد ما نقلته على قوله: ولو في ماء قليل فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية. فيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار، فلا بد من ماء جديد. اه. وإذا علمتها تعلم ما في قوله:

كما استظهره شيخنا (قوله: ولا يجزئ تثليث الخ) أي لأن الشرط في حصول التثليث حصول الواجب أولا. قال في التحفة: ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث. كما شمله المتن وغيره. وقولهم: لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير. اه. (قوله: ولا بعد تمام الوضوء) أي ولا يجزئ تثليث بعد تمام الوضوء. فلو توضأ مرة مرة إلى تمام غسل الأعضاء، ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا، لم يحصل التثليث. فإن قيل: قد تقرر أنه لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث؟ أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما. قال بعضهم: ومقتضى ما ذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك، وهكذا في الثانية والثالثة، حصلت فضيلة التثليث، لأن اليدين والرجلين كعضو واحد. (قوله: ويكره النقص الخ) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا وقال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم. وأما وضوءه – صلى الله عليه وسلم – مرة مرة ومرتين مرتين فإنما كان لبيان الجواز. (قوله: كالزيادة عليها) أي ككراهة الزيادة على الثلاث. قال في بداية الهداية: ولا تزد في الغسل على ثلاث مرات، ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة فللموسوسين شيطان يلعب بهم يقال له: الولهان. اه. وفي حاشية الرشيدي على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات ما نصه: واعلم أن الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس – كما قال السبكي – هو الجهل، فيدخل منه على الجاهل بأمان، وأما العالم فلا يدخل عليه إلا مسارقة. وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم، لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم. وقد قال الربيع بن خثيم: تفقه ثم اعتزل. فأول تلبسه عليهم إيثارهم التعبد على

Mas'alah: How should one take water to the face and position the vessels in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=62)

وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معا، ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the corners of the eyes and the principle of starting with the right in wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=62)

(وتعهد) عقب و (موق) – وهو طرف العين الذي يلي الانف – ولحاظ – وهو الطرف الآخر – بسبابتي شقيهما. ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فتعهدهما واجب – كما في ـــــــ وتكرمة، كالأكل والشرب والاكتحال والتقليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء. أما ما فيه إهانة فيطلب له اليسار، كما سيأتي. واختلفوا فيما ليس فيه إهانة ولا تكرمة، هل يطلب فيه التيامن أو لا؟ وذكر الشنواني أن المعتمد الثاني. وذكر في التحفة أنه يلحق بما فيه تكرمة، أي فيكون باليمين. (قوله: ويكره تركه) أي ترك التيامن. (قوله: ويسن التياسر في ضده) أي ضد ما هو من باب التكريم. (قوله: وهو) أي الضد. (قوله: ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه) أي لكونه أشرف، ولكونه محل السجود، وللاتباع. وقوله: وأطراف يديه ورجليه عبارة بافضل مع شرحه لابن حجر: والبداءة في غسل اليد والرجل – أي كل

يد ورجل – بالأصابع إن صب على نفسه، فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب. هذا ما في الروضة، لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الأولى البداءة بالأصابع مطلقا. اه. إذا علمت ذلك فالمراد من الأطراف الأصابع. (قوله: وإن صب عليه غيره) غاية في سنية البداءة بغسل ما ذكر، وهي للرد على ما في الروضة. (وقوله: وأخذ الماء الخ) أي ويسن أخذ الماء ونقله إلى الوجه بكفيه معا. (قوله: ووضع ما يغترف منه) أي الإناء الذي يغترف منه، كقدح. وقوله: عن يمينه متعلق بوضع، وذلك لأن الاغتراف منه حينئذ أمكن له. (قوله: وما يصب منه عن يساره) أي ويسن وضع الإناء الذي يصب منه – كإبريق – عن يساره، أي لأن الصب حينئذ أمكن له. (قوله: وولاء) أي ويسن ولاء، وهو مصدر وإلى يوالي: إذا تابع بين الشيئين فأكثر. (قوله: بين أفعال وضوء السليم) أي بين الغسلات للأعضاء في وضوء السليم. وهو صادق بصورتين: بالموالاة بين الأعضاء في تطهيرها، وبالموالاة بين غسلات العضو الواحد الثلاث. وتصوير الشارح بقوله: بأن يشرع إلخ، قاصر على الصورة الأولى. وبقي صورة ثالثة مستحبة أيضا وهي: الموالاة بين أجزاء العضو الواحد. (قوله: بأن يشرع الخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولا. وإذا ثلث فالعبرة في موالاة الأعضاء بآخر غسلة. ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق. (قوله: للاتباع) علة لسنية الولاء. (قوله: وخروجا من خلاف من أوجبه) وهو الإمام مالك، وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبي دواد: أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء. وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل. قال في المغنى: ودليل الجديد ما روي: أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها. قال الشافعي: وبينهما تفريق كثير. اه. (قوله: ويجب لسلس) أي ويجب الولاء في

الوضوء لسلس، تقليلا للحدث. ويجب أيضا عند ضيق الوقت، لكن لا على سبيل الشرطية. فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة. (قوله: وتعهد عقب) أي ويسن تعهد عقب، أي تفقده والاعتناء به عند غسله، خصوصا في الشتاء. فقد ورد: ويل للأعقاب من النار. قال النووي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. (قوله: وموق) أي وتعهد موق. قال في المختار: هو بالهمز من مأق. (قوله: ولحاظ) أي وتعهد لحاظ، وهو بفتح اللام، وأما بكسرها فهو مصدر لاحظ. (قوله: بسبابتي شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللحاظ. ولعل في العبارة قلبا، والأصل: بشق سبابتيه. ثم وجدت في بعض نسخ الخط: بسبابتيه شقيهما. وهي أولى، وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل. (قوله: ومحل ندب تعهدهما) أي الموق واللحاظ. (قوله: رمص) قال في القاموس: الرمص محركة: وسخ أبيض يجتمع في الموق. اه. وقوله:

المجموع –. ولا يسن غسل باطن العين، بل قال بعضهم: يكره للضرر، وإنما يغسل إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=63)

(وترك تكلم) في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر، ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده.

Mas'alah: What is the ruling on completing the sunnah acts of ablution when time is tight?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=66)

إتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن إدراك الصلاة كلها فيه، كما صرح به البغوي وغيره، وتبعه المتأخرون. لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها، ولو لم يدرك ركعة. وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود، فكان كما لو مد في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting sunan of ablution to catch congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=66)

(وندبا) على الواجب بترك السنن، (لادراك جماعة) لم يرج غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory acts like rubbing over sunan in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=66)

نعم، ما قيل بوجوبه – كالدلك – ينبغي تقديمه عليها، نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة، وإن فاتت الجماعة.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=26)

وسننه: التسمية، قال رسول الله : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر

اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود، ثم غسل الكفين ثم السواك بكل خشن إلا لصائم بعد الزوال. قال رسول الله : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه مالك والشافعي. ثم المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمفطر، وجمعهما بثلاث غرف والاستنشار ومسح كل الرأس والأذنين ظاهرا أو باطنا، وتخليل شعر كثيف من لحية، وعارض وأصابع اليدين بالتشبيك، والرجلين من أسفل بخنصر يده اليسرى. قال رسول الله : «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك» رواه ابن أبي شيبة وقال : «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ثم قال ويل للأعقاب من النار» رواه الدارقطني، ودلك الأعضاء وأن يقول ثلاثا: آخره مستقبلا إلى القبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، وأن يقرأ إنا أنزلناه بعده كذلك.

قال رسول الله : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال: أشهد أن لا اله إلا الله وحده إلى آخره، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» رواه مسلم. وقال : «من توضأ فقال بعد فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك إني أتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الحاكم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25 وقال «من قرأ سورة إنا أنزلناه في أثر وضوئه مرة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثا حشره الله مع الأنبياء» رواه الديلمي وتثليث كل والتوجه للقبلة في كل، وقرن النية بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها والتلفظ بها سرا. وتعهد الغضون، وكذا الموق واللحاظ بالسبابة إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فوجب وأخذ ماء الوجه بكفيه معا

وعدم لطمه به والبداءة فيه بأعلاه وفي اليدين والرجلين بالأصابع، وإن صب عليه غيره، وفي الرأس بمقدمه، وإطالة الغرة والتحجيل. قال رسول الله : «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» رواه الشيخان. وقال : «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» رواه مسلم، والتيامن والولاء وترك التكلم والاستعانة والتنشيف والنفض بلا حاجة، وتوقي الرشاش ووضع ما يغترف منه عن يمينه، وما يصب منه عن يساره، والشرب من فضل وضوئه والاجتهاد في إسباغ الوضوء.

قال رسول الله : «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ورش ماء بين إزاره بعده كبعد استنجاء. قال رسول الله : «أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي فعلمني الوضوء، فلما فرغ الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه» رواه أحمد والحاكم لا مسح الرقبة ودعاء الأعضاء. أما حديثهما فموضوع أو شديد ضعفه فلا يعمل بهما.

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=10)

(فصل): في سنن الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on making up the basmalah if forgotten in wudu?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=10)

[مسألة] : من ترك التسمية أول الوضوء أتى بها ولو بعد الفراغ منه، ما لم يأت بالذكر الوارد، أو يطل فصل عند ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on performing rinsing the mouth and nose together in wudu?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=10)

[مسألة] : من أتى بالمضمضة والاستنشاق معا حسب المضمضة فقط عند (حج) وحسبا معا عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on performing rinsing the nose before the mouth in wudu?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=10)

[مسألة] : من قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند (حج) وحسب هو دونها عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on limiting ablution to nose rinsing without mouth rinsing?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=10)

[مسألة] : لو اقتصر على الاستنشاق وترك المضمضة لم يحسب عند (حج) وحسب

عند (م ر) .

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping three times in ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=10)

[مسألة] : يسن تثليث المسح إلا في خف باتفاقهما، وإلا في جبيرة وعمامة عند (حج) وقال (م ر) يسن تثليثهما.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=23)

قال سنن الوضوء (فصل وسننه عشر خصال التسمية) للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه (روي أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناء وقال لأصحابه توضئوا باسم الله) (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم) أي أقطع وهي سنة متأكدة وقد قال الإمام أحمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجع نعم وفي الحديث (من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وإن لم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لأعضاء وضوئه)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water vessel?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=23)

(وغسل الكفين قبل إدخلهما الإناء) من سنن الوضوء غسل الكفين قبل الوجه ولهما أحوال أحدهما أن يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لأنه يفسد الماء الحالة الثانية أن يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده فهذا يكره له أيضا غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثا لقول صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) وفي رواية (فلا يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا) وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب

الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله صلى الله عليه وسلم (أين باتت يده) والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحالة الثالثة أن يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ ومأخذها أنه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه سلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=24)

قال (والمضمضة والاستنشاق) لفعله صلى الله عليه وسلم وقال اللإمام أحمد بوجوبهما وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم (عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق) ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء أداره أم لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على إرادته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمج الماء حتى لو ابتلع تأدت السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة إلى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side and performing ablution thrice?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=25)

وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم) (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) ومعنى الترجل التسريح يبدأ بالشق الأيمن في الطهور ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل وأما الأذنان والخدان فيطهران معا فإن كان أقطع قدم اليد اليمنى وأما استحباب كونه ثلاثا ففي حديث عثمان رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة واحتج بأن أحاديث عثمان رضي الله تعالى عنه الصحاح تدل على مسح

الرأس مرة قال وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مرة واحدة وقد قيل إن الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثا وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وفي رواية أبي داود في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثا نعم في سنده عامر بن شقيق قال الحاكم لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وفي ابن ماجه (أن عليا رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=26)

وأهمل المصنف رحمه الله سننا منها مسح الرقبة وصحح الرافعي في شرح الصغير أنها سنة واحتج في الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال (مسح الرقبة أمان من الغل) واعترض النووي فقال لا يمسح لأنه لم يثبت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الأصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب والحديث موضوع قال الحموي شارح التبنيه الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه أن في ذلك قولين والله أعلم ومنها الدعوات على أعضاء الوضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الأدعية لا أصل لها ولم يذكرها إلا الشافعي والجمهور ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه وأصحهما لا يكره أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعا وإن كان بإختصار الماء فلا بأس ولا يقال خلاف الأولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالإستعانة مطلقا ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه أوجه

الصحيح أن تركه

مستحب كذا صححه في أصل الروضة وقيل إنه مباح فعله وتركه سواء واختار النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف مطلقا وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لحر أو برد أو التصاق نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعا ولا يقال إنه خلاف المستحب ومنها يستحب أن لا ينفض يديه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان) وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي أنه يكره وخالف النووي فرجح أنه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق لأنه خلاف الأولى والحديث قال في شرح المهذب إنه ضعيف لا يعرف ومنها الموالاة وهي واجبه في القديم وأن يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويخلل الخاتم ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ويبدأ بأعلى وجهه وبمقدم الرأس وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفقين والكفين وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في أثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وأن يقول بعد الوضوء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) وبقيت سنن أخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الإطالة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=277)

قال: ويسمي الله – تعالى – لقوله – عليه السلام–: "لا صلاة لمن لا وضوء له" ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[أخرجه أبو داود والترمذي."

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution if forgotten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=279)

والتسمية في ابتداء كل شي مطلوبة] حتى في الجماع، وفيه ورد خبر. وصورة التسمية أن يقول: باسم الله. ولو نسي التسمية عند ابتداء الوضوء وذكرها في أثنائه، أتى بها، نص عليها في القديم؛ كما قال البندنيجي وغيره، وابن الصباغ نسبه إلا نصه في الأم. وإن ذكرها بعد الفراغ منه، فلا يأتي بها؛ لفات محلها. ولو ترك التسمية عمدا، فهو كما لو تركها سهوا؛ قاله في الروضة. وللرافعي فيه احتمال مما إذا ترك القنوت ونحوه عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times at the start of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=279)

قال: ويغسل كفيه ثلاثا؛ لما روى البخاري عن عثمان بن عفان أنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إناء، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو" وضوئي هذا "."

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of ablution and when is it disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=281)

الثلاث المطلوبة في أول كل وضوء، لكن عند القيام من النوم وما في معناه – وهي حالة الشك في طهارة اليد – يكره ان يدخل يديه في الإناء قبل [أن يغسلهما] ، وفي غير ذلك من الأحوال التي يتحقق فيها طهارة اليد لا كراهة في إدخالها الإناء قبل فعلها ولا بعد فعلها؟ الذي صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ الثاني، وهو المفهوم من كلام الشيخ، وكنت أقول قبل ذلك: ينبغي أن يكون في ذلك خلاف مبني على أصلين، أحدهما: أن غسل اليدين ثلاثا أول الوضوء، هل هو من سننه أم [لا] ؟ وفي ذلك وجهان حكاهما المراوزة. فإن قلنا: إنه من سننه, انبنى على أن المحدث إذا كان على [بعض] أعضائه أو كلها نجاسة, وغسل ذلك مرة واحدة – هل يرتفع حدثه ويحكم بطهارة المحل أو لا يرتفع حدثه؟ وفيه وجهان ذكرتهما في باب صفة الغسل: فإن قلنا: تجزئ, فلا وجه إلا الاكتفاء بالثلاث مرة واحدة, وإن قلنا: لا تجزئ, فلا وجه إلا التعدد؛ لأن غسلهما ثلاثا مع تحقق طهارتهما مستحب؛ [لأجل الحدث, وغسلهما عند الشك في النجاسة ثلاثا مستحب] ؛ لأجل الخبث؛ كما أفهمه الخبر, وقد قلنا: إن الغسلة الواحدة لا تكفي لأمرين؛ فيتعين الإتيان بالست. وما زلت على هذا إلى أن رأيت في كلام الإمام أن استحباب الثلاث في أول كل وضوء ليس لأجل الحدث؛ وإنما هي لأجل توقع خبث وإن بعد, حتى لو كان يتوضأ من قمقمه, فيستحب غسل اليدين؛ احتياطا للماء الذي يصبه على يديه وينقله إلى أعضائه؛ فرجعت عن التخريج, واعتقدت ما صرح به الأئمة والله أعلم. قال: ثم يتمضمض ويستنشق, لأنه – عليه السلام – كان يفعل ذلك؛ كما ذكرناه من قبل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of rinsing the mouth and nose in ablution according to the hadith of Ali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=281)

قال: ثلاثا؛ لما روي عن علي – كرم الله وجهه – أنه دعا بوضوء, فتمضمض واستنشق, فنثر يده اليسرى, فعل هذا ثلاثا, ثم قال: "هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه النسائي.

Mas'alah: What are the definitions of madmadah and istinshaq in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=282)

تنبيه: المضمضة – كما قال بعضهم–: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه, ثم يمجه. والاستنشاق: أن يجعله في أنفه, ويجذبه بنفسه إلى خياشيمه, ثم يستنثر. وخبر البخاري يدل على أن الاستنثار غير داخل في حد الاستنشاق, وكذلك قال بعضهم: المضمضة: وضع الماء في الفم وتحريكه, والاستنشاق: جعل الماء في الأنف وتحريكه.

Mas'alah: What are the definitions of madmadah and istinshaq according to Abu al-Tayyib and al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=282)

وقال أبو الطيب والمتولي: المضمضة: إيصال الماء إلى باطن الفم, حتى لو ملأ فاه ماء ثم بلعه من غير أن يديره فيه, لكان قد تمضمض. والاستنشاق: إيصال الماء إلى باطن

الأنف على أي حال كان.

Mas'alah: What is the definition of madmadah and istinshaq according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=282)

وفي "الحاوي" : أن المضمضة جعل الماء في مقدم الفم, والاستنشاق: جعل الماء في [مقدم] الأنف.

Mas'alah: Is istinthar recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=282)

وبالجملة: فالاستنثار مطلوب؛ لأحاديث صحيحة وردت فيه.

Mas'alah: Is the order of madmadah before istinshaq a condition for the sunnah in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=283)

نعم, إتيان الشيخ بالواو بين المضمضة والاستنشاق يعرفك أن تقديم المضمضة على الاستنشاق ليس بشرط في تأدية السنة, وهو [وجه] في المسألة – مع إجزائه – يشترط إذا قلنا: إنه يفصل بغرفتين؛ كما قاله الإمام, أو بست غرفات؛ كما قال الرافعي, وجعله أظهر من الأول, والماوردي أطلقهما وطردهما فيما إذا قدم المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين.

Mas'alah: Can madmadah and istinshaq be combined with a single handful of water in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=283)

قال: ويجمع بينهما في أحد القولين؛ لما روي عن علي – كرم الله وجه – في

وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد.

Mas'alah: How many handfuls of water are used for madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=284)

قال: بغرفة؛ لأن عبد الله بن عباس لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه غرف غرفة واحدة من ماء، فتمضمض واستنشق، رواه البخاري، وهذا مانص عليه في "الأم" ونقله المزني، ولم يحك الماوردي [على هذا غيره وعلى هذا] في كيفية ما يفعل وجهان: أحدهما: ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا، وهذا ما حكاه القاضي الحسين؛ قياسا على سائر أعضاء الطهارة؛ فإنه يستكملها عضوا [عضوا] . والثاني: يأخذها فيتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثم يتمضمض، ثم يستنشق، وهذا ما حكاه ابن الصباغ، وقال: إنه يقدم المضمضة. والغرفة: بفتح الغين وضمها، وقيل: بالفتح مصدرا، وبالضم اسم للمغروف.

Mas'alah: What is the ruling on using three handfuls of water for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=284)

قال: وقيل: بثلاث غرفات، أي: فيأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة؛ لأن عبد الله بن زيد هكذا فعل في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم، ولفظه: "ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف" واحدة ففعل ذلك ثلاثا "، وهذا القول صدر به القاضي أبو الطيب كلامه" واستبعد الأول، وكذلك جعله الرافعي والمتولي أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on separating rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=285)

قال: ويفصل بينهما في الآخر – أي: في القول الآخر – لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. وروي أن عثمان وعليا كذلك روياه، ولأنه أقرب إلى النظافة، وهذا القول أصح في "الرافعي" وغيره، ومنهم من قطع به، وحمل الأول على بيان الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on using two handfuls of water for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=285)

قال: بغرفتين، أي: فيأخذ غرفة بتمضمض منها ثلاثا، وغرفة يستنشق منها ثلاثا؛ لأن عليا – رضي الله عنه – كذلك رواه، وهذا ظاهر ما نقله البويطي، وهو الأصح في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on using six handfuls of water for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=285)

قال: وقيل: بست غرفات: ثلاثا للمضمضة، وثلاثا للاستنشاق؛ لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر، وفيه تشبيه بسائر الأعضاء المغسولة، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب على هذه الطريقة، واختاره في "المهذب" ، وهذا الخلاف في الأفضل بلا خلاف، حتى لو تمضمض واستنشق كيف كان، أدى سنتهما.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the head once in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=304)

رواية لمسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه مسح رأسه مرة واحدة، وكذا روى عن علي في وصف وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -] ولا جرم استحب بعض أصحابنا المسح مرة واحدة.

Mas'alah: Should new water be used for wiping the ears in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=304)

قال: بماء جديد؛ لما روى ابن وهب بسنده عن عبد الله بن زيد قال: [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه] ، ذكره أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث، قال عبد الحق: وهو حديث تفرد به اهل مصر.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the ears three times in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=305)

قال: ثلاثا؛ لما ذكرناه من خبر وائل بن حجر؛ فإنه نص في مسح الظاهر على الثلاث، والباطن بالقياس، وقد قيل: [لا] يستحب في مسحهما التكرار؛ كما قيل به في مسح الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on pressing wet palms to the ears after wiping them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=305)

وقد حكى الإمام عن شيخه: أنه يلصق كفيه بعد ذلك مبلولتين بالأذن؛ استظهارا.

Mas'alah: What is the Baghdad school's view on wiping the ears with new water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=305)

وعن البغدادين من أصحابنا: انه يدخل [أصبعيه] في صماخيه بماء الأذنين، وقد حكاه الرافعي قولا في المسألة، ولعله المراد به ما حكاه القاضي الحسين والإمام؛ فإنهما قالا: إنه يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما بماء جديد، وكيفيته أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمر إبهاميه على ظاهرهما.

Mas'alah: Is it recommended to start with the right ear when wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=305)

قال الماوردي: وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما في تطهيره إلا الأذنين؛ فإن مسحهما معا أسهل، وألحق بعضهم بهما الخدين. نعم، الذي لا يمكنه غسلهما ولا مسح الأذنين معا – كالأقطع –

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right ear for the one-armed person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=306)

يبدأ بالأيمن منهما.

Mas'alah: What is the evidence for washing each limb three times in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=308)

قال ثلاثا؛ لأن عثمان وعليا ذكرا ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=309)

قال: ويخلل بين أصابعه؛ لما روى الترمذي مرفوعا إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك" ، وعن عاصم بن لقيط عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين

الأصابع" أخرجه الترمذي وأبو داود، والأول صريح في استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والثاني يحتمل ذلك؛ فوجب أن يحمل عليه، وقد صرح بوفق الأول ابن كج، فقال: يستحب فيهما التخليل، والجمهور مصرحون باستحبابه في الرجلين، وسكوت عنه في اليدين. وكيفية تخليلها من الرجلين: أن يدخل خنصره من اليد االيسرى في باطن القدم، يبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى، ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى.

Mas'alah: How should one interleave the toes during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=310)

وعن أبي طاهر الزيادي أنه يخلل ما بين كل أصبع من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يديه؛ ليكون بماء جديد.

Mas'alah: Which hand should be used for interleaving the fingers during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=310)

وقال الإمام: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلا إلا الاستنجاء؛ فإنه – عليه السلام – نهى عن الاستنجاء باليمين، وليس تخليل الأصابع مشابها له؛ فلا حرج على المتوضئ استعمل اليمين أو اليسار.

Mas'alah: How should one interleave the fingers of the hands during ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=310)

وإذا خلل بين أصابع اليدين، قال الرافعي: فالذي يقرب من الفهم أن يشبك بين الأصابع.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu and is tasmiyah among them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=331)

قال: وسننه عشر: التسمية؛ لأنه قد ثبت مشروعيتها، وقوله_ عليه السلام_: "من توضأ" وذكر الله على وضوئه، كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، كان طهورا لأعضاء وضوئه "_ يدل على أنها غير فرض فيه؛ لأنه حكم بالتطهير بدونها."

ولأن الوضوء عبادة ليس في آخرها نطق؛ فلم يجب في أولها؛ كالصوم. وقوله_ عليه السلام_: "لا وضوء لمن لم يسم الله" _ محمول على الكمال. وقد ذهب بعض المراوزة إلى أنها ليست بسنة الوضوء، وقال: هي محبوبة في كل أمر ذي بال؛ فلا اختصاص لها بالوضوء. وعن الشيخ أبي حامد أنها هيئة فيه؛ فإن الهيئة: ما يتهيأ به لفعل العبادة، والسنة: ما كانت في أفعالها الراتبة فيها. قال الماوردي: وهذه ممانعة في العبارة مع تسليم المعنى.

Mas'alah: Is washing the hands a sunnah act of wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=332)

قال: وغسل الكفين؛ لأنه _ عليه السلام _ كان يفعله، ولم يذكره في حديث عمرو بن عبسة، ولو كان فرضا لذكره، وقال للسائل عن الوضوء: "توضأ كما أمرك الله" تعالى "، وليس فيما أمر الله غسلهما مرتين." وعن بعض المراوزة: أنه ليس من سنن الوضوء. وأبو حامد قال: إنه هيئة فيه، لا سنة.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunnah in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=332)

قال: والمضمضة والاستنشاق؛ لأنه _ عليه السلام _ كان يفعلهما، وقال: "عشر" من السنة ... "وعدهما منها، وفي رواية:" عشر من الفطرة ... "، والفطرة هي السنة."

Mas'alah: Is wiping the entire head a sunnah of wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=332)

قال: ومسح جميع اللرأس _ أي: استكمال مسح جميع الرأس _ لأنه الأكثر من

Mas'alah: Why is wiping the entire head considered sunnah and not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

فعله صلى الله عليه وسلم، وقد دللنا على عدم وجوبه؛ فكان سنة.

Mas'alah: Is wiping the entire head considered supererogatory in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه إذا مسح جميع الرأس، كان الزائد على أقل ما يجزىء نفلا، وهو الصحيح.

Mas'alah: Is wiping the ears a sunnah or obligatory in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

قال: ومسح الأذنين؛ لأنه _ عليه السلام _ كان يفعل ذلك، ولم يأمر به الأعرابي؛ فدل على أنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=334)

والمراد بالأذنين: ظاهرهما، وباطنهما، وصماخاهما، وبعضهم يجعل الصماخ سنة أخرى.

Mas'alah: What is the condition for the sunnah of wiping the ears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=334)

ثم من شرط الاعتداد بمسحهما سنة: الإتيان بهما بعد مسح الرأس على الصحيح في "الروضة" .

Mas'alah: Is a fourth wash in ablution considered an innovation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=337)

رابعا؛ فإنها بدعة، وترك سنة أهون من إقحام بدعة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution mentioned in this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

واعلم: أن الشيخ ذكر في الباب قبله أشياء لم يعدها في هذا الباب من الفرائض ولا من السنن، وهي استصحاب النية إلى آخر الطهارة، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والاستعانة. وعد في الباب من السنن ما لم يذكره في الباب قبله، وهو: البداءة باليمين، ولعله نسيه في الأول؛ فاستدركه في هذا الباب.

Mas'alah: Why did the author not include certain acts as sunnah in this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

وأما ما لم يذكره هنا مما ذكره في الأول؛ فلعله يرى أن السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، وهذه الأشياء قام الدليل على طلبها، ولم يصح مواظبته– عليه السلام– عليها؛ فلذالك لم يدخلها في السنن وإن كانت مستحبة؛ ويرشد إليه قوله: "ويستحب" إذا فرغ من الوضوء أن يقول .. "إلى آخره؛ وحينئذ فيكون مائلا لما قاله أبو حامد في" غسل الكفين ونحوه؛ كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the forelock and ankle in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

وقد أضاف غيره إلى العشرة تطويل الغرة والتحجيل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the side of the neck in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

وعن بعض الأصحاب أنه فسره بذلك، مع غسل صفحة العنق، وهو ما حكاه المتولي.

Mas'alah: What are the sunnah acts and etiquettes of wudu according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

والإمام قال: إن الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل الغرة غسل شيء من عضده.

وأضاف ابن القاص – كما قال في "الحاوي" – إلى ما ذكرناه مسح العنق بعد مسح الأذنين، وبعضهم أضاف إليه الدعوات المأثورة عند غسل الأعضاء؛ كما سلف. وزاد الغزالي: السواك، وهوالمحكي عن ابن سريج، وقد تقدم الكلام فيه. والموالاة– على الجديد – معدودة من السنن والآداب، وقد ذكناه في الباب قبله. ومنها– كما قال الرافعي–: استصحاب النية إلى آخر الطهارة، وأن يقول بعد التسمية: "الحمد لله الذي جعل الماء طهورا" ، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان، وأن يتعهد المؤقين بالسبابتين، وما تحت الخاتم بتحريك الخاتم ثم إن كان الماء يصل إليه بدونه، وإلا فهو واجب. وأن يبدأ في غسل الرأس والوجه واليدين والرجلين، بما ذكرناه. وألا يتكلم في أثنائه، ولا يلطم الوجه بالماء، وأن يتوضأ في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه، وأن يمر اليد على الأعضاء المغسولة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=10)

ص: ومن بعد فصد أو حجامة حاجم ... وقيء وحمل الميت واللمس باليد له أو لخنثى ... أو ... للمس لفرجه ... ومس ولمس فيه خلف كأمرد

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution after cupping, vomiting, or touching a corpse?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu

al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=10)

21، 22، 23، 24، 25 - الحادية والعشرون إلى الخامسة والعشرين: الفصد والحجامة [4] أي يسن للمفصود والمحتجم [5]، وخروج القيء [6]، وحمل الميت ومسه باليد [7]، ذكرها في شرح المهذب [1/ 473 ط: الفكر] ، ومقتضى تقييد الشيخ في النظم اللمس بكونه باليد أنه لو مس جسده بغير اليد لا يندب له الوضوء، وعبارة شرح المهذب [2/ 203، 5/ 185 ط: الفكر] مس الميت. (1) ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه (305) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)) ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - - وهو في صحيح مسلم أيضا (308) - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)) . (2) أي السابقة. (3) أي الآتية. (4) الفصد والحجامة يجتمعان في أن كلا منهما هو إخراج للدم، والفرق بينهما: أن الفصد هو شق العرق، وأما الحجامة فهي مص الدم بعد الشرط. (5) وجه ذلك الاستحباب هو أنه لم يثبت أي دليل في الكتاب ولا في السنة يتضمن إيجاب الوضوء من خروج الدم، من غير السبيلين، وفي المقابل كان قول أكثر الصحابة والتابعين هو الوضوء؛ لذا رأى بعض الفقهاء - كالشافعية - من باب الاحتياط والخروج من الخلاف استحباب الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول رحمه الله في مجموع الفتاوى (20/ 526 - 527) : ((بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ الحجامة والقيء ونحوهما)) . (6) ويدل عليه ما أخرجه أحمد (6/ 433) والترمذي (87) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء - رضي الله عنه: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر فتوضأ)) ، قال

معدان: ((فلقيت ثوبان – رضي الله عنه – في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له وضوءه)) صححه الألباني في الإرواء (1/ 147) . (7) ويدل عليه الحديث الذي أخرجه أبو داود (3162) والترمذي (993) : ((من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) ، وقال أبو داود عقب الحديث: ((هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل – وسئل عن الغسل من غسل الميت – فقال: ((يجزيه الوضوء)) . وقال الخطابي في معالم السنن (1/ 307 ط: أنصار السنة) : ((لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب)) .اهـ وقد نقل الحافظ ابن رجب كلام الخطابي – السابق – مستشهدا به في شرح علل الترمذي (1/ 10 ط: عتر) .

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution for disputed nullifiers of wudu?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=11)

28، 29 – الثامنة والتاسعة والعشرون: كل مس اختلف في النقض به [3] وقلنا لا ينقض: كمس فرجه بظاهر كفه أو بما بين الأصابع [4]، وكمس الأنثيين [5]. وكل لمس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض: كلمس ذوات المحارم والصغيرة التي لا تشتهي والأمرد [6] نقلهما في الجواهر عن بعضهم وأقر به. (1) لعل وجه استحباب الوضوء عند الشافعية هنا – كما في المسألة السابقة – من باب الاحتياط لوجود شك في كون الخنثى أنثى؛ كما أن وجه عدم إيجاب الوضوء هو وجود الشك في كون الخنثى رجلا؛ لأن الوضوء لا يلزم بالشك. انظر: الحاوي للماوردي (1/ 188 ط: العلمية) ، ونهاية المطلب للجويني (1/ 132 – 134 ط: المنهاج) . (2) لم أقف

عليه مطبوعا، ويوجد مجلدات منه في الأزهرية. انظر: مخطوطات الدار (1/ 309) والازهرية (2/ 483) ، الأعلام (1/ 222) . (3) لأنه ((إذا وقع الخلاف في وجوب شيء، فأتى به من لا يعتقد وجوبه احتياطا فإنه يخرج به من الخلاف باتفاق الجمهور)) ، وذلك مما يندرج تحت قاعدة (استحباب الخروج من الخلاف) والتي نقل الإجماع على مضمونها – إجمالا –. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (2/ 23) ، المنثور في القواعد للزركشي (2/ 137 – 138) ، والمسلك المتقسط في المنسك المتوسط للقاري ص 88. (4) أوجب الوضوء به الحنابلة. انظر: كشاف القناع 1/ 127، 128. (5) ممن أوجب الوضوء به من التابعين رحمهم الله عروة بن الزبير وعكرمة. انظر: مصنف عبد الرزاق (1/ 121) ، سنن الدارقطني (1/ 148) ، مستدرك الحاكم (1/ 136) ، المغني (1/ 202) . (6) أوجب الوضوء بهذه الأمور – ما عدا الصغيرة التي لا تشتهى – إذا كان لشهوة كل من المالكية في المشهور من مذهبهم والحنابلة في رواية. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/ 243) ، جواهر الإكليل (1/ 20) ،كشاف القناع (1/ 128، 129) .

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=3)

الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة أشياء: التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=9)

قلت: الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم وسننه السواك عرضا بكل خشن لا أصبعه في الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu, including siwak?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=98)

وسننه السواك عرضا بكل خشن [مغني المحتاج] حدث ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة أعاد صلاة طهارات الحدث وكذا غيرها، ويصح وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافا للقاضي، ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده، وفي الحدث الأكبر يجب غسله فقط. ثم لما فرغ من ذكر الأركان شرع في بعض السنن، فقال (وسننه) أي الوضوء: أي ومن سنته (السواك) وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها. والأصل في ذلك «قوله – صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب. رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، وتعليقاته هكذا صحيحة، ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل

الكفين، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده، وقال الغزالي كالماوردي والقفال (1) محله قبل التسمية قال ابن النقيب في نكته: أو معها مخالفا لما في عمدته. قال الأذرعي: وإذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى. قال: ولم أره منقولا اهـ. وهو حسن، وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل، وإن طلب بكل حال، قيل: ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه، وسن كونه (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» (2) رواه أبو داود في مراسيله، ويجزئ طولا لكن مع الكراهة لأنه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان، وقيل: إن الشيطان يستاك طولا. أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد، واستدل بخبر في سنن أبي داود ويحصل (بكل خشن) مزيل للقلح طاهر كعود من أراك أو غيره، أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره، والأراك أولى من غيره من العيدان. قال ابن مسعود: كنت أجتني

لا أصبعه في الأصح. [مغني المحتاج] لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواكا من أراك. رواه ابن حبان، وما أحسن قول القائل: [الرجز] تالله إن جزت بوادي الآراك ... وقبلت أغصانه الخضر فاك فابعث إلى المملوك من بعضها ... فإنني والله ما لي سواك وقال آخر: طلبت منك سواكا وما طلبت سواكا ... وما أردت أراكا لكن أردت أراكا واليابس المندى بالماء أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم يند، ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد، وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع، وقيل: الأولى بعد الأراك قضبان الزيتون، ويسن غسله للاستياك. ثانيا: إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع، ويكره غمسه في ماء وضوئه كما قال الصيمري، ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه ولا بأس

بالاستياك بسواك غيره بإذنه. وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سم، ويكره بعود ريحان يؤذي، وخرج بمزيل للقلح المبرد فلا يجزئ فإنه يزيل جزءا من السن، وبطاهر النجس فلا يجزئ لخبر «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (1) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما. والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به: أي منه، فشبه السواك به لأنه يطهر الفم. قال في المجموع: أي فهو آلة تنظفه من الرائحة الكريهة وقوله (بكل خشن) من زيادته بغير تمييز، وكذا قوله (لا أصبعه) أي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تكفي (في الأصح) ؛ لأنه لا يسمى استياكا. أما المنفصلة الخشنة فتجزئ إن قلنا بطهارتها وهو الأصح، ودفنها مستحب لا واجب. وإن قلنا بنجاستها لم يجز كسائر النجاسات خلافا للإسنوي كما لا يجزئ الاستنجاء بها، وقيل: يجزئ ويجب غسل الفم للنجاسة. وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء بأن الاستنجاء بالحجر رخصة. وهي لا تناط بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة، وهي لا تحصل بالنجاسة، بخلاف الاستياك فإنه عزيمة مع أن الغرض منه إزالة الرائحة الكريهة، وهو حاصل. ويسن أن يستاك باليمين من يمنى فمه. قال الزنكلوني: إلى الوسط، ويفعل بالأيسر مثل ذلك لشرف الأيمن، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله وسواكه» (2) . رواه أبو داود، وقيل: إن كان المقصود به العبادة فباليمين، أو إزالة الرائحة فباليسار، وقيل: باليسار مطلقا؛ لأنه إزالة مستقذر

ويسن للصلاة وتغير الفم، ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال. [مغني المحتاج] فكان كالحجر في الاستنجاء، ولينو به السنة كما أنه ينوي بالجماع النسل إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله، ويسن أن يعوده الصغير ليألفه، ولو قال: ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به في المحرر لكان أولى؛ لئلا يوهم الحصر، فإن له سننا لم يذكرها، وسأذكر شيئا منها إن شاء الله تعالى. (ويسن للصلاة) ولو نفلا، ولكل ركعتين من نحو

التراويح، أو لمتيمم، أو فاقد الطهورين، أو صلاة جنازة، ولو لم يكن الفم متغيرا واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب، ولخبر «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد. واستشكله بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الأصح، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا، وللطواف ولو نفلا ولسجدة تلاوة أو شكر. ولو نسي أن يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده هل يسن أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أو لا؟ أفتى بعض المتأخرين بأنه يتدارك بأفعال خفيفة، والظاهر عدم الاستحباب؛ لأن الكف مطلوب في الصلاة

فمراعاته أولى (وتغير الفم) بتثليث فائه أو الأسنان بنوم أو أكل أو جوع، أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك لخبر الصحيحين «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من النوم يشوص فاه: أي: يدلكه بالسواك» وقيس بالنوم غيره بجامع التغير، وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا لقراءة قرآن، أو حديث، ولعلم شرعي بحثه بعضهم، ولذكر الله تعالى ولنوم، وليقظة كما مر ولدخول منزله، وعند الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الوتر؛ وللصائم قبل وقت الخلوف، كما يسن التطيب قبل الإحرام. (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) ولو نفلا لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (1) والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا» . ثم قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته. وتزول الكراهة بالغروب؛ لأنه ليس بصائم الآن. ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كأن نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال، وهو كذلك؛ لأنه ليس بصائم حقيقة. والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم

بالصوم إنما يظهر حينئذ. قاله الرافعي، ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أو لا، فيكره للمواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك، ولا يتوهم أنه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال؛ لأنه يلزم منه أن لا يبقى خلوف غالبا إذ لا بد بعد الزوال من الصلاة. وأما هذه الأمور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكر، فإن قيل: لم حرم إزالة دم

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=101)

و) من سننه (التسمية أوله) أي: أول الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال: «طلب بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءا فلم يجدوا، فقال – صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم ماء؟ فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضئوا بسم الله أي: قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا» . ولخبر «توضئوا بسم الله» . رواه النسائي وابن خزيمة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله» فضعيف، وأقلها بسم الله، وأكملها كمالها، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، والحمد لله الذي جعل الماء طهورا، وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية {رب أعوذ بك من همزات الشياطين} [المؤمنون: 97] {وأعوذ بك رب أن يحضرون} [المؤمنون: 98] . وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها، وتسن لكل أمر ذي بال: أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل، وتيمم، وذبح، وجماع، وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة، وحج، وذكر، وتكره لمحرم أو مكروه. والمراد بأول الوضوء: أول غسل

الكفين، فينوي الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=102)

وغسل كفيه، فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما. [مغني المحتاج] ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد (فإن ترك) ها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها فيقول: بسم الله أوله وآخره، لخبر «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره» . رواه الترمذي وقال حسن (1) صحيح، ويقاس بالأكل الوضوء، وبالنسيان العمد، وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه، وبه صرح في المجموع. قال شيخنا: والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقايأ الشيطان ما أكله، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل. (و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع. رواه الشيخان (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثر (قبل غسلهما) ثلاثا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» (2) متفق عليه إلا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط. أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث، لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح

مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم؛ ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره، لكنه يشمل ما إذا تيقن نجاسة يده، ويندفع ذلك بما قدرته تبعا للشارح، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيعابها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا، فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل غسلهما إكمال الثلاث، ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب، فإن تعذر عليه غسلهما بالصب لكبر الإناء، ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك. أما الماء الكثير فلا يكره كما قال في الدقائق: احترز أي المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose during wudu?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=103)]

والمضمضة والاستنشاق، والأظهر أن فصلهما أفضل، ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا، ويبالغ فيهما غير الصائم. [مغني المحتاج] بالإناء عن البركة ونحوها. (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) ولو ابتلع الماء أو لم يدره في فمه لحديث مسلم «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء» . ومعنى خرت: سقطت وذهبت، ويروى جرت

بالجيم: أي جرت مع ماء الوضوء، وإنما لم يجبا لما مر في البسملة. وأما خبر «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف. وعلم بما قدرته وبما سيشير إليه بعد ذلك بقوله: ثم الأصح إلخ. أن الترتيب مستحق لا مستحب، عكس تقدم اليمنى على اليسرى، وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة، بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه، أو أتى به فقط حسب له دونها، أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب. قال بعضهم: وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء. وقال في الروضة: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح. قال الإسنوي: وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح، والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة. قال: لقولهم في الصلاة: الثالث عشر: ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك، كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح. ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا: معرفة أوصاف الماء، وهي: اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا؟ . ويسن أخذ الماء باليد اليمنى (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما الآتي لما رواه أبو داود أنه – صلى الله عليه وسلم – فصل بينهما (ثم الأصح) على هذا الأفضل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل من عضو إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، فذلك أفضل من الفصل بست غرفات. والثاني: أن الست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، وقدم الفم على الأنف لشرفه فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغير ذلك. (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية صحيح ابن القطان إسنادها «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما» . ولحديث لقيط بن صبرة «أسبغ

الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» (1) صححه الترمذي

Mas'alah: What is the preferred method for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=104)

قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل، ثم يستنشق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping three times and exaggerating in rinsing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=104)

وتثليث الغسل والمسح، [مغني المحتاج] وغيره. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، ويسن إمرار إصبع يده اليسرى على ذلك، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسن إدارة الماء في الفم ومجه، وكذا الاستنثار، وللأمر به في خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى، وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا، قاله في المجموع. وأما الصائم فلا يسن له المبالغة، بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع. وقال الماوردي والصيمري: يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق؛ لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم. فإن قيل: لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا

خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا؟ . أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج؛ لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين. (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في المجموع. وأما حديث أبي داود المتقدم ففي إسناده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعا بين الأحاديث، و (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة (والله أعلم) للأخبار الصحيحة في ذلك. الثاني الأفضل أن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا، واستحسنه في الشرح الصغير، والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها، ولو قال: وبثلاث بالواو كما قدرته لأفاد ما صححه في المجموع: من أن الجمع مطلقا أفضل من الفصل كذلك (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره، وإنما لم يجب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين» ، ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل، والقول كالتسمية، والتشهد آخره، فقد روى التثليث في التخليل البيهقي، وفي القول في التشهد أحمد وابن ماجه، وصرح به الروياني وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يكره تكرير مسح الخف. قال الزركشي: والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالخف، وتكره الزيادة على الثلاث، وكذا النقص عليها إلا لعذر كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs three times in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=105)

ومسح كل رأسه [مغني المحتاج] «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» . رواه أبو داود وغيره. وقال في المجموع: إنه صحيح. قال نقلا عن الأصحاب وغيرهم: فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص، وقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة على الثلاث، وقيل: عكسه. فإن قيل: كيف يكون النقص إساءة وظلما على الأول، أو إساءة على الثاني، أو ظلما على الثالث، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة ومرتين مرتين (1) . أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه – صلى الله عليه وسلم – واجب. قال ابن دقيق العيد: ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء: أي أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره. وقال الزركشي: ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف؛ لأنها غير مأذون فيها اهـ. وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم التثليث، أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض، فتحرم الزيادة؛ لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه، وجرى عليه المصنف في التحفة أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة، ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء، فإنه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الإعجاز، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث

الوضوء وسائر آدابه، ولا يجزئ تعدد قبل تمام العضو، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل له التثليث؛ لأن قولهم: من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك. وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء، فلو توضأ مرة مرة، ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه، وفي فروق الجويني ما يقتضيه وإن أفهم كلام الإمام خلافه. فإن قيل: قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك؟ . أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين، بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا؛ لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثر حذرا من أن يزيد رابعة فإنها بدعة، وترك سنة أهون من بدعة. وأجاب الأول بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان، وخروجا من خلاف من أوجبه، والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=106)]

ثم أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=107)

وتقديم اليمنى،

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the forelock and the tahjil in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=107)

وإطالة غرته وتحجيله [مغني المحتاج] أسفله لما روى الترمذي وصححه «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته» . ولما روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» (1) أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره، وظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي، لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت (و) من سننه تخليل (أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه كما قاله في الدقائق لخبر لقيط بن صبرة السابق في المبالغة، والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينها، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجل، وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه، فإن

كانت ملتحمة لم يجز فتقها. قال الإسنوي: ولم يتعرض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل، وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان – رضي الله عنه – أنه «توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كما فعلت» ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اهـ. وهذا ظاهر (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما. ولما مر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في شأنه كله» : أي مما هو للتكريم كالغسل، واللبس، والاكتحال، والتقليم، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسواك ودخول المسجد، وتحليل الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني، والأخذ والإعطاء. والتياسر في ضده كدخول الخلاء، والاستنجاء والامتخاط، وخلع اللباس وإزالة القذر، وقد تقدم بعض ذلك وكره عكسه. أما ما يسن غسلهما معا كالأذنين والخدين والكفين فلا يسن تقديم اليمنى فيها، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه يسن له تقديم اليمنى (و) من سننه (إطالة غرته) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس (و) إطالة (تحجيله) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايته استيعاب العضدين والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه. والأصل في ذلك خبر الصحيحين «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وخبر مسلم

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah acts of wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=519)

باب سنة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before dipping them into the water vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=519)

76 - ذكر الشافعي في هذا الباب [1] سننه وفرائضه. وابتدأ بغسل اليدين ثلاثا في ابتداء الوضوء. فيستحب للمتوضىء أن يغسل يديه ثلاثا، قبل غمسهما في الإناء. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" [2]. خاطب بهذا العرب، وكانت قد تقتصر في الاستجمار على الأحجار لعزة الماء عندهم. وربما كانت تطوف أيديهم على ما تحت الإزار، أو على بثرات [بأبدانهم] [3]، فتتنجس وهم لا يشعرون، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل غمسهما احتياطا واستظهارا. ثم قال الأئمة: هذه السنة قائمة، وإن استيقن المرء طهارة يديه، ولا فرق بين أن يستيقظ من نوم، وبين أن يقدم على الوضوء عن دوام اليقظة. والذي يحقق هذا أنه عليه السلام ذكر إمكان تطواف اليد على البدن، وقد يوجد ذلك من المستيقظ في غفلاته، ولعل ذلك أكثر وقوعا من المتيقظ في تصرفاته وحركاته. وإنما جرى ذكر النوم؛ لأنه مظنة الغفلة غالبا، وفي ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى. (1) في الأصل: في هذا الباب في سننه وفرائضه. وفي (م) ، (ل) : كيفية الوضوء في هذا الباب في سننه ... الخ. (2) حديث "إذا استيقظ أحدكم ..." متفق عليه، ورواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن كلهم في الطهارة عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم، قال الماوردي وغيره: لم يقل البخاري ثلاثا. (ر. البخاري: الوضوء، باب الاستجمار وترا، ح 162،

مسلم: الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ح 278، فيض القدير، تلخيص الحبير بهامش المجموع: 1/ 197) . (3) في الأصل: بأيديهم، والمثبت تقدير منا صدقته (م) و (ل) .

ولو استيقن المتوضىء طهارة يديه، فغسل اليدين سنة في حقه أيضا، والسبب فيه أن أسباب النجاسة قد يخفى دركها على معظم الناس، فيعتقد المعتقد الطهارة على وجه يرى اعتقاده يقينا، وليس الأمر على ما يعتقده، فاطردت السنة على الناس كافة. وهذه كالعدة المنوطة بالوطء، فإنها تجب لتبرئة الرحم، وقد تجب مع القطع ببراءة الرحم؛ تعميما للباب، وسيجري تقرير هذا في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال بعض المصنفين [1]: "إذا استيقن المرء طهارة يديه، فلا عليه لو غمس يديه، ولكنا نستحب غسل اليدين مع هذا" . وهذا عندي خطأ. فليتقدم غسل اليدين على غمسهما؛ إذ الغرض تعميم رعاية الاحتياط في حقوق الناس، وذلك يتعلق بالماء. ولو كان يتوضأ من قمقمة، فيستحب غسل اليدين احتياطا للماء الذي يصبه على يديه، وينقله إلى أعضاء وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=520)

77 – ثم ذكر الشافعي استحباب التسمية، فإذا أراد المتوضىء استفتاح الوضوء فينبغي أن يقول بسم الله. قال النبي عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يقل باسم الله" [2]. والتسمية سنة؛ لا يبطل الوضوء بتركها سهوا ولا عمدا. (1) بعض المصنفين: يريد إمامنا به أبا القاسم الفوراني، فهو يعمي اسمه، ويكثر من الحط عليه، رضي الله عنهما.

وسيأتي في بعض التعليقات مزيد بيان لهذه القضية بينهما. (2) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه ورد بألفاظ منها: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" . وقد روي من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وعائشة، وغيرهم وتعددت طرقه، ولا يكاد يخلو واحد منها عن مقال. وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة، والدارقطني والحاكم، والبيهقي. وقد قواه ابن الصلاح، والحافظ ابن حجر، وانتهى الألباني إلى تصحيحه. (ر. أبو داود: الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ح 101، والترمذي: الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ح 25، وابن ماجه: الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، ح 397 - 400، والدارقطني: 1/ 79، والحاكم: 1/ 146، والبيهقي: 1/ 41، 43، صحيح الجامع الصغير: 7573، الإرواء، 1/ 122، تلخيص الحبير: 1/ 386 بهامش المجموع).

Mas'alah: What is the ruling on using a single handful of water for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=521)

فصل قال [الشافعي] [1]: "ويغرف غرفة لفيه وأنفه ... إلى آخره" [2].

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunnah in wudu and ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=521)

78 - المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا. ثم الذي نقله المزني أنه يغرف غرفة لفيه وأنفه، فذكر أنه يقتصر على غرفة واحدة لهما. ونقل البويطي [3]

عن الشافعي أنه يغرف [غرفة لفيه و] [4] غرفة لأنفه. فاختلف أئمتنا، فقال بعضهم: في المسألة قولان: أحدهما – الأولى الاقتصار على غرفة واحدة، توقيا من السرف في استعمال الماء؛ إذ هما كشيء واحد، وبذلك لا يغرف لكل مرة من مرات المضمضة غرفة، ويأخذ لكل غسلة من غسلات وجهه غرفة. والثاني – أنه يأخذ غرفتين؛ فإن المضمضة والاستنشاق سنتان متعلقتان بعضوين. وقال بعض الأئمة: ما نقله المزني محمول على الأقل. وما نقله البويطي محمول على الأكمل. وقد روى عبد الله بن زيد [5] وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر "أنه غرف غرفة واحدة لهما" [6].

(1) زيادة للتوضيح. (2) مختصر المزني: 1/ 6. (3) البويطي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، نسبة إلى بويط من صعيد مصر، أحد تلاميذ الشافعي وحملة علمه. توفي سنة 231 هـ (طبقات الفقهاء: 98، طبقات السبكي: 2/ 164 – 170) . (4) زيادة من (م) ، (ل) . (5) عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تكرر في المهذب، وهو راوي صفة الوضوء، وحديث الشك في الحدث، وحديث صلاة الاستسقاء، وهو غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان، فإن ذاك ليس له إلا حديث الأذان. وهو أنصاري مازني يعرف بابن أم عمارة نسيبة بنت كعب، وهو قاتل مسيلمة الكذاب، شارك وحشيا في قتله، رماه وحشي بالحربة، وقتله عبد الله بن زيد بسيفه. توفي سنة 63 هـ وهو ابن سبعين سنة (تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 267 – 26) . (6) حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه الجمع بين =

وروى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا "إنه غرف غرفة لفيه وغرفة لأنفه" [1]. فإن قلنا: يغرف غرفة لفيه وغرفة لأنفه، فينبغي أن يقدم المضمضة، فيتمضمض ثلاثا بغرفة، ثم يستنشق ثلاثا بغرفة.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=523)

ثم المبالغة في المضمضة مسنونة وهي رد الماء إلى الغلصمة، وكذلك المبالغة في الاستنشاق، وهو تصعيد الماء بالنفس إلى الخياشيم، من غير تكلف شيء فيه إضرار، وإنما تستحب المبالغة فيهما في حق غير الصائم، فأما الصائم، فمنهي عن المبالغة؛ قال النبي عليه السلام للقيط بن صبرة: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing the face three times in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=528)

86 - غسل الوجه ثلاثا مأمور به؛ والفرض غسلة واحدة، إن استوعبت الوجه، والثانية والثالثة سنة.

Mas'alah: Is washing part of the upper arm recommended in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=531)

والدليل على أن غسل العضد مقصود، أن من اعتل وجهه، وعسر عليه إيصال الماء إلى محل الفرض، فلا يستحب إيصال الماء إلى أجزاء من رأسه، لما يرى [1] غسلها مع الوجه استظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=539)

102 - غسل الرجلين مع الكعبين من الأركان، والكعبان هما العظمان البارزان من (1) حديث "مسح الرقبة أمان من الغل" ، قال عنه الحافظ في التلخيص: أورده أبو محمد الجويني وقال: "لم يرتض أئمة الحديث إسناده؛ فحصل التردد في أن هذا المسح سنة أو أدب" ثم أشار الحافظ إلى ما قاله إمام الحرمين هنا قائلا: "وتعقبه الإمام بما حاصله أن الأصحاب لم يجر لهم تردد في حكم مع تضعيف الحديث" . هذا وقد قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من قول بعض السلف. وقال النووي في المجموع: هذا حديث موضوع، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد في موضع آخر: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في مسح العنق، بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب. ا. هـ. وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث، وقد قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحبابه، إلا خبر أو أثر، لأن هذا لا مجال فيه للقياس، وقد أورد الحافظ حديثا عن ابن عمر بلفظ: "من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة" وقد صححه الروياني صاحب البحر، ولم يرض الحافظ هذا التصحيح. ا. هـ ملخصا من كلام الحافظ وعنده مزيد بيان وتفصيل. ونحب أن نزيد هنا أمورا: أولها: في كلام الحافظ ما يشهد بأن لفظ (الإمام) إذا أطلق، يراد به إمام الحرمين، كما قلناه من قبل، في ترجمته، وفي مناسبات أخرى. ثانيها: أن الحافظ ابن حجر كان مطلعا على (نهاية المطلب) بل دارسا له عارفا بدقائقه. ثالثها: أن السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب، لكن السنة ما يتأكد شأنها والأدب دون ذلك. كذا قال الرافعي في الشرح الكبير: 1/ 434 وانظر (تلخيص الحبير: 1/ 104، والمجموع 1/ 475، مشكلات الوسيط لابن

الصلاح، والتنقيح للنووي – بهامش الوسيط (1/ 288، 289) ، سنن البيهقي: 1/ 60). (2) هذا هو التعقب الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر، ونقلناه عنه في الهامش السابق. (3) ر. المختصر: 1/ 7.

الجانبين، وهما مجمع م

Mas'alah: What does the author say about the sunnah acts of ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=175)

ثم لما أنهى الكلام على أركانه شرع يتكلم على بعض سننه

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=175)

فقال (وسننه) أي الوضوء: أي من سننه. وقد ذكر في الطراز أنها نحو خمسين سنة، وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الإضافي باعتبار المذكور هنا

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=181)

(و) من سننه (التسمية أوله) أي الوضوء ولو بماء مغصوب كما [حاشية الشبراملسي] والبغوي فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح. وقال الشيخ عز الدين بن عبد

السلام: يختص لتقييده بيوم القيامة بذلك في رواية مسلم. وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن أبي شريف (قوله: أنه لو واصل) أي بأن لم يتعاط مفطرا (قوله: كالمشقة في السفر) هذا يرد عليه ما مر من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة، إلا أن يقال: إنما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه في الجملة. وقضيته أيضا أنه لو قطع المواصلة بما لا يحال عليه التغير بوجه كابتلاع ريقه بعد ظهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة للتغير، وقضية كلام حج خلافه حيث قال: ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار. ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله حج نقلا عن والده، ونص ما نقل يؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به، أما لو أفطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل، أفاده الشارح في شرح العباب وقال إن والده أفتى به (قوله: نعم إن تغير فمه بعده) أي الزوال (قوله: يطهر الفم) أي ينظفه (قوله: ويصفي الخلقة) أي لون البدن (قوله ويسهل النزع) مقتضى عده من الخصوصيات أنه لا فرق في استعماله بين وقت النزع وغيره، ولا مانع منه لجواز أن هذه خصوصية جعلت له، ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة في الصحيحين، يقال إنه يسهل خروج الروح لجواز أن استعماله في ذلك الوقت أبلغ في تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله: ويذكر الشهادة) . [فائدة] لو اجتمع في الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل يغلب الأولى أو الثانية؟ فيه نظر: ونقل بالدرس عن المناوي تغليب الأولى تحسينا للظن فليراجع [حاشية الرشيدي] قوله: يفهم التعميم) أي فيكره، ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة في النوم بعد الزوال للتغير هناك لا هنا

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during wudu with usurped water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=182)

شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لأنه قربة والعصيان لعارض لقوله – صلى الله عليه وسلم – «توضئوا بسم الله» أي قائلين ذلك، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، زاد الغزالي: رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون.

Mas'alah: What should one do if they forget the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=182)

(فإن ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو في أول طعام أو شراب كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لما فاته فيقول: بسم الله أوله وآخره، وأفهم كلامه أنه لا يأتي ما بعد فراغ وضوئه وهو كذلك، بخلاف الأكل [حاشية الشبراملسي] قوله: خلافا لبعض المتأخرين) منهم الأذرعي كما ذكره حج في شرح العباب (قوله: زاد الغزالي) أي في بداية الهداية (قوله: ولو من أثناء سورة) شمل ذلك ما لو قرأ بعد الفاتحة في الصلاة من أثناء سورة وهو ظاهر، والمراد بالأثناء ما بعد أول السورة ولو بنحو آية وقبل آخرها كذلك، وظاهر اقتصارهم في بيان السنة على التسمية أنه لا يطلب التعوذ قبلها في المذكورات، وقياس ما مر من طلب التعوذ قبل البسملة في الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها في أوله لا يأتي بما في أثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى. وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس ما في آداب الخلاء من أنه إذا عطس فيه حمد الله بقلبه أنه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا، ويحتمل الفرق بأن هنا لا يقتضي ذلك، على

أنه اختلف هناك في أن كراهة الكلام هل هي متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره إلا عند خروج الخارج، وقال أيضا: تحصل بالإتيان بها من كل من الزوجين فيما يظهر انتهى: قلت: ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها، ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة، وإنما يكفي من الزوج لأنه الفاعل انتهى. وفيه وقفة (قوله: تحريمها لمحرم) أي لذاته كالزنا وشرب الخمر، بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر، وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه لأنه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله: تداركا لما فاته) قال المحلي: ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اهـ. قال سم على حج: قوله ليثاب على إلخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اهـ. لكن صرح ابن عبد السلام في مختصر الكفاية بأنه لا تحصل السنة أيضا اهـ. أقول: وهو ظاهر لأن هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها، فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) أي الأولى ذلك، فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة. وعبارة المحلي على أوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما أن كلا كاف في حصول السنة، ومراده بالأول ما قابل الآخر فيدخل الوسط (قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر ما فراغه: أي الوضوء هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده اهـ سم في أثناء كلام. قلت: الأقرب الثاني لأن المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر، وانظر لو عزم على أن يأتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الإتيان بالبسملة [حاشية الرشيدي] قوله: تحريمها لمحرم) أي لذاته، فلا ينافي ما مر في الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال في المكروه، ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية؟ والظاهر الأول، وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة، والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا (قوله: أوله وآخره) أي الأكمل

ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=183)

(و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وإن تيقن طهارتهما أو توضأ من إناء بالصب

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=184)

(و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مر، ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الأنف ولا نثره، وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره.

Mas'alah: What is the ruling on the order between rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=184)

وعلم مما قدرته في كلامي أن الترتيب بينهما مستحق لا مستحب، وأشار إلى ذلك بقوله ثم الأصح إلى آخره، فلو تقدم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة حسبما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة [حاشية الشبراملسي] الوضوء، وقياس

ما يأتي في الغسل عن الرافعي من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات وإن كفت الثلاثة في أصل السنة، اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد (قوله: إحداها بتراب) أي ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة. أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله: فلا كراهة) ما لم يتقدر بالوضع سم (قوله لما مر) أي من الاقتصار في بيان الواجب على غسل الوجه وما معه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق. واستدل حج هنا بقوله: ولم يجبا للحديث الصحيح «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه» أي فهذه هي المذكورة فيما أمر الله به في قوله {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، وخبر «تمضمضوا واستنشقوا» ضعيف (قوله ولا نثره) هو بالثاء المثلثة. قال في مختار الصحاح: نثره من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر، والنثار بالضم ما تناثر من الشيء، ودر منثر شدد للكثرة، والانتثار والاستنثار بمعنى: وهو نثر ما في الأنف بالنفس اهـ فقول الشارح: ثم ينثره معناه يخرجه بنفسه، وعليه فإخراج ما في الأنف من أذى بنحو الخنصر لا يسمى استنثارا، فقول شرح الروض إخراج ما في أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا لعله مجاز (قوله: أو يجذبه) بابه ضرب اهـ صحاح (قوله: وعلم مما قدرته) أي في قوله وبعدها (قوله: حسبما بدأ به) خلافا لحج حيث قال: فمتى قدمه شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لغا، واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة اهـ. قال العبادي في شرح الغاية: قال في الروضة: وتقدم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح. وقيل مستحب ثم قال: ولو قدم المضمضة

والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح اهـ. وقضيته لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون

الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع، فإذا عكس حسب ما قدمه [حاشية الرشيدي] قوله: وبعدها) ولو بأن يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات (قوله: لما مر) هو تابع في هذه الحوالة لشرح الروض، لكن ذاك قدم ما تصح له الحوالة عليه في الكلام على التسمية، وهو قوله: وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» انتهى. ويصح أن يكون مراد الشارح بما مر الحديث الذي قدمه في غسل اليدين وإن لم يبين وجه الدلالة منه لذلك (قوله: فلو قدم مؤخرا) هذا لا يظهر ترتبه على الاستحقاق، وإنما الذي يظهر عليه ما ذهب إليه الشهاب ابن حجر من أنه إذا قدم الاستنشاق لغا واعتد بالمضمضة إذا فعلها بعده لوقوعه في غير مستحقه

Mas'alah: What is the ruling on the order of sunnah acts in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=185)

خلافا لما في المجموع، إذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لقولهم في الصلاة: الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح.

Mas'alah: What is the wisdom behind rinsing the mouth before the nose in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=185)

وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر

هل تغير أو لا؟ وقدم الفم لأنه أشرف من الأنف لكونه محلا للقرآن والأذكار وأكثر منفعة

Mas'alah: How should one perform madmadah and istinshaq with separate handfuls?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=185)

(ثم الأصح) على هذا الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in madmadah and istinshaq for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=185)

(ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» ولخبر «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما» والمبالغة فيهما أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثاة، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، أما الصائم [حاشية الشبراملسي] على محله وفات ما أخره عنه، لكن قضية كلام المجموع أنه شرط للاعتداد بالمؤخر، وأنه إذا قدمه لغا وأعاده إذا أتى بماء بعده وهو القياس، وبقي ما لو فعلهما معا، وينبغي على كلام حج أن الحاصل منهما المضمضة لوقوعها في محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله، وهذا نظير ما تقدم من أنه لو

غسل أربعة أعضائه معا حسب الوجه دون غيره، لا يقال: إنما لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب. لأنا نقول: هو وإن لم يكن واجبا لكنه مستحق لا مستحب فقط فأشبه الواجب. وأما على ما ذكره الشارح من أنه لو قدم مؤخرا حسب ما بدأ به فيحتمل أنهما يحصلان فيما لو أتى بهما معا لأنه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منها إلخ) في استفادته من ذلك نظر لأن مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضي حسبان المتقدم وإلغاء المتأخر، بل كما يصدق بذلك يصدق بإلغاء المتأخر وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر. وقياس إلغاء المتقدم على التعوذ أجاب عنه حج بأن المعنى الذي شرع له الافتتاح يفوت بتقديم التعوذ عليه، لأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره، وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع إليه. والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله (قوله: وقدم الفم) قال في الخادم: والاستنشاق أفضل، لأن أبا ثور يقول: المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله – صلى الله عليه وسلم – محمولة على الوجوب، وأفعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله، والاستنشاق ثبت من قوله: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء» اهـ (قوله: وأكثر منفعة) لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اهـ حج (قوله: وقيل يتمضمض إلخ) وينبغي فيما لو تعدد الفم أن يأتي فيه ما قيل في تعدد الوجه من أنهما إن كانا أصليين تمضمض واستنشق في كل منهما، أو كان أحدهما أصليا تمضمض فيه إلى آخر ما سبق (قوله: ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم أنه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى، وهكذا لا يكون آتيا بالأفضل على هذا. ويوجه بأن القائل بالفعل قاس ما هنا على الوجه واليدين في أنه لا ينتقل له لعضو إلا بعد كمال طهر ما قبله، ولكن عبارة حج حكاية لهذا القول نصها: ومقابله أي الأصح ثلاث [حاشية الرشيدي] قوله: إذ المعتمد ما فيها) أي هنا بدليل قوله لقولهم في الصلاة إلخ، وإلا فإذا تعارض ما في

الروضة، والمجموع قدم ما فيه غالبا؛ لأنه متتبع فيه لكلام الأصحاب لا مختصر لكلام غيره (قوله: وفائدة تقديم المضمضة إلخ) عبارة الدميري، والحكمة في تقديم السنن الثلاثة: يعني الكفين، والمضمضة والاستنشاق على الوضوء، أن يتدارك أوصاف الماء الثلاثة

Mas'alah: What is the preferred method of combining mouth and nose rinsing in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=186)

(قلت: الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم) لورود التصريح به، وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة، وفي كيفية ذلك وجهان: أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا.

Mas'alah: What is the second method of combining mouth and nose rinsing in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=186)

والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا، واستحسنه في الشرح الصغير

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping three times in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=186)

(و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) [حاشية الشبراملسي] لكل متوالية أو متفرقة اهـ. ويشكل عليه ما قدمه في توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره. إلا أن يقال: أراد بالمتفرقة كونها في أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثاني إلا بعد كمال الأول لكنه بعيد (قوله: لقوله) أي للقيط بن صبرة (قوله: بل تكره إلخ) وينبغي أن يلحق به الممسك فتكره إلخ (قوله إلا أن يغسل فمه إلخ) أي فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ، وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر لأنه تولد من مأمور به (قوله: ويكون إلخ) أي والأولى أن يكون إلخ، فأشار إلى أنه إذا قيل بتفضيل الجمع اختلف في الأولى وكان ينبغي للمصنف ذكره كأن يقول: ثم الأصح بثلاث غرف إلخ فعل في تفضيل الفصل (قول المصنف بثلاث غرف) عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد، والجمع غراف مثل برمة وبرام، والغرفة بالفتح المرة، وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته اهـ. وفي القاموس ما يوافقه، وعليه فكان القياس أن يقول المصنف غراف (قوله وفي كيفية ذلك) أي الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا إلخ) أي ثم يستنشق كذلك وهذه في الحقيقة فصل لأنه لم ينتقل لتطهير الثاني إلا بعد الفراغ من الأول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله: واستحسنه) أي لما مر من أن الكيفية الأولى في الحقيقة فصل (قوله: تثليث الغسل والمسح) عبارة حج: وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا، ثم قال: ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره، وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير، ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى، إذ لا يحصل التكرار إلا حينئذ اهـ. وقوله حصول الواجب أولا، وعليه فلو غسل الخد الأيمن ثلاثا ثم الأيسر كذلك لم يحصل التثليث، وكذا لو غسل الكف

ثلاثا ثم الساعد، ويصرح بذلك قولهم مفروض في عضو يجب إلخ. [فرع] لو كان إذا ثلث لم يكف الماء وجب تركه، فلو ثلث تيمم ولا يعيد لأنه أتلفه في غرض التثليث اهـ سم على بهجة. قلت: وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض وإن أثم لأنه لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتي في التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء إلخ، فإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا، وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه أثم في الشق الأخير. [فرع] هل يسن تثليث النية أيضا أو لا، لأن النية ثانيا تقطع الأولى فلا فائدة في التثليث، يحرر سم على منهج [حاشية الرشيدي] قوله: وهناك لا يمكنه رد المني) الذي يأتي في الصوم أن محل الحرمة إذا خشي من نفسه الوقاع

المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ودلك ومؤق عين ولحاظ لا مانع فيهما من إيصال الماء إلى محله وإلا وجب غسلهما، وسواك وذكر ودعاء للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره لا الخف كما سيأتي، وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أو لا كالخف؟ الأشبه نعم خلافا للزركشي، ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما. وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث لو أكمله لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك، ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والإسراف في الماء ولو على الشط إلا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها، ولو توضأ مرة تم كذلك [حاشية الشبراملسي] قلت: وقضية قول البهجة: وثلث الكل يقينا ما خلا مسحا لخفين يقتضي طلبه، فيكون ما بعد الأولى مؤكدا لها، ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالأشفاع ويدخل بالأوتار بأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك

في الصلاة، ونقل عن فتاوى م ر ما يوافقه (قوله: المفروض) أي كل منهما (قوله: ومؤق) بالهمز من مأق مقدم العين اهـ مختار (قوله: ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه: أي راعاه مختار: أي وغسل مؤق ولحاظ، وهذا مستفاد من قوله بتثليث الغسل إلخ، ولا يشمله قوله وباقي سننه، وفي نسخة إسقاط قوله ومؤق عين ولحاظ (قوله: وإلا وجب غسلهما) أي ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة ما فيهما من الرمص ونحوه فتجب إزالته كما تقدم في غسل الوجه، لكن ينبغي أنه لو لم تتأت إزالة ما فيهما كالكحل ونحوه إلا بضرر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو للتزين ولم يغلب على ظنه إضرار إزالته (قوله: الأشبه نعم) خلافا لحج (قوله مخافة تعييبه) قضيته أنه لو كان الخف من نحو زجاج يسن التثليث لأنه لا يخاف تعييبه (قوله: خرج وقته) أي بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه اهـ حج (قوله: يكره كل من الزيادة على الثلاث) أي في غير المسبل (قوله: فتحرم الزيادة عليها) أي الثلاث (قوله: لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ من تحريم ما ذكر حرمة ما جرت به العادة من أن كثيرا من الناس يدخلون إلى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة، وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به، قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وإن لم ينص الواقف عليه (قوله: غير مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة، لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره. نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لأن ذلك من سننه فتنبه له فإنه يغفل عنه. نعم إن دلت قرينة على أن الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله: ولو توضأ مرة مرة إلخ) قضيته أنه [حاشية الرشيدي] قوله ومؤق عين ولحاظ) لينظر

هذا معطوف على ماذا مع دخوله في الغسل، وقوله لا مانع فيهما إلخ ظاهره أنه لا يجب غسلهما إلا إذا كان بهما مانع، وهو خلاف صريح ما مر من الوجوب مطلقا، ويجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير مؤق عين ولحاظ ولمؤق ولحاظ، فهو من مدخول الدلك لكن قد ينافيه ظاهر قوله وإلا وجب غسلهما (قوله: بنية الوضوء) يجب تقديمه على مسألة النقص؛ لأنه قيد في الزيادة فقط (قوله: إلا في ماء موقوف) استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لا من الإسراف وإن كان حكمه كذلك.

Mas'alah: When is the virtue of washing three times not attained in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=188)

لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني. ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعدان، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر. وأما الفم والأنف فكعضو واحد

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the entire head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=188)

(و) من سننه (مسح كل رأسه) لأنه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا من خلاف من أوجبه. وكيفية السنة: أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه

على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر يتقلب، فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب. فإن لم يكن له شعر يتقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد، إذ لا فائدة له، فإن رد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا، ولا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع. الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا، ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا [حاشية الشبراملسي] لو غسل الوجه مرة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث، وقضية قوله الآتي بأن الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الأوجه. [فرع] لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لأنه مكروه؟ فيه نظر. قال شيخنا الشوبري: لا ينعقد اهـ. قلت: فإن أراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر، لأن الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين، وإن أراد بعدم انعقاده أنه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل إلخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرر ذلك ثلاثا فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا. ويفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن في الترتيب الحقيقي تباعدا لغسل بعض الأعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله: التثليث) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث، وكان عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة، فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم اهـ سم على حج زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر، وإنما لم يحرم مع أن الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لأنه قيل بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم م ر. أقول: لا حاجة إلى ذلك لأن الصحيح أن التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرر (قوله: فكعضو واحد) قضيته أنه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لأنهما عضو واحد كالفم والأنف، لكن قال المناوي في

شرح الشمائل ما نصه: وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا يحصل إلا بتقديم المرات الثلاث في الأولى؟ الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين. ويحتمل حصولها بالأولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اهـ. ثم رأيت في سم على حج ما نصه: وفي قوله: يعني شرح الروض كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معا: أي أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله. وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب (قوله وندبا في المندوب) ولو في الماء الموقوف. نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح الإرشاد اهـ حج، وعليه فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد (قوله: مسحة واحدة) ولا بد أن يقع المسح على محل واحد في الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله: لأن الماء صار مستعملا) قال حج: أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية، ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and its analogy to other acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=189)

لم تحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة إلى ماء الانغماس، ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام، بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد –

رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the sunnah of wiping the ears in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=189)

(ثم) بعد الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع، ولا يش

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck and the order between head and ears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=189)

كل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الأذنين وبلل مسح الرأس في الثانية والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور، لأن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه. وعلم من إتيانه بثم اشتراط الترتيب بين الرأس والأذنين في حصول السنة، وهو الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck and ears in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=189)

ولا يسن مسح الرقبة بل. قال المصنف إنه بدعة، قال: وأما خبر «مسح الرقبة أمان من الغل» فموضوع. واعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس، ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban during ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=189)

فإن عسر رفع) نحو (العمامة) أو لم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى عمامته» ، فالتعبير بالعسر جرى على الغالب. وعلم من قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك، ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها، ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان، وأفهم كلامه أنه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر، وفارقت الخف بأنه بدل دونها [حاشية الشبراملسي] في اختلاط المستعمل بغيره اهـ حج. وكتب عليه سم: لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك مع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي، فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اهـ (قوله: لم تحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله: ولو مسح جميع رأسه إلخ) نقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي أنهما قالا: انعقد الإجماع على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه منها، فالأذن أولى بذلك بر اهـ سم على منهج. أقول: لا يخالفه ما مر بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وإن قل حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير، لأن ما ذكره حج في البياض المحاذي لأعلى الدائر وهذا في نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) أي مسحه كلا أو بعضا، ودفع بذلك ما قد يوهمه المتن من أن مسح الأذنين مشروط بتقدم مسح كل الرأس، وستأتي الإشارة إليه في كلامه (قوله: صماخيه) هو بالكسر: خرق الأذن انتهى مختار (قوله: ولا يسن مسح الرقبة) وهي كما في المختار مؤخر أصل العنق. وفي شرح البهجة والعنق: هو الوصلة

بين الرأس والجسد. وفي القاموس الوصلة بالضم: الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله: إنه بدعة) معتمد (قوله أمان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الأسير تضم به يداه إلى عنقه اهـ قاموس. قلت، وبكسرها: الحقد، ومنه قوله تعالى {ونزعنا ما في صدورهم من غل} [الأعراف: 43] (قوله كمل بالمسح) فإن كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتي في مسح الخف، لكن سيأتي عن سم على حج نقلا عن م ر أنه لو عمت النجاسة الخف جاز المسح عليها حيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك هنا أو لا ويفرق؟ فيه نظر. ولعل الفرق أقرب لأن التكميل على العمامة إنما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط للفرض، فلا حاجة إلى المسح على العمامة المؤدي للتنجيس، بخلاف مسح الخف فإن رفع الحدث يتوقف عليه، لا يقال: يمكن نزع الخف وغسل الرجل. لأنا نقول: فيه مشقة في الجملة فلا نكلفه (قوله: بأنه بدل دونها) فيه أن الذي فعله من المسح مسقط للواجب وهذا بدل لما لم يمسحه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

كمسح بعض الرأس وهو كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hair braids for women during ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=190)

وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا، وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك، لكن جزم في المجموع بعدم استحباب

مسح الذوائب، وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس، ويحتمل غيره وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard during ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=190)

(و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفي بغسل ظاهره ويكون بأصابعه من أسفله «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ يخلل لحيته» . أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره، ومحل سن التخليل في غير المحرم. أما هو فلا لئلا يؤدي إلى تساقط شعره كما قاله المتولي، وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers during ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=190)

(و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه، إذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة، وفي رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من أسفل رجليه، ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه وجب، أو ملتحمة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة: أي إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة (و) من سننه

[حاشية الشبراملسي] قوله: وهو كذلك) أي فيتيمم عن الرأس ولا يكفي مسح ما عليه (قوله: مسح الذوائب) أي من الرجل والمرأة. قال سم على حج: إن هذا عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع إليه (قوله: متأخر عن مسح الرأس) حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزءا من رأسه لا يكون آتيا بالسنة، ولكن يسقط الفرض بما فعله. قال الشيخ عميرة قوله: كمل بالمسح إلخ الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى، فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس، وهذا ظاهر، ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة، ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة؟ ظاهر العبارة لا انتهى: أي لأنه المفهوم من التكميل (قوله: أما هو فلا يؤدي إلخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله في حج (قوله: بتشبيك يديه) بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو فعل غير ذلك. ونقل عن شيخنا الشوبري أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه، ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اهـ. أقول: ولعل هذا منه مجرد تصوير إذ المدار على تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع وهو صحيح بغير ذلك (قوله: إذ محل كراهة تشبيكهما) على أنه قد يقال: لو سلم أنه مكروه مطلقا لا يشكل، لأن ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من إطلاق الكراهة (قوله: فيمن كان بالمسجد إلخ) ظاهره أنه لا يكره إذا كان خارج المسجد ينتظرها، وهو خلاف ما صرح به في صلاة الجمعة حيث قال: ويكره أيضا تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها اهـ. فإن مقتضاه أنه يكره في انتظارها وإن لم يكن بمسجد (قوله: ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال إمام الحرمين: اليسرى واليمنى في ذلك سواء. قال في التحقيق: وهو المختار، قال في شرح المهذب: وهو الراجح المختار اهـ ع. قلت: هو ضعيف، أو يقال سواء باعتبار أصل

السنة (قوله: أصل السنة حرم فتقها) أي وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ما ظهر أم لا [حاشية الرشيدي] قوله: من لحية غير الرجل وعارضيه) أي وغيرهما، ولو قدم لفظ غير على لفظ لحية لأفاد ذلك، ولعله أصل العبارة (قوله: فيمن كان بالمسجد إلخ) أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر، فلا يضر التشبيك في الوضوء، وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=191)

(تقديم اليمين) على اليسار للأقطع ونحوه في جميع الأعضاء ولغيره في يديه ورجليه وإن كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا "لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن في تنعله وترجله" أي تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله: أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف إبط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك. أما الكفان والخدان والأذنان لغير نحو الأقطع فيطهران معا

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the forehead mark in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=191)

(و) من سننه (إطالة غرته) لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» ومعنى غرا محجلين:

بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر: وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل: وهو الذي قوائمه بيض. والإطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه. وغايتها غسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the ankle mark in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=191)

(و) إطالة (تحجيله) بغسل [حاشية الشبراملسي] لأنها بمنزلة ما لو خلقت كذلك أصالة؟ فيه نظر. والأقرب الثاني، ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة والتصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم، فإنها إذا فتقت بعد الغسل وجب غسل ما ظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الأقرب (قوله: على اليسار) أي فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله: من باب التكريم إلخ) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة كما مر اهـ حج وتقدم في الشرح في آداب الخلاء عن المجموع ما يقتضي خلافا (قوله: فيطهران معا) أي فلو بدأ باليمين فجوز في شرح الروض أخذ كراهته من عبارته، لكن فرض الكلام في الترتيب أعم من البداءة باليمين. وذكر م ر أن في ذلك ترددا ومال لعدم الكراهة فليراجع اهـ سم على منهج (قوله: في المتن وإطالة غرته إلخ) قال الإسنوي: كلامه يدل على أنه يشترط اتصالها بالواجب وأنه إن شاء قدمها وإن شاء قدمه اهـ عميرة. وظاهر أن محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتد بها كأن نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فإن النية صحيحة والغسل لا غ إن لم يقصد الوجه وإن قصده اعتد به، وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه أجزأ ذلك لأن الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية

(قوله: الغر المحجلون إلخ) وفي رواية «إن أمتي يدعون» بضم أوله: أي ينادون أو يسمون. قال الراغب الدعاء كالنداء، لكن النداء قد يقال: إذا قيل: يا، من غير أن ينضم إليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو: يا فلان، وقد يستعمل كل منهما محل الآخر. ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابني زيدا أي سميته اهـ مناوي عند شرح الرواية المذكورة. وذكر أيضا في محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم في مثل الرواية المذكورة ما نصه: وظاهر قوله من إسباغ الوضوء أن هذه السيما إنما تكون لمن توضأ في الدنيا. وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا، كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى. وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري: ولا تحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ. ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لأنه قول للزناتي المالكي لا للشيخ. وينبغي على قول الشيخ أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما أشعر تعبيره بتوضأ، وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك. ويحتمل خلافه لأن تركه الوضوء كان معذورا فيه فلا يدخل من وضأه الغاسل. وبقي أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا؟ فيه نظر. وينبغي الأول لإقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع (قوله: فليطل غرته وتحجيله) وتسن إطالتهما في التيمم أيضا كما سيأتي في بابه. وعبارته ثم عطفا على ما يسن والغرة والتحجيل. ولا ينافيه ما في الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لأنه الغالب، ومر خارج مخرج الغالب لا مفهوم له (قوله: في وجهه بياض) وقيده بعضهم بكونه في جبهته. وكونه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

الزائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايته استيعاب العضدين

والساقين: وعلم مما تقرر أن كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون، ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للإمام

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah acts of wudu when time is limited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=377)

وهو التحقيق، ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالإتيان بالسنن أفضل كما أفتى به البغوي وجزم به صاحب الأنوار وهو المعتمد وإن شوحح فيه. وأجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما إذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها، وهذا بخلاف ما إذا ضاق وقت مكتوبة فإنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء، ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها.)

Mas'alah: What are the recommended acts for the one performing ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

(وسن) للمتوضىء تعوذ و (تسمية) وحمد الله (أوله) عند غسل الكفين مع نية سنن الوضوء بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان في أول وضوئه ثم يتلفظ بالنية فيقول عند ذلك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs during ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=22)

(ودلك أعضاء) وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء أو معها فرارا من خلاف من أوجبه وينبغي الاجتهاد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء

Mas'alah: What is the sunnah of elongating the ghurrah and tahjil in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=22)

(وإطالة غرة وتحجيل) فالغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين وهما اسمان للواجب والمندوب وغاية الإطالة في الغرة أن يغسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس وفي التحجيل استيعاب العضدين والساقين

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=22)

(وتثليث كل) مما ذكر من الأقوال والأفعال فلا بد أن يقع تثليث مغسول وممسوح على محل واحد فإيصال الماء لغيره محاولة تعميم لا تكرار ولا يجزىء تثليث عضو قبل إتمام واجب ولا بعد تمام الوضوء ولو توضأ مرة مرة ثم أعاد كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد وحكم هذه الإعادة الكراهة فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم وإنما لم يحرم مع أن الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لأن الروياني والفوراني قالا بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم

Mas'alah: What is the sunnah of starting with the right side in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=22)

(وتيامن) إلا في الكفين أول الوضوء والخدين والأذنين لغير أقطع ومن خلق بيد واحدة ويسن بداءة في الوجه بأعلاه وفي اليدين والرجلين بالأصابع إن لم يكن الوضوء بالصب من الغير أو من نحو حنفية وإلا بدأ في اليدين بالمرفقين وفي الرجلين بالكعبين ويبدأ في الرأس بمقدمه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on splashing water on the face during ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

ويسن أن لا يلطم وجهه بالماء

Mas'alah: When is it recommended to limit ablution to the obligatory acts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

(و) ليقتصر (ندبا) على الواجب (لإدراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك لا يسن تركه لأجل الجماعة بل يسن إتيانه وإن أدى إلى فوت الجماعة قياسا على ندب رعاية ترتيب الفوائت وإن فاتت الجماعة إذ قد قيل بوجوب ترتيبها

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=54)

فصل وأما سنن الوضوء، فكثيرة:

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of wudu?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=55)

والثانية: أن يقول في ابتداء وضوئه: بسم الله، فلو نسيها في الابتداء، أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ، كما في الطعام. فإن تركها عمدا. فهل يشرع التدارك؟ فيه احتمال. قلت: قول الإمام الرافعي فيه احتمال عجيب، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد، وممن صرح به المحاملي في (المجموع) والجرجاني في (التحرير) وغيرهما، وقد أوضحته في (شرح المهذب) قال أصحابنا: ويستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before the face in wudu?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=56)

الثالثة: غسل الكفين قبل الوجه. سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء، أم لم يكن شيء من ذلك، لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما، كره إن لم يتيقن طهارتهما. فإن تيقنها، فوجهان. الأصح لا يكره الغمس. قلت: ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس. نص عليه البويطي، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح. وقال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير، أو صخرة مجوفة، بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده، وليس معه ما يغترف به، استعان بغيره، أو أخذ

الماء بفمه، أو طرف ثوب نظيف ونحوه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=56)

الرابعة: المضمضة، والاستنشاق، ثم أصل هذه السنة يحصل بوصول الماء إلى الفم، والأنف. سواء كان بغرفة، أو أكثر. وفي الأفضل طريقان. الصحيح: أن فيه قولين: أظهرهما: الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل. والثاني: الجمع بينهما أفضل، والطريق الثاني: الفصل أفضل قطعا. وفي كيفيته وجهان. أصحهما: يتمضمض من غرفة ثلاثا، ويستنشق من أخرى ثلاثا. والثاني: بست غرفات، وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح. وقيل: مستحب.

Mas'alah: How is rinsing the mouth and nose combined in wudu?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=57)

وفي كيفية الجمع وجهان، الأصح: بثلاث غرفات، يتمضمض من كل غرفة، ويستنشق. والثاني: بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا، وقيل: بل يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة. قلت: المذهب من هذا الخلاف، أن الجمع بثلاث أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث الصحيحة مصرحة به وقد أوضحته في (شرح المهذب) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=57)

الخامسة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فيبلغ ماء المضمضة أقصى الحنك، ووجهي الأسنان، وتمر الأصبع عليها، ويصعد ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخيشوم مع إدخال الإصبع اليسرى، وإزالة ما هناك من أذى. فإن كان صائما لم يبالغ فيهما. قلت: ولو جعل الماء في فيه ولم يدره، حصلت المضمضة على الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing and wiping three times in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=57)

السادسة: التكرار ثلاثا في المغسول والممسوح المفروض والمسنون، ولنا قول شاذ: أنه لا يكرر مسح الرأس، ووجه أشذ منه: أنه لا يكرره، ولا مسح الأذنين. ولو شك هل غسل ولا مسح مرة، أو مرتين، أم ثلاثا؟ أخذ بالأقل على الصحيح، وقيل: بالأكثر. قلت: تكره الزيادة على ثلاث، وقيل: تحرم، وقيل: هي خلاف الأولى، والصحيح: الأول، وإنما تجب الغسلة مرة، وإذا استوعبت العضو. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side over the left in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=58)

الثامنة: تقديم اليمين على اليسار في يديه ورجليه. وأما الأذنان والخدان، فيطهران دفعة. فإن كان أقطع، قدم اليمين. قلت: والكفان، كالأذنين وفي (البحر) وجه شاذ: أنه

يستحب تقديم الأذن اليمنى. ولو قدم مسح الأذن على مسح الرأس، لم يحصل على الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the white blaze and the white socks in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=58)

التاسعة: تطويل الغرة والتحجيل. فالغرة: غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه. والتحجيل: غسل بعض العضدين مع الذراعين، وبعض الساقين مع الرجلين. وغايته: استيعاب العضد والساق، وقال كثيرون: الغرة: غسل بعض العضد والساق فقط. والصحيح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with fresh water in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=59)

الحادية عشرة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه، ثم أمسك بعض أصابعه فلم يمسحه بها، فمسح الأذن بمائها، كفى لأنه جديد، ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور. وفي قول شاذ: يكفي مسحهما ببقية بلل الأذن. قلت: ويمسح الصماخين ثلاثا، ونقلوا: أن ابن سريج - رحمه الله -، كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعله هذا حسن. وقد غلط من غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد. ودليل ابن سريج، نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع

الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=59)

الثانية عشرة: مسح الرقبة. وهل هو سنة، أم أدب؟ فيه وجهان. والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك. ثم الأكثرون، على أنه يمسح بباقي بلل الرأس، أو الأذن، وقيل: بماء جديد. قلت: وذهب كثيرون من أصحابنا، إلى أنها لا تمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلا، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب. وهذا هو الصواب. والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=61)

الثامنة عشرة: في مندوبات أخر، منها: أن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، وأن يستصحب النية في جميع الأفعال، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان، وأن يتعهد الموقين بالسبابتين، ويحرك الخاتم، ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط، ويبدأ في الوجه بأعلاه، وفي الرأس بمقدمه، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع، إن صبه على نفسه. وإن صب عليه غيره، بدأ بالمرفق والكعب. وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وأن لا يسرف، ولا يزيد على ثلاث مرات، ولا يتكلم في أثناء الوضوء، ولا يلطم وجهه بالماء، ولا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء، وأن يمر

يده على الأعضاء، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. واعلم أن معظم هذه السنن يجيء مثلها في الغسل، وفي التسمية وجه: أنها لا تستحب في الغسل.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the siwak?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=53)

(وسننه) أي الوضوء (السواك عرضا) لحديث {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء} أي أمر إيجاب، رواه ابن خزيمة وغيره وحديث {إذا استكتم فاستاكوا عرضا} رواه أبو داود في مراسيله. والمراد عرض الأسنان. قال في الروضة: كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لأنه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصود به، وأولاه

الأراك. {قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنت أجتني لرسول الله سواكا من أراك} . رواه ابن حبان (لا أصبعه في الأصح) لأنه لا يسمى استياكا، والثاني يكفي، واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود به، ويكفي بأصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق، ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=55)

(والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال: {طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجده فقال صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم ماء ؟ فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضئوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، حتى توضئوا وكانوا نحو سبعين} . والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به. وقوله: "بسم الله" أي قائلين ذلك. وهو المراد بالتسمية وأكملها كما قال في شرح المهذب: بسم الله الرحمن الرحيم، وذكر فيه أن حديث أبي داود وغيره {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع} من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم. أقطع أي قليل البركة

Mas'alah: What should one do if they forget the basmalah during ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=55)

(فإن ترك) عمدا أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها، وقال فيه: إذا أتى بها في أثنائه يستحب أن يقول: بسم الله على أوله وآخره. والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي

عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الإقليد

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=58)

(قلت: الأظهر تفضيل الجمع) بينهما (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره، وفي البخاري من حديثه {تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات} وقيل: يجمع بينهما بغرفة يمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا، ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في أنه لا ينتقل إلى تطهير عضو إلا بعد الفراغ مما قبله. وروى أبو داود حديث {أنه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق} لكن فيه راو ضعيف. وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة {أن علي بن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم}

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping three times in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=58)

(وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم {توضأ ثلاثا ثلاثا} ، وحديث أبي داود عن عثمان {أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا} . قال في شرح المهذب كابن الصلاح: إسناده حسن، وروى البخاري {أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين} ، وفي حديث عبد الله بن زيد السابق أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين، ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر

مرة واحدة.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=60)

والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ، وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وإلا فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم تحسب ثانية

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=60)

(ثم) مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال: {رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا} ، وأفاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it is difficult?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=60)

(فإن عسر رفع العمامة) أو لم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة {أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة} . والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=61)

(وتقديم اليمنى) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله} . والترجل تسريح الشعر.

وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: {إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم} فإن قدم اليسرى كره نص عليه في الأم. أما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة بأعلى الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing beyond the obligatory parts in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=62)

(وإطالة غرته وتحجيله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين {إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل} وحديث مسلم {أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله} وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=56)

* * * (فصل) في سنن الوضوء. والسنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فهي ألفاظ مترادفة، لكن الحسن يشمل المباح، كما في الأصول، إلا أن يكون المراد بترادفه لها بالنسبة لبعض أفراده، أو في اصطلاح الفقهاء. (وسننه) أي: الوضوء كثيرة أورد منها في "الرحيمية" ستا وستين، والمصنف إنما

Mas'alah: What does the author say about the enumeration of sunnah acts of ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=57)

ذكر بعضها، فالحصر المشعرة به الجملة المعرفة الطرفين في كلامه إضافي.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=57)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=57)

ثم التسمية) ولو بماء مغصوب أو لنحو جنب بقصد الذكر؛ لخبر: "توضؤوا باسم الله" أي: قائلين ذلك، وصرفه عن الوجوب خبر: "توضأ كما أمرك الله" أي في آية الوضوء، ولا تسمية فيها، وخبر: "لا وضوء لمن لم يسم الله" أي: لا وضوء له كامل كـ "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" . وأقلها: باسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد الله الذي جعل الماء طهورا، والإسلام نورا. زاد الغزالي: (رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون) ويسن التعوذ قبلها، والشهادتان بعدها، وتكون سنة عين كما هنا، وسنة كفاية، كما في الجماع، فتكفي من أحدهما، فيقول: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وكما في الأكل، لكن تطلب على كل إناء، وممن جاء أثناء الأكل، وكالأذان والإقامة وابتداء السلام.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating mouth and nose rinsing for non-fasting persons?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

(والمبالغة فيهما لغير الصائم) بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات. ويسن إمرار الإصبع اليسرى عليها ويمج الماء، وفي الاستنشاق يصعده بنفسه إلى خيشومه مع إدخال خنصر يساره فيه، ويزيل به ما فيه من أذى، ولا يستقصي، فإنه يصير سعوطا، لا استنشاقا، أي: كاملا.

Mas'alah: What is the benefit of performing mouth and nose rinsing before washing the face?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=59)

وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق: معرفة أوصاف الماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

(و) من سننه أيضا (تثليث) يقينا لكل من (الغسل) ولو لنحو سلس، ولو بتحريك العضو ثلاثا في ماء ولو قليلا، بخلاف ترديد ماء الغسلة الأولى؛ لأنه تافه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping and washing in wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

(و) من (المسح) إلا في خف، وكذا جبيرة وعمامة عند (حج) ، ومن الدلك و (التخليل) .

Mas'alah: What are the sunan acts of wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

والذكر والدعاء والسواك وسائر الأقوال والأفعال حتى النية ولو لفظية، على خلاف فيها؛ للاتباع في أكثر ذلك، وقياسا في الباقي، ولا يحسب تثنية وتثليث إلا بعد تمام

العضو، وقبل الانتقال منه لما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

نعم؛ لو مسح بعض رأسه ثلاثا .. حصل التثليث؛ إذ ما تقدم في عضو .. يجب استيعابه، ولو ثلث الفم والأنف، أو اليدين أو الرجلين معا .. أجزأ؛ لأن كلا منهما كعضو واحد، ولا يحصل تثليث بتكرير وضوء.

Mas'alah: When is it recommended to omit the sunnah acts of ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

ويسن ترك سائر السنن؛ لإدراك جماعة لم يرج غيرها. نعم؛ ما قيل بوجوبه من السنن، كالدلك .. ينبغي تقديمه على الجماعة.

Mas'alah: Does the threefold repetition apply to wiping the head and the covering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

وقوله: (ثلاثا) راجع إلى المسح جزء من الرأس، وكذا على التتميم على الساتر عن (م

ر) .

Mas'alah: What is the sunnah of wiping the ears in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

(ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الأذنين ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس (وباطنهما) وهو ما يلي الوجه (بماء جديد) فلا يكفي بلل المرة الأولى من الرأس، ويحصل أصل السنة بماء ثانيته وثالثته.

Mas'alah: How are the ear canals wiped in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

(و) مسح (صماخيه) وهما خرقا الأذنين (بماء جديد) أي: غير ماء الرأس من المرة الأولى، ويحصل أصل السنة بمسحهما بماء الأذنين وبثانية أو ثالثة الرأس.

Mas'alah: What is the preferred method of wiping the ears in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

والأحب في كيفية مسحهما: أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما، ويمر إبهاميه على ظهرهما، ثم بعد ذلك يسن أن يلصق كفيه

مبلولتين بهما؛ استظهارا، ويسن غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس، وكون كل ذلك ثلاثا، فجملته: اثنتا عشرة مرة، ولو مسح بعض الأذنين .. حصل أصل السنة.

Mas'alah: What is the sunnah of interlocking the fingers during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

(و) من سننه (تخليل أصابع اليدين) والرجلين بأي كيفية، والأفضل في اليدين (بالتشبيك) .

Mas'alah: What is the preferred method of interlocking the fingers in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

قال المدابغي: (الأولى جعل أصابع اليمنى بين أصابع اليسرى من ظهرها وعكسه، لتخالف العبادة العادة) اهـ وهذا يفيد تخليل كل يد وحدها، ويخالف قول "الايعاب" : (نعم؛ تخليلهما –أي: اليدين– لا تيامن فيه) اهـ

Mas'alah: What is the preferred method for washing the toes in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

والأولى: أن يبدأ (من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستمر على التوالي (إلى خنصر اليسرى) ؛ للسهولة مع المحافظة على التيامن، واختار في "المجموع" :

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in ablution for those with chronic incontinence?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

والعبرة عن التثليث بالأخيرة، ويقدر الممسوح مغسولا، وقد يجب في طهر نحو سلس، ولضيق وقت.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

(و) منها (التيامن) أي: تقديم اليمنى على اليسرى، لنحو الأقطع مطلقا، ولغيره في يديه ورجليه وإن كان لا بس خف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: (كان يحب التيامن في شأنه كله) أي: مما هو من باب التكريم، كاكتحال وحلق الرأس، وكذا ما لا تكرمة فيه ولا قذر، أما ما يغسل دفعة، ككفين وخدين .. فيكره فيه الترتيب ولو بالتيامن على ما في "الأسنى" ، كما يكره ترك التيامن فيما يسن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the white blaze (ghurrah) in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=62)

(و) منها (إطالة غرته) بأن يغسل أدنى شيء من جوانب الوجه معه زائدا على ما لا يتم الواجب إلا به. والأكمل: أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه، وصفحتي عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the ankle bracelets (tahjil) in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

(و) إطالة (تحجيله) بأن يغسل شيئا من العضدين والساقين مع الواجب من اليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the complete form of elongating the white blaze and ankle bracelets in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

والأكمل: أن يستوعب العضدين والساقين؛ وذلك لخبر: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم .. فليطل غرته" .

Mas'alah: What is the definition of ghurrah and tahjil in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

فعلم أن الغرة والتحجيل اسمان لما لا يتم الواجب إلا به، وإنما المسنون إطالتهما.

Mas'alah: When is tahjil considered valid in relation to washing the hands and feet?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

وفي "الإمداد" : (يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل، بخلاف الغرة؛ لاعتبار مقارنة النية للوجه) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on obtaining ghurrah in ablution according to some scholars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

ونقل "المدابغي" عن "فتاوى (م ر) " و "الزيادي" : حصول الغرة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the limbs during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=63)

(و) منها (دلك) الأعضاء، وهو إمرار اليد على (العضو) مع غسله أو عقبه، والأكمل معهما؛ لجريان خلاف شهير في وجوب ذلك، ويبالغ في العقب، سيما في الشتاء، وندب صب الماء بيمينه، ويدلك بيساره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inner corners of the eyes during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=63)

(ومسح المأقين) بسبابتي شقيهما إن لم يكن رمص يمنع وصول الماء، وإلا .. وجب، وهما: طرفا العين الذي يلي الأنف، لكن المراد بهما: ما يشمل اللحاظ، وهو الطرف الآخر.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution regarding the vessel and water quantity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=63)

(ووضع الإناء عن يمينه أن كان واسعا) بحيث يغترف منه، فإن كان يصب به .. فعن

يساره؛ لأنه أمكن فيهما (وأن لا ينقص ماؤه عن مد) ؛ للاتباع، ويجزىء بدونه إن أسبغ بحيث يجري على العضو بنفسه، فلا يكفي المسح ولو في جزء وإن قل. ومحل سنية المد فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا وليونة، وإلا .. زاد أو نقص. (و) أن (لايتكلم في جميع وضوئه) بغير ذكر؛ لأنه تشاغل عن العبادة (إلا لمصلحة) كأمر بمعروف وتعليم جاهل .. فيسن، وقد يجب، كأن رأى أعمى يقع ببئر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=64)

(و) أن (لا يمسح الرقبة) قال النووي: (لأن خبر: "إنه أمان من الغل" موضوع أو شديد الضعف، فلا يعمل به) . قال الكردي: لكن كلام المحدثين يشير إلى أن له طرقا يرتقي بها إلى درجة الحسن، وإذا قلنا: إنه سنة .. فيمسحها ولو ببلل الرأس. وقال الفاكهي في "شرح البداية" : (وفيه حديث آخر مرفوع صححه الروياني وهو: "من توضأ ومسح عنقه .. وقي الغل يوم القيامة" اهـ

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water for ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=66)

(فصل: يكره الإسراف فيه) أي: الوضوء (بالصب) بخلاف الغمس؛ إذ لا إتلاف فيه، وذلك بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=77)

(و) ويسن: أيضا من (الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح) ؛ إذ الوضوء يكفر الخطايا (والغضب) ؛ إذ الوضوء يطفئه (ولإرادة النوم) من طاهر أو جنب، ولليقظة (وقراءة القرآن) وتفسيره (والحديث والذكر) وسماعها (والجلوس في المسجد والمرور فيه، ودراسة العلم) الشرعي وآلته، وسماع ذلك، وكتابته وحمله؛ ليكون فيها على أكمل الأحوال؛ وتعظيما لها (وزيارة القبور) ولو غير صالحين (ومن

حمل الميت ومسه) ؛ لاستقذاره، ولقول قديم إن مسه ينقض، ولجماع وإنشاد شعر محرم واستغراق ضحك، وخوف؛ لأنه يذهبه، وللرؤيا المشوشة، ولإزالة شارب وشعر، ولجنب أراد أكلا أو نوما أو جماعا، وشرب لبن الإبل، وركوب بحر، وخطبة غير جمعة، وارتكاب

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

(ثم) بعد ما مر (سنة الوضوء) وإن كان سببها متقدما وسبب سنة الإحرام متأخرا.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=226)

و [9] قوله: "والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء" [10] ذكر هو فيما بعد أن أول سنن الوضوء: السواك، ثم التسمية، ثم غسل الكفين، ثم المضمضة [11]. (1) الوسيط 1/ 361. وقبله: فلو أسلمت بعد الغسل، ففي وجوب الإعادة للصلاة وجهان .. والثاني: لا يجب؛ لأنه استقل بأحد المقصودين .... الخ. (2) انظر مثلا: روضة الطالبين 2/ 67. (3) أي من إخراج الزكاة، انظر: روضة الطالبين الموضع السابق، مغني المحتاج 1/ 415. (4) الخلة بفتح الخاء: الحاجة والفقر. انظر: لسان العرب 4/ 201، القاموس المحيط 3/ 507. (5) الوسيط 1/ 361. (6) سقط من (ب) . (7) في (أ) : تفهم. (8) في (أ) : أول. (9) سقط من (ب) . (10) الوسيط 1/ 362.

(11) الوسيط 1/ 377 ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears together in wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=258)

قوله: "الثامنة: تقديم اليمين على اليسار" [4] استثني صاحب "الحاوي" [5] من ذلك الأذنين فإنه يمسحهما معا، قال: "وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا" (1) هو أبو رزين، ويقال: أبو عاصم لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي الحجازي الطائفي، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. انظر ترجمته في: الاستيعاب 9/ 287، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 72، الإصابة 9/ 14. (2) في سننه كتاب الطهارة، باب في الاستنثار 1/ 97 رقم (142) بلفظ: وبالغ في الاستنشاق ... الحديث. (3) رواه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم 3/ 155 رقم (788) وقال: "حديث حسن صحيح" ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق 1/ 70 رقم (87) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار 1/ 142 رقم (407) ، والشافعي في مسنده ص: 357، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 26 رقم (79) ، وأحمد في المسند 4/ 33، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء 1/ 78 رقم (150) ، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان 3/ 332 رقم (1054) ، والطبراني في معجمه الكبير 19/ 479 والحاكم في المستدرك 1/ 147 - 148 وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 83 رقم (228) ، وحكم عليه بالصحة

ابن القطان في الوهم والإيهام 5/ 592 رقم (2810) ، وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 14/ ب، والألباني في الإرواء 4/ 85 رقم (935) ، وراجع: نصب الراية 1/ 16، البدر المنير لابن الملقن 3/ 308 وما بعدها، التلخيص الحبير 1/ 405. (4) الوسيط 1/ 383. (5) انظر: الحاوي 1/ 122.

تقدم اليمنى منهما على اليسرى غير الأذنين ". وذكر الروياني صاحب" بحر المذهب "[1] أيضا أنه لا يستحب التيامن فيهما لإمكان الجمع بينهما بمرة، وهكذا الخدان من الوجه. فلو كان أقطع اليد استحب له أن يبدأ بأذنه اليمنى؛ لأنه لا يمكنه مسحهما معا، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck as a sunnah of ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=259)

ذكر مسح الرقبة في السنن وقال: "لقوله – صلى الله عليه وسلم – مسح الرقبة أمان من الغل" [7] و [8] هذا غير صحيح عند أهل الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو من قول بعض (1) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 1/ 421. (2) الوسيط 1/ 384. (3) كذا في جمع النسخ، ولعل الصواب: لم أجد أحدا من أصحابنا تعرض لاشتراط وضع العمامة ... الخ، وهكذا نقلها عن ابن الصلاح ابن الرفعة في المطلب العالي 1/ ل 256/أ. (4) في (أ) : التحاقه. (5) انظر: المغني 1/ 363، الروض المربع 1/ 37، الإنصاف 1/ 172. (6) انظر: كتاب المسائل 1/ 104 – 105، المغني 1/ 379، كشاف القناع 1/ 135 (7) الوسيط 1/ 384 – 385.

(8) سقط من (ب) .

السلف [1]، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام [2] عن موسى بن طلحة [3] قال: (من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة) [4]. والشافعي لم يذكره في كتبه، والله أعلم. (وقد روينا في "السنن الكبير) [5] عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على سالفته) . وفي رواية: على قفاه. قلت:" (1) قال النووي – بعد أن ساق حديث مسح الرقبة السابق: "هذا حديث باطل، بل موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف، ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة، بل هو بدعة ..." التنقيح ل 47/ ب، وقد حكم بضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 433. (2) الإمام الجليل ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف الكثيرة البديعة في القراءات، والفقه، واللغة، والشعر، توفي بمكة سنة 224 هـ، من تصانيفه: غريب الحديث، الأموال، فضائل القرآن، الطهور، الناسخ والمنسوخ، المواعظ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/ 60، تهذيب الأسماء 2/ 257، طبقات السبكي 2/ 153، البداية والنهاية 10/ 304. (3) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى وأبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، يقال: إنه ولد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، توفي سنة103 هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري 7/ 286، حلية الأولياء 4/ 371، السير 4/ 364، تقريب التهذيب ص: 551. (4) انظر: كتاب الطهور لأبي عبيد ص: 250 – 251، قال الحافظ ابن حجر: "فيحتمل أن يقال: هذا لأن كان موقوفا فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل" . أهـ التلخيص الحبير 1/ 433، وأورده الكتاني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة 2/ 75. (5) في

كتاب الطهارة، باب إمرار الماء على القفا 1/ 49 رقم (277، 278) قال البيهقي: "والمسند إسناده ضعيف" . ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – 1/ 92 رقم (132) ، والإمام أحمد في المسند 3/ 481 ولفظه: (أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق مرة) . وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 433، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: 12 رقم (19) .

Mas'alah: How is the sunnah wiping of the head performed in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=112)

129 – قول "التنبيه" [ص 15] : (فيبدأ بمقدم رأسه، ويذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه) هذا فيمن له شعر ينقلب، فلو لم يكن له على رأسه شعر، أو كان ولكنه لطوله لا ينقلب .. لم يسن العود، فلو عاد .. لم يحسب ثانية، كما ذكره البغوي [4]، وتبرك الشيخ بلفظ الخبر؛ ولأن الغالب وجود شعر ينقلب.

Mas'alah: What is the sunnah regarding starting the head wipe from the front?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=121)

146 – قول "الحاوي" [ص 126] : (ومسح كل الرأس من مقدمه) لو قال: (ومن مقدمه) .. لكان أولى؛ ليفهم أن الابتداء بمقدم الرأس سنة أخرى غير استيعابه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=124)

161 - قول "الحاوي" [ص 127] : (والرقبة) كذا جزم الرافعي بأنه مستحب، وحكى وجهين في أنه سنة أو أدب [6]، وصحح في "الشرح الصغير" أنه سنة، وصوب النووي عدم استحبابه أصلا؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، قال: ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الأصحاب [7]، وفي "شرح المهذب" أنه بدعة [8]. (1) انظر "مشارق الأنوار" (2/ 29) ، و "المصباح المنير" (2/ 606) . (2) المحرر (ص 13) . (3) الروضة (1/ 62) . (4) انظر "المجروحين" لابن حبان (2/ 164، 165) ، و "لسان الميزان" (3/ 230) . (5) انظر "الحاوي" (ص 126) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 130) . (7) انظر "الروضة" (1/ 61) . (8) المجموع (1/ 524 - 526) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=125)

162 - قول "التنبيه" [ص 16] : (وسننه عشر) ظاهره: حصر السنن في عشر، وليس كذلك، فقد ذكر هو في صفة الوضوء سننا أخرى، وهي: - استصحاب النية. - والجمع أو الفصل في المضمضة والاستنشاق. - والمبالغة فيهما لغير الصائم. - والتحجيل. - والكيفية المذكورة في مسح الرأس. - والقول عند فراغ الوضوء. - وترك النفض والتنشيف والاستعانة. وكذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 74] : (وسننه) وذكر جميع السنن المتقدمة إلا: استصحاب النية، والكيفية المذكورة في مسح الرأس، فلم يذكرهما، وزاد: السواك. وزاد "الحاوي" : الدلك، وترك التكلم، والكيفية في

تخليل أصابع الرجلين، ومسح الرقبة، وكون الوضوء بمد [1]. وهذا قد ذكراه في صفة الغسل، وبقى عليهم جميعا: التلفظ بالنية، والانتثار عقب الاستنشاق، واستقبال القبلة، والجلوس بحيث لا يناله رشاش، وجعل الإناء عن يساره، فإن غرف منه .. فعن يمينه، والبداءة بأعالي وجهه وأصابع يديه ورجليه، وترك لطم وجهه بالماء، وترك الإسراف، والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ منه من هيآته، ذكره العبادي في "زيادات الزيادات" . وقد اعتذر في "الكفاية" عن "التنبيه" بأنه لعله قصد بالسنة: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يثبت إدامة ما عداه. وقال غيره: الأحسن: أن يقال: ما ترك عده منهي وغيره، والمناهي كالنفض والاستعانة ونحوهما لا توصف بالسنة، فالمسنونات هي المأمورات، وهذا كما ذكروه في شروط الصلاة أن المبطلات لا يعد تركها شرطا، كما أوضحه في "شرح المهذب" [2]، وأما غيره: فمنه المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وهو مفهوم من ذكرهما، كما في قوله: (وفروض الصلاة: النية) [3] أي: وتفصيلها سبق، وكذلك في جميع الصور، فكأنه قال: المضمضة على ما بيناه، ولعل (1) الحاوي (ص 126، 127) . (2) المجموع (3/ 474) . (3) انظر "التنبيه" (ص 33) .

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=2)

وسننه الولاء وقد يجب لعارض كضيق وقت والتسمية وغسل الكفين فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمفطر وجمعهما بثلاث غرف والاستنثار وخياشيمه ومسح كل الرأس و الأذنين ظاهرا

وباطنا بماء جديد وإدخال مسبحتيه في صماخيه تخليل شعر كثيف من لحية وعارض وخارج عن الوجه و أصابع اليدين بالتشبيك و الرجلين بخنصر يده اليسرى والتثنية والتثليث والتيامن إلا في الكفين أول الوضوء والخدين والأذنين وجانبي الرأس لغير نحو أقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا يناله رشاش ووضع الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر فيقف المعين عن يساره وفي اليدين والرجلين بالأصابع وفي الرأس بمقدمه وترك النفض والتنشيف بلا حاجة وأن يقول آخره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وغيرها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=214)

)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=214)

وسننه) أي الوضوء (السواك) [حاشية الشرواني] أعضائه معا لتمايز ما في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه اهـ إيعاب اهـ. كردي عبارة الإطفيحي أفهم قول المنهج ولو انغمس محدث أجزأه أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي

الاغتسال بدونه لكن ألحق القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة، وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اهـ. (قوله:؛ لأن تقدير الترتيب) أي مطلقا حقيقيا أو لا (قوله وسيعلم) إلى قوله لا عن الترتيب في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله وسيعلم مما يأتي في الغسل إلخ) أي ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله:؛ لأن الأصغر اندرج) أي في الأكبر، وإن لم ينوه نهاية ومغني بل، وإن نفاه قليوبي أي خلافا لسم حيث قال في أثناء كلام ما نصه ثم رأيت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله؛ لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه، وإن نوى أن لا يرتفع اهـ. وفيه نظر ظاهر ثم أطال في تأييد النظر راجعه (قوله: فلا تنافي) أي بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الأصغر عند الغسل عن الأكبر (قوله: مثلا) أي أو يديه مغني (قوله: بعد بقية إلخ) فيه منافاة ورد للدقيقة التي أشار إليها في الغسل ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا بصري، ويأتي هناك ما يندفع به المنافاة (قوله: في الأخيرين) أي القبلية والتوسط (قوله: إذ لم يجب غسلهما) إن أريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فممنوع، وإن أريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو، وإن صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص إنه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضا وذلك؛ لأنه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتأمله بإنصاف سم وفي البجيرمي عن القليوبي والعزيزي ما يوافقه (قوله: لا عن الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقديم عن سم آنفا أنه رد على ابن القاص مع ما فيه (قوله: أي الوضوء) سواء في استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم في أثنائه قياسا على ما سيأتي في التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن، وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والأوجه أن يقال أول سننه الفعلية المتقدمة [حاشية

ابن قاسم العبادي] الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك ما لو كان المانع ما على أعضاء الوضوء ما عدا أقل ما يجزئ مسحه من الرأس أيضا فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكر عدمه هنا أيضا وقد يشكل بقولهم لو غسل الأعضاء الأربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط إذ لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور (قوله أي مع تأخر إلخ) قد يقال ينبغي على طريقة ما قرره أن التقدم مع الانغماس دفعة واحدة كذلك (قوله: إذ لم يجب فيه غسلهما) إن أريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فممنوع يؤيد المنع أنه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الأصغر بأن قصدا هذا الإثبات وهذا النفي معا لم يحصل الوضوء كما هو الظاهر؛ لأن قصد رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا وجب أن يحصل، وإن أريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو، وإن صرحوا به فيه نظر ظاهر. وكذا ما ذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص إنه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضا وذلك؛ لأنه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتأمله بإنصاف ثم رأيت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله؛ لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه، وإن نوى أن لا يرتفع اهـ وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر أن داخل المسجد إذا نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها في غيرها عند الإطلاق والفرق بينهما بأن التداخل في الطهارات أقوى غير قوي، فإن قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض أحداثه ونفى غيره من باقيها أنه تصح النية، ويرتفع حدثه مطلقا قلت يفرق بأن مقتضى إحداثه واحد بخلاف الأصغر مع الأكبر لاختلاف مقتضاهما فإن الأكبر يحرم ما لا يحرمه الأصغر فليتأمل وقد يؤيد النظر أن اندراج الأصغر في الأكبر غايته أن تجعل نية الأكبر

نية للأصغر فإذا نوى الجنابة ونوى أن لا يرتفع الأصغر تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الأصغر وأن لا يرتفع

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=225)

(والتسمية أوله) أي الوضوء للاتباع ولخبر «لا وضوء لمن لم يسم» وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتي في المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فإن ترك) ها ولو عمدا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها قائلا بسم الله [حاشية الشرواني] لمرض في لثته، ويخشى الفطر منه إلخ اهـ. (قوله: وتزول الكراهة بالغروب) كذا في المغني وشرح الغاية للغزي وقال شيخنا وكذا بالموت؛ لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملي اهـ. (قوله: الخشنة) لا حاجة إليه (قوله: هل يكره إلخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمي عدم الكراهة قول المتن (والتسمية أوله) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الإسرار بها شيخنا وفي النهاية والمغني مثله إلا قوله والإسلام نورا وقوله ويسن الإسرار بها (قوله: أي الوضوء) ولو بماء مغصوب؛ لأنه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار وتكره لمكروه، ويظهر كما قاله الأذرعي تحريمها لمحرم نهاية وفي المغني ما يوافقه إلا أنه قال

بالكراهة لمحرم عبارة سم قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم أو مكروه قال في شرحه والظاهر أن المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بمغصوب وبحث الأذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف اهـ اهـ وعبارة ع ش قوله: م ر لمحرم أي لذاته كالزنا وشرب الخمر بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه اهـ وعبارة الرشيدي ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الأول وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا اهـ. (قوله: أو حمله إلخ) اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردي عليه لم يقل أنه ضعيف كما قال به في التحفة والإيعاب لما بينته في الأصل من أن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن اهـ. (قوله: لما يأتي إلخ) راجع للمعطوف فقط (قوله وأقلها) إلى قوله كما يصرح به في النهاية والمغني (قوله: وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم. (فرع) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع؛ لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله – عليه الصلاة والسلام – توضئوا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول أن حديث «كل أمر ذي بال» شامل للوضوء اهـ. (قوله: وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ، ويأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن (فإن ترك) إن بني للمفعول فالتذكير بتأويل التسمية بمذكر أي قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الإتيان به مثلا سم (قوله: قائلا بسم الله إلخ) أو [حاشية ابن قاسم العبادي] ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل

يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعي أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن إفتاء شيخنا؛ لأن ذاك مفروض فيما إذا حصل تغير بالنوم أو الأكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الأكل (قوله والتسمية أوله) قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم ومكروه قال في شرحه بعد أن بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر أن المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بماء مغصوب خلافا لما بحثه الأذرعي وغيره وبحث الأذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف، وإن نقله عن الحنفية كما علم مما مر عن العلماء اهـ وأراد بما مر عن العلماء قوله قبل ذلك فرع في الجواهر وغيرها عن العلماء أن الأفعال ثلاث قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه اهـ. (فرع) وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع؛ لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمد لله وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «توضئوا بسم الله» أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول أن حديث «كل أمر ذي بال» شامل للوضوء (قوله: فإن ترك) إن بني للمفعول أشكل التذكير في الضمير؛ لأن ضمير المؤنث

Mas'alah: When should the basmalah be recited during wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=226)

أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في الأكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده، وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة

كفاية لما يأتي رابع أركان الصلاة، ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=226)

(وغسل كفيه) إلى كوعيه (وإن تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعي، وهو المنقول وإليه يشير الحديث والنص اهـ. وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل؛ لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه. وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالإمام ووجهه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء [حاشية الشرواني] بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله: أوله وآخره) أي الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدي زاد ع ش

والمراد بالأول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اهـ أي أو المراد بآخره ما عدا الأول (قوله: لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد، فإن فرغ من توابعه حتى ذكر بعده بل والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسورة إنا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا. (قوله: كذا في الأكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما أكله، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر أنه يأتي بها إلخ ينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفا اهـ عبارة سم مشى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله أي شيخ الإسلام بحديث للطبراني اهـ. ولفظه كما في الكردي «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره» (قوله ونحوه) أي مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب اهـ كردي عن شرحي الإرشاد للشارح (قوله: بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أو لا لم أر في ذلك شيئا ولعل الأول أقرب أخذا من قولهم إن العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوي ومال ع ش إلى الثاني (قوله والظاهر نعم) ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان، وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة، وإنما تكفي من الزوج؛ لأنه الفاعل اهـ وفيه وقفة ع ش (قوله: وإن تيقن طهرهما) أي أو توضأ من نحو إبريق مغني ونهاية (قوله: قيل إلخ) وممن قال به النهاية ووالده كما مر (قوله: إن أوله التسمية إلخ) وفي سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما؛

لأنه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اهـ. وفي النهاية نحوه باختصار بصري وكردي ومعلوم أن ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع (قوله فينوي) أي بالقلب معها أي التسمية. (قوله: بأن يقرن إلخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) أي سرا نهاية (قوله: وعليه جريت إلخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني وغيرهما (قوله: في شرح الإرشاد) أي في الإمداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح بافضل (قوله ويحتمل أن يتلفظ بها إلخ) قد يقال يقدح في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري (قوله: فاندفع) إلى قوله وعلى هذا في النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به، وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشيدي ولا يخفى أن قول الشارح فاندفع إلخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله: قرنها بها) أي قرن النية بالتسمية (قوله: ولا يعقل التلفظ معه) أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في آن واحد ولو قدم معه على التلفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله: ومن صرح إلخ) تأييد لقوله فينوي معها إلخ وكذا قوله فالمراد إلخ تفريع عليه، ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح إلخ. (قوله: وعلى هذا المعتمد) أي من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو مجازي التأنيث يجب تأنيثه ويجاب بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر اسم الله أو الإتيان به مثلا (قوله: وكذا في الأكل ونحوه) مشى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله بحديث الطبراني (قوله: قيل ظاهر تقديمه السواك إلخ) في شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن، وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها

غسل كفيه والأوجه أن

بين الماء والحجر، ويلزم الأول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدمها لا ثواب فيه، وإنما أثيب ناوي الصوم ضحوة من أول النهار؛ لأنه لا يتجزأ ويجزئ هنا نية مما مر. وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر؛ لأنه تعرض للمقصود

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=228)

(و) بعد غسل الكفين تسن (المضمضة و) بعد المضمضة كما أفهمه قوله: الآتي ثم يستنشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا [حاشية الشرواني] فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب نهاية زاد سم بل تسعا إن قلنا بسن الثامنة والتاسعة اهـ وقال ع ش قوله: م ر إحداها بتراب أي ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح م ر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اهـ عبارة الكردي وفي الإمداد الذي يظهر أن الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اهـ. ونقل القليوبي عن م ر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوي والمغني اعتماده وفي العناني على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا اهـ انتهت وعبارة البجيرمي فرع لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد

من غسلها ثلاثا فيه نظر والأوجه الثاني، وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الأصالة كما قاله ع ش واستوجه سم الأول وقال الأجهوري ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما إذا أراد غير الوضوء كإدخال يده في نحو ماء قليل اهـ. وقال ابن حج في شرح الإرشاد ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة فما الذي يأخذ به والذي يتجه الثاني أي حملا على الأغلب انتهت (قوله: معللا إلخ) حال من فاعل النهي إلخ المحذوف وقوله الدال إلخ نعت لقوله بأنه لا يدري إلخ؛ لأنه في قوة بهذا التعليل عبارة النهاية والمغني والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة؛ لأنهم كانوا أصحاب أعمال، ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فإذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامهم اهـ. (قوله:؛ لأن الشارع إلخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله: فإنه لا يدري إلخ سم وبجيرمي (قوله: إذا غيا حكما إلخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله فإنما يخرج) بالبناء للمجهول بجيرمي، ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام (قوله استشكال هذا) أي عدم زوال الكراهة بمرة إلخ (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الشارع إذا غيا إلخ (قوله بحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله: أن محل هذا) أي عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداء (قوله: دون ثلاث إلخ) عبارة النهاية والمغني مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث اهـ. (قوله: بقيت الكراهة) ينبغي إلى تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني الجزم بذلك (قوله: وهذه الثلاث هي الثلاث إلخ) قد يقال بل هي غيرها، وأن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما، وإن حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الأفضل تعدد ذلك الغسل وأتوهم أن بعضهم

ذكر ذلك فليراجع اهـ سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردي ما نصه قوله: هي الثلاث أول الوضوء زاد في الإيعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للإدخال خلافا لمن غلط فيه اهـ وإليه ميل القلب والله أعلم (قوله: فيما مر) أي في الإناء الذي فيه مائع إلخ وقول الكردي، وهو قوله: بأن تردد فيه يرده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح في حالة التردد قول المتن (والمضمضة) مأخوذ من المض، وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه، فإن كانا أصليين تمضمض في كل منهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد، وإن اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق مأخوذ من النشق، وهو شم الماء، وهو أفضل من المضمضة؛ لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الإمام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل [حاشية ابن قاسم العبادي] المغلظة وإلا فسبعا مع التراب بل تسعا إن قلنا يسن الثامنة والتاسعة (قوله: إذا غيا حكما بغاية) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة (قوله: بقيت الكراهة) ينبغي إلى تكميل ما مضى ثلاثا (قوله: وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء) قد يقال بل هي غيرها، وأن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك في النجاسة فهما، وإن حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الأفضل تعدد ذلك

Mas'alah: Is it better to separate rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=229)

والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبر فيه (

Mas'alah: How should one perform rinsing and sniffing with separate handfuls of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=229)

الأصح) أن الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة؛ لأنه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الأعضاء فمتى قدم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق [حاشية الشرواني] الاستنشاق؛ لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث إلخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) أي في قوله {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية ع ش وسم. (قوله: وحكمتهما) إلخ أي المضمضة والاستنشاق أي حكمة تقديمهما نهاية عبارة المغني والدميري ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصافه، وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا اهـ زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والإكليل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى اهـ. (قوله: معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (أن فصلهما إلخ) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الأولى الأصح الآتي في المتن والثانية والثالثة

مقابله الآتي في الشرح (قوله: من جمعهما) أي الآتي (قوله: على هذا) أي الأظهر وكان الأولى تأخيره عن الأصح عبارة النهاية والمغني ثم الأصح على هذا الأفضل أنه يتمضمض إلخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم، فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء، وإن جمعت على لغة الضم جاز سكون الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات إقناع (قوله: حتى) إلى قوله فمتى في النهاية والمغني إلا قوله أو متفرقة (قوله: ومقابله) أي الأصح (قوله متوالية) أي بأن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك أو متفرقة أي بأن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وكذا ثانية وثالثة. (قوله:؛ لأنه) أي ما ذكر من الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب أي كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردي عبارة شيخنا وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى اهـ وقوله فات ما أخره إلخ هذا على ما في الروضة الذي اعتمده النهاية والمغني والزيادي. وأما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الإسلام والشارح فيفوت ما قدمه إلا إذا أعاده (قوله: كأن اقتصر إلخ) عبارته في شرح بافضل فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اهـ قال الكردي عليه قوله: فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الإسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع،

وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وأقر القليوبي. الإسنوي على أن ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب أي الاستنشاق لإتيانه قبل محله؛ لأن محله بعد المضمضة، وهو في الأولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا أما الأولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع بحسبان المضمضة تحصل دون الاستنشاق، وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة العناني على التحرير والذي يتعين [حاشية ابن قاسم العبادي] الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع. (قوله: كما أمره الله) ، فإن قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن قلنا سياق الحديث لإحالتهم على أمر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فإنها لا تعلم إلا منه. ولم ينبهنا فلو أريد أمر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيئا فتأمله بلطف تدركه (قوله: معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته (قوله وأفادت ثم إلخ) قد يقال إنما أفادت أفضلية الترتيب (قوله:

Mas'alah: Who is exempted from exaggerating in rinsing and sniffing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=230)

ويبالغ فيهما غير) برفعه فاعلا ونصبه استثناء أو حالا من ضمير المتوضئ الدال عليه السياق (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head three times in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=232)

للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار إليه المصنف «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه ثلاثا»

Mas'alah: What is the ruling on rubbing and intercalating in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=232)

والدلك والتخليل،

Mas'alah: What is the preferred order of rinsing and sniffing in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=232)

ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه، وأن الأولى أولى

Mas'alah: Is it disliked to wash less or more than three times in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=232)

ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع

Mas'alah: What is the condition for achieving the sunnah of washing three times in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=232)

وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا [حاشية الشرواني] كمل مسح الرأس عليها كردي (قوله: للحديث) تعليل لما في المتن (قوله: والدلك) عطف على الغسل (قوله: من هذه) أي من ثلاثة الغسل (قوله: وأن الأولى أولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصري قوله، ويظهر أنه إلخ هذا واضح وقوله، وأن الأولى أولى محل تأمل والذي يظهر عكسه؛ لأن كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالأليق الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لأخرى اهـ. (قوله: وسائر الأذكار إلخ) قال في حاشية فتح الجواد، وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا كالتسمية اهـ. وفي الإيعاب ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اهـ. وفي حاشية المنهج للحلبي لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا انتهى اهـ كردي ورجح ع ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرمي في علته واستظهر السيد البصري عدم ندبه. وقال شيخنا وهو أي عدم الندب المعتمد اهـ، وهو الظاهر (قوله كالبسملة) أي أوله (قوله: والذكر عقبه) ودعاء الأعضاء وقراءة سورة {إنا أنزلناه} [القدر: 1] شيخنا وفي الكردي عن الإيعاب مثله (قوله: للاتباع في أكثر ذلك) وقياسا في غيره أعني نحو الدلك والسواك والتسمية إيعاب اهـ كردي (قوله: ويكره) إلى قوله: وإنما لم يعط في المغني والنهاية (قوله ويكره النقص) . وأما وضوءه – صلى الله عليه وسلم – مرة مرة ومرتين مرتين فإنما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المغني فكان في

ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه – صلى الله عليه وسلم – واجب اهـ. وفي سم ما نصه لو احتاج في تعليم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي أن تنتفي الكراهة م ر اهـ. وفي ع ش ما نصه. (فرع) لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا؛ لأنه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد قلت، فإن أراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر؛ لأن الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين، وإن أراد بعدم انعقاده أنه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر اهـ. (قوله كالزيادة إلخ) ويكره الإسراف في الماء ولو على الشط نهاية أي شط البحر بخلاف ما لو كان على نفس البحر فلا كراهة (قوله: كما بحثه) أي تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله: وتحرم من ماء موقوف إلخ) أي تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط؛ لأنها غير مأذون فيها مغني ونهاية. قال ع ش. ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة؛ لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل؛ لأن ذلك من سننه وكذا يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من أن كثيرا من الناس يدخلون في محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة، وينبغي أن محل حرمة ما ذكر ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به، وإن لم ينص الواقف عليه اهـ. (قوله: أي بنية الوضوء) أي أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره مغني (قوله: المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله مما وقف إلخ متعلق به أي بلم يعط (قوله: وإنما لم يعط المندوب إلخ) أي لم يجز أن يعطي الزائد على الفرض للميت من الموقوف

للأكفان مع أنه يجوز التطهر بالزائد على الفرض إلى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله؛ لأنه إلخ كردي (قوله لتفاهته) أي حقارته كردي (قوله وشرط) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله: حصول التثليث) عبارة المغني التعدد اهـ. (قوله: ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وأن الأولى أولى) فيه نظر (قوله: ولا يحصل لمن تمم وضوءه إلخ) قال في شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق أن الوجه واليد متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفي قوله كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما. واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى مما لا وجه له فليتأمل (قوله:

Mas'alah: Does wiping part of the head count for the sunnah of washing three times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو؛ مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير

Mas'alah: What is the difference between washing another limb and repeating the washing of the same limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ)

Mas'alah: What is the preferred manner of wiping the head in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

والأفضل في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وإبهامه بصدغيه، ويذهب بهما لقفاه

Mas'alah: What is the ruling on returning hands to the front when wiping long hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

ثم إن انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided or long hair in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

وإلا لنحو ضفره أو طوله فلا

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution according to the Sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وإبهاميه بماء غير ماء الرأس

Mas'alah: How are the ear canals wiped with new water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع في ذلك كله

Mas'alah: Can the water from the second or third wiping of the head suffice for the ears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما؛ لأنه طهور

Mas'alah: What is the recommended order for wiping the ears after the head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

فيسن فعلهما بعده)

Mas'alah: What is the recommended manner of combing the fingers and toes during ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=236)

والأفضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراهما للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدلك أصابع رجليه بخنصره» ، ويجب في ملتفة لا يصل لباطنها إلا به كتحريك خاتم كذلك، ويحرم فتق ملتحمة ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه، وإن صب عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه؛ لأنه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستئنافه لكن محله إن لم يظن عموم الماء للعضو وإلا كفى، وإن جرى بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليمنى) لنحو الأقطع مطلقا أي إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله» أي مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة كما مر ويكره تركه [حاشية الشرواني] والأفضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بافضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والأولى كونه في أصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة، وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اهـ. (قوله: لمن بالمسجد إلخ) أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء، وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة رشيدي. (قوله بخنصر يسرى يديه) كذا في النهاية وقال المغني وشرح بافضل بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى كما في المجموع اهـ وقال الكردي قوله: أو اليمنى إلخ مال إليه في شرحي الإرشاد والخطيب في الإقناع واقتصر شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى، وفي شرح العباب

خنصر اليسرى أليق إذ هي لإزالة الأوساخ وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ اهـ. (قوله: ويجب في ملتفة) أي التخليل ونحوه في أصابع ملتفة نهاية ومغني (قوله، ويحرم فتق ملتحمة) أي؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة أي إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من التعليل نهاية وشيخنا زاد الإيعاب إن قال له طبيبان عدلان أنه يمكن فتقها ورجا به قوة على العمل اتجه أن يأتي فيه ما سيأتي من التفصيل في قطع السلعة اهـ. وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذي يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب في العلة عدم اشتراط ما ذكر اهـ وفيه توقف إذ مطلق التعذيب، وإن لم يبح التيمم لا يقتضي الحرمة لا سيما إذا كان لغرض (قوله بأطراف إلخ) أي يغسلها (قوله: وإن صب عليه إلخ) وقال الزيادي وشيخنا، فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاهما على المعتمد اهـ. (قوله فيكون ذلك سنة) وعليه اقتصر الشارح في الإيعاب عبارته وواضح أن قوله أي المجموع ولا يكتفي إلخ مبني للفاعل أي يسن له أن لا يكتفي بذلك؛ لأنه قد لا يعم العضو أما لو عمه فيكفي فمن فهم أنه مبني للمفعول، وأنه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهت اهـ كردي. (قوله: لأنه إلخ) أي الماء (قوله واستئنافه) أي فيكون واجبا بصري (قوله: لكن محله) أي محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه و (قوله: وإلا كفى) أي، وإن ظن العموم كفى جريانه بطبعه وعلم بذلك أن قوله، وإن جرى بطبعه لا حاجة إليه (قوله لنحو الأقطع) إلى قوله، ويلحق في النهاية إلا قوله أي إلى ولغيره وإلى قوله فالغرة في المغني إلا قوله أي إلى ولغيره وقوله ويلحق إلى ويكره (قوله: لنحو الأقطع) أي من مغلول يد ومخلوق بدونها بصري أي وسليم لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتجه تقديم اليمنى شيخنا، ويأتي عن سم مثله. (قوله: مطلقا) أي في جميع الأعضاء نهاية (قوله: أي إن توضأ بنفسه) أي ولم يكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك أنه إنما يسن له التيامن مطلقا لتعذر المعية المطلوبة أصالة في نحو الخدين ولا تتعذر إلا حينئذ بصري و (قوله بالغمس)

ينبغي ولو حكما كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع بدنه في آن واحد (قوله ولغيره) أي غير نحو الأقطع (قوله: في اليدين إلخ) أي، وإن سهل غسلهما معا كأن كان في بحر شيخنا. (قوله: بعد الوجه) خرج به غسل الكفين أول الوضوء فيطهر إن دفعة ومحله فيما يظهر إن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره، فإن لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو إبريق اتجه تقديم اليمنى سم (قوله: والرجلين) أي، وإن كان لابس خف شرح بافضل ونهاية (قوله بخلاف البقية) أي الكفين والخدين والأذنين نهاية وجانبي الرأس شرح المنهج ومغني زاد شيخنا وهذا في السليم، وكذا في نحو الأشل والأقطع إن طهره غيره فيطهرها معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم اهـ. (قوله: وذلك) أي سن التيامن (قوله: أي مما هو من باب التكريم) كتسريح شعر واكتحال وحلق رأس ونتف إبط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية وأخذ وإعطاء شرح بافضل والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب واستلام الحجر والركن اليماني مغني (قوله: ويلحق به إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: كما مر) أي في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه) [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجه أن يقال بأي كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك (قوله: وتقديم اليمنى إلخ) سيأتي عند قول المصنف في التيمم ويقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما (قوله: بعد الوجه) خرج غسل الكفين أول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر إن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره، فإن لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو إبريق اتجه تقديم اليمنى (قوله كما مر) أي في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on elongating the white blaze and the white marks on the limbs during ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=237)

(وإطالة غرته) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) إطالة (تحجيله) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين، وإن سقط في الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» زاد مسلم «وتحجيله» أي يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب وإطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب (والموالاة) بين أفعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضاره للنية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا [حاشية الشرواني] أي ترك التيامن بأن يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معا ع ش وشوبري وشيخنا وكالوضوء في ذلك كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية، وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق الأقرب الثاني إيعاب وشوبري قال ع ش عن سم مال إليه الجمال الرملي اهـ واعتمد شيخنا تبعا لشرح الروض الأول أي كراهة التيامن في نحو اليدين قول المتن (وإطالة غرته إلخ) تقدم في كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض سم وع ش (قوله: بأن يغسل) إلى قوله فالغرة في النهاية (قوله: في الكل) أي كل من إطالة الغرة وإطالة التحجيل نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي سن الإطالة (قوله: إن أمتي إلخ) أي أمة الإجابة

والمراد المتوضئون منهم بجيرمي عبارة ع ش قال شيخ الإسلام ولا يحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ، وينبغي عليه أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل كما أشعر به تعبيره بتوضأ وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلا ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه؛ لأنه كان معذورا وبقي ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر، وينبغي الأول لإقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا تسن إطالتهما فيه أيضا كما يأتي في بابه اهـ. (قوله: للواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله: باستيعاب ما مر) أي من مقدم الرأس إلخ في الغرة والعضد والساق في التحجيل (قوله: وخالف مدلولهما لغة إلخ) يتأمل سم (قوله: بين أفعال الوضوء) إلى قوله، وإذا ثلث في النهاية إلا قوله والمحل وإلى قول المتن وكذا في المغني إلا قوله فاضلة إلى، وهي وقوله لخبر إلى المتن (قوله: بين أفعال وضوء السليم إلخ) وكذا بين الغسلات وكذا في أجزاء كل عضو قليوبي عبارة شيخنا عبارة المصنف تشمل الموالاة بين الأعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الأولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اهـ. (قوله: مع اعتدال الهواء إلخ) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغني عن اشتراط اعتدال المحل والزمن أما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به وأما الزمن فوصفه بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رأيت الشارح المحلي اقتصر على الهواء والمزاج وكذا وقع في أصل الروضة الاقتصار عليهما بصري وفي تقريب دليله نظر نعم قد يقال إن العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله: ومر) أي قبيل قول المتن فرضه ستة كردي (قوله: وجوبها في طهر السلس) وتجب أيضا عند ضيق الوقت نهاية ومغني (قوله: فالعبرة بالأخيرة) ، وينبغي أن يعتبر أيضا أن لا تجف

الأولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن القليوبي وشيخنا. وفي الكردي عن الإيعاب ما نصه لو غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يده وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وأمسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه وأمسك زمنا ثم ثلث قبل جفافه وأمسك زمنا ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الأولى في هذه المدة حصلت الموالاة، وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اهـ. (قوله: بفعله) ومنه مشيه في ماء يغسل رجليه وانظر لو أكره على الفعل و (قوله: لم يشترط استحضاره إلخ) أي بل الشرط فقد الصارف أي ومن الصارف قصد المشي في الماء لغرض آخر سم. وتقدم في مبحث النية ما يقتضي أن الإكراه صارف (قوله: كما مر) أي في غسل الوجه (قوله: مطلقا) أي في وضوء السليم وغيره (قوله: حيث) إلى قوله لخبر في النهاية إلا قوله وقبولها إلي، وهي [حاشية ابن قاسم العبادي] وإطالة غرته) تقدم في كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض (قوله: وخالف مدلولهما لغة إلخ) يتأمل (قوله: فالعبرة بالأخيرة) ينبغي أن يعتبر أيضا أن لا تجف الأولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى لو جفت أولى الوجه مثلا قبل ثانيته أو ثانيته قبل ثالثته لم يحصل الولاء بين الوجه واليد، وإن لم تجف ثالثة الوجه قبل أولى اليد ففي الاقتصار على اعتبار الأخيرة نظر فليراجع (قوله بفعله) أي ومنه مشيه في ماء لغسل رجليه وانظر لو أكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره النية أي بل الشرط فقد الصارف أي ومن الصارف قصد المشي في الماء لغرض آخر ثم رأيت في العباب في أوائل الباب فيمن دخل الماء لا بقصد غسل

Mas'alah: What are the many sunnah acts of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=241)

وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الإمكان في شرح العباب.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution including facing qiblah and rubbing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=241)

ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك، ويتأكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كلم أم هانئ يوم فتح مكة، وهو يغتسل؛ ولطم الوجه بالماء» واعترض بحديث فيه ويجاب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شط وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف إغفاله كموقيه [حاشية الشرواني] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ومشى شيخي على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث اهـ زاد الأول ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله: لا أصل لدعاء الأعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه. وقال شيخ الإسلام في الأسنى أي في الصحة وإلا فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال اهـ وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح، وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضا اهـ. (قوله: ومن شرط العمل إلخ) عبارة المغني فائدة شرط العمل بالحديث

الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اهـ زاد النهاية وفي هذا الشرط أي الأخير نظر لا يخفى اهـ عبارة سم وشرط بعضهم أن لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له؛ لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اهـ. (قوله: أن لا يشتد ضعفه) أي سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدي به ليكون فعله سببا لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله: سنن كثيرة) منها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه إلى آخر الوضوء مغني وشيخنا (قوله: ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجليه في المغني إلا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح ويثلث الغسل إلخ كأنه لا يستلزم السنية فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله، ويتأكد إلخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش أسنى. (قوله: وجعل ما يصب منه إلخ) أي كالإبريق مغني (قوله: وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء، ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الأول اهـ وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه؛ لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش (قوله: بلا عذر) عبارة شرح بافضل إلا لمصلحة كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر اهـ. (قوله: ولطم وجه) بالجر عطفا على تكلم (قوله: لبيان الجواز) واللطم خلاف الأولى كما في شرح الروض بجيرمي. (قوله وإسراف إلخ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اهـ قال البجيرمي ويكره التقتير أيضا؛ لأنه قد لا

يعم كما قرره شيخنا اهـ. (قوله: وأن يكون إلخ) فيجزئ بدونه حيث أسبغ وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد» هذا فيمن بدنه كبدنه – صلى الله عليه وسلم – اعتدالا وليونة وإلا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله: كما يأتي) لعله في باب الغسل (قوله كموقيه) عبارة المغني وأن يتعهد موقه، وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ، وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب اهـ. زاد شرح بافضل والمراد بهما أي الموقين ما يشمل اللحاظ اهـ (قوله – [حاشية ابن قاسم العبادي] الحال أيضا (قوله: أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم أن لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له؛ لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته ثم رأيت فيما يأتي في قوله في الخف ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ماله تعلق بهذا البحث فتأمله (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق

Mas'alah: What are additional sunnah acts of ablution and rulings on doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=242)

وعقبيه وخاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش إزاره به إن توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه – صلى الله عليه وسلم – لإزاره به قيل وأن لا يصب ماء إنائه حتى يطف مخالفة للمجوس وبينت ما فيه في

الفتاوى «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده» فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=242)

وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بأن حديثه يعمل به في الفضائل. ويرد بما مر آنفا كما يشير إليه قول المصنف أن خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=102)

والتسمية أوله، فإن ترك، أي عمدا أو سهوا، ففي أثن

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=102)

ارة فلا كراهة، واحترز بالاناء عن البركة ونحوها، والإناء المراد؛ إناء فيه دون قلتين. والمضمضة والاستنشاق، للأتباع [152]، وعدم وجوبهما يدل عليه قوله عليه (148)

عن أنس بن مالك؛ قال: نظر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوءا فلم يجدوه؛ قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ها هنا] فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع يده في الإناء الذي فيه الماء؛ ثم قال: [توضؤا بسم الله] , قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤن، حتى توضؤا عن آخرهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: جماع أبواب سنة الوضوء: باب التسمية: الحديث (192) وقال: هذا أصح ما في التسمية. (149) الكوع: أو الكاع؛ هو العظم الذي في مفصل الكف، يلي الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع؛ بضم الكاف؛ والمفصل؛ رسغ ورصع. ينظر: دقائق المنهاج للنووى: ص 34. (150) لحديث عثمان – رضي الله عنه –؛ عن أبي علقمة [أن عثمان دعا بماء؛ فتوضأ؛ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى؛ ثم غسلهما إلى الكوعين] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (109) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: باب صفة غسلهما: الحديث (215) . (151) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء؛ حتى يغسلهما ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترا: الحديث (162) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء: الحديث (87/ 278) . (152) لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري؛ [أنه وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فدعا بماء =

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=103)

الله] حسنه الترمذي وصححه الحاكم [153]، والأظهر أن فصلهما أفضل، لحديث فيه ولم يضعفه أبو داود، ثم الأصح، أي على هذا القول، يتمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا، أي حتى لا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله [154]، والثاني: بست غرفات؛ لأنه أقرب إلى النظافة،

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the nose for a fasting person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=104)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط ابن صبرة: [أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما] صححه الترمذي [155] وغيره وفي رواية صحيحة كما قاله ابن القطان: [إذا توضا

Mas'alah: What is the preferred method of combining rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=104)

ت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما] [156]؛ قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف: يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم، هو الذي صحت به الأحاديث.

Mas'alah: Why is rinsing the mouth performed before rinsing the nose in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=104)

قال الشيخ عز الدين: وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping three times in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=104)

وتثليث الغسل، بالإجماع [157]، والمسح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا؛ وأفرد المضمضة من الاستنشاق؛ ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن حجر في التلخيص: ج 1 ص 90: وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ... قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ... فهذا صريح في الفصل؛ فبطل إنكار ابن الصلاح. ثم حكى روايات كثيرة تعضد رواية طلحة. (155) الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق: الحديث (788) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الاستنثار: الحديث (142) . والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (522/ 77) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. (156) في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ج 1 ص 184: الحديث (75) ؛ قال ابن الملقن: وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابي في جمعه لحديث الثوري: (الحديث) قال ابن القطان: إسناده صحيح. (157) لحديث عطاء بن زيد: أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان: دعا بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات، ويديه

إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء؛ غفر له ما تقدم من ذنبه]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: الحديث ="

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=107)

وتقديم اليمنى، أي يدا ورجلا للاتباع، والحكمة فيه التيمن إذ اليمين مأخوذة من اليمن وهو حصول الخير، والشمال تسمى الشوما، أما الكفان والخدان فيطهران (164) هو حديث مسح بعض الرأس رواه مسلم؛ كما سبق في التعليق (80) و (83) . (165) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته "رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية: الحديث (31) . وقال: حسن صحيح." وصححه ابن حبان في صحيحه: الحديث (1078) . والحاكم في المستدرك: الحديث (527/ 82) وقال: هذا إسناد صحيح، وقد تقدم القول في عامر بن شقيق. ينظر الرقم (154) . (166) حديث لقيط بن صبرة السالف الذكر في التعليق (79) ، وله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا توضأت فخلل الأصابع] . رواه الترمذي في الجامع: الحديث (38) وقال: هذا حديث حسن صحيح. أما حديث عثمان – رضي الله عنه –؛ فلعله رحمه الله قصد ما جاء عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وخلل لحيته ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ... الحديث: رواه الدارقطني في

السنن: باب دليل تثليث المسح: الحديث (2) : ج 1 ص 91. والاختلاف على عامر بن شقيق، قد حسم آنفا. ثم قلت: لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك] رواه الترمذى في الجامع: كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع: الحديث (39) وقال: حسن غريب، قال ابن الملقن في التحفة: قال الترمذي في علله: سألت البخاري عنه فقال: حسن.

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing beyond the obligatory parts in wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=108)

وإطالة غرته، وتحجيله، للحث على ذلك؛ وهما غسل ما فوق الواجب من الوجه واليدين والرجلين [168].

Sub-topic – Washing the Face

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=108)

إذا ثبت هذا: فإن المزني قال: حد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية، إلى ما أقبل من وجهه وذقنه. وذكر الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" [1/21] حد الوجه، فقال: (حده: من دون منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين إلى الذقن. وهو مجتمع اللحيين) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا هو الحد الصحيح، وما ذكره المزني فاسد من وجوه: أحدها: أنه قال: (من منابت شعر الرأس) . والوجه: إنما هو ما دون منابت شعر الرأس. والثاني: أنه قال: (إلى منتهى اللحية) ، فإن أراد منتهى النبات.. فمنتهاه تحت الحلق، وليس ذلك من الوجه. وإن أراد منتهى النبات طولا.. فعلى أحد القولين: لا يجب غسله، وعلى الثاني: يجب، وليس من الوجه، وإنما هو في حكمه. والثالث أنه قال: (إلى ما أقبل من وجهه وذقنه) . فحد الوجه بالوجه، وإنما يحد الشيء بغيره. والاعتبار بالمنابت المعتادة، لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته، ولا بمن نزل الشعر

إلى جبهته. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وذكر المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 17] : إذا نبت الشعر على بعض جبهته كالأغم.. فمن أين يجب الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: من المنبت، وهو الأصح. والثاني: من منحدر الرأس.

Mas'alah: What are the detailed parts of the face in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=109)

وأما تفصيل الوجه: ف (الجبهة) من الوجه، وهي: موضع السجود، قال الله تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] [الفتح: 29] . و (الجبينان) من الوجه، وهما: العظمان المشرفان على الجبهة. و (النزعتان) من الرأس، وهما، البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس، يقال: نزع الرجل، فهو أنزع، وتسمى أيضا: الجلحة، يقال: رجل أجلح. و (الناصية) : من الرأس. و (الصدغان) من الرأس، وهو: الشعر الذي يتجاوز موضع الأذن، المتصل بشعر الرأس. و (العذاران) : من الوجه، وهو: الشعر الخفيف المقابل للأذن. و (البياض الذي بين العذار والأذن) : من الوجه. وقال مالك: (هو من الرأس) . و (العارضان) من الوجه، وهو: الشعر الكثيف تحن العذار. وفي موضع (التحذيف) ، وهو: الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه.. وجهان:

[أحدهما] : قال أبو العباس: هو من الوجه؛ لأن العادة تحذيفه، فقد جعلوه وجها. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: هو من الرأس وهو الصحيح؛ لأنه متصل بشعر الرأس؛ ولأن الله تعالى خلقه رأسا، فلا يصير وجها بفعل الناس له.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eyes in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=112)

[فرع: غسل داخل العينين] فرع: [لا يجب غسل داخل العينين] : وأما إدخال الماء

في العينين: فلا يجب؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا، ولا فعلا. قال الشيخ أبو حامد: وهو هيئة في الوضوء، وليس بسنة؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: (إنما ذكرت المضمضة والاستنشاق دون غسل العين؛ للسنة، ولأنهما يتغيران، فيزيل الماء تغيرهما، والعين لا تتغير) .

ومن أصحابنا من قال: يستحب ذلك؛ لما روي: أن ابن عمر كان يغسل عينيه حتى عمي. والأول أصح. قال ابن الصباغ: إلا أنه يستحب أن يمسح (مآقي العينين) ، وهو: مخصرهما؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح المأقين» ، واحدهما: مأق، ويسمى: المؤق أيضا، ولأنه قد يجتمع فيهما كحل أو رمص، فيزيل ذلك، ويصل الماء إليه.

Mas'alah: What is the definition and limit of washing the face in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=286)

25 - فصل في غسل الوجه غسل الوجه ركن في الوضوء؛ وحده من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين ومنتهى اللحيين. قال الشافعي: وموضع التحذيف [3] من الوجه. وسئل عن الوجه؟ (1) ما بين معكوفتين زيادة من "ح" . (2) الخياشيم: جمع خيشوم، وهو أقصى الحلق. والغلصمة: رأس الحلقوم. انظر: "التنقيح" للنووي (1/ 286) . (3) التحذيف من الرأس: ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على زاوية الجبين. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: حذف) .

Mas'alah: How is the face washed in ablution including the beard?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=78)

وستأتي الثلاثة والصدغان وهما المتصلان بالعذارين من فوق ووتدا الأذن قال البغوي إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسلهما يعني بغسل بعض كل منهما ويجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليعلم استيعابه كإمساك جزء من الليل في الصوم وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين (وعم من نازل اللحية) وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن (وجها) أي وعم المتوضئ بالغسل ظاهر اللحية أي الكثيفة من النازل عن حد الوجه تبعا له ولوقوع المواجهة به بخلاف باطنهما [حاشية العبادي] قوله: كل فرض منه) لا يقال دلالة العام كلية فيلزم أن يكون كل واحد من الفروض غسل الوجه وما بعده وهو باطل؛ لأنا نقول كون دلالته كلية هو الغالب فيه وقد يكون كل أي: الحكم فيه على المجموع (قوله: بين منحدر) وهو مبتدأ تسطيح الجبهة (قوله: وجه لحيته) ومنه منتهى الذقن (قوله وبهذا التقدير) إشارة إلى قوله وأن يغسل وجه لحيته ولم يعطف وجه لحيته على الذقن. (قوله وما ظهر من أنفه إلخ) أي: محل القطع منهما لا ما كان مستترا تحت المقطوع أيضا بدليل قوله الآتي، وإن انفتحا إلخ. (قوله: وهو) أي: العذار الشعر إلخ. (قوله: وهما المتصلان بالعذارين) قد يشكل بأن جزءا مما فوق العذارين محاذ لوتد الأذن الذي يكون ما حاذاه من الوجه، بل تعبيره بما بين أذنه يقتضي إدخال المحاذي لجميع الأذن فينبغي أن يراد ما عدا ذلك. (قوله: إلا بغسلهما) أي: وتد الأذنين. (قوله من النازل) كأن التقييد به كالمتن لقوله الآتي ومنبتا إلخ ففيه بيان غير النازل. (قوله: بخلاف باطنها وداخلها) هل المراد بباطنها الوجه الذي يلي الصدر منها وبداخلها خلال الشعر ومنابته أو المراد بباطنها [حاشية

الشربيني] شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا لا يصلون إلا به، لكن على سبيل الندب أو النظافة؛ لأنه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة بغير عذر بدونه اهـ. (قوله: وقدمه) أي: الناظم كأصله اهـ. (قوله: ليربط؛ بأوله حكم مقارنتها) حكمها هو الوجوب وهو مأخوذ من الحالية وقوله: بأوله أي: الغسل وذلك مذكور بقوله فيما يأتي أوله. (قوله: ما ظهر إلخ) خرج داخل العين والفم والأنف اهـ. (قوله: وبهذا التقرير إلخ) عبارة الحاوي فرض الوضوء غسل ما بين الرأس ومنتهى الذقن واللحيين والأذنين قال شارحه أي: فرض الوضوء غسل الوجه وهو ما بين منبت شعر الرأس غالبا وبين منتهى الذقن في الطول وبين اللحيين في أقصر الطولين وبين الأذنين في العرض ثم اعترض بخروج منتهى الذقن وقد صرح في العزيز بدخوله اهـ. وعذره في ذلك جعل المتعاطفات متتابعة لكن زيادة المصنف لفظة وجه تقتضي ما ذكره الشارح إذ لا دخل لوجه اللحيين في تحديد أقصر الطولين وإلا لذكر في أطولهما. (قوله: وموضع الصلع) أي: قطعا إذ لا خلاف في أنه من الرأس وقوله: والتحذيف أي: على الأصح من قولي الإمام وقيل هما وجهان ونسبه في المجموع للغلط وقوله: والنزعتان أي: على الأصح. (قوله: النزعتان) بفتح الزاي على الأفصح وفي لغة إسكانها كذا في المجموع. (قوله والصدغان) قال في المجموع من خلاف حكاه في الصدغ الثالث وهو قول أبي الفياض وجمهور البصريين، إن ما استعلى عن الأذنين منه فهو من الرأس وما انحدر عنهما فهو من الوجه قال الروياني هذا هو الصحيح وبه يتضح ما قاله سم في الحاشية اهـ. (قوله: بالعذارين) العذار هو النابت على العظم المحاذي للأذنين متصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض إيعاب. (قوله: من النازل) أما

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair and skin of the face in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=79)

وإطلاقه كالرافعي وغيره يقتضي التسوية بين النازل الخفيف والكثيف وما ذكرته من التفصيل هو ما نقله في المجموع عن جماعة وصوبه قال وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب ويأتي ذلك في سائر شعور الوجه الخارجة عن حده كما سيأتي إيضاحه (و) عم (الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة إذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما سيأتي (و) عم (منبتا) أي (بشرة بين الشعر) أي شعر الوجه من لحية وغيرها لدخوله في حد الوجه والتصريح بالغمم وبتفسير المنبت بما ذكر من زيادته (لا ذاك) أي المنبت (من كثيف لحية الذكر) وإن لم تنزل أي لا يجب غسله لما مر في باطن شعرها الكثيف وإنما وجب غسل الكثيف ومنبته في الغسل من الحدث الأكبر لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه فعلم من كلامه أنه يجب غسل منبت الخفيف من لحية الذكر لسهولة الإيصال ومنبت الكثيف من لحية الأنثى والخنثى لندرتها وندرة كثافتها؛ ولأنه يندب للأنثى نتفها، أو حلقها؛ لأنها مثلة في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin beneath hair for a hermaphrodite in wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=79)

والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين وكل منبت وجب غسله وجب غسل شعره وتركه في النظم كأصله إما لشمول صدر كلامهما له [حاشية العبادي] البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها فيه نظر والوجه هو الأول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة على أنه أريد به ما عدا جميع ذلك

ولا ينافي ذلك ما يأتي قبيل ولا اشتباهها إلخ في قوله بخلاف ما تحت اللحية إلخ، حيث أريد بالباطن فيه خلال الشعر أيضا؛ لأنه أطلق في مقابلة الظاهر فشمل ذلك أيضا. (قوله فيجب غسل جميعها) يشمل الشعر النابت على آخر منتهى الذقن مما على جهة الصدر لكن ينبغي أن وجه هذا الشعر مما يلي جهة الصدر لا يجب غسله؛ لأنه لا يزيد على منبته الذي هو المنتهى المذكور ووجهه الذي يلي جهة الصدر لا يجب غسله فليتأمل. (قوله: أي بشرة) فهو عطف بيان. (قوله: وإن لم ينزل) أي كثيف لحية الذكر. (قوله وجب غسل شعره إلخ) فيجب غسل شعر لحية الأنثى والخنثى لوجوب غسل منبتهما كما شمله قوله: ومنبتا شعره إلخ. (قوله: أما لشمول صدر كلامهما إلخ) كأنه أراد صدر كلامهما. (قوله: بين الرأس وانتهاء الذقن) ؛ لأن وجوب غسل ذلك شامل لغسل ما فيه من الشعر. (قوله: وجب غسله) أي: وكل منبت لا يجب غسله لا يجب غسل شعره فلا يجب غسل داخل شعر لحية الذكر الكثيفة لعدم وجوب غسل منبتها كما صرح به في قوله لا ذاك إلخ وأما ظاهر ذلك الشعر فيجب كما تقدم في قوله وعم من نازل اللحية وجها وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يفيد وجوب غسل ظاهر [حاشية الشربيني] غيره فقد دخل في قوله سابقا وهو أن يغسل ما ظهر بين الرأس ومنتهى الذقن إلخ تدبر. (قوله ومرادهم الكثيف) أي: مراد الباقين بقولهم لا خلاف أن غسل الشعر الخارج أي تعميم ظاهره وباطنه بالماء لا يجب وهل يجب إفاضة الماء على ظاهره فيه القولان الكثيف الخارج عن حد الوجه لا الخفيف الخارج عنه قال في المجموع إذ لا نعلم أحدا صرح؛ بأنه يكتفي في الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب أي بل القولان يجب غسله ظاهرا وباطنا لا يجب ذلك هذا كلام المجموع والشارح – رحمه الله – جرى على الأصح منه اهـ. ثم، إنك تعلم منه أن كلامه في خصوص النازل عن حد الوجه إذ لا يمكن أن يقال فيما في حده، إن فيه القولين يجب غسله ظاهرا وباطنا أو لا يجب أصلا، بل يجب غسل ظاهره وباطنه وغسل البشرة تحته بلا خلاف،

كما في المجموع. (قوله: في الصحيفة الآتية وشعور الوجه إلخ) قال الشارح في حاشية العراقي حاصله أن الخارج عن حد الوجه يفصل فيه بين خفيفة وكثيفة سواء كان الكثيف اللحية والعارضين والعذارين أم غيرها وأن الداخل في حده يفصل فيه بين ما الغالب فيه الخفة وما ليس الغالب فيه ذلك وهو اللحية والعارضان فقط وقد صرح بذلك في المجموع وغيره اهـ. وبه تعلم أنه لا وجه لما قاله ع ش مما سيأتي عنه بالهامش اهـ. (قوله: لا ذاك) أي: المنبت أي:؛ لأن المواجهة تحصل بالشعر فتجب إفاضة الماء عليه فقط ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف اهـ. من المجموع ومثله يقال في باطن الشعر ويضم له ما مر من الحديث. (قوله وإنما وجب غسل إلخ) رد لما قال أبو حنيفة كما سوينا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتهما فكذا نسوي بينهما في الوضوء فلا توجيه. (قوله وجب غسل إلخ) أي: ظاهرا وباطنا كما هو معنى الغسل عند المتقدمين بخلاف الإفاضة. اهـ. مجموع. (قوله: وغسل ما عدا اللحية) انظر من أي موضع ظهر هذا وقد يقال المفهوم بالأولى الشعر وظاهره كله أما شمول صدر الكلام للخارج فغير مسلم تدبر

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of the hairline and bald spot in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=82)

ومسألة التكرار وما بعدها تجري في غير غسل الوجه وفي الغسل من الحدث الأكبر أيضا (وسن) للخروج من الخلاف (غسل موضع التحذيف) وهو منبت الشعر الخفيف من ابتداء العذار والنزعة [حاشية العبادي] إحداهما أن يشك في أنها عليه فلا يلزمه قضاؤها والثانية أن يشك في أنه هل فعلها أو لا فيلزمه قضاؤها وقضية لزوم القضاء أنه

لو قضاها ثم بان أنها عليه كفته كما يؤخذ من الفرق الآتي في قوله قال فلو علم المنسية إلخ وحينئذ ينبغي حمل كلامه هنا على الحالة الأولى كما هو المناسب لتعبيره بقوله شاكا في أنها عليه فليتأمل وقضية قوله ثم بان أنها عليه أنه لو لم يتبين ذلك كفته وهو نظير ما ذكره في مسألة الوضوء فليتأمل سم. (قوله: وإن تذكر إلخ) ظاهره أنه يقع تجديدا إذا تبين أنه كان متطهرا وهو ظاهر وقد يفهم قوله: بل لو نوى إلخ أنه لو اقتصر على نية الحدث لم يقع تجديدا، وإن تبين أنه كان متطهرا والظاهر أنه غير مراد. (قوله بخلاف المالية) على أنه في مسألة الزكاة ردد بين شيئين يحتاج كل منهما لنية بخلافه هنا، فإن التلاوة لا تحتاج لنية فلا جامع يظهر بين المسألتين حجر. (قوله بين العذار والنزعة) قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف؛ لأن الصدغ والعذار متلاصقان اهـ. كلام شرح الروض قلت وفي عدم اختلاف المعنى نظر واضح إلا أن يراد بالصدغ ابتداؤه من أسفل ولا يخفى أن الجزء الملاصق لوتد الأذن داخل في البينية [حاشية الشربيني] محمول على شك ليس معه أصل استصحاب شغل الذمة كما يرشد إليه كلام المجموع حيث جعله نظيرا لما إذا تيقن الطهر وشك في رافعه أما لو شك هل صلى أو لا فيلزمه قضاؤها كمحدث شك هل توضأ أم لا اهـ. أي: لأن معه استصحاب شغل الذمة اهـ. (قوله:؛ لأن الأصل بقاء الحدث) فلو جزم بنية رفع الحدث صح كما هو الذي قبل بل في كلام الشارح وهذه الصورة غير ما إذا شك في الحدث بعد تيقن الطهر التي هي مسألة المتن والفرق أنه في مسألة المتن الأصل بقاء الطهر فلا ضرورة للوضوء لصحة الصلاة بدونه بخلاف هذه، فإن الأصل بقاء الحدث فيترجح به أحد جانبي التردد. (قوله: صح أيضا) لاستناده لأصل بقاء الحدث عليه فليس هذا وضوء احتياط وإن كان متردد المنع الصلاة بدونه اهـ. شرح عباب. (قوله: وفيه ولو نوى إلخ) عبارته عن الروياني لو نوى الوضوء للتلاوة إن صح الوضوء لها، فإن لم يصح فللصلاة صحته كالزكاة. (قوله: إن كفت وإلا،

فالصلاة ففي البحر إلخ) قال صاحب المهذب وإن نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبه ما إذا توضأ للبس الثوب اهـ والثاني يجزئه؛ لأنه يستحب أن لا يفعل ذلك وهو محدث اهـ. قال في شرحه المجموع وأصح الوجهين عند الأكثرين أنه لا يصح وصحح جماعة الصحة واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه اهـ. (قوله: كما لو نوى إلخ) قال حجر في شرح العباب الذي يتجه عدم الصحة لما ذكره الشارح على أنه في الزكاة ردد بين شيئين يحتاج كل منهما لنية بخلافه هنا، فإن التلاوة لا تحتاج لنية فلا جامع اهـ. (قوله: كما لو نسي صلاة إلخ) قال الأذرعي قال ابن الرفعة في المطلب وفي هذا المثال نظر؛ لأنا نقول المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس أنه يقتضي الخمس اعتمادا على أن الأصل في كل صلاة منها أنه لم يأت بها وهي ثابتة في ذمته وعند هذا لو انكشف الحال لم يعدها فيما نظنه؛ لأن نيته لها اعتمدت أصلا بخلاف ما نحن فيه ولا جرم جزم الإمام في كتاب الصلاة؛ بأنه لا يصح وضوءه استصحابا بالحال الطهارة، لكنه قال قياس مذهب المزني في نظير المسألة من الصوم الصحة ههنا اهـ. ووافق الزركشي ابن الرفعة حيث قال لا وجه لقياس ما هنا على الصلاة لتحقق شغل الذمة في مسألة الصلاة فهو جازم بقصد البراءة اهـ. وقد يقال: إن تكليفه أن يحدث ثم يتوضأ، فيه مشقة في الجملة كما في شرح العباب فأجيز له الوضوء مع الشك لدفع تلك المشقة مع صحته وصحة أداء العبادة به عند عدم تبين الحال فمن حيث الشك، كلا المسألتين سواء وشغل الذمة وعدمه لا دخل له في رفع الشك وقت النية، نعم له دخل في البراءة وقد قلنا بها كما في الشرح تأمل. (قوله: كفى بنية إلخ) أي، فإنه يصلي الخمس ويجزئه بنية لا يجزئ مثلها حال الانكشاف فكذلك هنا اهـ. (قوله للخروج من الخلاف) أي: في موضع التحذيف والنزعتين أما موضع الصلع فلا يجب غسله بلا خلاف كما في المجموع اهـ.

(قوله: من ابتداء العذار إلخ) علم منه أنه يسن غسل الصدغين أيضا لدخولهما في ذلك كما في

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=101)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يغرف الماء بيديه فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه" . قال الماوردي: وهذا كما قال غسل الوجه أول الأعضاء الواجبة في الوضوء والدليل على وجوبه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي توضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك وذراعيك وامسح برأسك واغسل رجليك، وتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" . وأجمع المسلمون على وجوب غسله فإذا ثبت ذلك فحد الوجه مختلف في العبارة عنه فحده المزني هكذا فقال من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه. وحكى الربيع عن الشافعي في كتاب الأم أن حد الوجه أوجز من هذا اللفظ وأوضح من هذا الحد فقال: (حد الوجه من قصاص الشعر وأصول الأذنين إلى ما أقبل من الذقن واللحيين، وقد حده بعض أصحابنا بغير هذين فقال حده طولا من قصاص الشعر إلى الذقن وعرضا من الأذن إلى الأذن.

فأما حد المزني ففاسد لأنه حد الوجه بالوجه وإذا كان الوجه محدودا بما وصفنا فالاعتبار بالغالب من أحوال الناس. فلو أن رجلا استعلى شعر رأسه حتى ذهب من مقدمه كالأجلح كان ذلك من رأسه، ولو انحدر شعر رأسه حتى دخل في جبهته كالأغم كان من وجهه وأنشد الشافعي قول هدبة بن خشرم: (فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا) فسما موضع الغمم وجها وإن كان عليه شعر.

Mas'alah: What parts of the forehead and temples are considered part of the face in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=102)

فصل فإن صح ما ذكرنا فالجبهة كلها من الوجه وكذلك الجبينان من الوجه أيضا والنزعتان من الرأس، فأما التحاذيف وهو الشعر النابت في أعالي الجبهة ما بين بسيط الرأس ومنحدر الوجه توجد الحفاف والتحذيف فقد اختلف أصحابنا هل هو من الرأس أو من الجبهة؟ فذهب أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة إلى أنه من الوجه لحصول المواجهة به من منحدر الوجه لأنه لما كانت النزعتان من الرأس وإن لم يكن عليهما شعر لأنهما ليستا في منحدر الوجه وتسطيحه، ومن قال بهذا حد الوجه من قصاص الشعر ليدخل فيه موضع التحاذيف وقال أبو إسحاق المروزي: هو من الرأس لأن الله تعالى فرق بين الرأس والوجه بنبات الشعر في الرأس وعدم نباته في الوجه، فلما كان شعر التحاذيف يتصل نباته بشعر الرأس وجب أن يكون من الرأس دون الوجه. ولأن التحاذيف والحفاف من فعل الآدميين وقد يختلفون فيه على عاداتهم المختلفة فلم يجز أن يجعل حدا لأنه قد يصير الموضع تارة من الوجه إن حف وتارة من الرأس إن لم يحف ومن قال بهذا حد الوجه من منابت شعر الرأس ليخرج منه موضع التحاذيف.

والوجه الأول أصح عندي لأن اسم الوجه ينطلق على ما حصلت به المواجهة.

Mas'alah: Are the temples considered part of the face or the head in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=102)

فصل فأما الصدغان فقد اختلف أصحابنا فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قياس قول أبي العباس بن سريج هما من الوجه لحصول المواجهة بهما كالجبين. والثاني: وهو قياس قول أبي إسحاق هما من الرأس لاتصال شعرهما بشعر الرأس. والثالث: وهو قول أبي العباس وجمهور البصريين أن ما استعلى من الصدغين عن الأذنين من الرأس وما انحدر عن الأذنين من الوجه لأن الوجه محدود بالأذنين فما علا منهما لا يدخل في حده.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution: washing the face?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=40)

(و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} وللإجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضىء أم بغيره وكذا الحكم في سائر الأعضاء

Mas'alah: What is the definition of the face in terms of length and width for ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=40)

(القول في حد الوجه طولا وعرضا) الوجه وحد طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك

Mas'alah: What parts of the face are excluded from washing in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=40)

وخرج بظاهر داخل الأنف والفم والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعا وإن انفتحا بقطع جفن أو شفة لأن ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فإنه يجب غسل ما ظهر منه لأن هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكره فإنه ليس بدلا عن شيء مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها لا تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة أما مآق العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجبت إزالته وغسل ما تحته وبمنابت شعر رأسه الأصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فإنه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك

Mas'alah: What areas of the head and face are washed in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=41)

وضابطه كما قال الإمام أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الرأس أيضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من أعلى الجبين والصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله

Mas'alah: What parts of the head and face must be washed in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=41)

ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=371)

القدع انسلاق العينين من كثرة البكاء وكان عبد الله ابن عمر قدعا (قلت) القدع بفتح القاف والدال وبالعين المهملتين وقوله كان قدعا بكسر الدال فظاهر هذا أنه عمي بالبكاء ويحتمل أنه بالأمرين والله أعلم * أما حكم المسألة فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور لا

يستحب وممن صححه المصنف والماوردي والقاضي أبو الطيب والمتولي والشاشي والرافعي (1) وآخرون ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد: وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبند نيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والبغوي وصاحب العدة ونقله البغوي عن نصه في الأم وليس نصه في الام (1) قوله والرافعي وقع سهوا فان المسألة لم يذكر فيها الرافعي وهي مذكورة في زيادات الروضة اه من هامش الاذرعي

ظاهرا فيما نقله (1) فإنه قال في الأم إنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ولأن الفم والأنف يتغيران وأن الماء يقطع من تغيرهما وليس كذلك العين وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الأصحاب قال يستحب ذلك لأن الشافعي نص عليه قال القاضي ولم أر فيه نصا وإنما قال الشافعي أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العيينين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing the corners of the eyes in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=372)

(فرع) هذا الذي ذكرناه إنما هو في غسل داخل العين أما مآقي العينين فيغسلان بلا خلاف فإن كان عليهما قذى يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمسحهما مستحب هكذا فصله الماوردى وأطق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الروياني عن الأصحاب فقال قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسبابتيه وهذا الإطلاق محمول على تفصيل الماوردي: وعن أبي أمامة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يمسح المآقين في وضوءه) ورواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه وقد قال إنه إذا لم يضعف الحديث يكون حسنا أو صحيحا لكن في إسناده شهر بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الأكثرون وبينوا أن الجرح كان مستندا إلى ما ليس بجارح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (1) هذا النص ظاهره الاستحباب كما نقله البغوي الا ان يريد تأكدت اصل الاستحباب قلت قال في البحر قال الشافعي في الام استحب ادخال الماء في العينين ولا ابلغ به تأكيد المضمضة والاستنشاق ومن اصحابنا من قال لا يستحب وهو اختيار اكثر اصحابنا وقال في الحاوي لا يجب ولايسن وهل يستحب قال أبو حامد يستحب للنص في الام وقال غيره لا يستحب وهذا اصح لان ما لا يسن لا يستحب اه من الاذرعي

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=373)

(ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن إلى الاذن عرضا والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل إلى جبهته وفي موضع التحذيف وجهان قال أبو العباس هو من الوجه لانهم أنزلوه من الوجه وقال أبو إسحق هو من الرأس لان الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس) * (الشرح) غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع وهذا الذي ذكره المصنف في حد الوجه هو الصواب الذي عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وذكر المزني في المختصر في حده كلاما طويلا مختلا أنكره عليه الأصحاب

ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب في حده عبارة حسنة فقال قال الأصحاب حده طولا ما بين منحدر تدوير الرأس أو من مبتدإ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن ومن الأذن إلى الأذن عرضا (1) هذا كلام الإمام قال أصحابنا ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه ولا خلاف فيه قال البغوي (1) قال ابن الرفعة في المطلب عرض الوجه من الاذن إلى الاذن عبارة كثير من المصنفين اتباعا للغلط الشافعي في الام وعبارة أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ من وتد الاذن إلى وتد الاذن وعبارة القاضي حسين من شحمة الاذن إلى شحمة الاذن قال ابن الرفعة وهذا عندي اهم العبارات لان شحمة الاذن تنحط عن وتد الاذن وانحطاطها سبب لاتساع عرض الوجه ولا تدخل الشحمة ولا الوتد باتفاق اصحابنا اه من هامش الاذرعي

الا أنه يمكن غسل جميع الوجه إلا بغسلهما والبياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه عندنا وهو داخل في الحد: وأما إذا تصلع الشعر عن ناصيته أي زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لأنه من الرأس: ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نظر إن عمها وحب غسلها كلها بلا خلاف وان ستر بعهضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ونقل القاضي حسين أن الشافعي نص عليه في الجامع الكبير: والثاني وبه قال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما هذا: والثاني لا يجب لأنه في صورة الرأس: وأما موضع التحذيف فسمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ أبو حامد هو الشعر الذي بين النزعة والعذر وهو المتصل بالصدغ وقال الشاشي في المستظهري هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلا في الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر يفعله الأشراف وقال الغزالي في الوسيط هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه وقال أبو

الفرج عبد الرحمن السر خسي في أماليه هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين أحدهما بياض النزعة والثاني بياض الصدغ وقيل في حده أقوال أخر * وأما حكمه ففيه الو جهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهما منقول عن نص الشافعي: قال إمام الحرمين في النهاية قال الشافعي موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد إلى نحو هذا وقال الروياني في البحر قال القاضي أبو الطيب قال أبو إسحق المروزي نص الشافعي في الإملاء أنه من الرأس فهذان نصان واتفق الأصحاب في الطريقين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم وإن كان قد ثبت

Mas'alah: Is the area of the hairline part of the face or the head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=375)

أحدهما عند بعضهم واختلفوا في أصح الوجهين فصحح الماوردي والبندنيجي والغزالي في الوسيط والوجيز أنه من الوجه وبه قطع إمام الحرمين ونقله الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وصحح الجمهور كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس والله أعلم *

Mas'alah: What are the linguistic definitions of the chin and jaw in the context of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=375)

(فرع) قول المصنف إلى الذقن ومنتهى اللحيين جمع بينهما تأكيدا وإلا فأحدهما يغني عن الآخر والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحيين واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحي هذه اللغة المشهورة وحكى صاحب مطالع الأنوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف وهما الفكان وعليهما منابت الأسنان السفلى والأذن بضم الذال ويجوز إسكانها تخفيفا وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز إسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل وفي الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين وإسكانها والفتح أفصح وقوله لأنهم أنزلوه من الوجه معناه نزلوه منزلة جزء من الوجه والذين نزلوه هم الأشراف والنساء كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: Is the white area between the ear and the cheek part of the face in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=375)

(فرع) ذكرنا أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه هذا مذهبنا وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود: وعن مالك أنه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي وحكى الماوردي هذا التفصيل عن مالك * ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخد واحتج الماوردى وغيره فيه بحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في غسل الوجه ضرب بالماء على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه رواه أبو داود والبيهقي وليس بقوى لانه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف فلهذا لم أعتمده وإنما اعتمدت المعنى وذكرت الحديث تقوية ولا بين حاله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: Is it obligatory to wash part of the head and neck with the face in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=383)

(المسألة الثانية) قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون يجب على المتوضئ غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين *

Mas'alah: What is the ruling on washing a growth protruding from the face in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=383)

(الثالثة) لو خرجت

في وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على المذهب وبه قطع صاحبا البحر والبيان لندوره ولأنها كلها تعد من الوجه وذكر الجرجاني في التحرير طريقين أصحهما هذا: والثاني أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة

Mas'alah: What is the ruling on washing the exposed area after the nose or lip is cut in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده: والثاني لا لأنه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن

واجبا فبقي على ما كان (الخامسة)

Mas'alah: What is the ruling on washing the temples in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

قال الشافعي والأصحاب يستحب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه فيستحب الخروج من الخلاف *

Mas'alah: Is it obligatory to wash the visible redness of the lips in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

(السادسة) يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي *

Mas'alah: How should a person with two faces wash them in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=384)

(السابعة) لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال ويجزئه مسح أحد الرأسين قال ويحتمل أن يجب مسح بعض كل رأس

Mas'alah: What is the ruling on washing the face during ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=35)

فصل: ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} "المائدة:6] والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيتين طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته وفي موضع التحذيف وجهان: قال أبو العباس: هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه وقال أبو إسحاق: هو من الرأس لأن الله عز وجل خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس فإن كان ملتحيا نظرت فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف."

والمستحب أن يخلل لحيته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع: الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وإن كثف لم يكن إلا نادرا فلم يكن له حكم فإن استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه ففيها قولان: أحدهما لا تجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة والثاني يجب لأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الخد.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose if part of the face is washed with them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=458)

استدرك عليه في "الروضة" فقال: هذا في المضمضة والاستنشاق محله إذا لم ينغسل معهما شئ من الوجه فإن انغسل أجزأه إن كان نيته الوجه وكذا إن لم يكن على الصحيح وقول الجمهور. قال: لكنه يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح انتهى كلامه. والذي قاله النووي -رحمه الله- من تصحيح الاعتداد بالنية عند مقارنتها للجزء المذكور مع تصحيح كونه لا يقع على الفرض غلط عجيب وكلام متدافع، فإن تصحيح النية يقتضي الاعتداء بالمغسول وإلا فيؤدي إلى [الاكتفاء] [1] بنية لم تقارن غسلا مفروضا والتفريع على عدم صحة ذلك يثبت أن صحة النية والاعتداد بذلك الجزء عن الوجه متلازمان وهو الموجود لأئمة المذهب كما ستعرفه. وقد راجعت كلام النووي في "شرح المهذب" (1) فى ج: الاعتداد.

لكون ما يزيده في "الروضة" يلخصه غالبا منه فلما راجعته وجدته بعد أن صحح إجزاء النية عند اقترانها بالجزء المذكور، نقل عن البغوي وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فراجعت "التهذيب" فوجدته قد عبر بقوله: وقيل: إن انغسل في المضمضة والاستنشاق شئ من بشرة وجهه صح وضوؤه وإلا فلا. وهذا ضعيف لأنه وإن انغسل فلم يغسله عن الفرض بدليل أنه لا يجوز الاقتصار عليه بل يجب غسله ثانيا في الفرض هذه عبارته فراجعت "تعليقة" القاضي الحسين لأن البغوي لخص "التهذيب" من كلام لشيخه المذكور في "تعليقته" المذكورة فرأيته قد حكى الخلاف في صحة النية عند اقترانها بسنة ثم قال ما نصه: وقال القفال: إن انغسل بالمضمضة ظاهر شفته يصح الوضوء؛ لأنه

صار مؤديا جزءا من الفرض وإن لم ينغسل شئ من شفتيه لا يجوز لأنه محض سنة وهذا على الطريق الذي يقوله أنه لو ترك لمعة وغسلها المرة الثانية يحصل الوضوء وسنذكره هذا لفظ القاضي. ووجه التخريج الذي ذكره أنه قد غسل ذلك الجزء مقترنا بنية الوضوء إلا أن غسله إنما كان عن السنة لا عن الفرض. فأشبه غسل اللمعة في المرة الثانية أو الثالثة والصحيح فيها الإجزاء فيكون كذلك في مسألتنا، فاختصر البغوي كلام شيخه المذكور بما سبق وعلمنا من تضعيف البغوي لهذه المقالة أن الصحيح عنده في مسألة اللمعة عدم الإجزاء فإنه لم يصحح فيها شيئا هناك بل ولا شيخه المذكور أيضا فوقف النووي على كلام البغوي خاصة ولم يطلع أيضا على مدركه ومستنده فإنه لم يراجع عليه من أصوله ما راجعت، ولا تتبعت، فلزم الوقوع في الخطأ الصريح، وقد صرح أيضا رفيق البغوي في الأخذ عن القاضي الحسين وهو صاحب "التتمة" بصحة النية وبإجزاء المغسول عن الفرض وكذلك الروياني في "البحر" وصحح أبو علي

الطبري في "الإفصاح" والماوردي في "الحاوى" صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا إعادة شيء وكذلك ابن الرفعة في "كفايته" مع تتبعه واتساع باعه، وبالغ ابن الصباغ في "الشامل" فجزم بالصحة عند انغسال شئ من الشفة ولم يوجب إعادة. ولا شيئا آخر وغلط ابن الرفعة في "المطلب" تبعا لصاحب "الذخائر" . في النقل عنه في هذه المسألة أي عن ابن الصباغ وسبب الغلط تحريف لفظة منه أي من الجارة للضمير بلفظ نبه أعنى بالنون والباء فتفطن لذلك وفي ما أشرت إليه تنبيه لمن أحب الوقوف عليه وقد طال الكلام في هذه المسألة وذلك لإيضاح وجه الغلط فلله الحمد على التوفيق لذلك. ونبه في "الذخائر" على شيء متعين وهو أنه حيث وقع شئ عن الوجه في هذه الحالة فلا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق لتقدم بعض غسل الوجه عليهما وتقديمها عليه شرط.

Mas'alah: Are the temples considered part of the face in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=472)

قوله: وحكى في الصدغين وجه أنهما من الوجه انتهى. وهذا الذي حكاه وجها واقتضى كلامه استغرابه من جهة النقل نص عليه الشافعي، ورواه عنه البويطي والمزني كذا ذكره ابن الصلاح في "النكت" التي له على "المهذب" وصححه. وحكى الماوردي عن أبي العياض البصري وجها ثالثا أن ما استعلى منه عن الأذنين فهو من الرأس وما انحدر عنها فمن الوجه وصححه الروياني. والصدغ بضم الصاد كذا ضبطه الجوهري ويقال: بالسين أيضا. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does the area covered by the forelock enter into the boundary of the face in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=473)

قوله: ويدخل في حد الوجه موضع العمم؛ لأنه في تسطيح الجبهة وهذا إن استوعب الغمم جميع الجبهة، فإن لم يستوعب فوجهان أصحهما: أنه من الوجه أيضا. . . . إلى آخره. واعلم أن كلامهم يدل على أن هذا التردد محله فيما إذا اتصل الغمم بشعر الرأس، فإن انفصل عنه وجب غسله اتفاقا وهو ظاهر.

Mas'alah: Is the area of thin hair between the sideburn and the temple part of the face or the head in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=473)

قوله: وأما موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ففيه وجهان أظهرهما عند المصنف أنه من الوجه، والذي عليه الأكثرون وهو الذي يوافق نص الشافعي أنه من الرأس. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما رجحه هنا قد رجحه أيضا في "الشرح الصغير" فقال: إنه أظهر الوجهين وأوفقهما للنص وكذلك في "التذنيب" فقال: إنه الأرجح عند المعظم ثم خالف هذه الكتب كلها في "المحرر" فقال: أظهر الوجهين أنه من الوجه وهو غريب لتعبيره بالأظهر فيه وفي عكسه، والأول هو المفتى به للتصريح بنقله عن الأكثرين وهو الذي صححه النووي في كتبه. الأمر الثاني: أن الخلاف في المسألة قولان، فإن الروياني في "البحر" نقل عن نصه في "الإملاء" أنه من الرأس، ونقل الإمام عن النص أنه من الوجه، وقد نقل النووي في "شرح المهذب" هذين النصين ثم قال: فحصل أنهما قولان لا وجهان خلافا لما قاله سائر الأصحاب. والنزعة بفتح النون وفتح الزاي أيضا وحكيت لغة بإسكان الزاي. قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: Is it obligatory to wash part of the head and neck along with the face in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=477)

قوله من "زوائده" : قال أصحابنا: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه، ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع [في الوضوء] [2] والغسل على الأصح. انتهى. وهاتان المسألتان في الرافعي مجزوم بهما، وحكى

الدارمي وجهين متعلقين بالمسألة الأولى فقال وهل ويجب في نفسه أو لغيره على وجهين.

Mas'alah: What is the definition of the face for ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=50)

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم ? فكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وليس@

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=153)

الفرض الثاني غسل الوجه وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=153)

إحداهما أن حد الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن فى الطول ومن الأذن إلى الأذن فى العرض فلا يدخل فى الحد النزعتان على طرفي الجبين ولا موضع

الصلع من الرأس وفي موضع التحذيف خلاف وظاهر المذهب أنه من الوجه ولذلك تعودت النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن الطرف والثاني على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه

وأما موضع الغمم فإن استوعبا جميع الجبهة وجب إيصال الماء إليه وإن أخذ بعض الجبهة فوجهان أحدهما أنه يجب لأنه مقبل فى جهة الوجه والثاني لا لأنه في تدوير الرأس

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=15)

الثاني غسل وجهه أي انغساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره وهو أي وجهه طولا ما بين منابت رأسه غالبا وتحت منتهى لحييه بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه فمنه أي الوجه موضع الغمم وهو نزول الشعر على الجبهة أو القفا فموضع الغمم من الوجه كما أن موضع الصلع ليس منه فأشار بغالبا لذلك وكذا التحذيف أي موضعه من الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين

ابتداء العذار والنزعة في الأصح ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس وسيأتي أن المصنف يصحح هذا لا النزعتان بفتح الزاي ويجوز سكونها وهما بياضان يكتنفان الناصية وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن وما ظهر من حمرة الشفتين

ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على أجفان العين وحاجب وهو الشعر فوق العين وعذار بالذال المعجمة الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض وقيل هو ما على العظم الناتئ بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد وشارب وهي الشعر النابت على الشفة العليا وخد أي الشعر النابت عليه وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى شعرا وبشرا المراد ظاهر الشعر وباطنه وإن كثف وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة ولا بشرتها واللحية وهي الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين إن خفت كهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإلا بأن كثفت فليغسل ظاهرها ولايجب غسل باطنها والخفيفة ما ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع الرؤية وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه من لحية وغيرها والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا إن كان خفيفا وظاهرا فقط إن كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

الثاني غسل الوجه) قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، والمراد انغساله على ما مر، وكذا بقية الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on washing parts of the face during rinsing and sniffing in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=242)

وقيل: إن انغسل في المضمضة والاستنشاق شيء من بشرة الوجه- صح وضوؤه، وإلا فلا. وهذا ضعيف؛ لأنه وإن انغسل بعض من وجهه في المضمضة والاستنشاق فلم يغسله عن الفرض؛ بدليل أنه لا يجوز الاقتصار عليه، بل يجب غسله ثانيا عن الفرض.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of washing the face in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=243)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] .

Mas'alah: How is the nose rinsed and the face washed in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

وفي الاستنشاق: يأخذ الماء بأنفه، فيبلغه إلى خياشيمه، ويمتخط بشماله، ثم يأخذ الماء بيديه؛ فيغسل جميع وجهه ثلاثا.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

وحد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

Mas'alah: What parts around the face must be washed for wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

والبياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، ووتدا الأذن ليسا من الوجه؛ غير أنه لا يمكن تعميم الوجه بالغسل إلا بغسلهما، وموضع الصدغين من الرأس، والنزعتان من الرأس؛ وهو ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس، ويستحب غسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a receding hairline in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

وإن كان أغم، بأن انحط منبت شعره إلى الجبهة، فما على الاستواء من الوجه وغيره فمنبت الشعر؛ لأن الاعتبار بغالب الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on putting water into the eyes during wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=251)

ويستحب إدخال الماء في العين؛ نص عليه في "الأم" ؛ لأن ابن عمر- رضي الله عنه-

كان يفعله وليس بسنة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم ينقل عنه [أنه] فعله، بخلاف المضمضة، والاستنشاق؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يفعلها؛ ولأن باطن الفم والأنف يتغير، وداخل العين لا يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a bald person's forehead in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=189)

مسألة قال الشافعي في الكبير: وليس ما جاوز من شعر الأغم النزعتين من الرأس، وللأصلع مقدم الرأس صلعته من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=69)

مسألة: قال: "ثم يغرف الماء بيديه فيغسل وجهه ثلاثا" .

Mas'alah: How should one wash hair growing on the forehead during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=71)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: [58 أ/ 1] لو نبت الشعر على جبهته غسل من منجرف الرأس، ولو نبت على بعض جبهته دون بعض كالأغم ففيه وجهان: أحدهما: يغسل من المنبت وهو الأصح. والثاني: من منحرف الرأس، وهذا لا يصح عندي،

والمذهب في حد ما يجب غسله ما ذكرنا في كل حال.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution: washing the face?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=133)

وله تفريقها على أعضائه في الأصح. الثاني: غسل وجهه، وهو: ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه، وما بين أذنيه، فمنه موضع الغمم، وكذا التحذيف في الأصح، لا النزعتان، وهما: بياضان يكتنفان الناصية. === ومحل الخلاف: إذا غربت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله. . جاز، بل هو الأفضل ليثاب على السنن السابقة. (وله تفريقها) أي: النية (على أعضائه في الأصح) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه؛ كما يجوز تفريق أفعاله، والثاني: لا؛ كالصلاة. (الثاني: غسل وجهه) أي: انغساله بالإجماع؛ للآية، (وهو: ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أي: آخرهما، هذا حده طولا، (و) عرضه: (ما بين أذنيه) لأن الوجه: ما تقع به المواجهة، والمواجهة تقع بذلك. واحترز بقوله: (غالبا) عن الصلع، وقال الإمام: لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأن منبت الشيء: ما صلح لنباته فيه، وغير منبته: ما لا يصلح، فالناصية: منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض، والجبهة: ليست منبتا وإن نبت عليها الشعر لعارض. ولا بد مع ما ذكره من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه، وهو جزء من الرأس والرقبة، وما تحت الذقن؛ كما في "زيادة الروضة" عن الأصحاب [1]. (فمنه موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة؛ لحصول المواجهة به، والغمم: مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ومنه غم الهلال. (وكذا التحذيف في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه، وسمي بذلك؛ لأن النساء وغيرهن من الأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. وضابطه: أن يضع طرف

خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف، كذا قاله الإمام، وجزم به في "الدقائق" [2]. (لا النزعتان، وهما: بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من الوجه؛ لأنهما (1) روضة الطالبين (1/ 52) . (2) نهاية المطلب (1/ 69) ، دقائق المنهاج (ص 34) .

Mas'alah: What parts of the face and beard must be washed in ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=134)

قلت: صحح الجمهور: أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم. ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا، وقيل: لا يجب باطن عنفقة كثيفة. واللحية إن خفت. . كهدب، وإلا. . فليغسل ظاهرها، وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه. الثالث: غسل يديه مع مرفقيه، فإن قطع بعضه. . وجب ما بقي، أو من مرفقه. . فرأس عظم العضد === في حد تدوير الرأس. (قلت: صحح الجمهور: أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم) لاتصال الشعر به، فلا يصير وجها بفعل بعض الناس. (ويجب غسل كل هدب، وحاجب، وعذار، وشارب، وخد، وعنفقة؛ شعرا وبشرا) أما الشعر: فقياسا على السلعة على محل الفرض، وأما البشرة: فلندرة كثافة شعور هذه، (وقيل: لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) كاللحية، والأصح: الوجوب؛ لأن كثافتها نادرة. (واللحية) من الرجل (إن خفت. . كهدب) فيما مر، (وإلا) أي: وإن لم تخف بل كثفت (. . فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها؛ لما فيه من المشقة، والأصح: أن الخفيفة: ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب، والكثيفة: ما لا ترى، ولو

خف بعض، وكثف بعض. . فلكل حكمه، إلا ألا يتميز، فيجب غسل الجميع. (وفي قول: لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) لخروجه عن محل الفرض؛ كالذؤابة من الرأس، والأصح: الوجوب؛ لحصول المواجهة به. (الثالث: غسل يديه) بالإجماع (مع مرفقيه) للآية. و(إلى) فيها بمعنى (مع) كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} أي: مع أموالكم، وقوله: {من أنصاري إلى الله} أي: مع الله، كذا قاله الرافعي وغيره، واعترضه في "المهمات" بما فيه طول [1]. (فإن قطع بعضه) أي: بعض الواجب (. . وجب) غسل (ما بقي) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، (أو من مرفقه. . فرأس) أي: فيجب غسل رأس (عظم العضد (1) الشرح الكبير (1/ 111) ، المهمات (2/ 145 – 155) .

Mas'alah: What is the definition of the face for the obligation of washing it in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=244)

قال (الفرض الثاني استيعاب غسل الوجه وهو من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن ومن الاذن إلى الاذن واجب ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلع في التحديد وموضع التحذيف من الوجه على الاظهر والغمم إذا استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء إليه فان لم يستوعب فوجهان) غسل الوجه أول الاركان الظاهرة في الوضوء قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وحد الوجه علي ما اختاره صاحب الكتاب من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن في الطول ومن الاذن إلى الاذن في العرض ومعنى ذلك أن ميل الرأس إلى التدوير ومن أول الجبهة يأخذ الموضع في التسطيح وتقع به المحاذاة والمواجهة فحد الوجه في الطول من حيث يبتدئ التسطيح وما فوق ذلك من الرأس:

وإذا عرفت ذلك فمما يخرج عن الحد النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى

الجبينين لانهما في سمت الناصية وهما جميعا في حد التدوير ومما يخرج عنه موضع الصلع لانه فوق ابتداء التسطيح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظرا إلى الاعم الاغلب ومما يخرج عنه موضعا الصدغين وهما في جانبى الاذن يتصلان بالعذارين من فوق لانهما خارجان عما بين الاذنين لكونهما فوق الاذنين وحكي في الصدغين وجه أنهما من الوجه ومما يدخل في الحد موضع الغمم لانه في تسطيع الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغلب كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصلع على خلاف الغالب هذا إذا استوعب الغمم جميع الجبهة والا فوجهان أصحهما أن الامر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا: والثاني أنه من الرأس لانه على هيئته والباقي المكشوف هو من الجبهة بخلاف ما إذا أخذ الغمم جميع الجبهة فان العادة لم تجربان لا يكون للانسان جبهة أصلا وربما وجه أحد هذين الوجهين: أنه مقبل في صفحة الوجه

والثاني بأنه في تدوير الرأس ومعناه أن الاغم ينتأ من أوائل جبهته شئ ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه مقبل في صفحة الوجه وأما موضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان وهل هو من الوجه أو الرأس فيه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمحاذاته بياض الوجه ولذلك تعتاد النساء والاشراف ازالة الشعر عنه ولهذا سمى موضع التحذيف وقال أبو إسحاق وغيره هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلا بسائر شعر الرأس والاول هو الاظهر عند المصنف: والذى عليه الاكثرون الثاني وهو الذى يوافق نص الشافعي رضى الله عنه في حد الوجه وحاول امام الحرمين تقدير موضع

التحذيف فقال إذا وضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه ولك أن تقول توجيه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل ولا يراعي هذا الضبط فلا بد للتقدير من دليل * وأما لفظ الكتاب فقوله استيعاب غسل الوجه كان الاحسن أن يقول استيعاب الوجه بالغسل وقوله من مبتدأ تسطيح الجبهة الي آخره تحديد للوجه وكلمتا من وإلى إذا دخلتا

Mas'alah: What parts of the face are included in the obligatory wash?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=17)

ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الأصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الأذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

الثاني: غسل الوجه؛ قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ، والمراد: انغساله، وكذا في بقية الأعضاء، والمراد: ظاهر الوجه؛ إذ لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف،

وحده طولا: ما بين منابت الرأي غالبا وأسفل طرف المقبل من اللحيين، وعرضا: ما بين أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=43)

(واغسل وجهكا) ثانيها غسل الوجه قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} والمراد انغساله وكذا في بقية الأعضاء والمراد ظاهر الوجه إذ لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف وحده طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا وأسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضا ما بين أذنيه وشعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كعذار وهو ما حاذى الأذنين وهدب وشارب وعند وعنفقة ولحية امرأة وخنثى وجب غسلها ظاهرا وباطنا وإن كثفت وإن لم تكن نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه أو خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار والسبال وجب غسل ظاهرها وباطنها إن خفت وإلا

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=143)

قوله (والثاني) أي من فروض الوضوء. قوله (غسل) المراد به الانغسال ولو بغير فعله حتى لو سقط في ماء ونوى كفى وكذا يقال فيما يأتي، ولا بد من جري الماء فلا يكفي مس الماء من غير جريان لأنه لا يسمى غسلا بخلاف الغمس فإنه يكفي لأنه يسمى

غسلا. قوله (جميع) إنما زاده الشارح لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض وإشارة إلى أن أل في الوجه للاستغراق أي جميع الوجه فلا بد من استيعابه بالغسل ولو ظنا، فلا يشترط اليقين بل متى غلب على ظنه ذلك كفى. قوله (الوجه) سمي بذلك لأنه تقع به المواجهة

Mas'alah: What are the rulings on washing the face when there are multiple faces or extra parts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=144)

وإن تعدد وجب غسل الجميع إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلي فلو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت. نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الأول دون الثاني إن استويا عملا، فإن كان في أحدهما الحواس دون الآخر، فالعامل هو الواجب غسله. فإن وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر عول عليه. وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا، واشتبه الأمر أحدهما، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والأنف والعين وإن وجب غسل ذلك في النجاسة لغلظ أمرها. نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط. وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار في حكم الظاهر. قوله (وحده) أي محدده من التحديد وهو ذكر الحد. وقوله: طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والأصل: وحد طوله وكذا يقال في قوله وحده عرضا. قوله (ما بين منابت شعر الرأس) أي الذي بين المنابت وهي جمع منبت بفتح الباء كمقعد أو

بكسرها كمجلس، والأصح الأول كما في القاموس وقوله: غالبا أي في الغالب، وإنما قال ذلك ليدخل في الوجه محل الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ويقال: رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على الجبن والشح والبلادة، والنزع بضد ذلك وليخرج عنه محل الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية. قوله (وآخر اللحيين) بفتح اللام في الأشهر عكس اللحية فإنها بكسر اللام في الأفصح وهو على حذف مضاف أي وتحت آخر اللحيين ليدخل في الوجه آخر اللحيين. وظاهر العبارة يخرجه وليس مرادا. قوله (وهما) أي اللحيان وقوله العظمان الخ. فهما كقوس معوج.

Mas'alah: What is the ruling on washing the eyebrows in ablution regardless of thickness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=149)

قوله (و لو كثفا) أي خفا أو كثفا.

Mas'alah: Why is it obligatory to wash a part of the head along with the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=149)

قوله (و لا بد مع غسل الوجه من غسل جزء الخ) أي لتحقق غسله من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. و قد ذكر فى هدية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا فراجعه.

Mas'alah: When does the impurity of the face cease in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (ارتفع حدث وجهه) أي إن نوي عند غسل الوجه كما علم مما مر. وقوله: فقط أي دون بقية الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=136)

(و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] وللإجماع، والمراد [حاشية البجيرمي] المضمضة. قوله: (مجلى) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام. قوله: (الذكري) بضم الذال أي القلبي؛ لأن الذكر بضم الذال المعلم أي حضورها في القلب بأن يستمر ملاحظا لها. قوله: (كما علم مما مر) أي أول الباب عند ذكر الشروط أي في قوله، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية. قوله: (وله) أي المتوضئ ولو دائم الحدث، وإن لم يجز له تفريق أفعاله. وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها أي له تفريق النية بسائر صورها المتقدمة كأن يقول: نويت الوضوء مثلا عن غسل الوجه أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه. وأما كيفية النية: عند المسنون كمسح الأذنين فمنها نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء، وتفريق النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه، بل يأتي في جميع النيات المعتبرة. قال ابن حجر: وظاهر أن التفريق يأتي

في الغسل. اهـ. ولم ينظروا فيه لكون البدن بمنزلة عضو واحد، فينوي رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم أسفله. وانظر على قياسه هل يجوز أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده؟ . حرره. أقول: والأقرب الصحة كما نقله الإطفيحي عن ع ش. ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد ولا بين أن ينفي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا غيره أو لا. والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه، وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك، ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه كما في شرح م ر. قال ع ش عليه: واختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح؛ لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها بأن نوى صلاة الظهر بعد أن صلى ركعة منه مثلا، فإنه يكون قاطعا قد يتجه الأول، ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء، ويفرق أيضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة إذا نوى قطعها بطلت من أصلها، والوضوء إذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل. اهـ. قوله: (رفع الحدث عنه) الظرف أعني قوله عنه قيد، فلو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده. قوله: (لأنه يجوز تفريق أفعاله إلخ) قضية هذه العلة أنه لا يصح من صاحب الضرورة تفريق النية وليس كذلك؛ لأن تفريق النية لا يمنع الموالاة بين أفعال الوضوء، بخلاف تفريق أفعاله. وعبارة شرح المنهج كما له تفريق الوضوء. اهـ. قال البرلسي: هذا خاص بالسليم أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في حقه. وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس. اهـ. قوله: (أوجههما لا) وإن طال اهـ. م ر. قوله: (بل أعضاء الوضوء خاصة) وفائدة الخلاف تظهر في الأيمان فيما لو حلف أنه لا حدث بظهره مثلا. فإن قلنا: الحدث الأصغر يحل جميع البدن حنث أو أعضاء الوضوء فقط لم يحنث اهـ. ع ش على م ر.

قوله: (بمجرد غسله) وإنما امتنع عليه أن يمس المصحف بذلك العضو؛ لأن شرط المس الطهارة الكاملة. قوله: (ظاهر كل الوجه إلخ) في فتاوى م ر لو ابتلي بالكحل وغير ماء غسل الوجه لم يضر. اهـ. قال بعض

بالغسل الانغسال، سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره، وكذا الحكم في سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the definition of washing in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=137)

قوله: (والمراد بالغسل الانغسال) ولو بغسل غيره بلا إذنه أو سقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما، بخلاف ما لو كان بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك أي تذكر النية اكتفاء بالأولى اهـ. ز ي. قوله: (أم بغيره) أي غير فعل المتوضئ، وهو صادق بصورتين بأن كان بفعل غيره أو بغير فعل أصلا كأن نزل عليه المطر. وقوله: (وكذا الحكم) أي المراد بالغسل الانغسال في سائر الأعضاء أي باقيها. وفيه أن باقيها شامل للرأس، فإما أن يراد بالغسل ما يشمل المسح أو يقال المراد بالمسح في الرأس الانمساح فتأمل. .

Mas'alah: How should a person with two faces or two heads perform wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=142)

تنبيه: من له وجهان وكان الثاني مسامتا للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها، وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره من المجموع.

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=66)

و) ثانيها (غسل وجهه) قال تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه) أي: التي من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا [حاشية البجيرمي] في البحر وصحح أبو علي الطبري في الإيضاح والماوردي في الحاوي صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا إعادة شيء وعلى هذا فلا إشكال كذا بخط الشوبري وفي عدم وجوب إعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر لوجود الصارف. (قوله: إن لم يقصد به الوجه) أي وحده بأن نوى غير الوجه فقط، أو نواهما، أو أطلق ق ل على التحرير وعبد البر وع ش. وحاصله أن هنا أربع صور: قصد الوجه فقط، قصد المضمضة، قصدهما معا أطلق فالنية يكتفي بها في الجميع وسنة المضمضة تفوت في الجميع، وكذا سنة الاستنشاق أي لتقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقدمها على غسل الوجه شرط لحصولهما وفيه أن هذا البعض لا يعتد به في الثلاثة الأخيرة بدليل وجوب إعادته فيها فمقتضاه حصول سنتهما تأمل ويجب إعادة ذلك الجزء في الثلاثة الأخيرة دون الأولى وهذا حاصل المعتمد عند ع ش وم ر خلافا لما في الحواشي وإن

كثرت شيخنا ح ف أي والصورة أنه قرن النية المعتبرة بما قبل الوجه فعلم ما تقرر أن من تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحلان إلا إن غفل عن النية عندهما، أو فرق النية؛ بأن نوى المضمضة مثلا وحدها، أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء في محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه شرح الإرشاد لابن حجر ز ي. (قوله: ليعتد به) أي لا ليعتد بها. (قوله: وله تفريقها) أي النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من إطلاقه ع ش على م ر كأن يقول نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء، أو عن استباحة الصلاة، أو رفع الحدث عنه شوبري قال ح ل وذكر بعض المتأخرين أن التفريق يأتي في السنن أيضا اهـ قال سم. وأما كيفية تفريق النية عند المسنون كمسح الأذنين ولعل من صوره: نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء اهـ. وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبري. قال م ر في شرحه ولا فرق في جواز التفريق بين أن يضم إليها نية نحو تبرد، أو لا. ولا بين أن ينفي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا عن غيره، أو لا والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيته عند غسل يديه الآن كنيته عند وجهه اهـ. (قوله: رفع الحدث عنه) ، أو الوضوء أو الاستباحة خلافا لبعضهم ز ي. (قوله: كما له تفريق أفعال الوضوء) أي حيث كان سليما أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في حقه، وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس عميرة. (قوله: وله نية تبرد معها) أي مع سائر صور النية وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب مطلقا والمعتمد اعتبار الباعث فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في أثنائه بحدث، أو غيره أثيب على ما مضى إن بطل بغير اختياره وإلا فلا

ويجري ذلك في الصلاة والصوم شرح م ر وقول م ر انقطعت نيته وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أنه يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اهـ. ع ش عليه. (قوله: معها) ؛ بأن يكون مستحضرا لها فإن غفل عنها ونوى التبرد وجب إعادة ما فعله من حين نية التبرد كما في شرح م ر. . (قوله: غسل وجهه) قال شيخنا لو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع من خط ع ش. (فرع) لو خلق له وجه من جهة صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا م ر بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لأن المواجهة به دون الذي من جهة ظهره أي ما لم يكن الثاني هو الذي به الإحساس وإلا وجب غسله فقط ع ش

Mas'alah: What is the definition of the face for the purpose of washing in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=67)

ما بين أذنيه) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين (

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of the forehead where hair grows in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=67)

فمنه محل غمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة إذا لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية (

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of the temples in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=67)

لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (

Mas'alah: What is the ruling on washing the two bald spots on the forehead in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=67)

و) لا (نزعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس (

Mas'alah: What parts of the face must be washed in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=109)

(لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد

النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (و) لا (نزعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس (ويجب غسل شعره) أي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا، وإن كثف (لا) غسل (باطن كثيف خارج عنه) ولو غير [حاشية الجمل] إذ الغمم يدل على الجبن، والبلادة، والبخل، والنزع بضده ولذلك قال الشاعر ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا، والوجه ليس بأنزعا اهـ برماوي وقوله: مأخوذ من غم الشيء إلخ مقتضاه أن غم لازم. وعبارة شرح م ر مأخوذ من غم الشيء إذا ستره انتهت ومقتضاه أنه متعد ولعله يستعمل بالوجهين اهـ لكاتبه. وفي القاموس الغمم سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة، والقفا يقال: هو أغم الوجه والقفا، وسحاب أغم لا فرجة فيه اهـ. (قوله: لا تحذيف) من الحذف وهو الإزالة، والعامة تبدل الذال بالفاء اهـ برماوي. (قوله: والأشراف) أي الأكابر من الناس اهـ ع ش وقوله: تنحية شعره أي إزالته، ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه أي إزالته وحدد الإمام محل التحذيف بأنه ما انحط من خيط يوضع طرفه على رأس الأذن وطرفه الثاني على الجبهة مستقيما اهـ ح ل. ورأس الأذن هو الجزء المنخفض عقب الوتد وليس المراد به أعلاها اهـ ع ش بالمعنى ونص عبارته، والمراد برأس الأذن هو الجزء المحاذي لا على العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار اهـ. (قوله: ونزعتان) معطوف على "محل" المقدر فلذلك رفعه؛ لأن المقصود نفسهما لا محلهما اهـ شيخنا. (قوله: بفتح الزاي أفصح من إسكانها) يقال رجل أنزع ولا يقال: امرأة نزعاء بل زعراء اهـ برماوي. (قوله: يكتنفان الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين اهـ شرح م ر. (قوله: ويجب غسل شعره) ذكر الأئمة في باب الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر إذا انعقد بنفسه وألحق به من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول الشعر حتى منع وصول الماء إليها ولم تمكنه إزالته لكن

صرح العلامة م ر بخلافه وأنه يتيمم عنه، وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح؛ لأنه لا يصح التيمم عنه حينئذ والذي يتجه العفو عنه للضرورة فإن أمكن إزالته ولو بحلق محله وجب ما لم يكن فيه مثله اهـ برماوي. (قوله: كهدب) بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وبضمهما وبفتحهما معا جمع ومفرده من كل واحدة من هذه اللغات الثلاث على وزن جمعها إلا أنه بزيادة التاء ويقال: أيضا هدب بضم الهاء والدال وتشديد الباء، وجمع الجمع أهداب وهو الشعر النابت على أشفار العينين اهـ برماوي، والأشفار جمع شفر بفتح الشين وسكون الفاء كفلس جفن العين أما بضم الشين فحرف الفرج. (قوله: وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب بضم الحاء وتشديد الجيم سمي بذلك؛ لأنه يحجب شعاع الشمس عن العين، أو الأذى وهو الشعر النابت على أعلى العينين اهـ برماوي (قوله: وسبال) بكسر السين المهملة وحكي ضمها اهـ برماوي. (قوله: وعذار) بذال معجمة وهو الشعر النابت المحاذي للأذن أي لبعضها بين الصدغ، والعارض، أول ما ينبت للأمرد غالبا اهـ شرح م ر والعارض ما انحط عن الأذن إلى أول المنخسف من عظم اللحي اهـ أجهوري أي وما نزل عنه هو اللحية. (قوله: بين الصدغ) في المصباح الصدغ ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ مثل قفل وأقفال ويسمى الشعر الذي يتدلى على هذا الموضع صدغا اهـ. (قوله: لا باطن كثيف خارج عنه) أي لا يجب غسل الباطن سواء كان من الجزء الكائن في حد الوجه، أو كان من الجزء الخارج عنه فالحاجب مثلا إذا كثف وخرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه من أوله إلى آخره اهـ ع ش على م ر رادا به على من توهم خلافه كابن قاسم والشوبري. (قوله: كثيف خارج) بالإضافة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم وضابط الخارج هنا هو ما تدلى ومال وانعطف عن الانتصاب إلى الاسترسال والنزول، وإن كان في حد الوجه اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله: إن لم تخرج عن حده أي بأن كانت لو مدت في جهة استرسالها لا تجاوز ما يجب غسله والخارجة هي ما جاوزت

ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بأنه يقتضي أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع أنهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه اهـ، ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه: المراد بخروج الشعر عن حد الوجه أن يلتوي عن اعتداله إلى تحت، أو نحو ذلك، وأما ما طال إلى جهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في حد الوجه اهـ وهو أيضا لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه من اللحية وبين

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=55)

(الثاني: غسل وجهه) قال تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أي آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى، (وما بين أذنيه) عرضا لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك. والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب، ومنتهى اللحيين من الوجه وإن لم تشمله العبارة (فمنه موضع الغمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة، وليس منه موضع الصلع، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس، وعنه احترز بقوله غالبا. (وكذا التحذيف) بالمعجمة أي موضعه من الوجه. (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه. (لا النزعتان) بفتح الزاي (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي ليستا من الوجه لأنهما في تدوير الرأس. (قلت: صحح الجمهور أنه موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الأكثرين، وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للأول.

Mas'alah: What parts of the face must be washed in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=55)

(ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعر) بفتح العين (وبشر) أي ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لأن كثافته، نادرة، فألحق [حاشية قليوبي] إلى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده، وكل الأعضاء بعده كذلك كما أشار إليه بقوله وهكذا، وظاهر كلامهم أنه لا يوجد التفريق في العضو الواحد فراجعه. قوله: (كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وإنما لم يزد لفظ له كما زاده في المنهج وغيره لإفادة جواز التفريق لدائم الحدث، وإن لم يجز له تفريق أفعاله كما هو المعتمد قوله: (والثاني لا كما إلخ) ورد بأن الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلا. قوله: (غسل وجهه) وإن تعدد إلا ما علم زيادته وليس على سمت الأصلي، وتجب النية عند كل وجه إلا عند الزائد يقينا فلا تكفي عنده وإن وجب غسله، ولا بد منها مع كل مشتبه والأيدي والأرجل كالوجه في الغسل، ويجب في الرأس مسح جزء من الأصلي إن علم ومسح جزء من كل ما اشتبه. . . . . قوله: (المأخوذ منها الوجه) أي الذي هي سبب في تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق النحوي، ولا حاجة لما شنع به بعضهم هنا. قوله: (إذ لا يجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل الفم والأنف وإن ظهر بقطع ما ستره، نعم يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ما كان محاذيا للظاهر، ويجب غسل ظاهر نحو أنف من نقد وتكفي النية عنده، ولا ينقض لمسه، ويجب غسل جميع ما ذكر عن النجاسة على المعتمد. قوله: (ولا يستحب) أي بل يكره. قوله: (وهو) أي موضع الغمم، فالغمم اسم للشعر المذكور ويقال لشعر القفا أيضا، والعرب تذم بكل لأنه يدل على البلادة والجبن والبخل، وضده الأنزع، ولذلك يمتدح به كقول القائل: ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا

... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا قوله: (التحذيف) من الحذف لأنه يزال كما يأتي، والعامة تبدل الذال بالفاء، وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره. قوله: (بين ابتداء إلخ) سيأتي ضبطه. قوله: (لا النزعتان) ولا الصدغان. قوله: (لاتصال شعره إلخ) الأولى لأنه في تدوير الرأس لئلا يرد الغمم. قوله: (هدب) بفتح أوليه معا، أو ضمهما معا، أو ضم فسكون. قوله: (وحاجب) سمي بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها، وجمعه حواجب، وحاجب السلطان جمعه حجاب بتشديد الجيم وضم أوله. قوله: (وعذار) وهو ما حاذى الأذن. وقال ابن حجر: هو ما نبت على العظم الناتئ فوق العارض، وهذا ناظر للمتعارف، والذي تصرح به عبارتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للأذن المحاذي للعارض هو العذار، وما تحته أيضا مما بين العذار والنزعة هو التحذيف، وما فوقه مما حاذى العذار والتحذيف هو الصدغ، فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ، والجبين وهو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك. قوله: (وخد) أي شعره. قوله: (أي ظاهرا [حاشية عميرة] . . . . . .

. . .

بالغالب

Mas'alah: Is it obligatory to wash hair extending beyond the face in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=56)

(وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو

كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض. وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا، نقله في شرح المهذب عن جماعة، وصوبه، وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج، وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف، وأسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج، وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته. وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها، وإن كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا. ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين، انتهى. والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the eyes during ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=140)

ولا يغسل العين، وقيل: يستحب غسلها، وليس بمذهب (4) . = عن جده قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفصل بين المضمضة والاستنشاق" ولأن الفصل أبلغ في النظافة، فكان أولى، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 51. (1) (ويستنشق. . . القول) ساقطة من أ. (2) (ثلاثا) : ساقطة من أ. (3) بالأخرى في ب، جـ، وفي أ: به الأخرى. (4) لأن ابن عمر كان يغسل عينيه حتى عمي، "المهذب" 1/ 23.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the sideburn is part of the face?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=142)

والثاني: وهو قول أبي العباس: أنه من الوجه، وخرج بعضهم على قول أبي العباس في الصدغين، أنهما من الوجه.

Mas'alah: What is the Basran view on the division of the sideburn between head and face?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=142)

وحكي عن أبي (الفياض) (1) وهو قول جمهور البصريين: أن ما استعلى من الصدغين من الرأس وما انحدر عن الأذنين (من) (2) الوجه، وهذا ظاهر الفساد.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution and the definition of the face?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=45)

و) ثانيها: (غسل) ظاهر (وجهه) لآ ية: * (فاغسلوا وجوهكم) * (وهو) طولا (ما بين ـــــــ بخلاف ما إذا لم ينوه إلا بعد ذكره الوضوء، لصحة النية حينئذ، فلا يبطلها ما وقع بعد. اه بتصرف. (قوله: إنما الأعمال بالنيات) أي بنياتها، (فأل) عوض عن الضمير. قال بعضهم: وآثر ذكر الأعمال على ذكر الأفعال لأن الأول خاص بذوي العقول، بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم. اه. (قوله: أي إنما صحتها) أي صحة الأعمال. والمراد بها: المعتد بها شرعا ليخرج نحو الأكل والشرب، وخروج بعض الأعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالأذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر. وقوله: لإكمالها أي ليس المراد إنما كمال الأعمال، كما

قاله الإمام أبو حنيفة، فتصح عنده الوسائل بغير نية، كالوضوء والغسل. (قوله: ويجب قرنها) دخول على المتن. وهو غير ملائم لقوله عند أول إلخ. فلو قال: ويجب وقوعها عند أول الخ، لكان أنسب، تأمل. وقوله: عند أول الخ إنما وجب قرنها به لأجل الاعتداد بفعله لا لأجل الاعتداد بالنية، فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بها في الأثناء كفى. وإذا سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة فالأوجه – كما في التحفة – وجوب قرنها بأول مغسول من اليد، فإن سقطتا أيضا فالراس فالرجل، ولا يكتفي بنية التيمم

لاستقلاله، كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر. (قوله: بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه. (قوله: كفى) أي أجزأ قرنها به. (قوله: ووجب إعادة غسل ما سبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به. (قوله: ولا يكفي قرنها بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن، كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق. ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بهما إن لم ينغسل معهما جزء من الوجه، كحمرة الشفتين، وإلا كفاه. وفاته ثواب السنة، كما سيذكره. وقوله: حيث لم يستصحبها أي النية، إلى غسل شئ منه، أي الوجه، فإن استصحبها كفت. (قوله: وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله. (قوله: فتفوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق، وهو تفريع على كون ما قارن النية هو أول الغسل. (وقوله: إن انغسل معها) أي مع المضمضة، أي ومع الاستنشاق كما علمت، وإنما فاتت السنة بذلك لأنه يشترط في حصولها تقدمهما على غسل الوجه، ولم يوجد. واعلم أن هذا الجزء الذي انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا تجب إعادة غسله إن غسله بنية الوجه فقط، أما إذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق، أو بنيتهما مع الوجه، أو أطلق، وجبت إعادته، وهذا هو المعتمد. وقيل: لا يعيده إلا إن قصد السنة فقط لا إن قصد الوجه فقط، أو قصده والسنة، أو أطلق. والحاصل أن الكلام هنا في ثلاثة مقامات: الأول في الاكتفاء بالنية. الثاني في فوات

ثواب المضمضة والاستنشاق. الثالث في إعادة ذلك الجزء، وفيه تفصيل قد علمته. (قوله: فالأولى) أي لأجل أن لا تفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق. وقوله: أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه. (قوله: حتى لا تفوت إلخ) علة للأولوية. وقوله: من أوله أي من أول غسل الوجه. (وقوله: وفضيلة المضمضة الخ) أي حتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق، لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه. وقوله: مع انغسال الأولى بانغسال، بباء السببية. (قوله: وثانيهما) أي ثاني

Mas'alah: What are the boundaries of the face for ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=46)

ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم – وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح، وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة – ودون وتد الاذن والنزعتين – وهما بياضان يكتنفان الناصية – وموضع الصلع – وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر –.

Mas'alah: What is the ruling on washing the exterior of the face in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=46)

ويسن غسل ـــــــــ فروض الوضوء. وقوله: غسل ظاهر وجهه يعني انغساله ولو بفعل

غيره بلا إذنه، أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما، كما في التحفة. وخرج بظاهر الوجه الباطن منه، كداخل الفم والأنف والعين، فلا يجب غسله، وإن وجب في النجاسة لغلظ أمرها. نعم، لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط، وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار في حكم الظاهر. (قوله: وهو) أي الوجه، أي حده. وقوله: طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف، والأصل طوله. وكذا يقال في قوله عرضا لأنه معطوف على التمييز. (قوله: ما بين منابت إلخ) هي جمع منبت – بفتح الباء – كمقعد. والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل، لأجل أن يكون لقوله بعد غالبا فائدة وإلا كان ضائعا. وبيان ذلك أنه إن أريد بالمنبت ما نبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع، ويدخل بقوله غالبا. وإن أريد به ما شأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع، فإن من شأنه ذلك. وأما انحسار الشعر فيه فهو لعارض، ويكون قوله غالبا ضائعا، أي لا فائدة فيه. وخرج بإضافة منابت إلى شعر الرأس موضع الغمم، لأن الجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر. (قوله: وتحت) بالجر، لأنه من الظروف المتصرفة، معطوف على منابت. (قوله: بفتح اللام) أي في الأشهر، عكس اللحية فإنها بكسر اللام في الأفصح. (قوله: فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف المقبل من لحييه كائن من الوجه. (قوله: دون ما تحته) أي المنتهى، فهو ليس من الوجه. (قوله: والشعر النابت) معطوف على ما تحته، أي ودون الشعر النابت على ما تحته. (قوله: ما بين أذنيه) أي وتديهما، والوتد الهنية الناشزة في مقدم الأذن، وإنما كان حد الطول والعرض ما ذكر لحصول المواجهة به. (قوله: ويجب غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر، ثلاثة مفردة وهي: اللحية، والعنفقة، والشارب. وأربعة عشر مثناة وهي: العذاران، والعارضان، والسبالان – وهما طرفا الشارب –، والحاجبان، والأهداب الأربعة، وشعر الخدين. (قوله: من هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وبفتحهما معا، الشعر النابت على أجفان

العين. (قوله: وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. (قوله: وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه. (قوله: وعنفقة) بفتح العين، الشعر النابت على الشفة السفلى. (قوله: وهي) أي اللحية. وقوله: ما نبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن، وهو بفتح القاف أفصح من إسكانها. (قوله: وهو) أي الذقن. (وقوله: مجتمع اللحيين) تثنية لحي بفتح اللام، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين، فهما كقوس معوج. (قوله: وعذار) بالذال المعجمة، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا. (قوله: وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار، سمي بذلك لتعرضه لزوال المرودة. (قوله: وهو) أي العارض. وقوله: ما انحط عنه أي الذي نزل عن العذار. وقوله: إلى اللحية متعلق بمحذوف، أي وانتهى إلى اللحية. (قوله: دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الإمام: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن – والمراد به الجزء المحاذي لأعلى العذار – قريبا من الوتد، والطرف الثاني على أعلى الجبهة. ويفرض هذا الخيط مستقيما مما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف، وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. (قوله: ودون وتد الأذن) معطوف على دون محل التحذيف، فهو ليس من الوجه. والوتد بكسر التاء والفتح لغة. (قوله: والنزعتين) بفتح الزاي، ويجوز إسكانها، معطوف على وتد. أي ودون النزعتين فهما ليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس. وقوله: وهما بياضان يكتنفان الناصية أي يحيطان بها. والناصية:

Mas'alah: What parts are not considered part of the face in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=47)

كل ما قيل إنه ليس من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=20)

(وغسل الوجه) الفرض الثاني غسل الوجه وهو أول الأركان الظاهرة قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدأ تستطيع الجبهة إلى منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا وموضع التحذيف ليس من الوجه والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في شرح الروضة ورجع في المحرر أنهما من الوجه ثم الشعر النابت في الوجه قسمان أحدهما لم يخرج عن حد الوجه الثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة وقد يكون غير نادر الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثف لأنها من الوجه وأما شعر العارضين فإن كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وإن كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الأظهر ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف المحض وفي ضابط الخفيف والكثيف خلاف الصحيح أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط

لأنه يحصل به المواجهة وقيل لا يجب لأنها خارجة عن حد الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لأنه يبقى وجها ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعا قال

Mas'alah: How many times should the face be washed in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=287)

قال: ثم يغسل وجهه - [للآية والإجماع] - ثلاثا؛ لما ذكرناه من فعله - عليه السلام - الذي وصفه عثمان، وروى مسلم عن عبد الله بن زيد ذلك - أيضا في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=318)

قال: وغسل الوجه للكتاب والسنة والإجماع كما سلف, وهذا الفرض إنما ... يتحقق وجوده إذا غسل جزءا من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك, وحينئذ ... يجب ذلك, إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, وقد صرح به المتولي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the two temples in the definition of the face?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=89)

لا النزعتان، وهما بياضان يكتنفان الناصية. قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the face for the purpose of ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=523)

80 – غسل الوجه ركن من الأركان فى الوضوء، شهد له الكتاب، والسنة، والإجماع. وأول ما نعتني بذكره حد الوجه.

Mas'alah: What is the definition of the face according to al-Muzani?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=523)

نقل المزني: أن حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين، ومنتهى اللحية [2].

Mas'alah: What is the criticism of al-Muzani's definition of the face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=523)

وهذا مأخوذ عليه؛ فإنه تعرض لحد وجوه الملتحين، والغرض حد الوجوه كلها.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of the face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=523)

والشافعي قال: "حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين، ومنتهى اللحيين، وهما العظمان المكتنفان للوجه، يلتقي طرفاهما عند الذقن، وعليهما منابت الأسنان السفلى" [3]. (1) حديث لقيط بن صبرة رواه الشافعي، وأحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان (ر. ترتيب مسند الشافعي: 1/ 32، 33، أبو داود: الطهارة، باب في الاستنثار، ح 142، الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، ح 38، والصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ح 788، النسائي: الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ح 87، ابن ماجة: الطهارة، باب تخليل الأصابع، ح 448، تلخيص الحبير: 1/ 405 بهامش المجموع) وزادت (م) فيه: وخلل [وادلك] بين الأصابع. (2) ر. المختصر: 1/ 6. (3) ر. الأم: 1/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on the bald person and the one with a receding hairline in defining the face for ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=524)

فإن قيل: ما ترون في الأصلع والأغم؟

Mas'alah: How does baldness affect the definition of the face for ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=524)

قلنا: سنذكر المذهب فيهما، ولكنهما لا يخرمان الحد؛ فإن موضع الصلع منبت شعر الرأس، وإن انحسر الشعر عنه بسبب، والجبهة وإن نبت الشعر عليها ليست منبت شعر الرأس.

Mas'alah: How did al-Shafi'i demonstrate the boundary of the face by shaving the temple area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=524)

وقد قيل: سئل الشافعي عن الوجه، فدعا بحالق حتى حلق موضع التحذيف منه، (1) كذا، ولم أجد لها معنى في القاموس، ولا المعجم، ولا المختار، ولا الأساس، وفي اللسان: المورب: العضو الموفر، ولعل في العبارة تصحيفا، ولم أجد النص في مختصر النهاية، ولا الوسيط، ولا الوجيز وشرحه، ولا المجموع. ومن السياق يظهر أن معناه المائل المنحني. وقد صدق تقديرنا -بتوفيق الله- فوجدنا في هامش (م) ما نصه: "المورب الذي فيه تقويس كالفتر" . (2) هذا الغموض الذي رآه الإمام في لفظ الشافعي، وراح يبحث في موضع التحذيف انتهى به إلى الظن بأنه من الرأس. وهذا الظن هو الذي رجحه شيخا المذهب فيما بعد، واستقرا عليه. قال النووي: "موضع التحذيف من الرأس لا من الوجه على الأصح" (ر. الروضة: 1/ 51) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the ghamam (hair-covered part of the forehead) in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=525)

وأما موضع الغمم، فكان شيخي يقطع بإيجاب إيصال الماء إليه، ويعده من الوجه، وهو

ما ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the two 'naza'at' areas and the eye socket in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=166)

لا النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها [حاشية الشبراملسي] قوله وجب غسله) أي حيث لم يخش منه ضررا يبيح التيمم وإلا فينبغي أن يصلي على حاله ويعيد (قوله: ويجب غسل موقي العين) قال في المصباح: مؤق العين بهمزة ساكنة، ويجوز التخفيف مؤخرها. ثم قال: وجمعه أمآق بسكون الميم مثل قفل وأقفال، ويجوز القلب فيقال آماق. مثل أبؤر وأبآر (قوله: فإن كان عليه نحو رماص) عبارة المختار: الرمص بفتحتين وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص، وقد رمصت عيناه من باب طرب اهـ. فقول الشارح رماص بالألف لعله لغة أخرى (قوله: منبت) بكسر الموحدة وفتحها اهـ مصباح. وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه: أي النبات شاذ، والقياس كمقعد اهـ: أي لأنه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله: لا حاجة إليه) أي إلى قوله غالبا (قوله: ومنه غم الهلال) أي بالبناء للمفعول. قال في المصباح: غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفي وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أو غيره (قوله: إن فرق الله) نسخة: الدهر (قوله: وإن لم تشمله عبارة المصنف) أي بناء على الظاهر، وإلا ففي حج عن الرافعي أن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك إلى آخره. قال: وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر) قال في المصباح: حذفته حذفا من باب ضرب، وحذف الشيء حذفا أيضا أسقطه، ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة: إذا قصر

منه. وحذف بالتثقيل مبالغة، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الأذن) المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدإ العذار (قوله: إلى جانب الوجه) [حاشية الرشيدي] طائل تحته (قوله: لبيان) أي مراده به البيان لا أنه لم يحصل إذ الغرض أنه لمجرد الإيضاح. واعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره؛ لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل، والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد (قوله: أما موضع الغمم) لا موقع لأما هنا (قوله:، وهو) أي موضع التحذيف

)

Mas'alah: What is the ruling on the two bald spots on the forehead in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=167)

وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس، والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (

Mas'alah: What parts of the face and head must be washed in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=167)

ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من

خلاف من أوجب غسلها، ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق اليدين والرجلين، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الوجه ما بين العذار والأذن من البياض لكونه داخلا في حده، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع، حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي)

Mas'alah: What is the definition and limits of the face in wudu?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=18)

(و) ثانيها (غسل وجهه و) حده طولا (هو ما بين منابت) شعر (رأسه)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in relation to washing the face in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=45)

قلت: هذا هو المذكور في المضمضة والاستنشاق، هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه، فإن انغسل بنية الوجه، أجزأه ولا يضر العزوب بعده. وإن

لم ينو بالمغسول الوجه، أجزأه أيضا على الصحيح، وقول الجمهور، فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه، على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the boundaries and rulings for washing the face in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=49)

الفرض الثاني: غسل الوجه، ويجب استيعابه بالغسل وحده، من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وتدخل الغايتان في حد الطول، ولا تدخلان في العرض، فليست النزعتان من الوجه، وهما: البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين، ولا موضع الصلع، وهو: ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح. وأما الصدغان وهما: في جانبي الأذن يتصلان بالعذارين من فوق، فالأصح: أنهما ليسا من الوجه. ولو نزل الشعر فعم الجبهة أو بعضها، وجب غسل ما دخل في الحد المذكور، وفي وجه ضعيف: لا يجب إلا إذا عمها. وموضع التحذيف: من الرأس، لا من الوجه على الأصح. وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة. وأما شعور الوجه، فقسمان: حاصلة في حد الوجه، وخارجة عنه. والحاصلة نادرة الكثافة وغيرها. فالنادرة: كالحاجبين، والأهداب، والشاربين، والعذارين، وهما:

المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت. ولنا وجه شاذ: أنه لا يجب غسل منبت كثيفها، وغير النادرة ; شعر الذقن والعارضين، وهما: الشعران المنحطان عن محاذاة الأذنين. فإن كان خفيفا، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفا، وجب غسل ظاهر الشعر فقط، وحكي قول قديم، وقيل وجه: إنه يجب غسل البشرة أيضا، وليس بشيء. ولو خف بعضه وكثف بعضه، فالأصح أن للخفيف حكم الخفيف المتمحض، وللكثيف حكم الكثيف المتمحض. والثاني: للجميع حكم الخفيف. وأما ضبط الخفيف

والكثيف، فالصحيح الذي عليه الأكثرون، وهو ظاهر النص، أن الخفيف: ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب. والكثيف: ما يمنع الرؤية. والثاني: أن الخفيف: ما

يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة. والكثيف:

ما لا يصله إلا بمبالغة، ويلحق بالنادر في حكمه المذكور لحية امرأة، وخنثى مشكل، وكذا عنفقة الرجل الكثيفة على الأصح. وعلى الثاني: هي كشعر الذقن.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution regarding washing the face?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=49)

(الثاني: غسل وجهه) قال تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أي آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى، (وما بين أذنيه) عرضا لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك. والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب، ومنتهى اللحيين من الوجه وإن لم تشمله العبارة (فمنه موضع الغمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة، وليس منه موضع الصلع، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس، وعنه احترز بقوله غالبا. (وكذا التحذيف) بالمعجمة أي موضعه من الوجه. (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه. (لا النزعتان) بفتح الزاي (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي ليستا من الوجه لأنهما في تدوير الرأس. (قلت: صحح الجمهور أنه موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الأكثرين، وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للأول (ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعر) بفتح العين (وبشر) أي ظاهرا

وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لأن كثافته، نادرة، فألحق

بالغالب (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة، وقيل: لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع، لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه، فلا تقع به المواجهة. (واللحية إن خفت كهدب) فيجب غسلها ظاهرا وباطنا (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه، وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض. وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا، نقله في شرح المهذب عن جماعة، وصوبه، وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج، وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف، وأسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج، وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته. وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها، وإن كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا. ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين، انتهى. والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية.

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the face?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=53)

(الثاني: غسل) ظاهر (الوجه) أي: انغساله ولو بفعل غيره، أو بسقوطه في ماء مع استحضاره للنية، وكذا يقال في باقي الأعضاء. وخرج بـ (ظاهره) : باطن أنف وعين

وفم وإن ظهر بنحو قطع؛ لأنه باطن أصالة، وإنما جعل ظاهرا في النجاسة؛ لغلظها. نعم؛ يجب غسل ما باشره القطع من ذلك. (وحده) -أي الوجه- طولا (ما بين منبت شعر رأسه) أي: ما من شأنه ذلك، (و) أسفل (مقبل ذقنه) بفتح المعجمة. (و) عرضا (ما بين أذنيه) ؛ لأن الوجه ما يقع به المواجهة، وهي تقع بذلك. (فمنه الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغم؛ إذ لا عبرة بنباته في غير محله، كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية. (والهدب) -بضم فسكون المهملة، وضمها وفتحها- وهو النابت على أجفان العين. (والحاجب) وهو الشعر النابت من أعلى العين، سمي بذلك؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. (والشارب) وهو ما ينبت على الشفة العليا، سمي بذلك؛ لأنه يلاقي الماء عند الشرب. (والعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، ومثله البياض الذي بينه وبين الأذن. (والعنفقة) وهي الشعر النابت على الشفة السفلى. فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشرا) حتى ما يظهر من حمرة

الشفتين مع إطباق الفم، ومن أنف مجدوع مما باشره القطع فقط، (وشعرا) ظاهره وباطنه إلا باطن كثيف ثلاثة شعور: الأول: باطن كثيف ما خرج عن حد الوجه، وهو ما لو مد .. خرج بالمد عن جهة نزوله ولو من امرأة وخنثى عند (م ر) . (و) الثاني والثالث: باطن كثيف (شعر اللحية) من رجل، وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين. (و) باطن كثيف شعر (العارض) من رجل، وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار، وإنما وجب غسل باطن الكثيف في الجنابة مطلقا؛ لقلة وقوعها، فإذا علمت ذلك، فشعر اللحية والعارض (إن خف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب عادة (.. غسل ظاهره وباطنه) مطلقا (وإن كثف) بأن لم تر البشرة من خلاله في ذلك المجلس (.. غسل ظاهره) ولا يجب غسل باطنه؛ للمشقة إن كان رجلا، وإلا .. غسل باطنه وإن خرج عن حد الوجه عند (حج) ؛ لندرة لحيته، ولو خف البعض

وكثف البعض .. فلكل حكمه إن تميز، وإلا .. وجب غسل الجميع. ويجب غسل كل ما نبت في حد الوجه كسلعة وإن خرجت عن حد الوجه؛ لحصول المواجهة بها، وجزء من سائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطا؛ ليتحقق تعميم الوجه، فهو من باب: ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب، ومن له وجهان من قبله .. وجب غسلهما، أو رأسان .. كفى مسح أحدهما، ولو أغفل لمعة، فانغسلت في تثليث .. كفى، لكن لا تحسب ثانية إلا بعد تمام العضو، أو في تجديد أو وضوء احتياط .. فلا. وليس النزعتان من الوجه، ولا موضع الصلع، وموضع التحذيف، ووتد الأذن، لكن يندب غسل ذلك، وكل ما قيل إنه من الوجه كالأذنين، ويسن أخذ الماء بيديه جميعا؛ للاتباع. (ويستحب تخليل اللحية الكثة) وغيرهما مما لا يجب غسل باطنه، وكونه بماء جديد

(بأصابعه) اليمنى (من أسفل) ؛ للاتباع.

Mas'alah: What are the definitions of jabhah, dhaqan, and naz'atan in relation to the face?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=233)

"الجبهة" [3]: موضع السجود [4]، وليست هي الجبين كما تظنه العامة، بل للإنسان جبينان إلى جانبي الجبهة يمينا وشمالا من الجانبين إلى قصاص الشعر [5]. "والذقن" بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين: ملتقى اللحيين [6]. و "النزعتان" : واحدتهما نزعة بفتح الزاء وهما محيطان بالناصية في جانبي الجبين، ينحسر شعر الرأس عنهما [7]، وهما من الرأس؛ لكن استحب الشافعي غسلهما مع الوجه [8]. فقيل: إن من العلماء من [9] جعلهما من الوجه فاستحب الخروج من الخلاف [10]، والله أعلم.

(1) انظر: في: فتح العزيز 1/ 321، روضة الطالبين 1/ 159. (2) سقط من (ب) . (3) قال الغزالي: "إن حد الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول، ومن الأذن إلى الأذن في العرض. فلا يدخل في الحد: النزعتان إلى طرفي الجبين، ولا موضع الصلع من الرأس ..." الوسيط 1/ 366. (4) انظر: لسان العرب 2/ 172، القاموس المحيط 4/ 294، المصباح المنير ص: 35. (5) انظر: لسان العرب الموضع السابق، القاموس المحيط 4/ 193. (6) انظر: الصحاح 5/ 2119، لسان العرب 5/ 407. واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحي وهما عظما الفكين. انظر: المصباح المنير ص: 210، المجموع 1/ 373. (7) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 164، لسان العرب 14/ 108، القاموس المحيط 3/ 115. (8) انظر: الأم 1/ 77. (9) في (ب) : أن من. (10) انظر: التنقيح ل 42/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on the location of al-tahdheef in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=107)

117 - قول "المنهاج" [ص 73] : (وكذا التحذيف في الأصح) كان ينبغي أن يقول: (في الأظهر) كما في "المحرر" [3] لأن الخلاف قولان: (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 105) . (2) الروضة (1/ 52) . (3) المحرر (ص 11) .

نقل الإمام عن النص: أنه من الوجه [1]، ونقل أبو إسحاق عن "الإملاء" : أنه من الرأس [2]. وقال في "شرح المهذب" : (اتفق الأصحاب على حكايتهما وجهين وهما قولان) [3]. ونقل الرافعي في "شرحيه" عن الأكثرين: أنه من الرأس، خلاف ما صححه في

"المحرر" [4] ولذلك مشى عليه في "الحاوي" [5]، واستدركه في "المنهاج" ، فقال [ص 73] : (قلت: صحح الجمهور: أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم) [6].

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair and skin of the face in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=110)

120 - قول "المنهاج" [ص 74] : (شعرا وبشرا) أورد: أنه كان ينبغي إسقاط (شعرا) ، ويقول: (وبشرتها) أي: بشرة جميع ذلك، فقوله: (شعرا) تكرار؛ فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها، وقوله: (وبشرا) غير صالح لتفسير ما تقدم. وأجيب: بأنه ذكر الخد أيضا، فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر.

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيشاحلا ةيناورشلا] أَيْ اعْتِدَادِهِ وَقَوْلُهُ عَنْ الْوَجْهِ؟

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

[حاشية الشرواني] أي اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد؛ لأن كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه، فإن أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face during ablution when rinsing the mouth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=201)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بإدخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هي قصد المضمضة بالفعل الذي أتى به وأما تلك فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم إن انغسل معه أي ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته (قوله: لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد؛ لأن كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه، فإن أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه (فرع) حيث أجزأت النية فاتت المضمضة (قوله: لعدم تصوره فيه) قد يمنع بل ينبغي أنه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لأجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل (قوله: عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدها. (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح؛ لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها فإنه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=202)

)

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the face?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=202)

الثاني غسل وجهه) يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما وكذا في سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلا (وهو) طولا ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا و) تحت (منتهى) أي طرف المقبل من (لحييه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وبتأويل الرافعي له بأن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بأنه يقتضي خروج منتهاهما من البينية وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى. وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل [حاشية الشرواني] وظاهر في المغني (قوله: ولو أبطله) أي بحدث أو غيره نهاية (قوله: أثيب إلخ) ، ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي مغني ونهاية قال ع ش وهل من قطع النية ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر

وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اهـ. (قوله لعذر) هو أولى من قول النهاية والمغني بغير اختياره اهـ. (قوله: يأتي في الغسل) فينوي رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم أسفله، ويجوز على قياسه أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده كما نقله الإطفيحي عن ع ش اهـ بجيرمي (قوله فإنه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لأجله وهكذا إلى تمام السبع سم (قوله: وقد يشكل) إلى المتن نقله ع ش عن الشارح وأقره (قوله: وقول الزركشي إلخ) أي المقتضي لجواز تفريق النية في الطواف (قوله: في هذا) أي في عدم جواز تفريق النية

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu when kohl is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=202)

قول المتن (غسل وجهه) وفي فتاوى م ر ولو ابتلي بالكحل وغير الكحل ماء غسل الوجه لم يضر اهـ بجيرمي عن الأجهوري (قوله: يعني) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يعني انغساله إلخ) يحتمل أن يكون المراد مصدر المبني للمفعول أو الحاصل بالمصدر، وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز إبقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لإذنه أو المقترن بنيته فعله حكما بصري (قوله انغساله) أي مع النية ذكرا كما علم مما مر رشيدي. (قوله: ولو بفعل غيره إلخ) ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهاية زاد المغني ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في

الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأ بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضا لما مر اهـ. (قوله: إن كان ذاكرا للنية إلخ) أي بخلاف ما لو عزبت النية فيهما فلا يجزئه لانتفاء فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية مغني ونهاية (قوله بخلاف ما وقع منها) أي من الأعضاء أي انغسالها على حذف المضاف (قوله: لا يشترط فيه ذلك إلخ) أي تذكر النية قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل في الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر، ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما، وينبغي خلافه؛ لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش. عبارة البجيرمي وبعد هذا أي قرن النية بأول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكمي بأن لا يصرفها بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوهما كتنظيف ومنه ما إذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فإنه صارف فلا بد أن يستحضر نية الوضوء اهـ. (قوله: وتحت) بالجر عطفا على منابت وتقديره مبني على تأويل الرافعي الآتي (قوله: أي طرف إلخ) تفسير لمنتهى كما يأتي (قوله: فهو إلخ) أي فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر، وإن لم تشمله عبارة المصنف نهاية ومغني (قوله دون ما تحته) أي تحته المنتهى وقوله والشعر إلخ عطف على الموصول وقوله على ما تحته إظهار في مقام الإضمار (قوله: له) أي لقول المتن ومنتهى لحييه (قوله: بأن المنتهى) أي لفظ منتهى اللحيين وقوله يليه أي يلي المتبادر من المنتهى، وهو الآخر بصري. (قوله: لا آخره) أي لا آخر المنتهى، وإن كان هو المتبادر منه (قوله وهما) أي اللحيان (قوله: بما ذكرته) أي بطرف المقبل إلخ (قوله: يشمل

طرف المقبل إلخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في [حاشية ابن قاسم العبادي] نيتها بخلاف الوضوء (قوله: فإنه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لأجله وهكذا إلى تمام السبع (قوله كتعرضه للمطر) الذي في الروض اعتبار نيته في هذه فقال أو تعرض للمطر ناويا لم يمسح أجزأه انتهى (قوله: يشمل طرف المقبل إلخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في شرحه الذقن بمجمع اللحيين وفسر فيه اللحيين بالعظمين

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=203)

مما تحت العذار إلى الذقن التي هي من منتهاهما أي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم: يكره للضرر وأنف وفم، وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة، وإنما جعل ظاهرا إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلفت فتاوى المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحم وخشي من إزالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غير؛ لأنه ليس بدلا إلا عن هذا إذ الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكله من الأنملة؛ لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع؛ لأنها رخصة وبصدد الزوال، ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو

ظاهر لاختلاف المدركين، وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر (فمنه) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الأذن والعذار [حاشية الشرواني] شرحه الذقن بمجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الأسنان السفلى سم (قوله: من تحت العذار إلخ) بيان للمقبل (قوله: هي من منتهاهما) لعل الأولى إسقاط من (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل إرادتهم الشمول (قوله: إلى الذقن) داخل في المغيا قول المتن (وما بين أذنيه) أي بين وتديهما ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما في الأول دون الثاني؛ لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فإنهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة شيخنا وع ش وبجيرمي. (قوله حتى ما ظهر) إلى قوله: واختلف في النهاية والمغني وقوله حتى ما ظهر بالقطع إلخ أي ما باشره القطع فقط أما باطن الأنف أو الفم فهو على حاله باطن، وإن ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اهـ كردي عبارة ع ش فرع قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان والأسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الأنف مما كان تحته، وإن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج اهـ سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح م ر بخلاف باطن الأنف والفم والعين اهـ وفي حاشية شيخنا ما يوافقه. وقال البصري بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج ما نصه أقول ينبغي أن يتأمل هذا الإفتاء فإنه في شرح المهذب علل الأصح من وجوب غسل ما ظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كما لو كشط جلدة وجهه أو يده ثم حكى مقابل الأصح بقوله والثاني لا؛ لأنه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان اهـ وبه يظهر أن الإفتاء المذكور إنما يتخرج على مقابل الأصح فليتأمل اهـ وفيه نظر (قوله: من جزم نحو أنف) كحمرة الشفتين نهاية

(قوله بخلاف باطن العين) .

Mas'alah: What is the ruling on washing hair that grows from the eye into the face area in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=203)

(فرع) لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه؛ لأنه في حد الوجه أو لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل سم وجزم ع ش الثاني بلا عزو (قوله: لضرره) أي إن توهم الضرر ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر طبلاوي اهـ بجيرمي (قوله: وإنما جعل) أي باطن العين والأنف والفم (قوله: لغلظ أمر النجاسة) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة، ويجب غسل موق العين قطعا، فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته نهاية ومغني (قوله: لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا لباطن الأنف؛ لأنه بدل ما كان من الأنف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه، وهو ظاهر وفي شرح م ر أي النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي. اهـ. سم. (قوله: إلا ما باشره إلخ) ظاهر المنع (قوله: وكله إلخ) عطف على ما في محل الالتحام والضمير للنقد ولو قال وكلها أي الأنملة منه كان أولى وقوله وليس هذا أي النقد المجعول أنملة (قوله:؛ لأنها) أي الجبيرة (قوله: ويأتي هذا) أي ما ذكر في الأنملة المأخوذة من النقد (قوله: ولم يكتس) أي بلحم (قوله: لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] اللذين تنبت عليهما

الأسنان السفلى (قوله بخلاف باطن عين) . (فرع) لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه؛ لأنه في حد الوجه أو لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل ولا يؤيد الأول وجوب غسل ما حاذى من اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض اليد الأصلية؛؛ لأنها تسمى يدا واليد يجب غسلها بدليل أنه لو نبت شعر في العضد وتدلى وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على أن وجوب غسل المحاذي منها لوجود مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة وإلا لوجب غسل المحاذي من الشعر المذكور (قوله: لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا لباطن الأنف؛ لأنه بدل ما كان من الأنف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه، وهو ظاهر وفي شرح م ر حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من

Mas'alah: What is the definition of the hair growth area on the forehead in wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=204)

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن و (موضع الغمم) ، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا. قال الإمام وغيره وهو مستدرك؛ لأن محل الأول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الأحسن قوله أصله الرأس؛ لأن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر اهـ وليس في محله؛ لأن الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما

هو واضح

Mas'alah: What are the rulings on washing the face in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=7)

[2 - غسل الوجه] : ثم يغسل وجهه ثلاثا، وهو: ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. فمنه موضع الغمم، وهو: ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها. ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها، والبشرة تحتها، خفيفة كانت

أو كثيفة، كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد، إلا اللحية والعارضين فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة، فظاهرهما فقط عند الكثافة، لكن يندب التخليل حينئذ، ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن، ويجب غسل جزء من الرأس، وسائر ما يحيط بالوجه، ليتحقق كماله. وسن أن يخلل اللحية من أسفلها بماء جديد.

Sub-topic – Washing Facial Hair and Beards

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and cheeks in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=110)

[فرع: غسل اللحية والعارض] إذا كان لا شعر على لحيته أو عارضيه، بأن كان أمرد، أو (أثط) : وهو الذي لم تخلق له لحية.. فإنه يجب عليه غسل جميع الوجه الذي تقدم حده؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . وهذه المواضع تقع بها المواجهة. وإن كان قد نبتت على لحيته وعارضيه شعر، فإن كان الشعر خفيفا.. وجب تخليل الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة؛ لأن الواجهة تقع بذلك. وإن كان شعر لحيته وعارضيه كثيفا.. فالمستحب له: أن يخلل الشعر، ويوصل الماء إلى البشرة؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته» . ولا يجب عليه التخليل. وقال المزني: وأبو ثور: (يجب عليه التخليل، وإيصال الماء إلى البشرة) . دليلنا: ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ، فغرف غرفة، فغسل به وجهه» . ومعلوم أنه بغرفة واحدة لا يصل الماء إلى باطن الشعر من

اللحية مع كثافته، وقد «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيف شعر اللحية» ، رواه علي بن أبي طالب في وصف النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإن كان بعض لحيته خفيفا، وبعضها كثيفا.. وجب عليه إيصال الماء إلى ما تحت الخفيف، ولا يجب إلى ما تحت الكثيف اعتبارا بكل واحد منهما. واختلف أصحابنا في حد الكثيف: فمنهم من

قال (الكثيف) : هو الشعر الذي لا يصل الماء إلى باطنه إلا بمشقة. ومنهم من قال: (الكثيف) : هو الشعر الذي يستر بشرة اللحية أن ترى، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on washing facial hair in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=111)

[فرع: غسل شعور الوجه] قال الشيخ أبو حامد: فإن نبت له شعر تحت محاجر عينيه.. وجب عليه: إيصال الماء إلى بشرته؛ لأنه نادر، وكذا إن نبت للمرأة لحية.. وجب: إيصال الماء إلى بشرتها وإن كان الشعر كثيفا؛ لأنه نادر. ويجب إيصال الماء إلى باطن الأهداب، والحاجبين، والعذارين، والشارب، وإن كان شعرها كثيفا. واختلف أصحابنا في علته: فمنهم من قال: لأن الشعر يخف في هذه الموضوع في الغالب، فإذا كثف.. كان نادرا، فيلحق بالغالب. وهذا هو الصحيح. ومنهم من قال: يجب؛ لإحاطة بياض الوجه بهذه الشعور. وأما (العنفقة) : وهو الشعر الذي على الشفة السفلى إلى اللحية، فإن كانت منفرجة عن اللحية.. وجب إيصال الماء إلى بشرتها وإن كانت كثيفة، كما قلنا في هذه الشعور.

وإن كانت العنفقة متصلة بشعر اللحية، فإن قلنا: العلة في تلك الشعور أنها خفيفة في الغالب.. وجب هاهنا أيضا؛ لهذه العلة. وإن قلنا: إن العلة هناك إحاطة بياض الوجه بهن.. لم يجب إيصال الماء إلى باطنها؛ لفقد هذه العلة. قال الصيدلاني: ولو خرجت سباله عن حد الوجه.. فالمذهب: أنه يجب غسلها، وكذلك لو كان بوجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه.. وجب غسلها.

Mas'alah: Which facial hairs must be washed at their roots in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=287)

26 – فصل فيما يجب غسله من شعور [3] الوجه يجب إيصال الماء إلى منابت شعر الحاجبين، والأهداب، والشارب، والعذارين، وهما: الخطان المحاذيان للأذنين؛ خفيفة كانت أو كثيفة؛ لأن كثافتها نادرة، ولأن بياض الوجه محيط بها. وأما شعر الذقن والعارض: وهو ما انحط عن الأذن؛ فإن كان كثيفا لم يجب غسل منبته، وإن كان خفيفا تبدو منابته للناظر في مجلس التخاطب لزم غسل منبته. وكل شعر يجب غسل منبته لزم غسل ما يقع منه في حد الوجه، وفيما خرج منه عن حد الوجه في جهته قولان. (1) وهما: موضعا انحسار الشعر من جانبي الجبهة. (2) الغمم: قال الفيومي: (غم) الشخص (غمما) من باب تعب: سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. انظر: "المصباح المنير" (مادة: غمم) . (3) في "ح" : "شعر" .

Mas'alah: How is a thick beard washed in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=288)

ويجب إفاضة الماء على ما في حد الوجه من اللحية الكثيفة، وفيما خرج عن حده القولان؛ فإن أوجبنا ذلك لزم إفاضته على الوجه البادي من الطبقة العليا، ولا يلزم إيصاله إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة على الأصح. والعنفقة [1] إن خفت لزم غسل منبتها، وإن كثفت فوجهان. والسنة تخليل اللحية الكثيفة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a thick beard in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=79)

وداخلها لا يجب غسلهما كالشعر النابت تحت الذقن ولعسر إيصال الماء إليهما ولما روى البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك أما الخفيفة فيجب غسل جميعها لسهولة إيصال الماء إليها كالسلعة المتدلية عن حد الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin beneath thick facial hair other than the beard in wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=80)

أو لفهمه بالأولى وظاهر كلامهما أنه يجب غسل منبت كثيف غير اللحية من الذكر وغسل ما عدا اللحية من شعور الوجه وإن كثف وخرج عن حد الوجه وليس كذلك فإن منبت العارض كمنبت اللحية وشعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كهدب وشارب وجب غسلها وإن كثفت وإن لم تكن نادرة الكثافة وهي اللحية والعارض، أو خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار والسبال وجب غسل خفيفها واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها فلو كثف بعض اللحية مثلا وخف [حاشية العبادي] النازل عن حد الوجه دون ما في حد الوجه من اللحية إلا أن تجعل من إضافة الصفة إلى الموصوف فيكون التقدير وعم من اللحية النازلة وجها وذلك يقتضي وجوب غسل وجه جميعها حتى ما في حد الوجه منها لكن يبقى الكلام في اللحية الكثيفة غير

النازلة عن حد الوجه إلا أن يقال إن حكم وجهها يفهم من حكم وجه ما في حد الوجه من النازلة وأما من قوله بين الرأس وانتهاء الذقن؛ لأن الغسل بين ذلك يشمل غسل ما فيه من الشعر. (قوله: أو لفهمه بالأولى) ظاهره أن المراد فهمه بالأولى من وجوب غسل المنبت وقد تمنع الأولوية؛ لأن المنبت أصل متبوع ولا يلزم من وجوب غسل الأصل لذلك وجوب غسل التابع، بل الكلام في فهمه بالمساواة وقد توجه الأولوية بأنه إذا وجب غسل المنبت مع استتاره وعسر إيصال الماء إليه فوجوب غسل شعره الظاهر الذي لا عسر في إيصال الماء إليه أولى فليتأمل، فإن ذلك شامل للشعر الكثيف من غير اللحية وفي الإيصال إلى داخله عسر. (قوله وغسل ما عدا اللحية) بقية كلامه يدل على أنه أراد غسل ما ذكر ظاهرا وباطنا، ولولا هذا ما تأتى قوله: وليس كذلك إذ غسل ظاهر ما ذكر واجب. (قوله: أو خرجت عن حده إلخ) ظاهر كلامه أنه لا فرق في عدم وجوب غسل باطن الخارج الكثيف بين الذكر وغيره لكن الذي في المنهج وشرحه الفرق بينهما. (قوله: إلا أن لا يتميز) قال في [حاشية الشربيني] الباطن اهـ. من المجموع. (قوله: وإن كثف وخرج إلخ) قال ق ل على الجلال الحاصل المعتمد في الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا إن كان خفيفا وظاهرا فقط إن كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره اهـ. (قوله: فإن منبت) وارد على قوله إنه يجب غسل منبت كثيف غير اللحية وقوله: وشعور الوجه وارد على قوله وغسل ما عدا اللحية إلخ. (قوله: العارض) هو ما انحط من العذار إلى اللحية اهـ. ع ش واللحية الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين. (قوله: وكانت نادرة الكثافة إلخ) حصرها صاحب المهذب في الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة قال؛ لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وإن كثف لم يكن إلا نادرا فلم يكن له حكم اهـ. أي: لا حكم له يخالف حكم الغالب بل حكمه حكمه وبقي لحية الخنثى وأهداب

العين وشعر الخد أعني العذار تركها لظهورها قاله في المجموع. (قوله: كهدب وشارب) أي وعنفقة ولحية المرأة والخنثى م ر. (قوله: أو خرجت) عطف على قوله وإن لم تكن نادرة الكثافة باعتبار أنه مقيد بعدم الخروج عن الوجه. (قوله كشعر اللحية والعارض) أشار بالمثالين إلى أنه لا فرق في الخروج عن حد الوجه بين كونه من جهة طوله أو عرضه نص عليه في المجموع اهـ. (قوله وجب غسل خفيفها واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها) قد يقال لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك في أصله الذي في حد الوجه وإن كان كثيفا إلا أن يجاب؛ بأنه لما خرج عن الوجه الذي هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه سم قلت قوله: في أصله إلخ صريح هذا الكلام أن الحاجب مثلا إذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف، فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه وما دخل منه يجب غسل باطنه وظاهره ولعله غير مراد وأن المراد أنه إذا كان في حد الوجه ولم يخرج منه شيء وجب غسل ظاهره وباطنه وإذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول في حد الوجه أو خارجه لمشقة إيصال الماء إلى باطن ما في حد الوجه دون ما خرج فلما كان في التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي، فإن خرجت عن حد الوجه اهـ. ع ش على م ر وهو مخالف لظاهر كلام المجموع حيث خص القول بالاكتفاء بالإفاضة على ظاهر الكثيف بخصوص الخارج اهـ. (قوله واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها) عبارة المجموع قال أصحابنا إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا أو عرضا أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج فيه قولان قيل يجب وقيل لا هذا في الكثيف أما الخفيف الخارج فقيل يجب غسله ظاهرا وباطنا قيل لا وعلة الضعيف أنه شعر لا يلاقي في محل الفرض فلم يكن محلا للفرض فأنت ترى كلامه في القدر الخارج فقط أما غيره فقدم حكمه وهو وجوب غسل نادر الكثافة وإذا أعطي الخفيف والكثيف حكمه

فيما يأتي فهذا أولى، فالظاهر أن ما قاله ع ش غير مستقيم. (قوله: فكالخفيف) أي: يجب غسل كله ظاهرا

Mas'alah: What is the definition of thin and thick beard hair in wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=81)

بعضها فلكل منها حكمه قاله الماوردي إلا أن لا يتميز فكالخفيف والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب وقيل ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة قال الرافعي وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية ولو خلق له وجهان وجب غسلهما، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on combing a thick beard during wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=109)

)

Mas'alah: How is the thick beard combed during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=109)

واللحية التي تكث خللا) أي وخلل ندبا اللحية الكثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه وذلك بأن يخللها بأصابعه من أسفلها ففي أبي داود بإسناد حسن، أو صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي» والمراد لحية الذكر بقرينة ما قدمه أول الوضوء ومثلها كل شعر كثيف لا يجب إيصال الماء إلى منبته واستثنى المتولي لحية المحرم فلا يسن تخليلها لئلا يتساقط شعرها وكلام غيره عدم استثنائها وجرى عليه الزركشي فقال السنة تخليلها برفق كما في شعر الميت وقد قال في التهذيب ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره.

Mas'alah: How should a person with a beard wash their face in wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=103)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيفا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملته أن وجه المتوضئ لا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون أمردا لا شعر عليه فيلزمه أن يوصل الماء إلى جميع البشرة فإن أخل بشيء منه وإن قل لم يجزه حتى يستوعب جميعه. والحالة الثانية: أن يكون ذا لحية كثيفة قد سترت البشرة فيلزمه غسل ما ظهر من البشرة وإمرار الماء على الشعر الساتر للبشرة وليس عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر. وقال أبو ثور وأشار إليه المزني في مسائله المنثورة إن عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر كالجنابة لأمرين: أحدهما: أن غسل الوجه مستحق

في الوضوء كاستحقاقه في الجنابة،، فوجب أن يلزمه إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء كما يلزمه في الجنابة. والثاني: أنه لما لزم إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين والشارب لزمه إيصاله إلى ما تحت اللحية لأن كل ذلك من بشرة الوجه. ودليلنا قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . واسم الوجه يتناول ما يقع به المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة فلم يتناوله الاسم وإذا لم يتناوله لم يتعلق به الحكم ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كثيف اللحية وغسل وجهه مرة، والمرة الواحدة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر والبشرة ولأنه شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياسا على شعر الرأس، وبالعادة فرقنا بين شعر اللحية وبين شعر الحاجبين والذراعين لأن شعر اللحية يستر ما تحته في العادة فلم يلزم غسل ما تحته وشعر الذراعين والحاجبين لا يستر ما تحته في العادة فلزم إذا صار كثيفا في النادر أن يغسل ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فالفرق بينه وبين الوضوء أن إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق في الجنابة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإن تحت كل شعرة جنابة" ، وفي الوضوء إنما يلزمه غسل ما ظهر لقوله: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . فإذا ثبت أن ما تحت البشرة لا يلزم إيصال الماء إليه فعليه أن يمر الماء على جميع الشعر الظاهر، وإن ترك منه شيئا وإن قل لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يلزمه أن يغسل الربع من شعر اللحية في أشهر الروايتين عنه بناء على أصله في مسح الرأس والخفين ولا يلزمه في الرواية الثانية أن يغسل شيئا منهما وهذا خطأ

لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . ولأنه شعر نابت على بشرة الوجه فوجب أن يلزمه غسله كالحاجبين فإذا تقرر أن استيعاب غسله واجب ففرض الغسل ينتقل عن البشرة إلى الشعر على سبيل الأصل لا على سبيل البدل، فعلى هذا لو غسل الشعر ثم ذهب شعره، فظهرت البشرة لم يجب غسلها. وقال أبو جعفر محمد بن جرير

الطبري: فرض الغسل ينتقل إلى الشعر على سبيل البدل، فإن ظهرت البشرة بعد زوال الشعر لزمه غسلها كظهور القدمين بعد المسح على الخفين وهذا خطأ لأن فرض الغسل يتعلق بالشعر دون البشرة بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه، وخالف مسح الخفين لأنه لو غسل الرجلين ولم يمسح على الخفين أجزأه فدل على أن الفرض ينتقل إلى الخفين على سبيل البدل وإلى شعر اللحية على سبيل الأصل. فأما البياض الذي بين الوجه والعذار فهو من الوجه يجب غسله من الملتحي وغيره، وقال مالك: لا يلزمه غسله من الملتحي لأن شعر العذار حائل بينه وبين الوجه وهذا خطأ، لأن عليا بن أبي طالب حين وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع إبهاميه في أصول أذنيه لأنه محل من الوجه لم يستره شعر اللحية فوجب أن يبقى فرض غسله كالوجنة والجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face for someone with a light beard in wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=104)

فصل: والحال الثالثة من أحوال المتوضئ أن يكون خفيف اللحية لا يستره شعر البشرة فهذا يلزمه غسل الشعر والبشرة، ولا يجوز أن يقتصر على غسل أحدهما دون الآخر لأنه مواجه بهما جميعا فلو غسل الشعر دون البشرة، أو البشرة دون الشعر لم يجزه الاقتصار على غسل بعض الوجه، وقال أبو حنيفة: ليس عليه إيصال الماء إلى البشرة وإن كان الشعر خفيفا لأن البشرة باطنة كما لو كان الشعر كثيفا وهذا خطأ لرواية أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: "هكذا أمرني ربي" ولأنها بشرة ظاهرة من وجهه فوجب أن يلزمه إيصال

الماء إليها كالتي لا شعر عليها ولأنه حائل له يستر جميع المحل، فوجب أن يسقط به فرض المحل قياسا على لبس خف مخرق.

Mas'alah: How should a person wash their face when some hair is thick and some is thin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=105)

فصل: والحالة الرابعة أن يكون بعض شعره خفيفا لا يستر البشرة وبعضه كثيفا يستر البشرة وهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف لا يمتاز منه ولا ينفرد عنه فهذا يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معا لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمراره على الخفيف لا يجزي. والضرب الثاني: أن يكون الخفيف متميزا منفردا عن الكثيف فالواجب عليه أن يغسل ما تحت الخفيف دون الكثيف اعتبارا بما تقع به المواجهة ولو غسل بشرة جميعه كان أولى. فأما شعر الحاجبين وأهداب العينين والشارب والعنفقة فهذه المواضع الأربعة يلزمه إيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة سواء كان شعرها خفيفا أو كثيفا. لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه موقوفا وبعضهم يصله بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تنسوا المغفلة والمنشلة" ، فالمغفلة: العنفقة والمنشلة ما تحت الخاتم، ولأن هذه مواضع يخف شعرها في الغالب فإن كثفت كان نادرا فلم يسقط فرض الغسل عن البشرة كشعر الذراعين ولأنه شعر بين مغسولين فاعتبر حكمه بما بينهما.

Mas'alah: What is the recommended method of washing the face in wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=105)

فصل: فأما صفة الغسل : فهو أن يأخذ الماء بيديه جميعا بخلاف المضمضة والاستنشاق لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا فعل، ولأن ذلك أمكن له، ولأنه أسبغ لغسل وجهه فيبدأ بأعلى وجهه ثم ينحدر لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا كان يفعل، ولأنه أمكن له فيجري الماء بطبعه. وقد روي عن ابن عمر أنه كان مس الماء على وجهه ولا يسنه والسن بغير إعجام صب الماء وبالشين تفريق الماء ثم يمر بيديه بالماء على وجهه حتى يستوعب الماء جميع ما يجب إيصاله إليه. فإن خالف ما وصفنا في الاختيار وأوصل الماء إلى جميع وجهه أجزأه فأما إيصال الماء إلى العينين فليس بواجب ولا سنة واختلف أصحابنا هل يستحب له ذلك أم لا فقال أبو حامد الإسفراييني رحمه الله يستحب له ذلك وحكاه عن الشافعي في كتاب الأم لأن ابن عمر كان يفضله.

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه غير مستحب لما يلحقه من المشقة فيه ويناله فقد روى أبو أمامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا تؤضأ مسح بأصبعيه آماق عينيه. فلو كان غسل العينين مسنونا أو مستحبا لفعله احتياطا لنفسه أو بيانا لغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the part of the beard that hangs below the face in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=124)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان قال يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر، قال المزني: يجزيه أشبه بقوله لأنه يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك

يلزمه ألا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه. وقال الماوردي: وهذه أول مسألة نقلها المزني في مختصره هذا على قولين. وجملة شعر اللحية أنه متى لم يتجاوز الأذن عرضا، ولم يسترسل عن الذقن طولا فإمرار الماء عليه واجب وقد مضى الكلام فيه، وإن تجاوز الأذنين عرضا واسترسل عن الذقن طولا لزمه غسل ما قابل البشرة وهو مأمور بغسل ما انتشر عنها عرضا وما استرسل منها طولا، وفي وجوبه قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني ومذهب أبي حنيفة أن إمرار الماء عليه غير واجب وتركه مجزئ، ووجهه أنه أحد أعضاء الوضوء فلم يكن ما استرسل من شعره داخل في حكمه كالرأس. ولأن انتقال الفرض في البشرة إلى ما يوازيها يوجب أن يكون مقصورا على ما يحاذيها كالمسح على الخفين. والقول الثاني: وهو أصح أن إمرار الماء واجب عليه وتركه غير مجزى، ووجهه أن الله تعالى أمر بغسل الوجه واللحية يتناولها اسم الوجه لغة وشرعا: أما اللغة فلأن الوجه سمي وجها لحصول المواجهة له واللحية مما يحصل بها

المواجهة فكانت داخلة في اسم الوجه وكذلك قالوا قد بقل وجهه ونبت وجهه إذا خرجت لحيته. وأما الشرع فما رواه عطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تغطوا اللحية في الصلاة فإنها من الوجه" فإذا ثبت أن اللحية من الوجه لغة وشرعا وجب غسلها لقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم) المائدة: 6) . ولأنه شعر ظاهر نبت على محل مغسول فاقتضى أن يكون إيصال الماء إليه واجبا قياسا على ما لم يسترسل من شعر الوجه ولأن كل شعر واجب إيصال الماء إليه قبل أن يطول وجب إيصال الماء إليه بعد أن طال قياسا على الشارب والحاجب وشعر الذراع. فأما الجمع بينه وبين شعر الرأس فممتنع من وجهين: أحدهما: أن الرأس اسم لما ترأس وعلا ولذلك قيل فلان رئيس قومه إذا علاهم بأمره فلم يدخل ما استرسل من شعر الرأس في اسمه، والوجه: اسم لما وقعت به المواجهة فدخل ما استرسل من اللحية في

اسمه. والثاني: أن الاحتياط أن يغسل شعر الوجه مع الوجه فأوجبناه، والاحتياط ألا يسمح على المسترسل من شعر الرأس فأسقطناه فكان الاحتياط فيهما فرقا مانعا من الجمع بينهما، وأما قياسهم على الخفين فمنتقض بالشارب والحاجب والعنفقة. ثم المعنى في الخفين أن الفرض انتقل إليهما على طريق البدل ولذلك بطل المسح بظهور القدمين فلذلك كان الفرض مقصورا على محل القدمين وليس كذلك شعر الوجه لأن الفرض لم ينتقل إليه على طريق البدل وكذلك لم يبطل غسل الوجه بظهور البشرة فلذلك لم يكن الفرض مقصورا على مسح البشرة وكان مستوعبا لجميع ما انتقل الفرض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing under thin and thick hair in wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=31)

قوله: ولو كان عليه شعر خفيف وكثيف غسل ما تحت الخفيف دون الكثيف، والماوردي خص ذلك بما إذا تميز أحدهما عن الآخر، فإن لم يتميز وجوب غسل ما تحت الجميع، لما في الإفراد من المشقة، وقيل: إنه يجب غسل ما تحت الجميع مطلقا، قال الرافعي: وهو المذكور في ((التهذيب)) . انتهى. واعلم أن هذا النقل عن ((التهذيب)) غلط، فإن المجزوم به في ((التهذيب)) أن لكل واحد حكمه، ولكن الرافعي وقع له هذا الغلط، ولم يتفطن له المصنف. نعم، الخلاف ثابت وإن ثبت غلط النقل عن ((التهذيب)) ، فقد جزم القاضي الحسين بالوجوب، كذا رأيته في ((شرح التلخيص)) له، وهو كتاب عزيز الوجود.

Mas'alah: How are facial hairs washed in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=41)

(القول في الكلام على شعور الوجه) ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على أجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الإنسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى أي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجموع اللحيين إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة غير النادرة ولما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة

Mas'alah: What is the ruling on washing hair within the boundaries of the face?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=41)

واعلم أن هذا التفصيل المذكور في شعور الوجه إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on washing hair outside the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=42)

في حده أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا إن خفت كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا إن كثفت كما في الروضة وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=376)

(فان كان ملتحيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لاتستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وان كانت كثيفة تستر البشرة وجب افاضة الماء على الشعر لان المواهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولانه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والانف والمستحب أن يخلل لحيته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف) *

Mas'alah: What are the five places where washing under thick hair is obligatory in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=378)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وإن كثف لم يكن إلا نادرا فلم يكن له حكم) *

Mas'alah: What are the eight facial hairs that require washing the skin beneath them in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=378)

(الشرح) قال أصحابنا ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت وهي الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد: فأما الخمسة الأولى فقد ذكرها المصنف والأصحاب وأما الأهداب فنص عليها الشافعي والأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والغزالي والبغوي والمتولي وخلائق لا يحصون: وأما شعر

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard of a hermaphrodite in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=379)

الحد فصرح به البغوي وغيره: وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمي والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون وعلله المتولي بأنه نادر وبأن الأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين ويعلل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط والأصل بقاؤه: وهذا تفريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته *

Mas'alah: Why did the author only mention five exceptions for washing under thick hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=379)

واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن إلا الخمسة وأهمل الثلاثة الا خيرة:

ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لأن الكثافة في الأهداب والخد أندر منها في الخمسة ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط *

Mas'alah: What is the ruling on washing the eight facial hairs and the skin beneath them when thick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=379)

واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف إلا وجها حكاه الرافعي فيها كلها أنها كاللحية وإلا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنفقة وحدها أنها كاللحية ووجها أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبا العدة والبيان فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه الصحيح، وجوب غسل بشرتها مع الكثافة *

Mas'alah: What is the definition of the facial hairs that must be washed in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=379)

(فرع) في تفسير هذه الشعور: أما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنعه العين من الأذى والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا: ثم الجمهور قالوا الشارب بالإفراد وقال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في الأم يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة قال القاضي قيل أراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين وقيل أراد الشعر الذى على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الأيمن شاربا وما يلي الأيسر شاربا قال القاضي هذا هو

الصحيح وهذا الذي ذكره القاضي عن الأم ذكره الشافعي في موضع من الباب وقال في مواضع من الباب شارب بالإفراد وممن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص في التلخيص والغزالي في كتبه: وأما العنفقة فهي الشعر النابت على الشفة السفلى كذا قاله القاضي حسين وصاحبا التتمة والبيان: وأما العذار فالنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب وذكر الأصحاب في وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين إحداهما أن كثافتها

Mas'alah: What are the two reasons for washing the skin under thick facial hair in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=380)

نادرة كما ذكره المصنف: والثانية أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب وقد أشار الشافعي في الأم إلى العلتين والأولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of the cheeks in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=380)

(فرع) أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما: سبق ممن قطع به أبو علي البند نيجى والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحبا العدة والبيان

والرافعي وآخرون ونص عليه الشافعي في الأم وصححه القاضي حسين وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف إلا في خمسة مواضع وليس هذا منها وشذ السرخسي فقال في الأمالي ظاهر المذهب أن العارض كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل: فإن الكثافة فيه ليست بنادرة فأشبه اللحية *

Mas'alah: What are the two opinions on washing the beard that extends beyond the face in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=381)

(وإن استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه ففيها قولان أحدهما لا تجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض يكن محلا للفرض كالذؤابة: والثاني يجب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه ولانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد) *

Mas'alah: What is the ruling on the beard and its hair in relation to the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=381)

(الشرح) هذا الحديث المذكور وجد في أكثر النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا لم يقع في نسخة قيل انها مقرؤة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الحديث ضعيف قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شئ وقول المصنف لأنه شعر ظاهر احتراز من باطن اللحية الكثة: وقوله على بشرة

الوجه احتراز من الناصية وقوله استرسلت اللحية أي امتدت وانبسطت والذؤابة بضم الذال وبعدها همزة * أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا أو عرضا أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج فيه قولان مشهوران وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات والثاني لا يجب لكن يستحب والقولان جاريان في الخارج عن حد الوجه طولا أو عرضا كما ذكرناه صرح به أبو على البند نيجي في كتابه الجامع وآخرون: ثم إن عبارة جمهور الأصحاب كعبارة المصنف يقولون هل يجب إفاضة الماء على الخارج فيه قولان: وعبارة صاحب الشامل وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج فيه قولان قال الرافعي لفظ الإفاضة في اصطلاح المتقدمين إذا استعمل في الشعر كان لإمرار الماء على الظاهر ولفظ الغسل للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن ولهذا اعترضوا على الزبيري حين قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول والإفاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وإنما القولان في الإفاضة ومقصود الأئمة بلفظ الإفاضة أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا *

كالشعر النابت تحت الذقن هذا كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابيه لا خلاف أن غسل الشعر الخارج لا يجب وهل يجب إفاضة الماء على ظاهره فيه القولان وقال جماعة منهم إمام الحرمين كلاما مختصره أن النازل عن حد الوجه (1) إن كان كثيفا فالقولان في وجوب إفاضة الماء على ظاهره ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف وإن كان خفيفا فالقولان في وجوب غسله ظاهر أو باطنا وهذا هو الصواب وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب وأما قول الغزالي في البسيط إن الخارج عن الوجه هل يجب إفاضة الماء على ظاهره خفيفا كان أو كثيفا فمخالف

للأصحاب كلهم فلا نعلم أحدا صرح بأنه يكتفى في الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب: وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيري وغيره وهو ضعيف بل غلطه الأصحاب فيه *

Mas'alah: What is the correct opinion on washing hair that extends beyond the face in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=382)

(فرع) وقد ذكرنا القولين في وجوب إفاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب كما سبق وهو محكي عن مالك وأحمد وعدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة وداود واختاره المزني ودليل القولين ما ذكره المصنف: وأجاب الأصحاب للقول الصحيح بما احتج به الآخر من القياس على الذؤابة بجوابين: أحدهما أن الرأس اسم لما ترأس وعلا وليست الذؤابة كذلك والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل: والثاني أنا سلكنا الاحتياط في الموضعين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on making water reach the roots of hair in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=502)

فيه أمران: أحدهما: أن مراد قائل هذا كما قال في "الروضة" : إنما هو وجوب (1) أخرجه أبو داود (126) والترمذي (33) وابن ماجه (438) ، وأحمد (27063) ، والطبراني في "الكبير" (24/ 267) حديث (675) . قال الترمذي: حسن. وقال

الألباني: حسن.

إيصال الماء إلى المنبت. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر في حق المزني في كتاب الخلع ما يخالف هذا فقال في الباب الثاني عنه نقلا عن الإمام من غير مخالفة له ما نصه: وأرى كل اختيار للمزنى تخريجا فإنه لا يخالف أصول [أصول الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول] [1] صاحبهما انتهى. وقد أسقط النووي هذين الموضعين فلم يذكرها في "الروضة" وقد رأيت في "النهاية" وكأنه في نواقض الوضوء عكس، ما نقله الرافعي في الخلع عنه فقال إن خرج يعني المزني فتخريجه أولى من تخريج غيره، وإلا فالرجل صاحب مذهب مستقل وقد تقدم التنبيه على ذلك في ترجمة المزني.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=51)

ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الرأس وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلعته من الوجه وأحب إلي لو غسل النزعتين مع الوجه وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئا فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا أعلمه يجب غسلها كلها وإنما قلت لا أعلم يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم ممن لقيت وحكي لي عنه من أهل العلم وبأن الوجه نفسه ما لا شعر عليه إلا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعنفقة . ألا ترى أنه وجه دون ما أقبل من

الرأس وما أقبل من الرأس وجه في المعنى ; لأنه مواجه وإنما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفقة وعليه شعر وجها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشيء من الوجه مكشوف , ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوفا لا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد منقطعا أسفله وأعلاه وجنباه وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي شيئان فعذار اللحية المتصل بالصدغين الذي من ورائه شيء من الوجه والواصل به القليل الشعر في حكم الحاجبين لا يجزئ فيه إلا الغسل له ; لأنه محدود بالوجه كما وصفت وأن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة وهي على الذقن وما والى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية فيجزئ في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزئ تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله , ويمر الماء على ظهر شعر اللحية كما يمره على وجهه وما مسح من مظاهر شعر الرأس لا يجزيه غير ذلك وإن كان إبطا أو كان ما بين منابت لحيته منقطعا باديا من الوجه لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلا كشعر العنفقة والشارب وعذار اللحية لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلا لاصقة كهي حين تنبت وجب عليه غسلها إنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت فكانت إذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرته دون البشرة فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية , ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغا منها حيث بلغ كما يصنع @

في الوجه وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان : أحدهما لا يجزيه ; لأن اللحية تنزل وجها والآخر يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the roots of thin facial hair in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=155)

الثانية يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الأربعة الحاجبان والأهداب والشاربان والعذاران وهما الخطان الموازيان للأذنين لعلتين إحداهما أنها خفيفة في غالب الأمر

والثانية أن بياض الوجه محيط بها من الجوانب وأما اللحية فإن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى منابت ما وقع فى حد الوجه والخفيفة ما يتراءى منها البشرة للناظر فى مجلس التخاطب أو ما يصل الماء إليه من غير مزيد تكلف وإن كانت كثيفة فلا يجب إلى فى حق المرأة لأن اللحية لها نادرة ثم هل تجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on washing the chin tuft in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=157)

أحدهما نعم لأنه مقبل عند التخاطب فيسمى وجها والثاني لا لخروجه عن حد الوجه أما العنفقة الكثيفة ففي إيصال الماء إلى منابتها وجهان إن عللنا فى الشعور الأربعة بالخفة غالبا فهي خفيفة غالبا وإن عللنا بإحاطة البياض فلا

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=183)

السابعة تخليل اللحية إذا كانت كثيفة

Mas'alah: What are the definitions of al-ghamam and al-tahdheef in the context of ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=322)

فمنه موضع الغمم، وكذا التحذيف في الأصح، لا النزعتان، وهما: بياضان يكتنفان الناصية ـــــــ قال: (فمنه موضع الغمم) ؛ لحصول المواجهة به. و (الغمم) : أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا. ورجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالأنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والأنزع بضد ذلك. قال هدبة بن خشرم [من الطويل] : فلا تنكحي إن فرق الله بيننا .... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا قال: (وكذا التحذيف في الأصح) ؛ لمحاذاته بياض الوجه. والمراد: موضع (التحذيف) ، وهو بالذال المعجمة: ما نبت عليه الشعر الخفيف متصلا بالصدغ. وضابطه: أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة، فما نزل عنه إلى جانب الوجه .. فهو موضع التحذيف؛ لمحاذاته بياض الوجه. وسمي بذلك؛ لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. والثاني: أنه من الرأس لاتصال شعره بشعرها، وهذا هو الراجح في (الشرحين) و (التذنيب) ، وهو الموافق للنص وعليه المعظم. قال: (لا النزعتان، وهما بياضان يكتنفان الناصية) ؛ لأنهما في تدوير الرأس. و (النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها، ويقال منه: رجل أنزع، أي: بين النزع، ولا يقال: امرأة نزعاء، لكن يقال: زعراء. و (الناصية) : مقدم الرأس من أعلى الجبين.

Mas'alah: How is a thick beard washed in ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=324)

وقيل: لا يجب باطن عنفقة كثيفة. واللحية إن خفت .. كهدب، وإلا .. فليغسل ظاهرها، ـــــــ قال: (وقيل: لا يجب باطن عنفقة كثيفة) كاللحية. وفي ثالث: يجب إن لم تتصل باللحية؛ لعدم إحاطة بياض الوجه بها، وعند هذا القائل غسل الخمسة الأولى لهذه العلة لا للندور فقط. قال: (واللحية إن خفت .. كهدب) أي: حكمها حكمه في جميع ما سبق. ولا خلاف في وجوب غسل باطنها إذا خفت، فإن خف بعضها وكثف بعضها .. كان لكل حكمه على الأصح، إلا أن لا تتميز .. فيجب غسل الجميع، وقيل: يجب غسل الجميع مطلقا، وحكي عن النص. و (الخفيف) : ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب، وقيل: ما يصل إليه الماء بلا مشقة، وقيل: يرجع فيه إلى العرف. و (اللحية) معروفة، والجمع لحى ولحى، ورجل لحيان: عظيم اللحية. قال: (وإلا .. فليغسل ظاهرها) ؛ لحصول المواجهة به، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة، وتوضأ بماء لا يبل الثرى، وهو: التراب الندي. وكان صلى الله عليه وسلم كثير الشعر عظيم اللحية. ومن المعلوم: أن ذلك لا يصل إلى ما تحت شعره، فدل على الاكتفاء بالإفاضة على الظاهر، ولأنه باطن دونه حائل معتاد، فلا يجب غسله كداخل الفم. وقال المزني في (المنثور) : يجب إيصاله إلى البشرة التي تحت الشعر، لكن يستثنى من إطلاقه لحية المرأة والخنثى كما تقدم، فيجب غسل باطنهما. ويستحب للمرأة حلقها، وكذا حكم شاربها وعنفقتها. وقال محمد بن جرير: لا يجوز لها حلق شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing thick beard and hair in ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

اللحية الكثة أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله ومن سننه

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a thick beard in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

(ولا باطن لحية رجل كثة) أي كثيفة بالمثلثة فيهما لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة (فإن خف بعضها) ، وكثف بعضها (فلكل حكمه) بتفصيل زاده تبعا للماوردي بقوله (إن تميز، وإلا) أي وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف (غسل الكل) وجوبا، وعلله الماوردي بأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ، ونقل عنه في المجموع ذلك ثم قال، وهو خلاف ما قاله الأصحاب، وليس فيما قاله دلالة اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of thick cheeks in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(لا العارضين الكثيفين) ، وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذنين فلا يجب غسل باطنهما لما مر في اللحية، ولو ذكرهما معها كما في الأصل كان أنسب. وإنما، وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث الأكبر لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a woman's or hermaphrodite's beard in

wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(و) يجب (غسل باطن لحية امرأة، وخنثى) مشكل، وإن كثفت لندرتها، وندرة كثافتها، ولأنه يندب للمرأة إزالتها لأنها مثله في حقها، والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين

Mas'alah: What is the ruling on washing a growth and the outer part of facial hair in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(و) يجب (غسل سلعة، وظاهر شعر من الوجه) كلحية، وعذار، وسبال إذا كانا (خارجين عن حده) تبعا له لحصول المواجهة بهما أيضا، وأطلق كالأصل الاكتفاء بغسل ظاهر الشعر المذكور، ومحله إذا كان كثيفا، وإلا، وجب غسل باطنه أيضا كما نقله في المجموع عن جماعة، وصوبه قال، وكلام المطلقين محمول عليه، ومرادهم الكثيف كما هو الغالب. وقيد المصنف كأصله الحكم في السلعة، والشعر بالخارجين لأن الداخلين تقدم حكمهما، ولأن ذلك محل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on washing a beard that is partly thin and partly thick during ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

وإن كان بعض لحيته خفيفا، والبعض كثيفا– يجب إيصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a thick beard in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=251)

وإذا نبتت لامرأة لحية كثيفة، يجب إيصال الماء إلى باطنها؛ لأنه نادر؛ كما إذا كثف شعر الذراع يجب إيصال الماء إلى ما تحته في غسل اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the part of the beard that extends beyond the face?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=251)

وفي ما استرسل من اللحية عن حد الوجه، أو خرج من العارض نحو الأذنين- قولان: أصحهما: أنه يجب إمرار الماء على ظاهرها؛ لأنه شعر نابت على الوجه؛ كشعر الخدين. القول الثاني- وهو مذهب أبي حنيفة-: لا يجب؛ لأن الشعر النازل عن الرأس لا يكون حكمه حكم الرأس في جواز المسح عليه؛ وكذلك النازل عن حد الوجه لا يكون حكمه حكم الوجه في وجوب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=251)

وتخليل اللحية سنة؛ لما روي عن أنس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء؛ فأدخله تحت حنكه، [فخلل به لحيته] . وقال: "هكذا أمرني ربي" . ثم

Mas'alah: What is the difference between washing a skin flap and a thick beard in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=260)

للضرورة، وقد زالت، وفي اللحية اكتفى بغسل ظاهرها لا لضرورة؛ لأن إيصال الماء إلى باطنها ممكن، بل لأنه الوجه المأثور بغسله، وقد أتى بما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on washing the part of the beard that hangs below the face in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=206)

قال الشافعي: وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، وإن لم يفعل ففيها قولان: قال: يجزيه في أحدهما، ولا يجزيه في الآخر. قال المزني: قلت (أنا) (يجزيه) أشبه بقوله؛ لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس، فكذلك يلزمه ألا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه.

Mas'alah: What is the dispute regarding washing the beard that hangs below the face in wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=206)

قال القاضي حسين: لا خلاف أن ما كان من شعور اللحية بحذاء الوجه من الخدين، والأنف وغيره يجب غسله، فأما ما استرسل من اللحية بحذاء الصدر ففيه قولان: أحدهما: يجب غسله، لأن اسم الوجه من المواجهة، وذلك يقع عليه

بخلاف ما يتساقط عن حد الرأس، لأن الرأس اسم لما يترأس، وذلك لا يقع عليه هذا

الاسم. والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المزني: أنه لا يجب غسله، واحتجا بأن ما نزل عن حد الرأس لا يعطي له حكم الرأس، حتى لا يجوز المسح عليه، فكذا ما نزل عن حد الوجه مثله. والجواب عنه ما ذكرنا. ثم نقول: ما نزل عن حد الرأس قد يعطي له حكم الرأس في حق الحلق والتقصير للمحرم، فكذلك ما نزل عن الوجه وجه أن يعطي له حكم الوجه بها، وهو الغسل، لأن الاحتياط في الموضعين إنما يكون بما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on washing the face for a beardless person and one with a beard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=71)

مسألة: قال: "فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها" . وهذا كما قال. ذكر الشافعي في "الأم" أربع مسائل نقل المزني الأولى والرابعة، وترك الثانية والثالثة. فالأولى: إذا لم يكن على وجهه شعر، بأن يكون أمرد أو أثط يلزمه غسل بشرة وجهه كلها، والغسل هو إمرار الماء على المحل المغسول زائدا على إمرار البلل فإن ذلك مسح. والثانية: أن يكون له لحية حقيقة لا تستر ما تحتها من البشرة يغسلها وما تحتها. والثالثة: أن يكون بعضها كثيفا وبعضها خفيفا، والكثيف هو الذي لا يمكن رؤية البشرة تحتها. وقيل: الكثيف وغسل ما تحت الخفيف وتخليله، ويستحب تخليل الكثيف أيضا. والرابعة: وهي التي نقلها المزني مع الأولى، وهي أن تكون اللحية كلها كثيفة يجب إفاضة الماء على ما قابل حد [58 ب/ 1] الوجه قولا واحدا. ويستحب تخليل اللحية ولا يجب لما روى أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور" وروي: "خلل لحيتك إذا

توضأت للصلاة" . وقال المزني، وأبو حامد، وابن جريج: يجب إيصال الماء إلى ما تحت بشرته كما

في الجنابة وكما في شعر الحاجبين، وهذا غلط؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه" . وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى بشرة وجهه، فإنه كان كثير اللحية. قال على بن أبي طالب – رضي الله عنه – في وصفه: "كان عظيم الهامة عظيم اللحية" ويفارق الجنابة لأنها لا تتعلق بجميع البدن، ولا يتكرر فلا يشق إيصال الماء إلى ما تحته بخلاف هذا، وأما شعر الحاجبين، فإنه لا يكثر غالبا. وقال أبو حنيفة في الشعر المحاذي لمحل الغرض يجب مسحه. وفي رواية أخرى: يجب مسح ربعه، وبه قال أبو يوسف في رواية: وروي عن أبي يوسف: يسقط عن البشرة ولا يتعلق بالشعر، وهذه رواية شاذة عن أبي حنيفة أيضا. احتج أبو حنيفة بأن الغرض إذا تعلق بالشعر كان مسحا كما في الرأس، وهذا غلط لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] واللحية من الوجه، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته في الصلاة، فقال: "اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه" . [59 أ/ 1] ويفارق شعر الرأس، لأن فرض البشرة تحت المسح، فانتقل إلى الشعر على صفته، فينبغي أن ينتقل من البشرة في الوجه إلى الشعر على صفته. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخلل لحيته ويدلك عارضه بعد الدلك" . وقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي" . وقال إسحاق: لو تركه عامدا أعاد الصلاة. وحكي ذلك عن أبي ثور. وقال أصحابنا: يستحب له أن يمسح مآقيه بسبابتيه؛ لأنه قد يجتمع فيمها كحل أو رمض فيزول بذلك ويصل الماء إليهما، لما روى أبو أمامة "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ومسح مرة واحدة، وكان يمسح المآقين" .

Mas'alah: Does shaving or plucking the beard after washing invalidate ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=72)

فرع لو أفاض الماء على شعر لحيته ثم حلقه أو نتفه لا يبطل وضوءه. وقال ابن جرير: يبطل، كما لو نزع الخفين بعد المسح، وهذا غلط؛ لأن الشعر من جملة الخلقة، فزواله لا يوجب غسل ما تحت الجلد، ويفارق الخف لأنه كان بدلا ولم يكن أصلا، فبطل حكم المسح عليه بظهور الأصل.

Mas'alah: Which facial hairs require water to reach the skin beneath them in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=73)

فرع آخر ذكر الشافعي الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها في الوجه، وهي خمسة: العنفقة، والحاجبان، والشاربان، والعذاران، وأهداب العينين؛ لأن الشعر فيهما خفيف لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحتها، وفي الشارب أمر الشرع بتخفيفه. قال القفال في العنفقة: إن كانت [59 ب/ 1] منفصلة عن اللحية فهي كالحاجب والشارب، وإن كانت متصلة بها كثيفة ففيه وجهان؛ أصحهما أن حكمها حكم اللحية الكثيفة يغسل ظاهرها. والثاني: يلزمه غسل ما تحتها. قال: وبناء الوجهين على اختلاف المعنى في الحاجب والشارب. فإن قلنا: العلة هناك أن المغسول من الوجه محيط به، وإليه أشار في "الأم" لا يوجد هاهنا. وإن قلنا: العلة هناك أن الغالب أنه لا يكثر يوجد هاهنا، وما تقدم أصح. فرع قال في "حرملة" : لو نبتت للمرأة لحية وجب عليها إيصال الماء إلى البشرة التي تحتها وإن كانت كثيفة؛ لأنها نادرة فأشبه شعر الذراعين إذا كان كثيفا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that has fallen from its growth point in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=79)

فرع آخر لو كان له جمة فمسح على ما سقط عن منابت شعر رأسه لم يجز. وهكذا لو رد المسترسل فعقده على رأسه ثم مسح على المعقود لم يجز. ولو مسح على الشعر الذي على منابت الرأس ولكنه أزيل عن منبته لم يجز؛ لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة، نص عليه في "الأم" . واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من أخذ بظاهره وقال: إذا مسح على أصل النبات جاز. وإن مسح على ما انحط من منبته لا يجوز، وإن كان تحته بشرة الرأس. وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وقال أبو حامد: المذهب أنه يجوز؛ لأنه مسح على ما لم ينزل عن الرأس وإن زال عن منبته. وأراد الشافعي بما ذكر في "الأم" إذا كانت له طرة فردها [65 أ/ 1] فوضعها على رأسه ثم مسح عليها لا يجوز، والدليل على هذا أنه قال في "الأم" : وقد أزيل عن منبته بل زال بنفسه، هذا أقيس وأصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on passing water over the beard that falls below the face during wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=84)

مسألة: قال: "وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard that falls below the face in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=85)

الفصل وهذا كمان قال. قال أصحابنا: لم يقل الشافعي: وأحب بل قال ويمر؛ لأنه إذا لم يجز على أحد القولين أن لا يغسله لا يحسن أن يقول واجب, والحكم في الشعر الساقط عن حد الوجه طولا, والخارج عنه عرضا نحو الأذنين أنه يستحب أن يقبض الماء عليه, وهل يجب؟ نص في "الأم" على قولين: أحدهما: يجب وهو التصحيح؛ لأنه شعر نابت على بشرة الوجه فيجب إيصال الماء إليه كالشعر الذي يقابل حد الوجه. والثاني: لا يجب, وبه قال أبو حنيفة, ومالك, وهو اختيار المزني؛ لأنه شعر ليس تحته بشرة الوجه كالصدغ, ولا خلاف أنه يستحب تخليله ولا يجب غسله. وذكر الزبيري في كتابه فيه قولان: أحدهما: يجب غسله. والثاني يجب إفاضة الماء عليه وهذا غلط. واحتج المزني على اختياره بأن الشافعي لم يجعل ما سقط عن منابت شعر الرأس من الرأس في حكم الغسل. قلنا: الرواية من الرأس؛ لأنه لو حضر المحرم من طرف ذؤابته أجزأه عن الحلق, والفرق هاهنا في الطهارة هو أن الرأس [70 أ/ 1] اسم لا ترأس وعلا, وما سقط من الشعر ليس بعال فلا يجوز المسح عليه, والوجه اسم لما يواجه واللحية مما تواجه [70 أ/ 1] بها فوجب غسلها مع البشرة, ولأن الاحتياط معناه في موضعين فلا يجوز المسح هناك احتياطا, ونوجب إمرار الماء عليه هاهنا احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=248)

لامرين أحدهما أنه لولا ذلك لكانت وجوه المرد والنسوان ناقصة ولصح أن يقال لمن حلقت لحيته قطع بعض وجهه ومعلوم أنه ليس كذلك: والثاني انه يصح قول القائل اللحية من الشعور النابتة علي الوجه وفي المسترسلة انها نازلة عن حد الوجه وذلك

يدل على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on washing light facial hair in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=248)

قال (ويجب ايصال الماء الي منابت الشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وأما شعر الذقن فان كشف بحيث لا تترا آى البشرة للناظر لم يجب ايصال الماء إلى منابته الا للمرأة فان لحيتها نادرة وفي العنفقة وجهان لان كثافتها قد تعد نادرة ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه على أحد القولين) لما تكلم في حد الوجه عاد إلى الشعور النابتة عليه وهي قسمان حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه والقسم الاول علي ضربين أحدهما ما يندر فيه الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين والعذار هو القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض فهذه الشعور يجب غسلها ظاهرا وباطنا كالسلعة النابتة علي محل الفرض ويجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولاعبرة بحيلولة الشعر لامرين أظهرهما ان الغالب في هذه الشعور الخفة فيسهل ايصال الماء إلى منابتها فان فرضت فيها الكثافة علي سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب: والثاني أن بياض الوجه محيط بها اما من جميع

Mas'alah: What is the ruling on washing thick beard hair in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=249)

كالحاجبين والاهداب أو من جانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعها تبعا لما يحيط به ويعطي حكمه وفى كلام بعض الائمة حكاية وجه أنها إذا كشفت لا يجب غسل منابتها كاللحية فلك أن تعلم قوله ويجب ايصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة غالبا بالواو اشارة إلى هذا الوجه واقتصاره على ذكر المنابت ليس لان الشعور لا تغسل بل إذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الاولي ففى ذكر المنابت تنبيه عليها: والضرب الثاني ما لا يندر فيه الكثافة وهو شعر الذقن والعارضين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن فينظر فيه ان كان خفيفا وجب غسله مع البشرة تحته كالشعور الخفيفة غالبا وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل البشرة تحته لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة والمعني فيه عسر ايصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة وحكي فيه قول قديم أنه يجب غسل البشرة تحته لانها الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجها وهو قول المزني رحمه الله وليكن قوله لم يجب ايصال الماء إلى منابتها معلما بالزاى والواو لهذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on washing a woman's thick beard in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=250)

والمذهب الاول ويستثنى عن اللحية الكثيفة ما إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة فيجب ايصال الماء الي منابتها لان أصل اللحية لها نادر فكيف بصفة الكثافة وكذلك لحية المشكل إذا لم يكن نبات اللحية مزيلا للاشكال وفيه خلاف يأتي ذكره فإذا اللحية في

حقها من الضرب الاول وعنفقة الرجل من الضرب الاول أو من الضرب الثاني فيه: وجهان مبنيان علي المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما ان عللنا بالمعني الاول وهو ندرة الكثافة في تلك الشعور فالعنفقة ملحقة بها وان عللنا باحاطة البياض فلا: بل هي كاللحية والمعني الاول أظهر لانهم حكوا عن نص الشافعي رضى الله عنه التعليل بان هذه الشعور لا تستر ما تحتها غالبا ويدل عليه لحية المرأة والله أعلم: ثم ههنا سؤالان أحدهما ما الفرق بين الخفيف والكثيف والجواب. عبارة أكثر الاصحاب أن الخفيف ما تترآى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية وهذا ما يشعر به لفظ الشافعي

Mas'alah: What is the difference between washing and pouring water over beard hair in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=253)

وذكر بعضهم في السبال أنه يجب غسله قولا واحدا والظاهر الاول فان قلت قد عرفت المسألة فلماذا اشتهرت الافاضة فالناقلون يقولون تجب الافاضة في قول ولا تجب في قول وكذلك ذكر المصنف ولم يتكلموا في الغسل فاعلم أن لفظ الافاضة في اصطلاح الائمة المتقدمين إذا استعمل في الشعر لا مرار الماء علي الظاهر: ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن ولذلك اعترضوا على أبي عبد الله الزبيري رضى الله عنه لما قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول والافاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وانما الخلاف في الافاضة وإذا تبين ذلك فقصدهم بهذه اللفظة بيان أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا كالشعور النابتة تحت الذقن لكن المصنف تعرض لظاهر اللحية في لفظه والافاضة على هذا

الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر ثم مع هذا كله فقد حكي وجه أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل إذا أوجبنا غسل الوجه البادى منه وهو بعيد عند علماء المذهب *

Mas'alah: What facial hair must be washed in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=17)

ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار هو ما نبت على العظم المحاذي للأذن وعارض وهو ما انحط عنه إلى اللحية.

Mas'alah: How should thick facial hair be washed in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=18)

ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض.

Mas'alah: How is thick hair defined and what must be washed in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=18)

والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لان ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: How is the beard to be washed during ablution?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=18)

وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on washing facial hair in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

وشعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة؛ كعذار وهو ما حاذى الأذن، وهدب وشارب وخد وعنفقة ولحية امرأة وخنثى .. وجب غسلها ظاهرا وباطنا وإن كثفت، وإن لم تكن نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه، أو خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار والسبال .. وجب غسل ظاهرها وباطنها إن خفت، وإلا .. وجب غسل ظاهرها فقط، فلو خف اللحية مثلا وكثف بعضها .. فلكل منهما حكمه إن تميز، وإلا .. كالخفيف.

Mas'alah: What is the definition of thin facial hair in the context of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=51)

والخفيف: ما ترى بشرته في مجلس التخاطب، وقيل: ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating a thick beard in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=58)

وتخليل لحية الرجل الكثة بالمثلثة؛ أي: الكثيفة؛ للاتباع، رواه الترمذي وصححه، وذلك بأن يخللها والأصابع من أسفلها، ومثل اللحية كل شعر كثيف لا يجب إيصال الماء إلى منبته.

Mas'alah: What are the types of facial hair and their rulings in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=146)

قوله (و إذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر و هي: الشعران النابتان على الخدين و السبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبله إذا أرخاه و هما طرفا الشارب. و العارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية و هما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن و العذاران، و هما الشعران النابتان بين الصدغ و العارض المحاذيان للأذنين. و الحاجبان و هما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لأنهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس، و

الأهداب الأربعة و هي الشعور النابتة على جفون العينين. و اللحية بكسر اللام أفصح من فتحها كما مر، و هي: الشعر النابت على الذقن، و العنفقة: وهي الشعر النابت على الشفة العليا، و الشارب: وهو الشعر النابت على الشفة السفلى، سمي بذلك لملاقات الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه، وزاد فى الإحياء المنفكتين وهما: الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة و يسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر، و يجب غسل جميعها ظاهرها و باطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه. فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة، و إلا لحية الرجل و عارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها و إن لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة و الخنثى و عارضيهما فيجب غسل ظاهرها و باطنها و إن كثفت ما لم تخرج

عن حد الوجه و إلا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on washing thin versus thick facial hair in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=147)

قوله (خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من خلاله. وقوله: أو كثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله. قوله (وجب إيصال الماء إليه) أي إلى باطنه ما لم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه، و إلا وجب غسل ظاهره دون باطنه و لو من امرأة و خنثى كما علمت. والمراد بكونه خارجا أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن تلتوي اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس خلافا لما قاله

القليوبي. فقول المحشي من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله إلا أن تجعل "من" بمعنى "عن" فيصير المعنى أن يلتوي بنفسه عن جهة استرساله إلى غيرها. قوله (مع البشرة التي تحته) أي تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on washing a man's thick beard in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=148)

قوله (و أما لحية الرجل الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا فى غير لحية الرجل الكثيفة. و المراد بلحية الرجل ما يشمل عارضيه و كان الأولى أن يصرح بهما. والمراد بالرجل ما قابل المرأة و الخنثى فيشمل الصبي إذا اتفق له ذلك، ولا يقال لحية الصبي نادرة كلحية المرأة لأنه يندب فى حقها إزالتها و لا كذلك الصبي. قوله (الكثيفة) بالمثلثة من الكثافة وهي الثخن و الغلظ، فمعنى الكثيفة: الثخينة الغليظة بحسب اللغة، و فسرها الفقهاء بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها فى مجلس التخاطب عرفا. و كانت لحيته – صلى الله عليه وسلم – عظيمة، و لا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة، و كان عدد شعرها مائة ألف و أربعة و عشرين ألفا بعدد الأنبياء كما فى رواية. قوله (بأن لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة. وقوله: المخاطب بفتح الطاء و كسرها أي من يخاطبه صاحبها أو من يخاطب صاحبها، لأن التخاطب من الجانبين. وقوله: بشرتها أي البشرة التي تحتها فالإضافة لأدنى ملابسة. وقوله: من خلالها أو أثنائها. قوله (فيكفي غسل ظاهرها) أي دون باطنها و المراد بظاهرها الطبقة العليا و بباطنها الطبقة السفلى و ما بينهما و المعتمد الأول و اعتمد الشيخ الطوخي الثاني. قوله (بخلاف الخفيفة) أي فيجب غسل ظاهرها و باطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث

تميز، وإلا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا. والمراد بعدم التمييز كما قاله ابن العماد عدم إمكان تمييزه بالغسل وحده وإلا فهو متميز فى نفسه. قوله (وهي) أي الخفيفة. وقوله: ما يرى المخاطب بفتح الطاء و كسرها كما تقدم. وقوله: بشرتها أي البشرة التي تحتها كما تقدم أيضا. قوله (وبخلاف لحية امرأة وخنثى) المراد بها ما يشمل عارضيهما و هذا محترز الرجل فى قوله: و أما لحية الرجل الخ. وقوله: قبل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففى لف و نشر مشوش.

Mas'alah: When must water reach the skin under a woman's beard or a hermaphrodite's beard in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=149)

قوله (فيجب إيصال الماء لبشرتهما) أى لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة إزالتها لأنها مثلة فى حقها، و الأصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين. و محل ذلك إن لم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة و إلا وجب غسل ظاهرهما فقط كما تقدم.

Mas'alah: What is meant by 'beard' in the context of khilal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله (للحية) المراد بها ما يشمل العارضين وهي بكسر اللام على الأصح، وجمعها لحي- بكسرها وضمها- ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما يعلم مما مر.

Mas'alah: What is the definition of a thick beard (al-kaththa)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله (الكثة) بفتح الكاف بمعنى الكثيفة كما فى بعض النسخ وتقدم ضابطها.

Mas'alah: How should one comb the beard during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله: (أصابعه من أسفل اللحية) ويكفي بغير أصابعه ومن أعلى اللحية، والأفضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=163)

(و) السابعة (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله، لما روى الترمذي وصححه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته الكريمة» ؛ ولما روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه، فيجب

إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره. تنبيه: ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره، وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي، لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت. [حاشية البجيرمي] ابن أبي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا بإسناد حسن عن سماك أنه قال في حديثه لابن عباس: «فما أنهار الجنة في أخدود؟ قال: لا، لكنها تجري على أرضها مستمسكة لا تفيض ههنا ولا ههنا» . وأجيب: بأن المراد أنها ليست في أخدود كالجداول ومجاري الأنهار التي في الأرض، بل سائحة على وجه الأرض مع عظمها وارتفاع حافاتها، فلا ينافي ما ذكر في عمقها. قال القاضي: الحوض على ظاهره عند أهل السنة وحديثه متواتر فيجب الإيمان به، وتردد البعض في تكفير منكره. وقوله: وهو مختص بنبينا، المختص بنبينا إنما هو الحوض الذي بجنب الجنة النازل فيه الماء من الكوثر، وإلا فكل نبي له حوض. قوله: (نسأل الله إلخ) لا يخفى أن هذا إنما هو في حوضه – صلى الله عليه وسلم – الذي هو خارج الجنة الذي وقع الخلاف في أنه بين الجنة والنار أو قبل النار، فذكره في الكوثر الذي هو في الجنة في غير محله مع أنه ليس في الجنة ظمأ. اهـ. ق ل: وأجيب: بأن ماء الحوض من ماء الكوثر؛ لأن له ميزانا متصلا بالكوثر يصب في الحوض، فمن شرب من الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر، فقوله: فمن شرب منه أي من الماء المصبوب منه في الحوض. أو يقال: أراد بالشرب لازمه وهو دخول الجنة وهو لا يظمأ بعد تلك الشربة. اهـ اج قال في المواهب: المراد بالكوثر الحوض، وعبارته قال – عليه الصلاة والسلام: «أتدرون ما الكوثر؟ قلنا الله ورسوله أعلم. قال: هو نهر وعدنيه ربي وهو حوض ترد عليه أمتي آنيته عدد نجوم السماء» . وقال القسطلاني: يطلق على الحوض كوثر؛ لأنه يمد منه ويؤخذ من هذا أن الحوض بعد الصراط؛ لأنه لو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب فيه من الكوثر. وأورد عليه أن الحوض إذا

كان عند الجنة لم يحتج إلى الشرب منه. وأجيب: بأنهم يحبسون هناك لأجل المظالم التي بينهم حتى يتحالوا منها، وهو المسمى بموقف القصاص أي يسامح بعضهم بعضا. وقيل: له حوضان حوض قبل الصراط وحوض بعده. اهـ. شرح الجوهرة للمصنف. قوله: (وتخليل اللحية إلخ) أي إلا المحرم على المعتمد خلافا لمن قال يخلل برفق م ر. ويفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم، وإن كان قد يؤدي للوصول للجوف؛ لأن التخليل أقرب لنتف الشعر اهـ. سم ع ش. قوله: (وكل شعر) عطف عام على خاص. قوله: (بالأصابع) أي من اليد اليمنى. قوله: (من أسفله) الأولى من أسفلها. إذ مرجع الضمير مؤنث وهي اللحية ق ل. وأقول: بل الأولى التذكير إذ مرجع الضمير مذكر وهو الشعر، بل هو الظاهر المتبادر. اهـ اج. والمراد بقول الشارح من أسفله أي على الأفضل، ويحصل بأي كيفية كانت، وكذا يقال في تخليل الأصابع كما قاله ق ل. قوله: «أمرني ربي» أي أمر ندب. قوله: (من لحية غير الرجل) الأولى من غير لحية الرجل؛ لأن ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل في حد الوجه ولو من الرجل. قوله: (وهو المعتمد) هو رأي ضعيف، والذي اعتمد م ر، وتبعه ز ي عدم التخيل للمحرم. اهـ اج، وبعد ذلك هل يكون التخليل مكروها أو حراما؟ . فيه تفصيل،

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=67)

ويجب غسل شعره) أي: الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار هو المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وإن كثف (

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of thick hair extending beyond the face?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=67)

لا) غسل (باطن كثيف خارج عنه) ولو غير لحية وعارض (

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of a thick beard and sideburns?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=67)

و) لا باطن كثيف (لحية) بكسر اللام أفصح من فتحها (وعارض) وإن لم يخرجا عن الوجه. (

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of thick hair when part of it is thin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=67)

و) لا باطن كثيف (بعضها) أي: الثلاث (و) قد (تميز) عن بعضها [حاشية البجيرمي] قوله: لأن المواجهة إلخ) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر ويجب غسل موق العين وهو بالهمز أو الواو مؤخر العين مما يلي الأنف، وما يلي الخد يقال له لحاظ بفتح اللام، لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ اهـ. (قوله: ولا يسن) ، بل يكره لضرره ع ش. (قوله: لا تحذيف) من الحذف

وهو الإزالة والعامة تبدل الذال بالفاء برماوي. والمراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه وإلا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حدده الإمام. (قوله: العذار) بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن أي لبعضها بين الصدغ والعرض أول ما ينبت للأمرد غالبا شرح م ر والعارض ما انحط عن الأذن إلى أول المنخسف من عظم اللحية كما سيأتي. (قوله: يعتاد النساء) ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه أي إزالته وحدد الإمام محل التحذيف بأنه ما انحط من خيط يوضع طرفه على رأس الأذن وطرفه الثاني على أعلى الجبهة مستقيما ح ل ورأس الأذن هو الجزء القريب من الوتد وليس المراد به أعلاها ع ش بالمعنى وعبارته بالحرف: والمراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار اهـ. (قوله: والأشراف) أي الأكابر من الناس ع ش. (قوله: ونزعتان) معطوف على محل فلذلك رفعه لأن المقصود نفسهما لا محلها. (قوله: الثلاثة) أي محل التحذيف والنزعتان ح ل. (قوله: كهدب) بضم الهاء وإسكان الدال وبضمهما وبفتحهما معا وهو جمع والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه إلا أنه بزيادة التاء وجمع الجمع أهداب إسنوي شوبري. (قوله: وحاجب) من الحجب وهو المنع سمي بذلك لمنعه الأذى عن العين. (قوله: وسبال) الذي يؤخذ من كلام القاموس أنه بكسر المهملة ع ش وعبارة البرماوي بكسر السين وحكى ضمها اهـ. (قوله: المحاذي للأذن) وهو ما بين العين والأذن س ل. (قوله: لا باطن كثيف إلخ) وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت، أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فإن خف بعضها وكثف الآخر فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز وجب غسل الجميع فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، وإن كانت

نادرة الكثافة، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها شرح الروض ع ش ومثله شرح م ر. (قوله: خارج) المراد بخروجه أن يجاوز حد الوجه من جهة استرساله ق ل وفيه نظر لأنه يقتضي أن اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة، أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس شيخنا وع ش والمراد بالباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر ع ش على م ر وقيل إن المراد بخروجه أن يخرج بالمد عن حده من جميع الجهات ويؤيده قوله: بعد في شعر الرأس؛ بأن لا يخرج بالمد عنه. (قوله: ولحية) تجمع على لحى بكسر اللام وضمها قفال ابن مالك: . . . ولفعلة فعل ... وقد يجيء جمعه على فعل (قوله: وإن لم يخرجا عن الوجه) المناسب أن يقول إن لم يخرجا عن حد الوجه لأنه قدم حكم الخارج من اللحية والعارض وغيرهما من بقية الشعور الشامل؛ لذلك ح ل فيكون في كلامه تكرار، ويجاب بأن الواو للحال. والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى إن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا وباطنا ولو كثف هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه ع ش. (قوله: أي الثلاثة) وهي باطن الكثيف الخارج لغير الرجل وباطن كثيف اللحية وباطن كثيف العارض

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a man's thick beard in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=68)

الآخر إن كانت (من رجل) فلا يجب لعسر إيصال الماء إليه فيكفي غسل ظاهرها أما

إذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وإن تعقبه النووي بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وإنما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة وكلام الأصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا. واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لندرتها وندرة كثافتها ولأنه يسن للمرأة نتفها، أو حلقها لأنها مثلة في حقها والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين. والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما. . (

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner part of a thick beard in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=68)

أو من مرفقه) بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) عظم [حاشية البجيرمي] وقوله: من رجل قيد في جميع ما قبله من قوله لا باطن كثيف إلخ، فيفيد أن باطن الكثيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهرا وباطنا والمعتمد خلافه فيكون من رجل قيدا في غير الأولى على الصحيح فالمعتمد أن باطن الكثيف الخارج لا يجب غسل باطنه للرجل وللمرأة ح ل مع زيادة. فالحاصل أنه يجب غسل شعور الوجه ظاهرا وباطنا إلا باطن كثيف اللحية والعارض من الرجل وإلا باطن الكثيف الخارج عنه

من رجل ومن غيره. (قوله: إن كانت) أي الثلاثة من رجل والمراد به ما قابل الأنثى ولو صبيا ولا يقال إن لحيته نادرة كلحية المرأة فتنبه شوبري. (قوله: أما إذا لم يتميز) قال في شرح الروض؛ بأن كان الكثيف متفرقا في أثناء الخفيف اهـ. وهو يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تأمل سم ع ش وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالتمييز أن يسهل إفراد كل بالغسل اهـ. (قوله: بقية الشعور) أي ما عدا اللحية والعارض من الرجل. (قوله: على الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أفصح من إسكانها ب ر. (قوله: عن القدر إلخ) وهذا القدر هو المسمى بالعذار م ر ح ف. (قوله: وخرج بالرجل المرأة والخنثى) المعتمد أن المرأة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف ولو نادر الكثافة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح م ر. (قوله: غسل ذلك كله) المعتمد خلافه في باطن الكثيف الخارج ع ش. (قوله: ولأنه يسن للمرأة) أي ما لم يأمرها الزوج أو السيد وإلا وجب كما يجب عليها ترك أكل ماله ريح كريه، أو استعماله إذا أمرها بتركه ومنه إزالة نحو صنان برماوي. (قوله: وجب غسلهما) أي إذا كانا أصليين، أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته وإلا وجب غسله أيضا ويكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما ع ش على م ر ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال إذا كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما، وإن تميز الأصلي من الزائد تعين مسح بعض الأصلي وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على اليدين والرجلين ز ي قال ع ش لا يكفي لأنه لا ضرورة إلى الاكتفاء به مع وجود الأصلي. . (قوله: من كفيه وذراعيه) أتى به؛ لأن حقيقة اليد من رءوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بقوله من كفيه إلخ. (قوله: بكل) أي مع كل مرفق، وإن نبت في غير محله كما قاله ع ش وسميا

مرفقين لأنه يرتفق بهما في الإتكاء عليهما ونحوه برماوي. قوله: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] الأيدي جمع اليد التي هي الجارحة والأيادي جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح، وقد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن أصلهما فاستعملوا الأيادي في جمع اليد للجارحة وكثير من الناس يكتب إلى صاحبه المملوك يقبل الأيادي الكريمة أو الكرام وهو لحن والصواب الأيدي الكريمة قاله الصلاح الصفدي وشوبري وفي الفناري على المطول ما يخالفه ونصه والأيادي جمع الأيدي جمع اليد وهي الجارحة تستعمل في النعمة مجازا مرسلا كما صرح به الشيخ في البيان، وقيل مشترك بينهما وما قيل إن اليد بمعنى الجارحة يجمع على أيدي وبمعنى النعمة على الأيادي يرد عليه أن أصل يد يدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفاعل اهـ. . (قوله: وللاتباع) أي وللأمر بالاتباع في قوله {فاتبعوني} [آل عمران: 31] لأن الاتباع وصف لنا لا يصلح أن يكون دليلا، أو المراد بالاتباع المتبع وهو قول النبي أو فعله. (قوله: من شعر) ظاهرا وباطنا، وإن كثف قال الشيخ في شرح التقريب بل، وإن طال وخرج عن الحد المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on washing thick beard and facial hair in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=110)

لحية وعارض (و) لا باطن كثيف (لحية) بكسر اللام أفصح من فتحها (وعارض) وإن لم يخرجا عن الوجه (و) لا باطن كثيف (بعضها) أي الثلاث. (و) قد (تميز) عن بعضها الآخر إن كانت من رجل فلا يجب لعسر إيصال الماء إليه فيكفي غسل ظاهرها أما إذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية،

ومثلها غيرها، وإن تعقبه النووي بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وإنما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة، وكلام الأصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين، والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن، وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لندرتها وندرة كثافتها ولأنه يسن للمرأة نتفها أو حلقها؛ لأنها مثلة في حقها والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين، والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب، والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له [حاشية الجمل] ما خرج عنه وقال حج: الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذي إذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله إلى أن قال ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اهـ قلت: هذا الاحتمال ضعيف انتهت. (قوله: وباطن كثيف لحية) الباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر اهـ ع ش على م ر. وعبارة الشوبري المراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما عدا ذلك، وهو أعم من قول النسائي الباطن هو الوجه التحتاني اهـ حج في شرح العباب انتهت. (قوله: بكسر اللام أفصح من فتحها) وجمعها لحى بالكسر والضم وذكر بعضهم أن فيها اثنتي عشرة خصلة مكروهة، بعضها أشد قبحا من بعض وعدها فلتراجع وأفادني بعض المعاصرين أن عدد شعر لحيته – صلى الله عليه وسلم – عدد الأنبياء وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل: أكثر، ومن فضائله – صلى الله عليه وسلم – أن الحق – جل وعلا – ذكر أعضاءه عضوا عضوا في التنزيل، وجملته كذلك فذكر وجهه في قوله {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: 144] ، وعينه في قوله {ولا تمدن عينيك} [طه: 131] ، ولسانه في قوله {فإنما يسرناه بلسانك} [مريم: 97] ، ويده وعنقه في قوله {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك} [الإسراء: 29] ، وصدره وظهره

في {ألم نشرح} [الشرح: 1] ، وقلبه في قوله {نزل به الروح الأمين – على قلبك} [الشعراء: 193 – 194] وجملته في قوله {وإنك لعلى خلق عظيم} [القلم: 4] اهـ برماوي. (قوله: وإن لم يخرجا عن الوجه) المناسب أن يقول: إن لم يخرجا لأنه قدم حكم الخارج من اللحية، والعارض وغيرهما من بقية الشعور الشامل لذلك اهـ ح ل فيكون في كلامه تكرار ويجاب بأن الواو للحال اهـ شيخنا. (قوله: وبعضها) الضمير راجع للثلاثة بدون وصفها بالكثافة ففيه تجريد والداعي إليه تقدير الشارح لفظ كثيف بجنب لفظ البعض اهـ شيخنا. (قوله: وقد تميز عن بعضها الآخر) المراد بالتميز أن يسهل إفراد كل بالغسل، والمراد بغيره ما لا يسهل إفراده به اهـ شيخنا. (قوله: إن كانت من رجل) قيد في الأربعة قبله فيفيد بمفهومه أن الكثيف الخارج عن حد الوجه من غير اللحية، والعارض يجب غسل باطنه وظاهره من المرأة، وهذا ظاهر صنيعه وقد اعتمد م ر خلافه فسوى فيه بين المرأة والرجل حيث قال لا يجب إلا غسل ظاهره منهما ويمكن أن يكون قول المتن "من رجل" قيدا فيما عدا الأول فيوافق معتمد م ر ويؤيده صنيعه في شرح التحرير اهـ شيخنا. وعبارة ز ي: المعتمد أن شعر المرأة والخنثى إذا خرج عن حد الوجه كالقسم الأول الذي تندر كثافته يفصل فيه بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط، والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه انتهت. وعبارة شرح م ر وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب، والعنفقة ولحية المرأة، والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت، أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز وجب غسل الجميع فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، وإن كانت نادرة الكثافة، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم – وهو

شيخ الإسلام في شرح منهجه – في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد: والمراد بعدم التميز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه انتهت. (قوله: فألحقت بالغالبة) وهي الشعور الخفيفة اهـ ع ش. (قوله: على الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أفصح من إسكانها اهـ برماوي. وفي المصباح: الذقن من الإنسان مجمع لحييه وجمع القلة أذقان مثل سبب وأسباب وجمع الكثرة ذقون مثل أسد وأسود اهـ. (قوله: كما علم أولا) أي حيث حكم بوجوب غسل شعر الوجه واستثنى منه ما ذكر وقيده بقوله من رجل فيبقى ما عداه على الوجوب اهـ شيخنا. (قوله: ولأنه يسن للمرأة إلخ) أي ما لم يأمرها الزوج أو السيد، وإلا وجب كما يجب عليها ترك أكل ما له ريح كريه، أو استعماله إذا أمرها بتركه ومنه إزالة نحو صنان اهـ برماوي. (قوله: لأنها مثلة في حقها) في المختار: مثل به: نكل به أي جعله نكالا وعبرة لغيره وبابه نصر والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه وبابه أيضا نصر اهـ، وفي المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابي

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of a thick tuft of hair on the chin in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=56)

(وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة، وقيل: لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع، لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه، فلا تقع به المواجهة.

Mas'alah: How is the beard washed in ablution depending on its thickness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=56)

(واللحية إن خفت كهدب) فيجب غسلها ظاهرا وباطنا (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه، وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا

Mas'alah: What is the ruling on combing a thick beard during ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=63)

(وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته» ، صححه الترمذي وغيره وكانت كثة، وروى أبو داود عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» . والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال: يستدل له بهذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on washing thick beard hair in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=47)

ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة – وإن كثف – لندرة الكثافة فيها، لا باطن كثيف لحية وعارض – والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا – ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله، لان ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of thick hair outside the face boundary in ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=9)

[مسألة] : يجب غسل باطن كثيف شعر خارج عن حد الوجه، وهو ما لو مد فخرج عن حده، ومن جهة نزوله من نحو امرء عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the skin under the hair on the face in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=289)

ثم إن عليه [عليه] شعر، فهل يجب غسل ما تحته؟ يأتي الكلام فيه ويمكن حمل كلام الشيخ على هذا أيضا.

Mas'alah: What is the customary definition of thin versus thick hair for wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=293)

وقد حكى القاضي الحسين مع الوجه الأول وجها آخر: أن المرجع فيهما إلى العرف.

Mas'alah: What are the implications of the ruling on washing under thick eyelashes and a woman's beard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=295)

وقد أفهم القول بإيجاب غسل ما تحت هذه الشعور إذا كثفت أمورا: أحدها: إيجاب

غسل ما تحت الأهداب إذا كثفت. الثاني: إيجاب غسل ما تحت لحية المرأة؛ لأن كثافة الأهداب ونبات للحية للمرأة أندر من كثافة شعر الحاجبين ونحوهما, وبالمفهوم الذي ذكرناه صرح الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard of a hermaphrodite in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=295)

وما تحت لحية الخنثى المشكل يجب غسله إذا لم تترجح الذكورة بنبات اللحية؛ لاحتمال أنوثته.

Mas'alah: Which thick hairs are exempt from washing the skin beneath in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=295)

والثالث: أن ما لا يجب غسل ما تحته إذا كثف من الشعور, شعر اللحية والعارضين لا غير, والعارضان: الشعر النابت تحت العذارين على اللحيين. وعبارة القاضي الحسين: "أنهما الشعر النابت على منبت الأسنان العليا" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the part of the beard below the chin in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=295)

قال: وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان, أي: نص عليهما في "الأم" : أحدهما:

يجب إفاضة الماء على ظاهره؛ لأنه تقع به المواجهة؛ فأشبه ما قابل حد الوجه, وقد روي أنه –عليه السلام– رأى أعرابيا غطى لحيته في الصلاة؛ فقال: "اكشف عن لحيتك؛ فإنها من وجهك" , وهذا ما ينطبق عليه حد الوجه في "المختصر" ؛ فإنه قال فيه: يغسل من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه, ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه. وهو الأصح باتفاق متأخري الأصحاب.

Mas'alah: What is the second opinion on washing the beard below the chin in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=296)

والثاني: لا يجب؛ لأن الفرض إذا تعلق بما يوازي محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر الرأس والخفين في المسح؛ وهذا كما اختاره المزني.

Mas'alah: Do the two opinions on washing the beard apply to hair beyond the face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=296)

والقولان جاريان في إفاضة الماء على ما خرج من العارض عن حد الوجه؛ كما صرح به أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing light facial hair beyond the face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=296)

قال الرافعي: وهو يجري فيما خرج من حد الوجه من الشعور الخفيفة كالسبال. ومنهم من قطع في السبال بإيجاب غسلها، والأول أظهر.

Mas'alah: What are the two opinions on hair extending beyond the face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=296)

وعن الزبيري أن الشافعي ذكر قولين فيما خرج عن حد الوجه من الشعر: أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء على ظاهره. والثاني: [أنه] يمسحه.

Mas'alah: Is it necessary to reach water to the inner layer of a thick beard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=296)

قال أبو الطيب: وهذه الحكاية خطأ في المسح، ويقرب منها ما حكاه الزبيري عن العراقيين: أنا إذا أوجبنا [إفاضة الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية الكثيفة، فقد أوجبنا] إمرار الماء على الوجه البادي من الطبقة العليا؛ فهل يجب إيصال الماء إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب؛ حتى تصير الطبقة مستوعبة ظاهرا وباطنا. قال الإمام: وهذا خطأ محض، ولا ينبغي أن يعد من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the outer part of a thick beard in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=90)

إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها، وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه.

Mas'alah: How does the surrounding skin affect the ruling on washing hair roots during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=526)

والثانية – أن بياض الوجه محيط بهذه الشعور؛ فتلحق منابتها بالبياض المحيط بها. وهذا ظاهر في الحاجب والأهداب والشارب، والعذار كذلك، فإنه يقبل على بياض الوجه من جانب، وبينه وبين الأذن خط أبيض، لا شعر عليه، وهو من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing hair that extends beyond the face in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=527)

حكم [الشعر] [1] والثاني – لا يجب؛ فإن المغسول هو الوجه، أو [2] الشعر الكائن في حده، فأما الزائد، فليس في حد الوجه. وللأول أن يقول: اللحية تعد من الوجه اسما وإطلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on washing thick beard hair in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=527)

84 – ولو كثف شعر الذقن، وقلنا: لا يجب إيصال الماء إلى منبته، فيجب إيصال الماء إلى ظاهر ما هو في حد الوجه، فأما الزائد، فهل يجب إمرار الماء عليه إلى منتهى

اللحية؟ [3] فعلى القولين المقدمين، ثم ذكر الزبيري [4] صاحب الكافي فيما ذكره [5] العراقيون: أنا إذا أوجبنا إفاضة الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية الكثيفة، فقد أوجبنا إمرار الماء على الوجه البادي من الطبقة العليا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner layer of thick beard hair in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=527)

وهل يجب إيصال الماء إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة؟ فعلى وجهين: أحدهما - يجب حتى تصير الطبقة مستوعبة ظاهرا وباطنا. وهذا إنما وقع له من جهة أنا أوصلنا الماء إلى منبت هذه الطبقة في الجهة البادية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the goatee in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=527)

85 - وأما العنفقة، فإن كانت خفيفة، وجب إيصال الماء إلى منابتها، وإن كانت كثيفة، ففيها وجهان؛ لترددها في الشبه بين العذار والشارب، وبين شعر الذقن. (1) في الأصل: الشرع. وصدقتنا (ل) . (2) في (ل) : والشعر. (3) في (م) : العثنون، وكذا في (ل) . (4) الزبيري صاحب الكافي، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام وإليه ينسب، أبو عبد الله، كان إماما حافظا للمذهب، له غير الكافي (المسكت) وكتاب (النية) وكتاب (ستر الغورة) وكتاب (الهداية) وغيرها. من أصحاب الوجوه في المذهب، تكرر ذكره في المهذب والروضة،

وذكره في الوسيط في باب الحيض، وذكره أيضا في باب المياه. توفي سنة 317 هـ (ر. طبقات السبكي: 3/ 295، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 256، وطبقات الفقهاء: 108، وطبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 93 – 94) . (5) في (ل) : نقله.

Mas'alah: What facial hair must be washed in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=167)

ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للأمرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر النابت عليه، وهو من زيادته على المحرر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا وإن كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب، وقوله شعرا وبشرا [حاشية الشبراملسي] أي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه (قوله: من أعلى الجبين) أي بأن يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين إلى أعلى الرأس. وفي حج الجبينان: جانبا الجبهة (قوله متصلان بالعذارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين (قوله من أوجب غسلها) أي وإن لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله: إذ ما لا يتم الواجب إلا به إلخ) يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بحده لا يجب غسل زائد عليه، وهو واضح لأنه لم يجب لذاته وإنما وجب لتحقق غسل الواجب (قوله: بالجدع) بالدال المهملة كما في المصباح ذكره في باب الجيم مع

الدال المهملة (قوله: لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله إلخ) صريح في أنه يجب غسل جميعه وقال حج إنما يجب غسل ما في محل الالتحام لأنه البدل دون ما زاد عليه. [فرع] قطع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب، فإن التحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه م ر (قوله كالأصلي) وينبغي أن لا ينقضي مسه لأنه ليس من البشرة وإن أعطي حكمها، وأنه يكفي قرن النية بغسل لأنه صار له حكم الوجه وفاقا لمر اهـ سم على منهج. [فرع] قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف، والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان، وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الأنف مما كان تحته وإن صار بارزا متكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج، وعلله بأنه كان لا يجب غسله قبل القطع، والأصل عدم الوجوب وبقاء الأمر على ما كان اهـ سم على منهج. وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الأنف والفم والعين (قوله: ويجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف وإلا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه إلخ، لأن هذه أجزاء للوجه (قوله النابت على العين) خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وإن طال جدا (قوله: الصدغ) قال حج: والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق اهـ (قوله: فألحق بالغالب) أي [حاشية الرشيدي] قوله: ويسن غسل موضع الصلع إلخ) وسيأتي سن إطالة الغرة، وحينئذ فإذا غسل المذكورات حصل له سنتان: سنة الإطالة، وسنة الخروج من الخلاف (قوله: ومن الأنف بالجدع) أي ما باشرته السكين كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ليخرج ما لم تباشره مما كان مستترا بالمارن. وصرح بذلك الزيادي (قوله: لو اتخذ له أنفا) أي، والتحم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر (قوله: أي الشعر النابت عليه) لا ينافي الجواب الآتي

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin beneath facial hair in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=168)

أورد عليه أنه كان ينبغي أن يسقط شعرا ويقول وبشرتها: أي بشرة جميع ذلك، فقوله شعرا تكرار فإنما تقدم اسم لها لا لمنابتها، وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم. وأجيب بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner part of a thick tuft of hair on the chin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=168)

وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية، وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and facial hair in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=169)

والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت، أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها، فإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط، فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز، فإن لم يتميز وجب غسل الجميع، فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وإن كانت نادرة الكثافة، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها. ووقع لبعضهم في هذا المقام ما

يخالف ما تقرر فاحذره. قال ابن العماد: المراد بعدم التمييز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on washing thick hair that extends beyond the limit of the hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=171)

ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة [حاشية الشبراملسي] ومثال فلس في لغة تميم وبكر، والخامسة مثال قفل، قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد ثم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح (قوله: من شعر وإن كثف) ظاهره وإن طال وخرج عن المحاذاة م ر سم على بهجة. وقضية إطلاقه أنه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج: وافق م ر على أنه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اهـ. وإطلاق الشارح يوافق ما في حاشية البهجة وهو ظاهر عملا بإطلاقه (قوله: نعم إن كان لهما غور) أي الثقب والشق. [فرع] ولو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور، فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها، ولا يصح غسل اليد مع بقائها، وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها، وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب. ومثله على منهج نقلا عن م ر، وعبارة حج: عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء، وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن انتهى. وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله: فبلغ تكشطها العضد إلخ) أي وإن لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله: بخلاف عكسه) أي فيجب غسله، وعليه فالعبرة في المنكشط بما انتهى إليه

التقلع لا بما منه التقلع (قوله: مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلي مطلقا) أي ظاهرا وباطنا طال أو قصر (قوله: وجب غسل ما ظهر) أي وأعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله: بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فإنه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله: بناء على أن العبرة إلخ) هذا قد ينافي ما ذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لأن التكشط لم يجاوز محل الفرض، إلا أن يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه [حاشية الرشيدي] قوله: من يد زائدة) من فيه تبعيضية.

أن الزائدة لو نبتت بعد قطع الأصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ، ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو أقرب، ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية اتجه وجرب غسل الزائد على الأصلية ويحتمل عدمه

Mas'alah: What are the rulings on washing the face and beard in wudu?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=19)

المعتاد (و) بين تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام (و) عرضا (ما بين) وتدي (أذنيه) ويجب تعميم الوجه بالماء طولا وعرضا ويجب غسل جزء من رأسه ومن تحت ذقنه ومن صفحة عنقه ومن كل ما كان متصلا بالوجه مما يحيط به ليتحقق تعميم الوجه بالماء من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإذا كان على الوجه حائل وجبت إزالته ومنه الرمص في العين والوسخ الذي يكون في باب الأنف فلا بد من إزالة ذلك

وإذا كثفت لحية الرجل وعارضاه كفاه غسل ظاهر ذلك وهو الطبقة العليا من الشعر وضابط الكثافة أن لا ترى البشرة من خلال الشعر عند التخاطب مع القرب ولو خفت اللحية والعارضان بأن ترى البشرة من الشعر عند التخاطب مع القرب وجب غسل الظاهر والباطن وهو الطبقة السفلى وما في خلال الشعر وباقي شعور الوجه إن كثف وخرج عن حد الوجه كفى غسل ظاهره وإلا وجب غسل ظاهره وباطنه

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and extra limbs in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=50)

القسم الثاني: الخارجة عن حد الوجه من اللحية، والعارض، والعذار، والسبال طولا وعرضا، والأظهر وجوب إفاضة الماء عليها، وهو غسل ظاهرها. والثاني: لا يجب شيء. وقيل: يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا، وقيل: يجب غسل السبال قطعا. والمذهب الأول. قلت: قال أصحابنا: يجب غسل جزء من رأسه، ورقبته، وما تحت ذقنه مع الوجه، ليتحقق استيعابه. ولو قطع أنفه، أو شفته، لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء، والغسل على الأصح. ولو خرج من وجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه، لزمه غسل جميعها على المذهب. وقيل: في النازل قولان. ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، ويستحب غسل النزعتين. ولو خلق له وجهان، وجب غسلهما، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mustache in the context of washing the face in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=110)

في "الروضة" – وليس بعذر؛ فإنه لم يصرح في "الروضة" بالخد أيضا. ثالثها: ذكر الشارب مفردا، وكذا فعل في "المنهاج" تبعا للجمهور [1]، وفي "الشرح" و "الروضة" تبعا للغزالي بالتثنية [2]، وكلاهما في "الأم" [3]، فقيل: أراد: شعر الشفتين، وقيل: ما على جانبي العليا؛ لأن ما على السفلى عنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard and fingers in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=107)

وتخليل اللحية الكثة، للاتباع كما صححه الترمذي وغيره [165]، وكذا ما في معناها كالعارض، واستثنى المتولي في تتمته في كتاب الحج من تخليل اللحية الكثة المحرم، وعلله بأن التخليل سنة، ونتف الشعر حرام ويخاف منه المنتف، وأصابعه، لحديث لقيط السالف، قلت: وفي الدارقطني بإسناد جيد من حديث عثمان؛ تثليث التخليل، ينبغي استحبابه [166].

Sub-topic – Washing the Hands and Arms

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=113)

[مسألة: فرضية غسل اليدين] ثم يغسل يديه، وهو واجب؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . وروي: «أن النبي لما توضأ.. غسل يديه» ، وقال لأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» . وأجمعت الأمة على وجوب غسلهما. ويستحب أن يبدأ بيده اليمنى، ثم باليسرى؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأتم.. فابدؤوا بميامنكم» .

Mas'alah: How should one wash the arms in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=114)

قال الصيمري: فإن كان هو الغاسل.. أخذ الماء بكفه، ثم أحدره إلى مرفقه مجريا له بكفه، وكذلك يفعل باليسرى. وإن كان غيره يصب الماء عليه.. أمره بالصب من مرفقه إلى أطراف أصابعه، ويكون مجلس الصاب عن يساره.

Mas'alah: Is it obligatory to include the elbows when washing the arms in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=114)

ويجب إدخال المرفقين في الغسل، وهو قول كافة العلماء. وقال زفر، وأبو بكر بن داود: هما حدان، فلا يجب إدخالهما في الغسل. دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي كان – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ.. أمر الماء على مرفقيه» . وهذا منه – صلى الله عليه وسلم – يخرج مخرج البيان؛ لما ورد به القرآن مجملا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=288)

29 – فصل في غسل اليدين غسل اليدين مع المرفقين ركن في الوضوء؛ فإن قطعت من الكوع أو الساعد، لزم غسل ما بقي، وإن قطعت من العضد، سقط الفرض. (1) العنفقة: الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا، والجمع (عنافق) . انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: العنفقة) . (2) اللمعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: لمع) .

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution: washing the hands to the elbows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=89)

ثم) الفرض الثالث غسل (اليدين مع مرفقيهما) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ودل على دخول المرافق في الغسل الإجماع كما استدل به الشافعي في الأم وفعله – صلى الله عليه وسلم – فيما

روى مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فثبت غسله – صلى الله عليه وسلم – لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب وقيل إلى الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيا بما سيأتي [حاشية العبادي] والبغوي والرافعي إذا لم يطل الفصل هل يبني أو يستأنف فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز تفريق النية وتمم الكلام بر وقول شرح المهذب إن لم يطل الفصل نوى رفع الحدث إلخ يشعر بموافقة ما تقدم عن الأنوار. (قوله: لو نام قاعدا) أي متمكنا عبارة الروض وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان قال في شرحه كالوجهين فيما إذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن الروياني مقيدا بالنوم اليسير ومقتضاه ترجيح عدم قطعها في اليسير وإن الكثير يقطعها اهـ. والمعتمد عدم القطع مطلقا م ر. (قوله: ونظره في التعليل) كان وجه ذلك منع الحصر في قوله وإنما تناولت فعله مع إجزاء فعل غيره في بعض الأحوال كما في قوله ثم صب عليه وقد أمره إلخ (قوله أو فرق) قال بعضهم إن تفريق النية لا يتصور إلا في نية رفع الحدث وقد ينظر فيه بأنه يتصور في سائر الكيفيات كأن ينوي عند غسل كل عضو غسله عن نحو الوضوء أو استباحة مفتقر إليه وظاهر أن إطلاق نية رفع الحدث عند كل عضو ليس من تفريق النية؛ لأنه لو اقتصر عليها عند الأول كفته عن الجميع، بل هو من تكرير النية. (قوله: لتلاعبه) لو نوى أن يصلي به في محل أو ثوب نجس لم يصح نعم لو قيد النجس بالمعفو عنه لم تبعد الصحة حتى في المحل؛ لأنه لا يتعين للصلاة عليه على وجه مبطل والصلاة قد تصح على النجس المعفو عنه في الجملة فليتأمل م ر ولو نوى أن يصلي به في الوقت المكروه صح؛ لأنه تقبل الصلاة فيه في

الجملة نعم لو قصد أن يصلي به فيه صلاة لا سبب لها ففيه نظر ويتجه عدم الصحة. (قوله فثبت غسله – صلى الله عليه وسلم – لها) أي المرافق. (قوله: مجازا) قد يقال المجاز لا بد له من قرينة وهي منتفية هنا إلا [حاشية الشربيني] عزوب نية الوضوء، فإنها لا تضر، لكن إن كان ذلك في محلها وهو ما بعد غسل الوجه ثلاثا اهـ. سم في حاشية المنهج عن م ر (قوله ونفي غيرها) ؛ لأنه نوى رفع الحدث بتمامه إلا أنه خصصه ببعض الصلوات فيلغو التخصيص سم عن م ر وهذا بخلاف ما إذا نوى رفع الحدث بالنسبة لصلاة دون غيرها كما قاله البغوي واعتمده م ر اهـ. (قوله: أشرع) بمعنى شرع قليوبي. (قوله: بجعل اليد إلخ) اندفع به قول ابن الرفعة أن اليد حقيقة للمنكب فكيف يحسن أن يكون التقدير مع المرافق اهـ. إيعاب. (قوله مجازا إلى المرفق) ، فالمرفق

Mas'alah: How is an extra hand washed in ablution?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=90)]

ومن يد زائدة) نبتت بغير محل الفرض (يغسل) منهما (ما حاذى) محله دون ما لم يحاذه إن تميزت عن الأصلية بقصر فاحش، أو فقد بطش، أو ضعفه، أو نقص أصبع، أو نحو ذلك كما ذكره في باب الجراح لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها لمحل الفرض بخلاف جلد تقطع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد، ثم تدلى وسلعة على العضد حاذت الذراع بلا التصاق فلا يجب غسل المحاذي منهما لعدم إطلاق اسم اليد عليهما مع خروجهما عن محل الفرض. وكذا لو تقلع من العضد وتدلى منه، نعم إن بلغ التقلع إلى الذراع وجب غسل ما تدلى؛ لأنه صار من الذراع ولو تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل المحاذي فالعبرة كما في المجموع في المتقلع بالمحل الذي انتهى

إليه التقلع لا الذي منه التقلع خلافا للإمام والمتولي حيث قالا يعتبر بأصله ما لم يلتصق المتدلي من العضد بالساعد مع أن ما قالاه هو قياس ما يأتي في محرمات الإحرام في نقل الشجرة من الحرم إلى الحل، أو عكسه، أو كان أصلها بأحدهما وأغصانها بالآخر، ثم إن تجافت الجلدة الملتحمة بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته بخلاف ما تحت كثيف لحية الذكر، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسله، ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما تحت اللحية إذا حلقت؛ لأن غسل باطنها كان ممكنا وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله [حاشية العبادي] أن يقال لو سلم انتفاؤها لم يضر لثبوت المطلوب على تقدير الحقيقة بالوجه الآتي فليتأمل. (قوله: أو للمعية) كان ينبغي أن يقول أيضا هنا بما سيأتي، فإن كونها للمعية تحتاج لقرينة كالاحتياط أو الإجماع. (قوله: وقال المتولي إلخ) لعل زيادة كلام المتولي على قوله قبله والاحتياط للعبادة باعتبار تفصيل هذا الطريق الخاص المقتضي للاحتياط. (قوله: ولو كثيفة) ظاهره، وإن طالت وخرجت عن المحاذاة م ر. (قوله: ولو كثيفة) ظاهره، وإن خرجت عن حدهما لكن قد يتجه عدم وجوب غسل باطن الخارج الكثيف، وإن كان نادر الوجود والكثافة بناء على عدم وجوب غسل ذلك من لحية الأنثى على ما تقدم في الهامش مع أنها نادرة الوجود والكثافة والفرق بأن تلك من جنس ما لا يندر غير قوي. (قوله ومن يد زائدة يغسل ما حاذى) لو قطعت الأصلية اتجه وجوب غسل ما كان يحاذيها من الزائدة نظرا لما كان واستصحابا له، بل لو قطعت الأصلية قبل نبات الزائدة فقد يتجه أيضا وجوب غسل ما يحاذي منها الأصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر. (قوله: دون ما لم يحاذه) قد يدخل فيه ما جاوز من الزائدة أصابع الأصلية بأن طالت الزائدة بحيث خرجت عن أصابع الأصلية والوجه خلافه ووجوب غسل ذلك المجاوز تبعا لما اتصل به. (قوله: إن تميزت) بدليل ولاشتباهها. (قوله فالعبرة إلخ) أي: في غير الملتحم كما

هو ظاهر قوله اكتفى بغسل ظاهرها هذا إذا التصقت بالساعد ولا نجاسة بينهما من نحو دم أما إذا كان بينهما نجس فيظهر كما في المطلب أنه كجبر عظم بنجس ينبت عليه الجلد وسيأتي حكمه وقوله: ولا يلزمه فتقها يظهر كما في المطلب وجوب فتقها إن لم يخش منه الضرر أي محذور التيمم حتى يغسل وجهها لإمكان غسله من غير ضرر وقد علل القاضي بما يؤخذ منه ذلك حجر ش ع. (قوله: بخلاف ما تحت اللحية إلخ) قال الزركشي وهنا شيء يغفل عنه وهو أن تقع شوكة في يده مثلا وحكمه أنه إن ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله؛ لأنه صار [حاشية الشربيني] داخل في مدلولها المجازي. (قوله إلى المنكب) هو الأشهر لغة حجر. (قوله: أو للمعية) نقل ذلك عن ثعلب وآخرين من أهل اللغة كذا في المجموع وظاهره أنه حقيقة اهـ. (قوله: أو للمعية) أي: مجازا لأنها حقيقة في الغاية بإجماع الأدباء اهـ. إيعاب وحينئذ، فالقرينة فعله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: إذا كانت إلخ) وإلا فلا تدخل وقيده بعضهم في الشقين بقوله إلا لقرينة اهـ. (قوله: وقد لا تدخل إلخ) رده م ر بمنع الخروج إلا لقرينة وهو الموافق لتناول اسم القرآن للكل وما قاله م ر في المجموع اهـ. (قوله: والمعنى إلخ) يحتاج هذا لقرينة اهـ. سم على التحفة. (قوله لوقوع اسم البلد عليها) وبذلك فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة ع ش. (قوله: لزمه غسل ما ظهر) وكذا ما بعده ع ش

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=106)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل

ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثا ثلاثا وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما. وأحب أن لو أمس موضهما الماء "." قال الماوردي: غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع فإذا غسلهما لزمه غسل المرفقين معهما وهو قول الكافة إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: غسل المرفقين غير واجب لأن الله تعالى جعلهما ما حدا فقال: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . والحد لا يدخل في المحدود. كما قال تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . فجعل الليل حدا فلم يكن داخلا فيما لزم إتمامه من الصيام وكما قال بعتك الدار وحدها إلى الدكان لم يكن الدكان داخلا في البيع، والدلالة عليه قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . فكان الدليل في الآية من وجهين: أحدهما: أن إلى في هذا الموضع بمعنى مع وليست غاية للمحدود فتصير حدا وتقديره مع المرافق. كما قال تعالى: {وإذا خلوا إلى شياطينهم} [البقرة: 14] . أي مع شياطينهم، وكقوله: {من أنصاري إلى الله} [الصف؛ 14] . أي مع الله. والثاني: أن إلى وإن كانت حدا وغاية فقد قال المبرد: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته، وإن كان من غير جنسه لم يدخل، ألا تراهم يقولون بعتك الثوب

من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان في البيع لأنهما من جنسه وكذلك لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام لأنه ليس من جنس النهار ثم الدليل عليه من طريق السنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه فدل على أن إيجاب غسلهما ما لا يعرف فيه خلاف قبل زفر فكان زفر محجوبا بإجماع من تقدمه.

Mas'alah: How should one wash the arms in ablution when the hand is intact or amputated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=107)

فصل فإذا ثبت أن غسل الذراعين مع المرفقين واجب فلا يخلو حال المتوضئ من أحد أمرين: الأول: إما أن تكون يده سليمة أو قطعا، فإن كان سليم اليد بدأ بغسل ذراعه اليمنى فأجرى الماء عليه وأدار كفه اليسرى عليه فإن كان هو الذي يصب الماء على نفسه بدأ من أطراف أصابعه إلى مرفقه وإن كان غيره يصب الماء عليه بدأ من مرفقه إلى أطراف أصابعه ووقف من يصب الماء على يساره يفعل كذلك ثلاثا ثم يغسل ذراعه اليسرى كذلك ثلاثا فإن كان أقطع فله ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون أقطع الكف باقي الذراع فعليه أن يغسل الذراع مع المرفق وفرض الكف قد سقط بزواله إلى غير بدل. والحالة الثانية: أن يكون أقطع الذراع يأتي المرفق فعليه أن يغسل المرفق لبقائه من جملة المفروض في الغسل. والحالة الثالثة: أن يكون أقطع الذراع والمرفق فلا فرض عليه فيه لزوال ما فرض غسله لكن يستحب أن يمس موضعه الماء اختيارا لا واجبا. وأنكر ابن داود ذلك على الشافعي إنكار عناد وعنت والوجه في استحبابه ذلك أمور منها الأثر المروي عن ابن عباس أنه استحب غسله. ومنها أن يكون خلفا فيما فات، ومنها أنه موضع قد يصل إليه الماء في إسباغ الوضوء فلم يقدم ذلك لزوال العضو. وأما المزني فإنه قال: ولو كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما، فنقل جواب القسم الثالث إلى القسم الثاني، فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول هذا غلط من المزني أو سهو في النقل لأنه إذا كان أقطع الذراعين من المرفقين لزمه غسل المرفقين ولم يسقط عنه الفرض فيهما. وقال أبو علي بن أبي هريرة جواب المزني صواب ونقله صحيح وإنما غلط عليه في التأويل ومراده بقوله من المرفقين أي من فوق المرفقين فحذف ذلك اختصارا واكتفى بفهم السامع. ,

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra arm in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=108)

فصل إذا خلقت لرجل يد زائدة فلا يخلو من أحد أمرين: أحدهما: إما أن يكون أصلها خارجا من دون المرفق أو من فوقه. فإن كانت من دون المرفق فغسلهما واجب عليه مع ذراعيه كما لو كان في كفه أصبع زائدة، وإن كانت من فوق المرفق فليس عليه غسل ما فوق المرفق من اليد الزائدة. واختلف أصحابنا هل عليه غسل ما قبل المرفق من اليد الزائدة إلى ما انحدر منها على وجهين: أحدهما: لا يجب عليه لخروج أصله عن محل الفرض. والوجه الثاني: يجب عليه غسله لمشاركته في اسم اليد ومقابلته محل الفرض، فلو استرسلت جلدة من عضده، فإن لم تلتصق بالذراع لم يلزمه غسلها، لأنها غير متصلة بمحل الفرض ولا ينطلق عليها اسم اليد. وإن التصقت بالذراع إلى المرفق وجب غسلها لأنها متصلة بمحل الفرض لأنها صارت بالالتصاق في حكم الذراع. فأما إن استرسلت جلدة من الذراع وجب غسل جميعها سواء التصقت بالعضد أم لا لأنها من الذراع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=42)

(و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أي مع (المرفقين) أو قدرهما إن فقدا لما رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد إلخ وللاجماع ولقوله تعالى

{وأيديكم إلى المرافق} وإلى بمعنى مع كما في قوله تعالى {من أنصاري إلى الله} أي مع الله وقوله تعالى {ويزدكم قوة إلى قوتكم}

Mas'alah: What is the ruling on washing a partially amputated hand or extra limbs during ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=42)

فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو قطع من مرفقيه بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية أم لا

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=42)

وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع

محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands when skin hangs down or is displaced?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=43)

بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق إتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة تقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة والحد مبناه على الدرء لأنه عقوبة وتجري هذه الأحكام في الرجلين وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد لأنها صارت جزءا من محل الفرض في الأول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم إن تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضا لندرته وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن فإن تعذر عليه ذلك

تيمم وصلى وعاد لندرة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=387)

(فرع) إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معا فإن كان اقطع قدم اليمني والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (ويجب ادخال المرفقين في الغسل لما روى جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ امر الماء علي مرفقيه) * (الشرح) هذا الحديث رواه البيهقي وإسناده ضعيف ولفظه أدار الماء على مرفقيه وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالا لا يجب غسل المرفقين والكعبين * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من

أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره أن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب وآخرون قالوا إلى بمعنى مع وقال أبو العباس المبرد وأبو اسحق الزجاج وآخرون إلى للغاية وهذا هو الأصح الا شهر فإن كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر وإنما لم يدخل العضد للإجماع وإن كانت للغاية فالجد يدخل إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود كقولك قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه فإن الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع

بقاء الحد داخلا فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الابط: ففائدة التحديد بالمرافق اخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق * ومما يستدل به حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم فثبت غسله

صلى الله عليه وسلم المرفقين وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله أعلم * والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء عكسه لغتان مشهورتان الاولى افصحهما وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه هذا معنى ما ذكره الأزهري في ضبط المرفق والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing long fingernails in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=389)

قال المصنف رحمه الله * (وان طالت أظافيره وخرجت عن رؤوس الاصابع ففيه طريقان قال أبو على بن خيران يجب غسلها قولا واحدا لان ذلك نادر: ومن أصحابنا من قال فيه قولان كاللحية المسترسلة) (الشرح) هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي على بن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا وصححه الجرجاني والروياني والشاشي وآخرون وقطع به البغوي وغيره وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر ولأنه لا مشقة في غسله ولأنه مقصر بترك تقليم الأظفار.

واللحية تخالفه في كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فإن لم نوجب غسله صح وضوءه وإلا فلا: والأظافير والأظفار جمع ظفر وتقدم بيانه في باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله في باب الماء المستعمل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing detached skin from the forearm in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=391)

قال المصنف رحمه الله * (وان تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لانه في محل الفرض وان تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لانه صار من العضد وان تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله لانه تدلى من غير محل الفرض وان تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى لزمه غسله لانه صار من الذراع وان تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لانه بمنزلة الجلد الذى على الذراع الي العضد فان كان متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ما تحته) *

Mas'alah: What is the ruling on the amputee touching water to the remaining limb in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=393)

(الشرح) قوله يمس هو بضم الياء وكسر الميم وقوله لا فرض عليه هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب إمساسه الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف

الفقهاء نحوه عن ابن عباس ثم هذا الاستحباب ثابت من أي موضع قطعت فوق محل الفرض حتى لو قطعت من المنكب استحب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون: واختلف أصحابنا في تعليل أصل هذا الإمساس فقال جماعة حتى لا يخلوا العضو من طهارة كما ذكره المصنف وقال الغزالي والبغوي وآخرون يستحب ذلك إطالة للغرة أي التحجيل وقال القاضي أبو الطيب نص الشافعي علي استحبابه فقال أبو إسحق المروزي لئلا يخلو العضو من طهارة وقال الاكثرون استحبه لانه موضع الحلية والتجليل * وأما قول المصنف يمس ما بقي ماء فكذا عبارة الأكثرين والمراد بالإمساس غسل باقي اليد هكذا صرح به الغزالي في الوجيز والروياني في البحر والرافعي وغيرهم فإن قيل إنما كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع وقد زال المتبوع فينبغي ألا يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فإنه لا يقضي

Mas'alah: What is the ruling on the amputee who has no part of the forearm left for ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=394)

النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض: فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجويني وغيره أن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانة فإذ سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا شعر على رأسه يستحب إمرار الموسى على رأسه والله أعلم * وقول المصنف وإن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شئ فلا فرض عليه فيه احتراز مما إذا بقى من محل الفرض

شئ فإنه يجب غسله بلا خلاف (1) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله * (وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل (2) فإن لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابا)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms during ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=36)

فصل: ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6] ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم1" فإن بدأ باليسرى أجزأه لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6] ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما ويجب إدخال المرفقين في الغسل لما روى جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وإن طالت أظافره وخرجت عن رؤوس الأصابع ففيه طريقان: قال أبو علي بن خيران يجب غسلها قولا واحدا لأن ذلك نادر ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كاللحية المسترسلة وإن كان له إصبع زائدة أو كف زائد لزمه غسلها لأنه في محل الفرض فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وإن كانت إحاهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية وينظر في الناقصة فإن كانت خلقت على محل لزمه غسلها كالإصبع الزائدة وإن خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وإن حاذت بعض محل الفرض وإن تقلع من الذراع

وبلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد وإن تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله لأن 1 رواه البخاري في كتاب الوضوء باب 31. مسلم في كتاب الجنائز حديث 42 أبو داود في كتاب الجنائز باب 29. الترمذي في كتاب الجنائز باب 15. النسائي في كتاب الجنائز باب 31.

محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد فإن كان ذلك متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ما تحته وإن لم كان أقطع اليد لم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجهزة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل وإن لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابا وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذلك لو مسح شعور رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لأنه صار ظاهرا وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the bone of the elbow when the arm is cut at the joint?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=478)

قوله: الثالث: أن يكون القطع من مفصل المرفق فهل يجب غسل العظم، = وقال ابن الجوزى: هذا الحديث ضعيف، قال أحمد: القاسم بن محمد ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. والشيخ الألبانى صحح الحديث بشواهده، وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbow joint in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=479)

فيه طريقان: أحدهما: القطع بالوجوب، والثاني: قولان أصحهما الوجوب. واختلفوا في مأخذ القولين، منهم من قال: مأخذهما أن المرفق في اليد السليمة يغسل تبعا أم مقصودا، فمن قائل: تبعا وضرورة لاستيعاب غسل اليد إلى المرفق، ومن قائل: يغسل مقصودا كسائر أجزاء محل الفرض. ومنهم من قال: بل مأخذهما الخلاف في حقيقة المرفق، فمن قائل: المرفق عبارة عن طرف الساعد ولم يبق، ومن قائل: المرفق مجموع العظمتين وقد بقى أحدهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of the elbow in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=479)

فيه أمران: الأمر الأول: أن القائل بأن المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد يقتضي قوله ألا يوجب غيره ولكن إنما أوجب غسل رأس العضد تبعا وضرورة، والقائل بأنه عبارة عن المجموع يقول بأنه مقصود بالإيجاب وحينئذ فليس ذلك خلافا كما زعمه الرافعي، وإنما هو اختلاف في التعبير اعتقد أنه خلاف محقق، وقد أشكل على ابن الرفعة ذلك فقال: ولم يظهر لي فرق بين الطريقين فأدرك –رحمه الله– عدم انتظامه دون السبب في وقوعه. الأمر الثاني: أن الأصح من الطريقين هى طريقة القولين كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وجزم بها في "المحرر" وتبعه عليه النووي في "المنهاج" وصحح في

"الروضة" طريقة القطع بالوجوب ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له، فإن مخالف لما في أصله مناقض لما ذكره في غيره.

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=157)

الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm if the hand is cut off?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=157)

الأول لو قطع يده من الساعد وجب غسل الباقي من الساعد وإن قطع فوق المرفق استحب إمساس الماء ما بقي من عضده فإن تطويل الغرة سنة

فتبقى وإن سقط الفرض وإن قطع من المفصل فقولان أحدهما أنه لا يجب غسل عظم العضد لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال

أو لأن غسل العضد كان تابعا وقد سقط المتبوع وهذا القول نقله المزني والثاني نقله الربيع وهو أنه يجب لأن المرفق عبارة عن مجتمع العظام وغسل الكل أصل لا تبع ومن الأصحاب من قطع بالوجوب وغلط المزني فى النقل وتكلف تأويله

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound or hanging skin in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=160)

الفرع الثاني لو نفذ سهم فى كفه وبقي متفتقا وجب إيصال الماء إلى باطنه وإن تكشطت جلدة من الساعد وتدلت وجب استيعابها بالغسل وإن التصقت ببعض الساعد

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution regarding washing the hands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=325)

وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه. الثالث: غسل يديه مع مرفقيه، ـــــــ ونقل الجيلي في (الإعجاز) عن الفوراني: أنه يجب عليها حلقها؛ لئلا تشبه بالرجال في إبقائها. وشعر العارضين – وهو: ما تحت العذار – له حكم اللحية، فيفرق بين خفيفه وكثيفه. قال: (وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه) أي: من شعر اللحية؛ لأنه لا يحاذي محل الفرض، فلا يعطى حكمه كالذؤابة والسبال. وأشار إلى أن الراجح: وجوب غسله، وهو الظاهر من القولين. ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جمعيا. ولو خلق له وجهان .. وجب غسلهما. قال: (الثالث: غسل يديه) ؛ للآية والإجماع. فلو نبت على ذراعه أو رجله شعر كثيف .. وجب غسله مع البشرة، وكذا لو طالت أظفاره .. وجب غسلها على المذهب. قال (مع مرفقيه) ؛ تأسيا بالمبين عن الله تبارك وتعالى، صلى الله عليه وسلم. وروى البزار [كشف 268] عن وائل حجر قال: (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه، ثم يديه حتى جاوز المرفق ثلاثا) ، وذكر في الرجل نحوه. وفعله صلى الله عليه وسلم بيان، فلما أدخل المرفقين في الغسل .. دل على وجوب غسلهما. قال الأكثرون: إن (إلى) في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى: {ولا

تاكلوا أموالهم إلى أموالكم} ، {وإذا خلوا إلى شياطينهم} ، {ويزدكم قوة إلى قوتكم} . وفيه نظر؛ لأن المشهور: أن اليد حقيقة إلى المنكب، فتعين أن تكون للغاية. والغاية إذا كانت جزءا من المغيا .. دخلت، كقوله: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، وبعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms in wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=16)

الثالث غسل يديه مع مرفقيه ولا بد من غسل جزء من العضد فإن قطع بعضه أي بعض ما يجب غسله وجب غسل ما بقي منه أو قطع من مرفقيه بأن سل العظم فرأس عظم العضد يجب غسله على المشهور ومقابله لا يجب غسله أو قطع فوقه أي المرفق ندب غسل باقي عضده لئلا يخلو العضو عن الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(الثالث غسل اليدين مع المرفقين) بكسر الميم، وفتح الفاء، وعكسه قال تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ودل على دخولها الآية، والإجماع، وفعله – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به كما رواه مسلم وغيره ووجه دلالة الآية أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازا إلى المرفق مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيا بما يأتي أو للمعية كما في {من أنصاري إلى الله} [آل

عمران: 52] أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الأول منهما تدخل الغاية بقرينتي الإجماع، والاحتياط للعبادة، والمعنى اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق، وعلى الثاني تخرج الغاية. والمعنى اغسلوا أيديكم، واتركوا منها إلى المرافق

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms up to the elbows in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=258)

بعدها يفرغ من غسل الوجه، يجب عليه غسل اليدين مع المرفقين.

Mas'alah: What is the ruling on washing long fingernails in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=258)

وإن طالت أظافيره، وخرجت من رؤوس الأصابع- يجب غسلها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with amputated hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=258)

فإن كان الرجل أقطع اليدين من الكوع، أو من نصف الساعد- يجب عليه غسل ما فوقه [مع المرفقين] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms when amputation is above the elbows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=258)

وإن كان أقطعهما من فوق المرفقين، فغسل اليدين عنه ساقط، ويستحب أن يمس موضع القطع الماء؛ إطالة للغرة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on washing the upper arm stump in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

فرض عليه فيهما. ونقل الربيع: أن عليه غسل ما بقي. فقد قيل: فيه قولان: أحدهما: يجب عليه غسل طرف عظم العضد؛ لأنه مغسول في حال الصحة. والثاني: لا يجب؛ وهو في حال الصحة مغسول تبعا لا مقصودا. وقيل- وهو الأصح-: يجب عليه غسل طرف العضد قولا واحدا، وفي نقل المزني: "خلل [أو] أراد به: إذا كان مقطوع طرف عظم العضد، فلا فرض عليه فيه."

Mas'alah: How should a hanging flap of skin on the forearm be washed in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

ولو انقطعت جلدة من ساعده، وبقيت متدلية على الساعد مثل آية عليها يجب عليه غسل جميعها، وغسل ما ظهر من تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap that extends above the elbow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

وإن جاوز القطع المرفق، وبقيت متدلية على العضد- لا يجب غسل تلك الجلدة؛ لأنها صارت أصلا في غير محل الفرض.

Mas'alah: How should one wash a detached piece of skin connected to the upper arm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

ولو انقطعت الجلدة من الساعد، فاتصل رأسها بالعضد؛ وهي متجافية- يجب أن يغسل من الجلدة ما في محاذاة المرفق والساعد؛ ظاهرا وباطنا، ولا يجب غسل ما فوق المرفق.

Mas'alah: What is the ruling on washing a detached piece of skin that extends beyond the elbow onto the forearm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

وإن جاوز القطع المرفق، وبقيت متدلية على الساعد- يجب غسل جميع الجلدة [ظاهرها وباطنها] ؛ لأنها صارت أصلا [في محل الفرض] .

Mas'alah: How should one wash a detached piece of skin from the upper arm connected to the forearm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

ولو انقطعت الجلدة من العضد، فاتصل رأسها بالساعد؛ وبقيت متجافية- فيجب أن يغسل منها ما في محاذاة المرفق والساعد: ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap attached to the upper arm and forearm in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

وإن اتصل ظاهرها بظاهر العضد والساعد [لا يجب قلعها، بل يجب] غسل ما ظهر منها إلى المرفق [ولا يجب غسل ما فوق المرفق]

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=73)

مسألة: قال: "ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق" . وهذا كما قال. أراد بالذراع اليد من رؤوس الأصابع إلى المرفق، وهو مفصل الساعد والعضد، وغسل اليدين فرض على هذا الوجه، ويدخل المرفقين في فرض الغسل، ويستحب أن يزيد حتى يغسل العضد. وقال زفر، وأبو بكر بن داود: لا يجب غسل المرفقين؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ، وهذا غلط؛ لأن اسم اليد إذا أطلق يقتضي اليد إلى الإبط؛ لأن الله تعالى لما أطلق اليد في التيمم مسحت الصحابة أيديهم إلى الإباط لكن الله تعالى استثنى ما عدا المرفقين: "إلى المرافق" [المائدة:6] أي مع المرافق، كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] أي مع الله [160 أ/ 1] ، وقوله تعالى: {ولا تاكلوا أموالهم} [النساء:2] ، أي: مع

أموالكم. وقوله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] ، أي: مع قوتكم. وحكي أبو إسحاق المروزي عن المبرد أنه قال: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كما قال: يغسل هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف. وقد روى جابر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وهذا من فعله خرج مخرج البيان لمجمل الأمر. وإذا بدأ باليمنى وقدمها على اليسرى استحبابا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأتم"

Mas'alah: How should a person with amputated arms perform wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=74)

مسألة: قال: فإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين "." وهذا كما قال. به ذكرنا الواجب إذا كان سليم اليدين، وأما الأقطع ففيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون أقطع اليدين من الكوعين، وهو المراد بع غسل ما بقي، وقد يعبر عن الكفين باليدين. قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وأراد الكشف إلى الكوع، وكذلك لذا كان أقطع من نصف الذراع غسل ما بقي. والثانية: أن يكون أقطع اليدين من فوق المرفقين، فلا فرض عليه، ويستحب أن يغسل ما بقي من العضد إلى المنكب لأنه موضع التحجيل وإسباغ [60 ب/ 1] الوضوء، وظاهر من ذكرها هنا أنه استحبه الأقطع خاصة، وأصحابنا قالوا: يستحب للصحيح أيضا، لأنه من جملة إسباغ الوضوء وقد روي أن أبا هريرة – رضي الله عنه – كان يغسل العضدين مع الذراعين والساقين مع القدمين، ويقول: أحب أن أطيل غرتي. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه استحب غسله. وأنكر ابن داود على الشافعي هذا الاستحباب وهو

غلط؛ لما ذكرنا. وقيل: تطويل الغرة هو أن يغسل بعض مقدمة الرأس مع الوجه، وتطويل التحجيل هو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم. والثالثة: أن يكون أقطع اليدين مع المرفقين. فقال المزني: إنه لا فرض عليه. فمن أصحابنا من قال: غلط المزني في النقل. وقد قال الشافعي في رواية الربيع: "وإن كان أقطع اليدين من فوق المرفقين فلا فرض عليه" . وهذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال: معنى رواية المزني من المرفقين أي مع المرفقين فهي موافقة لرواية الربيع. وقال الإمام أبو محمد الجويني – رحمه الله: قد وجدت هذه اللفظة للشافعي في "القديم" فلا يجوز تغليط المزني. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان بناء على القولين في مائية المرفقين. أحدهما: أن المرفق هو طرف عظم الزند الذي على طرف عظم الذراع، فعلى هذا إذا قطع من هذا المفصل سقط الغرض، وهو رواية المزني. **[61 أ/ 1]** والثاني: المرفق اسم لمجموع طرفي العظمين، فعلى هذا قد بقي أحد الطرفين فيلزمه غسله، وهي بداية الربيع.

ومنهم من قال: المرفق هو مجموع طرفي العظمين قولا واحدا، والقولان في أن المرفق هل يجب غسله تبعا للذراعين، أو قصد أحدهما يجب غسله تبعا للذراع ليقع به استيعاب غسل الذراع، وهذا كغسل الوجه لا يمكن إلا بغسل شيء من الرأس، فعلى هذا إذا قطع من هذا المفصل سقط فرض الغسل ليسقط المتبوع. والثاني: يلزمه غسل المرفق قصدا كالذراع، فعلى هذا لا يسقط غسل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm after amputation or clipping nails following wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=75)

فرع قال في "البويطي" : لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب غسل ما ظهر غسله، فإن أحث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر من يده بالقطع؛ لأنه صار ظاهرا وكذلك إذا توضأ ثم قلم أظفاره لم يجب عليه غسل الموضع الذي قلمه، ولو كان مثقوب الكف يرى الضوء من الجانب الآخر يلزمه إيصال الماء إليه. ولو كان إصبع زائدة يلزمه غسلها في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing two palms on one arm in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=75)

فرع لو خلق له كفان في ذراع يلزمه غسلهما في الوضوء وتقطع في السرقة إحداهما؛ لأن الطهارة مبنية على الاحتياط والحد يسقط بالشبهات، ولو خرجت في وجهه أو ذراعه سلعة فإنه يلزمه غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing two arms of different lengths in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=75)

فرع آخر لو خلق [61 ب/ 1] له يدان ينظر، إن كانت في الطول سواء غسلهما، وإن كانت إحداهما ناقصة غسل الكاملة إلى المرفقين، ثم ينظر في الناقصة، فإن كانت على محل الفرض كالكوع والساعد فإنه يلزم غسل كلها، وإن كانت على غير محل الفرض، مثل أن خلعت على العضد والمنكب نظر، فإن قصرت عن مجاراة الفرض فلا فرض عليه، وإن حاذى شيء منها محل الفرض فعليه غسل ما حاذى محل الفرض منها؛ لأنها

قد تحاذي محل الفرض. وهذا اختيار أبي حامد. وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسلها؛ لأن أصلها في غير محل الفرض، واسم اليد يقع على ما لو كانت قصيرة ولم تبلغ محل الفرض ولا يجب غسلها وهذا هو أقرب عندي.

Mas'alah: What is the ruling on washing a hanging skin flap in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=75)

فرع آخر لو سقطت جلدة من ذراعه وتدلت يلزمه غسلها، وإن سقطت من ذراعه والتحمت بذراعه يلزمه غسلها أيضا وإن كان بعضها يلزمه إدخال الماء تحتها لأن سقطت من عضه والتحمت بذراعه يلزمه غسل ما التحم بذراعه دون ما على عضده، ولا يجب غسل ما تحتها وتكشيطها بلا إشكال. وإن نابت من الذراع لم يجب غسلها وإن سقطت من الذراع وانعطفت على العضد والتحمت، ولم تبن من الذراع، فإنه يلزم غسلها، وما كان على محل الفرض من الذراع ولا يجب غسل ما جاوزه؛ لأنه لما التحمت بالعضد

صار حكمها حكمه. وإن كانت يد نابت لا يجب غسلها. وإن قطع من الذراع جلدة بالقطع [62 أ/ 1] إلى العضد فتركها متدلية لم يجب غسلها؛ لأنها من العضد فإن قطعت من العضد إلى الذراع وتركها متدلية من الذراع وجب غسلها جميعا، والفرق بينه وبين اليد حيث قلنا: إذا حاذى محل الفرض غسله بخلاف هذا؛ لأن اسم اليد يطلق عليه بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on washing long nails that extend beyond the hand in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=76)

فرع آخر إذا طالبت أظافره حتى خرجت عن حد يده، فهل يجب غسل ما خرج عن محل الفرض؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان كاللحية المسترسلة ومن أصحابنا من قال: يجب غسلها قولا واحدا وهو الصحيح؛ لأنه نادر لا يشق غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=18)

3- وثالثها: غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل مرفق للآية [5 سورة المائدة: الآية 6] ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه؛ قال الله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} ، ودل على دخولهما في الغسل الآية والإجماع وفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به؛ كما رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on washing the arms and wiping the head in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

فإن لم يكن له مرفق .. اعتبر قدره، فإن قطعت من المرفق .. وجب غسل رأس العضد، أو

من فوقه .. ندب غسل باقي عضده، ويجب غسل شعر اليدين وإن كثف، وظفرهما وإن طال، ويد زائدة إن نبتت في محل الفرض، وإن نبتت في غيره .. وجب غسل ما حاذى منها محله إن تميزت، فإن لم تتميز؛ لفحش قصر، أو نقص إصبع، أو ضعف بطش أو نحوه .. وجب غسلهما، وتجري هذه الأحكام في الرجلين. والألف في قوله: (وجهكا) و (مرفقكا) للإطلاق. الرابع: مسح بعض الرأس؛ قال الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} ، ولا فرق بين مسح بشرة الرأس والشعر الذي عليها؛ بحيث ينطلق عليه اسم المسح، ولو بعض شعرة واحدة بيد أو غيرها، ولو من صاحب رأسين بشرط كون الشعر الممسوح لو مد .. لم يخرج عن حد الرأس، وفي "مسلم" : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته) ، فدل على الاكتفاء بمسح البعض؛ ولأن المفهوم عند الإطلاق، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية؛ وهي الشعر الذي بين النزعتين وهما بياضان يكتنفانها، والكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر؛ لأنها دونه، والباء كما في "المجموع" عن جماعة من أهل العربية: إذا دخلت على متعد كما في الآية .. تكون للتبعيض، أو على غير متعد كما في قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت} .. تكون للإلصاق، وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آتيه كهذه الآية؛ لثبوته بالسنة، ولأنه بدل فاعتبر مبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه. وأما عدم

وجوبه في الخف .. فللإجماع؛ ولأن التعميم يفسده، مع أ، مسحه مبني على التخفيف؛ لجوازه مع القدرة على الغسل، بخلاف التيمم. ولو قطر على رأسه، أو وضع يده المبتلة عليه، أو تعرض للمطر ولم يمسح .. أجزأه، وكذا لو غسله. الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل؛ وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم؛ قال الله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} ، قرئ بالنصب وبالجر عطفا على (الوجوه) لفظا في الأول، ومعنى في الثاني؛ لجره على الجوار، وجعله بعضهم عطفا على الرؤوس؛ حملا له على لابس الخف، ودل على دخولهما في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه.

السادس: الترتيب في أفعاله؛ لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به، رواه مسلم وغيره، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجته: "ابدؤوا بما بدأ الله به" رواه النسائي بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنه تعالى ذكر مسموحا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا: وجوب الترتيب لا ندبه؛ بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، / ولهذا لم يذكر فيها شيء من سنته. فلو عكس ولو ساهيا أو وضأه أربعة دفعة .. حصل الوجه فقط إن نوى عنده، ولو توضأ اربع مرات منكسا .. أجرأه. ولو اغتسل ذو الحدث الأصغر بنية رفع الحدث أو نحوها، أو بنية الجنابة أو نحوها غالطا ورتب أو انغمس .. أجزأه وإن لم يمكث. ولو أحدث وأجنب .. أجزأه الغسل عنها، ولو اغتسل ذو الحدث الأكبر إلى رجليه، أو إلا يديه مثلا ثم أحدث .. وجب غسلهما للجنابة، والأعضاء الثلاثة مرتبة للحدث، وله تقديم الرجلين أو اليدين في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands, wiping the head, and washing the feet in wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=44)

وجب غسل ظاهرها فقط فلو خف بعض اللحية مثلا وكثف بعضها فلكل حكمة إن تميز وإلا فكالخفيف والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب ويجب غسل جزء من الرأس وسائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطا (وغسلك اليدين مع مرفقكا) ثالثها غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قال تعالى {وأيديكم إلى المرافق} ودل على دخولهما في الغسل الآية والإجماع وفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به كما رواه مسلم وغيره فإن لم يكن له مرفق اعتبر قدره فإن قطعت من المرفق وجب غسل رأس العضد أو من فوقه ندب غسل باقي عضده ويجب غسل شعر اليدين وإن كثف وظفرهما وإن طال ويد زائدة إن نبتت في محل فرض وإن نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى منها محله إن تميزت فإن لم تتميز بفحش قصر أو نقص أصبع أو ضعف بطش أو نحوه وجب غسلها وتجري هذه الأحكام في الرجلين والألف في قوله وجهكا ومرفقك للإطلاق (ومسح بعض الرأس) رابعها مسح بعض رأسه لقوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} ولا فرق بين مسح بشرة الرأس والشعر الذي عليها بحيث يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة واحدة بيد وغيرها ولو من صاحب رأسين أصليين بشرط كون الشعر الممسوح لو مد لم يخرج عن حد الرأس وفي مسلم أنه صلى اله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض ولأنه المفهوم عند الإطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين وهما بياضان يكتنفانها والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنه دونه والباء كما في المجموع عن جماعة من أهل العربية إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غير متعدد كما في

قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت} تكون للإلصاق وإنما وحب التعميم في التيمم مع أن آيته كهذه الآية لثبوته بالسنة ولأنه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وأما عدم وجوبه في الخف فللإجماع ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم ولو قطر الماء على رأسه أو وضع يده المبتلة عليه أو تعرض للمطر ولم يمسح أجزأه وكذا لو غسله (ثم اغسل وعم رجليك مع كعبيك) خامسها غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين}) وقرىء بالنصب والجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وجعله بعضهم عطفا على الرأس حملا له على لابس الخف ودل على دخولهما في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه ويأتي ما مر في اليدين هنا (والترتيب) سادسها الترتب في أفعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجته ابدءوا بما بدأ الله به رواه النسائي بإسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينه الأمر في الخبر ولأن الآية بيان الوضوء الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيء من سننه فلو عكس ولو ساهيا أو وضأه أربعة دفعة حصل الوجه فقط إن نوى عنده ولو توضأ أربع مرات منكسا أجزأه ولو اغتسل ذو الحدث الأصغر نية رفع الحدث أو نحوها أو بنية الجنابة أو نحوها غالطا ورتب أو انغمس أجزأه وإن لم يمكث ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما ولو اغتسل ذو الحدث الأكبر إلا رجليه أو إلا يديه مثلا ثم أحدث وجب غسلهما للجنابة والأعضاء الثلاثة مرتبة للحدث وله تقديم الرجلين أو اليدين (ثم له) أي الوضوء (شروط خمسة) أولها (طهور ما) أي أن يعلم أو يظن المتوضىء كونه مطلقا لأن ما عداه لا يرفع الحدث وقوله طهور ما من إضافة الصفة إلى الموصوف كجرد

قطيفة أو من إضافة الأعم إلى الأخص فإن التراب طهور أيضا (و) ثانيها (كونه) أي المتوضىء (مميزا و) ثالثها كونه (مسلما) لأن وضوء غيرهما

غير صحيح لعدم صحة نيته إذ شرطها إسلام الناوى وتمييزه كما مر وإنما صح غسل الكتابية والمجنونة من الحيض والنفاس كما سيأتى لضرورة حق الزوج والسيد ولهذا تجب إعادته عند الإسلام والافاقة (و) رابعها (عدم المانع) الحسى كدهن جامد وشمع (من وصول ماء إلى بشرة المغسول) إذ جرى الماء على العضو المغسول شرط لصحة تطهيره ويقاس بالمانع الحس المانع الشرعى من حيض أو نفاس (ويدخل الوقت لدائم الحدث) خامسها دخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة وسلس بول أو مذى لأن طهارته طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ومن شروطه عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج إلى نية جديدة والعلم بفرضيته وبسنيته فلو اعتقد العامى كل أفعاله فرضا صح أو سنة فلا أو البعض ولم يميز صح إن لم يقصد بفرض نفلا ويجرى هذا التفصيل في الصلاة (وعد منها الرافعى) بسكون الياء وصله بنية الوقف (رفع الخبث) أى عد الرافعى من شروط الوضوء رفع الخبث الذي يزول بالغسلة الواحدة عن أعضاء وضوئه إن كان فلا يكفى لهما غسلة واحدة لأن الماء يصير مستعملا في الخبث فلا يستعمل في الحدث والمعتمد ما صححه النووي من أنها تكفى لهما كما في الحيض والجنابة لأن مقتضى الطهرين واحد والماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال وسواء أكانت عينية أم حكمية وما صورها في مجموعة في الحكمية جرى على الغالب ويجرى الخلاف بتصحيحه في الحدث الأكبر مع الخبث أما إذا لم يزل الخبث بالغسلة الواحدة فالحدث أيضا باق ويؤخذ منه أيضا أن عضوه لو تنجس بمغلظ لم يرتفع حدثه إلا بتمام الغسلات السبع (والسنن السواك) أوله لما مر في بابه (ثم بسملا) أى بعده عند غسل الكفين كما سيأتى لخبر (كل أمر

ذى بال) ولخبر النسائى بإسناد جيد كما في المجموع عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا باسم الله) فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأوا وكانوا نحو سبعين رجلا وقوله صلى الله عليه وسلم بسم الله أى قائلين ذلك (وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالى بعدها في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وحكى المحب الطبرى عن بعضهم التعوذ قبلها ويسن أن يقول بعدها الحمد لله الذى جعل الماء طهورا فإن ترك البسملة أوله استحب أن يقول في أثنائه بسم الله أوله وآخره وقوله بسملا بفتح الميم بصيغة الماضى وفاعله المتوضىء وألفه للإطلاق أو بكسرها بصيغة الأمر وهو الأنسب بما بعده ففاعله المخاطب وألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة (واغسل يديك قبا ان تدخلا إنا) أى يسن غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو لم يرد غمسهما للاتباع رواه الشيخان ثم إن شك في طهرهما سن غسلهما قبل أن يدخلهما إناء فيه ماء قليل أو مائع بل يكره غمسهما فيه قبل غسلهما ثلاثا وهذا محمل كلام الناظم فإن تيقن طهرهما بإستنادلغ بإستناد لغسل ثلاثا لم يكره غمسهما فيه قبل غسلهما بل ولا يسن غسلهما قبله وقوله بتشديد الخاء ثم إن بنى للمفعول فألفه ضمير تثنية عائد على اليدين أو للفاعل فألفه للإطلاق وإنا بالقصر للوزن (ومضمض وانتشق) أى يسن أوله المضمضة ثم الاستنشاق للأتباع ويحصلان بوصول الماء إلى الفم والأنف وإن ابتلعه أو لم يدره وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب فلو قدم الاستنشاق عليها حسب وفاتت وتسن المبالغة فيهما للمفطر والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك واللثات ويسن إمرار أصبعه اليسرى عليها ومج الماء وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويسن الاستنثار

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=149)

قوله (والثالث) أي من فروض الوضوء.

Mas'alah: What is meant by 'washing' in the context of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=149)

قوله (غسل) المراد به الإنغسال كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on washing up to the elbows in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=150)

قوله (إلى المرفقين) كما فى نسخة فإلى بمعنى مع و الغاية داخلة فى المغيا، و إن كان الأصح أن الغاية مع إلى لا تدخل بخلاف حتى و لذلك قال بعضهم: و فى دخول الغاية الأصح لا ... # تدخل مع إلى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة، فإن وجدت قرينة عمل بها كما هنا، فإن وجدت قرينة وهي فعله - صلى الله عليه وسلم - على دخول الغاية، و العبرة بالمرفقين عند

وجودهما ولو فى غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا كما علم بما مر. و المرفقان تثنية مرفق بكسر الميم و فتح الفاء على الأفصح، و يجوز العكس و هو مجموع العظام الثلاث عظمتي العضد و إبرة الذراع الداخل الداخلة بينهما و سمي بذلك لأنه يرتفق به فى الإتكاء و نحوه.

Mas'alah: How should one wash the arms if they lack elbows?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=151)

قوله (فإن لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا إن كان له مرفقان ولو فى غير محلها المعتاد. وقوله: اعتبر قدرهما أي قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع إلى المنكب من رؤوس الأصابع إلى المرفق، فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين و ما زاد عليه إلى المنكب لا يجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing hair and hanging skin in the area of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=151)

قوله (من شعر) أي ظاهره وباطنه وإن كثف وطال، ومثل ذلك جلدة معلقة فى محل الفرض فيجب غسلها وإن طالت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=142)

(و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أي مع (المرفقين) أو قدرهما إن فقد الماء. رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده [حاشية البجيرمي] غسل ظاهرها) المناسب أن يقول ظاهره، والمراد بالظاهر كما في الجواهر وسم وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر كما قرره شيخنا. قوله: (مطلقا) أي ولو من اللحية والعارض سواء في ذلك الذكر والأنثى والخنثى. قوله: (من له وجهان إلخ) تحقيق هذه المسألة أن يقال من خلق له وجهان تارة يكونان أصليين، بأصالتهما أن ينزل الولد بهما فإنه يجب غسلهما إن تساويا في جميع الحواس، فإن زاد أحدهما عن الآخر فالعبرة به، وتارة يكون أحدهما أصليا والآخر زائدا، والمراد به ما ينبت بعد انفصال الولد، وعلى هذا إما أن يتميز الزائد عن الأصلي أو يتشبه به والتميز إما أن يكون مسامتا للأصلي أم لا. فإن سامت وجب غسلهما، وإن لم يسامت فالأصلي فقط يجب غسله كما قرره شيخنا ح ف. قال الغزالي: ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها؛ لأنه يندر وقوعها جدا، فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنورا في بلدة خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه. قوله: (مسامتا) شامل للأصلي والمشتبه والزائد الغير المشتبه. وعبارة اج. قوله: مسامتا أي على سننه ومحاذاته، فلو كان أحدهما من جهة قبله، والآخر من جهة دبره وجب غسل الأول ما لم يكن فاقد الحواس، والثاني فيه ذلك، فالعامل هو الواجب غسله. قال م ر: والأولى

حمل كلامه على ما إذا استويا عملا، أو كان الذي من جهة القبل هو العمل أو أكثر عملا، أما لو كان العامل أو الأكثر عملا الذي من جهة الدبر فهو المعول عليه. قوله: (للأول) أي ولو زائدا متميزا. قوله: (وجب عليه غسلهما) أي إذا كانا أصليين، ويكفي قرن النية بأحدهما حينئذ أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه، أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته، وإلا يجب غسله أيضا، ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال: إن كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما، وإن كان أصليا والآخر زائدا، واشتبه تعين مسح بعض كل منهما، وإن تميز الأصلي من الزائد تعين مسح بعض الأصلي.

Mas'alah: How is wudu performed if the elbows are missing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=142)

قوله: (أو قدرهما إن فقدا) أي خلقة. والمراد باعتبار القدر أن ينظر إلى من تساوي يده خلقة يد من فقد مرفقه. قال الرحماني على الغزي: لو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره من غالب أمثاله، بخلاف ما إذا وجد في غير محلهما المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر في التحفة خلافا لجمع متأخرين اعتبروا قدره من غالب الناس. اهـ. ومثله أجهوري.

Mas'alah: What does 'asbagha al-wudu' mean and what is the evidence for washing the arms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=142)

قوله: (فأسبغ الوضوء) أي أجرى وأسال الوضوء بفتح الواو ميداني وقيل بضم الواو، والمراد به غسل الوجه

اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد» إلى آخره. وللإجماع ولقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، وإلى بمعنى مع كما في قوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] أي مع الله. وقوله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أو قطع من مرفقيه [حاشية البجيرمي] فقط بدليل قوله: (ثم غسل يده) إلخ. والمراد بإسباغه إتمام غسله. اهـ. قوله: (ثم غسل يده اليمنى) في نسخة إسقاط ثم وهي أولى فيكون بيانا لقوله فأسبغ الوضوء. قوله: (حتى أشرع) بمعنى شرع أي غسل أول العضدين ق ل. قوله: (إلى آخره) أي وانتهى في قراءة الحديث إلى آخره وبقيته ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ» اهـ اج. لعل المراد بعد ذكر مسح الرأس وغسل الرجلين. قوله: (وأيديكم) الأيدي جمع اليد التي هي الجارحة، والأيادي جمع اليد التي هي النعمة، هذا هو الصحيح. وقد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن أصلهما، فاستعملوا الأيادي في جمع اليد للجارحة، وتجد أكثر الناس يكتب لصاحبه المملوك يقبل الأيادي الكريمة أو الكرام وهو لحن، والصواب الأيدي الكريمة قاله الصلاح الصفدي شوبري، وفي الفناري على المطول ما يخالف هذا ونصه: والأيادي جمع الأيدي والأيدي جمع اليد وهي الجارحة المخصوصة تستعمل في النعمة مجازا مرسلا من قبيل إطلاق اسم ما هو بمنزلة العلة الفاعلية أو الصورية على المعلول وهو النعمة كما صرح بها الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل إن اليد بمعنى الجارحة تجمع على الأيدي وبمعنى النعمة على الأيادي يرد عليه

أن أصل يد يدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفاعل. قوله: (إلى المرافق) ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، ولكل يد مرفق فصحت المقابلة، ولو قيل الكعاب لفهم منه أن الواجب لكل رجل كعب واحد، فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل. فإن قيل: فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة. قلنا: صدنا عنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة م ر في حاشية شرح الروض. وأجاب بعضهم: بأن ما كان واحدا وهو هنا المرفق من واحد وهو هنا اليد، فتثنيته بلفظ الجمع. ولكل يد مرفق واحد، فلذلك جمع. ومنه قوله: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] . ولم يقل قلباكما أي حفصة وعائشة، وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية، فلما قال إلى الكعبين علم أن لكل رجل كعبين، طوخي. والمراد بالاثنين الكعبان وبالواحد الرجل. قوله: (وإلى بمعنى مع) هذا جواب اج عما يقال الآية لا تدل على دخول المرفقين؛ لأن المغيا بإلى لا يشمل الغاية. فأجاب: بأن محله حيث لم تكن إلى بمعنى مع، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والإجماع قرينة دالة على دخول الغاية هنا في المغيا. فإن قلت: ما وجه ذكر الغاية في الآية في اليدين والرجلين دون الوجه والرأس؟ . أجيب: بأنه يمكن أن يقال لما كانت حقيقة اليد لغة من رءوس الأصابع إلى المنكب، والرجل إلى آخر الساق نص على محل الوجوب، وإلا لزم الغسل إلى المنكب، وإلى الركبة ولا كذلك الوجه والرأس، فإن كلا منهما محدود لا يتوهم دخول شيء فيهما فظهر الفرق، وقدم الشارح في الاستدلال الحديث؛ لأنه أبين وأنص على المقصود، وأخر عنه الإجماع؛ لأن الإجماع لا بد له من مستند، وأخر الآية للاحتياج فيها إلى جعل إلى بمعنى مع. قوله: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] أي مع الله أي من يعينني على نصرة دين الله. قوله: {إلى قوتكم} [هود: 52] أي يزدكم قوة بالمال والولد مع قوتكم، وهذه الآية في حق قوم هود حيث قال لهم: {ويا

قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا} [هود: 52] إلخ. وكانوا قحطوا المطر ثلاث سنين وأعقمت نساؤهم ثلاثين سنة. قوله: «إذا أمرتكم بأمر» أي مأمور به.

بأن سل عظم الذراع وبقي العظمات المسميان برأس العضد، فيجب غسل رأس عظم العضد؛ لأنه من المرفق، أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده، كما لو كان سليم اليد، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه. ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا، وإن كثف لندرته وغسل ظفر، وإن طال، وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط، ويجري هذا في سائر الأعضاء كما [حاشية البجيرمي] وقوله: «فأتوا منه» أي من الأمر بمعنى المأمور به. قوله: (فيجب غسل رأس عظم العضد) هذا تفريع على أن المرفق اسم لمجموع العظمتين والإبرة، وهو الأصح. أما إذا فرعنا على مقابله وهو أن المرفق طرف عظم الساعد فلا يجب. اهـ اج. قوله: (لأنه من المرفق) إذ المرفق مجموع العظام الثلاث أي العظمات المسميات رأس العضد والإبرة الداخلة بينهما اهـ. ح ل. قوله: (ندب غسل باقي عضده) العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى {وما كنت متخذ المضلين عضدا} [الكهف: 51] ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونه والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأفلاس اهـ. مصباح ع ش. فإن قلت: هلا سقط غسل هذا القدر ولم يندب مثل سقوط الرواتب تبعا للفرض بنحو جنون؟ . قلت: لأن سقوطها تم رخصة والتابع أولى بذلك، وهذا فيه سقوط المتبوع لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكن كإمرار الموسى على رأس المحرم إن لم يكن بها شعر

ولأن التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع أي بترك سنة أو فعل مكروه فإذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع؛ لأنه كامل بالمشاهدة أي: قبل القطع فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه اهـ. شرح الروض. {فائدة} : قال م ر: كل ما ثني من الإنسان من الأعضاء كاليد والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والقلب ونحوهما أي كالبطن فإنه ورد في الخبر: «كذب بطن أخيك» بالتذكير. اهـ. قوله: (بالماء) لا حاجة إليه، فالأولى حذفه كسابقه ولاحقه. قوله: (ويجب غسل شعر إلخ) ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا، وإلا يصح الوضوء مع بقائها بحيث لو أزيلت لم ينضم موضعها؛ لأن محلها في حكم الظاهر فيجب غسله، وإلا صح الوضوء مع بقائها م ر. قوله: (وإن كثف لندرته) أي الشعر الكثيف أي: وإن خرج عن حدهما أيضا. وتقدم في الوجه أن الكثيف الخارج عن حد الوجه يكتفى بغسل ظاهره من كل أحد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا والفرق ندرة ما هنا. اهـ. قوله: (وغسل ظفر) فيه خمس لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها وأظفور كعصفور والذي قرئ به القرآن ضم الظاء والفاء فقط لأنه لا يلزم مما جاز لغة أن يجوز قراءة عملا بقول الشاطبي وما لقياس في القراءة مدخل. قوله: (وغسل باطن ثقب) أي بعد إخراج ما بها، فلو دخلت نحو شوكة في نحو يده، فإن ظهر بعضها وجب قلعه وغسل ما تحته، لكن محله إذا كان بحيث لو قلع بقي مفتوحا، بخلاف ما إذا كان يلتئم بعد قلعها، وهذا ما لم تغر في اللحم، وإلا فإن غارت أي صارت من اللحم فلا تؤثر في صحة الوضوء، وأما الصلاة فلا تصح معها إن كانت قد اختلطت بدم كثير حيث كانت رأسها ظاهرة بخلافها مع القليل، فإنه يعفى عنه لقلته. هذا هو المعتمد. قوله: (وإلا وجب غسل ما ظهر) هي مركبة من إن الشرطية ولا النافية المحذوف مدخولهما، وليست حرف استثناء كما قيل، وإلا لم تجمع مع الواو العاطفة ولم يكن للفاء بعدها مساغ. اهـ بهامش شرح الروض. قوله: (في سائر الأعضاء) أي

باقيها المراد به الرجلان إذ ما ذكر بتمامه لا يأتي في

Mas'alah: What is the ruling on the parts between the fingers and the edges of the hand in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=215)

قوله: (وما بينها) أي بين الأصابع وهو النقر التي بينها خاصة. وقوله: (وحروفها) أي جوانبها أي ما عدا حرف الخنصر والسبابة والإبهام أي؛ لأن حروف هذه داخلة في حرف الكف. وقال الشوبري: المراد حرف الخنصر والسبابة، وضم إليهما ح ل حرف الإبهام. اهـ. فالمراد جوانبها المتوسطة بينها. ومن لم يذكر حرفها أراد بما بينها النقر والجوانب. اهـ. فالمراد جوانبها المتوسطة بينها، ومن لم يذكر حرفها أراد بما بينها النقر والجوانب. اهـ. وقال ق ل قوله: وما بينها وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها، وحرفها وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الإبهام، وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الإسلام وغيره من عطف العام، ثم رأيت في الحلبي ما نصه قوله: وما بينها أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر. وقوله: (وحرفها) أي حرف الأصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام. وقوله: وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر إلى رأس الزند، ثم منه إلى أصل الإبهام، ومن أصل الإبهام إلى أصل السبابة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=68)

و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وبفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on washing a partially amputated arm in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=68)

فإن قطع بعض يد وجب) غسل (ما بقي) منها؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (

Mas'alah: What is the ruling on washing above the elbow in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=69)

أو) من (فوقه سن) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي ولئلا يخلو العضو عن طهارة. (

Mas'alah: What is the third obligatory act of wudu: washing the hands and arms?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=56)

(الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس، قال تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] [حاشية قليوبي] وباطنا)

هما تفسير للشعر والبشرة، فالمراد بها الباطن من الشعر لا محله لدخوله في حد الوجه السابق، وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه، وسيأتي ما فيه. قوله: (وقيل لا يجب إلخ) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقتضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنفقة. قوله: (واللحية) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده، وكلامه يشمل الرجل وغيره، وسيأتي ما فيه. قوله: (وأسقط من الروضة إلخ) فهي أولى لأنه لا خلاف في عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف، وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما في الروضة والمحرر كما هو عادته ولا يعترض عليه، إذ الاعتراض بالحمل أخف منه بثبوت حكم فاسد، بل حكم الشارح عليه بأنه زاده مع إطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل، والحاصل المعتمد في الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا إن كان خفيفا وظاهرا فقط إن كان كثيفا، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره، والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله، وبالظاهر في اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للمخاطب لا ما واجه ولا ما بينهما، وإنما لم يجب غسل الصدر بالكثيف الخارج من الشعور لانحطاط رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية. قوله: (والخفيف إلخ) فإن لم يتميز بأن لم يكن في جانب وحده وجب غسل الجميع، وما في شرح شيخ الإسلام مما يخالف ما ذكر غير معتمد. (تنبيه) يجري هنا ما سيأتي في الغسل من أنه يعفى عما تحت طبوع عسر زواله وإن كثر، وتجب إزالته مع الشعر إن لم يكن فيه مثلة، والله أعلم. قوله: (يديه) أي كل يد وإن تعددت وعلمت زيادتها مع المسامتة كما مر، وإن زاد طول المسامتة على الأصلية وسواء بقيت الأصلية أو قطعت، وخالف العلامة ابن عبد الحق في الثانية لأن غسلها كان للتبعية وقد زالت، والكلام في يد نبتت في غير محل الفرض، وإلا فيجب غسلها مطلقا، والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها، فإن ثبت طرفاها فكأصلها،

وفارقت اعتبار الابتداء في شجر نقل من الحرم أو عكسه، لأن النظر فيه إلى الوصف بكونه حرميا أو لا، ويجب غسل [حاشية عميرة] قول الشارح: (في وجوب غسل ظاهر الخارج) هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة، فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين، فيكون مقال المنهاج وفي قول بالنظر للكثيف إيجاب غسل ظاهره فقط، وإن كان ظاهر قوله وفي قول إلخ يأبى ذلك. قول الشارح: (وزاده مع غيره) هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية.

ودل على دخولهما فعله – صلى الله عليه وسلم – فيما روى مسلم «أن أبا هريرة – رضي الله عنه – توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ» .

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part if part of the arm is cut off?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=57)

(فإن قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب غسل ما بقي) منه (أو من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (فرأس أعظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق، ومقابله يقول لا، وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق، ومنهم من قطع بالوجوب، وصححه في أصل الروضة.

Mas'alah: Is it recommended to wash the rest of the upper arm in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=57)

(أو) من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows in wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=145)

فصل ثم يغسل يديه ثلاثا مع المرفقين (1) . وقال زفر (2) وأبو بكر بن داود: لا يجب غسل المرفقين، فإن (1) لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} ، المرفقين: إسم لملتقى العظمين، عظم العضد، وعظم الذراع. "البحر الرائق" 1/ 12، و "ابن عابدين" 1/ 98.

(2) زفر بن الهذيل: العنبري التيمي، فكان كبيرا من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم، وكان يقال أنه كان أحسنهم قياسا، ولي القضاء بالبصرة، فقال له أبو حنيفة: قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة، والحسد، والمنافسة، ما أظنك تسلم منهم، وعندما قدم البصرة قاضيا، اجتمع إليه أهل العلم، وصاروا يناظرونه في الفقه، يوما بعد يوم، فكان إذا رأى منهم قبولا حسنا واستحسانا لما يجيء به، قال لهم: هذا قول أبي حنيفة، وعند ذلك يسألونه، أيحسن أبا حنيفة هذا؟ فيقول لهم نعم، وأكثر من هذا، فلم يزل بهم حتى رجع كثير منهم عن بغضه إلى محبته، وإلى القول الحسن فيه، بعدما كانوا عليه =

خلق له يدان على منكب، (إحداهما) (1) ناقصة، فالتامة هي الأصيلة، والناقصة خلقة

زائدة، فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله. ومن أصحابنا من قال: لا يجب غسلها بحال. فإن طالت أظافيره (2) وخرجت على رؤوس الأصابع، وجب غسلها قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال: هي بمنزلة اللحية إذا طالت، وليس بصحيح. = من القول السيء فيه، ومات زفر رحمه الله سنة 158 هـ ابن ثمان وأربعين سنة، "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" 173، 174. (1) (إحداهما) : وفي ج: أحدهما. (2) غسل الأظافير: فيه طريقان: الأول: وجوب الغسل، وهو رأي أبي علي بن خيران، والطريق الثاني: فيه قولان كاللحية المسترسلة، ، الأول: لا يجب إفاضة الماء على اللحية المسترسلة، لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض، فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة، وكذلك الظفر، والثاني: يجب الغسل، لما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا غطى لحيته فقال: اكشف لحيك فإنها من الوجه "، ولأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه، فأشبه شعر الخد" ، "المجموع" 1/ 422، 429، 430، و "إعانة الطالبين" 1/ 40، و "فتح المعين بشرح قرة العين" 1/ 40، وقال الدمياطي المصري: ولو توضأ ثم تبين أن الماء، لم يصب ظفره فقلمه، لم يجزه، بل عليه أن يغسل محل القلم، ثم يعيد مسح رأسه، وغسل رجليه مراعاة للترتيب، ولو كان ذلك في الغسل، كفاه غسل محل القلم، لأنه لا يترتب فيه، "إعانة الطالبين" 1/ 40.

وإذا كان أقطع اليد من فوق المرفق، فلا فرض عليه في اليد. قال الشافعي رحمة الله عليه: استحب أن يمس ما بقي من العضد ماء، (فظاهر) (1) (هذا) (2) أن ذلك مستحب للأقطع خاصة. ومن أصحابنا من قال: بل ذلك مستحب (لكل واحد) (3) ، لأنه من جملة الإسباغ. (1) (فظاهر) : في أ، وفي ب، ج: وظاهر هذا. (2) (هذا) : غير واضحة في أ. (3) وفي أ: مستحب للأقطع كل واحد والصحيح ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=47)

(و) ثالثها: (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) للآية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and elbows in ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=20)

(وغسل اليدين مع المرفقين) الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} ولفظة إلى ترد بعنى مع كما في قوله تعالى {من أنصاري إلى الله} أي مع الله ويدل لذلك ما روى

Mas'alah: What evidence supports washing the elbows in ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=21)

جابر رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق) وروى أنه أدار الماء على مرفقيه ى وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=297)

قال: ثم يغسل يديه؛ للآية – وهو إجماع – ثلاثا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلهما ثلاثا، كما تقدم ذكره عن رواية البخاري ورواية مسلم عن عثمان في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on including the elbows in the washing of the hands in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=297)

قال: ويجب إدخال المرفقين في الغسل؛ لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6] , واختلفت طرق الأصحاب في كيفية الاستدلال منها: فذهب المعظم- ومنهم: الرافعي- إلى أن "إلى" فيها بمعنى "مع" ؛ كما في قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] , وقوله: وإذا خلوا إلى شياطينهم [البقرة: 14] , وقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] , وقوله: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] ؛ ويدل على أن هذا هو المراد: ما روى

عن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء, ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد, ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد, ثم مسح رأسه, ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق, ثم غسل اليسرى حتى أشرق في الساق, ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" وأشرع: أي دخل فيها, ومنه: أشرع بابا

إلى الطريق, أي: فتحه إليه؛ ذكره الجوهري؛ وهذا الطريق في الاستدلال قد حكاه الإمام عن معظم العلماء. قلت: وفيه نظر؛ لأن الناس اختلفوا في أن اليد تطلق حقيقة على ماذا؟ فالمشهور أنها إلى المنكب, وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب هنا, ونسبه في كتاب السرقة إلى الخوارج, واختار أنها تتناول الكفين مع الأصابع دون ما زاد عليها؛ بدليل قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] , قال: ولو كان اسم "اليد" يقع على المناكب, لكان استثناء ما زاد على المرفق بحرف الاستثناء؛ لأن العرب تنقص بحرف الاستثناء, وتزيد بحرف الغاية, فلما قال: {إلى المرافق} [المائدة: 6] دل [ذلك] على أن هذه زيادة على ما يتناوله الاسم, وليس بنقصان, وأنه يجري مجرى قولهم: "سرت" من الكوفة إلى البصرة ".

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding washing the hands to the elbows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=298)

فعلى المذهب الأول لا يحسن هذا التأويل؛ لأنه يصير التقدير: وأيديكم مع المرافقو واليد اسم لجميعها إلى الآباط والمناكب, وهذا قد أشار إليه الزجاج

وقال: ينبغي على هذا أن يقال: إنه اقتطع المرفقين من اليد, وأدخلهما في الغسل. وعلى المذهب الثاني لا تصير الآية مقتضية لغسل ما بين الكف والمرفق؛ لأن الواجب غسله الكف, والأصابع والمرفق. ومنهم من قال: في الآية محذوف, والتقدير: اغسلوا أيديكم, وأنزلوا الغسل إلى المرافق, وهذا قول من يجعل اليد إلى المنكب. ومنهم من يقول: ما بعد "إلى" إذا لم يخالفه في الجنس: تارة ينتهي إليه، وتارة ينتهي به؛ فالآية

مجملة، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على المراد منها بفعله الذي ذكرناه، ورواية البزار عن وائل بن حجر قال: "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتي بإناء فيه ماء فأكفأه على يمينه ..." وساق الحديث إلى أن قال: "ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى" جاوز المرفق ثلاثا، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثا، ثم مسح على رأسه ثلاثا، وظاهر أذنيه ثلاثا، وظاهر رقبته – وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثا – [ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثا،] وفصل بين أصابعه [أو قال خلل بين أصابعه] ، ورفع الماء حتى جاوز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ":" تنبيه: المرافق: جمع مرفق، وفيه لغتان: كسر الميم مع فتح الفاء، وعكسه، وهو مجمع عظم الساعد وعظم العضد؛ وهذا ما حكاه البندنيجي وغيره من العراقيين. وقيل: إنه عظم الساعد فقط وحكاه بعضم عن رواية الربيع، واختاره في "التهذيب" . وفائدة الخلاف تظهر لك من بعد.

Mas'alah: Does the recommendation to wash a limb remain after amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=301)

وإذا كان هذا مستحبا عند بقاء العضو بقي بعد قطعه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the upper arm stump if the forearm is amputated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=302)

من عظم العضد–: [فقد أفهم كلام الشيخ أنه يجب غسل طرف عظم العضد] كما

أفهمه قول الربيع عن الشافعي: إنه لو كان أقطعهما فوق المرفقين، فلا فرض عليه فيهما. [والذي نقله المزني أنه لا يجب؛ فإنه قال: إذا كان أقطعهما من المرفقين، فلا فرض عليه فيهما] . واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين – ومنهم من قال: قولان–: أحدهما: عدم الوجوب؛ كما نقله المزني، ويحكى عن القديم أيضا. والثاني: أنه يجب؛ كما أفهمه كلام الربيع، وهو الأصح.

Mas'alah: Is washing the upper arm obligatory as a dependent or independent act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=302)

وقيل: بل مبنيان على أن غسل عظم العضد وجب تبعا أو مقصودا؛ فعلى الأول لا يجب غسله؛ لزوال المتبوع، وعلى الثاني يجب؛ كما لو بقي شيء من عظم الساعد.

Mas'alah: Which scholars definitively rule that washing the upper arm stump is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=302)

ومن الأصحاب من قطع بوجوب غسله، ونسب المزني إلى الإخلال بالنقل وترك بعض اللفظ؛ وهذه طريقة العراقيين والماوردي، وقال الإمام: إن الوجه القطع بها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=318)

قال: وغسل اليدين مع المرفقين، لما تقدم، وغسل جزء من العضد لا بد منه، لما ... ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on washing under thick hair on the arms in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=318)

ولو كان عليهما شعر كثيف لزمه غسل ما تحته، لأن ذلك نادر، صرح به القاضي ... الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra finger or exposed skin in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=318)

وقد تقدم الكلام فيما إذا نبت له إصبع زائد أو كف وتدلت له جلدة. ولو انقلع من ... محل الفرض شيء، وجب غسل ما ظهر منه.

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution: washing the hands to the elbows?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=90)

الثالث: غسل يديه مع مرفقيه. [مغني المحتاج] مجمع اللحيين (إن خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة، ولما روى البخاري أنه – صلى الله عليه

وسلم – توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه، وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا، فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ، وهذا هو المعتمد، وإن قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب، والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف، والعارضان: وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر، وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف، وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا، وإن كثف لندرة كثافتها، ولأنه يسن لها إزالتها؛ لأنها مثلة في حقها، ومثلها الخنثى في غسل ما ذكر إن لم نجعل ذلك علامة على ذكورته، وهو المعتمد. فإن، قيل: إيجاب ذلك في الكثيف عليهما مشكل؛ لأن ذلك وإن كان نادرا لكنه دائم، والقاعدة أن النادر الدائم كالغالب. أجيب بأن القاعدة مختصة بالأعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالمستحاضة وسلس البول، وأما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع أن الإشكال لا يأتي في المرأة للعلة الثانية، ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة. واعلم أن التفصيل في شعور الوجه إذا كانت في حده، أما الخارجة عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا إن خفت كما في العباب، وظاهرها فقط مطلقا إن كثفت كما في الروض، بل عبارته تقتضي أنه يكتفي بغسل ظاهرها، وإن كانت خفيفة لكنه غير مراد، وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره (وفي قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) من لحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أم كثيفا لا ظاهرا ولا باطنا لخروجه عن محل الفرض. ومن له وجهان وكان الثاني مسامتا للأول كما أفتى به شيخي وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى

وجها، وفي الرأس بعض ما يسمى رأسا، وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع. (الثالث) من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه للآية والإجماع (مع) بفتح العين وتسكن بقلة (مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما إن فقدا كما نبه عليه في العباب لما روى مسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – في صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد إلى آخره» ، وللإجماع ولقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6]

فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي، أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور، أو فوقه ندب باقي عضده. [مغني المحتاج] وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة. والمعنى اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما في قوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية، والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق. قال البيضاوي في تفسيره قيل إلى بمعنى مع: أي كما تقدم، أو أن إلى متعلقة بمحذوف تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق، ثم قال: ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة؛ لأن مطلق اليد يشتمل عليها أي المرافق، ثم ذكر أقوالا أخر يطول الكلام بذكرها فلتراجع، ولا بد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد، وللحديث المذكور، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. (فإن قطع بعضه) أي: بعض ما يجب غسله من اليدين، واليد مؤنثة (وجب) غسل (ما بقي) منه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (1)

(أو) قطع (من مرفقيه) بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) ؛ لأنه من المرفق بناء على أنه مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، ومقابله لا يجب غسله بناء على أنه طرف عظم الساعد فقط، ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو) قطع من (فوقه) أي المرفق (ندب) غسل (باقي عضده) لئلا يخلو العضو عن طهارة، ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد. وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون؛ لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به، وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره، وإن قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره. ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا، وإن كثف لندرته، وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل، وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض، ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة، سواء جاوزت الأصلية أم لا؟ وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه، فإن لم تتميز الزائدة عن

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=529)

فصل 88 – غسل اليدين من أركان الوضوء، ويجب استيعابهما مع المرفقين. و "إلى" في قوله تعالى {إلى المرافق} [المائدة: 6] ، محمول عند معظم العلماء على الجمع والضم. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "أدار الماء على مرفقيه" ، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [2]. = ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ح 422، التلخيص: 1/ 408 بهامش المجموع). (1) حديث: كان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته، رواه الترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وروي بألفاظ مقاربة من حديث عمار بن ياسر، وعبد الله بن عكبرة (وكانت له صحبة) وأنس وأبي الدرداء، وعن غيرهم من الصحابة، ولم يسلم واحد منها من مقال، فيما قاله الحافظ في التلخيص، وحكى الصنعاني في سبل السلام عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: "وليس في تخليل اللحية شيء" ثم عقب قائلا: "حديث عثمان دال على مشروعية التخليل، فأما وجوبه، فاختلف فيه، ثم قال (أي الصنعاني) : والأحاديث الواردة في التخليل، ما سلمت عن الإعلال والتضعيف، فلم تنهض دليلا على الإيجاب" ا. هـ. هذا، وقد قال البيهقي في سننه "بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري، أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: هو حسن، وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان" ا. هـ، وأما الألباني، فقد صحح حديث أنس، من رواية أبي داود وعنه البيهقي، وقال: "له شواهد كثيرة بها يرتقي إلى درجة الصحة" (ر. أبو داود: الطهارة، باب تخليل اللحية، الترمذي: الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ح 29 – 31، ابن ماجة: الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ح 430، تلخيص الحبير: 1/ 414 وما بعدها (بهامش المجموع) ، السنن الكبرى: 1/ 54، سبل السلام للصنعاني: 1/ 100 – 101، إرواء الغليل: 1/ 130 ح 92). (2) هذا الحديث رواه الدارقطني، والبيهقي، من حديث جابر بن عبد الله، قال الحافظ: فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عنه أبو

حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: منكر =

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=19)

(و) ثالثها (غسل يديه ب) كل (مرفق) أي معه والمراد باليد هنا من رؤوس الأصابع إلى رأس العضد وإذا كان على اليدين شعر وجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف وتجب إزالة ما تحت الأظافر من الوسخ وكذا ما على اليدين من شمع ونحوه من كل ما يمنع وصول الماء إلى العضو ومثل اليدين في ذلك الوجه والرجلان فلو رأى بعد تمام وضوئه على يديه مثلا حائلا كقشرة سمك وعلم أن ذلك كان حاصلا وقت الوضوء وجب عليه إزالته وغسل ما تحته وإعادة تطهير الأعضاء التي بعده لأجل مراعاة الترتيب في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=50)

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، فإن قطع من فوق المرفق، فلا فرض عليه، ويستحب غسل باقي العضد، لئلا يخلو العضو من طهارة. وإن قطع من تحت المرفق، وجب غسل باقي محل الفرض. وإن قطع من مفصل المرفق، وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب، وقيل: فيه قولان. ولو كان له يدان من جانب، فتارة تتميز الزائدة عن الأصلية، وتارة لا. فإن تميزت وخرجت من محل الفرض، إما من الساعد، وإما من

المرفق، وجب غسلها مع الأصلية، كالإصبع الزائدة، والسلعة، سواء جاوز طولها الأصلية، أم لا. وإن خرجت من فوق محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض، لم يجب غسل شيء منها. وإن حاذته، وجب غسل المحاذي وحده على الصحيح المنصوص. وإن لم تتميز، وجب غسلهما معا.

سواء خرجتا من المنكب، أو الكوع، أو الذراع. ومن أمارات الزائدة، أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة. ومنها نقص الأصابع، ومنها فقد البطش وضعفه.

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution regarding washing the hands?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=50)

(الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس، قال تعالى: وأيديكم

إلى المرافق ودل على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم {أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ} . (فإن قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب غسل ما بقي) منه (أو من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (فرأس أعظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق، ومقابله

يقول لا، وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق، ومنهم من قطع بالوجوب، وصححه في أصل الروضة. (أو) من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي.

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution: washing the hands and forearms?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=55)

الفرض (الثالث: غسل اليدين) أي: كل يد أصلية، أو زائدة التبست بالأصلية أو حاذتها (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء، أفصح من عكسه. والمرفق: مجتمع عظم الساعد والعضد، فلو قطع بعض ما يجب غسله .. وجب غسل الباقي، فإن أبين الساعد فرأس العضد، أو من فوق المرفق .. سن غسل باقي العضد. (و) يجب غسل (ما عليهما) من شعر وإن كثف وطال، وظفر وإن طال، كيد نبتت في محل الفرض، وشق وثقب، وحكمهما في يد وغيرها وجوب غسل ما هو في الجلد منهما دون ما جاوزه إلى اللحم إن لم يظهر الوضوء من الشق الآخر، وإلا .. وجب غسل جميعه حيث لا ضرر، والشوكة إن استترت .. فواضح، أو ظهر رأسها .. وجب إخراجها إن لم تجاوز الجلد، وإلا .. فلا، ويكفي غسل قشر جرح وإن لم يتألم به، وإن خرج بعد غسله، كما لو قطع شعرا وظفرا بعد طهره .. لا يجب غسل ما ظهر منهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbow in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=111)

125 - قول "المنهاج" [ص 74] : (أو من مرفقيه .. فرأس عظم العضد على المشهور) تبع "المحرر" و "الشرح الصغير" في طريقة القولين [7]، ورجح في "الروضة" : طريقة قاطعة بالوجوب، أدرج ترجيحها في كلام الرافعي، وليس فيه ترجيحها [8].

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and elbows in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=93)

الثالث: غسل يديه، بالإجماع، مع مرفقيه؛ لأن (إلى) في الآية [127]. بمعنى (مع) (127) مبحث: دلالة (إلى) في آية الوضوء: (إلى) من آية الوضوء، قال تعالي: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة / 6] ، أما معنى (إلى) في الآية؛ فهو مما اختلف العلماء في تأويله على ثلاثة أقوال: الأول: أن (إلى) . بمعنى مع؛ وهو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله (لآن إلى في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران / 52 والصف / 14] . وقال غيره: كقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء / 2] . فقالوا: إن (إلى) هنا. بمعنى مع؛ وهذا محتمل، ولكنه استعمال عرفي ليسر على باب (إلى) في اللغة. والجيد أن تحمل في تأويل معناها على بابها. الثاني: أن (إلى) حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا، فيدخل فيه الحد المفروض؛ كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة / 187] . فتمام الصيام نهاية حد النهار وبدء حد الليل. فأمر الصيام يقتضي الوجوب من غير خلاف. و (إلى) غاية، فإذا كان ما

بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة- والمبيع شجر، فإن الشجرة داخلة في المبيع. بخلاف قولك: اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشرط الله تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار، هذا الكلام يجري مع دلالة المفهوم، ويفيد الفقيه في الاستنباط ما لم يرد نص يعين المراد في دلالة السياق لمعنى الحرف. الثالث: أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض. وتحقيقه أن قوله تعالى: {وأيديكم} يقتضي بمطلقه من الظفر إلي المنكب؛ لأن العرب تطلق اليد على ما يقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ، فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنى مع الموافق لم يفد، فلما قال: {إلى المرافق} اقتطع من حد المرافق عن الغسل، وأسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا الكلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى، وهو كسابقه من حيث الفائدة للفقيه. =

. . . . . = قلت: الصحيح في دلالة (إلى) في قوله تعالى: {إلى المرافق} الإضافة؛ والسنة بينت ذلك؛ كما جاء في حديث جابر، وكما جاء في حديث عثمان – رضي الله عنه – قال: (هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فغسل وجهه؛ ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه) رواه مسلم في الصحيح. والدارقطني في السنن؛ وغيره. قال ابن حجر: إسناده حسن. وعلى هذا؛ فإن السنة بينت المراد الشرعي، فتكون دلالة (إلى) فيه كما أراد الشارع؛ وليس من الضرورة تكلف هذا التفصيل وما ذهب إليه بعض الفقهاء في معنى (إلى) سيما أن السنة بيان لقصد مراد الشارع في الأحكام. والله أعلم. * أما قولهم (إلى)

بمعنى (مع) فهو مما لا سبيل لوضع حرف موضع حرف في التأويل على الصحيح، وإنما يكون كل حرف بمعناه، وتتصرف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف؛ لأن الحرف يدل على معنى بغيره لا بنفسه، أي في دلالة سياق النص، ويأخذ الأصولي دلالته في القواعد من تقريرات السياق كما سيأتي إن شاء الله. * أما قولهم في تأويل قوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} قال السدي والثوري وغيرهما: المعنى مع الله. قال الحسن: من أنصاري في السبيل إلى الله. وهذا القول على بابها، هو الجيد قاله القرطبي وابن عربي المالكي رحمهما الله. وقيل معناه: من أنصاري فيما يقرب إلى الله. * أما تأويل قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} . قال القرطبي: قال ابن فورك عن الحسن: تأول الناس في هذه الآية النهي الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسهم، فخفف عنهم في آية البقرة –أي قوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة / 220] – وقالت طائفة من المتأخرين: إن (إلى) بمعنى مع؛ كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} وليس بجيد، وقال الحذاق: (إلى) على بابها وهي تتضمن الإضافة؛ أي لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل. إهـ. فالمعنى: اغسلوا أيديكم مضافة إلي المرافق؛ وقد روى الدارقطني عن جابر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما توضأ، أدار الماء على مرفقيه، فيتحقق هذا المعنى. * قال القرطبي: ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا، كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه؛ ويقول سمعت خليلى – صلى الله عليه وسلم – يقول: [يبلغ الحلية من =

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands and arms in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=8)

[3 – غسل اليدين] : ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا، فإن قطعت من الساعد وجب غسل الباقي، أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد، أو من العضد ندب غسل باقيه.

Sub-topic – Continuity and Order in Ablution

Mas'alah: What is the ruling on starting with the left hand before the right in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=114)

فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى.. أجزاه، وبه قال عامة أهل العلم. وقال الفقهاء السبعة: لا يجزئه. دليلنا: قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . ولم يفرق.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=129)

مسألة: وجوب الترتيب في الوضوء]] : ويجب الترتيب في الوضوء مع الذكر، وهو: أن يبدأ بغسل وجهه، ثم بيديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. فإن نسي الترتيب فهل يجزئه؟ فيه قولان، كما لو نسي الفاتحة حتى ركع، الصحيح: لا يجزئه. وذهبت طائفة إلى: أن الترتيب ليس بواجب، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، ومكحول. والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وداود، والمزني. وهو اختيار الشيخ أبي نصر في "المعتمد" . دليلنا: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] [المائدة: 6] قلنا: من هذه الآية أدلة: منها قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم}

[المائدة: 6] ، والفاء: للتعقيب، فمن قال: إنه يبدأ بغسل اليد، فقد خالف ظاهر القرآن. والثاني: أن الله تعالى، بدأ بالوجه، ثم باليد بعده، والرأس أقرب إلى الوجه، فلو جازت البداية بالرأس لذكره بعد الوجه؛ لأنه أقرب إليه. والثالث: أنه أدخل مسح الرأس بين غسل اليدين، وغسل الرجلين، وقطع النظير عن نظيره، فدل على: أنه قصد إيجاب الترتيب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=130)

وروى أبي بن كعب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: توضأ مرتبا مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.» ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها، يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة والحج. فقولنا: (تشتمل على أفعال) احتراز من الخطبة، فإنها تشتمل على أقوال متغايرة، ولا يجب فيها الترتيب. وقولنا: (متغايرة) . يعني: نفلا وفرضا، ومغسولا وممسوحا . احتراز من غسل الجنابة والنجاسة، والعضو الواحد في الوضوء. وقولنا: (في أصل وضعها) احتراز ممن وضع الجبيرة على بعض العضو، فإنه لا يجب عليه الترتيب بين المسح على الجبيرة، وغسل الصحيح من العضو؛ لأن المسح لم يجب في أصل وضع الطهارة على جميع الناس. وقولنا: (يرتبط بعضها ببعض) احتراز من جلد البكر وتغريبه في الزنا؛ فإنه لو تقدم التغريب على الجلد أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=130)

]

Mas'alah: Is continuity recommended or obligatory in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=130)

مسألة: استحباب الولاء]] : ويوالي بين أعضائه، فإن فرق تفريقا يسيرا لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وإن فرق تفريقا كثيرا فهل تصح طهارته؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا تصح طهارته) . وبه قال عمر؛ لما روى خالد بن معدان، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا على قدمه لمعة قدر درهم، لم يصبها الماء، فأمره بإعادة الوضوء، والصلاة» . ولأنها عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريق الكثير، كالصلاة. أو عبادة يرجع إلى شطرها مع العذر، فكانت الموالاة شرطا فيها، كالصلاة، وفيها احتراز من تفرقة الزكاة. و [الثاني] : قال في الجديد: (تصح طهارته) . وبه قال ابن عمر، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . فأمر بغسل هذه الأعضاء، والأمر يقتضي إيجاد المأمور به، سواء أوجده متواليا أو متفرقا. وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه فدعي إلى جنازة، فأتى المسجد، فدعا بماء، فمسح على خفيه وصلى عليها» . قال الشافعي – رحمه الله: (وبين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق كثير) ؛ ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فلم يبطلها التفريق الكثير، كالحج، وتفرقة الزكاة. وفيه

احتراز من أفعال الصلاة.

واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا فرق لغير عذر، فأما إذا فرق لعذر، بأن ينقلب الوضوء، فيمضي في طلبه، أو ما أشبه ذلك، فيجوز قولا واحدا. وهو قول مالك، والليث، وأحمد، واختاره المسعودي ["في الإبانة" ق\19] . ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو نقل البغداديين من أصحابنا. واختلف أصحابنا في حد التفريق الكثير: فذهب أكثرهم إلى: أن حده هو: أن يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده، في زمان معتدل، مع استواء الحال، ولا اعتبار بشدة الحر والريح، فإن الجفاف يسارع فيهما، ولا بشدة البرد، فإن الجفاف يبطئ فيه. ويعتبر: استواء حال المتوضئ، فإنه إذا كان محموما، فإن الجفاف يسارع إليه لأجل الحمى. ومنهم من قال: التفريق الكثير: هو التطاول المتفاحش.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in the wudu of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=230)

قال القاضي أبو الفتوح: أما وضوء الرجل: فيجب فيه الترتيب بلا خلاف. وأما الخنثى: فهل يجب عليه الترتيب في الوضوء؟ فيه وجهان. والذي يقتضي المذهب: أن الوضوء إنما يجب عليهما بالإيلاج لا بالإخراج؛ لأن الخنثى إن كان رجلا وجب عليه الغسل بالإيلاج، وإن كان امرأة وجب عليهما الوضوء بالتقاء بشرة الذكر وبشرة الدبر. ولا يجب الترتيب في وضوء الرجل؛ لأن له حالتين: حالة يجب عليه فيها الغسل دون الترتيب، وهو: إذا كان الخنثى رجلا. وحالة يجب عليه فيها الوضوء مرتبا، وهو: إذا

كان الخنثى امرأة، فأوجبنا المتيقن من ذلك، وهو: غسل أعضاء الطهارة، وأسقطنا المشكوك فيه، وهو: غسل ما زاد على أعضاء الطهارة، والترتيب في أعضاء الطهارة. وإن أولج الخنثى ذكره في فرج امرأة أو دبرها لم يجب على واحد منهما الغسل؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، وهذه بضعة زائدة فيه. وأما الوضوء: فلا يجب على الخنثى؛ لجواز أن يكون امرأة. ويجب على المرأة؛ لأن الخنثى إن كان رجلا وجب عليهما الغسل. وإن كان امرأة فهذا عضو زائد فيهما، فيجب على المرأة الوضوء بإخراج ذلك منها، كما لو أدخلت في

فرجها مسبارا، وأخرجته. وهل يجب عليها الترتيب في الوضوء؟ يحتمل أن يكون على الوجهين اللذين حكاهما القاضي أبو الفتوح في الأولى. وإن أولج الخنثى ذكره في قبل خنثى مثله لم يجب على واحد منهما وضوء ولا غسل؛ لجواز أن يكونا رجلين، والفرجان زائدان. وإن أولج الخنثى ذكره في دبر خنثى مثله لم يجب على المولج غسل ولا وضوء؛ لجواز أن يكونا امرأتين. قال القاضي: ويجب على المولج فيه الوضوء مرتبا؛ لأن المولج إن كان رجلا فقد وجب عليهما الغسل. وإن كان امرأة صار ذلك خلقة زائدة فيه، فصار كما لو أدخل في دبره مسبارا وأخرجه فيجب الوضوء بالإخراج لا بالإيلاج. وإن كان هناك خنثيان، فأولج كل واحد منهما ذكره في فرج صاحبه لم يجب على واحد منهما وضوء ولا غسل؛ لجواز أن يكونا رجلين، والفرجان عضوين زائدين، فلا يجب بإيلاجهما شيء. وإن أولج كل واحد منهما ذكره في دبر صاحبه، قال القاضي: وجب على كل واحد منهما الوضوء مرتبا؛ لأنهما إن كانا رجلين، أو أحدهما رجلا، وجب عليهما الغسل. وإن كانا امرأتين صار الذكران كالمسبارين، فيجب الوضوء بإخراجهما لا بإيلاجهما على المولج فيه، وكل واحد منهما مولج فيه، فوجب عليهما الوضوء؛ لأنه متيقن. وإن أولج أحدهما ذكره في فرج صاحبه، وأولج

الآخر ذكره في دبر الذي أولج فيه، فذكر القاضي أبو الفتوح: أنه لا يجب على واحد منهما غسل. وأما الوضوء: فإنه يجب على المولج في دبره بالإخراج لا بالإيلاج، ولا يجب الوضوء على المولج في قبله.

والذي يقتضي المذهب: أنه يجب الوضوء أيضا على المولج في قبله؛ لأنهما إن كانا رجلين، أو أحدهما رجلا وجب عليهما الغسل. وإن كانا امرأتين كان الذكران كالمسبارين يجب الوضوء بإخراجهما على المولج في دبره، وعلى المولج في قبله، فعلى أي تنزيل نزلتهما فلا بد من غسل أعضاء الوضوء، فوجب غسلهما.

Mas'alah: What are the recommended acts of rubbing and continuity in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuity between ablution acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=106)

و) سن (الولا) بين الأعضاء في التطهير بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا، وإنما لم يجب الولاء لظاهر

الآية ولما صح أن ابن عمر توضأ في السوق إلا رجليه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى، وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر المصلي وقد ترك لمعة على ظهر قدمه بإعادة الوضوء والصلاة» فضعيف، أو محمول على ما روي عن عمر موقوفا أنه أمر من تركها بإعادة وضوئه على الندب وإذا ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في البناء كما صححه في التحقيق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting (tafriq) the acts of ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=130)

(مسألة: القول في تفريق الوضوء) قال الشافعي رضي الله عنه: وإن فرق وضوءه، وغسله أجزأه، واحتج في ذلك بابن عمر. قال الماوردي: اعلم أن الموالاة في الوضوء أفضل ومتابعة الأعضاء أكمل انقيادا لما يقتضيه الأمر من التعجيل واتباعا لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –. فإن فرق فالتفريق ضربان قريب وبعيد: فالقريب معفو عنه لا تأثير له في الوضوء وحده ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء في غير برد ولا حر مشتد وليس الجفاف معتبرا، وإنما زمانه هو التعبير. وأما البعيد فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء ففيه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم إنه غير جائز والوضوء معه غير صحيح وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد. والقول الثاني: وبه قال في الجديد إنه جائز والوضوء معه صحيح، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين الحسن وسعد بن المسيب، ومن الفقهاء الثوري وأبو

Mas'alah: What are the scholarly opinions on interrupting the sequence of ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=131)

حنيفة. وقال مالك والليث بن سعد: إن فرقه لعذر جاز، وإن فرقه لغير عذر لم يجز. ووجه القول الأول بأنه لا يجوز أن مطلق أمر الله تعالى بالوضوء لقوله: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) المائدة: 6) . يقتضي الفور والتعجيل وذلك يمنع من التأجيل، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ على الولاء ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" يعني إلا بمثله في الموالاة، وروى قتادة عن أنس أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "ارجع فأحسن وضوءك" ولأنها عبادة يرجع في حال العذر إلى شطرها فوجب أن تكون الموالاة من شرطها كالصلاة. ووجه قوله في الجديد بأنه يجوز هو أن التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} . فوجب ألا يمنع من الإجزاء، فإن قيل فالأوامر تقتضي الفور قيل فيه بين أصحابنا خلاف، وروى نافع عن ابن عمر أنه توضأ في منزله وفي رجليه خفان فلم يمسح عليهما حتى خرج إلى المسجد فحضرت جنازة فدعى بماء فمسح على خفيه وذلك بالمدينة فلم ينكر ذلك عليه أحد، ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير كالحج طردا، والصلاة عكسا، ولأن كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها كالزكاة وبيان ذلك أنه لما جاز تفريق نية الزكاة على ما يؤديه حالا بعد حال، جاز تفريق ما يؤديه في زمان بعد زمان كذا الوضوء لما جاز تفريق النية على أعضائه جاز تفريق النية على أعضائه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order (tartib) in ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=33)

قوله: والدلالة على وجوب الترتيب [كذا] من وجهين: أحدهما: أنه- سبحانه وتعالى- أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجب للتعقيب والترتيب إجماعا، حيث قال تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، وإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب، لأنه لا قائل بالفرق. ثم ذكر بعد ذلك أنه لا فرق في استحقاق الفاء للترتيب بين فاء الجزاء وغيرها. انتهى. وما ذكره- رحمه الله- من دعوى الإجماع على أن الفاء للترتيب ليس كذلك، فقد ذهب الفراء إلى أنها لا تدل على الترتيب، وذهب الجرمي إلى أنها إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا ترتيب، تقول: نزلنا- أو نزل المطر- نجدا فتهامة، وإن كانت تهامة في وقوع المطر سابقة على نجد.

Mas'alah: What is the critique of the author's argument for order (tartib) in ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=34)

واعلم أن الاستدلال الذي ذكره المصنف استدلال باطل لا ينبغي أن يكون موضوعا في تصنيف- كما قاله النووي- لأن الترتيب إنما وقع بين هذه الجملة وما قبلها، لا بين أفراد هذه الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=44)

(و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به رواه النسائي بإسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل وجهه فقد ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع

الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وإن لم يمكث قدر الترتيب لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن لم ينوه في الأكبر فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب إعادة غسلها لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين قال في المجموع وهو إنكار صحيح ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=50)

(القول في الموالاة وضابطها) (و) العاشرة (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت وإلا فتجب والاعتبار بالغسلة الأخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of order in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=443)

(ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكي أبو العباس ابن القاص قولا آخر انه ان نسى الترتيب جاز والمشهور هو الاول والدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق) الآية فأدخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب ولانه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج) *

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=443)

(الشرح) هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره في كتابه التلخيص قال إمام الحرمين هذا القول إن صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال أصحابنا إن ترك الترتيب عمدا لم يصح وضوءه بلا خلاف (2) وإن نسيه فطريقان المشهور القطع

ببطلان وضوءه (والثاني) على قولين الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح دليلهما في فرع في مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى: (1) معنى قوله لم يجز أي لم يحصل له سنة التثليث لا أنه يحرم لا يصح وضوءه اه اذرعي (2) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط ورأيت في كتاب الترتيب للشيخ ابي الحسن محمد بن خفيف الطرسوسي حكاية قول قديم أن الترتيب لم يجب وقال في البيان وهو اختيار الشيخ أبي نصر في المعتمد اه اذرعي

Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of order in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=444)

وقوله ولأنه عبادة تشتمل على أفعال فيه احتراز من الخطبة فإنها أقوال ولا يشترط ترتيب أركانها عند أصحابنا العراقيين: وقوله متغايرة يعني فرضا ونفلا وفيه احتراز من الطواف وقيل قوله أفعل متغايرة كلاهما احتراز من الغسل والأول أصح وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد الاسفراينى وغيره وقوله يرتبط بعضها ببعض معناه إذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئا مما حرم على المحدث حتى يتم وضؤه وفيه احتراز من الزكاة فإن كل جزء من المخرج عبادة تحتاج إلى نية عند الدفع ولا تقف صحة بعضها على بعض وأورد المصنف في تعليقه على هذه العلة ما إذا كان في بعض بدن الجنب جبيرة فإن طهارته تشتمل على أفعال متغايرة مسحا وغسلا ولا يجب فيها الترتيب وأجاب عنه بأن الغسل هو الأصل وهو غير مشتمل على أفعال متغايرة وقوله فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب معنى قصد أراد فأطلق القصد على الإرادة وقد سبق إيضاح هذا وبسط الكلام فيه في باب نية الوضوء والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of order in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=445)

(فرع) في مذاهب العلماء في تريب الوضوء قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد *

Mas'alah: Which scholars held that order in ablution is not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=445)

وقالت طائفة لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر قال صاحب البيان واختاره أبو نصر البندنجى

من أصحابنا *

Mas'alah: What evidence do those who do not require sequence in ablution present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=446)

واحتج لهم بآية الوضوء والواو لا تقتضي ترتيبا فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلا للامر قالوا وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه ولأنها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب *

Mas'alah: What evidence do Shafi'is present for the obligation of sequence in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=446)

واحتج أصحابنا بالآية قالوا وفيها دلالتان إحداهما التي ذكرها المصنف وهي أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظيره فإن قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين أحدهما أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء: والثاني أن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شئ من سنن الوضوء * الدلالة الثانية أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء

Mas'alah: How does the verse's word order indicate the obligation of sequence in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=447)

وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم

Mas'alah: What is the weak argument that the letter waw implies sequence in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=447)

وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا للتنبيه على ضعفهما لئلا يعول عليهما: أحدهما أن الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة قال والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر فلو اقتضت لما صح قولهم تقاتل زيد وعمرو كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لا هل العربية وغيرهم *

Mas'alah: What is the weak argument from the letter fa for sequence in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=447)

الدليل الثاني نقله أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة ونقله إمام الحرمين عن علماء أصحابنا أن الله تعالى قال (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب في البعض وهذا استدلال باطل وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليدا ووجه بطلانه ان الفاء وان اقتضت التريب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشئ واحد كما هو مقتضى الواو فمعنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى

الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة ولا شك في أن السيد لو قال لعبده إذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشتراهما كان ممتثلا بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة *

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the sequence in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=447)

واحتج الاصحاب من السنة بالاحاديث الصحية المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث

وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات *

Mas'alah: What is the ruling on a weak hadith regarding sequence in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=448)

واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحا بحرف ثم لكنه ضعيف غير معروف (1) *

Mas'alah: What is the qiyas evidence for the obligation of sequence in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=448)

واجتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله عبادة تشتمل على أفعال متغايرة إلخ ولأنه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة وفيه احتراز من الغسل فإن قالوا الوضوء ليس عبادة فقد سبق تقرير كونه عبادة في أول باب نية الوضوء:

Mas'alah: What is the response to the argument from the Quran for sequence in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=448)

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها دليل لنا كما سبق وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف وعن قياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شئ واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة والدليل على أن بدن الجنب شئ واحد أنه لو جرى الماء من موضع منه إلى غيره أجزأه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف الوضوء فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزه:

Mas'alah: What is the response to the argument for preferring the right side in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=448)

وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين أحدهما أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة وأطلق الأيدي والأرجل ولو وجب ترتيبهما لقال وايمانكم: والثاني ان اليدين كعضو لا

نطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف الأعضاء الأربعة:

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in reverse order?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=450)

ق بخصوص الترتيب ثم قال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون هذا الخلاف في صحة طهارته مبني على أن الحدث يحل جميع البدن وإنما يرتفع بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا أم يختص حلوله بالأعضاء الأربعة وفيه وجهان إن قلنا يحل الجميع صحت طهارته لأنه أتي بالأصل وإلا فلا: وسأوضح هذين الوجهين إن شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة وقال صاحب المستظهرى هذا البناء فاسدو الله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالترتيب إحداها إذا توضأ منكسا فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له إلا الوجه إن قارنته النية فإن توضأ منكسا ثانيا وثالثا ورابعا ثم وضؤه ولو توضأ ونسي أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه فإن لم يعرف موضعه استأنف الجميع

Mas'alah: Is order required in the recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=450)

(الثانية) قال الماوردي والشاشي وغيرهما في الترتيب في الأعضاء المسنونة وهي غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وجهان أحدهما أنه مسنون كتقديم اليمين فلو قدم

المضمضة علي الكفين أو الاستنشاق علي

Mas'alah: What are the three categories of order in the limbs of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=451)

المضمضة حص كل ذلك. وأصحهما أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة: فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح فيه الاشتراط

Mas'alah: What is the ruling on continuity in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=453)

قال المصنف رحمه الله * (ويوالى بين اعضائه فان فرق تفريقا يسير الم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم لا يجزيه لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة وقال في الحديث يجزيه لانها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فإذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان احدهما يلزمه لانها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لانه لم

يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف) * (الشرح) قوله عبادة يبطلها الحدث فيه احتراز

من الحج والزكاة وقوله عبادة لا يبطلها التفريق القليل احتراز من الصلاة فإنه يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تفريق الصلاة هو الخروج منها وقال إمام الحرمين ذكر الأئمة أن الموالاة شرط في الصلاة ولا يبين ذلك إلا في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قصدا فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح التفريق المبطل للصلاة هو أن يسلم ناسيا وعليه ركعة مثلا ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف ولا سبب لبطلانها إلا التفريق بين أجزاء الصلاة لأنه بعد السلام غير مصل وإنما لم يبطل إذا لم يطل الفصل لأنه وإن لم يكن من الصلاة فهو في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وإن لم يكن من الصلاة: ويقال زمان وزمن لغتان مشهورتان وقول المصنف رحمه الله لا يبطلها التفريق القليل إلى آخره ينتقض بالأذان فإنه يبطله التفريق الفاحش دون القليل: أما حكم المسألة فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما. وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر وهو نصه في الجديد ودليلهما ما ذكره المصنف رحمه الله قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر: أما التفريق بعذر فلا يضر قولا واحدا وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني وإمام الحرمين والسرخسي والغزالي في البسيط وقطع به القاضي حسين والبغوي والمتولي وآخرون قال الرافعي هي قول أكثر الأصحاب وحكى عن نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي ولأن الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبني فالطهارة أولى ثم من الأعذار أن يفرغ ماوءه فيذهب لتحصيل غيره أو خاف من شئ فهرب ونحو ذلك وهل

Mas'alah: How is a long interruption in ablution defined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثيرو الا فقليل ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ولا بحال المبرود والمحموم ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل وإذا غسل ثلاثا ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الأخيرة هكذا صرح بمعنى هذه الجملة الشيخ أبو حامد والبند نيجي والمحاملي والروياني والرافعي وآخرون وأهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الأصحاب ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء * (

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=39)

فصل: ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكى أبو العباس بن القاص قولا آخر أنه إن نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله عز وجل {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6] الآية 1رواه الترمذي في كتاب الصوم باب 69. أبو داود في كتاب الطهارة باب 56.

النسائي في كتاب الطهارة باب 91. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 54 الدارمي في كتاب الوضوء باب 34: أحمد في مسنده "4/211" . 2 رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 47.

فأدخل المسح بين الغسلين وقطع النظر عن النظير فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج فإن غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزه إلا غسل الوجه لأنه لم يرتب وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الوضوء ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزئه لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى والثاني لا يجزئه وهو الأصح لأنه أسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب.

Mas'alah: Is the order of actions in wudu obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=495)

وقد سبق من النص وكلام الأصحاب قريبا ويأتيك أيضا من الأحاديث الصحيحة ما يوافقه، وهل ذلك على سبيل الاستحقاق أو الاستحباب؟ فيه وجهان أصحهما في "الروضة" : أنه على سبيل الاشتراط كذا حكاه في "شرح المهذب" وحاوله في "الروضة" فانعكس عليه كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right limb and performing wudu consecutively?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=62)

(قال) وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء به متتابعا ; ولأن المسلمين جاءوا بالطواف ورمي الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة , ولا حد للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله إلا من عذر والعذر أن يفزع في موضعه الذي توضأ فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول إلى غيره فيمضي فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعا وإن جف وضوءه - كما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره - فيخرج ثم يبني وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبني (قال الربيع) ثم رجع الشافعي عن هذا بعد وقال عليه أن يبتدئ الصلاة إذا خرج من رعاف . و قال الشافعي : إنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدئ الصلاة (قال الربيع) رجع الشافعي عن هذه المسألة وقال إذا حول وجهه عن تمام الصلاة عامدا أعاد الصلاة إذا خرج من رعاف وغيره . قال الشافعي : وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوء ما بقي منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فأحب إلي لو استأنف وضوءا ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه له ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه فينتقض ما مضى من وضوئه ; ولأني لا أجد في متابعته الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبنا أنه

يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه ; لأن الله عز وجل قال حتى تغتسلوا ? فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا@

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها .. قال : وهذا غير متابعة للوضوء ولعله قد جف وضوءه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد آخذا في عمل غير الوضوء وقاطعا له. قال : وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد الأولى وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزي عنه كما قطع الذي رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة فلم يمنعه أن تجزي عنه الوسطى .

Mas'alah: What is the ruling on order in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=169)

الفرض السادس الترتيب خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding order in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=169)

وفيه فروع أربعة

Mas'alah: Is sequence (tartib) required in the limbs of one in a minor state of impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=171)

وفي مراعاة الترتيب فى أعضاء المحدث وجهان أحدهما يجب لأنه لا ترتيب فى الغسل حتى يندرج تحته والثاني لا يجب لأن الترتيب هيئة لهذه الطهارة وقد اندرج أصل الطهارة فسقط حكم الهيئة

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=185)

الرابعة عشرة الموالاة وفيها قول قديم أنها واجبة

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=353)

والموالاة،

Mas'alah: What is the ruling on the order of ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=17)

لة ما في شقوق الرجلين من عين وما تحت الأظفار من وسخ السادس ترتيبه أي الوضوء هكذا أي كما ذكره من البداءة بالوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل

الرجلين ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بأن انغمس بنية رفع الحدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث بقدر الترتيب صح له الوضوء وإلا بأن غطس وخرج حالا فلا يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة

Mas'alah: What is the ruling on order in the acts of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

السادس الترتيب) في أفعاله لفعله – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم، وغيره، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حجته «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائي بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، وقدم الوجه لشرفه ثم اليدان لأنهما بارزتان، ويعمل بهما غالبا بخلاف الرأس، والرجلين ثم الرأس لشرفه قاله القفال

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

(فلو عكس) بأن تركه، ولو (ساهيا أو، وضأه أربعة بأمره دفعة حصل الوجه) أي غسله (فقط) بقيد صرح به من زيادته بقوله (إن نوى عنده) فلا يحصل غيره فإن لم ينو عنده

لم يحصل شيء، ولا يعذر بالسهو كما في سائر الأركان، وقوله بأمره المعبر عنه في الأصل بإذنه قيد مضر فإن غسل الوجه يحصل إذا نوى عنده، وإن لم يأمر، ولم يأذن كما أفهمه كلامه فيما مر في مسألة غسل الفضولي

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in reverse order four times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

(ولو نكس وضوءه أربع مرات أجزأه) لحصول غسل كل عضو في مرة، والتصريح بهذا من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on washing the ankles before rinsing the mouth in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=37)

و) من سننه (غسل الكعبين قبل المضمضة) ، وإن لم يشك في طهارة يده للاتباع رواه الشيخان (و) لكن (كره لقائم من نوم) إن شك في طهارة يده (وشاك في طهارة يده) ، ولو بغير نوم (غمسها في) ماء (قليل) ، وفي سائر المائعات، وإن كثرت (قبل غسلها ثلاثا) لخبر «إذا استيقظ أحدكم من نومه» السابق في باب النجاسة أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، وأفهم كلامه أن هذه الثلاث هي الثلاث المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، وأن الكراهة لا تزول إلا بغسلها ثلاثا، وهو كذلك للخبر كما صرح به في

الروضة، وحكمته أن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرها ابتداء. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها إذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسها قبل إكمال الثلاث، وتعبيره بالشك في الطهارة أولى من تعبير الأصل بعدم تيقنها لسلامته من تناوله ما ليس مرادا، وهو تيقن النجاسة لكنه لو ترك قوله من زيادته لقائم من نوم، وقال لشاك إلى آخره كان أولى، وأخصر، والتصريح بقليل من زيادته (وإن) كان الإناء كبيرا بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده التي شك في طهارتها (ولم يجد ما يغرف به) الماء ليغسلها به (فبثوبه أو فيه) يغرف أو يستعين بغيره (ولا يكره لمن تيقن طهر يده) غمسها بل، ولا يسن غسلها قبله فتتأدى السنة بغسلها في الإناء، وخارجه.

Mas'alah: What is the recommended order for washing the face and limbs in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

والبداءة بأعلى، وجهه) لأنه أشرف لكونه محل السجود (وبأطراف أصابعه) إن صب على نفسه (فإن صب عليه فبالمرفق، والكعب) تبع كالأصل في هذا الصيمري والماوردي، والأكثرون على البداءة بالأصابع مطلقا كما نقله في المجموع، واختاره، وجرى عليه في التحقيق قال في المهمات، والفتوى عليه

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ablution with a long pause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=43)

فرع التفريق اليسير) في طهارة الحدث (لا يضر، والكثير ولو في الغسل بلا عذر كالنسيان مكروه) فلا يبطل الطهارة لأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج لكنه نقض بالأذان، ولأنها عبادة يجوز تفريق النية فيها على أبعاضها فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة وقوله كالنسيان مثال للعذر، وقوله من زيادته مكروه غير معروف، والمعروف أنه خلاف السنة على الصحيح (لا) ، وفي نسخة ولا (يوجب) التفريق الكثير (تجديد النية) عند عزوبها لأن حكمها باق (وهو) أي التفريق الكثير (ما) أي تفريق (يجف المغسول) آخرا (فيه) أي في زمنه (حال الاعتدال) أي اعتدال الهواء والزمان والمزاج فإذا غسل ثلاثا ثلاثا فالعبرة بالأخيرة قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا، وسيأتي في التيمم أن جواز التفريق الكثير محله في وضوء الرفاهية)

Mas'alah: Does washing the entire body for minor impurity remove the requirement of sequence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=241)

فإن قلنا: "يحل جميع البدن" يخرج عن الحدث؛ لأن الترتيب إنما يجب إذا اقتصر على غسل الأعضاء الأربعة، فإذا غسل جميع البدن، سقط عنه الترتيب؛ كما في الغسل.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=283)

والترتيب في الوضوء واجب؛ وهو أن يبدأ بغسل الوجه، ثم بعده يغسل يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه؛ كما ذكر الله تعالى. فلو توضأ وترك الترتيب عاما أو ناسيا، وصلى- لا تصح صلاته [كما لو ترك الترتيب في أفعال الصلاة- لا تصح صلاته] .

وقال الثوري، وأبو حنيفة: "الترتيب سنة؛ وهو قول أكثر أهل العلم [وإليه ميل إمام الأئمة] . ولو أنه غسل أعضاء وضوئه دفعة واحدة [لا] يصح وضوؤه [وقطع العراقيون؛ بأنه لا يجب إلا غسل الوجه] .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'in order to wash them' in the context of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=210)

قال القاضي حسين: فإن قيل: أخل المزني في نقله حيث قال: فيغسلان وجواب النفي بالفاء يكون منصوبا، وعلامة النصب فيه إسقاط النون كقوله تعالى: (ولا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا) . قلنا يجوز بالرفع أيضا كقوله: (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the sequence in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=220)

فرع لو نسي الترتيب، فيه قولان: في الجديد: لا يجوز الوضوء. في القديم: جاز. فيخرج من مسألة نسيان قراءة الفاتحة في الصلاة، وفيه قولان: قال في الجديد: لاتصح الصلاة. وقال في القديم: صحت. وهكذا لو تيمم، ونسي الماء في رحله. وفي القديم: جاز، وفي الجديد: لا يجوز.

Mas'alah: What are the postures of ablution regarding the order of washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=90)

وقيل: الهيئات الخمس, والخامسة البدأة بالوجه بأعلاه, وفي اليدين بالكفين, وفي الرأس بمقدمه، وفي الرجلين بأطراف أصابعه: وقيل: إن صب عليه غيره الماء فإنه يبتدأ بالكعبين إلى الأطراف هيئة. وقيل: غسل الكفين والتسمة من الهيئات أيضا وما تقدم أصح.

Mas'alah: Is sequence (tartib) obligatory in wudu and tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=94)

الفصل وهذا كما قال: الترتيب شرط في الوضوء والتيمم هو أن يبدأ فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه, وبه قال ابن عباس, وقتادة, وأحمد, وإسحاق, وأبو عبيد, وأبو ثور, وروي هذا عن علي – رضي الله عنه– في رواية, وقال أبو حنيفة: لا يلزم الترتيب فيهما, وبه قال ابن مسعود, وسعيد بن المسيب, والحسن وعطاء, والزهري, والنخعي, ومكحول, والاوزاعي, ومالك, وهو رواية عن علي– رضي الله عنه– واحتج الشافعي عليهم بالآية وهي قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} (المائدة:6) الآية وأشار إلى أن الواو في العطف توجب الترتيب, واحتج بأن الله تعالى قال: {إن الصفا والمروة من شعائر "78 أ/ 1" الله} (البقرة:158) فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال: "نبدأ بما بدأ الله به" ، والبداية بالصفا ثم بالمروة واجبة حتى لو بدأ بالمروة لم يحتسب مشيه إلى الصفا فكذلك ها هنا البداية بغسل الوجه واجبة. فإذا تقرر هذا فلو غسل ذراعيه أولا ثم غسل وجهه ينظر فإن كان ذاكرا للنية

عند غسل وجهه ويغسل ذراعيه وهو مراد الشافعي بقوله "رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه" وإن لم يكن ذاكرا للنية الأولى عند غسل الوجه استأنف غسله مع النية, وقوله: فإن صلى فالوضوء على غير ولا رجع فبني على الوضوء وأعاد الصلاة دليل على جواز تفريق الوضوء فإذا لم يجز يلزم الاستنشاق ها هنا لأنه طال الفصل بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing two limbs simultaneously in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=94)

فرع آخر لو غسل أعضاء أعضاؤه أربعة اثنين دفعة واحدة معا لم يجز, لأن الترتيب لم يحصل. ولو اغتسل المحدث بدل الوضوء فيه وجهان ذكرهما ابن سريج. أحدهما: يجوز لأنه يجوز عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأصغر (78 ب/ 1) أولى. والثاني: لا يجوز وهو الأصح, لأن الغسل غير الواجب فلا يسقط ترتيبا واجبا

ويفارق الجنب المحدث, لأن حكم الحدث سقط بالجنابة فقط ولا ترتيب فيه.

Mas'alah: Is sequence between right and left limbs obligatory in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=96)

مسألة: قال: "وإن قدم يسرى يديه قبل اليمنى أجزأه" . وهذا هو كما قال: الترتيب بين اليمنى واليسرى هو مستحب غير واجب خلافا للشيعة, وروي ذلك عن أحمد, والدليل

عليه قوله تعالى: (وأيديكم) (المائدة:6) يذكرهما دفعة واحدة ولأنهما كالعضو الواحد لا ترتيب فيه, وقال علي– رضي الله عنه– "ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء" .

Mas'alah: What are the recommended acts of precedence and continuity in ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=143)

وتقديم اليمنى. وإطالة غرته وتحجيله. والموالاة، وأوجبها القديم === ويستحب في الرجلين: أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسافل الأصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى، ومختتما بخنصر اليسرى، كذا في "الشرح" ، و "الروضة" [1]، وقيل: اليمنى واليسرى في ذلك سواء، ورجحه في "شرح المهذب" ، واختاره في "التحقيق" [2]. (وتقديم اليمنى) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله [3]، والحكمة فيه: أن اليمين مأخوذة من اليمن، وهو حصول الخير. والشمال تسمى الشؤمى، قاله القفال في "محاسن الشريعة" . ويستثنى الخدان والأذنان، فيغسلان معا، فإن كان أقطع أو به علة تمنعه من ذلك. . قدم اليمين، والكفان كالأذنين على الأصح. (وإطالة غرته وتحجيله) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته. . فليفعل" [4]. والغرة: غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه، والتحجيل: غسل بعض العضدين مع الذراعين، وبعض الساقين مع الرجلين، وغايته: استيعاب العضد والساق. (والموالاة) للخروج من خلاف من أوجبها، وهي: التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفرقة كثيرة، بحيث لا يجف المغسول قبل شروعه في العضو الثاني، مع

اعتدال الهواء، ومزاج الشخص، والاعتبار: بآخر غسلة من آخر مغسول. (وأوجبها القديم) لأنه عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريق الكثير؛ كالصلاة، وهو منقوض بالطواف، وأيضا الصلاة يبطلها التفريق اليسير عامدا، ولا يبطل الوضوء إجماعا، وشرط الوجوب على القديم: إذا كان التفريق بلا عذر، (1) الشرح الكبير (1/ 130) ، روضة الطالبين (1/ 61) . (2) المجموع (1/ 486 – 487) ، التحقيق (ص 65) . (3) أخرجه البخاري (168) ، ومسلم (268) عن عائشة رضي الله عنها. (4) أخرجه البخاري (136) ، ومسلم (246) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the head and beard in wudu?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=26)

قول المنهاج ثم يغسل رأسه ثم لحيته نبه به على استحباب الترتيب وهو مراد المحرر بقوله ولحيته

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in ablution and its exception in ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=267)

* (الفرض السادس الترتيب (ح م ز) الا إذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين فانه يكفى للجنابة فللاصغر أولى والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب (ح) على الجديد وإذا خرج منه بلل واحتمل الجنابة والحدث فان شاء اغتسل ولم يغسل الثوب وان شاء توضأ وضوءا مرتبا وغسل الثوب)

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in ablution and whether ghusl suffices for it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=268)

فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وهذا ونحوه ظاهر في اعتبار الترتيب وخلاف أبي حنيفة ومالك فيه مشهور وقد تكلم في هذا الركن في أمور احدها لو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء هل يجزيه ذلك: نظر ان أتي بالغسل بحيث يتأتي فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة كما إذا انغمس في الماء ومكث فيه زمانا ففيه وجهان احدهما لا يجزيه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب وأصحهما يجزيه لمعنيين أحدهما ان الغسل أكمل من الوضوء فانه يكفى لرفع أعلى الحدثين فالاصغر أولى: كيف والاصل هو الغسل وانما حط تخفيفا: والثاني ان الترتيب حاصل في الحالة المفروضة فانه إذا لاقي الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الي آخر الاعضاء فعلى المعنى الاول وهو الذى ذكره في الكتاب ايثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب: وعلي الثاني الترتيب حامل والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل كما لو اغتسل مراعيا للترتيب في أعضاء الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خلاف وان لم يتأت فيه تقدير الترتيب بأن انغمس وخرج علي الفور أو غسل الاسافل قبل الاعالى ففيه وجهان مبنيان علي الوجهين في الحالة الاولى: ان قلنا لا يجزي ثم فهنا أولى وان قلنا يجزى فيبنى على المعنيين ان قلنا الترتيب ساقط والرافع للحدث هو الغسل أجزأه ههنا أيضا وان قلنا بالمعني الثاني فلا والمعنى الثاني أصح: فلا جرم الاصح في هذه الحالة انه لا يجزيه ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الحالتين جميعا إذا قارنته النية والكلام فيما عداه وعنهم من قال في الحالة الاولى يجريه ما أتى

به بلا خلاف والخلاف في الحالة الثانية وهذا إذا نوي رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة ان قلنا لا يجزيه إذا نوى رفع الحدث فههنا أولى وان قلنا يجزيه فوجهان ههنا أحدهما لا يجزيه لانه إذا نوى رفع الجنابة نوى طهرة غير مرتبة وأصحهما

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory or recommended in ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=315)

قال (وان يوالى بين الافعال فهى سنة على الجديد) اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في الموالاة فقال في القديم هي واجبة وبه قال مالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وسلم وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه عبادة ينقضها الحدث فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة وقال في الجديد هي

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after a permissible interruption in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=319)

الاول وحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه ما يدل عليه وإذا عرفت موضع القولين فنقول ان فرعنا على القديم وفرق وجب عليه الاستئناف وان فرعنا علي الجديد فله البناء ثم ان كان مستديما للنية فذاك وان لم يكن فهل يحتاج إلى تجديد النية فيه وجهان أحدهما نعم لان استيفاء النية حكما خلاف الحقيقة انما يصار إليه عند تواصل الافعال وأظهرهما لا لان التفريق إذا كان جائزا كانت النية الاولى كافية ألا ترى أن

الحج إذا جاز فيه التفريق كفت النية الاولى فيه *

Mas'alah: What is the sunnah regarding the order of washing the face, hands, and feet in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=26)

ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وإن صب عليه غيره وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=26)

وولاء بين أفعال وضوء السليم بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجب لسلس.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb three times and maintaining continuity in ablution?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=18)

وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله: (10 والطهارة ثلاثا ثلاثا) . وفي بعض النسخ «والتكرار» أي للمغسول والممسوح، (والموالاة) . ويعبر

عنها بالتتابع؛ وهي أن لا يحصل بين العضوين

تفريق كثير، بل يطهر العضو بعد العضو، بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان. وإذا ثلث فالاعتبار لآخر غسلة. وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة؛ أما هو فالموالاة واجبة في حقه. وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=16)

وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه. ـــــــ الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات وإن كثر وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد. "فمضمضة فاستنشاق" للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف "وجمعهما" أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا "و" جمعهما "بثلاث غرف" يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها "أفضل" من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف

العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما من زيادتي "و" سن "مبالغة فيهما لمفطر" للأمر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء ب

Mas'alah: What is the ruling on sequential order in ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=47)

(والولا) بين أعضاء وضوئه ندبا في وضوء الرفاهية بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول مع أعتدال الهواء والزمان والمزاج للأتباع وخروجا من خلاف من أوجبة وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وإذا ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في الأثناء والتفريق الطويل مكروه

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of washing the limbs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=156)

قوله (و السادس) أي من فروض الوضوء. قوله (الترتيب) أي وضع كل شئ فى مرتبته و يؤخذ وجوب الترتيب من فعله – صلى الله عليه وسلم – لأنه لم يتوضأ إلا مرتبا مع قوله فى حجة الوداع لما قالوا له: أ نبدأ بالصفا أم بالمروة: ابدؤوا بما بدأ الله به. و العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و من كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات. والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس لا لفائدة و هي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر، و لأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب. ومحل وجوب الترتيب إن

لم يكن هناك حدث أكبر وإلا سقط الترتيب لاندراج الأصغر فى الأكبر حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه. فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما فى الوضوء. وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثا أصغر ناويا الوضوء أجزأ وإن لم يمكث لحصول الترتيب فى لحظات لطيفة لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهه لأنه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم. قوله (فى الوضوء) أتى به توضيحا وإلا فالكلام فى الوضوء. قوله (على ما الخ) أي حال كونه. وقوله: أي على الوجه الذي أشار به إلى أن ما اسم موصول بمعنى الذي و هو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه. وقولنا: ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره، ويبعد أن المصنف للمعظم نفسه.

Mas'alah: What is the correct order of the obligatory acts of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

وقوله: فى عد الفروض أي من البداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين، ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين، وعلم من ذلك أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به.

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb out of order in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (لم يكف) أي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية أخذا مما ذكره بعد.

Mas'alah: What does 'all at once' mean in the context of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (دفعة واحدة) أي معا.

Mas'alah: What is the order between rinsing the mouth and washing the hands?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=161)

قوله: (بعد غسل الكفين) أشار بذلك إلى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين، لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم قبل المضمضة، ولذلك قال المحشي: «هو مستدرك» فتأمل.

Mas'alah: What is the order between rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=162)

قوله: (بعد المضمضة) أشار به إلى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=174)

قوله: (والموالاة) هي مصدر والى يوالي، إذاتابع بين الشيئين فأكثر، ولذالك قال الشارح: ويعبر عنها بالتتابع. وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الأعضاء والموالاة بين الغسلات، والموالاة بين أجزاء الوضوء الواحد. وقد اقتصر الشارح على الأولى حيث قال: وهي أن لايحصل بين العضوين إلخ، فيزاد عليه. وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الأولى، والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية، ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله؛ إذا من أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه، وشرع في غسل باقيه وإن وصل بما بعده، فإن هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين. ولو لم يوال بأن فرق تفريقا كثيرا لم يحتج لتجديد نية عند عزوبها؛ لأن حكمها باق. قوله: (ويعبر عنها بالتتابع) فيقال هي التتابع بين الأشياء. قوله: (وهي أن لايحصل بين العضوين إلخ) أي كذا وبين الغسلات، وبين أجزاء العضو الواحد كماعلمت، وقوله: "بل يطهر العضو إلخ" إضراب انتقالي عماقبله. قوله: (بحيث لايجف إلخ) تصوير لتطهير العضو بعد العضو. أو لقوله: أن لايحصل بين العضوين تفريق كثير. وقوله: المغسول قبله أي قبل ذالك العضو الذي يطهره ويقدر الممسوح مغسولا؛ لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف، فلايعتبر بل يقدر مغسولا. قوله: (مع اعتدال الهواء) أي توسطه بحيث لايكون شديدا ولاضعيفا بل متوسطا. والهواء

بالمد اسم للريح التي تهب بين السماء والأرض، وتسير بها السفن، وأما بالقصر فميل النفس إلى مالايليق شرعا، وقد يطلق على ميل النفس المحمود، كقول عائشة رضي الله عنها: «ماأراك ربك ألايسارع في هواك» أي فيما تميل نفسهصلى الله عليه وسلم إلا إلى الممدوح. وقد اجتمع الممدود والمقصور في قول الشاعر:

جمع الهواء في مهجتي * فتكاملت في أضعلي ناران فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالقصور في أكفاني قوله: (والمزاج) أي ومع اعتدال المزاج، أي توسطه بحيث لايكون شديد الحرارة ولا البرودة. والمزاج بكسر الميم الطبيعة. قوله: (والزمان) أي ومع اعتدال الزمان، أي توسطه بحيث لايكون الزمن شدة الحرارة ولازمن شدةالبرودة. قوله: (وإذاثلث إلخ) أي هذا إذا لم يثلث وإذا ثلث إلخ. فهو مقابل لمحذوف، قوله: فالإعتبار بآخر غسلة، أي في موالاة الأعضاء كماهو ظاهر، فلاينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة بين الغسلات، بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الأولى، وفي الثانية قبل حفاف الثالثة كمامر. قوله: (وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة) أي مع اتساع الوقت. أما مع ضيقه فتجب، لكن لا على حسب الشرطية، فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة. قوله: (أما هو) اي صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله. وقوله: فالموالاة واجبة في حقه، أي تقليلا للحدث، وفي المذهب القديم: أنها واجبة حتى في حق السليم، وكذا عند الإمام مالك.

Mas'alah: Does the definition of wudu include order (tartib)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله أفعال مخصوصة هذا التعريف لا يشمل الترتيب فالأولى أن يزيد في التعريف على وجه مخصوص وهو الترتيب وأجيب: بأن قوله أفعال مخصوصة أي ذاتا أو صفة وهي تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب ح ف

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of washing the limbs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=150)

(و) السادس من الفروض (الترتيب) (على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائي بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر ممسوحا [حاشية البجيرمي] هو ظاهر. وقوله: ومعنى في الثاني أي ولفظا أيضا مرحومي؛ لأن جره للجوار أي بفتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار، ففي كلام الشارح الاحتباك وهو أن يحذف من كل ما أثبت نظيره في الآخر. والمراد بالمعنى وجوب الغسل على كلام المرحومي، والأولى أن يراد بالمعنى التقدير؛ لأنه مقابل اللفظ، ولا يكون في كلامه احتباك لا بعطفه لفظا على الرءوس بل يكون معطوفا على الوجوه، وإلا لكان معطوفا معنى أيضا على الرءوس؛ لأن الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى، بل تشرك في اللفظ والمعنى، لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الأول مقدرة في الثاني غايروا بينهما. قال شيخ الإسلام في شرح البهجة: ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس، ويحمل النسخ على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا، وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد

أي التوسط؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها، وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق لا للتبعيض، والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل اهـ. مرحومي. قوله: (لجره على الجوار) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اهـ. مختار. وحركة الجوار ليست إعرابية فتكون حركة الإعراب وهي الفتحة مقدرة على قراءة الجر، وزعم بعضهم أنه يمتنع الجر في الآية على الجوار بناء على ما شرطه هذا الزاعم أن يكون بغير حرف عطف نحو: هذا جحر ضب خرب، وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف زعمه. قوله: (ما دل إلخ) وهو أن إلى بمعنى مع، أو باقية على معناها، ودل على دخول الغاية الاتباع والإجماع اهـ. م د. قوله: (كشمع) بفتح الميم ويجوز تسكينها. قوله: (وحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد والصرف، ومثل ما ذكر الحبر والنيلة بخلاف مجرد اللون. والحاصل: أن كل ما منع وصول الماء إلى العضو بلا عذر شرعي ضر، وإلا فلا. قوله: (الجويني) منسوب إلى جوين قرية من قرى العجم وهو أبو إمام الحرمين. قوله: (إن لم يصل) أي ما في الشقوق إلى اللحم فإن ذلك المحل لا يجب غسله فلا يضر ما وصل إليه اهـ. م د. وعبارة ع ش أي حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره، بخلاف ما لو نزل إلى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى. وانظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في مسألة الشوكة، إلا أن يقال إن هذا مما تعم به البلوى فيتوسع فيه. قوله: (ويحمل) أي كلام الجويني أي ما فهم منه من أنه لا يجب الإزالة إن وصل إلى اللحم. قوله: (على حكم) أي طبق. قوله: «ابدءوا بما بدأ الله به» أي الشامل للوضوء، وإن ورد في الحج، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي رواية أخرى بلفظ المضارع وكلاهما يصح الاستدلال به. قوله: (بعموم اللفظ) وهو ما بدأ الله به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، ولا يعارضها قاعدة: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب

الإجمال وسقط بها الاستدلال؛ لأن

بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر؛ ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط، ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح، وإن لم يمكث قدر الترتيب؛ لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، ولو أحدث، وأجنب أجزأه [حاشية البجيرمي] الأولى محمولة على القولية، والثانية على الفعلية، وقرر بعض مشايخنا ما نصه: فيه أن الحديث إنما يدل على البداءة بغسل الوجه. وأما الترتيب فيما بعده فلم يستفد منه، ومن ثم قال المالكية والحنفية بعدم وجوب الترتيب أخذا من العطف بالواو؛ لأنها لا ترتب، ويمكن أن يحمل قوله ابدءوا على الابتداء الحقيقي كغسل الوجه والإضافي كاليدين على مسح الرأس ومسح الرأس على غسل الرجلين. قوله: (بيان للوضوء) الأولى بيان لواجبات الوضوء؛ لأن ما ذكره يقتضي أن الترتيب لا يجب في الوضوء المندوب. قوله: (فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه) ولو وقع ذلك بغير إذنه حيث نوى كما ذكر، لكن يرد عليه أن من مات أو غصب وعليه حجة الإسلام وغيرها كنذر، وحج اثنان عنه في سنة حيث قالوا بالإجزاء. ويجاب: بأن الشرط أن يتقدم على حجة الإسلام غيرها، وذلك يصدق بالمعية ولا كذلك الوضوء، وهذا أعني قوله فلو استعان إلخ استدراك على وجوب الترتيب. قوله: (حصل له غسل الوجه فقط) وكذا لو توضأ بعكس الترتيب، فإن أعاده أربع مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة. قوله: (ولو اغتسل إلخ) لو قال انغمس أو زاد على قوله اغتسل بالغمس لكان أولى، وعبارة متن المنهج: ولو انغمس محدث أجزأه. قال الإطفيحي: أفهم أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال

بدونه لكن ألحق القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة، وهو المعتمد، وارتضاه في شرح العباب. اهـ. وبهذا يجاب عن الشارح هنا حيث عبر بقوله اغتسل إلخ. اهـ. وظاهر قوله ولو اغتسل ولو في ماء قليل. قوله: (رفع الحدث) أي الأصغر؛ لأنه متى أطلق انصرف إليه. وقوله: (أو نحوه) كالطهارة عن الحدث أو الوضوء. قوله: (ولو متعمدا) راجع للغسل أي عدل عن غسل الأعضاء إلى الغسل بالانغماس عمدا اج. والظاهر رجوعه للنية فإنه مقابل قوله بعده غالطا فليتأمل. م د. وعبارة بعضهم، قوله: ولو متعمدا أي ولو كان اغتساله بالغمس متعمدا، وإن كان لا يلائمه المقابلة بما بعده ولا يصح رجوعه لنية رفع الحدث أو نحوه، إذ لا يلائمه التعميم بالغاية الشاملة للغلط، إذ لا يتأتى الغلط في رفع الحدث؛ لأن الفرض أن به حدثا أصغر. وأجيب: بأن الواو للحال في قوله ولو متعمدا. قوله: (صح) ولا بد أن تكون النية عند مماسة الماء للوجه أو قبلها واستحضرها عند غسل الوجه، فلو انغمس أي نزل في الماء ونوى عند نزول الماء إلى صدره مثلا، ثم تمم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء إلى الوجه لم يصح وضوءه لعدم النية عند غسل الوجه، والمراد بالانغماس النزول في الماء بدليل قوله: ثم تمم الانغماس. ولا فرق بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا خلافا لابن المقري في الكثير، فإنه لا يشترط فيه النية عند مماسة الماء الوجه وخلافا له في القليل، فلا يحصل له إلا الوجه إذا انغمس فيه عنده اهـ ز ي. وحاصل ذلك أنها تصح مطلقا. قوله: (وإن لم يمكث) غاية للرد على القول الضعيف المفصل بين أن يمكث قدر الترتيب فيصح أو لا فلا. وهناك قول ثالث وهو أنه لا يصح بالغمس مطلقا اهـ. م د. قوله: (لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين) اعترض هذا التعليل بأنه يرد عليه ما إذا غسل أسافله قبل أعاليه، فإنه يكفي للوضوء، بل يحصل له الوجه فقط، فالعلة الصحيحة هي الثانية اهـ. س ل. قوله: (فللأصغر أولى) ؛ لأن قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار. ق ل. قوله: (ولتقدير الترتيب) وتقدير الترتيب بما يفيد أنه

لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة، وليس كذلك؛ لأنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع، فهو اعترف بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فائدة في التقدير. والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي، غاية الأمر أن الرافعي يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد، والنووي لا يشترط ذلك اهـ. ح ل. فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع المتنجس

الغسل عنهما لاندراج الأصغر، وإن لم ينوه في الأكبر،

Mas'alah: What is the ruling on ablution after a ghusl that omitted some limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=152)

فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب إعادة غسلهما عن الجنابة. وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة. قال ابن القاص: وعن الترتيب، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين. قال في المجموع: وهو إنكار صحيح

Mas'alah: What is the ruling on al-muwalah (continuity) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=168)

التثليث؛ لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك، وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء، فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه، وفي فروق الجويني ما يقتضيه، وإن أفهم كلام الإمام خلافه. فإن قيل: قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك. أجيب: بأن الفم والأنف كعضو واحد، فجار ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر، ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا؛ لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى. (و) العاشرة (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء [حاشية البجيرمي] الشهاب م ر أنه يحصل به التثليث، ورده ولده الشمس م ر والرد ظاهر. قوله: (لذلك) أي للاقتصار على مسح بعض الرأس ثلاثا. قوله: (ولا بعد تمام الوضوء) عطف على قوله قبل تمام العضو. قوله: (فلو توضأ مرة) أي اقتصر في كل عضو على مرة ع ش. قوله: (لم يحصل التثليث) بل هو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تنزيها لا تحريما خلافا لابن حجر، وعلل الحرمة بأنه تعاطي عبادة فاسدة، ورده م ر، بأن القصد منه النظافة فليس كما قال. قال بعضهم: ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به، والمراد بالصلاة ولو ركعة واحدة إذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة، وكذا الطواف أو صلاة جنازة، وإن كان كل ملحقا بالصلاة، وكذا خطبة جمعة كما في شرح م ر. قوله: (وإن أفهم كلام الإمام خلافه) وهو حصول التثليث. قوله: (يحصل بذلك) أي بنظير ذلك أي فيجزئ التعدد قبل تمام العضو اهـ. م د. وهذا يقتضي أن قوله فإن قيل: قد مر إلخ. وارد على قوله ولا يجزئ تعدد إلخ. وليس كذلك بل هو وارد على قوله ولا بعد تمام الوضوء، فلو توضأ مرة مرة إلخ. ويدل لذلك عبارة م ر حيث قال: ولو توضأ مرة

مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني، ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد إلخ. اهـ. قوله: (أجيب بأن الفم إلخ) ومقتضى علتهم أنه لو غسل اليمين من يديه أو رجليه مرة ثم اليسرى كذلك، ثم رجع إلى اليمنى مرة ثانية ثم إلى اليسرى كذلك، وهكذا في الثالثة حصلت فضيلة التثليث؛ لأن اليدين كعضو واحد كما هو مصرح به في كلامهم، ومن ثم لم يجب الترتيب بينهما وكذلك الرجلان بل أولى مما تقرر في المضمضة والاستنشاق لاتفاقهما اسما وصورة بخلاف الفم والأنف. اهـ. فلو غسل يديه في ماء كثير راكد وحركهما حصل التثليث عند القاضي حسين والبغوي، وأفتى الشيخ بمخالفتهما رعاية لصورة العدد؛ لأن الماء قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكمه أي العدد فلا يحصل العدد به م ر. وقوله: وأفتى الشيخ أشار إلى تضعيفه. قوله: (ويأخذ الشاك) أي في العدد باليقين. واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة. وأجيب: بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة. قوله: (في المفروض) أي في التثليث المفروض. وقوله: (وجوبا) لا يخفى أن الغسل المفروض لا تعدد فيه، وإرادة غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرحومي، ويمكن أن يصور بما إذا نذر التثليث اهـ. ميداني. قوله: (بين الأعضاء) وكذا بين الغسلات، وكذا في أجزاء كل عضو اهـ. ق ل. قوله: (مع اعتدال الهواء) بالمد اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وبالقصر ميل النفس إلى ما لا يليق شرعا، وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الأولياء والصالحين، وقد اجتمع الهواءان في قول القائل: جمع الهواء مع الهوى في مهجتي ... فتكاملت في أضلعي ناران

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution regarding continuity and avoiding assistance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=169)

ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولا. هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم، وما لم يضق الوقت، وإلا فتجب والاعتبار بالغسلة الأخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها؛ لأن حكمها باق. ، وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره، فلنذكر منها شيئا مما تركه، فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر؛ لأنه الأكثر من فعله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنها نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى. أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الأولى دفعا للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثل، والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك. ومنها ترك نفض الماء؛ لأنه كالتبري من العبادة [حاشية البجيرمي] فقصرت بالممدود عن نيل المنى ... ومددت بالمقصور في أكفاني اهـ. قوله: (ومزاج الشخص نفسه) ومزاج الشخص ما تركب منه وهو الطبائع الأربع السوداء والصفراء والبلغم والدم فهو مركب من هذه الأربعة أي مشتمل عليها لكن يغلب عليه واحدة منها. قوله: (وإلا فتجب) أي الموالاة ومراده بالوجوب ما يشمل الشرط بقرينة ذكر صاحب الضرورة. قوله: (والاعتبار بالغسلة الأخيرة) أي بينها وبين العضو الذي يغسل بعدها فلا تعتبر أول الغسلات مع العضو الذي يغسل بعدها، وتعتبر أيضا الموالاة بين الغسلة الأولى والثانية وبين الثانية والثالثة، ولا ينافي هذا أي قولنا وتعتبر أيضا الموالاة إلخ. قول الشارح كابن قاسم الغزي على الكتاب والاعتبار بالغسلة الأخيرة؛ لأن الاعتبار بها إنما هو بالنسبة لما بينها وبين العضو الذي يغسل بعدها كما تقرر وحينئذ فلا وجه لاعتراض ق ل على عبارة ابن قاسم فراجعه. قوله: (ترك الاستعانة) ولو كان

المعين كافرا خلافا للزركشي سم عن حج ع ش. وينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية؛ لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره، فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترفه، بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها اهـ. ع ش على م ر. وتعبيره كغيره بترك الاستعانة جرى على الغالب فإنه لو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها، ومن ثم عبر بعضهم بالإعانة هذا إذا كانت السين فيها للطلب كما هو الأصل، وأما إذا كان لغيره

كالصيرورة كما في استحجر الطين أي صار حجرا فلا جري على ما ذكر أفاده الشوبري وسيذكره الشارح. قوله: (بالصب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه سنة أيضا. وأجاب شيخنا ح ف: بأنه إنما قيد بذلك بالنظر للمفهوم؛ لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى، فلو أطلق في الاستعانة لتوهم أن الاستعانة في الغسل خلاف الأولى مع أنها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد ولو أطلق أيضا لاقتضى أن الاستعانة في إحضار الماء خلاف الأولى، وتركها سنة مع أنها وتركها مباحان. اهـ. ولذا قال بعضهم: خرج الاستعانة في غسل الأعضاء بلا عذر فمكروهة. والاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها أي مباحة، فإن استعان في الصب، فالأولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضئ؛ لأنه أمكن وأحسن أدبا. قوله: (لأنه) أي الترك الأكثر إلخ. أي، وإلا فقد وقع «في حجة الوداع أنه – صلى الله عليه وسلم – صب على غيره» . قوله: (ولأنها نوع من التنعم) وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدوله من الماء الملح إلى العذب على المعتمد. اهـ. برماوي. قوله: (على قدر النصب) أي المشقة. قوله (أما إذا كان ذلك) أي المذكور من الاستعانة لعذر كمرض أو قصد بها تعليم المعين لم تكن خلاف الأولى فيما يظهر حج. قوله: (فلا يكون) أي ما ذكر من الاستعانة. قوله: (أجرة مثل) أي فاضلة عن مئونة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته،

فإن لم يجدها صلى وأعاد اهـ. مرحومي. فيشترط في ذلك كل ما يشترط في وجوب زكاة الفطر على المعتمد كما في حاشية م د على التحرير. قوله: (لا طلب الإعانة) أي لا ترك طلب الإعانة فالسين والتاء

Mas'alah: What is the ruling on muwalat (continuity) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=79)

(وولاء) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر المسموح مغسولا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=114)

جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الأعضاء المذكور انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها. (و) سادسها (ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البداءة بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع، رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم «ابدءوا بما بدأ الله به» (ولو انغمس محدث) [حاشية الجمل] ع ش، والجوار بكسر الجيم وضمها، والكسر أفصح اهـ مختار اهـ بخط الشيخ خضر. (قوله: والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها) أي ولو بغسل غيره لها بلا إذنه، أو سقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه

للماء فلا يشترط فيه ذلك اهـ ز ي، والحاصل أن الشرط إما فعله سواء تذكر النية، أو لا، أو تذكره النية عند عدم فعله اهـ ح ل. وفي شرح شيخنا حج للإرشاد ما نصه ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل تكفي غلبة الظن كما مال إليه جمع متأخرون أخذا من نص الأمر في باب التيمم على أنه يكفي ذلك وسبقهم إلى التصريح بعين المسألة ابن عبد السلام في فتاويه اهـ سم. (قوله: ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها) أي فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وسئل العلامة الرملي عن الجزء الذي لا يتم الواجب إلا به إذا غسل الوجه بدونه هل يكفي، أو لا، وإذا تعذر غسله هل يتيمم عنه، أو لا، وإذا سقط غسل المتبوع لعلة وتيمم هل يجب عليه أن يغسله، أو لا فأجاب بأن ما لا يتم حصول الواجب إلا به لا بد من غسله حتى يتحقق غسل كله حتى لو تعذر غسله تيمم لأجله ولو سقط غسل المتبوع لعلة فلا بد من غسل الواجب لغيره وتوقف بعضهم في عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه وأقره العلامة ز ي اهـ برماوي. (قوله: وترتيبه هكذا) أي هكذا الترتيب المذكور في المتن اهـ شيخنا. (قوله: مع خبر النسائي إلخ) أي ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولأن الأحاديث المستفيضة الشائعة في وضوئه – صلى الله عليه وسلم – مصرحة به ولأن الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به اهـ شرح م ر. (قوله: ابدءوا بما بدأ الله به) أي الشامل للوضوء، وإن ورد في الحج؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اهـ برماوي، والمراد وثنوا بما ثنى الله به وهكذا. (قوله: ولو انغمس محدث

إلخ) كأنه يشير به إلى أن الترتيب قد يكون حقيقيا وقد يكون تقديريا اهـ ع ش على م ر وأفهم كأصله أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن ألحق به القمولي ما لو رقد تحت نحو ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اهـ شيخي وقد رأيته في الأم اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the order of rinsing and sniffing in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=125)

انتهت. (قوله: كالوجه، واليدين) تنظير في مطلق الاستحقاق، وإن كان لا يعتد بغسل اليدين إذا قدمه، أو أنه راجع للعلة أعني قوله لاختلاف العضوين اهـ شيخنا. (قوله: أيضا كالوجه، واليدين) مقتضى ذلك أنه لو قدم الاستنشاق على المضمضة لم يعتد به ويأتي بالمضمضة بعد، ثم يأتي بالاستنشاق وهو ما في المجموع قال سم وهو القياس فهو شرط للاعتداد بالمؤخر، وقضية كلام الروضة أن التقديم شرط للاعتداد بالجميع فإذا عكس، حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره كنظيره من التعوذ والافتتاح وجرى على ذلك م ر كذا قرره السجيني – رحمه الله – اهـ. (قوله: في خبر الدولابي) بفتح الدال المهملة نسبة إلى بلد يقال لها دولاب بالري وبضمها نسبة إلى عمل الدولاب المعروف الذي هو آلة، وأما دولاب الحيوان فهو بالفتح. وهو أبو بشر محمد بن أحمد الرازي ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابن أبي حازم وغيره المتوفى بين مكة، والمدينة في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثمائة اهـ برماوي. (قوله: أن يبلغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة وبالغين آخره من التبليغ اهـ برماوي. (قوله: ووجهي الأسنان واللثات) ويسن إمرار سبابة يسراه على وجهي الأسنان

واللثات، وإدارة الماء بفيه، ثم مجه ولا يصوت بمجه فإنه بدعة مكروهة اهـ ح ل. وفي المصباح اللثة بالكسر خفيف لحم الأسنان، والأصل لثي مثل عنب فحذفت اللام وعوض عنها الهاء والجمع لثات على لفظ المفرد اهـ. (قوله: أن يصعد) بضم الياء المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد العين المكسورة من التصعيد اهـ برماوي. (قوله: إلى الخيشوم) ويسن له الاستنثار بالمثلثة وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء، أو أذى ويسن كونه بأصبع يده اليسرى أي خنصرها اهـ برماوي. وفي المصباح الخيشوم أقصى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف، ووزنه فيعول، وال

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution: the prescribed order?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=58)

(السادس: ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=64)

(والموالاة وأوجبها القديم) وهي أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج. قال في الكفاية: ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء

والصلاة» . وقال في شرح المهذب: إنه ضعيف.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=155)

ويجب الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه (4) . = وقال: أقيموا صفوفكم، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه "حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة،" البيهقي "1/ 76." (1) (ظهر) : ساقطة من أ - وموجودة في ب، ج. (2) الطبري: ساقطة من ب. (3) (فالذي) : في ج، ب، والذي ذكر في أ. (4) والدليل عليه قوله عز وجل: {فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق} الآية. فأدخل المسح بين الغسلين، وقطع النظير عن النظير، فدل على أنه قصد =

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order (tartib) in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=156)

وحكى ابن القاص قولا آخر: أنه (قال (1)) إذا نسي ذلك صح وضوءه، والمذهب الأول، وبه قال أحمد (2) ، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة (3) ، وأصحابه، ومالك (4) : لا يجب الترتيب في الوضوء، وهو قول داود، والزهري، واختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on order in the sunnah acts of ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=156)

ويجب الترتيب في الأعضاء المسنونة، في أصح الوجهين، لحصول السنة (به) (6) ، والتفريق الكثير من غير عذر، وهو (بقدر ما = إيجاب الترتيب، ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة، يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة والحج، "المهذب" للشيرازي 1/ 26. (1) (قال) : في ب فقط. (2) انظر "هداية الراغب" : 42، و "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 100. (3) لأن الآية، لا تفيد الترتيب، "حاشية ابن عابدين" 1/ 122. (4) انظر "بداية المجتهد" 1/ 17. (5) (يختص بالأعضاء) في ج، وفي أ: يخص الأعضاء. (6) (به) : في أفقط.

Mas'alah: What is the ruling on interruption in ablution due to an excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=157)

والتفريق لعذر لا يبطل. وقال مالك: أن كان للعجز عن الماء أبطل، وإن كان لنسيان (لم) (4) يبطل. (ورجح) (5) بعض أصحابه: في التفاحش إلى العرف. وقال أحمد (6) : التفريق يبطل الوضوء دون الغسل. (1) غير واضحة في أ. (2) الطهارة وهو قول مالك والليث في ج، ويعتقد خطأ من الناقل، لأن مالكا والليث تحتهما مباشرة في أ. (3) أنظر "بداية المجتهد" 1/ 18، و "جواهر الأكليل" 1/ 15، أنه ذكر أنه يتوضأ وقدر على الوضوء بلا تفريق كثير وجبت، ولا تجب الموالاة، إن نسي أو عجز،

"جواهر" 1/ 15. (4) (لم) غير واضحة في أ. (5) (ورجح) : في أ، وفي ب، ج: ورجع وهذا تصحيف. (6) رواية عمر رضي الله تعالى عنه "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يعيد الوضوء والصلاة" ، مسلم 3/ 132، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت فيها المولاة كالصلاة، "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 102.

Mas'alah: What is the ruling on order in the obligatory acts of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=50)

(و) سادسها: (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع. ولو انغمس محدث، ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء، ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب. نعم، لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة، ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء، بل لو كان على ما عدا أعضائه، مانع كشمع لم يضر – كما استظهره شيخنا –. ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته. ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به.

Mas'alah: What is the recommended order for washing the face and limbs in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=62)

ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه، وإن صب عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=62)

(وولاء) بين أفعال وضوء السليم بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله، وذلك – للاتباع – وخروجا من خلاف من أوجبه، ويجب لسلس.

Mas'alah: What is the ruling on the order of acts in ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=22)

(والتريب على ما ذكرناه) الفرض السادس الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا الواو للترتيب وإلا فمن فعله وقوله عليه الصلاة والسلام إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتبا ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتبا (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) أي بمثله ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة الغدر إلى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه

Mas'alah: What is the ruling on restarting ablution after washing a missed spot in the second or third wash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=277)

ثم حيث قلنا: لا يعتد بغسل اللمعة في المرة الثانية والثالثة، فهل يستأنف الوضوء أم لا؟ فيه ما سلف، وهذا ما نص الرافعي فيه على ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=323)

قال: والترتيب – على ماذكرناه– للكتاب، والسنة، والقياس: أما الكتاب: فظاهر الآية، ووجه الدلالة منها: إذا قلنا: إن "الواو" للترتيب – كما

ذهب إليه الفراء، وثعلب، وأكثر أصحاب الشافعي، كما قال الماوردي – ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the face in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=324)

وإذا قلنا:] لا [تقتضيه، وهو الصحيح – فمن وجهين: أحدهما: أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجب للتعقيب والترتيب إجماعا، وإذا ثبت تقديم الوجه – ثبت استحقاق الترتيب؛ لأنه لا قاتل بوجوبه في بعض الأعضاء دون بعض. فإن قيل: الفاء الموجبة للتعقيب تكون في الأمر والخبر، وأما في الشرط والجزاء، فلا. قيل: هي موجبه للتعقيب في الموضعين، وليس فيها إذا أفادت الجزاء بعد الشرط ما ينبغي أن

يسقط حكمها في التعقيب، على أن الجزاء لا يستحق إلا بعد تقدم

Mas'alah: What is the analogical evidence for the order of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=327)

وأما القياس: فلأنه عبادة ترجع في حال العذر إلى شرطها؛ فوجب أن يكون الترتيب] من شرطها؛ كالصلاة.

Mas'alah: Does the order of ablution ever become non-obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=327)

فإن قيل: قد ثبت أن الترتيب] شرط؛ فهل يسقط في حالة ما؟ قلنا: نعم، على قول للشافعي في صورة، ووجه للأصحاب في صورتين:

Mas'alah: What is the definition of continuity in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=328)

قال: وأضاف إليه - أي: إلى ماذكرناه في القديم - التتابع. التتابع: عبارة عن تطهير العضو بعد العضو؛ بحيث لا يجف المغسول قبيله قبل شروعه فيه، مع اعتدال الزمان والمكان؛ فلا اعتبار بشدة الحر والبرد، ولا بالبلاد الشديدة الحرارة أو البرودة. قلت: وينبغي أن ينظر إلى اعتدال المستعمل له؛ فلا يعتبر بمن عليه حرارة،] أو ضدها]،

والاعتبار في الغسل بآخر غسلة.

Mas'alah: Is continuity (tawali) obligatory in ablution according to the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=329)

والجديد: أن التتابع غير واجب؛ لأن ابن عمر روى أن النبي ? "توضأ في" السوق, فغسل وجهه, ويديه, ومسح رأسه, فدعي إلى جنازة, فأتى المسجد, فدعا بماء فمسح على خفيه, وصلى عليها ".

Mas'alah: Does interrupting the sequence of ablution break it according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

قلت: ولو أخذ بما قلنا: إنه يقطع الموالاة على القديم، لم يبعد.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution: proper sequence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=96)

السادس: ترتيبه هكذا. [مغني المحتاج] «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: أقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» (1) رواه البخاري، وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف. قال تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على

الوجوه لفظا في الأول، ومعنى في الثاني لجره على الجوار. ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر، وما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي، على غير لابس الخف، أو على أن الأصل الغسل، والمسح بدل عنه. ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء. قال الجويني: إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء. ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي كما مر في اليد. (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) أي كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين لفعله – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به. رواه مسلم وغيره. «ولقوله في حجته ابدءوا بما بدأ الله به» (2) رواه النسائي بإسناد صحيح. والعبرة بعموم اللفظ، ولأنه – تعالى – ذكر ممسوحا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا: وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، وقيل لا يشترط الترتيب، بل الشرط فيه عدم التنكيس

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=108)

والموالاة،

Mas'alah: What is the ruling on the old view regarding continuity in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=108)

وأوجبها القديم.

Mas'alah: Is the order of rinsing the mouth before the nose obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=522)

79 – وهذا الترتيب مستحق أو مستحب؟ فعلى وجهين، ذكرهما شيخي: أحدهما [2] – أنه مشروط؛ فإنهما سنتان في عضوين مختلفين. والثاني – ليس مشروطا، ولكنه مستحب، كتقديم اليمين على اليسار. وإن حكمنا بأنه يغرف لهما غرفة واحدة، فقد قال العراقيون تفريعا على ذلك: ينبغي أن يخلط المضمضة والاستنشاق، فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة؛ فإن اتحاد الغرفة والاقتصار على ماء واحد، يدل على أنهما في حكم شيء واحد. وقطع أصحاب القفال أن ترتيب الاستنشاق على المضمضة مأمور به، والخلط = المضمضة والاستنشاق، حديث متفق عليه (ر. البخاري: الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب الوضوء من التور، ح 191، 199، مسلم: الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء ح 235) .

(1) قال الحافظ في التلخيص: "وأما رواية علي وعثمان للفصل (أي بين المضمضة والاستنشاق) فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط، فقال: لا يعرف، ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده. قلت: (الحافظ) روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، قال:" شهدت

علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ". فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح" ا. هـ كما أنكره النووي أيضا في التنقيح، وبطل إنكاره بما أبطل به الحافظ إنكار ابن الصلاح. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 400 - 402 بهامش المجموع، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، بهامش الوسيط: 1/ 283، التنقيح في شرح الوسيط للنووي، بهامش الوسيط: 1/ 284) . (2) وهو الأصح (الروضة: 1/ 58) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing mouth and nose rinsing when order is not required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=523)

يجري إذا قلنا: الترتيب ليس مأمورا به، والخلط وإن أجزأ إذا لم نشترط الترتيب ليس مأمورا به. هذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=540)

103 - الترتيب مستحق في الوضوء، وترتيب اليسرى على اليمنى في اليدين والرجلين مستحب. ولا يمتنع أن يقال: ليس هذا من خصائص الوضوء؛ فإنه مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء، حتى في تنعله إذا انتعل، وفي ترجله إذا ترجل، وفي شأنه كله" [4]، (1) في (م) ، (ل)

: فليقع. (2) مزيدة من (م) ، (ل) . (3) ورد هذا النهي في الحديث المتفق عليه، المجمع على صحته من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ولفظه في الصحيحين: "وإذا أتى الخلاء، فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه" (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 61 ح 151، تلخيص الحبير: 1/ 122) . (4) حديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله" متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 61 ح 152) .

ولو ترك المتوضىء الترتيب ناسيا؛ فالمذهب أنه لا يعتد بوضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=173)

السادس من الفروض (ترتيبه) (هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتوضأ إلا مرتبا» ، ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ابدءوا بما بدأ الله به» الشامل للوضوء وإن ورد في الحج إذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب، فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم، ولأن الأحاديث المستفيضة

الشائعة في صفة وضوئه – صلى الله عليه وسلم – مصرحة به، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به، ولو غسل أربعة أعضائه معا ولو بغير إذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لأن المعية تنافي الترتيب، وإنما صحت حجة [حاشية الشبراملسي] فرع] لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على بهجة. وقال حج: لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأه، قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى. ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله، ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد مميز لا كذلك هنا انتهى (قوله: لجره بالجوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل بجحر ضب خرب (قوله: طلب الاقتصاد) أي عدم المبالغة فيه (قوله: عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله: ويجب إزالة ما يذاب إلخ) أي حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره، بخلاف ما لو نزل إلى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى (قوله: فيسن غسل الباقي) أي إلى الركبتين (قوله: عن واحد) أي من جماعة [حاشية الرشيدي] قوله: لجره بالجوار) في المغني أن حرف العطف يمنع من الجر بالجوار (قول فالباء المقدرة للإلصاق) تقدم قريبا أن الباء إذا دخلت في حيز المتعدي تكون للتبعيض (قوله: والحامل عليه) أي على هذا المذكور من التأويلات، وهذه عبارة الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد، وعبارته في شرح الكتاب: والحامل على ذلك الإجماع على تعين غسلهما حيث لا خف (قوله: ولو غسل أربعة أعضائه معا) ليس المراد كما هو ظاهر المعية الحقيقية حتى لو شرعوا في بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه كان الحكم كذلك؛ لأن الشرط أن لا يشرع في عضو حتى يتم ما قبله (قوله: ورتب) يشبه أن منه ما لو وقف تحت ميزاب واستمر الماء يجري منه على

أعضائه؛ إذ الدفعة

الإسلام وغيرها عن واحد في عام لأن الشرط أن لا يتقدم عليها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=192)

(و) من سننه (الموالاة) وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء، ويقدر الممسوح مغسولا: وقد يجب الولاء لضيق وقت وفي وضوئه نحو سلس (وأوجبها القديم) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» وأجيب بضعف الخبر، ودليل الأول «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، للمستنجي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى» . قال الشافعي: وبينهما تفريق كثير. وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه، ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج، ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول، أما مع العذر فلا يضر قطعا، وأما اليسير فبالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=19)

(و) سادسها (ترتيب) بأن يبدأ بالوجه

Mas'alah: What is the prescribed order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

مقرونا بالنية ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين

Mas'alah: What is the ruling if multiple people wash different limbs simultaneously in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

ولو شرع ثلاثة نفر في غسل بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه لم يرتفع غير حدث وجهه

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution under a waterspout with continuous flow?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=20)

ولو اغتسل محدث حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه أو بنية رفع الجنابة أو فرض الغسل أو أدائه غالطا ورتب ترتيبا حقيقيا أجزأه حيث وجدت النية عند غسل الوجه ومنه ما لو وقف تحت نحو ميزاب واستمر الماء يجري منه على أعضائه إذ الدفعة الأولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه فالماء الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=22)

(وولاء) بين أعضاء

Mas'alah: How is continuity (muwalat) defined in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

الوضوء بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الريح وطبائع الشخص نفسه والمكان والزمان فلو خرج واحد من ذلك عن الاعتدال قدر اعتداله ويقدر الممسوح مغسولا هذا في وضوء السليم إذا كان الوقت واسعا أما وضوء صاحب الضرورة فتجب فيه الموالاة وكذا على السليم عند ضيق الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=53)

الفرض السادس: الترتيب: فلو تركه عمدا لم يصح وضوءه، لكن يعتد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب. ولو تركه ناسيا، فقولان: المشهور الجديد لا يجزئه. ولو غسل أربعة أنفس أعضاءه دفعة بإذنه، لم يحصل إلا الوجه على الأصح. وعلى الثاني يحصل الجميع. أما إذا غسل المحدث جميع بدنه، فإن أمكن حصول الترتيب، بأن انغمس في الماء ومكث زمانا يتأتى فيه الترتيب أجزأه على الصحيح. وإن لم يتأت، بأن انغمس ولم يمكث، أو غسل أسافله قبل أعاليه، لم يجزه على الأصح. ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الصورتين إذا قارنته النية، هذا كله إذا نوى رفع الحدث. فإن نوى الجنابة، فالأصح أنه كنية رفع الحدث. والثاني لا يجزئه بحال إلا الوجه. قلت: الأصح

عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث الإجزاء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pausing between washing the limbs of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=62)

فرع التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء، لا يضر بلا خلاف، وكذا الكثير، على الجديد المشهور. والكثير: هو أن يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص. والقليل: دون ذلك. وقيل: تؤخذ القلة والكثرة من العرف. وقيل: الكثير: مضي زمن يمكن فيه إتمام الطهارة. ومدة التفريق تعتبر من آخر المأتي به من أفعال الوضوء. ولو فرق بعذر، كنفاد الماء، لم يضر على المذهب، وقيل: فيه القولان. والنسيان عذر على الأصح. وحيث جاز التفريق، فبنى، لا يحتاج إلى تجديد النية في الأصح. والموالاة في الغسل، كهي في الوضوء على المذهب. وقيل: لا يجب مطلقا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution regarding order?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=53)

(السادس: ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره. (فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء (وإلا) أي وإن لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج في الحال من غير

مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم) لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى وقيل لا يصح في المكث أيضا لأن الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=62)

(والموالاة وأوجبها القديم) وهي أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج. قال في الكفاية: ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبي داود {أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة} . وقال في شرح المهذب: إنه ضعيف.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of ablution: order?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=55)

(السادس: الترتيب) كما ذكر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ إلا مرتبا فلو لم يجب .. لتركه في وقت، أو دل على جوازه، ولخبر: "ابدؤوا بما بدأ الله به" كما مر

فلو قدم عضوا على محله .. لم يعتد به، أو غسل أربعة أعضائه معا .. ارتفع حدث وجهه فقط. ويكفي الترتيب ولو تقديرا (فلو غطس) ناويا ولو في ماء قليل (.. صح)

وضوءه (وإن لم يمكث) زمنا يمكن فيه الترتيب الحقيقي، أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء؛ لحصوله تقديرا في لحظات لطيفة لا تظهر في الحس، أي: وهمية. وعليه: فالمراد بـ (الترتيب) هنا: مجرد فرضه، فهو اعتراف بانتفاء شرطه، كما قاله بعض المحققين. وخرج بـ (غطس) : ما لو غسل أسافله قبل أعاليه .. فلا يجزىء؛ لعدم الترتيب، ويسقط عن محدث أجنب، ومن ثم لو غسل ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث .. سقط الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sunan acts in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

وأفاد العطف بـ (ثم) : أن الترتيب بين السنن المذكورة مستحق، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة .. حسبت دونه، وقال الشرقاوي: (حسبا عند "م ر" ، وإن قدمه .. حسبت دونه؛ لوقوعه في غير محله كما لو أقتصر عليه، فما تقدم عن محله لغو) .

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the order of sunan acts in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

واعتمد (م ر) : أن المعتد به هو المفعول أولا، فإذا قدم الاستنشاق .. حسب، وفات غسل الكفين والمضمضة، فإن أراد حصولهما .. أتى بناقض، وأتى بهما.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing limbs in wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

وفي "التحفة" : (ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل، وجعل كل واحدة منهما عقب كل [واحدة] من هذه الثلاثة، وأن الأولى أولى) .

Mas'alah: What is the ruling on sequential continuity (tawali) in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

(و) من سننه (التتابع) بين أفعال وضوئه؛ للاتباع، بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان.

Mas'alah: What is the recommended order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=63)

(والبداءة بأعلى الوجه)؛ للاتباع، ولكونه أشرف (وفي) كل من (اليد والرجل بالأصابع) وإن صب عليه غير عند (حج) ، وخالفه المصنف ك (م ر) بما أشار إليه بقوله: (فإن صب على غيره .. بدأ بالمرفق) في اليد (والكعب) في الرجل، ويسن أن لا يكتفي بجريان الماء بطبعه، بل يمر الكف معه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=122)

154 - قولهما: (إن الموالاة -وهي التتابع- واجبة في القديم) [11] أي: بشرطين: (1) الحاوي (ص 126) ، المنهاج (ص 75) . (2) المحرر (ص 13) ، التحقيق (ص 63) . (3) فتح العزيز (1/ 131) ، الروضة (1/ 61) . (4) المجموع (1/ 486) ، وانظر "نهاية المطلب" (1/ 85) . (5) انظر "التنبيه" (ص 16) ، و "الحاوي" (ص 127) ، و "المنهاج" (ص 75) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 130) . (7) انظر "الوجيز" (1/ 124) ، و "الوسيط" (1/ 287) . (8) المنهاج (ص 75) . (9) انظر "الحاوي" (ص 127) . (10) انظر "نهاية المطلب" (1/ 75، 76) . (11) انظر "التنبيه" (ص 16) ، و "المنهاج" (ص 76) .

أحدهما: طول التفريق، فاليسير لا يضر إجماعا، بعذر وغيره. والثاني: عدم العذر، ولا يضر معه جزما، وقيل: يضر على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the limbs in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=212)

السادس: ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله - صلى الله عليه وسلم - المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع «ابدءوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ؛ ولأن الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة هي وجوب

الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر فلو غسل أربعة أعضائه معا لم يحسب إلا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه؛ لأنها من باب خطاب الوضع (

Mas'alah: What is the ruling on performing an act out of its proper sequence in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=230)

لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق؛ لأن اللاغي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها؛ لأن عفوه الأول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها، فإن قلت قياس ما يأتي أنه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فإن ذلك لتعذر الرجوع إليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله. وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرضل وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثاني فوقع لغوا وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير ووقوع كل في محله إذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله، ويأتي في تقديم الأذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم؛ لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والأنف وأكملهما أن يبالغ في ذلك كما قال

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping the ears before the head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

وأفادت ثم إلغاء تقديمهما على مسح الرأس

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=96)

السادس: ترتيبه هكذا، للاتباع، وحكمته شرف الوجه؛ ثم بروز اليدين والعمل بهما غالبا؛ ثم شرف الرأس، ولو اغتسل محدث، أي بدلا عن الوضوء "." فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح؛ لأن الماء يترتب على المنغمس في أوقات لطيفة، وإلا فلا، لفقدان الترتيب. قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم، أي ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=108)

والموالاة، خروجا من الخلاف، وأوجبها القديم، أي إذا طال التفريق وكان بغير عذر؛ لأنه عبادة يبطلها الحدث فأبطله التفريق الكثير كالصلاة إذا طول الركن القصير عامدا، وفرق الجديد بأن الصلاة يبطلها التفريق اليسير عامدا ولا يبطل الوضوء إجماعا.

Sub-topic – Water Quantity and Boundaries of Limbs

Mas'alah: What is the ruling on washing the exposed part of a limb after amputation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=118)

فإن أحدث بعد ذلك.. لزمه غسل ما ظهر بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing of the forelock and washing the arm stump?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=289)

ويستحب تطويل الغرة [1]؛ لأنه ثبت مقصودا [2]، بخلاف ما يغسل من الرأس لاستيعاب الوجه، فإنه لا يستحب غسله إذا سقط غسل الوجه بعذر من الأعذار. من قطعت من المرفق لزمه أن يغسل من عظم العضد ما كان عظم الساعد داخلا فيه، وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra hand or growth on the forearm?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=289)

30 – فرع لو نبت في ساعده يد أو سلعة [3] لزم غسلهما، وإن تدلت جلدة من (1) المراد بتطويل الغرة في الوضوء: غسل مقدم الرأس مع الوجه، وغسل صفحة العنق.

وقيل: غسل شيء من العضد والساق مع اليد والرجل. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: غرر) . (2) قال ابن الصلاح في "شرح مشكلات الوسيط" (1/ 262) : "قوله -أي الغزالي-" تطويل الغرة مستحب "هذا غير مرضي؛ فإنه يوهم وجود تطويل الغرة في اليد، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرة بالوجه، وأن ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التحجيل؛ ولعل هذا وقع له مما روي عنه -صلى الله عليه وسلم-:" تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل "، ولم يقل: فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل. فتوهم أن الغرة شاملة لموضع التحجيل، وليس الأمر على ذلك؛ فإن من الإيجاز الذي يكتفى فيه بذكر أحد الناظرين، كما في قوله تبارك وتعالى: {سرابيل تقيكم الحر} ، ولم يذكر البرد، على أنه قد ورد في بعض روايته:" فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله "، فإن كان مراد المصنف، فإن تطويل التحجيل مستحب، ونبه بذكر نظيره من الغرة عليه، فلا محذور فيه سوى ما فيه من الإيهام، والله أعلم" . (3) السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: "المصباح المنير" =

الساعد لزم غسلها، فإن اتصل طرفها بالعضد، فلا يجب إزالة الالتصاق [1]، ويلزمه غسلها مع وجهها الظاهر في محل الالتصاق. وقال العراقيون: لا يلزمه غسل ما هو في حد العضد وإن تدلت من العضد لم يلزمه غسل شيء منها ما لم يلتصق طرفها بالساعد؛ فيغسل ما ظهر في محل الالتصاق، وما تحتها من الساعد في محل التجافي. قال الشافعي: ولو نبت له يد زائدة من كتف أو عضد؛ فإن كانت لا تحاذي شيئا من محل الفرض لو مدت، فلا غسل عليه فيها، وإن حاذت شيئا من محل الفرض لزم غسل المحاذي؛ لاجتماع المحاذاة واسم اليد. ولا خلاف أن السلعة لو كانت كذلك فلا يلزمه غسل شيء منها. وإن كان له يمينان لا يتبين الأصلية منهما لزم غسلهما اتفاقا. *

* *

Mas'alah: What is the meaning of 'to the elbows' in the verse on ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=90)

أو للمعية كما في {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] ، أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للغسل، أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة. فعلى الأول منهما تدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم إطراده كما قال التفتازاني وغيره فإنها قد تدخل كما في نحو قرأت القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كما في نحو قرأت القرآن إلى سورة كذا، بل لقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق (

Mas'alah: What is the ruling on washing fused toes or cracks in the foot during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=428)

(الخامسة) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب إن كانت أصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز (1) لكن يغسل ما ظهر قال أصحابنا فإن

كان على رجله شقوق وجب إيصال الماء باطن تلك الشقوق وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليدين فإن شك في وصول الماء إلى باطنها أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول هذا إذا كان بعد في أثناء الوضوء: فأما إذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة * قال أصحابنا فلو أذاب في شقوق رجليه شحما أو شمعا أو عجينا أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى (1) وقغ في تمييز التعجير لقاضي حماه انه يجوز وكانه توهمه في قول الرافعي ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب اه اذرعي

عليها ولم يثبت صح وضؤه لأن ثبوت الماء ليس بشرط صرح به المتولي وصاحبا العدة والبحر وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on washing a blister on the foot during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=429)

(فرع) لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها فلو انشقت بعد وضؤه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق شعره بعد الطهارة فإن تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر فإن كان قد عاد الالتحام لم يلزمه شقه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (والمستحب ان يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم "تأتي امتي يوم القيامة غرا" محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته

فليفعل) (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وفي رواية لمسلم عن نعيم قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى اله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكن فليطل غرته وتحجيله هذا لفظ رواية مسلم وعن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى تبلغ إبطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم بلفظه هنا ورواه البخاري بمعناه في أواخر الكتاب في كتاب اللباس في إتلاف الصور وفيه التصريح ببلوغ أبي هريرة رضي الله عنه بالماء إبطيه. وعن نعيم أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل رواه مسلم والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل في يديه ورجليه ومعنى

الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل * أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين ثم جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله * وقال جماعة يستحب إلى نصف الساق والعضد وقال القاضي حسين وآخرون يبلغ به الإبط والركبة * وقال البغوي نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on washing above the elbows and ankles in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=431)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا وهو مذهب أبي هريرة كما سبق وقال أبو الحسن بن بطال المالكي في شرح صحيح البخاري هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا وهذا الذي قاله ابن بطال (1) من الإنكار على أبي هريرة خطأ لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لا هل الأصول * وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر فمن زاد على هذا فقد أساء فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * والمستحب أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه (1) هذا يرده رواية مسلم السابقة فانها صريحة في المجاوزة في اليدين والرجلين وقد وافق القاضي عياض ابن بطال على هذه الم

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'hand' in the context of wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=478)

واعلم أن الناس قد اختلفوا في أن اليد تطلق حقيقة على ماذا؟ فقال بعضهم: إلى الكوع واختاره القاضي أبو الطيب، وقيل: إلى المنكب وهو رأى الجمهور كما أو صحته في "شرح منهاج الأصول" .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-labab' in the context of washing the neck in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=479)

قوله: لأن للمعترض أن يقول: الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبب

وصفحة العنق. انتهى. قال الجوهري: اللبب بكسر اللام صفحة العنق وهما لبتان هذا كلام الجوهري، ولفظ الرافعي موهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a partially amputated limb in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=326)

فإن قطع بعضه .. وجب ما بقي، أو من مرفقه .. فراس عظم العضد على المشهور، ـــــــ أو أنها غاية للمتروك، أي: اتركوا منها إلى المرافق. فالمراد بالتحديد في هذا: إخراج ما وراء الحد. و (مع) بفتح العين على المشهور، وإسكانها قليل. و (المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه، سمي بذلك؛ لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه. واليد الزائدة أو الإصبع الزائدة، إن كانت في محل الفرض .. وجب غسلها، وإلا فإن حاذى شيء منها محل الفرض .. وجب غسل المحاذي في

الأصح، لا ما لم يحاذ قطعا. والسلعة تغسل إن نبتت في محل الفرض، وإلا فلا. قال: (فإن قطع بعضه) أي: بعض ما يجب غسله (.. وجب ما بقي) بلا خلاف؛ لقول صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر .. فأتوا منه ما استطعتم) ، متفق عليه [خ 6859 – م 1337] . وحكى الإمام في (باب زكاة الفطر) وجها: أنه لا يجب. قال: (أو من مرفقه .. فرأس عظم العضد على المشهور) ؛ لأنه من محل الفرض. والثاني: لا يجب؛ لأن غسل المرفق ليس مقصودا لنفسه، بل للاستيعاب. والمصنف اقتصر على طريقة القولين تعبا لـ (المحرر) و (الشرح الصغير) . ورجح في (الروضة) طريقة القطع، وليس في (الكبير) ترجيح لواحدة منهما. ولو لم يكن ليده مرفق، ولا لرجله كعب .. اعتبر قدره ويحتاط. و (العضد) من الإنسان وغيره: الساعد، وهو: ما بين المرفق إلى الكتف. حكى الجوهري وابن سيده فيها أربع لغات، وزاد غيرهما أربعة أخرى، وهي مؤنثة على المشهور، ففي حديث أبي قتادة في الحمار الوحشي: (فناولته العضد فأكلها) .

Mas'alah: What are the boundaries of the face for ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=30)

(وهو) أي الوجه طولا ظاهر (ما بين منابت شعر الرأس غالبا، وأسفل) طرف (المقبل من الذقن) بفتح المعجمة، والقاف مجتمع اللحيين (و) من (اللحيين) بفتح اللام على المشهور العظمتان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك (شعرا، وبشرا كظاهر حمرة شفتيه، وما ظهر) من الوجه (بقطع، وموضع غمم) ، وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة لأنه في تسطيح الجبهة، ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة بانحساره كما

ذكره بقوله (لا) موضع (صلع) ، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس. وهذا وما قبله تصريح بما احترز عنه بقوله من زيادته غالبا مع أنه كما قال الإمام لا حاجة إليه لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس، وإن انحسر عنه الشعر بسبب، والجبهة ليست منبته، وإن نبت الشعر عليها، وحد الأصل الوجه بقوله وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وبين عقبه مراده بقوله ويدخل الغايتان في حد الطول، ولا تدخلان في العرض فعدل عنه المصنف إلى ما قاله على ما فيه كما عرف ليسلم من إيهام مبتدأ التسطيح وليفيد بذكر اللحيين شمول حد الوجه لجوانبها

Mas'alah: How should one wash extra limbs during ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=280)

ولو كانت لرجل يدان أو رجلان في جانب واحد؛ نظر: إن كان يبطش بهما، ويمشي بهما- يجب غسلهما، وإن كان يبطش بإحداهما، فهي أصلية يجب غسلها مع المرفق والكعب.

Mas'alah: What is the ruling on washing extra limbs growing above the obligatory washing area?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=281)

أما الزائدة إن نبتت في محل الفرض: يجب غسلها؛ كالأصبع الزائدة، وإن نبتت فوق المرفق والكعب، يجب أن يغسل من الزائدة بقدر ما تحاذي المرفق والكعب الأصلية، دون ما فوقها حتى لو لم تصل الزائدة إلى المرفق والكعب الأصلية، لا يجب غسل

شيء منها؛ [كسلعة] تكون على عضده. قال الإمام [إمام الأئمة] : "إذا كانت الزائدة منبتها فوق الساعد والكعب، ولم يكن شيء منها متصلا بمحل الفرض- لا يجب غسلها. وإن كانت في محاذاة الفرض متدلية؛ كالجلدة التي انقطعت من عضده؛ فبقيت متدلية، فإن اتصل شيء منها بمحل الفرض، يجب غسل ما في محاذاة محل الفرض

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=69)

الفصل وهذا كما قال. الماء بيديه لأنه ربما يتعذر غسل الوجه كله بغرفة ويغترفها بيد واحدة، وليس شرط؛ لأنه إن أمكن ذلك جاز. وغسل الوجه هو أول أركان الطهارة من الأفعال، لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، وحد الوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن وهو مجمع اللحيين طولا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا. والاعتبار في منبت شعر الرأس بغالب خلقة الإنسان، ولابد على الأقرع - وهو الذي نزل شعر رأسه إلى [56 ب/ 1] جبهته - ولا أصلع - وهو الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه - ولا يجوز للأقرع الاقتصار على ما دون منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين ومنتهى اللحيين والذقن، وفميا نقل المزني خلل من ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه قال: من منابت شعر رأسه، والشافعي قال: من دون منابت. والثاني: قال: إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، وأراد بالإقبال ما لم يتعطف من ظاهر لحيته وذقنه لحد الوجه بالوجه، والشيء لا يحد بنفسه. والثالث: أنه قال: ومنتهى اللحية، وهذا يفيد أنه يغسل إلى منتهاها، ومنتهاها الحلق ولا يجب ذلك. فإذا تقرر هذا فالجبهة موضع السجود، والجبينان هما العظمتان الناتئان في جانبي الجبهة وهما من الوجه. والصدغان هو الشعر

المحازي لرأس الأذن، وما نزل منه إلى ابتداء العذار وهما من الرأس. وقال في "الحاوي" : فيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو قياس قول ابن سريج: هما من الوجه بحصول المواجهة بهما. والثاني وهو قياس أبي إسحاق: هما من الرأس لاتصال شعرهما بشعر الرأس.

Mas'alah: What are the boundaries of the face regarding the temples and beard in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=70)

والثالث: وهو قول الجمهور: ما استعلى من الصدغين عن الأذنين من الرأس، وما انحدر عن الأذنين من الوجه؛ لأن الوجه محدود بالأذنين، وهذا أصح عندي. وقال في "البويطي" : لو كان أمرد غسل صدغيه، وإن كان ملتحيا أمر الماء على الصدغ إلى الأذن. قال [57 أ/ 1] أصحابنا: أراد بالصدغ ها هنا العذار، وهو الخط الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن بينه وبين وتد الأذن بياض، فيلزمه إفاضة الماء على العذارين وغسل ما تحتهما، وكذلك على الذقن، وعلى العنفقة وهو الشعر الذي على الشفة لاستواء المقفلة والمنشلة ". فالمقفلة هي العنفقة، والمنشلة ما تحت الخاتم، والنوعيان ويستحب غسلهما مع الوجه لأنهما في سمت الناصية، والناصية من الرأس. وتسمى أيضا الحالجة، يقال: رجل أحلج على هذا المعنى، وأما موضع التحذيف وهو الشعر النابت في أعالي الجبهة، وهو ما بين سبيط الرأس ومنحدر الوجه يؤخذ بالحفاف والتحذيف. وقد يعبر عنه بأنه الشعر الداخل إلى الجبينين من جانبي الوجه ما بين العذار والنزعة وفيه وجهان. قال أبو إسحاق: من الرأس؛ لأنه يتصل نباته بشعر الرأس، والله تعالى فرق بين الرأس والوجه بنبات الشعر. ومن قال بهذا قال: حد الوجه

من منابت شعر الرأس ليخرج منه موضع التحذيف." وقال ابن سريج، وابن أبي هريرة: هو من الوجه لحصول المواجهة به في منحدر الوجه، وأن العادة فيه التحذيف، وقد جعله الناس بالعرف وجها وأنه شعر من بياض الوجه [57 ب/ 1] كالحاجب. ومن قال: هذا حد الوجه، يقال: من قصاص الشعر إلى الذقن ليدخل فيه موضع الحذيف، وهذا اختيار صاحب: "الحاوي" ، والمشهور عند عامة أصحابنا الوجه الأول، والاعتبار في التسمية بأهل اللغة، وأهل اللغة لم يجعلوه من الوجه. وقال أبو إسحاق في شرح نص الشافعي في "الإملاء" إنه من الرأس، وحكاه الإمام القاضي طاهر الطبري – رحمه الله – وحكى عن مالك أنه قال: لا يجب غسل العذار ولا البياض الذي بين الأذن والوجه، وهذا غلط؛ لأنه ينطلق عليه اسم الوجه. وقال أبو يوسف: يجب على الأمرد غسله دون اللحى؛ لأن الشعر حصل حائلا بينه وبين الوجه، وهذا غلط؛ لأن أحدا من أهل اللغة لم يذكره مع الوجه في حده ولا تقع المواجهة به، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه ولم يغسلها مع الوجه، واحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم: "سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره" فأضاف السمع إليه كما أضاف

البصر. قلنا: عبر بالوجه عن الجملة لقوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] ، أو ذكره مجازا على معنى أنه يجاوره، والعرب تسمي النتوء باسم ما جاوره مجازا.

Mas'alah: What are the ankles (ka'ban) in the context of ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=83)

مسألة: قال: "والكعبان وهما العظمتان الناتئان" .

Mas'alah: How should a person with a congenital foot deformity perform wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=89)

فرع آخر لو خلق لرجل قد مات في رجل واحدة, فإن كانت دون الكعب فإن يلزم غسلهما بكل حال, وإن كانت إحداهما فوق كعب الأخرى, فالقدر الذي حاذي الكعب إذا سفل منها غسله والباقي لا يجب, كما ذكرنا في اليدين على عضد واحد.

Mas'alah: What are the locations of al-ghamam and al-tahdheef on the head?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=11)

موضع الغمم الجبهة وموضع التحذيف ما نزل عن ما بين طرف الأذن وزاوية الجبين

Mas'alah: What are the anatomical terms for wrist bones in the context of ablution?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=11)

الكوع والكاع هو العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والمفصل رسغ ورصغ

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=247)

في مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما وردتا عليه في الحد وقد يراد خروجه: نظير الاول حضر القوم من فلان إلى فلان ونظير الثاني من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة كذا ذراعا وهما في قوله من مبتدأ تسطيح الجبهة الي منتهى الذقن مستعملتان بالمعنى الاول إذ لا يراد بمبتدأ التسطيح الا أوله وبمنتهى الذقن الا آخرة ومعلوم أنهما داخلان في الوجه وفي قوله من الاذن إلى الاذن مستعملتان بالمعنى الثاني لان الاذنين خارجتان من الوجه وأعلم قوله من الاذن إلى الاذن بالميم لان مالكا يعتبر من العذار إلى العذار ويخرج البياض الذي بين العذار والاذن عن حد الوجه: فان قيل يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو من الوجه أما الاول فلانه يدخل فيه داخل الفم والانف فانه بين تستطيح الجبهة ومنتهى الذقن وليس من الوجه: وأما الثاني فلانه تخرج عنه اللحية المسترسلة وهى من الوجه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه قلنا أما الاول فللكلام تأويل: المعني ظاهر ما بين تسطيح الجبهة ومنتهي الذقن ولهذا لو بطن جزء. بالالتحام وظهر جزء خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى نقيم الشعر مقام البشرة من صاحب اللحية الكثة وأما الثاني فتسمية اللحية وجها على سبيل التبعية والمجاز

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms when part of the hand is amputated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=253)

قال (الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع يده من الساعد غسل الباقي وان قطع من العضد استحب غسل الباقي لتطويل الغرة وان كان من المفصل يجب غسل رأس العظم الباقي على أصح القولين لانه من المرفق ولو نبتت يد زائدة من ساعده وجب غسلها وان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما وان خرجت من العضد لا تغسل الا إذا حاذت محل الفرض فيغسل

Mas'alah: What is the meaning of 'ila' in the verse on washing the hands to the elbows?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=254)

القدر المحاذي) * هذا نصه قال الله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) وكلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) وقوله عز اسمه (من أنصاري إلى الله) وهو المراد ههنا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى أنه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم اليدان كانت واحدة من كل جانب على ما هو الغالب وكانت كاملة فذاك وان قطع بعضها فله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القطع مما تحت المرفق كالكوع والذراع فغسل الباقي واجب فالميسور لا يسقط بالمعسور والثانية أن يكون مما فوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كما لو كان سليم اليد يستحب له غسل ذلك الموضع لهذا المعني فان قيل غسل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the arm when the hand is cut above the elbow?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=255)

الموضع مستحب تبعا فإذا سقط المتبوع فهلا سقط التابع كمن فاتته صلوات في أيام الجنون لما سقط قضاء الاصل سقط قضاء الرواتب التى هي أتباع: قلنا سقوط القضاء ثم مسامحة ورخصة والا فهو ممكن والتبع أولى بالمسامحة وسقوط الاصل ههنا ليس على سبيل الترخص بل هو متعذر في نفسه فحسن الاتيان بالتبع محافظة على العبادة بقدر الامكان كالمحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يستحب له امرار الموسى علي الرأس وقت الحلق: فان قيل تطويل الغرة انما يفر ض في الوجه والذى في اليد تطويل التحجيل فكيف قال يغسل الباقي لتطويل الغرة: قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة أشارة إلى النوع على أن أكثرهم لا يفرق

بينهما ويطلق تطويل الغرة في اليد ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يطيل غرته فليفعل قال وانما يمكن الاطالة في اليد لان استيعاب الوجه

بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشئ لان للمعترض أن يقول الاطالة في الوجه أن يغسل إلى الليت وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الائمة:

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining bone when the hand is cut at the elbow joint?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=257)

والثالثة أن يكون القطع من مفصل المرفق فهل يجب غسل رأس العظم الباقي فيه طريقان أحدهما القطع بالوجوب لانه من محل الفرض وقد بقى قاشبه الساعد إذا كان القطع من الكوع والثاني وهو الذى ذكره في الكتاب فيه قولان القديم ومنقول المزني انه لا يجب والاصح وهو منقول الربيع أنه يجب واختلفوا في مأخذ القولين: منهم من قال مأخذهما أن المرفق في اليد السليمة يغسل تبعا أم مقصودا فمن قائل تبعا وضرورة لاستيعاب غسل اليدين إلى المرافق كما يغسل شئ من الرأس تبعا وضرورة لاستيعاب الوجه

بالغسل: ومن قائل يغسل مقصودا كسائر أجزاء محل الفرض وكاطراف الوجه بالاضافة إلى وسطه. ومنهم من قال بل مأخذهما الخلاف في حقيقة المرفق فمن قائل المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد ولم يبق ومن قائل المرفق مجموع العظمين وقد بقى أحدهما فيغسل وهذا ما أشار إليه بقوله لانه من المرفق هذا كله في اليد الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on washing a supernumerary hand in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=258)

أما إذا خلقت لشخص واحد من جانب واحد يدان فلا يخلو اما أن تتميز الزائد من محمل الفرض كالساعد والمرفق وجب غسلها مع الاصلية كالاصبع الزائدة والسلعة النابتة ولا فرق بين أن يجوز طولها الاصلية أو لا يجاوز وان خرجت مما فوق محل الفرض فان لم تبلغ إلى محاذات محل الفرض لم يجب غسل شئ منها وان بلغت إلى محاذاة محل الفرض فالمنقول عن نصه في الام انه يجب غسل القدر المحاذي دون ما

فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول ذلك القدر في محل الفرض بخلاف الجلدة المنكشطة من

Mas'alah: What is the extent of washing the arms and legs in wudu for the 'tahjil'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=25)

الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين [البخاري رقم: 136, ومسلم رقم 246] : "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم: وتحجيله: أي يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل ويحصل أقل الإطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مر."

Mas'alah: What are the boundaries of the face for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=145)

قوله (عليهما الأسنان السفلى) وأما الأسنان العليا فهي الرأس وكل إنسان له فكان فك أعلى وفك أسفل. قوله (يجتمع مقدمهما الخ) من تمام تعريف اللحيين وقوله: في الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس. وقوله: ومؤخرتهما في الأذن أي جنس الأذن الشامل للأذنين. وفي نسخة في الأذنين: وهي أحسن. والظرفية فيهما مجازية، ولو عكس الشارح عبارته بأن

قال: يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمها فى الأذن، لكان أولى نظرا لقامة الإنسان لأن وضع الإنسان على الإنتصاب. فأوله من جهة الأعلى و آخره من جهة الأسفل فيكون مقدمهما فى الأذنين و مؤخرهما فى الذقن. و عبارة الشارح تفيد خلاف ذلك. و الأمر فى ذلك سهل. قوله (وحده عرضا) و حد عرضه كما تقدم التنبيه عليه. قوله (ما بين الأذنين) بضم الذال المعجمة أفصح من سكونها أى الذي بين الأذنين و منه البياض اللاصق للأذن الذي بينها و بين العذار ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه، فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما فى الأول دون الثانى، لأنهم ناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين و الكعبين و الحشفة، فإنهم ناطوا الحكم بها، و لو خرجت عند حد الإعتدال حتى لو لاصق المرفق المنكب و الكعب الركبة، فهو المعتبر كما فى الحشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس.

Mas'alah: What is the definition of the hands in ablution and what is the ruling on extra hands?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=149)

قوله (اليدين) مثنى يد، و هي عند اللغويين من رؤوس الأصابع إلى الكتف، و عند الفقهاء فى باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، و فى باب السرقة و نحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، و لو زادت الأيدى وجب غسل الجميع إلا زائدة يقينا ليست على سمت الأصلية. و يجرى مثل ذلك فى الرجلين. و لم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل فى نظيره فى الوجه. ولعله للإستغناء عنه بما تقدم لأنه يعلم بالمقايسة، ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه و تمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودين لم يجب غسلهما، لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه

فمسحه الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين، ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع ما دام على تلك الطهارة. و لهذا قال فى شرح المهذب: اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة. و أما لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء، وجب غسل

محل القطع وغسل العظم الذي وضح بالكشط. ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها، و لا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا. و الأصح الوضوء مع بقائها لكن إن غادرت فى اللحم و اختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها، و إن صح الوضوء، و كل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة فإن استتر جميعها لم تضر لا فى الوضوء ولا فى الصلاة على المعتمد لأنها فى حكم الباطن.

Mas'alah: What is the definition of the boundary of the head for wiping in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=153)

قوله (فى حد الرأس) بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله فإن خرج عنه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصا أو متبلدا ولو مد لخرج.

Mas'alah: What does it mean that a body part becomes part of the apparent body?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=233)

قوله (فتصير من ظاهر البدن) أي ولو في بعض الأحوال.

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=137)

وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمات اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك، وخرج بظاهر داخل الأنف والفم والعين فإنه لا [حاشية البجيرمي] شيوخنا: ومثل الكحل التراب دون غيره كحبر لعدم المشقة في الاحتراز عنه. اهـ. قلت: قضية تشبيه التراب بالكحل أن اعتبار عدم الضرر في مقيد بالابتلاء، وليس كذلك لما سبق في المياه أن التراب لا يضر مطلقا إلا إذا صار الماء يسمى طينا. اهـ اج. قوله: (والتراب) أي إذا كان على الوجه وغير الماء عند غسله. قوله: (كل) زاده لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض المحتمل له كلام المصنف، هذا ولا يخفى أن لفظ كل من ألفاظ التأكيد، وأنه يؤكد به ما يتجزأ بنفسه كالجيش أو بعامله كالعبد في نحو: اشتريت العبد كله وما هنا من الثاني اهـ. ع ش. قوله: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلخ من قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم} [المائدة: 6] إلخ. قال بعضهم: دلت هذه الآية على سبعة أصول كلها مثنى طهارتان: الوضوء والغسل، ومطهران: الماء والتراب، وحكمان: المسح والغسل، وموجبان: الحدث

والجنابة، ومبيحان: المرض والسفر، وكنايتان: الغائط والملامسة، وكرامتان: تطهير الذنوب وإتمام النعمة اهـ. شوبري. واستشكل: كيف صح الاستدلال بها مع أنها نزلت بالمدينة وهو أي الوضوء شرع بمكة؟ وأجيب: بأنها نزلت مقررة لما علمه جبريل – عليه الصلاة والسلام – للنبي – صلى الله عليه وسلم – صبيحة الإسراء بمكة فلا إشكال.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the boundaries of the face?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=137)

قوله: (طولا) تمييز محول عن المضاف، والأصل وحد طول الوجه إلخ ومثله قوله عرضا قوله ما بين منابت إلخ المنابت جمع منبت بكسر الموحدة وفتحها كما في المصباح وفي القاموس منبت كمجلس موضعه أي النبات شاذ والقياس كمقعد اهـ أي لأنه من نبت ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على وزن مفعل بالفتح كما ذكره ع ش على م ر والمراد بقوله ما بين منابت أي ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر المذكور، فلذلك استغنى الشارح عن زيادة بعضهم غالبا؛ لأن محلها إذا أريد النابت بالفعل لاختلاف الناس فيه بخلاف ما إذا أريد ما من شأنه فإنه لا يختلف.

Mas'alah: What is the boundary of the face and the location of 'tahdheef' in relation to the head?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

تنبيه: منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر، وأما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، سمي بذلك؛ لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه.

Mas'alah: What is the definition of the hand in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=142)

قوله: (من كفيه) الكف تذكيرها قليل والتأنيث هو الكثير كما قاله ع ش. وأتى بذلك؛ لأن حقيقة اليد من رءوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بقوله: من كفيه إلخ أج. وعطف الذراعين على الكفين من عطف الكل على الجزء؛ لأن الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع كما في المصباح.

Mas'alah: Are the elbows included in the washing of the hands in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=142)

قوله: (مع المرفقين) يفيد أنهما ليسا من اليدين وهو كذلك، لكن بالنظر لما يراد هنا، وإن كانت اليد تطلق إطلاقا لغويا على ما هو من الأصابع للمنكب.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb that grows in the area of the obligatory wash?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=145)

وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة، سواء جاوزت الأصلية أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb that grows outside the area of the obligatory wash?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=145)

وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض؛ بخلاف ما لم يحاذه

Mas'alah: What is the ruling on washing two indistinguishable limbs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=145)

فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا، سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق إتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة تقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها؛ لأن الوضوء مبناه على الاحتياط؛ لأنه عبادة والحد مبناه على الدرء؛ لأنه عقوبة،

Mas'alah: Do the rulings on extra limbs apply to the feet in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=145)

وتجري هذه الأحكام في الرجلين،

Mas'alah: What is the ruling on washing a hanging skin flap from the upper arm in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=145)

وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض، أو [حاشية البجيرمي] الرأس والوجه. قوله: (زائدة) أي متميزة أخذا من قوله بعد فإن لم تتميز الزائدة إلخ. قوله: (إن نبتت إلخ) أي سواء سامتت أم لا لنباتها في محل الفرض، فصارت كالسلعة التي في محل الفرض. قوله: (وسلعة) السلعة بكسر السين للخراج البارز من البدن أما بالفتح فاسم لما يباع كما قاله ابن حجر وقال الرحماني السلعة بكسر السين المهملة غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد لانت ومبدؤها من الحمصة ومنتهاها إلى البطيخة كما في المختار، ولهذا أشار بعضهم بقوله: سلعة المتاع سلعة الجسد ... كل بكسر السين هكذا ورد أما التي بالفتح فهي الشجة ... عبارة المصباح فاسلك نهجه قوله: (وإن نبتت) أي والفرض أنها متميزة أخذا من قوله: فإن لم تتميز. قوله: (بغير محل الفرض) كأن نبتت في العضد وهو ما فوق المرفقين وتدلت للذراع. قوله: (ما حاذى منه محله) أي محل الفرض. والمحاذي هو المراد بالسمات في كلامهم فالتفضيل بين المسامت

وغيره فيما لم ينبت بمحل الفرض بخلاف ما نبت، والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر؛ لأن هذه لما نبتت في محل الفرض كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا بخلاف تلك، لكن أطلق م ر أن الزائدة لو طالت فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الأصلية، قال: ويحتمل عدمه. اهـ. فظاهره شمول ذلك لما لم ينبت في محل الفرض، لكنه ذكر أولا وجوب غسل ما حاذى اليدين من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض فتأمل. قوله: (لوقوع اسم اليد عليه) احترز به عن جلدة العضد إذا لم يصل تقلصها إلى محل الفرض وكانت محاذية له كما سيأتي. قوله: (بخلاف ما لم يحاذه) أي من جهة العلو، وأما ما لم يحاذه من جهة السفل كأن طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية فيتجه وجوب غسل الزائد على الأصلية كما في م ر. فالمفهوم فيه تفصيل كما قرره شيخنا. قوله: (فإن لم تتميز إلخ) هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع فصح قوله بأن كانت إلخ قوله: (سواء أخرجتا إلخ) بهذا التعميم فارقت ما قبلها، وإلا فالحكم في المسألتين واحد وهو وجوب غسل الجميع. قوله: (على الدرء) أي الترك. قوله: (وإن تدلت جلدة العضد منه) أي بأن انكشطت ولم يبلغ كشطها إلى محل الفرض بدليل ما يأتي لكنها بلغته بالتدلي. قوله: (أو تقلصت) أي انكشطت جلدة الذراع ولم يبلغ كشطها إلى العضد، وإن بلغت بالتدلي إلى العضد فيجب الخارج أيضا، ومحل عدم وجوب غسل المتدلي لمحل الفرض في الأولى، ووجوب غسل الخارج عنه في الثانية ما لم يحصل التصاق، وإلا وجب في الأول ولم يجب في الثاني، كما أشار إليه الشارح بعد بقوله: ولو التصقت إلخ؛ لأنه راجع لهاتين المسألتين فقط شيخنا. قوله: (لا المحاذي ولا غيره) ويفرق بينها وبين اليد الزائدة النابتة بغير محل الفرض حيث يجب غسل المحاذي بمشاركتها لليد في الاسم. قوله: (لأن اسم اليد إلخ) احترز به عن يد الزائدة النابتة في العضد المحاذية لمحل الفرض

Mas'alah: What is the ruling on washing a retracted skin flap from the forearm in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=146)

تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها؛ لأنها منه،

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap that has detached from one limb and attached to another in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=146)

وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها، لا بما منه تقلعها، فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد؛ لأنها صارت جزءا من محل الفرض، في الأول دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling on washing a skin flap that adheres to another limb after retraction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=146)

ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر، وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره، ثم إن تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضا لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها، فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن

الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة، وقد زالت.

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb that is cut or perforated after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=146)

ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا [حاشية البجيرمي] كما تقدم. قوله: (أو تقلصت) أي تقلعت كما عبر به في شرح الروض أي انكشطت خلافا للمحشي. قوله: (بأن تقلعت) أي انكشطت واستمرت في الذراع. ولما كان في العبارة غموض شرحها بما ذكر. قوله: (لا بما منه تقلعها إلخ) . فإن قلت: لما اعتبروا هنا المحل المنتقل إليه التقلع، وفي الشجرة الحلية والحرمية المحل الذي منه التقلع. قلت: لأن المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه، وهما من الأمور الذاتية فاعتبر محلها الأصلي دون الطارئ، وأما هنا فليس المدار إلا على ما هو في الفرض فنظروا إليه مع قطع النظر عن أصله؛ لأن الغسل هنا وعدمه من الأمور العرضية، فناسب النظر فيهما للعوارض دون الأصول اهـ. إيعاب. وأوضح من هذا أن يقال العبرة هناك باحترام المكان وعدمه فاتبع وهنا بمحل الفرض فاتبع. قوله: (فيجب غسلها إلخ) أي غسل جميعها ولو لم يحاذ الفرض. قوله: (ولو التصقت إلخ) . عبارة م ر ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه؛ لأنه في غير محل الفرض، فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك، ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة أن الزائدة لو نبتت في غير محل الفرض بعد قطع الأصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ، ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان قوة أي بالقوة أي تقديرا وهو

أقرب اهـ. م د. قوله: (من أحدهما) أي والتحمت. قوله: (بالآخر) متعلق بالتصقت. قوله: (وإن سترته) أي وخيف من إزالتها حصول ضرر وقوله: (ولا يجب فتقها) أي إن لزم عليه محذور تيمم. قوله: (فلو غسله) أي ظاهرها ق ل. قوله: (لزمه غسل ما ظهر من تحتها) لعله إن لم تكن قد التحمت على المتجه فراجعه. ق ل. أي؛ لأنها إذا التحمت فقد أتى بواكبها، فإذا انفكت صار كما لو أزال الشعر الذي اكتفى بغسل ظاهره عن البشرة وهو لا يوجب غسل ما ظهر فكذا هذا. قوله (فقطعت يده إلخ) انظر لو لم يكن له يد وغسل وجهه ثم مسح رأسه ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبتت له يد قبل تمام طهره هل يجب غسلها وما بعدها؛ لأن سقوط غسلها لعدمها، وقد زال أولا لفوات محل غسلها؟ . فيه نظر. وأقول: قضية قول الشارح كغيره فقطعت وجوب غسلها لجعله القطع بعد تمام الوضوء، إذا لا يقال له وضوء إلا بعد تمامه، ويحتمل أن يقال المراد بالوضوء طهر ذلك العضو بأن قطع بعد تطهيره فليتأمل اج. وعبارة الإطفيحي: وينبغي أنه إذا لم يكن له يد حال شروعه في الوضوء ثم نبتت له يد، فإن نبتت بعد غسل الوجه وقبل مسح الرأس وجب غسلها لوجودها قبل الانتقال عن محل فرضها، أما لو نبتت بعد تمام الطهارة لم يجب العود لغسلها ما دام على تلك الطهارة لوجودها بعد تمامها، وبقي ما لو نبتت بعد مسح الرأس وقبل غسل الرجلين، فهل يعود إلى طهارتها بعد مسح الرأس لوجودها قبل تمام الطهارة أو لا لوجودها بعد الانتقال عن محلها؟ . محل نظر واحتمال حرره. اهـ. قلت: يؤخذ من قوله: أما لو نبت إلخ. لا يعود لطهارتها لما علل به بقوله لوجودها

لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة.

Mas'alah: What part of the arm must be washed when the cut is at the elbow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=69)

عضده) يجب غسله لأنه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث (

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=108)

من غير نية. (و) ثانيها (غسل وجهه) قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن، وزدت "تحت" ليدخل في الوجه منتهى اللحيين (فمنه محل غمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة إذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية [حاشية الجمل] الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة – ومن أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع – أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اهـ ع ش عليه. وقد رأيت في القسطلاني على البخاري في تفسير قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ما نصه أي لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط، إخلاص ما لم يشبه ركون، أو حظ كطهره لله

مع نية تبرد وصوم لله مع نية الحمية ونحوها، أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة المسكن وهذه النية لا تحبط العمل لصحة حجه لله تعالى مع التجارة إجماعا فالإخلاص ما صفي عن الكدر وخلص من الشوائب، وآفة الرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالإخلاص رأس جميع العبادات ورأيت بهامشه بخط الشيخ أبي العز العجمي ما نصه قوله: لا تحبط العمل أي لا تبطل العمل بحيث يحتاج إلى إعادته ثانيا بل يسقط به الطلب عن المكلف وإن انضم إليه الرياء، أو حظ دنيوي أما الثواب فالرياء يمنع من حصوله مطلقا، وأما غير الرياء ففيه خلاف قاله حج في باب الوضوء من التحفة، والأوجه أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم إليه غيره ما عدا الرياء ونحوه مساويا، أو راجحا وخالفه الشمس الرملي فقال: حيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقا، والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب، وإلا فلا اهـ وقال القسطلاني في محل آخر ما نصه: وعلى هذا فالمرائي بعمله الواجب غير مثاب وإن سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بأن سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط؛ لأنه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص؛ لأنه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب، وقال النووي ما أريد به وجه الله تعالى يثبت في الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة، وإذا ثبت الأجر في هذا ففيما يراد به وجه الله تعالى فقط أحرى تأمل اهـ. (قوله: غسل وجهه) أي المتوضئ ذكرا كان، أو أنثى، وفي هدية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا وعدها فليراجع اهـ برماوي. (قوله: ما بين منابت شعر رأسه) المنابت جمع منبت بكسر الباء وفتحها اهـ مصباح. وعبارة القاموس، والمنبت كمجلس موضعه – أي

النبات – شاذ، والقياس كمقعد اهـ أي؛ لأنه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على وزن مفعل بالفتح اهـ ع ش على م ر. (قوله: لأن المواجهة إلخ) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر اهـ شيخنا وقوله: تقع بذلك اعترض على هذه العبارة الواقعة في السنة الفقهاء بأنهم إن أرادوا الاشتقاق فليس بجيد بل العكس أولى وهو أن تكون المواجهة مشتقة من الوجه؛ لأنها المقابلة ولذا قال بعضهم: الظاهر أن المواجهة مشتقة من الوجه؛ لأن العرب قد تشتق أفعالا من أسماء غير مصادر نحو قولهم استحجر الطين قال شيخنا وقد يقال: إن المواجهة سبب في تسمية الوجه بذلك الاسم وليس المراد الاشتقاق حقيقة فتأمل اهـ برماوي. (قوله: إذ لا يجب غسل داخل العين إلخ) عبارة شرح م ر بخلاف باطن الأنف، والفم، والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب غسل باطن العين على أن بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم إن تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب غسله وجب إزالته وغسل ما تحته انتهت وقوله: فإن كان عليه نحو رماص عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ يجتمع في الموق فإن سال فهو غمص وإن جمد فهو رمص وقد رمصت عينه من باب طرب انتهت فقول الشارح "رماص" بالألف لعله لغة أخرى اهـ ع ش عليه والموق بالهمزة، والواو مؤخر العين مما يلي الأنف وما يلي الخد يقال له لحاظ بفتح اللام اهـ شيخنا لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة على أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ اهـ أجهوري. (قوله: محل غمم) مأخوذ من غم الشيء إذا استتر ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به، وتمدح بالنزع

Mas'alah: What is the meaning of limbs in the context of ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

والمراد بالأعضاء ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء، وهو في الرأس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له، وقيل: يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها، وقيل: بجميع البدن، ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذي هو غسل كلها، وقولهم التي ينتهي بها الطهر، أي لو كان وإلا فهي أسباب مطلقا كما مرت الإشارة إليه، ولذلك صحت النية المضافة إلى غير الأول منها مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of the leg to be washed in wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

قوله: (إلى ساقه) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي: إلى أوله لأنه لا يندب التحجيل فيه.

Mas'alah: Must hair and nails within the washing area be washed in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=47)

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر، وإن طال.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=287)

قال: وهو مابين منابت شعر الرأس – أي المعتادة – ومنتهى اللحيين والذقن طولا، ومن

الأذن إلى الأذن عرضا؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، وهذا [ما] تقع به المواجهة.

واحترزنا بالمعتادة عن الأغم: وهو الذي أخذ الشعر جزءا من جبهته أو كلها، فاتصل بالحاجب. وعن الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه؛ فإنه لا اعتبار بالمنابت في حقه؛ كما أشار إليه الشافعي في "الأم" بقوله: "وليس ما جاوز من شعلر رأس الأغم" النزعتين من الرأس، ولا أصلع مقدم الرأس صلعته من الوجه "؛ وهذا ما حكاه" العراقيون وغيرهم. وفي "تعليق القاضي الحسين" ومن تبعه حكاية وجه فيما إذا لم يتصل شعر الأغم بحاجبيه: أن الاعتبار في حقه بمابت الشعر، وهو بعيد، والفوراني صححه، وبعضهم يحكيه في الأغم مطلقا. واللحيان – بفتح اللام: العظمان اللذان عليهما الأسنان، واحدهما: لحي، بفتح اللام. والذقن – بفتح الذال المعجمة والقاف: مجتمعهما. وعبارة القاضي أبي الطيب في حد الوجه: "أنه من قصاص الشعر إلى ما استرسل" من الذقن طولا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا، ووتد الأذنين ليس من الوجه "." قلت: فإن كان قد استعمل "إلى" [في] قوله: "إلى ما استرسل من الذقن" بمعنى: "مع" ، وأضمر: شعر الذقن – كان تقدير كلامه: من قصاص الشعر مع ما استرسل من شعر الذقن طولا، ومن وتد الأذن غلى وتد الأذن عرضا؛ وحينئذ يكون هذا حدا لوجه الملتحمي؛ بناء على الصحيح في أنه يجب إفاضة الماء على ما نزل من اللحية عن الذقن، زما ذكره الشيخ حد الوجه الذي لا شعر عليه، فهو احسن؛ لأنه يشمل وجه الأمراد والمرأة، ووجه الملتحمي نبه من بعد على باقيه. وإن استعمل "إلى" على بابها، ولم يضمر شيئا – فسد الحد؛ لأنه يخرج ما استرسل من الذقن عن أن يكون من الوجه؛ إذ لغاية لا تدخل في المغيا إلا ان يريد إدخال الغاية؛ فتصح، وهو الأقرب؛ ألا ترى إلى قوله: "ووتد الأذنين ليس من الوجه"

Mas'alah: What is the definition of the face for the purpose of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=289)

لما كان مراده عدم الدخول بينه؛ وحينئذ يكون قد حد وجه الأمراد، ويجوز على هذا أن يجعل حد الوجه الذي تقع به المواجهة كيف كان.

Mas'alah: What parts are included in and excluded from the definition of the face for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=289)

وما ذكره الشيخ من الحد يدخل في الوجه أشياء، ويخرج منه أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on the hair at the temples in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=290)

ومنه: مواضع التحذيف، وهو الشعر الداخل إلى الجبين ما بين ابتداء العذار والنزعة كذا قاله البندنيجي، وابن الصباغ زاد فيه: أنه الداخل إلى الجبين من جانب الوجه، والماوردي قال: إنه الشعر النابت في أعالي الجبهة ما بين بسيط الرأس منحدرا إلى الوجه. وللأصحاب في مواضع التحذيف وجهان: أحدهما – قاله إبو إسحاق:– أنها من الرأس؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وهو الصحيح في "الشامل" و "تعليق أبي الطيب" ، و "التهذيب" . وقال القاضي: إن نص الشافعي في "الإملاء" يومئ إليه. والثاني–: قاله ابن سريج وابن أبي هريرة:– أنها من الوجه؛ لأنه تقع بها المواجهة؛ وهذا ما اختاره البندنيجين وحكاه الإمام عن نص الشافعي؛ وبهذا يحصل فيها قولان.

Mas'alah: What is the definition of the forelock (al-nasiyah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

والناصية: ما بين النزعتين.

Mas'alah: What is the definition of extending the white blaze in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

وتطويل الغرة: غسل مقدم الرأس حالة غسل الوجه؛ فإن الغرة – كما قال ابن ظفر في كتابه الملقب بـ "نجباء الأنباء" : ما استدق من شعر الرأس.

Mas'alah: What is the definition of extending the white leg markings in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين عند غسلهما، وما فوق الكعبين عند غسلهما.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the definition of the white blaze in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=338)

وقد فسر كثيرون – كما قال الرافعي – الغرة بما فسرنا به التحجيل وأعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm when the hand is amputated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=530)

89 – فإن قطعت اليد من الكوع، أو من نصف الساعد، يجب إيصال الماء إلى ما بقي من محل الفرض. وإن صادف القطع ما فوق المرفق، سقط الفرض من هذه اليد بسقوط محله، ولكن لو أمس عضده ماء، كان حسنا؛ فإنا نستحب للسليم أن يغسل شيئا من عضده، وهو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم تطويل [1] الغرة، وقد يظن أن سبب الأمر بغسل طرف العضد الاستظهار به ليتيقن غسل محل الفرض من اليد، وليس الأمر على هذا الإطلاق؛ فإن تطويل الغرة سنة مقصودة في [2] نفسها، وإن كان يندرج تحتها استيقان الاستيعاب. = الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري، وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ثم قال الحافظ: ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. وأما الزيادة، فلم ترد في هذا الحديث، بل هي في حديث آخر (ر. تلخيص الحبير: 1/ 343 بهامش المجموع، مسلم: الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ح 246، سنن البيهقي: 1/ 56، سنن الدارقطني: 1/ 83) ." (1) حديث "من استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل" متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأوله: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء" ولمسلم: "فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" ، ورواه أحمد من حديث نعيم، وعنده: قال نعيم: لا أدري قوله: "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 349، اللؤلؤ والمرجان: 1/ 59 ح 141، أحمد: 2/ 334، 523، والبيهقي: 1/ 57) .

(2) يوحي كلام الإمام أن موضع الغرة في اليدين، وقد تبعه الغزالي، فنقل عبارته في الوسيط، هكذا: "وإن قطع فوق المرفق، استحب إمساس الماء ما بقي من عضده، فإن تطويل الغرة سنة" ا. هـ (1/ 261) . وقد تعقبه ابن الصلاح قائلا: هذا غير مرضي؛ فإنه يوهم وجود تطويل المحرة في اليد، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرة بالوجه، وأن ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التحجيل ثم أخذ يعلل هذا ويبحث عن سببه، فقال: "ولعل هذا وقع له مما روي عنه صلى الله عليه وسلم:" تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته، فليفعل "ولم يقل: فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله، فليفعل، فتوهم أن الغرة شاملة لموضع التحجيل، وليس الأمر على ذلك، فإنه من الإيجاز الذي يكتفى فيه بذكر ="

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbow joint when the arm is amputated at the elbow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=531)

90 - وإن صادف القطع مفصل المرفق، وهو مركب من منتهى الساعد، وطرف العضد، والطرفان متداخلان، فإذا انفصل عظم الساعد، وبقي من طرف العضد ما كان مداخلا في طرف الساعد - فظاهر ما نقله المزني أنه لا يجب غسل ذلك؛ فإنه قال: "فإن كان أقطعهما من المرفقين، فلا فرض عليه فيهما" [2]. وروى الربيع عن الشافعي أنه قال: فإن كان أقطعهما فوق المرفقين، فلا فرض عليه فيهما [3] [4]. = أحد النظيرين، كما في قوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} ولم يذكر البرد. على أنه قد ورد في بعض روايته: "فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله" فإن كان مراد المصنف أن تطويل التحجيل مستحب، ونبه بذكر نظيره من الغرة عليه، فلا محذور فيه، سوى ما فيه

من الإبهام والله أعلم "ا. هـ بنصه (مشكل الوسيط: 1/ 32 أ) عن هامش الوسيط: (1/ 262) ." أما الإمام النووي، فكان رفيقا رقيقا في تعليقه، حيث قال في التنقيح: "قال أصحابنا وغيرهم: الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهو سنة. وأطلق المصنف عليه الغرة مجازا لمقاربه الغرة، في قوله صلى الله عليه وسلم:" تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل "ا. هـ بنصه (ر. التنقيح للإمام النووي – بهامش الوسيط – 1/ 262) ." (1) "لما يرى غسلها مع الوجه" أي بسبب أن غسلها مع الوجه مندوب إليه للاستظهار به، والاستيقان باستيعاب محل الفرض. والمعنى أن غسل أجزاء من الرأس عند اعتلال الوجه غير مطلوب؛ لأنه ليس مقصودا في ذاته، وليس كذلك العضد؛ فإن إطالة الغرة مقصودة في ذاتها. (2) ر: المختصر: 1/ 7، لترى هذا النص من نقل المزني. (3) هذا النص بتمامه في الأم هكذا: "وإذا كان المتوضىء أقطع، غسل ما بقي من المرفقين، وإن كان أقطعهما من فوق المرفقين، غسل ما بقي من المرفقين، وإن كان أقطعهما من المرفقين، ولم يبق من المرفقين شيء، فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين. وأحب إلي لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلا، وإن لم يفعل، لم يضره ذلك" (ر. الأم: 1/ 33) وانظر هذا النقل أيضا عند الرافعي في الشرح الكبير عن الربيع: 1/ 350، وأيضا نقله النووي في المجموع: 1/ 394. وهو ساقط من (م) . (4) والربيع راوي هذا عن الشافعي هو الربيع المرادي، قال النووي في تهذيب الأسماء =

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the elbow after amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=532)

فمن أصحابنا من غلط المزني في النقل؛ فإن المرفق عضو مغسول، وقد سقط بعضه، فوجب غسل باقيه. ومنهم من جعل المسألة على قولين: أحدهما – يجب غسل الباقي. وقد سبق توجيهه. والثاني – لا يجب؛ لأن الغرض بغسل المرفق ما فيه من عظم الساعد، وهو المقصود بالغسل، ولكن لا يتأتى غسل ما يحاذيه من البشرة إلا بغسل جميع المرفق، فإذا سقط عظم الساعد، فقد سقط المقصود، فسقط التابع. وقال بعض أئمتنا: القولان مبنيان على أن اسم المرفق يتناول العظمين المتداخلين جميعا، أم يتناول طرف عظم الساعد فحسب ولكن مستقره طرف عظم العضد؟ فعلى قولين. وكل ذلك خبط. والوجه القطع بإيجاب غسل ما بقي.

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=165)

أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (وما بين أذنيه) أي عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك، بخلاف باطن الفم والأنف والعين فلا يجب غسلهما، بل ولا يستحب غسل باطن العين، على أن بعضهم صرح بكراهته لضرره، [حاشية الشبراملسي] أيضا، ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال: إن كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالأصلي فيتعين مسح بعض كل منهما، وإن تميز الأصلي تعين مسح بعض الأصلي، وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط؟ محل نظر،

وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على اليدين والرجلين انتهى. قلت: الأقرب عدم الاكتفاء لأنه لا ضرورة إلى الاكتفاء به مع وجود الأصلي، وقوله إذا كانا أصليين: أي ويكفيه قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط، وما تقدم غسله على النية يجب إعادته كما علم مما مر فيمن له وجه واحد.

Mas'alah: What is the definition of the ear's prominence (watad) in the context of ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=165)

ونقل شيخنا الشوبري في حواشي المنهج ما يوافق ما ذكرناه عن خط الشارح – رحمه الله تعالى – (قوله: وما بين أذنيه) أي وتديهما. قال في القاموس: الوتد ويحرك وككتف: ما غرز في الأرض أو الحائط من خشب، وما كان في العروض على ثلاثة أحرف كعلى، والهنية الناشزة في مقدم الأذن انتهى. ثم قال في المعتل: وفي الحديث: هنية، مصغرة هنة أصلها هنوة: أي شيء يسير، ويروى هنيهة: إبدال الياء هاء انتهى. [تنبيه]

Mas'alah: What is the definition and boundary of the area of tahdheef in relation to the face?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=166)

وكذا التحذيف في الأصح) أي موضعه وهو بالذال المعجمة: ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه، سمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. والثاني أنه من الرأس وسيأتي ترجيحه،

وضابطه كما قاله الإمام وجزم به المصنف في دقائقه: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف)

Mas'alah: What is the correct position of the tahdheef area in relation to the face?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=167)

قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس، ومن الرأس أيضا الصدغان لدخولهما في تدويره، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين.

Mas'alah: What is the condition of water flowing over the limb in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=17)

(و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفي مسحه ولا مسه بالماء من غير جريان ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد بالغسل ما يعم النضح

Mas'alah: What is the condition regarding substances that alter the water in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=17)

(و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي العضو (مغير لماء) تغيرا مضرا به كزعفران

Mas'alah: What is the condition regarding barriers preventing water from reaching the skin in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=17)

(و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) يمنع وصول الماء إلى جميع أجزاء العضو الذي يجب تعميمه (كنورة) ودهن له حرم يمنع وصول الماء للبشرة ووسخ تحت أظفار حيث لم يصر كالجزء وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وإن لم يصر كالجزء ولم يتأذ بإزالته لكثرة تكرره وللمشقة في إزالته وإذا تراكم الوسخ على العضو وصار جزءا من البدن يتعسر فصله عنه بحيث يخشى من فصله محذور تيمم فلا يمنع صحة الوضوء وينتقض الوضوء بلم

Mas'alah: What is the ruling on obstacles (like thorns or dirt) on the body during ablution and prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=19)

تفصيل حاصله أنها إذا كانت بحيث لو قلعت لم يبق محلها مفتوحا كشوكة القثاء فلا تضر وإذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا كانت حائلا فتحب إزالتها ما لم يكن لها غور في اللحم فإن كان لها غور في اللحم فلا تضر في الوضوء وأما في الصلاة فتضر إذا كانت متصلة بدم كثير وإلا فلا هذا كله ما لم يلتحم الجلد فوقها وإلا صارت من حكم الباطن فلا تضر في وضوء ولا صلاة وتجب إزالة ما على الرجلين من قشف ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing of the arm beyond the elbow for an amputee?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=234)

قوله: "وإن قطع من فوق المرفق استحب له [5] إمساس الماء ما بقي من عضده؛ فإن تطويل الغرة [6] مستحب" [7] هذا غير مرضي؛ فإنه يوهم وجود تطويل الغرة في اليد، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرة بالوجه [8]، وإن ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التحجيل [9]، ولعل هذا وقع له مما روي عنه - صلى الله عليه وسلم: (تأتي أمتي [10] يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) [11]. ولم يقل فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل، (1) سقط من (أ) . (2) قال الغزالي: "الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين" . الوسيط 1/ 368. (3) في (أ) : والمتكي. (4) انظر: تهذيب اللغة 9/ 112، القاموس المحيط 3/ 320. (5) سقط من (أ) و (ب) وكذا المتن. (6) أصل الغرة بياض في جبهة الفرس فوق قدر الدرهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 354، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 58. (7) الوسيط 1/ 368. (8) انظر: الفائق للزمخشري 3/ 62، المجموع 1/ 428. (9) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 346، لسان العرب 3/ 65. (10) سقط من (ب) . (11) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء 1/ 283 رقم (136) ، ومسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 3/ 135.

فتوهم أن الغرة شاملة لموضع التحجيل، وليس الأمر على ذلك، فإن ذلك من الإيجاز

الذي يكتفى فيه بذكر أحد النظيرين كما في قوله تبارك وتعالى {سرابيل تقيكم الحر} [1] ولم يذكر البرد [2]. على أنه قد ورد في بعض رواياته (فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله) [3] فإن كان مراد المصنف: فإن تطويل التحجيل مستحب، ونبه بذكر نظيره من الغرة عليه، فلا محذور فيه سوى ما فيه من الإيهام [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on washing the upper arm when the forearm is amputated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=235)

قوله: "فيه قولان: أحدهما: لا يجب غسل عظم العضد؛ لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال، ولأن غسل العضد كان تابعا وقد سقط المتبوع" [7] تحقيق الفرق بين هاتين العلتين: أنه على العلة الأولى ليس [8] المرفق عبارة عن (1) سورة النحل الآية (81) . (2) انظر: تفسير القرطبي 10/ 106، المجموع 1/ 429، فتح الباري 1/ 285. (3) رواها مسلم في صحيحه الموضع السابق. (4) والصحيح في مسألة تطويل الغرة والتحجيل هو عدم مجاوزة ما حده الشارع – صلى الله عليه وسلم –، قال ابن القيم: "والله سبحانه وتعالى قد حد المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما ... الخ" إغاثة اللهفان 1/ 207 – 208، وراجع: تيسير العلام للبسام 1/ 46 – 48. (5) الوسيط 1/ 368. وبعده: فقولان .... الخ. (6) انظر: القاموس المحيط 3/ 590، المصباح المنير ص: 181. والمراد بالمفصل بفتح الميم ههنا: مفصل الساعد من العضد. انظر: المطلب العالي 1/ ل 202/ ب. (7) الوسيط 1/ 370. (8) فى (ب) : أنه ليس.

مجتمع الطرفين، وإنما هو عبارة عن طرف عظم الساعد فحسب، وإنما وجب غسل الطرف الآخر في حالة السلامة لتداخلهما. وأما على التعليل الثاني فيسلم أن المرفق عبارة عن مجتمع الطرفين، ولكن ليسا أصلا في الغسل، بل طرف عظم العضد منهما إنما يغسل تابعا لا أصلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing a detached skin flap that hangs from the upper arm in ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=237)

ثم إن [1] قوله: "ويحتمل على رأي العراقيين أن يجب غسل ما يحاذي الساعد وإن لم يلتصق" [2] تخريج من عنده، خرجه في هذا الكتاب لا وجود له في "البسيط" . و "النهاية" . ولا يصح على أصل العراقيين؛ فإن المحاذاة بمجردها غير معتبرة عندهم أيضا [3] ولكن خالف أكثرهم في مصيرهم إلى أن الاعتبار في الجلدة المنقطعة بالمحل الذي انتهت إليه، وتدلت منه، من غير نظر إلى أصلها [4]، والجلدة التي فيها الكلام محلها الذي تدلت منه هو من العضد، وقد صرح شيخهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني [5] في الجلدة المنقلعة [6] من الساعد إذا بلغ [7] تقلعها [8] إلى العضد وتدلت، بأنه لا يلزمه غسلها ولا غسل ما يحاذي منها محل الفرض، بخلاف ما يحاذيه من اليد الزائدة النابتة في العضد، حيث يجب غسل المحاذي منها على ما نص عليه الشافعي – رحمه الله – في "الأم" [9]، فإذا (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط الموضع السابق. وقبله وقال العراقيون: لا يجب غسل ما في حد العضد؛ لأنه صار في حد العضد. وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها، وإن التصق بالساعد وجب غسل

ظاهر ما التصق بدلا عما استتر من الساعد، ولا يجب غسل باقيه نظرا إلى أصله، ويحتمل .. الخ. (3) انظر: المطلب العالي 1/ ل 206/ ب. (4) انظر: المجموع 1/ 390. (5) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق. (6) في (أ) : المنقطعة. (7) في (ب) : بلغت. (8) في (أ) : مبلغها. (9) لم أجده في الأم بعد البحث الشديد في مظانه منه، وقال ابن الرفعة بعد أن نقل قول الغزالي من أنه نص الشافعي في الأم: "ما عزاه إلى نصه في الأم لم أر له فيما ههنا ذكرا مع الإتقان في طلبه، والجمهور نسبوه إلى اختيار أبي حامد وأتباعه ..." المطلب العالي 1/ ل 207/ أ.

قطع بهذا في الجلدة المتقلعة من الساعد، فما الظن بالمتقلعة من العضد. والفرق بين اليد والجلدة المذكورتين: أنه اجتمع في اليد اسم اليد والحصول في محل اليد المعهودة [1]، بخلاف الجلدة. وقول صاحب الكتاب في اليد: "هذا احتمال" [2] قاله شيخه [3]، وذكر أنه لم ير فيه مخالفا من الأصحاب للنص. قلت: فيه خلاف من بعض الأصحاب مذكور في "الحاوي" [4]، و "الشامل" ، و "التتمة" [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What parts of the body should be carefully washed during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

ويتعهد آماق عينيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف إغفاله سيما في الشتاء.

Mas'alah: What is the recommended minimum amount of water for ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وهو رطل

Sub-topic – Wiping the Head

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head during ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=118)

[مسألة: فرضية مسح الرأس] ثم يمسح رأسه، وهو واجب؛ لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . ولأن كل من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: [مسح رأسه] . وأجمعت الأمة على وجوبه. ثم الكلام فيه في ثلاثة فصول: في قدر الواجب، والمستحب، والتكرار. فأما قدر الواجب منه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: الواجب مسح ثلاث شعرات، كما قلنا في الحلق في التحلل من الإحرام. والمذهب: أنه لا يتقدر، بل لو مسح ما يقع عليه اسم المسح ولو بعض شعره..

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping the head that suffices in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=119)

أجزأه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، وأقله ما يقع عليه الاسم. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=119)

وقال مالك، والمزني، وأحمد – في إحدى الروايتين: (يجب مسح جميعه) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of the head unwiped during ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=119)

وقال محمد بن مسلمه: إن ترك الثلث.. جاز. وهي الرواية الثانية عن أحمد. وقال بعض أصحاب مالك: إن ترك اليسير منه ناسيا.. جاز.

Mas'alah: Does placing water on the head without wiping suffice for ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=120)

[فرع: ما يقوم بدل المسح] وإن وضع إصبعه على رأسه ولم يمرها عليه، أو قطر على رأسه ماء، أو غسل رأسه مكان المسح.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، وهو اختيار القفال؛ لأنه لم يمسح. والثاني: يجزئه، وهو الأصح؛ لأنه قد حصل فيه المسح وزيادة في الغسل.

Mas'alah: Is it valid to wipe hair that has left its original growth area during ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=121)

والثاني: يجزئه، وهو المذهب؛ لأنه مسح على ما يقع عليه اسم الرأس، فهو كما لو مسح على رؤوس الشعر الذي لم يزايل منبته.

Mas'alah: How many times should one wipe the head in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=122)

[فرع: استحباب تكرار مسح الرأس] وأما تكرار مسح الرأس: فاختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب: ف [الأول] : ذهب الشافعي - رحمه الله: (إلى أن السنة: أن يمسحه ثلاثا، كل مرة بماء جديد) . وروى ذلك عن أنس، وهو قول عطاء. و [الثاني] : قال الحسن، ومجاهد، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد وأبو ثور: (السنة: أن يمسحه مرة واحدة) . وهو اختيار الشيخ أبي نصر البندنيجي صاحب "المعتمد" . و [الثالث] : قال ابن سيرين: يمسحه مرتين، مرة فرضا، ومرة سنة. دليلنا: ما روى أبي بن كعب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم: توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" ، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: "من توضأ مرتين مرتين.. آتاه الله أجره مرتين" ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: "هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم» . ولم يفرق بين الرأس وغيره؛ ولأنه أحد أعضاء الطهارة، فسن فيه التكرار، كسائر الأعضاء."

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=123)

[مسألة: سنية مسح الأذنين]] : ثم يمسح أذنيه ظاهرهما، وباطنهما. قال الصيمري: وظاهرهما: مما يلي الرأس، وباطنهما: مما يلي الوجه ليس الصماخين؛ لما روى المقدام بن معدي كرب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه» قال صاحب "الفروع" : ويدخل أصبعيه

في صماخي أذنيه، ويمر اليد مع تلك البلة على عنقه، وقد قيل: يعود إلى الصماخين بماء. وقد اختلف الناس في الأذنين، على خمسة مذاهب: ف [الأول] : ذهب الشافعي – رحمه الله – إلى: (أنهما ليستا من الوجه فلا يغسلان معه، ولا من الرأس فلا يمسحان معه، وإنما هما عضوان منفردان، فيأخذ لهما ماء جديدا غير الذي مسح به الرأس) . وروي ذلك عن ابن عمر، والحسن، وعطاء. و [الثاني] : ذهب مالك، وأحمد: (إلى أنهما من الرأس، إلا أنه يأخذ لهما ماء غير الماء الذي مسح به الرأس) . فوافقانا في الحكم دون الاسم. و [الثالث] : ذهب أبو حنيفة، وأصحابه: (إلى أنهما من الرأس ... فيمسحان بالماء الذي مسح به الرأس) . فخالفونا في الاسم والحكم.

و [الرابع] : قال الزهري: هما من الوجه، فيجب غسلهما مع الوجه. وحكى الشاشي: أن أبا العباس بن سريج كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس احتياطا. وهذا ليس بمشهور عنه. و [الخامس] : قال الشعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق: ما أقبل منهما من الوجه فيغسل مع الوجه، وما أدبر منهما مع الرأس فيمسح معه. دليلنا: ما روى عبد الله بن زيد بن عاصم . وليس بصاحب الأذان . من "التعليقة" لعطاء: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه» ؛ ولأن كل ما لم يجز مسحه عن مسح الرأس، انفرد بحكمه، كالجبهة. ومسحهما: سنة غير واجب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» . ولم يأمر الله بمسحهما.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=290)

31 - فصل في مسح الرأس الواجب من مسح الرأس أقل ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعره. وقيل: لا بد من إيقاع المسح على ثلاث؛ كالحلق في النسك. وإن غسل رأسه أجزأه اتفاقا؛ إلا أنه يكره عند الأكثرين للسرف؛ ولا نعلم أحدا يستحبه. ولا خلاف في كراهية غسل الخف. = للفيومي (مادة: غدد) . (1) في "ح" : "الاتصال" .

وإن وضع البلل على رأسه أجزأه على الأصح. وقيل: لا يجزئه ما لم يمر يده؛ لأنه لا يسمى مسحا ولا غسلا. * * *

Mas'alah: What is the place of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=291)

32 - فصل في محل المسح محل المسح بشرة الرأس، أو الشعر النابت عليها، ما لم يخرج بالمد عن حد الرأس؛ فله أن يمسح من شعره ما لا يجاوز حد الرأس؛ فإن تجعد بحيث يخرج بعضه بالمد عن حد الرأس، فله المسح على ما لا يخرجه المد منه دون ما يخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and neck in ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=292)

35 - فصل في مسح الأذنين مسح ظاهر الأذنين وباطنها ثلاثا بماء جديد مستحب؛ فيدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورهما.

ولم يذكر الصيدلاني مسح العنق، وذكر أبو محمد وجهين في كونه سنة أو أدبا؛ لرواية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنه قال: "مسح العنق أمان من الغل" [1]؛ (1) قال النووي: "هذا الحديث باطل، بل موضوع، إنما هو كلام بعض السلف، ولم يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة. بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله أبو العباس ابن القاص، فتابعه المصنف وطائفة يسيرة، وهو غلط؛ بقوله –صلى الله عليه وسلم– بعد وضوئه:" فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم "انظر:" التنقيح "للنووي (1/ 289) ." وقال ابن قيم الجوزية في "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" (ص: 120) : "وكذا حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل" ، قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه عليه: "في هذا الحكم نظر، فقد أورد الشوكاني في" نيل الأوطار "في (باب="

وإسناده غير مرضي، ولا حاصل لما ذكره. * * *

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution regarding wiping the head?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

و) الرابع (مسح بعض جلد رأس، أو شعر) منه ولو بعض شعرة واحدة بيد أو غيرها قال تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وفي مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» فدل على الاكتفاء بمسح البعض؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع، أو أكثر؛

لأنها دونه والباء كما في المجموع عن جماعة من أهل العربية إذا دخلت على متعد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غير متعد كما في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت} [الحج: 29] تكون للإلصاق وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كالآية هنا لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه. وأما عدم وجوبه في الخف، فللإجماع؛ ولأن التعميم يفسده، مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم)

Mas'alah: What part of the hair counts as the head for wiping in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

بمده عن حد رأس) أي: أو مسح بعض شعر (ما انحدر) بمده من حد رأسه وإن جاوز منبته بخلاف ما انحدر عن حده لا يكفي المسح عليه ويكفي تقصيره في الحج لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالمنحدر، وفرض المسح بالرأس وهو ما ترأس وعلا والمنحدر لا يسمى رأسا)

Mas'alah: What is the stronger opinion on wetting or washing the head in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=92)

في الأصح فيهما) أي في بله وغسله من زيادته ومقابله أنهما لا يكفيان؛ لأنهما لا يسميان مسحا. وظاهر كلامه كالوجيز عود الضمير على الندب والكره وليس بصحيح

لاتفاق الأصحاب كما قاله الإمام وغيره على أنه لا يندب الغسل)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head during wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=108)

و) سن (مسح كل الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من الخلاف قال الشارح في تحريره وقد يرد على ذلك أحد تصحيحي النووي أنه لو استوعب الرأس بالمسح وقع الكل فرضا فليس مسح جميعه سنة لكنا نقول فعل الاستيعاب سنة فإذا فعله وقع واجبا اهـ.

Mas'alah: How should one begin wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=108)

وسن أن يبدأ (من مقدمه) أي الرأس، فلو قال ومن بالواو كان أولى وذلك بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ للاتباع رواه الشيخان وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وذلك مرة واحدة وفي نظيره في السعي مرتان؛ لأن تمام المسحة إنما يحصل على جميع الشعر بالذهاب والإياب وقطع المسافة في السعي يحصل بأحدهما أما من لا شعر له ينقلب إما لعدمه، أو قصره، أو طوله، أو كونه مضفورا فلا يسن له الرد لعدم فائدته، فإن عاد لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار [حاشية

العبادي] وجوبا أو ندبا إذا فات محلها ولا ينافيه أن الفعل منهي عنه في الصلاة؛ لأن ذلك في غير القليل إذا تعلق بمطلوب ولهذا طلب جر غيره إليه وإرسال ما كف من شعر أو ثوب فيها وغير ذلك. (قوله: وتغير المحل) قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيدا. (قوله: فلو قال ومن إلخ) يمكن تقدير العاطف فإنه يقدر قليلا. (قوله: أو كونه مضفورا) هل يسن نقص المضفور ليصل المسح إلى المستور منه بالضفر. (قوله: فلا يسن إلخ) إن كان المراد بالنسبة لصورة الطول أنه لا يسن الرد لكن يسن أن يقلبه ويمسح ما لم يمسح مما كان مستورا لتتم المسحة الأولى فظاهر، وإلا فهو مشكل؛ لأنه يلزم عدم استيعاب الشعر بالمسح. (قوله:؛ لأن الماء صار مستعملا) على أحد تصحيحي النووي أنه لو استوعب الرأس بالمسح وقع البعض فرضا والباقي نفلا فقد صار ماء ما وقع فرضا مستعملا وماء الباقي غير مستعمل فقد اختلط المستعمل بغيره فيقدر مخالفا وسطا وينظر هل يغير غير المستعمل لكن ما ضابط ما يقع فرضا وقد يقال أقل جزء يسهل مسحه عادة وقد يتوجه حينئذ أن ماء هذا الجزء يسير جدا لا يغير غيره فكيف جزموا بالاستعمال ويجاب بأنه يعد تمام الأولى في حكم المنفصل عن العضو؛ لأنه على اليد الماسحة المنفصلة، بل هو منفصل قبل التمام لكن اغتفر ويرد هذا الجواب بأن المنفصل غير مستعمل كله، بل قدر يسير منه لا يغير الباقي فليتأمل سم. (قوله:؛ لأن الماء صار مستعملا) قد يقال هذا مشكل بما لو انغمس جنب مثلا في ماء قليل ونوى ثم أحدث قبل انفصاله حيث قالوا يرفع الحدث الثاني قبل الانفصال ويمكن الفرق بأن الغرض من الغسلة الثانية والثالثة الاستظهار والنظافة فاحتيج إلى ماء جديد وقضيته أنه لو حرك المحدث رجله مثلا ثلاثا في ماء قليل لم يحصل التثليث ولا يبعد التزام ذلك كما لو غسل عضوه المرة الأولى وردد الماء عليه بدون انفصال ثانية وثالثة، فإنه غير كاف فيما يظهر كذا بخط شيخنا الشهاب وقد يفرق أيضا بأن الماء هنا منفصل عن العضو الممسوح في اليد الماسحة

فكان القياس أن لا يكفي المسح به لما عدا الجزء الملاقي له أولا من الرأس لكن اغتفر ذلك لمشقة مسح كل جزء بماء آخر ولا مشقة بعد تمام المسحة الأولى لكن هذا ظاهر إن قلنا: إن مسح كل الرأس يقع فرضا أما إذا قلنا بمقابلة ففيه كلام في الحاشية الأخرى [حاشية الشربيني] تجديدا حتى يحتاج لفعل عبادة بالأول اهـ (قوله: أنه لو استوعب إلخ) وعلى هذا، فالواجب واحد لا بعينه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=109)

)

Mas'alah: How are the ears and ear-holes wiped during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=109)

و) سن (مسحه لوجهي الأذنين) بإسكان الذال مخففا من ضمها أي ظاهرهما وباطنهما (وللصماخين) أي خرقيهما لخبر أبي داود بإسناد حسن، أو صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»)

Mas'alah: What is the ruling on using separate water for wiping the ears?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=109)

بآنفين) بالمد أي بماءين مستأنفين أي جديدين بأن يكون ماء الأذنين غير ماء الرأس وماء الصماخين غير ماء الرأس والأذنين لخبر البيهقي بإسناد صحيح «أن عبد الله بن زيد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» ، ولأن الصماخ من الأذن كالفم والأنف من الوجه والأحب في كيفية مسح ذلك كما قال الرافعي أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على [حاشية العبادي] (قوله: وفوق عمة لعسر كملا) قد يفهم لفظ التكميل أنه لا يمسح عليها قبل مسح بعض الرأس وينبغي تخرجه على غسل ما زاد على الواجب قبله فإن كفى كفى هنا مسحها قبل مسح بعض الرأس. (قوله: لعسر كملا) قد يفهم من التكميل أنه لا يمسح منها القدر المحاذي للممسوح من الرأس وأنه لا يكفي المسح عليها قبل مسح بعض الرأس وبحث بعضهم إجزاء المسح على الطيلسان ويؤخذ منه إجزاء المسح على العمامة، وإن كان تحتها نحو عرقية وألحق بعضهم العمامة بالخف في أنه لا يسن تثليث مسحه وقد يفرق وبحث جماعة أن محل سنية التكميل عليها في غير المحرم المتعدي بلبسها قال الإسنوي وحيث كمل فالمتجه أنه يشترط في العمامة ما يشترط في الرأس من عدم رفع اليد ويحتمل خلافه اهـ. (قوله واستثنى المتولي) اعتمده م ر (قوله بالتشبيك بينها) وظاهر أن غير التشبيك يحصل أصل السنة. (قوله: بخنصر اليسرى) الظاهر أن أصل السنة يحصل بغير هذه الكيفية فلو قال وبخنصر لكان أولى بر. (قوله: بخنصر اليسرى) وظاهر أن غير هذه الكيفية تحصل أصل السنة (قوله: غير ماء الرأس) شامل لماء المسحة الثانية والثالثة. (قوله: والأذنين) [حاشية الشربيني] من الاستيعاب ومسح البعض كما في المجموع اهـ. (قوله؛ لأن الماء صار مستعملا) أي: بالنسبة

للمسحة الثانية والثالثة وهذا كما أن الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولكن لا تحسب به غسلة ثانية أو ثالثة وإن تكرر جريانه على العضو فهو مستعمل بالنسبة للغسلة الثانية والثالثة غير مستعمل بالنسبة إلى الأولى وحينئذ فلا يصح إطلاق القول؛ بأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال كذا قاله الزركشي وهو غير مخلص من الإشكال إلا أن يقال المراد بالاستعمال هنا أداء ما طلب به وهو المسح فلا يؤدي به غيره من جنسه وقولنا من جنسه احتراز عن ماء مسح الرأس حيث صح أن يؤدي به مسح الأذنين إذا كان ماء المرة الثانية أو الثالثة كما في م ر تدبر. (قوله: ولا يكفي الاقتصار إلخ) أي: لا يكفي في أداء السنة الاقتصار على مسح العمامة كما إذا كان به مرض منعه من مسح رأسه وتيمم عنه فلا يكفي في أداء السنة حينئذ

المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا ونقلها في المجموع عن الإمام والغزالي وجماعات. ثم نقل عن آخرين أنه يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين وبالمسبحتين باطنهما، ويمر رأس الإصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية والمراد من الأولى أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل إنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد ومحل مسح ذلك بعد مسح الرأس، فلو قدمه عليه لم يحصل على الصحيح، ولا يشترط ترتيب أخذ الماء فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها وأذنيه ببعضها كفى، وعلم مما تقرر أن الأذنين ليستا من الوجه، ولا من الرأس، وأما خبر «الأذنان من الرأس» فضعيف وقيل إنهما من الوجه وقيل من الرأس وكان ابن سريج يغسلهما مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا ليخرج من الخلاف المذكور قال في المجموع وهو حسن وما اعترض به ابن الصلاح من أنه لم

يخرج بهذا من الخلاف، بل زاد فيه، فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد مردود؛ لأن ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله ندبا واحتياطا وهو جائز بالإجماع، بل محبوب، وكم موضع اتفقوا على سنيته للخروج من الخلاف، وإن لم يحصل إلا بفعل أشياء لا يوجبها كلها أحد كما نص الشافعي والأصحاب على سنية غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=108)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. قال الماوردي: وهذا كما قال مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع، واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه على ثلاث مذاهب شتى. فمذهب الشافعي أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه ثلاث شعرات فصاعدا. وقال مالك الواجب مسح جميع الرأس فإن ترك أكثر من ثلاث شعرات عامدا لم يجزه وإن ترك أقل من الثلاث ناسيا أجزأه. . وذهب المزني إلى مسح جميعه من غير تفصيل. وعن أبي حنيفة روايتان: أحدهما: أن الواجب مسح الناصية وهو ما بين النزعتين. والثانية: وهي المشهورة عنه وبها قال أبو يوسف: إن الواجب مسح ربعه بثلاثة أصابع فإن مسح الربع بأقل من ثلاث أصابع أو مسح بثلاث أصابع أقل من الربع لم يجزه، فحد الممسوح والممسوح به.

فأما مالك فاستدل بقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ، فاقتضى الظاهر

أن يمسح جميع ما انطلق عليه اسم الرأس، وبحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى ما قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وبحديث المقدام بن معد يكرب قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. ولأنه أحد الأعضاء الظاهرة فوجب أن يكون استيعابه بالتطهير واجبا كالوجه ولأن كل موضع كان محلا لفرض المسح تعلق به فرض المسح أصله البعض المتفق عليه. ودليلنا قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ، ومنه دليلان: أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفا زائدا إلا بفائدة، والباء الزائدة، قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها كقولهم مررت بزيد، وكقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . لما لم يصح أن يقولوا مررت زيدا، وليطوفوا البيت كان دخول الباء للإلصاق، ولتعدي الفعل إلى مفعوله. وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها ليكون لزيادتها فائدة. فلما حسن حذفها من قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ، لأنه لو قال: {وامسحوا رءوسكم} [المائدة: 6] ، صلح دل على دخولها للتبعيض. والثاني: أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به، عن جميع الكلمة كما قيل في قوله تعالى: {كهيعص} أن الكاف من كافي، والهاء من هادي، وكما قال الشاعر: قلت لها قفي فقالت قاف. أي وقفت، وكما قال الآخر: نادوهم أن ألجموا ألا تا فقالوا جميعا كلهم ألا فا، ومعناه نادوهم أن ألجموا ألا تركبون قالوا جميعا ألا فاركبوا.

وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: {وامسحوا برءوسكم} (المائدة: 6) ، مرادا بها بعض رؤوسكم لأنها أول حرف من بعض. والدليل من طريق السنة رواية ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه وروى أبو معقل عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ عليه عمامة فطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. ولأن كل ما لو تركه ناسيا في الطهارة فلم يمنع من صحة الطهارة لم يكن من فروض الطهارة كمسح الأذنين. فأما الآية فقد ذكرنا وجهي دليلنا منها، فأما حديث عبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب فمحمول على الاستحباب بدليل ما رويناه من حديث المغيرة وأنس، وأما قياسه فمنتقض بمسح الخفين لأن كل موضع منه محل لفرض المسح وليس مسح جميعه واجب

Mas'alah: What is the evidence for wiping a quarter of the head in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=110)

(فصل: استدلال أبي حنيفة) وأما أبو حنيفة فاستدل على وجوب مسح ربعه بحديث المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته، قال والناصية ربع الرأس، ولأنه أحد أعضاء الطهارة فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم قياسا على سائر الأعضاء. ودليلنا ما ذكرناه من الاستدلال بالآية الموجبة لمسح البعض من غير تحديد بربع ولا ثلث ثم حديث أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح مقدم رأسه وذلك أقل الربع، لأنه مسح بالماء فوجب أن يجزئ منه ما انطلق اسم المسح عليه قياسا على المسح على الخفين، ولأنه مسح بعض رأسه فوجب أن يجزئه قياسا على

الربع، ولأنه أحد أعضاء الطهارة، فلم

يتقدر فرضه بالربع قياسا على سائر الأعضاء، ولأن التقدير لا يثبت قياسا ولا سيما أبي حنيفة، ولأن تقديره بالربع من غير نص ليس بأولى من قدره بأقل منه أو بأكثر فكان مطرحا، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the entire head in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=111)

(فصل: استحباب مسح جميع الرأس) فإذا ثبت أن الفرض في الرأس مسح بعضه وإن قل فالمستحب أن يمسح جميعه لأمرين: أحدهما: رواية عبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بجميع رأسه. والثاني: أن يصير باستيعاب مسح رأسه مؤديا بالإجماع فرض ما مسحه، فإذا أراد مسح رأسه كله مسح بيديه على ما وصفه عبد الله بن زيد فيغمس يده في الماء ويبدأ بمقدم رأسه ويمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، قال الشافعي: فيمسح جميع رأسه وصدغيه. فمن جعل من أصحابنا الصدغين من الرأس قال إنما أمر بذلك لاستيعاب مسح الرأس. ومن لم يجعلهما من الرأس قال إنما أمر بمسحهما وإن لم يكونا منه ليصير بالمجاورة إليهما مستوفيا لجميع الرأس فإذا فعل ذلك فقد استوعب مسح رأسه مرة واحدة ويستحب أن يفعل ذلك ثلاثا. وقال أبو حنيفة ومالك: السنة في مسح الرأس مرة واحدة، وما زاد عن المرة مكروه استدلالا برواية علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه مرة واحدة ولأنه ممسوح في الطهارة

فوجب ألا يكون التكرار فيه مسنونا كالتيمم والمسح على الخفين، ولأن فرض المسح مقصور على بعض الرأس واستيعابه سنة فلم يجز أن يجعل تكرار مسحه سنة ثانية لأن العضو الواحد لا يجتمع فيه سنتان. وتحريره أنه عضو في الطهارة فلم يجتمع فيه سنتان قياسا على سائر الأعضاء ولأن المسنون في الرأس المسح وفي تكراره خروج عن حد المسح إلى الغسل والغسل غير مسنون فكذلك ما أدى إليه من تكرار المسح غير مسنون ودليلنا رواية حمران وشقيق بن سلمة عن عثمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (مسح برأسه ثلاثا) . وروى عبد الله بن أبي أوفى وأبو

رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه ثلاثا. وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه مرتين، ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنونا قياسا على سائر الأعضاء، ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنونا فيه كالغسل. فأما الجواب عن روايتهم بأنه مسح مرة فهو أنها محمولة على الجواز، وأحاديثنا على الاستحباب. وأما قياسهم على التيمم والمسح على الخفين فالمعنى فيهما أنها طهارة أسقط فيها المسنون واقتصر على بعض الفرض، فكأن التكرار أسقط، وليس كذلك مسح الرأس لأن المسنون معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء. وأما الجواب عن قولهم إن العضو الواحد لا يدخله المسنون من وجهين فغلط، ولا يمتنع ذلك في الوضوء، ألا ترى أن الوجه فيه سنتان: المضمضة والاستنشاق والتكرار ثلاثا فكذا الرأس وأما قولهم إنه يصير بتكرار المسح مغسولا ففيه جوابان: أحدهما: أن المكروه هو أن يبتدئ بغسله وهذا لم يبتدأ به، وإنما أفضى إليه. والثاني: لا يصير مغسولا لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه وذلك لا يكون بتكرار مسحه.

Mas'alah: What are the four rulings regarding wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=112)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا ففي مسح الرأس أربعة أحكام فرض وسنتان وهيئة، فأما الفرض فمسح بعضه وإن قيل، وأما السنتان فإحداهما، استيعاب جميعه. والثانية: تكراره ثلاثا، وأما الهيئة فالبداية بمقدم رأسه ثم إذهاب يديه إلى مؤخره ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، فلو اقتصر على الفرض فمسح بعض رأسه أجزأه إذا مسح ثلاث شعرات فصاعدا، وإن اقتصر على مسح شعرة واحدة ففي إجزائه وجهان: أحدهما: وهو مذهب البغداديين من أصحابنا وبه قال سفيان الثوري يجزئه لأنه مسح جزءا من رأسه. والوجه الثاني: وهو قول البصريين من أصحابنا إنه لا يجزئه لتعذر ذلك في الإمكان إلا بمشقة، ولأن الحكم المتعلق بالرأس لا يكمل إلا بثلاث شعرات كالفدية على المحرم. قال رضي الله عنه: والذي أراه أولى بالحق عندي أنه لا يتقدر أقله بهذا العدد من ثلاث شعرات وما دونها بل يكون مسح أقله معتبرا بأن يمسح بأقل شيء من إصبعه على أقل شيء من رأسه، فيكون هو الأقل الذي لا يجزئ دونه لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف وما

دونه خارج عن العرف، فامتنع ما خرج عن العرف أن يكون حدا، وكان ما وافق العرف أولى أن يكون حدا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head when it is shaved or has hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=113)

(فصل) : فإذا ثبت أن الفرض مباشرة الرأسة به فسواء كان محلوق الشعر فمسح بشرة الرأس أو كان نابت الشعر فمسح على الشعر دون البشرة أجزأه لأن اسم الرأس ينطلق عليهما فلو كان بعض رأسه محلوقا وبعضه شعرا نابتا كان بالخيار إن شاء مسح على الموضع المحلوق منه أو مسح على الشعر النابت فلو مسح على شعر رأسه ثم حلقه أجزأه المسح لأن فرض المسح قد كان واقعا في محله فصار بمنزلة من غسل وجهه ثم كشط جلدة منه أجزأه غسله ولم يلزمه أن يعيد غسل ما ظهر من البشرة تحت الجلد المكشوط. فأما إذا كان ذا جمة على رأسه فله في مسحها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يمسح أصل الجمة النابتة على الرأس فيجزيه سواء وصل بلل المسح إلى البشرة أم لا كما لو لم يكن ذا جمة فمسح طرف شعره النابت أجزأه. والحالة الثانية: أن يمسح على أطراف الجمة وأهداب الشعر الخارج عن حد الرأس فلا يجزيه لأن الرأس اسم لما علا فكان المسترسل منه لا يسمى رأسا فلم يجزئه المسح عليه وهكذا لو عقص أطراف شعره المسترسل وشده في وسط رأسه ومسح عليه لم يجزه لأنه يصير حائلا دون الرأس كالمسح على العمامة. والحالة الثالثة: أن يمسح من شعر جمته موضعا لا يخرج عن منابت رأسه ولا يتجاوز حده ففي إجزائه وجهان: أحدها: لا يجوز لاسترساله كما لو مسح المسترسل الخارج عن حد الرأس. والوجه الثاني: وهو أصح أن يجزيه لأنه مسح شعرا لم يخرج عن حد الرأس فصار كمسحه أصول شعر الرأس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=114)

(مسألة: القول في مسح الأذنين) قال الشافعي رضي الله عنه: ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه في صماخي أذنيه. قال الماوردي: وهذا صحيح. مسح الأذنين سنة وليس بواجب وهو قول جمهور الفقهاء، وقال إسحاق بن راهويه: مسح الأذنين واجب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أذنيه حين توضأ، وعنده أن أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – على الوجوب ما لم يصر فيها دليل. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه وذراعيه، ويمسح برأسه ويغسل رجليه" فلما اقتصر بمواضع الوضوء على الأعضاء الأربعة انتفى وجوب ما عداها وهذا مخصص لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه على الاستحباب، لو كانت أفعاله دليلا على الإيجاب فكيف وقد اختلف أصحابنا فيها. فإذا تقرر أن مسح الأذنين سنة قد اختلف الفقهاء فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه على أربعة مذاهب:

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether the ears are part of the head or face?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=115)

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه، بل هما سنة على حيالهما فيمسحان بماء جديد. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك أنهما من الرأس لكن قال أبو حنيفة يمسحان مع الرأس، وقال مالك يمسحهما بماء جديد. والمذهب الثالث: وهو قول ابن سيرين والزهري أنهما من الوجه يغسلان معه والمذهب الرابع: وهو قول الشعبي أن ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه. واستدل من قال إنهما من الرأس برواية أبي أمامة أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قال: "الأذنان من الرأس" . وقد قيل في تأويل قوله تعالى: وأخذ برأس أخيه) الأعراف: 150) . أي بأذنه فاقتضى أن يكون الأذن رأسا، قال ولأنه ممسوح متصل بالرأس فوجب أن يكون منه حكما قياسيا على جوانب الرأس. وأما من ذهب إلى أنهما من الوجه فاستدل بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في سجوده: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره" ، فأضاف السمع إلى الوجه وأما من ذهب إلى أن ما أقبل من الوجه وما أدبر من الرأس استدل بأن الوجه ما حصلت به المواجهة، والمواجهة حاصلة بما أقبل منه فاقتضى أن يكون من الوجه. ودليلنا ما ذكره أبو إسحاق في شرحه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أخذ لهما ماء جديدا" وهذا نص، ولأن كل عضو لم يكن محلا لفرض مسح الرأس لم يكن من الرأس، أصله اليدان طردا وآخر الرأس عكسا. ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فوجب أن يتنوع أعضائه نوعين فرضا وسنة كغسل بعض أعضائه سنة مفردة وهو المضمضة والاستنشاق، وبعضه فرض وهو باقي الأعضاء. ولأن كل محل لا يجزئ حلق شعره عن نسك المحرم، لم يجز أن يكون من الرأس كالوجه ولأن للرأس أحكاما ثلاثة منها فرض المسح، ومنها إحلال المحرم بحلقه أو تقصيره

ومنها وجوب الفدية عليه بتغطيته، فلما لم يتعلق بالأذنين من أحكام الرأس ما سوى المسح لم يتعلق بها حكم المسح ولأنه لما لم يكن البياض المحيط بالأذن من الرأس مع قربه فلأن لا تكون الأذن من الرأس مع بعدها أولى. فأما الجواب عن استدلالهم بحديث أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأذنان من الرأس" . فمن ثلاثة أوجه: أحدهما: أن راويه عن أبي أمامة شهر بن حوشب، وشهر ضعيف عند أصحاب الحديث لأنه خرف في آخر أيامه فخلط في حديثه، وقد حكي عنه في حال الخريطة ما أنشد فيه من الشعر ما أرغب بنفسي عن ذكره. والجواب الثاني: وهو أن حماد بن زيد

وهو راوي الحديث قال: لا أدري هو من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أبي أمامة، والجواب الثالث أنه إن صح فمعناه أنه يمسحان كمسح الرأس، وأما استدلالهم بتأويل قوله تعالى: وأخذ برأس أخيه يجره إليه) الأعراف: 150) . أي بأذنه فهو تأويل يدفعون عنه بالظاهر من اسم الرأس. وأما قياسهم على إجزاء الرأس فالمعنى فيه أنه محل لفرض المسح وليس كذلك الأذنان. وأما استدلال من ذهب بأنهما من الوجه بقوله سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، فالوجه إنما هو عبارة عن الجملة والذات كما قال تعالى: {ويبقى وجه ربك} (الرحمن: 27) . ومن الدليل على أن الأذنين ليستا من الوجه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الكي في الوجه وأباح الكي في الأذن.

Mas'alah: How should the ears be wiped during ablution according to the Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=116)

(فصل) : فإذا ثبت أن الأذنين سنة على حيالهما مفردة بماء جديد فالسنة أن يمسحهما معا بيديه ظاهرا وباطنا في حالة واحدة لا يقدم يمنى على يسرى وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا تقدم اليمنى منهما على اليسرى غير الأذنين ثم يدخل أصبعيه في صماخي أذنيه لرواية المقدام بن معد يكرب قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه بماء جديد "." واختلف أصحابنا هل يدخل أصبعيه في صماخي أذنيه بماء جديد أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب البصريين وحكاه البويطي عن الشافعي: أنه يدخل أصبعيه في صماخيه بماء جديد غير ماء أذنيه، فعلى هذا يكون إدخال الأصبعين في الصماخين سنة زائدة على مسح الأذنين. والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين أنه يدخل إصبعيه في صماخيه بماء أذنيه فعلى هذا يكون ذلك من جملة مسح الأذنين ولا يكون سنة زائدة على مسح الأذنين، وقد حكى عن أبي العباس ابن سريج في مسح أذنيه أنه كان يغسلهما ثلاثا مع وجهه كما قال ابن سيرين والزهري، ويمسحهما مع رأسه كما قال أبو حنيفة ويمسحهما ثلاثا مفردة كما قال الشافعي، ولم يكن أبو العباس يفعل ذلك واجبا وإنما كان يفعله احتياطا واستحبابا ليكون من الخلاف خارجا.

Mas'alah: Are the two temples (al-naz'atan) part of the head for wiping in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=129)

(مسألة: النزعتان من الرأس) قال الشافعي رضي الله عنه: والنزعتان من الرأس. أما النزعتان فهما البياض الذي يستعلي في مقدم الرأس من جانبيه وهما من الرأس وقد ذهب قوم إلى أنهما من وجه لذهاب الشعر عنهما واتصال بشرة الوجه بهما واستشهدوا بقول الشاعر وهو هدبة بن خشرم: (ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا) فأضاف النزعة إلى الوجه فعلم أنها منه وهذا خطأ. والدليل على أن النزعتين من الرأس دخولهما في حد الرأس وليس ذهاب الشعر عنهما بمخرج لهما من حكم الرأس. كما أن الأجلح والأجله الذي قد ذهب الشعر من مقدم رأسه كله، والأجلح الذي قد ذهب شعر ناصيته كله لا يخرج ذلك عن حكم الرأس وإن ذهب شعره كذلك الأنزع فلهذا دليل ولأن الأغم هو الذي قد انحدر شعر رأسه في جبهته

وكذلك الأنزع ثم لا يدل على أن ما انحدر في الجبهة من شعر الأغم والأنزع من شعر الرأس كذلك لا يدل على أن ما استعلى في الرأس من بياض الأنزع من الوجه فهذا دليل، ولأن العرب مجمعة على أن النزعة من الرأس وذلك ظاهر في شعرهم قال الشاعر: (ليالي لوني واضح وذؤابتي ... غرابيب في رأس امرئ غير أنزعا) وشعر هدبة بن خشرم دال عليه أيضا لأنه قال: (ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا) والوجه بالخفض عطف على القفا فكأنه قال أغم القفا وأغم الوجه فدل على أن الغمم من الوجه ثم قال ليس بأنزعا على معنى الابتداء، فإذا ثبت ما ذكرنا أن النزعتين من الرأس فمسح عليهما أو على أحدهما أجزأه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair to be wiped in ablution according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=33)

قوله: وعن صاحب ((التلخيص)) أنه يتقدر المسح بثلاث شعرات كما في حلق الرأس في الحج، واختاره البصريون من أصحابنا، قال الرافعي: وقد أفهم كلام بعض النقلة احتمالا في اعتبار قدر ذلك- أيضا- في المسح على البشرة. انتهى كلامه. واعلم أن الاحتمال أبداه الرافعي، ثم نقل عن بعضهم ما يدل عليه، فإنه نقل عن ابن القاص أنه يتقدر بثلاث شعرات. ثم قال: وهل يختص هذا الوجه بما إذا كان المسح على الشعر، أم يجري في مسح البشرة حتى يشترط المسح على موضع ثلاث شعرات؟ في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعا، والأول أظهر. هذا لفظه، وبينهما فرق ظاهر، ولا جرم حكاهما في ((الروضة)) وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=43)

(و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعرة ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى {وامسحوا برؤوسكم} وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} تكون للإلصاق فإن قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا إذ الرأس اسم لما رؤس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا فإن قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك

أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وإن لم ينو المسح أجزأه لما مر ويجزىء مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكره ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about wiping the head with leftover water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=157)

غير فضل يديه وغسل رجليه وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا: فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه: أحدها أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين وإذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره: ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره: (الجواب الثاني) لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا صب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته: (الثالث) يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نفل الطهارة:

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=397)

ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه لانه في سمت الناصية والصدغ من الرأس لانه من منابعت شعره) * (الشرح) يقال مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكيت لغية بإسكان الزاي وقد بسطت الكلام فيهما في تهذيب الأسماء واللغات والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبينين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس وأما الناصية فهى الشعر الذى

بين النزعتين ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في الانتخاب وحكاه عن أهل اللغة قال ابن فارس هي قصاص الشعر وجمعها نواص ويقال للناصية ناصاة بلغة طئ كما يقولون للجارية جاراه ونحوه * أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع وقوله والرأس ما اشتملت عليه منابت

الشعر المعتاد هكذا قاله أصحابنا وقوله والنزعتان منه هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحا ب وبه قال جمهور العلماء وحكى الماوردي وغيره عن قوم من العلماء أنهم قالوا النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه * ودليلنا أنهما داخلتان في حد الرأس فكانتا منه وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردي والعرب مجمعة على أن النزعة من الرأس وذلك ظاهر في شعرهم نص الشافعي في الأم على استحباب غسل النزعتين مع الوجه ونقل النص عنه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا وإنما استحب ذلك للخروج من خلاف من أوجب غسلهما مع الوجه والله أعلم * وأما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان الصاد أشهر وهو المحاذي لرأس الأذن نازلا إلى أول العذار هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون وقال الشيخ أبو حامد هو المحاذي رأس الأذن وموضع التحذيف قال وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال وينبغي ألا يترك واختلف أصحابنا فيه فقطع المصنف والأكثرون بأن الصدغ من الرأس ممن قطع بذلك الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه أحدها من الرأس والثاني من الوجه والثالث وهو قول أبي الفياض وجمهور البصريين أن ما استعلى على الأذنين منه فهو من الرأس وما انحدر عنهما فمن الوجه قال الروياني هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهري هذا الثالث ظاهر الفساد * وأنكر الشيخ أبو عمرو على الجمهور

كونهم قطعوا بأنه من الرأس وقال الذي رأيته منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الربيع ومختصر البويطي أن الصدغ من الوجه ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال والمذهب ما نقلته عن النص وكأن من خالفه لم يطلع عليه الا السر خسي صاحب الأمالي فاطلع عليه وتأوله وقال أراد بالصدغ العذار وهذا متروك عليه هذا كلام إلى عمرو وقد قال أبو العباس بن سريج في كتابه الأقسام وابن القاص في التلخيص والقفال في شرح التلخيص الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم أنهم أرادوا بالصدغ العذار فان ابن القاص وإذا لم يصل الماء بشرة وجهه أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on washing the temples and beard in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=399)

إن كان شعره كثيرا إلا في أربعة مواضع الحاجبين والشاربين والعنفقة ومواضع الصدغين هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله وزاد القفال بيانا فقال في أحد تعليلي ذلك لأن الوجه أحاط بالصدغين من وجهين لأن البياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن من الوجه وهذا تصريح بأن مرادهم بالصدغ العذار فبهذا علل الأصحاب غسل العذار في أحد التعليلين كما سبق وأما نص الشافعي في البويطي فمحتمل أنه أراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي وكذا تأوله البندنيجي فإن الشافعي قال وإذا غسل الأمرد وجهه غسله كله ولحيته وصدغيه إلى أصول أذنيه وإذا غسل الملتحي وجهه غسل ما أقبل من شعر اللحية إلى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذن فإن ترك من هذا شيئا أعاد هذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبويطي نقلته ونقل الروياني في البحر نصه في البويطي بحروفه ثم قال قال أصحابنا أراد بالصدغ هنا

العذار (قلت) وهذا تأويل صحيح وهو ظاهر ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق ضبط الصدغ وتحديده والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=399)

* وروى أبو داود بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة)

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=400)

)

Mas'alah: What is the minimum amount required for wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=400)

والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل وقال أبو العباس بن القاص أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحق في الاحرام والمذهب أنه لا يتقدر لان الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير) *

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of wiping the head in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=400)

(الشرح) المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشئ بل يكفي فيه ما يمكن * قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطليا بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا إلا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلي وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خير ان في كتابه اللطيف وهو غير أبي علي بن خير ان أقله مسح ثلاث شعرات وحكاه الماوردي عن أصحابنا البصريين قال وعندي أن أقله أن يمسح بأقل شئ من أصبعه على أقل شئ من رأسه من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف وقال البغوي ينبغي أن لا يجزي أقل من قدر الناصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها * وحكي هذا عن المزني وقول المصنف كما نقول في الحلق في الإحرام يعني الحلق الذي هو نسك فإنه لا يحصل إلا بثلاث شعرات وكذا الحلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الفدية فيه إلا بثلاث شعرات فقاس جماعة على الحلق الأول وآخرون على الثاني وآخرون عليهما وكله صحيح والأول أجود والله أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum amount of wiping the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=401)

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى من مسح الر أس وقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ما يقع عليه الاسم وإن قل وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله

عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود * وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها ربع الرأس والثانية قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع والثالثة قدر الناصية * وعن أبي يوسف نصف الرأس وعن مالك وأحمد والمزني جميع الرأس على المشهور عنهم وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك إن ترك نحو ثلث الرأس جاز وهي رواية عن أحمد * واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالي (وامسحوا برؤوسكم) قالوا والباء للإلصاق كقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياسا على التيمم في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) ويجب فيه الاستيعاب * واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم * والذى اعتمده امام الحرمين في كتابه الا ساليب في الخلاف ان المسح إذا اطلق في المفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستعاب وانظم إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها ولم يخص أحد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر فدل على جواز مطلق المسح

وأما قولهم الباء للإلصاق فقال أصحابنا لا نسلم أنها هنا للإلصاق بل هي للتبعيض ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله (وامسحوا برؤوسكم) وان لم يتعد فللالصاق كقوله تعالى (وليطوفا بالبيت) قال أصحابنا وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز: وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين أحدهما أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض * الثاني فرق

الشافعي في مختصر المزني بينهما فقال مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله فإن قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب أن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين أحدهما الإجماع على أنه لا يجب الثاني أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله أعلم * وأما قول ابن القاص ومن وافقه أنه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الإحرام فأجاب الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر وتقدير الآية محلقين شعر رؤوسكم والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو

والتصريف وهو الصحيح وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فإنه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل وهذا الفرق مشهور وممن ذكره بمعناه إمام الحرمين والمتولي واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال إمام الحرمين هو غلط لأن الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم قال الرافعي وهل يختص قول ابن القاص بما إذا مسح الشعر ام يجرى في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات: في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping parts of the head separately in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=404)

قال إمام الحرمين ولو مسح طرف رأسه ثم طرفا

آخر لم يكن ذلك من التكرار وإنما هو محاولة للاستيعاب والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار

Mas'alah: How does a woman wipe her head during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=411)

(فرع) في مسائل تتعلق بمسح الرأس * إحداها المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس على ما سبق نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وذكره الأصحاب ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر فلو

وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها وإن وصل فهي كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزأه وإلا فوجهان الصحيح الإجزاء *

Mas'alah: What is the ruling on wiping one of two heads during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=412)

(الثانية) لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسألة في فصل غسل الوجه *

Mas'alah: What instruments can be used to wipe the head during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=412)

(الثالثة) قال اصحابنا لا تتيعين اليد لمسح الرأس فله المسح بأصابعه وبأصبع واحدة أو خشبة أو خرقة أو غيرهما أو يمسحه له غيره قال الشيخ أبو حامد وغيره أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوي المسح فيجزئه كل ذلك بلا خلاف (1) ولو قطر الماء على رأسه ولم يسل أو وضع عليه يده المبتلة ولم يمرها عليه أو غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الصحيح وبه قطع الأكثرون لأنه في معنى المسح وفيه وجه أنه لا يجزيه لأنه لا يسمى مسحا حكاه المتولي والبغوي والروياني والشاشي وغيرهم ونقل إمام الحرمين الاتفاق على إجزاء الغسل قال لأنه فوق المسح فإجزاء المسح مبني على إجزاء الغسل من طريق الأولى فإذا قلنا بالمذهب وهو إجزاء الغسل فقد نقل إمام الحرمين والغزالي في البسيط اتفاق الأصحاب على أنه لا يستحب وهل يكره فيه وجهان: قال إمام الحرمين في النهاية قال الأكثرون وهو مكروه لأنه سرف كالغسلة الرابعة وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في التحرير: والوجه الثاني لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر إمام الحرمين في الأساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي * وأما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لأنه تعييب له بلا فائدة وممن نقل الاتفاق على كراهته إمام الحرمين والله اعلم *

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with new water during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=412)

ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معد يكرب أن النبي صلى الله

عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في جحري اذنيه ويكون ذلك بماء جديد غير الذى مسح به الراس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لاذنيه ولانه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الاعضاء وقال في الام والبويطي ويأخذ لصماخيه ماء جديدا غير الماء الذى مسح به ظاهر الاذن وباطنه لان الصماخ في الاذن كالفم والانف في الوجه فكما أفرد الفم والانف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الاذن فان ترك مسح الاذن حاز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله (1) في كون وقطع المطر يجزي عن المسح بلا خلاف بل ينبغي ان يكون على الوجهين في غسل الرأس ووضع اليد من غير مد ل اولى اه اذرعي

وليس فيما امر الله تعالى مسح الاذنين) * (الشرح) أما حديث المقدام فحسن رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى أبو داود وغيره مثله من رواية عثمان وفيه أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة * وأما راوي الحديث فهو المقدام بكسر الميم وآخره ميم أخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لأهل العربية وفيه وجه ثالث أن الباء مضمومة بكل حال: وأما ياء معدي فساكنة بكل حال والمقدام من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو كندي شامي حمصي يكنى أبا كريمة وقيل أبا صالح وقيل أبا يحيى وقيل أبا بشر والأول أشهر توفي سنة سبعة وثمانين ابن إحدى وتسعين سنة * وأما الحديث الثاني وهو قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبحتيه بأذنيه فهو موجود في نسخ المهذب المشهورة وليس موجودا في بعض النسخ المعتمدة وهو

حديث ضعيف أو باطل لا يعرف * قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمذهب وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث واسقله من المهذب فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب قال وجدت بخط بعض تلامذته في هذه المسألة من تعليقه

في الخلاف في الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ ليس له أصل في السنن فيجب أن تضربوا عليه وفي المهذب فإني صنفته من عشر سنين وما عرفته قال أبو عمرو بن الصلاح وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه ويغني عن هذا حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه حديث حسن رواه البيهقي وقال إسناده صحيح * وأما حديث الأعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة والله أعلم * وقوله جحري أذنيه هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفي رواية أبي داود وغيره صماخي أذنيه بدل جحري وهو تفسير له والأذن بضم الذال ويجوز إسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقة من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع والصماخ بكسر الصاد ويقال السماخ بالسين لغتان الصاد أفصح وأشهر وادعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز بالسين * وقول المصنف وقال في الأم كذا

وقع في المهذب وقال بواو العطف وهو صحيح * وقوله ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخ

Mas'alah: How is the wiping of the ears performed in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=415)

أما أحكام المسألة فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه كذا قاله الصيمري وآخرون وهو واضح: وأما كيفية المسح فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب وقال الفوراني والمتولي وغيرهما يمسح بالإبهام ظاهر الاذن وبالمسحة باطنها ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن ويدخل الخنصر في صماخيه قال الفوراني ويضع الإبهام على ظاهر الأذن ويمرها إلى جهة العلو * قال أصحابنا ويمسح الأذنين معا ولا يقدم اليمنى فإن كان أقطع اليد قدمها وحكي الروياني وجها أنه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط * واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام

Mas'alah: What are the rulings on wiping the ears with new water in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=415)

الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء قال أصحابنا ولا يشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذا جديدا بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صح لأنه مسحهما بغير ماء الرأس قال الشافعي في الأم والبويطي والأصحاب ويأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الأذن وباطنه (1) وقد ذكر

المصنف دليله ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثا كسائر الأعضاء صرح به الماوردي في كتابه وهو واضح وحكى الماوردي في الحاوي وجها أنه يكفي مسح الصماخ ببقية ماء الأذن لكونه منها وحكاه الرافعي قولا والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether the ears are part of the face or head in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=415)

(فرع) في مذاهب العلماء في الأذنين: مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الاكثرون هما من الرأس * قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب (1) الذي يظهر لي رجحان هذا القول أو الوجه لان البلل الباقي من ماء الاذن طهور على الصحيح لانه مستعمل في نقل الطهارة وعلى هذا السياق لو مسح الاذن والصماخ بماء واحد كفى نعم ما ذكر افضل واكمل والله اعلم اه اذرعي

والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدا أم يمسحهما بماء الرأس * وقال الشعبي والحسن بن صالح ما أقبل منهما فهو من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي

خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر * واحتج من قال هما من الرأس بقول الله تعالى (واخذ برأس اخيه يجره إليه) وقيل المراد به الاذن * واحتجوا بحديث شهرين حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروي من رواية ابن عباس وابن عمرو انس وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وعائشة: وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه * واحتج للشعبي ومن وافقه بما روي عن علي رضي الله عنه أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما أقبل * واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس وهو صريح في أخذ ماء جديد فيحتج به أيضا على من قال يمسحهما بماء الرأس وفيه رد على من قال هما من الوجه فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين * واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يمسحهما ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما قال القاضي أبو الطيب ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالا الأذنان ليستا من الرأس وهما إمامان من أجل أئمة اللغة والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها * واحتجوا على من قال هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا

فلم يكن منه كالخد وقولنا وسمتا احتراز من النزعة قال القاضي أبو الطيب والماوردي ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه فالاذن أولى ولانه لا يتعلق بالاذن شئ من أحكام الرأس سوى المسح فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان * وأما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين أحدهما المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى (كل شئ هالك الا وجهه) الدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء أخر: الثاني ان الشئ يضاف إلى ما يقاربه وإن لم يكن منه * والجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل للآية على خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل المراد الرأس وقيل الأذن وقيل الذؤابة فكيف يحتج بها والحالة هذه * والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس قال البيهقي قال أصحابنا كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه * وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل علي فمن أوجه أحدها أنها رواية ضعيفة لا تعرف: والثاني ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها * والثالث أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسح مؤخر الأذن معه ضمنا لا مقصودا لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا إلا بذلك * الرابع لو صح ذلك عن علي وتعذر تأويله كان ما

قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو

Mas'alah: What is the consensus on the purification of the ears in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=418)

المشهور عن علي أولى والله أعلم * (فرع) أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة * قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة وكذا نقل الإجماع غيره وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن اسحق بن راهويه أنه قال من ترك مسحهما عمدا لم تصح ط

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=37)

فصل: ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة:6] والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه لأنه في سمت الناصية والصدغ من الرأس لأنه من منابت شعره والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه لما روي أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما

إلى قفاه ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه

فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسحه في ذهابه فإن كان عليه شعر فمسح ما نزل منها عن الرأس لم يجزه لأنه لا يقع عليها اسم الرأس وإن كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه لأن اسم الرأس يتناوله ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه لأنه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشيء وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتمم المسح بالعمامة لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه لأنها ليست برأس ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=38)

فصل: ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقداد بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعين في جحري أذنيه ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء قال في الأم والبويطي ويأخذ لصماخيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه لأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ فإن ترك

مسح الأذن جاز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله" وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling in al-Umm on wiping hair removed from its growth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=481)

ولما ذكر في "شرح المهذب" هذه المسألة قال: إن ظاهر نصه في "الأم" أنه لا يجزئ، فإنه قال: لو مسح شيئا من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه، لأنه شعر على غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه. وتأوله الشيخ أبو حامد والمحاملي على ما إذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن محل الفرض فعقصه في وسط رأسه وهو تأويل ظاهر، هذا كلامه في "شرح المهذب" .

Mas'alah: How is the apparent disagreement on wiping hair resolved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=481)

وإذا علمت ذلك فنرجع إلى كلام الرافعي فنقول: قول من قال فيه: إنه لا يجزئ مراده حالة الانتتاف وهو الذي قلنا: أنه مراد الشافعي، وقول من قال: يجزئ إنما تكلم في الشعر المجاور للمنبت، وحينئذ فلا خلاف بينهما إذ لم يتطابقا على تصوير واحد كما فهمه الرافعي. وقد حكى أيضا في

"شرح المهذب" وجهين فيما إذا كان في حد الرأس، ولكنه لو مد لخرج عن حدها. وحمل الخلاف على هذه الصورة صحيح أيضا إلا أن الرافعي لم يردها فإنه قد ذكرها وجزم فيها بالمنع ثم ذكر هذه المسألة التي حكى فيها وجهين وصحح الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping one head of a person with two heads during ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=482)

قوله: أيضا في "الزوائد" : ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما، وقيل: يجب مسح جزء من كل رأس. انتهى كلامه. ومقتضاه أن الثاني وجه ثابت وليس كذلك بل هو احتمال للدارمي كذا ذكره في "شرح المهذب" .

Mas'alah: How should one wipe the head when wearing a turban in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=503)

قوله: في أصل الروضة ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما تحت الرأس ويسن تتميم المسح على العمامة. انتهى كلامه. والمراد بقوله: ولو لم يرد ذكره الشيخ في "المهذب" فتابعه النووي في شرحه له ثم عبر به في "الروضة" ومقتضاه أنه لا فرق في ذلك بين أن يعسر عليه تنحية ما على رأسه أم لا، والذي جزم به الرافعي أن محله عند العسر فقال: ولو عسر عليه تنحية ما على رأسه من عمامة وغيره إلى آخره هذه عبارته. وذكر نحوه في "المحرر" "والشرح الصغير" "والمنهاج" وكذلك في

"الكفاية" فقال: لو كان به أذى منعه من الاستيعاب إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4084)

فيه أمران: أحدهما: أن "النووي" قد ذكر هذا الخلاف في مواضع من "الروضة" واختلف فيها كلامه اختلافا عجيبا وهو من الاختلاف الواقع على ثلاثة أوجه، وتقدم ذكره واضحا وذكر نظائره، وفائدة الخلاف فيه في باب صفة الصلاة في الكلام على ركن القيام. الأمر الثاني: أن [الأصح من] [3] هذين الوجهين المذكورين في مسح الرأس هو الوجه الثاني، وهو أن الخلاف في الحالين، كذا صححه "النووي" في باب صفة الوضوء من "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=52)

باب مسح الرأس قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم ؟ وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئا من@

رأسه أجزأه قال الشافعي : إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي

شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه ; لأنه من رأسه قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه ? . قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء ? قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى@

عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء ? .

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire head in wiping?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=183)

العاشرة استيعاب الرأس بالمسح

Mas'alah: How is wiping over the head performed in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=183)

وكيفيته أن يبل جميع الكفين ويلصق أطراف الأصابع من إحدى اليدين بالأخرى ويبدأ

بمقدم رأسه ويردهما إلى القفا ثم يعيدهما إلى مقدمة الرأس ليبتل كلا وجهي الشعر فإن لم يكف فلا فائدة في الإعادة وإن عسر تنحية العمامة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=184)

الحادية عشرة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

Mas'alah: How is the wiping of the ears performed in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=184)

وكيفيته أن يدخل مسبحته فى صماخي أذنيه ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكفين على الأذنين استظهارا والتكرار محبوب فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=184)

الثانية عشرة مسح الرقبة لقوله عليه الصلاة والسلام مسح

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution: wiping part of the head?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=328)

الرابع: مسمى مسح لبشرة راسه، ـــــــ وإذا لم يقدر الأقطع أو المريض على الوضوء .. لزمه تحصيل من يوضئه ولو بأجرة، فإن عجز .. تيمم، فإن عجز .. صلى وأعاد كفاقد الطهورين. ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة .. لم تصح طهارته على الأصح. وإن كان على العضو دهن مائع، فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح .. وضوءه. قال: (الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه) ؛ لأن المسح في الآية مجمل، وهو ينطلق على القليل والكثير.

. . . . . ـــــــ وروى مسلم [274] عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ، فمسح بناصيته وعلى عمامته) ، فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه. ولأن قول القائل: قبل فلان رأس اليتيم ومسحها أو ضرب رأسه .. صادق بالبعض، فكذلك هذا، وكل من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا، إذ الرأس اسم لما رأس وعلا، بخلاف الوجه فإنه لو غسل بشرته وترك الشعر .. لم يجزئه؛ لأن الوجه من المواجهة وذلك إنما يقع على ظاهر الشعر. والمراد: أن الواجب أقل جزء من بشرة الرأس، أو من الشعر ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعرة حتى لو أدخل يده تحت شعره ومسح البشرة .. أجزأه وإن كانت مستورة بالشعر في أصح الوجهين، سواء مسح بيده أو خرقة مبلولة أو خشبة ونحو ذلك. وقيل: لا يجزئ مسح البشرة التي تحت الشعر؛ لانتقال الفرض إلى الشعر كاللحية الكثة. وأوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك وأحمد. واختار البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على أقل منه. وقيل: يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق في الإحرام. وفرق الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر، وتقدير الآية: محلقين شعر رؤوسكم، والشعر: اسم جمع أو اسم جنس، وأقل الجمع: ثلاثة، بخلاف المسح فإنه غير منوط

بالشعر. فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة، فهلا أوجبتم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair within the boundary of the head?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=330)

أو شعر في حده. والأصح: جواز غسله، ووضع اليد بلا مد. الخامس: غسل رجليه ـــــــ التعميم أيضا؟ قلنا: المسح في التيمم بدل لأجل الضرورة، وهنا أصل. واحترزنا بقولنا: (لأجل الضرورة) عن المسح على الخفين؛ فإنه جوز للحاجة. قال: (أو شعر في حده) ؛ لأنه يعد بذلك ماسحا للرأس عرفا. والمراد: الجنس لا الجمع، حتى لو مسح على بعض شعره في حد الرأس .. أجزأه. وأشار المصنف إلى أنه مخير إن شاء مسح البشرة، وإن شاء على الشعر، فلو كان الشعر مسترسلا خارجا عن حده .. لم يجز المسح عليه؛ لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس. وكذا لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس .. فلا يجوز وجها واحدا. والمراد: المد من جهة الرقبة والمنكبين، وهي جهة النزول. قال: (والأصح: جواز غسله) ؛ لأنه مسح وزيادة. والثاني: لا يجزئ؛ لأنه لا يسمى مسحا. وعلى الأصح .. يكره عند الأكثرين؛ لأنه سرف، وصحح الرافعي عدم الكراهة. ولو وقف تحت المطر، فوقع عليه ونوى المسح .. أجزأه بلا خلاف. قال: (ووضع اليد بلا مد) ؛ لوصول الماء، وكذلك لو قطر على رأسه قطرة من غير جريان، فإن جرت .. كفى بلا خلاف. والثاني: لا يجزئ وضعها بلا مد؛ لأنه لا يسمى مسحا. قال: (الخامس: غسل رجليه) ؛ للآية. أما على قراءة النصب .. فظاهر. وأما على قراءة الجر .. فهي وإن كان ظاهرها يقتضي وجوب المسح، لكن لا يمكن حملها عليه؛ لأنه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله

عنهم إلا لغسل فتعين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=349)

والمسح، وياخذ الشاك باليقين، ـــــــ والبغوي، وأفتى الشيخ بمخالفتهما؛ رعاية لصورة العدد، ولأن الماء قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكم فلا يحصل العدد به. قال: (والمسح) ، المراد: مسح الرأس والأذنين والصماخين؛ لما روى أبو داوود [107 عن عثمان] والنسائي عن علي كرم الله وجهه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا وقال: (هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لكن جاء في (صحيح مسلم) [235] في وصف عبد الله بن زيد وضوءه صلى الله عليه وسلم: (أنه مسح رأسه مرة واحدة) . وفي رواية له [235] : (أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، ورأسه مرة) . لا جرم استحب بعض أصحابنا المسح مرة واحدة، وحكاه الترمذي عن الشافعي، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره ابن المنذر. وفي وجه: أن مسح الأذنين مرة واحدة. واحترز بـ (تثليث الغسل والمسح) عن القول، كالتسمية أوله والتشهد آخره، ولم يصرح في ذلك بالتكرار إلا الروياني، فإنه صرح بتثليث التشهد آخره، وجاءت فيه رواية في (ابن ماجه) [469] ، والزيادة على الثلاث مكروهة، وقيل: حرام، وقيل: خلاف الأولى. فرع: توضأ مرة، ثم توضأ ثانيا كذلك قبل صلاة، ثم توضأ ثالثا كذلك .. نال فضيلة التثليث كما أفهمه كلام الفوراني والروياني والإمام وغيرهم.

وفي (فروق الجويني) ما يقتضي خلافه. قال: (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوبا، وفي المسنون ندبا؛ لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك: هل غسل ثلاثا أو مرتين؟ أخذ بالأقل وغسل أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=16)

الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر ولو واحدة أو بعضها إنما لا بد أن يكون الشعر في حده أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عن الرأس من جهة نزوله فلو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه والأصح جواز غسله أي الرأس

وجواز وضع اليد بلا مد ومقابل الأصح لا يجزئ فيهما

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner and outer parts of the ears with fresh water when removing a turban is difficult?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

اهرهما وباطنهما بماء جديد فإن عسر رفع العمامة

Mas'alah: What is the ruling on washing part of the head and adjacent areas as a precaution in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=31)

(و) يجب (غسل جزء من الرأس و) سائر (الجوانب المجاورة للوجه احتياطا) ليتحقق استيعابه (، ومن له، وجهان غسلهما) وجوبا كاليدين على عضد، واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما كما سيأتي، والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها، وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا، وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on comprehensively wiping the head in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=39)

(و) منها (استيعاب مسح الرأس) للاتباع رواه الشيخان، وخروجا من [حاشية الرملي الكبير] (قوله عملا باليقين) في المفروض وجوبا، وفي المندوب ندبا (قوله وبه أفتى البارزي) قال الأذرعي وهو الأصح قال الروياني إن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرة مرة ثم توضأ مرتين مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا» قال اعلم أن هذا كان منه – صلى الله عليه وسلم – أفعالا مختلفة في أحوال شتى هذا هو الأقرب ويحتمل أنه كان في حالة واحدة على طريق التعليم لأن هذا بدعة إذا لم يكن على وجه التعليم فإن من توضأ يكره له أن يتوضأ قبل أن يصلي بوضوئه صلاة. (قوله وذكره المتولي) أشار إلى تصحيحه. (قوله ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق إلخ) أي لأن إيصال الماء إلى منابته واجب في الحدث الأكبر بخلاف مسألتنا والفرق بين مسألتنا ومسألة المضمضة واضح إذ الانتتاف بالتخليل أقرب من سبق الماء في المضمضة بلا مبالغة (قوله ومنها تقديم اليمين على اليسار) إنما لم يجب الترتيب بينهما لأنه إنما يكون بين عضوين مختلفين فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى

واليسرى في الوضوء والتيمم ويدل على أنهما كالعضو الواحد في الحكم أن ماسح الخف لو نزع أحدهما بطلت طهارة قدميه جميعا وصار كأنه نزعهما ولو غسل إحداهما ومسح على خف الأخرى لم يجز له تبعيضهما كما لا يبعض القدم الواحد. (قوله وحلق رأس) أي وقص شارب ولبس وأخذ وعطاء ش (قوله وقياس ذلك أن تقديمها في كل ما فيه تكريم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ومنها تطويل الغرة وتطويل التحجيل) واعلم أن كلامهم يدل على أنه يشترط إيصالهما بالواجب وأنه إن شاء قدمهما وإن شاء قدمه ح. (قوله بغسل زائد على الواجب من الوجه) قال الإمام لو تعذر غسل الوجه لعلة لم يستحب غسل ما جاوره من الرأس وصفحة العنق قال ابن الرفعة وهو الأشبه وقوله قال ابن الرفعة أشار إلى تصحيحه قال شيخنا ويأتي نظيره في اليدين والرجلين بالنسبة للتحجيل حيث تعذر غسلهما إلى المنكب والركبة (قوله لخبر الصحيحين «إن أمتي يدعون يوم القيامة» إلخ) علم منه أن كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون (قوله بيض الوجوه واليدين والرجلين) وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس (قوله ومنها استيعاب مسح الرأس) قال في التحقيق وإذا مسحه فالفرض أقل جزء وقيل كله وقيل إن تعاقب فالأقل ومثله تطويل قيام

خلاف من أوجبه، والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول به كما سيأتي في صفة الصلاة (و) أن يبدأ في مسحه (من مقدمه فليلصق بين سبابتيه) أي طرفيهما (وإبهاماه في صدغيه) لو قال كالروضة، وإبهاميه كانت إفادته لسنيته إلصاقهما بالصدغ أظهر (ثم يذهب بهما) أي بسبابتيه (إلى قفاه، وذو الوفرة) ونحوها مما ينقلب قال الجوهري، وهي الشعر إلى شحمة الأذن (بردهما) أي السبابتين إلى ما بدأ منه للاتباع رواه الشيخان فيصل الماء بالذهاب إلى باطن القدم، وظاهر المؤخر، وبالرد إلى عكس ذلك (ولا يحسب الرد مرة) لعدم تمام المرة الأولى (فإن لم ينقلب) شعره (لظفره أو

طوله) أو قصره أو عدمه كما فهما بالأولى (لم يرد) هما لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية كما صرح به الأصل لأن الماء صار مستعملا. والضفر بالضاد لا بالظاء، وإن عبر بها المصنف في مواضع كما هنا (ويمسح) ندبا (الناصية) ، وهي الشعر الذي بين النزعتين (ويتمم على العمامة) أو نحوها، وإن لبسها على حدث لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته، وعلى عمامته» سواء عسر عليه تنحيتها أم لا كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة، والتحقيق، وصرح به في المجموع نقلا عن الأصحاب، ووقع في المنهاج تبعا لأصله، والشرحين تقييد ذلك بالعسر، وأفهم قوله، ويتمم ما صرح به الأصل أنه لا يكفي الاقتصار على مسح العمامة

Mas'alah: What is the definition of the head for the purpose of wiping in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=260)

ثم بعد غسل اليدين، يجب عليه مسح الرأس، وحد الرأس: ما تشتمل عليه منابت الشعر المعتاد.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that fulfills the obligation of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=260)

وفرض المسح يسقط عنه بما ينطلق عليه اسم المسح، وغن كان قدر شعرة واحدة في أي موضع شاء من الرأس؛ سواء مسح بأصبع واحدة، أو بخشب، أو بخرقة، أو غيرها.

Mas'alah: What is the required amount of hair to wipe during ablution according to different scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=260)

وقال صاحب "التلخيص" : "يجب عليه أن يمسح بقدر ثلاث شعرات"

Mas'alah: What is the Hanafi view on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=260)

وعند أبي حنيفة: يجب مسح ربع الرأس.

Mas'alah: What is the evidence for the required amount of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=260)

[قال إمام الأئمة] : "وجب ألا يسقط الفرض عنه، إذا مسح أقل من قدر الناصية؛ لأن ظاهر القرآن يوجب التعميم، والسنة خصته بقدر الناصية؛ وهو ما روي عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– مسح بناصيته، وعلى عمامته. ولم ينقل أنه – عليه"

Mas'alah: Is it permissible to wipe the ears without wiping the head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

ظاهرهما، فلو أمسك المسبحة وألإبهام عن مسح الرأس لمسح الأذنين– جاز.

Mas'alah: What is the ruling on taking water for the ear canals in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

وقال في رواية البويطي: "ويأخذ لصماخيه ماء على [حد مستوى] ماء الأذنين."

Mas'alah: Are the ears part of the face or the head in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

والأذنان ليستا من الوجه، ولا من الرأس.

Mas'alah: What is the Hanafi view on wiping the ears in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه وجماعة: "هما من الرأس؛ يمسحان بالبلل الفاضل عن مسح الرأس" .

Mas'alah: What is al-Zuhri's view on the ears in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=267)

وقال الزهري: "هما من الوجه يغسلان معه" .

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=194)

ثم يمس برأسه ثلاثا، والكلام فيه في فصلين: أحدهما: في بيان أقل ما يجزئ. والثاني: في بيان الأكمل والمستحب. وأما أقل ما يجزيء عندنا ما ينطلق عليه اس المسح، ولو كان قدر رأس

إبرة، كما قال الشافعي في أرش الموضحة، فإنه يجب إذا أوضحه، قدر رأس إبرة، كذا هذا. ومن أصحابنا من قال: أقل ما يجزيء مسح شعرات، كما في المحرم إذا أراد التحلل، فلا يحصل له ذلك إلا بحلق ثلاث شعرات.

والصحيح هو الأول، لأنه قال: (وامسحوا برؤوسكم) (والباء) للتبعيض، ولا تقتضي التقدير، بخلاف ما في الحج، لأن هناك قال: (ولا تحلقوا رءوسكم) . يعني: شعور رءوسكم. وأقل الجمع الصحيح ثلاث. ولا فرق بين أن يمسح بيده، أو يأخذ خرقة مبتلة، أو خشبة مبتلة، ويمسح بهما رأسه، وكذا لا فرق بين أن سمح ظاهر الشعر، أو يترك ذاك، ويمسح البشرة. بخلاف ما قلنا في الوجه: أنه لو ترك ظاهر الشعور وغسل البشرة إنه لا يجوز. والفرق بينهما: أن الوجه اسم لما يواجه الإنسان به غيره، وذاك يقع على ظاهر الشعور، والرأس: اسم لما ترأس واعتلى. وهذا وقع على الكل، فإذا مسح على الشعر، فلا يخلو إما إن طال شعره، واسترسل عن حد الرأس، أم لا يسترسل، فإن

نزل عن حد الرأس مثل الذوائب، وغيرها، فلو مسح على رأسه لا يجوز، ولو مسح على أصول الشعر، جاز، ولو مسح على ما هو منه في حد الرأس، لكنه زائل عن المنبت فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=201)

وأما مسح العنق لم ترد فيه سنة، وقد قيل: فيه وجهان. إن قلنا: يسن ذلك: يمسح بالماء الذي يمسح به الأذنان تبعا لهما، لقوله عليه السلام: (مسح العنق أمان من الغل)

Mas'alah: What is the ruling on the ears in relation to the face and head in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=210)

قال الشافعي: وليست الأذنان من الوجه، فيغسلان، ولا من الرأس، فيجزي مسحه عليهما؛ فهما سنة على حيالهما، واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت الشعر من الرأس إليهما، ولا على ما يليهما إلى العنق مسح- وهو إلى الرأس أقرب- كانت الأذنان من الرأس أبعد.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are not part of the head in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=210)

قال المزني: لو كانتا من الرأس أجزأ من حج – حلقهما عن تقصير الرأس؛ فصح أنهما سنة على حيالهما.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=76)

مسألة: قال: "ثم يمسح رأسه ثلاثا" . الفصل وهذا كما قال: مسح الرأس هو الثالث من أعمال فرائض الوضوء واختلف العلماء في قدر الواجب منه، فعندنا الواجب هو ما يقع عليه اسم المسح ولا يتقدر بشيء. وبه قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – وهو قول الأوزاعي، والثوري، وداود. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: أحدها الربع. والثانية قدر الناصية. والثالثة قد ثلاث أصابع، وقيل [62 ب/ 1] : كل هذا يرجع إلى الربع، وعليه يقولون. وحكي عن أبي يوسف نصف الرأس. وقال مالك: يجب مسح جميع الرأس، فإن ترك أكثر من ثلاث شعرات عامدا لا يجوز، فإن وقال غيره من أصحابه: إن ترك شيئا بغير قصد جاز. وقال المزني: يجب مسح كله من غير تفصيل، وبه قال أحمد في رواية، وعنه رواية أخرى يجب مسح أكثره. فإن ترك الثلث فما دونه أجزأه واحتجوا بقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة:6] ، وهذا يقتضي مسح جميعه وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: {برءوسكم} ، والياء للتبعيض فيما يستقل الكلام بدونه، كما يقال: مسحت يدي برأس اليتيم أو بالمنديل، ويراد به البعض، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته، وعلى عمامته، والناصية دون الربع، فإنها ما بين النزعتين. واحتجوا بأنه عضو يجب استيعابه كالوجه في التيمم قلنا:

الفرق أن التيمم بدل من الغسل في محل الغسل، فحذى به حذوه، وهذا ليس ببدل شيء يجب تقديره به، فجاز فيه ما يقع عليه الاسم. وأما المسنون فهو أن يستوعب جميع الرأس بالمسح بلا خلاف. وكيفيته أن يأخذ الماء بيديه ويرسلها لينزل الماء عنها، ثم يضع يديه على مقدم رأسه ويضع طرف سبابته على طرف [163 أ/ 1] سبابته الأخرى، ويجعل إبهاميه على الصدغين، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ لأن بعض شعر الرأس مقبل وبعضه مدبر على القفا، فإذا اذهب بهما إلى قفاه مسح الوجه الأعلى من الشعور على القفا دون الباطن منه، فإذا ردهما إلى المكان الذي بدأت انقلبت الشعور ظهرا لبطن، وحصل به مسح الكل، وإذا فعل هكذا حصلت مسحة واحدة. ولو بدأ بالمسح من جانب آخر جاز، وهذا لما روى عبد الله بن زيد الأنصاري في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى فقاه ثم درهما إلى المكان الذي بدأ منه" . وقد قال الشافعي: "فيمسح جميع راسه وصدغيه" . فمن قال من أصحابنا: إن الصدغان من الرأس، قال: إنما أمر به لاستيعاب مسح كل الرأس. ومن قال هما من الوجه، قال: أمر بمسحهما وإن لم يكونا منه ليصير بالمجاوزة إليهما مستوفيا لجميع الرأس. وقال بعض أصحابنا: قوله: "وصدغيه" فهو من المشكلات؛ لأن الصدغين من حد الوجه يجب غسلهما من الوجه وأدخلهما هنا في مسح الرأس، وهذا الإشكال قد ارتفع بما ذكرنا. وقال القفال: هذا الذي ذكره الشافعي هو إذا كان في شعره أدنى طول، فأما المحلوق أو صاحب الذؤابة [63 ب/ 1] فلا فائدة في رد اليد إلى الوضع الذي بدأ منه، ولو رد لا يحصل به مسحة ثانية، بل يحتاج الثانية إلى ماء جديد فلا يحصل بهذا الرد تعميم ولا تثليث والمستحب أن يكرر هذا. قلنا: كل مرة بماء جديد وبه قال أنس – رضي الله عنه – والأوزعي، والثوري. وقال أبو حنيفة: يمسح مرة واحدة ولا سنة في الزيادة. وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور. وربما يقوله إنه بدعة. وقال ابن سيرين:

يمسح مرتين. وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل أعضاءه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا "وعن عثمان، وعلي – رضي الله عنهما – وروايتنا أولى لأنها زائدة." وقال بعض أصحابنا: في الرأس فرض وسنتان وهيئة، فالفرض ما ذكرنا، والسنتان

هما الاستيعاب والتكرار، والهيئة هي أن يبدأ بمقدم الرأس ويجعل إبهاميه على صدغيه، ويلصق رأس إحدى سبابتيه بالأخرى ثم يقبل يديه على ما ذكرنا.

Mas'alah: Can washing the head replace wiping it in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=78)

فرع لو غسل رأسه بدل المسح جاز وقام ذلك الغسل مقام المسح؛ لأنه مسح وزيادة، وقيل: فيه وجهان وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a single hair or a minimal amount in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=78)

فرع آخر لو مسح شعرة واحدة، فالمعروف عندنا أنه إن وقع عليه الاسم جاز. وقال في "الحاوي" فيه وجهان: أحدهما: [162 أ/ 1] يجوز وبه قال سفيان. والثاني قاله البصريون من أصحابنا: لا يجوز لتعذر ذلك في الإمكان إلا بمشقة. قال صاحب "الحاوي" : والذي هو أولى بالحق عندي أنه لا يتقدر أقله إلا بثلاث شعرات ولا بما

دونها، وأنه يعتبر مسح أقله بأن يمسح أقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه، فيكون هو الأقل الذي يجوز دونه، لأنه أقل من يقتصر عليه في العرف وما دونه خارج عن الرأس ولم يمسح، فإن وضع ورفع، أو قطر على رأسه قطرة من الماء ووقفت في المحل ولم تسل ولم تنشتر، قال أهل العراق: يجوز. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: يجوز وهو الأقيس. والثاني: لا يجوز وهو اختيار القفال؛ لأن هذا يسمى مسا لا مسحا. وعلى هذا قال: إذا مسحت المرأة فوق خمارها فنشف البلل إلى رأسها أو شعرها، الذي تحت الخمار، فإن لم تحرك خمارها حتى ينتقل البلل من موضع آخر لا يجوز. ولو أمرت الخمار المبلول على الرأس جاز ولو أمرت اليد على الوقاية لم يجز، لأن المسح لم يحصل.

Mas'alah: How does a bald person or one with hair perform wiping of the head in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=78)

فرع آخر لو كان أصلع أو محلوق الرأس مسح أي موضع شاء من بشرة رأسه. وإن كان على رأسه شعر مسح أي موضع شاء من شعره. فإن أوصل الماء إلى بشرة رأسه، ولم يمسح على شعره لم يجز؛ لأن الفرض انتقل إلى الشعر الساتر؛ لأن الرأس هو اسم لما ترأس وعلا، وهكذا ذكره جمهور أصحابنا، وهو اختيار أبي حامد. وقال بعض أصحابنا: إنما يتصور هذا أن يمسح أصول الشعر دون أعلاه، فإن كان تحت الشعر بشرة لا شعر عليها كان المسح عليها كا لو كانت مكشوفة. وأطلق بعض

أصحابنا بخراسان أنه يجوز؛ لأن البشرة أصل، وإن كان بعض رأسه محلوقا وبعضه غير

محلوق، إن شاء مسح المحلوق، وإن شاء مسح الشعر. وإن مسح على الصدغين أو النزعتين جاز على ما ذكرنا. ولو مسح على شعره ثم حلقه لم يبطل حكمه خلافا لابن جرير.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head, ears, and turban during ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=142)

ومسح كل رأسه ثم أذنيه، فإن عسر رفع العمامة. . كمل بالمسح عليها. وتخليل اللحية الكثة وأصابعه. === (ومسح كل رأسه) لأنه أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، وللخروج من الخلاف، (ثم أذنيه) بماء جديد للاتباع؛ كما رواه الحاكم، وصححه البيهقي [1]. (فإن عسر رفع العمامة) ونحوها؛ كالقلنسوة والخمار عن الرأس (. . كمل بالمسح عليها) للاتباع؛ كما أخرجه مسلم [2]. وقوله: (كمل) يفهم أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة، وادعيا القطع بذلك [3]. واعترض: بأن في "البحر" عن محمد بن نصر المروزي أنه يجوز الاقتصار على العمامة [4]، وفي "البخاري" أنه عليه الصلاة والسلام مسح على عمامته وخفيه [5]. (وتخليل اللحية الكثة) بالأصابع؛ للاتباع؛ كما صححه الترمذي وغيره [6]، والعارض كاللحية. وهذا في لحية الرجل، أما المرأة والخنثى: فيجب فيهما التخليل، واستثنى صاحب "التتمة" في (كتاب الحج) المحرم، فقال: لا يخلل لحيته؛ لأنه يؤدي إلى تساقط شعرها. (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط بن صبرة المار، وشمل أصابع اليدين والرجلين، وبه صرح في "الدقائق" ، ونقله الرافعي عن ابن كج [7]، والتخليل في اليدين بالتشبيك. (1) المستدرك (1/ 151) ، سنن البيهقي (1/ 65) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه. (2) صحيح مسلم

(81/ 274) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (1/ 128) ، روضة الطالبين (1/ 61) . (4) بحر المذهب (1/ 113) . (5) صحيح البخاري (205) عن عمرو بن أمية رضي الله عنه. (6) سنن الترمذي (31) ، وأخرجه ابن حبان (1081) ، والحاكم (1/ 149) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. (7) دقائق المنهاج (ص 35) ، الشرح الكبير (1/ 131) .

Mas'alah: Is it recommended or disliked to wash the head instead of wiping it in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=263)

إليه النبي صلى الله عليه وسلم في باب الرخص بقوله ان الله قد تصدق عليكم فاقبلوا صدقته وقوله لا سيتحب الغسل ولا يكره على الاظهر ربما اوهم عود الخلاف اليهما وليس كذلك وانما الخلاف في الكراهية وحدها

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=18)

4- ورابعها: مسح بعض رأسه كالنزعة والبياض الذي وراء الأذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية [5 سورة المائدة: الآية: 6] . 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: كذا فيما رأيناه من نسخ الخط والطبع وصوابه إسقاط ليس كما في التحفة وغيرها وعبارتها: ويسن غسل كل ما قيل أنه من الوجه كالصلع والنزعتين

والتحذيف زاد في المغني والنهاية والصدغين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing part of the head in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

ويجب غسل جزء من الرأس، وسائر الجوانب المجاورة للوجه؛ احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=56)

[مسح الأذنين]

Mas'alah: How is the wiping of the ears performed in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=56)

(ومسح أذن باطنا وظاهرا ... وللصماخين بماء آخرا) أي: من سننه: مسح الأذنين بعد مسح الرأس باطنهما وظاهرهما بماء غير بلل الرأس،

ومسح صماخيهما؛ أي خرقيهما بماء جديد غير الماءين؛ للاتباع، رواه في مسح الأذنين

وصماخيهما أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح، وفي كونه بغير ماء الرأس البيهقي بإسناد جيد، ولأن الصماخ من الأذن؛ كالفم والأنف من الوجه. والأحب في كيفية مسح ذلك كما قال الرافعي: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفية مبلولتين بالأذنين استظهارا، ونقلها في "المجموع" عن الإمام والغزالي وجماعات، ثم نقل عن آخرين: أنه يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، وبالمسبحتين باطنهما، ويمر رأس الأصابع في المعاطف، ويدخل الخنصر في صماخيه، وكلامه في "نكت التنبيه" يقتضي اختيار هذه الكيفية، والمراد من الأولى: أن يمسح برأسه مسبحتيه صماخيه، وبباطن أنمليتهما باطن الأذنين ومعاطفهما، فاندفع ما قيل: إنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد. وافهم كلام المصنف: أن مسح العنق ليس بسنة وهو كذلك، خلافا للرافعي، بل هو بدعة، وألف (آخرا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on washing both ears together in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=59)

ثم أشار بقوله: (سوى الاذنين) إلى أن العضوين إذا كانا بحيث يسهل إمراء الماء عليهما معا .. فالسنة غسلهما معا، وذلك في الكفين والخدين والأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on comprehensively wiping the head in wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=46)

(وعمم الرأس) ندبا بالمسح للأتباع رواه السيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على قول ولكن الأصح أن قدر الواجب يقع فرضا وما زاد يقع نفلا

Mas'alah: How is the sunnah wiping of the head performed in wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=46)

(وأبدأه من المقدم) أى يسن أن يبدأ بالمسح من مقدمه بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدإ للاتباع رواه الشيخان وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وذلك مرة واحدة فإن لم يكن له شعر ينقلب لم يسن له الرد لعدم فائدته فإن رد لم يحسب ثانية ذا الماء صار مستعملا لعدم الحاجة له لكونه تافها هنا لم ينظر لفوات ماليته وبه فارق مالو أحدث منغمس في ماء قليل حيث كان له رفع حدثه المتجدد به حفظا لماليته التى لها وقع بالنسبة لماء المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=46)

(و) سن (مسح أذن) بعد مسح الرأس (باطنا وظاهرا) بما غير بلل الرأس (وللصماخين) أى مسح خرقيهما بماء آخرا أى جديد غير الماءين للأتباع رواه في مسح الأذنين وصماخيهما أبو داوود بإسناد حسن أو صحيح وفي كونه بغير ماء الرأس البهيقي بإسناد

جيد ولأن الصماخ من الأذن كا لفم والأنف من الوجه والأحب في كيفية مسح ذلك كما قال الرافعي أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كيفية مبلولتين بالأذنين أستظهارا ونقلها في المجموع عن الأمام والغزالي وجماعات ثم نقل عن آخرين أنه يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر رءوس الأصابع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضى اختيار هذه الكيفية والمراد من الأول أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنمليتهما باطن الأذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل إنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد وأفهم كلام الناظم عدم سن مسح العنق وهو كذلك خلافا للرافعي بل هو بدعة وألف آخر للأطلاق

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=153)

قوله (والرابع) أي من فروض الوضوء.

Mas'alah: What is meant by 'wiping' in the context of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=153)

قوله (كمسح) المراد به الإنمساح و إن لم يكن بفعله كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=153)

قوله (بعض الرأس) أي و إن قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا. و المراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قوله الشارح أو مسح بعض شعر فى حد الرأس. و ظاهره أنه يكفى المسح على البشرة، و لو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه و خرجت عنه و به قال الأجهوري. و قال الشبراملسي: لا يكفى المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر و استوجهه بعضهم لأن الرأس اسم لما رأس و علا، فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان فإن كان أصليين كفى مسح بعض أحدهما و إن كان أحدهما أصليا و الآخر زائدا، و تميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد، ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما. و الرأس مذكر تقول الرأس حلقته، و لا تقول حلقتها. و كذا كل عضو ليس متعدد غالبا كالأنف و قد يكون مؤنثا كالرقبة، و قد يجوز فيه التذكير و التأنيث كاللسان و القفا، و كل عضو متعدد فهو مؤنث كاليد و الرجل و العين و الأذن.

Mas'alah: Does the ruling on wiping the head apply to males, females, and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=153)

قوله (من ذكر أو أنثى أو خنثى) تعميم فى الرأس أي سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a single hair of the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=153)

قوله (أو مسح بعض شعر) أي و لو شعرة واحدة أو بعضها ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب إعادة المسح كما تقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to use the hand for wiping the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=154)

قوله (و لا تتعين اليد للمسح) أي لأن المدار على وصول الماء لما يجزي مسحه بيد أو غيرها ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بأنه يكفي مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with a cloth during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=154)

قوله (بل يجوز بخرقة) أي كمنشفة. وقوله: و غيرها أي كعود.

Mas'alah: Is it valid to wash the head instead of wiping it in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=154)

قوله (ولو غسل رأسه جاز) كان الأنسب أن يقول ولو غسل بعض رأسه جاز لأن الكلام فى مسح بعض الرأس الذي هو الواجب لا فى مسح كله الذي هو المندوب، و يحصل بذلك سنة الإستيعاب و أشعر قوله جاز أن المسح أفضل و إن كان لا يكره الغسل كما قاله فى شرح الحاوي، و إنما جاز ذلك لأن المقصود من المسح هو البلل حاصل بالغسل، و زيادة و هذا هو المراد بقولهم لأن فيه مسحا و زيادة وإلا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل.

Mas'alah: Is it valid to place wet hands on the head without moving them for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=154)

قوله (ولو وضع يديه المبلولة و لم يحركها جاز) أي لأن ذلك مسح إذ لا يشترط فيه تحريك، و إنما نص عليها لأنه قد يتوهم عدم كفاية ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=164)

قوله: (ومسح جميع الرأس) أي للإتباع وخروجا من خلاف من أوجبه. والأفضل في

مسحه أن يضع يديه على مقدم راسه ويلصق في إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب يهما إلى فقاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب، وإن لم يكن شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم يحسب ثانية لاشتمال ماء المسحة الأولى على الماء الذي مسح به بعض الواجب. ويؤخذ من ذلك أنه لو رد في المسحة الثانية يحسب ثالثة، وهو كذلك. لكن الأكمل أن يأتي بماء جديد. ويسن مسح الذرائب المسترسلة إن جاوزت حد الرأس وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا. والباقي سنة؛ لأن القاعدة: أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا ويعضه مندوبا، وما لا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع كله واجبا. قوله: (وفي بعض

Mas'alah: What does it mean to encompass the head with wiping in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=165)

نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أي تعميمه بالمسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=165)

قوله: (وأما مسح لعض الرأس) قوله مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الأولى. ولقوله: واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية. وقوله: (كما سبق) أي في فروض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=166)

قوله: (ومسح جميع الأذنين) أي بعد مسح الرأس؛ لأن تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة. فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة. وظاهر تقييد الشارح بالجميع أن استيعاب الأذنين بالمسح شرط لأصل السنة، ولكن الأقرب أنه شرط لكمالها حتي لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة، ومسحهما استقلالا منظورا فيه؛ لكونها عضوين مستقلتين، وهو الراجح. ويسن مسحهما مع الرأس نظرا للقول بأنهما

من الرأس، ويسن غسلهما مع الوجه نظرا للقول بأنهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا مع الوجه ومسحهما ثلاثا مع الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا، ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا ثلاثا، فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه، والباقي تمسح مسحات، ولا يسن الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة، وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الإسلام في شرح التنقيح، وأثر ابن عمر رشي الله عنهما: «من توضأ ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة» غير معروف. والغل – بضم الغين– طوق من حديد يوضع في العنق ويغل يداه إلى عنقه

ويجعلان فيه.

Mas'alah: What is meant by the outer and inner parts of the ears?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=167)

قوله: (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدل من الأذنين لإفادة التعميم، والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس، وبباطنهما ما يلي الوجه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'ghamam' in the context of washing the head?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (والقفا) هو مقصور ذكر لبيان معنى الغمم لغة ق ل. أي فلا يعترض عليه بأن القفا ليس محل غسل هنا. وأما معنى الغمم شرعا فهو الشعر الذي على الجبهة خاصة كما قدمه الشارح. والقفا يذكر ويؤنث وجمعه أقفاء وأقف وأقفية وقفي بضم القاف وتشديد الياء وكسر الفاء. اهـ. نووي.

Mas'alah: What are the 'naza'at' in the context of washing the head?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=138)

قوله: (بالنزع) بفتح الزاي أي بالنزعتين المذكورتين فيما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=147)

(و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعرة ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] . [حاشية البجيرمي] بعد تمامها، فانظر نقلا صريحا في ذلك. قوله: أولا اعتمده ع ش وس ل خلافا ل ق ل. قوله: (ولو بأجرة مثل) فاضلة عن دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته، وكتب الميداني على قوله فاضلة عن دينه: ضعيف. قوله: (أعاد) أي عند وجود أجرة من يوضئه وقوله: (لندرة ذلك) أي التعذر. قوله: (ومسح بعض الرأس) أي، وإن تعدد مع الأصالة، وإلا فالأصلي إن علم، وإلا فالكل. اهـ ابن شرف. قوله: (بما يسمى) الباء للتصوير أي ويصور ذلك المسح بما يسمى مسحا. قوله: (ولو لبعض بشرة رأسه) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب فيكفي مسحه؛ لأن من الرأس، وإن سبق له غسله مع الوجه؛ لأن غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه، لا لكونه فرضا من فروض الوضوء، وبه يجاب عن توقف الشوبري. قال الأجهوري: وظاهره ولو خرجت البشرة بالمد عن حد الرأس كسلعة نبتت وخرجت بالمد عنه بدليل إطلاقهم في البشرة وتقييدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه فيراجع راجعناه، فوجدناه كذلك. وعبارة الإطفيحي: وظاهر تقييده بالشعر إخراج

السلعة فظاهره إجزاء المسح عليها، وإن طالت وخرجت عن حد الرأس، ولا يكفي المسح على شعر السلعة المذكورة في هذه الحالة لخروجه عن حد الرأس اهـ. ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه: ينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكورة فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت. اهـ. قوله: (في حد الرأس) متعلق بقوله أو بعض شعرة، والمراد في حده حالة مسحه فلا يضر إزالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا، ومثله جلدة تدلت فلا يكفي المسح على ما خرج عن حد الرأس منها كما في ق ل. والرأس مذكر ككل ما لم يثن من أعضاء الإنسان نحو الأنف والقلب، بخلاف ما ثني كاليد والعين والأذن فإنه يؤنث. قوله: (بأن لا يخرج بالمد عنه) ولو تقديرا بأن كان معقوصا ومتجعدا بحيث لو مد محل المسح منه وخرج عن الرأس كما ذكره الشارح. قوله: (من جهة نزوله) أي من أي جانب على المعتمد اهـ. شوبري إطفيحي. قوله: (فلو خرج به) أي بالمد عنه أي عن حد الرأس منها أي من جهة نزوله: قوله: (لم يكف) إن مسح على القدر الخارج؛ لأنه لا يسمى رأسا ويكفي على بقيته الداخلة اهـ. ق ل. قوله: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] . فإن قلت: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا؟ . قلنا: المسح ثم بدل للضرورة، وهنا الأصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين، فإنه جوز للحاجة شرح المنهج. وقوله: قلنا المسح ثم بدل فأعطي حكم مبدله، وفيه أنه يكون خرما لقاعدة أن الباء إذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض، وهي هنا دخلت على متعدد في قوله {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] . وأجيب: بأنه صدنا عن الأخذ بالقاعدة أن المسح أي مسح الوجه

وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى عمامته» . واكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجوب

خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر؛ لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] تكون للإلصاق. [حاشية البجيرمي] في التيمم بدل عن غسله، فأعطي حكم مبدله وهو التعميم ولثبوت التعميم في التيمم في السنة المطهرة. وقوله: (فإنه جوز للحاجة) أي بعد تسليم أنه بدل. وقيل: إنه أصل. وأجيب أيضا: بأن الشارع ناظر لحفظ الأموال وفي تعميم الخف نقص له. وحاصل ذلك كما في شرح الروض: أنه إنما وجب التعميم في التيمم لثبوت ذلك بالسنة، ولأنه بدل فاعتبر حكم مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر بعضه وصد عن وجوبه في الخف الإجماع؛ ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم. قال شيخنا: فإن قيل: ما الفرق بين ما جوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب، بل كان مقتضى الظاهر العكس؟ . أجيب: بأن ما جوز للحاجة فيه مانع من استيعاب وهو فساده به كما أشار إليه. ح ل. وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة. قوله: (وروى مسلم) لك أن تقول إنها واقعة حال تطرق إليها احتمال أنه للضرورة، فيجوز مسح الناصية أو قدرها، والتكميل في حال الضرورة، ولا يجوز ذلك في غيرها فمن أين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا. وقد يقال إن الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه – صلى الله عليه وسلم – فأطلقه فأخذ بمقتضى إطلاقه، وكأنه قال: كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته، والقرينة على ذلك كون الراوي، ذكره في بيان وضوئه – صلى الله عليه وسلم – برماوي. قوله: (وعلى عمامته) أي وتمم على عمامته. قال ع ش: ولو مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس، فالوجه أن فيه تفصيل الجرموق بل يتعين. وقال العلامة ابن حجر: يكفي مطلقا قصد أم لا، بخلاف الجرموق، ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو

مماثلة غير المسموح عليه له فاحتاج لقصد مميز ولا كذلك هنا. قوله: (واكتفى بمسح البعض) أي بعض كان ولو كان غير الناصية. قوله: (فيما ذكر) أي في الحديث؛ لأنه إذا كان الواجب غسلها جميعها لما اكتفى – صلى الله عليه وسلم – بمسح الناصية فقط ولا بالمسح على العمامة، فأخذ دليلنا على مسح البعض من فعله – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (ولم يقل أحد إلخ) هذا من تتمة التعليل أي إذ لم يقل إلخ. وقوله: (وجوب الاستيعاب) أي القائل به الإمام مالك وأحمد. وقوله: (بالربع) هو رأي الإمام أبي حنيفة. وقوله: (أو أكثر) هو رأي الإمام أحمد بن حنبل بمعنى أنه قول ضعيف، وقد سألت بعض الحنابلة عن ذلك فقال: مذهبنا وجوب التعميم كمذهب مالك. وأخبرني أن مسح الرأس عندهم فرض لا واجب، وأنه يفرق عندهم بين الفرض والواجب بأن الأول لا يسقط عمدا ولا جهلا ولا سهوا، وأن الثاني يسقط سهوا أو جهلا. قوله: (وهي الشعر) فيه أنه تقدم أن الناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين، فكيف فسرها هنا بالشعر الذي بين النزعتين، اللهم إلا أن يقال إن هذا الإطلاق مجاز والعلاقة الحالية. قوله: (للإلصاق) أي المشوب بتعميم فتفيد تعميم البيت بالطواف واستيعابه إذ لا يقال طوفة إلا إذا عم الدور.

Mas'alah: Why is wiping part of the head sufficient while washing the face requires both skin and hair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=149)

فإن قيل: لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب: بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا إذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا.

Mas'alah: Why is wiping hair below the head boundary not sufficient for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=149)

فإن قيل: هلا اكتفي بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك؟ . أجيب: بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس، والمأمور به في التقصير إما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل،

Mas'alah: Is washing part of the head sufficient for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=149)

ويكفي غسل بعض الرأس؛ لأنه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه،

Mas'alah: Does water dripping on the head count as wiping in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=149)

ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر، وإن لم ينو المسح أجزأه لما مر

Mas'alah: Is wiping with hail or snow that does not melt valid for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=149)

ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر،

Mas'alah: Must one repeat wiping the head after shaving it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=149)

ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد.

Mas'alah: What is the ruling and manner of wiping the entire head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=160)

(و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة في كيفيته أن يضع يده علو مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب، فإن لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا. فإن قيل: هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس، ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع

ثانيا؟ . أجيب: بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة أخرى؛ لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban or head covering in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=160)

تنبيه: إذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة؟ . وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام، وإخراج البعير عن خمس في الزكاة، واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك، ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع، ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزؤ كالركوع بخلاف ما لم يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن، فإن كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها، وإن لبسها على حدث لخبر مسلم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى [حاشية البجيرمي] قوله: (كيفيتان) بل ثلاثة. قوله: (والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات إلخ) وبقي ثالثة، وهي أن يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى، وهكذا فهي ست كيفيات. قوله: (وأضعفها) أي في الثواب. قوله: (فتح الراء) أي والغين كسجدة وسجدات. قوله: (مسح جميع الرأس) أي بالنسبة لما زاد على ما يقع عليه اسم المسح؛ لأن مسح ما يقع عليه الاسم فرض. قوله: (للاتباع) أي للأمر بالاتباع؛ لأن الاتباع فعلنا وهو لا يكون دليلا. وقوله: (وخروجا من خلاف من أوجبه) أي وهو الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل في أظهر الروايتين عنده. قوله: (لضفره) بالضاد المعجمة لا بالظاء المشالة. قوله: (صار مستعملا) لاستعماله فيما لا بد منه، وهو مسح البعض

الواجب. ومعلوم أن ترديد ماء المرة الأولى في سائر الطهارات لا يحصل به تثليث لاستعماله بخلاف الثانية أي: إذا رددها يحصل التثليث بترددها ق ل. قوله: (هذا) أي عدم الحسبان مع تعليله. قوله: (لأنه تافه) أي يسير. قال في المختار التافه الحقير اليسير وبابه طرب. اهـ. واعترض بأنه لا حاجة إليه مع قوله ولذلك. وأجيب: بأنه بدل من قوله، ولذلك وأعاده لأجل التوضيح، وإن كان مستغنى عنه. قوله: (بالنسبة إلى ماء الانغماس) ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف الحكم باستعماله على انفصاله. قوله: (في ذلك) أي مسح كل الرأس. قوله: (بخلاف ما لا يمكن) أي تجزؤه. قوله: (كبعير الزكاة) فيه نظر بما قالوه في تجزؤ بعير الأضحية أنه يجزئ عن سبعة، فالأولى أن يقال إن بعير الزكاة قيل: إنه أصل، وقيل هو بدل عن الشاة فلا يقاس عليه فتأمل اهـ. ق ل. وأجيب: بأنه لا يمكن تجزؤه في الزكاة. قوله: (وقلنسوة) بضم السين وهي عرقية محشية بقطن توضع فوق الرأس وقيل المجوزة. قوله: (كمل بالمسح عليها) بشروط خمسة. أحدها: أن لا يكون على العمامة نحو دم براغيث من نجاسة معفو عنها. الثاني: أن لا يمسح من

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only the turban without the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=161)

عمامته» ، وسواء أعسر تنحيتها أم لا. ويفهم من قولهم كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling and manner of wiping the ears in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=161)

(و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) ، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه» ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا. وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف، ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا. والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الأذن، وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هو [حاشية البجيرمي] العمامة ما حاذى القدر الممسوح من الرأس كما قاله الشيخ عميرة. الثالث: أن لا يرفع يده عن رأسه في المرة الأولى فلو رفعها ثم ردها صار مستعملا. الرابع: أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كأن لبسها محرم لا لعذر بخلافه لعارض كغاصب. الخامس: أن يبدأ بمسح بعض الرأس أخذا من قوله: وكمل على عمامته حتى لو كان على العمامة طيلسان كفى المسح عليه، ولا ينافي الجرموق حيث لم يكف المسح على الأعلى إذا كانا قويين؛ لأنه ثم بدل عن واجب ولا كذلك هنا ولو كانت العمامة مسروقة أو مغصوبة كفى المسح عليها كالخف المسروق أو المغصوب؛ لأن تحريم اللبس لعارض وهو كونه ملكا للغير. قال الحفني: وأما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد منه حقيقة الاشتراط، وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة لا أنه يمتنع مسحه كما يفهمه كلام م ر اهـ. م د. قوله: (ومسح جميع أذنيه) بضم الذال أفصح من إسكانها، قال في الروض وشرحه: لا مسح الرقبة فلا يسن قال النووي: بل هو بدعة. قال: وأما خبر «مسح الرقبة أمان من الغل» فموضوع والغل بضم الغين هو الطوق الذي يجعل في العنق، وهو المراد هنا على فرض صحته وبالكسر معناه الحقد، وأثر ابن

عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف. اهـ اج. قوله: (ظاهرهما) أي وهو ما يلي الرأس وباطنهما وهو ما يلي الوجه؛ لأن الأذن كانت مطبوقة كالبيضة، فلهذا كان ما يلي الوجه هو الباطن؛ لأنه كان مستورا. قال العلامة الشوبري: وهل تعميم الأذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة أو لأصلها فيه نظر، ولعل الأوجه الأول كذا في شرح التقريب. قوله: (بماء جديد) أي غير ماء بلل الرأس أول مرة أي لكل من الأذنين والصماخين، فإن الصماخ من الأذن كالفم والأنف من الوجه س ل. قوله: (ويأخذ لصماخيه) كيف هذا مع أن الصماخين داخلان في الكيفية الآتية قريبا، ويمكن أن المراد أنه بعد الكيفية المذكورة يبل سبابتيه ويدخلهما في صماخيه، فهذا ماء غير ماء الأذنين، أو أن المراد أنه يأخذ لصماخيه إن لم يمسحهما مع الأذنين وهي كيفية أخرى، وغير التي ذكرها الشارح، وقوله: (وكيفية المسح) أي مسح الأذنين مع الصماخين أفاده شيخنا. قوله: (ماء جديدا) أي غير ماء الأذنين. واستشكل بأنه طهور. وأجيب: بأن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بماء الأذنين. قوله: (أن يدخل مسبحتيه) أي رأسهما والمسبحة هي التي بين الإبهام والوسطى سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح أي التنزيه وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد أيضا لأنه يشار بها عند الشهادة كما في البرماوي. فائدة: «كانت سبابة النبي – صلى الله عليه وسلم – أطول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر» اهـ. دميري. قوله: (ثم يلصق كفيه إلخ) ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة، كما أشار إليه بقوله استظهارا، ويسن غسلهما ثلاثا مع الوجه لما قيل إنهما منه، ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل إنهما منه وثلاثا استقلالا وثلاثا استظهارا، فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة، ولو اقتصر على مسح بعض الأذنين حصل أصل السنة ق ل. قوله: (استظهارا) أي طلبا لظهور المسح للكل اهـ. ع ش. قوله: (والصماخ) مبتدأ خبره قوله بكسر الصاد إلخ.

على نسخة وهو خرق بالواو، وأما على نسخة هو خرق بلا واو، فالخبر هو قوله هو خرق الأذن قوله: (وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق) فلو قدم لم

Mas'alah: Can water taken for the head be used for wiping the ears in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=162)

الأصح في الروضة، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى؛ لأنه ماء جديد.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution regarding wiping the head?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=69)

و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه، أو) بعض (شعر) ولو واحدة، أو بعضها (في حده) أي: الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى العمامة» فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض. لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الأذنين لخبر «الأذنان من الرأس» لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الأذنين بعين ما قلتم. فإن قلت صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا. قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه جوز للحاجة (

Mas'alah: Is it permissible to wash the head instead of wiping it in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=69)

وله غسله) لأنه مسح وزيادة (

Mas'alah: What is the ruling on merely wetting the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=69)

و) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه. . (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=77)

)

Mas'alah: How is the wiping of the entire head performed in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=77)

ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه

على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبتدإ إن كان له شعر ينقلب وإلا فيقتصر على الذهاب. (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=77)

أو يتمم) بالمسح [حاشية البجيرمي] اليسرى قبل اليمنى، ثم ثلث اليمنى حصل فضل التثليث في كل ولو توضأ مرة فمرة فمرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فعل غير الأولى لأنه قيل بحصول التثليث به فهو شبهة انتهى. شوبري أي ولأنه تجديد له قبل الإتيان بصلاة وهو مكروه على المعتمد ح ف وقول الشوبري لم يحصل التثليث أي بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق لأن الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من أحدهما ثم الانتقال للآخر والأنف والفم كعضو واحد في تطهيرهما معا كاليدين ز ي ويسن التثليث ولو من موقوف الطهارة لأنه يتسامح بالماء لتفاهته وبه فارق الأكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب شيخنا انتهى. شوبري. (قوله: لغسل) أي واجب، أو مندوب ومسح ولو جبيرة وعمامة خلافا للزركشي، وإن تبعه الخطيب شوبري أي بخلاف مسح الخف لأنه يعيبه قال ح ل وأما النية، فلا يسن تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد إبطال الأولى، بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا لها ذكرا اهـ. (قوله: وتخليل ودلك) وحينئذ فالأولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن لتعلقها بالجميع كما قاله ح ل. (قوله: وروى البخاري إلخ) لما كان ظاهر الأخبار المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخاري إلخ. (قوله: توضأ مرة مرة) أي اقتصر في كل عضو على مرة ع ش.

(قوله: فأقبل بيديه وأدبر) أي أخذ من جهة القبل وذهب بهما إلى جهة الدبر وليس المراد أنه رجع بيديه من جهة الدبر إلى جهة القبل بدليل قوله مرة واحدة لأنه مخصوص بمن لا شعر له ينقلب. (قوله: وقد يطلب ترك التثليث) أي وجوبا والزيادة على الثلاث حرام إذا كان الماء مسبلا للوضوء وهو محمول على ما إذا كان من نحو حنفية كما قاله العلقمي أما إذا كان من نحو الفساقي فلا يحرم لأنه عائد فيها فلا إتلاف طوخي. (قوله: يقينا بأن يبني إلخ) اعترض بأنه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة أهون من اقتحام بدعة. وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة ز ي. . (قوله: ومسح كل رأسه) وإذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فإنه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا. واعترض بما إذا اشترك اثنان في بعير أحدهما يضحي والآخر يأكل لحما من غير تضحية أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فإنه صدق عليه أن البعير تجزأ. والجواب المتعين أن يقال إنما وقع بعير الزكاة كله واجبا لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وإنما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه برماوي. (قوله: ويلصق) بضم أوله من ألصق. (قوله: ثم يردهما إلخ) فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهاب شرح م ر. (قوله: وإلا فيقتصر على الذهاب) فلا يرد إذ لا فائدة فيه فإن رد لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس محدث في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولذا أعاد ماء غسل الذراع ثانيا، لم يحسب غسله أخرى لكونه تافها. (قوله: أو يتمم) بالنصب؛ بأن مضمرة والمصدر معطوف على مسح أي أو تتميم إلخ، على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني ح ف والتتميم يكون بعد مسح

الواجب لا قبله لأنه غير مستقل بخلاف الغرة فإنه يعتد بها ولو قبل الفرض لاستقلالها شوبري وفي ز ي قوله: أو يتمم بشرط أن لا يكون على نحو العمامة نحو دم براغيث وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر المسموح من الرأس كما في عميرة وأن لا يكون عاصيا بلبس نحو العمامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله، أو يتمم اهـ. قال شيخنا ح ف وبشرط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتتميم لئلا يصير الماء

Mas'alah: How are the ears wiped during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=78)

(ف) مسح كل (أذنيه) بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والمراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما.

Mas'alah: What does 'fa-aqbala bi-yadayhi' mean in the context of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

(قوله: فأقبل بيديه) أي جاء

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the entire head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=127)

(ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحتيه بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم بالمسح على نحو عمامته) ، وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the correct direction for wiping the head in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=127)

من جهة القبل وذهب بهما إلى جهة الدبر وليس المراد أنه رجع بيديه من جهة الدبر إلى جهة القبل اهـ من خط شيخنا الأشبولي.

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=129)

والمراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما)

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of wudu: wiping part of the head?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=57)

(الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بالمد لم يكفه المسح على الخارج. قال تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» فدل على الاكتفاء بمسح البعض، والرأس مذكر

Mas'alah: Is it permissible to place the hand on the head without wiping in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=57)

(و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ومقابل الأصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=62)

(ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد [حاشية قليوبي] (فائدة) حكمة تقديم هذه الأعضاء الثلاثة في الوضوء أن بها تظهر أوصاف الماء الثلاثة. قوله: (أما الصائم) ومثله الممسك هنا. قوله: (فتكره إلخ) وإنما لم تحرم كقبلته لأن المني سباق، فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضا قيل، ولأن المبالغة هنا مطلوبة في الأصل بخلاف القبلة، ولأن القبلة ربما تؤدي إلى فطر شخصين ولو احتاج إلى المبالغة لإزالة نجس

وجبت، ولا يفطر إن سبقه الماء منها لأنه مطلوب وإلا أفطر كما في مسألة الخيط. قوله: (ثم يستنشق) أو يخلل بينهما. قوله: (القياس إلخ) قدمه على النص لعدم صراحته في الفصل. قوله: (توضآ) هو بضمير التثنية ومثله أفردا. قوله: (وتثليث الغسل والمسح) لو أسقطهما لكان أخصر وأعم لأنه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها، ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد، ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية إن لم يختلط بماء الأولى وبتحريك عضوه في ماء كثير لا قليل خلافا لابن حجر لأنه يصير مستعملا، وفارق ماء الانغماس لقوته بكثرته ونظر فيه، وليس من التثليث ما لو توضأ مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل، هو مكروه لأنه تجديد قبل صلاة بالأول على المعتمد. قال بعض مشايخنا: وإنما لم يحرم لما فيه من خروج إساءته بالنقص، وفيه نظر لأنه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث، فالوجه الحرمة، وينبغي الحرمة إذا جدد بعد الثلاث قطعا لأنه عبادة فاسدة، وقد يطلب ترك التثليث ندبا كخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها، أو وجوبا كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشربه أو كان مسبلا أو مغصوبا ويحرم استعمال ماء يكفي لواجب في مندوب. قوله: (وهي مكروهة) إن كانت في ماء مباح أو مملوك، ويحرم في الماء المسبل ولو للطهارة، وعليه يحمل الوجه المشار إليه بقوله، وقيل محرمة لأنها بدعة قبيحة وقولهم: ترك سنة أولى من الوقوع في بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية أو الثالثة مما ذكر كذا قالوه، والوجه أن يقال إن براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالمراعاة كما في الصلاة. قوله: (ومسح كل رأسه) وهو أفضل من مسح ناصيته، وهو أفضل من مسح ربع رأسه، وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه، وسواء في ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويقع من ذلك قدر الواجب فرضا والباقي تطوعا لإمكان التجزي على القاعدة. قوله: (ثم مسح [حاشية عميرة] قول المتن: (تفضيل الجمع) أي وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية

من ذلك. قول الشارح: (وفي البخاري من حديثه إلى آخره) هذا أصرح من حديثه السابق، وذلك لأن قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا إن كان مرجع الإشارة إدخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا، وإن كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك، والله أعلم. قول الشارح: (ودليل الفصل القياس على غيرهما إلى آخره) هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتي الوصل المتقدمتين.

السابق. والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ، وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وإلا فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم تحسب ثانية.

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=63)

(ثم) مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا» ، وأفاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it is difficult?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=63)

(فإن عسر رفع العمامة) أو لم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» . والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hair in wudu according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=142)

وقال أبو حنيفة (3) في إحدى الروايتين عنه: يجب عليه مسح الشعر المحاذي لمحل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a quarter of the head in wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=142)

وفي الرواية الثانية: يمسح ربعه وهو قول أبي (يوسف) (4) . (1) أبو الفياض: محمد بن الحسين بن المنتصر البصري، تفقه على القاضي أبي حامد المروروذي، صنف "اللاحق على الجامع" الذي صنفه شيخه، وهو تتمة له، وأخذ عنه الصيمري، شيخ الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، مات سنة 385 هـ، "الأسنوي" 1/ 192، 193. (2) (من) : في ب، ج، وفي أ: عن. (3) واللحية: الشعر النابت بمجتمع الخدين، والعارض: ما بينهما وبين العذار، وهو القدر المحاذي للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض، "حاشية ابن عابدين" و

"الحصكفي" 1/ 100، و "البحر الرائق" 1/ 16. (4) أبو يوسف: في أ، جـ، وفي ب: أبو حنيفة والأول أصح.

وعنه رواية أخرى: أنه يسقط الفرض عن البشرة، ولا يتعلق بشعر اللحية، ويروى ذلك شاذا عن أبي حنيفة. ويجب غسل ما بين العذار والأذن من البياض. وقال أبو يوسف: لا يجب غسله على الملتحي. وقال مالك (1) : لا يجب غسله بحال. وحد الوجه بالعذار، فإن خرجت اللحية عن حد الوجه طولا وعرضا، لم يجب غسل ما خرج منها عن حد الوجه، في أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة (2) واختيار المزني. والثاني: أنه يجب إفاضة الماء عليه، وهو قول مالك (3) وهو الأصح. فإن أفاض الماء على لحيته، أو مسح شعره، ثم ذهب الشعر، لم يجب غسل ما تحته. (1) أنظر "الفواكه الدواني" 1/ 161، والعذار: هو الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد، يجب غسله، وأما ما بين العذار، والأذن، وهو البياض الكائن فوق وتد الأذن، فقد ورد عند المالكية أربعة أقوال: (1) وجوب غسله مطلقا، (2) عدم وجوبه مطلقا، (3) الوجوب على الأمرد وعدمه لصاحب اللحية، (4) سنية غسله، والمشهور عند المالكية الأول، وهو وجوب غسله مطلقا. (2) والمراد بهذا الشعر المسترسل، فلا يجب غسله، ولا مسحه. "البحر الرائق" 1/ 16، و "حاشية ابن عابدين" 1/ 100، 101. (3) "كفاية الطالب الرباني ورسالة أبي زيد القيرواني" 1/ 152.

وقال ابن جرير الطبري (1) : يجب غسله. (1) ابن جرير الطبري: محمد بن يزيد الطبري، الإمام الجليل المجتهد المطلق من أهل طبرستان أحد أئمة الدنيا علما ودينا، وله مؤلفات كثيرة في التفسير والتاريخ وغيرها، ويحكى أن محمد بن جرير مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة، وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني أنه

قال: لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير، لم يكن ذلك كثيرا، قال الفرغاني: كان محمد ابن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، مع عظم ما يلحقه من الأذى والشناعات، من جاهل، وحاسد، وملحد، فأما أهل العلم والدين فغير منكرين علمه، وزهده في الدنيا، توفي سنة 310 هـ، "السبكي" 2/ 135، 138، و "الشيرازي" : 93، و "ابن خلكان" 3/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=148)

فصل ثم (يمسح) (1) رأسه (2) ، والواجب منه، ما يقع عليه (اسم المسح) (3) وإن قل. وقال ابن القاص: لا يجزئه أقل من ثلاث شعرات. وقال مالك (4) : يجب مسح جميع الرأس. (1) مسح في أ. (2) وهو فرض لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} . (3) (إسم المسح) : وفي أ: الإسم. (4) أنظر "بداية المجتهد" 1/ 12، وحجته: أن الباء من قوله برؤوسكم: زائدة مؤكدة. ويقول ابن رشد الحفيد: وأصل الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: {تنبت بالدهن} على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعيض، =

Mas'alah: What is the ruling on the extent of wiping the head in wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=149)

وحكي عن محمد بن مسلمة أنه قال: إن ترك قدر الثلاث جاز. وقال غيره من أصحابه: إن ترك (قدرا) (1) يسيرا بغير قصد جاز. وعن أحمد (2) : روايتان. إحداهما: أنه يجب مسح جميعه، وهو اختيار المزني. والثانية: (أنه) (3) يجب مسح أكثره، فإن ترك الثالث منه، جاز. وعن أبي حنيفة: ثلاث روايات (4) . أظهرها: أنه (يمسح) (5) ربع الرأس (6) . = مثل قول القائل: أخذت بثوبه، وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحوين. فمن رآها زائدة، أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة، أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة "أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة" أخرجه مسلم، وإن سلمنا أن الباء زائدة، بقي ها هنا أيضا. احتمال آخر، وهو هل الراجب، الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ ، "بداية المجتهد" لابن رشد 1/ 12، 13. (1) قدرا: ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ. (2) الأولى: أي يجب مسح جميع الرأس، لأن الباء للألصاق في قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} ، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" 1/ 101، والرواية الثانية: يجزىء مسح بعضه، "المغني" لابن قدامة 1/ 93. (3) في ب وساقطة من أ، جـ. (4) (أنه) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (5) (يمسح) : ساقطة من جـ. (6) وهي الرواية المشهورة عند الحنفية.

والثانية: أنه يجب مسح الناصية (1) . والثالثة: أنه يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع (2) ، فإن كان له شعر (قد) (3) نزل عن (منبته) (4) ، ولم ينزل عن حد الرأس، فمسح أطرافه أجزأه. وقيل: (لا يجزئه) (5) ، وليس بشيء. والسنة: أن يمسح جميع رأسه (ثلاثا) (6) . وقال أبو حنيفة (7) ، وأحمد (8) ، ومالك (9) ، وأبو ثور: لا يستحب التكرار فيه بماء جديد، وإنما يمسح مرة واحدة. (1) مقدار الناصية:

واختارها القدوري، وفي "الهداية" وهي الربع، "حاشية ابن عابدين" 1/ 99. (2) رواها هشام عن الإمام، وقيل: هي ظاهر الرواية، "ابن عابدين" 1/ 99. (3) (قد) : في ب، جـ وفي أ: وقد. (4) (منبته) : غير واضحة في أ. (5) (لا يجزئه) : وفي أ: ولا يجزئه. (6) ثلاثا: ساقطة من جـ. (7) أنظر "تنوير الأبصار" للحصكفي 1/ 99، و "در المختار شرح تنوير الأبصار" و "ابن عابدين" 1/ 99، "البحر الرائق" 1/ 27، ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح، فلا يفيد التكرار، فصار كمسح الخف، والجبيرة، والتيمم. (8) أنظر "كشاف القناع" 1/ 101، و "متن الإقناع" 1/ 101، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، "الجامع الصحيح" 1/ 52. (9) "بداية المجتهد" 1/ 13.

Mas'alah: How many times should the head be wiped in ablution according to Ibn Sirin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=151)

وقال ابن سيرين: يمسح مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=48)

(و) رابعها: (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذي وراء الاذن بشر أو شعر في حده، ولو بعض شعرة واحدة، للآية. قال البغوي: ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر

الناصية، وهي ما بين النزعتين، لانه (ص) لم يمسح أقل منها، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمشهور عنه وجوب مسح الربع.

Mas'alah: Does wiping the head through a cloth suffice if water reaches it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=9)

[مسألة] : ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأسه فوصله البلل ولم يقصد الرأس أجزأ عند (حج) ، قال كما مر: من أنه إذا وقع الغسل بفعله لا يحتاج إلى تذكر نيته والمسح مثله، اهـ كلام شيخنا، ووجه من لا يكتفي بالمسح ضعف المسح واحتيط له وقوة الغسل فاكتفى به مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=21)

(ومسح بعض الرأس) الفرض الرابع مسح بعض الرأس لقوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} وليس المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين) ولأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعره أو قدره من البشرة وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مده بأنى بأن كان متجعدا ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل

رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التي عليها الماء على رأس ولم يمرها أجزأه على الصحيح قال في زيادة الروضة ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما ويجزي مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح والله أعلم

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the entire head in wudu?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=24)

قال (واستعياب الرأس بالمسح) من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع إبهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى باطن الشعر وظاهره وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملا ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي أن يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في

المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لأنه مأمور بمسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الأصحاب أنه يكفي والله أعلم

Mas'alah: How is the wiping of the ears performed in wudu?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=25)

ومسح الأذنين) يستحب مسح الأذنين ظاهرها وباطنها بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه) وكيفية المسح أن يدخل مسيحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي وأسقطها النووي من الروضة

Mas'alah: When is the returning motion of the head wipe recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=303)

قال الصيدلاني والقفال: وإنما يستحب [الرد] إذا لم يكن شعره محلوقا ولا طويلا، فإن كان، لم يستحب، فلو فعله في هذه الحالة، قال في "التهذيب" : لم يحسب مرة ثانية؛ لأن الماء قد صار مستعملا.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head three times in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=303)

وروى أبو داود من حديث عثمان: أنه – عليه السلام – مسح رأسه ثلاثا.

Mas'alah: What do the authentic hadiths of Uthman indicate about wiping the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=303)

قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، وقد جاء في

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=304)

قال: ثم يمسح أذنيه: ظاهرهما، وباطنهما؛ [لما روى أبو داود عن المقدام بن معديكرب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مسح بأذنيه: ظاهرهما وباطنهما] ، وأدخل أصابعه في صماخي أذنيه" ، وظاهر الأذن: مما يلي الرأس، وباطنها: مما يلي الوجه.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=305)

قال بعضهم: ونبه الشيخ بقوله: [بماء جديد] على أنهما ليسا من الرأس [حتى يمسحا بمائه] .

Mas'alah: What is the manner of wiping the ears in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=305)

وكيفية المسح: أن يضع إبهامه على ظاهر الأذن، ويمرها نحو العلو، ويمسح باطن الأذن بالمسبحة؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنه – ذكر في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه، أخرجه النسائي.

Mas'alah: How is the ear canal wiped with new water in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=305)

قال: ويأخذ لصماخيه ماء جديدا؛ لأن الصماخ من الأذن كالفم من الوجه، وإذا أراد ذلك أدخل خنصريه فيهما بعد بلهما، والرافعي قال: إنه يدخل سبابتيه فيهما، ويفعل ذلك ايضا ثلاثا؛ وهذا ما حكاه الماوردي عن البصريين، وان البويطي حكاه عن الشافعي، ولم يحك ابن الصباغ غيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the ears with the face and wiping them with the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=306)

وقد حكى عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالمسح احتياطا؛ فإن من العلماء من أوجب غسلهما، ومنهم من أوجب مسحهما، ومنهم من استحب إفرادهما [بالمسح] ويقال: إن ابن عمر كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a part of the head in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=318)

قال: ومسح القليل من الرأس، لأنه إذا فعله صدق عليه أنه مسح رأسه عرفا، ... وتنزلت الآية عليه، كما تنزل قول القائل: فلان قبل رأس اليتيم، أو: مسحها، أو ... : ضرب رأس فلان – على بعضها، ولأن الآية وإن دلت بظاهرها على أنها [آلة] يمسح بها، فالإجماع على أن المراد: مسحها هي، وحينئذ تكون الباء في الآية للتبعيض، وإلا لم يكن لها فائدة، ويدل على ذلك أن السنة تثبت أن الاستيعاب غير واجب، فإن المغيرة بن شعبة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته، وفي رواية: بمقدم رأسه، والتقدير بجزء لا يهتدي إليه إلا بتوقيف، ولم يوجد، فتعين أن يكون الواجب مسمى المسح من غير تقدير.

Mas'alah: What is the evidence for wiping a part of the head in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=319)

فإن قيل: الشرع قد قدره بالناصية، إذ لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على أقل منها، والرواية الأخرى محمولة عليها، فينبغي أن يتقدر بها، ويكون فعله – عليه السلام – مبينا للمراد من الآية، وقد اختار هذا صاحب "التهذيب" . قيل: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج مخرج البيان، إذ لم ينقل تعقبه لوقت الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان بيانا لتعين المسح على الناصية، والخصم يجوز] مسح [قدرها من الرأس.

Mas'alah: Is wiping the hair a substitute for wiping the scalp in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=319)

أحدها: أن المسح على الشعر بدل، لأنه قد جعل الفرض مسح القليل من الرأس، ... والشعر ليس برأس حقيقة، ويوافق هذا المفهوم ما حكاه الإمام ومن تبعه عن ابن ... خيران: أنه لو مسح على الشعر، ثم حلقه استأنف المسح على الرأس، كما لو مسح ... على الخف، ثم ظهرت الرجل. والعراقيون نسبوا هذا المذهب لابن جرير الطبري وهو صاحب مذهب، ... وجزموا بأنه لا يستأنفه، وأن الشعر أصل كبشرة الرأس، ويدل عليه أنه لو كان بعض ... بشرة الرأس ظاهرا وعلى بقيتها شعر, فمسح على الشعر – أجزأه.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution: wiping part of the head?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=92)

الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حده، [مغني المحتاج] الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا، سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره؛ ليتحقق الإتيان بالفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في: بابها؛ لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة، والحد على الدرء؛ لأنه عقوبة، وتجري هذه الأحكام في الرجلين، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض، أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها؛ لأنها منه، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه، فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها، فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد؛ لأنها صارت جزءا من محل الفرض في الأول دون الثاني، ولو

التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره، ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضا لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها، فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت. ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة، ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه، والنية من الآذن ولو بأجرة مثل، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك. (الرابع) من الفروض (مسمى مسح ل) بعض (بشرة رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه. قال تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وروى مسلم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته، وعلى العمامة» (1) واكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غيره، كما في قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] تكون للإلصاق. فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا؟ . أجيب بأن ذلك ثبت بالسنة وبأن المسح ثم بدل، للضرورة فاعتبر بمبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه. فإن قيل: المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله؟ . أجيب بقيام الإجماع على عدم وجوبه، وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على

Mas'alah: What are the two temples (al-naz'atan) in relation to the head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=525)

والنزعتان من الرأس، وهما خطان محيطان بالناصية.

Mas'alah: Is it required to wet three hairs when wiping the head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=535)

96 - وحكى الشيخ أبو علي [1] عن بعض الأصحاب - اشتراط إيصال الماء إلى ثلاث شعرات، وهذا القائل أخذ مذهبه من اشتراط حلق ثلاث شعرات للتحلل من النسك، وهذا غلط؛ فإن الحلق في ألفاظ الشارع منوط بالشعر، والشعر لفظ جمع؛ فحمل على ما هو أقل الجمع. والشعر ليس معنيا مقصودا في المسح. ولو قيل: الأصل الرأس، والشعر قائم مقامه، وإن لم ينزل منزلة الأبدال، لم يكن بعيدا. وقد سقط إيجاب الاستيعاب، وبطل التقدير، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم، والحلق متعلق بالشعر لا محالة.

Mas'alah: Does washing part of the head fulfill the obligation of wiping in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=535)

97 - لو غسل جزءا من رأسه، سقط الفرض به وفاقا؛ فإن المسح وإن كان هو المنصوص عليه، فالغسل فوقه؛ فإجزاء المسح منبه على الغسل من طريق الأولى. ولو بلل الرجل يده، فلطم بها رأسه، ولم يجر ماء، ولا أمر يدا، ففي سقوط الفرض وجهان:

أحدهما –وهو الذي اختاره القفال– أنه لا يجزىء؛ لأن المرعي فيه ما يسمى مسحا، والذي ذكرناه ليس مسحا ولا غسلا. والثاني –وهو الذي لا يتجه عندي غيره– أنه يجزىء [2]؛ لأن الغرض وصول الماء إلى الرأس، وقد تحقق، ولا يجوز أن يعتقد [تعبد] [3] في كيفية إيصال الماء، وقد (1) المراد أبو علي السنجي في شرح التلخيص، والمحكي عنه ابن القاص، صاحب (التلخيص) كما صرح بذلك الرافعي في الشرح الكبير: 1/ 354. (2) وهذا هو الصحيح في المذهب (الروضة: 1/ 53) . (3) مطموسة في الأصل، وقدرناها على ضوء السياق وما بقي من أطراف الحروف. وصدفتنا (م) ، (ل) .

ظهر أن المقدار الذي ابتل من الرأس كاف، فلا أرب في إمرار اليد، والقدر المبتل باللطم هو المقدار المبتل بهيئة المسح.

Mas'alah: Is washing the head in ablution considered wasteful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=536)

98 – فهمت من مجاري كلام أئمة المذهب ترددا في أن الغسل هل يكره إلحاقا بالسرف في استعمال الماء؟ فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه سرف كالغسلة الرابعة. وصار صائرون إلى أن المسح في حكم التخفيف، فإن اتفق الغسل، لم يكن سرفا. وهذا القائل يحتج بأن تكرير المسح بمياه جديدة إذا فرض على التوالي، يؤدي إلى الغسل؛ فإن الغسل إجراء الماء، وغالب ظني أن الماء يجري بهذا. ولم أر أحدا يستحب الغسل، [ولو لم] [1] يكن الغسل في الشرع سرفا، لكان محبوبا. ولا خلاف أن غسل

الخف بدلا من المسح مكروه، فإنه تعييب للخف بلا فائدة. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=537)

100 – فأما الأكمل، فاستيعاب الرأس بالمسح سنة، وقد فرضه مالك [3]. ثم التكرار في مسح الرأس مستحب عن الشافعي بمياه جديدة. فإن أراد أن يستوعب الرأس [بلل يديه وألصق] [4] أطراف الأصابع بأطراف الأصابع، وبدأ بمقدمة رأسه ومر = (جرير) على الإمام بابن (خيران) ، وخطورة هذا التصحيف هنا لا تتعلق بنسبة قول إلى غير صاحبه فحسب، (على ما في ذلك) بل بتقرير المذهب، وتكوينه، ونسبة ما ليس منه إليه، قال النووي: "وحكي عن مجاهد والحكم، وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك، ومحمد بن جرير الطبري: أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو، ووقع في النهاية والوسيط، في هذه المسألة غلط، فقالا: لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران، فيقتضي هذا أن يكون وجها في المذهب، فإن أبا علي بن خيران، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، ومتقدميهم في العصر والمرتبة، ولكن هذا غلط وتصحيف، وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط، وتصحيف، وأن صوابه:" خلافا لابن جرير "بالجيم، وهو إمام مستقل، لا يعد قوله وجها في مذهبنا، وقد نقله أصحابنا العراقيون، والخراسانيون أجمعون، والغزالي أيضا في البسيط عن ابن جرير. والله أعلم (المجموع: 1/ 393، والتنقيح: 1/ 270، ومشكل الوسيط بهامش الوسيط: 1/ 270) ." (1) مطموسة بالأصل وقدرناها على ضوء السياق، وما بقي من أطراف الحروف، وصدقتنا (م) ، (ل) . (2) الجلق: من جلق الشيء يجلقه كشفه، وجلق رأسه حلقه (المعجم) وفي (م) مستترا بالمقلوم، وكذا

في (ل) . (3) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 119 مسألة: 36، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: 1/ 169، حاشية الدسوقي: 1/ 88، جواهر الإكليل: 1/ 14. (4) في الأصل: بلل يديه، ألصق ... ، والمثبت من (ل) وفي (م) : ثم ألصق ...

بهما إلى القفا، ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يأخذ ماء جديدا ويمسح كذلك ثانية، وثالثة؛ وسبب رد اليدين من القفا إلى مقدمة الرأس أن الإمرار من الناصية إلى القفا يضجع الشعور، ثم ردهما يقلبها، فيحصل بالإمرار الأول والرد استيعاب الشعور. قال أبو بكر الصيدلاني: إنما يرد الماسح يده من قفاه، إذا كانت على رأسه شعور تنقلب بترديد الماء. فأما إذا كان الرأس محلوقا، أو كان عليه ذوائب، فلا معنى لترديد اليد. ولو مسح الرجل طرفا من رأسه، ثم مسح طرفا آخر، لم يكن ذلك من التكرار، وإنما هو محاولة الاستيعاب، والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار. ورد اليد من القفا إلى الناصية من طلب الاستيعاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=172)

(الرابع) من المفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وإن قل (أو) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (في حده) أي الرأس بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بأن كان معقوصا أو متجعدا، غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله أو استرسال من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره، لما صح من «مسحه

– صلى الله عليه وسلم – لناصيته وعلى عمامته» الدالين على الاكتفاء بمسح البعض، إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لأنها دونه، ولأن الباء الداخلة في حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما في {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] للإلصاق، ووجوب التعميم في التيمم مع استواء آيتهما لثبوته في السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله، بخلاف مسح الرأس فإنه أصل فاعتبر لفظه، ولم يجب في الخف للإجماع ولأن استيعابه يتلفه، والأذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الأذن منه هنا وفي الحج. والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل، لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال، بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لا بالبشرة

Mas'alah: Is it permissible to wash the head instead of wiping it in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=172)

(والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة، فأجزأ بطريق الأولى والثاني لا، لأنا مأمورون بالمسح، والغسل لا يسمى مسحا وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لأن المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني [حاشية الشبراملسي] التكشط بغير الفرض (قوله: إن الزائدة لو نبتت إلخ) أي في غير محل الفرض (قوله: وهو أقرب) معتمد (قوله: اتجه) خلافا لحج (قوله: لبشرة رأسه وإن قل إلخ) زاد حج: حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير وعبارته: وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم، وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأسا بخلاف الثاني انتهى (قوله: أو بعض شعر) أي ولو

كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكفي مسحه لأنه من الرأس وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء (قوله: بحيث لا يخرج إلخ) وينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت (قوله: أو استرسال) عطف على قوله بمد (قوله: من جهة نزوله) أي وإن خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى قب على منهج (قوله: الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال: إنما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده انتهى سم على بهجة. وقد يقال: لما لم يقل أحد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح في الاستدلال كما قيل به في الناصية حيث لم يقل أحد بوجوبها بخصوصها (قوله: وغيره) أي وفي حيز غيره (قوله: على حكم) متعلق بجريانه (قوله: والأذنان ليستا من الرأس) فيه إشعار بمخالفة خبر «الأذنان من الرأس» وقد نص ابن حجر على ضعفه (قوله: منه) أي الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال في المصباح: رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رئاسة شرف قدره فهو رئيس، والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اهـ (قوله: وجواز وضع اليد إلخ) . [حاشية الرشيدي] قوله: بحيث لو مد إلخ) بيان لما يخرج لا لما لا يخرج، فهو بيان للمنفي لا للنفي (قوله: أو استرسال) معطوف على مد وحاصله أنه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل (قوله: إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية) أي ولا بوجوب الإتمام على العمامة، وإنما لم يذكره؛ لأنه ليس من محل النزاع بيننا وبين المخالف إذ هو محل وفاق بيننا وبينه (قوله: ولم يجب في الخف) أي مع كونه بدلا عن غسل الرجلين (قوله:؛ لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لا بالبشرة) أي فالشعر هناك هو الأصل، وظاهر أن مراده به شعر اللحية، والعارضين الكثيف كما قدمه وقدمنا ما فيه

لا يجزئه لأنه لا يسمى مسحا، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=19)

(و) رابعها (مسح بعض رأسه) ولو قليلا سواء كان من بشرة الرأس أو من شعرها الذي لا يخرج عنها بالمد من جهة نزوله ولو بعض شعرة والمراد بالمسح مجرد وصول البلل إلى الرأس وإن لم يمر يده عليها

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and washing the feet in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=51)

قلت: ولو طالت أظفاره وخرجت عن رءوس الأصابع، وجب غسل الخارج على المذهب. وقيل: قولان ; كالشعر النازل من اللحية. ولو نبت على ذراعه، أو رجله، شعر كثيف، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته، لندوره. ولو توضأ، ثم قطعت يده، أو رجله، أو حلق رأسه، لم يلزمه تطهير ما انكشف. فإن توضأ، لزمه غسل ما ظهر. وإن حصل في يده ثقب، لزمه غسل باطنه، لأنه صار ظاهرا. وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء، لزمه تحصيل من يوضئه، إما متبرعا، وإما بأجرة المثل إذا وجدها. فإن لم يجد من يوضئه، أو وجده ولم يجد الأجرة، أو وجدها فطلب أكثر من أجرة المثل، لزمه أن يصلي بالتيمم، ويعيد، لندوره. فإن لم يقدر على التيمم، صلى على حاله وأعاد. والله أعلم. الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه: ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعرة، أو قدره من البشرة. وفي وجه شاذ: يشترط ثلاث شعرات. وعلى هذا الشاذ: لا يشترط قدرها من البشرة إذا اقتصر عليها. وقيل: يشترط. وحيث اقتصر على البشرة يجوز، وإن كانت مستورة بالشعر على الصحيح. وشرط الشعر

الممسوح، أن لا يخرج عن حد الرأس لو مد، سبطا كان أو جعدا، ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح. ولو غسل رأسه بدل مسحه، أو ألقى عليه قطرة ولم تسل عليه، أو وضع يده التي عليها الماء، على رأسه ولم يمرها، أجزأه على الصحيح. ولا يستحب غسل الرأس قطعا، ولا يكره على الأصح، بخلاف الخف، فإن غسله تعييب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire head during wiping in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=58)

العاشرة: استيعاب الرأس بالمسح. والسنة في كيفيته: أن يضع يديه على مقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبتدأ، فالذهاب والرد مسحة واحدة. وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد، ويصله البلل. أما من لا شعر له، أو له شعر لا ينقلب، لقصره، أو طوله، فيقتصر على الذهاب. فلو رد، لم يحسب ثانية، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها، مسح ما يجب من الرأس.

ويسن تتميم المسح على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية. ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution regarding wiping the head?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=51)

(الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بالمد لم يكفه المسح على الخارج. قال تعالى: {وامسحوا برءوسكم} وروى مسلم {أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة} فدل على الاكتفاء بمسح البعض، والرأس مذكر (والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة. (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ومقابل الأصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ablution: wiping the head?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=55)

الفرض (الرابع: مسح) أي: وصول البلل، سواء كان بفعل فاعل أم لا، بمسح أو غسل أو غيرهما إلى (شيء) وإن قل جدا (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الأذن وإن لم يكن في حده (أو) من (شعره في حده) أو من شعرة في حده بأن لا يخرج عنه بالمد من جهة نزوله، فجهة نزول شعر الناصية: الوجه، وشعر القرنين: المنكبان، ومؤخر الرأس: القفا، فما يخرج .. لا يجزئه المسح عليه وإن مسحه في حد الرأس، ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأسه فوصله البلل .. أجزأه وإن لم يقصد الرأس عند (حج) لما مر من أنه: إذا وقع الغسل بفعله .. لا يحتاج إلى تذكر النية، والمسح مثله.

Mas'alah: What is the complete manner of wiping the head in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

والأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما معا ما عدا الإبهامين لقفاه، ثم يردهما إن كان له شعر ينقلب، ولا يحسب الرد مرة ثانية –كما مر– ويقع أقل مجزئ من الرأس فرضا، والباقي نفلا كنظائره من نحو ركوع وسجود طولهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a head covering in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

(فإن) كان على رأسه ساتر، و (لم يرد نزع ما على رأسه) وإن سهل نزعه .. سن له أن يتمم المسح على الساتر، حيث لم يكن محرما لذاته كمحرم ستر رأسه بلا عذر، بخلاف ما لو كان مغصوبا ولم يكن عليه نجس ولو معفوا عنه، وكان مسح الساتر بعد [أن]

Mas'alah: How is wiping over a head covering performed after wiping part of the head?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=61)

(مسح جزءا من الرأس) والأولى كونه الناصية (ثم تممه) أي: المسح (على الساتر) متصلا مسحه بمسح جزء من الرأس وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the bald area and the two temples in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=108)

118 - قول "المنهاج" [ص 73] : (لا النزعتان) وفي "المحرر" : (لا الصلع والنزعتان) [7] فكان ينبغي ذكره؛ لأن الضابط كما أدخل الغمم أخرج الصلع، فلا وجه لذكر أحدهما دون الآخر، وقد ذكره في "الحاوي" ، فقال [ص 123] : (والصلع وجانبيه) وهما النزعتان.

Mas'alah: What is the minimum amount of the head to wipe in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=112)

127 - قول "المنهاج" [ص 74] : (الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حده) قد يفهم من هذه العبارة: وجوب مسح جميع الرأس؛ فإن قوله: (بشرة رأسه) حقيقة في جميعها، ويكون المستفاد من قوله: (مسمى مسح) : أن المعتبر: أن يكون وصول الماء إلى الرأس بطريق المسح لا بطريق غيره، وهذا ليس المراد بلا توقف، بل المراد: وجوب مسح أقل جزء من بشرة رأسه أو شعره، فلو قال: (مسمى مسح لبعض بشرة رأسه) .. لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a wet hand on the head in ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=112)

128 - قوله -عطفا على (الأصح) : (ووضع اليد بلا مد) [1] عبر في "الروضة"

بالصحيح [2]، وبينهما في اصطلاحه تفاوت، والمراد: وضعها مبلولة، فقول "الحاوي" [ص 124] : (أو بله) أحسن منه؛ لإفصاحه بالمراد، وقد ترد هذه المسألة على قول "التنبيه" في فروض الوضوء [ص 16] : (ومسح القليل من الرأس) لأن هذا البل ليس مسحا، وقد يرد عليه أيضا: غسل الرأس، وقد صرح بها في "المنهاج" و "الحاوي" [3]. وقد يجاب عن الغسل: بأنه مسح وزيادة.

Mas'alah: What is the definition of hair within the boundary of the head for wiping?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=112)

130 - قول "المنهاج" [ص 74] : (أو شعر في حده) هو معنى قول "الحاوي" [ص 124] : (لم يخرج بالمد عنه) والمراد: أنه لا يخرج بالمد عن حد الرأس من جهة النزول إلى الرقبة والمنكبين، لا من جهة العلو؛ فإن الجميع يخرج بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for wiping part of the head in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=211)

وذلك للآية مع فعله - صلى الله عليه وسلم - فإنه اقتصر على مسح الناصية، وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الأذنان منه وخبر «الأذنان من الرأس» ضعيف، وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم؛ لأنه بدل فأعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الأصل فلم تتحقق فيه البدلية (

Mas'alah: Is it permissible to wash the head instead of wiping it in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=211)

والأصح جواز غسله) بلا كراهة؛ لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة. (

Mas'alah: What is the rationale for not disliking washing the head in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=211)

تنبيه) عللوا هنا عدم كراهة الغسل بأنه الأصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بأنه ثم بدل وهنا أصل فنتج أن كلا من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه أن الغسل أحد ما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون بإباحته، وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الإرشاد الصغير وقد يجاب أيضا بأن في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الأولى أصلي وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي (

Mas'alah: Does the permissibility of washing the head contradict usul al-fiqh principles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=211)

تنبيه آخر) قد يقال يعارض ما ذكر من إجزاء نحو الغسل القاعدة الأصولية أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعممه، وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالأقل الاكتفاء فيه بالأكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله؛ وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح)

Mas'alah: Is placing the hand on the head without wiping sufficient in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=211)

و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود المذكور به)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=95)

الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حده، أي حد الرأس؛ لأن المسح في الآية مجمل؛ وهو ينطلق على القليل والكثير، وكل من الشعر والبشرة يصدق عليه اسم الرأس عرفا؛ إذ الرأس اسم لما رأس وعلا؛ بخلاف الوجه؛ فإنه لو غسل بشرته وترك الشعر لم يجزه؛ لأن الوجه من المواجهة وذلك إنما يقع على ظاهر الشعر، والأصح جواز غسله؛ لأنه مسح وزيادة، والثاني: لا؛ لأنه مأمور بالمسح، والغسل ليس بمسح، ووضع اليد بلا مد؛ لأن المقصود وصول الماء، ولا نظر لكيفية الاتصال، والثاني: لا؛

لأنه لا يسمى مسحا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head and ears, and wiping over a turban in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=105)

ومسح كل رأسه، خروجا من الخلاف، ثم أذنيه، أي بماء جديد للاتباع؛ كما رواه الحاكم وصححه، وكذا البيهقي [159]، فإن عسر رفع العمامة، أو لم يرد نزعها؛ أي ونحوها كالقلنسوة والخمار، كمل بالمسح عليها، للاتباع كما أخرجه مسلم [160] = (159) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله: الحديث (3/ 226) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: الحديث (245) وقال: ورويناه في ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعبد الله بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (158) في سنى أبي داود: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (108) ، قال أبو داود: أحاديث عثمان – رضي الله عنه – الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا؛ وقالوا فيها: ومسح رأسه؛ ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. إنتهى، ثم في الحديث (110) بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل هذا! قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثا فقط. أما عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في [الثقات] وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، صحح الترمذي حديثه في التخليل، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ترجمته في

تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (3176) . (159) عن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ, فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (538/ 93) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفي لفظ أخر [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أذنيه غير الماء الذى مسح به رأسه] . أما رواية البيهقي: [أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه] وقال: هذا إسناد صحيح: ينظر: السنن الكبرى: ج 1 ص 114: الحديث (309) . (160) لحديث المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتخلفت معه، فلما قضى حاجته =

Mas'alah: What is the evidence for wiping the forelock and turban in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=107)

مسح الناصية والعمامة بدليل رواية المغيرة مسح بناصيته وعلى العمامة، أخرجها مسلم؛ ورواية بلال أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة؛ قال البيهقي: إسنادها حسن [164].

Mas'alah: Should the ears be washed together with the head in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=108)

دفعة واحدة وكذا الأذنان على الأصح [167].

Sub-topic – Washing the Feet

Mas'alah: Is washing the feet obligatory in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=124)

[مسألة: فرضية غسل الرجلين] : ثم يغسل رجليه . وهو واجب . في قول أكثر العلماء. وقالت الإمامية . من الرافضة .: يجب مسحهما، ولا يجزئ غسلهما. وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين أن يغسلهما، وبين أن يمسحهما. وقال بعض أهل الظاهر: يجب عليه أن يجمع بين غسلهما ومسحهما. دليلنا قولة تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6]

[المائدة: 6] بنصب قوله: (وأرجلكم) ، فتكون عطفا على الغسل.

وقراءة من قرأ بخفض (وأرجلكم) ، فإنما هو جر بالجوار، لا بحكم العطف. [كما] قال الشاعر: فظل طهاة اللحم من بين منضج ... صفيف شواء أو قدير معجل فجر: أو (قدير) بالجوار مع واو العطف. وتقول العرب: (هذا جحر ضب خرب) .

ولأن كل من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: غسل رجليه، ولم يذكر أحد منهم: أنه مسحهما. وقال جابر: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا» . قال الصيمري: فإن كان هو الغاسل بنفسه، بدأ بصب الماء من أطراف أصابعه إلى كعبيه. وإن كان غيره هو الغاسل له، صب الماء من كعبيه إلى أطراف أصابعه.

Mas'alah: What are the ankle bones in the context of ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=126)

]

Mas'alah: Must the ankle bones be included when washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=126)

فرع: الكعبان من الرجلين]] : ويجب إدخال الكعبين في الغسل. وقال زفر بن الهذيل، وأبو بكر بن داود: هما حدان، فلا يجب إدخالهما في الغسل. دليلنا قولة تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . قال أهل التفسير: مع الكعبين. وقال - صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار» يعني: التي لم يصبها الماء. و (الكعبان) : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وقال محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الحديث: الكعبان: هما العظمان الناتئان في ظهر القدم موضع الشراك.

دليلنا: قولة تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] [المائدة: 6] ، ولم يرد به حد جميعهما؛ لأنه لو أراد ذلك لقال: إلى الكعاب، كما قال تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . فدل على: أنه أراد حد الرجل الواحدة، وليس للرجل الواحدة كعبان إلا على ما قلنا، وعلى قولهم لا يكون لها إلا كعب واحد. وروى النعمان بن بشير قال: «أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوجهه، وقال: "أقيموا صفوفكم" . فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه» . وهذا لا يكون إلا على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=117)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين. قال الماوردي: وهذا كما قال غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة. وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح، وذهبت الشيعة إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل، وجمع ابن جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما. واستدل من قال بجواز المسح بقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (المائدة: 6) . بخفض الأرجل وكسر اللام عطفا على الرأس. قرأ بذلك أبو عمرو وابن كثير وحمزة وأحد الروايتين عن عاصم فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما على الرأس الممسوح. قال: ويؤيد ذلك أن أنس بن مالك سمع الحجاج يقول في خطبته: أمر الله بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقال: صدق الله وكذب الحجاج، إنما أمر الله

بمسح الرجلين، فقال وأرجلكم بالخفض، وروي عن ابن عباس أنه قال: كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل، وقال: غسلتان ومسحتان. فدل ما ذكرنا أن الآية توجب المسح. وأما السنة فما روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم فعل بالأخرى مثل ذلك قال: قلت وفي النعلين، قال: وفي النعلين. وروى حذيفة بن اليمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى كظامة قوم. وروي سباطة قوم فبال قائما ومسح على نعليه، قالوا ومن طريق المعنى أنه عضو يسقط في التيمم مثله، فوجب أن يكون فرضه المسح كالرأس، قالوا ولأن الخف بدل عن الرجل

فلما كان البدل ممسوحا وجب أن يكون المبدل ممسوحا. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم) المائدة: 6) . إلى قوله: وأرجلكم بنصب الأرجل وفتح اللام منها عطفا على الوجه واليدين، قرأ بذلك من الصحابة علي وابن مسعود. ومن القراء ابن عامر ونافع والكسائي وإحدى الروايتين عن عاصم، فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعطفهما بالنصب على الوجه المغسول، فإن قيل إن كانت

Mas'alah: What are the ankles (ka'ban) in the context of ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=122)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: والكعبان هما العظمتان الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين. قال الماوردي: وهذا صحيح، الكعبان هما الناتئان بين الساق والقدم. وحكي عن محمد بن الحسن أن الكعب موضع الشراك على ظهر القدم وهو الناتئ منه. استشهادا بأن ذاك لغة أهل اليمن ويحكى عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أن الكعب في لغة العرب ما قاله محمد وإنما عدل عنه الشافعي بالشرع وأنكر أصحابنا ذلك فقالوا: بل الكعب ما وصفه الشافعي لغة وشرعا أما اللغة فمن وجهين: نقل واشتقاق. فأما النقل فهو محكي عن قريش، ونزار، كلها مضر وربيعة، لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم وهم أولى أن يكون لسانهم معتبرا في الأحكام من أهل اليمن، ولأن القرآن بلسانهم نزل. وأما الاشتقاق فهو أن الكعب في لغة العرب كلها اسم لما استدار وعلا ولذلك قالوا قد كعب ثدي الجارية إذا علا واستدار وجارية كعوب. وسميت الكعبة كعبة لاستداراتها وعلوها وليس يتصل بالقدم ما يستحق هذا الاسم إلا ما وصفه الشافعي لعلوه

واستدارته، فهذا ما تقتضيه اللغة نقلا واشتقاقا، وأما الشرع فمن وجهين نص واستدلال: أما النص فحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار" وقال – صلى الله عليه وسلم – لجابر بن سليم: "ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين" . فدل

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i definition of the ankles in ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=123)

نص هذين الحديثين على أن الكعبين أسفل الساق لا ما قالوه من ظاهر القدم، وأما الاستدلال بقوله تعالى: أرجلكم إلى الكعبين) المائدة: 6) . فلما ذكر الأرجل بلفظ الجمع وذكر الكعبين بلفظ التثنية ولم يذكره بلفظ الجمع كما ذكر في المرافق اقتضى أن تكون التثنية راجعة إلى كل رجل فيكون في كل رجل كعبان ولا يكون ذلك إلا فيما وصفه الشافعي من المستدير بين الساق والقدم وعلى ما قالوه يكون في كل رجل كعب واحد.

Mas'alah: How should one wash the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=123)

(فصل) : فإذا ثبت أن الكعب ما وصفنا وجب غسل الرجلين مع الكعبين، وخالف زفر كخلافه في المرفقين وقد تقدم الكلام معه فإذا أراد غسل رجليه بدأ باليمنى منهما

فغسلها من أطراف أصابعه إلى كعبيه إن كان هو الذي يصب الماء على نفسه وإن كان غيره يصب الماء عليه غسلها من كعبيه إلى أطراف أصابعه يفعل ذلك ثلاثا ثم يغسل رجله اليسرى كذلك ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=44)

(و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما إن فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} قرىء في السبع بالنصب والجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر تنبيه ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء وقال الجويني لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين

Mas'alah: What is the ruling on estimating the ankles if they are absent in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=428)

(الرابعة) قال الدارمي إذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما *

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=38)

فصل: ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة:6] قال أهل التفسير: مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان عند

مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وقال: "أقيموا صفوفكم" فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل على أن الكعب ما قلناه ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة "خلل بين الأصابع1" وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم: "خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار" والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم "تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن

استطاع أن يطيل غرته فليفعل2" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=55)

باب غسل الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet to the ankles in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=55)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وأرجلكم إلى الكعبين ? قال الشافعي : ونحن نقرؤها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم قال الشافعي : ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنه وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ولا يجزئه ترك تخليل@

الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن

أبيه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم بشيء ؟ فقلنا : نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا سخلة تيعر قال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لي لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي@

بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت : يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها إذا قلت إن لي منها ولدا وإن لها صحبة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستعقل ولا تضربن ظعينتك كضربك أمتك قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=166)

الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين

وعند الشيعة الواجب هو المسح

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of wiping instead of washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=331)

ويجاب عن الآية بأن العطف فيها على الجوار، وهو جائز. وذهب محمد بن جرير الطبري إلى التخيير بين الغسل والمسح جمعا بين القراءتين. وهذا المذكور ليس هو محمد بن جرير الإمام، إنما هو رجل من الشيعة موافق له في الاسم والنسبة. ويرد ذلك إجماع من يعتد به، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: (ويل الأعقاب

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=332)

مع كعبيه ـــــــ من النار)، رواه الشيخان [خ 60 – م 241] . وفي (صحيح مسلم) [243] : أن رجلا ترك موضع قدر ظفر على قدمه لم يغسله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع فأحسن وضوءك) . وفي (سنن أبي داوود) [136] وغيره – بأسانيد صحيحة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص .. فقد أساء وظلم) . قال: (مع كعبيه) ؛ لما سبق في المرفق، وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف، أما لابسه في مدة المسح .. فليس الغسل فرضا متعينا عليه، بل الواجب غسل الرجلين أو مسح الخفين. و (الكعب) : العظم الناتئ بين مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان؛ لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا صفوفكم) ، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه. رواه البخاري وإنما يلصق الكعب بالكعب إذا كان ما ذكرناه. وفي وجه: أن الكعب هو الذي فوق

مشط القدم، وهو شاذ ضعيف. فلو قطع بعض القدم .. وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب .. فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي كما تقدم في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=17)

الخامس غسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وهذا في غير لا لبس الخف ويجب إزا

Mas'alah: Do the same rulings for the hands apply to the feet in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=32)

(و) تجري هذه الأحكام كلها (في الرجلين كذلك) أي كجريانها في اليدين، ولو أخر هذا عما يأتي من الأحكام المشترك فيها اليدان، والرجلان كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل، وهما العظمتان الناتئان عند مفصل الساق، والقدم قال تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قرئ بالنصب، وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول، ومعنى في الثاني لجره على الجوار، ودل

على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه، وقد مر، وعلى أنهما العظمتان المذكور أن قول النعمان بن بشير «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإقامة الصفوف فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب أخيه، وكعبه بكعبه» رواه ابنا خزيمة، وحبان، ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، ولا يجب غسل الرجلين عينا في حق لابس الخف بل إما هو، وهو الأفضل لأصالته، ولمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – غالبا (أو مسح الخف) ، وسيأتي بيانه

Mas'alah: Does wiping the foot suffice instead of washing it in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=273)

ومسح الرجل لا يقوم مقام الغسل؛ لأن كل من روى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذكر أنه غسل رجليه.

Mas'alah: What is the warning for not washing the heels properly in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=276)

وروي عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– رأى قوما، وأعقابهم تلوح؛ لم يمسها الماء. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء" .

Mas'alah: How should the feet be washed in ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=280)

وكيفية غسلهما: أن ينصبهما، ثم يصب الماء عليهما بيمينه، ويدلكهما بيساره، ويجتهد في ذلك العقب؛ خصوصا في الشتاء؛ فإن الماء يتجافى عنها لخشونتهما.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the toes during ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=280)

وتخليل الأصابع سنة، إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل؛ فإن كانت الأصابع ملتفة؛ لا يصل الماء إلى باطنها؛ إلا بالتخليل يجب التخليل، ويخلل بخنصر يده اليسرى من باطن القدم؛ فيبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

Mas'alah: What must be removed from cracks in the feet for valid ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=280)

وإن كانت على رجله شقوق، يجب إيصال الماء إلى باطنها؛ فإن أذاب فيها شحما، أو عجينا، أو خضبت بالحناء يجب إزالة عين الحناء، والعجين، والشحم؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=202)

قوله: (ثم يغسل رجليه) قال القاضي حسين: غسل الرجلين واجب عندنا مع الكعبين.

Mas'alah: What is Zufar's view on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=202)

وقال زفر: غسل الرجلين واجب إلى الكعبين. كما قال في اليدين.

Mas'alah: What evidence supports washing the feet in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=82)

مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وفيه غسل الرجلين. وروي أن عثمان وعليا، وعبد الله بن زيد، والربيع بنت معوذ - رضي الله عنهم - وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوا أرجلهم. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه" . وروي أن قوما توضئوا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعقابهم تلوح جفافا، فقال "ويل" للأعقاب من النار ". وروي أنه قال" خللوها قبل أن تخللها ". يعني في أصابع الرجل." ومن جوز المسح [67 ب/ 1] لم ير التخليل، ولأنه، عضو محدود في كتاب الله تعالى كاليد، ويعني به أنه قال: {إلى المرافق} [المائدة:6] كما قال: {إلى الكعبين} [المائدة:6] ، وأما الآية فإنها قرئت بالنصب فيكون معطوفا على الأيدي. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قرأ بالنصب، وقال: هو من القديم والمؤخر. وقرأ ابن عباس بالنصب، وقال: رجع إلى الغسل،

وكذلك مجاهد، وعروة. وأما القراءة الأخرى، فقد قال سيبويه، والأخفش وغيرهما: إن جرهما بالجوار لا بحكم العطف، كما تقول العرب: حجر ضب خرب، أو قد يذكر الاسمان والفعل الموصل بهما يصلح لأحدهما، كقول الشاعر: ويزججن الحواجب والعيونا أي وكحلن العيون، يدل عليه أن المسح لو كان في كتاب الله تعالى لكان الاتفاق فيه والاختلاف في الغسل، واتفقنا على جواز الغسل. وقال أبو علي الفارسي: قراءة الجر وإن كانت عطفا على الرؤوس فالمراد بها الغسل؛ لأن العرب تسمي خفيف الغسل مسحا، ولهذا فإنهم يقولون: تمسحت للصلاة يريدون به الغسل، فلما حد ذلك بالكعبين دل أنه أراد به الغسل، أو يقول: أراد به

مسح الرجل في حالة مخصوصة وهي حالة لبس الخف. وأما قول علي – رضي الله عنه – أراد به إذا لبس الخف، لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه مسح على الخف وقال: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول اله [68 أ/ 1] صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع" . ومن رأي المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين. وروي الحارث عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمركم" . فإذا تقرر هذا يجب غسل الرجلين مع الكعبين خلافا لزفر كما قال في المرفق وقد مضى الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and wiping over khuffs in ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=19)

5- وغسل رجليه بكل كعب, ـــــــ قال البغوي: ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر

الناصية وهي ما بين النزعتين لأنه ص لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع. 5- وخامسها: غسل رجليه بكل كعب من كل رجل للآية [5 سورة المائدة: الآية: 6] أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق. فرع لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لأنه صار في حكم الظاهر فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوؤه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق. تنبيه: ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع1 لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكن إزالته. وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الأنصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا: والذي يتجه العفو للضرورة. 1 طبوع كتنور: دويبة ذات سم أو من جنس القردان لعضته ألم شديد انتهى القاموس المحيط.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=154)

قوله (و الخامس) أي من فروض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet without the intention of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=154)

قوله (غسل) المراد به الإنغسال كما مر غير مرة و ينبغي أن ينتبه لما يقع كثيرا أن

الشخص يغسل رجليه فى محل الميضأة مثلا بعد الوضوء فى محل آخر بنية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فإنه لا يصح كما تقدم فى نية التبرد أو التنظف، و يجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما إذا لم يغفل عن نية الوضوء فإنه لا يضر و لو أطلق فكذلك.

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=154)

قوله (الرجلين) و فى تعددهما ما مر فى اليدين كما تقدمت الإشارة إليه و لو تشققت رجله فجعل فى محل تشققهما نحو شمع وجب إزالة عينه و لا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو، و لو تقطع و لم يثبت

كما لو كان عليه دهن مائع فإنه لا يضر. قوله (معاو الكعبان: هما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل السابق و القدم. و كل رجل فيها كعبان فإن لم يكن لرجل كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة لنظير ما تقدم فى اليدين. قوله (إن لم يكن الخ) تقييد لكون غسل الرجلين متعينا أخذا مما بعده. قوله (فإن كان لابسهما) أي فإن كان المتوضئ لابس الخفين. وقوله: وجب الخ، أشار بذلك إلى أن الواجب عليه حينئذ أحد الأمرين ولكن الغسل فى حقه أفضل كما قاله الرملي. قوله (ويجب غسل ما عليهما الخ) الكلام على ذلك كالكلام عليه فى اليدين حرفا بحرف فلا عود و لا إعادة، ولو شك فى غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره و ما بعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك فى النية ولو بعد الفراغ إلى أن تذكر، ولو

بعد مدة فقول المحشي حالا ليس بقيد.

Mas'alah: Is it sufficient to start washing the foot from the top during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=170)

قوله: (من أسفل الرجل) ويكفي من أعلاها، وإن كان الأفضل من أسفلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=149)

(و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما إن فقد كما مر في المرفقين وهما العظمات الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان، لما روى النعمان بن بشير أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» . رواه البخاري قال تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في [حاشية البجيرمي] قوله: (فإن قيل: لو غسل إلخ) وارد على أصل المسألة. وحاصله أن مسح الرأس اكتفي فيه بمسح الشعر أو البشرة، واشترط في غيره الغسل شعرا وبشرا. قوله (رأس) بفتح الهمزة كما في المصباح. وقوله: (وعلا) عطف تفسير. قوله: (بأن قيل هلا اكتفي) . هذا وارد على قوله أو بعض شعر في حد. قوله: (ويكفي غسل بعض الرأس)

أشار بقوله يكفي المساوي للجواز الذي عبر به غيره إلى نفي كل من استحبابه وكراهته فهو مباح أي: من حيث زيادته على واجب المسح، وأحد ماصدقات الواجب المخير من حيث اشتماله على حصول البلل المحصل للمقصود. قوله: (لأنه مسح وزيادة) صوابه أن يقال لحصول المقصود من المسح فيه، إذ ليس المسح جزءا من الغسل ق ل. والمقصود من المسح هو وصول البلل. قوله: (إذ ليس المسح إلخ) أي بل هو ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة؟ . وأجيب بأن مراده بقوله؛ لأنه مسح وزيادة أنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس، لا أنه يقال له مسح وغسل. اهـ. أي فهو مباح حصل في ضمنه ذلك الواجب، وإلا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل، إذ هو السيلان دون المسح. وبه يلغز ويقال لنا مباح قام مقام الواجب. قوله: (ولو قطر) بتخفيف الطاء يستعمل متعديا كما هنا ولازما م د. قوله: (وإن لم ينو) الغاية للرد على القول بأنه لا بد من النية. قوله: (لما مر) من حصول المقصود الذي هو وصول البلل إليه. قوله: (لا يذوبان) بشرط أن يكون فيهما رطوبة. قوله: (لما مر) كذا في بعض النسخ، وفيه أنه لم يتقدم في اليدين تعليل حتى يحيل عليه، وفي بعض النسخ كما مر بالكاف أي في قوله: ولو توضأ فقطعت يده إلخ وهي ظاهرة. قوله: (بإجماع من يعتد بإجماعه) أشار بذلك للرد على الشيعة المجمعين على أنه يكفي مسح الرجلين من غير غسل استدلالا بظاهر الآية على قراءة الجر، فإجماعهم على ذلك غير معتد به؛ لأنه مخالف للنصوص ولفعله – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى هذا ابن حجر في التحفة. قوله: (مع الكعبين) ولو كانا في غير موضعهما المعتاد. قوله: (مفصل) عبارة المختار المفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الأعضاء والمفصل بوزن المبضع اللسان. اهـ بحروفه ع ش. والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة ويؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد. اهـ. برماوي قوله: (لما روى إلخ) دليل على كون الكعبين هما العظمات الناتئان من الجانبين أي خلافا

لمن قال الكعب هو العظم الذي على ظهر القدم، وليس قوله لما روى إلخ دليلا لقوله: ففي كل كعبان حتى يرد عليه أن الدليل لا يدل على ذلك؛ لأن الإلصاق لا يكون إلا بالبارز المرتفع، فالإلصاق لا يكون إلا من جهة، وأما الجهة الأخرى فلا يتأتى فيها الإلصاق. قوله: (لفظا في الأول) أي ومعنى أيضا كما

الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار، ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the foot if part of it is cut off?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=150)

ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=69)

و) خامسها [حاشية البجيرمي] كما اقتضاه كلامهم شوبري. (قوله: إذ المرفق إلخ) والعضد ما بين المرفق إلى الكتف ع ش. (قوله: الثلاث) أي العظمان المسميان رأس العضد والإبرة الداخلة بينهما (قوله: محافظة على التحجيل) وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع

أولى به بخلافه هنا فليس سقوطه رخصة، بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الإمكان كإمرار الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره ولأن التابع شرع، ثم تكملة لنقص المتبوع فإذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لأنه كامل المشاهدة أي في غير هذا المقطوع فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه، وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره شرح الروض ع ش. . (قوله: مسح بعض بشر رأسه) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس، وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء اهـ. ع ش على م ر وبه يجاب عن توقف العلامة الشوبري ولو مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه أن فيه تفصيل الجرموق وقال العلامة ابن حجر يكفي مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا برماوي وع ش. (قوله: في حده) وهو مذكر ككل ما لم يثن من أعضاء الإنسان نحو الأنف والقلب بخلاف ما ثني كاليد والعين والأذن فإنه مؤنث شوبري. (قوله: من جهة نزوله) ، وإن كان في حد الرأس لكونه معقوصا أو مجعدا ح ل. (قوله: فلو خرج) أي ولو بالقوة؛ بأن كان معقوصا، أو مجعدا لم يكف المسح على الخارج أي: لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير في النسك إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل فلهذا اكتفى به هناك لا هنا. (قوله: به) أي بالمد وقوله: عنه أي عن حد الرأس وقوله: منها أي من جهة نزوله. (قوله: وروى مسلم إلخ) لك أن تقول إنها واقعة حال تطرق إليها احتمال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية أو قدرها والتكميل في حال الضرورة ولا يجوز ذلك في غيرها فمن أين يثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا، وقد يقال إن الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة

وقوعه منه – صلى الله عليه وسلم – فأطلقه فأخذ بمقتضى إطلاقه وكأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوي ذكره في بيان وضوئه – صلى الله عليه وسلم – برماوي وعبارة س ل قوله: فدل على الاكتفاء إلخ، والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع، أو أكثر لأنها دونه اهـ. (قوله: لا يقال إلخ) إشارة لرد اعتراض من المالكية على الشافعية وكذا قوله: فإن قلت إلخ، وجوابنا وجوابهم أن الحديث ضعيف. (قوله: بعين ما قلتم) فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب. (قوله: المسح، ثم بدل) أي فأعطي حكم مبدله وهنا أصل أي فعمل فيه بمقتضى اللفظ، وقيل إن الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غيره كما في قوله {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] تكون للإلصاق قاله الشارح في شرح المختصر شوبري، وحينئذ فيكون ذلك خرما لتلك القاعدة لأنها هنا دخلت على متعدد في قوله {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] . وأجيب بأنه صدنا عن الأخذ بالقاعدة أن المسح بدل. (قوله: للضرورة) أي مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ما جوز للحاجة فإن فيه مانعا من الاستيعاب وهو تعيب الخف فاندفع ما يقال كان المناسب العكس وهو الاستيعاب فيما جوز للحاجة وعدمه فيما كان للضرورة تدبر. (قوله: فإنه جوز للحاجة) أي بعد تسليم أنه بدل، وقيل إنه أصل وأجيب على هذا بأن الشارع ناظر لحفظ الأموال وفي تعميم الخف نقص له. (قوله: وله غسله) وإذا غسله لا ندب فيه ولا كراهة شوبري وع ش. (قوله: لأنه مسح وزيادة) إن قلت إنه مغايره قطعا فكيف يكون نفسه

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=70)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=70)

غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] وللاتباع رواه مسلم قرئ في السبع {أرجلكم} [الأنعام: 65] بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل وسيأتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها.)

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution: washing the feet including the ankles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=57)

(الخامس: غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم. قال تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الأيدي لفظا في الأول ومعنى في الثاني [حاشية قليوبي] يد التصقت في محل يده ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم، بحيث يخشى من إزالتها محذور تيمم، ويجب غسل ظاهر كف أو أصبع من نحو نقد، وغسل

موضع شوكة إن كان لو قلعت لا ينطبق موضعها، ولا يصح الوضوء معها وإلا فلا، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وطال ظاهرا وباطنا، ويجب إزالة ما عليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء، ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له، ويجب إزالة نحو قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء. قوله: (مرفقيه) ولو تقديرا من أمثاله. قوله: (أشرع) بالهمز أوله في الجميع لأن أشرع وشرع بمعنى واحد لغة. قوله: (لأنه من المرفق) إذ المرفق اسم للعظام الثلاثة. قوله: (ومنهم من قطع) فيه اعتراض حيث الخلاف. قوله: (لبشرة رأسه) ومنها البياض فوق الأذن لا ما حولها. قوله: (شعر) ويكفي شعرة أو بعضها. قوله: (في حده) أي حالة مسحه فلا يضر إزالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا، ومثله جلدة تدلت فلا يكفي المسح على ما خرج عن حد الرأس منها. قوله: (ولو خرج بالمد) أي جهة استرساله. قوله: (لم يكف المسح على الخارج) لأنه لا يسمى رأسا، وصح تقصيره في الحج لأنه يسمى شعرا، تأمل. قوله: (من وصول البلل) يؤخذ من ذلك أنه لو مسح شيئا على رأسه فوصل البلل إليه أنه يكفي، قال ابن قاسم: ما لم يقصد ما على الرأس فقط كما في الجرموق، ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملي. وقال ابن حجر: والذي يظهر الاكتفاء هنا مطلقا لأن المسح هنا أصل، ولأن ما على الرأس قد يطلب مسحه، انتهى، وهو ظاهر فتأمل. قوله: (لا يسمى مسحا) ولعل الأول يوافقه لكنه نظر إلى حصول المقصود من المقصود من المسح كما علل به، فلا مخالفة، إلا في اللفظ، إذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعا. قوله: (كعبيه) ولو تقديرا لمن فقدهما خلقة من أمثاله. قوله: (عطف على الأيدي) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الإسلام. قوله: (ومعنى) أي تقديرا فهو منصوب بفتحة مقدرة منع منها حركة الجوار لأنها ليست حركة إعراب خلافا للدماميني، فقوله لجره على الجوار فيه تسامح، لأن الجر بالمجاورة لا يكون مع الواو،

وبفرض جوازه معها على ما قاله النووي لا ينبغي تخريج القرآن عليه. [حاشية عميرة] قول الشارح: (حتى أشرع إلخ) أي دخل فيها، ومنه أشرع بابا إلى الطريق أي فتحه، ذكره الجوهري. قول المتن: (إلا

لجره على الجوار، والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم في حديث مسلم في اليدين: وغسل الرجلين هو الأصل، وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=154)

فصل ثم يغسل (رجليه) (1) مع الكعبين ثلاثا (2) . والكعبان (3) : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق، والقدم (4) . (1) (رجليه) : وفي ج: الرجلين. (2) وهو فرض، لما روى جابر قال: "أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإذا توضأنا أن نغسل أرجلنا" رواه الدارقطني بإسناد ضعيف 1/ 107، ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} ، وأجودها ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "رأى جماعة توضأوا، وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: ويل للأعقاب من النار" رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، "اللؤلؤ والمرجان" 1/ 58. (3) فائدة: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... الخنصرة الكرسوع والرسغ في الوسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع،

فخذ بالعلم وأحذر من الغلط "ابن عابدين" 1/ 111 (4) لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "أقبل علينا بوجهه ="

وذهبت الإمامية من الشيعة: إلى أن الواجب هو المسح على (ظهر) (1) القدمين، والأصابع إلى الكعبين، والكعب عندهم في ظهر القدم، والغسل عندهم غير جائز. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل. وقال ابن جرير (الطبري) (2) ؛ هو مخير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=48)

(و) خامسها: (غسل رجليه) بكل كعب من كل رجل، للآية. أو مسح خفيهما بشروطه. ويجب غسل باطن ثقب وشق. ـــــــ الرابعة في ظنه، فهي كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة، وهما كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الأولى. اه. (قوله: لنسيان له) أي أو انغسلت في وضوء معاد لنسيان للوضوء الأول، بأن أغفلها في وضوء ثم نسي أنه توضأ فأعاده ظانا وجوبه فيجزئ غسلها فيه. وقوله: لا تجديد واحتياط أي لا إن انغسلت في وضوء مجدد أو في وضوء احتياط، بأن تطهر فشك هل أحدث فتوضأ أحتياطا، فلا يجزئ انغسالها فيهما، فيعيدها حيث علم الحال لأن النية في المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلا بل هي صارفة عنه، ونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما إذا لم يبين الحال فإنه يجزئه للضرورة. اه فتح الجواد. (قوله: أجزأه) جواب لو، أي أجزأه انغسالها فيما ذكر، ولا يجب عليه أن

يجدد غسلها. (قوله: ورابعها) أي رابع فروض الوضوء. وقوله: مسح بعض رأسه أي انمساحه، وإن لم يكن بفعله كما مر في نظيره. ولا تتعين اليد في المسح بل يجوز بخرقة وغيرها، ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يحركها جاز لأن ذلك يسمى مسحا، إذ لا يشترط فيه تحريك. ولو كان له رأسان، فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز: وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد، ولو سامت أو اشتبه: وجب مسح بعض كل منهما. وقوله: كالنزعة بفتح الزاي، ويجوز إسكانها كما مر. (قوله: والبياض الذي وراء الأذن) أي لأنه من حدود الرأس أي وكالجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا فإنه يكفي مسحه. (قوله: بشر) بدل من بعض الرأس. وظاهر عدم تقييده بكونه في حد الرأس وتقييده به فيما بعد أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس، كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه. وهو أيضا ظاهر عبارة التحفة والنهاية. وقال ع ش: ينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه أو تدلت. اه. أي فلا يكفي مسح الخارج عن حده من السلعة. (قوله: أو شعر في حده) أي الرأس، بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله، فإن خرج عنه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة، كما لو كان متلبدا أو معقوصا، ولو مد لخرج، وإنما أجزأ تقصيره في النسك مطلقا. ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج بخلاف فرض المسح فإنه يتعلق بالرأس، وهو ما ترأس وعلا. والخارج لا يسمى رأسا. (قوله: ولو بعض شعرة واحدة) أي ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فإنه يكفي. (قوله: للآية) علة لوجوب مسح بعض الرأس، وهي قوله تعالى: * (فامسحوا برؤوسكم) * ووجه دلالتها على الاكتفاء بمسح البعض أن الباء إذا دخلت على متعدد - كما في الآية - تكون للتبعيض، أو على غير متعدد كما في قوله تعالى: * (وليطوفوا بالبيت العتيق) * تكون للإلصاق. وإنما وجب التعميم في التيمم - مع أن آيته كهذه الآية - لثبوت ذلك

بالسنة، ولأنه بدل فاعتبر مبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه. وروى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى العمامة، فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض. ولا يقال: إن الناصية متعينة للنص عليها في الحديث. لأنا نقول: صد عن ذلك الإجماع. وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل، ومسح الناصية فرد من أفراده، وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه. (قوله: قال البغوي: ينبغي إلخ) ضعيف، مخالف للإجماع كما علمت. وقوله: أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية أي مسح أقل من قدرها. (قوله: وهي) أي الناصية. (قوله: لأنه الخ) علة لعدم الإجزاء. وقوله: لم يمسح أقل منها أي من قدر الناصية. ولم يذكر الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه. (قوله: وهو) أي عدم إجزاء مسح أقل من الناصية رواية إلخ. (قوله: وخامسها) أي خامس فروض الوضوء. (قوله: غسل رجليه) أي انغسالهما ولو بغير فعله – كما مر – إن لم يكن لابسا للخفين. وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلا – بعد

Mas'alah: What is the ruling on washing a thorn's entry point in the foot during ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=49)

(فرع) لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها، وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر، فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوؤه. ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق، فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=21)

(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا أرجلكم وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ولو كان المسح جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم في ذلك قال النووي في شرح مسلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بت الحسن ولا يصح وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه (فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك) فأثبت في كل رجل كعبين والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for the location of the ankles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=22)

قلت وحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه صريح في ذلك قال (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه) ومعلوم أن هذا في كعب المفصل ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in ablution from the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=306)

قال: ثم يغسل رجليه؛ للآية على قراءة النصب؛ فإنها تكون معطوفة على المنصوب ولا يضر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمسح الرأس؛ كما لم يضر ذلك في قوله تعالى: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه'قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام [البقرة 217] ؛ فإنه عطف "المسجد" الحرام "على" الشهر الحرام "."

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on washing the feet in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=306)

ثم لو قيل بمنع ذلك، لقلنا: ذلك منصوب بفعل مضمر، والتقدير: وامسحوا برءوسكم، واغسلوا أرجلكم؛ كما قيل بمثل ذلك في قولهم [من الرجز] : علفتها تبنا وماء باردا أو [من الكامل] : . ... متقلدا سيفا ورمحا أو نقول: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم، والتقديم والتأخير في الكتاب كثير؛ كما ستعرفه في باب التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical analysis of the feet in the ablution verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=306)

فإن قيل: قراءة الخفض تدل على وجوب مسحهما؛ لأن العطف يكون على مسح الرأس

ولا جائز أن يكون خفضا على الجوار؛ كقولهم: "جحر ضب خرب" ؛ لأن

ذلك ضعيف لا يجري مثله في كلام فصيح، وقراءة النصب تجعلها معطوفة على موضع الجار والمجرور؛ فانتفت الدلالة بها على إيجاب الغسل. قلت في جوابه: لا نسلم أن الخفض على الجوار غير جائز في الكتاب العزيز، ألا ترى إلى قوله – تعالى–: {كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف} [ابراهيم:18] فخفض العاصف وإن كان مرفوعا؛ لأنه [من] صفة الريح لا من صفة اليوم، و "الريح" مرفوع، واليوم المخفوض، لكن لما كان مجاورا لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفته؛ وكذا قوله تعالى: {عذاب يوم أليم} [هود:26] ؛ فإن "أليم" وصف للعذاب؛ كذا قال الأول: الماوردي، والثاني: أبو الطيب، وقال: إنه [لا] حجة لمن قال: إن الخفض على الجوار إنما يكون بغير واو؛ لأنه جاء مخفوضا مع العطف بواو. ولئن سلمنا أنها معطوفة على مسح الرأس، فلا يدل على وجوب المسح؛ لأن العرب قد تعطف الشيء على الشيء إذا كان بينهما اشتراك ما؛ كقولهم [من الرجز] : علفتها تبنا وماء باردا و: متقلدا سيفا ورمحا والماء لا يعلف، والرمح لا يتقلد، لكن بينهما اشتراك في التغذي والحمل، وكذا هنا بين الرأس والرجل اشتراك في استعمال الماء. وبعضهم يقول: إنما جاز ذلك؛ لأن العرب تسمى خفيف الغسل: مسحا؛ فتقول: "تمسحت للصلاة" . قال بعضهم: ولعل السر في التعبير عن غسل الرجلين بالمسح في الآية – النهي عن الإسراف في الماء للابتداء فيهما بالصب دون غيرهما. وأما جعل قراءة النصب معطوفة على موضع الجار والمجرور: فغير جائز؛ لأنه لا يجوز ترك العطف على المفعول المصرح به، ويعطف على غيره، مع ان ذلك ضعيف لم يرد مثله في الكتاب العزيز، قال ابن الصباغ: وقد دلت السنة على ما ذكرناه؛ فتعين.

Mas'alah: What is the ruling on including the ankles in washing the feet in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=308)

قال: ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل؛ لقوله تعالى: {إلى الكعبين} [المائدة:6] أي: مع الكعبين؛ بالنقل عن أئمة التفسير. وقد نقل عن المبرد أنه قال: الحد إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في المحدود؛ كقولهم: "بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف" ، وإن كان من غيره لم يدخل؛ كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة:187] ، والحد هنا من جنس المحدود؛ فدخل فيه. قال: وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم؛ لما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. فرأيت الرجل من" يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه "، رواه البخاري، وإنما يلصق الكعب" بالكعب إذا كان ماذكرناه، دون ما قاله الشيعة ومحمد بن الحسن: إنه الذي عند معقد الشراك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=322)

قال: وغسل الرجلين مع الكعبين؛ لما ذكرناه، وتعميمهما واجب، حتى لو كانت أصابعهما أو بعضهما ملتفة، لا يمكن إيصال الماء إلى باطنها إلا بالتخليل - وجب، وعليه حمل قوله- عليه السلام-: "خللوا بين أصابعكم؛ كي لا يخلل الله" بينها بالنار ".

Mas'alah: What is the ruling on washing between fused toes in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=323)

نعم، لو كانت ملتصقة خلقة، لا يجب تفريجها، بل لا يستحب، ولو فرجها بعد الطهارة، لم يجب غسل ما ظهر إذا لم يحدث نجاسة، وكذا الكلام في أصابع اليدين.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution: washing the feet to the ankles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=93)

الخامس: غسل رجليه مع كعبيه. [مغني المحتاج] التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة كما مر. وعلم من كلام المصنف أن كلا من البشرة والشعر أصل فإنه خير بينهما، وهو الصحيح. فإن قيل: لو غسل بشرة الوجه، وترك الشعر لم يجزه على الصحيح. أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا إذ الرأس اسم لما رأس وعلا، والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر أيضا. فإن قيل: هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك؟ . . أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير، إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل (والأصح) وفي الروضة الصحيح (جواز غسله) أي الرأس؛ لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى، والرأس مذكر (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل إليه، وأشار بالجواز إلى عدم استحباب ذلك وإلى عدم كراهته، والثاني: لا يجزئه فيهما؛ لأنه لا يسمى مسحا، وعلى الأول لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر، وإن لم ينو المسح

خلافا لابن المقري في اشتراط النية أجزأه لما ذكر، ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم، ويجزئ غسل بهما إذا ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود بذلك، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد. (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعه (مع كعبيه) (1) من كل رجل أو

. . . . . [مغني المحتاج]

قدرهما إن فقد كما مر في المرفقين، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق

. . . . . [مغني المحتاج] والقدم

ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير

Mas'alah: What does the author say about washing the feet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=539)

قال: "ثم يغسل رجليه ثلاثا ... إلى آخره" [3].

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and between the toes in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=540)

فصل الساق والقدم، وعليهما الغسل – كالمرفقين. ويجب إيصال الماء إلى خلل

الأصابع، لا محالة، فإن استيقن المتوضىء ذلك، استحببنا مع ذلك تخليل أصابع الرجلين، وهو من السنن المؤكدة. وفي الأحاديث المتفق على صحتها ما روي أن لقيط بن صبرة قال للنبي عليه السلام: علمني الوضوء يا رسول الله فقال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما" ، ثم صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه، فيقع [1] التخليل من أسفل الأصابع، والبداية بالخنصر من الرجل اليمنى، والختم بالخنصر من الرجل اليسرى، والتخليل يقع بالخنصر من اليد. ثم لست أرى لتعيين [اليد] [2] اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلا، إلا نهي الاستنجاء باليمين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الاستنجاء باليمبن إكراما لها" [3]، وليس تخليل الأصابع مشابها له، فلا حرج على المتوضىء في استعمال اليمين أو اليسار؛ فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين، وخلل الأصابع جزء منها، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء. فصل

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=173)

الخامس من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره بالجوار أو لفظا أيضا عطفا على الرءوس، ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا، ونكتة إيثاره طلب الاقتصاد إذ الأرجل مظنة الإسراف، وعليه فالباء المقدرة للإلصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق

والقدم، ويجب إزالة ما يذاب في الشق من نحو شمع، ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله، ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويسن غسل الباقي كاليد ويأتي فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك، ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=19)

(و) خامسها (غسل رجليه ب) كل (كعب) أي معه ويجب غسل باطن شقوق فيهما وإذا كان في تلك الشقوق شمع أو نحوه وجبت إزالته إلا إذا كان له غور في اللحم وإذا كان في عضو يجب تعميمه شوكة ففيها

Mas'alah: What is the emphasis on cleaning the feet thoroughly in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=19)

وبالجملة فلا بد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لأن الرجل مظنة الأوساخ خصوصا العقب فإنه محل تراكم الأوساخ وقد ورد في الحديث ويل للأعقاب من النار ولو أزال شعرا أو قلم ظفرا أو قطع عضوا من أعضاء الوضوء أو كشط منه جزءا بعد تطهير ذلك لم يجب تطهير موضعها لأن الوضوء يرفع الحدث عن الظاهر والباطن

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and washing the feet in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=52)

قلت: ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بأصبع، أو خشبة، أو خرقة، أو غيرها. ويجزئه مسح غيره له. والمرأة كالرجل في المسح. ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما. وقيل: يجب مسح جزء من كل رأس. والله أعلم. الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين. وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وحكي وجه: أنه الذي فوق مشط القدم. قلت: هذا الوجه شاذ منكر، بل غلط. والله أعلم. وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد. ومراد الأصحاب بقولهم: غسل الرجلين فرض، إذا لم يمسح على الخف، أو أن الأصل الغسل والمسح بدل. فرع من اجتمع عليه حدثان: أصغر. وأكبر. فيه أوجه. الصحيح: يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده، ولا ترتيب عليه. والثاني: يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل. والثالث: يجب وضوء مرتب، وغسل جميع البدن. فإن شاء قدم الوضوء، وإن شاء أخره. والرابع: يجب وضوء مرتب، وغسل باقي البدن. هذا كله إذا وقع الحدثان معا، أو سبق الأصغر، وأما إذا سبق الأكبر، فطريقان. أصحهما: طرد الخلاف. والثاني: القطع بالاكتفاء بالغسل. ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث، فإن قلنا بالوجه الثالث، وجب وضوء كامل للحدث، وغسل الرجلين للجنابة، يقدم أيهما شاء، فتكون الرجل مغسولة مرتين. وإن قلنا بالرابع، وجب غسل الرجلين بعد أعضاء

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution regarding washing the feet?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=52)

(الخامس: غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم. قال تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الأيدي لفظا في الأول ومعنى في الثاني

لجره على الجوار، والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم في اليدين: وغسل الرجلين هو الأصل، وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ablution: washing the feet?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=55)

الفرض (الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل، أو مسح خفيهما بشرطه كما يأتي (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما مر في اليدين، وتجب إزالة ما فيها من نحو شمع لم يصل لغور اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=211)

الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل أو مسح خفيهما بشروطه قال تعالى

{وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] بنصبه، وهو واضح وبجره على الجواز خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب أو عطفا على الرءوس حملا على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحا وحكمته أنهما مظنة للإسراف فأشير لتركه بذلك والحامل على ذلك [حاشية الشرواني] بذلك صارفا سم (قوله: وذلك للآية إلخ) عبارة المغني قال تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى عمامته» واكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر؛ لأنها دونه والياء إذا دخلت على متعد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] تكون للإلصاق اهـ. وفي النهاية نحوها إلا أنه قال بدل والباء إذا دخلت إلخ؛ ولأن الباء الداخلة في حيز متعد إلخ (قوله: بل دون نصفه) أي نصف الربع (قوله:؛ لأنه بدل إلخ) أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه مغني (قوله: ولا يرد مسح إلخ) عبارة المغني، فإن قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله أجيب بقيام الإجماع على عدم وجوبه وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اهـ. (قوله بلا كراهة) عبارة النهاية والمغني وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته اهـ وعبارة شيخنا وأشعر تعبيره بالجواز أن المسح أفضل كما قاله في شرح الحاوي اهـ. (قوله: فنتج) أي مجموع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله: فقياسه) أي مقتضى أصالة كل منهما (قوله: في شرح الإرشاد إلخ) قال فيه، فإن قلت كيف هذا أي تعليل عدم كراهة الغسل بأنه الأصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الأصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي أصالة الغسل أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمله اهـ

وما ذكره أخيرا هو الأظهر بصري أقول ما ذكره أولا لا يظهر وجهه وكذا ما ذكره أخيرا إلا أن يراد به ما أجاب به سم من أنه يمكن أن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لا أنه وجب أولا، ويكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجبا اهـ. (قوله فهو من الحيثية الأولى أصلي إلخ) وقد يقال إنه من هذه الحيثية من ما صدقات المسح لا أصل آخر (قوله: من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الأصولية (قوله: معنى يعود إلخ) ، وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله: وهو إلخ) أي المعنى المستنبط من النص (قوله: بناء على أنه إلخ) أي بناء على الراجح من أن الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله، وهو (قوله: كما مر) أي في أول الباب (قوله: من الاكتفاء فيه) أي الرأس وقوله بالأقل أي المسح وقوله بالأكمل أي الغسل (قوله: حملا للمسح) أي في الآية (قوله: وبهذا إلخ) أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين إلخ أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين إلخ أي الإمام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه إلخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد نهاية زاد المغني وعلى الأصح لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر، وإن لم ينو المسح أجزأه ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم اهـ. (قوله من كل رجل) إلى قوله وحكمته في المغني إلا قوله خلافا إلى أو عطفا وإلى قوله والحامل في النهاية إلا ذلك القول (قوله: خلافا لمن زعم امتناعه) وقال إن شرطه أن يكون بغير حرف عطف نحو هذا حجر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجيرمي (قوله لمن زعم إلخ) كابن هشام والرضي (قوله: أو عطفا إلخ) عطف على قوله على الجوار (قوله: وحكمته) أي حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله: والحامل على ذلك) أي المذكور من التأويلات رشيدي. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي]

يضبط بما يجب غسله في الغسل (قوله: بأن ثم صارفا) قد يقال وهنا أيضا صارف، وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفا (قوله: فقياسه أن الغسل أحد ما صدقات الواجب المخير) يمكن أن يجاب بأن

الإجماع على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فإنه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم وقال جمع متأخرون: يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على غالب، ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين بما عليهما وما حاذاهما وهنا وثم إزالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم)

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=95)

الخامس: غسل رجليه مع كعبيه، للآية [129]. المؤمن حيث بلغ الوضوء] قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى الوضوء حدوده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: [فمن زاد فقد تعدى وظلم] . وقال غيره: كان هذا الفعل مذهبا له، ومما انفرد به؛ ولم يحكه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وإنما استنبطه من قوله

عليه الصلاة والسلام: [أنتم الغر المحجلون] ومن قوله: [تبلغ الحلية] كما ذكر. *
ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 2 ص 327 وج 4 ص 97 وج 5 ص 10
وج 6 ص 86 - 87 وج 18 ص 90، وأحكام القرآن لابن عربي: ج 2 ص 567.
أما حديث جابر فرواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 83 وإسناده حسن. (128) آل
عمران / 52 والصف / 14. (129) آية الوضوء، من قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة / 6] .
قلت: وللحديث عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه
وسلم: [فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا؛ ثم أدخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا؛ ثم أدخل =

=

Sub-topic – Khilal and Rings in Ablution

Mas'alah: What is the ruling on washing between the toes in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=127)

]

Mas'alah: What is the ruling on washing between the toes in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=127)

فرع: وجوب تخليل الأصابع الملتوية]] : فإن كانت أصابعه ملتفة لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل ... وجب عليه إيصال الماء إلى باطنها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها النار» . وإن كانت منفرجة يصل الماء إليها من غير تخليل.. استحب له التخليل بينها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبره: «وخلل بين الأصابع» . وكيفية استحباب التخليل: أن يبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختمها بإبهامها، ويبدأ بإبهام رجله اليسرى، ويختمها بخنصرها، ويكون ذلك من أسفل الرجل في باطن القدم.

وإن خلقت أصابعه مرتتقة، فلا يجب عليه أن يفتقها. ويستحب له أن يغسل فوق المرفقين، وفوق الكعبين؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تأتي

أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» .]

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=109)

)

Mas'alah: How are the fingers of the hands and feet to be interlocked during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=109)

كذا) تخلل (أصابع) لليدين بالتشبيك بينها (وللرجلين) لخبر لقيط السابق ولخبر الترمذي وحسنه «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» قال في المجموع لعله اعتضد فصار حسنا وإلا ففي سنده راو ضعفه مالك ويخلل الرجلين (بخنصر اليسرى) بكسر الصاد وحكي فتحها (من اليدين) مبتدئا (من أسفل الخنصر من يمناه) من الرجلين (كذا) أي وهكذا (من الخنصر من يسراه) من الرجلين ذكره الأكثرون وصححه في الروضة وأصلها، وقال القاضي أبو الطيب يخلل بخنصر اليد اليمنى، وقال الإمام لم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء واختاره في المجموع والتحقيق، فلو التفت أصابعه فلم يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب لا لذاته، ولو التحمت لم يجب فتقها، بل يحرم ويسن أن يبدأ في غسل يديه ورجليه من أطراف أصابعه فيجري الماء على يده

ويدير كفه الأخرى عليها مجريا للماء بها إلى مرفقه ويجريه على رجله ويدير كفه عليها مجريا للماء بها إلى كعبه، ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه. وقال الصيمري والماوردي إن صب عليه غيره بدأ بالمرفق وبالكعب والأول قول الأكثرين كما قاله في المجموع في الكلام على غسل الرجلين، وقال إنه المختار ونص عليه في الأم وذكر نحوه في تنقيحه وقال إنه الصواب وجرى عليه في التحقيق، فهو المفتى به كما في المهمات، وإن جرى في الروضة كأصلها على التفصيل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water between the fingers) in wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=123)

(مسألة: القول في تخليل الأصابع) قال الشافعي رضي الله عنه: ويخلل بين أصابعه لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقيط بن صبرة بذلك، وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله. قال الماوردي: أما تخليل الأصابع فمأمور به لرواية عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما، وإذا كان كذلك فإن كانت أصابعه متضايقة أو متراكبة لا يصل الماء إلى ما بينهما إلا بالتخليل فالتخليل واجب، وإن كانت متفرقة يصل الماء إلى ما بينها بغير تخليل فالتخليل سنة فيبدأ في تخليل أصابعه اليمنى من خنصره إلى إبهامه ثم باليسرى من إبهامه إلى خنصره ليكون تخليلها نسقا على الولاء وكيفما خللهما وأوصل الماء إليهما أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=48)

(الكلام على تخليل اللحية) (و) السابعة (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه

صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضة تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعره كما قالوه في تخليل شعر الميت

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers and toes during ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=49)

(القول في تخليل الأصابع) (و) من السابعة (تخليل أصابع الرجلين واليدين) أيضا لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما في أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الإسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره إلى تثليث التخليل وقد روى البيهقي

بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on separating fused fingers in wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=506)

قوله: وإن كانت الأصابع ملتحمة لم يجب فتقها ولا يستحب انتهى كلامه. وهو يوهم جواز الفتق وليس كذلك وقد استدركه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on washing conjoined fingers in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=57)

قال الشافعي : فإن كان في أصابعه شيء خلق ملتصقا غلغل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده لا يجزيه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتتقا منهما

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the toes in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=185)

الثالثة عشرة تخليل أصابع الرجلين وإن كانت مفتوحة

Mas'alah: How is intercalation of the toes performed in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=185)

وكيفيته أن يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and combing the beard in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=351)

وتخليل اللحية الكثة. ـــــــ وكيف ذلك؟ قال: (أدخلي إصبعيك في أذنيك وسدي، فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر) . وهذا النهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، تتشعب منه جميع أنهار الجنة. قال: (فإن عسر رفع العمامة .. كمل بالمسح عليها) سواء وضعت على طهر أم حدث؛ لما تقدم في حديث المغيرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته) . والتعبير بـ (العسر) تبع فيه (المحرر) و (الشرحين) . والذي في (الروضة) : ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها .. مسح ما يجب من الرأس، ويسن تتميم المسح على العمامة. فاقتضت: أنه لا فرق بين أن يكون له عذر أم لا. وبه صرح في (شرح المهذب) . وأشار بقوله: (كمل) إلى أنه لا بد من مسح شيء من الرأس خلافا لمحمد بن نصر المروزي، فإنه ذهب إلى جواز الاقتصار على العمامة. وفي مسح الرقبة بعد الأذنين أوجه: أحدها: أنه يسن بماء جديد، واختاره الروياني والغزالي. والثاني: وإليه مال الأكثرون أنه أدب وليس بسنة. والثالث: أنه بدعة واختاره المصنف. قال: (وتخليل اللحية الكثة) ؛ فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة وكانت غزيرة، صححه ابن حبان [1081]

والحاكم [1/ 149] . و (التخليل) : تفريق الشعر، وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء، وكذلك تخليل ما في معناها كالعارض، وتكون أصابعه من أسفلها. وقال المزني: تخليلها واجب.

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=352)

وأصابعه،

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fingers in ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=352)

وتقديم اليمين. ـــــــ قال في (الروضة) : ومراده وجوب إيصال الماء إلى المنبت. ويستثنى المحرم فإنه لا يخلل؛ لأن نتف الشعر حرام، والتخليل سنة ويخاف منه المحذور، قال المتولي في (كتاب الحج) . وخالفه الشيخ في (الحلبيات) فقال: التخليل باق على سنيته، لكنه في حالة الإحرام أضعف من الاستحباب، ثم مال إلى أولوية الترك. وتستثنى لحية المرأة والخنثى؛ لأنه تقدم وجوب غسل بشرتهما. قال: (وأصابعه) ؛ لما روى الترمذي [39] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأت .. فخلل بين أصابع يديل ورجليك) . فلو خلقت أصابعه ملتحمة .. لم يجز فتقها. والأولى في تخليل اليدين التشبيك: وفي الرجلين أن يكون بخنصر يده اليسرى، من أسفل رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى؛ لما روى أبو داوود

[149] والترمذي [40] وابن ماجه [446] عن المستورد بن شداد أنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ .. يدلك أصابع رجليه بخنصره) . وقال أبو طاهر الزيادي: يخلل ما بين كل إصبعين بإصبع من أصابع يديه. قال: (وتقديم اليمين) بالإجماع. وروى أبو داوود [4138] وابن ماجه [402] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأتم .. فابدؤوا بميامنكم) . وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله، متفق عليه [خ 168 – م 268] . فإن قدم اليسرى .. صح بالإجماع، ونص في (الأم) على كراهته. أما الكفان والخدان والأذنان .. فالسنة تطهيرها معا، لغير الأقطع على الأصح. وفي الوجه يبدأ بأعلاه، وفي اليد والرجل بالأصابع، إلا أن يكون غيره يصب عليه فبالمرفق والكعب. وأما الخفان فيمسحهما معا.

Mas'alah: What is the sunnah of combing the beard during wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=39)

(و) من سننه (التخليل لما لا يجب غسله من شعر الوجه بالأصابع من أسفله) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته» رواه الترمذي، وصححه، وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي» أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف، والكثيف من لحية غير الرجل فيجب إيصال الماء إلى ظاهره، وباطنه، ومنابته بتخليل أو غيره كما علم مما مر، وقوله من أسفله من زيادته، ونقله في المجموع عن السرخسي (لا) إن كان ما ذكر (لمحرم) فلا يسن تخليله لئلا يتساقط، وهذا من زيادته، وذكره

المتولي، وكلام غيره يقتضي أن المحرم كغيره، واعتمده الزركشي في الخادم بعد نقله كلام المتولي فقال بل السنة تخليلها أي اللحية برفق كما قالوه في تخليل شعر الميت، وكالمضمضة للصائم فإنها سنة مع خوف المفسد، ولهذا لا يبالغ، وقد قال في التهذيب، ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers through) the toes in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=40)

(ومنها تخليل أصابع الرجلين) لخبر لقيط السابق، وروى البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع «عن عثمان – رضي الله عنه – أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه، وقال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كما فعلت» فيخللها (من أسفل بخنصر يده اليسرى) بكسر الصاد أشهر من فتحها (يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر) الرجل [حاشية الرملي الكبير] وركوع وسجود وبعير عن خمس وبدنة عن دم شاة وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل ناذر شاة انتهى صحح الأول أيضا في المجموع في باب الوضوء، وفي الروضة في باب الأضحية وصحح في الروضة والمجموع والتحقيق في باب صفة الصلاة أن الجميع فرض وصحح في الروضة في باب الدماء، وفي المجموع في النذر في البدنة أو البقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعها وصحح في المجموع في الزكاة ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هناك أن الزائد في بعير الزكاة فرض، وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه وفرق بأن الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية اهـ وهذا هو الراجح. (قوله لأن الماء صار مستعملا) أي لأنه تافه فليس في الإعراض عنه تفويت مالية فلا

يشكل بما لو انغمس ذو الحدث الأكبر في ماء قليل ونوى فإنه لا يصير مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل عنه. (قوله بالضاد لا بالظاء) هو كذلك في بعض النسخ. (قوله ويتمم على العمامة) سنية التتميم بالعمامة لغير المحرم المتعدي بلبسها أما هو فعاص فلا يتمم بها إذ الرخص لا تناط بالمعاصي كذا جزم به ابن كبن في نكته وذكره الناشري ووجهه ظاهر أت علم منه حكم المغصوبة والمسروقة بالأولى قال شيخنا ما ذكره الوالد – رحمه الله تعالى – فيه نظر إذ المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ولا كذلك لغاصب والسارق كما سيأتي نظيره في مسح الخف (قوله وصرح به في المجموع نقلا عن الأصحاب) أشار إلى تصحيحه. (قوله تقييد ذلك بالعسر) قال شيخنا هو مثال فقط (قوله واستشكل الزركشي) أي كالأذرعي (قوله ثم قال والظاهر أن المراد الأكمل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإنه يحصل بذلك) ذكره السبكي في فتاويه

(اليسرى) هذا ما ذكره الأكثرون، وصححه الأصل، وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا، والثاني بخنصر اليد اليمنى، والثالث ما قاله الإمام أنهما سواء ثم قال، وهو الراجح المختار، وقال في التحقيق أنه المختار (وإيصال الماء) إلى ما بينهما (واجب) إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليه إلا بالتخليل أو نحوه، ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها، وكان الأولى تأخير هذا عن قوله (وندب تخليل أصابع اليدين بالتشبيك) بينها لخبر لقيط

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

وتحريك الخاتم) إلا إذا لم يصل الماء إلى ما تحته إلا به فيجب (

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water between the toes) in ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=84)

مسألة: قال: "ويخلل بين أصابعهما" . وهذا كما قال. إذا علم وصول الماء إلى أصابع الرجلين يستحب له التخليل، ولو كانت أصابعه متناضة متلاصقة يجب إيصال الماء إلى ما بينها، فإن التصق بعضها ببعض لا يجب الجرح والخرق. وقال الشافعي: "ليس عليه أن يفتق ما كان مرتوقا" ولا يسن هذا بحال والأصل فيه خبر لقيط بن صبرة. قال أصحابنا: ويبدأ في تخليل أصابعه باليمني من خنصره إلى إبهامه [69 أ/ 1] ثم اليسرى من إبهماه إلى خنصره ليكون تخليلها نسقا على الولاء. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يخلل بخنصره اليسرى من أسفل الرجل" .

Mas'alah: Is it recommended to comb through the beard during ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=294)

قال (وان يخلل اللحية إذا كانت كثيفة) ما لا يجب ايصال الماء الي باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله بالاصابع روى

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=295)

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وروى انه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك وعن المزني ان التخليل واجب ورواه القاضى ابن كج عن بعض الاصحاب فان أراد المزني فتفرداته لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها علي أصل الشافعي رضي الله عنه وان اراد غيره حصل وجه موافق لما ذهب إليه المزني

Mas'alah: What is the ruling on dirt under the fingernail preventing water from reaching the skin during ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=15)

وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذرعي وغيره إلى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم

Mas'alah: What is the ruling on dust and dried sweat under the fingernail preventing water from reaching the skin during ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=15)

المسامحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأنوار.

Mas'alah: How should one comb a thick beard during ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=24)

وتخليل لحية كثة والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه.

Mas'alah: How should one interlace the fingers and toes during ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=24)

وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كانت والأفضل أن يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى. [أي يكون بخنصر يسرى يديه ومن أسفل مبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراهما] 2.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers and toes during ablution?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=18)

(8 وتخليل أصابع اليدين والرجلين) إن وصل الماء إليها من غير تخليل؛ فإن لم يصل إلا به – كالأصابع الملتفة – وجب تخليلها؛ وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل. وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك، والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fingers during ablution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=16)

وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers and beard in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=57)

[تخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية الكثة]

Mas'alah: How is intercalating the fingers and beard performed in ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=57)

(وخللن أصابع اليدين ... واللحية الكثة والرجلين) أي: من سنن الوضوء: تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وتخليل أصابع الرجلين؛ للأمر بكل منهما في خبر الترمذي وغيره، والأحب: أن يتخللهما بخنصر اليسرى من أسفل الأصابع، يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، وقيل: يخلل بخنصر اليمنى، وقيل: هما سواء. فلو التفت أصابعه فلم يصل الماء إليها إلا بالتخليل .. وجب لا لذاته، ولو التحمت .. حرم فتقها.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=46)

(وخللن أصابع اليدين) إذ هو من سنن الوضوء ويحصل بالتشبيك بينهما

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and toes during ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=46)

(واللحية الكثة) بالمثلثة أي الكثيفة فيسن للرجل تخليلها ما ما لم يكن محرما للاتباع رواه الترمذي وصححه وذلك بأن يخللها بالأصابع لم يكن محرما للاتباع رواه الترمذي وصححه وذلك بأن يخللها بالأصابع من أسفلها ومثل اللحية كل شعر كثيف لا يجب إيصال الماء إلى منبته (والرجلين يسن تخلليهما للأمر بكل من اليدين والرجلين في خبر الترمذي وغيره والأحب أن يخللهما بخنصر اليسرى من أسفل الأصابع يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل يخلل بخنصر اليمنى وقيل هما سواء فلو

ألتفت أصابعه فلم يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب لا لذاته ولو التحمت وخاف من فتقها ضررا حرم

Mas'alah: What is the ruling on removing barriers on the hands during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=151)

قوله (ويجب غسل ما على اليدين الخ) و يجب إزالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج إن لم يتعذر فصله و إلا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن و خرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا، وكذلك قشرة الدمل و إن سهلت إزالتها و يجري ما ذكر فى سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the nails during ablution and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=152)

قوله (و أظافير) جمع ظفر بضمتين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسر فسكون فهذه أربع لغات و الخامسة أظفور كعصفور، ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه و غسل رجليه مراعاة للترتيب، و لو كان ذلك فى الغسل كفاه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt from under the nails during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=152)

قوله (و يجب إزالة ما تحتها) أي تحت الأظافير. وقوله: من وسخ بيان لما تحتها، و يعفى عن القليل فى حق من ابتلي به و عندنا قول بالعفو عنه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on dirt under the nails that prevents water from reaching the skin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=152)

قوله (يمنع وصول الماء إليه) أي إلى ما تحتها من البدن، و إن كان المتقدم فى كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فإن كان لا يمنع وصول الماء إليه لم تجب إزالته.

Mas'alah: When does intercalating the fingers become obligatory in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله: (فإن لم يصل إلا به ... الخ) محترز القيد قبله أي فإن لم يصل الماء إلى الأصابع إلا بالتخليل.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating tightly-closed fingers in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله: (كالأصابع الملتفة) مثال للأصابع التي لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، وقوله: وجب تخليلهما أي إن لم يصل الماء إلى ما ستتر منها.

Mas'alah: What is the ruling if intercalating the fingers is not possible in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=170)

قوله: (وإن لم يتأت تخليلها ... الخ) مقابل لمقدر أي هذا إن تأتى تخليلها. وقوله: خرم فتقها أي عن خاف محذورا يبيح التيمم كما قاله الرملي: في شرحه، وقيل: مطلقا؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the recommended manner of intercalating the fingers in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=170)

قوله: (وكيفية إلخ) أي الفاضلة فيكفي غيرها، وقوله: بالتشبيك، أي بأي كيفية من كيفياته، والأولى أن يجعل أصابعه اليسرى من ظهرها أو عكسه، أو ظهر أصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسرى أو بالعكس، لاجعل أصابع إحداهما من بطنها في أصابع الأخرى من بطنها؛ لتخالف العبادة العادة، وإن جازت أيضا. فالتشبيك هنا مندوب، ومحل

كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة.

Mas'alah: How does one begin intercalating the toes in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=170)

قوله: (بأن يبدأ إلخ) فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر، أي فهو بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى.

Mas'alah: Which hand's little finger is preferred for starting the interlocking in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=170)

قوله: (بخنصر يده اليسرى) هذا هو المختار، وقيل: بخنصر يده اليمنى، وقيل: هما سواء، والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt under the nails that prevents water from reaching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=150)

ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء،

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers and toes in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=164)

(و) من السابعة (تخليل أصابع الرجلين واليدين) أيضا لخبر لقيط بن صبرة. والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، في أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى، ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى، كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين. وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها، قال الإسنوي: ولم يتعرض النووي ولا غيره إلى تثليث التخليل. وقد روى البيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب، عن عثمان – رضي الله تعالى عنه: أنه «توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كما فعلت» . ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل. انتهى وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=172)

ومنها أن يحرك خاتما يصل الماء تحته.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=78)

)

Mas'alah: What is the ruling on combing thick beard hair during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=78)

وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: How are the fingers combed during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=78)

(و) تخليل. (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها، وفي أصابع اليدين بالتشبيك، وفي أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر إلخ أولى من تعبيره باللحية الكثة. .

Mas'alah: What is the ruling on khilal (running fingers through beard and fingers) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=129)

وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه. (و) تخليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر إلخ أولى من تعبيره باللحية الكثة. (وتيمن) أي تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقا) أي في جميع أعضاء وضوئه (ولغيره في يديه ورجليه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يحب التيامن ما استطاع [حاشية الجمل] لا مسح الرقبة خلافا للرافعي إذا لم يثبت فيه شيء بل قال النووي: إنه بدعة، وأما خبر مسلم «مسح الرقبة أمان من الغل» فموضوع، والغل بضم الغين المعجمة طوق من حديد يجعل في عنق الأسير يضم به يداه إلى عنقه وبكسرها الحقد ومنه: قوله تعالى {ونزعنا ما في صدورهم من غل} [الأعراف: 43] أي حقد اهـ برماوي وقوله "لا مسح الرقبة" مثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش: قوله: لا مسح الرقبة وهي كما في المختار مؤخر أصل العنق. وفي شرح البهجة، والعنق هو الوصلة بين الرأس، والجسد. وفي القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة، والجمع كصرد اهـ. (قوله: والمراد منها) أي من هذه الكيفية وقوله وبباطن أنملتيهما أي المسبحتين اهـ ح ل وهذه العبارة بمنزلة قوله، والحاصل كذا فكان الأولى له تقديمها على قوله، ثم يلصق كفيه اهـ شيخنا. (قوله: ومعاطفهما) من عطف الجزء على الكل؛ لأن الباطن شامل لذلك اهـ شيخنا. (قوله: كلحية رجل) أي غير محرم أما المحرم فلا يسن له التخليل لئلا يؤدي إلى تساقط شعره خلافا لمن قال: إنه يخلل برفق وفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم، وإن كان قد يؤدي للوصول إلى الجوف بأن التخليل أقرب لنتف الشعر اهـ برماوي. (قوله أيضا: كلحية رجل) أي وعارضه الكثيف وبقية شعور وجهه الكثيفة

الخارجة عنه وشعور وجه المرأة الكثيفة الخارجة عنه عند شيخنا خلافا للمؤلف اهـ ح ل. (قوله: لقيط بن صبرة) هو أبو عاصم: لقيط بفتح اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها طاء مهملة ابن عامر بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها العقيلي الصحابي روى عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع وغيرهما اهـ برماوي. (قوله: أسبغ الوضوء) بقطع الهمزة اهـ برماوي، وإسباغ الوضوء الإتيان به تاما بمندوباته اهـ شيخنا. (قوله: بأن يدخل أصابعه) أي أصابع يده اليمنى ويسن أن يكون بغرفة مستقلة اهـ برماوي. وفي المصباح الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين، والجمع خلال مثل جبل وجبال وخلل الرجل لحيته أوصل الماء إلى خلالها وهي البشرة التي هي منابت الشعر وكأنه مأخوذ من تخللت القوم إذا دخلت بين خللهم وخلالهم اهـ. (قوله: وفي أصابع اليدين بالتشبيك) أي بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى، أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبري أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه، ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اهـ وقد يقال هذه مجرد تصوير وإلا فالمدار على تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع وهو يحصل بغير ذلك اهـ ع ش على م ر. (قوله: بالتشبيك) أي لأن محل كراهته فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة أو الجائي إليها أي وكان تشبيكه عبثا، وخرج وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا وكونه بالتشبيك أفضل ويحصل بغيره اهـ برماوي وقوله: فيمن بالمسجد إلخ مثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش: ظاهره أنه لا يكره إذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به في باب صلاة الجمعة حيث قال: ويكره أيضا تشبيك الأصابع، والعبث حال الذهاب للصلاة – وإن لم تكن جمعة – وانتظارها فإن مقتضاه أنه يكره في انتظارها، وإن لم يكن بمسجد اهـ. (قوله: خاتما بخنصر اليسرى) أي الأكمل فيه ذلك وهو أحد أوجه ثلاثة وصححه في الروضة ثانيها بخنصر يده اليمنى ثالثها أنهما

سواء قال في التحقيق وهو المختار زاد الشارح في شرح التنقيح وجها رابعا وهو أن كل أصبعين من الرجلين بأصبع من اليد ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب، أو ملتحمة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة أي إن خاف محذورا تيمم اهـ برماوي. (قوله: أي في جميع أعضاء وضوئه) أي ولو لابسا للخف خلافا لمن قال: إنه يمسحهما معا قال في محاسن الشريعة: والحكمة في تقديمها أن اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال – بفتح الشين المعجمة – من الشؤم وتسمى الشؤمى وفيها خمس لغات اهـ برماوي وفيه نظر؛ لأن اللغات الخمس إنما هي في الشمال بمعنى الريح. وفي المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب وفيها خمس لغات الأكثر

في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله» رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والخدان والأذنان وجانبا الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه. (

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=63)

(و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق أصابع يديه ورجليه. وفي الروضة كأصلها لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين، واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي أي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن

عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من أسفل الأصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. وروى البيهقي والدارقطني بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب «عن عثمان – رضي الله عنه – أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كما فعلت» .

Mas'alah: What is the ruling on combing a thick beard during ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=58)

وتخليل لحية كثة) والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل، مع تفريقها، وبغرفة مستقلة – للاتباع – ويكره تركه. (

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and toes during ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=58)

و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك، والرجلين بأي كيفية كان. والافضل أن يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى، مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى. ـــــــ مسح الرأس مسح كل الأذنين. ولو عبر بدل الواو بثم لكان أولى. وقوله: ظاهرا وباطنا. الأول هو ما يلي الرأس، والثاني ما يلي الوجه، لأن الأذن كانت مطبوقة

كالبيضة، فلهذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لأنه كان مستورا. اه بجيرمي. (قوله: وصماخيه) أي ويسن مسح صماخيه - بكسر الصاد - وهما خرقا الأذن. وكيفية مسحهما مع الأذنين أن يدخل رأس مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف، ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين. (قوله: للاتباع) وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح في وضوئه برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه. رواه أبو داود بإسناد حسن. (قوله: إذ لم يثبت فيه شئ) أي لم يرد فيه حديث، وأثر ابن عمر: من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة، غير معروف، كما في شرح الروض. (قوله: وحديثه موضوع) وهو: مسح الرقبة أمان من الغل. وهو بضم الغين: طوق حديد يجعل في عنق الأسير، تضم به يداه إلى عنقه. وبكسرها: الحقد. قال تعالى: * (ونزعنا ما في صدورهم من غل) * (قوله: ودلك أعضاء) أي ويسن دلك أعضاء الوضوء، لكن المغسول منها فقط دون الممسوح، كما في الفشني على الزبد. (قوله: وهو) أي الدلك. (وقوله: إمرار اليد) أي مع الدعك. قال في القاموس: دلكه بيده مرسه ودعكه. اه. وقوله: عقب ملاقاتها أي الأعضاء. (قوله: خروجا الخ) أي ويسن الدلك خروجا من خلاف من أوجبه، وهو الإمام مالك رضي الله عنه. أي واحتياطا وتحصيلا للنظافة. (قوله: وتخليل لحية كثة) أي ويسن تخليل لحية كثة. ومحله إذا كان لرجل واضح، أما لحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها كلحية الرجل الخفيفة. واختلفوا في لحية المحرم: هل يخللها أو لا؟ ذهب ابن حجر إلى الأول، لكنه برفق لئلا يتساقط منها شئ. وذهب الرملي إلى الثاني. ومثل اللحية كل شعر يكفي غسل ظاهره. (قوله: والأفضل كونه) أي التخليل. وقوله: بأصابع يمناه ويكفي كونه بغير الأصابع رأسا، وبأصابع غير يمناه. وقوله: ومن أسفل أي والأفضل كونه من أسفل اللحية، ويكفي كونه من أعلاها. وقوله مع تفريقها أي الأصابع. وقوله: وبغرفة مستقلة أي والأفضل كونه بغرفة مستقلة غير غرفة غسل الوجه. (قوله: للاتباع)

وهو ما روى الترمذي وصححه: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته الكريمة. وما روى أبو داود: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي واختلفوا في محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له؟ أو بعد كل غسلة منه؟ أقوال في ذلك، ونقل بعضهم عن ابن حجر الأخير. (قوله: ويكره تركه) أي التخليل. (قوله: وتخليل أصابع الخ) أي ويسن تخليل أصابع الخ، أي من رجل أو أنثى أو خنثى فلا فرق هنا. ومحل سنيته إن وصل الماء إلى الأصابع من غير تخليل فإن لم يصل الماء إليها – أي إلى باطنها – إلا به – كأن كانت أصابعه ملتفة – وجب، وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها إن خاف محذور تيمم. (قوله: بالتشبيك) أي بأي كيفية وقع. لكن الأولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى، وفي اليسرى بالعكس، خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك، وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها. لكن في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن: نعم، تخليلهما – أي اليدين – لا تيامن فيه لأنه بالتشبيك. اه. وهو ظاهر. اه كردي نقلا عن العناني. (قوله: والرجلين بأي كيفية كان) أي ويسن تخليل أصابع الرجلين بأي كيفية وجد ذلك. (قوله: والأفضل أن يخللها) أي أصابع الرجلين. وقوله: من أسفل أي أسفل الرجل. وقوله: بخنصر يده اليسرى متعلق بيخللها. وقيل: بخنصر يده اليمنى. وقيل: هما سواء. والمعتمد الأول. وقوله: مبتدئا حال من فاعل الفعل. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fingers during ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=25)

وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين) روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ شبك لحيته الكريمة بأصابعه من تحتها) وروى ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) قال وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) وقال وكيفية تخليل أصابع رجليه أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكى وجها أنه يخلل بين كل إصبع من أصابع الرجلين بإصبع من أصابع يده وحكى في شرح المهذب وجها آخر أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى وأخبر أنهما سواء وعزاه إلى إمام الحرمين ثم قال إن ماقاله الإمام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل الأصابع اليدين بالتشبيك ثم إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها بالتخليل وجب وإن كانت ملتحمة قال لا يجب فتقها ولا يستحب قاله في الزيادة الروضة بل لا يجوز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=334)

قال: وتخليل اللحية الكثة _ أي: ومافي معناها _ لأنه _ عليه السلام _ كان يخلل لحيته؛ كما ذكرنا، ولا يجب؛ لأنه لم يأمر به السائل عن الوضوء؛ فكان سنة.

Mas'alah: Is combing the beard obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=334)

[وعن المزني] : أنه واجب. ورواه ابن كج عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the toes in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=335)

قال: وتخليل أصابع الرجلين، أي: إذا كان الماء يصل إلى جميع بشرتها بدونه؛ لأنه – عليه السلام – كان يفعله؛ كما ذكرناه في خبر وائل بن حجر، ولم يأمر به السائل.

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=106)

وتخليل اللحية الكثة [مغني المحتاج] يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب، فإن لم يقلب شعره لضفره أو قصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة، فإن ردهما لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا. فإن قيل: هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانيا. أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة أخرى؛ لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس، وإذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة؟ وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة. واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك، ورجح صاحب العباب أن

ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع، ومثله في ذلك ما أمكن في التجزي كالركوع، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة، وجرى على هذا التفصيل شيخي، هو تفصيل حسن (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا، وأشار بثم إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الأصح في الروضة، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد. فائدة: روى الدارقطني وغيره عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد إصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر، قالت فقلت: يا رسول الله: وكيف ذلك؟ . قال: أدخلي أصبعيك في أذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر» وهذا النهر تتشعب منه أنهار الجنة: وهو مختص بنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء. قال المصنف: بل هو بدعة. قال وأما خبر «مسح الرقبة أمان من الغل» فموضوع، وأثر ابن عمر: من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) كالخمار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك (كمل بالمسح عليها) وإن لبسها على حدث لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا كما قررته تبعا للشارح، وصرح به في المجموع وإن اقتضت عبارة المصنف خلافه، وأفهم قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة، وهو كذلك وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التكميل بعد أو يكفي ولو قبل؟ لم أر من تعرض له، وظاهر التعبير بالتكميل يقتضي التأخر، والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق، وظاهر التكميل يقتضي أيضا أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس فيكون محصلا للسنة بذلك وهو الظاهر (و) من سننه

(تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من

Mas'alah: What is the ruling on washing the fingers during ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=107)

وأصابعه،

Mas'alah: What is the sunnah of combing the thick beard and fingers in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=22)

(وتخليل لحية كثة) ونحوها من كل شعر يكتفي بغسل ظاهره وكيفيته أن يدخل أصابعه من أسفل اللحية ليصل الماء إلى باطنها (و) تخليل (أصابع) اليدين والرجلين إن كان الماء يصل بدون التخليل وإلا وجب فتخليل أصابع اليدين بالتشبيك بأي كيفية كانت بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو غير ذلك لكن الأفضل أن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك والأفضل في تخليل أصابع الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى مختتما بخنصر الرجل اليسرى فيكون بخنصر من خنصر إلى خنصر

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

ويسن أن يحرك خاتمه إذا كان الماء يصل إلى ما تحته بدون التحريك وإلا وجب تحريكه

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=58)

السابعة: تخليل ما لا يجب إيصال الماء إلى منابته، من شعور الوجه، بالأصابع. ولنا وجه شاذ: أنه يجب التخليل. قلت: مراد قائله ; وجوب إيصال الماء إلى المنبت، وليس بشيء، وقد نقلوا الإجماع على خلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing) of the fingers and toes in ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=59)

الثالثة عشرة: تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل، مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى، خاتما بخنصر اليسرى. وقيل: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده، ولم يذكر الجمهور تخليل أصابع

اليدين، واستحبه القاضي ابن كج من أصحابنا، وورد فيه حديث. قال الترمذي: إنه حسن. فعلى هذا تخليلها بالتشبيك بينها. ولو كانت أصابع رجليه ملتفة لا يصل الماء ما بينهما إلا بالتخليل، وجب الإيصال. وإن كانت ملتحمة، لم يجب فتقها، ولا يستحب. قلت: بل لا يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combing the thick beard during ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=60)

(وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة {لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته} ، صححه الترمذي وغيره وكانت كثة، وروى أبو داود عن أنس {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي} . والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال: يستدل له بهذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers during ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=60)

(و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق أصابع يديه ورجليه. وفي الروضة كأصلها لم يذكر الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on combing the fingers of the hands and feet in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=61)

تخليل أصابع اليدين، واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي أي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: {إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك} والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من أسفل الأصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. وروى

البيهقي والدارقطني بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب {عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت} .

Mas'alah: Is a specific hand required for the khilal (passing fingers through the beard) in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

أنه لا يتعين للتخليل يد، كما في "الفتح" .

Mas'alah: When does khilal (passing fingers through the beard) become obligatory in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=62)

نعم؛ إن لم يصل الماء إلا بالتخليل .. وجب.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=63)

(و) منها (تحريك الخاتم) ؛ لأنه أبلغ في إيصال الماء، ولو لم يصل إلا به .. وجب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and combing the beard in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=121)

147 - قول "المنهاج" و "الحاوي" -والعبارة له-: (فإن عسر .. كمل على العمامة) [1] كذا عبر بالعسر في "المحرر" و "الشرحين" [2]، وعبر في "الروضة" بقوله: (فلو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها ...) [3]. ومقتضاه: أنه لا فرق بين أن يعسر عليه تنحية ما على رأسه أم لا، وصرح بذلك في "شرح المهذب" ، فقال: (سواء كان معذورا أو غيره) [4]. 148 - قولهم: (وتخليل اللحية الكثة) [5] أي: من الرجل دون المرأة والخنثى؛ فإنه واجب عليهما كما تقدم، والعارض كاللحية كما سبق. واستثنى صاحب "التتمة" في (كتاب الحج) : المحرم، فقال: لا يخلل لحيته؛ لأنه يؤدي إلى تساقط شعرها. وقال السبكي في "الحلبيات" : الذي يقرب عندي: أن الاستحباب باق بحاله، ولكنه أضعف من الاستحباب في غير حالة الإحرام، ثم مال في آخر كلامه إلى أن الأولى للمحرم: ترك التخليل احتياطا للحج، مع تصريحه ببقاء الاستحباب [6]. وجمع ابنه في "التوشيح" بين ترجيحه بقاء الاستحباب وإن ضعف، وميله إلى أن الأولى له تركه: بأن أولوية الترك لا تنافي بقاءه، غاية الأمر: أنهما محبوبان وأحدهما أولى. قلت: هذا إنما هو في الشيئين، أما الشيء الواحد: إذا كان الأولى تركه .. كان فعله خلاف الأولى، ولا يجتمع ذلك مع كونه مستحبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers through) the toes and fingers in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=121)

149 - قول "التنبيه" [ص 16] : (وتخليل أصابع الرجلين) كذا قيد بالرجلين تبعا

للجمهور. قال الرافعي: (سكت المعظم عن أصابع اليدين) [7]. وقال ابن كج: (يستحب فيها) ، واختاره النووي في "شرح الوسيط" [8] فلذلك أطلق (1) الحاوي (ص 126) ، المنهاج (ص 75) . (2) المحرر (ص 13) ، فتح العزيز (1/ 128) . (3) الروضة (1/ 60) . (4) المجموع (1/ 463) . (5) انظر "التنبيه" (ص 16) ، و "الحاوي" (ص 126) ، و "المنهاج" (ص 75) . (6) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص 143 – 144) المسألة الخامسة. (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 131) . (8) شرح الوسيط (1/ 289) .

"المنهاج" و "الحاوي" الأصابع [1] تبعا "للمحرر" ، وكذا في "التحقيق" [2]، وهو متناول لأصابع اليدين والرجلين.

Mas'alah: Which finger should be used for khilal of the feet in wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=122)

150 – قول "الحاوي" [ص 126] : (وللرجل بخنصر اليسرى) كذا في "الشرح" و "الروضة" [3]، وفي "شرح المهذب" الراجح المختار تبعا للإمام: أن خنصر اليسرى واليمنى سواء [4].

Mas'alah: Should one move a ring to let water reach under it during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

ويحرك خاتما ليدخل الماء تحته.

Mas'alah: How should one perform khilal (interlacing) of the toes during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى: يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى.

Sub-topic – Doubt and Forgetfulness in Ablution

Mas'alah: What is the ruling if one misses a spot in the first wash and washes it in the second?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=288)

27 – فرع لو أغفل لمعة [2] في الأولى، وغسلها في الثانية قصدا للسنة؛ ففي سقوط الفرض بها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot during repeated or forgetful wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=81)

(ولو) كان غسل الوجه (لتكرار) بأن أغفل لمعة بضم اللام في المرة الأولى وانغسلت في الثانية، أو الثالثة بقصد التكرار فإنه يصح لأن الكل طهارة واحدة وقضية نيته الأولى كمال الغسلة الأولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى ناسيا فإنها تتم بسجدة من الثانية وإن توهمها من الثانية وإنما لم تقم سجدة التلاوة، أو السهو مقام سجدة الصلاة؛ لأن نية الصلاة لم تشملها بغير واسطة (و) لو كان غسله (للنسيان) بأن أغفل لمعة في وضوئه، ثم نسي أنه توضأ فتوضأ على أنه محدث فإنه يصح وإن تذكر الحال؛ لأنه أتى به بنية الوجوب (لا) غسل اللمعة بقصد (تجديده) الوضوء فإنه لا يصح وضوء مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث

أصلا (ولا) بقصد (احتياط) بأن شك بعد وضوئه في حدثه فتوضأ احتياطا، ثم (انجلا) له الحدث أي انكشف فلا يصح للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر شاكا في أنها عليه ثم بان أنها [حاشية العبادي] شرح الروض بأن كان الكثيف متفرقا بين أجزاء الخفيف اهـ. ولك أن تقول مجرد التفرق المذكور لا يقتضي إلحاق الكثيف بالخفيف، بل الوجه أن يقال إن أمكن إفراد الكثيف بغسل الظاهر والخفيف بغسل ظاهره وباطنه لم يجب غسل باطن الكثيف، وإلا وجب وعلى الحالة الأولى يحمل رد النووي لكلام الماوردي وقوله: إنه خلاف ما قاله الأصحاب وأنه ليس فيما قاله أي من الاحتجاج بأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزي دلالة اهـ. فتأمله سم. (قوله: ولو خلق له وجهان إلى قوله بعض أحدهما) لم يفصل في المسألتين بين الأصلي والزائد المتميز أو المشتبه وللفرق اتجاه. (قوله: ولا بقصد احتياط إلخ) يوهم أنه راجع لمسألة اللمعة وليس مرادا؛ لأنه إذا انجلى الحدث فلا لمعة بر. (قوله: ثم انجلى له الحدث) فلو انجلت الطهارة فهل يقع تجديدا. (قوله: كما لو قضى فائتة الظهر شاكا في أنها عليه إلخ) اعلم أن الذي يتلخص من كلامهم كما حررناه في بعض المواضع وبعض الهوامش أن للشاك في الفائتة حالتين [حاشية الشربيني] وباطنا اهـ. (قوله: ما ترى بشرته إلخ) قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون إلا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن دائما مع تصريحهم فيه؛ بأنه مما تندر فيه الكثافة ورد؛ بأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض. (قوله: وقد يرجح إلخ) يجاب؛ بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كثيفه كخفيفه حكما أما بالنسبة للحد، فالوجه فيه هو الأول لعدم انضباط المبالغة. اهـ. حجر في التحفة وقوله: إذ كثيفه إلخ فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم. (قوله وجب غسلهما إلخ) لوقوع المواجهة بهما اهـ. . (قوله وجب غسلهما إلخ) ؛ لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع

ما يسمى وجها وفي الرأس بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما وقيل يجب مسحهما وله وجه آخر اهـ. (قوله: كفى إلخ) ؛ لأن الواجب مسح جزء من الرأس حجر. (قوله: بقصد التكرار) أي: النفلية شرح الروض. (قوله: لأن الكل طهارة واحدة) وهي مشتملة على النية الأولى. (قوله: لأن الكل) أي الغسلات الثلاث. (قوله وقضية إلخ) أي: فتلغو نية النفلية اهـ. . (قوله لم تشملها بغير واسطة) بل بواسطة السهو أو التلاوة اهـ. أي: وهما قد يوجدان وقد لا يوجدان بخلاف جلسة الاستراحة، فإنها في كل صلاة زائدة على ركعة اهـ. شرح عباب لحجر. (قوله: ولا بقصد احتياط) ليس راجعا لمسألة اللمعة بل مسألة مستقلة كما ذكرها في المجموع كذلك اهـ. (قوله: ولا بقصد احتياط) وهذا الوضوء مستحب؛ لأنه رافع للحدث إذا كان موجودا في الواقع ولم يظهر لنا اهـ من المجموع. (قوله ولا بقصد احتياط) يمكن أن المعنى ولا غسل اللمعة بقصد احتياط؛ بأن كان جنبا توضأ وترك لمعة، لكنه لم يتيقن جنابته فاغتسل احتياطا ثم تبين جنابته، فإن غسله هذا لا يرفع حدث اللمعة، لكنه لا يوافق الشارح اهـ. . (قوله فتوضأ احتياطا) ويصح وضوءه للضرورة بمعنى أنه إذا لم يتبين الحال وكان في الواقع محدثا ارتفع للضرورة اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: فلا يصح) هذا هو المختار وقيل يصح لأنها طهارة صادفت حدثا فرفعته اهـ. مجموع. (قوله: شاكا في أنها عليه) قال في الإيعاب هو

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of washes in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=106)

لم تحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق؛ لأن الوجه واليد

متباعدان فينبغي الفراغ من أحدهما، ثم الانتقال إلى الآخر والفم والأنف كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره وبه أفتى البارزي وخالف الروياني والفوراني وغيره ما فقالوا بحصولها وقد يرجح بأن الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك (يقينا) ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل أخذا باليقين واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة لخبر أبي داود وهو صحيح كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم» أي فمن زاد على الثلاث، أو نقص منها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه)

Mas'alah: Why did al-Shafi'i say 'if Allah wills' regarding the completeness of wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=123)

فصل : فأما قول الشافعي: "وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله تعالى" ففيه تأويلان: أحدهما: أنه قال ذلك لأن في الناس من خالفه في الأكمل فأضاف بعضهم إلى كمال الوضوء إدخال الماء في العينين وكان ابن عمر يفعله، وزاد عطاء فيه تخليل اللحية، وزاد فيه غيره مسح الحلق بالماء فلأجل هذا الخلاف لم يقطع بأن ما ذكره أكمل الوضوء فقال إن شاء الله. والتأويل الثاني: أن قوله إن شاء الله ليس يعود إلى الكمال ولكن يعود إلى ما ندب إلى فعله في المستقبل وتقديره، "فيوض كذلك إن شاء الله" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wiping the head after ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=50)

إحداهما: إذا توضأ، ثم شك: هل مسح رأسه أم لا؟ فإنه يضر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act in one of two ablutions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=202)

قال أصحابنا رحمهم الله إذا توضأ للظهر عن حدث وصلاها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلاها ثم تيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضا من فروض الطهارة من إحدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين لأن إحداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين: وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا: وأما الطهارة فهي مبنية على تفريق الوضوء فإن قلنا بالقول الصحيح الجديد أن تفريق الوضوء جائز مسح رأسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته وإن قلنا بالقديم إن تفريق الوضوء يبطله استأنف الطهارة ولو توضأ للظهر عن حدث فصلاها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس في إحدى طهارتيه وجهلها فهذه المسألة تبنى على أصلين أحدهما تفريق الوضوء والآخر أن التجديد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act in one of multiple ablutions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=204)

ولو توضأ للصبح عن حدث فصلاها ثم جدد للظهر ثم توضأ للعصر عن حدث جدد

للمغرب ثم توضأ للعشاء عن حدث ثم علم أنه ترك مسحا في إحدى الطهارات وجب إعادة كل صلاة صلاها بطهارة عن حدث بلا خلاف وفي التي صلاها بعد تجديد الخلاف والتفصيل السابق:

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot during ablution that is washed in a subsequent sunnah wash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=334)

المسألة الخامسة) إذا توضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة عن وجهه في الغسلة الأولى ناسيا فانغسلت في الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفل فهل يسقط الفرض في تلك اللمعة بهذا أم يجب إعادة غسلها فيه وجهان وكذا الجنب إذا ترك لمعة من بدنه في الغسلة الأولى ناسيا فانغسلت في الثانية ففيه الوجهان وكذا لو أغفل لمعة في وضوءه فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع التجديد ففي ارتفاع حدث اللمعة الوجهان وهما مشهوران قال القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع الصحيح أنه لا يرتفع حدث اللمعة في المسألتين وقال جمهور الخراسانيين الأصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة والأصح عدم الارتفاع في مسألة التجديد لأن الغسلات الثلاث طهارة واحدة ومقتضى نيته الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الأولى فما لم تتم الأولى لا يقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى وسجد في الثانية فإنه يتم بها الأولى وإن كان يتوهم خلاف ذلك وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة (1) قال ابن الرفعة في المطلب وفي هذا المثال نظر لانا نقول المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس ان يقضي الخمس اعتمادا على ان الاصل في كل صلاة منها انه لم يأتي بها وهي ثابتة في ذمته وعلى هذا لو

انكشف الحال لم يعدها فيما نظن لان نيته لها اعتمدت اولا بخلاف ما نحن فيه ولا جرم جزم الامام في كتاب الصيام بانه لا يصح وضوءه بناء على استصحاب الحال في الطهارة ولكنه قال قياس مذهب المزني في نظير المسألة من الصوم الصحة هنا وهو ما اورده ابن الصباغ في تجديد الطهارة إذ قال انه يرفع الحدث ان صادفه والا كان تجديدا اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot washed with a new intention to remove impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=335)

بنية لم توجه إلى رفع الحدث أصلا هذا كله إذا غسل اللمعة معتقدا بها التنفل بالثانية أو الثالثة في الوضوء أو الغسل فاما لو نسى اللمعة وضوءه أو غسله ثم نسي أنه توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء بنية رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانغسلت تلك اللمعة ثم تذكر الحال فإنه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف (1) لأن الفرض باق في اللمعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية وممن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن الحداد في فروعه والقاضي أبو الطيب في شرح الفروع والفوراني والبغوي والمتولي والروياني وآخرون ونقل الفوراني الاتفاق عليه والله أعلم *

Mas'alah: What does the phrase 'the rare has no ruling' mean in fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=380)

(فرع) قول المصنف وإن كثف لم يكن إلا نادرا فلم يكن له حكم: هذه العبارة مشهورة

في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب بل حكمه حكمه فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة *

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the order in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=169)

الأول لو نسي الترتيب لا يجزئه وفيه قول قديم أنه يجزئه وكذلك في ترك الفاتحة ناسيا وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on repeating washing in wudu when in doubt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=182)

السادسة التكرار مستحب في الممسوح والمغسول فلو شك أنه غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل كنظيره فى ركعات الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on taking the greater number when in doubt about washing in wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=183)

وقال الشيخ أبو محمد يأخذ بالأكثر حذارا من أن يزيد فإنه بدعة وترك سنة أهون من اقتحام بدعة

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of washes in wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=39)

(ولو شك) في العدد (أخذ بالأقل) عملا باليقين، واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة، وهي بدعة، وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة، وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة (ولا يجزئ تعدد قبل تمام عضو) فلا تحسب الغسلة مرة إلا إذا استوعبته كنظيره فيما مر في إزالة النجاسة (ولا) يجزئ تعدد (بعد تمام الوضوء) فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا، وثالثا كذلك لم يحصل التثليث، وهذا من زيادته، والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق أن الوجه، واليد متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر، وأما الفم، والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الجويني، وأقره، وبه أفتى البارزي لكن خالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا بحصول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wiping the head during ablution after starting prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=637)

فأما إذا شرع في الصلاة، ثم شك أنه هل ترك مسح الرأس في الطهارة أم لا؟ نقدم على هذا مقدمة، وهو أنه لو شك في أنه هل ترك مسح الرأس أم لا بعد فراغه من الوضوء ماذا حكمه.؟ فيه قولان: قال في القديم: لا شيء عليه، لأن الأصل كمال الطهارة. وفي الجديد، عليه مسح الرأس، لأن الأصل أنه لم يات به جئنا إلى مسألتنا، إن قلنا بالقول القديم، فها هنا لا شيء عليه فلا يضره ذلك الشك وإن قلنا بقوله الجديد، حكمه حكم ما لو شك في نية الصلاة، وقد ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot in ablution during the second wash?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

وكما قلنا: فيما لو ترك لمعة من المرة الأولى، ويغسل في المرة الثانية، إن قلنا: يقوم مقامه، فلا يلزمه الجلوس، وإلا فيلزمه أن يجلس، ثم يقوم من الجلوس على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution after forgetting to wipe the head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=61)

فرع آخر لو توضأ رجل من حدث فأغفل مسح رأسه، ثم توضأ ثانيا وعنده أنه على طهر ونوى به نجز ذلك الوضوء، فلما فرغ منه ذكر أنه نسي من الوضوء الأول مسح الرأس، قال: من اتخذ أولا يجزيه الوضوء الثاني، وعليه أن يعيد مسح رأسه وغسل رجليه وهو الصحيح، واختاره القاضي الطبري؛ لأن تجديد الوضوء يستحب مع زوال الحدث فهو لا يتضمن رفع الحدث، فإذا نواه لا يرتفع به الحدث، كما لو كان جنبا فنسى الجنابة واغتسل للجمعة لم يجزه عن الجنابة. ومن أصحابنا من قال: يجزيه مسح الرأس من الوضوء الثاني، ونية تجديد الوضوء تقوم مقام نية رفع الحدث؛ لأن معنى التجديد أنه مثل الأول، فإذا لم يرفع الحدث لا يكون تجديدا، وهذا اختيار جماعة من أصحابنا. قال هذا القائل: ولا يشبه هذا إذا نسي سجدة من الصلاة ثم سجد للقرآن لم يجزه عن سجدة [50 أ/ 1] في الصلاة في أصح الوجهين؛ لأنه واقع في موضعه هو التلاوة وبقاء سجود الصلاة لم يمنع من صحته بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when one forgets an obligatory act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=94)

فرع لو نسي في الوضوء لا يجوز وضوءه قولا واحدا, وحكي ابن أبى أحمد قولا أخر عن "القديم" أنه يجوز وليس بمشهور. وقيل: القولان فيه بناء على القولين فمن نسى قراءة الفاتحة في الصلاة, هل يجوز؟ قولان, وهذا بيس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of ablution in one of two consecutive wudus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=261)

فروع متفرقة لو توضأ رجل وصلى الظهر، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر في وقتها، فلما فرغ منها تيقن أنه ني مسح الرأس بين إحدى الطهارتين يلزمه إعادة الصلاتين؛ لأنه يجوز أن يكون نسي من الوضوء الأول؛ فتكون صلاة الظهر باطلة والعصر [232 ب/ا] صحيحة، ويجوز أن يكون نسى من الوضوء الثاني فتكون صلاة العصر باطلة وصلاة الظهر صحيحة، فإذا لم يتعين له ذلك لزمه أن يعيد الصلاتين، كمن نسى صلاة من صلاتين، ولا يعلم عينها فإنه يلزمه إعادتهما. وأما الطهارة إن قلنا: لا يجوز تفريق الوضوء استأنف الوضوء، وإن قلنا: يجوز ذلك فإنه يعيد مسح الرأس، وعند الرجلين، ويجزيه ذلك لأنه إن كان نسى من الأول، والثاني صحيح، وإن كان قد نسي من الثاني فغل الوجه واليدين صحيح، وعليه مسح الرأس وغسل الرجلين.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of washes in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=293)

فلو شك في انه غسل أو مسح مرة أو مرتين أو شك في انه فعل ذلك مرتين أو ثلاثا فوجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يأخذ بالاقل كما لو شك في عدد ركعات الصلاة: والثاني ذكره الشيخ أبو محمد أنه يأخذ بالاكثر حذرا من

ان يزيد غسلة رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من اقتحام البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة بدعة على الاطلاق بل البدعة اتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال *

Mas'alah: What is the ruling if a spot is forgotten and washed during repetition of ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=18)

فرع لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث أو إعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزأه.

Mas'alah: What should a person who doubts during ablution do regarding coverage and number of washes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=25)

فرع يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution three times with certainty?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=58)

(واستكمل الثلاث باليقين ... وأبدأ بيمناك سوى الأذنين)

Mas'alah: What are the disliked acts in ablution regarding excess and doubt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=65)

أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص، وقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة، وقيل عكسه. وقول المصنف: (باليقين) أي: بأن يعلم بزيادتها على الثلاث، أما لو شك .. فإنه يأخذ بالأقل؛ لأنه اليقين، واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة، وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة، وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة، وحينئذ تكون مكروهة كما جرى عليه المصنف. ومنها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم. ومنها: الاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر. وأما غسل الرأس .. فلا يكره على الأصح. والألف في قول الناظم: (أسرفا) و (اغترفا) للإطلاق. * * * ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل الرجلين وبين مسح الخفين .. ذكره المصنف عقب (باب الوضوء) فقال:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=157)

قوله (فلو نسي الترتيب الخ) تفريع على قوله. والسادس: الترتيب، ومن جملة التفريع، قوله: ولو غسل أربعة الخ، لأن المعطوف على التفريع تفريع أيضا ومثل نسيان الترتيب الإكراه على تركه. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه، فمحله فى غير خطاب الوضع وأما فيه فيؤثر نسيان وإكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about cleansing a limb during or after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=152)

ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر.

Mas'alah: What should a person who doubts the number of washes in ablution do?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=62)

(ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها، وقيل بالأكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة، وقيل محرمة، وقيل خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wiping the head after completing ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=155)

فإن شك بعد الفراغ من الطهارة، هل مسح رأسه، أو لم يمسحه، (فالذي) (3) ذكره الشيخ أبو حامد: أنه لا يؤثر ذلك. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له الدخول في الصلاة مع الشك في تيمم الطهارة فيمسح رأسه، ويغسل رجليه، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if a forgotten spot is washed during a repeated ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=47)

(فرع) لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث، أو إعادة وضوء لنسيان له، لا تجديد واحتياط، أجزأه. ـــــــ مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين. (قوله: وموضع الصلع) أي ودونه، فهو ليس من الوجه أيضا: وقوله: وهو أي موضع الصلع. وقوله: ما بينهما أي النزعتين. وعبارة ابن حجر: وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس. وقوله: إذا انحسر أي زال. (قوله: ويسن غسل إلخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين. (قوله: ويجب غسل ظاهر وباطن إلخ) وفي النهاية ما نصه: وحاصل ذلك – أي ما يجب غسله ظاهرا وباطنا، أو ظاهرا فقط – أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة – كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى – فيجب غسلها ظاهرا وباطنا، خفت أو كثفت. أو غير نادرة الكثافة –

وهي لحية الرجل وعارضاه – فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط، فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز، فإن لم يتميز وجب غسل الجميع. فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، وإن كانت نادرة الكثافة وإن خفت، وجب غسل ظاهرها وباطنها. ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره. اه. (قوله: لا باطن كثيف لحية وعارض) أي لا يجب غسل باطن كثيف لحية وعارض. (قوله: والكثيف ما لم تر، إلخ) هذا عند الفقهاء، وعند غيرهم الثخين، الغليظ، مأخوذ من الكثافة، وهي الثخن والغلظ. (واعلم) أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة، ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة، وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا، بعدد الأنبياء، كما في رواية. وقوله: البشرة أي التي تحت الشعر. وقوله: خلاله أي أثنائه. (قوله: ويجب غسل ما لا يتحقق إلخ) وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين، وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين. (قوله: وثالثها) أي ثالث فروض الوضوء. وقوله: غسل يديه أي انغسالهما ولو بفعل غيره كما مر. (قوله: من كفيه وذراعيه) أي به. لأن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب، فدفعه بقوله من كفيه إلخ. اه بجيرمي. (قوله: بكل مرفق) أي مع كل مرفق، وهو مجتمع عظم الساعد والعضد. (قوله: للآية) وهي قوله تعالى: * (وأيديكم إلى المرافق) * أي ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد، ثم اليسرى كذلك إلى آخره، ثم قال: هكذا رأيت ر سول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ. (قوله: ويجب غسل جميع إلخ) ويجب أيضا إزالة ما عليه من الحائل – كالوسخ المتراكم وغيره – كما مر في شروط الوضوء. (قوله: من شعر) ظاهرا أو باطنا. أي وإن كثف. قال بعضهم: بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد. (قوله: وظفر) أي وجلدة

معلقة في محل الفرض، وأصبع زائدة، فيجب غسلهما. ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب. ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه. وقوله: وإن طال أي الظفر، ويحتمل أن يعود الضمير على المذكور من الشعر والظفر. (قوله: لو نسي) أي المتوضئ. وقوله: لمعة قال في القاموس: بضم اللام، قطعة من النبت والموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. اه بالمعنى. (قوله: فانغسلت) أي اللمعة. وقوله: في ثتليث أي للغسل. أي بأن نسيها من الأولى فانغسلت في الثانية أو الثالثة. فيجزئ ذلك لأن الثلاث كطهارة واحدة، فلو انغسلت في رابعة لم يجزئ. قال في فتح الجواد: وفارق أي انغسالها في الثانية أو الثالثة انغسالها في الرابعة بأن قصد الثانية أو الثالثة لا ينافي نيته – أي الوضوء – لتضمنها لهما، بخلاف قصد

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb during ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=50)

(فرع) لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره، وكذا ما بعده في الوضوء، أو بعد الفراغ من طهره، لم يؤثر. ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الاوجه، كما في شرح ـــــــ مثلة لا تحتمل عادة. اه. (قوله: وسادسها) أي سادس فروض الوضوء. (قوله: ترتيب) هو وضع كل شئ في مرتبته ومحله. (قوله: كما ذكر) أي ترتيب كائن كما ذكر في عد الأركان. (قوله: من تقديم الخ) بيان لما، ولم يذكر النية لأنه لا ترتيب بينها وبين غسل الوجه لوجوب اقترانها به. (قوله: للاتباع) تعليل لوجوب الترتيب، وهو فعله – صلى الله عليه وسلم – المبين

للوضوء المأمور به، فإنه عليه السلام لم يتوضأ إلا مرتبا. وقوله عليه السلام في حجة الوداع، لما قالوا له: أنبدأ بالصفا أو المروة؟ ابدؤا بما بدأ الله به. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات في آية الوضوء. وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب، لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب. ومحل وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر، وإلا سقط الترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر. حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها. ولو اغتسل الجنب إلا رجليه مثلا، ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ، فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه، فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء. وبه يلغز فيقال: لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة؟ (قوله: ولو انغمس محدث) أي حدثا أصغر، لانصرافه إليه عند الإطلاق. وقوله: ولو في ماء قليل غاية لمقدر، أي انغمس في ماء مطلق ولو كان قليلا. لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كما في الكردي فيما إذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث، وإلا ارتفع الحدث عن الوجه فقط إن قارنته النية، وحكم باستعمال الماء. (قوله: بنية معتبرة مما مر) كنية رفع الحدث، أو نية الوضوء، أو فرض الوضوء. (قوله: أجزأه) أي لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة. (قوله: ولو لم يمكث إلخ) الغاية للرد على الرافعي القائل بأنه لا بد للإجزاء من إمكان الترتيب، بأن يغطس ويمكث قدر الترتيب. (قوله: نعم، لو اغتسل بنيته) أي نية رفع الحدث ونحوه مما مر. ومراده الاغتسال بالصب بنحو إبريق فهو مقابل للانغماس وعبارة فتح الجواد: وخرج

بالإنغماس الاغتسال، فيشترط فيه الترتيب حقيقة. اه. إذا علمت ذلك تعلم أنه لا محل للاستدراك، فلو حذف لفظ نعم وقال: لو الخ، لكان أولى. (قوله: ولا يضر إلخ) أي فيما إذا انغمس أو اغتسل. (قوله: بل لو كان إلخ) إضراب انتقالي وأفاد به أن النسيان

ليس بقيد. (قوله: أعضاءه) أي الوضوء. (قوله: مانع) أي يمنع وصول الماء للعضو. (قوله: أجزأه الغسل) أي من غير ترتيب، لاندراج الحدث الأصغر في الأكبر. وقوله: بنيته أي الغسل. (قوله: ولا يجب تيقن الخ) أي في الوضوء وفي الغسل. وقوله: عموم الماء أي استيعابه جميع العضو. (قوله: بل يكفي غلبة الظن به) أي بعموم الماء جميع العضو. (قوله: في تطهير عضو) متعلق بشك، ومثله الظرف الذي بعده. (قوله: أو غسله) أي أو قبل الفراغ من غسله. (قوله: طهره) أي طهر ذلك العضو المشكوك فيه. (قوله: وكذا ما بعده) أي وكذلك طهر ما بعده من الأعضاء. (قوله: في الوضوء) أي بالنسبة له، لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل، فلا يعيد غسل ما بعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه. (قوله: أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ، أي أو شك بعد الفراغ من طهره. (قوله: لم يؤثر) أي لم يضر شكه بعد الفراغ استصحابا لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه. اه تحفة.

المنهاج لشيخنا، وقال: فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع: أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته، أو بعضه لم تلزمه. فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه.

Mas'alah: What should one do when in doubt during ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=61)

(فرع) يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين، وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، ولو في الماء الموقوف. أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر. (وتيامن) أي

تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين، ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه، وذلك لانه (ص) كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله، أي مما هو من باب التكريم، كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل، وتقليم ظفر، وحلق نحو رأس، وأخذ وعطاء، وسواك ـــــــ العلم، والعلم أفضل من النوافل. فأراهم أن المقصود من العلم العمل، وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح، وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب، وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح، فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة. فمن ذلك الاستطابة والحدث، فيأمرهم بطول المكث في الخلاء، وذلك يؤذي الكبد، فينبغي أن يكون بقدر الحاجة. ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير، وإنما عليه أن يغسل حتى تزول العين. ومنهم من لبس عليه في وضوئه في النية، فتراه يقول: نويت رفع الحدث، ثم يعيد ذلك مرات كثيرة. وسبب هذا: إما الجهل بالشرع، أو خبل في العقل، لأن النية في القلب لا باللفظ، فتكلف اللفظ أمر لا يحتاج إليه. ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء في وضوئه، وذلك يجمع مكروهات أربعا: الإسراف في الماء إذا كان مملوكا أو مباحا، أما إذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام. وتضييع العمر الذي لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب. وعدم ركون قلبه إلى الشريعة حيث لم يقنع بما ورد به الشرع. والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث. وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة، ويقول له الشيطان: أنت في عبادة لا تصح الصلاة إلا بها. ولو تدبر أمره علم أنه في تفريط ومخالفة. فقد حكي عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له إني أغسل العضو فأقول ما غسلته، وأكبر فأقول ما كبرت. فقال ابن عقيل: دع الصلاة فإنها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل: كيف؟ فقال لهم: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون، والمجنون لا تجب عليه الصلاة. اه. (قوله: أي بنية الوضوء) راجع للزيادة. وفي المغني ما نصه: قال ابن

دقيق العيد: ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره. اه. (قوله: وتحرم) أي الزيادة. وهذا كالتقييد لكراهة الزيادة، أي محل الكراهة في الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف، وإلا حرمت لأنها غير مأذون فيها. وقوله: على التطهر أي المتطهر، فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي أنه موقوف على من يريد أن يتطهر به. (قوله: يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سيأتي مقابله. وقوله: في استيعاب أي استيعاب غسل عضوه، أي شك هل كمل غسله أم لا؟ فيجب تكميله عملا بالأحوط. وتقدم عن الشارح في مبحث الترتيب أنه نقل عن شيخه أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته، أو بعضه لم تلزمه. وإن كان قبل فراغ الوضوء، فتنبه له. (قوله: أو عدد) أي أو الشاك في عدد، كأن شك هل غسل ثلاثا أو اثنين؟ فيأخذ بالأقل احتياطا ويأتي بثالثة. ولا يقال: ربما تكون رابعة فيكون بدعة، وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة. لأنا نقول: محل كونها بدعة إذا تيقن أنها رابعة. (قوله: باليقين) متعلق بيأخذ. (قوله: وجوبا في الواجب) كما إذا شك في الغسلة الأولى أو في استيعابها العضو وقوله: وندبا في المندوب كما إذا شك في الغسلة الثانية أو الثالثة. (قوله: ولو في الماء الموقوف) غاية في الأخذ باليقين. (قوله: وتيامن) أي وسن تيامن. (قوله: في اليدين والرجلين) أي فقط، أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين والخدين والأذنين. (قوله: ولنحو أقطع) معطوف على محذوف تقديره: وتيامن في اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع. أي وتيامن لنحو أقطع في كل الأعضاء. وقوله: في جميع أعضاء وضوئه أي إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر. اه تحفة. (قوله: وذلك) أي كون التيامن سنة ثابت لانه – صلى الله عليه وسلم – إلخ. (قوله: وشأنه كله) أي حاله كله. وعطفه على تطهره من عطف العام على الخاص. (قوله: أي مما هو من باب التكريم) تخصيص لعموم قوله وشأنه كله، أي مما يطلب التيامن في الأمور التي ليس فيها إهانة، بل فيها شرف

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb during ablution?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=26)

(فرع) لو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره، وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb during ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=27)

(فرع) لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يسحب له وبعد الفراغ لايضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع أن الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله تعالى أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=327)

فالأولى: إذا نسيه؛ فإن للشافعي قولا قديما: أنه لا يضر؛ كما لو نسي الفاتحة في الصلاة، أو الماء في رحله وتيمم، أو النجاسة على يديه وصلى. وفي الجديد: لا يجزئه، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ. والثانية: إذا اغتسل في مكان الوضوء، فإن] الجمهور[على سقوطه في هذه الحالة. قال الماوردي: وهو ظاهر المذهب. ومنهم من قال: لا يسقط، والترتيب عليه في هذه الحالة – في أعضاء وضوئه واجب، وهذا الإطلاق

يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون اغتساله في الماء بعد مكثه فيه قدر ما يترتب على أعضائه أو لا، وبه صرح الرافعي، والغزالي؛ تبعا للإمام في حالة إمكان ترتبه على الأعضاء، لكن الجواز في هذه الصورة لم يحك القاضي الحسين والمتولي وابن الصباغ غيره؛ وعلى هذا لماذا أجزأه؟ قيل: لأن الماء يترتب على أعضاء وضوئه في لحظات لطيفة. وقيل: لأنه صير الوضوء غسلا. وعلى المأخذين ينبني ما إذا لم يلبث في الماء قدر ما يترتب فيه الماء، أو نكس

الغسل؛ فعلى الأول: لا يجزئه، وعلى الثاني: يجزئه. والقاضي الحسين – وكذا المتولي – بنيا الخلاف على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أو أعضاء الطهارة فقط؟ فعلى الأول: يجزئه الغسل؛ ولو أغفل لمعة في بدنه لا يجزئه؛ كما قال القاضي الحسين. وعلى الثاني: لا يجزئه إلا غسل الوجه إن اقترنت النية به. والثالثة: إذا أمر أربعة فوضئوه في حال واحد، هل يجزئه أم لا؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" يقربان من الخلاف فيما لو كان على المعضوب حجة الإسلام، وحجة منذورة؛ فاستأجر شخصا لإقاع حجة الإسلام عنه، وآخر لإقاع الحجة المنذورة عنه، فأحرما بهما في عام واحد – هل يجزئه أم لا؟ والمذهب منهما في "التتمة" : أنه لا يحسب له إلا غسل الوجه، وهو المذكور في "الشامل" لا غير. ومن قال بالإجزاء يقول: الشرط في الوضوء عدم التنكيس.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb and related issues in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=97)

قال ابن القاص: وعن الترتيب، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل هو وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين. قال في المجموع: وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء، ثم أحدث لم يجب ترتيبها، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر، ولو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين، ولو توضأ وصلى ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ وصلاها ثم علم ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوءه تام ويعيد الصلاة؛ لاحتمال كون العضو من الوضوء الأول والسجدة من الصلاة الثانية، ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ثم جدد للظهر، ثم صلى العصر بطهارة عن حدث، ثم جدد للمغرب ثم صلى العشاء بطهارة عن

Mas'alah: What should one do if they forget the basmalah during wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=102)

فإن ترك ففي أثنائه.

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts in ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=105)

ويأخذ الشاك باليقين.

Mas'alah: What is the ruling if one omits a spot in the first wash of the face during ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=528)

فلو أغفل المتوضىء لمعة في الغسلة الأولى، واعتقد أنه استوعب الوجه بها، فغسل ثانية وثالثة على اعتقاد السنة، واستوعب، ففي سقوط الفرض وجهان مشهوران، وهما مرتبان على وجهين، سبق ذكرهما فيمن نسي نية رفع الحدث، وأدى بقية الطهارة على قصد التبرد. وسقوط الفرض فيما ذكرناه في الغسلة الثانية أوجه، من جهة أن نية الوضوء مشتملة، فليست منسية، وهو إنما قصد السنة قصدا مبنيا على أن الأولى استوعبت، وأما إذا نسي النية قربة، وجرد قصد التبرد [1]، فليس للنية في ذكره جريان أصلا. فرع:

Mas'alah: What should one do if uncertain whether he washed twice or thrice in ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=528)

87 - إذا شك، فلم يدر أغسل مرتين أو ثلاثا، فالذي ذكره شيخي في تصنيف له يسمى "التبصرة" أنه يقتصر على ما جرى منه [2]، فإنه إن غسل مرة أخرى، كانت مترددة بين الرابعة -وهي بدعة-، وبين الثالثة، وترك السنة أهون من اقتحام البدعة، وليس كالمصلي إذا شك في أعداد ركعات الفريضة؛ فإنه يأخذ بالأقل؛ حتى يستيقن أنه قد أدى الفرض، والمشكوك فيه ليس بفرض هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a fourth time in ablution due to doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=528)

وقال غيره: إذا شك، غسل غسلة أخرى؛ فالبدعة اعتماد غسلة رابعة من غير سبب يقتضيه، وإذ ذاك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من زاد، فقد أساء وتعدى وظلم" [3]، على أن الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة، فليست بمعصية. وقوله: (1) في (م) : نسي النية مع وجود قصد التبرد. (2) التبصرة: 264. بتحقيق محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس – مؤسسة قرطبة – الهرم – مصر 1413 هـ–1993م. (3) حديث "من زاد فقد أساء ..." رواه النسائي بهذا اللفظ، في قصة أعرابي جاء يسأل عن الوضوء، فأراه النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم" . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجة، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحافظ: رووه مطولا ومختصر من طرق صحيحة. (ر. النسائي: الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ح 140، أبو داود: الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ح 135، ابن خزيمة: 1/ 89 ح 174، ابن ماجة: الطهارة، باب =

"أساء" معناه ترك الأولى، وتعدى حد السنة، ووضع الشيء في غير موضعه. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخلل لحيته" [1] وهي من السنن في اللحية الكثيفة. وإن كانت خفيفة، وجب إيصال الماء إلى المنابت، والشعور على التفصيل الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands when there is doubt about their purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=58)

ثم) بعد التسمية (غسل الكفين) إلى الكوعين، وكونهما معا وإن لم يقم من النوم، ولا أراد إدخالهما الإناء، ولا شك في طهرهما (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تيقن نجاستهما .. حرم غمسهما في الإناء، وملاقاتهما لكل رطب؛ لحرمة التضمخ بالنجاسة. وإن ظن ذلك أو شك فيه (.. كره غمسهما في الماء القليل) ولو في غير طهارة. (و) في (مائع) ومس رطب بأحدهما (قبل غسلهما ثلاث مرات) في الشك في النجاسة غير المغلظة. وقبل غسلهما مرتين بعد التسبيع في المغلظة. والمحذور وإن كان يزول بمرة في غير المغلظة، وسبع فيها .. فقد تعبدنا الله بذلك؛ لنهي المستيقظ من النوم عن غمس يده قبل غسلها ثلاثا، وعلله بأنه: (لا يدري أين باتت يده) الدال على أن المقتضي للغسل توهم النجاسة بسبب النوم أو غيره، والشارع إذا غيا حكما بغاية .. لا يخرج من عهدته إلا باستيفائها، ولو غسلهما من نجاسة متيقنة مرة .. كره غمسهما قبل إكمال الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=60)

(ويأخذ الشاك) قبل الفراغ (باليقين) وجوبا في الواجب، وندبا في المندوب، ولو شك في غسل الوجه مثلا .. وجب غسله، أو في استيعابه .. وجب، أو هل غسله مرتين أو ثلاثا؟ سنت الثالثة، ولا نظر لاحتمال كونها رابعة، وهي مكروهة؛ إذ لا تكره إلا إن تحققت. نعم؛ يكفي ظن استيعاب العضو.

Mas'alah: What is the ruling on making up the basmalah if forgotten during wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=117)

139 – قول "الحاوي" [ص 126] : (وإن نسي .. ففي الوسط) فيه أمران: أحدهما: عبر –تبعا للرافعي– بالنسيان، وهي عبارة الشافعي والجمهور [6]، ومقتضاها: أنه لو تعمد تركها أولا .. لم يأت بها. وتردد فيه الرافعي، وقال: (فيه احتمال) [7]، وتعجب منه النووي، وقال: (صرح المحاملي والجرجاني وغيرهما بالتدارك مع العمد أيضا) [8]. (1) انظر "التنبيه" (ص 14) . (2) الإقناع (ص 20) . (3) إحياء علوم الدين (1/ 133) . (4) انظر "محاسن الشريعة" (ص 49) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 98) . (6) انظر "الأم" (1/ 47) ، و "فتح العزيز" (1/ 122) . (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 122) . (8) انظر "المجموع" (1/ 407) .

فلذلك عبر في "المنهاج" بقوله [ص 75] : (وإن ترك) ليتناول العمد أيضا. ثانيهما: قد يفهم من قوله: (ففي الوسط) أنه لو تذكر بعد مضي أكثر الوضوء .. لا يتدارك، فتعبير "المنهاج" بقوله [ص 75] : (ففي أثنائه) أولى.

Mas'alah: What should a person who doubts about completeness or number of washes do?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=233)

ويأخذ الشاك) في استيعاب أو عدد (باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل، وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح الإرشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة، وهي بدعة؛ لأنها لا تكون بدعة إلا مع التحقق (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head three times and the principle of certainty for doubt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=105)

رأسه ثلاثا، رواه أبو داود، وقال البيهقي في خلافياته: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر ابن شقيق ابن سلمة، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه [158]، ويأخذ الشاك باليقين، كما في عدد الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during ablution about washing a limb?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما بعده، أو بعد فراغه لم يلزمه شيء.

Sub-topic – Drying and Supplications After Ablution

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=106)

و) سن (تركه التنشيف) للأعضاء لخبر الصحيحين عن «ميمونة قالت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده» وإبقاء لأثر العبادة، فإن احتاج إليه لخوف برد، أو التصاق نجاسة، أو نحوهما فلا يسن تركه ذكره في المجموع واختار في شرح مسلم أنه مباح تركه وفعله، سواء والتنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب، وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف نبه عليه شيخنا أبو عبد الله القاياتي وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف [حاشية العبادي] (قوله: لم تحصل فضيلة التثليث) وعلى هذه فينبغي كراهة المرة الثانية والثالثة. (قوله نقله في المجموع) اعتمده م ر. (قوله فقالوا بحصولها) أي: فضيلة التثليث. (قوله: تكون مكروهة لا محرومة) ومن ثم مشى في

الأنوار على أن تجديد الوضوء قبل فعل صلاة مكروه فقط؛ لأنه في معنى الغسلة الرابعة (قوله: ويستثنى منه ما إذا ضاق الوقت) . (فرع) لو كان إذا ثلث لم يكف وجب تركه فلو ثلث تيمم ولا يعيد؛ لأنه أتلفه في غرض التثليث فكان كما لو أمكن المريض أن يصلي قائما بالفاتحة فقط فصلى قاعدا بالسورة، فإنه يجوز قاله البغوي في الفتاوى ونظر فيه الإسنوي بأن مقتضاه جواز التثليث وهو خلاف الحكم الذي ذكره قال الزركشي وعلى قياسه لو وجد بعض ما يكفيه وقلنا يجب استعماله حرم عليه استعماله في شيء من السنن كالتثليث اهـ. وما تقدم من قوله، فإنه يجوز يشكل ولعل صورته أنه صلى بالفاتحة من قيام ثم عجز عن السورة لا يجب أن يتركه، بل يجوز أن يجلس ويقرأ السورة كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وقوله:؛ لأنه أتلفه في غرض التثليث يقتضي أنه لو أتلفه عبثا قضى وليس كذلك كما قاله في الروض في باب التيمم،، وإن تلف الماء في الوقت لغرض كتبرد لم يعص أو عبثا عصى ولا إعادة عليه أي: في الحالين كما في شرحه وقوله: ولعل صورته إلخ، وهو كذلك بلا شبهة اهـ سم. (قوله: وما إذا كفاه إلخ) عبارة شرح الروض وقلة ماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض أو يحتاج إلى الفاضل عنه لعطش اهـ. وينبغي فيما لو لم يكف الماء للفرض لكنه إن اقتصر على مرة كفى أكثر الأعضاء، وإن ثلث لم يكف إلا لأقلها أن يجب الاقتصار على مرة تحصيلا للفرض بقدر الإمكان ثم رأيت ما في الحاشية العليا عن الزركشي. (قوله: إلا أن توضأ مرة) أي فيقتصر على المرة وجوبا كما صرح به في شرح الروض. (قوله: قبل أن يجف الأول) يخرج المعينة فليتأمل فيها. (قوله: فالعبرة بالأخيرة) هل يشترط أيضا الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والأولى حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذي بعدها لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط أقرب، بل لا يتجه غيره. (قوله وصلى) قال النووي وكان ذلك بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه بر. (قوله: على الندب) قضيته التزام الندب (قوله: فلا يسن تركه) ، بل قد يجب كما إذا

خشى وقوع نجاسة عليه ولا يجد ما يغسلها به وقد يقال ينبغي الوجوب، وإن وجد الماء؛ لأنه يشبه التضمخ [حاشية الشربيني] الله – صلى الله عليه وسلم – كما في المجموع اهـ. (قوله: لم تحصل فضيلة التثليث) ولا يحرم لأنه قيل فيه بحصولها اهـ. سم. (قوله: في كل من الزيادة والنقص) لأنه ظاهر اللفظ ويدل عليه رواية الأكثرين فمن زاد فقد أساء وظلم ولم يذكر النقص. (قوله: أساء في النقص) ؛ لأن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه. (قوله وقيل عكسه) ؛ لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى {آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: 33] اهـ. من المجموع. (قوله: على الندب) صريح في أنه يندب هنا إعادة الوضوء بتمامه لأجل أن يكون إتيانه به مع الموالاة وليس

ثوبه ونحوهما قاله في الذخائر (

Mas'alah: What are the recommended supplications during ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=111)

(وذكره) أي الوضوء (المأثور) أي المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف على ما سيأتي (سن الحاوي) تبعا للرافعي فيقول عند الاستياك اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهائي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين وبعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا كما تقدم بما فيه وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وروي اللهم اسقني من حوض نبيك – صلى الله عليه وسلم – كأسا لا أظمأ بعده أبدا وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وروي اللهم لا تحرمني رائحة

نعمك وجناتك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ويقول عقب الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لخبر مسلم «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذي عليه «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وروى الحاكم الباقي بسند صحيح بلفظ «من توضأ فقال سبحانك اللهم» إلى آخر ما تقدم كتب في رق، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لا يتطرق إليه إبطال ويسن أن يقول ذلك متوجها إلى القبلة وأن يقول معه وصلى الله على محمد وعلى آل محمد ذكره في المجموع فكلام الحاوي شامل لذلك كله ويجوز حمله على ما يقال عقب الوضوء دون ما يقال على الأعضاء وقد زاد عليه الناظم ما يحتمل أن يكون اعتراضا عليه، أو بيانا لمراده فقال

Mas'alah: What is the ruling on specific supplications for each limb in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=111)

(وما) أي والذكر الذي (للأعضا لم ير النواوي) فقال في الروضة لا أصل له ولم يذكره

الشافعي والجمهور وفي غيرها لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولعل مراده نفي ذلك صحة وإلا فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق [حاشية العبادي] وكذا لو تيمم فينبغي حصول الغرة والتحجيل في اليدين م ر وهل يجزئ غسل الزائد قبل غسل الواجب أم لا فيه نظر. (قوله: الغرة عليه) أي: التحجيل. (قوله أنسب بقوله) إذ لا يتأتى في العادة ذهاب محل الفرض من الوجه مع بقاء صاحبه فلو أراد بالغرة حقيقتها فقط لم يتأت هذا الكلام (قوله: وذكره المأثور) عبارة الكوهيكيلوني في النشر والأذكار المأثورة ثم ترجمتها أو غيرها عند غسل الأعضاء والفراغ اهـ. بسند صحيح قال الجوجري هو ضعيف ولا يغتر بقول الحاكم إنه صحيح بر. (قوله: أن يقول ذلك) أي: ثلاثا. (قوله: إلى القبلة) بصدره رافعا بصره إلى السماء. (قوله لمراده) [حاشية الشربيني] أنسب) ليكون قوله: وإن لفقد إلخ مبالغة في المذكور بخلاف ما إذا كان محذوفا وما قاله المحشي لا يناسب تأمل. (قوله وصوره في الوجه) قيل خصه؛ لأنه، إنما سن في اليدين والرجلين خروجا من خلاف من أوجبه ولا قائل بوجوب الزائد في الوجه اهـ. سم على المنهج وحينئذ يمنع قوله ومثله إلخ

ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال أما الذكر الذي بعد الفراغ فيراه النووي كغيره لصحة الخبر فيه كما مر ومن سنن الوضوء توجه القبلة وأن يجلس بحيث لا يناله رشاش وأن يجعل الإناء على يساره، فإن غرف منه فعن يمينه وأن يبدأ بأعلى وجهه وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد موقيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف إغفاله وأن يحرك خاتما يصل الماء تحته وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ يقرأ بعد الفاتحة في الأولى، {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم} [النساء: 64] إلى {رحيما} [النساء: 64] وفي الثانية {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه} [النساء: 110] إلى {رحيما} [النساء: 64] .

Mas'alah: What are the recommended dhikr (remembrances) during wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=123)

(فصل) : فأما أذكار الوضوء فالمسنون منها هو التسمية أما الوضوء وقد ثبتت الرواية بذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأما ما سوى التسمية من الأذكار عند غسل الأعضاء فقد جاءت بها آثار

منقولة يختار العمل بها وإن كانت التسمية أوكد منها، وهو أن يقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا ظمأ بعده، ويقول عند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة جنانك ونعيمك، ويقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه، ويقول عند غسل ذراعيه اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، ولا تعطني كتابي بشمالي فأهلك، ويقول عند مسح رأسه اللهم اظللني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، ويقول عند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويقول عند غسل رجليه اللهم أجزني على الصراط ولا تجعلني ممن يتردى في النار فهذا كله مأثور عن الفضلاء الصالحين من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What supplication is recommended at the beginning of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=348)

)

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=460)

والماوردي والرافعي وغيرهم (والثالث) مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الصحيح وقد أشار إليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد وأظنهم رأوه مباحا فتركوه فمن لم يذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي والشيخ نصر وغيرهم ودليل الإباحة حديث ميمونة ولم يثبت في النهى شئ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on drying after ablution when there is a need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=464)

غسل هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك فإن كان فلا كراهة قطعا ولا يقال إنه خلاف المستحب قال الماوردي فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended to dry the limbs after ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=186)

وقيل إنه يستحب لأن فيه تصاونا عن التصاق الغبار

Mas'alah: What supplications are recommended during ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=187)

الثامنة عشرة الدعاء وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليدين اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجل اللهم ثبت قدمي على الصراط وعند الفراغ أشهد أن لا إله الله وحده لا

شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقد ورد فيها الأخبار الدالة على كثرة فضلها

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=355)

وكذا التنشيف في الأصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=355)

قال: (وكذا التنشيف في الأصح) ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه يزيل أثر العبادة. وكان الأحسن حذف (كذا) ؛ لأن ما قبله مختلف فيه أيضا. وقيل: إنه مباح يستوي فعله وتركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه فعله وتركه، واختاره في (شرح مسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on not drying after ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=41)

و) منها (ترك التنشيف) من بلل ماء الوضوء لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد اغتساله بمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيده» ، ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى، واختار في شرح مسلم أنه مباح تركه وفعله سواء هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد، والتصاق نجاسة أو نحوه، وإلا فلا يسن تركه قاله في المجموع قال الأذرعي بل يتأكد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح، وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها قال في المجموع قال الماوردي فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به، وقف عن يمينه انتهى، وقياس ما مر في المعين أن يقف عن يساره قال في الذخائر، وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله، وطرف ثوبه، ونحوهما (

Mas'alah: What is the ruling on shaking off water after ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=41)

وأما النفض للماء فمباح) تركه، وفعله سواء لا مكروه كما قاله الرافعي لأنه لم يثبت في النهي شيء وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله كما مر. وأما خبر «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» فضعيف، وهذا ما رجحه في الروضة،
والمجموع، وجزم في المنهاج كأصله بأن تركه سنة، ورجحه في التحقيق لأنه كالتبري من العبادة، وقال في شرحي مسلم، والوسيط أنه الأشهر قال في المهمات، وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي

Mas'alah: What supplications are recommended after completing ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

و) أن (يقول بعده) أي الوضوء، وهو مستقبل القبلة (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله) لخبر مسلم «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك) لخبر الحاكم، وصححه «من توضأ ثم قال سبحانك اللهم، وبحمدك إلى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» ، والطابع بفتح الباء، وكسرها الخاتم، ومعنى لم يكسر لم يتطرق إليه إبطال، ويسن أن يقول معه، وصلى الله على محمد، وعلى آل محمد ذكره في المجموع)

Mas'alah: What are the recommended supplications for each limb during ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

ودعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين [حاشية الرملي الكبير] (قوله كما صرح به ابن الفركاح إلخ) قال في المجموع في باب الغسل ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية. (قوله كالماوردي) والقفال والعمراني (قوله وخالف ابن النقيب إلخ) ، وقال الأذرعي أنه المنقول وإليه يشير الحديث والنص. (قوله فقال محله قبل التسمية) أشار إلى تصحيحه. (قوله الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى) لأنه قد يجتمع فيهما كحل أو رمص فيزول بذلك ويصل الماء إليهما (قوله قال في المجموع) أشار إلى تصحيحه (قوله كما نقله في المجموع) أي في الكلام على غسل الرجلين، وقال إنه المختار ونص عليه في الأم وذكر نحوه في تنقيحه، وقال أنه الصواب ش، وقال في شرح التنبيه المسمى بالتحفة إنه الصواب ش. (قوله وهو مستقبل القبلة) رافعا يديه إلى السماء (قوله وهو أن يقول عند غسل الكفين إلخ) قال البلقيني الظاهر من الحديث الذي جاء فيها ومن كلام من أخذ به أن هذا القول إنما هو عند أول مرة ولو كرره فحسن

يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (لا أصل له) أي في الصحة، وإلا فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان، وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال (

Mas'alah: Is it recommended to dry the limbs after ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=281)

ويستحب: ألا ينشف الأعضاء من بلل الوضوء والغسل؛ لما روي عن ميمونة قالت: "وضعت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– غسلا فاغتسل، فناولته ثوبا، فلم يأخذه؛ فانطلق وهو ينفض يديه [أراد به: المسح لا النفض المنهي عنه] ".

ولأنه أثر عبادة؛ فيستحب ألا يزيلها. فإن فعل لم يكره؛ لما روي عن معاذ بن جبل قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا توضأ، مسح وجهه بطرف ثوبه" .

Mas'alah: What supplications are recommended after completing wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=85)

فرع قال أصحابنا: المستحب لمن فرغ من الوضوء لأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله, لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح له ثمانية أبواب الجنة, فدخل من أي باب شاء" وقيل: يرفع بصره إلى السماء ثم يقول هذا, ويصلي ركعتين مقبلا عليها بقلبه ثم يستغفر الله تعالى عند فراغه, فقد روي في الخبر ذلك. ويستحب أيضا أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك, أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك, لما روى أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ– وقال هذا– كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة" . ويستحب أن يقول أيضا:

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

Mas'alah: What are the supplications recited during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=90)

والختم بالشهادتين والدعاء في كل عضو يغسله, وهو ما روي في الأخبار فيقول في ابتدائه: بسم الله, والحمد لله الذي جعل الماء طهورا. وفي غسل الكفين: اللهم أحفظ يدي من معاصيك جلها. وفي المضمضة: اللهم أجر على لساني الصدق, والصواب أن يقول: اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده, وفي الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة جناتك ونعمك. وفي الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وفي اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني, وحاسبني حسابا يسيرا. وفي اليد اليسر: الله لا تعطني كتابي بشمالي ومن رواء ظهري. وفي مسح الرأس: اللهم أحفظ رأسي وما حوي, وبطني وما وعى, أو يقول: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. أو يقول: اللهم حرم شعري وبشرتي على النار. وفي مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وفي مسح العنق: اللهم أعتق رقبتي من النار والمظالم. وفي الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام, أو يقول: اللهم أجزني على الصراط, ولا تجعلني [74 ب/ 1] ممن يتردى في النار.

Mas'alah: What are the recommended supplications and etiquettes after completing ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=144)

وترك الاستعانة والنفض، وكذا التنشيف في الأصح. ويقول بعده: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) . وحذفت دعاء الأعضاء؛ إذ لا أصل له. === وإن كان بعذر. . لم يضر. (وترك الاستعانة) لأنها نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بحال المتعبد، والأجر على قدر النصب، والمراد: الاستعانة بالصب عليه لغير عذر، وهي خلاف الأولى، وقيل: تكره. فإن كان عذر؛ كمرض خفيف. . فلا تكون خلاف الأولى، فإن كان به مرض شديد، أو أقطع. . لزمه الاستعانة ولو بأجرة. أما الاستعانة بمن يغسل الأعضاء بلا عذر ترفعا. . فهذا مكروه قطعا، وأما الاستعانة في إحضار الماء والإناء والدلو. . فمباحة، ولا تكون خلاف الأولى. (والنفض) لأنه كالتبري من العبادة، (وكذا التنشيف في الأصح) لأنه أثر عبادة، فكان تركه أولى، والثاني: إنه مكروه؛ كإزالة الخلوف، والثالث: إنه مباح، واختاره في "شرح المهذب" إذ لا دليل على المنع، ولا على الندب [1]. (ويقول بعده: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك") لأحاديث صحيحة في الحث على ذلك [2]. (وحذفت دعاء الأعضاء؛ إذ لا أصل له) في كتب الحديث وإن عده في "المحرر" من السنن [3]. * * * (1) المجموع (1/ 519، 522) . (2) منها: ما أخرجه مسلم (234) ، والترمذي (55) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحاكم (1/ 564) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) المحرر (ص 13) .

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=323)

أظهرهما نعم لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف أعضاءه وعن عائشة رضى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح جنبا فيغسل ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب التنشيف أيضا وقد روى من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذا فرعنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل نقول التنشيف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه اظهرها لا لان النبي صلي الله عليه

وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتي رؤى أثر الورس في عكنه ولو كان مكروها لما فعل: والثاني نعم لانه ازالة آلاثر العبادة فأشبه ازالة خلوف فم الصائم: والثالث حكى عن القاضي

الحسين انه ان كان في الصيف كره وان كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد:

Mas'alah: What supplications are recommended during wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=326)

(الرابعة) أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي

بيمينى وحاسبني

Mas'alah: What are the recommended supplications when washing each limb in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=327)

حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى علي الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورد بها الاثر عن السلف الصالحين

Mas'alah: What are the recommended acts after completing ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=27)

واستقبال وترك تكلم وتنشيف والشهادتان عقبه, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=27)

وترك تنشيف بلا عذر للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on drying after ablution and the recommended remembrance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=17)

شرحي مسلم والوسيط إنه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء "و" ترك "تنشيف" بلا عذر لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان "والذكر المشهور عقبه" أي الوضوء وهو كما في الأصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لخبر مسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه "من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت" إلخ كتب برق أي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن أن يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي.

Mas'alah: When are the two rak'ahs after wudu recommended?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=48)

(في أى وقت وقعا) فألف وقعا ضمير تثنيه عائد على ركعتى الوضوء أى لا فرق في استحباب ركعتيه بين وقوعهما وقت كراهة الصلاة أو لأن لهما سببا وهو الوضوء ثم شرع الناظم يتكلم على بعض آداب الوضوء وتبع في كونه أدبا جماعة نظرا إلى أن السنة ما تأكد أمره والأدب دونه ولكن المعروف أن ما طلب طلبا غير جازم يعبر عنه بالسنة وتارة وبالأدب أخرى فقال

Mas'alah: What are the recommended supplications during the washing of limbs in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=172)

قوله: (وذكر المصنف سنية تثليث إلخ) أي كون التثليث سنة، وقول العضو المغسول، أي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين، وقوله: والممسوح، أي ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة ونحو العمامة بخلاف الخف؛ لئلا يعيبه؛ خلافا للزركشي حيث قال: والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة بالخف، فالمعتمد ندب تثليثهما دونه، ومثل الغسل والمسح في سن التثليث والتخييل والنية على قول، والمعتمد أنه لايسن تثليث النية والتسمية ودعاء الأعضاء، وهو أن يقول: عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الإستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري من النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم

ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، والذكر عقبه: وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء: أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلاأنت استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وقراءة سورة: {إناأنزلناه} ، والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح قول المصنف: والطهارة ثلاثا ثلاثا، فإن المتبادر من الطهارة الأفعال من الغسل والمسح، فإن أريد بها ما يطلب من الطهارة، ولو قولا شمل جميع ذالك.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=170)

ومنها ترك تنشيف الأعضاء بلا عذر؛ لأنه يزيل أثر العبادة، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده، وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» . رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لإباحة النفض، فقد يكون فعله – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز، أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا، أو كأن يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم، وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما. قال في الذخائر: فقد قيل إن ذلك يورث الفقر.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=172)

ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله في العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم: «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» ، «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» . [حاشية البجيرمي] غسلهما كما قرره شيخنا. قوله: (رمص) بالتحريك كما مر. قوله:

(كالغضون) أي مكاسر الجلد أي طياته الناشئة عن السمن. قوله: (ومنها أن يحرك إلخ) ومنها أيضا: أن يقدم السليم الاستنجاء على وضوئه، ومنها الشرب من فضل وضوئه شرح الإرشاد لابن حجر. ومنها أيضا دعاء الأعضاء، وإن قال النووي في متن المنهاج: وحذفت دعاء الأعضاء؛ لأنه لا أصل له. قال م ر في شرحه: أي لا أصل له في الأحاديث الصحيحة، بل ورد من طرق ضعيفة، وهي يعمل بها في مثله أي فيستحب عنده؛ لأنه منع شدة ضعف أحاديثه وهي أن يقول عند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» . وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا» . وعند غسل اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري» . وعند مسح الرأس: «اللهم حرم شعري وبشري على النار» . وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام» . وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» . زاد م ر قبل ما ذكر أن يقول عند غسل كفيه: «اللهم احفظ بدني من معاصيك كلها» . وعند المضمضة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك» . وعند الاستنشاق: «اللهم أرحني رائحة الجنة» . قوله: (أن يتوقى الرشاش) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء. شرح

الروض. قوله: (بعد فراغ الوضوء) أي عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر، لكن هذا إنما هو في الأفضل. وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير. قوله: (رافعا يديه) أي وبصره ولو نحو أعمى كمن في ظلمة، وذلك؛ لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه والداعي طالب، ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته. قوله: (أشهد إلخ) ويقدم الذكر المشهور على إجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن، وإن فرغ من الأذان. قوله: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية» وهي باب الصدقة، وباب الصلاة، وباب الصوم، ويقال له الريان، وباب الجهاد، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراحمين، وباب من لا حساب عليهم، وباب التوبة. وقد قيل: إن باب التوبة زائد على أبواب الجنة كما قاله الإمام أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول، وجعل الله تعالى للجنة بابا زائدا وهو باب محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو باب الرحمة وباب التوبة، فهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة، وسائر أبواب الأعمال مقسومة على أعمال البر، ثم قال: فأما باب التوبة من الجنة الزائد على الأبواب، فليس هو باب عمل، وإنما هو باب الرحمة العظمى، وإنما فتحت الثمانية تكرمة له، وإلا فهو إذا اتصف بصفة من هذه إنما يدخل من بابها، فلو اتصف بصفتين فأكثر، فالظاهر أنه يتخير أو يقال يدخل من الباب الذي لازم صفته أكثر اهـ. عبد البر الأجهوري مع زيادة. وقال الرحماني: وهل هذا الفتح في وقت خاص أو في أوقات مخصوصة؟ وقائل هذا الذكر كثير فهل تفتح للجميع في آن واحد بحيث يظن كل واحد أنها إنما فتحت لأجله؟ . في كل ذلك نظر، وهذه ترددات حررها الفهم، وإلا فالواجب الإيمان به من غير بحث لخبر المعصوم، وقد أنهى القرطبي أبوابها إلى ثمانية عشر، وجمع بينهما بأن الثمانية أبواب السور وهي الكبار، والثمانية عشر داخل السور وأفضلها جنة عدن وهي مسكن نبينا لكن يعارضه رواية: «اسألوا الله

الفردوس الأعلى فإنه أفضل الجنان وأعلاها» . اهـ. والجنة في السماء السابعة لما ورد: «أن سقفها عرش الرحمن» .

Mas'alah: What additional supplication is reported after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=173)

زاده الترمذي على مسلم: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك» لخبر الحاكم وصححه: «من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع» وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم. «فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي لم يتطرق إليه إبطال.

Mas'alah: What is the meaning of 'from the repentant' and 'from the purified' in the supplication after ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=173)

ويسن أن يصلي ركعتين عقب [حاشية البجيرمي] قوله: «من التوابين» أي من الذنوب والراجعين عن العيوب، وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما بإكثار وقوع الذنب منه، بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه، وإن كثر تعليما للأمة كما ورد. وقوله: «واجعلني من المتطهرين» أي بالإخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة، فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة

الأعضاء لما كانت بيدنا طهرناها، وأما طهارة الأعضاء الباطنة فإنما هي بيدك فأنت تطهرها بفضلك. اهـ. ملا علي قاري على المشكاة، وقيل قوله من المتطهرين أي المتنزهين من الذنوب. قوله: (زاده الترمذي) أي زاد قوله: اللهم اجعلني إلخ، وفي بعض النسخ زاد الترمذي بلا هاء وهو غير صواب؛ لأنه يقتضي أن قوله: سبحانك إلخ، زيادة الترمذي، وليس كذلك، وإنما هو رواية الحاكم بدليل ما بعده. اهـ شيخنا، وكلام المنهج صريح فيه. اهـ. قوله: (سبحانك) اسم مصدر منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ، فهو علم للتسبيح بمعنى التنزيه ولا يستعمل إلا في الله ومضافا فيقصد تنكيره، ثم يضاف؛ لأن العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره رحماني. قوله: (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم، ولا يجمع بينهما إلا شذوذا وهو علم منادى، فيبنى على الضم الذي على الهاء والواو عاطفة جملة فعلية على مثلها أي: أسبحك سبحانك وسبحتك بحمدك أو زائدة، والكلام جملة واحدة رحماني. والتاء في بحمدك للملابسة أي نزهتك متلبسا بحمدك أي بالثناء عليك. قوله: (أستغفرك) ظاهره ولو صبيا لا يتصور منه ذنب أي أطلب منك المغفرة وهي ستر الذنب من غير مصاحبة عقوبة، والألفاظ قريبة المعنى، ولذا جمعت في آية: {وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا} [التغابن: 14] الآية. وقوله: (ولذا جمعت) إلخ. جمعها لا يقتضي تقارب معناها لاحتمال التغاير بالعطف، إذ هو ينصرف له عند الإطلاق ويقتضيه، وأيضا ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقي في آخر حاشية الشنشوري. قوله: (وأتوب إليك) أي، وإن لم يكن متلبسا بالتوبة؛ لأنه خبر مقصوده الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي، أو المراد أتى بصورة التائب الخاضع الذليل، فلا يقال إنه كذب كما في أذكار الحج. اهـ رحماني. ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق ذلك. اهـ. قوله: (كتب) أي هذا اللفظ ليبقى ثوابه. قال ع

ش: ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء؛ لأن الفضل لا حجر عليه، فإذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات: {وما ذلك على الله بعزيز} [إبراهيم: 20] . قوله: (في رق) بفتح الراء هو الجلد الذي يكتب فيه وتكسر الراء في لغة قليلة، وقرأ بعضهم في قوله تعالى: {في رق منشور} [الطور: 3] كما في المصباح. قوله: (أي لم يتطرق إليه) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى، وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة. اهـ. شوبري. وقال شيخنا: لم يتطرق إليه كناية عن عدم بطلان ثوابه، وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وأنه يموت على الإيمان. اهـ. ويستحب أن يكرره ثلاثا ويقرأ: {إنا أنزلناه} [القدر: 1] ثلاثا ويقدمه على إجابة المؤذن؛ لأنه لعبادة فرغ منها لما ورد أن من قرأ في إثر وضوئه: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء. ويسن بعد قراءة السورة المذكورة: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك في رزقي، ولا تفتني بما زويت عني اهـ. ع ش على م ر. .

Mas'alah: What is the recommended dhikr after wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=79)

(والذكر المشهور عقبه) أي: الوضوء وهو كما في الأصل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك» لخبر مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله

إلى قوله، ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذي عليه بعده إلى المتطهرين، وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه «من توضأ، ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره كتب برق» أي: فيه كما ورد في رواية «ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي: لم يتطرق إليه إبطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك [حاشية البجيرمي] وخصها لشمولها له، أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر مناوي. . (قوله: ويقدر الممسوح مغسولا) وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة ز ي. . (قوله: ويسن أيضا الدلك) هو مكرر مع قوله وتخليل ودلك، وإن كان الأول في سن تثليثه لأنه يلزم منه ندبه. (قوله: وترك استعانة) أي إعانة ولو من غير أهل للعبادة، أو بلا طلب فليس السين والتاء للطلب ق ل أي كما يؤخذ من العلة وفي ع ش وترك استعانة أي، وإن كان المعين كافرا على الأوجه خلافا للزركشي وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر على الأوجه وإلا صلى بالتيمم وأعاد شرح الإرشاد لحج سم اهـ. (قوله: في صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه سنة أيضا كما يأتي وأجيب بأنه إنما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى فلو أطلق في الاستعانة لدخل تركها في إحضار الماء فيكون سنة مع أنه ليس كذلك ولو زاد قوله، أو في غسل لتوهم أن الاستعانة فيه خلاف الأولى فقط مع أنها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد اهـ شيخنا ح ف. (قوله: لأنها ترفه) قضية العلة المذكورة أنه لا فرق بين طلب الإعانة وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب ذكر ذلك في شرح الإرشاد سم. . (قوله: تركه وفعله سواء) أتى بذلك لئلا يتوهم أن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه قال ز ي وإذا استعان بمن يصب عليه سن أن يقف الصاب عن يساره لأنه أمكن وأحسن. . (قوله: وترك تنشيف) وهو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة وبه يرد

ما توهم من أن المطلوب تركه إنما هو المبالغة ح ل وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما. (قوله: بلا عذر) كبرد، أو خوف تنجس، أو إرادة تيمم وهذا في الحي وأما الميت فيسن ح ل. (قوله: بمنديل) بكسر الميم وتفتح ع ش. (قوله: يقول) أي يفعل وقوله: هكذا مفعول به وقوله: ينفضه بدل من اسم الإشارة وهو تفسير له قال سم ولا يرد على ما تقدم لإمكان حمله على بيان الجواز اهـ. . (قوله: عقبه) أي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر ز ي وترك التعرض للذكر الذي للأعضاء ومشى م ر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه سم. (قوله: الثمانية) وهي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه شوبري وتفتح له إكراما وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من باب واحد ع ش على م ر وانظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع أن القرطبي عدها ثمانية عشر ويجاب بأن الثمانية هي الأبواب الكبار كأبواب السور وداخلها ثمانية عشر، ثم تزيد برماوي. (قوله: يدخل من أيها شاء) لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الأعمال فكل باب لأهل عمل مخصوص لأن فتحها إكرام له لكن يلهم الدخول من الذي هو أهله برماوي. (قوله: كتب برق) أي ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه ع ش. (قوله: لم يتطرق إليه إبطال) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى وإلا، فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل أن هذا منه – صلى الله عليه وسلم – مبالغة في حفظه وتأكيد في طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره فيتأمل شوبري وقوله: بأن يرتد فيكون فيه بشرى بأن من

جملة واحدة، وقيل عاطفة أي: وبحمدك سبحتك فذلك جملتان. وسن أن يأتي بالذكر

المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي. (

Mas'alah: What is the recommended dhikr after wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=132)

والذكر المشهور عقبه) أي الوضوء وهو كما في الأصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت [حاشية الجمل] على الغالب فقد ترد السين لغير الطلب كاستحجر الطين أي صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اهـ برماوي وهل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك الملح حيث لا عذر الظاهر لا اهـ ح ل. وفي المصباح رفه العيش بالضم رفاهة ورفاهية بالتخفيف اتسع ولان وهو في رفاهية من العيش ورفهنا رفها ورفوها أصبنا نعمة وسعة في الرزق ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أرفهته ورفهته فترفه ورجل رافه مترفه مستريح مستمتع بنعمته ورفه نفسه ترفيها أراحها اهـ (قوله: فهي خلاف الأولى) أي وإن لم يكن المعين من أهل العبادة كالكافر اهـ ح ل وقوله: والأولى مكروهة أي وإن كان المعين كافرا على الأوجه خلافا للزركشي اهـ سم. (قوله: ولو بأجرة المثل) أي فاضلة عن كفاية مؤنة يومه وليلته وقال العلامة م ر: فاضلة عما يعتبر في الفطرة فإن لم يجدها، أو طلب المعين زيادة تيمم وصلى وأعاد، ونقل عن العلامة ز ي أنه تردد في الإعادة، وإذا استعان بمن يصب عليه سن له أن يقف على يساره؛ لأنه أمكن وأحسن أدبا اهـ برماوي. (قوله: وتنشيف) بفتح التاء وسكون النون وكسر الشين المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم فاء وهو أخذ الماء بخرقة، أو نحوها وهو

المناسب هنا لا أنه بمعنى الشرب يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم فإنه لا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه؛ إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة انتهت. (قوله: بلا عذر) أما إذا كان لعذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كأن خرج عقب وضوئه في هبوب ريح بنجس، أو آلمه شدة نحو برد، أو كان يتيمم، وبحث العلامة ز ي وجوبه في ظن النجاسة، وأما الميت فيسن تنشيفه لئلا يسرع إليه البلاء وإذا نشف الإنسان فالأولى أن لا يكون بذيله أو طرف ثوبه لما قيل: إنه يورث الفقر، والأولى في حقه أن يبدأ بيساره؛ لأن الماء الذي على أعضائه ماء عبادة فينبغي أن يؤخر يمينه عن يساره؛ لأنه أثر عبادة وهذه حكمة لطيفة أبداها الولي العراقي اهـ برماوي. (قوله: بمنديل) بكسر الميم وتفتح اهـ ع ش. (قوله: وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه) قال شيخنا: ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز اهـ ح ل. (قوله: يقول بالماء) أي يفعله وقوله "هكذا مفعول" به وقوله: ينفضه بدل من اسم الإشارة وهو تفسير له اهـ شيخنا. (قوله: ينفضه) بضم الفاء من باب نصر اهـ برماوي. (قوله: والذكر المشهور إلخ) عطف على التسمية أي وسن الذكر إلخ اهـ ح ل. (قوله: عقبه) أفهم التعبير به أنه لو قدمه على الفراغ، أو أخره عنه بحيث لا يكون عقبه فلا ثواب له ويستحب أن لا يتكلم بينهما لما ورد أن «من توضأ، ثم قاله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين» اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله: عقبه بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر، ثم رأيت بعضهم قال وبقوله فورا قبل أن يتكلم اهـ ولعله بيان للأكمل اهـ حج وهو صريح في أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث، وإن طال الفصل وأن سنة الوضوء كذلك لكنه قال في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها

كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فإنه لا يفوت طلبها، وإن فعل بعضها في الوقت قاصدا الإعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم، أو بطول الفصل عرفا، احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته: ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه انتهت. (قوله: أشهد أن لا إله إلا الله) ويسن أن يقول قبله الحمد لله على ختام الوضوء اهـ برماوي. (قوله: من التوابين) أي من الذنوب الراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما بإكثار وقوع الذنب منه بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه، وإن كثر وفيه تعليم للأمة كما ورد «كلكم خطاءون وخير الخطائين التوابون» وقال تعالى {إن الله يحب التوابين} [البقرة: 222] أي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمته. واجعلني من المتطهرين أي بالإخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو من

Mas'alah: What is the virtue of reciting the dhikr after wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=133)

أستغفرك وأتوب إليك لخبر مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الحنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذي عليه بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه «من توضأ، ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت» إلخ كتب برق أي فيه كما ورد في رواية، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة [حاشية الجمل] المتطهرين من الأخلاق الذميمة فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما

كانت بيدنا طهرناها، وأما طهارة الأعضاء الباطنة فإنما هي بيدك فأنت طهرها بفضلك اهـ ملا علي قاري على المشكاة. (قوله: أستغفرك وأتوب إليك) . (تنبيه) : معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص تمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء – أي أسألك أن تتوب علي –، أو باق على خبريته، والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك اهـ حج. (فائدة) : من قرأ في إثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء اهـ من مجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوي، ثم رأيت في حج هنا ما نصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ إنا أنزلناه أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني اهـ سيوطي في بعض مؤلفاته اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the recommended supplications during the acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=134)

وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم

أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام اهـ شرح م ر ومن السنن أيضا ترك الكلام،.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=65)

(ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم «من توضأ فقال أشهد. إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» .

Mas'alah: What are the recommended supplications for washing each limb in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=65)

(وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر، وهو أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. وزاد على ذلك

الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. (إذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب، أي لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قال في الأذكار والتنقيح والرافعي قال: ورد به الأثر عن السلف الصالحين وفاتهما أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=63)

(و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع

Mas'alah: What is the recommended supplication after wudu?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=63)

(والشهادتان عقبه) أي الوضوء، بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا، فيقول مستقبلا للقبلة، رافعا يديه وبصره إلى السماء – ولو أعمى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لما روى مسلم عن رسول الله (ص) : من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله – الخ – فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. زاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وروى الحاكم وصححه:

من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، ـــــــ في الموق أي أو اللحاظ، أو المراد بالموق وما يشمله، ومثل الرمص نحو الكحل من كل ما له جرم. (قوله: يمنع الخ) الجملة صفة لرمص. وقوله: إلى محله أي محل الرمص من الموق أو اللحاظ. (قوله، وإلا) أي بأن كان فيهما ذلك. وقوله: فتعهدهما واجب أي فغسلهما واجب. قال ع ش: ولا تتأتى ذلك إلا بإزالة ما فيهما من الرمص ونحوه، فيجب إزالته، كما تقدم في غسل الوجه. لكن ينبغي أنه لو لم تتأت إزالة ما فيهما – كالكحل ونحوه – إلا بضرر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو للتزيين ولم يغلب على ظنه إضرار إزالته. اه. (قوله: يكره للضرر) أي إن توهم الضرر، فإن تحققه حرم. (قوله: وإنما يغسل) أي باطن العين. وقوله: لغلظ أمر النجاسة أي بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهيد. (قوله: واستقبال القبلة) أي ويسن استقبالها. قال الكردي: فإن اشتبهت عليه تحرى ندبا، كما في الإيعاب. اه وقوله: في كل وضوئه قال ابن حجر: حتى في الذكر بعده لأنها أشرف الجهات. اه. (قوله: وترك تكلم) أي ويسن ترك تكلم. (قوله: في أثناء وضوئه) أي في خلال وضوئه. وعبارة المنهج القويم: وأن لا يتكلم في جميع وضوئه. اه. قال الكردي: قال في الإيعاب: حتى في الذكر بعده. (قوله: بلا حاجة) أي بلا احتياج للكلام، أما معها كأمر بمعروف ونهي عن منكر فلا يتركه، بل قد يجب الكلام، كما إذا رأى نحو أعمى يقع في بئر. (قوله: بغير ذكر) متعلق بتكلم، أي ويسن ترك التكلم بغير ذكر، أما الذكر فلا يسن ترك التكلم به. قوله: ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير المتوضئ أن يسلم عليه. (قوله: ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء. وقوله: ولا رده أي ولا يكره على المتوضئ رد السلام إذا سلم عليه. وفي ع ش ما نصه: سئل شيخ الإسلام: هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أو لا؟. فأجاب: بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد. اه. وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه، لأن من

شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ. اه. (قوله: وترك تنشيف) أي ويسن ترك تنشيف – وهو أخذ الماء بنحو خرقة – وذلك لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لأنه – صلى الله عليه وسلم – رد منديلا جئ به إليه لأجل ذلك عقب الغسل من الجنابة. (وقوله: بلا عذر) أما بالعذر، كبرد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه، فلا يسن تركه بل يتأكد فعله. اه تحفة. وقال الرملي: بل يجب إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به. اه. (قوله: والشهادتان عقبه) أي ويسن الشهادتان عقبه، أي الوضوء. (قوله: بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا) أي فيما يظهر، نظير سنة الوضوء الآتية. ثم رأيت بعضهم قال: ويقول فورا قبل أن يتكلم. اه. ولعله بيان للأكمل. اه تحفة. (قوله: فيقول) أي المتوضئ. وقوله: مستقبلا إلخ أي حال كونه مستقبلا للقبلة، أي بصدره كما في الصلاة. وقوله: رافعا يديه أي كهيئة الداعي، حتى عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله. ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة. وقوله: وبصره إلى السماء أي ورافعا بصره إلى السماء. وقوله: ولو أعمى غاية في رفع البصر. أي فيسن رفع محل بصره إلى السماء كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به. (قوله: فتحت له أبواب الجنة) أي إكراما له. وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد، وهو ما سبق في علمه تعالى دخول منه. ع ش. (قوله: سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح، وهو براءة الله من السوء، أي اعتقاد تنزيهه عما

Mas'alah: What is the ruling on the well-known supplication for the limbs after ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=64)

وأما دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته، تبعا لشيخ المذهب

النووي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is recommended to say when washing each limb during ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=64)

وقيل: يستحب أن يقول عند كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لخبر رواه المستغفري وقال: حسن غريب. (وشربه) من (فضل ـــــــ لا يليق بجلاله. اه تحفة. (قوله: وبحمدك) الواو إما عاطفة جملة أي وسبحتك حالة كوني متلبسا بحمدك، أو زائدة. والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر. (قوله: كتب) أي هذا اللفظ ليبقى ثوابه. قال ع ش: ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه. فإذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز. اه بجيرمي. (قوله: في رق) هو بفتح الراء. وقال في القاموس: وتكسر: جلد رقيق يكتب فيه. اه. (قوله: لم يتطرق إليه إبطال) قال الكردي: لعل فيه من الفوائد أن قائل ذلك يحفظ عن الردة، إذ هي التي تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته. اه. (قوله: ويقرأ إنا أنزلناه ثلاثا) لما أخرجه الديملي، أن من قرأها في أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثا حشر مع الأنبياء. وقوله: كذلك أي مستقبلا للقبلة. وقوله: بلا رفع يد أي وبصر. ويسن بعد قراءة السورة المذكورة: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك في رزقي، ولا تفتني بما زويت عني. اه ع ش. (قوله: وأما دعاء الأعضاء، إلخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه: اللهم احفظ يدي عن معاصيك. وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك. وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة. وعند غسل الوجه:

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا. وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدم. (قوله: فلا أصل له) أي في الصحة، وإلا فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال. (فائدة) قال القيصري: ينبغي للمتطهر أن ينوي مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى، ونفضهما مما يشغله عنه. وبالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة. وبالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوبة. وبتخليل الشعر حله من أيدي ما يهلكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين. وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى، ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله. وبتطهيره الأنف تطهيره من الأنفة والكبر. وبغسل العين التطهر من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضر. وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله. وبمسح الرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر، وبغسل القدمين تطهيرهما من المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى، وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغة إلى الفوز برضا الكبير المتعال. وبما ذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس. (قوله: وقال: حسن) أي من جهة المعنى. وقوله: غريب أي من جهة النقل، وهو ما انفرد بروايته راو واحد. كما قال في البيقونية:

وضوئه) لخبر: إن فيه شفاء من كل داء

Mas'alah: Is the hadith on supplication for the limbs of wudu acted upon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=11)

[مسألة] : استوجه (حج) أنه لا يعمل بحديث دعاء أعضاء الوضوء، واستوجه (م ر) وصاحب الأسنى أنه يعمل به، واستوجه استحبابه في الغسل والتيمم.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=310)

قال: ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول – [وهو مستقبل القبلة] –: "أشهد أن" لا إله إلا الله وحده لا شؤيك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "؛ لأن عمر روى أن" النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء" أخرجه مسلم، وزاد الترمذي فيه: "اللهم اجعلني من التوابين"

Mas'alah: What additional supplications are recommended after wudu according to Ibn al-Sabbagh and al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=311)

واجعلني من المتطهرين "، وكذلك استحب ابن الصباغ الإتيان بهذه الزيادة." وزاد الرافعي عليها في الاستحباب: "سبحانك اللهم وبحمدك، [أشهد أن] لا" إله إلا أنت،

أستغفرك وأتوب إليك ".

Mas'alah: Is it recommended to recite dhikr during the acts of wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=311)

وهذا الفصل من الشيخ مؤذن بأنه لا يستحب أن يأتي في أثناء الوضوء بذكر.

Mas'alah: What are the recommended supplications for each act of wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=312)

وقد وردت دعوات مأثورة صرح غيره باستحبابها، وهي أن يقول عند غسل الوجه: "اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه" ، وعند غسل اليد اليمنى: "اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حسابا يسيرا "، وعند غسل اليسرى:" اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري "، وعند مسح الرأس:" اللهم حرم شعري وبشري [على] النار "، وروى" اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى "، وعند" مسح الأذنين: "اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه" ، وعند غسل الرجلين: "اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام" .

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=313)

قال: ولا ينشف أعضاءه؛ لما [ذكرناه من خبر ميمونة، وقد] روى أن أم سلمة ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا؛ ليتنشف به من وضوئه فأبى، وقال: "إني أحب أن أبقي علي وضوئي" . وقد قيل إن ترك التنشيف غير مستحب، وفعله غير مستحب أيضا؛ فيكون فعله وعدمه سيين. وقيل: إن التنشيف مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الغبار. والذي حكاه العراقيون ما ذكره الشيخ. وإذا قلنا به، فهل يكون مكروها أو فاعله تاركا للأولى؟ فيه وجهان في "التتمة" ، والظاهر من كلام الشافعي منهما – كما حكاه الإمام عن العراقيين – الثاني، ويشهد له ما روى ابن المنذر بإسناده عن قيس بن سعد قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها، وكأني أنظر إلى أثر" الورس على عكنه.

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications after ablution?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=9)

قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى وإطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on drying after ablution and the virtue of washing the limbs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=108)

وكذا التنشيف في الأصح [مغني المحتاج] «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر وهو الذي في وجهه بياض. والمحجل: وهو الذي قوائمه بيض، وهذا من خصائص هذه الأمة كما يؤخذ من الحديث الثاني. وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم، والراجح أنه ليس من خصائصها (و) من سننه (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولا، هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم، وما لم يضق الوقت، وإلا فتجب، والاعتبار بالغسلة الأخيرة، ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها؛ لأن حكمها باق (وأوجبها القديم) لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» ودليل الجديد ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها» قال الإمام الشافعي: وبينهما تفريق كثير، وقد صح عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – التفريق ولم ينكر عليه أحد، ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فكذا الكثير كالحج. وقال في المجموع: إن الحديث الذي استند إليه في القديم. ضعيف، ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق. أما بالعذر فلا يضر قطعا. وقيل: يضر على القديم، وأما اليسير فلا يضر إجماعا. (و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر؛ لأنه الأكثر من فعله –

صلى الله عليه وسلم – ولأنها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى، وقيل: تكره. وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الأعضاء فهي مكروهة، والاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بها. أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى ولا مكروهة دفعا للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثلا، والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال، لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك وإن اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم حينئذ وإذا استعان بالصب فليقف المعين على اليسار؛ لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبا. قاله في المجموع (و) من سننه ترك (النفض) للماء في الأصح؛ لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في التحقيق. وقال في شرح مسلم والوسيط: إنه الأشهر، قال في المهمات وبه الفتوى. وقيل: مكروه كما جزم به الرافعي في شرحيه وقيل: مباح تركه وفعله سواء، ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه (وكذا التنشيف) بالرفع: أي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأولى، (في الأصح) ؛ لأنه يزيل أثر العبادة، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» . رواه الشيخان، ولا دليل في ذلك لإباحة النفض فقد يكون فعله – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز.

Mas'alah: What is the evidence for the supplication after ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=110)

وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له. [مغني المحتاج] وبحمدك أشهد أن لا إله إلا

أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر الحاكم وصححه «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلخ كتب في رق ثم طبع بطابع» ، وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال، ويسن أن يقول بعده: وصلى الله: أي وسلم على محمد وآل محمد، ذكره في المجموع وواو وبحمدك زائدة، فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل: عاطفة أي وبحمدك وسبحانك فذلك جملتان (وحذفت دعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (إذ لا أصل له) في كتب الحديث وإن عده الرافعي في المحرر من السنن، وكذا في الشرح. وقال ورد به الأثر عن السلف والصالحين اهـ. ولم يذكره الشافعي والجمهور. قال المصنف في أذكاره: وتنقيحه لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال الشارح: وفات الرافعي والنووي أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومشى شيخي على أنه مستحب، وأفتى به لهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on drying after ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=193)

(وكذا التنشيف) بالرفع بخطه: أي تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الأولى (في الأصح) لما صح من «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده» . ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز. والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم. والثالث مكروه. والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه، إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة، أما إذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كأن خرج بعد وضوئه في هبوب ريح تنجس أو آلمه شدة نحو برد، وسيأتي أن الميت يسن تنشيفه، والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من أن الأول أخذ الماء بخرقة وأما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف. وبقي من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت في المطولات وأشار إلى ختمها فقال (ويقول بعده) أي بعد [حاشية الشبراملسي] تقديم الدين على زكاة الفطر، ويؤيده ما قالوه في التيمم من أنه لو احتاج في قضاء دينه إلى ثمن الماء تيمم، فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه أن يقدم هنا على الأجرة (قوله في الأوجه) أي وإلا صلى بالتيمم وأعاد اهـ شرح الإرشاد لشيخنا قم (قوله أي في عدم كراهتها) أي بأن قلنا خلاف الأولى أو مباحة، وقوله ليخرج الكافر إلخ مقتضاه أن إعانة الكافر مكروهة مطلقا عنده وفيما ذكر عنه تأمل فليحرر (قوله: ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله: كان كطلبها) أي فيكون خلاف الأولى (قوله: ينفض) من باب نصر (قوله هبوب ريح تنجس) هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة. ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم إذا كان يفعله عبثا، وأما هذا فليس من فعله وإن قدر على دفعه. نعم فينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله: لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم، وقوله بمعنى الشرب قال في المختار: يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه، وبابه فهم أيضا (قوله: وبقي من سنن الوضوء إلخ) ومنها ترك الكلام. وفي فتاوى شيخ

الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ. وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اهـ قب (قوله: ويقول بعده) عبارة حج بعده: أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر، ثم رأيت بعضهم قال: ويقول فورا قبل أن يتكلم اهـ. ولعله بيان للأكمل اهـ. وهو صريح في أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء. ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل وأن سنة الوضوء كذلك، لكنه قال في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه: وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم، وفرق بينهما وبين الضحى فإنه لا يفوت طلبها وإن فعل بعضها في الوقت [حاشية الرشيدي] قوله: بمعنى الشرب) قال الجوهري: نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك

Mas'alah: What supplications are recommended after ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=194)

فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ كتب برق

ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها وهو الخاتم، ومعنى لم يكسر: لم يتطرق إليه إبطال، واعتذر عن حذف دعاء الأعضاء بقوله

Mas'alah: What are the supplications for each limb during ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=194)

(وحذفت) بالمعجمة: أي أسقطت (دعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل كفيه: اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها. وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك. وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة. وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا. وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. [حاشية الشبراملسي] قاصدا الإعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه، أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم، أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته،

ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه (قوله: رافعا يديه) أي كهيئة الداعي حتى عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله، ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاوري الجامع الأزهر (قوله: أبواب الجنة الثمانية) أي إكراما له، وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد فقط: وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه، وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه (قوله: وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة: أي وبحمدك سبحتك حج (قوله: أستغفرك) . [تنبيه]

معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة: أي ستر ما صدر مني من نقص تمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه، وظاهر كلامهم ندب: وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة. واستشكل بأنه كذب. ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء: أي أسألك أن تتوب علي، أو باق على خبريته. والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل، ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك اهـ حج. [فائدة] «من قرأ في أثر وضوئه {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء» . فر عن أنس قال السيوطي: فيه أبو عبيدة مجهول اهـ من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوي. ثم رأيت في حج هنا ما نصه: ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ {إنا أنزلناه} [القدر: 1] أي ثلاثا كما هو القياس، ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك اهـ. ويسن بعد قراءة السورة المذكورة أن يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني» . اهـ سيوطي في بعض مؤلفاته. ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى اهـ حج. كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به (قوله: كتب برق إلخ) أي ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه (قوله: دعاء الأعضاء) قضيته أن هذه الأدعية كلها في المحرر، وعبارة المحلي تفيد أن دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والأذنين ليس فيه إلا أن يقال أراد دعاء الأعضاء لا بقيد كونه في المحرر (قوله: وحاسبني) لا يشكل هذا بأن فيه طلبا للحساب مع أن عدمه أسهل للنفس، فكان اللائق طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب، وأن اختلافه على الناس إنما هو بالشدة والسهولة، فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله: اللهم حرم شعري إلخ) [حاشية

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the supplication for limbs during ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=195)

وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (إذ لا أصل له) في كتب الحديث وإن كان الرافعي قد عده في المحرر والشرح من سننه. قال المصنف في أذكاره وتنقيحه: لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ولهذا اعتمد الوالد – رحمه الله تعالى – استحبابه، وأفتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا، ويتجه إلحاق التيمم به على ما يأتي فيه، ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة. أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره حينئذ. واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث، وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى. باب مسح الخف مراده به الجنس لأنه لو أراد أن يغسل رجلا ويمسح على الأخرى كان ممتنعا. ولما أن كان المتوضئ [حاشية الشبراملسي] زاد في شرح البهجة: وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك (قوله وباستحبابه) أي باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ (قوله: شرط العمل بالحديث الضعيف إلخ) أي سواء كان العامل به ممن يقتدى به أم لا، بل قد يقال: يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث. باب المسح على الخف مسح الخف: هو من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره سم على أشجاع، وانظر مشروعية المسح في أي زمن كانت، ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر في

قوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة: 6] دليلا على المسح أن مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع. ثم رأيت في بعض شروح المنهاج ما نصه: وشرع المسح في السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فإنه ثبت «أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح على الخفين بتبوك» . قال العلامة ابن العماد: ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة (قوله: مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما أورد على المتن من أنه يقتضي أنه يكفي غسل إحداهما [حاشية الرشيدي] قوله: وإن كان الرافعي قد عده) أي دعاء الأعضاء من حيث هو، وإلا فالرافعي لم يذكر في المحرر جميع الأدعية المتقدمة (قوله: فات الرافعي) أي أنه إنما احتج على الاستحباب بثبوته عن السلف، والخلف (قوله: أنه روى عنه) أي من حيث هو، وإلا فالشارح لم يذكر جميع ما ذكر هنا وإنما ذكر ما في المحرر فقط (قوله: وباستحبابه) يعني قوله أشهد أن لا إله إلا الله إلخ هو ظاهر وإن أوهمت عبارته خلافه (قوله: أما باعتبار وروده إلخ) كان غرضه منه الجواب عن قول الشارح المار فات الرافعي والنووي أنه روى إلخ. [باب مسح الخف] (قوله: مراده به الجنس) هذا له تتمة لا يحصل المقصود إلا بها، ذكرها الشهاب ابن حجر، وهي أنه يعد هذا مجمل هنا مبين في غيره، وإلا فاقتصار الشارح على ما ذكره يصدق بما فر منه.

Mas'alah: What are the recommended supplications during ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

باع وهو أخذ الماء بخرقة نعم يندب في ميت ولعذر كأن هبت ريح بنجس أو آلمه نحو برد أما ترك النفض فهو كترك الاستعانة بصب الماء عليه من غير عذر ففعلهما خلاف

الأولى لا مكروه كما اتفق عليه الاكليلان الرملي وابن حجر وتسن أذكار الأعضاء بأن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك اللهم اسقني من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كأسا لا أظمأ بعدها أبدا وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام

Mas'alah: What is the ruling on reciting the two testimonies after ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=23)

(والشهادتان عقبه) أي الوضوء بأن تنسبا للوضوء فإن أخرهما بحيث يطول فاصل عنه عرفا فات محلهما فيقول مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كهيئة الداعي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء رواه مسلم والترمذي والحاكم وأبواب الجنة ثمانية باب الصدقة وباب الصلاة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراحمين وباب من لا حساب عليهم وباب التوبة ويقال

له باب الرحمة وباب محمد صلى الله عليه وسلم وهو مفتوح منذ خلقه الله تعالى لا يغلق إلا إذا طلعت الشمس من مغربها فحينئذ يغلق ولا يفتح إلى يوم القيامة وهذه الأبواب مقسومة على أعمال البر إلا باب التوبة فليس باب عمل وإنما هو باب الرحمة العظمى وإنما فتحت له الأبواب الثمانية تكرمة له وإلا فهو إذا اتصف بنوع من هذه الأعمال دخل من بابه فلو اتصف بنوعين فأكثر فيخير أو يدخل من الباب الذي هو لازم نوعه أكثر ويجب الإيمان بذلك من غير بحث وزاد الترمذي والحاكم

على رواية مسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وزاد الحاكم على روايتهما سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عقب الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره كتب في رق ثم طبع عليه بطابع فلم يتطرق إليه خلل إلى يوم القيامة وهذا كناية عن عدم إحباط ثوابه وفيه بشرى بأن قائله يموت على الإيمان ولا يحصل له ردة أبدا لأن الردة إن اتصلت بالموت أحبطت العمل من أصله وإن لم تتصل بالموت بأن عاد للإسلام قبل الموت عادت له الأعمال مجردة عن الثواب فيكون قائل هذا الدعاء مبشرا بالسلامة من هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=61)

السادسة عشرة: الأصح أنه يستحب ترك التنشيف. والثاني: لا يستحب، ولا يكره. والثالث: يكره التنشيف، ويستحب تركه. والرابع: يكره في الصيف دون الشتاء.

والخامس: يستحب.

Mas'alah: What supplication is recommended after ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=64)

(ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم {من توضأ فقال أشهد. إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء} .

Mas'alah: What additional supplication is recommended after ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=64)

(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم

Mas'alah: What is the virtue of the supplication after ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=64)

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لحديث الحاكم وصححه {من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره كتب برق ثم طبع بطابع، ولم يكسر إلى يوم القيامة} قوله برق أي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم. ومعنى لم يكسر لا يتطرق إليه إبطال.

Mas'alah: What is the ruling on the supplications for each limb during ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=64)

(وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر، وهو أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. (إذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب، أي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقيح والرافعي قال: ورد به الأثر عن السلف الصالحين وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=63)

(والتنشيف) وهو: أخذ الماء بنحو منديل، فهو خلاف الأولى بلا عذر، فإن كان عذر .. فيسن، كحر وبرد وخوف التصاق نجس به، وإرادة تيمم، وغسل ميت، ويقدم اليسار

فيه، ولو غلب على ظنه التصاق نجس به إن لم ينشف .. وجب، وإذا أراد التنشيف ولو لعذر .. فالأولى أن لا يكون بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة كذيله وطرف ثوبه؛ فقد قيل: إنه يورث الفقر.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=64)

(و) أن (يقول بعده) -أي: الوضوء- قبل طول الفصل عرفا، والأكمل قبل أن يتكلم بأجنبي: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ؛ لخبر: "أن من قال: ذلك فتحت له أبوب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء" .

Mas'alah: What additional supplication is recommended after ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=64)

(اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي، وزاد الغزالي: "واجعلني من عبادك الصالحين" .

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions after ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=65)

(سبحانك اللهم) أي: تننزيها لك يا الله عما لا يليق بك (وبحمدك) أي: وبحمدك سبحتك. (أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)؛ لخبر "من توضأ، ثم قال: سبحانك اللهم ... إلخ .. كتب برق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة" أي: لم يتطرق إليه إبطال حتى يرى ثوابه العظيم، بأن يصون صاحبه عن تعاطي مبطل له، كالردة. ويأتي بجميع ذلك ثلاثا، مستقبل القبلة، رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو نحو أعمى، ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسمح وجهه بيديه، ويقرأ: (إنا أنزلنه) ثلاثا بلا رفع، وآية الكرسي، ولو سمع المؤذن مع فراغه وضوئه .. قدم أذكاره، ثم أجاب المؤذن. تنبيه: (أستغفرك) بمعنى: أطلب منك المغفرة، أي: ستر ما ظهر من نقص، وهي لا تستلزم سبق النقص. وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير تائب، واستشكل بأنه كذب، وأجيب بأنه إنشاء في المعنى، أي: أسالك التوبة، أو معناه: أنا في صورة التائب، ويأتي هذان الجوابان فيما هو في معنى ذلك، كوجهت وجهي، وخشع سمعي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication while washing the limbs in ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=65)

(ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء) أي: إنه وإن ورد من طرق .. فهي شديدة الضعف، لا تثبت بها سنيته من حيث إنه وارد وإن كان الدعاء في نفسه، وإن لم يكن بالوارد سنة، لكن رجح في "الأسنى" ، و "الشهاب الرملي" : أنه يعمل به في فضائل الأعمال، فهو سنة، واستوجه استحبابه أيضا في الغسل والتيمم، وهو مذكور في المطولات.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=123)

157 - قولهم: (وترك التنشيف) [8] فيه أمران: أحدهما: كذا في أكثر كتب الرافعي والنووي أنه خلاف المستحب [9]، واختار في "شرح المهذب" : أنه إن احتاج إليه لحر أو برد أو التصاق نجاسة .. فليس خلاف المستحب [10]، وفي "شرح مسلم" : أنه مباح مطلقا [11]. ثانيهما: الصواب: التعبير بالنشف على زنة الضرب؛ لأن فعله نشف بكسر الشين على (1) انظر "التنبيه" (ص 15) ، و "الحاوي" (ص 126) ، و "المنهاج" (ص 76) . (2) انظر "التنبيه" (ص 15) ، و "المنهاج" (ص 76) . (3) المحرر (ص 13) ، التحقيق (ص 66) . (4) فتح العزيز (1/ 134) . (5) الحاوي (ص 126) . (6) الروضة (1/ 63) ، المجموع (1/ 519) . (7) شرح الوسيط (1/ 291) . (8) انظر "التنبيه" (ص 15) ، و "الحاوي" (ص 126) ، و "المنهاج" (ص 76) . (9) انظر "فتح العزيز" (1/ 133، 134) ، و "الروضة" (1/ 63) . (10) المجموع (1/ 522) . (11) شرح مسلم (3/ 231) .

الأشهر، كما ذكره أهل اللغة [1]، والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on counting remembrance after ablution as a sunnah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=126)

استصحاب النية من هذا القبيل، وأما الذكر بعد الفراغ: فقد يعتذر عنه بأنه لا يعد من

سننه لتمام الوضوء، كما لا يعد الذكر والدعاء بعد الصلاة من سننها وإن كان مستحبا، لكن عده التسمية وغسل الكفين دون السواك .. لم أره لغيره، والمذكور في الرافعي وغيره وجهان مطلقان [1]، والأصح: عد الكل من سنن الوضوء. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 98) .

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the supplications after ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=240)

فيقدر معناه لا ينصرف بل يلزم الإضافة وليس مصدر السبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولوليت من لولا وأففت من أف (اللهم وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي وبحمدك سبحتك (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) ؛ لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق إليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به تشبها للسماء؛ وأن يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد، ويقرأ {إنا أنزلناه} [القدر: 1] أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك. (تنبيه) معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل، ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك (وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور

(إذ لا أصل له) يعتد به وورده من طرق لا نظر إليه؛ لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة [حاشية الشرواني] منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ ولا يستعمل إلا في الله مضافا فيقصد تنكيره ثم يضاف؛ لأن العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره رحماني اهـ بجيرمي (قوله فيقدر معناه) فيه تأمل. (قوله: مشتق منه) أي مأخوذ منه (قوله: اشتقاق حاشيت) بمعنى قلت حاشا وكذا الأمر فيما بعده (قوله: فالكل إلخ) أي مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله: جملة واحدة) فالمعنى سبحتك يا الله مصاحبا بحمدك شوبري أي بالثناء عليك بجيرمي (قوله:؛ لأن ذلك) أي سبحانك اللهم وبحمدك إلخ (قوله: يكتب إلخ) أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية ومغني قال ع ش، ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء؛ لأن الفضل لا حجر عليه اهـ. (قوله: فلا يتطرق إليه إلخ) أي يصان صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليه الإبطال بالردة شوبري وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد، وأنه يموت على الإيمان حفني اهـ بجيرمي (قوله بجميع هذا) أي ما ذكر من الأذكار (قوله: كما مر) أي في شرح وتثليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) إلى قوله وأن يقول في النهاية والمغني إلا قوله ولو نحو أعمى إلى للسماء (قوله: رافعا يديه وبصره إلخ) وذلك؛ لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه والداعي طالب؛ ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته بجيرمي. (قوله ولو نحو أعمى) أي كمن في ظلمة (قوله كما يسن إلخ) قد يقال لا حاجة إليه في التعليل؛ لأن المقصود من رفع البصر إليها ليس النظر إليها إذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصري (قوله: على الرأس) أي رأس المتحلل من الإحرام (قوله: تشبها) متعلق بقوله كما يسن إلخ وقوله للسماء متعلق برافعا (قوله: وأن يقول) إلى

قوله، ويقرأ في المغني (قوله: عقبه) أي عقب الوضوء أو عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح في هذا (قوله: وصلى الله إلخ) قد يقال ينبغي أن يزيد في الصلاة التعرض لسيادته – صلى الله عليه وسلم – وللأصحاب بصري وعبارة شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ. (قوله: ويقرأ إنا أنزلناه إلخ) لما ورد أن من قرأ في أثر وضوئه {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء ويسن بعد قراءة السورة «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني» ع ش وفي الكردي عن الإيعاب مثله إلى قوله ولا تفتني إلخ (قوله: أي ثلاثا) إما راجع للصلاة والقراءة أو للثانية فالأولى مثلها في ذلك كما هو ظاهر، ويشمله العموم السابق في التثليث بصري (قوله: من نقص) أي ذنبا كان أو غيره بصري (قوله: بمحوه) هذا مخالف لما ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقي عن الشنشوري بجيرمي. (قوله واستشكل بأنه كذب) كأنه بناء على حمله على الحال وإلا فلا كذب يلزم على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال أيضا سم ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله: بمعنى الإنشاء أي أسألك إلخ) لا يخفى بعده إلا أن يريد أن توفقني للتوبة (قوله: أو هو باق إلخ) لا حاجة إلى لفظة هو (قوله: وهو مشهور) ، وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا. وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي

على الصراط يوم تزل فيه الأقدام نهاية ومغني وشرح بافضل وفي الكردي عن الإيعاب زيادة أدعية أخرى، وأن يدي في دعاء غسل الكفين وقدمي في دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثنى (قوله: لا نظر إليه إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارته. قال المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روي [حاشية ابن قاسم العبادي] واستشكل بأنه كذب) كأنه بناء على حمله على الحال وإلا فلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=109)

من العبادة [170]، وكذا التنشيف في الأصح؛ لأنه أثر عبادة فكان تركه أولى، والثاني: أنه مكروه كإزالة الخلوف، والثالث: أنه مباح وهو قوي [171].

Mas'alah: What supplication is recommended after wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=109)

ويقول بعده: [أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ...) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج 3 ص 780. وسيأتي الكلام فيه، في كتاب النذور إن شاء الله. وأما ما جاء من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ قال: إني رأيت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يستقي ماء لوضوئه، فأردت أن أعينه عليه؟ فقال: [إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد] . قال ابن الملقن في التحفة: رواه البزار بإسناد ضعيف، وقال: لا نعلمه يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار وفيه أبو الجنوب ضعيف: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 1 ص 227: باب في الاستعانة على الوضوء. وقد صحت أحاديث في صب الماء على يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رواها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الرجل يوضئ صاحبه: الرقم (390 و 391) عن أسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما. (170) قلت: ليس كذلك؛ لما جاء في حديث ميمونة: [ثم تنحى فغسل قدميه؛ ثم أتي بمنديل، فلم ينفض بها] وفي لفظ [فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده] وفي لفظ [فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه] , عن ابن عباس عن خالته ميمونة: البخاري في الصحيح: كتاب الغسل: الحديث (7 و 16 و 18) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة: الحديث (37/ 317) . وأما حديث أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء؛ ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان] فهو حديث ضعيف لا يحتج به، قال ابن الملقن: رواه ابن أبي حاتم في علله، وابن حبان في تاريخه ووهياه." (171) لحديث ميمونة رضي الله عنها السالف: وفي شرحه الحديث من صحيح مسلم: ج 3 ص 236: قال النووى: وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه. قال: فإذا كان النفض مباحا، كان التنشيف مثله وأولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم.

اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك "الأحاديث صحيحة في

الحث على ذلك، وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له، قلت: لا بل له طرق ضعيفة وفضائل الأعمال يتسامح فيها، وهي موضحة في تخريجي لأحاديث الرافعي والوسيط [172]".

Mas'alah: Are there authentic supplications for each limb during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=9)

وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها.

BAB 8

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood and Wounds (Cupping, Pimples, Hemorrhoids)

Mas'alah: Does cutting the hand after ablution invalidate the ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=118)

وقال محمد بن جرير الطبري: يبطل مسح الرأس، كما يبطل مسح الخف. دليلنا: أن الطهارة لم تتعلق بموضوع القطع، وإنما كانت متعلقة بما ظهر من اليد، وقد غسله؛ ولأن ما ظهر ليس ببدل عما تحته، فهو كما لو غسل يده، ثم كشط جلدها.

Mas'alah: Does blood from hemorrhoids nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=166)

قال الصيمري: وأما دم البواسير: فإنه لا ينتقض الوضوء بخروجه، لأنه ليس من نفس الجوف، إلا أن يكون من باسور باطن، فينقض الوضوء.

Mas'alah: Do cupping, nosebleed, pus, and vomit nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=186)

[مسألة: أمور لا تنقض الوضوء] : وأما دم الفصد، والحجامة، والرعاف، والقيح، والقيء، فلا ينقض الوضوء، سواء كان قليلا أو كثيرا. وروي ذلك عن ابن عمر –

رضي الله عنهما –، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر بن زيد، وبه قال سعيد بن المسيب، ومكحول، وربيعة، ومالك. وقال أبو حنيفة: (كل نجس خرج من البدن فإنه ينقض الوضوء إذا سال. وإن وقف على رأس الجرح لم ينقض) . وقال في القيء: (إن ملأ الفم نقض

الوضوء، وإن كان دونه لم ينقض) . وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. دليلنا: ما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وصلى، ولم يزد على غسل محاجمه» . وروى أبو الدرداء، قال: «قاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفطر» ، وقال ثوبان: «وأنا صببت له وضوءا» ، فقلت: يجب الوضوء من القيء؟ فقال: (لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى) . ولأنه لو انتقض الوضوء بالكثير من ذلك لانتقض باليسير منه، كالغائط. ولما لم ينتقض باليسير منه لم ينتقض بالكثير منه، كالبصاق والمخاط.

Mas'alah: Does cutting a limb or nail after ablution nullify it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=91)

فلو توضأ فقطع بعض يده، أو رجله، أو حلق رأسه، أو قلم ظفره فهو على وضوئه (

Mas'alah: Does blood from a wound nullify wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=130)

وفي أبي داود بإسناد حسن كما في المجموع عن جابر «أن رجلين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري وعلم به – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره» .

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting the body and its effect on wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=130)

وأما الدم فلعل الذي أصابه منه قليل أو لم يكن ثم ماء يغسله به واستثنوا من غير [حاشية العبادي] قوله: فإن نظمها يقتضي) كان وجه الاقتضاء سوقهما مع المجيء من الغائط والملامسة مساقا واحدا وكان وجه اندفاع هذا الاقتضاء بالتقديم والتأخير أن قوله {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] إلخ يصير حينئذ من تفصيل أحوال الجنب وكأنه قيل وإن كنتم جنبا فاطهروا بالماء فإن خفتم منه لكونكم مرضى أو لم تجدوه لكونكم على سفر فتيمموا (قوله: أن يقدر جنبا) فيه شيء؛ لأن التيمم للمرض حينئذ مقيد بعدم وجود الماء مع أنه لا يتقيد فإن حمل المرض على ما لا يضر معه الماء ورد عليه أن السبب حينئذ هو فقد الماء والمرض لا دخل له فتأمل سم (قوله والقياس ممتنع) يشكل على ذلك ارتكاب القياس في مواضع ستأتي (قوله: أصابه منه قليل) قد يقال أو كثير؛ لأنه دم نفسه (قوله: أو لم يكن ثم ماء يغسله به) فيه إشارة إلى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه إذا فقد ما يغسله به وإن كانت الصلاة نفلا؛ لأن الظاهر أن الصلاة في هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فإنه بعيد من كلامهم [حاشية الشربيني] أي إجماعهم على ترك الوضوء من أكل لحم الجزور. اهـ. (قوله:

وإن كنتم مرضى إلخ) أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء أو كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا وجه لقصر حال المرض والسفر على الجنب كما صنعه المحشي ويكون المراد من الآية بيان الواجب في حال عدم العذر أو لا وبيان الواجب في حال العذر ثانيا تدبر (قوله: أن يقدر جنبا) فيه أنه يلزم عدم بيان ما يجب عند القيام من النوم مع المرض أو السفر وتقييد خالي المرض بفقد الماء. اهـ. (قوله: وليس المراد إلخ) هذا ظاهر من لفظ الحديث ولو ذكر حديث الترمذي وغيره لا وضوء إلا من صوت أو ريح ثم قال ما ذكره لكان أولى اهـ (قوله: وخرج بالمعتاد) أي المخرج المعتاد. اهـ. (قوله: والقياس ممتنع) أي القياس في الأنواع بخلافه في أفراد النوع لإمكان قياس الشبه تأمل والأولى ما أجاب به بعضهم من أن المواضع التي وقع فيها القياس عرف فيها علة الأصل كقياس نحو الإغماء على النوم فإنه سيأتي في الشرح أن الحديث أشعر بأن العلة مظنة خروج الخارج وهذا لا ينافي أن النقض بخروج الخارج غير معقول كما يفيده ما نقلناه عن إمام الحرمين تدبر (قوله:؛ لأن علة النقض غير معقولة) قال في المجموع قال إمام الحرمين في الأساليب ما ينقض الوضوء لا يعلل وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس (قوله: أيضا؛ لأن علة النقض غير معقولة) هي عبارة الإسنوي وهي معترضة بأن ما سيأتي من تعليلها يقتضي خلاف ذلك وعبارة غيره والحصر فيها تعبدي وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها. قال سم على التحفة إما أن يقال المعنى الذي يذكر مناسبة وحكمة لا علة وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا كلمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الأمرد. اهـ. (قوله: لأن علة النقض غير معقولة) قال إمام الحرمين الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى فلا يصح القياس لعدم معرفة العلة كذا في المجموع (قوله: لأن علة النقض) أي بالخروج من هذا المخرج فلا يقاس به

Mas'alah: Does blood from a wound or cupping nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=195)

سلمان رعف في حضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا سلمان أحدث وضوءا وهذا أمر، قالوا ولأنها نجاسة خرجت إلى محل يلزمه حكم التطهير فوجب أن تنقض الوضوء كالخارج من غير السبيلين، ولأن ما ينقض الوضوء إنما هو خارج من البدن كما أن ما يبطل الصوم يكون بداخل إلى البدن فلما لم يقع الفرق فيما يكون به الفطر بين وصوله من سبيل معتاد وغير معتاد وجب ألا يقع الفرق فيما ينقض الوضوء من خروجه من سبيل معتاد وغير معتاد. ودليلنا ما رواه أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسوا أو يضرط" فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل، وروى حميد الطويل عن أنس قال: "احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وهذا نص." وروى ثوبان قال قاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسكبت عليه وضوءا وقلت يا رسول الله أمن هذا وضوء، قال: "لو كان منه وضوء لوجدته في كتاب الله تعالى" . وروى عقيل بن جابر عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرني في غزوة ذات الرقاع بكلانية في الليل فقام رجل من الأنصار بفم الشعب فصلى فرمي بسهم فنزعه، ورمي بسهم آخر حتى رمي بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن علم بحاله بالوضوء وإعادة الصلاة فإن قيل لا دليل فيه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بغسل الدم وهو عندكم واجب والصلاة معه فاسدة وكذلك حال الوضوء قيل عنه جوابان: أحدهما: أن ذلك الدم معفو عنه لأنه من دمه ويسير لم يبلغ حد الكثرة. والثاني: أنه يصير كدم المستحاضة وسلس البول الذي لا يمنع من صحة الصلاة ولا يجب غسله منها، وأما القياس فهو أنه خارج من غير

مخرج الحدث المعتاد فوجب ألا ينقض الوضوء قياسا على الدود الخارج من المخرج، ولأن كل ما لم ينقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق، ولأن كل حكم لم يتعلق بقليل القيء لم يتعلق بكثيره

كإفساد الصوم بالقيء إذا ذرعه طردا، وإذا استدعاه عكسا، ولأنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحديث فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل. فأما الجواب عن قوله من قاء أو قلس فليتوضأ، فهو أن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: هو مرسل لأن ابن أبي مليكة يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمرسل عندنا لا حجة فيه، على أنا نحمله على أحد أمرين: إما على الوضوء استحبابا. وإما على غسل ما أصاب الفم من ذلك لأن القلس وهو الريق الحامض يخرج من الحلق ولا يوجب الوضوء وفاقا. وأما الجواب عن قوله: الوضوء من كل دم سائل، فالراوي يزيد بن خالد وهو مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يلق تميما الداري فصار منقطعا يحمل على غسل الموضع. وأما الجواب عن حديث ابن عباس فراويه عمر بن رباح، وهو متروك الحديث، والثابت عن ابن عباس أنه قال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك. وأما الجواب عن حديث أبي الدرداء فهو أن وجه الدليل فيه ساقط لأن ثوبان يحتمل أن يكون صب عليه وضوءا لغسل فمه، ويحتمل أن يكون لحدث كان به أو لاستحبابه، على أننا قد روينا عن ثوبان نصا خلافه، وحديث سلمان فمحمول على أنه صح على الاستحباب. وأما الجواب عن قياسهم على ما خرج من السبيلين منتقض بالقيء إذا لم يملأ الفم، ثم المعنى في السبيلين أنه لما كان الصوت والريح الخارج منهما ناقضا للوضوء كان غيره كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء كان غيرهما كذلك. وأما الجواب عن استدلالهم بالفطر في الصوم بالداخل من معتاد وغير معتاد، فهو استدلال بالعكس ولا نقول به، ثم المعنى فيه أنه لما

أفطر بقليله أفطر بكثيره، ولما لم ينتقض وضوءه بقليله لم ينتقض بكثيره.

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=73)

قالوا: وروى زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال: ((القلس حدث)) . وروى ميمون بن مهران عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: ((ليس في القطرة والقطرتين وضوء حتى يكون دما سائلا)) . وعن سلمان أنه رعف فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: ((أحدث لذلك وضوء)) واحتجوا بالخبر المعروف أن النبي عليه السلام قاء فأفطر قال ثوبان: ((أنا صببت له الوضوء)) .

Mas'alah: Does blood from a hemorrhoid break wudu depending on its location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=543)

(فرع) إذا خرج دم من الباسور إن كان داخل الدبر نقض الوضوء وإن كان الباسور خارج الدبر لم ينقض هكذا ذكره الصيمري وغيره (4) *

Mas'alah: What is the status of the hadith about cupping and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

[الشرح] أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغني عنه

ما سنذكره إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wudu after bloodletting or vomiting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شئ من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقئ والرعاف سواء قل ذلك أو كثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم ابن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود قال البغوي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين *

Mas'alah: What is the Hanafi view on wudu being required after blood or vomiting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

وقالت طائفة يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر: ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين القليل والكثير *

Mas'alah: What evidence do those who require wudu after vomiting cite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

واحتجوا بما روى عن معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم (قاء فأفطر) قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال أنا صببت له وضوءه *

Mas'alah: What hadiths are cited regarding wudu after vomiting or nosebleed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم) وبما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة) فعلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك * وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم

الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم (الوضوء من كل دم سائل) وعن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال (أحدث لذلك وضوءا) وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته) ولأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that blood does not nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=588)

واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وأجود منه

حديث جابر (أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري) رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن واحتج به أبو داود وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه * وأنكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه ويجاب عنه بماذ كرنا * واحتجوا أيضا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك ولأن مالا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعي وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الاصل أن لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة * وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها أنه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ * والثاني لو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره * والثالث أنه يحتمل الوضوء لا بسبب القئ فليس فيه أنه توضأ من القئ والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين أحدهما أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث والثاني أنه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد ابن عدى والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان

Mas'alah: How do Shafi'is interpret hadiths requiring wudu after blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=589)

والجواب الثاني لو صح لحمل على غسل النجاسة كما سبق وبه أجاب الشافعي والأصحاب وغيرهم والثالث أنه محمول على الاستحباب

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the hadiths of Salman and Ibn Abbas regarding wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=589)

والجواب عن حديثي سلمان وابن عباس من الأوجه الثلاثة:

Mas'alah: How do Shafi'is refute the analogy that blood nullifies wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=589)

وأما قياسهم فرده أصحابنا وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة قال أبو بكر بن المنذر لا وضوء في شئ من ذلك لاني لااعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة هذا كلام ابن المنذر الذى لاشك في إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings for those with continuous urine, madhy, or a flowing wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1074)

قال أصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق: وأما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة في وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد على محله ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح ولا في مسألة الناسور إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء ثم هذا الذي ذكرناه إنما هو في السلس الذي هو عادة ومرض

Mas'alah: Does bloodletting, vomiting, or laughing in prayer nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=209)

والخارج من غير السبيلين بالفصد والحجامة والقيء والقهقهة في الصلاة وغيرها كل ذلك لا ينقض الوضوء خلافا لأبي حنيفة ولا وضوء مما مسته النار خلافا لأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a wound with profuse bleeding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=122)

9 – أو يكون بجرحه دم كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous bleeding during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=496)

ولو كان به جرح سائل، أو رعاف دائم، أو دم يسيل سيالة، عليه غسله لكل فريضة ويعصبه، ولا وضوء عليه، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، فلو انقطع في خلال الصلاة تبطل صلاته على ظاهر المذهب؛ كما ذكرنا.

Mas'alah: Does vomiting or nosebleed nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=277)

قوله: (وما سوى ذلك من قيء أو رعاف) . قال القاضي حسين: فقد ذكرنا أن خروج الخارج من غير السبيلين لا يوجب نقض الطهارة عندنا. وقال أبو حنيفة: كل نجس سيال يخرج من باطن البدن، إلى ظاهره يوجب نقض الطهارة، مثل القيء، والرعاف ودم الفصد، والحجامة، وما وقف على فم المخرج فلا يوجب وإن خرج منه، ثم أخذ بقطن، ولم يسل، فإن كان بحيث إنه لو لم يؤخذ بالقطن لسال، يوجب نقض الطهارة وإلا فلا. فأما القيء إن كان ملء الفم يوجب، ودونه لا يوجب، فإن دميت لثته، فإن كان الغالب الدم، فعليه الوضوء، وإن كان الغالب الريق، فلا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the evidence that blood from a nosebleed does not nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=278)

والرعاف إن أخرج إلى ظاهر القصبة يوجبه، وإلا فلا. والدليل على بطلان مذهبه ما روى أن ابن عمر عصر بثرة بوجهه، فخرج منها دم، فدلكه بين أصبعيه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يغسل. وعن ابن عباس: (اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك) . وعن ابن

المسيب: أنه رعف، فمسح أنفه بصوفة، ثم صلى. والمعنى فيه: أنه لو خرج منه ريح، لا يوجب نقض الطهارة، ومن مخرج الحدث يوجب ذلك، وأن الاعتبار بالمخرج من الخارج، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with bleeding boils?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=534)

فأما من به دماميل يسيل منها الدم، فإنه لا يتوضأ لكل صلاة، ولكن هل يلزمه غسل القروح والتعصيب لكل صلاة، فعلى وجهين. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does vomiting or nosebleed nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=139)

مسألة: قال: "وما كان من سوى ذلك من قيئ أو رعاف" الفصل وهذا كما قال: عندنا جميع ما يخرج من غير السبيلين من القيء والرعاف ودم الفصد والحجامة لا ينقض الوضوء قليلا كان أو كثيرا. وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفي، وعائشة، وجابر، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومكحول، وربيعة، ومالك. وقال أبو حنيفة: إن كان طاهرا فلا وضوء، وإن كان نجسا ينقض الوضوء، إلا أنه فصل في القيء فقال: إن كان ملأ الفم فإنه ينقض الوضوء، وإن كان أقل لا ينقص الوضوء. وقال في الرعاف: إن سأل ينقص [116 ب/ 1] الوضوء، وإن لم يسل لا ينقص. رقال فيمن بصق دما ت إن كان

الغالب الدم نقض الوضوء وإلا فلا ينقض. وبه قال الثوري: والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن أحمد قال: إن كان الدم قطرة أو قطرتين فلا وضوء. وروى عنه أنه قال: "إن خرج قدر ما يعفي عن غسله وهو قدر الشبر لا ينقص الوضوء" . وقال ابن أبي ليلى: ينقص الوضوء قليلا كان أو كثيرا. وروى ذلك عن عمر، وعلي وابن سيرين، وعطاء، وزفر- رضي الله عنهم- واحتجوا بما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم" واحتج الشافعي عليهم بالأثر والنظر. أما الأثر فما روى أن ابن عمر- رضي الله عنه- عصر بترة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين إصبعيه، ثم قام إلي الصلاة ولم يغسل يده. وروى عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه قال اغسل عنك أثر المحاجم وحسبك. وروى عن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفه ثم صلى، عن القاسم ليس على المحتجم وضوء. وهذا الذى ذكر ابن المسيب والقاسم استئناس وإلا فلا حجة لأنهما من التابعين. وإنما الحجة في أقوال الصحابة وأفعالهم. وقد روى الشيخ القفال، عن الشيخ أبي زيد بإسناده، عن ابن عباس- رضي الله عنه [117 أ/ 1] - إيجاب الوضوء من الحجامة والرعاف وذهب بعض أصحابه إلى وجوب الغسل من

الحجامة فأنكره وقال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك فلا دليل فيه للشافعي. وروي في هذا الباب ما هو أولى من كل هذا، وهو ما روى الدارقطني بإسناده عن أنس- رضي الله عنه- أن النبي (صلي الله عليه وسلم) "احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وصلي ولم يتوضأ" . وأما النظر فقوله: كما وضوء في الحبشاء المتغير بخلاف مخرج الحدث فإنه سوى فيه بين النجو والريح. وقيل: أراد بالحبشاء المتغير القيء دون ملء الفم، وأما خبرهم قلنا: القلس هو الريق الحامض يخرج من الحلق فلا وضوء فيه عندهم. وقيل: إنه مرسل يرويه ابن أبي مليكة مرسلا، أو يحمل على الاستحباب، أو

على غسل ما أصابه بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: Does exiting a hemorrhoid nullify ablution according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

ولو كان الخارج باسورا نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه. لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم. وعن مالك: لا ينتقض الوضوء بالنادر.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting after eating in relation to ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=159)

قوله: (لم يأت بها) أي لانقضائه، بخلاف الأكل فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ليتقيأ الشيطان ما أكله. ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء لعدم تحقق كون التقيؤ فيه، بل يمكن أن يكون خارجه. والغرض إيذاء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال: إذا كان التقيؤ خارجه فما فائدة ذلك؟.

Mas'alah: Does blood from a hemorrhoid nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=200)

قوله كدم) أي ولو من الباسور قبل خلروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة)

Mas'alah: Does blood from hemorrhoids nullify wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=35)

قوله: (كالدم) ولو من الباسور قبل خروجه، وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه، وكذا مقعدة المزحور، ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة، ولا يضر فصل شيء على القطنة لأنه من المنفصل قبل الدخول. قوله: (إلا المني) أي منيه الموجب للغسل فخرج مني غيره إذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله، وخرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع إيجابه الغسل مطلقا. وقال شيخنا الرملي: لا ينقض لو كان جافا كالمني، ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل، وتفطر به لو كانت صائمة، وتنقضي به العدة وفي ذلك تبعيض الأحكام فراجعه. وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه. قال شيخنا الرملي: ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه، وقيل: يجب الغسل بكل جزء لانعقاده من منيهما، ودفع بأنه غير محقق. وقال الخطيب: تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء. قوله: (الأعم) أي لشموله جميع البدن فهو من قاعدة أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه، كزنا المحصن فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن، فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنى، فهنا أوجب الغسل

بخصوص كونه منيا، فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا، ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء لعموم كونه مفطرا، ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس بخصوص كونها غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الأمرين، كما أشار إليه الشارح بقوله: الأعم المفيد أن الأدون بعض الأعظم، ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم لأنه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضا الحيض والنفاس، أجاب عنه الشارح بقوله: وإنما نقض الحيض إلخ. قوله: (لا فائدة لبقاء الوضوء إلى آخره) أي بخلافه في المني فلبقائه فائدة في سلس بصحة صلاته قطعا أو بأنه ينوي بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث، لا يقال: قد يتصور مثل ذلك في النفاس ونحوه لأنا نقول: هذا نادر على أنه يتصور سلس في الحيض والنفاس أصلا: نعم يصح غسل الحائض ووضوءها لذلك الغسل في نحو الإحرام لأنه غير مبيح، وإنما المقصود منه النظافة. قوله: (انسد) بأن صار لا يخرج منه بشيء وإن لم يلتحم. قوله: (مخرجه) هو مفرد مضاف فيعم ما لو انسد كل من قبله ودبره. قوله: (وانفتح) يفيد طرو انفتاحه، وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسداد، أو كان بفعل، أو كان على غير صورة الأصلي وهو كذلك، وخرج به المنافذ الأصلية كأذنه وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وإن لم يكن له غيرها. قوله: (مخرج) فإن تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها. قوله: (وهي من السرة إلخ) هذا حقيقتها عند الفقهاء والأصوليين واللغويين وغيرهم، والمراد بها هنا من حيث الأحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه، كما أشار إليه بما في الدقائق. قوله: (المعتاد) أي للشخص وإن لم يوافق ما للمنسد ومنه الريح خلافا لابن حجر، ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتباره النقض بالخارج من المنافذ التي منها الفم ولا يتصور الاحتراز منه وألحق غيره به كذا قيل وفيه نظر، ومن المعتاد المذي والودي والمني كما قاله الدميري وغيره، وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووي

أنها من النادر مراده ما لا يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح، وإنما لم يجب الغسل بخروج المني من ذلك لما يأتي في الغسل [حاشية عميرة] . . . . . .

النادر. والثاني يقول: لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة بأن انفتح في السرة وما فوقها، كما قاله في الدقائق (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (في الأظهر) لأنه من فوقها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي والثاني ينقض لأنه ضروري الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكر، وعلى هذا لا ينقض النادر في الأظهر، ولو انفتح فوقها والأصلي منفتح فلا نقض كالقيء، وفيه وجه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الأصلي من إجزاء الاستنجاء فيه بالحجر، وإيجاب الوضوء بمسه، والغسل بالإيلاج فيه، وتحريم النظر إليه فوق العورة، والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس، فلا يتعدى الأصلي، أما الأصلي فأحكامه باقية. ولو خلق الإنسان مسدود الأصلي فمنفتحه كالأصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها. والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل. قاله الماوردي. قال في شرح المهذب: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته. (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر. والأصل في ذلك حديث أبي داود وغيره [حاشية قليوبي] فراجعه. قوله: (بأن انفتح إلخ) أشار إلى أن المراد بفوقها ما فوق تحتها، فهو على حذف المضاف، أو أنه اكتسب التأنيث من المضاف، وفي نسخة فوقه وهي واضحة، وفوقها معطوف على تحتها لا بقيد الانسداد فلا يخالف ما بعده. قوله: (لأنه ضروري الخروج) أي في نفسه تحول مخرجه أي صار

له مخرج آخر، فالعلة صالحة لمقابل القولين قبله، وفارق ما قبله بأنه لا حكم عليه بأنه مخرج قطعا للمناسب فأمكن جعله مخرجا لغيره. قوله: (وعلى هذا لا ينقض) بإثبات لا على الصواب المتعين لفقد علة الضعيف المذكورة. وقال شيخنا الرملي في شرحه: الصواب حذفها كما في بعض النسخ، وفيه نظر فراجعه. قوله: (وحيث قيل) أي على الأقوال المذكورة صحيحها وضعيفها. قوله: (والأصح المنع) فأحكام الأصلي باقية له ما عدا النقض بالخارج، ومثله النوم ممكنا إن أمكن، ولا يكفي فيه الحجر، ولو لم ينفتح له مخرج أصلا مع انسداد الأصلي ففي النقض بنومه ما يأتي. قوله: (ولو خلق) أشار إلى أن ما تقدم في الانسداد العارض، وهذا في الخلقي، والمراد بالانسداد ما تقدم. قوله: (فمنفتحه) ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الأصلي كما مر. قوله: (بالخارج منه) ولو نادرا. قوله (كعضو زائد من الخنثى) فجميع أحكام الأصلي انتقلت عنه إليه، ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الأجانب وفي الصلاة ولو حال السجود لو كان في الجبهة مثلا على المعتمد لأنه عورة، وكشفها يبطلها خلافا للخطيب، وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه في الجبهة وغيرها، وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام: وحيث أقيم إلخ هو في الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته. (تنبيه) سيأتي حكم خروج المني من المنفتح في الانسداد الخلقي والعارض فراجعه من الغسل. قوله: (العقل) هو لغة المنع وسمي بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا، ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء ونحوه، وعلى الغريزي، ويعرف بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات. أي ضرورة بمعنى قهرا على صاحبه عند سلامة الآلات أي الحواس، وهذا لا يزيله إلا الجنون ومحله القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، فهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم إن كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون، أو مع طرب فهو السكر، أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء، أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم، ويعرف النوم بأنه ريح

لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين، فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به، ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ومن علامة النوم الرؤيا، لكن لو وجدت الرؤيا ولم يتذكر نوما أو شك هل نام أو نعس فلا نقض فيهما، وما في شرح شيخنا من النقض في الثانية تبعا لشرح الروض فيه نظر فراجعه. (فائدة) نوم الأنبياء لا ينقض الوضوء لأنهم لا تنام قلوبهم كما في الحديث. قوله: (كجنون إلخ) أشار بالكاف إلى [حاشية عميرة] مدخل ذكر الزوج في المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين. قول الشارح: (وعلى هذا لا ينقض النادر في الأظهر) كذا ذكره الإسنوي أيضا. قول الشارح: (أي التمييز) ، أي فالاستثناء الآتي في المتن متصل. قول الشارح:

«العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر، كما أشعر بها الحديث إذ السه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة. (إلا نوم ممكن مقعده) أي أليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شيء فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف.)

Mas'alah: What is the Hanafi view on impurities nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=193)

وقال أبو حنيفة: كل نجاسة خارجة من البدن، فإنها تنقض الطهر، كالدم إذا سال،

والقيء إذا ملأ الفم (6) ، وبه قال أحمد (7) . (1) أنظر "قليوبي وعميرة" 1/ 34، وانظر "المجموع" 2/ 41. (2) (أبو إسحاق) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (3) (كالخارج) في ب، ج، وفي أ: الخارج، والأول هو الصحيح، وهو تصحيف. (4) أي لا ينقض الوضوء. (5) أما الدم: فإن كان يسيرا لا ينقض الوضوء، "المنتقى" 1/ 85، وانظر "بداية المجتهد" 1/ 35، فلم يعدوا القيء من جعلة نواقض الوضوء. (6) أنظر "البداية على فتح القدير" 1/ 27، و "حاشية الطحطاوي" : 48 وحجتهم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الوضوء من كل دم سائل" . (7) ترى الحنابلة: أن القيء، والدم، والقيح، ودود الجراح لا تنقض الوضوء إلا =

Mas'alah: Does a single drop of blood nullify ablution according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=194)

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن قطر الدم قطرة لم ينقض.

Mas'alah: Does a small amount of blood nullify ablution according to another narration from Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=194)

وعنه رواية أخرى: أنه إن (خرج) (1) منه قدر ما يعفى عنه، وهو شبر (في شبر) لم ينقض.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on blood nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=194)

عن ابن أبي ليلى: أنه ينقض قليله وكثيره.

Mas'alah: Does the exit of a hemorrhoid nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=70)

سبيلي) المتوضئ (الحي) دبرا كان أو قبلا. (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه. لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم. وعن مالك: لا ينتقض الوضوء بالنادر.

Mas'alah: Does touching the inner eye or exposed bone nullify wudu according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : لا ينقض باطن العين وكل عظم ظهر عند (حج) وينقض عند (م ر) . قال الشرقاوي: وكذا باطن أنف.

Mas'alah: Does bloodletting or cupping nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=33)

وقوله (ما خرج من السبيلين) احترز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wound that discharges blood or a fistula regarding purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=740)

ومن به جرح يخرج منه الدم، أو ناصور- وهو علة تحدث في حوالي المقعدة، ويقال بالسين أيضا- حكمه حكم المستحاضة فيما يرجع إلى سده وغسله في أول دفعة، وكذا عند كل صلاة على أحد الوجهين، ولا يجب تجديد الوضوء بحال إلا أن يخرج الدم من أحد السبيلين كدم البواسير.

Mas'alah: Does vomiting or bleeding from other than the private parts nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال) : وما كان من سوى ذلك من قيء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير ولا البصاق لخروجهما من

غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة، ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء

Mas'alah: Does laughing in prayer or eating cooked food nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال) : وليس في قهقهة المصلي ولا فيما مست النار وضوء بما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ» .

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples, boils, and cupping?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=238)

ودم البثرات كالبراغيث، لأن الإنسان قل ما يخلو عنها، فلو وجب الغسل لكل مرة لشق، وقيل: إن عصره فلا، للاستغناء عنه، والدماميل، والقروح، وموضع الفصد، والحجامة؛ قيل: كالبثرات، لعسر الاحتراز عن لطخها [462]، = قال: يعيد الوضوء. رواه البخاري معلقا في كتاب الوضوء من الصحيح: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. قال ابن حجر: وهذا التلعيق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح: ينظر: الفتح: ج 1 ص 371، وينظر: المصنف لابن أبي شيبة: النص (412) . (462) • علق البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب (32) :

قال: وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. قال ابن حجر في الشرح: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وزاد قبل قوله: ولم يتوضأ (ثم صلى) : ينظر من الفتح: ج 1 ص 374. ولفظه عند أبي شيبة: عن بكر قال: (رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ) . الكتاب المصنف: الباب (167) : النص (1469) . =

Mas'alah: Does cupping or small amounts of blood nullify wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=239)

أما الحجامة والبزق وقليل الدم، فإنها ليست بحدث؛ وعلق البخاري في صحيحه قال: قال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. قال ابن حجر: طاووس ابن كيسان التابعي المشهور: وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولفظه: (أنه كان لا يرى في الدم وضوءا؛ يغسل عنه الدم وحسبه) إهـ. وهو كما قال؛ أسنده ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: النص (1473) وفيه: (الدم السائل وضوءا) . وقال في الفتح: ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن على أبو جعفر الباقر: وأثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء. وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وأما رأي أهل الحجاز فقال: رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي.

ينظر: الكتاب المصنف: الباب (167) بنصوصه: من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا.

Sub-topic – Doubt about Purity or Nullification

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the validity of wudu after completion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=138)

كظهوره قبل الفراغ منها، وهو الماء، ولأنا لو لم نجعل لهذا الشك تأثيرا لأدى إلى أن يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها. ومن قال بالأول، قال: لا يمتنع ذلك، كما لو توضأ وشك: هل أحدث أم لا؟ فإنه يجوز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify wudu like intentional acts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=186)

[فرع: السهو كالعمد في النقض] : وما أوجب الطهارة فعمده وسهوه سواء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الطهارة من النوم، والنائم لا يحس بما يخرج منه، ولا يقصد إليه. «وروي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: كنت رجلا مذاء، وكنت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فاستحييت أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته مني، فسألت المقداد أن يسأله، فسأله، فقال: "ينضح فرجه بالماء، ويتوضأ» . وقال: «كل فحل مذاء» ، فأوجب – صلى الله عليه وسلم – الوضوء من المذي، وإن كان يخرج بغير اختياره."

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the state of ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=191)

[مسألة: لا يؤثر الشك في الحدث]] : ومن تيقن بحدث، وشك في الطهارة بنى على تيقن الحدث، بلا خلاف؛ لأن الحدث يقين، فلا يرتفع بالشك. وإن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة عندنا، سواء كان في الصلاة أو خارجا منها. وقال مالك: (يبني على الحدث، سواء كان في الصلاة، أو خارجا منها) . وقال الحسن: إن كان في الصلاة بنى على يقين الطهارة، وإن كان في غير الصلاة بنى على يقين الحدث، وتوضأ. دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم: سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة؟

فقال: "لا ينفتل حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة، فينفخ بين أليتيه، فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» ."

Mas'alah: What is the ruling on overwhelming doubt about nullification of ablution or impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=310)

67 - فرع إذا غلب على ظن المتوضئ أنه أحدث، فلا ينتقض طهره اتفاقا، وإن غلب على الظن نجاسة الطاهر، فقولان؛ فقال أبو محمد: لا مجال للاجتهاد في الأحداث، بخلاف النجاسات، وفرق بأن الأحداث لا علامة عليها، بخلاف النجاسات. واعترض الإمام: بأن صفات الحيض والمني يتعلق بهما في إثبات الحدث، فلا وجه للإطلاق بأن

الأحداث لا يتطرق إليها الاجتهاد. ولعل الفرق كثرة العلامات في الأنجاس، وقلتها في الأحداث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=130)

وفي الصحيحين «شكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» والمراد العلم بخروجه لا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح وخرج بالمعتاد غيره فلا نقض بالخارج منه؛ لأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع هنا؛ لأن علة النقض غير معقولة

Mas'alah: Does the report of a trustworthy person nullify wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=135)

[حاشية الشربيني] للنوم فصار ناقضا ومثله ما لو تيقن عدم خروج شيء بخبر معصوم. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: كما أقيمت الشهادة إلخ) قد أقام الشارع إخبار العدل مقام اليقين وقد اعتمد زي أنه إذا أخبره بمس امرأة له أو خروج ريح منه فلا نقض خلافا لشرح العباب لحجر وفصل س ل فقال ينقض بالأول دون الثاني؛ لأن خبر العدل إنما يعمل به في فعل غيره لا في فعل نفسه. اهـ. قال إمام الحرمين النعاس يغشى الرأس

فتسكن به القوى الدماغية فيبدو فتور في الحواس ومن علاماته أن يسمع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه فإذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم وقال الشافعي والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط كذا في المجموع اهـ (قوله: وحديث النفس) هو ما يجري في النفس بغير اختيار (قوله ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض) أي إذا لم يكن متمكنا كما في المجموع تفريعا على نصه في الأم والبويطي أن الرؤيا من علامات النوم وقد نقل صاحب البيان المسألة بعينها عن نص الأم ثم قال في المجموع: لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا؟ فلا وضوء عليه صرح به صاحب البيان وآخرون، وأما قول البغوي لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا؛ لأنه خلاف العادة فهو متأول أو ضعيف. اهـ. وكتب الأذرعي بهامش نسخته من المجموع ما حاصله أن مسألة البغوي غير مسألة صاحب البيان بل هي المسألة التي نقلها أولا عن النص، وقوله: ولا يحمل على النوم قاعدا صحيح إذ كيف يحمل على النوم قاعدا وهو لا يذكر النوم ومسألة صاحب البيان الثانية فيمن نام قاعدا وشك في التمكن. اهـ. (قوله: لا للمفضي إلخ) لكن قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب: يستحب للنائم متمكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء كذا في المجموع. اهـ. (قوله: لا للمفضي) سواء اتكأ أو لم يتكئ شرح الحاوي (قوله: في نومه)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being firmly seated during sleep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=136)

[حاشية العبادي] الموافق لها بخلافها في هذه أو أنه فهم من كلام البغوي أن مراده بعدم التذكر أنه شك أنه نام متمكنا أم لا وهو ما فهمه الإسنوي في ألغازه اهـ قلت: ويؤيد ما فهمه الإسنوي ذكره مسألة البغوي والرد عليه فيها عقب قوله وشك هل نام متمكنا أم لا؟ فلا وضوء عليه؛ فإن هذا الصنيع ظاهر في أن وجه الرد على البغوي حكمه بالوضوء مع احتمال التمكن ويدل على ذلك أعني أنه أعرض عن احتمال التمكن مع قيامه قوله: ولا يحمل إلخ وحينئذ فمسألة النص تحمل على ما إذا علم انتفاء التمكن حال الرؤيا ولا إشكال فليتأمل سم قال في شرح الروض وقد يستشكل تحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم مع أنها من علاماته كما مر ويجاب بأن علامة الشيء ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشيء العلم به اهـ قلت: يرد على الوجه الأول أن قولهم؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم يقتضي أن هذه العلامة قطعية إذ حصرها في النوم يقتضي عدم انفكاكها عنه فلا تكون إلا قطعية وإلا لانفكت عنه فلم يصح حصرها فيه، ويرد على الوجه الثاني أنا سلمنا أنه لا يلزم من وجود الشيء العلم به لكن يلزم من العلم بوجود الملزوم كالرؤيا التي فرض العلم بوجودها هنا العلم بوجود لازمه كالنوم فتأمله فإنه دقيق لطيف فإن أراد بالشيء في قوله فلا يلزم من وجود الشيء العلامة لم يوافق سياقه ولا فرضه تحقق الرؤيا فليتأمل (قوله: من البشر) يخرج

Mas'alah: Does certainty of purity prevail over doubt of hadath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=201)

(مسألة: اليقين يزول بالشك) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن استيقن الطهارة ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقين بالشك" . قال

الماوردي: وهذا صحيح، أما إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ ولا يأخذ بالشك إجماعا، فأما إذا تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث بعده أم لا فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه يبني على اليقين ولا يلزمه الوضوء، وقال مالك يبني على الشك ويلزمه الوضوء ما لم يكثر ذلك عليه. وقال الحسن البصري: وإذا طرأ الشك عليه وهو في الصلاة بنى على اليقين وإن كان في غير الصلاة بنى على الشك استدلالا بأن فرض الصلاة لا يسقط إلا بطهر لا شك فيه ألا تراه لو شك في بعض زمان المسح على الخفين لم يكن له أن يمسح عليهما تغليبا لحكم الشك لتكون الطهارة مؤداة بيقين كذلك إذا شك في الحدث والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عبد الله بن زيد قال: شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: لا ينتقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وروى الضحاك عن عثمان عن سعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان فأنشر كما ينشر الرجال بدابته فإذا سكن له جاء الشيطان فأضرط بين أليتيه يفتنه عن صلاته فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولأن طرؤ الشك على اليقين يوجب البقاء على اليقين كما لو طرأ شك الطهر على الحدث بيقين. فأما استشهادهم بالمسح على الخفين في تغليب الشك ليقضي زمان المسح فالجواب عنه أنه لم يغلب الشك فيه وإنما غلب حكم الظاهر لأن الظاهر يقتضي المنع من المسح إلا على صفة فما لم ينقض الصفة وهو بقاء الزمان كان الظاهر مانعا من زوال المسح، وليس يمنع أن نغلب حكم الظاهر، وإنما الممتنع أن نغلب حكم الشك، وكذلك كان الشك في الصلاة وفي الطلاق ملغى وفي اليقين معتبر – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ritual impurity before and during prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=48)

قوله: وفي ((التتمة)) حكاية وجه: أن الشك في الحدث إذا كان قبل الدخول في الصلاة لا يبني على يقين الطهارة، وإن كان بعد الدخول فيها بنى عليه كمذهب مالك. انتهى. وما نقله عن ((التتمة)) من حكاية هذا الوجه غلط، أوقعه فه تقليده للرافعي، فإن صاحب ((التتمة)) إنما نقله عن الحسن البصري، وممن نقله عنه أيضا: الماوردي في ((الحاوي)) ، والبندنيجي في ((الذخيرة)) ، وسليم الرازي في ((التقريب)) ، غير أن صاحب ((التتمة)) نقله عن الحسن ولم يصرح بالبصري، والباقون صرحوا به. نعم، حكى صاحب ((التعجيز)) في شرحه له وجها: أنه يأخذ بالحدث مطلقا، ساء كان في الصلاة أو خارجها.

Mas'alah: Is the general occurrence of an event considered in rulings based on precaution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=61)

قلنا: الغالب لا يعتبر فيما يبني على الاحتياط بل يعتبر أصل السبب فإن قليل النوم مضطجعا ينقض الوضوء، وليس بسبب لخروج الحدث في الغالب وكذلك مجرد التقاء الختانين من غير معالجة من التحريك والإيلاج ليس بسبب لخروج المني في الغالب، ومع ذلك يقام مقام خروج المني.

Mas'alah: What are the exceptions to the principle of certainty in the chapter on nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=215)

وقال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء استثني صاحب التلخليص مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف ما لا يشكل قال فمما استثناه أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة (1) يصلوا جمعة ولم يستصحبوا اليقين وذكر الإمام أيضا مسألتي الخف ومسألتي شك المسافر في وصول بلده ونية الإقامة ولم يزد الإمام على ذلك وكذا اقتصر الغزالي على هذه المسائل ونقل خلافا في مسألتي المسافر دون المسح والجمعة *

Mas'alah: What if one is uncertain whether he touched hair or skin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=560)

(فرع) تيقن لمسهاوشك هل لمس شعرها أم غيره وهل لمسها بظفره أو بشعره أم بغيره لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ويستحب أن يتوضأ:

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman while uncertain if she is a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=561)

(فرع) لمس امرأة وشك هل هي محرم أم أجنبية فعلى القولين في المحارم لأن الأصل بقاء الطهارة ذكره الدارمي:

Mas'alah: Does touching an unknown person in a crowd nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=563)

(السادس) لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة امرأة أم رجل لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرما أم أجنبية أو هل لمس شعرا أم بشرة كما سبق بيانه:

Mas'alah: What does the author say about things that do not nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

قال المصنف رحمه الله * [وما سوى هذه الاشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقئ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه]

Mas'alah: What are the five nullifiers of wudu according to the author?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=589)

واما قول المصنف لا ينتقض الوضوء بشئ سوى هذه الخمسة فهو كقوله في أول الباب الذي ينقضه خمسة وقد قدمنا في أول الباب أنه ترك ثلاثة: انقطاع الحدث الدائم ونزع الخف والردة على خلاف فيهما *

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=589)

قال المنصف رحمه الله * [وكذلك اكل شئ من اللحم لا ينقض الوضوء وحكي ابن القاص قولا آخر ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على انه لا ينقض الوضوء ما روى جابر رضى الله عنه (قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) ولانه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلان لم ينتقض بغيره أولى] *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=590)

[الشرح] حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wudu after eating camel meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=590)

ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشئ من المأكولات سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه وستري دليله إن شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في

هذه المسألة على ثلاثة مذاهب احدها لا يجب الوضوء باكل شئ سواء ما مسته النار ولحم الإبل وغير ذلك وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رضي الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة *

Mas'alah: Which scholars held that wudu is required after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=590)

وقالت طائفة يجب مما مسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وابي مجاز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمروابي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم *

Mas'alah: Which scholars held that wudu is required specifically after eating camel meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=590)

وقالت طائفة يجب من أكل لحم الجزور خاصة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر وأشار إليه البيهقي كما سبق *

Mas'alah: What evidence supports wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=590)

واحتج من أوجبه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (توضؤا مما مست النار) رواها كلها مسلم في صحيحه وفي المسألة عن أبي طلحة وأبي موسى وأبي سعيد وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: What evidence supports not requiring wudu after eating cooked meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=590)

واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث بن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن أمية الضمري قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ) رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم (أكل عندها

كتفا ثم صلى ولم يتوضأ) رواه مسلم وعن أبي رافع قال (أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) رواه مسلم وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله عن البني صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وغيره وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد ابن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وابي هريرة وعبد الله بن الحرث ورافع بن خديج وغيرهم *

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding wudu after eating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=591)

واحتج الأصحاب أيضا بحديث جابر المذكور في الكتاب واعترض عليه جماعة ممن نفى القول بإيجاب الوضوء فقالوا لادلالة فيه لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر قال (ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية (أي مشوية) فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ) قالوا فقوله آخر الأمرين يريد هذه القضية وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقا: وممن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني قالوا والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخة له: وممن قال هذا الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الامرين فلعل هذه القضية هي آخر الامر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويجوز أيضا أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل: وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة: والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف *

Mas'alah: What is the evidence for wudu from eating camel meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=591)

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول

Mas'alah: What is the ruling on wudu from camel meat according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=592)

الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم: قال (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل) رواه مسلم من طرق وعن البراء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل (فأمر به) قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر والبراء وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب فقال بعد أن ذكر ما ذكرناه وأما ماروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (الوضوء مما خرج وليس مما دخل) فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار قال وأما ماروى عن أبي جعفر عن ابن مسعود (أنه أتي بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ) فهو منقطع وموقوف قال وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: How do Shafi'is respond to hadiths about wudu after camel meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=592)

واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين فتركتها لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور كان آخر الأمرين ولكن لايرد علهيم لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيئا وأصحابنا يقولون هو محمول علي أكله مطبوخا لأنه الغالب المعهود: وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين أحدهما أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين والثاني حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان أجاب بهما أصحابنا ضعيفان أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول وأما النسخ فضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء ممامست النار عام وحديث الوضوء

Mas'alah: Does wudu become obligatory after eating raw or cooked camel meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=593)

(فرع) لافرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخا ونيئا ومشويا ففي كله الوضوء وكذا قولنا القديم ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل ولا أعلم أحدا وافقه عليها *

Mas'alah: What is the ruling on wudu after drinking camel milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=593)

ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها:

Mas'alah: What is the evidence for wudu after drinking camel milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=593)

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير بضم أولهما والحاء مهملة والضاد معجمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضؤا من ألبان الإبل) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف فلا حجة فيه ودليلنا أن الأصل الطهاردة ولم يثبت ناقض

Mas'alah: Does eating camel liver or other parts nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=593)

واختلف أصحاب أحمد في أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وعندنا وعند الجمهور لا ينقض لما سبق في اللبن

Mas'alah: What is the ruling on ablution from food touched by fire according to Shafi'i and Hanbali schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=593)

وأما قول الغزالي رحمه الله في الوسيط لا وضوء مما مسته النار خلافا لاحمد فمما أنكروه عليه لأن أحمد لا ينقض بما مست النار وإنما ينقض بالجزور خاصة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=560)

قوله: خلافا لمالك حيث قال: إذا استيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يأخذ بالحدث إن كان خارج الصلاة احتياطا بخلاف المصلى، ثم قال: وحكى في التتمة وجها عن بعض الأصحاب يوافق مذهب مالك. انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية هذا الوجه وهو سهو، فإن صاحب "التتمة" إنما نقله عن الحسن البصري، وكذلك نقله عنه أيضا الماوردي في "الحاوي" والبندنيجي في "الذخيرة" وسليم الرازي في "التقريب" غير [أن صاحب التتمة نقله] [2] عن الحسن ولم يصرح بالبصري، والباقون صرحوا به. نعم: حكى صاحب "التعجيز" في شرحه له وجها أنه يأخذ بالحدث مطلقا سواء في الصلاة أو خارجها. (1) سقط من أ، ب. (2) في أ: أنه قال فى "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding wudu nullification by sleep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=563)

نعم: ذكر في "الشامل" : أنا إنما [قلنا: ينقض الوضوء بالنوم مضطجعا لأن الظاهر خروج وحينئذ يصدق] [1] أن يقال: رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه، وسبب الفرق أن الصلاة في ذمته بيقين فتأمل ما ذكرته نقلا واستدلالا فإنه مهم.

Mas'alah: What is the ruling when urine conflicts with menstruation or sleep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=567)

قوله: أما تعارض البول مع الحيض أو مع النبي ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about sleep and its effect on ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=32)

قال : وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء قاعدا أو نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو مضطجعا وجب عليه الوضوء , وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم , فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء , والاحتياط في المسألة الأولى كلها أن يتوضأ , وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل – الوضوء@

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand into a water vessel before washing it when uncertain of impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=49)

قال الشافعي : وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقن أن شيئا من النجاسة ماسها لم يفسد وضوءه وكذلك إن شك أن يكون ماسها فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فإن كان الماء الذي توضأ به أقل من @

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer and negating others when performing ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=146)

ولو نوى استباحة صلاة معينة كالصبح ونفي غيرها ففيه ثلاثة أوجه في الثالث يباح له ما عينه دون غيره وهو الأضعف لأن الحدث لا يتجزأ بقاء وارتفاعا

Mas'alah: Is a strong presumption of impurity sufficient to nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=221)

فإن غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه لأن العلامات تندر في الأحداث فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات

Mas'alah: When should a person leave prayer due to doubt about passing wind?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=94)

28 - حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل) قال الرافعي: هكذا رواه الأكثرون، أي: شكي حال الرجل الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة. وبعضهم

روى: (شكى) ، كأنه جعله من فعل الرجل يخيل إليه الشيء أي: الذي يوجب الحدث. (لا ينفتل) يجوز أن يقرأ بالرفع على الخبر، وأن يجزم [1] على النهي، وانفتل أي: مال وذهب، وهو قريب المعنى من الانقلاب. م ل4 / ب (أو يجد ريحا) قال الرافعي: يجوز أن يحمل على / الريح الخارجة، أي: يحس بخروجها. قال: لكن [2] الظاهر أنه لم يرد ذلك، وإنما المراد الرائحة؛ لوجهين: أحدهما: أنه ورد في بعض الروايات: ((حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه)) . [3] والثاني: أن في حديث أبي هريرة: ((إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) . [4] وهذا إذا جوز [5] أن تكون الريح التي يجدها؛ لاحتكاك إحدى الصفحتين بالأخرى، أو لانعطاف يتفق في هيئآت الجلوس والاتكاء. (1) في م: (ويجزم) . (2) ساقطة من م. (3) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (1/ 140 / 533) ، (2/ 304 / 3463) ، وعنه أحمد (3/ 37) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: ((إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال: أحدثت. فليقل في نفسه: كذبت. حتى يسمع صوتا بأذنه أو يجد ريحا بأنفه، وإذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين، وهو جالس)) ، وصححه ابن خزيمة (1/ 19 / 29) ، وابن حبان (6/ 389 / 2666) . (4) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (1/ 109 / 75) وقال: حديث حسن صحيح. (5) في م: (جو) ، وهو تصحيف.

Mas'alah: Does eating cooked meat nullify wudu before prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=100)

37 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن رجلين، أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية

الضمري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution and tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=28)

ويبطل بردة تيمم ووضوء نحو مستحاضة) لأنهما لإباحة ما امتنع بالحدث، ولا إباحة مع الردة، والثانية من زيادته تبع فيها بحث الإسنوي أخذا من تعليل الأولى بما ذكر، ويجاب بأن الماء الأصل فيه أن يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا، وسيأتي نظيره في باب الاستنجاء (و) يبطل بها (نية وضوء) ، وغسل فلو ارتد في أثنائهما لم يعتد بما أتى به في الردة، وهذا من زيادته، وبه صرح ابن الرفعة (لا وضوء، وغسل) فلا يبطلان بها حتى لا تجب إعادتهما بعد العود إلى الإسلام كالصوم، وغيره (وهل يقطع النية نوم ممكن) مقعدته (وجهان) كالوجهين فيما إذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن الروياني مقيدا بالنوم اليسير، ومقتضاه ترجيح عدم قطعها في اليسير، وأن الكثير يقطعها (ولو تيمم صبي فبلغ صلى به) مع النفل (الفرض) كالوضوء كذا نقله في المجموع عن تصحيح صاحبي التهذيب والعدة ثم نقل فيه عن الماوردي والروياني عن أهل العراق أنه لا يصلي به الفرض لأن صلاته نفل، وصححه في التحقيق (، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن) بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق، والمجموع لأن وجوب الغسل مختص بها، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا، ولا تكفيه طهارة محل المس، وحده، ولهذا لو غسل، وجهه، ويديه لم يجز مسه بهما مع قولنا بالمذهب أن الحدث يرتفع عن

العضو بمجرد غسله، وقوله وهل يقطع إلى هنا من زيادته. ثم أخذ في بيان كيفية نية الوضوء، وهو ضربان وضوء رفاهية، ووضوء ضرورة، وهو وضوء دائم الحدث فقال (

Mas'alah: Does laughing during prayer or eating nullify ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=54)

ولا ينتقض الوضوء بقهقهة مصل) إذ لو انتقض بها لم يختص بالصلاة كسائر النواقض وما روي من أنها تنقض ضعيف (و) لا (أكل مطلقا) ولو لما مسته النار لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ» رواه الشيخان، وأما خبر مسلم «الوضوء مما مست النار» فمنسوخ بالخبر الصحيح في أبي داود عن جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت النار» ، وفي القديم ينقض لحم الجزور وقواه في المجموع من حيث الدليل وقال: إنه الذي أعتقد رجحانه لما روى مسلم عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أأتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل» وعن البراء – رضي الله عنه – «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به» قال وجواب الأصحاب عن ذلك بأنه منسوخ بحديث جابر ضعيف أو باطل لأن حديث «ترك الوضوء مما مست النار» عام وحديث «الوضوء من لحم الجزور» خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر قال وأقرب ما يستروح إليه أي فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة (

Mas'alah: Does touching a dead body nullify the ablution of the living person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=95)

وفي [1] لمس الحي الميت ينتقض الحي.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove one specific impurity among many?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=238)

ولو أحدث أحداثا كثيرة؛ فنوى رفع واحد بعينه؛ نظر: إن لم ينف [رفع] غيره، يخرج عن جميعها، وإن نفى غيره؛ فقال: نويت رفع حدث البول دون غيره- فوجهان: أحدهما: [لم] يرتفع جميعها. والثاني: لا يصح وضوؤه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a group who hears a sound of passing wind and each denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=330)

وإن كانوا جماعة؛ فسمع من بينهم صوت حدث، وكل واحد ينفيه عن نفسه، ثم أم كل واحد في صلاة، واقتدى به الآخرون- فعلى كل واحد منهم إعادة آخر صلاة كان فيها مأموما؛ مثلا: كانوا خمسة [و] أم كل واحد في صلاة من الصلوات الخمس، وبدؤوا بالصبح- فعلى إمام الصبح والظهر والعصر والمغرب إعادة صلاة العشاء، وعلى إمام العشاء إعادة صلاة المغرب؛ لأن كل واحد منهم إذا اقتدى بآخر، كأنه ينفي الحدث عن نفسه، وعن إمامه؛ حتى يتعين في الآخر؛ فلا يمكنه نفيه عنه ". هذا قول ابن الحداد؛ وهو الأصح." وقال صاحب "التلخيص" : "صلاة الأئمة صحيحة، وعلى كل

واحد [منهم إعادة كل صلاة كان فيها مأموما؛ لأن لكل واحد أن يجتهد في حدث نفسه، وليس [له] أن يجتهد في حدث الغير؛ لأنه لا علامة يتميز بها المتطهر عن المحدث" . أما إذا اجتهد خمسة نفر في خمس أوان؛ واحد منها نجس، واشتبه، وتوضأ كل واحد منهم بواحد، وأم كل واحد الباقين في صلاة؛ فعلى كل واحد منهم إعادة آخر صلاة كان فيها مأموما بالاتفاق؛ لأن الاجتهاد في الأواني جائز؛ فكأن كل واحد منهم اجتهد في إنائه وإناء إمامه؛ إلى أن تعينت النجاسة في الآخر. وقيل: مسألة الأواني كمسألة الحدث على الاختلاف، إلا أن يجتهد كل واحد في إناء إمامه؛ كما اجتهد في إناء [نفسه، وأدى] اجتهاده إلى طهارته، حينئذ لا يجب [إلا] إعادة آخر صلاة كان فيها مأموما [بالاتفاق] . ولو امتنع الخامس من أن يؤمهم في العشاء فصلوا خلف واحد منهم [ولو اختلف واحد من الأولين فعلى الخامس إعادة المغرب] ولا إعادة على الباقين. ولو كان واحد من الأواني الخمس طاهرا، واشتبه؛ فاجتهد خمسة؛ واستعمل كل واحد منهم واحدا، ثم اقتدى بعضهم بالبعض يجب على المأمومين الإعادة بالاتفاق؛ لأن الطاهر فيها واحد، وكل واحد [منهم] يعين الطهارة فيما استعمله، فيكون اقتداؤه بمن يعتقد أنه استعمل النجس.

وإن كانوا خمسة، وسمع من بينهم صوتان- فهو كالصوت الواحد ما لم يعلم أنهما من شخصين، فإن علم أنهما من اثنين، أو كان خمس أوان: اثنان نجسان؛ فاجتهد خمسة، واستعمل كل واحد واحدا أو أم كل واحد في صلاة، واقتدى به الآخرون- صح صلاة كل واحد خلف اثنين، وبطل خلف اثنين. ولو كان النجس ثلاثة، جاز صلاة كل واحد خلف واحد، ولا تصح خلف ثلاث.

Mas'alah: Is it necessary to renew the ablution when the wipe is invalidated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

وهل يجب استئناف الوضوء؟ فعلى قولي تفريق الوضوء.

Mas'alah: Is ablution valid if one intentionally intends the wrong type of impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=337)

وإن كان عالما به يصح أيضا على الصحيح من المذهب. وفيه وجه آخر: أنه يصح، وسواء أخطأ من النوع إلى النوع، أو من الجنس إلى الجنس، لأن نية ذلك غير متعينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling in the new view regarding one who experiences hadath during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

في الجديد: يستأنف.

Mas'alah: What is the difference between nullifying purity before and after entering prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء، وما الفرق؟

Mas'alah: What if one intends removal of only one of multiple impurities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=60)

فرع آخر لو أحدث أحداثا ونوى رفع واحد منها ولم ينو رفع الباقي، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يرتفع جميعها وهو الأظهر؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحدا ارتفع الكل. والثاني: لا يرتفع؛ لأنه لا ينو رفع جميع الأحداث. والثالث: على وجه آخر، وهو أنه إن نوى آخر الأحداث ارتفع جميعها؛ لأنها تداخلت فيها بعدها. وإن كان أولها لم يرتفع ما بعده وهذا غريب. [49 أ/ 1]

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having a wet dream or minor impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=62)

فرع آخر لو شك هل احتلم أم أحدث؟ وكان من قبل على يقين الطهارة، فالأصل الطهارة، إلا أنه يؤمر بالتطهير، احتياطا، فلو تطهر ثم بان أنه كان محدثا هل يجزيه أم يجب الإعادة؟ وجهان. ذكره القفال.

Mas'alah: What if one is unsure whether they touched skin or hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=131)

فرع لو لم يدر أمس بشرتها أو شعرها ينتقض الوضوء؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

Mas'alah: Are intentional and unintentional nullifiers of wudu treated equally in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=142)

مسألة: قال: "وكل ما أأوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء" . وهذا كما قال: كل ماء ينقض الوضوء فعمده وسهوه سواء، قصد به الرد على مالك في اللمس والمس من غير قصد، والأصل في ذلك ما روى أن النبي (صلي الله عليه والسلام) أوجب الوضوء من المدى، وهو بخرج من غير قصد، ولأنه لو احتلم يلزمه الغسل وهو بغير قصد واختيار، فدل على أنه لا يعتبر فيه

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous ablution or dry ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=151)

فرع أخر لو توضأ أو تيمم ثم ارتد عن الإسلام ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: ببطلان وبه قال أحمد؛ لان الردة إذا صادفت عباده أبطلتها وكل عباده تبطل بالحدث تبطل بالردة الصلاة. والثاني: لا يبطلان؛ لأن الطهارة لا تبطل بالحدث، والردة ليست بحدث، ولأن غسلها من الحيض لا يبطل بردتها، بدليل أن لو أسلمت لا يحرو وطئها حتى يغتسل فكذلك هذا، وجب أن لا يبطل، وهذا أقيس، وتفارق الصلاة لأنها لا تبطل بعد الفراغ منها بالردة، وتبطل بالردة فيها لبطلان النية. فان قيل: أليس الوضوء يبطل بعد الفراغ منه بالحدث فينبغي أن يبطل بالردة في هذه الحالة. وقلنا: لا نقول الوضوء بطل ويفسد بما يحدث، بل يقول: صار محدثا فيحتاج إلى طهارة لهذا الحدث، بدليل أن الجنب إذا تيمم ثم احدث وجب عليه التيمم فلا يحرم عليه قراءه القران، فلو بطل تيممه السابق تحرم عليه القراءة. والوجه الثالث: وهو ظاهر المذهب أنه يبطل التيمم دون الوضوء؛

لأن الوضوء يرفع الحدث فلا يبطل إلا بالحدث، وبالتيمم تستباح الصلاة والردة تمنع استباحتها فبطل بها.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed out of caution when uncertain about impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=230)

فان المقصد منه زيادة النظافة لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الاول ولذلك قطع بعضهم بنفى الصحة فيه: ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين أنه كان محدثا فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان الوجهان لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث وفي المسألة معنى آخر وهو أنه عند الوضوء متردد في الحدث فيكون مترددا

Mas'alah: What is the principle of certainty not being removed by doubt in purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=496)

قال واليقين لا يرفع بالشك (م) لا في الطهارة ولا في الحدث وان تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق اسند الوهم إلى ما قبله فان انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر لانه تيقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث وقيل انه يستصحب ما قبل الحالتين ويتعارض الظنان] [

Mas'alah: What is the evidence for the principle of certainty not being removed by doubt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=496)

من القواعد التى ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب اليقين والاعراض عن الشك والاصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

[(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه اخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين اليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ولا فرق عندنا بين ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث بعده أو يتقن الحدث ويشك في الطهارة بعده بل يستصحب اليقين في الحالتين خلافا لمالك حيث قال إذا استيقن الطهارة وشك في الحدث أخذ بالحدث احتياطا وتوضأ إذا كان خارج الصلاة وان كان في الصلاة سلم انه يمضيى في صلاته وما رويناه من الخبر حجة عليه لانه مطلق وحكي في التتمة وجها عن بعض الاصحاب يوافق مذهب]

[مالك

Mas'alah: What are examples of doubt regarding the occurrence of ritual impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=498)

ومن نظائر الشك في عروض الحدث ما إذا نام قاعدا ثم تمايل وانتبه ولم يدر أيهما سبق فلا ينتقض وضوءه بخلاف ما إذا عرف أن الانتباه كان بعد التمايل يلزمه الوضوء ومنها ما إذا شك في أنه لمس الشعر أو البشرة إذا قلنا انه لا أثر للمس الشعر ومنها ما إذا مس الخنثى فرجيه مرتين وشك في ان الممسوس ثانيا هو الممسوس أولا أو الفرج الآخر ومنها ما لو شك في ان ما عرض له رؤيا

]

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain about the sequence of ablution and impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=499)

أو حديث نفس فلا يلزمه الوضوء في شئ منها وكذلك القول في الشك في الحدث الاكبر وهذا كله إذا عرف سبق الطهارة اما إذا لم يعرف ذلك بان تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق وانه الآن علي ماذا ففى المسألة وجهان أصحها قال صاحب التلخيص والاكثرون]

]

Mas'alah: How does one resolve doubt about the sequence of ablution and impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=500)

يؤمر باسناد الوهم الي ما قبل طلوع الشمس وتذكر ما كان عليه من الطهارة والحدث فان تذكر انه كان محدثا فهو الآن علي الطهارة لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة وان تذكر انه كان متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث ومن الجائز سبقها علي الحدث وتوالى الطهارتين وهذا إذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فان لم يكن التجديد من عادته فالظاهر ان طهارته بعد الحدث فيكون الآن متطهرا وان لم يتذكر ما قبلها فلا بعد من]

الوضوء لتعارض الاحنمالين من غير ترجيح ولا سبيل الي الصلاة مع التردد المحض في الطهارة ومنهم من قال يؤمر بالتذكر لكنه ان تذكر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث أيضا وان تذكر الطهارة فهو الآن متطهر لان ما يذكره من قبل معلوم فيستصحب ويتعارض الظنان الطارآن بعده لتقابل الاحتمالين والوجه الثاني انه لا نظر إلى ما قبل الطلوع ويؤمر بالوضوء بكل حال

]

Mas'alah: What is the ruling on wudu when uncertain about sleep position or buttock displacement?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)]

وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أو

لا؟ أو هل زالت إليته قبل اليقظة أو بعدها؟..وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding touch and nullification of ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة أو شك: هل لمس محرما أو أجنبية؟

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy person informs someone that they touched them?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

وقال شيخنا في شرح العباب: ولو أخبره عدل بلمسها له أو

Mas'alah: Does certainty of ablution or impurity cease due to a mere assumption?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

بكبر لا مع محرمية ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on certainty of ablution versus doubt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحابا له.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether sleep nullified ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=47)

ولو شك في أنه ممكن أو لا، أو في أنه نام أو نعس .. فلا نقض.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=49)

(خذ ضد ما قبل يقين، حيث لم ... يعلم بشيء فالوضوء ملتزم)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of purity or impurity and then doubts the opposite?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=49)

[إذا تيقن حدثا أو طهرا فطرأ عليه الشك بضده]

Mas'alah: How should one act when certain of purity or impurity and then doubts the opposite?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=49)

الثانية: إذا تيقن حدثا أو طهرا، ثم طرأ عليه شك بضده .. عمل بيقينه؛ استصحابا له، والأصل فيه خبر مسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا .. فلا"

Mas'alah: What is the definition of doubt in fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا "، قال النووي وغيره: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو: التردد، سواء المستوى والراجح. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain which came first, impurity or purity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

[إذا وجد منه الحدث والطهر وجهل السابق منهما وعلم ما قبلهما]

Mas'alah: What is the ruling when the prior state before impurity and purity is known?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

الثالثة: إذا جهل السابق من الحدث والطهر؛ كأن وجدوا منه بعد الفجر مثلا، وجهل السابق منهما .. أخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث أو طهر، فإن تذكر أنه كان قبلهما محدثا .. فهو الآن متطهر، سواء اعتاد تجديد الوضوء أم لا؛ لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها، والأصل عدم تأخره، وإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا .. فهو الآن محدث؛ أي: إن اعتاد تجديد الوضوء؛ لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه، والأصل عدم تأخرها، فإن لم يعتد تجديده .. لم يأخذ بالضد، ثم بالمثل فيكون الآن متطهرا؛ لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه.

Mas'alah: What is the ruling when the prior state before impurity and purity is unknown?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

[إذا وجد منه الحدث والطهر وجهل السابق منهما ولم يعلم ما قبلهما]

Mas'alah: What is the ruling on intention for a person with a chronic invalidator of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=51)

ودائم الحدث لا تجزئه نية رفع الحدث، ولو نوى غيره رفع غير حدثه .. أجزأه إن غلط، لا إن تعمد في الأصح.

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=43)

(واختير من أكل للحم الجزر) أي المختار عند النووي وجماعة وجوب الوضوء من أكل لحم الجزر أي الإبل نيئا أو مطبوخا قال النووي وهو وإن شذ مذهبا فهو قوى دليلا لصحة حديثين فيه واختاره المحققون واعتقدوا رجحانه أهو قد أشار الناظم إلى حكاية ذلك بلفظ اختير بالبناء للمفعول فليس في كلامه دلالة على اختياره له ولكن القول الجديد المشهور وهو المذهب أنه لا يوجب الوضوء لخبر جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وأجيب عن دليل القديم بحمله على الندب أو على الوضوء اللغوي قال النووي وهو جواب غير شاف

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove one specific hadath when multiple are present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=141)

قوله (من أحداثه) أي التي عليه كأن اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس فنوى واحدا منها، ولو وجدت منه مرتبة سواء نوى السابق أو المتأخر، فإن نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فإن كان غالطا صح أو عامدا فلا. وشمل كلامه ما لو نوى رفع حدث من أحداثه ونفى باقيها فإنه يصح ويلغو نفيه لباقيها.

Mas'alah: What is the proper classification of nullifiers of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=197)

فصل): أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه النواقض وبعضهم قدمه عليه نظرا الى أن الانسان يولد محدثا اي فى حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر)

Mas'alah: What is the critique of the term 'nullifiers' for the nullifiers of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=197)

قوله فى نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقض إزالة الشيء من اصله نقضت الجدار إذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لأنه كأنه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضى إشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله والتعبير بأسباب الحدث يقتضى ان الأسباب غير الحدث الا ان تجعل الإضضافة بيانية أي أسباب هي الحدث فالتعبير بالإحداث أولى من ذلك كله ولذلك عبر بها فى المنهج حيث قال بتب الإحداث المراد بها الأسباب التي شأنها أن ينتهى بها الطهر وإنما عبر الشارح بالنواقض مجارة لكلام المصنف حيث قال والذي ينقض الوضوء الخ)

Mas'alah: What is the definition of hadath and its causes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=197)

قوله المسماة أيضا) أي كما هي مسماة بالنواقض وقوله بأسباب الحدث قد علمت ما فى التعبير من كونه يقتضى أن الأسباب غير الحدث إلا أن تجعل الإضفة بيانية أسباب هي الحدث والمراد به الأصغر المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال أنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وقال بعضهم المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف وعرفا يطلق على السبب الذى شأنه أنه ينتهى به الطهر وعلى الأمر إعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى المنع المترتب

على ذلك أي على الأمر الإعتباري المذكور. والمراد بالامر الإعتباري الامر الذى اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجود له فى الخارج لان هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك فى المغطس.

Mas'alah: What are the five things that nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=198)

قوله (والذي ينقض الخ) هو وإن كان مفرد اللفظ لكنه فى قوة المتعدد لانه عام معنى،

فلذلك صح الإخبار عنه بقوله خمسة أشياء فاندفع ما يقال لم يتطابق المبتداء والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف اي أحد خمسة اشياء)

Mas'alah: What does it mean for something to nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=198)

قوله أي يبطل) أشار إلى أنه ليس المراد من قوله ينقض معناه الأصلي وهو أنه يزيل الشيء من أصله بل المراد أنه يبطله من حينه لكن التعبير بقوله يبطل يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا ولا يشمل غير الحدث الاول فيما اذا وقع منه أحداث متعددة لان غير الاول لم يبطل الوضوء الا ان يقال المراد يبطله لو طرأ عليه أو بحسب الشأن)

Mas'alah: What things do not nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=198)

وقوله خمسة أشياء) أي أحد خمسة أشياء وعدها فى المنهج أربعة أشياء نظرا إلى أن النوم من جملة زوال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سببا مستقلا وانما افرده بالذكر مع دخوله فى زوال العقل بكونه بسكر أو مرض وزاد الشارخ أو جنون أو إغماء أو غير ذلك أي ما عدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلا لاجل الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس

الامرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب فى الاربعة ولا بالقهقهة فى الصلاة وما روي أنها تنقض فضعيف. لا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء دائم الحدث لان طهره لا يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط.

)

Mas'alah: What general rulings apply to the nullifiers of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=200)

قوله معتادا كان الخارج الخ) تعميم فى الخارج وبقى تعميمات أخر وهي سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا جافا أو رطبا انفصل أو لا وانما تركها الشارخ للإختصار

)

Mas'alah: What is the ruling on impurities that nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=201)

قوله نجسا الخ) تعميم ثان وقوله كهذه الأمثلة أي التي هي البول أو الغائط والدم والحصا ان انعقد من النجاسة والا فهو من قسم الطاهر وان كان ينقض أيضا

Mas'alah: What happens when a person with chronic invalidating state has another invalidating event?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=264)

(قوله: حدثا آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللمس أو المس مع حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر نعم إن أخر الدخول في الصلاة بلا عذر بطل طهره فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره.

Mas'alah: Does removing the khuff nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=198)

أنه لم يزل، ولا بنزع الخف؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=200)

«يغسل ذكره ويتوضأ» وفيهما: «اشتكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» . والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر، وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity or impurity not being overridden by doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=48)

(ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهما مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين [حاشية البجيرمي] قوله الحل فيما إلخ) معتمد لأن المتاع جرم يصلح للاستتباع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر فإنه يحرم لأن الذكر عرض فلا يصلح للاستتباع. (قوله وفي تفسير) أي: وحل حمله أي: القرآن في تفسير هل وإن قصد القرآن وحده؟ ظاهر إطلاقهم نعم. شوبري (قوله إذا كان أكثر) أي: يقينا فيحرم عند الشك، والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد الملفوظ بها أو المرسومة خطأ؟ . احتمالان رجح منهما في الإمداد الأول وفي التحفة الثاني، وفرق بينه وبين بدل الفاتحة حيث اعتبر الكمية فيه باللفظ، والظاهر أن المراد ما حقه أن يرسم وإن رسم بخلافه، وانظر لو حذف الكاتب شيئا من ذلك شوبري وفي شرح م ر والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بموضعه وفي الحمل بالجميع. اهـ. وأما المصحف المحشى فعن م ر أنه كالتفسير وعن العلقمي أنه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لأن الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها وفي ع ش قال شيخنا ابن حجر في شرحه للإرشاد، والمراد أي: بالتفسير فيما يظهر التفسير، وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما، ومن حيث الجملة فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به. اهـ أقول: وانظر إذا حكى المفسر جميع القرآن على حدته، ثم عقبه بجميع التفسير على حدته. اهـ. (قوله أو تساويا) وفارق استواء الحرير مع غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع، وهو

الاستواء حج ح ل والمعتمد الحرمة. م ر (قوله وبما تقرر) أي: من قوله لدرسه أي: لأن الحمل يقاس على المس. (قوله الأحدية) أي: المكتوب فيها {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] . وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقد؛ لأن المقصود ثم مس الحروف المكتوبة، والمقصود هنا مس ما كتب عليه كما يدل عليه التمثيل بالدنانير. ع ش والأولى أن يقال: إن ما تقدم في المس وهذا في الحمل (قوله وحل قلب ورقه بعود) أي: إن كان على هيئة لا يعد فيها حاملا للورق، وإلا حرم شيخنا ومنه ما لو لف كمه من غير عود، واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة، وهو بيد المصلي قال في الإيعاب: ويجاب بأن المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا إخلال مع عدم المس باليد، وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها لأنها لفحشها صار المتصل بها متصلا بالمصلي فيض شوبري. (قوله ولا في معناه) وهو المس (قوله ولا يجب) أي: على الولي والمعلم ح ل وفي العباب أنه يسن ع ش وخرج المعلم لكن أفتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة يسامح له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم. اهـ برماوي وح ف. (قوله ولو جنبا) الغاية للرد. (قوله لحاجة تعلمه) الإضافة بيانية. قال ح ل: وأما وهو وسيلة إلى ذلك كحمله للمكتب، والإتيان به للمعلم ليفهم منه قال شيخنا كابن حجر أي: ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه، والظاهر المتبادر أن المراد التمييز الشرعي. اهـ. (قوله ومسه بعضو نجس) ولا تحرم قراءته بفم نجس بل تكره م ر وفي حاشية شرح الروض وقوله نجس ولو بمعفو عنه. اهـ ع ش وقال سم بغير معفو عنه. اهـ وعبارة ح ل ومسه بعضو نجس لا بعضو طاهر من بدن نجس وقوله نجس أي: ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا ويحتمل الأخذ بالإطلاق، ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير، ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه، ويحرم كتب شيء من القرآن والحديث، وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو

آلة لذلك بمتنجس. اهـ. (قوله والسفر به إلى بلاد الكفر) حيث خيف وقوعه في يد كافر. ح ل (قوله ولا يرتفع يقين طهر) لعل المناسب تقديم هذا على قوله

Mas'alah: What is the ruling on repeating all acts if one nullifies wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله أعاد إلخ) الأخصر أن يقول: فإن أحدث أعاد جميع ما مر كما عبر به م ر.

Mas'alah: What does not nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=625)

لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of purity but doubts impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=197)

فصل إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث، بنى على يقين الطهارة، ويستحب له أن (يتوضأ) (1) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on doubt about impurity after certainty of purity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=197)

وقال مالك: يجب عليه أن (يتوضأ) (2) .

Mas'alah: What is Hasan al-Basri's ruling on doubt about impurity during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=197)

وقال الحسن البصري: إن (طرأ) (3) عليه الشك في الحدث وهو في الصلاة أتمها، وبنى على اليقين، وإن طرأ عليه ذلك قبل التلبس بها، لزمه الوضوء، (وإن) (4) تيقن حدثا وطهارة، وشك في السابق منهما، نظر فيما كان (قبلهما) (5) عليه، فإن كان محدثا، فهو الآن (1) (2) (يتوضأ) : يتوضؤوا في ج، وتفسير قول مالك: إذا بقي على شكه، أنظر "جواهر الإكليل" : 21. (3) (طرأ) : في ب، ج، وفي أ: طري. (4) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (5) (قبلهما) : في ج، وفي أ، ب: قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but unsure which came first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=198)

متطهر، وإن كان متطهرا، فهو الآن (محدث) (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on doubt about purity and impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=198)

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه الوضوء بكل حال.

Mas'alah: What is the preferred Shafi'i view on doubt about purity and impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=198)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهو الأصح لتساوي حالهما، وذكر فيه وجه آخر: أنه يتمسك بالأصل فإن كان محدثا، فهو محدث، وإن كان متطهرا، (فهو متطهر) (2) ، وليس بشيء. (1) (محدث) : في ب، ج، وفي أ: محدثا. (2) (فهو متطهر) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=76)

(ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the type of fluid exiting the penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=328)

وقد ألحق القفال بهذه الصورة ما إذا شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي، ونحوه؟ وستعرف ما فيه.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on doubt regarding the time of the event nullifying ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=351)

وقد خالف المزني فيما إذا شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر؟ فقال في "الجامع الكبير" - كما حكاه البندنيجي-: إنه يبني الأمر على أنه أحدث وقت العصر؛ لأن الأصل عدم حدثه وقت الظهر. وغلط فيه بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the alternative view that requires renewing the entire ablution when part is invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=377)

قال: واستأنف الوضوء في [القول] الآخر؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث؛ فإذا بطل بعضها - بطل كلها؛ كالصلاة؛ ولأن ذلك كالحدث بالنسبة إلى بطلان الطهارة في القدمين، والحدث لا يتبعض عوده حكما؛ وهذا ما نص عليه في القديم وكتاب ابن أبي ليلى، وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Does partial nullification of purity require complete renewal of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=378)

وعن البصريين من أصحابنا أنهما مبنيان على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض، أم يتداعى انتقاض البعض إلى انتقاض الكل؟ وفيه قولان؛ فعلى الأول يقتصر، وعلى الثاني يستأنف.

قلت: ولو عكس البناء؛ فقيل: إن انتقاض الطهر هل يتبعض، أم لا؟ ينبني على أنه يقتصر هنا على غسل القدمين أو يستأنف الوضوء لكان أولى، ولو بني القولان في مسألتنا على أن تفريق النية على أعضاء الوضوء هل يجوز، أم لا؟ فإن قلنا: يجوز، اقتصر، وإلا استأنف – لم يبعد. ولا يقال: إن الخلاف في تفريق النية وجهان ولا يمكن بناء قولين على وجهين؛ لأنا نقول: الوجهان لا بد لهما من أصل يخرجان عليه من أصول الشافعي والبناء على ذلك الأصل. نعم، قد يقال: إن أصل الوجهين مانحن فيه، ولا يمكن بناء الشيء على نفسه والله أعلم. وقد سلك في "الذخائر" طريقا آخر؛ فقال: القولان في الموالاة مشهوران، وكذا في أن المسح على الخف هل يرفع الحدث، أم لا؟ ولا وجه – عندي _ لهما إلا التخريج على أن المسح هل يتأقت، أم لا؟ فإن قلنا: لا يتأقت، فهو رائع للحدث، وإلا فلا. وإذا كان الأصلان معلومين فلا بد من مراعاتهما، وذكر كيفية المراعاة، وفي بعضها نزاع يظهر لمن أتقن ما قدمناه من الطرق. والله أعلم.

Mas'alah: Do intentional and unintentional acts equally necessitate ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال) : وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال) : ومن استيقن الطهر، ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث، ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك

Mas'alah: What is the relationship between specifying a hadath and error from one hadath to another in wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=509)

66 – ولا بد بعد هذه الحكاية من التنبيه لأمرين: أحدهما – أن هذا الاختلاف الذي حكاه في ذكر حدث من الأحداث يوجب لا محالة اختلافا فيما تقدم ذكره، في أن من غلط من حدث إلى حدث هل يصح وضوؤه؟ إذ منشا الكلام فيهما يؤول إلى مآل واحد؛ فإن المعتمد في أن الغلط من حدث إلى حدث لا أثر له – ما تقدم ذكره من أن الحدث هو المانع الحاصل، وذلك في حكم خصلة واحدة، ولا تتنوع [4]، وهذا بعينه يقتضي سقوط أثر العدد في أسباب ذلك المانع، وإذا سقط أثر العدد، والاختلاف، استوى الكلام في تعيين حدث من الأحداث، وفي الغلط من حدث إلى (1) مطموسة في الأصل. واثبتناها من (م) . (2) وهو الأصح (الروضة: 1/ 48) . (3) المراد الصيدلاني، فهذا لقبه، وهذه كنيته. ويتاكد ذلك من متابعة المسألة. وأبو بكر (كنية) لعدد ممن يتردد في (النهاية) لكن لا يذكر به مطلقا غير مقيد إلا الصيدلاني. (4) في

(م) ، (ل) : لا تتنوع (بدون واو) .

حدث؛ فإن السر ذكر اتحاد ذلك المانع، والاتحاد ينافي التعدد والاختلاف جميعا. وسمعت شيخي يذكر وجها ثالثا في ذكر بعض الأحداث، ويقول: "إن نوى رفع الحدث الأول، يصح وضوؤه؛ فإن ما بعده ليس بحدث، وإن نوى رفع ما بعد الأول، لم يصح" . وكل هذا حيد عندي عن الفقه؛ فإن المرعي هو المنع، وهو المعني بالرفع. وما اتحد، فلا يتحقق فيه تعدد، ولا اختلاف، ولا يترتب [1] بتقدم أول وتأخر ثان. فهذا أحد الأمرين اللذين نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu and tayammum after apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=517)

فرع: 75 – من توضأ ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، فهو على طهارته؛ فإن الردة الطارئة ليست من الأحداث المبطلة للوضوء. ولو تيمم، ثم ارتد، ثم عاد مسلما، ففيه وجهان: أحدهما – أنه على تيممه، كالوضوء، والثاني [3] – أنه يبطل تيممه؛ فإن حق التيمم أن يستعقب صحة الصلاة. ولذلك لا يصح التيمم لصلاة الظهر قبل دخول وقتها. فإذا ارتد المتيمم، فقد انتهى إلى حالة لا يتأتى منه الصلاة فيها؛ فضعف التيمم لذلك. ومن ضعف التيمم، قضى ببطلانه بحسبان مجرد؛ فإن المتيمم إذا رأى [سرابا] [4] ظنه ماء، ثم تبين أنه ليس بماء، لزمته إعادة التيمم بظن تحقق بطلانه. ولو ارتد وتوضأ وهو مرتد، لم يصح [ذلك منه، ولو ارتد في خلال الوضوء، فإن أدى شيئا وهو مرتد لم] [5] يعتد بما جاء به في ردته، وإن لم يأت بشيء، وأسلم (1) أبو بكر الفارسي، أحمد بن

الحسين بن سهل، ويقال له البلخي أيضا. صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي، اختلف في طبقته، فقيل: من الثانية، وعد من تلاميذ أصحاب الشافعي، وأنه تفقه بالمزني، وقيل: بل من الثالثة ممن تفقه بابن سريج، واختلف في سنة وفاته، فقيل سنة 305 هـ أي قبل ابن سريج بسنة، وقيل توفي سنة 350 هـ (طبقات السبكي: 2/ 184 – 186، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 124، وطبقات العبادي: 45، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 195) . (2) في (م) : إجراء (بالراء المهملة. وعليها علامة الإهمال واضحة تماما) . (3) وهو الصحيح (الروضة: 1/ 47) (4) في الأصل: "شرابا" بالمعجمة، والمثبت من (م) و (ل) . (5) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وزدناه على ضوء السياق، مع الاستعانة بمختصر ابن أبي عصرون، ثم تحقق صدق تقديرنا بعد حصولنا على نسخة (م) ، وكذلك (ل) .

على قرب –حتى لا نقع في تفريع تفريق الوضوء– فالنية تنقطع بطريان الردة؛ فإذا عاد، ولم يجدد نية في بقية الطهارة، لم يصح وإن أعاد [النية] [1] لما عاد مسلما، فقد انقطعت النية، فيكون كما لو قطع المسلم النية، وقسمها على أعضاء وضوئه: فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وكذلك عند كل عضو، ففيه خلاف سيأتي – إن شاء الله عز وجل. (1) زيادة من (م) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity and doubt about subsequent ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=592)

169 – قال الأئمة: من استيقن الوضوء، وشك في الحدث، فله الأخذ بالطهارة

استصحابا لها، واليقين السابق مستصحب، غير متروك بشك الحدث، ولو تيقن الحدث، وشك في الوضوء بعده، فهو محدث تمسكا باليقين، واستدل الشافعي على تمهيد ما ذكرناه بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة، وينفخ بين إليتيه، ويقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" [4]. (1) حديث "أكل كتف شاة مشوية ..." رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة وابن حبان، مع اختلاف يسير في اللفظ. (ر. البخاري: كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح 207، 208، وباب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ح 210، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح 354، 355، تلخيص الحبير: 1/ 116 ح 155) . (2) في الأصل: تحث. بهذا الإعجام. وواضح أنه تصحيف، وصدقتنا (م) ، (ل) . (3) حديث "الوضوء قبل الطعام ..." بهذا اللفظ في مسند الشهاب عن موسى الرضا عن آبائه متصلا، وعند أبي داود والترمذي عن سلمان: "بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده" (ر. مسند الشهاب، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي: 1/ 205 ح 310، وفيض القدير: 6/ 376 ح 9683) . (4) حديث "إن الشيطان ليأتي أحدكم ..." قال الحافظ: تبع الرافعي فيه الغزالي، والغزالي تبع الإمام، وكذا ذكره الماوردي، وقال ابن الرفعة في المطلب: "لم أظفر به يعني هذا الحديث" ا. هـ كلام ابن الرفعة. وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي، =

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity or impurity and doubt about the opposite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=126)

)

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity or impurity and doubt about the opposite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=126)

ومن) (تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) (عمل بيقينه) إذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» رواه مسلم، والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء أم أحد طرفيه أرجح، قاله في الدقائق ووقع للرافعي أنه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة. قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره، وقد أسقطه من الروضة. وأجيب عنه بأن معناه أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث، وأحسن منه أن يقال: كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من أعضاء الطهارة فإنه لا يقدح فيها، وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on doubt in purification after completing prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

[حاشية الرشيدي] فيه، وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فإنه لم يظهر لي (قوله: القائلين به) يعني بأن الشرط كالركن (قوله: وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه) يقال عليه إذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع فلم يصح

الاستظهار به على ما نحن فيه، وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبي حامد بالقول بذلك؛ لأنه حينئذ منقول المذهب، وإنما قلنا إنه بذلك يخرج عن محل النزاع؛ لأن صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح أنه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل في الصلاة من غير شك في الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع أنه في مثل هذه الحالة ليس له الدخول في الصلاة؛ لأنه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هناك طهارة مستصحبة فكيف تنعقد صلاته، ومع أنه إذا عرض له الشك داخل الصلاة في الطهارة مثلا تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity after the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

[حاشية الرشيدي] قال: أعني الشهاب المذكور: أما إذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وإن عرض الشك في الطهارة بعد السلام؛ لأن الأصل بقاء الحدث، كما أن لو تيقن طهارة لم يضر الشك في الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها اهـ (قوله: لأنهم إذا جوزوا له الدخول مع الشك) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع يقين الطهارة، بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة (قوله: في التذكر) أي بخلافه في صورة الشك التي زادها هو كما يأتي على الأثر بما فيه (قوله: بخلاف ما لو شك إلخ) عبارة التحفة بخلاف الشك لفعله

Mas'alah: How does the principle of istishab apply to certainty of purity and doubt about nullification?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=28)

وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان وقد أجمع العلماء على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أو لا فإن الأصل عدم الطلاق فيجوز له وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا فإن الأصل عدم التزوج بها فلا يجوز له وطؤها (و) من ذلك أنه (لا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) فمن تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أم لا فالأصل عدم الحدث ومن تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أم لا فالأصل عدم الطهر

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous discharge and its effect on purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=54)

فرع إذا خرج منه بلل يجوز أن يكون منيا ومذيا، واشتبه، ففيه أوجه. أحدها: يجب الوضوء فقط، فلو عدل إلى الغسل، كان كمحدث يغتسل. والثاني: يجب الوضوء، وغسل سائر البدن، وغسل ما أصابه البلل. والثالث، وهو الأصح: يتخير بين التزام حكم المني، وحكم المذي. فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه، وغسل ما أصابه. وقيل: لا يجبان وليس بشيء، ويجري هذا الخلاف فيما إذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل، فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان، وإلا فمحدثان. وإذا توضآ، وجب عليهما الترتيب، وفيه الوجه المتقدم، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة .. بنى على

يقينه) وهو الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية، باعتبار الاستصحاب، فلا ينافي اجتماع الشك معه؛ وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=293)

قوله: "لقوله [3] – صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو [4] في صلاته فينفخ بين إليتيه ويقول: أحدثت أحدثت. فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد [5] ريحا) [6] هذا الحديث ثابت في" الصحيحين "من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري [7]، وفي" صحيح "[8] مسلم من حديث أبي هريرة [9] وليس فيه: إن الشيطان ليأتي أحدكم. ولفظه من حديث عبد الله بن زيد: (شكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ." (1) قوله: "صلى الله عليهما ... الأيسر" سقط من (ب) . (2) انظر الكلام على هذه المسألة في: نهاية المطلب 1/ ل 55/ أ، المجموع 2/ 48. (3) سقط من (ب) . (4) وهو: سقط من (أ) . (5) في (أ) : يسمع. (6) الوسيط 1/ 416. وقبله: قاعدة: يقين الطهارة لا يرفع بالشك في الحدث، ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة لقوله – عليه السلام – ... الحديث. (7) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 1/ 285 رقم (137) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته 4/ 49. (8) في (ب) : حديث. (9) انظر: الموضع السابق 4/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind and reliance on signs of impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=294)

قوله: "فإن [1] غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه؛ لأن العلامات تندر في الأحداث فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات" [2] قلت: سببه أن أسباب الأحداث إذا حلت فليس لها آثار تبقى في المحل تدل عليها، وليس كذلك النجاسات، فإن لها آثارا تبقى في المحل تدل عليها [3] لا جرم ما كان من أسباب الحدث له أمارات تدل عليه عولنا عليها كالمني ودم الحيض في حق المميزة [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Does the possibility of wind exiting from an unusual passage nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به إلا أن يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتأمل.

Mas'alah: Does the report of a trustworthy sleeping person that nothing exited nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=137)

ويؤخذ من قولهم للأمن إلى آخره أنه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء

على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في غير النائم الممكن سببا للحدث. وأما على الأول فوجه عده أنه سبب لخروج شيء من الدبر غالبا فكأنه قال الأول الخروج نفسه والثاني سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه، وإن استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما إذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه ولا ينتقض وضوء شاك هل نام أو نعس أو هل كان ممكنا أو لا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه [حاشية الشرواني] ارتفع الأليان بجيرمي (قوله ويؤخذ إلخ) ولو نام ممكنا فأخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو مسها له اعتمد الشارح في الإيعاب وغيره وجوب الأخذ بقوله؛ لأنه ظن أقامه الشارع مقام اليقين بل صوبه في فتاويه قال الزيادي في شرح المحرر: الذي اعتمده شيخنا الجمال الرملي أنه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض بإخبار العدل اهـ ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبي، وإن طال ولو في ركن قصير وخالفه شيخنا الرملي في الركن القصير؛ لأن تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث انتهى اهـ. كردي وأقر سم وع ش ما قاله الرملي في المسألة الثانية واعتمد البجيرمي ما قاله الرملي في المسألتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك اهـ. (قوله: وقد ينازعه إلخ) اعتمده م ر سم وقال البصري يؤيد الأول ويضعف المنازعة فيه تعليلهم لاستثناء نوم الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اهـ. (قوله: وعلى هذا) أي على النزاع و (قوله: على الأول) أي المأخوذ من قولهم للأمن إلخ (قوله فوجه عده) أي عد زوال العقل سببا للحدث (قوله: وإن استثفر) وفي القاموس والاستثفار بثاء ففاء أن يدخل

إزاره بين فخذيه ملويا اهـ. (قوله: النعاس) وهو أوائل النوم ما لم يزل تمييزه كردي (قوله: نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز ع ش عبارة البجيرمي عن البرماوي بفتح الواو على الأفصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبي نما وزاد اهـ. (قوله أو نعس) قال في شرح الروض بفتح العين سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله في الصحاح ع ش وعبارة القاموس نعس كمنع فهو ناعس اهـ، وهي موافقة لما في شرح الروض (قوله أو هل زالت أليته إلخ) عبارة النهاية ولو زالت إحدى أليتي نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اهـ. (قوله: لا أثر له بخلافه مع الشك) هذه التفرقة غير متجهة؛ لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضا؛ لأن وجود خاصة الشيء يرجح بل قد يعين وجوده، وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني ومن علامة النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن؛ لأنه يمنع الخروج فتأمل (قوله: ويؤخذ من قولهم إلخ) في فتاوى الشارح أنه سئل عمن أخبره عدل أنه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أو لا كما أفتى به بعض أهل اليمن فأجاب بأن الصواب أنه يلزمه وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله أنه لو أخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا، وإن كان ظنا إلا أنه قائم مقام اليقين شرعا في أبواب كثيرة اهـ. وقضية توجيهه أنه لو أصابه شيء من ذلك الماء الذي أخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رأيت التنبيه الآتي في كلامه والوجه أن شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم أن

مستنده في إخباره ظنه باجتهاد أو غيره أو بتردد في ذلك؛ لأن ظنه نفسه لا يؤثر فظن غيره أولى ولعل هذا في غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية إلخ، وهو صريح في لزوم التطهير مما أصابه من الماء الذي أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله: وقد تنازعه إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو نعس) قال في شرح الروض بفتح العين (قوله: وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك إلخ) هذه التفرقة غير متجهة؛ لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضا؛ لأن وجود خاصة الشيء ترجح بل قد تعين وجوده، وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل. (قوله وتيقن الرؤيا إلخ) صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه، وهو

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

(ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق، ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة [حاشية الشرواني] عليه نهاية (قوله: فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبل والدبر نهاية (قوله: من قول عروة) أي بالاجتهاد (قوله: من الخلاف) أي لعروة (قوله: ومنها هنا الطير) فيه إشعار بأن إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا لكن في المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان

لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم انتهى اهـ ع ش. (قوله: فلا يرد) أي الطير عليه أي على المصنف أي مفهوم كلامه (قوله: ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك إلخ) بل هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) أي مس فرج إلخ ع ش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قضبته إلى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبي وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله شيخنا العزيزي إن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج بجيرمي (قوله: أي القطع) إلى قوله قيل في المغني (قوله أي القطع) قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة مغني وإمداد (قوله: أو الفرج) هو حمل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر، وهو كذلك لغة، وإن كان في العرف اسما لقطع الذكر ع ش (قوله: منه) أي من الذكر مغني قول المتن (والذكر الأشل) هو الذي ينقبض ولا ينبسط وبالعكس مغني قول المتن (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها مغني (قوله: لشمول الاسم) وفي حواشي سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والأقرب النقض لكونها جزءا من اليد، وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجيرمي وشمل قوله: وباليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفي القليوبي على الجلال. قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة، وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا انتهى اهـ. (قوله: لأن الإضافة في مس قبل إلخ) أي وهنا للفاعل إذ التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ع ش (قوله المقتضي كونها) أي اليد (قوله: بذلك الإيهام) أي إيهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد ممسوسة للذكر (قوله: وما بينها وحرفها) المراد ببين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها نهاية

زاد المغني وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها والأول أوجه اهـ واعتمده شيخنا اهـ. لكن اعتمد الثاني الحلبي والقليوبي وفي الشوبري ما يوافقه عبارة الأول قوله وما بينها أي الأصابع، وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أي حرف الأصابع، وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإبهام اهـ. (قوله وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان أولى كما عبر به شيخ الإسلام قليوبي (قوله: على غير فاقد الطهورين ونحو السلس) كذا في النهاية والمغني وقال الرشيدي لك أن تقول إنما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالأسباب أما إذا قلنا إنه الأمر الاعتباري فلا حاجة إلى هذا؛ لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود اهـ. (قوله: أو المانع السابق) اقتصر عليه المغني (قوله: بتكلف) يعني بكون [حاشية ابن قاسم العبادي] قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ما له (قوله: لحظ ذلك) هو إنما بين كلامهم وقوله: إن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه من كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد (قوله وباليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

Mas'alah: What acts are prohibited due to ritual impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=79)

فصل: ويحرم بالحدث الصلاة، بالإجماع، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر، وكذا خطبة الجمعة، والطواف؛ لأنه صلاة [104]، وحمل المصحف، ومس ورقه، (102)

هو حديث [روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل زبيبة الحسن أو الحسين وصلى ولم يتوضأ] . في تلخيص الحبير: باب الاحداث: ج 1 ص 136: الحديث (18) : قال ابن حجر: من حديث أبي ليلى الأنصاري. قال: كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه؛ فرفع عن قميصه وقبل زبيبته، قال البيهقي: إسناده ليس بالقوى. قلت: وليس فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ولم يتوضأ. ورواه الطبراني عن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: [رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرج ما بين فخذى الحسين، وقبل زبيبته] وقابوس ضعفه النسائي. وليس في هذا الحديث أيضا أنه صلى عقب ذلك. إ. هـ وفي تهذيب التهذيب: ج 6 ص 435: حرف القاف: الرقم (5633) : قال ابن حجر: وقال ابن حبان: كان– أي قابوس– ردئ الحفظ؛ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف. وأبوه ثقة. إ. هـ لهذا فالحديث ضعيف. (103) قلت: لا يتفق هذا التأويل ونص الحديث الضعيف؛ لأن فيه أنه رفع قميصه، فوقع المس على الذكر لا على موضع الذكر. فلا يستدل بالحديث على عدم النقض، بل ربما يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته، والله أعلم. (104) عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير] . المستدرك على الصحيحين للحاكم: ج 1 =

أما المس فلقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [105]، وأما الحمل فلأنه مس وزيادة، وكذا جلده على الصحيح؛ لأنه كالجزء من المصحف، والثاني: لا يحرم إلحاقا بكيسه، وخريطة، وصندوق فيهما مصحف، إلحاقا بجلده، والثاني: لا، لأنهما ليسا من أجزائه، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح؛ لأنه قصد للدراسة، والثاني: لا، لأنه لا يقصد به الدوام بخلاف المصحف، والأصح حل حمله في أمتعة، لأن المقصود حمل

غيره فلا إخلال بالتعظيم، ومن هنا يؤخذ الجواز فيما إذا حمل من حمل مصحفا، والثاني: يحرم تغليبا لحرمته فإن قصد حمله لم يجز قطعا قاله الماوردي، وتفسير؛ لأنه ليس بمصحف، والثاني: يحرم لتضمنه قرآنا كبيرا، وهذا إذا كان التفسير أكثر؛ فإن كان القرآن أكثر حرم قطعا، ودنانير، أي الأحدية، لأن القصد من ذلك غير القرآن، والثاني: يحرم لأنه حامل للقرآن، والخلاف جار في كتب الفقه التي فيها آيات من القرآن أيضا ذكره الرافعي في المحرر وأهمله المصنف لا قلب ورقه بعود؛ لأنه نقل للورقة فهو كحملها، والثاني: لا يحرم لما سيأتي؛ فإن قلبه بكمه حرم قطعا، ورأيت في الاستذكار للدارمي حكاية وجه فيه وهو غريب، وأن الصبي المحدث لا يمنع؛ أي من مسه وحمله للدراسة للمشقة، والثاني: يمنع كغيره. قلت: الأصح حل قلبه، ورقه، بعود وبه قطع العراقيون، والله أعلم؛ لأنه = ص 630: الحديث (1686) وفي لفظ [إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير] ، الحديث (1687) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة؛ وينظر من المستدرك الحديث (3058) ؛ ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 139: صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: جماع أبواب دخول مكة: باب إقلال الكلام: الحديث (9373) مرفوعا والحديث (9384) و (9385) . (105) الواقعة / 79. ولقوله عليه الصلاة والسلام: [لا يمس القرآن إلا طاهر] ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الزكاة: الحديث (1447/ 21) : ج 1 ص 553 من حديث طويل. قال ابن الملقن في التحفة: ج 1 ص 156: الحديث (31) : رواه ابن حبان والحاكم وقال: إسناده على شرط الصحيح. إ. هـ قلت: إسناده صحيح.

ليس بحامل ولا ماس، كذا علله في الروضة وفيه نظر ظاهر. فائدة: في فتاوى الحناطي

ومنها نقلت: لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فإن فعل ذلك مع العلم بالكراهة أثم. فائدة ثانية: قال الشيخ عز الدين: القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول، وأما الصنف فقال في التبيان: القيام له مستحب لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he broke his wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

فإن شك هل أحدث

Mas'alah: What is the ruling on doubt about touching a woman or a man in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=13)

فلو شك: هل لمس امرأة أم رجلا، أو شعرا أو بشرة، أو أجنبية أو محرما، لم ينقض.

Mas'alah: What things do not nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=13)

ولا ينقض قيء، وفصد، ورعاف، وقهقهة مصل، وأكل لحم جزور، وغير ذلك.

Mas'alah: How is doubt about the state of purity resolved?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=13)

من تيقن حدثا وشك في ارتفاعه فهو محدث، ومن تيقن طهرا وشك في ارتفاعه فهو متطهر. وإن تيقنهما وشك في السابق منهما، فإن لم يعرف ما كان قبلهما، أو عرفه وكان طهرا، وكان عادته تجديد الوضوء، لزمه الوضوء، فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء، أو كان [ما قبله] حدثا، فهو الآن متطهر.

Sub-topic – Certainty and Uncertainty in Timing of Impurity

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether impurity occurred at zuhr or asr time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=147)

وإن شك: هل كان حدثه وقت الظهر أو وقت العصر؟ بنى الأمر على أنه كان حدثه وقت الظهر؛ ليرجع إلى اليقين.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but unsure which came first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=192)

وإن تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق منهما، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب عليه الوضوء؛ لأنه قد تيقنهما، وليس لأحدهما مزية على الآخر، فلم يجز له دخول الصلاة بطهارة مشكوك فيها. والثاني: ذكره ابن القاص، وهو المشهور: أنه ينظر إلى الحال التي يتيقنها من نفسه قبلهما: فإن كانت حالة حدث فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن أن الطهارة وردت على الحدث السابق فأزالته، وهو يشك في ارتفاع هذه الطهارة بحدث، والأصل: بقاؤها. وإن كانت حالته قبلهما حالة طهر فهو الآن محدث؛ لأنه قد تيقن أن الحدث ورد على الطهارة فأزالها، ثم صار يشك: هل ارتفع هذا الحدث بطهارة

بعده؟ والأصل: أنه لم يرتفع. والوجه الثالث: حكاه الطبري في "العدة" : أنه ينظر إلى الحالة التي تيقنها من نفسه قبلهما فيبني الأمر عليها؛ لأنه يتعارض اليقينان بعده بالطهارة والحدث فيسقطان، ويبقى على الحالة الأولى، وهذا أضعف الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ritual purity and impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=143)

المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» فقوله: (بالظن) صلة ارفع كما تقرر (لا شك) يعني لا ترفع يقين الحدث ولا يقين الطهر بالشك استصحابا لليقين وللخبر السابق؛ وظاهر كلامه كأصله أن الشك يرفع يقين الطهر؛ لأن تقديره لا ترفع يقين الحدث لا ضده بالشك وليس ذلك مراده بل مراده ما قدمته بقرينة ما ذكره قبله من أن يقين الطهر لا يرفع بظن الحدث فبشكه أولى. وزاد قوله (طرا من بعده) أي: بعد يقين الحدث أو ضده إيضاحا وتكملة وسكن همز طرا مع الإبدال ودونه إجراء للوصل مجرى الوقف (وإن تيقنا) أي: الطهر وضده بأن وجدا منه بعد الفجر مثلا (وشك منهما في سابق فضد ما قبلهما) يأخذ به إن تذكر فإن تذكر أنه كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الوضوء أم لا؛ لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه؛ والأصل عدمه وإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد؛ لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف من لا يعتاده كما قال: (لا ضد طهر للذي ما اعتاد أن يجدد) الوضوء فلا يأخذ به بل بالطهر؛ لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده. قال السبكي أو ليس له عادة مطردة وما قاله داخل فيما قالوه لصدق العادة بالمطردة وغيرها ولو تذكر أنه كان قبلهما متطهرا ومحدثا أخذ بما قبل الأولين عكس

[حاشية العبادي] يقينه (قوله: بقرينة ما ذكره إلخ) ؛ لأنه إذا لم يرتفع يقين الطهر بظن الحدث فلأن لا يرتفع بالشك أولى (قوله؛ لأنه تيقن الطهر إلخ) ولا يرد أنه أيضا تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه لقوة جانب الطهر بتحقق رفعه الحدث في الجملة بخلاف الحدث (قوله: لأنه تيقن الحدث إلخ) ولا يرد أنه أيضا تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه؛ لأن العمل بذلك عارضه إذ الظاهر وقوع إحدى الطهارتين على الأخرى بمقتضى العادة بخلاف العمل بيقين الحدث (قوله: فلا يأخذ به) أي: عند الطهر (قوله أخذ بما قبل الأولين) أي بمثل بر [حاشية الشربيني] لا شك) المراد بالشك هنا التردد على السواء وهو اصطلاح الأصول، أما الفقهاء فيطلقونه على مطلق التردد ولو مع رجحان قاله النووي في دقائق المنهاج وشرح المهذب. اهـ. شرح الحاوي وعليه قول المصنف الآتي استثني من المشكوك ظن. اهـ. (قوله: لا ترفع يقين الحدث إلخ) قيد بالحدث والطهر؛ لأن اليقين مطلقا قد يرفع بالشك كما إذا شك في انقضاء وقت الجمعة فإنه يصلي الظهر وكما إذا شك في انقضاء المسح فإنه يأخذ بالانقضاء وكما إذا شك المسافر أن ما وصل إليه وظنه فإنه لا يترخص وكما إذا شك هل نوى الإقامة فإنه لا يترخص ويرد عليه أنه يبطل التيمم بتوهم الماء بلا مانع وقد يقال التيمم ليس طهارة حقيقية. اهـ. شرح الحاوي. (قوله: استصحابا لليقين) أي عملا بظن استصحاب اليقين وإنما لم يستصحب اليقين في رفع يقين الحدث على رأي الرافعي لوجود المعتبر في الطهر وهو الظن فتدبر (قوله: كأصله) عبارته ويقين الحدث لا الطهر يرفع بالظن لا بالشك. اهـ. (قوله: وإن تيقنا وشك إلخ) حاصله أنه إما أن يتذكر أنه قبلهما محدث أو متطهر وعلى كل يعتاد التجديد أو لا فهذه أربع أو يذكر أنه قبلهما محدث ومتطهر وهو في المعنى راجع لما قبله أو لا يتذكر شيئا سواء اعتماد التجديد أو لا فالمسائل ست بإرجاع ما تقدم لما قبله فإن اعتبر مستقلا فثمانية لاعتبار التجديد وعدمه تأمل. (قوله: فضد ما قبلهما) هذه المسألة جعلها ابن القاص مستثناة من

أن اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك اهـ وتأمله في الأخيرة (قوله: سواء اعتاد إلخ) ؛ لأنه لا طهارة يجددها (قوله: لأنه تيقن الطهر) ؛ لأنه تيقن أن الحدث قبلهما ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا؟ ولا يزال يقين الطهارة بالشك. (قوله: فهو الآن محدث) ؛ لأنه تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا؟ فلا يزال يقين الحدث بالشك. اهـ. مهذب (قوله: ما اعتاد أن يجدد) هل يقيد بما إذا صلى بالطهارة السابقة صلاة حتى يتحقق شرط التجديد فيصح الحمل عليه أو لا يقيد بذلك؛ لأن المدار على عادة له ينتفي بها ارتفاع الحدث الظاهر الثاني ورأيت لبعض استظهار الأول فليحرر. اهـ. (قوله: لصدق العادة) ظاهره أنها تثبت هنا بمرة كغير هذا الموضع. اهـ. ثم رأيت م ر في شرحه قال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله: أنه إن كان قبلهما متطهرا ومحدثا) أي ولم يعلم السابق من اللاحق أو هذه حال ثانية والثالثة عدم التذكر وسيأتي وأحوال المسألة ثلاثة. اهـ. (قوله: أخذا بما قبل الأولين إلخ) عبارة ع ش بقي ما لو علم قبلهما وطهر أو جهل أسبقهما فينظر ما قبلهما فإن تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه فإن تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضد ما قبلهما إن ذكر أحدهما فيه وهكذا يأخذ في الوتر الذي يقع فيه الاشتباه بضده إذا ذكره في الوتر ويأخذ في الشفع الذي فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل

Mas'alah: What is the ruling on doubt and certainty regarding ritual purity and the nullification of ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=144)

ما مر قاله في البحر قال: وهما في المعنى سواء. والحاصل أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد أو شفعا فبالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه وقد (استثنى) أي: الحاوي فيما مر كالرافعي (من المشكوك) بمعنى الشك المعني به هنا وفي غالب أبواب الفقه التردد باستواء أو رجحان (ظن) بالوقف بلغة ربيعة فجعل الشك بهذا المعنى لا يرفع اليقين إلا ظن الطهر فيرفع يقين الحدث (قلت وقد) أي: حقيق (يستشكل المعترض هذا) بأن الأصحاب سووا بين الشك والظن هنا كما قال في الكفاية: ولم أر ما قاله الرافعي لغيره وأسقطه من الروضة وقال بعضهم مراد الرافعي أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث. وكان الأولى تقديم قول النظم استثنى إلى آخره على قوله وإن تيقنا أو تأخيره عن قوله: (وإن لم يتذكر) ما قبلهما (فالوضو) واجب لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وظاهر أن هذا مختص بمن يعتاد التجديد فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر [حاشية العبادي] قوله: وهما في المعنى سواء) يعني أن المثل المأخوذ في الشفع هو المأخوذ في الوتر بيان ذلك أنه إذا كان في الوقت الأول وهو ما قبل وقتي الاشتباه مثلا محدثا كان في الوقت الثاني الذي هو أول وقتي الاشتباه متطهرا وإذا كان في الوقت الثاني متطهرا كان في الوقت الثالث محدثا إن اعتاد التجديد فإن لم يعتده كان متطهرا فالحدث الذي حكم به في الوقت الثالث ضد لما حكم به في الثاني ومثل لما في الأول فالأخذ في الثالث بمثل ما في الأول أخذ بضد ما في الثاني فالأخذ بالمثل في الشفع وبالضد في الوتر سواء لاتحاد المأخوذ فيهما ولتضمن الأخذ في الشفع بالمثل اعتبار الأخذ بالضد في كل وقت

بالنظر لما قبله فليتأمل سم (قوله بهذا المعنى) أي: التردد باستواء أو رجحان (قوله: أي حقيق) فليست للتقليل [حاشية الشربيني] المغرب محدث أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء إذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفي الشفع وهو ما قبل الفجر؛ لأنه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا إن اعتاد تجديدا وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فإن لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وإن علم أنه قبل المغرب كان متطهرا أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا إن اعتاد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فإن لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر. وكذا بعده إذ الظاهر تأخر طهره عن حدثه في الجميع وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة وبالمثل أخرى إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فإنه يأخذ بالمثل في المراتب كلها قاله الشارح في شرح العباب اهـ وبه يتضح ما في الحاشية (قوله: عكس ما مر) هذا خاص بمن كان قبل الأولين محدثا مطلقا أو متطهرا وهو يعتاد التجديد، أما المتطهر الذي لا يعتاده فإنما يأخذ بالمثل ولا عكس فيه (قوله: إلا ظن الطهر) عبارة الرافعي إلا في طرف الطهارة فإنه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله أن يصلي بها. اهـ. قال الإمام الأذرعي وهذا غريب بعيد. اهـ. (قوله: أي حقيق) ؛ لأنه تحقق قول ابن الرفعة لم أر هذا لغير الرافعي. اهـ. (قوله: بأن الأصحاب سووا إلخ) قال النووي في المجموع هنا قال أصحابنا وسواء في الشك استوى الاحتمالان عنده أو رجح أحدهما فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء. اهـ. وقال هناك اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم اهـ –

رحمه الله تعالى – وعبارة م ر والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد قال ع ش أشار بقوله معظم إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والأكل من أموال الغير وركوب البحر للحاج والمرض المخوف ووقوع الطلاق. اهـ. ولينظر مراده بوقوع الطلاق واعلم أن الشرح احترز عن ذلك بقوله هنا تدبر (قوله: وقال بعضهم إلخ) عبارة النووي في المجموع إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فيلزمه الوضوء بالإجماع وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة قال أصحابنا وسواء في الشك استوى الاحتمالان عنده أو رجح أحدهما. اهـ. وكتب الأذرعي بخطه على قوله وسواء إلخ هذا هو المشهور المعروف وقال الرافعي إلا في طرف الطهارة فإنه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله أن يصلي بها وهذا غريب بعيد. اهـ. وأنت ترى هذا الكلام لا يقبل هذا التأويل الذي نقله الشارح عن بعضهم. اهـ. وفي ح ل على المنهج إن كان مراد الرافعي أنه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم وذلك فيما إذا لم يعتد التجديد فإنه يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه وإن كان مراده أنه يعمل به دائما فممنوع. اهـ. (قوله: فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقا) ؛ لأنه إما أن يكون قبلهما محدثا فهو الآن متطهر كما سبق، وإما أن يكون قبلهما متطهرا والفرض أنه لا يعتاد التجديد وقد مر أنه يأخذ بالطهر

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=44)

باب ما ينقض الوضوء

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=58)

فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء وتسمى الأحداث

Mas'alah: What are the five things that nullify ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=58)

(والذي ينقض الوضوء) أي ينتهي به (خمسة أشياء) فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج لأن مفهوم قول المنهاج إلا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتأمله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الأمرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح النووي الأخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من أنها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل ولا بنزع الخف لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح

Mas'alah: What nullifies ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=7)

باب ما يوجب الوضوء والذي يوجب الوضوء أحد خمس خصال أولها ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر من معتاد ونادر والثاني النوم في صلاة وغيرها إلا أن ينام جالسا متربعا فلا يلزمه الوضوء والثالث الغلبة على العقل بمرض أو سكر والرابع ملامسة النساء فأ يهما أفضى بشيء من بدنه إلى بدن صاحبه توضأ الملامس منهما إلا أن يمس سنا أو ظفرا أو شعرا أو من هوراء ثوب أو ذات رحم محرم فلا يتوضأ والخامسة مس الفرج بباطن الكف من نفسه نأبو غيره بشهوة أو غيرها ولا وضوء على من مس فرج بهيمة وكل ما أوجب الوضوء فعمده وسهوه سواء ولا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا فصد ولا قهقهة مصل

Mas'alah: What is the criterion for considering a cause as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=61)

وأما قولهم: ((إنما يقام إذا كان السبب يؤدي إليه في الغالب)) .

Mas'alah: Is hardship a consideration in the nullification of wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=61)

وقولهم: ((إنه ليس في اعتبار نفس العلة حرج)) .

Mas'alah: Is hardship a valid criterion in the nullification of wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=62)

قلنا: والحرج أيضا غير معتبر بدليل التقاء الختانين، فإنه لا حرج في اعتبار نفس خروج المني فإنه يحس بخروجه، ومع ذلك قد نقل إلى سببه بل خرج المذي عند الملامسة أخفى من خروج المني عند التقاء الختانين فثبت أن المعتبر نفس وجود السبب.

Mas'alah: What is the response regarding the hadith evidence for nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=77)

أما تعلقهم بالأخبار.

Mas'alah: What is the weakness in the chain of the hadith on nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=78)

قلنا: تفرد بإسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=56)

باب ما ينقض الوضوء وهو تسعة1 أشياء2: أحدها: ما يخرج من أحد3 السبيلين. والثاني: أن ينسد السبيل، ويخرج الحدث من سبيل آخر4. والثالث: ما يغلب على العقل5 إلا النوم قاعدا مستويا6. والرابع: مس فرج7 الآدمي بباطن الكف من نفسه، أو من غيره. 1 في (ب) : (وينتقض الوضوء بتسعة أشياء) . 2 المجموع 2/5، كفاية الأخيار 1/20-21، التذكرة 40، أسنى المطالب 1/54، الإقناع للشربيني 1/54. (أحد) : أسقطت من (ب) . 4 لم يحدد المصنف - رحمه الله - موضع السبيل الآخر، وذكروا له أربع صور: 1- أن ينسد المخرج المعتاد، وينفتح مخرج تحت المعدة، فينتقض الوضوء بالخارج منه، قولا واحدا. 2- أن ينسد المعتاد، وينفتح فوق المعدة، ففيه قولان: أصحهما: لا ينتقض، قال النووي: "وقطع المحاملي بالانتقاض، وهو ضعيف" . 3- لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة، ففيه خلاف، والصحيح أنه لا ينقض. 4- لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة، ففيه طريقان، الأصح - عند الجمهور - أنه لا ينقض. وانظر: فتح العزيز 2/13-15، روضة الطالبين 1/73، المجموع 2/8. 5 أي ما يغلب على تمييزه من نوم، أو جنون، أو إغماء، أو سكر. (مستويا) : أسقطت من (ب) . 7 في (ب) : (مس الفرج) .

والخامس: ملامسة بدن الرجل بدن1 المرأة ولا حائل بينهما إلا الشعر، والظفر، والسن. وفي مس ذوات المحارم والصغار قولان2. والسادس: انقطاع الحدث الدائم3 إلا في الصلاة. والسابع: بطلان حكم المسح على الخفين4، وفيه قول آخر: أنه يقتصر على غسل الرجلين5. والثامن: بطلان حكم المسح على الجبائر6. والتاسع7: بطلان التيمم إذا جمع بينه وبين الماء، وفيهما قول آخر. 1 في (ب) : (ببدن) . 2 أصحهما: لا ينتقض وضوءه. الأم 1/30، التهذيب 252، التحقيق 76، الغاية القصوى 1/216. 3 كدم الاستحاضة، وسلس البول، والمذي ونحو ذلك، فإن صاحبه إذا توضأ؛ صح

وضوءه، فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه، ووجب وضوء جديد. المجموع 2/5، ونقله عن المصنف. 4 نقله النووي عن المصنف. المجموع. الصفحة السابقة. 5 وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يستأنف الوضوء، وصححه النووي وغيره، وصحح غير الأول. مختصر المزني 102، حلية العلماء 1/141، المجموع 1/525، 2/5. 6 الصحيح أن هذا والذي بعده، لا يعدان من نواقض الوضوء، إذ المسح على الجبيرة جائز مطلقا، إذا تضرر من نزعها، كما أنه يمسح عليها من غير توقيت، ولو تطهر من الحدث الأكبر حتى يبرأ. 7 قال في القديم: يبطل تيممه إذا جمع بينه وبين الماء، فيقتصر على التيمم، وقال في الجديد: يستعمل ما معه من الماء أولا لما يكفي من أعظائه، ثم يتيمم للباقي. وهو أظهر القولين. فتح العزيز 2/224. المجموع 2/268.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of omitting wiping the head in one of two ablutions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=471)

(الحادية عشرة) إذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس في إحدى الطهارتين ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء

Mas'alah: Does purification become invalid after it is completed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=596)

(فرع) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص لا يبطل شئ من العبادات بعد انقضاء فعلها إلا الطهارة إذا تمت ثم أحدث فتبطل قال القفال في شرح التلخيص قال غير أبي العباس لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت نهايتها فإن أطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز وذكر جماعة غير القفال أيضا الخلاف واظهر قول من يقول انتهت ولا يقول بطلت إلا مجازا كما يقال إذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل وإذا مضت مدة الإجارة يقال انتهت الإجارة لا بطلت وقوله لا يبطل شئ من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فإنها تحبط العبادات بالنص والإجماع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purification and doubt about impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=596)

قال المصنف رحمه الله * [ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لان الحدث يقين فلا يزال بالشك وان تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظرت فان كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لانه تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث قبلهما ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما نقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعي عليه بينة بالبراءة فانا نقدم بينة البراءة لانا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا يزال يقين البراءة بالشك] *

Mas'alah: What are the scholarly views on doubt about purification during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=597)

وحكى أصحابنا عن الحسن البصري أنه إن شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه وإن كان في غيرها لزمه الوضوء وحكى المتولي والرافعي وجها لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات إحداها مثله والثانية يلزمه الوضوء بكل حال والثالثة يستحب *

Mas'alah: What are the four views on conflicting certainty of purification and event?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=598)

وغيره عن ابن المزربان قال الدارمي وغيره ورجع عنه ابن المزربان إلى قول ابن القاص حين بلغه وهذا الوجه غلط لاشك فيه لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعا فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه: والوجه الثالث يعمل بما يظنه فإن تساويا فمحدث وهذا الوجه اختاره الدارمي في الاستذكار: والوجه الرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار (1) حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي والروياني والشاشي وآخرون قال القاضي أبو الطيب هو قول عامة أصحابنا وأشار ابن الصباغ إلى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه الاستذكار وغيره ورجحه غيره ودليله أن الطهارة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا فليس أحدهما أولى من الآخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولابد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة وقال المتولي والرافعي صورتهما فيمن عادته تجديد الوضوء فأما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرا وتباح له الصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=52)

فصل: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لأنه قد تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما تقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعي عليه بينة بالبراءة فإنا نقدم بينة البراءة لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا نزيل يقين البراءة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution out of caution when uncertain about ritual impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=465)

قوله: ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين أنه كان محدثا فهل يعتد بهذا الوضوء؟ فيه هذان الوجهان؛ لأن الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث بخلاف العكس فإنه يصح. انتهى. والأصح من الوجهين المحال عليها أنه لا

يصح وحينئذ فيقال: إذا كان وضوء الاحتياط غير صحيح فما الفائدة في استحبابه لأنه إن كان محدثا فحدثه لا يرتفع وإن كان متطهرا فلا حاجة إليه ولاسيما إذا لم يكن قد أدى به قبل الشك شيئا من الصلوات، فإنه لا يستحب التجديد والحالة هذه وليس عن هذا الإشكال جواب شاف. والصواب في هذه المسألة ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في "القواعد الكبرى" أن طريق الشاك في ذلك والحالة هذه أن يحدث ثم يتطهر قال: فإن لم يفعل لم [يحصل] [1] الورع على المختار لعجزه عن جزم (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding sleep and its effect on ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=552)

قوله من زياداته: ولو شك في النوم أو في أن التمايل بعد النوم ممكنا هل كان بعد الاستيقاظ أم قبله لا ينتقض وضوؤه. انتهى. وهاتان المسألتان قد ذكرهما الرافعي بعد هذا في الكلام على الشك في الحدث.

Mas'alah: What three conditions must be met for certainty of nullification of purification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=210)

حيث حكمنا بانتقاض الطهر فلو كان الخارج نادرا فقولان فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور أن يكون السبيل المعتاد منسدا وأن تكون الثقبة تحت المعدة وأن يكون الخارج معتادا فعند فقد بعض هذه المعاني يثور التردد

Mas'alah: What is the principle of certainty in purification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=220)

قاعدة يقين الطهارة لا يرفع بالشك ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the sequence of ablution and hadath after sunrise?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=224)

إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق

قال صاحب التلخيص يسند الوهم إلى ما قبله فإن انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر لأنه تيقن طهرا بعده وشك فى الحدث بعد الطهر وإن انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث لما ذكرناه ومنهم من قال إن انتهى إلى طهر فمتطهر وإن انتهى إلى حدث فمحدث والظنان الطارئان يتعارضان والصحيح هو الأول

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=284)

فلو تيقنهما وجهل السابق .. فضد ما قبلهما في الأصح. ـــــــ فإن قيل: من نام غير

قاعد .. فقد تيقن الطهر وشك في الحدث، فينبغي أن لا ينتقض وضوءه. قلنا: هذا مستثنى لما تقدم من أنه مظنة للحدث، لا نفس الحدث. والمراد بالشك هاهنا وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد بين الشيئين، سواء كانا على السواء، أو أحدهما أرجح، وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء. قال صاحب (التلخيص) : لا يرتفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل: إذا شكلوا في انقضاء وقت الجمعة .. صلوا ظهرا. وإذا شك في انقضاء مدة المسح .. بنى على انقضائها. وإذا شك هل وصل إلى وطنه؟ وإذا شك هل نوى الإتمام؟ يلزمه الإتمام فيهما. والأصحاب قالوا: إن جميع ذلك رجوع إلى الأصل؛ فإن هذه الرخص منوطة بشرط، فإذا شككنا فيه .. رجعنا إلى الأصل، وهو: عدم الترخص. قال: (فلو تيقنهما وجهل السابق .. فضد ما قبلهما في الأصح) . المراد: إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلا وجد منه حدث وطهارة، ولم يدر أيهما سبق .. فيؤمر بالتذكر، فإن تذكر أنه كان قبل طلوع الشمس متطهرا .. فهو الآن محدث، وإن كان محدثا .. فهو الآن متطهر؛ لأن ما قبل الشمس إن كان طهارة .. فقد أحدث بعدها، وإن كان حدثا .. فقد تطهر بعده، فما قبل الشمس ارتفع بيقين، وهو يشك في زوال الرافع له، ولا يزال اليقين بالشك، كمن عليه ألف درهم دينا، فأقام بينة بالبراءة، فأقام المستحق بينة على إقراره بألف مطلق، فإنا نقدم بينة البراءة؛ لأنا تيقنا أنها وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك: هل اشتغلت ذمته بدين آخر بعد البراءة أو لا؟ فلا يزال يقين البراءة بالشك. والوجه الثاني: يكون حكمه وفق ما قبلهما لتعارضهما، وهو غلط صريح لتحقيق ارتفاعه. والثالث: يعمل بما ظنه فإن تساويا فمحدث.

. . . . . ـــــــ والرابع: يلزمه الوضوء بكل حال وهو الأصح المختار في شرحي (المهذب) و (الوسيط) ، واختاره الشيخ لقول القاضي أبي الطيب: إنه قول عامة الأصحاب، ورجحه الدارمي، وجزم بن

ابن كج، واختاره الشيخ أبو حامد وجماعة منهم ابن الصلاح وقرره تقريرا حسنا، وضعف المرجح في الكتاب. وحيث أمرناه بالتذكر فلم يتذكر شيئا .. لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح، ولم يتعرض المصنف لهذا القسم. ولو علم قبلهما حدثا وطهارة وجهل أسبقهما .. اعتبر ما قبل هذين وأخذ به، قاله في (البحر) ، فيأخذ بالمثل في هذه الحالة. ومن نظائر المسألة: إذا أحرم بالعمرة، ثم أحرم بالحج وشك: هل أحرم قبل الطواف؟ فيصح حجه، أو بعده؟ فلا يصح، ففي (الحاوي) الأظهر: الصحة. ومنها: إذا أحرم وتزوج وشك: هل سبق التزوج الإحرام؟ فيصح، أو لا؟ فيبطل .. فالمنصوص: الصحة. تتمة: أطلق المصنف المسألة تبعا لـ (المحرر) والجمهور، والذي في (الروضة) و (أصلها) و (التحقيق) وفاقا للمتولي: إن كان قبلهما محدثا .. أخذ بالضد مطلقا، وإن كان قبلهما متطهرا .. فإنما يأخذ بالضد إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء، وإلا فيأخذ بالمثل فيكون الآن متطهرا أيضا. * * *

Mas'alah: How does one resolve doubt about the state of purity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=13)

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك أي تردد في طرو ضده عمل بيقينه لأن اليقين لا يزول بالشك فلو تيقنهما أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به في الأصح فإن كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر وإن كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث إن كان يعتاد تجديد الطهارة فإن لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا فإن لم يعلم ما قبل الشمس لزمه الوضوء ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال

Mas'alah: Does doubt or suspicion remove certainty of purity or impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=57)

ولا يرتفع تعين حدث أو طهر بظن) لضده ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحابا له والأصل فيه خبر مسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» فعلم أنه لا فرق بين التساوي والرجحان، وبه صرح النووي في دقائقه وغيرها فقال: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوي والراجح انتهى. وقول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال ابن الرفعة: لم أره لغيره وأسقطه من الروضة وقيل مراد الرافعي أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث (وإن [حاشية الرملي الكبير] تعذر البعض ويحتمل اعتبار الحشفة كالغسل ويحتمل أن لا فرق وهو الأقرب (قوله بأن يكون على سننها) أي على وفقها فإن كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها م (قوله: أي بين المسين) أي ولا بعدهما قبل الصلاة الثانية (قوله: وفي معظم أبواب الفقه هو التردد) أشار بقوله: معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والأكل من مال الغير وفي وجوب ركوب البحر للحج وفي المرض المخوف وفي وقوع الطلاق (قوله: وأسقطه من الروضة) قال في الذخائر فأما إذا تيقن الطهارة وظن الحدث أو تيقن الحدث وظن الطهارة فالذي ذهب إليه الأصحاب الرجوع إلى اليقين ويحتمل عندي إجراء القولين في تعارض الأصل والظاهر في النجاسات هاهنا فإن الحدث له أمارات انتهى. وفي التحقيق أنه إذا ظن طهارة أو حدثا لا يعمل به قطعا (قوله: وقيل مراد الرافعي إلخ) ويجوز أن يريد الرافعي ما إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك عضو فإنه لا يؤثر في الأصح كنظيره من الصلاة فإن هذا إعمال لظن الطهارة بعد يقين

الحدث بل الظاهر أنه لم يرد غير هذه الصورة فإنها جارية على المذهب ومثله ما لو اغتسلت من جماع في قبلها ثم خرج منها المني فتغتسل لأنه يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه. وما لو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده متغيرا وشك في سبب تغيره فينجس عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين (تنبيه) قال صاحب التلخيص: لا يرفع اليقين بالشك إلا في مسائل منها إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو فيها فإنهم يصلون الظهر ومنها إذا شك في أنه نوى الإتمام أم لا فإنه يتم ومنها إذا شك في أنه بلغ وطنه أم لا فإنه يتم ومنها ما إذا شك في انقضاء مدة المسح فإنه يبني الأمر على ما يوجب

Mas'alah: How does one determine current state when certain of both purity and impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=58)

تيقن حدثا وطهرا) كأن وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (نظر فيما قبل فإن كان) فيه (محدثا فهو الآن متطهر) لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه (أو) كان فيه (متطهرا فهو) الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه هذا (إن اعتاد التجديد) لها وإن لم تطرد عادته (وإلا) أي وإن لم يعتد تجديدها (فمتطهر) لأن الظاهر تأخرها عن الحدث ولو تذكر أنه كان قبلهما متطهرا أو محدثا أخذ بما قبل الأولين عكس ما مر قاله في البحر قال وهما في المعنى سواء والحاصل أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد أو شفعا فبالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه (وإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء) لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة

وظاهر أن هذا فيمن يعتاد التجديد فإن غيره يأخذ بالطهارة مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الأصل والنووي في منهاجه وتحقيقه وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا لأن ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون واختاره في التحقيق وغيره، وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا، وقال في المهمات إنه المفتى به لذهاب الأكثرين إليه)

Mas'alah: Does passing wind before prayer require a new wudu for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

وكذلك لو خرج منها ريح قبل أن صلت، يجب عليها الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution after impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

قيل: يعاد الوضوء، فالحي يحدث.

Mas'alah: Are intentional and unintentional causes of wudu nullification treated equally?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=282)

قوله: (وكل ما يوجب الوضوء، فهو بالعمد والسهو سواء) . قال الشافعي وكل ما

أوجب الوضوء، فهو بالعمد والسهو سواء. قال القاضي حسين: أراد به مالكا في الملامسة واللمس، وقد ذكرنا حكمه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=282)

قال الشافعي: ومن استيقن الطهر، ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث، ثم شك في الطهر، فلا يزول اليقين بالشك. قال القاضي حسين: هذا أحد دعائم الشرع، أن كل أصل تمهد وتحقق وجوده، وشك في زواله، نتمسك باليقين، فإذا ثبت هذا، أو أنه تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو تيقن في الحدث، وشك أنه هل توضأ أم لا؟ يبني على اليقين، سواء كان في الصلاة، طرأ ذلك الشك، أو خارج الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on doubt about wudu during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=283)

وقال مالك: إن طرأ في الصلاة مضى عليها، وإن طرأ خارج الصلاة يلزمه الوضوء. ونحن نقيس على ما لو طرأ في الصلاة، ووافقنا فيما إذا كان على اليقين من الحدث، وشك في الطهارة أنه يبني على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but unsure which came first?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=283)

قال صاحب التلخيص: لو تيقن الطهارة والحدث، وشك في أسبقهما.

Mas'alah: How is the ruling derived for doubt about precedence of purity and impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=284)

فنقول له: قدم وهمك على ما قبل طلوع الفجر، فإن كنت متطهرا، فأنت الآن محدث، وإن كنت محدثا، فأنت الآن متطهر. قال القفال: هو استنبط هذه المسألة من جمع ابن سريج الخبرين في مس الذكر. فإن بسرة روت أنه عليه السلام، قال: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. وروى طلق أنه قال عليه السلام في ذاك الخبر: هل هو إلا بضعة منك. قال ابن سريج: الأصل أن لا وضوء بمس الذكر، وخبرنا مخالف لذلك الأصل، وخبركم مطابق له، ويحتمل أن خبرنا ورد قبل خبركم، ناسخا له، ثم خبركم ورد بعده، ونسخ خبرنا، فيؤدي إلى القول بالنسخ مرتين، ويحتمل أن خبركم ورد قبل خبرنا، موافقا له، وخبرنا ورد ناسخا لخبركم، فيؤدي إلى النسخ مرتين، فوجه الشبه بينهما أنا إن قدرنا سبق المطابق على المخالف، وصرنا إلى المخالف، فكذلك فيمن تيقن الحدث والطهر، وشك في أسبقهما، فأحذ بالمخالف الأصل الممهد عنده، حتى لو كان قبله متطهرا يجعله محدثا، ولو كان محدثا يجعله متطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a group of drowsy people hearing a sound and each blaming the other regarding their ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=285)

لو أن جماعة متناعسين في مكان، فسمع منهم صوت، وكل واحد منهم جعل الذنب

على صاحبه، فلهم أن يصلوا منفردين ومقتدين بالغير، وأئمة للغير، لأن عنده أنه متطهر. فأما إذا اقتدى بعضهم بالبعض. قال صاحب (التلخيص) والداركي: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=142)

مسألة: قال: "ومن استيقن الطهارة ثم شك في الحدث" . الفصل وهكذا كما قال: إذا تيقن الطهر ثم شك في الحدث، أو تيقن الحدث ثم شك في الطهر بنى على اليقين، سواء لحقه الشك بعد الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها، وأصله ما روى أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: "إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينفخ بين إليتيه" ويقول: أحدثت، فلا تنصرني حتى تسمع صوتا أو تشم ريحا ". وقال مالك: يلزمه الوضوء بكل حال. وقال الحسن: إن كان الشك في الصلاة مضي في صلاته، وإن كان الشك قبل صلاته فإنه يلزمه الوضوء. قيل: هو قول مالك ولا يصح، وهذا غلط؛ لأنه يبقى حالة [199 ب/ 1] فلا يزيلها الشك إلى ضدها، كما لو تيقن الحدث ثم شك في الطهر، ونفيس على ما لو كان الشك في بناء الصلاة. واحتج بأن هذا الشك يرجع إلى جواز صلاته، فكأنه شك أن إحرام صلاته هل صح أم لا؟ قيل: اليقين السابق أولي من هذا الشك، كما لو شك في طهارة الماء فإنه يبني على أصل الطهارة."

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the sequence of wudu and hadath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=143)

فرع قال صاحب "التلخيص" لا يزول اليقين بالشك في الطهارة إلا في مسألة، وهي أن يقول: توضأت وأحدثت ولا أدري أيهما قد مت؟ فقال له: قدم وهمك على الأمرين، فإن كنت محدثا قبل هذين الأمرين فأنت الآن متطهر، وإن كنت متطهر فأنت الآن محدث. وهذا في الخشفة بناء على اليقين أيضا لا على الشك، ووجهه أنه إذا كان قبل هذين الأمرين محدثا بعد عرف أن طهره رفع أن طهره رفع ذلك الحدث، ثم شك هل وجد حدثا؟ رفع ذلك الطهر أم لا والأصل عدمه. وفي عكسه إذا كان قبل هذين الأمرين متطهر فقد عرف إن حدثه رفع طهره، ثم شك هل وجد طهر رفع ذلك الحدث أم لا؟ والأصل عدمه، وهذا كما لو أقام رجل البينة أن فلانا استوفي منه جميع حقه وأبرأه، ثم أقام المشهود عليه بالقبض. بينة أن المشهود له أقر له بألف، لم يثبت عليه لجواز أن يكون ذلك قبل الاستيفاء. ومن أصحابنا من قال: يتعارض هذان العارضان ويرجع إلى الأصل المتقدم [120/ 1] ، فإن] كان] قبل هذين الأمرين طاهرا فهو الآن طاهر، وإن كان محدثا فهو الآن محدث. ومن أصحابنا من قال: عليه الوضوء هاهنا احتياطا للصلاة. وهذا اختيار أبي حامد وجماعة، وهذا لأنه لم يتيقنهما وشك في السابق منهما استوت حالتهما، فصار الوضوء مشكوكا فيه، ولا يجوز أن يصلي بطهارة مشكوكا فيها، وما ذكره القائل الأول لا يقوى ظن الطهارة؛ لأنه قد تيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث الأول، وشك في أن الطهارة تأخرت عنه بإزالته أم لا، فصارت الطهارة مشكوكا فيها، فإن قال: عرفت قبل هاتين الحالين حدثا وطهارة، ولا أدري أيهما كان أولا؟ اعتبرنا ما كان مستقبل هاتين الحالتين الأوليتين، فإن عرق الطهارة من نفسه قبلهما جاز له أن يصلي الآن، وإن عرف الحدث قبلهما لم يكن له أن يصلي الآن ما لم يتطهر، فجواب هذه المسألة هو بعكس ما ذكرنا، وهما سواء في المعنى إذا تأملت. وهذا هو على قول ابن أبي أحمد، فإن قيل: ترك الشافعي الأصل المتيقن في مسائل منها: ما قال: لو كان له عبد غائب لا يعرف حياته فأعتقه عن الكفارة لم يجز،

والأمل بقاؤه وجواز عتقه عنها. ونال في الجمعة: إذا شك هل خرج الوقت أم لا لم تجز الجمعة، والأصل بقاء الوقت. وقال: لو شك في انضاء مدة المسح لا يجوز المسح، والأصل بقاء المدة [120 ب/ 1] . وقال: لو رأى أن ظبيا بال في غدير، ثم عاد إلى ذلك الغدير فوجد ماء متغيرا، ولا يدري أبنفسه تغير أم ببوله لا يجوز التوضيء به، والأصل الطهارة. قلنا: أما الأول فقد تقابل هناك أصلان حساب العبد واشتغال ذمته بالكفارة، فلا تبرأ ذمته إلا باليقين. وأما الثاني: فالأصل في الفرض الظهر والجمعة عارض يجوز بشرائط، فإذا شككنا في شرطه بنينا على أصل الفرض وهو الطهر. وعلى هذا قال يعض أصحابنا: إذا رفع الشك في ذهاب وقت الجمعة في أثناء الصلاة لا يتمها جمعة على قياس المذهب. وأما الثالث: فالأصل وجوب غسل الرجلين والمسح جوز رخصة شرط فلا بد من

وجود شرطه باليقين. وأما الرابع بعد تيقن النجاسة فيه، والظاهر أن التغير منها، فلهذا لا يجوز به الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity or impurity and doubt about the opposite?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=123)

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده. . عمل بيقينه، === وقضية كلامه: الحل وإن كان القرآن أكثر من التفسير، وهو ما اقتضاه كلام الرافعي [1]. وقال في "الروضة" : إنه منكر، والصواب: القطع بالتحريم؛ لأنه وإن لم يسم مصحفا ففي معناه، وبهذا صرح الماوردي وآخرون، ونقله صاحب "البحر" عن الأصحاب، وقال في "شرح المهذب" :

إنه لا خلاف فيه [2]. (لا قلب ورقه بعود) لأنه نقل للورقة، فهو كحملها، والثاني: لا يحرم؛ لما سيأتي. واحترز بـ (عود) : عما لو لف كمه على يده وقلب الأوراق. . فإنه يحرم قطعا، قال في "شرح المهذب" : وشذ الدارمي فحكى فيه وجهين [3]. (وأن الصبي المحدث لا يمنع) من حمل المصحف ونحوه؛ لأنه يحتاج إلى الدراسة، وتكليفه استصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة، والثاني: يجب على الولي والمعلم منعه منه؛ قياسا على الصلاة مع الحدث. (قلت: الأصح: حل قلبه بعود [4]، وبه قطع العراقيون، والله أعلم) لأنه ليس بحامل، ولا ماس، كذا علله في "الروضة" ، وفيه نظر [5]. (ومن تيقن طهرا أو حدثا، وشك في ضده. . عمل بيقينه) لأن اليقين لا يزول بالشك. والمراد بالشك هنا، وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد، سواء أكان على (1) الشرح الكبير (1/ 176) . (2) روضة الطالبين (1/ 80) ، المجموع (2/ 87) . (3) المجموع (2/ 85) . (4) في (ب) و (د) : (قلب ورقه بعود) . (5) روضة الطالبين (1/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling when one does not know the prior state regarding impurity and purity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=50)

الرابعة: إن لم يعلم ما قبلهما .. فالوضوء لازم له؛ لتعارض الاحتمالين من غير مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر، وهذا خاص بمن يعتاد التجديد؛ فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقا كما مر، فلا أثر لتذكره وإن خالف فيه بعض المتأخرين.

Mas'alah: How does certainty and doubt affect the ruling on wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=43)

(ومع يقين حدث أو طهر إذا طرا شك بضده عمل يقينه) أي إذا تيقن حدثا أو طهرا ثم طرأ عليه شك عمل بضده أي بيقينه استصحابا له لخبر مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أولا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال النووي وغيرة الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوى والراجح انتهى والباء في قوله بضد متعلقة بقوله طرأ أو بقوله شك فتكون ظرفية ويقينه منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه على أنه فاعل عمل أي عمل يقينه عمله

Mas'alah: What is the ruling when one has no knowledge of prior hadath or taharah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=43)

(حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم) أي إذا لم يعلم ما قبلهما فالوضوء لازم له لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وهذا خاص بمن يعتاد التجديد فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره وإن خالف فيه بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding nullifiers of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=199)

قوله احدها) أي الخمسة أشياء (قوله ما خرج) أي خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث إنما هو خروجه لا نفس ما خرج والمراد خروجه يقينا وهكذا ما

بعده من الأسباب يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أو لا يضر لاب الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك فى رافعها فلو توضأ حينئذ للإختياط

ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يضر لان الأصل بقاء الحدث فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثا صح وضوءه ذلك واحترز بقوله ما خرج عما دخل فلو أدخل عودا فى دبره فلا نقض به حتى يخرج)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=78)

فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه [حاشية الجمل] والغسل والتيمم كما أن قوله "أو حدث" شامل للأكبر اهـ عميرة. (قوله: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا) أي ريحا يجول في جوفه يطلب الخروج وقوله: فلا يخرجن من المسجد أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجد منه، وإنما يخرج من المسجد للوضوء، أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا من باب تسمية الحال باسم المحل وقوله: حتى يسمع صوتا المراد منه حتى يتيقن بطلان الطهارة بسماع أو غيره اهـ برماوي. (قوله: فأشكل عليه)

فاعل أشكل الخروج وعدمه اهـ. (قوله: فمن ظن الضد إلخ) هذا من كلام الشارح أعاده مع أنه تقدم توطئة لقوله وقال الرافعي إلخ وليس من الحديث، والمراد بالظن مطلق التردد لأجل قوله: لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه أي لأن ظن الضد وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فمن شك في الضد لا يعمل بشكه؛ لأن ظن إلخ، أو يقال الإضافة بيانية في قوله: لأن ظن استصحاب إلخ، أو يقال لفظة "ظن" زائدة فالأولى إسقاطها، أو يبقى الظن الأول على حقيقته ويؤول الظن الثاني بالإدراك الشامل للتوهم اهـ تقرير عشماوي. وعبارة البرماوي: قوله: لأن ظن استصحاب اليقين أقوى هذا يقتضي إمكان اجتماع ظن استصحاب اليقين مع ظن الضد وفيه نظر لأنه يلزم من رجحان إدراك أحد الضدين عدم رجحان إدراك الآخر لما تقرر في محله فيجب تأويله قال شيخنا الشبراملسي ويؤول بأن يراد بالظن الإدراك اهـ انتهت. (قوله: وقال الرافعي يعمل بظن الطهر إلخ) إن كان مراده أنه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم وذلك فيما سيأتي أنه إذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه، وإن كان مراده أنه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل اهـ ح ل وأجيب عن الرافعي بأن معنى كلامه أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث، وأحسن منه أن يقال: كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من أعضاء الطهارة فإنه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة اهـ شرح م ر. (قوله: وأسقطه من الروضة) أي وإسقاطه دليل على عدم صحته اهـ برماوي. قوله: فلو تيقنهما وجهل السابق إلخ) جعلها ابن القاص مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي أن اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك اهـ ح ل. (قوله: لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه) عبارة ابن المقري في شرح الإرشاد يعني أن من علم أنه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما فإنه ينظر فيما قبلهما فإن علم أن حدوثهما

منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر إلى حاله قبل الطلوع فإن كان محدثا قلنا له: أنت الآن متطهر؛ لأنك تيقنت طهارة رفعت حدثك الأول، والحدث الثاني يحتمل أن يكون بعدها فيبطلها وأن يكون قبلها، والحدثان متواليان فتبقى، والأصل بقاؤها، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا قلنا: أنت الآن محدث؛ لأنك تيقنت حدثا رفع طهارتك الأولى ثم الطهارة الثانية يحتمل أن تكون بعده فترفعه وأن تكون قبله والطهارتان متواليتان فتكون محدثا، والأصل بقاؤه ولكن يشترط أن يكون من عادته التجديد أما من لا يعتاد التجديد فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا، انتهت. وهي في غاية الوضوح فإن علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل أسبقهما نظر فيما قبلهما وأخذ بمثله فإن تيقنهما قبلهما وجهل السابق أخذ بضده وهكذا يأخذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة التجديد اهـ عباب اهـ ز ي. وتوضيح ذلك أن يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء؛ لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو الثالثة فينظر إلى قبل ما قبل العشاء كقبل المغرب فإن علم أنه كان – إذ ذاك – محدثا فهو قبل العشاء متطهر، أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد، وإلا فيتطهر، ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فإن كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق، ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي

والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي (لا ضد الطهر) فلا يأخذ به (إن لم يعتد تجديده) بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا

مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق، لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا.)

Mas'alah: What does not nullify ablution according to the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=193)

وقد ذكر الشيخ الإمام (أبو أسحاق) (2) رحمه الله في الخلاف: ما يوافق ما يقتضيه المذهب، وما سوى ما ذكرناه لا ينقض الطهر، (كالخارج) (3) من غير السبيلين من قيء (4) ، أو رعاف، وهو قول مالك (5) ، وداود.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat and its effect on wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=194)

وروي عن زفر، وعطاء: وأكل شيء من اللحوم لا ينقض الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=194)

وحكي عن عمر بن عبد العزيز (2) ، والحسن البصري، والزهري: أنهم كانوا يتوضأون مما مست النار (3) . = كثيرها، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث فاطمة بنت حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة" ، رواه الترمذي 1/ 217، والقليل من هذه الأشياء لا تنقض الوضوء، لمفهوم قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر بثرة، فخرج الدم، فصلى، ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا، "كشاف القناع" 1/ 124. (1) (خرج) : في ج، وفي أ، ب: أخرج. (2) عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية الأموي، مات سنة 101 هـ، قال مجاهد: أتيناه نعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه، وقال ميمون بن مهران: كان العلماء عنده تلامذة، وسأل رجل سعيد بن المسيب عن عدة أم الوليد يموت عنها سيدها، فقال: سل هذا الغلام، يعني عمر وهو أمير المدينة، فسأله، فقال: حيضة، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 64. (3) وهذا رأي أهل الظاهر، فإنهم قالوا: قد صحت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة، وقال ابن حزم في حديث: "عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما مست النار" ، "المحلى" 1/ 243، وانظر "المجموع" 2/ 61، وروى الحديث أبو داود 1/ 43، والنسائي من رواية أبي هريرة 1/ 87.

Mas'alah: Does eating camel meat or laughing loudly nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=195)

وقال أحمد: أكل لحم الجزور ينقض الطهر (1) ، وحكاه ابن (القاص) (2) عن

الشافعي رحمه الله في القديم (3) والقهقهة لا تنقض الطهر، وهو قول مالك (4) ، وأحمد (5) .

Mas'alah: What are the two narrations from al-Awza'i on nullifiers of wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=196)

وعن الأوزاعي: روايتان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a person with a continuous invalidator of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=43)

لدائم حدث) كسلس ومستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on ablution for a person with a continuous invalidator?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=43)

ويشترط له أيضا ظن دخوله، فلا يتوضأ - كالمتيمم - لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله، ولصلاة جنازة قبل الغسل، وتحية قبل دخول المسجد، وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض، ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث، أحدهما: للخطبتين

والآخر بعدهما لصلاة جمعة، ويكفي واحد لهما لغيره، ويجب عليه الوضوء لكل فرض – كالتيمم وكذا غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه والعصابة، وإن لم تزل عن موضعها.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=69)

(ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة: أحدها: (تيقن خروج شئ) غير منيه، عينا كان أو ريحا، رطبا أو جافا، معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره، انفصل أو لا – كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت – (من أحد ـــــــ المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم إلا وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب في طهارته، فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب. فإذا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه. ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه، فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو، وهو الأولى، ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم. وله أن يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليله. (قوله: أو عضوين) معطوف على قوله في عضو. أي أو امتنع استعماله في عضوين. وقوله: فتيممان أي يجبان عليه. ومثل ذلك ما إذا امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فإنه يجب عليه ثلاثة تيممات، هكذا. والحاصل أن التيمم يتعدد بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة، فإن امتنع استعمال الماء في عضوين وجب تيممان، أو ثلاثة فثلاث، أو في أربعة وعمت الجراحة الرأس فأربع. فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاثة تيممات. فإن وجدت الجراحة في الأعضاء التي لا ترتيب فيها

كاليدين والرجلين لم يجب تعدده، بل يندب فقط. وإن عمت الجراحة جميع الأعضاء أجزأ عنها تيمم واحد. واعلم أن هذا في المحدث، وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الأعضاء. (قوله: ولا يصلي به) أي بالتيمم. وقوله: إلا فرضا واحدا أي إذا نوى استباحة الفرض، وأما إذا نوى استباحة النفل فلا يصلي غيره. والحاصل المراتب ثلاث: المرتبة الأولى: فرض الصلاة ولو منذورة، وفرض الطواف كذلك، وخطبة الجمعة لأنها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي. المرتبة الثانية: نفل الصلاة، ونفل الطواف، وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل: المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك، كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الحليل. فإذا نوى واحد من المرتبة الأولى استباح واحدا منها، ولو غير ما نواه استباح معه جميع الثانية والثالثة. وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الأولى. وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية. (قوله: ونواقضه. إلخ) أخر المصنف النواقض عن الوضوء نظرا إلى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه. وبعض الفقهاء قدمها عليها نظرا إلى أن الإنسان يولد محدثا، أي في حكم المحدث، بمعنى أنه يولد غير متطهر. واعترض التعبير بالنواقص بأن النقض إزالة الشئ من أصله. تقول: نقضت الجدار، إذا أزلته من أصله. فيقتضي التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به. وأجيب بأن المراد بها الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وهي الأحداث. فتفسير الشارح لها بالأسباب إشارة لدفع هذا الاعتراض، لكن يعكر عليه إضافة الأسباب لها فإنها تقتضي المغايرة، إلا أن تجعل الإضافة بيانية. ولو قال: أي الأسباب التي يبطل بها الوضوء لكان أولى. (قوله: أربعة) أي فقط. وهي ثابتة بالأدلة. وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها. (قوله: أحدها) أي الأربعة. (قوله: خروج شئ) خرج الدخول فلا ينقض. ولو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه إن

احتمل طروه من خارج، فإن لم يحتمل ذلك انتقض. كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فإنها لا تنقض، كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد الكبير. (قوله: غير منيه) أي مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة، أما هو فلا ينقض، كأن احتلم متوضئ وهو ممكن مقعدته لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل. أما لو خرج منه مني غيره. ولو مع منيه. أو مني نفسه وحده ثانيا، بأن أدخله في قصبة ذكر ثم خرج منه، فينتقض وضوءه. (قوله: عينا كان الخ) تعميم في الشئ الخارج. وبقي عليه تعميمات أخر، وهي: سواء خرج طوعا أو كرها، عمدا أو سهوا. (قوله: معتادا) المراد به ما يكثر وقوعه بأن يخرج على العادة. والنادر بخلافه، وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة. (قوله: كدم باسور) أي داخل الدبر، فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض. وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر. وقوله: أو غيره أي غير دم الباسور. كمقعدة المزحور إذا خرجت، فلو توضأ حال

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=75)

لا ينقض وضوء الميت. والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر – قاله شيخنا – وغير باطن العين، وذلك لقوله تعالى: * (أو لامستم النساء) * أي لمستم. ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة، لم ينتقض، كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة، أو شك: هل لمس محرما أو أجنبية؟ وقال شيخنا في شرح العباب: ولو أخبره عدل بلمسها له، أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا، وجب عليه الاخذ

بقوله.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=75)

(بكبر) فيهما، فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما، أو في أحدهما، لانتفاء مظنة الشهوة. والمراد بذي الصغر: من لا يشتهى عرفا غالبا.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=75)

(لا) تلاقي بشرتيهما) (مع محرمية) بينهما، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لانتفاء مظنة الشهوة. ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض، وكذا بغير محصورات على ـــــــ بعضهم: أو جنيا. وإنما يتجه إن جوزنا نكاحهم. اه. (قوله، لكن لا ينقض الخ) أفاد به أن النقض خاص بالحي اللامس. (قوله: والمراد بالبشرة الخ) عبارة التحفة: والبشرة ظاهر الجلد. وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان، وهو متجه، خلافا لابن عجيل. أي لا باطن العين – فيما يظهر – لأنه ليس مظنة للذة اللمس، بخلاف ما ذكر فإنه مظنة لذلك، ألا ترى أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه وبمسه، كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – في لسان عائشة رضي الله عنها، ولا كذلك باطن العين. وبه يرد قول جمع بنقضه. اه. (قوله: قال شيخنا: وغير باطن

العين) خالف في ذلك الجمال الرملي، فجعله ملحقا بالبشرة فينقض لمسه. قال الشرقاوي: وكذا باطن الأنف. اه. (قوله: وذلك) أي كون تلاقي بشرتي من ذكر ناقضا. (قوله، لقوله تعالى الخ) أي ولأنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر. (قوله: أي لمستم) كما قرئ به، لا جامعتم، كما قال به الإمام أبو حنيفة، لأنه خلاف الظاهر. واللمس معناه الجس باليد وبغيرها. واعلم أن اللمس يخالف المس في أمور، منها: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين، والمس لا يشترط فيه ذلك. ومنها: أن اللمس شرطه اختلاف النوع، والمس لا يشترط فيه ذلك. ومنها: أن اللمس يكون بأي موضع من البشرة، بباطن الكف ومنها أن اللمس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة ومنها: أنه في اللمس ينتقض وضوء اللامس والملموس، وفي المس يختص بالماس من حيث المس. (قوله: ولو شك الخ) أفاد به اشتراط تيقن التقاء البشرتين. (قوله: كما لو وقعت يده الخ) أي فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك. (قوله: أو شك هل لمس إلخ) الأولى ذكره بعد قوله: لا مع محرمية، إلخ. (قوله: وقال شيخنا في شرح العباب الخ) قال ع ش: والمعتمد خلافه، فلا نقض بإخبار العدل بشئ مما ذكر. اه. أي لأن خبر العدل يفيد الظن، ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده، كما سيأتي. اه بجيرمي. (قوله: بكبر فيهما) أي مع كبر. فالباء بمعنى مع، ويجوز أن تكون للملابسة أي حال كون التلاقي ملتبسا بكبر، والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة، وإن انتفت لهرم أو نحوه، اكتفاء بمظنتها. ولا بد وأن يكون يقينا، فلو شك هل هي كبيرة أو صغيرة فلا نقض. (قوله: لاكتفاء مظنة الشهوة) أي لانتفاء المحل الذي يظن فيه وجود الشهوة. قال في القاموس: مظنة الشئ بكسر الظاء: موضع يظن فيه وجود الشئ. اه. وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة. (قوله: والمراد بذي الصغر الخ) يعلم منه بيان ذي الكبر وقد عرفته. وقوله: من لا يشتهي عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة، ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك

باختلاف الصغار. وقوله، غالبا أي من لا يشتهى في الغالب عند ذوي الطباع السليمة. (قوله: مع محرمية بينهما بنسب إلخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان أو وطئ شبهة، كأم الموطوءة بشبهة وبنتها. أو اختلاف دين كمجوسية، فإن الوضوء ينتقض مع وجودها. قوله: أو مصاهرة أي توجب التحريم على التأبيد كأم الزوجة، بخلاف ما إذا كانت توجب التحريم لا على التأبيد كأخت زوجته، فإن الوضوء ينتقض بلمسها. (قوله: بأجنبيات محصورات) في حاشية

الاوجه.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=29)

(ونواقضه) تيقن خروج غير منيه ولو ريحا من فرج، وغلبة على العقل لا بنوم ممكن مقعده، ومس فرج آدمي ببطن كفه، وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر لا مع محرمية، ويحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود ومس وحمل ما كتب فيه قرآن لدراسة لا مع تفسير، زاد عليه ولا قلب ورقه بعود إن لم ينفصل عليه، ويجب على نحو الولي منع غير مميز مصحفا، ولوحا فيه قرآن ولو بعض آية لا مميز لحاجته. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 25

Mas'alah: Does a reliable person's report of something exiting nullify ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=11)

[مسألة] : لو أخبره عدل بخروج شيء منه مع أنه نام ممكنا انتقض وضوؤه عند (حج) .

Mas'alah: Does an infallible person's report of nothing exiting nullify ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=11)

[مسألة] : نام غير ممكن فأخبره معصوم بعدم خروج شيء منه انتقض وخالف في الإمداد فقال: لا ينتقض.

Mas'alah: When does ablution become obligatory after a nullifier occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=409)

ثم هذه النواقض هل يجب الوضوء عقبها وجوبا موسعا، أو يجب بدخول الوقت مع الحدث؟ [فيه] وجهان، المذهب منهما - كما قال ابن التلمساني - الأول؛ لأنه يسقط الفرض، ولا يفعل بنية التعجيل؛ فتعين وجوبه؛ إذ الفرض لا يسقط بدون ذلك، وهذا الخلاف قد حكاه الإمام عن العراقيين في الفصل الرابع، في أحكام الاستحاضة. وأشار الرافعي إلى وجه آخر: أنه يجب بدخول الوقت، والحدث شرط.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity versus doubt about impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=409)

قال: فإن تيقن الطهارة – أي: في وقت– وشك في الحدث – أي: في وقت

آخر – بنى على يقين الطهارة؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شكى إليه الرجل يخيل [إليه] في صلاته، فقال: "لا ينفتل حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" أخرجه البخاري، ومسلم. و [روى البخاري، ومسلم] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، وأشكل عليه أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" .

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity and doubt about purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=412)

قال: وإن تيقن الحدث– أي: في وقت – وشك في الطهارة؛ أي: في وقت آخر بعده؛ بنى على يقين الحدث؛ لأن الأصل بقاؤه، وهذا إجماع؛ كما قال الماوردي. وادعى الرافعي أن هذا إذا كان التردد على السواء، أما إذا كان احتمال الطهارة راجحا وهو المعبر عنه بالظن – لم يستصحب حكم الحدث، بل له أن يصلي بالظن، قال: فإذا حكم الشك واحد في الطرفين، وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة. وما يفهمه هذا الإطلاق لم أره في غيره، ولعله محمول على ما [سنذكره عن]

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purification and hadath but unsure which came first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=414)

قال: وإن تيقن الطهارة والحدث جميعا، وشك في السابق منهما، مثاله: إذا تيقن

أنه صدر منه وضوء وحدث وقت طلوع الشمس مثلا، ولم يدر هل السابق الحدث، أو الوضوء؟ قال: نظر فيما كان قبلهما – أي: قبل طلوع الشمس في مثالنا – فإن كان حدثا، فهو متطهر؛ لأنه تيقن أن الحدث السابق قد ارتفع بالطهارة اللاحقة، وشك هل ارتفعت بالحدث الآخر أم لا، والأصل بقاؤهما. وإن كان طهارة، فهو محدث؛ لأنه تحقق أن الطهارة السابقة رفعها الحدث اللاحق، وشك هل ارتفع، أم لا؟ والأصل بقاؤه؛ وهذا ما حكاه البندنيجي لا غير، وحكاه القاضي أبو الطيب وجها في المسألة، نسبه ابن الصباغ والإمام إلى صاحب "التلخيص" ، والرافعي إلى الأكثرين، وخصه المتولي – وتبعه الرافعي – بما إذا كانت عادته أن يتوضأ مجددا أما إذا لم تكن عادته وطهارته الثانية بعد حدث؛ فتباح له الصلاة؛ فعلى هذا لو لم يتذكر حاله فيما كان قبلهما، فلابد من الوضوء؛ لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة. وقد ذكر الصيدلاني عن بعض الأصحاب عكس ما ذكره الشيخ، وقال: إن كان محدثا فهو الآن محدث، وإن كان متطهرا فهو الآن متطهر؛ لأن الطهارة والحدث [عند الزوال] في مثالنا قد تعارضا؛ فعمل بالسابق. قال الإمام: وهذا غير صحيح، والصواب ما ذكره صاحب "التلخيص" . والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: وجوب الطهارة بكل حال؛ احتياطا للصلاة حتى يكون مؤديا للفرض بيقين؛ فهذا ما حكاه في "المرشد" ،وإليه مال ابن الصباغ؛ حيث قال بعد ذكر الوجه الأول وهذا لا غير: وما ذكره صاحب الوجه الأول فليس مما يقوي به ظن الطهارة؛ لأنه تيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث الأول وشك في أن الطهارة تأخرت عنه فأزالته، أم لا؛ فصارت الطهارة مشكوكا فيها. وفي "الروضة" حكاية وجه رابع: أنه يعمل بغلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits hadath regarding prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=415)

قال: ومن أحدث حرم عليه الصلاة؛ لما روي عن [ابن] عمر قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" قال

.

.

.

Mas'alah: Is ablution obligatory upon the occurrence of an impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=612)

وإن قلنا: إن الوضوء يجب بالحدث، [وجب لبس الخف] ، ويشهد له ما ذكرناه من أنه لو صب الماء قبل دخول وقت صلاة- لم يأثم، بخلاف ما بعده.

Mas'alah: How does one resolve certainty of purity versus certainty of impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=69)

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه، فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح. [مغني المحتاج] حقه، وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها، وهو: ما نقل آحادا قرآنا ك "أيمانهما" في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] [المائدة] وهو عند جماعة منهم المصنف ما وراء السبعة: أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي. وعند آخرين: منهم البغوي ما وراء العشرة: السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف. قال في المجموع وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأول وبعكس الآي لا بعكس السور ولكن تكره إلا في تعليم؛ لأنه أسهل للتعليم، ويحرم تفسير القرآن بلا علم. ونسيانه أو شيء منه كبيرة، والسنة أن يقول: أنسيت كذا لا نسيته، ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى، وكثرة تلاوته، وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان كما في الدقائق (في ضده) هل طرأ عليه أو لا (عمل بيقينه) ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» فمن ظن الضد لا يعمل بظنه؛ لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه، فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك. وأما قول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث فمراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث، وحمله على هذا، وإن كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره. وقال: لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف

من الروضة. وقال النشائي: إنه معدود من أوهامه (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر اعتاد تجديد الطهارة أم لا؛ لأنه تيقن الطهارة، وشك في تأخر الحدث عنها، والأصل عدمه، وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن الحدث، وشك في تأخر الطهارة عنه، والأصل عدمه، هذا إن اعتاد تجديد الطهارة، وإن لم تطرد عادته. أما إذا لم يعتد التجديد فهو متطهر؛ لأن الظاهر تأخرها عن الحدث، فإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا أو محدثا أخذ بما قبل الأولين عكس ما مر قاله في البحر، قال: وهما في المعنى سواء. والحاصل أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد أو شفعا فبالمثل

Mas'alah: What are the four types of ritual impurity according to the majority of scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=590)

فصل 168 - الأحداث على مذهب عامة العلماء أربعة. وإنما الخلاف في تعيين بعضها، [وإقامة بعضها] [2] مقام بعض، فأما خروج الخارج من السبيلين، والغلبة على (1) في (ل) : وإن كنا لا نعلم. (2) زيادة من (م) ، (ل) .

Mas'alah: What are the disagreements between Shafi'i and Abu Hanifa regarding nullifiers of ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=591)

العقل، فقد اتفق العلماء عليهما في الأصل. ورأى الشافعي الملامسة ومس الفرج

حدثين، وأنكرهما [1] أبو حنيفة. وأثبت بدلهما خروج الخارج من غير السبيل المعتاد [2]، والقهقهة في الصلاة [3]، ونفاهما الشافعي. وأكل لحم الجزور مما ورد الأمر فيه بالوضوء، والمنصوص عليه [4] للشافعي في الجديد أنه لا يوجب الوضوء، ومذهب أحمد بن حنبل [5] أنه يوجب الوضوء، وقيل: هو قول قديم للشافعي، وإنما صار إليه لما روي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتوضأ من لحم الجزور؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم" [6]. وأما أكل ما مسته النار من مشوي ومطبوخ، فقد روي عن النبي عليه السلام، أنه قال: "توضؤوا مما مسته النار، ولو من ثور أقط" [7]. (1) ر. البدائع: 1/ 30، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 162، 163 مسألة: 79، 81، حاشية ابن عابدين: 1/ 99. (2) البدائع: 1/ 24، رؤوس المسائل: 108 مسألة: 15، طريقة الخلاف للأسمندي: مسألة: 1، حاشية ابن عابدين: 1/ 91. (3) ر. البدائع: 1/ 136، رؤوس المسائل: 109 مسألة: 16، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 161 مسألة: 78، حاشية ابن عابدين: 1/ 97. (4) ر. المختصر: 1/ 20. (5) ر. المغني: 1/ 211، الإنصاف: 1/ 216، كشاف القناع: 1/ 130. (6) جزء من حديث رواه مسلم عن جابر بن سمرة بلفظ: "أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل" ، ورواه عن جابر أيضا أحمد وابن ماجة، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد من حديث البراء بن عازب (ر. تلخيص الحبير: 1/ 115/116 ح 154، ومسلم: الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح 360، والمسند: 4/ 288، 303، 5/ 86، 88، 93، 98، 100، 102، 105، 106، 108، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل، ح 81، أبو داود الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح 184، ابن ماجة الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح 494، وإرواء الغليل: 1/ 152) . (7) حديث "الوضوء مما مست النار" ، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، بألفاظ

مقاربة (ر. مسلم: الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح 352، وصحيح أبي داود: ح 160، وصحيح الترمذي: ح 68، وصحيح النسائي: ح 166) والثور: القطعة من الأقط (مصباح) .

ثم رأى الشافعي أن ذلك منسوخ؛ لما روي "أنه عليه السلام في أواخر عمره أكل كتف شاة مشوية، ثم صلى، ولم يتوضأ" [1]، واختلف الأئمة في أن الوضوء المأمور به أولا كان وضوء الصلاة، أو غسل اليدين، فقال بعضهم: كان [يجب] [2] وضوء الصلاة، وقال بعضهم: الوضوء المأمور به في ابتداء الأمر غسل اليدين، قال النبي عليه السلام: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم" [3] أراد غسل اليدين.

Mas'alah: What is the definition of hadath (ritual impurity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=59)

أي رفع حكمه وهو بمعنى من عبر في النجس بالإزالة والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة أمور كما سيأتي في باب الأحداث أحدها وهو المراد هنا أنه أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص إذ لا يرفعه إلا الماء ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما أبطل الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من نحو جماع والأكبر وهو ما أوجبه من نحو حيض.

Mas'alah: What are the causes of minor ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=106)

باب أسباب الحدث الأصغر إذ هو المراد عند الإطلاق غالبا، والأسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، ويعبر عنه بأنه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. والباب ما يتوصل منه إلى غيره، وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل. والحدث لغة: الشيء الحادث كما تقدم. وشرعا: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع [حاشية الشبراملسي] باب أسباب الحدث وعبر بالأسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك وإنما ينتهي بها، ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض؛ لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع إرادة فعل نحو الصلاة اهـ ابن حجر. وكتب عليه ابن قاسم قوله: لأنه قد بان إلخ، فيه نظر ظاهر؛ لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما، وعدم دلالته لا تنافي النقض الذي دلت عليه العبارة الأخرى ظاهر فتدبر، وقوله مع إرادة فعل إلخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذا لم يرد، أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا تتم إلا به، إلا أن يقال: المراد الإرادة ولو حكما، ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل اهـ بحروفه – رحمه الله –. أقول: ويمكن أن يجاب عما نظر به في قوله؛ لأنه قد بان بأنه لم يرد أنه بان من مجرد التعبير بالأسباب، بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره، فإن من تأمل وجه العدول ظهر له أن ما يفهم من النقض لغة غير مراد (قوله: إذ هو) أي شرعا المراد عند الإطلاق (قوله: غالبا) احترز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر، إذ القرينة قائمة على ذلك، فلو أن المراد الأصغر لارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء فقط. هذا وقضية قول البكري وأن المراد الأول:

أي الأصغر؛ لأنه مصطلح الفقهاء عند الإطلاق اهـ أن معنى قولهم هو المراد عند الإطلاق يعنى في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله: وهو الوصف) أي اصطلاحا، أما لغة فهو ما يتوصل به إلى المقصود اهـ زيادي. وقضيته أن السبب وضع لما يتوصل به إلى غيره. وفي المصباح: السبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله: الظاهر) خرج الخفي (قوله: المنضبط) خرج به ما يثبت معه الحكم تارة وينتفي أخرى فلا يكون سببا، وبقوله المعرف للحكم المعرف نقيضه وهو المانع (قوله: المعرف للحكم) أي الذي هو علامة عليه وليس مثبتا له. (قوله: ويعبر عنه) أي السبب (قوله: من وجوده الوجود) أي لذاته، فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب، وقد لا يلزم من عدمه العدم كأن خلفه سبب آخر كالزوجية مع انتفاء القرابة (قوله: والباب ما يتوصل) أي في اللغة بقرينة قوله وفي الاصطلاح إلخ (قوله: على فصول ومسائل) أي غالبا (قوله يقوم بالأعضاء) أي أعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للأصغر، وجميع البدن بالنسبة لغيره (قوله: وعلى الأسباب التي ينتهي بها إلخ) أي ويطلق حقيقة شرعية على الأسباب التي إلخ، لكن في ابن حجر ما نصه: [حاشية الرشيدي] [باب أسباب الحدث الأصغر] [السبب الأول خروج شيء من قبله أو دبره] باب أسباب الحدث (قوله: المراد عند الإطلاق) أي الواقع في استعمالات الفقهاء كما هنا (قوله: ويعبر عنه إلخ) التعريفان متحدان

المترتب على ذلك، والمراد هنا الثاني وإن أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثاني إلا أن تجعل الإضافة بيانية. وقدم هنا هذا الباب كأصله على الوضوء؛ لأن الإنسان يولد محدثا، فكان الأصل في الإنسان ذلك ولا يولد جنبا، فناسب تأخير الغسل

مطلقا وتأخيره في الروضة كأصلها أسباب الحدث عن الوضوء يوجه بأن الرفع للطهارة فرع وجودها (هي) أي الأسباب (أربعة) فقط ثابتة بالأدلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها، وأما شفاء دائم الحدث وما ألحق به فمذكور في بابه مع أنه نادر، وأما الردة فلا تنقض الوضوء؛ لأنها لا تحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت. ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط وإعادة التيمم، وما ألحق به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه في بابه، فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بأكل لحم الجزور وإن اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر أن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب، وقد ذكرنا [حاشية الشبراملسي] ويطلق أيضا على الأسباب الآتية، وكتب عليه ابن قاسم ظاهره أنه إطلاق حقيقي اصطلاحي، ويحتمل أنه مجازي (قوله: والمراد هنا الثاني) ما المانع أن يحمل على غيره ولا ينافيه قوله هي أربعة ويصير المعنى أسباب المنع أو الأمر الاعتباري اهـ سم على منهج (قوله: الإضافة بيانية) أي فلا إيهام. وقد يمنع بأن الإيهام إنما هو بالنظر لما يفيده اللفظ، وأما جعل الإضافة بيانية فأمر خارج عن مدلول اللفظ، فالحمل عليه مصحح للتعبير لا دافع للإيهام، هذا ويرد على أن المراد بالحدث المعنى الثاني إذا لم تجعل الإضافة بيانية أن التقدير باب أسباب أسباب الحدث وهو غير صحيح فيتعين جعل الإضافة بيانية، أو حمل الحدث على غير الأسباب، ومن ثم قال ابن حجر بعد ذكر الإطلاقات الثلاث: فإن أريد أحد الأولين: أي الأمر الاعتباري والمنع فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية (قوله: يولد محدثا) أي محكوما عليه بالحدث حج بالمعنى (قوله وأما شفاء دائم الحدث) وعبارة حج ونحو شفاء السلس لا يرد؛ لأن حدثه لم يرتفع اهـ. وكلام الشارح ظاهر في الانتقاض بشفاء دائم الحدث. ويمكن توجيهه بأنه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفائه زال هذا المنع فعد ناقضا، وأما قول حج لم يرتفع فمراده أن الأمر الاعتباري لم يرتفع فلا تنافي بينهما (قوله: إلا إن اتصلت بالموت) زاد في شرح البهجة الكبير بعد

ما ذكر وقوله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] مخصوص بمن مات مرتدا لقوله {من يرتد منكم عن دينه} [المائدة: 54] الآية اهـ. وكتب عليه سم قوله لقوله ومن يرتد إلخ: قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص. ويجاب بأن محله ما لم يكن له مفهوم وإلا كما هنا فإن قوله تعالى: يمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم يخصص اهـ بحروفه (قوله: فلا نقض بالقهقهة) إنما صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف (قوله: ولا بأكل لحم الجزور) أي البعير ذكرا كان أو أنثى (قوله: ليس عنهما جواب) زاد حج شاف. وأجيب بأنا أجمعنا [حاشية الرشيدي] من جهة الماصدق فقط، وإلا فالأول تعريف بالذاتيات والثاني بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه (قوله:، والمراد هنا الثاني) لعل مراده بهنا ما يذكر في الباب لا ما وقع في الترجمة، إلا أن ما ذكره بعد لا يناسب ذلك، أما الواقع في الترجمة فالأظهر فيه إرادة أحد المعنيين الأخيرين بقرينة إضافة الأسباب التي هي المعنى الثاني إليه، ولا يصح إرادة الثاني إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وقد يقال: إن مراده بهنا ما في الترجمة، وإنما رجح فيه المعنى الثاني؛ لأن إرادة غيره توهم أن الأسباب لا تسمى حدثا فتأمل (قوله: مطلقا) انظر ما موقع هذا الإطلاق (قوله: وعلة النقض بها غير معقولة) هي عبارة الإسنوي، وهي معترضة بأن ما سيأتي من تعليلها يقتضي خلاف ذلك، وعبارة غيره، والحصر فيها تعبدي. ويمكن ترجيع ما هنا إليه بأن يقال: معنى قوله وعلة النقض بها: أي بمجموعها فساوت العبارة المذكورة، ويدل على أن هذا مراده قوله: بعد: وأما شفاء دائم الحدث إلخ (قوله: فمذكور في بابه) هذا

جواب ذلك في شرح العباب، ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه، مع أنه لا فرق. ورد ذلك بأنهما لا يسميان لحما كما في الأيمان فأخذ بظاهر النص. ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي

حكم العلماء في الأيمان بشمول اللحم له، ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقيء وفصد وحجامة، لما روي من «أن رجلين من أصحابه – صلى الله عليه وسلم – حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم به – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره» . وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه)

Mas'alah: What acts are prohibited due to ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=120)

ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة. وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث، أما هما فسيأتي حكمهما. قال ابن الصلاح: ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة وإلى القبلة، وأخشى أن يكون كفرا [حاشية الشبراملسي] إذا كان كذلك، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما معا لا بأحدهما. ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به، ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اهـ. وهل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلي وإن بالت أو حاضت بهما. واعلم أن قوله السابق وإن كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا، بل البول بهما دليل على أصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم)

أي وإن جامع به وأنزل (قوله: على سنن الأصابع الأصلية) أي وإن نبتت بباطن الكف فليست كالسلعة الناقضة بجميع جوانبها. وقوله فإن كانت إلخ كذا في العباب، وظاهره وإن سامتت. ونازع حج في شرحه بأن المدار على المسامتة وإن كانت على ظهر الكف اهـ سم على حج بالمعنى (قوله: فإن كانت على ظهر الكف فلا) أي أو في باطنه وليست على سنن الأصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها، ويحتمل وهو الأقرب أنها كالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها (قوله: والمسامتة بوقت المس إلخ) ويرد عليه أنها إذا كانت عاملة في ابتداء الأمر دل ذلك على أصالتها، فإذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء، والشلل لا يمنع من النقض (قوله: ولو صلاة جنازة) إنما قال ذلك قصدا للرد على الشعبي حيث قال بجوازها مع الحدث؛ لأنها دعاء (قوله: محمول على حدث متفق عليه) الأولى أن يقال في الجواب: إن المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعا وإن اختلف في جزئياته (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم –) علة لقول المصنف الصلاة (قوله: من السجود بين يدي المشايخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع، أو ما زاد عليه بحيث يقرب إلى السجود أو لا فيه نظر، ولا يبعد أنه مثله. وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر، بخلاف الركوع وما قاربه لا يتعبد بشيء منهما وحده (قوله فهو من العظائم) أي الكبائر (قوله: وأخشى) إنما قال وأخشى إلخ، ولم يجعله كفرا حقيقة؛ لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا، والكفر [حاشية الرشيدي] [ما يحرم بالحدث] قوله: محمول على حدث متفق عليه) أجيب عنه أيضا بأن مراده أن الصلاة تحرم بمطلق الحدث، ولا يضر اختلافهم في تعيينه. وأقول: من صلى بحدث عنده: أي من غير تقليد فصلاته حرام إجماعا (قوله: وهذا في غير فاقد الطهورين إلخ) لك أن تقول: إنما احتاج إلى هذا لتفسيره الحدث فيما مر بالأسباب على ما مر فيه. أما إذا قلنا إنه الأمر

الاعتباري فلا حاجة إلى هذا؛ لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=126)

)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=126)

فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الأصح) صورة المسألة أن يتيقن أنه أوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا، ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلها فإن كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر؛ لأنا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككنا في رافعه، والأصل عدمه وإن كان قبلها متطهرا، وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثا، وإن كان ممن لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا؛ لأنا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين، فإن لم يتذكر شيئا فالوضوء إن اعتاد التجديد وإلا [حاشية الشبراملسي] قد يقال: إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ، ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع، لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه

لكافر. وفي حج: ويحرم تمزيق المصحف عبثا؛ لأنه إزراء به وترك رفعه عن الأرض، وينبغي أن لا يجعله في شق؛ لأنه قد يسقط فيمتهن اهـ. وقوله وترك رفعه المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها، والقرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي إلخ، وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة (قوله: لغرض آخر) أي كالتبرك أو نقله من مكان إلى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما أفتى به المصنف) لكنه لا يتأتى فيه التعليل السابق، إذ تكليفه الغسل من الجنابة لا مشقة فيه لعدم تكرره بل هو أولى من منعه من الصلاة بلا وضوء (قوله: عمل بيقينه) أي جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء. واستشكله حج وأجاب عنه فراجعه، ومن ذلك ما لو أخبره عدل بأن امرأة لمسته فلا نقض بذلك ولو كانت على هيئة النساء، بل ولو قال المخبر أنا أعلم أنوثتها؛ لأن خبر العدل إنما يفيد الظن (قوله: فلا يخرجن من المسجد) أي الصلاة (قوله: وفي معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب: منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والأكل من أموال الغير، وفي وجوب ركوب البحر للحج وفي المرض المخوف وفي وقوع الطلاق (قوله: فإن لم يتذكر شيئا فالوضوء) أي فالواجب الوضوء. بقي ما لو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما، فإن تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه، فإن تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضد ما قبلهما إن ذكر أحدهما فيه، وهكذا يأخذ في الوتر الذي يقع فيه الاشتباه بضده إذا ذكره في الوتر، ويأخذ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

فمتطهر بكل حال، وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى

-. والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا. قال في الروضة: وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the sequence of ablution and hadath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=297)

النظر، وهو على ذلك غريب. وقد ذكره صاحب "الشامل" ورجحه [1]، لكن لم يوضحه كإيضاحنا له، وأحسبه تلقاه من أبي الفرج الدارمي، وكان أبو الفرج من أذكياء أصحابنا العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وكان مولعا بالتدقيق في مسائل مشكلة دقيقة، وإفرادها بالتصنيف، ووقفت له على مسائل منها، وهذه المسألة منهن، بين فيها أن الصواب: إيجاب الطهارة في الصورتين، وبطلان قول صاحب "التلخيص" [2]. وبقوله [3] قال من ذكرها بعده [4] من الأصحاب جماهيرهم، حتى أن أبا الحسن ابن المرزبان [5] - شيخ الشيخ أبي حامد - صار إلى أنه إن كان قبلها متطهرا فهو الآن متطهر، وإن كان محدثا فمحدث. وهو الوجه الثاني المزيف في "الوسيط" [6]، وغيره [7]، ثم لما وقف على قول صاحب "التلخيص" رجع إلى قوله. ولله الحمد الأتم على ما هدانا وهو الأعلم. (1) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 53/ ب. (2) انظر قول أبي الفرج الدارمي في: المجموع 2/ 65. (3) أي صاحب التلخيص. (4) في (ب) : من بعده. (5) أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي، والمرزبان كلمة فارسية معربة معناها: كبير الفلاحين. وهو أحد أركان المذهب ورفعائه، تفقه على أبي الحسن ابن القطان، وعليه أبو حامد الأسفراييني أول قدومه بغداد، توفي سنة 366 هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح 2/ 603،

طبقات السبكي 3/ 346، طبقات الأسنوي 2/ 378. وانظر قوله في: المجموع 2/ 65، التنقيح ل 53/ ب. (6) 1/ 418 (7) كحلية العلماء 1/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of both purity and impurity when the prior state is known?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=94)

الأصح) [1] كذا أطلقه الجمهور، وقال المتولي والرافعي: (إنما يأخذ بالضد مطلقا إذا كان قبلهما محدثا، فإن كان قبلهما متطهرا .. فإنما يأخذ بالضد إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء، وإلا .. فيأخذ بالمثل، فيكون الآن متطهرا) [2]. وتبعهما في "الروضة" و "التحقيق" [3]، وعليه مشى في "الحاوي" حيث قال: (لا بضد الطهر من لا يعتاد تجديده) [4] لكن مقتضى عبارته: أن من ليست له عادة محققة .. يأخذ بالمثل، وذكر السبكي أنه يأخذ بالضد، فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: (لا بضد الطهر من اعتاد عدم تجديده) . وقال في "شرح المهذب" : (الصحيح المختار: لزوم الوضوء بكل حال) [5] ونقله في "الروضة" عن تصحيح جماعات من محققي أصحابنا [6]. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "المنهاج" (ص 71) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 169) . (3) الروضة (1/ 77) ، التحقيق (ص 80) . (4) الحاوي (ص 131) . (5) المجموع (2/ 79، 80) . (6) الروضة (1/ 77) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with a previous purification after ijtihad changes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله صلى به) وفاقا للمغني وسم وخلافا للنهاية عبارته فإن كان على طهارته لم تجب إعادته أي الاجتهاد إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=157)

)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=157)

فلو تيقنهما) بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به بتفصيله المطوي اختصارا (في الأصح) ، فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا [حاشية الشرواني] قوله: بل كلام الشيخين إلخ) إضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الأوجه (قوله: إلا أن يحمل إلخ) أي كلام الشيخين (قوله: مطلقا) أي قصد به نحو الصيانة أو لا (قوله: ذاك) أي ما مر (قوله: مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض سم (قوله: وهذا) أي قوله ويكره حرق إلخ (قوله: في مكتوب إلخ) قد يقال أو ذاك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كما في

قصة سيدنا عثمان – رضي الله تعالى عنه – سم (قوله: بهذا) أي بإحراق القرآن (قوله: ولا يكره شرب محوه إلخ) أي محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه نهاية ومغني. قال ع ش توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة أقول، وينبغي الجواز ولو قصدا؛ لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة إهانة وعبارة الشارح م ر في الفتاوى الأولى غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر اهـ. (قوله: وإن بحث إلخ) .)

Mas'alah: What is the ruling on one who may have performed a renewal of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

فإن احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لأحد طهريه مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والأصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده،

Mas'alah: How to resolve doubt about the sequence of purity and impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد في الأوتار وبالمثل في الأشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purification after completing the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=695)

وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما إذا تيقن الطهر وشك هل أحدث فتعين حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا أم لا أثر على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور؛ لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب.

Sub-topic – Discharge from Private Parts

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=164)

[باب الأحداث التي تنقض الوضوء] [مسألة: الخارج من السبيلين] وهي أربعة: الخارج من السبيلين، والغلبة على العقل بنوم أو جنون أو إغماء، ولمس النساء، ومس الفرج. فأما الخارج من السبيلين: فضربان: معتاد ونادر. فأما المعتاد فهو: الغائط، والبول، والريح، والصوت، والمذي، والودي، فجيمع ذلك ينقض الضوء. والأصل فيه: قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] [المائدة: 6) . وأصل الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، وسمي ما يخرج من الإنسان: غائطا؛ لأن العادة أن من يريد إخراج ذلك، يتحرى الموضع المطمئن من الأرض، فسمي الخارج باسم ذلك الموضع. ومن السنة: ما روي عن صفوان بن عسال المرادي: أنه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم –

يأمرنا إذا كنا مسافرين . أو: سفرا . أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، ثم نحدث بعد ذلك وضوءا» . والدليل على أن الريح والصوت ينقضان الوضوء: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح» . وروي: أن عمر – رضي الله عنه – كان في جماعة، فشم ريحا، فقال: (عزمت على من خرج منه هذا أن يقوم ويتوضأ، فقال العباس

بن عبد المطلب: كلنا نقوم ونتوضأ، فقاموا وتوضؤوا) فدل على أنهم مجمعون على ذلك. والدليل على أن المذي ينقض الوضوء: ما روي «عن علي كرم الله وجهه: أنه قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنما يكفيك أن تنضح الماء على فرجك، وتتوضأ للصلاة» ."

Mas'alah: Do unusual excretions from the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=166)

وأما النادر فهو: كالحصى، والدود، وسلس البول، ودم الاستحاضة، وهو ينقض الوضوء عندنا، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال ربيعة: لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك، وقال مالك: (لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك، إلا دم الاستحاضة) . وقال داود: (لا ينتقض الوضوء إلا بالدود والدم) . دليلنا: قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] ، ولم يفرق بين أن يخرج معتادا أو غير معتاد، ولأنه خارج من مخرج الحدث، فأشبه البول والغائط.

Mas'alah: Does passing wind from the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=166)

قال في "الأم" [1/14] : (إذا خرج ريح من فرج المرأة، أو ذكر الرجل فإنه ينقض الوضوء) . وقال أبو حنيفة: (لا ينقض الوضوء) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم:

«لا وضوء إلا من صوت، أو ريح» ، ولم يفرق، ولأنه أحد السبيلين، فانتقض الوضوء بالريح الخارج منه كالدبر.

Mas'alah: Does a worm emerging from the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=166)

قال الشاشي: وإن أطلعت دودة رأسها من أحد السبيلين، ثم رجعت فهل ينتقض الوضوء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does eating food touched by fire necessitate wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=187)

[فرع: لا يجب الوضوء مما مست النار]] : ولا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، وهو قول الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء. وذهب الحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة إلى: (أنه يجب الوضوء من ذلك) . وروي ذلك: عن ابن عمر، وأبي

طلحة، وأنس، وأبي موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «توضؤوا مما مسته النار، أو مما غيرته النار» . دليلنا: ما روي عن جابر: أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مسته النار» ، وهذا يدل على أن الأول منسوخ بهذا. ولا ينتقض

الوضوء بأكل لحم الجزور. وقال أحمد بن حنبل: (ينتقض الوضوء بذلك) . وحكى ابن القاص في "التلخيص" : أن هذا قول الشافعي في القديم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أنتوضأ من لحم الغنم؟ فقال: "لا" ، فقيل له: أنتوضأ من لحم الإبل، فقال: "نعم» ."

والأول هو المشهور: لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل» . وما رووه محمول على غسل اليد؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى ذلك غسل اليد، لما روي عن بعض الصحابة: أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بالوضوء قبل الطعام وبعده» ، وإنما فرق بين لحوم الإبل والغنم؛ لأن لحوم الغنم في الحجاز لا زهومة لها، بخلاف لحوم الإبل.

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=189)

[فرع: القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء]] : ولا ينتقض الوضوء بقهقهة المصلي، وبه قال جابر، وأبو موسى، وعطاء، وعروة، والزهري، ومكحول، ومالك. وقال الشعبي، والنخعي، والثوري وأبو حنيفة: (ينتقض الوضوء به، ويبطل الصلاة) ؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قهقه في صلاته فليعد الوضوء والصلاة» .

Mas'alah: Does foul speech require ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=190)

[فرع: لا وضوء من فحش الكلام] : قال في "الأم" [1/18] : (ولا وضوء من الكلام، وإن عظم، ولا في إيذاء أحد، ولا في قذف) .

قال ابن الصباغ: وهذا إجماع، غير أنه قد روي عن ابن مسعود: أنه قال: (لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب) . وقالت عائشة - رضي الله عنها: (يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء؟!) . وقال ابن عباس: (الحدث حدثان: حدث الفرج، وحدث اللسان، وأشدهما: حدث اللسان) . فقال ابن الصباغ: الأشبه بذلك: أنهم أرادوا غسل الفم. وظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" ، والشيخ أبي نصر: أنهم أرادوا به الوضوء الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=283)

لا يصح وضوء المرتد، ولا يبطل الوضوء بالردة بعده، وفي التيمم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on touching and carrying the Quran without ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=297)

48 - فصل في مس المصحف وحمله يحرم على كل محدث مس المصحف: أسطره،

وحواشيه، ودفتيه، وفي صندوقه المصنوع له، وغلافه وهو فيهما، وجهان. وإن قلب أوراقه بقضيب، لم يجز على الأظهر، وان قلبه بيده وهي في كمه لم يجز، ومن ذكر فيه خلافا [1] فهو غالط. وكذلك يحرم حمله وحمل ورقة منه مغلفا وغير مغلف، بعلاقة وبغير علاقة، وإن حمله مع أمتعة في صندوق وهو عالم به؛ فوجهان. وهل يلزم الأولياء مراعاة الطهارة في حق الصبيان لمس الألواح والمصاحف؟ فيه وجهان. وإن حمل أو مس درهما، أو ثوبا منقوشا بآية، أو كتابا فيه آي كتبت للاحتجاج، أو التيمن دون الدراسة، فلا يحرم. وإن حمل أو مس لوحا عليه آية أو بعض آية؛ كتبت للدراسة لم يجز. * * * (1) في "ح" : "خلاف" ، وهو وجه في كتابة المنون المنصوب على شكل المرفوع والمجرور؛ إذ هي لغة ربيعة؛ في الوقف على المنصوب مثل المرفوع أو المجرور؛ وقد ثبت ذلك في أصول خطية عتيقة مثل "الجامع الصحيح" للبخاري، النسخة اليونينية، و "الرسالة" للشافعي، نسخة الربيع بن سليمان، و "مسند أبي بكر الصديق" للمروزي؛ انظر كتابي "منهج تحقيق المخطوطات" (أشكال المخطوطات) .

Mas'alah: What is the ruling on a person without ablution, a junub, or a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=298)

49 - فصل في قراءة المحدث القرآن لا يكره للمحدث قراءة القرآن؛ والأولى أن يكون متطهرا. ويحرم على الجنب والحائض قراءته، أو قراءة شيء منه، ولو بعض آية. وإن بسمل أو حمدل ناويا للتلاوة حرم. وإن [1] نوى التبرك، أو أطلق، لم يحرم. وقيل: للشافعي قول؛ إن الحائض تقرأ القرآن؛ وهل تختص بالمعلمة لأجل الكسب، أو تعم النسوة لخوف النسيان؟ فيه وجهان. فإن عممنا: فلها قراءة ما شاءت؛ إذ لا ضابط

للنسيان. ولا يحرم على المحدث القراءة ناظرا في المصحف. * * * (1) في "ح" : "لو" .

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=305)

59 - باب الأحداث نواقض الوضوء أربعة: الغلبة على العقل، والمس، واللمس، وخروج الخارج من السبيلين ريحا كان أو عينا، نادرا أو معتادا؛ فإن انسد سبيله انتقض طهره بالخارج من تحت المعدة، وفيما عليها أو فوقها قولان، وإن لم ينسد لم ينتقض بما على المعدة أو فوقها، وفيما تحتها قولان. والنادر كالمعتاد في أصح القولين، فإن قلنا: لا ينقض، تعين الماء، وإن قلنا: ينقض، ففي الاقتصار على الأحجار ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره. ولا ينتقض الوضوء بمسه على المذهب، وفي تحريم النظر إليه تردد، فإن أولج فيه، فلا يثبت شيء من أحكام الوطء إلا الغسل؛ والمذهب أنه لا يثبت. * * *

Mas'alah: What things nullify wudu when exiting the front or back passage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=130)

أو قبلا (غير منيه) عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا انفصل أو عاد (وإن) لم يكن الخارج معتادا كدودة وحصاة وريح من القبل؛ ومني غيره من فرجه

Mas'alah: What is the meaning of the verse about coming from the toilet in relation to wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=130)

قال تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] الآية والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة قال الأزهري: وأو في الآية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء أي: من أن المرض والسفر ليسا حدثين وقال القاضي أبو الطيب في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدرها توقيفا مع أن التقدير فيها لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به. اهـ ويغني عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنبا في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر

Mas'alah: What is the customary orifice for nullification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=131)

المعتاد الثقب الآتي بيانه

Mas'alah: Does the emission of maniy nullify wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=131)

وأما منيه فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده؛ لأنه أوجب أعظم الأثرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا

Mas'alah: Why do menstruation and postnatal bleeding nullify ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=131)

وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه

Mas'alah: What does the word 'faqa ' mean in the context of nullifiers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=134)

وقوله: فقط من زيادته وقط هذه من أسماء الأفعال بمعنى انته وكثيرا ما تصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه كما قال التفتازاني: جزاء شرط محذوف وتقديره هنا إذا انقضت بالخارج من ثقب يحط إلى آخره فقط أي: فانته عن النقض بالخارج من ثقب ليس كذلك.

Mas'alah: Does the emission of maniy nullify wudu according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=60)

فيه أمران: أحدهما: أن القاضي أبا الطيب قد جزم في ((تعليقه)) بأن المني لا ينقض الوضوء، ذكر ذلك في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل.

Mas'alah: Who actually stated that the emission of maniy nullifies wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=60)

الأمر الثاني: أن ما أسنده المصنف إلى الشيخ أبي محمد من أن خروج المني ناقض، ومن تعليله بكونه لا يتصور خروجه وحده- ليس كذلك، بل الذي ذكر هذا كله هو الإمام نفسه، ولم يسنده إلى أحد، ثم اعترض عليه بما ذكره المصنف.

Mas'alah: Does anything exiting the two private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=58)

أحدهما (ما) أي شيء (خرج) من أحد (السبيلين) أي من قبل المتوضىء الحي الواضح ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيض بالآخر فإن

بال بأحدهما أو حاضت به فقد اختص الحكم به أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وإن خرج من أحدهما فلا نقض أو من دبر المتوضىء الحي

سواء أكان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أم لا قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها والأصل في ذلك قوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} الآية والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه تنبيه التعبير بالسبيلين جرى على الغالب إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولأنه لو خلق للرجل ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه أما مني غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها وأما خروج بعض الولد فالذي يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط

Mas'alah: Do flatus contain particles of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=79)

وقولهم: ((إن في خلال الريح أجزاء النجاسة)) .

Mas'alah: What is the evidence for nullification of ablution by sound or wind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=536)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) فحديث صحيح رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه

البخاري ومسلم ومعنى يجد ريحا يعلمه ويتحقق خروجه وليس المراد يشمه والأحاديث في الدلالة على الذي ذكره كثيرة مشهورة *

Mas'alah: What discharges from the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=537)

أما حكم المسألة فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا أو ريحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا ويتصور خروج الريح من قبل الرجل إذا كان آدر وهو عظيم الخصيين وكل هذا متفق عليه في مذهبنا ولا يستثنى من الخارج الا شئ واحد وهو المني فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور قالوا لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبا لا محدثا قال الرافعى لان الشئ مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه كزني المحصن يوجب أعظم الحدين دون أخفهما وحكى جماعة منهم صاحب البيان (1) عن القاضي أبي الطيب أنه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا وقد وافق القاضي أبو الطيب (2) الجمهور في تعليقه فقال في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل أنه يكون جنبا لا محدثا وهناك ذكر الجمهور المسألة: وأما قول الغزالي رحمه الله الخارج من السبيلين ينقض الوضوء طاهرا كان أو نجسا فمراده بالطاهر الدود والحصا وشبههما مما هو طاهر العين وإنما ينجس

بالمجاورة قال الرافعي ولا يغتر بتعميم الأئمة القول في أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء فإن هذا ظاهر يعارضه تصريحهم في تصوير الجنابة المفردة عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث: وأما أدلة الانتقاض بكل خارج من السبيلين غير المني فكلها صحيحة ظاهرة: أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والإجماع: وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط: وأما الريح فبالاحاديث الصحيحة التي قدمناها وهى عامة تتناول (1) هذا الذي نقله صاحب البيان وغيره قد صرح به القاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد اه من هامش الاذرعى (2) أقول ما قاله القاضي يشهد له ظاهر نصه في الام فانه ذكر جملا مما ينقض الوضوء ثم

قال وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وقال قبله فدلت السنة على الوضوء من المذى والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز الا ان يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذى هو سبيل الحدث يوجب الوضوء اه اذرعي

الريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما: وأما المذى والودى والدود وغيرهما من النادرات فسنذكر دليلها في فرع مذاهب العلماء والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on discharges from the two passages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=539)

(فرع) في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين قد سبق أن مذهبنا أن الخارج من أحد السبيلين ينقض سواء كان نادرا أو معتادا وبه قال الجمهور قال ابن المنذر أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذى قال ودم الاستحاضة ينقض في قوله عامة العلماء إلا ربيعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصري

Mas'alah: What is the ruling on worms exiting the anus regarding ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=540)

وحماد بن أبي سليمان وأبو مجلز والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك

والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر هذا كلام ابن المنذر ونقل أصحابنا عن مالك أن النادر لا ينقض والنادر عنده كالمذي يدوم لا بشهوة فإن كان بشهوة فليس بنادر وقال داود لا ينقض النادر وإن دام إلا المذي للحديث * واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في أول باب مسح الخف وقوله لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولأنه نادر فلم ينقض كالقئ وكالمذي الخارج من سلس المذي * واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي (يغسل ذكره ويتوضأ وفى رواية فيه الوضوء: وفي رواية يتوضأ وضوءه للصلاة) رواه البخاري ومسلم: وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا (في الودي الوضوء) رواه البيهقي ولأنه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى: وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه: وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوفها ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالاجماع: وأما القئ فلأنه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع: وأما سلس المذى فللضررة ولهذا نقول هو محدث ولا يجمع بين فريضتين ولا يتوضأ قبل الوقت فهذا ما نعتمده في المسألة دليلا وجوابا وأما ما احتج به بعض أصحابنا (الوضوء مما خرج) فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت والله أعلم *

Mas'alah: Does the exit of wind from the front of a man or woman nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=541)

(فرع) قد ذكرنا أن خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة ينقض الوضوء وبه قال احمد ومحمد ابن الحسن وقال أبو حنيفة لا ينقض قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: Does wudu break if a worm protrudes from an orifice and then retracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=543)

(فرع لو أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضوء وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم أصحهما ينتقض للخروج والثاني لا لعدم الانفصال والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on nullifiers of ablution occurring intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=596)

بتعمده واختياره وما وجد بغير تعمد واختيار كالساهي والمكره على الحدث ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة قال الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة تكون باحتلام وغيره والاحتلام بغير قصد واختيار وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في المذي بالوضوء وهو يخرج بلا قصد وقد سبق في اللمس والمس ساعيا وجه شاذ ضعيف أنهما لا ينقضان *

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=36)

فصل: "في نواقض الوضوء"

Mas'alah: How many nullifiers of ablution are there?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=36)

نواقض الوضوء أربعة:

Mas'alah: What is the first nullifier of ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=36)

الأول: الخارج من أحد السبيلين إلا المني. ـــــــ فقط. "ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه" وحرفه وكونه "خطوطا" مفرجا أصابعه بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الأصابع ثم يمر مفرجا أصابعه هذه إلى آخر ساقه وتلك أطراف أصابعه، ويسن أن يكون مسحه "مرة" لما مر أن تثليثه خلاف الأولى. "والواجب" من ذلك "مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه" نظير ما مر في مسح الرأس، فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه إذا لم يرد الاقتصار إلا على الأعلى. فصل: في نواقض الوضوء "نواقض الوضوء" أي ما ينتهي به "أربعة" لا غير "الأول: الخارج من أحد السبيلين" يعني خروج شيء من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة

أخرجت رأسها وإن رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور1 داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، وهو محل قضاء الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة، وصح الأمر بالوضوء من المذي2، وأن المصلي إذا سمع صوتا أو وجد ريحا أي علم بوجوده ينصرف من صلاته3 وقيس بذلك كل خارج "إلا المني" أي مني الشخص بنفسه فلا ينقض إن خرج منه أولا لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل، بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله فإنه ينقض، والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوؤه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج، وأن الولد الجاف ينقض لأن فيه شيئا من مني الرجل، وخروج مني الغير ينقض كما تقرر. 1 الباسور: طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي جمعها: بواسير "المعجم الوسيط: ص56" . 2 روى البخاري في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه "حديث رقم 269" عن علي قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم –لمكان ابنته– فسأل فقال: "توضأ واغسل ذكرك" . 3 روى مسلم في الحيض "حديث 98" عن سعيد وعباس بن تميم عن عمه: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ، وروى أيضا "حديث 99" عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" .

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=37)

الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعدا ممكنا مقعده.

Mas'alah: What is the third nullifier of ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=37)

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة وينتقض اللامس والملموس ولا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهي ولا ينقض شعر وسن وظفر ومحرم وبنسب أو رضاع أو مصاهرة.

Mas'alah: What nullifies ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=37)

الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الكف ولا ينتقض الممسوس وينقض ـــــــ "الثاني: زوال العقل" أي التمييز إما بارتفاعه "بجنون أو" انغماره بنحو صرع أو سكر أو "إغماء" ولو ممكنا "أو" استتاره بسبب "نوم" لخبر: "فمن نام فليتوضأ" 1 وخرج بذلك النعاس، ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما "إلا النوم" الصادر من المتوضئ حال كونه "قاعدا ممكنا مقعده" من مقره كأرض وظهر دابة سائرة وإن كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط للأمن حينئذ من خروج شيء، أما غير الممكن فينتقض وضوؤه وإن كان مستقرا ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج، وممكن انتبه بعد أن زالت أليتاه عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك أو في أنه كان ممكنا أم لا أو أنه نعس وإن رأى رؤيا. "الثالث: التقاء بشرتي الرجل" ولو ممسوحا2 "والمرأة" ولو ميتة عمدا أو سهوا ولو بعضو أشل أو زائد

لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] أي لمستم كما في قراءة، واللمس الجس باليد وغيرها، والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد وأراد بها ما يشمل اللحم كلحم الأسنان وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وإن كان أحدهما أمرد حسنا أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى مع غيره أو ذكر وأنثى بحائل3 وإن رق ولو بشهوة. "وينتقض اللامس والملموس" أي وضوؤهما لاشتراكهما في لذة اللمس "ولا ينقض صغير أو صغيرة" إن كان كل منهما بحيث "لا يشتهي" عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة، فلا يتقيد بابن سبع سنين أو أكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم استصحابا لما كان ولأنهما مظنتها4 في الجملة إذ لكل ساقطة لاقطة. "ولا ينقض شعر وسن وظفر" إذ لا يلتذ بلمسها "و" لا ينقض "محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة" كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين أو لعان أو وطء شبهة ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة أو رضاع، ولو اشتبهت محرمة بأجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض. "الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره" من نفسه أو غيره ولو سهوا وإن كان أشل أو 1 رواه أبو داود في الطهارة باب 79، وابن ماجه في الطهارة باب 62، وأحمد في المسند "1/ 111" . 2 الممسوح: في اللسان "2/ 594" : "وخصى ممسوح: إذا سلتت مذاكيره" . 3 الحائل: الساتر. 4 أي الشهوة.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=48)

باب الأحداث التي تنقض الوضوء والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} "المائدة:6] ولقوله صلى الله عليه وسلم" لا وضوء إلا من صوت أو ريح1 "فإذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فإذا انسد المعتاد صار" 1 رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب 56. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 74.

هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان: أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرملة: لا ينتقض لأنه في معنى القيء وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وإن كان دون المعدة ففيه وجهان: أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد وإن أدخل في إحليله مسبارا وأخرجه أو زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه.

Mas'alah: What things do not nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=51)

فصل: وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة

والقيء لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وكذلك أكل شيء من اللحوم لا ينقض الوضوء وحكى ابن القاضي قولا آخر أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء" والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله بن مسعد رضي الله عنه أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها الله عنها: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس: الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=545)

الباب السابع: فى الأحداث وفيه فصلان: الفصل الأول: في أسبابها قوله: نواقض [الوضوء] [1] عندنا أربعة. اعلم أنه يرد عليه أمران نبه عليهما المحاملي في "اللباب" . أحدهما: شقاء دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول. والثاني: انقضاء مدة المسح ونحوه لنزع الخف، قال في "شرح المهذب" : ولعل الأصحاب إنما تركوهما هنا لذكرهم لهما في بابهما.

Mas'alah: Does the emission from both passages of a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=545)

قوله: أحدها: خروج الخارج من أحد السبيلين. اعلم أن فرج المرأة مشتمل على سبيلين سبيل للبول وسبيل للحيض وهو مدخل الذكر، والوضوء ينتقض بالخارج من الثاني كما ينتقض بالأول، وقد ذكر الرافعي ذلك في مواضع منها في هذا الباب عقب هذا الموضع بصفحة فقال: أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث؛ لأن أحدهما أصلى هذا كلامه، ومنها في باب الغسل قبيل الطرف الثاني فقال: ولو أولج رجل في فرج مشكل، والمشكل في فرج امرأة فالمشكل جنب؛ لأنه جامع أو جومع والرجل والمرأة لا يجنبان لكن ينتقض وضوء المرأة بالنزع هذا لفظه. إذا علمت ذلك كله علمت أن تعبيره بقوله أحد السبيلين مستقيم في الرجل أما في المرأة فلا.

Mas'alah: Does the emission of wind from the urethra due to a hernia nullify wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=545)

قوله: وقد يفرض خروج الريح من الإحليل أيضا لأدرة فينتقض الوضوء به. انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does the emission of semen nullify wudu or only necessitate ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=546)

قوله: وأما قول الغزالي في الكتاب: وينتقض بالخارج طاهرا كان أو نجسا. فقد يتوهم منه أن المراد بالطاهر المني وليس كذلك، بل المراد به الدود والخصي وسائر ما هو طاهر العين، وأما المني فلا يوجب خروجه الحدث، وإنما يوجب الجنابة ولا تغتر بتعميم الأئمة القول بأن الخارج من السبيلين ناقض [للطهارة فإن هذا ظاهر. يعارضه قولهم: إن من أنزل بمجرد النظر أو بالاحتلام قاعدا] [1] يكون جنبا غير محدث. وحكى في "البيان" عن القاضي أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدثين: الأصغر لأنه خارج، والأكبر لأنه مني والمذهب المشهور هو الأول، والشئ منهما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين؛ لأنه زنا المحصن لا يوجب أدناهم لأنه زنا. انتهى كلامه. وما ذكره من صرف كلام الغزالي عن المني إلى ما ذكره دال على توهمه عدم الخلاف وهو عجيب وذهول عن كلام الأصحاب خصوصا الإمام، فقد نص -أعني الإمام- على أن المني المجرد ناقض للوضوء، فإنه صور الجنابة المجردة بما إذا أولج في بهيمة أو دبر رجل أو لف على ذكره خرقة وأولج في (1) سقط من أ.

امرأة ثم قال ما نصه: فإن قيل: إذا أنزل المني فهلا عد هذا مما يقتضي الجنابة المحضة؟ قلنا: المني لا يتصور خروجه وحده بل يخرج معه رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء هذه عبارته، ذكر ذلك في آخر باب ما يوجب الغسل، وتابع الغزالي فيه إمامه على عادته، ثم إن الإمام عقب ذلك حكى الخلاف في أن من أحدث وأجنب يكفيه الغسل أم لابد من الوضوء معه؟ ثم قال: والذي أراه أن الذي لا يدرج الوضوء

تحت الغسل، إنما يقول ذلك إذا تميز الحدث عن الجنابة فأما إذا كان انتقاض الوضوء يتقدم كالمس المتصل بالوقاع فالأظهر الاندراج انتهى. ويلزم من إندراج الوضوء في هذه الصورة التي ذكرها الإمام أن يندرج أيضا في المقارن وهو خروج المني بطريق الأولى. فتخلص مما قاله الإمام أن الوضوء لا يجب في خروج المني جزما مع القول بأنه ناقض، وذكر مثله القاضي أبو الطيب فإنه صرح في "شرح الفروع" بكونه ناقضا مع أنه في تعليقه في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل قد صور الجنابة المجردة بإنزال المني كما سبق وصرح أيضا بكون المني ناقضا ابن سريج في كتاب الودائع وإطلاق الشافعي في "الأم" يقتضيه فإنه قال: ودلت السنة على أن الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر رجل أو امرأة أو قبل المرأة موجبا للوضوء ثم قال: وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء انتهى. وجزم الماوردي بأن الحيض ناقض للوضوء ونقل الإجماع عليه مع أنه ناقض للطهارة الكبرى كالمني. ونقل ابن عطية في "تفسيره" الإجماع على أن المني ناقض للوضوء، واستدلال الرافعي على عدم النقض بأن الشئ مهما أوجب إلى آخره قد تعقبه الماوردي بالحيض واستشهاده بالزنا غير

مستقيم، فإن مطلق الزنا لا يوجب شيئا، بل إن كان زنا بكر أوجب الجلد، وإن كان زنا ثيب أوجب الرجم، فأهون الحدين وجب لكونه زنا بكر، وعموم الزنا مشترك بين ما يوجب الأهون والأعظم، وقد وافق ابن الرفعة على النقض بالمني. وذكر أن المراد بما استند إليه الرافعي من تصوير الجنابة المجردة ويزعم لأجله أن المشهور عدم النقض إنما هو تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء بل الغسل كاف بلا نزاع قال: ونحن نقول في الذي استشهد به لذلك: لا لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى؛ بل لأنه قد وجد في حال واحد ما يقتضي إيجاب فعلين في محل واحد في آن واحد، وذلك لا

يمكن فلا يخاطب به ولا سبيل إلى إسقاطهما فتعين الإتيان بأعمهما وإدراج الآخر فيه. قال: وبهذا فارق ما إذا تقدم الحدث الأصغر على الأكبر أو تأخر حيث أوجبنا الوضوء والغسل على رأى لأنه حال وجود حائل سبب وجوب أحدهما أو شرطه لم يوجد سبب وجوب الآخر أو وشرطه، هذا كلامه إلا أنه وقع له في أثناء الكلام على المسألة أغلاط نبهت عليها في "كتاب الهداية" .

Mas'alah: Does a worm partially exiting the anus and returning nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=550)

قوله من "زوائده" : لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت ينقض على الأصح. انتهى. (1) زيادة من ب.

واعلم أن النووي في "شرح المهذب" قد علل النقض بالخروج ومقابله بعدم الانفصال، وتعليل الثانى ذكره أيضا الماوردي والروياني وغيرهما فاعلمه، [وإذا كان ذلك هو العلة علم منه أنه لا فرق بين أن يعود أم لا فاعلمه] [1]، وفائدته على ذلك الوجه في جواز مس المصحف ونحوه مما لا يتوقف على إزالة النجاسة، أما الصلاة ونحوها فممتنع لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on ablution from excrement, urine, and wind?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=34)

الوضوء من الغائط والبول والريح قال الشافعي : ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ؟ قال الشافعي : فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها@

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال فتيمم ؟ , أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن@

يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة ؟ فدلت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء , وسواء ما دخل ذلك من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره ففيه كله الوضوء ؛ لأنه خارج من سبيل الحدث , قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره

يخرج من الدبر , قال : ولما كان ما خرج من الفروج حدثا ريحا أو غير ريح في حكم الحدث ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم , والمخاط والنفس يأتي من الأنف , والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من , الفم لا يوجب الوضوء دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر ; لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج , ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط , وأن المني غير نجس والغسل يجب به , وإنما الوضوء والغسل تعبد ,@

قال : وإذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القيء منه لا يجزيه غير ذلك , وكذلك إذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء , وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس , ولا ينجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا مأبض ولا موضع متغير من الجسد ولا غير متغير , فإن قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض ؟ قيل أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله ? والثوب الذي فيه دم الحيض الإزار ولا شك في كثرة العرق فيه وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روي عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه ? أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه , أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو@

جنب ثم يصلي فيه . . (قال) ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض أو رعف فلم يغسل ما ماس الدم منه أعاد بعد ما يمضمض ويغسل ما ماس الدم منه ; لأنه صلى وعليه نجاسة لا لأن وضوءه انتقض .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wudu from camel milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4720)

وفيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها وقد يروى عن سعيد أنه لا يرى منه الوضوء قال الشافعي : : رحمه الله وقلت : الإجماع من أقوام مما يقدر عليه فكيف تكلف من ادعى الإجماع من المشرقيين حكاية خبر الواحد الذي لا يقوم به حجة فنظمه فقال : حدثني فلان عن فلان وترك أن يتكلف هذا في الإجماع فيقول : حدثني فلان عن فلان لنص الإجماع الذي يلزم أولى به من نص الحديث الذي لا يلزم عنده قال : إنه يقول يكثر هذا عن أن ينص فقلت له : فينص منه أربعة وجوه أو خمسة فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا أكثر من دعواه @

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4735)

قال سألت الشافعي من أي شيء يجب الوضوء ؟ قال : من أن ينام الرجل مضطجعا أو يحدث من ذكر أو دبر أو يقبل امرأته أو يلمسها أو . يمس ذكره قلت فهل قال : قائل

ذلك قال الشافعي : : نعم قد قرأنا ذلك على صاحبنا والله يغفر لنا وله قلت ونحن نقوله قال الشافعي : : إنكم مجمعون أنكم توضئون من مس الذكر والمس والجس للمرأة فقلت : نعم قال : فتعلم من أهل الدنيا خلقا ينفي عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث ؟ فأنت توجب الوضوء من اثنين أو ثلاث سواء من اضطركم إلى أن تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول أحد من بني آدم غيركم والله المستعان ثم تؤكدونه بأن تقولوا الأمر عندنا قال : فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم وإن كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها ؟ فما علمت قبلك أحدا تكلم بها وما كلمت منكم أحدا قط فرأيته يعرف معناها وما ينبغي لكم أن@

تجهلو موضع الأمر عندنا إذا كان يوجد فيه ما تروون والله أعلم

Mas'alah: What is the third chapter on nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=207)

الباب الثالث في الأحداث وفيه فصلان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the causes of nullification of ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=207)

الفصل الأول في أسبابها وهي أربعة

Mas'alah: Does the exit of anything from the two passages nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=207)

السبب الأول خروج الخارج من أحد السبيلين ريحا كان أو عينا نادرا أو معتادا طاهرا أو نجسا وقد تخرج الريح من

الإحليل لاسترخاء الأسر فكل ذلك ينقض الوضوء

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=264)

باب أسباب الحدث هي أربعة: ـــــــ قال: (باب) أي: هذا باب أفصل به الكلام عما قبله. و (الباب) : ما يتوصل منه إلى الشيء، وجمعه: أبواب. قال الزمخشري: وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم؛ لأن القارئ إذا ختم بابا من الكتاب ثم أخذ في آخر .. كان أنشط له، وأهز لعطفه، وأبعث على الدرس والتحصيل، بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا، أو طوى فرسخا، أو انتهى إلى رأس بريد .. نفس ذلك عنه ونشط للمسير. ومن ثم كان القرآن سورا، وجزأه القراء أسباعا وعشورا وأخماسا وأحزانا. قال: (أسباب الحدث هي أربعة) . (الأسباب): جمع سبب، وهو: كل شيء يتوصل به إلى غيره. و (الحدث) تقدم بيانه. وهذه العبارة أحسن من التعبير بنواقض الوضوء؛ لأن الأصح: أنها غايات له، فيقال: انتهى الوضوء كانتهاء الصوم بالغروب. لكن سيأتي إن شاء الله تعالى التعبير بالنقض في قوله: (فخرج المعتاد نقض) . وقدمه على الوضوء كما قدم هو

وغيره موجب الغسل على الغسل، وهو ترتيب طبيعي؛ فإن رفع الحدث إنما يكون بعد وجوده، وعكس في (الروضة) تبعا للرافعي وجماعة. وكونها أربعة تبع فيه الجمهور، فلا يرد ما زاده المحاملي من: انقطاع الحدث الدائم؛ لأنه لم يرفع الحدث. ونزع الخف؛ لأنه يكفي فيه غسل الرجل على الأصح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the exit of anything from the front or back passage nullify wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=265)

أحدها: خروج شيء من قبله أو دبره، ـــــــ ولا الردة؛ لأنها لا تبطله على الأصح. ولا أكل لحم الجزور على المذهب، والقديم: النقض به، وصححه المصنف من جهة الدليل، وعلى المذهب يندب الوضوء من أكله خروجا من الخلاف، وفيه نظر من جهة النية؛ لأن الجزم بها لا يمكن، ونية التجديد لا تفيد رفع الحدث في الأصح، فلا فائدة له. وكذا الكلام في استحباب غسل المجنون إذا أفاق. ولا قهقهة المصلي. ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة، خلافا لأبي حنيفة وأحمد. لنا ما روى أبو داوود [200] – بإسناد صحيح – عن جابر رضي الله عنه: (أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم، فنزعه وصلى ودماؤه تجري) ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره. وأما صلاته مع الدم .. فلقلة ما أصابه منه. قال: (أحدها: خروج شيء من قبله أو دبره) ؛ لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} . وفي (الصحيحين) [خ 137 – م 361] : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا) . وفيهما [خ 132 – م 303] في المذي: (يغسل ذكره ويتوضأ) . وفي (سنن

أبي داوود) [178] و (الترمذي) [74] بإسناد صحيح: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) . وانعقد الإجماع على ذلك في البول والغائط والريح، وقيس عليها ما عداها. ولا فرق في الخارج بين الطاهر والنجس، والنادر والمعتاد، والعمد والسهو،

Mas'alah: Does the emission of semen (mani) nullify wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=266)

إلا المني ـــــــ والطوع والإكراه، والقليل والكثير، انفصل أم لا. فلو أخرجت دودة رأسها ثم عادت .. فالأصح: الانتقاض بذلك. ولو كان له فرجان .. انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما. والمشكل ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعا، فإن خرج من أحدهما .. فلا؛ لاحتمال زيادته. قال: (إلا المني) ؛ فإنه أوجب غسل أعظم الأمرين بخصوصه، فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن، والمراد: مني نفسه، فلو خرج مني غيره من قبل نفسه أو دبره .. انتقض جزما. وعن القاضي أبي الطيب: أن خروج المني ينقض، ويصير به جنبا محدثا، وهو قوي؛ لأنه خارج من السبيلين كالحيض، وهو يوجب الغسل والوضوء بالاتفاق، كما حكاه الماوردي وابن عطية، فلذلك اختاره الشيخ وصححه الرافعي في كتابه: (المحمود) ، وهو: كتاب مبسوط، وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثماني مجلدات ولم يكمله. ولعدم النقض بخروج المني فائدتان: إحداهما: إذا كان محدثا فاغتسل للجنابة .. ففي صحة صلاته خلاف، وهاهنا إذا اغتسل .. صحت صلاته بلا خلاف. والثانية: إذا تجردت جنابته عن الحدث، فتيمم لها عند عجزه عن استعمال الماء .. فله أن يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد، ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الماء، كالحائض إذا تيممت لاستباحة الوطء أو الصلاة، ثم

أحدثت .. يجوز وطؤها ومكثها في المسجد، ما لم تجد الماء أو يعود حيضها.

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

باب أسباب الحدث – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

أي الأصغر لأنه المراد عند الإطلاق والأسباب جمع سبب ويعبر عنها بنواقض الوضوء

Mas'alah: What are the four causes of ritual impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

هي أربعة أحدها أي الأسباب

Mas'alah: What is the ruling on the exit of matter from the body in ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

خروج شيء عينا كان أو ريحا طاهرا كدود أو نجسا

Mas'alah: From which body parts does exiting matter nullify ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

من قبله أي المتوضئ الحي الواضح

Mas'alah: What is the ruling on exiting matter from a deceased person or a hermaphrodite?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

أو دبره فلا نقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره ولا بخروج شيء من قبل الخنثى إلا المني أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد النظر فلا ينقض وضوءه ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج بدله تحت معدته هي في الأصل مستقر الطعام والشراب والمراد بها هنا السرة فخرج المعتاد خروجه كبول وغائط نقض وكذا نادر خروجه كدود في الأظهر ومقابله لا ينقض النادر أو انفتح فوقها أي المعدة والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فوقها وهو أي الأصلي منسد أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه في الأظهر لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه وفيما إذا خرج من تحتها والأصلي منفتح لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي ومقابل الأظهر ينقض

الخارج مما ذكر وهذا كله في الانسداد العارض وأما الانسداد الخلقي فينقض ما ذكر

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=12)

الثاني زوال العقل أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون فخرج النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها إلا نوم ممكن مقعده أي أليه من مقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا

Mas'alah: What is the third nullifier of ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=12)

الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرما فلا ينقض لمسها في الأظهر ومقابله ينتقض بلمسها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة والملموس وهو من وقع عليه اللمس كلامس في انتقاض وضوئه في الأظهر ومقابله لا ينقض إلا وضوء اللامس ولا تنقض صغيرة لم تبلغ حدا تشتهى فيه وشعر وسن وظفر في الأصح ومقابله ينقض جميع ذلك

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=53)

نواقض الوضوء) يعني ما ينتهي به الوضوء (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس بها، وأما شفاء دائم الحدث فنادر وقد ذكروه في بابه ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط كما سيأتي)

Mas'alah: What is the first nullifier of wudu: anything exiting from the two passages?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=53)

الأول الخارج) الأولى ما عبر به الرافعي خروج الخارج (من أحد السبيلين) القبل والدبر (ولو ريحا من قبل) قال تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] الآية والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة، قال القاضي أبو الطيب وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] من النوم {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} [النساء: 43] {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلى قوله {أو على سفر} [النساء: 43] فيقال عقبه {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا} [النساء: 43] قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قررها توقيفا مع أن التقدير فيها لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به انتهى. وذكرت في شرح البهجة زيادة على ذلك وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ» وفيهما «شكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود أخرج من الفرج بعد أن أدخل فيه وخرج بالسبيلين غيرهما فلا نقض بالخارج منه لأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لأن علة النقض غير معقولة كما مر نعم استثنوا من ذلك المنفتح تحت المعدة الآتي بيانه (أو المني) أي منيه كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينقض الوضوء لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء وفي صورة

سلس المني فيجامعه (و) الخارج (من قبلي المشكل) فينقض الوضوء (أما) الخارج (من أحدهما فكمنفتح تحت المعدة وهو) أي المنفتح تحتها (لا يثبت له أحكام الفرج) لا (بمس ولا إيلاج و) لا (غيره) كالخارج منه بالنسبة للاستنجاء بالحجر لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي (إلا أن خرج منه خارج والمعتاد منسد فإنه ينقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فإذا انسد بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم أقيم هذا مقامه (فإن لم ينسد المعتاد أو انسد وانفتح فوق المعدة أو عليها) أو بجنبها (لم ينقض) إذ لا ضرورة له في الأول، والخارج منه بالقيء أشبه في الثاني لأنه مما لا تحيله الطبيعة إذ ما تحيله تلقيه إلى أسفل، قال الماوردي: هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه [حاشية الرملي الكبير] المصنف كأصله لأن الإنسان يولد محدثا ولا يولد جنبا (قوله: وأما شفاء دائم الحدث فنادر) لك أن تجيب عنه بأن الحدث لم يرتفع بالكلية أو عاد قبل الشفاء وإنما صححنا الصلاة للضرورة ح. (قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] قال الأزهري: وأو في الآية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء أي من أن المرض والسفر ليسا حدثين ش (قوله: مع أن التقدير فيها لا بد منه) ويغني عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر "جنبا" في قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر ش (قوله: أي منيه) فلو خرج مني غيره من قبل نفسه أو دبره انتقض جزما د (قوله: فلا ينتقض الوضوء) ونقل الجيلي عن صاحب الحاوي: أن من فوائد عدم النقض به أنه لو تيمم لعجزه عن الماء صلى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة، ونقله عنه أيضا صاحب المصباح ثم قال: وهو غير مرضي لأن الجنابة مانعة وهو كما قال ش (قوله: فلا يوجب أدونهما لكونه زنا) وكموجب الحد لا يوجب التعزير. (قوله: لأنهما يمنعان صحة الوضوء إلخ) ولأنه لا فائدة لبقاء

الوضوء معهما ولأنهما نجسان والمني طاهر فلا يصح إيرادهما نقضا لعدم المساواة وقيام الفارق ولأن شرط القياس أن لا يختلف المقيس والمقيس عليه في التغليظ والتخفيف كما ذكره الغزالي وغيره من أهل الأصول وحكمهما مخالف لحكم المني في التغليظ والتخفيف فلا يصح إيرادهما نقضا لعدم المساواة في العلة، قال الزركشي في شرح المنهاج: لا ينبغي الاقتصار على المني بل كل ما يوجب الغسل كذلك كخروج الولد وإلقاء العلقة ويشهد له قول الشيخ نصر في التهذيب: أن خروج الخارج موجب للوضوء ما لم يوجب الغسل، وقال في شرح التنبيه: ولو ولدت المرأة جافا فإن لم نوجب الغسل وجب الوضوء وإن أوجبناه فكالمني وقال الناشري: ينبغي أن يجب الوضوء مطلقا (قوله والمعتاد منسد من القبل أو الدبر) وما قررته من الاكتفاء بانسداد أحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور ولكن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير وقد تردد ابن النقيب في ذلك من غير اطلاعه على نقل صريح فيه ثم قال: والأقرب عندي أنه يكفي انسداد أحدهما إذا كان الخارج من الثقبة مناسبا كأن انسد القبل فخرج منها بول أو انسد الدبر فخرج منها غائط لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس معتاد الواحد منهما كالقيح انتهى وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا كما عرف ش وقوله: فالحكم للباقي لا غير ولهذا صور الماوردي المسألة بما إذا انسد السبيلان والمتبادر من كلامهم غير هذا

والإيلاج فيه قال في المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته انتهى. وظاهر أن المراد بقول الماوردي والمنسد إلى آخره المنسد بالالتحام وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه وبالإيلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد والمعدة بفتح الميم وكسر العين بكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما (وهي من السرة إلى الصدر) كما قاله الأطباء والفقهاء

واللغويون، وهذا من زيادته ولا ينافيه قوله الروضة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها لأن ذلك تفسير لمرادهم بها بالنظر إلى الحكم وإن كان حقيقتها ما ذكر (ولو أخرجت دودة رأسها انتقض) الوضوء (وإن رجعت) لخروج شيء من الفرج (وينقض الخارج من أحد ذكرين) بقيد ذكره أخذا من كلام الروضة في باب الغسل بقوله (يبولان) فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما، وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما معا لا بأحدهما، ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما (

Mas'alah: What is prohibited due to ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

فصل يحرم بالحدث)

Mas'alah: What acts are prohibited due to ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

صلاة ولو نافلة وصلاة جنازة

Mas'alah: What acts are prohibited due to ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

وطواف وهو هنا المنع المترتب على نواقض الوضوء (صلاة) ولو نافلة وصلاة جنازة إجماعا، ولآية {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] أي قمتم محدثين ولخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا والمراد هنا الثاني بقرينة الإجماع لأنه الذي يلزم من نفيه نفي الصحة فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء وفي معناها خطبة الجمعة (وطواف) ولو نفلا لأنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ له وقال: لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم ولخبر: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» ، رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=5)

(فصل نواقض الوضوء) ويجب الوضوء بالخارج من أحد السبيلين إلا المني، وبنوم غير الممكن، وبالغلبة على العقل بسكر، وإغماء، ولمس الكبيرة غير المحرم،

Mas'alah: What is prohibited due to ritual impurity?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=6)

(فصل ما يحرم بالحدث) ويحرم به خمسة أشياء الصلاة، وخطبة الجمعة، والطواف،

ومس المصحف، وحمله إلا أن يكون تابعا.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=94)

فصل * الحدث الأصعر يحصل بواحد من سبعة أشياء [1]: * أحدها: ما خرج من أحد السبيلين غير المني إلا [2] لضرورة صاحب الحدث الدائم، ولا يعاد وضوء الميت على الأصح. * الثاني: ما خرج مما قام مقام السبيلين من منفتح تحت المعدة مع استداد [3] الأصلي. * الثالث: عدم الشعور بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم إلا إذا نام ممكنا مقعدته من الأرض. * الرابع: حصول اللمس بين بشرتي الرجل والمرأة اللذين لا محرمية بينهما، ومما في مظنة الشهوة "لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} ، ولا أثر للمس السن والشعر [4] والظفر ولا العضو المبان [5] ولا المحرم، ولا الصغيرة [6] التي لا تشتهى، وينتقض اللامس والملموس. . .،" (1) جعلها المحاملي في "اللباب" (ص 63) تسعة أشياء، وراجع "المجموع" (2/ 5) و "كفاية الأخيار" (1/ 20 – 21) و "أسنى المطالب" 1/ 54، و "الإقناع" 1/ 54. (2) في (أ) : "لا" . (3) في (أ) : "انسداد" . (4) في (أ، ظ) : "للمس الشعر والسن والظفر" . (5) في (أ) : "الناتئ" وفي هامشه: "المبان" وصححها. (6) في (أ) : "والصغيرة" .

Mas'alah: What are the four nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=311)

نواقض الوضوء أربعة: – خروج الخارج من أحد السبيلين. – والغلبة على العقل. –

ولمس الرجل المرأة. - ومس الفرج ببطن الكف. فإن خرج من أحد فرجيه شيء؛ معتادا كان أو غير معتاد؛ عينا أو ريحا؛ خرجت من الدبر أو من القبل- ينتقض وضوؤه؛ حتى لو أدخل في [إحليله] قطنة؛ فخرج قليل منها- أينتقض وضوؤه؟ وبالإدخال لا يبطل. وقال ربيعة: "خروج غير المعتاد لا ينقض الوضوء" ؛ وبه قال مالك، إلا في دم الاستحاضة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: "خروج الريح من القبل لا ينقض الوضوء، وإذا زال عقله بجنون، أو إغماء، أو مرض، أو سكر- ينتقض وضوؤه، قل ذلك أو كثر؛ على أي حال كان" . وقيل: "قل من يغمى عليه إلا وينزل، فإن تيقن الإنزال وجب الغسل، وإن لم يتيقن يستحب أن يغتسل، ولا يجب" . وأما النوم: فأوائله؛ وهو النعاس لا توجب الوضوء، فإن تمكن من النوم ينتقض وضوؤه، قل ذلك أم كثر؛ سواء كان في الصلاة، أو خارج الصلاة؛ على أي حال كان؛ قائما أو ساجدا، إلا أن ينام قاعدا متمكنا بمقعدته من الأرض، فلا ينتقض وضوؤه؛ على ظاهر المذهب؛ سواء كان مستندا، أو لم يكن؛ لأن النوم لا ينقض الوضوء بعينه، ولكن تسترخي به المفاصل، فيتيسر خروج الخارج منه، وهو لا يشعر، فنومه على هذه الصفة كان حدثا، وإذا نام قاعدا، فلا يخرج منه شيء إلا هو يشعر به؛ فلم ينتقض الوضوء. وقال في رواية البويطي؛ وهو اختيار المزي: "إنه ينتقض وضوؤه" وجعل النوم حدثا

على أي حال كان؛ لما روي عن علي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "وكاء السه العينان؛ فمن نام فليتوضأ" . وهذا على ظاهر المذهب محمول على غ ير حال القعود؛ لما روي عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينتظرون العشاء؛ فينامون قعودا؛ حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن. فلو نام قاعدا فسقط؛ نظر: إن انتبه قبل أن زالت مقعدته- لم ينتقض وضوؤه وغن لم ينتبه حتى زالت مقعدته- ينتقض وضوؤه" . وقال مالك: "قليل النوم لا

ينقض الوضوء" .

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك: "إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة- لا ينتقض وضوؤه، وإن لم يكن في الصلاة؛ حتى يستلقي أو يضطجع" . وللشافعي- رحمه الله- قول في القديم: "أن من نام في الصلاة، لا ينتقض وضوؤه" .

Mas'alah: What nullifies a woman's ablution regarding discharge from her private parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

وينتقض وضوء المرأة بخروج الخارج من فرجها، وكل موضع لا توجب الغسل لا نحم ببطلان صومه وحجه.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=253)

باب الحدث

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=253)

قال الشافعي: والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكعا،

وساجدا وزائلا عن مستوى الجلوس، قليلا كان النوم أو كثيرا، والغلبة على العقل بجنون أو مرض، مضطجعا كان أو غير مضطجع، والريح يخرج من الدبر، وملامسة الرجل المرأة، والملامسة: أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه، لا حائل بينهما، أو يقبلها، ومس الفرج ببطن الكف من نفس (ومن) غيره، من الصغير والكبير، والحي والميت، والذكر والأنثى، وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا، أو مس الحلقة نفسها من الدبر، ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة، لأنه لا حرمة لها، ولا تعبد عليها، وكل ما خرج من دبر، أو قبل، من دود أو دم، أو مذي، او ودي، أو بلل، أو غيره، فذلك كله يوجب الوضوء، كما وصفت ولا استنجاء على من نام، أو خرجت منه ريح.

Mas'alah: What are the four things that nullify ablution according to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=253)

قال القاضي حسين: ما يوجب الوضوء أربعة أشياء: اثنان متفق عليهما، وهو الخارج من السبيلين، والغلبة على العقل بأي سبب كان. واثنان مختلف فيها منها ما يوجب نقض الطهارة عندنا، ولا يوجب عند أبي حنيفة، وهو الملامسة، ومس الذكر ببطن الكف، ومنها ما يوجب نقض الطهارة عنده، ولا يوجب عندنا وهو الخارج من الباطن، إلى الظاهر، من غير السبيلين إذا كان متفاحشا، والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود. ثم رجعنا القهقهرى إلى الأول فنقول: ما يخرج من السبيلين يوجب الوضوء عندنا على أي صفة كان، سواء كان ريحا أو عينا، نادرا أو معتادا، وإذا خرج من الدبر أو من القبل ريح.

Mas'alah: Does the emission of wind from the front passage nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=254)

وقال أبو حنيفة، خروج الريح من القبل لا يوجب نقض الطهارة، لأنه لا يتصور خروج الريح منه، وعندنا يوجب ذلك؛ لأن الرجل إذا كان أدر قد قيل بأنه يتصور خروج الريح من قبله. فعلى هذا إن تحقق ذلك منه يوجب نقض الطهارة، وإن وجد قلقلة في خصيته، او في بطنه، ولم يخرج منه شيء، فا تنتقض طهارته.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=9)

باب ما ينقض الوضوء وهو أربعة: أحدها [1]: الخارج من السبيلين؛ نادرا كان أو معتادا، فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان. وإن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة، وفيما تحتها وجهان. والثاني: زوال العقل إلا النوم قاعدا مفضيا [2] بمحل الحدث إلى الأرض. والثالث: أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية، فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان. وفي الملموس قولان. والرابع: مس فرج الآدمي بباطن الكف، وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة. وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث. وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فيما كان قبلهما؛ فإن كان حدثا فهو متطهر، وإن كان طهارة فهو محدث. ومن أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=41)

باب الوضوء . .. موجبه الخارج من سبيل ... غير منى موجب التغسيل

Mas'alah: What invalidates wudu and how does it affect prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=65)

مبطله ما ابطل الوضوء مع ... توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتدا الصلاة أما فيها ... فمن عليه واجب يقضيها أبطل وإلا لا ولكن أفضل ... إبطالها كى بالوضوء تفعل ...

Mas'alah: What is the ruling on something exiting the anus or penis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=104)

مسالة: قال: "وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو دبره شيء"

Mas'alah: What is the chapter heading on nullifiers of ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=123)

باب الحدث

Mas'alah: What are the things that necessitate ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=123)

مسألة: قال: "والذي يجب الوضوء الغائط والبول" .

Mas'alah: What are the four things that necessitate ablution according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=123)

الفصل وهذا كما قال: موجبات الوضوء أربعة أشياء لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة في هذا العدد، إلا إنه في اثنين. فأما المتفق فالخارج من إحدى مخرجي الحدث القبل والدبر. والثاني: الغلبة على العقل. وأما اللذان يختلف فيهما: فعندنا ملامسة النساء ومس الذكر، عندهم [103/ أ] الخارج النجس من غير السبيلين والقهقهة في الصلاة، وسيأتي شرحهما إن شاء الله. فإذا تقرر هذا فالخارج من السبيلين أو أحدهما ببعض الوضوء نادرا كان أو معتادا، ريحا كان أو غنيا من قبل كان الربح أو دبر، عامدا كان أو ساهيا وعلى أي حال. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يلزم الوضوء بالريح الخارج من قبل المرأة إلا أن

تكون موضأة، وهذا غلط قياسا على الخارج من الدبر. وقال مالك: أو وضوء في غير المعتاد من القيح والدم والصديد والمذي إذا استدام، ووافقنا في الاستحاضة أنه ينقض الوضوء. وقال ربيعة: لا وضوء في دم الاستحاضة أيضا. وروى هذا غير مالك وهذا أغلط؛ لأنه خارج من المخرج المعتاد للحدث فأشبه البول. وروى عن علي-رضي الله عنه- أنه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمكان ابنته مني فأنفذت إليه المقداد بن الأسود فقال: مره فلينضح فرجه بالماء ثم يتوضأ فإن كان فحل مذاء. وروى عن علي–رضي الله عنه– أنه قال: كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما يكفيك أن تنضح على فرجك وتتوضأ وضوءك للصلاة" فإن قيل: كون الخارج غير معتاد لكون المحل غير معتاد، بأن خرج من ينفك أو فرج أو فم وذلك [103 ب/ 1] لا يوجب الوضوء كذل هذا. قلنا: النادر إذا خرج لا ينفك عن شيء يسير من المعتاد، وإن كان أدنى بلل، وذلك القدر كاف لبطلان الوضوء. وقال داوود: لا يجب بالدود والدم خاصة وهو غلط أيضا لما ذكرناه. والمذي: ماء رقيق يخرج عند الشهوة يكون على رأس الذكر ريحا. والودي: ماء ثخين يخرج بعد البول متقطعا كدرا وهما نجسات، ولو أدخل قطنة أو سمسمة في إحليله أو سارا وهو الميل ثم أخرجه انتقضت الطهارة بخروجه على كل حال سواء اختلط بغيره أو لا.

Mas'alah: Does a worm emerging partially from the private parts nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=124)

فرع لو أطلعت دودة رأسها من أحد ولم ينفصل حتى رجعت، هل يجب الوضوء؟ وجهان: أحدهما: يجب لأن ما طلع صار خارجا وهو الأظهر عندي. والثاني: لا يجب لأن الخارج لم ينفصل.

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=118)

باب أسباب الحدث

Mas'alah: What are the four causes of ritual impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=118)

هي أربعة: أحدها: خروج شيء من قبله أو دبره، إلا المني === (باب أسباب الحدث) هو أولى من التعبير بـ (نواقض الوضوء) إذ يقال: انتهى الوضوء لا بطل؛ كما يقال: انتهى الصوم لا بطل، كذا قاله في "الدقائق" [1]، لكنه عبر بعد ذلك بـ (النقض) ، فقال: (فخرج المعتاد نقض) . (هي أربعة) أما النقض بها. . فللأدلة الآتية، وأما عدمه بغيرها. . فلأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت فيه نص، ولم يثبت، والقياس ممتنع هنا؛ لأن علة النقض غير معقولة. (أحدها: خروج شيء من قبله أو دبره) عينا كان أو ريحا ولو من فرج المرأة، أو من ذكر الرجل. ولو أدخل في ذكره ميلا ثم أخرجه. . انتقض، ثبت ذلك في البول والغائط والريح بالنصوص والإجماع، وفيما عداها بالقياس. وفي "فتاوى القفال" : أن بلل فرج المرأة إذا وصل إلى موضع يجب عليها غسله في الغسل. . أن وضوءها ينتقض، وإن خرج إلى محل لا يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء. . فلا؛ لأنه في حكم الباطن. (إلا المني) فإنه لا يوجب الوضوء، لأنه أوجب أعظم الأمرين -وهو الغسل- بخصوصه، فلا يوجب أهونهما -وهو الوضوء- بعمومه؛ كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين -وهو الرجم- بخصوصه -وهو زنا المحصن-. . لم يوجب أهونهما -وهو الجلد- بعموم كونه زنا، ورجح في "الكفاية" وفاقا للقاضي أبي الطيب النقض به، ونقل عن تصحيح الرافعي له في كتابه "المحمود" ، ونقل ابن المنذر وابن عطية الإجماع عليه [2]. (1) دقائق المنهاج (ص 32) . (2) كفاية النبيه

(1/ 382) ، الإجماع (ص 29 – 30) .

Mas'alah: What are the causes of hadath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=9)

قوله أسباب الحدث أحسن من قول آخرين باب ما ينقض الوضوء لأن في المسألة وجهين أحدهما كما قاله ابن القاص يبطل الوضوء بالحدث وأصحهما لا يقال بطل بل انتهى وقولهم بطل مجاز كما يقال إذا غربت الشمس انتهى الصيام لا بطل

Mas'alah: Does vaginal moisture of a woman or animal nullify ablution?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=14)

قول المنهاج ورطوبة فرج أحسن لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر

Mas'alah: What is the third chapter on nullifiers of ablution about?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=435)

[قال * (الباب الثالث في الاحداث وفيه فصلان الاول في أسبابها) *

Mas'alah: What does not nullify ablution according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=435)

[ولا تنتقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقهة (ح) في الصلاة وغيرها وأكل ما مسته النار (و)] * الحديث يقع علي الحالة الموجبه للوضوء والحالة الموجبة للغسل ألا ترى أنه يقال هذا حدث أصغر وذا حدث أكبر لكن إذا أطلق مجردا عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه الاصغر غالبا وهو الذي اراده في هذا الموضوع ثم له سبب وأثر فجعل كلام الباب في فصلين أحدهما في الاسباب والثاني في الاثار وتكلم أو لا فيما ليس من أسباب الحدث عندنا واشتهر خلاف العلماء ايانا فيه فمن ذلك الفصد والحجامة وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة حيث قال كل نجاسة خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدم إذا سال والقي إذا ملا الفم وبه قال احمد الا أنه لا يقول بالانتقاض إذا كان الدم قطرة أو قطرتين: لنا ما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وصلي ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه) وروى مثل مذهبنا عن عبد

[الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن ابي أوفى وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم ومنها القهقهة فلا تنقض الوضوء سواء وجدت في الصلاة أو في غيرها وعند ابي حنيفة القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء الا في صلاة الجنازة لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه صلى]

[الله عليه وسلم قال (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) ومنها أكل ما مسته النار فلا يؤثر في انتقاض الطهارة وقال أحمد تنتقض الطهارة باكل لحم الجزور وحكي ابن القاص عن القديم]

[قولا مثله لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم) لنا ما روى عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم]

)

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=439)

ترك الوضوء مما مسته النار)

Mas'alah: Does the emission of maniy nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=443)

ونحو ذلك وأما قوله طاهرا أو نجسا فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصا وسائر ما هو طاهر العين وأما المنى فلا يوجب خروجه الحدث وانما يوجب الجنابة ولا يغتر بتعميم الائمة القول في ان الخارج من السبيلين ناقض للطهارة فان هذا ظاهر يعارضه نصهم في تصوير الجنابة المجردة عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر أو بالاحتلام قاعدا فهو جنب غير محدث وحكى

في البيان عن القاضى ابي الطيب أن خروج المني يوجب الحدثين جميعا]

]

Mas'alah: How does the author clarify the types of disagreement in rulings on nullifiers of ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=464)

وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أن الخلاف الذى ابهمه في قوله ففى الكل خلاف قولان في مسألة المحرم ووجهان في سائر المسائل وهذا مما ينبغي أن يعتني به محصل هذا الكتاب فانه كثيرا ما يرسل ذكر الخلاف والتردد في مسائل يعطف بعضها على بعض وهو قول في بعضها ووجه في البعض فينبغي أن يضبط

Mas'alah: What are the rulings on writing Quranic verses and touching previous scriptures for a person without ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=523)

ونختمها بفروع: الاول كتابة القرآن على الشئ الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل جائز للمحدث في أصح الوجهين: الثاني لا يحرم مس التوراة والانجيل وحملهما في أصح الوجهين وكذا حكم ما نسخ من القرآن: الثالث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحق بالقرآن فيما نحن فيه لكن الاولى ان يكون على الوضوء إذا مسه]

Mas'alah: What are the four causes that nullify ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

ونواقضه أي أسباب نواقض الوضوء أربعة:

Mas'alah: What is the first nullifier of ablution regarding discharge from the private parts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

1- أحدها: تيقن خروج شيء غير منيه عينا كان أو ريحا رطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره انفصل أو لا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت من أحد سبيلي المتوضئ الحي دبرا كان أو قبلا.

Mas'alah: Does anything exiting the private parts nullify ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

أحدها: الخارج من سبيل معتاد قبلا كان أو دبرا، ريحا كان الخارج ولو من قبل أو عينا، نادرا كان أو معتادا، نجسا كان أو طاهرا، ولو دودة أخرجت رأسها ثم رجعت.

Mas'alah: What is the evidence for nullification of ablution by exiting substances?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

أما الغائط والبول والريح والمذي .. فبالنصوص، وأما ما عداها .. فبالقياس عليها.

Mas'alah: What discharges do not nullify wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=45)

وخرج بما ذكر: خروج الخارج من غيره؛ كأحد قبلي المشكل، وثقبة انفتحت تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، أو انفتحت فيها أو فوقها ولو مع انسداد الأصلي، فلا يوجب الوضوء؛ لأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت شرعا، ولم يثبت إلا فيما مر.

Mas'alah: Is semen an exception from nullifiers of wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=45)

[استثناء خروج المني من موجبات الوضوء]

Mas'alah: Why does semen not nullify wudu despite requiring ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=45)

الثانية: أنه استثنى من إيجاب الوضوء بخروج الخارج: المني الموجب للغسل، وهو مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة؛ كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده، فإنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه، فلا يوجب أدونهما

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the two passages nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=200)

قوله من السبيلين) أي من أحدهما وفسر الشارخ السبيلين بالقبل والدبر لان كلا منهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه وان كان فى القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمني والتعبير بالسبيلين جرى عللا الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران أو للمراءة فرجان نقض الخارج من كل منهما كما ذكره فى المجموع)

Mas'alah: Does discharge from a deceased person nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=200)

قوله من متوضئ) انما قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا كما علم مما مر وقوله حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيئ منه وانما تجب إزالة النجلسة عنه فقط وقوله واضح أخد الشارخ مخترزه بقوله المشكل الخ.)

Mas'alah: Does semen nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=201)

)

Mas'alah: Does semen nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=201)

قوله الا المني) أي من الشحص نفسه الخارج منه أول مرة ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء ومعنى كونه جافا أنه خرج منه بلا بلل ولو ألقت بعضه ولو جافا نقض وخرج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره كأن جامعه انسان فى دبره فاذا اغتسل و توضأ ثم خرج ذلك المني من دبره نقض. وبقولنا الخارج منه أول مرة ما اذا خرج منه ثانيا فنه ينقض. (

Mas'alah: Does semen nullify ablution for a person seated firmly?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=202)

)

Mas'alah: Does semen nullify ablution for a person seated firmly?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=202)

قوله متوضئ ممكن مقعده) بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينتقض بالوم وعلى كل حال فالمني غير ناقض فالتقيد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني لا لكونه غير ناقض

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of ablution by seminal emission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of ablution by seminal emission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=202)

قوله فلا ينقض) لانه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه لما أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان من صحة الوضوء اذا طرأ عليهما فلا يجامعانه اذا طرأ عليه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء فى صورة سلس المني فيجامعه.

Mas'alah: What other causes besides those mentioned nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=206)

(قوله أو غير ذلك) كالسحر وما يحصل من تناول الدواء أو نحوه.

Mas'alah: What are the causes that nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (وعلى الأسباب) أي نواقض الوضوء.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (مس فرجه) أو أتى بمخالف، ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء.

Mas'alah: What is the meaning of 'muijib' (cause) of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (وفي موجبه) بكسر الجيم أي سببه.

Mas'alah: What is the cause (muijib) of wudu: hadath or standing for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (أوجه) لو قال أقوال لكان أولى؛ لأن الأقوال لغير المجتهد، والأوجه للمجتهد اجتهاد مذهب، والمعتمد أن موجبه الحدث والانقطاع شرط لصحته والقيام إلى الصلاة لفوريته، وعليه يحمل كلام الشارح.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'salas al-bawl'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

قوله: (سلس بول) بفتح اللام اسم للمرض نفسه، وبكسرها اسم لصاحب المرض وهو الشخص، والمراد هنا الأول وهو من إضافة الصفة للموصوف أي بول سلس أي متتابع.

Mas'alah: What are the five things that nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=196)

(والذي ينقض الوضوء) أي ينتهي به الوضوء (خمسة أشياء) فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج؛ لأنه مفهوم قول المنهاج إلا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتأمله. وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض

بالبلوغ بالسن، ولا بمس الأمرد الحسن، ولا بمس فرج البهيمة، ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة، وإن صحح النووي الأخير منها من جهة الدليل ثم أجاب ومن جهة المذهب فقال: أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، [حاشية البجيرمي] التعبير بما ينتهي به الوضوء أيضا بأنه قاصر إذ لا يشمل الحدث الثاني ولا الثالث مثلا، فإنه لم ينته به الوضوء بل انتهى بالأول مع أن عدم الطهارة أصل في الإنسان، فالطفل الذي لم يسبق له طهارة لا يقال في حدثه انتهت به طهارته. وأجاب: بأن المراد ما من شأنه ذلك. اهـ. م د. وذكره عقب الوضوء؛ لأنه يطرأ عليه فيبطله، وبعضهم قدمه؛ لأنه أسبق؛ لأن الإنسان يولد محدثا، ولأن المتوضئ ينوي رفع الحدث كما مر، فيحتاج لمعرفة ما ينويه ولدفع توهم أنه لا يسمى حدثا إلا ما كان عقب طهارة ق ل. قوله: (والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء) هل النقض بها من خصوصيات هذه الأمة؟ فيه نظر؛ لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال. قوله: (لأن مفهوم قول المنهاج إلخ) أي مفهوم الصفة المذكورة في كلام المنهاج، وهي قوله ممكن. قال ق ل: لو قال؛ لأن الثاني هنا من أفراد الثالث الذي هو زوال العقل، وإنما أفرده لمكان الشرط فيه لكان أنسب، بل هو المتعين إذ ما ذكره لا يفيد إسقاطه. اهـ ق ل. قوله: (إلا نوم ممكن مقعده) مفهومه أن نوم غير الممكن ناقض فمن عدها أربعة استثنى من الثاني وهو زوال العقل أي الشعور نوم الممكن فلا نقض به، والمصنف أخذ مفهوم هذا المستثنى فعده ناقضا آخر حيث قال الثاني النوم على غير هيئة المتمكن أي فينقض، واستعمل الثالث وهو زوال العقل في حقيقته لا مطلق زوال الشعور الصادق بالنوم. قوله: (وعلة النقض إلخ) صوابه أن يقول واختصاص النقص بها غير معقول المعنى أو تعبدي، إذ إثبات علة غير معقولة غير معقول فتأمل. وحاصله: الاعتراض على الشارح بأن فيه تناقضا. وقد يقال: إن فيه إشارة إلى أن غير معقول المعنى له علة في الواقع، وإن لم نطلع عليها. قوله: (غير معقولة المعنى) فيه إظهار في محل الإضمار؛

لأن المعنى هو العلة فكأنه قال غير معقولة العلة، وكان الأولى حذف قوله المعنى كما فعل م ر في شرحه. قوله: (فلا يقاس عليها غيرها) أي نوع آخر فلا يزاد على الخمسة سادس كلمس الأمرد، وإن قيس على جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والإغماء بجامع الغلبة على العقل. قوله: (فلا نقض بالبلوغ بالسن إلخ) . حاصل الفروع التي فرعها الشارح ثمانية: الأربعة الأول منها مقابلها قول في مذهب إمامنا – رضي الله عنه –. والخامس والسادس: مقابلهما مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وأما السابع والثامن: فلم يعلم المقابل فيهما من مذهبنا ولا من مذهب غيرنا فليراجع، وقول الشارح الآتي في تعليل الثامن على الأصح يقتضي أن فيه خلافا في مذهبنا، والشارح نفعنا الله به مطلع فليتأمل. قوله: (ولا بمس الأمرد الحسن) لا نقض به ولكنه حرام، وإن لم يكن بشهوة كما هو ظاهر كلام م ر حيث قال: وخرج بالنظر المس أي للأمرد فيحرم، وإن حل أي النظر؛ لأنه أفحش وغير محتاج إليه. قوله: (ولا بأكل لحم الجزور) أي البعير ذكرا كان أو أنثى ع ش. قوله: (على المذهب في الأربعة) هو المعتمد، ولذلك لا يصح إضافة رفع الحدث إلى شيء منها اتفاقا ق ل. قوله: (الأخير) أي النقض به. قوله: (من جهة الدليل) أي وهو ما روى مسلم عن جابر: أن «رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل» . وعن «البزار سئل – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به» اهـ. م د. قوله: (أقرب ما يستروح إليه) أروح واستروح واستراح كل بمعنى أي: فالمعنى هنا أقرب ما يشم ريحه من الجواب

Mas'alah: What things do not nullify wudu according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=197)

ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه، مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض، وما روي من أنها تنقض فضعيف، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة، لما روى أبو داود بإسناد صحيح: «أن رجلين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – به ولم ينكره» . وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث؛ لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا له مع [حاشية البجيرمي] عن المذهب اج. أي أقرب ما يمال إليه ويستند عليه في عدم النقض به قول الخلفاء إلخ. قوله: (في ذلك) أي في عدم النقض. قوله: (قول الخلفاء الراشدين) أي بعدم النقض فمقول القول محذوف أي فهو إجماع، والإجماع مقدم على تلك الأحاديث لاحتمال نسخها، أو؛ لأنها مخرجة على سبب كما في م ر. وقوله: (ومما يضعف) إلخ من كلام الشارح لا مقول قول الخلفاء الراشدين إلخ. لما علمت أنه محذوف، وأما خبر: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» فمنسوخ بما رواه جابر: «ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الوضوء مما غيرته النار» . الشامل للحم الجزور. واعترض هذا بأنه عام، فأخرج منه الخاص الذي هو لحم الجزور، فيكون من أكل لحم جزور فليتوضأ باقيا على حاله، ورده سم بأنه ليس عاما؛ لأن إعراض النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء مما غيرته النار لا يسمى عاما؛ لأن العموم إنما يستفاد من الألفاظ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصدر منه لفظ، وإنما حصل منه إعراض. وحكى ذلك جابر عنه فلا عموم أصلا، وهذا كلام وجيه، وإن اعترضه الأجهوري. اهـ. قوله: (مع أنه لا فرق) أي بين اللحم والشحم والسنام. قال م

ر: ورد ذلك بأنهما لا يسميان لحما كما في الأيمان فأخذ بظاهر النص. وأجيب: بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر، والجنب الذي حكم العلماء في الأيمان بشمول اللحم له. قوله: (ولا بالقهقهة في الصلاة) خلافا للحنفية، وعبارة الكنز: ويبطله قهقهة مصل بالغ صلاة كاملة حتى لا تكون نقضا في الجنازة، واحترز به عن غير المصلي، وبقوله بالغ عن غير البالغ؛ لأنها ليست بجناية في حقه، وسواء في ذلك العمد والنسيان خلافا للشافعي مطلقا. اهـ. قوله: (وإلا لما اختص النقض بها) أي بالصلاة أي إن قلنا إن القهقهة ناقضة ساوت النواقض، والناقض لا يختص بالصلاة هذا تقرير كلامه. وبه يندفع قول ق ل: لا محل لهذه الجملة للمنافاة اج. وكان الأولى إسقاط اللام من لما؛ لأن إن الشرطية لا يقترن جوابها باللام، وإنما ذلك في "لو" فهو خطأ حصل للمؤلفين من غير قصد، أو أنهم حملوا إن الشرطية على "لو" ، وإن الشرطية هنا مدغمة في "لا" وأصلها: وإن لا. قوله: (ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج) خلافا للحنفية، وعبارة الكنز وشرحه: وينقضه كل خارج نجس منه أي المتوضئ سواء كان على وجه الاعتياد أو لم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد. وسواء كان من السبيلين أو لم يكن خلافا للشافعي في غير السبيلين. قوله: (فنزعه) أسقط كلمة من الحديث هنا وجملا بعد ذلك فإن لفظ الحديث: «فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري، وعلم به النبي – صلى الله عليه وسلم –» . الحديث. ولا يعترض بأن فيه أفعالا كثيرة لاحتمال عدم تواليها، ففي الحديث إشكالان فتأمل. قوله: (وصلى) أي استمر في صلاته. قوله: (فلقلة ما أصابه منه) أي أو أن دم الشخص نفسه يعفى عنه، وإن كثر إن كان بغير فعله على ما يأتي في شروط الصلاة ع ش. قال ق ل: وفي حمل الدم على القليل مع التصريح بأنه يجري بعد كبير. قوله: (ولا بشفاء دائم الحدث) فإن خرج منه شيء بعد الوضوء أو معه بطل الوضوء بشفائه، وحينئذ فبطلانه بعد خروج ذلك بشفائه منسوب إلى ذلك الخارج الذي كان معفوا عنه

لأجل الضرورة، وقد زالت، فهو لم يخرج عن النواقض المذكورة ق ل. قوله: (لأن حدثه لم يرتفع) أي رفعا عاما، وإلا فيرتفع رفعا مقيدا. قوله: (فكيف يصح عد الشفاء) أي فنسبة الحدث للخارج لا للشفاء اج. قوله: (سببا له) أي إن أريد بالحدث السبب، وأما إن أريد به المنع المترتب على الأسباب. فلا شك أن شفاء الحدث سبب له؛ لأنه بالشفاء منع من الصلاة ونحوها فتأمل.

Mas'alah: What things nullify ablution when exiting the two passages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=198)

أحدها: (ما) أي شيء (خرج من) أحد (السبيلين) أي من قبل المتوضئ الحي الواضح ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر، فإن بال بأحدهما أو حاض به فقط فقد اختص الحكم به. أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث، وإن خرج من أحدهما فلا نقض، أو من دبر المتوضئ الحي سواء أكان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أم لا [حاشية البجيرمي] ضابط: قال ابن القاص: لا تبطل الطهارة بطهارة إلا في المستحاضة والسلس إذا شفيا أي فإن الشفاء طهارة من البول والدم، وعبر عنه الإسنوي بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دائم الحدث مناوي. قوله: (لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح) أي ولو كان ناقضا لوجب الوضوء كاملا ق ل. قوله: (ما خرج من أحد السبيلين) أي خروج ما خرج من أحد السبيلين، فإن الناقض الخروج لا الخارج كما في شرح الروض، وعبارة المنهج خروج غير منيه. قوله: (المتوضئ) لا حاجة إليه، أو المراد لو

كان متوضئا وخرج بالحي الميت ق ل. وقال شيخنا: إنما قيد بالمتوضئ؛ لأن الكلام في الخارج الناقض للوضوء، وذلك لا يتصور إلا في المتوضئ، وأما الخارج من المحدث فليس بناقض؛ لأنه تحصيل الحاصل. قوله: (ولو من مخرج الولد) تعميم في القبل. قوله: (أو أحد ذكرين يبول بهما) قال في شرح الروض: وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا البول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا، وتميز نقض الأصلي فقط، وإن كان يبول بهما، وينقض البول من الزائد إذا كان على سنن الأصلي وكذا إذا اشتبه. وعبارة ع ش على م ر فائدة: لو خلق له فرجان أصليان نقض بالخارج من كل منهم، أو أصلي وزائد واشتبها فلا نقض بالخارج من أحدهما للشك، ولا نقض إلا بالخارج منهما معا، فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبه تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها؛ لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادهما معا، وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد؛ لأنه إن كان أصليا فالنقض به ظاهر، وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الأصلي، فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة. اهـ بحروفه. قوله: (يبول بأحدهما ويحيض بالآخر) أو يبول بهما. قوله: (فإن بال) أي الشخص ذكرا أو أنثى ق ل. قوله: (أو حاض) لو قال أو حاضت لكان أنسب ق ل إلا أن يقال الضمير راجع إلى الشخص كما ذكره هو. اهـ. قوله: (أما المشكل) وهو من له آلة النساء وآلة الرجال من ذكر وأنثيين، فإن فقد أحدهما فهو أنثى اهـ. ق ل. قوله: (من فرجيه جميعا) لا من أحدهما ولم ينبه على النقض بالخارج من الدبر؛ لأنه بديهي، ويستفاد من صنيعه أن الكلام في الخنثى الذي له آلتان، ولو عبر بقلبه كان أوضح إذ ليس في الحقيقة إلا فرج واحد وتسمية الآخر فرجا تجوز سوغته القرينة ع ش. قوله: (أو من دبر المتوضئ إلخ) عطف على من قبل. قوله: (سواء أكان الخارج عينا أم ريحا) يقتضي أن الريح ليس عينا مع أنه عين. ويجاب بأن المراد بالعين العين العرفية والريح ليس عينا عرفية، وإن كان

عينا في الواقع. وقوله: (أم ريحا) هو قسم برأسه؛ لأنه لا يكون إلا طاهرا فقوله طاهرا إلى قوله قليلا تعميم في العين. ويتحصل مما ذكره الشارح ثمان وستون صورة؛ لأن قوله طاهرا أم نجسا جافا أو رطبا فيه صور أربع، وقوله: معتادا أم نادرا انفصل أم لا صور أربع أيضا، فتضرب الأربعة في الأربعة يحصل ستة عشر، ثم تضيف إليها الريح الذي هو قسم برأسه كما عرفت تصير سبعة عشر، وقوله قليلا أم كثيرا صورتان. تضرب السبعة عشر فيهما يحصل أربع وثلاثون صورة. وقوله: طوعا أم كرها صورتان أيضا تضرب فيهما الأربعة والثلاثون يحصل ثمان وستون صورة. قوله: (طاهرا) ومنه الريح على الراجح؛ لأنه من بخار النجاسة بغير واسطة نار ق ل. ونص م ر على أن البخار الخارج من الكنيف

Mas'alah: What is the evidence for nullification of ablution by exiting matter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=199)

قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها. والأصل في ذلك قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] الآية والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة، وحديث الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في المذي: [حاشية البجيرمي] طاهر، وكذا الريح الخارج من الدبر كالجشاء؛ لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا أنه من عينها. تنبيه: العلقة والمضغة إذا أخبر القوابل بأنهما ليستا أصل آدمي لم يجب الغسل من إلقائهما بل الوضوء فقط، كما أنه يتعين النقض بخروج بعض الولد لخروجه عن حقيقة المني لحقيقة أخرى ومسمى الولادة لم توجد حتى يجب الغسل.

اهـ. قوله: (جافا) ومنه حصاة، وإن علم أن لا رطوبة معها كما هو قضية إطلاقهم، وإن قال في المطلب الظاهر أن الانتقاض بنحو الحصاة إنما هو لأجل رطوبة تصحبها إلخ. قوله: (كبول) مثله ما لو رأى بللا على القبل، ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه اهـ. ابن حجر. ومن المعتاد المذي والودي كما قاله ق ل. قوله: (أم نادرا كدم) ومنه خروج ما يختص بأحد السبيلين من الآخر كأن خرج البول من دبره والغائط من قبله. قوله: (كدم) ومنه الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه، وكدم الباسور نفسه إذا كان داخل الدبر وخرج أو زاد خروجه. قوله: (انفصل أم لا) في غير نحو ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فواجبها الغسل لا الوضوء، والمعتمد النقض لخروج بعض الولد المنفصل كما قاله م ر. قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] اعترض بأن نظم الآية يقتضي أن كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به. وأجاب الأزهري: بأن أو في قوله أو جاء بمعنى الواو وهي للحال، والتقدير {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] محدثين {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلخ. {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] والحال أنه {جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . ونقل القاضي أبو الطيب عن إمامنا الشافعي، أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن: أن في الآية تقديما وتأخيرا أي وحذفا، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا. . . إلخ، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ح ل. قوله: (والغائط. . . إلخ) والحاصل أن الغائط له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية، فحقيقته اللغوية المكان المطمئن من الأرض، وحقيقته الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط، وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر، فتأمل. قوله: (المطمئن) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه فحذف الجار فاتصل

الضمير واستكن، والأول أولى كما قرره شيخنا. وفي الإطفيحي المطمئن أي المنخفض من الأرض النازل فيها من غاط يغوط إذا أنزل سمي الخارج من الدبر باسمه مجازا لعلاقة المجاورة كالرواية، فإنها في الأصل اسم للبعير سمي ظرف الماء باسمها مجازا ما ذكر، ثم صار لفظ الغائط حقيقة عرفية في الخارج من الدبر كما صار لفظ الرواية كذلك في الجلد الذي هو الظرف المذكور. قوله: (تقضى فيه الحاجة) من تتمة معنى الغائط المراد من الآية عند الفقهاء لا اللغوي الذي هو المنخفض، وتقضى أي تخرج، والمراد بالحاجة ما يحتاج إلى خروجه المتضرر ببقائه، وقضية التعبير بالمضارع في تقضى أنه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم أن تقضى فهي الحاجة بالفعل، لكن هل يكفي صلاحيته لقضائه أو ولا بد من إعداده له؟ . فيه نظر. برماوي. قوله: (سمي باسمه الخارج) أي فهو مجاز ثم صار حقيقة عرفية. قوله: (الخارج) أي من الدبر أو القبل إلا أنه غير مشهور نقله السيوطي. وحكمه اشتهاره في الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبول في أي مكان، وإذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب إلى محل يتوارى فيه عن الناس قاله ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on wind and solid substances exiting the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=309)

قوله: (مائع) خرج بالمائع الريح فطاهر، والجامد فقد يكون نجسا كالغائط الجامد والبعر، وقد يكون طاهر العين كالحصى والدود والبيض، ففي مفهوم مائع تفصيل فلا يعترض به.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution related to exiting substances from the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=38)

(هي) أربعة أحدها: (خروج غير منيه) أي المتوضئ الحي عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب) بفتح المثلثة وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الأفصح، (والفرج منسد) ؛ [حاشية البجيرمي] في الأسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا إنه حقيقة في الثلاثة اهـ وهو ظاهر كلام الشارح واعترض كلامه بأن التعاريف المذكورة تصدق بالحدث الأكبر فيكون التعريف غير مانع. وأجيب بأن المراد بالأعضاء أعضاء الوضوء، وبالأسباب أسباب مخصوصة فلا يشمل الأكبر. (قوله بيانية) أي: باب أسباب هي الحدث بناء على أن المراد بالبيانية أن يكون الثاني مبينا للمراد من الأول، والأكثر تسمية هذه بإضافة الأعم للأخص ع ش أو للبيان لأن البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد وهو مفقود هنا، وأل في الحدث للجنس ليطابق البيان المبين. (قوله هي أربعة) وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها. م ر وعبارة حج والحصر فيها تعبدي، وإن كان منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها. اهـ (قوله خروج غير منيه) أي: تيقن خروج إلخ وكذا يقدر في الجميع كما يعلم من قوله فيما يأتي: ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده، فإن شك في شيء مما يأتي لم يضر. (قوله غير منيه) أي: الموجب للغسل كما سيأتي ح ل بأن يكون غير مني أو مني غيره أو منيه الغير الموجب للغسل. (قوله أي: المتوضئ) أي: المعلوم من المقام وإلا فالمتوضئ لم يتقدم له ذكر، فهو كقوله تعالى: {حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] برماوي ولو قال: أي: الشخص

لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود لأنه يولد محدثا مع أنه لم يسبقه طهر، ولعله أراد النقض بالفعل. اهـ ق ل مع زيادة قال ع ش: ومفهومه أنه لو وجد منه أحداث مترتبة كأن مس ثم لمس ثم بال لم يسم غير الأول حدثا، وسيأتي فيما لو نوى بعض أحداثه الصادرة منه أنه يصح سواء أوجدت معا أم مرتبا؟ وسواء نوى الأول أو ما بعده؟ وهو مناف لما هنا وقد يقال: إن الكلام هنا في الأحداث الناقضة أي: بالفعل وما يأتي في مطلق الأحداث. اهـ والمعتمد أن الولادة بلا بلل، وإلقاء نحو العلقة كخروج المني لا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض، ولا يوجب الغسل، أما المتصل فلا ينقض قال الشيخ وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لأنا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أم لا كما في مسألة الخيط؟ . فيه نظر اهـ ومال شيخنا إلى الأول وهو متجه. اهـ. (قوله الحي) لم يقل: الواضح لئلا يتوهم أنه قيد في الدبر أيضا. س ل (قوله انفصل أو لا) أي: في غير بعض ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فيكون واجبها الغسل لا الوضوء شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للأنثى لمدخل الذكر ومخرج البول سم ولو كان له فرجان أصليان يبول من أحدهما، ويمني من الآخر كان البول ناقضا فلو كان له أصلي زائد واشتبه أو سامت نقض الخارج من كل منهما. (قوله أو من ثقب) أو مانعة جمع لا مانعة خلو شوبري (قوله بفتح المثلثة وضمها) عبارة المختار الثقب بالفتح واحد والثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف. اهـ بحروفه (قوله تحت معدة) أي: مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع. ع ش على م ر (قوله على الأفصح) وبفتح أو كسر فسكون فيض شوبري وبكسرتين ففيه أربع لغات ككل ما كانت عينه حرف حلق اسما كان أو فعلا كفخذ وشهد (قوله منسد) أي: صار لا يخرج منه شيء، وإن لم يلتحم كما قاله الفزاري ع ش ويدل عليه قوله بعد ولا بإيلاج فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام

لم يتأت الإيلاج فيه قال ز ي: وهل المراد انسداد القبل والدبر معا حتى إذا بقي أحدهما منفتحا كان الحكم له أو يكفي انسداد أحدهما؟ . ظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد. وقال ابن النقيب: إنه أقرب إذا كان الخارج

لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد. والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسمه الخارج للمجاورة. وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شيء من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج ولو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأن الأصل عدم النقض ولأن الخارج في الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وهذا في الانسداد العارض، أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا إيلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من إجزاء [حاشية البجيرمي] من الثقبة يناسب المنسد كأن انسد القبل فخرج منها أي: الثقبة بول أو الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل قال: لكن يشكل إذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما. اهـ، وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا كما عرف، واشتراط الصيمري انسدادهما معا خلاف كلام الجمهور. اهـ إسعاد اهـ وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام: النقض بالخروج منه، وجواز وطء الزوجة فيه، وعدم النقض بنومه ممكنا له ح ل وح ف، ولا يصير جنبا بالوطء فيه بل إذا أنزل، وجميع الأحكام ثابتة للأصلي ع ش قال العلامة البرماوي ولو انفتح الأصلي هل ترجع له الأحكام وتلغو أحكام المنفتح؟ انظر ما حكمها؟ . ثم قرر شيخنا ز ي أن الأحكام ترجع للأصلي من الآن، وتلغو أحكام المنفتح، ولم ينازعه أحد من الدرس. قوله لقوله

تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] هذا يدل على بعض المدعى، وهو خروج الغائط والمدعى خروج غير منيه قال ح ل: واعترض بأن نظم الآية يقتضي أن كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به، وأجاب الأزهري بأن أو في قوله (أو جاء أحد منكم) بمعنى الواو وهي للحال، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم إلخ وإن كنتم مرضى أو على سفر، والحال أنه جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا، ونقل القاضي أبو الطيب عن إمامنا الشافعي أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن أن في الآية تقديما وتأخيرا أي: وحذفا والتقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلخ (وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا) . اهـ (قوله ولقيام الثقب إلخ) هذا لا حاجة إليه لأن الغائط في الآية شامل للخارج من الثقب المذكور إلا أن يخص الخارج من الدبر تأمل. (قوله والغائط) أي: في الأصل المكان المطمأن بفتح الهمزة أي: المطمأن فيه، وحكي كسرها أي: المنخفض (قوله تقضى فيه الحاجة) أي: تخرج، والمراد بالحاجة ما يحتاج إلى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع في تقضى أنه لا يشترط في التسمية ذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفي صلاحيته لقضائها أو لا بد من إعداده له؟ فيه نظر برماوي (قوله سمي باسمه) أي: فهو مجاز مرسل ثم صار حقيقة عرفية في الخارج أي: بالمعنى الأخص الذي هو البول والغائط لا بالمعنى الأعم ليشمل الريح لأنه لا يقصد لإخراجه المكان المذكور شوبري وعبارة ع ش قوله الخارج أي: من الدبر أو القبل إلا أنه غير مشهور نقله السيوطي. وحكمة اشتهاره في الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبول في أي مكان وإذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب إلى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل. اهـ. (قوله وخرج بالفرج) أي: بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شيء إلخ وخارج بالرفع

عطفا على خروج (قوله ولو مع انسداد الفرج) غاية للرد والواو للحال، وهو راجع للثلاثة لأنه للرد على من قال: إن الثقب يقوم مقام المنسد مطلقا. (قوله إلى مخرجه) أي: خروجه (قوله وهذا) أي: التفصيل في الثقب بين أن يكون تحت المعدة أم لا ح ل (قوله أما الخلقي) أي: الانسداد الخلقي. (قوله مطلقا) أي: في أي محل كان. (قوله وحيث أقيم إلخ) ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي، والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الأحكام على المعتمد حتى تحريم النظر إليه فوق العورة لكن ليس له حريم كالفرج، وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ، فالخارج منها ليس يناقض خلافا لبعض المتأخرين، ورجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء إذا نام ممكنا لها أي: للثقبة المنفتحة من الأرض ز ي وعبارة ع ش وحيث أقيم إلخ ظاهر هذا الكلام أنه راجع إلى الانسداد العارض، والخلقي، وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون راجعا إلى الانسداد العارض فقط ولا ينافيه قوله وتحريم النظر إليه فوق العورة لأن

الحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج به، أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة، ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي. والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة. أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمنى بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني؛ فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بالمني. [حاشية البجيرمي] هذا على مقابل الأظهر في عبارة الأصل وإن لم يكن عادته التفريع على المقابل وكتب أيضا لو كان الانسداد عارضا لا يثبت له إلا

الناقض بالخارج فقط، وجميع الأحكام ثابتة للأصلي بخلاف ما إذا كان الانسداد خلقيا فإن الأحكام كلها تثبت للمنفتح اهـ وقوله وإن لم يكن إلخ أي: فالصواب إسقاط قوله فوق العورة مع الذي قبله لأن أصل المسألة أن الثقب أقيم مقام المنسد، ولا يكون إلا إذا كان في العورة ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أي: على القول الضعيف القائل بأن الثقب ينقض مطلقا إن كان الأصلي منسدا كما صرح به المحلي (قوله فوق العورة) ظرف للإيجاب، والتحريم وكان الأولى إسقاط هذا كله إذ لا يتفرع إلا على الضعيف القائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة، وكان الانسداد عارضا ينقض ولا يثبت له بقية الأحكام الثابتة للأصلي شيخنا. وعبارة ح ل قوله: فوق العورة تبع في هذا التعبير شيخه المحلي الذي فرعه على مقابل الأظهر وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه؛ فالأولى إسقاط قوله وإيجاب سترة وتحريم النظر إلخ لأن المنفتح فوق العورة لا يقام حينئذ مقام الأصلي، فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر إليه؟ اهـ. (قوله والمعدة) أي: عند الأطباء وقوله والمراد بها أي: عند الفقهاء السرة أي: وما حاذاها فهو مجاز علاقته المجاورة. (قوله فلا ينقض الوضوء) ومثله الولادة بلا بلل بخلاف إلقاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل. ز ي ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث شرح م ر، وقول م ر خلاف لأنه قيل بعدم الاندراج. (قوله أعظم الأمرين) أي: اللذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضي أن لا وضوء بإلقاء الولد الجاف؛ لأنه وإن انعقد من منيها ومنيه استحال إلى الحيوانية شيخنا (قوله بخصوصه) أي: بخصوص كونه منيا، وقوله بعمومه أي: بعموم كونه خارجا. (قوله كزنا المحصن) أي: فإنه أوجب أعظم الأمرين، وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا ح ل وأورد عليه أن الشيء الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجماع في رمضان

يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما، وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما معا وهو التعزير بعموم كونه معصية. وقد يجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لأن الواجب فيها أصالة العتق فتأمله. اهـ شيخنا في الفيض شوبري (قوله وإنما أوجبه) أي: الأدون الذي هو الوضوء، وإيجابه فرع إبطاله. ح ل. (قوله لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي: الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا ترد صحة الوضوء منهما عند الإحرام. شوبري (قوله مطلقا) أي: في سائر الأحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم: مطلقا أي: في الابتداء بأن طرأ عليهما، وفي الدوام بأن طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أي: في الدوام بأن طرأ عليه. وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام على الابتداء في البطلان، وفيه أن الدوام أقوى، وفيه أيضا أن الأسباب المذكورة تنافي الوضوء ابتداء ودواما، ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء أصلا؟ ويقاس عليه منافاتهما له في الدوام تأمل. (قوله في صورة سلس المني) افهم أن السليم لا يصح وضوءه حال نزول المني، وهو كذلك لأن الوضوء للصلاة، وهي لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة. ع ش إطفيحي وقرر شيخنا ح ف أن قوله في صورة إلخ ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروج المني، وإن لم يكن به سلس أي: وهو قضية قول المصنف غير منيه، ومقتضى ما يأتي في باب الحيض من أن الحائض يحرم عليها الطهر زيادة على ما يحرم على الجنب فإنه يقتضي صحة الوضوء مع نزول المني لأن غايته أنه طهر مع الجنابة، وهو غير ممتنع ع ش على م ر قال العلامة الرشيدي: إنما قصر التصوير عليه لأنه محل وفاق

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=66)]

)

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

باب أسباب الحدث أي المراد عند الإطلاق وهو الأصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هي أربعة: أحدها: خروج شيء من قبله) أي المتوضئ (أو دبره) قال تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] :.

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

باب أسباب الحدث هي جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره، وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وإضافتها إلى الحدث بيانية، ولامه للجنس، كذا قالوا، والوجه بقاء الإضافة على حقيقتها لأنها أظهر في المراد، وليس الفائت فيها إلا تسمية الأسباب حدثا، وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم مما بعده فتأمل، وفي اسمها وجه تقديمها على الوضوء، ولموافقة الوجود والطبع، والمراد بالحدث في عبارة الفقهاء الأصغر عند الإطلاق، وكذا عند غيرهم إلا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث، فينصرف إلى الأكبر بقرينة كونه الذي عليه، ويطلق حقيقة على أمور ثلاثة أحدها الأسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم، وثانيها أمر اعتباري يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الأسباب، وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على

الأسباب حقيقة وعلى الأمر الاعتباري اعتبارا لأنه نتيجة له وإلا فهما متقارنان، بل الثلاثة متقارنة كما مرت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the definition of a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

قوله: (بنواقض الوضوء) ذكره لقول المصنف نقض فيما يأتي، إذ أصل الناقض ما يزيل الشيء من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه كالعبادة هنا، وليس مرادا.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual impurity in all limbs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

قوله: (هي) أي الأسباب التي ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الأعضاء فيما مر.

Mas'alah: What are the four specific nullifiers of ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

قوله: (أربعة) الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس، وشفاء دائم الحدث غير ناقض، لأن حدثه لم يرتفع، كذا قالوه، والوجه خلافه، فقد قال الغزالي وغيره إنه لو لم يخرج منه شيء في أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه، وحينئذ فبطلانها بشفائه بعد خروج شيء منه في ذلك منسوب إلى ذلك الخارج الذي

عفي عنه في الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل، وبطلان مسح الخف للمتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث السابق فتأمل، وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه، وأما هو فلا، وإلحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له.

Mas'alah: What is the ruling on the exit of something from the body as a nullifier?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

قوله: (خروج شيء) فهو

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

[باب أسباب الحدث] قول المتن: (هي أربعة) قال الإسنوي: علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الأربعة غيرها، ولك أن تقول: التعاليل الآتية في مسائل اللمس تقتضي أنه معقول المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the front passage as a nullifier?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

قول المتن: (من قبله) قيل: هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من

Mas'alah: Does semen nullify ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=35)

(إلا المني) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء، وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه.

Mas'alah: What are the conditions for nullification of ablution by discharge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=35)

[حاشية قليوبي] الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما يأتي، والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت، والمراد بما ذكر ما يعم خروج الشيء وبعضه وإن عاد أو استمر، ومنه ما لو سل عودا أدخله في نحو قصبة ذكره مع بقائها، فعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يعد من الداخل شيء.

Mas'alah: What is meant by 'the one performing ablution' in the context of nullification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=35)

قوله: (المتوضئ) أي حقيقة أو فرضا فهو تقريب، والمراد الحي الواضح، فلا بد في الخنثى من الخروج من قبليه جميعا.

Mas'alah: What nullifies wudu according to al-Suyuti and al-Ghazali?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=35)

قال الجلال السيوطي: من القبل أو الدبر. قال الغزالي: ولو نادرا كالدم، وكلام الشارح غير مخالف له، وحينئذ فلا قياس مرت الإشارة إليه.

Mas'alah: What does the phrase 'with flaccidity of the penis' refer to in the context of ritual impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قول الشارح: (مع فتور الذكر) يرجع لقول المتن أو لذة بخروجه.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=180)

باب الأحداث (1) (والأحداث) (2) الموجبة للطهارة أربعة (3) : أحدها: الخارج من السبيلين نادرا كان، أو معتادا (4) ، وبه قال (1) الأحداث: جمع حدث، مثل سبب وأسباب، والحدث: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعا، "المصباح المنير" 1/ 4. (2) (والأحداث) : في ج، وفي أ، ب: الأحداث. (3) قال الشيرازي: والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين، والنوم، والغلبة على العقل بغير النوم، ولمس النساء، ومس الفرج، "المهذب" للشيرازي 1/ 29. (4) لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- "لا وضوء إلا من صوت، أو ريح" حديث صحيح رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه، "الترمذي" 1/ 109.

Mas'alah: Does passing wind from the front or back nullify ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=181)

(و) (6) الريح الخارجة من الذكر، أو المقبل توجب (الطهارة) . وقال أبو حنيفة (8) : لا توجب.

Mas'alah: Does a worm emerging from the private parts and retracting nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=181)

فإن أطلعت دودة رأسها من أحد السبيلين، ولم تنفصل حتى رجعت. انتقض طهره، في أظهر الوجهين

Mas'alah: Does a dry birth or a dry piece of flesh nullify ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=11)

[مسألة] : لو ألقت ولدا جافا انتقض وضوؤها عند (حج) ولا ينتقض عند (م ر) والمضغة الجافة كالولد.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=32)

قال نواقض الوضوء (فصل والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء ما خرج من السبيلين) وينقض الوضوء أيضا شفاء دائم الحدث كمن به سلس من البول أو غيره وشفاء المستحاضة وينقضه أيضا انقضاء مدة المسح وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف وينقضه أيضا أكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال إن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين وقال وهو مما يعتقد رجحانه والله أعلم والصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه لا ينقض الوضوء وأجتبوا عن هذا بما روى جابر رضي الله تعالى عنه أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار إذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهما

Mas'alah: What is the ruling on anything exiting the front and back passages as a nullifier of ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=33)

القبل والدبر ناقض للوضوء عينا كان أو ريحا معتادا أو نادرا كالدم والحصى نجس العين كان أو طاهرا كالدود والأصل في ذلك قوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} وسئل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن الحدث فقال (فساء أو ضراط) وحديث علي رضي الله تعالى عنه (كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وس

Mas'alah: Is semen an exception from the nullifiers of ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=33)

لم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود الكندي فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغسل ذكره ويتوضأ) ويستثنى مما خرج من السبيلين المني على المذهب في الرافعي والروضة ووجه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوص فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم لكونه زنا محصن لا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا وقيل إن خروج المني ينقض الوضوء أيضا ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ وكذا لفظ التنبيه وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجويني وجماعة منهم الإمام والغزالي وصرح به ابن شريح بأنه ينقض وإطلاق الشافعي يقتضيه فإنه قال دلت السنة على الوضوء من المذي والبول والريح وكل ما خرج من واحد من الفرج وسخ ففيه الوضوء قال ابن عطيه في تفسيره الإجماع على أن المني ناقض للوضوء وما استدل به الرافعي من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين إلى آخره نقضه الماوردي بالحيض وقال إنه ينقض الوضوء بالإتفاق ووافق ابن الرفعة على أنه ينقض الوضوء والله أعلم قلت ورأيت بخط الجاربردي أن الحيض في نقضه للوضوء خلاف وعزاه إلى بعض العراقيين

Mas'alah: What is prohibited for a person without ablution (hadath)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=77)

)

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=380)

باب ما ينقض الوضوء قد سلف في باب: ما يوجب الغسل ذكر ما لأجله حسنت هذه الترجمة هنا. قال وهو أربعة: أحدها: الخارج من السبيلين؛ أي: على البدل. إطلاق القول بأن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء يدل على أنه لا فرق فيه بين أن يكون ريحا أو عينا، معتادا أو نادرا، نجسا أو طاهرا؛ وكذا صرح به الغزالي. ووجهه في الريح فقط قوله – عليه السلام: "لا وضوء إلا من صوت، أو ريح" أخرجه الترمذي، وقد سئل أبو هريرة عن قوله – عليه السلام–: "لا يقبل الله صلاة" أحدكم إذا أحدث؛ فقيل له: ماالحدث؟ فقال: فساء، أو ضراط "ذكره البخاري." ووجهه في العين قوله – تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} وأصل الغائط: المكان المطمئن من الأرض، وأطلق على الخارج من الإنسان؛ لملازمته له في العادة. وهذان الدليلان يشملان المعتاد والنادر، والنجس والطاهر؛ إذ انتقاض الوضوء لذلك غير معقول؛ فلا مدخل للأقيسة فيه؛ فحلت الظواهر فيها محل النصوص. قال الماوردي: ولأن الغائط كما يقصد لإخراج المعتاد يقصد للنادر؛ فالآية تشملهما.

Mas'alah: Does the emission of maniy nullify ablution or require a ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=382)

وأما المني: فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة؛ ألا ترى إلى تصويرهم الجنابة المجردة عن الحدث بمن أنزل بمجرد النظر، أو بالاحتلام قاعدا؟ نعم حكى صاحب "البيان" عن أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدث الأصغر؛ لأنه خارج من السبيلين، والأكبر لأنه مني. قال: والمذهب المشهور هو: الأول؛ فإن الشيء مهما أوجب أعظم [الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه؛ كزنى المحصن؛ لما أوجب أعظم] الحدين؛ لأنه زنى المحصن، لا يوجب أدناهما لأنه زنى. قلت: والظاهر نقض الوضوء به وأنه مراد الغزالي: أما الأول: فلأن الماوردي ادعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض، وهو موجب لنقض الطهارة الكبرى بخصوصه كالمني؛ فوجب استواؤهما، ولا

ينفع في ذلك أن يقال: الموجب للغسل من الحيض: انقطاعه لا خروجه، والموجب للوضوء خروج الخارج، لا انقطاعه؛ فما أوجب الأكبر غير ماأوجب الأصغر؛ فأشبه ما إذا جامع، ولم ينزل؛ فإنه يجب عليه الوضوء بالتقاء البشرتين، والغسل بتغييب الحشفة؛ لأنا نقول: الصحيح – كما ستعرفه – أن الموجب لغسل الحيض طروءه أيضا، وإن كانت صحته تتوقف على انقطاعه؛ كما أن الوضوء يجب بخروج البول، ويتوقف صحته على انقطاعه، ثم إنه لو كان هذا مفرعا على ذلك لزم القائل الآخر ألا يحكم بايجاب الوضوء وهو متفق عليه. وأما الثاني: فلأن [ما] ذكره يلزم منه التكرار؛ بخلاف ما قلناه، وتصوير الأصحاب الجنابة المجردة عن الحدث بذلك لا يرد [على] ما قلناه؛ لأنا نقول: مرادهم تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء، بل الغسل كاف بلا خلاف، ونحن كذلك نقول في هذه الصورة، لا لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى؛ بل لأنه قد وجد في حال واحد ما يقتضي ايجاب فعلين في محل واحد في آن واحد، وذلك لا يمكن؛ فلا يخاطب به، ولا سبيل لإسقاطهما؛ فتعين الإتيان بأعمهما، وإدراج

الآخر فيه؛ وبهذا فارق ما إذا تقدم الحدث الأصغر على الأكبر، أو تأخر؛ حيث أوجبنا الوضوء والغسل على رأى؛ لأن حال وجود سبب أحدهما أو شرطه، لم يوجد سبب وجوب الآخر أو شرطه. ومسألة الزنى لا ترد؛ لأن الشرع شرط في إيجاب أدنى حديه فقد الإحصان؛ فلم يجب عند وجوده؛ لفقد الشرط، ولا كذلك في مسألتنا. ثم لو صح ما ذكره، لزم الاعتراض عليه في أحد الأمرين؛ لأنه قال: إن الخلاف المذكور في إجزاء الغسل فيما إذا اجتمع عيه وضوء وغسل جار فيما إذا تقدم الحدث الأصغر أو قارن الأكبر، ولا يتصور وجود المقارنة إلا إذا جعلنا المني موجبا لهما؛ فإن كان لا يوجب الوضوء تعذر تصوير اجتماع موجب الوضوء والغسل في حال واحد، وإن كان يوجبه، صح ما قلناه. والله أعلم.

Mas'alah: Does anything exiting the private parts nullify wudu regardless of prior insertion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=384)

واعلم: أنه لا فرق في نقض الخارج الوضوء [بين أن يكون شيئا لم يدخل في السبيل، أو شيئا أدخل فيه] . كما إذا أدخل مسبارا في ذكره، أو قطنة ونحو ذلك، ثم أخرجه؛ صرح به الأئمة.

Mas'alah: Why does emission of semen necessitate ablution due to accompanying moisture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=507)

ووجه ذلك بأنه لا يتصور خروج المني وحده؛ بل يخرج معه رطوبة، يتعلق بها وجوب الوضوء.

Mas'alah: What is the distinction between the causes of minor and major impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=508)

والفرق بين ذلك وبين خروج المني: أن سبب الحدث الأصغر - هاهنا - سبق سبب الأكبر؛ فلم يرفعه؛ كما إذا بال، أو مس ذكره، أو نام ثم أنزل، أو أنزل ثم بال، ونحوه - فإنه لا خلاف في أنه وجب عليه الوضوء والغسل، ولا كذلك في خروج المني؛ فإن سببهما وجد مقترنا؛ فدفع الأكبر الأصغر، ومسألة المحرم قد قيل بوجوب الشاة فيها مع البدنة؛ وعلى هذا لا فرق.

Mas'alah: What is the difference between combining minor impurities and combining major impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

فإن قيل: قد حكيتم خلافا فيما إذا بال ونام، ولمس ومس، فنوى رفع أحدهما، في أن الجميع هل يرتفع أو لا؟ فما الفرق؟

Mas'alah: How can one determine if fluid from the mouth is from the stomach or the throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

قال الأصحاب: والطريق في معرفة ذلك أنه ينظر: فإن طال زمنه فهو من المعدة، وإلا فمن اللهوات.

Mas'alah: How does the position of the head during sleep affect the ruling on fluid from the mouth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

وظني أني رأيت لبعضهم: إن كان رأسه على وسادة، فهو من اللهوات؛ وإلا فمن المعدة.

Mas'alah: What is the first nullifier of ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=56)

أحدها: خروج شيء من قبله، أو دبره [مغني المحتاج] كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير، ومن ثم كان القرآن الكريم سورا وجزأه القراء عشورا وأسباعا وأخماسا وأحزابا، وقدم المصنف تبعا لأصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل، وهو ترتيب طبيعي، وخالف في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجبه؛ لأن الإنسان يولد محدثا فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به، ولا يولد جنبا فقدم موجب الغسل عليه (هي) أي: الأسباب (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية، وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الأمرد الحسن، ولا بمس فرج البهيمة، ولا بأكل لحم

الجزور على المذهب في الأربعة، وإن صحح المصنف الأخير منها من جهة الدليل. ثم أجاب من جهة المذهب فقال: أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض، وما روي من أنها تنقض فضعيف، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح «أن رجلين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى، ودمه يجري وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – به، ولم ينكره» ، وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه، ولا بشفاء دائم الحدث؛ لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل. ولا بنزع الخف؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح (أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) عينا كان أو ريحا، طاهرا أو نجسا، جافا أو رطبا، معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا، قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها (من قبله) أي: المتوضئ الحي الواضح، ولو بخروج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما، أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر، فإن بال بأحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به. أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث، وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، وسيأتي أنه لا نقض بها (أو) خروج شيء من (دبره) أي المتوضئ الحي. والأصل في ذلك قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] [المائدة] الآية، والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة. قال القاضي أبو الطيب: وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم – رضي الله تعالى عنهما –

Mas'alah: Does unusual discharge from the front or back nullify ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=58)

فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر، أو فوقها، وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر [مغني المحتاج] الأطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها، والمراد بها هنا السرة (فخرج) منه (المعتاد) خروجه كبول (نقض) ؛ إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (في الأظهر) لقيامه مقام الأصلي، وكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضا، والثاني: لا؛ لأنا إنما أقمناه مقام الأصلي للضرورة، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد، وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور، وهو المعتمد، وإن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما، وقال: لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة، والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ، أو فوقه: أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بأن انفتح في السرة أو بمحاذيها أو فيما فوق ذلك (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) أما في الأولى فلأن ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه، وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلي، والثاني ينقض فيهما ولو نادرا. أما في الأولى فلأنه لا بد من مخرج. وأما في الثانية فلأنه كالمخرج المعتاد، وحيث أقمنا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر، ولا ينتقض الوضوء بمسه، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة. قال الماوردي: هذا من الانسداد العارض. أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا

والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه، ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه. قال في المجموع: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته، وقال في نكته على التنبيه: إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي اهـ. وظاهر كلام الماوردي أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه، والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك، وهو كذلك كما اعتمده شيخي وإن استبعده بعض المتأخرين، ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به، ولا ذكر له سواه ألا ترى أنا ندير الأحكام عليه، ولا ينبغي أن يقال: إنا نجعل له حكم النقض فقط، ولا حكم له غير ذلك، وخرج بقوله: انفتح ما لو خرج من المنافذ الأصلية كالفم والأذن فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال الشافعي) : والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكعا وساجدا وزائلا عن مستوى الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج ببطن الكف من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحي والميت والذكر والأنثى وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذي أو ودي أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت

ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=8)

باب نواقض الوضوء 65 - نواقض الوضوء خمس خارج ... من مخرجيه لا المني الخارج 66 - ونومه إلا مع التمكين ... وما أزال العقل كالجنون 67 - ومس فرج الآدمي ببطن كف ... ولمس أنثى رجلا حيث انكشف 68 - لا لمس أنثى محرما أو في الصغر ... ولا بسن أو بظفر أو شعر

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=574)

باب الأحداث

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=574)

143 - الأحداث يكنى بها عن نواقض الوضوء والغسل. ومقصود هذا الباب ذكر ما يوجب الوضوء.

Mas'alah: What are the four nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=574)

فنواقض الوضوء أربعة: خروج الخارج عن أحد السبيلين، والغلبة على العقل، ولمس الرجل المرأة، والمرأة الرجل، ومس الفرج. فأما القسم الأول – فكل خارج خرج من أحد السبيلين، أوجب خروجه الوضوء، سواء كان عينا، أو ريحا، ولا فرق بين أن يخرج من القبل، أو من الدبر، وإنما يخرج الريح من قبل صاحب أدرة [1]، أو استرخاء أسر [2]، ولا فرق بين أن تكون العين الخارجة نجاسة معتادة أو نادرة، فالوضوء ينتقض بجميع ذلك. ولا ينتقض الوضوء بالقيء والرعاف، والحجامة، والفصد، وخروج شيء من الخارجات من غير المخرج المعتاد عند الشافعي. ومعتمد الشافعي في هذا الباب أن وجوب الوضوء بالأحداث غير معقول المعنى، ثم ما لا يجول القياس في إثباته، لا ينتظم القياس في نفيه، وإذا كان كذلك، فتصير الظواهر نصوصا، من جهة أن التحكم بتركها محال، ولا يستد [3] في معارضتها قياس محقق.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the two passages of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=590)

فرع: 167 – خروج الخارج من إحدى سبيلي الخنثى المشكل بمثابة خروج النجاسة من سبيل ينفتح أسفل من المعدة، وقد مضى ذلك مفصلا، وإن خرج من السبيلين جميعا، فلا شك في انتقاض الوضوء؛ فإن أحدهما فرج، لا شك فيه.

Mas'alah: What nullifies ablution by exiting from the front or back passage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=108)

أحدها خروج شيء من قبله أو دبره) عينا أوريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول، أو نادرا كدم انفصل أو لا، حتى لو أدخل في ذكره ميلا ثم أخرجه انتقض، ثبت ذلك في نحو الغائط بالنص كقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] الآية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وألحق بذلك ما عداه من كل خارج، ومحل ما ذكره في الواضح، أما المشكل [حاشية الشبراملسي] على عدم العمل بهما؛ لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه إلخ اهـ (قوله: فأخذ) أي القائل بظاهر النص (قوله: لما روي من أن رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير، وفي أبي داود بإسناد حسن كما في المجموع عن جابر: «أن رجلين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه، ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري، وعلم به – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره» وأما الدم فلعل الذي أصابه منه قليل أو لم يكن ثم ماء يغسله به اهـ بحروفه. وكتب عليه ابن قاسم قوله أصابه منه قليل قد يقال أو كثير؛ لأنه دم نفسه، وقوله أو لم يكن ثم إلخ فيه إشارة إلى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه إذا فقد ما يغسله به وإن كانت الصلاة نفلا؛ لأن الظاهر أن الصلاة في هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فإنه: أي العفو عنه بعيد من كلامهم اهـ بحروفه (قوله: فلقلة ما أصابه منه) أي أو أن دم الشخص نفسه يعفى عنه وإن كثر على ما يأتي في شروط الصلاة (قوله: أحدها خروج شيء) خرج الدخول، وفي شرح شيخنا ابن حجر للإرشاد: والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا ينتقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروه لم من خارج خلافا للغزي، كما لو

خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن اهـ سم على منهج. ولا يكلف إزالتها: أي وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه؛ لأنا لم نحكم بنجاستها (قوله: انفصل أو لا) وشمل ذلك أيضا خروج عود أدخله ملفوفا في نحو خرقة دونها بأن سله منها وفاقا ل م – رحمه الله – اهـ سم على منهج (قوله: في ذكره ميلا) أي مرودا (قوله كقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] الآية) في الآية تقديم وتأخير: أي وحذف: أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا إلى قوله {على سفر} [المائدة: 6] فيقال عقبه {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم، والظاهر أنه توقيف مع أنه لا بد منه، فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به، ومن ثم قال الأزهري: إن "أو" في "أو جاء" بمعنى الواو الحالية، ويغني عن تكلف ذلك أن يقدر جنبا في قوله {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] انتهى شرح الإرشاد لابن حجر [حاشية الرشيدي] لا يدفع إيراد ما ذكر على الحصر إلا إن أراد بقوله فمذكور في بابه أنه ذكر في بابه أنه غير ناقض فليراجع ما ذكره هناك (قوله: فلقلة ما أصابه) لعله إنما احتاج إلى الجواب بذلك؛ لأنه تسبب في خروجه بنزع السهم، وإلا فدم الإنسان يعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله كما سيأتي (قوله: حتى لو أدخل إلخ) غاية في أصل

Mas'alah: What is the ruling on discharge from multiple orifices and the exception of semen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=109)

فإن خرج من فرجيه معا نقض وإلا فلا، وتعبيره أحسن من تعبير أصله، والتنبيه بالسبيلين

إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر، ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما، وكذا لو خلق للمرأة فرجان (

Mas'alah: Why does the emission of semen not nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=109)

إلا المني) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوئه؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه. ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للزركشي وغيره، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه؛ ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها. ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen from a healthy person versus a person with urinary incontinence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=109)

[حاشية الرشيدي] الخروج لا في عدم الانفصال (قوله: في صورة سلس المني) إنما

قصر التصوير عليه؛ لأنه محل وفاق، بخلاف مني السليم، فإنه من محل النزاع فلا يحصل به الإلزام، وإلا فالحكم واحد (قوله: لكنه استحال إلى الحيوانية) سيأتي له في باب الغسل في وجوب الغسل بالولادة بلا بلل أنه علل بأنها لا تخلو عن بلل وإن كنا لا نشاهده، وهو ينافي ما هنا من عدم النقض.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from two original orifices or one original and one extra?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=113)

(فائدة) لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما، أو أصلي وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك، فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها؛ لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادهما معا، وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد؛ لأنه إن كان أصليا فالنقض به ظاهر، وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الأصلي، فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=4)

باب نواقض الوضوء نواقض الوضوء خمس خارج ... من مخرجيه لا المني الخارج و نومه إلا مع التمكين ... و ما أزال العقل كالجنون و مس فرج الآدمي ببطن كف ... ولمس أنثى رجلا حيث انكشف لا لمس أنثى محرما أو في الصغر ... و لا بسن أو بظفر أو شعر

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=24)

(ونواقضه) أي

الوضوء أي الأسباب التي ينتهي بها الطهر أربعة فقط ثابتة بالأدلة

Mas'alah: Does the exit of anything from the private parts nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=25)

أحدها (خروج شيء) غير منيه الموجب للغسل (من أحد سبيلي حي) أي من قبل الحي الواضح أو دبره وخرج بالحي الميت فلا نقض بالخارج من قبله أو دبره بعد وضوئه وخرج بالواضح المشكل وهو من له آلتان آلة تشبه آلة الرجال وآلة تشبه آلة النساء فلا نقض إلا بالخارج من الآلتين جميعا أو من دبره ولا فرق في الخارج بين أن يكون عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كالبول أو نادرا كالدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها سهوا أو عمدا (ولو كان) أي الخارج (باسورا) بأن خرج الباسور نفسه من داخل الدبر أو زاد خروجه فإنه ناقض وكذا دم بواسير من باسور داخل الدبر لا خارجه وأما منيه الموجب للغسل كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعدته فلا نقض به لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا ولو انسد الفرج بأن صار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح بدله

ثقبة لخروج الخارج فإن كانت تحت السرة أعطيت حكم الفرج في ثلاثة أمور النقض بالخروج منها وجواز وطء الحليلة فيها وعدم النقض بالنوم ممكنا لها ولا يصير الواطىء جنبا بالوطء فيها إلا إذا أنزل ولو عاد الأصلي منفتحا عادت له جميع الأحكام من الآن وتلغو أحكام الثقبة فإنها متى كان الفرج منفتحا لا عبرة بها ولا بد في الثقبة التي تقوم مقام الفرج أن تكون قريبة من السرة عرفا فإن كانت في رجله أو نحوها فلا ينقض الخارج منها فإن لم تكن تحت السرة بل كانت فوقها أو فيها أو في محاذيها فلا نقض بالخروج منها هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا أي في أي موضع كان من البدن ويثبت له جميع أحكام الأصلي من النظر بالإيلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر إليه ووجوب ستره من غير الحليل وفي الصلاة وتبطل بكشفه ولو في الجبهة ويصح السجود مع الحائل لوجوب ذلك شرعا والفرج حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا يتعلق به حكم من أحكام الفرج ولو قام مقام الفرج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والأذن فلا نقض بالخارج منه على المعتمد

Mas'alah: What are the categories of ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=31)

ثم الحدث إما أصغر وهو كل ما أوجب الوضوء وإما متوسط وهو الجنابة والولادة وإما أكبر وهو الحيض والنفاس ويحرم بكل منها أشياء

Mas'alah: What is prohibited by minor ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=31)

فالذي يحرم بالحدث الأصغر خمسة أشياء أولها الصلاة بأنواعها وكذا سجدة التلاوة والشكر

نعم يجوز صلاة الفرض لفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما لكن إذا وجد التراب بعد الوقت لا يعيد به إلا بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم وأما إذا وجده في الوقت فيعيد به مطلقا لكن إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء تلزمه الإعادة ثالثا إذا وجد الماء أو التراب بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران وحينئذ يتصور له فعل الفرض أربع مرات بأن يصلي أولا لحرمة الوقت ثم بالتراب في الوقت بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم بالماء أو التراب في محل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران ثم يعيد تلك الصلاة جماعة وظاهر هذا أن فاقد الطهورين له أن يصلي أول الوقت وهو كذلك إن أيس من وجود أحدهما فيه وثانيها الطواف بأنواعه وإن لم يكن في ضمنه نسك وثالثها خطبة الجمعة أي أركانها ورابعها مس المصحف ولو بحائل ثخين حيث عد ماسا له عرفا والمراد بالمصحف كل ما كتب فيه شيء من القرآن بقصد الدراسة كلوح أو عمود أو جدار كتب عليه شيء من القرآن للدراسة فيحرم مسه مع الحدث حينئذ سواء في ذلك القدر المشغول بالنقوش وغيره كالهامش وما بين السطور ويحرم أيضا مس جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ما لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلد كتاب وإلا فلا ولو كان فيه ما يدل على أنه كان جلد مصحف كأن كان مكتوبا عليه {لا يمسه إلا المطهرون} 56 الواقعة الآية 79 وما دام لم تنقطع نسبته عن المصحف لا يحل مسه مع الحدث وإن مرت عليه سنون ويحرم مس علاقة اللوح إلا القدر الذي جاوز العادة في الطول ويحرم مس كيس المصحف إذا كان فيه المصحف وأعد له وحده ولو زائدا على حجمه فإن لم يكن فيه فلا أوكان غير معد له وكان كبيرا عرفا فلا يحرم إلا مس المحاذي له فقط وكذا لو كان معدا له ولغيره ومن ذلك ما لو

جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فلا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف دون غيره ومثل الكيس في هذا التفصيل الصندوق ومنه بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إن كان فيه الأجزاء أو بعضها وأما الكرسي فإن كان صغيرا كالذي يكون في المكاتب وكان عليه المصحف حرم مس أي جزء منه فإن لم يكن عليه المصحف فلا وإن كان كبيرا كالكرسي الذي يجلس عليه فلا يحرم ويستثنى من ذلك الصبي المسلم المميز المحدث فإنه لا يمنع من مس مصحفه أو لوحه ولا من حمله مع الحدث ولو أكبر ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه وأفتى الحافظ ابن حجر بأن معلم الأطفال الذين لا يستطيع أن يقيم بالوضوء أكثر من فريضة يسامح له في مس ألواح الصبيان مع الحدث لما في تكليفه الوضوء حينئذ من المشقة عليه لكن يتيمم ولو كان المصحف في خزانة لم يحرم مس شيء منها ولو أعدت له لأنها لا تعد ظرفا له عرفا وخرج بالمصحف غيره وخرج بما كتب للدراسة ما كان لغير ذلك كالثياب والدراهم والدنانير إذا كتب عليها شيء من القرآن فيحل مس ذلك وحمله مع الحدث وكذا التميمة كورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك فيجوز مسها وحملها مع الحدث ولو أكبر والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بغير أمر ولا إجارة فإن كان يكتب للغير بأمر أو إجارة فالعبرة بقصد

الآمر أو المستأجر وخامسها حمل المصحف لأنه أبلغ من المس نعم يجب حمله مع الحدث لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة فإن قدر على التيمم وجب ولو تعارض إلقاؤه في قاذورة ووقوعه في يد كافر قدم الثاني لأن أخذه غير محقق الإهانة بخلاف الإلقاء المذكور ولو خاف عليه الضياع ولم يتمكن من الطهر جاز حمله مع الحدث ولو حال تغوطه ولا يجب لعدم تحقق تلفه ويحل حمله في متاع ولو كان ذلك المتاع قليلا لا يصلح للاستتباع بشرط

أن لا يعد ماسا له إن قصد المتاع وحده أو أطلق أو قصدهما معا بخلاف ما لو قصد المصحف وحده أو قصد واحدا لا بعينه ويحل حمله في تفسير سواء تميزت حروف القرآن بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر يقينا بخلاف ما لو كان القرآن أكثر أو تساويا أو شك في ذلك فيحرم ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير الذي تحت يده أكثر أولا فالعبرة بالموضع الذي وضع يده فيه لا بجملة التفسير وأما الحمل فالعبرة فيه بجملة التفسير والعبرة أيضا بعدد حروف الرسم العثماني في القرآن ورسم الخط في التفسير لا بعدد الكلمات ولو كان بهامش المصحف تفسير ففيه التفصيل المتقدم في الحمل أما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره فلا تعطي حكم التفسير بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله كما أفتى به السيد أحمد دحلان حتى قال بعضهم إن كتابة ترجمة المصحف حرام مطلقا سواء كانت تحته أم لا فحينئذ ينبغي أن يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the deceased when water is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=151)

تعذر غسله لفقد ماء أو نحوه كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم وتندب النية في التيمم كالغسل ولا تجب على المعتمد ويشترط في صحة التيمم أن لا يكون على بدنه نجاسة فإن كان على بدنه نجاسة وتعذرت إزالتها كالأقلف دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمده الرملي والذي اعتمده ابن حجر أنه ييمم عما تحتها ويعفى

Mas'alah: Does hadath invalidate wudu or merely end its effect?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=364)

السادس: لنا وجهان في الحدث، هل يقال إنه يبطل الوضوء أو لا؟ أصحهما لا يقال بطل، بل انتهى، كما ينتهي/ الصيام بالليل والثاني قاله ابن القاص إنه يبطل الوضوء بالحدث، ينبغي أن يكون معنى هذا، أن الوضوء هل أباح الصلاة دائما؟ أو إلى غاية وهي الحدث، فيقول ابن القاص مأخوذ من أنه أباحها دائما فالحدث أبطل الدوام، والأصح أنه أباحها إلى غاية، والوجهان نظير الخلاف في النسخ، هل هو رفع الحكم

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of minor impurity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=383)

والمحدث أجمع العلماء على جواز قراءته، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء/ لكنا لا نقول إن قراءته على الحدث مكروهة، لأن القراءة على وضوء/ لكنا لا نقول إن قراءته على الحدث مكروهة، لأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب، والحدث يكثر فلو كرهنا للمحدث القراءة

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of reciting Quran after minor impurity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=384)

لفاته خير كثير، وقد بوب البخاري باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وذكر فيه حديث ابن عباس أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجع في عرض الوسادة،

واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قال إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع وذكر الحديث. واعترض الإسماعيلي على البخاري، بأنه إذا فرق بين نوم النبي

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=70)

باب الأحداث الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل. فيقال: حدث أكبر، وحدث أصغر، وإذا أطلق، كان المراد الأصغر غالبا، وهو مرادنا هنا. ولا ينتقض الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين، ولا بقهقهة المصلي، ولا بأكل لحم الجزور، ولا بأكل ما مسته النار، وفي لحم الجزور قول قديم شاذ. قلت: هذا القديم وإن كان شاذا في المذهب، فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف. وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وقد أوضحت كل ذلك مبسوطا في شرح (المهذب) وهذا القديم مما أعتقد رجحانه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the four categories of things that nullify wudu?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=70)

وإنما ينتقض بأحد أربعة أمور. الأول: الخارج من أحد السبيلين، عينا كان، أو ريحا، من قبل الرجل والمرأة، أو دبرهما، نادرا كان، كالدم والحصى، أو معتادا، نجس العين، أو طاهرها، كالدود والحصى، إلا المني، فلا ينقض الوضوء بخروجه، وإنما يوجب الغسل. ولنا وجه شاذ: أنه يوجب الوضوء أيضا، ودبر الخنثى المشكل، كغيره.

فإن خرج شيء من قبليه، نقض. وإن خرج من أحدهما، فله حكم المنفتح تحت المعدة.

Mas'alah: Does a worm exiting the private part or ambiguous genitalia nullify ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=71)

قلت: لو أخرجت دودة رأسها من فرجه، ثم رجعت، انتقض على الأصح، والخنثى الواضح: إذا خرج من فرجه الزائد شيء، فله حكم منفتح تحت المعدة. ولو خرج من أحد قبلي مشكل، فكذلك على المذهب. وينتقض قطعا وقيل: عكسه. ومن له ذكران، ينتقض بكل منهما. والله أعلم.

Mas'alah: What are the causes of minor ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=27)

باب أسباب الحدث

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=27)

أي المراد عند الإطلاق وهو الأصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هي أربعة: أحدها: خروج شيء من قبله) أي المتوضئ (أو دبره) قال تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} :

. والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسمه الخارج للمجاورة. وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم. (إلا المني) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء، وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه. (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهي من السرة إلى المنخسف تحت الصدر أي انفتح تحت السرة كما قاله في الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة، فكذا في

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=70)

(فصل: نواقض) أي: الأسباب التي ينتهي بكل منها (الوضوء) لو كان، أو التي شأنها ذلك (أربعة) فقط، وقدم هذا الفصل جمع؛ ليعرف ما يتوضأ منه، وأخره آخرون ومنهم المصنف؛ ليعرف ما يبطل بتلك الأسباب. والحدث: أكبر -وسيأتي- وأصغر، وهو

المراد عند الإطلاق، أي: في عبارة الفقهاء. أما الناوي: فيحمل إطلاقه له على الحدث القائم به. ويطلق شرعا -كالأكبر- على الأسباب، وعلى أمر اعتباري يقوم بأعضاء الوضوء، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وهو في الرأس قائم بجزء مبهم، ويتعين بالمسح، وعلى المنع من الصلاة ونحوها.

Mas'alah: Does anything exiting the private parts nullify ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=70)

(الأول) من الأربعة: خروج (الخارج) يقينا (من أحد السبيلين) -أي: القبل والدبر- من حي واضح وإن تعدد مخرج كل منهما، أو تعدد كل منهما، كأن وجد له دبران أصليان، أو أحدهما أصلي واشتبه. والأصح: أن أصالة الذكر منوطة بالبول لا بالوطء، فينقض الخارج المذكور بأي صفة كان ولو نحو عود، ولا ينقض إدخاله، ولذا جاز -قبل خروجه- مس مصحف، لا نحو صلاة؛ لحمله متصلا بنجس، ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت، وريح ولو من

قبل، ودم باسور داخل الدبر، ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله، ومقعدة مزحور ولو توضأ ثم أدخلها .. لم ينقض، وإن اتكأ عليها بنحو قطنة حتى دخلت وإن انفصل شيء منها؛ لخروجه منها، وهي من خارج، وذلك للنص في الغائط والبول والمذي والريح، وقيس بها كل خارج.

Mas'alah: Does the emission of semen nullify ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=71)

(إلا المني) أي: مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة، فلا ينقض كأن احتلم متوضئ وهو قاعد ممكن؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين، وهو الغسل بخصوص كونه منيا، فلم يوجب أدونهما، وهو الوضوء بعموم كونه خارجا، وإنما أوجبهما الحيض والنفاس؛ لغلظهما، أما لو خرج منه مني غيره ولو مع منيه، أو مني نفسه وحده ثانيا .. فينتقض الوضوء، ولو رأى بللا على ذكره .. لم ينتقض وضوءه إن احتمل طرؤه من خارج، ولو ألقت ولدا جافا، أو مضغة جافة .. انتقض وضوءها عند (حج) ؛ لأن بعض ذلك من مني الرجل، وخروج مني الغير ينقض، وقال (م ر) : (لا ينقض؛ لأنه قد استحال إلى الحيوانية) .

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=77)

وذلك كخروج الدم السائل (من الفصد والحجامة والرعاف) وغيرها (والنعاس والنوم قاعدا ممكنا، والقيء، والقهقهة في الصلاة، وأكل ما مسته النار، ولحم الجزور، والشك في الحدث) ومس أمرد وصغيرة ومحرم، ونحو شعر وفرج بهيمة، ومس فرج آدمي بظهر الكف، وما بين الأصابع، ومس الأثنين؛ خروجا من الخلاف في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exiting something pure or impure from the body?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=284)

قوله في الخارج: "طاهرا كان أو نجسا" [1] المراد نجس العين أو طاهر العين وإن كان نجسا بالمجاورة، كما إذا خرجت منه حصاة أو دودة، وبهذا مثله في الدرس [2]، ولا سبيل إلى أن نفسره بالمني؛ لكونه طاهرا مطلقا، فإنه لا يوجب الحدث الأصغر عنده [3] على ما صرح به في آخر باب الغسل [4]، وذلك هو المشهور خلافا للقاضي أبي الطيب الطبري [5] حيث جعله موجبا للحدثين معا. ومن المستطرف ما بلغني عن بعض المشايخ المعروفين من أصحاب محمد بن يحيى من الخلافيين أنه التزم تصوير ذلك [6] في الطاهر من حيث العين، والمجاورة، وزعم أن صورته: أن يبلع حقا [7] مطبقا على خاتم، ثم ينزل حتى (1) الوسيط 1/ 405. وقبله: السبب الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين ريحا كان أو عينا، نادرا أو معتادا، طاهرا أو ... الخ (2) انظر: التنقيح ل 50/ ب - ل 51/ أ. (3) سقط من (أ) . (4) انظر: الوسيط 1/ 429. (5) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري - من طبرستان - ثم البغدادي الشافعي، شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، توفي سنة 450 هـ عن 102 عام لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضي ويشهد. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 247، السير 17/ 668، طبقات السبكي 5/ 12. وانظر قوله في: التعليقة 1/ ل 54/ أ، 1/ ل 59/ ب. (6) في (ب) : تصويره في الطاهر ... الخ. (7) الحق بالضم: وعاء من خشب. انظر: القاموس المحيط 3/ 300.

يقف عند حلقة الدبر، وينفتح ويخرج منه الخاتم ساقطا. أو كما قال، وهذا هوش [1]

عجيب، والله أعلم.

Mas'alah: Is wudu required after eating food touched by fire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=285)

قوله: "ولا وضوء مما مسته النار، خلافا لأحمد" [5] هذا [6] غير صحيح؛ إنما هو خلاف لطائفة من الصحابة والتابعين [7]، وخلاف لداود [8] إن اعتبرنا (1) يقال يهوش القواعد: أي يخلطها. انظر: المصباح المنير ص: 246. (2) الوسيط 1/ 405. وقبله: وقد تخرج الريح من الإحليل لاسترخاء ... الخ. (3) في (د) : وهو أصل موضع الحلق، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق لنقل ابن الرفعة عنه في المطلب العالي 2/ ل 1/ ب. (4) انظر: القاموس المحيط 2/ 6، تفسير القرطبي 19/ 98 في تفسير قوله تعالى: {وشددنا أسرهم} ، التنقيح ل 50/ ب، المطلب العالي الموضع السابق. وصاحب الآدرة: هو عظيم الخصيتين. انظر: المصباح المنير ص: 4. (5) الوسيط 1/ 405. (6) في (د) : وهذا، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) كابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز. انظر: المغني 1/ 255، المجموع 2/ 57. (8) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، الفقيه، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وفضائله، وزهده، وورعه، ومتابعته للسنة مشهورة، توفي ببغداد سنة 270 هـ، من مصفاته: الإيضاح، والإفصاح، الأصول، الدعاوى، الذب عن السنة والأخبار، الإجماع، إبطال القياس. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 182، السير 13/ 97، البداية والنهاية 11/ 51. وانظر النقل

عنه في: البسيط للغزالي 1/ ل 32/ أ.

خلافه [1]. وأما خلاف أحمد فإنما هو في أكل لحم [2] الجذور، فإنه ينقض الوضوء عنده [3]، وهو قول قديم للشافعي [4] – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=85)

باب أسباب الحدث

Mas'alah: What is the preferred terminology for the nullifiers of ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=85)

45 – هذه عبارة "المنهاج" [1]، وهي أولى من قول "التنبيه" [ص 17] : (ما ينقض الوضوء) لأن الأصح: أن الحدث لا يبطل الوضوء، بل ينتهي الوضوء بوجوده؛ كانتهاء الصوم بالغروب، لكن سيأتي التعبير بالنقض في قوله: (فخرج المعتاد .. نقض) [2].

Mas'alah: What are the four causes of hadath and is recovery from chronic incontinence a cause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=85)

46 – قولهما: (هي أربعة) [3] ضم إليها المحاملي: شفاء دائم الحدث [4]، ويؤيده

قول النووي في "شرح المهذب" : (مرادهم بلزوم الوضوء: ما إذا خرج منه شيء في أثناء الوضوء أو بعده، وإلا .. فلا يلزمه وضوء، بل يصلي بوضوئه الأول بلا خلاف، صرح به الغزالي في "البسيط" وغيره) انتهى [5]. فقد صرح بأن الخارج بعد الوضوء وفي أثنائه إنما يبطل بحصول الشفاء. وأجيب عنه: بأن حدثه مستمر، فلم يطرأ له سبب، وأيضا: فإن وضوء دائم الحدث لا يرفع الحدث، فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل؟ ذكره السبكي. وألحق شيخنا في "التدريب" بشفاء دائم الحدث: انقطاع حدثه انقطاعا طويلا بحيث يسع الوضوء والصلاة، إلا إذا كان الانقطاع في الصلاة. ويرد على الحصر أيضا: الردة -في وجه-، وظهور رجل الماسح، أو انقضاء مدته -في قول-، ومس بدن الميت -في قول قديم-، وأكل لحم الإبل -في قديم-، اختاره النووي -تبعا لابن المنذر وغيره- دليلا [6]، وإن كان المذهب خلاف ذلك في جميعها.

Mas'alah: What is the correct expression for the nullifier: 'exit' or 'what exits'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=85)

47 - قول "المنهاج" [ص 70] و "الحاوي" [ص 130] : (خروج) كذا عبر في "المحرر" و "الشرح" [7]، وعبر في "التنبيه" [ص 17] بـ (الخارج) ، وكذا في "الروضة" [8]، وهو ظاهر كلام "المختصر" [9]، وكل من الخروج والخارج يسمى حدثا، فكلا التعبيرين صحيح. (1) المنهاج (ص 70) . (2) انظر "المنهاج" (ص 70) . (3) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "المنهاج" (ص 70) . (4) انظر "اللباب" (ص 64) . (5) المجموع (2/ 498) . (6) انظر "الإشراف على مذاهب العلماء" (1/ 71:

73) ، و "الأوسط" (1/ 138: 141) ، و "المجموع" (2/ 69، 70) . (7) المحرر (ص 10) ، فتح العزيز (1/ 154) . (8) الروضة (1/ 72) . (9) مختصر المزني (ص 3) .

Mas'alah: Does the emission of semen nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=86)

48 – قول "التنبيه" [ص 17] : (أحدها: الخارج من السبيلين) فيه أمران: أحدهما: أن المراد: الخروج منهما على سبيل البدل، وليس المراد: أن النقض لا يحصل إلا بالخروج منهما، فعبارة "المنهاج" و "الحاوي" [1] أوضح. ثانيهما: مقتضاه النقض بخروج المني، وهو الذي صححه في "الكفاية" –وفاقا للقاضي أبي الطيب– مستدلا بالاتفاق في الحيض، وأول كلام غيره: بأنه أراد: الاندراج في الغسل، ونقل عن الرافعي تصحيحه في كتابه "المحمود" ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه [2]، لكن الذي صححه الرافعي والنووي: أنه لا ينقض الوضوء [3]؛ ولذلك استثناه في "المنهاج" و "الحاوي" ، لكن يرد على قول "المنهاج" [ص 70] : (من قبله أو دبره) : قبلا المشكل؛ فإنه لا ينقض إلا الخروج منهما في الأصح. وقد يرد على قول "التنبيه" [ص 17] : (من السبيلين) لأن المراد: أحدهما، كما تقدم. وقد يجاب عنه: بأنه لا يتحقق كون الخارج من السبيل إلا بالخروج منهما؛ لأن كل واحد منهما لا ندري هل هو سبيل أم لا؟ فلا يرد على "التنبيه" ، وقد يدعى مثل ذلك في عبارة "المنهاج" أيضا. فان قلت: يستثنى من كلامهم دائم الحدث؛ فإنه لا يترتب على خروج حدثه حكم في بعض الأحوال. قلت: ينتقض وضوءه على كل حال، ولكن يعفى عنه للضرورة. فإن قلت:

محل النقض في الحي، أما الميت: فإنه إذا خرج من فرجه نجاسة .. غسل ذلك المحل فقط في الأصح. قلت: لا تكليف على ميت، والكلام في الأحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever in janabah regarding entering the mosque and touching the mushaf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=137)

191 - قول "الحاوي" [ص 131] : (ويزيد الحيض والنفاس القراءة بقصدها، ومكث المسجد كجنابة المسلم) يفهم: أن جنابة الكافر لا تحرم شيئا من ذلك، وهو كذلك في مكث المسجد، أما مس المصحف: فيمنع منه، كما في نواقض الوضوء من "شرح المهذب" [5]، وقياسه: عدم تمكينه من قراءته جنبا إذا قرأ بنفسه أو أقرأه غيره، حيث جاز تعليمه؛ بأن رجي إسلامه.

Mas'alah: What should one do if water is insufficient for ghusl before ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=586)

1430 - قول "التنبيه" [ص 71] : (فإن لم يجد الماء .. تيمم) كذا لو امتنع استعماله لمرض أو احتاج إليه لعطش، فلو قال: (فإن عجز) كما في "المنهاج" و "الحاوي" [2] .. لكان أحسن، فإن وجد بحض ما يكفيه .. توضأ، حكاه الرافعي عن "التهذيب" ، وأقره [3]، واعترضه النووي، فقال: إن أراد: يتوضأ، ثم يتيمم .. فحسن، وإن أراد: الاقتصار على الوضوء .. فليس بجيد؛ لأن المطلوب الغسل، فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. انتهى [4]. ونص الشافعي يقتضي الاقتصار على الوضوء؛ حيث قال: (فإن لم

يجد ماء يكفيه للغسل .. توضأ، فإن لم يجد ماء بحال .. تيمم) فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء، حكاه المحاملي والماوردي [5].

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=2)

باب الأحداث

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=2)

هي خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وغلبة على عقل لا بنوم ممكن مقعده ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر لا محرم.

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=128)

باب أسباب الحدث) المراد عند الإطلاق غالبا، وهو الأصغر [حاشية الشرواني] الفرق بينهما وتعين ميتة حيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطابق ما مر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوازها بشرطه

(قوله أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم. وروى عن البخاري أنه رآه بالبصرة، وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة، ويقال أصله من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوي، والظاهر من قول شرح المنهج (أي شده بخيط فضة) أن الضبة كانت صغيرة، ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الإباحة بجيرمي. (قوله وهو وإن احتمل إلخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة، وإنما رئي هذا القدح بهذه الكيفية عند أنس بعده، وأجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه «قال أنس لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا كذا وكذا» والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اهـ وزاد البجيرمي عقبه، ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو دجانة لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فترابوا انتهى اهـ. (قوله محتمل) أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصري. (قوله وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به إلخ) من نحاس أو فضة أو غيره مغني ونهاية (تتمة) يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات، ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر وإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم، ويسن ذكر اسم الله على كل أمر ذي بال كردي ومغني و (قوله أواني الكفار) أي وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا إلى الله تعالى (وقوله وكذلك

المسلم الذي إلخ) أي كمدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغني وشيخنا. [باب أسباب الحدث] قال الزمخشري، وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم؛ لأن القارئ إذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن سورا وجزأه القراء عشورا وأخماسا وأسباعا وأحزابا مغني زاد البجيرمي عن البرماوي عن السيد الصفوي؛ ولأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها اهـ. قال شيخنا والأسباب جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، وهو هنا نقض الوضوء اهـ. (قوله المراد) إلى قوله وعبر في النهاية (قوله: عند الإطلاق) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي فإطلاقه على الأكبر مجاز؛ لأن التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله: غالبا) احترز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر إذ القرينة قائمة على ذلك وقضية كلام البكري أن معنى قولهم المراد عند الإطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا ع ش وأشار البجيرمي إلى رفع إشكاله بما نصه والأولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث إلخ فإن المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فإن قلنا ثم إنه لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق أن ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الأقرب ثم رأيت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اهـ وقد علمت الفرق بينهما اهـ. (باب أسباب الحدث)

Mas'alah: What are the four causes of ritual impurity according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=129)

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الأسباب الآتية، فإن أريد أحد الأولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية وعبر بالأسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك، وإنما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض؛ لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الروضة، وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أي له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هي أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدي، وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر، وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها؛ لأنه لم يثبت فيه شيء [حاشية الشرواني] قوله: ومر) أي أول الكتاب كردي (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة الشيء الحادث وعرفا يطلق على السبب الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر وعلى أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أي على الأمر الاعتباري المذكور والمراد بالأمر الاعتباري الأمر الذي اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الأمر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج؛ لأن هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكي أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس اهـ. (قوله ويطلق أيضا إلخ) ظاهره أنه إطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل أنه مجازي سم (قوله: فإن أريد إلخ) جزم النهاية والمغني وشرح المنهج بأن

المراد بالحدث هنا الأسباب خلافا لما يفيده صنيع الشارح من جواز إرادة الأمر الاعتباري والمنع أيضا (قوله فهي بيانية) أي من إضافة الأعم إلى الأخص والمعنى أسباب هي الحدث شيخنا (قوله: وإنما ينتهي إلخ) أي الطهر لو كان أو شأنها ذلك فيشمل الحدث الثاني مثلا بجيرمي (قوله: من اقتضائه إلخ) بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض (قوله: لأنه قد بان إلخ) فيه نظر ظاهر؛ لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافي النقض الذي دلت عليه العبارة الأخرى فتدبر سم وبصري. وأجاب عنه ع ش بأنه لم يرد أنه بان من مجرد التعبير بالأسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره فإن من تأمل وجه العدول ظهر له أن ما يفهم من النقض غير مراد اهـ. (قوله: وبالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالنواقض سم عبارة الكردي عطف على بالنواقض أي موجبات الوضوء اهـ. (قوله: بل هو) أي موجب الوضوء كردي (قوله: مع إرادة فعل إلخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا أن يقال المراد الإرادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. (قوله: طبعا) في تحقق التقدم الطبيعي هنا بالمعنى المعروف له شيء إلا أن يراد بطبعا عقلا سم (قوله: ولتقدم) إلى قوله والحصر في المغني (قوله ولتقدم السبب إلخ) لا ينافيه أن المذكورات أسباب للحدث لا للوضوء؛ لأن الحدث جزء سببه فهي سبب بعيد للوضوء على أنه لا بعد في أن يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصري (قوله: وضعا) أي ذكرا (قوله: وإن وجه) أي ما في الروضة (قوله: بأنه) أي الإنسان (قوله: أي له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراجه من حقيقته وظاهره بصري (قوله: ثم ناقضه) بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله: عليه) أي الغسل (قوله: لا غير) إلى المتن في النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض

(قوله والحصر فيها تعبدي إلخ) القول بالحصر مع أنها معقولة المعنى لا يخلو عن شيء نعم لو ثبت عن الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأتى به فتأمل فالأولى في الاستناد إلى الحصر ما يأتي من قوله لم يثبت إلخ كما هو صنيع كثيرين بصري عبارة سم. قد يقال فيه تناف؛ لأن ذلك المعنى إن وجد بتمامه في محل آخر نوعا آخر أو لأوجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم، وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا؛ لأنه تعبدي ويتجه أن يقال المعنى الذي يذكر إما أنه مناسبة وحكمة لا علة وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا لمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الأمرد تأمل اهـ. وعبارة النهاية والمغني هي أي الأسباب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويطلق أيضا) ظاهره أنه إطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل أنه مجازي (قوله:؛ لأنه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر؛؛ لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافي النقض التي دلت عليه العبارة الأخرى ظاهرا فتدبر (قوله وبالموجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالنواقض (قوله مع إرادة إلخ) قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا أن يقال المراد الإرادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل. (قوله ولتقدم السبب طبعا) في تحقق التقدم الطبعي هنا بالمعنى المعروف له شيء إلا أن يراد بطبعا عقلا (قوله: والحصر فيها تعبدي إلخ) قد يقال فيه

Mas'alah: What things nullify ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=130)

كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما؛ لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحما كما يأتي في الأيمان فأخذ بظاهر النص، وخروج نحو قيء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة، وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد؛ لأن حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شيء) ولو عودا أو رأس دودة، وإن عادت ولا يضر إدخاله، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر (من قبله) أي المتوضئ الحي الواضح ولو ريحا من ذكره أو قبلها [حاشية الشرواني] أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اهـ. (قوله لحم جزور) أي بعير ذكر أو أنثى ع ش (قوله: على ما قالوه) أي الأصحاب في الاستدلال على عدم النقض بأكل لحم جزور و (قوله: بأن فيه) أي في النقض بلحم جزور (قوله: ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي، وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت النار» سم. (قوله: وأجيب) أي من جانب الأصحاب و (قوله بأنا أجمعنا) يعني القائلين بالنقض والقائلين بعدمه كردي (قوله بأنهما لا يسميان لحما) أقول وبتسليم أنهما يسميانه فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصري (قوله: كما يأتي في الإيمان إلخ) ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الإيمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فأخذ إلخ) أي القائل بالنقض (قوله: وخروج إلخ) ضبب بينه وبين قوله كأكل إلخ سم عبارة الكردي عطف على أكل لحم إلخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اهـ. (قوله: ودم) أي من غير الفرج نهاية (قوله: لا

لكونه يسمى حدثا) هذا محل تأمل فالأولى ما ذكره غيره من أن الكلام في موجب الوضوء التام بصري (قوله: ونحو شفاء إلخ) مبتدأ وقوله لا يرد إلخ خبره (قوله: لأن حدثه إلخ) أي فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل مغني (قوله: لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتجويزه – رحمه الله تعالى – في الحدث الواقع في الترجمة أن يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره، ويعود بشفائه كبقية الأسباب بصري وقد يجاب بأن مراده لم يرتفع رفعا عاما قول المتن (خروج شيء) أي عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا نهاية زاد المغني طوعا أو كرها اهـ. (قوله: ولو عودا) حتى لو أدخل في ذكره ميلا أي مرودا ثم أخرجه انتقض نهاية ومغني (قوله إدخاله) أي إدخال شيء في قبله أو دبره (قوله: أي المتوضئ) إلى قوله نعم في المغني (قوله: أي المتوضئ) قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى؛ لأن المنظور إليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا و (قوله: الحي) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط و (قوله: الواضح) أخذ الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] تناف؛ لأن ذلك المعنى إن وجد بتمامه في محل آخر نوع آخر أو لأوجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم، وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا؛ لأنه تعبدي ويتجه أن يقال المعنى الذي يذكر إما أنه مناسبة وحكمة لا علة وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا كلمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الأمرد تأمل. (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي، وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان «آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت النار» وأما اعتراض النووي عليه بأن هذا الجواب ضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر اهـ. فهو اعتراض

باطل فإن هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا إذ عبارة جابر لم يحكها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يكونا من ذلك، وإنما هي من عند نفسه بين بها ما عرفه من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وما استقر أمره عليه وذلك صريح في النسخ واطلاعه على تركه – عليه الصلاة والسلام – الوضوء مما غيرت النار مطلقا وهذا في غاية الوضوح للمتأمل فجواب الأصحاب في غاية الاستقامة والظهور لكن قد يرد شيء آخر، وهو أنه تقرر في الأصول أن نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقا للأكثرين وقيل يعم؛ لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأت هو في الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك. وهذا التوجيه يجري فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره جابر – رضي الله تعالى عنه – بحسب فهمه أو ظنه ويجاب بأن عبارة جابر – رضي الله تعالى عنه – ظاهرة ظهورا تاما في ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الوضوء الذي كان يفعله فهو صريح في نقل رجوع النبي – صلى الله عليه وسلم – عما كان يفعله ومن أبعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه (قوله: وخروج) ضبب بينه وبين قوله كأكل

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the front and back passages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=131)

وإن تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها لما يجب غسله في الجنابة، وإن لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب

غسله يقينا وإلا فلا أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه (أو دبره) كالدم الخارج من الباسور، وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها [حاشية الشرواني] محترزه بقوله الآتي أما المشكل شيخنا. (قوله: وإن تعددا) أي الذكر والقبل عبارة المغني ولو مخرج الولد أي أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيض بالآخر، وإن بال بأحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اهـ. (قوله: نعم لما تحققت إلخ) قال في الروض، وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال في شرحه، فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين، ويبول بأحدهما، ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط، وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجري تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلي، وإن بالت أو حاضت بهما واعلم أن قوله السابق، وإن كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل أصالتهما م ر اهـ سم عبارة ع ش. فائدة لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما أو أصلي وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من أحدهما للشك ولا نقض إلا بالخارج منهما معا فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها؛ لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادهما معا، وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد؛ لأنه إن كان أصليا فالنقض به ظاهر، وإن كان

زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الأصلي فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة اهـ. (قوله: حكم منفتح إلخ) أي وسيأتي أنه لا ينقض خارجه إذا كان الأصلي منفتحا (قوله: أو بللا) ضبب بينه وبين قوله ولو ريحا سم عبارة الكردي عطف على ريحا وكذا قوله: أو وصل وقوله أو خرجت اهـ لكن في عطف الأخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارته في شرح الإرشاد والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزي كما لو خرجت منها رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو الباطن اهـ سم على المنهج ولا يكلف إزالتها أي، وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه؛ لأنا لم نحكم بنجاستها ع ش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله: وإلا فلا) يدخل فيه الشك سم قول المتن (أو دبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان نهاية ومغني. (قوله: وهو) أي الباسور (داخل الدبر إلخ) جملة حالية (قوله إذا خرجت) ينبغي أو زاد خروجها سم (قوله: حال خروجها) أو بعده أما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله وقوله ثم أدخلها [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا ضبب بين قوله ولو ريحا وقوله أو بللا (قوله: نعم لما تحققت إلخ) قال في الروض، وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال في شرحه، فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين، ويبول بأحدهما، ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط، وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما،

فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اهـ. وهل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلي، وإن بالت أو حاضت بهما واعلم أن قوله السابق، وإن كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على أصالتهما م ر (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك (قوله: إذا خرجت) ينبغي أو زاد خروجها (قوله: فلو توضأ حال خروجها إلخ) توهم بعض

Mas'alah: Does the emission of semen nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=132)

ثم أدخلها لم ينتقض، وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها؛ لأنها باطن الدبر، فإن ردها بغير باطن كفه، فإن قلنا لا يفطر بردها أي، وهو الأصح كما يأتي فمحتمل، وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج (إلا المني) أي مني المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله، وإن لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل، وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم أن المتيمم حينئذ يصلي به فروضا نظرا لبقاء وضوئه غلط؛ لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض، وذلك؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا، وإنما نقض الحيض والنفاس؛ لأن حكمهما أغلظ ولو خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض [حاشية الشرواني] سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها سم.

(قوله: حتى دخلت) أي المقعدة (قوله: ولو انفصلت على تلك القطنة إلخ) صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا، وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقض سم (قوله: كما يأتي) أي في الصوم (قوله فمحتمل) أي فعدم النقض بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وبحث إلخ (قوله: بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله: وإن قلنا يفطر نقضت (قوله وذلك) أي النقض بخروج شيء إلخ (قوله بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد؛ لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجيرمي أي وفاقا للنهاية وسم وخلافا للشارح والمغني كما يأتي (قوله: أي مني المتوضئ) إلى قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المغني إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى؛ لأنه أوجب (قوله: أي مني المتوضئ إلخ) كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كردي وشيخنا (قوله: وحده الخارج منه أولا) سيذكر محترزهما (قوله: أن المتيمم) أي للجنابة نهاية (قوله: بوضوئه له) أي للغسل (قوله: وذلك) أي استثناء المني (قوله: أعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بأن الجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين، وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما، وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال من أصله ع ش (قوله:؛ لأن حكمهما أغلظ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اهـ. (قوله ولو خرج منه مني غيره) محترز مني المتوضئ وقوله أو نفسه إلخ محترز الخارج منه أولا وقوله كمضغة محترز وحده

(قوله: كمضغة إلخ) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي أخذا من قول المصنف أن صومها يبطل بذلك؛ ولأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها اهـ. وعبارة الثاني ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للزركشي وغيره، وهو إن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اهـ. وفي سم مثله قال ع ش قوله: م ر ولدا جافا أي أو مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتي أن كلا مظنة للنفاس اهـ. وفي الكردي ما نصه وسئل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل؛ لأنا لا ننقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلا حكمنا [حاشية ابن قاسم العبادي] الطلبة أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول، وهو خطأ؛ لأن الوضوء هنا حال خروجها أي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل أما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله (قوله أدخلها) سيأتي في الصوم بيان أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها (قوله: ولو انفصل إلخ) صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال الخروج وهذا، وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقض (قوله: إلا المني) المعتمد أن الولادة بلا بلل كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل؛ لأنا لا ننقض بالشك، فإن تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض وإلا فلا اهـ م ر ولو خرج جميع

الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن

Mas'alah: Does a woman's emitted fluid nullify ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

كمضغة من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمني الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه ببلة فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل

Mas'alah: Does the partial emergence of a child nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

[حاشية الشرواني] بالنقض وإلا فلا وإذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ؛ لأنا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملي للأول فليحرر انتهى اهـ.

Mas'alah: Does childbirth without fluid or the discharge of a blood clot nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل وإلقاء نحو العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ؛ لأنا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للأول، وهو متجه اهـ.

Mas'alah: What additional conditions apply to ablution for someone with urinary incontinence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=190)

ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج إليه والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the duration of chronic incontinence and its effect on ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=246)

ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم [حاشية الشرواني] يحسب زمن استمراره إلا

أن يكون نوما كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومثله اللمس والمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة الكردي على شرح بافضل، قوله من نهاية الحدث أي مطلقا عند الشارح وشيخ الإسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كأن مس وأدام ثم بال وانقطع الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل وقضية تعليلهم الأول؛ لأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول اهـ وعبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح أي الغزي من حسبان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط اهـ وقوله كالبول إلخ أي والريح والجنون والإغماء بجيرمي قال ع ش فائدة وقع السؤال عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الأول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اهـ. (قوله ولو من نحو مجنون إلخ) لعل محله فيما إذا طرأ الجنون في أثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده في أثناء المدة وإلا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الآتي فعلى الأول إن أفاق إلخ فليتأمل فإن المتبادر من قوله ولو نحو مجنون أنه مفروض في حدث طرأ لمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله في نحو الشروط) أي وتوابعها فإن المسح ومدته من توابع الوضوء كردي (قوله في ذلك) أي في مدة المسح (قوله استثنائه) أي المجنون (قوله غفلة عن ذلك) أطال سم في منعه راجعه (قوله وعلى الأول) أي من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على أن علته) أي قول البلقيني؛ لأنه لا صلاة إلخ (قوله

لدخول) إلى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله لدخول وقت المسح) أي الرافع للحدث فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث مغني وسم (قوله به) أي بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة نهاية زاد المغني أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا اهـ. قال ع ش قوله حتى انقضت المدة أي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد اهـ. ويأتي عن عميرة مثله (قوله فلو أحدث) أي بعد اللبس و (قوله فيه) أي في الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) أي لمجدد الوضوء (هذا) أي المسح (قوله لأن وضوءه إلخ) عبارة المغني فإنه وإن جاز ليس محسوبا من المدة؛ لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا إليه اهـ. (قوله غير حدثه الدائم) أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الإمام هنا منع ظاهر، وذلك لأن كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون إذ الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع إلا أن ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذي هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهي غير ثابتة في حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذي هو تابع له في الثبوت على أنه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر إذ قولهم في التعليل؛ لأن وقت المسح لا يدخل بحدثه إذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا فما معنى دخول وقت المسح بحدثه فإن أريد أنه يمكن أن يجوز المسح بأن يفيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فمع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الإمام فعليك بالتأمل. (قوله لدخول وقت المسح به) أي بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافي قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه. اهـ. وإذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو

صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح (قوله ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم إلخ) قال في شرح الروض وخرج بغير حدثه حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف ظهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه. اهـ. وهو يفيد أن بطلان طهره

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=74)

باب أسباب الحدث هي أربعة، أما النقض بها فلما ستعرفه من الأدلة، وأما عدمه فيما عداها فلأن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت ولم يثبت فيه نص، والقياس ممتنع في هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة. والتعبير بالأسباب أحسن من التعبير بالنقض، وإن عبر به المصنف بعد، لأن الصحيح أن طهارته انتهت بالحدث ولا يقال بطلت، ونظيره الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان.

Mas'alah: Does the emission of anything from the front or rear nullify ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=74)

أحدها: خروج شيء من قبله؛ أي سواء فيه مخرج البول والحيض، أو دبره، أي معتادا كان أو غيره، ورأيت في فتاوى القفال: أن بلل فرج المرأة إذا وصل إلى موضع يجب عليها غسله في الغسل، أن وضوءها ينتقض، قال: وإن خرج إلى محل لا يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء؛ فلا؛ لأنه في حكم الباطن [96]، إلا المني، لوجوب

الأكبر به، كما في الحد مع التعزير. وادعى الماوردي: الاتفاق على وجوب (96) * لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} [المائدة / 6] . * ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا؛ فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي: الحديث (99/ 362) . * ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه: [إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل] : السنن الكبرى: الرقم (570 و 571 و 748) .

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the front or back as a nullifier of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=12)

أحدها: الخارج من قبل أو دبر، أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد، عينا أو ريحا، معتادا أو نادرا، كدودة وحصاة. إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك: أن ينام ممكنا مقعده فيحتلم، أو ينظر بشهوة فينزل، وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس وبالنوم.

Sub-topic – Insertion and Contact (Probe, Cotton, Intercourse)

Mas'alah: Does inserting a probe or cotton into the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=166)

وكذلك إذا أدخل في فرجه مسبارا . وهو الميل . أو قطنا فخرج منه، أو صب فيه ماء فخرج منه، انتقض الوضوء، لأنه خارج من مخرج الحدث، فهو كالغائط والبول.

Mas'alah: What is the ruling on ablution nullification for a person with two penises or two vaginas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=131)

ولو خلق للرجل ذكران فبال منهما أو للمرأة فرجان فبالت وحاضت منهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فإن بال أو بالت وحاضت من أحدهما فقط اختص الحكم به ذكره في المجموع في كلامه على المس

Mas'alah: What is the ruling on inserting an object into the urethra and removing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=171)

فإذا ثبت أن ما خرج من سبيلي المحدث موجب للوضوء من معتاد ونادر، فلو أن رجلا

أدخل ميلا في ذكره وأخرجه بطل وضوءه، وكذلك لو كان صائما بطل صومه بالولوج وينتقض وضوءه بالخروج، فلو أطلعت دودة رأسها من أحد سبيليه ولم تتفصل حتى رجعت فقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء منه على وجهين: أحدهما: أن الوضوء منه واجب لأن ما طلع منها قد صار خارجا. والثاني: لا ينتقض وضوءه لأن الخارج ما انفصل.

Mas'alah: Does inserting a probe into the urethra and removing it break wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=543)

قال المصنف رحمه الله * [وان ادخل في احليله مسبارا وأخرجه أو زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه] (1) لفظ الامام في النهاية فرع خروج الخارج من احد سبيلى الخنثي المشكل بمثابة خروج نجاسة من سبيل ينفتح اسفل من المعدة وقد مضى (2) قال في البيان ومن عادته ان يبول منهما في بعض الحالات انتهى والعجب من المصنف اهمال هذا مع انه من تمام تصوير المسألة مع وقوفه على كلام البيان فيه وهو متعين في التصوير لابد منه بلا شك (3) وقال لعله بناه على الاصح عنده يعني ان الخارج من منفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى ينقض اه اذرعى (4) ونقله ابن كج عن النص اه

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when inserting an object into the private parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=544)

[الشرح] الإحليل بكسر الهمزة هو مجرى البول من الذكر والمسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين وهو ما يسبر به الجرح من حديدة أو ميل أو فتيلة أو نحوه أي يعرف به غور الجرح ويقال له أيضا السبار بكسر السين وحذف الميم وكذا ذكره الشافعي رحمه الله ويقال سبرت الجرح أسبره سبرا كقتلته أقتله قتلا واتفق الأصحاب على أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئا من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة أو أصبع أو غير ذلك ثم خرج انتقض الوضوء سواء اختلط به غيره أم لا: وسواء انفصل كله أو قطعة منه لأنه خارج من السبيل وأما مجرد الإدخال فلا ينقض بلا خلاف فلو غيب بعض المسبار فله أن يمس المصحف ما لم يخرجه ولو صلى لم تصح صلاته لا بسبب الوضوء بل لأن الطرف الداخل تنجس والظاهر له حكم ثوب المصلي فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة فلو غيب الجميع صحت صلاته هكذا ذكره القاضي حسين في تعليقه والمتولي والشاشي في المعتمد وآخرون وحكى الشيخ أبو محمد في الفروق أن بعض أصحابنا قال لو لف على أصبعه خرقة وأدخلها في دبره وهو في الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان وحاصلهما أن النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة ويتنجس المتصل بها الذي له حكم الظاهر أم لا: والأشهر أن لها حكم النجاسة وينجس المتصل بها وفي الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أنه لا حكم لها وذكر القاضي حسين هنا والمتولي في كتاب الصيام وغيرهما فرعا له تعلق بهذا وهو أنه لو ابتلع خيطا في ليلة من رمضان فأصبح صائما وبعض الخيط خارج من فمه وبعضه داخل في جوفه فإن نزع الخيط غيره في نومه أو مكرها له لم يبطل صومه وتصح صلاته وإن بقي الخيط لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ويصح صومه: وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه إن نزعه: وأيهما أولى بالمحافظة عليه فيه وجهان أرجحهما عند القاضي وغيره مراعاة صحة الصوم (1) أولى لأنه عبادة دخل فيها فلا يبطلها قال القاضي وهذا كما لو دخل في صلاة القضاء ثم بان له أنه لم يبق من الوقت إلا قدر إذا اشتغل بإتمام

القضاء فاته صلاة الوقت يلزمه إتمام القضاء لشروعه فيه (2) فعلى هذا يصلي في مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد والثاني الصلاة أولى بالمراعاة ولأنها آكد من الصيام ولانها متعددة فانها ثلاث (1) قال في الروضة الاصح مراعاة الصلاة وكذا قال في كتاب الصيام في هذا الكتاب ان الاصح مراعاة الصلاة وهذا اولى فان الاصح تفضيل الصلاة على الصوم واما مسألة الفائتة فالاصح انها يجب قطعها والشروع في الحاضره خلاف ما قاله القاضي اه اذرعي (2) هذا مخالف لما جزم به في كتاب الصلاة الجماعة اه اذرعى

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if insertion occurs through a non-standard orifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=667)

(السادسة) إذا انفتح له مخرج غير الأصلي وحكمنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه ففي وجوب الغسل وجهان سبقا في باب ما ينقض الوضوء الصحيح لا يجب ولو أولج في الاصل وجب بلا خلاف

Mas'alah: Does inserting a rod into the urethra nullify ablution or break the fast?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=255)

لو أدخل مردودا في أحليله لا ينتقض طهارته بالإدخال فيه، سواء غيب الكل فيه، أو غيب البعض، ولكن هل يفسد صومه أم لا؟ فيه وجهان. وإن غيب الكل تجوز الصلاة معه، وإن غيب البعض دون البعض لا يجوز؛ لأن طرف الظاهر معه متصل بالباطن،

وذلك نجس، فإذا أخرج المرود منه تنتقض طهارته بالإخراج. وكذا لو أدخل قطنة في رأس إحليله، هكذا لا تبطل طهارته، وفي فساد الصوم وجهان. وفي صحة الصلاة على ما بينا. ثم إذا نزع تبطل طهارته، كالمرود سواء.

Mas'alah: Does touching another person's anus with one's penis nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=135)

فرع لو مس بذكره دبر غبره. قال بعض أصحابنا بالعراق: قياس المذهب أنه ينتقض وضوءه؛ لأنه مسه بآلة مسه، وهذا لا يصح عندي؛ لأن الاعتماد فيه على الخبر ولم يرد في هذا [113 أ/ 1] الموضع.

Mas'alah: Does inserting a hand into an animal's vagina nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=136)

فرع آخر إذا قلنا لا ينتقض وضوءه. بلمس فرج البهيمة. قال بعض أصحابنا: لو أدخل يده في باطن فرجها هل ينتقض وضوءه؟ وجهان أحدها: ينتقض لأن للباطن من الحرمة ما ليس للظاهر. والثاني: لا ينتقص وضوءه وهو الأصح، ذكر بعض أصحابنا بخراسان: لا وجه للوجه الأول في الحقيقة. قال عطاء: إن مس فرج البهيمة المأكولة انتقض الوضوء وإلا فلا. وقال الليث: ينتقض الوضوء بمس فرجها على الإطلاق لقوله (صلي الله عليه وسلم) "الوضوء من مس الفرج" ولم يفصل قلنا: هذا اللفظ غير معروف، أو مطلق هذا الاسم لا ينصرف إلى البهيمة في العادة. وقال أبو إسحاق: لما لم ينتقض

الوضوء بلمس الأنثى من البهائم لا ينتقض بمس فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on janabah and wudu when two ambiguous persons insert into each other's anus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=535)

وان أولج كل واحد منهما في دبر الآخر فلا جنابة أيضا لجواز كونهما امرأتين ولكن بالنزع يحدثان لان خروج الخارج من السبيلين ينقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on ablution nullification when one inserts into another's anus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=535)

وان أولج أحدهما في دبر الآخر انتقض وضوء المولج في دبره لهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity when the ambiguity is in the active partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=536)

ولو كان الاشكال في الفاعل وحده فلا جنابة أيضا سواء أولج في فرج بهيمة أو امرأة لجواز كونه امرأة وينتقض وضوء المرأة بالنزع وان أولج في دبر رجل فلا جنابة أيضا

لكن يحدثان لان بتقدير الذكورة هما جنبان وبتقدير الانوثة قد لمس الخنثى وخرج من دبر الرجل شئ وهما من نواقض الوضوء فيثبت أدني الحدثين

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity and nullification of ablution when a man inserts into an ambiguous person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=536)

ولو أولج رجل في فرج مشكل والمشكل في فرج امرأة فالمشكل جنب لانه جامع أو جومع والرجل والمرأة]

[لا يجنبان لكن ينتقض وضوء المرأة بالنزع:

Mas'alah: Does inserting a severed penis nullify wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

(فرع) قال في الروضة: لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا ففيه الوجهان في نقض الوضوء بمسه. قال الإسنوي: هكذا أطلق، ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه، وفيه نظر لا يخفى على الفقيه.

Mas'alah: Does touching the anus of another with one's penis nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=193)

فإن مس بذكره دبر غيره. فقد قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: الذي يقتضيه المذهب، أن لا ينتقض طهره، والذي يقتضيه التعليل أن ينتقض.

Mas'alah: Does the mother of a woman who was penetrated under a mistaken claim nullify wudu?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : أفاد شيخنا أن أم الموطوءة بشبهة بنتها كزوجات التي تنقض.

Mas'alah: Does inserting the hand into an animal's private part nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=585)

160 - إذا قلنا: لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة، فلو أولج الرجل يده في فرج بهيمة، فقد ذكر الأصحاب فيه وجهين، وإنما نشأ هذا التردد من شيء، وهو أن الغسل يجب على المولج فيه، فباطن الفرج لو لاقاه ذكر، تعلق به الغسل، فإذا لاقاه كف، أمكن أن يتردد فيه، والظاهر أنه لا ينتقض الوضوء. فهذا منتهى القول فيما يتعلق بمسه النقض.

Sub-topic – Unusual Exits and Blockages

Mas'alah: What is the ruling on the blockage of the usual exit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=167)

[فرع: انسداد المخرج المعتاد]

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=128)

فصل في) بيان (الحدث) المراد عند الإطلاق غالبا كما هنا وهو الأصغر وتقدم معنى الحدث لغة وشرعا وأنه بالمعنى الشرعي يطلق على ثلاثة أمور والمراد هنا ثانيها وهو الأسباب المترتب عليها المنع من الصلاة ونحوها (الحدث الناقض) للوضوء ولبدله بمعنى انتهائهما به أربعة كما سيأتي وأما شفاء دائم الحدث فنادر وقد ذكروه في بابه ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط كما مر وأما الردة فلا تنقض الوضوء على الأصح وقوله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] مخصوص بمن مات مرتدا لقوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه} [البقرة: 217] الآية ونقض التيمم بها وبغيرها ذكره في بابه ولا نقض بالقهقهة في الصلاة وإلا لما اختص بها كسائر النواقض وما روي من أنها تنقض فضعيف؛. ولا بالخارج بالفصد والحجامة ونحوهما

لما سيأتي ولا بأكل ما مسته النار لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ» وأما خبر مسلم «الوضوء مما مست النار» فمنسوخ بالخبر الصحيح في أبي داود عن جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت النار» وفي القديم ينقض لحم الجزور وقواه في المجموع من حيث الدليل وقال إنه الذي أعتقد رجحانه وذكر دليله قال: وجواب الأصحاب عنه بأنه منسوخ بحديث جابر [حاشية العبادي] قال في شرح الروض: ومحله كما اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الإمام فيما لا ضرورة إليه، أما القدر المضرور إليه في ذلك فيعفى عنه إذ لو كلف أن لا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلا لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به ذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها اهـ (قوله: وليس هذا الاشتراط إلخ) قال في شرح الروض: قال الإسنوي وحاصله أنه لا يشترط الوضع على طاهر وأنه لا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة اهـ وكأن مراده بقوله وأنه لا يضر النقل، النقل الضروري؛ لأنه الذي اغتفره العراقيون كما يدل عليه ما في الهامش عن شرح الروض لا مطلق النقل وإلا ربما نافى قولهم السابق لا إن انتقل فليتأمل (فصل في بيان الحدث) (قوله: الناقض) خرج غير الناقض للوضوء كخروج المني وتوهم بعضهم أن التقييد بالناقض احتراز عن الحدث الثاني مثلا؛ بأن بال ثانيا وهو توهم فاسد؛ لأن هذا الاحتراز فاسد لشمول التعريف المذكور للحدث الثاني مثلا؛ لأنه قطعا أن يخرج من معتاده إلخ ومن ثم لا يصح أن يكون احترازا عن الخارج من دائم الحدث بعد طهارته فإنه غير ناقض وذلك؛ لأنه يصدق عليه هذا التعريف وهو حدث إلا أنه اغتفر للضرورة فلم ينقض، والوجه أن قوله الناقض من الوضوء اللازم في الجملة أو باعتبار ما من شأنه (قوله: بمعنى انتهائهما إلخ) لا بمعنى رفعهما من أصلهما كما قد يتوهم من النقض (قوله: وأما شفاء دائم الحدث) قال شيخنا الشهاب لك أن تقول الموجب للوضوء في هذا إنما هو الحدث الطارئ على الطهارة السابق على

الشفاء اهـ أي: فليس الموجب هو نفس الشفاء بدليل أنه لو لم يخرج منه شيء بعد طهارته لا في اثنائها لم تبطل طهارته أي: فلا يرد هذا على الحصر حتى يحتاج للجواب بأنه نادر وهذا بحث في غاية القوة لا يقال الخارج بعد الطهارة ليس حدثا بدليل أن له الصلاة به قبل الشفاء؛ لأنا نقول هذا فاسد، بل هو حدث قطعا لكنه اغتفر للضرورة بشرط عدم الشفاء (قوله: لقوله ومن يرتد إلخ) قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص ويجاب بأن محله ما لم يكن له مفهوم وإلا كما هنا فإن يمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم مخصص (قوله: وإلا) أي: بأن [حاشية الشربيني] نجس لكن لا يجب إزالته كذا في المجموع. اهـ. (قوله: وقيل لا يكفي) أي؛ لأنه عند عدم الإدارة يرفع جزء واحد من الحجر نجاسة موضعين من المحل فيختلط بالنجاسة التي على الجزء الثاني من المحل نجاسة الجزء الأول التي على الحجر وهي كالأجنبي. اهـ. [فصل في بيان الحدث] (فصل) (قوله: الناقض للوضوء ولبدله) أي الناقض لكل منهما، أما الردة فيختص النقض بها بالبدل على الأصح ولذا ذكرها مع ما يختص بالبدل في بابه. اهـ. (قوله: وأما شفاء دائم الحدث إلخ) عده من الأحداث؛ لأن المراد بها الأسباب المترتب عليها المنع وهو كذلك فاندفع قول الأذرعي في إيراد انقطاع الحدث الدائم نظرا؛ لأنه ما ارتفع حدثه وإنما هو مبيح كالتيمم اهـ ثم رأيت ع ش قال على م ر كلام الشارح ظاهر في الانتقاض بشفاء دائم الحدث ويمكن أن يوجه بأنه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفائه يعود هذا المنع فعد ناقضا، وأما قول حجر لم يرتفع فمراده الأمر الاعتباري فلا تنافي. اهـ. وهو بمعنى ما ذكرنا. اهـ. (قوله: وأما شفاء دائم الحدث إلخ) جواب عما يرد على الحصر في أربعة حاصله أن الحصر للكثير الغالب. اهـ. (قوله: فلا تنقض الوضوء على الأصح) ظاهره ولو وضوء دائم الحدث (قوله: ونقض التيمم بها) أي سواء طال بها الفصل أو لا على الأصح خلافا لابن كج (قوله: مما مست النار) أي سواء لحم الجزور وغيره قال في المجموع

قالت طائفة يجب الوضوء مما مست النار وهو مذهب جماعة من الصحابة. (قوله: وفي القديم ينقض لحم الجزور) أي سواء كان نيئا أو مطبوخا كما في المجموع (قوله: وذكر دليله) وهو حديث جابر بن سمرة «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن

Mas'alah: What is the ruling on wudu from camel meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=129)

ضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر

Mas'alah: What are the four causes that nullify wudu according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=129)

قال: وأقرب ما يستروح إليه أي: فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة فانحصرت الأسباب المذكورة عندهم في أربعة أحدها (أن يخرج من معتاده) أي: المتوضئ دبرا [حاشية العبادي] نقضت القهقهة لما اختص بها أي الصلاة (قوله: ضعيف أو باطل) أقول: كلا والله لا ضعف به ولا بطلان بل هو قوي قويم فإن الحديثين ليسا من باب الخاص والعام وذلك؛ لأن عبارة جابر – رضي الله عنه – لم يحكها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يكونا من ذلك الباب وإنما هي من عند نفسه بين

بها ما عرفه من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – ما استقر عليه أمره وذلك صريح في النسخ الذي قاله الأصحاب فرضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم فتدبر ولا يهولنك مبالغة النووي – رحمه الله – ونفعنا به في هذا المقام فإنها مندفعة اندفاعا لا اشتباه فيه للمتأمل ولا معارض للمتمهل سم (قوله:؛ لأن حديث ترك الوضوء) أي: الذي هو حديث جابر [حاشية الشربيني] شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم من طرق وعن البراء «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به» قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا حديثان حديث جابر والبراء وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث كذا في المجموع (قوله: لأن حديث إلخ) قال في المجموع قبل هذا ولا يرد على القائل بالنقض بأكل لحم الجزور حديث جابر؛ لأن هذا القائل يقول إن الوضوء ينتقض بأكله نيئا وأصحابنا يقولون هو محمول على أكله مطبوخا؛ لأنه الغالب المعهود. اهـ. يعني: أن هذا القائل إذا قال بالانتقاض بأكله نيئا كما هو لفظ الحديث الذي بالهامش لا يكون لمساس النار دخل حتى ينسخ بحديث جابر بل النقض به من حيث إنه لحم الإبل مسته النار أو لا. اهـ. (قوله: عام) أي شامل للحم الجزور وغيره وقوله: خاص أي بلحم الجزور سواء كان نيئا أو مشويا (قوله: والخاص مقدم على العام) أي بعد حمل لحم الجزور على المشوي أو المطبوخ كما هو الغالب فلفظ مما غيرت النار عام للحم الجزور وغيره ويجب حمله على ما غيرت النار من غير لحم الجزور بدليل الحديث الخاص وحينئذ يكون أول الأمرين المقابل لآخر الأمرين هو وجوب الوضوء مما غيرت النار من غير لحم الجزور فالتخصيص صحيح متين والعموم موجود في اللفظ المروي عن جابر – رضي الله عنه – ولا يلزم في العام أن يكون من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بل كما يكون منه يكون حكاية عن فعله

– صلى الله عليه وسلم – وبه يندفع ما أطال به المحشي على الإمام النووي – رحمه الله – مما لا ينبغي التفوه به بقي أن ما قاله الإمام النووي مبني على أن نحو قول الصحابة «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة» عام؛ لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأت بلفظ عام كالجار ورد؛ بأن العموم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فيه فعلى مقتضى الرد من أن عدم العموم الرأي في الأصول يزداد ما اختاره النووي قوة ورجحانا وما قاله ابن قاسم في حاشية التحفة ردا لهذا من أن عبارة جابر – رضي الله عنه – ظاهرة ظهورا تاما في ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الوضوء الذي كان يفعله ومن البعيد جزمه بذلك بمجرد ظنه. اهـ. كلام لا طائل تحته بعد كون عبارة جابر – رضي الله عنه – إما من العام فيجري فيها التخصيص أو المطلق فيجري فيها التقييد ولا موجب لإلغاء الحديثين فإن النسخ لا يعدل إليه متى أمكن التخصيص أو التقييد كما صرحوا به في الأصول فليتأمل (قوله: ما يستروح) إنما لم يكن دليلا؛ لأنه ليس بإجماع حتى يترك له النص إذ قد أوجب الوضوء من لحم الجزور أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة قالوا وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها كذا في المجموع. اهـ. (قوله: قول الخلفاء إلخ)

Mas'alah: Does discharge from other than the private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=193)

(مسألة: الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما كان سوى ذلك من قيء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك كما أنه لا وضوء في الجشأ المتغير ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين إصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء" .

قال الماوردي: وهذا كما قال ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء سواء كان طاهرا كالدموع والبصاق أو كان نجسا كالقيء ودم الحجامة والفصاد والرعاف وإنما عليه غسل ما ظهر من النجاسة على بدنه، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وابن عباس، ومن التابعين ابن المسيب والقاسم بن محمد، ومن الفقهاء مالك وربيعة وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: النجاسة الخارجة من غير السبيلين إذا خرجت من باطن البدن إلى ظاهره انتقض بها الوضوء إلا القيء حتى يملأ الفم، وقال ابن أبي ليلى ينتقض الوضوء بقليله وكثيره وبه قال من الصحابة عمر وعلي، ومن التابعين ابن سيرين وعطاء، ومن الفقهاء زفر بن الهذيل، واستدلوا بما روى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم" وبما روى يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الوضوء من كل دم سائل ثلاثا وبما روى عمر بن رباح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته." وبما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي

الدرداء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال ثوبان أنا صببت له وضوءه. وروي أن

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening nullifying ablution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=60)

(القول في حكم الخارج من الثقب) ولو انسد مخرجه الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح مستقر الطعام وهي من السرة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الأصلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضا وإن انفتح في السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلي منسد أو تحتها والأصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه أما في الأولى فلأن ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلي وحيث أقمنا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخراج فلا يجزىء فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة قال الماوردي هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه أن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأذن فإنه لا

ينقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم

Mas'alah: Does discharge from other than the two passages necessitate wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=71)

(مسألة) لا يجب الوضوء بالخارج من غير السبيلين عندنا. وعندهم: يجب. لنا: ما روى حميد الطويل عن أنس ((أن النبي عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه)) وهذا نص.

وأما المعنى نقول: إن الطهارة من الحدث محض تعبد، وقد علق بسبب فلا يجب تغير السبب كسائر العبادات لما علقت بأسبابها لا تجب بغير تلك الأسباب. وإنما قلنا: محض تعبد، لأن الحدث الخارج من السبيلين يوجب الوضوء في الأعضاء الأربعة، والسبب إذا كان في موضع والواجب في موضع آخر لم يكن السبب سببا معنويا مؤثرا في إيجابها كزوال الشمس سبب لصلاة الظهر، وشهود الشهر سبب لوجوب الصوم، وليس هذا بسبب معنوي في إيجابه فكان الواجب محض تعبد، كذلك هاهنا لما لم يعرف معنى وجوب الوضوء في الأربعة مع وجود الحدث في غيرها لم يبق الوجوب إلا حكما شرعيا بوصف التعبد المحض فلم يجب بغير السبب المعهد في الشرع ولم يقبل قياس غيره عليه، وللأصحاب مسائل إلزامية على أصوالهم تعلقوا بها ونذكرها في تخريجها على كلامهم، وعندي: أن الاعتماد على ما ذكرناه. أما حجتهم: قالوا: روت عائشة أن النبي عليه السلام قال: ((من قال أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)) . وروى تميم الداري أن النبي عليه السلام

قال: ((الوضوء من كل دم سائل)) .

Mas'alah: Does the emission of impurity from other than the two passages nullify wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=74)

أما تعلقهم بالمعنى قالوا: الخارج نجس ينقض الوضوء، دليله كما إذا كان من السبيل. قالوا: ووجه التأثير أن الواجب هو وجوب الطهارة، فتغيرها بخروج النجس المعنوي مؤثر، لأن الطهارة/ لا تجب إلا عن نجاسة في الأصل. لأنها مشروعة لرفعها، والدليل عليه أن الله تعالى شرع الوضوء ثم قال: {ولكن يريد ليطهركم} ولم يقل: ليتعبدكم، ولهذا تعلق في الأصل بالخارج من السبيل لأنه مسلك النجس. وروى عن بعض الصحابة أنه قال في مس الذكر: ((إن كان منك شيء نجس فاقطعه)) أي هو طاهر، فلا يتعلق بمسه وجوب الطهارة. وعن بعض الصحابة أيضا في رد خبر الاغتسال عن الميت: ((إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه)) . فثبت أن الأصل هو وجوب الطهارة عن النجاسة قالوا: (وأما معنى العبادة التي تقولون فهو تبع، وكان القياس ألا يجب الغسل حيث

لا نجاسة إلا أنها وجبت شرعا تعظيما لأمر القيام إلى الله تعالى في الصلاة، وكان يجب أن يغتسل لكل حدث كما في المني. لأن الشرط أن يقدم بنفسه طاهرا إلى الله تعالى وقد لزمه حكم النجاسة بخروج النجس إلا أن الله تعالى قصر على الظواهر بالخارج المعتاد تيسيرا علينا، لأنه مما يكثر فبقيت إضافة أصل الوجوب إلى أصل النجاسة على أصل القياس، والزيادة احتياط لأمر العبادة تعظيما لأمر هذا القيام) وربما يقولون إن

الأصل وجوب الطهارة في محل النجاسة إلا أن الشرع أقام توضئة الأعضاء الأربعة وتطهيرها مقام الطهارة في ذلك المحل، لأن ذلك المحل يخفي في الغالب والمطلوب تعظيم القيام بين يدي الرب وذلك يكون بفعل الطهارة في الأعضاء الظاهرة. قالوا: ((وأما القهقهة فعندنا إنما نقضت الوضوء بخلاف القياس نصا)) وعلى أن الإثم الذي يلحقه بالقهقهة بين يدي الله تعالى في أخص حالة وهو حالة الصلاة جعل في معنى النجاسة حكما إلا أن قيام الإثم مقام النجاسة ما عرف إلا شرعا فلم يقم إلا في عين ما ورد به النص. فثبت أنه لابد من صفة النجاسة، ولابد من صفة الخروج أيضا، لأنه لا يخلو عن نجاسات باطنة لو كانت حدثا لم يطهر بحال، وأنه لا يمكنه تطهير الباطن عن النجاسات فلا يرد التكليف به، وإذا كان لابد من خروج فالخروج هو الانتقال من محل باطن إلى محل ظاهر فالخروج في غير

السبيلين بالسيلان عن رأس الجرح. لأن تحت كل جلد رطوبة سيالة، وفي كل عرق دم يظهر ذلك لنا وهو في محله بزوال البشرة عن جلده فلم يمكن مجرد الظهور عن باطنه خروجا فإذا زال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله الذي كان باطنا فيه وصار خارجا). فأما قبل السيلان فهو في محله على ما كان، وأما في السبيلين فإن الخارج قد انتقل عن معدنه، لأنه لا يظهر على المخرج إلا بالانتقال عن مضوعه، وحد الخروج هو الانتقال وقد حصل فتعلق الحكم الشرعي بالخروج وعدمه إلا أن الخروج من السبيلين يكون بنفس الظهور، وفي غير السبيلين يكون بالسيلان عن رأس الجرح. قالوا: وأما الدودة والحصان والولد الجاف إنما نقض الطهارة، لأن هذه الأشياء لا تخلو عن قليل بلة نجسة، وقد بينا أن خروج القليل من السبيل ينقض الوضوء. قالوا: وأما إذا قاء ما دون ملء الفم إنما لا ينقض الطهارة، لأن الفم فيما بينه وبين الباطن باطن على ما ذكرنا من قبل، وفيما بينه وبين الظاهر ظاهر وملء الفم ما لا يمكنه ضبطه، وما دون ملء الفم

ما يمكنه ضبطه. وللفم حكمان: فإذا لم يقو القيء على الخروج عن الفم بأن كان دون ملء الفم وأمكنه ضبطه لم يثبت له حكم الخروج، كما لم يثبت لبزاق يبتلعه حكم دخول من خارج، وأما إذا كان ملء الفم ولم يمكنه ضبطه ثبت له حكم الخروج، فتبين أنا إنما أدرنا الحكم على الخروج وعدم الخروج. وأما الريح إنما انتفض الوضوء بخروجها لأنها انفصلت عن موضع النجاسة فلا يخلو من وجود أجزاء النجاسة فيها وإن كانت يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from other than the two passages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=323)

خروج النجاسة من غير السبيلين- لا يوجب الوضوء؛ وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك: "إذا افتصد، أو احتجم، أو خرج دم من موضع آخر؛ فسال، أو قاء ملء الفم- ينتقض وضوؤه."

Mas'alah: Does a perforation in the body that discharges normal excrement nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

فعلى هذا لو انثقبت ثقبة في بدنه، فخرج منه المعتاد، فإن كان تحت المعدة، فلا يخلو إما أن أنسد موضع المعتاد، أو لم ينسد موضع المعتاد، فإن انسد ذلك وخرج المعتاد من هذه الثقبة، لا خلاف أنه تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the Maliki view on unusual excretions nullifying ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=254)

وقال مالك: ما خرج منه نادرا، مثل الدود والحصى والدم ونحوه، لا يوجب نقض الطهارة، واعتبر الخارج بالمخرج. وعلى هذا: الودي والمذي، لا يوجبان عند مالك، نقض الطهارة، ويدل عليه ما روى عن علي كرم الله وجه، أنه قال: كنت امرءا مذاء، واستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فسألت المقداد بن الأسود حتى سأل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم النبي عليه السلام، أنه سأل لأجلي، فقال: كل فحل مذاء مرة فلينضح ذكره بالماء وليتوضأ.

Mas'alah: Does the emergence of filth from an abnormal exit nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=124)

فرع آخر لو انسد المخرج المعتاد وانفتح للبول أو النجو موضع آخر. قال الشافعي في حرملة: إن كان دون المعتدة انتقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان فوقها لم ينتقض. وقال في موضع: ينتقض الوضوء وأطلق. قال أصحابنا: الحكم فيه أنه إن كان دون المعدة ينتقض الوضوء قولا واحدا؛ لأن الله تعالى قال: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] ولم يفصل، ولأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا بد لكل أحد من موضع يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد الأصل وانفتح موضع آخر [104/ أ] صار الثاني هو المعتاد، فانتقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان فوق المعدة فيه قولان. أحدهما: ينتقض الوضوء لما ذكرناه. والثاني: لا ينتقض نص عليه في حرملة.

وهو اختيار المزني، لأن الغائط هو الذي أحالته المعدة، وهذا بمنزلة القيء، ولو لم ينسد المعتاد ولكن انفتح موضع آخر والأصلي بحاله، فالمذهب المشهور أنه ينتقض بخروج الخارج منه؛ لأن الشافعي شرط انسداد المخرج ومن أصحابنا من قال: إن كان دون المعدة فيه قولان مخرجان. أحدهما: لا ينتقض لأن المعتاد باق، وهذا الجائفة لا ينتقض الوضوء بما يخرج منها. والثاني: ينتقض لتكرار خروج المعتاد منه فيصير كالمحل المعتاد. وإن كان فوق المعدة فهو مبني على القولين إذا كان الأصلي منسدا، فإن قلنا هناك لا ينتقض فههنا أولى. وإن قلنا هناك: ينتقض فههنا وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on touching an abnormal exit and its implications for ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=125)

فرع آخر إذا قلنا: ينتقض الوضوء بخروج الخارج منه، هل ينتقض الوضوء بمسه؟ فيه وجهان: أحدهما: ينتقض لأنه مخرج معتاد للحدث الأصلي. والثاني: لا ينتقض لأنه لا يسمى فرجا ولا ذكرا، والخبر ورد بذلك وهل يجوز الاقتصار فيه على الأحجار عند الاستنجاء؟ وجهان: أحدهما: يجوز لأنه مخرج للحدث. والثاني: لا يجوز لأنه نادر والاستنجاء بالحجر في الموضع المعتاد [104 ب/ 1] للخبر. قال أصحابنا: وهل يجب الغسل بالإيلاج؟ فيه وجهان أيضا: أحدهما: لا يجب لأنه ليس بفرج حقيقة. والثاني: يجب في حكم الفرج. فرع آخر لو نام عليه ملصقا بالأرض هل يكون كالنائم قاعدا في سقوط الوضوء عنه؟ وجهان إذا قلنا: ينتقض الوضوء بالخارج منه. فرع الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة وحكي عنه أبي حنيفة ومحمد: أنها طاهرة لأنها

من جنس البلغم وهذا غلط. لأن المعدة نجسة فما يخرج منها نجس كالقيء والبلغم يخرج من الصدر لا من المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal exit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=119)

ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد. . نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر، أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح. . فلا في الأظهر.

Mas'alah: Does impurity from an abnormal orifice nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=409)

على الحجر في الثقبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification by unusual discharges from an abnormal opening?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=446)

تدفعها الطبيعة فإذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه وان خرج غيرها كالدود والحصا والدم والريح ففيه قولان أحدهما لا ينتقض به الوضوء لان غير الفرج انما يقام مقامه

لضرورة أن الانسان لابد له من منفذ تنفصل فيه الفضلات المعتادة التى تخرج لا محالة ولا ضرورة في خروج غير المعتاد وأظهرهما أنه ينتقض لانه منفذ تنتقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه فكذلك بغيره كالفرج الاصلى ولوافتحت الثقبة فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد أو تحت المعدة والمعتاد منفتح فهل تنتقض الطهارة بالخارج المعتاد منها في الصورتين: فيه قولان أصحهما لا: أما في الصورة الاولى فلان ما يخرج من فوق المعدة أو من حيث يحاذبها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه إلى الاسفل فهو إذا]

]

Mas'alah: What are the rulings on wudu nullification by discharge from abnormal openings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=447)

فان كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد المعنى فان كان فوق المعتاد مع الانسداد أو تحتها ولكن مع الانفتاح فان قلنا لا تنتقض الطهارة نخروج المعتاد في الصورتين فلا كلام وان قلنا تنتقض فهل تنتقض بخروج النادر فيه القولان المذكوران في خروج النادر من ثقبة تحت المعدة مع انسداد السبيل المعتاد وان انتفى المعنيان فلم يكن المعتاد منسدا ولا المنفتح تحت المعدة فلا انتقاض كالقئ والرعاف ونحوهما ومتى حكمنا بالانتقاض فيتفرع عليه]

]

Mas'alah: What is the ruling on touching or inserting into a blocked orifice?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=45)

قال الماوردي: إن المسدود خلقة كعضو زائد من الخنثى .. لا وضوء بمسه، ولا غسل بإيلاجه، والإيلاج فيه، وغذا نقضنا بالخارج من الثقبة مع انسداد الأصلي .. فليس لها حكم الأصلي في إجزاء الحجر، وإيجاب الوضوء بمسها، والغسل بالإيلاج فيها، وإيجاب سترها، وتحريم النظر إليها فوق العورة، لكن رجح في "المجموع" عدم انتقاض الوضوء إذا نام ممكنا لها من مقره.

Mas'alah: What is the ruling on unusual discharge nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=200)

قوله أو ناذرا) المراد به مالا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة (

Mas'alah: Does passing a pebble from the anus nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=200)

قوله وحصا) سواء انعقضد من النجاسة بأن أخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ويكون نجسا أولا كأنبتلعه ثم خرج من فرجه ويكون طاهرا.

Mas'alah: Does a worm exiting the body nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=201)

)

Mas'alah: Does a worm exiting the body nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=201)

قوله كدود) وان لم ينفصل فيكفى خروج رأس الدودة وإن عادت

Mas'alah: What is the ruling on unusual discharges nullifying ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=35)

والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسمه الخارج للمجاورة. وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on unusual discharges nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=181)

أبو حنيفة (1) وأصحابه، وأحمد (2) . وقال مالك (3) : لا وضوء (فيما) (4) يخرج نادرا كالحصا، والدود، (والمذي) (5) الدائم، ودم الاستحاضة. وقال داود: لا يجب الوضوء بالدود، والدم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when the normal exit is blocked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=181)

فإن انسد المخرج المعتاد، (1) أنظر "بدائع الصنائع" للكاساني 1/ 25، فقد ذكر الكاساني: خروج الولد، والدودة والحصا، واللحم، وعود الحقنة بعد غيبوبتها، لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها، لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج منها، والقليل من السبيلين خارج. (2) أنظر "الروض المربع" : 24. (3) أنظر "بلغة المسالك لأقرب المسالك" 1/ 52، و "الشرح الصغير" للدردير 1/ 52. (4) (فيما) في أ، ج، وفي ب: مما وهو تصحيف. (5) (والمذي) : في أ، وفي ب، ج: المذي. (6) (والريح) : الواو ساقطة من ب. (7) (الطهارة) في أ، ب، وفي ج: الوضوء. (8) فالخارج من مكان الوطء في المرأة، ليس بمسلك البول، فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس، والريح من الذكر لا يتصور، وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحا، "بدائع الصنائع" 1/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of ablution when the usual exit is blocked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=182)

ومن أصحابنا من بنى (ذلك) (7) عليه إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح فوق المعدة، وقلنا: بأحد القولين، أن الوضوء ينتقض فها هنا وجهان: (1) (بالخارج) : في ب، ج، أنظر "المهذب" 1/ 30، وفي أ: الخارج. (2) أنظر "السراج الوهاج" للغمراوي: 11. (3) أنظر "المجموع" للنووي 2/ 80. (4) (ينسد) : في ب، ج، أنظر "المهذب" 1/ 30، وفي أ: يفسد، وهو تصحيف. (5) (مخرج) : في ب، ج، وفي أ: يخرج، وهو تصحيف. (6) (وجها واحدا) : في أ، ب، وفي ج: قولا وجها واحدا. (7) (ذلك) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What rare things nullify ablution according to Shafi'is?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=381)

واعلم: أن من النادر الذي ينتقض الوضوء به عندنا بلا خلاف: خروج الريح من

Mas'alah: What is the ruling on exiting worms, stones, and other pure objects from the private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=382)

ذكر الرجل، وفرج المرأة لأدرة، أو استرخاء الأير ونحوه، وكدوام الاستحاضة، وكذا خروج الدود والحصى ونحوهما مجردا عن رطوبة؛ كما قاله ابن الصباغ والماوردي وغيرهما، ومع ذلك يتعين أن يكون المراد بالطاهر – في لفظ الغزالي–: المني، وقد قال الرافعي: إنه ليس مرادا به، بل المراد الدود والحصى وسائر ما هو طاهر العين.

Mas'alah: What is the ruling if a worm partially exits the anus and then retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=384)

فرع: لو أخرجت دودة رأسها من المخرج، ثم ردت، ففي انتقاض الوضوء وجهان في "الحاوي" ، سلف مثلهما فيما لو أخرج الجنين رأسه، ولم ينفصل - هل يجري عليه حكم المنفصل، أم لا؟ لكن الصحيح - كما قال الإمام في مسألة الجنين - المنع، والصحيح - كما قال في "الروضة" في مسألتنا - الانتقاض.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening as a nullifier of ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=57)

إلا المني، ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته [مغني المحتاج] تعالى عنهما تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى قوله: {أو على سفر} [البقرة: 184] [المائدة] ، فيقال عقبه: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) قال: وزيد من العالمين بالقرآن، والظاهر أنه قدرها توقيفا مع أن التقدير فيها لا بد منه، فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به اهـ. وحديث الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في الذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» وفيهما اشتكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» . والمراد العلم بخروجه لا سمعه، ولا شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما

ذكر، وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه، وتعبير المصنف أولى من تعبير غيره بالسبيلين؛ إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها، ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر، وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في شرح المهذب (إلا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينقض الوضوء؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين، وهو الغسل بخصوصه: أي بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما، وهو الوضوء بعمومه: أي بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصبح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه، وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة، ففي صحة صلاته خلاف فهاهنا تصح قطعا، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة، فإن قلنا: ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر، وإلا نوى سنة الغسل كما سيأتي تفصيل ذلك. أما مني غيره أو منيه إذا عاد فينتقض خروجه لفقد العلة، نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي أخذا من قول المصنف: إن صومها يبطل بذلك؛ لأن الولد منعقد من منيه ومني غيرها (ولو انسد مخرجه) أي الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج شيء منه، وإن لم يحتلم (وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح: مستقر الطعام. وهي من السرة إلى الصدر كما قاله

Mas'alah: What are the rulings on discharge from a supernumerary penis and related issues?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=109)

[حاشية الشبراملسي] – رحمه الله – (قوله: ما لو خلق له ذكران) أي أصليان بخلاف الزائد فإنه لا نقض بالخارج منه: أي حيث علم بأنه زائد، ومنه ما لو خلق له ذكران وكان يمني بأحدهما ويبول بالآخر، فما أمنى به هو الزائد وما يبول به الأصل اهـ سم – رحمه الله –. أما لو كان أحدهما زائدا والآخر أصليا واشتبه فقياس ما يأتي عن شرح الروض من أن الظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما أنه هنا إنما ينتقض بالخروج منهما لا من أحدهما. وعبارة ابن حجر هنا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة اهـ بحروفه (قوله: أول مرة) بخلاف ما لو خرج وانفصل ثم أدخله في ذكره فإنه ينقض إذا خرج لعدم إيجابه الغسل (قوله: وهو الغسل بخصوصه) اعترض بإفساد يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فإنه يوجب الكفارة ويوجب القضاء، فأوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب أدونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا. وقد يجاب بأن الجنس هناك لما اختلف وجب الأعظم والأدون؛ ألا ترى أن القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فإنه يتحد، كذا نقل عن الشيخ حمدان. أقول: قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء، بل قد يدعى أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله: ولو ألقت ولدا جافا) أي أو مضغة جافة انتهى سم على حج. وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل: أي أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتي أن كلا مظنة للنفاس (قوله: سائر أحكامه) أي المني (قوله انتقض وضوءها) وظاهره أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل؛ لأنا لا ننقض بالشك، فإن تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض وإلا فلا م ر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله، وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا

غسل، ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu when the original exit is blocked and an alternative opening appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=110)

(ولو) (انسد مخرجه) الأصلي قبلا كان أو دبرا بأن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة كما قاله الفزاري (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (في الأظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر، والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا نقض، والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة، ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة، وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة بأن انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (في الأظهر) ؛ لأنه من فوقها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of wudu when the original exit is blocked and an alternative opening appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=110)

ولو انسد مخرجه) أي جنسه فيصدق بما لو انسد أحد مخرجيه ثم تفتحت له ثقبة

(قوله: وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما اهـ شرح البهجة لشيخ الإسلام (قوله: مخرج بدله) قال سم على شرح البهجة الكبير: ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحه معا أو مرتبا؛ لأنه بمنزلة أصليين م ر ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب وإن لم يكن للحليلة دبر؛ لأن الممتنع هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا م ر اهـ بحروفه (قوله: فخرج منه) التعقيب الذي أفادته الفاء ليس مرادا (قوله: وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعتد له خروج أصلا ولا مرة اهـ سم على حج. (قوله: ما تحت السرة) أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله: أو انفتح فوقها) بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها، والوجه أن العبرة بما تحتها، ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أو لا، إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اهـ سم على حج. أقول: ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الأصليين، وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة فإنه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض (قوله: بأن انفتح في السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفرق لما مر أن المراد بالمعدة في كلامهم نفس السرة، لكن ما ذكره هنا موافق لما قدمه في قوله وبفوقها

Mas'alah: What is the ruling on chronic urinary incontinence and similar conditions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=125)

(وسلس البول و) سلس (المذي) والودي والريح والغائط والمني (مثلها) –في جميع ما مر– وذو جرح سائل مثلها في وجوب الشد، وغسل الدم لكل فرض.

Mas'alah: What is the ruling on rare exiting matter and its effect on wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=286)

قوله: "التفريع: حيث يحكم بانتقاض الطهر، فلو كان الخارج نادرا فقولان" [5] إنما خص النادر بأن جعله تفريعا دون عكسي الأمرين الآخرين، مع أن الأمور الثلاثة متساوية في كونها قيودا في الأصل؛ لأنه يتفرع على عكسي الأمرين الآخرين أيضا، فإنا إذا حكمنا بانتقاض الطهر فيما لو كان المسلك المعتاد منفتحا، والثقبة الزائدة أسفل المعدة، والخارج معتادا، وحكمنا بالانتقاض فيما لو كان المسلك المعتاد منسدا، والثقبة فوق المعدة، والخارج معتادا [6]، فلو كان الخارج منهما نادرا ففي الانتقاض [7] قولان [8]، والله أعلم. (1) ذكر كل من ترجم لداود – حسب ما اطلعت – مسألة هل يعتبر بخلاف نفاة القياس؟ وذكروا فيها قولين. (2) في (أ) : لحوم. (3) انظر: كتاب المسائل ص: 112 – 113، المغني 1/ 250، الإنصاف 1/ 216، الروض المربع 1/ 40. (4) انظر: التلخيص لابن القاص ص: 93، نهاية المطلب 1/ ل 55/ ب، وهو الراجح من حيث الدليل وقد رجحه النووي في المجموع 2/ 58 حيث قال: "والقديم ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه" . (5) الوسيط 1/ 407. وبعده: فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور: أن يكون السبيل المعتاد منسدا، وأن تكون الثقبة تحت المعدة، وأن يكون الخارج معتادا. فعند فقد بعض هذه المعاني يثور التردد. أهـ (6) قوله: "فيما

لو كان المسلك المعتاد منسدا ... معتادا" سقط من (أ) . (7) في (أ) : الاستنقاض. (8) أظهرهما وأصحهما الانتقاض في الصورة التي ذكرها الغزالي، وعدم الانتقاض في الصورتين اللتين ذكرهما ابن الصلاح. انظر: فتح العزيز 2/ 14 – 15، المجموع 2/ 8 – 9.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of ablution when the natural exit is blocked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=86)

49 – قولهم: (ولو انسد مخرجه ... إلى آخره) [4] محل هذا التفصيل والخلاف: في الانسداد العارض، أما الخلقي: فينتقض بالخروج منه جزما فوق المعدة وتحتها مطلقا، صرح به الماوردي [5]. وفي "شرح المهذب" : (لم أر لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته) انتهى [6]. (1) الحاوي (ص 130) ، المنهاج (ص 70) . (2) انظر "الإجماع" (ص 31) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 155) ، و "المجموع" (2/ 5) . (4) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "الحاوي" (ص 130) ، و "المنهاج" (ص 70) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 177) . (6) المجموع (2/ 11) .

وهو مفهوم من تعبيرهم بالانسداد، كما أشار إليه النووي في "نكت التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on nullification when one of the two natural exits is blocked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=87)

50 – قولهم –والعبارة لـ "التنبيه" : (المخرج المعتاد) [1] هل المراد: القبل والدبر معا حتى إذا بقي أحدهما منفتحا .. لا تكون مسألة الانسداد؟ أم يكفي انسداد أحدهما إذا كان الخارج من التي انفتحت يناسبه؛ كما إذا انسد القبل فخرج من الثقبة المنفتحة بول، أو انسد الدبر فخرج منها غائط .. تكون مسألة الانسداد؟ فيه نظر. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (الثاني عندي أقوى، لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما؟ كالقيح مثلا) [2]. قلت: يعتبر بما خرج منه من قبل أو دبر.

Mas'alah: Does what exits from the mouth or ear nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

(قوله: بأن لم يخرج منهما شيء) أي، وإن لم يلتحما نهاية، ويأتي في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الإشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة سم على حج اهـ ع ش عبارة الكردي وعند الشهاب الرملي والجمال الرملي والخطيب والطبلاوي وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والأذن بخلاف ما إذا انفتح له مخرج آخر فإن خارجه ينقض من أي موضع كان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu when the normal exit is blocked and an alternative opens?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=75)

الوضوء بخروج دم الحيض، وليس كما ذكر، فقد حكم ابن الصلاح عن ابن خيران أنه قال في لطيفة: إن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء ثم رأيته بعد ذلك فيه، ولو انسد مخرجه وانفتح؛ أي مخرج بدله، تحت معدته فخرج المعتاد نقض، لتعينه مخرجا، وكذا نادر كدود في الأظهر، لأنا جعلناه كالأصلي، ولا فرق بين المعتاد والنادر، والثاني: لا تنتقض، لأن الضرورة في جعله مخرجا إنما هي في المعتاد، أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر، كالفصد والحجامة كما قاله في المحرر، والثاني: ينقض فيهما كالمخرج المعتاد والمعدة فوق السرة كما قاله ابن سينا وأهل اللغة، ثم هذا في الانسداد العارض دون الأصلي ويخرج بقوله (انسد) .

Sub-topic – Alternative Openings and Stomach Openings

Mas'alah: Does matter exiting from an alternative opening nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=167)

فرع: [انسداد المخرج] : فإن انسد المخرج المعتاد، وانفتح له مخرج من بدنه، فهل ينتقض الوضوء بالخارج منه؟ ينظر فيه: فإن كان دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه، لأن الله تعالى أجرى العادة: أنه لا بد للإنسان من موضع يخرج منه الغائط والبول. فإذا اسند المعتاد وانفتح له موضع آخر كان ذلك بمنزلة الأصلي. وإن كان المنفتح فوق المعدة ففيه قولان: أحدهما: ينتقض الوضوء بالخارج منه، للمعنى الذي ذكرناه، إذا كان دون المعدة. والثاني: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن ما فوق المعدة يكون الخارج منه قيئا، و (الغائط) : ما أحالته المعدة ونزل عنها. وإن لم ينسد المخرج الأصلي، وانفتح له موضع آخر فهل ينتقض الوضوء بالخارج منه؟ ينظر فيه: فإن كان دون المعدة، فهل ينتقض الوضوء بالخارج منه؟ من أصحابنا من قال: فيه وجهان، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا ينتقض. وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – شرط انسداد الموضع الأصلي؛ ولأن الأصلي إذا كان مفتوحا كان هذا بمعنى الجائفة، فلم ينتقض الوضوء بالخارج منه. والثاني: ينتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأنه مخرج يخرج منه البول والغائط، فهو كالمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on an opening above the stomach with the original outlet open?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=168)

وإن كان المنفتح فوق المعدة.. فهل ينتقض الوضوء بالخارج منه؟ قال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: يبنى على القولين، فيما لو انفتح له مخرج فوق المعدة مع انسداد المعتاد: فإن قلنا هناك: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: ينتقض الوضوء بالخارج منه فهاهنا وجهان، كما لو انفتح له مخرج دون المعدة، مع انفتاح الأصلي. وأما صاحب "المهذب" فذكر: أنه إذا انفتح له مخرج فوق المعدة، مع انفتاح الأصلي لم ينتقض الوضوء بالخارج منه، من غير تفصيل، ولعله بنى ذلك على الأصح. [فرع: الخنثى المشكل إذا بال من فرجيه]

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=132)

(أو) من (ثقب [حاشية العبادي] منوط بهما معا لا بأحدهما اهـ (قوله: أو من ثقب) لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل، سواء حصل انفتاحه معا أو مرتبا؛ لأنه بمنزلة أصلين م ر ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب وإن لم يكن للحليلة دبر؛ لأن الممتنع هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا م ر [حاشية الشربيني] البغوي: إنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة فإن أمنى على النساء ومال إليهن فهو رجل وإن كان عكسه فامرأة ولا دلالة في بول هذا، وأما الضرب الأول فهو الذي فيه التفريع فمذهبنا أنه، إما رجل، وإما امرأة وليس قسما ثالثا والطريق إلى معرفة ذكورته أو أنوثته

من أوجه منها البول فإن بال بآلة الرجل فقط فهو رجل وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه، فإن بال بهما معا نظر إن اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه وإن اختلفا في ذلك فوجهان أحدهما لا دلالة في البول فهو مشكل إن لم تكن علامة أخرى ثانيهما وهو الأصح أنهما إن كانا ينقطعان معا وتقدم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدم وإن استويا في الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان أحدهما يحكم بأكثرهما وهو نص الشافعي. ثانيهما وهو الأصح لا دلالة فيه ولو زرق كهيئة الرجل أو رش كهيئة المرأة فأصح الوجهين لا دلالة فيه ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في البول ومنها المني والحيض فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل وإن أمنى بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن إمكان خروج المني والحيض وأن يتكرر خروجه بتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا ولو أمنى بالفرجين فوجهان أحدهما لا دلالة وأصحهما إن أمنى بصفة مني الرجل فرجل أو بصفة مني النساء فامرأة ولو أمنى من فرج النساء بصفة مني الرجال أو من فرج الرجال بصفة مني النساء أو أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن فلا دلالة ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان أصحهما لا دلالة للتعارض والثاني يقدم البول؛ لأنه دائم متكرر ولو تعارض المني والحيض فثلاثة أوجه، أحدها أنه امرأة؛ لأن الحيض مختص بالنساء والمني مشترك، ثانيهما أنه رجل؛ لأن المني حقيقة وليس دم الحيض حقيقة، ثالثها لا دلالة للتعارض وهو الأصح ومنها الولادة وهي تفيد القطع بالأنوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها؛ لأن دلالتها قطعية ولو كانت الولادة لمضغة قال القوابل إنها أصل آدمي ولا يحكم بأنه امرأة ما لم يتحقق الحمل، وأما نبات اللحية ونهود الثدي فلا يدلان على ذكورة ولا أنوثة على الأصح. اهـ. قال الأذرعي هنا قلت: الحق عندي أنه إن كثفت اللحية وعظمت فهو رجل؛ لأن هذا لا يتفق للنساء وإن خفت فمشكل، ثم

قال النووي في المجموع: ولا دلالة لنزول اللبن من الثدي على الأصح ولا لنقص أضلاع أو زيادتها على ذكورة أو أنوثة؛ لأنه لا أصل له في الشرع ولا في التشريح وقد قال إمام الحرمين إني لا أفهمه ولا أرى فرقا بين الرجال والنساء قال أصحابنا: ومن العلامات ميله إلى النساء أو الرجال فإن قال: أشتهي النساء حكم بأنه رجل أو إلى الرجال حكم بأنه امرأة لإجراء الله العادة بذلك قال أصحابنا: وإنما نراجعه في ميله وشهوته ونقبل في ذلك قوله إذا عجزنا عن العلامات السابقة، فأما مع واحدة منها فلا يقبل قوله؛ لأن العلامة حسية وميله خفي قال أصحابنا وإنما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره وفرع أصحابنا على إخباره فروعا أحدها أنه إن بلغ وفقدت العلامات ووجد الميل لزمه أن يخبر ليحكم به ويعمل عليه فإن أخره أثم وفسق الثاني أن الإخبار إنما هو بما يجده من الميل الجبلي ولا يجوز الإخبار بلا ميل بلا خلاف الثالث إذا أخبر بميله إلى أحدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بأن يخبر أنه رجل ثم يلد بطل قوله: ويحكم بأنه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر حمل فإنا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة وكلام الغزالي في الوسيط يحمل على هذا بتأويل وهذا الذي ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعا نبه عليه إمام الحرمين وأهمله الغزالي والرافعي، الرابع إذا أخبر حكم بقوله في جميع الأحكام سواء ما له وما عليه قال إمام الحرمين؛ لأن ابن عشر إذا قال بلغت صدقناه؛ لأن الإنسان أعرف بما جبل عليه قال البغوي وغيره حتى لو مات للخنثى قريب فأخبر بالذكورة وإرثه بها يزيد قبل قوله وحكم له بمقتضاه ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل وقال إمام الحرمين لو أقر الخنثى بعد الجنابة على ذكر بأنه رجل فظاهر

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening when the normal passages are blocked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=133)

يحط) أي: ينزل (عن معدة مع سد معتاد) من قبل أو دبر إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فإذا انسد بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم أقيم هذا مقامه

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening when one normal passage is blocked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=133)

وما قررته من الاكتفاء بانسداد أحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور لكن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening when the usual passages are blocked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=133)

وقد تردد ابن النقيب في ذلك من غير اطلاعه على نقل صريح فيه؛ ثم قال: والأقرب

عندي أنه يكفي انسداد أحدهما إذا كان الخارج من الثقبة مناسبه كأن انسد القبل فخرج منها بول أو انسد الدبر فخرج منها غائط لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس معتاد الواحد منهما كالقيح. اهـ

Mas'alah: Does the majority view consider discharge from an abnormal opening as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=133)

وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا كما عرف

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening when the usual passages are blocked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=133)

(فقط) أي: دون ما لا يحط عن العدة ولو فيها أو في جنبها مع سد المعتاد أو انفتاحه أو يحط عنها مع انفتاحه؛ أما الأول فلأن الخارج منه بالقيء أشبه؛ لأنه مما لا تحيله الطبيعة إذ ما تحيله تلقيه إلى أسفل وأما الثاني فلأنه لا ضرورة حينئذ إليه.

Mas'alah: What is the difference between congenital and temporary blockage regarding discharge from an abnormal opening?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=133)

قال: الماوردي هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal opening when the usual passages are blocked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=133)

[حاشية العبادي] قوله: وما قررته) أي: بقولي من قبل أو دبر (قوله: قال الماوردي إلخ) قال في شرح الروض وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه وبالإيلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد اهـ وفيه دليل على فرض قوله هنا وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد فليس له حكمه إلخ في الانسداد العارض كما فرضه فيه الجلال المحلي وذلك لدلالته على أن كون الحكم للمنفتح مطلقا غير مذكور في كلامهم في الانسداد الخلقي وإنما هو شيء قد يفهم من كلام الماوردي فيه وهو بعيد، وحاصل ذلك أن كون الحكم للمنفتح مطلقا أو لا لم يصرحوا به في الانسداد الخلقي فلا يصح أن يتناوله

Mas'alah: What is the ruling on a newly opened orifice and its legal effects?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=134)

(فرع) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله عليه قضية كلام الماوردي في الانسداد الخلقي أنه يثبت للمنفتح جميع أحكام الأصلي فلو انفتح لأنثى رقيقة أو لذكر فوق

المعدة فهل يجب ستره في الصلاة أو لا؟ فيه نظر (قوله: لا وضوء بمسه) خالفه صاحب البيان فصحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وقضيته أن يثبت له بقية الأحكام من وجوب الغسل بإيلاجه وغير ذلك (قوله: وظاهر أن المراد إلخ) خولف في ذلك قوله: وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد إلى قوله فلا يتعدى الأصلي هذا في الانسداد العارض كما فرضه فيه الجلال المحلي ثم عقبه بقوله، أما الأصلي فأحكامه باقية ثم ذكر الانسداد الخلقي وذكر فيه كلام الماوردي (قوله: فوق العورة) متعلق بإيجاب وتحريم

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal opening for excretion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=171)

(فصل) : فأما إذا انفتح له سبيلان غير سبيلي الخلقة لم يخل حال سبيلي الخلقة من أحد أمرين: إما أن يكونا مسدودين أو جاريين، فإن كانا مسدودين فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون خلقة. والثاني: أن يكون حادثا من علة به، فإن كان انسدادهما من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح والخارج منه ناقض للوضوء سواء كان دون المعدة أو فوقها، والمسدود كالعضو الزائد من الخنثى لا يجب من مسه وضوء ولا من إيلاجه غسل، وإن كان انسدادهما حادثا من علة فحكم السبيلين جار عليهما في وجوب الوضوء من مسه، والغسل من إيلاجه، ثم إن كان السبيلان اللذان قد انفتحا دون المعدة كان الخارج منهما ناقضا للوضوء لأنه لا بد للحي من سبيل لحدثه فأشبه سبيل الخلقة وإن كان فوق المعدة. ففي وجوب الوضوء بما خرج منهما قولان: أحدهما: فيه الوضوء كما لو كان تحت المعدة اعتبارا بالتعليل المتقدم. والقول الثاني:

لا وضوء فيه لأن الخارج من فوق المعدة ملحق بالقيء والقيء لا وضوء فيه، فأما إن كان سبيلا الخلقة جاريين فإن كان ما انفتح من السبيل الحادث فوق المعدة لم يجب في الخارج منه وضوء وإن كان دون المعدة فعلى قولين، وكان أبو علي بن

أبي هريرة ينقل هذا الجواب إلى المسألة التي قبلها في سد السبيلين فيقول: إن كان فوق المعدة لم ينقض، وإن كان دونها فعلى قولين، وأنكر أصحابنا عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه. فإذا ثبت ما وصفنا وجعلنا ما انفتح من السبيل الحادث مخرجا للحدث فقد اختلف أصحابنا هل يجري عليه حكم السبيلين في وجوب الوضوء من مسه والغسل من الإيلاج فيه على وجهين كما ذكرنا في استعمال الأحجار في الاستنجاء منه، وهكذا اختلفوا إذا نام عليه ملصقا له بالأرض هل يكون كالنائم قاعدا في سقوط الوضوء عنه على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal opening for excretion and its effect on ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=541)

[فان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لانه لابد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة فقيه قولان أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرملة لا ينتقض لانه في معنى القئ وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وان كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لان ذلك كالجائفة فلا

ينتقض الوضوء بما يخرج منه: والثاني ينتقض لانه مخرج منه الغائط فهو كالمعتاد]
[الشرح] المعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم وإسكان العين ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة ما فوق السرة ولو انفتح في نفس السرة أو في محاذاتها فله حكم ما فوقها لأنه في معناه ذكره إمام الحرمين وغيره (1) وقد ذكر المصنف أربع صور إحداها ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولا واحدا هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي فحكي عن ابي على ابن أبي هريرة أنه قال فيه قولان كما لو لم ينسد (2) قال وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه: الثانية ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض ممن صححه القاضي أبو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه واختاره المزني وقطع
المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف: الثالثة لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة ففي الانتقاض خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين والأصح باتفاقهم لا ينقض وبه قطع الجرجاني في التحرير (3) : الرابعة لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فطريقان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولا واحدا ممن صرح به المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي وآخرون ونقل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي إن قلنا فيما إذا انسد الأصلي وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهنا أولى وإلا فوجهان وادعى صاحب البيان أن هذه طريقة الأكثرين وأن صاحب المهذب خالفهم وليس كما قال والله أعلم * (1) قلت قال بن يونس في شرحه للتعجيز هنا المعدة بين الصدر والسرة وقال صاحب الذخائر فان قيل ما حد المعدة حتى نتبين فوقها ودونها قلنا حد المعدة من السرة إلى ثغرة الصدر فما كان دون السرة فهو دون المعدة وما كان فوق ثغرة الصدر فهو فوق المعدة انتهى

لفظه ونقله هذا عن الامام لم اره في النهاية في هذا الموضع صريحا وانما تكلم على المنفتح تحت المعدة وفوقها وفيها ولم يصرح بمحلها انه محاذى للسرة ولا لغيره فالله اعلم ما في الاذرعى (2) قلت وافقه على ذلك أبو الفضل ابن عبدان كذا نقله الرافعى في شرحه الصغير اه اذرعى (3) وقال الرويانى في البحر المذهب المشهور انه لا ينتقض ومن اصحابنا من قال فيه قولان مخرجان انتهى وقطع المحاملى في المقنع بانه ينقض فصار في المسألة ثلاثة طرق اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal opening for excretion when the original is blocked due to illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=542)

(فرع) في مسائل تتعلق بهذه المسألة: إحداها قال صاحب الحاوي هذه المسائل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح هي إذا كان انسداد المخرج عارضا لعلة قال وحينئذ حكم السبيلين جار عليهما في نقض الوضوء بمسهما ووجوب الغسل بالإيلاج فيهما فأما إذا كان انسداد الأصلي من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح والخارج منه ناقض للوضوء سواء كان تحت المعدة أو فوقها والمنسد كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه وايلاج فيه هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته والله أعلم: (الثانية) لا فرق فيما ذكرناه في المنفتح بين الرجل والمرأة والقبل والدبر (الثالثة) حيث حكمنا في مسائل المنفتح بالانتقاض بالخارج فإن كان الخارج بولا أو غائطا انتقض بلا خلاف وإن كان غيرهما كدم أو قيح أو حصاة ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون قال إمام الحرمين وآخرون منهم أصحهما الانتقاض وبه قطع المتولي وهو مقتضى إطلاق العراقيين لأنا

جعلناه كالأصلي ولا فرق عندنا في الأصلي بين المعتاد وغيره وخالف البغوي الجماعة فقال الأصح لا ينقض لأنا جعلناه كالأصلي للضرورة لكون الإنسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد فإذا خرج غير المعتاد عدنا إلى الأصل ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لأنه معتاد وطرد البغوي والرافعي فيه القولين (الرابعة) إذا نقضنا بالخارج هل يكفيه الاستنجاء فيه بالحجر أم يتعين الماء فيه ثلاثة أوجه (1) أصحهما يتعين الماء والثاني لا والثالث يتعين في الخارج النادر دون المعتاد وإن قلنا لا ينقض تعين الماء لإزالة هذه النجاسة بلا خلاف: (الخامسة) حيث قلنا ينقض الخارج منه هل يجب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج فيه فيه وجهان مشهوران أصحهما بالاتفاق لا يجب لأنه ليس بفرج قال إمام الحرمين وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى أحكام الحدث فلا يثبت بالايلاج فيه شئ من احكام الوطئ سوى الغسل على وجه وهكذا قطع به الجمهور مع الإمام وذكر القاضي حسين في تعليقه الوجهين في وجوب الحد بالإيلاج فيه وذكر صاحب البيان ان الوجهين (1) قال في الروضة فيه ثلاثة اقوال وقبل اه اذرعى اوجهه

يجريان في وجوب المهر بالإيلاج فيه وحصول التحليل به: قال الرافعي وطرد أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة والنون الوجهين في المهر وسائر احكام الوطئ (قلت) وكل هذا شاذ فاسد: (السادسة) إذا كان فوق سرة الرجل ونقضنا به ففي وجوب ستره وحل النظر إليه للرجال وجهان أصحهما لا يجب الستر ويحل النظر لأنه ليس في محل العورة قال الرافعي ويجري الوجهان لو حاذى السرة وقلنا بالمذهب إنها ليست عورة (السابعة) إذا نقضنا بخروج الريح منه فنام ملصقا له بالأرض ففي انتقاضه وجهان حكاهما صاحبا الحاوي والبحر أصحهما لا ينتقض *

Mas'alah: Does the exit of urine or feces from an abnormal opening nullify wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=548)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: إذا انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة وخرج منها المعتاد وهو البول والغائط نقض قطعا. انتهى. وليس كما قال من دعوى عدم الخلاف فقد حكى الرافعي في "الشرح الصغير" عن ابن عبدان طرد القولين فيه، وحكاهما الماوردي في "الحاوى" عن ابن أبي هريرة أيضا. وقد حكى النووي أيضا هذا الخلاف في "التحقيق" و "شرح المهذب" ولم يتعرض الرافعي لدعوى عدم الخلاف، وإنما زاده النووي في "الروضة" وزاد فيها دعوى ذلك في عدم النقض في عكسه، وهو ما إذا انفتح فوق المعدة مع انفتاح الأصلي ثم اعترض عليه بأن فيه خلافا وهو عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu when an opening appears above or below the stomach?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=549)

قوله: ولو انفتحت فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد أو تحت المعدة والمعتاد منفتح فهل تنتقض الطهارة في الصورتين؟ فيه قولان: أصحهما: لا. أما في الصورة الأولي فلأن ما يخرج من فوق العدة أو من حيث يحاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من إطلاق الخلاف قد تبعه عليه في الروضة ومحله كما قاله الماوردي في الانسداد العارض، فإن

كان أصليا فينتقض بالخارج من [المنفتح بلا خلاف. سواء كان فوق المعدة أم تحتها. وسواء ندر الخارج] [1]. أم لا. قال: وحكم الأصلي والحالة هذه أنه لا وضوء من مسه ولا غسل من الإيلاج فيه. قال النووي في "شرح المهذب" : ولم أر في كلام الأصحاب تصريحا بموافقته ولا مخالفته انتهى. وإذا لم يصرح الأصحاب بخلاف ما قاله وجب الرجوع إليه؛ لأنه ثقة وقد نقل. الأمر الثاني: أن هذا التعليل يعلم منه مسألة مهمة نفيسة قل من تعرض لها وهي أن حكم المعدة حكم ما فوقها، وقد حذف النووي من "الروضة" ذلك ثم حاول ذكر المسألة من زوائده فعبر بقوله: ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها والله أعلم هذا كلامه، وهو تعبير عجيب كالمتدافع؛ لأنه يوهم أن المعدة لا حقيقة لها وأن المعدة من جملة ما فوق المعدة فلنذكر كلاما يعرف منه مراده فنقول: المعدة من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة وهذا التفسير صحيح مشهور لا شك فيه، وقد ذكره الأطباء والفقهاء واللغويون وذكره شراح "التنبيه" كابن يونس وابن (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the definition of 'stomach' (al-mi'dah) in the context of nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=550)

الرفعة فقال: والمعدة الموضع الذي يستقر فيه الطعام أشار إليه في المجمل وهي بفتح الميم وكسر العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها، ومحلها ما بين فوق السرة إلى المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس هذا كلامه. وهو واضح، وأما تعبير النووي فعجيب ولو قال: حكم المعدة حكم ما فوقها لاستقام.

Mas'alah: What is the ruling if an opening forms below the stomach and impurity exits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=209)

فرع لو انفتحت ثقبة تحت المعدة وانسد المسلك المعتاد وخرجت منها النجاسة

Mas'alah: Does impurity from an abnormal passage nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=210)

المعتادة انتقض الطهر لأنه في معنى المنصوص

Mas'alah: What is the ruling if the normal passage is open or the opening is above the stomach?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=210)

ولو كان السبيل المعتاد منفتحا أو كان السبيل منسدا ولكن الثقبة فوق المعدة فقولان منشؤهما التردد في أنه هل هو في معناه أم لا

Mas'alah: What is the ruling if the natural exit is blocked and a new opening forms below the stomach?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=267)

ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد .. نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر، ـــــــ وسيأتي في (التيمم) إن شاء الله تعالى: أن هذه الصورة تستثنى من

قوله: (ولا يصلي بتيمم غير فرض) . قال: (ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد .. نقض) أي: قطع دوام حكم الطهارة قولا واحدا؛ إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد الأصلي .. قام ما انفتح مقامه. وفي (الشرح الصغير) وجه: أنه لا ينقض. و (المعتاد) : البول والغائط، واحترز به عن النادر، كالدم والقيح، وكذلك الريح في (الشرح الكبير) . والمذهب في (الروضة) : أنه من المعتاد. و (المعدة) بفتح الميم وكسر العين: موضع الطعام قبل أن ينحدر إلى الأمعاء، وهي بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والأخفاف، والجمع: معد، وكان القياس أن يقولوا: معد، كما قالوا في جمع نبقة: نبق، وفي جمع كلمة: كلم، ولم يقولوا كذا، بل عدلوا عنه إلى أن فتحوا المكسور وكسروا المفتوح. قال: (وكذا نادر كدود في الأظهر) ؛ لأنا جعلناه كالأصلي. والثاني: لا، وصححه البغوي؛ لأنا أقمنا المنفتح مقام الأصل للضرورة، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد؛ لأن الضرورة في جعله مخرجا إنما هي في المعتاد. والمصنف أطلق المسألة، ومحلها: إذا كان الانسداد لعارض، فإن كان أصليا .. ففي (الحاوي) : أنه لا خلاف في الانتقاض بالخارج من المنفتح، سواء كان دون المعدة أو فوقها.

Mas'alah: What is the ruling if the new opening is above or below the stomach?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=268)

أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح .. فلا في الأظهر ـــــــ وتصويرهم المسألة بما إذا انسد الأصلي .. يشير إلى ما ذكره، وإن كان المصنف قال: لم أر لهم تصريحا بموافقته ولا مخالفته. قال: (أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح .. فلا في

الأظهر) ؛ لأنه من الأعلى كالقيء، من الأسفل كالجائفة، ولأن العادة فيما تحيله الطبيعة أن تلقيه إلى أسفل. وإذا حكمنا بنقض الوضوء بالخارج من هذا المخرج، فهل يجوز الاقتصار فيه على الحجر؟ فيه ثلاثة أقوال: الأظهر في (الروضة) : لا. والثاني:: نعم. والثالث: يجوز في المعتاد دون النادر. والأصح: أنه لا يجب الوضوء بمسه، ولا الغسل بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه إذا كان فوق السرة أو محاذيا لها، ولا يثبت الوطء فيه شيئا من أحكامه، أي: أحكام الوطء، سوى الغسل على وجه. وقيل: يثبت المهر، وسائر أحكام الوطء. والثاني: ينقض فيهما كالمخرج المعتاد. هذا كله في الانسداد العارض لعلة، ويكون حكم السبيلين جاريا عليهما في النقض وغيره، فإن كان الانسداد من أصل في الخلقة .. فسبيل الحدث هو المنفتح، والخارج منه ناقض، سواء كان فوقها أم لا. والمنسد كالعضو الزائد من الخنثى، كذا قاله الماوردي ولم يتعرض له أحد سواه، وحكم الرجل والمرأة، والقبل والدبر في ذلك سواء على المذهب. تذنيب: ادعى المصنف أن مراد الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم بـ (المعدة) : السرة، وأن حكم المنفتح في السرة أو في محاذاتها حكم ما فوقها، واستغربه ابن الرفعة؛ لأن المعدة: الموضع الذي يستقر فيه الطعام، وهو ما بين السرة وثغرة الصدر، وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on wudu when an opening appears above the stomach?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=304)

وإن انفتح فوق المعدة؛ هل ينتقض الوضوء بخروج المعتاد منه، [أو تقيأ خلاله] ؟ فيه قولان: أحدهما: بلى. كما لو كان دون المعدة. والثاني: لا ينتقض؛ لأن الوضوء إنما ينتقض بما أحالته المعدة، ثم انحط منها إلى المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when an opening appears on the belly while the normal exit remains open?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=304)

وإن لم ينسد [المخرج] المعتاد، وانفتحت على بطنه ثقبة يخرج منها المعتاد؛ فإن كانت فوق المعدة لا ينتقض الوضوء منه، وإن كانت دون المعدة فقولان: فحيث قلنا: ينتقض الوضوء بخروج المعتاد منه، هل ينتقض بخروج غير المعتاد منه، وبخروج الريح، أم لا؟ فيه قولان: أحدهما ينتقض؛ لأن كل مخرج ينتقض الوضوء بخروج المعتاد منه- ينتقض

بخروج غير المعتاد منه؛ قياسا على المخرج المعتاد. والثاني- وهو الأصح-: لا ينتقض؛ لأنا نجعله كمحل الحدث في المعتاد خاصة، لضرورة أن الحيوان لا بد له من محل حدث، ولا ضرورة في غير المعتاد.

Mas'alah: Does exiting impurity from an unusual orifice nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

فأما إذا خرج منه غير المعتاد تنتقض طهارته.

Mas'alah: Does the ruling depend on whether unusual matter exits from a usual orifice?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

هل ينبني أيضا على ما إذا خرج غير المعتاد من مخرج المعتاد.

Mas'alah: What is the difference when both the orifice and the exiting matter are unusual?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

والفرق أن هناك المخرج معتاد، وها هنا المخرج والخارج كل واحد منهما غير المعتاد.

Mas'alah: Does the exit of usual matter from an unusual orifice nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

فأما إذا لم ينسد موضع المعتاد وخرج المعتاد من هذه الثقبة، هل ينتقض به الطهارة أم لا، فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on nullification from an unnatural exit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

أحدهما: ينتقض لوجود غير المعتاد.

Mas'alah: What is the second opinion on nullification from an unnatural exit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

والثاني: لا.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of ablution due to an unnatural opening above the stomach?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

فعلى ما ذكرنا من الاختلاف، فأما إذا كانت الثقبة فوق المعدة، فإن لم ينسد موضع المعتاد، فلا ينتقض طاهرته، وإن انسد موضع المعتاد، فهذا ينبني على ما إذا كانت الثقبة تحت المعدة، وخرج منها المعتاد، ولم ينسد موضع المعتاد.

Mas'alah: Does the ruling differ if the natural passage is blocked?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

إن قلنا هناك: لا ينتقض وضوءه، فها هنا أولى.

Mas'alah: What are the two views on nullification of wudu in this scenario?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

وإن قلنا هناك: ينتقض وضوءه، فها هنا وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between exiting from the stomach and not exiting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

والفرق أن هناك صار الخارج مستحيلا متغيرا لخروجه من المعدة، وها هنا لم يتسحل، ولم يتغير لأنه لم يخرج من المعدة، فأشبه القيء.

Mas'alah: What is the ruling on an opening in the stomach regarding wudu?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=9)

قول المحرر انفتحت ثقبة هي بضم الثاء المعدة بفتح الميم وكسر العين ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها ويجوز كسرهما

Mas'alah: Does discharge from an abnormal opening below the stomach nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=445)

مع انفتاح السبيل المعتاد وسيأتي حكمه * قال [وفى معناه ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد فان كان فوق المعدة أو تحتها لكن مع انفتاح المسلك المعتاد فقولان فان قلنا ينتقض فلو كان الخارج نادرا فقولان وفى جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكذا في انتقاض الطهر بمسه وفى وجوب الغسل بالايلاج فيه وفى حل النظر إليه تردد] لو انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة نظر ان خرج منها النجاسة المعتادة وهى البول والعذرة انتقض الطهر لان الانسان لابد له في مطرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات التى

]

Mas'alah: Does discharge from an opening above the stomach nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=447)

بالقئ أشبه: وأما في الثانية فلان غير الفرج انما يعطي حكمه لضرورة ان الانسان لابد له من مسلك فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه ولا انسداد: والثاني ينتقض لان الخارج النجاسة المعتادة ولا يضر في أن تتحول الثقبة التي تنفصل فيها الفضلات إلى مكان أعلى أو أسفل وهاتان الصورتان هما المجوعتان في قوله

Mas'alah: What is the ruling on ablution when something exits from an abnormal opening in the body?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=45)

وشمل كلام المصنف: إيجاب الوضوء بخروج الخارج من دبر المشكل، أو من قبليه جميعا، ومن ثقبة انفتحت في معدة أو فوقها أو تحتها وقد خلق مسدود المخرج الأصلي، أو انفتحت تحت المعدة وقد انسد الأصلي فصار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم، وهو كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on an artificial opening in the body regarding purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=65)

فيه قاله الماوردي. قال في المجموع: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من إجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمنى بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين – وهو الغسل [حاشية الجمل] بالحجر ومنها سترة عن الأجانب وفي الصلاة ولو حال السجود لو كان في الجبهة مثلا على المعتمد؛ لأنه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه في الجبهة وغيرها وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام وحيث أقيم إلخ هو في الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته اهـ ق ل على الجلال. (قوله: قاله الماوردي) هو المعتمد وهو أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري تفقه على أبي القاسم الصيمري والإسفراييني المتوفى ببغداد يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وله من العمر ست وثمانون سنة ودفن يوم الأربعاء بباب حرب اهـ برماوي. (قوله: وحيث أقيم الثقب إلخ) ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي، والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الأحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتأخرين ورجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء إذا نام ممكنا لها أي الثقبة المنفتحة من الأرض اهـ ز ي وحمل بعض الحواشي كلامه على الانسداد العارض اهـ شيخنا.

Mas'alah: What happens to rulings when the original natural orifice reopens after a substitute opens?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=65)

(فرع) لو انفتح الأصلي هل ترجع له الأحكام وتلغو جميع أحكام المنفتح انظر ما حكمه. ثم قرر شيخنا ز ي أن الأحكام ترجع إلى الأصلي من الآن وتلغو أحكام المنفتح ولم ينازعه فيه أحد من أهل الدرس اهـ برماوي.

Mas'alah: Does an opening above the stomach nullify ablution when the original passage is blocked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=65)

1 - (قوله: فوق العورة) راجع لإيجاب الستر وتحريم النظر والصواب إسقاطه؛ لأن أصل المسألة أن الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون إلا إذا كان في العورة كما سبق وهذه العبارة سرت للشارح من شيخه المحلي؛ لأن عادته التفريع على الأقوال الضعيفة ولنا قول ضعيف قائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض فلا تثبت له بقية الأحكام الثابتة للأصلي اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع المحلي ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة أو انفتح فوقها أي فوق المعدة بأن انفتح في السرة فما فوقها كما قاله في الدقائق وهو - أي الأصلي - منسد، أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه في الأظهر لأنه فوقها بالقيء أشبه؛ إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل ومن

تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي والثاني ينقض. لأنه ضروري الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكر وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الأصلي من إجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وإيجاب الوضوء بمسه، والغسل بالإيلاج فيه وتحريم النظر إليه فوق العورة، والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي أما الأصلي فأحكامه باقية ولو خلق الإنسان مسدود الأصلي فمنفتحه كالأصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه سواء كان تحت المعدة، أو فوقها والمنسد كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه، أو الإيلاج فيه غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحا بموافقته، أو مخالفته انتهت. (قوله: عن القياس) أي على بقية أقسام إزالة النجاسة فإنها لا تزال بالحجر. (قوله: والمعدة مستقر الطعام إلخ) أي عند الأطباء وقوله: والمراد بها هنا السرة أي عند الفقهاء اهـ ع ش أي فهو مجاز علاقته المجاورة اهـ شيخنا. (قوله أيضا: والمراد بها هنا السرة) أي وما حاذاها من خلفه وجوانبه اهـ برماوي. وعبارة ق ل على المحلي قوله: وهي من المكان المنخسف إلخ هذه حقيقتها عند الفقهاء، والأصوليين واللغويين وغيرهم، والمراد بها هنا من حيث الأحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار إليه بما في الدقائق. (قوله: أما منيه) أي الموجب للغسل إلخ ومثله الولادة بلا بلل بخلاف إلقاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل اهـ ز ي. (قوله: فلا ينقض الوضوء) ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف، ونية السنية لوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث، وقول بعضهم إن من فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث، أو يجد الماء؛ لأنه يصلي بالوضوء، وتيممه إنما هو عن الجنابة رد بأنه غلط؛ إذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لأن التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من

فرض اهـ شرح م ر. (قوله: لأنه أوجب أعظم الأمرين إلخ)

بخصوصه – فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بالمني.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=35)

(ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهي من السرة إلى المنخسف تحت الصدر، أي انفتح تحت السرة كما قاله في الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض، وكذا نادر كدود في الأظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة، فكذا في

Mas'alah: Does an abnormal opening below the stomach that passes urine or stool nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=182)

وانفتح دون المعدة، مخرج يخرج منه البول، والغائط، انتقض الوضوء (بالخارج) (1) منه (2) ،

Mas'alah: Does an abnormal opening above the stomach nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=182)

وإن انفتح فوق المعدة، لم ينتقض وضوءه في أحد القولين، وهو اختيار المزني (3) ،

Mas'alah: Does an abnormal opening below the stomach nullify wudu when the normal exit is not blocked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=182)

وإن لم (ينسد) (4) المخرج المعتاد، وانفتح دون المعدة (مخرج) (5) ، لم ينتقض الوضوء بالخارج منه، في أظهر الوجهين،

Mas'alah: Does an opening above the stomach nullify ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=182)

وإن انفتح فوق المعدة، لم ينتقض الوضوء بالخارج منه (وجها واحدا) (6) .

Mas'alah: Does an abnormal exit below the stomach nullify wudu when the usual exit is blocked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=384)

قال: فإن انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج دون المعدة – أي: تحتها– انتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن الإنسان لا بد له من مخرج؛ فتعين ذاك مخرجا له. معدة: الموضع الذي استقر فيه الطعام، أشار إليه في "المجمل" وهي بفتح الميم، وكسر العين، ويجوز إسكان العين، مع فتح الميم وكسرها، ومحلها مابين

Mas'alah: What is the definition of the stomach in the context of wudu nullification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=385)

فوق السرة إلى الموضع المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس. وكلام النواوي وغيره يدل على أنها السرة؛ لأنه قال: المراد بتحت المعدة تحت السرة وبفوقها: السرة.

Mas'alah: Does an abnormal exit above the stomach nullify wudu when the usual exit is blocked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=385)

قال: وإن انفتح فوق المعدة – أي: والمخرج المعتاد منسد – ففيه قولان: وجه الانتقاض: ما ذكرناه. ووجه مقابله: أن ما أحالته الطبيعة تلقيه إلى الأسفل، لا إلى الأعلى؛ فهو إذن شبيه بالقيء، وهو لا ينقض الوضوء عندنا بلا خلاف؛ وهذا ما اختاره المزني، وصححه القاضيان: أبو حامد، وأبو الطيب، وغيرهم.

Mas'alah: Is the ruling for an exit below the stomach the same as for an exit above it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=385)

قال الإمام: والحكم فيما إذا انفتح دون المعدة كالحكم في المنفتح فوقها.

Mas'alah: Does an opening above the stomach nullify wudu when the normal exit is open?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=385)

قال: وإن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة؛ لقوة شبهه بالقيء، وفيما تحتها قولان: وجه الانتقاض: القياس على ما إذا كان المخرج المعتاد منسدا. ووجه عدمه: فقدان العلة، وشبهه بالجائفة، وهذا ما صدر به أبو الطيب كلامه، ثم حكى عن المحاملي حكاية وجهين فيه، ولا جرم قال ابن الصباغ: المشهور أنه لا ينتقض. ومن أصحابنا من حكى فيه وجهين، والأصح في "الرافعي" وغيره: عدم الانتقاض.

Mas'alah: What do scholars say about the rulings on openings and wudu nullification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=385)

وما ذكر الشيخ في حالتي انسداد المخرج [المعتاد] ، وانفتاحه هو ما ذكره الغزالي؛ تبعا لإمامه، والمتولي تبعا للفوراني، واقتصر على إيراده الرافعي، ووراءه أمور:

Mas'alah: What is Ibn Abi Hurairah's view on wudu nullification with a blocked normal exit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=385)

أحدها – حكاه الماوردي، عن ابن أبي هريرة، فيما إذا كان المخرج المعتاد منسدا–:أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة، وفيما تحتها قولان. ونسبه الأصحاب إلى الغفلة فيه.

Mas'alah: What is Qadi al-Husayn's view on wudu nullification with an opening above the stomach?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=385)

والثاني – قاله القاضي الحسين فيما إذا انفتح فوق المعدة، والمخرج المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when the normal exit is blocked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=386)

منسد–: أنا إن قلنا: إذا انفتح فوق المعدة، والمخرج المعتاد منفتح – لا ينتقض؛ فهاهنا أولى، وإن قلنا: ينتقض ثم؛ فهاهنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when both the normal and abnormal exits are open?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=386)

والثالث – حكاه الشيخ أبو حامد عن الأكثرين، فيما إذا كان المخرج المعتاد منفتحا،

وانفتح مخرج فوق المعدة:_ أنا إن قلنا: إنه لا ينتقض بالخارج منه مع انسداد المعتاد؛ فمع انفتاحه أولى، وإلا فوجهان؛ كما في الأسفل. قال العمراني: وهذا هو القياس. ولعل الشيخ اقتصر على ما ذكره تفريعا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when the abnormal opening is congenital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=386)

وجميع ما ذكرناه من التفصيل والخلاف إذا كان انسداد المخرج المعتاد وانفتاح غيره لعلة طرأت، أما إذا كان ذلك من أصل الخلقة: ففي "الحاوي" : أنه لا خلاف في الانتقاض بالخارج من المنفتح، سواء كان دون المعدة، أو فوقها. والله أعلم.

Mas'alah: Does wudu nullification apply to habitual or rare discharges from an abnormal opening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=386)

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق فيما حكم بالانتقاض بخروجه من غير المخرج المعتاد بين أن يكون معتادا أو نادرا، وهو الأصح القولين، وبه جزم في "التتمة" ؛ لأنه لما ساوى المخرج في المعتاد، وجب أن يسأله في النادر. ومقابله: أنه لا ينتقض بالنادر؛ لأن الضرورة في جعله كالمخرج إنما هي في المعتاد، دون النادر، وهذا ما اختاره البغوي، صاحب "الكافي" والشيخ أبو محمد، ووجهه: بأنا إنما حكمنا بانتقاض الوضوء بالخارج النادر من المخرج المعتاد؛ لأنه لا يخلو خروجه عن خروج شيء من المعتاد، ولو خفي وقل؛ وهذا يخالف نص الشافعي؛ فإن أبا الطيب وابن الصباغ حكيا أنه قال:

سواء كان الخارج مسبارا أو حقنة، خرج على وجهه أو خالطه شيء. والمسبار: الميل.

Mas'alah: What are the rulings on an abnormal opening regarding purification and nullification of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=386)

فرع: حيث قلنا: لا ينتقض الوضوء بالخارج من المنفتح، تعين في إزالته الماء، وحيث قلنا: إنه [ينتقض به] ؛ كالخارج من الأصلي، فهل يجري به مجرى الأصلي في إيجاب الغسل بالإيلاج فيه، وانتقاض الوضوء بمسه، وتحريم النظر [إليه] -

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal passage for impurities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=575)

الخارجات، فإن انسد السبيل [المعتاد] [1]، نظر، فإن كان السبيل المنفتح أسفل من المعدة، وكان الخارج غائطا أو بولا، فهو حدث ناقض؛ فإنه [قائم] [2] مقام السبيل المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal passage above the stomach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=575)

وإن كان ذلك السبيل على المعدة أو فوقها، وكان الخارج النجاسة المعتادة، ففي انتقاض الطهارة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an additional passage when the normal one is open?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=575)

وإن كان السبيل المعتاد منفتحا، وانفتح معه سبيل آخر، فإن كان على المعدة أو فوقها، فما يخرج منه ليس بحدث.

Mas'alah: What is the ruling on an additional passage below the stomach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=575)

وإن كان السبيل أسفل من المعد، ففي المسألة قولان، فالتعويل على انسداد المعتاد وانفتاحه، وعلى [محل] [3] المخرج الجديد.

Mas'alah: Does the exit of rare impurities from an abnormal passage nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=575)

ثم مهما حكمنا بانتقاض الطهارة بخروج الحدث المعتاد من المخرج المنفتح، فلو كان الخارج منه شيئا نادرا، كالدم وغيره، ففي انتقاض الوضوء قولان: أصحهما – الانتقاض؛ لأن السبيل سبيل الحدث، فلا فرق بين أن يكون الخارج منه نادرا، أو معتادا، كالسبيل المعتاد.

Mas'alah: What is the second opinion on whether rare impurities from an abnormal passage nullify

ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=575)

والثاني – لا ينتقض الوضوء؛ لأنا إنما نحكم بانتقاض الوضوء بخروج الخارج المعتاد، من حيث نعتقد أن هذا السبيل بدل عن المعتاد، وإنما يتجه هذا في النجاسة المعتادة.

Mas'alah: What did the author's teacher say about rare impurities from the normal passage nullifying purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=575)

وكان شيخي يقول: "إنما نحكم بانتقاض الطهارة بخروج النجاسة النادرة من السبيل المعتاد؛ لأنه لا يخلو خروجها عن خروج شيء من المعتاد، وإن خفي وقل" .

Mas'alah: Does an unusual orifice have the same ruling as the normal orifices regarding nullification of ablution and ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=576)

ثم إذا حكمنا بانتقاض الطهارة، فهل يثبت لذلك المخرج حكم السبيل المعتاد، حتى تنتقض الطهارة بمسه، ويجب الغسل بالإيلاج فيه؟ فعلى وجهين. والمذهب أن ذلك لا يثبت. ثم هذا التردد على بعده لا يتعدى أحكام الأحداث، فلا يثبت من الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، سوى ما ذكرناه من التردد في وجوب الغسل، وكان شيخي يتردد في تحريم النظر إليه إذا كان فوق السرة، وهذا قريب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an opening above the stomach and its effect on wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=111)

تلقيه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي، والثاني ينقض؛ لأنه ضروري الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكر، وعلى هذا ينقض النادر في الأظهر. ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه، ولو انفتح فوقها والأصل منفتح فلا نقض كالقيء. وقوله أو فوقها هو ما في أكثر النسخ وحكي عن نسخة المصنف. وفي بعض النسخ أو فوقه: أي فوق تحت المعدة، وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم حكمه، وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو إجزاء الحجر وإيجاب وضوء بمسه وغسل بإيلاج فيه، وهذا في الانسداد العارض. أما الخلقي فمنفتحه كالأصلي في سائر الأحكام كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بإيلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وإن قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه أصالة

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an abnormal opening below the stomach?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=71)

فرع إذا انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقبه تحت المعدة، وخرج منه المعتاد، وهو البول والغائط، نقض قطعا، وإن خرج نادر، كدم ودود وريح، نقض على الأظهر. وإن انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد، أو تحتها مع انفتاحه، لم ينقض الخارج المعتاد منه،

على الأظهر، فإن نقض، ففي النادر القولان، وإن انفتح فوقها مع انفتاح الأصلي، لم ينقض قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on wind from an abnormal opening in relation to wudu?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=71)

قلت: ذهب كثيرون من الأصحاب إلى أن فيه طريقين. الثاني: على قولين. والمذهب: أن الريح، من الخارج المعتاد، ومرادهم بتحت المعدة: ما تحت السرة، وبفوقها: السرة، ومحاذاتها، وما فوقها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a non-standard opening in relation to wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=29)

النادر. والثاني يقول: لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة بأن انفتح في السرة وما فوقها، كما قاله في الدقائق (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (في الأظهر) لأنه من فوقها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي والثاني ينقض لأنه ضروري الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكر، وعلى هذا لا ينقض النادر في الأظهر، ولو انفتح فوقها والأصلي منفتح فلا نقض كالقيء، وفيه وجه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الأصلي من إجزاء الاستنجاء فيه بالحجر، وإيجاب الوضوء بمسه، والغسل بالإيلاج فيه، وتحريم النظر إليه فوق العورة،

والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس، فلا يتعدى الأصلي، أما الأصلي فأحكامه باقية. ولو خلق الإنسان مسدود الأصلي فمنفتحه كالأصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها. والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل. قاله الماوردي. قال في شرح المهذب: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته

Mas'alah: What is the ruling on the exit of habitual matter from an abnormal opening?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=87)

51 - قول "المنهاج" [ص 70] : (فخرج المعتاد .. نقض) قد عرفت ما فيه من التجوز الذي احترز عنه في التبويب.

Mas'alah: What is the meaning of 'above the stomach' in the context of nullification of ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=87)

52 - قوله: (أو فوقها) [3] كذا في نسخة المصنف وأكثر النسخ؛ أي: فوق المعدة، وفي بعض النسخ: (أو فوقه) أي: فوق تحت المعدة ليشمل الانفتاح في نفس المعدة؛ فإنه كفوقها، وهذا هو الذي حمل النووي على أن قال في "الروضة" : (مرادهم بتحت المعدة: ما تحت السرة، وبفوقها: السرة ومحاذيها وما فوقها) انتهى [4]. فلما كان حكم نفس المعدة حكم ما فوقها .. سماه باسم ما فوقها مجازا لأن المقصود: بيان الأمر الشرعي لا الطبي، وبهذا يندفع قول من قال: إنه يقتضي أن لا معدة ألبتة. وقال

في "الكفاية" : (المعدة: ما بين فوق السرة والموضع المنخفض تحت الصدر) . وقريب منه قول صحاب "الإقليد" : (المعدة: من السرة إلى ما تحت الصدر، فتحت السرة: تحتها وما يلاقي الصدر، وفوقه: فوقها) . وعبارة "المنهاج" أولا تدل على أن المعدة هي: السرة، ويوافقه قول "شرح المهذب" : (مرادهم بتحتها: ما تحت السرة، وبفوقها: ما فوق السرة) [5].

Mas'alah: What are the two opinions on nullification when an opening appears above or below the stomach?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=87)

53 – قول "التنبيه" [ص 17] : (وإن انفتح فوق المعدة .. ففيه قولان) ، وقوله [ص 17] فيما إذا لم ينسد ... : (وفيما تحتها قولان) [6]. (1) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "الحاوي" (ص 130) ، و "المنهاج" (ص 70) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 76) . (3) انظر "المنهاج" (ص 70) . (4) الروضة (1/ 73) . (5) المجموع (2/ 10) . (6) الذي في "التنبيه" : (وجهان) ، فليعلم.

الأصح في كلا الصورتين: عدم الانتقاض؛ فالانتقاض مختص بما إذا انسد المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on nullification when the original orifice is blocked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

وقوله: وهو الأقرب أي الموافق للنهاية والمغني (قوله: فلينقض إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما يأتي (قوله: مسه إلخ) أي الأصلي (قوله: إلا النقض) أي بخروج الخارج منه كردي (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان الانسداد أصليا وكذا الحكم عند الشارح إذا كان عارضيا كما يأتي وأما الرملي ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض.

Mas'alah: What rulings apply to a congenital blockage and the new opening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

وأما الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها فيه إلى المنفتح وتنسلب عن الأصلي كردي (قوله: خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردي إلخ) المعتمد عند شيخنا الشه

Sub-topic – Hermaphrodite and Ambiguous Cases

Mas'alah: Does urination from one of the two orifices of a hermaphrodite nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=168)

فرع: [الخنثى المشكل] : وأما الخنثى المشكل: إذا بال من فرجيه انتقض وضوؤه. وإن بال من أحدهما، ومن عادته أن يبول منهما في بعض الحالات فقد قال الشيخ أبو علي السنجي: ينتقض وضوؤه ببوله من أحدهما. وقال القاضي أبو الفتوح: يبنى ذلك عندي على من انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلي: فإن قلنا في أحد القولين: إن وضوءه ينتقض بالخارج منه انتقض هاهنا. وإن قلنا ثم: لا ينتقض فهاهنا مثله. ولعل السنجي بناه على الأصح عنده.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a hermaphrodite regarding ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=184)

[فرع: مس الخنثى أحد فرجيه]] : وأما الخنثى المشكل: إذا مس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه؛ لجواز أن يكون ذلك خلقة زائدة. فإن مس أحدهما، وصلى الظهر، ثم مس الآخر، وصلى العصر، لزمه إعادة العصر دون صلاة الظهر؛ لأن بمسه الثاني انتقضت طهارته بيقين. وإن مس أحدهما، وصلى الظهر، ثم توضأ، ومس الثاني، وصلى العصر ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\26] : أحدهما: يلزمه إعادة الصلاتين؛

لأنه قد صلى إحداهما بغير طهارة بيقين، فإذا أشكل عينها لزمه إعادتهما، كما لو نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها. والثاني ـ وهو المذهب ـ: أنه لا يلزمه قضاء واحدة منها؛ لأنهما حادثتان لم يتعين الخطأ في واحدة منهما، فهما كرجلين قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فنسائي طوالق، فطار ولم يعرف فإنه لا يطلق نساء واحد منهما. وإن مس الخنثى ببطن كفه ذكر رجل، أو فرج امرأة انتقض وضوء الخنثى، سواء كان الممسوس أجنبيا منه، أو من ذوي محارمه؛ لأنه قد وجد منه المس لا اللمس. ولا ينتقض وضوء الممسوس؛ لجواز أن يكون الخنثى مثل من مسه. وإن وضع الخنثى ذكره على فرج امرأة، أو دبرها، لم ينتقض وضوء واحد منهما؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، وهذه خلقة زائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite's private parts regarding ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=185)

[فرع: مس الخنثى]] : وإن مس رجل ذكر خنثى مشكل انتقض وضوء الرجل؛ لأنه إن كان الخنثى رجلا فقد وجد المس، وإن كان امرأة فقد وجد اللمس. ولا ينتقض وضوء الخنثى؛ لجواز أن يكون رجلا. وإن مس رجل فرج خنثى لم ينتقض وضوء واحد منهما؛ لجواز أن يكون الخنثى رجلا، وهذه خلقة زائدة فيه. وإن مست امرأة فرج خنثى انتقض وضوء المرأة؛ لأنه قد وجد: إما المس، وإما اللمس، ولا ينتقض وضوء الخنثى؛ لجواز أن تكون امرأة. وإن مست امرأة ذكر خنثى لم ينتقض وضوء واحد منهما؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، وهذه خلقة زائدة فيها. وإن مس ماس فرجي الخنثى انتقض وضوء الماس؛ لأنه قد وجد مس الفرج الأصلي بيقين، ولا ينتقض وضوء

الخنثى؛ لجواز أن يكون كمن مسه. وإن كان هناك خنثيان مشكلان، فمس أحدهما أحد فرجي الآخر لم ينتقض وضوء واحد منهما؛ لجواز أن يكونا على صفة واحدة، والفرج الممسوس خلقة زائدة. وإن مس هذا ذكر هذا، ومس هذا فرج هذا، فإنا لا نوجب الطهارة على أحدهما؛ لأنهما إن كانا رجلين، فقد انتقض وضوء ماس الذكر. وإن كانا امرأتين، انتقض وضوء ماس الفرج. وإن كان أحدهما رجلا، والآخر امرأة انتقض وضوؤهما. فإذا احتمل هذه الاحتمالات فإنا نتيقن أن أحدهما قد انتقض طهره، ولكنا لا نعرفه بعينه، فلم نوجب على أحدهما الطهارة، وهذا مراد صاحب "المهذب" [1/23] بقوله: و (كذا) لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما، ولم نعرفه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=308)

64 - فصل في مس فرج الخنثى إذا مس الخنثى المشكل من نفسه فرجيه، انتقض طهره، وإن مس أحدهما، لم ينتقض. وينتقض وضوء الرجل بمسه ذكر الخنثى، ولا ينتقض بمس فرجه، والمرأة على العكس. وإن مس أحد خنثيين من الآخر فرجيه، انتقض طهره، وإن مس أحدهما، لم ينتقض، وإن مس أحدهما من صاحبه الفرج، ومس الآخر ذكر ماسه، لم ينتقض طهر واحد منهما في الحكم. وإن مس الخنثى ذكر نفسه، وصلى الصبح، ثم توضأ ومس فرجه وصلى الظهر، فهل يلزمه قضاؤهما، أو لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان. والخارج من قبليه ناقض لطهره، ومن أحدهما كالخارج من سبيل

ينفتح تحت المعدة. * * *

Mas'alah: Does discharge from both private parts of a hermaphrodite nullify ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=131)

(و) من (فرجي المشكل) أي: قبليه بخلاف الخارج من أحدهما فقط لا ينقض لاحتمال زيادته

Mas'alah: What is the ruling on discharge from multiple private parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=132)

من الآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما

Mas'alah: What is the ruling on touching an ambiguous private part in wudu nullification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=140)

مس الفرج (ومس واضح من المشكل) حيث لا مانع من النقض كمحرمية (ما له) أي: للواضح من الفرج بأن مس منه الرجل دبره أو ذكره أو المرأة دبره أو قبله؛ لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بمس فرجه وإلا فبلمسه بخلاف ما إذا مس منه غير ما له فلا نقض لاحتمال زيادته أما إذا كان ثم مانع من ذلك فلا نقض [حاشية العبادي] بالنصب والجر بناء على حمل الجر على مسح الخف (قوله: ومس واضح إلخ) النقض

في ذلك خاص بالماس فتأمله فإنه صحيح؛ لأن الماس إما ماس أو لامس فسبب النقض محقق في حقه، وأما الممسوس فيحتمل أنه ممسوس غير ملموس والممسوس لا ينتقض وضوءه ولا نقض بالشك فتأمله (قوله: كمحرمية) أي: وكصغر وهو مثال للمانع [حاشية الشربيني] قال ق ل ضابطه أنه متى مس الآلتين من نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوءه وإن مس أحدهما فإن احتمل عدم النقض في وجه من وجوه فرضه فلا نقض؛ لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك. اهـ. ولو أولج الخنثى ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء؛ لأنه إن كان رجلا لزمهما الغسل وإن كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبره شيء فغسل أعضاء الوضوء واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته وقيل لا يجب وهو غلط ولو أن خنثيين أولج كل منهما في فرج صاحبه فلا شيء على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين ولو أولج كل في دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالإخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء بالإخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان كذا في المجموع وكتب الأذرعي بخطه على الأخيرة فيه نظر فإن المولج في فرجه لا ينتقض وضوءه لاحتمال أنهما رجلان إلا إذا قلنا المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي ينقض. اهـ. (قوله: ومس واضح من المشكل إلخ) قد ذكر صاحب المجموع نبذة من أحكام الخنثى فلنذكرها تبركا به قال إذا توضأ الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب إيلاج وملامسة فإن كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملا وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال ففي مصيره مستعملا الوجهان في المستعمل في نقل الطهارة وفي ختانه وجهان الأصح لا يختن وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة في الوضوء لا في استحباب حلقها ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه فإن خرج من أحدهما فقيل لا ينقض قطعا وقيل ينقض قطعا وقيل فيه وجهان ولو لمس رجلا أو امرأة أو لمسه أحدهما لم

يجب الوضوء على أحد منهم وإن مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر أو ذكره لم ينتقض. وكذا لو مس فرجه رجل أو ذكره امرأة ولو مس إنسان ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر خنثى أو رجل فالأصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندور الخنثى ولا يجزئه الاستنجاء بالحجر في قبليه على الأصح ولو أولج في فرج أو أولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو أولج في امرأة وأولج في قبله رجل وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه ولا كفارة عليه في الصوم إن قلنا لا تجب على المرأة لاحتمال أنه امرأة ويستحب له إخراجها قال البغوي وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا نبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها وإذا أمنى من فرجيه لزمه الغسل أو من أحدهما قيل: يجب، وقيل: وجهان قال البغوي ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه وإشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لهذا الدم لجواز أنه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة فإذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج ثم قال: والقياس عدم وجوب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم فإن أمنى معه وجب قلت: وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين لاحتمال أنه رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين فإنه لا يكون دم فساد وبول الخنثى الذي لم يأكل شيئا كالأنثى فلا يكفي نضحه وله حكم المرأة في الأذان والإقامة ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا أطلقه البغوي وكثيرون. وقال أبو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فإن كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمر بستره فإن لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الإعادة للشك وذكر في وجوب الإعادة وجهين ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كالمرأة ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه في السجود والركوع وإذا نابه شيء في الصلاة صفق ولا

يؤم رجلا ولا خنثى فإن أم نساء وقف قدامهن ولا حجة عليه اتفاقا ولو صلى الظهر ثم بان رجلا وأمكنه إدراك الجمعة لزمه السعي إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الإعادة ولو بان رجلا على الصحيح ويحرم عليه لبس الحرير

Mas'alah: What is the ruling on touching ambiguous private parts and its effect on ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=141)

إلا في مس الدبر وهذا وإن كان واضحا مما مر لا بأس بالتنبيه عليه (ومس مشكل كليهما) أي: كلا الفرجين؛ إما (من نفسه و) إما من (مشكل) آخر (و) إما من (اثنين) أي: مشكلين ولا مانع من النقض في الثالثة فينتقض وضوءه بذلك؛ لأنه مس في الأوليين ومس أو لمس في الثالثة بخلاف ما إذا مس أحدهما فقط لاحتمال زيادته. (وأن يمس) المشكل (أحد الفرجين) من نفسه أو من مشكل آخر (والصبح) مثلا [حاشية العبادي] قوله: لاحتمال زيادته) أي مع احتمال أنه مثله (قوله، وأما من مشكل آخر) وظاهر أن النقض في هذه وما بعدها خاص بالماس (قوله: ولا مانع من النقض في الثالثة) بخلاف الأوليين لتعين المس فيهما ولا أثر للمانع معه، أما إذا كان فيها مانع منه فلا نقض ولا حاجة هنا إلى استثناء مس الدبر؛ لأن الظاهر أن المراد بالفرجين القبلان إذ لا حاجة إلى إرادة الدبر فيهما؛ ولأنه لو كان مرادا فيهما كان المس لازما في الثالثة وقد رددوا بينه وبين اللمس ثم رأيته في شرح الروض فسر قوله أو فرجين مشكلين بقوله أي: آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر اهـ (قوله: لاحتمال زيادته) أي: مع احتمال أنه مثله (قوله: من نفسه أو من مشكل آخر) لم يقل أو من مشكلين، مع أن

الحكم كذلك كما هو ظاهر أخذا مما تقدم أن مسهما من مشكلين يوجب النقض مكانه؛ لأنه لا يناسبه. قوله ثم مس تلوه إذ فرج واحد لا يعد تاليا لفرج آخر فليتأمل (قوله: كما تقرر) أي: في قوله أي وإن لم يعد الوضوء (قوله: ولا مانع إلخ) [حاشية الشربيني] ؛ لأنه أبيح للنساء للتزيين للرجال وإذا مات غسله قريبه المحرم إن كان وإلا فأصح الأوجه يغسله الأجانب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان في الصغر وإذا مات محرما كفى كشف وجهه أو رأسه والأولى كشفهما احتياطا ويقف الإمام في الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة ولو حضر جنائز قدم الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض على أصح الوجهين ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال فإن فقدوا فالخناثى ثم النساء وحيث أوجبنا في الزكاة أنثى لم تجز الخنثى وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح ولا يباح له حلي النساء ولا حلي الرجال للشك في إباحته ولو كان صائما فباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر وإن اجتمعا أفطر ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد إلا أن يخاف تلويثه ولو أولج في دبره بطل اعتكافه ولا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يحجون معه ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا يجوز له الخلوة بهن قال أصحابنا: وإذا أحرم فستر رأسه أو وجهه فلا فدية فإن سترهما وجبت وإن لبس المخيط وستر وجهه وجبت وإن لبسه وستر رأسه فلا لاحتمال أنه امرأة ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمرأة. ويستحب له الطواف ليلا كالمرأة فإن طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال والنساء وله حكم المرأة في الذبح فالرجل أولى منه ولو أولج البائع أو المشتري في زمن الخيار أو الراهن أو المرتهن في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في الفسخ والإجازة وغيره فإن اختار الأنوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم وإذا وكل

في قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالمرأة للشك في أهليته. قال الإمام الأذرعي بهامش نسخته من المجموع صرح أبو الحسن السلمي من أئمتنا بأنه لا يجوز توكيله في عقد النكاح وفي توكيله في الطلاق وجهان بناء على توكيل المرأة فيه اهـ قال في المجموع ولو أولج فيه غاصب قهرا فلا مهر ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح ويدخل في الوقف على الأولاد ويسن لمن وهب لأولاده أن يجعله كابن فلا يفضله عليه وجها واحدا وإن كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف ولو أوصى بعتق أحد رقيقيه دخل فيه الخنثى على الصحيح ولو اشترى خنثى قد وضح فوجده يبول بفرجيه فهو عيب؛ لأن ذلك لاسترخاء المثانة وإن كان يبول بفرج الرجال فقط فليس بعيب ويورث اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه. ولو قال له سيده إن كنت ذكرا فأنت حر قال البغوي إن اختار الذكورة عتق أو الأنوثة فلا وإن مات قبل الاختيار فكسبه لسيده؛ لأن الأصل رقه ويحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته ولو ثار له لين لم تثبت به أنوثته فلو رضع منه صغير يوقف في التحريم فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا، وأما حضانته وكفالته بعد البلوغ فلم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين وجهان وديته دية امرأة فإن ادعى وارثه أنه كان رجلا صدق الجاني بيمينه ولا يتحمل الدية مع العاقلة ولا يقتل في قتال الحربيين إلا إن قاتل كالمرأة وإذا أسرناه لم يقتل إلا إذا اختار الذكورة ولا يسهم له في الفيء ويرضخ له كالمرأة ولا تؤخذ منه جزية فإن اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذ منه جزية ما مضى ولا يكون إماما ولا قاضيا ولا يثبت بشهادته إلا ما يثبت بامرأة وشهادة خنثيين كرجل والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. (قوله: ومس واضح إلخ) اعلم أنه حيث لا يرتفع الطهر في هذه المسائل يسن الوضوء كذا في المجموع (قوله: أي كلا الفرجين) أي آلة النساء وآلة

الرجال لا بد من ذلك ليتم الحكم في الثالثة (قوله: أحد الفرجين) أي المختلفين فلو مس ما للرجال أو ما للنساء من المشكلين لا ينتقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers after touching ambiguous private parts without renewing ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=142)

(صلى ثم مس تلوه) أي: الفرج الآخر (والظهر) مثلا (صلى) فهو (إن يعد وضوءه بينهما) أي: بين المسين (فلا يعد) واحدة من الصلاتين وإن وقعت إحداهما مع الحدث قطعا؛ لأن كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كلا منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين وفارق ما لو نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه إعادتهما بأن ذمته ثمة اشتغلت بكل منهما والأصل عدم فعلها وهنا فعلها قطعا معتمدا أصلا صحيحا والمراد بإعادة الوضوء أنه توضأ عن حدث آخر أو عن المس احتياطا ولم ينجل الحال كما مر بيانه. (وإلا) أي: وإن لم يعد الوضوء (فليعد) وجوبا (الظهر التي قد صلى) ؛ لأنه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء وقد يقال رجوع ضمير بينهما للمسين كما تقرر يشكل به قوله: وإلا فليعد الظهر إذا أعاد الوضوء بين مس التلو وصلاة الظهر؛ فإنه لم يعده بين المسين مع أنه لا تجب إعادة الظهر ويجاب بأنه إذا لم تجب إعادتها فيما تقرر ففي هذا أولى؛ وبأن النفي في قوله وألا يوجه إلى المقيد لا إلى القيد كما تقرر والمراد بإعادة الظهر ما يشمل القضاء. (وأن يمس مشكل من مشكل) آخر ولا مانع من النقض (فرجا و) مس (هذا ذكرا للأول أو) ذكر (نفسه ينقض) أي الوضوء (لشخص) منهما (مبهما) ؛ لأنهما إن كانا

رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إلا أن هذا القسم غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما (و) لهذا (صححوا صلاة كل منهما) وفائدة الانتقاض لأحدهما مبهما أنه إذا اقتدت امرأة بأحدهما في صلاة لا تقتدي بالآخر. (وارفع يقين حدث) أي: حكم يقينه السابق بظن الطهر على كلام يأتي فيه (لا) حكم يقين (ضده) وهو الطهر فلا ترفعه بظن الحدث؛ لأن المعتبر في الطهر الظن لصحته بما ظن طهوريته وفي الحدث اليقين لخبر مسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من [حاشية العبادي] فيه نظر والظاهر أن الحكم لا يختلف بنحو المحرمية فتأمله تعرفه (قوله: انتقض لماس الذكر) مس الذكر ناقض مع نحو المحرمية (قوله: فلماس الفرج) مس الفرج ناقض مع نحو المحرمية (قوله: فلكليهما) ولا يمنع من ذلك نحو المحرمية مع كون الفرض مس الذكر والفرج ففي قول الشارح ولا مانع نظر (قوله: ولهذا صححوا إلخ) وسكت عن اقتداء أحدهما بالآخر ويتجه منعه؛ لأن أحدهما إما محدث أو إمامه محدث وعلى كل لا يصح الاقتداء (قوله: أي: حكم يقينه إلخ) إذ لا يقين في الحال لمنافاته مطلق الاحتمال فضلا عن الظن وقوله: السابق صفة [حاشية الشربيني] اهـ. شرح الحاوي (قوله: بين المسين) يشمل حينئذ ما لو أعاد الوضوء بين مس الأول وصلاة الصبح فلا تجب الإعادة للظهر كما نص عليه الشارح في حاشية العراقي (قوله: وفارق إلخ) رد على الوجه القائل بلزوم إعادتهما قياسا على ما ذكر وقال الروياني تجب إعادتهما كمن نسي سجدة من صلاتين لم يعرف موضعهما والفرق هو ما ذكر بعينه تدبر (قوله: ولم ينجل الحال) وإلا وجب إعادة ما صلاه بوضوء الاحتياط إن تبين الحدث. اهـ. (قوله: وقد يقال إلخ) لم يستغن عن هذا بإعادته للصلاتين كأنه لينبه على ما ذكره وقد أرجعه العراقي للصلاتين وأرجعه صاحب الحاوي للمس الثاني والصلاة، ثم قال: وقيل بين المسين وقيل بين الصلاتين وقيل بين المس والصلاة ويرد عليهم ما إذا مس أحدهما وتوضأ احتياطا ثم

مس الآخر وصلى فإنه يعيد الطهر مع وجود الوضوء بينهما إلا أن يقال إنه ليس بوضوء، بل تجديد اهـ وقوله: بين المس والصلاة أي صلاة الصبح كما مر. اهـ. (قوله: ولا مانع من النقض) هكذا قيد به في المجموع وعبارته بعد ذكر الأقسام الثلاثة هذا كله إذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فإن كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله اهـ وحكمه الانتقاض فيما عدا الأخيرة؛ لأنه إذا فرض أن الماس منهما لآلة النساء هو المرأة والممسوس الرجل لا ينتقض الوضوء لهما إلا باللمس لكون الممسوس زائدا وحيث كان النقض باللمس فلا بد من عدم المانع وبه يندفع ما في الحاشية في موضعين. اهـ. (قوله: ولهذا صححوا إلخ) ؛ لأن لكل منهما أن يضيف الحدث للآخر وطهره متيقن لا يرفع بالشك اهـ. (قوله: وارفع يقين حدث) ، أما اليقين السابق نفسه فلا يرتفع (قوله: أي حكم يقينه السابق) إنما قال ذلك؛ لأنه لا يقين الآن إذ لا يجامعه الظن والشك. اهـ. (قوله: السابق) ، أما الآن فلا يقين لوجود الظن. اهـ. (قوله: على كلام يأتي فيه) وهو قوله: استثنى من المشكوك ظن إلخ وحاصله أن الحاوي تبعا للرافعي استثنى من قولهم إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة أخذ باليقين ما إذا كان ذلك الشك ظنا بناء على أن الشك يشمله فإنه يعمل بالظن. اهـ. (قوله: فلا ترفعه بظن الحدث) ولا يرد أنه يرفع بالنوم بلا تمكين لظن الحدث؛ لأن الشارع أقام هذا الظن مقام اليقين. اهـ. (قوله:؛ لأن المعتبر في الطهر الظن) راجع لرفع يقين الحدث وهو تعليل على رأي الرافعي وقوله: وفي الحدث اليقين راجع لعدم رفع ضده. اهـ. (قوله: لصحته بما ظن إلخ) لعسر اليقين كل وقت. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite and wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=183)

هذا (لو لمس رجل) بدن خنثى مشكل فلا وضوء عليه لجواز أن يكون الخنثى رجلا والوضوء لا يلزمه بالشك وهكذا لو لمس خنثى مشكل بدن امرأة لم يلزمه الوضوء لجواز أن يكون امرأة، وهكذا لو لمس خنثى مشكل بدن خنثى مشكل لم يلزمه الوضوء لجواز أن يكونا امرأتين أو رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite's genitals and its effect on ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=190)

(فصل: أحكام الخنثى في النقض بالمس) فإذا تقرر أن فرج المرأة كذكر الرجل في نقض الوضوء تفرع عليه مسائل الخنثى ومسائله تبنى على تنزيلين ينزل في أحدهما رجلا، وينزل في الآخر امرأة، فإذا انتقض وضوءه في التنزيلين معا لزم، وإن انتقض في أحدهما لم يلزم لأن الوضوء لا ينتقض إلا باليقين دون الشك، فعلى هذا إذا مس رجل ذكر خنثى انتقض وضوءه لأنه إن كان الخنثى رجلا فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمس بدنها، ولو مس رجل فرج خنثى لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون الخنثى رجلا فيكون الفرج عضوا زائدا فيه فلو مست امرأة فرج خنثى انتقض وضوءها لأنه إن كانت الخنثى امرأة فقد مست فرجها، وإن كان رجلا فقد لمست بدنه، ولو مست امرأة ذكر خنثى لم ينتقض وضوءها لجواز أن يكون الخنثى امرأة فيكون الذكر عضوا زائدا، ولو أن خنثى مس ذكر نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون الخنثى رجلا، ولو مسهما معا انتقض وضوءه لأنه إن كان رجلا فقد مس ذكره، وإن كانت امرأة فقد مست فرجها، وهكذا لو أن خنثى مس ذكر خنثى لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكونا امرأتين، ولو مس فرجه لم ينتقض لجواز أن يكونا رجلين، ولو مس ذكره وفرجه انتقض

وضوءه. ولو لمس كل واحد منهما ذكر صاحبه لم ينتقض وضوء واحد منهما لجواز أن يكونا امرأتين، وكذا لو مس كل واحد منهما فرج صاحبه لم ينتقض وضوء واحد منهما لجواز أن يكونا رجلين، ولو مس أحدهما ذكر صاحبه ومس الآخر فرج صاحبه فمعلوم أن طهر أحدهما قد انتقض لكن لما لم يتيقن من انتقض وضوءه منهما لم يلزم واحدا منهما وضوء لأنه كما لو سمع صوت من أحد رجلين كان موجبا لنقض الوضوء أحدهما ولا يلزم واحدا منهما وضوء لأنه لم يتعين من الصوت منه، وإذا أردت أن تعلم حال الخنثيين في هذه المسألة فنزلهما (ها هنا) أربع تنزيلات ليعلم أنه لا ينفك في كل واحد من التنزيلات الأربعة أن يكون وضوء أحدهما منتقضا فأما إذا كان لرجل ذكران يبول منهما فمس أحد ذكريه انتقض وضوءه لأنه ذكر رجل بخلاف الخنثى، وهكذا لو أولجه في فرج لزم الغسل، ولو خرج من أحدهما بلل لزمه الوضوء لأنه سبيل للحدث، ولو كان يبول من أحدهما فحكم الذكر جار على الذي يبول منه، والآخر زائد لا يتعلق به في نقض الطهر حكما، فأما الخنثى المشكل إذا خرج من إحدى فرجيه بلل فلا وضوء عليه لجواز أن يكون هو الزائد، ولو خرج منهما توضأ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a hermaphrodite (khuntha) in cases of intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=64)

القول في حكم الخنثى ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما أو أنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية فيخير بينهما كما سيأتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر

إذا أولج الخنثى في دبر ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده لأنه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه أما إذا أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلا منهما يجنب ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه فإن كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a hermaphrodite's extra orifice regarding ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=543)

(فرع) الخنثى الذي زال اشكله إذا خرج من فرجه الزائد شئ فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي: وأما الخنثى المشكل إذا بال من أحد قبليه (1) ففيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بأنه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي (2) لاحتمال أنه زائد وممن قطع بهذا إمام الحرمين والمتولي والقاضي أبو الفتوح وقطع أبو علي السنجي بالانتقاض كذا حكاه عنه صاحب البيان (3) وقطع الماوردي بأنه لا ينتقض ذكره في مسائل لمس الخنثى فرجه وإذا بال منهما توضأ قطعا *

Mas'alah: Does wudu break if something exits from one of two penises?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=543)

(فرع) لو كان لرجل ذكران فخرج من احدهما شئ انتقض وضوءه: ذكره الماوردي:

Mas'alah: Does touching a hermaphrodite nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=563)

(الخامس) : لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما لم ينتقض للاحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو لأنه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد منهما للشك وفى انتقاض الخثى القولان في الملموس فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لأنها إن لم تكن محدثة فإمامها محدث:

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite's private part and ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=576)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الاصلى ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لان الطهارة متيقنة ولا يزال ذلك بالشك] *

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching another's private part regarding ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=576)

[الشرح] هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في بعضه تساهل فأنا أذكر المذهب على ماقاله الأصحاب واقتضته الأدلة ثم أبين وجه التساهل إن شاء الله تعالى قال أصحابنا إذا مس

الخنثى المشكل ذكر رجل أو فرج امرأة انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض الممسوس لاحتمال أنه مثله إلا إذا قلنا بالوجه الضعيف أن الممسوس فرجه ينتقض فينتقض هنا لأنه ملموس أو ممسوس وأما إذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه أو ذكر نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال أنه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال فإن مسهما معا أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق وإن مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا هو الأول أو الآخر لم ينتقض لاحتمال أنه الأول وإن مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران (1) أحدهما تلزمه إعادة الصلاتين لأن إحداهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين: والثاني لا يلزمه إعادة واحدة من الصلاتين لأن كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحبا أصلا صحيحا فلا تلزمه إعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين ويخالف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين والأصل أنه لم يفعلها فتبقى وهنا فعلها قطعا معتمدا أصلا صحيحا وصحح الروياني الوجه الأول وهو شاذ منفرد بتصحيحه وصحح جمهور الأصحاب الوجه الثاني وهو أنه لا إعادة صححه الفوراني والرافعي وآخرون وقطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين في تعليقه والشيخ أبو محمد في الفروق والمتولي والبغوي وغيرهم: ولو مس أحدهما

وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه إعادة العصر بلا خلاف لأنه صلاها محدثا قطعا ولا يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف لأنها مضت على الصحة ولم يعارضها شئ (2) ولو مس ذكره وصلى أياما يمس فيها الذكر ثم بان أنه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي أحدهما وبه قطع القاضي حسين أنه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى إلى جهة أو جهات ثم تيقن الخطأ والثاني وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به البغوي وهو المختار تلزمه الإعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثا بخلاف القبلة فإن أمرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة ولا يجوز ترك (1) قال في البحر وهذا عندي خطأ بل يلزمه اعادتهما وجها واحدا كمن تيقن انه نسي سجدة في احدى الصلاتين يلزمه اعادتهما اه اذرعى (2) قال في الذخائر والصلاتان معا باطلتان لان لمس الفرج الثاني تحقيقا لمس ما تنتقض به الطهارة وشككنا في عين السبب الناقض فيحتمل ان يكون هو الثاني فتبطل الصلاة الثانية ويحتمل ان يكون هو الاول فتبطل الصلاتان معا والصلاة يؤخذ فيها بالاحتياط فيجب اعادتها كما لو صلى صلاتين بوضؤين عن حدثين ثم تحقق أنه نسي عضوا من أعضاء الطهارة في احدى طهارتيه والجامع بينهما تحقق السبب المفسد وحصول الشك في تعيين السبب دون حصول ما تنتقض به الطهارة قال هذا الذى يقتضيه النظر ولم أر للاصحاب فيها نصا انتهى لفظه اه اذرعى

الطهارة مع القدرة ولأن اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر بخلاف الحدث ومتى أبحنا للخنثى الصلاة بعد مس أو لمس أو إيلاج بناء على الأصل ثم بان خلافه ففي وجوب الإعادة الطريقان وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة إذا لمساه أو مساه أو أولج فيه رجل أو أولج هو في مرأة ولم توجب طهارة وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الإعادة الخلاف هذا حكم مس الخنثى نفسه أو رجلا أو امرأة أما إذا مس

رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال أنه عضو زائد وكذا إذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل لأن الخنثى إن كان رجلا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض الخنثى لاحتمال أنه رجل والممسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفريع على المذهب وهو أن المموس لا ينتقض وأن العضو الزائد ينقض لمسه ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فتنتقض المرأة لانه ان كان رجلا فقد لمسه وإن كان أنثى فقد مست فرجها فهي لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق وإن مس الرجل أو المرأة فرجي الخنثى انتقض الماس وضابطه أن من مس من الخنثى ماله مثله انتقض وإلا فلا: فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه وأما إذا مس الخنثى خنثى فينظر إن مس فرجيه انتقض الماس وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لأنه مس أو لمس وإن مس أحد فرجي المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو انثيين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعا فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلي بتلك الطهارة: هذا كله إذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فإن كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله وحيث لا ينقض في هذه الصور

يتسحب الوضوء لاحتمال الانتقاض هذا مختصر كلام الأصحاب في المسألة وفروعها وأما قول المصنف أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي فهذا مما ينكر عليه لأن غيره ان كان مس منه ماله مثله انتقض كما

قدمناه لأنه ماس أو لامس ويجاب عن المصنف بأن مراده لا ينتقض بسبب المس فإن الكلام فيه: وأما إذا مس منه ماله مثله فينتقض بسبب اللمس أو المس لا بالمس على التعيين ولم يرد أنه لا ينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهم وقوله ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض هذا مكرر وزيادة لا حاجة إليها لأنه قد علم من قوله لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الأصلي إلا أن فيه ضربا من والتأكيد فلهذا ذكره وقوله وكذا لوتيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما مثاله مس أحد الخنثيين ذكر صاحبه والآخر فرج الأول وقد بيناه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a hermaphrodite who engages in anal intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

ولو أولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لأنه إن كان رجلا لزمهما الغسل وإن كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شئ فغسل أعضاء الوضوء واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته وقيل لا يجب وهو غلط وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on two hermaphrodites inserting into each other's anuses regarding wudu and ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

ولو أولج كل واحد في دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالإخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان:

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for a hermaphrodite touching their genitals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

فإن أمنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجيه ويجب لهما جميعا قال وما ذكره ابن سريج احتياط:

Mas'alah: Does discharge from one of two penises nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=551)

قوله: أيضا من زوائده: ومن له ذكران ينتقض بكل منهما والله أعلم، وهذا الإطلاق غير صحيح فإنه قد بين في "شرح المهذب" مستنده في ذلك فقال: ومن له ذكران فخرج من أحدهما شئ انتقض وضوؤه، ذكره الماوردي هذا كلامه. والماوردي قيد ذلك بما إذا كان يبول منهما فقال: لو كان له ذكران يبول منهما غمس أحدهما انتقض وإيلاجه يوجب الغسل، ولو خرج من أحدهما بلل نقض ولو كان يبول من أحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض انتهى. وهذا القيد متعين لابد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who touches two different genitals and prays?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=559)

قوله: وإن مس المشكل أحد الفرجين وصلى الصبح مثلا ثم توضأ ومس الآخر وصلى

الظهر ففي المسألة وجهان. أحدها: يقضيهما جميعا؛ لأن إحدى صلاتيه واقعة مع الحدث. وأظهرهما] [1] أنه لا يقتضي واحدة منهما كما لو صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين. انتهى. وما ذكره من عدم وجوب القضاء مطلقا قد تابعه عليه في "الروضة" وهو غير موافق للقواعد المتقدمة، بل الذي ينبغي أن يتعين قضاء الثانية؛ لأن اللمس الناقض وهو مس الفرج الأصلي إن كان هو المس الثاني فواضح، وإن كان هو الأول فالطهارة الواقعة بعده إنما فعلت للاحتياط؛ لأنه لا يجب عليه أن يتوضأ لشكه في أنه أصلي أو زائد، وطهارة الاحتياط لا ترفع الحدث على الصحيح فتعين أن يكون تصوير المسألة بما إذا كان وضوؤه بعد حدث وقد رأيت تصويرها بذلك في شرح التلخيص للقاضي حسين، وذكر مثله المحب الطبري في شرح التنبيه وهو يوضح ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who touches two genitals without renewing wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=559)

قوله في "الروضة" في المسألة: ولو مس أحدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء أعاد الظهر قطعا فقط. انتهى. قال في "الذخائر" : الذي يقتضيه النظر وجوب إعادتهما معا كما لو تحقق أنه نسى عضوا في إحدى طهارتيه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching another hermaphrodite's genitals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=560)

قوله: ولو مس المشكل فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض طهره إما باللمس أو بالمس. انتهى. والمشكل المذكور ثانيا قد أبدله في الروضة بلفظ نفسه فقال: ولو مس المشكل فرج نفسه. والتصوير الذي ذكره وإن كان صحيحا إلا أنه مسألة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous persons touching each other's private parts and its effect on ablution and prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=560)

قوله: ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه، ولكل منهما أن يصلي؛ لأن الأصل في حقه الطهارة ثم قال: فلو اقتدى أحدهما بالآخر ثم بان أن الإمام رجل قال بعضهم: لا تصح صلاة المقتدي بلا خلاف، ولا يتخرج على القولين فيما إذا اقتدى الخنثى بالخنثى ثم بانت ذكورة الإمام. انتهى. وهذه المسألة [الأخيرة] [1] قد حذفها النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath for a man with two penises?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=581)

قوله من "زياداته" : ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم في نقض الطهارة. انتهى. وهذا الكلام يدخل فيه عدم النقض بمسه ويؤخذ منه أن الذكر الأصلي يعرف بالبول منه، وقد سبق إيضاح ذلك في باب الأحداث

فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching their own private parts and ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=217)

فرع إذا مس الخنثى من نفسه فرجيه انتقض طهره فإن مس أحدهما فلا لاحتمال أنه عضو زائد وإن مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فإحدى صلاتيه باطلة قطعا وهل يقضي فيه وجهان أحدهما أنه يقضيهما جيمعا كمن فاتته صلاة من صلاتين والثاني لا يقضيهما لأن لكل صلاة حكمها فهو كما لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين أما إذا مس رجل فرج الخنثى إن مس ذكره انتقض وإن مس فرجه لم ينتقض والمرأة إن مست فرجه انتقض وإن مست ذكره لم ينتقض لاحتمال أنه عضو زائد

Mas'alah: What is the ruling on two hermaphrodites touching each other's private parts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=218)

ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر الذكر فقد انتقضت طهارة أحدهما لا بعينه بكل حال ولكن تصح صلاتهما ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة كما إذا قال الرجل إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق وأشكل دام الحل لكل واحد منها

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching another hermaphrodite's genitals

regarding ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=57)

وإن مس مشكل فرجي مشكل أو) فرجي (مشكلين) أي آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر (أو) فرجين (من نفسه انتقض) وضوءه لأنه مس في غير الثانية ومس أو لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل آخر فعبارته فيها كالرافعي أولى من اقتصار الروضة على نفسه ومشكل آخر لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها كما عرف مما مر (لا بمس أحدهما) فقط لاحتمال زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on praying after touching one of two genitals and then the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=57)

وإن مس أحدهما وصلى) صلاة كصبح (ثم) مس (الآخر ثم صلى) صلاة أخرى كظهر (أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بينهما) أي بين المسين لأنه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء، وقول صاحب الذخائر: الذي يقتضيه النظر وجوب إعادتهما معا كما لو صلى صلاتين بوضوءين عن حدثين ثم تيقن نسيان عضو في أحدهما رد بأنه لم يتيقن هناك الحدث في إحداهما عينا بل الشك فيهما على السواء فوجب إعادتهما معا، وأما هنا فالصلاة الثانية حصل تيقن الحدث فيها لاجتماع مس الفرجين فيها بخلاف الأولى، والأولى أن يرد بأنه في تلك لم يتيقن رفع حدث بخلافه هنا فإنه تيقن رفعه وشك في رافعه أما إذا توضأ بينهما فلا تجب إعادة واحدة من الصلاتين وإن وقعت إحداهما مع الحدث قطعا لأن كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كلا منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين، والمراد أنه

توضأ عن حدث آخر أو عن المس احتياطا ولم يبن الحال كما مر بيانه في صفة الوضوء)

Mas'alah: What is the ruling on a man touching a hermaphrodite's penis or a woman touching his vagina regarding ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=57)

وإن مس رجل ذكر خنثى أو) مست (امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس) أي وضوءه لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس وإلا فباللمس بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الخنثى، والمرأة ذكره لا نقض لاحتمال زيادته ومحل الأول إذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر وصرح به الأصل هنا)

Mas'alah: What is the ruling when two hermaphrodites touch each other's genitals regarding ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=57)

ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد) منهما لا بعينه لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إلا أن هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما، وقوله أو فرج نفسه من زيادته (ولكل أن يصلي) وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه إذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر)

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite's touch and its effect on ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=274)

فصل: في مسائل ذكر الخنثى والكلام في هذا الباب يقع في فصول الطهارة والحيض والرضاع. جملة مسائل الخنثى تدور على نكتة واحدة، وهو أن تتمسك فيها باليقين، ونطرح الشك. أما أحكامه في الطهارة، فلذلك في ثلاثة فصول: المس، واللمس، والإيلاج. أما المس، فلا يخلو الخنثى إما أن يكون ماسا أو ممسوسا، فإن كان ماسا فلا يخلو إلا أن يكون من نفسه، أو من غيره. فإن مسه من نفسه، نظر، فإن مس الدبر انتقض وضوؤه في الجديد. وإن مس أحد المبالين لم ينتقض، لأنه إذا مس الذكر يحتمل أنه امرأة، وذلك عضو زائد، وإن مس القبل يحتمل أنه رجل، وهو شق فيه، وإن جمع بينهما فعليه الوضوء، ولو مس أحدهما وصلى ثم مس الآخر لم يجز له ان يصلي صلاة أخرى، لأنا تيقنا انتقاض طهره حين جمع بينهما الان، بخلاف الابتداء. ولو توضأ، ثم مس الآخر، فله أن يصلي، وإن تيقنا انتقاض طهره في أحد الصلاتين. ولا يلزمه إعادة واحدة منهما، لأنهما حادثتان أمضيتا بالإجتهاد، ولم يدر عين ما وقع الخطأ فيه، فلا ينتقض ذلك إلا باليقين، كما لو صلى اربع صلوات إلى أربع جهات بالاجتهاد، لا يلزمه إعادة شيء منها عند عامة أصحابنا، إلا عند الإمام أبي إسحاق الإسفرايني رحمه الله عليه، وليس كما لو نسي صلاة

من صلاتين، حيث يلزمه إعادتهما، لأن هناك تحققنا اشتغال ذمته بالفرض، وما من صلاة شرع فيها، إلا ويحتمل أن الفرض غيره. وفي مسألتنا عقد كل واحدة من الصلاتين على اعتقاد الصحة، ولم يظهر عين ما أخطأ فيها، وكذا لو صلى صلاتين ثم تيقن الحدث في إحداهما، يلزمه إعادتهما، لأن اشتغال ذمته بهما متيقن. وفراغ ذمته عنهما مشكوك،

وها هنا لم نتيقن الحدث في الصلاة الأولى. فأما إذا مس الذكر أياما، ثم تبين أنه كان رجلا، هل يلزمه إعادة الصلاة في تلك الأيام؟ فيه جوابان ينبنيان على ما لو صلى إلى جهات مختلفة، ثم تبين له يقين الخطأ، فهل تلزمه إعادة تلك الصلوات أم لا؟ وفيه قولان. وأما إذا مس فرج الغير، فلا يخلو، إما أن مسه من واضح أو مشكل، فإن مسه من واضح، فعليه الوضوء، سواء مس القبل، أو الذكر لأنه إما أن يطون رجلا أو امرأة، وأيهما كان ينتفض وضوؤه بمس الفرج، وإن كان الممسوس مشكلا. فإن مس دبره فعلى ما ذكرنا، وإن مس أحد مباليه لم ينتقض، لأنه لو مس الذكر يحتمل أنهما امرأتان، وهو عضو زائد، وإن مس القبل، يحتمل أنهما رجلان، وهو شق فيه، وإن جمع بينهما في المس انتقض وضوؤه لا محالة، وهكذا لو مس الذكر من مشكل والقبل من مشكل آخر ينتقض وضوؤه كما لو مسهما من واحد. فأما إذا كان الخنثى ممسوسا، فلا يخلو، إما أن يكون الماس واضحا أو مشكلا، فإن كان واضحا، إن مس الدبر فمعلوم، وإن مس أحد مباليه، فإن كان رجلا، ومس الذكر ينتقض، لأنه إن كان رجلا، فقد مس ذكره، وإن كانت امرأة فقد لمسها، وإن مس القبل، فلا شيء عليه، لاحتمال أنه كان

رجلا، وذلك خرق فيه، وإن كان الماس امرأة، فإن مست القبل، فعليها الوضوء، لما ذكرنا في المعنى، وإن مست الذكر، فلا شيء عليها، لأنه يحتمل أنه امرأة، وذلك عضو زائد عليها. فأما إذا كان الماس مشكلا، فإن مس الدبر فعليه الوضوء، وإن مس أحد مباليه، فلا شيء عليه، لأنه إذا مس الذكر، يحتمل أنهما امرأتان، وإن مس القبل يحتمل أنهما رجلان، ولو جمع بينهما فعليه الوضوء. فأما إذا كان خنثيان، مس أحدهما قبل صاحبه، ومس الآخر ذكره، فقد انتقض وضوء أحدهما لا بعينه، لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض وضوء ماس الذكر منهما، وإن كانا امرأتين فقد انقض وضوء ماس القبل، وإن كان أحدهما رجلا، والآخر امرأة، فوضوؤهما منتقض على تنزيل الأحوال

كلها. انتقاض وضوء أحدهما يقين، غير أنا لا نحكم بانتقاض طهارتهما، لما ذكرنا أنا نبني الحكم على اليقين، واليقين معدوم في حق كل واحد منهما، وهذا كما لو طار طائر، فقال رجل: إن كان هذا غرابا، فامرأته طالق، إلى آخره. والخنثى لا يصلح أن يكون إماما في الصلاة بالخنثى حتى نقول: لا يجوز لأحدهما أن يقتدى بصاحبه، وأما الكلام في اللمس فلا يوجب ذلك انتقاض طهارته، سواء لمس رجلا أو امرأة، أو لمسه رجل أو امرأة، فإن لمسهما أو لمساه، حينئذ انتقض الوضوء لا محالة. لأنه إما أن يكون رجلا أو امرأة، وأما الكلام في الإيلاج، فلا يخلو الخنثى إما أن يكون مولجا أو مولجا فيه، فإن كان مولجا فيه نظر في المولج. فإن كان واضحا إن أولج في دبره، فعليهما الغسل، وإن أولج في قبله فلا شيء على واحد منهما، لاحتمال أن الخنثي رجلا، وذلك شق فيه. وإن كان المولج مشكلا فإن أولج في دبره فعلى المولج فيه الوضوء، لأنه خرج منه شيء، ولا شيء على المولج لاحتمال أنهما امرأتان وإن أولج في قبله، فلا شيء على واحد منهما لاحتمال أنهما رجلان، وذلك شق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's ablution when engaging in intercourse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=277)

فأما إذا كان الخنثى مولجا، نظر في المولج فيه، فإن كان واضحا ينتقض وضوؤه، لخروج الخارج منه رجلا كان أو امرأة، أولج في قبلها أو في دبرها. فأما حكم المولج إن كان المولج فيه رجلا، فعليه الوضوء، لأنه إن كان رجلا، فقد لزمه الغسل، وإن كانت امرأة، فقد لزمها الوضوء بحكم الملامسة، والوضوء يقين، وإن كان المولج فيه امرأة، فلا وضوء على المولج أيضا، سواء أولج في قبلها، أو دبرها لاحتمال أنه امرأة

وذلك عضو زائد، وإن كان المولج فيه مشكلا، فقد ذكرنا حكمه، ولو أن خنثيان أولج أحدهما في دبر صاحبه، والآخر في قبله، فعلى المولج في دبره الوضوء، بخروج الخارج منه، وعلى المولج، في قبله، الوضوء، أيضا؛ لأنه إن كان امرأة، فقد خرج من قبلها شيء، وإن كان رجلا، فقد لزمه الغسل بإيلاجه في دبر صاحبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does touching with an irregular extra finger or an extra penis nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=134)

فرع آخر لو كان له أصبع زائدة لا على سنن البنان. قيل: فيه وجهان، والصحيح أنه لا ينتقض وضوءه بالمس به أصلا. لو مس ذكرا زائدا إن كانا عاملين ينتقض الوضوء بمس كل واحد منهما، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر فإنه ينتقض لمس العامل دون غيره. ذكره أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a hermaphrodite who touches their own genitals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=136)

فصل في الخناثى الخنثى الذي له ذكر الرجال وفرج النساء. أحدهما أصلي [113 ب/] والثاني: خلقة زائدة، فإن كان ذكرا فالذكر أصل والفرج خلقة زائدة، وإن كان أنثى فالفرج أصل، والذكر خلقة زائدة، فإذا مس ذكره أو فرجه أو مس ذلك غيره فالأصل في الطهارة البناء على الأصل. فمتى تيقن الطهارة لم تزل بالشك. وإن مس

الخنثى ذكر نفسه لا ينتقض وضوءه بجواز أن يكون أنثى مس من نفسه خلقة زائدة، وإن مس فرج نفسه لم ينتقض أيضا لجواز أن يكون ذكرا وهو ثقبة زائدة، وإن مسها معا من نفسه انتقض وضوءه؛ لأنه لا ينفك عن مس ذكرا وحلقة زائدة من امرأة. فإن مس فرجه لم ينتقض وضوءه بجواز أن يكون قد مس من رجل خلقة زائدة. وإن مسته امرأة نظر، فإن مست فرجه انتقض وضوءها لأنه لا يخلو عن مس فرج امرأة، أو مس حلقة زائدة من رجل، وإن مست ذكره لم ينتقض لجواز أن يكون مست من امرأة خلقة زائدة، وإن مس خنثى من خنثى نظر، فإن مس ذكره لم ينتقض لجواز أن يكونا أنثيين فمست من امرأة خلقة زائدة، وإن مس فرجه لا ينتقض أيضا لجواز أن يكون مس رجل من رجل خلقة زائدة، وإن مسهما معا انتقص وضوءه؛ لأنه لا ينفك من مس ذكر أو فرج، وإن مس أحدهما ذكر الآخر، ومس الآخر فرج الآخر انتقض طهر **[114 أ/ 1]** أحدهما قطعا لا يعنيه، لأنه إن كانا ذكرين فقد مس ذكرا، وإن كانا أنثيين فقد مس فرجا، وإن كانا ذكرا وأنثى فقد مس رجل امرأة، فلا بد من أن ينتفض طهر أحدهما، قطعا لا بعينه ولكن لا يحكم ينقض طهر واحد منهما، ولكل واحد منهما، ولكل واحد منهما أن يصلي وحده، لأن الأصل الطهارة وهو يشك أنه هل انتقض طهره أم لا، وهذا كما لو شاهد نفسان طائرا. فقال أحدها:

إن كان غرابا فامرأتي طالق. وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، فطار ولم يعلم، فكل واحد منهما على أصل ملكه.

Mas'alah: Must a hermaphrodite repeat both prayers if they touched one genital after each?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=137)

فصل قال بعض أصحابنا بخراسان: لو مس أحدهما قبليه وصلى ثم توضأ ومس قبله الآخر وصلى فقد صلى إحدى صلاتين يغير طهارة، فهل يلزمه إعادة الصلاتين؟ وجهان. والأصح أنه لا يلزمه لأنهما حادثتان ولم يتعين الخطأ، فهي كمسألة الحالفين في الطير. وهذا عندي خطأ والمسألة على وجه واحد أنه يلزمه إعادتهما، كمن تيقن أنه نسى سجدة من إحدى الصلاتين فإنه يلزمه إعادتهما في مسألة الحلف الخطأ في شخصين وهاهنا الخطأ وقع لشخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu by discharge from ambiguous genital openings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=444)

الاصغر لانه خارج من السبيلين والاكبر لانه منى والمذهب المشهور هو الاول فالشئ مهما أوجب أعظم الاثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه كزني المحصن لما أوجبت أعظم الحدين لانه زني المحصن لا يوجب أدناهما لانه زني ولا يخفى ان المراد من قوله خروج الخارج من السبيلين هو الخروج من أيهما كان ولا يشترط في الانتقاض الخروج من كليهما وكل ما ذكرناه فيمن هو واضح الحال في أمر الذكورة والانوثة أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث لان أحدهما أصلى وان خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من واضح الحال خارج من ثقبة انفتحت تحت المعدة

]

Mas'alah: Does a hermaphrodite's touch of their own genitals nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=488)

وإذا مس الخنثى من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أن الممسوس زائد وان مس رجل

]

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching their own ambiguous genitals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=490)

ما سبق من المسائل فيما إذا اتفق المس ولم يكن في الماس ولا في الممسوس إشكال في حكم الذكورة والانوثة فان كان ففيه مسائل أحداها ان مس الخنثي المشكل فرج واضح فالحكم على ما سبق وان مس فرج نفسه نظر ان مس فرجيه جميعا انتقض وضوءه لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت امرأة فقدمست فرجها وان مس أحدهما لم ينتقض وضوءه لانه ان مس الذكر فيجوز أن يكون أنثى وهو سلعة زائدة وان مس الآخر فيجوز أن يكون رجلا وهو ثقبة زائدة وان مس أحدهما وصلى الصبح مثلا ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر ففى المسألة وجهان احدهما انه يقضيهما جميعا لان احدى صلايته واقعة مع الحدث واظهرهما انه لا يقضي واحدة منهما

]

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed after touching ambiguous genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=491)

لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كل واحدة على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين وان مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء بينهما أعاد الظهر لانه محدث عندها ومضت الصبح على الصحة:

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a clear-sex person touches a hermaphrodite's genitals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=491)

الثانية لو مس الواضح فرج مشكل نظر ان مس رجل ذكره انتقض وضوءه لانه ان كان رجلا فقد مس الذكر وان كانت امرأة فقد

]

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a clear-sex person touches a hermaphrodite's ambiguous genitals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=492)

لمس امرأة وان مست امرأة فرجه انتقض وضوءها ايضا لمثل هذا المعنى وهذا إذا لم يكن بين الخنثى والماس محرمية وغيرها مما يمنع لمسه عن ان ينتقض به الوضوء فان كان فلا انتقاض وان مس الرجل فرجه لم ينتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلا والممسوس ثقبة زائدة وان مست المرأة ذكره فكذلك لا ينتقض وضوءها لاحتمال ان يكون الخنثى امرأة والممسوس سلعة زائدة والضابط ان الواضح إذا مس منه ماله انتقض وضوءه فان مس ما ليس له فلا: ثم إذا حكمنا بانتقاض طهارة

[الواضح فلا نقول الخنثى ملموس حتى يعود في انتقاض طهارته القولان بل هو ممسوس حتى لاتنتقض طهارته طرحاللشك واستضحابا للطهارة:

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when two hermaphrodites touch each other's genitals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=493)

والثالثة لو مس مشكل فرج مشكل آخر نظر ان مس فرجيه جميعا انتقض وضوءه كما لو مسهما من نفسه وكذلك لو مس ذكر مشكل وفرج مشكل آخر ينتقض وضوءه أيضا لكن ههنا ينتقض لعلة المس أو اللمس وان مس أحد فرجيه لاغير لم ينتقض وضوءه لاحتمال كونه عضوا زائدا ولو مس أحد المشكلين فرج الآخر ومس الآخر

ذكر الاول انتقض

[طهارة أحدهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد أحدث ماس الذكر وان كانتا امرأتين فقد احدثت ماسة الفرج وان كان أحدهما رجلا والآخر امرأة فقد احدثا جميعا بسبب اللمس فإذا طهارة أحدهما باطلة لا محالة لكنه غير متعين وما من واجد منهما أفردناه بالنظر الا والحدث في حقه مشكوك فيه فنستصحب يقين الطهارة ولا نمنع واحدا منهما عن الصلاة ونظائر ذلك لاتخفى وأما قوله في الكتاب في هذه المسألة ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده ففى كلمة وحده أشكال لان المفهوم منه ان لكل واحد منهما ان يصلى منفردا ويمتنع ان يقتدى بالآخر كما نقول إذا اختلف اجتهاد اثنين في انانين مشتبهين صلى كل واحد منهما وحده يريد به ما ذكرنا لكن

]

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined through urination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=504)

الرجال أو أمنى فرجل وان بال بفرج النساء أوحاض فامرأة وان بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال لانه أدوم وقيل مشكل: (الثانية) نبات اللحية ونهود الثدى فيه خلاف والاظهر ان لا عبرة بهما كما لا عبرة بتأخر النبات والنهود عن أو انهما: (الثالثة) ان يراجع الشخص ليحكم بمبله فإذا اخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم ولدت ولدا]

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of ablution by ambiguous genitalia?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=202)

قوله والمشكل الخ) مختزر الواضخ المتقدم فى كلامه وقوله بالخارج من فرجيه جميعا فان خرج من أحدهما فلا ينتقض وضوءه وهذا فى المشكل الذى له آلة الرجال والنساء فان كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا ألة النساء نقض الخارج منها كالثقبة المنفتحة فى أيموضع من البدن فيما اذا كان الفرج منسسدا انسدادا عارضا. والمراد بالمعدة هنا السرة وان كانت فى اللغة والطب مستقرا لطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة.

Mas'alah: How many passages for exiting matter does a woman have?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=200)

تنبيه: التعبير بالسبيلين جري على الغالب، إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان في قبلها وواحد من دبرها؛ ولأنه لو خلق للرجل ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر، وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في المجموع. [حاشية البجيرمي] قوله: (وفيهما) أي الصحيحين قوله: (اشتكى) هذا ما في خط المؤلف، والذي في شرح الروض: شكا بدون ألف أوله وبدون تاء بعد السين، فلعل المؤلف ذكره بالمعنى. قال شيخ الإسلام في شرح البخاري: شكا بالبناء للفاعل الذي هو عبد الله بن زيد، وحينئذ فالذي منصوب وبالبناء للمفعول، فالذي نائب فاعل وحينئذ فالفاعل مجهول. اهـ اج.

ولفظ الحديث كما في مختصر البخاري عن «عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينتقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» . اهـ. فقوله أنه يحتمل أن الضمير للشأن، وأن يكون عائدا على عمه. وقوله: شكا بالبناء للفاعل والمفعول، والرجل بالنصب مفعول، وبالرفع نائب فاعل، فعلى الأول ضمير أنه عائد على العم وعلى الثاني فهو للشأن، ويحتمل بناء شكا للفاعل ورفع الرجل على أنه فاعله، وضمير أنه للشأن أي أن الحال والشأن شكا الرجل إلخ. فالشاكي هو الرجل. وهذه الأوجه لعدم العلم بالشاكي، وإلا اتبع. وقوله الذي يخيل إليه أي يوهم إليه أي يوقع في وهمه. وقوله: أنه يجد الشيء أي الحدث. وقوله في الصلاة حال من الشيء. وقوله لا ينتقل بفتح التاء الفوقية وكسر القاف. وفي رواية: لا ينفتل. وقوله: أو لا ينصرف شك من الراوي، وهو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري، وقيل عبد الله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخاري؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ: لا ينصرف من غير شك، والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على المنهي، ويجوز الرفع على أن "لا" نافية. وقوله: حتى يسمع أي من الدبر وهو الضراط. وقوله: أو يجد ريحا أي يشمه وهو الفساء. والمراد أنه لا يخرج من الصلاة إلا إذا تحقق الحدث قوله: (الذي) أي حال الذي إذا جعل شكا مبنيا للمفعول. قوله: (يجد الشيء) أي يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل: إن الشيطان يأتي إلى دبر المصلي ويجذب شعرة فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته بتوهمه أنه أحدث. اهـ ق ل. قوله: (أو يجد ريحا) أي يشمه بدليل ما بعده. قوله: (بعد أن دخل فيه) ليس بقيد بل مثله ما لو دخل من الفم وخرج من الفرج. قوله: (جري على الغالب) يقتضي أن الرجال أكثر من النساء ففيه تأمل فإن النساء أكثر. قوله: (إذ للمرأة) كان الأولى أن يعبر كشيخ الإسلام بقوله: إذ للإنسان إلخ. لأن الرجل كذلك، فله اثنان في القبل وواحد للبول،

ومنه يخرج المذي والودي، وقيل لهما مخرج مستقل كما نقل عن علماء التشريح، وعليه ففي القبل وحده ثلاث مخارج، وهذا ينافي قوله والتعبير بالسبيلين جري على الغالب، إلا أن يقال لما كانت المجاري التي في الذكر تجتمع في الخروج من الثقبة التي في آخر الحشفة كان في الذكر مخرج واحد، ومخرج مني الأنثى هو مدخل الذكر، ومخرج الولد والحيض ق ل على التحرير، وفي ح ل ما نصه. فائدة: ذكر علماء التشريح أن في الذكر ثلاث مجاري: مجرى للمني، ومجرى للبول والودي، ومجرى بينهما للمذي. اهـ. 1 – قوله: (ولأنه لو خلق للرجل ذكران) أي أصليان بخلاف الزائد فإنه لا نقض بالخارج منه أي حيث علم أنه زائد، ومنه ما لو خلق له ذكران وكان يمني بأحدهما ويبول بالآخر، فما أمنى به هو الزائد وما يبول به هو الأصلي، أما لو كان أحدهما زائدا والآخر أصليا واشتبها، فقياس ما يأتي عن شرح الروض من أن الظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما أنه

Mas'alah: What is the ruling on discharge from multiple or ambiguous private parts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=35)

قوله: (من قبله) هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلي الخنثى، ويشمل المتعدد إلا زائدا يقينا على غير سمت الأصلي. نعم في النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره، ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به في اللمس كما يأتي فتأمله. ويعتبر من ذكرين يبول بأحدهما ويمني من الآخر الأول وحده.

Mas'alah: Does touching one of two penises on a man nullify ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=192)

ة نقض. (فإن خلق لرجل ذكران يبول منهما جميعا، فمس أحدهما). ذكر بعض أصحابنا: أنه ينتقض وضوؤه، وإن أولج أحدهما في فرج، وجب عليه الغسل، وفي هذا نظر، لأن الله تعالى أجرى العادة أن يكون للواحد ذكر واحد، (والآخر) (5) زائد لا محالة، فيقضى له بحكم المشكل.

Mas'alah: Does touching a half-human half-animal creature nullify wudu according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : متى كان الممسوخ نصف آدمي مخالفا للنوع، فإن كان فوق النصف نقض عند (حج) أو النصف أو أقل فلا، وقال (م ر) : متى أطلق عليه الاسم نقض وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=387)

واعلم: أن الخارج من إحدى آلتي الخنثى المشكل كالخارج من المنفتح تحت

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the ambiguous hermaphrodite nullifying wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=388)

المعدة من غيره؛ صرح به المتولي، والإمام قال في "الروضة" :وقيل: ينتقض قطعا، وقيل عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the non-ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=388)

والخنثى غير المشكل حكم الخارج من المخرج الزائد [منه] ، كما تحت المعدة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals of a hermaphrodite and its effect on ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=411)

واعلم: أن من جملة صور الشك في الحدث الذي لا يقدح في الطهارة ماإذا مس الخنثى المشكل أحدمباليه، أو مس الرجل منه آلة النساء، أو مست المرأة الممسوس عضوا أو ثقبة زائدة، وهذا إذا قلنا: إن مس المخرج المنفتح تحت المعدة لا ينقض الوضوء. نعم، لو مس الخنثى أو غيره المبالين منه، انتقض وضوء الماس؛ وكذا لو مس الرجل آلة الرجال [منه] أو المرأة آلة النساء منه؛ لأنه دائر بين أن يكون لامسا أو ماسا. ولو توضأ، ومس أحد مباليه، وصلى الظهر، ثم توضأ، ومس المبال الآخر، وصلى العصر – فهل يعيد الصلاتين، أو لا يعيد واحدة منهما؟ فيه وجهان في "الإبانة" ، قربهما

الإمام من الخلاف فيما إذا صلى بالاجتهاد إلى أربع صلوات، والأكثرون فيها على عدم وجوب الإعادة.

وقد بالغ القاضي الحسين في التشبيه [بذلك] ؛ فقال: لو مس الخنثى آلة الرجال منه أياما، وصلى، ثم تبين أنه رجل – ففي لزوم الإعادة جوابان، ينبنيان عل أنه إذا صلى إلى جهات مختلفة، ثم تبين له يقين الخطأ – هل يلزمه الإعادة، أم لا؟ ولا خلاف في أنه لو مس أحدهما، وصلى، ثم مس الآخر قبل أن يتوضأ – امتنعت عليه الصلاة ولو مس أحد الخنثيين آلة الرجال من الآخر، ومس الآخر آلة النساء من الذي مسه انتقضت طهارة أحدهما لا بعينه فلا تمنع عليهما الصلاة؛ لأن الأصل في كل منهما بقاء طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for touching a hermaphrodite?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=11)

26 – السادسة والعشرون: لمس الرجل أو المرأة للخنثى [1] كذا نقله القمولي في الجواهر [2] عن بعضهم ولا حاجة لتقييده بكون اللامس رجلا أو امرأة، فلو مس الخنثى خنثى فالحكم كذلك؛ لاحتمال كون أحدهما رجلا والأخرى امرأة ولهذا عمم الشيخ في النظم بقوله: ((أو الخنثى)) .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching their own genitals regarding ablution?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=11)

27 – السابعة والعشرون: مس الخنثى أحد فرجيه، فإنه لا ينقض وضوءه إلا بمسهما، ذكره القمولي عن بعضهم وأقره، وإليه أشار بقوله: (أو للمس لفرجه) فأطلق المس وأراد به مسه هو لفرج نفسه – كما تقدم – بمس غيره له ولو في غير الفرج يسن له الوضوء وأراد بالفرج أحد فرجيه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu being nullified by touching the private parts of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=259)

ويدخل في هذا أيضا ما قاله عند الحديث عن نقض الوضوء بمس الفرج، وكيف الحكم لو كان الممسوس فرج الخنثى؟ وبأي العلامات يلحق بالذكر؟ وبأيها يلحق بالأنثى؟ قال: "وأما ما ذكره بعض الناس من النظر في أعداد الأضلاع، فذاك شيء لم أفهمه، ولست أرى فرقا فيها بين النساء والرجال" . اهـ يشير إلى ما يقوله البعض من أن أضلاع الرجال تنقص واحدة عن أضلاع النساء، زاعمين أن الله عزت قدرته أخذ ضلعا من آدم، فخلق منها حواء، ناظرين في ذلك إلى الحديث الشريف: "اتقوا الله في النساء؛ فإنهن خلقن من ضلع أعوج" . وها أنت ترى الإمام لم ير هذا الكلام يستحق الذكر، فأعرض عنه، واكتفى بأن

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=588)

64 – فإذا اعتاصت [2] العلامات، رجعنا إليه عند بلوغه، فإن ذكر أنه يميل إلى

الرجال ميل النساء إلى الرجال، فهو امرأة، وإن ذكر نقيض ذلك، فهو رجل. وإذا أخبر عن نفسه بأنه رجل أو امرأة، أجرينا عليه موجب قوله؛ فإن ابن العشر لو ذكر أنه قد بلغ، صدقناه فيما له وعليه، فإن الإنسان أعرف بما جبل [3] عليه، ولو ذكر أنه رجل، ثم رجع عن ذلك، لم يقبل رجوعه فيما عليه، وأجري عليه حكم قوله الأول، إلا أن يجري ما يكذبه في قوله الأول، مثل أن يذكر أولا [أنه] [4] رجل، ثم يلد، فنعلم قطعا أنه امرأة. فإن زعم أنه لا يميل إلى الجنسين، أو يميل إليهما، فهو المشكل، ويتعلق به أمر المس. فإذا كان مشكلا ومس ذكره، لم ينتقض وضوؤه، لجواز أن يكون امرأة، وإن مس ما هو على صورة فرج النساء، لم ينتقض أيضا، لجواز أن يكون رجلا. والضابط في ذلك أنا نتعلق بيقين الطهارة، فلا نحكم بانتقاضها إلا بيقين، وهذا الأصل متفق عليه. وفيه غائلة سأنبه عليها إن شاء الله تعالى. ولو مس رجل ذكر خنثى، انتقض وضوؤه؛ فإنه إن كان رجلا، فقد مس الرجل ذكرا، وإن [كان] [5] امرأة، فقد [لمس] [6] امرأة. (1) في الأصل: "المثال" والمثبت من (م) ، (ل) . (2) اعتاص الأمر: صعب واشتد والتاث، فلم يعرف صوابه (القاموس) . وفي (م) : تعارضت. (3) في (م) : حل. (4) مزيدة لاستقامة المعنى، وقد صدق تقديرنا نسخة (م) ، (ل) . (5) زيادة اقتضاها السياق. ثم صدقتنا نسخة (م) ، (ل) . (6) في الأصل: مس. والمثبت في (م) ، (ل) .

وإن مس الرجل فرج النساء، لم ينتقض وضوؤه، لجواز أن يكون رجلا، وهذا ثقب زائد عليه. والمرأة لو مت منه فرج النساء، بطل وضوؤها؛ فإنها بين أن تكون ماسة فرج امرأة، أو لامسة رجلا، ولو مست ذكره، لم ينتقض وضوؤها، لجواز أن تكون امرأة، والممسوس عضو زائد عليها. والمتبع في التفاريع استصحاب الطهارة، إلى استيقان الانتقاض. والخنثى إذا مس من نفسه أحدهما، لم يبطل وضوؤه، ويبطل إن مسهما

جميعا. وإذا كان الماس غيره، فكل من مس منه ما هو له [1]، انتقض وضوؤه، ومن مس ما ليس له، لم ينتقض وضوؤه، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching another hermaphrodite and nullification of ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=589)

165 - ولو مس خنثى ذكر خنثى، أو فرجه الآخر، لم ينتقض وضوؤه، ولا يستيقن انتقاض وضوئه ما لم يمسهما جميعا. وإن مس أحد الخنثيين ذكر صاحبه، ومس الممسوس ذكره الفرج الآخر من الماس، فنعلم أن طهارة أحدهما في علم الله تعالى قد طرا عليها حدث؛ فإنهما لو كانا امرأتين، فقد مس أحدهما فرج امرأة، وإن كانا رجلين، فقد مس أحدهما ذكرا، وإن كان أحدهما ذكرا، والآخر أنثى، فقد تلامسا، ولكن لا نحكم ببطلان طهارة واحد منهما؛ فإن كل [2] واحد منهما لو انفرد بما صدر منه من مس أحد الفرجين، لما قضي بانتقاض وضوئه، فصدور فعل من غيره لا يغير فعله في نفسه. وهذا بمثابة ما إذا قال رجل، وقد طار طائر: إن كان هذا غرابا، فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن غرابا، فامرأتي طالق. فلا يحكم بوقوع طلاق واحد (1) واضح أن المعنى إذا مس أحد من الخنثى العضو الذي له مثله، انتقض وضوؤه، لأنه إن كان رجلا، فمس ذكر الخنثى، فلا يخلو إما أن يكون الممسوس ذكره رجلا أو امراة، فإن كان رجلا، فقد انتقض وضوؤه بمس ذكره. وان كان امرأة فقد انتقض وضوؤه بلمس امرأة. ولو مس رجل فرج الخنثى، فلا ينتقض وضوؤه، لاحتمال أن يكون رجلا، وهذا ثقب زائد، ولا نقض مع الاحتمال. (2) في الأصل: فإن كان كل واحد. والمثبت عبارة (م) ، (ل) .

منهما إذا التبس الأمر، وإن [1] كنا نعلم أن الطائر كان توضأ أو لم يكن غرابا، ولكن لو انفرد أحدهما بقوله، لكان الجواب كما ذكرنا، فصدور قول من غيره لا يغير حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=118)

خرج عن كونه يسمى ذكرا أنه لا ينقض وهو كذلك، ولا بد من تقييد القبل بقوله من واضح، إذ المشكل إنما ينقض بمس الواضح ما له من المشكل، فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس، ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر أو مس فرج نفسه وذكر مثل آخر انتقض وضوءه، ولو مس أحد فرجي مشكل لم ينتقض، ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما، لا بعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلي إذ الأصل الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching a private part?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=74)

فرع إذا مس الخنثى المشكل فرج واضح، فحكمه ما سبق، وإن مس فرجي نفسه، انتقض، أو أحدهما، فلا. وإن مس أحدهما، ثم صلى الصبح، ثم توضأ، ثم مس الآخر،

ثم صلى الظهر، فالأصح: أنه لا يجب قضاء واحدة منهما. والثاني: يجب قضاؤهما، ولو مس أحدهما وصلى الصبح، ثم مس الآخر، وصلى الظهر من غير وضوء، أعاد الظهر قطعا فقط، أما إذا مس الواضح خنثى، فإن مس منه ما له مثله، انتقض، وإلا فلا ينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بفرجه، ولا عكس. هذا إذا لم يكن بين الماس والخنثى محرمية، أو غيرها مما يمنع النقض، وحيث نقضنا الواضح، فالخنثى ممسوس لا ملموس، ولو مس المشكل فرجي مشكل، أو فرج نفسه، وذكر مشكل، انتقض. ولو مس أحد فرجي مشكل، لم ينتقض. ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه، ومس الآخر ذكر الأول، انتقض أحدهما لا بعينه، لكن لكل واحد منهما أن يصلي، لأن الأصل: الطهارة.

Mas'alah: If one touches two ambiguous organs and prays, does he need to repeat the prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=91)

72 - قوله: (وإن مس أحدهما وصلى الصبح، ثم الآخر وصلى الظهر، إن توضأ بينهما .. لا يعيد) [4] كذا أطلق الرافعي والنووي المسألة [5]، وصورتها: ما إذا توضأ لحدث آخر، أما لو توضأ لمس الفرج احتياطا .. فلا يفيده شيئا؛ إذ لا يرتفع حدثه على تقدير كون الأول فرجا، وقد صورها بذلك القاضي حسين في "شرح التلخيص" والمحب الطبري، كما نقله في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on a person born without two passages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

(ولو) خلق منسد الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء نقض خارجه من أي محل كان، ولو الفم أو أحدهما نقض

Mas'alah: What is the ruling on touching a person of uncertain gender regarding wudu nullification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=141)

ولا ما شك في نحو أنوثته أو خنوثته إن قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a hermaphrodite and its effect on ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=145)

(تنبيه) لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين إن اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخنثى ويوجه بأن كلا منهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فإنه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى فأثر فيه ذلك

Sub-topic – Loss of Intellect (Sleep, Unconsciousness, Intoxication)

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=169)

[مسألة: أحكام النوم] : وأما النوم: فعلى أربعة أضرب: أحدها: أن ينام زائلا عن مستوى الجلوس في غير الصلاة، بأن ينام مضطجعا على جنبه، أو مستلقيا على قفاه. قال الشيخ أبو حامد: وهو نوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أو مكبوبا على وجهه. قال: وهو نوم الشياطين. أو متكئا على أحد جنبيه. أو مستندا على حائط أو غيره، فينتقض وضوؤه في هذه الحالات، سواء تحقق خروج شيء منه، أو لم يتحقق، وهو قول عامة العلماء. وقال أبو موسى الأشعري، وأبو مجلز، وحميد الأعرج، وعمرو بن دينار: (النوم لا ينقض الوضوء، حتى يتحقق خروج الخارج منه) . وبه قالت الشيعة الإمامية. وقال مالك: (النوم اليسير في القعود لا ينقض، والكثير ينقض) . وقال أبو حنيفة: (إذا نام على حالة من أحوال الصلاة في حال الاختيار: إما قائما، أو راكعا، أو ساجدا لم ينتقض وضوؤه وإن لم يكن في الصلاة. وإن نام مضطجعا انتقض وضوؤه؛ لأنه لا يصلي مضطجعا في حال الاختيار) . وبه قال داود. قال المسعودي [في "الإبانة" : ق\24. 25] : وقد نقل البويطي مثل مذهب أبي حنيفة عن الشافعي، فمن أصحابنا من جعل ذلك قولا آخر له، ومنهم من قال: غلط البويطي في النقل. دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] [المائدة: 6] .

Mas'alah: What evidence supports that sleep nullifies ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=170)

قال بعض أهل التفسير: أراد إذا قمتم من النوم، ولأن الآية وردت على سبب، وهو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة، ففقدت عائشة رضي الله عنها عقدها، فأقاموا يطلبونه، فناموا، فأصبحوا ولا ماء معهم، فجاء إليها أبو بكر رضي الله عنه، فقال: حبست القوم ولا ماء معهم؟! فنزل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] » . والخطاب إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب داخلا فيه، فكان النوم مضمرا فيها. ويدل على أن النوم ينقض: حديث صفوان بن عسال المرادي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أو نوم" . وروى علي، ومعاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» . و (السه) : حلقة الدبر. قال الشاعر: ادع فعيلا باسمها لا تنسه ... إن فعيلا هي صئبان السه

وقال آخر: شأتك قعين غثها وسمينها ... وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر

Mas'alah: Does sleeping while seated nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=171)

والضرب الثاني: أن ينام قاعدا متمكنا من القعود، متربعا كان أو غير متربع، فهل ينتقض وضوؤه؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في "البويطي" : (ينتقض وضوؤه) . وهو قول المزني، وإسحاق، وأبي عبيد، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان: "أو نوم" ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» . ولم

يفرق؛ ولأن ما نقض الوضوء في غير حال القعود، نقضه في حال القعود، كسائر الأحداث. والثاني ـ وهو المشهور ـ: أنه لا ينتقض وضوؤه؛ لما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام قاعدا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» . وهذا أخص من الخبرين الأولين، فقضى به عليهما. وروى أنس: قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء، فينامون قعودا، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون» . ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while sitting and shifting position regarding ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=172)

وإن نام جالسا، ثم زال عن حالته، نظرت، فإن زالت أليتاه، أو إحداهما، قبل الانتباه بطلت طهارته. وإن انتبه بزوالهما لم تبطل طهارته. فإن تيقن النوم، وشك هل نام قاعدا، أو زائلا عن مستوى الجلوس لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة.

Mas'alah: Does sleep during prayer nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=172)

الضرب الثالث: إذا نام في حال الصلاة: إما قائما، أو راكعا، أو ساجدا فهل ينتقض وضوؤه؟ فيه قولان: [أحدهما] : روى الزعفراني: أن الشافعي رحمه الله تعالى قال في القديم: (لا ينتقض وضوؤه) . وهو قول ابن المبارك؛ لما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نام العبد في سجوده، باهى الله به ملائكته، يقول: عبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي» . فسماه: ساجدا، فدل على أن وضوءه لم ينتقض. و [الثاني]

: قال في الجديد: (ينتقض وضوؤه) . وهو الصحيح؛ لما ذكرناه في حديث علي، وصفوان بن عسال، ولأنه نام زائلا عن مستوى الجلوس، فهو كما لو نام في غير الصلاة. وأما الخبر فالمقصود به: مدحه على الاجتهاد، ومكابرته النوم؛ لأن النائم لا يمدح على فعله.

Mas'alah: What is the definition of sleep that nullifies ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=172)

إذا ثبت هذا: قال الشافعي رضي الله عنه: (فحد النوم الذي ينقض الوضوء: هو الذي يغلب على العقل، قليلا كان أو كثيرا. فأما ما لا يغلب على العقل، مثل: طرق النعاس، وحديث النفس فلا ينقض الوضوء. فإن تيقن الرؤيا، وشك في

النوم، انتقض وضوؤه؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا في نوم. وإن خطر بباله شيء، فلم يدر أكان ذلك في حديث نفس، أو رؤيا؟ لم يلزمه الوضوء؛ لأن الأصل الطهارة، ولا يزول ذلك الأصل بالشك) .

Mas'alah: Does loss of consciousness due to insanity or fainting nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=173)

[فرع: زوال العقل] : وأما زوال العقل بالجنون والإغماء فينقض الوضوء على أي حال كان؛ لأن حسه أبعد من حس النائم؛ لأن النائم إذا نبه انتبه. قال الشافعي – رضي

الله عنه – في "الأم" [1/32 . 33] : وقد قيل: (ما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا، اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له أن يغتسل احتياطا) .

Mas'alah: Does intoxication nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=173)

وأما من زال عقله بالسكر، فالبغداديون من أصحابنا قالوا: يجب عليه الوضوء؛ لما ذكرناه في المجنون والمغمى عليه. وقال المسعودي: [في "الإبانة" : ق\24] : لا يجب عليه الوضوء؛ لأنه كالصاحي في ظاهر المذهب، إلا أن يغشى عليه، فحينئذ يجب عليه الوضوء. وقال: وعلى هذين الوجهين: هل ينعزل وكيله؟

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=305)

60 – فصل في الغلبة على العقل ومهما زال العقل بسكر أو غيره انتقض الوضوء، وأبعد [1] [من [2] لم، (1) من هنا في "ح" تقديم وتأخير في اللوحات يأتي التنبيه عليه عند نهايته. (2) من هنا يبدأ تقديم وتأخير في النسخة (ح) ينتهي في الفرع الأخير (رقم: 135) =

ينقض وضوء السكران إذا جعلناه كالصاحي، ولا ينتقض بالغفوة، وهي: مبادئ فتور الحواس، وينتقض بنوم المضطجع. وفي النوم على هيئة من هيئات الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا ينقض. والثاني: ينقض إلا في الصلاة. والثالث وهو المذهب: أن النوم ينقض إلا في حق القاعد. وخرج المزني قولا في القاعد، فإن قلنا: لا ينقض، فشرطه أن يمكن مقعدته – وهي: سبيل الحدث – من الأرض؛ فإن مكنها مستندا أو متكئا على شيء لو أزيل لسقط، فلا ينتقض طهره على المذهب، وإن تجافت مقعدته قبل انتباهه، انتقض وضوءه، وإن تجافت بعد انتباهه أو شك في ذلك، فلا ينتقض. * * *

Mas'alah: Does apostasy invalidate ghusl, wudu, or tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=324)

95 – فرع إذا ارتد المتطهر، فلا يبطل غسله، وكذلك وضوءه على المذهب،

وفي التيمم وجهان. * * *

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution related to loss of consciousness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=134)

(و) وثانيها (أن يزول العقل) بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود بن السكن في صحاحه «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»

Mas'alah: What nullifies wudu according to loss of consciousness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=135)

وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الأصل عدم خروج شيء؛ لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة والعقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه في شرح آداب البحث وخرج بزواله النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ففي مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني يصلي من الليل فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلني في شقه الأيمن فكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى إحدى عشرة ركعة» ومن علامات النوم الرؤية ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه فلو شك هل نام أو نعس؟ وقد وجد أحدهما أو خطر بباله شيء فشك هل كان رؤيا أو حديث نفس؟ لم ينتقض وضوءه؛ لأنه الأصل ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض (لا) زواله (للمفضي في نومه بمقعد)

Mas'alah: What is the definition of intellect in the context of nullification of wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=135)

[حاشية العبادي] قوله: والعقل غريزة إلخ) الاقتصار على هذا يقتضي أن المراد بالعقل هنا هذا المعنى وليس كذلك إذ هذا المعنى لا يزول بنحو الإغماء والسكر والنوم بل

المراد به هنا التمييز كما فسره به في شرح المنهج تبعا لغيره وقد يجاب عن كلامه هنا بأن المراد بزواله زوال أثره (قوله: أو نعس) بفتح العين (قوله: وقد وجد أحدهما) يسبق إلى الذهن أن ضمير التثنية في قوله أحدهما راجع للرؤية وسماع كلام الحاضرين في قوله ومن علامات النوم الرؤية إلخ ويشكل عليه أن من أفراده حينئذ أن توجد الرؤية ويشك هل نام أو نعس؟ وحاصل هذا إن تيقن الرؤيا وشك في النوم وقد صرح بالنقض في هذا بقوله ولو تحقق الرؤيا وشك في النوم انتقض ويحتمل أن يرجع ضمير التثنية المذكورة إلى النوم والنعاس في قوله ولو شك هل نام أو نعس؟ وحينئذ فلا إشكال؛ لأن حاصل الكلام حينئذ أنه وجد منه ما يحتمل أنه نوم ويحتمل أنه نعاس فلا ينتقض وضوءه للشك في النوم ولا نقض به مع الشك (قوله: ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم) أي: بلا تمكين انتقض؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم نقله في المجموع عن نص البويطي ثم قال فيه ولو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا؟ فلا وضوء عليه قال: وقول البغوي لو تيقن رؤيا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم ممكنا؛ لأنه خلاف العادة مؤول أو ضعيف اهـ قال في شرح الروض ولعل الفرق بينهما وبين مسألة النص أن الرؤيا في تلك اعتضدت بأحد طرفي الشك

Mas'alah: Does sleeping while seated firmly nullify wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=136)

أي: أليه (للأرض) أو نحوها ولو مستندا إلى ما لو زال لسقط فلا ينقض الوضوء لخبر مسلم عن أنس – رضي الله عنه – كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الإخبار ولا

منه حينئذ خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولو نام متمكنا فزالت ألياه أو إحداهما قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما أسبق فلا؛ لأن الأصل الطهارة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو مستقرا وكذا من نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا ينطبق ألياه على الأرض على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني. وقال الأذرعي إنه الحق لكن نقل فيه في المجموع عن الماوردي خلافا واختار أنه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق ولو شك هل نام متمكنا أم لا؟ فلا نقض

Mas'alah: What is the ruling on one with continuous hadath performing wudu or tayammum for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=203)

(أما من الإحداث) بكسر الهمزة (منه مستمر إذا توضا) للنفل أو لمطلق الصلاة (أو تيمم من عذر للنفل أو لمطلق الصلاة فهو بغير النفل) أي بالفرض (ليس يأتي) ؛ لأن كلا منهما طهارة ضرورة والنفل تابع فلا يجعل متبوعا ومطلق الصلاة محمول على النفل كما في التحريم فلا يأتي إلا به وبنحوه كمس مصحف وسجود تلاوة وشكر وقراءة جنب أو نحوه ومكثه بالمسجد وحل وطء وإن لم ينوها؛ لأن النفل آكد منها لافتقاره إلى طهر إجماعا وهي مختلف فيها وكذا صلاة ميت وإن تعينت ولو نوى مس مصحف أو سجود تلاوة أو شكر أو جنب اعتكافا أو قراءة أو منقطة دم حل وطء فله ما نوى دون فرض ونفل ولو نوى صلاة ميت فكنفل ذكر ذلك النووي.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying after sleep without ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1488)

(و) بإباحة (أن يصلي بعد نوم ينقض وضوء من سواه من غير وضو) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ» وقوله: من غير وضوء صلة يصلي أما نوع الفضائل فلم يفرده الحاوي عن الأنواع السابقة بل ذكر منه قليلا في أثنائها كما مر التنبيه عليه

Mas'alah: What is the chapter on hadath (ritual impurity)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=170)

باب الحدث

Mas'alah: What things necessitate wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=170)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والذي يوجب الوضوء الغائط والبول" . قال الماوردي: اعلم أن هذا الذي يوجب الوضوء أحد خمسة أقسام: فأولها ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر، والخارج منهما ضربان: معتاد ونادر: فالمعتاد الغائط والبول والصوت والريح ودم الحيض. وفيها الوضوء. وفاقا لقول الله تعالى: أو جاء أحد منكم من الغائط) المائدة: 6) . والنادر المذي والودي، والدود والحصى وسلس البول، ودم المستحاضة وقد اختلفوا في وجوب الوضوء منه فمذهبه الشافعي وأبي

حنيفة وجوب الوضوء منه كالمعتاد. وقال مالك لا وضوء منه استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" يعني المعتاد كالصوت والريح فدل على انتفائه من النادر، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة: "صلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا" . فلم ينقض وضوءها بدم الاستحاضة لكونه نادرا، قال ولأن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج الحدث المعتاد لم يجب الوضوء لكونه نادرا وجب إذا خرج غير المعتاد من مخرج معتاد ألا يوجب الوضوء لكونه نادرا. ودليلنا قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، وهو مقصود للنادر والمعتاد، وروى عابس بن أنس قال: سمعت عليا بالكوفة يقول قلت لعمار سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المذي يصيب أحدنا إذا دنا من أهله فإن ابنته تحتي وأنا أستحي منه فسأله عمار. فقال – صلى الله عليه وسلم : يكفي منه الوضوء، فإنما أوجب هذا الحديث الوضوء من المذي وهو نادر فكذلك من كل نادر ولأنه

خارج من مخرج الحدث المعتاد فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد فأما قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح فهو أنه لا ظاهر له يتعلق الحكم به ثم فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح وإن كان نادرا كما يوجبه، وإن كان معتادا، وأما خبر المستحاضة فلا دليل فيه لأن المستحاضة محدثة وإنما أجزأتها الصلاة للضرورة، وأما المعتاد إذا خرج من غير المخرج المعتاد فليس المعنى في سقوط الوضوء منه أنه نادر ولكن المعنى فيه أنه خارج من غير مخرج معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on a section about nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=171)

(فصل) :

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=172)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والنوم مضطجعا وقائما وراكعا، وساجدا، وزائلا عن مستوى الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والنوم هو الثاني من أقسام ما يوجب الوضوء وينقسم ثلاثة أقسام: قسم يوجب الوضوء. وقسم لا يوجبه. وقسم اختلف قوله فيه. فأما القسم الموجب للوضوء فهو النوم زائلا عن مستوء الجلوس مضطجعا أو غير مضطجع إذا لم يكن في صلاة. وحكي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز وعمرو بن دينار وحميد الأعرج أن النوم لا يوجب بحال حتى حكي عن أبي موسى الأشعري أنه كان إذا نام وكل بنفسه رجلا يراعيه فإذا استيقظ قال له هل سمعت صوتا أو وجدت ريحا، فإن قال: لا، قام وصلى ولم يتوضأ، وفيما نذكره من الأخبار ما يوضح فساد هذا المذهب ويغني عن الإطالة بإفراده بالدلالة، وقال أبو حنيفة: النوم إنما يوجب الوضوء إذا كان مضطجعا أو متكئا ولا وضوء عليه إذا نام قائما أو ماشيا. استدلالا برواية أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وهذا نص، وروى حذيفة بن اليمان قال: كنت نائما في المسجد فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده على منكبي فانتبهت

فقلت أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ فقال: (لا، أو تضع جنبك على الأرض) فنفى عنه وجوب الوضوء إلا أن يضع جنبه. قالوا: ولأن كل حالة هي من أحوال الصلاة في الاختبار لم يكن النوم عليها موجبا للوضوء كالجلوس، ودليلنا قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} (المائدة: 6) ، فكان الدليل فيها من وجهين: أحدهما: عمومها على كل قائم إلى الصلاة. والثاني: ما رواه الشافعي عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية: {إذا قمتم إلى الصلاة} من نوم، وروى محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ" ، وفيه دليلان: أحدهما: أنه جعل العينين وكاء السه فاقتضى أن يكون نوم العينين مزيلا للوكاء على العموم إلا ما خصه دليل الجلوس. والثاني: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "من نام فليتوضأ" . وروى زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المراوي قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرى ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من

غائط وبول ونوم فأطلق النوم ولم يفرق، ولأن النوم إذا صادف حالا مؤثرا في خروج الريح كان ناقضا للوضوء كالاضطجاع طردا أو القعود عكسا. فأما الجواب عن الحديث المروي عن ابن عباس فهو أن معلول أنكره أبو داود في سننه وأحمد بن حنبل في حديثه فقال أحمد: أبو خالد الدالاني لم يلق قتادة. وقال أبو داود: لم يرو قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وإذا كان هذا الحديث عند أئمة أصحاب الحديث بهذه المثابة كان مطرحا، وأما حديث حذيفة فهو أنكر عندهم من الحديث المروي عن ابن عباس، ثم لو سلمنا لكان التعليل فيه باسترخاء المفاصل يقتضي حمله على ما لم يرخها من النعاس دون النوم، وأما قياسهم على الجلوس فالمعنى في الجلوس أنه يخلف العينين في حفظ السبيل عن خروج الصوت والريح وليس كذلك ما سواه.

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=174)

(فصل) : فأما القسم الذي لا يوجب الوضوء من أقسام النوم فهو النوم قاعدا لا يوجب الوضوء قليلا كان النوم أو كثيرا، وقال المزني نوم القاعد يوجب الوضوء كنوم المضطجع قليلا كان أو كثيرا، وقال مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل إن كان نوم القاعد كثيرا أوجب الوضوء، وإن كان قليلا لم يوجبه واستدل المزني بحديث صفوان بن عسال المرادي قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرى ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، فكان النوم على عموم الأحوال موجبا للطهارة كما كان الغائط والبول موجبا على عموم الأحوال، قال ولأن ما كان حدثا في غير حال القعود كان حدثا في حال القعود كسائر الأحداث، وأما مالك ومن تابعه فإنهم استدلوا بأن قليل النوم في القعود لا يرخي المفاصل فكان السبيل محفوظا، وإذا كثر وطال استرخت المفاصل فصار السبيل مستطلقا، ودليلنا حديث حذيفة رضي الله عنه أنه نام قاعدا فلما أنبهه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: يا رسول الله أمن هذا وضوء فقال: لا، وروى معاوية بن أبي سفيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – العينين وكاء السه في حفظ السبيل فكذلك الأرض تخلف العينين في حفظ السبيل. ثم بين بالتعليل أن النوم ليس بحدث وإنما هو سبيل إلى الحدث فإذا وجد على صفة

Mas'alah: What is the evidence that sleeping while sitting does not nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=175)

لا تكون سبيلا إليه انتفى الحكم عنه، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" وروى قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن. وهذا دليل على الإجماع منهم، ثم من الدليل على مالك ومن تابعه أنه لما لم يكن قليله حدثا لم يكن كثيره حدثا كالكلام طردا والصوت والريح عكسا، فأما الجواب عن استدلال المزني بحديث صفوان فهو أنه لما جمع في حديثه بين البول والنوم وكان البول ينقض الوضوء في حال دون حال وهي حال السلامة دون سلس البول لم يمنع أن يكون النوم ينقض الوضوء في حال دون حال، وأما استدلاله بسائر الأحداث فالفرق بينهما أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما هو طريق إليه، وما سوى النوم حدث في نفسه ولو كان حدثا لكان القياس يقتضي ما قاله المزني من تسوية النوم في الأحوال كسائر الأحداث وهو معنى قول الشافعي (ولو صرنا إلى النظر لكان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان) يعني أن القياس كان يقتضي أن يكون حدثا لتعلق الوضوء به كسائر الأحداث. ولكن انصرف تعليل النص عن أن يكون حدثا لتعلق الوضوء إليه فجاز أن يختص بالحال الذي يكون سبيلا إليه دون الحال الذي لا يكون سبيلا إليه. قال المزني: وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه كيف كان يتوضأ فكذلك النائم على معناه كيف كان توضأ. الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أنه ليس يمتنع أن يكون الإغماء حدثا بعينه فاستوى حكمه في الأحوال والنوم سبب إليه فاختلف حكمه لاختلاف الأحوال. والثاني: أن النوم أخف حالا من الإغماء لأنه قد يتنبه بما ينتقل إليه من حال إلى حال فاختلف حكمه باختلاف الأحوال والإغماء أغلظ حالا لأنه لا ينتبه بما ينتقل إليه فاستوى حكمه في الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while sitting cross-legged or hugging the knees regarding ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=175)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال النائم قاعدا من أحد أمرين إما أن يكون متربعا أو محتبيا فإن جلس متربعا فلا وضوء عليه لما ذكرنا من حفظ الأرض لسبيله وإن جلس على أليتيه رافعا لركبتيه محتبيا عليها ببدنه فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين. أحدهما: أنه كالمتربع في سقوط الوضوء عنه لالتصاق أليته بالأرض.

Mas'alah: What is the second opinion on sleep while hugging the knees and its effect on ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=176)

والوجه الثاني: أنه كالمستند والمضطجع في وجوب الوضوء عليه لأنها جلسة لا تحفظ الأرض سبيله منها، ولعل ما أخرجه أبو إسحاق المروزي هو قول ثان في نوم القاعد محمول على هذا وكان أبو الفياض البصري يفصل ذلك فيقول: إن كان النائم على هذه الحال نحيف البدن معروق الألية انتقض وضوءه لأن السبيل لا يكون محفوظا، وإن كان لحيم البدن تنطبق أليتاه على الأرض في هذا الحال لم ينتقض وضوءه لأن السبيل يصير محفوظا فلو نام متربعا فغلبه النوم حتى مال عن جلوسه فإن ارتفعت أليتاه عن الأرض في ميله انتقض وضوءه، وإن لم ترتفع فهو على وضوئه كما لو لم يميل.

Mas'alah: What is the ruling on sleep during prayer and its effect on ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=176)

وأما القسم الذي اختلف قوله في وجوب الوضوء منه من أقسام النوم فهو النوم في الصلاة فإن نام في موضع الجلوس كانت صلاته جائزة ووضوءه جائز. وإن نام في غير الجلوس إما في قيامه أو في ركوعه أو سجوده ففي بطلان وضوئه وصلاته قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم إن وضوءه صحيح وبه قال ثمانية من التابعين لقوله تعالى: والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) الفرقان: 64) ، فأخرجه مخرج المدح وما يتعلق به المدح انتفى عنه إبطال العبادة، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة فيقول: عبدي روحه عندي وبدنه ساجد بين يدي" فأوجب هذا نفي الحدث عنه. والقول الثاني: قاله في الجديد أن وضوءه قد انتقض وصلاته قد بطلت لما روي أنه قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : إنك تنام في صلاتك فقال – صلى الله عليه وسلم : "تنام عيناي ولا ينام قلبي" فدل على أن نوم القلب ناقض للوضوء، ولأن ما كان حدثا في غير الصلاة كان حدثا في الصلاة كسائر الأحداث، فلو تيقن المتوضئ النوم ثم شك فيه هل كان جالسا أو مضطجعا فلا وضوء عليه لأن الوضوء لا يجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness due to insanity or illness regarding ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=176)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والغلبة على العقل هو القسم الثالث من أقسام ما يوجب الوضوء، وإنما وجب منه الوضوء لأن زوال العقل أغلظ حالا من النوم فلما كان النوم

موجبا للوضوء فأولى أن يكون زوال العقل موجبا له وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يكون زوال عقله بجنون أو مرض أو سكر أو فزع أو رهبة. قال الشافعي: وقد قيل إن كان من أغمي عليه أنزل فإن كان ذلك اغتسل، قال أصحابنا: إن كان الإغماء لا ينفك من الإنزال فعلى المغمى عليه الغسل إذا أفاق لأجل الإنزال لا للإغماء وإن كان قد ينفك منه فلا غسل عليه، ولو فعله استحبابا كان أفضل اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم : حين اغتسل لما أفاق من مرضه. ولا فرق بين أن يكون المغمى عليه في حال إغمائه جالسا أو مضطجعا بخلاف النائم لأنه لا يحس بما يكون عند الإغماء لا في حال الجلوس ولا في غيره فلو أن متوضئا شرب نبيذ فسكر لزمه غسل النبيذ من فمه وما أصاب من جسده وأن يتوضأ لزوال عقله ولو لم يسكر غسل النبيذ ولم يتوضأ، ولم يلزمه استقاء ما شرب من النبيذ، ولو فعل كان أفضل.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=192)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح. (قال) ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ (قال المزني) قد قال الشافعي لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان (قال المزني) قلت أنا وروي عن"

صفوان بن عسال أنه قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزني) فلما جعلهن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بأمي هو وأمي، في معنى الحدث واحدا استوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم عامدا مفطرا أو ناسيا غير مفطر وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء" مع ما روي عن عائشة من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدا وعن أبي هريرة من استجمع نوما فعليه الوضوء وعن الحسن إذا نام قاعدا أو قائما توضأ (قال المزني) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم في معناه كيف كان توضأ واحتج في الملامسة بقول الله جل وعز {أو لامستم النساء} وبقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" وقاس الدبر بالفرج مع ما روي عن عائشة أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" لكانت الأمة في معنى العبد فكذلك الدبر في معنى الذكر "." قال الماوردي: وهذا صحيح وقد ذكرنا ذلك من قبل ودليله الإجماع وهو ما روي أن عمر بن الخطاب سمع في الصلاة من خلفه صوتا فلما سلم من الصلاة قال عزمت على من كان ذلك منه إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة فلم يقم أحد، فقال له العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: لو عزمت على جماعتنا يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليكم وأنا معكم ثم قام فتوضأ وتوضؤوا وأعادوا الصلاة جميعا ولم يستنجوا فكان ذلك إجماعا منهم على سقوط الاستنجاء منه فبطل به قول

من ذهب من الخوارج إلى وجوب الاستنجاء منه.

Mas'alah: Does laughing in prayer or eating cooked food nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=196)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس في قهقهة مصل ولا فيما مست النار وضوء لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ" . قال الماوردي: وهما مسألتان: أحدهما: في القهقهة.

والثانية: في أكل ما مست النار فجمع بينهما وعطف بالجواب عليهما ونحن نفردهما لاختلاف الكلام فيهما: أما القهقهة والضحك فقد يتنوع الضحك نوعين: تبسم وقهقهة، فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ولا في الوضوء إجماعا، وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعا وإن كانت في الصلاة بطلت الصلاة واختلفوا في انتقاض الوضوء بها. فذهب الشافعي إلى أنها لا تنقض الوضوء وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري، ومن التابعين عطاء والزهري وعروة بن الزبير، ومن الفقهاء مالك وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء استدلالا برواية الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبل رجل ضرير فوقع في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوضوء وإعادة الصلاة من أولها. ورواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن معبد الجهني، وبما روى الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال: من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورواه الحسن عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ولأن كل فعل يقع تارة باختياره وتارة بغير اختياره كان حدثا كالبول والريح. قالوا: ولأن الطهارة عبادة وردت من الأكثر إلى الأقل في حال العذر فجاز أن تبطلها القهقهة كالصلاة، ودليلنا ما روى

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "القهقهة في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وروى سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" الضاحك في صلاته والمتكلم سواء "ومعلوم أن الكلام يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء فكذلك الضحك ولأن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في الصلاة كالكلام طردا وسائر الأحداث عكسا ولأن كل معنى لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض الوضوء بكثيره كالمشي." فأما الجواب عن حديث الحسن عن أبي المليح فهو أن رواية الحسن بن دينار عن الحسن، وكان الحسن بن دينار ضعيفا، ومعبد الجهني الذي أسنده أبو حنيفة عنه تابعي ولا صحبة له، وكان حديثه مرسلا، ثم يحمل إما على الاستحباب زجرا وتغليظا وإما على أنه سمع منهم صوتا. وأما الجواب عن حديث الحسن عن عمران وأنس فهو أن حديث عمران رواه عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن، وكان عمر بن قيس ضعيفا متروك الحديث. وأما حديث أنس فلم يرد إلا من طريق سفيان بن محمد الفزاري وكان ضعيفا منكر الحديث على أن أحاديث الحسن ضعيفة عند أصحاب الحديث وإن كان بمكانة من الثقة والدين لأنه كان يروي بالبلاغات والمراسلات، ويرى ذلك مذهبا ولذلك قال في المسح على الخفين أخبرني به سبعون بدريا، ولم يلق بدريا غير علي بن أبي طالب وسمع منه حديثا واحدا في الوضوء وهو صغير، وكان تأويل ذلك منه أنه بلغني عن سبعين بدريا وقد قيل إن روايته خبر القهقهة عن أبي العالية الرياحي فقد قال بعض أصحاب الحديث: أخبار

الرياحي رياح كلها، وقال محمد بن سيرين: حدثوني عمن شئتم إلا عن الحسن وأبي العالية

فإنهما لا يباليان عمن أخذا، ثم ولو سلم الحديث لكان محمولا على الإرشاد والندب، كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من غضب فليتوضأ" وروى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حلف باللات والعزى فعليه الوضوء" وأما الجواب عن قياسهم أنه يقع تارة باختيار وتارة بغير اختيار فمنتقض بالبكاء، ثم المعنى في الأصل أنه خارج من السبيلين، أو أن قليله ينقض الوضوء. وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة، فالمعنى في الصلاة أنها تبطل بالكلام، فبطلت بالقهقهة وليس كذلك الوضوء.

Mas'alah: Does eating food touched by fire nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=199)

(فصل) : فأما المسألة الثانية: في أكل ما مست النار فلا ينقض الوضوء بحال، وبه قال في الصحابة الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وكافة التابعين، وجمهور الفقهاء، وقال أحمد بن حنبل بوجوب الوضوء به من أكل لحم الجزور دون غيره وقال إسحاق بن راهويه بوجوب الوضوء من أكل كل ما سمته النار، وبه قال الجماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأنس وأبو طلحة وعائشة استدلالا بما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "توضؤوا مما مست النار ولو على ثور من أقط" والثور هو القطعة من الأقط هكذا قال أبو عبيد، ودليلنا ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وروى عبيد بن ثمامة عن عبد الله بن الحرث بن جبير قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

في دار رجل فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أطابت برمتك فقال: نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه. وروى داود بن أبي هند عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث الهاشمي عن أم حكيم بنت الزبير قالت: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بكتف، فجعلت أسحلها له فأكلها ثم صلى ولم يتوضأ ومعنى أسحلها أي أكشط ما عليها، ومن هذا ساحل البحر لأن الماء قد سحله، وروى شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله (ترك الوضوء وما غيرت النار) فأما حديث أبي هريرة فمنسوخ وقد قال ابن عباس يا أبا هريرة فإنا نتوضأ بالحميم وقد أغلي بالنار وإنا لندهن بالدهن وقد طبخ على النار فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا تضرب له الأمثال، فأما أحمد بن حنبل في تخصيصه لحم الجزور في وجوب الوضوء على من أكله فمستدل بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحم الإبل فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحم الغنم فقال: تتوضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة. وهذا الحديث محمول على الاستحباب والإرشاد وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل لما في لحوم الإبل من شدة السهوكة وفرق بين مبارك الإبل ومرابض الغنم في الصلاة لما في الإبل من النفور، والله أعلم.

Mas'alah: Are intentional and unintentional nullifiers of wudu treated equally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=200)

(مسألة) : قال الشافعي: فكلما أوجب الوضوء فهو بالعهد والسهو سواء ".

وهذا كما قال لا فرق في الأحداث الموجبة للوضوء بين عمدها وسهوها والقصد والخطأ فيها لأن النوم موجب الوضوء وإن لم يكن مقصودا والاحتلام يوجب الغسل وإن لم يكن فيه عامدا وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالوضوء من المذي وإن كان بغير اختياره، وبالانصراف من الصلاة عند سماع الصوت والريح وهو بغير اختياره فدل على استواء الحكم في العمد والسهو.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=45)

قوله: وقد حكي وراء ما ذكره الشيخ في النوم أقوال بعيدة: أحدها: أنه لا ينتقض الوضوء إذا وجد في الصلاة في الركوع والسجود والقيام، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((إذا نام العبد في سجوده باهي الله به الملائكة، فيقول: ملائكتي، انظروا إلى عبدي: روحه عندي، وجسده بين يدي)) ، فسماه ساجدا بعدما نام، وقد اختاره في ((المرشد)) . والثاني- حكاه ابن الصباغ عن القديم-: أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واستدل له بقوله تعالى: {والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما} ، فأخرجه مخرج المدح، وما تعلق به المدح ينفي عنه إبطال العبادة. انتهى كلامه. ومقتضاه: أن ابن الصباغ صدرت منه حكاية القول والاستدلال: فأما الحكاية للقول فصحيحة، وأما

الاستدلال فليس له ذكر في ((الشامل)) بالكلية، بل استدل له بالحديث الذي ذكره المصنف دليلا للقول الأول. ويظهر – أيضا – أن القولين المذكورين قول واحد، غير أن بعضهم أجمله، وبعضهم فصله، فتوهم المصنف المغايرة، ولهذا لم يسلك أحد ما سلكه من المغايرة أصلا، ويدل عليه – أيضا – أن صاحب ((الشامل)) استدل للثاني بما استدل به المصنف للأول كما ذكرنا، وأيضا: فلأن المرشد عبر عنه إذا نام في هيئة من هيئات الصلاة.

Mas'alah: Does the sitting position affect whether sleep nullifies ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=45)

قوله: ولا فرق بين أن يكون القاعد هزيلا أو سمينا، وفي الهزيل وجه: أنه ينتقض وضوءه، لأن اللحم ينضغط بأليتيه المحل. انتهى كلامه. وإثبات الخلاف في هذه الصورة غير صحيح، فإنه لا أصل له، لا نقلا ولا معنى، والحاكون له حكوه على سبيل الاستثناء لانتفاء المعنى، ولابد منه، ولهذا نقله الروياني في ((البحر)) عن الأصحاب.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=60)

(و) الثاني من نواقض الوضوء (النوم) وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة وإنما ينقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) من الأرض مقعده أي أليه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء

بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظ لما يخرج والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به فإن قيل الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة أما إذا نام وهو ممكن أليه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا إلى ما لو زال لسقط للأمن من خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وأنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=61)

(و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزي بجنون (أو بسكر) وإن لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كإغماء أو بتناول داوء لأن ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف أن أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك

Mas'alah: Is death a nullifier of ablution requiring a ritual bath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=65)

(و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse for breaking continuity in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

النسيان عذر فيه وجهان مشهوران قال الرافعي أصحهما نعم قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط ولا خلاف أنه لو نسي فطول الأركان القصيرة في الصلاة لم تبطل صلاته قال والفرق أنه مصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلا بعبادة.

Mas'alah: What are the five nullifiers of wudu according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=535)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله * * (باب الاحداث التى تنقض الوضوء) * [الاحداث التى تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين والنوم والغلبة علي العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج: فأما الخارج من السبيلين فانه ينقض الوضوء لقوله تعالي: (أو جاء أحد منكم من الغائط) : ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)] [الشرح] قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر

أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) اختلف العلماء في أو هذه فقال الأزهري هي بمعنى الواو قال وهي واو الحال

Mas'alah: What are the additional nullifiers of ablution beyond the five?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=538)

(فرع) ذكر المصنف أن نواقض الوضوء خمسة وهكذا ذكرها جمهور الأصحاب وبقي من النواقض ثلاثة أشياء أحدها متفق عليه والآخران مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم (1) كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه ووجب وضوء جديد كما سنوضحه في باب الحيض ان شاء الله تعالى: والمختلف فيه نزع الخف وفيه خلاف تقدم واضحا والأصح أن مسح الخف يرفع الحدث فإذا نزعه عاد الحدث وهل يعود إلى الأعضاء كلها أم إلى الرجلين فقط فيه القولان: والثالث الردة (2) وفيها ثلاثة أوجه أصحها أنها تبطل التيمم دون الوضوء: والثاني تبطلهما والثالث لا تبطل واحدا منهما حكاها البندنيجي في آخر باب التيمم وآخرون وممن ذكر مسألة الخف وانقطاع الحدث الدائم من النواقض في هذا الباب المحاملي في اللباب ولعل الأصحاب لم يذكروهما هنا لكونهما موضحتين في بابيهما: وأما مسألة الردة فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا: وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة ذكره في باب التيمم * واحتج لإبطال الوضوء والتيمم بأن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء فلا تبقى معها دواما كالصلاة إذا ارتد في أثنائها ولعدم الإبطال بأنها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء

(1) ونقل ابن كج وجهين في ان لمس الميت يوجب الوضوء أم لا ذكرهما من فرع قبل كتاب الحيض من كتابه وفى ايراد انقطاع الحدث الدائم نظن لانه ما ارتفع حدثه وانما هو مسح كالتيمم اه اذرعى (2) قال ابن كج في كتاب التيمم فرع قال الشافعي ولو تيمم ثم ارتد بطل تيممه قال وان توضأ ثم ارتد لم يبطل وضوءه قال ابن كج والجواب * ان لافصل بينهما متى رجع عن قرب فيها وتأويل مسألة التيمم انه اقام في الردة طويلا فوجب عليه أن يحدث طلبا وتيمما مجددا لان سبيل التيمم ان يكون خلفه صلاة الفريضة ومن اصحابنا من قال بظاهر قول الشافعي وفصل بينهما بان التيمم قد اتخفضت مزيته عن مزية الوضوء الا ترى انه يبطل برؤية الماء ولا يجمع بين فرضين ولا يجوز قبل دخول الوقت اه اذرعى

وضعف التيمم وأما إذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه لا يجب إعادة الغسل وبه قطع الأصحاب وفيه وجه أنه يجب حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف: ولو ارتد في اثناء وضوءه ثم اسلم فان أتي بشئ منه في حال الردة لم يصح ما أتى به في الردة: كذا قطع به امام الحرمين وغيره ويجيئ فيه الوجه الشاذ الذي سبق في باب نية الوضوء عن حكاية المحاملي أنه يصح من كل كافر كل طهارة وإن لم يأت بشئ فقد انقطعت النية فإن لم تجدد نية لم يصح وضوءه وإن جددها بعد الإسلام وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة انبنى على الخلاف في تفريق النية: والأصح أنه لا يضر كما سبق بيانه في باب نية الوضوء فإن قلنا يضر استأنف الوضوء وإلا فإن كان الفصل قريبا بنى وإلا ففيه القولان في الموالاة * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=545)

قال المصنف رحمه الله * [وأما النوم فينظر فيه فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوءه لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوءه وهو اختيار المزني لحديث علي ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالإحداث والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوءه لما روى أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن (1) التأخير يعذر الجمع وان كان مشقته اهون فان المأخرة تكون به اداء بخلاف مسألة الوقوف اه اذرعى

النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء) ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به إذا نام جالسا: وإن نام راكعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة ففيه قولان قال في الجديد ينتقض لحديث علي رضي الله عنه ولأنه نام زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجدا بين يدي) فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا] *

Mas'alah: What are the hadiths regarding sleep and ablution as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=546)

[الشرح] في هذا الفصل جمل من الأحاديث واللغات والألفاظ والأسماء والأحكام وبيانها مع فروعها بمسائل: إحداها حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة: وأما حديث أنس رضي الله عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون رواه أبو داود وغيره بلفظه في المهذب إلا قوله قعودا فإنه لم يذكره لكن ذكر ما يدل عليه فقال حتى تخفق رؤسهم وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وغيره وفي رواية لأبي داود والبيهقي وغيرهما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون: وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جدا ورواه أبو داود وغيره من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) قال أبو داود هذا حديث منكر وأما حديث المباهاة بالساجد فيروى من رواية أنس وهو حديث ضعيف جدا: (المسألة الثانية) في اللغات والألفاظ المكب بضم الميم وكسر الكاف يقال أكب

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to sleep and ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=547)

فلان على وجهه وكببته أنا لوجهه إذا صرعته لوجهه قال الله تعالى: (أفمن يمشي مكبا على وجهه) قال أهل اللغة والتصريف هذا من النادرات ان يقال أفعلت انا وفعلت

غيرى وقوله أو متكئا هو بهمزة آخره والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر ومعناه اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج أي مادام. الإنسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه فإذا نام زال ذلك الضبط وقوله يحس به هو بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن قال الله تعالى (هل تحس منهم من أحد) وفي لغة قليلة بفتح الياء وضم الحاء: قوله مستوى الجلوس هو بفتح الواو أي عن استوائه وأصل المباهاة المفاخرة والروح تذكر وتؤنث لغتان ومذهب أصحابنا المتكلمين أنها أجسام لطيفة والله أعلم

Mas'alah: What are the five positions of Imam al-Shafi'i on whether sleep nullifies wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=547)

(الرابعة) في الأحكام وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها: والثاني انه ينقض بكل حال وهذا نصه في البويطي: والثالث إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا وهذه الأقوال ذكرها المصنف: والرابع إن نام ممكنا أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض: والخامس إن نام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض حكى هذين القولين الرافعي وغيره وحكى أولهما القفال في شرح التلخيص والصواب القول الأول من الخمسة وما سواه ليس بشئ وقد

ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret al-Buwayti's text on sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=547)

وتأول أصحابنا نصه في البويطي على أن المراد أنه نام غير ممكن وقال إمام الحرمين قال الائمة

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Buwayti's text on sleep and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=548)

غلط البويطي: وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد والبويطي يرتفع عن التغليط بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي: قال ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ وإن نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء: وإن نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء: ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم فليس عليه شئ حتى يستيقن ا

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who dreams while sleeping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=548)

لنوم فان ذكر أنه رأى رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلته: فقوله إن نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على

Mas'alah: What is the difference between sleep and drowsiness regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=548)

النائم غير ممكن (1) والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during prayer and its effect on wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=548)

(فرع) إذا نام في صلاته ممكنا مقعده من الأرض لم تبطل صلاته بلا خلاف إلا على رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام في الصلاة غير ممكن إن قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وإن قلنا بالمذهب بطلا قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما لو صلى مضطجعا لمرض فنام ففي بطلان وضوئه القولان لأن علة منع انتقاض وضوء المصلي على القديم حرمة الصلاة وهي موجودة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sleep and drowsiness as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=548)

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض: إحداها قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء: (الثانية) قال الشافعي في الأم والأصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه: ودليله من الأحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يصلي في الليل فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلني في شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى إحدى عشرة ركعة) رواه مسلم: قال الشافعي والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط (1) لكن التأويل لا يتأتى فيما افهمه قوله وان نام قائما فزالت قدماه من موضع قيامه فعليه الوضوء لانه يقتضي ان لا وضوء عليه إذا لم تزل قدماه لكن يعارضه قوله بعد ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا فعليه الوضوء لان هذا يقتضي ان عليه الوضوء وان لم تزل قدماه وطريق الجمع بينهما ان زوال القدم والرؤيا يقتضيان الاستغراق في النوم بخلاف مااذا لم ير رؤيا ولم تزل قدماه وحينئذ لا يتحقق النوم الناقض بل هو نعاس وسنة وعليه يحمل ذلك المفهوم وهذا متعين به والله اعلم اه اذرعى

Mas'alah: What is the distinction between sleep and drowsiness regarding wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=549)

حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل وقال إمام الحرمين النعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية وهو مجمع

الحواس ومنبت الأعصاب فإذا فترت فترت الحركات الإرادية وابتداؤه من أبخرة تتصعد فتوافي أعباء من قوى الدماغ فيبدو فتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فإذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم تترتب غلبة فتور الأعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم قال ولا ينتقض الوضوء بالغفوة وإذا تحققنا النوم لم نشترط غايته فإن الشافعي رحمه الله نقض وضوء النائم قائما ولو تناهى نومه لسقط: هذا كلام إمام الحرمين قال أصحابنا ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه في الأم وفي البويطي كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض إذا لم يكن ممكنا فان خطر بباله شئ فشك أكان رؤيا أم حديث نفس لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نعس وقد وجد أحدهما لم ينتقض قال الشافعي في الأم والاحتياط أن يتوضأ: الثالثة لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا فلا وضوء عليه هكذا صرح به صاحب البيان (1) وآخرون وهو الصواب: وأما قول البغوي في مسائل الشك في الطهارة لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا لأنه خلاف العادة فهو متأول أو ضعيف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while seated and its effect on wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=549)

(الرابعة) : نام جالسا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض أو لا تقع وحكي

عن أبي حنيفة رحمه (1) لفظ البيان فان نام جالسا ثم زال عن حالته فان زال الياه أو أحدهما قبل الانتباه بطلت طهارته وان انتبه بزوالهما لم تبطل وان تيقن النوم وشك هل نام قاعدا أو زائلا عن مستوى الجلوس لم ينتقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة اه وهذه غير مسألة البغوي ومراد البغوي المسألة السابقة قبل هذا النقل عنه بثلاثة اسطر وهى منصوص عليها في الام ومتفق عليها ومن وقف على كلام الام والبغوى تحقق انها هي بعينها وقد قال متصلا بها ولو شك انه كان رؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه وهو فقط للشافعي عقب مسألة النص المذكورة وقوله لا يحمل على النوم قاعدا كلام صحيح وفى كلام الام اشارة إليه وكيف يحمل على النوم قاعدا وهو لا يتذكر النوم

الله أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض وإلا فلا ودليلنا أن الاعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذي ذكره أصحابنا:

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while leaning against a wall and its effect on wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=550)

(الخامسة) نام ممكنا معقده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا قال إمام الحرمين ونقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول إن كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض قال الإمام وهذا غلط من المعلقين والذي ذكروه إنما هو مذهب أبي حنيفة:

Mas'alah: Does the duration of sleep affect wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=550)

(السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء: نص عليه الشافعي والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف:

Mas'alah: Does the sitting posture during sleep affect wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=550)

(السابعة) قال أصحابنا لافرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشئ من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق الأصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على أليه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني: أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليه على الأرض انتقض وإلا فلا قاله أبو الفياض البصري والمختار الأول *

Mas'alah: Does sleeping on one's back nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=550)

(الثامنة) إذا نام مستلقيا على قفاه وألصق أليه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس الممكن فلو استثفر وتلجم بشئ فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا وبه قطع إمام الحرمين في النهاية وقال في كتابه الأساليب في الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض وقال صاحبه أبو

الحسن إلكيا في كتابه في الخلافيات فيه تردد للأصحاب

Mas'alah: What are the scholarly opinions on sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=550)

(التاسعة) في مذاهب العلماء في النوم قد سبق أن الصحيح في مذهبنا أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها وسواء طال نومه أم لا وحكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهب الشيعة * وقال اسحق بن راهويه وابو عبيد القاسم ابن سلام والمزنى ينقض النوم بكل حال ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر وبه أقول قال وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم: وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والاوزاعي ومسألة البيان فيمن نام قاعدا أو شك في التمكن وليست من مسألة البغوي في شئ يعم فيه كمسالة البيان وهو انه ان كان الاصل بقاء الطهارة فالاصل عدم التمكين مع تحقق النوم والاصل شغل الذمة بالصلاة ايضا وقد شككنا في بقاء شرطها اه اذرعى

وقال أبو حنيفة وداود إن نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض ولنا قول ان نوم المصلى خاصة لا ينقض كيف كان كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن

المبارك وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين * واحتج لأبي موسى وموافقيه بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم: وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) قالوا ولأنا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثا في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك * واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) وهو حديث حسن كما سبق بيانه وبحديث صفوان (لكن من غائط أو بول أو نوم) وهو حديث حسن سبق بيانه وفي المسألة أحاديث كثيرة ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم وكذا حكاه الشافعي في الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن قال ولا أراه إلا كما قال: والثاني أن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع: وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع ونظيره حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في شرح أول الفصل (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وأما قولهم خروج الخارج مشكوك فيه فجوابه ما قدمناه أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين والله أعلم * واحتج من قال ينقض

Mas'alah: What evidence supports the view that sleep always nullifies wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=552)

بكل حال بعموم حديثي علي وصفوان رضي الله عنهما وبالقياس على الإغماء *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that sleep does not always nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=552)

واحتج أصحابنا بحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) وهو صحيح ذكرناه بطرقه في أول الفصل وعن أنس رضي الله عنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا وفي رواية حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم رواهما مسلم في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا روى البخاري في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء وروى مالك والشافعي بإسناد الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهم فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار *

Mas'alah: What is the ruling on sleep while seated as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=552)

واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو ابن شعيب المذكور في الكتاب وبحديث حذيفة كنت أخفق برأسي فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك وهذان الحديثان ضعيفان بين البيهقي وغيره ضعفهما وفيما سبق ما يغني عنهما: وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة: وأما قياسهم على الإغماء فالفرق ظاهر لأن المغمي عليه ذاهب العقل لا يحسن بشئ أصلا والنائم يحس ولهذا إذا صيح به تنبه *

Mas'alah: Does a large amount of sleep nullify wudu while a small amount does not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=552)

واحتج من قال ينقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث أنس أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم وهذا يكون في النوم القليل ولأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير: والجواب عن حديث أنس اناقد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل: وأما المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه لأن النوم إما أن يجعل حدثا في عينه كالإغماء وهم لا يقولون به وإما دليلا على الخارج وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنا وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم *

Mas'alah: Does sleep in any posture during prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=552)

واحتج من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات

Mas'alah: What is the evidence that only sleep while lying down nullifies wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=553)

الصلاة بما رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية (1) عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) وبحديث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالسا فقال يا رسول الله (أمن هذا وضوء قال لاحتى تضع جنبك على الأرض) * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا أصل له ولأنه نام غير ممكن مقعده من الارض فاشبه المضطجع ولانا اتفقنا نحن وهم على أن النوم ليس حدثا في عينه وإنما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ومناسبته ظاهرة وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه فإن الساجد والراكع كالمضطجع ولا فرق بينهما في خروج الخارج: وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود: قال أبو داود وإبراهيم الحربي هو حديث منكر ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه تأويلات لا حاجة إليها مع الاتفاق على ضعفه فإنه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل: وأما حديث حذيفة فضعيف أيضا كما سبق بيانه قريبا *

Mas'alah: Does sleep during prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=553)

واحتج من قال لا ينتقض وضوء النائم في الصلاة كيف كان بحديث المباهاة المذكور في الكتاب ولأن الحاجة تدعوا إليه ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه إلا بعسر فعفي عنه كما عفي عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة * واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين لا ينقض النوم على هيئة المصلي وأجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على ضعفه ولو صح لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة: وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لا تثبت إلا توقيفا وكذا العفو عنها فحصل في هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحا ولله الحمد وهو أعلم بالصواب:

Mas'alah: Was the Prophet's sleep exempt from nullifying wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=553)

(العاشرة) كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لا ينقض (1) أبو العالية هذا هو البراء البصري واسمه زياد وقيل كلثوم ثقه بالاتفاق روى له البخاري ومسلم واما قول صاحب البحر من اصحابنا في تضعيف هذا الحديث ان ابا العالية ضعيف فغلط قبيح اه اذرعى

Mas'alah: Did the Prophet sleep lying down without renewing wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=554)

وضوءه بالنوم مضطجعا للأحاديث الصحيحة: منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في

الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم (نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ) وقال صلى الله عليه وسلم (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) فإن قيل هذا مخالف للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس (ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين أحدهما وهو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء أنه لا مخالفة بينهما فإن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وإنما يدرك بالعين وهي نائمة والجواب الثاني (1) حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان: أحدهما ينام قلبه وعينه: والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الأول والله أعلم *

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=554)

قال المصنف رحمه الله * [وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل أنه قل من جن الاوينزل فالمستحب أن يغسل احتياطا]

Mas'alah: What is the consensus on insanity and fainting nullifying wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=554)

[الشرح] أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل) رواه البخاري ومسلم واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ولا خلاف في شئ من هذا الاوجها للخراسانين انه (1) هذا الجواب الثاني ضعيف مخالف لظاهر حديث ولا ينام قلبى فلا يقبل الا بدليل والصحيح الاول اه اذرعي

لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله: حكاه الفوراني والغزالي في البسيط والمتولي وصاحب العدة والروياني وغيرهم وهو غلط صريح فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع: قال أصحابنا والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور دون أوائل النشوة: قال أصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره وأما الدوار بضم الدال وتخفيف الواو وهو دوار الرأس فلا ينقض مع بقاء التمييز ذكره إمام الحرمين وهو واضح *

Mas'alah: What is the definition of insanity and fainting according to Qadi Husayn and al-Mutawalli?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=555)

قال القاضي حسين والمتولي حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء والإغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء: والله أعلم *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about laughing nullifying ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=593)

[الشرح] حديث جابر هذا روي مرفوعا وموقوفا على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقي وغيره الصحيح أنه موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا والضحك معروف وهو بفتح الضاد وكسر الحاء هذا أصله ويجوز إسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها ويجوز كسرهما فهي أربعة أوجه *

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from laughter in prayer and foul speech?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=595)

كما قال سبحانه وتعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) * قال المصنف رحمه الله * [والمستحب ان يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الي من أن أتوضأ من الطعام الطيب) وقالت عائشة رضى الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضى الله عنهما الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان] * [الشرح] الأثر المذكور عن ابن عباس مشهور وراه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار

إلى تضعيفه وقول عائشة الكلمة العوراء أي القبيحة قال الهروي قال ابن الاعرابي تقول العرب للردئ من الأمور والأخلاق أعور والأنثى عوراء ثم إن المصنف حمل هذه الآثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة وكذا حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا وقال ابن الصباغ الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم وكذا حملها المتولي على غسل الفم وحكى الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي قال والمعنى يدل عليه لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث فحصل أن الصحيح أو الصواب (1) استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها ولا خلاف في استحبابه إذا ضحك في الصلاة ولا يجب شئ من ذلك قال ابن المنذر في كتابيه الأشراف والإجماع وابن الصباغ أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها ونقل الروياني عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك والشيعة لا يعتد بخلافهم واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لغيره تعال أقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم * (فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله وما أوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد منه (1) هذا الذي صححه شيخنا رحمه الله هو الحق ان شاء الله تعالى ولعل الذي دعاهم إلى حمل الوضوء على غسل الفم الوضوء من الطعام الطيب فاقول يحتمل ان المراد بالطعام الطيب ما يؤل إليه وفي الاثر عن ابن عباس ما يؤيده اه اذرعى

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum or wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=833)

[الشرح] في الفصل ثلاث مسائل (إحداها) إذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فهل

يبطلان فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في أول باب ما ينقض الوضوء أصحها يبطل التيمم دون الوضوء الثاني يبطلان والثالث لا يبطلان

Mas'alah: Does sleep nullify ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=49)

فصل: وأما النوم فينظر فيه فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوؤه لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ1" وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزني لحديث علي كرم الله وجهه ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه لما روى أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبيه فعليه الوضوء" ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحسب به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس

ويحس به إذا نام جالسا وإن نام راكعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة ففيه قولان: قال في الجديد لا ينتقض وضوؤه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي" فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=49)

فصل: وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب 1 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 79. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 62 الدارمي في كتاب الوضوء باب 48. أحمد في مسنده "4/97" .

أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله: قد قيل إنه قل من يجن إلا وينزل فالمستحب أن يغتسل احتياطا.

Mas'alah: Does apostasy invalidate ablution and dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=457)

قوله: ولو توضأ المسلم ثم ارتد لم يبطل وضوءه في أصح الوجهين ثم قال: وأما التيمم ففيه وجهان أيضا لكن الأصح فيه البطلان؛ لأن التيمم لاستباحة الصلاة، فإذا ارتد خرج عن أهلية الاستباحة إلى آخره. تابعه النووي على إطلاق عدم البطلان في الوضوء وينبغي استثناء وضوء دائم الحدث؛ وأن يكون كالتيمم في بطلانه بالردة، فإن المذهب أنه كالتيمم في كونه لا يرفع الحدث، ولكن يبيح الصلاة كما قاله في "الروضة" من زياداته قبيل باب المستحاضة. وقد سبق أن علة بطلان التيمم كونه للاستباحة، وأيضا فقد قال الإمام (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Why is the ruling on sleep different for nullification of wudu when wind exits from the front?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=546)

فإن قيل: إذا كان خروج الريح من القبل ناقضا فلم فرقتم في النوم بين أن يكون قاعدا أم لا؟ والجواب ما قاله النووي في "التنبيه" وغيره أن خروج الريح من القبل نادر فلم يرفع به الأصل بخلاف الدبر.

Mas'alah: Does loss of consciousness due to intoxication nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=551)

قوله: الناقض الثاني زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر الذي لا شعور معه، ثم

قال: وحكى في "التتمة" وجها ضعيفا أن السكر لا ينقض الوضوء. انتهى. ومحل هذا الوجه إنما هو في السكران المتعدي بسكره فإن صاحب "التتمة" علله بكونه يعامل معاملة الصاحي فيما عليه وماله، والذي يعامل بذلك إنما هو المتعدي وعجب من الرافعي حيث لم يقيد ذلك أو يعلله بالعلة المقتضية للتقييد وقيد الفوراني في "الإبانة" الخلاف بما إذا لم يغش عليه فإن (1) سقط من ج.

غشى عليه نقض، وذكر نحوه في "العمد" .

Mas'alah: Does sleep nullify ablution according to the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=552)

قوله: لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ" [1]. انتهى. الوكاء بكسر الواو وهو الخيط الذي يربط به الشئ والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء أصله سته وهو العجز، وقد يراد به حلقة الدبر، كذا قاله الجوهري وجعل منه هذا الحديث ثم قال: وروى وكاء الست بحذف الهاء وبالتاء. ومعنى الحديث أن اليقظة وكاء الدبر أي الحافظة لما فيه من الخروج، فإن الإنسان يحس بما يخرج منه ما دام مستيقظا فإذا نام زال الضبط، والحديث المذكور حسن رواه أبو داود وابن ماجه ولفظهما "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever in janabah reciting or touching the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=587)

الأمر الثاني: أنه يقتضي أيضا تحريم تمكين الكافر الجنب من ذلك إذا قرأ بنفسه أو أقرأناه حيث جاز لنا تعليمه، وهو ما إذا رجى إسلامه لكنهم قد صححوا جواز تمكينه من المكث في المسجد وقياسه جواز تمكينه من القراءة إلا أن يفرق بينهما بأن حرمة القرآن أشد من حرمة المسجد، ولهذا ذكر النووي في نواقض الوضوء في "شرح المهذب" و "التحقيق" أنه يمنع من مس المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on nullifiers of ablution and tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=589)

وأما ما تقدم نقله عن القاضي فقد تقدم الكلام فيه في أواخر نواقض الوضوء، وقد أحسن ابن الرفعة في هذه المسألة، فإنه لما لم يقف فيها على نقل صريح عبر بعبارة الرافعي بعينها فقال: وليتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and regurgitation as nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=963)

والحديث روى أصله ابن ماجة وغيره، وضعفه البيهقي [2] قال: والمحفوظ أنه مرسل،

ورواياتهم مختلفة وفي بعضها: "من قاء أو قلس" ، وهو بقاف وسين مهملة، ومعناه القئ أيضا، وقيل: القئ الذي لا يملأ الفم. (1) أخرجه ابن ماجه (1221) والدارقطني (1/ 153) والبيهقي في "الكبرى" (652) وابن عدي في "الكامل" (1/ 297) و (5/ 289) وابن الجوزي في "التحقيق" (195) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. (2) السنن الكبرى (1/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling on initiating a new impurity after releasing the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

فعلى الأول: يجوز أن يحدث حدثا آخر مستأنفا، وعلى الثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the summary of al-Rafi'i's view on initiating a new impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

أحدهما: أنه قد تلخص من كلام الرافعي أن الأكثرين في الحدث المستأنف أنه لا يضر، وحكى في "الروضة" الخلاف فيه بدون ترجيح بالكلية ولم يحك أيضا الاختلاف في التعليل الذي ينبني عليه الخلاف المذكور، وهو عجيب.

Mas'alah: What is the cause for the invalidation of purification by a new hadath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=965)

والأصح أن علته بطلان الطهارة، وقيل: لأنه محتاج إلى إخراجه لئلا يسبقه مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if another hadath occurs after the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=966)

فإن أحدث حدثا آخر فإن قلنا بالأول لم يضر، وإلا فلا. انتهى لفظه بحروفه.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=17)

فصل في نواقض الوضوء نواقض الوضوء أربعة الأول الخارج من أحد السبيلين إلا المني الثاني زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا

النوم قاعدا ممكنا مقعده الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة وينتقض اللامس والملموس ولا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهى ولا ينقض شعر وسن وظفر ومحرم وبنسب أو رضاع أو مصاهرة الرابع مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الكف ولا ينتقض الممسوس وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر المقطوع ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس برؤوس الأصابع وما بينها

Mas'alah: What is prohibited due to ritual impurity?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=18)

فصل فيما يحرم بالحدث يحرم بالحدث الصلاة ونحوها والطواف وحمل المصحف

ومس ورقه وحواشيه وجلده وخريطته وعلاقته وصندوقه وما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة ويحل حمله في أمتعة لا بقصده وفي تفسير أكثر منه وقلب ورقه بعود ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه

Mas'alah: Does sleep necessitate ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=30)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ; لأنه قائم من مضطجع . (قال) والنوم غلبة على العقل , فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء ; لأنه في أكثر من حال النائم , والنائم يتحرك الشيء فينتبه , وينتبه من غير تحرك الشيء , والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك.@

Mas'alah: Does sleeping while sitting necessitate ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=31)

قال : وإذا نام الرجل قاعدا فأحب إلي له أن يتوضأ. قال : ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء , أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ . . قال الشافعي : وإن نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عندي الوضوء ; لما ذكرت من الآثار وإن معلوما إن كانت الآية نزلت في النائمين أن النائم مضطجع وأن معلوما أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم إلا مضطجعا , ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا إلا أن يكون مضطجعا , ونائم قاعدا بمعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا@

كما يقال نام عن الشيء كان ينبغي أن ينتبه له من الرأي لا نوم الرقاد , وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعدا ; لأنه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن سبيل الحدث منه في سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعدا ..

Mas'alah: Does leaning while sleeping necessitate ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=32)

قال : وإن زال عن حد الاستواء في القعود نائما وجب عليه الوضوء ; لأن النائم جالسا يكل نفسه إلى الأرض ولا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه وإذا زال كان في حد المضطجع بالموضع الذي يكون منه الحدث .

Mas'alah: Does sleeping while bowing or prostrating necessitate ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=32)

(قال) وإذا نام راكعا أو ساجدا وجب عليه الوضوء ; لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع . .

Mas'alah: Does sleeping while standing necessitate ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=32)

(قال) ومن نام قائما وجب عليه الوضوء ; لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض وأن يقاس على المضطجع بأن كلا مغلوب على عقله بالنوم - أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للآثار وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض .

Mas'alah: What type of sleep nullifies ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=32)

(قال) والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا أو كثيرا فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث.

Mas'alah: Does eating food cooked by fire require ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=42)

باب لا وضوء مما يطعم أحد قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ؟ قال الشافعي : فبهذا نأخذ فمن أكل شيئا مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء , وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه أكلها نيئة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما مست الميتة منه لا يجزيه غير ذلك , فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها وقبل غسله ما ماست الميتة منه , وكذلك كل محرم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماس منه من يديه وفيه وشيء أصابه , غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح أو غير ذي ريح شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة @.

Mas'alah: Does speech or laughter require ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=43)

باب الكلام والأخذ من الشارب قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها. قال : وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله ؟ قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءا قال الشافعي : ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره ; لأنه ليس من سبيل الأحداث قال الشافعي) وروى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ؟ قال الشافعي : فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة , وكذلك إن استحد ولو@

أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شيء وكذلك كل حلال أكله – له ريح أو لا ريح له – وشربه لبن أو غيره , وكذلك لو ماس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبنا وصلى ولم يمس ماء .

Mas'alah: Does sleeping while sitting or lying down nullify ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4666)

باب نوم الجالس والمضطجع قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ قال الشافعي : : وهكذا نقول وإن طال ذلك لا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسا مستويا على الأرض ونقول : إذا كان مضطجعا أعاد الوضوء قال الشافعي : : أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي : فإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ قال الشافعي : : ولا يجوز في النوم قاعدا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليله وكثيره سواء أو خارجا من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره . فقلت للشافعي : فإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ قال الشافعي : : فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره والخروج من أقاويل الناس@

قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوءا وقول الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما قال الشافعي :

: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعا للجنازة فمسح على خفيه ثم صلى . قلت للشافعي فإنا نقول لا يجوز هذا إنما يسمح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف فقال الشافعي : إني لارى خلاف ابن عمر عليكم خفيفا لرأي أنفسكم لا بل لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد شيئا يخالف قول ابن عمر وإن جاز زلل ابن عمر عندكم وإنما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم فلم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم بلا حجة .

Mas'alah: What constitutes a long interruption in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=185)

وحد التفريق الكثير أن تجف الأعضاء مع اعتدال الحال والهواء

Mas'alah: Does loss of consciousness or sleep nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=211)

السبب الثاني زوال العقل فإن حصل بغشية أو إغماء أو جنون أو سكر انتقض الطهر قائما كان أو قاعدا وإن حصل بالنوم انتقض إلا إذا كان قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض فلو تجافى بمقعدته انتقض ولو تمايل وانتبه وكان التنبه قبل التجافي لم ينتقض وإن كان بعده انتقض إذ يتيسر به خروج حدث لا يشعر به وقال المزني النوم كالإغماء فينتقض الوضوء بكل حال وهو ضعيف لما روى أن طلحة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

أمن هذا وضوء وكان قد نام قاعدا فقال

لا أو تضع جنبك وقال أبو حنيفة النوم على هيئة من هيئات المصلين لا ينقض الوضوء ونقل البويطي فى القديم وهو ضعيف

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu related to loss of consciousness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=269)

الثاني: زوال العقل، ـــــــ المعروف عند الأطباء واللغويين وأكثر الفقهاء. أهـ قال: (الثاني: زوال العقل) ، وهو يحصل بأمور: أحدها: الجنون، وهو: مرض يزيل الشعور من القلب، مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء. وثانيها: (الإغماء) ، وهو: زوال الشعور مع فتور الأعضاء. وثالثها: (السكر) ، وهو: خبل في العقل، مع طرب، واختلاط نطق. و (النوم) : استرخاء أعصاب الدماغ، برطوبات البخار الصاعد إليه. وقيل: موت خفيف، والموت: نوم ثقيل، وهو ناقض لقوله صلى الله عليه وسلم: (العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ) رواه أبو داوود [205] وابن ماجه [477] بإسناد حسن. وما عدا النوم مقيس عليه؛ لأن الذهول معها أبلغ من النوم. ونقل ابن المنذر الإجماع على النقض بالجنون والإغماء، وكذلك السكر الذي يزيل الشعور بخلاف أوائله، وقيل: إنه لا ينقض بالكلية بناء على أنه كالصاحي. والنوم الناقض هو الذي يزول معه الشعور، بخلاف النعاس الذي يسمع فيه كلام الحاضر وإن لم يفهم معناه. فائدة: العقل: التثبت في الأمور، وجمعه: عقول، سمي ذلك؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي: يحبسه. وقيل: هو التمييز الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان، وهو

ضد الحمق. وقال الحارث المحاسبي: هو نور في القلب يفيد الإدراك، وذلك النور يقل ويكثر، فإذا قوي .. قمع ملاحظة الهوى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=271)

فروع: لا فرق في النائم المتمكن بين: أن يكون مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط، أو لم يكن مستندا على الصحيح. ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد .. انتقض وضوءه. ولو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالأرض .. انتقض أيضا. ولو شك: هل نام أو نعس؟ أو هل نام متمكنا أو لا؟ لم ينتقض وضوءه. ولو رأي رؤيا وشك في النوم .. انتقض ولا فرق في نوم المتمكن بين: المتربع والمفترش والمتورك، وكذا المحتبي على الأصح. ولو نام متمكنا فسقطت يده على الأرض .. لم ينتقض ما لم تزال إليته عن التمكن. ويستحب الوضوء من النوم متمكنا؛ للخروج من الخلاف. وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: أن وضوءه لا ينتقض بالنوم مضطجعا؛ ففي (الصحيحين) [خ 138 – م 363] : (أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting and praying without ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=93)

فينامون، أحسبه قال: قعودا حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding sleeping while sitting and ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=93)

26 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينام قاعدا، ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What nullifies ablution according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1135 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيأ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting and wudu?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=571)

1141 – أخبرنا مالك، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=571)

1142 - أخبرنا الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution: loss of consciousness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=54)

الثاني زوال العقل) وهو غريزة منبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات سواء أزال بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها أم بإغماء وهو زواله منه مع فتورها أم بسكر وهو زواله منه مع طرب واختلاط نطق أم بنوم وهو زواله منه مع استرخاء المفاصل أم بغير ذلك لخبر «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وابن السكن في صحاحه. وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من دبره كما أشعر به الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الأصل عدم [حاشية الرملي الكبير] ولا شك أنه إن أراد أن الحكم للباقي منهما لا غير بالنسبة إلى ما كان يخرج منه خاصة حال السلامة فظاهر وإن أراد مطلقا فبعيد ن (قوله: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته انتهى) وهو مفهوم من تعبيرهم بالانسداد كما أشار إليه النووي في نكت التنبيه (قوله: وظاهر أن المراد بقول الماوردي إلخ) لا يتقيد بذلك كما صرح به الفزاري (قوله وقد يفهم أن الحكم حينئذ إلخ) وهو كذلك وإن أفتى الشارح بخلافه (قوله من أحد ذكرين

يبولان) وعبارة الحاوي للماوردي لو كان له ذكران يبول منهما فمس أحدهما انتقض وإيلاجه يوجب الغسل ولو خرج من أحدهما بلل نقض ولو كان يبول من أحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وفي الذخائر إذا كان يبول من أحدهما فهو الأصلي والثاني خلقة زائدة لا يتعلق به حكم ت (قوله أيضا من أحد ذكرين يبولان) وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في شرح المهذب (قوله حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا إلخ) الأصح أن أصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطء فالأصلي في الأولى هو الذي يبول به والثاني زائد وفي الثانية كل منهما أصلي (قوله في أبي داود) والنسائي وابني خزيمة وحبان وغيرهم (قوله والخاص مقدم على العام إلخ) ليس الحديثان من القاعدة التي ذكرها فإن الأصحاب إنما حكموا بكون خبر جابر ناسخا أخذا من مدلوله فجواب الأصحاب صحيح والاعتراض ساقط ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق قال شيخنا: قد يفرق المخالف القائل بذلك بأن كلا منهما لا يسمى لحما والنقض منوط به (قوله قال وأقرب ما يستروح إليه إلخ) جمع الخطابي بينهما بأن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (قوله: زوال العقل) اختلفوا في النوم والإغماء ونحوهما هل هي مزيلة له أم لا؟ فقال بعضهم: نعم وقال الغزالي: الجنون يزيله والإغماء يغمره والنوم يستره (قوله: وهو غريزة إلخ) محله القلب (تنبيه) لو أغمي عليه وهو جالس في التشهد متمكنا بطلت صلاته لانتقاض وضوئه صرح به أبو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكن المقعدة فإنه لا تبطل صلاته إن قصر زمن النوم فإن طال وكان في ركن قصير بطلت لانقطاع الموالاة بتطويل الركن القصير أو في ركن طويل كالتشهد لم تبطل صلاته هذا مقتضى

خروج شيء لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت

الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة)

Mas'alah: Does sleep while seated firmly nullify ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=55)

لا بنوم ممكن مقعده) من مقره فلا ينتقض وضوءه (ولو) مستندا إلى ما لو زال لسقط، أو (محتبيا) بأن يجلس على أليه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما لخبر مسلم عن أنس – رضي الله عنه – كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الأخبار ولا منه حينئذ خروج الخارج. ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته وقضية قوله ولو محتبيا أنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها، وقال ابن الرفعة إنه المذهب لكن نقل في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوءه، وقال الأذرعي: إنه الحق وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس، وأوائل نشوة الشكر فلا نقض بها ويقال للنعاس سنة، والفرق بينه وبين النوم أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك وإنما فيه فتور الحواس لأنه ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل إلى القلب فإن وصل إليه كان نوما ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا لمقعده بمقره ولو مستثفرا (ولو زالت إحدى أليتيه) أي النائم الممكن (قبل انتباهه ولو كان مستثفرا نقض) وضوءه وإن لم تقع يده على الأرض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن (أو) زالت (مع انتباهه) أو بعده المفهوم بالأولى وفي نسخة بدل مع انتباهه معه (أو شك فيه) أي في أن زوالها قبل انتباهه أو لا (أو في أنه ممكن) مقعده

أو لا (أو) في أنه (نام أو نعس) بفتح العين فلا نقض لأن الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم نقله في المجموع عن نص البويطي ثم قال فيه ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أو لا فلا وضوء عليه قال وقول البغوي لو تيقن رؤيا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم متمكنا لأنه خلاف العادة مؤول أو ضعيف انتهى. ولعل الفرق بينها وبين مسألة النص أن الرؤيا في تلك اعتضدت بأحد طرفي الشك الموافق لها بخلافها في هذه أو أنه فهم من كلام البغوي أن مراده بعدم التذكر أنه شك هل نام متمكنا أم لا؟ وهو ما فهمه الإسنوي في ألغازه وقد يستشكل على الأول بتحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم مع أنها من علامته كما مر ويجاب بأن علامة الشيء ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشيء العلم به قال في الروضة قال الشافعي والأصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف، وقول المصنف أليتيه لغة غير فصيحة والفصيحة أليه بلا تاء كما عبر بها في الروضة وعليها اقتصر الجوهري فقال: الألية بالفتح ولا تقل إلية ولا لية فإذا ثنيت قلت أليان فلا تلحقه التاء)

Mas'alah: Does sleep nullify the Prophet's ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=869)

ولم يكن وضوءه ينتقض بالنوم؛ لما ثبت من أن عينيه [3] تنام، ولا ينام قلبه.

Mas'alah: Does loud laughter nullify ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=323)

والقهقهة لا تبطل الطهارة؛ وهو قول عامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة: "القهقهة في

الصلاة تبطل الطهارة، إلا في صلاة الجنازة" .

Mas'alah: Does eating food touched by fire nullify wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=324)

وأكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. وما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "توضؤوا مما مست النار" – منسوخ.

قال جابر: "كان آخر الأمرين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما غيرت النار" . وقال أحمد: "أكل لحم الجزور يوجب الوضوء" ؛ وهو قول الشافعي في القديم؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم" . [وهذا عند الأكثرين

منسوخ، أو محمول على غسل اليد والفم. خص به لحم الجزور؛ لأن له زهومة ليست لغيره من اللحوم]. وحكى القاضي قولا: أن أكل لحم الجزور يوجب الوضوء؛ وليس بمشهور. والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح؛ لما روي عن ابن مسعود: "لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة– أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب" . وقالت عائشة: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء "." قال ابن عباس: "الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان" .

Mas'alah: What does the author say about sleep and loss of consciousness as nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=256)

قوله: (والنوم مضطجعا، إلى أن قال: والغلبة على العقل) .

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=256)

قال القاضي حسين: زوال العقل يوجب نقض الطهارة، سواء كان بالنوم، أو بالإغماء، أو بالجنون، أو بالسكر، كيف ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and drowsiness regarding ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=257)

وقد قيل: إن من أغمي عليه يمني في الغالب، فعلى هذا إن تحقق خروج المني منه يلزمه الاغتسال، وإلا فيلزمه الوضوء، فأما النعاس، وهو ما يعرو الأجفان والقلب يقظان لا ينقض الطهارة.

Mas'alah: What is the definition of sleep that nullifies ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=257)

وحد النوم ما يزيل الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل، وكذا الإغماء مثله.

Mas'alah: Does insanity nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=257)

فأما الجنون: ما يزيل الاستشعار من القلب، مع بقاء الحركة في المفاصل، فإذا زال العقل بشيء من هذه الأشياء، سوى النوم تنتقض طهارته على أي حالة كان.

Mas'alah: Does sleeping while seated nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=257)

فأما النوم: إن نام قاعدا، ممكنا مقدته من الأرض، مفضيا بها إليها، ظاهر المذهب أنه لا تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the second opinion on sleep nullifying ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=257)

وحكي أبو عيسى الترمذي الحافظ، عن الشافعي قولا آخر: أنه تنتقض طهارته، فعلى هذا القول جعل نفس النوم حدثا، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: Does leaning on a support affect the nullification of ablution by sleep?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=257)

فإن قلنا: لا تنتقض طهارته على ظاهر المذهب، فلا فرق عندنا بين ان يستند بسناد، لو

رفع ذلك السناد يسقط منه، ويبين ألا يسقط.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on sleep nullifying ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=257)

وقال أبو حنيفة: إن استند بسناد لو رفع ذلك السناد يسقط تنتقض طهارته،

Mas'alah: Does sleeping while seated with the buttocks on the ground nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=258)

وإن كان لا يسقط لا تنتقض طهارته، فأما إذا نام ممكنا مقعدته من الأرض، ثم كاد أن يسقط؛ فانتبه. ينظر: فإن انتبه قبل أن تزول مقعدته من الأرض، فلا بأس، وإن انتبه بعد أن زالت مقدته من الأرض تبطل طهارته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the hand falling during sleep and ablution nullification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=258)

وقال أبو حنيفة: إن سقطت يده على الأرض ثم انتبه تبطل طهارته، وإن انتبه قبل أن تسقط يده على الأرض، فلا تنتقض فأما إذا نام زائلا عن مستوي الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling in the new view on sleeping while not seated properly and ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=258)

قال في الجديد: تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the old view on sleeping during prayer and its effect on ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=258)

وقال في القديم: لو نام في الصلاة لا تنتقض طهارته، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا نام العبد في الصلاة باهي الله تعالى، به ملائكته، ويقول ملائكتي، انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده في عبادتي) . جعله مصليا، ومن قال بالجديد أول هذا الخبر بأن قال: أراد به أنه في الصلاة حكما يثاب ثواب المصلين، إذا أراد الصلاة، فأخذه النوم.

Mas'alah: What are the three positions on sleeping while standing and ablution nullification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=258)

ونص في البويطي أنه إذا نام قائما، ولم تزل قدماه من الوسن لا تنتقض طهارته، فحصل فيه ثلاثة أقوال باعتبار النصوص. في الجديد: يبطل، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة. وفي القديم إن كان في الصلاة لا تبطل، وإن كان خارج الصلاة يبطل.

Mas'alah: Does sleep outside prayer nullify ablution if the feet do not move?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

وفي البويطي: إن لم تزل قدماه لا تبطل في الصلاة وخارج الصلاة، لأنه ذكر مطلقا، وإن زالت قدماه يبطل، فحاصل المذهب فيه أنه إذا نام خارج الصلاة، وزالت قدماه تنتقض طهارته، وإن لم تزل قدماه، ففيه قولان، فأما إذا كان في الصلاة، إن زالت قدماه تنتقض طهارته في الجديد.

Mas'alah: What is the old opinion on sleep nullifying ablution during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

وفي القديم: لا تنتقض.

Mas'alah: If sleep outside prayer does not nullify ablution, what about sleep during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

وإن لم تزل قدماه، إن قلنا: خارج الصلاة لا تنتقض طهارته، فها هنا أولى.

Mas'alah: What are the two opinions on sleep nullifying ablution during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

وإن قلنا: هناك تنتقض، فها هنا قولان.

Mas'alah: Does the sanctity of prayer prevent nullification of ablution during sleep?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

والفرق: أن حرمة الصلاة تمنع من انتقاض الطهارة ها هنا، بخلاف ذلك.

Mas'alah: Does sleeping during prayer nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

فأما إذا نام في حال الركوع والسجود، أو صلى مضطجعا ونام، فيه قولان، وقال أبو حنيفة: إذا نام في الصلاة، أو خارج الصلاة على هيئة من هيئات الصلاة في حالة الاختيار لا يوجب نقض الطهارة، قوله: (وملامسة الرجل المرأة) .

Mas'alah: Does sleep nullify wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=267)

قال الشافعي: ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ، ولا يبين لي أن أوجبه عليه، لما روى أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء، فينامون أحسبه قال: قعودا وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان ينام قاعدا، ويصلي فلا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one overcome by sleep?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=267)

قال المزني: قد قال الشافعي، لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم، توضأ بأي حالاته كان.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution like other impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=267)

قال المزني فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي في معنى الحدث واحدا، استوي الحدث في جميعهن، مضطجعا كان أو قاعدا، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم، لاختلاف كذلك حدث الغائط والبول، ولأبانه عليه السلام، كما أبان أن الأكل في الصوم عامدا مفطر، وناسيا غير مفطر.

Mas'alah: What hadith evidence links sleep to the nullification of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=267)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء) مع ما روى عن عائشة رضي الله عنها: (من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدا) وعن أبي هريرة، (من استجمع نوما فعليه الوضوء، عن الحسن/ إذا نام قاعدا أو قائما توضأ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ablution after sleep?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=268)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا ذلك، وعلق القول به، لأنه قال: ولا يبين لي أن أوجبه عليه.

Mas'alah: Is sleep itself considered a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=268)

والمزني جعل نفس النوم حدثا، وقاسه على البول والغائط، واستدل بما روى عن صفوان بن عسال المرادي، أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم. ثم قال: (لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الحدث، ثم الحدث يوجب نقض الوضوء في أي حالة كانت، كذا النوم مثله.

Mas'alah: What is the hadith about the eyes being the drawstring of the anus?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=269)

واستدل أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) .

Mas'alah: What is the ruling on sleep while lying down or sitting regarding ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=269)

وعن عائشة: من استجمع نوما توضأ مضطجعا أو قاعدا.

Mas'alah: How did al-Shafi'i reconcile conflicting reports on sleep and ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=269)

فلما ستقل بأخبار رواها الشافعي، رحمه الله ورجع إلى الترجيح بقول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for one overcome by sleep?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=269)

ولو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting and its effect on ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=270)

وروي عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا، فيصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: How is the hadith of Hudhayfah used to argue about sleep and ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=270)

وحديث حذيفة أنه قال: كانت نمت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قاعدا فوضع رجل يده على كتفي، فالتفت، فإذا مر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أمن هذا وضوء؟ فقال عليه السلام: لا، حتى تضع جنبك على الأرض. وهذه الأخبار خاصة في محل النزاع. وما رواه عام، والخاص يقدم على العام، على أن حديث صفوان ورد لبيان أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولا يجب عليه نزع الخف قبل مضيها. والخطاب إذا سيق لبيان ومقصود لا يستدل بعمومه في حكم آخر، بل يعرض عنه في غير المقصود. وهذا كقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) . الاية. فسيق الخطاب لبيان إباحة الأكل والشرب للصائم إلى طلوع الفجر، ثم لا يستدل به في إباحة المأكولات والمشروبات لو وقع الاختلاف فيها. وقد قيل: إنه يجوز أن يكون الشيئان عديلين في اللفظ، قريبين في النطق، مختلفين في الحكم، كقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . وقوله: (كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده) . وقوله عليه السلام: إنه نهي عن كسب الحجاج ومهر البغي وحلوان الكاهن

Mas'alah: Does laughing in prayer or eating cooked food nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=278)

قال الشافعي: وليس في قهقهة المصلي، ولا فيما مست النار وضوء؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة، فصلى، ولم يتوضأ.

Mas'alah: Does laughing out loud nullify ablution inside or outside of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=279)

قال القاضي حسين: أما القهقهة لا توجب نقض الوضوء في الصلاة، وخارج الصلاة.

Mas'alah: Does eating food touched by fire require wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=280)

فإذا مست النار شيئا، فأكله لا يوجب الوضوء عندنا. وعند داود: كل ما مسته النار يوجب، ويروون خبرا فيه، وهو ما روي

Mas'alah: What is the evidence for wudu from eating cooked food?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=281)

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (توضئوا من أكل ما مسته النار، ولو كان من ثور أقط) . وهو محمول على اليد والفم، فقد يطلق الوضوء، ويراد به غسل اليد والفم، كما قال عليه السلام: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم) .

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu according to Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=281)

وقال أحمد: أكل لحم الجزور يوجب دون غيره. واستدل بما روى أنه عليه السلام سئل، وقيل له أيصلي في معاطن الإبل؟ فقال: لا. وقيل له: أيصلى في مرابط الغنم؟ فقال: نعم. وقيل له: أنتوضأ من أكل الشاة؟ قال: لا. قيل له: أنتوضأ من لحم الجزور؟

فقال: نعم.

Mas'alah: How does Shafi'i refute the view that cooked food requires wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=282)

وذاك محمول أيضا على غسل اليد والفم، لما فيه من الدسومة، فخصه به لذلك، واستدل الشافعي على داود بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فصلى، ولم يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of a dream but doubt about sleep?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=285)

إذا شك أنه هل نام، وتيقن الطهر، فهو متطهر، والأصل عدم النوم، فإن تيقن رؤيا رآها، وشك في النوم، فهو محدث، لأن الرؤيا لا تنفك عن النوم، فإن قيل: فهلا جعلتموه متطهرا، على تقدير أنه نام قاعدا، ورأى رؤيا؟ قلنا: لأنا لم نتحقق إلصاق مقعدته بالأرض، لو قال: نمت قاعدا، ورأيت رؤيا، فهو متطهر أيضا.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution regarding loss of consciousness and touching?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=42)

كذا زوال العقل لا ينوم كل ممكن ... ولمس مرأة رجل ... لا محرم وحائل للنقض

كف ... ومس فرج بشر ببطن كف ...

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=66)

وردة تبطل لا التوضى ... جدد تيمما لكل فرض

Mas'alah: Does sleep in various postures nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=125)

مسألة: قال: "والنوم مضطجعا وقائما وراكعا وساجدا"

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=125)

الفصل وهذا كما قال: النوم على ثلاثة أضرب. أحدهما: أن ينام زائلا عن مستوى الجلوس في غير الصلاة إما مضطجعا، أو متكئا، أو مكبوبا، أو مستلقيا فكل ذلك يوجب الوضوء سواء تحقق أنه خرج منه أو لم يتحقق. وروى عن أبي موسى الأشعري، وأبس مجلز وحميد الأعرج، وعمرو بن دينار–رضي الله عنهم– أنهم قالوا: لا ينتقض الوضوء به حتى يتحقق خروج الخارج منه، وبه قالت الإمامية. واحتجوا بأن النوم ليس بحدث فلا ينتقض الوضوء بالشك. وهذا غلط

Mas'alah: What is the evidence for sleep nullifying ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=126)

لما روى علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ" وأراد [105/ 1] باستطلاق الوكاء: خروج الحدث والنائم في الغالب، ولأن الظاهر من النائم خروج الحدث، ويجوز النفل عن الأصل، فالظاهر كما أن الأصل براءة الذمة ويجوز سلفها بقول الشاهدين وخبر الواحد، ولو نام قائما قال في "الأم" يجب الوضوء وقال في "البويطي" : إذا نام قائما فزالت قدماء عن موضع قيامه فعليه الوضوء بظاهرة أنه إذا لم تول قدماء لا يجب الوضوء، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، وقيل: قول واحد: ينتقض، وما قاله في "البويطي" : أراد أنه يمكن منه النوم حتى زالت قدماء، ولم برد به مفهومه، وهذا هو الصحيح. والنوم الثاني أن ينام زائلا عن مستوى الجلوس في الصلاة إما راكعا أو ساجدا أو قائما. اختلف قول الشافعي فيه قال في "القديم" : لا ينتقض الوضوء؛ لأنه يشق على المتهجدين، وبه قال في مالك، وابن المبارك والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نام العبد في سجوده باهى الله الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده بيدي" فدل على أنه لا يبطل سجوده به. وقال في "الجديد" : ينتقض الوضوء وهو الصحيح للخبر الذي ذكرناه، والقصد بإخبارهم مدحه على الاجتهاد ومكابدة النوم، بدليل أن النائم لا يمدح على الفعل ولا يذم. وقال أبو حنيفة: ولا وضوء على من نام على حالة من أحوال الصلاة في حال الاختبار [105 ب/ 1] ، سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة. واحتج بما روى ابن عباس–رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" قلنا هذا

لا يصح، لأن رواية أبو خالد الدلاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن العباس، ولم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها، وأبوا العالية ضعف، أو تحمله على النعاس بدليل العلو وهي أنه قال: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" والساجد تسترخي مفاصله. وحكى عن أحمد أنه قال: إن كان يسيرا لا ينتقض وضوءه، وإن كثر ينتقض وضوءه ". وكذلك قال في نوم القاعد. ووافقنا في المضطجع أنه ينتقض قليلا كان أو كثيرا فيقيس عليه. والثالث: أن ينام جالسا معتدا على الأرض بإليتيه فلا ينتقض الوضوء قليلا كان أو كثيرا، متربعا كان أو غير متربع قولا واحدا."

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting or standing regarding ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=127)

وقال أبو إسحاق: فيه قولان، ولا يعرف للشافعي هذا القول الآخر، إلا أنه قال: لا يبين لي أن أوجب الوضوء عليه فقد مرض القول. وقال: لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ أي حالاته كان، وهذا ليس بقول آخر؛ لأنه لم برجع إلى النظر، بل رجع إلى الخبر. وقيل في "البويطي" : ومن نام جالسا أو قائما حتى رأى [106 أ/ 1] رؤيا وجب عليه الوضوء، وهذا يصدق ما قاله أبو إسحاق: لا يمكن أن يجمل على ما لو لم يكن معتمدا على الأرض بإليتيه، ولا فرق عندنا بين أن يكون مستندا أو غير مستند. وقال أبو حنيفة: إن كان مستندا ينظر، فإن كان يسقط لو رفع المسند انتقض وضوءه. وإلا فلا، وهذا غلط؛ لأن الاعتبار بتمكنه على محل الجدث، وقد وجد. وقال مالك: إن كان يسيرا لا ينقص، وإن كان كثيرا ينقص. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال المزني: النوم يوجب الوضوء بكل حال. وبه قال أبو عبيد وحكي هذا

عن إسحاق. وهذا غلط لما روي عمرو بن شعيب، عن أبيه، وعن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من نام جالسا وضوء حتى يضع جنبه" . وروى أيضا أنه: قال "من نام قاعدا فلا" وضوء عليه، ومن نام على جنبه فعلية الوضوء "" وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوضع يده على حذيفة وكان نائما فانتبه فقال: يا رسول الله أفي هذا وضوء؟ فقال: "لا، أن تضع جنبيك على الأرض" ولأنه ليس هو يحدث في نفسه وإنما ينتقض الوضوء بتوهم خروج الخارج غالبا، فإذا كان محفوظا عنه بالتمكن على محل الحدث لا ينقص الوضوء كالقليل منه.

Mas'alah: What type of sleep nullifies ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=127)

فرع قال في "الأم" : "والنوم الذي يوجب الوضوء الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا [106 ب/ 1] أو كثيرا، فأما ما لا يغلب على عقل مثل النعاس أو حدث من النفس بحيث لا يخفي عليه كلام من يتكلم بحضرته لا يجب به الوضوء. وقال فيه: لو شك هل نام أم لا، وخطر بباله شيء لا يدري أنه رؤيا أو حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم، ولو استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم، وعليه الوضوء؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا في النوم."

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who shifts from a stable sitting position regarding ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=127)

فرع آخر لو نام قاعدا متمكنا ثم زال عن مستوى جلوسه انتقض وضوءه إن انتبه بعدما سقط، وإن انتبه عند زواله عنه مستوى جلوسه لا ينتقض وكذلك إن كان زواله عن مستوى جلوسه بيديه وانتباهه معا لا ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting with knees raised regarding ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=128)

فرع لو جلس على إليتيه رافعا لركبتيه مجتبيا عليهما فيه وجهان. أحدهما: لا ينتقض كالمتربع. والثاني: ينتقض وضوءه لأنها جلسه لا تحفظ الأرض سبيله من خروج الخارج. وقال بعض لأصحابنا: ينظر، فإن كان النائم على هذه الحالة نحيف البدن بعروق الإلية انتقض وضوءه؛ لأن السبيل لا يكون محفوظا، وإ، كان لحم البدن يتطبق إليتاه، على الأرض في هذه الحالة لا ينقض وضوءه؛ لأن السبيل يكون محفوظا. وعلى هذا قال أصحابنا: لو كان الرجل مهزولا فنام قاعدا على العظم ولم يتمكن مقعده من الأرض ينتقض وضوءه لهذا المعنى.

Mas'alah: Does sleeping during prayer nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=128)

فرع قال بعض أصحابنا: [107 أ/ 1] إذا قلنا: إذا نام في الصلاة لا ينتقض وضوءه لحرمة الصلاة، أو نام مضطجعا وكان يصلي في فرضه مضطجعا، أو قعد للتشهد الأول مفترشا فنام، فهل يبطل وضوءه؟ قولان. وهذا غريب

Mas'alah: Does loss of consciousness due to insanity, illness, or intoxication nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=128)

مسألة: قال: "والغلبة على العقل بحنون أو مرض" الفصل وهذا كما قال: الغلبة على العقل بجنون أو مرض أو إغماء أو سكر ينتقض الوضوء بكل حال؛ لأنه أبلغ حالا من النائم، فإن النائم إذا نبه ينتبه، وإذا حرك تحرك، وإذا ضرب تألم لخلاف هذا. قال الشافعي في "حرملة" : قد قيل: قل ما يغمى على الإنسان إلا وينزل، فإن صح هذا اغتسل، وإن لم يصح توضأ. وقال في "الأم" : قد قيل ماجن الإنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال. وإن شك فيه أحببت له أن يغتسل احتياطا. قال أصحابنا: أراد به إن كان زوال العقل ينزل غالبا اغتسل أنزل أو لم ينزل، وتعلق الغسل بزوال العقل كما يقول في النائم إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس تعلق بعض الطهر بعين النوم، وإن قيل: قد ينزل وقد لا ينزل كان زوال عقله في باب الغسل بمنزلة النون قاعدا في باب الوضوء، إن أنزل يلزمه الغسل، وإن لم ينزل فلا غسل عليه وجوبا، ويستحب كما يستحب الوضوء في نوم القعود. ذكره أبو حامد وجماعة. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء [107 ب/ 1] على المغمى عليه، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء، وأجمعوا أنه لا يجب الغسل به. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنه إذا زال عقله بالسكر لم ينتقض وضوءه؛ لأنه كالصاحي في الأحكام وعلى هذا هل ينعزل وكيله؟ وجهان. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=137)

مسألة: قال: "وكل ما خرج من قبل أو دبر" الفصل وأراد به الرد على مالك على ما ذكرنا، ثم قال: "ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح" وهذا إشارة [114 ب/ 1] إلى أن الاستنجاء لا يجب إلا بخروج عين يتوهم منها تلويث للمخرج خلافا للشيعة، ثم قصد المزني بعد هذا أن يتكلم في المسألة الخلافية، وينقل ما اعتمد عليه الشافعي من الحجج، فبدأ بمسألة النوم قاعدا. ونقل في حجة الشافعي عن أنس- رضي الله عنه- أما أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) كانوا ينتظرون العشاء فينامون. قال الشافعي: أحسبه أنه قال: فعودا ينامون، وهذا هو الأليق بهم في انتظارهم خروج رسول الله (صلي الله عليه وسلم) . في المسجد، وروى من غير شك، "فينامون قعودا حتى تخفق رؤوسهم" والظاهر أن مثل هذا لا يخفي على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) . وروي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كان ينام قاعدا ويصل ولا يتوضأ، ولم ينكر عليه أحد. ثم تكلم المزني فقال: قال الشافعي: "لو صرنا إلي النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان" كأن أراد أن النوم في القياس هو كالإغماء يوجب الوضوء في أي حال كان، ثم عارض خبر الشافعي بالخبر وأثر الشافعي بالأثر، حتى يجب الرجوع، إلي النظر الذي ذكره الشافعي فأورد خبر صفوان بن عسال المرادي أن النبي (صلي الله عليه وسلم) "كان يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفري لا مع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن عن بول أو غائط أو نوم" . وروى: لا من جنابة ومعناهما متقارب [115 أ/ 1] قوله: مسافرين أو سفري شك في الملفوظ به من هذين اللفظين وقوله: سفري جمع مسافر. فاحتج منه بأنه قرن النوم بالبول والغائط، وينتقض الوضوء بالبول والغائط على كل حال، فكذلك بالنوم على كل حال. ثم أيد ذلك، فقال: "ولو"

اختلف حدث النوم لاختلف حدث الغائط، وإنه لو كان فيه تفصيل لأبانه (صلي الله عليه

وسلم) كما أبان في أكل الناسي أنه لا يفطر الصائم. ثم ذكر خبر آخر وهو قوله (صلي الله عليه السلام) "العينان وكاء السه" ، الخبر، ثم قال في معارضة الأثر أثر عائشة وأبي هريرة أنهما قائلا: "من استجمع نوما فعليه الوضوء مضطجعا كان أو قاعدا" . ثم أيدهما بما روي عن الخن ثم رجع إلى النظر. وقال هو في معنى من أغمي عليه فلزمه الوضوء على كل حال، فكذلك هذا. والجواب عنه أن يقول: أما خبر صفوان فالقصد به بيان جواز المسح على الخفين في الوضوء دون الغسيل لا غير، فلا يعارض به خبر أنس– رضي الله عنه– الذي قصد أن نوم القاعد لا يوجب الوضوء. وأما الخبر الآخر فهو حجة عليه؛ لأنه أشار إلى أن النوم حدث لأنه مس خروج الحدث من مخرجه، وهذا لا يوجد في القاعد، إذ لو خرج به غالبا. وأما الأثر عن عائشة وأبي هريرة نحمله على القاعد غير المتمكن، بدليل أثرنا فيكون جمعا بينهما [115 ب/ 1] . وأما الإغماء فقد بينا الفرق بينه وبين النوم فيما تقدم. وأما الحدث فلأن عينه ناقض بظاهر الكتاب والأخبار بخلاف النوم، ثم عقب الكلام في النوم بالكلام بالملامسة.

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use for touching and sleep nullifying wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=138)

وقد ذكرنا الخلاف فيها. واحتج الشافعي بالآية فإنه تعالى قرن الملامسة بالنوم والغائط، ثم أيد بقول ابن عمر– رضي الله عنه– قبلة الرجل لامرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا التعريف بالألف واللام إشارة إلى الملامسة في الآية، خلاف ما روى أبو حنيفة عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن المراد به الجامعة، ثم قال: وعن ابن مسعود– رضي الله عنه– قريب من معنى قول ابن عمر– رضي الله عنه– وإنما ترك ذكر

لفظه لشياعه فيه وهو أنه روى عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: أيهز أحدكم امرأته هز البكر ثم لا يتوضأ، عليه الوضوء، ثم ذكر الكلام في مس الذكر. واحتج بخبر بسرة بنت صفوان وقد ذكرنا، ثم قال: وقاس الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة- رضي الله عنها- إذا مست المرأة فرجها توضأت، وأنكر أصحابنا على المزني هذه العبارة. وقالوا: اسم الفرج فيقع على الدبر فلا يصح قوله: وقاس الدبر بالفرج. وإنما يصح أن لو قال: وقاس الدبر بالذكر والقبل. وأيضا ذكر حديثه عائشة في الفرج ولا يجوز أن يؤيد الأصل بالأثر؛ لأن الأصل يكون متفقا عليه [116 أ/ 1] ، وإنما يؤيد الفرع المقيس بالأثر، وإنما يصح هذا بما روي عن عائشة: إذا مست المرأة دبرها توضأت. ولم ينقل ذلك. ومن أصحابنا من قال: يمكن تصحيح عبارته بأنه أراد وقاس الدبر بعلة الفرج فكأنه قال: أحد الفرجين كالذكر ثم بين تعليق الحكم بصفة الفن وبحديث عائشة- رضي الله عنها- ثم أن أصحاب الظاهر ينكرون قياس المسكوت عنه في الشرع على المنصوص عليه ههنا وسلموا في تقويم نصيب الشريك الذي لم يعتق على الشريك المؤسر قياس الأمة على العبد. وإن ورد الخبر في العبد فاحتج عليه الشافعي قاله هناك.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a nullifier of ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=119)

الثاني: زوال العقل، === قيل: وما ذكر من القاعدة لا يطرد؛ فإن الحيض يوجب الغسل والوضوء اتفاقا؛ كما حكاه الماوردي مع إيجابه أعظم الأمرين بخصوصه. وهو مردود؛ فإن ابن الصلاح حكى عن لطيف بن خيران: أن الحيض والنفاس لا يوجبان

الوضوء. (ولو انسد مخرجه، وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته فخرج المعتاد) خروجه، وهو البول والغائط (. . نقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج، فأقيم هذا مقامه. (وكذا نادر؛ كدود) ودم (في الأظهر) لأنه مخرج تنتقض الطهارة بخروج المعتاد منه، فكذا بخروج النادر؛ كالمخرج الأصلي، والثاني: لا ينتقض؛ إذ الضرورة في جعله مخرجا إنما هو في المعتاد. (أو فوقها وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح. . فلا في الأظهر) لأنه لم تحله الطبيعة في الأولى، فأشبه القيء، وفي الثانية لا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا، فأشبه الجائفة، والثاني: ينتقض فيهما؛ كالمخرج المعتاد. والمعدة: هي الموضع الذي يستقر فيه الطعام، وهو المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة، كذا ذكره ابن الرفعة، وهو قول أهل اللغة والأطباء، وفسرها المصنف في كتبه بما فيه بحث [1]. (الثاني: زوال العقل) بالإجماع، والمعنى فيه: خروج الشيء منه ولا يشعر. وشرط النقض في النوم والسكر: زوال الشعور، بخلاف النعاس، وأوائل النشوة والرؤيا: من علامات النوم، وسماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه: من علامات النعاس. وفي حد العقل عبارات: أحسنها: ما ذكره الشيخ أبو إسحاق: أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وعن الشافعي: أنه آلة التمييز. (1) كفاية النبيه (1/ 384 - 385) .

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=120)

إلا نوم ممكن مقعده.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=221)

ولو توضأ المسلم ثم ارتد هل يبطل وضوءه فيه وجهان أحدهما نعم لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فإذا طرأت في دوامه أبطله كالصلاة لا يصح ابتداؤها مع الردة وتبطل إذا طرأت في دوامها واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يبطل حتي لا تجب الاعادة إذا عاد إلى الاسلام لانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله وإذا كان كذلك لم يتأثر ما سبق بالردة الا ترى انه إذا ارتد لم يبطل ما مضى من صومه وصلاته حتى لا تجب اعادته بعد السلام وهل يجرى هذا الخلاف في الغسل المشهور انه لا يجري لان الغسل يجامع الكفر بدليل مسألة الذمية والوضوء بخلافه ومنهم من أجرى الخلاف فيه أيضا والتوجيه ما ذكرنا في

Mas'alah: Does loss of consciousness due to insanity, fainting, or intoxication nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=450)

قال: [الثاني زوال العقل باغماء أو جنون أو سكر أو نوم كل ذلك ينقض الطهارة الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض] زوال العقل يفرض بطريقين احدهما غير النوم كالجنون والاغماء والسكر فينتقض الوضوء بكل حال لان النوم ناقض على ما سيأتي وانما كان كذلك لانه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره]

[به ومعلوم أن الذهول عند هذه الاسباب أبلغ والسكر الذى ينقض الوضوء هو الذى لا يبقى معه الشعور دون أوائل النشوة وحكى في التتمة وجها ضعيفا أن السكر لا ينقض

الوضوء أصلا

Mas'alah: Does sleep nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=451)

والثاني النوم وانما نحصل حقيقته إذا استرخي البدن وزال الاستشعار وخفى عليه كلام من يتكلم عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس وهو من نواقض الوضوء في الجملة لما روى انه صلى الله

[عليه وسلم قال (العينان وكاء السه فإذا نام العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ) وروى

أنه صلى الله عليه وسلم قال (من استجمع نوما فعليه الوضوء)

Mas'alah: Does sleeping while seated with the buttocks firmly on the ground nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=453)

وتفصيله بأن يقال النوم اما أن يكون في غير الصلاة وفي الصلاة: ان كان في غير الصلاة فنظر ان نام قاعدا ممكنا مقعده من مقره فلا ينتقض وضوءه لانه يأمن استطلاق الوكاء إذا نام على هذه الحالة وقد روى أن أصحاب

[رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانو ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون)

]

Mas'alah: Does sleeping while lying down nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=455)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا) فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله ولا فرق بين أن يكون مستندا أو غيره مستند بعد أن يكون المقعد متمكنا من الارض ولا بين أن يكون السناد بحيث لوسل لسقط وبين أن لا يكون كذلك

]

Mas'alah: Does sleeping in a posture other than sitting nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=456)

وعن الشيخ أبي محمد أنه ان كان بحيث لو سل لسقط بطل الوضوء وان نام على غير هيئة العقود بالصفة المذكورة بطل الوضوء سواء كان مضطجعا أو مستلقيا أو قائما أو

على هيئة الساجدين أو الراكعين وفى قول لا ينتقض الوضوء بالنوم على أي هيئة كانت من هيآت المصلين عند الاختيار وان لم يكن في الصلاة وبه قال أبو حنيفة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا) لكن أئمة الحديث ضعفوه فعلى هذين القولين لا ينحصر الاستثناء في حالة العقود على خلاف ما ذكره صاحب

]

Mas'alah: Does sleep during prayer nullify ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=457)

الكتاب وعن الشافعي رضى الله عنه قول آخر أن تلك الحالة أيضا لا تستثنى بل النوم في عينه حدث لاطلاق ما سبق من الاخبار وكما في سائر الاحداث لا فرق فيها بين حالتى العقود وغيرها والى هذا القول صار المزني: وعن مالك أنه ان نام جالسا قليلا لم ينتقض وضوءه وان نام كثيرا انتقض هذا كله إذا كان في غير الصلاة أما إذا كان في الصلاة فقولان القديم أنه لا ينتقض]

]

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying ablution inside and outside prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=458)

وضوئه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم (قال إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدى) والجديد أن حكمه كما لو كان خارج الصلاة لما سبق من الاخبار وللقياس علي سائر الاحداث ولان النوم انما أثر لانه قد يخرج

]

Mas'alah: How does the text discuss the exception for sleep while sitting regarding nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=459)

منه الشئ من غير شعوره به وهذا المعني لا يختلف بين أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة وإذا عرفت ما ذكرنا عرفت أن قوله أو سكر ينبغى أن يكون معلما بالواو وكلمة الاستثناء من قوله الا النوم قاعدا بالقاف والزاى اشارة الي القول الذى حكينا أن عين النوم حدث واليه ذهب

]

Mas'alah: What are the different positions on sleep nullifying ablution in various postures?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=460)

المزني فانه لااستثناء علي ذلك القول وقوله وكذا النوم قاعدا بالميم لما ذكرنا من مذهب مالك وكذلك ينبغى أن يكون قوله كل ذلك ينقض الطهر معلما بالقاف اشارة إلى القول المنقول في النوم قائما أنه لا ينقض وفى النوم علي هيئات المصلين وكذلك في النوم في الصلاة فانها مستثناة أيضا علي هذه الاقوال]

]

Mas'alah: What is the second nullifier of ablution regarding loss of intellect?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

2- وثانيها: زوال عقل أي تمييز بسكر أو جنون أو إغماء أو

Mas'alah: Does sleep nullify ablution according to the hadith?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

نوم للخبر الصحيح: "فمن نام فليتوضأ" [أبو داود رقم: 203, ابن ماجه رقم 477, مسند أحمد رقم 889] .

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness and early intoxication regarding nullification of ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=31)

وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بهما كما إذا شك هل نام أو نعس؟

Mas'alah: What is the sign of drowsiness that nullifies ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

Mas'alah: When does sleep while seated nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

لا زواله بنوم قاعد ممكن مقعده أي أليه من مقره وإن استند لما لو زال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims an event occurred while sleeping?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الأخذ بقوله.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=22)

- نواقض الوضوء

Mas'alah: What are the six things that nullify ablution?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=22)

{فصل} في نواقض الوضوء، المسماة أيضا بأسباب الحدث. (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء ستة أشياء) : أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) ، أي القبل والدبر، من متوضئ حي واضح، معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصا، نجسا كهذه الأمثلة أو طاهرا كدود، إلا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض؛ والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعا. (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) – وفي بعض نسخ المتن زيادة «من الأرض» – بمقعده. والأرض ليست بقيد. وخرج بـ «المتمكن» ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا. (و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو إغماء أو غير ذلك. (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة. والمراد

بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا؛ والمراد بالمحرم من حرم نكاحها

لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة. وقوله: (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ. (و) الخامس، وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا. ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن، وكذا قوله: (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) . وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة. والمراد بها ملتقى المنفذ؛ وبباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع. وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها، فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير.

- موجبات الغسل

Mas'alah: What are the causes that necessitate ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

(موجبه: الخارج من سبيل ... غير مني موجب التغسيل)

Mas'alah: What are the two issues regarding nullifiers of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

فيه مسألتان:

Mas'alah: What are the remaining nullifiers of ablution mentioned in the poem?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

(كذا زوال العقل – لا بنوم كل ... ممكن – ولمس مرأة رجل)

Mas'alah: What are the remaining nullifiers of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

[ذكر بقية موجبات الوضوء]

Mas'alah: What are the remaining three nullifiers of ablution mentioned in the verses?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

ذكر في هذين البيتين الثلاثة الباقية من موجبات الوضوء:

Mas'alah: Does loss of reason nullify ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

فثانيها: زوال العقل؛ أي: التمييز؛ فإن فسر بآلة التمييز كما حكي عن الشافعي، أو بأنه

صفة يميز بها بين الحسن والقبيح .. فالمراد زوال تصرفه وهو التمييز؛ إما بارتفاعه بالجنون، أو انغماره بالإغماء، أو السكر ونحوه، أو استتاره بالنوم ونحوه.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

أما النوم .. فلحديث: "العينان وكاء السه فمن نام .. فليتوضأ" رواه أبو داود وغيره، وحسنه المنذري وغيره، وأخرجه ابن السكن في "صحاحه" .

Mas'alah: What is the rationale for loss of reason nullifying ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهوب الذي هو مظنة لخروج شيء من دبره؛ كما أشعر به الخبر؛ إذ (السه) الدبر، ووكاؤه: حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان: كناية عن اليقظة، ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الأصل عدم خروج شيء؛ لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به .. أقيم مقام اليقين؛ كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة.

Mas'alah: Does sleep in a stable seated position nullify ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

وقوله: (لا بنوم كل ممكن) أي: لا يجب الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعده من مقره

Mas'alah: What is the ruling on sleep while seated or leaning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=47)

ولو مستندا إلى ما لو زال لسقط، أو محتبيا بأن يجلس على أليه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما؛ لخبر مسلم عن أنس قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) ، ولفظ أبي داود: (ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ...) الحديث، وحمل على نوم الممكن مقعده؛ جمعا بينه وبين خبر: "العينان وكاء السه" ، ولأمنه حينئذ خروج الخارج، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل؛ لندرته، ولو زالت إحدى أليه قبل انتباهه .. انتقض وضوؤه ولو كان مستثفرا، أو مع انتباهه أو بعده أو شك .. فلا.

Mas'alah: Does unconsciousness nullify ablution like sleep?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=47)

ولا يلحق الإغماء ونحوه مع تمكين المقعدة، بالنوم؛ لأن عدم الشعور معها أبلغ كما مر، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل؛ بحيث يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف.

Mas'alah: Does drowsiness or light intoxication nullify ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=47)

وخرج بـ (زوال العقل) : النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بها.

Mas'alah: What is the difference between sleep and drowsiness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=47)

ويقال للنعاس: سنة، والفرق بينه وبين النوم: أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس، والنعاس ليس فيه ذلك، وإنما فيه فتور الحواس، ومن علامته: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ومن علامات النوم: الرؤيا.

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=49)

(اختير: من أكل لحوم الجزر ... ومع يقين حدث أو طهر)

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating camel meat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=49)

[الوضوء من أكل لحم الجزور]

Mas'alah: What is the preferred ruling on ablution after eating camel meat according to al-Nawawi?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=49)

الأولى: المختار عند النووي وجماعة: وجوب الوضوء من أكل لحم الجزر؛ أي: الإبل نيئا أو مطبوخا، قال النووي: وهو وإن شذ مذهبا .. فهو قوي دليلا؛ لصحة حديثين فيه، واختياره محققون واعتقدوا رجحانه. انتهى.

Mas'alah: What is the well-known Shafi'i ruling on ablution after eating camel meat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=49)

وقد أشار المصنف إلى حكاية ذلك بلفظ: (اختير) مبنيا للمفعول، وليس في كلامه ما يدل على اختياره، ولكن القول الجديد المشهور وهو المذهب: أنه لا يوجب الوضوء؛ لخبر جابر قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) ، وأجيب عن دليل القديم بحمله على الندب، أو على الوضوء اللغوي، قال النووي: وهو جواب غير شاف.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=41)

(كذا زوال العقل) وهو ثانيها أي التمييز فإن فسر بآلة التمييز كما حكى عن إمامنا الأعظم أو أنه صفة يميز بها بين الحسن وبين القبيح فالمراد زوال تصرفه وهو التمييز إما بارتفاعه بالجنون أو انغماره بالإغماء أو السكر ونحوه أو استتاره بالنوم ونحوه كما أشار إليه بقوله (لا بنوم كل ممكن) لخبر العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وغيره وأخرجه ابن السكن في صحاحه وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من دبره كما أشعر به الخبر إذ السه الدبر ووكاءه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر (6 غاية البيان)

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=42)

وبه العينان كناية عن اليقظة ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الأصل عدم خروج شيء لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة وقوله لا بنوم إلى آخره أي لا يجب الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعدته من مقره ولو مستندا إلى ما لو زال لسقط أو محتبيا بأن يجلس على آلييه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما لخبر مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ولفظ أبي داود ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم الحديث وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بينه وبين خبر العينان وكاء السه ولأمنه حينئذ خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولو زالت إحدى ألييه قبل انتباهه أنتقض وضوءه ولو كان مستشعرا أو مع انتباهه أو بعده أو شك فلا ولا

يلحق الإغماء ونحوه مع تمكين المقعدة بالنوم لأن عدم الشعور معهما أبلغ كما مر ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بحيث يكون بين مقعده ومقره تجاف وكان بحيث لو خرج منه شيء لا يحس به وخرج بزوال العقل بعض النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ويقال للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم أن الناعس يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه بخلاف النائم ومن علامة النوم الرؤيا فلو شك في أنه متمكن أولا أو في أنه نام أو نعس لم ينتقض وضوءه أو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض ثالثها ما ذكره بقوله

Mas'alah: Does sleep nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=203)

(قوله الثان) أي من نواقض الوضوء (قوله النوم) أي يقينا فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه, وعرفوا النوم بانه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ولو نام غير متمكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء وجب عليه الوضوء لان النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة لخروج شيء منه ونزلوا المظنة منزلة المئنة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم ومن خصائصه صلى الله عليه و سلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه ومثله بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يستقرون فى نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا) قوله غير هيئة التمكن) أما اذا نام على هيئة التمكن فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا لما لولاه لسقط لا من خروج شيء من دبره حينئذ ولا عبرة باحتمال خروج ريح من

قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة ولو أخبره معصومأو عدد التواتر بأنه خرج منه شيء حا تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك فانه لا ينتقض لان خبره انما يفيد الظن ويقين الطهارة أقوي فيستصحب كما قالم الرملي خلافا لإبن حجر ودخل فى ذلك ما لو نام مختبيا ولا فررق بين النخيف وغيره كما صرح به فى الروضة وغيرها نعم أن كان بين مقعده ومقره تجافانتقض وضوءه مما لم يحش بنحو قطن ولو زالت احدى الييه عن مقره فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ويسن لمن نام متكنا الوضوء خروجا من الخلاف ولو نام متكنا فى الصلاة لم يضر نعم ان كان فى ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي فى مبطلاة الصلاة

Mas'alah: What is the textual variant regarding the phrase 'from the ground' in the nullifiers of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=203)

(قوله وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض) واسقاط هذه الزيادة ألى لان الرض ليست بقيد كما ذكره الشارخ.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while seated firmly on a non-ground surface regarding wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=204)

فلو نام ومكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش أو نحوتين فلا نقض فمثل الارض غيرها فلا مفهوم لها

Mas'alah: What does the phrase 'with his seat' refer to in the text on nullifiers of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=204)

(قوله بمقعده) متعلق بالتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارخ أنه من المتن على ما فى بعض النسخ

Mas'alah: Why is the word 'ground' not a restrictive condition in the nullifiers of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=204)

(قوله والارض ليست بقيد) عرضه بذلك الاعتراض على النسخة التي فيها الزيادة ويجاب بان ذكرها فى بعض النسخ للغالب

Mas'alah: What is the meaning of 'excluded by being firmly seated' in the context of sleep nullifying wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=204)

(قوله وخرج بالتمكن الخ) هذا داخل فى منطوق المتن لانه من صور غير هيئة التمكن فتعبير الشارخ بالخروج بالنظر للمهوم وكان الاظهر أن يقول ودخل فى غير هيئة التمكن الخ

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting without a stable posture regarding nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=204)

(قوله مالو نام قاعدا غير متمكن) أي لكونه مائلا على أحد شقيه وقوله أو نام قائما أو على قفاه , لو قال أو نام غير قاعد لكان أولى وأعم

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a stable posture regarding nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=204)

(قوله ولو متكنا) غاية فى كل من القائم ومن نام على قفاه كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للأخير فقط واما الاول وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه اه وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب وهي ولا تمكين لمن نام قائما متمكنا ملصقا مقعده بمقره فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضى اختصاص الغاية هنا به فتأمل.

Mas'alah: What is the third nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=205)

(قوله والثالث) أي من نواقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=205)

(قوله زوال العقل) أي ولو متكنا لان التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وغلى الغريزي ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو قسمان وهبي وكسبي فالوهبي ما عليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما سمي عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش واهذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش والناس متفاوتون فيه فمنهم من معه منه وزن حبة أو حبتين ومنهم من معه وزن درهم أو درهمين وهكذا واختلف العلماء فى مقره فقيل القلب وقيل الرأس والأصح أنه فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك قال بعضهم هو شجرة فى القلب وأغصانها فى الرأس وسيأتي فى الجنايات أنه لا قصاص فيه للإختلاف فى محله وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه فقال ابن حجر بالأول لانه منبعه وأسسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقال الرملي بالثانى وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الأكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما. علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أخرز الشرفا فالعلم قال أنا أخرزت غايته* والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا فأصفح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى فرقانه اتصفا فبان للعقل أن العلم سيده * فقيل العقل رأس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف مما لا طائلا تحته

Mas'alah: What is the meaning of 'overwhelming' in the context of loss of intellect as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=206)

(قوله أي الغلبة عليه) انما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه لان العقل بمعنى صفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والإغماء بل لا يزيلها الا الجنون نعم ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر وهذا انما يختاج له اذا أريد العقل الغريزي واما اذا أريد التمييز كما هو أحد إطلاقيه فلا حاجة لذلك لان التمييز يزيله جميع ذلك وهذا هو الأحسن وأما قول المشي انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر ففيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل ولذلك قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره واما التكرار فيندفع بأن المراد زوال العقل بغير النوم كما تقدمت الاشارة اليه

Mas'alah: Does intoxication nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=206)

(قوله بسكر) أي ولو لم يتعد به فينتقض وضوءه وان لم يأثم به وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة فى الأعضاء وعلم من ذلك أن أوائل السكر التي لا يزول فيها الشعور لا تنقض الوضوء وهو كذلك

Mas'alah: Does illness that overcomes the intellect nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=206)

(قوله أو مرض) أي بحيث يكون كالإغماء فاذا غلب على عقله من المرض انتقض وضوءه

Mas'alah: Does insanity nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=206)

(قوله أو جنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة فى الأعضاء

Mas'alah: Does fainting nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=206)

(قوله أو اغماء) أي بغير المرض لذكره قبل والا فهو من المرض ولذلك جاز على الأنبياء وهو زوال الشعور من القلب مع النشور فى الأعضاء وهو غير ناقض فى حق الأنبياء كالنوم ومن الغماء ما يقع فى الحمام وان قل فينتقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير او غير ذلك. من الناس

Mas'alah: What is the connection between major and minor ritual impurity in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (ثم استطرد الصنف أيضا) أي كما استطرد بما تقدم. وقوله: من أحكام الحدث

الأكبر متعلق بقوله: استطرد لتضمينه معنى انتقل، وكذلك قوله: إلى أحكام الحدث الأصغر، وكان حقها أن تذكر في نواقض الوضوء كما فعل في المنهج.

Mas'alah: What does 'minor hadath' refer to in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (فقال) عطف على استطرد وقوله: حدثا أصغر أي لأنه المراد عند الإطلاق غالبا.

Mas'alah: What are the things that require ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (ثلاثة اشياء) ويزاد إليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر، وسكت عنها المصنف لأنها في معنى الصلاة كما مر.

Mas'alah: Fiqh passage: رَكَذ (خَلإ ثُدَحْلاَو) :هُلْوَق اًلِيجْعَت انُهاَذَه?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (والحدث إلخ) ذكر هذا هنا تعجيلا للفائدة، وإلا فمحل ذكره نواقض الوضوء.

Mas'alah: What is the nature of hadath as a conceptual entity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (أمر اعتباري) أي غير محسوس، وقد قيل: إن أهل البصائر تشاهده ظلمة على الأعضاء، ومعنى قيامه بالأعضاء وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها، ولو مع الجهل والنسيان، والتقييد بالحيثية لإدخال الصحة مع وجود الحدث لفاقد الطهورين ق ل.

Mas'alah: Where does hadath reside in minor and major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (يقوم بالأعضاء) أي أعضاء الوضوء فقط في الأصغر وجميع البدن في الأكبر.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=203)

(والثاني) من نواقض الوضوء. (النوم) وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة، وإنما ينقض إذا كان (على [حاشية البجيرمي] ينقض الخارج منه) وعلى هذا إذا نام متمكنا لذلك وخرج منه الخارج وكان متوضئا، ومكث مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا امرأة أجنبية، فإنه لا نقض بذلك. وعلى هذا يلغز

ويقال: لنا: شخص مكث نحو ستين سنة يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه. وصورته: ما ذكره الشيخ بقوله: وإن انفتح في السرة أو فوقها، والأصلي منسد انسدادا عارضا أو تحتها، والأصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه. اهـ خ ض. وانظر وجه التقييد بالتمكين للمنفتح من أن الخارج منه لا ينقض والأصلي منسد فالأولى حذفه. قوله: (ولا غيره) كالحد. قوله: (بإيلاج فيه) أي مع جوازه. ويلغز ويقال: لنا زوج وطئ وطئا جائزا ولم يجب عليه الغسل اط ف. قوله: (ولا يحرم النظر إليه) الأولى إسقاط قوله: ولا يحرم إلخ؛ لأنه إنما يتفرع على مقابل الأظهر، وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه، وقد تبع الشارح في ذلك ما في شرح المنهاج التابع لشيخه المحلي في شرح المنهاج؛ لأن عادته التفريع على الأقوال الضعيفة. ولنا قول ضعيف قائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض، فلا تثبت له بقية الأحكام الثابتة للأصل كما قرره شيخنا. فرع: لو خلق إنسان بلا دبر ولم ينفتح له بدله فهل ينتقض وضوءه بنومه؟ غير متمكن؛ لأن نفس النوم ناقض أو لا؛ لأنه إنما نقض النوم؛ لأنه مظنة لخروج شيء استقرب ع ش الثاني فراجعه. اهـ. قوله: (مطلقا) أي في جميع البدن وينتقل إليه جميع أحكام الأصلي من الفطر بالإيلاج فيه ووجوب الحد به، وحرمة النظر إليه ووجوب ستره عن الأجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة وتبطل بكشفه ق ل. وعبارة ح ل: ولو كان في جبهته وقلنا بوجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا؟ فيسجد عليه مستورا؛ لأنه يجوز السجود مع الحائل بعذر كجراحة يشق إزالة عصابتها الأقرب الثاني. قوله: (وخرج بالمنفتح) أي بالخروج منه ليصح الحمل في قوله ما لو إلخ. قوله: (فإنه لا نقض بذلك) خلافا لابن حجر، وعليه ينبغي أن لا ينقض مجرد التنفس والجشاء؛ لأنه ضروري، وكذا ريق وبلغم نزل من الدماغ أو خرج من الصدر لعدم خروج ذلك من المعدة ح ل. فائدة: وجد بخط الناصر الطبلاوي – رحمه الله تعالى: «أن أول ما خلق الله من الإنسان الفرج وقال: هذه

أمانتي عندك فلا تضعها إلا في حقها» . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الورع عن ابن عمر مرفوعا. قوله: (النوم إلخ) إفراده عن زوال العقل للنص عليه، ولمخالفة حكمه لما عداه من النواقض حيث كانت له حالتان: حالة نقض وحالة عدمه ع ش مع زيادة. قوله: (وهو استرخاء أعصاب الدماغ) عبارة غيره وحقيقة النوم ريح أي

غير هيئة المتمكن) من الأرض مقعده أي أليه، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» . رواه أبو داود وغيره. السه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء. والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به. فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء، فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟ . أجيب: بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة، أما إذا نام وهو ممكن أليه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه، ولو كان مستندا إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله؛ لأنه نادر، ولقول أنس – رضي الله عنه: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون" . رواه مسلم. وفي رواية لأبي داود: "ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض" . [حاشية البجيرمي] بسبب ريح لطيفة تصعد من الطعام إلى الدماغ فتحصل فيه برودة ينشأ عنها سكون الجوارح والإغماء كالنوم، لكن ريحه أغلظ. ولهذا لا ينتبه لو نبه بخلاف النوم. وعبارة اج قوله: وهو استرخاء أعصاب الدماغ أي فيغطى القلب بسبب ذلك وهو معنى قول بعضهم النوم ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي القلب، فإن لم تصل إلى القلب بل غطت العين فقط كان نعاسا. ومن علامات النوم الرؤيا. ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو

نعس انتقض. اهـ. قوله: (مقعده) بالرفع فاعل المتمكن، وفي بعض النسخ الممكن فمقعده بالنصب مفعوله والفاعل ضمير المتوضئ. وقول الشارح أليه يعين الثاني ولا يصح معه الأول كما لا يخفى، وأليه مثنى ألية بالتاء لكن سمع محذوف التاء عند التثنية فتأمل. قوله: (وكاء السه) هو تشبيه بليغ أي اليقظة كرباط الدبر. قال في النهاية: وأصله سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل است، فإن ردت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا من الهاء، فقيل سه. وفي الحديث استعارة بالكناية حيث شبه السه بفم قربة مثلا، وإثبات الوكاء تخييل واستعمال العينين في اليقظة كناية أو مجاز مرسل علاقته التلازم؛ لأنه يلزم من انفتاحهما اليقظة. قوله: (والمعنى فيه) أي في الحديث. قوله: (أما إذا نام وهو متمكن إلخ) نعم لو أخبره عدد التواتر أو معصوم بخروج شيء منه انتقض بخلاف عكسه في المعصوم إذا أخبر بعدم الخروج في غير المتمكن، فإنه لا يمنع النقض بالنوم؛ لأن النوم على هذه الحالة ناقض، نعم لو أمره سيدنا عيسى بعد نزوله بصلاة في هذه الحالة امتثل أمره أي؛ لأن حكمه لا يتقيد بمذهب؛ لأن المذاهب حينئذ قد بطلت؛ لأنه اجتهاد مع النص أي: لا اجتهاد لغير عيسى مع وجود كلامه؛ لأن كلامه نص في الحق اهـ. ابن شرف. وقال عبد البر: ولو نام غير متمكن وقال له نبي قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة، فلو قال له: قم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه، وطاعته فيصلي بغير وضوء كذا قرره شيخنا البابلي المرة بعد المرة. ونوزع فيه فصمم ولم يرجع لمن نازعه والعهدة عليه، ولو تحقق نوما أو رؤيا، فإن احتمل التمكن لم ينتقض، وإلا فلا. وهذا حاصل الراجح شرح م ر شوبري. قوله: (لأنه نادر) قضية العلة أنه لو اعتاده نقض سم. وقال ابن شرف نقلا عن م ر: لا نقض، وإن اعتاده؛ لأن شأنه الندور، ولما قاله ابن شرف وجه، وهو أنا تحققنا الطهارة وشككنا في رافعها والأصل عدم الرفع اهـ اج. وفي الإطفيحي قضية التعبير بالندرة أن من تكرر خروج

الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه من غير تمكن إن تصور، وهو غير مراد. فقد نقل بعضهم عن م ر عدم النقض بنومه من غير تمكن. أقول: وهو متجه على معنى أنه إذا نام غير متمكن لا نقض لاحتمال عدم خروج شيء من قبله، ولا نظر لاعتياد خروجه؛ لأن العادة قد تتخلف خصوصا، والأصل بقاء الطهارة فإن تحقق خروج الريح من القبل انتقض وضوءه، فقد صرح إمامنا في الأم بأن خروج الريح من القبل ناقض وأجمع عليه الأصحاب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sleep nullifying wudu for a seated person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=205)

وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين، فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها.

Mas'alah: Does sleep with a gap between the seat and place nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=205)

نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره،

Mas'alah: Is it a special characteristic of the Prophet that sleep does not nullify his wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=205)

ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا، ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف.

Mas'alah: Does loss of consciousness due to insanity or intoxication nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=205)

(و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزي بجنون أو (بسكر) ، وإن لم يأثم به [حاشية البجيرمي] قوله: (ولقول أنس) عطف على قوله لا من. قوله: (حتى تخفق رءوسهم) أي يقرب خفقان رءوسهم إذ لو خفقت رءوسهم الأرض حقيقة أي وصلت إليها ارتفع الأليان. قوله: (وحمل) أي حديث أنس. وقوله: (جمعا بين الحديثين) أي حديث أنس والحديث الدال على نقض الوضوء بالنوم. قوله: (وأنه لا فرق إلخ) الظاهر أنه بكسر الهمزة عطف على قوله فدخل؛ لأنه لو قرئ بفتحها كان المعنى، ودخل أنه لا فرق إلخ. ولا معنى له إلا أن يقدر فعل والتقدير، وظهر أنه لا فرق إلخ. ولو زالت إحدى أليي نائم متمكن أو سقط إحدى ذراعيه على الأرض له أربع حالات، فإن زالت إحدى أليه عن الأرض أو وصل ذراعه إلى الأرض قبل انتباهه انتقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو في أنه نائم أو ناعس، أو في أنه متمكن أو لا. أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا. اهـ شيخنا. قوله: (نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض) ولو سد التجافي بشيء لا ينتقض اهـ. ز ي. قوله: (ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم –

أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا) للأخبار الصحيحة: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نام حتى سمع غطيطه بالغين أو الخاء المعجمة ثم صلى ولم يتوضأ وقال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» ومثله سائر الأنبياء؛ لأن قلوبهم دائمة اليقظة لا يعتريها غفلة ولا يتطرق إليها شائبة نوم تمنعها من إشراق الأنوار الإلهية الموجبة لفيض المطالب السنية عليها. فإن قيل: هذا مخالف للخبر الصحيح: «أنه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس» . وأجيب: بأن طلوع الشمس من وظائف العين وهي نائمة، والحدث من وظائف القلب وهو يقظان كما في ع ش. والجواب بأن له نومتين تنام فيها عينه وقلبه ونومة تنام فيها عينه دون قلبه. قال الزركشي: فاسد لمخالفته قوله – عليه الصلاة والسلام: «تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» . وأجاب بعضهم باحتمال أنه تعالى منعه إدراك الشمس ليرتب عليه أحكام المقضي بعذر اهـ. م د. قوله: (زوال العقل) كان الأولى للشارح أن يقول أي الغلبة عليه كما قاله سم. قال ع ش: هذا جواب عما يقال السكر والإغماء لا يزول بهما العقل، وإنما ينغمر؛ لأن العقل هو القوة الغريزية، وإنما يزيلها الجنون. ويمكن أن يجاب أيضا بأن المراد بالعقل التمييز. اهـ بحروفه. وهو وجيه فقد ذكروا أن العقل يطلق على التمييز وهو المراد هنا، ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء، ويطلق على الغريزي ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس الخمس، وهذا لا يزيله إلا الجنون وهو مطلقا زوال الشعور من القلب، ثم إن كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بأنه ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين، فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به. قوله: (الغريزي) ومحله القلب على الراجح وأول وجوده عند نفخ الروح، فيأخذ في الزيادة لبلوغ الأربعين وعليه مدار التكليف، وقيل هو نور في القلب تدرك به العلوم، وإطلاقه عليها مجاز لكونها

ثمرته، والشيء قد يعرف بثمرته. قال ابن حجر في شرح المنهاج: وهو يعني العقل الغريزي أفضل من العلم؛ لأنه منبعه وأسه؛ ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين، ومن عكس أراد من حيث استلزامه له، وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل ويزيد وينقص

Mas'alah: Does loss of consciousness due to illness or medication nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=206)

(أو) بعارض (مرض) كإغماء أو بتناول دواء؛ لأن ذلك أبلغ من النوم، ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا.

Mas'alah: What is the difference between insanity, unconsciousness, and sleep according to al-Ghazali?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=206)

فائدة: قال الغزالي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره.

Mas'alah: Does the early stage of intoxication that does not remove awareness nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=206)

تنبيه: علم من كلامه أن أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك. [حاشية البجيرمي] وهو في الإنسان والجن والملك، لكنه في النوع الإنساني أكمل، وما أحسن قول بعضهم: علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا فالعلم قال أنا قد حزت غايته ... والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا فأفصح العلم إفصاحا وقال له ... بأينا الله في تنزيله اتصفا فأيقن العقل أن العلم سيده ... وقبل العقل رأس العلم وانصرفا وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول: العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله وصفاته، والعقل أفضل باعتبار كونه منبعا للعلم وأصلا له. وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم وروى ابن عبد البر: "أن الله تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض أتاه جبريل فقال: إن الله تعالى أحضر لك ثلاث خصال لتختار واحدة منهن وتتخلى عن اثنتين. فقال: وما هن؟ . فقال: الحياء والدين والعقل، فقال: اخترت العقل. فقال جبريل للحياء والدين: ارتفعا فقد اختار غيركما. فقالا: لا نرتفع. قال: أعصيتما؟ قالا: لا، ولكن أمرنا أن لا نفارق العقل" . قال الشوبري: وهل العقل من قبيل الأعراض أو من قبيل الجواهر أو لا؟ . والجواب: هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص، وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة مقارن لها في الفعل. اهـ. قوله: (كإغماء) ولو كان ذلك لولي حالة الذكر فينقض طهره عندنا خلافا للمالكية، وجوز النووي وقوع الإغماء للأنبياء، وقيده الحافظ ابن حجر بغير الطويل؛ لأنه من الأمراض وعليه فلا ينتقض به الوضوء. قال السبكي: وليس كإغماء غيرهم لعدم استيلائه على بواطنهم؛ لأنها إذا عصمت من الأخف وهو النوم فمن هذا أولى، وعلى هذا لا تنتقض به طهارتهم، واعتمده شيخنا البابلي رحماني. قوله: (يغمره) أي مع تخدير في الأعضاء وكان بحيث لو نبه لم يتنبه بخلاف النوم فإنه يستره مع استرخاء في أعصاب الدماغ، أو مع كونه إذا نبه انتبه فافترقا، وسكت عن السكر؛ لأنه لا يخلو عن واحد من الثلاثة كما قاله ق ل. قوله:

(علم من كلامه) أي من قول زوال العقل قوله: (الذي) الأولى التي؛ لأنه نعت أوائل. ويجاب عن ذلك بأن أوائل لما أضيفت إلى السكر اكتسبت منه التذكير فأعاد الضمير أيضا عليه مذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on minor ritual impurity and its prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

قوله: (بالحدث الأصغر) قد يقال فيه حوالة على مجهول إلا أن يقال سيأتي يصرح المصنف بما يحرم فيه قبيل كتاب الصلاة فكأنه معلوم، وإنما ذكر الشارح هذه التتمة هنا تبعا للمنهاج والمنهج، وإلا فسيصرح المصنف بذلك فيما يأتي.

Mas'alah: May a person in a state of impurity turn the pages of a mushaf with a stick?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه. قال في الروضة: لأنه ليس بحامل ولا ماس،

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran while in a state of impurity to protect it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=369)

ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر، أو تلف بنحو غرق أو ضياع، ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الإشارة إليه،

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=41)

(و) ثانيها: (زوال عقل) أي تمييز بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود وغيره «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر، إذ السه: الدبر ووكاؤه: حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة، وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أي: أليه من مقره من أرض أو غيرها فلا نقض لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته، ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا [حاشية البجيرمي] بخلاف مني السليم فإنه محل النزاع فلا يحصل به الإلزام وإلا فالحكم واحد. اهـ (قوله زوال عقل) العقل هو لغة: المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش. اهـ. ع ش ولهذا يقال: إن مرتكب الفواحش لا عقل له. ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين، وهو عند أهل السنة عرض، وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة. شوبري، وقيل:

العلم أفضل، قال بعضهم: علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا فالعلم قال أنا قد حزت غايته ... والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا فأفصح العلم إفصاحا وقال له ... بأينا الله في تنزيله اتصفا فبان للعقل أن العلم سيده ... فقبل العقل رأس العلم وانصرفا (قوله أي: تمييز) بهذا التفسير يكون الاستثناء الآتي متصلا. (قوله بجنون أو إغماء) ولو مع التمكن على المعتمد شوبري وم ر ولهذا التعميم يشير صنيع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن فيخرج زواله بجنون أو إغماء الممكن فينقض قال الدميري والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، والإغماء زوال الشعور مع فتور الأعضاء والسكر خبل في العقل مع طرب واختلال نطق. (قوله العينان وكاء السه) قال في النهاية: فأصله سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس حذفت الفاء وعوض عنها الهمزة فقيل: أست فإن رددت الهاء وهي اللام وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل: سه ويروى في الحديث وكاء السه. اهـ وفي الحديث استعارة بالكناية دل عليها بإثبات الوكاء الذي هو من لوازم المشبه به للمشبه وتشبيه العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الأداة. طب شوبري وتقرير الاستعارة المذكورة أن يقال: شبه السه بفم قربة مثلا، وحذف المشبه به وأثبت له شيء من لوازمه وهو الوكاء وإثباته تخييل. (قوله فليتوضأ) لو تيقن النوم وشك هل نام ممكنا أم لا؟ فلا نقض شرح م ر ولو زالت إحدى أليه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا نقض، وإن لم تقع يده على الأرض لمضي لحظة، وهو نائم غير ممكن أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالأولى أو شك في أن زوالها قبل انتباهه أو لا أو في أنه نام أو نعس فلا نقض لأن الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نام أو لا؟ فعليه الوضوء؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا بالنوم. اهـ متن الروض وشرحه ولو نام غير ممكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه. واعتمده بعضهم ونازع فيه بعضهم ز ي وقال: بالنقض لأن

النوم على هذه الهيئة ينقض الوضوء وهذا هو المعتمد قرره شبشيري فيجب عليه تصديق المعصوم ويتوضأ.

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=45)

(وحرم بها) أي بالأحداث أي بكل منها حيث لا عذر (صلاة) إجماعا ولخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وفي معناها: خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر (وطواف) لأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ له وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم ولخبر «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق [حاشية البجيرمي] إلى الأرض مسها ببطن راحته قال في التهذيب: وحقيقة الإفضاء الانتهاء وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه. اهـ بحروفه ع ش. (قوله فيتقيد به إلخ) اعترض بأن هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لأن المس هنا وقع صلة للموصول الذي هو من وهي من صيغ العموم، والإفضاء فرد من أفراد ذلك العام، وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه على الصحيح؛ فالأولى أن يدعي تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الإفضاء، إذ مفهومه أن غير الإفضاء لا ينقض فقوله من مس أي: أفضى ح ل (قوله ملتقى شفريها) أي: وما تحتها من اللحمية ومثل ملتقى الشفرين ما يقطع في الختان منها ولو بارزا حال اتصاله ولم يقيد الجلال المحلي بقوله على المنفذ، فأفاد النقض بغير المحاذي للمنفذ من الشفرين، والمراد ما يظهر منها عند جلوسها على قدميها، والظاهر أن منه ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجاء وعبارة شرح الروض المراد

بقبل المرأة الشفران من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين. اهـ فقوله على المنفذ ليس بقيد. (قوله مع تحامل يسير) قيد باليسير ليقل غير الناقض من رءوس الأصابع وفي ذلك قصور بالنسبة لباطن الإبهامين ق ل على الجلال (قوله أي: بالأحداث) التي هي الأسباب، ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة إلخ، وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه حج وهذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحتها بتكلف. اهـ شوبري وقوله لنفسه أي: إذا نظرنا لكل واحد على انفراده وقوله أو بعضه أي: إذا نظرنا للجميع لأنه يصير المعنى على الأول يحرم بالمنع من الصلاة صلاة وبالمنع من الطواف طواف، وهكذا والمنع هو التحريم، والمعنى على الثاني، وحرم بالمنع من الصلاة والطواف إلى آخر المحرمات صلاة، ويصح إرادة الأمر الاعتباري لكن يرد عليه أن الأمر الاعتباري والمنع لا تعدد فيهما لأن كلا منهما واحد بخلاف الأسباب. (قوله بكل منها) إذا نظرت لقوله بكل منها وإلى قوله إجماعا نشأ منه أن اللمس والمس يحرمان الصلاة بالإجماع، وليس كذلك لأنهما غير ناقضين عند الحنفي، فالصواب جعل أل في الأحداث جنسية، وعلى جعلها استغراقية يريد إجماعا في الجملة، وقد يرد على جعلها جنسية تحقق الجنس في الفرد. سم وقوله يريد إجماعا في الجملة فيه أن الدليل حينئذ أخص من المدعى إذا هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح، والدليل إنما أثبت التحريم بالبعض المتفق عليه وعبارة ع ش قوله إجماعا أي: إجماعا مذهبيا أو محمول على حدث متفق عليه فلا يرد اللمس والمس اهـ فقوله إجماعا أي: في الجملة فلا يرد أن بعض تلك الأسباب مختلف فيه. شوبري وقدم الإجماع على الحديث لأنه نص في المقصود بخلاف الحديث إذ نفي القبول كما يصدق بعدم الصحة يصدق بعدم الثواب الذي قد يجامع الصحة، والمراد نفي الصحة من إطلاق اللازم، وهو نفي القبول وإرادة الملزوم، وهو نفي الصحة وفي شرح

البخاري للقسطلاني ما نصه قال في المصابيح: قال لي بعض الفضلاء: يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء تقبل فقلت له: الإجماع يدفعه. اهـ. لأن معنى الحديث عدم قبول الصلاة مع الحدث مغيا بالوضوء، والغاية خارجة، ومفهومه أنه إذا توضأ تقبل مع الحدث قال سم نقلا عن شرح الإرشاد لحج: وتعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع وظاهره أن نحو مس المصحف معه ليس كذلك. اهـ (قوله حيث لا عذر) أي: كدوام الحدث وفقد الطهورين، وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال: إنه من الأعذار المجوزة للصلاة مع وجود أحد الأسباب نعم إن نظر إلى الأمر الاعتباري الذي ينشأ عن ذلك السبب فواضح. ح ل (قوله وطواف) ولو نفلا ح ل (قوله المنطق) مصدر ميمي بمعنى

Mas'alah: What is the ruling on touching the container or writing surface of the Mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=47)

(و) مس (ظرفه) كصندوق (وهو فيه) لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه (و) مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه) كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد.

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=66)

و) ثانيها (زوال عقل) [حاشية الجمل] هذه القاعدة تقتضي أنه لا وضوء بإلقاء الولد الجاف؛ لأنه وإن انعقد من منيها ومنيه استحال إلى الحيوانية اهـ شيخنا. (قوله: بخصوصه) أي بخصوص كونه منيا، وقوله: بعمومه أي بعموم كونه خارجا، وقوله: كزنا المحصن أي فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا اهـ ح ل. (قوله: كزنا المحصن) أورد عليه أن الشيء الواحد قد يوجب الأمرين بل أكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين – وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا –، وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا، وأدون منهما معا وهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة، أو الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لأن الواجب فيها أصالة العتق فتأمل اهـ شوبري. وعبارة ق ل على المحلي ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء بعموم الكفارة كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس بخصوص كونها غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الأمرين كما أشار إليه الشارح بقوله الأعم المفيد أن الأدون بعض الأعم ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم؛ لأنه بدل انتهت. (قوله: وإنما أوجبه) أي الأدون الذي هو الوضوء وإيجابه فرع إبطاله اهـ ح ل. (قوله: لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي الرافع أو المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء منها عند الإحرام اهـ شوبري وكتب أيضا قوله لأنهما يمنعان صحة الوضوء إلخ قال في الإيعاب وقد ينظر فيه بأنهما قد يجامعان الوضوء كما يعلم من قولهم في الحج يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الإحرام ثم قال فإن لم ترده، أو كان معها ماء لا يكفيه سن لها الوضوء وهذا يشملها كما هو ظاهر فيتصور أنهما يجامعانه ولا يمنعان صحته في صورة اهـ كلام الإيعاب وقد أشار شيخنا في شرح العباب لرده حيث قال ولا يرد على ذلك ما سيأتي في الحج من سنية الغسل لنحو

الإحرام معهما؛ لأن المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها؛ إذ المقصود في باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه اهـ. (قوله أيضا: لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي ولأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما بخلافه مع المني فإن من فوائده أنه لو اغتسل ولم يتوضأ صح غسله اتفاقا؛ لأن وضوءه باق ولو قلنا بعدم بقائه وترك الوضوء كان في صحة غسله خلاف وأيضا إذا قلنا ببقائه نوى بالوضوء مع الغسل سنة الغسل، وإن لم نقل ببقائه نوى رفع الحدث فظهرت الفائدة في كيفية النية اهـ م ر وأقول يتصور مثل ذلك في الحائض فيقال فائدة الحكم ببقاء الوضوء أنها إذا اغتسلت بعد انقطاع الدم ولم تنو الوضوء أجزأ الغسل اتفاقا ويقال إذا اغتسلت مع الحكم ببقاء الوضوء نوت بالوضوء مع الغسل سنة الغسل، وإلا نوت رفع الحدث لا يقال الفائدتان تتصوران في الغسل قبل الشفاء من المني بخلاف الحيض لا يتصوران إلا بعد انقطاع الحيض؛ لأنا نقول هذا لا يمنع الفائدة فليتأمل اهـ سم. (قوله: مطلقا) أي في الابتداء بأن طرأ عليهما وفي الدوام بأن طرأ عليه وقوله: فلا يجامعانه أي في الدوام بأن طرأ عليه، وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام على الابتداء في البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الأسباب المذكورة تنافي الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء أصلا ويقاس عليه منافاتهما له في الدوام اهـ لكاتبه. وعبارة ابن حج، وإنما نقض الحيض والنفاس؛ لأن حكمهما أغلظ انتهت. (قوله: في صورة سلس المني) ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروجه، وإن لم يكن به سلس اهـ شيخنا وضعفه ع ش. وعبارته قوله: في صورة سلس المني أفهم أن السليم لا يصح وضوءه حال خروج المني وهو كذلك؛ لأن الوضوء للصلاة وهي لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة انتهت ومثله الإطفيحي وقرر شيخنا ح ف أن قوله في صورة سلس المني ليس بقيد اهـ. (قوله: وزوال عقل) أي تيقن زواله وهو لغة المنع سمي بذلك؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال إن مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق

على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن

أي تمييز بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود وغيره «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر؛ إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج شيء منه لا يشعر به [حاشية الجمل] والقبيح وهذا يزيله الإغماء ويطلق على الغريزي ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس الخمس وهذا لا يزيله إلا الجنون وقيل غير ذلك وعرفه الحكماء بأنه جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف وهو قسمان وهبي وكسبي فالوهبي ما عليه ضابط التكليف، والكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر، ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبعه وأسه ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به دون العقل ويزيد وينقص وهو في الإنسان، والجن، والملك لكنه في النوع الإنساني أكمل وروى ابن عبد البر أن الله تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض أتاه جبريل فقال إن الله تعالى أحضرك ثلاث خصال لتختار واحدة منهن وتتخلى عن اثنتين فقال: وما هن قال: الحياء، والدين، والعقل فقال اخترت: العقل فقال جبريل للحياء والدين: ارتفعا فقد اختار غيركما فقالا: لا نرتفع قال: أعصيتما قالا: لا ولكن أمرنا أن لا نفارق العقل اهـ برماوي. وعبارة الشوبري وهل العقل من قبيل الأعراض، أو من قبيل الجواهر، أو لا ولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع الإنساني أم هو كلي مشترك بينه وبين كل حي مخلوق وعلى ذلك هل هو من الكلي المشكك، أو المتواطئ الجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة مقارن لها في الفعل انتهت. (قوله: أي تمييز) وعلى هذا يكون الاستثناء الآتي متصلا اهـ شيخنا.

(قوله: بجنون، أو إغماء) ، والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، والإغماء هو زوال الشعور مع فتور الأعضاء، وأما السكر فهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق اهـ دميري وأما النوم فهو ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به اهـ ق ل على المحلي. (قوله أيضا: بجنون) أي ولو مع التمكين على المعتمد اهـ شوبري وقوله "أو إغماء" أي ولو مع التمكين أيضا اهـ شرح م ر ولهذا التعميم يشير صنيع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن فيخرج منه زواله بجنون، أو إغماء الممكن فينقض اهـ لكاتبه، ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله: لا زواله بنوم ممكن مقعده خرج الإغماء والسكر فلا يفيد التمكين معهما قال ابن حج إجماعا اهـ. (قوله: أو إغماء أو نوم) أي في حق غير الأنبياء فيهما أما في الأنبياء فلا نقض بهما اهـ شيخنا. (قوله: أو غيرها) أشار به إلى إدخال المذهول والمعتوه، والمبرسم، والمطبوب أي المسحور اهـ ق ل على المحلي. (قوله: «العينان وكاء السه») في الحديث استعارة بالكناية دل عليها بإثبات الوكاء الذي هو من ملائم المشبه به للمشبه وتشبيه العينين – المراد منهما اليقظة – بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الأداة اهـ طبلاوي اهـ شوبري وتقرير الاستعارة بالكناية أنه شبه السه بقربة ممتلئة وحذف المشبه به وذكر لازمه وهو الوكاء وتقرير التشبيه البليغ أنه شبهت العينان بالوكاء، ثم حذفت الأداة هذا إيضاح عبارته. (قوله: أبلغ منه في الذهول) وجه الأبلغية أنه أقوى في زوال الشعور من القلب وأنه ينقض مع التمكين، والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك أبطل استصحاب الأصل يقين الطهارة ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضا، وإن كان مسدود المخرج، أو تيقن عدم خروج شيء كإخبار معصوم له بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ، أو لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أم لا اهـ برماوي. (قوله: الذي هو مظنة لخروج شيء إلخ) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشيء، ومعدنه مفعلة من الظن

بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وإنما كسرت لأجل الهاء انتهت اهـ ع ش على م ر. (قوله: إذ السه) بضم الهاء؛ إذ أصله سته حذفت عينه ويجمع على أستاه. وفي رواية وكاء الست بحذف لامه اهـ صحاح اهـ برماوي. وفي المصباح ما نصه: الاست العجز ويراد به حلقة الدبر والأصل سته بالتحريك ولهذا يجمع على أستاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه وجمع التكسير، والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها وقد يقال سه بالهاء وست بالتاء

والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أي ألييه من مقره من أرض أو غيرها فلا نقض لا من خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا، هزيلا، بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وإن اختار في المجموع أنه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=183)

فصل والثاني: زوال العقل، بجنون، أو إغماء، أو نوم.

Mas'alah: Is sleep a nullifier of ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=183)

النوم: حدث في الجملة.

Mas'alah: What was the opinion of Abu Musa al-Ash'ari on sleep nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=183)

وحكي عن أبي موسى الأشعري (1) رضي الله عنه: أنه كان يقول: النوم ليس بحدث بحال، وروي (مثله) (2) عن عمرو بن (1) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، مات بالكوفة سنة 520 هـ، وكان من بعثة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، ليعلم الناس القرآن، وولاه عمر رضي الله تعالى عنه البصرة. وقال أبو البحتري: سئل علي بن أبي طالب عن أبي موسى فقال: صبغ في العلم صبغة، وقال مسروق: كان العلم في ستة نفر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصفهم أهل الكوفة: عمر، وعلي، وعبد الله، وأبو موسى، وأبي، يزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أجمعين، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 44. (2) (مثله) : ساقطة من أ.

دينار (1) ، وأبي (مجلز) (2) ، وهو قول الإمامية.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting and its effect on ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=184)

فإن نام جالسا متمكنا بمحل الحدث من الأرض، لم ينتقض طهره (على) (3) المنصوص في عامة كتبه، وفيه قول آخر: أنه ينتقض طهره، وهو اختيار. المزني رحمه الله، وهو قول (أبي) (4) إسحاق، فيكون النوم حدثا بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while standing, bowing, or prostrating in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=184)

فإن نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا في الصلاة، انتقض طهره في أصح القولين.

Mas'alah: What is the old opinion on sleep during prayer nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=184)

وقال في القديم: لا ينتقض.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on sleep during prayer postures as a nullifier of ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=184)

وقال أبو حنيفة (5) : إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة في حال (1) عمرو بن دينار:

قال سفيان بن عيينة: قالوا لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار، وقال طاووس لابنه: يا بني، إذا قدمت مكة، فجالس عمرو بن دينار، فإن أذنيه قمع للعلماء، مات سنة 126 هـ، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 70. (2) (أبو مجلز) : في ج، أنظر "المجموع" 2/ 18، وفي أ، ب: مخلد، وهو التابعي الفقيه، بكسر الميم وبعدها جيم ساكنة، ثم لام مفتوحة، ثم زاي، هذا هو المشهور في ضبطه، وحكي فتح الميم، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي 2/ 266. (3) (على) : في ب، ج، وفي أ: وعلى الواو زائدة. (4) (أبي إسحاق) : في ب فقط. (5) أنظر "حاشية ابن عابدين" 1/ 141 وحجتهم: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نام في صلاته حتى غط ونفخ ثم قال: لا وضوء على من نام قائما، أو قاعدا، أو راكعا، أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله" ، قريبا منه في "الترمذي" 1/ 111، و "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 121، وانظر "بدائع الصنائع" 1/ 31.

Mas'alah: What is the ruling on sleep outside of prayer not nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=185)

وإن كان خارج الصلاة، لم ينتقض طهره، وبه قال داود (2) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on sleep nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=185)

وقال مالك (3) : النوم ينقض الوضوء، إلا أن يكون يسيرا في حال الجلوس.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on light sleep not nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=185)

وحكي عن أحمد أنه قال (4) : النوم اليسير في حال القيام، (والقعود) (5) ، والركوع، والسجود، لا ينقض. (1) أي لا ينتقض، والدليل ما ذكرناه سابقا. (2) وحجته في ذلك: (1) عن أنس بن مالك قال: "كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة" ، "المحلى" 1/ 224. (2) عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: "كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينامون ثم يصلون، ولا يتوضؤون" فقلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: أي والله، "صحيح مسلم" 4/ 72، وذهب داود بن علي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، إلا نوم المضطجع فقط، "المحلى" 1/ 224. (3) ويراد باليسير: هو الذي يتنبه صاحبه بمجرد سقوط السبحة من يده، أو انحلال حبوته، فلا ينقض الوضوء طال زمنه أو قصر، لكن يستحب الوضوء أن طال زمنه فقط، "السراج المسالك" 1/ 75، و "الفواكه الدواني" 1/ 133. (4) والوارد: وينقض النوم اليسير من راكع، أو ساجد، كمضطجع، وقياسها على المجالس مردود، بأن محل الحدث منهما منفتح، بخلاف المجالس، وينقض اليسير أيضا من مستند، ومتكىء، ومحتب كمضطجع، بجامع الاعتماد، "كشاف القناع" 1/ 126، و "متن الإقناع" 1/ 126، وفي "المغني" : لا ينقض في الرواية الثانية إلا إذا أكثر، "المغني" لابن قدامة 1/ 129. (5) "والقعود" : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on loud laughter nullifying wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=195)

وقال أبو حنيفة: القهقهة في غير صلاة الجنازة، والعيد من (الصلوات) (6) تنقض الطهر وهو قول الثوري، والنخعي (7) . (1) ولا ينقض بقية أجزائها، كالكبد، وشرب لبنها، ومرق لحمها، سواء كان نيئا، أو مطبوخا، قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وجابر بن سمرة، "الروض المربع" : 25 – 26. (2) (القاص) : في أ، وفي ب: العاص، وفي ج: القاض، وكل هذا تصحيف. (3) أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 31. (4) ، (5) قال ابن رشد الحفيد: شذ أبو حنيفة، فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة، لمرسل أبي العالية، وهو: "أن قوما ضحكوا في الصلاة، فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بإعادة الوضوء، والصلاة" ورد الجمهور هذا الحديث، لكونه مرسلا، ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة، ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح، "بداية المجتهد" 1/ 41. (6) (الصلوات) : في ب، ج، وفي أ: الصلاة. (7) وكذلك سجدة التلاوة، لحديث زيد بن خالد الجهني قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي بأصحابه رضوان الله عليهم، إذ أقبل أعمى، فوقع في بئر، أو ركية هناك، فضحك بعض القوم، فلما فرغ النبي –صلى الله عليه وسلم– من صلاته قال: من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 146، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: "قال –صلى الله عليه وسلم– من ضحك في صلاته حتى قرقر، فليعد الوضوء والصلاة" ، "المبسوط" السرخسي 1/ 77، 78. =

Mas'alah: Is it recommended to perform ablution after laughing aloud or speaking obscenely?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=196)

ويستحب أن يتوضأ من القهقهة، والكلام القبيح، لآثار رويت فيه (2) .

Mas'alah: Does laughter nullify ablution in funeral prayer and prostration of recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=196)

والشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله اختار الأول، وهو الأصح. = وصلاة الجنازة: ليست بصلاة مطلقة، وكذلك سجدة التلاوة، "مبسوط" 1/ 278. ويقول البابرتي: فلا يتعدى إلى صلاة الجنازة: وسجدة التلاوة، وصلاة الصبي، وصلاة الباني بعد الوضوء على إحدى الروايتين، وصلاة النائم، فإن الوضوء لا يفسد في جميع ذلك، "فتح القدير" 1/ 35. ولذلك فرواية القفال (صلاة العيد) غير صحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) أنظر "المجموع" 2/ 65. (2) روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لئن أتوضأ من الكلمة الخبيثة، أحب إلي من أتوضأ من الطعام الطيب" ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: "يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء" ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "الحدث: حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما، حدث اللسان" ، "المجموع" 2/ 66. (3) (أن يكونوا) : وفي ب: أن يكون. (4) (والفم) : في ج.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a nullifier of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=70)

)

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a nullifier of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=70)

و) ثانيها: (زوال عقل) أي تمييز، بسكر أو جنون أو إغماء أو نوم، للخبر ـــــــ خروجها ثم أدخلها لم ينتقض، وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت، ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها لخروجه حال خروجها. اه تحفة. (قوله: انفصل) أي ذلك الخارج كله من أحد السبيلين. وقوله: أو لا أي أو لم يفصل كله، بأن انفصل بعضه وبقي بعضه، فإنه ينقض. ومحله في غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فإنه لا يحكم بالنقض به لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل. (قوله: كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله أو لا: ومثلها باسور خرج من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره. (قوله: ثم رجعت) عبارة فتح الجواد: وإن رجعت. اه. وهي تفيد أن الرجوع ليس بقيد. (قوله: من أحد الخ) متعلق بخروج. وقوله: سبيلي المتوضئ هما القبل والدبر. وسميا بذلك لأن كلا منهما سبيل، أي طريق لخروج الخارج منه. ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء، كالمولود فإنه يقال له محدث من حين الولادة مع أنه لم يسبق منه طهر. ولعله قيد بذلك نظرا للناقض بالفعل. وقوله: الحي خرج به الميت، فلا

تنتقض طهارته بخروج شئ منه، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط. وكان عليه أن يزيد في كلامه الواضح ليخرج الخنثى المشكل، فإنه إن خرج من فرجيه جميعا نقض لتحقق الخروج من الأصلي، وإلا فلا. (قوله دبرا كان) أي ذلك الأحد الذي خرج منه الخارج. وقوله: أو قبلا معطوف على دبرا، ولا فرق بين أن يتعدد كل منهما، كأن وجد له دبران أصليان، أو أحدهما أصلي والآخر زائد، واشتبه أو تميز وسامت أو لم يتعدد. (قوله: ولو كان، الخ) غاية في النقض بخروج ما ذكر. (قوله: نابتا داخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج، أي من الدبر، فإنه يفهم أنه كان داخلا ثم خرج. (قوله: فخرج) أي كله. وقوله: أو زاد خروجه أي بأن خرج منه قبل الوضوء شئ ثم بعده زاد خروجه، فإنه ينقض الوضوء (قوله: لكن أفتى، الخ) استدراك على الغاية. (قوله: بل بالخارج منه) أي بل أفتى بالنقض بالشئ الذي خرج من الباسور. وقوله: كالدم تمثيل للخارج منه. (قوله: بالنادر) أي بالخارج، إذا كان خروجه على سبيل الندور. (قوله: وثانيها) أي ثاني نواقض الوضوء. (قوله: زوال عقل) هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح. وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات. ومحله القلب، وله شعاع متصل بالدماغ. وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه، والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين. وقيل: العلم أفضل منه لاستلزامه له، ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل. ولذلك قال بعض الأكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما. علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا فالعلم قال: أنا أحرزت غايته والعقل قال: أنا الرحمن بي عرفا فأفصح العلم إفصاحا وقال له بأينا الله في فرقانه اتصفا فبان للعقل أن العلم سيده فقبل العقل رأس العلم وانصرفا وقوله: أي تمييزا إنما فسره به لأنه هو الذي يزيله السكر والمرض، والإغماء بخلافه. بمعنى الصفة الغريزية فإنه لا يزيله ذلك، وإنما يزيله الجنون فقط. (قوله: بسكر) متعلق بزوال، وهو خبل في العقل مع طرب واختلال نطق. وقوله: أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع

بقاء الحركة والقوة في الأعضاء. وقوله: أو إغماء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الأعضاء ومنه ما يقع في الحمام، وإن قل فينقض الوضوء، فليتنبه له فإنه يغفل عنه كثير من الناس. وقوله: أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة. وقال الغزالي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره. واستثنى من النوم نوم الأنبياء فلا نقض به، وكذا بإغمائهم، وهو جائز عليهم لأنه مرض، لكنه ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس، وإنما هو من غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب، لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء، كما ورد في حديث: تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الإغماء

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=71)

الصحيح: فمن نام فليتوضأ. وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بهما، كما إذا شك هل نام أو نعس؟ ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكن مقعده) أي أليه من مقره، وإن استند لما لو زال سقط أو احتبى، وليس بين مقعده ومقره تجاف. وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره، لا وضوء شاك هل كان ممكنا أو لا؟ أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها؟ .. وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه.

Mas'alah: What is the third nullifier of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=71)

)

Mas'alah: What is the third nullifier of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=71)

و) ثالثها: ـــــــــ أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى. وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص. (قوله: للخبر الصحيح) هو دليل للانتقاض بزوال العقل بالنوم، وأما غيره من السكر والجنون والإغماء فيقاس عليه قياسا أولويا. (قوله: فمن نام فليتوضأ) أول الحديث: العينان وكاء السه فمن نام ... الخ. قال في شرح المنهج: وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذي هو مظنة لخروج شئ من الدبر. كما أشعر بها – أي بالمظنة – الخبر، إذ السه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة. اه. وقوله: والعينان الخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه. (قوله: وخرج بزوال العقل النعاس) هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإن وصلت إليه كان نوما. (قوله: وأوائل نشوة السكر) أي أوائل مقدمات السكر. وهي بالواو على الأفصح. بخلاف نشأة الصبا فإنها بالهمزة لا غير. (قوله: فلا نقض بهما) أي بالنعاس وأوائل نشوة السكر، وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما. (قوله: كما إذا شك الخ) أي فإنه لا نقض به. وقوله: أو نعس قال في شرح الروض: بفتح العين. (قوله: وإن لم يفهمه) الواو للحال، وأن زائدة. أي: والحال أنه لم يفهمه. ولو جعلت للغاية لأفادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا، ولا يصح ذلك لأنه إذا فهمه يكون يقظان لا غير. (قوله: لا زواله بنوم الخ) أي لا يكون

زوال العقل بنوم من ذكر ناقضا للوضوء لأمن خروج شئ حينئذ من دبره. ولا عبرة بإحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر، ولقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن. رواه مسلم. وفي رواية لأبي دواد: ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض. وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار. (قوله: قاعد) قال سم: التقييد بالقاعدة الذي زاده. قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا، كما لو انتصب وفرج بين رجليه. وألصق المخرج بشئ مرتفع إلى حد المخرج، ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق، ولعل التقييد بالنظر للغالب. اه ع ش. (قوله: ممكن) أي ولو احتمالا. وخرج به ما لو نام قاعدا غير متمكن، أو نام قائما، أو نام على قفاه، ولو متمكنا بأن ألصق مقعد بمقره. (قوله: أي أليه) بفتح الهمزة تثنية ألية، وحذفت التاء في التثنية، وهو تفسير للمقعد. (قوله: من مقره) متعلق بممكن. والمراد به ما يشمل الأرض وغيرها. (قوله: وإن استند) أي الممكن. وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر. وقوله: لما لو زال سقط أي لشئ، كعمود، لو زال ذلك الشئ لسقط ذلك المستند إليه. (قوله: أو احتبى) عطف على استند، فهو غاية ثانية. والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها. (قوله: وليس، الخ) مرتبط بالمتن. أي: ولا ينقض الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تجاف – أي تباعد – فإن كان بينهما ذلك انتقض وضوءه ما لم يخش بقطنة. (قوله: انتبه بعد زوال أليته) أي يقينا، بدليل ما بعد. (قوله: لا وضوء شاك، الخ) أي لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكنا مقعدته أم لا؟ أو شك هل زالت أليته من مقرها قبل أن يستيقظ من نومه أم بعده؟. (قوله: وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له. وكتب سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ، ما نصه: هو صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه، وهو محل وقفة قوية، وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه؟ فإن قيل: لأنه يحتمل أنها ليست رؤيا بل

حديث نفس مثلا. قلنا: فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها؟ وقد يقال: المتجه أنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها. وإن لم يتيقنها، كأن وجد ما يحتمل أنها رؤيا النوم التي لا توجد إلا معه، وأنها غير ذلك. فلا نقض للشك، والكلام كله حيث لا تمكين، وإلا فلا نقض مطلقا. (قوله: بخلافه مع الشك فيه) أي بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك في النوم فإنه يؤثر، وذلك لأن الرؤيا من علامات

Mas'alah: Does a jinn possession nullify ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : لا تنقض الجنية عند (حج) وقال (م ر) : تنقض.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=33)

قال (والنوم على غير هيئة المتمكن من الأرض مقعدة وزوال العقل بسكر أو مرض) الناقض الثاني زوال العقل وله أسباب منها النوم وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده وليس في معناه النعاس فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ)

Mas'alah: When does sleep while seated not nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=34)

ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر فإذا نام زال الضبط ويستثنى ما إذا نام ممكنا مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط لما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) زاد أبو داود (حتى تخفق رءوسهم وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: Do fainting, insanity, and intoxication nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=34)

ومنها أي أسباب زوال العقل الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضا فهذه أولى الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم

Mas'alah: What is the ruling on wudu when one buttock lifts during sleep?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=34)

(فرع) إذا نام ممكنا مقعده من الأرض فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه وإن كان بعده فلا ينتقض وكذا إذا كان الزوال معه أو شك فلا

ينتقض وضوؤه لأن الأصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعد بالأرض انتقض ولو كان مستثفرا بشيء أي مستجمرا بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضا على المذهب واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكنا مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم

Mas'alah: Does sleep nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=388)

قال: والثاني: زوال العقل إلا النوم قاعدا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض؛ لقوله – عليه السلام–: "من نام قاعدا فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء" ،

Mas'alah: What is the definition of reason and its relation to nullification of wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=389)

وهذا الخبر دلالته على [عدم النقض بالنوم قاعدا بالمطابقة، وأما دلالته على] النقض بزوال العقل هل هي من طريق المطابقة، أو من طريق الأولى؟ ذلك ينبني على اختلاف العلماء في حد العقل، والصحيح في حده عند علمائنا – على ما حكاه مجلى عنهم في كتاب الطلاق–: أنه صفة يتهيأ للإنسان بها درك النظريات العقلية، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية؛ [وعلى هذا فدلالته على ما عدا النوم قاعدا بطريق المطابقة أيضا، ومنه يظهر لك أن استثناء النوم قاعدا من زوال العقل استثناء متصل، لا من غير الجنس] . ومن قال بخلاف هذا الحد، يقول: الدلالة عليه من طريق الأولى؛ لأن ما عدا النوم، من: السكر، والإغماء، والجنون في الغلبة على العقل أقوى منه. [وقد بنى]

الفوراني انتقاضه بالسكر المحرم على أن السكران يسلك به مسلك الصاحي، أم لا؟ فإن قلنا: لا، انتقض، وإلا لم ينتقض. والجمهور على الانتقاض به مطلقا.

Mas'alah: What are the remote opinions attributed to al-Shafi'i regarding sleep and ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=389)

وقد حكى وراء ما ذكره الشيخ في النوم عن الشافعي أقوال بعيدة:

Mas'alah: Does sleep during prayer in ruku or sujud nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=389)

أحدها: أنه لا ينتقض الوضوء، إذا وجد في الصلاة في الركوع والسجود والقيام؛

Mas'alah: Does sleep in sujud nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=390)

لقوله – عليه السلام–: "إذا نام العبد في سجوده، باهى الله به الملائكة، فيقول:" [يا] ملائكتي انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده بين يدي "فسماه ساجدا" بعدما نام، وقد اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Does sleep during prayer nullify ablution according to the old opinion of al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=390)

والثاني – حكاه ابن الصباغ عن القديم:– أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واستدل له بقوله تعالى: {يبيتون لربهم سجدا وقياما} فأخرجه مخرج المدح، وما تعلق به المدح انتفي عنه إبطال العبادة.

Mas'alah: Does sleep in any posture of prayer nullify ablution according to a weak narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=391)

والثالث – حكاه [عنه] البويطي، مثل مذهب أبي حنيفة – أنه لا ينتقض بنومه على أي هيئة كان من [هيئات المصلين] ، سواء كان في الصلاة أو غيرها؛ لقوله – عليه السلام–: "لا وضوء على من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا" ، لكن أئمة الحديث ضعفوه.

Mas'alah: Does sleeping while standing nullify ablution according to the Rafi'i view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=391)

والرابع – حكاه الرافعي:– أن النوم قائما لا ينقض الوضوء، وهذا أخذ من قول الشافعي: "إذا نام قائما فزالت قدماه تبطل طهارته" ؛ فإنه يفهم أنه إذا نام قائما، لم تزل قدماه لم تبطل. قال الفوراني: وهو غلط، والشافعي قصد أن سن أنه إذا تمكن منه النوم حتى زالت قدماه– تبطل، وإن لم يتمكن، ولكن نعس – لا تبطل.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on sleep nullifying ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=391)

وأغرب المزني فقال: النوم مطلقا ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ كما ينتقض بالإغماء والسكر والجنون على أي هيئة كان؛ كذا حكاه [عنه] العراقيون، والماوردي، و [أنه] استدل له بعموم قوله – عليه السلام– "من نام فليتوضأ" ، وكذا قوله في خبر صفوان: "أو نوم" . قال الفوراني: والإمام قد خرج ذلك قولا للشافعي؛ وهو: إذا تفرد برأي، فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قولا، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلحق بالمذهب لا محالة.

Mas'alah: What is the view attributed to al-Buwayti on sleep nullifying ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=391)

وقد نسب بعضهم هذا قولا إلى رواية البويطي؛ لأنه قال فيه: "من نام جالسا, أو" قائما؛ فرأى رؤيا– وجب عليه الوضوء "." والقاضي الحسين نسبه إلى رواية الترمذي.

Mas'alah: What are the two opinions on whether sleep while sitting nullifies ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=391)

وأيما كان, فقد حصل في انتقاض الوضوء بالنوم قاعدا قولان, وقد حكاهما أبو إسحاق المروزي ومدارهما أن النوم في نفسه حدث, أو هو مظنة الحدث, فالمزني

Mas'alah: Is sleep itself an event or merely a presumption of an event nullifying ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=392)

يقول: إنه حدث, ونحن نقول: هو مظنة الحدث الذي هو الريح, ويدل عليه قوله- عليه السلام- فيما رواه معاوية: "العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء؛" فمن نام فليتوضأ "؛ فإنه إشارة لما ذكرناه." وإذا كان كذلك- فالنوم قاعدا- كما ذكرنا- ليس بمظنة له؛ فلذلك لم يحكم به, وقد روى مسلم أن "أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء [قعودا] فكانوا ينامون, ثم يصلون, ولا يتوضئون" والظاهر بلوغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does the position of a sleeping person affect the nullification of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=392)

وعلى هذا لا فرق بين أن يكون القاعد هزيلا, أو سمينا مستندا- بحيث إذا زال السناد سقط- أو لا؛ كما قاله في "التتمة" , وهو مفهوم كلام الشيخ.

Mas'alah: Does a thin person's sleep while sitting nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=392)

وفي الهزيل وجه: أنه ينتقض وضوءه؛ لان اللحم ينضغط بأليتيه المحل.

Mas'alah: Does leaning on something while sleeping nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=392)

وحكى الإمام أن المعلقين عن شيخه نقلوا أنه كان يقول: إذا استند إلى شيء؛ بحيث لو زال السناد لسقط- بطل وضوءه, وهو غلط من المعلقين.

Mas'alah: What if a sleeping person falls and their seat leaves the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=392)

نعم, لو نام قاعدا؛ فوقع؛ فإن لم ينتبه حتى زالت مقعدته عن الأرض, بطل وضوءه؛

Mas'alah: What is the ruling if a person wakes up before falling completely?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

وإن انتبه قبل ذلك, أو معه فلا ينتقض ولو لم يدر كيف كان الأمر فالأصل بقاء الطهارة.

Mas'alah: Does sitting cross-legged or with hands clasped around knees affect the nullification of ablution by sleep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في عدم النقض عند النوم قاعدا- كما ذكر- بين أن

يكون متربعا, أو محتبيا بيديه, وفي هذه الحالة وجهان للتردد في أن محل الحدث هل ينضغط بها؟ وأصحهما في "الروضة" ما أفهمه كلام الشيخ.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about sleep nullifying ablution while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

قال الماوردي: ولعل القول المخرج [في] أن النوم ناقض في حالة الجلوس محمول على هذا,

Mas'alah: Does a thin person's sleep nullify ablution due to the anus not being covered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

وعن أبي الفياض البصري: أنه إن كان نحيف البدن معروق الأليتين – انتقض وضوءه؛ لأن السبيل لا يكون محفوظا.

Mas'alah: Does a fleshy person's sleep nullify ablution if the buttocks cover the anus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

وإن كان لحيم البدن, تنطبق أليتاه على الأرض في هذه الحالة لم ينتقض وضوءه؛ لأن السبيل يكون محفوظا.

Mas'alah: What type of sleep nullifies ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

والنوم الناقض: ما زال معه الاستشعار, مع استرخاء المفاصل, ولا ينقض مبادئه, وهو المسمى بـ "السنة" , و "النعاس" و "الغفوة" وحده- كما قال المتولي- أن يغشى النوم الأجفان والقلب يقظان يدرك بسبب ذلك الكلام.

Mas'alah: Do the nullifiers of wudu apply whether done intentionally or forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=408)

التاسع: أنه لا فرق في هذه النواقض بين سهوها وعمدها، وهوالمذهب. وفي لمس المرأة بغير شهوة ما سلف. وفي مس الذكر ناسيا وجه عن رواية الحناطي: أنه لا ينقض.

Mas'alah: What are the additional nullifiers of wudu according to some Shafi'i opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=408)

واعلم: أن حصر ما ينقض الوضوء في أربعة المذكورة هو المتفق عليه، وإلافقد حكى في المملوس قولين، فإذا قلنا بالنقض، كانت النواقض خمسا؛ وكذا حكى – في نقضه بظهور الرجل، وانقضاء مدة المسح إذاكان ماسحا على الخف – قولين، فإن قلنا بالنقض، كانت ستا، لكن هذا لا يشمل كل وضوء.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu according to the old Shafi'i view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=408)

وقد حكى عن الشافعي قول قديم في نقضه بأكل لحم الجزور، واختاره أبو بكر ابن المنذر، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا، وصاحب "الروضة" وقال: إنه اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين؛ لأنه ورد فيه حديثان صحيحان ليس عنهما جواب شاف. وأئمة المذهب تمسكوا للجديد بقول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار" .أخرجه أبو داود؛ أي: وقد كان واجبا في ابتداء الإسلام، واختلف الأئمة في الذي كان واجبا، هل الوضوء للصلاة، أو غسل رأس اليدين؟ كذا حكاه الإمام، والمستحب أن يتوضأ من أكل لحم الجزور؛ للخروج من

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating camel meat as a precaution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=409)

الخلاف، وفيه نظر من جهة النية؛ فإن الجزم بها ممن لا يعتقد نقض الوضوء به غير ممكن ونية التجديد لا تفيد رفع الحدث على الصحيح؛ فأي فائدة فيه؟ وكذا الكلام في استحباب غسل المجنون عند الإفاقة.

Mas'alah: What actions do not nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=409)

وقد افاد الحصر أنه لا ينتقض الوضوء بما عدا ما ذكره، وهو يشمل الفصد، منه والحجامة، والرعاف والقيء، وكل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث، والضحك في الصلاة، وغير ذلك، وكذا الردة، والمشهور فيها عدم النقض، وحكاية وجهين في بطلان التيمم بها، وابن الصباغ، والبندنيجي في كتاب: التيمم- جمعا بين الوضوء والتيمم، وقالا في بطلانها بالردة ثلاثة أوجه ثالثها: يبطل التيمم دون الوضوء، ولا يجري هاهنا الخلاف فيما إذا اغتسل ثم ارتد. وفي "الرافعي" في صفة الوضوء طريقة طاردة للخلاف في بطلان الغسل بالردة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a group of drowsy people hearing a sound and denying it regarding their prayer leadership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=412)

فرع: لو أن جماعة متناعسين في مكان؛ فسمع منهم صوت، ونفاه كل واحد منهم عن نفسه؛ فلهم أن يصلوا منفردين ومقتدين بالغير، وأئمة للغير، وهل يقتدي بعضهم ببعض؟ قال صاحب "التلخيص" ، والداركي: لا؛ لأن الاجتهاد في حدث الغير لا يجوز؛ إذ ليس له أمارة على حدث الغير، وبهذا خالف ما إذا اختلفوا في الاجتهاد في الأواني؛ فإن لكل منهم الاقتداء بالآخرين؛ لأن له الاجتهاد في الأواني. وقال ابن الحداد: يجوز هنا أيضا؛ لأنه يجوز الاجتهاد في حدث الغير، وعلى هذا لو كانوا خمسة وأم كل واحد منهم في صلاة من الخمس- فعلى كل واحد أن يعيد آخر صلاة كان فيها مأموما: فعلى إمام العشاء إعادة المغرب، وعلى المأمومين في العشاء إعادة العشاء قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=12)

وأكل جزور، غيبة، ونميمة ... وفحش، وقذف، قول زور مجرد وقهقهة تأتي المصلي، وقصنا ... لشاربنا والكذب والغضب الردي ش:

Mas'alah: Is wudu recommended after eating camel meat?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=12)

30 – الثلاثون: أكل لحم جزور إن قلنا: إنه غير ناقض، ذكره في شرح المهذب [1/ 473، 2/ 57] .

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=3)

"فصل" والذي ينقض الوضوء ستة أشياء: ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=8)

فصل (في نواقض الوضوء) والذي ينقض الوضوء ستة أشياء : ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

(فصل) نوا قض الوضوء أربعة أشياء : (الأول) الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلا المنى ، (الثاني) زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ، ممكن مقعده من الأرض ، (الثالث) التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين من غير حائل ، (الرابع) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع .

Mas'alah: What is forbidden for one whose ablution is nullified?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

(فصل) من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعه أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

Mas'alah: What nullifies ablution?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=13)

ويبطل الوضوء كل ما خرج من القبل والدبر عينا وريحا ولمسهما ببطون الراحة أو بطون الأصابع من نفسه أو غيرة ولولده الصغير وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بلغا حد شهوة ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة بلا حائل وزوال العقل إلا من نام قاعدا ممكنا حلقة دبره وما حولها.

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=5)

باب أسباب الحدث هي أربعة: أحدها: خروج شيء من قبله أو دبره إلا المنى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر الثاني: زوال العقل إلا نوم ممكن مقعده الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرما في الأظهر والملموس كلامس في الأظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح الرابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره

Mas'alah: What actions are prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=6)

إلا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل

المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح والأصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبي المحدث لا يمنع.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=58)

)

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=58)

الثاني زوال العقل) أي: التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون،

Mas'alah: Does sleep nullify wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=59)

الثاني: زوال العقل. إلا نوم ممكن مقعده. [مغني المحتاج] وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» (1) رواه أبو داود وغيره، وهو بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء: حلقة الدبر، والوكاء بكسر الواو والمد: الخيط الذي يربط به الشيء، والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج

منه الشيء، ولا يشعر به، وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر. فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه، وقيل بالنقض؟ . أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة، ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل؛ لأن ذلك نادر، وخرج بزوال التمييز النعاس، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه، ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكنا أو لا لم ينتقض، ولو تيقن الرؤيا، وشك في النوم انتقض لما مر أنها من علاماته. والعقل لغة: المنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ولذا قيل: إن العقل لا يعطى لكافر؛ إذ لو كان له عقل لآمن. إنما يعطى الذهن، لما روى الترمذي «أن رجلا قال: يا رسول الله ما أعقل فلانا النصراني، فقال: مه إن الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى: {وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير} [الملك: 10] » الملك. وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع. وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وعن الشافعي أنه آلة التمييز، وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل: غير ذلك، واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين إنه في القلب، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء: إنه في الدماغ، وسيأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى أنه لا قصاص فيه للاختلاف في محله (إلا نوم ممكن مقعده) أي أليه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه، ولو مستندا إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله؛ لأنه نادر كما مر، ومثل ذلك ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه، ولقول أنس – رضي الله تعالى عنه: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، رواه مسلم (2) ، وفي رواية

لأبي داود ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض، وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين. ودخل في

Mas'alah: Does sleep while sitting nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال) : ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on sleep that overcomes a person and its effect on ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال المزني) : قد قال الشافعي لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution regardless of position?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال المزني) : قلت أنا وروي عن صفوان بن عسال أنه قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم» (قال المزني) : فلما جعلهن النبي – صلى الله عليه

وسلم – بأمي هو وأمي، في معنى الحدث واحدا استوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك الغائط والبول ولأبانه – عليه السلام – كما أبان أن الأكل في الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» مع ما روي عن عائشة من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدا وعن أبي هريرة من استجمع نوما فعليه الوضوء وعن الحسن إذا نام قاعدا أو قائما توضأ.

Mas'alah: What nullifies ablution due to loss of consciousness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=576)

146 – القسم الثاني – من نواقض الطهارة الغلبة على العقل، وذلك ينقسم إلى النوم وغيره. فأما غير النوم، فمهما زال العقل بجنون، أو صرعة، أو غشية، أو سكر، ينتقض الوضوء، ولا فرق في هذه الأقسام بين حالة وحالة، فلو جرى شيء منها والمرء قاعد متمكن، نقض الوضوء، كما لو اضطجع. والدوار لا ينقض الوضوء مع بقاء التمييز، وقد ظهر اختلاف قول الشافعي في أن السكران هل يكون كالصاحي في أقواله وأفعاله؟ ولكن السكر على القولين حدث في ظاهر المذهب. وذكر بعض المصنفين أنا إذا جعلنا السكران كالصاحي، لم نجعل السكر حدثا، ونزلناه منزلة الصاحي، وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=576)

147 - فأما النوم، فنقول: الغفوة حديث النفس ليس بحدث، كيف فرض، وإنما التفصيل في النوم إذا تحقق. فلو قيل: صفوا لنا النوم، وميزوه عن الغفوة. قلنا: النوم يغشي الرأس فتسكن به القوى الدماغية، وهو مجمع الحواس، ومنبت الأعصاب، وإذا فترت، فترت

الحركات الإرادية، ثم مبتدؤه من أبخرة تتصعد، فتوافي إعياء من قوى الدماغ، فيبدو فتور في الحواس، فهذا نعاس وسنة، فإذا تم انغمار القوة الباصرة، فهذا أول النوم، ثم يترتب عليه فتور الأعضاء واسترخاؤها، وذلك غمرة النوم، فإذا لا ينتقض الوضوء بالغفوة، وإذا تحقق النوم، لم يشترط غايته؛ فإن الشافعي صار إلى انتقاض وضوء القائم النائم، ولو تناهى النوم، لخر ساقطا. ومعظم الإشكال يثور من التهاون بالجليات.

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether sleep nullifies ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=577)

148 - فالآن نتكلم في حالات النائم، ونذكر سر مذهب الشافعي، وقد يحتاج إلى الإشارة إلى مذاهب العلماء، ليتخلص من بينها مذهب الشافعي. فنقول: ذهب أبو موسى الأشعري في طائفة إلى أن النوم في عينه ليس بحدث كيف فرض، وذهب المزني إلى أن النوم في عينه حدث ناقض للوضوء كيف قدر، وطرد مذهبه في القاعد المتمكن من الأرض، وألحق النوم بسائر جهات الغلبة على العقل، وخرج ذلك قولا للشافعي، وإذا انفرد المزني برأي، فهو صاحب مذهب، فإذا خرج للشافعي قولا، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة. وأما المشهور من مذهب الشافعي،

فمسلكه ما نذكره، فنقول: لو لم يثبت عند الشافعي أخبار صحيحة في أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء، لكنا ننتحي ما اختاره المزني على قطع، ونجعل النوم في عينه حدثا كيف فرض، ولكن روي في نوم القاعد نصوص، فمنها: "ما روي أن النبي عليه السلام خرج للصلاة، فصادف طلحة نائما قاعدا، فاحتوى عليه من ورائه، قال طلحة لما انتبه: يا رسول الله أفي هذا وضوء؟ فقال: لا، أو تضع جنبك" [1]، فاستثنى نوم القاعد، فقال قائلون من حملة المذهب في ضبط المذهب: النوم الناقض هو الذي ينتهي النائم فيه إلى حالة يتيسر خروج (1) لم أصل إليه عن طلحة، ولكن أخرجه ابن عدي، والبيهقي من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو عند النووي في المجموع، وقد ضعفه البيهقي بانفراد (بحر بن كنيز) به، وقال عنه: ضعيف لا يحتج بروايته. (ر. السنن الكبرى: 1/ 120، نصب الراية: 1/ 45، المجموع: 3/ 120) .

الحدث منه، ولو خرج لم يشعر به، فإذا نام القاعد ممكنا مقعدته من الأرض، فيبعد خروج الحدث، وإن خرج يشعر به غالبا. وهذا الضبط لا أرضاه؛ فإن من نام مستلقيا، فإليتاه ملتصقتان بالأرض، ولو استثفر بتبان [1] ونام مستلقيا، فطهارته تنتقض، مع بعد خروج الحدث، وينتقض الوضوء بأول حد النوم، كما تقدم معناه. 149 - ومالك يصير إلى أن الطهر لا ينتقض ما لم يثقل النوم [2]. فإذا مأخذ المذهب الظاهر للشافعي، أنه وردت أخبار مطلقة في إلحاق النوم بالحدث، كما روي أنه عليه السلام قال: "من استجمع نوما، توضأ" [3]، وقال صفوان: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" [4]، فأجرى [5] النوم بحكم هذه الظواهر حدثا، واستثنى نوم القاعد للأخبار الصحيحة فيه. 150 - وأما أبو حنيفة، فإنه قال: من نام على هيئة من هيئات المصلين قائما، أو راكعا، أو ساجدا، لم يبطل وضوؤه [6]. وظاهر مذهب

الشافعي أن الوضوء ينتقض بالنوم على هذه الحالات. وحكى البويطي قولا للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وغلطه معظم الأئمة فيه. ثم أبو حنيفة لا يفصل بين أن ينام في الصلاة، وبين أن ينام وهو غير مصل، فلا (1) التبان وزان رمان: سراويل صغيرة يستر بها العورة المغلظة. والاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا. (القاموس) . (2) ر. حاشية العدوي: 1/ 119، حاشية الدسوقي: 1/ 118، جواهر الإكليل: 1/ 20. (3) رواه البيهقي من حديث أبي هريرة، بلفظ "من استحق النوم" وفسرها: بأن يضع جنبه، ثم قال: لا يصح رفعه (السنن الكبرى: 1/ 119) وقال الحافظ: وروي موقوفا وإسناده صحيح، وقال الدارقطني في العلل: إن وقفه أصح. (التلخيص: 1/ 118 ح 160) . (4) حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه سيأتي في باب المسح على الخفين، الفقرة: 396. (5) أي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه. (6) ر. بدائع الصنائع: 1/ 31، حاشية ابن عابدين: 1/ 95.

Mas'alah: What is the ruling on sleep during prayer postures and its effect on ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=579)

يقضي بانتقاض الوضوء إذا جرى النوم على هيئة من هيئات المصلين: من القيام، والركوع، والسجود، والقعود. ونص الشافعي في القديم على أن من نام على هذه الهيئات في الصلاة، لم ينتقض وضوؤه، وإن نام في غير الصلاة قائما، أو راكعا، أو ساجدا، انتقض وضوؤه، واعتمد في هذا القول ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "إذا نام العبد في سجوده باهى الله عز وجل به ملائكته، وقال انظروا إلى عبدي روحه عندي، وجسده بين يدي ساجد" [1]. وعندي أن كل قول قديم مرجوع عنه، ومنقول

البويطي غلط، فلا يبقى في عقد المذهب إلا مصير الشافعي إلى أن النوم ناقض إلا في حق القاعد، والذي خرجه المزني أن النوم في عينه حدث كيف فرض، وفي كلام الشافعي تمثيل [2] يشير إلى ذلك؛ فإنه قال: "ولا يبين إلي أن أوجب الطهارة على النائم القاعد" [3]. فهذا ضبط قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while seated and its effect on ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=579)

151 - ثم نتكلم الآن في نوم القاعد على الرأي الظاهر، فنقول: من نام ومقعدته متمكنة من الأرض، غير متجافية، لم ينتقض وضوؤه، ولو كانت متجافية، أعني سبيل الحدث، انتقض وضوؤه، ولو مكن المقعدة من مجلسه، ولكنه كان مستندا أو متكئا، لم ينتقض وضوؤه، وإن كان بحيث لو سل السناد والمتكا، لخر؛ فإن النظر إلى تمكن المقعدة. وقد نقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول: إذا ظهر اعتماده على السناد بحيث (1) حديث "إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته ..." ، قال الحافظ: أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وروي من عدة طرق، لا تخلو واحدة منها من ضعف ا. هـ ملخصا (التلخيص: 1/ 120 ح 163) . (2) في (م) : ميل. (ل) : تخييل. (3) نص الشافعي بتمامه هو: "ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ، ولا يبين أن أوجبه عليه، لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا ينتظرون العشاء، فينامون، أحسبه قال: قعودا" (مختصر المزني - بهامش الأم - 1/ 15) .

يخر لو سل من ورائه، بطل وضوؤه. وهذا غلط من المعلقين، والذي ذكروه عنه مذهب أبي حنيفة [1]. فإن قيل: ألستم رأيتم في تمهيد المذهب أن الشافعي اعتمد الخبر؟ فهلا قلتم: لا ينتقض وضوء من يسمى قاعدا، وإن كانت مقعدته غير متمكنة؛ استمساكا بظاهر الخبر؟ قلنا: المتبع وإن كان خبرا، والقياس لا مجال له أصلا، فلا ينبغي أن نحسم مدرك الفهم في مورد الخبر بالكلية؛ فإن هذا سبيل مذهب أصحاب الظاهر. فإذا فهم الشافعي من حال القاعد تمكين المقعدة. فلو نام القاعد متمكنا، ثم تمايل في نومه –والمعني بالتمايل التجافي كما يكون– فإن تمايل، ثم انتبه، بطل وضوؤه؛ فإنه ثبت النوم في حال التجافي، ولو في لحظة. وإن انتبه، ثم تمايل، لم ينتقض وضوؤه. وإن لم يدر كيف كان الأمر، فالأصل بقاء الطهارة، فلا يقضى بانتقاضها مع الشك في طرآن الحدث.

Mas'alah: Is sleep that does not affect the eyes a nullifier of ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

– النوم في عينه ليس بحدث كيف فرض أبو موسى الأشعري ... 1/ 122

Mas'alah: What are the hadath events upon which building (continuation) is permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في الأحداث التي يجوز البناء عليها ... 2/ 197

Mas'alah: Does deep sleep nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في نقض الوضوء بالنوم الثقيل ... 1/ 123

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=111)

(الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» والسه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة. والمعنى فيه: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به وإذا ثبت النقض بالنوم ألحق به البواقي؛ لأن الذهول معها أبلغ من النوم وقد جعل ذلك [حاشية الشبراملسي] السرة ومحاذيها وما فوقها، وعليه فالتعبير بفوق إما مجاز في السرة وما فوقها، أو هو بتقدير مضاف كأن يقال الأصل فوق تحتها (قوله وعلى هذا) أي الثاني (قوله: كما حكيناه) أي في قوله والثاني ينقض (قوله: فالحكم مختص به) أي النقض، وأما الأصلي فأحكامه باقية (قوله: لا يتعدى لغيره) استثنى من ذلك في المجموع عدم النقض بالنوم به ممكنا. قال ابن حجر: وهو متجه للأمن حينئذ من خروج ريح أو غيره اهـ سم. وسيأتي مثله في قول الشارح: ومثله ما لو نام متمكنا إلخ (قوله: أما الخلقي فمنفتحه) أي سواء كان على صورة الأصلي أم لا (قوله: كالأصلي) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به في الصحراء وندبه في غيرها اهـ سم، والمراد بقوله وندبه: أي ندب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما يأتي: ولا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها أدبا في البنيان. وقول سم: هل من ذلك الظاهر؟ نعم وهو مقتضى إطلاقهم؛ لأنه حيث نزل منزلة الأصلي في سائر الأحكام كان في الاستقبال به مع عين الخارج انتهاك لحرمة البيت (قوله ولا بالإيلاج فيه) أي وهو جائز (قوله: لانفتاحه أصالة) اعتمد حج أن الفم ينقض ما خرج منه حينئذ اهـ. قال سم عليه: هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض، والنقض بذلك في غاية الإشكال، والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك، واختصاص هذا بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة. (مسألة) لو خلق إنسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أن المنفتح أصالة كالفم لا يقوم مقام الأصلي فهل ينتقض وضوء هذا بالنوم الغير الممكن أخذا بإطلاقهم أن النوم الغير الممكن ناقض؟ فيه نظر. ويحتمل أن يقال بعدم النقض؛ لأن علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له، ويحتمل النقض أخذا بإطلاقهم واكتفاء بأن النوم مظنة الخروج في الجملة: أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص، ولعل الأقرب الأول. لا يقال يؤيد الثاني أنه يحتمل الخروج من القبل؛ لأنه لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به إلا أن يقال: تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح، وفيه نظر فليتأمل اهـ (قوله: أو غير ذلك) كأن زال التمييز بمرض قام به (قوله: وقد جعل ذلك) أي [حاشية الرشيدي] قوله: فالحكم مختص به) أي بالنقض، ومراده اختصاص ما يتعلق بالنقض ليشمل ما سيأتي أنه لو نام متمكنا

ناقضا؛ لأنه مظنة لخروجه، فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة، ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل؛ لأنه نادر، وسواء في الإغماء أكان متمكن المقعدة أم لا؛ لما تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله

القلب، ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي – صلى الله عليه وسلم – كما هو مبين في خصائصه؛ وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها؛ ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. ومن علامات النوم الرؤيا، فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه (إلا نوم ممكن مقعده) من مقره، [حاشية الشبراملسي] زوال العقل (قوله:؛ لأنه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم، وكان القياس فتح الظاء وإنما كسرت لأجل الهاء اهـ (قوله: ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميري أنه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شيء منه اهـ. ومثله في شرح الروض (قوله:؛ لأنه نادر) قضيته أن من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: وسواء في الإغماء) ومثله الجنون والسكر بالأولى (قوله: لما تقدم) أي من أنهم أقاموا المظنة مقام اليقين (قوله: وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل ما صدقهما واحد (قوله: ومحله القلب) قال ابن حجر: وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبعه رأسه، ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤيا من العين، ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل اهـ (قوله: كما هو مبين في خصائصه) وكنبينا غيره من الأنبياء كما يفيده قول الزيادي، أو نوم أو لغير نبي اهـ. وصرح بذلك ابن حجر – رحمه الله –، ومثل النوم في حقهم الإغماء فلا ينتقض وضوءهم به، ثم رأيت في حواشي التحرير لشيخنا الشوبري – رحمه الله – ما نصه: قول أو نوم: أي في غير الأنبياء، أما هم فلا نقض بنومهم، وأما إغماؤهم فيظهر أنه كذلك أخذا من قول الجلال السيوطي، قال الأصحاب: لا يجوز الجنون على الأنبياء؛ لأنه نقص، ويجوز الإغماء؛ لأنه مرض، ونبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس، وإنما هو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب، قال: لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون

قلوبهم، فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء فمن الإغماء بطريق الأولى اهـ، وهو كلام نفيس جدا اهـ بحروفه ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا من إطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله: وأوائل نشوة) بفتح الواو بلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) خرج به كما قال ابن حجر ما لو تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فإنه لا أثر له بخلافه مع الشك فيه؛ لأنها مرجحة لأحد طرفيه اهـ. ونازع في هذه التفرقة سم عليه فليراجع، ومن جملة كلامه أن قال: وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله: أو نعس) قال في شرح الروض: بفتح العين اهـ سم على حج. وعبارة المختار: نعس ينعس بالضم ومثله في الصحاح اهـ (قوله: إلا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر: إلا نوم قاعد ممكن مقعده إلخ، قال سم عليه: التقييد بالقاعد الذي زاده قد [حاشية الرشيدي] عليه لانتقض وضوءه [الثاني من أسباب الحدث زوال العقل] (قوله: ولهذا) أي لكون زوال العقل مظنة لخروج شيء من دبره؛ لأن معنى كونه مظنة لذلك أنه من شأنه فخرج النادر. وقال ابن الأثير في النهاية: المظان جمع مظنة بكسر الظاء، وهو موضع الشيء ومعدنه (قوله: وسواء في الإغماء) أي أو غيره، وإنما خصه؛ لأن الغالب في المغمى عليه القرار فيتأتى معه التمكن بخلاف غيره (قوله: لما تقدم) أي من أن الذهول معه أي كغيره مما مر أبلغ خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما وماصدقا كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ

Mas'alah: Does sleeping while seated firmly nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=113)

والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض لأمن خروج شيء من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر، ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه، وحمل على ذلك نوم الصحابة – رضي الله عنهم – حيث كانوا ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض، وشملت عبارة الأرض والدابة وغيرهما، ولا فرق في المتمكن بين أن ينام مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط أولا، ودخل فيه ما لو نام محتبيا: أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض [حاشية الشبراملسي] يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج، ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق، ولعل التقييد بالنظر للغالب اهـ بحروفه (قوله: لأمن خروج شيء من دبره) عبارة ابن حجر – رحمه الله: ويؤخذ من قولهم لأمن إلخ أنه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه، واعتمده بعضهم. وقد ينازعه قاعدة أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر اهـ.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=25)

(و) ثانيها (زوال عقل) أي تمييز بجنون أو سكر أو إغماء ولو خفيفا أو شرب دواء أو غيبوبة حال ذكر أو نحو ذلك ولا فرق في ذلك بين المتمكن وغيره

Mas'alah: Does sleep nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=25)

(لا) ينتقض بزوال التمييز (بنوم ممكن مقعده) من مقره لأمن خروج شيء من دبره حينئذ لكن يسن الوضوء خروجا من الخلاف ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا لو كان نحيفا بحيث يكون بين بعض أليه ومقره تجاف وإنما كان النوم على غير هيئة الممكن مقعدته من مقره ناقضا لأنه مظنة لخروج شيء من دبره ثم نزلوا المظنة منزلة المئنة ثم جعلوا نفس النوم على هذه الهيئة ناقضا وإن تيقن عدم خروج

شيء من دبره كما لو أخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء أو كان المحل مسدودا بما لا يمكن معه خروج شيء وعلم مما ذكر أن القبل لا يجب تمكينه وإن احتمل خروج ريح منه لأن ذلك نادر بل قالوا لا يضر وإن كان من عادته خروج الريح من قبله نعم إن تيقن خروج شيء من قبله انتقض وضوؤه ولو نام ممكنا وزالت إحدى أليه أو سقط ذراعه على الأرض فله أربع حالات فإن كان ذلك قبل انتباهه يقينا انتقض وضوؤه أو بعده أو معه أو شك فلا ولو شك هل كان متمكنا أم لا فلا نقض ولا ينقض النعاس لأنه أخف من النوم لأن سبب النوم ريح تأتي من قبل الدماغ فتغطي القلب فإن لم تصل إلى القلب بل غطت العين فقط كان نعاسا ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه فلو رأى رؤيا علم أن ذلك نوم ولو شك هل نام أو نعس وأن الذي خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا نقض

Mas'alah: Does loss of consciousness, insanity, intoxication, or sleep nullify ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=72)

الناقض الثاني: زوال العقل، فإن كان بالجنون والإغماء والسكر، نقض بكل حال.

والسكر الناقض: ما لا شعور معه دون أوائل النشوة. وحكي وجه: أن السكر لا ينقض بحال، وهو غلط. وأما النوم، فحقيقته: استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام من عنده. وليس في معناه النعاس، وحديث النفس، فإنهما لا ينقضان بحال، فإن نام ممكنا مقعده من مقره، لم ينقض. وقيل: إن استند إلى ما يسقط بسقوطه، نقض، وليس بشيء، وإن نام غير ممكن مقعده، نقض. وفي قول: لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة، وإن لم يكن في صلاة. وفي قول: لا ينقض في الصلاة كيف كان. وفي قول: لا ينقض النوم قائما. وفي قول: ينقض وإن كان ممكنا مقعده. وهذه أقوال شاذة.

Mas'alah: What is the ruling on sleep in a seated or leaning position and its effect on ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=72)

قلت: لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره. ولو نام محتبيا، فثلاثة أوجه. أصحها: لا ينتقض. والثالث: ينتقض وضوء نحيف الأليين دون غيره. ولو نام ممكنا مقعدته فزالت إحدى أليتيه عن الأرض، فإن كان قبل الانتباه، انتقض، وإن كان بعده، أو معه، أو شك، لم ينتقض. ولو شك، هل نام أم نعس؟ أو هل نام ممكنا أم لا؟ لم ينتقض. ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالأرض، انتقض، ولو كان مستثفرا بشيء، انتقض أيضا على المذهب.

Mas'alah: Is it recommended to perform ablution after sleeping while seated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=72)

قال الشافعي، والأصحاب: يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a nullifier of wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=29)

(الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر. والأصل في ذلك حديث أبي داود وغيره

{العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ} وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر، كما أشعر بها الحديث إذ السه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة.

Mas'alah: What is the exception for sleep while firmly seated regarding wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=30)

(إلا نوم ممكن مقعده) أي أليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شيء فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=71)

(الثاني: زوال العقل) يقينا، أي: الغلبة عليه -بما يأتي- أو أن المراد زوال التمييز إما بارتفاع العقل (بجنون) وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء، ولا يجوز على الأنبياء. وإما بانغماره بنحو صرع (أو سكر أو إغماء) ولو ممكنا. (أو) باستتاره (بنوم) ؛ لخبر: "من نام .. فليتوضأ" وألحق به ما قبله؛ لأنه أبلغ. و (الإغماء) : مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء. و (السكر) : خبل في العقل مع طرب واختلال نطق. و (النوم) : استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة، ولا نقض بنوم الأنبياء؛ إذ قلوبهم لا تنام، ولا بإغمائهم، لأنه يخل بحواسهم الظاهرة دون الباطنة.

Mas'alah: Does sleep while seated nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=71)

(إلا النوم) من المتوضئ (قاعدا ممكنا مقعده) من مقره، كأرض وظهر دابة ولو سائرة ولو محتبيا وإن طال، ولو في الصلاة؛ للأمن حينئذ من خروج شيء.

و (التمكين) : أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل؛ لندرته، حتى لو كثر من شخص .. فلا ينتقض وضوءه بنومه ممكنا ولم يتيقن خروج شيء؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون وهم منتظرون

العشاء حتى تخفق رؤوسهم الأرض، ثم يصلون من غير أن يتوضؤوا وحمل على أنهم ينامون ممكنين، وأنهم انتبهوا قبل زوال تمكينهم. ولا تمكين لقاعد هزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف، ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره، ولا نقض بالشك في حصول ناقض، ولا بالنعاس، ولا حديث النفس، فلو شك هل نام أو نعس؟ أو هل نام ممكنا أو لا؟ أو هل زالت إحدى أليتيه قبل يقظته أو بعدها؟ أو أن ما رآه رؤيا أو حديث نفس؟ .. فلا نقض. وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين ولم يفهمه، فإن لم يسمعه .. فهو نوم، وعلامته الرؤيا. ولو نام غير ممكن، فأخبره معصوم أنه لم يخرج منه شيء .. انتقض وضوءه، خلافا لـ "الإمداد" ؛ لأن النوم حينئذ ناقض، أو نام ممكنا فأخبره عدل بخروج شيء منه .. انتقض عند (حج) .

Mas'alah: What does 'istirkha' al-asr' mean in the context of nullifying wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=285)

قوله: "لاسترخاء الأسر" [2] هو الأسر بفتح الهمزة وإسكان السين، وهو [3] الخلق، وقيل: موضع الغائط والبول، ويقع ذلك لصاحب الآدرة [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between ghashyah and ighma' in nullifying wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=287)

قوله: "بغشية أو إغماء" [1] هما مستعملان بمعنى واحد، وكأنه أراد بالغشية ما قصرت مدته، وبالإغماء ما طالت مدته [2]، أو ما يكون معه صرع من غير جنون، كما قال

شيخه: "بجنون، أو صرعة، أو غشية [3]، والله أعلم. [4]"

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=287)

قوله: (لما روي أن طلحة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أمن هذا وضوء؟ وكان قد نام قاعدا، فقال: لا أوتضع جنبك) [5] هذا حديث غير ثابت، ولامعروف، وقد روينا ذلك [6] في كتاب "السنن الكبير" [7] بإسناد ضعيف عن حذيفة بن اليمان لا عن طلحة. والمعتمد في المسألة حديث أنس قال: (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون – أي قعودا – ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) . رواه مسلم في "صحيحه" [8]، وفي رواية: (على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) [9]، والله أعلم. (1) الوسيط 1/ 408. وقبله: السبب الثاني: زوال العقل: فإن حصل بغشية ... الخ. (2) انظر: التنقيح ل 51/ أ. (3) نهاية المطلب 1/ ل 42/ ب. (4) هذه الفقرة جميعها سقط من (ب) . (5) الوسيط 1/ 408. وقبله: وقال المزني: النوم كالإغماء فينتقض الوضوء بكل حال، وهو ضعيف لما روي ... الحديث. وانظر مختصر المزني ص: 6. (6) في (ب) : في ذلك. (7) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا 1/ 194 رقم (596) ، وقال عقيبه: "وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته" . أهـ ونقل كلامه هذا الزيلعي وابن حجر وأقراه عليه انظر: نصب الراية 1/ 45، التلخيص الحبير 2/ 24 – 25، وقال النووي: "هذا حديث منكر، وقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية حذيفة لا من رواية طلحة" . أهـ التنقيح ل 51/ أ – ب. (8) في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم المجالس لا ينقض الوضوء 4/ 72. (9) رواها أبو داود في

سننه كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم 1/ 138 رقم (200) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 193 رقم (591) . وحكم عليها الألباني بالصحة انظر: صحيح سنن أبي داود 1/ 40 رقم (185) .

قوله في الآية الواردة في ملامسة النساء ولمسهن [1]: "حمله الشافعي على الجس باليد" [2] هو الجس بفتح الجيم [3]، وهذا التخصيص غير مرضي، فإن الشافعي إنما [4] حمله على التقاء البشرتين، والجس باليد، واحتج بقول ابن عمر – رضي الله عنه: (قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة) [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Does loss of reason except sleep nullify wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=88)

54 – قولهم: (الثاني: زوال العقل، إلا النوم) [1] فيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي أن النوم يزيل العقل، وفي "الكفاية" ما يقتضي ذلك، وقال بعضهم: إنه لا يزيله؛ فعلى هذا كان الأحسن: التعبير بالغلبة على العقل؛ ليصح استثناء النوم منه [2]. ثانيهما: أن مقتضى تعبير "التنبيه" بالإفضاء بمحل الحدث إلى الأرض، وتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بتمكين المقعدة: أنه لا فرق في ذلك بين السمين والهزيل، وقال الروياني: (ينتقض وضوء مفرط الهزال) [3] نقله عنه في "الشرح الصغير" وأقره، وادعى بعضهم أن عبارة هذه الكتب توافقه، وعده في "الكفاية" وجها مرجوحا، والأصح في "الروضة" في المحتبي يقتضي خلافه [4]. ويستثنى من انتقاض الوضوء بالنوم: النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu for a person born without an anus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

(قوله: ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الإشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة (مسألة) لو خلق إنسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أن المنفتح أصالة كالفم لا يقوم مقام الأصلي فهل ينتقض هذا بالنوم الغير الممكن أخذا بإطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل أن يقال بعدم النقض؛ لأن علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له ويحتمل النقض أخذا بإطلاقهم واكتفاء بأن النوم مظنة الخروج في الجملة أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الأقرب الأول لا يقال يؤيد الثاني أنه يحتمل الخروج من القبل؛ لأنه

Mas'alah: Does sleep nullify the wudu of prophets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=138)

مع الشك فيه؛ لأنها مرجحة لأحد طرفيه ولا وضوء نبينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم إدراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي؛ لأن رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الأحكام ما لا يحصى كثرة

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(قوله: لأنه يزول عن قرب) لعل مراده ليوافق ما مر آنفا عن النهاية أن شأن النوم ذلك فلا فرق بين طوله وقصره

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(قوله ومثله) أي النوم

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in relation to ablution nullifiers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(قوله ألحقاه) أي: المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in relation to ablution nullifiers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(قوله وجزم به) أي بالإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person in relation to ablution nullifiers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(قوله عليه) أي: المغمى عليه

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=75)

الثاني: زوال العقل، بالإجماع؛ وحد العقل: أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح؛ كما قاله الشيخ أبو إسحاق، وعن الشافعي - رضي الله عنه: أنه آلة التمييز، وادعت الفلاسفة قدمه، ثم قيل: إنه جوهر لطيف في البدن يثبت شعاعه فيه بمنزلة السراج في البيت، وقيل: إنه بسيط، وسيأتي الخلاف في محله في الجنايات إن شاء الله تعالى [97]، (97) مبحث: مفهوم زوال العقل: العقل في اللغة: الربط ومسك الأشياء؛ ومنه عقل الدابة أى ربطها. ويراد بالعقل هنا، ملكة الإدراك وخاصيته الذهنية. وحكى ابن الملقن رحمه الله اختلاف الناس في حده. وبإيجاز نقول: إن العقل على ثلاثة ضروب؛ الأول: العقل بالذهن، وهو العقل بالفطرة؛ والثاني: العقل بالتفكير، وهو الإدراك بأن يقبل الذهن العلم ويمسكه؛ والثالث: العقل بالفكرة، وهو تمييز الأشياء بالعلم والفهم وتقدير المقادير ومعرفة حدود الأوامر والنواهي. * أما العقل بالذهن، العقل بالفطرة، فهو الخاصية التي أودعها الله عز وجل خلق الإنسان فجعل له ذهنا فيه القابلية على

التفكير والقدرة على الإدراك، وتبقى هذه الخاصة قدرة كامنة مال م يستنهض الإنسان كوامنها وينشط فاعلياتها في الأدراك. فإن لم يتقصد في ذهنه ذلك النهوض والنشاط، فإنها تجرى بفاعليتها الوجدانية من غير قصد، فتحاكي الوجدان وأثر الواقع المحسوس فيه، من غير التسلط عليه، بل تبقى أسيرة هذا الوجدان، أي يحكمها الواقع المحسوس والشعور المتولد تجاهه. وبهذا يفقد الإنسان أهليته بين الناس، فيكون عرضة للهواجس والترهات، وتبعا لغيره لا محالة؛ =

. . . . . = وهؤلاء الناس ضعاف العقول، أو قد أصابهم آثار مرض الكسل العقلي. * أما العقل بالتفكير، وهو الإدراك، بأن يقبل العقل العلم جملة، فيدرك الأشياء والأفكار من غير تركز منتج أو أنه يتجه إلى التركيز الفكري الثقافي والعلمي فقط، فالعقل بالتفكير إدراك يحصل حين استعمال الإنسان عقله بالحكم على الأشياء أو تصورها في الذهن في أقل تقدير، وهو بوصفه فاعلية ذهنية هو والإدراك والفكر بمعنى واحد. فالعقل القدرة على مسك الأفكار بالإدراك وإنتاجها في الذهن. وفي دلالة قوله تعالى: {وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم} [البقرة: 31 – 32] يفهم منه واقع العقل وحده؛ بأنه واقع محسوس وعلم يفسر هذا الواقع بالحكم عليه. لهذا؛ فإن العقل هو القدرة على ربط الواقع المحسوس بالمعلومات السابقة. وتجري عملية الربط هذه بالإدراك؛ أي بتمثل الواقع في الذهن والحكم عليه بإثبات أو نفي وهذا هو التركيز الفكري الثقافي والعلمي؛ وإلا فهو تصور. * أما العقل بالفكرة، فهو استعمال العقل لما هو نافع، نافع بذاته أو نافع لغيره؛ فإدراك الأفكار على حقيقتها الموضوعية والتعامل معها بصدق، أو إدراك الأفكار على حقيقتها الخبراتية أو الفنية والتعامل معها بهدف

وقصد. فقد تجد المرء عاقلا في جانب خبراتي أو علمي مادي أو فني، ولكنه في الجانب الفكري لا عقل له؛ لأنه لم يستعمله بطريقته أو لأنه لم يصدق في إدراك الفكرة الموضوعية، قال القرطبي: قيل لعمرو بن العاص: ما بال قومك لم يؤمنوا وقد وصفهم الله بالعقل؟ (أي في قوله تعالى: {أم تأمرهم أحلامهم بهذا} [الطور / 32]) قال: تلك عقول كادها الله؛ أى لم يصحبها بالتوفيق): الجامع لأحكام القرآن: ج 17 ص 73. قلت: والتوفيق تهيأة الأسباب للطباعة كما تقدم. وقال القرطبي: (وإنما يعطى الكافر الذهن فصار حجة عليه، والذهن يقبل العلم جملة. والعقل- أي الفطري- يميز العلم ويقدر المقادير لحدود الأمر والنهي) [ج 17 ص 73] أى ينشط طبيعيا حين التعامل مع السمع، ويبقى القصد في الصدق في الجد. فإن لم يصدق ولا يجد، فكأنه لم يسمع ولم يعقل، ولهذا خسر النفع، فلم ينفعه عقله، وصار كمن لا عقل له. روي أن رجلا نصرانيا تاجرا من أهل جرش كان له ثبات ووقار، قدم المدينة؛ فقال رجل: يا رسول الله! ما أعقل هذا النصراني! فقال: [مه! إن الكافر لا عقل =

إلا نوم ممكن مقعده، للأمن من الخروج في هذه الحالة، نعم؛ لو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالأرض انتقض، وتخرج هذه باعتبار المحرر القعود [98].

Mas'alah: What are the causes of ritual impurity (hadath)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=12)

باب أسباب الحدث

Mas'alah: How many causes of ritual impurity are there?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=12)

وهي أربعة:

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=12)

الثاني: زوال عقله، إلا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الأرض، سواء الراكب والمستند -ولو لشيء لو أزيل لسقط- وغيرهما.

Mas'alah: What are the detailed rulings on sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=12)

فلو نام ممكنا فزالت أليتاه قبل انتباهه انتقض، أو بعده أو معه أو شك، أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده، أو نعس وهو غير ممكن، وهو يسمع ولا يفهم، أو شك هل نام أو نعس، أو هل نام ممكنا أو غير ممكن، فلا ينقض.

Sub-topic – Touching a Non-Mahram (Skin Contact)

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=173)

[مسألة: لمس الأنثى]] : وأما لمس النساء: فإذا وقعت الملامسة بين رجل وامرأة . يحل له الاستمتاع بها بحال . بأي عضو كان من أبدانهما لا حائل بينهما، انتقض وضوء اللامس منهما،

سواء كان بشهوة أو بغير شهوة. وبه قال ابن مسعود، وابن عمر. والزهري، وربيعة، وزيد بن أسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا تنتقض الطهارة بذلك) . وبه قال ابن عباس، وعطاء، وطاووس، إلا أن أبا حنيفة، وأبا يوسف قالا: (إذا وطئها فيما دون الفرج وانتشر، انتقضت الطهارة، وكذلك إذا وضع فرجه على فرجها، وإن لم يولج) . وقال مالك وإسحاق: (وإن لمسها بشهوة انتقض وضوؤه. وإن لمسها بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه) . قال المسعودي [في "الإبانة" : ق\25] : وخرج الشافعي – رحمه الله – قولا مثل هذا من لمس ذوات المحارم؛ لأنه لا شهوة فيه. وقال داود: (إن قصد لمسها، انتقض الوضوء. وإن لم يقصد، لم ينتقض) . دليلنا: قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] . وحقيقة اللمس: باليد، ولهذا: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة» . وقال الشاعر: لمست بكفي كفه طلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

Mas'alah: Does touching a woman through a barrier nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=175)

وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض الوضوء، سواء كان الحائل صفيقا أو رقيقا، بشهوة أم بغير شهوة. وقال مالك: (إن لمسها بشهوة من وراء حائل رقيق انتقض وضوؤه، وإن كان صفيقا لم ينتقض) . وقال ربيعة: إذا لمسها بشهوة انتقض وضوؤه وإن كان بينهما حائل، سواء كان صفيقا أو رقيقا. دليلنا: أن اللمس من وراء حائل لا يقع عليه اسم اللمس، ولهذا: لو حلف لا يلمسها، فلمسها من وراء حائل لم يحنث.

Mas'alah: Does the touched person's ablution break in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=175)

[فرع: بيان طهارة الملموس]] : وإذا لمس أحدهما الآخر من غير حائل فهل ينتقض طهر الملموس؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينتقض؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] [النساء: 43] فخصهم بذلك. «وروت عائشة - رضي الله عنها - قالت: افتقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة في الفراش، فظننت أنه قد ذهب إلى بعض نسائه، فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدمه، وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته قال: "أتاك شيطانك» . فلو انتقض طهره لقطع الصلاة."

و (الأخمص) : الموضع المنخفض في باطن القدم. والثاني: ينتقض وضوؤه؛ لأن ما نقض بالتقاء البشرتين استوى فيه اللامس والملموس، كالجماع. وأما الخبر: فيحتمل أنها لمسته من وراء حائل. وإن لمس شعرها أو ظفرها أو سنها فالبغداديون من أصحابنا

قالوا: لا ينتقض الوضوء بذلك؛ لأنه لا يلتذ بمسه. والخراسانيون قالوا: هو على وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: ينتقض وضوؤه لأنه لمس جزءا منها. وإن لمس يدا مقطوعة من امرأة، لم ينتقض وضوؤه عند البغداديين من أصحابنا؛ لأنها بالانفصال زال عنها اسم النساء. وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: ينتقض، كما لو كانت متصلة. وإن لمس امرأة لا يحل له الاستمتاع بها، بنسب أو رضاع ففيه قولان: أحدهما: ينتقض وضوؤه. وهو اختيار المسعودي [في "الإبانة" ق\25] ؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] . وهذه من النساء. والثاني: لا ينتقض وضوؤه. وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأنها ليست بمحل لشهوته، فهو كما لو لمس رجلا. وإن لمس امرأة كانت حلالا له، ثم حرمت عليه على التأبيد، كأم زوجته، وربيبته، فقد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان، كذوات المحارم. ومنهم من قال: ينتقض وضوؤه قولا واحدا؛ لأنها كانت تحل له، فهي كأم من وطئها بشبهة. وإن لمس صغيرة لا تشتهى، أو عجوزا لا تشتهى، فإن كانت أجنبية منه، قال الشيخ أبو حامد: فإن أصحابنا يحكون فيها قولين. قال: ولا أعرف للشافعي نصا في هذا، ولكن أظنهم بنوا ذلك على القولين في ذوات المحارم. وأما الصغائر والعجائز من المحارم، فمبني على القولين في الكبار منهن. فإن قلنا: لا ينتقض وضوؤه بلمس الكبار منهن، فالصغار والعجائز منهن أولى. وإن قلنا: ينتقض وضوؤه بلمس الكبار منهن فهل ينتقض بلمس الصغائر منهن والعجائز؟ على قولين، كالصغائر والعجائز الأجنبيات. [فرع: لمس الميتة]] : وإن لمس امرأة ميتة، فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تنتقض طهارته بذلك؛ لأن اللمس إذا نقض الوضوء استوى فيه الحي والميت، كما لو مس فرج ميت. ومنهم من قال: فيه قولان، كلمس الصغائر والعجائز الأجنبيات. وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن الميتة لا

تشتهى في العادة. [فرع: لمس الخنثى المشكل] : وإن لمس الخنثى المشكل رجلا أو امرأة، أو خنثى مثله لم ينتقض وضوء أحد منهما؛ لجواز أن يكون الخنثى على صفة من لامسه. فإن لمس الخنثى رجلا وامرأة في حالة واحدة، أو في حالتين من غير أن يحدث بينهما وضوء، انتقض وضوؤه، ولم ينتقض وضوء واحد منهما؛ لأنا نتيقن أنه لمس

من ليس كمثله، ولم نتيقن في حق أحدهما أنه لمس من ليس كمثله. والذي يقتضي المذهب: أنه لا يجوز لهذه المرأة أن تأتم بهذا الرجل؛ لأن طهارة أحدهما منتقضة بيقين، فهما كالمجتهدين في إناءين: أحدهما طاهر، والآخر نجس. وإن لمس الخنثى رجلا وخنثى، أو امرأة وخنثى، لم ينتقض وضوء واحد منهم؛ لجواز أن يكون اللامس مثل الملموس. وإن لمس الخنثى رجلا، فصلى الظهر، ثم لمس امرأة، فصلى العصر، قال القاضي: وجب عليه قضاء العصر دون الظهر؛ لأنا نتيقن أن طهره قد انتقض في العصر بيقين. وإن لمس الخنثى رجلا، فصلى الظهر، ثم جدد الطهارة، ثم لمس امرأة، ثم صلى العصر فلا يلزمه إعادة الظهر. وأما العصر: فإن قلنا: إن تجديد الوضوء يرفع الحدث لم يلزمه إعادتها. وإن قلنا: لا يرفع الحدث لزمه إعادتها.]

Mas'alah: What is the ruling on touching between a man and woman as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=306)

61 - فصل في اللمس إذا تلامس الرجل والمرأة انتقض طهرهما. وإن لمس أحدهما الآخر انتقض طهر اللامس، وفي الملموس قولان. ولا ينتقض بلمس المحارم على أصح

القولين. وفي لمس السن، والظفر، والشعر، والميتة، والصغيرة التي لا تشتهى = من (فصل في الغسالة) ، ويقع فيها من اللوحة رقم (40) إلى اللوحة (50) ومكان بعد اللوحة رقم (10) .

وجهان، وفي الهرمة طريقان. والمذهب: أنه لا ينتقض بعضو مبان، وينتقض باللمس الاتفاقي [1] عند الجمهور، وفيه خلاف مذكور في "التقريب" [2]. * * *

Mas'alah: Does skin contact between a man and a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=136)

(و) ثالثها (إن تلاقى جلد أنثى وذكر) من البشر ولو خصيا وعنينا وممسوحا لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] أي: لمستم كما قرئ به لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة

Mas'alah: What are the details of skin contact nullifying wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=137)

اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء كان التلاقي عمدا أم سهوا بشهوة أو بدونها

بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره وفي معنى الجلد اللحم كلحم الأسنان وخرج به الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر فلا نقض بها إذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر إليها وبأنثى وذكر الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى (لا) إن تلاقى جلد أنثى وذكر (محرم) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة بينهما. (حيا وميتا) حالان من أنثى وذكر ولو قال: ولو حيا وميتا كان أولى؛ والمعنى أنه إن تلاقى جلدهما وكانا حيين انتقض وضوءهما أو كان أحدهما حيا والآخر ميتا انتقض وضوء الحي دون الميت كما يلزمه الغسل بوطئه له دونه؛ ولأنه مكلف دونه (بكبر) أي مع كبر الذكر والأنثى بأن بلغا حد الشهوة عرفا وإن انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها ولقبول المحل في الجملة؛ ولأن لكل ساقطة لاقطة بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة (لا) إن تلاقى (العضو) أي: عضو أحدهما والآخر (بعد الفصل) فلا ينقض لانتفاء المظنة؛ ولأن لامسه لم يلمس امرأة (لا كالذكر) المنفصل فينتقض وضوء ماسه؛ لأنه مس ذكرا والشرع ورد بلمس المرأة ومس الذكر والتصريح بهذا من زيادته ويؤخذ من إدخال الكاف عليه أن حكمه يجري في بعضه المنفصل وهو ما جزم به صاحب التهذيب وفي قبل المرأة والدبر وهو متجه إن بقي اسمهما بعد فصلهما؛ لأن الحكم منوط بالاسم. قال الماوردي ولو مس من ذكر الصغير ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف؛ لأنه من الذكر ما لم يقطع فإن مسه بعد القطع فلا؛ لأنه منفصل عن الذكر لا يقع عليه اسمه وهذا مقيد لإطلاق التهذيب السابق.

Mas'alah: What is the ruling on touching between a man and a woman regarding ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=177)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وملامسة الرجل المرأة، والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه لا حائل بينهما أو يقبلها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والملامسة هي القسم الرابع من أقسام ما يوجب الوضوء فإذا لمس الرجل بدن المرأة أو المرأة بدن الرجل، فالوضوء على اللامس منهما واجب سواء لمس بشهوة أو غيرها، هذا مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود وابن عمر، ومن التابعين مكحول والشعبي والزهري ومن الفقهاء النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك والثوري: إن قبلها بشهوة انتقض وضوءه، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: وإن انتشر ذكره بالملامسة انتقض وضوءه، وإن لم ينتشر لم ينتقض وقال عطاء إن مس من تحرم عليه انتقض وضوءه، وإن مس من تحل له لم ينتقض، وقال ابن عباس والحسن البصري، ومحمد بن الحسن: لا وضوء في الملامسة بحال واستدلوا جميعا على سقوط الوضوء منها على اختلافهم فيها برواية إبراهيم التيمي

عن عائشة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلها ولم يتوضأ" . وبرواية الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقال عروة فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت افتقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فقمت ألتمسه بيدي فوقعت يدي على أخمس قدميه وسمعته يقول: "اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك" ، فلو كان وضوءه انتقض لم يمض في سجوده قال: ولأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته فدل على أن لمس الإناث لا ينقض الوضوء قال: ولأنها ملامسة من جسمين فوجب ألا ينتقض بها الوضوء كما لو كان ذلك بين رجلين أو امرأتين، ولأنه لمس بين ذكر وأنثى فوجب ألا ينتقض الوضوء قياسا على لمس ذوات المحرم ولأنه لمس جزء من امرأته فوجب ألا ينتقض الوضوء كلمس الشعر. ودليلنا: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} . فكان الدليل في الآية من وجهين: أحدهما: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعا. أما اللغة قول الأعمش: (ولا تلمس الأفعى يدك تضرها ... ودعها إذا ما عينتها سبابها)

Mas'alah: Is mulamasah a literal or metaphorical term for touching?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=179)

والثاني: أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع لأنه بالمسيس أخص وأشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولا على حقيقته دون مجازه.

Mas'alah: Does mulamasah refer to intercourse or mere touching?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=179)

فإن قيل: بل هي حقيقة في الجماع لأمرين. أحدهما: أن عليا وابن عباس حملاه على

الجماع وهو بالمراد به أعرف. والثاني: أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلين وذلك هو الجماع دون المسيس، قيل أما تأويلا علي وابن عباس فقد خالفهما ابن مسعود وابن عمر، وكذلك عمر وعمار، وأما المفاعلة لا تكون إلا من فاعلين فكذلك صورة المسيس باليد على أن حمزة الكسائي قد قرآ: {أو لمستم} وذلك لا يتناول إلا المسيس باليد فإن حملت قراءة من قرأ أو لامستم على الجماع كانت قراءة من قرأ أو لمستم محمولة على المسيس باليد، فيكون اختلاف القراءتين محمولا على اختلاف حكمين على أن زيد بن أسلم وهو من أهل العلم بتفسير القرآن قال: إن في الآية تقديما وتأخيرا ورتب الآية ترتيبا حسنا يسقط معه هذا التأويل فقال: ظاهر قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} (النساء: 43) . فيقتضي أن يكون السفر والمرض حدثا وبالإجماع ليسا بحدث فدل على أن في الآية تقديما وتأخيرا، وأن ترتيب الكلام: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاءكم ما تقدم من الحدث أو الجنابة فتيمموا صعيدا طيبا، وهذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية ويسقط معه هذا التأويل، وليس يمتنع في الكتاب واللغة التقديم والتأخير، قال الله تعالى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما) الكهف: 1) . تقديره الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا، وقال: فضحكت فبشرناها بإسحاق) هود: 71) . أي بشرناها بإسحاق فضحكت، وقال الشاعر: (لقد كان في حول ثواء ثويته ... تقضي لبانات ويسأم سائم) يعني لقد كان في ثواء حول ثوأتيه، ثم من الدليل على ما ذكرنا من طريق السنة ما

Mas'alah: What is the evidence that touching a woman requires wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=180)

روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من امرأته ما يحل له ما يصبه من امرأته إلا الجماع. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "يتوضأ وضوءا حسنا" وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه، ثم الدليل من طريق القياس أنها مماسة توجب الفدية على المحرم فوجب أن تنقض الوضوء كالجماع، ولأنه معنى من جنسه لم يوجب الطهارة الكبرى، فوجب أن يكون من نوعه، لم يوجب الطهارة الصغرى كالمني والمذي، ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة كالتقاء الختانين، ولأنها طهارة حكمية فجاز أن ينقسم موجبها إلى خارج وملاقاة كالغسل، لأنه معنى يقضي إلى نقض الطهر في الغالب فجاز أن يتعلق نقض الطهر بعينه كالنوم.

Mas'alah: How are the hadiths of Aisha about touching refuted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=180)

فأما الجواب عن خبري عائشة فمن ثلاثة أوجه. أحدها: ضعفها وطعن أصحاب الحديث فيهما، قال أبو داود في سننه: أما حديث إبراهيم عن عائشة فمرسل لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة. وأما حديث حبيب بن عروة فقال الأعمش هو عروة المزني وليس بعروة بن الزبير. وحكي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لرجل احك عني أن هذين الحديثين شبه لا شيء. والجواب الثاني: ما قاله أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري أن

حبيب بن أبي ثابت غلط فيه من الصيام إلى الوضوء. والجواب الثالث: أنه إذا صح الحديث فحمله على القبلة من وراء ثوب وبها يبطل قول من ذهب إلى وجوب الوضوء باللمس من وراء ثوب، ولا يمتنع أن ينطلق اسم القبلة على ذلك، قال الشاعر: (وكم من دمعة في الخد تجري ... وكم من قبلة فوق النقاب)

Mas'alah: How is the hadith of Aisha touching the Prophet's foot reconciled regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=180)

فأما الجواب عن حديث عائشة أن يدها وقعت على أخمص قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ملموسا ولا وضوء عليه في أحد القولين. والثاني: أنه كان داعيا في غير الصلاة، وذلك يجوز للمحدث وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلا في الصلاة. والثالث: أنه يجوز أن يكون من وراء حائل،

Mas'alah: Does carrying a young mahram relative nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=181)

وأما الجواب عن حمله أمامة بنت أبي العاص فمن وجهين: أحدهما: أن حملها لا يقتضي مباشرة بدنها. والثاني: أنها من ذوات المحارم لأنها بنت بنته زينب، ولا وضوء في لمس المحارم عندنا في أحد القولين وإن كانت صغيرة فلا يبطل وضوءه على أحد

القولين،

Mas'alah: Is touching a mahram woman analogous to touching a non-mahram for wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=181)

وأما الجواب عن قياسهم على لمس ذوات المحارم فهو أن لها فيها قولين فلا نسلم على أحد القولين.

Mas'alah: Does touching hair, nails, or teeth nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=181)

والقول الثاني: أنه لا يوجب، والفرق بين الأجانب وبينهن أنهن جنس لا يستباح للاستمتاع بهن كالذكور بخلاف الأجانب، وأما الجواب عن قياسهم على لمس الشعر فقد كان بعض أصحابنا يوجب الوضوء من لمسه فعلى هذا لا نسلم، وظاهر المذهب أنه لا وضوء من لمسه، والمعنى فيه أنه لمس لا يقصد به اللذة في الغالب وكذا الظفر والسن وليس كذلك لمس الجسم لأنه مقصود للذة في الغالب.

Mas'alah: Does touching through a barrier nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=181)

(فصل: اللمس فوق الحائل لا ينقض الوضوء) فإذا تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء

بالملامسة وإنما ينتقض بها عند التقاء البشرتين، فأما من وراء ثوب أو حائل فلا ينتقض بها وقال ربيعة ينتقض وضوءه سواء كان الحائل خفيفا أو صفيقا، وقال مالك إن كان الحائل خفيفا نقض وإن كان صفيقا لم ينقض وهذا خطأ لقوله تعالى: أو لامستم النساء) المائدة: 6) . وحقيقة الملامسة ملاقاة البشرة وإلا كان لامسا ثوبا ولم يكن لابسا جسما، ألا ترى أنه لو حلف لا يلمس امرأة فلو لمس ثوبها لم يحنث، فإذا انتفى اسم المس عنه لم يتعلق الحكم به، ولأنه لمس دون حائل فوجب ألا ينتقض الضوء كلمس الخف.

Mas'alah: Does touching any part of a woman's body nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=181)

(فصل) : وإذا تقرر أن الملامسة بالتقاء البشرتين تنقض الوضوء فأي شيء أفضى به من جسمه إلى أي شيء أفضى به من جسمها انتقض وضوءه، وقال الأوزاعي: الملامسة لا تنقض الوضوء إلا أن يكون بأحد أعضاء الوضوء وهذا خطأ لعموم قوله تعالى: أو لامستم النساء، ولم يفرق ولأنها ملامسة بين رجل وامرأة فوجب أن ينتقض بها الوضوء كما لو كانت بأحد الأعضاء الوضوء.

Mas'alah: Does touching hair, nails, or teeth nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=181)

(فصل: حكم لمس الشعر والظفر والسن) فأما لمس ما اتصل بالجسم من شعر وظفر

وسن فمذهب الشافعي أنه لا ينقض

الوضوء وهكذا لو لمس جسما بشعره من جسده أو بظفره أو سن لم ينتقض وضوءه ومن أصحابنا من جعل لمس الشعر والظفر والسن كلمس الجسم في نقض الوضوء، وكذلك اللمس بالشعر والظفر والسن لاتصال ذلك بالجسم فألحق بحكمه كما ألحق به في الطلاق إذا قال شعرك طالق، لأنه قد يستحسن من المرأة كما يستحسن جسمها وهذا خطأ لأن ما يحدث بعد كمال الخلقة فهو باللباس أشبه، ولأن هذا وإن كان مستحسنا فإنما يستحسن نظره ولا يلتذ بمسه، والجسم مع استحسان نظره ملتذ اللمس فافترقا.

Mas'alah: Does touching mahram relatives nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=182)

(فصل: لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء) فأما لمس ذوات المحارم كالأم والبنت والخالة والعمة ففي انتقاض الوضوء به قولان: أحدهما: ينقضه اعتبارا بالاسم في عموم قوله تعالى: {أو لامستم النساء} (المائدة: 6) ، ولأن ما نقض الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم كلمس الفرج والتقاء الختانين. والقول الثاني: وهو أصح وبه قال في الجديد والقديم: أنه لا ينقض الوضوء اعتبارا بالمعنى (المقصود في اللمس) وأنه للشهوة غالبا للملموس وهذا مفقود في ذوات المحارم، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته، ولا ينفك غالبا من لمس بدنها في حمله. ويخرج على هذين القولين لمس ما لا يشتهى من العجائز والأطفال

فيكون على وجهين: أحدهما: ينقض الوضوء اعتبارا بالاسم العام. والثاني: لا ينقضه اعتبارا بمعنى الحكم وهكذا لو أن شيخا قد عدم الشهوة وفقد اللذة لمس بدن امرأة شابة كان في انتقاض وضوئه وجهان: فأما لمس الميتة فناقض لوضوئه في أظهر الوجهين ولا ينقضه في الوجه الثاني كالعجائز والأطفال لأن الميتة لا تشتهى غالبا لنفور النفس منها.

Mas'alah: Does touching between males or a hermaphrodite nullify wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=182)

(فصل: حكم الملامسة بين الذكرين، والخنثى المشكل) فأما الملامسة بين ذكرين فإن كان الملموس كبيرا لا يشتهى كرجل لمس رجلا فلا ينتقض به الوضوء لفقد اللذة غالبا في لمسه، وإن كان صغيرا مستحسنا كرجل لمس صبيا أمرد فقد قال أبو سعيد الإصطخري ينتقض الوضوء بلمسه كالمرأة لما تميل إليه شهوات كثير من الناس، وقال سائر أصحابنا ينتقض الوضوء بلمسه لأنه من جنس لا ينتقض الوضوء بلمسه فكان ما شذ منه ملحقا بعموم الجنس ولو ساغ هذا لساغ ما قاله مالك في انتقاض الوضوء بلمس البهيمة للشهوة، وهذا قول مطرح بانعقاد الإجماع ومقتضى الحجاج فعلى

Mas'alah: Does the person being touched also have their ablution nullified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=183)

(فصل) : حكم وضوء الملموس فإذا تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء بلمس من

ذكرنا من النساء ففي انتقاض وضوء المرأة الملموسة قولان: أحدهما: نقله البويطي أن الملموس لا ينتقض وضوءه لأن عائشة لمست قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما أنكره، ولأن المس الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس كلمس الذكر. والقول الثاني: نص عليه في القديم والجديد وهو الصحيح أن الملموس قد انتقض وضوءه كاللامس لأنهما قد اشتركا في الالتذاذ به فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به كالتقاء الختانين ويشبه أن يكون تخريج هذين القولين من اختلاف القراءة في الآية فمن قرأ: {أو لمستم} أوجبه على اللامس دون الملموس، ومن قرأ: {أو لامستم النساء} أوجبه على اللامس والملموس لاشتقاقه من المفاعلة والله أعلم ,

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=183)

(فصل) : فأما المرأة إذا لمست بدن الرجل فعليها الوضوء كما قلنا في لمس الرجل بدن المرأة قياسا على النص، لأن كلما نقض طهر الرجل نقض طهر المرأة كسائر الأحداث، وفي انتقاض وضوء الرجل الملموس أيضا قولان:

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching a dead body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=371)

(فصل) : فأما المزني فإنه أنكره ومنع من ثبوت حكمه حتما أو ندبا تعلقا بأن من مس كلبا أو خنزيرا لم يتوضأ فكيف يتوضأ من أخيه المؤمن، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه جمع ما فرقت السنة بينهما. والثاني: أنه استدلال يرفض الأصول، لأن من مس امرأة مؤمنة توضأ، ومن مس ميتة أو خنزيرا لم يتوضأ، ومن مس ذكر مؤمن توضأ ولو مس بولا أو عذرة لم يتوضأ فكيف يمنع من تسليم أن يكون الشرع واردا بالوضوء من مس الميتة دون الخنزير والله أعلم.

Mas'alah: Does touching a corpse nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=45)

قوله: وبنى القاضي الحسين الثانية- يعني لمس الميتة- على أنه هل يجب الحد بوطئها، ويجب تجديد غسلها؟ وفيه وجهان. وقضية البناء ترجيح عدم النقض، وبه صرح الغزالي، لكن الأظهر في ((الحاوي)) : النقض. انتهى كلامه. وما نقله عن الغزالي من ترجيح عدم النقض صحيح، فقد صرح به في ((البسيط)) خاصة، وعبر بالأصح، ولم يتعرض للمسألة في ((الوسيط)) و ((الخلاصة)) ، وحكى فيها

Mas'alah: Does touching a permanently unmarriageable relative nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=46)

قوله: ولو مس محرما ليست برحم كالمحرمة عليه بالرضاع أو المصاهرة فإن في نقض الطهارة طريقين حكاهما العمراني في ((الزوائد)) : إحداهما: طرد القولين، ولم يذكر الرافعي غيرها. والثانية: القطع بالانتقاض. قلت: ولو فصل بين من كانت حلالا له في وقت ثم حرمت عليه بذلك، فينتقض الوضوء بمسها، وبين من لم تحل له أصلا، فيكون

في لمسها القولان- لم يبعد، ويشهد لذلك ما ستعرف في باب الظهار. انتهى كلامه. وهو غريب جدا، فإن حاصله أن العمراني في ((الزوائد)) قد حكى الطريقين في المحرم بالمصاهرة، سواء حلت ثم حرمت أم لم تحل أصلا، وليس كذلك، بل إنما حكاهما في الكتاب المذكور فيمن حلت ثم حرمت فقال: مسألة: لمس أم الزوجة والربيبة وكل من كانت حلالا ثم حرمت عليه، منهم من قال: فيه قولان كذوات المحارم، ومنهم من قال: ينتقض الوضوء قولا واحدا، لأنها كانت محللة له فهي كأم الموطوءة بشبهة. هذا لفظه في ((الزوائد)) ، وذكر في ((البيان)) مثله فقال: وإن لمس امرأة كانت حلالا له ثم حرمت كأم زوجته وربيبته، فقد اختلف ... إلى آخره. وقد استفدنا- أيضا- من كلام العمراني نقل ما أبداه المصنف بحثا، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، فإن الطريقة الثانية القاطعة هي التي حاول المصنف إثباتها، وقد رأيت- أيضا- هذه الطريقة في ((نكت التنبيه)) لابن أبي الضيف التميمي. واعلم أن في كثير من نسخ هذا الكتاب التعبير بقوله: ولم يذكر الرافعي غيرها عقب الطريقة الثانية، وهي طريقة القطع. وذلك غلط من النساخ سببه أنها بخطه في حاشية لها تخريجة خفية بعد الطريقة الأولى، وقريبة في الموضع من الثانية، فألحقها النساخ بالثانية خطأ منهم، فلا يرد ذلك على المصنف، فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on touching writings intended for study that are later erased?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=50)

قوله: وما كتب للدراسة، ثم يمحى بعد ذلك كألواح الصبيان- في تحريم مسه على البالغين وجهان: أحدهما: لا، لأنه لم يقصد بإثباته الدوام، وهذا ما حكاه الماوردي عن

الأكثرين. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الماوردي غلط، فإنه ذكر ذلك بالنسبة إلى الصبيان، فاعلمه. وهذه المسألة وشبهها مما يحرم بالحدث مذكور في ((الحاوي)) عقب الوضوء وقبل الاستطابة.

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman nullify wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=61)

القول في النقض باللمس وشروطه (و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) ببشرته (المرأة الأجنبية) أي بشرتها من غير حائل لقوله تعالى {أو لامستم النساء} أي لمستم كما قرىء به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى {فلمسوه بأيديهم} وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراها أو نسيان أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صورة الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فإنه مختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها كلحم الأسنان واللسان واللثة وبطن العين وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو

المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الأنثى إذا بلغت حدا يشتهى كذلك لا البالغة تنبيه لو لمست المرأة رجلا أجنبيا أو الرجل مرأة أجنبية هل ينتقض وضوء الآدمي أم لا ينبغي أن يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك لأن الطهر لا يرفع بالشك نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض

لوإن قال بعض المتأخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت وتصير أختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا ولا تنقض صغيرة السن ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لأن معظم الالتذاذ في هذا إنما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا وجهان والأقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت ووقع للنووي في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو

Mas'alah: Does kissing one's wife nullify ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=58)

((قبل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ)) ، وكذلك روى إبراهيم التيمي عن عائشة. روى الأول أبو عيسى في جامعه، والثاني أبو داود/ في سننه.

Mas'alah: Does touching between men and women nullify ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=58)

قالوا: والقياس الجلي معنا، لأن الأصل في وجوب الطهارة أن نسند وجوبها إلى نجاسة خارجة من البدن، أو سبب النجاسة في الغالب ليقام السبب مقام المسبب، ولا نجاسة يظهر باللمس ولا هو سبب في الغالب لانفصال النجاسة. فإن اللمس يخلو في الغالب عن انفصال شيء منه حتى لو تفاحشت المباشرة نقضت الوضوء، لأنها في الغالب لا يخلو عن خروج المذي منه، وكذلك التقاء الختانين لا يخلو في الغالب عن انفصال المني منه، وكذلك النوم في الحدث الخارج عنه. قالوا: ولأن المسبب إنما يقام المسبب إذا كان في اعتبار نفس الشيء حرج ظاهر مثل المشقة في السفر، واعتدال العقل عند بلوغه سن البلوغ، واعتبار وجود الماء حقيقة عند ملك اليمين، فأما إذا لم يكن في اعتبار نفس الشيء حرج، فإنه يعتبر نفسه ولا يقام السبب مقامه ومسألتنا من ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding touching (al-lams) as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=61)

فمعتمدنا نص الكتاب ولا ثبات للقياس معه جليا كان أو خفيا وعلى أنا وجدنا هاهنا معنى مؤثرا، وذلك أن اللمس يجل الشهوة طبعا وشرعا سبب لخروج المذي، والطهارة عبادة مبنية على الاحتياط فأقيم سبب الخارج مقام الخارج في وجوبها، كما أقيم النوم مقام الحدث، لأنه ميسر لخروجه، وكذلك أقيم التقاء الختانين مقام خروج المني، لأنه جالب لخروجه، وكذلك اللمس/ جالب لخروج المذي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=61)

ويقال: إن القبلة برق الجماع ويريده فتقوم مقام الخارج في نقض الطهارة.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=556)

قال المصنف رحمه الله * [وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى (أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا)

وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوءه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة لا ينتقض لأن عائشة رضي الله عنها قالت (افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك) ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه: وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوء للآية: والثاني لا ينتقض لأنه ليس بمحل لشهوته فأشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة وإن مس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى ففيه وجهان: أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فاشبه الشعر]

Mas'alah: What are the linguistic aspects of the verse on touching women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=558)

(المسألة الثانية) في اللغات والألفاظ والاحترازات قوله تعالى (أو لمستم النساء) قرئ في السبع لمستم ولا مستم والنساء من الجموع التي لا واحد لها من لفظها كالرهط والنفر والقوم وكذا النسوة بكسر النون وضمها لغتان وقوله يلمس بضم الميم وكسرها لغتان وقوله لا حائل بينهما تأكيد وايضاح ولو حذفه لا ستغنى عنه فإن لمس البشرة إنما يكون إذا لم يكن حائل وقوله لأنه لمس بين الرجل والمرأة فيه احتراز مما إذا أولج فيه بهيمة فإنه ينقض طهر اللامس دون الملموس واحتراز أيضا من لمس الرجل ذكر غيره فإنه ينقض اللامس دون الملموس على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقوله

ينقض طهر اللامس احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر وقولها افتقدت وفي الرواية الثانية لمسلم فقدت وهما لغتان فصيحتان قال أهل اللغة يقال فقدت الشئ أفقده فقدا وفقدانا وفقدانا بكسر القاف وضمها وكذا افتقدته افتقده افتقادا وقولها اخمص قديمه هو مفسر في رواية مسلم بطن قدمه قال أهل اللغة الاخمص مادخل من باطن القدم فلم يصب الأرض: والشيطان كل جنى مارد ونونه أصل وقيل زائدة فعلى الاول هو من شطن إذا بعد وعلى الثاني من شاط إذا احترق وهلك وقوله لأنه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضوء على الامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الأول وهكذا عادة المنصف فانه يذكر في قايس القول الثاني قيودا يخرج بها ما قاس عليه الأول ولم يعمل هنا بعادته ولا يقال قد احترز عن الجماع بقوله ينقض الوضوء لأن الجماع ناقض للوضوء وإن كان يوجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل إن شاء الله تعالى: وقوله كما لو مس ذكر غيره يعني فإنه ينقض الماس دون الممسوس

[قولا واحدا وهذا على طريقة المصنف والعراقيين وفيه خلاف للخراسانيين سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the detailed rulings on skin contact nullifying wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=559)

(المسألة الثالثة) إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللمس بشهوة أم لا تعقبه لذة أم لا

وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل زائدا أم أصليا فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا وفي كله خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ولنا أوجه ضعيفة في بعض هذه الصور منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة وإن كانت هي الفاعلة بل يكون فيها القولان في الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقض ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض قال الحناطي وحكى هذا عن نص الشافعي ووجه حكاه الفوراني وإمام الحرمين وآخرون أن اللمس إنما ينقض إذا وقع قصدا وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والصحيح المعروف في المذهب ما سبق:

Mas'alah: Does the touched person's wudu also break?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=559)

(الرابعة) هل ينتقض وضوء الملموس فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين فمن قرأ لمستم لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ومن قرأ لامستم نقضه لأنها مفاعلة وهذا البناء الذي ذكروه ليس بواضح واختلف في الأصح من القولين فصحح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الأكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي في كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحاملي

في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من أصحاب المختصرات وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ أبو حامد نقل حرملة أنه لا ينتقض: ونص الشافعي في مختصر المزني والأم والبويطي والإملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرملة لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض كذا قاله البندنيجي ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي نص في حرملة علي

قولين الانتقاض وعدمه وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل وعن القياس على الممسوس أن المعتبر في مس الذكر مسه ببطن كفه ولم يحصل ذلك من الممسوس والمعتبر هنا التقاء بشرتي رجل وامرأة *

Mas'alah: What if both persons move simultaneously in touching?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=560)

(فرع) لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس ذكره الدارمي وهو واضح:

Mas'alah: Does touching hair, teeth, or nails nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=560)

(الخامسة) (1) إذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو

شعره أو ظفره فطريقان أحدهما لا ينتقض وهو المذهب والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور: والثاني فيه وجهان حكاهما الماوردي وجماعات من الخراسانيين أحدهما الانتقاض لأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق بإيقاعه عليه وعتقها بإعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما وغير ذلك من الأحكام واستدلوا من نص الشافعي بقوله في المختصر والملامسة أن يفضى بشئ منه الي جسدها والشعر شئ فينبغي أن ينقض والصحيح أنه لا ينقض كما نص عليه في الأم وقاله الجمهور لانه لا يقصد ذلك للشهوة غالبا وانما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للإحساس: وأما نصه في المختصر فمراده به ما صرح به في الأم وغيره فعلى هذا قال الشافعي في الأم والأصحاب يستحب أن يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر

Mas'alah: Does touching a mahram relative nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=560)

(السادسة) إذا لمس ذات رحم محرما ففي انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحبا الشامل والبحر وآخرون نص عليهما الشافعي في حرملة قال المحاملي في المجموع لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرملة وقال الشيخ أبو حامد في التعليق ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص: وقال صاحب الحاوي في المسألة قولان أصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينتقض فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض واتفق أصحابنا في جميع

الطرق على أن الصحيح الاصاحب الابانة فصحح الانتقاض (2) وهو شاذ (1) لفظه في الام قال رضى الله عنه فان افضي بيده إلى شعرها ولم يمس لها بشرا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها فلا يمسها ولا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المعني للفعل والشعر مخالف للبشرة قال ولو احتاط فتوضأ من لمس شعرها كان أحب إلى انتهى لفظه رضي الله عنه اه اذرعى (2) قلت يوافقه قول الشيخ ابى محمد في السلسلة ان الجديد الانتفاض والقديم منعه اه اذرعى

ليس بشئ وهذان القولان في محرم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة: وام المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن والجد ففيها طريقان المذهب أنها على القولين الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوي والرافعي وآخرون والثاني (1) حكاه الروياني القطع بالانتقاض قال وهذا ليس بشئ وحكى في البيان الطريقين فيمن كانت حلالا له ثم حرمت بالمصاهرة كأم زوجته وبنتها والصحيح الأول: وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطئ شبهة أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف

Mas'alah: Does touching a mahram relative with desire nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=561)

*

Mas'alah: Does touching a mahram relative with desire nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=561)

(فرع) إذا قلنا لا ينقض لمس المحرم فلمسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضي حسين والبغوي: قالا لأنها كالرجل في حقه فيصير كما لو لمس رجل رجلا بشهوة فإنه لا ينتقض

Mas'alah: Does touching a young girl or old woman who is a mahram nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=561)

*

Mas'alah: Does touching a young girl or old woman who is a mahram nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=561)

(فرع) قال أصحابنا لو لمس صغيرة أو عجوزا لا تشتهى من محارمه وقلنا الصغيرة والعجوز الأجنبية تنقض ففيها القولان

Mas'alah: What is the ruling on touching a minor or elderly woman who is not desired?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=561)

(السابعة) لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى فوجهان مشهوران ذكر المصنف

دليلهما ومن الأصحاب من حكاهما قولين والصواب وجهان ومن قال قولان أراد أنهما مخرجان: قال القاضي أبو الطيب والروياني وجماعات ليس للشافعي نص في هذه المسألة ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين في المحارم واتفقوا على أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض: وقطع به جماعة لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض وقطع به المحاملي في المقنع والصحيح الانتقاض والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا فأما التي بلغت حدا تشتهيها الرجال فتنقض بلا خلاف: والرجوع في ضبط هذا إلى العرف ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد قال الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها والصواب ما قدمته لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات: قال الدارمي ويجري الخلاف في لمس المرأة شيخا هرما وصبيا صغيرا لا يشتهيان: قال صاحب الحاوى ويجرى (1) قوله والثانى حكاه الرويانى عجب وهى طريقة صاحب المهذب فيه وفي التنبيه وخلائق من العراقيين اه اذرعى

الخلاف إذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة وقطع الدارمي بأن الشيخ إذا لمس ينتقض كما لو لمس العنين والخصي والمراهق فإنه ينتقض بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: Does touching over a thin garment nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=562)

(فروع) الأول لمس امرأة أو لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة أو تضاجعا كذلك بشهوة لا ينتقض لعدم حقيقة الملامسة:

Mas'alah: Does touching the tongue or gums nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=562)

الثاني لمس لسانها أو لثتها أو لمسها بلسانه انتقض ذكره الدارمي وهو واضح ولو تصادم لساناهما دفعة فلا مسان:

Mas'alah: Does touching a dead woman nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=562)

الثالث لمس امرأة ميتة أو لمست رجلا ميتا ففي انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبغوى والروياني والشاشي وآخرون احدهما أنه على الوجهين في العجوز وبهذا قطع الماوردى والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار وممن صححه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمي والمحاملي والفوراني (1) ونقل الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت (2) وكما لو أولج في ميتة فإنه يلزمه الغسل بلا خلاف:

Mas'alah: Does touching a severed limb of a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=562)

الرابع: لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد وأذن وغيرها أو لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان أحدهما فيه وجهان أحدهما ينتقض كلمسه في حال الاتصال وأصحهما لا لأنها ليست امرأة ولا شهوة ولا لذة وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين: والثاني

وهو المذهب لا ينتقض وبه قطع العراقيون والبغوي ونقله القاضي حسين في تعليقه عن نص الشافعي ونقل القاضي أن الشافعي نص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة فمن الاصحاب (1) وابن كج في النواقص وجزم في آخر باب غسل الجمعة بعكسه اه اذرعى (2) في مس ذكر الميت وجه ايضا مع انه اولى بالنقض من مس الميتة لان مس الذكر لم ينظر فيه إلى المعني على الصحيح كما سيأتي بخلاف مسألتنا اه اذرعى

من نقل وخرج فجعل في المسألتين خلافا ومنهم من قرر النصين وفرق بأنه مس ذكرا ولم يلمس امرأة والتسرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة:

Mas'alah: Does touching a beardless youth nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=563)

(السابع) إذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة أم بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيرا كان أو كبيرا هذا هو المذهب الصحيح المشهور به قطع الجمهور: وحكى الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم وجها عند أبي سعيد الإصطخري أنه ينتقض لأنه في معنى المرأة والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on touching as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=563)

(فرع) في مذاهب العلماء في اللمس قد ذكرنا أن مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينتقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقا وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي:

Mas'alah: What is the second madhhab opinion on touching and wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=563)

المذهب الثاني لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال أبو حنيفة لكنه قال إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء:

Mas'alah: What is the third madhhab opinion on touching with desire and wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=563)

المذهب الثالث إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة:

Mas'alah: What is the fourth madhhab opinion on intentional touching and wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=563)

المذهب * الرابع إن لمس عمدا انتقض وإلا فلا وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال:

Mas'alah: What are the fifth and sixth opinions on touching and wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=563)

(الخامس) إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعي وحكى عنه انه لا ينقض إلا اللمس باليد (السادس) إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس

]

Mas'alah: What are the different opinions on whether touching (lams) nullifies wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=564)

فوق حائل رقيق حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما

Mas'alah: What are the different opinions on whether touching (lams) nullifies wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=564)

(السابع) إن لمس من تحل له لم ينتقض وإن لمس من تحرم عليه انتقض حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله *

Mas'alah: What evidence is cited for the view that touching does not nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=564)

واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقا بحديث حبيب ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ: وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء) وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو صحيح كما سبق وبالحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها) رواه البخاري ومسلم: وبحديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها) وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح (فإذا أراد أن يوتر مسني برجله) واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا ولو كان اللمس ناقضا لنقض لمس الرجل الرجل كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة *

Mas'alah: What evidence do Shafi'is cite for touching (lams) nullifying wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=564)

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) واللمس يطلق على الجس باليد قال الله تعالى (فلمسوه بايديهم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه (لعلك قبلت أو لمست) الحديث ونهى عن بيع الملامسة وفي الحديث الآخر (واليد زناها اللمس) وفي حديث عائشة قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس: قال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن دريد اللمس أصله باليد ليعرف مس الشئ وأنشد الشافعي وأصحابنا وأهل اللغة في هذا قول الشاعر: وألمست كفي كفه طلب الغنى * ولم أدر أن الجود من كفه يعدي قال أصحابنا ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع.

Mas'alah: What evidence do Malik and al-Shafi'i cite for touching nullifying wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=564)

واستدل مالك ثم الشافعي وأصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه (قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the hadith about kissing and touching requiring wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=565)

فعليه الوضوء) وهذا إسناد في نهاية من الصحة كما تراه:

Mas'alah: How is the word 'lams' in the Quran interpreted regarding wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=565)

فإن قيل ذكر النساء قرينة تصرف اللمس إلى الجماع كما أن الوطئ أصله الدوس بالرجل وإذا قيل وطئ المرأة لم يفهم منه إلا الجماع: فالجواب أن العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل فلهذا صرفنا الوطئ إلى الجماع بخلاف اللمس فإن استعماله في الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور:

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against using qiyas to determine nullification of wudu by touching?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=565)

وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة منها أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع قال إمام الحرمين في الأساليب الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا قال وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم في القياس على الرجل وقد سلم أكثرهم أن الرجل والمرأة إذا

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the argument that only intimate touching nullifies wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=565)

تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء فيقال لهم بم نقضتم في الملامسة الفاحشة فإن قالوا بالقياس لم يقبل وإن قالوا لقربه من الحدث قلنا القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا النائم فإنه إنما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها:

Mas'alah: What is the critique of the hadith of Habib ibn Abi Thabit regarding wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=565)

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت فمن وجهين: أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين: قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء: وقال أبو داود روي عن سفيان الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول وإنما صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو

صائم:

Mas'alah: How is the hadith on kissing over a barrier reconciled with other evidence on nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

والجواب الثاني لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة:

Mas'alah: What is the weakness of the hadith of Abu Rawq regarding wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين أحدهما ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره: والثاني أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة هكذا ذكره الحفاظ منهم أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل قال البيهقي وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها:

Mas'alah: Does carrying a child in prayer nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

والجواب عن حديث حمل أمامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين: والثاني أنها صغيرة لا تنقض الوضوء: والثالث أنها محرم:

Mas'alah: Does touching the foot of the Prophet ﷺ nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل كونه فوق حائل

Mas'alah: Does touching from behind a barrier nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش وهذان الجوابان (1) إذا سلمنا انتقاض طهر الملموس وإلا فلا يحتاج إليهما:

Mas'alah: What is the response to the analogy on hair, mahrams, and men touching men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

وأما قياسهم على الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل: فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن إمام الحرمين إبطال القياس في هذا الباب *

Mas'alah: What is the evidence for those who say touching with desire nullifies ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

واحتج لمن قال ينقض اللمس بشهوة دون غيره بحديث أمامة والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة لكن بغير شهوة ولأنها مباشرة بلا شهوة فأشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل ولأنها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج *

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the verse 'or you have touched women' regarding nullification of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) ولم يفرق: والجواب عن حديث أمامة بالأوجه الثلاثة السابقة وعن الشعر وما بعده لانه ليس مظنة شهوة ولذة وعن مباشرة المحرم بأنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا *

Mas'alah: What is the evidence for Dawud from the verse 'or you have touched'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

واحتج لداود بقول الله تعالى (أو لمستم) وهذا يقتضي قصدا:

Mas'alah: What is the Shafi'i response regarding intent in touching?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=566)

واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق ولان الاحداث لافرق

فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح: وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لايعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة *

Mas'alah: Does touching with a hand specifically nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=567)

واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر: واحتجاج الأصحاب بالآية والملامسة لا تختص وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل: وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان *

Mas'alah: Does touching over a thin barrier nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=567)

واحتج لمن قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة البشرة:

Mas'alah: What is the ruling on touching over a barrier for wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=567)

واحتج الأصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a person in minor impurity touching the Torah and Gospel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=603)

(الثالثة) يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل وحملهما كذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والروياني فيه وجهين أحدهما لا يجوز والثاني قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز لأنها مبدلة منسوخة قال المتولي فإن ظن أن فيها شيئا غير مبدل كره مسه ولا يحرم قال الرافعي وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of impurity to handle the mushaf to protect it from damage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=603)

(الثامنة) لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث صرح به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث قال القاضي أبو الطيب ولا يلزمه التيمم له لأنه لا يرفع الحدث وفيما قاله نظر وينبغي أن يجب التيمم لأنه وإن لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله:

Mas'alah: What is the ruling on a person with minor impurity reciting Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=696)

السادسة) أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها قال امام الحرمين وغيره ولايقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يقرأ مع الحدث) والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث: (

Mas'alah: Is it permissible for a person without wudu to sit in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=706)

(المسألة الثالثة) يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض ولا كراهة في ذلك: وقال المتولي إن كان لغير غرض كره ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي

Mas'alah: What is prohibited due to ritual impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=38)

فصل: "فيما يحرم بالحدث"

Mas'alah: What is prohibited due to ritual impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=38)

يحرم بالحدث الصلاة ونحوها، والطواف، وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه ـــــــ زائدا على سنن الأصلي أو مشتبها به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره" وفي رواية: "ذكرا فليتوضأ" 1 والناقض من الدبر ملتقى المنفذ، ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وإنما ينقض المس "بباطن الكف" الأصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة أي التي على سنن الأصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ" 2 والإفضاء باليد المس بباطن الكف ولأنه هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الأصابع. "ولا ينتقض الممسوس" لأنه لا هتك منه "وينقض فرج الميت والصغير" لشمول الاسم له "ومحل الجب" 3 كله لا الثقبة فقط, لأنه أصل الذكر "والذكر المقطوع" وبعضه إن سمى بعض ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان، وكالذكر القبل والدبر إن بقي اسمهما بعد قطعهما. "ولا ينقض فرج البهيمة" لأنه لا يشتهي ولذا جاز كشفه والنظر إليه، "ولا المس برأس الأصابع وما بينها" وحرفها وحرف الكف نعم المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤوسها وهو ما بعده موضع الاستواء منها ينقض. فصل: فيما يحرم بالحدث والمراد به الأصغر عند الإطلاق. "ويحرم بالحدث الصلاة" إجماعا "ونحوها" كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة. "والطواف" , ولو نفلا لأنه صلاة كما في الحديث4 "وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده" المتصل به لا المنفصل عنه، وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل لأنه أفحش وجلده وخريطته وعلاقته وصندوقه وما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة، ويحل حمله في أمتعة لا بقصده وفي تفسير أكثر منه وقلب ورقه بعود، ولا يمنع الصبي

المميز من حمله ومسه للدراسة، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على يقينه. 1 رواه بلفظ: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" ابن ماجه في الطهارة باب 63 و64، وأبو داود في الطهارة باب 69، والترمذي في الطهارة باب 61 و62، والنسائي في الطهارة باب 117 والغسل باب 30، ومالك في الطهارة حديث 58 و60-62 وأحمد في مواضع من مسنده. 2 رواه النسائي في الغسل باب 30 "حديث رقم 445" من حديث بسرة بنت صفوان بلفظ: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ" . 3 الجب: القطع. 4 وهو ما رواه الترمذي في الحج باب 112 "حديث رقم960" عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" ورواه أيضا النسائي في المناسك باب 136.

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=50)

فصل: وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله عز وجل {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} "النساء:43] وفي الملموس قولان: أحدهما ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة: لا ينتقض لأن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض

الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو لمس ذكر غيره وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان: أحدهما ينتقض وضوؤه للآية والثاني لا ينتقض لأنها ليست بمحل لشهوته فأشبه لمس الرجل والمرأة المرأة وإن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى ففيه وجهان: أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر."

Mas'alah: Does touching a woman's hair, tooth, nail, or a young girl nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=552)

قوله: في "أصل الروضة" : فإن لمس شعرا أو سنا أو ظفرا أو عضوا مبانا من امرأة أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوؤه على الأصح. انتهى. (1) أخرجه أبو داود (203) ، وابن ماجه (477) ، وأحمد (887) ، والدارقطني (1/ 161) ، والبيهقي في "الكبرى" (757) ، وابن الجوزي في "التحقيق" (164) ، وابن عدي في "الكامل" (7/ 88) ، والعقيلي في "الضعفاء" (4/ 329) من حديث على - رضي الله عنه -، وحسنه الألباني -رحمه الله تعالى-.

واعلم أن ما قاله في الصغيرة من جزمه بطريقة الوجهين فمسلم، وأما الباقي فقد خالفه في "شرح المهذب" فحكى فيه طريقتين. إحداهما: حكاية وجهين. والثانية: القطع بعدم النقض، ثم صحيح هذه الطريقة وهو مخالف لما في "الروضة" في إثبات الخلاف وفي قوته.

Mas'alah: Does touching a corpse nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=553)

قوله: ولو لمس ميتة انتقض على الصحيح. انتهى. تابعه في "الروضة" وفي أكثر كتبه كشرح "المهذب" و "التحقيق" على تصحيح الانتقاض حتى بالغ في "شرح المهذب" فقال: الصحيح المختار طريقة القطع به ثم خالف في "رؤوس المسائل" فصحح أنه لا ينتقض فقال: والأصح أن لمس المحارم والصغيرة التي لا تشتهي والميتة واليد المقطوعة لا ينقض هذا لفظه والفتوى على الأول فإن الأكثرين رجحوه.

Mas'alah: Is a woman considered constantly touched for the purpose of nullifying ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=553)

قوله: في أصل "الروضة"] [1] ولنا وجه شاذ أن المرأة لا تزال ملموسة. انتهى. وهذه المقالة الضعيفة لم يحكها الرافعي في "الشرح الكبير" ولا في "الصغير" وجها بل إنما حكاها فيهما قولا.

Mas'alah: Is touching a deceased person a nullifier of ablution according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

وهذا الذي ذكره مكرر ناقص، فقد ذكر الرافعي في باب النواقص أن مس الميتة ناقض

على الصحيح.

Mas'alah: Does touching the Prophet nullify ablution according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3087)

قوله: وكذلك حكى –يعني أبا العباس الروياني– وجهين في انتقاض وضوءه باللمس. انتهى. والراجح الانتقاض فقد قال في "الروضة" : المذهب الجزم به.

Mas'alah: Does touching close relatives nullify ablution in the old position?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

الخامسة: عدم النقض بلمس المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution from touching women and excrement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=33)

الوضوء من الملامسة والغائط قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ? الآية. قال الشافعي : فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم

من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ؟ فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر , وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها , وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء , وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها , أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها فإن أفضى بيده إلى شعرها@

ولم يماس لها بشرا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء , ولا معنى للشهوة ; لأنها في القلب , إنما المعنى في الفعل , والشعر مخالف للبشرة. قال : ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلي . ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذا أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء ; لأن كلاهما لم يلمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعي يقول اللمس بالكف , ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة قال الشاعر : وألمست كفي كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فبذرت ما عندي .

Mas'alah: Does a kiss nullify wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4352)

عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء

Mas'alah: Does a kiss nullify wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4352)

عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء من القبلة ونحن نأخذ بأن في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره وعن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال : الماء من الماء .@

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=212)

السبب الثالث اللمس قال الله تعالى {أو لامستم النساء} فحمله أبو حنيفة رضي الله عنه على المجامعة وحمله الشافعي على الجس باليد

Mas'alah: What are the rulings on touching without desire and the one touched?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=213)

ثم فيه فروع أربعة الأول اللمس وفاقا من غير قصد ناقض للوضوء للعموم خلافا لمالك وحكى صاحب التقريب وجها فيه تشوفا إلى رعاية المعنى الثاني الملموس وفيه قولان

أحدهما لا ينتقض طهره اقتصارا على الظاهر فإنه ما لمس والثاني ينتقض تشوفا إلى المعنى لأن الملامسة مفاعلة ولا خلاف أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها لأنها في معنى الرجل الثالث في المحرم والميتة والصغيرة التي لا تشتهى قولان أصحهما أنه لا ينتقض تشوفا إلى المعنى والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها فلكل ساقط لاقط

Mas'alah: Does touching hair or a detached limb nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=214)

الرابع في الشعر والظفر خلاف وكذا في العضو المبان منها والصحيح أنه لا ينتقض لانتفاء المعنى وهو الظاهر إذ لا يقال لمس النساء

Mas'alah: Does skin-to-skin contact between a man and a woman nullify wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=272)

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرما في الأظهر. ـــــــ سمع غطيطه، ثم صلى). وقال صلى الله عليه وسلم: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) . ولا معارضة بينه وبين حديث الوادي؛ لأن طلوع الشمس ونحوهما مما يدرك بالصبر لا بالقلب. قال: (الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) ، عمدا كان أو سهوا، بشهوة أو غيرها، من حي أو ميت، عالما أو جاهلا، مختارا أو مكرها؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} . عطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند تعذر الماء، فدل على

أنه حدث كالغائط. ولا يختص اللمس بالجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز: (لعلك لمست) . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: أن المراد باللمس في الآية: الجس باليد، ويشهد له قوله تعالى: {فلمسوه بأيديهم} . والمراد بـ (البشرة) : ظاهر الجلد، وفي حكمها اللسان واللثة قاله الدارمي. واحترز بـ (المرأة) عن لمس العضو المبان منها؛ فإنه لا ينقض على الأصح. وعن لمس الأمر الحسن، فإنه لا ينقض خلافا للإصطخري. والعضو الزائد كالأصلي، والأشل كالسليم، ووقع في (رؤوس المسائل) : أن لمس الميتة لا ينقض، وكأنه سبق قلم. وشملت عبارته العجوز التي لا تشتهي فتنقض على الأصح؛ إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة. قال: (إلا محرما في الأظهر) ، سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لخروجها عن مظنة الشهوة، حتى لو لمسها بشهوة .. لم ينتقض أيضا؛ لأنها كالرجل في حقه.

Mas'alah: Is the person touched considered like the toucher regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=273)

والملموس كلامس في الأظهر، ـــــــ والثاني: نعم؛ لعموم الآية، والقولان مبنيان على أنه: هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا؟ وقيل: إن كانت من النسب .. لا تنقض، أو من غيره .. نقضت، حكاه في (شرح المهذب) . وضابط المحرم التي لا تنقض الوضوء بمسها، ويجوز النظر إليها والخلوة والمسافرة بها: كل امرأة حرم نكاحها، على التأبيد، بسبب مباح، لحرمتها. فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة وعمتها وخالتها. وبالسبب المباح: ما إذا وطئ امرأة بشبهة .. فإن أمهاتها وبناتها – وإن حرمن عليه على التأبيد – لا تثبت المحرمية لهن على الصحيح؛ لأن السبب ليس مباحا.

وبحرمتها: الملاعنة؛ فإن تأبيد حرمتها عقوبة لهما. وهذا الضابط ينتقض طردا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم. وعكسا بما إذا عقد على امرأة ثم دخل بها وهي حائض أو نفساء أو محرمة أو صائمة صوما واجبا .. فإن بنتها تحرم عليه بالوطء، وهو حرام. ولو شك: هل لمس محرمه أو أجنبية؟ لم ينتقض؛ لأن الأصل بقاء الطهارة. قال: (والملموس كلامس في الأظهر) ؛ لاشتراكهما في اللذة الحاصلة في اللمس، فاستويا في حكمه، واستدل له ابن المنذر بحديث عاصم حمي الدبر، فإنه حلف أن لا يمس مشركا، فلما مات غسلته الملائكة، قال صلى الله عليه وسلم: (قد أبر الله قسمه) . والثاني: لا ينتقض طهر الملموس؛ لما روى مسلم [486] عن عائشة قالت:

Mas'alah: Does touching a small child or hair nullify wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=274)

ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح. الرابع: مس قبل الآدمي ـــــــ فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في سجوده وهما منصوبتان، وهو يقول: (اللهم؛ إني أعوذ برضاك من سخطك، بمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) . وأجاب الأول باحتمال الحائل. وقيل: إن المرأة لا تزال ملموسة وإن فعلت اللمس. قال: (ولا تنقض صغيرة) أي: لا تشتهى؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة. والمرجع في المشتهاة وغيرها إلى العرف على الصحيح. وقال الشيخ أبو حامد: التي لا تشتهى: من لها سبع سنين فما دونها. واحترز على التي تشتهى؛ فإنها تنقض قطعا. قال: (وشعر

وسن وظفر في الأصح) ؛ لأنها لا تقصد للشهوة لعدم الإحساس، ولأن الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر دون اللمس. والثاني: تنقض، أما في الصغيرة .. فلعموم الآية، وأما في البواقي .. فقياسا على سائر أجزاء البدن، ولهذا يسوى بين الجميع في الحل بالنكاح والحرمة بالطلاق، وغسل الجنابة وإضافة الطلاق والعتق إليها. والمراد بـ (الشعر) : المتصل، أما المنفصل .. فلا ينقض قطعا، لكن نص الشافعي على استحباب الوضوء من مس شعر الأجنبية. ولو تيقن لمسها وشك: هل لمس شعرها أو ظفرها أو غيرهما؟ أو هل لمسها بشعره أو ظفره أو غيرهما؟ لم ينتقض. و (الشعر) : بفتح العين وسكونها. ويجوز في (الظفر) ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها، وكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها، وأظفور كعصفور، ويجمع على أظفار وأظافير. قال: (الرابع: مس قبل الآدمي) أي: جزء منه، من نفسه أو غيره، من رجل

Mas'alah: Does kissing one's wife or touching her require ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=93)

27 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قبلة الرجل امرأته، أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أحسبه قال: قعودا [1]

Mas'alah: What is the third nullifier of ablution: skin-to-skin contact between spouses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=55)

الثالث التقاء بشرته) أي الذكر (وبشرتها) أي الأنثى (ولو) كان الذكر (ممسوحا) لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره وألحق باليد غيرها والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة (لا) إن كان (محرما لها) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض الالتقاء (ولا بشهوة) لانتفاء مظنتها بينهما (و) لا أن [حاشية الرملي الكبير] القواعد وقد صرح به الإمام في الطواف (قوله: لا بنوم ممكن مقعده) لم يلحق الإغماء ونحوه مع تمكين المقعدة بالنوم لأن عدم الشعور معها أبلغ كما مر وما نقله ابن العراقي في مختصر المهمات عن البلقيني من أنه ينبغي تقييد إطلاق الأصحاب النقض بما إذا لم يكن ممكنا مقعده، وإن لم ير من تعرض لذلك عجيب فإن الأصحاب لم يطلقوا بل قيدوا بخلاف ما لو قال: إنه ينبغي التقييد به كما في المهذب، وشرحه المجموع وعبارة شرحه بعد أن ذكر الجنون والإغماء والسكر قال أصحابنا: ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وبين غيره أب (قوله: من مقره) ولو دابة سائرة. (قوله: أنه لا فرق بين النحيف) أي الذي ليس بين مقعده ومقره نحاف (قوله: إن النحيف ينتقض وضوءه) أي الذي بين مقعده ومقره نحاف وقد علم أن كلام الروضة وغيرها في غير مسألة الشرح الصغير (قوله: وإنما فيه فتور الحواس) لأنه ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب فإن وصلت إليه كان نوما (قوله: إن الرؤيا في تلك اعتضدت إلخ) أشار إلى تصحيحه منه (قوله: التقاء بشرته) قال في الأنوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر انتهى. ولو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار (قوله: لا إن كان محرما إلخ) المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ذكره النووي في دقائقه وخرج بالتأبيد: المرتدة والمجوسية وأخت الزوجة ونحوها ممن يحرم جمعها معها، وقد يقال: أخت الزوجة ونحوها حلال

نظرا إليها بخصوصها وإنما الحرام جمعها معها وبقوله: بسبب مباح أم الموطوءة بشبهة ونحوها إذ السبب إما حرام إن كانت الشبهة شبهة محل كوطء الأمة المشتركة أو شبهة طريق كالوطء بالنكاح والشراء الفاسدين أو لا يوصف بإباحة ولا تحريم إن كانت الشبهة شبهة فاعل كوطء من ظنها زوجته لكونه ليس فعل مكلف لكونه غافلا، وبقوله لحرمتها الملاعنة فإن تأبيد تحريمها لا لحرمتها بل للتغليظ عليها واعترض عليه بمن وطئت بشبهة ثم تزوجها ودخل بها إذ المتجه الحكم على أمهاتها وبناتها بالمحرمية ولم يشملهن التعريف لأن تحريمهن كان قبل السبب المباح ويستحيل تحصيل الحاصل وبأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن التعريف يشملهن ولسن بمحارم

وبالموطوءة في الحيض والإحرام ونحوهما وبالمعقود على أمها عقدا حراما كأن وقع بعد الخطبة. وأجاب القاياتي عن الأول بأن المحرمية ثبتت بالسبب المباح بعد أن لم تكن وهذه الأمور معرفات فحصل بوطء الشبهة الحرمة

كانت الأنثى (صغيرة لا تشتهى) عرفا فلا تنقض لانتفاء المعنى لأنها ليست محلا للشهوة ومثلها الذكر الصغير كما فهم منها بالأولى (وتنقض) أنثى (ميتة) وذكر ميت (وعجوز) وهرم (وعضو أشل) أو زائد لعموم الآية ولقبول المحل في الجملة بخلاف الصغير والصغيرة (ولو) كان أحدهما (ملموسا) فإن وضوء كل منهما ينتقض بالالتقاء لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء أكان الالتقاء عمدا أم سهوا بشهوة أم بدونها كما صرح به الأصل ولو بغير اليد بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره. (لا) عضو (مقطوع وشعر وسن وظفر) بضم أوله مع إسكان الفاء وضمها وبكسره مع إسكانها وكسرها ويقال فيه أظفور فلا نقض بلمس شيء منها لانتفاء المظنة إذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر إليها ولأن لامسها لم يلمس امرأة ولا رجلا

(ولا) ينقض (أمرد) وضوء الذكر ولو حسن الصورة أو كان الالتقاء بشهوة لأنه لم يدخل في الآية وهذا فهم من أول الكلام، كما فهم منه عدم النقض بالتقاء بشرتي ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى وذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى بحائل ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى (ولا إن شك في محرمية الملموس) لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك، وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات وهو ظاهر فقول الزركشي أن الالتقاء في هذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه الشاك فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح كما سيأتي (واللسان ولحم الأسنان كالبشرة) فيما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on touching (mulamasah) and its effect on wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=313)

فصل في الملامسة قال الله تعالى: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] . قال عبد الله بن عمر: "قبلة الرجل امرأته، وجسها بيديه من الملامسة" فمن قبل امرأته، أو جسها بيديه؛ فعليه الوضوء. وإذا لمس الرجل امرأته، أو أمته، أو أجنبية؛ وهو أن تصيب بشرته بشرتها، ولا حائل بينهما- ينتقض وضوؤه بأي عضو؛ لمس بشهوة أو غير شهوة؛ عمدا أو سهوا؛ وهو قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود. وكذلك إذا لمسته المرأة، ينتقض وضوؤها؛ وهو قول الزهري، والأوزاعي، ومالك. وفي الملموس قولان: أصحهما: ينتقض وضوؤه؛ لأنهما يشتركان في ابتغاء اللذة؛ كما أنهما يستويان في وجوب الغسل عليهما بالجماع "." وقال في رواية حرملة: "لا ينتقض وضوء الملموس؛

لأن الفعل من اللامس دونه" . وقال الحسن: "لا ينتقض وضوؤه باللمس" ؛ وهو قول ابن عباس. وقال أبو حنيفة: "لا ينتقض إلا أن يتجردا، ويتعانقا، وينشر لها" . وقال مالك: "إن لمس بشهوة ينتقض، وإن كان وراء حائل، وإن كان بغير شهوة لا ينتقض" . وعندنا: وراء الحائل لا ينقض الوضوء؛ سواء كان الحائل رقيقا، أو صفيقا. ولو لمس شعر امرأة، أو ظفرها، أو سنها- لا ينتقض الوضوء؛ لأن لا يلتذ بلمس الشعر والسن والظفر، إنما يلتذ بالنظر إليها.

ولو لمس امرأة من محارمه؛ بنسب، أو رضاع، أو صهرته- فقولان: أصحهما: لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الله - تعالى- سلب الشهوة عن قلوب الرجال على محارمهم؛ فهو كما لو لمس رجل رجلا، أو امرأة امرأة. والثاني: ينتقض؛ لظاهر القرآن. فإن قلنا: بالأول، فلا ينتقض، وإن كان شهوة؛ كما لو لمس رجل رجلا بشهوة. ولو لمس صغيرة أجنبية لا تشتهى، فعلى هذين القولين. ولو لمس صغيرة من محارمه، ترتب على الكبيرة: إن قلنا ثم: لا ينتقض وضوؤه، فها هنا أولى وإلا فوجهان. والمذهب أنه لا ينتقض؛ لأنه اجتمع فيها سببان لسلب الشهوة: الصغر، والمحرمية. ولو لمس عجوزة لا تشتهى، أو امرأة ميتة: قيل: فيه وجهان [وهو طريقة العراقيين] كالصغيرة. وقيل- وهو الأصح-: ينتقض وضوؤه؛ كما لو لمس يدا شلاء من امرأة حية. ولو لمس يدا، أو عضوا قطعت من امرأة- لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الحكم معلق بلمس المرأة؛ وذلك العضو لا يسمى امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman after she has performed ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

ويتفرع عليه: لو مس رجل امرأة بعد ما غسلت إن قلنا: بخروج الخارج يجب إعادة الغسل أو الوضوء؛ فها هنا كذلك. وإن قلنا: لا يجب إلا غسل ذلك المحل؛ فها هنا لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor impurity touching the Quran according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=225)

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحدث مس المصحف، لا موضع المكتوب، وهذا لا يصح لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) .

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

قال القاضي حسين: إذا لمس الرجل امرأة أجنبية، أو زوجته، أو مدبرته، أو مكاتبته، أو أم ولده، أو أمته، منكوحة كانت أو غير منكوحة، ولا حائل بنهما تنتقض طهارته، بشهوة كانت أو بغير شهوة.

Mas'alah: Does touching a woman's hair nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

فأما إذا لمس شعرها، نقل صاحب (التلخيص) : أنه لا تنتقض طهارته.

Mas'alah: Does touching a woman's fingernail nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

وقال هو في الظفر تخريجا.

Mas'alah: Does touching a woman's tooth nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=259)

وقال أصحابنا: في السن تفريعا، فحصل في الكل وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether touching hair or nails nullifies ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=260)

أحدهما تنتقض طهارته، لأنه قال: الملامسة أن يفضي بشئ منه، وهذه الأشياء تسمى شيئا.

Mas'alah: What is the second opinion on whether touching hair or nails nullifies ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=260)

والوجه الثاني: لا تنتقض؛ لأنه قال: إلى جسدها، وهذه الأشياء لا تسمى جسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man's hair touching a woman's hair in relation to ablution nullification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=260)

فعلى هذا، لو مش شعرها بشعره، أو ظفرها بظفره، إن قلنا هناك: لا تنتقض ها هنا أولى.

Mas'alah: What are the two opinions on hair-to-hair contact nullifying ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=260)

وإن قلنا هناك: ينتقض فها هنا وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between hair and body in nullifying ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=260)

ولفرق أن اسم الجسد لا ينطلق على الشعر والظفر، وقد وجد الشعر من الجانبين ها هنا، بخلاف ذلك وفي الملموس قولان.

Mas'alah: What is the basis of the two opinions on touching nullifying ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=260)

وبناء القولين فيه من اختلاف القراءتين في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) .

Mas'alah: Does the reading 'lamastum' imply nullification of ablution for the touched person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=260)

فمن قال: (أو لامستم) : تنتقض طهارة الملموسة، لأن الملامسة من المفاعلة وقد وجد منهما.

Mas'alah: Does the reading 'mastum' imply no nullification of ablution for the touched person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=260)

ومن قرأ: (لمستم) ، قال: لا ينتقض؛ لأن اللمس إنما وجد من اللامس لامن الملموس.

Mas'alah: What is the ruling if a woman touches a man regarding nullification of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=261)

فأما المرأة إذا لمست رجلا حكمها حكم الرجل إذا لمس امرأة، وقيل: فيه قولان. لأنها ملومسة في الحالتين، لأن الغالب أن الرجال يحطون على النساء، فأما النساء فلا يحططن على الرجال، ولا يقصدنهم.

Mas'alah: Does touching a dead woman nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=261)

فأما إذا لمس امرأة ميتة، هل تنتقض طهارته أم لا؟ فيه وجهان، بناء على أنه لو جمعها،

هل يجب الحد عليه، وهل تغتسل لعله تغسل هي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does touching a mahram relative nullify wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=261)

فأما إذا مس ذوات المحارم. قال في الجديد: إنه تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the old view on touching mahram relatives and nullification of wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=262)

وقال في القديم: لا تنتقض طهارته، لسلب الشهوة عن قلوب ذوي المحارم، ولو وجد فيهم شهوة، فلا بأس به، كما لو لمس غلاما، وضي الوجه بالشهوة لا تنتقض طهارته.

Mas'alah: Does touching a young girl nullify wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=262)

فأما الصغيرة إن كانت تشتهي، حكمها حكم البالغة، وإن لم تشته فيه وجهان.

Mas'alah: Does touching an old woman nullify wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=262)

وفي العجوز الكبيرة وجهان، والصحيح أنه تنتقض طهارته، لأنها مما تشتهي لمن هو في

مثل حالها.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on touching and nullification of wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=263)

وقال أبو حنيفة: لا تنتقض طهارته بالملامسة، إلا أن يتجردا ويتعانقا، وينتشر منه. يدل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قالأ: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة.

Mas'alah: What is Malik's view on desire and nullification of ablution by touch?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=263)

وقال مالك: الاعتبار بالشهوة، حتى لو لمس بالشهوة تنتقض طهارته، وإن كان بينهما حائل، ولو لمس بغير شهوة لا تنتقض طهارته، وإن لم يكن بينهما حائل. والدليل عليه الخبر.

Mas'alah: Does touching a deceased person necessitate ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=462)

اختلف المزني أنه لا يجب الوضوء بمس الميت، حيث قال: لو مس ميتا أو حنزيرا فإنه لا غسل ولا وضوء عليه، فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن.؟

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=129)

مسألة: قال: "وملامسة الرجل المرأة" . الفصل وهذا كما قال: اختلف العلماء في الملامسة فقال الشافعي: "إذا لمس الرجل امرأة وأفضى شيء من جسده إلى شيء من جسدها من غير حائل انتقض وضوءه، سواء" مسهما بيده أو برجله، أو بشهوة أو بغير شهوة، عامدا كان أو ناسيا ". وبه قال ابن عمرو، وابن مسعود، والزهري، وربيعة، وزيد بن أسلم، ومحكول، والأوزاعي، وحكي عن الأوزاعي أنه إن مسها بيده أو بأحد أعضاء وضوءه انتقص، وإن مسها بغيرها لا ينتقص." وقال مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد والثوري في رواية إن مسها بشهوة انتقص وضوءه، وإن كان بغير شهوة لم ينتقص. وقال مالك والليث: إن لمسها بشهوة من وراء حائل رقيق انتقص أيضا، واراه عن الشافعي بقوله: "والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها لا حائل بينهما" . وقال ربيعة: ينتقص الوضوء بالملامسة بكل حال سواء كان الحائل صفيقا أو رقيقا. [108 أ/ 1] وقال عطاء: إن لمس امرأة تحرم عليه انتقص وضوءه، وأن لمس من تحل له لم ينتقص وضوءه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا ينتقص الوضوء بلمس النسا أصلا إلا أن يتجردا أو يتعانقا، ويضع فرجه على فرجها، وينقش لما أي يجد هزة للشهوة في نفسه. وبه قال ابن عباس، وطاوس، والحسن، وهو رواية عن الثوري، وعطاء إلا أنهم لم يذكروا التجرد والتعانق. وقال محمد: لا وضوء في التجرد والتعانق أيضا ما لم يرد بللا، وهذا أقيس من قول أبي حنيفة. وقال داود: إن قصد لمسها انتقص، وإن لم يقصد لم ينتقص. وبه قال الثوري في رواية، وبعض أصحابنا جعلوا هذا قولا مخرجا للشافعي من قوله: "لا وضوء في لمس ذوات المحارم" لأنه لا شهوة في هذا اللمس، وهذا لا يصح عندي. والدليل على بطلان قول الكل

وقوله تعالي: {أو لامستم النساء} [النساء:43] وهذا الاسم يقع على كل لمس يحصل به التقاء السرتين، ولم يفصل بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة، أو بقصد أو بغير قصد، أو بأحد أعضاء وضوءه أو بغيره. فأن قبل: أليس في الإحرام يفرق بين اللمس بشهوة أو غير شهوة في وجوب الفدية، فكذلك ههنا وجب أن يفرق؟ قلنا هناك نهى عن الاستمتاع والترفه، وذلك يفترق بالشهوة وعدمها، ونقض الطهارة لا يتعلق بالاستمتاع، فلا تفرق فيه بين أن يكون بشهوة أو غير شهوة. واحتج [108 ب/ 1] أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل عائشة–رضي الله عنها– صلى ولم يتوضأ. قلنا: يجوز أن يكون مع الحائل، أو كان مخصوصا بذلك.

ونحتج على مالك في اللمس مع الحائل بشهوة فنقول: لا يسمى مسا مع الحائل، أو كان مخصوصا بدليل أنه لو حلف لا يلمس امرأة فهي مع الحائل لا يحنث، أو يقيس على الحائل الصفيق.

Mas'alah: Does touching a mahram woman nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=130)

فرع لو لمس امرأة لا يحل له الاستمتاع بها بحال لذوات المحارم مثل الأم والأخت، نص في "حرملة" على قولين: أحدهما: ينتقض وضوءه، وهو ظاهر قوله في "الجديد" و "القديم؛ لأنها من جنس من يقصد بالشهوة، والظاهر قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء:43] ولم يفصل. والثاني: لا ينتقض وهو الأصح؛ لأنها ليس لمحل الشهوة شرعا فأشبهت الرجل، ولا فرق بين الأم والأخت من الرضاع أو من النسب، ذكره

القاضي أبو علي البندنيجي نصا. ومن أصحابنا من فرق فقال: إذا كان محرما له بالسبب ينتقض وضوءه قولا واحدا، ولا وجه لهذا عندي."

Mas'alah: Does touching a young girl or an old woman nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=130)

فرع لو لمس صغيرة أجنبية لا تشتهي، أو عجوزا كبيرة أجنبية لا تشتهي لا نص فيه للشافعي. وقال أصحابنا: فيه قولان مخرجان بناء على ذوات المحارم. ومن أصحابنا من قال قول واحد في العجوز: أنه ينتقض الوضوء لأنها محل الوطء ولكل ساقطة لاقطة.

Mas'alah: Does touching young or old mahram women nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=130)

فرع إذا لمس صغائر [109 أ/ 1] المحارم والعجائز منهم اللاتي لا يشتهين في العادة، فإن قلنا في الكبائر: لا ينتقض الوضوء فها هنا أولى، وإن قلنا هناك ينتقض فها هنا قولان مخرجان.

Mas'alah: Does touching a dead woman nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=130)

فرع لو لمس امرأة ميتة، أو لمست المرأة رجلا ميتا ينتقض الوضوء؛ لأن كل لمس لو كان بين حيين نقض الطهر، فكذلك إذا كان بين حي وميت كالتقاء الختانين. ومن أصحابنا من قال: ينبغي أن يجري ذلك مجري الكبائر والصغائر اللاتي لا يشتهين فلا ينتقص الوضوء بلمسها في قول مخرج، وهذا صحيح لأن الميتة ليست محل الشهوة ولا تشتهي غالبا.

Mas'alah: Does touching a severed hand or limb nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=130)

فرع آخر إذا لمس يدا مقطوعة أو عضوا منها لم ينتقص وضوءه؛ لأنه لا يدخل في قوله تعالى: {و لامستم النساء} [النساء:43] ولا يسمى لامس امرأة، وخرج عن أن سكون محلا للشهوة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان كالوجهين فيمن مس ذكرا مقطوعا، وهذا لا يصح. والفرق أن أسم الذكر يقع على المقطوع، والنبي صلى الله عليه وسلم علق الوضوء بمس

الذكر، وههنا أسم النساء لا يقع على اليد المقطوعة وعلى هذا قالوا: هل يجوز النظر إلى الذكر المقطوع أو يد المرأة المقطوعة أو شعرها المقطوع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the touched woman's wudu break when a man touches her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=131)

فرع إذا لمس امرأة ينتقض طهر اللامس وهل ينتقص طهر الملموس؟ فيه قولان. أحدهما: ينتقص وهو المنصوص في عامة كتبه؛ لأنه لمس يشتركان في [109 ب/ 1] الالتذاذ به، فينتقص طهرها كالتقاء الختانين. والثاني: لا ينتقص. قاله في حرملة؛ لأنه لمس ينقص الطهارة الصغرى فينتقص طهر دون الملموس، كمس لا ينتقص الوضوء في حق الممسوس قولا واحدا. ومن قال بالأول فرق بأن الملامسة مفاعلة، فإذا اجري بين اثنين فكل واحد ملامس، وههنا لا يسمى الممسوس ملسا والفتوى عندي أنه لا ينتقص طهر الممسوس؛ لأنه لا يسمى لامسا. وقد روى عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه في السجود، فلما فرغ من صلاته قال لها "أتاك شيطانك" فلو انتقص طهره لقطع صلاته.

Mas'alah: Does touching a woman's hair nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=131)

فرع لو لمس شعرها نص في "الأم" أنه لا ينتقص وضوءه سواء كان بشهوة أو غير شهوة، ولو احتاط فتوضأ كان أحل إلي. قال أصحابنا: وكذلك لو لمس بشرتها بشعره، وكذلك لو لمس سنها أو ظفرها أو لمسها بسنه أو بظفره، هذا لأنه لا لذة في لمسها غالبا، ولا ينبغي بلمسها للشهوة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، ولا معنى له مع النص، وقيل: فيه قولان وهذا أيضا غير صحيح. وقال ربيعة، ومالك: لا ينتقص الوضوء بلمسها إن كان بشهوة [110 أ/ 1] .

Mas'alah: Does touching a beardless youth nullify wudu according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=131)

فرع لو كان صغيرا أو مستحسنا أمرد فلمسه رجل. قال الأصطخري: ينتقض وضوءه؛ لأنه تميل إليه الشهوات وخالفه سائر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on skin-to-skin contact between a man and a woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=120)

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة، إلا محرما في الأظهر. والملموس كلامس في الأظهر === (إلا نوم ممكن مقعده) للأمن من خروج شيء في هذه الحالة، وخروج الريح من القبل نادر، فلم يرتفع به أصل الطهارة، وسواء كان مستندا إلى شيء لو أزيل. . لسقط، أو لا على الصحيح. نعم؛ لو نام على قفاه ملصقا مقعدته الأرض. . انتقض. ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا: النبي صلى الله عليه وسلم. وقضية كلام المصنف: أن النوم يزيل العقل وهو ما ذكره بعضهم، وقال الغزالي: الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره. (الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) ولو بلا شهوة ونسيان؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} وقرئ: (أو لمستم) . واللمس: هو الحس باليد، كذا فسره ابن عمر رضي الله عنهما، والمعنى فيه: أنه مظنة ثوران الشهوة. واحترز بـ (الرجل) و (المرأة) : عن الخنثيين، أو الخنثى مع رجل أو امرأة؛ فإنه لا نقض؛ لاحتمال التوافق. (إلا محرما في الأظهر) ولو بشهوة؛ لأنها ليست في مظنتها بالنسبة إليه؛ كالرجل، والثاني: ينقض؛ لعموم الآية، والقولان مبنيان على أنه: هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أم لا؟ والمحرم: من حرم نكاحها على التأبيد بسبب

مباح؛ لحرمتها، قاله في "الدقائق" ، وفيه بحث [1]. (والملموس) وهو من لم يوجد منه فعل اللمس (كلامس) في نقض الوضوء (في الأظهر) لاستوائهما في اللذة الحاصلة من اللمس، فاستويا في حكمه؛ كالفاعل والمفعول في الجماع، والثاني: لا؛ كما في مس ذكر الغير. (1) دقائق المنهاج (ص 32) .

Mas'alah: Does touching a small child, hair, tooth, or nail nullify ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=121)

ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح.

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=461)

قال الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية ناقض للطهارته (م ح) فان كانت محرما أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها ففى الكل خلاف وفى الملموس قولان واللمس سهوا أو عمدا سواء (وم) اللمس من نواقض الوضوء خلافا لابي حنيفة الا في المباشرة الفاحشة وهى أن يضع الفرج على الفرج مع الانتشار ولمالك وأحمد فانهما اعتبر الشهوة في كونه ناقضا هذه رواية عن أحمد وعنه روايتان أخريان أحداهما مثل مذهبنا والاخرى مثل مذهب ابى حنيفة: لنا قوله تعالى (أو لمستم النساء) عطف اللمس علي المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقدان الماء فدل على كونه حدثنا كالمجئ من الغائط والمراد من اللمس الجس باليد كذلك

روي عن ابن عمر

[رضى الله عنهما وغيرهم ثم ينظر ان وجد اللمس من الرجل بالصفات المذكورة في الكتاب وهى أن يلمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية فتنقض طهارته: فان قيل الشرط في الانتقاض ان لا يكون بينهما حائل ولم يتعرض له: قلنا في قوله لمس بشرة المرأة ما يفيد ذلك لانه إذا كن بينهما حائل فلا يقال لمس ولا مس ولهذا لو حلف أن لا يمس امرأة فمسها من وراء حائل قال الاصحاب لا يحنث وان فقد شئ من الصفات التي ذكرها نظر ان لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسن ففيه]

]

Mas'alah: What is the ruling on touching a detached limb of a woman regarding ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=463)

وجهان أحدهما ينتقض وضوءه كسائر أجزاء البدن ولهذا يسوى بين الكل في الحل والحرمة واضافة الطلاق وأصحهما لا ينتقض لان الا لتذاذ بهذه الاشياء انما يكون بالنظر دون اللمس أو معظم الالتذاذ فيها بالنظر: وان كان الملموس عضوامبانا منها ففيه وجهان أحدهما أنه كالمتصل الا ترى ان مس الذكر المقطوع كمس الذكر المتصل على الصحيح واصحهما انه لا ينتقض لان اللمس حدث لظاهر الآية وفهم من جهة المعني اعتبار الوقوع في مظنة الشهوة وان لم يعتبر نفس الشهوة ولمس المبان ليس في مظنة الشهوة ولايقال لمن لمسه لمس امرأة بخلاف من مس الذكر المبان فانه

قد مس الذكر وان لمس

]

Mas'alah: Does touching a young girl nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=464)

صغيرة والمراد التى لم تبلغ حد الشهوة ففيه وجهان أحدهما نعم لظاهر الآية وأصحهما لا لانه ليس في مظنة الشهوة فصار كلمس الرجل الرجل ومنهم من يقول في المسألة قولان كما في المحرم

Mas'alah: Does touching a mahram relative nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=464)

وان لمس محرما فقولان: أحدهما ان حكمها حكم الاجنبيات في اللمس لعموم الآية: وأصحهما لا لانها ليست في مظنة الشهوه بالاضافة إليه ولا فرق بين محرمية النسب والرضاع والمصاهرة في اطراد القولين

Mas'alah: Does touching a dead woman nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=464)

وان لمس ميتة ففيه وجهان ايضا ينظر في أحدهما إلى عموم اللفظ وفى الثاني إلى أن لمسها ليس في مظنة الشهوة والظاهر الاول كما يجب الغسل بالايلاج فيها ولم يذكر مسألة الميتة في الوسيط

Mas'alah: What is the fourth nullifier of wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

ببطن كف 4- وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى ـــــــ

Mas'alah: Does skin contact between a man and a woman nullify ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

4- ورابعها: تلاقي بشرتي ذكر وأنثى ولو بلا شهوة وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت.

Mas'alah: What is meant by skin in the context of nullifying ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قاله شيخنا وغير باطن العين.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for skin contact nullifying ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

وذلك لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [4 سورة النساء الآية: 43] أي لمستم.

Mas'alah: Does touching a minor nullify ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

بكبر فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو في أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة.

Mas'alah: Who is considered a minor in the context of nullification of ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

والمراد بذي الصغر: من لا يشتهى عرفا غالبا.

Mas'alah: Does touching a mahram nullify ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

لا تلاقي بشرتيهما مع محرمية بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman when uncertain if she is a mahram?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه.

Mas'alah: What are the rulings on touching a non-mahram woman and touching the private parts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

(لا محرم، وحائل للنقض كف ... ومس فرج بشر ببطن كف)

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=47)

وثالثها: لمس ذكر أنثى أجنبيين كبيرين ببشرتهما أو ما في معناها عمدا أو سهوا، بشهوة أو غيرها، سواء في ذلك اللامس والملموس، والأصلي والزائد، والعامل والأشل، من أعضاء الوضوء أو غيرها، والخصي والعنين، والمجبوب والممسوح، والشيخ الهرم والعجوز؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} ، أي: لمستم كما قرئ به، والمعنى في إيجابه الوضوء: أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة.

Mas'alah: Does touching a mahram nullify ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=47)

وقوله: (لا محرم) أي: لا لمس محرم ولو بشهوة؛ فإنه لا يوجب الوضوء؛ لانتفاء المظنة بينهما، و (المحرم) : من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فتشمل محرم النسب والرضاع والمصاهرة.

Mas'alah: Does a barrier between skin prevent nullification of ablution from touching?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=48)

وقوله: (وحائل للنقض كف) أي: وحائل بين بشرتي الذكر والأنثى ولو رقيقا .. منع نقض الوضوء.

Mas'alah: Which types of touching do not nullify ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=48)

وخرج بما ذكر: اللمس الواقع بين ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو خنثى وأنثى أو ذكر، ولمس العضو المقطوع، والشعر والسن والظفر، ومن لم تبلغ حد الشهوة عرفا؛ فلا يوجب شيء منها الوضوء.

Mas'alah: Does touching a deceased person nullify ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=48)

وشمل كلام المصنف: لمس الميت؛ فإنه ينقض وضوء الحي.

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=42)

(ولمس مرأة رجل) أي لمس ذكر أنثى أجنبيين كبيرين ببشرتهما وهي ما سوى السن والشعر والظفر أو في معناها عمدا أو سهوا بشهوة أو غيرها سواء في ذلك اللامس والملموس والأصلي والزائد والعامل والأشل من أعضاء الوضوء أو غيرها والخصى والعينين والمحبوب والمسموح والشيخ الهرم والعجوز لقوله تعالى {أو لامستم النساء} أي لمستم كما قرىء به لا جامعتم والمعنى في إيجابه الوضوء أنه مظنة الإلتذاذ المثير للشهوة ورجل في كلامه منصوب ووقف عليه بحذف الألف على لغة ربيعة أو مجرور بإضافة لمس إليه وفصل بينهما بمفعوله وهو امرأة على لغة كما في قراءة ابن عامر قوله تعالى {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم} بنصب أولادهم وجر شركائهم بإضافة قتل إليه مفصولا بينهما بمفعوله (لا محرم) أي لا لمس حرم وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة فلا يوجب الوضوء لانتفاء المظنة بينهما (وحائل للنقض كف) أي لا نقض مع وجود حائل بين بشرتي الذكر والأنثى ولو رقيقا وخرج بذلك اللمس الواقع بين ذكرين أو أنثيين أو خنثى وأنثى أو ذكر ولمس العضو المقطوع والشعر ولو على فرج والسن والظفر ومن لم يبلغ حد الشهوة عرفا فلا يوجب شيء منها الوضوء وشمل

كلامه لمس الميت فينتقض به وضوء الحي وقوله وحائل ليس معطوفا على محرم بل مبتدأ خبره كف وفي قوله كف وكف الآتية جناس تام مستوفى لاتفاقهما في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها وهما من نوعين رابعها ما ذكره في قوله

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=207)

(قوله والرابع) أي من نواقض الوضوء (قوله لمس الرجل المرأة) هكذ فى بعض النسخ والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله ان جعل الرجل فاعلا والمرأة مفعولا أو من اضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفى بعض النسخ لمس المرأة باسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح ويجري فيه ما ذكر من اضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ مغير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وهناك

قول بجوازه نظرا لكون الشرح والمتن كالشيء الواحد لكن غالب النسخ فيها لفظ الرجل من المتن وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والأنوثة التي هي أول شروط النقض باللمس وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة ثانيها ان يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها بخلاف العظم اذا كشط فانه ينقض , وثالثها أن يكون كل منهما بلغ حد

الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض , رابعها عدم المحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض , خامسها أن لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فالا نقض فى الأولى وينتقض الوضوء فى الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه فان قلنا بأنه يبذل العين تغير الحكم وان قلننا بانه تبدل صفة لم يتغير ولو مسخ حجرا فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسخ النصف حجرا دون النصف الآخر فيتجه النقض بالنصف الباقي وفى النصف الممسوح حجرا ما تقدم ويحتمل أن يجعل النصف الحجري كالظفر ولا ينقض العضو المبان ولو وجد جزء امرأة فان كان بحيث يطلق عليه اسم المرأة نقض والا فلا.

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=209)

(قوله الأجنبية) أي يقينا قد فسرها الشارح بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك فى المحرمية فلا نقض لان الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصوراتوتزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته اذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته فى الاسلام الا هذا.

Mas'alah: Does touching a dead person nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=209)

(قوله ولو ميتة) وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتا لكان أعم ووقع للنووي فى رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعد من السهو ولا ينتقض وضوء الميت.

Mas'alah: Who is considered a man or woman for the ruling on touching nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=209)

والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on touch with a barrier in nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=209)

وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ.

Mas'alah: Does the touch of a minor nullify ablution if they have reached the age of desire?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=209)

(قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر و أنثى الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والأنثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما والا لخرج الصبي والصبية وان بلغا حد الشهوة.

Mas'alah: What is the criterion for reaching the age of desire regarding nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=209)

(قوله بلغا حد الشهوة) أي يقينا فلو شك فلا نقض. وضابط الشهوة

Mas'alah: What is the definition of desire in men and women regarding nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=210)

انتشار الذكر فى الرجل وميل القلبف فى المرأة وقوله عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة قفيسة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغا ها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم لانه ما منساقطة الا ولها لاقطة.

Mas'alah: Does a barrier between skin nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=210)

(قوله وقوله) مبتداء خبره قوله يخرج الخ وقوله ما لو كان هناك حائل أي ولو رقيقا يمنع اللمس ولو كثر الوسخ على البشرة فان كان من العرق نقض لمسه لانه كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان متجمدا من غبار.

Mas'alah: What are the differences between touching and contacting in wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=211)

(قوله والخامس وهو آخر النواقض) انما قال وهو آخر النواقض للاشارة الى أن قوله ومس حلقة دبره من جملة الخامس كما سياتي لكن انما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس وهذا أحد الأمور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس ثانيها أنه لا يشترط فى المس اختلاف

Mas'alah: What are the eight differences between touching and contacting in wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=212)

النوع ذكورة و انوثة بخلاف المس فانه يشترط فيه ذلك ثالثها ان المس قد يكون فى الشحص الواحد بخلاف اللمس فانه ل يكون الا بين اثنين رابعها أن المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف اللمس فانه يكون بأي جزء من البدن خامسها أن المس يكون فى المحرم وغيره بخلاف اللمس فانه يختص بغير المحرم سادسها أن مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها المس بالفرج بخلاف اللمس فانه لا يختص به

ثامنها أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس فانه يتقيد بذلك كما تقدم.

Mas'alah: How is the nullification of wudu by touching between a man and a woman defined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=206)

قوله: (لمس الرجل) أي يقينا اعترضه ق ل. بأنه لو قال كغيره التقاء بشرتي رجل وامرأة كان أولى؛ لأن اللمس إما مضاف لفاعله أو مفعوله، وعلى كل لا يشمل الآخر وهو الملموس مع أنه يوهم اعتبار القصد وليس كذلك. وحاصله أنه لم يبين أن اللمس ينقض وضوء اللامس أو الملموس أو هما بخلاف الالتقاء، فإنه لما كان مشتركا بين المتلاقيين يقتضي نقضهما معا فكان ينبغي للمصنف أو الشارح أن يزيد: والملموس كلامس لإفادة اشتراكهما في النقض. وأجاب ع ش بأن المراد باللمس حصول أثره وهو التقاء البشرتين، وإن كان بلا قصد.

Mas'alah: What are the five conditions for touching to nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=206)

واعلم أن اللمس ناقض بشروط خمسة: أحدها: أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة. ثانيها: أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر. ثالثها: أن يكون بدون حائل. رابعها أن يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه فلو بلغ أحدهما حدا يشتهى ولم يبلغه الآخر لا نقض. خامسها: عدم المحرمية، ومحل كون اللمس ناقضا في حق غيره – صلى الله

عليه وسلم – قال في شرح الخصائص: واختص بأنه – صلى الله عليه وسلم – لا ينتقض وضوءه باللمس في أحد الوجهين بل يصلي بذلك الطهر، وهو الأصح عند المؤلف تبعا لبعض الشافعية لخبر أحمد وأبي داود والنسائي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان يقبل بعض أزواجه. وفي رواية: بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» . وبقضيته أخذ أبو حنيفة فقال: لا وضوء من اللمس ولا من المباشرة إلا إن

Mas'alah: What is the ruling on a man touching a non-mahram woman as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=207)

(و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) ببشرته (المرأة الأجنبية) أي بشرتها. (من غير حائل) لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع. قال تعالى: {فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: 7] وقال – صلى الله عليه وسلم: «لعلك لمست» ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة وإكراه أو نسيان، أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عنينا، أو المرأة عجوزا شوهاء، أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو أحدهما ميتا، لكن لا ينتقض وضوء الميت، واللمس الجس باليد. والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، ومثله في ذلك باقي [حاشية البجيرمي] فحشت بأن يتجردا متعانقين متماسي الفرج، والأصح عند الشافعي أن لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقا، وجزم به النووي في الروضة وغيرها. وأجيب عن الحديث: بأنه خصوصية أو منسوخ؛ لأنه قبل: نزول قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] ولأبي حنيفة أن يقول

الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت، والحديث صالح للاحتجاج. قال ابن عبد الحق: لا أعلم للحديث علة توجب تركه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on touching a being born from a human and an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=207)

فرع: لو تولد شخص بين آدمي وبهيمة لم ينقض مسه، ولو كان على صورة الآدمي اهـ. سم على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on touching stuffed human skin or a transformed being?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=207)

فرع: جلد الرجل أو المرأة إذا سلخ وحشي، وهو المسمى بالبو لا ينقض؛ لأنه لا يسمى آدميا، ولو سلخ الذكر وحشي فلا نقض؛ لأنه لا يسمى ذكرا كما ذكره الشيخ عبد البر الأجهوري، ووقع السؤال عما لو تصور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أو لا؟ فأجيب عنه: بأن الظاهر في الأول عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب، وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة، وأما المسخ فالنقض به محتمل لقرب تبدل العين مع أنه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين ع ش على م ر. قوله: (كما قرئ به) قراءة سبعية لحمزة والكسائي في النساء والمائدة. قوله: (فعطف) الفاء للتعليل وهو علة للعلة. قوله: (فدل) هو النتيجة.

قوله: (لأنه خلاف الظاهر) أي؛ لأنه ليس فيه توافق القراءتين. قوله: (إذ اللمس لا يختص بالجماع) أي: بل هو شامل للجماع ولغيره؛ لأن اللمس هو الجس باليد وبغيرها، وحمله على الأعم أولى من حمله على خصوص الجماع؛ لأن القراءة الثانية تدل على ذلك الحمل، بخلاف حمله على الأخص ليس له قراءة أخرى تؤيده، فقوله إذ اللمس أي الذي قرئ به لا يختص بالجماع أي فتكون الملامسة غير مختصة بالجماع لأجل توافق القراءتين في المعنى فتأمل. وكان الأولى أن يقول: إذ الملامسة حتى يظهر الرد على الخصم الذي هو أبو حنيفة؛ لأنه ينكر كون اللمس لا يختص بالجماع. قوله: (لمست) لمس من باب نصر وضرب. قوله: (ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة إلخ) اعترض بأن بين لا تضاف إلا لمتعدد والعطف بأو لا يقتضي التعدد. وأجيب: بأن في كلامه اكتفاء، فقوله بين أن يكون بشهوة أي وبغيرها. وقوله: أو إكراه أي وبغيره وهكذا. قوله: (أو خصيا) ضبطه ابن شرف بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة. قوله: (شوهاء) أي قبيحة. قوله: (أو كافرة بتمجس) أي؛ لأن المنع لعارض يزول بالإسلام، ويحترز بذلك عن المحرم فإنها لا تحل له في وقت أصلا. قوله: (واللمس الجس باليد) أي وألحق بها غيرها، ولا يبعد أن يكون صار حقيقة عرفية في الجميع ق ل. قوله: (والمعنى فيه) أي في النقض به. قوله: (أنه مظنة ثوران الشهوة) أي بحسب أصله، وإن انتفت ق ل. قوله: (ومثله إلخ) هذا لا يحتاج إليه إلا لو كان المراد باللمس الجس باليد فقط كما هو ظاهر كلام الشارع، لكن يعارضه ما تقدم في قوله: لمس الرجل ببشرته إلخ. فبين كلاميه مضاربة. وأجيب: بأن اللمس الجس باليد وبغيرها، وقيل الجس باليد وألحق غيرها بها كما في شرح المنهج. وقد جرى في المتن على الأول، وجرى

صور الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي، فإنه مختص ببطن الكف؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، واللمس يثيرها به وبغيره، والبشرة

ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا. نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض؛ لأنه صار كالجزء من البدن، بخلاف ما إذا كان من غبار، والسن والشعر والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ول

Mas'alah: Does touching a mahram nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=208)

و بشهوة، لانتفاء مظنتها ولاحتمال النوافل في صورة الخنثى، والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حدا يشتهي لا البالغ، وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة.

Mas'alah: Does touching a jinn nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=208)

تنبيه: لو لمست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمي أو لا؟ ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم، وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو [حاشية البجيرمي] في الشارح ثانيا على الثاني. قوله: (فإنه مختص ببطن الكف) . الحاصل: أن اللمس يفارق المس في أمور ستة: أحدها: أن اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس فإنه يختص ببطن الكف. ثانيها: أنه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه.

ثالثها: أن الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان. رابعها: أن ينتقض وضوء اللامس والملموس، بخلاف المس فإنه إنما ينتقض وضوء الماس. خامسها: أنه ينتقض بمس فرج المحرم ولا ينتقض بلمسها. سادسها: اشتراط الكبر في اللمس دون المس. قوله: (ظاهر الجلد) خرج به السن والظفر والشعر الآتي وليس المراد إخراج باطن الجلد مع اتصاله. قوله: (وفي معناها) أي البشرة اللحم أي، وإن كشط كما يأتي. قوله: (واللثة) عطف جزء على كل إذ اللثة بعض لحم الأسنان إذ هي ما على الثنايا وما حولها فقط ع ش. وقال بعضهم: هي اللحم الذي نبتت عليه الأسنان فعطفه على لحم الأسنان عطف مرادف. قوله: (وباطن العين) هذا هو الذي اعتمده م ر. وقال ابن حجر: إنه لا ينقض؛ لأنه ليس مظنة للشهوة، والمعول عليه ما قاله م ر. وأما العظم إذا وضح فينقض على المعتمد اعتبارا بأصله وهو ما كان عليه من البشرة خلافا لبعض المتأخرين مرحومي مع زيادة. قوله: (نعم لو كثر الوسخ) استدراك على قوله حائل أي؛ لأن الوسخ إذا كان من العرق يصير جزءا من البدن لا يمنع الإحساس، بخلاف ما إذا كان من الغبار فإنه جرم منفصل يمنع فافترقا وسقط قول ق ل: لا يخفى أن الوسخ من الغبار فقولهم بالنقض في الوسخ من العرق دون الغبار غير مستقيم، بل إن صار حائلا في كل منهما لا ينقض، وإلا نقض وكالعرق بالأولى في النقض ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه، ولا يتأثر بنحو غرز إبرة فيه؛ لأنه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء، وسيأتي أنها تنقض اهـ. ع ش على م ر. قوله: (والسن) بالرفع عطفا على فاعل خرج وبالجر عطفا ما إذا كان من غبار، ويسن الوضوء بلمسها كما ذكره في شرح العباب أي خروجا من القول بالنقض بها. قوله: (والمرأتان) ولو التذتا باللمس وكان عادتهما السحاق ع ش على م ر. قوله: (والخنثيان إلخ) . نعم لو اتضح الخنثى مما يقتضي النقض عمل به ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسه. قوله: (والخنثى) ألفه للتأنيث فيكون غير مصروف والضمائر العائدة عليه يجوز أن يؤتى بها مذكرة، وإن

اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا. قوله: (والمراد بالرجل الذكر إلخ) أي لا خصوص البالغ كما هو أحد إطلاقيه ولا الذكر مطلقا كما هو إطلاقه الآخر ع ش. قوله: (على صحة مناكحتهم) والمعتمد عند شيخنا م ر جواز النكاح فينتقض الوضوء للآدمي والجني. نعم إن كان الجني على صورة البهيمة فلا نقض بلمسه كما مال إليه شيخنا اهـ. ق ل. قال المدابغي: المعتمد صحة مناكحتهم وينتقض الوضوء بلمسهم إذا تحققت الذكورة أو الأنوثة، ولو على غير صورة الآدمي حتى لو تصورت على صورة كلبة نقض لمسها ولا مانع من ذلك؛ لأنها بالتصور لم تخرج عن حقيقتها ويجوز له وطؤها، وإن تصورت في صورة كلبة مثلا إذا علم أنها زوجته على المعتمد كما قاله سم. وإذا قلت بصحة نكاح الجن هل يجبرها على

مصاهرة ولو بشهوة؛ لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل، ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه كذلك؛ لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك، وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات، وهو كذلك؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك. [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What are the rulings on touching a transformed being?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=209)

ملازمة المسكن أو لا؟ وهل له منعها من التشكل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه؛ لأنه قد يحصل النفرة أو لا؟ . وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر وليها وخلوها من الموانع، وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم؟ . وهل إذا رآها

في صورة غير التي يألفها فادعت أنها هي فهل يعتمد عليها ويجوز وطؤها أو لا؟ . وهل يكلف الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا أمكن الإتيان بغيره أو لا؟ الأصح نعم في الجميع. اهـ. م ر في حاشيته الروض. ولو مسخت الأنثى حيوانا كقرد أو حمارة فهل ينقض لمسها؟ فيه نظر.

Mas'alah: Does touching a metamorphosed animal nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=209)

وسيأتي في الأطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول غير مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيه أكله في الأول دون الثاني أو لما صار إليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك فإن اعتبرنا ما كان حصل النقض، وإلا فلا. وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتصور بأن المتصور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا، ويحتمل أن يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة والإحساس في النصف الآخر فيتجه النقض بمس النصف الباقي، وأما النصف الممسوخ فإن قلنا فيما لو مسخت كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف يجري هنا بالأولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزائها تبعا للباقي، ويحتمل أن يجعل النصف بمنزلة الظفر فليحرر اهـ. سم. وحاصله: أنه إن مسخ جمادا فلا نقض، وإن مسخ حيوانا مع بقاء الإدراك نقض، وإن زال الإدراك فلا نقض.

Mas'alah: What is the definition of a mahram for wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=209)

قوله: (ولا ينقض لمس محرم) ولو احتمالا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم جاز له نكاحها لا ينتقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا أنه لا نقض بمن نفاها بلعان خلافا للبلقيني والمحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالأول أخت الزوجة وبالثاني أم الموطوءة بشبهة وبنتها؛ لأنهما وإن حرمتا على التأبيد لكن بسبب لا يتصف بإباحة ولا غيرها، وبالثالث أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن حرمة نكاحهن لحرمته - صلى الله عليه وسلم - أي لا لحرمتهن ح ل. واعلم أن زوجات نبينا يحرمن على سائر الأمم حتى على الأنبياء، وإن لم يدخل بهن على المعتمد؛ لأنهن بالعقد صرن أمهات المؤمنين لقوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] ولقوله تعالى {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] وأما إماؤه فإن لم يطأهن لم يحرمن على غيره، وإلا حرمن.

Mas'alah: What is the apparent ruling of the scholars on non-nullification by touch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=209)

قوله: (ظاهر كلامهم أن الحكم كذلك) أي عدم النقض.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mixed group of women and wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=209)

قوله: (وإن اختلطت إلخ) ومحله ما لم يلمس عددا أكثر من عدد محارمه، وإلا انتقض كما هو ظاهر كلامهم لتحقق لمسه غير محرم.

Mas'alah: Is the condition of women being uncountable relevant to wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=209)

قوله: (غير محصورات) ليس بقيد بالنسبة لعدم النقض، بل وإن كن محصورات لا ينتقض وضوءه بلمسها وقيد بذلك

Mas'alah: Does marrying one of a group of women affect wudu nullification by touch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها؛ لأن الحكم لا يتبعض، وإن قال بعض المتأخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى، ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه، فإن النسب يثبت وتصير أختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم.

Mas'alah: Does touching a young child or a severed limb nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

ولا ينقض صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها، وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه، ولا شعر وسن وظفر وعظم؛ لأن معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس، ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما

Mas'alah: Is the ruling that touching her nullifies wudu weak?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (انتقض وضوءه بلمسها) ضعيف.

Mas'alah: What does 'the ruling cannot be partial' mean regarding wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (لأن الحكم لا يتبعض) أي ولو قلنا بأن لمسها لا ينقض يلزم عليه تبعيض الحكم حيث حل له نكاحها ولا ينتقض الوضوء بلمسها مع أن مقتضى حل نكاحها النقض بلمسها كالأجنبية فلا يتبعض الحكم حينئذ.

Mas'alah: Who is the later scholar who held the view on touching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (وإن قال بعض المتأخرين) هو شيخه الشهاب م ر.

Mas'alah: What is the relied-upon view on wudu nullification by touching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (عدم النقض) معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on touching a divorced wife and its effect on wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (وينتقض وضوءه بلمسها) ضعيف، ومحل ذلك ما لم يطلقها فإن طلقها لم تحل له بعد ذلك لا برجعة إن كانت رجعية ولا بتجديد عقد إن كانت بائنا؛ لأن شرط التزوج علم الحل يقينا.

Mas'alah: Does touching a small child nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (ولا ينقض صغير) أي لمسه.

Mas'alah: What is the evidence for touching a young girl nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

وقوله: (ولا صغيرة) إلخ خلافا للإمام داود الظاهري القائل بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى. قال العلامة الشعراني في كتابه الميزان: وقد أطلعني الله تعالى من طريق الإلهام على دليل لقول الإمام داود الظاهري – رضي الله عنه – بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى. وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون: {يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم} [القصص: 4] ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيي الأنثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى عقب ولادتها في قصة الذبح، فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري، فإنه يجعل علة النقض الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى، فقس عليه يا أخي كل ما لم تطلع له من كلام الأئمة على دليل صريح في الكتاب والسنة، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك، فإن فهم مثلك إذا قرن بفهم أحد من الأئمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: Does touching hair or a nail nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله (ولا شعر) ، وإن نبت على الفرج. قال في الميزان: الشعرانية وفي كلام القوم لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر، فإن هذا القول، وإن كان عندهم ضعيفا فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه أولى.

Mas'alah: What is the purpose of mentioning hair and tooth in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (ولا شعر وسن) أتى به توطئة للتعليل الذي بعده، وإلا فهو قد تقدم.

Mas'alah: Does exposure of bone nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قوله: (وعظم) هذا على طريقة قال بها ابن حجر، والمعتمد أن العظم إذا وضح نقض كما قاله م ر.

Mas'alah: Does touching a dead person nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

أو لا؟ وجهان. والأقرب عدم الانتقاض. قال الناشري: ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره. انتهى. والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض، وإلا فلا، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت والميتة، ووقع للنووي في رءوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو.

Mas'alah: What is the criterion for wudu nullification based on the name of a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

قوله: (والذي يظهر) يحتمل رجوعه لكلام الناشرين وهو الظاهر، ويحتمل رجوعه له ولما قبله؛ لأنه حيث كان المدار على انطلاق الاسم لا يتقيد بكونه نصفا أو أكثر تأمل.

Mas'alah: Does touching half of a woman's body nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

قوله: (إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة) ، وإن شق نصفين طولا لم ينقض واحد منهما لزوال الاسم عن كل منها. اج.

Mas'alah: Does touching a deceased person nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

قوله: (وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت) وأعاده لأجل قوله ووقع للنووي.

Mas'alah: Does skin contact between a man and a woman nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=42)

(و) ثالثها: (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصيا وعنينا وممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه؛ وذلك لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر. واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة، وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء كان التلاقي عمدا أم سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بمس الفرج فإنه يختص ببطن الكف كما سيأتي؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة: ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الأسنان، وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان، [حاشية البجيرمي] شخص لا ينظر إليه، وهو المعتمد كما في ع ش ويحتمل إذا ندر خروجه بخلاف ما إذا لم يندر ذلك بأن كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله إن تصور له تمكين. اهـ ح ل. (قوله تجاف) أي: تباعد ولعل مراد الأول القائل بأنه لا تمكين له بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة م ر ز ي، ومراد الثاني ما يمنع خروج شيء بلا إحساس وحينئذ فالخلاف لفظي. (قوله عن الروياني) معتمد وانظر لو سد التجافي بشيء، ونام هل ينقض أو لا؟ مال شيخنا ز ي

للثاني شوبري (قوله ولا تمكين لمن نام على قفاه) أي: فينتقض وضوءه، وإن أخبر معصوم بعدم خروج شيء منه حينئذ لأنه مما أقيمت فيه المظنة مقام اليقين. ح ل (قوله بشرتي ذكر) أي: ولو من الجن إذا تحققت الأنوثة أو الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا نقض لمسها، وظاهر كلامهم أنه لو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الأخذ بقوله ولا يقال: الأصل بقاء الطهارة فلا يرتفع بالظن، إذ خبر العدل إنما يفيده فقط لأنا نقول: هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجيس المياه وغيرها كما يأتي. اهـ شرح العباب لحج والمعتمد خلافه فلا نقض بإخبار العدل بشيء مما ذكر ع ش لأن خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده كما سيأتي بخلاف ما إذا أخبره معصوم بخروج ريح منه في هذه الحالة أي: حالة نومه متمكنا فإنه ينتقض وضوءه لأن خبره يفيد اليقين، ولو تولد شخص بين آدمي وبهيمة لم ينقض لمسه على ما بحثه الشيخ عميرة وظاهره ولو كان على صورة الآدمي. اهـ شوبري (قوله لا جامعتم) رد على الحنفي المفسر له بذلك قال الكمال بن أبي شريف: والمتجه أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد، وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة، فيتناوله اللفظ حقيقة شوبري. (قوله المثير للشهوة) أي: التي لا تليق بالمتطهر س ل فاندفع ما يقال: إن غاية الإثارة خروج المني وهو غير ناقض، وأيضا الإثارة قد توجد في النظر مع أنه لا ينقض. (قوله عمدا أم سهوا) فيه وفيما بعده رد على الإمام مالك المفصل. (قوله إنما يثير الشهوة ببطن الكف) أي: شأنه ذلك ح ل لأن اللمس يخالف المس في ست صور: أحدها: أن اللمس لا يكون إلا بين اثنين، والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه إذا مس فرجه. الثانية: أن اللمس شرطه اختلاف النوع فلا يكون إلا بين الرجل والمرأة، وأما المس فلا يشترط فيه اختلاف النوع فيكون بين الرجلين والمرأتين. والثالث: أن اللمس يكون بأي موضع من البشرة،

والمس يختص ببطن الكف. الرابعة: انتقاض وضوء اللامس والملموس وفي المس انتقاض وضوء الماس فقط. والخامسة: لمس المحرم لا ينقض ومس فرجه ناقض. السادسة: لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض أي: إذا كان غير الفرج، ومس الذكر المبان ناقض. اهـ إطفيحي (قوله ظاهر الجلد) تقدم عن الأنوار أن البشرة هنا ما عدا السن والشعر والظفر أي: من الظاهر، ولو نزع جلده وحشي فواضح عدم النقض به ح ل. (قوله كلحم الأسنان) واللسان والعين خلافا لحج شوبري والعظم الذي وضح بالكشط ينقض على المعتمد. ز ي (قوله الحائل) من الحائل ما تجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد. س ل (قوله والظفر) بضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع إسكان الفاء وكسرها وأظفور كعصفور ويجمع على أظافير وأظفار. (فائدة) الأظافر حلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير في الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة، وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها، وتقلصت وانعقدت على رءوس الأصابع وصارت

والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وإن انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on skin contact between a man and a woman as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=68)

(و) ثالثها (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصيا وعنينا وممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] أي لمستم كما قرئ به [حاشية الجمل] فيعرب إعراب يد ودم وفي الحديث العينان وكاء السه بالهاء ويروى بالتاء وبعضهم يقول في الوصل بالتاء وفي الوقف بالهاء على قياس هاء التأنيث ولا وجه له، والأصل سته ستها من باب تعب إذا كبرت عجيزته، ثم سمي بالمصدر ودخله النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة وقالوا سه واللام تارة وقالوا ست ثم اجتلبوا همزة الوصل عوضا عن اللام وأسكنوا العين تخفيفا كما فعلوا في ابن واسم اهـ. (قوله: كناية عن اليقظة) والمعنى أن اليقظة للدبر كالوكاء يحفظ ما فيه اهـ ح ل. (قوله: نشوة السكر) بفتح الواو على الأصح مقدمات السكر، وأما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبي نما وزاد اهـ برماوي. (قوله: ومن علامات النعاس إلخ) ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام، أو نعس انتقض وضوءه اهـ شرح م ر ولو زالت إحدى أليه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا نقض وإن لم تقع يده على الأرض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن، أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالأولى، أو شك فيه أي في أن زوالها قبل انتباهه، أو لا، أو في أنه ممكن مقعده، أو لا، أو في أنه نام، أو نعس فلا نقض لأن الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك أنام، أو لا فعليه الوضوء؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا بالنوم اهـ متن الروض وشرحه. (فرع) نام ممكنا في الصلاة لم يضر إن قصر وكذا إن طال في ركن طويل فإن طال في ركن قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع أنه غير عامد؛ لأنا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزلت منزلة القاصد اهـ سم اهـ ع ش. (قوله: أي أليه) مفرده ألية وثبت عن العرب حذف التاء في تثنيتها اهـ شيخنا. وفي الشوبري في كتاب الديات ما نصه: (قاعدة) كل مؤنث بالتاء حكمه أن لا تحذف التاء منه إذا ثني كتمرتان وضاربتان؛ لأنها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان ألية وخصية فإن أفصح اللغتين

وأشهرهما أن تحذف منهما التاء في التثنية فيقال أليان وخصيان وعلل ذلك بأنهم لم يقولوا في المفرد ألي وخصي فأمن اللبس المذكور اهـ. (قوله: ولا عبرة باحتمال خروج ريح إلخ) يؤخذ منه أنه لو خلق منسد الدبر ولم ينفتح له ثقب وقلنا إن المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصلي لا ينقض بنومه غير ممكن؛ لأن النوم مظنة لخروج شيء من دبره وهذا لا يخرج منه شيء وقوله لندرته يحتمل لندرته في نفسه حتى لو ابتلي به شخص لا نظر إليه وهو المعتمد ويحتمل أنه إذا ندر خروجه بخلاف ما إذا لم يندر ذلك بأن كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله إن تصور له تمكين اهـ ح ل. وعبارة ق ل على المحلي: قوله: لندرته فلو اعتاد ولو مرة لغير عذر انتقض وضوءه بنومه إلا إن مكنه وأمكن انتهت. (قوله: أيضا ولا عبرة باحتمال خروج ريح إلخ) ولا عبرة أيضا باحتمال خروج بول من قبله كذا قالوا مع أنه غير نادر اهـ لكاتبه. (قوله: ما لو نام محتبيا) أي، أو على دابة، أو مادا رجليه اهـ ق ل على المحلي. (قوله: بين بعض مقعده ومقره تجاف) أي تباعد وانظر لو سد التجافي بشيء ونام هل ينتقض أم لا مال شيخنا الزيادي للثاني اهـ شوبري وقوله: واختار في المجموع أنه لا ينقض هو محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف اهـ م ر وحينئذ فالخلف لفظي اهـ شيخنا والسمن المفرط كالهزال اهـ ق ل على المحلي. (قوله: عن الروياني) هو أبو محمد عبد الواحد بن إسماعيل الروياني بسكون الواو القائل لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وأخذ العلم عن والده وتفقه على جده وغيره وأخذ عنه ولده حمد بسكون الميم وغيره المتوفى شهيدا لقتل بعض الملحدين له بجامع آمل بمد الهمزة وكسر الميم عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة إحدى أو اثنتين وخمسمائة اهـ برماوي. (قوله: وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى) أي ولو من الجن إذا تحققنا الذكورة، أو الأنوثة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم أنه لو

أخبره عدل بمسها له، أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الأخذ بقوله ولا يقال: الأصل بقاء الطهارة فلا يرتفع

Mas'alah: What are the details of skin contact nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=69)

لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء أكان التلاقي عمدا أم سهوا بشهوة أو بدونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، واللمس يثيرها به وبغيره، والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الأسنان، وخرج بها: الحائل – ولو رقيقا – والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها، وبذكر وأنثى: الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وإن انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي [حاشية الجمل] بالظن؛ إذ خبر العدل إنما يفيده فقط؛ لأنا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجيس المياه وغيرها كما يأتي اهـ شرح العباب لحج والمعتمد خلافه فلا نقض بأخبار العدل بشيء مما ذكر ويرده أيضا ما سيأتي في قوله ومن تيقن حدثا وظن ضده؛ إذ الظن شامل لإخبار العدل اهـ ع ش. وعبارة ق ل على المحلي قوله: بشرتي ذكر وأنثى أي يقينا لا مع الشك ولو من الجن فيهما، أو في أحدهما ولو على غير

صورة الآدمي حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا وفي حاشيته وسيأتي عنه في النكاح أنه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهي على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسيأتي في باب الإمامة عنه أيضا أن شرط صحة الاقتداء بالجني أن يكون على صورة الآدمي وكذا في صحة الجمعة به حيث كان من الأربعين فالذي يتجه عدم النقض به هنا إجراء للأبواب على نسق واحد انتهت. (قوله: لا جامعتم) قال الكمال بن أبي شريف والمتجه أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة اهـ شوبري. (قوله: المثير للشهوة) فيه أن غاية الإثارة خروج المني وقد علمت أنه غير ناقض إلا أن يقال في العلة نقص وتمامها أن يقال: وثوران الشهوة لا يليق بحال المتعبد الذي من أفراده المتوضئ؛ لأنه في عبادة اهـ لكاتبه. (قوله: كالمشتركين في لذة الجماع) قيل اللذات أربع لذة ساعة وهي الجماع ولذة يوم وهي الحمام ولذة جمعة وهي النورة ولذة حول وهي تزوج البكر وألذ أحوال جماع المرأة يوم انتتافها والرجل بعد ثلاثة أيام من الاستحداد اهـ برماوي. (قوله: كلحم الأسنان) أي واللسان وسقف الحلق وداخل العين، والأنف وكذا العظم إذا وضح خلافا للعلامة حج اهـ برماوي. (قوله: وخرج بها الحامل) من الحائل ما يتجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اهـ س ل. (قوله: ولو رقيقا) ومنه الزجاج، وإن لم يمنع اللون، والقشف الميت على الجلد بخلاف العرق ونحوه ولا ينقض لمس نحو إصبع من نحو نقد، وإن وجب غسله عن الحدث اهـ برماوي. (قوله: والظفر) في المصباح الظفر للإنسان يذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة والثانية الإسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري، والجمع أظفار وربما جمع على أظفر كركن وأركن، والثالثة بكسر الظاء وزان حمل، والرابعة بكسرتين للإتباع وقرئ بهما في الشاذ، والخامسة أظفور، والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع، وقول الصحاح

فيجمع الظفر على أظفور سبق قلم وكأنه أراد ويجمع على أظفر فطغى القلم إلى زيادة واو اهـ. (فائدة) الأظافير حلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير في الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رءوس أصابعه وصارت ظفرا فكان إذا نظر إلى أظافيره بكى وصار عادة في أولاده إذا هجم الضحك على أحدهم ينظر إلى أظافير يديه أو رجليه يسكن عنه اهـ برماوي. (قوله: والخنثى) الألف فيه للتأنيث فيكون غير مصروف والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة، وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا اهـ أسنوي. (تنبيه) قال في التتمة في كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا إن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور، وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم إنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزي وليس فيها ما ينقص اللحم واستثبتهم فيه اهـ شوبري ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسته اهـ ق ل على الجلال. (قوله: والعضو المبان) المعتمد أن العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض، وإلا فلا خلافا للحلبي حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم، والأول موافق لابن قاسم وحج والشيخ سلطان اهـ شيخنا. (قوله: والعضو المبان)

Mas'alah: Does skin contact with a mahram nullify ablution?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=70)]

مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=37)

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) قال الله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] أي لمستم كما قرئ به، واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر – رضي الله عنهما –. والمعنى في النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء، فألحق به وأطلق عليه في الباب اللمس توسعا (إلا محرما) فلا ينقض لمسها (في الأظهر) لأنها ليست محلا للشهوة، والثاني ينقض لعموم النساء في الآية، والأول استنبط منها معنى خصصها، والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وسيأتي بيان ذلك في النكاح. [حاشية قليوبي] إدخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب، أي المسحور. قوله: (وكاء السه) بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء، وأصل الوكاء الخيط الذي يربط به فم نحو القربة لمنع خروج ما فيها فشبهت اليقظة به. قوله: (غير النوم أبلغ منه) وجه الأبلغية أنه أقوى في زوال الشعور من القلب كما مر وأنه ينقض مع التمكين. والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين، فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة، ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضا وإن كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شيء كإخبار معصوم بعدمه. نعم لو قال له المعصوم توضأ أو قال له لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أو لا. قوله: (إلا نوم ممكن) ولو في الصلاة وإن طال ولو في ركن قصير، وخالف شيخنا الرملي في

الركن القصير لأن تعاطيه باختياره، فهو كالعمد، وفيه بحث يعلم مما يأتي عنه في مسح الخف. قوله: (أي أليتيه) ولو محتبيا أو راكبا على دابة أو مادا رجليه خلافا لبعضهم في هذه الصورة، فلو زالت إحدى أليتيه عن مقرها فإن كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه وإلا فلا، كما لا ينتقض لو شك هل كان متمكنا أو لا. نعم لو أخبره معصوم بخروج شيء منه وجب عليه الوضوء، بخلاف ما لو أخبره عدل، كما قاله شيخنا لأن استصحاب يقين الطهارة أقوى منه، وفارق اعتماده في تنجس الماء لأنه وسيلة. قوله: (لندرته) فلو اعتاده ولو بمرة لغير عذر انتقض وضوءه بنومه إلا إن مكنه وأمكن. قوله: (ولا تمكين إلخ) أي فهو خارج من كلام المصنف، فسقط اعتراض الإسنوي وغيره. نعم لو جلس الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شيء منه فلا نقض، والسمن المفرط كالهزال. قوله: (الرجل والمرأة) يقينا لا مع الشك ولو من الجن فيهما أو في أحدهما، ولو على غير صورة الآدمي، حيث علمت المخالفة، كذا قاله شيخنا هنا في حاشيته، وسيأتي عنه في النكاح أنه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهي على غير صورة الآدمية، ولا ينقض لمسها وضوءه، وسيأتي في باب الإمامة عنه أيضا أن شرط صحة الاقتداء بالجني أن يكون على صورة الآدمي، وكذا في صحة الجمعة به حيث كان من الأربعين فالذي يتجه عدم النقض هنا إجراء للأبواب على نسق واحد، ولعدم الاسم كالممسوخ وإليه رجع آخرا، واعتمده، وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينقض إلا فيما يشق، وشمل بعض كل حيث سمي رجلا أو امرأة، ولم يقيده شيخنا الرملي بما زاد على النصف، فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحي، ولا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية، فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض وإلا فلا، والصبي والصبية كالرجل أو المرأة بشرطه الآتي، وبذلك علم أن تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى، بل هو الصواب، فعدول شيخ الإسلام إلى التعبير بذكر وأنثى ليس في محله فتأمل. قوله: (وأطلق عليه إلخ) هو تصحيح لقوله بعد: والملموس

كلامس. قوله: (إلا محرما) ولو احتمالا فلو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه أو شك في رضاع امرأة أو اختلطت محرمه بغير محصورات، فلا نقض في ذلك سواء قبل نكاحه أو بعده، خلافا للخطيب وابن عبد الحق في الجميع. نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه في طهارة واحدة نقض، ولا تنقض المنفية باللعان خلافا للبلقيني. قوله: (من حرم نكاحها إلخ) فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بأمها، [حاشية عميرة] والأول استنبط منها معنى خصصها) اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة، أي مع أنها لا تشتهى وتنقض. قول الشارح: (والمحرم من حرم نكاحها) أي على التأبيد، فلا ترد أخت الزوجة، وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد

(والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، والثاني لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس. (ولا تنقض صغيرة) أي من لم تبلغ حدا تشتهى، (وشعر وسن وظفر في الأصح) لانتفاء المعنى في لمس المذكورات لأن أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه، والثاني ينقض نظرا إلى ظاهر الآية في عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة، ويجري الخلاف في لمس المرأة صغيرا لا يشتهى؛ ذكره في شرح المهذب عن الدارمي، ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين، والمرأتين، والخنثيين، والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد. (

Mas'alah: What is the ruling on touch between a man and woman nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=186)

فصل والثالث: اللمس بين الرجل والمرأة من غير حائل، فينقض طهر (اللامس) (1) وهو قول الزهري.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on touch not nullifying ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=186)

وقال أبو حنيفة وأصحابه (2) : إن ذلك لا ينقض الطهارة، وبه قال عطاء، وطاووس (3) . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما،

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifa, Malik, Ahmad, and Dawud on touching and wudu nullification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=186)

غير أن أبا حنيفة، وأبا يوسف قالا: إذا وضع الفرج على الفرج مع الانتشار انتقض (1) (اللامس) : في أ، وفي ب، ج: لمس، وقوله عز وجل: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} . (2) أنظر "بدائع الصنائع" 1/ 29، 30. (3) طاووس بن كيسان اليماني: ويقال: أنه مولى أبناء الفرس، ومات بمكة حاجا سنة 106 هـ، وكان فقيها جليلا، وقال خصيف: أعلمهم بالحلال والحرام طاووس، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 73.

الطهر (1) ، (وخالفهما) (2) في ذلك محمد بن الحسن (3) . وقال مالك (4) ، وأحمد (5) : إن (لمس) (6) بشهوة انتقض طهره. وقال داود: إن قصد اللمس انتقض طهره، وخالفه ابنه فقال: ينقض بكل حال. فأما لمس الشعر، فلا ينقض، وحكي فيه وجه آخر: أنه ينقض وليس بمذهب. وقال مالك (7) : إن لمسه بشهوة انتقض طهره، وكذا قال في اللمس من وراء حائل بشهوة، والملموس: لا ينقض طهره في (أظهر) (8) القولين (9) . (1) يكون حدثا استحسانا، "بدائع الصنائع" 1/ 29، 30. (2) (وخالفهما) : في ب، جـ، وفي أ: وخالفها. (3) وحجته: "أن أبا اليسر بائع العسل، سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أني أصبت من امرأتي كل شيء إلا الجماع، فقال -صلى الله عليه وسلم-: توضأ، وصل ركعتين" ، "بدائع الصنائع" 1/ 30. (4) أنظر "جواهر الأكليل" 1/ 20. (5) أنظر "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" : 29، وأنظر "القياس" لابن تيمية: 19. (6) (لمس) : في ب، حـ: وفي أ: المس، وهو تصحيف. (7) أنظر "جواهر الإكليل" 1/ 20. (8) (أظهر) : أ، جـ، وفي ب: أحد. (9) لأن عائشة رضي الله عنها قالت؛ "افتقدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الفراش، فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدمه، فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك؟" رواه مسلم في "صحيحه" في كتاب الصلاة، أنظر صحيح مسلم 4: 203، وانظر السنن الكبرى 2: 116.

ولمس ذوات المحارم، لا ينقض الطهر في أظهر القولين، وكذا لمس الصغيرة (التي لا تقصد) (1) بالشهوة، فيه وجهان (2) . فأما لمس المرأة (المسنه) (3) ، فمن أصحابنا من قال: (ينقض الطهر) (4) ومنهم من قال: يجري مجرى لمس الصغيرة التي لا تشتهي. ولمس الأمرد لا ينقض الطهر. وحكي عن أبي سعيد الاصطخري (5) : أنه ينقض، وليس بمذهب. (1) (التي لا تقصد) : ساقطة من جـ. (2) "الوجيز" للغزالي 1/

9، و "فتح الوهاب" 1/ 8، و "منهج الطلاب بهامش فتح الوهاب" 1/ 8، والبجيرمي 1/ 44. (3) (المسنة) : في أ، ب، وفي ج: الميتة والأصل هو الصحيح. (4) (ينقض طهر) في ب، ج، وفي أ: لا ينقض، وهو خطأ. (5) أبو سعيد الاصطخري: ولد سنة 244 هـ، ومات سنة 328 هـ، وقد ولي القضاء وولي الحسبة ببغداد، وكان ورعا، وصنف كتابا حسنا في أدب القضاء، وآراؤه في الفقه جيدة، "الفهرست" لابن النديم: 213، ابن خلكان 1/ 193، "طبقات الشافعية الكبرى" 2/ 193.

Mas'alah: Does skin contact between a man and woman nullify ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on skin contact between a man and woman regarding ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=74)

و) رابعها: (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة، وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا، لكن ـــــــ يضر تخلفها فيما إذا كان الغضب له تعالى. أفاده ش ق. (قوله: وحمل ميت) أي ويسن الوضوء من حمله، لخبر: من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. رواه الترمذي وحسنه. وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط، وليس كذلك بل يسن أيضا قبل الحمل ليكون على طهارة. وأول بعضهم الحديث بقوله: ومن حمله، أي أراد

حمله أو فرغ منه. (قوله: ومسه) أي الميت. (قوله: وخرج بآدمي) على حذف مضاف، أي فرج آدمي. وقوله: فرج البهيمة أي فقط، وأما فرج الجني فينقض مسه إذا تحقق مس فرجه، سواء قلنا لا تحل مناكحتهم أم لا، لحرمته بوجوب الستر عليه وتحريم النظر إليه كالآدمي. (قوله: إذ لا يشتهى) أي ليس من شأنه أن يشتهى. (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أنه لا يشتهى جاز النظر إليه، أي إلى فرج البهيمة. ومحله إن لم ينظر إليه بشهوة وإلا حرم كما هو ظاهر. (قوله: ببطن كف) متعلق بمس، وإنما سميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن. ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع، ولا ينافيه ما ذكروه في الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر، لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا، لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة، وعند عدم الكف لا مظنة، فلا حاجة إلى التقدير. كما في ع ش. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – الخ) أي ولقوله عليه الصلاة والسلام: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. والإفضاء بها لغة: المس ببطن الكف. ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه. (قوله: هو بطن الراحتين) سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الإتكاء عليها. (قوله: وبطن الأصابع) في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر: سئل عمن انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وإن سامت ظهر اليد؟ فأجاب بقوله: بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف، ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن. وقال الشوبري: ينقض الباطن، نظرا لأصله. اه بجيرمي. (قوله: والمنحرف إليهما) أي إلى بطن الكف وبطن الأصابع. (قوله: عند انطباقهما) أي وضع بطن إحدى الكفين على بطن الأخرى. وصورة الوضع في الإبهامين أن يضع باطن إحداهما على باطن الأخرى مع قلبهما. (قوله: مع يسير تحامل) قيد به ليكثر الجزء الناقض من جهة رأس الأصابع ويقل غيره. ومحله في غير الإبهامين، أما هما فلا بد من التحامل الكثير، أو قلبهما بالصورة

السابقة، ليقل الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض. (قوله: دون رؤوس الأصابع) أي فلا نقض بها. فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف. (قوله: وما بينها) أي ودون الذي بين الأصابع. وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض، لا خصوص النقر. (قوله: وحرف الكف) أي ودون حرف الكف، وهو ما لا يستتر عند انطباق ما تقدم، وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع. (قوله: ورابعها) أي رابع نواقض الوضوء. (قوله: تلاقي بشرتي إلخ) ذكر للتلاقي الناقض أربعة قيود لا بد منها: تلاقي البشرة، وكونه بين ذكر وأنثى، وكونه مع الكبر، وعدم المحرمية بينهما. وخرج بالأول الشعر والسن والظفر. وأما إذا كان حائل على البشرة كثوب ولو رقيقا. وخرج بالثاني ما إذا لم يكن بين ذكر وأنثى، كأن يكون التلاقي بين رجلين، أو امرأتين، أو خنثيين، أو خنثى ورجل، أو خنثى وامرأة. وخرج بالثالث ما إذا لم يوجد كبر في أحدهما، بأن لم يبلغ حد الشهوة. وخرج بالرابع ما إذا كان هناك محرمية، ولو احتمالا. فلا نقض في جميع ما ذكر. وقوله: ذكر أي واضح مشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة، ولو صبيا وممسوحا. وقوله: وأنثى أي واضحة مشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة، أي ولو كانت صغيرة أيضا. (قوله: ولو بلا شهوة) أي ولو كان التلاقي بلا شهوة. أي ولو سهوا فإنه ينقض. (قوله: وإن كان أحدهما مكرها) أي أو خصيا أو ممسوحا، أو كان التلاقي بعضو أشل. (قوله: أو ميتا) قال في التحفة: قال

Mas'alah: Does skin contact with a non-mahram woman nullify ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=11)

[مسألة] : أخبره عدل بالتقاء بشرته مع بشرة

أجنبية انتقض وضوؤه عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=34)

قال (ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح) من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراءة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى {أو لامستم النساء} عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتقض وضوؤه وكذا المراهق فإنه بنتقض وضوؤه ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم

Mas'alah: Does touching a paralyzed or extra limb nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=34)

ولو كان العضو الملموس أشل أو زائدا أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة

Mas'alah: Does touching hair, nails, or teeth nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=34)

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من امرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم

Mas'alah: Does touching a mahram nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=35)

ينتقض الوضوء على الراجح لأن ذلك في مظنة الشهوة كالمحرم وإن لمس محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينتقض الوضوء قولان أحدهما ينتقض لعموم الآية والراجح أنه لا ينتقض لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم

Mas'alah: What are the exceptions to touching as a nullifier of ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=35)

قوله ولمس الرجل المرأة احترز به عما إذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر وعما إذا لمس أمرد لا ينتقض وهو الراجح ولنا وجه أن لمسه ينقض كالمرأة قوله من غير حائل احترز به عما إذا كان بينهما حائل فإنه لا ينقض والله أعلم

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

قال: والثالث: أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية؛ لقوله تعالى: (أو لامستم النساء) , فعطف اللمس على المجيء من الغائط, ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء؛ فدل- والحالة هذه- على كونه حدثا كالمجيء من الغائط.

Mas'alah: What is the definition of 'basharah' (skin) in the context of nullifying ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

والبشرة: ظاهر الجلد. واحترز الشيخ بها عن أمرين:

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman with hair, tooth, or nail nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

أحدهما: ما إذا وقع شيء من شعره, أو سنه, أو ظفره على بشرة امرأة أجنبية– فإنه لا ينتقض وضوءه عند العراقيين, والفوراني, وبه قطع الشيخ أبو محمد, وهو المحكي في الشعر عن نصه في "الأم" والسن والظفر في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on hair touching a non-mahram woman nullifying ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=393)

ولا جرم, قال الماوردي: المذهب أنه لا ينقض, وحكى وجها عن بعض

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman's hair, tooth, or nail nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=394)

الأصحاب: أنه ينقض، وهو مشهور في طريق المراوزة؛ لأن حكم الشعر حكم البشرة في ثبوت الحل بالنكاح؛ والتحريم بالطلاق، ووجوب الغسل؛ بسبب الجنابة والموت؛ فكذا هنا، والسن والظفر بذلك أولى.

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman's hair, tooth, or nail nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=394)

قال الإمام: وتشبث الصيدلاني بأن الخلاف في ذلك مأخذه أن الحياة هل تحل ذلك، أم لا؟ وهذا رديء؛ فإنه وإن لم يثبت لها حكم الحياة؛ فإنه يلحقها الحل والحرمة.

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman's hair, tooth, or nail nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=394)

قلت: وقضية البناء ترجيح الانتقاض؛ إذ الصحيح أنها تحله، والصحيح عدم النقض.

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman's hair, tooth, or nail nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=394)

والخلاف جار فيما إذا وقع شيء من بشرته على شيء من ذلك منها، ولو وقع شيء من شعره أو ظفره أو سنه على شيء من ذلك منها.

Mas'alah: Does touching a non-mahram woman's hair, tooth, or nail nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=394)

قال القاضي الحسين: فإن قلنا فيما تقدم: إنه لا ينتقض فهنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: Does a barrier between two skins prevent wudu nullification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=394)

والثاني: إذا حصل بين البشرتين حائل؛ فإنه لا ينتقض بلا خلاف، وإن كان الحائل دقيقا، يحصل معه الالتذاذ بالمصادمة؛ لأنه لا يسمى من فعل ذلك: لامسا.

Mas'alah: Does touching a woman with a paralyzed hand nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=394)

وقد روى عن ابن عمر وغيره أنهم قالوا: "المراد باللمس في الآية: الجس" باليد، ويشهد له قوله تعالى: {فلمسوه بأيديهم} [الأنعام:7] ، وقد استدل لذلك بقول الشاعر: [من الطويل] وألمست كفى كفه أطلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي والماوردي نسب هذا البيت إلى الشافعي، وقوله حجة في اللغة، وهذا القيد يقتضي أنه إذا وقع الزائد من يديه، أو الأشل منه على بشرة امرأة أجنبية – لا ينتقض

الوضوء وهذا هو الصحيح، وفيه وجه، واحترز بلفظ "المرأة" عما إذا وقع على عضو مبان من المرأة؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم شمول لفظ الآية له؛ لأن العضو المبان لا ينظمه لفظ "النساء" , والمعنى الذي لأجله نقض لمس النساء– وهو: كونه مظنة الشهوة– مفقود فيه؛ وهذا ما جزم به ابن الصباغ وأبو الطيب. وفي طريق المراوزة حكاية وجهين فيه, والأصح: المنع.

Mas'alah: Does touching a beardless youth nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=395)

واحترز– أيضا– عما إذا وقع شيء من بشرته على بشرة أمرد مستحسن عند جمهور الأصحاب؛ لأنه ليس مظنة الشهوة, ولا يندرج تحت اسم "النساء" , وعن أبي سعيد الإصطخري نقض الوضوء به؛ كالمرأة؛ لأن شهوات كثير من الناس تميل إليه.

Mas'alah: What two implications follow from the condition of touching a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=395)

وهذا القيد يقتضي أمرين:

Mas'alah: Does touching an old or young woman nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=395)

أحدهما: أنه لا فرق في المرأة الأجنبية بين أن يشتهي مثلها, أو لا؛ لكبر أو صغر, وقد قال البندنيجي وأبو الطيب: إنه لا نص للشافعي في ذلك. وقال أصحابنا: نقض الوضوء بمسها على قولين؛ كالمحارم, وأصحهما في الصغيرة عدم اللمس, وفي الكبيرة النقض. ومنهم من قطع به في الكبيرة من حيث إن "لكل ساقطة لاقطة" , وحكى الطريقين الفوراني, والأولى الماوردي وغيره, وأجراها في الشيخ الكبير العادم الشهوة إذا لمس, وقد زاد بعض الأصحاب في اعتبار المعنى, فاشترط في النقض بلمس من تشتهى وجود الشهوة, والحناطي رواه عن ابن سريج, عن الشافعي, وذاك يخرج ما وقع من غير قصد, أو عن قصد بغير شهوة.

Mas'alah: Does touching a dead non-mahram woman nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=395)

والثاني: أنه لا فرق فيها بين الحية والميتة, وهو ما حكاه البندنيجي, وصدر بع ابن الصباغ كلامه, وحكى عن [بعض] الأصحاب تخريجه على الوجهين في الصغار

والكبار, واستحسنه, والمخرج هو القاضي أبو حامد, وقد حكى الفوراني الطريقين, وبنى القاضي الحسين الثانية على أنه هل يجب الحد بوطئها؟ وهل يجب تجديد

غسلها؟ فيه وجهان, وقضية البناء ترجيح عدم النقض, [وبه صرح الغزالي, والرافعي] , لكن الأظهر في "الحاوي" : النقض.

Mas'alah: Does touching a mahram relative nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=396)

قال: وإن وقع على بشرة ذات رحم محرم- ففيه قولان, أي: في "حرملة" : وجه الانتقاض: عموم الآية؛ ولأن ما نقض الوضوء من الأجانب نقضه من المحارم؛ كلمس الفرج, والتقاء الختانين, وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الجديد. وقا أبو إسحاق المروزي: إنه أشبه بالآية. ووجه المنع: النظر إلى معنى الآية؛ فإنها تشعر بلمس اللواتي يقصدن باللمس للاستمتاع؛ ولذلك اختلف المفسرون في المراد باللمس [فيها: فذهب بعضهم إلى أنه الجماع, وبعضهم إلى أنه اللمس باليد؛] كما ذكرنا. ولأنه - عليه السلام-: "كان يحمل بنت ابنته [زينب] أمامة بنت أبي العاص في" صلاته "كما أخرجه البخاري, ومسلم, والبنات الصغار لا يستر جميع بدنهن- في" الغالب- فيغلب على الظن أنه لمسها؛ وهذا القول قال الماوردي, وغيره: إنه نص عليه في القديم والجديد [, وصححه] , وكذا الإمام, والخلاف مشهور في الكبار.

Mas'alah: Does touching a young mahram relative nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=397)

وفي الصغار منهن إذا قلنا: ينتقض بمس الكبار- الخلاف السابق, وأولى هنا بعدم النقض؛ لامتزاج المحرمية والصغر.

Mas'alah: Does touching a non-mahram relative by blood nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=397)

واحترز الشيخ بقوله: "محرم" عما إذا وقع على ذات رحم ليست بمحرم: كبنت العم, والعمة, والخال, والخالة فإنه ينتقض الوضوء قولا واحدا.

Mas'alah: Does touching a mahram by suckling or marriage nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=397)

وبقوله: "ذات رحم" عما إذا وقع على ذات محرم, وليست برحم, كالمحرمة عليه بالرضاع, أو المصاهرة؛ فإن في نقض الطهارة طريقين, حكاهما العمراني في "الزوائد" : أحدهما: طرد القولين. الثاني: القطع بالانتقاض ولم يذكر الرفاعي غيره.

Mas'alah: Does touching a woman who was once halal but later became haram nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=397)

قلت: ولو فصل بين ما غذا كانت حلالا له في وقت, ثم حرمت عليه [بعد ذلك] ؛ فينتقض الوضوء بمسها, وبين من لم تحل له أصلا؛ فيكون في لمسها القولان- لم يبعد

ويشهد لذلك ما ستعرفه في باب: الظاهر.

Mas'alah: Does being touched nullify the wudu of the person touched?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=398)

قال: وفي الملموس قولان: وجه عدم النقض: ما روي عن عائشة أنها قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة؛ فجعلت أطلبه؛ فوقعت يدي على قدميه, وهما منصوبتان, وهو ساجد يقول:" أعوذ برضاك من سخطك, وبعفوك من عقوبتك "رواه مسلم؛ وفي رواية:" فوقعت يدي

على أخمص قدميه ", والأخمص: ما ارتفع من باطن الرجل, فلو كان وضوء" الملموس ينتقض لم يمض صلى الله عليه وسلم في سجوده.

ولأنها مماسة تنقض وضوء اللامس، ولا تنقض وضوء الملموس؛ كمس الذكر، وهذا [أحد ما] نص عليه في القديم، واختاره في "المرشد" . ومقابله: أنه ينتقض؛ لأنها مباشرة تنقض وضوء اللامس؛ فتنقض وضوء الملموس؛ كالجماع، وهذا قد نص عليه في القديم أيضا، والجديد وعامة كتبه؛ كما قال البندنيجي. قال الماوردي: ويشبه أن يكون مأخذ القولين من اختلاف القراءة: فمن قرأ أو لمستم أوجبه على اللامس فقط، ومن قرأ: {لامستم} أوجبه عليهما؛ لاشتقاقه من المفاعلة، وعلى هذا جرى القاضي الحسين. وقد طرد بعضهم – كما قال في "الإبانة" – القول بالنقض في الممسوس ذكره؛ فقال: إنه ينتقض، ولا وجه له.

Mas'alah: Do the same rulings for a man touching apply to a woman touching?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=400)

واعلم: أن جميع ما ذكرناه في الرجل – إذا كان لامسا – يجري في المرأة؛ إذا كانت لامسة، حرفا بحرف. وادعى الغزالي، ومن تبعه أنه لا خلاف في ذلك، حتى لو وجدت الملامسة من كل منهما، انتقضت طهارتهما جميعا بلا خلاف، وإن وجدت من المرأة فقط جرى القولان في نقض وضوء الجل الملموس، وعلى هذا فإفراد الشيخ الرجل بالذكر؛ لأنه على وفق الآية، والحكم في المرأة ثبت بالقياس عليه؛ لأنهما يشتركان في جميع النواقض؛ فكذا في هذا. وقد حكى القاضي الحسين طريقة أخرى [:أن] في نقض وضوئها – إذا كانت لامسة قولين؛ لأنها ملموسة في الحالين؛ ولهذا يقال لها: موطوءة، وإن استعلت على الرجل، وقد حكاها الرافعي أيضا، وعليها يمكن أن يجري كلام الشيخ، لكنه خلاف المشهور، ولا يعرفه العراقيون. وقضية ذلك: أن المرأة، إذا لمست الرجل ينتقض وضوءه قولا واحدا، وهو في نهاية البعد والله أعلم.

Mas'alah: Does touching a mahram relative nullify wudu according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6734)

[ومنه] قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] فإذا لمس ذات رحم محرم، هل ينتقض وضوءه؟ فيه قولان، ينظر في أحدهما إلى عموم اللفظ، وفي الثاني إلى أن ذلك سيق لأجل الشهوة، وهي مفقودة.

Mas'alah: Does skin-to-skin contact between a man and a woman nullify wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=60)

الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة [مغني المحتاج] ذلك ما لو نام محتبيا، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره، وهو ما صرح به في الروضة وغيرها، وقال ابن الرفعة: إنه المذهب، ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني، أن النحيف ينتقض وضوءه. وقال الأذرعي: إنه الحق، وجمع شيخي بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف، والشرح على خلافه، وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره تجاف فيكون الفرق التجافي الكامل، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره، وكذا لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد، ولو نام متمكنا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل أليته عن التمكن. ومن خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح، ويستحب الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف، وخرج بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء به مطلقا. فائدة: قال الغزالي: لجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره، ولهذا قال بعضهم: لو عبر المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلا لكان أحسن، ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعا للشارح (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] [المائدة] أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ اللمس لا يختص بالجماع. قال تعالى: {فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: 7] وقال - صلى الله عليه وسلم: «لعلك لمست» (1) ولا فرق في ذلك بين أن يكون

بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا، أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره، أو حرة أو رقيقة، أو العضو زائدا أو أصليا، سليما أو أشل، أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت أولا، واللمس الجس باليد، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به، بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فإنه يختص ببطن الكف؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، واللمس يثيرها به وبغيره، والبشرة ظاهر الجلد، وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا. نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض؛ لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار، والسن والشعر والظفر كما

Mas'alah: Does touching a mahram or being touched nullify wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=61)

إلا محرما في الأظهر، والملموس كلامس في الأظهر، [مغني المحتاج] سيأتي، وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة، ولو بشهوة لانتفاء مظنتها، ولاحتمال التوافق في صور الخنثى، والعضو المبان كما سيأتي، والمراد بالرجل الذكر إذ بلغ حدا يشتهي لا البالغ وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة، ولو لمست المرأة ذكرا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمي أو لا؟ ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم، وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى (إلا محرما) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة (في الأظهر) ؛ لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل. وهي من حرم نكاحها على

التأبيد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح إن شاء الله – تعالى، والثاني تنقض لعموم الآية، والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا؟ والأصح الجواز، وقيل: لا ينقض المحرم من النسب وينقض من غيره، ولا يرد على ذلك زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن تحريمهن لحرمته – صلى الله عليه وسلم – لا لحرمتهن، ولذلك قال بعض المتأخرين: ولا يورد ذلك على الضابط إلا قليل الفطنة، ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه؛ لأن الأصل الطهارة، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك، وإن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك فقول الزركشي: إن اللمس في هذه الحالة ينقض؛ لأنه لو نكحها جاز بعيد؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه لانسد عليه باب النكاح. نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها؛ لأن الحكم لا يتبعض، ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه، فإن النسب يثبت فتصير أختا له، ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم، وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أو لا، وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أو لا، فيأتي في ذلك التفصيل المذكور، وهو أن لمسها لا ينقض وضوءه إن لم يتزوج بها؛ لأنا لا ننقض الطهارة بالشك، وإذا تزوج بها لا نبعض الأحكام كما أفتى بذلك شيخي (والملموس) وهو من لو يوجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في نقض وضوئه (في الأظهر) لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، فهما كالفاعل والمفعول، والثاني لا وقوفا مع ظاهر الآية، وكما في مس ذكر غيره، وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة، ومن لمس إنسانا فقد حصل من الآخر اللمس له، وأما الممسوس فلم يحصل منه مس الذكر وإنما حصل له مس اليد، والشارع أناط الحكم بمس الذكر. وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت

Mas'alah: Does touching a young girl, hair, tooth, or nail nullify wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=62)

ولا تنقض صغيرة وشعر، وسن وظفر في الأصح.

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=580)

152 - القسم الثالث من الأحداث: اللمس: فإذا لمس الرجل امرأة هي محل حله، والتقت البشرتان، انتقضت طهارة اللامس، والمعتمد في هذا ظاهر قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] ، وقرأ جمع من القراء: {أو لمستم النساء} ، وقد ذكرنا أن الأقيسة لا مجال لها في إثبات الأحداث، ولا في نفيها، فحلت الظواهر فيها محل النصوص، ثم وراء هذا تصرف في الظواهر، وتردد من نص الشافعي في معناه، ونحن نبينه في مثال، ثم نخرج عليه المسائل، فنقول: قد اختلف قول الشافعي في أن من لمس واحدة من محارمه هل تنتقض طهارته؟ ونحن نذكر في توجيه القولين ما يمهد قاعدة المذهب. فمن قال بانتقاض الوضوء، اتبع مطلق الاسم، وقال: المحارم تندرج تحت اسم النساء، ومعتمد المذهب ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: {أو لامستم النساء} . ومن قال: لا ينتقض الوضوء -وهو الأصح عندي- احتج بأن اسم النساء وإن كان (1) ر. البدائع: 1/ 31، حاشية ابن عابدين: 1/ 95.

يتناول المحارم، فإذا ذكرت الملامسة، وأضيفت إلى النساء، أشعر ذلك بلمس اللواتي

يعنين، ويقصدن باللمس، ويعددن محلا للمس الرجال، واستمتاعهم. ويعتضد هذا بأمرين: أحدهما – أن من المفسرين من حمل الملامسة على المجامعة، ومنهم من حملها على الجس باليد، ولم يختلفوا في المحل، فليقع الجس عند من يحمل الملامسة عليه في محل المجامعة. والثاني – أن الملامسة مذكورة في سياق الأحداث، وهذا يخيل لمسا هو مظنة الاستمتاع. هذا قاعدة المذهب. والصغيرة التي لا تشتهى مخرجة على وجهين: مأخذهما ما ذكرناه؛ فإنهن يندرجن تحت اسم النساء؛ اندراج النوع تحت الجنس، ولكنهن لا يقصدن باللمس. والعجوز وإن بلغت غاية الهرم، ينتقض الوضوء بلمسها. وذكر بعض المصنفين فيها وجهين، وهو بعيد غير معتمد.

Mas'alah: Does the touched person's ablution become nullified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=581)

153 – وفي انتقاض طهارة الملموس قولان: مأخذهما التردد في ظاهر القرآن، فمن استمسك بالظاهر، خصص الانتقاض باللامس، و [من فهم منهم] [1] اللمس بمعنى الجس، كما فهمه من حمله على الجماع؛ قضى بانتقاض طهارة الملموس.

Mas'alah: Does touching a woman's hair, tooth, or nail nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=581)

154 – وذكر الصيدلاني في لمس الشعر والسن والظفر وجهين، وشبب بأخذهما من الخلاف في أنه هل يثبت لها حكم الحياة؟ وهذا رديء؛ فإنها وإن لم يثبت لها حكم

الحياة؛ فإنه يلحقها الحل والحرمة، فالوجه إدراج الخلاف تحت التردد في الظاهر، ولا يمتنع أن يقال: من لمس شعر امرأة، فقد لمس امرأة، ولا يبعد أن يمتنع من إطلاقه. والأظهر [2] أن الوضوء لا ينتقض. وكان شيخي يقطع به، والسبب فيه أنه اجتمع (1) في الأصل وفي (د 3) : ومنهم من فهم اللمس. وهذا تقدير منا، وفي (م) ، (ل) : ومن فهم اللمس. (2) في (م) : الظاهر.

فيه أن يقال: ما لمست فلانة، بل لمست شعرها، وإن الشعر لا يجرد القصد إلى لمسه، وإن انتحاه مغتلم، فهو كمجاذبة الخمار، وأطراف الثياب.

Mas'alah: Does unintentional skin contact between a man and woman nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=582)

155 - ولو اتفق التقاء البشرتين بين الرجل والمرأة من غير قصد، فالذي قطع به الجمهور أنه ينتقض الوضوء؛ فإن اللمس حدث، ولا يعتبر في الأحداث القصد، وذكر صاحب التقريب فيه خلافا، تلقاه من لمس الصغيرة والمحارم؛ فإنهن لا يقصدن باللمس. كذلك لا يقع اللمس قصدا في أصله في هذه الصورة، وهذا بعيد جدا من مذهب الشافعي، وهو مذهب مالك [1]، ثم لم يتأنق في توجيه الخلاف المحكي، ويمكن أن يتكلف في إدراجه تحت التردد المذكور في الظاهر؛ فإن ذكر الملامسة إشعار بقصد التلذذ على الجملة، وقد يظن الظان خروج ما يقع وفاقا من هذا. فلينظر الناظر كيف مهدنا أصل المذهب أخذا من الظاهر، ثم ذكرنا ترددا في معناه، وخرجنا عليه المسائل المختلفة، مع توقي مسالك القياس.

Mas'alah: Does touching a deceased woman nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=582)

156 - ولمس المرأة بعد موتها كلمس الصغيرة، ومأخذ الكلام ما مضى. وإذا تلامس الرجل والمرأة، انتقض وضوؤهما جميعا؛ لوجود الفعل من كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=766)

433 - ومما زادوه أن الوضوء من مس الميت مختلف فيه، فمنهم من حمله على ما إذا مس فرج الميت، ومنهم من استحب الوضوء على التأكيد من مسه، من غير مس فرج، وهذا ما قطع به المراوزة. ثم في غسل العيد [ووقته] [1] كلام، وفي غسل الجمعة أيضا بقية، تأتي في كتاب الصلاة، إن شاء الله عز وجل. (1) زيادة من (ل) فقط.

Mas'alah: Is intention required for ablution to be nullified by touching a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

- في اشتراط القصد لنقض الوضوء بلمس المرأة ... 1/ 127

Mas'alah: What is the ruling on skin-to-skin contact between a man and a woman nullifying wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=114)

(الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) أي الذكر والأنثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو إكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] أي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر، وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا، وسواء كانت الأنثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة، وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها. والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر، فشمل ما لو وضح عظم الأنثى ولمسه: أي فإنه ينقض كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ويدل له عبارة الأنوار، وشمل اللحم لحم الأسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل وإلا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع إدراكها [حاشية الشبراملسي] قوله: بين بعض مقعده) ومثل ذلك المخوف المفرط (قوله ملصقا مقعده) أي ولو مستقرا سم على منهج (قوله: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) قال م ر: هي شاملة للجنية، وهو كذلك إن تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم، كما أنه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم، بخلاف ما لو شك في أنوثة الملموس منهم إذ لا نقض بالشك اهـ سم على منهج. ووقع السؤال عما لو تصور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر في الأولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب، وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة، وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين، مع أنه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة

دون العين. قال ابن حجر: فائدة مهمة: لا يكتفى بالخيال في الفرق قاله الإمام، وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع، وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر: أي عند ذوي السليقة السليمة، وإلا فغيرهم يكثر منه الزلل في ذلك، ومن ثم قال بعض الأئمة: الفقه فرق وجمع اهـ (قوله: عجوزا هما) عبارة المختار: الهم الشيخ الفاني والمرأة همة اهـ بحروفه؛ فكان الأولى إلحاق الهاء (قوله: إذ ما من ساقطة) أي ما من ثمرة أو نحوها ساقطة من أعين الناس لخستها إلا ولها نسمة لاقطة: أي إلا ولها من تميل نفسه إليها مع خستها، فالمرأة وإن كانت عجوزا شوهاء لا بد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه إليها. وفي المختار: وهذا الفعل مسقطة للإنسان من أعين الناس بوزن مشربة. ثم قال: والساقط والساقطة اللئيم في حسبه ونسبه اهـ – رحمه الله – (وقوله عظم أنثى ولمسه) أي فإنه ينقض وإن لم يلتذ بلمسه الآن استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله: ويدل له عبارة الأنوار) وهي المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر (قوله: واللثة) عطف جزء على كل، إذ اللثة بعض لحم الأسنان، إذ هي ما على الثنايا وما حولها فقط (قوله: ومحل ذلك) عبارة ابن حجر: وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل إلخ، وهي أولى من جعل الشارح لها قيدا؛ لأن التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله: ولو رقيقا لا يمنع إدراكها) زاد حج بعد [حاشية الرشيدي] القائم مقام الدبر كما هو ظاهر [الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة] (قوله: وشمل اللحم) أي المشمول بقوله، والبشرة ما ليس بشعر إلخ، ويجوز أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-Muslim woman and its effect on wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=115)

وخرج بما ذكره الذكران ولو أمرد حسنا والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة، وشمل إطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة، وبه صرح في الأنوار اكتفاء بأنه يمكن أن تحل له في وقت، والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر، وهو أن اللمس أشد تأثيرا لإثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا، لا سيما والآية شملت ذلك كله، وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض وضوء الحي

Mas'alah: Does touching a mahram nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=115)

(إلا محرما في الأظهر) فلا ينقض لمسها؛ لأنها ليست محلا للشهوة. والثاني ينقض لعموم النساء في الآية، والأول استنبط منها معنى خصصها. والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها، وبالمباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم إباحة السبب، إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم. ولا يرد على الضابط زوجاته - صلى الله عليه وسلم - أن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم؛ لأن التحريم لحرمته - صلى الله عليه وسلم - لا لحرمتهن، ولا الموطوءة في نحو حيض؛ لأن [حاشية الشبراملسي] مثل ما ذكر، ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله: أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته، لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى - رحمه الله -.

وكالعرق بالأولى في النقض ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه؛ لأنه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتي أنها تنقض، ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس بهم يصيبها، فيصح السجود عليها، ولا يكلف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة (قوله: ولو أمرد) أي ولو كان الملموس أمرد حسنا (قوله: والأنثيان) أي ولو التذتا باللمس وكانت عادتهما السحاق (قوله: والعضو المبان) أي حيث لم يزد على النصف على ما يأتي له – رحمه الله – (قوله: في باب اللقطة) أي والقرض انتهى حج (قوله: فينتقض وضوء الحي) أي لا الميت (قوله: على التأبيد) أي فينتقص لمسهما (قوله: واحترز بالتأبيد إلخ) ما أخرجه بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة إلى إخراجه به، بل كل من العبارتين محصل للمقصود فهما تعريفان أحدهما يغني عن الآخر. وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها إنما هو تحريم الجمع فلا حاجة إلى إخراجها (قوله: وليستا بمحرم له) أي فينقض لمسهما (قوله: إذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك، أما لو وطئ أمة فرعه أو مشتركة، فإن وطأه حرام مع كونه شبهة، فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على إطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله: ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذلك زوجات سائر الأنبياء كما نقل عن القضاعي، لكن هل تحريمهن على أمم الأنبياء خاصة أو لا حتى يحرم زوجات بعض الأنبياء على بعض، فيه نظر. وقضية كلامهم أنه لا فرق، ثم رأيت في حواشي الرملي على شرح الروض ما نصه: أما سائر الأنبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف، والأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم، بخلاف زوجاته – صلى الله عليه وسلم – فحرام على غيره حتى الأنبياء انتهى بحروفه. ومنه يعلم أن ما نقل عن القضاعي أولا مخالف لما نقله الشهاب الرملي عنه (قوله: مع أن الحد صادق عليهن) في دعوى

صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله: ولا الموطوءة في نحو حيض) إخراجها إنما يتأتى إذا أريد بالنكاح الوطء، أما إذا أريد به العقد فلا؛ لأنها لا يحرم العقد عليها [حاشية الرشيدي] اللحم منصوبا وما بعده بدل منه وإن كان قاصرا، لكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفاء حكمها (قوله: بسبب مباح) لا حاجة إليه بعد قوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لأنه بمعناه، فهما تعريفان مستقلان مرجعهما واحد (قوله: مع أن الحد صادق عليهن) ممنوع؛ لأنهن خرجن أولا بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وثانيا بقوله لحرمتها كما خرج بهما الملاعنة (قوله: ولا الموطوءة في نحو حيض) أي حيث يحرم أصولها وفروعها بوطئها

حرمتها لعارض يزول، ولو شك في المحرمية لم ينتقض، ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة. ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا، أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها، إذ الأصل بقاء الطهر، وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولا في تبعيض الأحكام؛ كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه. ويلغز بذلك فيقال: زوجان لا نقض بينهما، ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض

Mas'alah: Does the person being touched also have their wudu nullified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=116)

(والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) (في الأظهر) في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس

Mas'alah: Does touching a young girl nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=116)

(ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا، وكذا صغير لانتفاء الشهوة

Mas'alah: Does touching hair, teeth, or nails nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=116)

(وشعر وسن وظفر في الأصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وإن التذ بالنظر إليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به. والثاني ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر. ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف. قال الناشري في نكته: إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه، أو فوقه نقض، أو نصفا فوجهان انتهى. والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض، وإلا فلا، ولهذا قال الأشموني: الأقرب إن كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الأعلى، وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما

Mas'alah: Does skin contact between a man and a woman nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=27)

(و) رابعها اللمس وهو (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو كان الذكر خصيا أو عنينا أو ممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت سواء كان التلاقي عمدا أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها ولو كانت الأنثى عجوزا شوهاء لا تشتهى ولا ينقض لمس العضو المبان ولو قطع عضو من شخص والتصق بآخر وحلته الحياة فله حكم من اتصل به لا إن انفصل عنه فلو قطعت يد رجل والتصقت بامرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل بلمسها وعكسه ولو قطعت المرأة جزأين فلا نقض بلمس أحدهما إلا إذا كان يطلق عليه اسم امرأة بمجرد النظر إليه (بكبر) أي مع كبرهما يقينا بأن بلغ كل منهما حد الشهوة لأرباب الطباع السليمة وإن انتفت الشهوة لهرم أو مرض لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة (لا) ينتقض الوضوء بتلاقي بشرتيهما (مع محرمية) والحاصل أن اللمس ناقض بشروط خمسة أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فلا نقض بين ذكرين ولا بين أنثيين ولا بين أحدهما وخنثى لاحتمال أن يكون مثله ثانيها أن يكون بالبشرة وهي ظاهر الجلد ومثلها اللحم كلحم الأسنان واللسان وباطن العين وداخل الأنف والفم فلا نقض بالشعر وإن نبت على الفرج والسن والظفر والعظم ثالثها أن يكون بدون حائل فلا نقض مع الحائل ولو رقيقا رابعها أن يبلغ كل منهما حدا يشتهي فيه فلو بلغه أحدهما ولم يبلغه الآخر فلا نقض وخامسها عدم المحرمية فلا نقض بلمس المحارم ومن خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم عدم نقض وضوئه بلمس غير المحارم

Mas'alah: What are the seven differences between touching (lams) and contact (mass)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=27)

واعلم أن اللمس يفارق المس في سبعة أمور أحدهما أن اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس فإنه يختص ببطن كف ثانيها أنه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس ثالثها أن الفرج المبان ينقض مسه على ما تقدم بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه رابعها أن اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فإنه عند اتحاد الجنس لا ينقض إلا وضوء الماس خامسها أن مس فرج المحرم ناقض بخلاف لمسها سادسها اشتراط بلوغ حد الشهوة في اللمس دون المس سابعها أن اللمس لا بد فيه من التعدد بخلاف المس فإنه يحصل بمس فرج نفسه

Mas'alah: Does touching one's spouse nullify wudu?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=385)

صلى الله عليه وسلم، ونوم غيره، لم يقع هذا الحديث في هذا الباب. قلت ولعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو نقول إن هنا زيادة على النوم، وهو اضطجاعه مع أهله صلى الله عليه وسلم، واللمس ينقض الوضوء.

Mas'alah: Does touching a woman's skin, hair, or a mahram nullify ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=72)

الناقض الثالث: لمس بشرة امرأة مشتهاة، فإن لمس شعرا، أو سنا، أو ظفرا، أو عضوا مبانا من امرأة، أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة، لم ينتقض وضوءه، على الأصح. وإن لمس محرما بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، لم ينتقض على الأظهر. وإن لمس ميتة، أو عجوزا لا تشتهى، أو عضوا أشل، أو زائدا، أو لمس بغير شهوة، أو عن غير

قصد، انتقض على الصحيح في جميع ذلك،

Mas'alah: Does the touched person's ablution break when touched?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=73)

وينتقض وضوء الملموس على الأظهر. والمرأة كالرجل في انتقاض طهرها بلمسها من الرجل ما ينقضه منها. ولنا وجه شاذ: أنها لا تزال ملموسة، فإذا لمست رجلا، كان في انتقاضها القولان، وليس بشيء.

Mas'alah: What are the rulings on mutual touching and its effect on ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=73)

قلت: ولو التقت بشرتا رجل وامرأة بحركة منهما، انتقضتا قطعا وليس فيهما ملموس. ولو لمس الشيخ الفاقد للشهوة شابة، أو لمست الفاقدة للشهوة شابا، أو الشابة شيخا لا يشتهى، انتقض على الأصح. والمراهق، والخصي، والعنين، ينقضون وينتقضون. ولو لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة، لم ينتقض على الصحيح. ولو شك هل هو لامس أو ملموس؟ فهو ملموس، أو هل لمس محرما، أو أجنبية؟ فمحرم. ولو لمس محرما بشهوة، فكلمسها بغير شهوة. ولمس اللسان، ولحم الأسنان، واللمس به، ينتقض قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on skin contact between a man and woman as a nullifier of wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=30)

(الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) قال الله تعالى {أو لامستم النساء} أي لمستم كما قرئ به، واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما. والمعنى في النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء، فألحق به وأطلق عليه في الباب اللمس توسعا

Mas'alah: What is the exception for touching a mahram regarding wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=30)

(إلا محرما) فلا ينقض لمسها (في الأظهر) لأنها ليست محلا للشهوة، والثاني ينقض لعموم النساء في الآية، والأول استنبط منها معنى خصصها، والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وسيأتي بيان ذلك في النكاح.

Mas'alah: Does the person who is touched also have their wudu nullified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=31)

(والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، والثاني لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس.

Mas'alah: Does touching a young child or hair, tooth, or nail nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=31)

(ولا تنقض صغيرة) أي من لم تبلغ حدا تشتهى، (وشعر وسن وظفر في الأصح) لانتفاء المعنى في لمس المذكورات لأن أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه، والثاني ينقض نظرا إلى ظاهر الآية في عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة، ويجري الخلاف في لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ; ذكره في شرح المهذب عن الدارمي، ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين، والمرأتين، والخنثيين، والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching the mushaf for one in a state of impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=33)

)

Mas'alah: Does skin contact between a man and woman nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=72)

(الثالث:) تيقن (التقاء بشرتي الرجل والمرأة) أي: الذكر والأنثى. الواضح: كل منهما المشتهى لذوي الطباع السليمة، ولو صبيا وممسوحا، أو عنينا أو صبية أو مكرها أو ميتا، لكن لا ينقض الميت، أو بعضو أشل أو زائد ولو جنيا عند (م ر) ، أو كان ذلك

التلاقي بإخبار عدل عند (حج) ؛ وذلك لآية (أو لامستم النساء) [النساء:43] أي: لمستم، كما في قراءة. و (اللمس) : الجس باليد وغيرها، والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر. و (البشرة) : ظاهر الجلد، وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان، وكذا باطن عين وكل عظم ظهر عند (م ر) ، وقال الشرقاوي: (وكذا باطن أنف) . وخرج بما ذكر: التقاء بشرتي ذكرين وإن كان أحدهما أمرد حسنا، أو أثنين، أو خنثى وغيره، أو ذكر وأنثى بحائل وإن رق ولو بشهوة.

Mas'alah: Does wudu nullify for both the toucher and the touched?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=73)

(وينتقض) وضوء (اللامس والملموس) ؛ لاشتراكهما في مظنة اللذة، كاشتراكهما في لذة الجماع.

Mas'alah: Does touching a young child nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=73)

(ولا ينقض صغير أو صغيرة) كل منهما (لا يشتهي) غالبا لذوي الطباع السليمة، ولا يتقيد بسبع سنين؛ لاختلاف ذلك باختلاف الصغار.

Mas'alah: Does touching hair, teeth, nails, or a mahram nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=73)

(و) لا (شعر وسن وظفر و) لا ينقض (محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) ؛ لانتقاء مظنة الشهوة في جميع ذلك، وخرج بـ (المحرم) : المحرمة لاختلاف دين كمجوسية، أو لعان، أو وطء شبهة كأم الموطوءة بشبهة وبنتها، وزوجات الأنبياء؛ إذ تحريمهن ليس لذلك، وبـ (تيقن التقاء البشرتين) الشك فيه، فلا نقض به، وكذا لا نقض بلمس من شك في محرميتها، ولا بلمس أجنبيات اشتبهت محرمه بهن وإن تزوج منهن، حيث لم يلمس منهن أكثر من عدة محارمه، ولا بلمس مجهولة نسب تزوجها، ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه، فيستمر نكاحها مع ثبوت أخوتها له وعدم نقضها عليه، والبعض لا ينقض إلا إن أطلق عليه الاسم عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu by touching a mahram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=73)

وقال (حج) : لا ينقض إلا إن كان فوق النصف.

Mas'alah: Does the wudu of the person who is touched break?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=73)

(ولا ينتقض) وضوء (الممسوس) ؛ إذ لا هتك منه، قال في "الأسنى" : (بخلاف

Mas'alah: What is the difference between touching and being touched regarding wudu nullification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

الملموس؛ لأن الشرع ورد بالمس، والممسوس لم يمس، وبالملامسة وهي: مفاعلة تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل.

Mas'alah: What is the difference between touching (mass) and contact (lams) in nullifying wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

تنبيه: يخالف المس اللمس: أن اللمس لا يكون ألا بين شخصين، وبين ذكر وأنثى، وبجميع البدن، وينتقض به اللامس والملموس، ولا يكون محرمية ولا صغر، والمس يخالفه فيما ذكر.

Mas'alah: Does touching with desire nullify wudu for the one touched?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=288)

قوله في طهر الملموس: "الثاني: ينتقض؛ تشوفا إلى المعنى؛ لأن الملامسة مفاعلة" [6] هذا كلام مشكل، لم يبينه في موضع آخر، وبيانه: أنا راعينا الشهوة في ذلك لإشعار لفظ الملامسة به، والملامسة مفاعلة تقتضي استواء الجانبين، والملموس يشارك اللامس في ثوران الشهوة، فجعل لامسا في الحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in hadath touching a Qur'an box or cover?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=298)

ما ذكره من الوجهين [1] في مس المحدث صندوق المصحف والغلاف والخريطة [2] مخصوص بما هو مصنوع من ذلك للمصحف ومهيأ له، ويمسه والمصحف فيه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Does touching the ground include being on a ship or animal for wudu nullification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=88)

55 - قول "التنبيه" [ص 17] و "الحاوي" [ص 130] : (إلى الأرض) قد يخرج التمكن من السفينة وظهر الدابة؛ ولذلك أطلق في "المنهاج" تمكين المقعدة، ولم يقيده بتمكينها بالأرض، وقد نص الشافعي على أنهما كالأرض، فقال في "الأم" ومنه نقلت: (وسواء الراكب للسفينة والبعير والدابة والمستوي على الأرض) [5].

Mas'alah: Does skin contact between a man and woman nullify wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=88)

56 - قول "المنهاج" [ص 70] : (التقاء بشرتي الرجل والمرأة) ويوافقه قول "التنبيه" [ص 17] : (على بشرة امرأة) وعبر في "المحرر" و "الحاوي" بالذكورة والأنوثة [6]، وهو أولى؛ فإن الصبي والصبية إذا بلغا حد الشهوة عرفا .. نقضا وانتقضا، ولعل عدول "المنهاج" عن ذلك؛ لأنه يشمل لمس الرجل أنثى غير آدمية، ولمس المرأة ذكرا

غير آدمي، والرجل يطلق لغة: على الصبى أيضا، نحو: قولهم: الرجل خير من المرأة، فهو شامل للصبي، فإن أطلق في مقابلة الصبي .. اختص بالبالغ، والاستعمالان معروفان في اللغة.

Mas'alah: Does touching a mahram relative nullify wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=88)

57 – قول "التنبيه" [ص 17] : (فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم .. ففيه قولان) فيه أمران: أحدهما: الأصح: عدم النقض. (1) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "الحاوي" (ص 130) ، و "المنهاج" (ص 70) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 79) . (3) انظر "بحر المذهب" (1/ 170) . (4) الروضة (1/ 74) . (5) الأم (1/ 14) . (6) المحرر (ص 10) ، الحاوي (ص 130) .

ثانيهما: تقييد محل القولين بذات الرحم المحرم يقتضي أنهما لا يجريان عند انفراد أحد الوصفين، وهو كذلك في الرحم غير المحرم، وكذا في المحرم غير الرحم على طريقة مرجوحة، والأصح: طرد القولين فيها أيضا؟ فلذلك قال في "المنهاج" [ص 70] : (إلا محرما في الأظهر) .

Mas'alah: Does the person being touched have their wudu nullified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=89)

58 – قوله: (وفي الملموس قولان) [1] الأصح: الانتقاض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual touching as a nullifier of wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=89)

59 – قول "المنهاج" [ص 70] : (كلامس) اعترض عليه: بأنه لم يتقدم له حكم ليحيل عليه؛ فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس، فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بفعلهما –فإنهما حينئذ لامسان– .. صح، ولكنها صورة نادرة لا شعور للفظه بها، فتبعد الإحالة عليها.

Mas'alah: Does touching a minor nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=89)

60 – قوله: (ولا تنقض صغيرة) [2] أي: لم تبلغ حد الشهوة.

Mas'alah: Does touching hair, teeth, or nails nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=89)

61 – قوله: (وشعر وسن وظفر) [3] أي: متصل.

Mas'alah: What is the correct ruling on touching hair, teeth, or nails nullifying ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=89)

62 - قوله: (في الأصح) [4] كذا في "الروضة" حكاية الوجهين في الجميع [5]، لكنه صحح في "شرح المهذب" : القطع بعدم النقض في الشعر والسن والظفر [6].

Mas'alah: Does touching a dead person nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=89)

63 - قول "الحاوي" [ص 130] : (حي وميت) هذا هو المعروف، ووقع في "رؤوس المسائل" للنووي: تصحيح عدم النقض بلمس الميت والميتة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir book containing Quranic verses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=92)

75 - قول "المنهاج" [ص 71، و "الحاوي" [ص 131] : (وتفسير) يقتضي الحل وإن كان القرآن أكثر، وهو مقتضى كلام الرافعي [6]. قال النووي: (وهو منكر) [7]. بل الصواب: القطع بالتحريم، قاله الماوردي وآخرون [8]، ونقله صاحب "البحر" عن الأصحاب [9]، وقال في "شرح المهذب" : (إنه لا خلاف فيه) [10]. واعترضه في "المهمات" بموافقة الشاشي في "الحلية" للرافعي في ذلك [11]، ومقتضى عبارة "الروضة" و "شرح المهذب" : الحل عند الاستواء، وهو نظير تصحيحهم في الجديد [12]، (1) في حاشية (أ) : (الراجح: أنه لا يشترط كون

الأمتعة ثلاثة، بل يكفي بأقل منها) . (2) الحاوي (ص 131) ، المنهاج (ص 71) . (3) الروضة (1/ 80) . (4) الحاوي (ص 131) ، المنهاج (ص 71) . (5) في "المهمات" (2/ 242) ، و "مغني المحتاج" (1/ 73) : (منع منه جزما) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 176) . (7) انظر "الروضة" (1/ 80) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 146) . (9) بحر المذهب (1/ 136) . (10) المجموع (2/ 87) . (11) حلية العلماء (1/ 94) . (12) الروضة (1/ 80) ، المجموع (2/ 87) .

ومقتضى عبارة "التحقيق" : الجزم بتحريمه؛ فإنه فرض الخلاف فيما إذا كان القرآن أقل [1]، وفي عبارة "المنهاج" في قوله: [ص 71] (وتفسير) العطف على الضمير المجرور في قوله: (وحمله) بدون إعادة الجار، وكذا في قول "الحاوي" [ص 131] : (وجلده) عطفا على الضمير في قوله: (ومسه) ، وهو جائز عند بعضهم؛ لقوله تعالى: {تساءلون به والأرحام} بالجر [2]، ومنعه الجمهور.

Mas'alah: Does skin contact between a man and a woman nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=138)

(الثالث التقاء بشرتي الرجل) أي الذكر الواضح المشتهي طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا (والمرأة) أي الأنثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة، وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنيا، وإنما يتجه إن جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] أي لمستم [حاشية الشرواني] قوله: مع الشك فيه) أي ومع عدم احتمال

التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض؛ لأن غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض سم (قوله: لأحد طرفيه) أي للنوم (قوله: ولا وضوء نبينا) كذا في المغني (قوله: وعدم إدراكه) أي قلبه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أو صرف القلب عنه) أي عن إدراك طلوع الشمس (قوله: المستفاد منه) أي التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه أي صرف القلب عنه لكان أولى (قوله: ولو صبيا إلخ) عبارة النهاية والمغني سواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء أكانت الأنثى عجوزا مما لا تشتهى غالبا أم لا اهـ. (قوله: أي الأنثى) أي وليس المراد بالذكر البالغ وبالأنثى البالغة، وإن كان ذلك حقيقتهما شيخنا (قوله: يقينا) فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة شيخنا (قوله: وإن كان أحدهما مكرها) أي أو كل منهما (قوله: قال بعضهم إلخ) عبارة ع ش قال الجمال الرملي هي أي المرأة شاملة للجنية، وهو كذلك إن تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم كما أنه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك في أنوثة الملموس منهم إذ لا نقض بالشك انتهى سم على المنهج ووقع السؤال عما لو تطور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فأجبت بأن الظاهر في الأولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب، وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين اهـ وعبارة شيخنا وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والأنوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض في الأولى وينتقض الوضوء في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب، وإنما انخلعت من صورة إلى صورة اهـ. (قوله: أو جنيا) ظاهره، وإن تطور في صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك؛ لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته

ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها، وإن تطورت في صورة كلبة مثلا. (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسه م ر اهـ سم، ويأتي في الشارح اعتماد خلافه (قوله: إن جوزنا نكاحهم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر أن الحكم كذلك في المتولد بين الآدمي وغيره واعتمده القليوبي وقال إن شيخه الزيادي رجع إليه آخرا أو اعتمده واعتمد الجمال الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي [حاشية ابن قاسم العبادي] محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه، فإن قيل؛ لأنه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال المتجه أنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها، وإن لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل أنها رؤيا النوم التي لا توجد إلا معه، وأنها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين وإلا فلا نقض مطلقا (قوله: مع الشك) أي ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض؛ لأن غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض (قوله: قال بعضهم أو جنيا) ظاهره، وإن تطور في صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك؛ لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها، وإن تطورت في صورة كلبة مثلا ولو مسخت الأنثى حيوانا كقرد أو حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتي في الأطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول غير مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله في الأول دون الثاني أو لما صار إليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك، فإن اعتبرنا ما كان حصل النقض وإلا فلا وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتطور بأن المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا ويحتمل أن يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة والإحساس في النصف الآخر فيتجه النقض بلمس النصف الباقي وأما النصف الممسوخ، فإن قلنا فيما

لو مسخ كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجري هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزائها تبعا للباقي ويحتمل أن يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحرر (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته

Mas'alah: What is the ruling on touching (lams) and its effect on wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=139)

كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بجمعهم على أنه خلاف الظاهر وخبر «كان – صلى الله عليه وسلم – يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عائشة، وهو يصلي يحتمل أنه بحائل ووقائع الأحوال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد ونقض؛ لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائدا أشل سهوا بغير شهوة واختص المس الآتي ببطن الكف؛ لأن المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن العين فيما يظهر؛ لأنه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فإنه مظنة لذلك ألا ترى أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – في لسان عائشة – رضي الله عنها – ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما أن لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنهما مما يطرأ، ويزول لا يجدي؛ لأنهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما إلا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين.

Mas'alah: Does touching a mahram nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=139)

(إلا محرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا كأن اختلطت محرمة بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الأظهر) ؛ لأنه ليس مظنة للشهوة [حاشية الشرواني] المنهج كردي (قوله: كما قرئ به) وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط نهاية ومغني (قوله واللمس) إلى قوله خلافا لابن عجيل في النهاية والمغني (قوله: أي لا باطن العين) أي وكل عظم ظهر فلا نقض بتلك عند الشارح كما يأتي. وقال الجمال الرملي بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كردي عبارة البصري جزم صاحب المغني والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوى والأقرب إلى كلام الأصحاب النقض ورأيته بخط العلامة أبي بكر الرداد منسوبا إلى الجيلوني اهـ واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرمي عن الشوبري اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادي اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) أي من نحو لحم الأسنان واللسان (قوله: وبه إلخ) أي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الأسنان واللسان (قوله: بدليل السن والشعر) فإنه يلتذ بنظرهما دون لمسهما و (قوله: والفرق) أي بينهما وبين باطن العين (قوله: بما يبين) أي بكلام يبين (قوله: أن المراد به) أي بالفرق الخيالي و (قوله: ما ينقدح إلخ) أي الفرق الذي يظهر و (قوله دون ما يغلب إلخ) لعل دون بمعنى عند وقوله إنه أقرب في تأويل المصدر فاعل يغلب وضمير النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشي قال الإمام ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من

افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد اهـ. (قوله: غيره) أي غير الإمام (قوله: في ذلك) أي ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (إلا محرما) ، وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمها؛ لأن تحريمهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته – صلى الله عليه وسلم – فإن تحريمهن لحرمته – صلى الله عليه وسلم – مغني ونهاية بالمعنى قال ع ش. أما زوجات سائر الأنبياء فالأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته – صلى الله عليه وسلم – فحرام حتى على الأنبياء اهـ زاد شيخنا ولو لم يدخل بهن بخلاف إمائه فلا يحرمن على الأنبياء إلا إن كن موطآت له – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: بنسب) إلى قوله ومنه ما تجمد في النهاية وإلى قوله، وأنه لا فرق في المغني إلا قوله أي من غير خشية إلى لا من نحو عرق (قوله: بنسب) أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت و (قوله: أو رضاع) كالأم والأخت من الرضاع و (قوله: أو مصاهرة) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن شيخنا (قوله: بغير محصور إلخ) فلا نقض بالمحصور بالأولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس إحدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الأجنبية سم وفي الكردي بعد ذكر ما يوافقه عن النهاية ما نصه ولا يبعد أن يكون مثله ما لو علم أن محرمه أبيض اللون مثلا فلمس من هو أسوده، وإن لم أقف على من نبه عليه اهـ. أقول بل هذا من لمس الأجنبية يقينا لا احتمالا فلا يحتاج إلى التنبيه (قوله: فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت ولا ينفسخ

نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الأحكام شيخنا عبارة الكردي قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أو اختلطت محرم بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها [حاشية ابن قاسم العبادي] الحياة نقض لمسه م ر (قوله: كما قرئ به إلخ) قد يناقش فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم (قوله: أي لا باطن العين فيما يظهر) جزم م ر في شرحه بأن لمس باطن عين المرأة ناقض (قوله: محرمه بغير محصور) فلا نقض

Mas'alah: Does touching through a barrier nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=140)

فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية؛ لأن تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل إقراضها وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لإعارة الجواري للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل، وإن رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد، وأنه لا فرق بين اللامس والمملوس لكن فيه خلاف صرح بهما لأجله فقال (والملموس كلامس) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع، وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه؛ لأنه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلا بخلافه هنا

Mas'alah: Does touching a child's hair or tooth nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=140)

(ولا تنقض صغيرة) وصغير لا يشتهيان كما مر (وشعر وسن) ، وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى؛ لأن في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هذا وقول الأنوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع [حاشية الشرواني] لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولا بعد في تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما اهـ. ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن إفتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمد عدم النقض، وإن تزوج بها سم والزيادي والحلبي وغيرهم اهـ (قوله: فاستنبط إلخ) رد لاستدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء في الآية (قوله: معنى يخصه) ، وهو أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة، وذلك إنما يتأتى في الأجنبيات بخلاف المحارم كردي (قوله: نحو مجوسية) أي كوثنية ومرتدة نهاية (قوله: عن مشابهة ذلك) أي الإقراض كردي. (قوله: فيما يظهر) أقره ع ش (قوله: لا من نحو عرق إلخ) وكالعرق بالأولى في النقض ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه؛ لأنه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم أنها تنقض، ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس ما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة الجلد المذكور، وإن لم يحصل من إزالته مشقة ع ش. (قوله: وأنه لا فرق إلخ) عطف على أنه لا نقض إلخ (قوله: لكن فيه) أي في الملموس (قوله: صرح بهما) لعل الأنسب به أي الملموس قول المتن (والملموس)

هو من وقع عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان أو امرأة نهاية ومغني (قوله: لأنه لم يوجد منه إلخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جدا إلا أن يراد ما من شأن نوعه سم (قوله لا يشتهيان إلخ) أي لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها، وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم مغني وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة؛ لأن ملموسها، وهو الكبير مظنة للشهوة وليس في محله فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه ع ش عبارة شيخنا. ثالثها: أي الشروط أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح الرجل والمرأة من أن المراد بالاشتهاء هنا إثباتا ونفيا الاشتهاء الطبيعي اليقيني لأرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة فلو شك فلا نقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية (قوله: وينبغي أن يلحق إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية ووافقه أي النهاية الزيادي وسم وع ش وشيخنا والبجيرمي. وتقدم عن البصري ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارته هنا قوله: وينبغي أن يلحق به كل عظم إلخ نقل ابن زياد في الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى كلامهم والمعنى يساعده؛ ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب البكري الطنبداوي – رحمه الله تعالى – بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن في فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس إلى المس يعرف ذلك بتأمل كلامه اهـ. (قوله: وقول الأنوار إلخ) رد لاستدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارة والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم أنثى ولمسه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ويدل عليه عبارة الأنوار اهـ. (قوله: مراده ما صرحوا إلخ) أي لا تعميم الغير، وهذه الجملة خبر وقول

الأنوار إلخ وقوله من أنها إلخ بيان لما وقوله وما ألحق به، وهو لحم الأسنان واللسان كردي أي فخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن والظفر (قوله كما مر) أي آنفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد إلخ (قوله وقول جمع إلخ) منهم النهاية ووالده [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمحصور بالأولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس إحدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الأجنبية ولو استلحق أبوه زوجته لم ينقض لمسها لاحتمال صدقه ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها أبوه فلا يبعد أن يتبين عدم النقض لتبين أنها ممن لا ينقض لمسه لكونها محرما احتمالا فهو بعد الاستلحاق شاك ولا نقض بالشك، فإن قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله: لم يوجد

Mas'alah: Does touching something that gives no pleasure nullify ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=141)

بنقضه يرده أن هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر

Mas'alah: Does touching a fingernail nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=141)

(وظفر) بضم فسكون أو ضم وبكسر فسكون أو كسر و

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from disputed nullifiers like touching a beardless youth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=141)

ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه إنه ناقض كلمس الأمرد. (تنبيه) ظاهر كلامهم في هذا الباب أنه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أو له [حاشية الشرواني] والزيادي وسم. (قوله: بنقضه) أي العظم الظاهر (قوله أن هذا لا يلتذ بلمسه إلخ) قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فإنه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحدا يمنع النقض بلمسه سم (قوله بضم) إلى قوله أي، وإن التصق في المغني (قوله والخامسة) أي من لغاته (قوله: أظفور) أي كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير مغني (قوله: لانتفاء لذة اللمس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المغني؛ لأن معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس اهـ. وهي ظاهرة. (قوله: ولا جزء منفصل إلخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله: أي، وإن التصق إلخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه م ر النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به؛ لأنه صار جزءا من المرأة سم وقد مر عنه عن الرملي الجزم بذلك ووافقه البصري عبارته قوله:؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل محل تأمل؛ لأنهم إذا ألحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالأصل فلأن يلحقوا ما ذكر أولى فتأمل اهـ. (قوله لم يلحق بالمتصل إلخ) خلافا للرملي وسم كما مر آنفا (قوله إلا إن كان إلخ) راجع إلى قوله ولا جزء منفصل (قوله: إلا إذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول قال الناشري في نكته إن العضو إذا كان دون النصف من

الآدمي لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو نصفا فوجهان انتهى. والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض وإلا فلا؛ ولهذا قال الأشموني الأقرب إن كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الأعلى، وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اهـ. وفي المغني مثله إلا قوله؛ ولهذا قال إلخ وفي الكردي ما نصه واقتضى كلام النهاية أنه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض، وإن كان دون النصف، وهو مقتضى كلام سم والحلبي وصرح به الزيادي حيث قال لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم، فإن بقي نقض وإلا فلا انتهى اهـ. (قوله: ولا ما شك إلخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله إن قرب الاحتمال) أي احتمال الخنوثة بصري وقال سم كان المراد احتمال الأنوثة أقول الظاهر الأول ثم رأيت في الكردي عن الإيعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس (قوله: ويسن الوضوء إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله: كلمس الأمرد) أي والصغير وما عطف عليه نهاية ومغني والفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث بافضل. قال الكردي قوله والقهقهة في الصلاة قال في الإيعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا ليتوضأ ولو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بأن تحصيل الصلاة بطهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرا مجوزا للقطع كتحصيل الجماعة انتهى اهـ. (قوله: تنبيه ظاهر كلامهم إلخ) اعلم أن الظاهر الجاري على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من أخبر أنه خرج منه صوت؛ لأن خبر العدل معمول به في أكثر أبواب الفقه وقد صرح الأصحاب – رضي الله تعالى عنهم – بجنابة النائم إذا أولج فيه، وهو لا يعلم ذلك غالبا إلا بالإخبار به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى العلامة جمال الدين القماط لو أخبرته الممسوسة وكانت ثقة أنه لمس بشرتها لا يلزمه قبول خبرها؛ لأنه لا يفيد الظن، وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر؛ لأنه ظن استند إلى

إخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذي نميل إليه في الفتوى ما قررناه أولا بصري. (قوله: بنحو ناقض منه) أي كخروج ريح منه وقوله أو له أي كلمسها له [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جدا إلا أن يراد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله: لا يلتذ بلمسه ولا بنظره) قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فإنه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحدا يمنع النقض بلمسه (قوله: ولا جزء منفصل) لو ألصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به؛ لأنه صار جزءا من المرأة (قوله: إلا إن كان فوق النصف) المدار على ما يطلق عليه أنه أنثى م ر (قوله: إن قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الأنوثة (قوله:

Mas'alah: What parts of the body do not nullify ablution when touched?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

فلا ينقض باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج

Mas'alah: Does skin-to-skin contact between a man and a woman nullify wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=77)

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة، عمدا كان أم سهوا أو غيرها من حي له! أما

سمعت قول الله تعالى: {وقالوا؛ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير}]. وفي حديث ابن عمر: فزجره النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: [مه! فإن العاقل من يعمل في طاعة الله] . (في المطالب العالية: الرقم (3296) : قال ابن حجر: موضوع؛ من كتاب العقل في مسند الحارث. وقال القرطبي: ذكره الترمذي الحكيم. أبو عبد الله بإسناده). * قلت: وليس الضربين الثاني والثالث، هما المراد في قوله: (زوال العقل) . وإنما المراد فقد الذهن خاصة العقل والقدرة على الإدراك، أي ذهاب العقل مع غيبوبة إغماء أو جنون. أما أن وجود حضور الذهن بكمون خاصة العقل للإدراك، يجعل المرء في موضوع الخطاب وموضع التكليف، فلأنه يميز العلم بالسماع ويميز الأشياء به، ويميز ما يسمع ويبصر من جهته. * أما قوله (أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح) فليس بإطلاق، لأن الثواب والعقاب لا يعرفان بالعقل، وإنما يعرفان بالشريعة والنقل؛ وهذا له مبحثه في أصول الفقه. أما قول الشافعي – رضي الله عنه: (إنه آلة التمييز) فصحيح؛ ولكنه ليس حدا للعقل ولا تعريفا له؛ وإنما هو وصف العقل من حيث وظيفته بأنه أداة التفكير وآلة التمييز بين الأشياء وشرط التكليف في عرف الشريعة. هذا المبحث للضرورة فاقتضى التنويه إليه. (98) إطلاق لفظ النوم لا يتصور منه إلا مضطجعا، بل لا يقع لفظ النوم مطلقا إلا أن يكون مضطجعا، قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: (وأن معلوما؛ أن من قيل له: فلان نائم! فلا يتوهم إلا مضطجعا، ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا إلا أن يكون مضطجعا) الأم: ج 1 ص 12. وقال: قال الله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] . فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن، يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم. وقال: وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه؛ أي حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أحد أين باتت يده] . انتهى. والحديث أخرجه مسلم في

الصحيح: كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء: الحديث (87/ 278) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (578) .

أو ميت عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [99] عطف اللمس على المجئ من الغائط، ورتب عليها الأمر بالتيمم عند تعذر الماء، تدل على أنه حدث كالغائط ولا يختص اللمس بالجماع لقوله - صلى الله عليه وسلم - لماعز: [لعلك لمست] [100] والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها، وليس بينهما ستر ولا حجاب لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} الآية. واللمس هو الجس باليد، والمعنى فيه أنه مظنة لثوران الشهوة، إلا محرما في الأظهر، لأنها ليست مظنة الشهوة فأشبهت الرجل، والثاني: ينقض لعموم الآية، والخلاف مبنى على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أم لا؟ والملموس كلامس في الأظهر، لاستوائهما في اللذة. والثاني: لا؛ كما في مس ذكر غيره، ولا تنقض صغيرة؛ أي لا تشتهى، وشعر؛ وسن، وظفر في الأصح، لأنها لا تقصد بالشهوة غالبا، والثاني: ينتقض، أما في الصغيرة فلظاهر الآية، وأما في الباقي فلأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح وغيره.

Mas'alah: Does skin contact between a man and a non-mahram woman nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=12)

الثالث: التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة أجنبيين، ولو بغير شهوة وقصد، حتى اللسان والأشل والزائد، إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا.

Mas'alah: Does touching an old person or a corpse nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=12)

وينقض هرم وميت، لا محرم وطفل لا يشتهى في العادة.

Sub-topic – Touching the Private Parts

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=178)

مسألة: مس الفرج]] : وأما مس الفرج: فقد اختلف العلماء فيه: فذهب الشافعي إلى: (أن الرجل إذا مس ذكره ببطن كفه، أو مست المرأة فرجها ببطن كفها، انتقض وضوؤهما بذلك) . وهو قول عمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس. وبه قال عطاء، وابن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والزهري، ومجاهد. وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: (ينتقض وضوء الرجل، ولا ينتقض وضوء المرأة) . وذهبت طائفة إلى: (أنه لا ينتقض الوضوء بذلك) . ذهب إليه علي، وابن مسعود،

وعمار بن ياسر، والحسن البصري، وربيعة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال جابر بن زيد: إن تعمد مسه انتقض وضوؤه، وإن لم يتعمد مسه لم ينتقض وضوؤه. دليلنا: ما روت بسرة بنت صفون: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» . وروت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون ". قالت عائشة - رضي الله عنها: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال:" إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ» . ورواه بضعة عشر نفسا من الصحابة - رضي الله عنهم -، وعمل به

أصحاب الحديث.]

Mas'alah: Which type of touch nullifies ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=179)

فرع: أي مس ينقض الطهارة] ؟] : وإن مس فرجه بظهر كفه، أو ساعده لم ينتقض وضوؤه.

وقال عطاء، والأوزاعي: ينتقض. دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ» . و (الإفضاء) . عند أهل اللغة .: بباطن الكف، تقول العرب: أفضيت بيدي مبايعا، وأفضيت بيدي ساجدا. وإن مسه بحرف يده، أو بما بين الأصابع، أو برؤوس الأصابع، ففيه وجهان: أحدهما . وهو المذهب .: أنه لا ينتقض لأنه ليس بآلة لمسه، فهو كما لو مس بظهر الكف. والثاني: ينتقض؛ لأن خلقته كخلقة الباطن. وإن كان له أصبع زائدة، أو كف زائدة في محل الفرض، فمس الفرج بباطنها، ففيه وجهان: أحدهما: لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الخبر ورد في المس، وذلك ينصرف إلى اليد المعهودة، وهي الأصلية. والثاني . وهو الصحيح .: أنه ينتقض؛ لأن الزائدة تدخل في اسم اليد، ولهذا يجب غسلها في الوضوء مع الأصلية.

]

Mas'alah: What is the ruling on touching one of two penises?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=181)

فرع: من له ذكران]] : وإن خلق له ذكران، فمس أحدهما قال المسعودي [في "الإبانة" ق\25 . 26] : فإن كانا عاملين انتقض وضوؤه؛ لأنه يقع عليه اسم الذكر. وإن كان أحدهما غير عامل، فمس غير العامل لم ينتقض وضوؤه. وإن مس ذكرا مسدودا لا يخرج منه مني، ففيه وجهان، حكاهما الصيمري: أصحهما: أنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه يقع عليه اسم الذكر. والثاني: لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه لا يخرج منه مني، فهو كسائر الأعضاء. وهذا يبطل بذكر الصبي والعنين. [

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=181)

فرع: مس حلقة الدبر]] : وإن مس حلقة دبره، أو دبر غيره انتقض وضوؤه. وحكى ابن القاص: أن الشافعي قال في القديم: (لا ينتقض وضوؤه) . وهو قول مالك، وداود؛ لأنه لا يقصد إلى مسه بشهوة. قال أصحابنا: لم يوجد هذا للشافعي - رحمه الله - في قديم ولا جديد. والدليل على أنه ينقض: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل مس فرجه، فليتوضأ» . قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (والدبر في معنى الفرج، فوجب أن يقاس عليه) . قال ابن الصباغ: وإن مس بذكره دبر غيره انتقض وضوؤه؛ لأنه آلة مسه. مس المخرج غير الأصلي

Mas'alah: Does touching a non-standard excretory opening nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=182)

فرع: [مس المخرج غير الأصلي] : وإن انفتح له مخرج غير الأصلي فهل ينتقض الوضوء بمسه؟ كل موضع قلنا: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه، لم ينتقض الوضوء بمسه. وكل موضع قلنا: ينتقض الوضوء بالخارج منه، فهل ينتقض الوضوء بمسه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينتقض الوضوء بمسه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الفرج. والثاني: ينتقض؛ لأنه مخرج ينتقض الوضوء بالخارج منه، فأشبه الأصلي. وهكذا الوجهان: في وجوب الغسل من الإيلاج فيه، وفي جواز استنجائه منه بالأحجار، وفي وجوب ستره من الرجل إذا كان فوق السرة، وفي وجوب المهر بالإيلاج فيه، وفي حصول الإحلال بالإيلاج فيه.

Mas'alah: Does touching another person's private parts nullify the toucher's ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=182)

]

Mas'alah: Does touching another person's private part nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=182)

فرع: انتقاض الوضوء بمس الفرج]] : وإن مس فرج غيره من كبير، أو صغير، أو حي، أو ميت، انتقض وضوء الماس. وقال داود: (لا ينتقض وضوؤه بمس ذلك من غيره) . وقال الزهري، والأوزاعي، ومالك: (لا ينتقض الوضوء بمس ذلك من الصغير) . وقال إسحاق بن راهويه: لا ينتقض بمس ذلك من ميت. دليلنا: ما روي في بعض

ألفاظ حديث بسرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس ذكره فعليه الوضوء» ، ولأنه مس فرج آدمي متصل به، فانتقض وضوؤه، كما

لو مس ذلك بنفسه، ولأنه إذا انتقض وضوؤه بمسه ذلك من نفسه، ولم يهتك به حرمة، فلأن ينتقض بمسه لذلك من غيره، وقد هتك به حرمة ذلك الغير أولى. وهل ينتقض وضوء الممسوس؟ من أصحابنا الخراسانيين من قال: فيه قولان، كالملموس. وأكثرهم قالوا: لا ينتقض وضوؤه قولا واحدا. وهو الأصح؛ لأنه علق الطهارة على المماسة، ولم تحصل هاهنا إلا من واحد، بخلاف الملامسة، فإنها تحصل بين اثنين، وإن كانت من واحد. وإن مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان: أحدهما: ينتقض وضوؤه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من مس الذكر فعليه الوضوء» . ولأنه يقع عليه اسم الذكر، وإن كان مقطوعا. والثاني: لا ينتقض وضوؤه؛ لأن المقطوع لا يقصد مسه في العادة، فهو كما لو مسه بظهر كفه.

Mas'alah: Does touching the testicles or buttocks nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=183)

]

Mas'alah: Does touching the testicles or an animal's private part nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=183)

فرع: مس الخصيتين]] : وإن مس أنثييه، وأليته، أو عانته لم ينتقض وضوؤه. وحكي عن عروة بن الزبير: أنه قال: (ينتقض وضوؤه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أفضى منكم بيده إلى ذكره فليتوضأ» . فخص الذكر بذلك، ولأنه مس من بدنه غير السبيلين، فلم ينتقض وضوؤه، كما لو مس فخذه. وإن مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوؤه. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي: أنه قال: (ينتقض وضوؤه) . وهو قول

الليث؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مس الفرج الوضوء» ووجه القول المشهور: أنه لما لم ينتقض الوضوء بمس الأنثى من البهائم، لم ينتقض بمس فرج البهيمة، ولأن البهيمة لا حرمة لها، ولا تعبد عليها. وأما الخبر: فلا يعرف هذا اللفظ فيه، وإن صح فإن إطلاق ذلك لا ينصرف إلى البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=307)

62 – فصل في مس الفرج إذا مس الرجل أو المرأة القبل من أنفسهما، أو من غيرهما، انتقض طهرهما: صغيرا كان الممسوس أو كبيرا، حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، وأبعد من شبب في الأنثى بخلاف، وفي الذكر المبان وجهان وأصح القولين [3]: أن الدبر كالقبل، وأن فرج البهيمة لا ينقض، والممسوس من الذكر: جملته؛ فإن جب [4] فموضع الجب منه، ومن الفرج: ملتقى الشفرين على المنفذ، وكذلك الملتقى من حلقة الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on touching an animal's private part and other related issues?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=307)

63 – فرع إذا قلنا: مس فرج البهيمة لا ينقض، فأولج يده فيه، فالظاهر أنه لا ينقض، ولا ينتقض بما ليس بفرج؛ كالخصية والعجان [5]، وهل يجوز (1) أي: من غير قصد. (2) هو "التقريب في الفروع" للقفال الشاشي: القاسم بن محمد، المتوفى نحو سنة (399 هـ) ، وقد لخصه إمام الحرمين. (3) في "م" : "الوجهين" ، والمثبت من "ح" . (4) جب: قطع. (5) العجان: ما بين الخصية وحلقة الدبر. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عجن) .

مس الفرج ممن لم يبلغ حد التمييز من الصغار، والنظر إليه، مع الاتفاق على الانتقاض بمسه؟ فيه اختلاف. وأما آلة المس: فباطن الكف والأصابع دون ظاهرهما، ولا ينتقض برؤوس الأصابع على الأصح، ولا بما بينهما على النص، وأبعد من ذكر في ذلك خلافا. ولا ينتقض طهر الممسوس، ومن أشار إلى خلاف فيه فغالط. * * *

Mas'alah: What nullifies ablution regarding touching the private parts and sleeping positions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=136)

[حاشية الشربيني] تقييده بالنوم يفيد أن الإفضاء في غيره غير نافع وهو كذلك كما مر. اهـ. (قوله: ولو مستندا إلخ) غاية للتعميم إذ لا خلاف كما قال إمام الحرمين. اهـ. (قوله: بمقره) يفيد أنه لو ألصقها بغير المقر كسارية بين رجليه بحيث حصل التمكن لا

ينتقض وقد تقدم ما فيه (قوله: ولو مستقرا) عبارة المجموع، فلو استشفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا وانظر لو ألصق مقعدته بسارية مثلا بحيث وجد التمكن والظاهر عدم الانتقاض كما يفيده قول المجموع في حكاية الأقوال الصحيح أنه إذا نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض وإلا انتقض على أي هيئة كان. اهـ. لكن كلام المتأخرين كالصريح في الانتقاض بالنوم على تلك الهيئة مطلقا اعتبارا بوجود المظن والظاهر أنه كالاستشفار يأتي فيه الخلاف. اهـ. (قوله: لكن إلخ) ضعيف وحمله المحلي على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف والأول على خلافه لكن هذا الحمل غير ممكن في عبارة المجموع ونصها ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه أحدها: لا ينتقض، والثاني: ينتقض، والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإلا فلا والمختار الأول. اهـ. (قوله: جلد أنثى) لا يشمل العظم وقال م ر عن إفتاء والده إنه ينقض والمراد به ما عدا السن بأن وضح عظم أنثى ولمسه. اهـ. (قوله: من البشر) قال بالتقييد بعضهم واعتمد م ر النقض بأنثى الجن. اهـ. (قوله: جلد أنثى وذكر) ولو مع موت أحدهما على المذهب. اهـ. مجموع (قوله: ولو خصيا وعنينا) لا خلاف في ذلك كما في المجموع. اهـ. (قوله: وسواء إلخ) ولنا وجه أنه لا ينتقض وضوء الملموس، ووجه أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقض، ووجه لابن سريج أنه يعتبر الشهوة في الانتقاض قال الحناطي وحكي هذا عن نص الشافعي، ووجه حكاه

Mas'alah: What is the ruling on touching a detached body part as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=137)

[حاشية العبادي] الجن فليحرر (قوله: حالان من أنثى وذكر) يمكن جعلهما حالين من

كل من أنثى وذكر فيندفع (قوله: ولو قال إلخ لكن تشمل العبارة حينئذ أن يكون كل منهما ميتا ولا معنى هنا للنقض) (قوله: ويؤخذ من إدخال إلخ) كان وجه الأخذ أن إدخال الكاف يقتضي بقاء شيء آخر ولم يبق بعد كل الذكر إلا بعضه وفيه نظر (قوله: يجري في بعضه) قال في الخادم ولا يتقيد بقدر الحشفة فيما يظهر بر (قوله؛ لأن الحكم منوط بالاسم) قد يؤخذ منه أنه لا نقض ببعض الحشفة (قوله: لإطلاق التهذيب إلخ) قد يقال إطلاق التهذيب لا يتناول ذكر الصغير بل لا يتناول ذكر الذكر مطلقا لاقتصاره على قبل المرأة والدبر فكيف يتأتى تقييده بذلك المفروض في ذكر الصغير ويجاب بأن المراد أن هذا من حيث ما أفهمه

Mas'alah: Does intentionality matter for nullification by touch?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=137)

[حاشية الشربيني] الفوراني وإمام الحرمين وآخرون أن اللمس لا ينقض إلا إذا وقع قصدا، وأما تخصيص النقض بأعضاء الوضوء فليس وجها لنا بل مذهب الأوزاعي وحكي عنه أنه لا ينقض إلا اللمس باليد كذا في المجموع (قوله: وسواء في ذلك اللامس والملموس) ؛ لأنه نقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع. اهـ. واللامس هو ما وقعت منه الحركة فلو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس ذكره الدارمي وهو واضح وقيل: إن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة وإن كانت هي الفاعلة بل يكون فيها القولان في الملموس كذا في المجموع (قوله: الذكران) ولو كان فيهما أمرد حسن الصورة على المذهب الصحيح وعن أبي سعيد الإصطخري وجه أنه ينقض؛ لأنه في

معنى المرأة. اهـ. مجموع (قوله: لا محرم) ليس من المحرم أم الموطوءة بشبهة الطريق وبنتها ولو قلد الواطئ القائل به بالنسبة لمن لم يقلد لفساد النكاح عنده كما في الشرح الكبير والروضة فلا يصح اقتداء من لم يقلد لذلك المقلد بعد لمس أم زوجته مثلا وهذا أصح القولين وقول عامة الأصحاب وخالف أبو إسحاق الشيرازي اهـ (قوله: والمعنى إلخ) أي معنى ولو حيا وميتا (قوله: بأن بلغا حد الشهوة عرفا) ولو لم يبلغا سبع سنين خلافا للشيخ أبي حامد؛ لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات كذا في المجموع. اهـ. قوله. (قوله: وإن انتفت إلخ) راجع لقوله بكبر أي وإن انتفت شهوتهما أو شهوة أحدهما لهرم ونحوه على الأصح كما في المجموع. اهـ. (قوله: ويؤخذ إلخ) ؛ لأن إدخال الكاف يقتضي بقاء شيء آخر وبعض الذكر وقبل المرأة والدبر كالذكر. اهـ. (قوله: في بعضه المنفصل) أي إن أطلق عليه أنه بعض ذكر. اهـ. حجر فكان ينبغي التقييد فيه أيضا. اهـ. ثم رأيت ما ذكره قريبا اهـ (قوله: في قبل المرأة) ومنه ما يقطع في ختانها عند اتصاله م ر. اهـ. أما بعد انفصاله فلا

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=138)

(و) رابعها (مس فرج بشر) صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا سليما كان الفرج أو أشل متصلا أو منفصلا على ما مر لخبر «من مس ذكره فليتوضأ» وفي رواية «من مس فرجه» وفي رواية «ذكرا» رواه الترمذي؛ وقال: حسن صحيح ولخبر ابن حبان في صحيحه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة

غيره؛ ولأنه أشهى له وشمل الفرج الدبر وصرح به من زيادته بقوله (كالدبر) والمراد به وبقبل المرأة ملتقى المنفذ فلا نقض بمس غيره؛ وغير الذكر كالأنثيين وباطن الأليين والعانة وأما خبر «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه أي: أصلي فخذيه فليتوضأ» فقيل: موضوع قال الماوردي: ولو صح حمل على الندب وخرج بالبشر غيره فلا ينقض مس فرج بهيمة إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها (أو) مس (موضع الجب) للفرج أي: قطعه؛ لأنه في معنى الفرج؛ لأنه أصله قال في المجموع: ولو نبت موضعه جلدة فمسها كمسه بلا جلدة (ببطن الكف) ولو شلاء؛ لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة: المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار واعترض القونوي بأن المس وإن كان مطلقا إلا أنه هنا عام؛ لأنه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والإفضاء فرد من العام وإفراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح. قال: والأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء؛ وبطن الكف الراحة وبطون الأصابع وضبط الرافعي له بأنه المنطبق عند وضع إحدى الراحتين

Mas'alah: What is the ruling on touching part of the penis in wudu nullification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=138)

[حاشية العبادي] من أن ما لا يقع عليه الاسم لا أثر له مقيد لإطلاقه فهو موافق لقوله وهو متجه إلخ وكأنه أراد أن يتأيد فيما بحثه بمفهوم النقل أو بأن المراد أن هذا مقيد لما أفهمه إطلاق التهذيب من أن بعض ذكر الذكر ككله فتأمله (قوله: مس فرج بشر) ينبغي أن يراد بالمس معنى الانمساس حتى يحصل النقض وإن وقع الفرج على بطن

الكف اتفاقا من غير فعل ولا قصد من ذي الكف فليتأمل (قوله: ومس فرج غيره أفحش) بل يشمله رواية ذكرا (قوله: ملتقى المنفذ) اعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول وعلى الاختصاص فهل من الأول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء في ذلك نظر (قوله: كمسه) أي كمس موضعه

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part of a child or a dead person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=138)

[حاشية الشربيني] نقض بمسه ولا بمس محله نقله رشيدي عن شرح العباب للمر. اهـ. ثم ظهر أن هذه الكتابة في غير موضعها؛ لأن الكلام في المنفصل. اهـ. (قوله: صغير) ولو ابن يوم وفي وجه لا ينقض ذكر الصغير وفي وجه لا ينقض مس فرج غيره إلا بشهوة وفي وجه لا ينقض ذكر الميت وفي وجه لا نقض بمس الأشل وفي وجه شاذ لا ينقض المس ناسيا كذا في المجموع (قوله: ملتقى المنفذ) هذه عبارة المجموع في تعريف الدبر. اهـ. (قوله: ملتقى المنفذ) قال م ر في حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما أي بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين وقال ولده في شرح العباب المراد بملتقى الشفرين طرف الأسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط مسهما بل مسهما أو مس أحديهما من باطنها أو ظاهرها بخلاف موضع ختانها؛ لأنه لا يسمى فرجا. اهـ. ع ش والإسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما قاله الأزهري ع ش أيضا وعبارة المجموع ملتقى شفري المرأة وظاهرها كغيرها أن الناقض هو القدر المماس من كل من الشفرين

للآخر عند الانطباق فقط وبهامش حاشية الشرح بخط عالم ما نصه المتعمد النظر لما يلتقي وهو تماس أحد الحرفين مع الآخر فليتأمل وعبارة التحفة والناقض من قبل الآدمي ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك اهـ وهو موافق لما بالهامش المذكور. اهـ. وعبارة م ر في شرح المنهاج والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه قال ع ش مقتضى تقييده بالملتقى عدم النقض بما يظهر عند الاسترخاء؛ لأنه ليس من الملتقى بل زائد عليه؛ لأنه ليس محل الالتقاء اهـ فيفيد أن الملتقى هو محل الالتقاء فقط قال ع ش أيضا وهو مخالف لما مر عن شرح العباب والحق أن العبارة محتملة فيرجع لما في شارح العباب (قوله: رفغيه) الرفغ بضم الراء وإسكان الفاء وبالغين أصل الفخذ كذا في المجموع. اهـ. (قوله: ولو شلاء) رد على وجه ضعيف. اهـ. مجموع (قوله: إذ الإفضاء بها إلخ) ، أما الإفضاء المطلق فليس معناه المس فضلا عن كونه باليد بل مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل ويقال أفضى إلى امرأته جامعها وإلى الشيء وصل إليه ع ش (قوله: واعترض القونوي إلخ) رد بأن من مس إما مطلق أو عام أو مجمل ومفهوم الشرط وهو إذا أفضى إلخ مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لإجماله نقله ع ش عن شرح الإرشاد الكبير ولا أرى له وجها إذ هو معنى كلام القونوي فإن اعتراضه إنما هو على أن التخصيص بالمس ببطن الكف كما هو ظاهر من إيراد الشارح التعليل والاعتراض تدبر (قوله: وإن كان مطلقا) أي في نفسه إذ هو للماهية بلا قيد. اهـ. (قوله: إلا أنه هنا عام) رد بأن العموم إنما يكون من حيث

Mas'alah: What is the ruling on touching with the palm of the hand in wudu nullification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=139)

على الأخرى مع تحامل يسير فيه قصور بالنظر إلى بطن الإبهام وقيد باليسير ليدخل فيه المنحرف الذي يلي الكف وخرج ببطن الكف ظهرها وحرفها ورءوس الأصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف. (أو) ببطن (عامل كفين) دون غير العاملة وهذا ما صححه في الروضة وأصلها وصحح في التحقيق النقض بغير العاملة أيضا وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور ثم نقل الأول عن البغوي فقط قال في المهمات: ويؤيد ما في الروضة أنه لو كان له ذكران أحدهما عامل فمس الآخر لم ينتقض وضوءه وجمع ابن العماد بين الكلامين. فقال: كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزائدة سواء عملت أم لا كالإصبع الزائد لكن ينبغي تقييدها بما إذا كانت على سمت الأصلية كنظيره في الإصبع الزائدة وعطف الناظم بأو في الموضعين أولى من عطف الحاوي بالواو وإن تبعه في العطف بها في قوله (و) ببطن (أي:) من الكفين (كان لو توافقا) عملا أو عدمه (كذكري ممسوس) فينقض مس كل منهما إن اتفقا عملا أو عدمه ومس العامل فقط إن اختلفا نعم إن كانا على سنن واحد نقض غير العامل أيضا كالإصبع الزائدة كما نقل عن عمد الفوراني والكف مؤنثة وحكي تذكيرها وعليه مشى النظم وأصله في قولهما وأي: كان لو توافقا والنظم وحده في قوله أو عامل كفين وزاد على الحاوي التصريح بقوله (ولا نرى الممسوس كالملموس) في نقض وضوئه؛ لأن الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل. (وبطن إصبع سوى أصليه) إذا كانت (على استواء الأصابع البقيه) أي: على سننها بخلاف ما إذا لم تكن على سننها وقصر استواء للوزن. هذا كله إذا كان الممسوس واضحا فإن كان مشكلا فإما أن يكون الماس له واضحا أو مشكلا وفي كل منهما تفصيل أخذ في بيانه فقال: عطفا على [حاشية العبادي] قوله: بالنظر إلى بطن الإبهام) إذ لا ينطبق عند الوضع والتحامل المذكورين (قوله: وخرج ببطن الكف إلخ) من جملة ما يخرج أن يمس بذكره دبر

غيره فلا نقض بذلك خلافا لابن الصباغ بر (قوله: عامل كفين إلخ) قياس ما يأتي في الذكرين أن المدار في المختلفين على المسامتة فإن تسامتا نقضا وإن كانا على معصمين وإلا نقض العامل وحده وإن كانا على معصم واحد هو ما اعتمده شيخنا الرملي وإذا نقضنا بغير العامل المسامت وجاوز في الطول أصابع العامل فهل ينقض القدر المجاوز أيضا يحتمل أن يتخرج على وجوب غسله في الوضوء فليتأمل (قوله: وورد بالملامسة إلخ) أي ولا يقدح في ذلك أنه قرئ لمستم كما تقدم إذ لا يجب تساوي القراءتين في تمام المعنى بل لا مانع من زيادة إحداهما على الأخرى بل الحق أنهما قد يختلفان في أصل المعنى كما لا يخفى على المتتبع ومنه ما تقدم في الوضوء في وأرجلكم [حاشية الشربيني] الأشخاص وهو موجود في كل من الحديثين وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيهما من حيث الأوصاف والعمل فيها من باب الإطلاق والتقييد كما أشار إليه بقوله ستر ولا حجاب. اهـ. ق ل على الجلال أي والضرر إنما هو في ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا في التقييد بوصف. اهـ. (قوله: المنحرف) أي عن الاستواء الذي في رءوس الأصابع وعبارة المجموع بعد حكاية وجهين في النقض برءوس الأصابع وبما بينها وبحرفها وبحرف الكف نصها ثم الوجهان في موضع الاستواء من رءوس الأصابع، أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض وجها واحدا. اهـ. (قوله: وحرفها) أي الكف وهو جوانب الراحة وما بينها هو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وأراد بالحرف ما يعم جانب السبابة والخنصر وجانبي الإبهام. اهـ. (قوله: أو عامل كفين) فلو كانتا عاملتين نقض المس بكل منهما. اهـ. مجموع قال م ر وكذا إن كانتا غير عاملتين. اهـ. ثم رأيت ما يأتي قريبا. اهـ. (قوله: وعزاه) أي النقض بكل أي قال إن الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة (قوله: لم ينتقض) أي على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال المتولي المذهب إنه ينتقض أيضا بغير العامل؛ لأنه يسمى ذكرا كذا في المجموع (قوله: على سمت الأصلية) بأن كانت

مساوية لها في الصورة بخلاف ما إذا كانت واقفة كالعمود. اهـ. ع ش (قوله: كنظيره في الإصبع الزائدة) قال ق ل على الجلال وشمل الأصابع الأصلي منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل الكف أو في ظهره وهو كذلك عند شيخنا. اهـ. ومراده شيخه الزيادي وهو مخالف لما في شرح م ر من اشتراط المسامتة وكونها ليست بظهر الكف وإلا فلا نقض بها وما في شرح م ر هو ما في المجموع عن المتولي والبغوي والرافعي وغيرهم وهو ما في المصنف الآتي. اهـ. (قوله: التصريح) إنما عبر به؛ لأنه مفهوم من عبارة الحاوي حيث قال ومس فرج فاعتبر فعل الماس ولم يأت بصيغة التفاعل كما في المس. اهـ. عراقي (قوله: ولا نرى الممسوس إلخ) هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وأكثر الخراسانيين وقال كثير من الخراسانيين فيه قولان كالملموس والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك بالملامسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج لدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس كذا في المجموع. اهـ. (قوله: تقتضي المشاركة) فالملموس أيضا لامس ولو مجازا تأمل (قوله: إذا كان الممسوس واضحا) سواء كان الماس واضحا أو مشكلا. اهـ. عراقي (قوله: فإن كان مشكلا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts with the palm of the hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=183)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومس الفرج ببطن الكف" . قال الماوردي: وهذا كما قال ومس الفرج هو القسم الخامس من أقسام ما يوجب الوضوء وبه قال في الصحابة عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وفي التابعين

سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار والزهري، وفي الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا يوجب الوضوء به، قال في الصحابة علي وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبو الدرداء وفي التابعين الحسن البصري وفي الفقهاء الثوري إلا أن أبا حنيفة قال:

"إذا انتشر ذكره بالمس انتقض وضوءه للانتشار" . وقال مالك: "إن مسه ناسيا أو بغير شهوة لم ينتقض وضوءه" واستدلوا برواية عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: "قدمنا على نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: وهل هو إلا بضعة منك أو قال بضعة منه. وهذا نص، قالوا ولأنه مس ذكره بعضو من جسده فوجب ألا ينتقض وضوءه قياسا على مسه برجله ودليلنا ما رواه بضعة عشر صحابيا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أوجب الوضوء من مسه. وروى الشافعي ذلك عن خمسة منهم." أحدهما: رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" . والثاني: رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة عن

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ" . والثالث: رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" . والرابع: رواه الشافعي عن عبد الله

بن نافع عن يزيد بن عبد الملك عن أبي موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء" . والخامس: رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الواحد بن قيس عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" .

اعترضوا على هذه الأخبار بثلاثة أسئلة أحدها أن قالوا: وجوب الوضوء من مس الذكر مما يعم به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد حتى يكون نقله متواترا مستفيضا والجواب عنه أن هذا أصل بخلافكم فيه وليس يجب أن يكون بيان ما (يعم) به البلوى عاما بل يجوز أن يكون خاصا وآحادا على حسب ما يراه صاحب الشرع من المصلحة في العموم والخصوص، على أن البيان وإن وجب أن يكون عندهم عاما فليس يلزم أن يكون نقله متواترا عاما، ثم قد خالفوا هذا الأصل في بيان الوتر ونقض الوضوء بالقيء وغير ذلك. والسؤال الثاني: أن قالوا: المعول من هذه الأخبار على حديث بسرة وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: ثلاثة أخبار لا تصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أحدها: حديث بسرة في مس الذكر. والثاني: خبر الحجامة. والثالث: كل مسكر حرام، قيل المحكي عن يحيى بن معين في حديث بسرة غير هذا، قال رجاء بن المرجا الحافظ: كنت في مسجد الخيف بمنى مع أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى ين معين فاجتمعوا على صحة حديث بسر. فإن قيل فلما رواه مروان لعروة قال له عروة: إني أشتهي أن ترسل إليها وأنا شاهد فأرسل إليها حرسيا فأتى من عندها فقال قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مس فرجه فليتوضأ" ، والحرسي شرطي لا يقبل له حديث ولا يحتج عنه برواية لشهرة فسقه، قيل قد كان أهل الحرس في ذلك الزمان أهل عدالة وأمانة. ولولا أنه كان بهذه الحال لم يقنع عروة

بخبره، ويستظهر به على مروان، على أنه قد روي أن عروة لقي بسرة وسألها فأخبرته، ثم يقال لهم ولم إذا وردت أخبار في حكم يعتمدون على أحدها بالقدح ولو اقتصر على ما سواه لأقنع. السؤال الثالث: أن قالوا نستعملها لأجل حديث قيس بن طلق على استحباب الوضوء وعلى غسل اليدين. والجواب عنه أنه لا يصح حمله على الاستحباب لأن الأمر به يقتضي الإيجاب، ولا على غسل اليد لأن أحدا لم يقل به ثم كيف يجوز مع كثرة أخبارنا وانتشارها وصحة طرقها وإسنادها يعارضونها بحديث قيس بن طلق وهو ضعيف، قال الشافعي رضي الله عنه: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يجوز له قبول خبره وقد عارضه من وصفناه ثقة، ورجاحته في الحديث، ثم يكون الجواب عن حديث قيس إذا سلمنا من وجهين: أحدهما: أنه منسوخ بتقدمه وتأخير أخبارنا لأن قيسا يروي عن أبيه قال: أتيت مسجد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يرسمون مسجد المدينة، وينقلون إليه الحجارة فقلت: "يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا ننقل كما ينقلون" قال: "لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به" ، فجعلت أخلط الطين وينقلونه، وقد روى وجوب الوضوء من مسه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام أسلم سنة سبع، وأم حبيبة قيل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها في آخر أيامه والثاني أن قوله: "هل هو إلا بضعة منك" لا بنفي وجوب الوضوء عنه، ويجوز أن يكون محمولا على نفي النجاسة عنه ثم الدليل من طريق القياس أنها معنى يستجلب به الإنزال فوجب أن ينقض الطهر كالتقاء الختانين، ولأنها ملاقاة فرج لو قارنها انتشار تعلقت بها طهارة فوجب إذا فقدت الانتشار أن تتعلق بها تلك الطهارة كالغسل في التقاء الختانين ولأن ما يتعلق به الوضوء إذا قارنه انتشار تعلق به الوضوء وإن خلا عن انتشار البول، ولأنها إحدى الطهارتين فجاز أن يتعلق بنوع من الملاقاة كالغسل، ولأنه لمس (يتعلق به) في

الغالب خروج خارج فوجب أن ينتقض الوضوء كاللمس مع الانتشار، ولأن ما تعلق بالفرج إذا أوجب الطهارة الكبرى كان من جنسه ما يوجب الطهارة الصغرى كالمني والمذي ودم الحيض والاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on touching another person's private parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=187)

فأما الجواب عن حديث قيس فقد مضى، وأما الجواب عن قياسهم على مس غيره من أعضاء جسده فالمعنى فيه، وفي قياسهم على مس ذكره بغير كفه أنه لمس لا يستجلب به الإنزال، ولا يقضي في الغالب إلى نقض الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on touching a child's private parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=187)

(مسألة: القول في مس الغير) . قال الشافعي: "من نفسه ومن غيره" . قال الماوردي: إذا مس فرج غيره كان في نقض الوضوء كما لو مس فرج نفسه لرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مس الفرج الوضوء" فهو على عمومه ولأن مس فرج الغير أغلظ من مس فرجه لما يتعلق به من هتك حرمة الغير فكان بنقض الوضوء أحق، فأما الممسوس فرجه فلا وضوء عليه، فإن قيل ما الفرق بينه وبين الملموس في أحد القولين، قيل: الفرق بينهما أن اسم الملامسة تنطلق على كل واحد منهما فانتقض وضوءهما لإطلاق اسم الملامسة عليهما، ومس الفرج لا ينطلق إلا على

الماس دون الممسوس، فانتقض وضوء الماس لانطلاق الاسم عليه، ولم ينتقض وضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching a child's genitals and its effect on ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=188)

(مسألة: حكم مس فرج الصغير) قال الشافعي رضي الله عنه: "من الصغير والكبير" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا فرق بين أن يمس الكبير والصغير في نقض الوضوء به، قال مالك والزهري لا ينتقض الوضوء بمس فرج الصغير تعلقا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مس ذبيبة الحسن ولم يتوضأ. ولأنه لما جاز النظر إليه لم ينتقض بمسه الوضوء كسائر البدن ولأنه لما لم ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة فلم ينتقض الوضوء بمس فرج الصغير، ودليلنا حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مس الفرج الوضوء" ، ولم يفرق ولأن كل موضع كان الخارج منه ناقضا للوضوء وكان مسه ناقضا للوضوء قياسا على فرج الكبير ولأن كل مس لو كان مع الكبير نقض الوضوء، وجب إذا كان مع الصغير أن ينتقض الوضوء كالتقاء الختانين فأما الجواب عن خبرهم فهو أن لا دليل فيه لأنه لم ينقل أنه مسه وصلى قبل وضوئه فيحمل على أنه لم يتوضأ في الحال حتى قام عن مجلسه ثم توضأ، وأما قولهم إن النظر إليه غير محرم فالجواب عنه أن ما تعلق به نقض الوضوء استوى فيه ما يحل ويحرم، ألا ترى الملامسة، فلا فرق في نقض الوضوء بها بين الزوجة والأجنبية، وأما استدلالهم بأن لمس الصغير لا ينقض الوضوء قلنا فيه مذهبان: أحدهما: ينقض. والثاني: لا ينقض. فعلى هذا الفرق بينهما هو أن مس الفرج أغلظ حكما من الملامسة، ألا ترى أنه يختص

باختلاف الجنسين فيكون من الذكر والأنثى ولا يكون من الذكرين ولا بين الأنثين فجاز أن يختص بالكبار دون الصغار وليس كذلك مس الفرج لاستواء الحكم في نقض الوضوء به بين الذكرين والأنثيين، فاستوى بين الصغير والكبير فعلى هذا لو مس من ذكر الصغير الأغلف ما يقطع في الختان انتقض وضوءه لأنه من جملة الذكر ما لم يقطع، ولو مسه بعد قطعه لم ينتقض وضوءه لأنه باين من الذكر فلم ينطلق اسم الذكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching a deceased person's genitals and its effect on ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=188)

(مسألة: حكم مس فرج الميت) قال الشافعي رضي الله عنه: "الحي والميت" . قال الماوردي: وهذا صحيح والوضوء ينقض بمس فرج الحي والميت وإنما كان كذلك لعموم الخبر في الحي والميت، ولأن حرمة الميت في تحريم النظر إلى عورته

ومباشرة مس فرجه كتحريم ذلك من الحي في حرمته، وروي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كسر عظم الميت ككسر الحي" ولأنه لو أولج في فرج ميتة لزمه الغسل لانتهاك حرمتها وإن حكم الحياة في ذلك جار عليها فكذلك الحكم في مس فرجها، فأما إذا مس ذكرا مقطوعا ففي نقض الوضوء به وجهان: أحدهما: ينتقض اعتبارا بالاسم. والثاني: لا ينتقض لفقد المعنى وهو وجود اللذة غالبا، وخالف ذكر الميت لاختلافهما في الحرمة. وهكذا لو لمس ذكر حي بيد شلاء كان نقض الوضوء على هذين الوجهين، ويجري على هذين الوجهين حكم من مس ذكرا أشل بيد

صحيحة على أنه ليس ذكر الحي الأشل بأخف من ذكر الميت، وقد كان بعض أصحابنا يخرج من مقتضى هذا التعليل في ذكر الميت وجها آخر أنه لا ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own genitals and its effect on ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=189)

(مسألة: حكم مس المرأة لفرجها) قال الشافعي رضي الله عنه: "والذكر والأنثى" . قال الماوردي: وهذا كما قال مس فرج المرأة ينقض الوضوء كمس ذكر الرجل، والدليل على ذلك ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون ولا يتوضؤون، قالت عائشة: فهذا للرجال، فما بال النساء، قال عليه السلام: إذا مست إحداكن فرجها توضأت" . وروى محمد بن الوليد الزبيري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" .

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus and its effect on ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=190)

(مسألة: حكم مس الدبر وآراء الفقهاء فيه) . قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا، أو مس الحلقة نفسها من الدبر" . قال الماوردي: وهذا كما قال مس الدبر كمس القبل في نقض الوضوء. وقال مالك

Mas'alah: What is the evidence for touching the anus nullifying ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=191)

وداود لا ينتقض الوضوء بمس الدبر استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، فخص الذكر بالحكم." ودليلنا حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مس الفرج الوضوء" ، واسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعا، ولأنه أحد سبيلي الحدث فوجب أن يكون مسه حدثا كالقبل، فإذا ثبت وجوب الوضوء من مس الدبر فإنما يتعلق بمس الحلقة دون ما قاربها واتصل بها، وهكذا الوضوء من مس الذكر يتعلق به دون ما قاربه من العانة أو الأنثيين أو ما بين السبيلين، وقال عروة بن الزبير: مس الخصية ينقض الوضوء كالذكر تعلقا بما رواه عن بسرة بنت صفوان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فليتوضأ" . هذا الذي قاله مرفوع بالإجماع لأن الصحابة اختلفت في مس الفرج على قولين مع عدم اختلافهم فيما سواه، والخبر موقوف على عروة ولو صح لكان محمولا على الاستحباب.

Mas'alah: Does touching the private parts with the back of the hand nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=191)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من أن مس الفرجين قبلا ودبرا ناقض للوضوء فإنما يتعلق نقض الوضوء بمسه بباطن الكف دون ظاهرها، وقال عطاء ومالك وأحمد إذا مسه بظاهر كفه انتقض وضوءه كما لو مسه بباطن كفه، وقال الأوزاعي: "إذا مسه بأحد أعضاء وضوئه انتقض وضوءه" واستدل مالك وأحمد بقوله – صلى الله عليه وسلم :

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ" وظاهر اليد من اليد، ولأنه مس فرجه بيده فوجب أن ينقض وضوءه كما لو مس راحته، وجعل الأوزاعي أعضاء الوضوء قياسا على اليد. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ" . قال الشافعي رضي الله عنه: والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف. ولأن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض الوضوء دون سائر الجسد إما أن يكون لحصول اللذة المقتضي إلى نقض الطهر وإما لأن اليد آلة الطعام فخيف تنجسها بآثار الاستنجاء، وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها كما كان مختصا باليد دون غيرها، وفيه مع الاستدلال انفصال، فإذا ثبت اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره فلا فرق بين بطون الراحة أو بطون الأصابع لاستواء ذلك كله من الالتذاذ بمسه، فأما مسه بما بين الأصابع فقد اختلف أصحابنا هل يجري مجرى ظاهر الكف أو باطنه على وجهين: أحدهما: أنها تجري مجرى باطن الكف وأن الوضوء ينتقض بمس الفرج بها لأنها بباطن الكف أشبه منها بظاهره. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وحكاه عن الشافعي نصا أنها تجري مجرى ظاهر الكف وأنه لا ينقض الوضوء في المس بها لفقدها اللذة منها، وكان أبو الفياض يقول إن مس ذكره بما بين أصبعيه مستقبلا لعانته بباطن كفه انتقض وضوءه، وإن كان

مستقبلا بظاهر كفه لم ينتقض وضوءه مراعاة للأغلب في مقارنة الباطن وهذا لا وجه له لاستواء المعنى في الحالتين. فأما إن مسه بباطن أصبع زائدة في كفه فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا ينقض الوضوء لأن الزائد نادر فلم يساو حكم المعتاد. والوجه الثاني: ينقض الوضوء لأنه من جملة اليد فألحق حكمه به والله أعلم.

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=192)

(مسألة: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبد، وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذي أو ودي أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت" . قال الماوردي: وهذا كما قال، مذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه كلها أن مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء، وقال الليث بن سعد: مس فرج البهيمة ينقض الوضوء كمس فرج الآدمي وقد حكاه ابن عبد الحكم وهذا صحيح في ترجمته عن الشافعي وليس هذا المذهب له، وإن صحت الرواية فلعله قاله حكاية عن مذهب الليث، وقال عطاء: من مس فرج بهيمة مأكولة اللحم انتقض وضوءه وإن كانت غير مأكولة اللحم لم ينتقض وضوءه، وكلا المذهبين خطأ لما ذكره الشافعي من التعليل وهو أنه قال: لا حرمة لها ولا تعبد عليها يعني بقوله لا حرمة لها في وجوب ستره، وتحريم النظر إليه، وقوله لا تعبد عليها أن الخارج منه لا ينقض طهرا ولا يوجب وضوءا.

Mas'alah: What is the most authentic hadith on touching the private parts and wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=47)

قوله: وأصح حديث في المس- كما قاله البخاري- ما روته بسرة بنت صفوان أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينه وبينها سترة فليتوضأ)) ، قال الترمذي: وهو حسن صحيح. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن بسرة اسم امرأة، لا اسم رجل كما توهمه المصنف، وهي جدة جدنا لأبينا مروان بن

الحكم، أم أمه، وهذا معروف مشهور في ((السنن)) الأربعة وغيرها، وهي بباء موحدة مضمومة ثم سين مهملة ساكنة. الأمر الثاني: أن هذا الحديث ليس هو حديث بسرة الذي قال فيه البخاري وغيره ما قال، بل هو حديث آخر رواه ابن حبان في ((صحيحه)) من رواية أبي هريرة، وأما حديث بسرة فلفظه: ((من مس ذكره فليتوضأ)) .

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=62)

القول في النقض بالمس وشروطه (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس) شيء من (فرج الآدمي) من نفسه أو غيره ذكرا كان أو أنثى متصلا أو منفصلا ببطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والإفضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضا في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع الأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض الوضوء بالمس بها وإلا فلا وسميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن وبفرج المرأة ملتقى الشرفين على المنفذ فلا نقض بمس الأنثيين ولا الأليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة (و) ينقض (مس حلقة دبره) أي الآدمي (على الجديد) لأنه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها وينقض مس بعض الذكر المبان كمس كله وإلا ما قطع

في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الإسنوي نقلا عن الفوراني إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا نقض إذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما إذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة فإنها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف رؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وبفرج الآدمي فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه

Mas'alah: Does touching the penis with the palm nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=63)

(مسألة) مس الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء عندنا. وعندهم: لا ينقض. لنا: حديث يحيي بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن

بسرة بنت صفوان أن النبي عليه السلام قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)) . وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة وأورى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله

Mas'alah: What hadith evidence supports that touching the penis nullifies ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=65)

ابن عمر، ذكره أبو عيسى على هذا الوجه في جامعه ثم قال: هو حديث حسن صحيح، وحكى عن أبي زرعة أنه قال: حديث أم حبيبة في الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. وروى الدارقطني من طريق أبي هريرة: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ وضوءه للصلاة)) . وفي رواية عائشة: ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن)) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about touching the private parts and ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=66)

وفي رواية: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ)) . وهذا اللفظ يقتضي أن يكون المس بباطن الكف، وليس لهم كلام يبالي به على هذا الخبر. والذين يقولون إن هذا خبر واحد ورد فيما يعم به البلوي فلا يقبل حتى يشتهر في السلف العمل به، وليس هذا بشيء، لأن الخبر إذا ثبت فإنه يجب العمل به سواء كان فيما يعم به البلوى أو لا يعم به البلوى وسواء اشتهر في السلف العمل به أو لم يشتهر، وهذا لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أدى هذا الشرع إلى الواحد. فالواحد من أصحابه فيؤديه إلى الناس فكل حكم أمكن التوصل إلى معرفته من جهة الراوي فقد وقع تمام بيانه من النبي عليه السلام، والحكم وإن كان مما يعم به البلوى، وقد رواه الواحد من

أصحابه – صلى الله عليه وسلم –، فالتوصل إلى معرفة ذلك من جهة ذلك الواحد ممكن فتم البيان من النبي عليه السلام ولم يوصف بتقصير فاستوى في ذلك ما يعم به البلوى وما لا يعم. لأنه وإن كانت البلوى تعم به ويحتاج إليه كافة الناس، ولكن إذا أمكن الوصول إلى معرفته حصلت الكفاية، والإبلاغ التام من غير تفريط، وأم ضم اشتهار عمل السلف به إليه فهو شيء ضمه أبو زيد إلى هذا الأصل وليس تحته معنى، لأن العمل بخبر الواحد واجب على كل من وصل إليه الخبر فلم يعتبر عمل السلف به، وكذلك به، وكذلك قال: يعتبر أن يكون

Mas'alah: Does touching the private part necessitate washing the hand or ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=67)

وقد حمل بعضهم الوضوء على غسل اليد، لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار ويعرقون فتبتل موضع الاستنجاء، وذلك البلل نجس فإذا مسه بيده فتصيب يده موضع الاستنجاء فتنجس فأمر بالغسل لهذا المعنى. وهذا المعنى أيضا باطل، لأن الوضوء المعهود، والمعروف في الشرع هو وضوء الصلاة، فلا يحمل الوارد في الشرع على غيره إلا بدليل. لأنا روينا في بعض الروايات: ((حتى يتوضأ وضوءه للصلاة)) ، وهذا يسقط التأويل، ولأن عندهم لا يجب الغسل بمس الذكر، والذي ذكروه من العلة فلا يصح، لأن إيجاب غسل اليد بالشك والتوهم لا يجوز إلا بخبر يقتضي الإيجاب.

Mas'alah: What is the evidence that touching the private part does not nullify ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=67)

وأما حجتهم: تعلقوا بحديث قيس/ بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على النبي

عليه السلام فجاء رجل كأنه بودي فقال: يا رسول الله، ما ترى ف مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ قال: ((وهل هو إلا مضغة منه– أو بضعة منه)) ذكره أبو داود في سننه على هذا الوجه. قالوا: وهذا الخبر أولى، لأنه ذكر الحكم بعلته، وما رويتم حكم بلا علة. قالوا: والقياس معنا، لأنه عضو منه كسائر أعضائه، ولأن مسه لفخذه لا ينقض الوضوء، وهو عورة فبغير العورة أولى، ولأنه لو مس الفرج بالفرج لم ينتقض وهو أفحش فباليد أحرى أن لا ينتقض. وكذلك لو مس ذكر غيره لم ينتقض عندكم وهو الممسوس وهو أولى من نقض وضوء الماس لأن اللذة وهيجان الشهوة إنما يحصل للممسوس ذكره لا للماس

Mas'alah: What is the most authentic hadith on touching the private part?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=68)

الجواب: إن أئمة الحديث قد قالوا: إن أصح شيء في الباب حديث بسرة بنت

Mas'alah: Which hadith on touching the private part is earlier and which is later?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=69)

صفوان، قالوا: ذكره الساجي، والبخاري، وابن خزيمة وحكى ذلك عن أبي حاتم، وأبي زرعة، والأخذ بالأصح أولى، والأولى أن يقال إن خبرنا متأخر وخبرهم متقدم، لأن طلق بن علي قدم على النبي عليه السلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة في أول زمن الهجرة.

Mas'alah: Does touching the private part with a barrier nullify ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=69)

وأما خبرنا فقد رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام وأسلم سنة سبع من الهجرة. وإنما يؤخذ بآخر الأمرين من النبي عليه السلام، وأول الأصحاب خبر طلق فقالوا: أراد به المس ودونه حائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري، وشعبة، وابن عيينة

أنه سأل عن مسه في الصلاة، والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه وهذا التأويل ضعيف بالتعليل الذي أشار غليه النبي عليه السلام، فالأولى ما سبق.

Mas'alah: Does touching the private parts with a barrier nullify wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=70)

وأما القياس الذي قالوه فلا يقبل مع النص الوارد في الباب، وعلى أنا نقول إن مس الفرج بآلة المس سبب لخروج المذي فينقض الوضوء احتياطا كما ينتقض الوضوء

بالتقاء الختانين، وقد ذكرنا سؤالهم هذا، والجواب عنه في المسألة المتقدمة. وأما إذا مس بالفخذ فلم يقع المس بآلة المس، وكذلك في مس الذكر بالذكر، والمعتمد السنة.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and wudu nullification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=567)

[وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) وروت عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن) قالت بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء فقال (إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ) وإن كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شئ فليتوضأ وضوءه للصلاة) والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج وإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان المذهب أنه لا ينتقض لأنه ليس بباطن الكف: والثاني ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن وإن مس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكى ابن القاص قولا أنه لا ينقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل: وإن انسد

Mas'alah: What is the ruling on touching another person's private parts and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=568)

المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان أحدهما لا ينقض لأنه ليس بفرج والثاني ينقض لأنه سبيل للحدث فأشبه الفرج وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أوحي أوميت انتقض وضوءه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى وإن مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض وضوءه كما لو مس يدا مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكم قولا آخر أنه يجب الوضوء وليس بشئ لان البهيمة لاحرمة لها ولا تعبد عليها] *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Busrah regarding touching the private parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=568)

(الشرح) في هذه الجملة مسائل إحداها حديث بسرة حديث حسن رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الأم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في سننهم بالأسانيد الصحيحة: قال الترمذي وغيره هو حديث حسن صحيح وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري أصح شئ في هذا الباب حديث بسرة وعليه إيراد سنذكره مع جوابه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى: وأما حديث عائشة فضعيف وفي حديث بسرة كفاية عنه فإنه روي مس ذكره وروي (من مس فرجه) وأما حديث أبي هريرة فرواه الشافعي في مسنده وفي الأم والبويطي بأسانيده ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه

Mas'alah: Does touching the private part of oneself or another nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=570)

(المسألة الرابعة) في الأحكام فإذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أوميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس ودليله ما ذكره المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة نافضا إذا كانت محرما له أو صغيرة وقلنا بالمذهب إن لمسها لا ينقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف (1) وحكى الماوردي والشاشي والروياني وغيرهم وجها شاذا أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت وحكى الرافعي وجها آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير (2) وحكى غيره وجها شاذا أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك ثم انه لا ضبط لسن الصغير حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرمين وغيرهم (3)

Mas'alah: Does touching a paralyzed penis or with a paralyzed hand nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=570)

(فرع) ولو مس ذكرا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه مس ذكرا وحكى الماوردي والروياني والشاشي وجها شاذا أنه لا ينتقض لأنه لا لذة:

Mas'alah: Does touching with the palm or back of the hand nullify ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=570)

(الخامسة) إن مس ببطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض وإن مس بظهر الكف فلا ودليله مذكور في الكتاب وان مس برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بحرف الكف ففي الانتقاض وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض وبه قطع البندنيجي ثم الوجهان في موضع الاستواء من رءوس الاصابع أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض وجها واحدا قال الرافعي (1) وفيه نظر بل ينبغي ان يكون على الوجهين في مس فرج الصغير اه اذرعى (2) وهذا الوجه مخالف لنصه الصريح في الام اه اذرعى (3) وهو ظاهر نصه في الأم فإنه قال أومس ذلك من صبى وجب عليه الوضوء اه اذرعى

من قال المس برؤوس الأصابع ينقض قال باطن الكف ما بين الأظفار والزند في الطول ومن قال لا ينقض قال باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعف إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير والتقيد بتحامل يسير ليدخل المنحرف (1) وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصري وجها أنه إن مس بما بين الأصابع مستقبلا للعانة ببطن كفه انتقض وان استقبلها بظهر كفه لم ينتقض قال الماوردي وهذا لا معنى له:

Mas'alah: Does touching one's own or another's anus nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=571)

(السادسة) إذا مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره انتقض على المذهب وهو نصه في الجديد وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم: وحكى ابن القاص في كتابه المفتاح قولا قديما أنه لا ينتقض ولم يحكه هو في التلخيص وقد حكاه جمهور

أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه وقال صاحب الشامل قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم فإن ثبت فهو ضعيف قال أصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذ أما ما رواء ذلك من باطن الألبين فلا ينقض بلا خلاف

Mas'alah: Does touching an unnatural opening that discharges nullifiers break wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=571)

(السابعة) إذا انفتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكمنا بأن الخارج منه ينقض الوضوء على التفصيل والخلاف السابقين فهل ينتقض الوضوء بمسه فيه وجهان أصحهما لا ينتقض وقد سبق بيانهما في فروع مسائل المنفتح في أول الباب

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=571)

(الثامنة) إذا مس ذكرا مقطوعا ففي انتقاض وضوئه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأكثرين الانتقاض ونقله القاضي حسين عن نص الشافعي وصححه المتولي والبغوي والرافعي وآخرون وقطع به الجرجاني في التحرير واختار الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق وصاحب الشامل عدم الانتقاض لكونه لا لذة فيه ولا يقصد ولا يكفي اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان صرح به البغوي وغيره قال الماوردي ولو مس من ذكر الصغير الأغلف ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لأنه من الذكر ما لم يقطع قال فإن مس ذلك بعد

القطع لم ينتقض لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر

Mas'alah: Does touching an animal's genitals nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=571)

(التاسعة) إذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح (1) قال في البحر بطن الكف ما بين الاظفار والزند فان مسه برؤوس الاصابع بطل وضوءه علي الصحيح في المذهب ومن اصحابنا من قال فيه وجهان وهو ضعيف قال والمس بخلال الاصابع لا ينقض نص عليه في الام وقيل فيه وجهان ولا معني له ولو مس بحرف يده لم ينقض نص عليه في البويطى اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on touching an animal's genitals nullifying wudu according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=572)

وهو المشهور في نصوص الشافعي: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه ينقض: قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى في تعليقه ابن عبد الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم وحكى الفوراني وإمام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعا فمن الأصحاب من أنكر كون هذا قولا للشافعي وقال مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف وإنما حكاه الشافعي عن عطاء قال المحاملي لم يثبت أصحابنا هذا قولا للشافعي وقال البندنيجي رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون إلى إثباته وجعلوا في المسألة قولين

قال الدارمي ولا فرق في هذا بين البهائم والطير: ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة وظاهره طرد الخلاف في قبلها ودبرها وقال الرافعي القول بالنقض إنما هو بالقبل أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعا لأن دبر الآدمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهمية أولى: وهذا الذي قاله غريب وكأنه بناه على أن القول الضعيف في النقض قول قديم كما ذكره الغزالي وليس هو بقديم ولم يحكه الأصحاب عن القديم وإنما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس وهما ممن صحب الشافعي بمصر دون العراق (1) فإذا قلنا بالمذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده في فرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران وحكاهما إمام الحرمين عن الأصحاب أصحهما بالاتفاق لا ينقض صححه الفوراني والإمام والغزالي في البسيط والروياني وغيرهم هذا حكم مذهبنا في البهيمة: وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا ينقض وعن الليث ينقض الجميع لإطلاق الفرج والصواب عدم النقض مطلقا لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمي والله أعلم * (1) هذا القول لايمنع ان يكون قديما فان البويطى والمزنى والربيع رووا عن القديم أقوالا كثيرة وهم مصريون اه اذرعى

Mas'alah: Does touching the private part nullify wudu whether intentional or forgetful?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=573)

(فروع) الأول اللمس ينقض سواء كان عمدا أو سهوا نص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا ينتقض بمس الناسي وهذا شاذ

ضعيف:

Mas'alah: Does touching a paralyzed penis or with a paralyzed hand nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=573)

الثاني إذا مس ذكرا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس ببطن أصبع زائدة أو كف زائدة انتقض أيضا على المذهب ونقله أيضا الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف: ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة وقال البغوي إن كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة وإن كان العامل إحداهما انتقض بها دون الأخرى وأطلق الجمهور أيضا الانتقاض بالأصبع الزائدة قال المتولي والبغوي وغيرهما هذا إذا كانت الزائدة نابتة على وفق سائر الاصابع الاصلية فإن كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها قال الرافعي إن كانت الأصبع الزائدة على سنن الأصابع الأصلية نقضت في أصح الوجهين والافلا في أصح الوجهين:

Mas'alah: Does touching the testicles or pubic hair nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=573)

(الثالث) قال أصحابنا لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا مابين القبل والدبر ولا مابين الأليين وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفرى المرأة فان مست ما رواء الشفر (1) لم ينقض بلا خلاف صرح به امام

الحرمين والبغوى وآخرون ولوجب ذكره قال أصحابنا ان بقى منه شئ شاخص وإن قل انتقض بمسه بلا خلاف وان لم يبق منه شئ أصلا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح وان نبت موضع الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة قاله إمام الحرمين وغيره وهو واضح: هذا تفصيل مذهبنا وحكى أصحابنا عن عروة ابن الزبير أن مس الأنثيين والألية والعانة ينقض وقال جمهور العلماء لا ينقض ذلك كمذهبنا * واحتج لعروة بما روي من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث والاصل ان لانقض إلا بدليل والرفغ بضم الراء وإسكان الفاء وبالغين المعجمة وهو أصل الفخذين ويقال لك موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ:

Mas'alah: Does touching with other than the palm of the hand nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=573)

(الرابع) اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن الكف من الاعضاء لا ينقض الاصاحب الشامل (2) فقال لو مس بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض لأنه مسه بآلة مسه وحكى صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق وأظنه أراد صاحب الشامل ثم قال وهذا ليس بصحيح لأن الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر وصرح الدارمي ثم إمام الحرمين بأنه لا ينقض فقالا في باب غسل الجنابة إذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف فهذا تصريح بأن ادخال (1) قلت في فتاوى القفال انما لو مس الشعر النابت من الموضع الذي يكون مدخل الذكر أوثقبة البول أو مست موضع ختانها انتقض وضوءها لذلك كله اه اذرعى

(2) الذى قاله في الشامل ونقله عنه صاحبه الشاشي في المسألة ان الذى يقتضيه المذهب ان لا ينتقض طهره والذى يقتضيه التعليل ان ينتقض وكذا نقله عنه في الذخائر وزاد فقال وذكر الشيخ أبو بكر ان الشيخ ابا اسحاق ذكر في تعليق الخلاف ما يوافق مقتضى المذهب وهو انه لا ينتقض ووقع في البحر عن الشامل كما وقع هنا وكذا في الصبان وكانهم ارادوا احتماله اه اذرعى

الذكر في دبر الرجل لا ينتقض الوضوء فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بإدخاله لأن الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود اللمس مع أن الأول أفحش بل لانسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينتقض والله أعلم *

Mas'alah: Does touching a blocked penis nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=574)

(الخامس) لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحبا البحر والبيان:

Mas'alah: Does touching one of two penises nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=574)

(السادس) إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به الأصحاب وإن كان العامل أحدهما فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب العدة وآخرون ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي المذهب أنه ينتقض أيضا بغير العامل لأنه ذكر وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابيه ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين كالخنثى وهذا غلط مخالف ل

Mas'alah: What is the ruling on nullification of ablution due to multiple private parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=574)

لنقل والدليل: قال الماوردي ولو أولج أحد العاملين في فرج لزمه الغسل ولو خرج من أحدهما شئ وجب الوضوء قال ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة قال الدارمي ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وإن بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به:

Mas'alah: Does the person whose penis is touched have his wudu nullified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=574)

(السابع) الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم وقال كثيرون من الخراسانيين فيه قولان كالملموس

والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك بالملامسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس: (فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان ابن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والأوزاعي واحمد واسحق وأبو ثور والمزني * وعن الأوزاعي أنه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه ينقض

بظهر الكف وبطنها وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى يشترط المس بشهوة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينقض مطلقا وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون قال ابن المنذر وبه أقول وقال بعض أهل العلم ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره * واحتج لهؤلاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال (هل هو الابضعة منك) وعن أبي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته ولانه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء * واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من مس فرجه فليتوضأ) قال البيهقي قال الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه قال ورأيته يعده محفوظا وعن زيد بن خالد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوضأ) قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر

نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن قيل قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر: فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به: فإن قالوا حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهول: فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات وثبت من غير رواية الشرطي: روى البيهقي عن إمام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة قال أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعي أقول لأن عروة سمع حديث بسرة منها: فإن قالوا الوضوء هنا غسل اليد قلنا هذا غلط فإن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل * واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان لا حاجة إليها مع صحة الحديث: وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه أحدها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه: الثاني أنه منسوخ فان وفادة

طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره وإنما قدم أبو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب: الثالث أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال سألته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل: والرابع أن خبرنا أكثر رواة فقدم: الخامس أن فيه احتياطا للعبادة فقدم: وأما حديث ... أبي ليلى فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف بين البيهقي وغ

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=576)

يره ضعفه: الثاني يحتمل أنه كان فوق حائل: الثالث أنه ليس فيه أنه مس زبيبته ببطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف: الرابع أنه ليس فيه أنه صلى بعد مس زبيبته ببطن كفه ولم يتوضأ وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب وأما قياسهم على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين أحدهما أنه قياس ينابذ النص فلا يصح: الثاني أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره والله أعلم * (فرع) مس الدبر نافض عندنا على الصحيح وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية لا ينقض ولا ينقض مس فرج البهيمة عندنا وبه

Mas'alah: Does a woman's touching her own private part nullify wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=576)

قال العلماء كافة الاعطاء والليت وإذا مست المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض *

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=50)

فصل: وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ1" وروت

عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون" قالت عائشة رضي الله عنها الله عنها: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال: "إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ" وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة2" . والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج فإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان: المذهب أنه لا ينتقض لأنه 1رواه البخاري في كتاب الصلاة باب 9. أبو داود في كتاب الطهارة باب 69. الترمذي في كتاب الطهارة باب 61. النسائي في كتاب الطهارة باب17. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 63. الدارمي في كتاب الوضوء باب 50. الموطأ في كتاب الطهارة حديث 60، 61. أحمد في مسنده "2/273" . 2 رواه أحمد في مسنده "2/ 223" .

ليس بباطن الكف والثاني ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن وإن مس حلقه الدبر انتقض وضوؤه وحكى ابن القاص قولا أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل وإن انسد المخرج المعتاد انفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان: أحدهما لا ينتقض لأنه ليس بفرج والثاني ينتقض لأنه سبيل للحدث فأشبه الفرج وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمته فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمته أولى وإن مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان: أحدهما لا ينتقض وضوؤه كما لو مس يدا مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكيم قولا آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لأن البهيمة لا

حرمة لها ولا تعبد عليها وإن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك.

Mas'alah: Does touching a severed or paralyzed penis nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=553)

قوله في أصل "الروضة" : [ومس الذكر المقطوع والأشل والمس باليد الشلاء وناسيا ناقض على الصحيح. انتهى. لم يذكر الرافعي خلافا في الذكر الأشل.

Mas'alah: What is the hadith evidence for touching the penis nullifying ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=553)

قوله: لنا في النقض بمس الذكر حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مس ذكره فليتوضأ" [2] وفي رواية: "من مس فرجه" انتهى. (1) سقط من ج. (2) أخرجه أبو داود (181) ، والترمذي (82) ، والنسائى (447) ، وأحمد (27334) =

Mas'alah: Who is Busrah bint Safwan and what is the authenticity of her hadith on touching the penis?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=554)

بسرة بالباء الموحدة المضمومة والسين المهملة الساكنة واحده اليسر وهي جدة مروان بن الحكم والد عبد الملك أى أم أمه، وهذا الحديث قد صححه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، وقال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: إنه أصح شئ في الباب.

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=554)

قوله: وقال أحمد: تنتقض الطهارة سواء مس بظهر الكف أو ببطنها لنا أن الأخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ المس، وفي بعضها لفظ الإفضاء ومعلوم أن المراد منهما واحد والإفضاء في اللغة هو المس ببطن الكف. انتهى. وكأنه يشير بقوله أن المراد بهما واحد إلى أن الإفضاء مس مقيد فيحمل المطلق على المقيد وبه صرح غير الرافعي أيضا وهو ممنوع، فإن المس عام هنا لوقوعه صلة للموصول الذي هو من صيغ العموم والفعل يعم بعموم فاعله فكأنه قال كل ماس يجب عليه الوضوء. والإفضاء فرد من أفراد العموم، وذلك لا بخصيص على المشهور عند الأصوليين. نعم: طريق الاستدلال أن يقال: مفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل على أن غير الإفضاء لا ينتقض فيكون مخصصا لعموم المس = و (27336) ، وابن حبان

(1116) ، والحاكم (474) ، والدارقطني (1/ 147) ، والطيالسي (1657) ، والطبراني في "الكبير" (24/ 194) حديث (488) وفي "الأوسط" (1457) من حديث بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها-. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح.

المستفاد من الحديث الآخر وغاية ذلك أن يكون المفهوم مخصصا لعموم المنطوق وهو جائز كما أوضحته في "شرح منهاج الأصول" .

Mas'alah: Does touching a supernumerary palm nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=555)

قوله في "أصل الروضة" : ولو كان له كفان عاملتان تنقض كل واحدة منهما، وإن كانت إحداهما عاملة نقضت دون الأخرى، وقيل في الزائدة خلاف مطلق. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أنه أهمل قسما ثالثا من كلام الرافعي وهو ما إذا كانتا معا غير عاملتين وقد سوى الرافعي بينه وبين العاملتين في النقض. الأمر الثاني: أن ما صححه من عدم النقض بالزائدة التي لا تعمل، قد صحح عكسه في "التحقيق" فقال: وتنقض كف زائدة، ويقال: إن عملت هذا لفظه. وليس في "شرح المهذب" تصريح بموافقة أحد الموضعين، فإنه قال ما نصه: ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة، وفصل البغوي بين العاملة وغيرها انتهى. وهو كالمطلق بين المقيد بقيدين متنافيين ويؤيد ما قاله في "الروضة" : إنه لو كان له ذكران أحدهما عامل فمس الآخر لم ينتقض الوضوء به على ما اقتضاه كلام "الروضة" في باب الغسل وصرح بتصحيحه في "شرح

المهذب" و "التحقيق" وهو مشكل على ما تقدم نقله عن "التحقيق" من تصحيح الانتقاض بكف غير عامل، ويقوى ما في "الروضة" فليعمل به، وهذا إذا لم يكن الذكران على سنن واحد، فإن كانا كذلك فحكمهما حكم الأصبع الزائدة إذا كانت على سنن الباقي، فعلى هذا ينتقض أيضا هكذا

رأيته في "العمد" للفورانى، ولم يذكر النووي ذلك، وهل يعرف عمل الذكر بالبول أو بالجماع؟ فيه وجهان في زيادات "الروضة" قبيل الصيال من غير ترجيح وقد تكلمنا قريبا علي كلام من "زوائد الروضة" وذلك الكلام يؤخذ منه أنه يعرف بالبول، وكذلك تعرف أيضا من الكلام الذي نقلناه الآن من باب الغسل، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does touching a woman's private part nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=556)

قوله: وحكم فرج المرأة في المس حكم الذكر لما روى عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون" قالت عائشة: بأبي أنت وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال: "إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ" [1]. انتهى. وليس فيه ولا في "الروضة" بيان محل النقض من فرج المرأة وقد نبه عليه الإمام فقال: هو ملتقى الشفرين على المنفذ ونقله عنه أيضا في "الكفاية" مقتصرا عليه فاعلم ذلك فإنه أمر مهم، وليس المراد الناتئ جميعه طولا وعرضا على قياس فرج الرجل. والحديث المذكور ضعيف كما قاله البيهقي وغيره

وقولها: بأبي أنت وأمي أي أفديك بأبي وأمي من كل مكروه.

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution in the new opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=556)

قوله: وقال في الجديد ينتقض بمس حلقة الدبر وهي ملتقي المنفذ ثم قال: ومن الأصحاب من جزم به ونفي الخلاف فيه. انتهى. أسقط النووي هذه الطريقة فلم يذكرها في "الروضة" .

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=556)

قوله: وفي فرج البهيمة قولان حكى عن القديم أن مسه كمس فرج (1) أخرجه الدارقطني (1/ 147) ، وابن حبان في "المجروحين" (2/ 53) ، وابن الجوزي في "التحقيق" (179) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. قال الدارقطني: عبد الرحمن العمري ضعيف. وكذا ضعفه ابن حبان والحافظ ابن حجر.

الآدمي ثم قال: وهذا القول في القبل دون الدبر، فإن دبر الآدمي لا يلحق في القديم بالقبل فمن غيره أولى. انتهى. فيه أمور: أحدهما: أن القول المحكي في النقض بفرج البهيمة قول جديد لا قديم فقد نقله الفوراني والداوودي شارح "المختصر" والقاضي

الحسين في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي في "البسيط" ، وصاحب "العدة" عن رواية يونس ونقله الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والبندنيجي في "الذخيرة" ، والماوردي في "الحاوى" وسليم الرازي في "المجرد" و "التقريب" ، والشيخ في "المهذب" والروياني في "البحر" عن رواية ابن عبد الحكم، ونقله عنهما معا الدارمي في "الاستذكار" وكلاهما من أصحاب الشافعي في الجديد كما تقدم إيضاحه في أول الكتاب والذي أوقع الرافعي في هذا هو الغزالي [فإنه نقله في "الوسيط" عن القديم وكأنه توهم أن يونس من رواة القديم] [1]، ويدل على هذا التوهم عبارته في "البسيط" فإنه قال نصه: وأما فرج البهيمة فإنه بعيد جدا فنص في الجديد على أنه لا ينتقض الطهر بمسه وحكى يونس ابن عبد الأعلى قولا للشافعي أنه ناقض هذا لفظه وهو دليل لما قلناه. ورأيت في "شرح التلخيص" للقاضي حسين نحوه أيضا. واعلم أن المراد هنا بابن عبد الحكم إنما هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري كذا صرح به الشيخ أبو حامد في "تعليقه" ونقله عنه النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" وهي فائدة حسنة، وصرح بذلك لئلا يتوهم أنه ابنه محمد فإنه كان [ملازما للشافعي ومشهورا بصحبته ومعدودا في أصحابه وإن كان] [2] في آخر الأمر قد انتقل إلى مذهب أبيه لمعنى سبق ذكره في ترجمته. الأمر الثاني: أن هذا القول ليس خاصا بالقبل كما زعمه الرافعي لأنه إنما

(1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ، ب.

Mas'alah: Does touching a bird's private part nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=558)

استنبطه على تقدير كون القول قديما وقد ثبت خلافه، وقد أشار النووي إلى هذا في

"الروضة" ، وكذلك في "شرح المهذب" ونقل فيه عن الدارمي أن حكم الطير كحكم البهيمة. [الأمر الثالث: أن الرافعي حكى طريقة قاطعة بأن مزج البهيمة] [1] لا ينتقض وأسقطها من "الروضة" .

Mas'alah: Does the hadith of the Prophet touching his grandson's penis prove it does not nullify ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=558)

قوله: روى أنه – صلى الله عليه وسلم – مس زبيبة الحسن أو الحسين ولم يرو أنه توضأ انتهى. الزبيبة بضم الزاي وفتح الباء تصغير الزب وهو الذكر وألحقت الياء فيه كما ألحقت في عسيلة ودهينة، قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : وذكر في "الصحاح" : لهذا اللفظ معان: منها اللحية ولم يذكر منها الذكر بالكلية.

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=558)

قوله: وفي الذكر المبان وجهان أصحهما أنه كالمتصل لشمول الاسم له انتهى. ذكر مثله في "الروضة" . وفيه أمران: أحدهما: أنه يوهم أن البعض المبان لا ينتقض لتقييده بالذكر؛ ولأنه قياس البعض المبان من المرأة فإنهم قالوا فيه: إنه لا ينتقض لكونه لا يصدق عليه اسم المرأة وهذا بعينه موجود في الذكر بخلاف ما إذا مس جزءا منه قبل

القطع فإنه يصدق أن يقال: مس الذكر كما لو حلف لا يمس زيدا، وهذا الذي أوهمه كلامه من عدم النقض قد جزم البغوي في "التهذيب" بخلافه، ونقله عنه النووي في "شرح المهذب" ولم يخالفه إلا أنه مشكل. الأمر الثاني: أن تعبير الرافعي بالذكر وتعليله ببقاء الاسم يقتضيان أن فرج المرأة إذا قطع لا يكون ناقضا [وهذا هو الظاهر لأن الموضع الناقض هو ملتقى الشفرين كما تقدم] [2] وتلك الجلدة لا تتميز غالبا بحيث يطلق (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ، ب.

عليها اسم الفرج.

Mas'alah: Does being touched on the penis nullify wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=559)

قوله في "الروضة" : وأما الممسوس فرجه فلا ينتقض قطعا. قلت: وفيه قولان كالملموس، والله أعلم. وما ذكره من عدم الخلاف لم يذكره الرافعي بل زاده من عنده وأدخله في كلام الرافعي ثم اعترض بسببه عليه وهو غريب، وقد سبق في أول الباب مثله ويأتيك نظيره أيضا في مواقيت الصلاة وغيره.

Mas'alah: Does touching the penis require ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=38)

باب الوضوء من مس الذكر قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ?@

أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ ? أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي@

ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ ? وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا. قال : وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء قال وسواء كان عامدا أو غير عامد ; لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد قال وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره , وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء , فإن مس أنثييه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء , وسواء مس ذلك من حي أو ميت , وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها , وما ماس من محرم من رطب دم أو قيح أو غيره غسل ما ماس منه ولم يجب عليه وضوء . وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن

كفه لم يجب عليه الوضوء فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت ؟ قيل : الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا أو إلى ركبتيه راكعا , فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة – وضوءا فكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت , وإذا كان مماستان توجب بأحدهما ولا توجب بالأخرى وضوءا كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمسا ; لأن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يصيب الثوب قال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه ? قال الشافعي : وإذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدم الحيض أن يغسل باليد ولم@

يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر. قال : وكل ما ماس من نجس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء , وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءا إلا ما جاء فيه الخبر بعينه. قال : وإذا ماس نجسا رطبا أو نجسا يابسا وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه , وما ماسه من نجس ليس برطب وليس ما ماس منه رطبا لم يجب عليه غسله ويطرحه عنه , أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : إن الريح لتسفي علينا الروث والخرء اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال فنمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله . قال الشافعي : وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أوجب على المرأة إذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان , أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر "قال الربيع أظنه عن عبيد الله بن عمر" عن القاسم عن عائشة قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت .@

Mas'alah: Does touching the penis through a barrier require ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=42)

(قال) وإذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مفض إليه لم يكن عليه وضوء فيه رق ما بينه وبينه أو صفق .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after touching the penis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4475)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : : ? إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ? فقلنا نحن وأنتم به , وخالفنا بعض الناس فقال : لا يتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث @

Mas'alah: What is the evidence for ablution after touching the penis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4476)

رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله , وحديثنا معروف , واحتج علينا بأن حذيفة وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص قالوا : ليس في مس الذكر وضوء وقالوا : رويتم عن سعد قولكم , وروينا عنه خلافه

ورويتموه عن ابن عمر ومن رويناه عنه أكثر , لا توضئون لو مسستم أنجس منه فكانت حجتنا أن ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن في قول أحد خالفه حجة على قوله فقال منهم قائل : أفلا نتهم الرواية عن رسول الله إذا جاء@

Mas'alah: Does touching one's own or another's penis nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=214)

السبب الرابع مس الذكر قال عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضأ وفي معناه من مس ذكر غيره وكذلك المرأة إذا مست فرجها ولو لمس حلقة دبره قال في القديم لا ينقض وفي الجديد ألحقه بالمنصوص

Mas'alah: Does touching an animal's genitals nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=215)

وقال في فرج البهيمة في الجديد لا ينتقض بمسه وفي القديم ألحقه به

Mas'alah: Does touching the private part of a child or deceased person nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=215)

وأما الصغير والميت فينتقض الطهر بمس ذكرهما لوجود اسم الذكر قال الشيخ أبو محمد هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير فيحمل ما روي من تقبيل رسول الله

صلى الله عليه وسلم زبيبة الحسن أو الحسين على جريانه وراء الثوب

Mas'alah: Does touching a detached penis or the site of amputation nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=216)

فأما الذكر المبان ففيه وجهان وأما محل الجب فينقض الوضوء بمسه

Mas'alah: Does touching with the fingertips or between the fingers nullify ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=217)

ثم هذا كله في المس بالكف فإن كان برأس الأصابع فوجهان لأنه خارج عن سمت الكف ولكنه من جنس بشرة الكف وإن كان بما بين الأصابع فالصحيح أنه لا ينتقض

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=275)

بباطن الكف، ـــــــ أو امرأة، صغير أو كبير، حي أو ميت، متصل أو مبان، عمدا أو سهوا؛ لما روت بسرة بنت صفوان – جدة مروان لأبيه – أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس الذكر فليتوضأ) ، حسنه الترمذي [82] ، وصححه ابن حبان [1112] والدارقطني [1/ 146] والحاكم [1/ 137] ، لكن ضعفه أحمد وابن معين. وروى الشافعي [أم 1/ 19] وأحمد [2/ 333] : (من أفضى بيده إلى

ذكره ليس دونه ستر. فقد وجب عليه الوضوء) ، وفيه ضعف، لكن يقوى بكثرة طرقه. فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، وقيس عليه فرج غيره؛ لأنه أفحش. وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون) ، قالت عائشة: بأبي أنت وأمي، هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: (إذا مست إحداهن فرجها فلتتوضأ) رواه الدارقطني [1/ 147] بإسناد ضعيف، وصحح الحاكم [1/ 234] وقفه عليها. و (الفرج) : يشمل القبل والدبر. قال: (بباطن الكف) وهو: الراحة وبطون الأصابع، لما روى الشافعي [شم 1/ 13] عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره .. فليتوضأ) . والإفضاء – في اللغة – إذا أضيف إلى الكف .. كان عبارة عن اللمس بباطنها. و (الكف) مؤنثة، وسميت كفا؛ لأنها تكف عن البدن الأذى. والمراد بـ (الباطن) : ما يستتر عند إطباق إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير. والمراد بفرج المرأة: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه، دون ما عدا ذلك. وقال أحمد: تنتقض الطهارة بظهر الكف وبطنها.

Mas'alah: Does touching the anus or a dead person's private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=276)

وكذا – في الجديد – حلقه دبره، لا فرج بهيمة. وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجب ـــــــ قال: (وكذا – في الجديد – حلقة دبره) أي: دبر الآدمي قياسا على القبل؛ لأنه في معناه، كما أن الأمة في معنى العبد في قوله: من أعتق شركا له في عبد. ولأن اسم الفرج في الحديث يشمله. والقديم: لا ينقض؛ لأن النص إنما ورد في القبل. والمراد بـ (حلقة الدبر) : ملتقى المنفذ. وفهم من عبارته: أنه لا ينقض مس العانة

والأنثيين والأليتين، وما بين القبل والدبر، وهو كذلك. و (الحلقة) بإسكان اللام على المشهور، وكذلك حلقة الحديد والعلم. قال: (لا فرج بهيمة) ، فلا ينقض، كما لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه. وعن القديم: ينقض مس المشقوق منه؛ لأن الغسل يلزم بالإيلاج فيه، فنقض كفرج المرأة. والطير كالبهيمة، كما نقله في (شرح المهذب) عن الدارمي وأقره. أما دبر البهيمة .. فلا ينقض قطعا. وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم. قال: (وينقض فرج الميت) ؛ لبقاء الاسم، وشمول الحرمة. قال: (والصغير) ولو كان ابن يوم، سواء مس قلفته التي تزول بالختان أو غيرهما؛ لعموم ما تقدم. قال: (ومحل الجب) ؛ لأنه محل خروج الخارج، وخصه القاضي بالثقبة. وقال الرافعي: لا يختص بها، بل يجري في المحل كله. وأطلق المصنف الخلاف هنا، ومحله: إن لم يبق شاخص، فإن بقي شيء .. نقض قطعا.

Mas'alah: Does touching with a paralyzed hand nullify wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=277)

والذكر الأشل، وباليد الشلاء في الأصح، ولا ينقض راس الأصابع وما بينها. ويحرم بالحدث: الصلاة، ـــــــ قال: (والذكر الأشل، وباليد الشلاء في الأصح) ؛ لعموم الأدلة، والخلاف عائد إلى المسائل الخمس، ومقابله: لا ينقض لخروج ذلك عن مظنة الشهوة. فلو كان له كفان عاملان .. انتقض بكل واحد منهما، وإن كانت إحداهما عاملة .. نقضت دون الأخرى، كذا في (الروضة) ، وصحح في (التحقيق) عكسه. وهل يعرف عمل الذكر بالبول أو الجماع؟ وجهان في (جنايات) (الروضة) ، وقوة كلام (المهمات) تقتضي ترجيح الأول. و (الشلل) : يبس في العضو، يقال: شلت يده تشل

بالفتح وأشلها الله. وسيأتي في (الأطعمة) خلاف فيه: هل هو موت العضو أو فساده؟ قال: (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) ؛ لخروجها عن سمت الكف. وقيل: ينقضان؛ لأنهما من جنس بشرة الكف. وقيل: ينقض رأسها دون ما بينها. وإنما ألحق حرف الكف هنا بالظاهر وحرف الخف بباطن الرجل؛ رجوعا للأصل في الموضعين. وتنقض الإصبع الزائدة على سمت الكف دون غيرها على الأصح فيها. قال: (ويحرم بالحدث: الصلاة) فرضها ونفلها، عينا وكفاية؛ لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} ، تقديره: إذا قمتم محدثين. وفي (الصحيحين) [خ 135 - م 225] : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) . وفي (الترمذي) [1] : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، قال: وهو أصح شيء في الباب، وهو إجماع في ذات الركوع، وسجود التلاوة والشكر. قال ابن الصلاح: وما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ محدثين ..

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=12)

الرابع مس قبل الآدمي ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره ببطن الكف من غير حائل وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع وكذا ينقض في الجديد حلقة دبره أي الآدمي وفي القديم لا نقض بمسها لا فرج بهيمة فلا ينقض مسه وينقض مس فرج الميت والصغير ومحل الجب أي القطع للفرج والذكر الأشل وهو الذي لا ينقبض ولا ينبسط وباليد الشلاء وهي التي بطل عملها في الأصح ومقابله لا تنقض المذكورات ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها وكذا حروفها وحرف الكف

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private part?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=98)

32 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis directly without a barrier?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=98)

33 - أخبرنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضا ر ل8 / أ

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does the phrase 'if one touches his penis' mean?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=98)

(إذا أفضى [4] أحدكم بيده [5] إلى ذكره)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ifda' in the hadith about touching the penis?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=98)

قال الرافعي: لفظ الإفضاء يشير إلى تخصيص الحكم بالكف، فقد ذكر في الصحاح أنه يقال: أفضى الرجل بيده إلى الأرض، إذا مسها ببطن راحته، [6] فخص التفسير ببطن الراحة. ... = (1) في م: (مراوان) وهو تصحيف. (2) هي: بسرة - بضم أولها وسكون المهملة - بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية؛ بنت أخي ورقة بن نوفل، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. وكانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص، فولدت له عائشة، فتزوجها مروان بن الحكم، فولدت له عبد الملك. كذا قاله وهو غلط؛ فإن أم عبد الملك بنت معاوية أخي المغيرة. قاله الزبير بن بكار؛ وهو أعرف بنسب قومه. وقال مصعب: كانت من المبايعات. (4) . انظر: التقريب (ص744) ، والإصابة (7/ 536) . (3) نقله الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 129 / 84) بلفظ: (وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة) . (4) في م: (أفض) . (5) ساقطة من م. (6) أفضى بيده إلى الأرض، إذا مسها بباطن راحته في سجوده. والراحة هي: الكف. ويقال: بطن الراحة، وظهر الكف. انظر: الصحاح في اللغة (2/ 46) مادة فضا، ولسان العرب (2/ 462) مادة روح، (13/ 55) مادة بطن.

Mas'alah: What is the hadith about touching the private parts necessitating ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=99)

34 - حدثنا عبد الله بن نافع، وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=99)

36 - أخبرني القاسم بن عبيد الله، أظنه عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the hadith that says touching the private parts does not nullify ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=99)

=قال الشافعي: وقد روي عن طلق [1] حديث يدل على أنه لا وضوء من مس الذكر، [2] لكن في رواته كلام، ورواة الأحاديث التي رويناها أكثر وأظهر ثقة، فالأخذ به

أولى. (1) هو: طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، صحابي له وفادة. (4) . انظر: التقريب (ص283) ، والإصابة (3/ 538) . (2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (1/ 46 / 182) ، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (1/ 101 / 165) وهذا لفظه، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (1 / ص131/ 85) مقتصرا على المرفوع، عن ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: ((وهل هو إلا مضغة منك؟ أو بضعة منك؟)) ، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (1/ 163 / 483) عن محمد بن جابر، قال: سمعت قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر، فقال: ((ليس فيه وضوء، إنما هو منك)) . وقال الترمذي (1/ 132) : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. وقال (1/ 131) : وفي الباب عن أبي أمامة. قلت (الباحث) : أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (1/ 163 / 484) عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال: ((إنما هو حذية منك)) . قال البوصيري: هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه. رواه محمد بن يحيى ابن أبي عمر في مسنده عن وكيع، عن جعفر بن الزبير به، وقال: ((إنما هو جزء منك)) . ورواه أبو يعلى أيضا، وله شاهد من حديث قيس بن طلق، عن أبيه؛ رواه أبو داود، والترمذي. انظر: مصباح الزجاجة (1/

. (70

Mas'alah: What is the fourth nullifier of ablution: touching the private parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=56)

الرابع مس فرج آدمي) قبل أو دبر من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا واضحا كان الماس أو خنثى على ما سيأتي لخبر «من مس ذكره فليتوضأ» وفي رواية «من مس فرجه» وفي رواية ذكرا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن حبان في صحيحه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له والمراد بمس قبل المرأة والدبر مس ملتقى المنفذ فلا نقض بمس غيره وغير الذكر كالأنثيين وباطن الأليين والعانة وما أفتى به القفال من أن مس شعر الفرج ينقض جرى فيه على طريق المراوزة من أن لمس الشعر ينقض والأصح خلافه (لا) فرج (بهيمة) فلا نقض بمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء وبالقياس على لمسها (ولو) كان الآدمي (ميتا وصغيرا و) الممسوس (ذكرا مقطوعا) أو أشل كما صرح به الأصل (ومحله) بعد قطعه فإنه ينقض لأن محله في معناه لأنه أصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر ومس بعضه المقطوع كذلك إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي، وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم كما أنه منوط بالمس (ببطن كف ولو) كانت (شلاء) لأن التلذذ إنما يحصل به ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الإخبار، واعترض القونوي بأن المس وإن كان مطلقا إلا

أنه هنا عام لأنه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والإفضاء فرد من العام وإفراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح قال، والأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء، وقوله (وهو) أي بطن الكف (ما انطبق عليه الكفان بتحامل يسير) فيه قصور بالنظر إلى بطن الإبهام وقيد باليسير ليدخل فيه المنحرف الذي يلي الكف (لا رءوس الأصابع و) لا (ما بينها ولا حرف الكف) فلا ينقض المس بشيء منها لخروجها عن سمت الكف وهذه الثلاثة مجرورة عطفا على بطن كف أو مرفوعة عطفا على ما انطبق وشمل حرف الكف بحسب ما اقتضاه تفسير باطنها السابق حرف الأصابع المصرح به في الأصل وألحق الحرف هنا بالظاهر وفي الخف بالباطن رجوعا للأصل فيهما (ومن له كفان نقضتا) بالمس (مطلقا) أي سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين فقوله من زيادته مطلقا تبعا للرافعي أولى من تقييد الروضة بالعاملتين (لا زائدة مع عاملة) فلا تنقض بل الحكم للعاملة فقط وهذا ما صححه الأصل لكنه صحح في التحقيق النقض بالزائدة أيضا وعزاه في المجموع لإطلاق [حاشية الرملي الكبير] المؤبدة لا على جهة المحرمية وبالسبب الحرمة المؤبدة على جهة المحرمية فللحرمة المؤبدة جهتان واعتباران وعن الثاني بأن المراد بالحرمة الحرمة الأولية والاحترام الأولي في زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – والثاني لهن – رضي الله عنهن – وعن الثالث والرابع بأن المراد إباحة السبب نظرا لذاته وهو في المذكورات كذلك وإنما حرم فيهن نظرا لعارضه (قوله: وصغيرة لا تشتهى عرفا) وقيل بسبع سنين فأقل (قوله: وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات إلخ) شمل ما لو لمسها بعد تزوجه بها وبه أفتيت (قوله: واللسان ولحم الأسنان كالبشرة) أي ونحوهما كداخل الفرج (قوله: والمراد بمس قبل المرأة. إلخ) المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين، وقد صرح القفال بأنه ينقض مس موضع ختانها ع (قوله: والممسوس ذكرا مقطوعا.

إلخ) دون مبان قبل المرأة لأن محل الحدث منه قبل الإبانة ملتقى الشفرين ولا يسمى بعد الإبانة فرجا وما أفاده المفهوم من أنه لا حدث بمس قبل المرأة المبان جزم به المصنف في الشرح ولم أر الجزم به لغيره لكن قال في المهمات: أنه الظاهر ووجهه بما سبق والدبر المبان يتجه أن يكون كقبل المرأة وهو قضية كلام المصنف كالعزيز (قوله: ومس بعضه المقطوع كذلك) قال في الخادم: لم يتعرض

الجمهور ثم نقل الأول عن البغوي فقط قال في المهمات: ويؤيد ما في الروضة أنه لو كان له ذكران أحدهما عامل فمس الآخر لم ينتقض وضوءه كما اقتضاه كلامهما في باب الغسل وصرح بتصحيحه في غيرها وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال: كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزائدة سواء أعملت أم لا كالأصبع الزائدة لكن ينبغي تقييدها بما إذا كانت على سمت الأصلية كنظيرة في الأصبع الزائدة قال في المهمات: ومحل عدم النقض بمس غير العامل من الذكرين إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض قاله الفوراني)

Mas'alah: What is the ruling on touching an extra finger and its effect on ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=57)

ولا ينتقض ممسوس فرج) بخلاف الملموس كما مر لأن الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل (وكالأصابع) في النقض بها أصبع (زائدة سامتتها) بأن تكون على سننها بخلاف غير

المسامتة لها خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من إطلاق النقض بالزائدة وقال إنه المشهور)

Mas'alah: Does touching the private part nullify ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=6)

وبمس فرج الآدمي بباطن الكف.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=95)

* الخامس: مس فرج الآدمي [2] ببطن الكف لقوله -صلى الله عليه وسلم- [3]: "من أفضى بيده إلى فرجه [4] فقد وجب عليه الوضوء" ؛ حديث حسن أو صحيح [5]. (1) في (ظ) : "في" . (2) يعني: من نفسه أو غيره. (3) في (ظ) : "عليه الصلاة والسلام" . (4) وفي رواية: "ليس دونها حجاب" . (5) حديث صحيح: رواه أحمد في "مسنده" (2/ 333) وأخرجه الشافعي (1/ 34 - 35) ، والبزار (286 - كشف الأستار) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 74، وابن حبان (1118) ، والطبراني في "الأوسط" (1871، 8829) ، وفي "الصغير" (110) ، والدارقطني 1/ 147، والبيهقي في "السنن" 1/ 133، وفي "معرفة السنن والآثار" (187، 188) ، والبغوي (166) والحازمي في "الاعتبار" (ص 43) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول

-صلى الله عليه وسلم-: "من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة" . قال البيهقي: وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات، عن يزيد بن عبد الملك، إلا أن يزيد تكلموا فيه، وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الفضل بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد ابن حنبل عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس. قال البيهقي: ولأبي هريرة فيه أصل. . انتهى. وقال ابن طاهر قي "ذخيرة الحفاظ" (4/ 2218) : حديث: "من أفضى بيده إلى ذكره، ليس بينهما شيء، ولا ستر، ولا حجاب، فليتوضأ" رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا يعرف بيزيد، وهو ضعيف. انتهى. وقد توبع يزيد بن عبد الملك النوفلي في روايته عن سعيد المقبري: وقال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (17/ 195) بعد سياقه للحديث من طريق عبد الرحمن بن القاسم: حدثنا نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي =

. . . . . = سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء" . . قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف. قال أبو عمر [يعني ابن عبد البر] : كان هذا الحديث لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع علي ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناد صالح إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه عن نافع بن أبي نعيم

ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج. انتهى. وقال في "الاستذكار" (1/ 311 – 312) : كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد، عن أبي هريرة، حتى رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا، عن سعيد، عن أبي هريرة. فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فيه، فقال: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيف، منكر الحديث. انتهى. وقول أحمد بن حنبل في نافع لم أره إلا ههنا، وهو يخالف قول جماعة آخرين. . ووثقه ابن معين فقال: ثقة. وقال ابن المديني: كان عندنا لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثبتا وقال الساجي: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي:. . . ولم أر في حديثه شيئا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في (الثقات) . قلت: فتحصل من مجموع كلامهم أنه على أقل أحواله حسن الحديث، ولذلك صحح الأئمة حديثه، وجعلوه شاهدا لحديث يزيد بن عبد الملك. وذكره ابن القيم –رحمه الله– في "تهذيب السنن" ، وعزاه إلى الشافعي، ثم نقل قول ابن السكن وابن عبد البر والحازمي في تصحيحه. =

* السادس: انقطاع الحدث الدائم انقطاعا طويلا بحيث يسع الوضوء والصلاة إلا إذا كان الانقطاع في الصلاة. * السابع: شفاء صاحب الحدث الدائم. وأما انتقاضه بأكل لحم الإبل [1] فهو مختار لصحة الحديث [2] فيه [3]. وأما غير ذلك من بطلان حكم المسح علي الخفين لظهور [4] الرجل أو بعضها أو بانقضاء مدة المسح أو نحو ذلك من برء صاحب الجبائر فذاك [5] لا يبطل به الوضوء علي المشهور، وإنما يجب غسل القدمين فقط وفي = وقد أخرجه الحاكم في (المستدرك) (1/ 138) من طريق نافع هذا وحده، غير مقرون بيزيد، وقال: حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور

عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وقال الحازمي:. . . وقد روي عن نافع. . . كما رواه يزيد بن عبد الملك، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت علي أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة. وقال ابن حبان في كتاب (الصلاة) : هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته. فالخلاصة أن الحديث وإن كان يضعف من طريق يزيد بن عبد الملك، فإنه بانضمام طريق نافع بن أبي نعيم إليه يتقوى، وقد حكم عليه بعض الأئمة الحفاظ بالصحة: كابن السكن، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والحازمي. (1) في (ظ) : "الجزور" وفي الهامش: "الإبل" . (2) في (ظ) : "مختار لحديث" . (3) عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة؛ أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ" . قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم، فتوضأ من لحوم الإبل" . قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" . قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا" . أخرجه أحمد (5/ 86، 92، 93) ، ومسلم 1/ 189 (729) وابن ماجة (495) . (4) في (أ) : "بطهور" . (5) في (أ) : "فذلك" .

الجبائر موضع العذر وما بعده، وعلي مقابل المشهور عند المحاملي بطلان حكم مسح الخف، ومما [1] يعد على وجه الردة. وأما إرادة فرض [2] ثان في حق دائم الحدث قطعا، أو الجريح الجامع بين الوضوء والتيمم علي وجه مرجوح، فالوضوء لم ينتقض بدليل جواز مس المصحف، وإنما وجب في حق الفريضة الثانية بدليل لا بحصول [3] النقض. * * * (1) في (أ) : "وفيما" . (2) في (أ) : "مرض" . (3) في (ظ) : "لحصول" .

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and its effect on ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=314)

فصل في مس الفرج روي عن بسرة بنت صفوان؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" .

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own or another's private parts and ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=320)

وقالت عائشة- رضي الله عنها-: "إذا مست المرأة فرجها توضأت" . إذا مس رجل ذكر نفسه، أو ذكر غيره؛ من صغير أو كبير؛ حي أو ميت؛ قريب أو أجنبي، أو ذكرا سل من حي؛ ببطن الكف، أو بطن الأصابع- ينتقض وضوؤه، ولا ينتقض وضوء الملموس؛ لأن الحكم علق باللمس، ولم يوجد ذلك من الملموس وكذلك المرأة إذا مست فرجها، أو فرج غيرها- ينتقض وضوؤها؛ وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وجماعة من التابعين. وقال الثوري، وأبو حنيفة وابن المبارك: "لا ينتقض الوضوء بمس الفرج" ؛ وهو قول علي، وابن مسعود. وقال مالك: "إن مس قصدا، ينتقض [الوضوء] " . ولو مس بظهر الكف أو بالساعد- لا ينتقض ولو مس برؤوس الأصابع، أو بما بين

الأصابع- نظر: إن كان مما يلي بطن الكف ينتقض وإن مس بموضع الاستواء، فوجهان: أصحهما: لا ينتقض. ولو مس ببطن أصبع زائدة، فإن كانت على سنن الأصابع الأصلية ينتقض وضوؤه، وإلا فلا. ولو مس بيده الشلاء، ينتقض [وضوؤه] . ولو كانت

له كفان، فإن كانتا عاملتين؛ فبأيهما مس ينتقض وضوؤه. فإن كانت إحداهما عاملة، فإن مس ببطن العاملة ينتقض وإن مس ببطن الأخرى، لا ينتقض. ولو مس أنثييه، أو أليتيه، أو أعجازه، أو عانته- لا ينتقض وضوؤه وكذلك لو مست المرأة ركبها: وهو ما ظهر من الفرج- لا ينتقض حتى تمس أحد طرفي فرجها. ولو مس ذكرا مقطوعا، أو قطع جزءا منه؛ فمسه- فوجهان: أصحهما: ينتقض وضوؤه؛ بخلاف ما لو مس يدا مقطوعة من امرأة؛ لأن لمس المرأة غير موجود هناك، وهاهنا مس الذكر موجود. وكذلك لو مس البقية الباقية من مجبوب، ينتقض. ولو مس حلقة الدبر، ينتقض وضوؤه؛ على القول الجديد؛ وهو المذهب؛ لأنه أحد الفرجين؛ كالذكر. وقال في القديم، وبه قال مالك: "لا ينتقض" . ولو خلق لرجل ذكران، فإن كانا عاملين؛ فأيهما مس ينتقض وضوؤه. وإن كان أحدهما عاملا، فإن مس العامل ينتقض وضوؤه، وغن مس غير العامل لا ينتقض. ولو مس فرج بهيمة، لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه لا حرمة لها؛ بدليل أنه لا يحرم النظر إليها، ولا يعتد عليها بوجوب التستر. أما الخنثى المشكل: ففي مس الدبر كالواضح، أما في مس القبل، فيؤخذ في أمره باليقين، ويطرح الشك؛ فكل موضع يحتمل بقاء طهره، ويحتمل انتفاضه- لا يحكم بانتقاضه؛ حتى يتحقق قطعا. فإذا مس الخنثى ذكر نفسه، لا ينتقض وضوؤه؛ لاحتمال أنه

أنثى، وهذا عضو زائد. ولو مس فرجه، لا ينتقض؛ لاحتمال أنه ذكر، وهو شق زائد. ولو مسهما جميعا، ينتقض وضوؤه، وكذلك لو خرج من أحد فرجيه شيء، لا ينتقض وضوؤه؛ حتى يخرج منهما. فإن خرج من أ؛ د فرجيه مني يجب الغسل؛ لأن خروجه من ثقبه غير الفرج يوجبه. فلو مس الخنثى ذكره، وصلى الظهر، ثم مس فرجه وصلى العصر- يجب عليه إعادة صلاة العصر؛ لأن الحدث فيها يقين، ولا يجب إعادة صلاة الظهر. ولو مس ذكره، وصلى الظهر، ثم أحدث؛ فتوضأ ومس الفرج، وصلى العصر-

لا يجب إعادة واحدة منهما. وإن كان الحدث يقينا في إحداهما لا بعينها، لأنهما حدثان أمضت كل واحدة منهما باجتهاد صحيح، فيقين الخطأ في إحداهما [لا بعينها] لا يوجب الإعادة؛ كما لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين، لا يجب إعادة واحدة منهما. فإن صلى صلوات بعد مس الذكر، ثم زال الإشكال، وبان أنه رجل- يجب عليه إعادة تلك الصلوات؛ كما لو حكم بالاجتهاد، ثم بان النص بخلافه - يرد الحكم. ولو مس رجل ذكر الخنثى المشكل- ينتقض وضوء الماس؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا، فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمسها. ولا ينتقض وضوء الخنثى؛ لاحتمال أنه رجل. وإن مس رجل فرج الخنثى، لا ينتقض وضوؤه، لاحتمال أن الخنثى رجل. ولو مست امرأة فرج الخنثى ينتقض وضوؤها؛ لأن الخنثى إن كانت امرأة، فقد مست فرجها، وإن كان رجلا، فقد لمسته، ولا ينتقض وضوء الخنثى. ولو مست المرأة ذكر الخنثى، لا ينتقض وضوؤها؛ لاحتمال [أنه أنثى. ولو أن خنثيين؛ مس كل واحد ذكر صاحبه- لا ينتقض وضوؤهما؛ لاحتمال] أنهما امرأتان، وكذلك لو مس كل واحد فرج الآخر؛ لاحتمال أنهما رجلان. ولو مس أحدهما ذكر الآخر، ومس الآخر فرجه- ينتقض وضوء واحد منهما لا بعينه، وكل واحد يبني على يقين نفسه، ويصلي. ولو مس خنثى ذكر خنثى، وفرج خنثى آخر- ينتقض وضوء الماس؛ كما إذا كان الممسوس واحدا. ولو أولج خنثى ذكره في فرج- امرأة، أو دبرها- ينتقض وضوء المولج فيها

بالإخراج، ولا غسل عليها، ولا وضوء على الخنثى؛ لاحتمال أنه أنثى. ولو أولج رجل ذكره في فرج الخنثى، لا ينتقض وضوؤهما؛ لاحتمال أن الخنثى رجل. ولو أن خنثيين أولج كل واحد ذكره في فرج الخنثى، لا ينتقض وضوؤهما؛ لاحتمال أن الخنثى رجل. ولو أن خنثيين أولج كل واحد ذكره في فرج الآخر- لا ينتقض وضوؤهما؛ لاحتمال أن الخنثيين رجلان. ولو أولج كل واحد ذكره في دبر الآخر- ينتقض وضوؤهما

بالإخراج، ولا غسل على واحد منهما؛ لاحتمال أنهما امرأتان. ولو أولج هذا ذكره في دبر ذاك، وذاك في فرج هذا – ينتقض وضوؤهما؛ لأن أخس أحوالهما أن نجعلهما امرأتين؛ إذ لو قدرناهما رجلين، أو رجلا وامرأة وجب الغسل عليهما؛ فكل موضع لا يوجب الغسل عليه، لا يحكم ببطلان صومه وحجه، ولا يوجب على المرأة المولج فيها عدة، ولا يوجب لها مهرا. قال الإمام إمام الأئمة: "والخنثى الذي حكمنا بزوال الإشكال في حقه؛ فإذا خرج من العضو الآخر له بول، فهو كما لو خرج من ثقبة على بطنه. وإن كان مشكلا فخرج من الفرجين شيء– ينتقض وضوؤه، وإن خرج من أحدهما، فكالخروج من الثقبة" . ولو أولج الخنثى ذكره في فرج امرأة أو دبرها، وأولج رجل في فرجه– وجب الغسل على الخنثى، وبطل صومه وحجه، ولا كفارة عليه في الصوم، إن لم يوجب على المرأة [إلا احتياطا] .

Mas'alah: Does touching an unusual orifice nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

فعلى هذا تنتقض الطهارة بمس تلك الثقبة.

Mas'alah: Does touching one's own private part nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=256)

فأما إذا صبغ رجل رجلا ينتقض طهارة المصبغ، لأنه مس فرجه، ولا ينتقض طهارته، وهكذا لو جلس على خشبة، حتى دخل فيه هكذا لا تبطل طهارته، ولكن يفسد صومه،

ولو قام منه تنتقض طهارته.

Mas'alah: Does touching the private part with the palm of the hand nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=263)

قوله: (مس الفرج ببطن الكف) . قال القاضي حسين: إذا مس ذكر إنسان ببطن الكف تنتقض طهارته، سواء مس فرج نفسه، أو فرج غيره، وسواء كان من حي أو ميت، صغيرا أو كبيرا. فإذا مسه برءوس الأصابع أو بخلال الأصابع: فيه وجهان

Mas'alah: Does touching the private part with the back of the hand nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=264)

ولو مسه بظهر الكف لا ينتقض وجها واحدا، وكذا لو مس الخصيتين أو الأليتين، أو ما بين القبل والدبر، لا ينتقض طهارته.

Mas'alah: Does touching the stump of a severed penis nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=264)

فأما إذا جب ذكره من الأصل، ومس تلك الثقبة، حكمه حكم ما إذا مس حلقة الدبر، تنتقض طهارته في الجديد، لأن بيان أحد النظيرين بيان للآخر، كقوله عليه السلام: (من أعتاق شركا له من عبد) قال: والأمة في معناه. وقال في القديم: إنه لا تنتقض طهارته،

وفي الممسوس قول واحد، إنه لا تنتقض طهارته، لأنه لم يتحقق المس.

Mas'alah: Does touching the private part of a corpse nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=264)

ولو مس فرج ميت؛ نص ها هنا على أنه تنتقض طهارته.

Mas'alah: Does touching a dead body or a child's private part nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=264)

ولو مس ميتة نص على أنه لا تنتقض طهارته. من أصحابنا من جعل فيهما قولين نقلا وتخريجا. ومنهم من قال بينهما، وقال: إنما تنتقض الطهارة باللمس لما فيه من التلذذ والشهوة، وقد عدم هذا المعنى بالموت، وإنما تنتقض الطهارة بالمس لهتك حرمة الفرج، وهذا المعنى موجود بعد الموت. وهكذا قال: لا فرق بين أن يمس ذكر الصغير، أو الكبير، ونص في لمس الصغيرة على أنه لا تنتقض الطهارة، منهم من جعل فيها قولين. ومنهم من فرق بينهما بما ذكرنا.

Mas'alah: Does touching a severed penis or a severed hand nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=264)

فأما لو مس ذكرا مقطوعا نص على أنه تنتقض طهارته، ولو لمس يدا مبانة، نص على أنه

لا تنتقض طهارته.

Mas'alah: Does touching the private part of an animal nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=265)

قوله: (ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة، لأنه لا حرمة لها، ولا تعبد عليها) . قال القاضي حسين: وعني بعدم الحرمة جواز النظر إليه، وبعدم التعبد عدم وجوب الستر. وقال في القديم: إنه يوجب نقض الطهارة.

Mas'alah: Does inserting a finger into the vagina nullify wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=266)

فأما إذا أدخل يده إلى فرجها، إن قلنا: باللمس تنتقض الطهارة، فها هنا أولى. وإن قلنا لا تنتقض، فها هنا وجهان. والفرق أن حكم الإيلاج أغلظ من حكم اللمس. بدليل وجوب الحد به في حال بخلاف اللمس. فإن قيل في الصغير: لا تعبد عليه، فوجب ألا تنتقض الطهارة بمس ذكره. قلنا: هو محل التعبد في الحال. وفي ثاني الحال بخلاف البهيمة.

Mas'alah: What is the evidence that touching the genitals nullifies wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=266)

وقال أبو حنيفة: مس الفرج لا يوجب نقض الطهارة، دليلنا عليه ما روت بسرة بنت صفوان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) .

Mas'alah: Does touching one's own genitals or a woman nullify ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=267)

قال المزني: فهذا اختلاف يوجب النظر، وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ، فكذلك النائم، في معناه، كيف كان توضأ، واحتج الشافعي في الملامسة، بقول الله جلا وعز (أو لامستم النساء) وبقول ابن عمر، قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة، وعن ابن

مسعود قريب من معنى قول ابن عمر، واحتج في مس الذكر، بحديث بسرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus and its effect on ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=272)

وقوله عليه السلام: (إذا نامت العينان استطلق الوكاء) . قلنا: إذا نام قاعدا لا يستطلق وكاؤه إذا كان متمكنا، فهذا لا حجة لك فيه، وقول الشافعي: لو صرنا إلى النظر، يعني لولا الأخبار الواردة فيه لجوزنا ذلك. قال الشافعي: وقاس الدبر بالفرج، مع ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها، توضأت، واحتج الشافعي

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت: من اعتق شركا له في عبد، قوم عليه، فكان الأمة في معنى العبد فكذلك الدبر في معنى الذكر، قال: وما كان من سوى ذلك في قيء، أو رعاف، أو دم خرج من غير مخرج الحدث، فلا وضوء في ذلك، كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير، ولا البصاق لخروجها من غير مخرج الحدث، وعليه أن يغسل فاه، وما أصاب القيء من جسده، واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه، فخرج منها دم فدلكه بين أصبعية، ثم قام إلى الصلاة، ولم يغسل يده، وعن ابن عباس قال: (اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك) وعن ابن المسيب أنه رعف، فمسح أنفه بصوفه، ثم صلى، وعن القاسم، ليس على المحتجم وضوء. قال القاضي حسين: قيل: أخل المزني في نقل هذا الكلام من وجهين: أحدهما: أنه قال: قاس الدبر بالفرج، ولا يقال: قست الشيء بالشيء، وإنما يقال: قست الشيء على الشيء. والثاني: قاس الدبر بالفرج، وكان من حقه أن يقول: بالذكر، لأن النص ورد فيه.

Mas'alah: How does Shafi'i analogize the anus to the penis regarding nullification of ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=273)

قلنا: النص أيضا ورد في الفرج، وهو ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت. أو إنما قاس بالفرج الذي هو مقيس على الذكر. فالشافعي ألحق قبل المرأة بالذكر؛ لأنه أشبه به من الدبر، ثم ألحق الدبر بقبل المرأة. وهذا داب القائسين، أن يلحق الشيء بالأشبه، فالأشبه والأقرب. أو قاس الدبر باسم الفرجية، أي ألحقه بالذكر لعلة كونه فرجا. أو نقول: أراد بالفرج الذكر، لأن اسم الفرج ينطلق على الذكر، يدل عليه قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون) . وأراد

بالفرج الذكر. بين الشافعي رحمه الله أن بيان حكم أحد النظيرين في الشريعة، يجعل بيانا لهما. كما قال عليه السلام: من أعتق شركا له من عبد، الخبر. نص علي العبد، ثم ألحقنا الأمة به، لأنها في معناه، كذلك فيما نحن فيه، وإذا وقع النص على الذكر، فالدبر في معناه، فقسناه عليه.

Mas'alah: Does touching the penis necessitate ablution like other nullifiers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1010)

ويحكي عن ابن سريج أنه كان بعدما قصد مس ذكره، ثم توضأ، وهذا ليس بقوي، لأنه لا فرق عندنا بين ما لو أحدث أو مس ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the palm of the hand regarding wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=131)

مسألة: قال: "ومس الفرج ببطن الكف"

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether touching the private part nullifies wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=132)

الفصل وهذا كما قال. اختلف العلماء في مس الفرج عل ينتقض الوضوء؟ فعند الشافعي إذا مس ذكره ببطن كفه، أو لمست المرأة فرجها ببطن كفها انتقض الوضوء.

وبه قال عمرو بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن سيار، والزهري، والليث، ومجاهد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي- رضوان الله عليهم أجمعين- وعن مالك رواية أخرى يعتبر في مسه الشهوة. قال أبو حنيفة: لا ينتقض الوضوء يمسه، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، والحسن، وقتادة، والثوري، وربيعة. وهو راوية عن سعد بن أبي وقاص، وراية عن ابن عباس-رضي الله عنهم أجمعين, واحتجوا بما روى عن طلق بن علي إنه قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: "ها هو إلا مضغة منه أو بضعة منه" [110 ب/ 1] وهذا غلط لما روي عن عروة بن الزبير قال: "دخلت على مروان فتذاكرنا نواقض الوضوء فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ". قال عروة: فلقيت بسرة بعد ذلك فصدقته. وروى هذا الخبر بضعة عشر نفسا من الصحابة وعمل بها أصحاب الحديث." وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للذين يمسون فروجهم ويصلون ولا يتوضؤن" فقالت عائشة: هذا الرجال أفرأيت النساء. فقال: إذا مست المرأة فرجه توضأت. وأما خبر طلق بن علي، قال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان: رواية قيس بن طلق وهو ضعيف، ثم إن خبرنا متأخر وناقل عن العادة، وفيه احتياط فكان أولى.

Mas'alah: Does touching the private part with the fingertips nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=132)

فرع بطن الكف ما بين الأظفار والزند، فإن مسه برؤوس البنان يبطل وضوءه على الصحيح من المذهب. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان وهو ضعيف.

Mas'alah: Does touching the private part with the gaps between fingers or the side of the hand nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=132)

فرع آخر لو مسه بخلال الأصابع لا يبطل وضوءه نص عليه في "الأم" وقيل: فيه وجهان،

ولا معنى له، وكذلك لو مس بحرف يده لا وضوء نص عليه في "البويطي" . وقال أبو العياض من أصحابنا: إن مسه بما بين أصبعيه مستقبلا لعانته بطن كفه ينتقض وضوءه، وإن كان مستقبلا فظاهر كفه لا ينتقض مراعاة للأغلب في مقاربة الباطن، وهذا لا وجه له لاستواء المعنى في [111 أ/ 1] الحالين.

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=133)

فرع لو مسه بظاهر الكف أو ظاهر أصابعه لا ينتقض وضوءه، وبه قال جماعة العلماء. وقال الأوزاعي: إن مسه بأحد أعضاءه وضوءه ينتقض. وقال عطاء والأوزاعي، وأحمد في رواية: ينتقض وضوءه إذا مسه بظاهر الكف أو ظاهر أصابعه، وكذلك إن مسه بساعده؛ لأن ذلك من جملة يده. وحكة هذا عن مالك، وهذا غلط لقوله صلى الله عليه

وسلم: "إذا أفض أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه حائل فليتوضأ" والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، تقول العرب: أفضيت بيدي إلى الأرض ساجدا على هذا المعنى.

Mas'alah: Does touching the testicles or perineum nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=133)

فرع آخر لو مس أنثييه أو إليتيه فلا وضوء عليه، وكذلك أو مس ما بين الدبر والذكر. وروى عن عروة أنه يجب بمس الأنثيين والعانة، وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن أمضى بيده على ذكره فليتوضأ" فخص الذكر، ولأنه ليس لمخرج الحدث فأشبه فخده. واحتج بما روي قال: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ" قلنا: قال أصحاب الحديث: هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول عروة أدرجه بعض الرواة. وقال هشام بن عروة: قال عروة: إذا مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=133)

فرع آخر لو مس ذكر غيره يلزمه الوضوء كما لو مس ذكره نفسه. وقال داود: لا يلزم غلا مش ذكر نفسه [111 ب/ 1] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص ذلك، وهذا غلط؛ لأن هتك الحرمة هناك أكثر لولا حاجة به إليه. وقد روت بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء من مس الذكر ومس الفرج" .

Mas'alah: Does touching a child's penis nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=133)

فرع آخر لو مس ذكر الصغير انتقض وضوءه. وروي عن الزهري، والأوزاعي، ومالك: لا وضوء فيه، وروي عن أحمد أيضا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مس زبيبة الحسن ولم

يتوضأ. ولأنه يجوز مسه والنظر إليه فلا ينتقض الوضوء بمسه، وهذا غلط لعموم الخبر الذي ذكرناه "، ولأنه ذكر آدمي فأشبه ذكر الكبير، والخبر الذي ذكروه يحتمل أنه كان من وراء حائل، مع أنه لم يصح الخبر على الوجه الذي ذكروا."

Mas'alah: Does touching a deceased person's penis nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=134)

فرع آخر لو مس ذكر الميت انتقض وضوءه نص عليه. وحكي عن إسحاق أنه لا ينتقض، وهذا غلط للخبر، ولأنه ينتقض في الحي فينتقض في الميت كالجماع واللمس.

Mas'alah: Does touching the penis with an extra finger nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=134)

فرع آخر لو مس الذكر بباطن أصبعه الزائدة انتقض وضوءه. وقال صاحب الإفصاح:

يحتمل أن لا ينتقض وضوءه لأنه الخبر ينصرف إلى اليد المعهودة فلا طلاق، وهذا غلط لأنه من جملة اليد بدليل وجوب غسله في الوضوء.

Mas'alah: Does touching with a paralyzed hand or a paralyzed penis nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=134)

فرع آخر لو مس بيد شلاء ففيه وجهان، وكذلك لو مس ذكرا أشل بيد صحيحه أو مسدودا لا يخرج منه شيء، ففيه وجهان بناء على الوجهين [112 أ/ 1] فيمن مس ذكرا مقطوعا؛ أحدهما: أن ينتقض وضوءه اعتبارا بالاسم. والثاني: لا ينتقض وضوءه لفقد المعنى وهو وجود اللذة غالبا. وقال بعض أصحابنا: ليس ذكر الحي الأشل بأخف من ذكر الميت، ففي ذكر الميت وجه مخرج أنه لا ينتقض وضوءه. وبه قال مالك.

Mas'alah: Does touching the site of a severed penis nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=134)

فرع آخر لوجب ذكره من أصله فمس موضع القطع. قال أصحابنا: ينتقض وضوءه، ويحتمل عندي وجها آخر أنه لا ينتقض وهو القياس.

Mas'alah: Does unintentional touching of the penis nullify wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=134)

فرع آخر لو مسه من غير قصد انتقض وضوءه. وحكي عن مالك: أنه لا ينتقض وهو غلط للخبر.

Mas'alah: Does a woman touching her own private part nullify her ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=135)

فرع آخر لو مست المرأة فرجها انتقض وضوءها، وكذلك إن مسه الرجل وذلك في المحارم. وقال مالك: لا ينتقض. وهذا غلط لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمت إحداكن فرجها فلتتوضأ" .

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=135)

فرع آخر لو مس الدبر وهي الحلقة نفسها دون ما حولها انتقض الوضوء. وقال ابن أبي أحمد: لم يوجب [112 ب/ 1] الشافعي في "القديم" من مس الدبر. فمن أصحابنا من رد هذه الرواية، ومنهم من قبلها وقال: فيه قولان. وقال مالك داود: لا ينتقض وضوءه وهذا غلط؛ لأنه مخرج معتاد للحدث فأشبه القيد. وقد روى أن النبي صلى الله عليه سلم قال: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ" وظاهره أنه أراد به دبره، قالوا: لا يقصد مسه ولا يفضى مسه إلى خروج خارج، فأشبه سائر الأعضاء. قلنا: باطل بذكر الميت والأشل. واعلم أن المزني نقل: "وسواء كان الفرج قبلا أودبرا أو مس الحلقة نفسها من الدبر" . وفيه أشكال وذلك انه لا ينتقض الوضوء إلا بمس الحافة، وهذا العطف يوهم خلاف هذا المذهب، فيتناول قوله "سواء كان الفرح قبلا أو دبرا أو مس الحلقة

على الجمع، ومعناه لو جمع في المس بين مس مس الحلقة وما حواليها، أو اقتصر على مس الحلقة نفسها انتقض الطهر." وفائدة العطف يشبه الاستدلال؛ لأن الدبر اسم شامل للإليتين وغيرهما، وقد ذكر في نسخة: وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا، إذ ليس الحلقة نفسها وهذا اللفظ يزيل الإشكال.

Mas'alah: Does touching an animal's penis nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=135)

فرع لو مس ذكر بهيمة لا ينتقض وضوءه. وروى ابن عبد الحكم، عن الشافعي أنه ينتقض وضوءه، ورد عامة أصحابنا هذه الرواية، فقيل: قولان: أحدها: ينتقض

وضوءه كما يجب الغسل بالإيلاج في فرجها. والثاني: لا ينتقض وضوءه وهو الأصح؛ لأنه لا حزمة لها ولا يعيد عليها في الستر والكفين والذقن. وقيل: قول واحد أنه لا ينتقض وضوءه.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=121)

الرابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف، وكذا –في الجديد– حلقة دبره، لا فرج بهيمة. وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجب، === (ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا، وكذا صغير؛ لانتفاء الشهوة، (وشعر، وسن، وظفر في الأصح) لأن معظم الالتذاذ فيها

إنما هو بالنظر دون اللمس، والثاني: ينقض؛ لعموم الآية في الصغيرة، وللقياس في البواقي على سائر أجزاء البدن، ولهذا يسوى بين الكل في الحل والحرمة. (الرابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة، ولا حجاب. . فليتوضأ" رواه الشافعي، وابن حبان، وصححه الحاكم وابن عبد البر وغيرهما [1]. والإفضاء لغة: هو المس ببطن الكف، فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، وألحق به فرج غيره من باب أولى؛ لأنه أفحش. والمراد بالمس: مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف، والمراد ببطن الكف: الراحة مع بطون الأصابع، وضابطه: ما يستر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى بتحامل يسير [2]، والمراد بقبل المرأة كما قاله الإمام: ملتقى الشفرين على المنفذ [3]. (وكذا في الجديد حلقة دبره) كالقبل؛ لأنه أحد السبيلين، والقديم: لا ينقض؛ لأنه لا يلتذ به. (لا فرج بهيمة) لأن لمسها ليس بحدث، فكذا لمس فرجها، وقياسا على عدم وجوب ستره، وعدم تحريم النظر إليه. (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم، (ومحل الجب) لأنه أصل الذكر. (1) مسند الشافعي (23) ، صحيح ابن حبان (1118) ، المستدرك (1/ 136) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) في (ب) : (إحدى الراحتين على الأخرى) . (3) نهاية المطلب (1/ 128) .

Mas'alah: Does touching a paralyzed penis or using a paralyzed hand nullify ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=122)

والذكر الأشل، وباليد الشلاء في الأصح، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها.

Mas'alah: What nullifies a man's ablution by touching?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=464)

ثم كما ينتقض وضوء الرجل إذا

]

Mas'alah: Does a woman's ablution break when she touches a man?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=465)

لمس بهذه الشرائط ينتقض وضوء المرأة إذا لمست هذه الشرائط وفى الملموس قولان أصحهما أنه ينتقض وضوءه أيضا لاستوائهما في اللذة كما أن الفاعل والمفعول يستويان في حكم الجماع والثاني لا ينتقض لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت (أصابت يدى أخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك) ولو انتقض طهر الملموس

[لما أتم الصلاة

Mas'alah: Who is considered the toucher and who the touched in rulings on ablution nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=466)

ثم حكي قولان في أن الملموس من هو أحدهما أن الملموسة هي المرأة وان وجد فعل اللمس منها والرجل لامس والثاني وهو الاصح المشهور أن اللامس من وجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة والملموس الآخر ويخرج مما ذكرناه قول أن المرأة لا ينتقض وضوءها وان لمست وإن نفى المصنف في الوسيط أن يكون في الانتقاض خلاف

Mas'alah: Does intentional or unintentional touching nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=466)

ثم لافرق بيين أن يتفق اللمس عمدا]

]

Mas'alah: Does touching without desire nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=467)

أو سهوا كسائر الاحداث ولا بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة وحكي وجه أن اللمس انما ينقض الوضوء إذا وقع قصدا وكان تخصيص اللمس بالذكر في الكتاب انما كان لمكان هذا الوجه والا فسائر الاحداث ايضا عمدها وسهوها سواء لكن أبا عبد الله الحناطى روى في مس الذكر ناسيا وجهين أيضا وحكي في اللمس أن ابن سريج ذهب

إلى اعتبار الشهوة كما صار إليه مالك قال وحكي ذلك عن الشافعي رضي الله عنه أيضا

Mas'alah: Does touching an old woman's genitals or a paralyzed limb nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=467)

ولمس العجوز كغيرها ولمس العضو الاشل والزائد كلمس الصحيح والاصلي وفى الصور الثلاث وجه آخر *

Mas'alah: What body parts nullify wudu when touched?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=468)

(قال) [الرابع مس الذكر ببطن الكف ناقض (خ ز) للوضوء وكذا مس فرج المرأة وكذامس حلقة الدبر (م) على الجديد وكذا مس فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت (و) والصغير (م) وكذا محل الجب (و) وفى الذكر المبان وجهان وفى المس برؤوس الاصابع وجهان وبما بين الاصابع لا ينقض علي الصحيح]

]

Mas'alah: What is the evidence that touching the penis nullifies wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=469)

مس الذكر ناقض للوضوء خلافا لابي حنيفة ومالك فان حكم المس عندهما علي ما ذكرنا في اللمس: لنا حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوضأ)]

]

Mas'alah: Does touching with the back of the hand nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=470)

وانما ينتقض الوضوء إذا مس بالكف والمراد بالكف الراحة وبطون الاصابع وقال أحمد تنتق ظالطهارة سواء مس بظهر الكف أو ببطنها: لنا أن الاخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ

]

Mas'alah: Does touching with an extra finger nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=471)

المس وفى بعضها لفظ الافضاء ومعلوم أن المراد منهما واحد والافضاء في اللغة المس

ببطن الكف ولو مس ببطن أصبع زائدة نظران كانت على استواء الاصابع فهي كالاصلية على أصح الوجهين وان لم تكن علي استواء الاصابع فلا في أصح الوجهين ولو كانت له كفان فان كانتا عاملتين أو غير

]

Mas'alah: What is the ruling on touching with a functional versus non-functional extra palm?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=472)

عاملتين فبأيتهما مس انتقض الوضوء وان كانت احداهما عاملة دون الاخرى انتقض بالمس بالعاملة]

]

Mas'alah: What is the ruling on touching a paralyzed hand or penis in wudu nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=473)

دون الاخرى ذكره القاضى الروياني وصاحب التهذيب وحكي بعضهم خلافا في اليد الزائدة مطلقا واليد الشلاء كالصحيحة في أصح الوجهين وكذا الذكر الاشل كالصحيح وحكم فرج المرأة في]

]

Mas'alah: Does touching the female genitals nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=474)

المس حكم الذكر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون) قالت عائشة بابي وأمى هذا للرجال أفرأيت النساء قال (إذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ) وفى حلقة الدبر وهى ملتقى المنفذ قولان قال]

Mas'alah: What is the old opinion on touching the anus nullifying wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=475)

]

Mas'alah: What is the reasoning for the old opinion on touching the anus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=475)

في القديم لا ينتقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لان الاخبار وردت في القبل وهو الذى يفضى بمسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي وغيره فاقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر]

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus in the new view regarding wudu nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=476)

]

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus in the new view regarding wudu nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=476)

وقال في الجديد ينتقض لانه فرج فينتقض الوضوء بمسه لقوله صلى الله عليه وسلم (ويل للذين يسمون فروجهم ولا يتوضؤون) وبالقياس على القبل ومن الاصحاب من جزم بما قاله في الجديد وففى الخلاف فيه وعن أحمد روايتن كالقولين وفى فرج البهيمة قولان حكي عن القديم أن مسه]

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of an animal or a deceased person regarding wudu nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=477)

[كمس فرج الآدمى لظاهر قوله (من مس الفراج الوضوء) ولان فرج البهيمة كفرج الآدمى في الايلاج فكذلك في حكم المس وهذا القول في القبل دون الدبر فان دبر الآدمى لا يلحق علي القديم بالقبل فمن غيره أولى: وقال في الجديد لاأثر لمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء ولان لمس إناث البهائم ليس بحدث فكذلك مس فروجها وقطع بعضهم بما قاله في الجديد: وفى مس فرج الميت ذكرا كان أو أنثى وجهان: أصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه كفرج الحى لشمول الاسم وبقاء الحرمة: والثاني لاأثر لمسه لزوال الحياة وخروج لمسه عن]

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a young girl or the site of amputation regarding wudu nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=478)

[مظنة الشهوة: وفى فرج الصغيرة وجهان أصحهما أنه كفرج الكبير لما ذكرنا: والثاني لا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مس زبيبة الحسن أو الحسين ولم يرو أنه توضأ: ومس محل الجب من المجبوب هل يؤثر فيه وجهان أصحهما نعم لان مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبه الشاخص:]

Mas'alah: What is the ruling on touching the anal ring regarding wudu nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=479)

]

Mas'alah: Does touching the anal ring nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=479)

والثانى لا: لانه مس محل الذكر دون الذكر وقد حكي عن القفال أن الوجهين مرتبان على أحد أصلين: أما مس حلقة الدبر فان قلنا انه لا يوثر فهذا أولى وان قلنا يوثر فهمنا وجهان لان اللحقة طاهرة]

Mas'alah: Does touching an open stoma nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=480)

]

Mas'alah: Does touching an open stoma nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=480)

بأصل الخلقة وهذا قد طهر بعارض: وأما مس الثقبة المنفتحة مع انسداد المسلك المعتاد فيه وجهان سبق ذكرهما وعلى هذا فالانتقاض ههنا أولي لانه أصلي والوجهان في المسألة فيما إذا لم يبق شئ]

]

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=481)

شاخص أصلا فان بقى شئ فلا خلاف في أن مسه ناقض: وفى الذكر المبان وجهان أصحهما أنه كالمتصل لشمول الاسم له: والثاني لا لخروج لمسه عن مظنة الشهوة: ولعلك تقول رجح الائمة]

]

Mas'alah: What is the difference between touching and contacting in nullifying wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=482)

من الخلاف في مسائل اللمس الوجه الناظر إلى وقوعه في محل الشهوة ومظنتها حتى قالوا لا تنقض الطهارة بلمس المحرم والصغيرة على الاصح وههنا عكسوا ذلك فقالوا الاصح الانتقاض بمس فرج الميت والصغير ولم يعتبروا الشهرة فما الفرق * فالجواب أن اللمس والمس متقاربان في أمر الشهوة

]

Mas'alah: Why does touching another's private part nullify ablution but not the touched person's?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=483)

وحصول الخلاف إذا وقعا في غير مظنة الشهوة إلا أن الشافعي رضي الله عنه آنظر في اللمس الي شئ آخر إذا كان الممسوس فرج الغير وهو أنه بالمس هاتك حرمة الممسوس فرجه فحكم بانتقاض وضوئه منعاله عن ذلك ولهذا لم يحكم بانتقاض طهارة الممسوس فرجه لانه لاهتك منه بخلاف الملموس حيث

]

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=484)

انتقض طهره على أظهر القولين لشمول معنى الشهوة وكان الهتك أرجح المعنيين عند الشافعي رضي الله عنه والنظر إليه أولى ألاتراه علل في مس فرج البهيمة لا يوجب حدثا فقال لانه لاحرمة لها ولا تعبد عليها والله أعلم *

Mas'alah: Does touching with the fingertips nullify ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=484)

وهذه المسائل كلها في المس ببطن الكف: أما لو مس برؤوس الاصابع

]

Mas'alah: What are the two views on touching with the fingertips nullifying ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=485)

ففيه وجهان: أحدهما أن المس بها كالمس بالراحة لانها من جنس بشرة الكف ويعتاد المس بها بالشهوة وغيرها: وأظهرهما أنه لا يؤثر المس بها لانها خارجة عن سمت الكف ولا يعتمد على المس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة وغيرهما وفيما بين الاصابع أيضا

]

Mas'alah: Which view is preferred regarding touching with the fingertips and nullification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=486)

وجهان وعدم الانتقاض فيه أظهر وقد نقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه واطبقوا على ترجيحه: وأما في رؤوس الاصابع فمنهم من رجح القول بالانتقاض وكأنه لهذا التفاوت صرح بأن الصحيح عدم الانتقاض في المسألة الثانية وسكت عن الترجيح والتصحيح في الاولى والمعني برأس

]

Mas'alah: What is the definition of the palm regarding nullification of ablution by touch?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=487)

الاصبع موضع الاستواء بعد المنحرف الذى يلي الكف فأنه من الكف بلا خلاف ثم من يقول بأن المس برأس الاصبع ناقض بقول باطن الكف ما بين الاظفار والزنداي في الطول ومن يقول انه غير ناقض يقول باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت احدى اليدين على الاخرى مع تحامل]

]

Mas'alah: What is the ruling on touching the side of the hand and the edge of the palm?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=488)

يسير والتقييد بقولنا مع تحامل يسير ليدخل فيه المنحرف الذي ذكرناه وطرف الكف وهو حرف اليد على الوجهين في رؤس الاصابع * قال]

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his own or a woman's genitals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=489)

ذكره أو امرأة فرجه انتقض إذ لا يخلو عن مس أو لمس وان مس رجل فرجه أو امرأة ذكره لم ينتقض لاحتمال أنه زائد ولو ان خنثيين مس احدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر الذكر فقد انتقض طهارة أحدهما لا بعينه ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده لان بقاء لهطهارته ممكن]

Mas'alah: What is the third nullifier of ablution regarding touching the private parts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

لا بنوم ممكن مقعده 3- ومس فرج آدمي ـــــــ

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

3- وثالثها: مس فرج آدمي أو محل قطعه ولو لميت أو صغير قبلا كان الفرج أو دبر امتصلا أو مقطوعا إلا ما قطع في الختان.

Mas'alah: What part of the private parts nullifies wudu when touched?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=31)

والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها.

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

وخرج بآدمي فرج البهيمة إذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر إليه.

Mas'alah: What is the evidence that touching the private parts nullifies ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

ببطن كف لقوله صلى الله عليه وسلم: من مس فرجه وفي رواية: "من مس ذكرا فليتوضأ" [الترمذي رقم: 82 النسائي رقم 444 أبو داود رقم: 181 ابن ماجة رقم:

479 مسند أحمد رقم 26749 موطأ مالك رقم: 91 الدارمي رقم: 724] .

Mas'alah: What is meant by the palm of the hand in the context of nullifying ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=32)

وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and its effect on ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=48)

ورابعها: مس فرج آدمي ببطن كف قبلا كان أو دبرا، من نفسه أو غيره، عمدا أو سهوا، متصلا أو ذكرا مقطوعا؛ لخبر: "من مس ذكره .. فليتوضأ" ، وفي رواية: "من مس فرجه" ، وفي رواية: "ذكرا" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وخبر ابن حبان في "صحيحه" : "إذا أفضى أحدهم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب .. فليتوضأ" ، ومس فرج غيره أفحش من مسه فرجه؛ لهتكه حرمة غيره.

Mas'alah: What is meant by touching the female genitals and the anus in the context of nullifying ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=48)

والمراد بمس قبل المرأة: مس ملتقى الشفرين على المنفذ، وبمس الدبر: مس ملتقى المنفذ، وببطن الكف: ما استتر عند وضع إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير.

Mas'alah: What exceptions exist regarding touching private parts and nullification of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=48)

وخرج بـ (الفرج) : مس أحد قبلي المشكل، فلا نقض به، إلا أ، يمس الواضح منه مثل آلته، وبـ (الآدمي) : البهيمة، فلا ينقض مس فرجها؛ كما لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه، ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء، ولأن لمس إناث البهائم ليس بحدث فكذلك مس فرجها، فعلى هذا: لو أدخل يده في فرجها .. فإنه لا ينقض أيضا في أصح الوجهين، وبـ (بطن الكف) : رؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف، فلا نقض بمس شيء منها؛ لأنها خارجة عن سمت الكف، ولأنه لا يعتمد على المس بها وحدها من أراد معرفة لين الملموس أو خشونته، ولا ينتقض الممسوس.

Mas'alah: What is the ruling on touching extra limbs and nullification of ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=48)

ولو كان له كفان أو ذكران عاملان .. انتقض الوضوء بمس كل منهما، لا بمس الزائد مع العامل، وينقض مس الإصبع الزائدة إذا كانت على سنن الأصابع.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=42)

(ومس فرج بشر ببطن كف) أي ينقض الوضوء مس فرج آدمي ببطن كف قبلا كان أو دبرا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا متصلا أو ذكرا مقطوعا لخبر من مس ذكره فليتوضأ وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكرا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر ابن حبان في صحيحه (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ) ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره والمراد بمس قبل المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ وبمس الدبر ملتقى المنفذ وببطن الكف مااستتر عند وضع إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير وخرج بالفرج مس أحد قبلى المشكل فلا نقض به لا أن يمس الواضح منه مثل آلته وبالآدمي البهيمة فلا ينقض مس فرجها كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء ولأن لمس إناث البهائم ليس يحدث فكذلك مس فرجها فعلى هذا لو أدخل يده في فرجها

Mas'alah: What are the rulings on touching the back of the hand and extra fingers regarding nullification of ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=43)

لم ينتقض طهره في أصح الوجهين وببطن الكف رءوس الأصابع وما بينها وحرف الكف فلا نقض بمس شيء منها لأنها خارجة عن سمت الكف ولأنه لا يعتمد على المس بها وحدها من أراد معرفة لين الممسوس أو خشونته ولا ينتقض الممسوس ولو كان له كفان أو ذكران انتقض الوضوء بمس كل منهما لا بمس الزائد مع العامل وينقض مس

الأصبع الزائدة إذا كانت على سنن الأصابع

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=212)

(مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا او أنثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا.

Mas'alah: Does touching the anal ring nullify ablution according to the new opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=212)

وكذا قوله (مس حلقة دبره) اي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لاينقض مس الحلقة.

Mas'alah: What is the detailed ruling on touching the private parts and its effect on ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=213)

(قوله مس فرج الأدمي) أي ولو سهوا والمراد بفرج الآدمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا ولو أشل وهو فى الرجل جميع الذكر لا من تنبت عليه العانة وفى المرأة ملتقى

شفريها أي شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة الناتئة فى أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بانه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملي فى حواشى الروض وقال الشمس الرملي كابن قاسم فى شرح الكتاب انه لا ينقض ومحل قطع الفرج المحاذى لما كان ناقضا ناقض أيضا واللتقييد بالآدمي يخرج البهيمة وأما الجني فهو كالآدمي بناء على حل مناكحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا

Mas'alah: What is the ruling on touching with the inner palm, including extra fingers and cysts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=213)

(قوله بباطن الكف) أي ولو شلاء أو تعددت الا زائدة ليست على سمت الاصلية ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقض منوطا بهما لا باحداهما لان لا تنقض بالشك وان أوهم كلام المحشي خلاف ذلك ولو خلق له فى بطن سلعة نقض المس بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت فى ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة فى باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو فى ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وان كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد فى ذلك وانما سميت كفا لانها تكف الأذى عن البدن.

Mas'alah: Does touching one's own or another's private parts nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=213)

(قوله من نفسه وغيره) تعميم فى فرج الآدمي فلا فرق بين أن يكون من نفسه لخبر من مس فرجه فليتوضأ أو من غيره لانه أفحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ كما قاله ابن حبان وغيره

Mas'alah: What does 'male or female' refer to in the context of nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=213)

(قوله ذكر أو انثى) هو وما بعده

Mas'alah: Why is the word 'al-adami' preferred in some manuscript versions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله ولفظ الآدمي ساقط فى بعض نسخ المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة للجني على ما مر فلعل المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به

Mas'alah: Why is the phrase 'and his saying' omitted in some manuscript versions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله وكذا قوله) أي ساقط من بعض نسخ المتن أيضا وهو أولى لان ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض

Mas'alah: What is the ruling on touching the anal ring?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله مس حلقة دبره) بسكون اللام على الأفصح وحكي أن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث

Mas'alah: Does the pronoun in 'his anal ring' refer to a human or a jinn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله أي الآدمي) تفسير للضمير ومثله الجني على ما تقدم

Mas'alah: Does touching the anal ring nullify ablution according to the new and old opinions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدأ أو قدر له خبرا لتكون مسألة مستقلة لاجل الخلاف فيها وظاهر المتن انه عطف على ما قبله

Mas'alah: Which opinion is relied upon regarding touching the anal ring nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله على القول الجديد) هو المعتمد وقوله على القديم ضعيف.

Mas'alah: What is meant by the ring of the anus in the context of nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله والمراد بها) أي بالحلقة وقوله ملتقي المنفذ بفتح الفاء كمقعد أي المنفذ الملتقي كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته

Mas'alah: What is excluded by the condition of touching with the inner palm in nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله خرج بباطن الكف) أي والمراد بباطن الكف وقوله الراحة سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الإتكاء عليها مثلا وقوله مع بطون الاصابع وكذلك سلعة ثابتة فى

بطن الكف كما تقدم

Mas'alah: Does touching with the back of the hand nullify ablution according to different schools?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) كان الأولى ظاهرها بالتأنيث لان الكف مؤنثة وعند الإمام أحمد ينقض الظاهر كالباطن

Mas'alah: What is the ruling on touching the edge of the hand in nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله وحرفه) أي حرف الكف وكان الأولى التأنيث لما علمت وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع.

Mas'alah: Does touching the fingertips nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله ورؤس الأصابع) فاذا هرش الانسان ذكره فلا نقض

Mas'alah: What is included in the area between the fingers regarding wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله وما بينها) أي من المقر المعروفة ومن أصل الاصابع الى رؤسها

Mas'alah: Why does touching the back of the hand not nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=214)

(قوله فلا نقض بذلك) أي بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف.

Mas'alah: What is the criterion for light pressure in determining wudu nullification by touch?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=215)

(قوله أي بعد التحامل اليسير) انما قيد بذلك ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدي الراحتين على الأخري مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفلا الابهامين يضع أحدهما على باطن الأخر

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis (dhakar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (ومس ذكر) لو قال فرج لكان أعم.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

(و) الخامس وهو آخر النواقض (مس) شيء من (فرج الآدمي) من نفسه أو غيره، ذكرا كان أو أنثى متصلا أو

Mas'alah: What is the ruling on touching a severed limb and wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

[حاشية البجيرمي] وعكسه بعكسه والمعتمد أن العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض، وإلا فلا خلافا للحلبي حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم، والأول موافق لابن سم وابن حجر والشيخ سلطان شيخنا. وعبارة م د قوله العضو المبان غير الفرج أي؛ لأنه لا يقال لذلك العضو إنه عضو ذكر أو أنثى بمجرد وقوع البصر عليه.

Mas'alah: Does touching the private parts with the palm nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

قوله: (غير الفرج) الأولى حذفه كما حذفه غيره؛ لأن مقتضى ما قاله أنه لو لمس الفرج بغير بطن الكف انتقض وضوءه مع أنه ليس كذلك؛ لأنه لا يطلق عليه اسم امرأة. نعم ينتقض الوضوء بمسه ببطن الكف من مسمى الفرج، وهذا ليس مرادا هنا، ويدل لذلك قول م ر نقلا عن غيره إنه لو لمس نصف الآدمي الأسفل لا نقض؛ لأنه لا يسمى امرأة. اهـ م د.

Mas'alah: What does splitting a body into halves mean in wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

قوله: (نصفين) أي سواء كان ذلك بشق أو بقطع من الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a human as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=211)

قوله: (في رءوس المسائل) هو اسم لفتاوى النووي. قوله: (وهو آخر النواقض) اعترض بأنه مستغنى عنه بقوله والخامس. وأجيب: بأنه أتى به لدفع توهم أنه يعد قوله ومس

حلقة دبره. سادسا أي فلا يعد سادسا؛ لأنه من عطف الخاص على العام. قوله: (ومس فرج الآدمي) التقدير أن يمس المشكل أو الواضح فرج الواضح فيعمم في الأول ويخصص في الثاني فهو مصدر مضاف لمفعوله، والظاهر أن المراد المماسة فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو، ولا اختيار انتقض وضوء عمرو. لا ينافيه قوله الآتي لهتك حرمة غيره؛ لأن المراد غالبا أو أن المراد انتهاكه كما في س ل والإطفيحي وشمل إطلاقه السقط وهو ظاهر، وإن لم تنفخ فيه الروح. وفي فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا؛ لأنه جماد؟ فأجاب: بأنه ينقض ولم يعلله. وعلله بعضهم بشمول الاسم له، وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم، وإنما يقال له أصل آدمي أفاده ع ش على م ر. والمعتمد أن فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح؛ لأنه حينئذ يقال له آدمي وسمي الفرج فرجا لانفراجه وانفتاحه؛ لأن فيه ثقبة مفتوحة. قوله: (فرج الآدمي) والجني كالآدمي إذا كان على صورة الآدمي كما مر. قوله: (ذكرا كان أو أنثى) بخلاف الخنثى ففي أصل المسألة أربعة أحوال؛ لأن الماس والممسوس إما أن يكونا واضحين أو مشكلين أو الماس واضحا والممسوس مشكلا أو بالعكس، فأما الواضحان فحكمهما واضح، وأما الخنثيان فلا ينتقض وضوء أحدهما بمسه أحد الفرجين فقط لاحتمال توافقهما ذكورة إن مس آلة النساء وأنوثة إن مس آلة الرجال، بخلاف ما إذا مس الفرجين جميعا فإنهما إن كان ذكرين فقد مس آلة الذكور أو أنثيين فقد مس آلة النساء أو مختلفين فالاختلاف لا يؤثر في المس، فلا يشترط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميعا أن لا يكون بينهما محرمية ولا صغر، وأما إذا كان الماس واضحا والممسوس خنثى فيشترط لنقض وضوء الماس أن يمس من الخنثى مثل ما له بشرط عدم المحرمية والصغر، فإن كان الماس ذكرا انتقض وضوءه بمس آلة الفرج من الخنثى، وإن كان أنثى فبمس آلة النساء منه؛ لأن الممسوس إن كان في

الأولى ذكرا فواضح، أو أنثى حصل النقض باللمس بالشرط المذكور، وفي الثانية إن كان أنثى فواضح، وإن كان ذكرا فالنقض باللمس، وأما إذا كان الماس خنثى والممسوس واضحا فالنقض ظاهر؛ لأنه إن كان ذكرا

منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر: "من مس فرجه فليتوضأ" . رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» . والإفضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى؛ لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، بل ثبت أيضا في رواية «من مس ذكرا فليتوضأ» وهو شامل لنفسه ولغيره، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ. والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، والأصبع الزائدة إن كانت [حاشية البجيرمي] فالنقض بالمس أو أنثى فالنقض بهما إن كان المس بباطن الكف، بخلاف ما إذا كان أنثى؛ لأن الخنثى إن كان أنثى فالنقض بالمس أو ذكرا فالنقض بهما، وأما لو مس أحد مشكلين فرج صاحبه فمس صاحبه ذكره، فإنه ينتقض وضوء أحدهما لا بعينه؛ لأنهما إن كانا ذكرين انتقض لماس الذكر أو أنثيين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس، إلا أن هذا غير متيقن، وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه لو اقتدت بأحدهما امرأة لا تقتدي بالآخر لتعينه للبطلان، وكذلك لا يقتدي أحدهما بالآخر. قوله: (أو منفصلا) أي بحيث يسمى ذكرا أو فرجا كما يأتي. نعم لو شك هل هو من رجل أو خنثى فلا نقض كما لو مس شخصا وشك هل هو رجل أو امرأة أو خنثى. ق ل. قوله: (من مس فرجه) . إن قلت: لم قدمه على الحديث الذي بعده مع أن الذي بعده نص في المقصود من حيث إن الإفضاء هو الجس ببطن الكف بخلاف المس؟ . قلت: كأنه لكثرة مخرجيه، وأيضا فقد قال البخاري: هو أصح شيء في الباب، وأيضا فللترقي، وأيضا فإن الذي بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالإفضاء،

وهو المراد بالمس، والتفسير يكون متأخرا سم. قوله: (ستر) بفتح السين إن أريد به المصدر وبكسرها إن أريد به الساتر، والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب من عطف العام على الخاص لشمول الحجاب نحو القزاز، فإنه حاجب وليس بساتر. وعبارة م ر قوله ستر ولا حجاب عطف تفسير، أو يقال المراد بالستر ما يستر، وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع، فهو أخص من الستر، فيكون من عطف الخاص على العام. قوله: (والإفضاء لغة المس) وحينئذ يكون قوله في الحديث بيده تأكيدا على حد أبصر بعينه كما قرره شيخنا بل قوله بيده قيد كما يعلم من المختار وعبارة م د قوله والإفضاء أي المعهود وهو الإفضاء باليد لا مطلق الإفضاء لأنه لا يختص ببطن الكف. قال في التهذيب: وحقيقة الإفضاء الانتهاء، وأفضى إلى امرأته باشرها أو جامعها. قوله: (لغة المس ببطن الكف) وحينئذ يقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار. واعترضه القونوي بأن المس، وإن كان مطلقا إلا أنه عام؛ لأنه شامل للمس ببطن الكف وغيرها؛ لأنه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم، والإفضاء فرد من أفراد العام، وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الأصولية، فلا يصح أن تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية الأولى، ثم أجاب فقال الأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء؛ لأن قوله إذا أفضى أحدكم بيده أفهم أن غير الإفضاء لا يكون ناقضا فنأخذ هذا المفهوم ونخصص به عموم قوله من مس، أو يقال إن هذا من باب المطلق والمقيد؛ لأن المس مطلق فيقيد بخبر الإفضاء، كما أشار إليه بعضهم. قوله: (من مس ذكرا) وفي رواية: من سم ذكره. قوله: (وأما خبر عدم النقض) وهو: «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ . فقال: هل هو إلا بضعة منك» . قوله: (والمراد ببطن الكف الراحة) قال م ر في شرح العباب: لو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع، ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر؛ لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا؛ لأن المدار على ما هو مظنة للشهوة،

وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة إلى التقدير اهـ. ع ش على م ر. ولو خلق له أصبع في وسط كفه فإن سامت نقض الباطن دون الظاهر، وإن لم يسامت فهو كالسلعة ينقض ظاهرها وباطنها،

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

على سنن الأصابع انتقض الوضوء بالمس بها، وإلا فلا: وسميت كفا؛ لأنها تكف الأذى عن البدن وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ، فلا نقض بمس الأنثيين ولا بالأليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة. (و) ينقض (مس حلقة دبره) أي الآدمي (على الجديد) ؛ لأنه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه، ولام حلقة ساكنة. وحكي فتحها، وينقض بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان، إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي، وأما قبل المرأة والدبر، فالمتجه أنه إن بقي اسمهما [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Does touching with the back of the hand nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

وإذا كان في ظهر كفه لا ينقض مطلقا سامت أو لا عند م ر و ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on touching with inverted fingers in relation to nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

وفي باب الوضوء من الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عمن انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف، فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن، وإن سامت ظهر اليد؟ فأجاب بقوله: بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها؛ لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها؛ لأن العبرة بالباطن. وقال الشوبري ينقض الباطن نظرا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on touching a nail that grew on the palm in relation to wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (انتقض الوضوء بالمس بها) أي بباطنها إن كانت نبتت بباطن الكف أو بجنب الأصابع.

Mas'alah: What is meant by 'farj' in the context of wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (وبفرج إلخ) أي والمراد بفرج إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on touching the labia in relation to wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (على المنفذ) لو أسقطه لكان صوابا؛ لأن جميع الملتقي ينقض ولا ينقض النظر وهو اللحمة في أعلى الفرج ق ل، وفي م ر أنه ينقض إذا كان متصلا أما محله إذا قطع ففيه خلاف، والذي قاله اج لا محيص عنه نقلا عن م ر النقض أيضا، فقوله على المنفذ ليس بقيد، قال الشيخ سلطان: المراد بملتقى الشفرين جميع الشفرين من أولهما إلى آخرهما اهـ. أي ظهرا وبطنا، والمراد بباطنهما ما يظهر منهما عند القعود لقضاء حاجتها وينطبق عند القيام، وبالظاهر ما عدا ذلك، وحينئذ فتكون إضافة ملتقى للشفرين من إضافة الصفة للموصوف أي الشفران الملتقيان، وبهذا يزول توقف سم ونصه: واعلم أن الملتقي له ظاهر وهو المشاهد، وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض، فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول؟ وعلى الاختصاص فهل من الأول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء؟ . فيه نظر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on touching the testicles in relation to wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (فلا نقض بمس الأنثيين) تفريع على كلام المصنف، وفيه رد على من يقول بالنقض لمسهما من المالكية وهو عروة، وهو مخالف للمشهور عندهم، فإن المشهور عندهم موافق لمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the pubic area in relation to wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (ولا بالعانة) المراد بالعانة محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتي عن الرحماني في الأغسال المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله وحول قبل الأنثى وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة فافهم.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution according to the new and old opinions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (على الجديد) أما على القديم فلا ينقض؛ لأنه لا يلتذ بمسه شرح م ر. والجديد ما قاله الشافعي بمصر، والقديم ما قاله قبل دخولها سم.

Mas'alah: Does touching the inside of the vagina nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (لا ما وراءه) أي مس داخل الفرج فليس ناقضا م د.

Mas'alah: Does touching a severed part of the penis nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (وينقض بعض الذكر المبان) محله إذا كان هذا البعض يطلق عليه اسم الذكر، وإلا فلا ينقض فسقط اعتراض ق ل بقوله صوابه إسقاط بعض. اهـ. ثم قال: وذكر القلفة لا حاجة إليه؛ لأنها مع الاتصال تنقض وبعد الانفصال لا تسمى ذكرا فتأمل.

Mas'alah: Does touching the foreskin or clitoris after circumcision nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

قوله: (إلا ما قطع في الختان) قوله: وهو في الذكر يسمى قلفة وفي الأنثى بظرا. اهـ. فلا ينقض كل منهما بعد قطعه، أما حال اتصاله فقال م ر في شرحه شمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله، أما محله إذا قطع فالذي نقله م ر في شرح العباب وسم على الكتاب أنه لا نقض، لكن في حواشي الروض للشهاب م ر النقض. قال بعض شيوخي: ولا محيص عنه. اهـ اج. قلت: ما في حواشي الروض ليس بمعتمد؛ لأن محل البظر إذا قطع يكون داخل الفرج كما صرح به اللغويون وغيرهم، وممن صرح بذلك الشهاب في شرح العباب حيث قال ما نصه في باب الغسل: إن المقطوع جلدة رقيقة فإنه كعرف الديك بين الشفرين وهما يحيطان به وبمخرج البول والحيض، وفي حاشية الشهاب ق ل على المحلى ما نصه، ما نقل عن شيخنا م ر: أن محل البظر بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه، وإن وجد في بعض نسخ شرحه. اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the clitoris in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=213)

ثم رأيت في كتاب خلق الإنسان للحافظ السيوطي: البظر مجمع أعلى الشفرين، وفي المصباح البظر لحمة بين شفري المرأة وهي التي تقطع في الختان. اهـ. ويستفاد من مجموع النصين إجراء الخلاف في مسمى البظر لغة، وعليه فيحمل القول بالنقض على الأولى وهو مجمع

Mas'alah: Does touching a duplicate penis or palm nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

بعد قطعهما نقض مسهما، وإلا فلا؛ لأن الحكم منوط بالاسم، ومن له ذكران نقض المس بكل منهما، سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل، ومحله كما قال الإسنوي نقلا عن الفوراني: إذا لم يكن مسامتا للعامل، وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض، ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة، فلا نقض إذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما إذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة، فإنها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف رءوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Does touching the excised clitoris nullify wudu based on its anatomical definition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

أعلى الشفرين؛ لأنه بعد القطع صار من الظاهر، وعدم النقض على الثاني وهو اللحمة؛ لأن محل القطع حينئذ من داخل الفرج، وقد تقطع الخاتنة جزءا من أعلى الشفرين؛ لأنه بعد القطع صار من الظاهر وعدم النقض على الثاني وهو اللحمة؛ لأن محل القطع الشفرين، فيمكن حمل القول بالنقض على ذلك فتأمله فإنه جدير بالاعتماد.

Mas'alah: Does touching the excised glans (hashafah) nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (إذ لا يقع عليه اسم الذكر) يقتضي أن الحشفة إذا قطعت لا نقض بها إذ لا تسمى ذكرا.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the ruling on touching two penises?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (نقض المس بكل منهما) الظاهر أن يقول نقض مسهما.

Mas'alah: What is the ruling on an extra penis that is not aligned nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (لا زائد) أي يقينا أو احتمالا، فالزائد إن لم يسامت لا نقض به ولو اشتبه بالأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a doubtful extra penis nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (إذا لم يكن مسامتا) ولا نقض بالمشكوك في أصالته سم.

Mas'alah: What is the ruling on an extra penis aligned with the original nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (وإلا) بأن كان زائدا مسامتا للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on a doubtful extra penis nullifying ablution according to different scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (فينقض) ودخل في كلامه النقض بالمشكوك في أصالته، وبه قال شيخنا، لكن قال سم: لا نقض به؛ لأنه قياس الباب وهو الوجه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two hands regarding nullification of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (ومن له كفان) أي أصليان أخذا من كلامه بعد. والحاصل أنه ينقض الجميع إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلي كذا قاله شيخنا أيضا، وفي المشكوك ما تقدم ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on nullification by a doubtfully extra limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (لا زائدة) أي ولو احتمالا فإذا لم تكن هناك مسامتة بين الأصلية والزائدة لا نقض بالزائدة ولو كان مشكوكا في أصالتها.

Mas'alah: What is the criterion for nullification by a limb: alignment or wrist?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (على معصم) الذي في شرح م ر العبرة بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين وعدمهما

خلافا للشارح كما قاله م ر.

Mas'alah: What is the ruling on nullification by an extra limb that is aligned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (وكانت على سمت الأصلية) قضيته عدم النقض بها إن لم تسامت، وهو كذلك، إذ العبرة بالمسامتة لا بمحل النبات حتى لو نبتت على معصم آخر وسامتت حصل النقض بها اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the place of amputation of the private part?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (ومحل الجب) لو قال ومحل الفرج لكان أعم وأولى، والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته إلى داخل، وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين، وفي الدبر ما حاذى المقطوع من دائر الحلقة ق ل. وعبارة المنهج: ومس فرج آدمي أو محل قطعه. قال الحلبي: شامل لفرج المرأة والدبر، وقيد في الروض محل القطع بالذكر. وقال شيخنا العزيزي: إن محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج، ومحل الجب فلا ينقض محل الدبر، ومحل فرج المرأة على المعتمد كما يؤخذ من قول الشارح، والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها؛ لأن هذا المراد غير موجود في محل القطع. اهـ. وقوله: (كما يؤخذ) إلخ. فيه أن الكلام في حال القطع، فلا يحسن أن

يكون ذلك دليلا إذ لا يتم ذلك إلا في حال وجوده. وحاصل المعتمد من هذا كله أن محل قطع الفرج ينقض مسه مطلقا، أي سواء كان دبرا أو قبلا من ذكر أو أنثى، كما أجمع عليه الحواشي، وما قاله العزيزي تبع فيه الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on touching a paralyzed penis or hand as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (والذكر الأشل) هو منقبض لا ينبسط وعكسه، وقوله: (وباليد الشلاء) الشلل بطلان العمل فهو يبس في العضو. قال الزيادي: العضو الأشل حي وقيل ميت. اهـ. قلت: وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ذكي المأكول هل يؤكل أي العضو الأشل أو لا؟ رحماني. وشمل قوله: وباليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي، وفي ق ل على الجلال قوله: وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة، وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه، وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of an animal as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=215)

ما ينقض ما يستتر عند وضع أحد اليدين على الأخرى مع تحامل يسير، وبفرج الآدمي فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه.

Mas'alah: Do prosthetic limbs nullify wudu when touched?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (كالأصليين) أي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفي النية عندهما اج مع زيادة لسلطان. وقال م ر: تكفي اهـ.

Mas'alah: Does touching a human's private part nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=43)

(و) رابعها: (مس فرج آدمي أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا [حاشية البجيرمي] ظفرا فكان إذا نظر إلى أظافيره بكى فصار عادة في أولاده إذا هجم الضحك على أحدهم ينظر إلى أظافير يديه أو رجليه يسكن عنه. برماوي (قوله والخنثى) ألفه للتأنيث فيكون غير منصرف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة، وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا إسنوي اهـ شوبري (قوله والعضو المبان) خرج هذا بقيد ملحوظ في المتن تقديره وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى حال الاتصال، والشارح أخرجه بذكر وأنثى لأن العضو وحده لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة وظاهر أن محله في غير الفرج أخذا من قوله بعد ومس فرج آدمي إلخ وفي ح ل قوله والعضو المبان ما لم يلتصق بحرارة الدم، ويخشى من فصله محذور تيمم وإن لم تحله الحياة خلافا لابن حجر في التحفة لأنه بانفصاله صار أجنبيا فلم ينظر لعوده. اهـ ع ن والمعتمد أن العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض وإلا فلا سم وس ل فإذا التصقت يد رجل ببدن

امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد بلمسها وبه يلغز فيقال: لنا رجل لمس عضو نفسه فانتقض وضوءه، ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا؟ فالمدار على بقاء الاسم فإن بقي نقض وإلا فلا فقوله والعضو المبان أي: ما لم يبق الاسم. (قوله بأن بلغا حد الشهوة) أي: يقينا لذوي طباع سليمة شوبري (قوله محرم) ولو احتمالا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم؟ . جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها ولو اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات. جاز له أن ينكح منهن ولا ينتقض وضوء بلمسها، وذكر شيخنا أنه لا نقض بمن نفاها بلعان خلافا للبلقيني وقوله محرم وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالأول أخت الزوجة وبالثاني أم الموطوءة بشبهة أي: وبنتها لأنها وإن حرمت على التأبيد لكن لسبب لا يتصف بإباحة ولا غيرها وبالثالث أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن حرمة نكاحهن لحرمته – صلى الله عليه وسلم – ح ل، وزوجات نبينا يحرمن على سائر الأمم حتى على الأنبياء وأما زوجات باقي الأنبياء فإنهن يحرمن على الأمم فقط، ويحل نكاحهن للأنبياء شيخنا ح ف (قوله ورابعها مس فرج إلخ) ومثل المس الانمساس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر وقوله آدمي ومثله الجني لأن عليه التعبد ح ل (قوله آدمي) أي: واضح سواء كان الماس مشكلا أو لا، وأما إذا مس الذكر الواضح من الخنثى مثل ما له فينتقض وضوءه لأنه إن كان المشكل ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمسها وكذلك الأنثى الواضحة إذا مست من المشكل مثل مالها بخلاف ما إذا مس كل منهما غير ما له فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا، والخنثى إذا مس آلتيه معا انتقض وضوءه. وإن مس أحدهما فلا. اهـ (قوله أو محل قطعه) شامل لفرج المرأة والدبر وقيد في الروض محل القطع بالذكر. ح ل ونقل عن شيخنا العزيزي أن محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج ومحل الجب إلخ فلا ينقض محل الدبر ومحل فرج المرأة كما يؤخذ من قول الشارح بعد والمراد بفرج المرأة

الناقض ملتقى شفريها إلخ لأن هذا المراد غير موجود في محل قطعه لكن في القليوبي على الجلال أن محل قطع فرج المرأة والدبر ينقض، وهو الموافق لظاهر المتن، وعبارته على التحرير قوله أو محل قطعه والناقض بعد القطع ما يحاذي ما كان ينقض قبله من حرفي الفرج لا ما كان داخله وعكس ذلك في الذكر والدبر كالفرج. اهـ بحروفه فصريح ذلك يقتضي أن قوله أو محل قطعه راجع للجميع لا للذكر فقط. (وقوله ولو صغيرا) غاية للرد وشمل إطلاقه السقط، وظاهره وإن لم تنفخ فيه سم الروح لشمول الاسم له كما في فتاوى الشارح وتوقف شيخنا ومال إلى عدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي، وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال له: أصل آدمي. اهـ. ع ش ملخصا ويفرق بين النقض بمس فرج

من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ.» ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره؛ ولأنه أشهى له، ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره، وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرءوس الأصابع وما بينها وحروفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به، ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة: المس ببطن الكف [حاشية البجيرمي] الصغير وعدم النقض بلمس الصغيرة لأن المدار في الأجنبية على الشهوة، وهي مفقودة في الصغيرة بخلاف الفرج؛ فالمدار على ما يسمى فرجا وهو موجود في فرج الصغير. اهـ اج وح ف (قوله من نفسه أو غيره) تعميم في الفرج وقوله عمدا أو سهوا تعميم في المس وقوله قبلا كان

الفرج إلخ تعميم في الفرج أيضا فلو ضم تعميماته لبعضها كان أنسب. (قوله أو منفصلا) ولو بعضه ما عدا القلفة فتنقض متصلة لا منفصلة وكذا بظر المرأة. (قوله ببطن كفه) سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. ز ي أي: ولو تعدد الكف إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلي كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أي: ساعد واحد أو أكثر خلافا للخطيب، وشملت الأصابع الأصلي منها والزائد والمسامت وغيره وما في بطن الكف أو في ظهره، وهو كذلك عند شيخنا ق ل على الجلال وقيل: ينقض ما في داخل الكف مطلقا، ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما، والمعتمد أن الأصابع التي في باطن الكف إذا لم تسامت الأصابع الأصلية فإن مسها للفرج ينقض كالسلعة بخلاف ما إذا سامتتها؛ فينقض باطنها لا ظاهرها ولو اشتبه الأصلي بالزائد في الفرج واليد نقض كل منهما شرح الروض. (قوله ولو شلاء) ولو قطعت صارت معلقة بجلدة. ح ل أي: جلدة كبيرة ولو كان في باطن الكف شعر ولو كثيفا نقض مسه كالسلعة ق ل ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر؛ لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لأن المدار على مظنة الشهوة، وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة إلى التقدير ع ش على م ر. (قوله ولخبر ابن حبان) قدم الحديث الأول مع أن الثاني أصرح في المقصود هنا لأنه رواية البخاري وهو أصح شيء في الباب، وأيضا فهو أي: الثاني تفسير له، والتفسير متأخر. (قوله ستر) بفتح السين إذا أريد المصدر وبكسرها إذا أريد الساتر ق ل على المحلي وفيه أن الفعل لا يقال فيه: بينهما (قوله ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فإنه حاجب وليس ساترا. شيخنا عشماوي وقال ع ش: إنه عطف تفسير. (قوله لهتكه حرمة غيره) أي: غالبا إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط حج وفي ح ل لهتك حرمة غيره أي: انتهاكه لأنه متعبد بستره وصونه عن

الناس. اهـ. فشمل ما لو وضع ذكره في يد غيره. (قوله ولأنه أشهى له) ليس على بابه لأن فرجه ليس مشتهى له قال ح ل: ولأنه أشهى له أي: لأنه سيأتي أن العلة في النقض بذلك وجود اللذة، وكتب أيضا هذه هي العلة الصحيحة؛ لأنه سيأتي أن العلة في النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى. اهـ وإنما كانت أولى لأن القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة في المقيس والمقيس عليه تأمل. (قوله إذ لا حرمة) أي: لا احترام لها في وجوب أي: بسبب وجوب سترة ففي سببية لأن وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما في الآدمي بخلاف البهيمة، وفيه أن الحرمة ليست علة في النقض وإنما العلة وجود اللذة. (قوله ولا تعبد عليها) أتى به لتخرج الزوجة بالنسبة لزوجها فإنه وإن كان لا حرمة لها بسبب وجوب ستر فرجها بالنسبة لزوجها إلا أن عليها التعبد أي: التكليف بخلاف البهيمة. (قوله وما بينهما) أي: الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحروفها أي: حروف الأصابع، وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإبهام ومن أصل الإبهام إلى أصل السبابة. ح ل. (قوله لأن التلذذ إلخ) أي: والعلة في النقض بالمس التلذذ ح ل (قوله إذ الإفضاء بها) إنما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما يوجد في بعض العبارات؛ لأن الإفضاء المطلق معناه في اللغة ليس مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف، بل هذا إنما هو معنى الإفضاء باليد، وعبارة المطالع أصل الإفضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل وفي المصباح أفضى بيده

Mas'alah: What defines the private parts that nullify ablution upon touch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=45)

فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار، والمراد بفرج المرأة الناقض: ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر: ملتقى منفذه، وببطن الكف: ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and its effect on ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: أي قبله ودبره) والمراد منهما الناقض مسه للوضوء م ر، فخرج بالقبل والدبر غيرهما. ومن الغير الأنثيان والأليان. ع س (

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts as a nullifier of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=70)

(و) رابعها (مس فرج آدمي أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من «مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره [حاشية الجمل] محله في غير الفرج أخذا من قوله ومس فرج آدمي اهـ شيخنا. (قوله: مع الصغر) بأن لم يبلغ الصغير حدا يشتهى اهـ محلي وقوله: يشتهى أي للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملي بسبع سنين وعليه

فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أو لا يوجد إلا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره اهـ ق ل عليه. (قوله: لا محرم) أي ولو احتمالا فلو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا واختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها؛ إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولا بعد في تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه، وإلا انتقض اهـ شرح م ر وقوله ما لم يلمس إلخ أي في طهارة واحدة اهـ ق ل على المحلي. (قوله: ورابعها مس فرج آدمي) ومثل المس الانمساس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر ومثل الآدمي الجني؛ لأن عليه التعبد اهـ ح ل. وعبارة ق ل على المحلي، والجني كالآدمي على ما مر في اللمس انتهت. (قوله: فرج آدمي) أي ولو مبانا كله، أو بعضه بحيث يسمى فرجا فلو لم يكن له فرج بأن كان محله أملس كالكف فهل لذلك المحل حكم الفرج أم لا الأقرب الثاني اهـ برماوي ثم قال قوله: أو منفصلا أي إذا سمي فرجا فتنقض القلفة متصلة لا منفصلة اهـ. (قوله: ولو صغيرا) أي لشمول الاسم له وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة وانظر هل يشمل ذلك نحو السقط إذا نزل من بطن أمه فينقض مس فرجه أم لا سئل عن ذلك العلامة م ر فأجاب بأنه كذلك أخذا بعموم قولهم ولو صغيرا قال شيخنا البابلي ولقائل أن يقول إن هذا لا يسمى فرج آدمي، وإنما هو أصل آدمي، وفرق ما بينهما فدعوى أنه داخل في كلامهم فيه نظر فليتأمل اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر قوله: من قبل الآدمي شمل إطلاقه السقط وظاهره، وإن لم تنفخ فيه الروح. وفي فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا؛ لأنه جماد فأجاب

بأنه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وتوقف شيخنا ومال إلى عدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال له أصل آدمي اهـ انتهت. (قوله: ببطن كف) أي ولو تعدد إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلي كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أي ساعد واحد، أو أكثر خلافا للخطيب. وشملت الأصابع الأصلي منها والزائد، والمسامت وغيره وما في داخل الكف، أو ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض ما في داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما اهـ ق ل على المحلي ولو اشتبه الأصلي بالزائد في الفرج واليد نقض كل منهما اهـ شرح الروض. (قوله: ولو شلاء) أي ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة اهـ ح ل. (قوله: لخبر «من مس فرجه فليتوضأ») كتب شيخنا بهامش المحلي إن قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده مع أن الذي بعده أنص في المقصود من حيث إن الإفضاء هو الجس باليد بخلاف المس قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخاري إنه أصح شيء في الباب اهـ أقول وأيضا فللترقي وأيضا فلأن الذي بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالإفضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متأخرا فليتأمل اهـ سم. (قوله: وليس بينهما ستر) بفتح السين إن أريد المصدر وبكسرها إن أريد الساتر اهـ ق ل على المحلي وفيه أن الفعل لا يقال فيه بينهما اهـ شيخنا. (قوله: ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فإنه حاجب وليس بساتر اهـ عشماوي. (قوله: لهتك حرمة غيره) أي غالبا؛ إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط اهـ حج. (قوله أيضا: لهتك حرمة غيره) أي انهتاكه

Mas'alah: What are the details of touching the private parts as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=71)

ولأنه أشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرءوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وحرم بها) [حاشية الجمل] لأنه متعبد بستره وصونه عن الناس اهـ ح ل فيشمل ما لو وضع ذكره في يد غيره اهـ شيخنا. وفي المصباح هتك زيد الستر خرقه من باب ضرب وهتك الله ستر الفاجر فضحه. (قوله: ولأنه أشهى له) أي عند اختلاف الجنس وأفعل التفضيل ليس على بابه؛ لأن الشخص لا يشتهي فرج نفسه اهـ شيخنا. (قوله أيضا: ولأنه أشهى له) أي لأنه سيأتي أن العلة في النقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضا هذه هي العلة الصحيحة لأنه سيأتي أن العلة في النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اهـ ح ل وإنما كانت أولى؛ لأن القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة في المقيس، والمقيس عليه اهـ لكاتبه. (قوله: إذ لا حرمة لها) المراد بالحرمة الاحترام وقوله: في وجوب ستره أي بسبب وجوب ستره إلخ ففي سببية متعلقة بالمنفي بمعنى أن وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما في الآدمي بخلاف البهيمة اهـ شيخنا. (قوله: وما بينهما) أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقرة وقوله: وحرفها أي حرف الأصابع وهي حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وقوله: وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر إلى رأس الزند، ثم منه إلى أصل الإبهام ومن أصل

الإبهام إلى أصل السبابة اهـ ح ل. (قوله: لأن التلذذ إنما يكون به) أي والعلة في النقض بالمس التلذذ فكان الأولى فيما سبق الاقتصار عليها اهـ ح ل. (قوله: إذ الإفضاء بها لغة) إنما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما يوجد في بعض العبارات؛ لأن الإفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا إنما هو معنى الإفضاء باليد. وعبارة المطالع: أصل الإفضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل. وفي المصباح أفضى بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته قال في التهذيب وحقيقة الإفضاء الانتهاء وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه اهـ بحروفه اهـ ع ش. (قوله: فيتقيد به إطلاق المس) اعترض بأن هذا ليس من باب المطلق، والمقيد بل من باب العام، والخاص؛ لأن المس هنا وقع صلة للموصول الذي هو من وهي من صيغ العموم، والإفضاء فرد من أفراد ذلك العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه على الصحيح، والأولى أن يدعي تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الإفضاء؛ إذ مفهومه أن غير الإفضاء لا ينقض فقوله: من مس أي أفضى اهـ ح ل. (قوله: ملتقى شفريها) الملتقى المتحاذي ومثله المنضم بعضه إلى بعض وهو ما يظهر عند الاستنجاء اهـ شيخنا وقوله: على المنفذ بفتح الفاء وهو ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته فالبظر لا ينقض متصلا ولا منفصلا وما نقل عن العلامة م ر من أن البظر – قبل قطعه –، ومحله – بعد قطعه – ناقض لم يثبت عنه، وإن وجد في بعض نسخ شرحه اهـ برماوي. وعبارة ح ل: قوله: ملتقى شفريها أي وما تحتهما من اللحمية كما هو ظاهر ومثل ملتقى الشفرين ما يقطع في الختان منها ولو بارزا حال اتصاله كما ينقض ما يقطع من الذكر عند الختان وقوله: على المنفذ أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك. وعبارة الجلال في شرح الأصل ملتقى شفريها انتهت ولم يقيد بكونهما على المنفذ فأفاد النقض بغير المحاذي للمنفذ من الشفرين، والمراد ظاهرهما أي ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه ما يظهر

عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجاء انتهت. وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهت اهـ ع ش على م ر. (قوله: وبالدبر ملتقى منفذه) أي وأما ما وراء ذلك من باطن الأليتين وباقي باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض، أو لا قال سم على البهجة: فيه نظر قلت: ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض؛ لأن هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه؛ لأنه ليس محل الالتقاء وقياس ما تقدم عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره وباطنه النقض هنا بباطن المنفذ اهـ ع ش على م ر. (قوله: مع تحامل يسير) قيد به ليقل غير الناقض من رءوس الأصابع وليدخل في الناقض المنحرف الذي يلي الكف اهـ برماوي. (قوله: وحرم بها صلاة) تعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع وظاهر أن نحو

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=38)

الرابع: مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الأصل في ذلك حديث الترمذي وابن حبان [حاشية قليوبي] وتنقض أختها وعمتها مطلقا، وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وبنتها وإن حرمتا أبدا عليه، لأن وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة، فلا تثبت به المحرمية، بخلاف النكاح وملك اليمين، وهما المراد بالسبب المذكور في الضابط الآتي، وينقض زوجات الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. قوله: (وقوفا إلخ) تقدم جوابه بقوله: وأطلق إلخ، مع أن الآية ظاهرة في الذكور، ولم يقصرها الثاني

عليهم. قوله (صغيرة) ولو لزوجها كعكسه. قوله: (تشتهى) أي للطباع السليمة، ولم يقيده شيخنا الرملي بسبع سنين، وعليه فهل حد الشهوة يوجد فيما دونها أو لا يوجد إلا فيما فوقها؟ راجعه، وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره. قوله (وإن التذ بالنظر إليه) أو بلمسه، وهذا جواب عما قالوه في النكاح من حرمة نظره ولمسه. قوله: (ولا نقض بالتقاء إلخ) ولا بالعضو المبان، وإن تعلق بجلده، حيث وجب قطعها، فإن التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به، فينقض عضو بهيمة اتصل بآدمي كذلك، وخرج بالالتقاء اللمس مع الحائل ولو رقيقا، ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وإن لم يمنع اللون، ولا ينقض لمس نحو أصبع من نحو نقد وإن وجب غسله عن الحدث. قوله: (والخنثيين إلخ) نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الإعادة عليه، وعلى من لامسه. قوله: (والبشرة ظاهر الجلد) ويلحق بها لحم الأسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والأنف، وكذا العظم إذا وضح. وقال ابن حجر بعدم النقض به، وهو الوجه كالظفر، قال في الأنوار: والبشرة ما عدا الشعر والسن والظفر أي من ظاهر البدن، وإن أريد بالجلد في كلام الشارح البدن لم يحتج إلى إلحاق، وكان أولى من عبارة الأنوار فتأمل. قوله: (مس قبل الآدمي) هو مفرد مضاف، فيشمل ما لو تعدد وهو كذلك إلا زائدا يقينا غير مسامت للأصلي، كذا قاله شيخنا، لكن في المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى، ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه، ويشمل المنفصل إن سمي فرجا وإلا فلا، والجن كالآدمي على ما مر في اللمس، وفي النقض بقبل الخنثى تفصيل في المطولات ضابطه أنه متى مس الأليتين من نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوءه، وإن مس أحدهما فإن احتمل عدم النقض في وجه من وجوه فرضه فلا نقض لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك في نقضها. قوله: (ببطن الكف) وهو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير، وقيد باليسير ليقل غير الناقض من رءوس الأصابع، وفي ذلك قصور

بالنسبة لباطن الإبهامين وشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلي كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافا للخطيب، وفي النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل الأصابع الأصلي منها والزائد والمسامت وغيره، وما في داخل الكف أو في ظهره، وهو كذلك عند شيخنا، وقيل: ينقض ما في داخل الكف مطلقا، ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كالسلعة فيهما، ورد بالفرق الواضح بينهما. قوله: (حديث الترمذي) قدمه لأنه أصح ومخرجيه أكثر وما بعده تفسير له. قوله: (لحديث) أي لمنطوقه وصح الحمل عليه لاعتبار مفهومه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا، أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ الإسلام، لا أنه من باب الخاص والعام المعترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لأنه يرد بأن العموم إنما يكون من حيث [حاشية عميرة] عليه أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن –. قول المتن: (وظفر) فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع سكون الفاء وكسرها وأظفور قول المتن: (ببطن الكف) خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لأحمد – رضي الله عنه –، وإنما سميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن. قول الشارح: (الأصل في ذلك حديث الترمذي إلخ) إن قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده

وغيرهما «من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ» والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والإفضاء لغة المس ببطن الكف. ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه، وقيل فيه خلاف الملموس، وقد تقدم: وقبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفريها، وذكره في شرح المهذب، قال: فإن مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف. (وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي قياسا على قبله

بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الأحاديث السابقة في الاقتصار على القبل. وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال: المراد به ملتقى المنفذ. أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين فلا ينقض بلا خلاف، انتهى. ولام حلقة ساكنة (لا فرج بهيمة) أي لا ينقض مسه في الجديد إذ لا حرمة لها في ذلك، والقديم، وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض، وتعقبه في الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل (وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح) لأن محل الجب في معنى الذكر لأنه أصله [حاشية قليوبي] الأشخاص، وهو موجود في كل من الحديثين، وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيهما من حيث الأوصاف، والعمل فيها من باب الإطلاق والتقييد كما أشار إليه بقوله: ستر ولا حجاب، وعطفه تفسير بالأعم ليشمل نحو الزجاج فإنه حاجب لا ساتر، وستر بفتح السين إن أريد المصدر، وبكسرها إن أريد الساتر، وحجاب تفسير لكل منهما. قوله: (والإفضاء) أي المراد هنا كما مر، ففي القاموس أفضى بيده إلى الأرض مسها براحته، وإلى المرأة اختلى بها وإن لم يجامعها، وأفضى المرأة خلط مسلكيها. قوله: (ببطن الكف) وقال ابن سيده: بجميعها ظهرا وبطنا، ولعله مهجور، فلم يعول عليه. قوله: (أفحش) أي من حيث هو أو غالبا. قوله: (لهتكه إلخ) هو علة لقوله أفحش، فعلة النقض في نفسه وفي غيره الفحش، وكان بقياس الفحوى في غيره للهتك لا للذة التي هي الأصل لانتفائها في مس نفسه، وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم، ولأنه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم، قيل: ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره من غير قصد، فتأمل وافهم. قوله: (ولهذا) أي الهتك، أي يكفيه مما يترتب على المس الهتك، فلا نحكم عليه بنقض الوضوء أيضا. قوله: (وقيل فيه خلاف الملموس) نظر الأصل اللذة، وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. قوله: (ملتقى شفريها) لم

يقل كغيره على المنفذ ليعم ما يلتقي على ما بين المنفذين وما فوقهما كالبظر على المعتمد، وما نقل عن شيخنا الرملي أن البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه، وإن وجد في بعض نسخ شرحه، والناقض في الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه الشعر، وفي الدبر ما ينضم من دائره كما سيذكره. قوله: (قياسا) قدمه لعدم النزاع فيه الذي سلكه القديم في الأحاديث السابقة. قوله: (ولام حلقة ساكنة) أي على المشهور كحلقة العلم ونحو الحديد. قوله (لا فرج بهيمة) ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها، وسواء الأصلية والعارضة كالمسخ وما تطور من الجن كما مر، ولذلك مال شيخنا إلى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لأنه كالطلاق كما قالوه في العدد وهو وجيه فراجعه. قوله: (في ذلك) لعل مرجع الإشارة هتك الحرمة المعبر عنه في كلام غيره بوجوب ستره وتحريم النظر إليه فليراجع. قوله: (وحكاه جمع جديدا) فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق في دبر الآدمي، فسقط ما هنا من الاعتراض وإن أمكن الجواب عنه. قوله: (وينقض فرج الميت) قبلا أو دبرا. قوله: (ومحل الجب) وهو هنا في الذكر ما حاذى المقطوع إلى جهة الداخل لا من الجوانب خلافا لبعضهم. قوله: (في معنى الذكر) قيد بالذكر لتعبير المصنف بالجب، ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محل قطع قبل المرأة، وهو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج، ويشمل الدبر وهو ما حاذى ما كان ينضم من دائره. قوله: (وباليد الشلاء) خرج بها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها كما مر فراجعه، وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا. قوله (ولانتفاء مظنة [حاشية عميرة] مع أن الذي بعده أنص في المقصود من حيث إن الإفضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس؟ قلت: كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخاري: هو أصح شيء في الباب. قول الشارح: (ولهذا لا يتعدى النقض إليه) أي بخلاف اللمس. قول الشارح: (والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمي)

أي بجامع وجوب الغسل بالإيلاج في كل منهما.

ولشمول الاسم في غيره مما ذكر، والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن صمت الكف، وقيل: تنقض لأنها من جنس بشرة باطن الكف.)

Mas'alah: Does touching the genitals with the palm of the hand nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=189)

فصل والرابع: مس الفرج ببطن الكف، فإنه ينقض الطهر (1) ، وبه قال مالك (2) ، وأحمد (3) ، والمزني. (1) لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 128، ورواه مالك في "الموطأ" ، "المنتقى" للباجي 1/ 89، والشافعي في "مسنده" 337، وروت عائشة رضي الله عنها، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون، ولا يتوضؤون" قالت: بأبي أنت وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ فقال: "إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ" ، وهذا حديث ضعيف، أنظر "المجموع" 2/ 36. (2) أنظر "المنتقى" للباجي 1/ 89 وحجته: عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان

أنها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" ، "الموطأ" بهامش "المنتقى" للباجي 1/ 89. (3) أنظر "مطالب أولي النهى وشرح غاية المنتهى" 1/ 143.

وقال أبو حنيفة وأصحابه (1) : لا ينقض بحال. وعن مالك رواية أخرى (2) : أنه يعتبر فيه الشهوة. وإن مسه بظهر كفه، أو ساعده (لم) (3) ينقض طهره (4) .

Mas'alah: What are the rulings on touching a severed penis or touching with fingers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=190)

ويروى عن عطاء: أنه ينقض الطهر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (5) . ويروى عن مالك (6) : وإن مس ذكره بما بين الأصابع لم ينقض طهره في أظهر الوجهين. وإن مس ذكرا مقطوعا (7) ، انتقض طهره في أظهر الوجهين، وإن (1) أنظر "المبسوط" للسرخسي 1/ 66 وحجة الحنفية: حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي "أنه سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمن مس ذكره، هل عليه أن يتوضأ؟ فقال: لا، هل هو إلا بضعة منك، أو قال جذوة منك" . (2) أنظر "المنتقى" للباجي 1/ 90. (3) (لم) : في أ (لم لم) إحداهن زائدة. (4) لما روي أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة" ، رواه الشافعي في "سنده" ، سند الشافعي مع الأم 8/ 337، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" 1/ 133، والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج، "المهذب" للشيرازي 1/ 31. (5)

وحجته قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة، فليتوضأ" وفي لفظ: "إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء" ، "مسند الشافعي مع الأم" 8/ 337. (6) "جواهر الإكليل" 1/ 21. (7) أنظر "فتح المعين" 1/ 61، قرة العين بمهمات الدين للمبياري الفناني =

مسه ببطن أصبع زائدة على كفه انتقض طهره (في أظهر الوجهين) (1) .

Mas'alah: Does touching the genitals with a paralyzed hand nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=191)

وقال أبو علي في الإفصاح: يحتمل أن لا ينقض. وإن مس ذكره بيد شلاء (2) ، فقد ذكر فيه وجهان.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=191)

والصحيح: أنه ينتقض طهره. وإن مس الدبر (3) انتقض طهره.

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus nullifying ablution according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=191)

وحكى ابن القاص قولا آخر: أنه لا ينتقض، وليس بمشهور، وهو قول مالك (4) ، وداود.

Mas'alah: Does touching an abnormal exit nullify ablution if the normal exit is blocked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=191)

وإن انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج آخر، وقلنا: ينتقض الوضوء بالخارج منه فهل ينتقض بمسه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does touching another person's private part nullify ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=191)

وإن مس فرج غيره من صغير، أو كبير، حي، أو ميت، انتقض طهره. وحكي عن داود أنه قال: (مس) (5) فرج غيره لا ينتقض الطهر. = 1/ 61، و "فتح المعين" بشرح "قرة العين" 1/ 61، و "إعانة الطالبين" 1/ 61. (1) (في أظهر الوجهين) : في ج فقط. (2) والشلاء: هي التي بطل عملها، وعند المالكية لا ينقض، "الفواكه الدواني" 1/ 135. (3) قال بعض فقهاء الشافعية: لا ينقض محل فرج المرأة، ومحل الدبر، وهو المذهب القديم، "إعانة الطالبين" 1/ 61، والمذهب الجديد: ينقض قياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، "مغني المحتاج" 1/ 36. (4) لم أجد في كتب المالكية من يقول بنقض الوضوء إذا مس الدبر. (5) (مس) : في ب، ج، وفي أ: لمس،

والأول هو الصحيح.

وحكي عن مالك (1) أنه قال: لا ينقض الطهر بمس فرج الصغير. وقال إسحاق (في) (2) من مس فرج الميت: لا ينقض، وقد خرج فيه (وجه) (3) لبعض أصحابنا. وقال مالك (4) : مس المرأة فرجها لا ينقض طهرها، وحكي عن بعض أصحابه: إذا كان بشهو

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=192)

ومس فرج البهيمة لا ينقض الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part of a young girl who is not desired?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=192)

وحكى ابن عبد الحكم قولا آخر عن الشافعي رحمه الله: أنه ينقض (6) (الوضوء) (7) ، وبه قال الليث، وليس بمذهب. (1) إذا لمس فرج صغيرة لا تشتهى عادة، ولو قصدا للذة ولم يجدها، فإن وجدها، فقيل: ينقض وضوءه، "جواهر الإكليل" 1/ 21. (2) (في) : ساقطة من ب، جـ. (3) (وجه) في ب. (4) لا وضوء عليها إذا لم تلتذ، وعليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه، والإلطاف: هو إدخال الأصبع، ومس الفرج،

"المنتقى" للباجي 1/ 90. (5) (والآخر) : في أ، ج، وفي ب: (فالآخر) . (6) أنظر "المجموع" 1/ 45. (7) (الوضوء) : في أ، ج، وفي ب: الطهر.

Mas'alah: Does touching the private part of a permissible-to-eat animal nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=193)

وحكي عن عطاء: نقض الطهر بمس فرج بهيمة مأكولة.

Mas'alah: Does touching the pubic area or testicles nullify wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=193)

فإن مس العانة (1) ، والأنثيين، لم ينتقض طهره.

Mas'alah: What is the ruling on touching the pubic area nullifying wudu according to Urwa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=193)

وحكى عن عروة أنه قال: ينتقض طهره.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=72)

(مس فرج آدمي) أو محل قطعه، ولو لميت أو صغير، قبلا كان الفرج أو دبر امتصلا أو مقطوعا، إلا ما قطع في الختان. والناقض من الدبر ملتقى المنفذ، ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها. نعم، يندب الوضوء من مس نحو العانة، وباطن الالية، والانثيين، وشعر نبت فوق ذكر، وأصل فخذ، ـــــــ النوم فهي مرجحة لأحد طرفي الشك وهو النوم. (قوله: وثالثها) أي وثالث نواقض الوضوء. (قوله: مس فرج إلخ) الإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل. أي أن يمس الشخص فرج إلخ. ولا فرق فيه بين أن يكون عمدا أو سهوا. ومثل المس الانمساس، كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر. وقوله: آدمي أي واضح، سواء كان الماس مشكلا أم لا. فإن كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحا، فإن كان ذكرا ومس منه مثل ما له فينتقض وضوءه، لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمسها. وكذلك إذا كان أنثى ومست منه مثل ما لها فينتقض وضوءها، لأنه إن كان المشكل أنثى فقد مست فرجه، وإن كان ذكرا فقد لمسته. بخلاف ما إذا مسا منه غير ما لهما فلا نقض، لاحتمال أن يكون عضوا زائدا. وإن كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلا نقض إلا بمس الفرجين معا، كما إذا مس فرجي نفسه. وقد صرح بذلك كله في الروض وشرحه، ونصهما: وإن مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي مشكلين، أي آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر، أو فرجي نفسه، انتقض وضوءه لا بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته. وإن مس رجل ذكر خنثى، أو مست امرأة فرجه، لا عكسه، انتقض الماس، أي وضوءه. لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس وإلا فباللمس. بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الخنثى

والمرأة ذكره، لاحتمال زيادته. ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه، ولكل أن يصلي. وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه إذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر. اه بحذف. (قوله: أو محل قطعه) أي أو مس محل قطع الفرج، والمراد به ما باشرته السكين بالقطع، وهو شامل لفرج المرأة والدبر. وخصه بعضهم بالذكر، وقال: لا ينقض محل فرج المرأة ومحل الدبر. (قوله: ولو لميت أو صغير) أي ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لميت أو صغير. والصغير شامل للجنين والسقط حيث تحقق كون الممسوس فرجا. (قوله: قبلا كان الفرج إلخ) أي وسواء كان من نفسه أم لا، أصليا كان أو زائدا، اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصلي. وتعرف أصالة الذكر بالبول به، فإن بال بهما على السواء فهما أصليان. وقوله: متصلا أي بمحله. وقوله: أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا، فلو لم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا فإنه لا ينقض، كما صرح به في النهاية. (قوله: إلا ما قطع في الختان) أي كالقلفة وبظر المرأة، فلا ينقض. (قوله: والناقض من الدبر ملتقى المنفذ) أي وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كفم الكيس، لا ما فوقه ولا ما تحته. (قوله: ومن قبل المرأة ملتقى شفريها) بضم الشين، وهما طرفا الفرج. وقوله: على المنفذ أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم، دون ما عدا ذلك. فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث أنه مس، لأن الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين، وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ. وخالف الجمال الرملي في ذلك، وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفريها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط. اه كردي بتصرف. (قوله: لا ما وراءهما) أي لا ما عداهما، أي ما عدا ملتقى المنفذ من الدبر كباطن الأليتين وما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كمحل الختان. وعود الضمير على ما ذكر أولى، وإن كان ظاهر عبارته – بدليل المثال – رجوعه للشفرين فقط. (قوله: نعم، يندب إلخ) استدراك

صوري على قوله لا ما وراءهما. بين به أنه وان لم ينتقض الوضوء بمس ما وراءهما – الشامل للعانة ونحوها مما ذكره – يسن الوضوء له. إلا أن قوله بعد: ولمس صغيرة

ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي، ومن نحو فصد، ونظر بشهوة ولو إلى محرم، وتلفظ بمعصية، وغضب، ـــــــ الخ، لا يظهر الاستدراك بالنسبة إليه. وعبارة فتح الجواد بعد قوله: لا ما وراءهما: نعم، يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الألية. اه. والاستدراك فيها ظاهر. واعلم أن الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين. وعد الشارح بعضها. قال العلامة الكردي: وقفت على منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء، وهي: ويندب للمرء الوضوء فخذ لدي * * مواضع تأتي وهي ذات تعدد قراءة قرآن سماع رواية * * ودرس لعلم والدخول لمسجد وذكر وسعي مع وقوف معرف * * زيارة خير العالمين محمد وبعضهم عد القبور جميعها * * وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدي ونوم وتأذين وغسل جنابة * * إقامة أيضا والعبادة فاعدد وإن جنبا يختار أكلا ونومه * * وشربا وعودا للجماع المجدد ومن بعد فصد أو حجامة حاجم * * وقئ وحمل الميت واللمس باليد له أو لخنثى أو لمس لفرجه * * ومس ولمس فيه خلف كأمرد وأكل جزور غيبة ونميمة * * وفحش وقذف قول زور مجرد وقهقهة تأتي المصلي وقصنا * * لشاربنا والكذب والغضب الردي وإنما استحب الوضوء لهذه الأمور للخروج من الخلاف في معظمها، ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة من كل كلام قبيح، ولإطفاء الغضب فيه. وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء، أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء كما مر. ولا يصح بنية السبب، كنويت الوضوء لقراءة القرآن، كما تقدم. وإدامة الوضوء سنة، ولها فوائد، منها: سعة الرزق، ومحبة الحفظة، والتحصن، والحفظ من المعاصي. (قوله: من مس نحو العانة) هي محل الشعر. والشعر يقال له: شعرة، كذا قيل. وسيأتي عن الرحماني في الأغسال

المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحول قبل الأنثى، وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة. اه بجيرمي. ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر. (قوله: وباطن الألية) بفتح الهمزة، المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقه الدبر. (قوله: والأنثيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما، وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف. (قوله: وشعر نبت فوق ذكر) لا حاجة إليه على تفسير العانة بما مر عن الرحماني. (قوله: وأصل فخذ) أي مبدأ فخذ، فهو من الفخذ. وإنما سن الوضوء للخروج من الخلاف، كما في التحفة، ونصها: وخبر: من مس ذكره أو رفغيه – أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة: أصل فخذيه – فليتوضأ موضوع، وإنما هو من قول عروة. وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف. اه. (قوله: ولمس صغيرة) أي لا تشتهي عرفا. أما التي تشتهي فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف. (قوله: وأمرد) أي ولمس أمرد. أطلقه – كالتحفة – ولم يقيده بكونه حسنا، وقيده في الإيعاب وشرحي الإرشاد بذلك. وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة. ويفهم مما ذكرته في الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا، وغيره يسن إن كان بشهوة. اه كردي. (قوله: وغضب) أي يندب عند غضب. ولو لله، ولو كان متوضئا، وهو ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام، وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها، بخلاف الحزن، فإنه ثورانه عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها. والأول يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه، بخلاف الثاني، ولذا يقتل دون الأول. وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء. فإن غضب أحدكم فليتوضأ. وهذه حكمة أصل المشروعية، وهي لا تطرد فلا

Mas'alah: What part of the hand nullifies ablution when touching the private parts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=74)

(ببطن كف) لقوله (ص) : من مس فرجه، وفي رواية: من مس ذكرا فليتوضأ. وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما، مع يسير تحامل دون رؤوس الاصابع وما بينها وحرف الكف.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=35)

قال (ومس الفرج ببطن الكف) من نواقض الوضوء مس فرج الآدمي سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى من صغير أو كبير من حي أو ميت قبلا كان الملموس أو دبرا لصدق الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والأشل واللمس باليد الشلاء ناقض أيضا على الراجح ولو مس بإصبع زائدة إن كانت على استواء الأصابع نقضت وإلا فلا على الراجح وهذا كله في المس بباطن الكف فإن مس بظهر الكف فلا وكذا المس بحرف الكف أو برؤوس الأصابع أو بما بينهما فلا ينتقض وضؤوه على الراجح وقال الإمام أحمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لإطلاق المس في الأخبار ورد الشافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضاء ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد والإفضاء في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع أن ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الإفضاء لغة إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن

المس بباطن الكف تقول العرب أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعا وإلى الأرض ساجدا إذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينقض محتجا بحديث طلق وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من مس ذكره فليتوضأ) ولا ينقض مس دبر البهيمة قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم أنه ينقض لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه فينقض كفرج المرأة والجديد الأظهر أنه لا ينقض مس لأنه لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه على الراجح والله أعلم

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=401)

قال: والرابع: مس فرج الآدمي؛ أي: من قبل أو دبر، من رجل أو امرأة؛ لما روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون، ولا يتوضؤن" قالت عائشة: فهذا للرجال؛ فما بال النساء؟ قال: "إذا مست إحداكن فرجها توضأت" . وألحق الشافعي الدبر بالقبل؛ لأنه في معناه؛ كما أن الأمة في معنى العبد في قوله – عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" وفي هذا إشارة إلى أن هذا ليس من باب القياس؛ لأنه لا يتوقف على إيراد علة جامعة، بل من باب: لا فارق. ولوسميناه: قياسا، فإنما يمتنع في الأحداث قياس العلة، وما يلتحق به؛ لتوقفه على علة جامعة تفصيلا، وهي مفقودة فيها. وقد ورد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن" قالت عائشة: بأبي أنت

وأمي، أهذا للرجال خاصة؟ فقال: "لا؛ إذا" مست المرأة فرجها فلتتوضأ ". والفرج يشمل القبل والدبر." وقد روي في مس الذكر– خاصة – أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال أبو الطيب–من الصحابة تسع عشرة نفسا، أصح حديث فيها كما قال البخاري: ما رواه بسرة بنت صفوان أنه – عليه السلام– قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى"

فرجه، ليس بينه، وبينها سترة فليتوضأ "قال الترمذي: وهو حسن صحيح."

Mas'alah: Does touching another person's private parts nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=403)

والأحاديث دالة – على النقض بمس الشخص [فرج نفسه] ، وطرد الشافعي ذلك في فرج غيره؛ من حيث إنه لا يمتنع على الإنسان أن يمس ذلك من نفسه، ثم اقتضى مسه من نفسه نقض وضوئه؛ فكان ذلك دالا– لا شك فيه– عل انتقاض الوضوء بفرج غيره لأن ذلك أفحش على أن الدارقطني روى عن بسرة أنه– عليه السلام – قال: "من" مس الذكر الوضوء "، وهو يقتضي النقض من مس الذكر مطلقا."

Mas'alah: Does touching with the inner palm specifically nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=403)

قال: بباطن الكف؛ لما روى الشافعي بسنده عن جابر أنه– عليه السلام– قال: "إذا

أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ" ، وعن أبي هريرة: "إذا أفضى أحدكم" بيده إلى ذكره فقد زجب عليه الوضوء "خرجه في" مسنده "." والإفضاء- في اللغة - إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن اللمس بباطن الكف؛

تقول العرب: أفيضت بيدي إلى الأمير مبايعا، وأفيضت بيدي إلى الأرض ساجدا: إذا مسها بباطن راحته، قاله في "المجمل" و "الصحاح" . ومن المعلوم أن المراد بهذا الخبر وما سلف واحد؛ فتعين حمله عليه، وإذا ثبت ذلك في الذكر؛ فغيره في معناه؛ فيلحق به في ذلك.

Mas'alah: What is the old opinion on touching the penis not nullifying wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=404)

وقد حكى ابن القاص عن القديم: أن مس البر لا ينقض الوضوء؛ حملا للفرج على المبال؛ فإنه المتبادر إلى الفهم عند إطلاقه، وهو الذي يمس بالشهوة؟ فاختص النقض به.

Mas'alah: What is the correct new opinion on touching the private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=404)

[والجديد الصحيح] :الأول، ومنهم من قطع به، وقال: إنه لا يوجد في القديم خلافه. قال الإمام: ومن تشبث بخلاف في قبل امرأة - فقد أبعد، والمعنى بقبلها الذي ينقض

الوضوء مسه: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه، والمعنى بحلقة الدبر: ملتقى المنفذ.

Mas'alah: What does the author's statement imply about nullifiers of ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=404)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا:

Mas'alah: Does touching the penis with the inner palm nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=404)

أحدها: أنه لا ينقض الوضوء بمس ذكره بما خلا باطن الكف؛ وذلك يشمل صورا: منها: إذا مسه بباطن الأصابع؛ إذ لفظ الكف لا يشملها؛ ألا إلى قوله: "وفي" الكفين مع الأصابع الدية "ولا خلاف في أن باطن الأصابع يلحق بباطن الكف" المسمى بالراحة. نعم، رءوس الأصابع، وهي موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف، وإذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى، مع تحامل تختفي وهل تلحق بالكف؟ فيه وجهان: أصحهما عند قوم: الإلحاق؛ لأنها من جنس بشرة الكف، ويعتاد اللمس بها بالشهوة وغيرها، وهذا ما حكاه البندنيجي؛ حيث قال: باطن الكف مابين الأظفار والزند. وأظهرهما عند آخرين: لا؛ لأنها خارجة عن سمت الكف، ولا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشن، وغيرهما.

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=405)

وعن أبي الفياض البصري: إن مس بما بين أصبعيه مستقبلا لعانته بباطن الكف- انتقض، وإن كان مستقبلا بظاهر كفه لا ينتقض؛ مراعاة للأغلب. قال الماوردي: وهذا لا وجه له؛ لاستواء المعنى في الحالين.

Mas'alah: Does touching the penis with the edge of the hand nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=405)

وهل يجري طرف الكف، وهو حرف اليد، وما بين الأصابع مجرى باطن الكف؛ فيه طريقان: إحداهما: لا، وهي التي حكاها ابن الصباغ عن نصه في "مختصر البويطي" ، ولم يحك غيرها؛ وكذا أبو الطيب، والبندنيجي، ويحكي عن رواية [حرملة] أيضا. والثانية: مس البر بالذكر، والأمر فيه كما أفهمه كلام الشيخ؛ صرح به ابن الصباغ في "شامله" ، ورأيت في "الذخائر" أن ابن الصباغ قال: الذي يقتضيه المذهب أنه لا ينتقض؛ لأنه ليس بباطن الكف. والذي يقتضيه التعليل نقض الطهر؛ لأنه آلة اللذة والشهوة؛ كباطن الكف. وحكى الشيخ أبو بكر: أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ذكر في تعليق الخلاف ما يوافق مقتضى المذهب.

Mas'alah: Does touching a supernumerary penis or with a supernumerary hand nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=405)

الأمر الثاني: أنه ينتقض بمس ذلك باليد الزائدة، وينتقض بمس الذكر الزائد، وهو المشهور فيما إذا كان الزائد عاملا، وكذا إن لم يكن عاملا، على المذهب في "التتمة" . ومقابله جزم به الماوردي، والروياني، والبغوي، وفي "تعليق القاضي الحسين" حكاية الخلاف في الزائد مطلقا، وأن الذي عليه أكثر الأصحاب الانتقاض؛ كما يجب غسله في الوضوء.

Mas'alah: Does touching a paralyzed hand or penis nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=405)

الثالث: أنه ينتقض بمس ذلك باليد الشلاء، وينتقض بمس الذكر الأشل، وهو الصحيح، وفيه وجه: أنه لا ينتقض فيهما.

Mas'alah: Does touching the pubic area, testicles, or buttocks nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=405)

الرابع: أنه لا ينتقض [الوضوء] بمس العانة، والأنثيين والأليتين، ومابين الدبر والمبال؛ لأن ذلك ليس بفرج، وهو كذلك عندنا بلا خلاف.

Mas'alah: Does touching an animal's genitals nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=406)

الخامس: أنه لا ينتقض بمس فرج البهيمة، وهو الجديد؛ لأنه يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه؛ فكذا لا ينتقض الوضوء بمسه. وعن القديم أنه ينتقض بمس الفرج المشقوق منها؛ لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه؛ فانتقض الوضوء بمسه؛ كفرج المرأة، وهذا حكاه يونس بن عبد الأعلى، وابن عبد الحكم، والصحيح: الأول، وبعضهم قطع به، وعلى هذا لو أدخل يده في فرجها، ففي انتقاض وضوئه وجهان.

Mas'alah: Does touching the genitals of a child, corpse, or severed organ nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=406)

السادس: أنه لا فرق في فرج الآدمي بين الصغير والكبير، والحي والميت، والمتصل والمبان، وهو ما ذكره البندنيجي، ولم يورد القاضي أبو الطيب والفوراني والإمام في الأولى والثانية غيره، وحكوا خلافا في الثالثة. ومنهم من أجراه في الثانية والثالثة خاصة؛ حكاه الماوردي. ومنهم من اجراه في الجميع، وهو القاضي الحسين؛ فإنه قال: إنه نص فيما إذا لمس صغيرة أو ميتة أو يدا مقطوعة من امرأة – على عدم النقض، ونص فيما إذا لمس فرج صغير أو ميت أو ذكرا مقطوعا على أنه ينتقض؛ فقيل: قولان في الجميع. ومنهم من فرق بأن نقض الطهارة باللمس؛ لأجل أنه مظنة الشهوة والتلذذ، وذلك مفقود فيما ذكرناه، والنقض باللمس يهتك حرمة الفرج، وهو موجود فيما ذكرناه، ولا فرق على الصحيح – في النقض بمس ذكر الصغير بين الجلدة التي تستر الحشفة وتزول بالختان، أو غيرها ما دامت متصلة؛ فإن أبينت – لم ينتقض الوضوء بمسها؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: Does touching an abnormal orifice nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=407)

السابع: أنه لا فرق في النقض [بذلك] بين أن يكون قد انفتح معه مخرج آخر فوق المعدة أو دونها، مع انسداده وانفتاحه، وهو المذكور في "تعليق" البندنيجي، وأصح الوجهين في غيره. ومقابله: أنه إذا كان المخرج المعتاد منسدا، لا ينتقض الوضوء بمسه. وفصل الماوردي؛ فقال: إن كان انسداده خلقة، لم ينتقض، ولا يجب الغسل بالإيلاج فيه، وإن كان حادثا، وجب ذلك.

Mas'alah: Does touching the site of amputation of a eunuch nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=407)

ومس محل الجب من المجبوب ناقص على أصح الوجهين، ولم يحك الإمام غيره، وشبه القاضي الحسين الخلاف فيه بالخلاف في مس حلقة الدبر، وخصه بمس الثقبة. والرافعي قال: إنه لا يختص بالثقبة، بل يجري في محل الجب كله، وأن القفال قال: الوجهان ينبنيان على أحد أصلين، إما على مس حلقة الدبر: فإن قلنا: [إنه] لا ينتقض، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن الحلقة ظاهرة بأصل الخلقة، وهذا ظهر بعارض. وإما على مس الثقبة المنفتحة مع انسداد المسلك المعتاد: فإن قلنا: ينتقض ثم، فهنا أولى، وإلا فوجهان. ولا خلاف في أنه لو بقي شيء شاخص من الذكر، وإن قل، انتقض الوضوء بمسه.

Mas'alah: Does touching a supernumerary penis that resembles a private part nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=407)

الثامن: أن ما صورته صورة الفرج، وليس بفرج لا ينقض: وذاك فيما إذا كان لرجل صورة الذكرين، وأحدهما عامل دون الآخر؛ فالعامل الذكر، والثاني خلقة زائدة فيه، لا يتعلق بها حكم. وإن كان يبول منهما جميعا؛ فالمذكور في "الحاوي" وغيره: أنه ينتقض بمس كل منهما. وحكى مجلي أن أبا بكر الشاشي قال: يقضى له بحكم

الخنثى المشكل؛ لأن الله أجرى العادة أن يكون للرجل ذكر واحد؛ فإذا وجد آخر كان زائدا لا محالة. والماوردي استشعر هذا السؤال؛ فقال: إنما انتقض به؛ لأنه ذكر لرجل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts with the palm of the hand?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=62)

الرابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف، [مغني المحتاج] «فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في سجوده، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (1) باحتمال الحائل، واعترض على المصنف؛ لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس، فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بحركتهما فإنهما حينئذ لامسان صح، ولكنها صورة نادرة لا شعور للفظه بها فتبعد الإحالة عليها (ولا تنقض صغيرة) ولا

صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا. وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه (و) لا (شعر) بفتح العين وسكونها (وسن وظفر) بضم أوله مع إسكان الفاء وضمها وبكسره مع إسكانها وكسرها، ويقال فيه: أظفور كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير، وعظم إذا كانت هذه المذكورات متصلات (في الأصح) ؛ لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس، والثاني تنقض. أما في الصغيرة فلعموم الآية، وأما في البواقي فقياسا على سائر أجزاء البدن، ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف، أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعا، ولا ينقض العضو المبان غير الفرج، ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا؟ وجهان والأقرب عدم الانتقاض. قال الناشري: ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره اهـ. والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض، وإلا فلا وإن كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه، أما الفرج فسيأتي، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت، ووقع للمصنف في رءوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت، وعد من السهو، ونقل ابن الرفعة في كفايته عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر «من مس فرجه فليتوضأ» (2) رواه الترمذي وصححه، ولخبر ابن حبان «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والإفضاء لغة المس ببطن، الكف فثبت

Mas'alah: Does touching the anus or an animal's private part nullify wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=63)

وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة، [مغني المحتاج] النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى؛ لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه، وقيل: فيه خلاف الملموس، وتقدم الفرق بينهما، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره: إنه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف، وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها، وإلا فلا، خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من إطلاق النقض بها، والكف مؤنثة، وسميت كفا؛ لأنها تكف عن البدن الأذى، وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الأنثيين، ولا باطن الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة، وما أفتى به القفال من أن من مس شعر الفرج ينقض ضعيف، ومس بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر. قال الماوردي: وأما قبل المرأة، والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا؛ لأن الحكم منوط بالاسم، ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض، وهو كذلك، ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بغير العامل أيضا، وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور، ثم نقل الأول عن البغوي فقط. وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال: كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين، وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد. أي وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة، وهو جمع حسن: ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين، أم غير عاملين لا زائدا مع عامل ومحله كما قال الإسنوي نقلا عن الفوراني (1) : إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض (وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي؛ لأنه فرج، وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا نقض

بمسها؛ لأنه لا يلتذ بمسها، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه جزما، ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها (لا فرج بهيمة) أو طير، أي لا ينقض مسه في الجديد قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه والقديم وحكاه جمع جديد أنه

Mas'alah: Does touching the private parts of a deceased person, a child, or a paralyzed hand nullify wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=64)

وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجب، والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها.

Mas'alah: What is the ruling on touching a severed private part or a paralyzed hand for wudu nullification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=64)

ويحرم بالحدث [مغني المحتاج] ينقض؛ لأنه كفرج الآدمي في وجوب الغسل بالإيلاج فيه فكذا في المس (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) أي القطع للفرج (والذكر الأشل) وهو كما سيأتي في الجنايات الذي ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس، وينبغي، أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها (في الأصح) ؛ لأن محل، الجب في معنى الفرج، ومحل الخلاف إذا جب الذكر من أصله فإن بقي منه شاخص نقض قطعا؛ ولشمول الاسم في الباقي، والثاني لا تنقض

المذكورات لانتفاء الفرج في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره. قال في المجموع: ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة هذا كله إذا كان الممسوس واضحا فإن كان مشكلا فإما أن يكون الماس له واضحا أو مشكلا، وفي ذلك تفصيل، وهو أنه إن مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوءه؛ لأنه مس في غير الثانية ومس أو لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه، ومشكل آخر لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها، ولا ينتقض بمس أحدهما فقط؛ لاحتمال زيادته، ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلا ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلا أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن المس احتياطا. ولم يظهر له الحال؛ لأنه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء وإن مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر؛ لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس، وإلا فباللمس بخلاف ما إذا مس الرجل فرج الخنثى، والمرأة ذكره فإنه لا نقض؛ لاحتمال زيادته، ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه، والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر إلا أن هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلي، وفائدته أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف. وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير، وما المراد بين الأصابع وحرفها، فقيل بينها النقر التي بينها وحرفها جوانبها، قيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام، وما عداها بينها والأول أوجه (ويحرم بالحدث) حيث لا

Mas'alah: Does touching the genitals or women nullify ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=5)

(قال المزني) : فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم في معناه كيف كان يتوضأ واحتج في الملامسة بقول الله جل وعز {أو لامستم النساء} [النساء: 43] وبقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وقاس الدبر بالفرج مع ما روي عن عائشة أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه» فكانت الأمة في معنى العبد فكذلك الدبر في معنى الذكر

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=582)

157 - القسم الرابع: مس الفرج. فنقول: من مس ذكره ببطن كفه، انتقض وضوؤه، ومعتمد المذهب في المسألة الحديث، وقد صح من طريق بسرة [2] بنت صفوان أن النبي عليه السلام قال: "من مس ذكره، فليتوضأ" [3]. ثم الكلام متعلق بما يمس، وبالعضو الذي يقع به المس، (1) ر. حاشية العدوي: 1/ 120، حاشية الدسوقي: 1/ 119، جواهر الإكليل: 1/ 20. (2) في الأصل، وفي (د 3) : سبرة، والتصويب من الحديث، أكدته (م) ، (ل) . (3) حديث بسرة رواه مالك، والشافعي عنه، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وصححه

الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. (ر. التلخيص: 1/ 122 ح 165، الموطأ: 1/ 42، ترتيب المسند للشافعي 1/ 34، أحمد: 6/ 406، 407، أبو داود: الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ح 181، =

Mas'alah: Does touching another person's penis or a woman's vulva nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=583)

ولكل واحد مأخذ، يتعين الاعتناء به. فأما ما يمس، فالحديث في مس الذكر، ولكن الشافعي في الجديد رام أن يلحق بالذكر السوأة الأخرى، من حيث رآها في معنى المنصوص عليه، كما ألحق الأمة بالعبد في سياق قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه" [1]. ونحن نسوق الترتيب في ذلك، فيبين المقطوع به، وما يتطرق إليه أدنى تردد، مع المصير إلى حسم القياس، فالخبر وارد في مس الرجل ذكره، فلم يسترب الشافعي قديما وجديدا في أن من مس ذكر غيره توضأ؛ فإن الإنسان لا يمتنع عليه أن يمس ذلك من نفسه، ثم اقتضى ذلك نقض وضوئه، فكان ذلك تنبيها لا شك فيه على انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير. ومس القبل من المرأة ناقض للوضوء؛ فإنه في معنى المذكور، ومن شبب بخلاف فيه، فقد أبعد. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا مست المرأة قبلها توضأت" [2] ثم المعني بقبل المرأة في حكم المس ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه. وأما مس حلقة الدبر -يعني ملتقى المنفذكما مضى- فهذا أبعد قليلا من قبل المرأة، فقال في الجديد: إنه ناقض، وقال في القديم: إنه لا ينقض. = وصحيح أبي داود: ح 166، الترمدي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح 82، وصحيح الترمدي: ح 71، النسائي: الطهارة، باب الوضوء من

مس الذكر، ح 163، وصحيح النسائي: 157، 158، ابن ماجه: الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح 479، وصحيح ابن ماجه: ح 388، وصححه الأرناؤوط في ابن حبان: ح 1112، وانظر ابن خزيمة: باب 25 ح 33، والمستدرك: 1/ 137، ومنتقى ابن الجارود: ح 16، 17). (1) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (البخاري: كتاب العتق، باب: 4 ح 2522، مسلم: كتاب العتق، 2/ 1139 ح 1501) . (2) حديث عائشة، رواه الدراقطني وضعفه، وكذا ضعفه ابن حبان، وله شواهد عن غير واحد من الصحابة (ر. التلخيص: 1/ 126، ح 127، الدارقطني: 1/ 147، ح 9، وابن حبان في المجروحين: 2/ 54، والحاكم: 1/ 138، والبيهقي في السنن: 1/ 133) .

Mas'alah: Does touching an animal's private parts nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=584)

158 – فأما فرج البهيمة فبعيد جدا، فلا جرم نص في الجديد على أنه لا يتعلق بمسه نقض الوضوء، وحكى يونس بن عبد الأعلى [1] قولا عن الشافعي: أنه يتعلق به النقض، كما يتعلق بالإيلاج فيه وجوب الغسل، فلنفهم هذا التدريج في عقد المذهب. ثم نستوعب أطراف الكلام في هذا القسم، فنقول:

Mas'alah: Does touching the private parts of a child or deceased nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=584)

159 – من مس فرج غيره، انتقض وضوؤه سواء كان الممسوس منه صغيرا أو كبيرا، أو حيا أو ميتا. وكان شيخي يقول: لما قطع الأئمة بانتقاض الوضوء بمس فرج الصغير، وإن كان ابن يومه، فهمت منه تحريم النظر إليه من غير حاجة، ورأيت أن أحمل ما روي عن النبي عليه السلام: "أنه كان يقبل زبيبة الحسن والحسين" [2] على جريان ذلك وراء ثوب، وقد رأيت في كلام الأصحاب ما يشير إلى التساهل في المس، والنظر إلى فرج الصغير الذي لم يبلغ مبلغ التمييز، مع القطع بانتقاض الوضوء بالمس. وقد ذكر الشيخ أبو علي [3] في شرح التلخيص أن من جب ذكره، فموضع القطع من (1) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي: أبو موسى. المصري. من أصحاب الشافعي، وأحد أئمة الحديث، قال عنه الشافعي: ما رأيت بمصر أعقل من يونس بن عبد الأعلى. انتهت إليه رياسة العلم بالديار المصرية، ولد سنة 170 هـ، وتوفي سنة 264 هـ (طبقات السبكي: 2/ 170، وطبقات الفقهاء: 99، والأنساب للسمعاني في (الصدفي) وشذرات الذهب: 2/ 149، وتذكرة الحفاظ: 2/ 527، ووفيات الأعيان: 7/ 249، وطبقات الإسنوي: 1/ 33). (2) حديث تقبيل زبيبة الحسن والحسين، رواه البيهقي، والطبراني في الكبير، وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي. وليس فيه أنه مسه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ، وليس في حديث الطبراني أيضا أنه صلى ولم يتوضأ، وأنكر ابن الصلاح هذا الحديث على الغزالي، قال الحافظ: والغزالي تبع الإمام في النهاية فيه، ثم قال: وقال الإمام في النهاية: هو محمول على أن ذلك من وراء ثوب، وتبعه الغزالي في الوسيط، قلت (الحافظ) : وسياق البيهقي يأبى هذا التأويل؛ فإن فيه أنه رفع القميص. (ر. التلخيص: 1/ 127 ح 169، السنن الكبرى: 1/ 137، الطبراني في الكبير: 3/ 51 ح 2658) . (3) الشيخ أبو علي = السنجي.

ذكره إذا مس، يتعلق به النقض. وإن استؤصل، ولم يبق منه شيء شاخص، فيتعلق النقض بموضع الإبانة من جرم الذكر، وإن اكتسى ذلك الموضع بالجلد وضاهى ما حوله، ولا يختص النقض بمس [الثقبة] [1]، بخلاف مس القبل والدبر. فأما مس الخصية والعجان [2]، وما ليس بفرج، فلا شك أنه لا يتعلق النقض بمس شيء منه. ولو مس ذكرا مبانا، ففيه وجهان مشهوران: أحدهما – أنه ينتقض الوضوء؛ لانطلاق الاسم على الممسوس، والثاني – لا ينتقض؛ لأنه ساقط الحرمة، وقد فهم ذوو البصائر مما ذكره النبي عليه السلام مس فرج محترم. ولو انبتت يد امرأة، فلمسها رجل، فالمذهب القطع بأن الطهارة لا تنتقض؛ فإن الظاهر المرجوع إليه في الملامسة قوله تعالى: {أو لامستم النساء} ، وهذا يقتضي أن يكون الملموس امرأة، وهذا الاسم لا يتناول العضو الفرد، والمس في لفظ الشرع معلق بالذكر نفسه، وهذا الاسم يتناول المتصل والمبان.

Mas'alah: Which part of the hand nullifies wudu when touching the private part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=585)

161 – فأما العضو الذي يقع به المس، فبطن الكف، وبطون الأصابع، ومأخذ المذهب ما نورده. فأما شيخي، فكان يروي عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، لا حائل بينهما، فليتوضأ وضوءه للصلاة" [3] فإن (1) في الأصل: البقية. والمثبت من (م) و (ل) . (2) العجان، ككتاب: ما بين الخصية وحلقة الدبر (مصباح) (3) حديث "إذا أفضى أحدكم بيده ..." رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم، وابن عبد البر،

وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. ورواه الشافعي =

صحت هذه الرواية، فالإفضاء باليد قد يظهر منه التعاطي بالكف. وأما أنا فأقول: يمكن أخذ هذا من مطلق قوله عليه السلام: "من مس ذكره فليتوضأ" فإن أعضاء الإنسان في تصرفاته وتاراته تتماس وتتلاقى، فإذا قال القائل: مس فلان عضوا من نفسه، لم يعن به التماس الذي يقع، وإنما يعني به اعتماد الممسوس بالعضو الذي أعده الله تعالى للمس والحس [1]، وإنما يقع ذلك ببطن الكف والأصابع، وهذا حسن لطيف. لو وقع المس بظهر الكف، لم يتعلق به النقض، خلافا لأحمد بن حنبل [2]، فإنه يسوي بين ظهر الكف وبطنه. واختلف أئمتنا في المس برؤوس الأصابع، فألحقها ملحقون ببطون الأصابع، وما ينحدر عن رؤوسها؛ فإن هذه الأجزاء متواصلة متضاهية في الصفة؛ إذ بشرة الكف من حيث أعدها الله تعالى لمس الممسوسات على صفة من الاعتدال، تخالف بها سائر البشرة، في جملة الأعضاء، ورؤوس الأصابع منها بمثابة بطون الأصابع. والظاهر أن الوضوء لا ينتقض؛ فإن اللمس المعتاد يقع بالراحة، وبطون الأصابع، وقد ذكرنا في مأخذ هذا الفصل تنزيل الأمر على الاعتياد فيه. وأما المس بما بين الأصابع، فقد نص [3] الشافعي على أنه لا ينقض الوضوء، وقطع به، وهو لعمري أبعد من رؤوس الأصابع، وقد ذكر بعض أصحابنا فيما بين الأصابع خلافا، وهو بعيد جدا.

Mas'alah: Does the person whose private part is touched have their wudu nullified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=586)

162 – قد ذكرنا قولين في انتقاض وضوء الملموس في القسم الثالث. فأما الممسوس فرجه والماس غيره [4]، فلا ينتقض وضوؤه، ومن أشار إلى خلاف فيه، = في الأم. (ر. التلخيص: 1/ 125، 126 ح 166، ابن حبان: 3/ 401 ح 1118، الأم: 1/ 16، السنن الكبرى: 1/ 131) . (1) (ل) و (م) : الجس. (2) ر. المغني: 1/ 203، الإنصاف: 1/ 204، كشاف القناع: 1/ 127. (3) ر. الأم: 1/ 16. (4) المعنى: أن صاحب الفرج الممسوس إذا كان المس من أجنبي، وليس منه، فلا ينتقض وضوؤه.

فغالط؛ فإن نقض الوضوء في المس [1] يتعلق بهتك الحرمة، [لا بما] [2] يقصد به التلذذ، والملامسة الناقضة للوضوء موضوعها التلذذ، وإن كنا لا نشترط وقوع ذلك؛ فهي مضاهية للوقاع الذي يستوي فيه المواقع، ومن هو محل الوقاع.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=116)

(الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا، وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين [حاشية الشبراملسي] قوله: حيث يستمر النكاح) أي فلو بانت منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح؛ لأنه يشترط لصحة النكاح تيقن حل المنكوحة وهو منتف هنا، وأما الرجعة فيحتمل صحتها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة (قوله: لانتفاء الشهوة) توهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة؛ لأن ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة، وليس في محله فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه

(قوله: لعدم الالتذاذ) يخالفه ما قرروه في النكاح من أنه يحرم مسها؛ لأنه أبلغ في الالتذاذ من النظر إليه. ويجاب بأن المراد هنا نفي اللذة القوية المثيرة للشهوة وهي منتفية، والمراد بها في النكاح مجرد الالتذاذ وإن لم يكن قويا احتياطا لحرمة المس (قوله: أو فوقه نقض) قضيته وإن لم يسم امرأة (قوله: مس قبل الآدمي) شمل إطلاقه السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح، وفي فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أو لا؛ لأنه جماد؟ فأجاب بأنه ينقض ولم يعلله، وعلله بعضهم بشمول الاسم له، وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي، وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال له أصل آدمي اهـ (قوله: الآدمي أيضا) قد يخرج الجني. وفي شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعا مع أنه لا تعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه: وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجني إذا تحقق مسه له، وهو غير بعيد؛ لأن عليه التعبد وله حرمة اهـ سم على حج في أثناء كلام (قوله: ولو بارزا) أي وإن طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر: ومثله القلفة حال اتصالها اهـ أي فإن قطعا فلا نقض بمسهما (قوله: وملتقى الشفرين) قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض، وفي شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الأسكتين المنضمتين على المنفذ، ولا يشترط مسهما بل مس إحداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض، بخلاف [حاشية الرشيدي] حيث كانت زوجته مع أن السبب غير مباح (قوله: حيث يستمر النكاح إلخ) انظر بقية الأحكام كإرثها منه هل تتبع الزوجية أو الأخوة (قوله:، والأوجه أنه) انظر هل الضمير راجع للنصف أو للعضو في أصل المسألة [الرابع مس قبل الآدمي] (قوله: ما يقطع) خرج به محله بعد القطع، وقوله حال اتصاله خرج به حال انفصاله فلا نقض فيهما كما صرح به هو في شرح العباب

Mas'alah: What part of the hand nullifies wudu when touching the private parts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=117)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts with the palm of the hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=117)

ببطن الكف) بلا حائل لحديث الترمذي وغيره «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وشمل إطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم. وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك إن بقي الاسم وإلا فلا يؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى [حاشية الشبراملسي] موضع ختانها: أي؛ لأنه لا يسمى فرجا اهـ بحروفه وعبارة الشيخ عميرة في الجنايات قبيل قول المصنف: فرع في العقل دية ما نصه: قول الشارح وهما: أي الشفران طرفا الفرج هذا تابع للأزهري حيث قال الأسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما، كما أن أشفار العين أهدابها، وقال غيره: الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم اهـ بحروفه، وعبارة شيخنا الزيادي قوله على المنفذ: أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك اهـ بحروفه. ونقل في الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض ما يوافق إطلاق الشارح، والمعتمد إطلاق الشارح هنا، وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما: أي بطنا وظهرا لا ما

هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اهـ. ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على ما يقطع في ختان المرأة أن النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع في ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ما على المنفذ (قوله: ببطن الكف) أي ولو انقلبت الكف، ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا، وأطال فيه في غير شرح المنهاج. وفي شرح العباب للشارح: ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع. ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر؛ لأن التقدير ثم ضروري، بخلافه هنا؛ لأن المدار على ما هو مظنة للشهوة، وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة إلى التقدير اهـ (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها، والحجاب ما له جرم يمنع الإدراك باللمس، ويحتمل أنه عطف تفسير (قوله: والإفضاء لغة) أي فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار، واعترضه القونوي بأن المس عام؛ لأنه صلة الموصول وهو من: أي في حديث من مس ذكره، وفي رواية: ذكرا فليتوضأ، والإفضاء فرد من أفراد العام فلا يخصصه، قال: والأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء. وقد رده غيره بأن من مس إما مطلق أو عام أو مجمل، ومفهوم الشرط وهو مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لما فيه من الإجمال اهـ شرح الإرشاد الكبير. وعبارة شرح البهجة الكبير والمنهج: والإفضاء بها: أي باليد، وتقييده بقوله بها ظاهر؛ لأن الإفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف، بل هذا إنما هو معنى الإفضاء باليد؛ وعبارة المطالع: أصل الإفضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل. وفي المصباح: أفضى بيده إلى الأرض: مسها بباطن راحته. قال في التهذيب: وحقيقة الإفضاء الانتهاء، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه اهـ بحروفه. ويمكن الجواب عن الشارح بأن "الـ" فيه للعهد، والمعهود الإفضاء باليد المتقدم في قوله إذا أفضى أحدكم بيده (قوله: لهتكه حرمة غيره) أي غالبا إذ نحو يد المكره

والناسي كغيرهما، بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض. قال البغوي كالخطابي منسوخ، وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة، مع بيان أن الأخذ بخبر النقض أرجح، فتعين؛ لأنه الأحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ اهـ حج (قوله: والذكر المبان) وكذا بعضه إن أطلق عليه اسم الذكر اهـ حج: أي أطلق على ذلك المقطوع أنه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية (قوله: لصدق الاسم) علة للشمول أو لمحذوف تقديره وهو كذلك لصدق إلخ فيكون علة للحكم (قوله: وإلا فلا) ومثله حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=118)

)

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=118)

وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا ينقض؛ لأنه لا يلتذ بمسه، والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه، ولا ينتقض بمس العانة ولا الأنثيين والأليتين وما بين القبل والدبر؛ لأنه لا يسمى فرجا

Mas'alah: Does touching the private parts of an animal nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=118)

)

Mas'alah: Does touching the private parts of an animal nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=118)

لا فرج بهيمة) وطير؛ لأن لمسها لا ينقض فكذا مس فرجها، وقياسا على عدم وجوب ستره [حاشية الشبراملسي] الدبر إذا قور فينقض مس حلقته إن بقي اسمه (قوله: ولا عكس) أي بأن مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله: انتقض وضوءه) أي حيث لا محرمية بينهما ولا صغر (قوله: لا بعينه) فإن اقتدت امرأة بأحدهما في صلاة امتنع عليها أن تقتدي بأخرى (قوله: لكل واحد منهما أن يصلي إلخ) فلو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما تتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضي ما فعله من الصحة ظاهرا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ثم رأيت في حاشية سم على منهج أن في ذلك طريقين: أحدهما للقاضي فيه وجهان بناء على القولين فيما إذا صلى إلى جهات باجتهاده ثم تبين الخطأ، وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها. (قوله: حلقة) بسكون اللام على الأشهر حج، وعبارة المصباح والجمع: حلق بفتحتين على غير قياس. وقال الأصمعي: الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر. وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحلقة بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسي مثل قصبة وقصب (قوله: دون ما وراءه) أي دون ما وراء ذلك من باطن الأليتين، قال المحلي: وبقي باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض أو لا؟ قال سم على بهجة: فيه نظر، وعبارة قوله ملتقى المنفذ: اعلم

أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض، فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول؟ وعلى الاختصاص فهل من الأول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء؟ في ذلك نظر اهـ. قلت: ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض؛ لأن هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه؛ لأنه ليس محل الالتقاء، وقياس ما تقدم بهامش عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره وباطنه. النقض هنا بباطن المنفذ إن أريد بالباطن ما يشمل داخل الفرج، والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد به ما يستتر عند انطباق أحد الشفرين على الآخر (قوله:؛ لأنه لا يسمى فرجا) ويسمى العجان (قوله: لا فرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه، وعبارة المحلي: لا فرج بهيمة: أي لا ينقض مسه في الجديد إذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمي، والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض. وتعقبه في الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل اهـ. قال ابن حجر: ومنها هنا الطير، وفي قوله ومنها هنا إشعار بأن إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا، ولعل هذا هو السر في عطف الطير على البهيمة في كلام الشارح، لكن في المصباح: البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

وعدم تحريم النظر إليه (

Mas'alah: Does touching the private part of a deceased or child nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=119)

وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (

Mas'alah: What is the ruling on touching the stump of an amputated penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=119)

ومحل الجب) ؛ لأنه أصل الذكر (

Mas'alah: Does touching a paralyzed penis or with a paralyzed hand nullify wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=119)

والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم أيضا لذلك، والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره، ولو كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين انتقض بكل منهما، فإن كانت إحداهما عاملة دون الأخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط، وعليه يحمل ما في الروضة كأصلها، أو على معصم واحد انتقض بكل منهما، وعليه يحمل ما في التحقيق، كذا جمع به ابن العماد، وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها، ولأن المدار إنما هو عليها لا على اتحاد محل نباتهما؛ لأنها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وإن لم يتحد محل النبات، وهذه هي المقتضية للنقض كما في الأصبع، وإذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وإن اتحد محل النبات، فعلم أن قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وإن كانا على معصم واحد. وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن

كان على معصم آخر، ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه [حاشية الشبراملسي] وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اهـ (قوله: وينقض فرج الميت) أي مس فرج إلخ (قوله: ومحل الجب) ومنه محل بظر المرأة وإذا قطع البظر فينقض محله كما نقل عن والد الشارح خلافا لبعضهم، وتقدم عن شرح العباب للشارح ما يوافق ذلك البعض (قوله؛ لأنه أصل الذكر) قال ابن حجر: أو الفرج اهـ. وهو حمل للجب على القطع لا على خصوص قطع الذكر، وهو كذلك لغة، وإن كان في العرف اسما لقطع الذكر، وفي المصباح: جببته جبا من باب قتل قطعته، ومنه جببته وهو مجبوب بين الجباب بالكسر: إذا استأصلت مذاكيره (قوله: والذكر الأشل) ومس الفرج الأشل من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم اهـ شيخنا زيادي (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر: قيل إدخال الباء هنا متعين؛ لأن الإضافة في مس قبل للمفعول: أي وهنا للفاعل إذ التقدير: وينتقض بمس اليد الشلاء، ثم رده فراجعه. وفي حواشي سم على حج قوله وباليد الشلاء لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها؟ فيه نظر اهـ. ويحتمل عدم النقض؛ لأنها كالمنفصلة بدليل إيجابهم القصاص فيها أو الدية على من أوصلها بالجناية لهذه الحالة، والأقرب النقض بها لكونها جزءا من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء (قوله: كفان عاملتان) أي أصليتان (قوله: إحداهما عاملة) أي أصلية (قوله: لمعصم) كمقود موضع السوار من اليد اهـ مصباح (قوله: ولأن المدار) الأولى أن يقول والمدار إنما هو إلخ (قوله: عليها) أي المسامتة (قوله: وهذه) أي المساواة في الصورة (قوله: وإذا انتفت) أي المسامتة (قوله محمول على المسامت) أي وإن لم يساو الآخر طولا؛ لأن الظاهر أن المراد بالمسامتة كونها في جهتها لا مساواتها لها من كل وجه، لكن في سم على حج: ولو كانت المسامتة للأصلية بعض الزائد كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر، فهل ينقض أو يختص النقص بالقدر المسامت (قوله: وجب الغسل بإيلاجه) كذا في الروض، وفي شرحه أن

المدار على الأصالة دون البول. وعبارة سم على حج قال في الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان. قال في شرحه: فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض، وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما. وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه [حاشية الرشيدي] قوله: وجب الغسل بإيلاجه) أي ونقض الخارج منه

ولا يتعلق بالآخر حكم، فإن بال بهما على الاستواء فهما أصليان)

Mas'alah: Do fingertips and between fingers nullify wudu when touched?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=120)

ولا تنقض رءوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولأنه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رءوس الأصابع دون ما بينها ويجري ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن أصبع زائد إن كانت على سنن الأصابع الأصلية، فإن كانت على ظهر الكف فلا، والمراد ببين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها، والأوجه أن العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده)

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=26)

(و) ثالثها (مس فرج آدمي) وهو قبله ولو محل الجب أو ذكرا أشل وحلقة دبره من نفسه أو غيره ولو مع التوافق في الذكورة أو الأنوثة والمراد بفرج المرأة الشفران من أولهما إلى آخرهما ومن ذلك ما يظهر عند جلوسها على قدميها والظاهر أن من ذلك ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجاء ومثل ذلك ما يقطع في الختان منها حال اتصاله ولو بارزا والمراد بحلقة الدبر ملتقى منفذه فما عدا ذلك كله لا نقض فيه بالمس فلا نقض بمس الأنثيين ولا بمس العانة (ببطن كف) وهي راحة مع أصابع ولو من يد شلاء من غير حائل سواء كان الآدمي ذكرا أو أنثى بلغ حد الشهوة أم لا عمدا أو سهوا طوعا أو كرها ولو بلا قصد ولا فعل متصلا كان الفرج أو منفصلا وكان بحيث يطلق عليه اسم الفرج ولو نبت على باطن الكف شعر كثير لا يعد حائلا بل ينقض المس به ثم عند مس القبل إن كان كل من الماس والممسوس واضحا فالأمر واضح وكذا إن كان الماس مشكلا والممسوس واضحا وأما عكس هذه وهي أن يكون الماس واضحا والممسوس مشكلا فإن مس الآلتين جميعا فالأمر ظاهر وإن مس إحداهما فإن كان مثل ما له مع فقد المحرمية والصغر انتقض الوضوء جزما لأن الممسوس إن كان مثل الماس ذكورة أو أنوثة فقد حصل مس وإن لم يكن مثله فقد لمس وإن كان غير ما له أو مثله مع المحرمية أو الصغر فلا نقض لاحتمال توافقهما في الذكورة أو الأنوثة في الأولى ولوجود المحرمية أو الصغر في الثانية وإن كان كل من الماس والممسوس مشكلا فلا بد من مس الآلتين جميعا لأنهما إن كانا ذكرين فقد مس آلة الذكور أو أنثيين فقد مس آلة النساء أو متخالفين فهو مس ولمس ولو تعدد القبل من الواضح فعلى التفصيل المتقدم في خروج الخارج ولو نبتت له أصبع زائدة فإن كانت على سمت الأصلية نقض باطنها دون ظاهرها وإن كانت ببطن الكف فإن سامتت فكذلك وإن لم تسامت نقض باطنها وظاهرها كسلعة في بطن الكف وإن كانت بظهر الكف لا ينقض

Mas'alah: What parts of the hand and body are considered in nullification by touch?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=27)

ظاهرها ولا باطنها وكذا لو كانت بحرف الراحة ولم تكن على سمت الأصلية وخرج ببطن الكف رؤوس الأصابع وما بينها وحروفها وحروف الراحة فلا نقض بذلك وخرج بفرج الآدمي فرج البهيمة والطير فلا نقض بمسه نعم الجني كالآدمي

Mas'alah: What is the precise definition of the palm that nullifies ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=27)

تنبيه ضابط ما ينقض المس به هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير هذا بالنسبة لغير الإبهامين أما بالنسبة لهما فهو ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث تكون رأس أحدهما عند أصل الآخر مع تحامل يسير

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts as a nullifier of ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=73)

الناقض الرابع: مس فرج الآدمي، فينتقض الوضوء إذا مس ببطن كفه فرج آدمي، من نفسه، أو غيره، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حي أو ميت، قبلا كان الممسوس، أو دبرا. وفي فرج الصغير، والميت، وجه ضعيف، وفي الدبر قول شاذ: أنه لا ينتقض. والمراد بالدبر: ملتقى المنفذ، ومس محل الجب ينقض قطعا إن بقي شيء شاخص، فإن لم يبق شيء، نقض أيضا على الصحيح، ومس الذكر المقطوع والأشل، والمس باليد

الشلاء، وناسيا، ناقض على الصحيح. ولو مس بباطن أصبع زائدة، إن كانت على استواء الأصابع، نقضت على الأصح، وإلا فلا، على الأصح. ولو كان له كفان عاملتان، نقض كل واحدة منهما. وإن كانت إحداهما عاملة نقضت دون الأخرى. وقيل: في الزائدة خلاف مطلقا. ولا ينقض مس دبر البهيمة قطعا، ولا قبلها، على الجديد المشهور. قلت: أطلق الأصحاب الخلاف في فرج البهيمة، ولم يخصوا به القبل. فإن قلنا: لا ينقض مسه، فأدخل يده في فرجها، لم ينقض على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: Does touching with the fingertips or side of the hand nullify ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=74)

هذا كله في المس ببطن كفه، فإن مس برءوس الأصابع، أو بما بينها، أو بحرفها، أو حرف الكف، لم ينتقض على الأصح. ومن نقض برءوس الأصابع قال: باطن الكف: ما بين الأظفار والزند طولا. ومن لم ينقض به يقول: هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى، مع تحامل يسير. وأما الممسوس فرجه، فلا ينتقض قطعا.

Mas'alah: Does the person whose private part is touched have their ablution nullified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=74)

قلت: وقيل: فيه قولان، كالملموس. والله أعلم.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=31)

(الرابع: مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الأصل في ذلك حديث الترمذي وابن حبان

وغيرهما {من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ} والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان {إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ} والإفضاء لغة المس ببطن الكف. ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه، وقيل فيه خلاف الملموس، وقد تقدم: وقبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفريها، وذكره في شرح المهذب، قال: فإن مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=32)

(وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الأحاديث السابقة في الاقتصار على القبل. وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال: المراد به ملتقى المنفذ. أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين فلا ينقض بلا خلاف، انتهى. ولام حلقة ساكنة

Mas'alah: Does touching an animal's private parts nullify wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=32)

(لا فرج بهيمة) أي لا ينقض مسه في الجديد إذ لا حرمة لها في ذلك، والقديم، وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض، وتعقبه في الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل

Mas'alah: Does touching the private parts of a corpse or a child nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=32)

(وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح) لأن محل الجب في معنى الذكر لأنه أصله

ولشمول الاسم في غيره مما ذكر، والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره

Mas'alah: Does touching the tips of the fingers nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=33)

)

Mas'alah: Does touching the tips of the fingers nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=33)

ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن صمت الكف، وقيل: تنقض لأنها من جنس بشرة باطن الكف.

Mas'alah: Does touching the private part of a person nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=73)

(الرابع: مس) واضح أو خنثى جزءا من (قبل الآدمي) الواضح، ومنه القلفة.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=73)

(و) مس (حلقة دبره) أي: جزء منها من حي أو ميت صغير أو كبير؛ ذكر أو أنثى، من نفسه أو غيره ولو أشل، أو زائدا عاملا، أو على سنن الأصلي أو مشتبها به؛ لخبر: "من مس ذكره، وفي رواية: ذكرا .. فليتوضأ" ، والناقض من الدبر ملتقى المنفذ، ومن قبل المرأة متلقى شفريها على المنفذ فقط عند (حج) .

Mas'alah: Does touching the private part with the inner palm nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=73)

وإنما ينقض ذلك (بباطن الكف) الأصلية ولو شلاء ذلك لخبر: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب .. فليتوضأ" ، والإفضاء باليد: المس بباطن الكف، فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار؛ ولأنه هو مظنة التلذذ، وهو الراحة وبطون الأصابع.

Mas'alah: Does touching the private parts of a deceased person or a child nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

(وينقض فرج الميت والصغير)؛ لشمول الاسم له (ومحل الجب) كله لا الثقبة فقط؛ لأنه أصل الذكر، وكذا ما نبت فيه من نحو سلعة لا شعر.

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

(والذكر المقطوع) وكذا بعضه إن بقي اسمه إلا ما انقطع في الختان؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر.

Mas'alah: Does touching the private parts of an animal nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=74)

(ولا ينقض فرج البهيمة) من جميع الحيوانات غير الآدمي؛ إذ لا يشتهي طبعا، ولذا حل نظره، وانتفى الحد به.

Mas'alah: Does touching with the tips of the fingers nullify wudu?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

(ولا المس برؤوس الأصابع وما بينها) وحروفها وحرف الكف؛ لأنها خارجة عن سمت الكف.

Mas'alah: What part of the hand nullifies wudu when touching?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=74)

نعم؛ المنحرف الذي يلي بطن الكف من حرفه ورؤوسها، وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينقض.

Mas'alah: Is the hadith 'whoever touches his penis must perform wudu' authentic?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=289)

قوله [1] – صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ) [2] هذا الحديث حسن

ثابت من حديث بسرة بنت صفوان [3]، أخرجه أصحاب كتب "السنن" [4] بأسانيد [5]، ولم يخرج في "الصحيحين" . (1) في (ب) : قوله: قال. (2) الوسيط 1/ 412. وقبله: السبب الرابع: مس الذكر، ثم ساق الحديث. (3) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وورقة بن نوفل عمها، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، وهي ممن بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، روي لها (11) حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء 2/ 333، المجموع 2/ 36، الإصابة 12/ 158. (4) في (ب) : الكتب الستة. وقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة 1/ 125 باب الوضوء من مس الذكر رقم (181) ، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر 1/ 126 رقم (82) ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر 1/ 108 رقم (163) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر 1/ 161 رقم (479) ، ومالك في الموطأ – مع الزرقاني – كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج 1/ 129 رقم (88) ، والشافعي في الأم 1/ 67، وفي المسند ص 355، وأحمد في المسند 6/ 406، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 71، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء 1/ 22 رقم (33) ، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 3/ 398 رقم (1114) –، والدارقطني في سننه 1/ 146، والحاكم في المستدرك 1/ 137، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 204 رقم (616) ، وانظر الكلام على الحديث في: نصب الراية 1/ 54، التلخيص الحبير 2/ 37، نيل الأوطار 1/ 233 وقد حكموا على الحديث بالصحة. (5) هكذا في جميع النسخ، ولعل فيه نقص، وتمامه: "بأسانيدهم الصحيحة" . وهكذا ذكره ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 24/ ب وذلك بعد أن ذكر من رواه من أصحاب الكتب قال: "بأسانيدهم الصحيحة" . وهو عادة ينقل كلام ابن الصلاح في حكمه على

الأحاديث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching another's penis or a woman touching her own vagina as nullifiers of ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=290)

قوله: "وفي معناه: من مس ذكر غيره، وكذلك المرأة إذا مست فرجها" [1] تحقيق هذا: أنه يجري في الأحكام التعبدية الإلحاق بطريق لا فارق – سميناه قياسا أو لم نسمه قياسا؛ لأنه لا يتوقف على إبراز علة جامعة – وإنما يمتنع فيها قياس العلة وما يلتحق به لتوقفه على علة جامعة تفصيلا، وذلك متعذر في التعبدي [2]، وهذا مقرر في فن أصول الفقه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Does touching a child's genitals nullify ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=290)

قوله في انتقاض الوضوء بمس فرج الصغير: "قال الشيخ أبو محمد: هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير، فيحمل ما روي من تقبيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زبيبة الحسن أو الحسين على جريانه وراء الثوب" [4] هذا التأويل صالح لدفع الاستدلال به على عدم الانتقاض، لا للمنع [5] من الاستدلال به على جواز النظر؛ إذ في الحديث: (كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه وقبل زبيبته) . مع أنه ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ، ثم إنه حديث ضعيف، رويناه في "السنن الكبير" [6] عن أبي ليلى (1) الوسيط 1/ 412.

(2) في (أ) : في التعبد. (3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 4، البحر المحيط 5/ 50. (4) الوسيط 1/ 412. وانظر قول أبي محمد الجويني في نهاية المطلب لابنه إمام الحرمين 1/ ل 53/ أ – ب. (5) في (د) : لأن المنع، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 1/ 215 رقم (651) . قال البيهقي بعده: "فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ" . قال النووي في التنقيح ل 52/ أ: "وهو حديث ضعيف، متفق على ضعفه" . وراجع: تذكرة الأخيار ل 25/ أ – ب، التلخيص الحبير 2/ 62. ورواه الطبراني في معجمه الكبير 3/ 45 رقم (2658) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 9/ 298 – 299 رقم (15108) وقال: "إسناده حسن" . وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التلخيص الحبير: "وقابوس ضعفه النسائي" . أهـ

الأنصاري [1] يتداوله بطون من ولده فيهم من لا يحتج به. والصغير فيه هو الحسن المكبر [2] – رضي الله عنه –. وما ذكره من تحريم النظر إلى فرج الصغير فيه وجهان ذكرهما صاحب "التتمة" [3]: أحدهما: الجواز لتسامح الناس في ذلك قديما وحديثا، وذكر أنه الصحيح، وأن إباحة ذلك تبقى إلى أن يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس. وفيما علق عن شيخه القاضي حسين: القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى مثل بنت سنة [4]، وذكر مثل ذلك في فرج الصبي الصغير، والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of touching the private parts with the palm of the hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=89)

64 – قولهم: (مس فرج الآدمي ببطن الكف) [7] فيه أمران: أحدهما: المراد: مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف. ثانيهما: المراد ببطن الكف: الراحة وبطون الأصابع، لكن قول "التنبيه" في (الديات) [ص 226] : (وفي الكفين مع الأصابع الدية) يقتضي أن باطن الكف لا يتناول بطون الأصابع؛ فلذلك أورده في "الكفاية" .

Mas'alah: Does touching the anus of a human or animal nullify ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=89)

65 – قول "المنهاج" [ص 70] : (وكذا –في الجديد– حلقة دبره) أي: دبر الآدمي. يفهم: أن حلقة دبر البهيمة لا ينقض في القديم، لكن قوله: (لا فرج بهيمة) [8] يشمل دبرها. (1) انظر "التنبيه" (ص 17) . (2) انظر "المنهاج" (ص 70) . (3) انظر "المنهاج" (ص 70) . (4) انظر "المنهاج" (ص 70) . (5) الروضة (1/ 74) . (6) المجموع (2/ 34) . (7) انظر "التنبيه" (ص 17) ، و "الحاوي" (ص 130) و "المنهاج" (ص 70) . (8) انظر "المنهاج" (ص 70) .

Mas'alah: Does touching the anus of an animal nullify ablution according to the old and new views?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=90)

قال في "شرح المهذب" : (ظاهر إطلاقهم: شمول الخلاف قبلها ودبرها، وخصه الرافعي بقبلها، وقال: "لا ينقض دبرها قطعا؛ لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم، فالبهيمة أولى" ، قال: وكأنه بناه على أن النقض بقبلها قديم، تبعا للغزالي، وليس بقديم؛

فإنه حكي عن حكاية ابن عبد الحكم وابن عبد الأعلى، وهما صحبا الشافعي بمصر دون العراق) انتهى [1]. وعبارة "المنهاج" هنا تقتضي أنه قديم؛ فإنه جعل فيه القولين في الدبر مع اختلافهما في التصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the stump of a severed penis?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=90)

66 - قوله: (ومحل الجب) [2] أي: إذا قطع من أصله، فإن بقي شاخصا .. نقض قطعا.

Mas'alah: Does touching a flaccid penis or a woman's vagina nullify ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=90)

67 - قوله: (والذكر الأشل) [3] لو قال: (وقبل أشل) ليشمل فرج المرأة .. لكان أولى؛ لأن الظاهر أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on touching a flaccid penis or a paralyzed hand regarding wudu nullification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=90)

68 - قوله: (والذكر الأشل، وباليد الشلاء في الأصح) [4] فيه أمران: أحدهما: أن فيهما طريقة قاطعة بالنقض، صححها في "شرح المهذب" [5]. ثانيهما: تعبيره بالأصح

يقتضي قوة مقابله، وفي "الروضة" في فرج الصغير والميت: وجه ضعيف، وعبر في باقيها بالصحيح [6]، فيقتضي ضعف المقابل.

Mas'alah: Does touching a working hand nullify wudu according to the majority?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=90)

69 – قول "الحاوي" [ص 130] : (وعاملة كفين) كذا في "الشرح" و "الروضة" وغيرهما [7]، وفي "التحقيق" تصحيح النقض مطلقا وإن لم تكن عاملة [8]، وعزاه في "شرح المهذب" لإطلاق الجمهور [9].

Mas'alah: What is the ruling on touching two penises regarding wudu nullification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=90)

70 – قوله: (كذكرين) [10] أي: يأتي فيهما التفصيل في الكفين، ويستثنى من ذلك: إذا كان الذكران على سنن واحد؛ فإن الزائد كالإصبع الزائدة إذا كانت على سنن الباقي في النقض بها، كما نقله شيخنا في "المهمات" عن "العمد" للفوراني. (1) المجموع (2/ 49) ، وانظر "الوجيز" (1/ 126) ، و "فتح العزيز" (1/ 164) . (2) انظر "المنهاج" (ص 71) . (3) انظر "المنهاج" (ص 71) . (4) انظر "المنهاج" (ص 71) . (5) المجموع (2/ 47) . (6) الروضة (1/ 75) . (7) فتح العزيز (1/ 164) ، الروضة (1/ 75) . (8) التحقيق (ص 77) . (9) المجموع (2/ 49، 50) . (10) انظر "الحاوي" (ص 130) .

Mas'alah: Does touching an extra finger aligned with others nullify wudu?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=91)

71 - قوله: (وبطن أصبع زائدة باستواء الأخر) [1] أي: على سننها، كذا في "الشرح" و "الروضة" وغيرهما [2]، وحكى في "شرح المهذب" إطلاق النقض بها عن الجمهور، وقال: إنه المشهور [3].

Mas'alah: What is the ruling on touching a blocked original private part?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

المناسب له أو لهما سواء أكان انسداده بالتحام أم لا خلافا لشيخنا وصرح الماوردي بأنه لا يثبت للأصلي أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فلينقض مسه، ويجب الغسل والحد بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم أنه لا يثبت للمنفتح حينئذ إلا النقض خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردي المذكور أو غير منسده، وإنما طرأ له (إن انسد مخرجه) المعتاد أي صار بحيث لا يخرج منه شيء (وانفتح) مخرج (تحت معدته) فخرج المعتاد خروجه، وهي بفتح فكسر في الأفصح وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليه هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر إلى السرة (فخرج المعتاد) خروجه (نقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about nullification by touch?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

[حاشية الشرواني] قوله: المناسب له إلخ) ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر سم (قوله سواء أكان إلخ) راجع إلى قوله وفيه نظر إلخ (قوله: فلينقض مسه) أي الأصلي مفرع عليه (قوله: ويجب إلخ) بالجزم عطفا على ينقض مسه (قوله: بإيلاجه إلخ) أي الأصلي (قوله خلافا لشيخنا) أقول يحتمل أن يكون مراد شيخ الإسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكلية فيجامع كلام الشارح ويحتمل أن يبقى على عمومه، وهو الأقرب ومجرد بقاء الصورة لا نظر إليه وإلا لنقض كل من قبلي الخنثى؛ لأنه إما أصلي أو بصورته بصري.

Mas'alah: What is the ruling on touching a detached body part in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=141)

الخامسة أظفور (في الأصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل أي، وإن التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل، وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل، وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرى إليه الدم احتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي وله وجه وجيه واحتمل أنه لا فرق، وهو الأقرب إلى إطلاقهم أنه بالفصل الأول صار أجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ث

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts as a nullifier of wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=142)

(الرابع مس) الواضح والخنثى جزءا ولو سهوا أو مكرها من (قبل الآدمي) الواضح [حاشية الشرواني] قوله: لم يعتمده) وفاقا للنهاية وسم والبجيرمي وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أي إذ الحدث قد يكون من غير فعله كما يأتي (قوله الأخذ بها) أي بالطهارة (قوله وحكايتهم إلخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسته) يعني غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته (قوله: بأن الأسباب إلخ) متعلق بفرق (قوله: فكان التمسك) أي فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله: لما ذكرته) أي من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله: وجب عليه إلخ) تقدم عن البصري ترجيحه وعن الرملي وسم وشيخنا خلافه. (قوله: انتهى) أي ما في شرح العباب (قوله: وهذا) أي ما قلته في شرح العباب من وجوب الأخذ (قوله: هو الذي يتجه إلخ) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل بإخباره بالحدث وعدم العمل بإخباره بالتوضؤ بالاحتياط في الموضعين سم (قوله: ويفرق إلخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف سم (قوله: منه) أي من العدد وتحققه (قوله إذ قد توجد الأربع) أي أربع ركعات أو السبع أي سبعة أشواط (قوله: لترك ركن) أي في الصلاة (أو وجود صارف) أي في الطواف (فلم يفد الإخبار به) أي بالعدد (المقصود) أي الحسبان (قوله: ولو بلغ إلخ) غاية (قوله كما يأتي) أي في بابي الصلاة والحج (قوله: وهنا) أي في الحدث (قوله الواضح) إلى قوله بالمنفذ في النهاية وإلى قوله إحاطة إلخ في المغني قول المتن (الرابع مس قبل الآدمي) اعلم أن المس يخالف اللمس من أوجه. أحدها: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من

شخص واحد. ثانيها: أن اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والأنثيين. ثالثها: اللمس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا بباطن الكف. رابعها: اللمس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة. خامسها: ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس. سادسها: لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح في الإمداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته في الأصل كردي في حاشية شيخنا على الغزي مثله إلا قوله: حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعها إلخ قول المتن (مس قبل الآدمي إلخ) الظاهر أن المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض م ر وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتي لهتك حرمته؛ لأن المراد به هتكه حرمته غالبا كما سيأتي أو؛ لأن المراد انتهاكه فليتأمل سم قال ع ش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهره، وإن لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح م ر أنه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا؛ لأنه جماد فأجاب بأنه ينقض وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم، وإنما يقال أصل آدمي اهـ عبارة البجيرمي. المعتمد أن فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح؛ لأنه حينئذ يقال له آدمي اهـ أي، وإن سقط ميتا (قوله: جزءا) حقه أن يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الآدمي) ومثله الجني شيخنا وفي سم وع ش والكردي عن الإيعاب ما يوافقه وعبارة البجيرمي والجني كالآدمي إذا كان على صورة الآدمي اهـ. (قوله: الواضح) أما المشكل فإنما ينتقض بمس الواضح ما له من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] والحدث من هذا) يتأمل (قوله:

وهذا هو الذي يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل بإخباره عن الحدث وعدم العمل بإخباره بالتوضؤ بالاحتياط في الموضعين، فإن قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت يفرق بأن طهارة النجس أوسع من طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيدا بأنه أعني زيدا طهر ثوب نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر (قوله: ويفرق إلخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف (قوله: الرابع مس قبل الآدمي إلخ) الظاهر أن المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا

Mas'alah: What part of the female private part nullifies wudu when touched?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=143)

الفرج والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching the male organ or its detached part?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=143)

والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا إن بقي اسمه كدبر قور وبقي اسمه

وقول الزركشي لا يتقيد [حاشية الشرواني] الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أي بأن يمس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر أو فرج نفسه وذكر مشكل آخر أي ولا محرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوءه ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلي إذ الأصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المغني وفي ع ش مثله وفائدته أي النقض لا بعينه أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر اهـ قال البجيرمي لتعينه أي الآخر للبطلان وكذلك لا يقتدي أحدهما بالآخر اهـ. وقال ع ش ولو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضي ما فعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والأقرب الأول اهـ عبارة شيخنا ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اهـ. (قوله الفرج) بدل من قبل الآدمي وقوله الآتي والذكر عطف على الفرج (قوله: ملتقى شفريه) عبارة شيخنا وهو أي فرج الآدمي في الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفريها أي شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة الناتئة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر في قوله بأنه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض. وقال الشمس الرملي كابن قاسم أنه لا ينقض اهـ. (قوله بالمنفذ إلخ) كذا في المغني وشرح المنهج واقتصر النهاية على ما قبله كما مر قال ع ش قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض ونقل عن والد الشارح م ر بهوامش شرح الروض ما يوافق إطلاقه، وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما أي بطنا

وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما أي فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهى اهـ. وتقدم عن شيخنا ما يوافقه عبارة البجيرمي بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اهـ. (قوله دون ما عدا ذلك) فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث إنه مس عند الشارح كما صرح به في شرحي الإرشاد وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح في الإيعاب وقول الغزي المراد الشفران من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اهـ وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزي عبارته في النهاية وشمل أي القبل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اهـ وكلام شيخ الإسلام في شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الأخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ اهـ ونحوها عبارة الخطيب في شرحي التنبيه وأبي شجاع كردي أي وفي المغني ودعواه تأييد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن ع ش خلافه (قوله والذكر) إلى قوله وقول الزركشي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كدبر قور وبقي اسمه (قوله: المتصلة) خرج به المنفصلة فلا نقض بمسها صرح به شرح بافضل والمغني عبارة الثاني ومس بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا؛ لأن الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض، وهو كذلك اهـ. (قوله: ولو بعضا منهما) أي من الفرج والذكر كردي (قوله بعضا منهما) يغني عنه قوله: المار جزءا إلخ (قوله: إن بقي اسمه) أي إن أطلق على ذلك أنه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية ع ش أي وفي المغني كما مر (قوله: كدبر إلخ) لعل الكاف للتنظير لا للتمثيل (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي]

اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتي لهتكه حرمته؛ لأن المراد به هتك حرمته غالبا كما سيأتي أو؛ لأن المراد انتهاكه فليتأمل وقوله الآدمي قد يخرج الجني وفي شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعا مع أنه لا تعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجني

Mas'alah: What is the ruling on touching a glans-sized portion of the male organ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=144)

بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا زائد عمل أو كان على سنن الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the palm of the hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=144)

(ب) جزء من (بطن الكف) الأصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو إصبع إن عملت أو سامتت الأصلية بأن كانت الكف [حاشية الشرواني] موهم) أي يوهم أن الحكم غير منوط بالاسم كردي عبارة الكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة، وهو الأقرب كما قاله الزركشي وغيره. وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض، وهو كذلك اهـ واعتمد في الإيعاب فيما إذا مس ذكرا مقطوعا أو لمست شخصا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه أنه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوزه نقض

انتهى اهـ وتقدم قبيل التنبيه ما يوافقه (قوله: ومشتبها به) أي بالقبل الأصلي من الذكر والفرج بأن لم يعلم الأصلي منهما كردي (قوله ولو مشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما انتهى اهـ سم. واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمغني هنا عن مسألة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقض منوط بهما لا بإحداهما؛ لأنا لا ننقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له إصبع زائدة في باطن الكف، فإن كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة، وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو في ظهر الكف، فإن كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها، وإن كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد اهـ قول المتن (ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة، فإن قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم. (قوله: وكذا الزائدة إلخ) والحاصل أن الذكر الأصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد إن كان عاملا أو كان على سنن الأصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الأصلي، ويجري نظير ذلك في الكف كردي (قوله: بأن كانت الكف إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وسم عبارة المغني ومن له كفان أي أصليتان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور ثم نقل الأول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال: كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد أي وكانت على سمت الأصلية كالإصبع الزائدة، وهو جمع حسن ومن له ذكران

نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الإسنوي نقلا عن الفوراني إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كإصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض اهـ. وعقب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها؛ ولأن المدار إنما هو عليها أي المسامتة لا على اتحاد محل نباتهما؛ لأنها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة، وإن لم يتحد [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد؛ لأن عليه التعبد وله حرمة اهـ. (قوله: بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة؛ لأنها لا تسمى ذكرا م ر (قوله ومشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الإرشاد أيضا وكتبنا بهامشه على ذلك فراجعه وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما اهـ. (قوله ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة اهـ وقوله مطلقا قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اهـ. وقوله لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة، فإن قيدت بغير المسامتة لم تخالف كلام الشارح (قوله: أو إصبع) في العباب أو ببطن إصبع زائدة إن سامتت الأصلية ولم تنبت على ظهر كفه اهـ وقوله إن سامتت الأصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت أم لا وسواء نبتت في بطن الكف أم في ظهره على الأوجه اهـ ثم نازع في قول العباب ولم تنبت إلخ وبين أن كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره، وأن ذلك إنما يتوهم من عبارته ببادئ الرأي وأطال في ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام أن التي بباطن الكف لا ينقض إلا باطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها. (قوله: بأن كانت الكف

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part with the palm or fingers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=145)

على معصمها والإصبع على كفها وسامتاهما وبحث أن العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the evidence for ablution being nullified by touching the private part?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=145)

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا «من مس ذكره فليتوضأ» إذ الإفضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره أفحش لهتكه حرمته أي غا

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of another person and its effect on ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=145)

لبا إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة

الواقعة في حيز الشروط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه، وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان أن الأخذ بخبر النقض أرجح فتعين؛ لأنه الأحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus and its effect on ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=145)

(وكذا في الجديد حلقة) بسكون اللام على الأشهر (دبره) كقبله؛ لأن كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ [حاشية الشرواني] محل النبات وهذا أي المساواة في الصورة هي المقتضية للنقض كما في الإصبع وإذا انتفت انتفت المساواة في الصورة، وإن اتحد محل النبات فعلم أن قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت، وإن كانا على معصم واحد، وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت، وإن كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم، فإن بال بهما على الاستواء فهما أصليان اهـ. وعبارة سم قوله بأن كانت الكف على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها م ر اهـ. (قوله: على معصمها) المعصم كمقرد موضع السوار من اليد انتهى مصباح ع ش (قوله: وسامتاهما) كان الأولى تأنيث الفعل (قوله: وبحث) إلى قوله، وهو بطن إلخ في النهاية إلى قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهومه إلى إذ الإفضاء (قوله: بوقت المس إلخ) يرد عليه أنها إذا كانت عاملة في ابتداء الأمر دل ذلك على أصالتها فإذ طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض ع ش وفيه نظر إذ الكلام كما هو صريح صنيع

الشارح في الزائدة فقط. (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم يمنع الإدراك باللمس ويحتمل أنه عطف تفسير ع ش عبارة البجيرمي قوله ستر بفتح السين إن أريد به المصدر وبكسرها إن أريد به الساتر والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب قال المدابغي من عطف التفسير أو يقال المراد بالستر ما يستر، وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر، ويمنع فهو أخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اهـ. (قوله: وبمفهومه إلخ) بيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كردي وحلبي (قوله: خص إلخ) وقد يقال: إن هذا من باب المطلق والمقيد؛ لأن المس مطلق فيقيد بخبر الإفضاء كما أشار إليه بعضهم بجيرمي ويجاب بأن الفعل في حيز الشرط بمنزلة النكرة (قوله: إذ الإفضاء إلخ) عبارة شرح البهجة والمنهج أي وشرحي بافضل والعباب والإفضاء بها أي باليد وتقييده بقوله بها ظاهر؛ لأن الإفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا معنى الإفضاء باليد قال في التهذيب إلخ ويمكن الجواب عن الشارح م ر بأن أل فيه للعهد والمعهود الإفضاء المتقدم في قوله إذا أفضى أحدكم بيده إلخ ع ش مدابغي (قوله: ببطن الكف) أي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفي شرح العباب للشارح م ر. ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر؛ لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا؛ لأن المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اهـ ع ش (قوله: مع يسير تحامل) إنما قيد بذلك أي اليسير ليقل غير الناقض من رءوس الأصابع إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض

وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر شيخنا وبجيرمي. (قوله تشمله) أي فرج الغير (قوله: والخبر الناص إلخ) ، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك» بجيرمي (قوله: إن اشتبه) أي الأصلي منهما بالزائد وقوله أو زاد أي أحدهما وعلم الزائد (قوله: ويوجه بأن كلا منهما إلخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ما له سم (قول على الأشهر) وحكي أن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله: كقبله) إلى قوله وشعر في النهاية (قوله كقبله) أي قياسا [حاشية ابن قاسم العبادي] على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث سامتت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها م ر ولو كانت المسامتة للأصلية بعض الزائدة كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله: بأن كلا منهما إلخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about touching the private parts and armpits requiring ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

وخبر «من مس ذكره فليتوضأ أو رفغيه أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ» موضوع، وإنما هو من قول عروة

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the private parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

لوضوء من ذلك خروجا من الخلاف

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

(لا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعا ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus of an animal and wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

(تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي، وهو مشكل جدا إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الإشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال؛ لأن دبر الآدمي لا

ينقض في القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت أن لكلامهم وجها

Mas'alah: Does touching the private part of a deceased or child nullify wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

(وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهم

Mas'alah: Does touching the site of amputation of the male organ nullify ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

(ومحل الجب) أي القطع؛ لأنه أصل الذكر أو الفرج ولو بقي أدنى شاخص منه نقض قطعا

Mas'alah: Does touching the penis or vulva with a paralyzed hand nullify ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

(والذكر) والفرج (الأشل وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم قيل إدخال الباء هنا متعين؛ لأن الإضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما أفاده قولهم ببطن الكف الصريح في باء الآلة المقتضي كونها آلة المس

انتهى وما ذكره في الإضافة صحيح وقوله ومتى إلخ فاسد كزعمه تعين الباء للآلة؛ لأن جعل اليد آلة إنما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الإيهام اتكالا على ما مهدوه من أنها مظنة للذة الصريح في أنه لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له

Mas'alah: Do the tips of the fingers and the edge of the hand nullify ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=146)

(ولا تنقض رءوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الإفضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة

Mas'alah: Does touching the private parts with the palm of the hand nullify wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=78)

الرابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه؛ وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ] رواه ابن حبان [101]، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، كما قاله أهل اللغة، والمراد بباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، والمراد بقبل المرأة كما قاله الإمام: ملتقى الشفرين على المنفذ، وكذا في (99) المائدة / 6. (100) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ أن ماعز بن مالك، أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: [لعلك قبلت أو لمست أو غمزت؟] قال: لا! قال: [فنكتها؟] لا يكني. قال: نعم. فأمر به فرجم. مسند الإمام أحمد: ج 1 ص 238 و 255. والمعجم الكبير للطبرانى: الحديث (11936) : ج 1 ص 268. وصحيح

البخاري: كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ : الحديث (6824) . وسنن أبي داود: كتاب الحدود: الحديث (4427) وإسناده صحيح. (101) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، رواه ابن حبان في صحيحه: ج 2 ص 222: الحديث (1115) ، وقال: قال أبو حاتم - رضي الله عنه: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء.

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus, animal genitals, or a dead person's genitals regarding nullification of wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=79)

الجديد حلقة دبره؛ لأنه أحد السبيلين فأشبه القبل، والقديم: أنه لا ينقض؛ لأنه لا يلتذ بمسه، ولا ينتقض بمس العانة والانثيين والإليتين وما بين القبل والدبر؛ لأنه لا يسمى فرجا، لا فرج بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها. وينقض فرج الميت والصغير، لشمول الأسم، ومحل الجب؛ لأنه أصل الذكر، والذكر الأشل، وباليد الشلاء في الأصح، لوجود الأسم، والثاني: لا ينقض لزوال الحياة في الأولى، وخروجه عن مظنة الشهوة، وفي الصغيرة حديث ضعيف [102] ووجهه في محل الجب أنه مس موضع الذكر لا الذكر [103]، ووجهه في الباقى عدم اللذة، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينهما؛ لأنه خارج عن سمت الكف.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=13)

الرابع: مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة، ولو سهوا أو بلا شهوة، قبلا أو دبرا، ذكرا أو أنثى، من نفسه أو من غيره، ولو من ميت وطفل ومحل جب وإن اكتسى جلدا، أو أشل –ولو مقطوعا– وبيد شلاء، لا فرج بهيمة، ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف.

Sub-topic – Madhy and Wady

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu due to madhy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=236)

[فرع: لا غسل من المذي] : ولا يجب الغسل من المذي) . وهو: ماء أصفر رقيق، يخرج بأدنى شهوة من غير دفق، وهو مخفف، يقال: أمذى الرجل يمذي . ويجب منه الوضوء، وغسل الموضع الذي يصيبه لا غير. وقال مالك: (يجب عليه غسل جميع الذكر) . وقال أحمد . في إحدى الروايتين .: (يجب عليه غسل جميع الذكر، والأنثيين مع الوضوء؛ لما روي في بعض ألفاظ حديث علي: «يغسل ذكره وأنثييه» . دليلنا: أنه قد روي في حديث علي – رضي الله عنه: «ينضح الماء على فرجه ويتوضأ» . ولأن هذا خارج لا يوجب غسل جميع البدن، فلا يوجب غسل ما لم يصبه من الذكر والأنثيين، كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous discharge resembling maniy, madhy, or wady?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=237)

فإن خرج منه شيء يشبه المذي، أو المني، أو الودي، ولم يتميز له ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب منه الوضوء لا غير؛ لأن غسل أعضاء الوضوء متيقن، فوجب. وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلم يجب. والثاني: أنه مخير بين أن يجعل حكمه حكم المني، فيجب الغسل منه، ولا يجب غسل الثوب منه. وبين أن يجعل حكمه حكم المذي،

فيجب منه الوضوء مرتبا، ويجب غسل الثوب منه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. والثالث . وهو قول الشيخ أبي إسحاق .: أنه يجب عليه أن يجعل حكمه حكم المني وحكم المذي، فيجب عليه غسل جميع بدنه، ويجب عليه الترتيب في الوضوء، ويجب غسل الثوب؛ لأنه ليس لأحدهما مزية على الآخر، فوجب عليه أن يجمع بين حكميهما؛ ليسقط الفرض عنه بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on madhy and does it require ghusl or wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=209)

(فصل) : فأما المذي فهو أبيض رقيق لا يندفق جاريا كالمني، ولكن يخرج قطرة بعد قطرة عند حدوث الشهوة، وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسل. روى حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال: فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو ذكر ذلك له فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل. وروى الحارث بن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبيد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء. فقال: ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة ذكرهما أبو داود. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في السوعاء الوضوء يعني: المذي ذكره أبو سليمان الخطابي في "غريب الحديث" . فأما الودي فهو كدر يخرج بعد البول قطرة أو قطرتين وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسل كالمذي فصارت المائعات الخارجة من

الذكر غير البول المعتاد ثلاثة، المني وهو طاهر يوجب الغسل، والمذي وهو نجس يوجب الوضوء، والودي وهو نجس يوجب الوضوء، فلو شك فيما أنزله هل هو مني أو

ودي فلا غسل عليه للشك فيه، ويتوضأ ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منيا طاهرا وإن احتاط في الأمرين فغسله واغتسل كان أولى وأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous madhy (pre-ejaculatory fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=435)

(مسألة) : قال الشافعي: "والذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه" .

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في الحائض والنفساء وفي حكم المستحاضة وذات الفساد فأما المستحاضة فحكمها فيما يلزمها من العادات، وتستبيحه من القرب حكم النساء الطاهرات إلا في الطهارة وحدها، فقد اختلف الناس فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن عليها أن تتوضأ لصلاة كل فريضة، ولا يجوز أن تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة، أنها تتوضأ لوقت كل فريضة، وتصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفروض والنوافل، ما لم يخرج الوقت. والمذهب الثالث: وهو قول مالك أنها كغيرها من النساء لا وضوء عليها إلا من حدث، غير الاستحاضة. فأما أبو حنيفة فاستدل بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، ولأن كل طهارة صح أن يؤدى

بها النفل صح أن يؤدى بها الفرض قياسا على غير المستحاضة، ولأنها طهارة عذر فوجب أن يتقدر بالوقت دون الفعل، قياسا على المسح على الخفين. وأما مالك فإنه بنى ذلك على أصله في أن النادر لا وضوء فيه، ودم الاستحاضة نادر، والدليل على وجوب الوضوء لكل فريضة ما روى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في المستحاضة "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي" والوضوء عند كل صلاة وتصوم وتصلي وروى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة. ذكر هذين الحديثين أبو داود في سننه، ولأنها طهارة ضرورة، فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين قياسا على فرضه في وقتين، ولأن كل من لم يجز أن يصلي بعد فرضه إذا لم يجز أن يصلي بعد فرضه قضاء كالمحدث. فأما الجواب عما استدل به أبو حنيفة من الخبر فمن وجهين: أحدهما: أن للفائت وقتا لقوله – صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها" فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة يتناول الفوائت وغيرها. والثاني: أن الصلاة تجب بالوقت، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة أمرا بالوضوء لكل صلاة؛ لأن المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت. وأما قياسه على المتنفل ففاسد الموضوع؛ لأن النفل أخف حالا، وأقل شروطا والفرض أغلظ حالا وآكد شروطا، فلم يجز مع اختلاف موضوعهما بالتخفيف والتغليظ أن

يجمع بينهما فيما اختلفا فيه من تخفيف وتغليظ على أن المعنى في أصله المردود إليه من طهارة غير المستحاضة أنها طهارة يصلى بها الفروض المؤداة. وأما قياسهم على المسح على الخفين فلا يصح، لأن المسح طهارة رفاهية، وطهارة المستحاضة طهارة ضرورة، ثم المعنى في المسح أنها لما جاز أن يؤدي به فرضين في وقتين جاز في

وقت، وها هنا بخلافه، وأما مالك فقد قدمنا من الدليل على الأصل الذي رده إليه ما أغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a person afflicted with madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=440)

(فصل) : فأما المبتلى بالمذي فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون لحدوث سبب من لمس، أو نظر، أو تحريك شهوة فهو كسائر الأحداث في غسله ووجوب الوضوء منه قد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المقداد بن الأسود حين أمره علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنضح على فرجه والوضوء منه. والضرب الثاني: أن تستديم بصاحبه لا من حدوث سبب فهو في حكم المستحاضة في غسل فرجه وشده والوضوء منه لكل فريضة وكذا من به سلسل البول أو استطلاق الريح المستديم. فأما من استدام به المني فعليه أن يغتسل منه لكل فريضة. قال الشافعي: "وقل من يستديم به المني، لأن معه تلف النفس" . فأما من به جرح يسيل دمه فلا يرقأ فعليه أن يغسله عند كل فريضة ويشده مكتفيا به من غير وضوء لأن خروج الدم من الجسد يوجب غسل محله من غير وضوء. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous hadath and its effect on purity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=74)

حدث على المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر نعم إن آخر

الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous discharge resembling both mani and madhy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=678)

قال المصنف رحمه الله * [فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه (1) لأنا إن جعلناه منيا أو جبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وإن جعلناه مذيا أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه وليس أحد الأصلين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة: والتخيير لا يجوز لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن أن يكون منيا فلم يغتسل له وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين] *

Mas'alah: What are the scholarly views on ambiguous discharge requiring ablution or bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=678)

[الشرح] إذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه: أحدها يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره وقد ذكر المصنف دليله قال الرافعي وغيره فعلى هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل: والثاني يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء لأن المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وهذا عجب منه بل هذا الوجه غلط صريح لاشك فيه (1) قوله لانا الخ هذه العبارة إلى اخر المتن لم تذكر في نسخ الشرح وانما اشار لها الشارح بقوله (وذكر دليله) ونحن اثبتنا الدليل بنصه في عبارة المتن كما التزمنا أننا نذكر جميع عبارة المصنف اه مصححه

فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعا لأنه لم يأت بموجب واحد منهما وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال وأنه رجع عنه فقال قال القفال الترتيب واجب إلا في ثلاث صور: إحداها هذه (والثانية) إذا أولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب و (الثالثة) مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء: قال القاضي ثم إن القفال رجع عن المسألتين الاوليين وقال الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا فصرح القاضي برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ وكأن من حكاه خفي عليه رجوع القفال عنه: والوجه الثالث أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بهما جميعا والأصل بقاء كل واحد منهما: والوجه الرابع يلزمه مقتضى المني والمذي جميعا

وهو الذي اختاره المصنف (1) وجعله احتمالا لنفسه وهو وجه حكاه الرافعي وهو الذي يظهر رجحانه لأن ذمته اشتغلت بطهارة ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا: قال أصحابنا فإن قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى في ثوب آخر صحت صلاته وإن صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لأنه إما جنب وإما حامل نجاسة: وإن اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال أنه مني: قال الرافعي ويجري هذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما على تقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان فالجنابة محتملة فإذا توضأ وجب الترتيب وفيه الوجه السابق وهو غلط والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on madhy caused by a new stimulus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1074)

أما من خرج منه مذي بسبب حادث كنظر إلى امرأة وقبلتها فله حكم سائر الأحداث فيجب غسله والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل لأنه لا حرج فيه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous discharge resembling maniy or madhy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=63)

ولا من الودي وهو ما يقطر منه عند البول لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد بالشرع إلا في المني فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم

من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال: هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب الغسل منه وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه: وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه لأنا إذا جعلناه منيا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وإن جعلناه مذيا أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب 1 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 82. النسائي في كتاب الطهارة باب 129. أحمد في مسنده "1/125" .

في الوضوء بالشك والأصل عدمه وليس أحد الأصليين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة والتخيير لا يجوز لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن من أن يكون منيا فلم يغتسل له وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه واجب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) and what should one do?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=97)

31 - أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن

عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضا وضوءه للصلاة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does 'drawing near to one's wife' mean in the context of madhy?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=97)

(إذا دنا من أهله)

Mas'alah: What is the ruling on madhy when one merely draws near to his wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=97)

قال الرافعي: يجوز أن يريد المجامعة، ويجوز أن يريد مطلق الدنو، والحكم لا يختلف.

Mas'alah: What is madhy (pre-ejaculatory fluid) in Islamic jurisprudence?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=97)

(المذي) بسكون الذال المعجمة: ما يخرج عند الملاعبة أو التذكر.

Mas'alah: What does 'sprinkle his private part' mean in the hadith on madhy?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=97)

(فلينضح فرجه)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after madhy?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=97)

(وليتوضأ وضوءه للصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on madhy and wady in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=332)

وأما المذي: وهو رقيق يخرج عند حركة الشهوة، والودي: ماء أبيض ثخين يخرج

بعد البول؛ فهما يوجبان الوضوء؛ كالبول. روي عن علي- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل" .

Mas'alah: What is the ruling on one who suffers from continuous pre-seminal fluid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=487)

قال الشافعي: الذي يبتلي بالمذى، فلا ينقطع مثل المستحاضة، يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه وتعصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with urinary incontinence or persistent madhi?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=534)

فأما سلس البول والذي يبتلى بالمذي، فإنه يتوضأ لكل صلاة أيضا، وهل يحتاج إلى غسل فرجه، وتعصيبه كل مرة، فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the variant pronunciations of the term madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=13)

المذي بإسكان الذال ويقال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ويقال في فعله مذى بتخفيف الذال وتشديدها وأمذى

Mas'alah: What is the linguistic definition of wady (post-urine discharge)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=14)

والودي بإسكان الدال المهملة وحكى الجوهري أنه يكسرها مع تشديد الياء وصاحب المطالع أنه بذال معجمة وهما شاذان أو باطلان وودى وأودى وودى بالتشديد وهو ماء ثخين كدر يخرج عقب البول

Mas'alah: What is the description of madhy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية.

Mas'alah: What is the description of madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (ماء أبيض رقيق) عبارة شرح م ر وهو ماء أصفر رقيق ثم قال: وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا. وفي الصيف أصفر رقيقا، وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن اهـ خضر.

Mas'alah: Does madhy exit without desire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (يخرج بلا شهوة) أي بلا لذة فلا ينافي قوله عند ثورانها أو بلا شهوة قوية.

Mas'alah: Does the exit of one's own semen nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=201)

ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولا، كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن، فلا يوجب أدونهما لكونه زنا، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس [حاشية البجيرمي] هنا إنما ينقض بالخروج منهما لا من أحدهما. وعبارة حج هنا: نعم ما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة اهـ. سم ع ش على م ر. قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من خروج ما خرج من أحد السبيلين. قوله: (خروج مني الشخص) خرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع إيجابه الغسل مطلقا. وقال شيخنا م ر: لا ينقض لو كان جافا كالمني ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة، وتنقضي به العدة. وفي ذلك تبعيض الأحكام فراجعه. وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه. قال شيخنا: ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه. وقيل: يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق. وقال الخطيب: تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء. وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل، وإلقاء نحو القلعة كخروج المني، فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ: وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ؛ لأنا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا، كما في مسألة الخيط؟ . فيه نظر. ومال شيخنا للأول وهو متجه اهـ. شوبري قوله: (الخارج منه أولا) فخرج به منيه الذي لا يوجب الغسل كأن استدخله ثم خرج فينقض كما في ح ل. قوله: (كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام) أو فكر، ومثله ما لو أولج في بهيمة فأمنى، أو أولج مع ستر ذكره بخرقة، أو أولج في ذكر. قوله: (فلا ينتقض وضوءه بذلك) ومن فوائد عدم النقض

بالمني: صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف؛ لأن عندنا قولا بعدم اندراج الأصغر في الأكبر، ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث. قوله: (بخصوصه) أي خصوص كونه منيا. قوله: (بعمومه) أي عموم كونه خارجا. قوله: (كزنا المحصن) فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهما، وهو الحد والتغريب بعموم كونه زنا ح ل. وأورد عليه أن الشيء الواحد قد يوجب الأمرين، بل أكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين، وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما وهو التعزير بعموم كونه معصية. وقد يجاب: بأن القاعدة مقيدة بما إذا كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وهذا ليس كذلك، ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم؛ لأن الواجب فيها أصالة العتق فتأمل. قاله شيخنا في الفيض اهـ. شوبري. قال ع ش على م ر: قلت: على أنه قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء، بل قد يدعى أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد، فلا يتوجه السؤال من أصله. وأجيب: بأن هذا نادر. اهـ. قوله: (وإنما أوجبه) أي الأدون الذي هو الوضوء. قوله: (الحيض والنفاس) أي إذا طرأ عليه. قوله: (لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي إذا طرأ عليهما. وقوله: (فلا يجامعانه) أي فليس لنا صورة يجامع فيها الوضوء الحيض المحقق فلا ترد المتحيرة كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أي الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء منها عند الإحرام مثلا؛ لأنه غير مبيح، وإنما المقصود منه النظافة. وحاصله أنهما يبطلان الوضوء إذا طرأ عليه بدليل أنه لا يصح إذا طرأ عليهما. قوله: (فلا يجامعانه) فيه تفريع الشيء على نفسه؛ أي لأنهما إذا كانا يمنعان صحة الوضوء انتفى مجامعتهما له، والأولى أن يقول لعدم فائدة بقائه معهما م د. وقال شيخنا العشماوي: والظاهر أن قوله فلا يجامعانه أعم مما قبله، والمعنى فلا يجامعانه مطلقا أي في أي صورة من الصور،

وبهذا الاعتبار ليس فيه تفريع الشيء على نفسه. اهـ. قوله: (في صورة سلس المني) . مفهومه أنه لا يجامعه في غير هذه الصورة كما لو نزل مني غير

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu from semen and alternative orifices?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=202)

المني فيجامعه، أما مني غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة، نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها؛ لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها، وأما خروج بعض الولد فالذي يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل؛ لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط، ولو انسد فرجه الأصلي من قبل أو دبر إن لم يخرج منه شيء، وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح مستقر الطعام وهي من السرة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون هذه حقيقتها. والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول، أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الأصلي، فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضا، وإن انفتح في السرة أو فوقها والأصلي منسد أو تحتها والأصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه، أما في الأولى فلأن ما يخرج من المعدة أو [حاشية البجيرمي] السلس وهو يتوضأ، مع أنه لا يصح؛ لأنه وضوء مع جنابة وهو يصح معها؛ لأنه سنة في الغسل منها. وقال الرشيدي: إنما قصر التصوير عليه؛ لأنه محل وفاق بخلاف مني السليم، فإنه محل النزاع فلا يحصل به الإلزام، وإلا فالحكم واحد. اهـ. وقرر مشايخنا. أن قوله (في صورة سلس المني) ليس بقيد. قوله: (لفقد العلة) أي إنه أوجب أعظم الأمرين. قوله: (نعم لو ولدت إلخ) استدراك على قوله ويستثنى إلخ. وغرضه تقييد قوله إن نزول المني

يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، فيقيد بما إذا لم يصر المني حيوانا جافا، وإلا فيوجب الغسل وينقض الوضوء أيضا وهو ضعيف، المعتمد أنه ولو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط. قوله: (انتقض وضوءها) أي مع إيجاب الغسل وتفطر به لو كانت صائمة اتفاقا. وقال شيخنا م ر: لا ينتقض وضوءها ولزوجها وطؤها عقبه قبل غسلها ق ل وعبارة م ر: ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكنه استحال إلى الحيوانية، فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه. اهـ. قوله: (ولدا جافا) أي أو مضغة جافة كما في ع ش. قوله: (وأما خروج بعض الولد إلخ) وقال شيخنا م ر: ينتقض الوضوء فقط ولا يلزمها الغسل إلا إذا تم خروجه، وقيل لزمها الغسل مطلقا. اهـ ق ل. قوله: (لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط) في هذا التعليل نظر؛ لأنه ما من جزء من الولد إلا وهو من منيها، وعبارة م ر: ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها. اهـ. أي: فإن ألقت باقيه، ونسب الثاني للأول وتبين وجوب الغسل، وعدم بطلان الوضوء، وأما لو خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها إلى بعض فإن خروج كل منها ناقض ويجب الغسل بالأخير لتمام انفصاله، ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه وتوقف الغسل على خروجها كذا قرره م ر. وكان القياس في الأخيرة عدم توقف الغسل على خروجها؛ لأن مسمى الولادة لا يتوقف عليها فتأمل. قوله: (من منيها) أي فيجب الغسل. قوله: (أو من منيه) أي فيجب عليها الوضوء. قوله: (ولو انسد) أي انسدادا عارضا كما يؤخذ من تعبيرهم بالانسداد، وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه، وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكنا له اهـ. ح ل وح ف. قوله: (وإن لم يلتحم) كما يدل عليه قوله بعد ولا بإيلاج فيه؛ لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الإيلاج فيه. قوله: (وانفتح مخرج) أراد به الجنس فيشمل المتعدد. قوله: (وهي من السرة إلى الصدر) عبارة: م ر: والمعدة مستقر الطعام

من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة. اهـ. وهي أولى من عبارة الشارح؛ لأن أول الإنسان رأسه فتأمل. قوله: (والمراد بها هنا السرة) أي وما حاذاها من بدنه فهو مجاز علاقته المجاورة، وشمل المخرج المنفتح ما لو تعددت من أمام أو خلف ق ل. قوله: (الخارج منه) أي من الأصل. قوله: (أو فوقها) بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها. والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أو لا؟ . إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر، فهو المعتبر فيه انظر سم على حج. أقول: ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الأصليين، وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة فإنه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش على م ر. قوله: (والأصلي منسد) أي انسدادا عارضا. قوله: (فلا

فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه، وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلي وحيث أقمنا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه، فلا يجزئ فيه الحجر، ولا ينتقض الوضوء بمسه، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة. قال الماوردي: هذا في الانسداد العارض، أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه. قال النووي في نكته على التنبيه إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي: وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأذن فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What are the definitions of madhy and wady?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

والمذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها. والودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis and performing wudu due to madhy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

قوله «في قصة علي – رضي الله عنه – أي لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – لقرب ابنته مني؛ فأخبرت المغيرة فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on madhy and does it necessitate ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=218)

والمذي: ماء رقيق، لزج، يخرج بأدنى شهوة، (ولا يوجب) الغسل (5) . وقال أحمد (6) في إحدى الروايتين: إنه يجب عليه غسل الذكر، والأنثيين من المذي. وقال مالك (7) : يغسل الذكر منه. (1) أنظر البابرتي 1/ 41. (2) "أسهل المسالك" لعثمان بن

حسنين بري المعلي المالكي 1/ 80، و "سراج السالك" 1/ 81. (3) "التنقيح المشبع" : 30. (4) "هداية الراغب" 1/ 64، لأن أصل الجنابة: البعد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله. (5) (ولا يوجب) : في ب، ج، وفي أ: ولا يجب. (6) ويغسل ما أصابه المذي وجوبا، "كشاف القناع" 1/ 140. (7) "بلغة السالك لأقرب المسالك" 1/ 62، و "المنتقى" للباجي 1/ 87.

Mas'alah: What is the ruling on madhiy and its effect on ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=381)

وقد ورد في النادر دليل يخصه: روى أن عليا قال: "كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته؛ فأمرت مقداد بن الأسود فسأله؟ فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ "رواه أبو داود، وفي لفظ:" يغسل ذكره ويتوضأ "متفق" عليه، ولفظ الترمذي: "عن علي قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؛ فقال:" "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل" ، وإذا أردت أن تستدل للمجموع بدليل واحد-فقل: لقوله - عليه السلام-: "الوضوء مما خرج" .

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain whether the discharge is semen or pre-ejaculatory fluid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=481)

قال: وإن شك، هل الخارج من ذكره مني أو مذي أي: مثل أن نام، وانتبه، فرأى في ثوبه شيئا؛ فلم يدر أنه مني، أو مذي، وتحقق أنه أحدهما، وتعارضت عنده الأمارات،

وام يذكر لذة حصلت في نومه – فقد قيل: يلزمه الوضوء؛ لأن وجوبه محقق؛ فإن الخارج إن كان مذيا انتقض وضوءه فقط، وإن كان منيا فهو نلقض للوضوء موجب للغسل ألا ترى إلى قول أبي الطيب الذي حكيناه من قبل: إن جميع ما يخرج من الذكر موجب للوضوء، وإذا ثبت أنه ناقض للوضوء، على كل حال وجب تجديده، دون الغسل؛ لأن الأصل عدم وجوبه، واحتمال كونه منيا لا يوجبه؛ كما إذا شك: هل أحدث، أم لا؟ وهذا ما اقتضى كلام العراقيين القطع به؛ حيث قالوا: لو أولج خنثى مشكل آلة الرجل في دبر الرجل، لم يجب على المولج فيه الغسل، ووجب عليه الوضوء. وهو [نظير هذه المسألة] ؛ إذ يحتمل أنيكون الخنثى رجلا؛ فيكون الواجب عليه الغسل، ويحتمل أن يكون امرأة؛ فيكون ما اولجه عضوا زائدا، يجب بولوجه االوضوء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on choosing whether to treat ambiguous fluid as semen or madhy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=482)

وعن بعض الأصحاب حكاية وجه آخر: أنه يخير بين أن يجعله منيا ويجري جميع أحكامه، أو مذيا ويبني عليه؛ لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحداص. وهذا ما أطلق الإمام في باب سنة الوضوء [حكايته، وحكاه] عن شيخه هاهنا، والقاضي الحسين حكاه عن القفال، وهو الأصح في الرافعي، ولم يذكر الغزالي سواه، وقال: إنه لو راد الاقتصار على الوضوء، ولم يغسل ما أصابه من الخارج فالمذهب: أنه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether the discharge is semen or madhy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=483)

والحكم فيما إذا شك: هل الخارج من ذكره مني أو مذي، كما في مسألة الكتاب وعليها تكلم الإمام في هذا الباب، وأبدى [وراء ما] حكاه عن شيخه احتمالا، وقال: قد صح في الأخبار والآثار تمييز المني بصفاته عن سائر الخارجات؛ فليس كالشاك في الحدث لا يجد علامة يتمسك بها؛ فإن العلامات – هاهنا – ثابتة. فإذا غلب على القلب أنه مني؛ من جهة أنه لا يليق بصاحب الواقعة الودي، أو ربما كان تذكر حلما رآه، ووقاعا تخيله، ثم شاهد الخارج؛ فيجوز أن يقال: يستصحب يقين الطهر، ويجوز أن يحمل الأمر على غالب الظن؛ تخريجا على غلبة الظن في النجاسة؛ فإن هذا الذي انتهى الكلام إليه مما يغلب في مثله وقوع غلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on madhy incontinence as a hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

أما من يحصل له سلس المذي بسبب من الأسباب فحدثه كسائر الأحداث في

Mas'alah: What is the ruling on madhiy (pre-ejaculatory fluid) and what is its evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

قال: والمذي؛ لما روي عن علي قال: كنت رجلا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله فقال: "ليغسل ذكره، ويتوضا" . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the description of madhiy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

وهو ماء أبيض رقيق [لزج] يخرج عند المداعبة والنظر بالشهوة وبغير شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on one afflicted with continuous madhy (prostatic fluid)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

(قال الشافعي) : الذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain whether the discharge is semen or madhy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=545)

110 - إذا خرج من الرجل خارج، فلم يدر أمني هو، أم مذي، فلا يلزمه الغسل؛ فإن الطهر لا يلزم إلا بيقين، كما سيأتي في بابه. والمقدار المستيقن إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء، ثم ظهر اختلاف الأئمة في أنه هل يجب رعاية الترتيب في هذا الوضوء؟ فقال قائلون: لا يجب؛ فإن وجوب الترتيب غير مستيقن. وهذا عندي غلط؛ فإن من أتى بوضوء منكس، فليس هو بمتطهر قطعا؛ فإنه (1) في الأصل: فهذا. والمثبت من (م) ، (ل) . (2) في الأصل، (م) : سنة.

إن كان جنبا، فلم يغتسل، وإن كان محدثا، فلم يتوضأ وضوءا مرتبا، فالوجه أن يغتسل،

أو يأتي بوضوء مرتب. ثم مما يبنى على ذلك، أن المني طاهر، وخروجه يوجب الغسل، والمذي نجس، يوجب خروجه الوضوء، فإن أصاب الخارج المشكل الثوب أو البدن، فإن اغتسل، ولم يغسل مورده، وصلى، جاز؛ أخذا باحتمال كونه منيا، ولو توضأ وغسله، وصلى، جاز؛ لاحتمال كونه مذيا. وإن توضأ، ولم يغسل الخارج وصلى، فعلى الوجهين المذكورين في الوضوء المنكس، فمن أصحابنا من قال: يجزئه، ويحط الغسل [1] عنه؛ أخذا بأنه مني. ويحط عنه استيعاب البدن؛ أخذا بأنه مذي. والوجه عندي القطع ببطلان الصلاة؛ لأنه لم يخرج عن موجب واحد من التقديرين، إذا توضأ ولم يغسل بدنه [وثوبه] [2].

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

(ومذي) وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة ولو ابتلى بالمذي وكان غسل الذكر منه قبل الجماع يفتر شهوته عفى عنه بالنسبة للجماع فقط

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between semen and madhy discharge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=241)

ما اختاره فيما إذا خرج منه بلل، ولم يدر أنه مني أو مذي من أنه يتخير [3]، تحقيقه: أن ذمته قد اشتغلت بموجب أحدهما يقينا، فلم يمكنا [4] العمل بأصل البراءة فيهما معا لذلك، على نحو ما تقرر في الإناءين [5]. فإذا أتى بموجب أحدهما اتجه حينئذ

الحكم ببراءة ذمته منهما؛ أما من الذي أتى به فقطعا، وأما من الآخر فظاهرا عملا بأن الأصل عدمه [6]. واتجه العمل بالأصل الآن [7] لكونه عملا [8] بالأصل في أحدهما خاصة فلا يعارضه يقين الشغل؛ لأنه لم تشتغل ذمته بهذا الواحد المعين يقينا، وإنما اشتغلت بأحدهما على الجملة، وليس كما إذا نسي صلاة من صلاتين مفروضتين حيث أوجبنا عليه الإتيان بهما معا؛ لأن ذمته كانت قد اشتغلت بهما معا فالأصل في كل واحدة [9] منهما بقاء اشتغال (1) الإمام المجتهد محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة الكثيرة منها: التفسير، التاريخ، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام – وهو عبارة عن مذهبه الذي اختاره وجوده واحتج له –، اختلاف علماء الأمصار، وكتاب التبصر، وغيرها، توفي سنة 310 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/ 191، تهذيب الأسماء 1/ 78، السير 14/ 267، طبقات السبكي 3/ 120، البداية والنهاية 11/ 156. (2) سقط من (ب) . (3) انظر الوسيط 1/ 376. (4) في (ب) : يمكننا. (5) فيما إذا تيقنا النجاسة في أحدهما لا بعينه (6) انظر: فتح العزيز 1/ 363. (7) تقدم كلام المؤلف على مسألة: تعارض الأصل والظاهر 1/ 103. (8) في (ب) : عمل. (9) في (د) : واحد، والمثبت من (أ) و (ب) .

ذمته بها. وبان بهذا أن ما اختاره صاحب "المهذب" [1] من وجوب الجمع بين حكميهما، ليس بصحيح وإن كنا نظنه الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on madhy and wady?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

ولا غسل في مذي، وهو: ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة. ولا في ودي، وهو: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول.

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over leather socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wiping over Turbans and Jarmuq

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=121)

[فرع: المسح على العمامة]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrab) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=150)

[فرع: المسح على الجورب]] : قال الشافعي – رضي الله عنه: (لا يمسح على جوربين، إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين، حتى يقوم مقام الخف) . قال أصحابنا: والجوارب على ضربين: ف [الأول] : منه ما يمكن متابعة المشي عليه، بأن يكون ساترا لمحل الفرض صفيقا، ويكون له نعل، فيجوز المسح عليه.

قال ابن الصباغ: فأما تجليد القدمين: فليس بشرط، إلا أن يكون الجورب رقيقا.. فيقوم تجليده مقام صفاقته وقوته، وإنما ذكر الشافعي – رضي الله عنه – التجليد لأن الغالب من الجوارب الرقة. و [الثاني] : إن كان الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه، مثل: أن لا يكون منعل الأسفل، أو كان منعلا، لكنه من خرق رقيقة، بحيث إذا مشى فيه تخرق، لم يجز المسح عليه. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال أحمد:

(يجوز المسح على الجورب الصفيق، وإن لم يكن له نعل) . وروي ذلك عن عمر، وعلي، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وداود. دليلنا: أنه لا يمكن متابعة المشي عليه، فلم يجز المسح عليه، كالرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an outer boot (jarmuq) worn over a khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=151)

[فرع: لبس الجرموق]] : وإن لبس الجرموق فوق الخف، قال صاحب "المذهب" : وهو خف كبير فوق خف صغير . فإن كان الأسفل مخرقا والأعلى صحيحا، جاز المسح على الأعلى، لأن الأسفل بمنزلة اللفافة تحت الخف. وإن كان الأعلى مخرقا، والأسفل صحيحا.. لم يجز المسح على الأعلى؛ لأن الأعلى بمنزله اللفافة فوق الخف. وإن كانا صحيحين بحيث إذا انفرد كل واحد منهما، جاز المسح عليه، فهل يجوز المسح على الأعلى؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم، و "الإملاء" : (يجوز المسح عليه) ، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والمزني، لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الموق» .

و (الموق) : الجرموق، ولأنه خف يمكن متابعة المشي عليه، فجاز المسح عليه، كالمنفرد. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجوز المسح عليه) وبه قال مالك، وهو الصحيح، لأن حاجة عامة الناس لا تدعو إلى لبسهما، وإنما تدعو إليها حاجة خواص الناس، في مواضع مخصوصة، وهي: المواضع التي يكثر فيها المطر والوحل، والبرد الشديد، فلم تتعلق به رخصة عامة، كما لو لبس جبيرة فوق جبيرة، فإنه لا يجوز المسح

على العليا. وأما الخبر: فالمراد به الخف المنفرد، ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبس الجرموق. فإذا قلنا: يجوز المسح على الجرموق، فعن ماذا يكون بدلا؟ فيه ثلاثة أوجه، خرجها أبو العباس ابن سريج: أحدها: يكون بدلا عن الخف، والخف يكون بدلا عن الرجل. والثاني: يكون الجرموق بدلا من الخف، ويكون الخف بدلا من اللفافة. والثالث: أن الجرموق بمنزلة طاقات الخف، وتأتي فوائد ذلك. فإن لبس الجرموق في رجل واحدة، فهل يجوز المسح عليه؟ على القول القديم، فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\39] .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when it is under a jarmuq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=152)

[فرع: المسح على الخف تحت الجرموق] : فإذا قلنا: لا يجوز المسح على الجرموق، فأدخل يده في ساقه، ومسح على الخف، فهل يصح؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح، لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (نزع

الجرموقين، ومسح على الخفين) ؛ ولأن الخف بدل ضعيف، فلم يجز مسحه مع استتاره. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: يصح، واختاره ابن الصباغ، كما لو أدخل يده تحت العمامة، ومسح على الرأس، ولأنه لو غسل رجله، وهي في الخف، صح، فكذلك إذا مسح على الخف، وهو في الجرموق، وما ذكره الشافعي، فليس ذلك على سبيل الشرط. وإن قلنا: يجوز المسح على الجرموقين، فهل له أن يدخل يده في ساقه ويمسح على الخف؟ قال القاضي أبو الطيب: يحتمل وجهين: أحدهما: لا

يجوز، لأنه إذا جاز المسح على الظاهر، لم يجز المسح على الباطن، كما لو أدخل يده في الخف ومسح على الجلد الذي يلي رجله. والثاني: يجوز المسح . وهو اختيار ابن الصباغ . لأن كل واحد منهما محل للمسح، فجاز المسح على ما شاء منهما، كما لو مسح بشرة الرأس تحت الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over boots worn over khuffs with prior purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=155)

[فرع: يشترط لبس الجرموقين على طهارة] : وإن لبس الخفين على طهارة، ثم لبس الجرموقين عليهما من غير حدث بينهما، وقلنا: يجوز المسح عليهما، جاز المسح هاهنا عليهما. وإن لبس الخفين على طهارة ثم أحدث، ثم لبس الجرموقين قبل المسح، لم يجز المسح عليهما قولا واحدا؛ لأنه لبسهما على حدث. وإن لبس الخفين على طهارة، فأحدث، ومسح عليهما، ثم لبس الجرموقين، فهل يجوز المسح عليهما هاهنا؟ فيه وجهان، بناء على القولين في المسح على الخف هل يرفع الحدث؟ فإن قلنا: إنه يرفع الحدث، جاز المسح هاهنا. وإن قلنا: لا يرفع الحدث، لم يجز المسح هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jarmuq) and their effect on the duration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=163)

[فرع: حكم الجرموق في المدة] : وإن مسح على الجرموقين، وقلنا: يجوز المسح عليهما، ثم نزعهما في أثناء المدة، فإن قلنا: إن الجرموق بدل من الخف، والخف بدل

من الرجل، فله أن يمسح على الخفين. وهل يلزمه استئناف الطهارة؟ فيه قولان. وإن قلنا: الجرموق بدل من الخف، والخف بدل من اللفافة نزع الخف أيضا، وهل يلزمه استئناف الطهارة، أو يقتصر على غسل الرجلين؟ فيه قولان. وإن قلنا: الجرموق بمنزلة طاقات الخف، لم يؤثر نزع الجرموق هاهنا. وإن نزع الجرموق من إحدى الرجلين: فإن قلنا: إن الجرموق بدل من الخف، والخف بدل عن الرجل، بنى على أحد الوجهين: هل له أن يمسح الجرموق في إحدى الرجلين؟ فإن قلنا: له ذلك، كان له هاهنا أن يمسح على الجرموق الآخر، وعلى الخف في الرجل الأخرى. وإن قلنا: ليس له ذلك نزع الجرموق الآخر، ومسح على الخفين. وهل يستأنف الطهارة، أو يقتصر على المسح؟ على قولين. وإن قلنا: الجرموق بدل من الخف، والخف بدل من اللفافة، نزع الخف من الرجل التي بقي عليها، ونزع الجرموق والخف من الرجل الأخرى، وغسل الرجلين. وهل يلزمه استئناف الطهارة؟ على قولين. وإن قلنا: الجرموق بمنزلة طاقات الخف، لم يؤثر نزع هذه الجرموق. والله أعلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq (outer boot) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=365)

174 - فصل في المسح على الجرموق [1] إذا كان الجرموق قويا، والخف ضعيفا، جاز المسح، وعكسه لا يجوز، وكذلك إذا كانا قويين على الجديد، فينزعهما، أو يدخل يديه فيهما، ويمسح خفيه. وإن جوزنا مسحهما، فالخف مع الجرموق كبطانة خف، أو لفافته، أو الخف بدل الرجل، والجرموق بدل الخف؟ فيه ثلاثة أوجه. فإن لبس الجرموقين على طهارة لبس الخف، مسحهما، وإن لبسهما على الحدث، لم يمسح

إلا على قولنا: الخف كالبطانة؛ فيصير الجرموق كطاقة تلصق بالخف بخرز أو غراء. وإن لبسهما على طهارة المسح: فإن جوزنا لبسهما على الحدث، فهذا أولى، وإن منعنا، فوجهان؛ بناهما الإمام على الخلاف في جواز اللبس على ما يبيح ولا يرفع الحدث؛ فإن قلنا: مسح الخف يرفع الحدث، جاز لبس الجرموق عليهما، وإن قلنا: لا يرفع؛ فوجهان. وقال الآخرون: إن قلنا: مسح الخف يرفع الحدث، جاز اللبس عليه، وإلا فلا. * * * (1) في "ح" : "الجروقين" ، و "الجروق" : ما يلبس فوق الخف والجمع (الجراميق) . انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: جرم) .

Mas'alah: What is the ruling when one removes the jarmuq after wiping over it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=366)

175 - فصل في نزع الجرموقين إذا مسح الجرموقين، ثم نزعهما، فله مسح الخف إن جعلناه بدلا وبطانة، وفي استئناف الوضوء قولان. وإن جعلناه لفافة، لزم نزعه، وغسل الرجلين، وفي الاستئناف قولان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing only one jarmuq for wiping?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=366)

176 - لبس أحد الجرموقين: لو لبس فرد خف ليمسحه، ويغسل الرجل، لم يجز اتفاقا، وإن لبس أحد جرموقيه؛ ليمسح عليه وعلى الخف الآخر، جاز إن جعلنا الخف بطانة، وامتنع إن جعلناه بدل الرجل، وإن جعلناه لفافة، جاز على الأصح؛ لأن الخف

إنما يقدر لفافة إذا كان فوقه جرموق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq (overboot)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

(و) لا (الجرموقا) هو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف، وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به

Mas'alah: Does wiping over a jarmuq suffice when worn over a strong khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

فلا يكفي المسح عليه إذا كان (فوق قوي) ، سواء كان ضعيفا وهو ظاهر أم قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq worn over a weak khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

أما إذا كان فوق ضعيف فيكفي المسح عليه إن كان قويا؛ لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا كالأسفل لضعف كل منهما كما علم ذلك مما مر

Mas'alah: What is the ruling when water reaches the lower khuff while wiping the jarmuq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

(لا إن البل سقط) من الأعلى (إليه) أي إلى الأسفل القوي فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط وهو ظاهر، أو بقصد مسحهما معا إلغاء لقصد الأعلى كما في اجتماع نية التبرد والوضوء، أو لا بقصد مسح شيء منهما؛ لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the outer boot (jurmuk) over the khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

(لا بقصد) مسح (جرموق فقط) فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand between two layers of khuff to wipe the lower one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

وأفهم كلامه أنه لو أدخل يده، مثلا بينهما ومسح الأسفل القوي كفى

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper khuff when the lower one is torn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

ولو تخرق الأسفل وهو بطهارة لبسه، أو مسحه فله مسح الأعلى؛ لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، وإن كان محدثا فلا كاللبس على حدث قال البغوي

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff with two non-adherent layers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموق قال وعندي يجوز مسح الأعلى فقط؛ لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when it is difficult?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=109)

وفوق عمة لعسر كملا) أي وكمل المسح ندبا فوق العمامة، أو نحوها عند عسر مسح كل الرأس، سواء لبسهما على طهر أم حدث لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» والأولى أن يمسح من رأسه ناصيته لهذا الخبر وتبع

في التقييد بالعسر الرافعي والنووي في منهاجه. ومقتضى كلام الروضة والتحقيق أنه لا فرق وبه صرح في المجموع نقلا عن الأصحاب، ولا يكفي الاقتصار على مسح العمامة كما أفهمه التعبير بكمل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (over-boots) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=360)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يمسح على جرموقين قال في القديم يمسح عليهما (قال المزني) قلت أنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافا وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه" . قال الماوردي: وأما الجرموق فهو خف يلبس على خف، فإن لبسه دون الخف الذي تحته، جاز المسح عليه، فإن لبسهما، فإن كانا مخيطين قد حرز أحدهما بالآخر جاز المسح عليه، كالخف المبطن، وإن لم يكونا مخيطين جاز أن يمسح على الأسفل منهما، وهل يجوز أن يمسح على الأعلى أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قاله في القديم والإملاء، وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المزني أن المسح عليه جائز، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم : "يمسح المقيم يوما وليلة" ولأن ما جاز المسح عليه - وإن لم يكن تحته ملبوس - جاز المسح عليه وإن كان تحته ملبوس كالخف إذا لبس على جورب، ولأنه لما جاز المسح على الأعلى إذا كان مخيطا بالأسفل جاز المسح عليه، وإن كان منفصلا عن الأسفل كالملبوس على خف مخرق، ولأن المسح على الخفين مرفق للحوق المشقة في نزعه، فكذا الجرموق؛ لأن المشقة لاحقة في نزعه. والقول الثاني: قاله في الجديد أن المسح على الجرموق الأعلى لا

يجوز، لأن ما جعل بدلا في الطهارة لم يجعله له بدلا آخر كالتيمم، ولأنه مما لا يعلم لبسه فلم يجز المسح عليه، كالقفازين، ولأنه ساتر لممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة، ولأن ما لم يؤثر نزعه في نقض طهارته، لم يؤثر لبسه في جواز مسحه كاللفائف فوق الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper jarmuq when the lower khuff is torn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=360)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين فإن قلنا: بقوله في الجديد إن المسح عليه لا يجوز فإن أراد المسح انتزع الأعلى، ومسح على الأسفل، سواء كان الأسفل منهما هو الخف، أو الجرموق، إلا أن يكون الأسفل قد تخرق أو انفتق فيجوز أن يمسح على الأعلى في القولين معا فإن كان الأعلى مخرقا فلا يمسح عليه، ويمسح على الأسفل في القولين معا، فإن أراد المسح على الأسفل نزع الأعلى أولا ثم مسح على الأسفل، فإن مسح

على الأسفل من غير أن ينزع الأعلى، فقد كان أبو حامد الاسفرايني يمنع من جوازه، ويفرق بينه وبين مسح الرأس من تحت العمامة فإن مسح الرأس أصل بذاته، فكيف ما وصل إليه مسحه أجزأه، ومسح الخف بدل فاختص بأكمل صفات المسح، والصحيح الذي يذهب إليه جمهور أصحابنا جواز هذا المسح كجواز مسح الرأس من تحت العمامة، وليس لما ذكرناه من الفرق في معنى المسح تأثير.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the upper layer of footwear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=361)

(فصل) : وإن قلنا يجوز المسح على الأعلى فليس له المسح عليه إلا أن يلبس الأعلى والأسفل على طهارة، فإن لبس الأسفل على طهارة، والأعلى على حدث لم يجز المسح عليه، حتى يلبسهما على طهارة، فيمسح حينئذ على الأعلى، فلو مسح على الأعلى على ما وصفناه، ثم نزعه فقد اختلف أصحابنا في صحة طهارته على وجهين: أحدهما: أن طهارته صحيحة كمن مسح على خف مبطن، ثم كشط أعلاه. والثاني: أن طهارته قد فسدت بنزعه، لاختصاصه بحكمه، وصار كمن نزع خفه من رجله فيكون على قولين: أحدهما: يستأنف الوضوء والمسح على الخف الأسفل. والثاني: يقتصر على مسح الخف الأسفل وحده والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on wiping over jarmuqayn (socks)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=40)

قوله: وفي المسح على الجرموقين قولان. أحدهما: يجوز. وهذا ما قاله في القديم و ((الإملاء)) ، واختاره المزني، ونص عليه في ((الأم)) ، لأنه قال فيه- كما حكاه البندنيجي ... إلى آخره. وهذا النقل عن ((الأم)) غلط عجيب، فإن المنصوص عليه فيها إنما هو المنع، وقد نبه على هذا الغلط في ((المطلب)) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=48)

(القول في المسح على العمامة) فإن كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وإن لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء أعسر تنحيتها أم لا ويفهم من قولهم كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq (outer sock)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=75)

حكم المسح على الجرموق ولا يجزىء المسح على جرموق وهو خف فوق خف إن كان فوق قوي ضعيفا كان أوقويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا كالأسفل إلا أن يصل إلى الأسفل القوي ماء فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز

Mas'alah: What is the ruling on wiping over gloves, face veil, and turban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=481)

(الخامسة) أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في

الوجه وأما العمامة فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله في فصل مسح الرأس والله أعلم *

Mas'alah: What are the two opinions on wiping over jarmuq (over-boots) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=505)

قال المصنف رحمه الله (وفي الجرموقين وهو الخف الذى يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال في القديم والاملاء يجوز المسح عليه لانه خف صحيح يمكن متابعة المشى عليه فاشبه المنفرد وقال في الجديد لا يجوز لان الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فان قلنا بقوله الجديد فادخل يده في ساق الجرمون ومسح على الخف ففيه وجهان قال الشيخ ابو حامد الاسفراينى رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضى أبو الطيب رحمه الله يجوز لانه مسح على ما يجوز المسح عليه فاشبه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه وإذا قلنا يجوز المسح علي الجرموق فلم يمسح عليه وادخل يده إلى الخف ومسح عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه يجوز المسح على الظاهر فإذا أدخل يده ومسح علي الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد فادخل يده إلى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل والثاني يجوز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح علي ما شاء منهما

Mas'alah: What is the definition of jarmuq and its ruling regarding wiping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=505)

(الشرح) الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب وقوله وهو الخف ولم يقل وهما

أراد الجرموق الفرد وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شئ يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف ولان الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن: وقوله فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فيه إشارة إلى أنه يتعلق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولا واحدا في بعض البلاد الباردة لشدة البرد كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة في حق الكسير وقد نقل الشيخ أبو عمرو عن والده الجزم بذلك قال فلا أدري أخذه من إشعار كلام المصنف به أم رآه منقولا لغيره من الأصحاب قال ولم أجد لما ذكره أصلا في كتب الأصحاب بل وجدت ما يشعر بخلافه والحاقه على هذا القول بالقفازين أولى من إلحاقه بالجبيرة التي هي من باب الضرورات فإذا لم يجز المسح على القفازين في شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجرموق الذي لا يعسر إدخال اليد تحته ومسح الخف قال وانما قال المصنف رحمه الله رخصة عامة ليتم القياس على الجبيرة فإنه لو قال فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة لم يستقم فان الجبيرة يتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير فإذا ثبت له انتفاء الرخصة العامة ثبت محل النزاع هذا كلام الشيخ أبي عمرو وحاصله أنه اختار أن قوله رخصة عامة ليس للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو لتقريب الشبه من الجبيرة المقيس عليها وأن القولين في جواز المسح على الجرموق يجريان في شدة البرد وغيرها وهذا هو الذي يقتضيه كلام الأصحاب والأصح من القولين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق ووافقهم عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح فروع ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني وشرط مسألة القولين أن يكون الخفاف والجرموقان

صحيحين يجوز المسح على كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف فاما لان كان الأعلى صحيحا والأسفل مخرقا فيجوز المسح

على الأعلى قولا واحدا لأن الأسفل في حكم اللفافة هكذا قطع به الاصحاب الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وشذ الدارمي فحكى فيه طريقين المنصوص منهما هذا: والثاني أنه على القولين وليس بشئ وإن كان الأعلى مخرقا والأسفل صحيحا لم يجز المسح على الأعلى ويجوز على الأسفل قولا واحدا ويكون الأعلى في معنى خرقة لفها فوق الخف فلو مسح على الأعلى في هذه الصورة فوصل البلل إلى الأسفل فإن قصد مسح الأسفل أجزأه وإن قصد مسح الأعلى لم يجزئه وإن قصدهما أجزأه على المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي وإن لم يقصد واحدا منهما بل قصد أصل المسح فوجهان قال الرافعي أصحهما الجواز لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء إليه والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of jarmuq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=507)

وإذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس فوقهما ثانيا وثالثا جاز المسح على الأعلى صرح به أبو العباس بن القاص في التلخيص والدارمي والبغوي والروياني وغيرهم قال البغوي فإن كانت كلها مخرقة إلا الأعلى جاز المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللفافة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower khuff when wiping over the jarmuq is not allowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=507)

وإذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموق فأدخل يده تحته ومسح الأسفل ففي جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس وكما لو أدخل الماء في الخف وغسل الرجل: ممن صححه صاحبا الحاوي والتتمة والروياني وقطع به إمام الحرمين والغزالي والبغوي قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أصحابنا وقطع المحاملي بالوجه الآخر ثم ظاهر كلام المصنف والأصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبي حامد تخريج له وليس الأمر كذلك بل قد نقله أبو حامد في تعليقه عن الاصحاب فقال قال أصحابنا لا يجزيه المسح على الأسفل وتمسك الشيخ أبو حامد بظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الأم فإنه قال لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين قال فظاهره أنه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز قال والفرق بينه وبين ما إذا أدخل يده تحت العمامة فمسح الرأس أن مسح الرأس أصل فقوي أمره وهذا بدل فضعف فلم يجز المسح عليه مع

استتاره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا الذي قاله أبو حامد ليس بصحيح لأن الشافعي رضي الله عنه قال ذلك لكون الغالب أن الماسح لا يتمكن من مسح الأسفل إلا بطرح الأعلى كما قال إذا انقضت مدة المسح نزع الخفين وإنما قال ذلك لأن الغالب أنه لا يتمكن من غسل الرجلين الا ينزع الخفين وإلا فقد اتفقنا على أنه لو غسل رجليه في الخف جاز وإن لم ينزعهما قال الروياني هذا الذي قاله أبو الطيب هو الصحيح الذي لا يحل أن يقال غيره قال والفرق الذي ذكره أبو حامد لا معنى له فحصل أن

الصحيح جواز المسح على الأسفل وإذا قلنا بجواز المسح على الجرموقين فأدخل يده ومسح الأسفل فقد ذكر المصنف في جوازه وجهين وهما مشهوران أصحهما الجواز صححه ابن الصباغ والروياني وآخرون لأن كل واحد محل للمسح فأشبه شعر الرأس وبشرته

Mas'alah: What are the conditions for wearing the jarmuq for valid wiping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=508)

)

Mas'alah: What are the three meanings of the jurmuk according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=508)

المسألة الثانية) إذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر أبو العباس ابن سريج فيه ثلاثة معان أصحها أن الجرموق (1) هذا الوجه مبني على المعنى الثالث الاتي في المسألة الثانية وهو انهما كخف واحد لكنه ضعيف اه اذرعي

بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني أن الأسفل كلفافة والأعلى هو الخف والثالث أنهما كخف واحد فالأعلى ظهارة والأسفل بطانة: وفرع الأصحاب على هذه المعاني مسائل كثيرة منها لو لبسهما معا فأراد الاقتصار على مسح الأسفل جاز على المعنى الأول دون الآخرين وقد سبقت المسألة: ومنها لو تخرق الأعلى من الرجلين

جميعا أو خلعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله فإن قلنا بالمعنى الأول لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء فيه القولان في نازع الخفين وإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شئ عليه وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا وغسل القدمين وفي وجوب استئناف الوضوء القولان فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال أحدها لا يجب شئ وأصحها يجب مسح الأسفل فقط والثالث يجب مسحه مع استئناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب: ومنها لو تخرق الا علي من إحدى الرجلين أو نزعه فإن قلنا بالمعني الثالث فلا شئ عليه وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الأخرى وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان: وان قلنا بالمعنى الاولى فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى فيه وجهان أصحهما نعم كمن نزع إحدى الخفين فإذا نزعه عاد القولان في أنه يكفيه مسح الأسفل أم يجب استئناف الوضوء والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان أحدهما مسح الأسفل الذي نزع أعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى: ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر على المعاني كلها فلو تخرق من إحداهما فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شئ عليه وإن قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل ذكره البغوي وغيره ثم إذا نزع ففي واجبه القولان أحدهما مسح الخف الذي نزع جرموقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته ومنها لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من إحداهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها لكن إذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضره كما سبق بيانه في مسألة اشتراط كون الخف ما نعا نفوذ الماء: ومنها لو تخرق الا على من رجل والأسفل من أخرى فإن قلنا بالثالث فلا شئ عليه وإن

قلنا بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ما سحا عليه وعلى الأعلى

من الرجل الأخرى فيه القولان هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين أما إذا منعناه فتخرق الأسفلان فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح وإن كان محدثا لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث وإن كان على طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفريع القديم ولو لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف في الرجل الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبني على المعاني الثلاثة إن قلنا بالأول لم يجز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرى وإن قلنا بالثالث جاز وكذا إن قلنا بالثاني على أصح الوجهين والله أعلم * (

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on wiping over jurmuqayn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=510)

الخامسة) في مذاهب العلماء في الجرموقين قد سبق ان مذهبنا الجديد الا ظهر منع المسح على الجرموقين وهو رواية عن مالك رضي الله عنه وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وداود والمزني وجمهور العلماء يجوز قال الشيخ أبو حامد هو قول العلماء كافة وقال المزني في مختصره لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافا * واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه: وأجاب أصحابنا عنه بأن الموق هو الخف

لا الجرموق وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه وهذا

متعين لأوجه: أحدها أنه اسمه عند أهل اللسان والثاني أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم والثالث أن الحجار لا يحتاج فيه إلى الجرموقين فيبعد لبسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes worn over khuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=515)

قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What are the two views on wiping over jawarmiq after wiping over khuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=515)

فان لبس خفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحدا لانه لبس علي حدث وان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث وقلنا انه يجوز المسح علي الجرموق ففيه وجهان أحدهما لا يجوز المسح عليه لان المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبس على حدث والثاني يجوز لان مسح الخف قام مقام غسل الرجلين)

(الشرح) هاتان المسألتان تقدم شرحهما واضحا في فرع مسائل الجرموق والأصح من

الوجهين المذكورين الجواز كما سبق وقوله في الصورة الأولى لم يجز المسح قولا واحدا يعني سواء قلنا يجوز المسح على الجرموق أم لا وهذا الذي قاله من الاتفاق على طريقة العراقيين وفيه وجه سبق بيانه وقوله لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل هذا اختياره وفي المسألة وجهان مشهوران سنذكرهما واضحين إن شاء الله تعالى * والله أعلم *

Mas'alah: What is the condition for wiping over hair that extends beyond the head?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=480)

قوله: وشرط الشعر المسموح ألا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسترسلا خارجا عن حده أو جعدا كائنا في حد الرأس لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه؛ لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس. واعلم أن كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وإن كان في غاية القصر، وكأن المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول. انتهى كلامه. وهذا التأويل والحمل الذي ذكره الرافعي قد أسقطه النووي من "الروضة" وإسقاطه له عجيب، فإن فهم المسألة متوقف عليه، وقد عبر في "الروضة" عن المسترسل بالسبط، وهو خلاف عادته في قصد الإيضاح، والسبط بفتح الباء وكسرها يقال: سبط شعره بالكسر سبط سبطا بالفتح فيهما والجعد بإسكان العين هو المنقبض وفعله جعد بالضم.

Mas'alah: Is it valid to wipe over hair that exceeds its place of growth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=480)

قوله: وهل يشترط ألا يجاوز منبته؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وإن كان في

حد الرأس فإنه كالغطاء لما تحته كالعمامة. وأصحهما أنه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the two opinions on wiping over hair exceeding its growth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=481)

هذان الوجهان لم يتحر محلهما فإن المجاوزة إن أريد بها الارتفاع عن المنبت وهو البشرة حتى لا يجزئ ذلك على وجه، فالقول به عسر جدا بعيد ولا أظن أحدا يقول به، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له شعر طويل وكان يمسح عليه. وإن أريد بها انتتاف الشعر من أصله بدليل تشبيهه بالعمامة فحكاية الخلاف في إجزائه بعيدة فضلا عن تصحيحه.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only the turban in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=503)

قوله: أيضا في "الروضة" : ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا انتهى كلامه. وما

ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك، فقد رأيت في "البحر" عن محمد بن نصر المروزي من كبار أصحابنا أنه يكفي سواء أوضع العمامة علي طهر أم لا ولم يتعرض الرافعي لعدم الخلاف. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jarmuqayn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=685)

قوله: فالقديم ونص عليه في "الإملاء" أنه يجوز المسح على الجرموقين، والجديد أنه لا يجوز؛ فإن جوزنا فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان. أظهرها أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل. وثانيها الأسفل كاللفافة والخف [هو] [5] الأعلى. وثالثها: أن الأعلى والأسفل معا كخف واحد له ظهارة وبطانة. انتهى. تابعه في "الروضة" "وشرح المهذب" على التعبير بالمعاني مع أن هذه (1) في ج: تعرفه. (2) في ج: فهاهنا. (3) في ج: صححنا. (4) في ج: تعليل. (5) سقط من ج.

Mas'alah: What are the three interpretations of Ibn Surayj regarding wiping over overshoes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=686)

المعاني الثلاث هي وجوه لابن سريج كذا نبه عليه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال فيه ثلاثة أوجه لابن سريج هذا لفظه وسبقه إليه الإمام في "النهاية" والروياني في "البحر" والعمراني في "البيان" وغيرهم بل عبارة "البحر" [إن] [1] فيه ثلاثة أوجه نقلها ابن

سريج عن الأصحاب.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings derived from the interpretations of wiping over overshoes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=686)

قوله: ويتفرع على هذه المعاني صور منها: لو خرق على الأعلى من رجل والأسفل من [الأخرى] [2] فإن قلنا إنه بدل البدل نزع الأعلى المتخرق وأعاد المسح على ما تحته وهل يكفي ذلك أم يحتاج إلى استئناف الطهارة؟ فيه قولان. وإن قلنا: إنهما كطاقتي خف لم يضر. وإن قلنا: الأسفل اللفافة ويجب نزع الكل كما لو تخرق أحد الخفين ثم إذا نزع غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء القولان. انتهى. والتفريع على المعنى الأخير وهو اللفافة قد سقط [من الروضة] [3]. (1) زيادة من ج. (2) فى ج: الثانية. (3) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the face veil and gloves by analogy with wiping over khuffs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4027)

وقلنا افترض الله عز وجل الوضوء فسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسح على الخفين أيكون لنا إذا دلت السنة على أن المسح يجزئ من الوضوء أن نمسح على البرقع , والقفازين , والعمامة؟ قال لا قلنا ولم؟ أتعم الجملة على ما فرض الله تبارك وتعالى وتخص ما خصت السنة؟ قال نعم قلنا فهذا كله حجة عليك وقلنا أرأيت حين حرم الله تعالى المشركات جملة , ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب فقلت يحل

نكاح الإماء منهن ; لأنه ناسخ للتحريم جملة وإباحته حرائرهن تدل على إباحة إمائهن؟ فإن قال لك قائل نعم وحرائر وإماء المشركات غير أهل الكتاب؟ قال ليس ذلك له قلنا ولم؟ قال ; لأن المستثنيات بشرط أنهن من أهل الكتاب قلنا ولا يكن من غيرهن؟ قال نعم قلنا وهو يشرط أنهن حرائر فكيف جاز أن يكن إماء , والأمة غير الحرة كما الكتابية غير المشركة؟ التي ليست بكتابية وهذا كله حجة عليه أيضا في إماء المؤمنين يلزمه فيه أن لا يحل نكاحهن إلا بشرط الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى إنما أباحه بأن لا يجد طولا ويخاف العنت والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=184)

كمل المسح بالمسح على العمامة ولو اقتصر على مسح العمامة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and khuffs in wudu?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=106)

45 - أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، وابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر، وابن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the turban without wiping the head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

ولو مسح على العمامة، ولم يمسح شيئا من الرأس- لا يجوز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wiping over a turban?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=266)

وقال الأوزاعي، وأحمد: "يجوز إذا كان محنكا؛ لحديث المغيرة. فيقال:" إنما سقط الفرض عنه بمسح الناصية، ولا بمسح العمامة.

Mas'alah: What is the section on wiping over the jarmuq (over-sock)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=444)

فصل في مسح الجرموق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper jarmuq when the lower khuff is torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=444)

وهو خف يلبسه فوق خف؛ فينظر فيه إن كان الأسفل متخرقا أو ضعيفا؛ بحيث لو انفرد- لا يجوز المسح عليه فهو كاللفافة، ويجوز المسح على الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper jarmuq when the lower khuff is intact?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=444)

وإن كان الأسفل؛ بحيث لو انفرد جاز المسح عليه، والأعلى ضعيف، أو متخرق؛ فالأعلى كالوقاية لا يجوز المسح عليه، بل يدخل يده تحته؛ فيمسح على الأسفل؛ فلو مسح الأعلى؛ فدخل الماء جوفه؛ فأصاب الأسفل، نظر: إن قصد المسح على الأسفل أو عليهما- جاز، وإن قصد مسح الأعلى لم يجز، وإن لم يخص واحدا، بل كان على النية الأولى؛ فقصد المسح في الجملة- فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper jarmuq when both layers are valid for wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=444)

وإن كان كل واحد منهما؛ بحيث لو انفرد- جاز المسح عليه؛ فهل يجوز المسح على الأعلى؟ فيه قولان: أظهرهما- وهو قوله الجديد-: لا يجوز، لأن الخف ممسوح في الطهارة؛ فلا يجوز المسح على ما يواريه؛ كالعمامة لا يجوز المسح عليها؛ لأنها تواري ممسوحا؛ وهو الرأس. وقال في القديم، وهو مذهب أبي حنيفة وقول أكثر أهل العلم: يجوز المسح على الأعلى؛ لأن المسح على الخف جوز؛ رفقا بالعباد؛ لاحتياجهم إلى لبسه، ولما يلحقه من المشقة في نزعه عند كل وضوء؛ فكذلك يحتاجون إلى لبس الجرموق في الأسفار والأوقات الباردة؛ فجاز لهم المسح عليه. فعلى هذا لو لبس ثالثا ورابعا بعضها فوق بعض-

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper jarmuq when all lower layers are torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

جاز المسح على الأعلى، فإن كان الكل متخرقا إلا الأعلى، جاز المسح على الأعلى بلا خلاف، وكان ما تحته كاللفائف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower sock by inserting the hand under the upper boot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

وإن قلنا: لا يجوز المسح على الجرموق؛ فأدخل يده تحته، ومسح على الخف- يجوز؛ كما لو مسح الرأس تحت العمامة، أو مسح على الجبيرة في كمه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper boot when the lower socks become torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

وعلى هذا القول لو تخرق الخفان تحت الجرموقين: فإن كان حالة الخرق على طهارة اللبس، له أن يمسح بعده على الجرموقين؛ لأن الجرموق صار أصلا. وإن كان محدثا في تلك الحالة، لم يجز؛ كما لو أحدث اللبس لا على كمال الطهارة، وكذلك إن كان على طهارة المسح على الجرموق؛ لأن مسحه لم يكن جائزا.

Mas'alah: What are the possible legal bases for permitting wiping over the upper boot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

وإن قلنا: يجوز المسح على الجرموق؛ فلأي معنى يجوز؟

Mas'alah: What are the three interpretations of Ibn Surayj regarding wiping over the upper boot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

ذكر ابن سريج فيه ثلاث معاني: أصحها: أن الخف بدل عن غسل الرجل، والجرموق بدل البدل. والثاني: [أن] الأسفل يصير كاللفافة، والخف هو الأعلى. والثالث: أنهما كخف واحد؛ فالأعلى ظهارة، والأسفل بطانة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq when the khuff was put on with complete purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

منها: لو لبس الخف على [كمال الطهارة] ثم لبس الجرموق محدثا فإن قلنا: الأعلى بدل البدل، أو الأسفل كاللفافة لا يجوز المسح عليه. فإن قلنا: الأعلى كالظهارة يجوز؛ كما لو ركب ي خفه طاقة، وهو محدث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq when the khuff was put on with the purity of wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

ولو لبس الجرموق على طهارة المسح. إن قلنا: مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل،

يجوز المسح على الجرموق. وإن قلنا: لا يرفع؛ فهو كما لو لبس الجرموق محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuff by inserting the hand under the jarmuq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

ولو لم يمسح على الجرموق وأدخل يده تحته؛ فمسح على الخف. إن قلنا: الأعلى بدل البدل، [يجوز] ؛ كما لو غسل الرجل في الخف. وإن قلنا: الأسفل كالبطانة أو كاللفافة، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq on one foot only?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=445)

ولو لبس الجرموق في إحدى الرجلين إن قلنا: الأعلى بدل البدل، لا يجوز المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq on one foot when the khuff is on the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

على الجرموق؛ كما لو لبس الخف في إحدى الرجلين، لا يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the lower khuff is like a wrapping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

وإن قلنا: الأسفل كاللفافة يجوز المسح على الجرموق والخف الآخر؛ لأن الخف إنما يصير كاللفافة إذا لبس الجرموق فوقه؛ فهذا كما لو كان على إحدى رجليه لفافة دون الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the upper boot is considered a covering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

وإن قلنا: الأعلى الظهارة يجوز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban (mash 'ala al-mashawid) in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=199)

وقال أحمد: لو مسح على المشاوذ جاز. لما روى أنه - عليه السلام - جهز جيشا، فأمرهم بالمسح على المشاوذ، والتساخين وهي الخفاف.

Mas'alah: How is the hadith on wiping over a turban interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=200)

قلنا: نحمله على ما إذا مسح تحتها، ولا يرفعه من الرأس، بدليل الآية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over over-socks (jarmuqan) in the old school?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=440)

قال في القديم، يمسح عليهما.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on wiping over over-socks (jarmuqan)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=440)

قال المزني: قلت أنا: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافا وقوله معهم أولى به من انفرداه عنهم، وزعم أنه إنما يريد بالمسح على الخفين، المرفق، فكذلك الجرموقان مرفق، وهو بالخف شبيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over outer socks (jarmuqayn) worn over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=445)

قلنا: يجوز مثله، كما في باب الكفارة أن الصوم بدل عن الاعتكاف، والإطعام بدل عن الصوم، فيكون بدل البدل كذا هذا مثله، ونعنى بالجرموقين الخف الذي يلبس فوق الخف، ويستوي فيه الخف المتخذ من اللبد والصوف وغيرهما وصورة القولين إذا كان كل واحد منهما صالحا للمسح عليه عمد الانفراد ويكون مستجمعا للشرائط الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when the lower sock is torn and the upper sock is intact?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=445)

فأما إذا كان الأسفل مخرقا يجوز المسح على الأعلى، بلا خلاف، وإن كان الأعلى مخرقا لم يجز المسح قولا واحدا، بل يمسح على الأسفل، فيدخل اليد تحته، ويمسح على ما يوزاي المغسول من الأسفل.

Mas'alah: On what basis is wiping over outer socks permissible?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=445)

إن قلنا: لا يجوز المسح على الجرموقين، فلا كلام وإن قلنا: يجوز المسح عليه، فعلى أي معنى يجوز؟

Mas'alah: What three meanings did Ibn Surayj mention regarding wiping over outer socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=445)

ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان:

Mas'alah: What is the first interpretation of wiping over overshoes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=445)

أحدهم: الأعلى مع الأسفل بمنزلة الطهارة مع النظافة في الخف الواحد.

Mas'alah: What is the second interpretation of wiping over overshoes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=446)

والثاني: الأعلى بدل الأسفل، والأسفل بدل الرجل، وفائدته إنما تظهر في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if one removes overshoes after wearing them over khuffs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=446)

فمنها: أنه إذا لبس الجرموقين فوق الخفين على كمال الطهارة، ثم نزع الجرموقين، إن جعلناهما بمنزلة الطهارة جاز المسح على الخفين، كما لو لبس خفا ذا طاقتين، فيقشط الطاقة العليا منه، وإن جعلنا الأسفل بمنزلة اللفاف لزمه نزع الخف الأسفل أيضا، وغسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء قولان.

Mas'alah: What is the ruling if overshoes are considered a substitute for the lower khuff?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=446)

وإن جعلناهما بدل الأسفل مسح على الأسفل، وفي استئناف الوضوء قولان.

Mas'alah: What is the ruling if one removes only one overshoe?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=446)

وإن نزع أحدهما إن جعلناهما كالطهارة لم يضر، كما لو تقشط بعض الطاقات من أحد

الخفين، وإن جعلناهما كالخف، والأسفل كاللقاف لزمه نزع الجرموق الآخر مع الأسفلين، وغسل الرجلين، واستئناف الوضوء، في أحد القولين، وإن جعلناهما بدل الأسفل نزع الجرموق من الآخر، ومسح على الأسفل، ويدخل يده في الجرموق الآخر، ومسح على الخف الأسفل منه، وفي استئناف الوضوء قولان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing only one of two layered leather socks initially?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=446)

فأما إذا لبس في الابتداء أحد الجرموقين دون الآخر، إن جعلناهما بمنزلة الطهارة جاز، ويكون كما إذا كان لأحد خفيه طاقة، وللآخر طاقتان، وإن جعلنا الأسفل بمنزلة اللفافة يجوز، كما لو لبس الخف في إحدي الرجلين مع اللفافة، وفي الأخرى بدونها، وإن جعلناهما بدل البدل، فكذلك لا يجوز، لأن فيه جميعا بين البدل والمبدل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing layered leather socks after an impurity but before ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=446)

فأما إذا لبس الجرموقين بعد الحدث، وقبل الطهارة، والمسح، إن جعلناهما كالطهارة جاز، كما لو ألصق بالخف طاقة بعد الحدث، وإن جعلناهما كالخفين والأسفلين، كاللفافة لم يجز، وكذلك إذا جعلناهما بدل الأسفلين، لأن شرط صحة البدل وقوعه على كمال الطهارة كالأصل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing layered leather socks after wiping over the inner ones?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=446)

فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين، فتوضأ، ومسح عليهما، ثم لبس الجرموقين، إن جعلنا كالطهارة جاز له المسح عليهما، كما لو وقع خفه بعد

المسح عليه، وإن جعلناهما كالخفين والأسفلين كاللفافتين، هذا ينبني على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا؟ إن قلنا: إنه يرفع الحدث جاز المسح عليهما، لأنه حصل لبسهما بعد كمال الطهارة. وإن قلنا: لا يرفع الحدث لا يجوز، وإن جعلناهما بدل الأسفلين جاز، كما لو غسل الرجلين قبل الحدث، إذ المسح عليهما بمنزلة الغسل عند عدم الخف، فأما إذا انخرق أحدهما، فلا يخلو، إما أن يخرق الأعليان، أو الأسفلان. فإن تخرق الأعليان، فحكمهما حكم ما لو نزعهما، وقد ذكرناه، وإن تخرق أحد الأعليين، فحكمه حكم ما لو نزع أحدهما، وقد ذكرنا حكمه، وإن تخرق الأسفلان لا يضر. أما على الأول؛ لأن حكمه حكم ما لو تغيرت الطاقة السفلي من خفه، وعلى المعنى الثاني جعل كما لو تخرق اللفافة. وعلى المعنى الثالث، لأن الأعليين صارا أصلا، وارتفع حكم الأسفلين. ولو تخرق أحدهما لم يضره على المعنى الأول والثاني، لما ذكرناه ويضره على المعنى الثالث، ويلزمه نزع الأعلى من الرجل الذي لم ينخرق خفها الأسفل، ويبطل حكم المنخرق، فيصير الأعلى المنخرق مع الأسفل الآخر في الرجل الأخرى أصلا، وإنما كان كذلك، لأنا لو جوزنا له المسح على الأعليين كان جامعا بين البدل والمبدل، لأن الأعلى في الرجل الذي لم ينخرق الأسفل فيها بدل، وفي الأخرى أصل، إذ المنخرق لا حكم له، وإن كان أحد الأسفلين منخرقا في الابتداء، فلبسهما، والأعليين فوقهما حكمه حكم ما لو لبس الجرموق في إحدى

الرجلين، وقد ذكرناه. فأما إذا انحرق الخف والجرموق لا يخلو، إما أن تخرقا من رجل واحد، ومن رجلين، فإن كان من رجل واحد لا يخلو إما أن تخرقا من موضع واحد، أو من موضعين، فإن تخرقا من موضع واحد، فحكمه حكم ما لو تخرقا بخف، وقد ذكرناه.

وإن تخرقا في موضعين مختلفين على المعنى الأول لا يضر، وعلى المعنى الثاني مثله، وعلى المعنى الثالث يضره، ويجب نزع الخفين وغسل الرجلين، ولا يصير جامعا بين الأصل والبدل وقد ذكرنا. فأما إذا كانا من رجلين على المعنى الأول والثاني لا يضر، وعلى المعنى الثالث يجب نزع الكل، وغسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء قولان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban during ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=79)

فرع آخر قال الشافعي رحمه الله: "لو كان على رأسه عمامة أحب أن يمسح على العمامة مع الرأس، فإن تركه لم يضر" ، وهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته، فإن اقتصر على مسح العمامة دون الرأس لم يجز. وقال الأوزاعي، وأحمد، والثوري، وداود، وابن جرير، ومحمد بن نصر المروزي: يجوز، إلا أن أحمد، والأوزاعي قالا: يحتاج أن يلبسهما على الطهارة كالخفين. وحكي عن أحمد أنه قال: يجوز إلا أن يكون تحت الحنك. واحتجوا بما روى أبو عبيد بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحسين بالمسح على المشاوز والنساخين "والمشاوز هي العمائم." والنساخين: هي الخفاف. ولأنه عضو فدخل له في التيمم فيجوز المسح على

سائره كالرجل وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة:6] والعمائم لا تسمى رأسا، ولأنه عضو لا يلحق السنة في إيصال الماء إليه غالبا فلا يجوز الاقتصار فيه على حائله كاليدين، ولا يجوز أن يمسح على القفازين. وأما خبرهم: قلنا: أراد أن يمسحوا وعليهم المشاوز أو أمر بالمسح على العمامة

بعد أداء فرض المسح على الناصية تشبها بمن يعم الرأس بالمسح ليعلم [65 ب/ 1] أن التعميم سنة. وقيل: في أنه مسح على عمامته أراد والعمامة على رأسه فمسح على ناصيته ليعلم أن الاستيعاب لا يجب، إذ لا يمكن الاستيعاب في الغالب من دون رفع العمامة. وقيل: دخل البلل منها إلى الرأس وليس كالمسح على الخفين؛ لأنه رخصة لا يعدى بها موضعها، ولا مجال فيه للقياس إذ الحاجة ماسة إلى لبس واستدامتها،، وفي نزعه مشقة ولا مشقة في تنحية العمامة عن مقدم الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khurmuqayn (over-boots)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=275)

مسألة: قال: "ولا يمسح على خرموقين" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over one khuff worn over another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=275)

الفصل وهذا كما قال الجرموق هو شيء عل مثال الخف كبير يلبس في البلدان الباردة

من شدة البرد فوق الخف، فإذا لبسه على الخف أو لبس خفا على خف، فإن كان السفلاني. متخرقا جاز المسح على الفوقاني، وصار السفلاني كاللفافة، وإن كان الفوقاني متخرقا، أو لم يكن منعلا بحيث يجوز المسح عليه لو انفرد لا يجوز المسح عليه قولا واحدا، وصار الفوقاني كاللفافة على الخف، وإن كانا صحيحين بحيث يجوز المسح على كل [248 ب/1] واحد منهما على الانفراد ففيه قولان، قال في "الجديد" :

لا يمسح عليهما، وبه قال مالك في رواية، ووجهه أنه لا يخلو هذا الفوقاني إما أن يكون بدلا عن الرجل، أو عن التحتاني لا يجوز أن يكون بدلا عن التحتاني؛ لأن البدل لا يكون له بدل في الطهارة كالتيمم وليس هو ببدل عن الرجل؛ لأنه لو كان بدلا عن الرجل لكان إذا نزعه لا يبطل المسح؛ لأن الرجل لم تطهر. وقال في "القديم" و "الإملاء" : يمسح عليهما. وهكذا لو لبس خفا ثالثا على الثاني مسح على الثالث، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق واختاره المزني، وروي ذلك عن مالك، ووجهه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموق وهو الجرموق، ومن قال بالأول أجاب عن هذا فإن الموق هو الخف، ولكن ساقه إلى القصر، واحتج المزني بأن في الجرموق مرفقا. قلنا: هو مرفق نادر غير عام فلا حكم له كالقفازين والقلنسوة، فإذا قلنا: لا يجوز المسح عليه قال في "الأم" : عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين. وظاهره أنه إذا أدخل يده في جوف الجرموق ومسح على الخف السفلاني لا يجوز وليس هذا كما لو أدخل يده [249 أ/1] فضعف أمره فلم يجز المسح عليه مع استتاره، واختص بأكمل صفات المسح هكذا ذكره أبو حامد. وقال القاضي الطبري: هذا غلط قبيح، والمذهب أنه يجوز لأنه أوصل الطهور إلى محله، فصار كما لو غسل الرجلين في وسط الخفين الواسعين يجوز، والذي قال في

"الأم" محمول على الغالب من الجرموق، فإنه لا يتأتى المسح على ما تحتهما من الخف إلا بطرحهما، وهذا هو الصحيح الذي لا يخل أن يقال غيره، والفرق الذي ذكره لا معنى له في تأثير المسح.

Mas'alah: When wiping over two khuffs, may one wipe the inner one by inserting the hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=276)

وإذا قلنا: يجوز المسح فهل له أن يمسح على الخفين بأن يدخل يده ويمسح عليهما. قال القاضي الطبري: يحتمل وجهين. أحدهما: لا يجوز لأنه إذا جاز المسح على الظاهر لم يجز له أن يمسح على الباطن، كما لو أدخل يده في الخف، ومسح على ظاهر الجلد الذي يلي رجله لا يجوز. والثاني: يجوز لأن كل واحد منهما هو محل للمسح، بدليل أنه لو نزع الفوقاني جاز له أن يمسح على التحتاني، فجاز له المسح على كل واحد منهما، وهذا الوجه أصح، ويفارق هذا إذا مسح على ظهر الجلد؛ لأن المأخوذ عليه أن يمسح على ما جرى مجرى القدم في الطهور وناب عنه، ولا يوجد هذا المعنى في [249 ب/1] ظهر الجلد بخلاف مسألتنا، فإن الخف التحتاني جار مجرى القدم في الظهور وإنما ستره غيره، فجرى ذلك مجرى غسل الرجلين في الخف،

Mas'alah: What are the three interpretations for the permissibility of wiping over overshoes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=276)

فإذا تقرر هذا فاعلم أن ابن سريج قال: على أي معنى يجوز المسح على الجرموقين؟

ذكر أصحابنا ثلاث معان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة إلا على بدل عن الأسفل، والأسفل بدل عن الرجل. والثاني: أن الأسفل كاللفافة والثالث: أن الأعلى مع الأسفل كالبطانة مع الطهارة، وعلى هذه المعاني مسائل منها: إذا مسح على

الجرموقين ثم نزعهما، فإن قلنا بالمعنى الأول وقلنا: فيمن نزع خفيه بعد المسح بغسل قدميه فقط يمسح على الأسفل ويجوز، وإن قلنا هناك أنه يستأنف الوضوء فههنا يستأنف الوضوء ويمسح على الأسفل. وقال القاضي الطبري: المسح على الجرموقين لا يجوز إلا على القول القديم وفي القديم إذا نزع الخفين يجدد الوضوء فإذا نزع الجرموق يلزمه أن يجدد ويمسح على الخفين، وفي قوله الجديد: لا يجوز المسح على الجرموقين، فإذا خلعهما بعد المسح يمسح على الخفين، ولا يصح البناء على القولين. وإن قلنا بالمعنى الثاني يلزمه نزع الأسفل أيضا، ثم فيه [250 أ/1] قولان: أحدهما: يغسل الرجلين والثاني: يعيد الوضوء. وإن قلنا بالمعنى الثالث: لا يلزمه شيء، كما لو نشر موضعا من خفه أو جميع خفه ونفى ما يمكنه متابعة المشي عليه جاز.

Mas'alah: What is the ruling if one removes only one overshoe after wiping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=277)

والمسألة الثانية: لو نزع أحد الجرموقين، فإن قلنا بالمعنى الأول يلزمه نزع الآخر، ثم مسح الأسفل أو يستأنف الوضوء، وإن قلنا بالمعنى الثاني يلزمه نزع الكل، وغسل الرجلين أو استئناف الوضوء، وإن قلنا بالمعنى الثالث فلا يلزمه شيء وبه قال زفر.

Mas'alah: Can one wear one khuff and one overshoe and wipe over both?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=277)

والمسألة الثالثة: لو أراد في الابتداء أن يلبس أحد الخفين وأحد الجرموقين ويمسح عليه، وعلى الخف، فإن قلنا بالمعنى الأول أو الثاني لا يجوز، وإن قلنا بالمعنى الثالث يجوز كما لو كان أحد خفيه أغلظ من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes after having wiped over khuffs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=277)

والمسألة الرابعة: لو لبس الخفين ثم أحدث وتوضأ ومسح عليهما، ثم مسح الجرموقين، فإن جعلناه بدل البدل جاز له أن يمسح عليهما إذا أحدث، وكذلك إن قلنا بالمعنى الثالث لمن أحدث ثم رفع خفه برقعة له المسح على الرقعة، وإن قلنا بالمعنى الثاني لا يجوز ذلك. وقال القاضي الطبري: قال الداركي: الذي عندي أن لا يمسح لأن طهارة المسح ناقصة. ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها آخر [250 ب/1] أنه يجوز؛ لأن المستحاضة تمسح على الخفين فوضوءها وطهارة الماسح هي آكد من طهارة المستحاضة، والصحيح ما قاله الدراكي؛ لأن مدة المسح لا تخلو إما أن تعتبر من حين الحدث الذي كان قبل لبس الجرموق، أو من الحدث الذي بعد لبسهما، فإن كان يعتبر من الثاني يؤدي إلى أن يستبيح أكثر من مدته، وإن كان من الأول لا يجوز؛ لأن أول المدة لا يجوز أن يكون سابقا للبس الخف الذي يمسح عليه، فإذا أبطل القسمان بطل جواز المسح عليهما، وهذه العلة أولى مما ذكره الداركي، فإن قيل: يعتبر من الحدث الأول وتكون مدة المسح على الجرموقين مبنية على مدة المسح على الخفين قبل

المسح على الجرموقين ليس ببدل عن المسح على الخفين على هذا القول، ولا نائب منابه، وإنما هو بدل عن الغسل، ونائب عنه فلا يجوز اعتباره بغيره، ولا بناء مدة المسح عليه على

مدة المسح على غيره. وقيل: هذا بناء على القولين أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين، فإن قلنا يرفع فيجوز وإلا فلا يجوز، ولأنه ليس على حدث.

Mas'alah: What is the ruling if one wears overshoes after an impurity without wiping the khuffs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=278)

والمسالة الخامسة: لو أحدث ولم يمسح على الخف حتى لبس الجرموق، فأراد أن يمسح [251 أ/1] عليه. قال القفال: فإن قلنا بالمعنى الأول والثاني: لا يجوز، لأن من يجوز المسح أيضا، وإن قلنا بالمعنى الثالث يجوز لأن من لبس خفا ثم أحدث ثم رقع الخف يجوز له المسح عليه، وقال غيره: لا يجوز المسح عليه بحال قولا واحدا، لأنه لبسه على حدث، وهو الصحيح ولو تطهر ولبس الخف، ثم لبس الجرموق على طهر يجوز المسح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it is difficult?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=303)

وبالرد ينبل ظواهر الاول وبواطن الثاني والاولى أن يمسح من الرأس الناصية مسح

رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلي عمامته ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة لان المأمور به مسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس ولو عسر عليه تنحية ما علي رأسه من عمامة وغيرها ومسح من الرأس قدر ما يجب كمل بالمسح على العمامة بدلا من الاستيعاب وتشبها به:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq worn over a khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=778)

حذف هذا الشرط من اصله ههنا لكن ظاهر المذهب الاول قال [فرع الجر موق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وان كان قويا لم يجز (م ح) المسح عليه أيضا في الجديد بل عليه ان يدخل اليد بينهما فيمسح علي الاسفل] الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف وانما يلبس غالبا لشدة البرد فإذا لبس جرموقين فوق الخفين أو خفين فوق الخفين فلا يخلو من اربع احوال (احداها) ان يكون الاسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف أو تخرق والا علي يحيث يمسح عليه فالمسح علي الاعلي والاسفل والحالة هذه كالجورب واللفافة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper layer when moisture reaches the lower khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=778)

(والثانية) ان يكون الامر بالعكس من ذلك فيمسح على الاسفل القوى وما فوقه كخرقة

تلف على الخف فلو مسح على الاعلي فوصل البلل إلى الاسفل فان قصد المسح علي الاسفل جاز وكذا لو قصد المسح عليهما جاز ويلغو قصد المسح علي الاعلي وفيه وجه انه إذا قصدهما لم يعتد بالمسح وان قصد المسح على الاعلى الضعيف لم يجزه وان لم يقصد شيئا بل كان علي نيته الاولى وقصد المسح في الجملة ففيه وجهان اظهرهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء إليه فكفى

Mas'alah: What is the ruling when neither the upper nor lower layer is valid for wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=778)

(الحالة الثالثة) الا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه فلا يخفى تعذر المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper layer when both layers are valid for wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=778)

(الرابعة) ان يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه فهل يجوز المسح علي الاعلي فيه قولان قال في القديم والاملاء يجوز وبه قال أبو حنيفة واحمد والمزنى لان المسح علي الخف جوز]

]

Mas'alah: What is the reasoning behind the old and new opinions on wiping over a jarmuq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=779)

رفقا وتخفيفا وهذا المعني موجود في الجرموق فان الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه عند كل وضوء وقال في الجديد لا يجوز وهو اشهر الروايتين عن مالك لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة وردت في الخف والحاجة إلى لبسه اهم واعم فلا يلحق به الجرموق

Mas'alah: What are the three interpretations of the jarmuq's relationship to the khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=779)

فان فرعنا على القديم وجوزنا المسح علي الجرموق فكيف السبيل في ذلك: ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لانه يستر الخف ستر الخف للرجل ويشق نزعه كما يشق نزع الخف فاقيم مقامه (وثانيها) ان الاسفل كاللفافة والخف هو الاعلى لانا إذا جوزنا المسح عليه فقد جعلناه اصلا في رخصة المسح وثالثها ان الاعلي والاسفل معا بمثابة خف واحد فالاعلى كالظهارة والاسفل كالبطانة

Mas'alah: What are the rulings on wiping the upper or lower boot when both are worn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=779)

ويتفرع علي هذه المعاني مسائل (منها) لو لبسهما جميعا وهو علي كمال الطهارة له ان يمسح على الاعلي علي هذا القول وهل له ان يمسح علي الاسفل بان يدخل اليد بينهما فيه وجهان ان قلنا الاعلي بدل الاسفل يجوز كما يجوز لو غسل الرجل في الخف وان قلنا الاسفل كاللفافة أو هما كطافتى خف واحد فلا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq on one foot and a khuff on the other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=786)

الاعلى وجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم والله اعلم * ولو لبس الجرموق في احدى الرجلين واقتصر في الاخرى علي الخف واراد المسح علي جرموق وخف فلا شك انه يمتنع ذلك علي الجديد وعلي القديم يبنى علي المعاني الثلاثة ان قلنا الجرموق بدل البدل لم يجز ذلك لان اثبات البدل في احدى الرجلين يمتنع كما يمتنع المسح في احدى الرجلين والغسل في الاخرى وقد ذكرنا انه لو مسح]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an overshoe and another khuff when both are like two layers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=787)

وان قلناهما كطاقتي خف يجوز له المسح علي الجرموق والخف الآخر كما لو لبس حفين لاحدهما طاقة واحدة وللاخر طاقتان

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the lower layer is like a wrapping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=787)

فان قلنا الاسفل كاللفافة فوجهان احدهما لا يجوز كما لو لبس خفا ولف على[

]

Mas'alah: What is the ruling on the lower layer being like a wrapping and the minimum wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=788)

الرجل الثانية لفافة واصحهما الجواز لانه انما ينزل منزلة اللفاقة إذا كان مستورا فاما إذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل بخلاف مالو نزع احد الجرموقين يجب نزع الكل علي ذلك التقدير لانه يلبس الجرموق والمسح عليه صار الاسفل لفافة والله اعلم *

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a sock for a foot with a stump, and what is the beginning of the book of menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=809)

فهي وحدها كالرجلين ان شاء غسلها وان شاء مسح علي ساترها بالشرائط السابقة لانه قد يحتاج إلى اللبس ايضا للمشى عليها مع عصا يتخذها أو لدفع الحر والبرد ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بساتر مستجمع لشرائط المسح * قال * (كتاب الحيض) * وفيه خمسة أبواب (الاول) في حكم الحيض والاستحاضة * اما الحيض فاول وقت امكانه اول السنة التاسعة في وجه وإذا مضت ستة اشهر منها في وجه واول العاشرة في وجه فما قبل ذلك دم فساد وأقل مدة الحيض يوم (ح م) وليلة (و) واكثرها خمسة عشر يوما وأقل الطهر خمسة عشر يوما (ح) واكثره لاحد له واغلب الحيض ست أو سبع وأغلب الطهر بقية الشهر ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban or head covering?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=165)

قوله: (ولو لم يرد نزع ما على راسه ... الخ) أشعر تعبيره بذلك بأنه لا يتوقف على مشقة، وهو كذلك. وقوله: (من عمامة ... الخ) بيان لما على رأسه. وقوله: (ونحوها) أي: كطاقية وطيلسان وقلنسوة. وقوله: (كمل بالمسح عليها) أي على ما على رأسه من

عمامة ونحوها، فالضمير عائد على ما على رأسه من عمامة ونحوها، ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على حدث.

Mas'alah: What are the conditions for completing the wiping over a turban?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=165)

وللتكميل شروط خمسة، الأول: أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله: كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب. الثاني: أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس؛ لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض. والمعتمد أن هذا ليس بشرط، بل قال المحشي: إن مسح جميع العمامة أكمل. الثالث: أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة أو نحوها وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول. الرابع: أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون عاسيا به أصلا أو عاصيا به لذاته كأن كان غاضبا لها فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصيا باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة. الخامس: أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث. وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة، مقتضى إطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وإن كان تحتها عوقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock worn over another sock?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=259)

قوله: (ولولبس خفا فوق خف) خرج بهذا ما لو لبس خفا فوق جبيرة واجبها المسح، فإنه لايصح المسح عليه. وهذه المسألة تسمى بمسألة الجرموق بضم الجيم والميم وهو فارسي معرب وأصله بلغة الفرس جرموك، فغيره العرب وقالوا جرموق، وهو خف فوق خف فهو اسم للخف الأعلى. وحاصل مسألته أنهما تارة يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين لايصح المسح عليهما مطلقا. وأما القويان فحكمهما كحكم ما إذا كان الأعلى ضعيفا والأسفل قويا فيجري فيهما التفصيل الذي ذكره الشارح. قوله: (لشدة البرد مثلا) أي لكثرة الخفاف عنده أو لعلة. قوله: (فإن كان الأعلى صالحا للمسح) أي لكونه قويا. وقوله: دون الأسفل أي لكونه ضعيفا. وقوله: صح المسح على الأعلى أي لأنه الخف وما تحته كاللفاف فكأنه لابسا خفا واحدا على لفافة على قدمه. قوله: (وإن كان الأسفل صالحا للمسح) أي لكونه قويا. وقوله: دون الأعلى أي لكونه ضعيفا وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك، وإن كان الأعلى صالحا للمسح أيضا فيجري فيهما التفصيل المذكور كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower or upper sock with intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=260)

قوله: (فمسح الأسفل) أي كأن وضع يده بين الخفين ومسح الأسفل منهما. قوله: (أو الأعلى) أي أو مسح الأعلى. وقوله: فوصل البلل للأسفل أي ولو من محل الخرز. قوله: (إن قصد الأسفل) أي وحده. وقوله: أو قصدهما أي الأعلى والأسفل فهاتان

صورتان يصح فيهما المسح. قوله: (لا إن قصد الأعلى فقط) اي لا يصح المسح إن قصد الأعلى دون الأسفل، وكذا إن قصد واحدا لا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ فهاتان صورتان لايصح فيهما السمح. قوله (وإن لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة) هذه هي صورة الإطلاق خلافا لمن جعلها غيرها حيث قال: إن صورة الإطلاق لا قصد فيهاأصلا بخلاف هذه ففيها قصد، وهذه صورة يصح فيها المسح فصورالصحة ثلاث، وصورة علدم الصحة صورتان. قوله (أجزأ فى الاصح) اي لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إلى الاسفل ومقاب الاصح أنه ل يحزئه لان قصده صالح للأعلى وهو لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq (outer sock) worn over a khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=264)

ولا يجزئ المسح على جرموق وهو خف فوق خف إن كان فوق قوي ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما، ويمسح الأسفل، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا؛ لأنه الخف، والأسفل كاللفافة، وإلا فلا كالأسفل إلا أن يصل إلى الأسفل القوي ماء فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل [حاشية البجيرمي] ومثل ذلك إلخ) أي لأن العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الإقامة، ومثله أيضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به، بخلاف ما لو عصى في السفر فإنه يتم مسح مسافر. قوله: (ولا بمضي وقت الصلاة إلخ) كأن أحدث المتهيئ للسفر وقت الظهر مثلا ودخل وقت العصر وهو لم يصل الظهر، ثم إنه توضأ ومسح سفرا فإنه يمسح مسح مسافر. فإن

قلت: هو في هذه الحالة عاص لأنه أخرج الصلاة عن وقتها والعاصي لا يمسح إلا مسح مقيم. قلت: قد أجاب الشارح عن هذا بقوله: وعصيانه إنما هو بالتأخير إلخ. والمصر إنما هو العصيان بالسفر كما أفاده شيخنا، وهذا أعني قوله: ولا بمضي وقت الصلاة للرد على القول الآخر القائل إذا مضى وقت الصلاة حضرا يمسح مسح مقيم لعصيانه. قوله: (فيكفي المسح على المغصوب) وكذا الرجل المغصوبة أيضا كما لو قطع شخص رجل غيره غصبا ولصقها بعضو نفسه وحلتها الحياة فإن له أن يمسح عليها، ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله بحيث يمكن المشي عليه لحوائجه لتنزيله في هذه الحالة منزلة الرجل الأصلية ع ش. قوله: (الصفيق) أي القوي. قوله: (للرجل) واستظهر في الإيعاب تحريمه من نقد على المرأة أيضا؛ لأنه بالآنية أشبه بها من الحلي وبفرض أنه حلي فهو غالبا إنما يأتي من مئات فلا يجوز للسرف كما في خلخال وزنه مائتا مثقال اهـ طب. فقول الشارح للرجل ليس بقيد. قوله: (ما لو كان اللابس للخف محرما) فلو أبيح له لبس الخف لعذر كبرد جاز له المسح فيما يظهر ق ل. قوله: (ووجهه) أي الاستثناء. قوله: (والفرق بينه) أي بين خف المحرم ليناسب قوله، وبين المغصوب. وقوله: والفرق هو وجه الظهور. قوله: (واستثنى غيره) أي غير صاحب العباب. قوله: (والظاهر أنه كالمغصوب) أي فيكفي المسح عليه كما اعتمده م ر. لا يقال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة الاستنجاء به. لأنا نقول: المشروع هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح، وقد حرم من حيث كونه مسحا على الفرج. قوله: (ولا يجزئ المسح على جرموق) وأصله بلغة الفرس جرموك فغيره العرب وقالوا جرموق فهو فارسي معرب قوله وهو خف فوق خف فهو اسم للأعلى. قوله: (إن كان فوق قوي) هو قيد للحكم وهو قوله: ولا يجزئ المسح. وحاصل مسألة الجرموق أن الخفين إما أن يكونا قويين أو ضعيفين، أو الأعلى قوي والأسفل ضعيف أو بالعكس، فإن كانا ضعيفين فلا يصح المسح على كل منهما، فإن

كان الأعلى قويا فهو الخف والأسفل كاللفافة، وإن كانا قويين أو كان الأسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور في الشرح كما قرره شيخنا الحفني والمدابغي. قوله: (وإلا) أي بأن كان الأعلى ضعيفا أيضا فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ المسح على الأسفل، ولو خاط أحدهما في الآخر كانا كخف واحد له ظهارة وبطانة ق ل. قوله: (إلا أن يصل إلخ) استثناء من قوله، ولا

فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما؛ لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح، وقد وصل الماء إليه لا بقصد مسح الجرموق فقط، فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a splint, and how is the wiping performed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=265)

فرع: لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه، فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى، وعليه يحمل قول الروضة: لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف، ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا

بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه؛ إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها [حاشية البجيرمي] يجزئ المسح على جرموق. قوله: (أو لا بقصد مسح شيء منهما) أي وقد قصد أصل المسح كما يرشد إليه التعليل اج. قوله: (لأنه قصد إسقاط المسح إلخ) يؤخذ منه أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح، وهو كذلك زي. قوله: (لا بقصد مسح الجرموق) أي أو بقصد واحد لا بعينه كما قاله ع ش أي: فلا يكفي لصدقه بالأعلى فالصورة خمسة يجزئ المسح في ثلاثة، ولا يجزئ في اثنين. وعبارة الشوبري لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أي أحدهما لا بعينه أي قصد هذا المفهوم فإنه يجزئ على ما بحثه الطبلاوي وارتضاه شيخنا زي اهـ. ولو شك هل مسح الأسفل أو الأعلى؟ نظر إن كان بعد مسحهما أي الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته؛ لأن الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر، وإن كان بعد مسح واحد وجب إعادة مسحهما؛ لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر. اهـ. ع ش م د. قوله: (لو لبس خفا على جبيرة) أي واجبها المسح أخذا من العلة أعني قوله: لأنه ملبوس إلخ. وذلك إن أخذت من الصحيح شيئا حتى لو غسل ما تحتها، ثم وضعها فإنه يمتنع على الخف الملبوس عليها؛ لأنه مخاطب بمسحها عند الطهر الثاني، فلو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها اج. نقلا عن م ر وز ي وقال ع ش على م ر. قوله: (فوق ممسوح) أي ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب م ر. فلا يجوز المسح على الخف مطلقا على المعتمد كما قاله العزيزي. قوله: (لم يجز المسح عليه) ظاهره وإن أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا، وهو ظاهر فليحرر سم. لأن مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح، فكأنه غسل رجلا ومسح خف الأخرى وقد تقدم عدم إجزائه. اهـ. ع ش. قوله: (كالمسح على العمامة) فإنه لا يجزئ عن مسح بعض الرأس الواجب لأنها ملبوس فوق ممسوح، وعبارة البرماوي. قوله: كالمسح على العمامة

يؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر، وبه قال العلامة الزيادي تبعا للعلامة سم، لكن أفتى الشهاب م ر بخلافه، وأقره شيخنا ع ش. اهـ. برماوي. قوله: (إلى آخر ساقه) أي الشخص، وآخره هو الكعبان؛ لأن من كان وضعه على الانتصاب كالإنسان فأوله من أعلى كالرأس في الإنسان، وآخره من الأسفل، فآخر الساق أسفله، وهو الكعبان لا أعلاه، وأوله أعلاه، وهو ما يلي الركبة، فما أخذه ق ل وز ي من هذه العبارة من أنه يسن في مسح الخف التحجيل ليس في محله، ومنشأ ذلك فهمهما أن ضمير ساقه للخف، والذي اعتمده م ر عدم سن التحجيل في مسح الخف. قوله: (وعليه يحمل قول الروضة) حمله على ذلك لأن ظاهره الإباحة. قوله: (ويكره تكراره وغسل الخف) عللوه بأنه يعيبه وقضيته أنه لو كان من نحو حديد كزجاج أنه لا يكره وهو كذلك شرح م ر. وفي قوله غسل الخف إظهار في محل الإضمار للإيضاح. فإن قلت: التعييب فيه إتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل؟ قلت: ليس التعييب محققا، ولو سلم فقد يقال: لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم ع ش. قوله: (كمسح الرأس إلخ) قضيته الاكتفاء بمسح الشعر إذا كان على

كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=78)

(على نحو عمامته) وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والأفضل أن لا يقصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع عمامته كمل بالمسح عليها. .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq (over-sock)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=86)

في الإزالة والإعادة فإن لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر. (ولا يجزئ جرموق) هو خف فوق خف إن كان. (فوق قوي) ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا كالأسفل (إلا أن يصله) أي: الأسفل القوي. (ماء) فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معا، أو لا بقصد مسح شيء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح، وقد وصل الماء إليه. (لا بقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز، وقولي فوق قوي إلى آخره من زيادتي. (فرع) لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. .)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban or cloth when water reaches the head?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=113)

(فرع) : مسح على العمامة، أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه أن فيه تفصيل الجرموق بل يتعين وقال العلامة حج يكفي مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jurmooq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jurm q) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

ولا) يجزئ (جرموقان في الأظهر) هما خف فوق كل منهما صالح للمسح لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه. والجرموق لا تعم الحاجة إليه. والثاني يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة، ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، ولو لم يكن الأسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة. ويجوز المسح على الأعلى جزما ولو لم يكن الأعلى صالحا للمسح، فهو كخرقة تلف على الأسفل فإن مسح الأسفل أو الأعلى، ووصل البلل إلى الأسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ، وإن قصد الأعلى فقط فلا، ولو لم يصلح واحد منهما

للمسح فواضح أنه لا إجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split foot covering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split foot covering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به. والثاني لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فإنه لا يمسح عليها، وفرق الأول بعسر الارتفاق بها في الإزالة والإعادة مع استيفاز المسافر، ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر.

Mas'alah: What is the definition of a jarmuq in relation to khuffs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

قوله: (هما خف إلخ) كلامه ظاهر في أن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper part of a jarmuq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

وقال بعضهم: إنه اسم للأعلى فقط، وكلام الشارح لا ينافيه فتأمله. قوله: (بأنه يدخل يده) مثلا. قوله: (ويجوز المسح على الأعلى) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower part of a jarmuq when intending it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

قال شيخنا: ما لم يقصد الأسفل لأنه صارف وفيه نظر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the upper part of the khuff is not suitable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

قوله (فإن مسح إلخ) ظاهر كلامه رجوعه لما إذا لم يكن الأعلى صالحا ومثله ما لو كانا صالحين، ويمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما في الآخر في الصورتين كانا كخف واحد له ظاهر وباطن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two layers of khuffs (jurmuqayn)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

قول المتن: (ولا يجزئ جرموقان) هو فارسي معرب، والجرموق خف فوق خف، كذا

عرفوه، وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الأعلى، والثنية في المتن بهذا الاعتبار. قول الشارح: (هما خف إلخ) أي كل منهما خف، أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية، هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى أن كلا من الأسفل والأعلى يسمى جرموقا، وأن في كل رجل جرموقين، وفيه بعد. قول الشارح: (كل منهما صالح) بين به أن هذه الصورة هي محل القولين دون باقي الصور الآتية في كلامه. قول الشارح: (والثاني يجزئ) أي ويكون الأعلى بدلا عن الخف الأسفل، والأسفل بدلا عن الرجل، هذا هو الأظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار في الرباعية في صلاة الخوف مع أن السنة إنما وردت بانتظارين فما الفرق. قول الشارح: (فإن مسح الأسفل إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=151)

ويستحب لمن على رأسه عمامة لا يريد نزعها، أن يمسح بناصيته، ويتمم المسح على العمامة (1) ، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك (2) . وقال أحمد (3) ، والثوري، وداود: يجزىء المسح على العمامة، واعتبر أحمد أن يكون قد تعمم على طهر. وشرط بعض أصحابه: أن تكون تحت الحنك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq (over-sock)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=167)

فصل لا يجوز المسح على (الجرموق) (1) ، وهو خف يلبس فوق (خف) وهما صحيحان في أحد القولين، وهو أشهر الروايتين عن مالك (2) . (1) (الجرموق) : في أ، ب، وفي ج: الجرموقين والأول هو الصحيح، لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق: لا تعم الحاجة إليه: "مغني المحتاج" 1/ 66، و "التنبيه" للشيرازي 1/ 12، وجلال الدين المحلي مع "منهاج الطالبين" 1/ 60. (2) أجاز مالك رحمه الله المسح على الجرموق مرة، ومنعه مرة، ووجه الجواز: أن هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالبا، ووجه المنع: أن المسح على الخف أبيح لضرورة مشقة خلعه ولبسه، وذلك معدوم في الجرموق كالنعل، وقال القاضي أبو محمد: إنه ملبوس على ممسوح، فلم يجز أن يمسح في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة، "المنتقى" للباجي 1/ 82.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq and then wiping the underlying khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=168)

والثاني: يجوز المسح عليه، وهو قول أبي حنيفة (1) ، وأحمد (2) ، (وهو) (3) اختيار المزني (4) رحمه الله، فإن قلنا بالأول، فأدخل يده في ساق الجرموق، ومسح على الخف تحته أجزأه على ظاهر المذهب. وفيه وجه آخر: أنه لا يجزئه وهو قول الشيخ أبي حامد، والأول اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله وإن قلنا بالقول الثاني، فلم يمسح على الجرموق (و) (5) أدخل يده في ساقه، ومسح على الخف أجزأه في

أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over outer socks (jarmuqayn) worn over leather socks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=171)

فإن لبس الخفين على طهارة (2) ، ثم أحدث، ومسح عليهما، ثم لبس الجرموقين، ثم أحدث وقلنا: (بجواز) (3) المسح على الجرموقين لم يجز (المسح) (4) عليهما في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the second opinion on wiping over outer socks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=171)

وفي الثاني: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on re-wiping the head after shaving hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=297)

يجب غسل ما تحته]، وكذا في الشعر إذا حلق بعد المسح عليه، لا يعيد المسح على الرأس، بخلاف ما إذا ظهرت الرجل من الخف بعد المسح، والفرق: أن الشعر هنا أصل؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط، لم يجزئه؛ على الأصح - كما ستعرفه -

والخف بدل؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط أجزأه. وعن ابن خيران إلحاق شعر الرأس بالخف، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban when there is an impediment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

والمزني يوجب الاستيعاب، وعلى المذهب أنه لو كان به أذى يمنعه من الاستيعاب؛ فالمستحب أن يمسح على ناصيته وعلى عمامته؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a zarboon (a type of footwear)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

ومنها: الزربون [الذي] إذا شدت سيوره لا يرى منه القدم، وهو ملحق بالخف المشرج، وقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrab) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

ومنها: الجورب إذا كان صحيحا، وساترا للقدم، يمكن متابعة المشي عليه، وهو ظاهر ما نقله المزني؛ فإنه قال: قال الشافعي: ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون

الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين؛ حتى يقوم مقام الخفين. وقد قال بظاهر هذا النص بعض الأصحاب؛ كما قال الماوردي، ومقتضى إطلاق الغزالي القول بأنه لا يجوز المسح على الجورب واللفافة.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over socks according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

وبعضهم لم يشترط القول بأنه لا يجوز المسح على الجورب واللفافة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over lined socks according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

وبعضهم لم يشترط في جواز المسح عليه أن يكون مجلد القدمين، بل إذا كان منعلا؛ بحيث يمكن متابعة المشي عليه، وهو صحيح، ساتر للقدم - يجوز المسح عليه قال الماوردي: وهي رواية الربيع؛ فحصل في المسألة قولان.

Mas'alah: What is the second opinion on wiping over socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

ومنهم من قطع بالثاني، قال: إنما ذكلا الشافعي تجليد القدمين؛ بناء على أن الغالب في الجورب الخفة، وعل هذا جرى أبو الطيب وابن الصباغ، والشيخ في "المهذب" .

Mas'alah: What did al-Bandaniji say about al-Muzani's condition for wiping over socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

والبندنيجي قال: إن ما ذكره المزني من عنده وليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over unlined socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

واتفقوا على أنه لو كان غير منعل، لا يجوز المسح عليه؛ لعدم إمكان متابعة المشي [عليه] ، وحملوا رواية المغيرة بن شعبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين" والنعلين "على الحالة قبلها على أن أبا داود قال: إنه ضعيف، وقال الترمذي: إنه" صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuq (over-boots)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=363)

قال: وفي المسح على الجرموقين قولان. الجرموق - بضم الجيم-: خف كبير، يلبس فوق خف صغير، سواء كان له ساق، أو لا، وفي معنى ذلك كما قال البندنيجي: لبس الخف فوق الجبائر، وفي جواز المسح عليهما - كما قال - قولان: أحدهما: يجوز؛ لما روى بلال "أنه - عليه السلام - توضأ، ومسح على عمامته،" وموقيه "والموق: هو الجرموق، وهو بالفارسية" موك "فعرب، وقيل: موق." ولأن المسح على الخفين جوز رفقا وتخفيفا، وهذا المعنى موجود في الجرموق؛ فإن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق

المشقة في نزعه عند كل وضوء. ولأن كل خف جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل، جاز وإن كان بينهما حائل، [أصله] : إذا كان الأسفل مخرقا، وهذا ماقاله في القديم، "والإملاء" ، واختاره المزني، ونص في "الأم" عليه؛ لأنه قال فيه – كما حكاه البندنيجي–: لو لبس ثالثا على ثان مسح على الثالث، وهو مطرد فيما لو لبس رابعا، صرح به في "التهذيب" . والثاني: لا يجوز؛ لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصة عامة وردت في

الخفين؛ لعموم الحاجة لبسهما، والحاجة إلى لبس الجرموقين خاصة؛ فلا تلحق بالحاجة العامة وتثبت رخصة عامة. ولأن ماجعل بدلا في الطهارة، لم يجعل له بدل آخر؛ كالتيمم. ولأنه ساتر لممسوح؛ [فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح] كالعمامة؛ وهذا ما نص عليه في الجديد و "الأم" ؛ كما قاله أبو الطيب، وهو الأصح، وخبر بلال لا يدل للأول؛ لأن الموق هو الخف نفسه، ألا ترى أن بلالا روى مرة أنه مسح على خفيه، ومرة أنه مسح على موقيه، وقد حكى الماوردي أن الموق هو الخف المقطوع من فوق الكعبين، واستدل بهذا الخبر على جواز المسح عليه. والتعليل بمطلق الحاجة يبطل بالقفازين؛ فإن الحاجة تدعو إليهما، ولا يجوز المسح عليهما. والفرق بين مانحن فيه، وبين ما إذا كان الأسفل مخرقا – أن الرخصة تزول بزوال الأعلى؛ كما تزول بزوال الخف إذا لم يكن تحته شيء، ولا كذلك هنا. ولأنه لا مشقة عليه في هذه الصورة في المسح على الأسفل، وهناك لا يمكنه

Mas'alah: What are the rulings on wiping over multiple layers of khuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=365)

المسح على الأسفل. والقولان فيما إذا كان الأعلى والأسفل يجوز المسح على كل [واحد] منهما لو انفرد؛ فلو كان كل منهما لو انفرد لا يجوز المسح عليه، فلا يجوز المسح قولا واحدا؛ وكذا لو كان الأعلى لا يمكن المسح عليه، ويمكن على الأسفل. نعم: لو مسح على الأعلى في هذه الصورة، فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد المسح على الأسفل أجزأه، وكذا لو قصد المسح عليهما، وقيل: إذا قصدهما لم يعتد به، وإن قصد المسح على الضعيف لم يجزئه، وإن لم يقصد شيئا بل كان على نيته الأولى، وقصد المسح في الجملة فوجهان، أظهرهما: الجواز؛ لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح، وقد وصل الماء إليه فكفاه. ولو كان الأسفل لو انفرد لا يمكن المسح عليه، والأعلى لو انفرد أمكن المسح عليه – جاز المسح عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What are the three interpretations of the relationship between upper and lower khuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=365)

التفريع: إن قلنا بالأول، ففي كيفية تنزيل الأسفل مع الأعلى ثلاثة معان عن ابن سريج، حكاها البندنيجي وغيره: أظهرها: أن الأعلى [بدل عن] الأسفل، والأسفل بدل عن الرجل. والثاني: أن الأسفل كاللفافة، والخف هو الأعلى. والثالث: أن الأسفل بمنزلة طاقة من طاقات الخف والبطانة له. وعلى هذه المعاني بنى المراوزة فروعا: منها: إذا أراد أن يمسح على الأسفل، وقد لبسهما معا على طهارة كاملة، هل يجزئه؟ إن قلنا بالأول، فنعم، وإن قلنا بالثاني والثالث، فلا؛ فأبو الطيب حكى الوجهين من غير بناء، وقال: إنهما فيما إذا لم يمسح على الأعلى؛ فإن كان مسح على الأعلى [لا يجوز على الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper khuff when only the lower was worn in purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=366)

ومنها: إذا لبس الأسفل على طهارة، دون الأعلى؛] فعلى الأول والثاني لا يجوز المسح على الأعلى، وإن قلنا بالثالث جاز؛ كما لو لبس الخف على طهارة، وأحدث، وألصق عليه طاقا، والماوردي وأبو الطيب قطعا في هذه الصورة بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper khuff after wiping the lower and then wearing the upper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=366)

ومنها: إذا لبس الأسفل على الطهارة، ثم أحدث ومسح عليه، ولبس الأعلى – قال الإمام: إن قلنا: إنه لو لبسه قبل المسح يجوز، فهاهنا أولى، وإلا انبنى على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث، أم لا؟ فإن قلنا: يرفعه مسح [على] الأعلى، وإلا فلا. وعندي أنا إن قلنا: لا يرفعه، كان على وجهين؛ كما في طهارة المستحاضة؛ فإن طهارتها – عندي – لا ترفع الحدث أصلا، وهو ما كان شيخي يقطع به. قلت: لكن قد سلف أن المستحاضة إذا جوزنا لها المسح على الخف وجب عليها نزعه عند كل فريضة على المشهور، والظاهر أن ذلك لا يجري هنا، بل يستبيح المسح مدة المقيم والمسافر؛ لأن طهارة المسح وإن قلنا: لا ترفع الحدث – تفيد ذلك. وقد سلك الرافعي في هذا الفرع طريقا آخر؛ فقال: إن منهم من بناه على المعاني؛ فقال: إن قلنا بالأول والأخير، فله المسح عليه؛ وإن قلنا بالوسط، فلا؛ وهذه طريقة القاضي الحسين، وحاصلها وجهان، حكاهما أبو الطيب وغيره من غير بناء، وادعى البندنيجي أن

المذهب: المنع. ومنهم من قال: إن قلنا بالوسط انبنى على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث، أم لا؟ فإن قلنا: إنه يرفعه، جاز له المسح، وإلا فلا. ومنهم من لم يبن هذا الفرع على المعاني، وبناه على أن المسح على الخفين يرفع

Mas'alah: When does the wiping period begin when wiping over an upper khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=367)

الحدث، أم لا؟ وليس في هذه طريقة توافق ما [حكيناه عن الإمام، ويكاد أن يقال: إنالطريقة الأخيرة هي التي] حكاها الإمام، وليس كذلك؛ لأنه قال: إن قلنا فيما إذا لبسهما قبل المسح على الأسفل: إنه يجوز، فهنا أولى. وقد تقدم أنا إنما نجوز له المسح إذا لبسه بعد الحدث وقبل المسح، إذا نظرنا إلى العلة الثالثة، ومن هنا يتنبه على المراد. ثم حيث جوزنا المسح على الأعلى؛ فابتداء المدة من حيث الحدث الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper khuff worn after washing feet in a lower khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=367)

ومنها: إذا لبس الأسفل محدثا، ثم غسل رجليه فيه، ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة – فلا يجوز المسح على السفل بلا خلاف، وهل يجوز على الأعلى؟ إن قلنا بالمعنى الأول والأخير، لا يجوز، وإن قلنا بالوسط، جاز، كما لو لبس لفافة محدثا، ثم غسل رجليه، ولبس الخف – فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the upper khuff is torn or removed after wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=367)

ومنها: لو تخرق الأعلى من الرجلين، أو نزع منهما بعد المسح عليه. فإن قلنا بالمعنى الأخير لا شيء عليه. وإن قلنا بالأول، احتاج إلى المسح على الأسفل، وهل يستأنف الوضوء؟ فيه خلاف يأتي.

Mas'alah: What are the different opinions on renewing wudu when the upper khuff is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=368)

وإن قلنا بالمعنى الأوسط احتاج إلى غسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء قولان، ويرجع حاصل ما قيل إلى خمسة أوجه: أحدها: لا يلزمه شيء. والثاني: [يلزمه الوضوء، والمسح على الأسفل. والثالث: [يلزمه المسح على الأسفل فقط] . والرابع: يلزمه الوضوء، وغسل الرجلين. والخامس: يلزمه غسل الرجلين فقط. وابن الحداد قال: إنه يلزمه مسح الأسفل، وهل يستأنف الوضوء؟ فيه قولان. قال أبو الطيب: وهذا ليس بصحيح، بل هنا يجب عليه أن يجدد الطهارة فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، وعلى خفيه قولا واحدا؛ لأن هذا تفريع على القديم، وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء، ونقض الطهارة لا يتبعض؛ فيحتاج [إلى تجديد] الطهارة، ويمسح على الخفين قولا واحدا. قلت: لو كان هذا تفريعا على القديم فقط، لزمه ما قاله القاضي، لكنه تفريع [عليه] وعلى ما نص عليه في "الإملاء" ، و "الإملاء" - كما قال الرافعي - معدود من الكتب الجديدة، وحينئذ يحسن معه التخريج. وابن الصباغ قال: إن ما قاله ابن الحداد أصح؛ لأنه لا يمتنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الجرموقين

ولا يرجع عن جواز المسح على الجرموقين؛ فيصح أن يخرج [فيه] القولان. وفي هذا الجواب نظر.

Mas'alah: What is the ruling if only one upper khuff is torn or removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=368)

ولو كان التخريق أو النزع من أحدهما، فإن قلنا بالمعنى الأول، فهل يلزمه نزع الثاني؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم، وهو ما حكاه القاضي الحسين؛ وعلى هذا يكون الحكم كما في المسألة قبلها تفريعا على هذا المعنى. والثاني: لا يلزمه نزعه؛ وعلى هذا هل يلزمه استئناف الوضوء، ويمسح على

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one upper khuff is torn and the lower appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=369)

الأسفل الذي ظهر والأعلى من الرجل الأخرى، أو يقتصر على مسح الأسفل الذي ظهر؟ فيه خلاف. وإن قلنا بالمعنى الأخير، لا يلزمه شيء. وإن قلنا بالمعنى الأوسط، نزع مافي رجليه، وفي لزوم استئناف الوضوء القولان.

Mas'alah: What is the ruling when the lower layer of one khuff is torn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=369)

ومنها: لو تخرق الأسفل من إحدى الرجلين: فإن قلنا بالمعنى الأول – قال في "التهذيب" : نزع واحدة من الرجل الأخرى؛ كي لا يكون جامعا بين البدلوالمبدل، وليس كما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين؛ حيث جرى في لزوم النزع من الأخرى الخلاف الذي سلف؛ لأن مالاقاه المسح هنا باق، ولا كذلك ثم؛ فإنه الذي نزع؛ فصار كالخف ينزع عن الرجل. وإن قلنا بالمعنى الثاني والثالث، فلا شيء عليه. ولا خلاف في أنه إذا تخرق الأسفل من الرجلين معا لا يضره على المعاني كلها.

Mas'alah: What is the ruling when both upper and lower layers of khuffs are torn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=369)

ومنها: لو تخرق الأعلى والأسفل من موضع واحد من الرجلين، أو من

Mas'alah: What is the ruling when both upper and lower layers of one khuff are torn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=370)

إحداهما – لزم نزع الكل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the upper layer of leather socks is torn in one place and the lower in another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=370)

ولو تخرق من الأعلى من موضع، ومن الأسفل من آخر: فإن قلنا بالمعنى الأول فكذلك

الحكم. وإن قلنا بالثالث, فلا يلزمه شيء. وإن قلنا بالمعنى الثاني, فقد قال القاضي الحسين: إن الحكم كذلك, وقال الرافعي يجب نزع الكل وهو الحق.

Mas'alah: What is the ruling when the upper layer of one khuff and the lower of the other are torn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=370)

ومنها: لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى: فعلى المعنى الأول ينزع المتخرق, وهل يستأنف الوضوء ويمسح على ما ظهر, أو يقتصر على مسح ما ظهر؟ فيه القولان. [وإن قلنا بالمعنى الثالث, لا يلزمه شيء] . وإن قلنا بالمعنى الثاني, وجب نزع ما في الرجلين.

Mas'alah: Is it permissible to insert the hand between two khuffs to wipe the lower one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=370)

وإن قلنا بالثاني, فهل يجوز أن يدخل يده بين الخفين, ويمسح على الأسفل؟ ظاهر النص أنه لا يجوز؛ فإنه قال: إذا قلنا: لا يجوز, ألقى الفوقاني, ومسح على السفلاني. واختلف الأصحاب فيه: فأخذ بظاهره الشيخ أبو حامد, ولم يحك البندنيجي غيره. قال: وليس كما لو أدخل [يده] تحت العمامة, ومسح رأس؛ لأن مسح الرأس أصل فقوي في بابه, وهذا بدل. والذي ذهب إليه جمهور الأصحاب, وهو الصحيح في "الحاوي" وغيره – جوازه, وحملوا قول الشافعي على الغالب؛ لأن الماسح لا يتمكن من مسح التحتاني – في الغالب– إلا بطرح الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper khuff when the lower one is torn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=370)

وإذا تخرق الأسفل, فهل يجوز المسح على الأعلى؟ ينظر: فإن كان عند التخريق على طهارة الغسل, قبل اللبس- جاز؛ وإن كان محدثا في تلك الحالة, فلا, وإن كان على طهارة المسح حيث جوزناه, [ففيه] وجهان؛ كما ذكرنا في التفريع على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a single jarmuq (sock)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=370)

واعلم: أن فرض الشيخ القولين فيما إذا لبس الجرموقين احتراز عما إذا لبس جرموقا واحدا؛ فإنا إذا قلنا: يجوز على الجرموقين- كان في جوازه في هذه الصورة خلاف, مبني على المعاني: فعلى الأول لا يجوز المسح عليه؛ لأن إثبات البدل في

إحدى الرجلين ممتنع كما يمتنع المسح في إحدى الرجلين والغسل في الأخرى, وعلى الثالث: يجوز, وعلى الثاني وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لو لبس خفا في رجله ولفافة في الأخرى. وأصحهما - ولم يذكر في "التتمة" غيره-: الجواز؛ لأنه إنما ينزل منزل اللفافة؛ إذا كان مستورا فأما إذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it is difficult?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=106)

فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jormuqan (over-boots)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=124)

ولا جرموقان في الأظهر. [مغني المحتاج] والأصح لا يشترط ذلك؛ لأن الخف يستوفى به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر، ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر؛ لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة، بخلافه هنا، وعلى هذا فيكفي: المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره كالتيمم بتراب مغصوب، واستثني في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر، والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه: أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه، والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعد في استعمال مال الغير، واستثنى غيره جلد الآدمي إن اتخذ منه خفا، والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب. فإن قيل: ساترا وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها؟ إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة. . أجيب: بأن محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور. أما إذا كانت من نوعه نحو حج مفردا أو من فعله نحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته (في الأصح) ؛ لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتنصرف إليها

النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني: يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر غير متحاذيين فإنه يجوز، وإن نفذ البلل إلى الرجل لو صبا عليه. تنبيه: لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال: لا يجزئ ما لم يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره. فإن قيل: بقي على المصنف من الشروط أن يسمي خفا، فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكن تباع المشي عليها لم يصح المسح عليها كما جزم به في أصل الروضة لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص، وهو الخف. أجيب بأن ذلك يفهم من قوله أول الباب، فإن الضمير في قوله يجوز عائد على المسح على الخف فخرج غيره (ولا) يجزئ (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما (في الأظهر) ؛ لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه. وهو بضم الجيم والميم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an outer boot (jurmooq) worn over a khuff?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=752)

414 - إذا لبس الرجل خفا، ولبس فوقه جرموقا [1]، ثم أراد المسح على الجرموق، فإن كان الجرموق ضعيفا: بحيث لا يتأتى التردد فيه، فلا يجوز المسح على الجرموق. ولو كان الجرموق قويا، والخف تحته ضعيفا، فيجوز المسح على الجرموقين؛ فإنهما بمثابة الخفين، والخف بمثابة الجورب واللفافة. وإن كان الخف والجرموق قويين: بحيث يجوز المسح على كل واحد منهما لو انفرد، ففي جواز المسح على الجرموقين -والحالة هذه- قولان: أحدهما -وهو (1) الجرموق: كعصفور خف قصير يلبس فوق

خف (القاموس والمعجم) .

الذي نقله المزني– أنه لا يجوز المسح عليه. والثاني –وهو الذي نص عليه في القديم– أنه يجوز المسح عليه، وهو مذهب المزني. فأما وجه قول المنع، فهو أن الخف بدل عن القدم، فيقع الجرموق بدلا عن الخف، وليس للبدل في الطهارات بدل. على أن الرخص لا يعدى بها مواقعها. واحتج المزني بأن قال: "إنما جاز المسح على الخف مرفقا [1] للمتردد في سفره وفي المسح على الجرموقين مرفق ظاهر" [2]. فنقول: هذا المرفق تمس الحاجة إليه نادرا، فكان كالقفازين؛ فإن المسافر تشتد حاجته إليهما في شدة البرد، ثم لا يمسح عليهما. وأما الخف، فالحاجة إليه عامة ظاهرة، في حق المقيم والمسافر، ثم لا يعسر إدخال اليد تحت الجرموق ومسح الخف، وغسل الرجل في الخف عسر جدا.

Mas'alah: What are the different views on wiping over a jarmuq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=753)

415 – إن قلنا: لا يجوز المسح على الجرموقين، نزعهما – [أو] [3] أدخل يده تحتهما– ومسح على الخفين. وإن قلنا: يجوز المسح على الجرموقين، فقد ذكر ابن سريج في تنزيلهما ومحلهما ثلاثة أوجه: أحدها – أنه بدل عن الخف، والخف بدل عن القدم، فهو بدل البدل. والثاني – أنهما بمثابة الخف، والخف بمثابة اللفاف، فالجرموق بدل عن القدم. والثالث – أن الخف والجرموق بمثابة ملبوس واحد، وكان الجرموق ظهارة، والخف بطانة. وهذه التقديرات محتملة، لا حاجة إلى توجيهها.

Mas'alah: What are the rulings on wearing a jarmuq after an event and removing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=753)

416 - ونحن نفرع على [4] جواز المسح على الجرموقين أمرين: أحدهما - اللبس على الحدث. والثاني - النزع. (1) بفتح الميم وكسرها (معجم) . (2) ر. المختصر: 1/ 49. (3) في الأصل: وأدخل، وهذا تقدير منا، صدقته (م) . (4) في الأصل: نفرع عليها على جواز المسح.

فأما تفصيل القول في الحدث، فإن لبس الخفين على طهارة كاملة، ثم لبس الجرموق، وهو مستديم للطهارة، فلا إشكال، وإن أحدث بعد لبس الخفين، لم يخل: إما أن يلبس الجرموق محدثا، وإما أن يلبسه وهو على طهارة المسح على الخفين، فإن لبس محدثا، نفرع على هذه التقديرات. فإن قلنا: الجرموق بدل البدل، أو بدل القدم، والخف لفافة، فلا يمسح على الجرموق؛ فإنه ممسوح عليه مقصود، لبسه محدثا، فأشبه ما لو لبس الخف محدثا، وأراد المسح عليه. وإن قلنا: الجرموق فوق الخف، كطاقة فوق طاقة، من ملبوس واحد، فيجوز المسح عليه، ويكون لبسه على الحدث بمثابة ما لو لبس خفا متطهرا، ثم أحدث وألصق طاقة جديدة بخفه [بخرز أو غراء] [1]، فله المسح على الطاقة التي ألصقها بعد الحدث. ولو لبس خفيه وأحدث وتوضأ، ومسح على الخفين، ثم لبس الجرموق وهو على طهارة المسح. فإن قلنا: لو لبسه محدثا، مسح، فيمسح هاهنا. وإن قلنا: لا يمسح، فهذا يبنى على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث؟ قال قائلون: إن قلنا: يرفعه، فيجوز أن يمسح على الجرموق، بناء على طهارة المسح على الخف، وإن قلنا: لا يرفع المسح على الخف الحدث، فلا يمسح على الجرموق بناء على طهارة المسح على الخف.

Mas'alah: What is the ruling on removing jarmuqayn after wiping over them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=755)

419 - فأما القول في نزع الجرموقين. فنقول: إذا مسح على الجرموق على قول الجواز، ثم نزع الجرموقين بعد المسح عليهما. فإن قلنا: إنهما بمثابة الطاقة العليا، فلا يضر نزعهما، وهو بمثابة ما لو مسح على خفيه، ثم كشط الظهارة منهما. وإن قلنا: الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن القدم، فإذا نزع الجرموقين، وجب المسح على الخفين. وهل تجب إعادة الطهارة من أولها، أم يجوز الاقتصار على مسح الخفين؟ فعلى قولين سيأتي ذكرهما في نزع الخفين، ولا نوجب نزع الخفين على هذا التقدير الذي ذكرناه.

وإن قلنا: الجرموق خف، والخف لفافة، فإذا نزع الجرموق، لزم نزع الخفين، ثم يجب إعادة الوضوء من أوله، أم يكفي غسل القدمين؟ فعلى قولين. فهذا إذا نزع الجرموقين.

Mas'alah: Why is wearing a jarmuq over one khuff initially allowed but not in continuation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=756)

421 - فإن قيل: إذا جوزتم في الابتداء لبس جرموق فوق خف، وترك الخف (1) في الأصل: اللفافة. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق، وهي كذلك في (م) ، (ل) .

باديا، فهلا جوزتم رد الأمر إلى ذلك دواما وانتهاء؟ قلنا: إنما جوزنا ذلك ابتداء على تقدير الخف لفافا في أحد الوجهين. فقلنا: الخف البادي لم يكن [مقدرا] [1] لفافا

إذا لم يكن مستورا، فأما إذا لبس الجرموقين، فقد ثبت للخفين حكم اللفافة، فإذا نزع أحدهما، ووجب نزع الخف، لزم ذلك في الثاني أيضا. فهذا تحقيق ال

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it is difficult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=189)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jurmuqayn (outer socks worn over khuff)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=203)

(ولا) يجزئ (جرموقان في الأظهر) والجرموق بضم الجيم فارسي معرب: شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف، وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به، ومقابل الأظهر أنه يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء ليمسح على الأسفل مشقة، ومنع الأول المشقة في ذلك لتمكنه من إدخال يده بينهما ومسح الأسفل، وظاهر أنهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا، فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه، والأسفل كلفافة أو الأسفل دون الأعلى ولم يصل البلل للأسفل لم يصح، وإن وصل إليه لا بقصد الأعلى صح وحده، ويجري التفصيل أيضا في القويين بأن يصل للأسفل من محل خرز الأعلى، ولو تخرق [حاشية الشبراملسي] فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: من هذا القبيل) كأن قوله: إن الساتر وما بعده من نوع الخف، وأنها أوصاف للخف المأمور بلبسه بعد

الطهر، لأن قوله وشرط الخف لبسه بعد طهر في معنى: ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل سم على منهج. (قوله: مطلقا) أي لرجل أو امرأة (قوله: والأصح الجواز) أي في المغصوب وما بعده من الذهب إلخ. قال البلقيني: نظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها أن يجب قطعها فلا يمكن من ذلك اهـ شيخنا الشوبري على التحرير. أقول: ويمكن تصويره بأن يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشي عليه لحوائجه لتنزيله في هذه الحالة منزلة الرجل الأصلية. (قوله: من نحو جلد آدمي) أي ولو محترما (قوله: صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بأن المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم إلا أن يقال: هو وإن كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث إهانة صاحبه فهو لأمر خارج ومع ذلك فيه شيء (قوله: باستعمال مال غيره) أي في المغصوب وباستعمال ما يؤدي إلى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه. (قوله: ولا بد في صحته) أي على كل من الوجهين، ويمكن استفادة ذلك من المتن بأن يجعل قوله منسوج صفة محذوف دل عليه السياق، والأصل ولا يجزئ خف منسوج، وأشار إلى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره إلخ (قوله: عن ذكره) أي ذكر قوله ولا بد في صحته أن يسمى خفا. (قوله: لا بقصد الأعلى إلخ) بأن [حاشية الرشيدي] والجواب فيه نظر لا يخفى (قوله: لمعنى قائم بالآلة) في هذا الفرق وقفة ظاهرة (قوله: وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف إلخ)

الأسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الأعلى لصيرورته أصلا، والأسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا، أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقا للحجازي في مختصر الروضة، والخف ذو الطاقين غير

الملتصقين كالجرموقين، قاله البغوي. قال: وعندي يجوز المسح على الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف اهـ. والأوجه أن الأسفل إن كان متصلا بالأعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة، ويحمل كلام البغوي عليه، وإلا فالأعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه.

Mas'alah: What is a jurmuq (over-boot) and what are the rulings on wearing it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

فرع الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبا.

Mas'alah: What are the four cases when wearing one khuff over another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

فإذا لبس خفا فوق خف، فله أربعة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling when only the upper khuff is valid for wiping?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

أحدها: أن يكون الأعلى صالحا للمسح عليه دون الأسفل، لضعفه، أو لخرقه، فالمسح على الأعلى خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when only the lower khuff is valid for wiping?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

الثاني: عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة. فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد مسح الأسفل، أجزأه. وكذا إن قصدهما على الصحيح. وإن قصد الأعلى، لم يجز. وإن لم يقصد واحدا، بل قصد المسح في الجملة، أجزأه على الأصح، لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح.

Mas'alah: What is the ruling when neither layer of footwear is suitable for wiping?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

الثالث: أن لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the upper layer when both layers are suitable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

الرابع: أن يصلحا كلاهما، ففي المسح على الأعلى وحده قولان: القديم جوازه، والجديد: منعه. قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد، وصحح القاضي أبو الطيب في شرح (الفروع) القديم. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three interpretations of wiping over the jarmuq (overboot)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

فإن جوزنا المسح على الجرموق، فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان. أظهرها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل. والثاني: الأسفل كلفافة، والأعلى هو الخف. والثالث: أنهما كخف واحد، فالأعلى ظهارة، والأسفل بطانة. وتتفرع على المعاني مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the lower layer when both layers are worn in purity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

منها: لو لبسهما معا على طهارة فأراد الاقتصار على مسح الأسفل، جاز على المعنى الأول دون الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper layer when the lower was worn in purity and the upper in impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=125)

ومنها: لو لبس الأسفل على طهارة، والأعلى على حدث، ففي جواز المسح على الأعلى طريقان. أحدهما: لا يجوز. وأصحهما فيه وجهان. إن قلنا بالمعنى الأول

والثاني: لم يجز. وبالثالث: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jormuq when the lower khuff was wiped after an impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=126)

فلو لبس الأسفل بطهارة، ثم أحدث ومسحه، ثم لبس الجرموق، فهل يجوز مسحه؟ فيه طريقان. أحدهما: يبنى على المعاني إن قلنا بالأول أو الثالث جاز. وبالثاني: لا يجوز. وقيل: يبنى الجواز على هذا الثاني، على أن مسح الخف يرفع الحدث، أم لا؟ إن قلنا: يرفع، جاز، وإلا فلا. الطريق الثاني: القطع بالبناء على رفع الحدث. وإذا جوزنا مسح الأعلى في هذه المسألة، قال الشيخ أبو علي: ابتداء المدة من حين إحداث أول لبسه الأسفل، وفي جواز الاقتصار على الأسفل الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the lower was put on in a state of impurity and the upper in a state of purity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=126)

ومنها: لو لبس الأسفل على حدث، وغسل رجله فيه، ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة، فلا يجوز مسح الأسفل قطعا، ولا مسح الأعلى إن قلنا بالمعنى الأول، أو الثالث. وبالثاني يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the upper khuff is torn or removed from both feet after wiping?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=126)

ومنها: لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعا، أو نزعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله، فإن قلنا بالمعنى الأول، لم يجب نزع الأسفل، بل يجب مسحه، وهل يكفيه

مسحه أم يجب استئناف الوضوء؟ فيه القولان في نازع الخفين. وإن قلنا بالمعنى الثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالثاني، وجب نزع الأسفل أيضا وغسل القدمين. وفي استئناف الوضوء القولان، فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال. أحدها: لا يجب شيء. والثاني: يجب مسح الأسفل فقط. والثالث: يجب المسح واستئناف الوضوء. والرابع: يجب نزع الخفين وغسل الرجلين. والخامس: يجب ذلك مع استئناف الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling when the upper khuff is torn or removed from one foot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=126)

ومنها: لو تخرق الأعلى من إحدى الرجلين أو نزعه. فإن قلنا بالمعنى الثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالثاني، وجب نزع الأسفل أيضا من هذه الرجل، ووجب نزعهما من الرجل الأخرى، وغسل القدمين. وفي استئناف الوضوء القولان. وإن قلنا بالمعنى الأول، فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى؟ وجهان: أصحهما نعم، كمن نزع إحدى الخفين. فإذا نزعه، عاد القولان: في أنه (هل) يجب استئناف الوضوء، أم يكفيه مسح الأسفل؟ والثاني: لا يلزمه نزع الثاني.

وفي واجبه القولان. أحدهما: مسح الأسفل الذي نزع أعلاه. والثاني استئناف الوضوء، ومسح هذا الأسفل، والأعلى من الرجل الأخرى. ومنها: لو تخرق الأسفل منهما، لم يضر على المعاني كلها. فإن تخرق من إحداهما، فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالأول، وجب نزع واحد من الرجل الأخرى، لئلا يجمع بين البدل

والمبدل، قاله في (التهذيب) وغيره. ولك أن تقول: هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين، وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الأخرى، فليحكم بطردهما هنا. ثم إذا نزع، ففي واجبه القولان. أحدهما: مسح الخف الذي نزع الأعلى من فوقه. والثاني: استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته. ومنها: لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين، أو من إحداهما، لزم نزع الجميع على المعاني كلها، لكن إن قلنا بالمعنى الثالث، وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين، لم يضر كما تقدم بيانه. ومنها: لو تخرق الأعلى من رجل، والأسفل من الأخرى، فإن قلنا بالثالث، فلا شيء عليه. وإن قلنا بالأول، نزع الأعلى المتخرق، وأعاد مسح ما تحته. وهل يكفيه ذلك، أم يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى؟ فيه القولان. هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموق. فإن منعناه، فأدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل، جاز على الأصح. ولو تخرق الأسفلان، فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الأسفل، مسح الأعلى، لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح. وإن كان محدثا، لم يجز مسح الأعلى، كاللبس على حدث. وإن كان على طهارة مسح، فوجهان، كما ذكرنا في التفريع على القديم. أما إذا لبس جرموقا في رجل، واقتصر على الخف في الأخرى، فعلى الجديد: لا يجوز مسح الجرموق. وعلى القديم: يبنى على المعاني الثلاثة، فعلى الأول لا يجوز، كما لا يجوز المسح في خف، وغسل الرجل الأخرى. وعلى الثالث يجوز، وكذا على الثاني على الأصح.

قلت: وإذا جوزنا المسح على الجرموق، فكذا إذا لبس ثانيا وثالثا. ولو لبس الخف فوق الجبيرة، لم يجز المسح عليه على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jurmooq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=70)

(ولا) يجزئ (جرموقان في الأظهر) هما خف فوق كل منهما صالح للمسح لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه. والجرموق لا تعم الحاجة إليه. والثاني يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة، ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، ولو لم يكن الأسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة. ويجوز المسح على الأعلى جزما ولو لم يكن الأعلى صالحا للمسح، فهو كخرقة تلف على الأسفل فإن مسح الأسفل أو الأعلى، ووصل البلل إلى الأسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ، وإن قصد الأعلى فقط فلا، ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا إجزاء.

Mas'alah: What is a 'jurab al-sufiyyah' and how is it worn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=354)

قوله: "ولا على جورب الصوفية" [9] فجورب الصوفية يتخذ من جلد رقيق، ويلبس في المداس، أو النعل، ونحوهما [10]، ويسمونه [11] المخملي بالخاء المعجمة على ما ذكر لي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (socks over khuffs)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=130)

174 - قول "التنبيه" [ص 16] : (وفي المسح على الجرموقين قولان) أظهرهما -كما في "المنهاج" : أنه لا يجوز [2]. وصورة المسألة: أن يكون كل منهما صالحا للمسح عليه، فإن لم يصلح واحد منهما للمسح عليه .. لم يصح قطعا، وإن صلح الأعلى دون الأسفل .. صح المسح عليه والأسفل كلفافة، وإن صلح الأسفل دون الأعلى؛ فإن لم يصل البلل للأسفل .. لم يصح، وإن وصل إليه .. صح إن قصدهما بالمسح أو لم يقصد واحدا منهما أو قصد الأسفل فقط، فإن قصد الأعلى فقط .. لم يصح، وإلى هذا التفصيل أشار "الحاوي" بقوله -عطفا على المنفي-: (وجرموقا فوق قوي، لا أن يصل البلل إليه، لا بقصد الجرموق فقط) [3]. فقوله: (فوق قوي) يشمل كون الأعلى قويا، وكونه ضعيفا. وقوله: (لا أن يصل البلل إليه) أي: إلى الأسفل، فيصح. وقوله: (لا بقصد الجرموق فقط) فلا يصح، فعلم صحته في ثلاث صور. وخرج بقوله: (فوق قوي) : أن يكونا ضعيفين، وأن يكون الأسفل ضعيفا والأعلى قويا، ولا يخفى البطلان في الأولى والصحة في الثانية. ومقتضى عبارة "الحاوي" فيما إذا كانا صالحين ومسح الأعلى فوصل البلل للأسفل: مجيء التفصيل المتقدم. وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (الذي يظهر منعه؛ لأن الفرض أنهما صالحان، وشرط الصالح: منع النفوذ، إلا إذا صورنا منع النفوذ بالمسح .. فيتصور بالصب) [4].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when it is difficult to remove?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

فإن عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping over a turban?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

كمل بالمسح عليها) [حاشية الشرواني] المرة الثانية الحاصلة بالرد (قوله ولضعف البلل إلخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. وقد يقال إن صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي أن مسح الرأس يقع كله فرضا (قوله: ويقع) إلى قوله من تناقض في النهاية والمغني (قوله: كزيادة نحو قيام الفرض) أي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغني (قوله: إلا بعير الزكاة) أي المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغني (قوله وعلى وقوع الكل فرضا) أي المرجوح و (قوله له) أي لمسح الكل (وقوله فإذا فعله وقع واجبا) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الرأس كلا أو بعضا فواضح أو مسح البعض فمحل تأمل بصري قول المتن (ثم أذنيه) اعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسبان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس اهـ. (قوله: ظاهرهما وباطنهما) والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه شيخنا وبجيرمي فقوله (سبابتيه وإبهاميه) نشر لا على

ترتيب اللف (قوله بماء غير ماء الرأس) أي ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى شرح بافضل وشيخنا، ويأتي في الشارح (قوله بماء جديد إلخ) أي غير ماء الرأس والأذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله ومسح صماخيهما إلخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا إقناع وشرح بافضل ويسن غسل الأذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل إنهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل إنهما منه ومسحهما ثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح وإلصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة شيخنا وقليوبي (قوله وأفادت ثم إلغاء تقديمهما إلخ) ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى مغني وشيخنا (قوله: فيسن فعلهما إلخ) أي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله أو نحو الخمار) إلى قوله والخبر في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: أو نحو القلنسوة) بضم السين عرقية محشية بقطن بجيرمي (قوله: أو لم يرد ذلك) أي، وإن سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جري على الغالب نهاية (قوله: نعم قد يوجه إلخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله تقييده) أي تقييد التكميل بالعسر بأن سببه أي سبب التقييد (قوله: عليه) أي العسر قول المتن (كمل بالمسح إلخ) وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولضعف البلل إلخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة إلى الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل (قوله: ثم أذنيه) قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه أنه لو اقتصر على مسح بعض رأسه لم يسن مسحهما حينئذ فلا تحصل سنة مسحهما، وهو فاسد بل ترتيب مسحهما على قوله

ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحهما نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل تفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات وقد يؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن ولا يسع أحدا أن يقول إنه لو مسح الأذنين بعد مسح الرأس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لإطلاق إجزاء الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما صح عنه – عليه الصلاة والسلام – وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسبان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس (قوله: كمل بالمسح عليها) في شرح م ر ومقتضى

Mas'alah: What are the rulings on wiping over the turban and completing the wiping of the head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=235)

وإن لم يضعها على طهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «مسح ناصيته وعلى عمامته» وأفهم قوله: كمل أنه لا يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الأول، وينبغي أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف موجبه، وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم إن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن يتعدى بلبسها من حيث اللبس كأن لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و (اللحية الكثة) من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال إن ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم ندبا برفق أي وجوبا إن ظن

أنه يحصل منه انفصال شيء وإلا فندبا (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان [حاشية الشرواني] مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب نهاية أي من الرجل والمرأة قال سم على حج أن هذا أي ما في المجموع عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع إليه ع ش وفي الكردي إن الإمداد أقر إفتاء القفال وما ألحق به وزاد الإيعاب، وإن خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزئ مسحه اهـ واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة، وإن جاوزت حد الرأس اهـ. (قوله: وإن لم يضعها إلخ) وفارقت الخف بأنه بدل ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها، وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا (قوله: لا يكفي المسح عليها إلخ) عبارة النهاية لا يكفي الاقتصار على العمامة، وإن سقط مسح الرأس لنحو علة، وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره، وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس، ويكون به محصلا للسنة اهـ وكذا في المغني إلا أنه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وأقر سم ما في النهاية، ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الأولين أي عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله: وينبغي أن لا يقتصر إلخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل رأسه إلا أن يكون هذا راجعا إلى المتن (قوله: من خلاف موجبه) أي كأبي حنيفة (قوله: أن شرطه إلخ) وللتكميل شروط خمسة الأول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثاني: أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي إن مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول

الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كأن لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كأن كان غاصبا لها فيكمل الخامس أن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البجيرمي إلا أنه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفني أنه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط، وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة مسحه كما يفهمه كلام م ر اهـ. (قوله: كذلك) أي لبسه من غير عذر (قوله: ما يجب) إلى قوله وبغرفة في النهاية والمغني (قوله: ما يجب غسل ظاهره فقط إلخ) أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره نهاية ومغني (قوله: من نحو العارض) أي الكثيف سم (قوله وعرك عارضيه) أي يسن دلكهما (قوله ومر) أي في شرح والمسح سن تثليثه أي التخليل (قوله: أنه) أي تثليث التخليل وكذا ضمير أو به وغيره، ويجوز إرجاعهما للتخليل و (قوله: في ذلك) أي في توقف الكمال على ماء جديد (قوله: ويخللها المحرم إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والزيادي. ومال إليها شيخنا ثم قال وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله: وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله: ندبا بصري (قوله: اليدين) إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله مجريا في المغني إلا ما أبينه عليه (قوله: اليدين) أي أصابع اليدين مغني (قوله: بالتشبيك) الوجه أن يقال بأي كيفية كان [حاشية ابن قاسم العبادي] إطلاقهم إجزاء المسح عليها، وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره، وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس، ويكون به محصلا للسنة اهـ وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما أفتى به القفال في الذوائب وعرض على م ر

فرجع إليه (قوله: وإن لم يضعها على طهر) وفارقت الخف بأنه بدل (قوله: كمل) هل يعتد بالمسح عليها قبل مسح بعض الرأس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين إجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا قبله لائح؛ لأن ذاك أصلي في الطهارة بخلاف هذا (قوله: وتخليل) قال في الروض لا لمحرم اهـ، وهو المعتمد م ر (قوله: العارض) أي الكثيف (قوله بالتشبيك إلخ)

Mas'alah: Is it sufficient to wipe part of the original khuff when wearing an additional khuff?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفي مسح بعض خفه الأصلي أو لا بد من مسح خف هذا الزائد أيضا؛ لأنه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه، فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an additional khuff worn over another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

ومال م ر للأول ويتجه عندي الثاني ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد ووجوب مسحه لكن لم أره فيه فلعله ساقط من نسختي (قوله بخلاف ساترها فيهما) أي لأنه لا يلبس من أسفل ولا يتخذ لستر أسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وإن تخلفا فيه؛ لأن الأول لم يتخلف فيه إلا أن يريد

المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتأمل فلعل فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتأمله. (قوله طاهرا لا نجسا ولا متنجسا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس أنه لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه إجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من النجاسة، وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الإجزاء فليتأمل (قوله بما لا يعفى عنه) في شرح م ر فلو كان على الخف

وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء إباحة الصلاة به، وهي المقصود الأصلي منه ومن ثم لم يجز له أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره. ومن أوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الأحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به [حاشية الشرواني] ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة؛ ولأنه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث اهـ. وأقره الأجهوري والحفني وعبارة شيخنا ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها؛ لأن المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا محيد عنه اهـ. (قوله وقد اختلط به إلخ) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كأن سال إليه سم أي بأن مسح من أعلى الخف ما لا نجاسة عليه وسال الماء ووصل لموضع النجاسة ع ش (قوله لانتفاء إباحة الصلاة إلخ) ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها نهاية

ومغني قال ع ش قوله ولأن الخف إلخ قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل وفيه نظر والقلب إلى الصحة أميل سم على حج وعليه فيمكن الفرق بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح م ر الآتي في مسألة الجرموق فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة وقوله ما لم تزل نجاستها عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها لكن قد يشكل هذا على ما في سم على المنهج عن م ر من أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فإن قياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتي فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه اهـ. ع ش ولك منع المخالفة بأن ما تقدم عن م ر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما يأتي فإن فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالي عن النجاسة وفي البجيرمي عن سم والزيادي والحلبي والأجهوري اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اهـ. (قوله ومن أوهم كلامه إلخ) عبارة النهاية والمغني والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اهـ. (قوله رطب) أي الشعر أي أو المحل عبارة المغني والنهاية والخف أو الشعر رطب اهـ. (قوله فيطهر ظاهره) أي ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر أن المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصري عبارة المغني والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى

عنه فلا ينجس الرجل المبتلة اهـ. (قوله في غير الخفاف) أي من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا؛ لأن شعره كالإبرة بجيرمي (قوله مما لا يتيسر خرزه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته اهـ. والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة؛ لأن ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر (قوله وقد اختلط به ماء المسح) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كأن سال إليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الزركشي ما حاصله لو تنجس أسفله بمعفو عنه لم يمسح على أسفله بل على ما لا نجاسة عليه؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف. اهـ. وهذا المنقول عن الزركشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد أن من لازم المسح عليه زيادة التلويث (قوله لانتفاء إباحة الصلاة إلخ) قال في شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلا عن الشافعي

والأصحاب؛ ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها. اهـ. وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل (قوله مما لا يتيسر خرزه إلا به) قضيته تصوير العفو في الخف بذلك (قوله ويتجه اعتبار هذا في السلس) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط؛ لأنه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار

(يمكن اتباع المشي فيه) بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في

السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض؛ لأنه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها، ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم أنه لا بد من قوته وإن أقعد لابسه (لتردد مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع رأس أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه. (تنبيه) أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر. وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قررته فتأمله (قيل و) ويشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد؛ لأن الرخصة لا تناط بمعصية والأصح أن ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب؛ لأن المعصية ليست لذات اللبس [حاشية الشرواني] قضيته تصوير العفو في الخف بذلك سم قول المتن (يمكن تباع المشي فيه) أي يسهل توالي المشي فالمراد بإمكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لا جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول، والتباع بمعنى التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله بلا فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومغني (قوله للحوائج المحتاج إليها إلخ) أي مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومغني. (قوله في المدة التي يريد إلخ) هل يشترط إمكان تردده فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر، والأقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة ع ش ويأتي عن القليوبي وسم وشيخنا ما يوافقه (قوله ونحوه) أي كالعاصي بسفره (قوله وثلاثة أيام للمسافر) فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه؛ لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في

النصوص شيخنا عبارة القليوبي والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اهـ. (قوله ويتجه اعتبار هذا في السلس إلخ) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لأنه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل سم (قوله لأنه لو تركه) أي ترك السلس التجديد أو الفرض (قوله فعلم إلخ) أي من تعبير المصنف بالإمكان (قوله أنه لا بد من قوته إلخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس؛ لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة ع ش (قوله وإلا امتنع إلخ) يدخل تحت إلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل؛ لأنه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال، وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبي الجزم بما ترجاه (قوله كواسع رأس) أي لا يضيق عن قرب ع ش وشيخنا (قوله أو ضيق إلخ) أي أو ثقيل كالحديد أو غليظ كالخشبة العظيمة أو محدد رأس مغني وقوله لم يجلد قدمه أي محل فرضه كردي والأولى الأسفل من كعبه (قوله أخذ ابن العماد إلخ) اعتمده شيخ الإسلام والمغني والقليوبي والحفني والعزيزي وكذا شيخنا عبارته قوله لتردد مسافر إلخ أفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها اهـ. ونقل ع ش عن منهوات النهاية ما يوافق ما يأتي في الشارح عبارته قوله م ر ولحاجة يوم إلخ

ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا إلخ ثم رأيت في بعض هوامش الشارح م ر من مناهيه ما نصه قوله م ر ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اهـ. (قوله فلا يكفي) إلى قوله وفي وجه في النهاية والمغني (قوله فلا يكفي حرير) عبارة النهاية فلا يجزئ على مغصوب ومسروق مطلقا أي لرجل أو امرأة ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل اهـ. (قوله والأصح أن ذلك لا يشترط) فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره مغني (قوله كالتيمم إلخ) أي والوضوء نهاية (قوله لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل (قوله استوفى المدة) أي يوما وليلة أو ثلاثة (قوله وإلا امتنع المسح عليه) يدخل تحت وإلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل؛ لأنه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال. وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة (قوله لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jurmuqayn (two khuffs worn one over the other)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=253)

(ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وردت في

خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه أي غالبا فلا نظر لعمومها إليه في بعض الأقاليم الباردة مع أنه يمكنه إدخال يده مثلا ومسح بعض الأسفل ولو وصل البلل إليه من موضع خرز فإن قصده أو والأعلى أو أطلق كفى أو الأعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده فإن لم يصلح الأسفل فكاللفافة فيمسح الأعلى أو الأعلى مسح الأسفل فإن مسح الأعلى فوصل بلله للأسفل [حاشية الشرواني] إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغني وقال ع ش ولو كان الآدمي محترما اهـ. (قوله بل لخارج) أي كالتعدي باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدي إلى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجزئ منسوج) أي مثلا فإنه لا يجزئ ما لا يمنع الماء وإن كان غير منسوج سم عبارة المغني تنبيه لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال لا يجزئ ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره اهـ قول المتن (لا يمنع ماء) أي من غير محل الحزر منهج ومغني أي ومن غير خرقي البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما مر سم ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله يصب على رجليه) أشار به إلى أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب بجيرمي (قوله لأنه خلاف الغالب إلخ) لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف إليها) أي إلى الغالب والتأنيث لرعاية المعنى أي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزيت ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه. (فائدة) وقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو أسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفي المسح عليه حينئذ أم لا فأفتيت بجواز المسح فإنه الآن لابس لخف شرعي ساتر لمحل الكعبين أجهوري اهـ. بجيرمي (قوله وليس إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كجلدة شدها إلخ) علم من هذا أن من جملة الشروط أن يسمى خفا، عبارة النهاية والمغني ولا بد في صحته أن يسمى خفا

فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز؛ لأن الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره. (قوله خف فوق خف) الأولى خفان أحدهما فوق الآخر ثم رأيت قال الرشيدي قوله خف فوق خف صريح هذا أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وأن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اهـ. (قوله مطلقا) أي صلحا للمسح أم لا عبارة المغني والنهاية والجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اهـ. (قوله والمراد) إلى التنبيه في المغني (قوله وقد مسح على أعلاهما) أي اقتصر على مسحه مغني (قوله لأن الرخصة) إلى التنبيه في النهاية (قوله وهذا) أي الجرموق (قوله ولو وصل البلل إلخ) يعني أن ما في المتن من عدم الإجزاء فيما إذا لم يصل بلل مسح الأعلى إلى الأسفل، وأما لو وصل ففيه التفصيل الآتي قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى فالأقرب أنه ينظر إن كان الشك بعد مسحهما أي الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته؛ لأن الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وإن كان بعد مسح واحدة وجب إعادة مسحها؛ لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اهـ. وأقره المدابغي (قوله فإن قصده) أي وحده مغني (قوله أو أطلق) أي بأن لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة خلافا لمن قال إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلا شيخنا (قوله كفى) لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادي وشوبري اهـ. بجيرمي (قوله أو الأعلى وحده فلا) وكذا لا يكفي إن قصد واحدا لا بعينه؛ لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق

بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطا ع ش وشيخنا وبحث الإجزاء الطبلاوي وارتضاه الزيادي (قوله فلا لوجود الصارف إلخ) ومثله ما لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبري اهـ. بجيرمي (قوله فوصل بلله للأسفل) أي من موضع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومن ثم لم يجز إلخ) هذا ما قاله الإسنوي وغيره. (قوله ولا يجزئ منسوج) أي مثلا فإنه لا يجزئ ما لا يمنع الماء وإن كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجليه لو صب عليه ماء فنفذ إلى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز أو منه لضعفه فيحتمل أنه لا يجزئ للشك في الشرط. (قوله فإن قصده أو والأعلى إلخ) لو قصد الأعلى أو الأسفل فيتجه عدم الإجزاء لفساد هذا الترديد ولو قصد أحدهما أي لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with two layers or over a splint?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=254)

تأتت تلك الصور الأربع أو لم يصلح واحد منهما فلا إجزاء وذو الطاقين إن خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد وإلا فكالجرموقين ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى؛ لأنه صار أصلا أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a zarbul compared to a khuff?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=255)

واستشكل بأنه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك. وتسميته زربولا إنما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر إليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة، أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من الرجل؛ لأنه يظهر بالمشي

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of wiping over a turban in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=106)

ونقل المصنف في شرح المهذب عن الأصحاب استحباب ذلك سواء كان ذلك لعذر أو لغيره [161].

Mas'alah: Is wiping only the turban sufficient for the head in ablution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=106)

قلت: ولا يجزي الاقتصار على العمامة عن الرأس عند أكثر العلماء كما حكاه الخطابي وغيره [162]، ولكن في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام مسح على عمامته وخفيه، وفي مسلم أنه مسح على الخفين والخمار [163]، وقال ابن حزم: ستة من الصحابة رووا ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها، المغيرة وبلال وسلمان وعمر وابن أمية وكعب بن عجرة وأبو ذر، وبهذا يقول جمهور الصحابة والتابعين، وقد قال الشافعي: إن صح الخبر فيه أقول به؛ قال: وقد صح الخبر

فهو قوله، قلت: أجاب أصحابنا بأن هذه الأحاديث وقع فيها اختصار، والمراد قال: [هل معك ماء؟] فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه؛ فضاق كم الجبة؛ فأخرج يديه من تحت الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ... الحديث: السنن الكبرى (267) ، رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: الحديث (81/ 274) . (161) المجموع شرح المهذب للنووى: ج 1 ص 407. (162) قول الخطابي: (وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له ... إلى أن قال: فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل) معالم السنن للخطابى: شرح حديث ثوبان: باب المسح على العمامة: ج 1 ص 111. (163) في صحيح البخاري: عن جعفر بن عمرو عن أبيه: [رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح على عمامته وخفيه] : كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين: الحديث (205) . وعند مسلم: في الصحيح فضلا عن حديث المغيرة السلف؛ قال: "وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه] , فلحديث بلال أيضا، عن كعب بن عجرة عن بلال: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين والخمار] ، وفي طريق إسناد أخر قال [رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ...] كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: الحديث (84/ 275) ".

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jurmuqan (over-boots)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=112)

ولا جرموقان في الأظهر، لأنه ساتر لممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة [177]، والثاني: يجوز؛ لأن الحاجة تدعو إليه لدفع البرد والوحل، ومحل الخلاف ما إذا كانا قويين، فإن كان الأعلى ضعيفا فقط جاز المسح عليه إذا وصل البلل إليه لا بقصد الأعلى فقط.

Mas'alah: What is a jarmuq and what is the ruling on wiping over it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

[الجرموق] :

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq (over-khuff)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

والجرموق: هو خف فوق خف، فإن كان الأعلى قويا والأسفل مخرقا فله مسح الأعلى، وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى، فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى، سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق، لا إن قصد الأعلى فقط.

Sub-topic – Ruling and Evidence for Wiping

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=140)

[باب المسح على الخفين] يجوز المسح على الخفين في الوضوء، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وقالت الشيعة، والخوارج:

لا يجوز المسح على الخفين، وهو قول أبي بكر بن داود. وروي عن مالك في ذلك روايات: إحداهن: (يجوز المسح عليه مؤقتا) كقول الشافعي الجديد. الثانية: (أنه أجاز المسح عليه أبدا) كقول الشافعي القديم. الثالثة: (أنه يمسح عليه في الحضر دون السفر) . الرابعة: (أنه يمسح عليه في السفر دون الحضر) وهي الصحيحة عنه. والخامسة: (أنه كره المسح على الخفين) . السادسة: رواية رواها ابن أبي ذئب عنه: (أنه أبطل المسح في آخر أيامه) . كقول الشيعة. دليلنا: ما روى بلال: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ومسح على خفيه» . وروى المغيرة بن شعبة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، أنسيت، لم تخلع الخفين؟ فقال: "بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل» . وهذا أمر اختيار، لا أمر إلزام."

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=142)

وروي عن الحسن البصري، أنه قال: «حدثني سبعون من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه مسح على الخفين» . ولأن الحاجة تدعو إلي لبسه، وتلحقه المشقة في نزعه، فجاز المسح عليه، كالجبائر.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=362)

170 – باب المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين ثلاثا للمسافر سفرا طويلا، ويوما وليلة للمقيم، وعلى قول قديم: يمسحان أبدا ما لم يلزمهما الغسل. وابتداء المدة الحدث الأول، فإن أحدث مقيما، ثم سافر قبل المسح، فله مسح المسافرين. وإن مسح مقيما ثم سافر، مسح مسح مقيم. وإن أحدث مقيما، فدخل وقت الصلاة، فلم يمسح حتى فاتت، مسح مسح المسافرين على الأصح. وإن شك أمسح في الإقامة أم لا، أو شك في انقضاء المدة، أخذ بالأقل. وإن لبس مسافرا، ثم أقام، غلب حكم الإقامة، فإن استوفى مدة الإقامة أو أكثر منها، اقتصر على ذلك. وإن بقي منها شيء كملها في الحضر. ووزعه المزني بالنسبة، فقال: إن مسح يومين في السفر، مسح في الحضر ثلث مدة المقيم، وإن مسح في السفر يوما، مسح في الحضر ثلثي مدة المقيم، ويتصور أن يمسح المقيم لست صلوات في أوقاتهن؛ بأن يمضي

من وقت الظهر ما يسعها، فيحدث، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

والظهر في أول وقتها، ويجمع سبعا بعذر المطر؛ بأن يمضي من أول الوقت ما يسع الصلاتين، فيصلي الخمس، ثم يصلي الظهر والعصر في أول وقت الظهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=92)

أو مسح بعض علو كل طاهر خف) بجر خف بعطف البيان لطاهر إن قدر تنوينه وإلا فبإضافته إليه كسحق عمامة لخبر الصحيحين عن «جرير البجلي قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين» زاد أبو داود قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة فقال وما أسلمت إلا بعد نزولها أي، فلا يكون الأمر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة واحتمال رؤيته لذلك قبل إسلامه خلاف الظاهر، ولخبر الترمذي وصححه عن «صفوان بن عسال [حاشية العبادي] يمسح أجزأه كذا في الروض قال في شرحه واعتباره النية تبع فيه الشيخ أبا حامد وغيره وقضية المذهب أنها لا تعتبر اهـ. ويوجه اعتبارها بأن نية الوضوء إنما تناولت فعله أو فعل مأذونه ووقوع المطر على رأسه ليس شيئا منهما. (قوله لاتفاق الأصحاب إلخ) فلا تصح حكاية خلاف في ندب الغسل (قوله: على مسح الخف) قد يخدش هذا قوله: إلى الكعبين إذ فرض مسح الخف لا يتقيد بإلى الكعبين. (قوله للإلصاق) أي: لا للتبعيض كالباء المذكورة في مسح الرأس على ما تقدم. (قوله: اعتبر قدره) ينبغي من غالب أمثاله. (قوله: خبره كاليدين) قد يبعد هذا حينئذ الحوالة بالنسبة للشق لعدم التعرض له في اليدين. (قوله: كسحق عمامة) فيكون من إضافة الصفة (قوله: كما قال به) أي: بكونه ناسخا. (قوله: خلاف الظاهر) ، بل لا يكاد يمكن مع قوله وما أسلمت إلخ

للقطع بأنه قصد به الرد على قولهم إنما كان هذا إلخ، وإلا فلا موقع له كما لا يخفى [حاشية الشربيني] سم. (قوله: لاتفاق الأصحاب إلخ) كذا في المجموع ولعله أراد به الرد على بعض شروح الحاوي حيث قال وقال بعضهم الغسل مستحب لأنه زاد على الواجب اهـ. (قوله: لا يندب) وأما الكراهة ففيها وجهان الأكثرون يكره وقال القفال وإمام الحرمين والغزالي والرافعي لا يكره كذا في المجموع (قوله: لجره على الجوار) رده ع ش؛ بأن شرطه أن لا يدخل على المجرور حرف عطف كما في جحر ضب خرب فحرره ثم رأيت النووي قال في المجموع بعد توجيه الجر بالجوار ما نصه، فإن قيل، إنما يصح الاتباع إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصح والآية فيها واو قلت هذا غلط، فإن الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم من ذلك ما أنشدوه لم يبق إلا أسير غير منفلت ... وموثق في عقال الأسر مكبول فخفض موثقا لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير، فإن قالوا الاتباع، إنما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس قلنا لا لبس هنا؛ لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين اهـ. (قوله ويجوز عطف قراءة الجر) أي: العطف فيها اهـ. (قوله الذي تسميه إلخ) فهو إطلاق لغوي اهـ. (قوله الباء المقدرة) أي الملاحظة إذ لا تقدير لوجود الباء في المعطوف عليه اهـ. (قوله أو مسح إلخ) قال الزركشي في البحر اعترض على صاحب الحاوي الصغير؛ بأن شرط أحد الأمرين المخير بينهما أن لا يكون أحدهما معلقا بشرط وإلا امتنع التخيير بينهما في حالة واحدة بل مسح الخف لا يجوز إلا بشروط وإذا لبسه بشرطه فلا يتصور مع دوام اللبس التخيير بل واجبه المسح، فإن نزع، فالغسل ولأن غسل الرجل لا يكون إلا عند فوات جواز المسح على الخف إلا أن يقال، إن الرجل تغسل وهي في الخف اهـ. وفي قوله إلا أن يقال إلخ نظر لأن هذا الغسل

Mas'alah: What is the primary purpose of wiping over khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل الرجل وهي لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها، فكذا بدلها وما قيل من أن كلام التبصرة يدل على أنه يمسح على المتنجس ويستفيد به مس المصحف ونحوه والصلاة إن غسل النجاسة رده شيخنا أبو عبد الله القاياتي بأن كلامها محتمل، بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning of the wiping period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

[حاشية الشربيني] خلاف ما وردت به الرخصة اهـ. وقد تقدم ذلك في الشارح اهـ. . (قوله: واختاره في المجموع) أي: من جهة رجحان دليله وإلا فقد صرح قبل؛ بأن المذهب خلاف ذلك اهـ. . (قوله: عن القياس) أي: قياس المدة على إكمال الثلاثة إذا مسح سفرا. (قوله بجواز الفعل) ؛ لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة. (قوله: بدليل إلخ) دليل على أن العبرة في المسح بالتلبس لا بابتداء المدة. (قوله: على المذهب) مقابله وجه غريب أنه لا يباح له حكاه في المجموع. (قوله: لم يجز له التيمم) قال شيخنا – رحمه الله – لأن السفر مظنة للفقد الشرعي أيضا. (قوله: لذلك الجرح) ليس بقيد حتى لو كان ذلك الجرح به قبل السفر امتنع

Mas'alah: How is the Quranic verse on wiping the feet interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=119)

هذه القراءات المنصوبة تدل على الغسل فالقراءة المخفوضة تدل على المسح، قيل القراءة المنصوبة لا تدل إلا على الغسل والقراءة المخفوضة يمكن حملها على أحد وجهين: أحدهما: على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين. والثاني: أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم لأنه لما كان معطوفا على الرأس، وكان الرأس مخفوضا على إعراب ما جاوره، وهذا لسان العرب قال الله تعالى: كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف) إبراهيم: 14) . فخص العاصف وإن كان مرفوعا لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم، والريح مرفوعة، واليوم مخفوض لكن لما كان مجاورا لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفة له، وكقولهم: جحر ضب خرب، وإنما هو خرب لأنه صفة للجحر المرفوع لا للضب المخفوض لكنه لما كان معطوفا على الضب أعطي إعرابه، وكما قال الأعشى: (لقد كان في حول ثواء ثويته ... تقضي لبانات ويسأم سائم) فخض الثواء لمجاورته الحول وإن كان مرفوعا. ثم يدل على ما ذكرناه من طريق السنة أن الناقلين لوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم عثمان وعلي وعبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب والربيع بنت معوذ فنقلوا جميعا حين وصفوا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه غسل رجليه، وكان ما نقلوه من فعله بيانا لما اشتمل عليه في الوضوء من فرضه.

وروى عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن جبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يتوضأ وهو يغسل رجليه فقال: "بهذا أمرت" . وروى مجاهد عن أبي ذر قال: اطلع علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيته ونحن نتوضأ فقال: "ويل

للعراقيب من النار" فجعلنا ندلك أقدامنا ونغسلها غسلا. وروى القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار" ، فما بقي أحد في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما "." وروى أبو عبد الرحمن عن المستورد بن شداد قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، وكل هذه الأخبار دالة على الغسل دون المسح لأن المسح لا يحتاج إلى كل هذا. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يا رسول الله كيف

يعرف من لم يأت بعد من أمتك فقال: أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم ألا يعرف خيله، قالوا بلى يا رسول الله قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء. فدل هذا الحديث على استحقاق الغسل لأن آثار التحجيل يكون من الغسل لا من المسح فأما المعنى فإنه عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة فوجب أن يكون مغسولا كالوجه. وأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو ما قدمناه دليلا، واستعمالا. وأما حديث أنس فقد روي عنه أنه قال كتاب الله المسح وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه الغسل فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل وإنما السنة دالة عليه فأما حديث ابن عباس فقد رويناه عنه بخلافه وأنه قرأ بالنصب، ويحتمل قوله غسلتان ومسحتان يعني الوجه والذراعين يغسلان في الوضوء ويمسحان في التيمم. وأما حديث علي فمحمول على أنه غسلهما في نعليه، ألا ترى إلى ما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه أقرأ الحسن والحسين بالخفض قال فناداني علي من الحجرة بالفتحة بالفتحة، وأما حديث حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى كظامة قوم وروي سباطة قوم فالكظامة المطهرة والسباطة الفناء فبال قائما ومسح على نعليه فقد أنكرت عائشة هذا الحديث ومنعت أن يكون النبي – صلى الله

عليه وسلم – بال قائما. وقيل بل فعل ذلك لجرح كان في مابضه، والمأبض: هو عرق في باطن الساق فيجوز أن يكون مسح على نعليه من نجاسة وقعت عليهما، لأن مسح النعلين لا يجزئ عن مسح

الرجلين بالإجماع، وأما قياسهم على التيمم فباطل بالجنب لأن الفرض في بدله الغسل وإن كان ساقطا في التيمم، فأما قولهم إن ما كان بدله ممسوحا كان مبدله ممسوحا فباطل بالوجه وهو التيمم ممسوح والتيمم بدل وفي الوضوء مغسول والوضوء مبدل والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=344)

(باب المسح على الخفين) قال الشافعي: "أخبرنا الثقفي يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والمسح على الخفين في الوضوء جائز، وهو قول الصحابة وجمهور الناس وحكي عن طائفة من الإمامية والزيدية وعن مالك بن أنس في إحدى الروايات عنه أنهم منعوا من المسح على الخفين استدلالا بقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: 6) فكانت هذه الآية موجبة لتطهير الأعضاء الأربعة فلم يجز العدول عنها إلى حال دونها لما فيه من ترك الأمر بها، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به "." فكان هذا الخبر مانعا من قبول الصلاة بالمسح على الخفين، لأنه ليس بمثل وضوئه، وقالوا وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سأل أبا مسعود البدري عن المسح على الخفين، فقال أبو مسعود: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح عليهما، فقال له علي كان ذلك قبل سورة المائدة لا بعدها، فسكت أبو مسعود قالوا: فكان علي يرى ذلك منسوخا بسورة المائدة. قالوا: وقد روي عن عائشة أنها أنكرت ذلك، وقالت: لأن يقطع رجلاي بالموسى أحب إلي من المسح على الخفين.

قالوا: وقد روي أن عبد الله بن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر عليه، قالوا: وقد روي عن جابر بن يزيد الجعفي أنه قال لم يختلف أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أشياء: أحدها: أن لا يقولوا في أبي بكر وعمر إلا خيرا. والثاني: أن لا يمسحوا على الخفين. والثالث: أن يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ولأنكم أنكرتم المسح على الرجلين، وذلك أقرب إلى تطهيرهما من المسح على الخفين، فكيف وأنتم تنكرون ما هو أيسر وأقرب، ويجيزون ما هو أعظم وأبعد، قالوا: ولأنه لما امتنع في سائر الأعضاء أن يمسح على حائل دونه امتنع مثله في الرجلين، قالوا: ولأن غسل الرجلين قد يجب في غسل الجنابة كوجوبه في الوضوء، فلما لم يجز في الجنابة أن يعدل إلى مسح الخفين بدلا من غسلهما كذلك الوضوء. ودليلنا على جوازه السنة المروية من الطرق المختلفة بالأسانيد الصحيحة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على خفيه، فمن ذلك ما روى دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن أبي بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خفين أسودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما ذكره أبو داود. وروى بكير بن عامر

البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين، فقلت يا رسول الله نسيت، فقال – صلى الله عليه وسلم : "بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي جل وعز" ذكره أبو داود. وروى بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير الحلى أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. ذكره أبو داود. وروى الشافعي عن سفيان عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يقول سمعت حذيفة

يقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى سباطة قوم فبال قائما، فذهبت أتنحى عنه، فجذبني حتى كنت عند عقبه فلما فرغ توضأ ومسح على خفيه. وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن أبي زياد عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فسكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كم جبته فأخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح رأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبد الرحمن بن عوف قد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معهم الركعة التي بقيت، فلما سلم قام فأتم صلاته ففرغ الناس فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال قد أحسنتم. فدلت هذه الأخبار على جواز المسح على الخفين وأنه بعد نزول المائدة؛ لأن غزوة تبوك بعد نزول المائدة وكذلك إسلام جرير، وقد قال الحسن البصري حدثني بالمسح على الخفين سبعون بدريا يعني: أن بعضهم شافهه وبعضهم روى له عنهم: لأن الحسن لم يلق سبعين بدريا. فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين: أحدهما: أنها وإن أوجبت غسل الرجلين فالسنة جاءت بالرخصة في المسح

على الخفين، فكانت الآية دالة على غسل الرجلين إذا ظهرتا، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا. والثاني: أن في الآية قراءتين بالنصب والجر فيحمل النصب على غسلهما إذا كانتا ظاهرتين، ويحمل الجر على مسحهما إن كانتا في الخفين، فتكون الآية باختلاف قراءتيها دالة على الأمرين. وأما الجواب عن قوله "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" فهو أنه محمول على أول الإسلام قبل الرخصة في المسح على الخفين، على أنه قال ذلك وهو ظاهر القدمين، ومن كان ظاهر القدمين لم يجزه المسح على الخفين، وأما الجواب عما رووه من سؤال علي أبا مسعود البدري فمن وجوه: أحدها: أن الرواية الثابتة عن علي بالمسح على الخفين تمنع صحة الحديث. والثاني: أنه سأله استخبارا عن زمان المسح لا إنكارا له.

والثالث: أنه إنما سأله ليظهر في الناس قلة ضبط أبي مسعود، وضعف حزمه، وسوء فهمه؛ لأن أبا مسعود كان ممن توقف عن بيعته. وأما الجواب عن إنكار عائشة، وقولها ما قالت فمن وجهين: أحدهما: إنها لم تنكر المسح على الخفين، وإنما كرهت بذلك السفر المحوج إلى المسح عليهما، وقالت: لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إلي من السفر الذي يمسح فيه على الخفين. والثاني: أن إنكارها مع ثبوت السنة واشتهارها وعمل الصحابة بها مدفوع ليس فيه دليل. وأما الجواب عن إنكار ابن عمر على سعد بن أبي وقاص فقد قال سعد لابن عمر حين أنكر عليه سل أباك فسأله فقال أصاب السنة. وأما الجواب عن قول جابر الجعفي لم يختلف أهل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة فهو أن جابرا ضعيف ومتروك الحديث، وقد مسح علي وابن عباس على أنه روي عنه أنه قال: وأن تمسحوا على الخفين فروى عنهم جوازه. وأما الجواب عن قولهم إن كان المسح على الرجلين أوجب المنع من المسح على الخفين فهو أنه اعتراض على السنة في الموضعين، ثم منتقض بالمسح على الجبائر فإنه يجوز،

وإن كان ظهور العضو يوجب غسله ويمنع من مسحه. وأما الجواب عن استدلاله بسائر الأعضاء فهو أن السنة استثنت الرجلين في جواز الانتقال من غسلهما إلى الخفين دون سائر الأعضاء فلا يقاس على مخصوص ومنصوص. وأما الجواب عن استشهادهم بالغسل من الجنابة فقد فرقت السنة بينهما فهو أن غسل ما جاوز القدمين لما وجب عليه في الجنابة، ولم يمكن غسله في الخفين وجب خلعهما وإذا خلعهما ظهرت الرجلان فلم يجز المسح على الخفين مع ظهورهما ووجب غسلهما مع جميع البدن.

Mas'alah: What is the evidence for those who limit the time for wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=348)

)

Mas'alah: What is the evidence for limiting the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=348)

فصل: دليل من حدده بوقت) والدليل على تحديده ما رواه الشافعي عن سفيان عن عاصم بن رزين بن حبيش قال: "أتيت صفوان بن عسال فقال: ما جاء بك قلت ابتغاء العلم، قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت: ما حاك في صدري المسح على الخفين بعد"

الغائط والبول، وكنت امرءا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيتك

أسألك هل سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فقال: نعم، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرى أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. وروى الشافعي عن سفيان بن يزيد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا، فإنه كان يغزو مع رسول الله فسألته فقال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول:" يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر "." وبما رواه الشافعي من حديث أبي بكرة في أول الباب فدلت هذه الأخبار على تحديد المسح والحد بمنع المحدود من مشاركة غيره في حكمه، ولأن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من غير مجاوزة كالجبيرة وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا يستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستديم حاجته فوق ثلاث. فأما حديث أبي بن عمارة فدال على جواز المسح ما شاء، وهذا صحيح، إذا نزع خفيه كل ثلاث ولم يأمره باستدامته ما شاء. وأما حديث خزيمة فلا دليل فيه؛ لأنه ما استزاده، ولو استزاده لجاز أن لا يزيده بل هو ظن يقابل بمثله، وأما حديث عقبة بن عمارة فقد روي عن عمر بخلافه، ولو صح لكان الجواب عنه ما ذكرنا في حديث أبي بن عمارة وأما قياسهم على مسح الرأس والجبيرة، فإن كانت الجبيرة أصلا فقد جمعنا بينهما بالمعنى الذي ذكرنا، وإن كان مسح الرأس امتنع الجمع بينهما فإن مسح الرأس أصل لا يعتبر فيه الحاجة الداعية إليه بخلاف الخفين.)

Mas'alah: What is the underlying principle for the rulings on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=362)

(فصل) : فإذا تقرر ما يوجبه القولان، فقد اختلف أصحابنا في الأصل الذي بني عليه. فقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين: هما مبنيان على اختلاف قوليه: في تفريق الوضوء، وقال أصحابنا البصريون: بل هما مبنيان على اختلاف قوله في طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت هل ينتقض بها طهارة جميع الأعضاء أم لا؟ لأن طهر القدمين انتقض بظهورهما. (فصل) : إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه، فقد روى الربيع عن الشافعي صحة طهارته، وبه قال أبو حامد الاسفرايني، استدلالا بأن قدميه لم تظهر فلم ينتقض طهرهما، كما لو كان مستقره في موضع القدم من الخف، وقال أصحابنا البصريون: قد انتقض طهر قدمه؛ لزوالها عن محل المسح كما لو ظهرت، ولأنه لما كان حدثه بعد إدخال قدمه في ساق الخف، وقبل استقراره في محل القدم كمن أحدث وهو طاهر الرجلين، وجب أن يكون إخراجهما إلى ساق الخف كظهور الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a person performing tayammum or a mustahadah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=362)

(فصل) : إذا لبس المتيمم ثم وجد الماء لم يجز له المسح عليه لبطلان تيممه بوجود الماء، فصار كمن لبس خفا على حدث. (فصل) : إذا لبست المستحاضة بعد وضوئها خفا ثم أحدثت قبل أن صلت بوضوئها شيئا جاز، إذا توضأت أن تمسح على خفها لفرض واحد وما شاءت من النوافل، ولو كانت قد صلت قبل حدثها فرضا واحدا لم يجز إذا أحدثت أن تمسح على الخفين لصلاة الفرض، وجاز أن تمسح لصلاة التطوع، وجمع أبو حنيفة بين المسألتين وأجاز المسح فيهما على الخفين، والفرق بينهما أن

وضوء المستحاضة يرفع حدثها لفرض واحد، ولسائر التطوع، فإذا أحدثت قبل صلاة الفرض صارت كلابس خف على طهارة فجاز لها المسح وإذا أحدثت بعد صلاة الفرض كانت كلابس خف على حدث فلم يجز لها المسح. (فصل) : إذا ارتفع دم المستحاضة قبل صلاة الفرض لم يجز لها المسح على الخفين؛ لأن انقطاع دمها يردها إلى الحدث الأول فصارت كلابس خف على حدث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=36)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=36)

قوله: وفي تعبير الشيخ بلفظ ((الجواز)) تنبيه على أمرين، أحدهما: أن المسح غير واجب وغير مستحب وغير مكروه، وهو مشهور، لكن أبو الطيب حكى هنا عن الشافعي أنه مكروه. انتهى كلامه. وهذه الحكاية عن أبي الطيب غلط من المصنف- رحمه الله- فإن أبا الطيب لما ذكر هذه المسألة في ((تعليقه)) - وهو الكتاب الذي ينقل منه المصنف عنه- نقل أن الشافعي رواه عن مالك، لا أن الشافعي نفسه قال به، فإنه قال: وروي عن مالك ست روايات، إحداها: أنه يمس مؤقتا مثل قول الشافعي الجديد، وروي عنه أنه قال: يمس حتى تصيبه الجنابة. وهذا مثل قول الشافعي القديم،

وروي عنه أنه قال: يمسح المسافر دون الحاضر، وروي عنه أنه قال: يمسح الحاضر دون المسافر، وروى عنه ابن فديك أنه لا يمسح أصلا، وروى عنه الشافعي أنه كره المسح على الخفين. هذا كلامه بحروفه، ومن ((تعليقه)) نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on one who has water sufficient only for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=36)

قوله: ولو كان المحدث لابس خف بالشرائط، وقد دخل عليه وقت الصلاة، ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجلين- فالذي يظهر: وجوبه، لقدرته على الطهارة الكاملة، ولا يأتي فيه الخلاف الذي يأتي في التيمم، لوضوح الفرق. انتهى. وأشار بالآتي في التيمم إلى ما إذا كان على طهارة، وأرهقه حدث، ولم يكن لابسا للخف، فإن في وجوب لبسه ليمسح عليه وجهين، أصحهما: عدم الوجوب. وهذا الفرع الذي ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، قد صرح به صاحب ((البحر)) في كتاب التيمم، وحكى فيه الاتفاق فقال: فرع: إذا كان لابسا للخفين في السفر، وهو على طهارة، ومع ماء يكفيه لوجهه ويديه ومسح رأسه فقط، ومعه ثلج يابس يمسح به الخفين، ولا يمكنه إذابته- فعليه الوضوء ومسح الخفين به قولا واحدا، لأنه يمكنه تحصيل وضوئه هذا كلامه.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=72)

فصل في المسح على الخفين وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحهما عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين إن قراءة الجر في قوله تعالى {وأرجلكم} للمسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=72)

القول في حكم المسح (والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر باب صلاة المسافر نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره تركه في الأولى وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الأخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت إحدى رجليه عليلة لم يجز إلباس الأخرى الخف للمسح عليه إذا يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a person with chronic ritual impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=73)

القول في ما يستبيحه دائم الحدث بالمسح تنبيه شمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لأنه يحتاج إلى لبسه

والارتفاق به كغيره ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع ال

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=5)

باب المسح على الخفين يجوز إذا لبس خفيه على طهر كامل أن يمسح عليهما بدلا من غسل رجليه إذا ستر قدميه بما أمكن متابعة المشي عليه ولم يصل بلل الماء منهما إلى رجليه ولا يجوز أن يمسح عليهما من غسل رجليه فإن كان مقيما عليهما من وقت حدثه يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن ولا يجوز أن يمسح على جوربين ولا نعلين ولا على العمامة بدلا من مسح الرأس ويمسح أعلى الخف وأسفله فإن اقتصر على مسح الأعلى أبو بعضه وإن قل أجزأه ولو مسح أسفله أو ساقه لم يجزه وإذا نزع خفيه أو تخرق خفاه أو انقضى زمان المسح عليه غسل رجليه واستأنف المسح بعد لباس خفيه

Mas'alah: Is wiping over leather socks also limited by the presence of water?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=112)

فإن قالوا: وهذا أيضا موقوت بوجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=478)

باب المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي ولان الحاجة تدعوا إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر)

Mas'alah: What is the evidence and scholarly consensus on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=478)

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (إحداها) حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عن الخفين وهذا هو المقصود قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بل أنت نسيت ليس معناه الإخبار بنسيانه وإنما هو للمقابلة كما يقول الرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل أنت فعلته مبالغة في براءته منه كأنه يقول لم أفعل ذلك كما أنك لم

تفعله وقيل في معناه غير هذا والمغيرة بضم الميم وكسرها سبق بيانه في أول باب صفة الوضوء (الثانية) قوله يجوز المسح على الخف في الوضوء فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال الواجبة والمسنونة ومن إزالة النجاسة وسنوضحها كلها إن شاء الله وقوله لأن الحاجة تدعو إلى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا إلزام طائفة خالفت في مسح الخف ووافقت في الجبيرة فالجبيرة مجمع عليها (الثالثة) مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ستة روايات: إحداها لا يجوز المسح: الثانية يجوز لكنه يكره: الثالثة يجوز أبدا وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه: الرابعة يجوز مؤقتا: الخامسة يجوز للمسافر دون الحاضر: السادس عكسه وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه

Mas'alah: Which companions narrated the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=479)

الاحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه قال الحافظ أبو بكر البيهقي روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمر وابن العاص وأنس بن مالك وسهل بن

سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنه (قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها قال الترمذي وفي الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأسامة بن زيد وصفوان ابن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبي بكرة وبلال وخزيمة بن ثابت قال أبو بكر ابن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز وقال جماعات من السلف نحو هذا وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد أبو داود في روايته قالوا لجرير إنما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وكان إسلام جرير متأخرا جدا (1) وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال ما سمعت في المسح على الخفين حديثا أحسن من حديث جرير وأما (1) كان اسلامه في العاشرة من الهجرة رضي الله عنه اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

[Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=34)]

فصل: "في المسح على الخفين" فصل: "في المسح على الخفين"

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in ablution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=42)

باب المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيت؟ فقال: "بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي" ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا

إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم تحدث بعد ذلك وضوءا ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز.

Mas'alah: What are the different views on the basis of the two opinions regarding wiping over khuffs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=696)

قوله: واختلفوا في أصل القولين المذكورين، فقيل: إنهما أصل [بأنفسهما] [1] وقيل: مبنيان على تفريق الوضوء، وقيل: على أن بعض الطهارة هل تختص بالانتقاض، وقيل

على أن مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجلين أم لا، فإن قلنا يرفع استأنف وإلا فلا، وهذه طريقة القفال والشيخ أبي حامد وأصحابهما، وهو ما أورده الغزالى. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the preferred view on whether wiping over khuffs removes ritual impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=696)

ومقتضى كلامه أن الأكثرين على ترجيح طريقة البناء على رفع الحدث، وقد صرح بتصحيحه في "الشرح الصغير" ولم يصح في "الروضة" شيئا لكنه صحح في "شرح المهذب" أنهما أصلان بنفسهما ولهذا صحح فيه وفي "الروضة" من زوائده أن مسح الخف يرفع الحدث لكن تصحيح الرافعي في الشرح أن القولين مبنيان على رفع الحدث مع تصحيحه لوجوب غسل الرجلين يلزم منهما أن يكون الأصح عنده أن مسح الخف لا يرفع الحدث على خلاف ما صححه النووي في "الروضة" وغيرها فاعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=16)

فصل في المسح على الخفين ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وشرط جواز المسح أن يلبسه بعد طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا قويا يمكن تتابع المشي عليه للمسافر في الحاجة ساترا

لمحل الغسل لا من الأعلى مانعا لنفوذ الماء من غير الخرز والشق وينزعه المقيم بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من الحدث بعد اللبس فإن مسح خفيه حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا مرة والواجب مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=65)

باب جماع المسح على الخفين قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ? قال الشافعي: فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الخفين أنهما على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ولا الوضوء على القدمين وكذلك ليست سنة من سننه – صلى الله عليه وسلم –@

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=66)

بخلاف لكتاب الله عز وجل قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ؟ قال الشافعي: أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعلت أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ؟ قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص عن حمزة@

بن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – دعه ؟ قال الشافعي : وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين في الحضر ; لأن بئر جمل في

الحضر قال فيمسح المسافر والمقيم معا .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3999)

وقلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ? إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ? أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين , أو مسحهما؟ قال بلى: قلت لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس إلى اليوم من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح؟ قال ليس في رد من رده حجة , وإذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء لم يضره من خالفه. وقلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على القرآن؟ قال لا , بل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا تقول بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول الحديث يخالف ظاهر القرآن وقلت له: قال الله عز وجل: ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ? وقال الله عز وجل: ? الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ? وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك في اليمين مع الشاهد يقطع كل من لزمه اسم سرقة قلت سرقته , أو كثرت ويجلد كل من لزمه اسم الزنا مملوكا كان , أو حرا محصنا , أو غير محصن وزعمت أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه جلد الزاني ورجمه فلم رغبت عن هذا؟ قال جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ومن بلغت سرقته شيئا موقتا دون غيره ورجم ماعزا

ولم يجلده ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره قلت له: وهل جاء@

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4580)

باب المسح على الخفين سألت الشافعي عن المسح على الخفين فقال : يمسح المسافر والمقيم إذا لبسا على كمال الطهارة فقلت : وما الحجة ؟ قال : السنة الثابتة وقد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة@

Mas'alah: What evidence supports the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4581)

ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر فقال له سعد : خل أباك فسأله فقال له عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط , أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال في السوق ثم توضأ @

ومسح على خفيه ثم صلى . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى . قال الشافعي : : فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وابن شهاب فقلتم لا يمسح المقيم وقد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح , فقلت للشافعي : فإنا نكره المسح في الحضر والسفر قال : هذا خلاف ما رويتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل @

والسنة جميعا قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب : ? أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لليهود حين افتتح خيبر : أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول : إن شئتم فلكم , وإن شئتم فلي ? . .

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=291)

باب المسح على الخفين - صلى الله عليه وسلم - وهو رخصة لم ينكرها إلا الروافض الذين أثبتوا المسح على الرجل ودليله قول صفوان بن عسال المرادي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=360)

باب مسح الخف ـــــــــ باب مسح الخف لما كان الواجب في الرجل الغسل، والمسح بدل عنه .. عقب به باب الوضوء، ولم يبوب له في (المحرر) . وذكره الرافعي عقب التيمم؛ لأنهما مسحان يبيحان الصلاة. ولو عبر بالخفين .. كان أولى؛ فإنه لا يجوز مسحه من رجل وغسل الأخرى، ولكنه أراد الجنس لا التوحيد. والأصل في مشروعيته ما رواه الشيخان [خ 387 – م 272] عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه) ، ورواه الترمذي [94] بإسناد فيه إبراهيم بن أدهم، وليس في الكتب الستة رواية عن إبراهيم سواه. زاد الترمذي [93] : قال إبراهيم بن يزيد النخعي: وكان يعجبهم – يعني: أصحاب عبد الله – حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة – لأنها نزلت سنة ست –

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

باب مسح الخف – صلى الله عليه وسلم – وأراد به الجنس إذ لا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=112)

51 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=113)

55 - أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال، فذهب لحاجته، ثم خرجا، قال أسامة: فسألت بلالا: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بلال: ذهب لحاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح براسه، ومسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=114)

58 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن حصين، وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: ((نعم، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان)) .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=115)

قال الرافعي: روي: ((يوم وليلة)) بالرفع، [1] وعلى هذا فهو / مقطوع، عن (أرخص) ، والمعنى: وللمقيم يوم وليلة يمسح فيهما.

Mas'alah: What is the hadith about wiping over leather socks during the expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=558)

1107 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد هو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى.

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar and Sa'd ibn Abi Waqqas disagreeing on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=558)

1108 – أخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت

رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال بن عمرو إن جاء أحدنا من الغائط فقال وإن جاء أحدكم من الغائط.

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Umar wiping over his leather socks after urinating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=558)

1109 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى.

Mas'alah: What is the hadith about Anas ibn Malik wiping over his leather socks?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=558)

1110 – أخبرنا مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=571)

1143 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه

ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى الجنازة فمسح على خفيه ثم صلى. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر في صلاة الخوف شيء خالفتموه فيه)

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=93)

باب مسح الخفين) هو أحسن من تعبير الروضة "بمسح الخف" وإن أريد به الجنس وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» ، وخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن صفوان «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم يعني أرخص لنا في المسح على خفافنا» مع هذه الثلاثة أي ونحوها ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة أي ونحوها والأمر فيه للإباحة لأفضلية الغسل كما مر في الوضوء وكما سيأتي في الجمع بين الصلاتين ولمجيئه في النسائي بلفظ «أرخص لنا» نعم المسح أفضل إذا تركه رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها بل سيأتي في باب الجمع أيضا كراهة عدم الترخص في الأولى بل ينبغي وجوب المسح في خوف فوات عرفة أو نحوها كما أخذه الإسنوي من وجوبه فيما لو أحدث وهو لابس الخف ومعه ماء يكفي المسح فقط كما قدمته في التيمم، ومسح الخف خاص بالوضوء كما يؤخذ مما سيأتي آخر الباب وسيأتي بيانه ثم والنظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد

أخذ في بيانها فقال (

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=93)

[باب مسح الخفين] قال شيخنا: ذكر المسح على الخفين عقب التيمم لأنهما مسحان يجوزان الإقدام على الصلاة ونحوها (قوله: هو أحسن من تعبير الروضة. إلخ) فإنه لا يجوز مسحه من رجل وغسل أخرى كما سيأتي (قوله: لخبر ابني خزيمة وحبان. . . إلخ) عن جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال ثم توضأ ومسح على خفيه» متفق عليه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة أي فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة. (قوله: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ) قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أنه مسح على الخف (قوله: أو شكا في جوازه) قال ابن النقيب وغيره وفي تصوير جوازه عند الشك في جوازه نظر فضلا عن كونه أفضل انتهى، وقد يجاب عنه بأن هذا الشك لم ينشأ من عدم العلم بجوازه بل من نحو معارض كدليل ش وجوابه أن المقلد لا وجه للنظر فيه إذ لا يجب عليه اعتقاد أرجحية مقلده وأما المجتهد فيحمل الشك فيه على الطرف المرجوح لا المساوي (قوله: أو نحوها) ككل موضع لا يسن فيه تثليث الوضوء (قوله: بل ينبغي وجوب المسح إلخ) يجب المسح إذا كان لابسا في ست مسائل: الأولى: وجد ماء لا يكفيه إن غسل ويكفيه إن مسح. الثانية: انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد بردا لا يذوب يمسح به. الثالثة: ضاق الوقت ولو

اشتغل بالغسل لخرج الوقت. الرابعة: خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة لو غسل. الخامسة: تعين الصلاة عليه على ميت وخيف انفجاره لو غسل. السادسة: خشي فوت الوقوف بعرفة ويقاس على ما ذكرناه ما في معناه كضيق وقت الرمي، وخوف الرحيل قبل طواف الوداع

ولخبر الصحيحين قال المغيرة: «سكبت الوضوء على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما انتهيت إلى رجليه أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» فعلم أنه لا بد من لبسهما على طهارة (كاملة بحيث لا يقر قدمه في قدم الخف قبل غسل الأخرى) لأن ما كان شرطا لشيء يجب تقديمه عليه بكماله كشروط الصلاة وخرج بكاملة ما لو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف وما لو أدخلهما ثم غسلهما فيه فلا يكفي المسح عليه كما سيأتي وقد يقال لا حاجة إليه فإن ما يخرج به يخرج بما قبله كما نبه عليه الرافعي في كلام الوجيز (وإن قرت) قدمه (قبله) أي قبل غسل الأخرى (ونزعها وحدها) ولو (بعد لبسهما) جميعا (وأعادها) إلى الخف (أجزأه) لتحقق الشرط بخلاف ما إذا لم ينزعها (ولو غسلهما فيه) أي الخف (لم يجز) وإن تم وضوءه لفوات الشرط (إلا) إذا غسلهما فيه (قبل قرارهما) فإنه يجزئ لأن العبرة بالمقر كما عرف فإن قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لأنها كالابتداء كما سيأتي في الأيمان قلنا: إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك وأيضا الحكم هنا إنما هو منوط بالابتداء كما يقتضيه قوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر أبي بكرة «إذا تطهر فلبس خفيه» وفي خبر المغيرة «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» حيث علق الحكم بإدخالهما طاهرتين ونظيره من الأيمان أن يحلف على أن لا يدخل الدار وهو فيها فإنه لا يحنث باستدامة الدخول (ولو أحدث بعد اللبس) متطهرا (وقبل قرارهما) في الخف (لم يمسح) عليه لعدم إدخالهما طاهرتين (ولو أخرجهما بعد اللبس من

مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر) وفارقت ما قبلها بالعمل بالأصل فيهما وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه وخرج بقوله من زيادته معتدل ما لو جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله حدا لو كان الخف معتادا لظهر شيء منها فإنه يبطل كما نقله في المجموع عن العمراني وأقره (وإن أحدث دائم الحدث) كمستحاضة وسلس بول (غير حدثه) جاز له المسح لأنه يحتاج إلى اللبس والاتفاق به كغيره ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا ثم إن أحدث (قبل أن يصلي بوضوء اللب

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=8)

(فصل المسح على الخفين) والمسح على الخف _ وإن قل من الأعلى بدل الغسل _ مؤقت للمسافر

ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة من الحدث، بشرط لبسهما على الطهارة، وإمكان المشي عليهما، ومنع نفوذ الماء من غير الخرز، وسترهما لجميع المحل. ويبطل بموجب الغسل، وبانقضاء المدة، وبالخلع، فيغسل الرجلين إن خلعهما على طهارة المسح.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=432)

باب: المسح على الخفين

Mas'alah: What is the hadith about the concession for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=432)

روي عن أبي بكر- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أرخص للمسافر ثلاثة أيام

ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر؛ فلبس خفيه- أن يمسح عليهما.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over the khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=440)

روي عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- توضأ ومسح على خفيه.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over the khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=441)

وروي عنه؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- توضأ ومسح الجرموقين.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the top and bottom of the khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=447)

روي عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– مسح أعلى الخف وأسفله. والحديث ضعيف الإسناد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=424)

المسح على الخفين جائز عندنا، وعندنا عامة العلماء، إلا ما حكي عن الشيعة

أنهم قالوا: لا يجوز، وهو مذهب علي كرم الله وجهه. واستدلوا عليه بما روي عن علي أنه قال: لا أبالي أأمسح على خفي أو على ظهر بعيري؟!

.

Mas'alah: What is the rationale for the concession of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=432)

عادتهم باستدامته، وتلحقهم المشقة العظيمة في نزعه، فرخص لهم المسح عليه، كما رخص لهم الفطر والقصر وسائر أنواع الرخص،

Mas'alah: Is wiping over leather socks recommended for a traveler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1010)

قال الشافعي: وأحب للمسافر أن يمسح على الخفين إذا كان يغسل رجليه رغبة عن السنة، ولم يرد به أن مسح الخف أفضل من غسل الرجلين، وإنما أراد به أنه يستحب للمسافر أن يمسح على خفيه إذا كان لا يمسح رغبة عن السنة.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=7)

باب المسح على الخفين: ويجوز المسح على الخف في الوضوء للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة. وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف، فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام؛ أتم مسح مقيم، وإن شك في وقت المسح أو في انقضاء مدة المسح بنى الأمر على ما يوجب الغسل. ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة. ولا يجوز إلا على خف ساتر للقدمين يمكن متابعة المشي عليه. وفي المسح على الجرموقين [2] قولان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز. والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله؛ فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى موضع الأصابع، فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب، وإن ظهرت الرجل، أو انقضت مدة المسح وهي على طهارة المسح؛ غسل القدمين في أصح القولين، واستأنف الوضوء في الآخر. (1) في المطبوع (فرض) ، وكذا في التي بعدها، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) الجرموق:

الذي يلبس فوق الخف. انظر: مختار الصحاح 106.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks with snow when water is scarce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=214)

فرع آخر إذا كان لابسا للخفين في السفر على الطهارة, وهو معه ما يكفيه لوجهه ويديه ومسح رأسه فقط ومعه ثلج يابس يمسح به الخفين, ولا يمكنه إذابته فعليه الوضوء,

ومسح الخفين به قولا واحدا؛ لأنه يمكنه تحصيل وضوءه من غير ضرر, فإن كان قد بقي من وقت المسح ما ينقص لا محالة قبل الفراغ من صلاته عادت المسألة إلى قولين. أحدهما: يكفيه التيمم, والثاني: يغسل الأعضاء الثلاثة ثم يتيمم وهذا كما يقول, إذا لم يبق من وقت الجمعة مقدار إمكان فعلها فإنه يجوز له أن يصلي الظهر, ويحتمل أن يقال بنزع الخف, ثم تعود المسألة إلى القولين, ولا يجوز له افتتاح الصلاة بالتيمم وغسل ما قدر عليه ما لم يخرج الخف من حال جواز المسح عليه, والدليل عليه أنه لو أراد الوضوء لمس المصحف لم يجز ما لم يمسح على الخف لبقاء هذا القدر من وقت المسح ما جوزنا طهارته الآن يفعلها في ثلاثة أعضاء والتيمم معه, لكانت هذه الطهارة صالحة لأداء الفريضة بها غير صالحة لمس المصحف, وهذا بحال ذكره والدي الإمام (رحمه الله) وهذا حسن (188 أ/1) مليح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=265)

باب المسح على الخفين قال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب، وذكر الخبر. وهذا كما قال جملته: أن المسح على الخفين جائز، وبه [237 ب/1] قال عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس – رضي الله عنهم – وقال الحسن البصري، حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه أنه مسح على الخفين، وقال النخعي: من رغب عن المسح على الخفين، نقد رغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال عامة الفقهاء، وقالت الشيعة، والخوارج: لا يجوز المسح على الخفين. وحكي ذلك عن أبي بكر بن داود، وهو رواية ابن أبي ذنب، عن مالك أنه أبطل المح على الخفين في آخر أيامه. وروى الشافعي عنه أنه قال: يكره ذلك، وعنه رواية ثالثة أنه يمسح في السفر دون الحضر، وهو الصحيح عنه، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة محسوا في السفر درن الحضر، وعنه رواية خامسة أنه يمسح أبدا من غير تأتيت، وهو قول الشافعي في القديم، وعنه رواية سادسة مثل قولنا، والدليل على كلهم

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=266)

ما روى البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن أمية الضمري، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. وروى أبو داود في سننه، عن جرير بن عبد الله أنه بال، ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له [238 أ/1] أتقول هذا فقال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله. مسح. فقيل قبل نزول المائدة أو بعدها فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وروى بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترنحا فغل وجهه ويديه مسح برأسه ومسح على خفيه وروى أبو بكر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم. أرخص للماخر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. ويدل على خبر صفوان بن غسال المرادي، وقد تقدم ذكره. وروي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: سكبت الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ إلى أن قال: فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما فإني لبستهما وهما طاهرتان" ثم مسح عليهما. واحتجوا بما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال له علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قبل نزول المائدة أو بعدها، فسكت ابن مسعود، وهذا يدل على أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يعتقد أنه لا يجوز. وروى عن علي رضي الله عنه – أنه قال: ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر الغير. قلنا: أما قول علي استفهام لا تعجب وإنكار [238 ب/1] بدليل أنا روينا عنه أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه خطوطا بالأصابع. ويحتمل أنه ذكر ذلك امتحانا وكان تأخر عن بيعته فقصده. وأما قول عائشة: لعلها أرادت بعد ما نزع الخف المنزوع وظهر الغير سواء، فإن قاسوا على البرقع والقفازين، قلنا: لم يجز العادة بهما غالبا، ولا يشق تنحية العمامة قليلا، ويشق نزع الخف عند كل وضوء فافترقا."

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=145)

باب مسح الخف

Mas'alah: How is the word 'yalbasu' vocalized in the context of wiping over the khuff?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=12)

قوله يلبس بفتح الباء

Mas'alah: What are the hadiths on wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=764)

عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وعن صفوان بن عسال قال[

]

Mas'alah: What is the meaning of 'complete and strong purification' in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=767)

وقوله في الكتاب على طهارة تامة قوية لفظ التامة معلم بالحاء والزاى لما حكيناه واحترز به عما إذا غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم الثانية وأدخلها الخف وعما إذا لبسهما ثم صب الماء في الخف حتي انغسلتا ويمكن أن يقال لا حاجة إلى قيد

التمام لانه من لم يغسل رجليه أو احديهما ينتظم أن يقال انه ليس على الطهارة وأما قيد القوة فالغرض منه الاحتراز عن طهارة المستحاضة وما في معناها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=29)

- المسح على الخفين

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=18)

باب مسح الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=66)

باب المسح على الخفين هو أحسن من تعبير كثير بالمسح على الخف؛ فإنه لا يجوز أن يمسح على خف إحدى رجليه ويغسل الأخرى، أو يتيمم عنها إن كانت عليلة، فلو لم يكن له إلا رجل .. جاز المسح على خفها، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية .. لم يجز

المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه. [رخصة المسح على الخفين ومدته] (

Mas'alah: How many issues are discussed regarding wiping over the khuff?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

فيهما خمس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=49)

(باب المسح على الخفين) – صلى الله عليه وسلم – هو أولى من تعبير كثير بالمسح على الخف وإن كان المراد به الجنس إذ لو أراد أن يغسل رجلا أو يتيمم عنها لعلتها ويمسح على الأخرى امتنع فلو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له اللبس عليها والمسح نعم إن بقى من محل الفرض بقية لم يجز المسح حتى يوارى الباقي بما يجزي المسح فوقه ويمسح عليه

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=247)

(فصل): في المسح على الخفين

Mas'alah: What are the five aspects of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=248)

لو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب لأنه جزء منه ولعله ضمه للتيمم لأن كلا منهما مسح وقدمه عليه لكونه بالماء والتيمم بالتراب والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف. الطرف الأول: في حكمه وذكره بقوله: والمسح على الخفين جائز والطرف الثاني: في شروطه وذكرها بقوله: بثلاثة شرائط. والطرف الثالث: في مدته وذكرها بقوله ويمسح المقيم الخ. والطرف الرابع في مبطلاته وذكرها بقوله: ويبطل المسح الخ. والطرف الخامس في كيفيته ولم يذكرها المصنف وأشار لها الشارح بقوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا، فالمصنف تكفل بجميعها إلا الكيفية فأشار لها الشارح، وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك، وهو مكان بالشام في طريق الحج وقيل: شرع مع الوضوء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وهو ثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا. روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (مسح على الخفين) ومن ثم قال بعضهم: (أخشى أن يكون إنكاره كفرا) وهو من خصائص هذه الأمة. ويدل له قوله – صلى الله عليه وسلم: ((صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون في

خفافهم)) وهو رخصة، ويرفع الحدث رفعا مقيدا بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر.

Mas'alah: When is wiping over leather socks obligatory, recommended, or prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=250)

قوله: (جائز) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه، فلا ينافي أنه يقع واجبا دائما حتى قيل إنه من الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا فإن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الأصل عند القدرة عل كل من المسح والغسل، وقد يجب فيما إذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح، ولايكفيه للغسل أو ضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح إنقاذ نحو غريق أو إدراك عرفة أو نحو ذلك، وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما وقد يندب كأن رغبت نفسه عن المسح ومالت الى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح، وإلا فلا يندب حينئذ وكأن طرأت له شبهة في جواز المسح كأن يقول: يحتمل أنه نسخ فيشك في ذلك لا أنه يشك هل يجوز له فعله أولا؟ وإلا فلا يجوز له المسح حينئذ وكأن يكون ممن يقتدى به، وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لأنه لا يعيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of leather socks and what is under them for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=258)

قوله: وطهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة

على الرجل، نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح، ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فإنه يضر، ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح لأن المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا

محيد عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل سبعا مع التتريب دون محل الخرز، لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه لكن الأحوط تركه، وسكت المصنف عن كونهما حلالين، وفي ذلك تفصيل فيكفي المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشي عليه ولا يكفي المسح على الخف المحرم إذا لبسه لا لعذر لأنه محرم لذاته فإنه منهي عن اللبس من حيث هو لبس فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه بخلاف ما قبله فإنه محرم لعارض، واعلم أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح. وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل.

Mas'alah: What is the section on wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=253)

فصل: في المسح على الخفين

Mas'alah: What are the rulings and conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=253)

[فصل في المسح على الخفين] أي في حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته، فأشار للأول بقوله جائز، والثاني بقوله ثلاثة شرائط، وللثالث بقوله ويمسح المقيم إلخ. وللرابع بقوله ويبطل إلخ وللخامس بقوله ويسن مسح إلخ. وهو رخصة ولو للمقيم، ومن خصائص هذه الأمة. واعترض كونه رخصة بأنها تكون لعذر، ويصح المسح عليهما، وإن كان قادرا على غسل الرجلين. وأجيب: بأن الرخصة هنا بمعناها اللغوي وهو مطلق السهولة وهو برفع الحدث عن الرجلين كمسح الرأس، ولأنه يجوز أن يجمع به بين فرائض، ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم، وكان ذكره عقب الوضوء أنسب؛ لأنه جزء منه، ولعل المصنف راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه إليه وقدمه عليه لكونه بالماء فهو أقوى من التيمم. وشرع في السنة التاسعة من الهجرة كما في بعض شروح المنهاج وقد ينافيه قول بعضهم إن قراءة {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالجر إشارة للمسح، فإن نزول قوله تعالى: {وأرجلكم} [المائدة: 6] سابق على ذلك أي على السنة التاسعة. والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية. أربعة خاصة بالطويل

Mas'alah: What evidence supports the concession of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=254)

وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة: «أنه – صلى الله

عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها» . وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح علو الخفين» . وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجر في قوله تعالى: {وأرجلكم} [المائدة: 6] للمسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=254)

(والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين، فالواجب على لابسه الغسل أو المسح،

Mas'alah: What does 'ja'iz' mean regarding wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=254)

قوله: (جائز) أي العدول عن الغسل إلى المسح جائز فلا ينافي وجوب المسح إذا حصل.

Mas'alah: What is the meaning of 'badalan' in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=254)

قوله: (بدلا) بمعنى أنه كاف عن الغسل لا حقيقة البدلية ق ل. أي فهو بدل صوري، فلا ينافي أنه من الواجب المخير؛ لأن الواجب المخير لا يقع بين أصل وبدل حقيقي.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=80)

باب مسح الخفين) هو أولى من قوله مسح الخف. (

Mas'alah: When is wiping over khuffs permissible in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=80)

يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى. (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم إن أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة، أو شكا في جوازه [حاشية البجيرمي] قاله لا يرتد وإنه يموت على الإيمان ح ف. (قوله: جملة واحدة) فالمعنى سبحتك يا ألله مصاحبا لحمدك شوبري. (قوله: وسن أن يأتي إلخ) ويسن أن يكون رافعا يديه إلى السماء وكذا بصره ولو أعمى ح ل. . [باب مسح الخفين] (باب مسح الخفين) هو من خصائص هذه الأمة كما ذكره سم على أبي شجاع ع ش والكلام عليه ينحصر في

خمسة أطراف: الأول في أحكامه الثاني في مدته الثالث في كيفيته الرابع في شروطه الخامس فيما يقطع المدة. والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان، وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتيمم برماوي وكون الأولى والرابعة من رخص السفر بالنظر للغالب لأنهما يكونان في الحضر أيضا. (قوله: هو أولى إلخ) إذ ربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الأخرى إلا أن يقال أل في الخف للجنس أو للعهد الشرعي والمعهود شرعا أنه اسم للفردتين وقال القليوبي إن الخف يطلق عليهما وعلى أحدهما وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه إلا أن يقال نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال التوهم في عبارة المصنف أكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء لأنه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل، أو المسح وأخره جمع عن التيمم لأن في كل مسحا مبيحا ز ي واستدل له بقراءة الجر في {أرجلكم} [الأنعام: 65] ومسحه رافع للحدث لا مبيح شرح م ر. (قوله: يجوز) أي يجوز العدول إليه وإلا فهو إذا وقع لا يكون إلا واجبا فيكون من الواجب المخير قاله الشوبري والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل ع ش على م ر والظاهر أن هذا اشتباه إذ المسألة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلا والثاني أنه واجب أصالة من قبيل الواجب المخير. (قوله فيه) أي في التعبير المذكور فالمراد بالجائز هنا ما استوى طرفاه وإلا فالواجب من قسم الجائز شيخنا وقال ق ل قوله: يجوز أي لا يحرم فيشمل الواجب وغيره. (قوله: على أنه لا يجب) أي عينا أصالة وإلا فهو واجب مخير وقد يجب علينا لعارض شوبري (قوله: لكن الغسل أفضل) وجه الاستدراك أنه لما حكم بأنه جائز بمعنى مستوي الطرفين ففيه استواء فعله وتركه الذي هو بغسل الرجلين فدفعه بذلك وهو جلي

شوبري فبين بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا مباح فحكمه الأصلي من حيث العدول خلاف الأولى، وقد يعرض له الوجوب كما في قوله نعم إن أحدث إلخ، أو الندب كما في قوله، أو ترك المسح إلخ، أو الحرمة كما في المحرم إلخ، فتعتريه أحكام أربعة. (قوله: نعم) استدرك على الاستدراك والمراد أنه أحدث بعد دخول الوقت م ر وهو شامل لما إذا لم يضق الوقت ولما إذا تيقن حصول الماء آخر الوقت تدبر. (قوله: رغبة عن السنة) أي عما جاءت به من جواز المسح لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل سواء وجد في نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة أم لا فعلم أن الرغبة أعم من الكراهة برماوي وعبارة ع ش على م ر وقوله: رغبة عن السنة أي الطريقة وهي مسح الخفين أي؛ بأن أعرض عن السنة لمجرد أن في الغسل تنظيفا لا لملاحظة أنه أفضل، فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر لأن محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: أو شكا في جوازه) أي دليل جوازه أي لنحو معارض لدليله حج وم ر وهذا جواب عما قيل إذا شك في الجواز فكيف يقال الأفضل المسح ع ش مع أن الشاك في الجواز لا يجوز له المسح؛ لأن شرط جوازه العلم به وقوله: أي لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كآية الوضوء فبينه وبين الدليل الدال على جواز المسح معارضة فشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل، أو لا وهل أحدهما أرجح من الآخر والتعارض المذكور لا يظهر إلا في حق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=135)

باب مسح الخفين هو أولى من قوله مسح الخف (يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين، وتعبيرهم ب يجوز [حاشية الجمل] ولغضب، ونحوه ولا يسن للبس ثوب جديد، ولا لصوم، وعقد نكاح، ولا لخروج لسفر، ولقاء قادم، ولا لزيارة والد وصديق، ولا لعيادة مريض، وتشييع جنازة، ولا لدخول سوق، وعلى نحو أمير اهـ برماوي. [باب مسح الخفين] (باب مسح الخفين) مثنى خف وهو معروف وجمعه خفاف كرمح ورماح، وخف البعير جمعه أخفاف كقفل وأقفال وهو جزء من الوضوء فذكره عقبه لتمام مناسبته له ولأنه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره بعضهم في خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وذكره بعضهم عقب التيمم؛ لأنهما مسحان يجوزان الإقدام على الصلاة ونحوها وإن كان هذا لحاجة وذاك لضرورة وأصل مشروعيته أخبار صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية: أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفرا، وإلا فالأئمة مختلفون في قدر المسح وهو جزما من أعلاه كما هو مذهب الشافعي، أو قدر ثلاثة أصابع كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، أو جميعه كما هو مذهب الإمام مالك، أو أكثره كما هو مذهب الإمام أحمد، وأما أصله فمتفق عليه وهو من خصائص هذه الأمة قال شيخنا البابلي: ولم يعلم في أي سنة شرع حتى إن كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يؤخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله {وأرجلكم} [المائدة: 6] دليلا على المسح أن مشروعيته كانت مع الوضوء، ثم رأيت في بعض شروح المنهاج أنه شرع في رجب سنة تسع من الهجرة في غزوة تبوك وهي آخر الغزوات وما بعدها سرايا ولم يكن منسوخا بآية المائدة؛ لأن نزولها قبله بمدة كثيرة اهـ وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر، والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف الأول في أحكامه الثاني في مدته الثالث في كيفيته الرابع في شروطه الخامس فيما يقطع المدة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل: وهي مسح الخف ثلاثة أيام،

والقصر، والجمع، وفطر رمضان. وأربعة عامة: وهي أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمم اهـ برماوي. (قوله: هو الأولى من قوله مسح الخف) أي لأنه ربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الأخرى إلا أن يقال "أل" في الخف للجنس وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه إلا أن يقال إنه نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال التوهم في عبارة المصنف أكثر اهـ شيخنا، والأولى أن يقال إن "أل" للعهد الشرعي، والخف الشرعي اسم للاثنين معا اهـ لكاتبه. وفي ق ل على المحلي ويطلق الخف على الفردتين وعلى إحداهما فيجوز حيث لم يبق من الأخرى شيء يجب غسله والمسح على الأخرى وبذلك يسقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج اهـ. (قوله: يجوز في الوضوء إلخ) أي يجوز العدول إليه، وإلا فهو إذا وقع لا يكون إلا واجبا عينا، أو من الواجب المخير على الخلاف اهـ شيخنا. (قوله: مع غسل الأخرى) أي فإنه لا يجزئ، وإن كان بشروطه وفي معنى ذلك ما لو لبسهما وأراد غسل إحداهما في الخف، والمسح على الأخرى فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها، وإذا قطعت إحدى رجليه فإن لم يبق من قدم المقطوعة شيء من محل الفرض جاز له لبس الخف في الرجل الباقية والمسح عليها، وإن بقي منه شيء من محل الفرض، وإن قل جاز له لبس خف في الرجل الباقية وخف في ذلك الشيء الباقي، والمسح عليهما ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه؛ لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة اهـ برماوي. (قوله: في الوضوء) أي ولو وضوء سلس بكسر اللام وهو اسم لدائم الحدث اهـ برماوي. (قوله: بدلا عن غسل الرجلين) أي فيسن له أن يستصحب النية عند المسح ويأتي فيه أيضا ما تقدم من وجوب وجود النية عند وجود الصارف اهـ ع ش. وفي ق ل على الجلال المحلي قوله: بدلا عن غسل الرجلين يعني أنه كان عن الغسل لا أنه أصل كما في خصال الكفارة وليس المراد

حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل فمتى وقع كان واجبا كما مر اهـ. (قوله: وتعبيرهم ب يجوز إلخ) مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة ولعل المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع وقال شيخنا الشبراملسي يمكن الجواب بأن مرادهم بالجواز مستوي الطرفين

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=137)

لخبر ابن حبان إنه – صلى الله عليه وسلم – «أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح (من آخر حدث [حاشية الجمل] أو عرفة) فيه أن المحرم لا يجزئه المسح لعصيانه باللبس إلا أن يصور بما إذا لبسه لضرورة اهـ شيخنا، أو يصور بما إذا كان وقت المسح حلالا ومراده الإحرام إذا وصل عرفة ووصولها يفوت لو اشتغل بالغسل اهـ لكاتبه. (قوله: أو إنفاذ أسير) عطف على قوله عرفة اهـ سم على البهجة اهـ ع ش وقوله: أو نحوها بالنصب عطفا على "فوت الجماعة" إلخ أي أو خاف نحوها كأن خاف انفجار الميت لو اشتغل بالغسل وقد تعينت عليه الصلاة عليه وكأن خاف رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية في الجمعة لو اشتغل بالغسل. (قوله: فالمسح أفضل) لما كان المتبادر من هذه العبارة أن مقابل المسح – وهو الغسل – خلاف الأولى أضرب

عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل اهـ شيخنا. (قوله: أخذا مما مر عن الروياني) وجه الأخذ أنه إذا وجب المسح لخوف فوت الطهر بالماء مع أن له بدلا متيسرا فوجوبه لخوف فوت ما لا بدل له كإنقاذ الأسير، أو ما له بدل بمشقة كالوقوف أولى تأمل اهـ شيخنا. (قوله: ولو مندوبا) هلا قال ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فإنه يندب إزالتها قلت لما كانت النجاسة الأصل في إزالتها الوجوب، وإنما عفي عن بعضها تسهيلا على العباد ولا كذلك الغسل فافترقا اهـ ع ش وقال بعضهم: الضمير في قوله ولو مندوبا راجع للقسمين بتأويله بكل منهما، والغاية في كلامه للتعميم لا للرد تأمل اهـ. (قوله: من مقيم) أي ولو عاصيا بإقامته كقن أمره سيده بالسفر فأقام وقد نازع في ذلك بكونه رخصة إلا أن يقال: ليست الإقامة سبب الرخصة اهـ ح ل. (قوله: إنه – صلى الله عليه وسلم –) بكسر الهمزة أخذته من ضبطه بالقلم اهـ شوبري وقوله أرخص للمسافر إلخ فيه تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى في حق المقيم وسيأتي التصريح به في الشرح وقوله: ثلاثة أيام إلخ لا يصح أن يكون منصوبا ب يمسح المذكور بعده؛ لأن معمول صلة الحرف المصدري لا يتقدم عليه ولا ب أرخص لفساد المعنى فتعين أن يكون منصوبا بمقدر، والأصل أرخص للمسافر مسح ثلاثة أيام فحذف المضاف وانتصب المضاف إليه انتصابه على التوسع لضعف عمل المصدر محذوفا وقوله: أن يمسح بدل من المصدر المقدر بدل كل ويصح أن يكون بدل الاشتمال من ثلاثة أيام ويوما وليلة اهـ ح ل وسم وع ش وشوبري. (قوله:، والمراد بلياليهن إلخ) جواب عن اعتراض وهو أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه، والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين فقط؛ لأن الليلة الثالثة اليوم الرابع فقط لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكره وفارق الخيار في أن المتبايعين لا يستفيدان الليلة المذكورة

بأن المعنى المقتضي للبس موجود في الليلة الرابعة وهو التخفيف بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي فإنه لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة إلى إدخالها وظاهره وإن نص عليها فليحرر اهـ شوبري اهـ مدابغي على التحرير. والمقرر في كتاب البيع أنه إذا شرط زيادة على الثلاث بطل العقد من أصله. (قوله: ويقاس بذلك اليوم والليلة) أي في حق المقيم فيقال فيه سواء سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الغروب أو سبق الليلة يومها بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء الليلة، أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماضي من الليلة الثانية، أو اليوم الثاني اهـ ح ل. (قوله: من آخر حدث) أي إن كان بغير اختياره بأن كان بولا، أو غائطا، أو ريحا، أو جنونا ومن أوله إن كان باختياره كالنوم اهـ م ر وجعل البول وما بعده بغير اختياره؛ لأن من شأنه ذلك وكذلك جعله النوم اختياريا؛ لأن من شأنه ذلك اهـ شيخنا ح ف. وعبارة البرماوي قوله: من آخر حدث أي ما لم يكن نوما، أو مسا أو لمسا عند العلامة م ر وقال العلامة حج ولو نوما، أو مسا، أو لمسا وأقره العلامة ح ل ولو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كأن مس وبال فيراعى ما هو باختياره ولو سبق عليه ما هو بغير اختياره. (فرع) : وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة وصار

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=65)

باب مسح الخف [حاشية قليوبي] بالتنشيف أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا أو بذيله أو كمه كما فعله – صلى الله عليه وسلم – لبيان جوازه فالمبالغة ليست مرادة، ونقل عن الجلال السيوطي أن فعله بملبوسه يورث الفقر ومحله لغير عذر كبرد أو خوف

نجاسة غبار وبحث شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة. قوله: (ويقول) مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء. قال بعضهم: وكذا بصره وسبابتيه فراجعه. قوله: (بعده) فهو ليس منه كما مر خلافا لبعضهم، ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويفوت بطول الفصل عرفا. قال شيخنا، وبالإعراض. قوله: (فتحت له) أي تكريما وتخيره بينها كذلك، وإلا فدخوله من باب عمله المخصوص به. قوله: (أستغفرك) الغفر الستر، فلا يستدعي سبق ذنب، فصح وقوعه من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، أو هو منهم للتعليم. قوله: (وأتوب) هو فعل مضارع، ولا يلزمه التلبس فلا كذب فيه أو المراد طلب توفيقه لها. قوله: (لا إله إلا أنت) ليس في الحديث لفظ أشهد، كما فعل المصنف قوله: (عند غسل الوجه) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد: اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك. وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، إلى آخر الأدعية المذكورة. قوله: (لا أصل له) أي في حديث صحيح أو حسن، فقوله: وفاتهما إلخ مبني على ما فهمه أنه مما لا يجوز معه العمل. قوله: (للعمل بالحديث الضعيف) لكن بشروط ثلاثة أن لا يشتد ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث. [باب مسح الخف] هو جزء من الوضوء، فذكره عقبه، وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظرا للبدلية، ويطلق الخف على الفردتين [حاشية عميرة] والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=65)

باب مسح الخف قول المتن: (مسح الخف) عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=66)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=159)

باب المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين في الوضوء (1) . وقالت الخوارج والإمامية: لا يجوز ذلك، وهو قول أبي بكر بن داود (2) ، (وخالف أباه) (3) في ذلك. وهو مؤقت بيوم وليلة في (1) لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "مسح على الخفين فقلت: يا رسول الله نسيت؟ فقال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي" رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ، ورواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" ، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 116. (2) أبو بكر بن داود: هو محمد بن داود، وكان فقيها أديبا شاعرا ظريفا، وكان يناظر أبا العباس بن سريج أمام أصحابنا، وخلف أباه في حلقته، وكان عالما في الفقه، وله تصانيف عديدة: منها كتاب "الوصول إلى معرفة الأصول" ، وكتاب "الإنذار" ، وكتاب "الأعذار" ، وكتاب "الانتصار" ، توفي سنة 297 هـ، الشيرازي: 175، وابن خلكان 3/ 390. (3) (وخالف أباه) ، وفي أ:

وخالوا إياه، وهذا تصحيف.

الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر على قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة (1) ، وأحمد (2) . وقال في القديم: هو غير مؤقت، ورجع عنه، وهو قول مالك (3) في السفر. واختلفت الرواية عنه في الحضر. (فأشهر) (4) الروايتين: (أنه) (5) يمسح من غير (توقيت) (6) . والثانية: أنه لا يمسح بحال. وقال داود: يمسح المقيم خمس صلوات، والمسافر خمس عشرة صلاة. (1) لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- "يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" ، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 116. (2) وحجتهم: ما روي عن علي رضي الله عنه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم" ، رواه مسلم 3/ 175. (3) انظر "كفاية الطالب الرباني" 1/ 187، (والأصل في مشروعيته، فعله عليه الصلاة والسلام، ولا تختص الرخصة بالسفر، بل تكون في الحضر والسفر المباح، على المشهور، من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان، ما لم ينزعهما، فإذا نزعهما، بطل المسح بلا خلاف) ، "كفاية الطالب الرباني" ، و "رسالة أبي زيد القيرواني" 1/ 187. (4) (فأشهر) : في ب، ج، وفي أ: وأشهر. (5) (أنه) : في ب، ج، وفي أ: أن. (6) (توقيت) : في أ، ب، وفي ج: تأقيت.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=31)

باب مسح الخف - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is it disliked to abandon wiping over leather socks out of disregard for the sunnah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=31)

مسألة 24 ترك مسح الخف مكروه لمن وجد في نفسه كراهته رغبة عن السنة وكذا حكم سائر الرخص

ذكره الرافعي في آخر صلاة المسافر وذكر النووي هناك أن غسل الرجلين أفضل منه

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=45)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=45)

الأصل في جواز المسح ما ورد عن جرير قال (رأيت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه) وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره وأجمع من يعتد به في لإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان

لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها الزمن الذي لا يمشي والله أعلم وأنكر الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذلك الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلائق لا يحصون نعم هل الغسل أفضل لأنه الأصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم أم المسح أفضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم فيه من خلاف وعن أحمد روايتان والراجح منهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي والله أعلم وفيه أحاديث سنوردها في محلها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=340)

باب المسح على الخفين الأصل في جوازه – مع ما سنذكره من الأخبار – ما روى مسلم عن جرير قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه" قال الترمذي: وكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن اسلام جرير كان بعد نزول "المائدة" ؛ أي: فلا تكون آية "المائدة" الدالة على إيجاب غسل الرجلين، ناسخة للمسح كما صار إليه بعض الصحابة وغيرهم. ورواية مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه؛ فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن" تصنعه؟ قال: "عمدا صنعت يا عمر" . يدل على ذلك – أيضا – أن سورة "المائدة" نزلت سنة ست من الهجرة قبل

الفتح، وقد روى عن الحسن البصري أنه قال: "روى المسح على الخفين سبعون" رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقد ادعى الغزالي والمتولي أنه رخصة لم" ينكرها إلا الروافض، وأضاف الإمام إليهم من يعرف بالانتماء إليهم. والقاضي الحسين نسب المنع إلى علي بن أبي طالب والشيعة. وأبو الطيب نسبه إلى الخوارج، والإمامية، وأبي بكر بن داود، وأنها رواية عن مالك؛ مستدلين بأن سورة "المائدة" ناسخة لها؛ فإنها تقتضي إيجاب غسل الرجلين على قراءة، أو مسحهما على أخرى، وليس مسح الخف واحدا منهما. وحجتنا عليهم: ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=341)

قال: ويجوز المسح على الخفين؛ لما ذكرناه، وفي لفظ "الجواز" تنبيه على أمرين: أحدهما: أنه غير واجب، وغير مستحب، وغير مكروه، وهو المشهور. لكن أبو الطيب حكى ها هنا عن الشافعي: أنه مكروه، وحكى القاضي الحسين عنه في باب "القصر أنه قال:" وأحب للمسافر. أن يمسح على خفيه؛ إذا كان يغسل رجليه رغبة عن السنة "، ومفهومه أنه إذا كان يغسلهما – لا رغبة عن السنة– لا يستحبه." الآخر ثم القول بعدم وجوبه محمول على الغالب؛ وإلا فلو كان المحدث لابس خف بالشرائط التي تبيح المسح، وقد دخل عليه وقت الصلاة، ووجد من الماء ما

يكفيه لو مسح على الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجلين – فالذي يظهر وجوبه؛ لقدرته على الطهارة الكاملة، ولا [يأتي فيه] الخلاف الذي سنذكره في التيمم؛ لوضوح الفرق.

Mas'alah: What is the correct ruling on the permissibility of wiping for those mentioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=355)

وإذا عرفت ذلك، وعرفت أن الصحيح جواز المسح للمذكورين – لم يحسن الاحتراز عنهم.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the upper and lower parts of the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=372)

ويحتج له – أيضا– بأن ابن عمر كان يمسح أعلى الخف وأسفله, والمراد بالأعلى والأسفل: ما يواري القدم.

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove the state of ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=378)

وعن الشيخ أبي حامد والقفال وأصحابهما أنهما مبنيان على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث، أم لا؟ وفيه قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي: أحدهما: نعم، كما في مسح الرأس؛ ولأنه يجمع به [بين] فرضين، ولو كان لا يرفعه، لم يجز. والثاني: لا؛ لأنه لو رفعه لما تقدر بمدة، ولا متد أثره إلى وجود الحدث. فعلى هذا يقتصر، وعلى الأول يستأنف.

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove the state of ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=378)

قال ابن الصباغ: وهذا ليس بالجيد؛ فإن مسح الخفين، وإن لم يرفع الحدث عن الرجلين؛ فقد حلت به الطهارة؛ فإذا بطلت، فقد انتقض بعضها وجرى مجرى انتقاضه في الرجلين.

Mas'alah: Does tayammum remove impurity when combined with washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=542)

وفي "النهاية" ، في باب المسح على الخفين: أن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث إذا لم يكن معه غسل، فإن كان التيمم مع الغسل، فهو بمثابة المسح على الخف مع غسل سائر أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What does the author say about the correct view on wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=616)

قلت: وهذا هو الحق، وما ذكره ابن الصباغ يرد عليه شيء سلف في باب المسح على الخفين.

Mas'alah: How is the hadith about wiping over khuffs interpreted regarding impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1008)

والصحيح الأول، والخبر محمول على أن الذي كان بالخفين من المستقذرات الطاهرات أو من النجاسة المعفو عنها؛ لقلتها، وتنزيهه– عليه السلام– منها؛ محافظة على التصون استحبابا.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=5)

باب مسح الخفين يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهرا يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزئ جرموق فوق قوي إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك في بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=4)

"فصل" والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة

وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=5)

فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين، وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما. ويمسح حاشية (1) هذا على قول، وللشافعي قول إنه يجب إن صح الحديث فيه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=12)

فصل (في المسح على الخفين) والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط : أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما وانقضاء المدة

وما يوجب الغسل

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=10)

باب مسح الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=111)

باب مسح الخف [مغني المحتاج] «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» . وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، وبالأكل الشرب، والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف. وقيل: لعله ينشط للغسل، فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره له، نقله في شرح مسلم عن الأصحاب. قال: وأما طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز، ويسن من مس ميت وحمله، أو من فصد وحجم، وقيء، أو أكل لحم جزور، وقهقهة مصل، وكل مس ولمس، أو نوم اختلف في نقضه للوضوء، ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي، ولا يندب للبس ثوب، وصوم، وعقد

نكاح، وخروج لسفر، ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق، وعيادة مريض، وتشييع جنازة، وأكل، وشرب لغير نحو جنب، ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأمور، وكلما كرر الشيء حلا، وازداد وضوحا وانجلى. [باب مسح الخف] (باب مسح الخف) (1) لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين، والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم

. . . . . [مغني المحتاج] يبوب له في المحرر، وذكره الرافعي عقب التيمم؛ لأنهما مسحان يبيحان الصلاة، ولو عبر كالتنبيه بالخفين لكان أولى، إذ لا يجوز غسل رجل ومسح أخرى ولكنه أراد الجنس لا التوحيد، وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي بكرة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=11)

باب المسح على الخفين] (قال الشافعي) : أخبرنا الثقفي يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما» (قال) : وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء، ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان، ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوما وليلة وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه، فإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد القطع المسح، فإن توضأ ومسح وصلى

بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة، ولو مسح في الحضر، ثم سافر أتم مسح مقيم، ولو مسح مسافرا، ثم أقام مسح مسح مقيم. وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهرا بكماله قبل لباسه أحد خفيه، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته، ثم لبسه جاز له أن يمسح؛ لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة (قال المزني) : كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي. (قال الشافعي) : وإن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين وما لبس من خف خشب، أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال في القديم يمسح عليهما (قال المزني) : قلت أنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافا وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه. (قال) : وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ (قال المزني) : قلت أنا والذي قبل هذا أولى؛ لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان. .

]

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=741)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the basis for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=741)

396 - المسح على الخف رخصة قال بها علماء الشريعة، ولم ينكرها إلا الروافض، ومن يعرف بالانتماء إليهم من العلماء، ومنكروها هم الذين أثبتوا مسح القدم. والأصل فيها الأخبار المشهورة، منها ما روي عن صفوان بن عسال المرادي [1]، أنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا فيها ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من كائط، وبول، ونوم" ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم: "أرخص للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما" [2]، وروي "أن رسول الله" (1) حديث صفوان بن عسال، رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الترمذي، والخطابي، وروى الترمذي عن البخاري قال: هو أحسن شيء في هذا الباب. وقال الألباني في الإرواء: حديث حسن. (ر. مسند الشافعي: 17 - 18، مسند أحمد: 4/ 239، الترمذي: الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح 96، وصحيح الترمذي: ح 84، والنسائي: الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ح 126، 127، وابن ماجه: الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح 478، وابن خزيمة: 1/باب رقم 147

ح 193، وابن حبان: 4/ح 1319، والدارقطني: 1/ 196 – 197، والسنن الكبرى: 1/ 276، وإرواء الغليل: 1/ 140 ح 104، وتلخيص الحبير: 1/ 157 ح 216) .

(2) حديث: "أرخص للمقيم يوما وليلة" رواه من حديث أبي بكرة ابن خزيمة، واللفظ له، وابن حبان، وابن الجارود، والشافعي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي في العلل المفرد، وصححه الخطابي ا. هـ كلام الحافظ في التلخيص. ورواه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، عن علي رضي الله عنه: 1/ 232 ح 276. (ر. ترتيب مسند الشافعي: 1/ 42، ابن أبي شيبة 1/ 179، وابن حبان: 4/ 151 ح 1322، وابن خزيمة: ح 192، والسنن الكبرى: 1/ 276، 282، والبغوي في شرح السنة: 237، والتلخيص: 1/ 157 ح 215) .

صلى الله عليه وسلم: مسح على خفيه "[1]."

Mas'alah: Fiqh passage: 404 – [نيرمأ] لصفلا اذه يف ركذن إن ءاش اللهلا زع وجل: أحدهما –؟

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=746)

404 – نذكر في هذا الفصل [أمرين] إن شاء الله عز وجل: أحدهما – [التفصيل] في اشتراط تقديم الطهارة على لبس الخفين. والثاني – بيان صفة الملبوس الذي يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=196)

مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب أن يذكره عقب الوضوء، وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لأنهما مسحان يجوزان الإقدام على الصلاة ونحوها. والأصل في مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال ثم توضأ ومسح على خفيه» . قال الترمذي: وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة: أي فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب إليه بعض الصحابة. قال ابن المنذر: روينا عن الحسن يبطل أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخف» ، ولأن الحاجة إلى دفع الحر والبرد داعية إلى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه. واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر في أرجلكم، ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما، فلو لبس خفا في إحداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الأخرى لم يجز كما تقدم، وفي معناه ما إذا لبسهما وأراد غسل إحداهما في الخف والمسح في الأخرى، فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية [حاشية الشبراملسي] ومسح الأخرى فكان الأولى أن يعبر بالخفين، لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الإيهام لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما، فالأولى حمل "أل" على العهد: أي الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله: مخيرا إلخ) تعبيره بما ذكر قد يشعر بأنه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم، والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل. (قوله: البجلي) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب إلى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم. والنسب إليها بحذف الياء حملا على نظائره اهـ جامع الأصول لابن الأثير (قوله: بعد نزول إلخ) أي بل كان في آخر حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه أسلم قبل وفاته: بأربعين يوما فيما يقال كذا في جامع الأصول، لكن في الإصابة جزم ابن عبد البر عنه: أي عن جرير

أنه أسلم قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأربعين يوما هو غلط، ففي الصحيحين عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: استنصت الناس في حجة الوداع» (قوله: حدثني سبعون إلخ) عبارة حج على الشمائل في باب ما جاء في خف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصها: "وفيه جواز مسح الخفين وهو إجماع من يعتد به" ، ثم قال: وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اهـ. قلت: ولا منافاة بينه وبين ما هنا، لأن ما هنا في خصوص رواية الحسن يبطل، وما في شرح الشمائل ليس مقيدا بأحد، على أن نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله: ولأن الحاجة إلخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال: وهو مشروع لأخبار ولأن إلخ (قوله: رافع للحدث إلخ) أي على الأصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي. وانظر ما ثمرة هذا الخلاف. ويمكن أن يقال: من فوائد ما مر من أنه لو غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا أم لا؟ إن قلنا إنه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث، أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد: أي بخف يجوز إلخ (قوله: فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها) . [فرع] لو كان له أزيد من رجلين فينبغي أنه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفا، ومن مسح كل خف لأن المسح طهارة الرجل، فلا بد من تعدد المسح بتعدد الأرجل، فلو كان بعضها زائدا فإن تميز فلا عبرة به. نعم إن توقف الخف في الأصلية على إدخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة، ولا يكفي عن مسح الخف على الأصلية وإلا فلا بد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع، لكن إن كان المراد إدخالهما في محل واحد لم يظهر لذلك أثر في المسح إلا إن تصور مسح أعلى إحداهما دون الأخرى سم على منهج. [حاشية الرشيدي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks for the injured person?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=360)

والتتمة، مسألة الجريح والمنع مطلقا، فما الدليل على هذا التفصيل؟ وهل صراح أحد به؟ وهل ما اقتضاه صحيح أم لا؟ الجواب (الحمد لله) إنما يحصل المقصود بأمور، أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إني أدخلتهما طاهرتين" وهو حديث صحيح. وقوله: "إذا تطهر ولبس خفيه" .

Mas'alah: What is the nature of wiping over leather socks as a concession?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=368)

الثامن: مسح الخف رخصة شرعت إرفاقا، ليتمكن العبد بها من الجمع بين الاستكثار من عبادة ربه، والتردد في حوائج معاشه.

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

باب

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

مسح الخف

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=65)

باب مسح الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=68)

(فصل) في المسح على الخفين، وأحاديثه كثيرة، بل صرح جمع من الحفاظ بتواترها، وعن الحسن قال: (حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين) ، واختلف في كفر منكره، وهو من خصائصنا. (ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء) قال (ق ل) : (أي: كاف عن غسلهما؛ لأنه أصل كما في خصال الكفارة، وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل) اهـ لكن غسلهما أفضل. وقد يسن المسح، كما إذا تركه؛ لثقله عليه لعدم إلفه له، لا لإيثاره الغسل الأفضل، أو كان ممن يقتدى به، أو خاف فوت جماعة لو لم يسمح، وكذا بقية الرخص. وقد يجب إذا توقف عليه إدراك واجب، كالوقوف بعرفة أو وقت صلاة فرض أو إنقاذ غريق. وخرج بـ (الرجلين) مسح خف واحدة وغسل الأخرى. وبـ (الوضوء) : الغسل، وإزالة النجاسة. (وشرط جواز المسح) على كل من الخفين: (أن يلبسه على طهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لغير فقد ماء (كاملة) بأن لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة، فلو غسل رجلا

ولبس خفها، ثم الأخرى ولبس خفها .. نزع الأولى ثم ردها إن أراد المسح.

Mas'alah: What is the correct name of the scholar who held the opinion on shaving hair after wiping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=240)

قوله: "ولو حلق الشعر [6] الذي مسح عليه، لم تلزمه الإعادة خلافا لابن خيران" [7] كذا قال بالخاء المعجمة في أوله، والنون في آخره، كذا وجدته فيما علق عنه في الدرس، ووجدته بخطه في أصله بالوسيط، وكذا قاله [8] شيخه [9] وذكر أن العراقيين نقلوه عن ابن خيران. وهذا تصحيف بلا إشكال [10]، وإنما هو عن ابن جرير بالجيم والراء المكررة [11]. وهو محمد بن جرير (1) في (أ) : "إلا في المحدث الأظهر" ، وهي عبارة لا وجه لها هنا، والله أعلم. (2) الوسيط 1/ 373. وهو الوجه الثاني في المسألة السابقة: لو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها. (3) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 31، لسان العرب 1/ 460، المصباح المنير ص: 24. (4) الوسيط 1/ 375. (5) انظر تصوير المسألة في: الإبانة ل 10/ ب، فتح العزيز 1/ 361، المجموع 1/ 448. (6) في (ب) : شعره. (7) الوسيط 1/ 373. (8) في (ب) : قال. (9) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 32/ أ. (10) انظر: التنقيح ل 44/ ب. (11) هكذا ذكره الإمام الغزالي في البسيط 1/ ل 26/ أعلى الصواب.

الطبري [1] صاحب اختيار ومذهب منفرد [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the salifah in the context of wiping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=261)

والسالفة: هي جانب العنق من أعلاه من معلق القرط من الأذن إلى نقرة الترقوة [1].
وفي جميع ذلك ضعف، لكنه يتقوى بعضه ببعض بعض القوة، والله أعلم "[2]."

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=348)

ومن باب المسح على الخفين قوله: "وهو رخصة لم ينكرها إلا الروافض [1]" [2] إنكاره مروي عن غيرهم كأبي بكر بن داود الظاهري [3]، وهو إحدى [4] الروايتين عن مالك [5]. ثم إنه [6] استدل على جوازه فقال: "دليلنا قول صفوان بن عسال [7]: (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين" (1) الرفض لغة: الترك، والروافض عرفهم أهل اللغة بقولهم: والروافض: كل جند تركوا قائدهم وانصرفوا. وفي الاصطلاح: هم الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين، ورفضوا أكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص النبي – صلى الله عليه وسلم – ووصيته، وسموا بذلك لأسباب منها: أنهم رفضوا إمامة زيد بن علي وتفرقهم عنه، وقيل: لأنهم رفضوا أكثر الصحابة كما رفضوا إمامة الشيخين – أبي بكر وعمر –، وقيل: لرفضهم الدين. وهي طائفة مشهورة لهام آراؤها الاعتقادية والفقهية المفارقة لآراء أهل السنة الاعتقادية والفقهية. وراجع في ذلك: الصحاح 3/ 1078، القاموس المحيط 2/ 507، مقالات الإسلاميين 1/ 89، الملل والنحل 1/ 144، الشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير ص: 270، فرق معاصرة للعواجي 1/ 163. (2) الوسيط 1/ 460. (3) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة، البارع، الأديب، الشاعر، الفقيه الماهر، اشتغل على أبيه، واتبعه على

مذهبه ومسلكه، صنف كتاب الزهرة في الأدب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغيرها، كان يناظر أبا العباس ابن سريج كثيرا ولا ينقطع معه، توفي سنة 297 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/ 259، السير 13/ 109، البداية والنهاية 11/ 117. وانظر النقل عنه في: المجموع 1/ 476، نيل الأوطار 1/ 211. (4) في (ب) : أحد. (5) انظر: التمهيد 11/ 141، بداية المجتهد 1/ 39 حاشية الدسوقي 1/ 141. (6) سقط من (ب) . (7) هو صفوان بن عسال المرادي الصحابي الكوفي، غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود، وزر بن حبيش، وجماعة من التابعين. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 420، تهذيب الأسماء 1/ 249، الإصابة 5/ 148.

Mas'alah: Is the hadith about wiping lines on the khuff authentic?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=355)

قوله: "لم ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه مسح على [3] الخف خطوطا" [4] معناه: لم ينقل فيما يرجع إلى الاستيعاب وضده إلا هذا، وليس ما ذكره من المسح خطوطا ثابتا في الرواية فيما علمناه، ولا وجدناه [5] أصلا في كتب الحديث [6]، وقول صاحب "النهاية" فيه إنه حديث صحيح [7]. غير صحيح، والله أعلم. (1) قال الغزالي: "والمراد بكونه: مانعا للماء: المنسوج؛ فإنه وإن كان قويا ساترا فينفذ الماء منه إلى القدم، وفيه وجهان: والصحيح جواز المسح عليه؛ لوجود الستر، كما إذا انثقبت ظهارة الخف وبطانته في موضعين غير متوازيين" . الوسيط 1/ 463. (2) انظر: المصباح المنير ص: 20 – 21. (3) في (ب) : أعلى. (4) الوسيط

1/ 466. وقبله: والغسل وتكرر المسح مكروهان، وقصد الاستيعاب ليس بسنة، إذ لم ينقل .. إلخ (5) في (د) : وجدنا، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) روى ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله 1/ 183 رقم (551) عن جابر قال: (مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع) . قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جدا، لكن روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: "من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا" . التلخيص الحبير 2/ 393، وراجع مصنف ابن أبي شيبة 1/ 182، 185. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني انظر إلى أثر المسح على خف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطوطا بالأصابع" . انظر: المصنف 1/ 178. قال الزيلعي في نصب الراية 1/ 480: "غريب" . وراجع: المجموع/ 522، التنقيح ل 67/ أ، تذكرة الأخيار ل 33/ أ – ل 34/ أ. (7) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 136/ ب.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=127)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the correct wording for the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=127)

163 - وفي "المنهاج" [ص 77] : (مسح الخف) ولو قال: (الخفين) كما في "التنبيه" [1] .. لكان أحسن؛ فإنه لا يجوز مسحه من رجل وغسل أخرى، ولكن مراده: الجنس لا التوحيد.

Mas'alah: Is one obligated to wipe over leather socks if it enables a complete purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=127)

164 - قولهما: (يجوز المسح) [2]، وقول "الحاوي" [ص 124] : (إنه مخير بين الغسل والمسح بشرطه) قد يورد عليه: أن ابن الرفعة قال فيما لو كان المحدث لابس خف بشرطه، ودخل الوقت ووجد ما يكفيه لو مسح الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجل .. أن الذي يظهر: وجوب المسح؛ لقدرته على الطهارة الكاملة، فلو أرهق المتوضئ الحدث ومعه ما يكفيه إن مسح لا إن غسل .. فلا يجب لبس الخف ليمسح عليه إلا في احتمال، ذكره الإمام على وجه مرجوح لشيخه، ورده [3].

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=5)

باب مسح الخفين

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=5)

المسحات ست مسح الاستنجاء والتيمم وعلى ساتر الجرح ومسح الرأس والأذنين والخفين وهو يرفع الحدث وإنما يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة وابتداء مدة المسح من حدث بعد لبس ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يتمم مدة سفر وفرضه مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over the khuff?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=243)

باب مسح الخف) المراد به الجنس أو الخف الشرعي وكلاهما مجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وإن كانت الأخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له إلا رجل فإن بقي من فرض الأخرى بقية وإن قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وإن لم يبق منه شيء مسح على الأخرى وحدها، وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء؛ لأنه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح. وأخره جمع عن التيمم؛ لأن في كل مسحا مبيحا وأحاديثه صحيحة كثيرة [حاشية الشرواني] ؛ لأن الترك الأول) التقييد بالأول بالنظر إلى التوضؤ فقط (قوله وقد أعادهن به) هذا لا يتأتى في الثانية أي التوضؤ إلا بأحد التأويلين السابقين (قوله: في الصورتين) أي الغفلة والتوضؤ. [باب مسح الخف] وهو من خصوصيات هذه الأمة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجيرمي وشيخنا قول المتن (مسح الخف) يمكن أن يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بأن ذلك ليتناول الخف الواحد فيما لو فقد

إحدى رجليه سم (قوله المراد) إلى قوله بل متواترة في النهاية إلا قوله أو الخف إلى فلا يرد وقوله بل ذكره إلى وأخره، وكذا في المغني إلا أنه قال الأولى التعبير بالخفين. (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع ما أورد على المتن من أنه يوهم جواز المسح على خف رجل وغسل الأخرى وليس كذلك فكان الأولى أن يعبر بالخفين وحاصل الجواب أن أل في الخف للجنس فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى وما لو كان له رجلان فأكثر فكانت كلها أصلية أو بعضها زائدا واشتبه بالأصلي أو سامت به فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع، وأما إذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد فيلبس الأول خفا دون الثاني إلا إن توقف لبس الأصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضا شيخنا وع ش (قوله أو الخف الشرعي) يعني أن أل للعهد أي الخف المعهود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان أو أكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام إذ الجنس كما يتحقق في ضمن الكل كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما اهـ. (قوله هنا) أي في الترجمة (قوله منع لبس خف إلخ) أي امتناعه شرعا (قوله على صحيحة) أي رجل صحيحة (قوله عليلة) أي بحيث لا يجب غسلها نهاية ومغني (قوله فكانت كالصحيحة) أي في امتناع الاقتصار على خف في الصحيحة والمسح عليه وفي جواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما فيرتفع حدثهما معا ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة؛ لأن مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم إلخ؛ لأن معناه أنها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحيحة قبله سم بأدنى تصرف (قوله عليهما) أي على خف الكاملة وخف الناقصة. (قوله على الأخرى) أي على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف في باقي فاقدة محل الفرض ليمسح عليها بدلا عن غسله المسنون سم وسيأتي عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله وذكره هنا) أي ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لأنه بدل عن غسل الرجلين) فمسحه رافع للحدث لا مبيح نهاية

ومغني (قوله فيه) أي الوضوء (قوله إن الواجب إلخ) أي على لابس الخف بشروطه مغني (قوله لأن في كل إلخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولاء بينهما، وأما تأخير المسح عن التيمم الذي هو المطلوب فلا، نعم يتم بزيادة والتيمم طهارة كاملة بصري (قوله مسحا مبيحا) يوهم أن مسح الخف مبيح لا رافع للحدث وهو خلاف ما صرحوا به أول كتاب الطهارة فراجعه بصري وقوله أول كتاب الطهارة بل هنا أيضا كما مر عن [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة وقال أن الفرق بين الوضوء والصوم واضح انتهى وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة؛ لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها، ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر – (باب مسح الخف) يمكن أن يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذي يظهر أن معنى هذا الكلام المذكور في الروضة وغيرها أنه يمتنع الاقتصار على خف في الصحيحة والمسح عليه وأنه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حدثهما؛ لأن المسح كالغسل فكما يكفي غسلهما يكفي مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لأن مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها؛ لأن معناه أنها في نفسها يجب التيمم عنها لا أن المراد وجوبه مطلقا. (قوله وحدها) هل له لبس خف في باقي فاقدة محل الفرض ليمسح

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفرا (

Mas'alah: When is wiping over the khuff permissible in ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=244)

يجوز في الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب أو مندوب ولا في إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم إن تركه رغبة عن السنة أي لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا، فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح أو شكا في جوازه أي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا إن غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله في الأولين سائر الرخص. وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة [حاشية الشرواني] النهاية والمغني (قوله بل متواترة) أي عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه – صلى الله عليه وسلم – سفرا ولا حضرا وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كردي (قوله بعض الحنفية) وهو الكرخي كردي (قوله أخشى أن يكون إنكاره إلخ) وكلام القليوبي على المحلي يقتضي تكفير المنكر له وكلام الإمداد عدمه كردي (قوله أي من أصله) احترز به عما إذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه هاتفي اهـ كردي عبارة السيد البصري قوله أي من أصله أي لا تفاصيل أحكامه إذ هي لم تثبت إلا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعا فإنه ثابت بالتواتر اهـ قول المتن. (يجوز إلخ) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه فلا ينافي أنه يقع واجبا دائما حتى قيل إنه من الواجب المخير ورد بأن

شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا شيخنا وع ش ورشيدي (قوله ولو وضوء سلس) إلى قوله بل يكره في المغني إلا قوله فعلم إلى أو شكا وقوله أو أرهقه إلى كان وكذا في النهاية إلا قوله أو خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمغني دائم الحدث اهـ. (قوله لما تقرر) لعله كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الأحاديث الصحيحة إلخ لكن قد يخدش هذا أنه لم يصرح بالأحاديث فلم يعلم أن موردها الوضوء بصري وجزم الكردي بالأول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثاني وعدم تصريح الشارح بتلك الأحاديث مع كونه مسلكا له في غالب الأبواب لاكتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم إلخ يمنعه ظهور أن مرجع ضمير وأحاديثه مسح الخف في المتن المراد به جزما ما في الوضوء. (قوله لا في غسل واجب أو مندوب) فلو أجنب مثلا أو اغتسل لنحو جمعة أو تنجس رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم يجوز إلخ) يتأمل وجه الإفهام فإن المتبادر من الجواز الإباحة وهي لا تدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على أنه هو الأصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمقابلته له وبأنه مفضول بالنسبة إليه ع ش (قوله رغبة عن السنة) أي الطريقة وهي مسح الخفين بأن أعرض عنه لمجرد أن في الغسل تنظيفا لا لملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر؛ لأن محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول – صلى الله عليه وسلم – ع ش وبذلك يندفع أيضا ما في سم هنا (قوله كراهته لما فيه إلخ) أي المسح. (قوله أعم) أي من الكراهة و (قوله بينهما) أي بين الرغبة والكراهة (قوله أو شكا في جوازه) أي لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا مغني ونهاية أي وإلا فلا يجوز له المسح حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا (قوله شبهة فيه) أي في دليله لنحو معارض له كأن يقول يحتمل أنه نسخ بآية الوضوء (قوله أو خاف إلخ) أو كان ممن يقتدى به نهاية (قوله

فوت نحو جماعة) أي كلا أو بعضا وظاهره وإن توقف الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وكذا يجب إذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه أجهوري وفرض المسألة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل أفضل كما في الزيادي والبصري اهـ بجيرمي (قوله أو أرهقه) أي غشيه والمراد شارف أن يغشاه بقرينة السياق بصري (قوله كان أفضل) جواب قوله إن تركه إلخ (قوله بل يكره إلخ) أي في كل من الصور الأربع المتقدمة (قوله تركه) أي المتحقق بالغسل (قوله ومثله) أي مثل مسح الخف وقوله في الأولين أي الترك رغبة والترك شكا وقوله سائر الرخص أي باقيها كالجمع بالسفر كردي (قوله وقد يجب) إلى قوله وجعله في النهاية والمغني (قوله وقد يجب إلخ) أي عينا رشيدي (قوله لنحو خوف فوت عرفة إلخ) أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه بدلا عن غسله المسنون (قوله أي لإيثاره الغسل عليه) فيه وقفة؛ لأن إيثار الغسل عليه مطلوب ضرورة أنه أفضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) في شرح م ر أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من ركوع ثانية الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اهـ.

Mas'alah: How does the rule of commanded acts apply to wearing khuffs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

(قوله وأنها إذا كانت من نوع المأمور به إلخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما

يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فإن الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله أي المأذون فيه) قضيته أن الأمر في القاعدة يشمل الإذن (قوله أي مما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with excusable impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

وتقدم عن سم ويأتي في الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) أي اختلط به ماء المسح أو لا (قوله أو بما يعفى عنه إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته اهـ.

Mas'alah: Does wiping over a khuff with widespread excusable impurity increase the impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

قال ع ش والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة؛ لأن ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=110)

باب مسح الخف

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

باب المسح على الخفين

Sub-topic – Comparison with Washing Feet

Mas'alah: Is washing the feet better than wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=142)

إذا ثبت هذا: فإن الشيخ أبا نصر قال في "المعتمد" : غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، على قياس قول الشافعي – رحمه الله –. وقال الشعبي، والحكم، وحماد: المسح على الخفين أفضل من الغسل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» . دليلنا: أن الغسل أصل، والمسح بدل منه، فكان أفضل منه. وأما الخبر: فإنما هو حث على ألا يترك الرخصة رغبة عنها.

Mas'alah: Is wiping over leather socks specific to ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=93)

وصنيع الناظم كأصله يقتضي أن مسح الخف خاص بالوضوء وهو كذلك فلا يجوز في غسل وإزالة نجاسة إذ لا يتكرران تكرر الوضوء،

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet when wiping over leather socks is invalidated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

(واستحق في كلها) أي صور موانع المسح (رجلاه) فقط (غسلا) لبطلان بدله

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

وقيده بما زاده بقوله (وهو مع طهارة المسح) ، وإن غسل بعده رجليه؛؛ لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوي، ثم قال ويحتمل خلافه؛؛ لأنه لا يقال لمن ترك الرخصة لم يؤد الفرض كالمسافر إذا أتم، أو صام اهـ. ويجاب بأنه هنا قد أتى بالرخصة بخلافه ثمة

Mas'alah: Is repeating the prayer obligatory when a blind person performs wudu based on estimation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=23)

اعلم- وفقك الله- أنه لا خلاف في وجوب الإعادة في هذه المسألة، سواء قلنا: يتيمم، أم لا، وما نقله عن القاضي أبي الطيب من عدم الوجوب غلط، وكذلك ما نقله عن ابن الصباغ في تقرير ذلك. ولنذكر كلام ابن الصباغ، ليتضح ما أشرنا إليه من الغلط، فنقول: قال قبيل باب المسح على الخفين ما نصه: وأما إذا لم يغلب على ظنه ولا على ظن البصير، فإنه قال، فإنه قال- يعني الشافعي-: لا يتيمم، ويخمن، ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه من ذلك، ويصلي. ولم يذكر الإعادة، قال القاضي أبو الطيب: وعندي أن الإعادة واجبة، لأن الماء لم يثبت عنده طهارته بأمارة. وما قاله أشبه بأصل الشافعي. قال: وكذلك البصير يفعل. قال: وقد حكى البندنيجي في ((التعليق)) أنه قال سألت

أبا حامد: إذا لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما؟ قال: يصلي بالتيمم إن خاف فوات الوقت، ويعيد. وما قاله القاضي فهو على ما نص عليه الشافعي في الأعمى، وما قاله أبو احمد أقيس، لأنه لم تثبت طهارة الماء. هذا كلام صاحب ((الشامل)) ، وقد اتضح له منه أن ما نقله المصنف عن القاضي غلط، بل هو موافق للشيخ أبي حامد في عدم وجوب الإعادة، وإن اختلفا في شيء آخر. وكذلك- أيضا- ما نقله عن صاحب ((الشامل)) من مغايرة قوله في القضاء لقول أبي حامد، حيث نقل عنه ترجيح مقالة أحدهما بكونها أقرب إلى النص، ومقالة الآخر بكونها أقيس. ثم إن ابن الصباغ إنما ذكر هذا الترجيح للمقالتين في البصير لا في الأعمى- فتأمله تقطع به- فنقله المصنف إلى مسألة الأعمى مع مخالفته في التعبير عن صيغة الترجيح، ولا شك أن المصنف استمد في هذه المسألة من كلام ((الشامل)) ، فاختلط عليه من أوله إلى آخره.

Mas'alah: How does wiping over leather socks differ from washing the feet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=79)

ويفارق المسح على الخفين غسل الرجلين في ثماني مسائل: لا يرفع الحدث6، وأنه/7 إلى مدة8، ولا يصلح لمن به حدث دائم9، وينتقض بما لا ينتقض به غسل الرجلين10، ولا يجوز مع الحدث 1 مغني المحتاج 1/66، الدرر البهية 26. (آخر) : أسقطت من (ب) . 3 إذا لبس خفا فوق خف، والخفان صحيحان بحيث يجوز المسح على كل واحد منهما لو انفرد؛ ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان: الأول: الجواز. وهو القول القديم. والثاني: أنه لا يصح المسح عليه. وهو نص الشافعي في الجديد، والأظهر عند جمهور الشافعية. وانظر: المهذب 1/21، روضة الطالبين 1/127، كفاية

الأخيار 1/30. 4 وهو أنه لا يجوز المسح للعاصي تغليظا عليه، والوجه الثاني: يجوز له المسح. قال النووي: "المشهور القطع بالجواز" ؛ وهو المذهب. وانظر المجموع 1/485، التحقيق 70-71. 5 في (أ) (القولين) . 6 الأصح أنه يرفع الحدث عن الرجل، الروضة 1/132. 7 نهاية لـ (6) من (أ) . 8 عمدة السالك 8. 9 سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة، ص (85) . 10 ينتقض المسح على الخفين بواحد من أربعة أمور: 1- انقضاء مدة المسح. 2- خلع الخفين أو أحدهما. 3- إذا طرأ على المكلف ما يوجب الغسل. 4- إذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه. وانظر: روضة الطالبين 1/131-133، كفاية الأخيار 1/32.

الأعلى1 2، ويفترق الحال3 بين أن يكون مسافرا أو حاضرا4، ويبطل بظهور القدم5، ولا يعم القدمين بالمسح6 7.

Mas'alah: Is washing the feet better than wiping over leather socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=480)

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا مسح الخفين وإن كان جائزا فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكا في جوازه وقد صرح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الإتمام وفي غيرها وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب ودليل تفضيل غسل الرجل أنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات ولأن غسل الرجل هو الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم وهو

إذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل صرح به البغوي وغيره هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل غسل الرجل أيضا ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري ايضا * وقال الشعبي (1) وفي الحديث عن عائشة أنها سئلت عن المسح على الخفين فقالت سل عليا اه من هامش الاذرعي

والحكم وحماد المسح أفضل وهو أصح الراويتين عن أحمد والرواية الأخرى عنه أنهما سواء وهو اختيار ابن المنذر * واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة المذكور في الكتاب بهذا أمرني وبحديث صفوان الذي ذكره المصنف بعد هذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا الحديث والأمر إذا لم يكن للوجوب كان ندبا ودليلنا ما سبق والمراد بالأمر في الحديثين أمر إباحة وترخيص بدليل ما ذكرناه ويؤيده أن في رواية من حديث صفوان أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا رواه النسائي وفي حديث المغيرة تأويل آخر أي أمرني ببيانه والله أعلم *

Mas'alah: Does wiping over the khuff remove ritual impurity from the foot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=531)

(الثالثة) مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل فيه خلاف مشهور حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والروياني وآخرون قولين وحكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وقال إمام الحرمين وآخرون هما قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه ويؤيد كونهما قولين انهم (1) هذا الثاني صحيح ان لم يسلم جريان

القولين في نازع الخفين عقب المسح كما سبق والا فلا يصح إذ يجب الاستئناف على القديم كما سبق على انه لا يتصور جريان القولين في نازع الجرموقين أو الخفين على القديم وان تصور الاقتصاد على القدمين بل ان نزع عقب المسح اقتصر على القدمين وان طالت المدة وجب الاستئناف وهذا مذهب مالك والليث كما سبق اه اذرعي

بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا ولولا انهما قولان لم يصح البناء إذا كيف يبنى قولان على وجهين: ثم اتفق الجمهور على أن الأصح أنه يرفع الحدث وخالفهم الجرجاني فقال في التحرير والأصح أنه لا يرفع وحجة من قال بهذا أنه طهارة تبطل بظهور الاصل فلم ترفع الحدث كالمتيمم ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم وفيه ا

Mas'alah: What is the evidence that wiping over khuff removes ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=532)

حتراز من مسح الرأس فإنه ليس ببدل وحجة الأصح في أنه يرفع الحدث أنه مسح بالماء فرفع كمسح الرأس ولأنه يجوز أن يصلي به فرائض ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم وطهارة المستحاضة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on washing khuffs during wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=690)

النهاية" : ورد فيه حديث صحيح ليس بصحيح. انتهى. ولكن روى جابر قال: مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: "إنا لم نؤمر بهذا" فأره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه [1]. رواه الطبراني في "أصغر معاجمه" [2]. وقال تفرد به بقية بن الوليد. واعلم أن بقية وإن كان مدلسا إلا إنه ثقة أخرج له مسلم في الوليمة.

Mas'alah: Is washing or repeating the wipe over khuffs disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=690)

قوله: وأما قول الغزالي: إن الغسل والتكرار مكروها فإنما يكره الغسل لأنه تغييب للخف بلا فائدة، وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف إلى آخره، ثم نقل أعني الرافعي وجها أن الغسل لا يجزئ ووجها آخرا أن التكرار مستحب، ولم يذكر في المسألتين هنا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks made of modern or wooden material?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=690)

وفيه أمران: أحدهما: أن هذا التعليل يقتضي أنه لا يكره ذلك في الخف من الحديث والخشب إذا أمكن متابعة المشي فيهما. الثاني: أن ما قاله الغزالي في المسألتين من

الكراهة هو المعروف فقد وافقه عليه الرافعي في "الشرح الصغير" فجزم بكراهة الغسل وصحح كراهة التكرار وصحح النووي ذلك في "شرح المهذب" وفي أصل "الروضة" أيضا، وإن كان كلام الرافعي في "الكبير" هنا ليس فيه إلا ما قلناه. نعم: جزم فيه أعني في –الكبير– بكراهة غسل الخف في الكلام على مسح الرأس. (1) أخرجه ابن ماجة (551) وأبو يعلى (1945) ، والطبراني في "الأوسط" (1135) وابن الجوزي في "التحقيق" (246) من حديث جابر – رضي الله عنه –. قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا. (2) قلت: بل في أوسطها.

Mas'alah: What distinguishes wiping from a full bath in the context of removing leather socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=695)

واحترز بالمسح عن طهارة الغسل ويدخل في ذلك مسائل.

Mas'alah: Is washing the feet better than wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1201)

قوله في الزوائد أيضا: وغسل الرجل أفضل من مسح الخف. انتهى. هذه المسألة قد ذكرها الرافعي قبل هذا تعليلا للقول [الذاهب إلى] [1] أن الإتمام أفضل من القصر، ولكن حذفه من "الروضة" لاضطراب في بعض النسخ وذكره أيضا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: How does wiping over leather socks differ from washing the feet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=102)

ويفاوق المسح على الخفين غسل الرجلين في ثمانية أشياء [5]: 1 - لا يرفع الحدث على وجه [6]. (1) في (أ) : "لما يباح لو بقي له طهر" ، وفي (ظ) : "طهره" . (2) في (ظ) : "ويزاد" . (3) في (ظ) : "مانعا للنفوذ" . (4) هذه الشروط ذكرها نجم الدين القزويني في "الحاوي الصغير" (ص 124 - 125) . (5) راجع "اللباب" (ص 86 - 87) . (6) الأصح أنه يرفع الحدث عن الرجل، الروضة 1/ 132.

2 - وأنه إلى مدة [1]. 3 - ولا يصلح [2] لدائم الحدث على وجه [3]. 4 - وينتقض بما لا ينتقض به غسل الرجلين وهو الجنابة [4]، وحينئذ يجب نزعه، وحكم السفر مخالف لحكم الحضر. 5 - وينتقض بظهور القدم [5]. 6 - وأنه لا يعم القدمين [6]. 7 - وأنه لا يجوز على الخف [7] الأعلى، عد هذا الأخير المحاملي، وهذا مخالف للخف الواحد لا للغسل [8]. (1) "عمدة السالك" (ص 8) . (2) في (أ) : "يصح" . (3) وهذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: جواز المسح على الخفين لمن به حدث دائم، وصححه الرافعي، والنووي وغيرهما. (4) ينتقض المسح على الخفين بواحد من أربعة أمور: 1 - انقضاء مدة المسح. 2 - خلع الخفين أو أحدهما. 3 - إذا طرأ على المكلف ما يوجب الغسل. 4 - إذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه. وانظر: "روضة الطالبين" 1/ 131 - 133، "كفاية الأخيار" 1/ 32. (5) الأم 1/ 51، المجموع 1/ 526. (6) روض الطالب 1/ 97. (7) كذا في النسخ! وهو خطأ ظاهر؛ لأن مسألة الخف الأعلى هي الجرموق، وقد تقدمت ولم يذكرها المحاملي، والذي في "اللباب" (ص 86 - 87) : "ولا يجوز مع

الحدث الأعلى" . والمقصود به الجنابة. . راجع: أسنى المطالب 1/ 94. (8) في (ظ) : "يخالف الخف الواحد لا الغسل" .

Mas'alah: What are additional differences between wiping over socks and washing feet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=104)

ويزاد عليه: أنه لا يصلح للمتيمم إلا [1] لفقد الماء على وجه. 8 - وأنه لا يمسح على الحرام على وجه. ويصح غسل الرجلين بالحرام، وفي زيادة هذا نظير [2]، فنظيره مسح الخف بماء حرام، ولا نظير للخف المذكور في الرجل. * * * (1) في (ل) : "لا" . (2) في (ظ، أ) : "نظر" .

Mas'alah: Does wiping over the khuff remove the state of ritual impurity from the foot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=440)

وهاهنا لو نزع الخف عقيب المسح في الحال قبل جفاف الأعضاء- ففي وجوب استئناف الوضوء قولان، بل أصلهما: أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل؟ فيه جوابان مستنبطان من هذين القولين: أحدهما: لا يرفع؛ لأنه مسح بدل الغسل كالتيمم. والثاني: يرفع؛ لأنه مسح بالماء؛ كمسح الرأس في الوضوء. فإن قلنا: لا يرفع الحدث عن الرجل، فلا يجب استئناف الوضوء؛ لأن الحدث قد ارتفع عن سائر الأعضاء، إلا عن الرجل؛ فلا يجب إلا غسل الرجل. وإن قلنا: يرفع الحدث عن الرجل؛ فيجب استئناف الوضوء؛ لأن نزع الخف بمنزلة حدث جديد؛ حتى أوجب

غسل الرجلين، والحدث يتجرأ؛ فيجب غسل سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling if one delays washing the feet after removing khuffs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=281)

فرع لو نزع الخف وأخر غسل الرجلين طويلا، فإذا قلنا: إذا لم يؤخر استأنف الوضوء فههنا أولى، وإن قلنا: لا يستأنف ويكفيه غسل الرجلين فيه قولان للتفريق الحاصل، وهذا لأن التراخي الذي وقع من ساعة المسح إلى ساعة النزع كان معذور، وكان المسح فيه نائبا عن الغسل، فكأنه لم يفرق، وبعد النزع ذهب حكم المسح فتأخير غسل الرجلين يكون تفريقا بغير عذر فيكون فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet versus wiping over leather socks in ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=267)

(فائدة) عدوا غسل الرجلين احد فروض الوضوء وأركانه لكن المتوضئ غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه احد امرين إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه فلو عبر معبر عن هذا الركن هكذا لكان مصيبا والمراد عند الاطلاق ما إذا كان لا يمسح أو ان الاصل الغسل والمسح بدل

Mas'alah: Does wiping over khuffs remove the state of impurity from the feet?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=807)

وإذا جاز ان يتبعض ارتفاعا جاز ان يتبعض ثبوتا فعلي هذا لا يجب الاستئناف والثاني لا يختص البعض بالانتقاض كالصلوات وسائر العبادات فعلي هذا يجب الاستئناف والثالث وهو المذكور في الكتاب وبه قال القفال والشيخ أبو حامد واصحابهما انهما مبنيان علي ان المسح علي الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين ام لا وفيه قولان احدهما يرفع لانه مسح بالماء فاشبه مسح الرأس ولانه يجوز الجمع به بين فرضين ولو لم يرفع الحدث لما جاز كالتيمم والثانى لا يرفع لانه لو رفع الحدث لما تقدر بمدة ولا يمتد اثره إلى وجود الحدث فان قلنا انه لا يرفع الحدث عن الرجل فلا يجب استئناف الوضوء لان الحدث قد ارتفع عن سائر الاعضاء الا عن الرجلين فإذا غسلهما ارتفع عنهما أيضا وكفى قال في التتمة وهذا إذا لم يقع تفريق كثير فان وقع ففيه خلاف التفريق وان قلنا ان المسح يرفع الحدث عن الرجل فيجب استئناف الوضوء لان وجوب غسل الرجلين عند النزع يدل علي عود الحدث فيهما والحدث لا يتجزأ في عوده * واعلم ان هذه الطريقة والتى قبلها متقاربتان ومن يجوز انتقاض بعض الطهارة دون بعض لا يبعد ان يقول بان الحدث يتجزأ عند العود ولا يسلم لزوم الاستئناف والله اعلم * هذا تمام الكلام]

]

Mas'alah: Is washing the feet better than wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=251)

قوله: (وأشعر قوله الخ) الإشعار هو الدلالة الخفية. وقوله: أن غسل الرجلين أفضل من المسح أي فيكون المسح خلاف الأفضل لأنه مفضول كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل فلا يكون مباحا. ويؤخذ من كلام الرملي وغيره أنه يكون مباحا، وارتضاه الطوخي قال: وأفضل بمعنى فاضل، فيكون المسح لا فضل فيه أصلا بل يكون مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet for someone wearing khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=150)

تنبيه: ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف، أو على أن الأصل الغسل، والمسح بدل عنه،

Mas'alah: What is the ruling on one who is not wearing leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=254)

قوله: (على لابسه) خرج غير لابسه، فالواجب عليه الغسل عينا م د.

Mas'alah: When is wiping over leather socks preferable to washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=254)

قوله: (الغسل والمسح) في كلام بعضهم ما يشعر بأنه من الواجب

والغسل أفضل كما قال في الروضة في آخر باب صلاة المسافر. نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك؟ فالمسح أفضل بل يكره تركه في الأولى، وكذا القول في سائر الرخص، واللائق في الأخيرتين الوجوب، وخرج بالوضوء إزالة النجاسة، والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما. وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الأخرى [حاشية البجيرمي] المخير وجرى عليه بعضهم، والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين. أحدهما أصل، والآخر بدل. وفي الآيات البينات ما حاصله: أن الواجب المخير لا يكون بين الرخصة وغيرها. اهـ. م د. قوله: (رغبة عن السنة) أي إعراضا عما جاءت به أي لنفرة النفس منه وعدم طلب النفس له أي: لا من حيث نسبتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلا كان كفرا. وقال ز ي: أي لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء وجد فيه كراهية لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا. فعلم أن الرغبة أعم من الكراهة. والحاصل؛ أنه آثر الغسل من حيث نظافته لا من حيث كونه أفضل شرعا. وقال شيخنا: المراد بالسنة هنا الطريقة، وهي مسح الخفين أي لم تألفه نفسه لعدم التنظيف فيه بل ألفت الغسل للنظافة. قوله: (أو شكا) أي أو ترك المسح شكا في دليل جوازه لنحو معارض كآية الوضوء الدالة على الغسل فهي معارضة لدليل المسح فيشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل أو لا. وهل أحدهما أرجح من الآخر، والتعارض لا يظهر إلا في حق من هو أهل للترجيح كالنووي لا في حق غيره لوجوب عمله بقول إمامه من غير بحث عن الدليل. قوله: (أي لم تطمئن نفسه إليه) بأن خيلت له نفسه القاصرة شبهة في الدليل. قوله: (أو خاف فوت الجماعة) أي كلا أو

بعضا. وظاهره، وإن توقف الشعار عليه، ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش. وفرض المسألة أنه لم يرج جماعة غيرها، وإلا كان الغسل أفضل. ومحله إذا لم تكن جماعة الجمعة، وإلا وجب المسح اج. قوله: (أو عرفة) أي أو فوت عرفة، وانظر ما صورته لما يأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المخيط، ولعل صورته أن يلبسه لعذر كبرد اهـ اج على المنهج، أو يصور بما إذا كان وقت المسح حلالا، ومراده الإحرام إذا وصل عرفة ووصولها يفوت لو اشتغل بالغسل وعبارة الإطفيحي قوله: أو خاف فوت عرفة بأن كان لو اشتغل بغسل قدميه فاته الوقوف بعرفة اهـ. والمعتمد أنه خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو ضاق الوقت، ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت، أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح في الجميع كما في البرماوي على المنهج. قوله: (أو إنقاذ) أي أو فوت إنقاذ فهو بالجر، ولو تعارض عليه فوت عرفة وإنقاذ غريق وجب تقديم الغريق؛ لأن فيه إنقاذ روح كما ذكره البرماوي، ومثله في الإطفيحي ثم قال: وينبغي تقييده في مسألة الأسير بضيق الوقت كما هو ظاهر بحيث إنه لو مسح أنقذ الأسير، أما عند اتساع الوقت فلا نوجب عليه الغسل ولا المسح، بل الواجب عليه إنقاذ الأسير. قوله: (أو نحو ذلك) كضيق وقت الصلاة عن الغسل وضيق الماء عنه، فتكون الصور سبعا قوله: (بل يكره تركه) لما كان المتبادر من قوله فالمسح أفضل أن مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى أضرب عنه وقال: بل يكره تركه، وتركه يتحقق بالغسل. قوله: (في الأولى) أي والثانية والثالثة. وعبارة شرح المنهج: بل يكره تركه في الثلاثة الأول ويجب المسح فيما بعدها. قوله: (إزالة النجاسة) كأن دميت رجله في الخلاف، فأراد أن يمسح عليه بدلا من غسلها. وقوله: (والغسل) بأن أجنب مثلا وأراد أن يمسح بدل غسل رجليه ح ل. قوله: (ولو مندوبا) . فإن قلت: لم لم يقل: ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها؛ إذ تندب إزالتها؟ قلت: لما كانت النجاسة الأصل في إزالتها

الوجوب، وإنما عفي عن بعضها تسهيلا على العباد، ولا كذلك الغسل، فإن أصله يكون واجبا، ويكون مندوبا قال ذلك اهـ م د. وقال بعضهم: الضمير في قوله: ولو مندوبا راجع للقسمين بتأويله بكل منهما. واعلم أن المسح تعتريه الأحكام الخمسة أي العدول عن الغسل إليه، فالجواز هو الأصل عند القدرة على كل من المسح والغسل، وقد يجب فيما إذا كان معه ماء يكفيه للمسح وهو لابس للخف على طهارة ولا يكفي للغسل، وقد يحرم مع عدم الإجزاء بأن كان لابسه

فلا يجوز. وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا، ولو كانت إحدى رجليه عليلة لم يجز إلباس الأخرى الخف للمسح عليه؛ إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks as a substitute for washing the feet?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=66)

يجوز في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين، فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل. كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر، واحترزوا بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب، وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الأتي آخر الباب

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet for one wearing leather socks in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=323)

ثم هذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف [في مدة المسح، أما لابس الخف] ، فغسل الرجلين ليس فرضا متعينا في حقه؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping impurity from sandals and khuff with earth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1016)

والنعل والمداس فيما نحن فيه كالخف سواء، ولا خلاف في أن مسح ذلك [على الأرض] يجوز دخول المسجد به، وعليه حمل أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وطئ أحدكم بخفيه الأذى فطهورهما التراب" ، وفي لفظ: "إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى"

فإن التراب له طهور "أخرجه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on wiping dry versus wet impurity from khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1017)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا: أحدها: أنه لا فرق على الأول في النجاسة حالة المسح بين أن تكون رطبة أو جافة. ويقال: إنه ظاهر ما نقله الشيخ أبو حامد، وكذا أكثر الأصحاب كما قال العمراني في "الزوائد" . قال الجيلي: وعلى هذا: فينبغي أن يكون المسح على وجه لا يتعدى محل النجاسة كما في الاستنجاء؛ فإن بعض الناس ذهب إلى أنه لابد أن يكون على وجه لا تبقى مع الرائحة. وهو بعيد؛ إذ زوال الرائحة

ليس بشرط في الاستنجاء وجها واحدا. والقاضي أبو الطيب فرض الخلاف فيما إذا كانت النجاسة قد جفت؛ [فأفهم] كلامه: أنها لو كانت رطبة لم يجزئ فيها المسح قولا واحدا، وهو ما حكاه في "المهذب" و "الشامل" ، والبندنيجي في "تعليقه" ، والرافعي، وهو عكس ما تقدم في الاستنجاء بالأحجار. الثاني: [أنه] لا فرق في النجاسة بين أن يكون لها جرم أو لا: كالبول ونحوه، والمحكي في "الرافعي" عن الأصحاب: أن محله إذا كان لها جرم، أما إذا لم يكن فلا يكفي فيها الدلك بحال. الثالث: أنه لا فرق على الثاني بين قليل النجاسة وكيرها، سواء كانت من طين الشوارع المتحقق نجاسته أو من غيره، وكذا أطلقه [غيره، وأبدى] الرافعي احتمالين لنفسه في أن ذلك هل يختص بما لا يعفى عنه أو يكون عاما فيه وفي غيره. وقد أفهم كلام الشيخ أمورا: أحدها: أن الخف لا يطهر على القول الأول، والأصحاب مطبقون عليه، وهو

نظير قولهم: إن المحل بعد الاستنجاء بالحجر نجس وإن جازت الصلاة قبل غسله، حتى لو انغمس في ماء قليل نجسه. والثاني- وهو مفهوم قوله: أسفل الخف-: أنها لو أصابت القدم والساق لم يكف فيها المسح بلا خلاف، وهو كذلك؛ لأنه لا مشقة في غسله. والثالث: أن النجاسة لو وقعت على أسفل الخف وهو ملقى، كان الحكم كما لو حصل ذلك بسبب مشيه [عليها] . والشيخ أبو محمد قال: إن [محل] الخلاف إذا كان يمشي في الطريق، فأصابته النجاسة من غير تعمد منه، فأما إذا تعمد تلطيخ الخف بها، وجب غسله لا محالة. وكلامه يفهم أن الصورة التي ذكرناها كذلك؛ لأنها نادرة، ولا جرم قال بعضهم: إنه الذي ينبغي القطع به؛ لأنه لا مشقة في غسله.

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove ritual impurity from the feet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=130)

قلت: الأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل، كمسح

Mas'alah: Is washing the feet better than wiping over khuffs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=402)

وغسل الرجل أفضل من مسح الخف، إلا إذا تركه رغبة عن السنة، أو شك في جوازه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet when the leather socks are removed or the wiping period expires?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=132)

180 - قول "المنهاج" [ص 77] : (ومن نزع وهو يطهر المسح .. غسل قدميه) أحسن منه قول "التنبيه" [ص 16] : (وإن ظهرت الرجل أو انقضت مدة المسح) فزاد مسألة انقضاء المدة، وكان تعبيره بظهور الرجل أحسن من التعبير بالنزع؛ لأنه قد تظهر الرجل من غير نزع؛ بأن ينخرق الخف، وأحسن منهما قول "الحاوي" [ص 125] : (أو بدا بعض رجل) لتصريحه بأن حكم ظهور بعض الرجل كحكم ظهور كلها, لكنه لم يقيده بأن يكون على طهارة المسح، وكأنه تركه لوضوحه، ولم يذكر انقضاء المدة؛ لفهمه من طريق الأولى من ذكر الشك في الانقضاء، وظهور اللفافة أو بعضها كظهور الرجل. واعلم أن النووي اختار في "شرح المهذب" تبعا لابن المنذر: أنه لا يجب غسل القدمين ما لم يحدث سواء أخلع الخف أم لا، وصرح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بحكايته وجها [3]. * * * (1) الحاوي (ص 125) . (2) الحاوي (ص 125) . (3)

المجموع (1/ 592) ، وانظر "الإشراف على مذاهب العلماء" (1/ 247، 248) .

Mas'alah: How does wiping over leather socks differ from washing in terms of nullification?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=5)

ويفارق الغسل في انتقاضه بجنابة وإن وجب النزع فيهما وببدو شئ مما ستر به، وفي عدم الاستيعاب وغيرها

Sub-topic – Wiping in Obligatory and Recommended Bath

Mas'alah: Is wiping over leather socks permitted in obligatory ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=142)

ولا يجوز مسح الخفين في الغسل الواجب، كغسل الجنابة، والحيض، لما روى صفوان بن عسال المرادي: قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين . أو سفرا . ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول، أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا» ، ولأن الغسل يندر، فلم تدع الحاجة إلى مسح الخفين فيه.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permitted in recommended ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=143)

ولا يجوز المسح على الخفين في الغسل المسنون، كغسل الجمعة والعيدين، أي: لا يحكم له بصحة الغسل، لأنه يندر، فهو كغسل الجنابة.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permitted in the ritual bath for major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=481)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسل المرادى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا ولان غسل الجنابة يندر فلا تدعوا الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز) * (الشرح) أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الأم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح إلا أنه ليس في رواية هؤلاء قوله ثم نحدث بعد ذلك وضوء أو هي زيادة باطلة لا تعرف وقوله إلا من جنابة هكذا هو أيضا في كتب الحديث المشهورة إلا وهي إلا التي للاستثناء وقال الروياني صاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء روي أيضا لا من جنابة بحرف لا التي للنفي وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور الا: وقوله لكن من غائط وبول أو نوم كذا وقع في المهذب بحرف أو والمشهور في كتب الحديث والفقه لكن من غائط وبول ونوم بالواو وفي رواية للنسائي أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا بدل قوله يأمرنا وقوله لكن من غائط إلى آخره قال أهل العربية لفظة لكن للاستدراك تعطف في النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني ما نفته عن الأول تقول ما قام زيد لكن عمرو فإن دخلت على مثبت احتيج بعدها إلى جملة تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لا ننزعها إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم معناه أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم نؤمر بنزعها إلا في حال

الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة وفائدة هذا الاستدراك بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناها من باقي أنواع الحدث الأصغر وهي زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج الآدمي ونبه بالجنابة على ما في معناها من

الحدث الأكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس وقد يؤخذ من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله أعلم * وعسال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين وصفوان هذا من كبار الصحابة رضي الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة سكن الكوفة: وقوله مسافرين أو سفرا شك من الراوي هل قال مسافرين أو قال سفرا وهما بمعنى واحد ولكن لما شك الراوي أيهما قال احتاط فتردد ولم يجزم باحدهما وهكذا صوابه سفر براء منونة ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف وربما غلط فيه فقيل سفري بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال ركب وراكب وصاحب وصحب وقيل إنه لم ينطق بواحده الذي هو سافر بل قدروه وقيل نطق به والله أعلم * وفي هذا الحديث فوائد إحداها جواز مسح الخف الثانية أنه مؤقت الثالثة أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث وللمقيم يوم وليلة الرابعة أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة الخامسة جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر السادسة أن

الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده (السابعة) أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز وفيه غير ذلك من الفوائد وهو حديث طويل وقد يقتصرون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in ghusl for janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=483)

أما حكم مسألة الكتاب فهو أنه لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق قال أصحابنا وإذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ولكن لو أحدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه (1) ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزعه ذكره البغوي والرافعي وغيرهما وأطلق الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي والروياني وغيرهم وجوب النزع إذا أصاب الرجل نجاسة ولعل مرادهم إذا لم يمكن الغسل في الخف والفرق بين الجنابة والنجاسة أن الشرع أمر بنزع الخف للجنابة في حديث صفوان ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one is in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=436)

وإذا لزم الماسح غسل جنابة، أو لزم المرأة غسل حيض أو نفاس- وجب غسل الرجلين، لما روي عن صفوان بن عسال المرادي؛ أنه قال: كان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم– يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم.

Mas'alah: Why is it obligatory to remove leather socks for major impurity but not for minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

وهذا لأن الجنابة لا تتكرر في اليوم؛ فلا يشق عليه نزع الخف، وغسل الرجل؛ بخلاف الحدث؛ كما أن الجنب عليه غسل محل الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over leather socks after performing ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=448)

المستحاضة إذا توضأت، ولبست الخف، ثم أحدثت حدثا غير الدم قبل أن صلت فريضة، فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لها المسح عليهما، لأن طهر المستحاضة لا يرفع الحدث، وإنما جوزنا لها فعل الصلاة للضرورة، ولا ضرورة بنا إلى أن تجوز صلاتها بالمسح، إذ المسح إنما جاز بعد كمال الطهارة، وطهارتها ناقصة. والثاني: لها المسح عليه، لأن طهرها يرفع الحدث في الصلاة الواحدة، فأما إذا أدت به فريضة، ثم أحدثت لا يجوز لها أن تمسح على الخف لفريضة أخرى، لأن طهرها انعقد لفريضة واحدة، وهكذا حكم المتيمم إذا لبس الخف بعد التيمم ثم وجد الماء، هل له المسح على الخفين. فإن كان قبل أن صلي به صلاة ما، فيه وجهان بناء على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وإن كان بعد أن أدي به الصلاة لا يجوز وجها واحدا، وكذلك إذا كان

ببعض أعضائه جراحة، فتيمم للجريح، وغسل الصحيح، ولبس الخف، ثم أحدث، هل له أن يمسح على الخف؟ فعلى وجهين، كما ذكرنا في التيمم، وإن كان بعد أداء فريضة لا تجوز.

Mas'alah: Can a woman with chronic bleeding (mustahadah) wipe over leather socks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=767)

قال [والمستحاضة إذا لبست علي وضوئها لم تمسح علي أحد الوجهين لضعف طهارتها ووضوء المجروح إذا تيمم لاجل الجراحة كوضوء المستحاضة ثم ان جوزنا فلا تستفيد بطهارة المسح الا ما كان يحل لها لو بقيت طهارتها الاولى وهو فريضة واحدة ونوافل]

]

Mas'alah: Can a mustahadah wipe over leather socks after a non-istihadah hadath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=768)

إذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة فهل لها أن تمسح علي الخف فيه وجهان نسبهما الشيخ أبو علي إلى تخريج ابن سريج أحدهما لا: لان طهارتهما ضعيفة ناقصة وانما يجوز المسح بعد طهارة قوية لانه ضعيف

فلا يحتمل انضمام ضعف إلى ضعف وأصحهما الجواز ويروى أن أبا بكر الفارسى حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل ووجهه انها تحتاج الي اللبس والارهاق به كغيرها وأيضا فانها تستفيد الصلاة بطهارتها فتستفيد المسح أيضا

Mas'alah: Is wiping over khuffs permitted in recommended ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=250)

قوله: (في الوضوء) أي ولو مندوبا كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين، وان لم تكن حاجة اليه فليس من الواجب المخير لأنه لا يكون بين الشيء وبدله كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=251)

قوله: (فلو أجنب) أي مثلا فمثله ما لو حاضت أو نفست وهذا تفريع على قوله: لا في غسل فرض وكان عليه أن يقول: أو اغتسل لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله: أو نفل فيكمل التفريع على قوله: لا في غسل فرض أو نفل. وقوله: أو دميت رجله أي مثلا فمثله ما لو تنجست بغير الدم. وهذا تفريع على قوله: ولا في إزالة نجاسة، وقوله: فأراد المسح الخ أي في الصورتين وقوله: لم يجز جواب لو ويجز بضم الياء وسكون الجيم من الإجزاء ويلزم من عدم الإجزاء عدم الجواز بخلاف العكس. فلو ضبط بفتح

الياء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم الإجزاء الذي هو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on water used as a substitute for wiping over the head or khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (بدل مسح) أي لشيء من رأس أو خف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff for a person with chronic hadath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=262)

تنبيه: شمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح؛ لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا، لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط، ولنوافل وإن أحدث، وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل فقط؛ لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف، والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل، فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for those with chronic impurity or tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=82)

لكن دائم حدث) كمستحاضة. (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح. (إنما يمسحان لما يحل) لهما من الصلوات. (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط، فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة [حاشية البجيرمي] باختياره كالنوم واللمس والمس م ر لأنه يمكنه الطهر من أولها بخلاف الذي ليس باختياره وجعل البول وما بعده بغير اختياره لأن من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم وما بعده اختياريا لأن من شأنه ذلك ح ف فلو حذف المصنف آخر وقال من حدث كما قال الأصل لكان أولى ليشمل ما ذكر وأخذ حج بمقتضى إطلاقهم من اعتبار الآخر ولو فيما ذكر ونقل عن شيخنا أن الإغماء ليس كالنوم لأن النوم أوائله باختياره بخلاف الإغماء أي فلا يحسب زمن استمراره لأن النائم جعل في حكم المكلف انتهى. ولو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كأن مس وبال فيراعى ما هو باختياره. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل بحسب المدة من فراغ البول، أو من آخر الاستبراء الظاهر الأول ويوجه بأن الاستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لأنه بتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسبت من آخره برماوي. (قوله: بعد لبس) فلو أحدث ولم يمسح انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة ح ل. (قوله: لأن وقت المسح) أي الرافع للحدث وإلا فيجوز له المسح للوضوء المجدد قبل الحدث كما في

م ر. (قوله: بذلك) أي بآخر الحدث المذكور. (قوله: فيمسح إلخ) تفريع على قوله لمسافر إلخ، وقوله: فيها أي في الثلاثة للمسافر واليوم والليلة لغيره وقوله: لكن إلخ، استدراك على قوله فيمسح إلخ، الذي قدره الشارح شيخنا . (قوله: دائم حدث إلخ) أي إن لم يربط ذكره وإلا فهو كالسليم لعدم خروج شيء من فرجه قاله الزركشي إطفيحي. (قوله: كمرض) كأن تكلف الوضوء المتيمم الذي لبس الخف بعد تيممه المحض لغير فقد الماء وتكلف هذا الفعل حرام لأن الفرض أنه يضره وإلا لوجب نزع الخف ولا يجزئه المسح عليه لحصول الشفاء كما يذكره المصنف نقلا عن المجموع ع ش وقوله: وتكلف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع، أو يباح قال المحلي في تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فإنهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء، وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اهـ. فجعل الوضوء في هذه الحالة مباحا لأن الفرض أنه خائف من المشقة لا عالم بها وسلم الحواشي له ذلك فقول المحشي: وتكلف هذا الفعل حرام غير لازم، لإمكان تصويره بكون الوضوء فيها مباحا وهي صورة الخوف المذكور فهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء، وصورة المسألة أن الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم لأنه هو الذي يستبيح به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فإنه يستبيح به فروضا كثيرة، ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح الخف فإن وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل إن لم يكن صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضا، أو نوافل فقط إن كان صلى به فرضا، وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم لأنه لا يمسح عليه إلا أن يقال لبسه لدفع برد مثلا، أو ليمسح عليه في المستقبل إذا شفي وتوضأ وإذا تكلف المشقة وتوضأ تقرير شيخنا العشماوي. (قوله: وجرح) ؛ بأن عمت

الجراحة الأعضاء الأربعة ح ل. (قوله: والطهر الكامل) هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم إذا تكلف المشقة وتوضأ إذ الواجب عليه غسل الرجلين فقط ع ش وأجيب بأن قوله والطهر الكامل أي ابتداء في دائم الحدث وتتميما في المتيمم المذكور. (قوله: لأنه محدث) المراد بالحدث هنا المنع المترتب على الأسباب. (قوله: بالنسبة لما زاد إلخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثا فجزمه هنا بأنه محدث لا ينافي قوله فكأنه لبس على حدث حقيقة لأن حدثه لما لم يكن مرفوعا رفعا مطلقا كان كأنه باق

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who becomes junub while wearing khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=87)

ولا لمن لزمه) أي: لابس الخف. (غسل) هذا أعم من قوله فإن أجنب وجب تجديد لبس أي: إن أراد المسح فينزع ويتطهر، ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان «قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» رواه الترمذي وغيره وصححوه، وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر، وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق. . (

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who is obligated to perform a ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=146)

ولا لمن لزمه) أي لابس الخف (غسل) هذا أعم من قوله فإن أجنب وجب تجديد لبس أي إن أراد المسح فينزع ويتطهر، ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر «صفوان قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» [حاشية الجمل] الشعر لا يكفي فتأمل اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولا مسح لشاك في بقاء المدة) ظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر، أو السفر وصلى، ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني؛ لأنه صلاها مع الشك ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ويجوز له إعادة صلاة اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث ثم إن كان على مسح اليوم الأول ولم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح، وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه اهـ شرح م ر (قوله: أيضا ولا مسح لشاك في بقاء المدة) أي لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه اهـ برماوي. (فائدة) : وقع السؤال في الدرس عما لو شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا، هل الإحرام بها جائز أم لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني لتردده في النية حال الإحرام بها على ما اعتمده الشارح في شروط الصلاة من أنه لو بقي من المدة ما لا يسع الصلاة وأحرم عالما بذلك لم تنعقد خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولا لمن لزمه غسل) أي أصالة فخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه وله أن يغتسل وهو لابس له اهـ ع ش، وإيضاح

هذا المقام أن لابس الخف الذي طرأت عليه الجنابة له أحوال ثلاثة الحالة الأولى أن تطرأ عليه الجنابة وهو بطهر الغسل قبل الحدث وقبل الشروع في المدة وحكمه أن هذا اللبس يبطل بمعنى أنه يجب عليه نزعه ويجدد لبسا بعد غسل الجنابة حتى لو غسل رجليه داخل الخف عنها لا بد من النزع وإعادة اللبس ولا فرق في هذا بين أن تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر أو لا. الحالة الثانية أن يكون قد شرع في المدة بأن أحدث واتفق أنه توضأ وغسل رجليه في الخف ثم طرأت عليه الجنابة وحكمه أن المدة تنقطع في حقه حتى لو غسل رجليه عن الجنابة داخل الخف ليس له أن يمسح عليهما فيما بعد بل لا بد من النزع، وإعادة اللبس وسواء في هذه الحالة تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، أو لا فإن لم تتجرد فالأمر ظاهر، وإن تجردت فيكفيه الغسل عن الجنابة ولا يحتاج لغسل رجليه زيادة على غسل الجنابة؛ لأنهما خاليان عن الأصغر كما هو فرض المسألة. الحالة الثالثة أن يشرع في المدة بالحدث، ثم يتوضأ ويمسح على الخفين، ثم تطرأ عليه الجنابة فإن كان معها حدث أصغر طرأ عليه أيضا فأمره ظاهر بمعنى أنه يبطل وضوءه من أصله ويلزمه الغسل ويلزمه النزع وتجديد اللبس حتى لو غسل رجليه داخل الخف لا بد من النزع وتجديد اللبس، وإن تجردت جنابته عن الأصغر كأن أمنى بمجرد النظر وهو بطهر المسح فإنه يلزمه الغسل وتبطل طهارة رجليه الحاصلة بالمسح ولا يبطل وضوءه من أصله وينبني على هذا أنه إذا اغتسل وقلنا بالاندراج لا يحتاج إلى غسل رجليه عن الأصغر، وإن قلنا بعدمه فإنه يحتاج لغسلهما وحدهما مرة أخرى غير غسلهما في ضمن الغسل بنية رفع الحدث عنهما وعلى كل حال يجب النزع وتجديد اللبس لبطلان اللبس الأول بالجنابة اهـ من التحرير وحواشيه. (قوله: أي لابس الخف) بالجر على أنه تفسير لمن وبالنصب على أنه تفسير للهاء اهـ ع ش والأول أولى؛ لأنه يكون المعنى على الثاني: ولا مسح لشخص لزمه أي لابس الخف إلخ وفيه نوع ركاكة وهو ظاهر إن كانت "من" واقعة على الشخص فإن كانت واقعة على لابس كان ظاهرا

اهـ شيخنا. (قوله: لخبر صفوان) هو أبو عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة صفوان بن عسال المرادي الصحابي غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وغيره وهو المراد هنا لا صفوان بن أمية اهـ برماوي. (قوله: أو سفرا) شك من الراوي، وإلا فمعناهما واحد اهـ ع ش ومسافرين جمع مسافر، وسفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب اهـ شيخنا. (قوله: إلا من جنابة) استثناء من النفي لا من "يأمرنا" فكل من المستثنى، والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الإثبات الذي دل عليه الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك

رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر، وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر، بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق.)

Mas'alah: Can a mustahadah woman wipe over her khuffs after performing wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=171)

إذا توضأت المستحاضة، ولبست الخفين، (وأحدثت) (5) حدثا غير الاستحاضة، جاز لها أن تمسح على الخف (للفريضة) (6) ، وما شاءت من النوافل.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the mustahadah wiping over khuffs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=171)

وقال زفر (7) : لها أن تصلي به ما يصلي الطاهر. (1) (رجليه) : في ب، ج، وفي أ: يديه، والأول هو الصحيح، وبه يستقيم المعنى. (2) أنظر "المجموع" للنووي 1/ 548. (3) (بجواز) : في أ، وفي ب، ج: يجوز. (4) (المسح) : في أ، ب: لم يجز المسح، وفي ج: لم يجز له المسح عليهما. (5) (وأحدثت) : في أ، ج، وفي ب: فأحدثت. (6) (للفريضة) : في ج، وفي أ، ب: لفريضة. (7) قال زفر: لها أن تمسح كمال مدة المسح، لأن سيلان الدم عفو في حقها، بدليل جواز الصلاة معه، فكان اللبس حاصلا على طهارة. "المبسوط" للسرخسي 1/ 105.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on wiping over khuffs after tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=172)

وقال سائر أصحابنا: لا يجوز له المسح. (1) (طهارتها) : في ب، ج، وفي أ: طهارتهما، وهذا تصحيف.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permitted in ritual bath (ghusl) or only in ablution (wudu)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=342)

قال: في الوضوء؛ أي: ولا يجوز في الغسل؛ لما روى صفوان بن عسال قال: "كان" رسول الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين وروى من طريق آخر: إذا كنا سفرا- ألا

ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط [ونوم] "رواه" الترمذي، وقال: حسن صحيح. وقد جاء في رواية عن صفوان بعد قوله. "من بول" –. "من الحدث إلى الحدث" خرجهما القاسم بن زكريا المطرز بإسناده. وسفر: جمع "سافر" ؛ كركب: جمع "راكب" . ثم الفرق بين الوضوء والغسل من حيث المعنى: أن الوضوء يتكرر، والحاجة إلى

لبس الخف عامة، ولو كلف نزعه في كل وضوء لشق، ولا كذلك عند الجنابة؛ لأنها لا تتكرر كتكرره، ولأن الجنب لا يتمكن من المسح؛ لأن عليه غسل جميع بدنه، ومع ذلك ينزل الماء في الخف؛ فيؤدي إلى الإضرار به، ولا كذلك في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the wearing of khuff after janabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=126)

فإن أجنب وجب تجديد لبس. [مغني المحتاج] تقدير شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم. ولا بد أن يكون المسح (يحاذي) أي يقابل (الفرض) من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي اتفاقا. فإن قيل: مقتضى التشبيه بالرأس أن الخف لو كان عليه شعر أن المسح يكفي عليه مع أنه لا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزما كما قاله الدميري. أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما (على المذهب) ؛ لأن الاقتصار عليهما لم يرد، وثبت الاقتصار على الأعلى، والرخصة يجب فيها الاتباع. وعن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف

أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه (1) . والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها: مؤخر الرجل، وهي مؤنثة وجمعها أعقاب. وقد مر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ويل للأعقاب من النار» (2) (قلت: حرفه كأسفله والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك) سواء في ذلك المسافر والمقيم (في بقاء المدة) هل انقضت أو لا وشك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر لأن المسح رخصة بشروط. منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل، وهو الغسل، وظاهر كلامه: أن الشك، إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح. فرع: لو شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أو الثالثة؟ لم يبرأ من الرابعة وحسب عليه وقتها، فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك، أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه؛ لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال؛ لأن الأصل عدم غسل الرجلين، ولو مسح شاكا فيما ذكر وصلى به لم تصح صلاته، فإن بان بقاء المدة أعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك، كأن مسح في اليوم الأول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به؛ لأنه صحيح، ولكن يعيد ما صلاه به على الشك (فإن أجنب) لابس الخف أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدة (وجب تجديد لبس) بعد الغسل إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن غسان قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا بفتح السين وسكون الفاء: أي مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة»

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over leather socks after performing wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=747)

405 - ولو لبست المستحاضة -والحدث منها دائم- [الخف] بعد أن توضأت، ثم أرادت المسح على الخف، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا تمسح؛ لأن طهارتها ناقصة، والحدث مقارن لها، وإنما يجوز المسح على الخف بعد تقديم طهارة كاملة رافعة للحدث. ومن أصحابنا من قال: تمسح؛ لأنها تستبيح الصلاة بطهارتها الضعيفة، فإذا كانت صلاتها تصح بطهارتها، فينبغي أن يصح لبسها الخف بطهارتها. ومن قال بالأول يقول: إذا كانت تمسح وأصل طهارتها ضعيف، فينضم ضعف إلى ضعف، والرخص لا يعدى بها مواضعها. ونحن نأمر المستحاضة بأن تجدد الوضوء لكل فريضة، لتكون آتية بأقصى الممكن مع استمرار الحدث، فكيف يضم إلى ما بها ترك غسل القدمين. ثم قال الصيدلاني: من أجاز لها أن تمسح، فإنما يقول: لو لم تلبس، لكانت تصلي فريضة واحدة ونوافل، فإذا لبست، وأحدثت حدثا آخر -سوى حدث الاستحاضة- فإنها تتوضأ، وتمسح، وتصلي تلك الفريضة، وما شاءت من النوافل، وتقتصر [1]، ثم تنزع للفريضة الثانية؛ فإن طهارتها الأولى كلا طهارة في حق الفريضة الثانية. وليس كالطهارة التامة في حق غير المعذور؛ فإنها تصلح [2] لأداء فرائض لو دامت، فإذا طرأ الحدث، جاز مسح الخف إلى انقضاء المدة المرعية. هكذا قال الصيدلاني. وليس هذا خاليا عن إشكال؛ فإن المسح إنما يقع بعد طريان الحدث على الطهارة (1) كذا في جميع النسخ. والمعنى: تقتصر عليها. (2) في (ل) : لا تصلح.

التي يرتب اللبس عليها، فكان يحتمل أن يقال: إذا جوزنا لها أن تلبس الخف، فإنها تتوضأ لكل فريضة، وتمسح وتجعل ما [يتجدد] [1] من حدث الاستحاضة بمثابة ما

يتجدد من الحدث على الطهارة الكاملة، إلى انقضاء مدة المسح، فهذا تنبيه على محل الإشكال. وما ذكره الصيدلاني مقطوع به على جواز المسح، وهكذا ذكره الأئمة في الطرق، فليس في المذهب تردد، فلتقع الثقة بما ذكره.

Mas'alah: When is wiping over khuffs permitted for a person with a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=748)

ثم قال الأصحاب: إنما يمسح إذا أحدث قبل أداء فريضة واحدة، فيتوضأ، ويمسح، ويصلي تلك الفريضة، وذلك يتصور إذا كان بدنه صحيحا، وبعضه جريحا، ولم يكن برجليه جرح، وكان يتمكن من غسلهما. فعلى الوجه الذي نفرع عليه إذا غسل الممكن وتيمم، فإنه كان يصلي فريضة واحدة، فلو لبس الخف وأحدث، فإنه يغسل الممكن ويتيمم، ويمسح، ويصلي تلك الفريضة مع نوافل بلا مزيد، ثم ينزع، ويعود إلى أول مرة.

Mas'alah: What happens if a mustahadah or wounded person recovers after wearing khuffs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=748)

ثم قال الصيدلاني وغيره: إذا لبست المستحاضة، وأرادت المسح في حق فريضة واحدة، فشفيت، أو شفي الجريح، فلينزعا، وليأتيا بطهارة كاملة؛ فإن تلك الطهارة قد انقضت، بما طرأ من الشفاء، وزوال الضرورة، فلا سبيل إلى ترتيب المسح عليه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=197)

وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو مجددا وإن لم يحدث بعد اللبس لما سبق، وعبر بالجواز إشارة إلى أنه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل وهو كذلك أصالة، وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لإيثاره تقديم الأفضل عليه، أو شك في جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث عدم علمه جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهته إلى أن تزول، وقد يجب كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير، أو انصب ماؤه [حاشية الشبراملسي] أقول: قياس ما مر له في الوضوء أن محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الأصلي، وإلا وجب إفراده بخف حيث أمكن، وإلا أدخلهما ومسح على كل منهما (قوله: فلا بد من سترها) أي لجواز المسح عليها (قوله: بما يجوز المسح عليه) أي بخف يجوز إلخ (قوله: لما سبق) أي في خبر جرير، وأما ما رواه الحسن يبطل فليس فيه ما يدل على خصوص الوضوء (قوله: إشارة إلى أنه إلخ) لأن المتبادر من الجواز المستوي الطرفين، فلا ينافي أن الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق لذلك كله (قوله: وإلى أن الغسل إلخ) يتأمل وجه الإشارة لأفضلية الغسل من الجواز فإن المتبادر منه الإباحة، وهي لا تدل على أفضلية غيرها. إلا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على أنه الأصل، فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمخالفته الأصل، وهو يشعر بأنه مفضول بالنسبة للغسل لأصالته (قوله: رغبة عن السنة) أي بأن أعرض عن السنة لمجرد أن في الغسل تنظيفا لا لملاحظة أنه أفضل، فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل إذا شك في الجواز فكيف يقال الأفضل المسح (قوله: لا من حيث عدم علمه جوازه) أي وإلا

فلا يكون المسح باطلا لعدم جزمه بالنية (قوله: أو وجد في نفسه إلخ) قال حج ما حاصله: هذه يغني عنها قوله: رغبة عن السنة، لأن معنى الترك رغبة أن يتركه لإيثار الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل، سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا، فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح (قوله: وقد يجب إلخ) لم يذكر ما يقتضي تحريمه ولا ما يقتضي كراهته. قال حج: وقد يحرم كأن لبسه محرم تعديا هـ. وفيه أن الكلام في المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم وجوده (قوله: أو إنقاذ أسير) معطوف على قوله عرفة سم على بهجة. وقال حج: وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا، ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن، لكن سيأتي أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسر أوفق ولو على بعد، وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الإنقاذ اهـ (قوله: أو انصب ماؤه) مجرد تصوير، وإلا فلو كان ما معه من الماء لا يفضل منه بعد مسح الرأس ما يكفي الغسل ومعه برد [حاشية الرشيدي] [شروط المسح على الخفين وكيفيته وحكمه] قوله: أنه لا يجب عينا) أي بل مخيرا كما هو صريح عبارته، وحينئذ فلا يصح التعبير بالجواز بالمعنى الذي أراده الشارح إلا أن يريد به أنه يجوز له تركه، والعدول إلى الغسل، ثم إن شيخنا في الحاشية نازع في كون هذا من الواجب المخير بأن من شرطه أن لا يكون أحد الواجبين بدلا عن الآخر (قوله: وهو كذلك أصالة) أي في المسألتين (قوله: لإيثاره تقديم الأفضل عليه) عبارة غيره لا لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه، وفي بعض نسخ الشارح: لا لإيثاره، وهي مساوية للعبارة المذكورة (قوله: وقد يجب) أي عينا لعل صورته أن يخشى فوت الماء لو اشتغل بالإنقاذ أو فوت الإنقاذ لو اشتغل بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=200)

وقول المصنف كمال أراد بها تأكيد نفي مذهب المزني القائل بأنه لو غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الأخرى كذلك أجزأه، ولاحتمال توهم إرادة البعض، ونكر الطهر ليشمل التيمم، وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل، وإن كان لمرض ونحوه فأحدث [حاشية الشبراملسي] أي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله: حضرا) خرج ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه، فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس، وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر، هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم إلى خلافه شيخنا بهامش المحلي اهـ سم على منهج وما ذكره مستفاد من قول الشيخ، وعلم من اعتبار المسح ومن قوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت إلخ (قوله: وإلا وجب النزع) أي عند إرادة الصلاة (قوله: لا عبرة بالحدث إلخ) أي لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فإنه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره قم (قوله: وعصيانه) دفع به ما يقال المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، ووجه الدفع أن معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن الرخصة لا يكون سببها معصية، والسفر هنا هو جواز للمسح ولم يعص به. (قوله: مسح الخف) أشار به إلا أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط، فإن الشروط إنما هي للأحكام (قوله: ثم غسل الأخرى إلخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف

نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله: نزع الأول) أي من موضع القدم انتهى محلي وإن لم تخرج من الساق (قوله: قبل وصول الرجل) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنا له، ويمكن توجيهه في المقارنة بأنه ينزل وصولها لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة، ووجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله: وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله: قبل كمال طهارته) ويمكن أن تكون هذه فائدة تعبيره بكمال، إذ الحاصل له هنا طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الأكبر في بقية البدن، وعليه فقوله: من الحدث للإيضاح (قوله: ولاحتمال إلخ) عطف على [حاشية الرشيدي] [شروط المسح على الخفين] [الأول أن يلبسهما بعد كمال الطهارة] قوله: ولاحتمال) معطوف على مذهب بإبراز لام الإضافة، والتقدير لتأكيد النفي لمذهب المزني، والنفي لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after major ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=206)

(فإن أجنب وجب) عليه (تجديد لبس) أي إن أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولأن ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له، بخلاف الحدث حتى لو غسلهما [حاشية الشبراملسي] العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير اهـ. وكتب على المنهج: لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فلا يبعد أن يجزئ إن قصد الظاهر أو الباطن أو أطلق، بخلاف ما إذا

قصد الباطن فقط، وكذا يقال إذا مسح الشعر الذي بظاهر الخف فأصاب الماء بقية الخف، وقلنا إن مسح الشعر لا يكفي فتأمل اهـ. وقياس ما مر عنه من أنه لو قصد أحد الجرموقين لا بعينه لم يكف أنه هنا كذلك. [فرع] هل يكفي المسح على الخيط الذي خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا أو غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لأنه صار يعد من جملته، وهل يكفي المسح على الأزرار والعرى التي للخف؟ فيه نظر. ولا يبعد أيضا الاكتفاء إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله: ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا لحج (قوله: لما رأس) قال في المختار: رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رآسة فهو رئيس ويقال ريس بوزن قيم اهـ (قوله: فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن م ر، وقد يقال ليس الشعر داخلا في حقيقة الرأس واكتفى به، فقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله: لعدم ورود الاقتصار عليه) أي على ما ذكر من الأسفل والعقب (قوله: إعادة مسحه) أي لفعله أولا مع التردد (قوله: لحدث أكبر) قضيته أنه لا يجب النزع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر، ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتي في كلامه. [فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا؟ هل له الإحرام بها أم لا؟ فيه نظر. والظاهر الثاني لتردده في النية حال الإحرام بناء على ما اعتمده الشارح في شروط الصلاة من أنه لو بقي من المدة ما لا يسع الصلاة وأحرم عالما بذلك لم ينعقد خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله: مسافرين أو سفرا) في نهاية ابن الأثير: إذا كنا سفرا أو مسافرين، الشك من الراوي في السفر [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

داخل الخف لم يكفه في جواز المسح. ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن

من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح، وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فإنه يكفيه غسل رجليه في الخف، بخلاف نحو الجنب فإنه وإن غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم. (ومن) (نزع) خفيه أو أحدهما أو انقضت مدته أو شك في بقائها أو ظهر بعض محل الفرض بتخرق أو غيره ونحو ذلك (وهو بطهر المسح غسل قدميه) إذ الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء، ولو زلزل رجله في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه، ولو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر على النص، ويؤخذ ذلك من كلامه. نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف، وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الأوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للأذرعي حيث قال: يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية، أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة، أما للفريضة فواضح، وأما للنافلة فلأن الاستباحة لا تتبعض، فإذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for one who performs tayammum?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=358)

المسألة الرابعة والثلاثون قال الشيخ أبو زكريا النووي رحمه الله، في (الروضة) في باب مسح الخف، إن حكم الوضوء المضموم إليه التيمم لجراحة أو كسر، حكم المستحاضة، بالنسبة إلى جواز مسح الخف قال: وأما من محض التيمم بلا وضوء/، فإن

كان لسب غير إعواز الماء فهو كالمستحاضة، وإن كان للإعواز، فقال ابن سريج هو كالمستحاضة، والصحيح المنع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for one who had janabah and washed only his feet?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=361)

الثالث: يتولد مما قلناه، فرع وهو أنه لو توضأ وضوءه، ارتفع به حدثه كاملا وكان عليه جنابة، فغسل رجليه عنها، أو أكثر أسافل بدنه، أو غسل بدنه كله، إلا لمعة في أعالي بدنه، تركها عمدا، أو سهوا/، ثم لبس الخفين ثم تذكره فأكمل غسل الجنابة. هل له أن يمسح تمسكا بأنه أدخل الرجلين طاهرتين أو لا؟ لأنه لم يكن جميع بدنه طاهرا، من نظر إلى الحديث الأول وحده، اقتضى جواز المسح، والذي يظهر لنا أنه لا يجوز، تمسكا بالحديث الثاني. ويقول صفوان:

Mas'alah: Does the hadith about removing leather socks apply to janabah occurring before or after wearing them?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=362)

لكن من جنابة، ولم يقل من جنابة حادثة، فاقتضى أن ينزع من الجنابة مطلقا، سواء كانت قبل اللبس أم بعده/. هذه المسألة ليست من غرضنا هنا، ولكنها فائدة سنحت فقيدناها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one has limited water for purification?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=376)

ويكفي لغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ومسح الخف بغير زيادة، فلا شك أنه يحب تطهير الأعضاء الثلاثة، وتقديمها، لأجل الترتيب تفريعا على الأصح فيمن قدر على بعضه ما يكفيه. وأما الرجلان فهل نقول يمسح على الخف بذلك القدر الذي بقي، ولا يكفي إلا المسح، أو يتمم عنهما؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ففي هذه الصورة يمكن أن يقال بجواز المسح لكنها صورة نادرة، لندرتها سكت الأصحاب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after combining wudu and tayammum?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=376)

فلو لبس الخف وأحدث، فإن يغسل الممكن وتيمم، ويمسح ويصلي تلك الفريضة مع نوافل بلا مزيد ثم ينزع ويعود إلى أول أمره. انتهى كلام الإمام.

Mas'alah: What are the cases where wiping over leather socks is permitted after dry ablution?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=377)

فإذا فرضنا بقاءه وأمكن امسح، فلا مانع منه، وصار كالمستحاضة. ولنرسم ذلك في مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a sick person who performs dry ablution?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=378)

ومنها إذا كان مريضا، مرضا يمنعه من استعمال الماء، في شيء من بدنه، فتيمم ولبس الخف، ثم قدر على استعمال الماء فيما سوى الرجلين، قبل الصلاة وأحدث، وهي كالمسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when water is scarce and needed for drinking?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=379)

ومنها: إذا كان معه ماء قليل يحتاج إليه للعطش فتيمم ولبس الخف، ثم أحدث قبل الصلاة، وأراد أن يستعمل ذلك الماء، بمثل ما فرضناه، ينبغي أن يجوز وإن كان في حالة يظن الهلاك بحيث يحرم عليه استعمال الماء، فعصى وغسل به وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ومسح على الخف، كان عاصيا بذلك، ويصح المسح لأن المعصية خارجة عنه، وإنما يبطل حكم التيمم للبرد بالقدرة على الماء المسخن، أو تدفئة الأعضاء ونحو ذلك، مما فقده شرط في إباحة التيمم، ومتى دام الحال كذلك، ولم يمكن استعمال الماء تعذر المسح لا من جهة الشرع، بل من جهة الإمكان، هذا ما ظهر لي في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one must perform a major ritual bath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=131)

الغاية الثالثة: أن يلزم الماسح غسل جنابة، أو حيض، أو نفاس، فيجب استئناف اللبس بعده.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the wearing of leather socks after major ritual impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=132)

179 - قول "المنهاج" [ص 77] : (فإن أجنب .. وجب تجديد لبس) فيه أمران: أحدهما: في معناه: الحيض والنفاس وولادة جاف، فالضابط: وجوب الغسل؛ ولذلك عبر به "الحاوي" [1]. ثانيهما: قوله: (وجب تجديد لبس) أي: إن أراد المسح. وسلم من ذلك "الحاوي" حيث قال في موانع إتمام المدة: (أو وجب الغسل) [2].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a person performing dry ablution due to illness or cold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=247)

ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد إلا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فإن كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط؛ لأن مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فإن أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر؛ لأنه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث. واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة ولبس في محله لأنه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي الجمع وهو يسع

اللبس وإن تكرر ولو شفي السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء أن يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الأوجه؛ لأن الفرض أنه مضر وفي المتحيرة تردد، ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل لأنها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متيمم لفقد الماء [حاشية الشرواني] الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري كما سيأتي في باب الحيض مغني وشيخنا قال سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى وهو يفيد أن بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه اهـ. (قوله ومتيمم لغير فقد الماء إلخ) بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين شيخنا وبجيرمي ويأتي في الشارح مثله (قوله إلا لما يحل له) أي للمذكور من السلس والمتيمم المذكورين (قوله مسح له وللنوافل إلخ) قال في شرح الإرشاد فإن أراد نفلا أجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وإن عصى بترك الفرائض في هذه المدة على الأوجه انتهى اهـ. سم عبارة شيخنا واعلم أن دائم الحدث كغيره في المدة فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا اهـ. (قوله للنوافل فقط) ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ع ش (قوله وكمال الطهر) أي بابتدائه أو تكميله عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج والطهر الكامل وكتب عليه البجيرمي ما نصه هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم إذا تكلف المشقة وتوضأ إذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش وأجيب بأن قوله والطهر الكامل أي ابتداء في دائم الحدث وتتميما في المتيمم المذكور اهـ. (قوله واستشكل إلخ) عبارة المغني فإن قيل اللبس يمنع المبادرة أجيب بأنه يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة اهـ. (قوله جواز لبسه) أي السلس (قوله بينه) أي بين طهر السلس (قوله ولو شفي) إلى قوله وصورة المسح في المغني والنهاية (قوله ولو شفي إلخ) أي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب سم (قوله

في التيمم المحض) أي فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بأن عمت العلة جميع أعضاء وضوئه (قوله أن يتكلف الغسل) يعني يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف إمداد اهـ. كردي (قوله وتكلفه حرام إلخ) تردد الإسنوي في جواز هذا التكلف والذي يظهر كما قال شيخي أنه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا مغني وفي بعض نسخ النهاية مثله وفي بعضها الآخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والأوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الأول بصري وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلي إلخ فيه نظر ظاهر إذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اهـ. وقال محشيه البناني وهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالكية، وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة أنه حرام على المعتمد عندهم، فما قاله الشارح إنما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اهـ. (قوله لأن الفرض أنه مضر) أي وإلا لوجب نزع الخف ولا يجزئ المسح عليه لحصول الشفاء ع ش وحلبي. (قوله ويتجه إلخ) خلافا للمغني والنهاية عبارة الأول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اهـ. وعبارة الثاني وأقره سم أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح؛ لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اهـ. وعبارة الحلبي وأما المتحيرة فإن اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فإن توضأت ومسحت [حاشية ابن قاسم العبادي] بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه (قوله إلا لما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وإن مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة أو أكثر بلا طهارة ولا صلاة، وقد يقال ينبغي إذا مضت المدة احتاج لتجديد اللبس؛ لأنه لم يقطع

النظر في حقه عن المدة مطلقا بدليل أن له المسح للنوافل يوما وليلة أو ثلاثة بلياليها (قوله فإن كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال في شرح الإرشاد فإن أراد نفلا أجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وإن عصى بترك الفرض في هذه المدة على الأوجه اهـ. (قوله ولو شفي السلس) أي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب (قوله وفي المتحيرة تردد) في شرح م ر أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح؛ لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح. اهـ. (قوله لبطلان طهره)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after dry ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

عبارة النهاية والمغني ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the wearing of khuffs after janabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=256)

(فإن أجنب) أو حاض أو نفس لابسه في أثناء المدة (وجب) عليه إن أراد المسح

(تجديد لبس) بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف؛ لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره [حاشية الشرواني] الاتباع) تأمل الجمع بينه وبين ما مر له في الاستنجاء بالحجر من أن مذهبنا جواز القياس في الرخص خلافا لأبي حنيفة بصري (قوله لما ذكر) أي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك إلخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم مغني (قوله كأن شك) إلى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى قوله قيل في المغني (قوله كأن شك إلخ) ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به، ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض البطلان مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في شرح قول المصنف وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت أن محله إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد اهـ واعتمد ع ش وشيخنا البحث وفاقا للنهاية عبارة شيخنا ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي اهـ. زاد ع ش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب في الصحة اهـ. (قوله أو أن مسحه إلخ) أي مسح المسافر مغني (قوله وظاهر كلامه أن الشك إنما يمنع إلخ) أي لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة نهاية ومغني (قوله فيه) أي في بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) أي إن كان أحدث في اليوم الثاني بخلاف ما لو مسح في اليوم الأول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي فيه بذلك المسح نهاية ومغني (قوله أخذ في وقت المسح إلخ) فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم

يصل الظهر فيلزمه قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال لأن الأصل غسل الرجلين مغني (قوله وهو اشتباه إلخ) محل تأمل إذ قوله الآتي إنه إن شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها. (قوله أو حاض) إلى الباب في المغني إلا قوله أي ولم يستره إلى أو انتهت وقوله وإن غسل إلى المتن وقوله ويجاب إلى وخرج وكذا إلى الباب في النهاية إلا قوله في أثناء المدة وقوله أي ولم يستره إلى أو طال وقوله ويجاب إلى وخرج (قوله في أثناء المدة) يفهم أن الإجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس، وفي إيضاح الناشري ولو عبر يعني الحاوي عند الإشارة إلى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز عما قاله الأذرعي بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جنابة مجردة فإن له أن يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة إلا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وإن كانت حدثا اهـ. وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالأصغر وهو مخرج للأكبر فليتأمل جميعه وليحرر بصري أقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الأذرعي بما نصه أما الأكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فإذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام أن خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا أراده بعد؛ لأنه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر؛ لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انعقادها اهـ. أي بالأولى؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وأيضا يؤيد النظر إطلاق الحديث الأمر بالنزع من الجنابة (قوله ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل إلخ) أي وإن ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للأمر إلخ) علة لما في المتن (قوله منها) أي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغني. (قوله على عدم إجزاء غيره) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الجرموق (قوله ولا مسح لشاك في

بقاء المدة) فرع قال في الروض ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت أي صلاته وصح الاقتداء به أي ولو مع علم المقتدي بحاله كما في شرحه ويفارق أي يفارقه المقتدى به عند عروض البطلان. اهـ. وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في قول المصنف هناك وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت أن محله إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها

ولأنها لا تكرر بتكرر الحدث الأصغر وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة؛ لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للأمر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ghusl when water is unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=970)

فإن عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم (تيمم) [حاشية الشرواني] كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والإغماء والإسلام نهاية أي وما يأتي في قول الشارح ولحلق عانة إلى المتن إلا قوله: وكذا إلى وعند سيلان الودي قول المتن (لحاضرها) من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ابن قاسم الغزي (قوله: أي مريد) إلى قول الشارح في النهاية إلا قوله: وينبغي إلى المتن وقوله: حيث أمن الفوات، وكذا في المغني إلا قوله: أو بنية طهر الجمعة (قوله: أي مريد حضورها إلخ) وفي العباب، ولو امرأة. اهـ. وفي الروض فرع لا

بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة أي يكرهان لهن. اهـ. وصرح في شرحه بأن حضور العجائز مستحب، ثم قال وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور وبالإذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد انتهى وحيث كره الحضور أو حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه لي الآن عدم استحبابه سم عبارة البجيرمي قوله: لمريدها ظاهره، وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه، وإن خالف بعض مشايخنا فيه قليوبي وبرماوي وحفني والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما إذا أطلق برماوي. اهـ. (قوله: فيه) أي في طلب الغسل (قوله: هي) أي الرخصة وهي الاقتصار على الوضوء (قوله: ولكن الغسل معها أفضل) يعني الغسل مع الوضوء أفضل من الاقتصار على الوضوء شيخنا (قوله: وفرق الأول إلخ) ومثله يأتي في التزين نهاية ومغني أي فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه في العيد ع ش قول المتن (ووقته من الفجر) فلا يجزئ قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد مغني وشوبري (قوله: وفارق العيد) أي حيث يجزئ غسله قبل الفجر نهاية (قوله: بأن صلاته إلخ) عبارة النهاية ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة. اهـ. (قوله: بخلاف هذا) أي فعل صلاة الجمعة (قوله: ولو تعارض) أي الغسل (قوله: قدمه) أي الغسل ومثله بدله فيما يظهر فإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيخنا (قوله: حيث أمن الفوات) أي فوات الجمعة (قوله: على الأوجه) أي وفاقا للزركشي سم (قوله: وهذا) أي إطلاق تقديم الغسل على التبكير (قوله: ولا يبطله طرو حدث إلخ) وفي العباب بعدما ذكر لكن تسن إعادته انتهى وظاهره سنها في كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة أيضا كما بينه الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: لحاضرها) عبارة العباب ويختص بمن يحضرها، ولو

امرأة قال في شرحه وأفهم تخصيصه بما ذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاؤها وهو ظاهر، ثم رأيت السبكي أفتى بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقا؛ لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه؛ لأن السبب إلى الآن لم يزل إذ لا يزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدخول. اهـ. شرح العباب وينبغي أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ؛ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات. نعم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق (قوله: لحاضرها) قال في العباب، ولو امرأة. اهـ. وفي الروض آخر الباب فرع لا بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة أي يكرهان لهن. اهـ. وصرح في شرحه بأن حضور العجائز مستحب، ثم قال وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة وبالإذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد اهـ وحيث كره الحضور أو حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه لي الآن عدم استحبابه؛ لأنها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهي عنه وقد يقال: لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر؛ لأنه اجتماع منهي عنه إلا أن يقال بطلب دفع الريح الكريه عن الحاضرين، وإن تعدى بالحضور (قوله: على الأوجه) أي وفاقا للزركشي (قوله: ولا يبطله طرو حدث، ولو أكبر) عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث أو جنابة لكن تسن إعادته اهـ وظاهره سن إعادته فيهما

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة

Sub-topic – Duration of Wiping

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=143)

[مسألة: توقيت المسح]

Mas'alah: What was the earlier Shafi'i view on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=143)

مسألة: [في توقيت المسح] : روى الزعفراني: أن الشافعي قال في العراق: (يجوز المسح على الخفين من غير توقيت) ، وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وبه قال الليث. ووجهه: ما «روي عن أبي بن عمارة بكسر العين، من "المؤتلف والمختلف" ، وقال في "الاستيعاب" : هو بضم العين عمارة: أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخف؟ قال: "نعم" ، قلت: يوما، قال: "نعم" ، إلى أن بلغ سبعا، قال: "نعم وما بدا لك» ." ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الرأس.

Mas'alah: What is the final Shafi'i view on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=143)

قال الزعفراني: ورجع الشافعي عن هذا قبل رحلته من عندنا إلى مصر، وقال: (يمسح

المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) ، وبه قال علي بن أبي

طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول عطاء، وشريح، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وهو الأصح، لما روى أبو بكرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ، ولأن المسح على الخفين إنما أجيز لتترفه رجله، ولا حاجة بالمقيم إلى ترك رجله في الخف فيما زاد على يوم وليلة، ولا بالمسافر فيما زاد على ثلاثة أيام ولياليهن، بل الحاجة تدعو إلى كشفها، لتسوية لفائفه وإراحة رجله. [مسألة: ابتداء مدة المسح]] : وابتداء المدة من حين بعد لبس الخفين، لا من حين اللبس، ولا من حين الطهارة بعد الحدث. وقال الأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: (ابتداء المدة من حين المسح) . دليلنا: ما روي في حديث صفوان بن عسال المرادي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من الحدث إلى الحدث» . ولأن زمان الحدث زمان يستباح به المسح، فكان من وقته كبعد المسح.

Mas'alah: What is the ruling when the period for wiping over the khuff expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=160)

[مسألة: انقضاء مدة المسح]] : إذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح، أو خلع خفه في أثناء المدة وهو على طهارة المسح، لم يجز له أن يصلي بتلك الطهارة. وقال الحسن البصري: لا يبطل المسح، ويجوز له أن يصلي إلى أن يحدث، فإذا أحدث، لم يمسح.

وقال داود: (يجب عليه نزع الخفين، إذا انقضت مدة المسح، ولا يصلي فيهما، فإذا نزعهما، صلى بطهارته إلى أن يحدث) . دليلنا: أنها طهارة انتهت إلى حال لا يجوز ابتداؤها فلم يجز استدامتها، كالتيمم إذا رأى الماء. وما الذي يصنع في الطهارة؟ قال الشافعي في موضع: (يعيد الوضوء) ، وقال في موضع: (يجزئه غسل رجليه) . واختلف أصحابنا: على أي أصل بناها الشافعي؟ فقال أبو إسحاق: بناها على القولين في تفريق الوضوء: فإن قلنا: يجوز التفريق، كفاه غسل الرجلين. وإن قلنا: لا يجوز التفريق، فعليه استئناف الوضوء. ومنهم من قال: بناها على هذا، لأنه ذكر في "الأم" [1/31] ، وفي (كتاب ابن أبي ليلى) : (أنه يستأنف الوضوء) . ومذهبه فيهما: أن تفريق الوضوء جائز، وإنما بناها على أن مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجلين؟ وفيه قولان: [الأول] : فإن قلنا: إنه لا يرفع الحدث كفاه غسل الرجلين. و [الثاني] : إن قلنا: إنه يرفعه لزمه استئناف الطهارة، لأن نزع الخف ينقض الطهارة في الرجلين، فإذا انتقضت الطهارة في بعض الأعضاء، انتقضت في جميعها. ووجه قوله: (إنه لا يرفع الحدث) : أنه مسح، فلم يرفع الحدث كالتيمم. ووجه قوله: (إنه يرفع الحدث) : أنه مسح بالماء، فرفع الحدث، كمسح الرأس. ومنهم من قال: القولان أصل بأنفسهما، غير مبنيين على غيرهما، وهو اختيار ابن الصباغ:

Mas'alah: What is the duration and ruling of wiping over leather socks during travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=93)

قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين، أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» يعني أرخص لنا في

المسح على خفافنا مع هذه الثلاثة أي ونحوها ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة أي ونحوها والأمر فيه للإباحة لما مر من أفضلية الغسل ولمجيئه في النسائي بلفظ أرخص لنا، نعم المسح أفضل إذا تركه رغبة عن السنة، أو شكا في جوازه أو خاف فوات عرفة، أو إنقاذ أسير، أو نحوه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the duration of wiping over khuff for traveller and resident?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=95)

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» ، ولأن الطهر شرط في اللبس وما شرط فيه الطهر شرط تقدمه عليه بكماله كالصلاة.

Mas'alah: What is the duration for wiping over the khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ذكر ذلك في المجموع

Mas'alah: What is the duration for wiping over the khuff for a resident and a traveller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

(يوما وليلة من الإحداث) بكسر الهمزة (وسفر القصر) بنصبه بنزع الخافض عطفا على مقدر أي فرض الوضوء غسل الرجلين أو مسح خف في غير سفر القصر، ولو حضرا يوما وليلة من الحدث بعد اللبس وفي سفر القصر (إلى ثلاث) من الأيام بلياليها لخبر ابني خزيمة وحبان السابق وسوغ حذف تاء ثلاث حذف معدودها، أو اعتبار الليالي على قاعدة التاريخ كقوله تعالى {إن لبثتم إلا عشرا} [طه: 103]

Mas'alah: When does the duration for wiping over the khuff begin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

وابتدئت المدة من الحدث أي انتهائه لأن وقت جواز المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه إذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة.

Mas'alah: What is the preferred view on when the duration for wiping over the khuff begins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

وقيل ابتداؤها من المسح بعد الحدث واختاره في المجموع للأخبار المصرحة بأنه يمسح ثلاثة أيام، أو يوما وليلة، وإنما يكون ذلك إذا كانت المدة من المسح، ولأنه إذا أحدث حضرا ومسح سفرا كمل الثلاثة اعتبارا بالمسح. قال وأجاب الأصحاب عن الأخبار بأنا نقول بما صرحت به إذا مسح عقب الحدث، فإن أخر فهو مفوت على نفسه والجواب عن القياس أن العبرة في المدة بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح

بالتلبس به؛ لأنه عبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the start of the duration for wiping if one performs ablution after the first hadath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

وأفهم كلام الناظم أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف، ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع

Mas'alah: What are the rulings on the duration of wiping over leather socks and related issues?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

[حاشية العبادي] وإلا فلا وجه لكونهما خفا واحدا ولا تميز لهما عن الجرموق كما لا يخفى وحينئذ يتجه ما اختاره. (قوله: فوق ممسوح) أي: ما من شأنه المسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي م ر. (قوله: يوما وليلة من الإحداث) عليه الحدث الأكبر المجرد عن الأصغر ويجاب بأن الحدث إذا أطلق انصرف إلى الأصغر. (فرع) لو بقي على طهارة اللبس يوما أو أكثر ثم أحدث حسبت المدة من وقت الحدث، ولو أحدث حضرا ثم سافر ولم يمسح حتى مضت مدة الإقامة في زمن السفر أتم مدة السفر هذا معنى

كلامهم وهو ظاهر بخلاف ما لو انقضت في الحضر من غير مسح نبهت على ذلك لئلا يغفل عنه بر. (قوله: وسفر القصر إلخ) اعلم أن رخص السفر ثمان أربع تختص بالطويل المسح ثلاثا والقصر والجمع والفطر وأربع تجوز في الطويل والقصير أكل الميتة والتنفل على الراحلة وإسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة بر. (قوله: في غير سفر القصر إلخ) هو المعطوف عليه المقيد. (قوله:؛ لأن وقت جواز المسح) قال في شرح الروض أي الرافع للحدث. (قوله جواز المسح) أي: بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافي أنه يسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه. (قوله اعتبار بالمسح) أي فاعتبروا المسح دون الحدث. (قوله: إن العبرة في المدة) أي: ابتدائها. (قوله: وفي المسح) أي قدره. (قوله: كما لا يباح إلخ) يفرق بأن سبب المسح دفع مشقة النزع والغسل وهو موجود في سفر المعصية وسبب أكل الميتة فقد الحلال، والسفر مظنته بخلاف الإقامة. (قوله: لكن سببه إلخ) وجه ذلك أن السفر في ذاته مظنة الفقد فكان هو السبب في الاضطرار بخلاف الإقامة وبذلك تعلم أن قول الشارح الآتي وقضيته إلخ فيه نظر بر. (قوله لم يجز له التيمم)

Mas'alah: What did al-Nawawi hold regarding the wiping period when starting while resident?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

وصحح النووي أنه يقتصر على يوم وليلة لتلبسه بالعبادة حضرا

Mas'alah: What is the disagreement over whether wiping over khuffayn is limited by a time period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=347)

)

Mas'alah: What is the disagreement over whether wiping over khuffayn is limited by a time period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=347)

فصل: الخلاف في تحديد وقت المسح) فإذا ثبت جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلا من غسل الرجلين فقد اختلف الناس هل هو محدود أم لا؟ فذهب مالك في إحدى الروايات عنه وبه قال الشافعي في القديم إلى جواز المسح على التأبيد من غير تحديد وهو في الصحابة قول أبي عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الدرداء، وفي التابعين قول

الحسن وعروة والزهري، وذهب الشافعي في الجديد إلى تحديده للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو في الصحابة قول عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وفي التابعين قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي، وفي الفقهاء قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق. واستدل من أجازه على التأبيد برواية محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب وقد كان صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القبلتين أنه قال: "يا رسول الله أنمسح على الخفين، قال نعم، قال يوم قال ويومين، قال: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت وبرواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم، ولو استزدناه

لزادنا" . فدل على أن الحد فيه غير محتوم مقدر وبما روي عن عقبة بن عمارة أنه قدم من الشام إلى المدينة يوم جمعة، وعمر رضي الله عنه على المنبر فقال: كم عهدك بالمسح، فقلت من الجمعة، فقال أصبت السنة، قالوا: ولأنه ممسوح في الطهارة فوجب أن يكون غير محدود كمسح الرأس والجبيرة.

Mas'alah: When does the time period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=350)

مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فإنه يسمح عليهما من وقت ما أحدث يوما"

وليلة وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه فإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث "." قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ثبت تحديد المسح للمقيم بيوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، فقد اختلف الفقهاء في أول زمانه فقال الحسن البصري أول زمانه من وقت لباسه الخفين، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور أول زمانه من وقت مسحه على الخفين، وقال الشافعي وأبو حنيفة أول زمانه من وقت حدثه بعد لباس الخفين. واستدل من اعتبر أول زمان حدثه من وقت اللباس بحديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، فجعل الثلاثة مدة اللباس. واستدل من اعتبر أول زمانه من وقت المسح بحديث أبي بكرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فجعل ذلك مدة المسح. والدليل على أن أول زمانه من وقت الحدث إنك تجعل ما استدل به كل واحد من الفريقين حجة على الآخر، ثم تستدل بالمعنى الدال عليهما، وهو أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيه فعلها وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهرا فأول وقتها زوال الشمس، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافرا قصر، وإن كان مقيما أتم كذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث؛ لأن أول وقت الفعل وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح. (

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=351)

فصل) :

Mas'alah: How is the time period for wiping over leather socks calculated from the moment of hadath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=351)

فإذا ثبت أن زمان المسح من وقت الحدث، فإذا أحدث بعد لباس خفيه على طهارة مسح من وقت حدثه إلى مثله من الغد إن كان مقيما، وإلى مثله من اليوم الرابع إن كان مسافرا، وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات مؤقتات إلا أن يجمع فيصلي سبعا مثاله: أن يحدث بعد الزوال، وقد مضى بعض الوقت فيمسح ويصلي

الظهر، ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر، في أول وقتها ثم العصر يجمعها إليها، وأكثر ما يمكن المسافر أن يصلي بالمسح ست عشرة صلاة، إلا أن يجمع فيصلي سبع عشرة منهن عشر في يومين، وسبع في اليوم الثالث، على ما وصفنا من جمعه، ويجوز في زمان المسح أن يصلي ما شاء من الفوائت والنوافل؛ لأن وقت المسح مقدر بالزمان لا بالصلوات، فلو شك في وقت حدثه هل كان في وقت الظهر أو في وقت العصر؟ حسبه من وقت الظهر احتياطا، وقال المزني يحتسب من وقت العصر، لأنه متيقن حدوث حدثه،

وشاك في تقدمه، وهذا خطأ؛ لأن وقت المسح رخصة، والرخص تبنى على الاحتياط، وأحوط حالته أن يبني على أول زماني شكه، فعلى هذا لو شك هل صلى بالمسح خمسا أو ستا حسبها في المسح ستا احتياطا للمسح، وفي الأداء خمسا احتياطا للفرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the time for wiping over leather socks expires?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=352)

)

Mas'alah: What is the ruling when the period for wiping over leather socks ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=352)

مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا جاوز الوقت فقد القطع المسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المس أعاد غسل رجليه والصلاة" . إذا أنقض المسح لم يجز أن يصلي بما تقدم من المسح شيئا، ولا أن يستأنف بعده مسحا، فإن كان عند تقضي زمان المسح في صلاة، بطلت، وإن لم يكن في صلاة لم يجز أن يستأنفها، وقال الحسن البصري: يجوز أن يصلي بعد تقضي زمان المسح ما شاء ما لم يحدث، وقال داود بن علي يجوز أن ينزع خفيه، وأن يصلي ما لم يحدث، ولا يجوز إن كان لابسهما أن يصلي شيئا، واستدلا بأمرين: أحدهما: أن الشرع يمنع من أن يكون مرور الزمان حدثا اعتبارا بسائر الطهارات. والثاني: أن مسح الخفين بدل من مسح الرجلين، وحكم البدل حكم مبدله فلما لم يكن مرور الزمان مؤثرا في غسل الرجلين لم يكن مؤثرا في المسح على الخفين، وهذا خطأ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر زمان المسح، ولا يخلو إما أن يجعله من الزمان حدا من أحد أمرين إما أن يكون حدا لفعل المسح أو حدا لاستدامة حكمه فلما لم يكن حدا لأمرين بأن يكون مرادا أولى من صاحبه فحمل عليها وجعل مأخذه من الزمان وقتا لفعل المسح، وحكمه جميعا، ولا يصح جمعهم بين المسح على الخفين، وبين سائر الطهارات، وكذلك غسل الرجلين؛ لأن المسح محدود الزمان فجاز أن يكون لمرور الزمان تأثير في نقضه، وليس لسائر الطهارات زمان محدود فلم يؤثر مرور الزمان في نقضه.

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period ends while one is in a state of purity or impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=352)

)

Mas'alah: What is the ruling when the wiping period ends while one is in a state of purity or impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=352)

فصل) : فإذا ثبت أن تقضي زمان المسح بتقضي ظهور القدمين، فلا يخلو حاله عند تقضيه من أن يكون على طهر أو حدث، فإن كان محدثا توضأ وغسل رجليه ثم استأنف لبس خفيه والمسح عليهما إن شاء، وإن كان متوضئا فعلى قولين: أحدهما: يتوضأ. والثاني: يغسل رجليه، بناء على اختلاف قوليه فيمن نزع خفيه في زمان المسح على ما سنذكره والله أعلم.

Mas'alah: When does the period for wiping over khuffs begin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=38)

قوله: وابتداء المدة من حين يحدث، لأنها عبادة مقدرة بوقت، فكان أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ثم هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخفين، ولاشك في أنه مكروه. انتهى كلامه. واعلم أن عبارته تقتضي الامتناع فيما قبل الحدث وبعده، مع أن التعليل المتقدم الذي استنبط منه ما ذكره إنما يدل على المنع فيما قبل الحدث خاصة، ثم إن دعواه أنه لاشك في الكراهة عجيب، فقد جزم النووي في ((شرح المهذب)) هنا بجوازه واستحبابه فيما قبل الحدث، على خلاف ما دل عليه التعليل السابق.

Mas'alah: What are the two cases after the wiping period expires?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=74)

وما ذكره من عند نفسه لا يكفي– على حذقه– وكذلك ما نقله– أيضا– عن بعضهم، بل لابد من المجموع بزيادة فنقول: إذا انقضت المدة فله حالان: أحدهما: أن يكون على طهارة المسح، فإن قلنا: إنها لا تتأقت، صلى بهذه

الطهارة، وإن قلنا: إنها تتأقت، فلابد في المسح بعد هذا من النزع وغسل العضو مع ما يترتب عليه، لكنه لا يتأتى، فيمسح ويغسل ما بعده، ويقضي كمن وضع على غير طهر. الثاني: ألا يكون: فإن قلنا لا يتأقت، فيمسح ويصلي، ولا إعادة، لأنه قد وضع أولا على طهر، وإن أقتناه فلابد من نزعه والطهارة الكاملة قبل المسح عليه، وقد تعذر فيسمح ويعيد. وهذا الذي ذكرته كلام محقق لو عرض على الأئمة لقبلوه.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=73)

القول في مدة المسح (ويمسح المقيم) ولو عاصيا بإقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانىء سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاثة ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلة أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة

الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به

Mas'alah: What is the starting point for the duration of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=74)

القول في ابتداء مدة المسح (وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لأنه ربما يستغرق غالب المدة وشمل إطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks being a time-limited concession?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=112)

وأما المسح فرخصة موقوتة بالنص فإنه ما ورد إلا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the wiping period over leather socks?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=113)

انقضاء مدة المسح يخرج على هذا الأصل، فإنه إذا انقضت المدة وطهر الرجل فثم حدث قائم في الرجل فصارت كنفس الحدث وهم يدعون هكذا في مسألتنا.

Mas'alah: Is wiping over leather socks time-limited or unlimited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=483)

قال المصنف رحمه الله * (وهل هو مؤقت أم لا فيه قولان قال في القديم غير مؤقت لما روى ابي ابن عمارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت وروى وما بدالك وروى حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك ولانه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليا لهن (1) المراد به أنه توضأ وغسل رجليه في الخف لا أنهما غسلا فقط اه من هامش الاذرعي (2) قال القاضي ابن كج وقال في القديم يمسح المسافر بلا تأقيت وبه قال مالك مقتضاه الا يكون الحاضر كذلك وكلام المصنف والشارح وغيرهما يقتضي ان لا فرق اه من هامش الاذرعي

لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه) (الشرح) أما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابي ابن عمارة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران: ممن ذكرهما من

أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي في السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون واتفقوا على أن الكسر أفصح واشهر ولم يذكر ابن ما كولا وآخرون غير الكسر ورواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين قالوا وليس في الأسماء عمارة بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء وقوله وما بدا لك هو بالف ساكنة قال اهل اللغة يقال بداله في هذا الامر بدأ بالمد أي حدث له رأي لم يكن ويقال رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ: وأما قوله لأنه مسح بالماء فلم يتوقت فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجبائر معناه أنه لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه في باب التيمم إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=484)

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ولم يذكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقف المسح بالايام (1) لكن لواجنب وجب النزع كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله أيضا القفال في شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم وإنما تتفرع المسائل في هذا الباب وغيره على أن المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف قال أصحابنا وله أن يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف

قال أصحابنا فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع بين الصلاتين في المطر فان لم يجمع فست والمسافر ان جمع سبع عشرة والافست عشرة وصورته أن يحدث في نصف اليوم الأول في أول الوقت ويصلى ثم في اليوم الثاني والرابع مسح وصلى في أول الوقت هذا مذهبنا * وحكى ابن المنذر عن الشعبي وأبي ثور واسحق وسليمان بن داود أنه لا يصلي بالمسح الا (1) قال في البحر وحكى الزعفراني ان الشافعي كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع عن ذلك قبل ان يخرج إلى مصر فقيل في المسألة قولان وقيل بالتوقيت قولا واحدا وقال المحاملي في التعليق قال أبو على الحسين ابن الصباح الزعفراني رجع الشافعي إلى التوقيت عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها وحكي الساجي عن الزعفراني قال قدم علينا الشافعي ببغداد وهو لا يقول بالتوقيت ثم رجع إلى التوقيت قبل خروجه إلى مصر اه اذرعي

خمس صلوات إن كان مقيما وإن كان مسافرا فخمس عشرة وحكاه أصحابنا عن داود وهو مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده * والله أعلم *

Mas'alah: What are the views of early scholars on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=485)

(فرع) في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال أبو عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة

العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر وممن قال بالتوقيت عمر وعلي

وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأى واحمد واسحق وحكاه أصحابنا أيضا عن الحسن بن صالح والأوزاعي وأبي ثور * وقالت طائفة لا توقيت ويمسح ما شاء حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي (1) وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك (2) وفي رواية عنه أنه مؤقت وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير يمسح من غدوه إلى الليل * واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث ابي ابن عمارة والقياس على الجبيرة وبحديث إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا يعني المسح على الخفين للمسافر وبحديث أنس بن مالك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال متى أولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة وفي رواية قال لبستهما يوم الجمعة. واليوم يوم الجمعة ثمان قال أصبت السنة رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتا * واحتج أصابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه وبحديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هو حديث حسن

وبحديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وبحديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث حسن

والأحاديث في التوقيت كثيرة: وأما الجواب عن احتجاج الأولين بحديث أبي بن عمارة فهو أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته: (1) نقل المحاملي في تعليقه الكبير عن الشعبي أنه قال لا يزيد المقيم على يوم بلا ليلة انتهى وهذا يدل على أنه يقول في التوقيت اه (2) قال في البحر وروى عن ابن ابي ذئب عن مالك انه أبطل المسح على الخفين في آخر ايامه وروى الشافعي عن أنه قال يكره ذلك وعنه رواية ثالثة انه يمسح في الحضر دون السفر وعنه رواية رابعة عكس الثالثة وهو الصحيح عنه وعنه رواية خامسة انه يمسح ابدا من غير تأقيت وعنه رواية سادسة مثل قولنا وكذا نقل عنه المحاملي في تعليقه ست روايات الا انه قال في الاول قال ابن ابي فديك ابطل مالك في آخر عمره المسح على الخفين قال والرابع هو المشهور عنه يمسح المسافر دون المقيم قال مالك اقام النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بالمدينة ست وثلاثين سنة فما نقل عن احد منهم انه مسح على الخفين قال والسادسة يمسح المسافر من غير تأقيت ما احب اهو مقتضى ما في الكتاب وما نقله الروياني أنه لا تأقيت حاضر والمسافر والمحاملى خص ذلك بالمسافر فيحمل الاول عليه والا فهو رواية سابعة وفيه بعد ثم رأيت المحاملي يقول فيما بعد عن مالك رواية انه يمسح ما شاء مقيما كان أو مسافر فصح أن المنقول عنه سبع روايا ت اه

Mas'alah: What is the evidence for the time limit of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=487)

فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا: والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق وضعفه من وجهين أحدهما أنه مضطرب والثاني أنه منقطع قال شعبة لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي قال البخاري ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم تكن فيه دلالة ظن أن لو استزاده لزاده والأحكام لا تثبت بهذا: وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه: وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال قد روينا عن عمر التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى والمروى عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله أعلم *

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=488)

قال المصنف رحمه الله * (ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عبادة مؤقتة فكان ابتدأ وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة) *

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=488)

(الشرح) مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس

ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة إن كان حاضرا وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الأوزاعي وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس * واحتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام وهي أحاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح ولأن الشافعي رضي الله عنه قال إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح * واحتج اصحابنا برواية رواه الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان من الحدث إلى الحدث وهي زيادة غريبة ليست ثابتة وبالقياس الذي ذكره المصنف وأجابوا عن الأحاديث بأن معناها أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث فإن أخر فهو مفوت على نفسه: وأما قولهم إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فجوابه أن الاعتبار في المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز

الفعل والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر ومن دخل في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء السمح كابتداء الصلاة واحتج بعض أصحابنا بأنه إنما يحتاج إلى الترخص بالمسح من حين يحدث وهذا فاسد فإنه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء والله أعلم *

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=35)

لذ1لمسافر في الحاجة ساترا لمحل الغسل لا من الأعلى مانعا لنفوذ الماء من غير الخرز والشق وينزعه المقيم بعد يوم وليلة، والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة فيهما من الحدث بعد اللبس، فإن مسح خفيه حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح ـــــــ يرخص فيه إلا بعده، والعبرة باستقرار القدمين، فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما ويضر الحدث قبله. "و" شرطه "أن يكون الخف طاهرا" ولو مغصوبا وذهبا فإن كان نجس العين أو متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها لعدم إمكانها مع كونها الأصل وغيرها تبع لها أو بمعفو عنه، فإذا مسح محل النجاسة فكذلك وإلا استباح به الصلاة وغيرها، وأن يكون "قويا يمكن" ولو بمشقة "تتابع المشي عليه" وإن كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة "للمسافر" والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل "في الحاجة" التي تقع مدة لبسه وهي

ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب. وأن يكون "ساترا لمحل الغسل" وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا مشقوقا شد بالعري1 ويشترط الستر من كل الجوانب "لا من الأعلى" عكس ستر العورة لأن الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وأن يكون "مانعا لنفوذ الماء" لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لا صفاقة2 له والمعتبر منعه لذلك "من غير" مواضع "الخرز" لا "الشق" ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيما كان أو مسافرا سفرا قصيرا أو طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة، وفي سفر القصر له أن يمسح خفيه فيه ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر "و" حينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية أن "ينزعه المقيم" ونحوه "بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها أو ابتداء المدة فيهما من" نهاية "الحديث بعد اللبس" لأن وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه "فإن مسح خفيه" أو أحدهما "حضرا ثم سافر أو عكس" أي مسح سفرا ثم أقام "أتم مسح مقيم" تغليبا للحضر لأنه الأصل فيقتصر في الأول على يوم وليلة، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيهما وإلا انتهت المدة بمجرد إقامته وأجزأه ما مضى وإن زاد على مدة المقيم لأن الإقامة إنما يؤثر في المستقبل، ويشترط أيضا أن لا يحصل له حديث أكبر وإلا لزمه النزع وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف، وأن لا يشك في المدة، وأن لا تنحل العرى3، وإن لم يظهر شيء من محل الفرض، ثم إن كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه مقيم، ويسن مسح أعلاه وأسفله عقبه خطوطا مرة والواجب مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه.

1 العروة من الثوب: مدخل زره، ومن القميص أو الكوز ونحوهما: مقبضة "المعجم الوسيط: ص597" . 2 صفق الثوب صفاقة: كثف نسجه. 3 راجع الحاشية 1 في هذه الصفحة.

Mas'alah: Is wiping over leather socks limited to a specific duration?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=43)

فصل: وهل هو مؤقت أم لا؟ فيه قولان: قال في القديم: غير مؤقت لما روى أبي بن عمارة قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم قلت: يوما؟ قال ويومين قلت: وثلاثة؟ قال: "نعم وما شئت" وروي وما بدا لك وروي حتى بلغ سبعا قال: نعم وما بدا لك ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فلم تجز الزيادة عليه وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد يستفيده بالسفر والسفر معصية فلا يجوز أن يستفاد به رخصة ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

Mas'alah: Is the duration for wiping over leather socks limited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=691)

النظر الثالث في حكم المسح

Mas'alah: What is the old view on the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=691)

قوله: وهل يتقدر المسح بمدة أم لا؟ فيه قولان: قال في القديم: لا، لما روى ابن عمارة وكان ممن صلى للقبلتين قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخف، قال: "نعم" ، قلت: يوما، قال: "ويومين" قلت: وثلاثة أيام، قال: "نعم وما شئت" [1].

Mas'alah: What is the new view on the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=691)

وقال في الجديد يتقدر في حق المقيم بيوم وليلة في حق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن لحديث صفوان بن عسال كما تقدم. انتهى.

Mas'alah: How is the duration for wiping over leather socks calculated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=691)

واعلم أن التعبير بقوله: و "لياليهن" هو التعبير الموجود في الأحاديث وفي كتب الأصحاب أيضا وليلة اليوم هي الليلة السابقة عليه فلا يكون مقتضى اللفظ جواز مسح ثلاث ليال مطلقا؛ بل جواز مسحها إن كانت ليالي تلك الأيام، وحينئذ فقد يتفق

استباحة الثلاث كما إذا أحدث عند الغروب وقد يتفق له استباحة الثلاث كما إذا أحدث عند الغروب وقد يتفق ذلك في ليلتين كما إذا أحدث عند الفجر وهذا هو مقتضى اللفظ الوارد في (1) أخرجه أبو داود (158) ، وابن ماجة (557) ، والحاكم (607) ، والدارقطني (1/ 198) ، والطبراني في "الكبير" (545) ، وفي "الأوسط" (3408) ، وابن أبي شيبة (1/ 163) ، والبيهقي في "الكبرى" (1240) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2145) من حديث أبي بن عمارة – رضي الله عنه –. قال أحمد: حديث أبي بن عمارة ليس معروف الإسناد. وقال ابن معين: إسناده مظلم. وقال البخاري: أبي بن عمارة له صحبة يقال ذلك وحديثه في المسح إسناده مجهول لا يروي عن غيره ولا يصح. وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت. وقال الألباني: ضعيف جدا.

الحديث وفي كتب الأصحاب فاعلمه.

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=692)

غير أن الرافعي لما تكلم على غاية ما يمكن المسح له من الصلوات مثل بمثال يؤخذ منه جواز مسح ثلاث ليال مطلقا. ولقائل أن يقول له: الدليل قائم على امتناع ما قلت فما الدليل على ما ذهبت إليه، وما جوابك عما قلناه؟ وحديث صفوان صحيح كما تقدم، وأما حديث أبي بن عمارة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به. وعمارة بكسر العين وضمها

والكسر أشهر، وخالف ابن عبد البر فقال: إن الضم قول الأكثرين قالوا: وليس في الأسماء عمارة بكسر العين غير هذا. قوله: وتعبير الرافعي ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس ونقل عن أحمد وداود أن ابتداءها من وقت المسح. دلنا أن وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره. انتهى كلامه. وهذا التعليل الذي ذكره الرافعي مشهور في كتب المتقدمين من أصحابنا والمتأخرين وهو صريح في أنه لا يجوز لماسح الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث لكن جزم النووي في "شرح المهذب" بالاستحباب فضلا عن الجواز، فإنه قال في الاستدلال على أن ابتداء المدة من حين الحدث، واحتج أصحابنا بأنه إنما يحتاج إلى الترخص بالمسح من حين يحدث، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution before breaking the state of purity while wearing leather socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=693)

فاسد فإنه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء. واعلم أنه إذا لبسه ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح، ولا تحسب عليه المدة حتى يحدث هذا لفظه، وذكر ابن الرفعة في "الكفاية" أن مقتضى القياس المتقدم منع اللابس من التجديد قال: ولا شك في كونه مكروها وكلامه يقتضي أنه لا فرق بين ما قبل الحدث وما بعده والذي دل عليه تعليل الأصحاب إنما هو المنع فيما قبل الحدث كما فرضناه. وهذا الذي نقله الرافعي عن أحمد وداود قد نقله في "شرح المهذب" عن أبي ثور وابن المنذر من أصحابنا ثم قال أعني النووي: إنه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب

الصحيحة انتهى. وأما ما جاء في رواية عن صفوان بعد قوله: "وبول من الحدث" إلى الحدث فخرجها القاسم بن زكريا المطرز لكنها لم تثبت. قوله: ولو أحدث في الحضر ومسح في السفر فإنه يمسح مسح مسافر خلافا للمزني حيث قال: يمسح مسح مقيم ولنا أنه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح. انتهى. واعلم أن هذا النقل عن المزني قد أنكره جماعة منهم القاضي أبو الطيب فقال ما نصه: نقل الداركي عن المزني أنه يمسح مسح مقيم وليس بصحيح ومذهبه كمذهبنا. فإن قيل: استدلال الرافعي على المزني بالقياس على جواز القصر في هذه الحالة أيضا مردود ففي "المهذب" في صلاة المسافر نقلا عنه أيضا أنه لا يجوز [القصر] [1] بل يجب الإتمام. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=70)

باب وقت المسح على الخفين قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخبرنا@

المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ؟ قال الشافعي : إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقال لي : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا

بما يطلب . قلت : حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيئا فقال نعم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم ؟ قال الشافعي : وإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة@

صلى فيهما , فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه وإن لم يمسح إلا بعده فإن كان مقيما مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى أن يقطع المسح في الوقت الذي ابتدأ المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك . قال الشافعي : وإذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوءه فإن انتقض فله أن يمسح أيضا حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فإذا فعل وتوضأ كان على وضوئه ومتى لبس خفيه فأحدث مسح إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث قال الشافعي : وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر إن قدمها حتى يصليها قبل الوقت الذي أحدث فيه ويخرج منها فإن أخرها حتى يكون الوقت الذي أحدث فيه لم يكن له أن يصليها بمسح وإن قدمها فلم يسلم حتى يدخل الوقت الذي مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه وكان عليه أن ينزع خفيه ثم يتوضأ ويصلي بطهارة الوضوء ثم كلما لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبدا قال الشافعي :

ويصنع هكذا في السفر في ثلاثة أيام ولياليهن يمسح في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها فيصلي في الحضر خمس صلوات مرة وستا مرة أخرى بمسح وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت إذا صلاهن على الانفراد وكذلك إذا جمع في السفر ; لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر فإذا دخل الوقت الذي مسح فيه انتقض المسح . قال الشافعي : فإن مسح في الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافرا صلى بالمسح حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك ; لأن أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلي بها إلا يوما وليلة وكذلك لو مسح في الحضر@

فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر لم يكن له أن يصلي بالمسح الذي كان في الحضر إلا يوما وليلة كما كان يصلي به في الحضر . قال الشافعي : ولو أحدث في الحضر فلم يمسح حتى خرج إلى السفر صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن . قال الشافعي : ولو كان مسح في الحضر ثم سافر ولم يحدث فتوضأ ومسح في السفر لم يصل بذلك المسح إلا يوما وليلة ; لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه في الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير الأول . قال الشافعي : ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلدا يقيم به أربعا ونوى المقام بموضعه الذي مسح فيه أربعا لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه ; لأنه إنما كان له أن يصلي بالمسح مسافرا ثلاثا فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقيما كابتداء مسح المقيم . قال الشافعي : ولو كان استكمل في سفره بأن صلى بمسح السفر يوما وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلدا نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزئه غير ذلك ولو كان استكمل يوما وليلة بمسح السفر ثم دخل في صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل تكميل الصلاة فسدت عليه

صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءا ثم يصلي تلك الصلاة . ولو سافر فلم يدر أمسح مقيما أو مسافرا لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان وشك أكان وهو مقيم أو مسافر , إلا يوما وليلة ولو صلى به يوما وليلة , ثم علم أنه مسح مسافرا صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن . قال الشافعي : ولو شك أمسح مقيما أو مسافرا فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافرا أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة ; لأنه صلاها وهو لا يراه طاهرا ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن@

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=300)

النظر الثالث فى حكمه وهو إباحة الصلاة بغير حصر ولكن إلى إحدى غايتين الغاية الأولى مضي يوم وليلة من وقت الحدث الواقع بعد اللبس فى حق

المقيم ومضي ثلاثة أيام ولياليهن فى حق المسافر وقال مالك لا يتقدر

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=362)

للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة بلياليها، ـــــــ الطهارة الكاملة، وبذلك صرح الروياني في (البحر) في (باب التيمم) . وقال الشيخ أبو محمد: المنصوص أن من أرهقه

الحدث ومعه ما لا يكفيه ولو تخفف لكفاه .. أنه يلزمه لبس الخف ليحصل الوضوء، وصحح الشيخان خلافه. ولا يكره المسح على الخف، لكن حكى في (الكفاية) عن القاضي أبي الطيب: أنه مكروه، وهو وهم؛ فإن ذلك مذهب مالك. وكلام المصنف يقتضي: أنه لا يجوز المسح للمتيمم، وهو كذلك إذا كان تيممه لاعواز الماء؛ لأنه عند رؤيته يعود حكم حدثه. وقال ابن سريج: يمسح؛ لأن التيمم عنده يرفع الحدث. لكن يستثنى التيمم المضموم للوضوء لجرح ونحوه، فإنه كطهارة المستحاضة ومن في معناها من دائمي الحدث، فقيل: لا يمسح على الخفين أصلا. وقيل: إنه كالسليم سفرا وحضرا. والثالث: الأصح المنصوص: يجوز له المسح في حق فريضة واحدة إذا لم يكن قد صلى بوضوئه فريضة ولم يشف، فإن شفي .. لزمه الاستئناف وغسل الرجلين. وفهم من كلام الشيخين أن المتيمم لبرد ونحوه يمسح الخف، ولا يعرف لغيرهما. وأما المتحيرة .. فلا نقل فيها، ويحتمل أن لا تمسح؛ لأنها تغتسل لكل فريضة، ويحتمل أن يقال: إن اغتسلت ولبست الخف .. فهي كغيرها، وإن كانت لابسة قبل الغسل .. لم تمسح. قال: (للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة بلياليها) ؛ لقول أبي بكرة نفيع بن الحارث: (أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) رواه ابنا خزيمة [192] وحبان [1324] . وقال الخطابي: إنه صحيح الإسناد. وشرط جواز الثلاثة للمسافر: أن يكون سفره طويلا، مباحا، وأن يكون له قصد معلوم.

Mas'alah: How is the duration of wiping over socks calculated for a traveller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=363)

تنبهان: أحدهما: ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتأخرة، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا، كما يمسح المقيم يوما وليلة، ولا يؤخذ ذلك من التعبير (بلياليها) ، إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كانت عند الفجر.

Mas'alah: When does the time for wiping over socks begin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=363)

قال: (من الحدث بعد لبس) أي: إكمال اللبس، وذلك باستقرار القدم. فلو أحدث ورجله في ساق الخف .. لم يمسح في الأصح؛ لأنها عبادة مقدرة بوقت، فكان أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة. قال ابن الرفعة: وهذا يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على لبس الخف، ولا شك في أنه مكروه. والمجزوم به في (شرح المهذب) : أنه مستحب، وفي (شرح الوسيط) نحوه.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

يجوز مسح رجل وغسل أخرى يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمقيم وكذا للمسافر سفرا لا يجوز فيه القصر يوما وليلة وللمسافر سفر قصر ثلاثة من الأيام بلياليها والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا وتحسب المدة من الحدث بعد لبس فلو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after performing a single obligatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=94)

س فرضا مسح لفريضة ونوافل وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا للنفل) لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه (وكذا لابسه) متلبسا (بوضوء وتيمم لجراحة) أو نحوها فإنه إنما يمسح لفريضة ونوافل أو لنوافل على ما تقرر (وكذا لو لبسه لمحض التيمم لمرض) أو نحوه (لا لفقد ماء فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح) فإنه إنما يمسح لذلك وقوله: من زيادته ثم تكلف الوضوء ليمسح جواب لما يقال كيف يتصور المسح في التيمم المذكور لأنه إذا تيمم لعذره ولبس الخف وأحدث وأراد الصلاة فإن زال العذر وجب نزع الخف كدائم الحدث إذا شفي وإن لم يزل فلا مسح لأنه يمحض التيمم كما كان يمحضه قبل اللبس وحاصل الجواب أن ذلك يتصور بما إذا لم يزل عذره لكنه تكلف الغسل وأراد المسح غير أنه يبقى النظر في أن هذا الفعل جائز أو لا ذكره في المهمات أما لبسه بمحض التيمم لفقد الماء فلا مسح فيه لأنه لضرورة، وقد زال بزوالها (فإن شفي) دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء (فلا مسح) لبطلان الطهارة المرتب هو عليها الشرط

Mas'alah: What is the starting point of the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=97)

فإن وجب [حاشية الرملي الكبير] قوله: وابتداء المدة من حين يحدث إلخ) لما كانت مدة المسح هي مدة جواز الصلاة به وقبل الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدة من الحدث ولا ينتقض هذا بالوضوء المجدد قبل الحدث فإنه وإن جاز كما في المجموع والتنقيح فليس محسوبا من المدة لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستند إليه ات (قوله: فاعتبرت مدته منه إلخ) فإن أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (قوله: فلا يضر اللبس والحدث في الحضر إلخ) لعدم مضي مدة مسح المقيم في الحضر (قوله: أتم مسح مقيم) لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فإذا اجتمع الأمران غلب الحضر كما لو كان مقيما في أحد طرفي صلاته لا يجوز له القصر (قوله: ويجزئه ما مضى) وإن زاد على مدة المقيم فلو عبر بقوله لم يستوف مدة سفر كان أولى (قوله: ولو مسح شاكا وصلى به بطلت. إلخ) إذ من شروطه عدم الشك في بقاء المدة وعدم الإحرام [فصل انقضت المدة أو ظهرت الرجل أو بعضها أو الخرق التي عليها أو فسد الخف] (قوله: أو ظهرت الرجل أو بعضها) لأن فرض الظاهر الغسل، وفرض المستور المسح فإذا اجتمعا غلب حكم الأصل وهو الغسل (قوله: ثم قال ويحتمل خلافه) لأنه لا يقال لمن ترك الرخصة لم يؤد الفرض كالمسافر إذا أتم أو صام اهـ ويجاب بأنه هنا قد أتى بالرخصة بخلافه ثمة ش (قوله: وله الاقتصار على ركعة) قال شيخنا: علم من ذلك أن كلامه في النفل المطلق وأنه إن اقتصر على ركعة صح وإلا فلا وإنه لو أحرم وقد بقي أقل من ركعة لم يصح فلا ينافي ما يأتي عن السبكي في شروط الصلاة

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=100)

فيمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن، ففي "صحيح مسلم" [1] عن علي -رضي الله عنه- جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر [2] وللمقيم يوما وليلة، وجاء بمعنى ذلك أحاديث في السنن، وابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس، فإن مسح في الحضر ولو واحدة على مقتضى إطلاق النص [3]، وهو الراجح، أو مسح في السفر، ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كان قد استوفى يوما وليلة في السفر لم يكن له المسح بعد الإقامة [4]. * * * *

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=433)

المسح على الخفين جائز للمحدث إذا توضأ عند عامة العلماء ومدته: مقدرة عند أكثر أهل العلم؛ فيمسح المقيم: يوما وليلة، والمسافر: ثلاثة أيام ولياليهن.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=436)

وابتداء المدة من أول حدث يحدثه بعد لبس الخف؛ لأنه عبادة مؤقتة؛ فيكون أول وقتها من حين جواز فعلها؛ كالصلاة، ثم يمتد من حين أحدث إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني إن كان مقيما، وإن كان مسافرا، فإلى ذلك الوقت من اليوم الرابع؛ فأكثر ما يصي المقيم بالمسح من فرائض الوقت ست صلوات؛ مثل: أن يحدث في آخر وقت الظهر؛ فيمسح، ويصلي الظهر. وفي اليوم الثاني يعجل الظهر في أول الوقت. إن جمع

لعذر [مطر] ؛ فيتصور: أن يصلي سبع صلوات، وأكثر ما يصلي المسافر بالمسح ست عشرة صلاة وإن جمع: فيتصور سبع عشرة صلاة. وله أن يقضي من الفرائض بالمسح ما شاء.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=436)

وقال مالك – رحمة الله عليه–: مدة المسح لا تتقدر، بل له أن يمسح ما شاء ما لم يلزمه غسل؛ وهو قول الشافعي– رضي الله عنه– في القديم. وروي ذلك عن عمر، وعثمان– رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i and Ahmad on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=436)

وقال الأوزاعي وأحمد: المدة مقدرة، وابتداؤها من وقت المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after the time period has expired?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=431)

قلنا: هذا محمول على ما إذا مسح عليه بعد انقضاء المدة، أو على غير كمال الطهارة بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم

يوما وليلة إذا تطهر، فلبس خفيه أن يمسح عليهما. وحديث صفوان بن عسال دليل عليه أيضا. والمعنى فيه أن الناس يضطرون إلى لبس الخف حضرا، وسفرا، وقد جرت

Mas'alah: When does the time period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=432)

فإذا ثبت هذا نقول: إنما يجوز المسح على الخفين إذا تطهر، ثم لبس الخفين على كمال الطهارة، ثم إن كان مقيما له أن يمسح عليهما يوما وليلة، وإن كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن، ويحتسب ابتداء المدة عندنا من وقت الحدث، حتى لو

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=436)

توضأ، ولبس الخفين، وصلي بذلك يوما أو أكثر منه، ثم أحدث يجوز له أن يمسح عليه، ويبتدئ مدة المسح من هذا الوقت، وعلى عكسه لو أحدث، ولم يتوضأ حتى مضى يوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر، فقد تم مدة المسح، وليس له المس عليه، بل يجب عليه نزع الخف.

Mas'alah: What is the Hanbali view on the start of the wiping period for leather socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=436)

وقال أحمد: الاعتبار بفعل المسح حتى لو أحدث ولم يمسح ولم يصل، ومضت أيام كثيرة، ثم مسح عليهما يحتسب ابتداء المدة من وقت المسح.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the start of the wiping period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=436)

دليلنا عليه أنه إذا أحدث فقد دخل وقت جواز الرخصة، وهو المسح، فإذا انقضت من ذلك الوقت مدة المقيم، أو المسافر وجب أن يرفع حكمه، لأن العبادات يدخل وقتها بدخول الزمان، ويفوت بفوات الزمان، وإن لم يوجد فعل العبادة، كما في الصوم والصلاة وكذا عبادة المسح مثله.

Mas'alah: What is the maximum number of prayers one can pray with one wiping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=436)

وعندنا: أقصى ما يجوز الصلاة بالمسح على حكم لبس واحد في الحضر ست صلوات، ويصور كأنه أحدث في آخر وقت الظهر، ويتوضأ، ويمسح عليهما، فيصلي الظهر، ثم العصر، ثم المغرب والعشاء والصبح لمواقيتها، ثم الظهر في أول وقتها في اليوم الثاني، فإن جمع الصلاتين لعذر المطر، فيكون سبع صلوات. وفي السفر أقصى ما تتأدى به ست عشرة صلاة، وإذا جمع سبع عشرة على هذا القياس.

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveller?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=49)

. .. رخص في وضوء كل حاضر ... يوما وليلة واللمسافر في سفر القصر إلى ثلاث ... مع لياليها من الإحداث ...

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=267)

الفصل وهذا كما قال نص الشافعي في الجديد: أن المسح على الخفين مؤقت فالمقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال علي، وابن عباس، وعطاء، وشريح، وجماعة الفقهاء، وقال مالك: يمسح المسافر بلا توقيت في الرواية الصحيحة والمقيم كذلك في الرواية الضعيفة، وبه قال عمر، وابن عمر، وعائشة، والليث، وربيعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي وحكي الزعفراني أن الشافعي كان يقول بهذا: إلا أن يجب عليه غسل الجنابة، ثم رجع عن ذلك قبل أن يخرج إلى مصر، فقيل: في المسألة قولان، وقيل: قول [239 أ/1] واحد أنه مؤقت، واحتجوا بما روي عن أبي عمارة، وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين - رضي الله عنه - أنه قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين، قال: نعم قلت: يوما. قال: نعم. قلت: وثلاثة أيام، قال: نعم وما شئت. وروي: وما بدا لك قلت وروي أبو داود في هذا الحديث حتى بلغ سبعا، وقال أنس - رضي الله عنه - قلت: يا رسول الله لم أمسح على الخفين فقال: ما دامتا في رجليك. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أن وفدا قدموا عليه فقال لهم: منذ كم تمسحون على الخف؟ فقالوا: منذ جمعة. فقال:

أصبتم سنة نبيكم. وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاث أيام ولو استزدناه لزادنا. ولأنه مسح بالماء فلا يتعدر كمسح الرأس قلنا: نقابل بخبر أبي بكرة على ما ذكرنا فحد يحد، والتحديد يمنع النقصان والزيادة، ولم يمنع النقصان ههنا فدل أنه يمنع الزيادة، وروى علي – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم "جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" وأما خبر أبي عمارة فرواه محمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وهما ضعيفان إذ لم يرويه في مدة واحدة، بل أراد بتجديد الوضوء عند [239 ب/1] انقضاء كل مدة وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم "التراب كافيك ولو لم يجد الماء عشر حجج" أراد إذا تيمم كل مرة. وأما حديث خزيمة فوهم منه ولا حكم للوهم، وأما مسح الرأس أصل لا يشبه البدل بخلاف هذا، بدليل أنه لو نزع الخف بطل المسح. فإذا تقرر هذا، فلا خلاف أن ما قيل من الحدث من وقت اللبس لا يحتسب من وقت المسح. وأما ما بعد الحدث اختلف العلماء فيه، فعندنا أنه يعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث، فإذا مضت المدة من ذلك الوقت انقطع حكمه، ولا يجوز له بعد ذلك

أن يمسح سواء كان قد مسح أو لم يمسح، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وقال الحسن: ابتداؤه من وقت لباس الخفين، وقال الأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود يعتبر ابتداء المدة من وقت المسح هو الحدث. وحكي القفال، عن أبي ثور أنه قال: الاعتبار بخمس صلوات، فلو قضي المقيم خمس صلوات في مكان واحد انقضى حكمه، وإن صلاها في أوقاتها، فإذا صلى آخر الصلوات انقطع حكم المسح. واحتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" فلو اعتبر من وقت الحدث لم يمكنه أن يستوعب هذه المدة بالمسح، ولأن الاعتبار في [240 أ/1] اختلاف المدة بالسفر والحضر. يفعل المسح لا بالحدث، لأنه لو مسح في الحضر، ثم سافر

فإنه لا يمسح إلا مسح المقيم، ولو أحدث في الحضر، ثم سافر قبل أن يمسح له أن يمسح ثلاثة أيام، فكذلك اعتبار المدة بالمسح، وهذا غلط، لأن الله تعالى أمر بغسل الرجل، فظاهره أن غسل الرجل واجب بكل حال قام الدليل على جواز المسح من وقت الحدث، وما بعد ذلك على الظاهر، وروي القاسم ابن زكريا المطرز في حديث صفوان بن عسال من الحدث إلى الحدث لأن العبادة يدخل وقتها بالزمان وبمضي الوقت، فإن لم يكن منه فعل العبادة ألا ترى أن في الجمعة جوز الاقتصاد على ركعتين في وقتها، ولو ذهب الوقت زال هذا الحكم كذلك ههنا، ولأن بعد الحدث زمانا يستباح فيه المسح فكان من وقته كبعد المسح. وأما الخبر الذي ذكر، وقلنا لم يرد به أنه يستعمل المسح طول هذه المدة؛ لأن بين المستحين مدة محسوبة بالإجماع، كذا قبل المسح الأول. وأما الدليل الآخر قلنا: لا يمتنع الفرق كما لو شرع في الصلاة ثم جرت السفينة إلى السفر صلى صلاة الحضر، ولو سافر بعد دخول وقت الصلاة ثم افتتح الصلاة صلى صلاة المسافر، ثم إن دخول الوقت بالزمان لا بالفعل كذلك ها هنا. وأما قول أبي ثور [240 ب/1] وينسب إلى داود فباطل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المدة ولم يذكر الصلوات. فإذا تقرر هذا، فالمقيم يصلي بطهارة المسح خمس صلوات في العادة، لأنه إذا أحدث مع الزوال، ثم مسح صلى الخمس، فإذا جاء وقت الزوال من غده انتهت المدة، وقد يصلي ستا بأن يكون وقت الحدث عبد الزوال بساعة ثم يمسح، ويصلي الظهر والعصر والصلوات بعدها. فإذا زالت الشمس من غده له أن يصلي الظهر بطهارة المسح، لأن وقت الحدث ماجاء بعد فتكون الصلوات ستا، وقد يكون سبعا لعذر المطر، فإن تقدم العصر إلى وقت الظهر في اليوم الثاني فيصليهما معا قبل وقت الحدث بالأمس، والمسافر يصلي في العادة خمس عشرة، وست عشرة من غير جمع، وعند الجميع سبع عشرة على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=145)

يجوز في الوضوء للمقيم: يوما وليلة، وللمسافر: ثلاثة بلياليها، من الحدث بعد لبس، فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس. . لم يستوف مدة سفر. === (باب مسح الخف) الأصل فيه: أحاديث؛ منها: حديث جرير البجلي قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه) متفق عليه [1]. قال الترمذي: (وكان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) أي: فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح، كما صار إليه بعض الصحابة [2]. (يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة بلياليها) لحديث علي في ذلك، أخرجه مسلم [3]. وخرج بـ (الوضوء) : الغسل، فإنه لا يتكرر، فلا يشق نزع الخف لأجله، بخلاف الوضوء، وهذا في السليم. أما دائم الحدث إذا تطهر، ثم لبس الخف، ثم أحدث غير حدثه الدائم. . حل له المسح لفريضة واحدة ونوافل على الأصح، فلو أحدث بعد فعل الفريضة. . مسح ولم يصل به إلا النوافل فقط. (من الحدث بعد لبس) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة. . لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة، وما لم يحدث. . لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا؛ لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها؛ كالصلاة. (فإن مسح حضرا، ثم سافر، أو عكس) أي: مسح سفرا ثم أقام (. . لم يستوف مدة سفر) بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى، وكذا في الثانية إن أقام قبل (1) صحيح البخاري (387) ، صحيح مسلم (272) . (2) سنن الترمذي (93) . (3) صحيح مسلم (276) .

Mas'alah: What is the ruling on ablution when the period of wiping over leather socks ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=708)

نزع الماسح علي الخف الخف أو انقضت مدة المسح هل يستأنف الوضوء أم يقتصر علي غسل الرجلين فيه قولان ووجه الشبه أن الطهارة في الصورتين كملت من جنسين أصل وبدل فإذا بطل حكم البدل هل يبطل الاصل حتى يؤمر بالاستئناف فيه اختلاف والطريق الثاني القطع بنفى الاستئناف لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى وان كانت بعضها من منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء طهارة مستقلة في الجملة ويخرج عليه المسح علي الخف فانه غير مستقل]

[أصلا وهذا الخلاف جار في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل وصلي هل يفتقر للفريضه الثانية إلى استئناف الغسل مع التيمم وإذا فرعنا علي الصحيح وهو أنه لا يجب استئناف الوضوء والغسل فهل يجب اعادة شئ منهما مع التيمم أما في الغسل فلا: وأما في الوضوء فوجهان أحدهما وبه قال احمد ابن الحداد لا: لان الوضوء الكامل لا يجب اعادته لكل فريضة فكذلك غسل الصحيح الذى هو بعضه وانما التيمم هو الذي يعاد لكل فريضة وأظهرهما انه يجب أن يعيد مع التيمم غسل كل عضو يترتب علي العضو المجروح رعاية للترتيب فانه إذا تيمم بدلا عن محل العذر فإذا وجب اعادته خرج ذلك العضو عن أن يكون طهارته]

[تامة فإذا أتمها وجب اعادة غسل ما بعد ذلك العضو كما لو أغفل لمعة من وجهه وتنبه له بعد الفراغ يغسلها وما بعد الوجه من الاعضاء ثم نعود إلى لفظه في الكتاب ونقول لا يخفى أن قوله لم يعد الوضوء لكل صلاة أراد الفريضة لا مطلق الصلاة وهكذا هو في بعض النسخ وينبغي أن يعلم قوله بالواو لما حكينا من الخلاف ثم لك أن تقول قوله ولم يعد الوضوء أما ان يعنى به أنه لا يعيد الوضوء بكماله أي لا يستأنف أو يعنى به أنه لا يعيد شيئا منه والاول صحيح وجواب علي الطريقة الثانية الا أن كلامه في الوسيط يبين أنه ما أراده وانما أراد المعني الثاني لانه قال يجب اعادة التيمم عند كل صلاة ولا يجب اعادة الغسل ولا اعادة مسح الجبيرة فنفى اعادة مطلق الغسل لكن ارادة المعنى الثاني لا تحسن من وجهين أحدهما]

[أنه يكون جوابا بالوجه الاول الذى ذهب إليه ابن الحداد وظاهر المذهب انما هو الثاني والثانى أن الشيخ أبا علي والمعتبرين قالوا الخلاف في أنه هل يعيد شيئا من الوضوء أم لا مبني علي الخلاف الذى سبق في أن التيمم المضموم إلى الوضوء هل يعتبر فيه الترتيب أم لا فان أوجبنا الترتيب اعاد ههنا مع التيمم غسل الاعضاء المترتبة علي العضو المعلول والا فلا وإذا كان كذلك فصاحب الكتاب قد اختار ثم وجه اعتبار الترتيب وعبر عنه بالاعدل فلا يلائمه أن يقول ههنا لا يعيد شيئا من الوضوء أصلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=793)

للخف بلا فائدة وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف وفساده وهذا المسح رخصة مبنية علي التخفيف ولك ان تعلم قوله فمكروهان بالواو واما في الغسل فلان القول بالكراهة مبني علي ان الغسل جائز قائم مقام المسح في صحة الوضوء وفيه وجه ان الغسل لا يجزى كما ذكرنا في مسح الرأس لا انه مكروه واما في التكرار فلان القاضى ابا القاسم ابن كج حكى وجها انه يستحب فيه التكرار ثلاثا كما في مسح الرأس * قال [النظر الثالث في حكمه وهو اباحة الصلاة إلى انقضاء مدته أو نزع الخف ومدته للمقيم]

]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of prayer after wiping over khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=795)

يباح بالوضوء الذى مسح فيه على الخفين الصلاة وسائر ما يفتقر إلى الطهارة ومد صاحب الكتاب ذلك الي احدي غايتين اما مضى مدة المسح واما نزع الخف وفى معناه تخرقه فاما الغاية الاولى وهى مضنى مدة المدة فتعرف بمعرفة مدته وهل يتقدر المسح بمدة ام لا فيه قولان قال في القديم لا: وبه قال مالك لما روى عن خزيمة قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح]

]

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=797)

ويتفرع علي الجديد مسائل (احداها) يعتبر ابتداء المدة في حق المسافر والمقيم جميعا من وقت الحدث بعد اللبث خلافا لاحمد حيث قال فيما رواه اصحابنا يعتبر من وقت المسح والذى رأيته لاصحابه انه يعتبر من وقت الحدث كما ذكرنا ونسبوا الاعتبار من وقت المسح إلى داود لنا ان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره وغاية ما يمكن فعله بالمسح من الصلوات المؤداة علي التوالى ست عشرة إذا لم يجمع وان جمع فيتصور ان يؤدى به سبع عشرة صلاة وذلك في حالة عدم الجمع]

[مثل ان يحدث بعد طلوع الفجر بقدر ما يسع صلاة الفجر وقد بقى إلى طلوع الشمس ما يسعها ايضا فتوضأ ويمسح علي خفيه ويصلى الفجر ويصلي باقى صلوات اليوم والليلة بالمسح وكذلك صلوات اليوم الثاني والثالث ويصلي الفجر في اليوم الرابع قبل الانتهاء الي وقت الحدث في اليوم الاول فتلك ست عشرة وفى حالة الجمع مثل ان يحدث بعد الزوال بقدر ما يسع صلاة الظهر والعصر وقد بقى من وقت الظهر ما يسعهما أيضا فصلاهما بالمسح وكذا ما بعدهما من الصلوات إلى ان يدخل وقت الزوال في اليوم الرابع فيصلي بالجمع الظهر والعصر قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الاول فيكون قد صلي اربع صلوات من صلوات اليوم الاول وعشرا من صلوات اليوم الثاني والثالث ثلاث صلوات من صلوات اليوم الرابع فجملتها سبع عشرة وغاية ما يصلي المقيم بالمسح من صلوات الوقت ست صلوات ان لم يجمع وسبع ان جمع

بعذر مطر ولا يخفى تصويره مما ذكرنا في المسافر

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of the wiping period during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1528)

مدة المسح في اثنائها فاشبه المختار في الحدث

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=31)

- مدة المسح

Mas'alah: When does the wiping period begin for leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=31)

(وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) ، لا من ابتداء الحدث، ولا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللبس. والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم. ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه. لو

بقي طهره الذي لبس عليه خفيه، وهو فرض ونوافل؛ فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط.

Mas'alah: What are the details of the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=67)

الأصحاب، وهو كما قال: مأخوذ من حديث الجنابة الآتي آخر الباب. وسوغ حذف تاء (ثلاث) حذف معدودها. وقوله: (مع لياليها) المراد بها: ثلاثة ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأول ليلته؛ بأن أحدث وقت المغرب أم لا؛ كأن أحدث وقت الفجر، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار .. اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة، أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم. وما ذكره المصنف: من أن المقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها .. محله: إذا مسح خفية في السفر وإن أحدث في الحضر أو خرج وقت الفريضة فيه؛ فلو مسح حضرا ولو أحد خفيه .. أتم مسح مقيم، ولو مسح سفرا ثم أقام .. لم يستوف مدة سفر، ومحله أحدث بعد لبس خفيه غير حدثه الدائم، وقبل أن يصلي به فرضا .. جاز له المسح على خفيه، واستباح به ما كان يستبيحه بطهره الذي لبس عليه الخف وهو فرض ونوافل، فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث .. استباح بهذا المسح النوافل فقط، والتيمم لغير فقد الماء كمرض أو جراحة .. يمسح على خفية لفرض ونوافل فقط إن أحدث قبل أن يصلي بطهره فرضا، وإلا .. استباح النوافل فقط، سواء أكان تيممه مكملا لوضوء أو غسل أم مستقلا. وإنما كان ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس؛ أي: من انتهائه؛ لأن وقت جواز المسح؛ أي: الرافع للحدث يدخل به، فاعتبرت مدته منه؛ إذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي

يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة. وقيل: ابتداؤها من المسح بعد الحدث، واختاره في "المجموع" . وأفهم كلام المصنف: أنه لو توضأ بعد حدثه وغسلف رجليه في الخف ثم أحدث .. كان ابتداء مدته من حدثه الأول، وبه صرح الشيخ أبو علي في "شرح الفروع" وأنه يمسح في سفر المعصية يوما وليلة فقط كالسفر القصير، وهو الأصح. وقيل: لا يمسح فيه أصلا تغليظا عليه؛ كما لا يباح له فيه أكل الميتة بلا خلاف وإن أبيح للمقيم العاصي بإقامته على المذهب.

قال القفال: والفرق أن أكلها وإن أبيح حضرا؛ للضرورة لكن سببه في السفر: سفره، وهو معصية فحرم عليه ذلك؛ كما لو جرح في سفر المعصية .. لم يجز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم، فإن قيل: تحريم ذلك يؤدي إلى الهلاك .. فجوابه: إنه قادر على استبحاحته بالتوبة، ذكر جميع ذلك في "المجموع" . (

Mas'alah: What is the meaning of 'the complete period' in wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=72)

والألف واللام في قول المصنف: (ومدة الكمال) للعهد، أو بمعنى: الضمير على رأي؛ أي: مدة كماله؛ أي: المسح.

Mas'alah: What is the duration of wiping over the khuff?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

)

Mas'alah: What is the duration of wiping over the khuff?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

ومدة الكمال فقدميك اغسل) أي تنتهي مدة المسح بانقضاء المدة فيجب غسل القدمين لبطلان طهرهما بالخلع أو لانتهاء وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن لم يحدث بعد الغسل أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فصارت ظهارته كاملة ولا يلزمه شيء وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات وأشار بقوله وله أن يستأنف إلى وجوب النزع إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى وهو كذلك والألف واللام في قوله ومدة الكمال للعهد أي بمعنى الضمير على رأى أي مدة كماله أي المسح

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=261)

قوله (ويمسح المقيم) اي ولو عاضيا بإقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيرا والعاصى بسفره الهائم. قوله (يوما وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم او تأخرت عنه فالأول كأن أحدث وقت الغروب، والثاني كأن احدث وقت الفجر فإن أحدث فى أثناء اليوم أو أثناء الليلة كمل المنكسل فقوله: يوما وليلة أي ولو ملفقين. وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات سبع إن جمع بالمطر جمع

تقديمن وست إن لم يجمع. وذلك كأن أحدث بعدالظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر إن جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر (قوله: ويمسح المسافر) أي سفر قصر وغاية ما يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة إن جمع بالسفر وستة عشر إن لم يجمع وذلك كأن حدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر وهكذا إلى نظيره من ثالث يوم فيصلي الظهر والعصر معه إن جمع والظهر فقط إن لم يجمع (قوله: ثلاثة أيام بلياليهن) وفي نسخة ولياليهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بها يقرأ بالجر على النسخة الأولى وبالنصب على الثانية وأشار به إلى أن إضافة الليالي إلى الأيام لاتصالها بها وإن لم تكن لياليهن حقيقة فالإضافة لأدنى ملابسة وتأنيث الضمير مع عوده على الأيام لأنه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أو لأن كل جمع مؤنث كما قال الزمخشري:

إن قومي تجمعوا * وبقتلى تحدثوا لا أبالي بجمعهم * كل جمع مؤنث

(قوله: سواء تقدمت) أي الليالي على الأيام كأن أحدث وقت المغرب وقوله: أو تأخرت أي الليالي عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها في الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث في أثناء يوم أو ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة واعلم أن الليل السابق على النهار حتى ليلة عرفة وإنما ألحقوا ليلة النحر بيوم عرفة في حكمها من حيث إ جزاء الوقوف.

Mas'alah: When does the wiping period begin for the one wearing khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=262)

(قوله: وابتداء المدة إلخ) ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويمسح على الخفين في كل تجديد ما دام متطهرا ولو سنين ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها (قوله: من حيث يحدث) بجر حين بحركة ظاهرة أو ببنائها على الفتح على محل جر لإضافتها للجملة الفعلية. قال في الخلاصة: وقبل فعل معرب أو مبتدأ * أعرب ومن بنى فلن يفندا

Mas'alah: Is the wiping period calculated from the beginning or the end of the hadath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=263)

وعبارة المصنف صالحة لأن تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لأن تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه (قوله: أي من انقضاء الحدث) طاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل. (قوله: الكائن بعد تمام لبس الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك. (قوله: لا من ابتداء الحدث) لأنه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذي ذكره الشارح. (قوله: ولا من وقت المسح) أي وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشي فاعترض على الشارح حيث قال لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لأن مراده وجوده

بالفعل وأما وقت جوازه فمعتبر في ابتدائها اتفاقا (قوله: ولا من ابتداء اللبس) أي وإن جاز له المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء

Mas'alah: What is the ruling on wiping after a day and night when traveling or residing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=265)

(قوله: بعد مضي يوم وليلة) هو قيد في المسألتين فيخرج به في الأولى ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم ولية فإنه يجب عليه النزاع لفراغ المدة ويخرج به في الثانية ما لو مسح في السفر ثم أقام بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع أيضا وهذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذي هو جواب الشرط في المسألتين.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=261)

(ويمسح المقيم) ولو عاصيا بإقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل، وخبر مسلم عن شريح بن هانئ: سأل علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين؟

فقال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» .

Mas'alah: What is meant by the nights in the duration of wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=261)

والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا.

Mas'alah: When does the duration for wiping over khuff begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=263)

وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدة، ولو بقي شهرا مثلا؛ لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وعلم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث؛ لأنه ربما يستغرق غالبا المدة، وأشكل إطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveller and a resident?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=81)

لمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا. (يوما وليلة) لخبر ابن حبان أنه «– صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث، وقت الغروب أم لا بأن أحدث، وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح. (من آخر حدث [حاشية البجيرمي] من هو أهل للترجيح كمجتهد المذهب لا في حق غيره لوجوب عمله بقول إمامه من غير بحث عن الدليل شيخنا. (قوله: أو خاف فوت الجماعة) أي بتمامها أو بعضها وظاهره وإن توقف ظهور الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وقال الزيادي في قوله، أو خاف فوت جماعة أي وليست هناك إلا تلك الجماعة ومحله أيضا إذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة وإلا وجب المسح اهـ. أجهوري. (قوله: أو عرفة) انظر ما صورته لما يأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المخيط ولعل صورته أن يلبسه لعذر كبرد ويصور أيضا بما إذا مسح عليه قبل الإحرام اج. (قوله: أو إنقاذ أسير) ينبغي تقييده بما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث إنه لو مسح أدرك الصلاة في وقتها وأنقذ الأسير أما عند اتساع الوقت، فلا يوجب عليه المسح بل الواجب عليه إنقاذ الأسير وتأخير الصلاة. (قوله: أو نحوها) كإنقاذ غريق ع ش. (قوله: بل يكره تركه) لما كان المتبادر من قوله فالمسح أفضل أن مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى أضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق

بالغسل فهو إضراب إبطالي. (قوله: وكذا فيما عطف عليها) ضعيف، بل يجب المسح. (قوله: أخذا مما مر) أي في قوله نعم إلخ، لأنه إذا وجب المسح لخوف فوت الطهر بالماء مع أن له بدلا فوجوبه لخوف فوت ما لا بدل له كإنقاذ الأسير، أو ما له بدل بمشقة كالوقوف بعرفة أولى تأمل. (قوله: أنه يجب فيه) أي فيما عطف على الثلاثة الأول وهو خوف فوت عرفة وإنقاذ الأسير ونحوه ح ل. (قوله: إزالة النجاسة) كأن دميت رجله في الخف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسلها وقوله: والغسل؛ بأن أجنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجليه ح ل. (قوله: ولو مندوبا) أي كل منهما. . (قوله: ثلاثة أيام) أي إن ابتدأ المسح في السفر ودام سفره إلى آخر الثلاث أخذا من قوله الآتي فإن مسح حضرا إلخ، فهو مقابل لهذا المقدر. (قوله: من مقيم) ولو عاصيا بإقامته كقن أمره سيده بالسفر فأقام، وقد ينازع في ذلك كونه رخصة إلا أن يقال ليست الإقامة سبب الرخصة ح ل. (قوله: إنه) بكسر الهمزة شوبري. (قوله: ثلاثة أيام) أي مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف وانتصب المضاف إليه انتصابا على التوسع وإنما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولا يصح أن يكون ثلاثا معمولا ليمسح؛ لأن صلة أن وهو يمسح لا تعمل فيما قبلها وقوله: أن يمسح بدل من المصدر المقدر سم أي بدل كل ويجوز أن يكون بدل اشتمال من الثلاثة بدون تقدير مضاف والعائد محذوف أي فيها وفي الحديث تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى للمقيم ح ل. (قوله: إذا تطهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أعني مسح لا لأرخص لأن الرخصة ليست وقت التطهر. (قوله: والمراد إلخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره إن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر، فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين لأن الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكر شوبري على التحرير.

(قوله: أم لا) أي أم لم يسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الفجر وفي كون الليلة المتأخرة يقال لها ليلة لليوم نظر لأن الليل سابق النهار إلا في ليلة عرفة وفيه نظر لأن إضافتها لعرفة لإجزاء الوقوف فيها كما يجزئ في يومها فهي ليلتها في حكمها فقط وإلا فهي ليلة العيد ويقال لها ليلة المزدلفة كما يأتي في الحج وليلة يوم عرفة الحقيقية هي التي قبلها ح ل. (قوله: بأن أحدث وقت الفجر) الأولى كأن كما عبر به المحلي سم أي ليشمل قوله: ولو أحدث في أثناء الليل ع ش. (قوله: منه) أي من الليل أو النهار. (قوله: ويقاس بذلك اليوم والليلة) أي للمقيم بأن سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء الليل، أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماضي من الليلة الثانية، أو اليوم الثاني ح ل. (قوله: من آخر حدث) أي إن كان بغير اختياره كأن كان بولا أو غائطا، أو ريحا، أو جنونا أو إغماء ومن أوله إن كان

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=82)

بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات. . (

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=137)

لمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم، وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا (يوما وليلة) .

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=138)

بعد لبس) ؛ لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات)

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=66)

)

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=66)

من الحدث بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بالحدث [حاشية قليوبي] وعلى إحداهما، فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الأخرى شيء، من نحو الذي يجب غسله في الوضوء، وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج، ولرجل من خشب حكم الأصلية إن وجب غسلها، والعليلة كالصحيحة، فلا يجوز

المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة، ولزائدة وجب غسلها حكم الأصلية أيضا، ويجوز ضم أكثر من رجل في فردة، أي من خف، ويكفي عليه مسح واحد، ومسح الخف رافع لا مبيح، وهو رخصة، ولا يضر جوازه للمقيم العاصي كالتيمم، وهو من خصائص هذه الأمة. وأول مشروعيته في سنة الهجرة، والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل مسح الخف ثلاثة أيام، والقصر والجمع وفطر رمضان، وأربعة عامة: أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتيمم، فتأمل. قوله: (يجوز) بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل إليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الإسلام في المنهج ما فيه تكلف، وأصله الندب ومتى وقع كان واجبا كما يأتي، فيعتريه أربعة أحكام، واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة. قال الحسن البصري: حدثني سبعون صحابيا «بأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين» . قال بعضهم: وأخشى أن يكون إنكاره كفرا. قوله (بدلا) بمعنى أنه كاف عن الغسل لأنه أصل كما يأتي في خصال الكفارة، وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل، فمتى وقع كان واجبا كما مر. قوله: (والغسل أفضل) كما هو معلوم من الجواز والبدلية، وصرح به لدفع توهم حقيقة البدلية، ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق وقت، وتذكر فائتة، وقلة ماء، وقد يجب على لابسه دوامه كمن معه ماء يكفي المسح ولو مع سعة وقت، أو لناقلة. قاله شيخنا فراجعه، وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غير مؤكد فوت عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها، والمعنى في جميع ذلك أنه إذا مسح أدرك الصلاة في وقتها، وأدرك ما ذكر، ولو غسل أدرك الصلاة فقط، فيجب عليه المسح، ويحرم الغسل، وقد يندب دوامه فيكره نزعه كخوف فوت جماعة غير متعينة، وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته، لأنه كفر، أو لشك في

جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه إليه أو لمعارضة دليل، وهو من أهل الترجيح، لا بمعنى الشك في طلبه شرعا لما مر، وقد يكره المسح كما لو كرره، وقد يحرم كمغصوب، ويصح أو يحرم بلا عذر، ولا يصح. قوله: (عن الغسل) وكذا إزالة النجاسة. قوله: (وهو) أي عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصا ومن غيرها قياسا. قوله: (للمقيم إلخ) وعند الإمام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ولا لمسافر، وقيل: لا يجوز عنده للمقيم أصلا. قوله: (أرخص) صريح في أنه رخصة ولو للمقيم العاصي كما مر. قوله: (ثلاثة أيام) منصوب على التوسع بإقامته مقام المصدر المضاف المحذوف لا معمول له لأنه لا يعمل محذوفا ولا لقوله أن يمسح بعده لأن ما بعد الحرف المصدري لا يعمل فيما قبله، وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف. قوله: (من الحدث) أي من آخره كما صرح به شيخ الإسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الأحداث، وهو الوجه وفاقا لوالد شيخنا الرملي، واعتمده شيخنا مخالفا لما في حاشيته من التفصيل بين الأحداث الذي اعتمده شيخنا الرملي من أنه في النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله، وفي غير ذلك من آخره، لعدم ما ذكر لأن شأنها أن تكون عن اختيار. ويحسب من المدة زمن الإغماء والجنون [حاشية عميرة] الخف» ، انتهى. قال بعض الأصحاب: القراءتان في الأرجل بالنصب والجر، كالآيتين فقراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح، وهو يرفع الحدث على الأصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي في الشرح الصغير.]

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=66)

مدة المسح على الخفين] قول الشارح: (أرخص للمسافر ثلاثة أيام إلخ) أي مسح ثلاثة أيام، ثم حذف المضاف فانتصب المضاف إليه انتصابه على التوسع، وإنما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا، ولأن صلة أن وهو يمسح الآتي لا يعمل فيما قبله وقوله أن يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر، ثم

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=67)

فاعتبرت مدته منه، واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه، والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا، كأن أحدث وقت الفجر، فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا، فإن كان دونها مسح في القصر مدة المقيم وفيما فوقه إلى أن يقيم كما سيأتي في قوله أو عكس، والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم، وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كما سيأتي (

Mas'alah: What does the gloss say about the duration of wiping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

[حاشية قليوبي] طول المدة.

Mas'alah: When does the period for wiping over khuffayn begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=161)

وابتداء المدة من (حين) (1) يحدث بعد لبس الخف، إلى مثل ذلك الوقت في الحضر، وإلى مثله (من) (2) اليوم الرابع في السفر، وهو قول أبي حنيفة (3) . وقال أحمد (4) ، وأبو ثور، وداود: ابتداء المدة من حين يمسح على الخف. وحكي عن الحسن البصري أنه قال: ابتداء المدة من حين اللبس. (1) (حين) : في ب، ج، وفي أ: حيث. (2) (من) في ب، ج، وفي أ: في. (3) الوارد عند الحنفية: الزمان الذي يحتاج فيه إلى المسح، وهو من وقت الحدث، فقدر بالمقدار المذكور وهو للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث، "شرح الوقاية لصدر الشريعة" بهامش "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" نزيل دمشق الأفغاني 1/ 24. (4) وابتداء المدة: من وقت حدث بعد لبس إلى مثله من الثاني أو الرابع، لحديث صفوان بن عسال قال: "أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كنا مسافرين أو سفرا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، ونوم وبول" ، الترمذي 1/ 159، "كشاف القناع" 1/ 115، و "هداية الراغب" : 54، و "مطالب أولي النهى" 1/ 133، و "غاية المنتهى" 1/ 133، وأنظر "سنن البيهقي" 1/ 289، 1/ 118.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=47)

تتعدى الرخصة إليه ولأن الأعلى ساتر للمسوح فلم يقم في إسقاط الفرض الممسوح كالعمامة والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for the time limit of wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=47)

الأصل في ذلك حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما) وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا) وللشافعي قول قديم أنه لا يتأقت لأنه مسح على حائل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث أبي بن عمارة واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغي مع وجود النص قال

Mas'alah: When does the duration for wiping over khuffs begin?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=47)

(وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين) إذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ومقتضى هذا

التعليل أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة إنه مكروه بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بأن تجديده مستحب وحكى الرافعي عن داود أن

ابتداء المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وأبي ثور ثم قال إنه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة والله أعلم واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلا فإن قصر مسح يوما وليلة ويشترط أيضا أن لا يكون سفره معصية فإن كان معصية كمن سافر لأخذ المكس أو بعثه ظالم لأخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك أو كان عليه حق لآدمي يجب عليه أداؤه إليه فلا يترخص البتة لأن المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي والراجح أنه يترخص يوما وليلة والخلاف جار في المعاصي بالإقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع واتباعه وكالعبد الآبق ونحوهما والله أعلم قال

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

ومنها انقضاء مدة المسح فإذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبسا جديدا كما في الإبتداء لحديث أبي بكرة وصفوان رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveller and a resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=343)

قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة؛ لما روى مسلم عن علي – كرم الله وجهه– قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم" . وروى الشافعي بسنده عن أبي بكر أن "النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام" ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر، فلبس خفيه – أن يمسح عليهما "وهذا" هو الجديد. وعن القديم: أنه يتقدر لا بمدة؛ بل له المسح إلى أن تصيبه الجنابة؛ كما هي رواية

عن مالك؛ لما روى أبو داود عن أبي بن عمارة– وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين – أنه قال: يارسول الله، أأمسح على الخفين؟ قال: "نعم" .قال: يوما؟ قال: "ويومين" . قال: ثلاثة؟ قال: "نعم، وماشئت" [ومن] طريق أخرى – قال فيه حتى بلغ سبعا–: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، وما بدا لك" ولأنه مسح بالماء؛ فلم يكن مؤقتا كمسح الرأس والجبيرة. والصحيح الأول، بل قد حكى ابن الصباغ عن الزعفراني أنه قال: إن الشافعي رجع عنه بـ "بغداد" قبل خروجه إلى "مصر" وكذا حكاه البندنيجي؛ وحينئذ فلا يكون في المسألة إلا قول واحد؛ كما ذكر الشيخ. والخبر المستدل به للقديم قد قال أبو داود: إنه اختلف في إسناده، وليس بالقوي،

Mas'alah: What is the evidence for the time limit on wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=345)

وبعضهم يقول: في إسناده مجاهيل، ولو صح حملناه على مسحات يتخللها غسل الرجلين في أوقاتها؟ كما يحمل قوله – عليه السلام: "التراب كافيك، ولو لم" تجد

الماء [عشر حجج "على تيممات] ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث." قال الإمام: والوجه عندي المعارضة بنصوص التأقيت، ثم الأصل غسل القدمين؛ فلا تثبت رخصة المسح إلا بثبت، والفرق بين ما نحن فيه والمقيس عليه: أما المسح على الرأس؛ فلأنه أصل، وأما الجبيرة؛ فلأن الداعي إلى المسح عليها في الأصل الضرورة، وهي موجودة في الدوام، والداعي إلى المسح على الخف الحاجة وهي تزول غالبا في المدة المذكورة.

Mas'alah: How many prayers can a resident and traveller pray within the wiping period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=346)

قال الأصحاب: وعلى هذا يتصور أن يصلي المقيم في مدته ست صلوات في أوقاتها؛ بأن يحدث في وقت صلاة منها مضي ما يسعها، ويمسح ويصليها، ثم يصليها في اليوم الثاني في أول وقتها. ويتصور أن يوقع صلاة أخرى جمعا مع الأولى في وقتها إذا كانت الصلاة مما تجمع؛ وذلك بعذر المطر. ويتصور أن يصلي المسافر في مدته ست عشرة صلاة في أوقاتها، وأخرى بالجمع؛ كما ذكرنا. أما إذا أجنب في أثناء المدة انقطعت [مدة المسح] ؛ لوجوب غسل الرجلين، وهكذا الحكم في المرأة إذا حاضت أو نفست، قاله الرافعي، واستدل له بحديث صفوان. وفيه نظر؛ لأن حديث صفوان يدل على أن المسح على الخف لا يقوم مقام غسل الرجلين في الجنابة، لا أنه تبطل مدة المسح. نعم، إن كان لا يتأتى غسل الرجل في الخف فالنزع واجب؛ لأجل الغسل، فإذا نزع بطلت به المدة، وإذا لم ينزع: هل نقول: تبطل؛ تنزيلا لوجوب النزع منزلته، أم لا؟ هذا محل الاحتمال. وإن كان يتأتى غسل الرجلين في الخف ينبغي ألا تبطل مدة المسح؛ [بناء على أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل] ، ويصير ذلك بمنزلة ما قاله

الأصحاب فيما إذا دميت رجله في الخف؛ إن أمكن غسلها فيه – لم تبطل المدة، والله أعلم.

Mas'alah: When does the wiping period begin for a traveller and resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=348)

قال: وابتداء المدة – أي: في حق المسافر والمقيم – من حين يحدث بعد لبس الخف؛ لما ذكرناه من رواية المطرزي عن صفوان، ولأنها عبادة مقدرة بوقت؛ فكان أول وقتها من حين جواز فعلها؛ كالصلاة، وهذا دليل على من ادعى أن أول وقتها من حين المسح، وهو أبو ثور، وأحمد. [و] على من قال: إنه من وقت اللبس، وهو الحسن البصري. ثم [هذا] الدليل يدل على امتناع تجديد [الوضوء] المشتمل على مسح الخفين، ولا شك في أنه مكروه.

Mas'alah: Is the period for wiping over leather socks determined by the time of wiping or the time of the event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=349)

وقد أفهمك قول الشيخ في جواب المسألتين: "أتم مسح المقيم" – أمرين: أحدهما: أن الاعتبار في كون المدة مدة مقيم أو مسافر، بحالة وقوع المسح، لا بوقت الحدث، وهو كذلك. وعند المزني [أن] الاعتبار [في ذلك] بوقت الحدث؛ كما أنه الاعتبار في ابتداء المدة، واستدل لذلك لو لم يمسح في الحضر حتى مضى يوم وليلة، لا يمسح بعد ذلك، كذا حكاه الداركي عنه. وقال أبو الطيب: إن هذه الحكاية عنه ليست

بصحيحة، ومذهبه فيها كمذهبنا، ووجهه أن المسح هو المقصود؛ فكان الاعتبار به؛ كما أن الصلاة لما كانت هي المقصودة – كان الاعتبار في قصرها بحالة فعلها؛ إذا وقع في وقتها، وقد وافق المزني على ذلك. ثم لا فرق على هذا بين أن يخرج وقت صلاة وجبت عليه بعد الحدث أو لا عند الجمهور. وعند أبي إسحاق أنه إذا أحدث في الحضر، ودخل عليه وقت صلاة، ولم يصلها حتى خرج الوقت وهو مقيم، وسافر ومسح في السفر – يتم مسح مقيم؛ لأنه كان

يجب عليه المسح في الحضر؛ فنزل منزلة فعله.

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=354)

وعن الشيخ أبي حامد أن لها أن تستوفي مدة المسح يوما وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر، لكن عند كل فريضة تعيد الوضوء، وتمسح على الخف، ومال الإمام إلى هذا من جهة المعنى، وقطع بنفيه نقلا.

Mas'alah: What is the response regarding Abu Hamid's view on completing the duration for wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=356)

وجوابه: أن الشيخ أبا حامد قائل باستيفاءالمدة له، وهذا الكتاب مختصر من "تعليقه" ؛ كما هو المشهور؛ وحينئذ لا يحسن معه هذا السؤال. والله أعلم.

Mas'alah: Why is the duration of wiping specified as three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1798)

و [لأنه] إنما نص على الثلاث؛ لأن الغالب الخوف فيها.

Mas'alah: What are the rulings on the duration and nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=6)

صفحة 9 المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين، فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم. ويبطل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما، وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=10)

يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبس فإن

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=113)

يجوز في الوضوء [مغني المحتاج] «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» (1) وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال ثم توضأ ومسح على خفيه» (2) متفق عليه. قال الترمذي وكان يعجبهم: يعني أصحاب عبد الله حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؛ لأنها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة، وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين» . وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجر في قوله تعالى: {وأرجلكم} [المائدة: 6] للمسح على الخف. ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد أخذ في بيانها فقال: (يجوز) المسح على الخفين لا على خف رجل مع غسل أخرى كما مر ولو في الخف كما بحثه الإسنوي، وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف ليمسح عليه إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة، وإنما يجوز المسح (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين (3) ، فالواجب على

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=115)]

يوما وليلة، [مغني المحتاج] كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة

Mas'alah: What is the duration of wiping for a traveller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=116)

وللمسافر ثلاثة بلياليها [مغني المحتاج] (وللمسافر) سفر قصر (1) (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في

. . . . . [مغني المحتاج] هذه المدة، ودليل ذلك الخبر السابق أول الباب. وخبر مسلم عن شريح بن هانئ قال: «سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» (1) . والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به.

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks for a traveller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=117)

فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقيد السفر بسفر القصر كما قيدته به. أجاب الشارح بأن مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا اهـ. فاستغنى بذلك عن التقييد، ومعلوم أنه لا بد أن يكون السفر مباحا، ويندفع بقولي: والمراد

بلياليها إلخ ما قيل: إن ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتأخرة عنه، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك، ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليها إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر، وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف الصحيح؛ لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا، وقيل: لا يجوز له لأن طهارته ضعيفة، والمسح ضعيف، فلا يضم ضعيف إلى ضعيف، وعلى الأول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل؛ لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها، وحدثه يجري فإن طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى. فإن قيل: اللبس يمنع المبادرة. . أجيب بأنه قد يكون في زمن الاشتغال

Mas'alah: When does the duration of wiping begin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=118)

وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث بعد لبس) (1) ؛ لأن وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت

. . . . . [مغني المحتاج] مدته منه، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا؛ لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة. وقيل باستحبابه، وهو الأصح كما جزم به المصنف في التنقيح والمجموع، ويندفع هذا التوهم بما

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=742)

397 – ثم الباب مصدر بذكر مدة المسح.

Mas'alah: When must the leather socks be removed after the duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=742)

ثم يجب نزع الخف، وراء المدة على ما سيأتي مشروحا – إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the Maliki view on the duration of wiping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=742)

وقال مالك [2]: يمسح المقيم والمسافر ما بدا لهما، ما لم يلزمهما الغسل؛ فإنه يجب إذ ذاك النزع. وهذا قول الشافعي في القديم. وشهد له أخبار: منها حديث خزيمة، قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام، ولو استزدناه، لزادنا" [3]. وروي عن أبي بن عمارة، وهو كان ممن صلى إلى القبلتين قال: قلت: يا رسول الله أنمسح على الخف يوما وليلة؟ قال: نعم، قلت: يومين وليلتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت [4]، وهذه الألفاظ مشكلة، وقد صححها مالك.

(1) حديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه، متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، وحديث المغيرة بن شعبة. (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 62 ح 155، 157) . (2) ر. الإشراف: 1/ 132، مسألة: 56، حاشية العدوي: 1/ 206، الشرح الصغير: 2/ 152، جواهر الإكليل: 1/ 24. (3) حديث خزيمة بن ثابت رواه أبو داود، وبسياقة إمام الحرمين، ورواه ابن ماجة بلفظ: "ولو مضى السائل على مسألته، لجعلها خمسا" ، ورواه ابن حبان باللفظين جميعا، ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة. وصححه الألباني بزيادته. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 161 ح 219، أبو داود: الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح 157، وصحيح أبي داود للألباني: 1/ 32 ح 142، والترمذي: الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح 95، وابن ماجة: الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ح 553، وابن حبان: 4/ 158 ح 1329) . (4) حديث أبي بن عمارة، أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم في المستدرك، والحديث فيه ضعف، (ر. أبو داود: الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح 158، وضعيف أبي داود للألباني ح 28، ابن ماجة: الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ح 557، الدارقطني: 1/ 198، مستدرك الحاكم مع تعليق الذهبي: 1/ 170، تلخيص الحبير: 1/ 161 ح 220) .

Mas'alah: How are conflicting hadiths on wiping duration reconciled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=743)

ومن يجري على ظاهر المذهب [1] يقول: أما حديث خزيمة، فظن منه، والظن يخطىء ويصيب، وأما حديث ابن عمارة، فتأويله عسر، وقد قيل: "لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امتداد مدة مسح واحد" ، وهو كقوله عليه السلام "التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج" . والوجه عندي المعارضة بنصوص التأقيت، ثم الأصل غسل القدمين، فلا تثبت رخصة المسح إلا بثبت.

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=743)

398 - ثم ابتداء المدة لا يحتسب من وقت لبس الخف وفاقا، ومذهبنا أنه يحتسب من أول حدث يقع بعد لبس الخفين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the start of the wiping period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=743)

ويؤثر عن أحمد بن حنبل أنه قال: يحسب ابتداء المدة من أول مسح [2]. وهذا غير سديد، ونفش مذهبنا إذا ذكر أغنى عن ذكر دليل عليه، فلا يدخل وقت المسح واللابس على الطهارة الكاملة، فإذا أحدث، حان وقت المسح، فكان ذلك ابتداء وقت المسح.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=757)

422 – وقال جماهير أصحابنا: يبنى الدوام على الابتداء. فإن قلنا: يجوز في الابتداء المسح على خف وجرموق فوق خف، فيجوز رد الأمر إلى ذلك آخرا. وهذا عندي غير مستند إلى بصيرة، فلا ينقدح قط ذلك في الانتهاء، إلا على تقدير الجرموق طاقة فوق طاقة. وإذا قلنا: لا يجوز المسح على الجرموقين، فلو أدخل يده تحتهما، ومسح على الخف، وجب القطع بجوازه. وإن جوزنا المسح على الجرموقين، فلو أدخل يده تحت الجرموقين، ومسح على الخف، فإن جعلنا الخف كاللفافة والبطانة، وجب ألا يجوز هذا، وإن جعلناه أصلا، وجعلنا الجرموق بدلا، فيجوز حينئذ. فصل

Mas'alah: What are the time limits for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=198)

عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت، أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل، أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط، بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فإنه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه، ولأن في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها. وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة إذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه أن يأتي بفعل

مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد،

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=198)

وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وإزالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا بإقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=198)

(وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) ولو ذهابا وإيابا للحديث المار سواء أتقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، ويقاس بذلك اليوم والليلة، وشمل إطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل أو نوافل فقط، فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح إلا للنوافل إذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل، فكأنه لبسه على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر. [حاشية

الشبراملسي] تعين عليه المسح به (قوله: في الجمعة) أي وتعينت عليه، فإن كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لا تجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله: من إحداث فعل) أي وهو لبس الخفين (قوله: وإزالة النجاسة) أي فلا يكفي المسح فيهما، ولم يقل ولو مندوبة أو يؤخر الغاية عنهما فيقول ولو مندوبين، لأن الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر، وأما النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة إليه، فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله: غير مرخص للقصر) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم (قوله: ولو ذهابا إلخ) وصورة ذلك أن يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يقيم فيه. وفي سم على حج: بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اهـ. قلت: وحكمه أنه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاثة، وإلا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتي لم يستوف مدة سفر (قوله: كسلس) بكسر اللام لأنه اسم لدائم الحدث (قوله: لو بقي طهره) أي الذي ليس عليه (قوله: إلا النوافل) لو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: والطهر الكامل إلخ) ظاهره وإن قصر الفصل بين إرادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح في التعليل لأنه محدث إلخ، أما لو لم يصل به فرضا فالقياس الاكتفاء بغسل الرجلين إذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما، وسيأتي بعد قول المصنف ومن نزع خفيه إلخ ما يؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء. . إلخ، ولكن تجب الموالاة بين [حاشية الرشيدي] قوله: وشمل إطلاقه) أي إطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول المصنف للمقيم إلخ كان أولى (قوله: لما زاد على فرض ونوافل) عبارة الشهاب ابن حجر:؛ لأنه محدث بالنسبة للفرض الثاني

Mas'alah: When does the duration of wiping over leather socks begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=199)

وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) أي الأصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات، إذ قبله لا يتصور جواز إسناد الصلاة إلى المسح، ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها، ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره إنه لا بد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره إلا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس، ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما في المجموع، وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وهو كذلك، وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع، ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم [حاشية الشبراملسي] نزع الخف وغسل القدمين لوجوبها في وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل اغتفرت مدته فلا تعد فاصلة بين مسح الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله: أما المتحيرة) محترز ما فهم من قوله السابق وشمل إطلاقه دائم الحدث فإن المتبادر منه أنه لا يشمل المتحيرة (قوله: فهي كغيرها) أي من دائم الحدث (قوله: والمتيمم لفقد الماء) أي إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء، وأما إذا كان لمرض فسيأتي في قوله: ونكر الطهر ليشمل إلخ (قوله: كما علم مما مر) أي من أن الحدث إذا أطلق انصرف للأصغر، أما الأكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره، فإذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة، وقضية هذا الكلام أن خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا أراده بعد لأنه لم يحدث ما يبطل المدة

بعد دخولها، وفيه نظر لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها، فالقياس أنه يمنع من انعقادها (قوله: لأن وقت المسح) هذا التعليل يقتضي امتناع التجديد لكن سيأتي في كلامه جوازه بل سنه، فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث. [فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة، وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا، هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء؟ فيه نظر، والظاهر الأول، ويوجه بأن الاستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه، فحيث انقطع دخل وقت المسح لأنه بتقدير عوده لو توضأ في زمن انقطاعه صح وضوءه، نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله: أخذا من تعليلهم السابق) أي في قوله لأن وقت المسح يدخل إلخ (قوله: ومثله) أي النوم اللمس والمس اقتصاره على ما ذكر صريح في أنه إذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة إلا من الإفاقة أو حدث آخر. وعبارة شيخنا الحلبي: ثم لا يخفى أن المراد بالحدث آخره ولو نوما أو مسا أو لمسا عند جمع متأخرين منهم حج، ومن آخره إن كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو إغماء، ومن أوله إن كان نوما أو مسا أو لمسا عند الإمام البلقيني في النوم فأفتى به والد شيخنا وقاس عليه شيخنا المس واللمس، واختلف الكلام عنه في توجيه ذلك انتهى على محلي. وبقي ما لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهاء الأول أو من انتهاء الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه لو انفرد كان قاطعا للمدة، بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغي أن يكون كذلك (قوله: حتى انقضت المدة) [حاشية الرشيدي] [متى تبداء مدة المسح على الخفين] قوله:؛ لأن وقت المسح) أي الرافع للحدث المستند إليه جواز الصلاة كما يؤخذ مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=129)

فصل في حكم المسح يباح المسح على الخف للصلاة، وسائر ما يفتقر إلى الوضوء. وله المسح إلى إحدى غايات أربع: الأولى: مضي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد. وفي القديم: يجوز غير مؤقت. والتفريع على الجديد. وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة، ست صلوات إن لم يجمع. فإن جمع لمطر، فسبع، والمسافر ست عشرة، وبالجمع سبع عشرة. وأما المقضيات فلا تنحصر. واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلا، وغير معصية، فإن قصر سفره، مسح يوما وليلة، وإن كان معصية، مسح يوما وليلة على الأصح. وعلى الثاني: لا يمسح شيئا. ويجزئ الوجهان في العاصي بالإقامة، كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=65)

(للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابني خزيمة وحبان {أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما} . وروى مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال: {جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم} .

Mas'alah: When does the time for wiping over leather socks begin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=65)

(من الحدث بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بالحدث

Mas'alah: What is the correct starting point for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=66)

فاعتبرت مدته منه، واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه، والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا، كأن أحدث وقت الفجر، فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

(و) يشترط لجواز المسح لمدة ثانية: (أن ينزعه المقيم) ونحوه (بعد يوم وليلة، والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة) فيهما (من) نهاية (الحدث بعد لبس) ؛ إذ وقت المسح يدخل به، فاعتبرت مدته منه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=349)

أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام [1] ولياليهن) [2] وهذا حديث أخرجه النسائي [3]، والترمذي [4]، وغيرهما [5]، وله مرتبة الحديث الحسن [6]. وترك الاستدلال بالأحاديث التي هي أقوى منه الثابتة في الصحيحين أو أحدهما عن جرير بن عبد الله البجلي [7]، وسعد بن أبي وقاص [8]، وحذيفة بن اليمان [9]، والمغيرة (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط 1/ 460. (3) في سننه كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر 1/ 89 رقم (126) . (4) في جامعه أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم 1/ 159 رقم (96) . (5) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم 1/ 161 رقم (478) ، والشافعي فى مسنده ص: 358، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 204، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 177 - 178، وأحمد في المسند 4/ 239، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 97 رقم (193) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 82، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان 4/ 147 رقم (1319) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 415 رقم (1310) . (6) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي" . انظر: جامعه 1/ 160 - 161، وصحح الحديث النووي في المجموع 1/ 479، وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 32/ ب. وراجع التلخيص الحبير 2/ 365. (7) انظر حديثه في: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف 1/ 589 رقم (387) ، ومسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين 3/ 164. (8) انظر حديثه في صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين 1/ 365 رقم (202) ، ولم يروه عنه الإمام مسلم، وراجع تحفة الأشراف للمزي 3/ 301 برقم (3899) . (9) انظر حديثه في: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب

البول قائما وقاعدا 1/ 319 رقم (224) مختصرا، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الطهارة، باب جواز البول قائما 3/ 165.

ابن شعبة [1]، وعلي بن أبي طالب أخرجه عنه مسلم في "صحيحه" [2]، وعمرو ابن أمية الضمرى [3]، وغيرهم [4]. وابن عسال هو بعين وسين مهملتين، والسين مشددة. وقوله (مسافرين أو سفرا) شك من الراوي في اللفظ، وهما بمعنى واحد، ومن قال فيه: سفرى بألف مقصورة في آخره فهو غالط، وإنما هو سفرا آخره راء منونة، وهو جمع واحده سافر كما تقول: صاحب وصحب، وراكب وركب [5]. ثم قيل [6]: إنه لم ينطق بسافر واحده، وإنما يقدر، وقيل: بل نطق به [7]، والله أعلم. (1) انظر حديثه في: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين 1/ 367 رقم (203) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين 3/ 168. (2) انظره - مع النووي - كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين 3/ 175. (3) أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الكناني الضمري الصحابي، أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، أول مشاهده بئر معونة، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعثه في أموره، روي له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرون حديثا، توفي بالمدينة قبيل وفاة معاوية رضي الله عنهما. انظر ترجمته في: تحفة الأشراف 8/ 135، تهذيب الأسماء 2/ 24، الإصابة 7/ 85. وحديثه في صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين 1/ 368 رقم (204) ، ولم يروه مسلم في صحيحه. انظر: تحفة الأشراف 8/ 136. (4) كحديث بلال عند مسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس 3/ 174، وبريدة بن الحصيب عند مسلم في الموضع السابق، باب استحباب تجديد الوضوء 3/ 177. (5) في (ب) :

صحب وصاحب، وركب وراكب، بالتقديم والتأخير. وانظر: معالم السنن 1/ 112، النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 177. (6) سقط من (ب) . (7) انظر: المجموع 1/ 480.

Mas'alah: What is the meaning of 'la hajr fi al-hadath' regarding the duration of wiping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=356)

تعليله إتمام مدة المسح [1] للمسافرين فيما إذا كان ابتداء مدته في الحضر [2]: "بأنه لا حجر في الحدث" [3] معناه: أنه لو منعناه من مسح المسافرين بسب حدثه في الحضر لكان المريد للسفر إذا تهيأ له بلبس الخف قبل الخروج كما جرت العادة، ثم حضره الحدث يمسكه ويحجر على نفسه (فيه) [4] إلى أن يخرج إلى السفر كيلا يحرم مهلة مسح [5] السفر ولا حجر في الحدث [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the duration of wiping over the khuff for a traveler?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=127)

165 – قولهما: (للمسافر: ثلاثة أيام ولياليهن) [4] أي: سفر القصر، كما صرح به في "الحاوي" [5] ليخرج السفر القصير وسفر المعصية.

Mas'alah: When does the period for wiping over the khuff begin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=127)

166 – قولهم: (إن ابتداء المدة من الحدث) [6] وجهوه: بأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها: من حين جواز فعلها, لكن ذكر النووي في "شرح المهذب" : أن لابس الخف له تجديد الطهارة والمسح على الخف قبل الحدث [7]. قال السبكي: (فإن صح هذا .. فابتداء المدة من اللبس) . واختار النووي –تبعا لأبي ثور وابن المنذر– أن ابتداءها من المسح [8]، وحكى العلم العراقي في "شرحه" لأوائل "التنبيه" في ابتداء المدة ثلاثة أوجه: من اللبس، من الحدث، من المسح، وهو غريب [9]. واعلم أن المراد: انقضاء الحدث لا ابتداؤه، كما قال المحب الطبري، ووجهه: أنه إنما يستفتح المسح بعد انقضاء الحدث، فيكون ذلك ابتداء المدة. (1) التنبيه (ص 16) . (2) انظر "التنبيه" (ص 16) ، و "المنهاج" (ص 77) . (3) انظر "نهاية المطلب" (1/ 205) . (4) انظر "التنبيه" (ص 16) ، و "المنهاج" (ص 77) . (5) الحاوي (ص 125) . (6) انظر "التنبيه" (ص 16) ، و "الحاوي" (ص 125) ، و "المنهاج" (ص 77) . (7) المجموع (1/ 553) . (8) انظر "الإشراف على مذاهب العلماء" (1/ 235، 236) ، و "المجموع" (1/ 552) . (9) في حاشية (أ) : (أي: حكايته الأول وجها، وإلا .. فقد قال به ...) .

Mas'alah: What is the ruling on a short duration for wiping over socks in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=275)

554 – قول "المنهاج" [105] : (وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها .. بطلت) أي: قطعا، وحمله السبكي على ما إذا دخل ظانا بقاء المدة إلى فراغه، فإن قطع بأن المدة تنقضي فيها .. قال: فيتجه: عدم انعقادها. (1) انظر "التنبيه" (ص 28) . (2) انظر

"نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 22) . (3) انظر "التنبيه" (ص 28) . (4) الروضة (1/ 287) . (5) انظر "التنبيه" (ص 28) . (6) المجموع (3/ 185) . (7) فتح العزيز (2/ 41) ، الروضة (1/ 287) . (8) انظر "التنبيه" (ص 35) ، و "المنهاج" (ص 105) . (9) المجموع (3/ 185) . (10) التحقيق (ص 238) .

Mas'alah: Does a mad person's nullification of ablution count for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=246)

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه؛ لأنه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الأول إن أفاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه وإلا فلا على أن علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا أظن أحدا يقول به فلو عبر بأنه ليس متأهلا للصلاة لسلم من ذلك (

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=246)

بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث

فابتداؤها من الحدث الأول

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=110)

يجوز في الوضوء، أي بدلا عن الغسل [173]، للمقيم يوما وليلة، وللمسافر، أي سفر القصر، ثلاثة بلياليها، لحديث علي في ذلك أخرجه مسلم [174] وهذا في السليم، أما دائم الحدث؛ فإنه يمسح لما يحل لو بقي طهره؛ وهو فرض ونوافل، من الحدث بعد لبس؛ لأنها عبادة موقتة؛ فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ولو توضأ بعد حدثه؛ وغسل رجليه في الخف، ثم أحدث فابتداء المدة من حين الحدث الأول؛ كما اقتضاه كلامه [175]، وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح (172) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي: ج 1 ص 161 - 163. قاله محقق كتاب التحفة. (173) لأحاديث، منها، حديث جرير البجلي: عن همام؛ قال: [بال جرير؛ ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا! قال: نعم، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه] . وفي رواية أخرى,! [قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؛ قال: وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف: الحديث (202) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين: الحديث (72/ 272) . (174) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: في باب التوقيت في المسح على الخفين: الحديث (85/ 276) . عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله! فإنه كان يسافر

مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فسألناه: فقال: [جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم] . (175) ولحديث صفوان بن عسال، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، [أمرنا أن =

الفروع، فإن مسح حضرا، ثم سافر؛ أو عكس، أي مسح سفرا، ثم أقام، لم يستوف مدة سفر، تغليبا للحضر.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveller and a resident?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة.

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، فإن مسحهما أو أحدهما حضرا ثم سافر، أو سفرا ثم أقام، أو شك: هل ابتدأ المسح سفرا أو حضرا، أتم مسح مقيم فقط.

Sub-topic – Resident and Traveler Scenarios

Mas'alah: How many prayers can a resident and a traveller pray with one wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=144)

إذا ثبت هذا: فأكثر ما يصلي المقيم بالمسح في الوقت خمس صلوات بغير حيلة ولا عذر، وبالحيلة ست صلوات وهو: أن يحدث بعد اللبس بعد أن توسط وقت الظهر ويصليها، ثم يصليها في اليوم الثاني في أول وقتها، ويمكنه أن يصلي سبع صلوات مع الحيلة والعذر، وهو: أن يصلي في اليوم الأول الظهر في آخر وقتها حين أحدث، ويصليها في اليوم الثاني في أول وقتها، ويقدم إليها العصر في المطر.

وأكثر ما يمكن للمسافر أن يصلي بالمسح من صلوات في وقتها: خمس عشرة صلاة من غير حيلة، ولا عذر، ومع الحيلة ست عشرة صلاة، وبالحيلة والعذر: سبع عشرة صلاة، كما ذكرنا في المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a traveller on a sinful journey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=145)

وإن كان السفر معصية، لم يجز له أن يمسح ما زاد على يوم وليلة، لأنه مستفاد بالسفر، والعاصي لا يجوز له الترخص برخص المسافرين. وهل له أن يمسح يوما وليلة؟ فيه

وجهان، حكاهما في "الفروع" ، المشهور: أنه يستبيح ذلك. [مسألة: شأن من مسح حضرا ثم سافر]] : وإن لبس الخف في الحضر، ثم سافر قبل أن يحدث، ثم أحدث في السفر، فله أن يسمح مسح مسافر، بلا خلاف، لأن ابتداء مدة المسح وابتداء فعله وجد في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for those with valid excuses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=363)

172 - فصل في لبس أصحاب الأعذار إذا لبس المتيمم لإعواز الماء، لم يمسح، لأن تيممه يبطل برؤية الماء. واختلفوا في ارتفاع الحدث بطهارة المستحاضة، وبطهارة من غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح، وقطع الإمام ووالده: بأنها لا ترفع الحدث؛ لاقترانه بها، وذكر آخرون في ارتفاع الحدث بها وجهين، وبنوا على ذلك جواز مسحهما على الخف. وعلى رأي الإمام في جواز اللبس على الطهارة التي تبيح الصلاة، ولا ترفع الحدث وجهان؛ فإن جوزنا ذلك، فشرطه أن لا يؤديا بطهارة

اللبس فرضا، فإذا لبسا، ثم أحدثا، مسحا وصليا بالمسح فريضة، وما اختارا من النوافل، ثم ينزعان ويستأنفان اللبس، فإن شفيا لزمهما النزع؛ لبطلان طهارتهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during a sinful journey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

وأنه يمسح في سفر المعصية يوما وليلة فقط وهو الأصح

Mas'alah: Is wiping over leather socks prohibited during a sinful journey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

وقيل لا يمسح فيه أصلا تغليظا عليه كما لا يباح له فيه أكل الميتة بلا خلاف، وإن أبيح للمقيم العاصي بإقامته على المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks for a traveller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

[حاشية العبادي] يتأمل وجه ذلك. (قوله بخلاف ما إذا كان سببه إلخ) كان صورة هذا أن يفقد الحلال في الإقامة والسفر معا، وإلا فالذي سببه الإقامة لا بد فيها من إعواز الحلال أيضا بر. (قوله: وأفهم كلامه إلخ) كذلك أفهم أنه لا عبرة بإيقاع غسل ما عدا الرجلين في الحضر وهو كذلك فلو تطهر عن حدث في الحضر ولم يمسح حتى سافر كمل على مدة المسافرين بر. (قوله: لا يؤثر فيها) كأن المراد في قدرها. (قوله: ولا إن شك إلخ) قال في شرح الروض، ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت وصح الاقتداء به وله الاقتصار على ركعة اهـ. وهو ظاهر إن لم يكن صريحا في انعقاد الإحرام بأكثر من ركعة إذا بقي من المدة ما يسع ركعة، وإن علم بالحال وهذا يخالف ما ذكره غير واحد في قول المنهاج في شروط

الصلاة، وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت فليتأمل. (قوله وذكر هذه الصور) إن أراد بها ما يشمل ما قبل قوله كأن قيدت رجله أيضا وهو مسألة مسح الخفين حاضرا ومسألة شك الانقضاء ففي علمهما مما مر نظر، وإن أراد بها قوله كأن تبدت رجله إلخ دون ما قبله ففي قوله وليرتب عليها قوله: نظر؛ لأنه قوله: المذكور إنما رتبه على ما يشمل ما قبل كأن تبدت رجله بدليل تفسير ضمير كلها بصور موانع المسح وهي شاملة لما قبل قوله كأن تبدت رجله إلخ بدليل قوله السابق ثم أخذ في بيان موانع المسح إلا أن يجاب باختيار الثاني ويراد ليرتب عليها في ضمن الترتيب على أعم منهما فليتأمل سم. (قوله وهو مع إلخ) حال. (قوله وللغسل نزع) قال الزركشي ويأتي ذلك في الأغسال المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصاء وغيرهما قال في شرح الروض وما قاله سهو، فإن ما قاله هؤلاء إنما هو أن المسح لا يكفي عن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a person travelling in disobedience?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=354)

(فصل) : وإذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثا، واختلف أصحابنا هل يجوز أن يمسح يوما وليلة؟ وكذلك لو كان مقيما على معصية فأحد الوجهين لا يجوز أن يمسح شيئا؛ لأن المسح رخصة والعاصي لا يترخص، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري. والوجه الثاني: يمسح يوما وليلة مسافرا كان أو مقيما، وإن كان عاصيا؛ لأن مسح

Mas'alah: Is wiping over khuffs permitted for a disobedient person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=355)

الخفين ملحق بطهارة الأعضاء التي هي عبادات مفعولة فاستوى فيها المطيع والعاصي بالصلاة، وأن يترك فتمنع منه المعصية كالفطر والقصر وهذا قول أبي العباس بن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on combining the wiping periods of a resident and a traveler?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=38)

ثم قال: الثاني: أن المسألة الثانية مصورة بما إذا بقي من مدة المقيم شيء كما إذا كان قد مسح دون يوم وليلة، لأن فيه تنبيها على محل خلاف المزني، أما إذا كان قد مسح في السفر يوما وليلة فأكثر ثم أقام، استأنف وفاقا، وإنما قلنا ذلك، لأن في ((تعليق)) البندنيجي: أنا أبا العباس- يعني ابن سريج- حكى عن المزني أنه قال: إذا كان مقيما ثم سافر أو مسافرا، ثم أقام- بني إحدى المدتين على الأخرى، ويقسط ذلك على الزمان: فإن كان مقيما، فمضى من مدة الإقامة ثلثها من حين الحدث، ثم سافر-فله أن يمسح بعد أن حصل مسافرا يومين وليلتين ثلثي مدة السفر، في مقابلة

ما بقي من مدة الحضر وهو ثلثا يوم وليلة. وإن كان مسافرا، فمسح يوما وليلة، ثم حضر- فقد مضى له ثلث مدة السفر، فيضيف إلى هذا ثلثي مدة الحضر. انتهى كلامه. وما ادعاه أولا من الوفاق على الاستئناف فيما إذا استوفى مدة المقيمين قبل الإقامة، مستندا إلى ما نقله عن البندنيجي- غريب، فإن النقل المذكور عليه، لا له، فتأمله. وكأنه نظر إلى المثال دون ما قبله.

Mas'alah: How does travel affect the duration of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=74)

(فإن مسح) بعد الحدث المقيم (في الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته كما مر وإلا وجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح إحدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الأخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته فيما يظهر

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in residence and travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=480)

الأمر بالغسل في الآية فمحمول على غير لا بس الخف ببيان السنة وليس للمخالفين شبهة فيها روح: وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت (1) بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه أنه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغا رجعا وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس وعلى الجملة المسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها بكثرتها والله أعلم: وأما جواز المسح في الحضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ فمسح على خفيه رواه مسلم وفي رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله وعليه وسلم جعل مسح الخفين ثلاثة أيام

ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم: ومنها حديث خزيمة ابن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان سيأتي بيانهما قريبا في مسألة التوقيت إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: Who qualifies as a traveler for the three-day wiping period over leather socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=485)

(فرع) المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفرا طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتي بيانه واضحا في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أن المسح ثلاثة أيام لا يكون إلا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه فمن الأصحاب من بينه هنا ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل على الراحلة في السفر وجمهورهم بينوه في باب صلاة المسافر وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات وبينه في ثلاث مواضع غيرها من المذهب أحدها مسألة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات والثاني في سفر أحد الأبوين بالولد في باب الحضانة والثالث في مسألة تغريب الزاني فبين في هذه المواضع الثلاثة أن مسح الخف ثلاثة أيام إنما يجوز في سفر طويل قال أصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاثة تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام وثنتان تجوز ان في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون

الآخرين وسيأتي إيضاح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى ويأتي قريبا بيان صحة قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة السفر القصير الذي يبيح التنفل على الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل أن يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه هذا لفظه وكذا قاله غيره *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a traveler engaged in sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=487)

قال الصنف رحمه الله * (وان كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لان ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة) *

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveler on a sinful journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=487)

(الشرح) إذا كان سفره معصية كقطع الطريق وإباق العبد ونحوهما لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف لما ذكره المصنف وهل يجوز يوما وليلة أم لا يستبيح شيئا أصلا فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when traveling after residing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=43)

فصل: فإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وإن أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذلك في المسح وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يتم مسح مسافر لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لأن الصلاة تفوت وتقضى فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا

يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت وإن أحدث في السفر ومسح ثم أقام أتم مسح مقيم وقال المزني إن مسح يوما وليلة مسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي له وهو يوم وليلة فإذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثالثهما ووجه المذهب أنها عبادة تتغير بالسفر والحضر فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة وإن شك هل مسح في الحضر أو في السفر بنى الأمر على أنه مسح في الحضر لأن الأصل غسل الرجلين والمسح رخصة بشرط فإذا لم يتقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر لأن الأصل غسل الرجلين فلا يجوز المسح إلا فيما تيقن وإن لبس خفيه فأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده بنى الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة

لأن الأصل بقاؤها في ذمته وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the traveler becomes a resident?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=694)

قوله: ولو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر أتم مسح المقيمين وكذا لو انعكس الحال وقال المزني: كل يوم وليلة في السفر [تقابل بثلث يوم وليلة في الحضر؛ فإن مسح يوما وليلة في السفر] [3] ثم أقام فله ثلثا يوم وليلة وإن مسح يومين وليلتين ثم أقام فله ثلث يوم وليلة. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does al-Muzani calculate the remaining period for wiping when changing from resident to traveler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=694)

واعلم أن البندنيجي قد ذكر في "تعليقه" مذهب المزني محررا وستر ما ذهب إليه فقال: حكى أبو العباس يعني ابن سريج عن المزني أنه قال: إذا كان مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام بنى إحدى المدتين على الأخرى [ويقسط] [4] ذلك على الزمان فإن كان مقيما فمضى من مدة الإقامة ثلثها (1) في ج: فالأول. (2) سقط من أ، ب. (3) سقط من ج. (4) فى أ، ب. وتقسيط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in a journey of disobedience?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=363)

فما لا يقصر فيه لقصره أو تحريمه .. يمسح فيه كمقيم. وقيل: لا يمسح في سفر المعصية البتة. وفي القديم: لا يتأقت، لكن صح أنه رجع عنه.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveller and a resident?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=115)

59 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=115)

(وللمقيم يوما / وليلة) م ل6 / أ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=117)

إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ قال: نعم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over khuffs for a traveller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=96)

فصل في حكم المسح الخفين] (قوله: إن طال السفر) لمقصد معين

بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو النوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم (فلو عصى به) أي بالسفر (أو بالإقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة) إذ غايته في الأول إلحاق سفره بالعدم، وأما الثاني فلأن الإقامة ليست سبب الرخصة (وابتداء المدة) أي مدة المسح (من حين يحدث) أي ينتهي حدثه (بعد لبس الخف) لأن وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه إذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغاية ما يصلي المقيم من الصلوات المؤداة ست إن لم يجمع بأن يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر مثلا ما يسعها، وقد بقي مثله أو قريب منه فيمسح ويصليها ومن الغد يصليها قبل وقت الحدث وإلا فسبع

وغاية ما يصلي المسافر من ذلك ست عشرة إن لم يجمع وإلا فسبع عشرة، وأما المقضيات فلا ينحصر وأفهم كلامه أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع (

Mas'alah: What is the ruling on one who begins wiping over khuffs while travelling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=97)

فرع من ابتدأ بالمسح في السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا وسواء سافر بعد خروج الوقت أو قبله) لأن العبرة في المسح بالتلبس به لأنه أول العبادة فلا يضر اللبس والحدث في الحضر ولا خروج الوقت فيه وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة كما لو أخر الصلاة عن وقتها حضرا له أن يقضيها بالتيمم سفرا (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a traveller becomes a resident?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

ولو ابتدأ المسح مسافرا، ثم صار مقيما؛ نظر: إن أقام بعد مضي يوم وليلة- عليه نزع الخف، وإن أقام قبل مضي يوم وليلة تيمم يوما وليلة مسح المقيمين بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a resident becomes a traveller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

ولو ابتدأ المسح مقيما، ثم سافر يمسح مسح المقيمين، تغليبا لحكم الحضر؛ كما لو كان في أحد طرفي صلاته مقيما- لا يجوز له القصر.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and Abu Hanifah on wiping over leather socks for a traveler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

وقال الثوري وأبو حنيفة: يمسح مسح المسافرين؛ اعتبارا بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one dons them as a resident and then travels before wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

ولو لبس الخف في الحضر وأحدث، ثم سافر قبل المسح، مسح مسح المسافرين؛ حتى لو توضأ في الحضر، ومسح على أحد الخفين، ثم سافر؛ فمسح [في السفر] على الخف الآخر- له أن يمسح مسح المسافرين؛ لأنه لم يتم المسح في الحضر.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on wiping over leather socks when one becomes impure as a resident and then travels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

وقال المزني: إذا أحدث في الحضر، ثم سافر؛ فتوضأ يمسح مسح المقيمين؛ لأن ابتداء المدة كان في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one delays prayer and then travels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

ولو أحدث في الحضر ولم يسافر؛ حتى خرج وقت الصلاة، ثم سافر ومسح- يمسح مسح المسافرين. [ونقل العراقيون عن أبي إسحاق؛ أنه يتم مسح مقيم، ونقل عن أبي علي بن أبي هريرة؛ أنه يتم مسح المسافرين] .

Mas'alah: What is Abu Ishaq's opinion on wiping over leather socks for a sinner who delays prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

وقال أبو إسحاق: يمسح مسح المقيمين؛ لأنه عاص بإخراج الصلاة عن الوقت، ولا رخصة للعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=267)

قال المزني: قلت [أنا] وروى عن صفوان بن عسال أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا، إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=424)

باب المسح على الخفين. قال الشافعي: أخبرنا الثقفي، يعني عبد الوهاب، عن المهاجر أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، وإذا تطهر، ولبس خفيه فله أن يمسح عليهما، قال: وإذا تطهر الرجل المقيم؛ بغسل، أو وضوء، ثم أدخل رجليه الخفين، وهما طاهرتان، ثم أحدث، فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوما وليلة، وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه، فإن كان مسافرا، مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه.

Mas'alah: How does travel affect the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

قال المزني: ولو مسح في الحضر، ثم سافر مسح مسح مقيم، ولو مسح مسافرا، ثم أقام، مسح مسح مقيم.

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=794)

يوم وليلة (م و) وللمسافر ثلاثة ايام من وقت الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث اتم مدة المسافرين * وكذا لو احدث في الحضر * فان مسح في الحضر (ح ز) ثم سافر أتم مسح المقيمين (ح) تغليبا للاقامة * ولو مسح في السفر ثم أقام لم يزد (ز) علي مدة المقيمين ولو شك فلم يدر أنقضت المدة أو مسح في الحضر فالاصل وجوب

الغسل ولا يترك مع الشك *]

]

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to wipe for three days and nights?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=798)

(الثانية) انما يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن بشرطين احدهما ان يكون سفر طويلا اما السفر القصير فهو كالاقامة والثانى الا يكون سفر معصية فان كان سفر معصية لم يمسح ثلاثة ايام ولياليهن كما لا يترخص بالقصر والافطار وهل يمسح يوما وليلة]

]

Mas'alah: Does a sinner who resides or a slave ordered to travel wipe for one day and one night?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=799)

فيه وجهان مذكوران في باب صلاة المسافرين في الكتاب وسنشرحهما ثم ويجريان في أن العاصي بالاقامة كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام هل يمسح يوما وليلة أم لا

Mas'alah: How long may a resident and a traveller wipe over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=31)

(ويمسح المقيم يوما وليلة، و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها، سواء تقدمت أو تأخرت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and its duration for travellers and residents?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=18)

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة. ـــــــ باب مسح الخفين. هو أولى من قوله مسح الخف "يجوز" المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى "في الوضوء" بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم وإن أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه وخاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الإسنوي أخذا مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة أو شكا تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرر أن تكرر الوضوء "لمسافر" بقيد زدته بقولي "سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره" من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفرا غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا "يوما وليلة" لخبر ابن حبان إنه صلى الله عليه

وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=66)

رخص في وضوء كل حاضر ... يوما وليلة، وللمسافر) (وفي سفر القصر إلى ثلاث ... مع لياليها من الإحداث) أي: رخص المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في وضوء كل شخص حاضر يوما وليلة، وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاثة أيام ولياليها من الإحداث بكسر الهمزة؛ لخبر ابني خزيمة وحبان: (أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) ، وخبر "مسلم" عن شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) . وقوله: (رخص) يشمل ما هو الأصل فيه؛ وهو جوازه مع كون غسل الرجلين افضل منه، وما إذا كان أفضل من الغسل؛ كأن تركه رغبة عن السنة، أو شكا في جوازه، وما إذا كان واجبا؛ كأن خاف فوات عرفة لو لم يمسح، أو كان لابس خف بشرطه فأحدث ومعه ماء يكفي المسح فقط. وخرج بقوله: (في وضوء) : التيمم المحض لفقد الماء، وإزالة النجاسة؛ فلا يجوز المسح فيهما، والغسل لا يجوز المسح فيه، واجبا كان أو مندوبا كما نقله في "المجموع" عن

Mas'alah: What is the duration for wiping over khuffs for a resident and a traveler?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=49)

(رخص) أي المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين (في وضوء كل) شخص (حاضر) رخصة لا عزيمة حتى لو كان عاصيا بسفره لم يمسح إلا مسح مقيم (يوما وليلة وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاث) أي من الأيام (مع لياليها من الإحداث) بكسر الهمزة أي الحدث الواقع بعد اللبس فما دام بطهر الغسل لم يحسب عليه شيء من مدته والعبرة لأول الحدث إن كان قطعة باختياره كاللمس وإلا فبآخره كالبول وإنما اعتبر ذلك لأنه لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة والأصل في ذلك خبر ابني خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وخبر مسلم عن شريح بن هنيء قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وأفاد قوله رخص أن الأصل جوازه مع كون غسل الرجلين أفضل منه وقد يندب كأن تركه رغبة عن السنة أو شكا في جوازه لنحو دليل وقد يكون واجبا كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ محترم مشرف على الهلاك إن لم يمسح أو كان لابس الخف بشرطه فأحدث ومعه ماء يكفيه لو مسح عليهما بخلاف ما لو لم يكن لابسهما فإنه لا يجب

عليه لبسهما ليمسح عليهما حينئذ وخرج بقوله في وضوء التيمم المحض لفقد الماء وإزالة النجاسة فلا يجوز المسح فيهما والغسل فيمتنع المسح فيه واجبا كان أو مندوبا وسوغ حذف تاء ثلاثة حذف معدودها ومراد الناظم بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ذكره الناظم من كون المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها محله إذا مسح خفيه في السفر وإن أحدث في الحضر أو

خرج وقت الفريضة فيه فلو مسح حضرا ولو أحد خفيه أتم مسح مقيم ولو مسح سفرا ثم أقام لم يستوف مدة سفر ومحله أيضا في غير دائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء فأما دائم الحدث كمستحاضة فأنه إذا أحدث بعد لبس خفيه غير حدثه الدائم وقبل أن يصلي به فرضا جاز له المسح على خفيه واستباح به ما كان يستبيحه بطهره الذي لبس خفه عليه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث استباح بهذا المسح النوافل فقط والمتيمم لغير فقد الماء كمرض أو جراحة يمسح على خفيه لفرض ونوافل فقط إن أحدث قبل أن يصلي بطهره فرضا وإلا استباح النوافل فقط سواء أكان تيممه مكملا لوضوءه أو غسل أو مستقلا وأفهم كلامه أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع

Mas'alah: How is the travel duration for a resident and a traveler considered for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=257)

قوله: (لتردد مسافر في حوائجه) متعلق بالمشي وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه، وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه، لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a sinner during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=263)

(قوله: والعاصي بالسفر) بأن أنشأه معصية كأن سافر لقطع الطريق أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية ويقال له المعاصي بالسفر في السفر ففي هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم وأما العاصي في السفر

وهو الذي يسافر لطاعة كزيارة سيدي أحمد البدوي لكنه يعصي فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة أيام بلياليها لأنه ليس عاصيا بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a wanderer (ha'im)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=264)

(قوله: والهائم) وهو الذي لا يدري أين يتوجه فإن انضم إلى ذلك عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف فهو داخل في الهائم فعطفه عليه في بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله: يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به وكذلك المسافر سفرا قصيرا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a person with chronic hadath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=264)

(قوله: ودائم الحدث) ومثله المتيمم لا لفقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين وأما المتيمم لفقد الماء فيبطل تيممه برؤية الماء واعلم أن دائم الحدث كغيره في المدة فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا و إذا صلى الفرائض لم يمسح إلا لفرض ونوافل إن لم يكن صلى بطهره الذي لبس عليه الخفين فرضا وإلا مسح للنوافل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييدا لما تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة

Mas'alah: How is the duration of travel for wiping over leather socks determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=259)

واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the distance for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=259)

وقال في المهمات: المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى.

Mas'alah: How is the duration of wiping calculated when the traveler returns?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=262)

اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff when traveling after residing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=263)

(فإن) (مسح) بعد الحدث المقيم (في الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو) (مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لأصالته، فيقتصر في الأول على مدة حضر، وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته كما مر، وإلا وجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح إحدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الأخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي، ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته فيما يظهر. [حاشية البجيرمي] ما شاء أما بالنسبة لفرض آخر فلا بد من ذلك؛ لأنه لا يصلي بطهره إلا فرضا واحدا فقط كما هو معلوم، فتلخص أن حدثه غير الدائم كحدثه الدائم في أنه لا يستبيح به إلا فرضا واحدا فقط. قوله: (بطل طهره) ظاهره حتى بالنسبة للنفل أي فيستأنف طهارة، ويمسح ولا ينزع الخف إلا إذا صلى فرضا، وأراد أن يصلي آخر. والحاصل أن تأخيره الدخول في الصلاة لا لمصلحتها

بمنزلة حدثه غير الدائم، فيبطل طهره بالكلية فيأتي فيه ما مر فيما لو أحدث غير حدثه الدائم اهـ شيخنا عشماوي. قوله: (من حين يحدث) حين من أسماء الزمان يجوز إضافته إلى الجملة، ويجوز فيه حينئذ الإعراب والبناء على الفتح، ثم تارة يكون البناء أرجح وبالعكس، فالأول إذا كان المضاف إليه جملة فعلية فعلها مبني والثاني إذا كان المضاف إليه جملة اسمية أو فعلية فعلها معرب كما هنا قال ابن مالك: واختر بنا متلو فعل بنيا ... وقبل فعل معرب أو مبتدا أعرب ومن بنى فلن يفندا أي لن يغلط فإن أضيف لمفرد وجب إعرابه كما في حل الشارح. قوله: (لأن وقت جواز المسح) أي الرافع للحدث فلا ينافي جواز التجديد والمسح قبل الحدث ق ل. قوله: (يدخل بذلك) أي بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين. قوله: (ولم يمسح إلخ) بأن ترك الصلاة في المدة لعذر كجنون أو غيره. قوله: (وهو كذلك) هذا ضعيف. والمعتمد أن المدة تحسب من ابتداء ما ذكر لأن شأنها أن تقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالبول والغائط والريح، ومثله الجنون والإغماء، فإن المدة تحسب من آخره لأن شأنه أن لا يقع باختياره، وظاهره: ولو كان مبتلى بإطالة نحو الغائط. اهـ. م د. فالحاصل أن أول المدة من آخر الحدث إن كان بغير اختياره كالجنون والإغماء والبول والغائط والريح؛ لأن من شأنها ذلك، ومن أوله إن كان باختياره كاللمس والمس والنوم كما ذكره م ر. ولينظر فيمن وجب عليه الاستبراء كمن اعتاد نزول النقطة المعروفة حيث ألزموه بذلك حتى يغلب على الظن انقطاعها هل تحسب المدة من الانقطاع الأول أو لا تحسب إلا بعد تمام الاستبراء؟ قال ع ش: العبرة بالانقطاع الأول فتحسب مدة الاستبراء من المدة، وبقي ما لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من ابتداء الأول أو من انتهاء الثاني؟ فيه نظر والأقرب الأول لأنه لو انفرد لحسبت من ابتدائه اهـ. قوله: (قبل استيفاء مدة المقيم) قصره على ذلك ليوافق قول المصنف أتم مسح مقيم، فلم لم يقم إلا بعد استيفاء مدة المقيم كأن أقام بعد يومين مثلا فإنه يقتصر

عليهما، ولو قال المصنف: لم يكمل مدة سفر كما في المنهج كان أولى لشمولها ما لو أقام بعد استيفاء مدة المقيم. قوله: (تغليبا للحضر) أي في الصورتين أي ابتداء بالنسبة للصورة الأولى وانتهاء بالنسبة للثانية وقوله: (كما مر) أي في قوله قبل استيفاء مدة المقيم. قوله: (إن أقام قبل مدته) أي الحضر قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wiping when changing from resident to traveller status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=83)

فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة، وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع، وقولي آخر مع لكن إلى آخره مع زيادتي. . (فإن مسح) ولو أحد خفيه. (حضرا فسافر) سفر قصر. (أو عكس) أي: مسح سفرا فأقام. (لم يكمل مدة سفر) تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة. (وشرط) جواز مسح. (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم، ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى فأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك، ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف، ثم أدخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح. . (ساتر محل فرض) [حاشية

البجيرمي] قوله: فإن طهره) علة للعلة. (قوله: لا يرفع الحدث) أي المنع العام. (قوله: فلا يمسح شيئا) الأولى أن يقول، فلا يمسح لشيء لأن الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا في مسح شيء من الخف ح ف. (قوله: لأن طهره لضرورة) وهي فقد الماء، وقد زال أي طهره فيجب عليه النزع ح ل لا يقال وطهر المتوضئ قد زال بالحدث لإنا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأما هنا فالحدث باق شوبري. (قوله: وكذا كل من دائم الحدث) وأما المتحيرة فإن اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت، أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فإن توضأت ومسحت الخف كانت كغيرها فتصلي الفرض والنفل وتنزعه عند كل فريضة لأنها تغتسل لها وعبارة حج ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل لأنها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس وفيه أنها تمسح للفرض فيما إذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل ح ل. . (قوله: أنه لا عبرة بالحدث) أي لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره سم. (قوله: ولا بمضي وقت الصلاة حضرا) هو للرد على القول الآخر إذا مضى وقت الصلاة حضرا مسح مسح مقيم لعصيانه وذلك كأن أحدث المتهيئ للسفر وقت الظهر وجاء وقت العصر وهو لم يصل الظهر ثم توضأ ومسح سفرا فإنه يمسح مسح مسافر ولا يرد أنه في هذه الحالة عاص لأنه أخرج الصلاة عن وقتها والعاصي لا يجوز له إلا مسح مقيم لأن عصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر والمضر إنما هو العصيان بالسفر. . (وقوله: وشرط جواز المسح إلخ) إشارة إلى أن ذات الخف لا يتعلق بها شروط وإنما هي للأحكام ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله: وشرطه أي الخف أي شرط صحة المسح عليه كما أشار إليه وتعبير بعضهم بالجواز ليس في محله. (قوله: بعد طهر) ولو تيمما ح ل. (قوله: لم يجز المسح) وفارق عدم بطلان المسح فيما إذا أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل

الفرض عملا بالأصل فيهما وهو أن الأصل عدم جواز المسح فلا يباح إلا باللبس التام وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز، فلا يبطل إلا بالنزع التام، نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اهـ. برماوي. (قوله: إلا أن ينزع الأولى إلخ) فإن قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لأنه كالابتداء كما سيأتي في الأيمان قلنا إنما يكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في شرح المهذب ز ي أي لفوات شرطه وهو لبسه بعد كمال الطهارة والذي يتجه أن هذا لا يخالف ما في الأيمان وأن ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وإنما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتداء لبسه بعد كمال الطهارة اهـ. برماوي. (قوله: كذلك) أي من موضع القدم ح ل. (قوله: قبل وصولهما) وكذا لو قارن لأن المسح رخصة لا يصار إليها إلا بيقين وفي ع ش خلافه ونصه خرج به البعدية والمقارنة فيجوز المسح فيهما فليراجع. اهـ . (قوله: ساتر محل فرض) المراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ابن شرف وسيأتي أن ساتر وما بعده أحوال وهي في الحقيقة شروط لجواز المسح لا للبس كما قد يتوهم وحاصله أنها أحوال مقارنة فيما عدا الثاني وهو قول المتن طاهرا وأعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة إليه وينبني على ذلك أنه لو لبسه نجسا أو متنجسا ثم طهره قبل الحدث جاز، أو غير مانع النفوذ، أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحا أو مانعا، أو ساترا بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد وإن وقع في الحواشي ما يخالف بعضه فقول ح ل إنه إن لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر، بل الظاهر أن اللبس صحيح

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping period when traveling or residing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=139)

فإن مسح) ولو أحد خفيه (حضرا فسافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرا فأقام (لم يكمل مدة سفر) تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من [حاشية الجمل] بطء البرء، وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته انتهت. فجعل الوضوء في هذه الحالة مباحا، وسلم الحواشي له ذلك بل صرح بعضهم بإباحته، وقال: لأن الفرض أنه خائف المشقة لا عالم بها فحينئذ قول بعض الحواشي في تصوير قول المتن "ومتيمم لا لفقد ماء، وإن كان الوضوء حراما عليه" ليس بلازم لما علمت من إمكان تصويره بصورة يكون الوضوء فيها مباحا وهي صورة الخوف لا العلم انتهى لكاتبه. وعبارة شرح م ر عند قول المتن "وشرط الخف لبسه بعد طهر" نصها: ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه، والوضوء الكامل، [وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث انتهت] . وعبارة المحلي ودخل في قوله بعد كمال طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة، والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل، أو نوافل فقط إن كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر انتهت. وفي ق ل عليه ما نصه قوله: فيجوز بناء المسح عليهما أي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض يعني إذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما، ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الأول إلا غسل رجليه فله المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الأول،

ويصلي بهذا المسح نوافل فقط إن كان صلى بالأول فرضا، وإلا فيصلي به فرضا ونوافل، وقوله: ويجب النزع لفرض آخر أي إن أراد فعله، وإلا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث، وإن لم يكن محدثا وقت النزع؛ لأن وضوءه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم يجب الإتيان به غسلا وتيمما؛ لأن انضمام التيمم إليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط، وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر، أو أكثر وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى إعادة التيمم لكل فرض اهـ. (قوله: أو نوافل فقط) فإن اقتصر عليها فله صلاة ثلاثة أيام بلياليها – إن كان مسافرا –، ويوم وليلة إن كان مقيما اهـ برماوي. (قوله: إذ مسحهما مرتب) أي تابع لطهرهما الذي لبسا عليه الخف وهو وضوء دائم الحدث وتيمم المتيمم اهـ شيخنا. (قوله: كما مر) أي في فروض الوضوء في النية اهـ شيخنا. (قوله: وقد زال بزوالها) لا يقال: وطهر المتوضئ قد زال بالحدث؛ لأنا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقية، وأما هنا فالحدث باق فليتأمل اهـ شوبري. (قوله: ولو أحد خفيه) غاية للرد على الخلاف. وعبارة المحلي ولو مسح أحد الخفين حضرا، ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والثاني أنه يمسح مدة الإقامة فقط انتهت. (قوله: إن أقام قبل مدته) عبارة سم على أبي شجاع وكذا في الثانية إن أقام قبل تمامه فإن أقام بعده لم يمسح وأجزأه ما مضى، وإن زاد على مسح المقيم قال في شرح المهذب بلا خلاف اهـ وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق في إجزاء ما مضى إذا زاد على مسح المقيم بين أن يبلغ سفره الذي قصده ثلاثة أيام بلياليها فأكثر فطرأت له الإقامة بعد أكثر من يوم وليلة، ودون الثلاث وعلى هذا فقولهم السابق، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن محله إن بلغ سفره ولو ذهابا، وإيابا ذلك، وإلا مسح بقدر سفره، وإن زاد على يوم وليلة ونقص عن الثلاث وأفهم كلام المصنف كغيره أن العبرة في استيفاء مدة

السفر بالمسح وفي ابتدائها بالحدث فلو أحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإن مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس، أو مضى أقل منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر أيضا فهل يغلب الحضر حتى يجب تجديد اللبس بمضي مدة المقيم أو السفر حتى لا يجب التجديد إلا بمضي مدة المسافر؟ فيه نظر اهـ بحروفه وقوله: فيه نظر خالفه غالب من تأخر عنه من الذين سمعناهم أنه يستوفي مدة المسافر؛ لأنه لم يمسح حضرا ولا مضى عليه يوم وليلة حضرا فتأمل ذلك اهـ ع ش، ثم رأيت في القليوبي على المحلي أنه متى أحدث في السفر – سواء مسح، أو لا – لم يكمل مدة السفر؛ فعليه يكون التقييد بالحدث في صورة العكس لا مفهوم له ولذلك اعترض على صورة العكس ويشير إلى أنه لا مفهوم له

اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا، وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة. (

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=66)

)

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=66)

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابني خزيمة وحبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» . وروى مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» .

Mas'alah: How does travel affect the wiping period over khuffayn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=162)

فصل إذا مسح في الحضر، ثم سافر، أتم مسح مقيم، وبه قال أحمد (1) . وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا مسح أحد الخفين في الحضر، ثم سافر، ومسح الخف الآخر، فإنه يتم مسح مسافر، وهذا فاسد. وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر. وإن أحدث في الحضر، ودخل عليه وقت الصلاة، فلم يمسح حتى خرج الوقت، ثم سافر ومسح، مسح (مسح) (2) مسافر، في أصح الوجهين وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.
(1) "هداية الراغب" 1/ 55. (2) ساقطة من ب، وموجودة في أ، ج.

وقال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم. وإن سافر قبل خروج الوقت، ومسح في السفر، مسح مسح مسافر. وحكي (عن) (1) المزني رحمه الله رواية غير معروفة: أنه يتم. مسح مقيم. وإن مسح في السفر، ثم أقام، أتم مسح مقيم. وقال المزني رحمه الله: إذا مسح في السفر يوما وليلة، ثم أقام، مسح ثلث يومين وليلتين، وذلك ثلثا يوم وليلة. فإن شك هل بدأ بالمسح في الحضر، أو في السفر، بنى الأمر على أنه بدأ به في

الحضر، ليغسل الرجل بعد يوم وليلة، فإن بنى الأمر على أنه مسح في السفر، ومسح في اليوم الثاني، ثم بان له أنه كان قد بدأ بالمسح في السفر، فإن صلاته بالمسح في اليوم الثاني لا تصح مع الشك، ومسحه صحيح على ما ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله، فيصلي به بعد (التبيين) (2) . وقال غيره: لا يصح مسحه (مع) الشك، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق رحمه الله. (1) (عن) : ساقطة من ج. (2) (التبيين) : في ب، ج، وفي أ: ليلتين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a traveler in disobedience?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=169)

وإن كان في سفر معصية، فهل يجوز له أن يمسح يوما وليلة؟ فيه وجهان: (1) (ولزمه) : في أ، ب وفي ج: فيلزمه. (2) الجملة من (ولزمه. . . في الجرموق الآخر) ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

Mas'alah: What is the ruling on those who may wipe but are limited to one prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=355)

لكن لهذا القائل أن يقول: هؤلاء يجوز لهم المسح ويختص بصلاة واحدة، ثم

ينزعون الخف بعدها؛ على الصحيح، وكلام الشيخ فيمن يجوز له المسح، ولا ينزع الخف مدة المقيم والمسافر؛ فيحسن لذلك الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs while a resident?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=120)

فإن مسح حضرا [مغني المحتاج] قدرته تبعا لغيري. وقال الكمال بن أبي شريف: لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث، فإنه وإن جاز ليس محسوبا من المدة؛ لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا إليه اهـ. وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وهو كذلك. وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع. واختار المصنف في مجموعه أن ابتداء المدة من المسح؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه. وعلم من تقدير تمام أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث وهو كذلك نعم أفتى شيخي بأن الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدائه؛ لأنه ربما يستغرق غالب المدة، ومثله اللمس والمس، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب (فإن مسح) بعد الحدث (حضرا) على خفيه

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident and a traveler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=742)

فالذي صار إليه معظم الفقهاء أن مدة المسح تتأقت، فهو في حق المقيم يوم وليلة، وكذلك في حق المسافر سفرا قصيرا، وفي حق المسافر سفرا طويلا، ثلاثة أيام ولياليهن.

Mas'alah: How many prayers can a resident perform with one wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=745)

403 - ثم المقيم يتصور أن يصلي في اليوم والليلة بطهارة المسح ست صلوات، في مواقيتها من غير جمع، بأن يلبس الخفين، ثم يمضي من أول وقت الظهر مقدار أربع ركعات، فيحدث، فهذا أول المدة، فيمسح، ويصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ويصلي الظهر في أول الوقت أربع ركعات. وقد انقضت مدة المسح. فإن جمع بين الظهر والعصر في اليوم الثاني بعذر المطر، فيكون مؤديا سبع [2] = علق عليها في كتابه (التنقيح في شرح الوسيط) قائلا: "لفظة (كما) يستعملها المصنف، وغيره من الخراسانيين كثيرا بمعنى (عند) وليست عربية ولا صحيحة" ا. هـ (ر. التنقيح بهامش الوسيط: 1/ 426) . (1) أي في كتاب (الأساليب) في الخلاف. (2) هذه الصفحة (260) من الأصل تلاشت منها خمسة سطور كاملة من أولها، وعبارات وكلمات في ثناياها، لم نستطع قراءتها، فلجأنا إلى الفيلم نفسه وإلى الجهاز القارىء، =

صلوات [ونفرض أن] يحدث بعد مضي [مقدار ثماني ركعات] من أول الظهر. ثم يصلي الصلوات الخمس على ما ذكرنا، ويصلي في أول وقت الظهر الظهر والعصر جمعا [وتقديما] .

Mas'alah: What is the ruling on starting to wipe over socks while resident then traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

–

Mas'alah: What is the ruling on starting to wipe over khuffs while resident then traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

فيمن ابتدأ المسح على الخفين في الإقامة، ثم سافر ... 1/ 288

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one travels after putting on leather socks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=129)

فرع إذا لبس الخف في الحضر، ثم سافر، ومسح في السفر، مسح مسح مسافر، سواء كان أحدث في الحضر، أم لا، وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة، أم لا، وقال المزني: إن أحدث في الحضر، مسح مسح مقيم. وقال أبو إسحاق المروزي: إن خرج الوقت في الحضر ولم يصل، ثم سافر، مسح مسح مقيم. أما إذا مسح في الحضر ثم سافر، فيتم مسح مقيم. والاعتبار في المسح بتمامه، فلو مسح إحدى الخفين في الحضر، ثم سافر ومسح الآخر في السفر، فله مسح مسافر، لأنه تم مسحه في السفر.

Mas'alah: What is the wiping duration for a traveller and a sinner?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=66)

ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا، فإن كان دونها

مسح في القصر مدة المقيم وفيما فوقه إلى أن يقيم كما سيأتي في قوله أو عكس، والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم، وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كما سيأتي

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=245)

للمقيم المسح على الخف) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أو لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع. وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الأحاديث الصحيحة، وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث) [حاشية الشرواني] يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وأقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فإن كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع ش (قوله خوف فوت عرفة) صورته أن يلبسه لعذر وإلا فيأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المخيط أجهوري أي بأن كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة إطفيحي اهـ بجيرمي (قوله أو إنقاذ أسير) أي خوف فوت إنقاذ أسير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح أنقذ أما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الإنقاذ وتأخير الصلاة إطفيحي اهـ بجيرمي (قوله لكن إلخ) استدراك على قوله ويتعين إلخ وتضعيف لكلام

البعض مع الحمل المذكور (قوله أو لكونه) إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمغني (قوله أو لكونه إلخ) عطف على قوله لنحو خوف إلخ (قوله لابسه بشرطه إلخ) أي بخلاف صورة الإرهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومغني (قوله وقد يحرم إلخ) لم يذكر للمكروه مثالا لعله لعدم وجوده ع ش وقال شيخنا وقد يكره فيما إذا كرر المسح؛ لأنه يعيب الخف اهـ وقد يجاب بأن الكلام في أصل المسح (قوله كأن لبسه إلخ) أي ولا يجزئ كما يأتي سم عبارة ع ش وفيه أي في كلام حج أن الكلام في المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اهـ وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما اهـ قول المتن (للمقيم) أي ولو عاصيا بإقامته نهاية ومغني أي كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرمي كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اهـ. (قوله وكل) إلى قوله أو نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو مجنون في المغني (قوله وكل من سفره إلخ) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم كالهائم ع ش وبجيرمي وشيخنا قول المتن (ثلاثة أيام بلياليها) أي ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيرمي فإن قيل كيف يتصور قوله م ر ولو ذهابا إلخ فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بأن يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة أجهوري وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اهـ عبارة سم قوله ثلاثة أيام إلخ أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والإياب بأن قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اهـ وقوله بقي ما لو سافر إلخ قال ع ش قلت وحكمه أنه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح

ولم يستوف مدة سفر اهـ. (قوله اليوم الأول) بالنصب مفعول سبق وقوله ليلته فاعله (قوله قدر الماضي إلخ) هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتمل، والأول أحوط والثاني أقرب إلى كلامهم بصري (قوله على ذلك) أي على ما في المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كأن لبسه محرم) أي ولا يجزئ كما يأتي (قوله وللمسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر أو بالإقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة انتهى قال في شرحه إذ غايته في الأول إلحاق سفره بالعدم. وأما الثاني فلأن الإقامة ليست سبب الرخصة انتهى (قوله ثلاثة أيام إلخ) أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والإياب بأن قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في النوم بابتدائه ووجهه إمكان قطعه عادة وقياسه أن اللمس والمس كذلك بل أولى. وقد قرر م ر بما حاصله فقال إن الحدث إن كان باختياره ولو حكما كالمس واللمس وكذا النوم؛ لأن أوائله بالاختيار حسب من ابتدائه وإلا

كالإغماء فمن انتهائه. اهـ قال في شرح الروض وأفهم كلامه أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ أبو علي

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks when traveling or residing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=248)

فلا يمسح شيئا إذا وجده لبطلان طهره برؤيته وإن قل. (فإن مسح) بعد الحدث ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم إن أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزأه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما، بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بأن العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لأنه أول العبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (أن يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا أو مضموما للغسل [حاشية الشرواني] الخف كانت كغيرها فتصلي الفرض والنفل وتنزعه عن كل فريضة؛ لأنها تغتسل لها وقول حج ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل إلخ فيه أنها تمسح للفرض فيما إذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل اهـ. (قوله فلا يمسح شيئا إلخ) الأولى أن يقول فلا يمسح لشيء؛ لأن الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا في مسح شيء من الخف حفني اهـ، بجيرمي (قوله بعد الحدث) إلى قوله وفارق في النهاية والمغني (قوله ولو أحد خفيه إلخ) ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله أيضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اهـ. كردي، زاد البجيرمي بخلاف ما لو عصى في السفر فإنه يتم مسح مسافر اهـ قول المتن (ثم سافر) أي قبل مضي يوم وليلة شرح أبي شجاع للغزي قال شيخنا خرج به ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة اهـ. (قوله ثم أقام) أي قبل مضي مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسميها

خلافا للرافعي في الشق الثاني وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها فإن أقام بعدها لم يمسح مغني ونهاية. (قوله نعم إلخ) أي حاجة لهذا الاستدراك مع أن المتن يقتضيه بصري (قوله وخرج بالمسح إلخ) وخرج به أيضا ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم إلى خلافه، كذا في حاشية المحلي للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتأمل مأخذه من كلامهم وإلا فهو وجيه من حيث المعنى ولعل مأخذه من تقدير المدة بشيء محدود فإذا مضت تعين الاستئناف بصري وفي ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور ما نصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وقوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة اهـ. وقوله من قول الشارح م ر وعلم إلخ أي ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث إلخ (قوله الحدث إلخ) أي والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ إلا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا أتم مدة المسافر سم وكردي (قوله فلا عبرة بهما) أي لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومغني (قوله وفارق هذا) أي عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) أي كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بأن العبرة إلخ) قد يقال في التوجيه إن مقتضى الشروع في المدة في الحضر أن يستوفي مدته فقط وإن مسح في السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الأصل عند ابتداء المسح في السفر نظرا لكون المقصود لم يقع إلا فيه فبقي على الأصل بصري (قوله ثم) أي في

ابتداء المدة (قوله: بجواز الفعل) أي المسح (قوله وفي المسح) أي في كون المسح مسح إقامة لا سفر (قوله لأنه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فإنه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة إلا أن يراد أن التلبس بالمسح أي الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح سم أي الشامل لجميع ما في المدة. (قوله ليجوز إلخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الإسلام أي جواز مسح الخف اهـ. قال ع ش أشار به إلى أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط وإنما هي للأحكام اهـ. (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومغني (قوله ومتيمم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يستشكل بأن بطلانه بعد اللبس لا يضر كما لو أحدث بعد اللبس. (قوله أجزأه) ظاهره وإن شرع في هذه المدة وهو يعلم أن الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي من سفره بعد مسح المسافر ومدده يومان فافتتح مسحهما مع علمه بأنهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث إلخ) أي والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ إلا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا أتم مدة المسافر (قوله لأنه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فإنه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة إلا أن يراد أن التلبس بالمسح أي

Mas'alah: What is the ruling on the duration for wiping when one has an event in residence and wipes in travel?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

ولو أحدث حضرا ومسح سفرا أتم مدة مسافر، سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا.

Sub-topic – Change of Residence or Travel Status

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for one who puts them on while resident then travels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=145)

وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل أن يمسح، وقبل أن يخرج وقت الصلاة، ثم مسح في السفر، فإنه يمسح مسح مسافر. وقال المزني: لا يجوز له أن يمسح مسح مسافر، بل يمسح مسح مقيم؛ لأنه قد اجتمع السفر والحضر في وقت المسح. دليلنا: أنه سافر قبل أن يتلبس بالعبادة في وقتها، فكان الاعتبار بفعلها لا بدخول وقتها، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for one who breaks wudu while resident then travels after the prayer time expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=145)

وإن أحدث في الحضر وخرج وقت الصلاة، ثم سافر ومسح في السفر ... ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يستبيح مسح مسافر، بل يمسح مسح مقيم لا غير؛ لأن المقيم لو خرج عنه وقت الصلاة في الحضر، ثم سافر، فإنه يلزمه إتمام الصلاة، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر فإنه يلزمه أن يتم، فإذا كان خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة التلبس بالصلاة في الحضر في وجوب إتمامها، فكذلك خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزله تلبسه بالمسح في الحضر.

Mas'alah: What is the correct view on wiping over leather socks for one who breaks wudu while resident then travels after the prayer time expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=146)

و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: له أن يمسح مسح مسافر. وهو الصحيح؛ لأنه سافر قبل التلبس بالمسح، فكان له أن يمسح مسح مسافر، كما لو سافر قبل خروج وقت الصلاة. ويخالف الصلاة، فإنه يأتي بها بعد الوقت قضاء، والمسح يأتي به أداء في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe as a resident if one wipes in residence then travels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=146)

وإن أحدث في الحضر ومسح، ثم سافر، أتم مسح مقيم لا غير، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثوري: (له أن يمسح مسح مسافر) . دليلنا: أنها عبادة تتغير بالحضر والسفر، فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر كان الاعتبار بحكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe as a resident if one wipes while traveling then takes up residence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=146)

وإن أحدث في السفر ومسح، ثم أقام، أتم مسح مقيم لا غير، فإن أقام بعد استكمال

مدة مسح المقيم، نزع الخفين. وإن أقام قبل استكماله، كان له أن يتم مسح مقيم لا غير. وقال المزني: يمسح ثلث ما بقي له من المدة من حين الإقامة. دليلنا: أنها عبادة تتغير بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends residence during prayer after completing one day and night of wiping?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=146)

[فرع: نية الإقامة في الصلاة] : قال في "الأم" [1/30] : (ولو مسح المسافر يوما وليلة، ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في الصلاة، بطلت صلاته) ؛ لأنه قد استكمل مسح المقيم، فإذا نوى الإقامة بطل مسحه، فبطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when traveling after being resident?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

ثم أخذ الناظم في بيان موانع المسح مطلقا وموانع تكميل مدته فقال (لا) إن سافر (ماسح الخفين حاضرا) فلا يجاوز يوما وليلة تغليبا لحكم الحضر لأصالته كما يمتنع القصر على المقيم في أحد طرفي صلاته

Mas'alah: Does the occurrence of an event while resident affect the wiping period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=98)

وأفهم كلامه أنه لا عبرة بالحدث حضرا، وإن تلبس بالمدة؛ لأنه لا يؤثر فيها بخلاف المسح؛ لأنه عبادة كما مر، ولا بمضي وقت الصلاة حضرا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة كما لو أخر الصلاة عن وقتها حضرا له أن يقضيها بالتيمم سفرا

Mas'alah: What is the ruling if one wipes one sock while resident and the other while traveling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

وأنه لو مسح إحدى خفيه حضرا، ثم الأخرى سفرا كمل الثلاثة وهو ما جزم به الرافعي اعتبارا بتمام المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a resident travels or a traveler becomes resident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=352)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم" .

قال الماوردي: أما إذا ابتدأ بالمسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم يوما وليلة باتفاق في الحكم، وإن كان مع اختلاف في العلة، فالشافعي يجعل العلة فيه أن الإقامة أغلظ

حاليه وأبو حنيفة يجعل العلة فيه أن الإقامة نهاية حاليه، فأما إذا ابتدأ بالمسح مقيما ثم سافر فقد اختلفوا لاختلافهم في ذلك، فمال الشافعي إلى أنه يمسح مسح مقيم؛ لأنه أغلظ حاليه، وقال أبو حنيفة يمسح مسح مسافر؛ لأنها نهاية حاليه، وتعلقا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن" وهذا مسافر، ولأنه ماسح جمع بين حضر وسفر، فوجب أنه يعتبر حاله بانتهائها كالمسافر، إذا أقام. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "يمسح المقيم يوما وليلة" وهذا قد كان مقيما فلزمه حكم الإقامة، ولأنه ماسح جمع بين حضر وسفر فوجب أن يغلب حكم الحضر على حكم السفر، كالمسافر إذا أقام، ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فوجب إذا أنشأها في الحضر ثم سافر أن يغلب حكم الحضر كالصلاة إذا افتتحها مقيما ثم سافر، وفيما ذكرنا من الدلائل انفصال عن دلائلهم.

Mas'alah: What are the four cases for a resident who travels regarding wiping over khuffs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=353)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا فلا يخلو حال من جمع بين الحضر والسفر من أحد أمرين: إما أن يكون مقيما فيسافر أو يكون مسافرا فيقيم فأما الفصل الأول، وهو أن يكون مقيما ثم يسافر فله أربعة أحوال: أحدها: أن يسافر بعد لبس خفيه، وقبل حدثه فله أن يمسح ثلاثا مسح مسافر لا يختلف المسح فيه، لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم. والحال الثانية: أن يسافر بعد لبس خفيه، وبعد حدثه، وقبل مسحه فمذهب الشافعي يمسح ثلاثا مسح مسافر، وأول زمان مسحه من وقت حدثه في الحضر، وقال المزني يمسح يوما وليلة مسح مقيم، لأن ابتداء مدة مسحه، موجودة في الحضر

والحدث كالمسح في اعتباره من زمان المسح ألا ترى لو أنه مر عليه بعد حدثه يوم وليلة ولم يمسح، فقد انقضت المدة كما لو مسح، وهذا الذي ذكره خطأ، لما ذكرناه من أن صفة العبادة معتبرة بزمان الفعل، لا بوقت العبادة كالصلاة في القصر والإتمام معتبرة بوقت فعله لا وقت وجوبها، وكذا المسح، وإذا كان ذلك كذلك فلا يخلو سفره بعد الحدث، وقبل المسح من أن يكون قبل مضي وقت صلاة أو بعد مضي وقت صلاة فإن كان قبل مضي وقت صلاة

مسح ثلاثا مسح مسافر، وإن كان بعد مضي وقت صلاة ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق أنه يمسح يوما وليلة مسح مقيم؛ لأن يقضي وقت الصلاة في الحضر في حكم فعلها في الحضر، في وجوب الإتمام، كذلك في المسح. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه يمسح ثلاثا مسح مسافر لأنه لم يبتدئ بالمسح إلا وهو مسافر. والحال الثالثة: أن يسافر بعد أن مسح على خفيه فيمسح يوما وليلة مسح مقيم وقد مضى خلاف أبي حنيفة فيها، فلو كان قد أكمل مسح يوم وليلة في الحضر، قبل سفره لم يكن له أن يمسح بعد في سفره شيئا لاستيفاء مسح الإقامة إلا أن يستأنف مسحا مبتدئا. والحالة الرابعة: أن يسافر ويشك هل مسح قبل سفره أم لا فينبغي أن يعمل على أغلظ حاليه، وإن ابتدأ بالمسح مسافرا، ثم أقام بالمسح قبل سفره فيمسح يوما وليلة، مسح مقيم؛ فإن خالفه ومسح ثلاثا مسح مسافر أعاد ما صلى بالمسح في اليومين الآخرين، لأنه صلى وهو شاك في صحة طهارته، فلو صلى بالمسح يومين، وهو على شكه ثم تيقن في الثالثة أنه مسافر قبل مسحه جاز له المسح في اليوم الثالث فيستوفي مدة المسح في السفر، وعليه أن يعيد ما صلى بالمسح في اليوم الثاني؛ لأنه حين صلى كان شاكا في طهارته، فصلى كمن صلى على شك من وضوئه ثم تيقن بعد فراغه أنه كان متوضئا أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a traveller who becomes resident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=354)

(فصل) : وأما الفصل الثاني وهو أن يكون مسافرا ثم يقيم، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد مسح في سفره شيئا أم لا، فإن لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يوما وليلة مسح مقيم، وإن مسح في سفره فلا يخلو أن يكون قد استوفى مسح يوم وليلة أم لا، فإن لم يستوف مسح يوم وليلة أتم بعد إقامة مسح يوم وليلة، وإن استوفى في السفر مسح يوم وليلة، لم يجز إذا أقام أن يمسح شيئا، ولو كان قد نوى المقام وهو في تضاعيف صلاة بطلت لتقضي مسحه بالإقامة عند مجاوزة اليوم والليلة، فلو نوى المسافر مقام ثلاثة أتم مسح خفيه ثلاثا مسح مسافر لبقائه على حكم السفر ولو نوى إقامة أربع اختصر على يوم وليلة مسح مقيم؛ لأنه صار مقيما والله أعلم.

Mas'alah: Does janabah or menstruation break the period for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=36)

قوله: أما إذا أجنب في أثناء المدة انقطعت مدة المسح بوجوب غسل الرجلين،

وهكذا الحكم في المرأة إذا حاضت أو نفست، قاله الرافعي، واستدل له بحديث صفوان، وفيه نظر، لأن حديث صفوان يدل على أن المسح على الخف لا يقوم مقام غسل الرجلين في الجنابة، لا أنه تبطل مدة المسح. نعم، إن كان لا يتأتى غسل الرجل في الخف فالنزع واجب لأجل الغسل، فإذا نزع بطلت به المدة، وإذا لم ينزع هل نقول: تبطل، تنزيلا لوجوب النزع منزلته، أم لا؟ هذا محل الاحتمال، وإن كان يتأتى

غسل الرجلين في الخف ينبغي ألا تبطل مدة المسح، بناء على أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل، ويصير ذلك بمنزلة ما قاله الأصحاب فيما إذا دميت رجله في الخف، إن أمكن غسلها فيه لم تبطل المدة. انتهى كلامه. فأما ما اعترض به على الرافعي من أن حديث صفوان إنما يدل على أن المسح لا يقوم مقام الغسل فليس كذلك، بل يدل على وجوب النزع، فإن لفظه– على ما حكاه الرافعي وغيره–: ((أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة)) . وأما قوله: وإذا لم ينزع فهل نقول: تبطل، تنزيلا لوجوب النزع منزلته، أم لا؟ هذا محل الاحتمال– فيقال له: توقفك في البطلان في هذه الحالة يستدعي جواز المسح على تقدير عدم البطلان، وإلا لم يكن لبقاء المدة فائدة، وجواز المسح لابد له من فائدة، وما فائدته مع قيام الجنابة، فإنه لا يستبيح معها شيئا من الموانع، والفرض: أنه لابد من النزع، وإذا نزع عاد الحدث. وأما قوله: وإن كان يتأتى غسل الرجلين في الخف فينبغي ألا تبطل مدة المسح، بناء على أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل ... إلى آخره– فإن تفريعه عدم البطلان على عدم الاندراج كلام عجيب، بل إذا أمكن الغسل في الخف، وقلنا بما قاله من أنه ينبغي ألا تبطل المدة– فإنه يمسح إلى انقضاء المدة. نعم، إن كان قد أحدث الحدث الأصغر– أيضا– مع الأكبر: فإن توضأ أولا ومسح قبل الغسل فلا كلام، وإن اغتسل وقلنا بعدم الاندراج احتاج إلى الوضوء والمسح، ولكن لا ارتباط له بالبطلان وعدمه. وخطر لي في الجواب عن الثاني: أن يتوضأ ويمسح، لفائدة النوم والأكل والشرب والجماع وغيرها مما استحبوه في باب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping period when traveling after residence or vice versa?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=38)

قوله: فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام- أتم مسح مقيم. ثم نبه على أمرين، فذكر أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if the foot appears from the khuff or the wiping period expires while in a state of wiping?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=43)

قوله: وإن ظهرت الرجل من الخف، أو انقضت مدة المسح- وهو على طهارة المسح- غسل القدمين في أصح القولين، واستأنف الوضوء في القول الآخر. ثم قال: فعن ابن سريج وأبي إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور البغداديين: أنهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء: فإن قلنا: يجوز، اقتصر على غسل القدمين، وإلا استأنف. وعن الشيخ أبي حامد والقفال وأصحابه: أنهما مبنيان على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه قولان مستنبطان. انتهى. وما نقله عن الشيخ أبي حامد من بنائهما على رفع الحدث ليس كذلك، بل الذي صححه إنما هو الأول، وهو البناء على تفريق الوضوء، كذا رأيته في ((تعليقه)) ، وعبر بلفظ ((الأصح)) ، إلا أنه صحح بعد ذلك استئناف الوضوء، على خلاف قضية البناء، فاعلمه.

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=75)

القول في مبطلات المسح (ويبطل) حكم (المسح) في حق لابس الخف (بثلاثة أشياء) الأول (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل وشيء مما ستر به من رجل ولفافة

وغيرهما (و) الثاني (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما فليس لأحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين (و) الثالث (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق ومن فسد خفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه

Mas'alah: What is the ruling if the foot becomes impure while inside the khuff?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=75)

تتمة لو تنجست رجله في الخف بدم أو بغير بنجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لأنه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu before an event while wearing leather socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=489)

واعلم أنه إذا لبسه ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح فلا تحسب عليه المدة حتى يحدث والله أعلم: وأما قول المصنف عبادة مؤقتة فقيل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل ليس باحتراز بل تقريب للفرع من الأصل وقيل إنه ينتقض بالزكاة فإنه يجوز تعجيلها وليس بمنتقض بها لأنه قال من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه * قال المصنف رحمه الله

(وان لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم لانه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وان أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر لانه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال أبو اسحق يتم مسح مقيم لان خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام فكذا في المسح وقال أبو علي بن أبي هريرة يتم مسح مسافر لانه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لانها تفوت وتقضي فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when traveling after wearing them in residence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=490)

(الشرح) في هذه القطعة أربع مسائل إحداها لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالإجماع: (الثانية) لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء إلا ما حكاه أصحابنا عن المزني أنه مسح مقيم قال القاضي أبو الطيب كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط بل مذهب المزني كمذهبنا مسح مسافر فإن قيل قد تلبس بالمدة في الحضر قلنا الحضر إنما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدة (الثالثة) أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر أم مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن أبي هريرة جمهور المتقدمين (الرابعة) أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا أنه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك واسحق وأحمد وداود في رواية عنهما وقال أبو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن أحمد وداود * واحتج الأصحاب بما ذكره الصمنف وهو أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس (1) اعتمده اصحابنا وفيه سؤال ظاهر فيقال كيف صورة مسألة الصلاة فإنه إن أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته وهذا متفق عليه عندنا صرح به أصحابنا إلا إمام الحرمين فإنه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالين والمذهب البطلان وإن أحرم بالظهر مطلقا أو بنية الإتمام فالإتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل (1) ينبغي ان يقاس على عكس المقيس عليه وهو ما لو أحرم بها في السفر ثم أقام في أثنائها فانه يلزمه الاتمام

بالاجماع كما ذكر بعد ولا سبب لوجوبه الا الجمع بين الحضر والسفر فانه نوى القصر عند الاحرام بالصلاة ولا يرد السؤال على هذه المسألة اه اذرعي

سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام بالصلاة وهذا سؤال حسن: والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقا وتحصل به الدلالة من وجهين أحدهما أن الحكم وهو إتمام الصلاة معلل بعلتين إحداهما اجتماع الحضر والسفر: والثانية فقد نية القصر والوجه الثاني أن مراد الأصحاب إلزام أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه وافقنا على وجوب الإتمام في هذه المسألة ومذهبه أن القصر عزيمة لا يحتاج إلى نية فليس لوجوب الإتمام عنده سبب إلا اجتماع الحضر والسفر فأوجب الإتمام تغليبا للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليبا للحضر * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping one sock in residence and the other while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=491)

(فرع) إذا مسح أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم أم مسافر فيه وجهان أحدهما مسح مسافر وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي قال القاضي وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لأنه لم يتم المسح في الحضر فكأنه لم يأت بشئ منه والوجه الثاني مسح مقيم وبه قطع المتولي وصححه الشاشي وهو الصحيح أو الصواب لأنه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وهذه العلة التي اعتمدها الأصحاب في أصل المسألة كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks while traveling then taking up residence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=491)

قال المصنف رحمه الله * (وان مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم وقال المزني إن مسح يوما وليلة يمسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة لانه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليلة فإذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلثهما ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يسقط عليهما كالصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping period when a traveler returns home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=491)

(الشرح) مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم فإن كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممهما وإن كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف قال أصحابنا فان كان مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف وإنما يحكم بانقضاء المدة بالقدوم قالوا ولو قدم في أثناء الصلاة في سفينة بعد مضي يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لأن انقضاء المدة في أثناء الصلاة يبطلها فإنه يوجب غسل القدمين أو كمال الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب ولو نوى المسافر الإقامة وهو في أثناء الصلاة بعد مضي يوم وليلة بطلت صلاته وإن كان قبل مضيها لم تبطل ودليل أصل المسألة

هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر هذا عمدة الأصحاب في المسألة * وأما مذهب المزني فذكره المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجماعة ولم يذكره الأكثرون قال صاحب الشامل ذكره المزني في مسائله المعتبرة على الشافعي: قال القاضي أبو الطيب والمحامل قال أبو العباس ابن سريج في التوسط بين الشافعي والمزني إن كان المزني يذهب إلى أن القياس هذا ولكن ترك للإجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف وإن كان يذهب إلى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الإجماع وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الإجماع على خلاف قول المزني فيكون دليلا آخر عليه ثم ضابط مذهب المزني أنه يمسح ثلث ما بقي من المدة والله أعلم: ويقال بقي بكسر القاف وبقي بفتحها فالفتح لغة طي والكسر هو الأفصح الأشهر وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى (وذروا ما بقى من الربا) : وقوله المصنف يغلب حكم الحضر ولا يقسط عليهما كالصلاة يعني لمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الإقامة وقد صلى ركعة فإنه يلزمه الإتمام بالإجماع ولا يوزع فيقال يتمها ثلاث ركعات ونقض ابن الصباغ على المزني أيضا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فإنه يبني على الأقل ولا يقسط: وقوله ولو مسح ثم أقام أيام فرق فيه من أن يصير مقيما بوصوله دار إقامته أو يقيم في أثناء سفره في بلد بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فأما إن نوى في أثناء سفره إقامة دون أربعة أيام فإنه يتم مدة مسافر لأن رخص السفر باقية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if one removes the khuff or the wiping period expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=525)

قال المصنف رحمه الله * (إذا مسح علي الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف الوضوء واختلف اصحابنا في القولين فقال أبو اسحق هي مبنية علي القولين في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه أحدهما يكفيه غسل القدمين لان المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد الي ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لان ما ابطل بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث) (الشرح) قوله قال أبو اسحق هي مبنية هكذا هو في النسخ أي المسألة وللشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصوص مختلفة: قال المزني في مختصره قال الشافعي رضي الله عنه وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه قال وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ هذا نقل المزني وقال في البويطي من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب إلي أن يبتدئ الوضوء فإن لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح أجزأه ذلك وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوءه هذا نصه في البويطي وقال في الأم في باب ما ينقض المسح إذا أخرج إحدى قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ وقال في الأم أيضا في باب وقت المسح على الخفين لو مسح في السفر يوما وليلة ثم نوى الإقامة أو قدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزيه غير ذلك قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل في صلاة فنوى الإقامة قبل إكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءا ثم يصلى تلك الصلاة * ثم قال بعده با سطر وإذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رضى الله عنهما من كتب الأم أيضا إذا صلى وقد مسح

خفيه ثم نزعهما أحببت أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء فإن لم يزد على غسل رجليه جاز فهذه نصوص الشافعي ومن هذه الكتب نقلتها ونقل الأصحاب والمزني عن القديم أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما أن الشافعي نص في حرملة أنه يكفيه غسل القدمين وخالفهم البندنيجي وصاحب العدة فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والإملاء وحرملة ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن أبي ليلى هذه نصوص الشافعي واتفق الأصحاب على أن في المسألة قولين أحدهما وجوب الاستئناف والثاني يكفي غسل القدمين ثم اختلفوا في أصلهما على ست طرق أحدها أن أصلهما تفريق الوضوء إن جوزناه كفى غسل القدمين وإلا وجب الاستئناف وهذا الطريق قول ابن سريج وأبي اسحق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وحكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي عن أبي العباس وأبي اسحق وحكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين: والطريق الثاني القولان أصل بنفسه غير مبنى على شئ وهذا الطريق نقله المصنف وغيره عن الجمهور: والثالث هما مبنيان على قولين للشافعي في أن طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت هل ينتقض الباقي إن قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه

والماوردي قال الماوردي هو قول أصحابنا البصريين: والرابع هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل إن قلنا نعم وجب الاستئناف لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين: والخامس أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق فإن جوزنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان: والسادس عكسه إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان حكى هذين الطريقين الدارمي في الاستذكار واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق فقال الشيخ أبو حامد الصحيح الطريق الأول وهو البناء على تفريق الوضوء: وقال الخراسانيين هذا الطريق غلط صريح

ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وآخرون قال إمام الحرمين هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا في تغليطه بأشياء: أحدها أن التفريق لا يضر في الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين في الجديد كما سبق: والثاني أن التفريق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر * الثالث أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضأ ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف

Mas'alah: What is the ruling if the foot becomes exposed after the wiping period expires during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=528)

(فرع) إذا ظهرت الرجل انقضت المدة وهو في صلاة بطلت صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي كما سبق في نصه في الأم واتفق عليه الأصحاب قالوا ولا يجئ فيه القول القديم في سبق الحدث أنه يتوضأ ويبني لأن هذا مقصر بمضايقة المدة وترك تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته ان طهارته بطلت في رجليه ووجب غسلها بلا خلاف وفي الباقي القولان *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling for one who removes leather socks or whose wiping period expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=528)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح قد

ذكرنا أن في مذهبنا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني يجب استئناف الوضوء وللعلماء أربعة مذاهب أحدها يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاء وعلقمة والأسود وحكي عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رضي الله عنهم * والثاني يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى والاوزاعي (1) الخلاف في صحة الاقتداء هو في العالم بحاله اما الجاهل فيصح اقتداؤه كما لو اقتدى بمحدث وقد قيده بالعالم في الروضة ولعله تركه هنا لان قوله ثم فارقه يشعر بان كلامه في العالم اه اذرعي

والحسن بن صالح واسحق وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه: الثالث إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث: الرابع لا شئ عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع: وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى وحكاه أصحابنا عن داود إلا أنه قال يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيهما وهذه المذاهب تعرف أدلتها مما ذكره المصنف رحمه الله وجرى في خلال الشرح إلا مذهب الحسن فاحتج له بأن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه وقال أصحابنا الأصل غسل الرجل والمسح بدل فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one removes only one leather sock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=529)

(فرع) إذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك وأحمد رضي الله عنهم وحكى ابن المنذر عن الزهري وأبي ثور أنهما قالا يغسل التي نزع خفها ويمسح على خف الأخرى: دليلنا أنهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما والله أعلم *

Mas'alah: Does removing the feet from the leather sock invalidate the wipe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=529)

قال المصنف رحمه الله * (وإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد في جامعه يبطل وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجز) * (الشرح) نص الشافعي رحمه الله في الأم على أن من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح ونص أن لا بس الخفين لو نزع الرجلين أو إحداهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ونص على هذه الثانية أيضا في القديم هكذا * فأما المسألة الأولى فالمذهب ما نص عليه وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا وجها شاذا قدمناه حيث ذكر المصنف المسألة في فصل اللبس عى طهارة: وأما الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور الأصح أيضا ما نص عليه في الأم والقديم أنه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملى

في كتابيه وأبو محمد في الفروق (1) والغزالي في البسيط ورجحه البغوي وآخرون وحكاه الماوردي وسليم عن شيخهما أبي حامد وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وسليم الرازي في رؤس المسائل والدارمى في الاستذكار والشاشى وغيرهم في المسألة قولان الجديد يبطل مسحه والقديم لا يبطل قال أبو الطيب وغلط بعضهم فقال لا يبطل قولا واحدا قال والصحيح أنه يبطل وحكاه الماوردي عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره وسلك إمام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور فقال كان شيخي ينقل عن نص الشافعي أن لابس الخف لو نزع رجلا من مقرها وأنهاها من مقرها إلى الساق فهو نازع وإن بقي منها شئ في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس نازعا فإذا رد القدم فاللبس مستدام ولا يضر ما جرى: قال الإمام ولم أر في الطرق ما يخالف هذا وهذا الذي قاله غريب: وفرق الأصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بفرقين أحدهما فرق جمع وهو أنا عملنا بالأصل في المسألتين واستدمنا ما كانت الرجل عليه قالوا ونظيره من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها لا يحنث إلا بانفصال جميعه دخولا أو خروجا الثاني أن الاستدامة أقوى من الابتداء كما تقول الإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه قال أصحابنا ولو زلزل الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف ولو خرج من أعلا الخف شئ من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف قال صاحب البيان ولو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لبان شئ من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف وحكى القاضي أبو الطيب وأصحابنا إبطال المسح في المسألة الثانية عن مالك وأبي حنيفة والثوري واحمد واسحق رضي الله عنهم وعن الأوزاعي لا يبطل وذكر المصنف دليل الجميع وتقدم ذكر القاضي أبي حامد في باب ما يفسد الماء من النجاسة وذكر القاضي أبي الطيب في هذا الباب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on removing an outer boot after wiping over it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=530)

قال المصنف رحمه الله * (وإن مسح الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في أثناء المدة ففيه ثلاث طرق أحدها أن الجرموق كالخف المنفرد فإذا نزعه كان على قولين أحدهما يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسح على الخفين والثاني لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفيه المسح على الخفين والطريق الثاني أن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تقلعت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته: الطريق الثالث ان الجرموق فوق الخف (1) لكن الشيخ أبو محمد في الفروق انما صور المسألة فيما إذا أخرج بعض قدمه إلى الساق ومقتضاه انه إذا أخرج جميعه إلى الساق بطل مسحه كما نقل عن الامام وذكره المصنف هنا عنه اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What are the rulings on removing an outer boot over a leather sock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=531)

كالخف فوق اللفافة فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين فيه قولان) (الشرح) هذه الطريقة مشهورة في المذهب لكن بعض الاصحاب يسميها طرقا وبعضهم يسميها أو جها وهذه طريقة الجمهور وهذه الأوجه ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملي في المجموع وابن الصباغ وآخرون وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضحا في مسائل مسح الجرموقين وأورد القاضي أبو الطيب

على الطريق الأول فقال هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لأن جواز المسح على الجرموق إنما هو على القديم وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء فأجاب عنه صاحب الشامل بأنه لا يمتنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح أن يخرج فيه القولان قلت هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين أجودهما أن جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه في الإملاء كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب والإملاء من الكتب الجديدة التي يجوز فيها تفريق الوضوء والثاني (1) أن ذلك متصور على القديم أيضا فيما إذا نزع الجرموق عقب المسح والله أعلم *

Mas'alah: What happens if one removes the khuffs or the wiping period expires?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=46)

فصل: إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد: يغسل قدميه وقال في القديم: يستأنف الوضوء واختلف أصحابنا في القولين: فقال أبو إسحاق هي مبينية على القولين في تفريق الوضوء فإن قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وإن قلنا لا يجوز التفريق لزمه استئناف الوضوء وقال سائر أصحابنا: القولان أصل في أنفسهما أحدهما يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالتيمم إذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث فإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد في جامعه: يبطل

وهو اختبار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف ثم أقرها لم يجز المسح عليه وإن مسح على الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في أثناء المدة ففيه ثلاث طرق: أحدها أن الجرموق كالخف المنفرد فإذا نزعه كان على قولين: أحدهما يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين والثاني لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفيه الوضوء والمسح على الخفين والطريق الثاني إن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تعلقت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته والطريق الثالث أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان.

Mas'alah: How is the wiping period calculated when changing from traveller to resident status?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=695)

من حين الحدث ثم سافر له أن يمسح بعد أن حصل مسافرا يومين وليليتن ثلثي مدة السفر في مقابلة ما بقى من مدة الحضر وهو ثلثا يوم وليلة [فإنه بقى له الثلثان من مدة المسح وقد صار الآن مدة مسافرين وإن كان مسافرا يوم وليلة] [1] ثم حضر فقد مضى له ثلث مدة السفر فيضيف إلى هذا ثلثي مدة الحضر انتهى. وكلام الرافعي منطبق عليه في الصورتين فتأمله إلا إنه لم يمثل إلا لطرآن الإقامة على السفر، وقد اختصره في

"الروضة" على صورة تقتضي أن خلاف المزني إنما هو في الثانية خاصة فإنه حذف الضابط، واقتصر على المثال ولكنه عبر عنه أعني عن المثال بتعبير حسن أخذه من مشكل الوسيط لابن الصلاح فقال: وقال المزني: يمسح ثلث ما بقى من ثلاثة أيام ولياليهن مطلقا هذا لفظه من غير زيادة عليه ولا يمكن عوده إلا إلى الثانية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping when a resident travels or a traveller becomes resident?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=301)

فرعان الأول إذا لبس المقيم على الطهارة ثم سافر قبل الحدث أتم مدة مسح المسافرين وفاقا لأنه العادة ولو أحدث فى الحضر فكذلك لأنه لا حجر فى الحدث وقال المزني يقتصر على مدة المقيمين لأن أول المدة من وقت الحدث وقد وقع فى الحضر أما إذا مسح فى الحضر ثم سافر أتم مسح المقيمين خلافا لأبي حنيفة ولو مسح فى السفر ثم أقام اقتصر على مدة المقيمين تغليبا للإقامة فإن كان قد استوفاه فى السفر اقتصر عليه وقال المزني يوزع فإن كان قد

استوفى فى يومين وليلتين فبقي له ثلث المدة فيستوفي ثلث مدة المقيمين وعلى هذا القياس منهاجه الثاني لو شك فلم يدر أمسح فى الحضر أم لا أو شك فلم يدر انقضت المدة أم لا أخذ بالأسوأ وهو أنه مسح وانقضى إذ الأصل الغسل فلا يترك إلا باستيقان المرخص

Mas'alah: What is the ruling if one wipes while resident then travels or vice versa?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=364)

فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس .. لم يستوف مدة سفر. وشرطه: أن يلبس بعد كمال طهر، ـــــــ وذهب الأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أن ابتداء المدة: من المسح، واختاره في (شرح المهذب) . واعتبرها الحسن البصري من اللبس، واختاره الشيخ؛ لأنه وقت جواز الرخصة. قال: (فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس .. لم يستوف مدة سفر) ؛ تغليبا لحكم الحضر، كما لو أحرم بصلاة في سفينة في البلد، فسارت وهو في الصلاة .. فإنه يتمها صلاة حضر بالإجماع. وشملت عبارته ما إذا مسح في الحضر أحد خفيه، ثم سافر ومسح الآخر في السفر .. فيمسح مسح مقيم عند المصنف. وجزم الرافعي بأنه يتم مدة مسافر. واحترز بقوله: (مسح حضرا) عما إذا أحدث حضرا، ثم ابتدأ المسح في السفر .. فإنه يتم مدة السفر على الصحيح. وقال أبو إسحاق: يمسح مسح مقيم. وقوله: (لم يستوف مدة سفر) يشمل ما لو بقي من مدة الإقامة شيء .. فيتمه، وأما إذا لم يبق شيء .. فيجب النزع، وأما إذا كان قد استوفي في السفر أكثر من يوم وليلة .. فلا يقضي صلوات ما زاد عليه، بل تنقضي المدة من وقت القدوم. وقال المزني: يمسح ثلث ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن. قال: (وشركه: أن يلبس بعد كمال طهر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة: (إذا تطهر فلبس خفيه) . وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة حين رام نزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين) . فلو لبسهما قبل غسل الرجلين .. لم يجز قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after janabah or during the wiping period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=372)

فإن أجنب .. وجب تجديد لبس، ومن نزع وهو بطهر المسح .. غسل قدميه، وفي قول: يتوضأ. ـــــــ قال: (فإن أجنب .. وجب تجديد لبس) ، وكذا إذا حاضت أو نفست أو ولدت؛ لحديث صفوان المتقدم، وعللوه بأن هذه الأمور لا تتكرر فلا يشق النزع لها، بخلاف الحدث الأصغر، وللشيخ فيه بحث طويل. قال: (ومن نزع) أي: الخفين أو أحدهما، وفي معناه ما لو انقضت المدة، أو شك في بقائها، أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره، أو خرج عن الصلاحية لضعفه، أو دميت رجله ولم يمكن غسلها فيه. قال: (وهو بطهر المسح) احترز به عما إذا نزع وهو بطهارة الغسل، بأن كان بعد اللبس والحدث توضأ وغسل رجليه داخل الخف، فإنه هنا لا يلزمه شيء. قال: (.. غسل قدميه) ؛ لأنه الأصل والمسح بدل، فإذا زال .. وجب الرجوع إلى الأصل. قال: (وفي قول: يتوضأ) ؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث، فإذا بطل بعضها .. بطل كلها كالصلاة، ولأن ذلك كالحدث بالنسبة إلى طهارة القدمين، والحدث لا يتبعض عوده حكما. وفي موضع القولين ست طرق، لا تصحيح فيها في (الشرح) ولا في (الروضة) . والأصح في زوائدها: أنه يرتفع الحدث عن الرجل قياسا على مسح الرأس، ويجوز الجمع به بين فرضين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying after the wiping period has expired?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=373)

تتمة: إذا انقضت مدة المسح .. ليس له أن يصلي بعد ذلك بحكم المسح. ونقل المتولي وغيره عن الحسن البصري: أن له أن يصلي ما لم يحدث؛ لأن طهره قد صح فلا يبطل إلا بحدث، واختاره ابن المنذر والمنصنف في (شرح المهذب) ، ويقال: إن الأستاذ أبا إسحاق حكاه وجها لبعض أصحابنا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff during the wiping period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=20)

نب لابس الخف وجب تجديد لبس بعد الغسل فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها ومن نزع في المدة خفيه أو أحذهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره وهو في جميع ذلك بظهر المسح غسل قدميه لبطلان طهرهما بما ذكر وفي قول يتوضأ وأما إذا كان بطهر الغسل فلا يلزمه ش

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes over khuffs while resident then travels, or vice versa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=97)

فإن مسح في حضر ثم سافر أو عكس) أي مسح في سفر ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر على مدته في الأول، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيها فإن أقام بعده لم يمسح ويجزئه ما مضى وإن زاد على مدة المقيم (وكذا) يتم مسح مقيم (لو مسح أحد الخفين في الحضر) والآخر في السفر لما قلناه وهذا ما صححه النووي وصحح الرافعي أنه يتم مسح مسافر اعتبارا بتمام المسح (

Mas'alah: What is the ruling if one removes the boots after wiping over them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

ولو لبس الجرموقين، ومسح عليهما، ثم نزع الجرموقين؛ وهو على طهارة المسح. إن قلنا: الأعلى بدل البدل، لا يجب نزع الخفين، بل يعيد المسح على الخفين. وهل يجب استئناف الوضوء؟ فيه قولان. وإن قلنا: الأسفل كاللفافة، يجب عليه نزع الخفين، وغسل الرجلين. وفي استئناف الوضوء قولان. وإن قلنا: الأعلى كالظهارة، لا يجب عليه شيء؛ كما لو تخرقت ظهارة خفه؛ والبطانة ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling if one removes only one boot after wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

وكذلك لو نزع أحد الجرموقين بعد المسح. إن قلنا: الأعلى بدل البدل، يجب عليه نزع الجرموق الثاني، ويعيد المسح على الخفين. وإن قلنا: الأسفل كاللفافة، يجب عليه نزع الخفين، وغسل الرجلين. وإن قلنا: الأعلى كالظهارة، لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the boots become torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

ولو تخرق الجرموقان، أو أحدهما، فهو كما لو نزعه. وإن قلنا: الأعلى بدل البدل، عليه نزع الجرموقين، وإعادة المسح على الخفين. وإن قلنا: الأسفل كاللفافة، عليه نزع الخفين، وغسل الرجلين. وإن قلنا: الأعلى كالظهارة، لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the leather socks under the overshoes become torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

ولو تخرق الخفان تحت الجرموقين، يجوز المسح على الأعلى على المعاني كلها، وإن كان على طهارة المسح لا يبطل مسحه، وإن كان محدثا، فيمسح على اللبس الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one of the leather socks under the overshoes becomes torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

وإن تخرق إحدى الخفين: إن جعلناه كالبطانة وكاللفافة، لا شيء عليه، وإن جعلنا الأعلى بدل البدل، يجب عليه نزع الجرموق الذي لم يتخرق الخف تحته، ويعيد المسح على ذلك الخف. وفي استئناف الوضوء قولان.

Mas'alah: What is the ruling if both leather socks and overshoes become torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=446)

ولو تخرق الخفان والجرموقان أو تخرق الخف والجرموق من رجل واحدة، عليه نزع

Mas'alah: What is the ruling if the tears are in different locations on the leather sock and overshoe?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=447)

الكل، إلا على قول من يجعل الأعلى كالظهارة وكان خرق الخف والجرموق في محلين مختلفين– فلا شيء عليه، كما لو تخرقت ظهارة الخف في موضع، والبطانة في موضع آخر وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the leather sock on one foot and the overshoe on the other become torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=447)

ولو [تخرق] الخف من رجل، والجرموق من الأخرى: إن جعلنا الأعلى كالظهارة، لا شيء عليه، وإن جعلنا الأسفل كاللفافة، عليه نزع الكل، وإن جعلنا الأعلى بدل البدل، عليه نزع الجرموق المتخرق، وأعاد المسح على الخف الذي تحته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when residence and travel are both involved?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

قال القاضي حسين: إذا اشترك الحضر والسفر في لبس الخف، ففيه مسائل: إحداها: أنه يتوضأ في الحضر، ولبس الخف، ثم سافر، وأحدث، له أن يمسح مسح المسافرين، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one breaks wudu in residence then travels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

فأما إذا أحدث في الحضر وسافر قبل المسح فإنه يمسح مسح المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one wipes one sock in residence and the other after traveling?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

فأما إذا أحدث في الحضر، وتوضأ، ثم سافر، أو مسح على أحد الخفين، ثم سافر، ومسح على الخف الآخر، له أن يمسح مسح المسافر، والحد فيه أنه مهما سافر قبل أن أكمل مسحا في الحضر بعد لبس الخفين على الطهارة، ثم توضأ، ومسح عليه، ثم سافر، فإنه يمسح مسح المقيمين عندنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on wiping when traveling after starting in residence?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

وقال أبو حنيفة: يمسح مسح المسافرين، وقاسه على ما إذا سافر، ومسح في السفر، ثم أقام، فإنه يمسح مسح المقيمين اعتبارا بالانتهاء كذا هذا مثله.

Mas'alah: How does the principle of prioritizing residence over travel apply to wiping over socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=438)

تغليبا للحضر على السفر، كذا ها هنا مثله، بخلاف ما ذكرنا من المسائل قبلها، لأن هناك لا تنعقد قربة المسح مسحا في الحضر، وزانه أنه لو نوى الصوم، ثم سافر قبل

طلوع الفجر، وها هنا بعكسه على ما بنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks when a traveller becomes a resident?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=438)

فأما إذا كان مسافرا، أو أحدث، ومسح عليهما، ثم أقام فإنه يمسح مسح المقيمين، لما ذكرنا من المقيمين ثم ينظر فإن لم تمض مدة مسح المقيم، له أن يمسح عليهما إلى انقضاء تلك المدة، وإن مضت تلك وزادت على يوم وليلة من وقت الحدث، أو لم تزد ثم أقام ليس له المسح عليهما، وعليه نزعهما، وغسل الرجلين، وقال المزني: كل يوم وليلة في السفر مقابل بثلث يوم في الحضر، فعلى هذا إن مضى يوم وليلة في السفر بعد الحدث، فله أن يمسح عليها بعد الإقامة ثلثي يوم وليلة، وإن كان قد مضت يومان وليلتان في السفر، مسح في الإقامة ثلث يوم وليلة، وهذا لا يصح، لأنه لو ابتدأ المسح في الحضر لا تستعمل هذه المقابلة، ولا نقول: مضى في الحضر ثلث يوم، يجوز له إذا سافر أن يمسح يومين، وإن مضى في الحضر ثلاثة أيام يجوز له إذا سافر أن يمسح يوما، فكذلك فيما نحن فيه، وجب أن يكون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on completing the duration of wiping as a resident after traveling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=269)

مسألة: قال "ولو مسح في الحضر يم سافر أتم مسح مقيم" . وهذا كما قال الكلام الآن فيما لو اجتمع الحضر والسفر، فإذا تطهر فلبس خفيه ثم سافر لا يخلو، إما أن يسافر

قبل الحدث أو بعده، فإن سافر قبل الحدث، ثم أحدث في السفر فابتدأ المدة من الحدث فيمسح مسح مسافر ثلاثة أيام من الحدث، وإن سافر

Mas'alah: How does the timing of travel relative to the start of wiping affect the duration of wiping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=270)

بعد الحدث لا يخلو إما أن يسافر قبل المسح أو بعده، فإن سافر قبل المسح نظر، فإنه كان قبل فوات وقت الصلاة مثل إن أحدث مع الزوال وسافر قبل خروج وقت الظهر، ثم مسح في السفر مسح مسح مسافر. وقال المزني. يمسح مسح مقيم، لأن ابتداء المدة كان في حال الإقامة. وقال القاضي [242 أ/1] الطبري: لا يوجد هذا عن المزني، وله يدل على خلاف هذا، والدليل عليه أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فكان كيفية فعلها معتبرا بحال الفعل لا بابتداء وقتها كالصلاة، وينكسر معناه بهذا، وإن سافر بعد خروج وقت الظهر ثم مسح في السفر، فإنه يصلي الظهر صلاة حضر لأنها صارت قضاء، والمسح يكون مسح مسافر. وقال أبو إسحاق، والمزني: يمسح، مسح مقيم، لأن خروج وقت الصلاة هو بمنزلة التلبس بفعل الصلاة في وجوب إتمامها، فكذلك في المسح، وهذا غلط لأنه سافر قبل التلبس بالمسح فيمسح مسح المسافر كم لو سافر في الوقت، ويفارق الصلاة لأنها تفوت بانقضاء وقتها ويستقر قضاؤها في الذمة، والقضاء مثل الأداء، والمسح لا يقضي بل كل حال يؤتي به يكون أداء فاعتبر بحال فعله، وإن أحدث في الحضر ومسح، ثم سافر، أتم مسح مقيم يوما وليلة من الحدث، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: والثوري: يمسح مسح مسافر، وهذا غلط لأنها عبادة تتغير بالحضر والسفر، فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر كان

الاعتبار بحكم الحضر، كالصلاة [242 ب/1] إذا دخل فيها مقيما، ثم سافرت السفينة، وصار مسافرا يصلي صلاة المقيم، وقال المزني: يبني إحدى المدتين على الأخرى ويقسط ذلك على الزمان، فإن كان مقيما فمضى من هذه الإقامة ثلثها من حين الحدث إلى أن سافر فله أن يمسح من السفر يومين ثلثي مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر، وهو ثلثا يوم وليلة، وهذا غلط لأنه إذا اجتمع السفر والحضر في العبادة، إما أن يغلب حكم الحضر دون السفر أو السفر دون الحضر، والجمع بينهم محال؛ لأنه يؤدي إلى أن يصلى المسافر ركعة من الظهر، ثم نوى الإقامة فيضيف إليها ركعتيه فيصلي الظهر ثلاثا وهو خلاف الإجماع، ولو لبس الخفين مسافرا، ثم أقام يغلب حكم الحضر، ويمسح مسح المقيمين، فإن أقام قبل انتهاء يوم وليلة أكملها، وإن أقام بعد انتهائها بطل حكمه، وبه قال جماعة الفقهاء، وقال المزني: ههنا أيضا يبني إحدى المدتين على الأخرى، فإن كان قد مضى يوم وليلة، ثم أقام، فقد مضى ثلث مدة السفر، فيضيف إلى هذا اليوم في الحضر ثلثي هذه المدة فيصلي بعد ذلك المسح [243 أ/1] ثلثي يوم وليلة.

Mas'alah: Does removing the foot from the leather sock invalidate the wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=767)

بشرطه ثم ازال قدمه من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شئ فلا يبطل المسح وقياس الاول أن يبطل لكن الفرق ان ثم الاصل عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام وإذا مسح فالاصل استمرار الجواز ولا يبطل الا بالنزع التام

Mas'alah: What is the ruling on invalidating the wiping when the foot is removed from the leather sock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=767)

ونقل القاضى أبو حامد أنه يبطل المسح في الصورة الثانية واختاره القاضى أبو الطيب الطبري كما انه في الابتداء لا يمسح

Mas'alah: What are the five opinions on what is required when the upper boot is removed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=780)

غسل الرجلين وهل يكفيه ذلك ام يفتقر إلى استئناف الوضوء قولان كما سنذكر في نزع الخف وان قلنا انهما كالظهارة والبطانة فلا شئ عليه وان قلنا الاسفل كاللفافة فينزع الاسفل ايضا ويغسل الرجلين وفى لزوم الاستئناف قولان فيحصل من مجموع الاختلافات في المسألة خمسة أقوال لا يلزمه شئ: يلزم المسح علي الاسفل لا غير: يلزم المسح مع استئناف الوضوء: يلزم نزع الخفين وغسل الرجلين: يلزم ذلك مع استئناف الوضوء

Mas'alah: What is the ruling when the upper boot is torn or removed from one foot?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=780)

(ومنها) لو تخرق الاعلي من احدى الرجلين أو نزعه فان قلنا الاعلى بدل البدل فهل يلزمه نزعه من الرجل الاخرى فيه وجهان اصحهما نعم كما لو نزع احد الخفين يلزمه نزع الثاني ثم إذا نزع عاد القولان في انه يكفيه المسح علي الاسفلين ام يحتاج]

[ولو لبس الاسفل كذلك واحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق فهل يمسح عليه منهم من بناه على المعاني ان قلنا الجرموق بدل الخف أو قلنا انه كالظهارة فيجوز وان قلنا انه الخف والاسفل كاللفافة فلا وقيل يبني الجواز علي هذا المعني الثالث على ان المسح علي الخف هل يرفع الحدث ام لا ان قلنا يرفع فيجوز والا فلا لانه لم يلبس على طهارة قوية ومنهم من بنى المسألة على هذا الاصل وقطع النظر عن المعاني الثلاثة وإذا جوزنا المسح في هذه المسألة علي الاعلي فقد ذكر الشيخ أبو على ان ابتداء المدة يكون من حين أحدث أول ما لبس لا من وقت الحدث بعد لبس الجرموقين لان كله كاللبس الواحد يبني البعض علي البعض وفى جواز المسح على الاسفل الخلاف الذى سبق

Mas'alah: What is the ruling when the upper khuff is torn on both feet after wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=781)

(ومنها) لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا أو نزعهما بعد ما مسح عليه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا الاعلى بدل البدل لم يجب نزع الاسفل لان حكم الاصل لا يبطل بسقوط البدل لكن لابد من المسح علي الخفين كما إذا نزع الخف لابد من]

[إلى اعادة الوضوء والثاني لا يلزم نزع الآخر لان كل واحدة من الرجلين دونها حائل والفرض فيما المسح بخلاف ما إذا نزع احد الخفين فان فرض الرجل المكشوفة حينئذ الغسل وعلي هذا فيما يلزمه قولان احدهما المسح على الخف الذي خلع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح على ذلك الخف وعلي الاعلي من الرجل الاخرى وان قلنا الاعلي والاسفل كطاقتي خف واحد لم يلزمه شئ وان قلنا بالمعنى الثالث نزع الاسفل من الرجل التى نزع منها الاعلي أو تخرق ونزعهما من الثانية ويغسل الرجلين وفى لزوم الاستئناف قولان

Mas'alah: What is the ruling when the lower khuff is torn on both feet?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=782)

(ومنها) لو تخرق الاسفل من الرجلين جميعا لم يضر علي المعاني كلها وان تخرق من احداهما فان قلنا الاعلي بدل البدل نزع واحدة من الرجل]

]

Mas'alah: What is the ruling when the upper khuff is torn on one foot and the lower on the other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=783)

الاخرى أيضا كيلا يكون جامعا بين البدل والمبدل كذلك ذكره في التهذيب وغيره

ولك ان تقول هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الاعلى من احدى الرجلين وقد حكوا وجهين في لزوم النزع من الرجل الاخرى فليحكم بطردهما ههنا ثم إذا نزع ففيما يلزم: قولان احدهما المسح على الخف الذى تزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلي الاعلي الذى تخرق الاسفل تحته وان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling when both the upper and lower khuffs are torn on both feet?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=783)

ومنها لو تخرق الاعلي والاسفل من الرجلين جميعا أو من احداهما لزم نزع الكل علي المعاني كلها نعم ان قلناهما كطاقتي خف واحد وكان الخرق في موضعين غير متحاذيين لم يضر علي ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the upper khuff is torn on one foot and the lower on the other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=783)

(ومنها) لو تخرق الاعلي من رجل والاسفل من الثانية]

]

Mas'alah: What are the rulings on removing a torn upper khuff and wiping the lower one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=784)

فان قلنا انه بدل البدل نزع الاعلي المتخرق واعاد المسح علي ما تحته وهل يكفى ذلك ام يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلي الاعلى من الرجل الاخرى: فيه قولان وان قلنا هما كطاقتي خف واحد لم يضر وان قلنا الاسفل كاللفافة وجب نزع الكل كما لو تخرق احد الخفين ثم إذا نزع غسل الرجلين وفى استئناف الوضوء قولان:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper khuff when both khuffs are torn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=785)

حائل لانضمام ضعف إلى ضعف وعلي هذا القول لو تخرق الخفان تحت الجرموقين نظر ان كان عند التخرق علي طهارة لبس الاسفل مسح علي الاعلي لانه صار اصلا بخروج ما تحته عن ان يمسح عليه وان كان محدثا في تلك الحالة لم يمسح علي الاعلي كما لو ابتدأ اللبس علي الحدث فان كان علي طهارة المسح وذلك إذا جوزنا ادخال اليد بينهما والمسح على الاسفل منهما ففى جواز المسح علي]

]

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of wiping when one overshoe is removed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=787)

علي الجرموقين ثم نزع احدهما لا يلزمه شئ علي رأى ويستدام حكم المسح علي جرموق وخف والفرق علي هذا ان الامر في الاستدامة اقوى الا يرى ان اعتراض العدة والردة في دوام النكاح لا تبطله بخلاف ما في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on wiping when putting on khuffs in residence then traveling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=799)

(الثالثة) لو لبس الخف في الحضر ثم سافر وأحدث في السفر فله أن يمسح مسح المسافرين وكذلك لو أحدث في الحضر ثم سافر وابتدأ المسح في السفر خلافا للمزني حيث قال في هذه الصورة يمسح مسح المقيمين لان ابتداء المدة وقع في الحضر * لنا أن أول المسح أول العبادة فإذا وقع في السفر أقيمت العبادة كما يقام في السفر ولا نظر إلى دخول الوقت في الحضر الا ترى أنه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح ولا فرق بين أن يخرج وقت الصلاة بعد ما أحدث في الحضر وبين ألا يكون كذلك * قال أبو اسحق المروزى إذا مضي الوقت]

[في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح المقيمين لانه عاص باخراج الصلاة عن الوقت ولا رخصة للعاصي والاول أصح كما لو فاتته صلاة في الحضر له أن يقضيها

بالتيمم في السفر وليكن قوله في الكتاب وكذا لو احدث في الحضر معلما بالزاى لمذهب المزني وبالواو للتفصيل الذى رويناه عن ابى اسحق *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one begins wiping while resident and then travels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=800)

ولو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر أتم مسح المقيمين ولا يزيد عليه خلافا لابي حنيفة حيث قال يمسح مسح المسافرين إلا ان يتم اليوم والليلة قبل مفارقة العمران وعن أحمد روايتان احداهما مثل مذهبنا والثانية أنه يمسح مسح المسافر * لنا أنه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما في أحد طرفي صلاته لا يجوز القصر واعلم أن الاعتبار في المسح بتمامه حتي لو توضأ في الحضر ومسح علي أحد الخفين ثم

[سافر ومسح علي الآخر كان له أن يمسح مسح المسافرين لانه لم يتم المسح في الحضر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one begins wiping while traveling and then becomes resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=801)

ولو ابتدأ المسح في السفر ثم صار مقيما نظر ان اقام بعد تمام يوم وليلة لم يمسح بل ينزع ويستأنف اللبس ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة وإن أقام قبل تمام يوم وليلة فله أن يتم يوما وليلة مسح المقيمين وقال المزني كل يوم وليلة في السفر مقابل بثلث يوم وليلة في الحضر فان مسح يوما وليلة في السفر ثم أقام فله ثلثا يوم وليلة * وان مسح يومين وليلتين ثم أقام فله ثلث يوم وليلة لنا تغليب جانب الحضر كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs during ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=804)

مع الشك والاول أظهر هذا تمام الكلام في احدى الغايتين * قال [ومنهما نزع الخفين أو احدهما فيجب غسل القدمين واما الاستئناف فلا يجب ان قلنا ان المسح لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لانه في عوده لا يتجزأ]

Mas'alah: What is the ruling on removing one or both khuffs and the need to restart wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=804)

الغاية الثانية نزع الخفين أو احدهما ومهما اتفق ذلك وهو علي طهارة لزم غسل الرجلين سواء كان عند انقضاء المدة أو قبلها وهل يجب استئناف الوضوء فيه قولان احدهما يجب وبه قال احمد واصحهما لا: وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني واختلف الاصحاب في ان القولين مستقلان بنفسهما أو هما مبنيان]

]

Mas'alah: What are the two opinions on whether removing khuffs requires restarting wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=805)

علي اصل آخر: منهم من قال هما مستقلان ووجه قول الاكتفاء بغسل الرجلين بأن المسح بدل زال حكمه بطهور محل مبدله فيرجع الي المبدل وهو الغسل كالمتيمم يرى الماء ووجه قول الاستئناف بأن قال عبادة بطل بعضها فيبطل كلها كالصلاة: ومنهم من قال هما مبنيان على اصل واختلفوا فيه علي ثلاثة طرق احدها انهما مبنيان علي القولين في تفريق الوضوء ان جوزنا كفى غسلهما وإلاوجب الاستئناف ويحكى هذا عن ابن سريج وابي اسحق لكن زيفه الجمهور من وجوه منها]

]

Mas'alah: What are the additional cases that end the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=808)

في الغايتين ولك ان تقول غاية فائدة المسح لا تنحصر في الامرين المذكورين بل تنتهى بأمرين آخرين احدهما ان يلزم الماسح غسل جنابة أو كانت امرأة فلزمها غسل حيض

أو نفاس فيجب غسل الرجلين واستئناف اللبس بعد ذلك ان اراد المسح قال صفوان كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثا ايام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه ان الجنابة لا تتكرر فلا يشق نزع الخف لها الثاني إذا دميت رجله في الحف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع وغسل الدم ولا يكون المسح بدلا عنه وان امكن غسلها فيه نغسلها لم يبطل المسح * قال [فرع لو لبس فرد خفه لم يجز المسح الا ان تكون الرجل الاخرى ساقطة من الكعب] سليم الرجلين إذا لبس احد الحفين دون الآخر لم يجز المسح عليه لوجهين احدهما ان المسح انما جوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشي أو دفع الحر والبرد وغيرهما والمعهود في تحصيل هذه الاغراض لبسهما جميعا فإذا لم يفعل لزمه الغسل الذى هو الاصل والثاني ان الرجلين بمثابة العضو الواحد وهو مخير فيهما بين الغسل وبين المسح علي الخفين وإذا تخير بين خصلتين في العبادة الواحدة لم يجز له التوزيع كما في خصال الكفارة ولو لم يكن له الارجل واحدة إما باصل الخلقة أو سبب عارض]

]

Mas'alah: What is the ruling if one travels or returns while wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=31)

(فإن مسح) الشخص (في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) .

Mas'alah: What nullifies the wiping over the khuff?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

)

Mas'alah: What nullifies the wiping over the khuff?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

يبطله خلع) أي يبطل المسح خلع الخفين أو أحدهما وهو بطهر المسح ومثله طهور رجله أو الخرق الذي تحته أو بعض الرجل أو الخرق

Mas'alah: What necessitates removing the khuff for wiping?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

)

Mas'alah: What necessitates removing the khuff for wiping?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

وموجب اغتسال) أي موجب اغتسال من جنابة وحيض ونفاس وولادة جاف يوجب نزع الخف وتجديد لبسه إن أراد المسح بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبسه واللبس الأول انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة ونحوها لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في خبر صفوان بن عسال وصححه الترمذي وغيره دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في

الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح في الغسل قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضي كلام الشيخين وغيرهما وقيس للجنابة ما في معناها ولأن ذاك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر فلا يشق النزع وخرج بكلامه اغتسال طرق

النجاسة فلا يوجب نزعه إن أمكن إزالتها فيه فله تمام المدة لعدم الأمر بالنزع لها بخلاف الجنابة وليست في معناها فإن لم يمكن إزالتها فيه وجب النزع – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when traveling after an event in residence?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=265)

(قوله: فإن مسح إلخ) علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث وإن تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح في السفر فله أن يتم مدة مسافر وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر وقوله: الشخص أي المقيم في هذه بدليل قوله: في الحضر وقوله: ثم سافر أي بعد المسح وقوله: أو مسح أي المسافر في هذه بدليل قوله: في السفر وقوله: ثم أقام اي بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على الراجح كما قال بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling when the khuff is damaged or the wiping period expires?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=267)

وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر، وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثم أشد، والنزع أشق ومن فسد خفه، أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك، وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on a damaged khuff and related issues?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=87)

ومن فسد خفه، أو بدا) [حاشية البجيرمي] الأولى، وأجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطا شيخنا الحفناوي. (قوله: يحمل قول الروضة إلخ) حمل على ذلك بأن ظاهره الإباحة فبين أن ظاهرها غير مراد وإنما أمكن الحمل المذكور لأن معنى لا يندب لا يطلب وهو، وإن كان المتبادر منه الإباحة صادق بخلاف الأولى ع ش. (قوله: وغسل الخف) أي لأنه يعيبه لا يقال في التعييب إتلاف مال فيحرم الغسل والتكرار لأنا نقول هو غير محقق قال ح ل قوله: وغسل الخف أي حيث كان يفسد بذلك دون ما لا يفسد به كأن كان من حديد أو خشب اهـ. وإنما أبرز المصنف الضمير لئلا يتوهم أن الكراهة لتكرير الغسل شوبري أي يتوهم أن غسل بالجر معطوف على الهاء وفيه أن التوهم موجود مع الإظهار أيضا فالأولى أن يقال لو أضمر للزم عليه تشتيت الضمائر. (قوله: كمسح

الرأس) يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حج وجرى شيخنا م ر على عدم إجزائه وفرق بينه وبين الرأس شوبري أي فرق بأن الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما في ز ي ويكفي المسح على الخيط الذي خيط به لأنه يعد منه وعلى الأزرار والعرى التي له إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة سم. . (قوله: ولا لمن لزمه غسل) أي أصالة فخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه وله أن يغتسل وهو لابس له ع ش وح ف وقوله: فله المسح أي مسح الخفين بقية المدة ولا تنقطع بذلك الغسل المنذور وليس المراد أنه يمسح الخف بدلا عن غسلهما في ذلك الغسل، وكلام المصنف شامل لمن تنجس جميع بدنه، أو بعضه واشتبه مع أنه يمسح ويرد بأن هذا من إزالة النجاسة وهي تحصل بكشط جلده. (قوله: أي لابس) بالجر على أنه تفسير لمن، أو بالنصب على أنه تفسير للهاء في لزمه أي لأن من واقعة على لابس فالتقدير ولا للابس لزمه تدبر. (قوله: أو سفرا) جمع سافر بمعنى مسافر وهو شك من الراوي كراكب وركب عميرة. (قوله: إلا من جنابة) استثناء من النفي لا من يأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الإثبات الذي دل عليه الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى {أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: 40] برماوي. (قوله: ولأن ذلك) أي المذكور من الجنابة وما في معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان وفي هذا التعليل شيء لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة في الخف وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يصح أن يمسح عنه وليس المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليل. وأجيب بأن المدعى عام للأمرين أي لعدم مسح الخف للحدث الأصغر والأكبر. (قوله: وفارق الجبيرة) الضمير في فارق يعود على المسح بدلا عن غسل الجنابة أي فارق مسح الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يصح الجبيرة أي

مسحها عن الجنابة حيث يصح مع الجواز وعبارة ح ل قوله: وفارق الجبيرة أي حيث لم يؤثر نحو الجنابة في منع مسحها اهـ. أي وأثر في منع مسح الخف تأمل. (قوله: ثم) أي في الجبيرة. (قوله: ومن فسد خفه) أي خرج عن صلاحية المسح. (قوله: أو بدا شيء) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهي صلة وكذا ما بعدها، واعترض بأن الجملتين معطوفتان ليس فيهما ضمير يعود على من مع أنه يجب في المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول لأنه صلة ولا يسوغ تركه إلا إذا كان العطف بالفاء كما في الأشموني، وأجيب بأن العائد هو الهاء من به فإنها راجعة إلى خفه المضاف إلى ضمير الموصول والعائد من قوله، أو انقضت المدة محذوف أي المدة لمسحه وهل يكفي ضمير الجملة الحالية وهي قوله: هنا وهو بطهر المسح فإنها راجعة للجمل الثلاث كقولنا من مضى

أي: ظهر. (شيء مما ستر به) من رجل ولفافة وغيرهما. (أو انقضت المدة وهو بطهر المسح) في الثلاث. (لزمه غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه والأولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع. (

Mas'alah: What is the ruling when the leather sock is damaged or the duration expires?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=147)

ومن فسد خفه أو بدا) أي ظهر (شيء مما ستر به) من رجل ولفافة وغيرهما (أو

انقضت المدة وهو بطهر المسح) في الثلاث (لزمه غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه، والأولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع. [حاشية الجمل] قوله تعالى {أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: 40] اهـ برماوي. (قوله: ما في معناها) وهو الحيض والنفاس، والولادة اهـ شرح م ر. (قوله: ولأن ذلك) أي المذكور من الجنابة وما في معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان إلخ، وفي هذا التعليل شيء؛ لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة في الخف وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يصح أن يمسح عنه وليس المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليل وقوله: وفارق الجبيرة الضمير في فارق يعود على المسح بدلا عن الجنابة – أي فارق المسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز ولا يصح – الجبيرة أي مسحها عن الجنابة حيث يجوز ويصح مع أن الجنابة لا تتكرر تكرر الحدث الأصغر وقد جاز فيها المسح على الجبيرة دون المسح على الخفين مع أن كلا منهما مسح على ساتر، ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله: وفارق الجبيرة أي حيث لم يؤثر نحو الجنابة في منع مسحها اهـ أي وأثر في منع مس الخف اهـ لكاتبه. (قوله: ومن فسد خفه) أي خرج عن صلاحية المسح بأن صار لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز ولا يمكن تتابع التردد فيه لبقية المدة اهـ ح ل وجواب هذا الشرط محذوف تقديره بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى سواء كان بطهر الغسل، أو المسح ثم إن كان بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقول المتن لزمه غسل قدميه ليس هو الجواب في الحقيقة بل هو مرتب عليه كما يستفاد من شرح حج. (قوله: أو بدا شيء مما ستر به) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهي صلة وكذا ما بعدها واعترض بأن الجملتين

المعطوفتين ليس فيهما ضمير يعود على من مع أنه يجب في المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول؛ لأنه صلة ولا يسوغ تركه إلا إذا كان العطف بالفاء كما في الأشموني إلا أن يقال الرابط في أولاهما الهاء في به من حيث عودها على الخف المقيد بالهاء العائدة على من وهذا كاف في الربط، وفي الثاني مقدر أي مدته، أو المدة له، أو أن "أل" عوض عن الضمير ويمكن أن يجعل الرابط في الجملتين الضمير في قوله وهو بطهر المسح؛ لأنه عائد على من ويكفي الرابط ولو كان قيدا في الصلة، والضمير هنا واقع في الجملة الحالية التي هي قيد في الصلات الثلاث اهـ شيخنا. (قوله: أو بدا شيء مما ستر به) أي ولم يستره حالا وإلا عفي عنه، نظير ما يأتي في نحو الركوع بساتر العورة والذي يتجه الفرق بينهما؛ لأن هذا نادر بخلافه ثم؛ لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم، وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة قاله حج اهـ ح ل ولو أخرج رجله من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اهـ شرح م ر. (قوله: لزمه غسل قدميه) شمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الأوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للأذرعي حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة أما للفريضة فواضح، وأما للنافلة فلأن الاستباحة لا تتبعض فإذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا، كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا اهـ شرح م ر. وفي ق ل على المحلي وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم اهـ. (قوله أيضا: لزمه غسل قدميه) أي وتجب عليه النية لأن هذا حدث جديد حدث بما ذكر من فساد الخف وغيره ولم يندرج تحت نية الطهارة السابقة ولأن مسحهما صرف

النية عن غسلهما اهـ سم. وعبارة الشوبري قوله: لزمه غسل قدميه أي بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد انتهت. نعم يسن له الوضوء خروجا من الخلاف اهـ برماوي أي القائل بوجوب الوضوء بتمامه كما في شرح م ر. (قوله: وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأوليين، وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل؛ لأن ابتداءها من الحدث كما هو ظاهر اهـ شوبري وقد يصور بما لو أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف، ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل اهـ إطفيحي. (قوله: فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه) أي، وإن كان يلزمه النزع وتجديد اللبس لانقطاع المدة في حقه بما ذكر كما تقدم.

)

Mas'alah: What is the ruling if one wipes while a resident then travels or vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=67)

فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح [حاشية قليوبي] إن وجدا في أثنائها، ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الأول مطلقا، وعلى ما مر عن شيخنا الرملي تحسب من أول الذي باختياره وإن تقدم على الآخر كلمس في أثناء جنونه، ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره وإلا فمن آخر أوله وغسل رجليه، ولو عن حدث في الخف في أثناء المدة لا يقطعها. قوله: (لأن وقت المسح) أي الرافع للحدث فلا ينافي ندب تجديده كما في المجموع. قوله: (فاعتبرت مدته منه) لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة، وهذا هو المقتضي لاعتبار المدة من

آخر الحدث مطلقا كما مر. قوله: (والمراد إلخ) يقيد به معنى الإضافة وإلا فليلة اليوم سابقة عليه. قوله: (كأن) الأولى أن يقول بأن لأنه عكس ما قبله بحمل كلام المصنف على الأيام والليالي الكوامل. قوله: (فلو أحدث) هي من أفراد ما دخل تحت المنفي بقوله أم لا، وربما يشمله كلام المصنف. وإنما صرح به ليرتب عليه الجواب بعده، ولا فائدة لذكر الكاف إذ لم يبق فرد آخر. قوله: (ثم مسح المسافر إلخ) دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لأنهما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام، كذا قيل وفيه إبهام منع مسح الثلاثة في اليومين لطولهما، وليس كذلك فالوجه إن ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما أشار إليه بقوله: ولو ذهابا وإيابا، وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلا إلى غير وطنه لحاجة، ثم يعود ولو أبدل لفظ قدرها بدوام سفره لكان أولى. قوله: (والعاصي إلخ) فهو مقيم حكما وغاية ما يستبيحه صلوات إن لم يجمع بالمطر تقديما وإلا فسبعة، وغاية ما يباح للمسافر ستة عشر صلاة إن لم يجمع تقديما وإلا فسبعة عشر. قوله: (كالمستحاضة) . قال ابن حجر: غير المتحيرة لأنه يجب عليها الغسل لكل فرض، وهو موجب للنزع. نعم لو لبست الخف بعد غسلها وأخرت بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض ولها المسح فيه. قاله شيخنا الرملي: ولها المسح ثلاثة أيام مسافرة أو يوما وليلة مقيمة إن تركت الفرض وصلت النوافل فقط، فعلم أن مدة من دام حدثه كغيره، وإنما نقصت لوجوب النزع عليه إن نزع هكذا ذكره وفيه بحث بما يأتي أن وجوب الغسل مبطل للمدة وإن لم ينزع إلا أن يقال ذاك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل، وكالمستحاضة متيمم لا لفقد ماء، وصورته أن يلبس الخف على تيمم محض ثم يحدث ثم يتوضأ، فإنه يجب عليه غسل رجليه في هذا الوضوء فيمسح عنه وإن حرم عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء علته، وهذا صريح في بقاء طهارته الأولى بالتيمم مع استعماله الماء بالفعل، وهو غير بعيد لبقاء العذر فيه

فراجعه. قوله: (فإن مسح حضرا إلخ) حاصل هذه المسألة أنه إذا لبس الخف حضرا، ثم سافر قبل الحدث، ثم أحدث أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه، وإن أحدث قبله فإن مضت مدة الحضر وجب النزع، وإن لم يمسح فيه، [حاشية عميرة] الظاهر أنه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لأنها أتم فائدة، وفيها التصريح بأنه رخصة. قول الشارح: (لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه) هذا التعليل يقتضي عدم جواز المسح في تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك. قول الشارح: (اليوم الأول ليلته) اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل. قول الشارح: (كأن أحدث وقت الفجر) عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله بالباء لأن عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى. قول الشارح: (ثم مسح المسافر ثلاثة) أي وهو سفر القصر يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا، وذلك يقتضي أن يكون المقصد سفر قصر لأن الأيام معتبرة بلياليها، وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الإسنوي حيث قال: شرط جواز الثلاثة أن يكون السفر طويلا، فإن قيل: إنما لم يقيد السفر بالطويل لأن القصير وهو ما دون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن، قلنا: ممنوع فإن اسم السفر شامل للذهاب وللإياب وللإقامة بينهما إذا كانت دون ثلاثة، انتهى. وقولي يقتضي إلخ محل وقفة فتأمل. قول المتن: (فإن مسح حضرا ثم سافر) خرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one travels then takes up residence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=68)

سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر، فيقتصر على مدته في الأول، وكذا

في الثاني إن أقام قبل مضيها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى، وإن زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر. ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي. وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي أنه يمسح مدة الإقامة فقط. (

Mas'alah: What is the ruling if one removes the jarmuq after wiping over it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=168)

وإن لبس الجرموقين ومسح عليهما، وقلنا: بجواز ذلك، ثم نزعهما، ففيه ثلاثة طرق. أحدها: أن الجرموق كالخف (المنفرد) (6) ، فإذا نزعه، اقتصر على مسح الخف في أحد القولين، واستأنف الوضوء، ومسح على الخف في القول الآخر. والطريق الثاني: أن الجرموق مع الخف، كالخف فوق اللفافة، (1) وسبب الجواز: أن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة، "مغني المحتاج" 1/ 67. أما الحنفية: فقد استدلوا على الجواز بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الجرموقين، "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" 1/ 25، وعند الحنفية: يجوز المسح على الجرموقين إذا لبسهما قبل الحدث، "تحفة الفقهاء" 1/ 160. (2) أنظر "هداية الراغب" : 52. (3) (وهو) : في جـ. (4) مختصر المزني: 10. (5) (و) : في أ، ب، وفي جـ: وإن. (6) (المنفرد) : وفي ب، المفرد، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the khuff after removing the jarmuq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=169)

فيلزمه نزع الخف إذا نزعه، ويقتصر على غسل (الرجل) في أحد القولين، ويستأنف الوضوء في القول الآخر.

Mas'alah: What is the third view on removing the jarmuq after wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=169)

والطريق الثالث: أن نزع الجرموق لا يؤثر، كالظهارة مع البطانة.

Mas'alah: What is the ruling on removing one jarmuq during wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=169)

فإن نزع أحد الجرموقين، بطل المسح في الجرموق الآخر، ("ولزمه" (1) نزعه، ويكون كما لو نزعها على ما تقدم.

Mas'alah: What is Zufar's view on removing one jarmuq during wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=169)

وقال زفر: لا يبطل المسح في الجرموق الآخر) (2) ، فيمسح على الخف الذي نزع

عنه الجرموق وحده.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks after wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=177)

فصل إذا نزع الخفين بطل المسح، واقتصر على غسل الرجلين في أصح القولين، وهو قول أبي حنيفة (1) (واختاره) (2) المزني.

Mas'alah: What is the second opinion on removing leather socks after wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=177)

والقول الثاني: أنه يستأنف الوضوء، وبه قال أحمد (3) ، والقولان أصلان (بأنفسهما) (4) على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How do some Shafi'is derive the ruling on removing leather socks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=177)

ومن أصحابنا: من بناهما على القولين في تفريق الوضوء. (1) لسراية الحدث إلى المقدم، حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في

وظيفة واحدة، "الهداية" 1/ 105. (2) (واختاره) : في أ، واختيار في ب، واختار في ج. (3) أنظر "التنقيح المشبع" 1/ 28، و "مطالب أولي النهى" 1/ 136. (4) (بأنفسهما) : في ب، ج، وفي أ: بأنفسها، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the purification of wiping until a new hadath occurs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=178)

وقال الحسن البصري، وداود: يصلي بطهارة المسح، إلى أن يحدث، واختلفا:

Mas'alah: What is al-Hasan al-Basri's view on removing leather socks after wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=178)

فقال الحسن: لا يجب عليه نزع الخفين.

Mas'alah: What is Dawud's view on removing leather socks after wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=178)

وقال داود: يجب عليه نزعهما، ثم يصلي إلى أن يحدث، ولا يصلي قبل نزع الخفين.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes while traveling then becomes a resident?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=48)

(فإن 4 مسح في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم) لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما كان مقيما في أحد طرفي الصلاة لا يجوز له القصر وقوله (فإن مسح في السفر ثم أقام) أي إذا لم يمض يوم وليلة فإنه حينئذ يتم مسح مقيم أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر فإنه يستأنف المسح وقوله فإن مسح هل المراد أنه مسح كلا الخفين ثم سافر أم مسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر ثم مسح الأخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم أم مسح مسافر والذي جزم به الرافعي أنه يمسح مسح مسافر قال لأن الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if one wipes while resident then travels, or vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=349)

قال: فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام – أتم مسح مقيم؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا اجتمع [فيها] الأمران غلب حكم الحضر؛ كما في القصر، ولا فرق على هذا بين أن يقع كل المسح في الحضر أو بعضه، حتى لو مسح إحدى رجليه في الحضر، ومسح الأخرى في السفر – أتم مسح مقيم، وهو المذكور في "التتمة" ، وعن القاضي الحسين أنه اختار في هذه الصورة أنه يتم مسح

مسافر؛ نظرا إلى تمام المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a traveler becomes resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=350)

الثاني: أن الثانية مصورة بما إذا بقي من مدة المقيم شيء؛ كما إذا [كان] قد مسح دون يوم وليلة؛ لأن فيه تنبيها على محل خلاف المزني. أما إذا كان قد مسح [في السفر يوما] وليلة فأكثر، ثم أقام - استأنف وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on combining periods of wiping over leather socks for a resident and traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=350)

وإنما قلنا ذلك؛ لأن في "تعليق البندنيجي" أن أبا العباس - يعني ابن سريج - حكى عن المزني أنه قال: إذا كان مقيما ثم سافر، أو مسافرا ثم أقام - بنى إحدى المدتين على الأخرى، ويقسط ذلك على مر الزمان: فإن كان مقيما؛ فمضى من مدة الإقامة ثلثها من حين الحدث، ثم سافر - له أن يمسح بعد أن حصل مسافرا يومين وليلتين ثلثي مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر وهو ثلثا يوم وليلة. وإن كان مسافرا، فمسح يوما وليلة، ثم حضر - فقد مضى له ثلث مدة السفر؛ فيضيف إلى هذا ثلثي مدة الحضر، وقال: هذا هو القياس. قال أبو العباس: ولسنا نناظره إذا وافقنا على المذهب، ولو قال هذا الحكم - ناظرناه، وقلنا: إما أن يغلب حكم الحضر دون السفر، أو العكس، فأما الجمع بينهما فمحال؛ لأنه يفضي إلى أن يصلي ركعة من الظهر، وهو

مسافر، ثم إذا أقام يضيف إليها ركعتين؛ فيصلي الظهر ثلاثا، وهو خلاف الإجماع. أو يصلي من الظهر ركعتين في الحضر، ثم يسافر؛ فيصلي الظهر ثلاثا، وهو خلاف الإجماع.

Mas'alah: Which opinion on removing khuffs is considered correct by Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=377)

قال أبو الطيب: وهذا القول هو الذي ننصره وهو الصحيح.

Mas'alah: Are the two opinions on removing khuffs based on other principles or independent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=377)

وهذان القولان قد اختلف الأصحاب في أن الشافعي [قد] بناهما على غيرهما، أو هما أصلان بأنفسهما على طريقين، والذاهبون إلى البناء اختلفوا على ماذا بنيا؟

Mas'alah: Are the two opinions on removing khuffs based on the rulings on interrupting wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=377)

فعن ابن سريج، وأبي إسحاق، وابن أبي هريرة، وجمهور البغداديين: أنهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء، فإن قلنا: يجوز، اقتصر على غسل القدمين وإلا استأنف، وضعف هذا البناء بأمور: منها: أنهما جاريان مع قصر الزمان وطوله، والقولان في تفريق

الوضوء عند طوله.

Mas'alah: Are the two opinions on removing khuffs found in books that permit interrupting wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=378)

ومنها: أن القولين هنا منصوصان في الكتب التي مذهبه فيها جواز تفريق الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping period when traveling after starting as a resident?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=121)

ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who removes the khuff while in a state of wiping purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=127)

ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه، وفي قول يتوضأ. [مغني المحتاج] صححه الترمذي وغيره. دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي، وإن اقتضى ما في الكفاية أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع، وقيس

بالجنابة غيرها مما هو في معناها كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع، والأمر في الحديث للإباحة لمجيئه في خبر النسائي «أرخص لنا» . فإن قيل الجبيرة إذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع أن في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر. أجيب بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن نزع) في المدة خفيه أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح، أو انقضت المدة، أو شك في بقائها أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال شرج أو نحو ذلك (وهو بطهر المسح) في جميع ذلك (غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر؛ لأن الأصل غسلهما، والمسح بدل، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيمم بعد وجود الماء (وفي قول يتوضأ) ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة، واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته. وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس، أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه. خاتمة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه، ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة، أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته؛ لأنه على طهارة في الحال، وصح الاقتداء به، ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل، وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة. قال في الإحياء: يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة، واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفه حتى ينفضهما» .

Mas'alah: How does a change in travel status affect the wiping period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=743)

399 – ثم مما يتعلق بأثر المدة أن من لبس الخف مقيما، ثم سافر، أو لبس مسافرا، ثم أقام، فيختلف أثر المدة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a resident who then travels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=743)

فنذكر المقيم يسافر، فمذهبنا أنه إن أحدث في الإقامة، ودخل وقت المسح، ولم يمسح عليه، حتى فارق البلد مسافرا سفرا طويلا، فإنه عند الشافعي يمسح مسح المسافرين، وابتداء المدة من وقت الحدث الذي جرى في الإقامة. وإن ابتدأ المسح في الإقامة مسح مسح المقيمين. والمزني يقول: إذا أحدث مقيما، مسح مسح المقيمين. وقال أبو حنيفة: إذا سافر قبل انقضاء المدة مسح مسح المسافرين [3].

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=743)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a resident travels after the prayer time has passed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=743)

400 - إذا أحدث مقيما، ودخل عليه وقت الصلاة، فلم يمسح حتى انقضى وقت الصلاة وهو مقيم، ثم سافر، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أنه يمسح مسح (1) في هامش الأصل: أي مذهب الشافعي رضي الله عنه. (2) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى -وهي المذهب عند الحنابلة- موافقة لمذهبنا. ر. الإنصاف للمرداوي: 1/ 177، المغني: 1/ 327، المبدع: 1/ 142. (3) ر. مختصر الطحاوي: 21، البحر الرائق: 1/ 188، حاشية ابن عابدين: 1/ 185.

المسافرين؛ فإنه سافر قبل ابتداء المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a resident travels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=744)

والثاني - أنه يمسح مسح المقيمين؛ فإنه عصى بتأخير المسح، والرخص لا تناط بالمعاصي، وأيضا استقر وجوب المسح بانقضاء الوقت، فكان ذلك كإيقاع المسح في الإقامة. وهذا غير سديد. أما المعصية، فليست في السفر، وهو سبب الرخصة، وأما لزوم المسح، فغير سديد؛ فإن المسح لا يتعين قط، من جهة أنه لو نزع خفيه وغسل قدميه، فهو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a resident travels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=744)

401 - إذا شك، فلم يدر: أمسح في الإقامة أم لا؟ فالأصل عدم المسح، وحكمه -لو لم يجر [1] - استكمال مدة المسافرين. ولكن أجمع أئمتنا على أنه يمسح مسح المقيمين، أخذا بالأقل. وهذا يناظر ما قدمناه: من أن الماسح لو شك في انقضاء المدة، فالأصل بقاؤها، ولكن يتعين الأخذ بانقضائها؛ إذ الأصل وجوب غسل القدمين، فلا معدل عنه إلى المسح، إلا بثبت، وتحقيق، وقد ذكرنا ذلك ونظائر لها في مسائل استثناها صاحب التلخيص، إذ قال: لا يترك اليقين بالشك إلا في مسائل ذكرها [2].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a resident travels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=744)

هذا في المقيم إذا سافر.

Mas'alah: What is the ruling on one who puts on leather socks while traveling and then takes up residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=744)

فأما من لبس الخف مسافرا، ثم أقام، فحكم الإقامة مغلب في كل حال، فإن مضى في السفر مدة المقيم، فأقام، نزع خفيه، وكذلك إن مضى كثر منها، فكما [3] (1) أي: لو لم يجر المسح. وفي هامش الأصل: "إن لم يجر" . (2) سبق بيان هذه المسائل، وعدها آنفا. فقرة: 170. (3) كذا في جميع النسخ: "فكما أقام نزع" ومعناها -كما

هو واضح من السياق- كلما أقام، أو عندما أقام، وهذا الاستعمال لـ (كما) بهذا المعنى وارد كثيرا في عبارة إمام الحرمين، في هذا الكتاب خاصة، وقد ظللت سنوات أبحث لهذا الاستعمال عن أصل، وأسال شيوخي وأساتذتي، فلم أجد عندهم شفاء، وأسال أهل هذا الشأن من إخواني وأقراني، فكانوا يقولون: هي مصحفة عن "كلما" ويقطعون بذلك، وكنت أرد ذلك، ولا أقبله، لأمرين: كثرة ورودها وتكرارها، وثانيا لاتفاق جميع النسخ عليها، فيحيل العقل (تصحيفها) ، إلى أن أتاني بخبرها تلميذي النجيب وابني الحبيب البحاثة الدؤوب علي الحمادي. فقد وجد النووي =

أقام، نزع. وإن لم تنقض تمام مدة المقيم، فإذا أقام، استكمل مدة الإقامة، ونزع. واعتبر المزني النسبة، فقال: إن كان مضى في السفر يومان وليلتان، فقد مضى ثلثا المدة، فإذا أقام مسح مسح ثلث مدة المقيم، وإن كان مسح في السفر يوما وليلة، فقد بقي ثلثا المدة، فإذا أقام مسح ثلثي مدة المقيم. ولا حقيقة لما صار إليه. والأصل تغليب حكم الإقامة، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after wiping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=757)

423 - من لبس خفيه على كمال الطهارة، ثم نزعهما وهو على الطهارة الأولى، فلا أثر للنزع، ولا شك فيه. وإن أحدث بعد لبس الخف، ونزعه وهو محدث، فلا شك أنه يستأنف الطهارة التامة، ثم يلبس الخف إن أراد المسح. وإن أحدث، وتوضأ، ومسح على خفيه، ثم نزع وهو على طهارة المسح، فيجب غسل القدمين. وهل يجب استئناف

الوضوء؟ فعلى قولين للشافعي. (1) في الأصل: مقدارا. والمثبت تقدير منا، وقد صدقته (م) ، و (ل) .

ثم ذهب بعض الأصحاب إلى أن القولين مأخوذان من التفريق هل يبطل الوضوء؟ فإن قلنا: لا يبطل، كفى غسل الرجلين، وإن قلنا: يبطله، لزم استئناف الوضوء. وهذا غلط عند المحققين؛ فإن القولين يجريان، وإن لم يطل زمان؛ فإنه لو غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه وعلى خفيه، ثم نزعهما على الفور، ففي وجوب إعادة الوضوء قولان، وإن توالى ما وصفناه، ولم يتخلل زمان. قال القفال وغيره من المحققين: القولان مأخوذان من أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل أم لا؟ وفيه قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي. فإن قلنا: لا يرفع الحدث، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، فبقي الرجلان فيغسلهما. وإن قلنا: ارتفع الحدث عن الرجلين، فإذا بدتا، وجب غسلهما، والحدث قد عاد إليهما، ثم الحدث في عوده لا يتبعض، فيجب استئناف الوضوء من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on partial removal of the leather sock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=758)

فرع [1]:

Mas'alah: What is the ruling on partial removal of the leather sock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=758)

424 – كان شيخي ينقل من نص الشافعي أن لابس الخفين إذا نزع رجلا من مقرها، وأنهاها إلى الساق، فهو نازع، وإن بقي منها شيء في مقر القدم، وهو محل فرض الغسل، فليس نازعا بعد، فلو رد القدم، فالأمر مستدام لا يقطعه ما جرى. ولو توضأ وضوءا كاملا، وأدخل إحدى رجليه الخفين، وقرت في مقرها من الخف، ثم أدخل الثانية، فبقي شيء منها في ساق الخف، وقد أدخل المعظم، فأحدث، بطل اللبس، ولزم نزع القدمين، واستفتاح الأمر من أوله، فكأنا في الطرفين نستديم ما كانت الرجل عليه، إلى تمام خروجه عن صفته، إما من الخروج إلى الدخول، أو من الدخول إلى الخروج. ولم أر في الطرق ما يخالف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the traveller becomes a resident or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=200)

يجز المسح حتى يستأنف ليسا على طهارة (فإن) (مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرا فأقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم في الأولى، وكذا في الثانية إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع، وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن مكث بالمدة ولا بمعنى وقت الصلاة حضرا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة.

Mas'alah: What invalidates wiping over a split foot covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=205)

ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر، ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لأنا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد معها من مراعاة العلة. والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه.

Mas'alah: What is the correct ruling on wiping when one returns from travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=130)

قلت: هذا الذي جزم به الإمام الرافعي – رحمه الله – في مسألة المسح على أحد الخفين في الحضر، هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب (التهذيب) . لكن الصحيح المختار، ما جزم به صاحب (التتمة) واختاره الشاشي: أنه يمسح مسح مقيم، لتلبسه بالعبادة في الحضر. والله أعلم. أما إذا مسح في السفر ثم أقام، فإن كان بعد مضي يوم وليلة فأكثر، فقد انقضت مدته، ويجزئه ما مضى. وإن كان قبل يوم وليلة، تممها. وقال المزني: يمسح ثلث ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن مطلقا. ولو شك الماسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته، وجب الأخذ بانقضائها. ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر، أم السفر؟ أخذ بالحضر، فيقتصر على يوم وليلة، فلو مسح في اليوم الثاني شاكا، وصلى به، ثم علم في اليوم الثالث أنه كان ابتدأ في السفر، لزمه إعادة ما صلى في اليوم الثاني. وله المسح في اليوم الثالث، فإن كان مسح في اليوم الأول، واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني، فله أن يصلي في الثالث بذلك المسح، لأنه صحيح. فإن كان أحدث في الثاني، ومسح شاكا، وبقي على تلك الطهارة، لم يصح مسحه، فيجب إعادة المسح. وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالاة. وقال صاحب (الشامل) يجزئه المسح مع الشك. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the traveller becomes a resident or vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=66)

(فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح

سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر، فيقتصر على مدته في الأول، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى، وإن زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر. ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي. وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي أنه يمسح مدة الإقامة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who removes his leather socks during the wiping period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=72)

(ومن نزع) خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت (وهو بطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء. (وفي قول يتوضأ) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة، واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the traveller becomes a resident?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

(فإن مسح) خفيه (حضرا) أو نحوه (ثم سافر أو عكس) بأن مسح سفرا ثم أقام (.. أتم مسح مقيم) إن أقام قبل تمامها؛ تغليبا للحضر؛ لأنه الأصل، وإلا .. انتهت مدته بمجرد إقامته، وأجزأه ما صلاه فيما مضى بالمسح وإن زاد على مدة مقيم؛ إذ الإقامة إنما تؤثر في المستقبل.

Mas'alah: What nullifies the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

ويشترط أيضا: أن لا يحصل له حدث أكبر، وإلا .. لزمه النزع وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when a traveller becomes a resident?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=356)

إذا مسح في السفر (ثم أقام فضبط مذهب المزني فيه [7]: أنه [8] يمسح في الحضر [9] ثلث ما بقي له من مدة مسح) [10] المسافر [11]، فإن كان قد بقي له يوم: مسح ثلث يوم، وإن بقي له يومان وليلتان: مسح ثلثيهما وهو ثلثا يوم وليلة، والله أعلم. (1) سقط من (أ) ، وفي (ب) : مسح المسافرين. (2) في (أ) : ابتداء حضرة لكان. وهي لا معنى لها. (3) الوسيط 1/ 468. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) سقط من (ب) . (6) انظر: التنقيح ل 67/ ب، المطلب العالي 2/ ل 176/ ب. (7) قال الغزالي: "وقال المزني: يوزع؛ فإن كان قد استوفى يومين وليلتين فقد بقي له ثلث

المدة فيستوفي ثلث مدة المقيمين، وعلى هذا قياس منهاجه" . الوسيط 1/ 469. وانظر: مذهب المزني في التعليقة للقاضي حسين 1/ 513، فتح العزيز 2/ 401. (8) في (أ) : أن. (9) في (أ) : الأرض، وهو خطأ. (10) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (11) في (ب) : المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when traveling after residing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=128)

167 – قول "التنبيه" [ص 16] : (فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام .. أتم مسح مقيم) صورة الثانية: ما إذا مسح في السفر دون يوم وليلة ثم أقام .. فيتم ما بقى له من مدة المقيم، فلو مسح في السفر يوما وليلة ثم أقام .. فلا يزيد شيئا، ولو مسح يومين وليلتين مثلا ثم أقام .. اقتصر على ما مسحه، وهو زائد على مدة المقيم. فعبارة "المنهاج" أحسن؛ حيث قال [ص 77] : (فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس .. لم يستوف مدة سفر) لشموله الأقسام كلها. وقد ترد هذه الصورة على قول "الحاوي" [ص 125] : (وثلاثة في سفر القصر لا إن مسحهما في الحضر) فإنه اقتصر على استثناء الصورة الأولى، ولم يتعرض للثانية أصلا. ومقتضى عبارة "المنهاج" : أنه لو مسح في الحضر أحد خفيه ثم سافر ومسح الأخرى في السفر .. أنه يقتصر على مدة مقيم، وهو الذي صححه النووي في "الروضة" [1]. ومقتضى عبارة "الحاوي" : أنه يمسح مدة المسافر؛ لأنه إنما استثنى مسحهما، وهو الذي جزم به الرافعي [2]. وعبارة "التنبيه" محتملة، الأظهر: أنها مثل عبارة "المنهاج" لإطلاقه المسح، وعليه مشى شراحه، وقد يدعى أنها مثل عبارة "الحاوي" لقوله أولا: (يجوز المسح على الخفين)

[3]، فيكون قوله: (فإن مسح) أي: الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks to pray a second obligatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

قال الرشيدي لا يخفى أن من جملة ما مر فيه أنه إذا أراد أن يصلي فرضا ثانيا ينزعه ويأتي بطهر كامل، وظاهر أنه لا يأتي هنا لأن الصورة أنه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجلين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs during the wiping period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=257)

(ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل أو اللفافة عليها أي ولم يستره حالا وإلا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه؛ لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم، وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتاد الظهور شيء منها أو انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى ثم إن وجد واحد مما ذكر (وهو بطهر المسح)

وإن غسل بعده رجليه؛ لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل، والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كمتيمم رأى الماء (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بأن الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء [حاشية الشرواني] غير النزع (قوله ولأنها) الأولى التذكير (قوله لا تكرر إلخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح نهاية وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثله. (قوله وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة) أي لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوعة على طهر ولم يمنعه كما منع مسح الخف مع أن كلا منهما مسح على ساتر لحاجة موضوع على طهر مغني (قوله ولو تنجسا فغسلهما فيه إلخ) وكذا لا تنقطع المدة إذا غسلهما في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المندوب ع ش وقليوبي وشيخنا (قوله وليس هو إلخ) أي بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها دونه. (قوله ومن نزع خفيه إلخ) أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق مغني وشيخنا وع ش (قوله أو انفتح إلخ) أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه إذا مشى يظهر ع ش (قوله بعض الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء سم وشوبري أي العرى (قوله أو ظهر بعض الرجل إلخ) أي ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجيرمي (قوله وهو الذي إلخ) نقله البجيرمي عن الرملي وهو قضية إطلاق النهاية والمغني (قوله بتنزيل الظهور بالقوة إلخ) كما مر في انفتاح بعض الشرج ويأتي في قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أي كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أي وعلى العادة (قوله والشك في

شرطها إلخ) فيه تأمل سم (قوله للأصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) أي كأن شك في بقائها نهاية ومغني (قوله بطل مسحه إلخ) جواب ومن نزع إلخ (قوله وإن غسل بعده إلخ) على المعتمد شوبري قول المتن (غسل قدميه) أي بنية جديدة وجوبا؛ لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل ع ش وسم وشوبري عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ عليهما حدث جديد لم يشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلهما اهـ. (قوله فقط إلخ) قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اهـ. انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الإرشاد في النهاية مثله إلا قوله حيث إلخ إلى وبحث إلخ (قوله لبطلان إلخ) وقوله لأن الأصل إلخ كذا في المغني بلا عاطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلي على التعليل الأول والنهاية على الثاني (قوله فإذا قدر على الأصل تعين) عبارة المغني فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل اهـ. (قوله ثم نزعه) أي مثلا (قوله أو أحدث إلخ) أي بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة أي فيما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا لم تنعقد. اهـ. وحمل هذا على ما إذا ظن بقاء المدة لا تحتمله هذه العبارة إلا بغاية التعسف. (قوله ولأنها لا تتكرر) قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ رد ما بحثه الغزي من أن جنابته إن تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح اهـ. (قوله الشرج) قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك في شرطها إلخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل أن يحتاج غسلهما للنية؛ لأن مسحهما السابق صرف

النية عن شمولها لغسلهما وأيضا فهذا حدث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فبكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر. اهـ. وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف بهذه الطهارة وذكره في

Mas'alah: What is the ruling on one who removes the khuff while in a state of wipe purity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=113)

ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه، لأن الأصل غسلهما؛ والمسح بدل، فإذا زال؛ وجب الرجوع إلى الأصل، وفي قول: يتوضأ، لأنها عبادة بطل بعضها فبطل كلها كالصلاة، وقيل: لا يستأنف؛ ولا يغسل رجليه، بل يصلي؛ حكاه الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني وجها في مصنف له في أصول الفقه؛ وهو غريب نقلا مختارا دليلا. أى إسحاق بن راهويه في المسند: ج 1 ص 30: الحديث (98) من باب المسح على الحفين. أما بقية فهو بن الوليد بن صائد الكلاعي، قال ابن المبارك: كان صدوقا، ولكن كان يكتب عمن أقبل وأدبر، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: إذا حدث عن ثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا, ثم قال ابن حجر: وروى له مسلم حديثا واحدا شاهدا متنه: [من دعي إلى عرس ونحوه فليجب] .

ينظر: ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى: ج 1 ص 495 - 497: الرقم (779) . (180) لحديث صفوان بن عسال الذى تقدم أول الباب. تقدم في الرقم (175) .

Sub-topic – Doubt about Wiping Period

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the wiping began while traveling or in residence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=146)

[فرع: الشك في ابتداء المسح] : وإذا سافر، ثم شك: هل ابتدأ المسح في السفر، أو في الحضر؟ بنى الأمر على أنه بدأ في الحضر؛ لتكون طهارته صحيحة بيقين، ولا يجوز له

المسح بعد ذلك؛ لأنه شك في إباحته. فإن ذكر بعد ذلك أنه كان ابتداء المسح في السفر، أتم مسح مسافر. فإن صلى بالمسح بعد يوم وليلة مع شكه، ثم تيقن بعد ذلك أن ابتداء المسح كان في السفر، لزمه إعادة ما صلى بالشك؛ لأنه صلاها وهو يعتقد أنه على غير طهارة، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of prayers performed while wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=147)

[فرع: لا يمسح في مدة الشك] : قال الشافعي رحمة الله: (فإن تيقن أنه صلى بالمسح ثلاث صلوات، وشك: هل صلى الرابعة أم لا؟ أعاد الرابعة، وأخذ في المسح

بالأكثر) . وصورتها: أن يتيقن لابس الخف: أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة المسح، وشك: هل أحدث وقت الظهر، وتوضأ للظهر ومسح وصلاها أم أغفلها ولم يصلها؟ فإن عليه إعادة الظهر؛ لأنه شك: هل صلاها أم لا؟ والأصل: أنه ما صلاها حتى يعلم أنه صلاها بيقين. وأما المسح: فإنه يحتسب على أنه أحدث في وقت الظهر، فيكون له المسح إلى مثله من الغد، لأن هذا يقين، وما ذاد عليه شك: هل له فيه المسح أم لا؟ والأصل: أنه لا مسح حتى يعلم جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when uncertain about the expiry of the period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

(ولا إن شك الانقضا) بالقصر للوزن والنصب بنزع الخافض أي ولا إن شك في انقضاء مدته بأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا، أو سفرا (فلا يكملا) بإبدال الألف من نون التوكيد أي فلا يكملن للشك، بل يقتصر على المتيقن رجوعا إلى الأصل

Mas'alah: What are the cases where certainty is not overridden by doubt?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=48)

قوله: وقد قال صاحب ((التخليص)) : اليقين لا يرفع بالشك إلا في أربع مسائل: إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة، فإنهم يصلون ظهرا، وظني أني ذكرت فيه خلافا في باب الجمعة. وإذا شك في انقضاء مدة المسح بنى الأمر على ما يوجب الغسل. وإذا شك هل وصل إلى طنه أو لا؟ وإذا شك: هل نوى الإتمام أو لا؟ يلزمه الإتمام

فيهما، والأصحاب قالوا: بل ذلك رجوع إلى الأصل. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن صاحب ((التخليص)) من كونه حصر ذلك في أربع مسائل غريب، فإنه ذكر إحدى عشرة مسألة، فقال في ((باب المسح على الخف)) - وهناك يذكر المسألة- ما نصه: ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة: إحداها: قال الشافعي في ((كتاب الربيع)) وكتاب ((الجامع الكبير)) : ولو شك مقيم: هل تم وليلة أم لا؟ لم يجز له أن يمسح على الخفين، وكذلك لو علم أنه صلى ثلاث صلوات، وشك في الرابعة: هل صلاها أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه كأنه صلى بالمسح الرابعة، ولا يكون له ترك صلاة الرابعة حتى يصليها. قال المزني: هذا عندي غلط. والمسألة الثانية: مسافر شك: هل مسح وهو مقيم، أو مسح بعد ما سافر؟ والثالثة: مسافر أحرم خلف رجل لا يدري أمقيم هو أم مسافر؟ بطل القصر. والرابعة: لو أن ظبيا بال في قلتين من ماء، فوجده متغيرا، لا يدري أن التغير من نجاسة أو غيره- فهو نجس.

والخامسة: المستحاضة عليها الصلاة والإمساك في كل يوم شك: هل هو يوم انقطاع الدم أم لا؟ والسادسة: إذا علم أن النجاسة ما أصابت بدنه وثوبه إلا في موضع قليل، وشك في ذلك الموضع- كان عليه غسله. والسابعة- قلته تخريجا-: إذا شك المسافر هل وصل إلى البلد الذي قصد أم لا، لم يجز له شيء مما رخص للمسافر. والثامنة: إذا شك المسافر في سفره هل نوى الإقامة أم لا، لم يكن له رخصة المسافر، قلته تخريجا. والتاسعة: المستحاضة ومن به سلس البول أو غيره، إذا توضأ ثم شك: هل انقطع أم لا، فصلي على ذلك- لم يجز. والعاشرة: إذا طلب في سفره الماء وتيمم، ثم أبصر شيئا لا يدري أسراب هو أو ماء، وشك فيه، فصلى- لم يجزئه وإن كان سرابا، قلته تخريجا. والحادية عشرة: رجل رمى صيدا، فجرحه، فغاب عنه، فلحقه ميتا والسهم فيه، فشك:

هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره- لم يجز له أكله، وكذلك لو أرسل عليه كلبا. هذا آخر كلام ابن القاص، ومن ((التخليص)) نقلت، والذي أوقع المصنف في هذا الوهم تقليده للغزالي، فإنه عبر في نواقض الوضوء من ((الوسيط)) بقوله: واستثنى صاحب ((التخليص)) من هذه القاعدة أربع مسائل. واغتر الغزالي بأنها في كلام الإمام، فإنه قال في الباب المذكور: استثنى صاحب ((التلخيص)) مسائل، ونحن نذكر المستفاد منها، ونحذف ما لا شك فيه مما استثناه كذا وكذا، وذكر أربعة. الأمر الثاني: أن المسألة الرابعة التي نقلها المصنف عن صاحب ((التخليص)) ، وهي ما: إذا شك في أنه هل نوى الإتمام أم لا- لم يذكرها صاحب ((التخليص)) بالكلية، وإنما ذكر عوضها ما إذا شك هل نوى الإقامة أو لا، وقد ذكره الإمام في ((النهاية)) والغزالي في ((الوسيط)) على الصواب، وقد رأيته في كثير من شروح ((التخليص)) : كشرحه للقفال، وشرحه للشيخ أبي علي السنجي، وشرحه للقاضي حسين بتخطئة ابن القاص في استثناء هذه المسائل من هذه القاعدة، وإن سلموا له حكمها، قالوا: لأنها لم نعمل فيها بالشك، وإنما لها شرط شككنا في وجوده، والأصل عدمه، قال في

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=75)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل

Mas'alah: What are the exceptions to the principle that certainty is not removed by doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=213)

هذه مسائل صاحب التلخيص قال القفال في شرحه للتلخيص قد خالفه أصحابنا في هذه

المسائل كلها فالمسألة الأولى والثانية في مسح الخف قال اصحابنا بنا لم يترك فيهما اليقين بالشك بل لأن الأصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بالأصل الغسل هذا قول القفال وفيه نظر والظاهر قول أبي العباس: قال القفال وأما المسألة الثالثة فحكمها صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لأن القصر رخصة بشرط فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإتمام: قال وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لأن الظاهر تغيره بالبول وهذا فيه نظر والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الأصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة: قال وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن ليس ترك أصل بشك بل لأن الأصل وجوب الصلاة عليها فإذا شكت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة وفي هذا الذي قاله القفال نظر والظاهر قول أبي العباس: قال وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لأن الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شاك في زوال منعه من الصلاة * قال وأما السابعة ففيها وجهان: أحدهما له القصر لأنه شاك في زوال سبب الرخصة والأصل عدمه: والثاني لا يجوز كما قال أبو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك وهذا الذي قاله القفال فيه نظر: والظاهر قول أبي العباس * قال وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الأصل الإتمام فلا يقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفي هذا نظر: والظاهر قول أبي العباس: وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث إلا للضرورة فإذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبي العباس: وأما العاشرة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك وإنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب

وإذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول أبي العباس: قال وأما

Mas'alah: Does ablution remove the state of ritual impurity for those with chronic conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=474)

وهل يرتفع حدثه بالوضوء فيه طريقان المذهب لا يرتفع وبه قطع الجمهور وقال القفال فيه قولان قال إمام الحرمين والشاشي وغيرهما هذا الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائما ذكروا المسألة في باب مسح الخف وسننبه عليها هناك إن شاء الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether wiping was done in residence or travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=492)

قال المصنف رحمه الله * (وان شك هل مسح في الحضر أو السفر بنى الامر على انه مسح في الحضر لان الاصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى اصل الفرض وهو الغسل وان شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الامر على أنه احدث في وقت الظهر لان الاصل غسل الرجل فلا يجوز المسح الا فيما تيقنه) *

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the start of the wiping period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=492)

(الشرح) هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الأم هكذا واتفق الأصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما إمام الحرمين وحكى الماوردي والروياني عن المزني أنه قال تكون المدة من العصر لأن الأصل بقاء مدة المسح واحتج الأصحاب بما احتج به المصنف وهو أن الأصل غسل الرجل ثم ضابط المذهب انه متى شك ابتداء المدة أو انقضائها بنى على ما يوجب

غسل الرجلين لأنه أصل متيقن فلا يترك بالشك قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والاصحاب فانه حصل له هذا الشك ثم تذكر أنه مسح في السفر أو أنه لم تنقض المدة فله أن يصلي بذلك اللبس ويستبيح المسح إلى تمام المدة التي تذكرها قالوا فإن كان صلى في حال الشك لزمه إعادة ما صلى في حال الشك لأنه صلى وهو يعتقد أنه يلزمه الطهارة فلزمه الاعادة كمال تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن أنه كان متطهرا فإنه يلزمه الإعادة بلا خلاف لأنه صلى شاكا من غير أصل يبنى عليه وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الإعادة وهذا الذي ذكرناه من وجوب إعادة ما صلى في حال شكه في بقاء مدة المسح متفق عليه قال أصحابنا ولا يجوز له أن يمسح في مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح الشك ثم تذكر أن المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه إعادته وفي وجوب استئناف الوضوء قولا تفريق الوضوء هكذا قطع به القفال في شرحه التلخيص وصاحبه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه البغوي وآخرون وحكاه الشاشي في المعتمد والمستظهري عن شيخه الشيخ أبي اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال مسحه في حال شكه صحيح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها كما لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا فإنه تجزيه طهارته وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف أو فاسد لأن العبادة وهي المسح وجدت في الشك

فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك في القبلة فصل بلا اجتهاد فوافق القبلة فإنه يلزمه الإعادة بلا خلاف: وأما مسألة الحدث التي احتج بها فإن أراد أنه تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصح أنه إذا بان الحال وتيقن أنه كان محدثا لا يصح وضوءه بل يلزمه إعادته كما سبق بيانه في باب نية الوضوء وإن أراد أنه تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ مع شكه فإنه يجزيه فليست نظير مسألة المسح لأنه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح وأبطل الشاشي قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال واستشهاده غير صحيح وهو في غير موضعه لأنه إذا شك في الحدث فهو مأمور بالطهارة إما استحسانا إن كان تيقن الطهارة وشك في الحدث وإما إيجابا إن كان عكسه فإذا كان مأمورا

بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف مسح الخف فإنه ممنوع منه في حال شكه والله أعلم *

Mas'alah: What related issues do scholars discuss regarding doubt in wiping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=494)

(فرع) ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الأصحاب في هذا الموضع مسائل تتعلق

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the timing of wiping over khuffs and prayers performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=495)

قال المصنف رحمه الله * (وان لبس خفيه وأحدث ومسح وصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده بني الامر في الصلاة انه صلاها قبل المسح فتلزمه الاعادة لان الاصل بقاؤها في ذمته وبنى الامر في المدة انها من الزوال ليرجع إلى الاصل وهو غسل الرجل (الشرح) هذه المسألة معدودة في مشكلات المهذب مشهورة بالإشكال وإشكالها من وجهين أحدهما أنه قال مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر وإنه شك هل صلاها بوضوء أم لا أوجب اعادتها وقد علم من طريقة سائر العراقيين والصحيح عند الخراسانيين أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الإعادة وقد صرح به المصنف في باب سجود السهو: الإشكال الثاني أنه قال ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرر أن مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح: فأجاب صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب عن الإشكال الأول فقال ليست هذه المسألة على ظاهرها وأنه تيقن أنه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فإن من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الإعادة كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا قال بل صورتها أنه تيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلي الظهر وأن يبني المدة على أنها من الزوال هذا كلام صاحب البيان وقال أبو الحسن الزبيدي بفتح الزاي صورة المسألة أنه ليس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلا وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر ان كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر فنقول له يلزمك الأخذ بالأشد وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها في ذمتك والأصل أيضا عدم المسح فالأصلان متفقان على وجوب

قضائها وأما المدة فيبني على أنها قبل الظهر ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل فوقت الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر بيقين

هذا كلام الزبيدى وقال الشيخ عمرو بن الصلاح الجواب عن الإشكال الأول أن ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب إعادتها والجواب عن الثاني أن صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح فكأنه قال لبس ثم أحدث ومسح جميعا ثم قال بعد ذلك ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين فاجتزى بذكر أحدهما اقتصارا هذا كلام أبي عمرو فأما ما قاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف وأما ما قاله الزبيدى فمحتمل أن يكون مر اد المصنف: وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن (1) وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين أحدهما كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا كثيرون أو الاكثرون من الخراسانيين والثاني أن هذا الحكم الذي التزمه أن الشك في الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب اعادتها كالشك في ركعة بمقبول بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه اعادة بها الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فانه لا يلزمه شئ على المذهب والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو في الشك في أركانها هكذا صرحوا به والفرق بين الأركان والطهارة: من وجهين أحدهما أن الشك في الأركان يكثر فعفى عمه نفيا للحرج بخلاف الشك في الطهارة: والثاني أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والأصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا والأصل عدم الدخول فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وآخرون في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب

في شرح فروع ابن الحداد وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا إذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوء ين لزمه إعادة الصلاة لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة ولهذا نظائر لا تحصى والله أعلم * واعلم أن الشيخ أبا حامد الاسفراينى قال في تعليقه في آخر باب الاجارة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج قال الشافعي رضي الله عنه في الا ملاء ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهر أم لا أجبت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك ذلك قال أبو حامد وهذا صحيح وإنما قلنا لا يعيد الطواف لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يوءثر فيه الشك الطارئ (1) قوله حسن فيه نظر فان الظهر صحيح على التقديرين فكيف يجب قضاؤها واما صاحب البيان فكأنه اراد حمل كلام المصنف على المسألة التي نص عليها الشافعي والاصحاب المذكورة بعد لكنه تأويل بعيد واما الزبيدي فجوابه مبني على أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يؤثر وفيه ما نص عليه في الاملاء وما قاله الشيخ أبو حامد وغيره رحمهم الله اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the duration of wiping?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=74)

قال الشافعي : وإذا شك في أول ما مسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوما وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا ؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصلي بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the edge of the leather sock and on doubt about the duration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=371)

قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم. ولا مسح لشاك في بقاء المدة. ـــــــ ولأنه موضع لا يرى غالبا، فلم يجز الاقتصار على مسحه كباطن الخف الداخل. والثاني: يكفي لأنهما يحاذيان محل الفرض، فأشبه المحاذي لمشط الرجل. وقال ابن سريج: لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الاقتصار على مسح أسفل الخف. وقيل: قولان. وجعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي أخمص القدمين. و (العقب) : مؤخر الرجل، وهي مؤنثة، وجمعها أعقاب، قال عليه الصلاة والسلام: (ويل للأعقاب من النار) ، خصه بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل. قال: (قلت: حرفه كأسفله والله اعلم) فلا يجوز الاقتصار عليه؛ لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا. قال: (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) ؛ لأن الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة .. رجع إلى الأصل. وقال المزني: يجوز المسح؛ لأن الأصل بقاء مدته. والأصحاب نظروا إلى الأصل الأول، وألغوا الثاني كما إذا شك المسافر: هل وصل إلى بلده أو لا؟ وهل نوى الإقامة أو لا؟ لا يترخص. وإذا رمى صيدا ثم غاب عنه فوجده ميتا، وشك: هل أصابته رمية أخرى؟ لم يحل. وإذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة .. لم يصلوها. هذه كلها ترك فيها الأصل الثاني المشكوك فيه للأصل الأول. فلو مسح على الخف في صورة الشك وصلى، ثم بان أنه مسح في غير المدة .. أعاد الصلاة والمسح، ولو زال شكه وتحقق بقاء المدة .. جاز المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=20)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة هل انقضت أولا فإن أج

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=97)

ولو شك) الماسح في حضر أو سفر (هل انقضت المدة) أو لا (أو) شك المسافر (هل ابتدأ) المسح (في السفر أو في الحضر أخذ بما يوجب الغسل) لأنه الأصل (وإن شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أم الثالثة لم يثبت الرابعة) أي لم يبرأ منها (وحسب عليه وقتها) فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال لأن الأصل غسل الرجل وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب (ولو مسح شاكا) فيما ذكر (وصلى) به (بطلت) صلاته كمسحه لتأديتهما على الشك (فإن بان بقاء المدة أعاد المسح) مع الصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك كأن مسح في اليوم الأول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به لأنه صحيح لكن يعيد ما صلاه به على الشك)

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a traveller doubts whether he began wiping while resident or travelling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

ولو شك المسافر في ابتداء مسحه؛ كان في الحضر، أو في السفر- لا يزيد على مسح

المقيمين؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين عليه؛ فلا يسقط عنه إذا شك في سبب الرخصة، فلو مسح اليوم الثاني على الشك، ثم زال الشك في اليوم الثالث، وعلم أنه ابتدأ المسح مسافرا- فعليه إعادة صلوات اليوم الثاني؛ لأنه صلاها على الشك، ويجوز له أن يصلي- بالمسح في اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the third day with the first day's wipe if no new hadath occurred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

ثم إن كان على مسح اليوم الأول، ولم يحدث في اليوم الثاني- له أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the wipe for the third day's prayers if one had hadath and wiped in doubt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني، ومسح على الشك- يجب عليه إعادة المسح لصلوات اليوم الثالث.

Mas'alah: Can prayers of the second day be performed with the wipe of the third day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

الأصح: لا يجب، ويجوز إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether the wiping period has expired?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

ولو شك في انقضاء مدة المسح، يجب عليه نزع الخف.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes after the period has expired?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=436)

قال المزني: وإذا جاوز المقدار، فقد انقطع المسح، فإن توضأ، ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح، أعاد غسل رجليه والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling when the period for wiping over leather socks expires?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=436)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا مدة المسح والوقت الذي تنعقد فيه مدة المسح، فإذا مضت المدة التي ذكرناها، فقد انقطع حكم المسح، ولا يجوز له أن يصلي بما مسح في المدة، ولا بمسح جديد ينشئه، كما لو نزع الخفين في المدة، أو بعد انقضائها، ويلزمه غسل الرجلين، وفي وجوب استئناف الوضوء، قولان، وسيأتي ذكرهما فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether wiping began as a resident or traveller?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=438)

فأما إذا شك في أنه، هل ابتدأ المسح في الحضر، أو في السفر، وهو مسافر فإنه يمسح مسح المقيمين أخذا باليقين، كما لو شك في انقضاء مدة المسح يلزمه نزع الخف احتياطا، وإن كان الظاهر أن المدة لم تنقض، وأنه مسح وهو مسافر، وقال صاحب التلخيص، الأصل أن كل ما تمهد، وتقرر في الشريعة، فالأصل بقاؤه، ولا يجوز تركه، والنزول عنه بالشك، إلا في مسائل وذكر هاتين المسألتين من جملتها.

Mas'alah: What is the principle of adhering to the original ruling when doubt arises about a license?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=439)

قلنا: نحن ما تركنا الأصل بالشك ألبتة في هذه المسائل ولكن قلنا في باب المسح: الأصل غسل الرجلين عليه، وفي باب الصلاة الأصل اشتغال ذمته بها، ووجوب الظهر عليه أربعا، إلا أنه جوز له، ورخص له في تركها عند استجماع شرائط، ووجود أسباب، فإذا وجد الشك منه في وجود سبب الرخصة، فالأصل أنه لم يوجد ذلك، فتركنا الرخصة بالأصل، وتمسكنا بالقين، لا أن نترك الأصل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when doubt about travel is later clarified?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=439)

إذا ثبت هذا نقول: لو انه شك في الحضر، أو في السفر قد ذكرنا أنه يأخذ باليقين،

ويقتصر على مسح المقيمين، فإن لم يفعل، وصلي في اليوم الثاني بحكم هذا المسح، ثم ظهر له في اليوم الثالث حقيقة الحال بأنه مسح على الخفين في السفر، أعاد ما مضى في اليوم الثاني على الشك، وله أن يمسح في اليوم الثالث إلى تمام مدة مسح المسافرين، من اليوم الأول، ثم ينظر، فإن كان قد مسح في زمان الشك أعاد المسح، وإن كان على مسحه في اليوم الأول لو تصور ذلك اكتفي به كما لو شك في خلال الصلاة أنه هل نوى القصر أم لا؟ ثم ذكر أنه نواه يلزمه الإتمام، وجعل كما لو بقي على الشك، لأن الصلاة عبادة واحدة مرتب بعضها بالعبض، فإذا ألزمه الإتمام في البعض لزمه في الجميع، بخلاف المسحات، فإنها عبادات لا يترتب بعضها بالبعض بدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الباقي فجاز أن يختلف فيه الحكمان.

Mas'alah: How is the duration of wiping over leather socks calculated when there is doubt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=268)

فرع لو أحدث، ومسح، وصلى، ثم شك هل كان وقت الحدث مع الزوال إذا دل وقت

العصر. قال في "الأم" أخذ بالاحتياط فتعتبر المدة من حين الزوال. وقال المزني في الجامع: تعتبر المدة من وقت العصر، لأن الأصل المسح فلا يزول بالشك، وهذا غلط لأن الأصل وجوب غسل الرجلين والمسح رخصة، فلا تجوز الرخصة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of prayers performed with wiping over leather socks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=269)

فرع آخر قال في "الأم" : لو استيقن أنه مسح [241 أ/1] وصلى ثلاث صلوات وشك هل صلى الرابعة أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه كأنه صلى بالمسح الرابعة لا يصلى بمسح مشكوك فيه، وصورته أنه شك هل كان أحدث في وقت الظهر ومسح وصلى الظهر بالمسح، أو لم يحدث وقت الظهر ولم يصل الظهر، وإنما أحدث وقت العصر، ومسح وصلى العصر بالمسح، ونسي فعل الظهر فيلزمه أن يحتسب مدة المسح من وقت الظهر، لا من وقت العصر، ويعيد الظهر احتياطا، لأن الأصل أنه لم يصل الظهر، والأصل وجوب غسل الرجلين فلا يجوز المسح إلا باليقين. فإن قيل: إذا كانت صورته هذا فلم قال الشافعي وشك أصلى الرابعة أم لا، وإنما الشك في الصلاة الأولى؟ قلنا: الشافعي: لم يعدها على ترتيب أوقاتها وإنما سماها رابعة من طريق العدد.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about whether wiping was initiated while resident or traveling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=270)

فرع لو سافر، ثم شك ها أنشأ المسح في الحضر أو في السفر أخذنا بالاحتياط، وهو أنه أنشأه في الحضر، فإن ذكر أنه أنشأه في الحضر فقد تحقق ذلك، وإن ذكر أنه أنشأه في السفر كان له إكمالها ثلاثا من الحدث، وليس هذا كمن شك في صلاته، هل نوى القصر أم لا؟ يلزمه الإتمام، فول زال شكه في الحال لم يجز له إلا الإتمام؛ لأن الصلاة يرتبط بعضها ببعض، فإذا لزمه الإتمام في بعضها لزمه في كلها، والمسحات

بخلاف ذلك، لأنه لو حصلت مسحة بماء نجس أو بغير نية لم تؤثر في غيرها، فإن صلى بعد يوم وليلة، وشكه قائم، فالصلاة باطلة وعليه إعادتها سواء بقي على الشك أو زال، وعرف أنه أن له مسح المسافر، لأنه صلى بالشك فصار كما لو شك في الزوال فصلى الظهر، ثم بان له دخول الوقت حين الصلاة لم يجز. قال القفال: وعلى هذا الذي ذكرنا، قال الشافعي: المستحاضة إذا توضأت، ثم شكت في انقطاع دمها ليس لها أن تصلي ما لم تتوضأ ولا يقال الأصل أن الدم سائل بل يقال: الأصل أن من أحدث عليه الوضوء إلا أنه جوز لهذه أن تصلي مع الحدث للضرورة، فإذا شكت في زوال الضرورة أو بقائها [243 ب/1] فالأصل عدم الضرورة ووجوب الوضوء، وكذلك قال الشافعي: إذا سافر بنية بلده فدخل بعض البلاد، فلم يدر أنها البلدة التي قصدها أو لا يقصر، لأن الأصل أن الصلاة أربع فلا يجوز دونها إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on starting a prayer when only a short time remains for wiping over leather socks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=271)

فرع آخر الماسح على الخفين إذا لم يبق من وقت مسحه مقدار ركعتين فافتتح الصلاة ركعتين هل يصح الافتتاح، ثم يبطل عند انقضاء المدة أو لا يصح أصلا؟ قال والدي – رحمه الله: فيه وجهان، وفائدة الوجهين أنه لو افتتح الرجل خلفه وفارقه عند انقضاء المدة هل تصح صلاة المأموم؟ وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the lower part of the foot and doubt about the duration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=148)

إلا أسفل الرجل وعقبها. . فلا على المذهب. قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم. ولا مسح لشاك في بقاء المدة. فإن أجنب. . وجب تجديد لبس، ومن نزع وهو بطهر المسح. . غسل قدميه، وفي قول: يتوضأ. === ما يحاذي الفرض. . لم يجزه قطعا. (إلا أسفل الرجل وعقبها. . فلا على المذهب) لأن الباب باب اتباع، ولم يرد الاقتصار على الأسفل، وقيل: يكفي؛ لأنهما محل الفرض، فأشبها الأعلى. (قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا. (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصة بشرائط، فإذا وقع الشك في الشرط. . عاد الأصل. (فإن أجنب. . وجب تجديد لبس) بعد الغسل إن أراد المسح؛ لحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة) [1]. (ومن نزع وهو بطهر المسح. . غسل قدميه) لأن الأصل غسلهما، والمسح بدل، فإذا قدر على الأصل. . زال حكم البدل؛ كالمتيمم بعد وجود الماء [2]، (وفي قول: يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فيبطل كلها ببطلان بعضها؛ كالصلاة. وقال في "شرح المهذب" : الأقوى: ما اختاره ابن المنذر، أنه لا يلزمه غسل القدمين ولا الوضوء ما لم يحدث [3]، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في الأصول وجها لنا [4]. * * * (1) أخرجه الترمذي (96) ، والنسائي (1/ 83 - 84) ، وابن ماجه (478) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه. (2) بلغ مقابلة على أصل مؤلفه عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (3) المجموع (1/ 592) . (4) في (ب) و (د) : (وجها ثالثا) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one doubts whether the wiping period has expired?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=801)

(الرابعة) لو شك في انقضاء مدة المسح أما المقيم في مده المقيمين أو المسافر في مدة المسافرين وجب عليه غسل الرجلين وتعذر المسح قال صاحب التلخيص هذا مما يستثنى عن قولنا اليقين لا يترك بالشك لان جواز المسح يقين]

[وانقضاء المدة مشكوك فيه أجاب الاصحاب بأن قالوا لا بل هذا أخذ باليقين لان الاصل وجوب غسل الرجلين والمسح رخصة منوطة بشرائط فإذا شك في المدة فقد شك في بعض الشرائط فيعود إلى الاصل وهذا كما لو توضأت المستحاضة ثم شكت في انقطاع دمها قال الشافعي رضى الله عنه لا تصلى حتى تتوضأ ولا نقول الاصل سيلان الدم بل نقول الاصل أن من احدث توضأ وانما جوز لها الصلاة للضرورة فإذا شكت في بقاء الضرورة عادت إلى الاصل وكذلك لو دخل المسافر بعض البلاد ولم يدر انه البلد الذى قصده ام غيره فلا يقصر لان الاصل وجوب الاربع وقد شك في شرط القصر وهو السفر ولو شك المسافر في ان ابتداء مسحه كان في الحضر أو في السفر لا يزيد على مدة المقيمين اخذا بالاصل]

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed while in doubt about the wiping period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=803)

المقتضي لوجوب الغسل فلو مسح في اليوم الثاني على الشك وصلى ثم زال الشك في اليوم الثالث وعلم أنه ابتدأ المسح في السفر فعليه اعادة صلوات اليوم الثاني لانه

صلاها علي الشك ويجوز أن يصلى بالمسح في اليوم الثالث ثم ان كان علي مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني له أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح علي الشك وجب عليه اعادة المسح لصلوات اليوم الثاني وفى وجوب استئاف الوضوء قولا الموالاة ويجوز له أن يعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث ذكر كل ذلك في التهذيب وقال ابن الصباغ في الشامل يجب اعادة الصلوات لكن يجزئه المسح]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration or who is in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=21)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة" كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل هو الغسل "ولا لمن لزمه" أي لابس الخف "غسل" هذا أعم من قوله فإن أجنب وجب تجديد لبس أي إن أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن

الحاجة ثم أشد والنزع أشق. "

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the expiry of the wiping period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=68)

فيهما مسألتان: [الشك في انقضاء المدة]

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the expiry of the wiping period for a resident or traveller?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=68)

الأولى: إذا شك في انقضاء مدة المقيم؛ بأن كان غير مسافر سفر القصر، أو مدة السفر؛ بأن كان مسافرا سفر القصر، سواء أشك في الابتداء؛ كما إذا شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر، أو لم يشك كأن تردد هل مسح حاضرا أو مسافرا .. غسل رجليه وجوبا؛ لأن المسح رخصة بشروط منها: المدة، فإذا شك فيها .. رجع إلى الأصل وهو الغسل، فلو شك مسافر هل مسح في السفر أو الحضر .. اقتصر على مدة الحضر، فلو خالف وصلى في اليوم الثاني بالمسح، ثم تبين له في اليوم الثالث أنه ابتدأ المسح في السفر .. جاز له أن يمسح ويصلي في اليوم الثالث، ويعيد مسحه وصلاته في اليوم الثاني؛ لوقوعهما مع التردد. [شروط المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the expiry of the wiping period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the expiry of the wiping period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=50)

فإن يشك في انقضاء غسلا) أي إذا شك في انقضاء مدة المقيم بأن كان غير مسافر سفر قصر سواء أشك في الابتداء كما إذا شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر أو لم يشك كأن تردد هل مسح حاضرا أو مسافرا غسل رجليه وجوبا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل فلو شك مسافر هل مسح سفرا أو حضرا اقتصر على مدة الحضر فلو خالف وصلى في اليوم الثاني بالمسح ثم تبين له في اليوم الثالث أنه ابتدأ المسح في السفر جاز له المسح والصلاة في اليوم الثالث ويعيد مسحه وصلاته في اليوم الثاني لوقوعهما مع التردد

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration of the wiping period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=266)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها، أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=87)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا، أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط: منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل. (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when uncertain about the duration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=146)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (

Mas'alah: What if a traveler is uncertain whether he began wiping as a resident or traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=48)

(فرع) لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر أخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة فإنه يجب الأخذ بانقضائها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the time of wiping or the expiry of the wiping period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=350)

قال: وإن شك في وقت المسح، أو في انقضاء مدة المسح – بنى الأمر على ما

يوجب الغسل؛ لأن الأصل وجوب الغسل، والمسح رخصة بشرط، فإذا وقع الشك في الشرط، رجعنا إلى الأصل. وصورة الشك في وقت المسح أن يتيقن أنه مسح في الحضر أو السفر، وشك: هل أحدث وقت الظهر أو وقت العصر مثلا؟ ويلزم بهذا التصوير الشك في الانتهاء أيضا. وصورة الشك في انقضاء مدة المسح: أن يتيقن أنه أحدث وقت الظهر مثلا، وشك: هل وقع مسحه في الحضر، فتكون آخر مدته ثاني يوم الظهر؟ أو في السفر؛ فتكون أخر مدته رابع يوم الظهر؟ وبهذا التصوير وقع الشك في الانتهاء دون الابتداء. وقد صور بعضهم الأولى بالصورة الثانية، والثانية بالأولى، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when the foot appears from the khuff or the wiping period expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

قال: وإن ظهرت الرجل، أي: من الخف، أو انقضت مدة المسح، وهو على طهارة المسح؛ احترازا مما إذا ظهرت الرجل، أو انقضت المدة، وهو على طهارة الغسل؛

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after the wiping period expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=377)

بأن كان بعد لبس الخف، والحدث- توضأ وغسل رجليه داخل الخف؛ فإنه في هذه الصورة لا يجب عليه شيء. نعم، إذا أحدث، وأراد المسح، توضأ وغسل الرجلين؛ ولبس الخف.

Mas'alah: What is the ruling on washing only the feet when the wiping period expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=377)

قال: غسل القدمين- أي: وحدهما في أصح القولين.

Mas'alah: Why must the feet be washed when the wiping period expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=377)

أما وجوب غسلهما؛ فلأنه الأصل، والمسح بدل؛ فإذا قدر على الأصل، زال حكم البدل؛ كالتيمم بعد وجودالماء.

Mas'alah: Why is only washing the feet required when the wiping period expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=377)

وأما الاقتصار على غسلهما فلأنه لم يترك بسبب الخف إلا غسل الرجلين؛ فلم يلزمه

غير غسلهما، كما أن المتيمم للحدث الأصغر إذا وجد الماء لا يلزمه إلا غسل أعضاء الوضوء التي ناب التيمم عنها؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ؛ كما قال أبو الطيب، وهو المذكور في "البويطي" و "حرملة" ؛ كما قال ابن الصباغ، واختاره المزني، وابن الصباغ، والقاضي الحسين.

Mas'alah: What are the two opinions on repeating the prayer for the one wiping over the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

وفي الإعادة قولان: وجه اللزوم ما تقدم، ووجه عدمه وهو الصحيح عند بعضهم: القياس على من به سلس البول والاستحاضة والجريح؛ فإنهم لا يعيدون؛ وكذا الماسح على الخف.

Mas'alah: What rulings apply when one doubts the duration or removes the socks?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=11)

قلت: حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration of the wiping period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=126)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=595)

وكذلك الماسح على الخف إذا شك في انقضاء المدة، لم يمسح بناء على أن الأصل بقاء المدة. فيقال: الأصل في كل يوم وجوب الظهر أربع ركعات، ثم ثبتت صلاة الجمعة بشرائط، وهي طارئة على الأصل، فإذا فرض تردد وشك في الجمعة [1]، رددنا الشاك إلى أصل صلاة الظهر، وكان ذلك استصحاب لأصل سابق على فريضة الجمعة، وكذلك الأصل غسل القدمين، والمسح رخصة طارئة، منوطة بشرائط، فإذا فرض الشك في بعضها، تعين الرد إلى أصل غسل القدم. والتحقيق فيه أنا لا نشترط غالب ظن في الفن الذي استثناه، بل الشك بمجرده يمنع إقامة الجمعة، والمسح على الخف، وهو في التحقيق تمسك باستصحاب [الأصل] [2] عند الشك في شرط ما طرأ على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=206)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=206)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح، وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع الشك، ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة، ثم إن كان مسح في اليوم الأول ولم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح، وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه، ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the time of wiping or the expiry of the wiping period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=131)

178 - قوله: (وإن شك في وقت المسح أو في انقضاء مدة المسح .. بني الأمر على ما يوجب الغسل) [7] صور في "الكفاية" : الأولى: بما إذا تيقن أنه مسح حضرا أو سفرا، وشك أن حدثه وقت الظهر أو العصر مثلا. والثانية: بأن يتيقن أن حدثه وقت الظهر، وشك أن مسحه في الحضر أو السفر. ومنهم من عكس ذلك، قال ابن يونس: وهو الأشهر، وتبعه النووي في "نكته" ، وقال ابن الرفعة: (إنه ليس بشيء) . (1)

المجموع (1/ 587) . (2) الحاوي (ص 125) . (3) المحرر (ص 14) ، المنهاج (ص 77) . (4) الحاوي (ص 125) . (5) الحاوي الكبير (1/ 370) . (6) المنهاج (ص 77) . (7) انظر "التنبيه" (ص 16) .

ويلزم من الشك في الابتداء الشك في الانتهاء، ولا عكس؛ ولذلك اقتصر عليه "الحاوي" بقوله [ص 125] : (أو شك في الانقضاء) ، وعبر "المنهاج" بقوله [ص 77] : (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) وهو شامل للصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration of the period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=256)

(ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن شك في زمن حدثه أو أن مسحه في الحضر أو السفر؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع لأصل الغسل وظاهر كلامه أن الشك إنما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه، وفي المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها اهـ. وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة أنه إن شك في فعلها لزمه القضاء أو في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one who doubts the remaining duration of the wipe period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=113)

ولا مسح لشاك في بقاء المدة، رجوعا إلى الأصل، فإن أجنب وجب تجديد لبس، أي بعد الغسل إن أراد المسح لأمر الشارع به كما صححه الترمذي [180]،

Mas'alah: What should one do if uncertain whether the wiping period has expired?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك، لأن المسح رخصة.

Sub-topic – Conditions of the Wipe

Mas'alah: What kind of khuff is valid for wiping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=147)

[مسألة: وصف خف المسح] : ويجوز المسح على كل خف صحيح، يمكن متابعة المشي عليه، وهو: التردد عليه لحوائجه، سواء كان من جلد، أو لبد ثخين، أو خرق طبق بعضها فوق بعض، لأن الحاجة تدعو إلى لبسه.

قال الطبري: فإن لبس خفا من زجاج، جاز المسح عليه، وإن بدا منه لون الرجل، وليس كمن يستر عورته بشيء من الزجاج يبدو منه لون العورة، فإنه لا يصح؛ لأن القصد ستر العورة، وأن لا تراها أعين الناس، وذلك لا يحصل في الزجاج. والقصد في الخف: لبس ما يمكن متابعة المشي عليه، وذلك يمكن في الزجاج. قال الجويني: الواجب في الخف ستر الرجل مع الكعب من الجوانب، ومن أسفلها، ولا يجب سترها من أعلاها؛ لأن ذلك يتعذر، والواجب في العورة سترها من أعلاها ومن الجوانب لا من أسفل؛ لأن ذلك يتعذر. وإن لبس خفا لا يمكنه التردد عليه في حوائجه، إما: لرقته، أو لثقله، لم يجز المسح عليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=148)

[فرع: المسح على الخف المخرق]] : وهل يجوز المسح على الخف المخرق؟ ينظر فيه: فإن كان الخرق فوق الكعب.. جاز المسح عليه، لأن عدم ساق الخف لا يمنع من جواز المسح على الخف، فكذلك خرقه. وإن كان الخرق في محل الفرض، فإن كان الخرق يمنع متابعة المشي عليه، لم يجز المسح عليه، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه. وإن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يجوز) لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه، فأشبه الصحيح. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجوز) ، وهو الصحيح، لأن ما بدا من الرجل فحكمه حكم الغسل، وما استتر، حكمه حكم المسح، والجمع بينهما لا يجوز، كما لو بدت إحدى الرجلين، واستترت الأخرى.

وقال مالك: (إن كبر الخرق وتفاحش، لم يجز المسح عليه، وإن كان دون ذلك، جاز المسح عليه) . وحكى الشيخ أبو حامد: أن هذا قول الشافعي – رضي الله عنه – في القديم، والأول حكاه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. وقال أبو حنيفة: (إن تخرق قدر ثلاثة أصابع، لم يجز المسح عليه، وإن كان دونها، جاز المسح عليه، لأن الثلاث أكثر أصابع اليد) . دليلنا: أنه خف غير ساتر لجميع قدميه، فلم يجز المسح عليه، كما لو تخرق منه قدر ثلاثة أصابع. وإن بقي في الخف مخارق الإشفى ومنافذ الإبر، فإن لم يبن شيء من الرجل، أو اللفافة، جاز المسح عليه، لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان يبين شيء من محل الفرض من الرجل، أو من اللفافة عليها، قال صاحب "الفروع" : لم يجز المسح عليه. قلت: وهذا إنما يكون على القول الجديد، فأما على القول القديم: فيجوز إذا كان يمكن متابعة المشي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a torn outer layer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=149)

[فرع: خرق الظهارة] فرع: [في خرق الظهارة] : قال في "الأم" [1/29] : (وإن تخرقت ظهارة الخف وبقيت بطانته، جاز المسح عليه) . قال أصحابنا: أراد: إذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها، فأما إذا كانت رقيقة بحيث لا يمكن متابعة المشي عليها، فإن المسح عليها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a khuff with a lace above or below the ankle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=149)

وقال في "الأم" [1/31] : (وإن كان في الخف شرج . بفتح الراء وبعده جيم . العرى، فوق الكعب، لم يمنع جواز المسح عليه، وإن كان الشرج تحت الكعب،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when the strap is loose or tight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=150)

فإن كان محلولا، لم يجز المسح على الخف، سواء بانت منه الرجل، أو لم تبن، لأنه إذا مشى بانت منه الرجل، وإن كان مشدودا، فإن كان في الشد خلل، بحيث إذا مشى بان شيء من الرجل أو اللفافة، لم يجز المسح عليه، وإن لم يكن فيه خلل، جاز المسح عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=154)

[فرع: المسح على الخف المغصوب]] : وإن لبس خفا مغصوبا، فهل يجوز المسح عليه؟ فيه وجهان: [أحدهما] قال ابن القاص: لا يجوز، لأن لبسه معصية، فلم يجز المسح عليه، كما لو لبس خفا من جلد كلب. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يجوز؛ لأنه خف طاهر يمكن متابعة المشي عليه، فهو كما لو كان ملكه. وأما المعصية: فلا تختص باللبس، فلم تمنع صحة العبادة، كالصلاة في الدار المغصوبة، ويخالف الخف من جلد الكلب، لأن المعصية هنالك لمعنى في الخف، فهو كالصلاة في ثوب نجس.

Mas'alah: What is the condition of purity for wiping over the khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=154)

[مسألة: الطهارة شرط لمسح الخف]] : ولا يجوز المسح على الخف، إلا أن يلبسه على طهارة كاملة. فإن غسل إحدى الرجلين، وأدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الأخرى، وأدخلها في الخف، لم يجز المسح حتى ينزع الخف الذي لبسه قبل كمال الطهارة. وهل يشترط نزع خف الرجل الأخرى فيه وجهان: الصحيح: أنه لا يشترط، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني، وأبو ثور، وداود: (يجوز المسح) .

دليلنا: ما روى أبو بكرة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر، فلبس خفيه أن يمسح

عليهما» . وهذا يقتضي تقدم الطهارة على اللبس. وروى المغيرة بن شعبة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، فأهويت لأنزع خفية، فقال: "دعهما، فإني لبستهما وهما طاهرتان» ، ومسح عليهما. فعلل بأنه لبس خفيه، ورجلاه طاهرتان، فعلم أن المسح يتعلق بهذا التعليل."

Mas'alah: What is the ruling on wiping before the foot is fully settled in the khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=162)

[فرع: لا يمسح قبل استقرار القدم في الخف]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" [1/28] : (إذا أكمل الوضوء، ثم أدخل إحدى الرجلين في الخف، ثم أدخل الرجل الأخرى في ساق الخف، فقبل أن تستقر الرجل في قدم الخف أحدث، لم يكن له أن يمسح، لأنه لا يكون متخففا حتى تقر قدمه في قدم الخف) . وإن أخرج رجله من قدم الخف إلى ساق الخف، ولم يبن شيء من محل الفرض فنص الشافعي في "الأم" [1/31] ، والقديم: (أن المسح لا يبطل) . وقال القاضي أبو حامد: يبطل المسح. وهو اختيار القاضي أبو الطيب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق، لأن استقرار الرجل في الخف شرط في جواز المسح، فإذا تغير بطل، كما لو أحدث قبل أن تستقر في الخف. فإذا قلنا بالأول فالفرق بين ابتداء اللبس وبين استدامته: أن في الابتداء يستبيح به المسح، فلم يستبحه إلا بلبس تام، وليس كذلك في الاستدامة؛ فإنه مستبيح للمسح، فلا يزول إلا بنزع تام.

فإن كان الخف طويلا خارجا عن العادة، فأخرج رجليه إلى موضع لو كان عليه الخف

المعتاد، لبان شيء من محل الفرض، بطل مسحه.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks regarding wearing them in a state of purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=363)

171 - فصل في اللبس على الطهارة شرط المسح: لبس الخفين على طهارة كاملة، فإن لبس خفيه أو أحدهما قبل غسل رجليه، ثم غسلهما في الخف، أو لبس أحد خفيه لما غسل إحداهما، ثم غسل الثانية، ولبس الآخر، لم يمسح؛ إلا أن يخرجهما، أو يخرج الثانية، ثم يلبس. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the khuff that permits wiping over it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=364)

173 - فصل في صفة الخف الذي يجوز مسحه شرطه أن يكون قويا ساترا لمحل الفرض، وإن كان حديدا أو شفافا ترى منه البشرة. والقوي هو الذي يعد مثله للتردد في الحوائج عند الحط والترحال، ولا يشترط قطع الفراسخ، فإن لم يستوعب محل الفرض لم يمسح، ولا يضر بدو القدم من أعلى الخف؛ لاتساع ساقه، وإن بدا منه شيء بالتخرق، لم يمسحه في الجديد، ويمسحه في القديم مهما أمكن التردد عليه؛ فإن كان مقدمه مشقوقا يشد بشرج [1]، أو تعطف إحدى ضفتيه على الأخرى، أو منسوجا ينفذ منه الماء إلى القدم، جاز مسحه على الأصح. ولو انثقبت البطانة والظهارة في محلين غير متوازيين، جاز المسح وإن نفذ الماء منهما إلى القدم، ولو لف على رجله قطعة

أدم، وأحكم شدها بحيث يتأتى المشي عليها، فقد منع أبو محمد المسح عليها. * * *

(1) الشرح: العرى التي في محل الشق. انظر: "شرح مشكلات الوسيط" لابن الصلاح (1/ 399) .

Mas'alah: Can one wipe over a khuff that is impure or najis?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=93)

وبطاهر النجس والمتنجس لعدم إمكان الصلاة فيه وفائدة [حاشية العبادي] (قوله: أو سفرا) شك. (قوله: لكن من غائط) أي لكن نترك النزع من غائط إلخ. (قوله: بلفظ أرخص لنا) لا يخفى ما في الاستدلال به مع انقسام الرخصة إلى الواجب والمندوب والمباح وغيرها إلا أن يجاب بأن المتبادر منها الإباحة. (قوله: أو خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير) قال بعضهم الوجه في هذين إيجاب مسح الخف بر. (قوله: أو إنقاذ أسير) معطوف على قوله عرفة. (قوله: وإزالة نجاسة) فلا يكفي مسح الخف عن إزالة نجاسة الرجل. (قوله: علم من تخييره) أي: الحاوي. (قوله: امتنع) أي التوزيع. (قوله: فهي كالصحيحة) أي: فلا بد من المسح عليهما ولا يكفي المسح على العليلة وغسل الصحيحة. (قوله: فلو كان له رجل واحدة) ولو كان له أربع أرجل فلا بد من لبس خف لكل رجل ومسح بعض كل من الأربع أو رجل زائدة فمعلوم أنه يجب غسلها إن نبتت في محل الفرض وما حاذى محل الفرض من الأصلية إن نبتت في غير محل الفرض والقياس في الأولى أنه لا بد من إدخالها الخف؛ لأنها كبعض الأصلية وكإصبع زائدة فيها وفي الثانية أنه لا بد من إدخالها الخف لأجل وجوب تطهير المحاذي منهما لكن هل يجب إدخالها خفا مستقلا أو يكفي جمعها مع الأصلية في خف واحد فيه نظر

وعلى الثاني فهل يكفي مسح ما يحاذيها من الخف دون الأصلية أو لا بد من مسح محاذي الأصلية؛ لأنه لا يكفي الاقتصار على مسح الزائدة بخلاف الأصلية ومحاذي الزائدة دون الأصلية ليس منسوبا للأصلية فيه نظر، ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة فلا بد من المسح على خف كل منهما إن كانا في خفين أو المحاذي لكل منهما إن كانا في واحد على ما تقدم حتى يتحقق مسح خف الأصلية أو محاذيها؛ لأنه لا يكفي المسح على الزائدة بخلاف الأصلية ونظير ذلك من له رأسان لا بد من مسح بعض كل إن كانتا أصليين أو مشتبهين وبعض الأصلية إن تميزت عن الزائدة م ر وقوله: كبعض الأصلية فيكفي إدخالها مع الأصلية خفا واحدا وقوله: وعلى الثاني فهل إلى قوله ولا بد [حاشية الشربيني] لا يفيد شيئا إلا أن يكون قولا راجعه. (قوله: عسال) بعين ثم شين مشددة مهملتين كذا في المجموع اهـ. وآخره لام كما هو بخط الإمام الأذرعي – رحمه الله – اهـ. (قوله سفرا) بالتنوين جمع سافر وقيل، إنه لم ينطق بواحدة بل قدروه وقيل نطق به اهـ. مجموع. (قوله: إلا من جنابة) نبه بالجنابة على ما في معناها كالحيض والنفاس. اهـ. مجموع. (قوله: لكن) أي: لكن لا تنزع من غائط إلخ وهو عطف على معنى ما تقدم؛ لأن تقديره أمرنا بنزعها من الجنابة وفائدته بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بما ذكره على ما في معناه كذا في المجموع اهـ. يعني قوله إلا من الجنابة يفيد تخصيص الجنابة مع أن نحوها مثلها فأفاد بقوله، لكن من غائط أن الحكم لا يخص الجنابة بل مثلها الحيض والنفاس وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله أي: ونحوها في الموضعين تدبر. (قوله يعني أرخص) حل معنى. (قوله: والأمر فيه للإباحة بدليل) رواية النسائي «أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا» بدل أمرنا كذا في المجموع اهـ. ثم رأيت ما في الشارح اهـ. . (قوله: من تخييره) أي: صاحب الحاوي حيث قال وغسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما أو مسح أعلى كل خف اهـ. (قوله: تخييره) أي: الحاوي كذا بطرة اهـ. (قوله: الأخرى) أي التي لم يرد المسح عليها فهذا مقابل قوله وغسل الأخرى.

(قوله: لوجوب التيمم عنها فهي إلخ) أي: والتيمم كالغسل للصحيحة فأما أن يغسل الصحيحة ويتيمم عن العليلة أو يلبس الخف فيهما بعد طهارتهما هذه ويمسح عليهما معا لتساويهما في وجوب طهارة كل منهما قبل المسح اهـ. هذا هو الظاهر خلافا للمحشي هنا وفي حواشي التحفة فانظره اهـ. وعبارة ق ل على الجلال والعليلة كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة اهـ. وعبارة المجموع بعد كلام فلو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الأصح؛ لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة اهـ. (قوله: لوجوب التيمم) فهي واجبة الطهارة والطهارة لا تتبعض بخلاف ما إذا كانت مفقودة اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the condition of being in a state of purity when putting on the khuff for wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

)

Mas'alah: What is the evidence for the condition of purity when putting on the khuff for wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

على الطهر) من الحدثين (لبس) لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحهما عن أبي بكرة [حاشية العبادي] إلخ مال إليه م ر. (قوله: ولأن الخف بدل الرجل إلخ) قضية هذه

العلة أن كل ما لا يصح غسل الرجل مع وجوده كدهن جامد وشوكة بها ووسخ تحت أظفارها لا يصح مسح الخف مع وجوده. (قوله: ولأن الخف بدل الرجل إلخ) هذا منتقض بأن النجاسة المعفو عنها تمنع الغسل دون المسح لعدم وجوب التعميم مع اغتفار بقائها في نفسها. (قوله: ما لم تزل نجاستها) قضية هذه العلة أن الحائل بالدهن الجامد كالنجاسة فلا يصح المسح مع وجوده. (قوله يمسح على المتنجس) أي على محل طاهر منه. (قوله بعد المسح) قال في شرح الروض وما أول به لا يحتمله كلامها فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها اهـ. (قوله ومسح المحل الطاهر) بخلاف مسح المحل المتنجس لا يكفي، بل ولا يعفى عنه حينئذ، وإن مسحه سهوا م ر. (قوله قوي) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس؛ لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت المسح لم يكف م ر. (قوله: لتردد مسافر) قال في شرح الروض والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قال ابن العماد أن المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك اهـ. ما في شرح الروض وقوله يوم وليلة ثم قوله ثلاثة أيام الوجه اعتبار هذه المدة من الحدث بعد اللبس لا من اللبس وأقول يتجه أن اعتبار التردد لحوائج سفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر إنما هو لصحة مسحه ثلاثة أيام فلو كان يمكنه التردد فيه لحوائج يوم وليلة فقط وأراد المسح يوما وليلة فلا يتجه إلا الجواز؛ لأنه لا ينقص عن المقيم أو لحوائج يومين بليلتيهما مثلا فهل يجوز له المسح في اليومين بليلتيهما أو يمتنع فيهما زاد على يوم وليلة لعدم وجود شرط المسافر فيقتصر على مسح المقيم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني فليتأمل سم والمتجه في المقيم اعتبار إمكان التردد لحاجة إقامته يوما وليلة ولا حاجة إلى تقدير سفره وحوائجه. (قوله: لو صب إلخ) فارق ظهور شيء من الرجل من محل الخرز حيث يضر بعسر اشتراط منع نفوذ الماء منها دون رؤية ما تحتها

منها. (قوله: من غير إلخ) متعلق بقوله نفوذ (قوله: فالعبرة بهما معا) أي: فلا يكفي ما يمنع ماء المسح ولا يمنع ماء الغسل والصب. (قوله على أن اعتباره) أي: ماء المسح من الحدثين أي: فلا يكفي بعد الغسل إذ قلنا بعدم [حاشية الشربيني] وإن لم تنحصر فيها إلخ) دفع لما يقال لم لا يمسح الخالي من النجاسة ويستبيح به نحو مس المصحف ثم إذا أراد الصلاة أزاله. (قوله بدل عن الرجل) أي: في أداء الطهارة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها في نفس الطهارة. (قوله: وما قيل من أن كلام التبصرة إلخ) اختار ابن المقري ما دل عليه كلام التبصرة، لكنه ضعيف. (قوله: قوي) أي يمكن التردد فيه لما سيأتي يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافرين من أول حدث إلى آخر المدة اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله –. (قوله: ممكن مشى) أي: بلا مداس شيخنا ذ. (قوله: لخبر إلخ) هو وما بعده استدلال على

Mas'alah: What is the ruling if one puts on leather socks before washing the feet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=95)

فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يكف إلا أن ينزعهما من مقرهما، ثم يدخلهما فيه،

Mas'alah: What is the criterion for valid insertion of feet into leather socks?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=95)

والعبرة بوصولهما إلى مقرهما، فلو غسلهما في ساق الخف، ثم أدخلهما في المقر كفى،

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu before the feet reach the footbed of the leather sock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=95)

ولو أدخلهما فيه متطهرا وأحدث قبل وصولهما إلى المقر لم يكف

Mas'alah: Does moving the feet within the leather sock invalidate the wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=95)

وفارق عدم بطلان المسح فيما لو أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالأصل فيهما وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه

Mas'alah: Is it valid to wipe over khuffs that are unlawful to wear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=95)

(غير حلال) أعم من قول الحاوي مغصوبا، وإن فهم من المغصوب غيره بالأولى أي

يكفي المسح على الخف. وإن (كان) حراما كالمغصوب والذهب [حاشية العبادي] الاندراج وشمل الطهر وضوء صاحب الضرورة وهو كذلك وكذا شمل التيمم إذا لم يكن سببه إعواز الماء فيمسح إذا كان سبب التيمم قائما ثم تكلف الغسل بر. (قوله: ولأن الطهر إلخ) حاصل هذا الدليل أن اشتراط تقدمه الذي هو معنى المتن هو مقتضى كونه شرطا وليس في هذا استدلال بمحل النزاع كما يتوهمه من لا تأمل له. (قوله: قلنا إنما يكون كالابتداء إلى آخر الجواب) زاد في شرح الروض، وأيضا الحكم هنا إنما هو منوط بالابتداء كما يقتضيه قوله: – صلى الله عليه وسلم – في خبر أبي بكر «إذا تطهر فلبس خفيه» وفي خبر «المغيرة دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» حيث علق الحكم بإدخالهما طاهرتين ونظيره من الأيمان أن يحلف على أن لا يدخل الدار وهو فيها، فإنه لا يحنث باستدامة الدخول اهـ. (قوله: في ساق الخف) أي: سواء اعتدل أو لا كما هو ظاهر. (قوله: إلى ساق الخف) أي: المعتدل أخذا مما سيأتي عن المجموع قبيل أو حل شد. (قوله: غير حلال) شامل لجلد الآدمي فيصح المسح عليه لحل لبسه من حيث هو لبس،، وإن حرم من حيث استعماله؛ لأنه يحرم استعمال نحو جلد الآدمي، ولو حربيا،، وإن جاز إغراء الكلاب عليه؛ لأن في الاستعمال من منافاة احترام هذا الجنس ما ليس في الإغراء م ر وأخذ بعض المشايخ من جواز إغراء الكلاب على جيفة الحربي جواز استعمال جلده ونحوه وهذا كله بخلاف خف المحرم لا يصح المسح عليه لحرمة لبسه من حيث كونه لبسا، وإن حل من حيث [حاشية الشربيني] وجوب تقديم الطهر بكماله على اللبس خلافا لمن أجازه قبل غسل الرجلين اهـ. (قوله: ولأن الطهر شرط في اللبس) إن ثبت عن المخالف أنه لا بد من تقدم طهر على اللبس وإن لم يكمل؛ بأن غسل الرجلين بعده ثم هذا الاستدلال ويكون استدلالا على وجوب كمال الطهر قبله، لكن ظاهر كلام المجموع أن المخالف لا يشترط قبل اللبس طهرا أصلا وحينئذ فلا بد في الاستدلال من المقدمة التي نقلناها بالهامش الآتي تدبر. (قوله: ولأن الطهارة إلخ)

قال في المجموع سلك إمام الحرمين في الأساليب طريقة حسنة أي: في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف فقال: تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها، فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالا؛ لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخلل الحدث فوضح أن الطهارة شرط في اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى؛ لأن اللبس في نفسه ليس قربة وإذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث نتحققه وإذا تردد فيه تعين الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجل اهـ. فهذا ما أشار له الشارح بقوله ولأن الطهارة إلخ إلا أنه حذف قوله تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق إلى آخر المقدمة الأولى وكان الأولى ذكرها وبهذا الذي ذكره الإمام اندفع استدلال من قال بجواز إكمال الطهارة بعد اللبس بقوله، إنه يمسح إذا أحدث؛ لأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة فليتأمل. (قوله: فإن قلت إلخ) هذا دليل من قال بجواز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة وهو أبو حنيفة وسفيان ويحيى بن آدم والمزني

والفضة

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks when the foot or the patches become exposed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

(كأن تبدت) أي ظهرت (رجله) من الخف (أو) تبدت (الخرق) التي تحته (أو بعضها)

أي الرجل، أو الخرق فلا مسح أصلا لانتفاء الستر بالخف وعلم منه أن خروج الرجل إلى ساق الخف بلا بدو غير مانع كما مر

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs before completing ablution for the validity of wiping?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=355)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهرا بكامله قبل لباسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه جاز له أن يمسح لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة (قال المزني) كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي" . قال الماوردي: وهذا كما قال اعلم أنه لا يجوز أن يلبس خفيه للمسح عليهما إلا على طهارة كاملة فإن لبسهما محدثا لم يجز أن يمسح عليهما فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما، حتى ينزع الخف الذي لبسه أولا قبل كمال الطهارة، ويعيد لبسه قبل حدثه فيصير لابسا لهما بعد كمال الطهارة، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يمسح عليهما حتى ينزعهما معا، ثم يلبسهما قبل حدثه وقال أبو حنيفة والمزني وأبو ثور: يجوز المسح عليهما وإن لم ينزع واحدا منهما، ولا فائدة في نزع الأول، ثم لبسه استدلالا بقوله - صلى الله عليه وسلم - "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن" ولم يفرق، ولأنه حدث طرأ على طهارة ولبس فجاز له المسح قياسا عليه إذا لبسهما بعد كمال الغسل، قالوا ولأن نزع الخفين مؤثر في المنع من المسح، فلم يجز أن يكون شرطا في جواز المسح قالوا: ولأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه بدليل ما لو

حلف لا يلبس خفا هو لابسه حنث كما لو ابتدأ لبسه فصار استدامة لبسه في حكم من ابتدأ لبسه في جواز مسحه. ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن يونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال: قلت يا رسول الله أنمسح على الخفين قال: "نعم إن أدخلتهما، وهما طاهرتان" فجعل اللبس بعد طهرهما شرطا في جواز المسح عليهما، ولأنه ليس قبل كمال الطهارة فوجب أن يمنع من جواز المسح قياسا على لبسه قبل غسل قدميه، ولأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقرا كان تقديمها على جميعه، لازما كالصلاة يلزم تقديم الطهارة على جميع الركعات، ولأن المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه، كالإفطار لا يجوز تقديمه على السفر والمرض، ولأن المسح مستباح لشرطين: اللبس والحدث، فما لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس؛ لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح، ولأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر، ألا ترى

أنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه، كما لو نزع جميع الخفين فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة أن لا يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين. فأما استدلاله بعموم الخبر فمحمول على نص الخبر الذي رويناه. وأما قياسه على ما بعد الغسل، فالمعنى فيه لبسه بعد كمال الطهارة. وأما استدلاله بأن نزع الخفين مؤثر في المنع من المسح، فغير صحيح، بل قد يكون مؤثرا في جواز المسح أيضا، وهو عند تقضي زمان المسح، فكذا في هذا الموضع. فأما استدلاله بأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه فصحيح في الإتمام، وباطل في المسح، ألا ترى لو أحدث، وكان لابسا جاز أن يمسح، ولو ابتدأ اللبس بعد حدثه لم يجز أن يمسح فبان أن ابتداء اللبس في المسح مخالف لاستدامته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the foot is not fully settled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=356)

(فصل) : فلو لبس خفيه قبل غسل رجليه، وأدخلهما الخف ثم أحدث وقدمه في ساق الخف لم تستقر في موضع القدم لم يجز المسح، لأنه لم يكن وقت حدثه لابسا لخفه لبسا كاملا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks after wiping?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=361)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ (قال المزني) قلت أنا والذي قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليهما ثانية إلا بحدث ثان" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن من نزع خفه في مدة المسح أو بعد تقضيها لم يحل حاله عند نزعه أن يكون محدثا أو متوضئا، فإن كان محدثا توضأ، وغسل رجليه، وإن كان متوضئا فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم عليه استئناف الوضوء وبه قال من الصحابة ابن عمر، ومن التابعين الزهري والشعبي، ومن الفقهاء الحسن البصري، ووجهه أن ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة كالحدث. والقول الثاني: عليه غسل رجليه لا غير، وبه قال من

التابعين الأسود وعلقمة وعطاء، ومن الفقهاء الليث وأبو حنيفة، ووجهه أنه بدل زال حكمه بظهور مبدله، فوجب أن لا يلزمه

إلا غسل ما كان بدلا عنه، كالتيمم لما كان بدلا من غسل الأعضاء الأربعة كان انتقاضه يوجب غسل الأعضاء الأربعة، ومسح الخفين لما كان بدلا من غسل الرجلين كان انتقاضه يوجب غسل الرجلين.

Mas'alah: Is it a condition for wiping over khuff that the material be lawful?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=40)

قوله: ومنها أن صاحب ((التخليص)) اشترط في الملبوس أن يكون حلالا، لأن المسح على الخف رخصة، فلا تباح بالمعاصي، ويندرج في ذلك الخف المغصوب والمسروق. ثم قال: لكن الذي عليه عامة الأصحاب: أنه لا يشترط ذلك، وصححه الغزالي. انتهى كلامه. واعلم أن الغزالي في ((الوسيط)) قد رجح المنع فقال: إنه أحسن الوجهين. وفي كلام ((الوجيز)) إشعار برجحانه- أيضا- نعم، صرح في ((البسيط)) بالجواز، وعبر بلفظ ((الأصح)) ، فاعلمه، فيجوز أن يكون المصنف قد أراد الكتاب المذكور.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=72)

القول في شروط المسح وإنما يصح المسح هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعا كما ستعرفه الأول (أن يبتدىء) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لأنه لبسه قبل كمال الطهارة فإن قيل لفظة كمال لا حاجة إليها لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال إنه ليس على طهر وأجيب بأن ذلك ذكر تأكيدا أو لاحتمال توهم إرادة البعض حقيقة الستر في الخفين (و) الثاني من الشروط (أن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى فلو رئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل لأن القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الطهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع إن المعتبر في الخف عشر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزىء منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل

الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها

(و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يحب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته قال في المجموع إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه وقال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فإن مسح على النجاسة زاد التلويث

ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that has excused impurity on its sole?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=89)

قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى

Mas'alah: What is the first condition for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=78)

أحدها: أن يلبس الخفين على طهر كامل7.

Mas'alah: What is the second condition for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=78)

والثاني: أن يكون ذلك الطهر بالماء8.

Mas'alah: What are the third and fourth conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=78)

والثالث: أن لا يكون به حدث دائم9. والرابع: أن يكون الخف ساترا10 لجميع القدم11./12. 1 هذا المذهب عند الشافعية، وهو أن ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس، واختار النووي القول بابتداء المدة من المسح بعد الحدث. وانظر: حلية العلماء 1/131، الوسيط 1/468، روضة الطالبين 1/131، المجموع 1/486-487، مغني المحتاج 1/64. 2 في (ب) : (للسفر) . 3 في (ب) : (أو للحضر) . 4 في (ب) : (مسح) بدل (أتم) . 5 الأم 1/51، التنبيه 16، عمدة السالك 8، مزيد النعمة 78. 6 في (ب) : (بسبع) . 7 المنهاج 4، فيض الإله المالك 1/37-38. 8 المجموع 1/512، أسنى المطالب 1/95. 9 هذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: جواز المسح على الخفين لمن به حدث دائم، وصححه الرافعي، والنووي وغيرهما. 10 في (ب) : (ساترا لموضع الغسل من الرجل) . 11 التذكرة 45، روض الطالب 1/95. 12 نهاية لـ (3) من (ب) .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=79)

والخامس: أن يكون الخف بحيث يمكن متابعة المشي عليه1. والسادس: أن لا يكون تحته خف آخر2 على أحد القولين3.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=79)

والسابع: أن لا يكون عاصيا بلبسه على أحد4 الوجهين5.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the jarmuq after a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=508)

فرع) في مسائل تتعلق بمسح الجرموقين إحداها إذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فينبغي أن يلبس الخفين والجرموقين جميعا على طهارة غسل الرجلين فإن لبس الخفين على طهارة ثم لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليهما على المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لأنه لبس ما يمسح عليه على حدث وفيه وجه ضعيف للخراسانيين أنه يجوز كما لو لبس الخف على طهارة ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة وإن لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففي جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا أحدهما يجوز المسح لأنه لبسهما على طهارة والثاني لا لأنها طهارة ناقصة هكذا علله الأكثرون قال المحاملي وغيره الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل قال الروياني الأصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره الأصح الجواز وهو قول الشيخ بي حامد ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الأظهر المختار لأنه لبس على طهارة وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول قال الرافعي قال الشيخ أبو علي إذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف لامن حين أحدث بعد لبس الجرموق قال وفي جواز المسح على الأسفل الخلاف فيما

إذا لبسهما على طهارة قال ولو لبس الأسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الأسفل وفي جوازه على الأعلى وجهان أصحهما المنع

Mas'alah: What is the condition of complete purification for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=513)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف علي طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجله والدليل عليه ما روى ابو بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) (الشرح) أما حديث أبي بكرة فحديث حسن تقدم بيانه في مسألة التوقيت واسم أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء وهو نفيع بن الحارث كني بأبي بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه وقوله ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة احترز بكاملة عما إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبسها فإنه قد يسمى لبسا على طهارة مجازا فأراد نفي هذا المجاوز والتوهم

ولو حذف كاملة لصح كلامه لأن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بالفراغ ويقال لبس الخف والثوب وغير هما بكسر الباء يلبسه بفتحها * أما حكم المسألة فلا يصح المسح عندنا

إلا أن يلبسه على طهارة كاملة فلو غمس أعضاء وضوئه إلا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شئ ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته لكن لا يجوز المسح إذا أحدث فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه على الطهارة قال أصحابنا ولا يشترط نزع الثاني وحكى الروياني وغيره وجها عن ابن سريج أنه يشترط لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر وهذا الوجه شاذ ليس بشئ لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد والترتيب في اللبس ليس بشرط باللاجماع

Mas'alah: What are the scholarly opinions on requiring complete purification before wearing khuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=514)

(فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود رضي الله عنهم يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى * واحتج هؤلاء بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ولأن استدامة اللبس كالابتداء ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لا بس فاستدام حنث فإذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء قالوا ولأن عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس * واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله: وعن

المغيرة رضي الله عنه قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ثم أهويت لا نزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه البخاري ومسلم: وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلنا هما على طهر رواه البيهقي بإسناد جيد: وعن ابن عمر رضي الله عنهما سألت عمر رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه البيهقي بإسناد صحيح فإن قالوا دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة واتفقوا علي اشتراط

الطهارة له واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح

Mas'alah: What is the argument for requiring complete purification before wearing khuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=515)

فان قالو إذا لبس خفا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة قلنا ليس كذلك فإن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين فلبس الخف الأول كان سابقا على كمال الطهارة وسلك إمام الحرمين في الاساليب طرقة حسنة فقال تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها: فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالا لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخلل الحدث فوضح أن الطهارة شرط في اللبس وكل ما شرطت

الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لأن اللبس في نفسه ليس قربة وإذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه وإذا تردد فيه تعين الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص: وقد ثبتت الرخصة في محل الإجماع: وأما الجواب عن دليلهم الأول فهو أن السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك وعن الثاني أن الاستدامة إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا: وعن الثالث أن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها أن المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى حل من إحرامه يلزمه إرساله ثم له اصطياده بمجرد إرساله ولا يقال لا فائدة في إرساله ثم أخذه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs if one becomes impure before fully inserting the foot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=516)

وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل ان تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في الام لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث (الشرح) هذا الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعي وغيره وهو مخرج من نص الشافعي أن من أخرج رجله من قدم الخف إلى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه ويجعل حكمه حكم لا بس لم ينزع وسيأتي الفرق بينهما في آخر الباب حيث فرق المصنف إن شاء الله تعالى: قال البغوي ولو

أدخل رجله في ساق الخف قبل الغسل ثم غسلها في الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فإن إدخالها الساق ليس بلبس ويجئ فيه وجه الرافعى وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah and a mutayammim wiping over khuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=516)

وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح علي الخف لان التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف علي حدث: وقال أبو العباس بن سريج يصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة) (الشرح) هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب وفي صورتها في المهذب بعض الخفاء فصورتها عند الأصحاب أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة وتلبس الخفين على تلك

الطهارة ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلي تلك الفريضة فإذا توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلي بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل فإن أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة الوقت ثم أحدثت لم يجز أن تمسح في حق فريضة أصلا لا فائتة ولا مؤداة ولكن لها أن تمسح لما شاءت

من النوافل * واحتج الأصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل وهي محدثة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك فكأنها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فإن طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي رضي الله عنه: وفي المسألة وجهان آخران أحدهما لا يجوز لها المسح أصلا لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوي وبه قطع الجرجاني في التحرير لأنها محدثة وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد: والوجه الآخر إنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوما وليلة في الحضر ولكنها تجدد الطهارة ما سحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ أبي حامد واحتمال لإمام الحرمين واعترف بأن المنقول عن الأصحاب خلافه ونقل المتولي وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة ومذهب زفر وأحمد رضي الله عنهما أنها تمسح ثلاثة أيام سفرا ويوما وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه وأما قول الغزالي في الوسيط لا تزيد على فريضة بالإجماع فليس كما قال وهو محمول على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد وقول الشيخ أبي حامد وقال القفال في جواز مسحها لفريضة قولان بناء على أن طهارتها هل ترفع الحدث وفيه قولان قال إمام الحرمين تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائما وكذا قال الشاشي في المعتمد والمستظهري هذا البناء فاسد ولا يجوز أن يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله

فإن ذلك محال وسنوضح الخلاف في ارتفاع حدثها بالطهارة في آخر باب الحيض في مسائل طهارتها إن شاء الله تعالى والله أعلم * هذا كله إذا أحدثت غير حدث الاستحاضة

أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه إلى استئناف طهارة إلا إذا أخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجري وقلنا بالمذهب إنه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق هذا كله إذا لم ينقطع دمها أما إذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وحكى البغوي وجها شاذا أن انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح وهذا خلاف المذهب والدليل لأن طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لا بسة على حدث بلا ضرورة والله أعلم * وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة وإذا شفي الجريح لزمه النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين وغيرهما: وأما التيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فإن كان تيممه لا بإعواز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وإن كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور لا يجوز المسح بل إذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ونقله المتولي عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال ابن سريج هو كالمستحاضة فتستبيح فريضة ونوافل كما سبق والمذهب الفرق لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the condition of complete purification before wearing leather socks for wiping?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=45)

فصل: ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة فإن غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجله والدليل عليه ما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما فإن لبس الخفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحدا لأنه لبس الجرموقين على غير طهارة وإن مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث وقلنا يجوز المسح على الجرموقين ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبس على حدث والثاني يجوز لأن مسح الخف قائم مقام غسل الرجلين وإن تطهر فلبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز له المسح نص عليه في الأم لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a mustahadah or one who performed tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=45)

فصل: وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخفين جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من

النوافل وإن تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف

لأن التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فتصير كما لو لبس الخف على حدث وقال أبو العباس بن سريج: يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة.

Mas'alah: What are the conditions and manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=677)

باب المسح على الخفين والنظر الأول في شروطه وكيفيته وحكمه: وله شرطان عن أبي بكرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين أو سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم. انتهى. أما أبو بكرة فإنه بالباء في أوله وتاء في آخره، واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مصغرا ابن الحارث، سمى أبا بكرة لأنه تدلي ببكرة من حصن الطائف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حاصرها، توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين وحديثه هذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" ، وقال الشافعي والخطابى: إسناده صحيح، وقال البيهقي: قال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: إنه حسن. وأما صفوان فبالصاد المهملة وأصله الحجر وعسال بعين مهملة مفتوحة وسين مهملة مشددة وفي آخره لام وهو صفة للرمح، يقال: عسل الرمح عسلانا بالفتح إذا اهتز واضطرب فهو عسال وأما سفر فبسكون الفاء. قال الجوهري: يقال سفرت أسفر سفورا خرجت إلى السفر فأنا سافر وقوم سفر كصاحب وصحب. انتهى. والمشهور عند النحاة فيه وفي أوزانه كصحب

ونحوه أنه اسم جمع لا جمع. وحكى ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" خلافا في أنهم هل نطقوا شيئا أم لا؟ ، وحديث صفوان هذا رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي في

"

Mas'alah: What is the ruling on a khuff that becomes unsuitable for wiping due to weakness or tearing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=696)

قوله: من "زياداته" : ولو خرج الخف عن صلاحية المسح لضعفه أو لخرقه أو غير ذلك فهو كنزعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff or a boot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=696)

ومسألة التخرق ذكرها الرافعي وكررها في مواضع عديدة في الكلام على فوائد الخلاف في أن الجرموق إذا جوزنا المسح عليه يتنزل منزلة البطانة أو غيرها. (1) في ج بنفسيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a resident sinner wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1189)

قوله: حكى عن الشيخ أبي محمد أن المقيم إذا كان يدأب في معصيته ولو مسح على خفيه كان ذلك عونا عليها فيحتمل منعه، واستحسن الإمام ذلك. انتهى. اختصره في "الروضة" بقوله: وفي وجه شاذ لا يجوز للمقيم العاصي المسح لقدرته على التوبة. انتهى. ودعواه أن الوجه في مطلق العصيان ليس [مطلقا] [2] بل في عصيان خاص، وقد سبق في باب المسح مسألة ثالثة وهو ما لو كان عاصيا بالإقامة وأنه كالعاصي بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on using impure leather for khuffs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1254)

الأمر الرابع: أن هذه الطريقة التي صححها وهي الرافعة للخلاف المنزلة للنصوص على الأحوال قد خالفها الرافعي في موضعين، فجزم بطريقة القولين أحدهما في شروط الصلاة في الكلام على وصل الشعر، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه، فإنه مفيد لمن يطالع هنا، والثاني في باب المسح على الخفين في الشرط الثاني من شروط الخف فقال: لو اتخذ خفا من جلد الكلب أو جلد الميتة قبل الدباغ، فهذا الجلد لنجاسة عينه لا يحل استعماله في البدن باللبس وغيره، على أصح القولين. هذا لفظه.

Mas'alah: What did Abu Zayd and al-Qaffal say about praying in a khuff sewn with pig hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4139)

وقيل: كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فيه فقال: الأمر إذا ضاق اتسع وأشار إلى كثرة النوافل. انتهى.

Mas'alah: Who is permitted to wipe over leather socks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=67)

باب من له المسح قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن حسين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان ؟ قال الشافعي : فمن لم يدخل واحدة من رجليه في الخفين إلا والصلاة تحل له فإنه كامل الطهارة وكان له أن يمسح على الخفين وذلك أن يتوضأ رجل فيكمل الوضوء ثم يبتدئ بعد إكماله إدخال كل واحدة من الخفين رجله فإن أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين وإن أدخل رجليه أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين وذلك أن يوضئ وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل إحدى رجليه , ثم يدخلها@

الخف ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين ; لأنه أدخل إحدى رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة وتحل له الصلاة وكذلك لو غسل رجليه ثم توضأ بعد لم يكن له أن يصلي حتى ينزع الخفين ويتوضأ فيكمل الوضوء ثم يدخلهما الخفين وكذلك لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خفف إحدى رجليه ثم أدخل رجله الأخرى في ساق الخف فلم تقر في موضع القدم حتى أحدث لم يكن له أن

يمسح ; لأن هذا لا يكون متخففا حتى يقر قدمه في قدم الخف وعليه أن ينزع ويستأنف الوضوء . وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء وهو أن يواري الكعبين فلا يريان منه كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين ; لأنهما خفان وإن كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرى من الخف لقصره أو لشق فيه أو يرى منه شيء ما كان لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه وهكذا إن كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو حروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما ; لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فإذا كانت إحداهما بارزة بادية فليستا بمتغطيتين , ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزا ولا يغسل وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها . وإن كان في الخف خرق وجورب يواري القدم فلا نرى له المسح عليه ; لأن الخف ليس بجورب ; ولأنه لو ترك أن يلبس دون الخف جوربا رئي بعض رجليه . (قال) وإن انفتقت ظهارة الخف وبطانته صحيحة لا يرى منها قدم كان له المسح ; لأن هذا كله خف والجورب ليس بخف وكذلك كل شيء ألصق بالخف فهو منه . ولو تخفف خفا فيه خرق ثم لبس فوقه آخر صحيحا كان له أن يمسح وإذا كان الخف الذي على قدمه صحيحا مسح عليه دون الذي فوقه . قال الشافعي : وإذا كان في الخف فتق كالخرق الذي من قبل الخرز كان أو غيره والخف الذي يمسح عليه الخف المعلوم ساذجا كان أو منعلا قال الشافعي : فإن تخفف واحدا غيره فكان في معناه مسح عليه@

وذلك أن يكون كله من جلود بقر أو إبل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم قال الشافعي : فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب أو طفى فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو ما يبقى إذا توبع المشي عليه ويكون كل ما على

مواضع الوضوء منها صفيقا لا يشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه وذلك أن يكون صفيقا لا يشف وغير منعل فهذا جورب أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفا إنما الخف ما لم يشف . قال الشافعي : وإن كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره ; لأنه لو لم يكن في ذلك شيء لم يضره وإن كان في شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشف لم يكن له أن يمسح عليه فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزأه المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ولم يعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحا . ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة . قال الشافعي : ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين ; لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الخفين وكذلك لو جعل خرقا ولفائف متظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين وقلما يلبس الخفان إلا ودونهما وقاية من جورب أو شيء يقوم مقامه يقي القدمين من خرز الخف وحروفه .@

Mas'alah: Is it obligatory to wear leather socks when water is insufficient for washing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=269)

فيه تردد للأصحاب ويتقدم عليه التردد فى وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=292)

والنظر فى شرط المسح وكيفيته وحكمه الأول في الشرط وله شرطان

Mas'alah: What is the first condition for wiping over leather socks regarding complete purification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=292)

الأول أن يلبس الخف على طهارة تامة قوية احترزنا بالتامة عما إذا غسل رجله اليمنى وأدخلها الخف قبل غسل الثانية فلا يعتد بهذا اللبس وكذلك إذا لبس قبل الغسل ثم صب الماء في الخف لم يجز لأن كل ما شرط الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها عليه واحترزنا بالقوية عن طهارة المستحاضة فإنها لو توضأت ولبست ولم تصل بهذا

الوضوء ثم أحدثت فأرادت أن تمسح لتصلي به فريضة واحدة ونوافل كما كانت تصلي بوضوئها لم يجز ذلك على أحد الوجهين لضعف طهارتها وعلى الوجه الثاني يصح في حق صلاة واحدة كما في الوضوء ولا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع حتى لو توضأت وصلت فريضة واحدة ثم لبست لم تنتفع بهذا اللبس فى حق الفرائض والجريح إذا تيمم وغسل الصحيح فطهارته كطهارة

المستحاضة في بناء اللبس عليه

Mas'alah: What is the second condition for wiping over leather socks regarding covering, strength, and permissibility?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=294)

الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساترا قويا مانعا للماء من النفوذ حلالا فهذه أربعة قيود المراد بالأول أن الخف ينبغي أن يكون ساترا إلى ما فوق الكعبين فلو تخرق وبدا جزء من محل الفرض لم يجز المسح عليه خلافا لمالك فإنه جوز وهو قول قديم والملبوس

المشف كالزجاجة مثلا يجوز المسح عليه والملبوس المشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرج فيه تردد والصحيح جواز المسح لمسيس الحاجة إليه فى العادة وأما الثاني فالمراد به أن يقوى بحيث يتأتى التردد عليه فى المنازل على الحوائج وإن كان لا يداوم المشي عليه فلا يجوز المسح على الجورب ولا على اللفاف ولا جورب

الصوفية

Mas'alah: What is the ruling on wiping over iron socks and the condition of preventing water penetration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=296)

ويجوز المسح على خف من حديد وإن عسر المشيء فيه لضعف اللابس والمراد بكونه مانعا للماء احترازا عن المنسوج فإنه وإن كان قويا ساترا فينفذ الماء منه إلى القدم وفيه وجهان والصحيح جواز المسح عليه لوجود الستر

كما إذا انثقبت طهارة الخف وبطانته فى موضعين غير متوازيين والمراد بكونه حلالا المسح على الخف المغصوب فإنه ممنوع على أحسن الوجهين لأنه مأمور بالنزع والمسح إعانة على الاستدامة وقيل إنه يبيح كالتوضؤ بالماء المغصوب فإنه يرفع الحدث

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a weak overshoe worn over leather socks?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=297)

فرع الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وإن كان قويا والخف ضعيف فهو الخف والآخر لفاف فيجوز المسح عليه وإن كانا قويين لم يجز المسح على الجرموق فى القول الجديد لأنه يبعد أن يجعل بدلا على البدل والحاجة لا تمس إليه إلا نادرا فليدخل اليدين في الخفين وليمسح على الأسفل والقول القديم

وهو مذهب المزني أنه يجوز المسح لأنه من مرافق السفر ثم تقديره أن يكون كظهارة الخف أو يكون بدلا عن الرجل والأسفل لفافا أو يكون بدلا عن الخف الأسفل فهذه ثلاثة احتمالات تتفرع منها مسائل أربع الأولى إن لبس الجرموق على طهارة كاملة فله المسح عليه وإن لبس على الحدث فوجهان أحدهما الجواز لأنه فى حكم ظهارة

ألصقت بعد اللبس والثاني لا لأنه بدل عن الخف أو الرجل فليلبس على طهارة فأما إذا لبسهما على طهارة المسح فإن جوزنا على الحدث فهذا أولى وإن منعنا فوجهان مأخذهما ضعف طهارة المسح كطهارة المستحاضة الثانية لو نزع الجرموقين بعد المسح عليهما فوجهان أحدهما لا يلزمه شيء وكأنه نحى الطهارة بعد المسح والثاني يلزمه إما المسح على الخف لأنه بدل عنه أو غسل الرجل إن جعل بدلا من الرجل الثالثة لو لبس فى إحدى رجليه جرموقا ليمسح عليه وعلى الخف الآخر فوجهان

أحدهما أنه يجوز فأنه كطاقة من الخف والثاني لا يجوز لأنه كالجمع بين البدل والمبدل إن جعلناه مبدلا عن الخف وإن جعلناه بدلا عن الرجل فالأصح جوازه لأن الخف الثاني مستقل بنفسه الرابعة إذا مسح عليهما ثم نزع أحدهما فإن جعلناه كطاقة لم يضر تركه وإن قدرناه بدلا عن الرجل أو الخف لزم نزع الآخر حتى لا يكون جمعا بين البدل والمبدل وقد ثبت لذلك الخف حكم اللفاف إذا مسح على سائره بخلاف ما إذا لم يلبس إلا أحد الجرموقين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a single sock or a sock with a missing foot?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=302)

فرع لو لبس فرد خف وكانت الرجل الأخرى ساقطة من الكعب جاز المسح

ولو بقي بقية فلا يجوز المسح ما لم يوار تلك البقية بساتر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=536)

ولا تخرق خفه فوجهان لأنه قد ينسب إلى تقصير لذهوله عن ضعف الخف

Mas'alah: When is wiping over leather socks permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=361)

يجوز في الوضوء. ـــــــ فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة. وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف) . ولأن الحاجة إلى دفع الحر والبرد تدعو إليه، ونزعه لكل وضوء يشق، ولم ينكره إلا الشيعة والرافضة والإمامية والخوارج. قال: (يجوز في الوضوء) ؛ للأدلة السابقة. واحترز بذلك عن الغسل، فلا يجوز فيه، ولا في إزالة النجاسة. فلو أجنب أو دميت رجله، فأراد أن يمسح على الخف ليقوم مقام غسل الرجل .. لم يجز بل لا بد من الغسل. ويدل لمنع المسح في الجنابة ما رواه ابن خزيمة [17] والترمذي [96] – بإسناد صحيح – عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) . والفرق بين الوضوء والغسل من جهة المعنى: أن الوضوء يتكرر والحاجة إلى لبس الخف عامة، فلو كلف نزعه في كل وضوء .. لشق، بخلاف الجنابة؛ فإنها لا تتكرر كتكرره. وأما باقي الأغسال وغسل النجاسة .. فبالقياس على الجنابة للمعنى المذكور. وأشار بقوله: (يجوز) أنه لا يجب ولا يندب، ولا يمتنع ولا يكره، ولكن

غسل الرجل أفضل من المسح، كما قاله في آخر (صلاة المسافر) من (الروضة) ، إلا أن يتركه رغبة عن السنة، أو شكا في جوازه، أو خاف فوت عرفة واستنقاذ أسير، ونحو ذلك .. فالمسح أفضل، كذا قالوه. وفي تصوير جوازه عند الشك في جوازه نظر، فضلا عن كونه أفضل. واختار ابن المنذر: أن الغسل والمسح سواء. ولو كان المحدث لابس خف بشرطه ودخل الوقت، ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه إن غسل .. قال ابن الرفعة: الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks regarding the timing of the minor impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=363)

من الحدث بعد لبس. ـــــــ

Mas'alah: What is the condition of covering the area of the obligatory wash for wiping over socks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=365)

ساتر محل فرضه، ـــــــ ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف .. لم يجز أيضا. قال الشيخ: وفي دلالة حديث المغيرة على الصورة الثانية نظر؛ لأنه يصح إذا أدخل كل واحدة طاهرة أن يقال: أدخلهما طاهرتين، كما تقول: ضربت الزيدين مجردين، فهي حال من كل واحد. ولكنا نقول: إنه إذا احتمل والمسح رخصة لا تناط بالشك .. فيرجع إلى الأصل، لا جرم قال المزني وأبو ثور وأبو حنيفة: لا حاجة إلى النزع في الصورتين، وهو القياس؛ لأن استدامة اللبس ليس كما

ذكروه في (كتاب الأيمان) . وعبارة (المحرر) : بعد تمام طهر، ولو حذفها وحذف المصنف لفظة (كمال) لما ضرهما؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا، لكن المصنف ذكره؛ لنفي توهم التجوز به عن البعض. ولم يحترز بـ (الكمال) عن طهر المتيمم ودائم الحدث، كما وهم فيه بعضهم؛ فإن طهارتهما كاملة ضعيفة لا ناقصة، والضعيف ضد القوي [و] دون الكامل والتام. وأيضا المذهب: أن دائم الحدث، والمتيمم لا لفقد الماء إذا تطهر ولبس ثم أحدث .. مسح لما كان يصليه بطهارة لبسه لو بقيت، فلا يصح الاحتراز عنه. قال: (ساتر محل فرضه) ، وهو القدم؛ لأن فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح، فإذا اجتمعا .. غلب حكم الأصل وهو الغسل، فلا يجوز المسح على المخرق في محل الفرض على الجديد، سواء كان التخرق قليلا أو كثيرا. والقديم: يجوز إن كان يتماسك في الرجل. ولو تخرقت الظهارة وحدها .. جاز إن كان الباقي قويا، وإن تخرقا من موضعين غير متحاذيين .. جاز.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس أي مسح في سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام لم يستوف مدة سفر بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد عليها وهو مسافر وإلا لم يمسح ويجزئه ما مضى وشرطه أي جواز المسح

Mas'alah: What is the condition of purity for the leather socks?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

أن يلبس بعد كمال طهر من الحدثين ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع ا

Mas'alah: What is the condition of covering the obligatory area for leather socks?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

ساترا محل فرضه وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى والمراد بالستر ما يمنع الماء ويحول بينه وبين الرجل فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر طاهرا فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعفى عنها و

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the feet are pure?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=114)

(قلت: يا رسول الله، أتمسح على الخفين؟ قال: نعم إذا [1] أدخلتهما وهما [2] طاهرتان.) [3] قال الرافعي: فيه دلالة ظاهرة على أن إدخال القدم في الخف [4] على الطهارة يجوز المسح، وأنه لا يجوز المسح لو فقد هذا المعنى، وهو في المثال كما تقول: أتزرع أرض فلان؟ فتقول: نعم [5] إني تملكتها منه. [6] (1) في ر: (إني) . (2) ساقطة من ر. (3) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (1/ 85 / 203) بنحوه، وفي اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (5/ 2185 / 5463) بنحوه مطولا، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (1/

230 / 274) بنحوه مطولا عن زكريا به نحوه. (4) الخف: كل محيط بالقدم، ساتر لمحل الفرض، مانع للماء، يمكن متابعة المشيء فيه. انظر: التعاريف، المناوي (ص320) . (5) ساقطة من م. (6) ساقطة من ر.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=93)

يجزئ مسحهما عن غسل الرجلين ويرفع حدثهما بشرطين: الأول لبسهما على طهارة من الحدثين لخبر أبي بكرة السابق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leather socks for wiping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=94)

[الشرط الثاني صلاحية الخف للمسح] (الثاني صلاحيته) أي الخف للمسح بثلاثة أمور (بأن يكون كل منهما ساترا محل الفرض) وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستره ولو من محل الفرض تغليبا لحكم الأصل وهو الغسل، وقوله كل منهما إيضاح والمراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا عدم نفوذ الماء وثم منع الرؤية (ولو مشقوقا وقال إن شد) في أزراره (شرجه) بفتح المعجمة والراء أي عراه بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs according to the commentary of al-Ramli?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=94)

[حاشية الرملي الكبير] [للمسح على الخفين شرطان] [الشرط الأول لبسهما على طهارة] قوله: وهنا ليس كذلك) ذكره في المجموع ش (قوله: بالعمل بالأصل فيهما) وهو في الأولى عدم المسح فلا يباح إلا باللبس التام وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام (قوله: كما نقله في المجموع. إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن أحدث دائم الحدث. إلخ) استشكل مسح دائم الحدث من جهة وجوب المبادرة إلى الصلاة عقب الطهر إذا لبس الخف بمنع المبادرة وأجيب بأن زمن لبس الخفين زمن يسير لا ينظر إليه ولهذا لا يعد تأخير القبول في العقود عن الإيجاب بقدره مبطلا له وبأنه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة كتأخيرها إلى فراغ الأذان والإقامة وانتظار الجمعة والجماعة. (قوله: كمستحاضة) أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح غ د وقوله: ويحتمل أن يقال. إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وكذا لابسه بوضوء وتيمم لجراحة إلخ) لم يصرح بالوضوء المضموم إليه التيمم للإعواز لكن كلامه يشعر بأنه لا يكفي، وهو ظاهر (قوله: غير أنه يبقى النظر في أن هذا الفعل جائز أو لا) قال شيخنا: إن خشي محذورا يبيح التيمم كان حراما وإلا فلا (قوله: ذكره في المهمات) هو مسبوق من البارزي بهذا التصوير (قوله: ساترا محل الفرض) المراد بالستر هنا الحيلولة وفي ستر العورة منع إدراك البشرة فيصح المسح على خف من زجاج إن أمكنت متابعة المشي عليه، وفرق في شرح المهذب بأن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها من العيون ولم يحصل ومن نظائر المسألة رؤية المبيع من وراء

الزجاج وهي.

الارتفاق به في الإزالة والإعادة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بقطعة أدم لفها على قدميه وأحكمها بالشد فإن لم يشد شرجه لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى وفي كلام الفقهاء ما يدل على أن الشرج هو الأزرار وكلام المصنف كأصله هنا يصلح له أيضا وكالمشقوق الزريون كما صرح به الشيخ نصر (و) لو (محرما كمغصوب و) متخذ (من فضة أو ذهب) كالتيمم بتراب مغصوب قال ابن الرفعة عن البندنيجي ولأن اللبس مستوفى به ما شرع للابس لا أنه المجوز للرخصة قال: وبه فارق منع القصر في سفر المعصية إذا المجوز له السفر وما قاله قد يقال يشكل بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر ويجاب بأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافها هنا (لا مخرقا يصف البشرة) بأن يظهر منها شيء وإن قل فلا يكفي لظهور محل الفرض كما أفاده أيضا قوله: ساترا محل الفرض وإنما لم يلحقوه بالصحيح كما في فدية المحرم لأن المسح نيط بالستر ولم يحصل بالمخرق والفدية بالترفة وهو حاصل به (ولا لفائف) لأنها لا تمنع نفوذ الماء غالبا ولأنه لا يمكن المشي عليها مع سهولة نزعها ولبسها (و) لا (جلدا) لفه على رجله وشده لأنه (لا يسمى خفا) ولا ما في معناه (و) لا (جورب صوفية) وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة كما ذكره الصيمري ومحل ذلك بقرينة ما يأتي إذا لم يمكن التردد فيها للحوائج الآتي بيانها أو لم يمنع نفوذ الماء وهذه واللتان قبلها ذكرها الأصل ثم وهو الأنسب (فإن تخرقت ظهارة الخف أو بطانته أو هما ولم يتحاذيا) بخرقيهما (والباقي) في الثلاثة (صفيق) أي متين (أجزأه) وإن نفذ الماء منه إلى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة (وإلا) أي وإن لم يكن الباقي صفيقا أو تحاذى الخرقان في الثالثة (فلا يجزئه) ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لأنها متصلة بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب نقله في

المجموع عن القاضي أبي الطيب وأقره (وبأن) يكون قويا بأن (يمكن التردد فيه) لا فرسخا ولا مرحلة بل قدر ما يحتاجه المسافر من ذلك (للحوائج) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك (و) بأن (يمنع نفوذ الماء والمطر) إلى الرجل من غير محل الفرض (وإن كان منسوجا فلو تعذر المشي فيه لضيق أو سعة أو ثقل) أو لضعف كلفائف وجورب صوفية بشرط قدمته (لم يجز) لأنها خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح والمراد من الماء ماء الغسل لا ماء المسح لأنه لا ينفذ كما صرح به الإمام وغيره وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما زعمه بعضهم مع أن الأولى اعتبار ماء الغسل لأنه المختلف فيه بخلاف ماء المسح وفي قول المصنف من زيادته والمطر إشارة إليه (وإن تأتى المشي في خف حديد أو خشب أو زجاج) أو نحوها (جاز) كسائر الخفاف (وبأن يكون طاهرا لا نجسا) لعدم إمكان الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين (فإن تنجس) الخف (ومسح جزءا منه طاهرا جاز واستفاد) به (مس المصحف قبل غسله) والصلاة بعده وهذا من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي في الكلام على كيفية المسح، وصرح به الجويني في التبصرة وصححه البلقيني وغيره وصوبه الأذرعي وغيره لكن قال النووي في مجموعه كصاحبي الاستقصاء والذخائر أن المتنجس كالنجس ثم قال في الكلام على كيفية المسح [حاشية الرملي الكبير] لا تكفي لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل لأن الشيء من وراء زجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه (قوله: ولو محرما كمغصوب. إلخ) وأما لبس المحرم الخف ففي

الخادم أن أصحابنا لم يتعرضوا لحكم مسحه وفي كتب المالكية فيه قولان والأرجح عندهم المنع قال: وأغرب شارح الهادي فصرح بطرد الوجهين فيه انتهى. والفرق بينه وبين محل الوجهين ظاهر إذ المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث إنه تعد باستعمال مال الغير وعن الذهب والفضة لخصوصهما وفي نكت الناشري الجزم بعد صحة مسح المحرم ولم يعزه لأحد ووجهه ظاهر على أن البغوي قطع بالمنع في الخف المتخذ من ذهب أو فضة مخالفا للماوردي والمتولي وغيرهما ممن أجرى فيه الخلاف في المغصوب قال في المجموع: ويمكن الفرق بأن تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب انتهى. أت وقوله: على أن البغوي. إلخ أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله: كالتيمم بتراب مغصوب) إذ المعصية في الغصب واللبس لا في المسح وليست مختصة باللبس ولهذا لو ترك لبسه لم تزل المعصية (قوله: ومحل ذلك بقرينة ما يأتي. إلخ) دون المكعب أو ألصق بالمكعب (قوله: يمكن التردد فيه) المراد المشي بلا نعل كما صرح به صاحب الاستقصاء وأشار إليه صاحب الكافي نقله عنهما في الخادم (قوله: فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك) وضبطه أبو حامد في الرونق والمحاملي بثلاثة أميال فصاعدا واقتصر عليه الإسنوي في تنقيحه وضبطه الشيخ أبو محمد في التبصرة بمسافة القصر واعتمده الإسنوي في مهماته ويجمع بينهما بحمل الثاني على مسافة السفر الذي يعتبر التردد فيه لحاجاته والأول على مسافة التردد لحاجاته ويرد كلام ابن العماد اعتبارهم ذلك فيما لو كان لابسه مقعدا فكلامهم كالصريح أو صريح في شمول الاعتبار المذكور للمسافر والمقيم (قوله: وبأن يمنع نفوذ الماء والمطر إلخ) لو صب عليه كما في المجموع كالغاية والتتمة (قوله: فلو تعذر المشي فيه لضيق. إلخ) إلا أن يتسع بالمشي فيه عن قرب (قوله: لأنه المختلف فيه. إلخ) أي فإن في المسألة وجها قائلا بأن ما لا يمنع نفوذ الماء يكفي وهذا لا يمكن

القول به في ماء المسح فإنه مجزوم بأنه لا يكفي (قوله: أو زجاج) يتصور بأن يقطع خفا من فوق الكعبين ويركب على قدمه

لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد فحاصل كلامه أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه وهو الذي اعتمده كشيخي شيخ الإسلام القاياتي وإنما لم يؤثر النجس المعفو عنه في المسح لأنه لا يؤثر في الصلاة التي هي المقصودة فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم وبذلك علم أن كلام التبصرة ضعيف أو مؤول وقد أوله شيخنا شيخ الإسلام المذكور آنفا بأن كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح وما أول به لا يحتمله كلامها فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها (ولو رأى القدم من رأسه) أي الخف (لسعته لم يضر) لأنه ساتر لمحل الفرض. (فرع لو وضع الخف على الجبيرة) أو نحوها (لم يجز) المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة (أما الجرموق وهو) في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء أنه (خف فوق خف) وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به (فإن لم يصلحا) للمسح (مفردين لم يجز) المسح عليهما ولا على واحد منهما لضعفهما (وإن صلح أحدهما) فقط (مسح عليه) دون الآخر لأنه إن كان الأسفل فظاهر أو الأعلى فالأسفل كاللفافة (فإن صلح الأسفل) فقط (فمسح الأعلى ووصل البلل الأسفل بقصد مسحه أجزأه، وكذا لو قصدهما) إلغاء لقصد الأعلى كما في اجتماع نية التبرد والوضوء (أو لم يقصد واحدا منهما) لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (لا إن قصد الأعلى فقط) لقصده ما لا يكفي المسح عليه (وإن صلحا جميعا لم يجز) أي المسح (على الجرموق) لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه نعم إن وصل البلل إلى الأسفل بأن وصل من محل الفرض

كان كما لو صلح الأسفل فقط (فإن أدخل يده) مثلا (فمسح الأسفل جاز) كغسل الرجل في الخف (فإن تخرق الأسفل وهو على طهارة لبسهما مسح الأعلى) لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح (أو) وهو (محدث فلا) مسح كاللبس على حدث (أو) وهو (على طهارة المسح فوجهان) قال في الأصل كما ذكرنا في التفريع على القديم أشار به إلى ما قدمه من الطريقين فيما لو لبس الأسفل بطهارة ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه؟ فيه طريقان إلى آخره وقضيته ترجيح المسح هنا وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة قال البغوي: والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال: وعندي يجوز مسح الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف (فصل) في كيفية المسح (ويكفي أدنى مسح بأعلى الخف) من ظاهره لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الرأس (في محل الفرض) لأنه بدل عن الغسل (لا أسفله وعقبه) وهو مؤخر القدم (وحروفه) لأن اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير الأعلى ويكفي المسح (بيد أو عود) أو غيرهما أو وضع شيء منها مبتلا كما صرح به في الروضة (وكذا غسله وتعريضه للمطر) مثلا حتى قطر عليه (ويستحب مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا) لما رواه ابن ماجه وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح على خفيه خطوطا من الماء» والأولى في كيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى وتعبير المصنف بقوله: خطوطا أولى من قول أصله ولا يندب استيعابه (ويكره غسله) لأنه يعيبه بلا فائدة (و) يكره (تكرير مسحه) لأنه يعرضه للتعيب ولأنه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس (فصل) في حكم المسح (ويستبيح المقيم بمسحه يوما وليلة ما يستبيح بالوضوء و) يستبيح (المسافر) به ذلك (ثلاثة أيام بلياليها إن طال السفر وأبيح)

للخبر السابق أول الباب والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة. [حاشية الرملي الكبير] زجاج غليظ (قوله: فحاصل كلامه أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه) وهو قضية التعليل الأول في كلام الشارح (قوله: ولو رأى القدم من رأسه لسعته لم يضر) قال الإمام وهذا على العكس من ستر العورة والفرق أن القميص في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن، والخف يتخذ لستر أسفل الرجل (قوله: لورود الرخصة في الخف إلخ) ولأن ما كان بدلا في الطهارة لم يجعل له بدل آخر كالتيمم ولأنه ساتر للممسوح فلم يقم في استباحة الفرض مقام الممسوح كالعمامة (قوله: وقضيته ترجيح المسح هنا) وهو الأصح]

Mas'alah: What invalidates the wiping over leather socks during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=97)

فصل فإن انقضت المدة أو ظهرت الرجل) أو بعضها أو الخرق التي عليها (أو فسد الخف) بأن لم يصلح للمسح (أو انفتح شرجه وهو مصل بطهارة المسح) في الجميع (بطلت) صلاته لبطلان طهر رجليه وإن غسلهما بعد المسح لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوي ثم قال ويحتمل خلافه (وكفى غسل رجليه) لبطلان بدله وخرج بطهارة المسح طهارة الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات وأشار بقوله: وله أن يستأنف إلى وجوب النزع إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى وهو كذلك (

Mas'alah: Is it obligatory to remove leather socks to remove an impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=98)

لا لنجاسة أمكن إزالتها) في الخف أي لا يجب النزع لها فلو أزالها فيه فله إتمام المدة لعمد الأمر بالنزع لها بخلاف الجنابة وليست في معناها أما ما لا يمكن إزالتها فيه فيجب النزع لها (

Mas'alah: What is the ruling on legal incapacity being like physical incapacity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

قوله: العجز الشرعي كالحسي) لامتناع التسليم شرعا استثني من هذه القاعدة ما لو فقد إحدى رجليه ولبس الخف على الأخرى فإنه يجوز أن يمسحه ولو كانت عليلة بحيث لا تغسل لم يمسح خف الأخرى على الصحيح ولو رأى المتيمم الماء في صلاته التي تسقط القضاء، ثم تلف امتنع عليه التنفل بعد السلام بذلك التيمم مع أنه رآه وهو ممنوع من استعماله له شرعا لأجل الصلاة ولم يجعلوه كما إذا رآه وثم مانع منه حسي كسبع وعدو وقالوا في الإقالة يجوز بعد تلف المبيع فلو باعه المشتري، أو أجره فهل تجوز الإقالة الأقرب المنع فتستثنى أيضا وذكروا في الإيلاء أن المانع إذا قام بالمرأة إن كان حيضا منع من ضرب المدة أو شرعا فلا في بعض الصور (

Mas'alah: What is the ruling on impurity that hits the bottom of a khuff?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=137)

3 – ونجاسة تصيب أسفل الخف؛ قال في القديم: يطهر بالمسح، والأصح أنه لابد من الماء [2].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff after washing the foot inside it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

ثم وضوؤه، ولكن لا يجوز المسح بعده؛ حتى ينزعه؛ فيلبسه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound on the foot inside the khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

ولو دميت رجله في الخف؛ فغسلها فيه- لم يبطل المسح، وغن لم يمكن غسلها فيه، نزع الخف، وغسل الدم، ولا يكون مسح الخف بدلا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if the foot is washed inside the leg of the sock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

ولو أدخل الرجل في ساق الخف قبل الغسل، ثم غسلها في الساق، ثم أدخلها موضع القدم- جاز المسح.

Mas'alah: Does removing the foot from the footbed of the leather sock invalidate the wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

ولو أخرج الماسح رجله من قرار الخف إلى ساق الخف- لا يبطل مسحه. نص عليه؛ بخلاف الابتداء؛ لم يجز المسح ما لم يصل الرجل إلى قرار الخف؛ لأن الأصل هناك عدم جواز المسح؛ فلا يباح إلا باللبس التام. وفي النزع الأصل: جواز المسح، فلا يبطل [إلا] بالنزع التام.

Mas'alah: What is the alternative view on removing the foot to the leg of the leather sock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

وقيل: إذا أخرج الرجل إلى ساق الخف، يبطل المسح؛ كما في الابتداء لا يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a woman with chronic bleeding or one with urinary incontinence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

ولو تطهرت المستحاضة، أو سلس البول، ولبس الخف- هل يجوز له المسح؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأن حدثه دائم؛ فلا يحصل لبس الخف منه [على] كمال الطهارة. والثاني: يجوز له المسح لفريضة واحدة، وما شاء من النوافل؛ فإذا أحدث بعد ما صلى فريضة، فله أن يمسح للنوافل، وإن أحدث قبل أن صلى فريضة، يمسح لفريضة واحدة. فإذا أراد الوضوء لفريضة أخرى، عليه نزع الخف، وغسل الرجل. وإذا انقطع دمها قبل أن صلت فريضة، فهو كما لو أحدثت؛ فلها أن تمسح لفريضة واحدة على

هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

ولو لبس الخف على التيمم لا يجوز المسح؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling when one removes leather socks after the wiping period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=439)

وإذا نزع الماسح الخف بعد انقضاء المدة، أو في خلالها؛ وهو على طهارة المسح- يجب عليه غسل الرجلين، وهل يجب استئناف الوضوء؟ فيه قولان:

Mas'alah: Is renewing ablution required when removing leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=440)

أصحهما- وهو قول الثوري، وأبي حنيفة-: لا يجب؛ لأنه غسل تلك الأعضاء مرة؛ كما لو غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم نزع الخف قبل المسح- لا يجب عليه إلا غسل الرجلين.

Mas'alah: What is the old opinion on renewing ablution after removing leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=440)

وقال في القديم- وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد-: يجب استئناف الوضوء؛ لأن الوضوء قد انتقض في الرجل؛ فينتقض في سائر الأعضاء، وليس أصل القولين تفريق الوضوء؛ لأن التفريق بالعذر جائز، والعذر هاهنا موجود؛ لأن التفريق اليسير جائز.

Mas'alah: What are the conditions for the khuff that permit wiping over it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=440)

فصل في الخف الذي يجوز المسح عليه

Mas'alah: What are the conditions for the khuff that permit wiping over it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=441)

يشترط في الخف ثلاث شرائط؛ حتى يجوز المسح عليه: أحدها: أن يكون صفيق الأعلى؛ بحيث لا ينشف الماء. الثاني: أن يكون قوي الأسفل؛ بحيث يمكن متابعة المشي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on putting on khuffs before completing ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=440)

قال المزني: وإذا توضأ، فغسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم أدخلها الخف، لم يجزئه، إذا أحدث، أن يمسح، حتى يكون طاهرا بكماله قبل لباسه أحد خفيه، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه، جاز له أن يمسح لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة، قال المزني: كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot was inserted before complete purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=440)

قال القاضي حسين: إذا توضأ أو غسل إحدي رجليه، وأدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الثانية وأدخلها في الخف، ثم أحدث وتوضأ لم يجز له أن يمسح عليها لأنه لم يلبسهما على كمال الطهارة حتى لو نزع قبل الحدث الخف الأول الملبوس، ثم لبسه ثانيا جاز له المسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks put on while in a state of impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=444)

فأما إذا لبس الخف على الحدث، ثم توضأ وصب الماء في خفيه حتى تغسلت رجلاه، فإنه تصح طهارته، ولكن لا يجوز له المسح إذا أحدث، فلو أنه نزعهما ثم لبسهما قبل الحدث حينئذ له المسح عليها، وعند أبي حنيفة والمزني، له ذلك قبل النزع، وهكذا إذا مضت مدة المسح، وتوضأ أو كان

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks when water is poured inside them during ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=445)

على الوضوء، فصب الماء في خفيه، حتى تغسلت رجلاه، يجوز له المسح عندهما إذا أحدث.

Mas'alah: What is the ruling if one removes leather socks after wiping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=449)

قال المزني: قال: وإن نزع خفيه بعد مسحهما، غسل قدميه. وفي القديم، وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ. قال المزني: [قلت أنا] : والذي قبل هذا أولى، لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث، وإنما انتقض طهر القدمين، لأن المسح عليهما كان لعدم طهورهما كمسح التيمم لعدم الماء، فلو كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح، ويوجب الغسل، كان كذلك طهور القدمين بعد المسح، يبطل المسح ويوجب الغسل، وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول، ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs regarding doubt and wearing them in purity?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=50)

. . فان يشك في انقضاء غسلا ... وشرطه اللبس بطهر كملا يمكن مشى حاجة عليهما ...

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when they were put on before completing ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=271)

الفصل وهذا كما قال: المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبس الخفين على كمال الطهارة، وهو أن يفرغ بين وضوءه ويستبح الصلاة، ثم ابتدأ بلبس الخفين، فإن لبس خفيه قبل غسل رجليه، ثم غسلهما في خفيه لا يجوز المسح، ولذلك لو غسل إحدى رجليه، فأدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الأخرى فأدخلها الخف لا يجوز له المسح إذا أحدث، لأنه ابتدأ بلبسه قبل كما الطهارة، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والمزني، وابن المنذر [244 أ/1] وداود: يجوز له المسح في كلا الموضعين. قال المزني: كيف ما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي، وهذا هو الحجة عليه، وعلى أبي حنيفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرخص في المسح لمن تطهر فلبس خفيه، وها هنا تطهر بعد لبس الخفين، أو لبس الخف الأول قبل كمال الطهارة. فإذا تقرر هذا، فلو نزع الخف الأول الملبوس، ثم لبسه ثانيا جاز له المسح عند الشافعي؛ لأن الثانية صارت أولى بعد كمال الطهارة، وقال ابن سريج: إذا نزع الأول يلزمه نزع الثاني كما لو لبسا على الطهارة وأحدث ثم نزع أحدهما يلزمه نزع الآخر وبه قال أحمد وهذا غلط كما ذكرناه ومثاله ما نقول في المحرم إذا اصطاد

صيدا، فإنه يؤمر بإرساله لحرمة إحرامه، فلو لم يرسل حتى حل من إحرامه فالأمر بالإرسال باق أخذه في وقت لم يكن له أخذه فيه، فإن أرسله، ثم أخذه في الحال حل له حينئذ؛ لأن هذا أخذ جديد بعد الإرسال والإحلال، فكذلك ها هنا إذا نزع الأول ثم لبسه بعد حصول غسل الرجل فهذا اللبس حصل منه على كمال الطهارة، وفي الأول كان قبل إكمال الطهارة [244 ب/1] فلا يحتاج إلى نزع الثاني وجاز له المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffayn after partially removing the foot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=279)

فرع لو مسح على الخفين، ثم أخرج قدميه أو أحدهما من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح، نص عليه في "الأم" في باب ما ينقض مسح الخفين. ويستحب أن يبتدئ الوضوء، ولو غسل رجليه فأدخلهما الخف، ثم أحدث قبل أن يستقر القدم في قدم الخف، لم يجز له المسح، والفرق أن الاستدامة هي أكد من الابتداء، كما يقول في العدة والإحرام يمنعان ابتداء النكاح ولا يمنعان استدامته، ولأن الأصل في المسألة الأولى استباحة المسح، فلا يزول حكمه إلا بالنزع التام والأصل في المسألة الثانية أن لا يستباح المسح، فلا يستباح إلا باللبس التام، وهذا اختيار أبي حامد، وذكر صاحب "الإفصاح" : أن الشافعي ذكره في "القديم" ولم يحك عن الجديد شيئا، وبه قال الأوزاعي. وقال القاضي أبو حامد في جامعه: إذا أخرج قدميه من الخف أو أزالهما عن موضعهما مخرجا [253 أ/1] لهما حتى صارتا غير مستقرين في قدم الخف، وصار

إلى حال لو لم يكن ساق الخف طويلا رئي بعض ما عليه الوضوء، أو فعل ذلك بإحدى رجليه، وبطل المسح، وقال القاضي الطبري: هذا هو الصحيح عندي، وما قاله في "الأم" محتمل للتأويل؛ لأنه قال فيه: "أحببت أن يبتدئ الوضوء" ولا يبين أن ذلك عليه وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهذا لأن استقرار الرجل في الخف هو شرط في جواز المسح، فإذا تغير بطل المسح كاستئثار الرجل في الخف لما كان شرطا إذا ظهر بطل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with impurity on its inner side?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=282)

فرع لو كان على باطن الخف نجاسة فدلكه بالأرض، وقلنا: تجوز الصلاة فيه بالدلك في أحد القولين لا يمسح عليه، لأنه إذا مسح عليه زاد التلويث، فيلزمه حينئذ غسل اليد وغسل باطن الخف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=146)

وشرطه: أن يلبس بعد كمال طهر، ساتر محل فرضه، طاهرا، يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته، قيل: وحلالا. === استيفائها، فإن أقام بعد ذلك. . أجزأه المسح فيما مضى وإن زاد على يوم وليلة؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فيغلب فيها حكم الحضر؛ كما لو كان مقيما في أحد طرفي صلاته. . لا يجوز له القصر. (وشرطه) أي: جواز المسح (أن يلبس بعد كمال طهر) لحديث أبي بكرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) ، قال الشافعي والخطابي: إنه صحيح الإسناد [1]، وشمل تنكيره الطهر التيمم، والحكم فيه: أنه إن كان لإعواز الماء. . لم يستفد به المسح، بل إذا وجد الماء. . لزمه نزعه، والوضوء الكامل على الأصح، وإن كان لمرض ونحوه. . فكدائم الحدث، وقد مر حكمه. (ساتر محل فرضه) من جميع الجوانب، إلا من الأعلى على الصحيح، ويجزئ الشفاف؛ كالزجاج إن أمكن متابعة المشي عليه، بخلاف رؤية المبيع من ورائه. (طاهرا) فلا يصح على نجس، ولا متنجس؛

لأنه لا يمكن الصلاة فيه. (يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) لأن المسح عليه إنما شرع لحاجة اللابس إلى استدامته، والاستدامة إنما تتأتى فيما هذا شأنه، فلو تعذر المشي فيه لثقله؛ كحديد، أو غلظه؛ كخشبة عظيمة. . امتنع المسح عليه، أو لسعته أو ضيقه. . فكذا في الأصح، فإن كان الضيق يتسع بالمشي. . جاز قطعا. وضبط الشيخ أبو محمد في "التبصرة" أقل ما يكفي المشي عليه بمسافة القصر، واعتمده في "المهمات" [2]. (قيل: وحلالا) فلا يصح على مغصوب ونحوه؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي؛ كسفر المعصية، والأصح: أنه لا يشترط؛ لأن المعصية لا تختص باللباس، فلم تمنع الصحة؛ كالذبح بسكين مغصوب. (1) أخرجه ابن خزيمة (192) ، وابن حبان (1324) . (2) المهمات (2/ 350) .

Mas'alah: When is wiping over the khuff permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=12)

قوله يجوز مسح الخف في الوضوء احتراز من الجنابة والنجاسة

Mas'alah: Is it obligatory to wear leather socks to enable wiping over them when water is insufficient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=704)

ويديه وراسه ويقصر عن رجليه ولو لبس الخف لامكنه ان يمسح علي خفيه فهل يجب عليه ان يلبس الخف ثم بمسح بعد الحدث عليه قال قياس ما ذكره شيخي ايجاب ذلك وهو بعيد عندي والله اعلم * وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان المراد من التردد في

قول صاحب الكتاب وفى لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد وهو الوجهان اللذان حكيناهما ما صار إليه الشيخ أبو محمد وما]

]

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=764)

[والنظر في شروطه وكيفيته وحكمه وله شرطان الاول أن يلبس الخف علي طهارة كاملة مائية قوية فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف لم يصح لبسه حتى يغسل الثانية ثم يبتدئ اللبس وكذا لو صب الماء في الخف (ح) بعد لبسها علي الحدث]

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=765)

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكل من غائط أو بول أو نوم والاحاديث في باب المسح كثيرة ومن شرط المسح علي الخف أن يلبسه وهو متطهر وعند أبى حنيفة لا يشترط تقديم الطهارة علي اللبس وانما المعتبر أن يطرأ الحدث بعد اللبس علي طهارة كاملة لنا حديث أبي بكرة وعن المغيرة ابن شعبة قال (سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فلما انتهيت الي رجليه أهويت إلى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان) علل جواز المسح بطهارتهما عند اللبس وإذا كانتا طاهرتين كانت سائر الاعضاء طاهرة لان الترتيب واجب وغسل الرجل آخر الاركان ويترتب علي هذا الاصل مالو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح عليهما إذا أحدث لان أول اللبس تقدم علي تمام الطهارة وإذا كانت الطهارة شرطا للبس يجب تقدمها بكمالها علي اللبس كما يشترط تقدمها علي الصلاة فلو نزع ما لبسه أولا وأعاد اللبس وهو علي طهارته جاز المسح إذا أحدث لكمال الطهارة حين اللبس المعاد والآخر ملبوس علي كمال الطهارة فقد تحقق الشرط فيهما جميعا وعن ابن سريج انه إذا نزع]

]

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=766)

الاول وجب نزع الثاني أيضا ويستأنف لبسهما ليجوز له المسح لان حكم كل واحد منهما مرتبط بالآخر الا ترى ان نزع احدهما بعد الحدث يوجب نزع الثاني ولو لبس الخفين قبل أن يغسل رجليه ثم صب فيهما الماء حتى انغسلتا لم يجز له المسح وان تم وضوءه بما فعل لانه لبسهما قبل كمال الطهارة وأنزعهما ثم لبسهما فله المسح إذا أحدث وعند أبي حنيفة والمزنى له المسح في الصورتين ولا حاجة الي النزع واعلم ان الاعتبار فيما ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرهما عن الخف حتى لو أدخل الرجلين

في ساق الخف قبل أن يغسلهما وغسلهما في الساق ثم أدخلهما موضع القدم جاز له المسح لانه حين استقرتا في مكانها علي كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في الام وذكر فيه انه إذا مسح على الخفين]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the feet are not fully settled in the leather socks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=767)

وفى الصورة الاولى وجه انه يجوز المسح إذا ابتدأ اللبس علي طهارة ثم أحدث قبل أن تستقر الرجلان في موضعهما وفرض القاضي حسين المسألة فيما إذا أحدث وقد أدخل بعض قدمه في مقرها والباقى في ساق الخف وقال اختلفوا في صورتي الابتداء والانتهاء في أن حكم البعض هل هو حكم الكل أم لا

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=29)

{فصل} (والمسح على الخفين جائز) في الوضوء، لا في غسل فرض أو نفل، ولا في إزالة نجاسة؛ فلو أجنب ودميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز، بل لا

بد من الغسل. وأشعر قوله «جائز» أن غسل الرجلين أفضل من المسح. وإنما يجوز مسح الخفين، لا أحدهما

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=30)

(بثلاثة شرائط: أن يبتدئ) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) ؛ فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف. ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=30)

(وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما؛ فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما. والمراد بالساتر هنا الحائل، لا مانع الرؤية، وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين، لا من أعلاهما؛

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=30)

(وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال. ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء. ويشترط أيضا طهارتهما؛ ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا؛ فإن كان الأعلى صالحا للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى؛ وإن كان الأسفل صالحا للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معا، لا إن

قصد الأعلى فقط؛ وإن لم يقصد واحدا منهما، بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks regarding purity and duration?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=19)

من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهرا يمنع. ـــــــ ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح "من آخر حدث بعد لبس" لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء

من الصلوات "لكن دائم حدث" كمستحاضة "ومتيمم لا لفقد ماء" كمرض وجلد "إنما يمسحان لما يحل" لهما من الصلوات "لو بقي طهرهما" الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلا أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذ زال عذره كما في المجموع وقولي آخر مع لكن إلى آخره من زيادتي. "فإن مسح" ولو أحد خفيه "حضرا فسافر" سفر قصر "أو عكس" أي مسح سفرا فأقام "لم يكمل مدة سفر" تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا أو عصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة "وشرط" جواز مسح "الخف لبسه بعد طهر" من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى فأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلها في ساق الخف ثم أدخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بغد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز مسح "ساتر محل فرض" وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي "لا من أعلى" فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ساتر العورة لأن اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر "طاهرا" فلا يكفي نجس

ولا متنجس إذ لا.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=68)

فإن يشك في انقضاء غسلا ... وشرطه اللبس بطهر كملا) (يمكن مشي حاجة عليهما ... والستر للرجلين مع كعبيهما)

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=68)

الثانية: شرطه؛ أي: المسح على الخفين أمور: الأول: لبسهما بطهر من الحدثين كامل؛ أي: عليه للخبر الأول، وخبر "الصحيحين" : "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" ، فلو لبسهما قبل غسل رجليه .. لم يجز المسح، إلا أ، ينزعهما من موضع القدم، ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها .. لم يجز المسح، إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم، ثم يدخلها

فيه، ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم .. جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما، ثم أحدث قبل دخولهما إلى موضع القدم .. لم يجز المسح. ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض والخف معتدل .. لم يضر، وفارقت ما

قبلها بالعمل بالأصل فيهما، وبأن الدوام أقوى من الابتداء؛ كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه. ويؤخذ من قوله: (بطهر كملا) : أنه يشترط كون الخفين طاهرين، فلا يجزئ مسح النجس، قال في "المجموع" : والتنجس؛ إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه؛ كالتابع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل، وهي لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها. نعم؛ لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها .. مسح منه ما لا نجاسة عليه، ذكره في "المجموع" . الثاني: كونهما بحيث يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا، بخلاف ما لم يكن كذلك؛ لغلظه كالخشبة العظيمة، أو رقته كجورب الصوفية، والمتخذ من الجلد الضعيف، أو غير ذلك كسعته أو ضيقه .. فلا يكفي المسح عليه، إلا إن كان ضيقا يتسع بالمشي فيه عن قرب، وقد ذلك المحاملي وابو حامد في "الرونق" بثلاث ليال فصاعدا، واقتصر عليه الإسنوي في "تنقيحه" ، وضبطه الشيخ أبو محمد في "التبصرة" بمسافة القصر، واعتمده في "المهمات" . قال ابن العماد: والأقرب إلى إطلاق الأكثرين أن المراد: التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك. انتهى. وشمل كلام المصنف: ما لو كان الخف مشقوق قدم شد بالعرى، وهو كذلك على الأصح؛ لحصول الستر والارتفاق به، وما لو كان غير حلال وهو كذلك أيضا على الأصح، فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب، وما لو كان خفا فوق خف قويين،

Mas'alah: What is the condition of wearing khuffs in a state of purity for wiping?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=50)

)

Mas'alah: What is the condition of wearing khuffs in a state of purity for wiping?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=50)

وشرطه اللبس بطهر كملا) أي شرط المسح على الخفين أن يلبسهما على طهر كامل من الحدثين لخبر الصحيحين دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فلو لبسهما قبل غسل رجليه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلهما ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل دخولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر وفارقت ما قبلها بالعمل بالأصل فيهما وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامة ويؤخذ من قوله بطهر كملا اشتراط كون الخفين طاهرين فلا يجزيء المسح على نجس ولا متنجس لعدم صحة الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه والألف في قوله غسلا وكملا للإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over one or more pairs of khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=249)

قوله: (والمسح على الخفين الخ) تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لإيهامه جواز المسح على خف رجل واحدة، وغسل الأخرى وليس كذلك وإن كان الخف يطلق على الفردتين وعلى إحداهما بل وعلى الأكثر من الفردتين بجعل ال في الخف للجنس، فيشمل ما إذا كان له رجل واحدة لقطع الأخرى أو فقدها خلقة. ويشمل ما لو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية أو بعضها أصليا وبعضها زائدا، واشتبه الزائد بالأصلي أو سامت فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع فإن كان بعضها أصليا وبعضها زائدا ولم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد فيلبس الأول خفا دون الثاني إلا إن توقف لبس الأصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضا، والمصنف إنما نظر للغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين. والخف معروف وجمعه خفاف كتاب وأما خف البعير فجمعه أخفاف كقفل وأقفال للفرق بين ما هنا وما للبعير.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for someone missing one foot?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=251)

قوله: (إلا أن يكون فاقد الأخرى) أي بقطع أو خلقة فإنه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة إلا إ ن بقي بعضها فلا بد أن يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=251)

قوله: (بثلاثة شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنه أربعة كما يشير لذلك قول الشارح. ويشترط أيضا طهارتهما.

وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة إلا أن يجاب بأنه أراد بالشرائط الشروط وهي جمع شرط وهو مذكر.

Mas'alah: What does it mean to begin wearing khuffs after complete purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=252)

قوله: (أن يبتدئ أي الشخص) عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين وعلى كل شمل الذكر والأنثى. وقوله: لبسهما أي الخفين. وقوله: بعد كمال الطهارة أي بعد

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs before completing purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=253)

تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع أحدهما لكن يكون التيمم لعلة لا لفقد الماء وإلا لبطل بوجود ماء المسح. ومسح جبيرة إن كانت، فلو كان علي الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي بدنه لم يعتد بهذا اللبس لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة فإن قيل: لا حاجة إلى التقييد بالكمال لأن حقيقة الطهارة لا تكون إلا كاملة فمن لم يغسل رجليه أو إحداهما لم ينتظم فيه أن يقال: إنه لبس على

طهارة. وبمثل ذلك اعترض الرافعي على الوجيز. وأجيب بأن ذلك للتأكيد ولدفع توهم إرادة البعض.

Mas'alah: What is the ruling if one washes one foot and puts on its khuff before washing the other?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=253)

قوله: (فلو غسل رجلا وألبسها خفها الخ) تفريع على مفهوم الشرط، وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك إلا أن ينزعهما في موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs after washing one foot but before the other?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=253)

قوله: (ثم فعل بالأخرى كذلك) أي غسلها ثم ألبسها خفها. وقوله: لم يكف أي لأنه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكفي إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يعيدها، ولو قطعت كفاه عن نزعها، والمراد أنه لا يكفي بالنسبة للمسح بالمستقبل وإلا فهذا الوضوء يجزي في الصلاة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs after complete purification but before the foot reaches the footbed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=253)

قوله: (ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة الخ) تفريع أيضا على مفهوم الشرط، لأن المعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الحف، ولذلك لو ألبسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى مما كتبه المحشي من أن هذه الصورة ليست من مفاد المتن وما قاله غيره من أنها مستثناة من كلام المصنف إنما هو بحسب الظاهر نظرا لكونه ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت أن هذا اللبس غير معتبر فإنما المعتبر لبسهما في موضع القدم.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu before the foot reaches the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=253)

قوله: (ثم أحدث قبل وصول الرجل) أي الأولى أو الثانية.

Mas'alah: When is wiping over khuffs not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=253)

قوله: (لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم أي لأنه لبسهما اللبس الغير المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة.

Mas'alah: What additional conditions are required for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=258)

قوله: (ويشترط أيضا) أي كما يشترط ما تقدم.

Mas'alah: What invalidates wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=267)

قوله: (ويبطل المسح) أي حكمه فهو على تقدير مضاف، ويلزمه ان كان بطهر المسح غسل رجليه بنية جساديدة على المعتمد لانه طرأ عليها حدث جديد لم تشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت، ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلهما. قوله: (بثلاثة أشياء) أي بأحد ثلاثة أشياء، فالمبطل واحد منها وإنلم تجمع الثلاثة. قوله: (بخلعهما) التثنية ليس بقيد ولذلك قال وأخلع أحدها، والفعل ليس بقيد، ولذلك قال أوانحلاعه والمدار ظهور شيء مبما ستر به من رجل أو لفاقة أو غيرهما. قوله: (وأحرج الخف عن صلاحية المسح) كتحرقه أي لأنه لابد من دوام صلاحهيته للمسح في جميع المدة. قوله: (وانقضاء المدة) أي ولو احتمالا فلا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءهالان المسح رخصة فلا يصار إليهاالا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشبراملسي. قوله: (وفي بعض النسخ مدة المسح) وإليه ترجع النسخة الأولى بجعل أل بدلا عن المضاف إليه، ولو بفي من مدة المسح ما يسع رجعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوحهه الرملي وفرق بين هذا وبين من كانت

تنكشف عورته في ركوعه بإمكان تصحيح ذلك دون هذه، وقال الخطيب بأنها تنعقد لانه على طهارة في الحال. قوله: (من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح. قوله: (وبعروض ما يوجب الغسل) أي أصالة فلا يبطل المسح ما يوجبه عروضا إذا غسل رجليه في الخف كالغسل المنذور ومثله الغسل المندوب وإزالة النجاسة عن رجليه إن أمكن غسلهما في الخف والا وجب النزع ويبطل المسح. (كجناية الخ) أي ولادة لأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر، وة فارق الجبيرة بأن الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشد والزع فيها أشق بخلافه هنا. قوله (للابس الخف) متعلق بعروض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=256)

وإنما يصح المسح، (بثلاثة شرائط) وترك رابعا كما ستعرفه،

Mas'alah: What is the first condition for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=256)

الأول: (أن يبتدئ) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من الحدثين للحديث السابق، فلو لبسهما قبل غسل رجليه، وغسلهما في الخفين لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم، ثم يدخلهما في الخفين. ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع

القدم ثم [حاشية البجيرمي] محرما، ومع الإجزاء في الخف المغصوب، وقد يندب إذا شك في جوازه أي في دليله، وقد يكره فيما إذا كان ضيقا لا يتسع عن قرب فكما تكره الصلاة به يكره لبسه م د. قوله: (مع غسل الأخرى) فلا يجوز أي لأن القاعدة أن الشارع إذا خير مكلفا بين شيئين لا يجوز له أن يرتكب خصلة ثالثة. قوله: (إذ يجب التيمم) أي فلا يجوز الاقتصار على إلباس الصحيحة، ويقال: إن العليلة كالمفقودة، فقوله: إذ يجب التيمم عن العليلة أي إلا إذا تحمل المشقة وغسلها وألبسها الخف كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا حاجة للتيمم اهـ. قوله: (فهي كالصحيحة) أي في وجوب التطهير، فكما أن الصحيحة لا يصح إلباسها إلا بعد طهرها بالماء، فكذلك هذه لا يصح إلباسها إلا بعد الطهر عنها بالتيمم فيجب التيمم عن العليلة كما ذكره. قوله: (بثلاثة شرائط) فإن قيل: كان المناسب أن يقول: بثلاث من غير تاء؛ لأن شرائط جمع شريطة فهو مؤنث فيكون معدوده من ثلاثة إلى عشرة من غير تاء. وأجاب سم: بأن المراد بالشرائط هنا الشروط جمع شرط فشرائط مذكر تأويلا وإن كان مؤنثا لفظا. قوله: (مريد المسح) . اعترضه ق ل بأن فيه حذف الفاعل من المتن. قال: ولو بني للمفعول وكان اللبس نائب فاعل كان أولى لشموله ما لو ألبسها غيره له؛ إذ لا يشترط كون اللبس بفعله اهـ. ويمكن الجواب بتسامح الشارح في حذف أداة التفسير فيكون من قبيل الفاعل المضمر لا المحذوف اهـ. وقال بعضهم: إن قوله: "مريد" بدل من الضمير المستتر اهـ. قوله: (بعد كمال الطهارة) ولو بالتيمم المحض لا لفقد الماء بأن تيمم لنحو مرض كجراحة ثم تكلف المشقة بعد أن أحدث وتوضأ ومسح على الخف مع كون الماء يضره وهو حرام اهـ اج. وأما إذا كان التيمم لفقد الماء، فإن المسح لا يصح ولا يوجد حينئذ طهر بعد كمال الطهارة لبطلانها برؤية الماء اهـ. قوله: (أي تمام) فسر الكمال بالتمام لدفع توهم إرادة مكملات الطهارة، وهي المندوبات كالتثليث والدلك أي ويستمر الطهر إلى أن يستقر القدم في محله، وهذا القيد يؤخذ من قول

الشارح الآتي ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما إلخ. قوله: (فلو لبسهما) هو بفتح اللام وكسر الباء؛ لأن الماضي في الأمور المحسوسة بكسر الباء لا غير، وأما المضارع فبفتحها. قال تعالى: {ويلبسون ثيابا خضرا} [الكهف: 31] واحترز بالمحسوسة عن المعنوية فإنه في الماضي بفتح الباء، وفي المضارع بكسرها قال تعالى: {وللبسنا} [الأنعام: 9] أي خلطنا {عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] ونظم بعضهم ذلك فقال: بعين مضارع في لبس ثوب ... أتى حذف وفي الماضي بكسر وفي خلط الأمور أتى بعكس ... لعينهما فخذه بغير عسر قوله: (إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم) كان الأخصر أن يقول: إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها كما عبر في شرح المنهج ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى، فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش. قال العلامة ز ي. فإن

Mas'alah: What is the ruling if one inserts the foot into the leather sock after washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=257)

يدخلها في الخف.

Mas'alah: What is the ruling if one washes the feet inside the leg of the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=257)

ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one puts on khuffs after washing but before reaching the foot position?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=257)

ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one has both major and minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=257)

ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهارة فإن قيل: لفظة: "كمال" لا حاجة إليها، لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا، ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام؛ لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال: إنه ليس على طهر. وأجيب: بأن ذلك ذكر تأكيدا أو لاحتمال توهم إرادة البعض.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=258)

(و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط [حاشية البجيرمي] ذلك وقت الحدث؛ لأنه أول المدة اهـ. فإن كان وقت اللبس متنجسا وطهر قبل الحدث كفى، وعبارة م ر والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اهـ بحروفه، وقوله: والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري أي: فإنه يصح عنده المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق، والنزاع إنما هو في صحة المسح وعدمه كما هو صريح عبارة م ر. وإن كان جعل طاهرا في عبارة المنهج حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا. قال الرشيدي قوله: فلا يكفي نجس إلى قوله: والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس. قوله: (ولو تخرقت البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما ع ش على م ر. قوله: (الشفاف) كالزجاج والبلور أي: لو فرض تتابع المشي عليهما. قال خ ض: ومن نظائر المسألة رؤية المبيع من وراء الزجاج، وهي لا تكفي؛ لأن المطلوب نفي الضرر وهو لا يحصل بها؛ إذ الشيء من وراء الزجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه شرح م ر. قوله: (منع نفوذ الماء) أي بنفسه فلو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء لا يكفي المسح عليه، والمراد بمنع نفوذه عن قرب لو صب عليه. قوله: (وقال في المجموع) أي في الفرق بين الخف وساتر العورة. قوله: (وقد حصل) أي بالشفاف. قوله: (ولم يحصل) أي بالشفاف. قوله: (منسوج) لو أسقطه واقتصر على ما لا يمنع نفوذ الماء لكان أولى وأعم ق ل. قوله: (من غير محل الخرز) أي فلا يضر نفوذ الماء من محل الخرز، وإنما عفي عن وصول الماء من محله لعسر الاحتراز عنه. قوله: (لو صب) أشار به إلى أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة خلافا للولي العراقي حيث قال: الذي أقرني عليه شيخي ووالدي أن المراد ماء المسح، ورد

بأن أدنى شيء يمنع ماء المسح. وفي شرح البهجة: وعلم بذلك أن العبرة بماء الغسل لا بماء المسح؛ لأنه ينفذ، كما صرح به الإمام وغيره وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما قال به جماعة اهـ. قوله: (لعدم صفاقته) أي قوته. قوله: (لأن الغالب) علة لقوله: ولا يجزئ منسوج؛ المعلل بقوله لعدم صفاقته فهو علة للمعلل بعلته على حد قول الشحات رغيف لله كرامة للإمام الشافعي – رضي الله عنه –. قوله: (أنها تمنع النفوذ) أي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزفت، ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الثقيل فلو جعل خف منه صح المسح عليه. 1 – فائدة: وقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو أسفل الكعبين، ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفي المسح حينئذ أو لا؟ نظرا لصورة الخف قبل وصله بالسراويل، فأفتيت بجواز المسح فإنه الآن لابس لخف شرعي ساتر لمحل الكعبين؛ إذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع جلود خيط بعضها ببعض وإن صغرت القطع اهـ اج. قوله: (مما يمكن تتابع المشي إلخ) المراد بالإمكان هنا السهولة لا ضد الامتناع، وإلا لورد الضيق وغيره مما لا

Mas'alah: What are the three things that nullify the ruling of wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=266)

(ويبطل) حكم المسح في حق لابس الخف (بثلاثة أشياء) الأول (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل وشيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما. (و) الثاني (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما، فليس لأحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين (و) الثالث (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة

فينزع ويتطهر ثم يلبس، حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي، وذلك لخبر صفوان قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» . رواه [حاشية البجيرمي] الخف، وبه قال حج. والمعتمد عدم الإجزاء فقد قال م ر في شرحه: ولو كان عليه شعر لم يكفه المسح عليه جزما بخلاف الرأس فإن الشعر من مسماه؛ إذ الرأس اسم لما رأس وعلا وهو صادق على الشعر بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا. اهـ. نعم ينبغي أن يأتي فيه تفصيل الجرموق، وما قاله م ر اعتمده ز ي اج. ويظهر الاكتفاء بمسح أزراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى. قوله: (بظاهر أعلى الخف) هل المراد ما هو ظاهر بالأصالة أو ما هو ظاهر الآن بأن انقلبت رجله فجعل أعلاها أسفلها يحرر شوبري. قوله: (لا بأسفله وباطنه) لو مسح باطنه فنفد الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره، فلا يبعد أن يجزئ إن قصد الظاهر أو والباطن أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط ع ش على م ر. قوله: (وعقبه) بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل، وهي مؤنثة وجمعها أعقاب اهـ خ ض. قوله: (ويبطل حكم المسح إلخ) فيه تغيير لإعراب كلام المصنف اللفظي وهو معيب، وكذا في قوله: والثاني انقضاء المدة، وحكم المسح هو جوازه، وصحة الصلاة. وأجيب: بأن بعضهم جوز تغيير إعراب المتن مطلقا، سواء كان المتن والشرح لاثنين أو لواحد كما في التقريب. قوله: (بثلاثة) أي بواحد منها. قوله: (أو أحدهما) فيه العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض جريا على مذهب ابن مالك حيث قال: وليس عندي لازما إلخ. قوله: (أو شيء) عطف عام على خاص إلا أنه لا يكون بأو. وقوله: (في حقهما) أي المقيم والمسافر. قوله: (مما ستر به) أي بالخف. قوله: (فليس لأحدهما) أي المقيم والمسافر أن يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت، وإن كان واقفا في ماء وقصد غسلهما، ولا بد في غسلهما من نية الوضوء المعتبرة. قوله: (في

الحالين) أي حالة السفر والإقامة، وقيل حال الخلع وانقضاء المدة وهو الظاهر. قوله: (من جنابة) خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة إذا غسل الرجلين في داخل الخف، وكذا الغسل المندوب ق ل. وقولهم: النذر يسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه، لا أن الصحة تتوقف عليه كما لو نذر أن يصلي الظهر في جماعة فصلاها منفردا فإنه يحرم عليه مع صحة الصلاة اج. قوله: (كما اقتضاه كلام الرافعي) معتمد. قوله: (لخبر صفوان) هو ابن غسان – رضي الله عنه – غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثنتي عشرة غزوة. وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين اهـ. تهذيب الأسماء واللغات. اهـ. مرحومي. قوله: (كان يأمرنا) هذه هي الرواية كما قاله يحيى بن شرف مخالفا لما في شرح التحرير من قوله: أمرنا بلفظ اهـ اج. قوله: (أو سفرا) هو شك من الراوي، والمعنى فيهما واحد، فإن سفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب، وقيل اسم جمع له. اهـ. ع ش. قوله: (إلا من جنابة) استثناء من النفي لا من "يأمرنا" فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه يأمرنا فيكون الإثبات الذي دل عليه الاستثناء مطويا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى: {أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: 40] إلخ

الترمذي وغيره وصححوه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the foot inside the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=267)

تتمة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها في

الخف غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة، أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته؛ لأنه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به، ولو علم المقتدي بحاله [حاشية البجيرمي] برماوي. قوله: (ولأن ذلك) أي المذكور من الجنابة، وما في معناها، وهو معطوف على قوله لخبر صفوان إلخ. وفي هذا التعليل شيء؛ لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة في الخف، وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يصح أن يمسح عنه، وليس المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليل. وقوله: وفارق الجبيرة الضمير في فارق يعود على المسح بدلا عن الجنابة أي: فارق المسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز، ولا يصح. وقوله: (الجبيرة) أي مسحها عن الجنابة حيث يجوز ويصح، مع أن الجنابة لا تتكرر تكرر الحدث الأصغر، وقد جاز فيها المسح على الجبيرة دون المسح على الخفين مع أن كلا منهما مسح على ساتر. قوله: (موضوعة على طهر) كذا في خط المؤلف، والمناسب موضوع لأنه صفة لساتر وهو مذكر. وقد يجاب بأنه عبر بموضوعة باعتبار تأويل الساتر بالجبيرة تأمل. قوله: (ومن فسد خفه) هذا تكرار مع قوله: ويبطل المسح إلخ. وما رتبه عليه معلوم مما قبله فتأمل ق ل. والظاهر أنه لا تكرار؛ لأن قوله: لزمه غسل قدميه أي بنية رفع الحدث عنهما، وذلك لم يستفد مما تقدم، وقال بعضهم: أتى به توطئة لقوله: لزمه غسل قدميه. وعبارة الشوبري قوله لزمه غسل قدميه أي بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد أي: لأنه حدث جديد لم تشمله النية السابقة. قوله: (فلا حاجة إلى غسل قدميه) أي إذا وجد شيء من الثلاثة السابقة، وهو بطهر الغسل كأن غسل رجليه ولبس الخف، ثم فسد الخف أو ظهر شيء من الرجل أو انقضت المدة وهو بذلك الطهر فلا يجب عليه غسل قدميه اهـ اج. وفي قوله أو انقضت المدة نظر؛

لأنه على تصويره لم تدخل المدة، فكيف يقال: انقضت إلا أن يصور بأنه بعد الحدث توضأ وغسل في الخف رجليه، ثم انقضت المدة، وهو بطهر ذلك الغسل. وعبارة الشوبري. قوله: (وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأولين: وأما انقضاء المدة فلا يتصور، وهو بطهر الغسل؛ لأن ابتداءها من الحدث. اهـ. وأجيب بما تقدم قوله: (بنجاسة إلخ) الظاهر من نجاسة فلعل الباء بمعنى من أو يجعل بدلا مما قبله. قوله: (فإن لم يكن إلخ) فعلم مما ذكره المصنف وما زاده الشارح أن المسح يبطل بأحد أربعة أشياء، وبها صرح في الروضة. قوله: (ولو بقي إلخ) المعتمد أن صلاته لا تنعقد في هذه الصورة أعني ما إذا تيقن أنه لم يبق من المدة ما يسع ركعة فقط وأحرم بأكثر، ولا يصح الاقتداء به مع العلم بحاله، وأما إذا اعتقد طريان حدث غالب كخروج ريح، ومثله كل مبطل، وإن لم يكن من نواقض الوضوء كانكشاف عورته فإن صلاته تنعقد، ويصح الاقتداء به في هذه الصورة فقط؛ لأنه ربما لا يطرأ كما في م ر. وقوله: (المعتمد) إلخ وفرق بين هذه وبين ما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث قالوا بانعقاد الصلاة، وإن طرأ المبطل بأنه في مسألة الخف يقطع بالبطلان فيها أي: لا يمكن تدارك الصحة فيها، ومسألة العورة لا يقطع فيها بالبطلان لإمكان تدارك الصحة فيها بسترها بشيء قبل ركوعه. نعم لو كان لابس الخف في نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت اهـ. قوله: (أو اعتقد طريان حدث) أي سواء كان لابسا للخف أو

ويفارقه عند عروض المبطل.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=144)

وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب (أو غير جلد) كلبد وزجاج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (أو) مشقوقا (شد بشرج) أي بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة فإن لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح، وإن لم يظهر من الرجل شيء؛ لأنه إذا مشى ظهر (ولا يجزئ جرموق) هو خف فوق خف إن كان (فوق قوي) ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه، وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللفافة، وإلا فلا كالأسفل (إلا أن يصله) أي الأسفل القوي (ماء) فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما؛ لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (لا بقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي: فوق قوي إلى آخره: من زيادتي. (فرع) : لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. (وسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه [حاشية الجمل] ما قبله أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه، والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعد باستعمال مال غيره اهـ شرح م ر. (قوله: وذهب وفضة) أي لأن تحريم لبسهما لعارض الخيلاء لا لذات اللبس اهـ شيخنا ح ف. (قوله: كلبد) بكسر اللام وهو اسم لما تلبد من الصوف أي طبق بعضه على بعض بواسطة صابون، أو نحوه ويقال له لباد وجمعه لبابيد اهـ برماوي. (قوله: وزجاج) هو معروف وأنواعه كثيرة وتسميه العامة قزازا بقاف

وزايين بينهما ألف، وأول من اصطنعه الجن اهـ برماوي. (قوله: بخلاف ما لا يسمى خفا إلخ) محترز الضمير في قوله لبسه أي الخف فالتقدير لبس ما يسمى خفا لا لذاته أما ما لا يسمى خفا ولو وجدت فيه الشروط فلا يصح المسح عليه لعدم التسمية اهـ شيخنا. (قوله: أو شد بشرج) أي قبل اللبس، أو قبل الحدث وقوله فإن لم يشد بالعرى أي قبل اللبس، أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح أنه لا بد أن يكون مشدودا قبل الحدث، وإن لم يكن مشدودا عند اللبس اهـ ح ل. (قوله: بشرج) بفتح الشين والراء كما نقله حج ونقله ع ش عن شرح الروض اهـ شيخنا. وفي المصباح الشرج بفتحتين عرى الجبة، والجمع أشراج مثل سبب وأسباب وأشرجتها بالألف داخلت بين أشراجها اهـ. (قوله: أي بعرى) العرى هي العيون التي توضع فيها الأزرار اهـ شيخنا جمع عروة كمدية ومدى اهـ مصباح. (قوله: لظهور محل الفرض) أي إذا مشى قال حج في شرح الإرشاد يفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيما لو أحرم وعورته ترى عند الركوع كما سيأتي بأن انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحيته للمشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فإنه لا يمنع كون القميص ساترا قبله اهـ. (قوله: ولا يجزئ جرموق إلخ) عبارة شرح م ر والجرموق بضم الجيم فارسي معرب شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف، وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به انتهت وقوله: وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف إلخ صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه، وأن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اهـ رشيدي. (قوله أيضا: ولا يجزئ جرموق إلخ) والخف ذو الطاقين الملتصقين كالجرموقين قال البغوي وعندي يجوز المسح على الأعلى فقط؛ لأن الجميع خف واحد ومسح الأسفل كمسح باطن الخف، والأوجه أن الأسفل إن

كان متصلا بالأعلى بخياطة أو نحوها فهو كالبطانة، وإلا فالأعلى كالجرموق اهـ برماوي. (قوله: لأنه قصد إسقاط الفرض إلخ) يؤخذ منه أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك اهـ ز ي اهـ شوبري واعترض بأن نية الوضوء منسحبة عليه فلا حاجة لقصده اهـ شيخنا. (قوله: لا بقصد الجرموق فقط) أي ولا بقصد واحد لا بعينه أي فلا يصح؛ لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق عليه بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطا اهـ ع ش. (قوله أيضا: لا بقصد الجرموق إلخ) معطوف على ما قدره بقوله بقصد مسح الأسفل إلخ اهـ شيخنا. (قوله: على جبيرة) بفتح الجيم وكسر الباء وهي خشب، أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر، أو الخلع لينجبر سميت بذلك تفاؤلا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع أنها مهلكة تفاؤلا بالفوز منها اهـ برماوي. (قوله: لأنه ملبوس فوق ممسوح) يؤخذ من التعليل أن محل عدم الإجزاء إذا وجب مسح الجبيرة بأن أخذت من الصحيح شيئا فإن لم يجب بأن لم تأخذ أجزأ المسح على الخف حينئذ وهو كذلك انتهى شيخنا ح ف خلافا لما اعتمده ع ش على م ر. (قوله: كالمسح على العمامة) يؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه، ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر وبه قال العلامة ز ي تبعا للعلامة سم لكن أفتى الشهاب م ر بخلافه وأقره شيخنا الشبراملسي اهـ برماوي. (قوله: وسن مسح أعلاه) وهو ما ستر مشط الرجل بضم الميم مع سكون الشين المعجمة اهـ برماوي. وفي المختار: والمشط سلاميات ظهر القدم ومشط الكتف العظم العريض اهـ

Mas'alah: What is the condition that the leather socks be put on after complete purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=68)

وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الأول، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزئ المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه، ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة، والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط إن كان فعل به فرض، ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=164)

فصل ويجوز المسح على كل خف صحيح، يمكن متابعة المشي عليه، فأما الخف المخرق، فلا يصح المسح عليه في أصح القولين. وقال في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه، لم يمنع المسح، وبقوله الجديد، قال أحمد (1) ، والطحاوي (2) . (1) أنظر "مطالب أولي النهى" 1/ 130. (2) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الأزدي ثم الحميري المصري الطحاوي واختلف في ولادته، فابن عساكر يقول سنة 239 هـ، والسمعاني 229 هـ، نسبة إلى قرية بصعيد مصر، وله مصنفات ممتعة منها: كتاب "معاني الآثار" ، وكتاب "مشكل الآثار" في نفي التضاد عن الأحاديث واستخراج

الأحكام منها، موجود في استنبول تحت أرقام 273، 279 هـ في سبعة مجلدات ضخام، ومنها "أحكام القرآن" للطحاوي في نحو عشرين جزءا، وكتاب "الشروط الكبير" في التوثيق في نحو أربعين جزءا، وقد طبع بعض المستشرقين جزء منه، =

Mas'alah: What is the condition of complete purity before wearing leather socks for wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=170)

فصل ولا يجوز المسح على الخف حتى يلبسه على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز له أن يمسح حتى يخلع الذي لبسه أولا، ويعيد لبسه، وبه قال مالك (1) وأحمد (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on wiping over leather socks without prior purity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=170)

وقال أبو حنيفة (3) : يجوز المسح عليه، وبه قال داود، (واختاره) (4) المزني، غير أن أبا حنيفة، لا يعتبر الطهارة في ابتداء (1) أنظر "الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني" 1/ 188. (2) أنظر "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 207. (3) أنظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 46، و "در المنتقى عليه" 1/ 46. (4) (واختاره) : في أ، ب، وفي ج: واختار.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks worn while in a state of impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=171)

اللبس بحال، حتى لو لبس الخف على حدث، ثم توضأ وغسل، (رجليه) (1) في الخفين، ثم أحدث، جاز له المسح، ويعتبر أن يرد الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة.

Mas'alah: May a resident sinner wipe over his leather socks if it aids his sin?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=32)

25 – مسألة إذا كان المقيم يدأب في معصية ولو مسح على خفيه لكان ذلك عونا عليها قال الرافعي في صلاة المسافر حكاية عن أبي محمد يحتمل منعه

واستحس الإمام ذلك وعبر في الروضة بقوله وفي وجه شاذ لا يجوز للقيم العاصي المسح لقدرته على التوبة انتهى وهذه غير مسألة العاصي التي ذكرها في هذا الباب

Mas'alah: Is one obliged to wear leather socks when having limited water for wudu?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=33)

26 – مسألة إذا كان متطهرا وأرهقه حدث ومعه ماء يكفيه لما عدا رجليه ومعه خف فالصحيح الذي عليه الأصحاب أنه لا يلزمه لبسه وفيه احتمال لإمام الحرمين ذكره في

باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution when wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=267)

ومن الأصحاب من قال: لا يجزئه إلا نية الاستباحة كما في التيمم؛ بناء على أنه لا يرفع الحدث عن الرجلين، وهو غريب.

Mas'alah: What is the condition of complete purity for wearing khuffs to wipe over them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=351)

قال: ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة. عنى بالكاملة: التامة، حتى [إنه] لا يجوز أن يمسح إذا تطهر، وغسل إحدى رجليه وأدخلهما الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف، والدليل على ذلك: قوله- عليه السلام - في حديث أبي بكرة: "إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما" . وقوله - عليه السلام - للمغيرة بن شعبة حين رام نزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وضوئه: "دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين" - كما أخرجه مسلم _ [يدل على اشتراط الطهارة. وروى الشافعي بسنده عن المغيرة بن شعبة [قال] :قلت: يارسول الله، أأمسح

على الخفين؟ قال: "نعم، إذا أدخلتهما طاهرتين، ولفظ" إذا "شرط، والشرط" يقتضي العدم بعدمه].

Mas'alah: Does washing one foot and inserting it into the khuff before washing the other fulfill the condition of complete purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=352)

فإن قيل: هذا يدل على أن الرجل لا تدخل في الخف إلاطاهرة، وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلهما في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف _ صدق ذلك؟ قلنا: ماكانت الطهارة شرطا فيه – اشترط تقدمها بجملتها عليه؛ كالصلاة. ثم خبر أبي بكرة يمنعه؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب والترتيب، وقام الدليل على أن التعقيب هنا غير واجب؛ فبقى وجوب الترتيب على ظاهره.

Mas'alah: What must one do if they inserted one foot into the khuff before washing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=352)

ثم عندنا إذا غسل إحدى رجليه، وأدخلهما في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف – إذا أراد أن يمسح عليهما – ينزع الأولى ثم يلبسها. وعن ابن سريج: أنه لابد من نزعهما، ويستأنف لبسهما، لأن حكم كل واحدة منهما يرتبط بالأخرى؛ ألا ترى أن نزع إحداهما بعد الحدث يوجب نزع الأخرى؟! والمشهور الأول. والفرق: أن اللبس هنا لم يقع في محله؛ فكان كعدمه، بخلافه.

Mas'alah: What is meant by 'wearing' the khuff in the context of the condition of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=352)

ثم المراد باللبس الذي يشترط فيه الطهارة: إدخال القدم في موضع مقرها [من الخف] مستقرة، حتى لو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما،

Mas'alah: Is it permissible to wipe over khuffs if the feet are washed inside the leg part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=353)

وغسلهما في الساق، ثم أدخلهما موضع القدمين – جاز له المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs if the feet are not yet settled in their place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=353)

ولو أدخلهما الساق طاهرتين، ثم أحدث قبل استقرارهما في مقرهما – لا يستبيح المسح، وعلى هذا نص في "الأم" ، بخلاف مالو كانت القدمان مستقرين في محلهما من الخف – حيث يجوز له المسح عليهما – فأخرجهما من مقرهما [إلى الساق، ثم أعادهما إلى مقرهما] _: فإن له المسح؛ كما نص عليه. والفرق استصحاب الحال في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that is cut or torn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=356)

قال: ولا يجوز إلا على خف [صحيح] ، أي: فلا يجوز على المقطوع: قل قطعه –

بحيث لا يرى معه شيء من القدم – أو كثر وتفاحش أو لم يتفاحش؛ لأن قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} يوجب على كل قائم إلى الصلاة؛ إذا توضأ أن يغسل رجليه. وقام الإجماع [منا ومن الخصم] على تركه بالمسح على الخف؛ إذا كان صحيحا، وبقي على ظاهره في المقطوع، ولأن ما منع كثيره من المسح على الخف، وجب أن يمنع قليله منه؛ كترك لمعة من الرجل لم يصبها الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the khuff lining is cut in one place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=361)

لمقابله [وهو الصحيح في "الوسيط"] بما إذا كانت بطانة الخف مقطوعة في

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the foot through cuts in the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=362)

[موضع، والظهارة] مقطوعة في آخر؛ فإنه يصل الماء من ظاهر الخف إلى القدم من القطعين، ولا يمنع جواز المسح.

Mas'alah: Is it obligatory to wear leather socks before becoming impure to wipe over them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=612)

ثم رتب على هذا مسألة، وهي: أن من كان على طهارة كاملة، وقد أرهقه حدث، ووجد

ما يكفيه من الماء لو مسح على الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجلين- فهل يجب عليه لبس الخف قبل أن يحدث؟

Mas'alah: Is it obligatory to wear leather socks as a prerequisite for wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=612)

قال: قياس ما صار إليه شيخي: وجوبه، وهو بعيد؛ لأن [المسح على] الخف رخصة؛ فلا يليق بها إيجاب لبس الخف.

Mas'alah: What is the distinction between necessity-based rulings and the obligation to wear leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=612)

وقد يفرق بين ما نحن فيه وما ذكره شيخي، بأنه من مسالك الضرورات؛ فيجب الإتيان فيه بالممكن، ومن الممكن إلقاء خرقة يمسح عليها.

Mas'alah: Does the obligation to wear leather socks depend on the time of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=612)

قلت: وهذا التردد في وجوب لبس الخف يظهر أن يكون محله إذا أرهقه الحدث بعد دخول وقت [الصلاة، ولم يصلها، دون ما إذا كان في غير وقت] صلاة [أو في وقت صلاة] صلاها؛ فإن الوضوء حينئذ يكون لصلاة لم تجب بعد؛ فلا يجب، وهذا مما لا

نزاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one puts on the khuff in a state of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

قال: وإن وضعها على طهر مسح عليها، وصلى؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=121)

وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساترا محل فرضه [مغني المحتاج] أو على أحدهما كما صححه المصنف (ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرا تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر، فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسميها خلافا للرافعي في الشق الثاني منها، ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر، وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة. وعلم من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس؛ لأنه أول العبادة، فمن ابتدأ بالمسح في السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا، وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة، ومن ابتدأه في الحضر ولو إحدى خفيه كما تقدم أتم مسح مقيم. (وشرطه) أي جواز مسح الخف أمران: أحدهما: (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للحديث السابق، فلو لبسه قبل غسل رجليه

وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه، ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج، ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهر. فإن قيل لفظة كمال لا حاجة إليها؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا، ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام؛ لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال إنه ليس على طهر. أجيب بأن ذلك ذكر تأكيدا لنفي مذهب المزني فيما إذا غسل رجلا وأدخلها الخف ثم الأخرى كذلك، ولاحتمال توهم إرادة البعض. ولا يقال يحترز بذلك عن دائم الحدث فإنه يجوز له المسح كما مر؛ لأن ضد الكامل الناقص، وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المحترز عنه إنما يكون ضد المدعى. وشمل تنكير الطهر التيمم، فالحكم فيه أنه إن كان لإعواز الماء لم يستفد به المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكذا ثم الحدث وقد مر حكمه، لكن الإسنوي تردد في جواز هذا التكليف: هل هو جائز أو لا؟ والذي يظهر كما قاله شيخي أنه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا، ولو شفي دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها، ولو لبس الخف، وهو يدافع الحدث لم يكره كما في المجموع.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=6)

باب المسح على الخفين 49 – مسحهما يجوز في الوضوء مع ... أربعة من الشروط تتبع 50 – أن يلبسا من بعد طهر يكمل ... ويسترا محل فرض يغسل 51 – ويصلحا لمشيه متابعا ... وطهر كل زيد شرطا رابعا 52 – ويمسح المقيم في إقامته ... مقدار يوم كامل بليلته 53 – ويمسح المسافر الموالي ... ثلاثة تعد بالليالي 54 – ثم ابتداء المدتين بالحدث ... وهو الذي من بعد لبس قد حدث 55 – ومن يسافر بعد مسح في الحضر ... والعكس لم يستوف مدة السفر 56 – ومبطلات المسح بعد صحته ... ثلاثة وهي انقضاء مدته 57 – كذاك خلع خفه من رجله ... وكل شيء موجب لغسله

Mas'alah: What is the ruling on performing complete purification before putting on leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=746)

فأما القول في تقديم الطهارة: فإذا تمكن المرء من الطهارة الكاملة، فلا بد من تقديمها على ابتداء اللبس، فإذا فرغ من غسل القدمين، فيبتدىء بعد الفراغ منها لبس الخف الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one washes one foot, puts on the sock, then washes the other and puts on the sock, then breaks wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=746)

فلو غسل إحدى رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، فأدخلها الخف، ثم أحدث، لم يمسح على خفيه عندنا؛ [وعلة] المذهب [أن] الطهارة إنما تشترط لأجل اللبس،

فيشترط [تقديمها بكمالها على اللبس] كالصلاة مع الطهارة. وقد قررنا هذا المعنى في (الأساليب) .

Mas'alah: What is the ruling if one puts on leather socks before washing the feet and then pours water inside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=746)

فلو غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ولبس خفيه قبل غسل الرجلين، ثم صب الماء في خفيه حتى حصل غسل الرجلين، ثم أراد المسح بعد الحدث، لم يجز؛ فإن اللبس ابتداء وقع من غير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling if one removes one sock while still in a state of purity and then puts it back on?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=746)

ولو غسل إحدى رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الثانية، وأدخلها الخف، لم = وبالتكبير، والتصغير، وعلى ضوء ما بقي من أطراف الكلمات، وعلى ضوء السياق والسباق، قرأناها قراءة صحيحة -إن شاء الله- وما تعذر علينا قدرناه من عندنا، وميزناه بوضعه بين المعقفين هكذا []، فكل ما جاء في هذه الصفحة هكذا، فهو تقدير منا من غير حاجة إلى تنبيه على كل كلمة بعينها. والحمد لله، فقد صدقتنا (م) ، (ل) تماما إلا كلمات قليلة اختلف لفظها، واتحد معناها (مترادفة) وقد عدلناها، كما في (م) ، (ل) .

يمسح عند مسيس الحاجة، فلو أنه نزع الرجل الأولى، وهو بعد على الطهارة، وأعادها، فيمسح الآن؛ فإنه كان لبس الخف الثاني على كمال الطهارة، فكان لبسه صحيحا. وإنما جرى الخلل في لبس الخف الأول. فإذا نزع وأعاد، فنجعل كأن اللبس الأول لم يكن، وقد لبس الآن على كمال الطهارة.

Mas'alah: What is the summary of the requirement to perform purification before wearing khuffs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=748)

فهذا بيان ما أردناه من تقديم الطهارة على لبس الخف. (1) في الأصل: يجدد. وقد صدقتنا (م) ، (ل) . (2) كذا. وهي في موضع عندما، كما هو واضح من السياق، وقد سبقت الإشارة إلق أن هذه (لازمة) من لازمات إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين، ونقلنا آنفا عن النووي أنها ليست عربية.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a torn leather sock as long as it holds together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

- في جواز المسح على الخف المتخرق ما دام متماسكا ... 1/ 294

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=197)

فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة

Mas'alah: What are the conditions, manner, and ruling of wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=197)

ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=200)

(وشرطه) أي جواز مسح الخف أمور: أحدها (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الأول ثم يدخلها لأن إدخال الأولى كان قبل كمال الطهارة، ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر، ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة، وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته.

Mas'alah: What invalidates the ruling of wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=28)

ويبطل حكم المسح على الخف بواحد من ثلاثة أشياء الأول ظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما الثاني انقضاء المدة المحدودة المتقدم ذكرها الثالث عروض ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the foot is not fully settled or after removing it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

ولو لبس متطهرا، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف، أو مسح بشرطه، ثم أزال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء، ففي الصورتين ثلاثة أوجه. الصحيح: جواز المسح في الثانية، ومنعه في الأولى. والثاني: يجوز

فيهما. والثالث: لا يجوز فيهما. ولو لبست المستحاضة على وضوئها، ثم أحدثت بغير الاستحاضة، فوجهان. أحدهما: لا يصح مسحها لضعف طهارة لبسها. والصحيح: المنصوص جوازه. فعلى هذا لو انقطع دمها، وشفيت قبل المسح، لم يجز المسح على المذهب، وقيل: فيه الوجهان. وحيث جوزنا، فإنما يستبيح بلبسها المسح لما شاءت من النوافل، ولفريضة إن لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة، بأن أحدثت بعد وضوئها ولبسها قبل أن تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفرائض، فإن أحدثت بعد فعل الفريضة، مسحت، واستباحت النوافل، ولا تستبيح فريضة مقضية، ولا مؤداة تحضر. فإن أرادت فريضة، وجب نزع الخف، واستئناف اللبس بطهارة. ولنا وجه شاذ أنها

تستوفي مدة المسح يوما وليلة حضرا، وثلاثة سفرا، ولكن تعيد الوضوء والمسح لكل فريضة. وفي معنى طهارة المستحاضة، طهارة سلس البول، وكل من به حدث دائم، وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجراحة أو كسر، فحكمهم حكمها بلا فرق. وأما من محض التيمم بلا وضوء، فإن كان بسبب غير إعواز الماء، فهو كالمستحاضة. وإن كان للإعواز، فقال ابن سريج: هو كهي. والصحيح: أنه لا يستبيح المسح أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when one removes the leather socks during the wiping period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=130)

الغاية الثانية: نزع الخفين أو أحدهما، فإن وجد ذلك وهو على طهارة مسح، لزمه غسل الرجلين، ولا يلزمه استئناف الوضوء على الأظهر. واختلف في أصل القولين، فقيل: بنفسيهما، وقيل: مبنيان على تفريق الوضوء، وضعفه الأصحاب. وقيل: على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض، أم يلزمه من انتقاض بعضها انتقاض جميعها؟ وقيل: مبنيان على أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل، أم لا؟ فإن قلنا: لا يرفع، اقتصر على غسل الرجلين، وإلا استأنف الوضوء.

Mas'alah: What happens when the khuff becomes invalid for wiping or the time expires?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=131)

الرأس. ولو خرج الخف عن صلاحية المسح، لضعفه، أو تخرقه، أو غير ذلك، فهو كنزعه. ولو انقضت المدة، أو ظهرت الرجل وهو في صلاة، بطلت. فلو لم يبق من

المدة إلا ما يسع ركعة، فافتتح ركعتين، فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة، أم لا تنعقد؟ وجهان في (البحر) أصحهما: الانعقاد. وفائدتهما: أنه لو اقتدى به إنسان عالم بحاله، ثم فارقه عند انقضاء المدة، هل تصح صلاته، أم لا تنعقد؟ فيه الوجهان، وفيما لو أراد الاقتصار على ركعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs if the foot becomes impure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=131)

الغاية الرابعة: إذا نجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه، وجب النزع لغسلها. فإن أمكن غسلها فيه فغسلها، لم يبطل المسح.

Mas'alah: Is wiping over a single khuff valid for a person with two healthy feet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=131)

فرع سليم الرجلين إذا لبس خفا في إحداهما، لا يصح مسحه. فلو لم يكن له إلا رجل، جاز المسح على خفها، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية، لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when one foot is diseased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=131)

قلت: لو كان إحدى رجليه عليلة، بحيث لا يجب غسلها، فلبس الخف في الصحيحة، قطع الدارمي بصحة المسح عليه. وصاحب (البيان) بالمنع. وهو الأصح، لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة، فهي كالصحيحة. والله أعلم.

Mas'alah: When is wiping over leather socks permissible in ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=65)

(يجوز في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين، فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل. كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر، واحترزوا بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب، وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الأتي آخر الباب

Mas'alah: What is the condition of wearing leather socks after complete purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=67)

(وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الأول، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزئ المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه، ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة، والوضوء

المضموم إليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط إن كان فعل به فرض، ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over usurped leather socks?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=68)

(قيل: وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، والأصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس، أي وهو بهذه الصفات

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split foot that is tied with straps?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=70)

(ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به. والثاني لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فإنه لا يمسح عليها، وفرق الأول بعسر الارتفاق بها في الإزالة والإعادة مع استيفاز المسافر، ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the laces of the leather socks become undone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

وأن لا تنحل العرى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض؛ لأنه يخرج بانحلالها عن كونه خفا، ثم إن كان بطهارة المسح .. غسل رجليه فقط، وإلا .. فالجميع.

Mas'alah: Is it obligatory to wear khuffs to enable wiping when water is insufficient?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=333)

وغيره تغييرا قد يوهم [1] غير ما ينبغي. إنما حكى شيخه إيجاب ذلك عن شيخه [2] – والده – وقال: "لم أر هذا لأحد من الأصحاب" . واستبعده، ثم ذكر أنه قد [3] يترتب عليه أن من كان على طهارة وقد أرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه، ويديه، ورأسه، ولا يكفي لرجليه، ولو لبس الخف لأمكنه أن يمسح على خفيه، فهل يجب عليه أن يلبس الخف ليمسح بعد الحدث عليه [4]؟ قال: "فقياس ما ذكره شيخي: إيجاب ذلك، وهو بعيد عندي، ولشيخي أن ينفصل عنه بأن مسح الخف رخصة محضة، فلا يليق بها إيجاب لبس الخف، وما نحن فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الإتيان بالممكن" ، والله أعلم. (1) في (أ) : تغيرا يوهم. (2) سقط من (ب) . (3) سقط من (ب) . (4) سقط من (أ) .

Mas'alah: What is the condition of wearing the khuff in a state of purity for wiping over it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=351)

يحتاج إلى دليل على ما [1] ذكره من اشتراط لبس الخف على طهارة [2]، ودليله الحديث، ومن أدل أحاديثه [3] حديث أبي بكرة [4] (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) . وهو حديث حسن [5].

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the khuff?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=128)

168 – قول "التنبيه" [ص 16] : (ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة) ، وقول "المنهاج" [ص 77] : (وشرطه: أن يلبس بعد كمال طهر) لو حذفا لفظ (الكمال) كما في "الحاوي" .. لما ضر؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا، ولكنهما ذكراه تأكيدا لنفي مذهب المزني فيما إذا غسل رجلا وأدخلها الخف، ثم الأخرى كذلك؛ لاحتمال توهم إرادة البعض، ولم يحترزا به عن دائم الحدث؛ لأن ضد الكامل الناقص، وطهارته ضعيفة لا ناقصة؛ ولأن حكم المحترز عنه يكون ضد المدعى، والأصح: جواز مسحه أيضا إذا لم يكن التيمم لفقد الماء، لكن الأصح: أنه إنما يمسح لما يحل له لو بقي طهره، وهو فرض ونوافل.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the khuff?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=130)

تنبيه [في بقية شروط المسح على الخف] اعتبروا فيما يمسح عليه: ستر محل الفرض،

وإمكان متابعة المشي عليه، وزاد "التنبيه" و "الحاوي" : كونه خفا، وزاد "التنبيه" : كونه صحيحا، وزاد "المنهاج" و "الحاوي" : كونه طاهرا يمنع نفوذ الماء [1].

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=5)

وشروطه لبس خف على كمال طهره وكون طهره بماء أو تيمم لا لفقده وكونه طاهرا وساترا للقدم ويمكن تردد فيه ولو محرما وأن يمنع الماء وأن لا يكون تحته خف صالح

Mas'alah: What are the conditions for wearing leather socks to permit wiping over them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

كما علم مما مر لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح «إذا تطهر فلبس خفيه» فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لإدخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم أعادهما إليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks before washing the feet?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

(قوله كما علم) أي قوله ولو طهر سلس إلخ (مما مر) أي في شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) إلى قوله وإنما لم يبطل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو غسلهما إلى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا إلخ) ومنه يعلم بالأولى ما في المغني وشرح المنهج أنه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the khuff of a person in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=253)

بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم؛ لأن معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم؛ لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص؛ لأنه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=111)

وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر، لحديث أبي بكرة [أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما] قال. البخاري: حسن [176]،

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

[شروط المسح على الخفين] :

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

وشرطه:

Mas'alah: What is the first condition for wiping over khuffs?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

1 – أن يلبسه على وضوء كامل.

Mas'alah: What is the second condition for wiping over khuffs?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

2 – وأن يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the third condition for wiping over khuffs?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

3 – وساترا لجميع محل الفرض.

Mas'alah: What is the fourth condition for wiping over khuffs?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

4 – ومانعا لنفوذ الماء.

Mas'alah: What is the ruling when the foot becomes exposed after wiping over leather socks?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=12)

ظهرت الرجل بنزع أو بخرق –وهو بوضوء المسح– كفاه غسل القدمين فقط.

Sub-topic – Manner of Wiping

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=157)

[مسألة: هيئة مسح الخف]] : وإذا أراد أن يمسح على الخف، قال الشافعي – رحمه الله: (فأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه) . وبه قال ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، وابن المبارك. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد: (المستحب: أن يمسح أعلى الخف، دون أسفلة) . وروي ذلك عن أنس، وجابر.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the top and bottom of the khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=158)

دليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة: قال: «وضأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله» ؛ ولأنه خارج من الخف يحاذي محل الفرض، فكان المسح عليه مسنونا كأعلى الخف.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that suffices on the khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=159)

[فرع: ما يكفي من المسح]] : وكيفما أتى بالمسح على الخف، أجزأه، سواء كان بيده، أو ببعضها، أو بخشبة، أو بخرقة. وسواء مسح قليلا أو كثيرا فإنه يجزئه. وقال أبو حنيفة: (لا يجزئه، إلا أن يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع) ، فقدر الممسوح وعين الممسوح به، حتى إن عنده: لو مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحدة لم يجزئه. وقال زفر: إذا مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحدة أجزأه، وقال أحمد: (لا يجزئه، إلا أن يسمح أكثر القدم) . دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة» ، ولم يفرق. فإن أصاب الخف بلل المطر، أو نضح عليه الماء، قال الشيخ أبو نصر: فليس للشافعي فيه نص، والذي يجيء على مذهبه: أنه لا يجزئه عن المسح. وقال الثوري، والأوزاعي: يجزئه ذلك عن المسح. وقال إسحاق: إن نوى به المسح، أجزأه. وقال أهل الرأي: إذا خاض الماء، وأصاب ظاهر الخف، أجزأه.

واحتج الشيخ أبو نصر: بأن ما فرضه المسح لم يجز فيه الغسل، كمسح الرأس. وعندي: أنها على وجهين، كما ذكر أصحابنا فيمن غسل رأسه مكان المسح. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن اقتصر على مسح القليل من أعلى قدم الخف، أجزأه؛ لأنه يقع عليه اسم المسح. وإن اقتصر على مسح القليل من أسفله، ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يجزئه؛ لأنه خارج من الخف يحاذي محل الفرض، فهو كأعلى الخف. و [الثاني] : قال أبو العباس: لا يجزئه، وهو المنصوص؛ لأنه موضع لا يرى من الخف غالبا، فلم يجز الاقتصار عليه، كمسح باطن الخف الذي يلي الرجل. وإن اقتصر على مسح القليل من عقب الخف فهل يجزئه؟ من أصحابنا من قال: إن قلنا: إنه محل لمسنون المسح، جاز الاقتصار عليه. وإن قلنا: ليس بمحل لمسنون المسح فهل يجوز الاقتصار عليه؟ فيه وجهان. وقال الشاشي: بل هو بالعكس، فإن قلنا: إنه ليس بمحل

لمسنون المسح، لم يجز الاقتصار عليه وجها واحدا، كساق الخف. وإن قلنا: إنه محل لمسنون المسح، فهل يجوز الاقتصار عليه؟ فيه وجهان، كأسفله.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into the leather sock to wipe?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=366)

178 - فرع إذا أدخل يده في جرموقيه، ومسح خفيه، لم يجز إلا على (1) في "ح" : "أحد الجرموقين" .

قولنا: الخف بدل. * * *

Mas'alah: What is the manner of wiping over khuff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=368)

182 - باب في كيفية المسح أقل المسح ما ينطلق عليه الاسم [1] مما يوازي محل الفرض، فإن اقتصر على مسح ظهر القدم، أجزأه، وإن اقتصر على الأسفل، لم يجزه على الأظهر، وفيه قول، وقطع بعضهم بالمنع وآخرون بالإجزاء. وإن اقتصر على مسح العقب ففيه تردد؛ لأنه لم يذكر في السنة، بخلاف أسفل الخف، والأفضل [2] مسح الأعلى والأسفل ما لم يكن بأسفله نجاسة، فيضع مؤخرة كفه اليمنى على مقدمة أصابع الرجل، وأطراف أصابع اليسرى تحت عقبه، وينهي أصابع اليمنى إلى الساق، ومؤخرة الكف اليسرى إلى أطراف أصابع رجله من أسفل، ولا يستحب استيعابه، ويكره تكراره،

وفي استحباب مسح العقب وجهان. (1) في "ح" : "المسح" . (2) في "ح" : "ثم الأفضل" .

Mas'alah: Is wiping part of the khuff sufficient?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=93)

واكتفى بمسح بعض الخف لتعرض النصوص لمطلقه كما في الرأس، وكالمسح البل والغسل، كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: Which part of the khuff is wiped?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=93)

وخرج بعلوه بضم أوله وكسره سفله كذلك وبطنه وحرفه وعقبه لأن اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير علوه

Mas'alah: How should one wipe over the leather socks according to the Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=363)

(باب كيف المسح على الخفين) قال الشافعي: "أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف

وأسفله" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقال أبو حنيفة: السنة أن يمسح أعلاه دون أسفله استدلالا برواية الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح أعلى خفيه؛ قال: ولأنه موضع لا يجوز الاقتصار على مسحه، فوجب أن يكون مسحه غير مسنون كالساق. ودليلنا حديث المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح أعلى الخف وأسفله، ولأنه موضع يلزم ستره بالخف، فوجب أن يكون مسحه مسنونا على القدم، ولأنه محل ممسوح، فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس فأما حديث علي فلا دلالة فيه لأنه يدل على أن أعلى الخف أولى من أسفله، وهذا متفق عليه وأما الخلاف هل من السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح أسفله أم لا؟ وأما قياسه على الساق، فالمعنى فيه إن سلم الوصف له أن الساق لا يلزم ستره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the inside or only the outside of the khuff?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=364)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه" . قال الماوردي: اعلم أن للمسح على الخفين أربعة أحوال: أحدها: حال كمال وهو أن يمسح أعلى الخف وأسفله على ما مضى. والحال الثانية: حال إجزاء، وهو أن يمسح أعلى الخف دون أسفله. والحال الثالثة: حال لا كمال فيها ولا إجزاء وهو أن يمسح ما فوق الكعبين من ساق الخف. والحال الرابعة: مختلف فيها، وهو أن يمسح أسفل الخف دون أعلاه فالذي نقله

المزني عن الشافعي أنه لا يجزئه، فاختلف أصحابنا فكان أبو العباس، وطائفة من أصحابنا يزعمون أنه هو المذهب، وأن مسحه لا يجزئ وكان أبو إسحاق يذهب إلى جوازه، ويزعم أنه مذهب الشافعي وأن المزني لم يحكه نصا، وإنما أخذه من دليل كلامه؛ لأنه قال: ولو مسح على الظاهر، وترك الباطن، أجزأه، فظن بدليل كلامه أن مسح باطنه دون ظاهره لا يجزئ فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين: أحدهما: لا يجزئ وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي العباس بقول علي بن أبي طالب لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفه، ومعنى قوله: "لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" لأنه يلاقي الأنجاس، فكان مسحه لإزالة ما لاقى من النجاسة أولى، لكن الرأي متروك بالنص. والقول الثاني: يجزئ مسحه وهو قول أبي إسحاق؛ لأنه يقابل مسح الفرض

كالأعلى، وأما مسح العقب وحده فإن قيل بأنه سنة أجزأه، وإن قيل: ليس بسنة ففي إجزائه وجهان: أحدهما: لا يجزئ قياسا على الساق. والثاني: يجزئ؛ لأنه يقابل محل الفرض كالقدم الأعلى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping required on the khuff?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=365)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكيفما أتى بالمسح على طهر القدم بكل اليد أو بعضه أجزأه" . قال الماوردي: وهذا كما قال الواجب من مسح الخف مسح بعضه،

وإن قل بكل اليد أو بعضها، وقال أبو حنيفة: الواجب مسح ثلاثة أصابع استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يمسح على ظاهر الخفين خطوطا بالأصابع، قال: وأقل الأصابع ثلاث، قال: ولأن المأمور به المسح، دون المس، وما ذكرتموه يكون مسا ولا يكون مسحا؛ لأن المس الملاقاة، والمسح أن ينضم إلى الملاقاة إمرار. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "يمسح المقيم يوما وليلة" فكان على عمومه فيما انطلق اسم المسح عليه من قليل وكثير، ولأنه أتى في محل المسح بما ينطلق عليه اسم المسح فوجب أن يجزئه، كما لو مسح ثلاث أصابع، ولأن التقدير ثلاث إما بنص أو إجماع، وليس في تقديره بثلاث أصابع واحد منهما فلم يصح التقدير، ولأن الأصابع مختلفة في الطول والعرض فصارت مجهولة، والمقادير لا تثبت بمجهول فأما الخبر فمجهول، وهو موقوف على الحسن البصري، ولو صح مسندا لم يكن فيه دليل على أن الاقتصار على ما دونه لا يجزئ كما روي أنه مسح أعلى الخف وأسفله، ولم يدل على أنه مسح الأسفل وحده لا يجزئ. وأما الجواب عما استدل به من أن هذا مس لا مسح حتى ينضم إليه إمرار فهو أنها دعوى قد اجتمعنا على إبطالها؛ لاتفاقنا أن الإمرار ليس بشرط؛ لأنه لو وضع عليه ثلاث أصابع من غير إمرار أجزأ، ونحن نقول: مثله فيما قال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only a small part of the upper or lower khuff?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=42)

قوله: فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب، وقيل: يجزئه. ثم قال بعد تقرير هذا الخلاف ما نصه: وقد

جعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي أخمص القدمين والكعبين، وقال: إنه لا كلام في أن ما يحاذي غير الأخمص وغير العقبين يجوز الاقتصار عليه، انتهى كلامه وتعبيره بالكعبين هنا غلط، فإن الكعب هو العظم الناتئ بين مفصل الساق والقدم،

والصواب التعبير بالعقبين كما عبر به ثانيا.

Mas'alah: How is wiping over the khuff performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=75)

كيفية المسح ومجزىء المسح وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه

Mas'alah: What are the types of wiping (mash) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=77)

باب المسح على الخفين والمسحات3 تسع4: المسح في الاستنجاء، والتيمم5، وعلى

الجبائر، ومسح الرأس، ومسح الأذنين، والعنق6، ومسح اليدين والرجلين إذا كان قطعهما فوق المفصل7، والمسح على الخفين، وهو على نوعين8: مسح المقيم يوم وليلة9، ومسح المسافر ثلاثة أيم ولياليهن10، من وقت 1 من قوله: (فإن) إلى آخر العبارة: أسقط من (ب) . 2 الأول: أنه يطهر. وصحح هذا الشيرازي، والقفال الشاشي وغيرهما، وهو اختيار المزني وغيره. والثاني: لا يطهر. وصححه المصنف، واختاره البغوي والرافعي والنووي وآخرون. وانظر: – التهذيب 208، التنبيه 13، المهذب 1/7، حلية العلماء 1/76، فتح العزيز 1/200–201، روضة الطالبين 1/21. 3 في (ب) : (اعلم أن المسحات تسعة) . 4 التنبيه 15، 16، 18، 20، الأنوار 1/18، 22، 26، 38، 39، 40؛ حاشية الشرقاوي 1/135، المنهاج القويم 10، 11، 12، 14، 19، 26، 27. 5 في (ب) : (وفي التيمم) . 6 التهذيب 231. 7 المجموع 1/392، 426. 8 في (ب) : (وهو نوعان) . 9 الأم 1/50. 10 الأم 1/50.

الحدث1، فإن مسح في السفر2 ثم أقام، أو في الحضر3 ثم سافر أتم4 مسح مقيم5. ويجوز المسح على الخفين بسبعة6 شرائط:

Mas'alah: How is the recommended wiping of the upper and lower part of the khuff performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=518)

والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الي ساقه واليسرى إلى اطراف أصابعه لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال وضأت رسول الله صلى

الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلي الخف وأسفله وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من اصحابنا من قال يمسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the heel of the khuff and the authenticity of the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=519)

قولا واحد لانه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يمسح عليه وهو الاصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لانه صقيل وبه قوام الخف فإذا تكرر المسح عليه بلى وخلق وأضربه وان اقتصر على مسح القليل من أعلاه اجزأه لان الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح وان اقتصر على ذلك من أسلفه ففيه وجهان قال أبو اسحق يجزيه لانه خارج من الخف يحاذي محل الفرض فهو كاعلاه وقال أبو العباس لا يجزئه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني) (الشرح) في هذا الفصل مسائل إحداها حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون وضعفه أيضا الشافعي رضي الله عنه في كتابه القديم وإنما اعتمد الشافعي رضي الله عنه في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره وروى الترمذي (1) بإسناده عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال الترمذي هذا حديث حسن فإن قيل كيف حكم الترمذي بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبي الزناد فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم

حين لم يثبت جرحهم مبين السبب: والثاني أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى فقوي وصار حسنا كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم: (الثانية) المغيرة بضم الميم وكسرها لغتان تقدمتا مع بيان حاله في أول صفة الوضوء وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف هذا هو الأصل ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها وقد سبق التنبيه على هذه القاعدة والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانها في غسل الرجلين وتبوك بفتح التاء بلدة معروفة وهي غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهور تان وكانت غزوة 1) قال البهيقي في حديث المغيرة ان صح اسناده فهو على الاختيار قال وهو عن ابن عمر من فعله صحيح اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower part of the khuff and the obligatory amount of wiping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=520)

تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله لأنه خارج من الخف فيه احتراز من باطنه الذي يلاقي بشرة الرجل وقوله يلاقي محل الفرض احتراز من ساق الخف وقوله لأنه صقيل يعني أملس رقيقا وقوله وبه قوام الخف هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح أي بقاؤه وقوله وخلق هو بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها وكسرها ثلاث لغات وأخلق أيضا لغة رابعة وقوله وأضربه يقال ضره وأضربه يضره ويضر به فإذا حذفت الباء كان ثلاثيا وإذا ثبتت كان رباعيا والله أعلم: (الثالثة) في أحكام الفصل اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قالوا وكيفيته كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقذار والأذى واليمنى لغير ذلك

فكانت اليسرى أليق بأسفله واليمنى بأعلاه وأما العقب فنص في البويطي على استحباب مسحه كذا رأيته فيه وكذا نقله الأصحاب عنه ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه في الجامع الكبير ونقله القاضى أبو حامد والماوردي وغير هما عن نصه في مختصر الطهارة الصغير: ونقله المحاملي عن ظاهر نصه في القديم وظاهر نصه في مختصر المزني أنه لا يمسح فإنه قال يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع وللأصحاب طريقان كما ذكر المصنف أحدهما في استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان: ودليلهما ما ذكره المصنف والثاني وهو المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتأول نصه في مختصر المزني على أن المراد وضع أصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم * وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه ويجب إعادة ما صلى به ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نصه في الجامع الكبير وفي رواية موسى ابن ابي الجارود

Mas'alah: What are the different scholarly views on the validity of wiping only the lower part of the khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=521)

ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الإملاء وللأصحاب ثلاث طرق حكاها صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما أحدها لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف وهذه طريقة أبي العباس ابن سريج وجمهور الأصحاب وهي المذهب قال المحاملي وابن

الصباغ قال ابن سريج لا يجزى ذلك بإجماع العلماء والطريق الثاني يجزئ قولا واحد وهو قول ابي اسحق المروزي وزعم أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه قال وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه وتأول المتولي وغيره نصه في مختصر المزني على أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل: والطريق الثالث في إجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي ابن أبي هريرة وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزئ والصواب الطريق الأول وهو القطع بعدم الإجزاء فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا: أما النقل فهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافا واما دعوي ابي اسحق أن المزني غلط فغلطه أصحابنا فيها قالوا والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعا وحفظا قال الشيخ أبو محمد قال المزني في الجامع الكبير حفظي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز ثم إن المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في الإملاء كما قدمناه وأما الدليل فلأنه ثبت الاقتصار علي الاعلي عن البنى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار على الأسفل والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود والبيهقي من طرق قال الشيخ أبوا محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما معنى كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الأسفل أولى لكونه يلاقي النجاسات والأقذار لكن الرأي متروك بالنص قال أصحابنا ولأنه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل قالوا وأما مسحه مع الاعلي استحبابا فعلى طريق التبع للا على لاتصاله به بخلاف الباطن قال أصحابنا ولأن القول بجوازه خارق

Mas'alah: What are the rulings on wiping the heel, inner part, and repeating the wipe of the khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=522)

للإجماع فكان باطلا ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج أنه قال أجمع المسلمون أنه لا يجزى الاقتصار على الأسفل وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا خالف أبو إسحق إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم * (فرع) لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي هو كأسفله ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق إحداها أنه كأسفله نقله البغوي والثاني إن قلنا يجزئ الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان لأن العقب أقرب إلى الأعلى ذكره القاضي حسين: والثالث إن قلنا لا يجزئ الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان وهو ضعيف: والرابع قاله الماوردي والروياني إن قلنا مسح العقب سنة أجزأه وإلا فوجهان أحدهما لا يجزئ كالسباق والثاني يجزئ لأنه في محل الفرض: والخامس قال الشاشي إن قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزئ وإلا فوجهان كأسفله: والسادس الجزم بإجزائه حكاه الروياني قال الرافعي الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجزئ وهذا هو المذهب المعتمد * (فرع) قال أصحابنا يجزئ المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لأن المسح هنا بدل فأشبه التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل نقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أن التكرار مكروه وحكى الرافعي عن ابن كج وجها أنه يسن التكرار واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شئ فلا يصار إليه * (فرع) لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الأصحاب جوازه وفيه وجه كما سبق في الرأس

فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الرأس وجهان وسبق بيان الفرق قال القاضي حسين لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسل أجزأه عند الأصحاب وعند القفال لا يجزئه كما ذكرناه في الرأس هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر فيما إذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى انه يجزئه (1) عن الحسن بن صالح وأصحاب (1) قال في البيان فان اصاب الخف بلل المطر أو نضح عليه الماء قال الشيخ أبو نصر ليس للشافعي فيه نص والذي يجرى على مذهبه انه لا يجزيه على المسح قال أبو نصر لان ما فرضه المسح لا يجري منه الغسل كمسح الرأس قال صاحب البيان وعندي انها على وجهيني كغسل الرأس اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bottom of the khuff according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=523)

الرأي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك وأحمد رضي الله عنهما لا يجزئه واختاره ابن المنذر

Mas'alah: How is the wiping over khuffs performed according to the Sunnah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=46)

فصل: والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمين على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه لما روى المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله وهل يمسح على عقب الخف؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: يمسح عليه قولا واحدا لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لأنه صقيل وبه قوام الخف فإذا تكرر المسح عليه بلي وخلق وأضر به وإن اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزأه لأن الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح فإن اقتصر على مسح ذلك من أسفله ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجزيه لأنه خارج من الخف محاذ محل الفرض فهو كأعلاه وقال أبو العباس بن سريج لا يجزيه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني.

Mas'alah: What is the second consideration regarding the manner of wiping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=687)

النظر الثاني في كيفية المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper part of the khuff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=687)

قوله: لا كلام في أن ما يحاذي غير الأسفل والعقبين محل للمسح. انتهى. ويستثني مما قاله خرق الخف، فإن حكمه حكم الأسفل كما جزم به النووي في "المنهاج" ونقله في "الروضة" و "شرح المهذب" عن "التهذيب" وأثره.

Mas'alah: What is the complete manner of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=687)

قوله: وأما الأكمل فهو أن يمسح أعلى الخف وأسفله فقد رواه هكذا المغيرة بن شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ويمر اليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل واليمنى [على] [2] الساق وروى هذه الكيفية عن ابن عمر. انتهى. وهذه الكيفية قد أسقطها النووي من "الروضة" مع اتفاق الأصحاب على استحبابها كما قاله في "شرح المهذب" حتى إن صاحب التنبيه قد صرح باستحبابها فيه، وأما حديث المغيرة فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما لكنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وكذلك الشافعي واعتمد على أثر ورد عن عمر قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the lower part of the khuff if there is impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=687)

قوله: وقال الغزالي في "الوجيز" الأكمل أن يمسح أعلاه وأسفله إلا أن (1) فى أ، ب: فلا. (2) فى أ، ب: إلى.

يكون على أسفله نجاسة، وهذا استثناء لم يذكره في "الوسيط" ولا تعرض له الأكثرون وفيه إشعار بالعفو عما على أسفله فأما عدم المسح فلا شك فيه؛ لأن المسح يزيد فيها

وأما العفو ففيه كلام يأتي في الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the lower part of the khuff when there is impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=688)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه [مشعر] [1] بانفراد الغزالي بهذا الاستثناء مع أن القاضي الحسين قد صرح به في تعليقه حكما وتعليلا، وزاد عن هذه المسألة في هذا التعليل فقال: لأنه ينجس يده ويزيد في النجاسة. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد عبر عن هذه المسألة بقوله: ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه أى على الأسفل. وحاصل هذه العبارة أنها مسألة أخرى مستقلة، وحكمها أيضا ممنوع، فإن المسح على الأسفل المذكور، إن كان بدون الأعلى فلا يصح طاهرا كان أو نجسا، وإن كان معه صح ونستفيد به مس المصحف ونحوه وكذلك الصلاة ونحوها إذا أزال النجاسة.

Mas'alah: What is the minimum manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=299)

النظر الثاني فى كيفية المسح وأقله ما يطلق عليه الإسم مما يوازي محل الفرض فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه لأنه لم يؤثر الاقتصار عليه والباب باب الرخصة وقدر أبو حنيفة المسح بثلاثة أصابع

Mas'alah: What is the complete manner of wiping over leather socks and the ruling on repeating the wipe?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=300)

أما الأكمل فالمسح والغسل وتكرار المسح مكروهان وقصد الاستيعاب ليس بسنة إذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه مسح على الخف خطوطا ولكن يستحب أن يمسح على الخف وأسفله والموازي للعقب فهل يستحب عليه المسح فيه خلاف

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

يم وثلاثة أيام للمسافر بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه قيل وحلال فلا يصح المسح على المغصوب والأصح لا يشت

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وغسله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the edge of the foot?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=20)

كفاية المسح عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the manner of wiping over khuffs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=96)

فصل في كيفية المسح على الخفين] (قوله: من ظاهره) الظاهر أنه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الرأس ش (قوله: ويكره غسله وتكرير مسحه) قال الناشري هذا إذا لم يكن الخف من حديد أو خشب فإن كان وجوزناه بأن أمكن متابعة المشي عليه فلا كراهة لأن العلة في كراهة الغسل أن الغسل يعيب الخف وأن التكرار يضعفه وهذا يقتضي عدم كراهة ذلك في خف حديد أو خشب ولو لبس الخف على طهارة ثم جن أو أغمي عليه هل تحسب عليه المدة السفرية أو الحضرية، قال البلقيني لم أر من تعرض لذلك والقياس يقتضي أنها لا تحسب عليه لأنه لا تجب عليه الصلاة فلم يستبح بهذا المسح الصلاة وكذلك لا قضاء عليه وفي النائم تردد من جهة القضاء والأرجح أنها تحسب عليه ويقيد المجنون بأن لا يكون مرتدا لمدرك إيجاب القضاء عليه (قوله: لأنه يعيبه بلا فائدة) وقوله: لأنه يعرضه لتعيب تعليل كراهة غسله وتكرير مسحه بما ذكره يقتضي أنه لا يكره ذلك في خف الحديد والخشب إذا أمكن متابعة المشي عليهما]

Mas'alah: What is the manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=447)

فصل في كيفية المسح

Mas'alah: How many wipes are achieved with the described method of wiping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=238)

ولكن قال أصحابنا: لو فعل هكذا فلا يحصل إلا مرتين.

Mas'alah: How is wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=452)

باب كيف المسح على الخفين قال المزني: قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله، واحتج بأثر ابن عمر: أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله. قال: وأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمني على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمني إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه. قال: فإن مسح على باطن الخف، وترك الظاهر عاد، وإن مسح على الظاهر، وترك الباطن أجزأه، وكيفما أتي بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو بعضها، أجزأه.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=452)

قال القاضي حسين: وفيه فصلان: أحدهما: في بيان أقل ما يجزيء وبيان المستحب. والثاني: في كيفية المسح. أما بيان أقل ما يجزيء هو أن يمسح قدر ما يتعلق عليه اسم المسح، كما ذكرنا في مسح الرأس.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping over leather socks according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=454)

وعند أبي حنيفة قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع رجل كل أحد، كما قال في الخرق. وعندنا: لا يختص المسح باليد حتى لو مسح بخرقة، أو خشبة جاز، وكذا لو غسل الخف بدل المسح، أو وضع اليد المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه، وسأل جاز على قول الأصحاب، وعند الشيخ القفال لا يجوز، كما ذكرنا في مسح الرأس.

Mas'alah: What is the preferred method for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=454)

فأما بيان الأفضل، وهو أن يستوعب ما يوازي المغسول من الخف بالمسح، ويمسح أعلاه وأسفله. وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على أسفل الخف، ويدل عليه ما روى أنه، عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله، والمعنى فيه أنه موضع من الخف يوازي المغسول فكان محلا للمسح كظهر الخف.

Mas'alah: How is the complete wiping of the leather sock performed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=454)

وأما كيف استيعاب الخف بالمسح، فهو أن يضع كفه اليمني على ظهر الأصابع، وكفه اليسرى تحت العقب، ويمر اليمني إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع، ولا خلاف في جواز الاقتصار في المسح على ظهر الخف، فلو اقتصر على أسفل الخف، قال ها هنا: ولو مسح على الباطن، وترك الظاهر أعاد.

Mas'alah: Is it permissible to wipe only the bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=455)

وقال في موضع آخر: لم يعد. منهم من قال: يجوز الاقتصار على أسفل الخف. وقوله: أعاد، أراد به إذا أدخل يده في الخف، ومسح على باطن الخف لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال: لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا بالأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the heel of the leather sock?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=455)

ولو مسح على العقب، فمرتب إلى الأسفل، إن جوزنا الاقتصار عليه، فها هنا أولى، وإلا فوجهان، لأن العقب أقرب إلى ظهر الخف، وإلى ما هو في حكم الأعلى، ومنهم من

عكس في الترتيب، وقال: إن قلنا هناك: لا يجوز، فها هنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the toe of the leather sock or when part of it is removed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=455)

والفرق أن النص هناك ورد في أسفل الخف، دون العقب، فأما إذا مسح على منقار الخف لا يجوز، لأنه لا يوازي محل المغسول، فإذا نزع بعض الخف ينظر فيه، فإن بلغ بحيث أنه لو كان في الابتداء لا يجوز المسح عليه ها هنا يبطل حكم المسح عليه، وإلا فلا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over the khuff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=282)

باب كيفية المسح على الخفين قال: أخبرنا ابن أبي يحيي. . . وذكر الخبر. وهذا كما قال. قال: السنة في المسح على الخفين هي أن يمسح أعلى الخف وأسفله، وبه قال ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: السنة مسح الظاهر دون الباطن. وبه قال أنس، وجابر والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وداود. واحتجوا بما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى [255 ب/1] بالمسح من ظاهره، لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهره" . وهذا غلط؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال: وضأت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله، وخبرهم محمول على الجواز، ويرجح بالقياس، وهو أنه محل يجازي محل الفرض، فأشبه الظاهر. فإذا تقرر هذا فيكفيه ذلك أن يضع يده اليسرى تحت عقب الخف، واليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمرر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، وإنما يفعل ذلك لأنه أمكن وأسهل، ولأن اليد اليسرى للمباشرة الأذى، وأسفل الخف محل القذرات واليمني بعد ذلك. ولهذا قلنا: إذا أخذ الماء لمنخريه وأدخل فيهما بيمينه ينثره بيساره، وأما من تحت الخف ويدا من فوقه، ثم يمسح مسحة واحدة تبلغ يده حد الوضوء. وقال القاضي أبو حامد: نص الشافعي في مختصر الطهارة أن يمسح على العقب فقد قيل: يمسح عليه قولا واحدا. والذي نقله المزني: يحتمل أنه يريد به أنه يضع يده اليسرى تحت عقب الخف، فتكون بقية راحته على [256 أ/1] عقبه. وقيل قولان: أحدهما: يمسح عليه لأنه يحاذي محل الفرق والثاني: لا يمسح عليه لأنه موضع صقيل ويفسد ذلك بالمسح، وفي إيصاله إلى العصون التي فيه مشقة والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the inner part of the khuff and leaves the outer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=283)

مسألة: قال: "وإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد، وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه" . وهذا كما قال. لا يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخف، هكذا نقله المزني وقال أبو إسحاق: يجزيه، والذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي، وهذا لأنه موضع من الخف محاذي محل الفرض كالظاهر، وقال ابن سريج: لا يجوز كما ذكره المزني، ولا خلاف فيه بين المسلمين، وقول أبي إسحاق: إنه لا يعرف ذلك

للشافعي غلط؛ لأنه نص في "مختصر البويطي" في آخر باب المسح على الخفين على أنه لا يجوز، فقال: "وإن مسح أسفله ولم يمسح أعلاه أعاد كل صلاة صلاها بهذا المسح" . ونص عليه في الإملاء أيضا، وهذا هو الصحيح؛ لأنه موضع من [256 ب/1] الخف لا يرى غالبا، فلا يجوز الاقتصار بالمسح عليه، لأنه لا يمتنع أن يكون البدل في موضع محل الفعل، كالتيمم لا يجوز إلا في الوجه واليدين خاصة. وقال القفال: فيه قولان، والأقيس جوازه، وإن كان ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وفي هذا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the khuff by inserting the hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=283)

فرع لو أدخل يده في ساق الخف ومسح على الداخل لم يجز بلا خلاف، وأبو إسحاق أول قول المزني بهذا، ولو اقتصر بالمسح على أعلاه بلا خلاف أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the heel of the khuff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=283)

فرع آخر لو اقتصر على مسح العقب، فإن قلنا: إنه سنة أجزأه، وإن قلنا: لا يسن، فيه وجهان: أحدهما: يجوز كالساق. والثاني: يجوز، لأنه يقابل محل الفرض، وقيل: وجه واحد أنه يجوز؛ لأنه موضع من الخف يحازي محل الفرض يرى غالبا، فوجد فيه علة أبي إسحاق، وعلة ابن سريج.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping over the khuff that suffices?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=283)

مسألة: قال: "وكيف ما أتى بالمسح على طهر القدم بكل اليد أو ببعضها أجزأه" . وهذا كما قال: عندنا المفروض منه ما يقع عليه الاسم قل أو كثر، وبأي شيء مسحه به من يد أو خشبة بيده جاز. وقال أبو حنيفة: يجب أن يمسح قدر ثلاثة أصابع بقدر الممسوح والممسوح به، حتى لو مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع رجل الماسح وهي [257 أ/1] الخنصر، وهذا لا معنى له؛ لأن التقدير على هذا الوجه لا يوجد إلا توفيقا، ولم يرد ذلك. وقال أحمد: لا يجزيه إلا مسح الأكثر من القدم؛ لأن الحسن البصري قال: سنة

المسح خطط بالأصابع. قلنا: هذا مرسل فلا يلزمنا القول به، وأراد بالسنة المستحب، ونحن نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper boot when the lower was worn in purity and the upper in impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=779)

(ومنها) لو لبس الاسفل علي كمال الطهارة ولبس الاعلي علي الحدث ففى جواز المسح علي الاعلي وجهان ان قلنا بالمعنى الاول أو الثاني فلا يجوز لانه مقصود بالمسح لبسه محدثا فلا يمسح عليه كالخف الواحد وان قلنا بالمعني الثالث فيجوز

كما لو لبس الخف علي الطهارة ثم احدث والصق به طاقة اخرى وفى المسألة طريقة اخري انه لا يجوز المسح عليه جزما]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper khuff when the lower one was worn without ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=781)

(ومنها) لو لبس الاسفل على الحدث وغسله فيه ثم لبس الاعلى وهو على طهارة كاملة فلا يجوز المسح علي الاسفل لا محالة وهل يجوز على الاعلى يبنى علي المعاني ان قلنا الاعلي بدل البدل فلا يجوز لان الاسفل ليس ممسوحا عليه إذا كان ملبوسا على الحدث فلا يصلح للبدلية وان قلنا انهما كالظهارة والبطانة فكذلك لا يجوز كما إذا لبس الخف ثم الصق به طاقة اخري وهو متطهر وان قلنا الاسفل كاللفافة فله المسح علي الاعلى

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand between khuffs to wipe the lower one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=784)

هذا كله تفريع علي القديم وان فرعنا على الجديد ومنعنا المسح علي الجرموق والخف

الاعلي فان نزع الاعلي ومسح علي الاسفل فذاك وان ادخل اليد بينهما ومسح علي الاسفل فهل يجوز فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم كما لو غسل رجليه وهما في الخف يجوز والثاني لا يجوز لان المسح ضعيف فلا يجوز إذا كان هناك]

]

Mas'alah: What is the minimum and complete manner of wiping over khuffs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=788)

قال [النظر الثاني في كيفية المسح واقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازى محل الفرض فلو اقتصر علي الاسفل فظاهر النص منعه واما الاكمل فان يمسح علي أعلي الخف واسفله الا ان يكون علي اسفله نجاسة واما الغسل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع ليس بسنة] *

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping over the khuff according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=788)

الكلام في كيفية المسح يتعلق بالاقل والاكمل فاما الاقل فيكفى في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح خلافا لابي حنيفة حيث قدر الاقل بثلاث اصابع اليد ولاحمد حيث اوجب

مسح اكثر الخف لنا ان النصوص متعرضة لمطلق المسح وإذا اتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا في مسح]

الرأس]

Mas'alah: What part of the khuff corresponds to the obligatory area of the foot for wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=789)

ثم لابد وان يكون محل المسح ما يوازى محل الفرض من الرجل إذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح ام لا: لا كلام في ان ما يحاذي غير الاخمصين والعقبين محل له وأما ما يحاذي الاخمصين وهو اسفل الخف ففى جواز الاقتصار علي مسحه ثلاثة طرق أظهرها أن فيه قولين اظهرهما انه لا يجوز لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر الاقتصار علي الاسفل قال اصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد فيما رواه المزني في المختصر انه ان مسح باطن الخف وترك الظاهر اعاد والثانى وهو مخرج انه يجوز لانه محاذ لمحل الفرض كالاعلي وعبر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين والطريق الثاني القطع بالجواز ثم من الصائرين إليه من غلط المزني وزعم ان ما رواه لا يعرف للشافعي في شئ من كتبه ومنهم من قال اراد بالباطن الداخل لا الاسفل والطريق الثالث القطع بالمنع

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the heel of the khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=789)

واما عقب الخف ففيه وجهان انه ثم منهم من رتب العقب علي الاسفل وقال العقب أولى

[بالجواز لانه ظاهر يرى والاسفل لا يرى في اغلب الاحوال فاشبه الداخل ومنهم من قال العقب أولى بالمنع إذ لم يرد له ذكر اصلا ومسح الاسفل مع الاعلي منقول ان لم ينقل الاقتصار عليه

Mas'alah: What do the author's words imply about wiping over the heel of the khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=790)

وننبه بعد هذا الامور من الفاظ الكتاب احدها قوله فان اقتصر علي الاسفل بعد قوله مما يوازى محل الفرض كالمنقطع عنه ولو قال لكن لو اقتصر أو نعم لو اقتصر وما اشبه ذلك كان اولى ليشعر باستثنائه مما يوازى محل الفرض الثاني قوله فظاهر النص منعه جواب علي طريقة القولين لان هذا الكلام انما يطلق غالبا حيث يكون ثم قول آخر مخرج الثالث ظاهر كلامه يقتضى تجويز المسح على عقب الخف لانه قال اقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازى محل الفرض ولم يخرج عنه الا اسفل الخف وموضع العقب مما يوازى محل الفرض وليس هو من اسفل الخف لكن الاظهر عند الاكثرين انه لا يجوز الاقتصار عليه كالاسفل

Mas'alah: What is the complete manner of wiping over the khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=790)

واما الاكمل فهو ان يمسح اعلي الخف واسفله خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا لا يمسح الاسفل لنا ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when there is impurity on its bottom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=791)

وقوله الا ان يكون علي اسفله نجاسة استثناء لم يذكره في الوسيط ولا تعرض له الاكثرون وفيه اشعار بالعفو عن النجاسة التي تكون علي الخف ولا شك انه ان كان عند المسح علي اسفل خفه نجاسة فلا يمسح عليه لان المسح يزيد فيها واما اشعاره بالعفو والقول في انه كيف يصلي فيه ايتعين ازالة النجاسة عنه بالماء كما في سائر المواضع]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff to remove impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1561)

وقوله ويعذر من طين الشوارع اراد به القسم الثالث وهو المستيقن النجاسة على ما صرح به في الوسيط ثم الذى يغلب علي الظن نجاسته في معناه ان فرعنا علي العمل بالغالب واما قوله وكذا ما على الخف في حق من يصلي معه فاعلم أولا أن اصحابنا حكوا عن الشافعي رضى الله عنه قولين في أنه إذا أصابت أسفل خفه أو نعله نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب أجزاؤها هل تجوز صلاته فيه قالوا وهما؟ ؟ علي انه لا يطهر والكلام في العفو احدهما وهو القديم أنه تجوز صلاته فيه وبه قال أبو حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "إذا أصاب أحدكم أذى فليدلكه بالارض" ولان النجاسة تكثر في الطرق وغسله كل مرة

مما يشق فعفى عنه فاكتفى بالمسح كمحل النجو والثانى وهو الجديد أنه لا يجوز الصلاة فيه ما لم يغسل كالثوب إذا أصابته نجاسة والاذى في الخبر محمول علي المستقذرات

Mas'alah: What is the obligatory manner of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=31)

والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف. ولا يجزئ المسح على باطنه، ولا على عقب الخف،

ولا على حرفه، ولا على أسفله. والسنة في مسحه أن يكون خطوطا، بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bottom of the khuff or when the top is unsuitable?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

ومسح أسفلهما، أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل لا بقصد الأعلى فقط، وكذا لو كان الأعلى غير صالح للمسح، ويؤخذ من كلامه: أنه يشترط كونهما يمنعان نفوذ ماء الغسل لو صب عليهما من غير محل الخرز؛ لأن ما لا يمنعه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المصح، فلو تخرقت ظهارة الخف أو بطانته أو هما ولم يتحاذيا والباقي في الثلاثة صفيق .. أجزأه وإن نفذ الماء منه إلى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة، بخلاف ما إذا لم يكن الباقي صفيقا، أو تحاذى الخرقان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper part of the khuff and washing it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

والفرض مسح بعض علو، وندب ... للخف مسح السفل منه والعقب) (وعدم استيعابه، ويكتره ... الغسل للخف، ومسح كره)

Mas'alah: How is wiping over leather socks performed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

[كيفية المسح على الخفين]

Mas'alah: How should one wipe over leather socks in lines?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

الثالثة: يسن عدم استيعاب الخف بالمسح بأن يمسحه خطوطا؛ لما رواه ابن ماجه وغيره: (أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من الماء) . والأولى في كيفيته: أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه، واليمنى على ظهر أصابعه، ويمر باليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل، واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه؛ لأثر عن ابن عمر، رواه البيهقي وغيره، ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى.

Mas'alah: What is the correct grammatical interpretation of walking in leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=257)

قوله: (عليهما) أي فيهما لأن المشي فيهما لا عليهما فعلى بمعنى في، قال المحشي: ولو أبدل المصنف عليهما بعليه لكان أولى وأوضح أي لأن الضمير عائد على ما لا على

الخفين. ويمكن تفسير ما بالمثنى بأن يقال من الذين يمكن تتبع المشي عليهما.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the inner part, heel, edge, or bottom of the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=265)

(قوله: ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) أي لأنه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد ا لاقتصار على الأعلى

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=265)

(قوله: والسنة في مسحه أن يكون خطوطا) والأولى في كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلى آخر ساقه كما قال شيخ الإسلام.

الشخص المقيم في هذه بدليل قوله: في الحضر. قوله: ثم سافر بعد المسح. وقوله: أومسح أي المسافر بدليل قوله: في السفر. وقوله: ثم أقام أي بعد المسح، والمراد أنه مسح حفيه أو أحدهما على الراجح كما قال بعضهم. قوله (قبل مضي يوم وليلة) هو قيد في المسألتين فيخرج في الأولى مالومسح فالحضر، ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة، ويخرج به في الثانية ما لو مسح في السفر ثم أقام

بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع أيضا وهذه القيد أخذه الشارح من قول المصنف اتى مسح مقيم الذي هو جواب الشرط في المسألتين. قوله (والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمر أوقطر عليه أجزأ. وقوله إذا كان على ظاهر الخف أي ظاهر أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوفا على محل الرخصة فإنه ورد الإقتصار على ظاهر أعلاه. قوله (ولا يجزء المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على خرفه ولا على أسفله) أي لأنه لم يرد الإقتصار على شيء منها كما ورد الإقتصار على الأعلى.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the khuff in lines?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=266)

(والسنة في مسحه أن يكون خطوطا) والأولى في كيفيته أن يضع يده اليسر تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلى أخر ساقه كما قاله شيخ الإسلام، والمراد الى أخر الساق مما يلي الركبة ويكره استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الأولى قال: وعليه يحمل قول الروضة ولا يندب استيعابه، ويكره أيضا تكراره وغسله وتثليثه لأنه يعيبه، ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو من خشب لا يكره لانه لا يعيبه حينئذ.

Mas'alah: How is the wiping of the khuff described as lines?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=266)

قوله (بأن يفرج الماسح الخ) تصوير لكونه خظوظا. وقوله: ولا يضمها بالنصب عطف على يفرج من قبيل عطف التفسير.

Mas'alah: How is the sunnah wiping of the khuff performed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=86)

وسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه. (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى [حاشية البجيرمي] توضع فيها الأزرار جمع عروة كمدية ومدى اهـ مصباح. (قوله: لظهور محل الفرض إذا مشى) قال حج في شرح الإرشاد ويفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيما لو أحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتي بأن انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحيته للمشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فإنه لا يمنع كون القميص ساترا قبله. (قوله: ولو فتحت العرى) ظاهره ولو قبل الحدث وبعد اللبس ح ل. . (قوله: جرموق) هو فارسي معرب وهو اسم للأعلى م ر. (قوله: إن كان) أي الجرموق فوق انظر ولو قصد الأسفل فقط أو لا يجزئ في هذه الحالة للصارف يظهر الثاني كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبري. وحاصل مسألة الجرموق أن الخفين إما أن يكونا قويين، أو ضعيفين أو الأعلى قوي والأسفل ضعيف، أو بالعكس فإن كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وإن كان الأعلى قويا فهو الخف والأسفل كاللفافة وإن كانا قويين أو كان الأسفل قويا ففيه التفصيل المذكور في المتن والشرح.

(قوله: ضعيفا كان) أي الجرموق. (قوله: إلا أن يصله ماء) ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى هل يعتد بالمسح فلا يكلف إعادته؛ لأن الأصل الصحة أو لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ع ش. (قوله: أو لا بقصد مسح شيء) أي وقد قصد أصل المسح أخذا من التعليل. (قوله: لأنه قصد إلخ) فيؤخذ منه أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك ز ي شوبري. واعترض بأن نية الوضوء منسحبة عليه، فلا حاجة لقصده. (قوله: لا بقصد مسح الجرموق) معطوف على ما قدره بقوله إن كان بقصد إلخ، ومن هذا يعلم أن الجرموق اسم للخف الأعلى ح ل. (قوله: فلا يكفي) وكذا لو قصد واحدا لا بعينه لأنه لا يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزي وما لا يجزي حمل على الثاني احتياطا ع ش وعبارة س ل لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا، أو هذا أي أحدهما لا بعينه أي قصد هذا المفهوم فإنه يجزي على ما بحثه الطبلاوي وارتضاه شيخنا ز ي اهـ. (قوله: لم يجز المسح) ظاهره وإن أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لأن مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خف الأخرى وقد تقدم عدم إجزائه ع ش. (قوله: لأنه ملبوس فوق ممسوح) أي إن كانت أخذت شيئا من الصحيح ولا أجزأ المسح عليها شوبري ومثله ز ي، لكن قال ع ش على م ر قوله: فوق ممسوح أي ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملي واعتمد شيخنا الحفناوي الأول. . (قوله: خطوطا) هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا. (قوله: تحت العقب) الأولى فوق ليعم المسح جميع العقب شوبري. (قوله: إلى آخر ساقه) وآخره هو الكعبان لأن ما كان وضعه على الانتصاب كالإنسان فأوله من أعلى كالرأس في الإنسان وآخره من الأسفل فآخر الساق أسفله وهو ما عند كعبيه وأوله أعلاه وهو ما يلي الركبة فما أخذه ق ل وز ي من مثل هذه العبارة أنه يسن في

مسح الخف التحجيل ليس في محله وكأنهما فهما أن ضمير ساقه للخف وليس كذلك، بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لما علمت شيخنا ح ف، وعبارة سم على حج هل يسن مسح ساق الخف لتحصل إطالة التحجيل كأن ظهر لنا سنه، لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه اهـ. (قوله: فاستيعابه إلخ) مفرع على قوله خطوطا واعترض بأنه عند الإمام مالك يجب استيعابه فهلا روعي خلافه ولم يكن خلاف

وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف.)

Mas'alah: What is the minimum requirement for wiping over the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=87)

ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس. (في محل الفرض بظاهر أعلى الخف) لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما، ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه، وقولي بظاهر من زيادتي. .)

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=145)

(خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى

إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف)

Mas'alah: How is the sunnah manner of wiping over leather socks performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

)

Mas'alah: How is the sunnah manner of wiping over leather socks performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وكذا غسل الخف، وقيل لا يجزئ، لو وضع يده المبتلة عليه، ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه، وقيل لا، ويجزئ بخرقة

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the upper part of the khuff?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

قاله شيخنا، ويتجه عليه أنه لا يكفي مسح غير الأعلى فراجعه. قوله: (قصد الأعلى فقط) قال شيخنا: أو قصد واحدا لا بعينه، وخالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوي وقالا بالاكتفاء فيها.

Mas'alah: What part of the khuff must be wiped and is the heel included?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=71)

وغيرها. (ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا. (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة، والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الأعلى، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني، والعقب مؤخر القدم (قلت: حرفه كأسفله والله أعلم) في أنه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه. (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن شك في وقت الحدث بعد اللبس لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (فإن أجنب) لابس الخف في أثناء المدة (وجب) عليه (تجديد لبس) إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس، وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجناية لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» ، صححه الترمذي وغيره، دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي، ويؤخذ من قول الكفاية

ينبغي أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع (ومن نزع) خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت (وهو بطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء. (وفي قول يتوضأ) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة، واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته. [حاشية قليوبي] طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب، قال شيخنا: وهو كذلك فراجعه. قوله: (مسمى مسح) لأنه أصل كما مر، وقال الإمام مالك بوجوب تعميمه إلا مواضع الغضون أي الثنيات. وقال الإمام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه، وقال الإمام أحمد بوجوب أكثره. قوله: (من ظاهر الخف) دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لأنه لا يسمى خفا خلافا لابن حجر، وبذلك فارق صحة مسح شعر الرأس. قوله (دون باطنه) وإن نفذ إلى ظاهره. نعم إن نفذ من محل الخرز ففيه تفصيل الجرموق. قوله: (وعقبها) خرج به كعبها فيكفي مسح ما يحاذيه. قوله: (والعقب مؤخر القدم) مما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف، وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف. قوله: (في أنه لا يكفي إلخ) فيه إشارة إلى أن التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا في طلب مسحه خطوطا أيضا خلافا لمن زعمه. قوله: (ولا مسح لشاك) أي لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه لأنه رخصة يجب فيها العمل باليقين في قدر المدة والصلاة، فلو زال شكه بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك. قوله: (فإن أجنب) ولو جنابة مجردة عن الحدث الأصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل منذور ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجليه وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة. قوله: (وجب تجديد لبس) المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به. قوله: (لا يمسح بقيتها) هو المعتمد خلافا لما ذكره عن الكفاية. قوله: (ومن نزع إلخ) أي أخرج رجله من ساق الخف لا إليه إلا لما خرج منه عن الاعتدال، وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية. قوله: (أو انتهت) هو

عطف عام. قوله: (غسل قدميه وجوبا) ولا بد من نية نيات الوضوء لأن نيته الأولى منزلة على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك، ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم. [حاشية عميرة] مثل ذلك يجري في مسألة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل إلى الأسفل من محل الخرز. قول المتن: (ويكفي مسمى مسح إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة بالتقدير بثلاثة أصابع ولمالك في التعميم إلا مواضع الغضون، ولأحمد في التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح. قول الشارح:. (أو سفرا) جمع سافر كراكب وركب، قاله الإسنوي قول الشارح: (دل الأمر بالنزع) وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع، وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه يأمرنا، فيكون الإثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به، ونظير ذلك قوله تعالى: {أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: 40] قول المتن: (غسل قدميه) أي والظاهر انقطاع المدة أيضا كما في الجنابة، ثم رأيته في الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة.

باب الغسل (موجبه موت) إلا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) لأن الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو [حاشية قليوبي] باب الغسل هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة، وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما أخر إزالة النجاسة عنهما لذلك، ولصحتهما معها قيل: وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ، وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة، ويقرب كونه منها وهو بفتح الغين على الأفصح وبضمها على الأشهر استعمالا، ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يضاف للماء من السدر

ونحوه، وهو لغة سيلان الماء مطلقا على الشيء، وعرفا سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتي، وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه. قوله: (موجبه) بكسر الجيم بمعنى سببه وإن لم يجب أو وجب على الغير كما في الكافر والميت، والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما في التحرير غير مستقيم. قوله: (موت) وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط، وخرج الجماد، وقيل: عدم الحياة، وقيل: عرض يضاد الحياة، وقيل: مفارقة الروح الجسد. قوله: (إلا في الشهيد) اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره. قوله: (فيجب إلخ) هو صريح في أن الخروج موجب وأن الانقطاع شرط لصحته، ولا يجب على الفور ولو على الزاني، ويتضيق بإرادة القيام للصلاة ونحوها، ويتوسع بعدمها وإن خرج عن وقت الصلاة، وإثمه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل، وعلى هذا ينزل ما ذكره شيخ الإسلام وإلا لزم الفساد في بعض الأفراد فتأمله قوله: (ونفاس) بخروج ولد من آدمية وإن كان الولد على غير صورة الآدمي ككلب أو تعدد الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد، ولو مع انفتاح الأصلي، ومال شيخنا إلى مجيء تفصيل المني خصوصا مع تعليل الأصح بذلك، فلا غسل بولادة الرجل، والجن كالإنس كما يأتي. قوله: (وكذا ولادة) أي لما ذكر بلا بلل فهي كالنفاس، لكن اعتمد شيخنا الرملي أخذا من التعليل أنها لا تنقض وضوء المرأة، وأنه يجوز وطؤها عقبها، وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة، وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبعيض الأحكام فراجعه، وخرج بها إلقاء بعض الولد وإن عاد فينقض الوضوء فقط. وقال الخطيب: تتخير بين الغسل والوضوء، ويجب الغسل بإلقاء آخر جزء منه اتفاقا. قوله: (والعلقة والمضغة) أوردهما على المصنف لأنهما ليسا ولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما إن قال له اثنان فأكثر من القوابل أنها أصل ولد ولو بقيت لتصورت. (فائدة)

يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها، وتسمية الدم عقبها نفاسا، ويثبت للمضغة ذلك، وانقضاء العدة، وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلا فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة، وثبت مع ذلك بها أمية الولد، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملي. قوله: (وجنابة) وهي لغة البعد لما فيها من البعد [حاشية عميرة] [باب الغسل] قول المتن: (الغسل) قيل: لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – كما بقي الحج والنكاح لم يحتج إلى بيان كيفيته في الآية بخلاف الوضوء. قول الشارح: (إلا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل) يريد بذلك أن المؤلف – رحمه الله – ذكره فلا يعترض به عليه. [موجبات الغسل] قول المتن: (وكذا ولادة بلا بلل) الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس، قيل: إن الولادة بلا بلل توجد كثيرا في نساء الأكراد. (فائدة) إذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم؟ الأصح في التحقيق نعم، والأقوى في شرح المهذب لا كالاحتلام. قول الشارح: (والثاني يقول الولد لا يسمى منيا) أي ويجب الوضوء، كذا في الإسنوي، وقد يفهم عدم وجوبه على الأول، وفيه نظر لأنه منعقد من منيها ومني الرجل. قول الشارح (وتحصل للرجل) أي تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المني،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bottom of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=174)

وقال أبو حنيفة (1) ، والثوري، وأحمد (2) ، وداود: لا مدخل لأسفل الخف في المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the heel of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=174)

وأما عقب الخف، فمن أصحابنا من قال: يمسحه قولا واحدا، ومنهم من قال: فيه قولان، أصحهما: أنه يمسحه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the top of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=174)

(قال) (3) : فإن اقتصر على مسح أعلى الخف، أجزأه، وإن اقتصر على مسح أسفله، لم يجزئه على المنصوص.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on wiping only the bottom of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=174)

وقال أبو إسحاق: القياس أن يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inner part of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=174)

وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه كان يخرج ذلك على قولين: (1) قال المرغيناني رحمه الله: ثم المسح على الظاهر حتم، حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه، وساقه، "لأنه معدول به عن القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع،" الهداية وشرح بداية المبتدي "مع" فتح القدير "1/ 103." ويقول البابرتي: إذ القياس أن لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها، كما أشار إليه علي بن أبي طالب بقوله: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما، "البابرتي" بهامش "فتح القدير" 1/ 103، وانظر الدارقطني 1/ 199. (2) وحجتهم في ذلك قول علي بن أبي طالب: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر خفيه، رواه أحمد، وداود، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 124، وانظر "كشاف القناع" 1/ 118. (3) (قال) : في ج فقط وهو الصحيح لأنه قول القفال نفسه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on wiping only the heel of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=175)

أحدهما: لا يجزئه، وهو قول أبي حنيفة (1) ، وأبي العباس بن (سريج) (2) .

Mas'alah: What is the second opinion on wiping only the heel of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=175)

والثاني: يجزئه، وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: Is it permissible to limit wiping to the heel of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=175)

فأما الاقتصار على العقب، فإن قلنا: إن مسحه سنة، جاز الاقتصار عليه.

Mas'alah: What are the two views on limiting wiping to the heel if it is not sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=175)

وإن قلنا: (إن مسحه) (3) ليس بسنة، ففي الاقتصار عليه وجهان.

Mas'alah: What is Imam Abu Bakr's view on limiting wiping to the heel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=175)

قال (الإمام أبو بكر) (4) : وعندي، أنه يجب أن يكون الأمر بالعكس من ذلك، فإن قلنا: إنه ليس بسنة، لم يجز الاقتصار عليه وجها واحدا. وإن قلنا: إنه سنة، ففي الاقتصار عليه وجهان.

Mas'alah: What suffices for wiping the upper part of the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=175)

ويجزئه من مسح الأعلى، ما يقع عليه الاسم، وبه قال الثوري، وأبو ثور.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the required amount of wiping the khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=175)

وقال أبو حنيفة (5) : يجب مسح قدر ثلاثة أصابع بثلاث أصابع (6) .

Mas'alah: What is Zufar's view on wiping the khuff with one finger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=175)

وقال زفر (7) : إن مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحدة أجزأه. (1) أنظر "الهداية" 1/ 103 بهامش "فتح القدير" . (2) (سريج) : وفي ج: شريح، وهو تصحيف. (3) (إن مسحه) : في ب فقط. (4) (الإمام أبو بكر) : في ب. (5) أنظر "بدائع الصنائع" للكاساني 1/ 12. (6) قال الكاساني: فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع، طولا، وعرضا، ممدودا، أو موضوعا. (7) أنظر "بدائع الصنائع" 1/ 12، و "غنية ذو الأحكام في بغية درر الحكام" 1/ 35.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on the extent of wiping over leather socks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=176)

وقال أحمد (1) : يجب مسح أكثر الخف.

Mas'alah: What is Malik's ruling on wiping the entire area of the leather socks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=176)

وقال مالك (2) : يلزمه مسح جميع محل الفرض. (1) أنظر "الروض المربع شرح زاد المستقنع" 1/ 24. (2) الوارد عند المالكية هذا التفصيل الجميل وهو: أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى، أو اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها، أي تحت أصابع رجله ويمرهما، أي اليدين لمنتهى كعبي رجليه، وقيل: هذه الكيفية في الرجل اليمنى، وأما اليسرى فيعكس الحال، بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف، واليسرى فوقها، لأنه أمكن. أنظر "الشرح الصغير" للدردير بهامش "بلغة المسالك لأقرب المسالك" 1/ 60.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire area with each wipe?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=13)

[مسألة] : لا يجب تعميم المحل

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping required on the khuff?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=48)

(فرع) أقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخف فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزىء المسح بخرقة وخشبة ونحوهما ولو قطر الماء على الخف أجزأه ما في مسح الرأس والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه قال

Mas'alah: Does a part of the foot suffice for the entire foot regarding khuff wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=353)

وفي "تعليق القاضي الحسين" حكاية الخلاف فيهما، فيما إذا كان بعض القدم في مقره فيهما، ومثاره أن البعض هل يقوم في ذلك مقام الكل، أم لا؟

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the upper and lower parts of the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=371)

قال: والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله, هذا الفصل غني عن التعليل؛ لأن السنة إذا

أطلقت كانت عبارة عما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أتم في الدلالة هذا هو المشهور. وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي بكر الصيرفي: أن التابعي إذا قال: "السنة" [كذا "لا يتعين] حمله على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال:" من سن سنة حسنة ... "وقال:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ... "." وعلى هذا فالحجة لما ذكره الشيخ ما عم وداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أتم في

الدلالة, ويشهد لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك– ما رواه المغيرة بن شعبة قال: "وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك؛ فسح أعلى الخف, وأسفله" رواه ابن ماجه, واحتج به الشافعي في "المختصر" .

Mas'alah: Is it sufficient to wipe the upper and lower parts of the leather sock in any manner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

وقد ذكرنا أن هذه الهيئة مستحبة في تحصيل مسح الأعلى والأسفل؛ فلو مسح ذلك على غير هذا النحو حصل السنة، وإن أساء في الطريق.

Mas'alah: Is it necessary to wipe the leather sock with the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

ولا يشترط المسح باليد، بل بأي شيء مسح الخف من خرقة مبلولة، أو خشنة، أوغير

ذلك – أجزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the foot in water or pouring water on the leather sock without wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

نعم، لو غمسه في ماء أوقطرة عليه، أو وضع يده عليه من غير مد، ففي الاكتفاء به وجهان؛ كما في الرأس في الوضوء، ومختار القفال: أنه لا يكفي، وسائر الأصحاب على خلافه.

Mas'alah: What is the interpretation of comprehensive wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

قلت: وهذا قد رأيته فيصدر كلامه، وفي "الإبانة" و "التتمة" أيضا، لكنهم فسروا الاستيعاب بالهيئة التي ذكرها الشيخ؛ فلا خلاف فيه حينئذ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only a small part of the upper leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

قال: فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه – أجزأه؛ لما روى [عن] المغيرة بن شعبة قال: "رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى الخفين على ظهورهما" أخرجه

أبو داود، والترمذي، وقال: إنه حسن صحيح؛ ولأن التعميم غير واجب بالاتفاق، والتقدير لا يهتدي إليه إلا بتوقيف، ولم يرد؛ فكان الواجب ما ينطلق عليه الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the lower part of the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=375)

قال: فإن اقتصر على ذلك من أسفله – لم يجزئه على ظاهر المذهب؛ لأن الباب باب رخصة، والرخصة يرجع فيها إلى ما ورد إذا لم يعقل معناه، ولم يرد الاقتصار على مسح الأسفل، بل الوارد الاقتصار على مسح الأعلى، وروى عن على أنه قال: "لو كان الدين بالرأي – لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت" رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه "رواه أبو داود. ولأنه موضع لا يرى–" غالبا – فلم يجز الاقتصار على مسحه؛ كباطن الخف الداخل.

Mas'alah: What is the madhhab ruling on wiping the inner part of the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=375)

والمذهب الذي أشار إليه الشيخ هو نصه في "المختصر" ، [ولفظه] : "فإن مسح" على باطن الخف، وترك الظاهر – أعاد ".

Mas'alah: What is the opposing view on wiping the lower part of the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=375)

ومقابله: أنه يجوز؛ لأنه موضع من الخف، ساتر لمحل الفرض؛ فأشبه الأعلى؛ أو لأنه محل لأداء السنة؛ فجاز أن يقتصر على مسحه؛ كالأعلى؛ فهذا حكاه الإمام عن رواية بعض الأصحاب قولا في المسألة، يوافقه قول القاضي الحسين والمتولي: إنه نص في موضع آخر على أنه لا يعيد إذا فعل ذلك. وبه يحصل في المسألة قولان،

Mas'alah: What did Ibn Abi Hurairah say about wiping the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

وقد قال بذلك ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What did Abu Ishaq say about wiping the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

وأبوإسحاق قال: إنه يجزئه قولا واحدا، وما نقله المزني لا نعرفه للشافعي.

Mas'alah: How did some scholars interpret al-Muzani's report on wiping the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

ومنهم من وافقه في الجزم به، وأول ما نقله المزني على ما إذا مسح باطن الخف الداخل، وهو الذي أشار إليه على، كرم الله وجهه.

Mas'alah: What is the correct view on wiping the khuff according to the majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

والصحيح – باتفاق الأصحاب–: الأول، بل قال ابن سريج: إنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وما نقله المزني صحيح؛ لأن البويطي نقله، وهو في "الإملاء" أيضا.

Mas'alah: How did al-Rafi'i define the area of dispute in wiping the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

وقد جعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي أخمص القدمين والكعبين، وقال: إنه لا كلام في أن ما يحاذي غير الأخمص وغير العقبين يجوز الاقتصار عليه.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only the heel of the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

فرع: لو اقتصر على مسح العقب هل يجزئه؟

Mas'alah: What is the ruling on limiting wiping to the lower part of the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

قال بعضهم: إن قلنا لا يجزئه الاقتصار على الأسفل – فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the textual basis for wiping the lower part of the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

والفرق: [أن] النص ورد في مسح أسفل الخف، ولم يرد في العقب.

Mas'alah: What is the opposite view on wiping the lower part of the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

ومنهم من عكس ذلك؛ فقال: إن قلنا: يجزئه الاقتصار على الأسفل – فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن العقب إلى ظهر الخف أقرب.

Mas'alah: Who narrated the two approaches on wiping the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

حكى الطريقين القاضي الحسين.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about wiping the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

والماوردي قال: إن قلنا: يستحب مسحه، أجزاه الاقتصار عليه.

Mas'alah: What are the two opinions on the sufficiency of wiping the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

وإن قلنا: لا يستحب، ففي إجزائه وجهان.

Mas'alah: What is the chosen opinion in al-Murshid regarding wiping the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

والمختار في "المرشد" : الإجزاء.

Mas'alah: What is the apparent opinion of the majority regarding wiping the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=376)

والظاهر عند الأكثرين – كما قال الرافعي – المنع.

Mas'alah: How is the wiping over the khuff performed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=125)

ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا، ويكفي مسمى مسح [مغني المحتاج] فارسي معرب، وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد. وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف، وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به. والثاني: يجزئ؛ لأن شدة

البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة. وأجاب الأول بأنه لا مشقة عليه في ذلك، إذ يمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، فإن لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا، وإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه، والأسفل كلفافة، وإن صلح الأسفل دون الأعلى، فإن لم يصل البلل للأسفل لم يصح، وإن وصل إليه لا بقصد الأعلى فقط بأن قصد الأسفل، ولو مع الأعلى أو لم يقصد شيئا كفى، ويأتي هذا التفصيل أيضا في القويين: كأن يصل إلى الأسفل من محل خرز الأعلى، ولو تخرق الأسفل من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الأعلى؛ لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، أو وهو محدث فلا كاللبس على حدث، أو وهو على طهارة المسح فوجهان: أظهرهما كما هو مقتضى كلام الروضة، وعليه اختصر أبو عبد الله الحجازي. كلامها أنه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس. قال البغوي: والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين. قال: وعندي يجوز مسح الأعلى فقط؛ لأن الجميع خف واحد، فمسح الأسفل كمسح باطن الخف اهـ. وينبغي اعتماده ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر. (ويجوز مشقوق قدم شد) بالشرج، وهي العرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى: أي فيكفي المسح عليه (في الأصح) لحصول الستر وتيسر المشي فيه. والثاني: لا يجوز فلا يكفي المسح عليه كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فإنه لا يمسح عليها كما مر. وأجاب الأول بعسر الارتفاق بها فيما مر. فإن قيل: المشقوق لا يسمى خفا بل زربولا وقد مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا. أجيب بأنا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة؛ لأنا إنما أخرجنا بذلك قطعة الأدم ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق، فحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود في الخف كفى (ويسن مسح)

ظاهر (أعلاه) أي الساتر لمشط الرجل (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه أي إلى آخره كما صرح به الدميري، كما أنه يستحب غسله كذلك، ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعبا له، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وغسله؛ لأن ذلك مفسد للخف ولو فعل ذلك أجزأه، ومقتضى ذلك أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو زجاج وأمكن المشي فيه (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس فيكفي بيد وعود ونحوهما؛ لأن المسح ورد مطلقا ولم يصح في

Mas'alah: What part of the foot must be covered by the wiping area on the khuff?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=126)

يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the edge of the khuff regarding wiping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=126)

قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=12)

باب كيف المسح على الخفين] (قال الشافعي) : أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله» واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله. (قال) : وأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه. (قال) : فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه]

Mas'alah: What is the manner of wiping over khuffs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=760)

باب كيفية المسح

Mas'alah: What is the complete and minimal manner of wiping over khuffs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=760)

426 – ينبغي أن يقع المسح على ما يواري محل الفرض من القدم، ثم نذكر الأكمل، وبعده الأقل. فأما الأكمل، فمسح أعلى الخف وأسفله، إذا لم يكن الأسفل نجسا، ويبلل يديه، ويضع مؤخرة كفه اليمنى على مقدمة أصابع الرجل من فوق، وأطراف أصابع اليد اليسرى من أسفل مما يلي العقب، ويمر يديه، فتنتهي أطراف أصابع اليمنى

إلى الساق، وينتهي مؤخر كفه اليسرى إلى أطراف أصابع الرجل من أسفل، ولا يقصد استيعاب الخف. فإن النبي عليه السلام لم يرد ذلك، وفي الحديث الصحيح "أن النبي عليه السلام مسح على خفه خطوطا من الماء" [1]. ولا نستحب التكرار في هذا المسح، بل نكرهه. وهل يستحب مسح عقب الخف، وهو ما يستر العقب المنتصب؟ فعلى وجهين (1) حديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف خطوطا: قال ابن الصلاح: تبع فيه الرافعي الإمام؛ فإنه قال في النهاية: إنه صحيح، فكذا جزم به الرافعي، وليس بصحيح، وليس له أصل في كتب الحديث ا. هـ. قال الحافظ: وفيما قاله ابن الصلاح نظر، وذكر أن الطبراني رواه في الأوسط عن جابر، وقد عزاه ابن الجوزي إلى ابن ماجة، عن جرير بإسناد غير إسناد الطبراني، وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الأطراف، وإسناده ضعيف جدا. أما قول إمام الحرمين المذكور، فقد تبع فيه القاضي حسين، وقد عد النووي تصحيح هذا الحديث من إمام الحرمين خطأ فاحشا. ا. هـ. (ر. الطبراني في الأوسط: 2/ 81 ح 1157، ابن ماجة: الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، ح 551، مشكل الوسيط - بهامش الوسيط: 1/ 404، التنقيح - بهامش الوسيط: 1/ 404، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: 1/ 533، التلخيص: 160، ح 219، والمجموع: 1/ 522) .

ذكرهما العراقيون: أحدهما - يستحب؛ فإنه ساتر لما هو محل الفرض من الرجل، والوجه الثاني - لا يستحب؛ فإنه لم يجر له ذكر في شيء من الأخبار، وليس الاستيعاب محبوبا، حتى يقال: ينبغي أن يمسح جميع ما يستر محل الفرض، فهذا بيان الأكمل. 427 - فأما الأقل، فيكفي أول ما ينطبق عليه اسم المسح، وإذا كنا نكتفي في مسح الرأس، وهو أصل بالاسم، فلأن نكتفي به في مسح الخف -وهو رخصة- أولى، ثم لا خلاف أنه لو ألقى الفرض [1] على ظهر القدم، جاز، ولو مسح أسفله

مقتصرا عليه وهو ما يستر أخمص القدم، فظاهر النص في المختصر أنه لا يجزئه [2]. واختلف الأئمة، فقال بعضهم: في المسألة قول آخر: أنه يجزىء، وهو القياس؛ لأن أسفل الخف ساتر لما هو من محل الفرض، فشابه الأعلى. والأظهر ما يدل عليه النص، وهو أنه لا [يكفي] [3] الاقتصار على الأسفل؛ إذ روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح الأعلى، وروي أنه مسح الأعلى والأسفل. ولم يرو الاقتصار على الأسفل. والمعتمد في الرخص الاتباع. وكان [شيخي] [4] يذكر طريقين آخرين: أحدهما – القطع بمنع الاقتصار على الأسفل. والثاني – القطع بجواز الاقتصار، وحمل النص على الأولى، مع التأكيد فيه. ولو فرض الاقتصار على مسح العقب –وهو الذي ذكر العراقيون الاختلاف في استحباب مسحه عند محاولة الأكمل– فهذا فيه تردد؛ من جهة أنه ساتر لما هو محل (1) في (ل) : "ألقى المسح" . (2) هذا مأخوذ من مفهوم كلام المزني، وليس من نصه. ر. المختصر: 1/ 51. (3) في الأصل: يكتفى، وصدقتنا (م) ، (ل) . (4) زيادة، قدرناها على ضوء أسلوب إمام الحرمين، لضرورة السياق. وقد صح ما قدرناه، فوجدناها في (م) ، (ل) .

الفرض، وهو دون أسفل الخف، [و] [1] من جهة أنه لم يجر له ذكر في السنن، بخلاف أسفل الخف، فإنه روي مسحه [مع] [2] الأعلى، ولكن العقب ظاهر للناظر كاعلى الخف بخلاف أسفله. فهذا بيان الأقل والأكمل في المسح. (1) زيادة اقتضاها السياق، وليست في النسخ الثلاث. (2) زيادة من مختصر ابن أبي عصرون، ووجدناها في (م) ، (ل) .

Mas'alah: How is the sunnah wiping over the khuff performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=205)

(ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لأثر ابن عمر في الأولين وقياسا عليه في الآخرين، والأولى وضع أصابع يمنى يديه منفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على أسفل العقب وإمرارهما، فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق واليسرى إلى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه، ويكره تكرار مسحه وإن أجزأ وغسله لأن ذلك يعيبه ويفسده. ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that suffices over the khuff?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=205)

)

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that suffices over the khuff?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=205)

ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود أو وضع يده المبتلة عليه وإن لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم، ولا بد أن (يحاذي) أي يقابل (الفرض) من ظاهره، لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق، [حاشية الشبراملسي] وهو مخالف لما تقدم عن سم على بهجة (قوله: المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق في المشي به مع استيفاء شروطه (قوله: واليسرى على أسفل إلخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب، إلا أن يراد

بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح، ومعنى جعل ذلك أسفله أنه ليس من الساق مثلا. هذا وجعل البكري ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله: تحت العقب إشارة إلى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اهـ. وفي جعله مفيدا له تأمل كما علمته، وكذا لا تفيد هذه الكيفية إدخال الحرف (قوله: فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق) قضية قوله إلى آخر الساق استحباب التحجيل لأن آخر الساق ما يلي الركبة، كذا قيل، وقد يمنع أن آخره ذلك وإنما آخره ما يلي القدم لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أعلاه أوله وآخره أسفله، فأعلى الآدمي رأسه، وآخره رجلاه كما قاله شيخ الإسلام في شرحه على الجزرية. ثم رأيت سم على حج قال: إنه كان ظهر لنا استحباب التحجيل. ثم رأيت في المجموع التصريح بخلافه اهـ بالمعنى فراجعه، وقوله: إلى آخر الساق يحتمل أنه أراد الآخر من جهة القدم، ويحتمل أنه أراد بالآخر الأعلى إشارة إلى التحجيل حرره، وعبارة العباب إلى الساق سم على منهج، وهي تفيد عدم استحباب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن المجموع فيحمل آخر الساق على ما يلي القدم منه وهو مدلوله على ما في شرح الجزرية (قوله: ولا يستحب استيعابه) قضية الاقتصار على نفي الاستحباب أنه مباح وليس مكروها، ولا خلاف الأولى، وعبارة المنهج فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى، ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بأن مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب إلا مواضع الغضون، فالقياس ندبه خروجا من الخلاف، إلا أن يقال إن ما قلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد في الأخبار المصرحة بأنه: أي المسح كان خطوطا وهو دال على ذلك (قوله: لأن ذلك يعيبه) فإن قلت: التعيب إتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار؟ قلت: ليس التعييب محققا، ولو سلم فقد يقال لما كان هنا لغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله: لا باطنه) قد يفيد إجزاء المسح على محاذى الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا ما ذكر معه من صور عدم الإجزاء، وبه صرح حج على ما نقله سم عنه، وعبارته

قال في شرح الإرشاد: ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين، خلافا لما نقله الأذرعي عن جمع من أن [حاشية الرشيدي] قوله: لا بد معها) يفيد أنه لا بد من وجود الاسم فيقتضي خلاف ما ذكره، وصريح المتن أنه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر (قوله: وإن أجزأ) لم يظهر لي موقع هذه الغاية، وهو تابع فيها لشرح الإرشاد

Mas'alah: Does wiping over hair on the leather sock suffice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=206)

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما، بخلاف الرأس فإن الشعر من مسماه، إذ الرأس لما رأس وعلا، وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the edge of the leather sock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=206)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the edge of the leather sock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=206)

قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا.

Mas'alah: What is the manner of wiping over khuffs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=128)

فصل في كيفية المسح أما أقله، فما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل، إلا أسفلها، فلا يجوز الاقتصار عليه على الأظهر، وقيل: يجوز قطعا، وقيل: لا يجوز. وإلا العقب، فلا يجزئ على المذهب. وقيل: هو أولى بالجواز من الأسفل، وقيل: أولى بالمنع. قلت: وحرف الخف كأسفله. قاله في (التهذيب) . والله أعلم. وأما الأكمل: فمسح أعلاه وأسفله، ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الأصح. ويستحب مسح العقب على الأظهر، وقيل: الأصح، وقيل: قطعا. ولو كان عند المسح على أسفله نجاسة، لم يجز المسح عليه. ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح، لكن يكره. ويكره أيضا تكرار المسح على الصحيح. وعلى الثاني: يستحب تكراره ثلاثا كالرأس. قلت: قال أصحابنا: لا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما. ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها، أو قطر الماء عليه، أجزأه على الصحيح كما تقدم في الرأس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over the leather sock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=70)

(ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وكذا غسل الخف، وقيل لا يجزئ، لو وضع يده المبتلة عليه، ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه، وقيل

لا، ويجزئ بخرقة

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=70)

(ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه) وحروفه وكونه (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه، ويمناه على ظهر الأصابع، ثم يمر مفرجا أصابعه هذه إلى آخر ساقه، وتلك إلى أطراف أصابعه.

Mas'alah: How is the sunnah wiping of the khuff performed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=131)

176 – قول "التنبيه" [ص 16] : (والسنة: أن يمسح أعلى الخف وأسفله، فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع) فيه أمور: أحدها: ظاهره: استيعابه بالمسح، وهو الذي أطلقه الجمهور، كما في "شرح المهذب" [1]، والأصح: لا، كما صرح به "الحاوي" [2]، فيمسحه خطوطا، كما في "المحرر" و "المنهاج" [3]. ثانيها: خرج باقتصار "التنبيه" و "المنهاج" على الأعلى والأسفل: العقب، والأظهر: استحباب مسحه، وقد صرح به في "الحاوي" [4]، وفي "شرح الكفاية" للصيمري: يختار أن يمسح حول العقب، وفي "الحاوي" للماوردي: هل يمسح حول العقب؟ فيه وجهان [5]. ثالثها: ليست اليد ولا اليمنى شرطا في تأدية ذلك، ولكنه أكمل.

Mas'alah: What is the beginning of the act of wiping in purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the khuff with one's hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

سم على حج وعليه يجوز له المسح بيده [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: How is the sunnah wiping over the khuff performed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=255)

(ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجا بين أصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الأولى أن يقول والأكمل بدل يسن؛ لأنه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that suffices over the khuff?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=255)

(ويكفي مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعرة تبعا له على الأوجه، وإن بحث جمع أنه لا يجزئ قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لا ثم لأنه يفسده ويجزئ مسح شيء منه (يحاذي الفرض) إلا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا و (إلا) ظاهر ما يحاذي (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي مسح ذلك (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الأعلى، والرخص يتعين فيها [حاشية الشرواني] قوله واستشكل) أي ما صححه المتن (بأنه) أي المشقوق (لا يسمى خفا إلخ) أي وقد مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا مغني (قوله بمنع ذلك) أي عدم التسمية وكذا ضمير قوله الآتي وبتسليمه (قوله كذلك) أي بالعرى بحيث لا يظهر إلخ قول المتن (ويسن مسح أعلاه إلخ) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كأن ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتمده أي عدم السنية ع ش وشيخنا كما يأتي (قوله تحت عقبه) كذا عبر في الأسنى والمغني وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضا بصري عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح اهـ. وعبارة الشوبري قوله تحت العقب الأولى فوق ليعم المسح جميع العقب اهـ. (قوله ثم يمر اليمنى لساقه) أي إلى آخره كما صرح به الدميري كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه مغني وقوله كما أنه يستحب إلخ صريح في أن المراد بآخر الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وع ش والبجيرمي والمراد إلى آخر

الساق مما يلي القدم؛ لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فأعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه فأول الساق ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل في مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد إلى آخر الساق مما يلي الركبة اهـ. (قوله بين العبارتين) أي بين التعبير بيسن والتعبير بالأكمل (قوله ويكره تكرار مسحه) لأن ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغني وشيخنا (قوله أجزأ مسح بعض شعرة إلخ) خلافا للنهاية والمغني والزيادي قول المتن (ويكفي مسمى مسح إلخ) قال في شرح الإرشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اهـ. ولا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف؛ لأنه صار منه سم على حج وهل يكفي المسح على الأزرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرمي ويظهر الاكتفاء بمسح أزراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى اهـ. (قوله إلا باطن إلخ) قد يفيد إجزاء المسح على محاذي الكعبين لأنهما ليسا مما استثناه ع ش (قوله وكره هنا لا ثم) أي كره الغسل في الخف لا في الرأس (قوله لأنه يفسده) مقتضاه أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد أو خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغني سم وقال البصري إن الشارح استقرب في فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اهـ. (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الإجزاء كما في نظيره السابق في الجرموق سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) أي على الأسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها [حاشية ابن قاسم العبادي] الخف عند اللبس على الطهارة أيضا (قوله أما إذا لم يشد إلخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرر. (قوله ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا) هل

يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فإنه لما نقل استدلال القائلين بأنه لا يسن مسح أسفله بأنه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض. اهـ. واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الرأس خلافا لما أفتى به القفال في ذوائب المرأة (قوله ويكفي مسمى مسح) قال في شرح الإرشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الأذرعي عن جمع من أن العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير. اهـ. ولا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف؛ لأنه صار منه وانظر أزراره وعراه (قوله لأنه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة م ر (قوله إلا باطن ما يحاذي) لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الإجزاء كما في نظيره السابق في

الاتباع (قلت حرفه كأسفله) لما ذكر (والله أعلم)

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over the khuff?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=112)

ويسن مسح أعلاه، أي ظاهر أعلاه، وأسفله، للاتباع كما أخرجه أبو داود [178]،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the heel of the khuff?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=112)

ويسن مسح العقب أيضا، خطوطا، للاتباع كما أخرجه الطبراني؛ وقال: تفرد به بقية [179]. (177) الجرموق: بضم الجيم والميم؛ فارسى معرب؛ وهو يلبس فوق الخف؛ والجرماق - بالكسر - ما عصب به القوس من العقب. وكساء جرمقي؛ بالكسر. والجرامقة: قوم من العجم بالموصل في أوائل الإسلام؛ الواحد؛ جرمقاني. هذا في اللغة. أما في اصطلاح الفقهاء وعرفهم، فهو خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به. فثنى فقال: (جرموقان) وهما خف فوق خف؛ كل منهما صالح للمسح عليه، فلا يصح الاقتصار على الأعلى منهما في الأظهر، لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، ولا تعم الحاجة إلى الجرموق. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (الجرامقة) . (178) عن المغيرة بن شعبة؛ قال: [وضأت النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما] سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب كيف المسح: الحديث (165) ؛ قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. (179) الحديث عن جابر؛ قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده؛ وقال: [إنما أمرنا بهذا] ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق وفرج بين أصابعه! قال ابن الملقن: رواه الطبراني، وقال: تفرد به بقية. ثم قال: قلت: وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس. وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية بلفظ: فقال بيده هكذا؛ [إنما أمرت بالمسح] وفرج بين أصابع كفيه على خفيه. وأشار (لإسحاق) =

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping that suffices over the khuff?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=113)

ويكفي مسمى مسح، لأن المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شئ؛ فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الأسم، ولو غسله أجزاه على الأصح، نعم يكره، يحاذي الفرض، أي من الظاهر، لأنه بدل عنه، إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب، لأن الباب باب اتباع، ولم يؤثر فيه الاقتصار على الأسفل، وقيل: بالإجزاء فيهما قطعا، لأنهما محاذيان محل الفرض، فأشبها المحاذي لمشط الرجل، ورجح الرافعي في الأولى طريقة القولين، وحكى في الثانية ثلاثة طرق، وعبارة أصل الروضة: لا يجزئ على المذهب، وقيل: العقب أولى بالجواز من الأسفل، وقيل: أولى بالمنع. قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم، لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا؛ قاله البغوي وغيره، لكن مقتضى كلام الرافعي وغيره أنه كأعلاه.

Mas'alah: How is the sunnah manner of wiping over the khuff performed?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطا، بلا استيعاب ولا تكرار، فيضع يده اليسرى تحت عقبه، ويمناه عند أصابعه، ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع.

Mas'alah: What is the minimum part of the khuff that must be wiped for validity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى، وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا.

Sub-topic – Obligatory and Recommended Acts of Wiping

Mas'alah: Is it recommended to wipe the heel of the khuff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=158)

[فرع: ما يسن مسحه من الخف]] : وهل يسن له أن يمسح على عقب الخف، وهو: الموضع الصقيل؟ ظاهر ما نقله المزني: أنه يسن له ذلك. وقال القاضي أبو حامد: نص الشافعي في "البويطي" : أنه يمسح على العقب. ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: لا يسن له أن يمسح عليه؛ لأنه موضع صقيل يضر به المسح. والثاني: يمسح عليه، وهو الأصح؛ لأنه خارج من الخف يحاذي محل الفرض؛ فهو كأعلاه. ومنهم من قال: يمسح عليه قولا واحدا؛ لما ذكرناه. وما نقله المزني، يحتمل أن يريد به: أن يضع باطن أصابع يده اليسرى تحت عقب الخف، فتكون راحته على عقبه.

Mas'alah: Does the invalidation of wiping on the khuff nullify the entire wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=162)

أحدهما: يلزمه استئناف الطهارة. وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، لأن الطهارة لما بطلت في الرجلين، بطلت في جميع الأعضاء، لأنها لا تتبعض، كما لو أحدث. والثاني: يكفيه غسل الرجلين. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، والمزني، لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فظهورهما، يبطل به ما ناب عنهما دون غيرهما،

كما يبطل التيمم برؤية الماء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the head wipe after shaving the head?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=291)

33 - فرع إذا حلق رأسه بعد المسح، فلا يلزمه إعادة المسح. ونزله ابن خيران منزلة نزع الخف [1]. ولو قلم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل فيما أظهره القلم. (1) أوضح ابن الصلاح في "شرح مشكلات الوسيط" ، والنووي في "التنقيح في شرح الوسيط" : أن قول إمام الحرمين في "النهاية" : "ابن خيران، هو تصحيف؛ صوابه" ابن جرير الطبري. انظر:" الوسيط "للغزالي (1/ 270) ، و" المجموع "للنووي (1/ 393) ." وابن خيران، هو أبو علي الحسين بن صالح، من كبار أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، ومتقدمهم في العصر والرتبة، توفي سنة (320 هـ) ، وأما ابن جرير الطبري فهو إمام مستقل، لا يعد قوله وجها في مذهب الشافعية. وانظر: "نهاية المطلب" (1/ 281) وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on removing one of the two leather socks?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=366)

177 - نزع أحد الجرموقين: لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر، وفي استئناف الطهارة قولان. وإن نزع أحد جرموقيه [1] لزم نزع الآخر، إلا على قولنا: الخف بطانة، كذا ذكره الإمام، وحكى عن الجمهور أنهم قالوا: يبنى الدوام على الابتداء، فإذا

جوزنا مسح أحد الجرموقين ابتداء، جاز ذلك دواما. وفرق الإمام بأن الخف في الابتداء لم يثبت له حكم اللفافة؛ لظهوره، ويثبت له في الدوام حكم اللفافة؛ لاستتاره.

Mas'alah: What is the ruling on removing both leather socks after wiping?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=367)

179 - فصل في نزع الخفين إذا مسح خفيه ثم نزعهما، لزمه غسل رجليه، وفي استئناف الوضوء قولان بناهما بعضهم على الموالاة، وبناهما المحققون على أن المسح هل يرفع الحدث؟ وفيه قولان، فإن قلنا: يرفعه، فقد عاد الحدث إلى الرجلين، وعوده لا يتبعض، فيلزمه الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on partially removing the foot from the leather sock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=367)

180 - فرع إذا أخرج رجله إلى الساق فهو نازع، وإن بقي منها شيء في قدم الخف فردها، فله المسح، وإن أدخل رجله لم يجز المسح ما لم يستقر في قدم الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks three times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=106)

ما خلا مسحا لخفين) فلا يسن تثليثه كما مر في محله. وذكره هنا من زيادته ويستثنى

معه ما إذا ضاق الوقت وما إذا كفاه الماء لوضوئه وبه عطش مثلا، ولا تتأتى إزالته إلا أن توضأ مرة مرة

Mas'alah: What is the recommended method for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=363)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه" .

قال الماوردي: وإنما خص اليمنى بالأعلى واليسرى بالأسفل لأمرين: أحدهما: أن عائشة روت، وقالت كانت يمنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما علا، فدل على أن يسراه لما سفل. والثاني: أن ابن عمر هكذا كان يمسح، واختلف أصحابنا هل من السنة مع مسح الأعلى والأسفل أن يمسح حول العقب على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر ما رواه المزني هاهنا أن مسحه ليس بمسنون وهو قول أبي العباس بن سريج لحديث المغيرة. والوجه الثاني: وقد نص عليه الشافعي في مختصر الطهارة الصغرى أن مسحه مسنون، وهو قول أبي إسحاق المروزي، لأنه من بقايا محل الفرض، فلو مسح الأعلى باليسرى والأسفل باليمنى لكان مخالفا للأدب في الفعل ومؤديا لسنة المسح.

Mas'alah: Is it recommended to shake out the khuff before wearing it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=76)

قال في الإحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك واستدل لذلك لما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

Mas'alah: Is it recommended to wipe the entire khuff or just the top and bottom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=523)

(فرع) قال إمام الحرمين والغزالي قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مسح الأعلى والأسفل وأطلق جمهور الاصحاب استحباب استيعاب الخف المسح (1) ممن أطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the desirability of wiping the bottom of the khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=523)

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه فأما استحباب الأسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك وابن المبارك واسحق * وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد

رضي الله عنهم أنه لا يستحب مسح الأسفل واختاره ابن المنذر * واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة: ولأنه ليس محلا للفرض فلا يسن كالساق ولأنه قد يكون على أسفله نجاسة * واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ولأنه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء: وأما حديث علي رضي الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار عى أقل ما يجزي أن يقتصر على أسفله ولكني رأيت رسول الله (1) قال في الروضة وليس استيعاب جميعه سنة على اصح الوجهين اه من هامش الاذرعي (2) الذي ذكره الامام والغزالي وغيرهما استثناء النجاسة من غير تقييد وحمل الرافعى ذلك علي انه تفريع علي القول القديم إذا أصاب اسفل الخف نجاسة ودلكها بالارض وكذا صور المسألة صاحب البحر وتخصيصه الاسفل بالذكر يدل علي ذلك وعلى مساق كلام المصنف لو كان على اسفل الخف نجاسة معفو عنها لا يستوعب مسح الاعلى أيضا اه أذرعي

صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب وهذا كما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث المغيرة: وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه

ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض: الثاني أن هذا منتفض بمسح العمامة (1) مع الناصية وبمسح الأذن: وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم: وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري وأبو ثور وداود: وقال بو حنيفة رضي الله عنه يجب مسح قدر ثلاث أصابع: وقال أحمد رضي الله عنه يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه إلا مواضع الغضون * واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالأصابع وعن الحسن البصري قال من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وأقل الأصابع ثلاث ولأنه مسح في الطهارة لم يكف فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها على الخف ولأن من مسح بأصبع لا يسمى ماسحا ولأن المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيمم * واحتج أصحابنا بان لامس ورد مطلقا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير واجبه شئ فتين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم فإن قالوا لم ينقل الاقتصار على مطلق الاسم قلنا لا يفتقر ذلك إلى نقل لأنه مستفاد من إطلاق إباحة المسح فإنه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه إلا بدليل فإن قالوا لا يسمى ذلك مسحا قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف في صحة إطلاق الاسم عندهم * وأما الجواب عن دلائلهم فكلها تحكم لا أصل لشئ منها: وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف فلا يحتج به والثاني لو صح حمل على الندب جمعا بين الأدلة: الثالث أنه قال مسح بأصابعه ولا يقولون بظاهره فإن تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا وأما قول الحسن فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بحجة فإن قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه

وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور * (1) مسح العمامد لايرد على احمد فانه يجوز الاقتصار عليها اه اذرعي

قال القاضي أبو الطيب وقال بعض أصحابنا هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدمة الكتاب والثاني لو كان حجة لحمل على الندب وأما قولهم لو مسح بشعرة فجوابه إن سمي ذلك مسحا قلنا بجوازه وإلا فلا يرد علينا وقولهم لا يسمى المسح بالاصبع مسحالا نسلمه وقولهم يجب الرجوع إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابه أنه لم يثبت التقدير الذي قالوه وقياسهم على التيمم جوابه أنه لا يصح إلحاق ذا بذاك لأنا أجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله أعلم

Mas'alah: Is it recommended to wipe the heel when wiping over khuffs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=688)

قوله: وهل يستحب مسح العقب؟ فيه قولان، وقيل وجهان: أصحهما: نعم، ومنهم من قطع بالاستحباب ونفي الخلاف. انتهى. تابعه في "الروضة" على تصحيح طريقة القولين فقال: ويستحب مسح العقب على الأظهر وقيل: الأصح، وقيل قطعا ثم عكس ذلك في "شرح المهذب" فقال مشيرا إلى طريقة القطع ما نصه: وهذه الطريقة هي المذهب وجزم بها كثيرون وذكر مثله في "شرح التنبيه" المسمى بالتنقيح [بالتحفة فقال: ومنهم من قطع باستحبابه وهو الأصح وكذلك في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح] [2] فقال: أصحهما القطع باستحبابه وهو نص الشافعي في معظم كتبه، والثانية: على قولين. هذا كلامه ولم (1) فى ج: يشعر. (2) سقط من أ، ب.

يذكر المسألة في "المنهاج" وذكرها في "التحقيق" ولم يبين الأصح منهما بل قال: المذهب استحباب مسحه.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the entire khuff like wiping the head?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=689)

قوله: لكن استيعاب الكل ليس بسبب مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على خفيه خطوطا، وحكى عن تعليق القاضي حسين أنه يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on wiping the entire khuff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=689)

فيه أمران: أحدهما: أن ما صححه من عدم الاستحباب صححه أيضا النووي في "الروضة" ، وجزم به في "التحقيق" و "المنهاج" وخالف ذلك في "شرح المهذب" فإنه نقل عن الإمام والغزالي عدم الاستحباب ثم قال: وأطلق جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح. هذا لفظه. الثاني: أن الذي حكاه الرافعي عن "التعليق" صحيح فإنه مذكور فيها كذلك، ومذكور أيضا في "الإبانة" للفوراني و "التتمة" للمتولي وغيرها لكنهم فسروا الاستيعاب بالكيفية المستحبة في المسح وهي أن تضع اليسرى تحت

العقب واليمنى على رءوس الأصابع إلى آخر ما قالوه، فذكروا هذه العبارة تنبيها على خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث قالا يستحب مسح الأعلى دون الأسفل وحينئذ فلا خلاف في المسألة بين القاضي وغيره فاعلمه وقد نبه ابن الرفعة أيضا عليه ويظهر بسبب ما وقع فيه النووي من الاختلاف فإن مراد الإمام والغزالي بالاستيعاب غير ما أراده الجمهور منه فتوهم النووي أن المراد واحد فأثبت خلافا وناقض كلامه،

والحديث المذكور هو المسح خطوطا قال في "شرح المهذب" : إنه ضعيف وإنه يروي عن على، وقال ابن الصلاح: إن الخطوط ليس لها أصل في كتب الحديث وإن قول صاحب

"

Mas'alah: What is the ruling when one removes leather socks while in a state of wiping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=695)

قوله: الغاية الثانية نزع الخفين أو إحداهما فإن وجد ذلك وهو على طهارة مسح لزمه غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء قولان؛ أظهرهما أنه لا يلزمه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling if one did not break wudu before removing leather socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=695)

الأولى: إذا لم يحدث قبل النزع وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu then washes feet inside the leather socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=695)

الثانية: إذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف وطهارته كاملة ولا يلزمه شئ بلا خلاف وله أن يستأنف لبس الخف بهذه الطهارة كذا ذكره في "شرح المهذب" وأشار بقوله: وله أن يستأنف إلى وجوب [نزعها] [2] إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلابد من نزع الأخرى وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in khuffs before removing them while on the wiping period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=695)

الثالثة: إذا كان على طهارة المسح ولكن اتفق أن غسل رجليه في الخف (1) سقط من ج. (2) في أ، ب: نزعه.

قبل النزع أو غسلهما قبل انقضاء المدة والمنقول في هذه المسألة أن الغسل المذكور لا أثر له بعد النزع والانقضاء لأن فرض الرجل قد سقط بالمسح فلم يكن الغسل على اعتقاد الفرض كذا ذكره البغوي في فتاويه ثم قال: ويحتمل خلافه وهي مسألة نفيسة،

وما ذكره فيها متجه.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=74)

باب ما ينقض مسح الخفين قال الشافعي : رحمه الله تعالى وللرجل أن يمسح على الخفين في وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم إن تخفف ثم أحدث وعليه الخفان مسح قال الشافعي : وكذلك إذا زالت إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجا حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئا أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه. قال : وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح قال الشافعي : وكذلك إن انفتق الخف وعليه جورب يواري القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رئيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح . قال الشافعي : وإذا كان الخف بشرج فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره ; لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه . قال الشافعي : وإن كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شيء من القدم لم يمسح على الخف وإن لم يكن في الشرج خلل يرى منه شيء من القدم مسح عليه وإن كان شرجه يفتح . قال الشافعي : وإن فتح شرجه فقد انتقض المسح ; لأنه إن لم ير في@

ذلك الوقت فمشى فيه أو تحرك انفرج حتى يرى قال الشافعي : ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره ; لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling if one removes leather socks after wiping over them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4288)

(قال) : وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ثم نزع الخفين قال : يصلي كما هو وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصلي حتى يغسل رجليه وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after wiping and then praying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4288)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما أحببت له أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها فإذا لم يزد على غسل رجليه أجزأه وقد روي عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ثم دعي لجنازة@

فمسح على خفيه وصلى .

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks during the wiping period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=302)

الغاية الثانية لو نزع الخفين أو أحدهما فإنه يوجب غسل القدمين وهل يوجب استئناف الوضوء قيل إنه مبني على الموالاة وقال القفال لا بل القولان جرايان مع قرب الزمان ومأخذه أن المسح هل يرفع الحدث وفيه خلاف فإن قلنا لا يرفع فيكفي الغسل وإن قلنا يرفع فقد عاد الحدث بالنزع وهو في عوده لا يتجزأ فيجب الاستئناف

Mas'alah: What is the minimum requirement for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=370)

خطوطا، ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض، إلا أسفل الرجل وعقبها .. فلا على المذهب. ـــــــ ويكره تكرار المسح، بل يقتصر على مسحة واحدة. قال: (خطوطا) ؛ لقول الحسن البصري: من السنة أن يمسح على الخف خطوطا. والأولى في كيفيته: أن يضع أصابع كفه اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهور الأصابع، ويمر باليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق. وقد سكت المصنف عن الساق، والمذهب: استحباب مسحه أيضا، فيجعل راحة اليسرى على العقب، وأصابعه تحته ويفعل ما سبق. قال: (ويكفي مسمى مسح) ؛ لأن الشارع علقه باسم المسح، والتعميم غير واجب بالاتفاق، والتقدير لا يهتدى إليه إلا بتوقيق ولم يرد، فكان الواجب ما ينطلق عليه الاسم، كمسح الرأس فيكفي وضع يد وغيرها عليه بلا مد، إلا أن يكون عليه شعر فلا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزما. والمراد: مسح ظاهره؛ فإنه لو مسح باطن أعلاه .. لم يجزه. وقد رأى أبو حنيفة المسح بثلاثة أصابع، ومالك وأحمد بالأكثر.

قال: (يحاذي الفرض) ؛ لأنه بدل عن الغسل. و (المحاذاة) بالذال المعجمة: المقابلة. قال: (إلا أسفل الرجل وعقبها .. فلا على المذهب) ؛ لأن الاقتصار عليهما لم يرد، وثبت الاقتصار على الأعلى، والرخصة يجب فيها الاتباع. وعن علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي .. لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داوود [163] .

Mas'alah: What is the minimum requirement for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

ويكفي مسمى مسح وكذا غسله ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزأه يحاذي الفرض من الظاهر

Mas'alah: What are the seven types of wiping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=99)

باب المسح على الخف [1] * المسحات سبع: 1 - مسح في الاستنجاء. 2 - ومسح في التيمم. 3 - ومسح على الجبائر. 4 - ومسح الرأس [2]، والتكملة علي العمامة عند عسر رفعها. 5 - ومسح الأذنين. 6 - ومسح اليدين والرجلين إذا كان أقطعهما من المرفق؛ كذا قال المحاملي. والواجب عند القطع إنما هو غسل البارز إذا قلنا: إن الذي برز من جملة الفرض كما هو المشهور. 7 - والمسح السابع: المسح على الخفين: (1) في (ظ) : "باب مسح الخف" . (2) في (ظ) : "في الرأس" .

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=447)

الواجب من المسح: أن يمسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح؛ من ظهر الخف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the obligatory amount of wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=447)

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجب أن يمسح قدر ثلاث أصابع.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over the leather sock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=448)

والسنة: أن يمسح أعلى الخف وأسفله؛ فيغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، ويضع أصابعه اليمنى على أطراف أصابع الرجل مفرقا بين أصابعه، ثم: يمرر اليمنى إلى ساقه؛ واليسرى إلى أطراف أصابعه. روي ذلك عن ابن عمر؛ وهو قول الزهري، ومالك، وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: لا يمسح أسفل الخف.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the heel of the leather sock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=448)

وهل يستحب مسح عقب الخف؟ فيه وجهان: أصحهما: بلى؛ كالأسفل. والثاني: لا؛ لأن السنة ما حدثت به.

Mas'alah: What if one wipes only the top or only the bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=448)

فلو مسح أعلى الخف، ولم يمسح أسفله- جاز، ولو مسح أسفله، أو عقبه، أو حرفه، ولم يمسح أعلاه- لا يجوز.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on wiping only the bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=448)

وقال أبو إسحاق: يجوز؛ لأنه مسح على ما يواري المغسول؛ كما لو مسح الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the leg of the leather sock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=448)

ولو مسح ساق الخف أو تراجع، لم يجز؛ لأنه لا يواري المغسول.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the leather sock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=448)

ولو مسح باطن الخف، لم يجز. قال علي- رضي الله عنه-: لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يمسح على ظاهر خفه.

Mas'alah: What is the ruling if one removes leather socks after the wiping period ends?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=449)

قال القاضي حسين: إذا انقضت مدة المسح فنزع الخفين، أو نزعهما قبل انقضاء المدة، وهو على الطهارة، فعليه غسل الرجلين. وفي وجوب استئناف الوضوء قولان: أظهرهما، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني، أنه لا يجب. والقول الثاني: نقله المزني عن القديم، وفي كتاب ابن أبي ليلى: أنه يجب اختلف أصحابنا فيه.

منهم من قال: هما قولا تفريق الوضوء، وليس بصحيح، لأن القولين هناك في التفريق بغير العذر. فأما العذر قول واحد: أنه يجوز، وها هنا هذا التفريق بعذر. ومنهم من قال: إنهما ينبنيان على أن المسح على الخفين، هل يرفع الحدث أم لا؟ فعلى جوابين: أحدهما: لا كالمسح في التيمم، لأنه مسح بالجامد، فكان أضعف. والثاني: نعم كمسح الرأس. إن قلنا: يرفع الحدث، فها هنا تلزمه الطهارة، لأنه إذا نزع الخفين عاد الحدث في الرجلين، والحدث إذا عاد في البعض عاد في الكل، لأنه لا يتجزأ، وإن قلنا: لا يرفع الحدث لا يجب إلا غسل الرجلين، واحتج المزني على اختياره بالتيمم إذا وجد الماء. قال: لا يلزمه إلا غسل ما ينوب المسح عنه، وترك غسله كذا هذا مثله. قلنا: مسألة التيمم حجة عليك، لأن هناك لا يجوز الاقتصار على محل

الغسل عند وجود الماء في الغسل فكذلك فيما نحن فيه وجب أن يكون مثله، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the disliked acts in ablution and the chapter on wiping over khuffs?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=49)

. . مكروهه في الماء حيث أسرافا ... ولو من البحر الكبير اغترفا أو قدم اليسرى على اليمين ... أو جاوز الثلاث باليقين ... باب المسح على الخفين

Mas'alah: What are the rulings on the extent of wiping over khuffs and what nullifies it?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=51)

والسير للرجلين مع كعبيهما والفرض مسح بعض علو وندب ... للخف مسح السفل منه والعقب وعدم استيعابه ويكره ... الغسل للخف ومسح كرره مبطله خلع ومدة الكمال ... فقدميك اغسل وموجب اغتسال ...

Mas'alah: What is the ruling if one prays after the time for wiping over leather socks has expired?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=269)

مسألة: "فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة" .

وهذا كما قال: إذا مضت مدة المسح في حق المقيم أو المسافر انتقض مسحه، فإن كان في الصلاة بطلت صلاته، وإن كان في غير الصلاة أو فيها فنزع خفين فهو كما لو نزع قبل انقضاء المدة، هل عليه استئناف الوضوء؟ قولان على ما نذكره إن شاء الله. وقال الحسن البصري: له أداء [241 ب/1] الصلاة بالمسح السابق إلى أن يحدث، وقال داود: ليس له أداء الصلاة بالمسح بعد انقضاء المدة ما دامت الرجل في الخف، فإن نزع الخف يجوز أن يصلي حينئذ، وإن لم يغسل الرجلين ما لم يحدث وهذا غلط لخبر صفوان بن عسال فإنه قال في آخره: لكن من بول، أو غائط، أو نوم، ثم يحدث بعد ذلك وضوءا، ولأن هذه الطهارة لما انتهت إلى حالة لو أحدث لم يجز أن يبتديها لم يجز استدامتها كما لو وجد المتيمم الماء.

Mas'alah: What is the ruling if one removes khuffs after wiping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=280)

مسألة: قال: "ولو نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه، وقال في" القديم "وكتاب أبي ليلى يتوضأ" . وهذا كما قال: إذا نزع خفيه بعد المسح هل يلزمه غسل الرجلين فقط أو يلزمه استئناف الوضوء؟ قال في "الأم" [254 أ/1] و "القديم" : يستأنف الوضوء. ورواه

المزني عن كتاب ابن أبي ليلى، وقيل: لم يقطع به في كتاب ابن أبي ليلى بل ذكر فيه قولين، وإنما قطع به في "القديم" فالمزني أخل بالنقل. وقال في "البويطي" ، وحرملة: أحببت أن يبتدئ الوضوء من أوله، فإن لم يفعل وغسل رجليه أجزأه، وهذا هو

الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور واختاره المزني، وبالقول الآخر. قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك والليث بن سعد: إن تطاولت المدة يلزمه الاستئناف، وإن غسل قدميه وجب النزع جريا على أصلها في وجوب الموالاة، ثم اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هذا مبني على جواز تفريق الوضوء، والذي قال في "الأم" وكتاب ابن أبي ليلى أنه يتوضأ، أراد استحبابا؛ لأن مذهبه في هذين الكتابين جواز التفريق، وبين أصحابنا هذا غير مبني على هذا، لأن الشافعي أمر بالوضوء في "الأم" ونص فيه على جواز تفريق الوضوء، وإنما فيه القولان سواء مسح على الخف، ونزع في الحال، أو نزع بعد لمدة وتفريق الوضوء إذا كان قليلا لا يضر، ولأنه تفريق بعذر فلا يبطل الوضوء قولا واحدا، فصح أنهما قولان بأنفسهما ومعناهما [254 ب/1] أن الحدث ارتفع عن الرجل بالمسح أولا، فإن قلنا: لم يرتفع لم يلزمه عند نزع الخف ألا يتيمم الوضوء الأول بغسل الرجلين، وإن قلنا: ارتفع فلما نزع الخف انتقض الطهر في الرجلين، وانتقاض الطهر لا يتبعض كما لو أحدث فبطل في الكل، ووجه قول من قال: يرفع الحدث عن الرجل أنه مسح بالماء، فرفع الحدث كمسح الرأس، ولأنه يجوز الجمع بين فريضتين، وبه فيرفع الحدث، ووجه قولنا لا يرفع الحدث أنه يبطل حكمه بظهور الأصل فلا يرفع الحدث كالتيمم، وقيل: البناء على هذين المعنيين لا يصح أيضا؛ لأن مسح الخفين، وإن لم يرفع الحدث عن الرجلين منذ كملت به الطهارة، فإذا بطل فقد انتقص بعضها وجرى ذلك مجرى انتقاضها في الكل لأنها لا تتبعض منهما قولان بأنفسهما من غير البناء على هذين المعنيين، ووجه قولنا يلزمه الوضوء ما ذكرنا، ووجه قولنا: يكفيه غسل الرجلين ما قال المزني مسح الخفين باب غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل النائب دون غيره كما يبطل التيمم برؤية الماء، ويجب ما ناب عنه التيمم، فإن قيل: أليس المقيم يستوعب الأعضاء عند وجود الماء الذي هو الأصل، [255 أ/1] فكذلك الماسح إذا نزع الخف وجب أن يستوعبها.

قلنا: لأن التيمم ناب عن كلها بخلاف المسح فإنه ناب عن الرجلين فقط فافترقا.

Mas'alah: What is the recommended method for wiping the khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=791)

والاولي ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمني علي ظهور الاصابع ويمر اليسرى إلى اطراف الاصابع من اسفل واليمني إلى الساق يروى هذه الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنهما

Mas'alah: Is it recommended to wipe the heel of the khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=792)

وهل يستحب مسح عقب الخف فيه قولان وقيل وجهان اصحهما نعم كسائر اجزاء الخف من الاعلي والاسفل والثانى لا: لان السنة ما جاءت به ولانه موضع صقيل وبه قوام الخف فادامة المسح عليه تفسده ومنهم من قطع بالاستحاب ونفى الخلاف فيه

Mas'alah: Is it sunnah to wipe the entire khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=792)

ثم مسح الاعلي والاسفل وان كان محبوبا لكن استيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول

الله صلى الله عليه وسلم علي خفه خطوطا من الماء وحكي عن تعليق القاضى انه يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس

Mas'alah: Is washing the khuff or repeating the wipe disliked?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=792)

واما قوله الغسل والتكرار مكروهان فانما يكره الغسل لانه تعييب]

]

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=32)

- مبطلات المسح

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=32)

(ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء: بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو

خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه، (وانقضاء المدة) ؛ وفي بعض النسخ «مدة المسح» من يوم وليلة لمقيم، وثلاثة أيام بلياليها لمسافر، (و) بعروض (ما يوجب الغسل) ، كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

Mas'alah: What is the obligatory part of wiping over leather socks and what invalidates it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=21)

الفرض بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك في بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه. ـــــــ الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف "ويكفي مسمى مسح" كمسح الرأس "في محل الفرض بظاهر أعلى الخف" لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقولي بظاهر من زيادتي "

Mas'alah: What is the ruling when the leather sock is damaged or the wiping period expires?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=21)

ومن فسد خفه أو بدا" أي ظهر "شيء مما ستر به" من رجل ولفافة وغيرهما "أو

انقضت المدة وهو بطهر المسح" في الثلاث "لزمه غسل قدميه" فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه والأولى والثانية من زيادتي وتعبيري في الثالثة بما ذكر أعم من قوله ومن نزع.

Mas'alah: What is the obligatory and recommended part of wiping over the khuff?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

)

Mas'alah: What is the obligatory part in wiping over the khuff?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

[الفرض في المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the obligatory part of wiping over the khuff and what is excluded?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

الأولى: الفرض في مسح الخفين مسح بعض علو كل خف؛ لتعرض النصوص لمطلقه

كما في مسح الرأس في محل الفرض؛ لأنه بدل عن الغسل، وخرج (بعلوه) بضم أوله وكسره: سفله كذلك، وباطنه الذي يلي الرجل، وحرفه، وعقبه؛ لأن اعتماد الرخصة الاتباع، ولم يرد الاقتصار على غير علوه.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the bottom of the leather sock?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

الثانية: يسن مسح سفل الخف؛ أي: مع أعلاه، وعقبه وهو مؤخر الرجل؛ قياسا على أسفله، بل أولى؛ لأنه بارز يرى، والأسفل لا يرى غالبا.

Mas'alah: What is disliked in wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

[ما يكره في المسح على الخفين]

Mas'alah: Is it disliked to wash leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

الرابعة: يكره غسل الخف؛ لأنه يعيبه بلا فائدة.

Mas'alah: Is it disliked to repeat wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

الخامسة: يكره تكرير مسحه، لأنه يعرضه للتعييب، ولأنه بدل كالتيمم، بخلاف مسح الرأس.

Mas'alah: What nullifies wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

[مبطلات المسح على الخفين]

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

)

Mas'alah: What nullifies wiping over leather socks according to the text?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

يبطله: خلع، ومداه الكمال ... – فقدميك اغسل – وموجب اغتسال)

Mas'alah: What are the things that nullify wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

أي: يبطل المسح أمور:

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks during the wiping period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

أولهما: خلع للخفين أو لأحدهما وهو بطهر المسح، ومثله: ظهور رجله، أو الخرق التي تحته، أو بعض الرجل أو الخرق.

Mas'alah: What happens when the wiping period expires or the socks are removed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=71)

ثانيها: انتهاء مدة المسح، فيجب غسل القدمين؛ لبطلان طهرهما بالخلع، أو الانتهاء، وخرج بـ (طهر المسح) : طهر الغسل؛ بأن لم يحدث بعد الغسل، أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف .. فطهارته كاملة، ولا يلزمه شيء، وله أن يستأنف لبس الخف

في الثانية بهذه الطهارة، ذكره في "المجموع" ، قال في "المهمات" : وأشار بقوله: (وله أن يستأنف) إلى وجوب النزع إذا أراد المسح، حتى لو كان المقلوع واحدة فقط .. فلا بد من نزع الأخرى وهو كذلك.

Mas'alah: Does major ritual impurity nullify the wiping period over leather socks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=72)

ثالثها: موجب الاغتسال: من جنابة وحيض ونفاس وولادة جاف؛ فإنه يوجب النزع، وتجديد اللبس إن أراد المسح؛ بأن ينزع ويتطهر، ثم يلبس وذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة؛ لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان بن عسال، صححه الترمذي وغيره، دل الأمر بالنزع: على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء؛ لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته، حتى لو اغتسل لابسا .. لا يمسح بقيتها؛ كما هو مقتضى كلام الشيخين وغيرهما، وقيس بالجنابة ما في معناها، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر فلا يشق النزع.

Mas'alah: Does impurity on the leather socks require their removal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=72)

وخرج بقوله: (وموجب اغتسال) : طروء النجاسة؛ فإنه لا يوجب النزع إن أمكن إزالتها في الخف، فله إتمام المدة؛ لعدم الأمر بالنزع لها، بخلاف الجنابة، وليست في معناها،

فإن لم يمكن إزالتها فيه .. وجب النزع. * * *

Mas'alah: What is the obligatory amount to wipe when wiping over khuffs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

)

Mas'alah: What part of the khuff must be wiped to fulfill the obligation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

والفرض مسح بعض علو) أي إن الفرض مسح بعض علو كل خف لتعرض النصوص المطلقة كما في مسح الرأس في محل الفرض لأنه بدل عن الغسل وخرج بعلوه بضم أوله وكسره أسفله كذلك وباطنه الذي يلي الرجل وحرفه وعقبه لأن اعتماد الرخصة الإتباع ولم يرد الاقتصار على غير علوه

Mas'alah: Is it recommended to wipe the bottom and heel of the khuff?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding wiping the lower part and heel of the khuff?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

وندب للخف مسح السفل منه والعقب) أي يسن مسح أسفل الخف أي مع أعلاه وعقبه وهو مؤخر الرجل قياسا على أسفله بل أولى لأنه بارز يرى والأسفل لا يرى غالبا

Mas'alah: Is it recommended to avoid covering the entire khuff when wiping?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

)

Mas'alah: Is it recommended to avoid covering the entire khuff when wiping?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

وعدم استيعابه) أي يسن عدم استيعاب الخف بالمسح بأن يمسحه خطوطا لما رواه ابن ماجة وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من الماء والأولى في كيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى

Mas'alah: Is it disliked to wash the khuff?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

)

Mas'alah: Is it disliked to wash the khuff?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

ويكره الغسل للخف) لأنه يعيبه من غير فائدة) ومسح كره) لأنه يعرضه للتعييب ولأنه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس ويؤخذ من العلة الأولى أنه لو كان من نحو خشب وتوفرت فيه الشروط لم يكره غسله ولا تكرار مسحه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks before praying an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=264)

(قوله: قبل أن يصلي به) أي بطهره الذي لبس عليه الخف وكان الأولى الاظهار لأنه لم يتقدم تصريح به. (قوله: ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه) أي لأن مسحه مرتب على ذلك الطهر وقوله: وهو أي ما كان يستبيحه لو بقي طهره وقوله: فرض ونوافل أي لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فإن أراد فرضا آخر وجب عليه النزع والطهر الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for supererogatory prayers after praying an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=264)

(قوله: فلو صلى بطهره فرضا إلخ) محترز قوله: قبل أن يصلي به فرضا. (قوله: واستباح نوافل فقط) أي دون الفرض لأنها هي التي يستبيحها لو بقي طهره الذي لبس عليه الخفين.

Mas'alah: What is the obligatory act in wiping over the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=265)

(قوله: والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إلخ) فلو وضع يده المبتلة عليه ويمرها أو قطر عليه أجزأ وقوله: إذا كان على ظاهر الخف أي ظاهر أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوفا على حمل الرخصة فإنه ورد الاقتصار على ظاهر أعلاه

Mas'alah: What is the recommended practice before wearing leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=268)

تتمة قال في الاحياء: يستحب لمن اراد لبس الخف أن ينقضه لئلا فيه حية أو عل قرب أو شوكة او نحو ذلك لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الأخرورماه، فحرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما)، وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس

أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به، ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذه كرامة أكرمني الله بها، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يمشى على بطنه، ومن شر ما يمشى علىرجلين، ومن شر ما يمشى على أربع) .

Mas'alah: What is recommended before wearing leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=268)

قال في الإحياء: يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك. واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما» .

Mas'alah: When is wiping over khuffs preferable or obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=81)

أو خاف فوت الجماعة، أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قاله الإسنوي أخذا مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة، أو شكا تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا

فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء. (

Mas'alah: When is wiping over leather socks obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=136)

فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم إن أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو [حاشية الجمل] لأنه الأصل في استعمال الجائز، والغالب فيه وإن كان يستعمل أيضا فيما يقابل الحرام الصادق بالواجب وغيره إلا أنه قليل ويحتاج إلى قرينة اهـ برماوي. وفي ق ل على المحلي قوله: يجوز بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل إليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الإسلام في المنهج ما فيه تكلف. (قوله: فيه تنبيه على أنه لا يجب) أي عينا أصالة، وإلا فهو واجب مخير وقد يجب عينا لعارض اهـ شوبري وقوله: وإلا فهو واجب مخير قد جرى عليه جماعة، والمختار أنه ليس منه؛ لأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل، والآخر بدل اهـ ع ش على م ر والظاهر أن هذا اشتباه؛ إذ المسألة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلا والثاني أنه واجب أصالة من قبيل الواجب المخير اهـ لكاتبه. (قوله: لكن الغسل أفضل) استدراك على ما شمله نفي الأحكام الأربعة من الإباحة وخلاف الأولى فبين بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا مباح اهـ شيخنا ح ف أي فحكمه الأصلي من حيث العدول خلاف الأولى وقد يعرض له الوجوب كما في قوله نعم إن أحدث لابسه إلخ، أو الندب كما في قوله: أو ترك المسح رغبة إلخ فتعتريه أحكام ثلاثة اهـ شيخنا. (قوله: نعم إن أحدث لابسه) أي بعد

دخول الوقت وهو شامل لما إذا لم يضق الوقت ولما إذا تيقن حصول الماء آخر الوقت تأمل. وهذا استدراك على عموم قوله "أنه لا يجب إلخ" أي فقد يجب وقد يسن فقوله "أنه لا يجب" أي بحسب الأصل وقد يسن وقد أشار إلى ذلك بقوله نعم إلخ وقوله: وجب أي المسح بأن يستديم اللبس وكأن ابن الرفعة لم يطلع عليه حيث بحثه فقال الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة اهـ بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر، والحالة هذه فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث إلا على وجه ذكره الإمام عن شيخه ورده وفرق بين الدوام والابتداء؛ لأنه في الأول وجبت عليه الطهارة دون الثاني وأشار إلى الثاني بقوله أو ترك المسح رغبة عن السنة لا لكونه مفضولا عن الغسل اهـ ح ل ولم يذكر الشارح ما يقتضي تحريمه ولا ما يقتضي كراهته، قال حج: وقد يحرم كأن لبسه محرم تعديا اهـ، وفيه أن الكلام في المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم وجوده اهـ ع ش على م ر. (قوله: رغبة عن السنة) المراد بالسنة هنا الطريقة وهي مسح الخفين أي لم تألفه نفسه لعدم التنظيف فيه بل ألفت الغسل للنظافة اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله: رغبة عن السنة أي عما جاءت به من الجواز لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة أم لا فعلم أن الرغبة أعم انتهت. وعبارة ع ش على م ر قوله: رغبة عن السنة أي بأن أعرض عن السنة لمجرد أن في الغسل تنظيفا لا لملاحظة أنه أفضل فلا يقال: الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر؛ لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول – صلى الله عليه وسلم – انتهت وقوله: أو شكا في جوازه أي في دليل جوازه لقيام معارض عنده عارض دليل الجواز وليس المراد أنه شك في حكمه، وإلا فلا يجوز له المسح لعدم جزمه بالنية اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر وع ش عليه. وفي القليوبي على الجلال المحلي قوله "رغبة عن السنة" بمعنى أنه يرجح

الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته؛ لأنه كفر وقوله "أو شكا في جوازه" بمعنى عدم طمأنينة نفسه إليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعا لما مر اهـ. (قوله: أو خاف فوت الجماعة) أي وليس هناك إلا تلك الجماعة اهـ ز ي ومحله أيضا إذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة وإلا وجب المسح اهـ اج. (قوله: أو عرفة، أو إنقاذ أسير إلخ) المعتمد أنه إن خاف فوت عرفة، أو إنقاذ أسير، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت، أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعينت عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح في الجميع، وإن كان المفهوم من صنيع الشارح خلافه ولو تعارض عليه فوت عرفة، وإنقاذ غريق وجب تقديم الغريق لأن فيه إنقاذ روح اهـ برماوي. (قوله أيضا

Mas'alah: When is wiping over leather socks preferred or disliked to leave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=137)

فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الإسنوي أخذا مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة أو شكا تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما؛ لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء (

Mas'alah: What is the minimum requirement for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=145)

ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس (في محل الفرض بظاهر أعلى الخف) لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر أجزأه وقولي بظاهر من [حاشية الجمل] قوله: خطوطا) هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا بالعطف اهـ شيخنا. (قوله: تحت العقب) بفتح العين المهملة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها وهي مؤنثة وجمعها أعقاب، والمراد مؤخر القدم مما وراء الكعب اهـ برماوي، والأولى أن يقول فوق العقب ليشمل المسح جميع العقب اهـ شيخنا عزيزي. وعبارة ع ش على م ر ولا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى كون ذلك أسفله أنه ليس من الساق، هذا وجعل البكري ذلك مفيدا لدخوله حيث قال: قوله: تحت العقب إشارة إلى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اهـ، وفي جعله مفيدا له تأمل كما علمته وكذا لا تفيد هذه الكيفية إدخال الحرف انتهت. (قوله: إلى آخر ساقه) عبارة حج: ثم يمر اليمنى لساقه وفي هذا إشارة إلى أنه لا يستحب التحجيل في مسح الخف وهذا ما اعتمده م ر ويكون المراد بقوله إلى آخر ساقه ما هو عند كعبيه كما نقل ذلك عن سم ويمكن حمل كلام الشارح عليه لما صرح هو به في شرح الجزرية من أن ما وضعه على الانتصاب؛ أعلاه أوله وأسفله آخره، ومن ذلك الساق فأوله ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم اهـ ع ش. (قوله: فاستيعابه بالمسح إلخ) مفرع على قوله خطوطا، وقوله: خلاف الأولى اعترض بأنه عند الإمام مالك يجب استيعابه فهلا روعي خلافه ولم يكن خلاف الأولى وأجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه

خطوطا اهـ شيخنا ح ف. (قوله: وعليه يحمل قول الروضة إلخ) إنما احتاج لحمله على ما ذكر؛ لأن المتبادر من لا يندب الإباحة فبين أن ظاهرها غير مراد، وإنما أمكن الحمل على ذلك؛ لأن معنى لا يندب لا يطلب وهو – وإن كان المتبادر منه الإباحة – صادق بخلاف الأولى اهـ ع ش. (قوله: ويكره تكراره وغسل الخف) أي لأنه يعيبه ومنه يؤخذ أن الخف لو كان من حديد، أو نحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله؛ لأنه لا يعيبه وهو كذلك فإن قلت التعييب فيه إتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هنا لغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم اهـ برماوي. وعبارة المحلي ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها، أو قطر عليه أجزأه وقيل لا انتهت. (قوله: وغسل الخف) أبرز الضمير لئلا يتوهم أن الكراهة لتكرير الغسل اهـ شوبري أي يتوهم أن "غسل" بالجر معطوف على الهاء وفيه أن هذا التوهم موجود مع الإظهار فالأولى أن يقال لو أضمر للزم عليه تشتيت الضمائر اهـ شيخنا وهذه العبارة أي قوله: ويكره تكراره وغسل الخف من كلام الشارح لا من بقية قول الروضة كما يعلم من شروح المنهاج فتأمل. (قوله: ويكفي مسمى مسح) أي خلافا للإمام أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في التقدير بثلاث أصابع ولمالك – رضي الله عنه – في التعميم إلا في مواضع الغضون أي الثنيات ولأحمد – رضي الله تعالى عنه – في التقدير بأكثر الخف، ودليلنا تعرض النصوص لمطلق المسح ويكفي مسح أعلى الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب خلافا لما قيل إن العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير ويكفي المسح على الخيط الذي خيط به الخف سواء كان جلدا، أو كتانا، أو غير ذلك؛ لأنه صار من جملته اهـ برماوي. (قوله: كمسح الرأس) يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح الشعر الذي عليه وجرى عليه حج وجرى شيخنا م ر على عدم إجزائه وفرق بينه وبين الرأس اهـ شوبري أي فرق بأن الرأس اسم لما رأس وعلا، والشعر منه بخلاف الخف

شعره ليس منه كما في ز ي ويكفي المسح على الخيط الذي خيط به؛ لأنه يعد منه وعلى الأزرار، والعرى التي له إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة اهـ سم. (قوله: بظاهر أعلى الخف) هل المراد ما هو ظاهر بالأصالة، أو ما هو ظاهر الآن بأن انقلبت رجله فجعل أعلاها سافلها يحرر اهـ شوبري. (قوله: لا بأسفله وباطنه) لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فلا يبعد أن يجزئ إن قصد الظاهر، أو الباطن أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط وكذا يقال إذا مسح الشعر الذي بظاهر أعلى الخف فأصاب الماء بقية مسح الخف وقلنا إن مسح

Mas'alah: Is it recommended to wipe the entire khuff and is repeating it disliked?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق: إنه يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الإسلام إلى آخر ساقه. وحمل شيخنا الآخر فيه على الأول بأنه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر قوله: (ولا يسن استيعابه بالمسح) فهو خلاف الأولى. قوله: (ويكره تكراره إلى آخره) علل ذلك بأنه يعيبه ويفسده ومقتضاه

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over khuffs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=173)

فصل السنة: أن يمسح (أعلى) (1) الخف، وأسفله، فيضع كفه اليسرى (2) تحت عقب الخف، واليمنى على أطراف الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى

رؤوس الأصابع (3) ، وهو قول الزهري ومالك (4) . (1) (أعلى) : في ب، ج، وفي أعلى بحذف الألف. (2) أنظر "نهاية المحتاج" للرملي 1/ 207، وأنظر "حاشية الشبراملي" 1/ 207، و "حاشية المغربي" الرشيدي 1/ 207. (3) لما روى المغيرة بن شعبة قال: "وضأت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف، وأسفله" رواه أبو داود، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 124، والترمذي 1/ 162، وابن ماجه 1/ 183. (4) أنظر "المنتقى" للباجي 1/ 81، و "تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك" 1/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on removing one leather sock and its effect on the other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=178)

فإن خلع أحد الخفين، فإنه يبطل حكم المسح في الآخر، فينزع الخف (الآخر) (2) ويغسل الرجلين.

Mas'alah: What is the Maliki view on removing one leather sock after wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=178)

وحكي عن أصبغ (3) من أصحاب مالك أنه قال (4) : لا يلزمه ذلك، بل يمسح على الخف الآخر، ويغسل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling if the foot shifts from its place inside the leather sock after wiping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=178)

فإن مسح على الخف، ثم أزال رجله عن موضع القدم، (ولم (1) أنظر "جواهر الإكليل" 1/ 25. (2) (الآخر) : ساقطة من ج. (3) أصبغ: هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن البياني المالكي، وكان بصيرا بالحديث، وأمور الرجال، صنف على كتاب السنن لأبي داود كتابا في الحديث، وفيه من الحديث المسند ألفان وأربعمائه وتسعون حديثا في سبعة أجزاء، ولد سنة 447 هـ، "التاج المكلل" : 286. (4) والوارد عند المالكية بعكس هذا القول، قال أبو زيد القيرواني: وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى، وغسل رجليه ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى، بهامش "كفاية الطالب الرباني رسالة أبي زيد القيرواني" 1/ 187.

تبرز) (1) عن الكعبين، لم يبطل المسح على قوله القديم. وقال في الجديد: يبطل المسح، وهو قول أبي حنيفة (2) ، ومالك: (3) وأحمد (4) ، وهو الأصح. (1) (ولم تبرز) : غير واضحة في أ. (2) أنظر "شرح الوقاية لصدر الشريعة" بهامش "كشف الحقائق" 1/ 24. (3) "رسالة أبي زيد القيرواني" 1/ 187. (4) "مطالب أولي النهى" 1/ 136.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of socks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=46)

(فرع) لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر إن كان الأعلى صالحا للمسح عليه دون

الأسفل لضعف أو لتخرقة جاز المسح على الأعلى دون الأسفل وإن كان الأسفل صالحا دون الأعلى فالمسح على الأسفل جائز فلو مسح الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل فإن قصد مسح الأسفل جاز وكذا إن قصدهما على الراجح وإن قصد الأعلى فقط لم يجز وإن لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ على الراجح لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح وإن 2 كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وإن كان كل من الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان القديم الجواز لأن الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو إلى الخف الواحد والجديد وهو الأظهر عند الجمهور أنه لا يصح ونص عليه الشافعي في الأم لأن غسل الرجل أصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه والحاجة إلى خف فوق خف خاصة فلا

Mas'alah: What invalidates the wiping over khuffs?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=48)

(ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل) لجواز المسح غايات فإذا وجد أحدها بطل المسح منها إذا خلع خفيه أو أحداهما أو انخلع الخف بنفسه أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك فإنه لا يمسح

Mas'alah: What is the ruling when the validity of wiping over socks ends?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

والحلة هذه إذا كان على طهارة المسح لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط

Mas'alah: Does major ritual impurity nullify the wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

ومنها أن يلزم الماسح الغسل لحديث صفوان (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنزع خفافنا إلا من جنابة)

Mas'alah: What is the ruling if the foot becomes impure while wearing leather socks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

ولو تنجست رجل في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock when one foot is healthy and the other is not?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

(فرع) إذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا في أحدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بأنه يصح المسح عليها وقطع الغزالي بالمنع والله أعلم

Mas'alah: What is the other opinion regarding wiping over khuffs in certain scenarios?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=353)

وقد حكى في كل من الصورتين [الأخريين] وجه آخر، حكاه في الأخيرة القاضي أبو الطيب قولا نسبه إلى الجديد، وصححه مع جزمه في التي قبلها بالمنصوص فيها.

Mas'alah: Is wiping the lower part of the leather sock recommended if it is impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=372)

وقد قيد في "الوجيز" استحباب مسح الأسفل بما إذا لم يكن عليه نجاسة؛ وهذا منه تفريع على جواز الصلاة في الخف الذي أزيل جرم النجاسة عنه؛ بمسحه

Mas'alah: What is the recommended hand placement for wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=373)

قال: فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى مواضع الأصابع. هذه الكيفية ليست منقولة عن فعله عليه السلام، ولكنها منقولة عن ابن عمر؛ فلذلك استحبها الشافعي؛ ولأنها أمكن من غيرها وأسهل. وجعل اليمنى من الأعلى؛ لأنها لما علا، واليسرى من الأسفل؛ لأنها لما دنا، والأسفل مظنة الخبث والأذى، قالت عائشة: "كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى" .

Mas'alah: Is wiping the heel of the leather sock a sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

وقد أفهم كلام الشيخ أن مسح العقب ليس بسنة، وهو كذلك؛ لأنه لم ينقل أنه – عليه السلام – فعله.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Shafi'is regarding the recommendation of wiping the heel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

نعم، اختلف أصحابنا في استحبابة على طريقتين، حكاهما في "المهذب" وغيره. إحداهما: القطع باستحبابه وعليه نص في "البويطي" . والثانية: حكاية قولين فيه؛ لأنه نص في "البويطي" على ما ذكرناه، وظاهر نصه في "المختصر" يمنعه؛ فحصل فيه قولان؛ وهذه طريقة البندنيجي.

Mas'alah: What is the most correct view on the recommendation of wiping the heel of the leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

والأصح في "الشامل" ، وغيره – وإن ثبت الخلاف – استحبابه؛ لأنه خارج ملاق محل الفرض؛ فكان كالأعلى.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the entire leather sock or repeat the wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=374)

ومقابله موجه بأنه يضعف الخف ويبليه وما يفعل ذلك في الخف غير مستحب؛ ألا ترى أن استيعابه بالمسح وتكراره لما كان يفعل ذلك، غير مستحب، بل قال في "الوسيط" في التكرار: "إنه مكروه" ؛ وهذا لا يسلم من نزاع؛ فإن ابن كج حكى وجها: أنه يستحب تكراره؛ كما في مسح الرأس، والرافعي وغيره من المتأخرين حكوا عن "تعليق القاضي" أنه يستحب الاستيعاب؛ كما في مسح الرأس.

Mas'alah: Is wiping over khuffs obligatory or recommended?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=114)

للمقيم [مغني المحتاج] لابسه الغسل أو المسح، وأشار بيجوز إلى أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره، وإلى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة

المسافر، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه، لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير، أو نحو ذلك فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الأولى، وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الأخيرتين الوجوب كما بحثه الإسنوي، ولو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط، فعن الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة وهو فقه حسن، بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد ربما يشق عليه، وفرق أيضا بأنه في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة، فهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها، وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة؛ لأن الحدث لم يوجد، فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد، وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل واجبا كان أو مندوبا فلا مسح فيهما. أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي، وأما باقي الاغتسال وغسل النجاسة فبالقياس، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر (للمقيم) ولو عاصيا بإقامته، وللمسافر سفرا قصيرا أو طويلا، وهو عاص بسفره، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on removing one khuff while wiping over the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=756)

420 – فأما إذا نزع أحدهما فنقدم عليه أن الماسح على الخف إذا نزع أحدهما، لزمه نزع الثاني، ثم يجري القولان في إعادة الوضوء، ومما نقدمه أنه لو كان يغسل رجلا، ويمسح على خف على الرجل الأخرى، فلا يجوز ذلك وفاقا. ولو أنه في الابتداء لبس

خفين، ثم لبس فوق أحدهما جرموقا، وترك الخف الثاني باديا، فإن جعلنا الجرموق كطاقة، فلا شك في جواز هذا. وإن قلنا: الجرموق بدل عن الخف، فلا يجوز؛ فإنه أثبت بدلا في إحدى الرجلين، وترك الخف –وهو أصل الجرموق على هذا التقدير– باديا، فكان كما لو كان يغسل رجلا، ويمسح على خف على الرجل الثانية. وإن قلنا: الخف تحت الجرموق لفافة تقديرا، فإذا لبس جرموقا واحدا، فكان يمسح عليه، ويمسح على خف على الرجل الثانية، ففي المسألة وجهان ذكرهما شيخي. أحدهما – لا يجوز ذلك؛ فإن الخف البادي بمثابة لفافة. والثاني – يجوز. وهو الصحيح؛ فإن الخف إنما يقدر [لفافة] [1] إذا كان فوقه جرموق. فإذا لم يكن، ترك الخف على حقيقته. هذا تفصيل القول في الابتداء، إذا لبس جرموقا وترك خفا باديا. فأما إذا لبس الجرموقين ومسح عليهما، ثم نزع أحدهما، فإن جعلناه كطاقة، لم يضر ذلك، وله تبقية الجرموق الثاني، وإن لم نقدر ذلك، فإذا نزع أحدهما، لزمه نزع الثاني. ثم قد مضى تفصيل القول فيه إذا نزعهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats wiping over the same spot twice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=149)

فإن ردده على محل مرتين تعين الماء،

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution deliberately in order to wipe over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=201)

ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر، وهل تكلفه المذكور جائز أم لا؟ فيه تردد للإسنوي، والأوجه فيه الحرمة، ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after removing the khuff?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=207)

وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة، واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping required on the leather sock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=71)

وغيرها. (ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة، والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الأعلى، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني، والعقب مؤخر القدم (قلت: حرفه كأسفله والله أعلم) في أنه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن شك في وقت الحدث بعد اللبس لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها

رجع إلى الأصل وهو الغسل (فإن أجنب) لابس الخف في أثناء المدة (وجب) عليه (تجديد لبس) إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس، وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجناية لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان، قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة} ، صححه الترمذي وغيره، دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي، ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع

Mas'alah: How many times is it recommended to wipe over the leather socks?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=70)

ويسن أن لا يزيد في مسحه على (مرة) ؛ لما مر أن تثليثه خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only a small part of the top or bottom of the khuff?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=131)

177 - قول "التنبيه" [ص 16] : (فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه .. أجزأه، وإن اقتصر على ذلك من أسفله .. لم يجزئه) فيه أمور: أحدها: عقبه وحرفه كأسفله، كما صرح به "المنهاج" [6]. ثانيها: المراد: ظاهر الأعلى، فلو مسح باطن الأعلى .. لم يكف، وهذا وارد على "الحاوي" أيضا. ثالثها: لو بل أو غسل .. أجزأه، مع كونه

ليس مسحا، كما تقدم في الرأس، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا.

Mas'alah: What are the sunnah and disliked acts of wiping over leather socks?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=5)

وسننه مسح الخف خطوطا، ومكروهه تكراره وغسل الخف.

Mas'alah: Is it recommended to renew ablution before wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=246)

ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لأن وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث

Sub-topic – Conditions of the Khuff

Mas'alah: What is the ruling on an amputee wiping over a single leather sock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=367)

181 – فرع إذا لبس الأقطع فرد خف، جاز المسح عليه إن لم يبق من محل الفرض شيء، وإن بقي من محل الفرض شيء، لم يجز المسح ما لم يستره بساتر، فيمسح عليه وعلى الخف.

Mas'alah: What materials are valid for khuffs that can be wiped over?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

ودخل في الخف المتخذ من جلد ولبد وزجاج وخشب وحديد وخرق مطبقة ونحوها، فيكفي المسح عليها إذا اتصفت بالصفات الآتية؛ لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع

Mas'alah: What items are not considered khuffs for the purpose of wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

وخرج به ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص

Mas'alah: What is the condition of strength for a khuff to be valid for wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a weak sock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

قوي) بالإسكان للوزن فلا يكفي ضعيف كجورب ضعيف من صوف ونحوه لعدم الحاجة إلى مثله

Mas'alah: What is the condition of being able to walk in the sock for wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

وهذا يغني عنه قوله (

Mas'alah: What is the condition of being able to walk in the sock for wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

ممكن مشي) فيه لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock that cannot be walked in for a disabled person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

ولو كان لابسه مقعدا فلا يكفي ما لا يمكن فيه ذلك لثقله، أو تحديد رأسه، أو إفراط سعته، أو ضيقه، أو نحوها إذ لا حاجة، ولا فائدة في إدامة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a tight sock that expands with walking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى

Mas'alah: What is the condition of covering the obligatory area for the sock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

)

Mas'alah: What is the ruling on a khuff that does not cover the entire foot?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

ساتر محل فرض) وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستره، ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الأصل وهو الغسل.

Mas'alah: What kind of barrier is required for the khuff in wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

والمراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء، وثم منع الرؤية

Mas'alah: Must the khuff cover the foot from all sides for wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

والشرط أن يكون ساترا من كل الجوانب (

Mas'alah: Is it sufficient if the foot is visible from above the khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

لا من الأعلى) فيكفي واسع ترى القدم من أعلاه عكس ستر العورة؛ لأن اللبس هنا من الأسفل وثم من الأعلى

Mas'alah: What is the condition regarding preventing water penetration for the khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

)

Mas'alah: What is the ruling on the khuff preventing water penetration for the validity of wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

حبس به) أي منع بالخف (نفوذ الما) لو صب عليه من غير محل الخرز كما قاله في المجموع فلا يكفي ما لا يمنع نفوذه؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح

Mas'alah: What is the consideration of washing water versus wiping water in the ruling on khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

وبذلك علم أن العبرة بماء الغسل لا بماء المسح؛ لأنه لا ينفذ كما صرح به الإمام وغيره وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما زعمه جماعة، مع أن الأولى بالتنصيص اعتبار ماء الغسل؛ لأنه المختلف فيه بخلاف ماء المسح على أن اعتباره قد علم من قولهم ممكن مشي

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff if it is tied?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

(أو مشقوقا إن شد) بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض أما في الأولى فكما في التيمم بالتراب المغصوب قال ابن الرفعة عند البندنيجي؛ لأن اللبس مستوف به ما شرع اللابس لا أنه المجوز للرخصة قال وبه فارق منع القصر في سفر المعصية، إذ المجوز له السفر، وما قاله قد يوكل بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما سيأتي، وأما في الثانية فلحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة وبهذا فرق عدم الاكتفاء بقطعة أدم لفها على قدميه وأحكمها بالشد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff that is not tied?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

أما إذا لم يشد بالعرى فلا يكفي لظهور محل الفرض إذا مشى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a hole?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

(لا المخروق) ، وإن لم يفحش تخرقه فلا يكفي لظهور محل الفرض كما أفاده أيضا قوله: ساتر محل الفرض، وإنما لم يلحقوه بالصحيح كما في فدية المحرم؛ لأن المسح نيط بالستر ولم يحصل بالمحروق، والفدية بالترفه وهو حاصل به،

Mas'alah: What is the ruling on wiping if the khuff is torn but still covers the foot?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

فإن حصل الستر مع التخرق بأن تخرقت الظهارة، أو البطانة، أو هما بلا تحاذ، وكان الباقي قويا كفى، وإن نفذ الماء منه إلى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة،

Mas'alah: Does a sock under a torn khuff affect the validity of wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=96)

ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة؛ لأنها متصلة

بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب نقله في المجموع عن القاضي أبي الطيب وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the foot extends beyond the usual length of the leather sock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت إلى حد لو كان معتادا لبدا شيء منها منع، ذكره في المجموع والتصريح بالخرق مزيد على الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the binding of a slit leather sock is loosened?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

(أو حل شد) أي شد الخف المشقوق فلا مسح لظهور محل الفرض إذا مشى وذكر هذه الصور مع أنها علمت مما مر لرفع توهم أن يراد بما مر الابتداء فقط لقوة الدوام عليه وليرتب عليها قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=356)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض

الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك" . قال الماوردي: اعلم أن خرق الخف لا يخلو من أن يكون في موضع القدم، أو في غيره، فإن كان الخرق في غير موضع القدم وهو أن يكون من فوق الكعبين في ساق الخف، فجائز أن يمسح عليه مع هذا الخرق؛ لأنه لو لبس خفا لا ساق له جاز المسح عليه إذا كان ساترا لجميع القدم، روى أبو عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه، والموقان: خفان قصيران ليس لهما ساق، فإن كان الخرق في موضع القدم فقد اختلف الناس في جواز المسح عليه، فقال مالك: إن لم يتفاحش الخرق جاز المسح عليه، وإن تفاحش لم يجز، وبه قال الشافعي في القديم، وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور يمسح ما أمكن المشي عليه فإن لم يمكن لم يجز، وقال أبو حنيفة يمسح إن كان الخرق أقل من ثلاث أصابع، فإن كان ثلاث أصابع فأكثر لم يجز وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الفرق بينهما فقال: لأن الثلاث أكثر الأصابع، وقال الشافعي في الجديد: لا

يمسح عليه إذا ظهر من الخرق شيء من القدم، وإن قل، واستدل من أجاز المسح عليه مع خرقه بحديث أبي بكرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما" ، فكان على عمومه فيما أطلق اسم الخف عليه، قالوا: ولأنه خرق لا يبيح لبسه في الإحرام، فلم يمنع من جواز المسح عليه في الوضوء، قياسا على خروق الخرز، ولأن إباحة المسح على الخفين، رفق وترفيه، لأن الحاجة داعية إلى لبسه والمشقة لاحقة في نزعه، فلو كانت خروق الخف تمنع من لبسه وتدعو إلى نزعه وهو الغالب من أنواع الخفاف لزال معنى الرفق، بالتغليظ والترفيه بالمشقة. ودليلنا

عموم قوله عز وجل: {فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: 6) فكان عمومها يوجب غسل الرجلين إلا ما قام دليله من المسح على خفين صحيحين، ولأن ظهور الأصابع يمنع من جواز المسح كما لو نزع أحد الخفين، ولأن كل حكم تعلق بجميع القدم تعلق ببعض القدم قياسا على غسلهما عند ظهورهما، ولأن ما يبطل حكم المسح يستوي حكم وجوده في بعض القدمين وفي جميع القدمين أصله: انقضاء مدة المسح عند غسل بعض الأعضاء، ولأن جواز المسح يتعلق بالطهارة وباستتار الرجلين في الخفين، فلما كان ترك بعض أعضاء الطهارة مانعا من جواز المسح كان ترك بعض المستر مانعا من جواز المسح وتحريره قياسا أنه أحد شرطي المسح فوجب أن يكون ترك بعضه كترك جميعه في المنع من المسح كالطهارة، ولأنه لما كان ظهور أحد الرجلين مانعا من جواز المسح على الأخرى تغليبا لحكم الغسل كان ظهور بعض الرجل بالمنع من مسح الباقي منهما أولى، فأما استدلالهم بالخبر فمخصوص. وأما قياسهم على خروق الخرز فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن خروق الخرز لا يرى منها خف، وليس كذلك ما سواه. والثاني: أنه خرق الخرز يسند بما يدخلها مثل الخيوط فلا يظهر منها شيء من القدم وليس كذلك ما سواه. وأما استدلالهم بالحاجة إلى لبسها والمشقة في نزعها فالجواب عنه أن الخف إذا تخرق امتنع في الغالب من لباسه، وإنما يلبس من الخفاف غالبا ما كان صحيحا منها.

Mas'alah: Does a tear in the lining of a khuff prevent wiping over it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=357)

(فصل) : فإذا ثبت أن خرق الخف يمنع من المسح عليه صغيرا كان أو كبيرا فلا فرق

بين أن يكون في مقدمه أو مؤخره، وإنما ذكر الشافعي – رضي الله عنه – خرق المقدم، لأنه الغالب من خرق الخف، لا أنه مختص بالمنع من المسح هذا إذا كان في ظهارة الخف وبطانته.

فأما إن كان في البطانة دون الظهارة لم يمنع من جواز المسح عليه؛ لأنه لو لبس خفا بلا بطانة جاز له المسح عليه ولكن لو كان الخرق في ظهارة الخف دون بطانته، فإن كانت البطانة جلودا جاز مسحه عليه، وإن كانت خرقا لم يجز فلو لبس الخف مخرقا ثم لبس فوقه خفا صحيحا جاز له المسح على الأعلى وحده، وكان الأسفل كاللفافة ولو لبس خفا صحيحا ثم لبس فوقه مخرقا مسح على الأسفل وحده دون الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with laces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=358)

(فصل) : ولو لبس خفا بشرج فإن كان الشرج فوق القدم جاز المسح عليه، سواء كانت فوقه تشد بالتشريج أم لا؟ وإن كان الشرج في القدم، فإن كانت فتوقه إذا شرج لم تسد ولم يتغط القدمان لم يجز المسح عليه، وإن كانت فتوحه تسد، ويتغطى القدمان أجزأه المسح عليه، وحكاه أبو إسحاق المروزي في الشرح نصا عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=358)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين" . قال الماوردي: اعلم أن الجورب على ضربين: أحدهما: أن يكون مجلد القدم فيجوز المسح عليه، وقال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه استدلالا بأن ما لا ينطلق اسم الخف عليه لم يجز المسح عليه، كالنعل. ودليلنا رواية أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ولأن ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه، كالخف، ولأن كل حكم تعلق بلباس الخف تعلق بلباس الجورب المجلد كالفدية على الحرم فأما النعل فلا يستر القدم فلم يجز المسح عليها. والضرب الثاني: أن يكون الجورب غير مجلد القدم فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الجورب غير منعل فلا يجوز له المسح عليه. وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، يجوز المسح عليه، استدلالا بالخبر أنه مسح على الجوربين، وقياسا على المجلدين. ودليلنا هو أنه وارى قدميه بما لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that are not leather-soled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=359)

كاللفائف والخرق، والخبر محمول على ما ذكرنا من المجلدين والمعنى في المجلدين أن متابعة المشي عليهما ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks with a leather sole (mun'alu al-asfal)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=359)

والضرب الثاني: أن يكون منعل الأسفل فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مما يشف ويصل بلل المسح عليه إلى القدم، فلا يجوز المسح عليه. والثاني: أن يكون مما لا يشف ويمنع صفاقه من وصول بلل المسح إلى قدميه، فقد اختلف أصحابنا في جواز المسح عليه على وجهين: أحدهما: لا يجوز وهو رواية المزني، والثاني: يجوز، وهي رواية الربيع.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a khuff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=359)

(مسألة: شرائط المسح) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملته أن كل خف اجتمعت فيه ثلاث شرائط متفق عليها، ورابع مختلف فيه، جاز المسح عليه، من جلود أو لبود أو حديد أو خشب أو جورب. أحد الشرائط الثلاثة أن يكون ساترا لجميع القدم إلى الكعبين حتى لا يظهر شيء لا من أعلى الخف وساقه، ولا من خرق في وسطه أو أسفله، فإن ظهر شيء من القدم من أي جهة ظهر، لم يجز المسح عليه. والثاني: أن لا يصل بلل المسح إلى القدم، فإن وصل إما لخفة نسج أو رقة حجم لم يجز المسح عليه. والشرط الثالث: أن يمكن متابعة المشي عليه لقوته، فإن لم يمكن متابعة المشي لضعفه، أو ثقله لم يجز المسح عليه. والشرط الرابع: مختلف فيه: أن يكون مباح اللبس، فلا يكون مسروقا، ولا مغصوبا لأنه لا يترخص في معصية فإن كان مسروقا أو مغصوبا ففي جواز مسحه عليه وجهان، وكذا لو لبس خفا من ذهب، كان حرام اللبس كالمغصوب، فأحد الوجهين أن المسح عليه باطل، لأن المعصية تمنع من الرخصة.

والثاني: أن المسح عليه جائز؛ لأن العبادة لا يؤثر فيها مقارنة الغصب كالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over something that is not called a khuff?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=39)

قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أمورا. أحدها: أنه لا يجوز المسح على ما لا يسمى خفا، وذلك يشمل صورا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a piece of leather tightly bound to the foot?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=39)

منها: إذا أخذ قطعة جلد، وأحكمها بالشد بحيث لا يرى معها بشرة القدم، ويمكن متابعة عليها، وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، لأنه غير مخروز، وأبدا جوازه احتمالا لنفسه. انتهى. وما نقله عن القاضي الحسين هنا غلط، فإن القاضي لم يذكر هذه المسألة في ((تعليقه)) بالكلية. وأما هذا الكلام الذي نقله عنه المصنف جميعه فإنما ذكره في الخف المشقوق

القدم إذا شد بالشرج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a two-layer khuff when the lower layer cannot be wiped alone?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=40)

قوله: ولو كان الأسفل لو انفرد لا يمكن المسح عليه، والأعلى لو انفرد لأمكن المسح عليه- جاز المسح عليه قولا واحدا. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك، فقد رأيت في ((الاستذكار)) للدرامي فيه طريقين، ونقلهما- أيضا- عنه النووي في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: What are the three interpretations of Ibn Surayj regarding the relationship between the lower and upper layers of a khuff?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=40)

قوله: التفريع: إن قلنا بالجواز ففي كيفية تنزيل الأسفل مع الأعلى ثلاثة معان عن ابن سريج حكاها البندنيجي وغيره: أظهرهما: أن الأعلى بدل عن الأسفل، والأسفل بدل عن الرجل.

والثاني: أن الأسفل كاللفافة، والخف هو الأعلى. والثالث: أن الأسفل بمنزلة طاقة من طاقات الخف والبطانة له. وبنى المراوزة على هذه المعاني فروعها، منها: إذا لبس الأسفل على الطهارة، ثم أحدث ومسح عليه، ولبس الأعلى- فقال الرافعي: إن منهم من بناه على المعاني، فقال: إن قلنا بالأول والأخير فله المسح عليه، وإن قلنا بالوسط فلا. وهذه طريقة القاضي حسين، وحاصلها وجهان حكاهما أبو الطيب وغيره، ومنهم

من قال: إن قلنا بالوسط انبنى على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا: فإن قلنا: إنه يرفعه، جاز له المسح، وإلا فلا. انتهى. وما نقله- رحمه الله- عن اختيار القاضي الحسين لهذه الطريقة ليس كذلك، بل إنما اختار الطريقة التي تليها، وهي الجواز على الأول والأخير، وبناء الوسط على رفع الحدث، كذا ذكره في ((تعليقه)) . واعلم أن تعبيره عن الثلاث المتقدمة بـ ((المعاني)) قلد فيه الرافعي و ((الروضة)) مع أنها أوجه لابن سريج كذا صرح به جماعة منهم: الإمام في ((النهاية)) ، والروياني في ((البحر)) ، والعمراني في ((البيان)) ، والرافعي في ((الشرح الصغير)) فقال: فيه ثلاثة أوجه عن ابن سريج. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling if the lower khuff is torn on one foot?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=41)

قوله: ومنها: لو تخرق الأسفل من إحدى الرجلين، فإن قلنا بالمعنى الأول قال في ((التهذيب)) : نزع واحدة من الرجل الأخرى، كي لا يكون جامعا بين البدل والمبدل، وليس كما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين، حيث جرى في لزوم النزع من الأخرى الخلاف الذي سلف، لأن ما لاقاه المسح هنا باق، ولا كذلك ثم، فإنه الذي نزع فصار كالخف ينزع عن الرجل. انتهى كلامه. وهذا الفرق الذي ذكره المصنف إنما ذكره للرد على كلام ذكره الرافعي، فإنه لما ذكر الحكم والتعليل السابقين عبر بقوله: كذا ذكره في ((التهذيب)) وغيره، ولك أن تقول: هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين، وقد حكوا وجهين في لزوم النزع من الرجل الأخرى، فليحكم بطردهما هاهنا. هذا كلام الرافعي، وهو كلام محقق متين، والفرق

الذي ذكره المصنف غلط عجيب على العكس من المسألة، فإن الأعلى الذي حصل المسح عليه، وأشبه الخف الواحد المنزوع من إحدى الرجلين- هو الذي حصل فيه الخلاف، والتحتاني هو المجزوم به، فتوهم العكس حالة شروعه في الفرق.

Mas'alah: What is the meaning of combining the substitute and the substituted in the context of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=42)

واعلم أن كلام المصنف- تبعا للرافعي- يوهم أن البغوي علل بالجمع بين البدل والمبدل، مع أن البغوي لم يذكر ذلك بالكلية، والمراد بالجمع: بالنسبة إلى المسح، لأن الخف الواحد الباقي على إحدى الرجلين مبدل عن الجرموق، والجرموق في الأخرى بدل عن الخف.

Mas'alah: What are the conditions for the khuff to be valid for wiping?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=74)

تنبيه قد علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف أن يكون حلالا لأن الخف تستوفى به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق

بينه وبين المغصوب أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث إنه متعد في استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الآدمي إذا اتخذ منه خفا والظاهر أنه كالمغصوب

Mas'alah: What types of khuffs are valid for wiping over in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=497)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها فاما الخف المخرق ففيه قولان قال في القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعي المشى عليه جاز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح وقال في الجديد إن ظهر من الرجل شئ لم يجز المسح عليه لان ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى)

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحا يمكن متابعة المشي عليه لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالأحجار واتفق الأصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه قالوا ومعنى ذلك أن يمكن المشى عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي

المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسي الخفاف ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ هكذا صرح به أصحابنا: وأما المخرق ففيه أربع صور إحداها أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عليه في الأم والمختصر وغيرهما واتفق عليه الأصحاب (الثانية) يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف (الثالثة) يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شئ من محل الفرض قال أصحابنا وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضي حسين وغيره ما يبقي من مواضع الخرز لا يضر وإن نفذ منه الماء (الرابعة) يكون في محل الفرض يظهر منه شئ من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهور ان أصحهما أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه وأما قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر وإن تخرق من مقدم الخف شئ فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب كذا أجاب الماوردي عنه وقال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والروياني أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر وأما قول المصنف كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب وهي أنه لو لبس خفا في رجل دون الاخرى ومسح عليه وغسل الاخر لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة بتفريعها في المسائل الزائدة في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on wiping over a torn khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=498)

(فرع) في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقا في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه قد ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبنا أنه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن

حنبل وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري واسحق ويزيد بن هرون وأبي ثور جواز المسح على جميع الخفاف: وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله: وعن مالك رضي الله عنه إن كان الخرق يسيرا مسح وإن كان كثيرا لم يجز المسح. وعن أبي حنيفة وأصحابه إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وإن كان دونه جاز: وعن الحسن البصري إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف * واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج بن ابن المنذر وبأنه جوز المسح رخصة وتدعو الحاجة إلى المخرق وبأنه لا تخلوا الخفاف عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرزه لا سيما في السفر فعفي عنه للحاجة وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح * واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف وأجابوا عن استدلا لهم بإطلاق إباحة المسح أنه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح وعن الثاني أن المخرق لا يلبس غالبا فلا تدعو إليه الحاجة وعن قولهم يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن إيجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لا يجوز المسح ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a torn outer layer and a thick inner lining?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=499)

فإن تخرقت الظهارة فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه وإن كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف) * (الشرح) الظهارة والبطانة بكسر أولهما وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ومعناه رقيقة والصفيقة القوية المتينة قال الشافعي رضي الله عنه إذا تخرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح عليها هذا نصه قال جمهور الاصحاب مراده إذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها فإن كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لم يجز هكذا قطع به المصنف

والاصحاب في الطرق وحكي الروياني والرافعي رحمهما الله وجها غريبا ضعيفا أنه يجوز وإن كانت البطانة رقيقة كما لو كان الخف طافا واحدا فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللفافة لأنها مفردة قال الروياني قال الشافعي وكل شئ ألصق بالخف فهو منه قال الرافعي وعلى ما ذكرناه في تخرق الظهارة دون البطانة يقاس ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه وقطع الغزالي في هذه الصورة بالجواز قال القاضي أبو الطيب ولو تخرق الخف وتحته جورب يستر محل الفرض لم يجز المسح بخلاف البطانة لأن الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به ولهذا يتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a slit in the foot area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=500)

وإن لبس خفاله شرج في موضع القدم فإن كان مشدودا بحيث لا يظهر شئ من الرجل واللفافة إذا مشى فيه جاز المسح عليه) * (الشرح) الشرج بفتح والراء وبالجيم وهي العري قال أصحابنا إذا لبس خفا له شرج وهو المشقوق في مقدمه نظر إن كان الشق فوق محل الفرض لم يضر لأن ذلك الموضع لو لم يكن مستورا جاز المسح وإن كان الشق في محل الفرض فإن كان لا يرى منه شئ من الرجل إذا مشى جاز المسح عليه وإن كانت ترى فإن لم يشده لم يجز المسح وإن شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شئ من الرجل أو اللفافة يبين في حال المشئ هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي رضي الله عنه في الأم وأصحابنا العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكي وجها انه لا يجوز المسح على الخف المشرج المشدود مطلقا كما لو لف على رجله قطعة جلد وشدها قال والصحيح القطع بالجواز لأن الستر حاصل قال أصحابنا فإذا لبسه وشده ثم فتح الشرج بطل المسح في الحال وان لم يظهر شئ من الرجل لأنه إذا مشى فيه ظهرت الرجل فبمجرد الفتح

خرج عن كونه يمكن متابعة المشي عليه مع الستر وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What are the conditions for wiping over socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=501)

وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف والثاني أن

يكون منعلا فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه) * (الشرح) هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعي رضي الله عنه عليها في الأم كما قاله المصنف وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين وقال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه قال وما نقله المزني من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وجها أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال قال أصحابنا إن أمكن متابعة المشى على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا والجورب بفتح الجيم والله أعلم *)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on wiping over socks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=501)

فرع) في مذاهب العلماء في الجورب قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإلا فلا وحكى ابن المنذر إباحة

المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير

والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر واحمد واسحق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد * قال وكره ذلك مجاهد وعمر وابن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي * وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحق وداود وعن أبي حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه رجع إلى الإباحة * واحتج من منعه مطلقا: بأنه لا يسمى خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل * واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض فأشبه الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض * واحتج من أباحه وإن كان رقيقا بحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وعن أبي موسى مثله مرفوعا * واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة: والجواب عن حديث المغيرة من أوجه أحدها أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال حديث حسن فهوءلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هوءلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة: الثاني لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به: الثالث حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال مسح على جور بيه المنعلين وروى البيهقي عن أنس بن

مالك رضي الله عنه ما يدل على ذلك: والجواب عن حديث أبي موسى من الأوجه الثلاثة فإن في بعض رواته ضعفا وفيه أيضا إرسال قال أبو داود في سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that is too thin or too heavy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=502)

وإن لبس خفا لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة)

(الشرح) أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف (1) لما ذكره وأما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق أنه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف وممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب قال الرافعي وهو مقتضى قول الأصحاب تصريحا وتلويحا وقطع إمام الحرمين والغزالي بالجواز وإن عسر المشي فيه لأن ذلك لضعف اللابس لا الملبوس ولا نظر إلى احوال اللابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذى يمكن متابعة المشى عليه يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام إمام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه معا عسر ومشقة وكلام الغزالي صالح لهذا التأويل وفي كلام الإمام بعد منه ولكنه يحتمل فعلى هذا لا

يبقى خلاف والله أعلم *

Mas'alah: What are related issues concerning wiping over khuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=503)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs of different materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=503)

فرع) في مسائل تتعلق بما سبق (إحداها) قال أصحابنا لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلدا والآخر لبدا وشبه ذلك جاز ولذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض إحدى رجليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that is too wide or too tight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=503)

(الثانية) لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه أو ضيقا جدا بحيث لا يمكن المشي فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضي حسين أصحهما لا يجوز المسح عليهما وبه قطع البغوي وصححه الرافعي وغيره ونقله في الضيق الشاشي عن جمهور الأصحاب لأنه لا حاجة إليه والثاني يجوز لأنه صالح في نفسه بدليل أنه يصلح

لغيره فأما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a wide top that reveals the foot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=503)

(الثالثة) لو لبس خفا واسع الرأس يرى (1) قوله بلا خلاف يعني في غير مسألة تخرق الظهارة دون البطانة فانه سبق فيها وجه ضعيف انه لا يجوز المسح وان كانت رقيقة لظاهر النص اه اذرعي

منه القدم ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي وآخرون لأنه ساتر محل الفرض والثاني لا يجوز وبه قطع البندنيجي وصاحب الحاوي والعدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الاول قال أصحابنا ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته قالوا فيجب في الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الأعلى وفي العورة من فوق ومن الجوانب دون الأسفل قال القاضي حسين وآخرون والفرق بينهما أن القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر أسفل الرجل فأخذ به قالوا فالمسألتان مختلفان صورة متفقتان معنى وشذ الشاشي فقال في المعتمد لا تصح صلاة من صلى على طرف

سطح ترى من تحته عورته لأنه لا يعد سترا ووافق على مسألة الخف وفرق بأن المعتبر ستر محل الفرض والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a glass khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=504)

(الرابعة) إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإن كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة لأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود هكذا قطع به أصحابنا في الطريقين وممن صرح به القفال والصيد لاني والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي وصاحب البيان وآخرون وأما قول الروياني في البحر قال القفال يجوز المسح على خف زجاج وقال سائر اصحابنا لا يجوز فغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم أحدا صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الاصحاب مطلقا (1)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wooden khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=504)

(الخامسة) إذا ليس خفا من خشب فإن كان يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه وإن لم يمكنه إلا بعصا فإن كان ذلك لعلة في رجله كقروح ونحوها جاز

المسح لأنه يجوز المسح للزمن والمقعد وإن كان امتناع المشي لحدة في رأس الخف لم يجز المسح عليه هكذا ذكر هذا التفصيل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather wrapping on the foot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=504)

(السادسة) لو لف على رجله قطعة أدم واستوثق شده بالرباط (1) ومن البعيد أو المحال امكان متابعة المشي الكثير على خف الزجاج الا ان يمشي به على بساط أو ارض دمثة لا حصى ولا حجر بها اه اذرعي

وكان قويا يمكن متابعة المشي عليه لم يجز المسح عليه لأنه لا يسمى خفا ولا هو في معناه ولأنه لا يثبت عند التردد غالبا هكذا ذكره الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين ومن تابعهما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs cut above the ankles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=505)

(السابعة) قال أصحابنا يجوز المسح على خفين قطعا من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل أبو الفتح سليم الرازي في كتابه رؤس المسائل أن بعض الناس قال لا يجوز حتى يكونا فوق الكعبين بثلاث أصابع وهذا تحكم لا أصل له *

Mas'alah: Is it required for khuffs to be thick enough to prevent water penetration for wiping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=505)

(الثامنة) هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما يشترط فإن كان منسوجا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي والفوراني والمتولي قال الرافعي وهو ظاهر المذهب لأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلا بين الماء والقدم والثاني لا يشترط بل يجوز المسح وإن نفذ الماء واختاره إمام الحرمين والغزالي لوجود الستر قال الإمام ولأن علماءنا نصوا على أنه لو انتقبت ظهارة الخف من موضع وبطانته من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شئ ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري إلى ثقب البطانة ووصل إلى القدم جاز المسح فإذا لا أثر لنفوذ الماء مع أن الماء في المسح لا ينفذ والغسل ليس مأمورا به هذا كلام الإمام والمذهب الأول والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a two-layered khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=510)

الرابعة) قال البغوي ولو لبس خفا ذا طاقتين غير ملتصقين فمسح على الطاق الأعلى فهو كمسح الجرموق وإن مسح الأسفل فكمسح الخف تحت الجرموق قال وعندي أنه يجوز المسح على الأعلى ولا يجوز على الأسفل لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=511)

قال المصنف رحمه الله * (وان لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لان لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة وقال سائر أصحابنا يجوز لان المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة) *

)

Mas'alah: What is the detailed ruling on wiping over a usurped khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=512)

الشرح) هذا الخلاف مشهور في المذهب وعبارة الأصحاب كعبارة المصنف يقولون قال ابن القاص لا يجوز (1) وقال سائر أصحابنا يجوز والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح وبه قطع البندنيجي وغيره كالصلاة في دار مغصوبة والذبح بسكين مغصوب والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين فإن ذلك كله صحيح وإن عصى بالفعل وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما إلى ترجيح منع الصحة لأن المسح إنما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس فينبغي أن لا يعذر ولأنه يعصي باللبس أكثر من الإمساك ولأن تجويزه يؤدي إلى إتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني هذا غلط لأنه إذا توضأ بالما فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة (قلت) للآخرين أن يفرقوا بأن المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف

الوضوء فيقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتيمم لنافلة فإنه رخصة والله أعلم * وأما قول المصنف قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر أصحابنا يجوز فمعناه قال ابن القاص لا يصح ولا يستبيح به شيئا وقال سائر أصحابنا يصح ويستبيح به الصلاة وغيرها فأراد بالجواز الصحة وإلا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff made of gold or silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=512)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff made of gold, silver, or silk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=512)

فرع) لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغصوب كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الأصحاب وقطع البغوي بالمنع ويمكن الفرق بأن تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشي عليه فينبغي أن يكون كالذهب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff made from impure animal skin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=512)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب رحمهم الله لا يصح المسح على خف من جلد كلب (2) أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله لأنه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الأصلي هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل ولو (1) صحح ابن الصباغ المنع ايضا اه اذرعي (2) قال الرافعي في شرحه الصغير هنا ما لفظه ولو اتخذ خفا من جلد الكلب أو الميتة فهو نجس العين ولا يحل لبسه في اصح القولين ونص في الام انه لا يجوز المسح عليه وهذا غريب اعني حكاية الخلاف في جواز ليس جلد الكلب الا ان يؤول كلامه وفي تأويله بعد اه اذرعي

كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدن وهو نجس العين قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب لان المإ والتراب لا يصل إلى مواضع الخرز المتنجسة وهذا الذي ذكره أبو الفتح هو المشهور قالوا فإذا غسله سبعا إحداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وقال القفال في شرح التلخيص سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بالهلت يعني شعر الخنزير فقال الأمر إذا ضاق اتسع قال القفال ومراده أن بالناس إلى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله أعلم: وقد قال الرافعي في آخر كتاب الأطعمة إذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا إحداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز

قال وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فيه فقال الأمر إذا ضاق اتسع أشار إلى كثرة النوافل هذا كلام الرافعي: وقوله أشار إلى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار إلى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفي عنه مطلقا وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها وإلا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ومما يدل على صحة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال في شرحه التلخيص والله أعلم *

Mas'alah: What if the bottom of the khuff is impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=523)

(فرع) لو كان أسفل الخف نجسا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح على (2) أسفله بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه صرح به إمام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والروياني وآخرون قال الروياني لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم *

Mas'alah: Who is permitted to wipe over leather socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=531)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب: إحداها قال أصحابنا يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الي شى كزمن وامرأة تلازم بيتها وملازم للركوب وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock on one foot only?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=531)

(الثانية) قال أصحابنا سليم الرجلين لو لبس خفا في احداها لا يصح مسح وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الخف المخرق فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف ولو بقيت من محل الفرض في الرجل الأخرى بقية لم يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميع فلو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الأصح لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة

Mas'alah: Is it permissible to wear khuff while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=532)

(الرابعة) إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال إبراهيم النخعي ونقل عنه أنه كان إذا أراد أن يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال: وقال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه يكره كما تكره الصلاة في هذه الحال ودليل عدم الكراهة أن إباحة المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهي ويخالف الصلاة فإن مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف قال إمام الحرمين لو كان على طهارة وأرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك فيه احتمالان أظهرهما لا يلزمه وقد عبر الغزالي في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد يتوهم منه وجهان وستأتي

المسألة في باب التيمم مبسوطة حيث ذكراها إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What are the two additional limits for the validity of wiping over khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=532)

(الخامسة) أنكر على الغزالي رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة إلى إحدى غايتين مضي يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وترك غايتين أخريين وهما إذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوهما أو دميت رجله ولم يمكن غسلها في الخف وقد سبق ذلك مبينا وأنكر عليه وعلى المزني أشياء سبق مفرقة في مواضعها من الباب والله أعلم وله الحمد والمنة *

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء الثاني دار الفكر

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=34)

ويجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، وشرط جواز المسح أن يلبسه بعد طهارة كاملة، وأن يكون الخف طاهرا قويا يمكن تتابع المشي عليه ـــــــ للغزالي، وكغبار على البدن وبخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه, ومن ثم نقض مسه "والعلم بفرضيته" في الجملة؛ لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية

"وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة" , فيصح وضوء وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية، وكذا يقال في الصلاة ونحوها. "والماء الطهور" أو ظن أنه طهور، فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره به وإن بان أنه طهور "وإزالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته" فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التبرك، "وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث" أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ1 احتيج إليه "والموالاة" ومرت كاستصحاب النية حكما المعبر عنه بفقد الصارف. فصل: في المسح على الخفين وأحاديثه شهيرة2 قيل: بل متواترة حتى يكفر بها جاحده. "ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء" وقد يسن كما إذا تركه رغبة في السنة لإيثاره الغسل الأفضل أو شك في جوازه وكان ممن يقتدي به أو وجد في نفسه كراهيته، وكذا في سائر الرخص أو خاف فوت الجماعة وقد يجب إذا أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط أو توقف عليه إدراك نحو عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو الجمعة إن لزمته أو الوقت أو إنقاذ أسير، وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع وبالوضوء الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما "وشرط جواز المسح" على كل من الخفين "أن يلبسه بعد طهارة" من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء "كاملة" بأن لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزئ لبسه قبل كماله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم 1 التحفظ: هو أن يكون على مخرج النجاسة شيء من العذرة فيزيله. 2 رواها البخاري في الوضوء باب 35 و48، والصلاة باب 7 و25، والجهاد باب90، والمغازي باب 81, واللباس باب 10 و11, ومسلم في الطهارة حديث 72 و73 و75 و77 و78 و80-86، والصلاة حديث 105، ورواها أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد

وغيرهم.

Mas'alah: What conditions must the leather socks meet for wiping to be valid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=44)

فصل: ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أو اللبد أو الخرق أو غيرها فأما الخف المخرق ففيه قولان: قال في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح وقال في الجديد: إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشف إحدى الرجلين واستترت الأخرى وإن تخرقت الظهارة فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه وإن كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف وإن لبس خفا له شرج في موضع القدم فإن كان مشدودا بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشي فيه جاز المسح عليه وإن لبس جوربا جاز عليه المسح عليه بشرطين: أحدهما أن يكون صفيفا لا يشف والثاني أن يكون منعلا فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه وإن لبس خفا لا يمكن متابعة المشي عليه إما لرقته أو لثقله لم يجز

المسح عليه لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان: قال في القديم: والأصلي يجوز المسح عليه لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد وقال في الجديد: لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو

إلى لبسه في الغالب وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فإن قلنا بقوله الجديد وأدخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني رحمه الله: لا يجوز وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يجوز لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه فإذا قلنا يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وأدخل يده إلى الخف ومسح عليه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه يجوز المسح على الظاهر فإذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد فأدخل يده إلى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل والثاني يجوز لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما وإن لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان: قال ابن القاص: لا يجوز المسح عليه لأن لبسه معصية فلم تتعلق به رخصة وقال سائر أصحابنا: يجوز لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the condition of being in a state of purity when putting on leather socks for wiping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=678)

قوله: ومن شرط المسح على الخف أن يلبسه وهو متطهر، وعند أبي حنيفة لا يشترط تقدم الطهارة على اللبس وإنما المعتبر أن يطرأ الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة. لنا حديث أبي بكرة وعن المغيرة بن شعبة قال: سكبت الوضوء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: "دع الخفين فإني أدخلتهما وهما طاهرتان" علل جواز المسح بطهارتهما عند اللبس، فإذا كانتا طاهرتين كانت سائر الأعضاء طاهرة؛ لأن الترتيب واجب فلو غسل إحدى الرجلين

وأدخلهما الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يكف؛ لأن أول اللبس تقدم على تمام الطهارة. انتهى.

Mas'alah: Does the continuity of wearing socks count as wearing them after complete purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=678)

أحدها: أن الأصحاب قد قرروا في كتاب الإيمان في كتاب أن استدامة اللبس لبس وحينئذ فإذا غسل رجليه في الخف صدق اللبس بعد الطهر الكامل وهذا يقوي مذهب أبي حنيفة والمزني وإلا يلزمنا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks after a complete purification including ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=678)

الثاني: أن ما ذكره من أن الرجلين إذا كانتا طاهرتين كانت سائر الأعضاء؛ كذلك لأن الترتيب واجب يقتضي أنه لو كان جنبا مغسل أعضاء الوضوء عن الحدث ثم لبس الخف جاز المسح، بل يوهم الجواز أيضا فيما إذا لبس بعد غسل الرجلين فقط والمتجه خلافه، ويحتمل الإجزاء؛ ويقوى في الصورة الأولى؛ لأنه تطهر طهارة كاملة، فإن الطهارة تطلق على الوضوء وعلى الغسل، فإن لم تكن هذه المسألة مستثناه فهي واردة على التقرير الذى ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the foot is partially inserted into the sock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=679)

قوله: ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث، قيل: إن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في "الأم" وذكر فيه –أى الأم أيضا– أنه إذا مسح على الخفين بشرطه ثم أزال قدميه من مقرهما ولم يظهر من محل الفرض شئ لا يبطل المسح، ونقل القاضي أبو حامد أنه ما نصه وفرض القاضي الحسين المسألة فيما إذا أحدث وقد أدخل بعض قدميه في مقرها والباقى في ساق الخف وقال اختلفوا في صورتي الابتداء والانتهاء في أن حكم البعض هل هو كحكم الكل أم لا؟ انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an unusually long khuff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=679)

أحدهما: أن محل الخلاف في الصورة الثانية إذا كان الخف على [الطول] [2] المعتادة، فإن كان أطول من العادة فأخرج رجليه إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهرت فاستبطل مسحه قطعا كذا ذكره صاحب "البيان" ونقله عنه النووي في "شرح المهذب" ولم يخالفه.

Mas'alah: What did al-Nawawi omit from al-Rawdah regarding the partial insertion or removal of the foot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=679)

الأمر الثاني: أن ما نقله الرافعي عن القاضي الحسين من الخلاف في أن البعض هل ينزل منزلة الكل ابتداء وانتهاء أي في ابتداء اللبس وفي الإخراج بعد الاستقرار في القدم قد أسقطه النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over khuffs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=679)

قوله: إذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ولم ينقطع دمها قبل المسح جاز لها المسح على الأصح المنصوص، فإن انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت وأتت بطهارة كاملة، وقيل: تمسح سواء انقطع أم لم ينقطع وقيل: لا تمسح أصلا ثم إذا جوزنا (1) تقدم. (2) في أ، ب: الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after washing a wound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=681)

والجواب: أن صورته فيما إذا لم يزل السبب ولكن تكلف المجروح وغسل ثم أراد المسح غير أنه يبقى النظر في أن هذا الفعل هل يجوز أم لا؟ والعجب من الرافعي والنووي كيف لم يذكرا صورة هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a slit khuff that is stitched?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=681)

قوله: والخف المشقوق القدم إذا شد محل الشق منه بالشرج يجوز المسح عليه في أظهر الوجهين، ونص عليه الشافعي لحصول الستر والارتفاق بالمشى. انتهى.

Mas'alah: What condition is required for the khuff regarding walking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=682)

قوله: ويشترط في الخف أن يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum duration for continuous walking in khuff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=682)

لم يبين –رحمه الله– مدة التتابع وقد رأيته مبينا في كتاب "التبصرة" للشيخ أبي محمد الجويني، وجعل الضابط مسافة القصر فقال ما نصه وأقل حد المتابعة على التقريب لا على التجديد مسافة سفر القصر هذا لفظه.

Mas'alah: What is the distance for continuous walking in khuff according to Rawnaq Abi Hamid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=682)

وفي "رونق أبي حامد" تقديرها بثلاثة أميال، والأول هو المعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that is too loose or too tight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=682)

قوله: ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطه أو لضيقه ففي جواز المسح عليه وجهان: أصحهما: المنع. انتهى.

Mas'alah: What is the exception regarding a tight khuff that expands with walking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=682)

يستثنى من ذلك ما قاله الخوارزمي في "الكافي" وهو ما إذا كان ضيقا لكنه يتسع بالمشي عن قرب فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff made of wood or iron?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=682)

قوله: ولو تعذر لغلظه أو ثقله كالخشب والحديد لم يجز، هكذا قاله الجمهور ثم قال ما نصه: وذكر إمام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط: أنه يجوز المسح على الخف من الحديد وإن عسر المشي فيه، فإن ذلك ليس لضعف الملبوس وإنما هو لضعف اللابس. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the difference between the majority and Imam al-Haramayn on wiping over heavy footwear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=682)

أحدهما: أن ما نقله عن الجمهور قد صوره هو بما إذا تعذر المشي فيه، وما نقله عن الإمام والغزالي قد صوره أيضا بما إذا عسر ولم يصوره بالتعذر كذلك ذكر للإمام والغزالي ومقتضى اللفظ أنهما مسألتان. فالأولى: منعها الجمهور وصورتها عند التعذر. والثانية: وهي التي جوزها الإمام والغزالي صورتها إذا أمكن.

Mas'alah: What did al-Rafi'i intend regarding the ruling on wiping over heavy footwear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=683)

لكن الذي أراده الرافعي أن الكلام كله [في] [1] مسألة واحدة وأن الثاني حكاية لوجه مخالف الأكثرين فإنه قد بينه في "الشرح الصغير" فقال: ولو تعذر المشي فيه لثقله أو غلظه كالمتخذ من الخشب أو الحديد، قال الأكثرون: لا يجوز المسح، وقال

الإمام: يجوز لأن عسر المشي لضعف اللابس لا لضعف الملبوس هذا لفظه.

Mas'alah: Is the ruling on wiping over heavy footwear one issue or two separate issues?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=683)

ولقائل أن ينازع الرافعي في ذلك ويقول: بل هما مسألتان ومدلولات الألفاظ قاضية بذلك.

Mas'alah: Why did al-Nawawi omit the opinion of Imam al-Haramayn and al-Ghazali on wiping over heavy footwear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=683)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد حذف ما نقله الرافعي عن الإمام والغزالي وهو اختصار عجيب، فإن مقالتهما إما خلاف في المسألة أو مسألة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock made of a piece of leather?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=683)

قوله: الثانية ذكر الشيخ أبو محمد أنه ينبغي أن يقع على الملبوس اسم الخف حتى لو

لف على قدميه قطعة أدم وشده بالرباط لم يجز المسح عليه. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=683)

وما قاله الشيخ أبو محمد جزم به الرافعي قبل هذا بنحو ورقه في الكلام على الخف المخرق، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a glass sock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=683)

قوله: من "زوائده" ويجوز على خف زجاج قطعا إذا أمكن متابعة المشي عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs made from the hide of an unslaughtered animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=684)

قوله: ولو اتخذ خفا من جلد الميتة قبل الدباغ لم يحل استعماله في البدن باللبس وغيره على أصح القولين ونص في "الأم" على أنه لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يماس الصلاة

وفائدة المسح، وإن لم تنحصر في الصلاة إلا أن المقصود الأصلي الصلاة وما عداها كالتابع، وأيضا فإن الخف يدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم يغسل عن الوضوء ما لم يطهر عن النجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" عليه وفيه أمور: أحدها: أن ظاهر العين إذا أصابته نجاسة [حكمه] [1] في ذلك حكم نجس العين صرح به النووي في "شرح المهذب" وصاحب "الذخائر" . الثاني: أنه لو كان محل المسح طاهر العين دون [خرق] [2] أسفله أو كانت الطهارة ظاهرة العين دون البطانة فمقتضى التعليل الأول أن المسح لا يصح لأن الصلاة فيه لا تصح، وأما على الثاني فيحتمل أن يقال إنه يصح ونستفيد به مس المصحف ونحوه، إن قلنا إن مسح الخف يرفع الحدث وهو ما صححه النووي، وإن قلنا إنه كالتيمم في أنه يبيح الصلاة خاصة وهو (1) فى ج: حكم. (2) فى ج: خرقه أو.

مقتضى ما صححه الرافعي في "الشرح الصغير" كما [ستعرفه] [1] في آخر الباب فينبني على صحة التيمم قبل إزالة النجاسة، فإن لم يصححه هناك [فهنا] [2] أولى، وإن [صححناه] [3] فالظاهر الصحة أيضا ولو كان كله طاهر العين ولكن تنجس أسفله أو خرقه دون محل المسح فيتجه فيه أيضا هذا التخريج، ومقتضى كلام الرافعي في الكلام على كيفيه المسح الجزم بالصحة، وقد رأيته مصرحا به في "التبصرة" للشيخ أبي محمد. الأمر الثالث: أن للصلاة قد تباح مع لبس الخف النجس العين لشدة البرد ونحوه وحينئذ فيكون مقتضى التعليل الأول من [تعليلى] [4] الرافعي أنه جوز المسح عليه خصوصا إذا لم يجد ما يكفيه للغسل لو نزع الخف، وقول الرافعي: يماس الصلاة أي لا يجامعها، فعبر به عنه مجازا؛ لأن من مس شيئا فقد اجتمع به وقاربه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over transparent or wide-topped leather socks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=366)

طاهرا، ـــــــ والمراد: الستر من الجوانب والأسفل، لا من العلو على الأصح – ضد ستر العورة؛ فإن المعتبر فيها الستر من الجوانب والعلو لا من الأسفل – يكن يستثنى ما لا يستر إذا كان واسع الرأس، بحيث يرى منه بعض القدم .. فالأصح: جواز المسح عليه. وإذا كان شفافا يرى معه بشرة القدم كالزجاج .. فإنه يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي عليه؛ لأن المراد بالستر ما يمنع نفوذ الماء. وادعى في (الروضة) و (شرح المهذب) الاتفاق عليه، وليس كذلك بل جزم البندنيجي فيه بالمنع؛ لعدم ستره القدم. ومن نظائر هذه المسألة رؤية المبيع من وراء زجاج وهو لا يكفي؛ لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل؛ لأن رؤية الشيء من وراء زجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه. قال: (طاهرا) ، فلا يجوز على نجس العين، ولو كان يتيمم لمس المصحف ونحوه، وكذلك المتنجس لا يمسحه إلا بعد غسله. وقائدة المسح – وإن لم تنحصر – في الصلاة، فالمقصود الأصلي هو الصلاة وما عداها تابع، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر مع بقاء النجاسة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock stitched with pig hair?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=366)

فرع: لا يجوز المسح على خف خرز بالهلب – وهو شعر الخنزير – ولا الصلاة فيه وإن غسله سبعا إحداهن بالتراب؛ لأن الماء والتراب لا يصلان إلى مواضع الخرز، فإذا غسله سبعا .. طهر ظاهره دون موضع الخرز. ولو عرقت رجله .. لا يحكم بنجاستها،

ولو أدخل رجله فيه وهي رطبة .. لم تنجس. وكان أبو زيد المروزي يصلي فيه النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

Mas'alah: What is the condition that leather socks must allow continuous walking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=367)

يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته. قيل: وحلالا. ـــــــ قال الرافعي: أشار إلى كثرة النوافل. وقال المصنف: بل الظاهر أنه أشار إلى عموم البلوى فعفي عنه مطلقا. ويدل له من السنة ما روى الترمذي الحكيم: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال: (لا بأس بذلك) . وحكى الدارمي وجهين في جواز خرز الخف به إذا كان رطبا؛ للضرورة الداعية إليه. قال: (يمكن تباع المشي فيه) ولو كان لابسه مقعدا؛ لأن المسح عليه إنما شرع لحاجة اللابس إلى الاستدامة، وهي لا تتأتى إلا فيما هذا شأنه. فلو تعذر المشي عليه لثقله كالحديد، أو غلظه كالخشب .. امتنع المسح عليه، وكذا لسعته أو ضيقه على الأصح. فإن كان الضيق يتسع بالمشي .. جاز بلا خلاف، كذا في (شرح المهذب) . وقيده في (الكافي) بالاتساع عن قرب. ولو أمكن فيه المشي، ولكن تعذر التتابع كالخرقة والجلد الرقيقين .. لم يجز. قال: (لتردد مسافر لحاجاته) ، فلا يعتبر أن يمشي عليه فراسخ، ولا يكفي المشي اليسير، بل تردد المسافر لحاجته – عند النزول والرحيل – من الاحتطاب والاحتشاش والحط والتحميل. وفي (الرونق) و (اللباب) ضبط بثلاثة أميال، وضبطه الشيخ أبو محمد بقدر مسافة القصر وهو المعتمد. وهل المراد المشي فيه بمداس أو لا؟ لم يتعرضوا لذلك. وسبب اشتراط هذه الأمور أن ما سوى ذلك لا تدعو الحاجة إليه. قال: (قيل: وحلالا)

، هو قول ابن القاص. وأشار ابن الصباغ والغزالي إلى ترجيحه؛ لأن المسح رخصه وهي لا تناط بالمعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over woven socks or overshoes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=368)

ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح، ولا جرموقان في الأظهر، ـــــــ وذهب الأكثرون إلى الجواز، وقاسوه على الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الأماكن المغصوبة. قال: (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح) ؛ لأن الغالب في الخفاف أن تمنع نفوذ الماء، فتنصرف نصوص المسح إليها ويبقى الغسل واجبا فيما عداها. والثاني: يجوز كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من موضعين غير متوازيين .. يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء، واختاره الإمام والغزالي. لكن تستثنى مواضع الخرز، فإنه لا يضر نفوذ الماء منها كما نقله في (شرح المهذب) عن القاضي وغيره. والمراد بـ (الماء) : ماء المسح كما عبر به الماوردي. وقال الإمام: أن يمنع الماء إذا صب عليه. ويشترط في الممسوح أن يسمى خفا، فلو لف على قدميه قطعتي أدم وأحكمهما بالشد، وأمكنه متابعة المشي عليهما .. لا يجوز المسح عليهما؛ لعسر إزالة ذلك وأعادته على هيئته. قال: (ولا جرموقان في الأظهر) ؛ لأن الحاجة إليه نادرة فلا تتعلق به هذه الرخصة العامة، كالجبيرة فإنه لا تتعلق بها الرخصة إلا في حق الكسير خاصة. و (الجرموق) بالضم فارسي معرب، وهو: خف كبير يلبس فوق الخف، سواء كان له ساق أم لا. والقول الثاني: يجوز كالخف، ولأن الحاجة تدعو إليه للبرد والوحل، واختاره المزني وأبو الطيب والروياني في (الحلية) ، ونقله أبو حامد عن كافة العلماء.

ونقل ابن الصلاح عن والده: أنه يجوز في البلاد الباردة قولا واحدا، ثم رده. ومحل القولين إذا كان الأعلى والأسفل قويين، فإن كانا ضعيفين .. لم يجز المحس عليهما قولا واحدا. فإن أدخل يده في صورة القولين ومسح الأسفل .. صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split leather sock and the manner of wiping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=369)

ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح. ويسن مسح أعلاه وأسفله. ـــــــ فإن كان الأعلى قويا بحيث يجوز مسحه لو انفرد، والأسفل ضعيفا .. صح مسح الأعلى على الصحيح. فإنا كانا بالعكس .. صح مسح الأسفل، وإن اقتصر على مسح الأعلى .. لم يصح إلا أن يصل منه البلل إلى الأسفل، فيصح إن قصده بمسح الأعلى واتصل البلل إلى الأسفل لعلمه بذلك، وكذا إن قصدهما أو لم يقصد شيئا في الأصح. فرع: لو لبس الخف على الجبيرة .. لم يجز المسح عليه على الأصح في زوائد (الروضة) ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح، فأشبه المسح على العمامة. قال: (ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح) ؛ لحصول الارتفاق به. والمراد: ما شد بالسرج، وهي العرى. والثاني: لان كما لو لف على القدم قطعة أدم وأحكم شدها كما تقدم. وشرطه أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللفافة على عقبيه يتبين في حالة المشي. قال: (ويسن مسح أعلاه وأسفله) أما مسح الأعلى .. فلا خلاف فيه. وأما الأسفل .. فلما روى ابن ماجه [550] عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) ، وكان ابن عمر يفعله، لكن الحديث ضعيف، لا جرم قال ابن المنذر: لا يستحب مسح الأسفل. وكان أحمد لا يفعله. فلو كان أسفله متنجسا بنجاسة معفو عنها .. اقتصر على الأعلى؛ لأنه لو مسح

الأسفل زاد التلويث، ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف. ولو غسل الخف بدل مسحه .. جاز على الصحيح، ويكره كما تقدم في غسل الرأس.

Mas'alah: What is the condition of being able to walk in the leather socks?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

لقدم لم يجز المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a clean place that can be walked in without sandals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

أما المعفو عنها فيصح المسح على المكان الطاهر يمكن تباع المشي فيه بغير مداس لتردد مسافر لحاجاته

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split foot covering?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للمق

Mas'alah: What types of footwear are not valid for wiping over?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=19)

ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز في الأصح ومقابله يجزئ ولا يجزئ جرموقان وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح ومسح الأعلى منهما في الأظهر ومقابله يجزيء فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين ولا يجوز مشقوق قدم شد بعرى في الأصح ومقابله لا يجوز فلا يكفي المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a covering placed over impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

فإن وضع على حدث سواء في أعضاء التيمم أو غيرها وجب نزعه إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم فإن تعذر نزعه ومسح عليه وصلى قضى على المشهور ومقابله لا يقضي للعذر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on wiping for an amputee who wears a sock on the sound foot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=98)

وللأقطع لبس في السالمة) بلا خلاف (إلا) وفي نسخة لا (إن بقي بعض المقطوعة) فلا يكفي ذلك (حتى يلبسه) أي بعض المقطوعة (خفا ولو كانت إحدى رجليه عليلة) بحيث (لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف) ليمسح عليه لأنه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وهو لو لبس الخف على إحدى الصحيحتين دون الأخرى لم يجز المسح لأنه خلاف المعهود في مقصود الارتفاع باللبس ولأنهما كعضو واحد خير

فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=100)

ولجواز المسح علي الخفين شرائط: 1 – أن يلبس كلا من الخفين بعد تكملة الطهارة [5]. 2 – وأن تكون الطهارة [6] بالماء، أو بالتيمم لا لعدم الماء [7]. (1) "صحيح مسلم" في باب التوقيت في المسح علي الخفين (85/ 276) . (2) في (ظ) : "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن" . (3) "النص" : مكرر في (ظ) . (4) في حاشية (ظا) : "فروع أنشأها شيخنا –رضي الله عنه–: وهو أنه لو لبس الخف على طهارة ثم جن أو أغمي عليه فهل تحسب عليه المدة السفرية أو الحضرية؟ قال: لم أر من تعرض لها، والقياس يقتضي أنه لا تحسب، لأنه لا تجب عليه الصلاة فلم يستبح بهذا المسح للصلاة، وكذلك لا قضاء عليه، وذكر في النائم ترددا من جهة القضاء ورجح أنها تحسب عليه، ويقيد المجنون بأن لا يكون مرتدا لمدرك إيجاب القضاء. . انتهت" . (5) المنهاج 4، فيض الإله المالك 1/ 37 – 38. (6) "الطهارة" : سقط من (ظ) . (7) المجموع 1/ 512، أسنى المطالب 1/ 95.

3 – وأن يكون الخف يستر القدمين [1]. 4 – وأن يمكن متابعة [2] المشي عليه [3]، واعتبر بعضهم ثلاثة أميال. 5 – وأن لا يكون تحته خف صالح للمسح على أصح القولين، وهي مسألة الجرموق [4] [5]. 6 – وأن لا يكون عاصيا بلبسه علي وجه [6]؛ كذا قال المحاملي [7]، وهو يعم المحرم، لكن الأقرب في المحرم منع المسح.

والأصح في المغصوب والمسروق الجواز. 7 - وعد [8] المحاملي [9] من جملة السبع التي ذكرها: أن لا يكون به حدث دائم. (1) التذكرة 45، روض الطالب 1/ 95. (2) في (ظ) : "تتابع" . (3) مغني المحتاج 1/ 66، الدرر البهية 26. (4) في (ظ) : "وهذه مسألة الجرموقين" . (5) الجرموق: بضم الجيم؛ شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف، وأطلق الفقهاء أنه خف وإن كان واسعا؛ لتعلق الحكم به. انظر "الحاوي الصغير" (ص 125) لنجم الدين القزويني، و "الإقناع" (1/ 76) للشربيني. (6) وهو أنه لا يجوز المسح للعاصي تغليظا عليه، والوجه الثاني: يجوز له المسح. قال النووي: "المشهور القطع بالجواز" ؛ وهو المذهب. وانظر "المجموع" 1/ 485، و "التحقيق 70 - 71" . (7) في "اللباب" (ص 86) . (8) في (أ) : "وعند" . (9) في "اللباب" (ص 85) . وهذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: جواز المسح علي الخفين لمن به حدث دائم، وصححه الرافعي، والنووي وغيرهما.

Mas'alah: What additional conditions are required for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=102)

ومما يزاد [2] في الشروط: 8 - أن يكون طاهرا. 9 - وأن يكون مانعا لنفوذ الماء [3]. 10 - وأن يكون قويا [4]. فالشروط بما عده المحاملي عشرة. * * *

Mas'alah: What is the condition for wearing the khuff to permit wiping over them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

ولا يجوز المسح حتى يلبس الخف على كمال الطهارة، فلو غسل إحدى رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخل الخف- لا يجوز المسح؛ لأنه لبس الخف الأول قبل كمال الطهارة، فإذا نزع الأول، ولبسه ثانيا بعد لبس الثاني- جاز المسح بعده.

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and Abu Hanifah on wearing the khuff before completing ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

وقال الثوري، وأبو حنيفة- رحمة الله عليهما-: إذا غسل إحدى رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها- جاز المسح؛ وهو اختيار المزني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes impure before the foot reaches the footbed of the khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

ولو لبس الخف على الطهارة؛ فقبل أن وصل الرجل إلى قدم الخف، أحدث- لم يجز المسح؛ لأن الرجل حصلت في مقرها؛ وهو محدث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=442)

الثالث: أن يكون سائرا للقدمين مع الكعبين؛ فإن كان فيه خرق في موضع الكعبين، أو

فيما دونهما يظهر منه شيء من الرجل أو اللفافة- لا يجوز المسح عليه، وإن كان الخرق قليلا قدر رأس الإشفي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks according to different schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=442)

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق- رحمة الله عليهم-: يجوز المسح عليه، وإن تفاحش الخرق ما دام يستمسك [في] الرجل؛ وهو قول الشافعي- رضي الله عنه- في القديم.

وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه-: إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع، يجوز المسح عليه، ولو تخرق خفه في خلال المدة، بطل المسح. وإن كان في خلال الصلاة، بطلت صلاته، وعليه غسل الرجلين؛ كما لو نزعه؛ بخلاف المتيمم يجد الماء في خلال الصلاة، لا تبطل صلاته؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن، وعن تخرق الخف ممكن؛ بألا يلبس خفا أشرف على الخرق؛ كالأمة إذا شرعت في الصلاة مكشوفة الرأس؛ فعتقت، والثوب بعيد بطلت صلاتها؛ لأن الاحتراز عنه ممكن؛ بألا تصلي إلا وعليها خمار.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the outer or inner layer of the leather sock is torn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=443)

ولو تخرقت ظهارة الخف والبطانة صفيقة، أو انخرقت البطانة والظهارة صفيقة، أو تخرق ما فوق الكعب- جاز المسح عليه. ولو تخرقت الظهارة، والبطانة رقيقة- لم

يجز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over woolen socks and other types of footwear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=443)

ولا يجوز المسح على جورب الصوف، واللبد، إلا أن يركب طاقة فوق طاقة؛ حتى يتصفق وينعل قدمه؛ بحيث يمكن متابعة المشي عليه ولا يجوز على الجورب من الجلد الذي يلبس مع المكعب؛ حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليه وحده، أو يكون ملصقا بالمكعب. وإن كان المسحي له شرائح تفتح وتشد، وإذا فتحت ظهرت الرجل- يجوز المسح عليه إذا كانت مشدودة، وإن فتحت الشرائح بطل المسح، وإن لم تظهر الرجل؛ لأنه إذا مشي عليه بعد الفتح تظهر [الرجل] .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wooden or iron footwear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=443)

ولو اتخذ خفا من خشب أو حديد، جاز المسح عليه، إذا أمكن المشي عليه؛ فإن لم يمكن؛ لثقله أو رقته، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over loose or tight khuffs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=443)

وكذلك لا يجوز على الخف الواسع الذي لا يتثبت في الرجل، ولا الضيق الذي لا يمكن المشي عليه، وإن كان ضيقا يتسع بالمرور عليه- جاز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a wide opening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=443)

ويجوز المسح على خف واسع الفم ترى القدم في قراره؛ بخلاف ما لو صلى في قميص واسع الجيب ترى منه عورته- لم يجز. ولو كان ضيق الجيب، لكنه وقف على طرف سطح ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته؛ لأنه مأمور بالستر من الأعلى والجوانب، وفي الخف من الأسفل والجوانب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=443)

ولو مسح على خف مغصوب؛ فصلى، صحت صلاته، وإن كان عاصيا بالغضب؛ كما لو صلى في ثوب مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff according to the author of al-Talkhis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=444)

وقال صاحب "التلخيص" : لا يجوز صلاته [بالمسح] على خف مغصوب؛ مقيما كان،

أو مسافرا؛ لأن المسح رخصة لا تثبت للعاصي، كما لو لبس خفا من ذهب أو فضة، لا يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff for a person with an amputated leg?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=444)

وإذا كان أقطع الرجل، وبقي في محل الغسل شيء، فلبس عليه خفا من خشب لا يمكنه متابعة المشي عليه إلا بالعصا- نظر: إن كان أخذه العصا لحدة الخف، لم يجز المسح عليه، وإن كان لجراحة الرجل، يجوز؛ كالمقعد إذا لبس الخف، يجوز له المسح عليه. وإن كان مقطوع إحدى الرجلين؛ فلبس الخف في الرجل الأخرى- جاز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a double-layered khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=447)

ولو لبس خفا ذات طاقين غير ملتصق إحداهما بالأخرى، وحرفهما واحد؛ فمسح على الطاقة الأولى- فهو كمسح الجرموق، ولو مسح على الطاقة الثانية، فكمسح الخف تحت الجرموق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the second layer of a double-layered khuff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=447)

قال الشيخ إمام الأئمة: عندي لا يجوز المسح على الطاقة الثانية، ويجوز على الأولى؛ لأن الكل خف واحد؛ فمسح الطاقة الثانية كمسح باطن الخف.

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock to be valid for wiping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=440)

قال الشافعي: وإن تخرق من مقدم الخف شيء، بان منه بعض الرجل، وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم، وإن كان خرقه من فوق الكعبين، لم يضره ذلك، ولا يمسح على الجوربين، إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين وما لبس من خف خشب، أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه، ولا يمسح على جرموقين.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear leather socks after an impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=444)

وقال أبو حنيفة والمزني: له أن يمسح عليهما قبل النزع، وجعلوا دوام اللبس كالابتداء، وقاسوه على اليمين، فإنه لو حلف ألا يلبس، فاستدام اللبس يحنث في يمينه، كما لو ابتدأ اللبس يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the Shafi'i rebuttal regarding the analogy of continuity of wearing for wiping over socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=444)

قلنا في باب المسح: الدوم لا يجوز أن يجعل كالابتداء، ألا ترى أنه لو أحدث بعد اللبس يجوز له المسح على الخفين، ولو ابتدأ اللبس بعد الحدث لا يجوز له ذلك، وأما مسألة اليمين معارض بمثله، فنقول: المحرم إذا لبس المخيط يلزمه الفدية، ثم لو استدام ذلك لا يلزمه شيء، ولو نزع ولبس ثيابا، المخيط يلزمه الفدية، ثم لو استدام ذلك لا يلزمه شيء، ولو نزع ولبس ثيابا تلزمه الفدية ثانيا، ففرق بين الاستدامة والابتداء هناك، فتعارضا وتساقطا، وبقي الدليل لنا في باب المسح ولا تعارض فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i condition for the permissibility of wiping over socks?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=445)

وعندنا لا يجوز لأن شرط جواز المسح لبس الخف على كمال الطهارة، ولم يوجد في هذه المسائل، وعندهم حصوله على كمال الطهارة لابسا للخفين.

Mas'alah: What is the ruling on a tear in the front of the leather sock for wiping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=445)

قوله: وإن تخرق من مقدم الخف شيء، وأراد بالمقدم موضع القدم لا ضد المؤخر، لأن المقدم والمؤخر، من الخف سواء في حكم الخرق، فإذا تخرق الخف ينظر فإن كان في غير محل المغسول لا يضر ذلك، وإن كان الخرق فيما يوازي يصير هذا بدل البدل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that has a tear in the front through which the foot appears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=272)

مسألة: قال: "وإن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه الرجل، وإن قل لم يجزه أن يمسح" . وهذا كما قال. الكلام الآن في صفة الخف الذي يجوز المسح عليه، وهو الذي يواري به قدميه، وقوله: مقدم الخف، أراد به موضع القدم، ولم يرد به المقدم الذي هو ضد المؤخر، فإن تخرق منه شيء نظر، فإن كان مقابلا لمحل الفرض. قال في "الجديد" : لا يجوز المسح قليلا كان الخرق أو كبيرا من موضع أو من غيره، وبه قال أحمد، والحسن بن صالح، وقال في "القديم" : يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي فيه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. وقال مالك: إن كثر الخرق وتفاحشه لم يجز وإلا جاز، وبه قال الليث: وقيل: هو قول الشافعي في "القديم" وهو قريب مما تقدم. وحكي عن مالك والقديم أنه يجوز إن كان يقع عليه اسم الخف، ويروي هذا عن الأوزاعي، وأبي ثور أيضا، وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع إذا كثر لا يجوز المسح وإلا فيجوز. قال أبو يوسف قال أبو حنيفة: لأن الثلاث هي أكثر الأصابع [245 أ/1] وهذا كله غلط؟ لأنه خف غير ساتر لجميع القدم فلم يجز المسح عليه، كما لو زاد على ثلاث أصابع، فإن قيل: اسم الخف يقع عليه ورود الشرع لجواز المسح على الخف. قيل: أراد به خفا يستر جميع القدم، بدليل أنه لو زاد على ثلاث أصابع لا يجوز، وإن كان يسمى خفا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear not opposite the place of the obligatory wiping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=272)

فرع لو انفق منه شيء غير مقابل لمحل الفرض، مثل إن قابل الساق أو ما جاوز الكعبين لم يمنع المسح، وإن قطع الخف من فوق الكعبين نظر، فإن كان واسعا شاهد الكعبان لم يجز، وإن كان ضيقا لا يشاهد لضيقه أو كان واسعا فشده جاز المسح، ولو كان يظهر القدم لمن نظر في الساق لسعة الساق من الأعلى. قال القفال: لا يضره ويجوز المسح، كما لو بدا من عورته شيء كخرق في قميصه، فإنه لا تجوز الصلاة، ولكن لو صلى على طرف سطحه بحيث لو نظر ناظر من تحته رأي عورته تجوز صلاته، لأنه لا يجب عليه ستر عورته من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear when a sock covers the foot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=273)

فرع لو كان في الخف خرق وفيه جورب يواري القدم لم يجز المسح؛ لأن الخف ليس هو بجورب، ولولا الجورب بدا رجله نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a torn outer layer but intact lining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=273)

فرع آخر قال: لو انفتقت ظهارة الخف وبطانته صحيحة لا يرى [245 ب/1] منها قدمه جاز المسح له، لأن هذا خف كله. وقال بعض أصحابنا: أراد به إذا كانت البطانة

صفيقة، مثل أن يكون جلدا أو خرقا ألصق بعضها ببعض، فأما إن كانت البطانة رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لا يجوز المسح عليه. وقال القاضي الطبري: هذا خلاف نص الشافعي وما يوجب تعليله، ولهذا لو كان الخف طباقا واحدا فتشقق ظاهره ولم ينفذ فإنه يجوز المسح عليه ويخالف اللفافة، لأنها منفردة عنه، وقال الشافعي بعد هذا: "وكذلك كل شيء ألصق بالخف فهو منه" .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over socks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=273)

مسألة: قال: "ولا يمسح على جوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدتي القدمين إلى الكعبين" . وهذا كما قال ساتر الرجل يحتاج إلى ثلاثة شرائط ليجوز المسح عليه: أحدهما: أن يكون ساترا لجميع القدم إلى ما فوق الكعبين. والثاني: أن يكون صفيقا لا يشف الماء لصلابته وصفاقته حين يصب عليه بل يرد الماء. والثالث: أن يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يشترط أن يمكن مشي الفراسخ عليه، ولا يعتبر بمن في رجله علة تمنعه من ذلك. فإن تقرر هذا ينظر في الجوربين، فإن كان رقيقين غير مجلدين ولا منعلين لم يجز [246 أ/1] المسح عليهما، وقال أحمد وإسحاق: يجوز المسح إذا كان صفيقا، وبه قال عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد، وداود، واحتجوا بما روي هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين. وروي أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الجوربين، وروي أنس أنه مسح على قلنسوته وعلى جوربيه. وهذا غلط؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي

عليه، فلا يجوز المسح عليه كالخرقة الملفوفة على الرجل. وأما خبر الغيرة قلنا: طعن فيه عبد الرحمن بن مهدي، وقال: المعروف عن الغيرة المسح على الخفين ثم نحمله على النعل، ولأنه ذكر فيه النعلين ولا يقولون به، وأما خبر أبي موسى قال أبو داود: ليس بالقوي ونحمله على ما ذكرنا، وإن كانا مجلدي القدمين إلى فوق الكعبين منعلين من أسفل يجوز المسح عليهما قولا واحدا، وإن كانا غير مجلدين، ولكنهما صفيقان ظاهر ما نقل المزني أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick or soled socks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=274)

المسح عليهما. وقال في "الأم" : ونقله الربيع: إنه يجوز إذا كان أعلاهما صفيقا لا يشف [246 ب/1] لأنه لا يصل تلك المسح عليه لصفاقته، ويمكنه متابعة المشي عليه، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، والصحيح أنه يجوز المسح عليه قولا واحدا، والاعتبار بأن يكون صفيقا منعلا، وبينه الشافعي في "الأم" صريحا، وأراد به المزني: الجور بين المعتادين وهو أن يكونا رقيقين، وإن كان مجلدين غير منعلين. قال القفال: إن كانا تجليدا غليظا يمكن متابعة المشي عليه وإلا فلا، وقال الإمام أبو محمد الجويني: لا يختلف المذهب في المنع من ذلك حتى يكونا منعلين فظاهر لفظ المزني يوهم أنه يجوز، وإن لم يكونا منعلين ولكنه استدرك هذا بآخر كلامه حين قال: حتى يقوما مقام الخفين. وهو ظاهر ما ذكره أهل العراق، وعلى هذا لو كان الجورب متخذا من السختيان كجورب الصوفية إن كانا ملصقا بالنعلين ينزعه بنزعهما يجوز وإلا فلا يجوز، الأمر عندي على ما ذكره القفال – رحمه الله – ولعل غيره شرط أن يكون منعلا

لإمكان متابعة المشي عليه، وهذا يؤخذ على ما صوره فليس فيه خلاف في الحقيقة. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز المسح على الجوربين أصلا، وهذا غلط لأنه في معنى الخف على [247 أ/1] ما ذكرنا، وحكي عن بعض العلماء أنه لا يجوز المسح على الخفين إذا لم يكن له ساق وهو غلط أيضا كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a shirj (strap)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=274)

فرع لو لبس خفا بشرج وهو الذي يكون قدمه كقدم الخف وما علامته جلود قال في "الأم" : إن كان الشرج فوق الكعبين جاز المسح عليه سواء شرحه أو لم يشرحه، لأن عدمه لا يمنع المسح فوجوده مشترطا أولى أن لا يمنه، وإن كان الشرج على موضع الغسل. قال الشافعي: فإن كان فيه خلل يرى شيء من القدم أو من اللفافة فلا يجوز المسح عليه، وإن لم يكن فيه خلل فإنه يجوز المسح عليه، لأنه إذا مشي أو تحرك انفرج وظهرت اللفافة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a closable shirj that is later opened?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=274)

فرع آخر لو كان له شرج يفتح ويغلق فمسح عليه، وهو مغلق، ثم فتحه بطل المسح، وإن لم يبن شيء من اللفافة؛ لأنه إن لم يبن في الحال، فإذا مشى بان منه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wooden khuff or similar substitutes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=274)

مسألة: قال: "وما لبس من خف خشب وما قام مقامه أجزأه" . وهذا كما قال. السنة وإن قدرت في الخف المعتاد فغيره مقيس عليه، فإذا لبس خفا من خشب رقيق يمكن متابعة المشي عليه لغلظه ثم يجزأ، إذ لا فرق بين أن لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته ولغلظه، وكذلك الخف من اللبد أو الخرق، إذا كان منعلا

وأعلاه صفيقا يجوز المسح [247 ب/1] عليه، وإلا فلا يجوز، لأنه يكون جوربا، وقال القفال: أكثر يتقرر خف الخشب المقطوع، فإن كان مقطوعا من فوق الكعبين لا فرص عليه، فلو لبس في رجله الآخر خفا، ومسح عليه جاز، وإن كان بعض موضع الفرص باقيا فلبس خف خشب ما ذكرناه، وفي الرجل الأخرى خف أدم يجوز المسح عليهما، وإن لم يلبس في المقطوعة شيئا لم يجز، ولو كان الخف المتخذ من الخشب محدد الأسفل كما يكون في الغالب خف الأقطع لا يجوز المسح عليه، أو لا يمكن كل لابس متابعة المشي عليه، فلا يسمى باسم الخف. وقال القفال: إن كان خفه من زجاج فإنه يجوز المسح عليه، وإن بدا منه لون الرجل وليس هو كمن ستر عورته بزجاج وظهر من تحته لون العورة لم تجز صلاته؛ لأن القصد منه ستر العورة عن أعين الناظرين، والقصد من الخف اللبس، وقد حصل، وعندي أنه أراد أن يكون الزجاج في غير أسفل القدم حتى يمكن متابعة المشي عليه، فإنه إذا كان في أسفل القدم، وإن كان في الجلد يخاف من متابعة المشي على الغالب في التردد في حوائجه انكساره وجراحة الرجل به، ولا يوجد فيه معنى الخف، ورأيت بعض أصحاب [248 أ/1] أبي حنيفة ينسب هذا إلى الشافعي ويشنع به على المذهب، وهو يرتفع بما ذكرت إن صح عنه

هذا اللفظ ولا يصح عنه ذلك، وأطلق سائر أصحابنا، وقالوا: لا يجوز المسح على الخف من حديد أو زجاج، وهو صحيح على ما ذكرنا أنه لا يمكن متابعة المشي عليه إذا كان كله من حديد أو زجاج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thick khuff that impedes walking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=275)

فرع لو لبس خفا صفيقا لا يمكنه متابعة المشي معه، فالمذهب أنه يجوز المسح عليه، لأن الخف صالح للمسح عليه في خف صغير القدم، وإنما منعه من المشي كبر رجله. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المشقة هناك هي في ترك النزع لا في النزع، وهو جوز للرفق ولا رفق هنا، وهذا أقيس وأصح عندي.

Mas'alah: What are the conditions for the material of khuffs for valid wiping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=280)

فرع آخر لا يجوز المسح على خف من جلد الكلب والخنزير وجلد ميتة إلا أن يكون مدبوغا، ولو دميت القدمان في الخفين أو وصلت إليهما نجاسة يجب خلع الخفين [253 ب/1] وغسل القدمين نص عليه في "الأم" : ولو غصب خفا أو سرقه فلبسه، قال عامة أصحابنا: يجوز المسح عليه، وقال ابن القاضي في "التلخيص" لا يجوز، وهو قول داود؛ لأن اللبس معصية والمسح رخصة ولا تستباح الرخصة بالمعصية، وهذا غلط؛ لأن المعصية لا تتعلق باللبس بل تتعلق بالغصب، فأشبه الذبح بسكين مغصوب

والتوضاء بماء مغصوب، فإن قيل: يقضى باللبس أكثر من الإمساك لأنه استعمال فالمعصية تختص باللبس، ولأنه إنما يجوز المسح لمشقة النزع، وهذا عاص بترك النزع فلا ينبغي أن يعذر فيه، قلنا: وإذا توضأ بالماء المغصوب فقد استعمل أيضا، وزاد في التعدي فينبغي أن لا يجوز. وأما المشقة فحاصله في تكليف غسل الرجلين، وهو عاص بأصل الغصب ويؤمر بترك الغصب ولا يختص ذلك بالنزع وتركه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over khuffs made of gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=280)

فرع آخر لو لبس خفا من ذهب، هل يجوز المسح عليه؟ قال: فيه وجهان كما في المغصوب.

Mas'alah: What types of footwear are not valid for wiping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=147)

ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح، ولا جرموقان في الأظهر، ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح. ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا، ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض، === (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح) لأنه لا يعد حائلا، والثاني: يجزئ؛ كما لو تخرقت الظهارة والبطانة من موضعين غير متحاذيين. . فإنه يجوز وإن نفذ البلل، ولا يضر نفوذ الماء من موضع الخرز. وهل المراد بالماء بلل المسح أو الماء إذا صب عليه؟ وجهان حكاهما القمولي، وجزم في "شرح المهذب" بالثاني [1].

وكان الأولى حذف لفظة (منسوج) ليعم. (ولا جرموقان في الأظهر) لندرة الحاجة إليه، فلا تتعلق به هذه الرخصة العامة، والثاني: يجزئ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه؛ لبرد ووحل. ومحل الخلاف: إذا كان كل منهما صالحا للمسح عليه، فإن لم يصلح واحد منهما للمسح عليه. . لم يصح قطعا، وإن صلح الأعلى دون الأسفل. . صح المسح عليه، والأسفل كلفافة، وإن صلح الأسفل دون الأعلى. . صح إن وصل البلل إليه، ولم يكن قصد الأعلى فقط. (ويجوز مشقوق قدم شد) بالشرج، وهي العرى، بحيث لم يظهر من محل الفرض شيء (في الأصح) لحصول الستر، وتيسر المشي فيه، والثاني: المنع؛ كما لو لف على القدم قطعة من أدم، وأحكمها بالشد. (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه وأسفله خطوطا) للاتباع؛ كما أخرجه أبو داوود [2]، ويسن مسح العقب أيضا. (ويكفي مسمى مسح) لأن المسح ورد مطلقا، ولم يصح في تقديره شيء، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم، ولو غسله. . أجزأه على الأصح مع الكراهة. (يحاذي الفرض) من الظاهر؛ لأنه بدل عن الغسل، فلو مسح باطن (1) المجموع (1/ 569) .

(2) سنن أبي داوود (165) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the edge of the leather sock being like its lower part?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=12)

قوله في المنهاج حرفه كأسفله لا بد منه ويرد على المحرر لأن عبارته تقتضي إجزاءه

Mas'alah: What are the conditions for the khuff to be valid for wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=769)

قال [الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا فان تخرق أو كان دون الكعبين لم يكن ساترا والمشقوق القدم الذى يشد محل الشق منه بشرج فيه خلاف والقوى ما يتردد عليه في المنازل لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية والمغصوب (و) لا يجوز المسح عليه على أحد]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=770)

الوجهين لان المسح لحاجة الاستدامة وهو مأمور بالنزع] اعتبر في الملبوس ثلاثة أمور أحدها أن يكون ساترا لمحل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون الكعبين لم يجز المسح عليه لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا صائر إلى الجمع بينهما فيغلب حكم الغسل فانه الاصل ولهذ لو لبس أحد الخفين لم يجز المسح له ولو كان الخف متخرقا ففيه قولان القديم به قال مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق لانه مما يغلب في الاسفار حيث يتعذر الاصلاح والخرز فالقول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يسامح وعلي هذا فما حد الفاحش منه قال الاكثرون مادام يتماسك في الرجل ويتأتي المشى عليه فهو ليس بفاحش وقال في الافصاح حده ألا يبطل اسم الخف والقول الجديد أنه لا يجوز المسح عليه قليلا كان التخرق أو كثير الان بعض محل الفرض غير مستور ومواضع الخرز التى ينشد بالخيوط أو ينضم لا عبرة بها فان لم تكن كذلك وظهر منها شئ لم يجز المسح أيضا ولو تخرقت الظهارة

وحدها أو البطانة وحدها جاز المسح ان كان ما بقى صفيقا والا فلا يجوز في أظهر الوجهين وعلي هذا يقاس ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split khuff that is stitched?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=770)

والخف المشقوق القدم إذا شد منه محل الشق بالشرج أن كان يظهر منه شئ مع الشد فلا يجوز المسح عليه وان لم يظهر منه]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split khuff when the split is stitched?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=771)

شئ فوجهان احدهما لا يجوز أيضا كما لو لف قطعة أدم علي القدم وشدها لا يجوز المسح عليها وأظهرهما ونقله الشيخ أبو محمد عن نصه أنه يجوز لصول الستر به وارتفاق المشى فيه فلو فتح الشرج بطل]

]

Mas'alah: What is the condition of strength for the khuff to permit wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=772)

المسح وان لم يظهر شئ لانه إذا مشى فيه ظهر وليكن قوله في الكتاب فلو تخرق معلما بالقاف والميم لما ذكرنا وبالحاء ايضا لان عند ابي حنيفة ان كان الخرق بحيث يبين منه قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل لم يجز المسح عليه وان كان اقل جاز (الثاني) ان يكون قويا والمراد منه كونه]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and wrappings that are not walkable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=773)

بحيث يمكن متابعة المشى عليه لافرسخا ومرحلة بل قدر ما يحتاج المسافر إليه من التردد في حوائجه عند الحط والترحال فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشى عليها ويسهل نزعها ولبسها فلا حاجة إلى ادامتها في الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل ولابد من شئ مانع على الاصح كما سيأتي وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقها أو لتجليد القدمين والنعل على الاسفل أو

الالصاق بالكعب وحكى بعضهم أنها وان كانت صفيقة ففى اشتراط تجليد القدمين قولان وعند أبى حنيفة لا يجوز

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs made of wood or iron?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=774)

المسح على الجوربين وان كانا صفيقين حتي يكونا مجلدين أو منعلين وخالفه صاحباه فهذا إذا تعذر المشى فيه لضعف الملبوس في نفسه ولو تعذر المشى فيه لسعته المفرطة أو لثقله أو لضبقه ففى جواز المسح عليه وجهان احدهما يجوز لانه في نفسه صالح للمشى عليه الا ترى انه لو لبسه غيره لارتفق به واصحهما لا يجوز لانه لا حاجة له في ادامة مثل هذا الخف في الرجل ولا فائدة له فيه ولو تعذر المشى فيه لثقله أو غلظه كما إذا اتخذ خفا من خشب أو حديد وهو بحيث لا يمكن المشى عليه فلا يجوز المسح عليه كما لو تعذر المشئ فيه لضعفه وكذلك لو كان المتخذ من الخشب محدد الرأسي لا يثبت مسنقرا على الارض ولو كان المتخذ من الخشب والحديد لطيفا يتأتي المشي فيه جاز المسح عليه هذا قضية]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an iron khuff that is difficult to walk in?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=775)

ما ذكره الجمهور تصريحا وتلويحا وذكر امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط أنه يجوز المسح على الخف من الحديد وان عسر المشي فيه فان ذلك ليس لضعف الملبوس وأنما هو لضعف اللابس ولا نظر إلى احوال اللابسين فانه لا ينضبط

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped or stolen khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=775)

(الثالث) ان يكون حلالا فالخف المغصوب والمسروق في جواز المسح عليه وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لان المسح عليه لحالة الاستدامة وهو مأمور بالنزع والرفض ولان لبسه معصية والمسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى وقال أبو علي الطبري والاكثرون يجوز كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المغصوب ولو اتخذ من الذهب أو الفضة خفا فجواز المسح عليه على الوجهين وايراد صاحب التهذيب يشعر بالمنع]

]

Mas'alah: What is the ruling on the condition of lawfulness for wiping over khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=776)

جزما والاول أقرب ولعلك تقول اول كلام صاحب الكتاب يقتضى اشتراط الحل جزما حيث قال الشرط الثاني ان يكون الملبوس ساترا قويا حلالا وبالآخرة ذكر وجهين في المسح علي الخف المغصوب ثم الاظهر منهما في المذهب جواز المسح عليه فينحذف القيد الثالث عن درجة الاعتبار ولا يلائم آخر الكلام أوله فاعلم ان الضوابط في المذهب تذكر كالتراجم لما قيل باعتباره وفاقا أو خلافا والاعتماد على ما يذكر من التفصيل آخرا وكثيرا ما ينحذف بعض القيود علي الاظهر الا انه يذكر لمعرفة الخلاف لكن ههنا صورة اخرى تقتضي التعرض لهذا القيد واعتباره وان جوزنا المسح علي الخف المغصوب والمسروق وهى ما إذا اتخذ خفا من جلد الكلب أو جلد الميتة قبل]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff made from impure skin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=777)

الدباغ فهذا الجلد لنجاسة عينه لا يحل استعماله في البدن باللبس وغيره علي اصح القولين وقد نص في الام علي انه لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة الا ان المقصود الاصلي الصلاة وما عداها كالتابع لها وايضا فان الخف بدل عن الرجل ولو كانت الرجل نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسة فكيف يمسح علي البدل وهو نجس العين ولا يعود الخلاف في هذه

الصورة

Mas'alah: What additional conditions are required for the khuff to be wiped over?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=777)

(واعلم) انه يعتبر في الملبوس وراء الصفات الثلاث المذكورة في الكتاب صفات أخر (احداها) ان لا يتعذر المشى عليه بسبب السعة المفرطة أو الضيق المفرط أو بسبب الثقل أو الاحتداد كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a piece of leather wrapped around the foot?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=777)

(والثانية) ذكر الشيخ أبو محمد انه ينبغى ان يقع عليه اسم الخف حتى لو لف علي قدمه قطعة أدم وشده بالرباط لم يجز المسح عليه لان اللف لا يقوى ولا يتأتى التردد ومتابعة المشي عليه فان فرض ربط قوى فمثل ذلك يعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a woven khuff that does not prevent water penetration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=777)

(الثالثة) ان يمنع نشف الماء ووصوله إلى لرجل فلو لم يمنع كالخف المنسوج والذى لا صفاقة له فهل يجوز المسح عليه فيه وجهان اظهرهما لا: لان الغالب من الخفاف ان يمنع النفوذ فينصرف إليها نصوص المسح ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تخرقت ظهارة الخف وبطانته من موضعين غير متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختار امام الحرمين هذا الوجه وتابعه صاحب الكتاب في الوسيط ولذلك]

]

Mas'alah: What is the evidence for wiping the top and bottom of the khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=791)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلي الخف واسفله

Mas'alah: What are the evidences for the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=796)

ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا) وعن أبي بن عمارة وكان ممن صلي إلى القبلتين قال (قلت]

[يا رسول الله امسح علي الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة ايام قال نعم

وما شئت) وقال في الجديد وهو المذكور في الكتاب يتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفى حق المسافر بثلاثة ايام ولياليهن لحديث صفوان بن عسال كما سبق وعن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock to prevent water penetration and the ruling on wiping its top?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=20)

ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزىء جرموق فوق قوي إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح في محل. ـــــــ تصلح الصلاة فيها التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع. "يمنع ماء" أي نفوذه بقيد زدته بقولي "من غير محل خرز" إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزىء لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح "ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته" عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فإن قلت ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر

بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت من ذلك نحو حج مفرد أو نحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخلف جميع ما ذكر. "ولو" كان "محرما" فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب "أو غير جلد" كلبد وزجاج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي "أو" مشقوقا "شد بشرج" أي بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة فإن لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر "ولا يجزىء جرموق" هو خف فوق خف إن كان "فوق قوي" ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا كالأسفل "إلا أن يصله" أي الأسفل القوي "ماء" فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه "لا يقصد" مسح "الجرموق فقط" فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي إلى آخره من زيادتي. فرع: لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة "وسن مسح أعلاه وأسفله" وعقبه وحرفه "خطوطا" بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must cover the feet including the ankles?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=70)

الثالث: كونهما ساترين للرجلين مع كعبيهما من كل الجوانب، وهو محل الفرض لا من الأعلى، فلو رئي منه بأن يكون واسع الرأس .. لم يضر عكس ستر العورة؛ لأن اللبس هنا من أسفل وهناك من الأعلى، والمراد بالساتر: الحائل لا مانع الرؤية، فيكفي الشفاف كالزجاج، عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء، وهناك منع الرؤية.

Mas'alah: What is the condition that khuffs allow walking for a need?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=50)

)

Mas'alah: What is the condition that khuffs allow walking for a need?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=50)

يمكن مشي حاجة عليهما) أي يعتبر كونهما بحيث يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة وإن كان لابسه مقعدا بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظة كالخشبة العظيمة أو ورقته كجورب الصوفية أو المتخذ من جلد ضعيف أو لسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه إلا أن يكون ضيقا يتسع بالمشي فيه عن قرب ويعتبر فيه هذه القوة من غير مداس تحته لمقيم يوما وليلة

ومسافر ثلاثة أيام بلياليها عند حاجته الواقعة في ذلك عادة وشمل كلامه ما لو كان الخف مشقوقا قدم شد بالعرى لحصول الستر والإرتفاق به وما

لو كان غير حلال كمسروق ومغصوب فيكفي المسح عليه كالوضوء بماء مغصوب بخلاف محرم مسح على خف فلا يجزأه كما ذهب إليه بعضهم وما لو كان خفا فوق خف قوبين ومسح أسفلهما أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل لا بقصد الأعلى فقط وكذا لو كان الأعلى غير صالح للمسح ويؤخذ من كلامه أنه يشترط كونهما يمنعان نفوذ ماء الغسل لو صب عليهما من غير محل الخرز لأن ما لا يمنعه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح فلو تخرقت ظهارة الخف أو بطانته أو هما ولم يتحاذيا والباقي في الثلاثة صفيق أجزأه وإن نفذ الماء منه إلى محل الفرض لو صب عليه في الثانية بخلاف ما إذا لم يكن الباقي صفيقا أو تحاذى الخرقان

Mas'alah: What is the condition that khuffs cover the feet including the ankles?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

)

Mas'alah: What does it mean for khuffs to cover the feet including the ankles for wiping?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=51)

والستر وللرجلين مع كعبيهما) أي يعتبر كون الخفين ساترين للرجلين مع كعبيهما من

كل الجوانب وهو محل الفرض لا من الأعلى فلو رؤي منه بأن يكون واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة لأن اللبس هنا من أسفل وهناك من أعلى والمراد بالساتر الحائل لا مانع الرؤية فيكفي الشفاف كالزجاج عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية

Mas'alah: What are the conditions for the khuffs regarding wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=254)

قوله: (وأن يكونا الخ) لا يخفى أن الألف ضمير عائد على الخفين في محل رفع على أنه اسم يكون، فلذلك فسره الشارح بالخفين لكن وجد فيه نسختان الأولى أي الخفان وهي ظاهرة، والثانية أي الخفين وهي غير ظاهرة، لأنه يلزم عليها تفسير الضمير الذي هو في محل رفع بالمنصوب ولا وجه له.

Mas'alah: What is the condition that khuffs be covering and impermeable?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=254)

قوله: (ساترين الخ) أي بحيث

يمنعان نفوذ الماء لوصب عليهما من غير محل الخرز فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه لأن الغالب من الخفاف أنهما تمنع النفوذ

فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فلا يكفي ما عدا ها.

Mas'alah: What is the ruling on a khuff that is torn or below the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=255)

قوله: (فلو كان دون الكعبين الخ) تفريع على مفهوم الشرط، وكذا لو كان به تفرق في محل الفرض، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة فإن كان الباقي صفيقا لم يضر وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a madas that does not cover the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=255)

قوله: (كالمداس) بكسر الميم كما ضبطه الرملي في شرحه فإن المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over footwear that does not cover the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=255)

قوله: (لم يكف المسح عليهما) أي للذين دون الكعبين وفي نسخة: لم يكف المسح

عليه أي المداس والأولى أقعد.

Mas'alah: What is the definition of a covering (satir) for the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=255)

قوله: (والمراد بالساتر هنا) أي في الخف وقيد الشارح بذلك احترازا عن الساتر في العورة، فإن المراد فيها مانع الرؤية لا الحائل فقط، وإن لم يمنع الرؤية فالساتر هنا عكس ساتر العورة لأن القصد هنا مع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ولذلك كفى الشفاف هنا لا هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the barrier (ha'il) for wiping over the khuff?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=255)

قوله: (الحائل) أي ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج إن أمكن تتابع المشي عليه. وقوله: لا مانع الرؤية أي فلا يشترط أن يكون مانع الرؤ ية فيكفي الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه كما علمت.

Mas'alah: What does the author say about the covering for leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=255)

قوله: (وأن يكون الستر الخ) أي والمراد أن يكون الستر الخ.

Mas'alah: What are the requirements for covering the sides of leather socks for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=256)

وقوله: ومن جوانب الخفين أي بالمعنى الشامل لأسفلهما وعقبهما، فالمراد بالجوانب ما قابل الأعلى بدليل قوله: لا من أعلاهما فلو رؤي القدم من أعلى الخف بأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة، فإنه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو رؤيت عورته من ذيله لم يضر لأن القميص مثلا يتخذ في ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبه.

Mas'alah: What is the condition for the leather socks regarding walking?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=257)

قوله: (وأن يكونا) أي الخفان وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه.

Mas'alah: What is the condition of being able to walk continuously in leather socks for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=257)

قوله: (مما يمكن تتابع المشي) أي مما يسهل توالي المشي فالمراد بإمكان ذلك سهولته، وإن لم يوجد بالفعل بل وإن كان لابس الخفين مقعدا، وليس المراد به جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول، والتتابع بمعنى التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثر الحجارة ونحوها فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل أو تحديد رأس أو خشبة أو سعة أو ضيق، فلا يصح المسح عليه وإن اتسع الضيق عن قرب أو ضافق الواسع كذلك لم يضر، والمراد إمكان ذلك بلا مداس.

Mas'alah: How does the author's statement imply that leather socks must be strong?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=257)

قوله: (ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين) وجه الأخذ أن الذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم أن يكونا قويين فهذا علم من كلامه التزاما.

Mas'alah: What is the condition that leather socks prevent water penetration for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=257)

وقوله: بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قويين، والمراد نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد، ولا يضر نفوذه من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز.

Mas'alah: What is the condition that khuffs must cover the obligatory washing area of the feet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=257)

(و) الثاني من الشروط (أن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) في الوضوء، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو رئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة، [حاشية البجيرمي] قلت: هلا اكتفى باستدامة اللبس؛ لأنه كالابتداء كما سيأتي في الأيمان؟ قلت: إنما يكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا، وهنا ليس كذلك لفوات شرطه وهو كونه بعد كمال الطهارة. قوله: (ولو غسلهما في ساق الخفين إلخ) هذه المسألة واردة على مفهوم قوله: "أن يبتدئ" والمسألة التي بعدها واردة على منطوقه؛ إذ يصدق أنه ابتدأ اللبس بعد كمال الطهر، ومع ذلك لا يجزئ المسح لنقض الوضوء قبل استقراره. قوله: (في ساق الخفين) خرج به ما لو غسلهما في قدم الخف فإنه لم يجز. قوله: (ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما إلخ) يشير إلى بيان المراد من الابتداء الواقع في كلام المصنف، لأن ظاهر كلامه الإجزاء، والحالة هذه. اهـ. ع ش على الغزي. قوله: (قبل وصولهما) خرج ما لو كان بعد الوصول أو معه، ويمكن توجيهه في المقارنة بأن ينزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة، وجد في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش. قوله: (لم يجز المسح) بضم الياء وإسكان الجيم أي لم يصح نظرا لأصل عدم اللبس، وفارق ما لو كان لابس الخف بشرطه ثم أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف، ولم يظهر من محل الفرض شيء. قالوا: لا يبطل المسح لاستصحابهم الأصل وهو اللبس الصحيح فتلخص أنهم نظروا في كل مسألة لأصلها اهـ اج. قوله: (لأن حقيقة الطهر إلخ) قال ق ل: هذا السؤال ناشئ عن

اتحاد معنى الطهارة والطهر، وهو محتمل اهـ. قلت: هما متلازمان إن لم يكونا متحدين، ولكن كان الأنسب للشارح أن يقول: لأن حقيقة الطهارة ليلائم المتن. قوله: (أو لاحتمال توهم إلخ) ؛ أي لدفع التوهم المحتمل أي الذي تحتمله العبارة، ولو قال: لدفع توهم إلخ كان أوضح. ويجاب أيضا بأنه إنما ذكر ذلك إشارة لرد قول المزني: إنه إذا غسل رجلا فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى كذلك، وأدخلها، فإن لبسه صحيح في هذه الحالة مع لبسه للأولى قبل كمال الطهر. هذا، وكان الأولى حذف أو فيقول: تأكيدا لاحتمال أي لدفع توهم إرادة البعض؛ لأن التأكد إنما يأتي لدفع المجاز. قوله: (أي الخفان) التعبير بهما جري على الغالب، وإلا فالقياس فيما لو خلق له أزيد من رجلين أنه لا بد في إجزاء المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضوء على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق إلى الفهم فيما لو كان له في كل جانب قدمان على ساق أنه لا يكفي جمع كل قدمين في الخف، نعم إن التصقا اتجهت كفاية ذلك سم. قوله: (من القدمين) هكذا في نسخ المتن، ومن فيه بيانية أي: محل غسل الفرض هو القدمان لكنه يتكرر مع قول الشارح، وهو القدم بكعبيه إلخ. ولذا رأينا في عدة نسخ من الشارح إسقاط لفظة: "من القدمين" فتأمل م د. وأجيب: بأنه لما كان بيان محل غسل الفرض بالقدمين فيه قصور لأنه لا يشمل الكعبين بين الشارح المراد بقوله: وهو إلخ. فلا تكرار تأمل. قوله: (وهو القدم بكعبيه) بيان لقوله لمحل غسل الفرض، وإضافة غسل للفرض للبيان. وقوله: (من سائر الجوانب) متعلق بسائرين، واعتمد شيخنا الشمس ح ف أنه لا بد أن يكون ساترا وقويا عند اللبس، فإذا كان غير ساتر عند اللبس ثم صار ساترا بعده لم يكف بخلاف طهارة الخف، فلا يشترط وجودها عند اللبس اهـ. واعتبر ابن حجر

Mas'alah: What is the ruling on khuffs that are too short or have holes in the obligatory area?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=258)

فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل؛ لأن القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن، والخف يتخذ لستر أسفل الرجل، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر

Mas'alah: What is the ruling on torn lining or outer layer of khuffs for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=258)

ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر، والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية.

Mas'alah: What is the criterion for a valid leather sock for wiping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=258)

وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر، وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون، ولم يحصل، ولا يجزي منسوج لا

يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته؛ لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص. الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها.

Mas'alah: What types of footwear are considered suitable for wiping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=259)

والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدا.

Mas'alah: What conditions must the material of leather socks meet for wiping to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=259)

والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد، أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه؛ إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته، قال في المجموع: إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه.

Mas'alah: Is wiping over a leather sock valid if it is close-fitting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=259)

وقال في الكافي عن قرب: كفى المسح عليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=259)

والشرط الرابع: الذي أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل [حاشية البجيرمي] يسهل فيه التتابع فإنه يمكن المشي فيه. وعبارة ق ل قوله: مما يمكن أي يسهل وإن لم يوجد المشي بالفعل، والمراد الأرض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر. قوله: (عليهما) أي فيهما كما في بعض النسخ والوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس؛ لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف قاله م ر سم. قوله: (والترحال) لعل المراد به المشي والتردد في قضاء الحاجة لا المشي في قطع المسافة. قوله: (ولو كان لابسه مقعدا) أي عاجزا. قوله: (والأقرب إلى كلام الأكثرين) معتمد قوله: (التردد فيه) أي على الانفراد من غير إعانة بغيره كمداس. اهـ. ق ل. وإنما اعتبر في المقيم حاجات السفر؛ لأن حاجات الإقامة لا تؤثر في الخفاف الضعيفة؛ خلافا للعبادي. وأيضا لأن حاجات المقيم لا تنضبط بخلاف حاجات المسافر؛ إذ قد يمكث المقيم طول نهاره في قضاء حوائجه بخلاف المسافر فإن

حوائجه مضبوطة أفاده شيخنا العزيزي مع زيادة. قال سم: ولو أراد المسافر مسح مدة المقيم، وكان يمكن تتابع المشي عليه مدتها فقط كفى، وعبارة ق ل على الجلال: والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الأرض الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، خلافا لابن حجر في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة، والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر، وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اهـ. قوله: (بخلاف ما لا يمكن المشي فيه) محترز المتن. قوله: (لما ذكر) أي للتردد. قوله: (أو لتحديد رأسه) أي بأن جعلت رأسه أي أعلاه من نحو حديد كما قرره شيخنا. قوله: (أو ضعفه) قال في المصباح: الضعف بفتح الضاد لغة بني تميم وبضمها لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفاء وضعاف أيضا وجاء ضعفة وضعفى قوله: (كجورب الصوفية) وهو بفتح الجيم والواو الساكنة والراء المفتوحة ما يلبس مع النعل كخفاف القضاة رحماني وفي شرح الروض وهو الذي يلبس مع المكعب أي البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة وهو المعروف بالمز. اهـ . قوله: (والمتخذ من جلد ضعيف) عطف على جورب الصوفية عطف عام على خاص. قوله: (أو لفرط سعته) بفتح السين والعين المهملتين، ومنه قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] برماوي. قوله: (إلا أن يكون الضيق يتسع) أي أو يضيق المتسع أيضا عن قرب كأن غسله في الماء مثلا ع ش. قوله: (عن قرب) متعلق بقوله: يتسع. قوله: (كفى المسح عليه) هذا علم من الاستثناء، فكان الأولى حذفه أو يأتي به مفرعا بأن يقول: فيكفي المسح عليه. قوله: (أن يكونا طاهرين) أي حالة اللبس بالشروط السابقة خلافا لبعضهم ق ل. وعبارة سم على المتن،

Mas'alah: Why must leather socks be pure for wiping to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=260)

الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح، وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة، وغيرها تبع لها؛ ولأن الخف بدل عن الرجل، وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين، والمتنجس كالنجس كما في المجموع لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح، وما عداها من مس المصحف ونحوه، كالتابع لها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock that has a forgiven impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=260)

نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها، ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع. [حاشية البجيرمي] والظاهر أن طهارتهما غير مشترطة في صحة لبسهما حتى لو كان بهما نجاسة لا يعفى عنها حال اللبس، ثم أزالها قبل المسح أجزأ، نعم تعبد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة إذا دبغ حال لبسه اهـ. وقوله: قبل المسح ظاهره، وإن أحدث قبل غسله، لكن في ابن حجر ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث، وهذا هو الظاهر فاحفظه ولا تأخذ بعموم عبارة إلا إذا لم تر المنقول اهـ اج. ومثله ع ش على م ر. وأما بقية الشروط فاعتبر ح ف وجودها عند اللبس، وسوى

بعضهم بينها وبين الطهارة فقال: يكفي وجودها قبل الحدث وإن فقدت عند اللبس. اهـ. شوبري. قوله: (من جلد ميتة) أي مما ميتته نجسة لا نحو سمك وآدمي وإن حرم فيه، ويفرق بينه وبين عدم صحة الاستنجاء به. بأن الاستنجاء أغلظ من اللبس م د. قوله: (وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها) أي الصلاة أي فلا يعترض بعدم اطراد التعليل. قوله: (ولأن الخف بدل عن الرجل) قضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل. من نحو شمع، أو تحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء؛ لأنها لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر، والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل ز ي وسم وا ج. ونقله ع ش على م ر عن سم على المنهج ثم قال: وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصود بالوضوء ولا كذلك الحائل هنا اهـ. وعبارة الرحماني: ولو كان في الرجل نجس لا يعفى عنه أو شوكة ظاهرة أو وسخ تحت الأظفار امتنع المسح اهـ. وهو ضعيف بالنظر للنجاسة وعبارة غير الشارح: ولأن الخف بدل الرجل وهي لا تغسل في الوضوء ما لم تزل نجاستها، فكذا بدلها، وهي أظهر وأخصر. قوله: (وهي لا تطهر عن الحدث) فأعطى الخف حكم الرجل. قوله: (والمتنجس كالنجس) أي ما لم يغسله قبل الحدث. قوله: (لأن الصلاة) علة للمتنجس وما تقدم علة للنجس وحينئذ فلا تكرار في كلام الشارح. قوله: (كالتابع لها) فيه أنه قال أولا وغيرها تبع لها ولم يأت بالكاف، ولعل العبارة الثانية أولى. قوله: (ما لا نجاسة عليه) فإن مسح محل النجاسة لم يعف عنها، وقولهم: ماء الطهارة إذا أصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله إذا أصابها لا قصدا ح ل. قوله: (صح مسحه) وإن سال إليها، نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها قاله م ر. قال شيخنا ح ف: ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده، وظاهره: ولو بالكيفية الآتية، وعبارة شيخنا م د وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر على أقل مجزئ أو يفعل المطلوب؟ قال شيخنا: كل محتمل، والأقرب الثاني.

وبقي ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالخف إذا عمته أو لا؟ ويفرق. قال شيخنا أيضا: الأوجه الثاني ويفرق بأنه في الخف ضروري لعموم النجاسة، فلا محيد عن المسح، ولا كذلك العمامة فإن مسحها ليس مقصودا لذاته، بل تابع لمسح جزء من الرأس وهو غير ضروري، وهو فرق جلي اهـ اج. وهذه غفلة عما تقدم من أن شروط التكميل على العمامة أن لا يكون عليها نجاسة معفو عنها اهـ. وقوله: بل له المسح بيده؛ إذ في تكليفه نحو الخرقة مشقة خصوصا مع تكرر الطهارة، ولأنه تولد من مأمور به، ولا يكلف غسل يده بعد المسح بها لما فيه من المشقة أيضا، ويعفى عنها بالنسبة للصلاة ومس ثوبه وبدنه لا بالنسبة للمائع والماء القليل إلا أن قياس العفو عن إصلاح نحو فتيلة زيتها متنجس بأصبعه، وإخراج طعام بيد تنجس

Mas'alah: What are the conditions for the khuff to be lawful for wiping?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=264)

تنبيه: قد علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا، وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة، ولا يشترط في الخف أن يكون حلالا؛ لأن الخف تستوفى به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة، بخلاف منع القصر في سفر المعصية؛ إذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب، واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك، ووجهه ظاهر، والفرق بينه وبين المغصوب أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا

يمكن تتابع المشي فيه، والنهي عن لبس المغصوب من حيث إنه متعد في استعمال مال الغير، واستثنى غيره جلد الآدمي إذا اتخذ منه خفا،، والظاهر أنه كالمغصوب ،

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock regarding covering and purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=84)

وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي. (لا من أعلى) فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لأن اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر. . (طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس إذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع. . (يمنع ماء) أي: نفوذه بقيد زدته بقولي. (من غير محل خرز) إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزئ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح. (ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته) عند [حاشية البجيرمي] حينئذ وبه صرح ع ش على م ر وقول م ر والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري أي فإنه يصحح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والنزاع إنما هو في صحة المسح وعدمه كما هو صريح العبارة م ر، وإن كان جعل طاهرا في المنهج حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قال الرشيدي قوله: فلا يكفي نجس إلى قوله والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس وإن اقتضى جعل قول

المصنف طاهرا حالا من ضمير لبس خلاف ذلك شيخنا ح ف ومن خطه نقلت. (قوله: من كل الجوانب) متعلق بساتر ع ش. (قوله: غالبا) كأنه احترز به عن السراويل سم. (قوله: ولو كان به تخرق) لم يفرعه بالفاء ليشمل ما لو طرأ التخرق بعد اللبس وقوله: ضر أي لا يجوز المسح عليه إذا طرأ تخرقه بعد الحدث فإن طرأ قبله ثم رقعه قبله أيضا جاز المسح عليه وعلم مما تقرر أنه لو ظهر شيء من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز وإنما عفي عن وصول الماء من محله كما سيأتي لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله: ولو تخرقت يجوز أن يكون معطوفا على يكفي فهو مفرع ويحتمل أن يكون غير مفرع ليدخل ما لو تخرق في الابتداء ح ل. (قوله: ضر) أي إذا لم يخطه قبل الحدث ع ش. (قوله: البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما ع ش. (قوله: صفيق) أي قوي. (قوله: غير متحاذيين لم يضر) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش. . (قوله: ولا متنجس) أي ما لم يغسل قبل الحدث أيضا ع ش والمراد متنجس بما لا يعفى عنه ومن المعفو عنه ما لو خرز بشعر نجس من مغلظ كشعر خنزير مع رطوبة وغسل ظاهره سبعا إحداها بالتراب، فلا تنجس رجله المبتلة بملاقاته ويصلي فيه الفرائض كالنوافل ح ل وم ر فلو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يبعد جواز المسح سم ولا يكلف المسح بخرقة، بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه التضمخ بالنجاسة فمن ثم اعتمد بعضهم المسح بنحو عود. (قوله: كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل أيضا بأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها وقضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو تحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء لأنها لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذا لا يتقاعد عن اللفافة ح ل والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل سم وز ي وا ج. (قوله: ما لا نجاسة عليه) فإن مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ماء الطهارة إذا أصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله إذا أصابها لا قصدا ح

ل فلو مسح موضعا طاهرا اختلط بالنجاسة لا بالقصد فينبغي العفو لأن ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه سم. . (قوله: يمنع ماء) إن قلت ما وجه إتيانه بهذه الحال جملة وهلا أتى بها مفردة كسابقها قلت لعل وجه ذلك أن اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ماء اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس مرادا ولهذا قال الشارح لو صب عليه فتأمل وكذا يقال في لاحقه شوبري. (قوله: من غير محل خرز) أي ومن غير خرقي البطانة والظهارة الغير المتجاذبين كما علم مما مر سم. . (قوله: ويمكن فيه) أي عند كل لبس في غير السلس تردد أي من غير نعل مع اعتبار توسط الأرض سهولة وصعوبة قال شيخنا فيما يظهر اهـ. ح ل وعبارة ع ش على م ر الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة انتهى. . (قوله: تردد مسافر لحاجته) وهذا معتبر في حق المقيم أيضا فلا بد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر لحاجته يوما وليلة ح ف خلافا لمن قال يعتبر فيه تردد مقيم لحاجته وهو ابن حجر واستقر كلام ع ش على م ر على كلام ابن حجر وعزاه للرملي في غير الشرح ولو قوي على دون

Mas'alah: What types of khuffs are valid for wiping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=85)

الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو إفراط سعته

أو ضيقه، أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فإن قلت ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك إذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر. (ولو) كان. (محرما) فيكفي مغصوب وذهب، وفضة كالتيمم بتراب مغصوب (أو غير جلد) كلبد وزجاج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي. (أو) مشقوقا. (شد بشرج) أي: بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به [حاشية البجيرمي] مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اهـ. ق ل. (قوله: كجورب ضعيف) قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع المكعب أي البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري ز ي وهو المعروف بالمز. (قوله: أحوال) أي من المضاف إليه وهو الهاء في لبسه لوجود شرطه وهي إما أحوال مقارنة للحاصل بالمصدر أو محمولة على الأعم من المقارنة والمنتظرة وكتب أيضا واعلم أن قضية كونها حالا من ضمير لبس أنه لا يجزئ لبس غير ساتر، وإن صار ساترا بعد لبسه وقبل المسح، ولا لبس المتنجس، وإن طهره كذلك قال الشيخ والمتجه الإجزاء وظاهره وإن لم يوجد ذلك إلا بعد الحدث وهو ما اقتضاه كلامهم، وقد نظر فيه ابن حجر بأنه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم يوجد فيه شروط الإجزاء قال فالوجه أن كل ما طرأ، أو زال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أي، فلا يضر أو بعده نظر إليه أي ضر اهـ. وهو أوجه من قول الشيخ محل آخر لا بد أن تكون شروط الخف عند اللبس أيضا شرح

شيخنا لهذا الكتاب شوبري واعتمد الشيخ البشبيشي كلام حج وعليه فتكون المذكورات أحوالا أعم من المقارنة والمنتظرة واعتمد شيخنا ح ف أنه لا بد أن يكون مانعا للماء وساترا قويا عند اللبس فإذا كان غير ساتر، ثم صار ساترا بعد اللبس لم يكف وكذا البقية بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجودها عند اللبس فعليه يكون طاهرا حالا أعم من المقارنة والمنتظرة وما عداه حال مقارنة، وانظر ما الفرق، فكلام حج وجيه تام اهـ. (قوله: لصاحبها) أي لعامله. (قوله: قلت محل ذلك) أقول ويجاب أيضا بأن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا وإنما هو من باب الإخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بأن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا وإنما هو من باب الإخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل من شوبري ويمكن أن يراد بالمأمور به المأذون فيه فيصح كلامه شيخنا، أو أن المراد المأمور به معنى والمعنى ليلبس مريد المسح الخف ساترا طاهرا إلخ، وقوله: محل ذلك أي عدم اللزوم. (قوله: نحو حج مفردا) مثال للنوع وما بعده مثال للفعل. (قوله: من هذا القبيل) أي من نوع المأمور به أي مما له به تعلق لأن المأمور به لبس الخف لا نفسه والخف تحته أنواع طاهر ونجس إلى غير ذلك ومن فعل المأمور لأنها تحصل بفعله، أو تنشأ عنه كما ذكره حج ح ل وهذا ليس بظاهر في قوله يمنع ماء وما بعده لأن المنع وإمكان التردد ليسا من فعله فمراده بالقبيل نوع المأمور به فقط ح ف. (قوله: فيشترط إلخ) هذا دخول على المتن ونتيجة ما قبله والأولى أن يقول بدل هذا فيجزئ المسح عليه ولو محرما إلخ، لأن غرض المتن بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف القائل بعدم إجزاء المسح حينئذ كما يعلم من أصله. . (قوله: ولو محرما) أي لا لذاته فإن تحريم المغصوب لكونه ملكا للغير لا لذات اللبس فخرج المحرم لذاته كخف المحرم فلا يمسح عليه إذا لبسه متعديا لأن تحريم لبس الخف عليه لذات اللبس لأن المحرم منهي

عن اللبس من حيث هو لبس شرح م ر فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي عليه. (قوله: فيكفي مغصوب) ومأخوذ من جلد آدمي بخلاف الاستنجاء به حيث لا يجزئ لأنه ثم آلة للطهارة بخلافه هنا شوبري أي ولأن تحريم لبس جلد الآدمي لعارض الاحترام لا لذات اللبس لأنه غير منهي عنه وفيه شيء ح ف. (قوله: وذهب وفضة) أي؛ لأن تحريم لبسها لعارض الخيلاء لا لذات اللبس ح ف. (قوله: بخلاف ما يسمى خفا) محترز الضمير في قوله لبسه أي الخف ما يسمى خفا فلا يصح المسح على ما لا يسمى بذلك لعدم التسمية. (قوله: أو شد) أي قبل اللبس، أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح أنه لا بد أن يكون مشدودا عند اللبس ح ل واعتمد ح ف أن الشرط أن يكون مشدودا قبل الحدث وإن لم يكن مشدودا عند اللبس اهـ. (قوله: بشرج) بفتح الشين المعجمة والراء شوبري. (قوله: بعرى) هي العيون التي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=140)

وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى فأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك، ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف، ثم أدخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما، ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح (

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sock covers the area of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=140)

ساتر محل فرض) [حاشية الجمل] صنيع الشارح حيث قال: وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا، ولم يقل: ولا سفرا ونص عبارة ق ل قوله: فإن مسح حضرا إلخ. حاصل هذه المسألة أنه إذا لبس الخف حضرا، ثم سافر قبل الحدث، ثم أحدث أتم مدة سفر، وإن لم يمسح فيه، وإن أحدث قبله فإن مضت مدة الحضر وجب النزع، وإن لم يمسح فيه، وإن سافر قبل مضيها فإن مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم مدة مقيم، وإلا أتم مدة سفر، وإن لم يمسح فيه، وأنه إذا لبس الخف في السفر، ثم أقام فإن لم يحدث، أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها، وإن لم يمسح في السفر، وإن أتم بعدها اقتصر على ما مضى في السفر، وإن لم يمسح فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقا، وأن قصر المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل أو بالإقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام وبذلك علم أن لفظ "أو عكس" مضر ولا حاجة إليه. (تنبيه) : سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا، ثم تاب أتم مدة حضر، أو مضت مدة مقيم، ثم تاب وجب النزع ولو تخللت إقامة بين مسحين في سفر كأن كان مسح في السفر، ثم أقام ولم يمسح، ثم سافر قبل مضي مدة المقيم، ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم؛ لأن المسح الأول كأنه في الحضر لوجود الإقامة بعده، أو يستوفي مدة المسافر لوقوع المسحين في السفر؟ كل محتمل والأقرب الأول فراجعه انتهت. (قوله: أنه لا عبرة بالحدث حضرا) فلو أحدث فيه واستمر بعد الحدث يوما، ثم سافر أتم مدة المسافر، وعكسه سكت عنه المصنف وهو ما لو أحدث في السفر ولم يمسح وحكمه ما علمته

مما سبق وقوله: ولا بمضي وقت الصلاة حضرا هذا للرد على القول الآخر القائل إنه إذا مضى وقت الصلاة حضرا يمسح مسح مقيم لعصيانه اهـ شيخنا. (قوله: وعصيانه إنما هو إلخ) دفع به ما قد يقال: المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ووجه الدفع أن معنى قولهم: الرخصة لا تناط بالمعاصي أنها لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به اهـ ع ش. (قوله: وشرط جواز مسح الخف إلخ) أشار به إلى أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط، وإنما هي للأحكام اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله: وشرطه أي الخف شرط صحة المسح عليه كما أشار إليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس في محله. (قوله: لبسه بعد طهر) أي ولو تيمما وتقدم تصوير مسحه على الخف الملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء اهـ ح ل. (قوله: إلا أن ينزعهما من موضع القدم) في المصباح نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته، وانتزعته مثله ونزع السلطان عامله عزله اهـ. (قوله: إلا أن ينزع الأولى كذلك) فإن قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس؛ لأنه كالابتداء كما سيأتي في الأيمان قلت إنما يكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في شرح المهذب اهـ ز ي. وعبارة البرماوي ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما في الأيمان؛ لأن مبناها على العرف كذا قالوا والذي يتجه أن هذا لا يخالف ما في الأيمان وأن ذلك يسمى لبسا هنا أيضا، وإنما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة انتهت. (قوله: لم يجز المسح) وفارق عدم بطلان المسح فيما إذا أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض عملا بالأصل فيهما وهو أن الأصل عدم جواز المسح فلا يباح إلا باللبس التام، وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام، نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اهـ برماوي. (قوله: ساتر محل فرض) المراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس سائر

العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية اهـ من خط ابن شرف وسيأتي أن قوله ساتر محل إلخ أحوال وهي في الحقيقة شروط للمسح لا للبس كما قد يتوهم، وحاصله أنها أحوال مقارنة – فيما عدا الثاني – وأعم من المقارنة، والمنتظرة بالنسبة إليه وينبني على ذلك أنه لو لبسه نجسا، أو متنجسا ثم طهره قبل الحدث، أو بعده جازا، وغير

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sock covers the foot including the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=141)

وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي (لا من أعلى) فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة؛ لأن اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر، وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an impure leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=141)

طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس؛ إذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها [حاشية الجمل] مانع النفوذ، أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحا، أو مانعا، أو ساترا بعد ذلك ولو

قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد، وإن وقع في الحواشي ما يخالف بعضه؛ فحكم ح ل بأنه إن لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح، غير ظاهر بل الظاهر أن اللبس صحيح حينئذ وبه صرح ع ش على م ر، وأما المتنجس كالجلد قبل دبغه فلبسه غير صحيح، وإن طهره بالدبغ قبل حدثه، والفرق بينه وبين المتنجس ظاهر فتأمل، لكن عبارة م ر في شرحه صريحة في أن لبس المتنجس فاسد فلا يصح أن يمسح عليه ولو طهره قبل الحدث ونصها: والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده انتهت بحروفها فانظر كيف قاس المتنجس على النجس وصرح بمخالفة ابن المقري في قوله أن يستفيد به الصلاة بعد غسله فالذي ذكره ع ش هو كلام ابن المقري المردود فتأمل. والحاصل أن هذه الشروط المذكورة في المتن لا بد من وجودها حال اللبس فإن فقد شرط منها حال اللبس فسد اللبس فلا يصح المسح، وإن أتى بذلك الشرط قبل الحدث، وإن لبسه مستكملا للشروط، ثم فقد شرط فإن أتى بذلك الشرط قبل الحدث صح المسح، وإلا فإن فقد بعده وجب النزع، وإن أتى به قبل المسح، هذا هو المأخوذ من كلام المحشي سابقا ولاحقا ومن كلام شيخه في شرحه فلا عبرة بما يخالف ذلك اهـ هذا، والحق أن عدم صحة اللبس إنما هو فيما إذا كان غير ساتر أو غير قوي فحصول القوة والستر بعد اللبس ولو كان بطهر الغسل لا يصحح المسح قبل النزع، واللبس بشرطه، وأما عدم الطهر فلا يمنع صحة اللبس وإنما يمنع صحة المسح فإذا طهره قبل المسح صح مسحه عليه سواء طهره وهو بطهر الغسل، أو المسح، أو وهو محدث ولا فرق بين نجس العين، أو المتنجس وقول م ر في الشرح فلا يكفي نجس أي بالنسبة للمسح لا للبس بدليل قوله التي هي المقصود الأصلي من المسح وبدليل قوله فكيف يمسح على البدل إلخ، وقوله: والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري أي فإنه

يصح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق، والنزاع إنما هو في صحة المسح وعدمه كما هو ظاهر عبارة م ر أولا وآخرا بل صريحها، وإن كان جعل "طاهرا" في المنهج وأصله حالا، يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قال العلامة الرشيدي في حاشية م ر ما نصه قوله: فلا يكفي نجس إلى قوله، والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس، وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اهـ من خط شيخنا ح ف. (قوله: وثم من أعلى غالبا) كأنه احترز به عن السراويل اهـ سم اهـ ع ش. (قوله: ولو كان به تخرق إلخ) لم يفرعه بالفاء ليشمل ما لو طرأ التخرق بعد اللبس وقوله: ضر أي لا يجوز المسح عليه إذا طرأ تخرقه بعد الحدث فإن طرأ قبله، ثم رفعه قبله أيضا جاز المسح عليه وعلم مما تقرر أنه لو ظهر شيء من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز، وإنما عفي عن وصول الماء من محله كما سيأتي لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله: ولو تخرقت البطانة إلخ يجوز أن يكون معطوفا على فيكفي فهو مفرغ ويحتمل أن يكون غير مفرغ ليدخل ما لو تخرقت في الابتداء اهـ ح ل. (قوله: ضر) أي سواء قل، أو كثر واغتفر الإمام أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – التخرق مطلقا حيث أمكن المشي فيه اهـ برماوي. (قوله: ولا متنجس) أي ولو كانت النجاسة فيما زاد على محل الفرض على المعتمد اهـ قليوبي على المحلي. (قوله: كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل أيضا بأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اهـ وقضية هذه العلة مع عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع، أو تحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء إليها لأنها لا تطهر عن الحدث مع وجود الحائل اهـ ز ي وسم وأجهوري. وفي ع ش على م ر ما نصه: وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من شمع، أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة،

أو سواد تحت أظفارها اهـ سم على حج، ثم رأيته على

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock that has excusable impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=142)

نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع)

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must prevent water penetration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=142)

يمنع ماء) أي نفوذه بقيد زدته بقولي (من غير محل خرز) إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزئ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح)

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must allow a traveler to walk in it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=142)

ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف [حاشية الجمل] المنهج قال فيه نظر، والقلب الآن إلى الصحة أميل

وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل، هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة من قول الشارح الآتي في مسألة الجرموق فإن مسح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه، والأسفل كلفافة اهـ. (قوله: نجاسة معفو عنها) أي وإن عمت كدم براغيث، أو سال الماء إليها ومنها محل خرزة بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وإن كانت رجله مبتلة ويصلي فيه الفرض لعموم البلوى به وكذا النفل إن شاء لكن الأحوط تركه اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو رطوبة الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة وترك ابن زيد الفرض فيه احتياطا انتهت. (قوله: مسح منه ما لا نجاسة عليه) فإن مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم "ماء الطهارة إذا أصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر" محله إذا أصابها لا قصدا اهـ ح ل. (فرع) : لو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يبعد جواز المسح اهـ سم عن م ر ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده اهـ شيخنا ح ف. (قوله: يمنع ماء من غير محل خرز) إن قلت: ما وجه إتيانه بهذه الحال جملة وهلا أتى بها مفردة كسابقها قلت لعل وجه ذلك أن اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ما اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس مرادا ولهذا قال لو صب فتأمل وكذا يقال في لاحقه فإن قلت ما باله قرن هذه الحال بالواو قلت: والواو فيه للعطف وهو جائز في مثله خلافا لابن هشام على أن كلامه في ذلك متخالف وليست واو الحال؛ لأنها لا تدخل على المضارع المثبت المجرد من قد كما قال الرضي؛ لأن المضارع على وزن اسم الفاعل لفظا وبتقديره معنى فجاءني زيد يركب بمعنى جاءني زيد راكبا لا سيما وهو يصلح للحال وضعا وبين الحالين تناسب، وإن كانا في الحقيقة مختلفين فاستغنى عن

الواو سمع قمت وأصك عينه وذلك لأنها جملة وإن شابهت المفرد، وأما إنها بتقدير وأنا أصك فتكون اسمية تقديرا فإن قلت ما وجه اختصاص هذه بالعطف دون ما قبلها قلت لتناسبهما في أن كلا جملة بخلاف ما قبلها مع سابقه تأمل اهـ شوبري. (قوله: أي نفوذه) أي بنفسه فلو منعه لنحو نشا أو شمع لم يكف كما صرح به ابن الرداد وهو ظاهر اهـ برماوي. (قوله: من غير محل خرز) أما منه فلا يضر لعسر الاحتراز عنه اهـ ح ل. (قوله أيضا: من غير محل خرز) أي ومن غير خرقي البطانة والظهارة الغير المتحاذيين اهـ برماوي. (قوله: ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته) المراد أنه يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس؛ إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك ويعتبر في الأرض كونها متوسطة بين السهولة والصعوبة اهـ من شرح م ر، وفي المختار: المدوس بوزن معول ما يداس به اهـ. وفي القاموس المداس بوزن سحاب الذي يلبس في الرجل اهـ وهذا الشرط – أي إمكان التردد فيه – يأتي في حق المقيم أيضا فلا بد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر يوما وليلة أي خلافا لمن قال يعتبر فيه تردد مقيم لحاجته اهـ شيخنا ح ف. وفي ق ل على المحلي قوله: ويمكن فيه إلخ والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الأرض الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لحج في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة، والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم، أو قدرها فله المسح بقدر قوته واستقر كلام ع ش على م ر على ما قاله حج وعزاه للرملي في غير الشرح. (قوله: والترحال) لعل المراد به المشي والتردد في قضاء الحاجة لا المشي في قطع المسافة اهـ شيخنا. (قوله: أو ضعفه) قال في المصباح: والضعف بفتح الضاد في لغة بني تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة وقد بيناه بهامش شرح التحرير اهـ شوبري. (قوله: كجورب ضعيف) قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع المكعب أي البابوج ومنه خفاف الفقهاء، والقضاة ذكره الصيمري اهـ ز ي وهو

المعروف الآن بالمز

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock regarding covering the obligatory area?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=143)

ونحوه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها؛ إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فإن قلت: "ساتر" وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل: اضرب هند جالسة قلت: محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت من ذلك نحو: حج مفردا، ونحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (ولو) كان (محرما) فيكفي مغصوب [حاشية الجمل] اهـ شيخنا. وفي القاموس: الجورب لفافة الرجل والجمع جواربة وجوارب، وتجورب لبسه وجوربته ألبسته إياه. (قوله: أو إفراط سعته) بفتح السين، والعين المهملتين ومنه قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] اهـ برماوي. (قوله: إذ لا حاجة لمثل ذلك) أي ومسح الخف إنما جوز للحاجة اهـ شيخنا. (قوله: نعم لو كان الضيق إلخ) ومثله ما لو كان المتسع يضيق عن قرب كأن غسله في الماء مثلا اهـ برماوي. (قوله: فإن قلت "ساتر" وما بعده أحوال إلخ) إيراد على المتن من حيث إن غرضه أن هذه الأمور الأربعة شروط لا يجزئ المسح إلا بها فيجب تحصيلها فقوله: وشرط الخف لبسه بعد طهر أفاد أن هذا شرط وأنه يجب تحصيله لإجزاء المسح، وأما هذه الأحوال فلم تفد اشتراطها ولا الأمر بها اهـ شيخنا. (قوله: مقيدة لصاحبها) أي لعامل صاحبها؛ إذ صاحبها الضمير المضاف إليه

وعاملها المصدر، والمضاف اهـ شيخنا. (قوله: قلت محل ذلك إذا لم تكن الحال إلخ) أقول ويجاب أيضا بأن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد؛ إذ لا أمر هنا، وإنما هو من باب الإخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل اهـ سم اهـ شوبري إلا أن يراد بالمأمور به المأذون فيه فيصح كلامه اهـ شرح م ر. وعبارة الرشيدي قوله: فمن أين يلزم الأمر إلخ هذا السؤال، والجواب فيه نظر لا يخفى انتهت. (قوله: كالمثال المذكور) أي وهو قوله: اضرب هندا جالسة وأجاب العلامة سم بأن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد؛ إذ لا أمر هنا، وإنما هو من باب الإخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه وقال شيخنا قوله: فإن قلت إلخ لا محل له هنا؛ لأنه ليس مما الكلام فيه اهـ برماوي. (قوله: وما هنا من هذا القبيل) أي من نوع المأمور به؛ لأن الخف تحته أنواع طاهر ونجس إلى غير ذلك ومن فعل المأمور لأنها تحصل بفعله، أو تنشأ عنه كما ذكره ابن حج اهـ حلبي وهذا ليس ظاهرا في قوله يمنع ماء وما بعده؛ لأن المنع وإمكان التردد ليسا من فعله فمراده بالقبيل نوع المأمور به فقط انتهى شيخنا ح ف. (قوله أيضا: وما هنا من هذا القبيل) أي فهي من الأولى باعتبار أن المأمور به – أي المأذون فيه – لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أي مما له به تعلق ومن الثانية باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف وتنشأ عنه كذا في التحفة وقوله: أي ما له به تعلق، لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها، ثم لا يخفى أن جريان القاعدة المذكورة هنا إنما يأتي بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فإن الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا، والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده قاله الشيخ اهـ شوبري. (قوله: فيشترط في الخف إلخ) هذه نتيجة ما قبله ودخول على المتن اهـ شيخنا. وكان الأولى إبدال هذه العبارة بأن يقول فيجزئ

المسح عليه ولو محرما إلخ؛ لأن غرض المتن بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف. وعبارة أصله بالنسبة إلى الأولى مع شرح م ر، وقيل: وحلالا؛ فلا يجزئ على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب، أو فضة أو حرير لرجل؛ لأن المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، والأصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب ولأن الخف تستوفى به الرخصة لا أنه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية؛ إذ المجوز له السفر انتهت. وبالنسبة للثانية نصها ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح لعدم صفاقته؛ إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها، والثاني يجزئ كالمتخرق طهارته من محل وبطانته من محل آخر من غير تحاذ انتهت. وبالنسبة للثالثة نصها ويجزئ مشقوق قدم شد بالعرى في الأصح لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة، والإعادة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه انتهت. (قوله: ولو محرما) أي ولو من جلد آدمي ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فإنه لا يصح كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لجمع، والفرق بينه وبين

Mas'alah: What is the condition that the leather socks cover the area of the foot that must be washed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=68)

ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى فلو رئي منه بأن يكون واسع [حاشية قليوبي] وإن سافر قبل مضيها فإن مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم

مدة مقيم وإلا أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وإنه إذا لبس الخف في السفر ثم أقام فإن لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وإن لم يمسح في السفر، وإن أقام بعدها اقتصر على ما مضى في السفر، وإن لم يمسح فيه أيضا، فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقا، وأن قصر المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل أو بالإقامة من السفر مطلقا، وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام. (تنبيه) سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم، ثم تاب وجب النزع، ولو تخللت إقامة بين مسحين في سفر كأن مسح في السفر ثم أقام ولم يمسح، ثم سافر قبل مضي مدة المقيم، ثم مسح فيها، فهل يقتصر على مدة مقيم لأن المسح الأول كأنه في الحضر لوجود الإقامة بعده أو يستوفي مدة المسافر لوقوع المسحين في السفر كل محتمل؟ والأقرب الأول فراجعه، وبذلك علم أن لفظ أو عكس مضر ولا حاجة إليه. قوله: (بعد حدثه حضرا) أي وسفره قبل مدة المقيم كما مر. قوله: (استوفى مدة السفر) وإن لم يمسح فيه أصلا أو مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم خلافا لبعضهم، وابتداء المدة من الحدث في الحضر كما مر آنفا. قوله: (أو عكس) لا يخفى أنه لا حاجة إلى وجود المسح في هذا كما مر فتأمل. قوله: (وصحح المصنف) هو المعتمد كما مر. قوله: (وشرطه) أي الخف، أي شرط صحة المسح عليه كما أشار إليه، وتفسير بعضهم بالجواز ليس في محله، والمراد ما يسمى خفا عرفا، وسيأتي محترزه. قوله: (بعد كمال طهر) من الحدثين جميعا، ومنه إزالة النجاسة لمن طهارته بالتيمم كلا أو بعضا، وعبارة المحرر بعد تمام طهر، وهي أولى لأن التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات، وهو المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الأوصاف، وهو يناسب الأولوية فتأمل. قوله: (إلا أن ينزعهما إلخ) ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما في الإيمان لأن مبناها على العرف كذا قالوه والذي يتجه أن هذا لا يخالف ما في الإيمان وأن ذلك يسمى

لبسا هنا أيضا وإنما لم يتعد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة فليتأمل. قوله: (ولو ابتدأ إلخ) وفي عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس إلى ساق الخف ثم أحدث عملا بالأصل فيهما. قوله: (كالمستحاضة) ولو متحيرة على ما تقدم. قوله: (عليهما) أي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض يعني إذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الأول إلا غسل رجليه، فله المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الأول، ويصلي بهذا المسح نوافل فقط إن كان صلى بالأول فرضا، وإلا فيصلي به فرضا ونوافل. قوله: (ويجب النزع لفرض آخر) أي إن أراد فعله وإلا فتستمر المدة كما مر، ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وإن لم يكن محدثا وقت النزع لأن وضوءه مبيح لا رافع، وكذا الوضوء [حاشية عميرة] اللبس، وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر، هكذا ظهر لي من كلامهم، وهو واضح نبهت عليه ولا يذهب الوهم إلى خلافه والله أعلم. قول الشارح: (ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا إلخ) أي ولا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث، كما لو سافر بعد دخول وقت

Mas'alah: What is the ruling on tears and holes in leather socks for wiping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

الرأس لم يضر، ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير

متحاذيين لم يضر)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock that has become impure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

قال في شرح المهذب: والمتنجس فلا يكفي المسح عليه إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح، وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، ذكره في شرح المهذب، ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها، فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف، وحمله كما قاله الجويني في التبصرة.

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must be suitable for walking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

)

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must be suitable for walking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت

به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة، أو رقته كجورب الصوفية، والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه، ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a usurped leather sock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

)

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a usurped leather sock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

قيل: وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، والأصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس، أي وهو بهذه الصفات

Mas'alah: What type of woven material is insufficient for wiping over in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل كما في المحرر لو صب عليه كما

في شرح المهذب كالنهاية مع نفوذه قويا كما في البسيط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a woven sock that does not prevent water penetration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that does not prevent water from reaching the foot?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح. والثاني يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر، وإن نفذ الماء منه إلى الرجل لو صب عليه، ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح إلى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردي، وهو خارج بشرط إمكان اتباع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

قوله: (ضيقا يتسع) قال شيخنا أو واسعا يضيق عن قرب قوله: (والرخص لا تناط بالمعاصي) أي لا تتعلق بالمعاصي، ورد بأن ذلك فيما إذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة. قوله: (وغيره) كالذهب والفضة وجلد الآدمي، وإنما لم

يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما. نعم الحرام لذاته كخف لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعا. قوله: (وهو بهذه الصفات) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح، وإن صار بها قبل الحدث على الذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the khuff at the time of wearing versus at the time of wiping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

وقال العلامة ابن قاسم، ووافقه بعض مشايخنا: إنه يكفي لأن المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه، أو طهره بعد لبسه، وهو متجه وقول شيخ الإسلام في المنهج، فإن قلت إلخ لا محل له هنا لأنه ليس مما الكلام فيه فتأمله. قوله: (نفوذه) أي من غير محل خرزه. قوله: (لا يمنع وصول بلل المسح) أي حالا فلا يضر بعد

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

[وشرط المسح على الخف]

Mas'alah: What is the ruling on leather socks made of weak leather?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

قول الشارح: (والمتخذ من الجلد الضعيف) هذا

Mas'alah: What is the ruling on walking in leather socks during wiping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

المشي

Mas'alah: What is the ruling on the openings of the khuff and covering the foot?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

قوله: (بالعرى) وتسمى الشرج بفتح المعجمة والراء وبالجيم. قوله: (فتحت العرى) أي كلها، وكذا بعضها إذا ظهر به شيء من الرجل لو مشى. قوله: (لأنه إذا مشى ظهر) فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو أحرم بالصلاة وجيبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لو تأملها.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over woolen socks?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

[حاشية عميرة] بلفظه جعله الإسنوي تفسير الجوارب الصوفية وعبارة الرافعي، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب، وهي الجوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء إن اعتبرنا

ذلك، إما لصفاقتها أو لتجديد القدمين أو النعل على الأسفل. قول الشارح: (مع كونه قويا كما في البسيط) ففي البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=165)

وقال مالك (1) : إن كان الخرق يسيرا، لم يمنع، وإن كان فاحشا منع، وبه قال (سفيان) الثوري. وقال أبو حنيفة (2) : إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع منع، وإن كان أقل من ذلك لم يمنع، وروي ذلك عن الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick socks and sandals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=165)

وإن لبس جوربا صفيقا لا يشف (ومنعلا) (3) يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، وبه قال أبو حنيفة (4) . = و "الشروط الأوسط" ، و "مختصر الشروط" في خمسة أجزاء محفوظة في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله، وغيرها من الكتب، توفي 321 هـ ودفن بالقرافة وخبره مشهور بها، "الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي" : 4، 5، 13، 33، 40، 43، 44، "الجواهر المضية" 1/ 102، "افقهرست" لابن النديم: 207، "ابن خلكان" 1/ 53، و "عبر الذهبي" 2/ 186. (1) أنظر "بداية المجتهد" 1/ 20. (2) أنظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 47،

هذا إذا كان خرق الخف غير مقابل للأصابع، وفي غير موضع العقب، أما إذا كان مقابلا لها، فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق، لأن كل أصبع أصل في موضعها، وإذا كان في موضع العقب، لا يمنع ما لم يظهر أكثره، ويقول صاحب "مجمع الأنهر" : وفي هذه المسألة أربعة أقوال: الأول: شمول المنع للقليل والكثير، وهو مذهب زفر، والشافعي. والثاني: شمول الجواز فيهما، وهو مذهب سفيان الثوري، وقد روي عن مالك. والثالث: الفصل بينهما، وهو مذهب عامة علمائنا. والرابع: يغسل ما ظهر من القدم، ومسح ما لم يظهر وهو قول الأوزاعي، "مجمع الأنهر" 1/ 47. (3) (ومنعلا) : غير واضحة في أ. (4) أنظر "در المنتقى شرح الملتقى" 1/ 49.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks without soles?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=166)

وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وداود (1) : يجوز المسح على جورب وإن لم يكن له نعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over tight leather socks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=166)

فإن لبس خفا ضيقا: فقد قال عامة أصحابنا لا يجوز المسح عليه. قال القاضي حسين

رحمه الله: (يحتمل) (2) أن يقال: يجوز المسح عليه. (1) ابن عابدين 1/ 269. وشروط المسح على الخف عند الحنفية ثلاثة شروط وهي: 1 – كونه ساتر القدم مع الكعب، أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع. 2 – كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث. 3 – كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فأكثر. الحصكفي: "تنوير الأبصار" 1/ 263. والفيسخ: ثلاثة أميال، وتقدر بإثني عشر ألف خطوة، وانظر "مطالب أولي النهى" : 130، و "بلغة السالك" : 59، وأنظر "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 215. (2) (يحتمل) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=169)

فإن لبس خفا مغصوبا، جاز له المسح عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qass's view on wiping over a usurped khuff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=169)

وقال ابن القاص: لا يجوز.

Mas'alah: When must the khuff be pure for wiping over it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=11)

[مسألة] : تكفي طهارة الخف بعد اللبس وقبل الحدث عند (حج) وقال (م ر) : تشترط طهارته عند لبسه.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=45)

(فصل والمسح على الخفين جائز بثلاث شرائط أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين وأن يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما)

Mas'alah: What is the first condition for wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=45)

إذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان أحدهما أن يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لأنه لو يدخلهما بعد طهارة كاملة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الأم لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق واحتج لذلك بأحاديث منها حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه قال (سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهين إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) والوضوء بفتح الواو فعلل عليه

الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة وأصرح من هذا ما ورد عن المغيرة قال (قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم إذا أدخلتهما طاهرتين) ولفظة إذا شرط وإن كانت ظرفا والله أعلم

Mas'alah: What are the requirements for leather socks to be suitable for wiping?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=46)

الشرط الثاني أن يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته أمور الأول أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لأن ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لأن الأصل وفي جواز المسح على المخرق قولان للشافعي القديم الجواز ما لم يتفاحش لأن المسح رخصة والتخرق يغلب في الأسفار وهي محل يتعذر الإصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والأظهر أنه لا يجوز لما قلنا لأن ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقا وإلا فلا على الصحيح ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فإن ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء لأنه إذا مشى ظهرت والله أعلم الأمر الثاني أن يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال لأن المسح رخص لما يدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك وما لا فلا قال الشيخ أبو

محمد وأقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ أبو حامد يقدر بثلاث أميال والأول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد ومن شعر أو من قطن أو لبد أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ على الخفين يؤخذ منه أن ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة والله أعلم الأمر الثالث أن يمنع نفوذ الماء فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه الأمر الرابع أن يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخائر أو دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب والله أعلم

Mas'alah: What is the old opinion of al-Shafi'i regarding minor cuts on the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=356)

وللشافعي قول في القديم اختاره أبو بكر بن المنذر: أن القطع اليسير لا يضر كمواضع الخرز.

Mas'alah: What constitutes a severe cut that prevents wiping over the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=356)

والمضر منه: ما تفاحش، وعلى هذا فما المتفاحش؟ قال الأكثرون، ومنهم القاضي الحسين: ألا يتماسك في الرجل، ولا يتأتى المشي عليه.

Mas'alah: What is the definition of a cut that invalidates the name of khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=356)

وقال في "الإفصاح" : ما يبطل معه اسم الخف عنه.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding cuts on the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=356)

والصحيح ما ذكره الشيخ؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the distinction between cuts on the khuff and stitching holes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=356)

والفرق عند القائلين به بين ما نحن به، ومواضع الخرز - أنه لا يخلو منها خف، وهي تنسد بالخيط؛ فإن فرض انفتاح فيها بسقوط الخيط - لم يجز المسح عليها، والقول القديم جار فيها من طريق الأولى، وفي "البسيط" قطع به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a lined leather sock with a tear in the outer layer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=356)

وهذا إذا لم يكن الخف مبطنا، [أو كان مبطنا] وانقطع الخف [أي بحيث ترى منه البشرة] وما قابله من البطانة، أما إذا كان مبطنا والقطع في الظهارة فقط، قال

Mas'alah: What is al-Bandaniji's ruling on wiping over a lined leather sock with a tear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

البندنيجي: جاز له المسح عليه؛ لأن هذا خف كله.

Mas'alah: What is al-Mawardi's distinction regarding the lining of a leather sock for wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

وخصه الماوردي بما إذا كانت البطانة من جلود، وقال فيما إذا كانت من خرق: لا يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What condition does Abu al-Tayyib set for the lining of a leather sock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

وأبو الطيب قال: يعتبر في البطانة أن يمكن متابعة المشي عليها.

Mas'alah: What is the correct view regarding the dispute on wiping over torn leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

ويجيء من مجموع ذلك خلاف في مسألة، وقد حكاه الرافعي وجهين، وصحيح الثاني.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a khuff with a cut in the lining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

ولو كان في الخف قطع، وفي البطانة قطع لا يقابله، والرجل مستورة، وكلا القطعين في محل الفرض – جاز المسح عليه؛ كما حكاه الإمام عن الأصحاب.

Mas'alah: Why is the word 'sound' necessary in the condition for wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

واعلم أنه لا يوجد في كثير من النسخ لفظة "صحيح" ، والاقتصار على ما بعدها، وعليه جرى الشارحون، والموجود في بعض النسخ ذكرها، ولابد منها؛ إذ لفظة "ساتر" لا تغني عن الاشتراط الصحة؛ فإن المقطوع قطعا يسيرا لا تبين منه القدم مانع على الجديد؛ كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a cut khuff with a strap below the ankles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

فإن قلت: لفظة "صحيح" تخرج ما إذاكان الخف مقطوعا وله شرج تحت الكعبين، وكان إذا شرج لا يرى معه البشرة، ويمكن متابعة المشي عليه، ولا خلاف عند العراقيين في جوازه؛ تمسكا بنصه عليه في "الأم" وإن حكى المراوزة فيه خلافا.

Mas'alah: How does the author's use of 'sound' exclude cases where wiping is not permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

قلت: الشيخ أدخل بلفظ "الصحيح" ما لا يحتاج معه إلى تفصيل وتقييد، وأخرج ما لا يجوز المسح عليه مطلقا، وما لا يجوز المسح عليه في حال، ومنه مسألة الشرج؛ فإنه إنما يجوز المسح عليه إذا كان مشرجا، وإن لم تر الرجل منه قبل تشريجه؛ لأنها عند المشي تظهر، وإذا كان كذلك فلا يرد على الشيخ.

Mas'alah: What is the condition for khuffs to cover the feet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

قال: ساتر للقدمين؛ للآية، وطريق الاستدلال منها ماتقدم.

Mas'alah: Does exposure of part of the foot prevent wiping over the khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

ولأن ظهور إحدى القدمين مانع من جواز المسح على الأخرى؛ تغليبا لحكم الغسل،

فكان ظهور بعض الرجل بالمنع من مسح الباقي منها أولى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما ترى منه القدم [في] موضع الخياطة، أو غيره.

Mas'alah: What is meant by 'foot' and 'covering' in the context of khuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=357)

والمراد بالقدم: ما يجب غسله من الرجل؛ وبالستر: الستر من الجوانب، والأسفل

Mas'alah: From which directions must the khuff cover the foot for valid wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

لا من الأعلى؛ كما صرح الإمام، والقاضي الحسين، وهو بالضد من ستر العورة؛ فإن المعتبر فيه الستر من الجوانب والعلو لا من جهة السفل؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: Does a loose khuff that shows the top of the foot invalidate wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

وعلى هذا لا يضر سعة الخف؛ بحيث يرى من أعلاه القدم، أو بعضه.

Mas'alah: What is the condition of covering the foot from above for wiping over khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

وفي "الحاوي" : أنه يشترط الستر من الأعلى أيضا ولو لم يجد غيره، وهو ما يفهمه قول البندنيجي: "أو قطع الخف من فوق الكعبين؛ فإن كان واسعا فشده، جاز المسح عليه "؛ فإنه يفهم أنه إذا كان واسعا، ولم يشده، لا يجزئه، وبه صرح الروياني في "تلخيصه" وقال: إنه إذا كان ضيقا لا ترى منه القدم؛ يجوز المسح عليه، وإن لم يشده.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with holes showing the skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

وهذا القيد احترز به الشيخ عن الخف الصحيح المتخذ من خروق خفيفة النسج ترى بشرة القدم من خلاله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a transparent khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

وقد يحترز به – أيضا – عما إذا كان شفافا، برى من تحته لون البشرة؛ فإن البندنيجي جزم بأنه لا يجوز المسح عليه، وهو المحكى في بعض التصانيف عن الغراقيين.

Mas'alah: What is the ruling of the Marawizah on wiping over a transparent khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

وعند المراوزة يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What does the Imam attribute regarding the ruling on wiping over khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

والإمام نسبه إلى الصيدلاني، ولم يحك غيره [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the rationale for permitting wiping over khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

قال: يمكن متابعة المشي عليه؛ لأن المسح على الخف شرع رخصة لما تدعو الحاجة إلى لبسه، وما يمكن متابعة المشي عليه، الحاجة داعية إلى لبسه، ويعسر قلعه في كل وضوء، وما لا يمكن متابعة المشي عليه، ليس في معرض عموم الحاجة؛ فلم تتناوله الرخصة؛ كاللفافة.

Mas'alah: What is meant by the ability to walk continuously in khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

والمراد بإمكان متابعة المشي: أن يكون بحيث يمكن التردد عليه في المنازل؛ للاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك، لا أن تقطع به فراسخ ومراحل ومفازات؛ فإذا وجد إمكان ذلك، جاز المسح عليه، سواء كان من جلود الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو من اللبود، والشعر، والخرق الغليظة المتراكبة، والخشب الخفيف، نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wooden khuff for an amputee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=358)

وصور القاضي الحسين ذلك بما إذا كان مقطوع الرجل من أسفل من الكعبين؛

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wooden khuff that allows walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

فجعل لها خفا من خشب، ونحوه، وأمكن مشيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff made of thin cloth or iron?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

وما لا يمكن متابعة المشي عليه؛ لضعفه: كالمتخذ من الخرق الرقيقة ونحوها – لا يجوز المسح عليه؛ وكذا ما لا يمكن متابعة المشي عليه؛ لقوته: كالمتخذ من الحديد، والخشب الثقيل، والزجاج، ونحو ذلك عند العراقيين؛ صرح به البندنيجي، وابن الصباغ، والمذكور في "الوسيط" جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff that is too tight or too loose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

ولو كان عدم إمكان المشي فيه؛ لضيقه، أو اتساعه – ففيه وجهان في "تعليق" القاضي

الحسين ":"

Mas'alah: What is the first opinion on wiping a tight or loose khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

أحدهما – وبه صدر كلامه–: الجواز، وهو الذي صححه في "التتمة" ؛لأنه يمكن متابعة المشي عليه لمن هو أصغر رجلا منه، أو أكبر.

Mas'alah: What is the stronger opinion on wiping a tight or loose khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

وأصحهما – في "الرافعي": المنع، وبه أجاب بعضهم.

Mas'alah: How does the author's statement imply both opinions on wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

وكلام الشيخ يحتمل الوجهين، واحتماله للآخر ظاهر، وأما احتماله للأول فمن حيث إنه خصص الجواز بإمكان متابعة المشي عليه، وهو يدل على المنع فيما لا يمكن متابعة المشي عليه؛ وذلك يكون لضعفه، ولو أراد ذلك، لقال: يمكن متابعة المشي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an iron khuff according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

ومن هنا يمكن أخذ جواز المسح على الخف الحديد وغيره؛ كما قال الغزالي، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author's statement imply about wiping over khuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا:

Mas'alah: When is wiping over something called a khuff not permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

أحدها: أنه لا يجوز المسح على ما يسمى خفا، وذلك يشمل صورا:

Mas'alah: What additional conditions are required for the object wiped over in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

الثاني: أنه لا يشترط وراء ما ذكره في الممسوح شيء آخر، ووراءه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the khuff being impermeable to water for the validity of wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=360)

منها: أن الماوردي شرط فيه أن يكون مانعا من نفوذ بلل المسح إلى القدم؛ فإن وصل لخفة نسج أو رقة حجم لم يجز؛ وهذا حكاه الغزالي وجها، واستدل الإمام

Mas'alah: Is it a condition for wiping over the khuff that it be lawfully acquired?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=362)

ومنها: أن صاحب "التلخيص" : اشترط في الملبوس أن يكون حلالا؛ لأن المسح على الخف رخصة؛ فلا تباح بالمعاصي، ويندرج في ذلك الخف المغصوب والمسروق، والمتخذ من الذهب والفضة [عند من يجوز المسح على الحديد، وقد ادعى بعضهم أنه الأصح في الذهب والفضة] واختاره في "المرشد" في المغصوب. لكن الذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يشترط ذلك، وصححه الغزالي [وابن الصباغ] ولم يحك البندنيجي في "باب: لبقصر" في المغصوب غيره؛ مستدلا بأن اللبس مستوفى به ما جعله الشرع للمقيم والمسافر، لا أنه السبب المثبت للترخص؛ وبهذا خالف القصر في السفر؛ فإن نقس السفر الذي جوز القصر.

Mas'alah: Is wiping over a usurped khuff analogous to praying in a usurped house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=362)

وبعضهم قاسه على الصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff when only one foot is covered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=363)

ومنها: أن يستر ما يجب غسله من القدمين بما يجوز المسح عليه، فلو لبس الخف في إحدى الرجلين، وأراد أن يمسح عليه، ويغسل الأخرى – لم يجز؛ وكذا لو كانت إحدى رجليه مقطوعة، وبقي من محل الفرض شيء يجب ستره. نعم، لو قطع محل الفرض بجملته، جاز أن يقتصر على لبس خف واحد، والمسح عليه؛ لأن ذلك كالرجلين في حق غيره.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a leather sock that is impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=373)

على الأرض، وإلا فقد تقدم أن الخف المتنجس، الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=11)

مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساترا محل فرضه طاهرا يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل: وحلالا ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان في الأظهر ويجوز مشقوق قدم

شد في الأصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the khuff to be suitable for wiping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=121)

الأمر الثاني: صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط: بأن يكون كل منهما (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو رئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس

Mas'alah: What is the ruling on the khuff being pure and durable for walking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=122)

طاهرا يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته. [مغني المحتاج] لم يضر عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل؛ لأن القميص في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن، والخف يتخذ لستر أسفل الرجل، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر، ولو تخرقت البطانة بكسر الباء أو الظهارة بكسر الظاء والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر. والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية. وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف

عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل. ومن نظائر المسألة: رؤية المبيع من وراء زجاج فإنه لا يكفي؛ لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل بذلك؛ لأن الشيء من وراء زجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه، وأن يكون (طاهرا) فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه. وفائدة المسح، وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة، وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين؟ والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري في أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف قبل غسله، والصلاة بعده؛ لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مر. نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزم حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع، ولو خرز خفه بشعر نجس، والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه، وأن يكون قويا (يمكن) لقوته (تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدا، واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي (1) بثلاث ليال فصاعدا ووافقه الإسنوي في التنقيح. وقال في المهمات: إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا. وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد قال: وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا؟ لم أر من ذكره اهـ.

Mas'alah: What is the required durability of the khuff for valid wiping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=123)

قيل: وحلالا. [مغني المحتاج] والذي يظهر من كلامهم الثاني: إذ لو كان المراد الأول لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك، وينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولة وصعوبة، والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه، أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه. قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف (قيل: وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب؛ لأنه رخصة (1) والرخصة لا تناط بالمعاصي،

Mas'alah: Does a woven khuff that does not block water suffice for wiping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=124)

ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a slit khuff that has been tied?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=125)

ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when part of the foot is exposed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=359)

4 – ألا يعتمد على إلفه ومعتاده من أساليب اللغة ومفرداتها، فيخطىء ما عداها، فكم من صواب أصيل غير معروف ولا مألوف لنا، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: ما كان معنا في (نهاية المطلب) ، فقد جاء في باب مسح الخف قوله: "فلو كان شيء من محل الفرض باديا، فلا يجوز المسح أصلا. ولا يضر بدو القدم من أعلى الخف، بسبب اتساع الخف، فالستر المرعي فيه هو الستر من أسفل الخف والجوانب" . فلفظ (بدو) جاء بهذا الضبط في نسخة الأصل، وهو بمعنى الظهور، مصدر بدا (1) طبقات الإسنوي: 2/ 377.

أي ظهر. ولكن المسموع المشهور في مصدر بدا بمعنى ظهر (بدوا) و (بداء) . ورعاية للتثبت والتوقف راجعت المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، فوجدت أن تقديري صواب، وأن هذا الضبط في المخطوط خطأ من الناسخ، فالفعل مصدره المنصوص في المعاجم الثلاثة بدوا وبداءة، فقمت بتصويب النص، وغيرته إلى (بدوا) ، وحرصا على حرمة النص، واحتراما للضبط الموجود في المخطوطة، قمت بالتعليق في

الهامش، وتسجيل هذا التغيير، وسببه، والمعاجم التي استندت إليها. وانتهى الأمر. ولكن في مراجعة ثانية –وما أكثر المراجعات– حاك في الصدر شيء، فراجعت القاموس المحيط، فكانت المفاجأة الكبرى، إذ وجدت الأصل صحيحا، والتغيير الذي قمت به عدوان على النص، حملني عليه قصور المعاجم الثلاثة التي راجعتها، حيث اكتفت بذكر بعض مصادر الفعل (بدا) دون بعضها. أما الفيروزآبادي، فقد قال في القاموس: "بدا بدوا، وبدوا، وبداءة: ظهر" فأورد الوزن الذي ظننته خطأ أول أوزان المصدر، وردني عن التغيير الذي قمت به، مخطئا ما كان صوابا.

Mas'alah: Is it obligatory to wear leather socks to enable wiping when water is insufficient in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=660)

وقد يترتب على ذلك مسألة، وهي أن من كان على طهارة كاملة، وقد أرهقه حدث، ووجد من الماء ما يكفي لوجهه و [يديه] [1] ورأسه، ونقص عن رجليه، ولو لبس الخف، لأمكنه أن يمسح على خفيه، فهل يجب عليه أن يلبس الخف، ثم يمسح بعد الحدث على الخف؟ قياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك، وهو بعيد عندي والله أعلم. ولشيخي أن ينفصل عما ذكرته في المسح على الخف بما سبق، وهو أنه رخصة محضة، فلا يليق بها، إيجاب لبس الخف، وما نحن فيه من مسالك الضرورات، فيجب فيه الإتيان بالممكن، ومن الممكن إلقاء خرقة يمسح عليها. والله أعلم. ونحن الآن نرسم فروعا اختلف أئمتنا فيها، ثم نعقد الفصل الموعود في قضاء الصلوات.

Mas'alah: What are the conditions of the khuff for wiping over it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=749)

407 - فأما المقصود الثاني، فهو بيان صفة الملبوس، الذي يجوز المسح عليه، فيشترط فيه أمور: منها أن يكون ساترا لمحل الفرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعبين، فلو كان شيء من محل الفرض باديا، فلا يجوز المسح أصلا. ولا يضر بدو [1] القدم من أعلى الخف بسبب اتساع ساق الخف، والستر [2] المرعي فيه هو الستر من أسفل الخف والجوانب. وسنذكر في كتاب الصلاة مقارنة ستر العورة بهذا، وكل واحد من البابين مجرى على المعتاد فيه. فلو تخرق الخف وبدا شيء -وإن قل من محل الفرض- لم يجز المسح على الجديد. وقال مالك [3]: يجوز المسح على الخف المتخرق، ما دام متماسكا في الرجل، وإن بدا من الرجل شيء كثير، وعنى بالتماسك أن يكون بحيث يتأتى المشي فيه، على ما سنصف معنى ذلك. وأضيف هذا المذهب إلى الشافعي قولا قديما؛ فإن تخرق الخف قد يغلب [في الأسفار] [4]، ويعوز [الخارز] [5] في الأسفار، ولو شرط الستر التام، فقد يؤدي ذلك إلى عسر في إقامة هذه الرخصة، والمذهب القول الجديد. ومما يشترط في الملبوس أن يكون فيه قوة، بحيث يعد مثله للتردد فيه في الحوائج. وصرح الصيدلاني بأنا لا نشترط أن يتأتى قطع الفراسخ بالمشي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a thin sock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=749)

408 - وهذا من مواقع الانتشار الذي ينبغي أن يعتنى فيه بتقريب وضبط. فمذهبنا أن

من لبس جوربا ضعيفا لا يعتاد المشي فيه وحده، فلا سبيل إلى المسح عليه، (1) بدو: مصدر (بدا) بمعنى ظهر (القاموس) وهذا الوزن غير موجود في المعجم الوسيط. (وهذا من مواضع القصور في هذا المعجم، وقد أحصينا من ذلك قدرا يستحق التسجيل والتنبيه، ويظل هذا المعجم مع ذلك من كتب عصرنا التي نباهي بها القدماء) . (2) كذا (بالواو) في جميع النسخ بدل الفاء، وهو معهود كثيرا في لغة إمام الحرمين، وغيره من معاصريه. (3) ر. الإشراف: 1/ 135 مسألة: 59، حاشية الدسوقي: 1/ 143، جواهر الإكليل: 1/ 24 (4) زيادة من (ل) وحدها. (5) في الأصل: الخازن. وهذا تقدير منا صدقته (ل) .

والسبب فيه أن نزع الجورب يسير، لا يحتاج فيه إلى معاناة تعب، والغرض من هذه الرخصة إقامة المسح على الملبوس الذي يمشي فيه حضرا وسفرا مقام غسل القدمين، والجورب إنما يلبس لدفع الغبار عن الرجل، ثم العادة جارية بأنه ينزع عند النزول، فلا يبقى في الرجل. ومن لبس خفا على الجورب، ثم نزع الخف، فإنه ينزع الجورب، كما ينزع اللفافة. فإذا لا تفسر قوة الملبوس بأن يتأتى قطع مرحلة أو مرحلتين فيه؛ فإن المسافر [قد يكون راكبا في سفره، ولكنه يرتفق] [1] بإدامة الخف [في رجله عند نزوله] (1) ، غير أن الارتفاق إنما يحصل إذا كان الملبوس بحيث يتأتى التردد معه في الحوائج عند الحط والترحال، فإن لم يكن كذلك، لم يكن له الارتفاق به واستدامته، فليفهمه الفاهم. وليعلم أن القوة في الملبوس للتردد في الحوائج في المنازل، لا لإمكان [2] المشي والترجل في المراحل. ولا يقع الاكتفاء بالساتر، كما يكتفى بالساتر من الجبائر في المسح عليها؛ فإن الرفق في الجبيرة للستر المطلوب فحسب. وأنا أقول: لو ألقى على موضع الخلع [3] ساترا، لا نفع فيه، ولا ارتفاق به، فلا يجوز المسح عليه. والرفق اللائق بهذا الباب يستدعي مع الستر إمكان التردد. فقد بان الغرض

ووضح. وأنا أعلم أنه لا يتبرم بتطويل في مثل ذلك إلا غبي، لا ينتفع بالنظر في هذا المذهب [4]، فإن من أجل مقاصدي في وضع هذا الكتاب هذا الفن من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an iron khuff?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=750)

409 - ثم يعترض على القاعدة التي مهدناها، أن الرجل لو لبس خفا من حديد، فإنه يمسح عليه، وإن كان لا يتأتى التردد فيه؛ والسبب فيه أن عسر التردد إنما كان (1) ما بين المعقفين تقدير منا، لأن أطراف الصفحة تلاشت تماما لأربعة أسطر، وقد صدقتنا إلى حد كبير (م) ، (ل) . (2) في (م) ، (ل) : لإمكان (بدون لا النافية) . (3) المراد الموضع الذي يحتاج إلى جبيرة، فالخلع هو التواء العرقوب من غير بينونة (معجم) . (4) المذهب: المراد هذا الكتاب، فقد كان يسميه: "المذهب" (انظر هذه التسمية في مقدمة المؤلف) . وصار هذا اصطلاحا عند الخراسانيين، يسمونه (المذهب الكبير) .

لضعف اللابس، لا لضعف الملبوس، فلا ينظر إلى أحوال اللابسين؛ فإنها تخرج عن الضبط، وإنما النظر إلى صفة الملبوس. فهذا منتهى النظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a piece of leather wrapped around the foot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=751)

410 - وكان شيخي يقول: لو لف الرجل قطعة أدم على قدمه واستوثق شده بالرباط،

فكان قويا يتأتى التردد فيه، فلا يجوز المسح عليه؛ فإن اللف لا يقوى، ولا يتأتى التردد في الملفوف على ما تقدم الشرح، فإن ألح متكلف وصور الاستيثاق بربط الملفوف بخيوط قوية، فمثل هذا تعسر إزالته، وإعادته على هيئته، مع [استيفاز] [1] المسافر، ويتعسر معه الارتفاق المعني بالمسح على الملبوس المرفق. وبالجملة: الغالب في الرخص اتباع موارد النصوص، وإنما وردت في الخف وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a slit in the front?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=751)

411 - وكان شيخي يذكر في الملبوس مشقوق المقدم مخروز الجملة، يشد محل الشق بشرج [2]، أو تعطف إحدى الضفتين على الأخرى - وجهين في جواز المسح، أحدهما - المنع؛ فإن هذا ستر لف، والأصح القطع بالجواز، إذا كان الستر حاصلا مستداما في مدة المسح؛ فإن الستر مع تيسر الارتفاق بهذه الآلة على جريان العرف حاصل، فليقع الاكتفاء بهذا. وقد نجز ما ذكرناه من اشتراط كون الملبوس ساترا لمحل الفرض، قويا يعد للتردد في الحاجات.

Mas'alah: What additional condition is required for the covering in wiping over footwear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=751)

412 - وقد تردد أئمتنا في اشتراط صفة أخرى في الساتر، وهي أنه لو كان ساترا لا تبدو منه القدم للناظرين، وكان قويا يتأتى التردد فيه، كما تقدم شرح ذلك، ولكن (1)

في الأصل: "استيثاق" والمثبت من (ل) . واستيفاز المسافر: أي تعجله واستنفاره. (2) الشرج بالفتح عرا العيبة والخباء ونحوه، والمعنى أنه يشد بواسطة العرا حتى يكون ساترا. (تهذيب الأسماء واللغات، والمعجم، والمصباح) . والشرج -بالسكون- شد الخريطة، أي ما تشد به، والخريطة وعاء من أدم أو نحوه يشرج على ما فيه (القاموس) فيكون المعنى على هذا، يشد بسير: برباط حتى يكون ساترا، (ر. فتح العزيز للرافعي: 2/ 369 - 371) .

كان منسوجا بحيث لو صب الماء عليه نفذ إلى القدم، ففي جواز المسح عليه خلاف. من أئمتنا من جوز المسح، وهو القياس، ومنهم من منع. وفي كلام الصيدلاني إشارة إليه، ووجهه أن الذي وقع المسح عليه يجب أن يكون حائلا حاجزا بين الماء والقدم، فإذا لم يكن كذلك، وكان الماء ينفذ إلى الرجل، فكأنه ليس حائلا. وهذا بعيد. وقد نص علماؤنا على أنه إذا انثقبت ظهارة الخف، ولم تنثقب البطانة بإزاء تلك الثقبة، ولكن انثقبت البطانة من موضع آخر، وانفتقت الظهارة عن البطانة، وكان القدم لا تبدو، ولكن لو صب الماء في ثقبة الظهارة، لجرت إلى ثقبة البطانة، ووصلت إلى القدم، فيجوز المسح والحالة هذه؛ فإذا لا أثر لنفوذ الماء، ثم الماء في المسح لا ينفذ إلى القدم، وغسل الخف ليس مأمورا به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over transparent footwear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=752)

413 - قال الصيدلاني: إذا اتخذ ملبوسا قويا من جوهر شفاف يتراءى ما وراءه

لصفائه، لا لخلل فيه، فيجوز المسح عليه، وستر العورة في ذلك ين

Mas'alah: Does a purification that permits prayer but does not remove impurity allow wiping over khuffs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=755)

418 - والوجه عندي في تخريج هذه المسائل أن الطهارة المبيحة للصلاة، إذا لم تكن رافعة للحدث، هل تفيد المسح على الخف؟ فعلى الخلاف المقدم. فعلى هذا نقول: إن حكمنا بأن المسح على الخف يرفع الحدث، فيجوز المسح على الجرموق بناء عليه، قولا واحدا، وإن قلنا: إنه لا يرفع الحدث، فهل يفيد جواز المسح على الجرموق؟ فعلى وجهين، كالوجهين في طهارة المستحاضة. فهذا بيان المراد فيما يتعلق بتخلل الحدث، والمسح بين لبس الخف، ولبس الجرموق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a single khuff when one foot is amputated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=758)

425 - إذا سقطت إحدى رجلي الرجل، ولم يبق شيء من محل الفرض، (1) سقط هذا الفرع كاملا من (ل) .

فلبس فرد خف، وكان يمسح عليه، جاز؛ فإن حكم الرجل الأخرى ساقط بالكلية، وإن بقي شيء من تيك الرجل وإن قل، فإذا لم يواره بملبوس، تعين غسل الرجل الأخرى مع تيك البقية، وهذا أوضح. ***

Mas'alah: What are the conditions for the khuff to be valid for wiping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=201)

الثاني أن يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل التي هي محل الغسل من الجوانب والأسفل لا من الأعلى عكس ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه هنا إن أمكن متابعة المشي عليه، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية، فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه أو ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر، وإنما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما لا على المحاذاة لم يضر إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه (طاهرا) فلا يكفي نجس إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل، وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين، والمتنجس كالنجس كما في المجموع، خلافا لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله، والصلاة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that has excusable impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=201)

نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح، فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته وإن لم يتعمد، ولو [حاشية الشبراملسي] تأكيد بتضمين أراد معنى ذكره والمعنى ذكره لتأكيد ولاحتمال، والأولى

أن يقال عطف على أراد باعتبار المعنى والتقدير: وقول المصنف كمال لإرادة ولاحتمال. إلخ. (قوله: البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما محلي (قوله: ولأن الخف إلخ) قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها سم على حج. ثم رأيته على منهج قال: فيه نظر، والقلب الآن إلى الصحة أميل، وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصود بالوضوء، ولا كذلك الحائل، هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتي في مسألة الجرموق: فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة (قوله: ما لم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها، وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة، ولعل وجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها، لكن هذا قد يشكل على ما نقله سم في شروط الصلاة في حواشي المنهج عن م ر من أنه قرر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل وقياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا، وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها، لكن قوله فيما يأتي فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله: والمتنجس) أي ما لم يغسله قبل الحدث (قوله: صح) أي وإن وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها سم (قوله: فإن مسح على محلها واختلط) قضيته أنه إذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر، ولعله غير مراد لأنه بمجرد المسح يحصل رطوبة في المحل وهي حقيقة الاختلاط في هذا الموضع فليتأمل (قوله: زاد التلويث إلخ) ظاهره وإن لم يجاوز المسح [حاشية الرشيدي] إلخ، ولا يحتاج حينئذ إلى تقدير مضاف قبل لفظ احتمال، فهو أولى مما في حاشية الشيخ (قوله: وقد مر) لا يخفى أن من جملة ما مر فيه أنه إذا أراد أن يصلي فرضا ثانيا ينزع، ويأتي بطهر كامل،

وظاهر أنه لا يأتي هنا؛ لأن الصورة أنه غسل ما عدا الرجلين؛ فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجلين [الثاني أن يكون الخف صالحا ساتر محل فرضه] (قوله:؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء) أي ومن لازمه منع الرؤية (قوله: فلا يكفي نجس إلى قوله، والمتنجس كالنجس) أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه بعد فليست الطهارة شرطا للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك

Mas'alah: What is the condition of strength for the khuff to be valid for wiping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=202)

ويشترط في الخف كونه قويا بحيث (يمكن) لقوته (تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به، وإن كان لابسه مقعدا في مدة ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا سفر قصر، ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر، والمراد بقوته أن يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس، إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك، فلا يجزئ رقيق يتخرق بالمشي عن قرب، ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي عليه كضيق لا يتسع بالمشي عن قرب، ومفرط سعة لأن اللبس إنما شرع لحاجة الاستدامة، ولا تتأتى إلا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that has impurity on it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=202)

لأنا نقول: محل ذلك إذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور، [حاشية الشبراملسي] محل النجاسة، وصرح بذلك سم على حج حيث قال: والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة لأن ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث. نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر. أقول بل يبعد الجواز لأنه لا ضرورة إلى المسح المؤدي للتضمخ بالنجاسة، فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن، وعلى ما ذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولأنه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله: بشعر نجس) أي ولو من مغلظ ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به (قوله: الفرض فيه) أي الخف المخروز بالشعر النجس. (قوله: كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس، لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على بهجة. وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة (قوله: ولحاجة يوم إلخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر في حق المقيم. وقال حج: تنبيه: أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وسفر ثلاثة أيام لغيره، والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب، وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر، وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قررته فتأمله. ثم رأيت في بعض هوامش الشارح من مناهيه ما نصه: قوله: ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما: أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله: إن كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها؟ فيه نظر، والأقرب

الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة (قوله: سهولة وصعوبة) أي بأن تكون متوسطة بينهما (قوله: ومفرط سعة) أي ما لم يضق عن قرب (قوله: لأنا نقول إلخ) أقول: يجاب أيضا بأن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا، وإنما هو من باب الإخبار وبيان شروط الشيء، فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل، وقوله: إذا لم تكن الحال إلخ، بقي أنه من أين الأمر بهذه الأحوال في جميع المدة إلا أن يقال إنه المتبادر من ذلك [حاشية الرشيدي] [يشترط في الخف كونه قويا يمكن تتابع المشي فيه] قوله: لقوته) الأصوب حذفه إذ المتن ليس قاصرا على ذلك، وسيأتي ما أخرجه المتن (قوله: ولا ثقيل) هو وما بعده محترز المتن لولا قول الشارح لقوته فوجب حذفه كما مر (قوله: فمن أين يلزم الأمر إلخ) هذا السؤال

أما إذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a khuff that is usurped or made of silk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=203)

(قيل وحلالا) فلا يجزئ على مغصوب ومسروق مطلقا، ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل، لأن المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه، ولأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي. والأصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب لأن الخف يستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز لها

بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر، وإنما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا. ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمي صح المسح عليه نظير ما مر، بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فإنه لا يصح كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لجمع، والفرق بينه وبين ما قبله أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو اللبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه، والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعد باستعمال مال غيره

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a woven khuff that does not prevent water penetration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=203)

(ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذ ماء الغسل إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه (في الأصح) لعدم صفاقته، إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها. والثاني يجزئ كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ، ولا بد في صحته أن يسمى خفا، فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود. واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لأن الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split foot covering tied with straps?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=204)

(ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الأصح) بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة، فإن لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى [حاشية الشبراملسي] قصدهما أو الأسفل وحده أو أطلق. قال سم على حج: ومثل قصد الأعلى فقط قصد واحد لا بعينه: أي لأن قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك، وهو يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره، فلما صدق بما لتبطل وما لا لتبطل حمل على الثاني احتياطا، ولو شك بعد المسح هو مسح الأسفل أو الأعلى هل يعتد بمسحه فلا يكلف إعادته لأن الأصل الصحة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا، فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الأعلى منها أو الأسفل وجب إعادة مسحها لأن الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله: أو وهو محدث فلا) أي وذلك لأن وجود الأعلى عند تخرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس، فإن كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف، وإن كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفي (قوله: ويحمل كلامهم عليه) في هذا الحمل بعد قوله أولا ملتصقين بعد فتأمله إلا أن يقال: يكفي في عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة في الظهارة فإنه يصدق مع ذلك على الباقي عدم الالتصاق (قوله: فوق ممسوح) أي ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملي سم على بهجة. لكن عبارة شيخنا الزيادي قوله: لأنه ملبوس فوق ممسوح، قضيته أنه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها اهـ. وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملي ولم يتعقبه (قوله: بمعنى أن واجبها المسح) قضيته أنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ، ويجزي عنها التيمم. ثم رأيت

شيخنا الزيادي جرى على هذه القضية في حاشيته ونصها: قوله: لأنه ملبوس إلخ، قضيته أنه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها، بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فإنه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لأنه مخاطب بمسحها بعد ذلك [حاشية الرشيدي] صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل، وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين، لكن صريح كلام غيره خلافه، وأن كلا من الأعلى، والأسفل يسمى جرموقا، وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما (قوله: قاله البغوي) أي نقلا عن الأصحاب كما أفصح به في شرح الإرشاد

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=3)

باب المسح على الخفين مسحهما يجوز في الوضوء مع ... أربعة من الشروط تتبع أن يلبسا من بعد طهر يكمل ... و يسترا محل فرض يغسل و يصلحا لمشيه متابعا ... و طهر كل زيد شرطا رابعا و يمسح المقيم في إقامته ... مقدار يوم كامل بليلته و يمسح المسافر الموالي ... ثلاثة تعد بالليالي ثم ابتداء المدتين بالحدث ... و هو الذي من بعد لبس قد حدث و من يسافر بعد مسح في الحضر ... و العكس لم يستوف مدة السفر و مبطلات المسح بعد صحته ... ثلاثة و هي انقضاء مدته كذاك خلع خفه من رجله ... و كل شيء موجب لغسله

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks (khuffayn) in ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=28)

خاتمة ومن كان لابسا للخفين وأراد المسح عليهما بدلا من غسل الرجلين في الوضوء جاز له ذلك بشروط أربعة الأول أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة الثاني أن يكونا ساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ولا يشترط الستر من الأعلى والمراد بالستر الحيلولة وإن لم يمنع الرؤية فيكفي الشفاف الثالث أن يكونا مما يمكن تتابع المشي فيهما لتردد مسافر لحاجته عند النزول والسير وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا وهذه الشروط الثلاثة لا بد من وجودها عند ابتداء اللبس الرابع أن يكونا طاهرين وهذا الشرط يكفي وجوده قبل الحدث ولو بعد اللبس ومدة المسح ثلاثة أيام بلياليها للمسافر سفر قصر ويوم وليلة لغيره وابتداؤها من وقت الحدث بعد لبس الخفين ثم إن كان الحدث باختياره كاللمس والمس والنوم فابتداء المدة من ابتداء الحدث وإن كان الحدث بغير اختياره كالجنون والإغماء والبول والغائط والريح كان ابتداء المدة من آخره والعبرة في ذلك بالشأن فما شأنه أن يكون بالاختيار فالمدة من ابتدائه وإن حصل قهرا وما شأنه أن يكون بغير اختيار فالمدة من انتهائه وإن حصل بغير قهر فإن مسح في سفر القصر ثم زال السفر أو مسح في غير سفر القصر ثم سافر سفر قصر لم يكمل مدة سفر القصر في الحالين ويكفي القليل في المسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف كمسح الرأس حتى لو وضع أصبعه المبتلة على ظاهر أعلى الخف ولم يمرها أجزأه وكذا لو قطر عليه قطرة ماء ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى ويكره تكراره وغسل الخف

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'I entered them while they were pure' regarding wiping over leather socks?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=361)

وهو حديث حسن. والفقهاء يقولون فلبس بالفاء، ورأيته في كتب الحديث بالواو، ولم يتحرر لي ذلك، وتكلم الفقهاء في دلالة قوله: "أدخلتهما طاهرتين" على اشتراط كمال الطهارة، (ولا حاجة بنا هنا إلى ذلك وإنما المقصود اشتراط الطهارة) ولا شك فيه.

Mas'alah: Does the word 'tatahhara' require purification of the entire body for wiping over leather socks?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=361)

الثاني: قوله (تطهر) فعل مسند إلى المتطهر، وقوله: (طاهرتين) لا يقتضى إلا طهارة الرجلين، فهل يقال لمن طهر رجليه أنه تطهر؟ والأقرب أنه لا يقال ذلك، لأن تطهر مسند إلى جملة البدن، فيقتضى هذا أنه لابد من طهارة جميع البدن.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=363)

الخامس: شرط المسح تقدم الطهارة، وبقاء حكمها، وهذا الأصل ينبني عليه الجواب، أما تقدم الطهارة فعنينا به تقدم الطهارة، على لبس الخف، على ما استقر في كلام الفقهاء بدليله وتفصيله. وأما بقاء حكمها، فلأن الشرط معتبر مع الشروط والمشروط هو المسح، فجوازه مستند إلى الطهارة المتقدمة، وهو من آثارها فلو انقطع حكمها بالكلية، امتنع المسح، وانقطاع حكمها بالكلية، بأن تنقضي مدة المسح، وهو محدث،

أو تطهر الرجل فإن المسح مشروط بالطهارة، وبدوام الساتر وبالمدة، فإذا زالا لم يبق للطهارة مطلقا وإن أوجب الحدث وضوءا جديدا، لأن جواز المسح من أحكامها مستفاد منها. واقتضاء الحدث الطارئ للمسح، أو للتخير بينه وبين الغسل، أو

للغسل وإقامة المسح بدلا عنه، إنما هو من آثار الطهارة الماضية، ولولاها لكان موجب الغسل عينا، فعلمنا أن الطهارة الماضية وإن طرأ الحدث عليها باقية الحكم، فيما يتعلق بالمسح معتبرة فيه محكوم بصحتها، ولا نقول بعد انقضاء المدة، وظهور الرجل، إن الطهارة تبطل أو انتهت نهايتها فاضبط هذا، فعليه مبنى الجواب.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

وهو جائز بشرطين:

Mas'alah: What is the first condition for wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

أحدهما: لبسه على طهارة كاملة. فلو غسل رجلا فلبس خفها، ثم غسل الأخرى، لم يجز المسح، فلو نزع الأولى ثم لبسها، كفاه، وجاز المسح بعده على الصحيح. وعلى الثاني: لا بد من نزعهما.

Mas'alah: What is the ruling if one inserts both feet into the socks without washing then washes them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

ولو أدخل الرجلين ساقي الخفين بلا غسل، ثم غسلهما، ثم أدخلهما قرار الخف، صح لبسه، وجاز المسح.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=123)

الشرط الثاني: أن يكون الملبوس صالحا للمسح، وصلاحيته بأمور:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=123)

الأول: أن يستر محل فرض غسل الرجلين، فلو قصر عن محل الفرض، لم يجز قطعا، وفي المخروق قولان. القديم: جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق، بأن لا يتماسك في الرجل، ولا يتأتى المشي عليه، وقيل: التفاحش: أن يبطل اسم الخف. والجديد: الأظهر لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض وإن قل. ولو تخرقت البطانة أو الظهارة، جاز المسح إن كان الباقي صفيقا، وإلا فلا على الصحيح. ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع، ومن البطانة موضع آخر لا يحاذيه. أما الخف المشقوق القدم إذا شد محل الشق بالشرج، فإن ظهر

شيء مع الشد، لم يجز المسح. وإلا جاز على الصحيح المنصوص. فلو فتح الشرج، بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that are not sturdy enough for walking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=124)

الأمر الثاني: أن يكون قويا، بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكعب، وهي جوارب الصوفية، لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، ويمنع نفوذ الماء إن شرطناه، إما لصفاقتها، وإما لتجليد القدمين والنعل على الأسفل، أو الإلصاق على المكعب. وقيل: في اشتراط تجليد القدم مع صفاقتها قولان. ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة، أو ضيقه، لم يجز المسح على الأصح. ولو تعذر لغلظه، أو ثقله، كالخشب والحديد، أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الأرض، لم يجز. ولو اتخذ لطيفا من خشب، أو حديد يتأتى المشي فيه، جاز قطعا. ولو لم يقع عليه اسم الخف، بأن لف على رجله قطعة أدم وشدها، لم يجز المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a stolen, gold, or silver leather sock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=124)

الأمر الثالث: – في أوصاف مختلف فيها – فالخف المغصوب، والمسروق، وخف

الذهب أو الفضة، يصح المسح عليه على الأصح. والخف من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه قطعا، لا لمس مصحف ولا لغيره. ولو وجدت في الخف شرائطه، إلا أنه لا يمنع نفوذ الماء، لم يجز المسح على الأصح. واختار إمام الحرمين والغزالي الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wide-topped khuff or a glass khuff?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=124)

قلت: ولو لبس واسع الرأس يرى من رأسه القدم، جاز المسح عليه على الصحيح. ويجوز على خف زجاج قطعا إذا أمكن متابعة المشي عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition that the leather sock covers the obligatory area?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=67)

(ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى فلو رئي منه بأن يكون واسع

الرأس لم يضر، ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر

Mas'alah: What is the condition that the leather sock be pure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=68)

(طاهرا) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ. قال في شرح المهذب: والمتنجس فلا يكفي المسح عليه إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح، وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، ذكره في شرح المهذب، ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها، فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف، وحمله كما قاله الجويني في التبصرة.

Mas'alah: What are the conditions for leather socks to be suitable for wiping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=68)

(يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة، أو رقته كجورب الصوفية، والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه، ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over woven socks that do not prevent water from reaching the foot?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=68)

(ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل كما في

Mas'alah: What is the ruling on wiping over woven socks that do not prevent water from reaching the foot?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=69)

المحرر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع نفوذه قويا كما في البسيط. (في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح. والثاني يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر، وإن نفذ الماء منه إلى الرجل لو صب عليه، ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح إلى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردي، وهو خارج بشرط إمكان اتباع

Mas'alah: What are the conditions for the leather socks to be wiped over?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

(وأن يكون الخف) ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند (حج) (طاهرا) ولو حراما، كمغصوب وذهب، لا نجس العين، ولا متنجس بما لا يعفى عنه، أما المتنجس بمعفو عنه .. فيصح المسح على محل طاهر منه وإن اختلط بالنجاسة ماء المسح بعد بلا قصد.

Mas'alah: What is the condition of durability for the khuff?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

وأن يكون (قويا يمكن متابعة المشي عليه) بلا نعل ولو لمقعد في التردد (للمسافر) سفر قصر (في الحاجة) عند حط وترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام بلياليها، ولمقيم ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة في حاجات إقامته، وقيل: حاجات سفره.

Mas'alah: What is the condition of covering the washing area for the khuff?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

وأن يكون (ساترا لمحل الغسل) الواجب في غسل الرجل وهو القدم بكعبيه.

Mas'alah: What is the condition of covering from the sides for the khuff?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

ويشترط فيه: الستر من الجوانب (لا من أعلى) عكس ستر العورة؛ إذ الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره، بخلاف القميص ونحوه، ولكون السراويل من جنس ساتر العورة .. ألحق بها وإن كان يلبس من أسفل.

Mas'alah: What is the condition of preventing water penetration for the khuff?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=69)

وأن يكون (مانعا نفوذ الماء) لو صب عليه، لكن المعتبر منعه (من غير) مواضع (الخرز) .

Mas'alah: What are the conditions for the khuff to be valid for wiping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=352)

قوله: "الشرط الثاني: أن يكون الملبوس ساترا، قويا، مانعا للماء من النفوذ، حلالا" [9] لا يقال: قطع في الضابط باشتراط كونه مانعا للماء حلالا، وهو غيرمقطوع به [10] على ما بينه في التفصيل [11] , لأنا نقول: الوجه فيه وفي أمثاله، أنه يذكر في الضابط القيود المتفق عليها، و [12] القيود المختلف فيها، ولا يذكر فيه الخلاف، بل يؤخر ذكر الخلاف فيه إلى التفصيل طلبا لوجازة الضابط، ورشاقته، فلا يكون ذلك على هذه الصفة قطعا منه بالمختلف فيه. (1) قوله: (يعني به إجماع ... وفيه) سقط من (أ) . (2) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 2/ 368، التنقيح ل 66/ أ. (3) سقط من (ب) . (4) سقط من (ب) . (5) في (أ) و (ب) : وتمسح. (6) في (د) : وقال، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) انظر نهاية المطلب 1/ ل 130/ ب – ل 131/ أ. (8) في (ب) : الأئمة هو. (9) الوسيط 1/ 462. (10) سقط من (ب) . (11) انظر: الوسيط 1/ 463. (12) في (ب) : أو.

Mas'alah: What disputed conditions for wiping over khuffs were omitted from the general rule?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=353)

يبقى أن يقال: فقد ترك ههنا في الضابط من القيود المختلف فيها: أن لا يتعذر المشي عليه لأمر غير ضعفه في نفسه؛ لكونه جديدا، أو لكونه [5] مفرط السعة والضيق [6]، وترك أيضا: كونه يسمى خفا، فإنه شرط عند الشيخ أبي محمد [7]، فلو لف على رجله قطعة جلد وشده لم يمسح عليه عنده. فأقول: ذلك على تقدير اشتراطه يمكن إدراجه في ضمن كلامه فيقال: قوله "أن يكون الملبوس" المراد به: أن يكون الخف الملبوس؛ لأن الكلام من أوله إلى آخره مسوق في الخف. وقوله "قويا" يسوغ تفسيره بالذي يقوى لابسه على المشي فيه، وذلك ينفي الضعف من اللابس والملبوس، وإيراده مسألة خف الحديد في تفصيل قيد القوة [8] يصلح [9] محلا لذلك، والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) : أن. (2) سقط من (ب) . (3) سقط من (أ) . (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) في (أ) و (ب) : كونه. (6) انظر: فتح العزيز 2/ 374 وقال: أصحهما عدم الجواز. (7) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 2/ 377، المطلب العالي 1/ ل 132/ أ – ب. (8) قال الغزالي: "ويجوز على خف من حديد؛ لأن عسر المشي فيه ليس لضعف الملبوس" . الوسيط 1/ 463. (9) في (أ) : يصح.

Mas'alah: What is the correct linguistic form for a transparent khuff?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=354)

قوله: "الملبوس [1] المشف" [2] كان ينبغي أن يقول [3]: الشفاف؛ فإن المحفوظ فيه [4] (شف) [5] ثلاثيا، لا أشف رباعيا [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'sharaj' mean in the context of a split khuff?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=354)

قوله: "المشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرج" [7] هو الشرج بفتح الشين المعجمة والراء، وهو: العرى التي في محل الشق [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'manee' lil-ma' mean in the context of wiping over khuffs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=354)

قوله: "والمراد بكونه: مانعا للماء: المنسوج" [12] أي المنسوج بجهة الاحتراز منه، والنفي له [13]، وهكذا مثله في قوله: "والمراد بكونه: حلالا: المسح على الخف المغصوب" [14] وفي العبارة بعض الشيء، والله أعلم. (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط 1/ 462. وبعده: كالزجاج - مثلا - يجوز المسح عليه. (3) في (أ) : يقال. (4) سقط من (ب) . (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) انظر: لسان العرب 7/ 152، التنقيح ل 66/ أ. (7) الوسيط 1/ 462. وبعده: فيه تردد، والصحيح جواز المسح؛ لمسيس الحاجة إليه في العادة. (8) انظر: الصحاح 1/ 324، القاموس المحيط 1/ 267. والعرى: جمع عروة وهي مدخل الزر من القميص ونحوه انظر: لسان العرب 9/ 177. (9) الوسيط 1/ 463. وقبله: وإن كان لا يداوم المشي عليه فلا يجوز المسح على الجوارب ولا على اللفاف، ولا جورب الصوفية. (10) انظر: روضة الطالبين 1/ 239، المطلب العالي 2/ ل 162/ أ، مغني المحتاج 1/ 66. (11) في (أ) : يسموه. (12) الوسيط 1/ 463. (13) انظر: التنقيح ل 66/ ب. (14) الوسيط 1/ 463.

Mas'alah: What is the requirement for the khuff to cover the foot for wiping?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=128)

169 - قول "التنبيه" [ص 16] : (ساتر للقدم) و "المنهاج" [ص 77] : (محل فرضه) أي: من الجوانب والأسفل، ولا يضر عدمه من الأعلى في الأصح؛ ولذلك قال في "الحاوي" [ص 124] : (لا من الأعلى) ، وليس المراد هنا: ستر البشرة عن العيون كما في ستر العورة، بل: ستر يمنع (1) الروضة (1/ 131، 132) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 286) . (3) انظر "التنبيه" (ص 16) .

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a transparent leather sock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=129)

نفوذ الماء، فلو لبس خفا من زجاج وأمكنه متابعة المشي عليه .. جاز مسحه وإن رؤيت البشرة تحته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn or slit leather sock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=129)

170 - قول "التنبيه" [ص 16] : (صحيح) قال في "الكفاية" : (أورد المشقوق المشرج، لكن الشيخ أخرج به ما لا يمسح مطلقا، وما لا يمسح في الحال كالمشقوق، فشرطه: الشد؛ لئلا يظهر عند المشي، فلا يرد) .

Mas'alah: What is the condition of being able to walk continuously in leather socks for wiping?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=129)

171 - قول "التنبيه" [ص 16] : (يمكن متابعة المشي عليه) ، وقول "الحاوي" [ص 124] : (ممكن المشي) أوضحه "المنهاج" بقوله [ص 77] : (لتردد مسافر لحاجاته) أي: عند النزول والرحيل، لكن إن أريد بذلك: في منزلة واحدة .. فأدنى خف يحصل ذلك، وإن أريد: أكثر -وهو ظاهر عبارتهم- .. فلا بد له من ضابط، وقد ضبطه المحاملي وأبو حامد العراقي في "الرونق" بثلاثة أميال فصاعدا، واقتصر عليه شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في "التنقيح" ، لكنه في "المهمات" قال: (إن المعتمد: ما ضبطه به الشيخ أبو محمد، وهو مسافة القصر تقريبا) . وقال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: (لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن .. لم يبعد، قال: وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا؟ لم أر من ذكر) انتهى [1].

Mas'alah: What does it mean for a leather sock to be pure for wiping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=129)

172 - قول "المنهاج" [ص 77] و "الحاوي" [ص 124] : (طاهر) أي: ليس بنجس العين؛ كالمتخذ من جلد كلب أو ميتة قبل الدبغ، ولا متنجس جميعه، كما في "شرح المهذب" [2] و "الذخائر" ، فلو تنجس بعضه .. صح المسح عليه، واستفاد به مس المصحف وحمله، صرح به الشيخ أبو محمد في "التبصرة" ، وهو مقتضى كلام الرافعي حيث قال: (لو كان أسفل الخف متنجسا .. لا يمسحه) [3] يعني: الأسفل؛ لأن المسح يزيد النجاسة، فمفهومه: أنه يمسح غير الأسفل، وفي "شرح المهذب" : (بل

يقتصر على مسح أعلاه، وعقبه، وما لا نجاسة عليه) [4].

Mas'alah: What does it mean for a leather sock to prevent water penetration for wiping?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=129)

173 - قول "المنهاج" [ص 77] و "الحاوي" [ص 124] : (يمنع نفوذ الماء) أي: من غير مواضع الخرز، فلا يضر نفوذه منها، كما في "شرح المهذب" عن القاضي حسين وغيره [5]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 139) . (2) المجموع (1/ 576) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 282) . (4) المجموع (1/ 576) . (5) المجموع (1/ 561) .

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a split khuff that is tied?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=130)

175 - قول "المنهاج" [ص 77] : (ويجزئ مشقوق قدم شد في الأصح) ، وفي "الروضة" : (في الصحيح) [5]. (1) التنبيه (ص 16) ، الحاوي (ص 124) ، المنهاج (ص 77) . (2) المنهاج (ص 77) . (3) الحاوي (ص 125) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 140) . (5) الروضة (1/ 125، 126) .

Mas'alah: What is the ruling on the covering requirement for leather socks to permit wiping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

وإنما لم يبطل المسح بإزالتهما عن مقرهما إلى ساق الخف يقيده الآتي ولم يظهر منهما شيء عملا بالأصل فيهما (ساتر) هو وما بعده أحوال ذكرت شروطا نظرا لقاعدة أن الحال مقيدة لصاحبها وأنها إذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الأمر كحج مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فإن قلت هذه الأحوال هنا من أي القسمين قلت يصح كونها من الأول باعتبار أن المأمور به أي المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أي مما له به تعلق ومن الثاني باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف أو تنشأ عنه (محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس ساتر العورة؛ لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot is amputated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

(قوله ثم الأخرى إلخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الأولى) أي من موضع القدم محلي ومغني وشرح المنهج أي وإن لم تخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولهما إلخ) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنا له ويمكن توجيهه في المقارنة بأنه ينزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله وإنما لم يبطل إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس

إلخ (قوله بقيده الآتي) أي قبيل قول المتن وهو بطهر المسح كردي أي من أن لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا لظهر شيء منهما (قوله عملا بالأصل فيهما) إذ الأصل في المسألة الأولى عدم الوصول وفي الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله وأنها إذا كانت إلخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فإن الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش أقول إن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا وإنما هو من باب الإخبار فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the covering material of the foot for wiping over leather socks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

(قوله مفردا) بكسر الراء (قوله أي المأذون فيه) قضيته أن الأمر في القاعدة يشمل الإذن سم (قوله أي مما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أي كالساتر وقوله أو تنشأ إلخ أي كإمكان تباع المشي فيه (قوله ولو بنحو) إلى قوله والاتصال إلخ في النهاية والمغني إلا قوله؛ لأنه يلبس إلى ولا يضر (قوله ولو بنحو إلخ) الأولى إسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) أي إن أمكن متابعة المشي عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر العورة) أي ساتر العورة فإن المقصود هناك منع الرؤية نهاية ومغني (قوله وهو) أي محل الفرض (قوله قدمه بكعبيه إلخ) فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه أو ظهر شيء من محل الفرض من

مواضع الخرز ضر وإنما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر جوانبه إلخ) متعلق بقول المصنف ساتر محل فرضه (قوله لأنه إلخ) أي الخف (قوله ويتخذ لستر أسفل [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for someone with an extra toe?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=249)

فرع لو كان له زائد من رجل أو أكثر ووجب غسله بأن كان نابتا في الأصلي أو محاذيا له فلا بد من جعله في الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن الأصلي أو يكفي ضمه مع الأصلي في خف؛ لأنه إنما وجب طهره تبعا للأصلي فهو معه كخف واحد فيه نظر والثاني غير بعيد وفاقا للرملي وعلى الأول فهل يجب المسح على خفه أيضا أو يكفي المسح على الأصلي؛ لأن هذا معه

Mas'alah: What are the conditions for the khuff to be pure and covering properly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وإن تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي ولاتصال البطانة به أجزأ الستر بها بخلاف جورب تحته (طاهرا) لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا أو بما يعفى عنه [حاشية الشرواني]

Mas'alah: How does the khuff differ from other garments in covering the body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

البدن) أي فقط وبه يندفع ما في البصري (قوله بخلاف ساترها) أي ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما أي في اللبس والاتخاذ فإنه يلبس من الأعلى ويتخذ لستره أيضا كردي أي ولو في الجملة فلا يرد تنظير البصري فيه بأنه يتخذ لستر أسفل البدن إذ العورة منه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs regarding purity and tears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=250)

بجيرمي أي وفي النهاية كما مر آنفا (قوله به) أي بالخف (قوله أجزأ الستر بها) أي مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فإن فيه التفصيل الآتي في الشرح ولا جرموقان في الأظهر ويحتمل أن يكون المراد بقوله ولاتصال البطانة به إلخ أنه إذا تخرقت البطانة أو الظهارة أجزأ وإن كان الباقي لا يمكن تباع المشي عليه بخلاف الجورب فالمراد بقول من قيد هذه بقوله والباقي صفيق أي متين أنه يمنع ظهور محل الوضوء ويستره بصري وقوله ويحتمل إلخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية آنفا (قوله لا نجسا) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني قول المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس أن لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه إجزاء اللبس لكن لا يصح

المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة، وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الإجزاء فليتأمل نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة إذا دبغ حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وإن أحدث قبل غسله لكن في ابن حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهوري (قوله ولا متنجسا) أي ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدي أي لا يكفي المسح عليهما فليست الطهارة شرطا للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a woven khuff that does not prevent water from reaching the foot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=253)

(ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجليه أي نفوذه وإن كان قويا يمكن تباع المشي عليه (في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص وليس كمنخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ؛ لأن هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع أن كلا لا يسمى خفا وفي وجه أن المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وإن جرى عليه جمع؛ لأن أدنى شيء يمنع ماء المسح أما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلبد وخرق مطبقة.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a split khuff that has been tied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=254)

(ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض

Mas'alah: What is the ruling on fastening a split khuff after the occurrence of an event?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=254)

(تنبيه) عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته أنه لو لبس المشقوق ولم يشده إلا بعد الحدث أنه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له؛ لأنه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الإجزاء فالوجه أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أو بعده نظر إليه (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به في الإزالة والإعادة بسهولة وبه فارق جلدة الأدم السابقة [حاشية الشرواني] خرز نهاية ومغني أي مثلا (قوله تأتت تلك الصور إلخ) فإن قصدهما أو الأسفل وحده أو أطلق كفى وإن قصد الأعلى فقط لم يكف أي وكذا إن قصد واحدا منهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا (قوله إن خيطا ببعضهما) يعني اتصل أحدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله فصل أحدهما) أي عن الآخر (قوله وإلا فكالجرموقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد كبعتك بعدم الخياطة سم (قوله جاز مسح الأعلى إلخ) هذا كالصريح في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر؛ لأن الأعلى قام مقام الأسفل فكأنه باق بحاله ثم رأيت م ر أجاب بعدم الانقطاع سم ويأتي عن ع ش

آنفا ما يوافقه أيضا واستقرب السيد البصري انقطاع المدة واستئنافها (قوله أو وهو على حدث فلا) أي لأن وجود الأعلى عند تخرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فإن كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفي ع ش (قوله ولا يجزئ مسح خف إلخ) أي فيما إذا وجب مسح الجبيرة بأن أخذت من الصحيح شيئا سم وبصري وزيادي وبرماوي ونقله الأجهوري عن م ر وهو مقتضى كلام النهاية والمغني وقال الشهاب الرملي المراد بالممسوح أن في التعليل الآتي ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح اهـ ولا يخفى بعده (قوله لأنه ملبوس إلخ) يؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر مغني ونهاية وهو ظاهر سم ثم زاد هو والنهاية لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالمنع نظرا إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله اهـ. واعتمد الأول أيضا الزيادي والشوبري وشيخنا (قوله فهو كمسح العمامة) قد يقال ينبغي إذا أدخل يده في الخف ومسح الجبيرة وأراد المسح عن المغسول الباقي أنه يجزئ؛ لأن الممسوح قد تأدى واجبه والمغسول يجزئ المسح عنه بصري وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الإجزاء وإن أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لأن مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا وغسل خف الأخرى وقد تقدم عدم إجزائه اهـ (قوله بالعرى) هي العيون التي توضع فيها الأزرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح اهـ. بجيرمي (قوله بحيث لا يظهر شيء إلخ) أي إذا مشى مغني (قوله وفيه نظر إلخ) اعتمده الحلبي وشيخنا عبارته أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح عليهما، وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اهـ. وقوله فتعتبر عند اللبس إلخ يعني قبل الحدث (قوله فالوجه أن كل ما طرأ إلخ) وكذا

ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله إن كان قبل الحدث إلخ) بل قد يقال لا بد أن يكون بشروط الخف عند اللبس على الطهارة أيضا سم وهذا مخالف لما مر عنه عند قول المصنف طاهر إلا أن يقال إن ما هنا مجرد بحث كما أشار إليه بقوله قد (قوله لحصول الستر) إلى قول المتن ويكفي في النهاية والمغني إلا قوله بمنع إلى فهذا وقوله لخبرين إلى واستيعابه (قوله وبه) أي التعليل [حاشية ابن قاسم العبادي] الإجزاء أيضا لشمول قصده لما لا يجزئ ويحتمل الإجزاء لشمول قصده لما يجزئ فليتأمل (قوله فكالجرموقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد كبعتك بعدم الخياطة (قوله ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى) كالصريح في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر؛ لأن الأعلى قام مقام الأسفل فكأنه باق بحاله وما ذكرته فيما سيأتي مما يخالف ذلك ممنوع (قوله جاز مسح الأعلى) أي والظاهر انقطاع المدة بالتخرق وابتداء المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله الآتي فظهر بعض الرجل وقوله أو وهو على حدث فلا؛ لأن امتناع المسح هنا صريح في انقطاع المدة وإلا فلا معنى لامتناعه فتأمله ثم رأيت م ر أجاب بعدم الانقطاع وهو الظاهر، وقد قدمته (قوله لأنه ملبوس فوق ممسوح) يؤخذ منه أنه لو لم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق ممسوح حينئذ إذ لا يجب حينئذ مسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر (قوله لأنه ملبوس فوق ممسوح) قضيته أنه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالمنع نظرا إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله. (قوله إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه) بل قد يقال لا بد أن يكون بشروط

Mas'alah: What is the summary of rulings on khuffs that expose the heel or toes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

فالحاصل أن ما ظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا؛ لأنه كالنعلين سواء وما يستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين،

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock to be valid for wiping?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=111)

والمتيمم لا لفقد الماء، يمسح لما يحل لو بقى طهره، ساترا محل فرضه، أي من كل الجوانب لا من الأعلى، ويجزئ الشفاف كالزجاج بخلاف رؤية المبيع من ورائه، طاهرا، لأن الخف بدل عن الرجل، يمكن تباع المشي فيه لتردد؛ مسافر لحاجاته، لأن غيره لا تدع الحاجة إليه؛ فلم تتناوله الرخصة، قيل: وحلالا، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، والأصح: أنه لا يشترط، لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع الصحة، كالذبح بسكين مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a woven sock that does not prevent water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=111)

ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء، أي لعدم صفاقته، في الأصح، لأنه لا يعد حائلا، والثاني: يجزئ؛ كخف انثقبت ظهارته في موضع وبطانته في موضع آخر، لا ننزعه

ثلاثا؛ إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم]. رواه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء من الغائط: ج 1 ص 98. والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: الحديث (96) وقال: حسن صحيح. قلت: قال الخطابي في المعالم: كلمة (لكن) موضوعة للاستدراك؛ أي في اللغه وضرورة الكلام. (176) رواه ابن حبان في صحيحه: ج 2 ص 309: الحديث (1321) . والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب رخصة المسح: الحديث (1381) والحديث (1382) وقال: هكذا رواه مسدد؛ إلى قوله: وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب؛ إلا أن الربيع شك في قوله: إذا تطهر فلبس خفيه، فجعل من الشافعي؛ وهو في الحديث. قال ابن الملقن في التحفة: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال الشافعي: إسناده صحيح، وقال البخاري: حسن. ونقل ابن جحر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 166: قال: ونقل البيهقى أن الشافعي صححه في سنن حرملة: ينظر: معرفة السنن والآثار: ج 1 ص 342: باب وقت المسح: الحديث (427) .

ولا يضر نفوذ الماء من مواضع الخرز؛ قاله القاضي حسين وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a split foot covering that is tied?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=112)

ويجوز مشقوق قدم شد، أي بالشرج وهي العرا، في الأصح، لحصول الستر به، وتيسر المشي فيه، والثاني: لا يجوز؛ كما لو لف على رجله قطعة جلدة وشدها.

Mas'alah: What materials are permissible for khuffs used in wiping?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

5 - ويمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته، سواء كان من جلد، أو لبد، أو خرق مطبقة، أو خشب، أو غير ذلك، أو مشقوقا شد بشرج.

Mas'alah: What is the ruling if a khuff is worn on only one foot or has a tear?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

ولو لبس خفا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى، أو ظهر من الرجل شيء -وإن قل- من خرق في الخف لم يجز.

BAB 10

باب المسح على الجبيرة

Wiping over a splint

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling on Wiping over a Splint

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=121)

فرع: [ندب المسح على العمامة] : فإن كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها.. فالمستحب: أن يمسح بناصيته، ويتم المسح على العمامة؛ لما روى المغيرة بن شعبة: (أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته، وعلى عمامته» . فإن اقتصر على مسح العمامة.. لم يجزئه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وداود: (يجوز) ، إلا أن أحمد والأوزاعي قالا: (إنما يجوز إذا لبسها على طهارة، كالخف) . وقال بعض أصحاب أحمد: إنما يجوز إذا كانت تحت الحنك.

Mas'alah: What are the rulings on splints (jabirah) in purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=324)

[مسألة: حكم الجبيرة] مسألة أخرى: [حكم الجبيرة] : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا على وضوء) .

وجملة ذلك: أن (الجبائر) هي الخشب التي توضع على الكسر. وقوله: (لا يعدو موضع الكسر) يريد: لا يتجاوز. وليس هذا على ظاهره؛ لأن الكسر لا توضع عليه الجبائر

خاصة، بل لا بد أن يضعها على شيء من الصحيح معه للحاجة إليه. أراد: أي: أن لا يضع على شيء من الصحيح لا حاجة به إليه. فإذا وضع الجبيرة، ثم أراد الغسل أو الوضوء، فإن كان لا يخاف من نزعها ضررا.. نزعها وغسل ما يقدر عليه من ذلك، وتيمم عما لا يقدر عليه. وإن خاف من نزعها تلف النفس، أو تلف عضو، أو إبطاء البرء أو الزيادة في الألم إذا قلنا: إنه كخوف التلف.. لم يلزمه حلها، ولزمه غسل ما جاوز موضع الشد، والمسح على الجبيرة. والأصل فيه: ما روي «عن علي – رضي الله عنه –، أنه قال: (انكسر زندي، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرني أن أمسح على الجبائر» . وهل يلزمه أن يمسح جميعها؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه مسح الجميع؛ لأنه لا ضرر عليه في استيعاب مسحها، فلزمه كالتيمم. والثاني: يجزئه ما يقع عليه اسم المسح؛ لأنه مسح على حائل منفصل عنه، فهو كالخف. وهل يتقدر المسح؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\35] :

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person regarding purification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=331)

103 – فصل في حكم الجريح إذا وضع على جرحه لصوقا، فحكمه حكم الجبيرة في جميع ما ذكرت، وإن لم يمكنه وضع اللصوق، لزمه غسل السليم، والتيمم عن الجريح، ولا يلزمه مسح الجرح مع إمكانه. وإن تمكن من وضع شيء على الجرح، فقد الزمه أبو محمد بذلك، لتكمل طهارته، واستبعده الإمام؛ إذ لا نظير له في الرخص، وخرج على قياسه ما لو كان مع المتطهر ما لا يكفيه لطهارته إلا أن يمسح على خفيه، وقد أرهقه الحدث، فيلزمه لبس الخف؛ ليمسح عليه؛ توسلا إلى تكميل طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage or splint with water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=188)

(و) مع (مسح عما) أي عم الساتر لمحل العذر (بالماء إن يستر) بلصوق أو جبيرة وكان المستور من أعضاء الطهر أما المسح فلصحته عن ابن عمر وأما تعميمه فلأنه مسح للضرورة كالتيمم وقوله: بالماء صلة مسح وفهم من التقييد به أنه لو كان العذر في عضو التيمم لم يجب المسح بالتراب؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوقه معهود في الحلف لكنه يسن خروجا من الخلاف ومن التقييد بالستر أنه لو لم [حاشية العبادي] قوله: ومع مسح عما إلخ) سيأتي في هامش الصفحة الآتية أن هذا المسح بدل عما تحت الساتر من الصحيح وههنا فرع مولد وهو أنه لو عمت الجراحة رأسه إلا مقدار ما تستمسك به الجبيرة ووضعها بحيث سترت جميع رأسه عليله وصحيحه الذي به الاستمساك فلا خفاء أنه بمسح جميع الجبيرة بدلا عن غسل ما تحتها من الصحيح والظاهر وجوب مسح جميعها وإن كان ما تحتها من الصحيح أزيد مما يكفي مسحه عن الواجب كما لو كان بقدر الواجب فقط؛ لأن مسح الجبيرة إنما يقوم مقام غسل الصحيح إذا عمها والذي يظهر أنه لا يجب في هذه الصورة مع مسح جميع الجبيرة التيمم؛ لأنه بدل عن غسل العليل وهو لا يجب طهره في هذه الحالة؛ لأنه يكفي تطهير بعض الرأس وقد حصل بتطهير الصحيح بواسطة مسح جميع الجبيرة وعلى هذا فهل يكفي التيمم عن العليل ولا يجب معه مسح الجبيرة لحصول الواجب من تطهير بعض الرأس فيه نظر [حاشية الشربيني] الشافعي وقاله جمهور الأصحاب وقيل يكفيه التيمم تخريجا على من وجد ماء لا يكفيه فإن أحد قولي الشافعي فيه لا يجب استعماله لكن أبطل الأصحاب هذا التخريج بالفرق بأن المعجوز عنه هنا

بعض البدن وهناك بعض الماء والحكم مختلف ألا ترى أنه إذا عجز في الكفارة عن بعض الرقبة جعل كالعاجز عن الكل ولو لزمت الكفارة من بعضه حر وبعضه رقيق لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل يكفر بما يملكه ببعضه الحر هذا وعن أبي حنيفة ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحا لزمه غسله وسقط الباقي ولا يتيمم وإن كان أكثره مريضا كفاه التيمم ولا يلزمه غسل شيء كذا في المجموع اهـ. (قوله: مع غسل ما صح) وحكى الرافعي قوله إنه لا يجب غسل الصحيح وهو مخالف للمقطوع به عند معظم الأصحاب وقوله إنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ونقله صاحب العدة أيضا واختاره القاضي أبو الطيب وصحح الشيخ أبو حامد والروياني والجرجاني أنه لا يجب إلا غسل الصحيح والمسح على الجريح ولا يتيمم. اهـ. مجموع. (قوله: فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة) فيه أمران الأول أن الإفاضة واجبة إلا للعذر وهو يفيد وجوب سيلان الماء بنفسه عند عدم العذر على العضو كما تقدم ويصرح به قولهم في رش بول الصبي إن معناه غمره بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية لا بد فيه من السيلان، الثاني أن الإمساس بلا إفاضة يكفيه فهو مستثنى هنا للعذر وعبارة الشافعي في الأم أمس الماء الصحيح إمساسا لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة نقله في المجموع. اهـ. (قوله فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة) هل يتعين هذا الإمساس ويكفي في العليل ويمتنع التيمم حيث لم يخش منه محذور الظاهر لا، ويفرق بينه وبين الصحيح المجاور للعليل بأنهم اكتفوا فيه بالمسح على الجبيرة فلأن يكتفوا فيه بإمساسه الماء بطريق الأولى بخلاف العليل يجب فيه التيمم حيث لم يوجد فيه حقيقة الغسل. اهـ. ح ل على المنهج. (قوله: أمسه ماء بلا إفاضة) ولو قدر على هذا الإمساس في محل العلة لم يكف عن التيمم؛ لأن التيمم أقوى منه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ومسح عما) ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال في الكفاية: إن التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل

فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد وقال بعضهم: يجب الوضوء مسحا وبعضهم يجب التيمم فوق الجبيرة ولو بقي من أعضاء التيمم تحت الجبيرة قدر الاستمساك وجب مسحها وفي التيمم ما علمت. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: عم الساتر لمحل العذر) فلو زاد الساتر على محل الفرض لم يجب مسح الزائد ق ل. (قوله: عم الساتر لمحل العذر) أي: عم الساتر كله ولو أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فيجب تعميم كله بالمسح ما لم يخرج عن محل الفرض وإلا وجب مسح ما في محل الفرض فقط هذا هو مقتضى كلامهم. اهـ. (قوله: أن يستر بلصوق أو جبيرة) مثل اللصوق والجبيرة في الحكم ما إذا طلى بعض بدنه بشيء كالقار أو وضع نحو شمع في شقوق برجله. اهـ. مجموع إلا أن نحو هذا لا يقال فيه أخذ بقدر الاستمساك وقد يتصور في طلاء بشيء لا يثبت ويستمسك إلا بالصحيح. (قوله: لصوق) بفتح اللام وهو ما كان على جرح والجبيرة ما كان على كسر كذا في المجموع عن صاحب الحاوي الكبير. (قوله فلما صح عن ابن عمر) أي: أنه إذا توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب وغسل ما سوى ذلك. اهـ. مجموع. (قوله: مسح للضرورة) احتراز عن مسح الخف فإنه تخفيف ورخصة. اهـ. (قوله: خروجا من الخلاف) ؛ لأن لنا وجها –

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=272)

(فصل) : فإذا أتى بهذين الشرطين ثم أحدث، أو أجنب، غسل ما لا جبيرة عليه من بدنه ثم مسح على الجبائر بالماء بدلا من غسلها تحتها، كما يمسح على الخفين، بدلا من غسل الرجلين، وفي قدر المسح وجهان لأصحابنا. أحدهما: يمسح جميع الجبائر ليكون خلفا من عمل العضو الكسير ونائبا عنه. والوجه الثاني: يمسح بعضها وإن قل

فيما ينطلق اسم المسح عليه كالرأس والخفين ثم لا يخلو حال الجبائر من أن يكون على أعضاء التيمم أم لا، فإن كان على أعضاء التيمم لم يحتج مع مسح الجبائر بالماء إلى التيمم، وإن كان على غير أعضاء التيمم فهل يلزم مع مسح الجبائر بالماء التيمم أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يتيمم ويقتصر على الماء وحده غسلا لما ظهر ومسحا على ما استتر؛ لأن مسح الجبائر معتبر بالمسح على الخفين، وليس مع المسح على الخفين تيمم فكذا المسح على الجبائر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا بالمسح على الجبائر لم يأمره بالتيمم. والقول الثاني: عليه أن يتيمم بدلا من تطهير ما تحت الجبائر لرواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في صاحب الجروح: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده، وإن قلنا: إنه يحتاج إلى التيمم صلى بغسله وتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث كالمسح على الخفين." وإن قلنا: إنه يحتاج إلى التيمم أعاد التيمم عند كل صلاة فريضة، ولم يعد الغسل والمسح فإذا أحدث استأنف ثانية على ما وصفنا كذلك ما كان مضطرا إلى الجبائر، وإن زاد على اليوم والليلة بخلاف المسح على الخفين المقدر بيوم وليلة، لأن الضرورة التي أباحت المسح على الجبائر قد تستديم أكثر من يوم وليلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=349)

فصل) : فأما المسح على العمامة بدلا من مسح الرأس فلا يجوز عند الكافة إلا ما انفرد به أحمد بن حنبل وابن جرير الطبري فجوزا ذلك استدلالا بما روى راشد بن سعد عن

ثوبان قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن

يمسحوا على العصائب والتساخين، والتساخين: الخفاف، والعصائب العمائم، وقال الفرزدق: (وركب كأن الريح تطلب منهم ... لهاترة من جذبها للعصائب) يعني: العمائم. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث جيشا وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ، قال أبو عبيدة المشاوذ: العمائم، وأنشد قول الوليد بن عقبة: (إذا ما شددت الرأس مني بمشوذ ... فقصدك مني تغلب ابنة وائل) ودليلنا قوله تعالى: {فامسحوا برؤوسكم} فأوجب مسح الرأس بغير حائل، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توضأ ومسح برأسه: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" . وروي عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس ابن مالك قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ وعليه عمامة فصلى به فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة فلو جاز الاقتصار على مسح العمامة لما تكلف هذا، وروى ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعمامته، فدل على أن الاقتصار على مسح العمامة لا يجزئ، ولأن المسح على الرأس ممكن، مع بقاء العمامة فلم يجز أن يقتصر على المسح عليها لعدم الحاجة إليه وغسل الرجلين غير ممكن مع بقاء الخفين، فجاز المسح عليهما؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولأن العدول عن الغسل إلى المسح رخصة، والعضو الواحد لا يجتمع فيه رخصتان. فأما الجواب عن الحديثين فمن وجهين: أحدهما: أنه أراد عصائب الجراح، ولذلك خاطب أهل السرايا. والثاني: أنه عنى صغار العمائم التي يصل بالمسح عليها إلى مسح الرأس كما رواه المغيرة، وقد قال بعض أهل اللغة إن ما ذكر الفرزدق من العصائب في شعره فإنما أراد به الألوية والمشاوذ: هي عصائب تلف على الرأس في

الحروب علامة والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling when a woman has both a prior habit and the ability to distinguish blood types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5233)

والقسم الثالث: أن يجمع لها تمييز وعادة فالجمع بينهما مع اختلاف حكمهما غير ممكن، وفيها وجهان: أحدهما: - وهو ظاهر المذهب، وبه قال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي - يغلب حكم التمييز على العادة، لأن التمييز دلالة في الحيض المشكل، والعادة لا دلالة في غير المشكل فيكون حكم المميزة على ما مضى. والوجه الثاني: - وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن خيران - يغلب حكم العادة على التمييز لتكررها فيجري عليها حكم المعتادة على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims an increase in her habitual menstrual cycle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

والقسم الثاني: أن تكون عادتها متفقة لا تختلف فتذكر زيادة عادتها في الحيض والطهر فالقول قولها مع يمينها في زيادة العادة، لأنها ممكنة وهي مصدقة على نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wounds instead of washing in purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=70)

وهو صريح في أن المسح بدون الغسل لا أثر له حتى ينقل إلى التيمم، وليس كذلك، فقد نص الشافعي عليه، وجزم به الأصحاب، كذا قاله في ((التحقيق)) ، وذكر نحوه في ((شرح المهذب)) ، إلا أنه مشكل بالعليل نفسه، فإنه لا يجب مسحه بالماء كما قاله الرافعي، وجزم به النووي في الكتابين المذكورين.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=71)

قوله: وقد أورد الرافعي على تصوير محل الخلاف فيه سؤالا اعتقد صحته، فاستضعف به قول أبي محمد، فقال: اعلم أن ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند إلقاء الجبيرة واللصوق ليجوز المسح عليهما، فالشيخ أبو محمد يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه، وإذا تطهر بعد الحدث كما في مسألة لبس الخف ... إلى آخره. ثم إن المصنف أجاب بوجهين، فذكر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=71)

ثم قال: وأحسن منه الثاني، وهو أن الطهارة إنما هي شرط عند إلقاء الجبيرة واللصوق على ظاهر المذهب في إسقاط القضاء، لا في جواز المسح على ذلك كما صرح به هو من قبل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

القول في الجبيرة وحكمها (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة وهي خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في

محله لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints for a broken limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=856)

إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر ووضع الجبائر على طهر فان وضعها علي طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه أن يمسح علي الجبائر ولانه تلحقه المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالخف وهل يلزمه مسح الجميع أم لا فيه وجهان أحدهما يلزمه مسح الجميع لانه مسح أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم والثاني يجزيه ما يقع عليه الاسم لانه مسح علي حائل منفصل فهو كمسح الخف وهل يجب التيمم مع المسح قال في القديم لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح علي الخف وقال في الام يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا

أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علي الماء فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علي

رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده) ولانه يشبه الجريح لانه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف لانه لا يخاف الضرر من غسل العضو وانما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم فان برأ وقدر علي الغسل فان كان قد وضع الجبائر علي غير طهر لزمه اعادة الصلاة وان كان وضعها علي طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزم الاعادة كما لا يلزم ماسح الخف والثاني يلزمه لانه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيا] * [الشرح] قال الأزهري وأصحابنا الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جبارة بكسر الجيم وجبيرة بفتحها قال صاحب الحاوي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح وقد أنكر جماعة ممن صنف في ألفاظ المهذب على المصنف قوله وإن كان على عضوه كسر وقالوا هذا غلط وإنما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر وهذا الإنكار باطل بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر كله بمعنى واحد وأم حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي وأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون هو كذاب قال البيهقي هو معروف بوضع الحديث ونسبه إلى الوضع وكيع قال البيهقي ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قال وأقرب شئ فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوي قال وإنما فيه قول الفقهاء من

التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر فذكر بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ

وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك قال وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين وينكر على المصنف قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا فأتى بصيغة الجزم في حديث متفق على ضعفه وتوهينه وقد سبق التنبيه على هذه العبارة والقاعدة في الفصول المذكورة في مقدمة الكتاب وقوله لأنه مسح أجيز للضرورة احتراز من مسح الخف فإنه تخفيف ورخصة وقوله مسح على حائل منفصل فيه احتراز من مسح اللحية في التيمم: أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضعها فإن كان لا يخاف ضررا من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها إن لم يخف ضررا من غسله قال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضررا قال أصحابنا وإن خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها والخوف المعتبر ما سبق في المرض المجوز للتيمم على التفصيل السابق اتفاقا واختلافا هكذا قاله الأصحاب قال أصحابنا ولا يجوز أن يضع

الجبيرة علي شئ من الصحيح إلا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر إلا به قالوا ويجب أن يضعها على طهر وحكى إمام الحرمين وجها عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر إذا لم نوجب الإعادة على من وضعها على غير طهر وهذا شاذ والصحيح المشهور أنه يجب وضعها على طهر مطلقا وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني في الحلية وآخرون وهو مراد المصنف بقوله وضع الجبائر على طهر أي يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رحمه الله بقوله في

المختصر (ولا يضعها إلا على وضوء) فإن خالف ووضعها على غير طهر فإن لم يخف ضررا من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة وإن خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثما هكذا صرح به المحاملي والأصحاب وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقي أعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم أما غسل الصحيح فيجب غسل الأعضاء الصحيحة وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم في فصل الجريح هذا هو الصواب المقطوع به في معظم طرق الأصحاب وحكى بعض الخراسانيين والرافعي طريقا آخر أن في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء وقد سبق مثل هذا الطريق في الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح لأن كسر العضو لا يزيد على فقده ولو فقده وجب غسل الباقي قطعا وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين إلا قولا حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ونقله صاحب العدة أيضا واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints for a broken limb?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=78)

فصل: إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر وضع الجبيرة على طهر فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف

من نزعها مسح على الجبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا كرم الله وجهه أن يمسح الجبائر ولأنه تلحق المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف وهل يلزمه مسح الجميع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه مسح الجميع لأنه مسح أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم والثاني أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف وهل يجز التيمم مع المسح؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف وقال في الأم: يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجز فشجه في رأسه ثم احتلم فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة في نزع الحائل كلابس الخف فلما أشبهها وجب عليه بين المسح والتيمم فإن نوى وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة وإن كان قد وضع على طهر ففيه قولان: أحدهما لا يلزمه كما لا يلزم ماسح الخف والثاني يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فكان كما لو ترك غسل العضو ناسيا

Mas'alah: What are the rulings on splints and bandages during purification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=88)

وكذلك لا يلطخه بشيء له ثخانة تمنع مماسة التراب البشرة إلا أن يكون ذلك في البشرة الذي يواريه شعر اللحية فإنه ليس عليه أن يماس بالتراب بشعر اللحية للحائل دونها من الشعر ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئه غيره وإذا كان هكذا لم

يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل إليه التراب وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده فألصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة فإن كان القرح الذي به كسرا لا يرجع إلا بجبائر فوضع الجبائر على ما ماسته ووضع على موضع الجبائر غيرها إن شاء إذا ألقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء وضعه وكان عليه إذا أحدث طرحه وإمساسه الماء والتراب إن ضره الماء لا يجزيه غير ذلك بحال وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح في جبره لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبرا يكون فيه تلف إذا نحيت الجبائر عنه ووضئ أو يمم ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشفق على الكسر وإن كان يخاف عليه إذا ألقيت الجبائر وما معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء . والآخر لا يعيد ومن قال يمسح على الجبائر قال لا يضعها إلا على وضوء فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها كما يقول في الخفين .

Mas'alah: What hadith is narrated from Ali regarding wiping over splints?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=88)

قال الشافعي : وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه أنه@

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints based on prophetic tradition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=89)

انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمسح بالماء على الجبائر ؟ ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به .

Mas'alah: How is purification performed when a splint or bandage cannot be removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=454)

وإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها .. غسل الصحيح وتيمم كما سبق، ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء، ... ـــــــ الرجلان؛ لأن تقديم اليمنى سنة. قال: (وإن كان) أي: على جرسه ساتر. قال: (كجبيرة لا يمكن نزعها) ، وكذلك اللصوق والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء. و (الجبيرة) بفتح الجيم – والجبارة بكسرها – خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. وقال الماوردي: الجبيرة: ما كان على كسر، واللصوق: ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد ونحوها؛ فلهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل بالجبيرة. قال: (.. غسل الصحيح) ؛ لأنها طهارة ضرورة، فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن. قال: (وتيمم) ؛ لما روى أبو داوود [340] والدارقطني [1/ 189] – بإسناد كل رجاله ثقات – عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل، فدخل الماء شجته فمات، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) . قال: (كما سبق) أي: من اشتراط الترتيب في أعضاء المحدث دون الجنب. قال: (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) ؛ لحديث المشجوج المذكور. ولأن عليا رضي الله عنه انكسرت إحدى زنديه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر، رواه ابن ماجه [657] لكنه ضعيف. وصح عن

ابن عمر: (أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصائب، وغسل ما سوى ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint during ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=455)

وقيل: بعضها. فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث .. لم يعد الجنب غسلا، ـــــــ وقال بالمسح على الجبائر الفقهاء السبعة فمن بعدهم. ووقت مسح الجبيرة وقت غسل العضو. وأشار المصنف بقوله: (بماء) إلى أن الجبيرة إذا كانت في أعضاء التيمم .. لا يجب مسحها بالتراب وهو الأصح؛ لأن التراب ضعيف لا يؤثر من وراء حائل، لكن يستحب خروجا من الخلاف. قال: (وقيل: بعضها) كمسح الرأس والخف. وفي قول: لا يجب التيمم؛ إلحاقا للجبيرة ونحوها بالخف. والجواب: أن مسح الخف رخصة لا يليق بها التشديد. وفي قول: يكفي التيمم وحده، كما لو عدم الساتر. وقيل: يتيمم مع غسل الصحيح، ولا مسح. ثم إذا قدر على نزع الجبيرة ونحوها عند الطهارة من غير ضرر .. وجب. ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شيء من الصحيح، إلا على القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسير إلا به. ويجب أن يضعها على طهر على الصحيح. واختلفوا في تنزيل الجبيرة منزلة الخف في التأقيت. والأصح الذي قطع به المتولي وغيره: أنها لا تتأقت، بل له الاستدامة إلى الاندمال. وقيل: تتأقت كالخف حضرا وسفرا. وقال ابن الصلاح: يوما وليلة للمسافر والمقيم، وضعفه في (شرح المهذب) . قال: (فإذا تيمم) أي: الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي (لفرض ثان) وكذا لثالث (ولم يحدث) أي: بعد طهارته الأولى (.. لم يعد الجنب غسلا) ؛ لأن التيمم طهارة مستقلة، فلا يلزم

بارتفاع حكمها انتفاض حكمها انتفاض طهارة أخرى، ولا ترتيب في طهارة الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint or bandage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

ويجب استيعابهما) أي الجبيرة واللصوق إذا كانا بأعضاء الطهر (مسحا بالماء حين يغسل المحدث العضو) العليل للترتيب بخلاف الجنب يمسح متى شاء أما المسح «فلقوله – صلى الله عليه وسلم – في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وغيره، وأما استيعابه فلأنه مسح أبيح للضرورة كالتيمم وخرج بالماء التراب فلا يجب المسح به كما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint (jabirah) in purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=428)

وإذا انكسر عظم على أعضاء طهارته، واحتاج إلى وضع الجبائر عليه، وضعها على الطهارة، ولا يدخل تحت الجبيرة من الصحيح إلا قدر الحاجة. وإذا تطهر، يجب عليه أن يمسح الجبيرة بالماء. فإن كان جنبا مسحها متى شاء، وإن كان محدثا فإذا وصل إلى غسل ذلك العضو يمسح عليها، وهل [يجب] تعميم الجبيرة بالمسح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ كما لا يجب تعميم الخف بالمسح. والثاني– وهو الأصح–: يجب؛ لأنه مسح أبيح للضرورة؛ فيجب فيه التعميم؛ كمسح الوجه [في التيمم] بخلاف مسح

الخف؛ فإنه رخصة ليس ببدل؛ بدليل جوازه مع القدرة على غسل الرجل. ومن تمام الرخصة ألا يوجب عليه التعميم؛ حتى لا يفسد خفه، وهل يجب عليه التيمم مع مسح الجبيرة؟ ظاهر ما ذكر في "المختصر" يدل على أنه لا يتيمم. وقال في "الأم" : يتيمم.

قيل: فيه قولان: أحدهما: يتيمم؛ كالجريح. والثاني: لا يتيمم؛ لأنه أتى عما تحت الجبيرة ببدل؛ وهو مسح الجبيرة؛ فلا يلزمه بدل آخر. وقيل: هو على حالين: فإن كان ما تحت الجبيرة مجروحا؛ بحيث [لا يمكنه] غسله- يجب عليه التيمم؛ كالجريح. وإن أمكنه غسله- لو كان ظاهرا- فلا يجب عليه التيمم؛ كالماسح على الخف لا يلزمه التيمم. وإن كانت الجبيرة على محل التيمم [لا يجب مسح] الجبيرة بالتراب؛ لأن مسح التيمم على ما يواري [المحل] لا ينفع، ويجوز استدامة الجبيرة بلا تأقيت، إذا كان في نزعها خوف تلف العضو، وإبطاء البرء؛ على أصح القولين. ومتى نزعها- وهو على طهارة المسح- يجب عليه غسل ذلك المحل، وغسل ما بعده من أعضاء الطهارة، إذا كان محدثا؛ لأجل الترتيب- وهل يجب استئناف الوضوء [إذا] كان جنبا؟ هل يجب استئناف الغسل؟ فيه قولان؛ كالماسح على الخف ينزع الخف- أصحهما: لا يجب وهل يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها بالمسح؟ نظر: إن كان وضع الجبيرة على غير الطهارة، يجب، وإن وضعها على الطهارة [فيه] قولان: أظهرهما: يجب؛ لأنه عذر نادر. والثاني- وهو قول أكثر أهل العلم-: لا تجب الإعادة وإن كان على جرحه لصوق يخاف من نزع اللصوق، ولا يخاف من إيصال الماء إلى الجرح، أو [خدش] [عضو] من أعضائه، وطلى عليه شيئا، أو وثبت أنفه فألصق عليه بإقلاء، ويخاف من نزعه؛ كالجبيرة.

وقال شيخنا: وكذلك الشقوق على الرجل إذا احتاج إلى تقطير ما يتجمد فيها. وكذلك

الفصد. ولو أجنب، ومعه ماء، ولكنه يخاف على نفسه [من] البرد لو اغتسل ولم يجد ما يسخن به الماء؛ نظر: إن أمكنه أن يغسل أعضاءه قليلا [قليلا] ويجففه- فعل، وإن لم يمكنه أن يغسل ما يقدر عليه من الأعضاء الظاهرة، ويتيمم لأجل سائر الأعضاء. ثم إن كان في الحضر، يجب عليه [إعادة] الصلاة إذا زال العذر. وإن كان في السفر فقولان: أحدهما: لا يجب عليه [الإعادة] ؛ كما لو صلى بالتيمم؛ لعدم الماء في السفر. والثاني - وهو الأصح-: يجب الإعادة؛ لأنه عذر نادر؛ كما لو كان معه ثوب نجس يخاف الهلاك من الحر أو البرد لو نزعه؛ فصلى فيه، ثم يعيد. وعند أبي حنيفة: لا يجب الإعادة [في كل حال] .

Mas'alah: What is the ruling on menstruation before the age of nine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1674)

أنها تصير بالحيض من أهل وجوب الصلاة عليها، وإذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع سنين-: يحكم ببلوغها، فإن رأت الدم قبله-: لا يكون حيضا، وقيل: إذا رأت الدم قريبا من التسع-: فهو حيض، والتسع للتقريب لا للتحديد: فإن قلنا بالأول: فلو رأت الدم قبل تسع سنين، وامتد حتى زاد على تسع سنين، ولم يزد على أكثر الحيض-: اختلفوا فيه؛ منهم من قال: ما رأت قبل تمام التسع دم فساد، وما رأت بعد تمامها حيض، ومنهم من قال: الكل حيض؛ لاتصال بعضه بالبعض.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire splint or is a part sufficient?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=366)

والثاني: يجب عليه، كما إذا كان بعض أعضاءه صحيحا، وبعضه جريحا، وفي الخبر ما يدل عليه أيضا، لأنه قال في تلك القصة المعروفة: كان يكفيه أن يعصب على رأسه عصابة ويمسح عليها ثم يغسل ما قدر عليه، وتيمم للباقي.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over a splint according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=367)

قال الشافعي: إن صح حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسح على الجبيرة ولم يأمره بالإعادة قلت به، وإنما توقف فيه، لأن في إسناده خللا وهو مرسل وعنده المرسل ليس بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on splints and wiping over them during purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=202)

مسألة: قال: ((ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر)) . وهذا كما قال: الجبائر هي ألواح من الخشب، أو من الصب تربط على العظم المكسر من الساق أو الساعد لتنجبر، واحدتها جبيرة وجبارة، وجملته أنه إذا انكسر عضوا من أعضائه وأراد شد الجبائر عليه شدها على الطهارة، كالخفين يلبسهما على الطهارة إذا أراد المسح عليها، ولا يعدوا بالجبائر موضع الكسر وحوله الذي لا يمكن الجبر إلا بوضعها عليه، وفيما نقله المزني خلل؛ لأنه لم يقل وحوله، والشافعي كان قد قال ذلك، وقيل: هذا مراد المزني وإن لم ينقل ذلك، واللفظ محتمل فلا خلل فيه، ثم إذا وضعها كذلك فدخل وقت الصلاة وقد

أحدث، فإن لم يخف من حلها ضررا

لزمه حلها، وإن خاف من حالها ضررا مسح على الجبائر جنبا كان أو محدثا في كيفية المسح. أحدهما: يستوعبها بالمسح؛ لأنه مسح أقيم مقام الغسل للحجز لا على وجه الرخصة، فأشبه مسح التيمم، فعم العضو الذي يكون فيه. والثاني: يكفي ما يقع عليه الاسم وهو الأظهر؛ لأنه مسح بالماء كمسح الرأس والخفين [176 أ/1] ، أو مسح على حائل منفصل كمسح الخف، ولا يكون مقدرا بمدة قولا واحدا، بل يمسح إلى أن يبرأ ويقدر على حلها؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا المسح من غير تأقيت، بخلاف المسح على الخفين، ولهذا فرق في المسح على الخفين بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر وهي الجنابة بخلاف هذا. وذكر بعض أصحابنا بخراسان وجها أنه يتقدر بيوم وليلة كمسح الخف وليس بشيء، وإذا تطهر ومسح عليها بالماء ففي التيمم للقدر الذي لم يصل الماء إليه قولان: أحدهما: قاله في ((القديم)) ونقله المزني أنه لا يحتاج إليه؛ لأنه مسح على حائل دون العضو، فاقتصر عليه كالمسح على الخف. والثاني: لا بد من التيمم نص عليه في ((الأم)) لأنه ترك إيصال الماء إلى العضو بخوف التلف، فلزمه التيمم كالجريح، ولأن الكثير يجوز أن يكون كالماسح، على الخفين، فيكفيه المسح، ويحتمل أن يكون كالجريح فيكون فرضه التيمم فجمعنا بينهما احتياطا. ومن أصحابنا من قال: ينظر، فإن كان تحت الجبيرة جراحة لو كانت ظاهرة لا يلزمه غسلها للخوف فإنه يلزمه التيمم، وإن لم يكن ذلك لا يلزمه التيمم، وهذا هو اختيار بعض مشايخ خراسان، فإن قلنا: لا يتيمم عليه أجرأة المسح بالماء من الحدث إلى الحدث كالمسح على الرأس. فإذا قلنا: يلزمه التيمم يلزمه أن يحدث لكل فريضة يتيممها؛ أنه لا يجمع بتيمم واحد بين صلاتي فرض، وليس عليه [176 ب/1] غسل الصحيح بكل صلاة، ولا إعادة المسح ما لم يحدث وعلى الترتيب على ما بيننا، وهو أن لا ينتقل إلى عضو

حتى يسقط فرض ما قبله، فإن كان الكسر في نفه لم يغسل اليدين حتى يسقط فرض الوجه بغسل الصحيح، والمسح على الجبيرة بالماء والتيمم على الظاهر ولحائل واليدين، ثم ينتقل إلى اليدين، وإن كان الكسر في اليد غسل وجهه ويديه على الإمكان، ويمسح على الجبيرة ويتيمم، ثم ينتقل إلى مسح الرس، وإن كانت جبائر يرفع جبائر إحدى يديه لا يلزمه رفع الجبائر عن اليد الأخرى، بخلاف ما إذا نزع أحد الخفين فإنه يلزمه نزع الخف الآخر؛ لأنه قد يتصور في يد واحدة على الانفراد. بخلاف المسح على الخف بأنه لا يتصور في إحدى الرجلين مع وجودهما. فإذا تقرر هذا وصلى على هذه الطهارة هل يلزمه إعادة الصلاة؟ قال الشافعي: إن صح حديث على- رضي الله عنه- أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر)) قلت به، يعني لم يأمره بإعادة الصلاة، فإن صح قطعت القول به، وهذا

مما (استخير) الله تعالى فرأى كلا القولين محتمل، ولكل واحد وجه، وهذا من الشافعي دليل على مسألة في الأصول، وهو أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم [177 أ/1] سكت عن الإعادة فجعله دليلا على نفي وجوب الإعادة. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إن صح الخبر فلا إعادة قولا واحدا، وإن لم يصح فعلى قولين، والخبر لم يصح لأنه رواه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي بن الحسين بن على عن آبائه، عن علي- رضي الله عنه، قال أحمد، ويحي بن معين، وإسحاق، وأبو زرعة وغيرهم: أبو خالد هذا ضعيف يضع الحديث، وكان كذابا، وزيد عن أبائه مرسل. ومن أصحابنا من قال: صح الخبر ولم يصح فيه قولان، والطريق الأول هو أصح، ووجه قولنا يلزمه الإعادة أنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل، فصار كما لو ترك غسل الغسل ناسيا ووجه قولنا لا تلزمه الإعادة وهو الصحيح عندي؛ حديث جابر- رضي الله عنه- في الذي أصابته الشجة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما كان يكفيه أن يتيمم)) ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر بدنه. ولم يذكر الإعادة وكان الفرص بذلك البيان، وإذا ثبت ها هنا أنه إعادة ثبت في مسألتنا، وأما قول القائل الأول: إنه نادر، قلنا: ليس كذلك لأنه يقع في الغالب، ومن جملة الأمراض، وهذا كله إذا وضعها على طهر، فأما إذا وضعها على غير طهر يلزمه نزعها إن لم يخف [177 ب/1] التلف، وإن خاف التلف لا يلزمه نزعها. وقال الشافعي في ((الأم)) : لم يسمح عليها، ولم يرد به أنه لا يجوز له المسح، بل يلزمه المسح، ولكن أراد به أنه لا يسمح مسحا يعتد به في سقوط الفرض بحيث لا تلزمه الإعادة بقول واحد تلزمه الإعادة. ومن أصحابنا من قال: هل تلزمه الإعادة ها هنا أيضا؟ قولان، لأن الشافعي قال: وإن خاف الكسير غير متوضاء التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان، وهذا غلط. وهو بخلاف ما توهم هذا القائل؛ لأن معنى قوله: غير متوضاء أي وقت الحاجة إلى المسيح غير متوضاء، وكان الوضع على الوضوء ثم أحدث، والدليل على هذا هو أن هذا اللفظ منقول عن الجديد، وفي الجديد لزوم الإعادة إذا وضعها على غير طهر قولا واحدا، وكذلك إذا عدا بالجبائر موضع الحاجة فإنه يلزمه إعادة الصلاة قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال: إن لم تضع على طهر أعاد، في ((الجديد)) قولا واحدا، وفي ((القديم)) قولان، وإن وضع على طهر ففي الجديد قولان، وفي القديم: لا يعيد قولا واحدا، ووجه قول القديم في سقوط الإعادة، وإن كان الوضع من غير طهر [178 أ/1] أنه يجوز هذا المسح للعجز والضرورة لا للرخصة، فلا يشترط وجود شرط الجواز وهو الطهر، بخلاف المسح على الخفين. وهذا يحكى عن أحمد في رواية، ولا يصح عن الشافعي أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire splint with water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=172)

وإن كان كجبيرة لا يمكن ن

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire or part of the splint?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=172)

زعها .. غسل الصحيح وتيمم كما سبق، ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء، وقيل: بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping over a splint (jabirah) for a broken limb?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=679)

قال [السادس القاء الجبيرة بانخلاع العضو فيجب غسل ما صح من الاعضاء والمسح على الجبيرة بالماء وفى نزوله منزلة مسح الخف في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان: ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين ولا يمسح الجبيرة بالتراب علي الاصح لان التراب ضعيف وفى تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه الاعدل هو الثالث وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو فلو كانت الجراحة علي يده تيمم قبل مسح الرأس]

Mas'alah: What are the two states of a fracture regarding the need for splints?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=680)

ثم الكسر والانخلاع له حالتان: احداهما أن يحوج إلى القاء الجبائر على موضعه وهي الالواح التى تهيأ]

[لذلك: والثانية ألا يحوج إليه والمعتبر في حاجة الالقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها عليه:

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire splint when wiping over it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=686)

(الثالثة) هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح فيه وجهان: احدهما لا بل يكفى ما يقع عليه الاسم لانه مسح بالماء فأشبه مسح الرأس والخف وأصحهما أنه يجب لانه مسح أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=37)

• المسح على الجبيرة (وصاحب الجبائر) – جمع جبيرة بفتح الجيم، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم – (يمسح عليها) بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق، (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق

(ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم، وإلا أعاد. وهذا ما قاله النووي في الروضة، لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، أي بين أعضاء التيمم وغيرها. ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة. (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة؛ فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتيها.

وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا، وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم. وقوله: (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن.

Mas'alah: What is the heading for rulings on splints?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=110)

[حكم الجبيرة وما يتعلق بها من مسائل]

Mas'alah: What are the poetic verses on wiping over a splint?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=110)

(يمسح ذو جبيرة بالماء مع ... تيمم، ولم يعده إن وضع) (على طهارة، ولكن من على ... عضو تيمم لصوقا جعلا) (وجنبا خيره أن يقدما ... ألغسل أو يقدم التيمما) وليتيمم محدث إذ غسلا ... عليه ثم الوضوء كملا)

Mas'alah: How many issues are discussed regarding splints?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=110)

فيها أربع مسائل:

Mas'alah: What is the first issue regarding wiping over a splint?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=110)

الأولى: أن صاحب الجبيرة يمسحها جميعا بالماء إذا كانت بأعضاء الطهر، ومثلها: للصوف حين يغسل المحدث حدثا أصغر العليل، فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عنه، ويمسحها ذو الحدث الأكبر متى شاء مع تيمم، أما مسحها .. فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات: "إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب رأسه بخرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" ، رواه أبو داود وغيره، وأما تعميمها به؛ فلأنه مسح للضرورة كالتيمم. وفهم من تقييده بالماء: أنها لو كانت في عضو التيمم .. لم يجب مسحها بالتراب؛ لأنه ضعيف لا يؤثر من فوق حائل، بخلاف الماء؛ فإن تأثيره فوقه معهود في الخف، لكنه يسن خروجا من الخلاف، والتيمم بدل عن غسل العليل، ومسح الساتر له بالماء بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في "التحقيق" وغيره، وعليه يحمل قول الرافعي: إنه بدل عما تحت الجبيرة. وقضية ذلك: أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط، أو بأزيد وغسيل الزائد كله .. لا يجب المسح وهو ظاهر، فإطلاقهم وجوب المسح .. جري على الغالب من

أن الساتر يأخذ زيادة على

محل العلة، ومعلوم: أنه يجب غسل الصحيح من أعضاء الطهر ولو ما تحت أطراف الساتر من صحيح ولو بأجرة فاضلة عما مر في نظيره من الوضوء؛ لأن علة بعض العضو لا تزيد على فقده، ولو فقد .. وجب غسل الباقي.

Mas'alah: What is the second issue regarding wiping over a splint?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=111)

الثانية: أن من غسل الصحيح ومسح الساتر وتيمم وصلى .. لا يعيد ما صلاه بذلك إن وضع الساتر على طهارة؛ أي: ولم يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك؛ لأنه حينئذ وقد مسح بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخف، وماسحه لا يعيد. وخرج بقوله: (إن وضع على طهارة) ما لو وضعه على حدث .. فإنه تجب عليه الإعادة؛ لانتفاء شبهه حينئذ بالخف؛ لأنه كان يجب عليه نزعه إن لم يخف منه ضررا ليتطهر فيضعه على طهر.

Mas'alah: What are the rulings on splints (jaba'ir) in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=294)

قوله: (وصاحب الجبائر) أي جنسها الصادق بالواحدة والأكثر فأل فيها للجنس، فقول

الشارح: جمع جبيرة إنما هو بالنظر لظاهر اللفظ، وحاصل مسألة الجبيرة أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وإن كانت في غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الإعادة أيضا، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة أيضا فصورها خمس: ثلاثة فيها الإعادة واثنتان لا إعادة فيهما. وأما صورة عدم الساتر فليست منها فعد المحشي لها ليس في محله، وبهذا تعلم ما في قوله: فجملة الصور ستة ثلاثة لا إعادة فيها، وثلاثة فيها الإعادة قد نظم بعضم صورها بقوله: ولا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك في الطهارة

وإن يزد عن قدرها فبأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'jabirah'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=295)

قوله: (وهي) أي الجبيرة التي هي مفرد الجبائر سميت بذلك تفاؤلا بالجبر، كما سميت المفازة بذلك تفاؤلا بالفوز منها.

Mas'alah: What materials are used for splints (jaba'ir)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=295)

قوله: (أخشاب) أي ألواح. وقوله: أو قصب أي الذي هو البوص الفارسي ويعبر عن ذلك بالطابات. وقوله: تسوي أي تجعل مستوية. وقوله: وتشد أي تربط.

Mas'alah: How is wiping over a splint performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=295)

قوله: (يمسح عليها) أي على جميعها وجوبا بالماء وندبا بالتراب إن كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفى عنه. ومحل

المسح عليها إن أخذت من الصحيح شيئا وإلا فلا مسح لأن مسحها واقع بدلا عما أخذته من الصحيح.

Mas'alah: What does the term 'jaba'ir' refer to in the context of splints?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=296)

قوله: (أي الجبائر) أي جنسها الصادق بالواحدة وبالأكثر كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and bandages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=293)

(وصاحب الجبائر) جمع جبيرة وهي خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم، وكذا اللصوق بفتح اللام، والشقوق التي [حاشية البجيرمي] يسجد للسهو بعد سلامه ولو ناسيا، وإن قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام. اهـ. حج. وأقره ع ش. وقال م ر: يسجد وأقره البابلي ب ر. قوله: (ووجب النزع) أي إن علم ولو بإعلامها له ولم يكذبها، فإن كذبها لم يجب عليه النزع. قوله: (لم يجب عليه النزع) ولا يجب عليه إعلامها بالماء إن رآه اهـ ق ل. قوله: (ولو رأى الماء في أثناء قراءة) هذا محترز قوله في أثناء صلاة. قوله: (لبعد ارتباط بعضها ببعض) وإن كان ما انتهى إليه يحرم الوقف عليه؛ لأنه معرض عن القراءة لا مستمر حتى يحرم الوقف كمن أجنب عندما يحرم الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف على ذلك، بل يجب. وكذا الطواف لجواز تفريقه. قال حج في شرح العباب: وقد يؤخذ من التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها؛ إذ لا يجوز تفريقها. اهـ. ح ل. قوله: (الذي لم ينو قدرا) بأن أطلق في نيته وهو بدل من الذي الأول، وفي نسخة التي فيكون صفة للصلاة، والعائد محذوف تقديره فيها أي بعد قوله قدرا. قوله: (ركعتين) مفعول يجاوز، وعبارة المنهج وشرحه والمتنفل الواجد للماء في صلاته إن نوى قدرا أتمه، وإلا فلا يجاوز ركعتين، وخرج بالواجد للماء المجوز له فله أن يصلي ما شاء. قوله: (قبل قيامه) هذا يقتضي أنه إذا رآه بعد نهوضه لنحو ثالثة أتمها، لكن قال ق ل: لعل المراد بقوله قبل قيامه قبل تلبسه بها بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة. قوله: (فإن نوى ركعة) هذا محترز قوله الذي لم ينو قدرا، وعطف قوله: أو عددا على قوله: ركعة يقتضي أن الواحد لا يقال له عدد، وهو طريقة

الحساب. وذكر م ر في شرحه ما حاصله: أن طريقة الفقهاء إطلاق العدد على ما يشمل الواحد فراجعه. قوله: (ولا يزيد عليه) يفهم أنه يجوز له النقص بالنية، وهو كذلك. قوله: (ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه) أي مطلقا، ولا يتأتى التفصيل بين أن يكون المحل يغلب فيه وجود الماء أو فقده، بدليل قول الشارح بناء على أنه يجوز تفريقه إلخ. قوله: (بناء إلخ) معتمد، وإذا تطهر بنى على ما مضى كما سيأتي في كتاب الحج. قوله: (الردة) ولو صورة كالواقعة من الصبي، وإنما بطل التيمم بالردة لأنه للاستباحة وهي منتفية مع الردة. قوله: (بخلاف الوضوء) أي وضوء السليم وكذا غسله، أما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم فيبطلان بالردة على المعتمد. اهـ. ز ي. [المسح على الجبيرة] قوله: (وصاحب الجبائر) أي أو الجبيرة أو اللام للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد اج. والجبائر جمع جبيرة، والجبيرة فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تجبر، فلذا لحقتها التاء كفقير وفقيرة؛ لأن فعيلا إذا كان بمعنى فاعل تلحقه التاء، وأما إذا كان بمعنى مفعول، فإنه يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح وقتيل. قال في الخلاصة: ومن فعيل كقتيل إن تبع ... موصوفه غالبا التا تمتنع وسميت جبيرة تفاؤلا بأنها تجبر. قوله: (ويشد عليها) أي يقع الشد عليها فعليها نائب فاعل يشد. وقوله:

Mas'alah: What are the rules for wiping over a splint on the leg?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=294)

في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء، ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به، وإن كانت في محله؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل، ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى

الاندمال؛ لأنه لم يرد فيه تأقيت، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما، ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله، ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد [حاشية البجيرمي] لخوف) إلخ علة لقوله حيث عسر نزعها، فإن لم يخف وجب النزع، ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح، أو كانت بمحل التيمم، وأمكن مسح العليل بالتراب، وإلا فلا فائدة في وجوب النزع. اهـ. س ل. قوله: (والشقوق) أي وكذا الشقوق في تنزيل ما يدخل فيها من الدهن منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بالماء لمنع ما قطر فيها من وصول الماء إليها. قوله: (إذا احتاج إلى تقطير شيء) أي وقطر بالفعل؛ إذ لا يلزم من الاحتياج إلى التقطير التقطير بالفعل أي: فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة يأتي فيه تفصيلها، وكان المناسب أن يقول: وما قطر في الشقوق أي إن أخذ من الصحيح شيئا اهـ. قوله: (ويجب مسح كلها) أي الجبيرة وما ألحق بها مما تقدم إن أخذت من الصحيح شيئا كما يأتي، ولا يكفي مسح بعضها ق ل. قال حج: كان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها إنما هو بدل عنه لا عن محل الجرح، لأن بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل. إلا أن يجاب بأن تجديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطا، ويجب مسح الساتر، ولو كان به دم؛ لأنه يعفى عن ماء الطهارة، ومسحه بدل عما أخذه من الصحيح، ومن ثم لو لم يأخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسحه على المعتمد كما في الشوبري. وعبارة ق ل: ويعفى عن الدم الذي عليه وإن اختلط بماء المسح قصدا لأنه ضروري، وتتوقف صحة المسح عليه ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برئ أم لا، كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فإنه لا يبطل تيممه كما في شرح م ر. قوله: (بخلاف التراب إلخ) علم منه أن الجبيرة لو عمت أعضاء التيمم سقط التيمم؛ إذ لا معنى لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد

الطهورين ويعيد فاحفظه مد. قوله: (وإن كانت في محله) لكن يسن سم. قوله: (فلا يؤثر من وراء حائل) بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف م ر. قوله: (لا ينزع للجنابة) وعدم نزعه للجنابة يقتضي عدم التقدير بمدة. قوله: (بخلاف الخف فيهما) أي عدم ورود التأقيت وعدم النزع للجنابة لأنه ورد فيه التأقيت ويجب فيه النزع للجنابة. قوله: (ونحوه) كحائض ونفساء وذات ولادة. قوله: (متى شاء) أي قبل الغسل أو بعده أو في أثنائه، والأول أولى ليزيل الماء أثر التراب ق ل. قوله: (وقت غسل عليله) وله تقديم التيمم على المسح والغسل وهو أولى لما ذكر ق ل. قوله: (ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر) أي وهو الاعتداد بالمسح مع عدم إعادة الصلاة، فمتى أخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر، وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح، ومسح على الجبيرة بشرطه صح، ولا إعادة عليه، وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا اج. وقال ع ش: الأولى يشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئا، نعم يشترط لوجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، لكن ليس الكلام إلا في القضاء وعدمه. وقوله: ليكفي ما ذكر أي المسح، وفيه نظر؛ لأن المسح كاف، وإن أخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك، غاية الأمر أنه يجب القضاء، فالمناسب أن يقول: ويشترط في عدم القضاء في صورة المسح على الساتر أي وكان يؤخر ذلك ويذكره عقب قوله: ويصلي ولا إعادة عليه، فقوله: ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر مقدم عن محله وحيث قدمه الشارح، فقوله ليكفي ما ذكر أي مع عدم وجوب الإعادة ليصح كلامه فتأمل. قوله: (أن لا يأخذ إلخ) لو قال أن يأخذ من الصحيح شيئا كما مر لكان أولى بل هو الصواب، والتقييد بما لا بد منه

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a splint during purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=98)

ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن. (وقيل بعضها) كالخف، ولا يتأقت مسحها، ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل، واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت في محل التيمم، ويشترط فيها ليكتفي بالأمور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها، وسيأتي أن الجبيرة [حاشية قليوبي] واليدين فيكفي لهما تيمم واحد عنهما، وكذا لو عمت جميع الأعضاء لسقوط الترتيب. قوله: (ساتر) أي على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج إليه ومنه عصابة الفصد. قوله: (لا يمكن نزعها) هو شرط لوجوب المسح وصحته لا لتسميتها ولا للحكم عليها. قوله: (كما سبق) لا يصح رجوعه لما في المحرر لاقتضائه القطع في غسل الصحيح، ولا لما في المنهاج لاقتضائه القطع في التيمم، وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف إلى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعد. قوله: (وما يترتب عليه) من الترتيب في غير الجنب وعدمه فيه وما لو جرح عضواه وغير ذلك. قوله: (وفي التيمم إلخ) أي لأن مسح الجبيرة عنده كاف عما تحتها من الصحيح والعليل معا. قوله: (اكتفاء به) أي بالتيمم عن العليل والصحيح معا. قوله: (والرافعي في الشرح) هو ظاهر في تقرير الاعتراض عن المصنف في التشبيه المذكور. قوله: (وله ولمحله إلخ) هو مستدرك لدخوله في الساتر السابق. قوله: (ومسح كل جبيرته) إن كانت كلها في محل الفرض وإلا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه، ويعفى عن الدم عليها، وإن اختلط بماء المسح قصدا لأنه ضروري، ويتوقف صحة المسح عليه. قال شيخنا: فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى. قوله: (ولا يتأقت إلخ) دفع به توهم التأقيت المستفاد من التشبيه بالخف، فالمراد به من حيث الاكتفاء بمسح البعض، ومعلوم أنه يتأقت مسحها بإمكان النزع. قوله: (فلا يجب) أي بل يندب إذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي. قوله: (ويشترط

إلخ) جعل الإسنوي ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء، فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج إليه وغيره، وإنما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة، وبذلك قال شيخنا وأتباعه، ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن يراد بقوله ليكتفي أي في عدم القضاء، وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع [حاشية عميرة] عن الوجه واليد، ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لأنا نقول: أجيب بأن العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيبا وعدمه. قول المتن: (كجبيرة إلخ) إيضاحه ما قاله الرافعي – رحمه الله – المعتبر في حاجة الإلقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها، قال: والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه إيصال الماء وإنما يقصد الانجبار؛ انتهى. وقوله: لا يمكن نزعها. قال الإسنوي: الأولى ولا يمكن نزعها لأن العبارة توهم أن الممكن النزع لا يسمى ساترا، قلت: يمكن دفعه بأن كان ناقصة، والله أعلم قول الشارح: (بأن يخاف منه محذور مما سبق) منه يعلم أن الجبيرة يجب نزعها وإن وضعت على طهر ما لم يخش المحذور، غاية الأمر أنها إن وضعت على حدث وجب القضاء وإلا فلا. قول الشارح: (وفي التيمم هنا قول إنه لا يجب إلخ) عللوا ذلك بأن المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذي تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره أنه يدل عن جميع ما تحتها، وهذا التعليل يعضده قول الشارح، ولا يتأقت مسحها، أي على الأصح، ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم. قال الإمام: محل الخلاف إذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فإن لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى، وفيه نظر يراجع من الإسنوي قول الشارح: (فلا يجب مسحها به) لكن يستحب، وأما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب. قول الشارح: (ولو قدر على غسله وجب) لو تعذر

إن وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب.)

Mas'alah: Does the hadith require bandaging the wound for wiping over it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=611)

وظاهر الخبر يقتضي إيجاب تعصيب الجرح؛ ليمسح عليه؛ فإنه علق الكفاية به مع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the first scenario for the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=613)

أحدهما: أن يصور ذلك بما إذا كان متطهرا، وقد أرهقه الحدث بعد دخول الوقت، وقبل فعل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint for a person with a broken bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=631)

قال: وإذا وضع الكسير- أي: الشخص الكبير -الجبائر- أي: على موضع الكسر وما لابد منه من الصحيح- على غير طهر- أي: بأن وضعها، وهو محدث الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو هما، وخاف من نزعها التلف- مسح عليها، أي: بالماء؛ لما روى عن علي- كرم الله وجهه - أنه انكسرت إحدى زنديه؛ فسأل

Mas'alah: What is the evidence for wiping over splints from the Prophet's command?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=632)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه، وحديث المشجوج يدل عليه أيضا.

Mas'alah: Is wiping over splints obligatory according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=632)

والمسح عليها واجب بلا خلاف بين أصحابنا، كما قال الإمام وغيره، وفيه شيء سنذكره.

Mas'alah: What types of harm are considered in the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=632)

والتلف المشار إليه: تلف النفس أو العضو، وخوف الزيادة في المرض، ونحوهما مما ذكرناه يلحق بهما على أصح القولين، وسكت الشيخ عنه؛ لفهمه مما تقدم مع ما ذكره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint according to Abu Abdullah al-Hannati?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

وقد حكى الرافعي عن رواية أبي عبد الله الحناطي: أنه لا يمسح، ويكفيه التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the hadith of Ali regarding wiping over a splint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=634)

ومنهم من قال: لا يصح حديث علي؛ لأن راويه عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب وضاع؛ فالمسألة على قولين.

Mas'alah: How are conflicting texts on wiping over splints reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=635)

ومن المراوزة من نفي الخلاف في مسألة الجبائر، وقال: النصان محمولان على حالين: فحيث قال: "يتمم" ، [أراد] [إذا كان بصفة لو رفع الجبيرة لا يمكنه استعمال الماء؛ فصار كمن كان بعض أعضائه صحيحا وبعضه جريحا. وحيث قال: "لا يتيمم"] أراد به إذا كان بصفة لو رفع الجبيرة يمكنه غسل ما تحتها؛ كذا قاله الرافعي والقاضي الحسين. وعبارة غيره في [حكاية] هذه الطريقة: أن نصه على وجوب التيمم، محمول

على ما إذا كان تحت الجبائر جرح؛ لأنه لابد من موضع صحيح كان يمكنه أن يغسله فالتيمم لأجله. ونصه على عدم وجوبه محمول على ما إذا كان ظاهر البدن صحيحا. والمشهور طريقة القولين.

Mas'alah: What is the definition of a splint (jabirah) in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=636)

تنبيه: الجبائر: جمع جبيرة، وهي الخشبة أو القصبة التي تعد للوضع على الكسر، ويشد عليها؛ لينجبر الكسر.

Mas'alah: What two rulings does the author's statement imply regarding wiping over splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=636)

وكلام الشيخ يقتضي أمرين:

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on wiping over splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=637)

وأصل الخلاف في ذلك، وفي استيعاب [المسح على الجبيرة] ، ووجوب التيمم: أن المسح على الجبيرة أخذ شبها من أصلين: أحدهما: المسح على الخفين؛ لأن ما تحت الجبيرة صحيح يمكن غسله. والثاني: الجرح إذا خاف من غسله التلف؛ لأنه يخاف هنا من الغسلح بسبب النزع- التلف. فبعض الأصحاب يغلب شبه المسح على الخفين؛ فيقول بمقتضاه، وبعضهم يغلب شبه الجرح ويطرد حكمه. وقد استشكل المتأخرون تصوير محل الخلاف في تأقيت المسح؛ من حيث إنه [إن] كان يخاف من نزعها عند انتهاء مدة مسح الخف ما يجوز المسح عليها ابتداء- فلا يجب، بلا خلاف. وإن كان لا يخشى منه ضررا، وجب نزعها وغسل المحل، بلا خلاف. وعليه نص في "الأم" ،

كما قال البندنيجي. والإمام صوره بما [إذا] كان يتأتى النزع عقيب كل يوم وليلة، وهذا لا يشفى الغليل؛ لأنه الحالة الثانية. وبعضهم قال: محل الخلاف إذا كان لا يتأتى النزع بسبب الخوف، وفائدة التأقيت: أنه يعيد ما صلاه بعد المدة.

والذي يظهر لي: أن يكون [محل الخلاف] إذا كان في النزع خوف، وفائدة التأقيت: أنه بعد المدة [لا] يصلي ما لم يجدد المسح؛ تنزيلا للمسح بعد المدة منزلة التيمم بعد فعل الفريضة. وإن صح هذا كان في احتياجه إلى تجديد الغسل ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the entire splint with water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=173)

كما سبق، ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء، وقيل بعضها.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=655)

252 - ثم الكلام في هذا الفصل يتعلق بمن به جرح، وبمن ينخلع عضو منه، فتلقى عليه الجبائر. فلتقع البداية بصاحب الجبيرة، ثم نذكر بعده حكم الجريح، ونحرص على تفصيل الصور؛ فإنها قد تلتبس. فأما إذا انخلع عضو، أو انكسر ومست الحاجة إلى إلقاء جبائر عليها، ليتقوم أو ينجبر، فإيصال الماء إلى ذلك العضو قبل إلقاء الجبائر غير مضر، فالوجه أن تلقى الجبيرة على طهر كامل، كما يلبس الخف على وضوء كامل. ثم

لا ينبغي أن يعدو بالجبائر موضع الكسر والخلع، وقد تمس الحاجة إلى أخذ مقدار من الصحيح المحيط بموضع الكسر، لاستمساك الجبائر، فلا بأس بأخذ ذلك المقدار للحاجة، ولا ينبغي أن يتعدى من موضع الحاجة، ثم يغسل الصحيح من أعضائه، ويمسح على الجبيرة. وفي المسح مسائل نذكرها، ثم نذكر حكم التيمم، ثم نرمز إلى حكم إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

– في المسح على الجبيرة علي ... 1/ 209

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=285)

ويشترط في الساتر أن لا يستر إلا ما لا بد منه للاستمساك إذ المسح بدل عنه حتى لو فرض أنه لم يأخذ شيئا من الصحيح أصلا سقط حينئذ مسحه، لأنه إذا كان العضو جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين أن يستر أولا، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=285)

ولا بد أن يوضع على طهر كالخف وإلا وجب نزعه والوضع على طهر إن أمكن، فإن تعذر مسح وقضى كما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=285)

وأفهم إطلاقه أنه لا يتأقت لأن التأقيت لم يرد هنا، بخلافه في الخف فله المسح إلى أن يبرأ،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=285)

ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح لأنه معفو عنه وإن اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تقديما لمصلحة الواجب على دفع [حاشية الشبراملسي] للرجل بالغسل (قوله: من كلامه) أي وهو قوله لا يمكن نزعها (قوله: أن لا يستر) الأولى ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئا فإنه المناسب لقوله حتى لو فرض أنه إلخ نعم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، لكن ليس الكلام الآن في القضاء وعدمه (قوله: على طهر) في نسخة كامل لا طهر ذلك العضو (قوله: ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله، وعبارة حج: ولو نفد إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته

له اهـ. وكتب سم على قوله وعمها ما نصه انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اهـ: أي فهل يكفي المسح عليها أم لا فيه نظر، والأقرب الأول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فإنه لا يعد حائلا بل يكتفي بجريان الماء عليه في رفع الحدث وإن لم يصل إلى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا، وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه، ثم رأيت ما ذكره الشارح في آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر إلى أن قال: والأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعلة أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اهـ. وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه (قوله: معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ما ذكر نقلا عن م ر خلافا لما في فتاوى شيخ الإسلام، وراجعت فتاوى شيخ الإسلام فوجدت الذي فيها على وجه آخر فراجعه. قال م ر: فلو كان لو [حاشية الرشيدي] قوله: حتى ما تحت أطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه أنه غاية في المسح: أي فيمسح حتى ما تحت أطراف الساتر وليس كذلك، وفي العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الإرشاد التي هي أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فإن ستر عمه مسحا بماء أبدا وغسل الصحيح حتى ما تحت أطراف الساتر إلخ، فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله: ولا بد) أي لصحة المسح إذ هو قيد له كما لا يخفى: أي إلا عند عدم إمكان نزعه كما يأتي (قوله: وإلا وجب نزعه) وحينئذ فلا فرق بين ما لو وضعها على حدث أو طهر إلا في القضاء وعدمه كما سيصرح به في آخر الباب (قوله: فإن تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما إذا كان في غير أعضاء التيمم، أما إذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتي.

مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

(وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضررا فإن الاستيعاب يبليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint during purification?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

فإذا كان على موضع العلة جبيرة فإن أمكنه نزعها بلا مشقة وتطهير ما تحتها وجب ذلك فإن لم ينزعها لم تصح طهارته ولا صلاته نعم إن لم تأخذ من الصحيح شيئا أصلا فلا يجب نزعها إلا إذا كانت في أعضاء التيمم فإن شق عليه نزعها وكانت أخذت من الصحيح شيئا وجب ثلاثة أمور غسل الصحيح والتيمم عن الجريح والمسح على الجبيرة بالماء بدلا عما أخذته من الصحيح فإن لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا يجب إلا أمران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب المسح عليها بالماء لأن مسحها بالماء يكون عوضا عما أخذته من الصحيح وهي لم تأخذ من الصحيح شيئا ثم إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا وإن كانت في غيرها فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فكذلك وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط فإن كان وضعها على حدث فكذلك وإن كان وضعها

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a splint for a fracture or dislocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=102)

السبب السادس: إلقاء الجبيرة. وهي تكون لكسر، أو انخلاع. وتارة يحتاج إلى الجبيرة على الكسر أو الانخلاع، وتارة لا يحتاج، ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض. فالحالة الأولى: إذا احتاج، ووضع الجبيرة، فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض، وإما أن لا يقدر، فإن لم يقدر، لم يكلف النزع. ويراعي في طهارته أمورا. الأول: غسل الصحيح. وهو واجب على المذهب. وقيل: قولان. فعلى المذهب: يجب غسل ما يمكن حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح، بأن يضع خرقة مبلولة عليها، ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر. الثاني: مسح الجبيرة بالماء، وهو واجب على الصحيح المشهور. وحكي قول ووجه: أنه لا يجب، بل يكفي الغسل مع التيمم. فعلى الصحيح: إن كان جنبا، مسح متى شاء، وإن كان محدثا، مسح إذا وصل إلى غسل العضو

الذي عليه الجبيرة. ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح على الأصح، كالوجه في التيمم. وعلى الثاني: يكفي ما يقع عليه الاسم: كمسح الرأس، والخف، ولا تتقدر مدة المسح على الصحيح. وعلى الثاني: تتقدر ثلاثة أيام للمسافر، وبيوم وليلة للحاضر. والخلاف فيما إذا تأتى النزع بعد المدة المقدرة بلا ضرر. فإن حصل ضرر، لم يجب قطعا. وإن تأتى في كل طهارة، وجب النزع قطعا. الثالث: التيمم في الوجه واليدين. ففيه طريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: يجب. والثاني: لا. والطريق الثاني: إن كان ما تحت الجبيرة عليلا، بحيث لا يجب غسله لو ظهر، لم يجب التيمم، وإلا وجب. وإذا وجب، فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم، لم يجب مسحها بالتراب على الأصح. ثم إن

كان جنبا، فالأصح أنه مخير، إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم، وإن شاء أخره. وعلى الثاني: يتعين تقديم الغسل. وإن كان محدثا، فثلاثة أوجه. هذان الوجهان في الجنب. والثالث: وهو الأصح، أنه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته. فعلى هذا، إن كانت الجبيرة على الوجه، وجب تقديم التيمم على غسل اليدين. فإن شاء غسل صحيح الوجه، ثم تيمم عن عليله، وإن شاء عكس. وإن كانت على اليدين، وجب تقديم التيمم على مسح الرأس، وتأخيره عن غسل الوجه. ولو كان على عضوين أو ثلاثة جبائر، تعدد التيمم. فإن كانت على الوجه جبيرة، وعلى اليد جبيرة، غسل صحيح الوجه، وتيمم عن عليله. ثم اليد كذلك. وعلى الوجه الأول والثاني، يكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبائر. قلت: ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة. قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: يكفيه تيمم واحد عن الجميع، لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل. قالوا: ولو عمت الرأس، ولم تعم الأعضاء الثلاثة، وجب غسل صحيح الأعضاء، وأربع تيممات على ما ذكرنا. قال صاحب (البحر) : فإذا تيمم في هذه الصورة

أربع تيممات، وصلى، ثم حضرت فريضة أخرى، أعاد التيممات الأربعة، فلا يلزمه غسل صحيح الوجه، ويعيد ما بعده. وهذا الذي ذكره في الغسل، فيه خلاف سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى. قال صاحب (البيان) : وإذا كانت الجراحة في يديه، استحب أن تجعل كل يد كعضو، فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنى، وتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما، وكذا الرجلان. وهذا حسن، لأن تقديم اليمنى سنة، فإذا اقتصر على تيمم، فقد طهرهما دفعة. والله أعلم. ثم ما ذكرناه الأمور الثلاثة، إنما يكفي بشرطين. أحدهما: أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح، إلا ما لا بد منه للاستمساك. والثاني: أن يضعها على طهر. وفي وجه: لا يشترط الوضع على طهر، والصحيح اشتراطه. فيجب النزع، واستئناف الوضع على طهر إن أمكن، وإلا فيترك، ويجب

القضاء بعد البرء على المذهب، بخلاف الوضع على طهر على الأظهر، هذا كله إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر، فإن قدر بلا ضرر، وجب النزع، وغسل الصحيح إن أمكن، ومسحه بالتيمم إن كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله. الحالة الثانية: أن لا يحتاج إلى الجبيرة، ويخاف من إيصال الماء، فيغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطف بوضع خرقة مبلولة، ويتحامل عليها، ليغسل بالمتقاطر باقي الصحيح. ويلزمه ذلك بنفسه، أو بأجرة، كالأقطع. وفي افتقاره إلى التيمم الخلاف السابق في الحالة الأولى. ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه. كذا قاله الأصحاب. وللشافعي – رضي الله عنه – نص سياقه يقتضي الوجوب. وإذا أوجبنا التيمم، والعلة في محل التيمم، أمر التراب عليه. وكذا لو كان للجراحة أفواه منفتحة، وأمكن إمرار التراب عليها، وجب. قلت: هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت خلاف في وجوب التيمم غلط.

ولم أره لأحد من أصحابنا، فكأنه اشتبه عليه. فالصواب: الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for wiping over a splint with water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=101)

(ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن. (وقيل بعضها) كالخف، ولا يتأقت مسحها، ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل، واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت في محل التيمم، ويشترط فيها

ليكتفي بالأمور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها، وسيأتي أن الجبيرة

إن وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب.

Mas'alah: How should one wipe over a splint?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=173)

289 - قول "التنبيه" [ص 21] : (مسح عليها) أي: جميعها على الأصح، وقد صرح به "المنهاج" ، فقال [ص 84] : (مسح كل جبيرته) و "الحاوي" بقوله [ص 136] : (مسح مستوعب) والمراد: مسحها بالماء، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" .

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire splint with water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=350)

(ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها وقت غسل عليله (بماء) أما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق. وأما تعميمه فلأنه مسح أبيح للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف، ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له

Mas'alah: Is wiping part of the splint sufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=350)

(وقيل) يكفي مسح (بعضها) [حاشية الشرواني] أوضح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزع) الأولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك إلخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح المكشوف لأنه أقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها سم بحذف. (قوله لزمه) خبر وما تعذر إلخ. (قوله وحرف مسه إلخ) أي الذي في كلام الشافعي وغيره. (قوله للفرق الظاهر إلخ) وعبر بعضهم عن الإمساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته في الأصل كردي. (قوله في المحتلم السابق) أي في شرح وكذا البرء أو الشين إلخ. (قوله إن محله) أي وجوب النزع. (قوله إن أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم. (قوله أو أخذت بعض الصحيح) أي ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصري. (قوله على طهر) أي كامل لا طهر

ذلك العضو فقط ع ش. (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم. (قوله وقت غسل عليله) أي المحدث دون الجنب أخذا مما مر (قوله السابق) أي آنفا بقوله، ثم يمسح عليها. (قوله. وأما تعميمه) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وكان قياسه إلى وخرج. (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور. (قوله: ومن ثم) أي لأجل مفارقتها الخف بذلك. (قوله لم تتأقت) فله المسح إلى أن يبرأ نهاية ومغني. (قوله وعمها إلخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج أي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه، ثم رأيت قول الشارح م ر في آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير ما نصه والأوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اهـ وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش أقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لنقصان البدل. [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال الإيهام مع الواو أيضا فتأمله. (قوله غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس، إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك، وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر؛ لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف، إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما؛ لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب

إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم، ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس بل بقي بعض الصحيح مكشوفا فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح؛ لأنه أقوى؛ لأنه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فإنه يرفعه إلى البرء وقد يدل على التعين فيما ذكر أن كلا من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله إن أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر. (قوله وعمها) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها. (قوله

Mas'alah: Is it obligatory to wipe a wound with water or dust?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=22)

ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره، فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب.

Sub-topic – Comparison Between Wiping over a Splint and Wiping over Khuff

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a splint?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=153)

[فرع: الجبيرة تحت الخف]] : وإن احتاج إلى وضع الجبيرة على رجليه فوضعها، ثم لبس فوقها الخف، فهل يجوز المسح عليه؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يجوز، لأنه ملبوس فوق ممسوح، فلم يجز المسح عليه، كالعمامة. والثاني: يجوز. وبه قال أبو حنيفة، لأنه خف صحيح، يمكن متابعة المشي عليه، فجاز المسح عليه، كما لو لبسه على رجليه ولا جبيرة عليهما. فإن لبس الخف في إحدى الرجلين، والأخرى مريضة لا يجب غسلها، لم يجز المسح على الخف في الرجل الصحيحة. إن قطعت إحدى الرجلين، جاز أن يلبس الخف في الرجل الباقية، ويمسح

عليه إذا لم يبق من محل الفرض المقطوع شيء، وإن بقي شيء من محل الفرض، لم يجز المسح حتى يخففهما، لأن الرخصة إنما تتعلق بلبس الخفين في الرجلين مع وجودهما، لا يلبسه في إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff over a splint (jabirah) for wiping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=96)

ولو لبس خفا فوق جبيرة لم يجز مسحه [حاشية العبادي] كونه استعمالا. (قوله: لا أنه المجوز للرخصة) اعترض بأنه إذا لم يكن مجوزا للرخصة فما المجوز لها اهـ. قلت قد يقال المجوز لها دفع المشقة في النزع والغسل. (قوله قد يشكل) قال في شرح الروض ويجاب بأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا اهـ. (قوله: بعدم صحة الاستجمار) ، فإنه ليس المجوز للرخصة مع عدم صحته. (قوله: كما في فدية المحرم) بأن ستر رأسه بمخروق أو لبس قميصا مخروقا. (قوله: وهو ظاهر) أي: لفقد شرط الخف. (قوله: لخروج الأسفل إلخ) هل المراد انقطاع المدة بتخرق الأسفل وابتداء مدة من الحدث بعد التخرق أو أنه يبني مسح الأعلى على ما مضى والوجه هو الأول. (قوله:؛ لأن الجميع خف واحد) قد يؤخذ منه تصويره بما إذا خيطت إحدى الطاقين بالأخرى [حاشية الشربيني] وداود اهـ. مجموع. (قوله بحيث لا يظهر إلخ) سواء بدنه ولفافة عليه ولو كان ما ظهر يسيرا جدا اهـ قال في المجموع وحكى ابن المنذر عن الثوري وغيره جواز المسح على جميع الخفاف وقال مالك إن كان الخرق يسيرا مسح وإلا فلا وقال أبو حنيفة إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز وإلا فلا وقال الحسن البصري إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز اهـ. (قوله: وكان الباقي إلخ) بحيث يكون مقابل خرق الظهارة من البطانة وخرق البطانة من الظهارة قويا اهـ. (قوله: وإن نفذ الماء إلخ) لحصول الستر مع القوة بخلاف ما إذا لم يكن تخرق ونفذ الماء، فإنه يدل على ضعفه اهـ. (قوله: الجورب) هو خف غير منعل لا يمكن متابعة المشي فيه المدة المشروعة. (قوله: وأطلق الفقهاء إلخ) سواء اتسع أو لا. (قوله: لا بقصد) أي ولو احتمالا؛ بأن قصد واحدا لا بعينه، فإنه يتحقق في الجرموق اهـ. (قوله: أو مسحه) وله مسح الأعلى هذا هو الأصح عند الرافعي وغيره وهو قول أبي حامد قال الرافعي قال

الشيخ أبو علي إذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف لا من حيث أحدث بعد لبس الجرموق اهـ. وهو ظاهر لبناء لبسه على طهارة المسح المعتبر فيها مدته فهو والأصلي سواء في ذلك تدبر وبه يندفع استظهار المحشي ما ذكره ويدل لما ذكرنا ما سيأتي عن أبي علي أنه لو أحدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول اهـ. (قوله كمسح باطن الخف) أي: وجه الجلد الذي يلي الرجل، فإنه لا يجزئ نص عليه في المجموع اهـ. لأنه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound covering compared to wiping over khuff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=189)

(وماذا) أي ليس ستر محل العذر ليمسح بالماء (حتما كالخف) لا يتحتم إليه على المتطهر الذي أرهقه الحدث (كي يكفي) لوضوئه مع مسح الخف (ماء قلا) أي قل عن كفاية وضوء مع غسل رجليه؛ لأن المسح في الموضعين رخصة فلا يليق بها تحتم ذلك (ما دام) أي مع مسح عم الساتر مدة دوامه على محل العذر إلى أن يبرأ فلا يتقدر بمدة كمسح الخف؛ لأن الرخصة وردت غير مقيدة ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما وإنما يتيمم ويمسح بالماء (وقت غسله) العضو (المعتلا) ؛ لأنهما بدلان عن غسله فيقدمهما في الغسل على غسل السليم أو يؤخرهما عنه أو بوسطهما أو يخالف بينهما لعدم اشتراط الترتيب فيه وكذا في الوضوء لكن لا يعدل عن عضو حتى يكمل طهره أصلا وبدلا رعاية للترتيب فيه

Mas'alah: Is the splint (jabirah) treated like the khuff in terms of the wiping duration?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=74)

قوله: وهل تتنزل الجبيرة منزلة الخف في التقدير بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؟ فيه وجهان، والأكثرون على عدم التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a splint?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=75)

فرع لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a splint (jabirah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=510)

المسألة الثالثة) إذا احتاج إلى وضع جبيرة على رجليه فوضعها ثم لبس فوقها الخف ففي جواز المسح عليه وجهان أحدهما يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لأنه خف صحيح والجبيرة كلفافة وحكي هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحهما لا يجوز لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة وممن صحح المنع صاحبا العدة والبيان ونقل الروياني عن العراقيين أنه كالجرموق فوق الخف (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff after tayammum for an injury when the wound

heals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=681)

ولقائل أن يقول: ما صورة هذه المسألة الأخيرة؟ لأنه إذا تيمم للجراحة ولبس الخف وأحدث وأراد الصلاة، فإن برئ الجرح وجب نزع الخف بلا نزاع كالمستحاضة إذا شفيت وبه صرح في "شرح المهذب" ، فإن لم تبرأ فلا مسح أصلا؛ لأنه بمحض التيمم كما كان بمحضه قبل اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a wounded person who performed dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

وكذلك الجريح إذا غسل الصحيح من أعضائه، وتيمم للجريح، ثم لبس الخف- لم يجز له المسح؛ على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff over a splint (jabirah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=278)

فرع لو لبس خفا على الجبائر فهو كالجرموق على الخف، ولا يجيء على المذهب غيره ذكره أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound compared to wiping over a splint?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=699)

موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف من المسح فان الواجب الغسل فإذا تعذر ذلك فلا فائده في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به هكذا ذكره الائمة رضي الله عنهم وللشافعي رضي الله عنه نص مساقه وجوب المسح وليس هذا موضع ذكره وإذا فرعنا على أنه يتيمم فلو كانت العلة على محل التيمم امر التراب على موضعها فانه لا ضرر ولا خوف في امرار]

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff over a splint?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

(فرع) لو لبس خفا على جبيرة واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئا لم يكف المسح عليه وإن مسح الجبيرة داخله فإن لم يجب مسحها كفى مسحه ولا يضر نحو شمع على الرجل طرأ بعد غسلها ولو قبل لبس الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock worn over a splint?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=47)

(فرع) لو لبس الخف فوق الجبيرة فالأصح أنه يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فلم يجزىء المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس والله أعلم قال (ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)

Mas'alah: How does the ruling on wiping over splints compare to wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=610)

ولا يقال: إن القطع يسقط فرضه بالكلية، وليس عنه بدل، وإذا اعتل العضو، وجب بدله، والجمع بين البدل والأصل مستنكر؛ لأنا نقول: ذلك ينتقض بالمسح على الخفين، وبالمسح على الجبائر مع الغسل؛ فإنه جمع في كل منهما بين المبدل والأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one has removed them partially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3515)

قلت: ويؤيده ما ذكره الأصحاب فيما إذا أدخل رجليه الخف على طهارة، وقبل استقرارهما فيه أحدث – لا يجوز له المسح عليهما ما لم ينزعهما، ويجدد الطهارة، ثم يلبسهما. ولو نزع رجليه من الخف، فقبل استكمال نزعهما، أحدث في المدة – يجوز له المسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person wiping over khuffs after tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=748)

ولو تيمم الجريح، ولبس الخف، ففيه من الخلاف ما ذكرناه في المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a splint (jabirah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=204)

ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر، لكن أفتى الوالد - رحمه الله تعالى - بعدم جواز المسح لما ذكر. ولا شك أن الجبيرة لا تكون إلا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when it is difficult to remove?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=259)

قوله في استيعاب الرأس بالمسح: "فإن عسر تنحية العمامة كمل المسح بالمسح على العمامة" [2] قلت: لم أجد أحدا من أصحابنا تعرض لأنه يشترط من وضع العمامة [3] على الطهارة ما يشترط في المسح على الخفين، فيحتمل إلحاقه [4] في ذلك بذلك، ويحتمل أن لا يلتحق به، فإن هذا نوع آخر؛ لأنه مسح وقع بدلا عن مسح، وذلك مسح وقع بدلا عن غسل، وههنا يجمع بمسحه على الناصية والعمامة بين الأصل والبدل، ولا يجوز مثل ذلك في المسح على الخف. وقد اشترط أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - فيها وضعها على الطهارة [5]، غير أن من مذهبه جواز الاقتصار على

مسح العمامة [6]، والله أعلم.

Mas'alah: How does wiping over a splint compare to wiping over khuff?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=351)

كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح، ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا أو أخذت شيئا أو غسله لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح؛ لأن بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا يجب؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح يمسح عليه خروجا من الخلاف.

Sub-topic – Ruling When the Wound Heals or the Splint Falls Off

Mas'alah: Does one need to repeat washing the healthy parts after the wound heals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

وهل يحتاج إلى إعادة ما غسله من الصحيح؟ نظرت:

Mas'alah: What must be done when the wound under a splint heals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=327)

فإن برئ الموضع.. لزمه حل الجبيرة، وغسل الموضع.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the splint falls off during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=327)

وإن سقطت عنه الجبيرة في الصلاة.. بطلت الصلاة في مدة المسح، كالخف إذا سقط عنه في الصلاة في مدة المسح.

Mas'alah: What is the ruling on removing one of two splints on a limb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=191)

ولو كان على عضو جبيرتان فرفع أحدهما لا يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين؛ لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of a healed wound for one in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=825)

(فرع) إذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فأراد الصلاة فإن كان محدثا فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفى ما قبله طريقان أصحهما وأشهرهما أنه على القولين في نازع الخف أصحهما لا يجب والطريق الثاني القطع بأنه لا يجب وإن كان جنبا لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint when it causes harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=864)

للجنابة بخلاف الجبيرة قال إمام الحرمين هذا الخلاف إنما يثبت إذا أمكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر العضو فان اضربه لم يجب بلا خلاف قال وصورة الخلاف إذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود إلى العضو الا بعد يوم وليلة فإن أمكن في كل وقت لم يجز المسح عليها وهذا الذي قاله الإمام حاصله رفع الخلاف من أصله فإنا قدمنا اتفاق الأصحاب على أنه إذا لم يكن في النزع ضرر لا يجوز المسح بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=865)

لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ولو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برأ أم لا كانخلاع الخف هذا مذهبنا وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة انه ان سقطت قبل البرئ لم تبطل دليلنا القياس على الخف وعلى ما بعد البرء

Mas'alah: What is the ruling if the wound under a splint heals without the person's knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=865)

ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلى بعده صلوات وجب قضاؤهن بلا خلاف كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره

Mas'alah: What are the two opinions on removing a splint made of impure bone after the bone has healed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=974)

الأمر الثاني: أن ما ادعاه من أن سائر الأصحاب لم يحكوهما إلا وجهين، غريب، فقد حكاهما المتولي في "التتمة" قولين فقال: فأما إذا كان قد انجبر العظم، وخاف من قعله الهلاك [فهل] [1] يؤمر بالقلع أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يؤمر به، وإذا امتنع أجبر عليه، حكاه المزني في "مختصره" ثم قال: والقول الآخر: أنه لا يجب القلع وهو

الصحيح. انتهى كلامه. ولا شك أن الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة، ولذلك فإنه كلام "النهاية" و "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint made of impure bone after death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=975)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد حذف الخلاف المأخوذ من الاختلاف في التعليل، واقتصر في "المهذب" على التعليل الثاني، وهو المحافظة على العبادة، وتبعه عليه النووي في "شرحه" ، وبذلك يترجح عدم التحريم. الأمر الثاني: أن الأصح من الخلاف الأخير هو: الوجوب، كذا صححه النووي في "الروضة" ، و "شرح المهذب" وغيرهما، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زوائده بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. وجزم في "المحرر" بأن الخلاف في الوجوب فقال: فإن مات فالأصح أنه لا يجب النزع هذا لفظه، ولم يصرح به في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off after the obligatory prayer due to increased impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=313)

ولو زالت العصابة بعد الفريضة بنفسها وكان ذلك بسبب زيادة نجاسة فتمنع من النوافل لأن ذلك منسوب إلى تقصيرها

Mas'alah: What is the ruling if one removes the bandage thinking the wound has healed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=362)

فأما إذا ظن الاندمال بأن توهم الاندال، فنزع الخرقة عنه، فإذا هي بحالها لم يلزمه تجديد التوهم بخلاف ما إذا توهم وجود الماء، وطلب فلم يجده حيث يلزمه تجديد التيمم، لأن طلب البرء غير واجب عليه. إذ الأصل بقاؤه، وفي الماء الطلب الواجب عليه، إذ الأصل وجوده، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on removing a bandage to wash a wound during purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=363)

قال المزني: ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا، نزع اللصوق وأعاد. قال القاضي حسين: إذا كان عليه جراحة يمكنه غسله في الطهارة، فإنه يرفع اللصوق، ويغسل ما تحته. وقوله: (وأعاد) : هذا تعليم، ولا يجب عليه ذلك. ومنهم من قال: أراد به إذا لم يمكنه إيصال الماء إليه، وعليه نجاسة، فإذا اندمل ينزع اللصوق، ويغسل ذلك الموضع واعاد، يعني: الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area under a splint after it heals and is removed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=366)

فأما إذا اندمل، ونزع الجبيرة، يغسل ذلك المحل، ثم لو كان جنبا لا يجب عليه غسل شيء بعده، على ظاهر المذهب، وإن كان محدثا يغسل ما بعده من الاعضاء مراعاة

للترتيب.

Mas'alah: Should one wash the limbs before the splint after it is removed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=366)

وهل يغسل ما قبله؟ فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the splint heals without one's knowledge and prayers are performed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=366)

فإما إذا اندملت الجبرة وهو لا يشعر بذلك حتى صلى عليه صلوات، تلزمه الإعادة، لأنه نادر، وقد وجد التفريط منه.

Mas'alah: What is the ruling if one can remove the splint during purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=697)

فهذا إذا لم يقدر علي نزع الجبيرة عند الطهارة فأن قدر علي النزع واحل من غير ضرر فعليه النزع عند الطهارة وغسل ذلك الموضع أن أمكن والمسح بالتراب ان كان علي موضع التيمم ولم يمكن الغسل هذا تمام الحالة الاولى وهى أن يحوجه الكسر إلى القاء الجبيرة عليه: (المسالة الثانية) ألا يحتاج إليه ويخاف من ايصال الماء إليه]

]

Mas'alah: When is it obligatory to remove a splint rather than wipe over it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=296)

قوله: (إن لم يمكنه نزعها إلخ) فإن أمكنه نزعها وجب ولا يكفي المسح حينئذ، وقوله: لخوف ضرر مما سبق أي من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة.

Mas'alah: When is it obligatory to remove a splint or bandage for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=129)

(ويجب نزعه) سواء أوضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر (إن أمن) محذورا مما مر وإلا فلا يجب. ،

Mas'alah: Must prayers be repeated after the splint is removed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=273)

وهل يجب عليه الإعادة بعد البرء؟ على قولين: أحدهما: لا يعيد، وهو قول أبي حنيفة

(2) ، واختيار المزني. (1) (قولين) : في ب، ج، وفي أ: القولين، والأول أصح. (2) أنظر "فتح القدير" 1/ 110.

Mas'alah: What is the ruling on blood seeping through a bandage during wiping?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=17)

[مسألة] : لو ترشح الساتر على العضو العليل بنحو دم عفي عن ماسحها، كما في التحفة وغيرها خلافا لـ (ش) .

Mas'alah: What happens if a wounded person uncovers a splint and finds the wound healed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=638)

[فرع:] إذا توهم الجريح أو الكسير الاندمال، فكشف الجبائر أو اللصوق، فوجده قد برئ- بطلت طهارة ما تحت ذلك وما بعده في الوضوء. وفي بطلان طهارة ما قبله وبطلان باقي جسده في الغسل- خلاف سبق. ولو وجده لم يبرأ، لم تبطل طهارته. نعم، لو كان قد تيمم، ففي بطلان تيممه في هذه الحالة وجهان: أحدهما: نعم؛ كما لو توهم وجود ماء [فطلبه] فلم يجده. والثاني: لا، وهو المذكور في "تعليق القاضي الحسين" و "الكافي" ، والفرق: أن

Mas'alah: What is the ruling if a wound on one limb heals but not on another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=639)

ولو كان الجرح أو الكسر في عضوين: كاليدين [والرجلين] ، أو اليد والرجل، فكشف عن أحدهما، فوجده قد برئ دون الآخر- بطلت طهارة ما برئ، ولا يجب عليه نزع ما لم يبرأ، بخلاف ما إذا ظهرت إحدى الرجلين من الخف؛ [فإنه] يجب نزع الآخر؛ لأن لبسهما قبل المسح شرط فيه، ولا كذلك هنا؛ قاله في "التتمة" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a splint or bandage that cannot be removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=284)

(وإن) (كان) على عضوه الذي امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة ولصوق لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر، وعبارة أصله ولا يمكن. قيل: وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اهـ. ويرد بفرض صحته بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو. والجبيرة بفتح الجيم: خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر. وقال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد ونحوها، وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم، وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر في «المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب [حاشية الشبراملسي] لزم وقوع ما عدا نية التيمم الأول في غير محلها، إذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به، فالاكتفاء بالنية الأولى عن بقية التيممات يشبه ما لو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر

النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا، على أن التيمم الثاني حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله: وجب عليه) أي رفع الستر (قوله لكنه يسن) أي التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) أي اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله: ويؤخذ مما تقدم) أي في قوله ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد إلخ (قوله: تحتم فيه الترتيب) أي نظرا لغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله: وهو ممتنع) أي لوجوب الترتيب فيه (قوله: فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله: ساقط في غيره) وهو عليلهما. (قوله: فلم يحتج للواو) أي ومع ذلك هي أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله: ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله: لما تقدم) أي من الجبيرة واللصوق (قوله: وحيث عثر عليه) أي بأن خاف من نزع الجبيرة شيئا مما تقدم (قوله: «ويعصب على رأسه») بابه ضرب اهـ مختار. والظاهر أن هذا الرجل: أي المعبر عنه بالمشجوج في قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل في سؤال ابن عباس هو المتقدم في قوله لما روى ابن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهده – صلى الله عليه وسلم –، ويكون قوله هنا إنما يكفيه مذكورا مع قوله السابق «أو لم يكن شفاء العي السؤال» لكن جابر روى كيفية تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وإنما اقتصر على اعتراضه – صلى الله عليه وسلم – على الآمر [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: When must a splint be removed for washing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=285)

في الوضوء، وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم، وعلم من كلامه أنه إذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling if one removes the splint and finds the wound healed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها،

Mas'alah: What is the ruling if one removes a covering assuming healing but finds otherwise?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فإنه لا يبطل تيممه، ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الأصغر، [حاشية الشبراملسي] مسحها انتقل الدم إلى محل آخر بحيث لا يعفى عنه مسح أيضا لأن غاية ما في الباب أنه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل إليه المذكور اهـ. وهذا لا يشكل على ما مر من أن الخف إذا تنجس بمعفو عنه يمسح منه ما لا نجاسة عليه، لأن الخف لا يجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه ما يسمى مسحا فلا ضرورة إلى مسح موضع النجاسة، وأما الجبيرة فيجب استيعابها، فالدم وإن كان في بعضها أشبهت ما لو عمت النجاسة الخف وتقدم جواز مسحه حينئذ ثم عن الشارح (قوله: في

تعميمه) أي الرأس. (قوله: ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله ما إذا أحدث) أي أو أجنب ثانيا (قوله: بعد الاندمال) أي ما علم أنها بعد الاندمال فإن تردد في وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه (قوله: بطلت صلاته) أي لظهور ما يجب غسله كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله الآتي مع وجوب غسل ما ظهر (قوله: لا يبطل تيممه) أي ولا صلاته (قوله: ولعل صورة رفع الساتر) أي المذكورة في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر إلخ (قوله ما لا يجب غسله) لو قال: لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله كان أوضح لشموله ما لو لم يظهر من الصحيح شيء أصلا وإن كان مستفادا بالأولى مما ذكره (قوله: إذ لا يمكن بقاؤها) أي [حاشية الرشيدي] قوله: ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله) عبارة مقلوبة إذ ليس لنا صورة يظهر فيها من الصحيح ما لا يجب غسله. وعبارة شرح الروض بعد أن أجاب بالجواب الآتي في كلام الشيخ بعد نصها ثم رأيت الزركشي أجاب بحمل ما هنا أي مسألة رفع الساتر على ما إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك في مسألة الجبيرة على ما إذا ظهر منه ذلك، وهو أولى انتهت

أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن وبما تقرر علم أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم: لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أنا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر،

Mas'alah: What is the ruling on splints on two limbs when one is removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=287)

ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى، بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لأن الشرط في الابتداء أن يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint (jabirah) for washing a wound?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=113)

ولا فرق فيما تقرر بين أن يكون على العليل جبيرة، أو لا،

Mas'alah: When is it obligatory to remove a splint for washing the wound?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=113)

(ثم إن كان عليه جبيرة) وهي ألواح تهيأ للكسر أو الانخلاع تجعل على محله، لكن المراد هنا مطلق الساتر؛ ليشمل نحو اللصوق (.. نزعها وجوبا) إن أمكن غسل الجرح بالماء، أو أخذت بعض الصحيح، أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when removal is harmful?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=113)

(فإن خاف من نزعها) محذورا مما مر (.. غسل الصحيح) حتى ما تحت أطرافها منه، ويتلطف -كما مر- (ومسح عليها) كلها في كل طهر وقت غسل العليل بماء إلى أن يبرأ بدلا عما تحتها من الصحيح، فلو لم يكن تحتها منه شيء .. لم يجب مسحها، لا بتراب -لأنه ضعيف لا يؤثر مع الحائل، بخلاف الماء كما في مسح الخف- ولا بالماء؛ لأنه طهر لما تحتها من الصحيح، ولا شئ منه تحتها، ولو ترشح الساتر

Mas'alah: Is it obligatory to remove a bandage when possible for tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=332)

قوله: "وهل يلزمه إلقاء اللصوق عند إمكانه؟ فيه تردد للأصحاب. وينقدح عليه التردد في وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل [9] ... إلى آخره" [10] هذا نقله عن شيخه [11]، (1) في (أ) و (ب) : رفعه. (2) سقط من (ب) . (3) في (أ) : في الخلاف. (4) في (أ) : يفرق في السفر. (5) انظر: المطلب العالي 2/ ل 102/ ب (6) مراده به - على العادة - الرافعي، انظر فتح العزيز 2/ 282. (7) في (ب) : ثلاث. (8) سقط من (ب) . (9) في (ب) : ما لا يكفيه لو غسل، ويكفيه لو مسح، بالتقديم والتأخير. (10) الوسيط 1/ 441 - 442. وقبله: السبب السابع: العجز بسبب الجراحة: فإن لم يكن عليه لصوق فلا يمسح على محل الجرح، وإن كان عليه لصوق فليمسح على اللصوق كالجبيرة. وهل يلزمه .. الخ (11) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 87/ أ.

Sub-topic – Washing the Healthy Parts Around the Splint

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs after a wound in wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

فإن كان في الوضوء.. غسل ما بعد ذلك العضو.

Mas'alah: When is wiping over a bandage with water not required?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=189)

يستر لم يجب المسح بالماء إذ لا فائدة فيه بلا حائل بخلاف مسح الساتر كما تقرر وقد ورد به خبر ويجب مسحه بالتراب إن كان في محل التيمم إذ لا ضرر فيه ولا حائل وكذا لو كان للجرح أفواه منفتحة وأمكن إمرار التراب عليها؛ لأنها صارت ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the covering is only over the wound?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=83)

وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب

المسح وهو كذلك فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة

Mas'alah: What is the ruling on washing and tayammum when a fracture does not require a splint?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=861)

هذا كله إذا كان الكسر محوجا إلى الجبيرة فوضعها أما إذا لم يحتج إلى وضعها لكن خاف من إيصال الماء إلى العضو فحكمه حكم الجريح فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان على التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء وإن لم يخف منه ضررا لأن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه في الجريح بخلاف الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف كذا قطع به الأصحاب في الطرق ونقله الرافعي عن الأئمة ثم قال وللشافعي سياق يقتضي وجوب المسح ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه بلا خلاف لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة فإذا تيمم وكان الكسر في محل التيمم وجب مسحه بالتراب كما سبق في الجريح لأنه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs when tayammum is performed for a splint?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=642)

قوله: فإن قلنا يتيمم وكان جنبا فهل يجب غسل الصحيح على التيمم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب لأنه الأصل كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه وأصحهما: أنه يتخير لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة بخلاف تلك فإنه إنما يتيمم لعدم الماء فلابد من استعمال الموجود أولا. انتهى كلامه. لم يتعرض –رحمه الله– إلى الأولى من الأمرين، بل كلامه يوهم استواءهما وليس كذلك، بل قد نص الشافعي – رضي الله عنه – على استحباب تأخير الغسل ليذهب الماء أثر التراب. ولقائل أن يقول: الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فإن كانت الجراحة في رأسه مثلا غسل ما صح منها ثم يتيمم عن جرحه ثم يغسل باقي جسده، وقد ذكر صاحب "البيان" فيما إذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله (1) أخرجه أبو داود (336) ، وحسنه الألبانى.

عنه في "الروضة" ثم قال: إنه حسن.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the wound with water when there is no fear of harm?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=643)

قوله: ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف من المسح فإن الواجب الغسل وإذا تعذر ذلك فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فإنه مسح على حائل الخف وقد ورد الخبر به هكذا ذكره الأئمة وللشافعي – رضي الله عنه – نص مسافه وجوب المسح، وليس هذا موضع ذكره

انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it obligatory for the sick person to wipe the wound itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=644)

المسألة الثانية: مسح العليل نفسه وقد جزم الأصحاب بعدم وجوبه ونقلوا فيه الاتفاق وعللوه بما ذكره الرافعي، وقد ذكر في "شرح المهذب" جميع ما ذكرته، وذكره أيضا في "التحقيق" مختصرا فقال: ولا يجب مسح الجرح بماء وإن لم يضره ثم قال: فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة وعصرها فإن تعذر أمسه بلا إفاضة نص عليه وجزموا به هذه عبارته. إذا علمت جميع ما ذكرناه علمت أن النص الوجب للمسح ليس محله في المسألة الثانية، وإنما محله في الأولى ولم يذكرها الرافعي بالكلية أعني الأولى غير أن إيجابه فيها يقتضي إيجابه في الثانية أيضا لاشتراكهما في المعنى وهو الإتيان بالمقدور عليه فلهذا عبر الرافعي بقوله مسافة الوجوب، وليس هذا موضع ذكره أي أن الشافعي لم ينص عليه في هذه المسألة، وإنما نص عليه في نظيرها وذلك يسوق إلى الوجوب في هذه هذا هو معنى كلامه فتفطن له فإنه من الأمور المهمة.

Mas'alah: Is it obligatory to remove a covering to wipe over a splint?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=645)

قوله: وهل يجب إلقاء الساتر من لصوق أو جبيرة عند إمكانه للمسح عليه؟ فيه وجهان ذهب الشيخ أبو محمد إلى الوجوب وخالفه الأكثرون، ولو كان على طهارة كاملة

وأرهقه الحدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه ونقص عن رجليه ولو لبس الخف لأمكنه أن يمسح قال الإمام: قياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك وهو بعيد عندي ولشيخي أن يفصل بأن المسح رخصة محضة فلا يليق بها إيجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الإتيان بالممكن وقد أمكن المسح بإلقاء الخرقة. واعلم أن من يقول بوجوب الإلقاء يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه إذا تطهر بعد الحدث؛ لأن الطهارة شرط عند إلقاء الجبيرة كما بيناه من قبل، وإذا كان الشخص متطهرا فيضعف الوجوب في الصورتين؛ لأنه إن لم يؤد وظيفة الوقت فهو متمكن من أدائها بهذه الطهارة، فلا يكلف والحالة هذا بطهارة أخرى، والطهارة التي لا يكلف بها لا تختلف بإعداد أسبابها، ولهذا لا يؤمر بإمساك الماء لأجل الصلاة التي لم يدخل وقتها، وإن أدى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فلا يكلف بإعداد أسبابها. انتهى ملخصا. وهذا التوقف من الرافعي في تصوير المسألة عجيب فإن تصويرها واضح وهو أن يكون على طهارة ولم يؤد الفريضة، وقد أرهقه الحدث فلم يتمكن من أدائها، وهذا التصوير قد نقله الرافعي من جملة ما نقله عن الإمام في مسألة الخف وهو بعينه يأتي في الجبيرة لأن الكلام عند الإمكان ومحله الإمكان في هذه الحالة.

Mas'alah: How should one wash under the edges of a splint?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

علة بعض العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي فكذا غسل ما ذكر هنا (و) لو (ما تحت أطراف الجبيرة من صحيح ببل خرقة وعصرها ونحو ذلك) مما فيه

رفق لتغسل تلك المحال بالمتقاطر فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة نص عليه وجزموا به ذكره في التحقيق وغيره وما قيل أنه قال مسحه بماء سهو، وقوله: ونحو ذلك من زيادته)

Mas'alah: How should a person with a wound on a limb perform ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

والمحدث لا ينتقل عن عضو) به علة (حتى يكمله غسلا) ومسحا على الساتر (وتيمما عنه) أي عن العضو لأن المسح والتيمم بدلان عن غسله على ما مر (مقدما ما شاء) منها على الباقي لعدم اشتراط الترتيب في ذلك لكن يستحب تقديم التيمم هنا أيضا كما في المجموع وجاز تقديم التيمم لأنه للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقض فإنه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الأولى هنا تقديمه كما مر آنفا)

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the injured limb with water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

ولا يجب مسح العليل بالماء) وإن لم يضره إذ لا فائدة فيه بلا حائل بخلاف مسح الساتر فإنه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به)

Mas'alah: What is the ruling when some limbs of purification are healthy and some are wounded?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

قال القاضي حسين: إذا كان بعض اعضاء طهارته صحيحا، وبعضها جريحا

Mas'alah: Is it obligatory to wash the healthy limb when a splint is present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=682)

من القولين فيما إذا وجد من الماء ما يكفى لبعض الاعضاء هل يقتصر على التيمم أم يستعمله مع التيمم ووجه الشبه أنه في الصورتين تمكن من غسل بعض الاعضاء دون بعض وغسل البعض لا يكفى مطهرا والتيمم يكفي مطهرا والطريق الثاني وهو الاصح القطع بوجوب غسل الصحيح لان اعتلال بعضن الاعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع بعض الاطراف لم يسقط عنه غسل الباقي فهنا أولي بخلاف ما إذا وجد بعض الماء فان الخلل ثم في الآلة التى تتأدى بها العبادة فأشبه ما إذا وجد بعض الرقبة فان قلنا بالصحيح وهو وجوب غسل الصحيح فيجب ذلك بحسب]

]

Mas'alah: How should one wash the healthy skin under the edges of a splint?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=683)

الامكان حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذى أخذنه الجبيرة وجب ذلك بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالتقاطر

منها:

Mas'alah: How should one wash the healthy parts when water cannot reach a wound?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=698)

فيغسل الصحيح بقدر الامكان ويتلطف إذا خاف سيلان الماء إلى موضع العلة بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه ويلزمه ذلك سواء قدر عليه بنفسه أو بغيره فان لم يطعه الغير الا باجرة لزمته كالاقطع الذى يحتاج إلى من يوضئه وهل يحتاج إلى ضم التيمم إليه فيه الخلاف الذى قدمناه في الحالة الاولي ولا يجب مسح]

]

Mas'alah: Is it obligatory to remove a bandage or splint to wash the wound?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=702)

في معالجة الانخلاع والانكسار إلى القاء الجبائر وحكم الجراحة وما عليها من اللصوق حكم الانكسار وما علي موضعه من الجبائر فيعود فيه جميع ما سبق وإذا لم يكن علي الجراحة لصوق فلا يجب المسح علي محل الجرح كما ذكرنا في الانكسار إذا لم يكن عليه جبيرة وهل يجب القاء اللصوق عليه عند امكانه وكذا القاء الجبيرة فيه وجهان

قال الشيخ أبو محمد يجب لانه لو القى الحائل لمسح عليه بدلا]

]

Mas'alah: When is washing a prosthetic limb obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (وجب عليه غسله) أي إن التحم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the covering when it exceeds the wound area?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=295)

وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة، والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر، فيتيمم له إن خاف استعمال الماء، وعصابته كاللصوق، ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر

Mas'alah: How should one wash the healthy parts near an injury during purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=297)

مبلولة بقربه، ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان، ولو بأجرة، فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضي

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part of a limb when water cannot be used on the affected part?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=115)

(و) وجب (غسل صحيح) سواء كان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا أم لا؛ لخبر: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a covering when water cannot be used on a limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=115)

(و) وجب (مسح كل الساتر) إن كان [حاشية البجيرمي] المهنة بالكسر وأنكره الأصمعي مختار ع ش. (قوله للمروءة) قال ابن التلمساني على السنن:: المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الإنسان بأخلاق مثله اهـ بحروفه، وفي المختار والمروءة الإنسانية أي الكاملة وضبطه بالقلم

بضم الميم ع ش. (قوله ويمكن رده إلى الأولى) أي بأن يقال الذي لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة ع ش. (قوله فلا أثر لخوف ذلك) ولو أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لأن حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة وبذل الزائد على ثمن المثل يعد غبنا في المعاملة، إذ به يستدل على عدم الرشد ولا يسمح به أهل العقل ح ل وعبارة شرح م ر وسلطان، ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح به أهل العقل كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له لماذا فقال ذاك عقلي وهذا جودي. اهـ (قوله قول عدل) أي إن لم يكن عارفا بالطب فإن كان عارفا به اكتفي بمعرفة نفسه فإن لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي علي السنجي أنه لا يتيمم، وخالف البغوي فأفتى بأنه يصلي بالتيمم ثم يعيد إذا وجد المخبر وأخبره بجواز التيمم. (قوله وكلها في الحقيقة) أي سواء قلنا إنها ثلاثة أو سبعة ع ش (قوله وإذا امتنع استعماله) أي حرم ز ي وعبارة سم وإذا امتنع أي امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم أي بأن خاف محذورا كما مر اهـ فيكون الامتناع على بابه وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء؟ الظاهر الحرمة ع ش وعبارة م ر ويحتمل أنه يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اهـ، قال ع ش: أفهم قوله عند غلبة الظن أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب العدل بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء، وإن أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اهـ. (قوله في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وإن كانت بغير أعضاء الوضوء شيخنا. (قوله وجب تيمم) لعل الأولى تقديم غسل الصحيح على التيمم لأجل مفهوم قوله لا ترتيب لنحو جنب فإن مفهومه أن المحدث يجب عليه الترتيب بأن يقدم غسل

الصحيح تأمل. (قوله ويمر التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم فهو بالنصب على حد ولبس عباءة وتقر عيني فتفيد العبارة وجوب الإمرار. (قوله سواء إلخ) تعميم في الغسل ح ل وفي التيمم أيضا (قوله: كلصوق) بفتح اللام ع ش. (قوله ويتلطف) أي وجوبا إن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها ع ش. (قوله من غير أن يسيل إليه) فإن تعذر غسله إلا بالسيلان إلى العليل أمسه الماء من غير إفاضة وإن لم يسم ذلك غسلا ح ل، فإن تعذر الإمساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش. (قوله ومسح كل الساتر) ولو كان به دم لأنه يعفى عن ماء الطهارة وكتب أيضا قوله ومسح كل الساتر أي بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسحه على المعتمد شوبري. (قوله كل الساتر) أي خلافا لمن قال يكفي مسح بعضه فقوله وإنما وجب مسح الكل إلخ غرضه به الرد على الضعيف وتأمل في الجواب فإن محصله أن الذي أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذي أبيح للحاجة لا يجب فيه، مع أنه كان المتبادر للنظر العكس اللهم إلا أن يقال محصل الجواب القياس على التيمم بجامع أن كلا مسح أبيح للضرورة، فيكون قول الشارح مسح أبيح للضرورة بيانا للجامع، وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يكفي مسح بعضه كالخف والرأس، وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع أي نزع العمامة وبينه وبين الخف

إن لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعمالا للماء ما أمكن، وإنما وجب مسح الكل؛ لأنه مسح أبيح للضرورة كالتيمم، ولا يجب مسح محل العلة بالماء.

Mas'alah: Why did the author not explicitly mention washing the healthy part in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=632)

وسكوت الشيخ عن التصريح بغسل الصحيح في هذه الحالة؛ استغناء بما سلف منه؛ لأن فيه دليلا عليه، وغيره صرح به.

Mas'alah: Does the ruling on not washing the healthy part apply to wiping over a splint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

والقول بعدم وجوب غسل الصحيح على هذه الطريقة، يجري في المسح على الجبيرة من طريق الأولى.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire splint when wiping over it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=636)

أحدهما: أنه يجب استيعاب الجبائر بالمسح، وهو أحد الوجهين؛ لأنه مسح أتى به بدلا عن الغسل للضرورة؛ فوجب استيعاب الممسوح [به] كالوجه واليدين في التيمم؛ وهذا إليه ميل [كلام] أبي الطيب، والأصح في "الكافي" و "الرافعي" .

ومقابله: أن الواجب ما ينطلق [عليه] اسم المسح: كمسح الخف، وهو المختار في "المرشد" . ومن قال بالأول احترز عن ذلك بقوله: "للضرورة" ، وفرق بأمر آخر: وهو أنه لا ضرر عليه في الاستيعاب هنا، بخلاف الخف؛ فإن الاستيعاب يبليه وهو ضرر.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire splint during purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=655)

253 - فأما مسح الجبيرة بالماء، فواجب، لا اختلاف فيه. واختلف الأئمة في أنه هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح؟ فقال بعضهم: لا يجب ذلك، بل يكتفى بما يسمى مسحا كالخف؛ فإن المفروض من مسحه ما ينطلق عليه الاسم. وقال آخرون: يجب الاستيعاب؛ فإن مسح الجبائر أقيم مقام غسل ما تحته؛ فيجب استيعاب الساتر، وليس هذا كالمسح على الخف؛ فإنه أثبت رخصة، وتخفيفا مع القدرة على غسل القدم؛ فكان الاقتصار على مسح بعض الخف لائقا به، والمسح على الجبائر ثابت للضرورة؛ فيجب فيه الإتيان بالممكن من الاستيعاب. ومما يتعلق بذلك أن المسح على الخف متأقت بيوم وليلة في حق المقيم، بثلاثة (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 152 مسألة: 57، المبسوط: 1/ 122 حاشية ابن عابدين: 1/ 171، 172.

أيام ولياليهن في حق المسافر سفرا طويلا. وهل يتأقت المسح على [الجبائر؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يتأقت كالمسح على الخف] [1]. والثاني - لا يتأقت؛ فإن التأقيت ثبت في المسح على الخفين بتوقيف، به نطق الخبر الصحيح، وأما المسح على الجبائر، فلم يرد فيه تأقيت، والسابق إلى الفهم أن مداه [و] [2] منتهاه البرء. وهذا الاختلاف إنما يثبت إذا أمكن رفع الجبائر ووضعها، من غير خلل يعود إلى العضو، فأما إذا كان رفع الجبائر يخل بالعضو، فلا خلاف أنه لا يجب رفعه، وتصوير الخلاف فيه إذا كان يتأتى النزع والرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة، وقد يكون كذلك. فإن كان يتأتى نزعه في أي وقت قدر وفرض من غير خلل، فلا يجوز المسح، ولكن يجب نزع الجبائر وغسل ما تحتها، مهما توضأ صاحب الواقعة. فهذا ما أردنا ذكره في المسح

على الجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs when some are injured?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=282)

(وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضوء ببل خرقة وعصرها لتنغسل تلك المحال بالمتقاطر، فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة، ويدل لذلك ما روي في حديث عمرو بن العاص «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي، ومقابل المذهب في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه، وفهم من كلام المصنف أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه، وهو ما نقله الرافعي عن الأئمة لأن الواجب إنما هو الغسل.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire splint with water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=285)

(ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم، وخرج بالماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل، بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف،

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part when the injured part cannot be washed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=113)

يسيل إليه شيء، وهو غسل حقيقي، فإن تعذر .. أمسه ماء بلا إفاضة، وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت للحاجة هنا بدل الغسل للضرورة.

Mas'alah: How should one wash the healthy part near a splint?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=350)

(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل؛ لأنه أقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه، ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما، ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بأنه أقرب للغسل كما تقرر

Sub-topic – Duration of Wiping over a Splint

Mas'alah: Is wiping over a splint limited by a specific duration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=326)

أحدهما: أنه يتقدر؛ لأنه مسح على حائل منفصل عنه، فهو كالخف. والثاني: لا يتقدر، بل يمسح عليه إلى أن يبرأ، وهو طريقة البغداديين من أصحابنا، وهو الصحيح؛ لأن الحاجة تدعو إلى استدامة اللبس والمسح إلى البرء، بخلاف الخفين، فإنه إذا استدام لبسهما.. تشوشت لفائفه وحميت رجلاه، فكان به حاجة إلى نزعهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint after the duration expires?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=74)

ثم قال: وقد استشكل المتأخرون تصوير ذلك، لأنه إن كان يخاف من نزعها عند انتهاء مدة الخف لم يجب نزعها بلا خلاف، وإن لم يخف وجب النزع والغسل بلا خلاف، والإمام صوره بالحالية الثانية، وهذا لا يشفي الغليل. وبعضهم قال: محل الخلاف إذا كان لا يتأتى النزع، وفائدة التوقيت: أنه يعيد ما صلاه بعد المدة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the wipe over a splint after the duration?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=74)

والذي يظهر لي: أن يكون محله عند الخوف كما قال، لكن الفائدة: أنه بعد المدة لا يصلي ما لم يجدد المسح، تنزيلا للمسح بعد المدة منزلة التيمم بعد فعل الفريضة، وإن صح هذا كان في احتياجه إلى تجديد الغسل ما سلف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the duration for wiping over a splint?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=83)

ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الاندمال لأنه لم يرد فيه تأقيت ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله

Mas'alah: Is wiping over a splint limited by a time period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=863)

(فرع) قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بأن المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وإن تطاولت الأزمان إلى أن يبرأ وذكر الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين وجها أنه مؤقت كالخف كذا أطلقوه قال الرافعي فعلى هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة والمسافر بعد ثلاث وأنكره عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال الصواب أنه يختص بيوم وليلة حضرا وسفرا والأظهر ما ذكره الرافعي وهو مقتضى إطلاق من حكى هذا الوجه وهذا الوجه

في أصله ضعيف والصواب أنه غير مؤقت لأن الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف ولأن الحاجة تدعو إلى استدامة الجبيرة قال القاضي أبو الطيب ولأن الخف ينزعه

Mas'alah: Is the duration for wiping over a splint limited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=641)

قوله: ولا تتقدر مدة مسح الجبيرة بالماء على الأصح. والثاني: أنها تتقدر بمدة الخف، قال الإمام: وهذا فيما إذا كان يتأتى الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فإن لم يكن فلا خلاف في جواز استدامته وإن كان يتأتى ذلك في كل طهارة لم يجز المسح ووجب النزع والغسل لا محالة. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام في بيان محل الخلاف وأقره عليه تابعه عليه في "الروضة" أيضا ولم يعزه إلى الإمام وهو غير صحيح فإنه لا يمكن القول بعدم وجوب الرفع والغسل إذا تأتي من غير ضرر سواء كان بعد هذه المدة أو قبلها فكيف تتأتى التفرقة بين أن تأتي في كل طهارة أو بعد انقضاء المدة وقد تفطن في "شرح المهذب" لفساده إلا أنه لم يذكر تصويرا صحيحا ونحن نذكره فنقول: صورته فيما إذا انقضت المدة ولم يمكن النزع والغسل فإن كان على طهارة المسح نظر إن قلنا لا يتأقت صلى بهذه الطهارة، وإن قلنا: يتأقت فلابد من المسح بعد هذا من النزع وغسل العضو لكنه لا يتأتى فيمسح ويقضي كمن وضع على غير طهر، وإن انقضت بعد انتقاض طهارة المسح فإن قلنا: لا يتأقت فيمسح ويصلى ولا إعادة؛ لأنه قد وضع أولا على طهارة. وإن أقتناه فلابد من تطهير العضو أى مع ما يترتب عليه قبل المسح عليه لكنه لا يتأتى فيمسح ويعيد، وذكر ابن الصلاح والنووي في التنقيح أن الخلاف لا يتصور ذاهلين عن التصوير الذي ذكرناه.

Mas'alah: Is the wiping over a splint limited by a specific duration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

ولا يتقدر المسح) بمدة لأنه لم يرد فيه توقيف ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما (ثم) بعدما تقرر نقول: (

Mas'alah: Is the duration of wiping over a splint limited like wiping over khuff?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=685)

أعضاء الوضوء مسحها إذا وصل إلى غسل العضو الذى عليه الجبيرة فان الترتيب ركن في الوضوء (الثانية) هل تتقدرمدة هذا المسح فيه وجهان: أحدهما نعم لانه مسح على حائل فأشبه المسح على الخف فيتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفى حق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن وأصحهما وبه قطع الصيدلاني لا: لان التقدير انما يعرف بنقل أو توقيف ولم يرد بل له الاستدامة الي الاندمال: قال امام الحرمين]

]

Mas'alah: When is it permissible to continue wiping over a splint without removal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=686)

وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأتي الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز استدامته وان كان يتأتي ذلك في كل طهارة لم يجز المسح ووجب النزع لا محالة:

Mas'alah: What is the analogy between expiry of wiping duration and tayammum for a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=616)

والمتولي قال: إنه خرجه من القول بأن مدة المسح إذا انقضت يستأنف الوضوء؛ لأن الطهارة في الصورتين كملت من جنسين: أصل، وبدل؛ فإذا بطل حكم البدل بطل حكم الأصل.

Mas'alah: Is wiping over a splint limited to a specific time period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=637)

الثاني: أنه لا يتأقت المسح على الجبائر، وهو ما ذكره العراقيون والماوردي والقاضي الحسين والصيدلاني والمتولي وصاحب "الكافي" . ومن المراوزة من حكى وجها آخر: أنه يتأقت في حق المقيم بيوم وليلة، والمسافر [بثلاثة أيام ولياليهن] كالمسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over a splint?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=331)

الخلاف الذي ذكره في تقدير مدة المسح على الجبيرة [9] شاذ ذكره بعض الخراسانيين [10]، وقد ذكره الفوراني [11]، وإمام الحرمين [12]. ثم ذكر الإمام أن (1) أي في السبب الخامس من الأسباب المبيحة للتيمم، وانظر الوسيط 1/ 440. (2) في (د) : "فذكر من" ، وكأن "من" مقحمة هنا، وهي غير موجودة في (أ) و (ب) . (3) قال الغزالي: "وإن لم يخف إلا شدة الضنى، وبطء البرء فوجهان" . الوسيط 1/ 440. (4) في (أ) : تأخير. (5) انظر: التنقيح ل 60/ أ، المطلب العالي 2/ ل 98/ أ – ب. (6) الوسيط 1/ 440. حيث قال: "ولو خاف بقاء شين قبيح، فإن لم يكن على عضو ظاهر لم يتيمم" . (7) سقط من (أ) و (ب) . (8) انظر: التنقيح ل 60/ أ. (9) قال الغزالي: "وهل ينزل المسح – أي على الجبيرة – منزلة مسح الخف في تقدير مدته، وسقوط الاستيعاب؟ وجهان" . الوسيط 1/ 440. والصحيح من الوجهين: وجوب الاستيعاب، وعدم تقدير مدته انظر: المجموع 2/ 330، التنقيح ل 60/ أ. (10) انظر: المجموع 2/ 330، المطلب العالي 2/ ل 102/ ب. (11) انظر: الإبانة ل 18/ ب. (12) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 85/ أ.

الخلاف مخصوص بما إذا أمكن رفع الجبيرة ووضعها من غير خلل يعود إلى العضو، فأما إذا كان رفعها يخل بالعضو فلا خلاف أنه لا يجب رفعها [1]، وإنما الخلاف فيه إذا كان يتأتى النزع فيه والرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة، وإن كان يتأتى النزع في كل وقت من غير خلل فلا يجوز المسح، ويجب غسل ما تحتها. قلت: إذا [2] تأملت هذا وجدت حاصله رافعا للخلاف [3] في التوقيت. ثم إن اقتصاره مع الفوراني على ذكر اليوم والليلة في ذلك في أثناء الكلام مشعر بأنه لا يفترق بالسفر [4] والحضر [5]؛ لأن سببه المرض. ولا اعتماد على ما ذكره بعض الشارحين [6] من أنه في السفر الطويل يتأقت على القول بالتأقيت بثلاثة [7] أيام ولياليهن، من حيث النقل، وإن كان

[8] محتملا من حيث المعنى، وكأنه شبه عليه، والله أعلم.

Sub-topic – Wiping over a Splint in a State of Major Impurity (Janabah)

Mas'alah: May a person with a splint wipe over it while in a state of janabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=326)

وواضع الجبيرة ما لم ينجبر.. حاجته باقية إلى اللبس، ويجوز لواضع الجبيرة المسح عليها مع الجنابة، بخلاف لابس الخف؛ لما ذكرناه من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the person with a splint who becomes junub?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=864)

(فرع) قال أصحابنا إذا أجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها بل يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم كالمحدث بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجنابة لعدم المشقة هناك

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound and wiping over a bandage for a person in janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=57)

العي السؤال فإنه يكفيه أن يعصب عصابة على رأسه ويمسح عليه، ويغسل ما قدر عليه

ويتيمم لأجل ما تحت العصابة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a splint who becomes junub?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=287)

ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها، بخلاف الخف، ويفرق بينهما بأن في إيجاب النزع هنا مشقة.

Sub-topic – Combining Wiping with Tayammum

Mas'alah: Must a person with a splint perform tayammum in addition to wiping?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=326)

وهل يجب عليه أن يتيمم مع المسح؟ ذكر أصحابنا البغداديون فيها قولين: [الأول] قال في القديم: (لا يتيمم؛ لأنه لا يجب عليه بدلان من مبدل، كما لا يلزم ماسح الخف) . و [الثاني] قال في الجديد: (يتيمم؛ «لحديث جابر في الرجل الذي أصابته الشجة في رأسه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على رأسه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر بدنه» ." ولأن واضع الجبيرة أخذ شبها من الجريح؛ لأنه يخاف الضرر من غسل العضو، كما يخافه الجريح، وأخذ شبها من لابس الخف؛ لأن المشقة تلحقة في نزع الجبيرة، كلابس الخف، فلما أشبههما.. وجب عليه أن يجمع بين حكميهما، وهما المسح والتيمم. وأما صاحب "الإبانة" فقال [في ق\35] : هل يلزمه التيمم؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه. والثاني: لا يلزمه.

والثالث: إن كان تحت الجبيرة جراحة. لزمه، وإن لم يكن تحتها جراحه.. لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with a splint?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=271)

(مسألة: كيفية تيمم أصحاب الجبائر) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يعد وبالجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والجبائر ما كانت على كسر، واللصوق ما كانت على قرح، فإذا انكسر عضو من بدنه فاحتاج إلى ستره بالجبائر، فإن كان يقدر عند الطهارة على حلها، وإيصال الماء إليها شدها كيف شاء على طهر أو غير طهر، فجاوز قدر الحاجة وغير مجاوز، وإن كان لا يقدر عند الطهارة على حلها خوف التلف وزيادة المرض على أحد القولين فيحتاج عند شد الجبائر إلى شرطين ليصح له المسح عليها. أحدهما: أن لا يضعها إلا على طهر، فإن كان محدثا لم يجزه المسح عليها كالخفين لا يجوز أن يمسح عليهما إلا أن يلبسهما على طهر.

والشرط الثاني: أن لا يتجاوز شد الجبائر موضع الحاجة، وهو موضع الكسر وما لا بد منه من الصحيح لأن شد الكسر وحده لا يغني إلا أن يشد معه بعض ما اتصل به من الصحيح، وقول الشافعي، ولا يعد وبالشد موضع الكسر، إنما أراد وما قاربه على ما وصفنا، فإن تجاوز بالشد على قدر الحاجة لم يجزه المسح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who wipes over a splint and performs tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=84)

(ويصلي) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل

والمبدل جميعا ونقله النووي في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى وما في الروضة أوجه لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum along with washing the healthy parts and wiping the splint?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=860)

صححه الشيخ أبو محمد في الفروق والبغوي والروياني في الحلية والرافعي وغيرهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه هو نصه في الأم والبويطي والكبير والثاني لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والروياني في الحلية قال العبدري وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب فإذا أوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء وأصحهما عند الأصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي وآخرون لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لأن التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فإن تأثيره فوق الحائل معهود في الخف فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره لأن فيه خروجا من الخلاف وأما وقت مسح الجبيرة بالماء فإن كان جنبا مسح متى شاء إذ لا ترتيب عليه

وإن كان محدثا مسح إذا وصل غسل عضوها وأما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتفريعا

Mas'alah: What is the order of ghusl and tayammum for a person with a splint?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=861)

ومختصره أنه إن كان جنبا فوجهان أحدهما يجب تقديم الغسل ثم يتيمم والصحيح المشهور إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره وإن شاء وسطه وإن كان محدثا فثلاثة أوجه مشهورة أحدها يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه والثاني يتخير كالجنب والثالث وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته هكذا صححه الأصحاب في طرقهم ونقل الرافعي تصحيحه عنهم فعلي هذا يجئ التفصيل السابق في تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة في الوجه أو اليد أو الرجل أو جبيرتان أو جبائر والحكم ما سبق هناك فعلى الثالث يتعدد التيمم بحسب الجبائر كما سبق هناك وعلى الوجهين الأولين يكفي تيمم واحد عن الجبائر كلها وهل يجب على صاحب الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة وإن لم يحدث كما يجب إعادة التيمم أم يكفي غسل ما بعد الجبيرة أم لا يجب غسل شئ ما لم يحدث فيه ثلاثة أوجه كما سبق في الجريح والصحيح أنه لا يجب غسل شئ ونقل الاتفاق عليه هنا إمام الحرمين وآخرون وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما وممن ذكر الخلاف فيه القاضي حسين والبغوي وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب إعادة الوضوء كالمستحاضة والمذهب أنه لا يجب ويفارق المستحاضة فإن حدثها متجدد وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل وقطع الغزالي بأنه لا يجب وهو المذهب وإذا شفي صاحب الجبيرة لزمه غسل

موضعها وحكم وجوب استئناف الوضوء أو الغسل إن كان جنبا وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and performing tayammum for a wound?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=61)

ثم إن كان عليه جبيرة" وهي ألوح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد "نزعها" وغسل ما تحتها من الصحيح "وجوبا فإن خاف من نزعها" محذورا مما مر "غسل الصحيح" حتى ما تحت أطرافها إن أمكن ويتلطف كما مر "ومسح عليها" جميعها بماء إلى أن تبرأ بدلا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف، ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا آخر لا ينفذ إليه الرشح "وتيمم عما تحتها" من الجريح تيمما كاملا "في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة" أي الساتر "على غير طهر" وتعذر نزعه لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف "أو كانت في الوجه واليدين" وإن وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل "ويقضي" وجوبا أيضا "إذا تيمم" في الحضر أو السفر "للبرد" لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به "أو" إذا "تيمم لفقد الماء" وقد ندر فقده في محل التيمم وإن غلب في محل الصلاة بخلاف ما إذا غلب فقده أو استوى الأمران مسافرا كان أو مقيما، إذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والإقامة، فقول المصنف كغيره "في الحضر" جرى على الغالب من ندرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر. "و" يقضي المتيمم "المسافر العاصي بسفره" كآبق وناشزة لأن إسقاط القضاء

من المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي بإقامته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and the obligation of tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=640)

قوله في "أصل الروضة" : وإذا احتاج إلى وضع الجبيرة لكسر أو انخلاع ولم يقدر على نزعها عند الطهارة وجب عليه غسل الصحيح على المذهب، وكذا مسح الجبيرة بالماء، ثم قال: وحكى قول ووجه أنه لا يجب مسحها بل يكفي الغسل مع التيمم. انتهى. وهذا الكلام لا يطابق كلام الرافعي، فإن الرافعي غاير بين القول والوجه، فحكى الوجه كما حكاه النووي، وأما القول فحكاه في الاكتفاء بالتيمم فقط.

Mas'alah: Is tayammum obligatory when one has a splint?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=641)

قوله: وإذا وضع الجبيرة ففي وجوب التيمم في حقه طريقان أظهرهما قولان: أصحهما: الوجوب لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما كان يكفيه أن يتيمم"

Mas'alah: When is tayammum required for a wound under a splint?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=642)

ثم قال ما نصه: والطريق الثاني: أن ما تحت الجبيرة إن كان معلولا بحيث لا يمكن غسله لو كان باديا وجب التيمم كالجريح الذي ليس علي جرحه شئ فإنه يتيمم وإن كان يمكن غسله لو كان باديا فلا حاجة إلى التيمم كالمسح على الخف. انتهى." وهذا الطريق قد انعكس على النووي في "الروضة" فقال من غير ذكر علة له ما نصه، والطريق الثاني: إن كان ما تحت الجبيرة عليلا بحيث لا يجب غسله لو ظهر لم يجب التيمم وإلا وجب هذه عبارته، وقد ذكره على الصواب في "شرح المهذب" .

والحديث المذكور رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه.

Mas'alah: Is tayammum needed when no splint is required for a wound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=643)

قوله: فإن لم يحتج إلى الجبيرة غسل الصحيح، وهل يحتاج إلى ضم التيمم؟ فيه الخلاف السابق في الحالة الأولى وهي وضع الجبيرة. انتهى. وهذا الذي ذكره من ثبوت خلاف في هذه الحالة عجيب، وقد استدرك ذلك عليه في "الروضة" وأوضحه فقال: إنه غلط ولم أره لأحد من أصحابنا وكأنه اشتبه عليه قال: فالصواب الجزم بوجوب التيمم لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة أي بخلاف الحالة الأولى لأن المسح على الجبيرة قائم مقام غسل العضو.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=266)

السبب السادس إلقاء الجبيرة بانخلاع العضو وهو كالمرض فيجب غسل ما صح من الأعضاء والمسح على الجبيرة بالماء وهل ينزل المسح منزلة مسح الخف فى تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان أحدهما نعم قياسا عليه والثاني لا بل يجب الاستيعاب لأنه مبني على الضرورة

فيراعي فيه أقصى الإمكان والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف فى المدة ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين وقيل إنه لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف وهل يمسح على الجبيرة بالتراب فيه وجهان أصحهما أنه لا يجب لأن التراب ضعيف لا أثر له على ساتر وفى تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب كما لو وجد ماء لا يكفي لتمام الطهارة

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) obligatory for a wounded person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

يجب التيمم) لخبر المشجوج السابق وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي أنه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو الظاهر فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint with tayammum?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=14)

وصاحب الجبائر يمسح عليها مع التيمم،

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound and performing tayammum for the rest?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=356)

فاغتسل، فدخل الماء شجته، فمات منه فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله، فهلا سألوا إذ لم يعلموا، فإن سفاء العي السؤال؟ يكفيه ان يعصب عليه عصابة ويمسح عليها، ثم يغسل ما قدر عليه، ويتيمم للباقي.

Mas'alah: When does a person with a splint need to perform tayammum in addition to wiping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=366)

ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين: حيث قال: (يتيمم) ، أراد به: أنه إذا كان بصفة لو رفع الجبيرة، لا يمكنه استعمال الماء، فصار كمن كان بعض أعضاءه صحيحا، وبعضه جريحا، وحيث قال: لا يتيمم، أراد به: إذا كان بصفة لو رفع الجبيرة يمكن غسل ما تحته، وإذا أوجبنا التيمم فيتيمم لكل فريضة، ويغسل ما بعده من الأعضاء، مراعاة للترتيب وما قبله لا يجب عليه في ظاهر المذهب على ما ذكرنا.

Mas'alah: How does one with a splint perform wudu and tayammum?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=66)

يمسح ذو جبيرة بالماء مع ... تيمم ولم يعده إن وضع على طهارة ولكن من على ... عضو تيمم لصوقا جعلا ...

. .

Mas'alah: Is wiping over the splint obligatory or is tayammum sufficient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=684)

يجب المسح على الجبيرة بالماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه أن يمسح على الجبائر وحكي أبو عبد الله الحناطى قولا أنه لا يمسح ويكفيه التيمم: وعن القاضي أبي الطيب أنه قال عندي يكفيه التيمم وغسل الصحيح والاول هو الصحيح المشهور وعليه تتفرع مسائل احداها ان كان جنبا مسح الجبيرة متى شاء وان كان محدثا والجبيرة على بعض]

]

Mas'alah: Is tayammum required along with wiping over a splint?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=688)

والمسح طريقان أظهرهما أن فيه قولين أحدهما لا يجب لان المسح على الجبيرة ناب عما تحتها فلا حاجة إلى بدل آخر كالمسح على الخف وأصحهما أنه يجب لحديث جابر رضي الله عنه في المشجوج

[الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علي رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) والطريق الثاني ان ما تحت الجبيرة ان كان معلولا بحيث لا يمكن غسله وان كان باديا وجب التيمم كالجريح الذى ليس على جرحه شئ فانه يتيمم وان كان يمكن غسله لو كان باديا فلا حاجة إلى التيمم كالمسح على الخف واعلم ان المشهور عند اصحاب الطريقة الاولى ان المسألة علي قولين وحكوهما جميعا عن البويطى]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a splint cannot be removed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=98)

وإن كان) بالعضو ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه، محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة، وفي التيمم هنا قول إنه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء، والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به، والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين، وفي وجوب التيمم القولين، ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح، وفي وجوب التيمم

الخلاف السابق في القسم الأول. والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه. واللصوق بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما، وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and performing tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=58)

(وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر) اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضوه على ما مر في المرض وضعها ثم ينظر إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة إن أمكن وألا مسحه بالتراب إن كان موضع التيمم وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر من الأمور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه أمور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقه مبلوله ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لأجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم إن كان جنبا فالأصح أنه مخير إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وإن شاء أخره وإن كان محدثا الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من

عضو إلى عضو حتى يتم طهارته فإن كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال الأصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله أعلم

Mas'alah: Should tayammum be added to wiping over splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=635)

قال: وهل يضم إلى المسح التيمم، أي: في الصورة الأولى والثانية؟ فيه قولان، أي: منصوصان في "البويطي" ، كما قال البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What are the two opinions on adding tayammum to wiping over splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=635)

والفوراني والإمام والغزالي حكوهما وجهين: وجه المنع: أنه مسح على حائل دون العضو، فاقتصر عليه كالمسح على الخف، وهذا ما نص عليه في القديم، [ونقله] [المزني] إلى "المختصر" ، وهو الأظهر في "تلخيص الروياني" . ووجه الوجوب: أن هذه طهارة [ضرورة] ؛ فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن، ولا كذلك المسح على الخف؛ فإنه رخصة لا يليق بها التشديد.

Mas'alah: What is the evidence for adding tayammum to wiping over splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=635)

وبعضهم استدل له بالخبر الذي ورد في المشجوج. ولا حجة فيه؛ لأنه ثم لا يتمكن من استعمال الماء على الجرح، وهنا هو متمكن منه، لكن المانع فعله: وهو وضع [الجبائر، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وهو الصحيح في "النهاية" و "الرافعي" ، والأظهر في "الكافي" ،

Mas'alah: What are the subsidiary rulings when tayammum is obligatory with splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=636)

وإذا قلنا بالصحيح منهما- وهو وجوب التيمم- فعليه فروع:

Mas'alah: Should water be used first before wiping over splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=636)

أحدها: هل يجب تقديم استعمال الماء في الغسل والمسح عليه، أم لا؟ فيه [من] التفصيل [والخلاف ما سلف في الجريح] .

Mas'alah: Must tayammum be repeated for every prayer when wearing splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=636)

[والثاني: يجب [إعادة التيمم] عند كل صلاة، وهذا يؤخذ من كلام الشيخ: "وفي إعادة المسح والغسل ما سلف في الجريح"]؛ صرح به القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: Is dry ablution required along with wiping over a splint?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=656)

254 – فأما التيمم، فإذا مسح على الجبيرة الملقاة على عضو من أعضاء الطهارة، فهل يجب التيمم مع هذا؟ فعلى وجهين: أصحهما – وجوب التيمم؛ فإن المسح لم يقم مقام ما تعذر من الغسل، فيثبت التيمم؛ فإنه الغاية المطلوبة، عند تعذر الأصل في الطهارة. وقد أوضحنا أن ما نحن فيه ليس من قبيل الرخص المحضة، كالمسح على الخفين؛ فإن ذلك ثبت مع القدرة على غسل الرجل. فلو كنا نبغي ثمة غاية، لكنا نوجب غسل القدمين. فأما ما نحن فيه الآن، فالمرعي فيه الضرورة، وتحقق العجز، فالذي يليق بذلك أن نوجب أقصى الإمكان عند تعذر الأصل. ومن أصحابنا من لم يوجب التيمم مع المسح على الجبيرة، وقال: في إيجابه جمع بين بدلين مختلفين عن بدل واحد، وذلك بعيد. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (2) ساقطة من النسختين، (م) ، وزدناها رعاية للسياق، وقد وجدناها في (ل) .

Mas'alah: What is the basis for rulings on wiping over splints and combining with dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=657)

255 – وهذه الفروع التي نجريها منشؤها، إما من ملاحظة أحكام الرخص، كالمسح

على الخفين، فإذ ذاك نكتفي بأقل المسح، ولا نوجب التيمم، وقد نرى تأقت المسح إن أمكن النزع والإعادة كما سبق، وقد نرى القطع عن الرخص، فنبغي أقصى الممكن، فنوجب استيعاب الجبيرة بالمسح، ونوجب معه التيمم كما ذكرناه، ثم متى لم نوجب الجمع، تعين المسح على الجبائر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part and performing tayammum when a splint cannot be removed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=101)

(وإن كان) بالعضو ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه، محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة، وفي التيمم هنا قول إنه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء، والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به، والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين، وفي وجوب التيمم القولين، ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح، وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الأول. والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه. واللصوق بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما، وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the area under a splint?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=114)

بنحو دم .. عفي عن ماء مسحها كما في "التحفة" وغيرها، خلافا "للشرح" (وتيمم عما تحتها) من الجريح تيمما كاملا (في الوجه واليدين) كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy limb and performing tayammum when a splint is present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=173)

290 – قول "المنهاج" [ص 84] : (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) قد يفهم: الجزم بوجوب التيمم كالمسألة قبلها, وليس كذلك، ففيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما "التنبيه" ، أظهرهما: أنه يتيمم، ولم يذكر "التنبيه" غسل الصحيح هنا اكتفاء بما تقدم [2]. وقد تفهم عبارتهما: أنه إذا كانت الجبيرة في موضع التيمم .. يمسح عليها بالتراب، والأصح: خلافه، وقد يفهم ذلك من قول "المنهاج" و "الحاوي" : (بالماء) [3].

Mas'alah: When is tayammum required along with wiping over a bandage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=350)

(وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده (كما سبق) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح

أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من أحكامها، ومنها أنه يجب عليه وضعها على طهر

Sub-topic – Repeating Prayers After Wiping over a Splint

Mas'alah: Must prayers performed with wiping over a splint be repeated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=327)

وهل يلزمه إعادة ما صلى بالمسح؟ ينظر فيه: فإن كان قد وضع الجبيرة على طهر.. ففيه قولان: أحدهما . وهو الأشبه بالسنة .: أنه لا إعادة عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر علينا بالإعادة. والثاني: عليه الإعادة. قال أصحابنا: وهو الأحوط؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل، فهو كعدم الماء الحضر. وأما حديث علي: فلا يصححه أهل النقل. وإن كان قد وضعها على غير طهر.. مسح عليها، وصلى، وأعاد قولا واحدا، كما لو لبس الخف على غير طهارة.

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about the ruling on repeating prayers after wiping over a splint?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=328)

قال الشيخ أبو حامد: ومن أصحابنا من قال: في الإعادة قولان، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for someone with a splint?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=272)

(مسألة: حكم إعادة الصلاة لأصحاب الجبائر) قال الشافعي: "فإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها"

قولان: أحدهما: يمسح عليها ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء والقول الآخر لا يعيد وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمسح على الجبائر قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزني) أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلي وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المسايف يصلي إلى غير القبلة يومئ إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزني) وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس "." قال الماوردي: وهذه جملة حكاها المزني فقال: وإن خاف الكسير غير المتوضئ التلف وحكاه الربيع في الأم وإن خاف الكسير المتوضئ التلف، وليس ذلك مختلفا كما وهم بعض أصحابنا، وإنما أراد المزني غير المتوضئ في حال المسح على الجبائر ومراد الربيع المتوضئ في حال وضع الجبائر وجملته أن الماسح على الجبائر إذا صح وبرأ لم يخل حاله عند وضع الجبائر من أن يكون قد وضعها على وضوء أم لا؟ فإن كان وضعها على غير وضوء فعليه إعادة ما صلى قاله الشافعي في الأم، فلا وجه لمن وهم من أصحابنا في التسوية بين الحالين، وإنما كان كذلك اعتبارا بالمسح على الخفين، وإن كان عند وضع الجبائر متوضئا فقد روى عمر بن خالد القرشي عن زيد بن علي عن آبائه أن عليا عليه السلام قال: "أصيب إحدى زندي مع النبي – صلى الله عليه وسلم

– فأمر به فجبر فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء، فقال: امسح على الجبائر قال الشافعي إن صح هذا الحديث قلت به، فإن كان هذا الحديث صحيحا فلا إعادة عليه قولا واحدا؛ لأنه مسح جاء الشرع بالأمر به فصار كالمسح على الخفين، وإن لم يصح هذا الحديث لضعف الرواية ووهي الإسناد ففي وجوب الإعادة قولان حكاهما المزني ها هنا، وحكاهما الربيع في الأم." أحدهما: لا إعادة عليه؛ لأنهما أعذار اعتبارا بما ذكره المزني. والقول الثاني: أن الإعادة واجبة؛ لأنها أعذار نادرة، وإذا حدثت لم تدم فجرى مجرى عادم الماء والتراب يلزمه الإعادة، وإن كان معذورا؛ لأن عدم الماء والتراب نادر، وإذا حدث لم يدم فأما المزني فإنه اختار سقوط الإعادة في المحبوس في حش، والمربوط

على خشبة، وصاحب الجبائر، ومن على قرحه دم، استشهادا بأنهم قد أدوا ما كلفوا كما لا تعيد الاستحاضة والحدث في صلاتها دائم والنجس قائم، ولا المريض الواجد للماء ولا الذي معه الماء يخاف العطش، ولا العريان، ولا المسايف يصلي إلى غير القبلة فاستشهد بمن ذكره من أصحاب الأعذار في سقوط الفرض عنهم فيما عجزوا عنه، فكذلك هؤلاء. والجواب عنه: أن يقال له اعتلالك بالعجز في سقوط الفرض فاسد؛ لأن عادم الماء والتراب عاجز، وفرض الإعادة عنه غير ساقط، ومن أكره على الحدث في الصلاة أو على الكلام وإنشاد الشعر هو معذور، وفرض الإعادة لا يسقط عنه فبطل الاعتلال بالعجز في سقوط الفرض، وأما سقوط الإعادة عمن ذكره لوجود العذر، فيقال له: المعذور ضربان: ضرب يسقط عنهم الإعادة بأعذارهم وهم من ذكرهم، وضرب لا يسقط عنهم الإعادة وهم من ذكرنا من المعذورين في سقوط الإعادة بأولى من ردنا إلى من ذكرنا من المعذورين في وجوب الإعادة ثم يقال له: الفرق بين أصحاب هذه المسائل وبين من ذكرتهم من المعذورين من وجهين: أحدهما:

أن الطهارة في هذه المسائل ممكنة وإن شقت، وإزالة تلك الأعذار غير ممكنة. والثاني: وهو أصح الفرقين أن أصحاب هذه المسائل أعذارهم نادرة، وإذا حدثت لم تدم، وأصحاب الأعذار الذين ذكرهم المزني لا ينفك من أن تكون أعذارهم عامة كالمتيمم من مرض أو سفر، أو نادر لكن قد يدوم كالاستحاضة وسلس البول والمذي. فإن قيل والخائف من سبع إذا صلى موميا نادر العذر ولا يدوم، ولا إعادة عليه، قيل: لأنه خائف وجنس الخوف عام.

Mas'alah: Is repeating the prayer required for a person with a splint?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=861)

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسير فإن لم يكن عليه ساتر

من جبيرة ولصوق فلا إعادة بالاتفاق لأن التيمم إذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه إعادة فمع غسل بعض الأعضاء أولى أن لا يجب وإن كان عليه ساتر من جبيرة أو لصوق أو نحوهما فإن كان وضعه على طهر ففي وجوب الإعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الأصحاب لا يجب الإعادة وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وانفرد البغوي بترجيح الوجوب وإن كان وضعه على غير طهر فطريقان أصحهما القطع بوجوب الإعادة لندوره وتقصيره وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور في الطرق كلها وصححه الباقون والثاني أن في الإعادة قولين حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي والدارمي وصاحب الشامل والمتولي والروياني وآخرون من العراقيين والخراسانيين قال المتولي

في المسألة ثلاثة أقوال أصحها إن وضع على طهر لم تجب الاعاة وإن وضع على غير طهر وجبت والثاني يجب مطلقا والثالث لا يجب مطلقا وقال القاضي حسين وإمام الحرمين إن وضع على طهر لم يعد في القديم وفي الجديد قولان وإن وضع على غير طهر أعاد في الجديد وفي القديم قولان ثم المشهور أنه لا فرق في الإعادة بين أن نوجب التيمم ويفعله أو لا نوجبه وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا الخلاف إذا لم نوجب التيمم أما إذا أوجبناه فتيمم فلا يعيد قولا واحدا والمذهب الأول وبه قطع الجمهور ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في الاعادة وقال القاضي أبو الطيب وأصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي هذا الخلاف إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم فإن كان عليه وقلنا لا يجب

التيمم فكذلك وإن قلنا يجب وجبت الإعادة قولا واحدا لنقصان البدل والمبدل ولم أر للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها لكن إطلاقهم يقتضي أن لا فرق هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر عن جمهور العلماء أنه لا إعادة عليه وحكى العبدري عن أحمد بن حنبل وسائر الفقهاء أنه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly thinks the wound under a splint has healed after tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=865)

ولو توهم اندماله بعد التيمم فبان أنه لم يندمل ففي بطلان تيممه الوجهان في تيمم الجريح أصحهما لا يبطل وقد سبقت المسألة هناك مستوفاة وبالله التوفيق

Mas'alah: Should one repeat prayer after wiping over a splint when able to perform wudu or tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=89)

(قال الربيع) أحب إلى الشافعي أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم ; لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا يتيمم وإنما جعل الله تعالى التيمم بدلا من الماء فلما لم يصل إلى العضو الذي عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده وهذا مما استخير الله فيه

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when wiping over a splint?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=287)

وروي أن عليا رضي الله عنه كسر زنده فألقى الجبيرة عليه وكان يمسح عليها ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة وتوقف الشافعي فى صحة هذا الحديث ولعل أولى القولين

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification after hadath for a person with a splint?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=456)

ويعيد المحدث ما بعد عليله، وقيل: يستانفان، وقيل: المحدث كجنب. قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم. ـــــــ أما إذا أحدث .. فإنه يستأنف الطهارة كلها، ولا يلزم نزع الجبيرة إذا كان حدثه اكبر بخلاف الخف؛ لأن في إيجاب النزع هنا مشقة. قال: (ويعيد المحدث ما بعد عليله) ؛ مراعاة للترتيب. فإذا كانت الجراحة في اليد .. تيمم وأعاد مسح الرأس، ثم غسل الرجلين؛ لأن حكم الحدث عاد إلى العضو في حق

الفريضة دون النوافل، فيحتاج إلى إعادة ما بعده. وهذا اختيار ابن الصباغ والقاضي حسين والمتولي والبغوي وتبعهم الرافعي عليه، وقال الشيخ: إنه الأصح. قال: (وقيل: يستأنفان) ، فيعيد المحدث الوضوء، والجنب الغسل بناء على الاستئناف فيما إذا نزع الخف، أو انقضت مدة المسح. قال: (وقيل: المحدث كجنب) ، فلا يعيد شيئا على الصحيح. قال: (قلت: هذا الثالث أصح والله أعلم) وهو قول الأكثرين. ونقل الإمام الاتفاق عليه؛ لأنه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل. تتمة: رفع الجبيرة عن موضع الكسر، فوجده مندملا .. أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها بلا خلاف. ولو سقطت جبيرته في الصلاة .. بطلت صلاته سواء كان برأ أم لا، كانقلاع الخف. وإذا تحقق البرء وهو على طهارة .. كان كوجدان المتيمم الماء على التفصيل الآتي. ولو توهمه فرفع الساتر، فوجده لم يندمل .. لم يبطل تيممه في الأصح.

Mas'alah: If one washes the healthy parts and performs tayammum for the injured parts, must tayammum be repeated for the next obligatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

فرع) لو (غسل الصحيح وتيمم عن غيره) مع مسح الساتر إن كان (ثم صلى فريضة ولم يحدث أعاد التيمم وحده للفريضة الأخرى) لا للنفل وإن كثر (إن كان جنبا) إذ لا ترتيب في غسله (وكذا المحدث) يعيد التيمم وحده وإن تعدد هنا حتى لو تيمم في الأول أربع تيممات أعادها خلافا للرافعي في أنه لا يعيده وحده وذلك لأن الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولأن ما غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره

وإنما أعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض لا لبطلانه وإلا لم يتنفل به واللازم باطل أما إذا أحدث فيعيد مع التيمم الوضوء قال في المجموع ولا يلزمه النزع لو كان حدثه أكبر بخلاف الخف لما في ذلك من المشقة هنا)

Mas'alah: When is it not required to repeat prayer after wiping over a splint?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=15)

ولا يعيد إن وضعها على طهر إن لم تكن في أ'ضاء التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and repeating prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=364)

قال المزني: ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا على وضوء، كالخفين، فإن خاف الكسير غير متوضيء التلف، إذا ألقيت الجبائر، ففيها قولان: أحدهما: يمسح عليها ويعيد ما صلى، إذا قدر على الوضوء. والقول الآخر: لا يعيد، وإن صح حديث علي رضي الله عنه، أنه انكسر أحد زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه. قال المزني: أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه، ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز عنه المصلي، وفيما رخص له في تركه، من طهر ولا غيره، وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم: ألا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم، والنجس قائم ولا المريض الواجد للما، ولا الذي معه الماء يخاف العطش، إذا صليا بالتيمم، ولا العريان، ولا المسابف يصلي إلى غير القبلة يومي إيماء

فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي، ورفع الإعادة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Must one repeat prayers performed while wiping over a splint?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=366)

وهل يلزمه إعادة الصلوات التي صلاها بالمسح على الجبيرة؟ ينظر: فإن وضعها، وهو على الطهارة في القديم يلزمه. وفي الحديد: قولان. وإن وضعها على غير الطهارة في الجديد يلزمه. وفي القديم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after dry ablution for a splint?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=757)

ومنها التيمم لالقاء الجبيرة وجملته أنه إذا كان به عذ يمنع من استعمال الماء في بعض محل الطهارة دون بعض فغسل المفدور عليه وتيمم وصلي هل يجزيه ذلك أم يلزمه القضاء عند زوال العذر ننظر ان لم يكن على محل العذر ساتر من جبيرة]

[ولصوق فيجزيه ولا قضاء عليه لانه لو تجرد التيمم لشئ من العلل والامراض لما كان عليه اعادة فإذا انضم إلى التيمم غسل بعض الاعضاء كان أولى ألا يجب عليه الاعادة وان كان على محل العذر سائر فنظر أن ألقاه علي الطهارة ففى القضاء قولان أحدهما يجب لانه عذر نادر غيره دائم وأظهرهما أنه لا يجب لحديث جابر في الشجوج كما تقدم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة مع الحاجة إلى البيان ولا المسح علي

الخف يغنى عن الاعادة مع أنه لا ضرورة إليه فالمسح على الجبيرة أولى لمكان الضرورة وان ألقاه لا علي الطهارة فعليه النزع ان أمكن ولا يجوز المسح عليه كما سبق وان تعذر النزع مسح وصلى للضرورة وهل يعيد فيه طريقان أظهرهما نعم لفوات شرط الوضع علي الطهارة والثاني طرد القولين فيه وذكر بعضهم أنه ان وضع علي الطهارة فلا يعيد في القديم قولا واحدا وفى الجديد قولان وان لم يضع علي الطهارة فيعيد في الجديد قولا واحدا وفى القديم قولان ولا خلاف في جريان الخلاف في الاعادة بين أن نقول بوجوب التيمم مع غسل المقدور عليه وبين أن لا نوجب التيمم ويجوز الاقتصار علي الغسل وقد بينا الخلاف فيه في موضعه وعن أبى حفص ابن الوكيل أن الخلاف في الاعادة علي قولنا أنه لا يتيمم أما إذا قلنا بوجوب التيمم فلا اعادة بلا]

]

Mas'alah: Must a person repeat prayers if a splint was placed over a limb that was purified by tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=66)

ولكن من على عضو تيمم لصوقا جعلا) أي أن من وضع الجبيرة أو اللصوق على عضو تيمم ومسحه وغسل الصحيح وتيمم كما

مر وصلى يجب عليه إعادة ما صلاه لنقصان البدل والمبدل والجبيرة ألواح تهيأ للكسر أو الانخلاع واللصوق بفتح اللام ما كان على جرح من قطنه أو خرقة أو نحوهما (

Mas'alah: Does a person with a splint need to repeat the prayer if the splint was on the tayammum limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=296)

قوله: (ويصلي ولا إعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الإعادة ولو كانت في أعضاء التيمم فيكون موافقا للجمهور في إطلاقهم وإن كان ضعيفا. لكن الشارح قيد بقوله: وكانت في غير أعضاء التيمم ليكون جاريا على المعتمد.

Mas'alah: When must one repeat the prayer after wiping over a splint?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=296)

قوله: (وإلا) أي بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيئا وإلا فلا إعادة وإن وضعها على حدث أو كانت في أعضاء التيمم مطلقا. فقوله: أعاد أي في صورة وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيئا، وفي صورة كونها في أعضاء التيمم سواء وضعها على طهر أو على حدث مع أخذها من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك أو لم تأخذ. والفرق بين أعضاء التيمم وغيرها أنها إذا كانت في أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on repeating prayer due to a splint?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=297)

قوله: (وهذا) أي عدم وجوب الإعادة إذا كات في غير أعضاء التيمم ووجوبها إذا كانت في أعضاء التيمم. وقوله: ما قاله النووي في الروضة هو المعتمد. وقوله: لكنه قال في المجموع إلخ ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a splint and the need to repeat the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=297)

(ويصلي) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على [حاشية البجيرمي] إن الشافعي قال: مسحه بماء فهو خطأ وتحريف في عبارة الإمام السابقة، وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لأن مسحها بدل عن غسله وما هنا أصل، ولا يكفي المسح عنه؛ لأن الغسل أقوى. قوله: (فإن تعذر) أي غسل الصحيح ولا يجب نزع ساتر خفيف من نزعه، وإلا وجب النزع خلافا للأئمة الثلاثة ق ل. قوله: (ولو جرح عضوا المحدث) بالتثنية أصله عضوان للمحدث حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف، والألف لالتقاء الساكنين، فهو مرفوع بالألف المحذوفة لالتقاء الساكنين على النيابة عن الفاعل لجرح أي: ما تقدم إذا كانت العلة في عضو واحد وهنا فيما إذا كانت في عضوين. قوله: (فيهما) أي في بعضهما لا في كلهما، وإلا وجب تيمم واحد كما يأتي. قوله: (فيجب تيممان) هذا إذا كانت العلة في بعض كل منهما، أو عمتهما، وكانا غير متواليين كالوجه والرجل، أما إذا عمتهما وكانا متواليين فيكفيه تيمم واحد. قوله: (لتعدد العليل) كالوجه واليدين أو الرجلين واليدين، وكذا لو عمت الوجه وبعض اليدين. والحاصل: أنه متى وجب الترتيب تعدد التيمم وإلا فلا. قوله: (وكل من اليدين والرجلين إلخ) فلو كانت العلة في

وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال إلى يديه ثم تيمم عن يديه قبل الانتقال لمسح الرأس اهـ ح ل. قوله: (ويستحب أن يجعل كل واحدة إلخ) . فإن قيل: إذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه؟ فالجواب: أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة، وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ز ي ومثله شرح م ر. قوله: (فأربعة) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد؛ لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله قاله ع ش على م ر. والمراد بقول الشارح فأربعة أي في الطهارة الأولى، فلو صلى فرضا، ولم يحدث، وأراد آخر كفاه تيمم واحد. قوله: (لسقوط الترتيب بسقوط الغسل) أي وغسل الصحيح، فإن كان حدثه أكبر كفاه تيمم واحد، وإن تعدد محال العلة وتعددت الجبائر؛ إذ لا ترتيب في طهره سم. حادثة: تقع كثيرا تتعلق بالحمصة التي توضع في الذراع مثلا بعد الكي. وحكمها: أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها، فلا تصح الصلاة مع حملها، وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها، ولا يضر انتفاخها في المحل ما دامت الحاجة داعية إليها، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها، فإن تركه بلا عذر ضر، ولا تصح صلاته. اهـ. ع ش في شروط الصلاة على م ر. قوله: (إن كان وضعها على طهر) أي كامل من الحدثين كالخف لا طهر العضو وحده، وقول المصنف على طهر أي: ولم يسهل نزعها وكانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك، فعدم الإعادة مقيد بقيود أربعة. فإن وضعت على حدث وجبت الإعادة إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا. والحاصل: أن الجبيرة إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا، وإن كانت في غيرها فإن لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا إعادة مطلقا، وإن أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة مطلقا، وإن

أخذت ما لا بد منه

Mas'alah: When must a person with a splint repeat the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=298)

الخف للضرورة هنا، هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، وإلا وجب القضاء. قال في الروضة: بلا خلاف لنقصان البدل والمبدل منه جميعا، ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى. وما في الروضة أوجه لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when a covering like a splint is placed over purity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=112)

(وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة فأكثر (لم يقض في الأظهر إن وضع) الساتر (على طهر) لأنه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخف، وماسحه لا يقضي. والثاني يقول: مسحه للعذر وهو نادر غير دائم.

Mas'alah: What are the three opinions on repeating prayer based on the state of purity when placing the splint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

وإذا جمعت ما ذكرناه في الأولى وهذه واختصرته– قلت: فيهما ثلاثة أقوال: ثالثها: إن وضعها على غير طهر أعاد، وإن وضعها على طهر لا يعيد، وهكذا حكاه الإمام والمتولي أيضا: وصحح الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after wiping over a splint?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=657)

257 – ثم نشير الآن إلى إعادة الصلاة (1 في هذا الفصل على الخصوص دون غيرها، فإن تحقيق القول في إعادة الصلاة 1) نجمعه في فصل مفرد، بعد هذا، على وجه لا يبقى معه غموض إن شاء الله تعالى. فترتيب الشافعي في الجديد أن صاحب الوثء [2] والخلع إن ألقى الجبيرة على غير وضوء كامل، فإذا برأ [3]، لزمه القضاء قولا واحدا. وإن أكمل الوضوء، ثم ألقاها، ففي وجوب القضاء قولان. وترتيبه في القديم أنه: إن ألقاها على وضوء كامل، وفعل ما أمرناه، ثم برأ، فلا قضاء عليه، وإن ألقاها على غير وضوء، ففي القضاء قولان، فيحصل من ترتيب الجديد والقديم ثلاثة أقوال: أحدها – وجوب القضاء عموما. (1) ما بين القوسين سقط من (ل) . (2) الوثء: توجع في العظم من غير كسر، وشبه الفسخ في المفصل. (المعجم) وهي في الأصل: الوثي. بالياء. (3) برأ بفتح الراء، وكسرها، وضمها.

والثاني – نفي وجوبه عموما. والثالث – الفصل بين أن يلقيها على طهر، أو على غير طهر، كما ذكرناه.

Mas'alah: When is repeating the prayer not required after wiping over a splint?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

على طهر كامل من الحدثين فلا تجب الإعادة وكذا لا تجب الإعادة إذا لم تأخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء كان وضعها على حدث أو على طهر

Mas'alah: When must a person with a splint make up the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=114)

(ويجب عليه) أي: ذي الجبيرة (القضاء) إذا أخذت من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك وخشي شيئا مما مر من نزعها مطلقا، أو (إذا) أخذت بقدر حاجة الاستمساك فقط، وقد (وضع الجبيرة على غير طهر) كامل، ولو في غير أعضاء الوضوء -عند (م ر) - وتعذر نزعها؛ لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف (أو كانت في الوجه واليدين) وإن وضعت على طهر؛ لنقص البدل والمبدل كما في "الروضة" لكن نقل عن "المجموع" ما يخالفه، ولا يجب القضاء إذا لم تكن بأعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئا مطلقا، أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط، ووضعت على طهر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and making up missed prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=346)

قوله: "روي أن عليا انكسر زنده، فألقى الجبيرة عليه، وكان يمسح عليها، ولم يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقضاء الصلاة. وتوقف الشافعي – رضي الله عنه – في صحة هذا" (1) في (أ) : هو فيه، بالتقديم والتأخير (2) انظر: الوسيط 1/ 459. وأصح القولين هو وجوب الإعادة. انظر: الغاية القصوى 1/ 247، التنقيح ل 65/ أ. (3) سقط من (ب) . (4) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 2/ 355، روضة الطالبين 1/ 234. (5) الوسيط 1/ 456. وقبله: وإن لم يكن العذر دائما نظر: فإن لم يكن عنه بدل وجب القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى على حسب حاله، أو المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء، أو من على جرحه ... إلخ (6) سقط من (أ) . (7) في (أ) : عبر به. (8) في (أ) : والاستواء. (9) في ذلك في: سقط من (ب) .

الحديث "[1] قلت: هو ضعيف [2] عند أهل الحديث، مشهور بالضعف [3]، وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بالمسح عليها، والله أعلم." قوله فيمن صلى عريانا: "أن كان ممن [4] لا [5] يعتاد السترة" [6] يعني يغلب العري فيهم، عاجزين عن الساتر. وقوله في (عدم) [7] وجوب القضاء على العاري: "وبه قطع صاحب التقريب على الإطلاق" [8] يعني [9] من غير فرق بين من يعم العري فيهم [10]، ومن لا يعم العربي [11] فيهم، بل سوى بينهم في عدم وجوب القضاء، والله أعلم. (1) الوسيط 1/ 457 – 458. (2) الحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر 1/ 215 رقم (657) قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 235: "هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث وقال أبو زرعة ووكيع: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات" . أهـ كما روى الحديث الدارقطني في سننه 1/ 226 – 227، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 349 رقم

(1082) وقال عقيبه: "عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث ...." والعقيلي في الضعفاء 3/ 269 وقال: "لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا" . قال النووي في المجموع 2/ 324: "وأما حديث علي - رضي الله عنه - فضعيف ..." ، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 31/ ب: "إسناده ظاهر الضعف" . (3) في (أ) : بالضعيف. (4) في (د) : مما، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) سقط من (ب) . (6) الوسيط 1/ 458. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) الوسيط 1/ 459. (9) سقط من (ب) . (10) سقط من (أ) . (11) في (أ) : وبين من لا يعم فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after wiping over a splint?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=173)

291 - قول "الحاوي" [ص 136] : (ويعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه) كذا صححه الرافعي [4]، وصحح النووي: أنه لا يعيد ما ترتب عليه [5]، وذكر "المنهاج" التصحيحين [6]، وقال السبكي: "إن ما صححه الرافعي أصح نقلا ودليلا)."

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when splints are applied in a state of purity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=189)

333 - قول "التنبيه" فيما إذا وضع الجبائر على طهر [ص 21] : (وفي الإعادة قولان) الأصح: أنه لا تجب الإعادة، وقد صرح به في "المنهاج" [2]. ويرد عليهما: أن محل الخلاف: إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، فإن كانت .. أعاد بلا خلاف،

كذا في "الروضة" [3]، ونقله الرافعي عن المتولي وابن الصباغ [4]، وحكاه في "شرح المهذب" عن أبي الطيب والروياني أيضا، قال: (وإطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق) انتهى [5]. وهذا يرد أيضا على مفهوم قول "الحاوي" في أمثلة القضاء [ص 140] : (وساتره بلا طهر) لكن قال شيخنا الإمام سراج الدين: إنما ذكر ابن الصباغ والمتولي ذلك تفريعا على إيجاب التيمم، (1) الحاوي (ص 140) . (2) المنهاج (ص 86) . (3) الروضة (1/ 122) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 265) . (5) المجموع (2/ 345) ، وانظر "بحر المذهب" (1/ 259) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when wiping over splints without tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=190)

فإن لم نوجبه واكتفينا بالمسح .. فالقولان، وأصحهما: لا إعادة، قال شيخنا:

والصواب: إثبات الخلاف مطلقا أوجبنا التيمم أم لم نوجبه، ونصه في "الأم" يدل لذلك [1]، وكذلك كلام الشيخ أبي حامد وغيره. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on making up prayers when using a splint (jabirah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=383)

وإن كان ساتر إلخ) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وسواء تعذر نزعها أم لا وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم

وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على قدر الاستمساك فإنه يجب عليه القضاء مطلقا وإن تعذر عليه نزعها بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر أي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئا سواء أوضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا. (قوله وذكره في الأول تمثيل إلخ) الأولى أن يقول وتركه هنا اكتفاء بذكره في الأول. (قوله لشبهه) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله وعبارة المجموع في النهاية. (قوله ومحله إن لم يكن إلخ) الظاهر أنه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وإن خشي من مسح الجرح بالتراب محذورا أخذا من التعليل المذكور وإن كان النزع لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتي عن سم مثله. (قوله قطعا) عبارة النهاية مطلقا. (قوله على ما في الروضة إلخ) عبارة النهاية والمغني كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اهـ قول المتن (فإن وضع على حدث إلخ) أي سواء في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر اهـ. (قوله لأنه مسح إلخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع. (قوله نعم مر) أي في شرح مسح كل جبيرته وقيل بعضها. (قوله فيهما) أي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر. (قوله على ما إذا أخذت إلخ) أي ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق بصري. (قوله ولا قضاء) أي إن لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزع مع إمكانه أو مع عدم إمكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر سم. (قوله المراد إلخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط لا ينافي ذلك قولهم كالخف إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل

وجه اهـ. (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف. (قوله وهو) أي وجوب الطهارة. (قوله طهارة الوضوء) أي والغسل. (قوله اشترط طهره إلخ) وفاقا لظاهر إطلاق النهاية. (قوله بل رجح الاكتفاء إلخ) اعتمده الرشيدي وتقدم عن المغني ما يوافقه. (قوله المحدث) أي بالحدث الأصغر. (قوله مسح إلخ) أي تيمم ومسح على الجبيرة وصلى. (قوله لا منه) أي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) أي الحقيقية (وهي لا تنتقض إلا بالجنابة) أي ولا جنابة حين الوضع (فهي) أي طهارة الغسل (الآن) أي حين وضع المحدث عبارة النهاية والمغني ولو تيمم عن حدث أكبر، ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر. كما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] آخر وهو عدم صحة التيمم؛ لأن شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اهـ ويمكن أن يجاب أيضا بأنه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق. (قوله ولا قضاء) أي إن لم يكن بعضو تيمم على ما مر

)

Mas'alah: When is it not required to repeat prayer after wiping over a splint?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

ولا يعيد إن وضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم، ولا من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر، إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد.

Sub-topic – Covering a Wound with a Bandage or Splint

Mas'alah: What is the ruling for a bandage on a wound that cannot be removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=328)

قال ابن الصباغ: وهكذا الحكم فيه إذا كان على جرحه عصابة يخاف من نزع

Mas'alah: What is the ruling on placing a bandage on a wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=71)

قوله- في الكلام على الجريح-: وقد صار الشيخ أبو محمد إلى القطع بإيجاب إلقاء لصوق على الجرح إذا أمكن من غير ضرر يلحقه، وقال الإمام: إنه لم يره لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on plasters and similar wound coverings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=864)

(فرع) قال أصحابنا حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق فإن قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه وإلا فهو كالجبيرة على ما سبق قال القاضي حسين وغيره وكذا لو وضع قشر الباقلا ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة قال صاحب التهذيب وكذا لو طلى على خدشه شيئا قال وكذا الشقوق على الرجل إذا

احتاج فيها إلى تقطير شئ يجمد فيها

Mas'alah: What is the ruling on slight displacement of the bandage for istihadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=709)

وما ذكره في الزوال اليسير حكما وتعليلا يوهم أن الحكم فيه والعفو عنه بالكلية حتى لا يجب التجديد وليس كذلك فإنه لو لم يحصل زوال بالكلية لكان بالتجديد واجبا على الأصح كما ذكره بعده، فبطريق الأولى الزوال اليسير لكن مراده أنه لا يلتحق بالقسم المتفق عليه بل بالمختلف فيه حتى يدخله العفو على رأى، فاعلم ذلك واجتنب الغلط في فهمه، وقد اختصره في "الروضة" على وجه جيد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=268)

السبب السابع العجز بسبب جراحة فإن لم يكن عليه لصوق فلا يمسح على محل الجرح وإن كان عليه لصوق فيمسح على اللصوق كالجبيرة وهلى يلزمه إلقاء اللصوق عند إمكانه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it is difficult?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=351)

فإن عسر رفع العمامة .. كمل بالمسح عليها.

Mas'alah: Is it obligatory to apply a splint or bandage for the purpose of wiping over it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

ولا) يجب (إلقاء) أي وضع (الجبيرة) أو اللصوق (عليه) أي على العليل (لمسح) أي ليسمح عليها بالماء (ولا لبس الخف لحدث أرهقه ليكفي الماء) الذي معه لوضوئه لأن المسح فيهما رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك ولو أحدث وهو لابسه ومعه ما يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه قال الإسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق اهـ وهو ظاهر خصوصا إن لزم من تركه إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها أو قضاؤها لكونه فقد التراب أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم ولو لبسه وهو يدافع الحدث ففي المجموع لم يكره لأنه لم يثبت فيه نهي وفارق الصلاة بأن مدافعته فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف)

Mas'alah: What is the ruling on applying a bandage to a nose or chest wound?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=367)

وهكذا إذا أوتي انفه أو خدش صدره، فألصق به قشر الباقلاء. أو غيره، حكمه حكم الجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that has a bandage or dressing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=701)

قال [السابع الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح علي محل الجرح وان كان فهو كالجبيرة وفى لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف علي من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح علي الخف] * الجراحة قد تحتاج في معالجتها إلى الصاق لصوق بها من خرقة وقطنة ونحوهما كما يحتاج]

]

Mas'alah: What is the ruling on bandages, plasters, and ointments on wounds?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=298)

قوله: (واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك. وقوله: والعصابة بكسر العين وهي ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها. وقوله: والمرهم هو أدوية نذر على الجرح. وقوله: ونحوها أي كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه، وكذلك ما يوضع على الفلوح التي تكون في الرجل ولو خيطها بخيط مثلا، فإن كان الماء يصل إلى ما ظهر لم يجب عليه التيمم وإلا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط، وغسل الصحيح ولا إعادة إن كان خاطها على طهر، وإلا وجبت الإعادة. وقوله: على الجرح راجع للجميع. وقوله: كالجبيرة خبر عن

اللصوق وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a skullcap when water reaches the head?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=113)

(فرع) : لو مسح عرقية فوصل البلل لجلد رأسه، أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل اهـ م ر اهـ سم على البهجة وقال حج: ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق فيه اهـ ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده، والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا اهـ انتهت. (قوله: لأنا نعارضه إلخ) هذه المعارضة تدل على أن الباحث مالكي أما لو كان حنفيا فنقول له في المعارضة لو وجب الربع لاكتفي بالأذنين تكملة له لخبر الأذنان من الرأس اهـ شيخنا. (قوله: بعين ما قلتم) أي من حيث سند الملازمة وهو الحديث، وإلا فأصل الدليل مختلف اهـ شيخنا. (قوله: قلنا المسح ثم بدل) أي فأعطي حكم مبدله وهنا أصل فعمل فيه بمقتضى اللفظ وقوله: واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين أي بعد تسليم أنه بدل وقوله: فإنه جوز للحاجة، واستيعابه يفسده اهـ ح ل. (قوله: فإنه جوز للحاجة) فإن قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس. ويجاب بأن ما جوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده به كما أشار إليه الحلبي وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة اهـ شيخنا. (قوله: وله غسله) أي بلا كراهة اهـ برماوي وشرح م ر. (قوله: لأنه مسح وزيادة) إن قلت هو مغاير له

قطعا فكيف يكون نفسه قلت مراده به أنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لا أنه يقال له مسح وغسل فسقط ما قيل: المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اهـ حج بالمعنى. (قوله: بلا ماء) قيد بهذا ليكون بللا لا مسحا ففي المصباح مسحت الشيء بالماء مسحا أمررت اليد عليه اهـ. وفي المختار وبله نداه وبابه رد اهـ وحقيقة كل منهما مخالفة لحقيقة الغسل؛ لأنه إسالة الماء على الشيء وليس فيهما إسالة اهـ. غسل رجليه. (قوله: مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ما ذكره المصنف وبكسر الميم وفتح الصاد اللسان، والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد اهـ برماوي. (قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] لم يقل إلى الكعوب كما قال في الأيدي إلى المرافق؛ لأن كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق؛ لأن كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا فلو جمع الكعب لأوهم القسمة آحادا فيقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإجماع الأمة اهـ برماوي. (قوله: عطفا على الوجوه) أشار به للرد على الجلال المحلي في قوله عطفا على الأيدي فإنه لا يأتي على الراجح من أن المعطوفات، وإن كثرت تكون على الأول ولا على المرجوح من أن كل واحد معطوف على ما قبله ويمكن الجواب بأنه على المرجوح فإنه معطوف على الذي قبله أي من جنس المغسول وحينئذ فلا إشكال اهـ برماوي. (قوله: لفظا في الأول) أي ومعنى وقوله: ومعنى في الثاني أي ولفظا إلا أن الحركة مقدرة والمانع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المجاورة ففي كلامه احتباك اهـ أجهوري. (قوله: ومعنى في الثاني) أي لأنه لما جاور المجرور وهو الرءوس جر كما في قولهم: جحر ضب خرب، وكان حقه النصب كما هو ظاهر القراءة الأخرى اهـ ع ش. (قوله: لجره بالجوار) نظر فيه بأن شرط الجر على

الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل: جحر ضب وخرب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when the head is covered with wounds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=210)

(ومن تيمم لفرض آخر [حاشية الجمل] الصحيح اهـ ح ل. (قوله أيضا إن عمت العلة الرأس) أي، ولم يكن عليها ساتر، فإن كان أخذ قدر الاستمساك كفاه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم، فإن لم يأخذ شيئا تيمم فقط اهـ سم بالمعنى وعبارته. (فرع) عمت الجراحة رأسه إلا مقدار ما تستمسك به الجبيرة ووضعها بحيث استتر جميع الرأس عليله، وكذا صحيحه الذي هو محل استمساك الجبيرة فلا خفاء أنه يمسح جميع الجبيرة لأجل طهارة ما تحتها من صحيح الرأس والظاهر أن مسح جميعها واجب، وإن كان الصحيح الذي تحتها أزيد مما يكفي مسحه عن الواجب؛ لأنا لو فرضنا أن الصحيح الذي تحتها مقدار الواجب فقط وجب مسح جميعها؛ لأن مسح الجبيرة لا يقوم مقام الصحيح إلا إذا كان لجميع الجبيرة لا يقال يلزم عليه زيادة البدل على المبدل؛ لأنا نقول أما أولا فلا مانع ولا نسلم أن البدل لا يزيد أبدا بل قد يزيد. وأما ثانيا فلا تسلم الزيادة هنا؛ لأن المسح على الساتر ضعيف فالمسح على الجبيرة، وإن كان أكثر من مقدار المسح المجزئ إلا أن ذاك المقدار أقوى منه فالمسح على الجبيرة الذي هو البدل ليس زائدا، وإن كان مقداره أكثر، وهل يكفي في هذه الصورة الاقتصار على التيمم؛ لأنه طهارة للعليل من الرأس وهو لو اقتصر على مسح العليل بالماء كفى يتجه الآن عدم الكفاية وفاقا لم ر؛ لأن المسح على الجبيرة أقوى بدليل أنه لو أراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد مسح الجبيرة ويعيد التيمم وهو من جنس الأصل وقائم

مقام غسل الصحيح فليتأمل وبعبارة أخرى قال، وهل يجب التيمم لما تحتها من عليل الرأس والحالة هذه أو لا يجب الذي يظهر الآن سقوط التيمم؛ لأنه طهارة عن العليل والعليل في هذه الصورة لا يجب تطهيره؛ لأن الرأس يكفي تطهير بعضه، وقد حصل تطهير الصحيح يمسح جميع الجبيرة؛ لأن مسحها طهارة للصحيح كما قرروه. وقد سئل م ر في درسه عن ذلك فبادر إلى عدم سقوط التيمم فبحث معه بما ذكر فتوقف، وقال لا أقول الآن شيئا، ثم قال إنه عرض ذلك على شيخنا الطبلاوي فجزم بسقوط التيمم، وقال لا يمكن غير ذلك وعرض على شيخنا عبد الحميد فوافقه على عدم السقوط انتهت. (قوله فتيمم واحد) ، فإن كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين، ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه اهـ شرح م ر وانظر لو عمت العلة الوجه وكان عليه بتمامه ساتر لا يمكن رفعه فمن المعلوم أنه لا يتيمم فيه وانظر هل يتيمم في اليدين أو لا وانظر أيضا هل يغسل ما عدا الوجه أو لا، وكذا يقال فيما لو عم الساتر اليدين، ثم رأيت في البرماوي ما نصه قوله وإذا امتنع استعماله في عضو، ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عند هما اهـ. (قوله ومن تيمم لفرض آخر إلخ) أي وإذا دخل وقت فرض آخر وهو بتيممه بأن لم يحدث وجب عليه إعادة التيمم لذلك الفرض ويعيد تيمما واحدا، وإن تعدد التيمم الأول؛ لأن طهره باق، وإنما أعاد هذا التيمم الثاني لضعف الأول عن أن يؤدي به فرضا آخر وإذا كان محدثا حدثا أكبر ونوى بالتيمم استباحة الصلاة عن الحدث الأصغر هل يضر ذلك ولا يصلي به الفرض الثاني إلا إذا أضافه للأكبر أو أطلق حرر. قلت هذه المسألة يعلم حكمها من كلامهم على النية الآتي، وإنه يضر ما لم يضفه للأكبر أو يطلق اهـ ح ل، ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها، ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برئ أو لا كانقطاع الخف بخلاف

ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه، فإنه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر أنه لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر، وكذا ما بعده في الحدث الأصغر وبما تقرر علم أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم؛ لأنه عن العليل، ووجه اندفاعه أنا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي، ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر. بل الأوجه خلافه، ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لم يلزمه الأخرى بخلاف ماسح الخف

Mas'alah: Can one wipe over a piece of leather tightly wrapped around the foot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=359)

منها: إذا أخذ قطعة جلد، وأحكمها بالشد؛ بحث لا يرى معها بشرة القدم، ويمكن متابعة المشي عليها؛ وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب؛ لأنه غير مخروز، وأبدى جوازه احتمالا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a bandage on a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=611)

وقد صار الشيخ أبو محمد إلى القطع بإيجاب إلقاء لصوق [على] الجرح إذا

Mas'alah: Is it obligatory to proceed with bandaging if it enables wiping as a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=612)

أمكن من غير ضرر يلحقه، لكنه وجهه بأنه لو فعله لوجب عليه المسح بدلا عما تعذر من الغسل؛ فيجب السير إليه إذا كان ممكنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound without a barrier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=612)

[و] قال الإمام: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإن في إيجاب ذلك بعدا؛ لأنه لا نظير له في الرخص، وليس للقياس مجال فيها، بل هو يقتضي عدم الوجوب؛ فإنه لا خلاف في أنه إذا أمكن مسح القرح من غير حائل، لا يجب.

Mas'alah: Is it obligatory to place a splint on a fracture in order to wipe over it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=632)

ولا يجب عليه أن يضعها على الكسر إذا كان ممكنا؛ ليمسح عليها على الأصح، خلافا للشيخ أبي محمد كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling when placing the splint is not possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=632)

أما إذا كان غير ممكن: فلا يجب بلا خلاف.

Mas'alah: Do the rulings on splints apply to bandages placed on wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=635)

والقولان جاريان فيما إذا وضع اللصوق على الجرح؛ صرح به البندنيجي والإمام وغيرهما، حيث قالوا: إن ما ذكرناه في] الجبائر يجري فيما إذا ألقى اللصوق على الجرح حرفا حرفا.

Mas'alah: What is the ruling on adhesive bandages when removing them causes harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=635)

وصاحب "الكافي" خص ذلك بما إذا كان لا يخاف من استعمال الماء على الجرح ضررا، لكنه يخاف من نزع اللصوق، وهو حسن؛ لأنه نظير مسألتنا.

Mas'alah: Is seeking recovery from illness obligatory for one with a splint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=639)

طلب البرء غير واجب عليه؛ إذ الأصل بقاء المرض وطلب الماء واجب [عليه] ؛ إذ

الأصل وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and bandages in purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=639)

فرع آخر: قال في "الكافي" : إذا خاف من افتصد من إفاضة الماء على محل الفصد فهو كالجريح، ولو كان محل فصده مشدودا بالعصابة، وخاف من حلها- فكالجبيرة. والله أعلم [بالصواب] .

Mas'alah: What is the ruling on a wound dressing compared to a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=659)

260 - فأما من به جرح، فإن ألقى عليه لصوقا، فهو كالجبيرة في كل ترتيب ذكرناه حرفا بحرف، وفيه زيادة، وهي أنه إذا كان عليه دم، فيتأكد فيه وجوب قضاء الصلاة من جهة الدم؛ فإن الدم لم يزل، ولم يقع عن إزالة النجاسة بدل، والعذر نادر لا يدوم، وسنستقصي هذا في الفصل الجامع لأحكام القضاء إن شاء الله تعالى. وإن كان الجرح بحيث لا يحتمل أن يغطى بلصوق وعصابة، فليس إلا غسل المغسول، والتيمم بسبب العجز عن غسل الجرح، ولا يجب مسح الجرح بالماء، وإن كان لا يضر ذلك وإنما يضر الغسل؛ فإن هذه الأشياء لا يجول فيها القياس، ومسح العصابة والجبائر مما ورد به الأثر والخبر، وأما مسح ما يتعذر غسله، فلا أصل له. وإن كان يتمكن من إلقاء شيء على الجرح، فهل يجب عليه أن يلقيه للمسح عليه؟ كان شيخي يقطع بأنه يجب إلقاء

حائل على الجرح، إذا أمكن لإقامة المسح؛ فإنه لو ألقاه، لوجب المسح عليه بدلا عما تعذر من الغسل، فيجب التسبب إليه إذا كان ممكنا، ولم أر هذا لأحد من الأصحاب، وفي إيجاب إلقاء حائل ليمسح عليه بعد، من حيث إنه لا يلفى له نظير في الرخص، وليس للقياس مجال في الرخص، ولو اتبع، لكان أولى شيء وأقربه أن يمسح الجرح عند الإمكان، فإذا كان لا يجب ذلك وفاقا؛ فإيجاب إلقاء خرقة لأجل المسح لا نظير له في الرخص. (1) في الأصل، (د 3) ، وكذا (م) : بدنه.

Mas'alah: Is it recommended to place a covering over an injured limb for wiping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=282)

نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bandages that are changed daily?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=287)

ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي، وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on purification with a wound that requires a bandage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=105)

السبب السابع: الجراحة. اعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى لصوق، من خرقة، وقطنة، ونحوهما، فيكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق. وقد لا تحتاج، فيجب غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح. ولا يجب مسح الجريح بالماء، ولا يجب وضع اللصوق، أو الجبيرة عليه، ليمسح عليها على الصحيح. وقول الجمهور: وأوجبه الشيخ أبو محمد. ويقرب منه من هو متطهر وأرهقه حدث، ومعه ماء يكفيه لما عدا رجليه، ومعه خف ; فالصحيح الذي عليه الأصحاب، أنه لا يلزمه لبس الخف. وفيه احتمال لإمام الحرمين.

Mas'alah: What is the section on wiping over wounds and splints?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=22)

[المسح على الجرح والجبيرة] :

Mas'alah: What are the rules for applying a bandage or splint and wiping over it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=22)

فإن احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر، ولا يستر إلا ما لا بد منه، فإن خاف من نزعها ضررا وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم.

Sub-topic – Splint on a Limb Used for Tayammum

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint on the place of tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=328)

ها. وإن كانت الجبيرة على موضع التيمم.. قال ابن الصباغ: فإن قلنا: يكفيه المسح بالماء.. أجزأه. وإن قلنا: يحتاج إلى التيمم.. فإنه يمسح بالماء ويتيمم، ويمسح بالتراب على الجبيرة وتلزمه الإعادة قولا واحدا؛ لأن الجبائر لا يجزئ مسحها في التيمم؛ لأن البدل لا يكون على بدل.

Mas'alah: How does one perform purification with a head wound and bandage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=642)

ويعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده "[1]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the splint is on the place of tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=672)

قوله: ثم هذا كله فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمم، فأما إذا كان على محل

التيمم وجبت الإعادة لا محالة النقصان البدل والمبدل جميعا كذلك ذكره ابن الصباغ في "الشامل" وأبو سعيد المتولي في "التتمة" . انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذه العلة قد ذكرها ابن الصباغ وأما المتولي فلا بل علله بقوله لأن التيمم بدل، والجبيرة بدل، ولا يجوز أن يكون للبدل بدل هكذا رأيته في "التتمة" . الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في "الروضة" ، وكيف يستقيم ذلك مع أن لنا قولا أن كل صلاة وجبت في الوقت لا يجب إعادتها ولو كان فاقدا للطهورين كما تقدم، وما ذكره الرافعي من عدم الخلاف قد نقله في "شرح المهذب" عن هذين المذكورين وعن القاضي أبي الطيب والروياني، ثم قال: إن إطلاق الباقين يقتضي أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a splint with dust if it is on a place of tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

فلو كانت) أي الجبيرة مثلا (بمحل التيمم) وهو الوجه واليدان كما سيأتي (لم يمسح عليها بالتراب) لأنه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوق معهود في الخف لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه وخرج بقوله: فإن خاف. إلخ ما إذا لم يخف فيجب النزع وغسل موضع العلة إن أمكن وإلا فمسحه بالتراب إن كان بمحل التيمم)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire splint in dry ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: ويجب استيعابهما مسحا. إلخ) لأنه مسح أبيح للضرورة والعجز عن الأصل فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم والفرق بينه وبين الرأس أن في تتميمه مشقة النزع وبين الخف أن فيه ضررا فإن الاستيعاب يبليه (قوله: وعليه يحمل قول الرافعي) أي وغيره (قوله: أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط. إلخ) وهو كذلك غ لأنه إذا كان العضو جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين أن يستر أو لا يستر (قوله: وإن وضع الجبيرة على غير طهر إلخ) قال في الخادم: ينبغي أن يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر كامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو المراد طهارة المحل فقط فيه نظر، وصرح الإمام وصاحب الاستقصاء بالأول والأشبه الثاني وقال ابن الأستاذ ينبغي أن يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف انتهى. وقوله: هل هو طهر كامل أشار إلى تصحيحه (قوله: لفوات شرط الوضع على الطهر. إلخ) أما إذا وضعها على طهر في غير محل التيمم فلا يقضي لأنه عذر عام فيشق معه القضاء فلم يجب لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وسواء فيه المقيم والمسافر إلا أن يكون بجرحه دم كثير بحيث لا يعفى عنه ويخاف من غسله محذورا مما مر (قوله: ولقائل أن يقول الأولى تقديم ما ندب. إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن عمت الجميع إلخ) لو عمت العلة أعضاء وضوئه وعلى كل عضو ساتر عمه فإن تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب عليه التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه (قوله: فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب) أي بين وجهه ويديه فعلم منه أنها لو عمت وجهه ويديه كفاه تيمم واحد وهو ظاهر

لسقوط الترتيب بسقوط الغسل وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح البهجة (

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints when they are on the place of tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=205)

فرع لو كانت الجبائر على موضع التيمم، فإن قلنا: يكفيه المسح بالماء مسح وأجزأه، وإن قلنا: يحتاج إلى التيمم معه يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر، وتلزمه الإعادة للصلاة قولا واحدا، لأن الجبائر لا يجزاء مسحها عن التيمم، ولا يكون بدلا عن بدل، ذكره القاضي الطبري. وسائر أصحابنا لم يفصلوا هكذا، وهو على ما ذكر رحمه الله، وحكم اللصوق حكم الجبائر إذا جعلناه كالجبائر على ما تقدم ذكره، وهكذا لو وضع على جرحه دواء لا يقلع حتى يندمل، كالعلك والصمغ يكون كاللصوق والجبائر. فإذا تقرر هذا، اختار المزني من القولين أنه لا تلزمه الإعادة، وقاس على ذلك جميع المسائل التي قدمناه ذكر بعضها، واحتج بأربعة مسائل: إحداها: المستحاضة: فإن الحدث والنجاسة بها موجودة ولا تلزمها الإعادة. والثانية: المستأنف يصلي إيماء ولا يعيد. والثالثة: العريان يصلي ولا يعيد. والرابعة: من معه ماء ويخاف العطش يتيمم ولا يعيد، ثم قال: كما جعلنا الماء الموجود في حق العطشان كالمعدوم كذلك [178 ب/1] الدم على الجراحة يجعل كالمعدوم في جواز الصلاة عند إزالته، والجواب عن الكل أن يقول الأعذار قسمان، قسم هو عام، وقسم هو نادر. فالعام مثل العري والمرض الذي يعجزه عن القيام والقعود، وخوف العطش في السفر، والمسابقة، فإن الناس كثيرا يمرضون وفيهم فقراء لا يجدون ما يستر العورة، ويضطرون إلى مقاتلة الأعداء، والأسفار، فلا تجب الإعادة في شيء من ذلك. وأما النادر فقسمان: قسم إذا وقع دام كالاستحاضة فلا تجب الإعادة، وكذلك سلس البول، لأنا لو لزمنا الإعادة أدى إلى مشقة عظيمة، والأمر إذا ضاق في الشرع واتسع. وقسم إذا وقع لا يدوم كالدم على الجرح يخاف غسله, والحبس في الجيش وغير ذلك, فلا تسقط الإعادة؛

لأنه لا يؤدي إلى المشنقة عامة لقلة الصلوات التي تأمره بإعادتها ومسألة الجبيرة من أصحابنا من ألحقها بالنادر الذي يدوم, ومنهم من ألحقها بالذي لا يدوم, ثم ناقص المزني بأعذار نادرة تجب الإعادة معها: منها: لو أقعده عذر عن القيام في الصلاة يصلي قاعدا تلزمه الإعادة. ومنها: لو حيل بينه وبين الماء في البلد, والماء موجود فتيمم وصلى أعاد, وكذلك من لم يجد ماء ولا ترابا [179 أ/ 1] يصلي ويعيد.

Mas'alah: How is tayammum ordered when splints are on multiple limbs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=694)

لو كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين ويتخير في تقديمه على غسل الصحيح من الوجه وتأخيره عنه فان العضو الواحد لا ترتيب فيه وان كانت علي اليدين وجب أن يكون التيمم مؤخرا عن غسل الوجه مقدما علي مسح الرأس وعلي هذا القياس ولو كان له علي عضوين فصاعدا جبائر فلا بد من تعديد التيمم علي هذا الوجه الثالث نظيره كانت علي الوجه]

]

Mas'alah: What is the procedure for washing and tayammum with splints on the face and hand?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=695)

جبيرة وعلي اليد اخرى يغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للمعلول منه ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمم للمعلول منهما ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه وعلي الوجه الاول والثاني يكفى التيمم الواحد وان تعددت الجراحات

Mas'alah: What is the ruling on placing a splint on a limb for tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=111)

الثالثة: أن من وضع الجبيرة، أو اللصوق على عضو تيمم ومسحه وغسل الصحيح كما مر وصلى .. تجب عليه إعادة ما صلاه به؛ لنقصان البدل والمبدل. و(الجبيرة): ألواح تهيأ للكسر أو الخلع، و (اللصوق) بفتح اللام: ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوها.

Mas'alah: How should a person with a splint perform tayammum and wipe?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=66)

يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم) أي أن صاحب الجبيرة يمسحها جميعها بالماء إذا كانت أعضاء الطهر ومثلها اللصوق حين يغسل المحدث حدثا أصغر العليل فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عنه ويمسحها ذو الحدث الأكبر متى شاء مع تيممه أما مسحها فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود وغيره وأما تعميمها به فلأنه يمسح للضرورة

كالتيمم وفهم من تقييده بالماء أنها لو كانت في عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوقه معهود في الخف لكنه يسن خروجا من الخلاف والتيمم بدل غسل العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي إنه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد غسل الزائد كله لا يجب المسح وهو ظاهر فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ومعلوم أنه يجب غسل الصحيح من أعضاء الطهر ولو ما تحت أطراف الساتر من صحيح ولو بأجره فاضله عما مر في نظيره في الوضوء لأن علة بعض العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي (

Mas'alah: What are the obligations for someone with multiple splints who needs to perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=296)

قوله: (و يتيمم) أي ويغسل الصحيح إن كان فيجب عليه ثلاثة أشياء ثم إذا صلى فرضا وأراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بل يتيمم فقط فإن أحدث أعاد جميع ما مر. ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع، لأن بدنه كعضو واحد. وقوله: صاحب الجبائر بدل من الضمير أو تفسير له على حذف، أي وقوله: في وجهه ويديه أي وإن كانت الجبيرة في غيرهما. وقوله: كما سبق أي في قوله: إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين أو في قوله: ومسح الوجه ومسح اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on a splint placed on limbs not used for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=296)

قوله: (وكانت في غير أعضاء التيمم) قيده الشارح بذلك ليكون جاريا على المعتمد كما مر.

Mas'alah: What is the difference between a splint on tayammum limbs and other limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=297)

وهو الغسل بالماء جميعا لعدم وصول شيء لمحل الجبيرة من الماء والتراب وإذا كانت في غيرها فليس فيه إلا نقص المبدل دون البدل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما.

Mas'alah: Does the ruling on splints differ between tayammum limbs and others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=297)

قوله: (يقتضي عدم الفرق) أي فيجري التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك أولا في أعضاء التيمم وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the splint is on a limb of tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=273)

ذكر في الحاوي: أن الجبيرة إذا كانت على عضو التيمم، لم يحتج إلى التيمم مع المسح عليها، وإن كانت على غيره، فعلى (قولين) (1) ، وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy limb and performing tayammum when a splint cannot be removed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=172)

فإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم [مغني المحتاج] ولو قال: لا ترتيب بينهما للمغتسل لشمل ما قدرته. فإن قيل: هلا وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ما لا يكفيه. . أجيب بأن العاجز هناك أبيح له التيمم لفقد الماء فلا يجوز مع وجوده، وهنا أبيح للعلة وهي موجودة، بل النص ههنا أن يندب أن يبدأ بالتيمم ليزيل الماء أثر التراب (فإن كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) أي العضو العليل لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلا وبدلا، ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد، ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضا كما في المجموع. والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مر في الجنب. والثالث: يتخير كالجنب (فإن جرح عضواه) أي المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة

(فتيممان) يجبان بناء على الأصح، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل، وكل من اليدين والرجلين كوضوء واحد، ويستحب أن تجعل كل واحدة كعضو، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة، ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات: الأول للوجه. والثاني: لليدين. والثالث: للرجلين، والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر، فإن عمت الرأس فأربعة، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع. فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه؟ . فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ. فيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح التنبيه، ويؤخذ من التعليل المذكور أن الجراح لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد، وكذا لو عمتهما الرأس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (فإن كان) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) لخوف محذور مما تقدم بيانه، وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء. والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. وقال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد، ونحوها. ولهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل بالجبيرة، وإذا عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) على المذهب؛ لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (وتيمم) لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم، واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر

جسده»

Mas'alah: Should one wipe over the splint with dust during dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=657)

256 – ثم إذا أوجبنا الجمع بين المسح والتيمم، فلو كانت الجبيرة على اليد مثلا وقد مسحها بالماء، فإذا أخذ يتيمم، فمسح بالتراب وجهه، ومسح من يديه ما هو ظاهر، فهل يمسح على الجبيرة بالتراب؟ فعلى وجهين، ذكرهما شيخي في هذا الموضع: أحدهما – أنه يمسحها بالتراب، كما مسحها بالماء. والثاني – ليس عليه مسحها؛ فإن التراب حكمه ضعيف، فلا يعمل على حائل بينه وبين البشرة. وسنذكر لفظة الشافعي في هذا في آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when the wound is on the feet?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=376)

فلو كان الجرح في الرجلين أو أحدهما قال ابن الرفعة لا ينبغي أن يشك في جريان ما سلف، إلا أن يقال إنه يجب وضع اللصوق، وعند وضعه يجب استيعابه فلا يكفي مسح الخف، لأنه لا يشترط استيعابه. وإذا كان الجرح في غير الرجل كما صوره الإمام، قال ابن الرفعة أن الحدث عند الأصحاب يرتفع بغسلهما، مع تمام الطهارة بالتيمم، وفيما قاله: نظر، لأن الأصح أنه يجب إعادة غسلهما، فيحتمل أن يقال إنه ارتفع عنهما، ثم عاد فيما بعد العضو الجريح، كما يعود إذا ظهرت الرجل من الخف ويحتمل أن يقال ما

ارتفع ويشهد له تشبيه الرافعي ذلك بما إذا أغفل لمعة من وجهه والأول أقوى،

Mas'alah: What is the ruling on a splint or covering over a wound in relation to tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=349)

(وإن كان) على العليل ساتر (كجبيرة) وهي نحو ألواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصابة فصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اهـ ويرد بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو (يمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر. [حاشية الشرواني] شامل لما إذا كانا عن حدثه الأكبر ولما إذا كانا عن حدثه الأصغر وقوله فليس ببعيد هو ظاهر المنع فإن المصنف لم يتعرض هناك للترتيب أصلا. (قوله يشمل إلخ) خبر قوله وما أفاده إلخ (قوله إذا أحدث إلخ) أي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا، ثم أحدث حدثا أصغر وأراد فرضا ثانيا. (قوله فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا سم بحذف. (قوله وإن كان) أي تيمم الأكبر. (قوله له غسلهما إلخ) بدل مما مر. (قوله مطلقا) أي تيمما ووضوءا. قول المتن (فإن كان) أي من به العلة مغني قول المتن (محدثا) مثله مريد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوءه إلا بالتيمم بصري. (قوله حدثا أصغر) إلى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلا قوله أو طلاء وقوله وإن لم توجد إلى المتن. (قوله فإن كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه نهاية. (قوله وله تقديمه إلخ) مر أنه يسن البدء

بأعلى الوجه فلو كان المانع بأسفله يأتي نظير بحث الإسنوي بصري. (قوله وهو أولى) أي ليزيل الماء أثر التراب نهاية. (قوله وتأخيره عنه) أي وتوسيطه نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح، ثم يتيمم عن علته، ثم يغسل باقي صحيحه ع ش قول المتن (فإن جرح عضواه) أو امتنع استعمال فيهما لغير جراحة مغني ومنهج. (قوله ولم تعم الجراحة الرأس) الأخصر الأفيد ولم تعمها كما في النهاية والمغني. (قوله فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها ع ش. (قوله فأربع تيممات إلخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الأولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجيرمي. (قوله أو ما عدا الرأس إلخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين نهاية ومغني. (قوله: ثم مسحه) أي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين. قوله: (ويسن جعل اليدين إلخ) ينبغي أنه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أي في التيمم نهاية. (قوله نحو ألواح) عبارة غيره خشب أو قصب اهـ. (قوله لانجبار نحو الكسر) أي كالخلع مغني ونهاية. (قوله أو لصوق إلخ) وكذا الشقوق التي في الرجل إن احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب أي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة يأتي فيه تفصيلها بجيرمي (قوله لإيهام تلك إلخ) قد يقال الإيهام مع الواو أيضا فتأمله سم. (قوله فلم يحتج إلخ) ومع ذلك هي [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه في الروضة، ثم قال إنه حسن اهـ وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما، وكذا

الرجلان وهذا حسن؛ لأن تقديم اليمنى سنة فإذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما دفعة واحدة والله أعلم انتهى (قوله ما أفاده المتن) انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل. (قوله فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم، إذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا فإن قيل يفرض هذا فيما إذا لم يجد ثانيا إلا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة. (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين، وكذا الرجلان) ينبغي أنه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان. (قوله لإيهام تلك)

Sub-topic – Splint Placed Over Impurity or Without Purity

Mas'alah: What are the rulings on placing splints during purification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=330)

102 – فصل في وضع الجبائر إذا عم العذر جميع محل الطهارة اقتصر على التيمم، وإن اختص ببعضه، غسل السليم وتيمم عن محل العذر على المذهب. وقيل: يخرج على الخلاف في الماء القاصر؛ فإن كانت الطهارة غسلا، فالأصح أنه لا يلزمه تقديم الغسل على التيمم. وقيل: يلزمه؛ لأنه الأصل. وفي الوضوء ثلاثة أوجه، في الثالث: ينزل التيمم منزلة غسل محل العذر؛ فإذا كان العذر بيده، غسل وجهه وما أمكن من يده، ثم تيمم، ثم مسح رأسه وغسل رجليه. فإن احتاج إلى جبيرة لتقويم خلع أو جبر كسر، فليضعها على وضوء كامل، ولا يتعدى بها قدر الحاجة، ومالا تستمسك إلا به، ثم يغسل السليم، ويمسح الجبيرة، وفي لزوم الاستيعاب وجهان، وكذلك في تأقيت مسحها خلاف يختص بإمكان الرفع عند انقضاء كل يوم وليلة، فإن أخل رفعها بالعضو، فلا يجب رفعها اتفاقا، ومتى أمكن رفعها من غير ضرر لزم نزعها، وغسل ما تحتها. ويلزمه التيمم مع مسح الجبيرة على الأصح؛ فإن كانت على أعضاء

التيمم، ففي وجوب مسحها بالتراب وجهان؛ من حيث إنه ضعيف، فلا يؤثر على حائل. وفي القضاء ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بين المتطهر وغيره. قال أبو محمد: في وجوب التطهر قبل وضعها خلاف مأخوذ من سقوط القضاء ولزومه؛ فإن أوجبناه

فوضعها غير متطهر، فإن أمكنه النزع والتطهر، لزم ذلك، وإن تعذر فعل ما أمرناه ثم قضى. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a splint is placed while in a state of impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=84)

وإن وضعها على حدث سواء أكان في أعضاء التيمم أو في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فإن تعذر نزعه ومسح وصلى قضى الفرائض لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر

Mas'alah: Is it required to apply a splint in a state of purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=643)

قوله في "الروضة" : والصحيح اشتراط وضع الجبيرة على طهر فيجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فيترك ويجب القضاء بعد البرء بلا خلاف، وإن كان في الوضع على طهر خلاف هذا كله إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر، فإن قدر بلا ضرر وجب النزع وغسل الصحيح إن أمكن ومسحه بالتيمم إن كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله. انتهى كلامه. وما ذكره من وجوب القضاء بلا خلاف غلط عجيب، فإن في المسألة ثلاثة أقوال مشهورة، وقد ذكرها الرافعي في آخر كتاب التيمم، ولم

يذكر الرافعي هنا ما ذكره النووي من نفي الخلاف بل اقتصر على الوجوب، وتعبيره بقوله وغسل الصحيح غلط أيضا، فإن الصورة أنه عليل إما بالجرح أو بالكسر، وعبر الرافعي بقوله: وغسل ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint placed in a state of purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=674)

قوله: وإن كان على المحل العليل ساتر فإن وضعه على طهر مسح عليه وصلى، ولا يجب الإعادة في أظهر القولين قياسا على الخف إن وضع على حدث، فإن أمكن نزعه ليضعه على طهر وجب وإن تعذر مسح وصلى للضرورة هل يعيد؟ فيه طريقان: أظهرهما القطع بالوجوب، والثانية: على القولين السابقين. انتهى. وما ذكره من تصحيح طريقة القطع ذكر في الشرح الصغير وقال في "شرح المهذب" إنها الأصح التي قال بها الجمهور وجزم في "الروضة" بالطريقة الضعيفة، فإنه حكى في المسألة ثلاثة أقوال فخالف أصله وناقض كلامه ووقع له مثل هذا بعينه عقب ذلك فإنه قال: والأظهر أن التيمم لشدة البرد يوجب الإعادة، والثاني: لا، والثالث: يجب على الحاضر دون المسافر، والرافعي حكي في المسافر قولين، وأما الحاضر فصحح فيه القطع بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure bone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=973)

قوله: وإن جبر عظمه بعظم نجس فينظر إن احتاج إلى الجبر، ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزعه سواء خاف من النزع أم لا، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه نظر إن لم يخف محذورا يبيح التيمم وجب النزع، ولا عبرة بالألم لأنه حامل نجاسة يمكنه إزالتها، وقد تعدى بحملها وقيل: إن اكتسى باللحم لم يجب النزع، وإن خاف الهلاك فوجهان: المذهب منهما أنه لا يجب. وقال الغزالي: في المسألة قولان: المنصوص منهما أنه لا يجب. والمخرج وجوبه، وهو من تفرداته، وسائر الأصحاب لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint placed without prior purity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=484)

فإن وضع على حدث .. وجب نزعه, فإن تعذر .. قضى على المشهور ـــــــ على الخف يغني عن الإعادة مع أنه لا ضرورة إلى لبسه, فالمسح على الجبيرة أولى. والثاني: يجب؛ لأنه عذر نادر. قال: (فإن وضع على حدث .. وجب نزعه) أي: إن أمكن؛ لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف. وقيل: لا يجب؛ لأنه موضوع ضرورة. فالنزع عند الإمكان واجب سواء وضع على حدث أم طهر, فذكره ههنا خاصة يوهم أنه لا يجب نزعه في السم الأول وليس كذلك. قال: (فإن تعذر .. قضى على المشهور) ؛ لفوات شرط الوضع على الطهارة. والثاني: لا؛ لإمكان العذر. وكان ينبغي أن يقول: على المذهب؛ فإن الأظهر في (الرافعي) وفي (شرح المهذب) : الجزم بالوجوب. وعبر في (الروضة) بالأظهر. تتمة: جميع ماذكره المصنف محله إذا كان الساتر على غير محل التيمم, فإن كان على محله .. وجب القضاء بلا خلاف؛

لنقصان البدل والمبدل جميعا كذا نقله الرافعي عن المتولي وابن الصباغ وأقره. هذا أوجبنا على الجديد, أما على القديم الذي اختاره المصنف: فإنه لا قضاء, وحيث أوجبنا الإعادة .. ففرضه الثانية كما تقدم في فاقد الطهورين, وقيل: الأولى, وقيل: إحداهما لا بعينها, وقيل: كلاهما واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ والشيخ. وفائدة الخلاف: في فعلهما بتيمم واحد وغير ذلك. * * *

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure splint due to necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=715)

ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر .. فمعذور، وإلا .. وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا- قيل: وإن خاف- ـــــــ قال: (ولو وصل عظمه) أي: عند احتياجه إليه لكسر ونحوه (بنجس لفقد الطاهر .. فمعذور) ؛ للضرورة، فلا يعطي ولا يلزمه نزعه. قال الشيخ: هكذا أطلقه الرافعي والمصنف، وهو محمول على ما إذا كان يخاف من نزعه. أما عند عدم الخوف .. فالمفهوم من إطلاق غيرهما- كصاحب (التنبيه) وغيره- وجوب النزع، وبه جزم الإمام والمتولي وابن الرفعة. وإطلاقه: (فقد الطاهر) يفهم جواز الوصل بعظم الآدمي، وليس بمراد؛ لأن العظم المحترم يحرم الوصل به مطلقا، أما عظم الحربي والمرتد فمقتضى إطلاقهم أيضا .. أنه لا يجوز. قال: (وإلا) أي: وإن لم يحتج إلى الوصل، أو احتاج ولكن وجد طاهرا يقوم مقامه (.. وجب نزعه) سواء اكتسى اللحم أم لا. قال: (إن لم يخف ضررا ظاهرا) كهلاك أو تلف عضو من أعضائه، أو شيء

من المحذورات المذكورة في التيمم؛ لأنها نجاسة غير معفو عنها أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبه ما إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس. فإن لم يفعل .. أجبره السلطان عليه. فإن امتنع .. لزم السلطان قلعه؛ لأنه تدخله النيابة كرد المغصوب. ولا تصح صلاة معه سواء اكتسى اللحم أم لا، وقيل: إن اكتسى اللحم .. لم ينزع. قال: (قيل: وإن خاف) أي: الهلاك أو تلف منفعة العضو؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه، كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف. والصحيح: أنه لا يجب؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، كما يحل أكل الميتة.

Mas'alah: What if a splint is placed without prior purification or on a healthy limb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

وإن وضع الجبيرة) مثلا على عليل وهو (على غير طهر) وإن لم يكن بمحل التيمم (أو على صحيح) لا يحتاج إليه للاستمساك وإن كان على طهر (نزعها) ليفعل ما مر هذا إذا لم يخف من نزعها (فإن خاف) منه (ترك) ها للضرورة وصلى لحرمة الوقت (وقضى) لفوات شرط الوضع على الطهر وبقدر الحاجة وسيأتي هذا مع زيادة، وقوله: أو على صحيح من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on placing a splint without prior purification?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=121)

6 – أو أن يضع الجبيرة على غير طهر [7].

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint placed over impurity when performing tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=186)

فإن وضع على حدث .. وجب نزعه، فإن تعذر .. قضى على المشهور. === نادر غير دائم، فإن كان على محل التيمم .. وجب القضاء قطعا؛ لنقصان البدل والمبدل جميعا. (فإن وضع على حدث .. وجب نزعه) إن أمكن بلا ضرر؛ لأنه مسح على ساتر، فاشترط فيه الوضع على طهر؛ كالخف، (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (.. قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع، والثاني: لا؛ لمكان العذر [1]، بخلاف الخف. * * * (1) في (ب) و (ج) : (لا؛ لإمكان العذر) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a splint while in a state of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=696)

لابد منه للاستمساك: والثاني أن يضع الجبيرة علي طهر كالخف لابد وان يلبس علي الطهارة ليجوز المسح عليه هذا ظاهر المذهب وفى وجه لا يشترط الوضع علي الطهارة ثم ليس معنى اشتراط الطهارة تعذر المسح أصلا ورأسا لو وضع الجبيرة علي الحدث ولكن المراد أنه يلزم النزع وتقديم الطهارة ان أمكن النزع والا فيجب القضاء بعد البرء وفى سقوط الفرض بالتيمم لالقاء الجبيرة خلاف يأتي]

[ذكره في الباب الثالث من الكتاب ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Is the prayer valid if a splint was placed over a state of purity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=66)

ولم يعده إن وضع على طهارة) أي أن غسل الصحيح ومسح الساتر وصلى لا يعيد ما صلاه بذلك إن وضع الساتر على طهر كامل ولم يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للإستمساك وخرج بذلك ما لو وضعه على حدث فيجب عليه الإعادة لوجوب نزعه عليه إن لم يخف ضررا ليتطهر فيضعه على طهر)

Mas'alah: What is the ruling if a splint was placed without prior purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=298)

وإن وضعها على حدث سواء أكان في أعضاء التيمم أو في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم؛ لأنه مسح على ساتر، فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف، فإن تعذر نزعه ومسح وصلى قضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى نهجه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل، وكان وضعها على طهر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint placed over purity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=273)

فصل إذا احتاج إلى وضع الجبيرة على عضو، ولحقه الضرر من حلها، وكان قد وضعها على طهر ومسح عليها، مسح على جميعها في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a splint was placed without prior purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=274)

وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر، وخاف من نزعها، مسح عليها، وأعاد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on purification before placing a splint according to Ahmad and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=274)

وقيل: فيه قولان، وليس بشيء. وقال أحمد (1) في (إحدى) (2) الروايتين: لا يعتبر الطهارة في وضعها، ولا يصلي ولا يعيد وبه قال مالك (3) . (1) واستدلت الحنابلة على ذلك: أ- بما روى علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي، "فأمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أمسح على الجبائر" رواه ابن ماجة 1/ 215. ب- حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال: "إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها" رواه أبو داود، أنظر "مختصر سنن أبي داود" 1/ 208. ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة، كالمسح على الخف، "المغني"

لابن قدامة 1/ 203، 204. (2) (إحدى) : في ب، ج، وفي أ: أحد. (3) أنظر "سراج السالك شرح أسهل المسالك" ، و "أسهل المسالك" 1/ 89.

Mas'alah: What is the ruling on placing a bandage (lusuq) and the condition of purity before applying it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=612)

وأما في وضع اللصوق، فيظهر أن يكون محله كما ذكرناه في لبس الخف، وقد أورد الرافعي على تصوير محل الخلاف فيه سؤالا اعتقد صحته، واستضعف به قول

أبي محمد، فقال: اعلم أن ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند إلقاء الجبيرة واللصوق؛ ليجوز المسح عليهما، وإذا كان كذلك، فالشيخ أبو محمد يأمر به قبل الحدث؛ ليمسح عليه إذا تطهر بعد الحدث، كما في مسألة لبس الخف، وذلك يضعف قوله؛ لأن الشخص إذا كان متطهرا، وقد أدى فريضة الوقت؛ فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ فلا يكلف بإعداد أسباب الطهارة التي لم تلزمه بعد؛ لما ذكرناه. وإن لم يكن قد أدى فريضة الوقت، وهو متمكن من أدائها في الحال؛ فلا يكلف بأسباب طهارة لم تجب.

Mas'alah: What is the second and better answer regarding the condition of purity for applying a bandage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=613)

وأحسن منه: الثاني، وهو أن الطهارة إنما هي شرط عند إلقاء الجبيرة واللصوق، على ظاهر المذهب في إسقاط الإعادة لا في جواز المسح على ذلك، كما صرح به هو من قبل وإذا كان كذلك لم يقدح ما قاله فيما صار إليه الشيخ أبو

محمد، والله أعلم.

Mas'alah: Is purification before placing the splint obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=634)

فرع: التطهر قبل وضع الجبائر على الكسر هل يجب؟ قال في "البسيط" : ذلك يبني على أنه إذا وضعها على غير طهر يعيد أم لا؟ فإن قلنا: يعيد، كان واجبا، وإلا كان مستحبا، والإمام حكاه عن شيخه. قلت: وبناء عدم وجوبه على القول بعدم الإعادة ظاهر. وأما بناء وجوبه على القول بالإعادة: [ففيه نظر] إذا قلنا: إنه لو وضعها على طهر يعيد أيضا، ولا يخفي ذلك على متأمل.

Mas'alah: When is purification obligatory before placing splints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=634)

ثم ما سلف من سؤال الرافعي على قول [الشيخ] أبي محمد بوجوب إلقاء اللصوق عند إمكانه- يأتي هنا؛ لأنه حالة إرادة وضع الجبائر: إما أن يكون في وقت صلاة لم يؤدها، أو في وقت صلاة أداها، أو لا في وقت صلاة أصلا. فإن كان لا في وقت صلاة، أو في

وقت صلاة أداها، فهو لا يجب عليه [الآن] التطهر لصلاة أخرى. وإن كان في وقت صلاة لم يؤدها، فالتطهر واجب عليه- بلا خلاف- لأجلها، ولا معنى للاختلاف. ولا جرم جزم القاضي أبو الطيب والماوردي والمتولي بوجوب التطهر حالة الوضع مع حكاية الخلاف في القضاء. ومن ذلك يؤخذ أن المسألة مصورة بما إذا كان الخوف في نزع الجبائر، لا في غسل العضو، أو لم يكن عليه جبائر، وبه صرح الإمام والرافعي وابن الصباغ عند الكلام في وجوب التيمم.

Mas'alah: Is it obligatory to perform purification before applying a splint?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=658)

258 - وقال شيخي: قد حصل مما ذكرناه اختلاف قول [في] [1] أنا هل نوجب تقديم الطهر على الإلقاء؛ فإن من لم يوجب القضاء، وإن لم يتقدم طهر كامل، فقد صرح بأن تقديم الطهر غير واجب، وهذا بين بأدنى تأمل. ثم من يوجب تقديم الطهر يقول: إن ألقاها دون تقديمه، نظر، فإن كان لا يضر النزع والتطهر، وإعادة الجبائر، فعل ذلك. وإن كان يضر النزع، فعل ما نأمره، ثم قضى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint placed in a state of purity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=116)

(وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة فأكثر (لم يقض في الأظهر إن وضع) الساتر (على طهر) لأنه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخف، وماسحه

لا يقضي.والثاني يقول: مسحه للعذر وهو نادر غير دائم. (فإن وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) إن أمكن بأن لا يخاف منه ضررا كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم. (فإن تعذر) نزعه لخوف محذور مما

ذكره في شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف. والثاني لا يقضي للعذر. والخلاف في القسمين فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمم، فإن كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به في أصل الروضة، ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة، ثم قال: إطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق، انتهى. وابن الوكيل قال: الخلاف في القضاء إذا لم نقل يتيمم، فإن قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا، واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين. والثانية حاكية للقولين، وفي أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال في المسألتين، الأظهر أنه إن وضع على طهر فلا إعادة وإلا وجبت، انتهى. وعلى المختار السابق له لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint placed without purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=173)

288 - قول "التنبيه" [ص 21] : (وإذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها التلف) أي: تلف النفس، أو العضو، أو منفعته، وفي معناه: بقية المحذورات المتقدم ذكرها في المرض وغيره، وهو معنى قول "المنهاج" [ص 84] : (كجبيرة لا يمكن نزعها) أي: لخوفه محذورا مما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on removing splints placed over impurity and making up prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=190)

334 - قول "المنهاج" [ص 86] : (فإن وضع على حدث .. وجب نزعه، فإن تعذر .. قضى على المشهور) فيه أمران: أحدهما: أنه لا اختصاص لوجوب النزع بالوضع على حدث، بل متى أمكن النزع .. وجب، سواء وضع على طهر أو حدث، وإنما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه. ثانيهما: كان ينبغي أن يقول: (على المذهب) فإن الأصح: القطع بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on placing a splint without purity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

وإن وضع بلا طهر وجب النزع، فإن خاف فعل ما تقدم وهو آثم، ويعيد الصلاة.

Sub-topic – Conditions for Valid Wiping over a Splint

Mas'alah: What are the conditions for the bandage covering a wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=189)

وشرط الساتر أن لا يكون تحته من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك وأن يضعه على طهر وإلا وجب نزعه إن أمكن فإن لم يمكن مسح عليه للضرورة ووجب القضاء كما سيأتي وقوله: للتضرر من زيادته.

Mas'alah: What is the correct view on the condition of purity for placing a splint?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=71)

وما نسبه إلى الرافعي من أن اشتراط الطهارة عند الوضع على ظاهر المذهب إنما هي لإسقاط القضاء لا لجواز المسح، غلط، فقد صرح الرافعي هنا بعكسه، فقال ما نصه: والثاني: أن يضع الجبيرة على طهر كالخف لابد وأن يلبس على الطهارة، ليجوز المسح عليه، هذا ظاهر المذهب، وفي وجه: لا يشترط الوضع على طهارة، ثم ليس معنى اشتراط الطهارة تعذر المسح أصلا لو وضع الجبيرة على الحدث، ولكن المراد: أنه يلزم النزع وتقديم الطهارة إن أمكن النزع، وإلا فيجب القضاء بعد البرء. هذا لفظه، وصرح به- أيضا- كذلك في آخر الباب، وقد ذكره المصنف على الصواب بعد ذلك

في الكلام على وضع الجبائر.

Mas'alah: What are the conditions for the covering over a wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=83)

ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن

Mas'alah: What is the ruling on having two splints on two limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=864)

(فرع) لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين لان

Mas'alah: What is the ruling on the placement of splints for purification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=88)

قال الشافعي : لا يعدو بالجبائر أبدا موضع الكسر إذا كان لا يزيلها

Mas'alah: What are the rules for placing and wiping over splints (jaba'ir)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=365)

قال القاضي حسين: الجبائر جمع جبيرة، وهي اسم للخشبة التي توضع على الكسر، وتترك عليه حتى يندمل. ثم المزني أخل بالنقل، لأن ما نقله توهم ألا يضع الجبائر على ما حواليه من الصحيح، وليس كذلك، بل له أن يدخل شيئا من الصحيح فيها، لأنه إذا وضع بحيث لا يجاوز الكسر شيئا لا يلتئم. والشافعي قال: في موضع الكسر وحوله. والمزني حذف قوله: وحوله، وينبغي ان يضعه على الطهارة، لأنه ساتر، يريد المسح عليه كالخفين. ويجب المسح على الجبائر، وهل تستوعب الجبيرة بالمسح أم لا؟ فيه جوابان: أحدهما: لا لأنه مسح بالماء فصار كالمسح على الخفين. والثاني: يلزمه، لأنه بدل في محل مغسول، فأشبه التيمم، وليس كالمسح على الخفين، لأن المسح على الجبيرة لا يتقدر بزمان دون زمان، ولا يختلف بالسفر والحضر، بخلاف المسح على الخفين، وهل يلزمه التيمم بعد أن مسح على الجبيرة أم لا؟ ظاهر النص أنه يقتصر على مسح الجبيرة، ونص في الكبير على وجوب التيمم. منهم من جعل ذلك على قولين: أحدهما: لا يجب، لأنا أوجبنا عليه المسح بدلا عن المحل المغسول، ولا توجب عليه بدلا آخر.

Mas'alah: What are the rulings for purification when a splint cannot be removed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=681)

الحالة الاولي أن يحتاج إلى القائها عليه والغالب في مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من ايصال الماء إليه وانما يقصد بالقائها الانجبار فإذا ألقاها علي موضع فلا يخلو اما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير أن يخاف شيئا من المضار السابقة أو لا يقدر عليه فان لم يقدر لم يكلف النزع ويراعى في الطهاره أمورا أحدها غسل

الصحيح وفى وجوبه عليه طريقان أحدهما أن فيه قولين في قول يجب وفى قول لا بل يكفيه التيمم وهما عند أصحاب هذا الطريق مخرجان]

]

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=695)

وانما يجوز الاقتصار علي غسل الصحيح والمسح علي الجبائر مع التيمم أو دونه علي الخلاف المتقدم بشرطين أحدهما ألا يأخذ من الصحيح تحت الجبيرة الا القدر الذى]

]

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a splint or bandage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=705)

عليه الاكثرون واما ما اشار إليه من التردد في مسألة وجوب اللبس فسياق كلامه يشعر باثبات وجهين في المسألة لكن امام الحرمين لم يذكرهما نقلا عن شيخه وانما قال قياس ما ذكره وجوب اللبس ولا يصح اثبات الخلاف إذا لم يكن نقل الا إذا انتفى الفارق وقد وجد الفرق بين المسألتين وبينه الامام فقال لشيخي ان ينفصل عما ذكرته

في المسح علي الخف بانه رخصه محضة فلا يليق بها ايجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسالك الضروريات فيجب فيه الاتيان بالممكن والقاء خرقة يمسح عليها ممكن واعلم ان ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند القاء الجبيرة واللصوق ليجوز المسح]

]

Mas'alah: Is it obligatory to prepare for wiping over a splint before the minor impurity occurs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=706)

عليه كما يشترط ذلك عند لبس الخف وقد بيناه من قبل وإذا كان كذلك فمن يقول بوجوب الالقاء عند الامكان يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه إذا تطهر بعد الحدث كما في مسألة اللبس ويضعف المصير الي الوجوب في الصورتين بشئ وهو أن الشخص إذا كان متطهرا فلا يخلو اما أن يكون أدى وظيفة الوقت أو لم يؤدها فان لم يؤدها فهو متمكن من ادائها بهذه الطهارة فلا يكلف والحالة هذه بطهارة أخرى والطهارة التى لا يكلف بها لا يكلف باعداد اسبابها ألا ترى أنه لا يؤمر بامساك الماء ليتوضأ به للصلاة التى لم يدخل وقتها ولو صبه هزلا واحتاج إلى الصلاة بالتيمم لم يلزمه القضاء]

]

Mas'alah: What is the condition of being in a state of purity when applying a splint?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=296)

قوله: (على طهر) أي كامل من الحدثين الأصغر والأكبر وإذا طرأ الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالخف.

Mas'alah: What conditions apply to a splint to avoid repeating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=298)

قوله: (ويشترط في الجبيرة) أي لعدم الإعادة فيما ذكر. وقوله: أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه إلخ، فإن أخذت زيادة على ذلك وجبت الإعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث.

Mas'alah: What is the required state of purity for wiping over a splint?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=17)

[مسألة] : الطهر المعتبر في الجبيرة الطهر الكامل في أعضاء الوضوء (حج) وقال (م ر) : ولو في غير أعضائه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over a splint?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=59)

ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين أحدهما أن لايحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك والثاني أن يضعها على طهر فإن لم يكن كذلك وجب النوع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فتترك الجبيرة ويجب القضاء عند البرء قال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن يخاف من إيصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الإمكان بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر باقي الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه كذا قاله الأصحاب ثم إذا تيمم والعلة في محل التيمم أمر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب واعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تلزق عليها خرقة أو قطنا أو نحوهما فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب إعادة الغسل إن كان جنبا ول

BAB 11

باب الغسل
Ritual bath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligatory Acts of Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from the head during ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=41)

فعلى هذا: إذا صب الجنب على رأسه ماء، فإن نزل الماء عن رأسه متصلا على ظهره، أو على عنقه.. أجزأه النازل من رأسه عما مر عليه بعد رأسه. وإن كان له شعر كثير، فوقع الماء على الشعر، ثم تقاطر من أعلى طبقات الشعر ماء، ومر في الهواء إلى ظهره، أو بطنه.. لم يجزئه عما وقع عليه بعد انفصاله من الرأس في الهواء؛ لأن بنفس الانفصال عنه في الهواء قد صار مستعملا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=248)

إذا ثبت هذا: فالواجب منه ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة، وإيصال الماء إلى البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر. وما زاد على ذلك سنة. وقال أبو ثور، وداود: (يجب الوضوء) . وقال مالك، والمزني: (إمرار اليد على ما تناله من البدن واجب) . وقال أبو حنيفة: (المضمضة والاستنشاق في الجنابة، واجبان) . دليلنا: ما روي: «أن أم سلمة قالت: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الغسل من الجنابة؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي

الماء على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت» ." ولم يأمرها بالوضوء، ولا بالتدليك، ولا بالمضمضة والاستنشاق. «وروى جبير بن مطعم قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أما أنا: فيكفيني أن أصب الماء على رأسي ثلاثا، ثم أفيض الماء بعد ذلك على سائر جسدي» ."

Mas'alah: How should the ears be washed in the ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=249)

قال في "الأم" [1/35–36] : (ويغسل ظاهر أذنيه وباطنهما؛ لأنهما ظاهرتان، ويدخل الماء فيما ظهر من صماخيه، وليس عليه غسل ما بطن) .

Mas'alah: Is it obligatory to wash hair inside the eyes during the ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=249)

قال الصيدلاني: وإن كان داخل عينيه شعر لم يلزمه غسله.

Mas'alah: Must a woman undo her braids when performing the ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=249)

[فرع: غسل المرأة]] : وإن كانت المرأة تغتسل كان غسلها كغسل الرجل. فإن كان لها ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقضها لم يجب عليها نقضها. وإن كان لا

يصل إليها إلا بنقضها وجب عليها نقضها. وقال النخعي: يجب عليها نقضها بكل حال. وقال الحسن، وطاووس: يجب عليها نقضها في غسل الجنابة دون الحيض. دليلنا: ما روي «أن أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت» ." وإنما لم يأمرها بنقضها، لعلمه أن شعرها خفيف يصل الماء إليه من غير نقض؛ لأن شعور العرب خفيفة. فإن كان في رأسها حشو، فإن كان رقيقا لا يمنع من وصول الماء إلى باطنه لم يلزمها إزالته، ولا اعتبار بأن يصل الماء إلى ما تحته صافيا؛ لأن تغير الماء على العضو غير مؤثر. وإن كان الحشو ثخينا يمنع من وصول الماء إلى باطنه وجب إزالته ليصل الماء إلى باطن الشعر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة» .

Mas'alah: What is the ruling on a man's hair during the ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=250)

وإن كان على الرجل شعر فحكمه حكم شعر المرأة.

Mas'alah: Is there a required order of washing body parts in ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=253)

[مسألة: ليس في الغسل ترتيب الأعضاء]] : قال الشافعي – رحمه الله: (وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل.. أجزأهما) . وهذا صحيح؛ لأن الترتيب في الغسل ليس

بواجب؛ لأنه فعل واحد في جميع البدن فهو كالعضو الواحد في الوضوء، إلا أن المستحب: أن يبدأ بما قدمناه. قال في "البويطي" : (وأكره للجنب أن يغتسل في البئر، معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا، وكذلك التوضؤ فيه) ؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» .

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after wiping when in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

أما إذا كان بطهارة الغسل فلا يستحقانه

Mas'alah: What is the ruling on sequence (tartib) in wudu after ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=103)

والموجود في الأخيرين وضوء خال من غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل يجب فيه غسل الرجلين قال في المجموع وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء، ثم أحدث لم يجب ترتيبها

Mas'alah: What are the obligations of ghusl regarding washing the body?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=153)

المأمور به في قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وإنما وجب غسل الكثيف ومنبته هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم ولا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ولا شعر نبت فيها كما أفهمه كلامه ولا يجب نقض الضفائر إلا أن لا يصل الماء إلى باطنها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair during ritual bath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=99)

وروي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت ". فكان منه دليلان:" أحدهما: أنه على الاكتفاء بالإفاضة. والثاني: قوله بعد ذلك فإذا أنت قد طهرت. وروى جبير بن مطعم قال تذاكرنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسل الجنابة فقال: "أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت" . ومن طريق المعنى أنها طهارة عن حدث فوجب ألا يستحق فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت ولأن مالا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين. فأما الجواب عن استدلاله بقوله تحت كل شعرة جنابة فهو أن هذا الحديث ضعيف لأن راويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار وكان الحارث ضعيفا ولو صح لكان محمولا على ما ظهر من الشعر والبشر بدليل أن شعر العين لا يجب غسله. فأما الجواب عن راويه أبي هريرة أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة، أنه رواه بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط وكان بركة مشهورا بوضع الحديث على أنه يحمل على الاستحباب ويكون قوله فريضة يعني تقديرا ألا تراه جعل ذلك ثلاثا والثلاث استحباب وليس بفرض. وأما الجواب عن قولهم إن كان مسنونا في الطهارة الصغرى كان مفروضا في الطهارة الكبرى منتقض بالمبالغة في الاستنشاق والتكرار. وأما الجواب عن قولهم إن كل محل وجب تطهيره من النجاسة وجب تطهيره من الجنابة فهو أنه منتقض بداخل العينين لأن غسله من النجاسة واجب ومن الجنابة غير واجب. فإن قالوا داخل العينين لا يجب غسله من وجهين: أحدهما: أنه صقيل لا يقبل النجاسة فهذه دعوى غير مسلمة على أن بطون الجفون غير صقيلة تقبل النجاسة. والثاني: أنه أقل من الدرهم فهذا فاسد، لأن الجفون الأربعة أكثر من الدرهم.

وأما الجواب عن قولهم إن الفم والأنف في معنى ظاهر البدن من وجهين: أحدهما: أن إيصال الماء إليهما لا يشق فهذا يفسد بالحلقوم لأن إيصال الماء إليه بالشرب لا يشق. والثاني: أن حصول الطعام فيه لا يفطر وهذا يفسد بداخل العينين. وأما الجواب عن قولهم إنه يتعلق باللسان حكم الجنابة لمنعه من القراءة فهو أنه ليس يمتنع أن يتعلق حكم الحدث بعضو ثم يرتفع بغسل غيره كالمحدث هو ممنوع من حمل المصحف بشيء من جسده وإذا غسل أعضاءه الأربعة لم يمنع فهذا جواب ما استدل به أبو حنيفة. وأما استدلال من أوجبهما في الطهارتين بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لهما فالجواب عنه أنه ليس له فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – محمولا على الإيجاب إلا أن يكون بيانا المجمل في الكتاب والطهارة معقولة غير مجملة، وأما الجواب عما استدل به من أوجب الاستنشاق وحده بقوله من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، فهو أن ظاهره وإن كان يقتضي الوجوب فمعدول عنه بما ذكرنا إلى

الاستحباب، وأما الجواب عن حديث لقيط بن صبرة فهو أنه أمر بالمبالغة وتلك غير واجبة فلم يكن منه دليل.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl for janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=214)

فصل) : فأما المفروض في هذه العشرة، فقد تنقسم هذه العشرة ثلاثة أقسام: قسم يكون فرضا، وقسم يكون سنة، وقسم يختلف باختلاف الحال، فأما الفرض الذي لا ينفك الغسل منه بحال فشيئان: أحدهما: النية. والثاني: إيصال الماء إلى جميع البشرة والشعر، وأما السنة التي لا تجب في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on leaving a hair dry during ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=219)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on leaving a hair dry during ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=219)

فإذا ثبت ما ذكرنا من وجوب إيصال الماء في الجنابة إلى جميع الشعر فترك الجنب شعرة لم يصبها الماء لم يجزه وحكي عن أبي حنيفة يجزئه غسله وهذا خطأ؛ لقوله –

صلى الله عليه وسلم : "تحت كل شعرة جنابة" وروى عطاء بن السائب عن زاذان عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار" . قال علي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره فلو نتف الشعر التي لم يغسلها

فإن كان قد وصل الماء إلى أصلها أجزأه، وإن لم يكن قد وصل الماء إلى أصلها لزمه إيصال الماء إليه وهكذا لو أوصل الماء إلى أصول شعره دون ما استرسل منه ثم جزه أو حلقه أجزأه ولو صلى قبل جزه أو حلقه أعاد لبقاء الجنابة في المسترسل.

Mas'alah: What is the description of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=56)

باب صفة الغسل

Mas'alah: What is the definition of ghusl (ritual bath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=63)

فصل في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=67)

(وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهو المذهب الأول (النية) لحديث إنما الأعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة أي رفع حكمها إن كان جنبا ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح أحدهما بالآخر وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الأكبر كان تأكيدا أو لو نوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل فإذا غسله فقد أتى الأصل أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا أو ينوي استباحة مفتقر إلى غسل كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح أو ينوي أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة

أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله قال في المجموع وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه

لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده

Mas'alah: What is the argument regarding the order of washing in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

وقد تعلق المخالف بتقديم الشمال على اليمين وبتقديم الرجل في غسل الجنابة على الرأس.

Mas'alah: Why is order not obligatory in ghusl from janabah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

وأما الغسل من الجنابة فإنما لم يجب فيه الترتيب، لأن جميع البدن فيه بمنزلة العضو الواحد.

Mas'alah: What if one performs ghusl in place of wudu and begins with the foot?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

فإن قالوا: ما تقولون فيما لو كان عليه الوضوء فاغتسل بدل الوضوء وبدأ بغسل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on bathing as a substitute for ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

قلنا: يجوز أن يقال لا يجوز، وإن قلنا بالجواز فلأنه إذا اغتسل بدل الوضوء صار الحكم للغسل.

Mas'alah: What if a person in a state of minor impurity immerses in water once?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

فإن قالوا: ما قولكم فيما إذا انغمس المحدث في الماء غمسة؟.

Mas'alah: What is the ruling on immersion without pausing for order of limbs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

قلنا: لا يجوز ما لم يمكث مكثة حتى تترتب الأعضاء والله أعلم. * * *

Mas'alah: Why does repeating wiping (mas) change its nature to washing?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=46)

قالوا: ولأن الزيادة إنما تشرع إذا لم يعد بنقص على المزيد عليه، والزيادة في الغسل بالتكرار لا تعود بنقص في المزيد عليه، لأن الغسل والتكرار مرات فجميعه غسل، وأما في المسح فلانا إذا شرعنا فيه التكرار عاد بنقص على أصله، لأن المسح إذا كرر يخرج عن كونه مسحا ويلتحق بالغسل فيصير غيره، وإذا صار غيره عاد بالنقص على المزيد عليه فلم يشرع. يبينه أن النقاوة مطلوبة/ في الغسل والتكرار يزيد في النقاوة، وأما في المسح فلا يطلب إلا مجرد إيصال البلة وبالتكرار لا يزداد هذا المعنى فكأن الثاني هو الأول فلا معنى لفعله واقتصر على مرة واحدة وهذا نهاية تحقيقهم.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=48)

(مسألة) المضمضة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء ولا في الغسل عندنا. وعندهم يجبان في الغسل. لنا: إنهما عضوان باطنان فلا تتعلق بهما الجنابة. دليلة سائر البواطن، وهذا لأن الغسل يتعلق بالظواهر لا بالبواطن ومعنى قولنا: إنه باطن ((أي باطن في أصل الخلقة)) ، فإن الإنسان يخلق منطبق الفم، وإنما يفتحه لحاجة الكلام، والأكل، وداخل

الأنف باطن أيضا، لأن قصبة الأنفة حائل بينه وبين الإبصار، ولهذا يقال: داخل الفم والأنف، والداخل والباطن في المعنى واحد. يبينه أن الظاهر ما يظهر

Mas'alah: Why are the mouth and nose not required to be washed in ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=49)

للأبصار والباطن ما يبطن عن الأبصار، ومعلوم قطعا أن داخل الفم والأنف غير ظاهرين للأبصار. دل أنهما باطنان، ونستدل بالوضوء فنقول: الفم والأنف عضوان مركبان في الوجه، وغسل الوجه واجب بنص القرآن فلو كانا محلى وجوب الطهارة بالحدث لكان أولى موضع بذلك ثم نبني عليه الغسل من الجنابة وغيره، فلما لم يجب غسلهما في الوضوء علمنا أن المعنى المسقط ما ذكرناه من بطونهما، وهذا المعنى موجود في الغسل فسقط فيه أيضا.

Mas'alah: What is the opposing argument for obligating rinsing the mouth and nose in ritual bath?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=49)

وأما حجتهم: تعلقوا بقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، ومعناه: طهروا أبدانكم، والبدن اسم لجملة صورة لإنسان ظاهرا وباطنا فكل ما هو من البدن طاهر أو نجس يجب تطهيره بإيصال الماء إليه بحاكم ظاهر الآية إلا أن يعجز عنه فيسقط حينئذ بالعجز، وداخل الفم والأنف يمكن الوصول إليهما فيجب تطهيرهما/ بظاهر الآية.

وقالوا على ذلك موضع من البدن يتيسر الوصول إلى تطهيره فيلحقه حكم الجنابة. دليله سائر المواضع. قالوا: وقولكم ((باطن)) هو باطن من وجه ظاهر من وجه. ألا ترى أنه يفتح فمه فيظهر داخل فمه كأنه وجه ويطبق فمه فيسقط كأنه جوف. ولأنه فيما بينه وبين الظاهر ظاهر. ألا ترى أن الصائم لو وضع شيئا في فمه لا يفطر، وفيما بينه وبين الباطن باطن، ألا ترى أن الصائم لو ازدرد ريقه لم يفطر فدل أنه ظاهر من وجه باطن من وجه، وأمر الطهارة يحتاط فيها فما بنى فيها على العموم

والشمول تعلق به، ووجب غسله احتياطا له بخلاف الوضوء، فإنه لم يبن على العموم والشمول بل إنما يتعلق بمواضع مخصوصة من بدنه فإذا كان باطنا من وجه سقط عنه. ولهذا يسقط إيصال الماء إلى باطن اللحية في الوضوء، لأنه باطن من وجه ووجب في الغسل لأنه ظاهر من وجه، وكذلك داخل الخف. وأما الوضوء واجب خاص، فإذا كان باطنا من وجه خرج عن خصوصه ولم يتعلق إلا بما هو ظاهر من كل وجه. وتعلقوا بالطهارة من النجاسة فإنها تتعلق بداخل الفم والأنف للمعنى الذي بينا من عموم محلها فكذلك في مسألتنا. قالوا: ويتبين بهذا فساد تعلقكم بكونه باطنا، فإن الطهارة من الحدث كما لا تتعلق بالبواطن، كذلك الطهارة من النجاسة لا تتعلق بالبواطن، فدل أن المعتبر في الطهارة التي تعم محلها كون المحل ظاهرا من وجه فحسب قالوا: وأما غسل وجه الميت فإنما يسقط المضمضة والاستنشاق في حقه لعذر. والواجبات تسقط بالأعذار، والعذر هو العجز الغالب، فإن الميت تنغلق مفاتحه بالموت فيشق عليه إيصال الماء إلى داخل فمه وأنفه وربما يؤدي التكلف لذلك إلى المثلة بالميت، ولهذا لا يسن أيضا. وأما هاهنا لا عذر في الترك، ولهذا يسن إيصال الماء إليهما في الحدثين عندكم. قالوا: وكذلك داخل العين يسن إيصال الماء إليه.

وقيل: إن من دوام على ذلك يعمى، ونقل أن ابن عمر رضي الله عنه عمى من كثرة إدخال الماء في العين.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi argument on washing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=51)

الجواب: أما الآية قلنا: معنى الآية: فاطهروا أي فاغسلوا والاغتسال قد وجد، وإن ترك المضمضة والاستنشاق، لأن الاغتسال هو فعل يسمى اغتسالا وقد فعله. فإن قالوا: إذا ترك المضمضة يسمى مغتسلا أيضا، وإن كان لا يسقط الواجب عنه. قلنا: كان ترك الاعتداد به لقيام الدليل، وعلى إنه كان المراد ما ذكروا فتقديره: طهروا أبدانكم ما ظهر منها، لأن هذا التطهير يكون بالاغتسال والاغتسال هو إفاضة الماء على ظاهر بدنه. وقال النبي عليه السلام: ((أما إني أفيض على رأسي وجسدي فإذا أنا قد طهرت)) وهذا كلام معتمد. فأما قولهم: ((إنه باطن من وجه ظاهر من وجه)) . قلنا: هو باطن في أصل الخلقة على ما سبق، والمعتبر أصل الخلقة. ألا ترى أن داخل اللحية باطن بكل وجه لا يظهر بحال لكن لما كان ظاهرا في الخلقة تعلق به حكم الجنابة.

فأما في الوضوء إنما يسقط إيصال الماء إليه إذا كانت لحيته كثيفة لأن الوضوء واجب متكرر، وفي إيصال الماء إليه نوع عسر ومشقة فسقط لدفع الحرج. وأما الجنابة تندر فلم يشق إيصال الماء إليه فاعتبر كونه ظاهرا في أصل الخلقة فوجب إيصال الماء إليه، وهاهنا لا ظهور في أصل الخلقة فالتحق بسائر البواطن ولم ينظر فيه إلى التيسر في الحدثين؟ قلنا: أليس يسن إيصال الماء إليهما في الحدثين؟ قلنا: إنما يسقط الوجوب

لأنهما باطنان في أصل الخلقة، ولما كانا يظهران للأبصار في بعض الأحوال يسن إيصال الماء إليهما فأخذ في صفة الواجبية بأغلب المعنيين وأرجحهما، وأخذ في صفة السنة التي أدنى الرتبتين بأدنى المعنيين وأضعفهما .... ولا انفصال لهم عن الوضوء بما ذكروه من خصوصه وعموم الغسل لأنه وإن كان خاصا فهو عام في جميع الوجه وهذا من أجزاء الوجه ويدخل/ على العموم الذي اعتمدوا عليه، فصل غسل الميت والذي اعتذروا به ضعيف، لأنه ينافي أن يجب بقدر الممكن أو يجب في داخل الأنف، لأنه لا مشقة في إيصال الماء إليه، وأما فصل الطهارة من النجاسة وعلم أن الكلام إذا رجع إلى الاعتبار والتعلق بالمثال، وأولى المثالين الوضوء لتحلق به الجنابة لأنهما طهارتان عن حدث. ولأن كل واحد طهارة حكمية غير معقول المعنى، والطهارة عن النجاسة طهارة حسية، والحكميات بعيد الشبه عن الحسيات، وإنما يعتبر في الحسي نفس الوصول إلى موضع تصل إليه اليد بدليل أصل الفم وداخل

Mas'alah: What is the distinction between wudu and ghusl regarding rinsing the mouth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=53)

وكذلك المبالغة تسقط في الوضوء والجنابة ويجب غسل أصل الفم وأعلى الحلق إذا أصابته نجاسة، فدل أنهما مختلفان في الاعتبار ووضع الشرع فسقط تمثيل أحدهما بالآخر والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye in ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=369)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تغسل العين ومن اصحابنا من قال يستحب غسلها لان ابن عمر رضى الله عنهما كان

يغسل عينه حتى عمى والاول أصح لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا فدل على أنه ليس بمسنون ولان غسلها يؤدى إلى الضرر) (الشرح) هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر (كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه) هذا لفظه وكذا رواه البيهقي وغيره وليس في رواياتهم حتى عمي وفيها وينضح في عينيه بالتثنية وفي المهذب عينه بالإفراد وقول المصنف حتى عمي يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم وكما يدل عليه كلام أصحابنا ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمي به فترك بعد ذلك غسلهما ففي تهذيب اللغة للأزهري قال ابن الأعرابي

Mas'alah: What is the ruling on washing thick hair on the hands and feet in ablution and ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=380)

(فرع) الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء *

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=714)

ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لان عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت وافاضة الماء علي البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتي يصل الماء إلى ما تحته وما زاد علي ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أما أنا فيكفيني أن اصب علي رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك علي سائر جسدي) [الشرح] حديثا عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخاري ومسلم في صحيحيهما مفرقين وفيهما مخالفة يسيرة في بعض الالفاظ وحديث جبير بن مطعم صحيح رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده الصحيح كما ذكره المصنف ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مختصرا ولفظه فيهما (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات) فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب وعلى رواية أحمد وجه الدلالة ظاهر وقد جاء في الصحيحين في حديثي عائشة وميمونة الاقتصار على إفاضة الماء وقوله يحثي ثلاث حثيات صحيح يقال حثيت وأحثى حثيا وحثيات وحثوت أحثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان وسائر جسده أي باقيه وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لا خلاف فيه وإنما نبهت على كسر العين مع أنه ظاهر لأني رأيت بعض من جمع في ألفاظ الفقه قال يقال بفتح العين وهذا غلط لاشك فيه ولا خلاف * وكنية جبير أبو محمد أسلم سنة سبع وقيل ثمان وكان من سادات قريش وحلمائهم توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه * أما أحكام الفصل فإذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء بسم الله فإذا زاد

الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن وهذا الذي ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما أنه لا يستحب التسمية للجنب وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآنا إلا بالقصد كما سبق في الباب الماضي ولم

Mas'alah: What is meant by washing off filth (adha) from the private parts in ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=716)

وأما قول المصنف يغسل ما على فرجه من الأذى فكذا قاله الشافعي والأصحاب ومرادهم ما على القبل والدبر من نجاسة كأثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من مني ورطوبة فرج وغير ذلك فالقذر يتناول الطاهر والنجس: ونقل الرافعي عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالأذى النجاسة أم المستقذر كالمني والصحيح إرادتهما جميعا

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=716)

وأما قول المصنف الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها إزالة النجاسة فكذا قاله شيخه القاضي أبو الطيب والماوردي في الإقناع والمحاملي في المقنع وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشاشي والشيخ نصر وآخرون

Mas'alah: Do most scholars consider removing impurity an obligation of ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=717)

ولم يعد الأكثرون إزالة النجاسة من واجبات الغسل وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل قالوا لأن الوضوء والغسل سواء ولم يعد أحد إزالة النجاسة من أركان الوضوء: لكن يقال إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل وشرط الشئ لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعد ان من أركان الصلاة قلت وكلام المصنف وموافقيه صحيح ومرادهم لا يصح الغسل وتباح الصلاة به الا بهذه الثالثة وهكذا يقال في الوضوء:

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl without disagreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=717)

وأما النية وإفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلاف وسواء كن الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف بخلاف الكثيف في الوضوء لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الأصغر ودليل وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة جميعا ما سبق من حديث جبير بن مطعم وغيره (1) في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيان للطهارة المأمور بها في قوله تعالى (وان كنتم جنبنا فاطهروا) وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) فرواه أبو داود ولكنه ضعيف ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم ويروى عن الحسن عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلا ويروى موقوفا على أبي هريرة وكذا المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) (2) قال علي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره فهو ضعيف أيضا والله أعلم *

Mas'alah: Is rubbing the limbs obligatory in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=718)

(فرع) مذهبنا ان ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء *

Mas'alah: What is the evidence for requiring hand-passing in ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=718)

واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد ولا يقال لواقف في المطر اغتسل قال المزني ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that hand-passing is not obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=718)

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذررضى الله عنه (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح (1) سبق ذكره وسنوضحه في موضعه في التيمم إن شاء الله تعالى وله نظائر كثيرة من الحديث ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب وقولهم لا تسمى الإفاضة غسلا ممنوع وقول المزني ممنوع أيضا فان المذهب (1) وهذا الحديث يحتج به لوجوب غسل البشرة وهى ظاهر الجلد اه اذرعى

الصحيح أن إمرار اليد لا يشترط في التيمم كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is it obligatory for an uncircumcised person to wash under the foreskin in ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=732)

ولو كان غير مختون فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلدة التى تقطع في الختان: فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون أصحهما يجب صححه الروياني والرافعي لأن تلك الجلدة مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمن وإذا كانت مستحقة الإزالة فما تحتها كالظاهر * والثاني لا يجب وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادي في الفتاوى لأنه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفي غسل ما تحتها فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها فبقي ما تحتها باطنا:

Mas'alah: Does washing impurity with the intention of ghusl suffice for both purification from impurity and janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=732)

(الثالثة عشرة) لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة وهل يجزئه عن الجنابة فيه وجهان سبقا في مواضع بسطتها في باب نية الوضوء أصحهما يجزئه: ولو صب الجنب

على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالها فإن قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لإزالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة: قال الروياني فيه الوجهان وإن قلنا المستعمل في الحدث لا يصلح للنجس قال الروياني ففي طهارته عن النجس هنا وجهان: أحدهما يطهر لأن الماء قائم على المحل وإنما يصير مستعملا بالانفصال: والثاني لا يطهر لأنا لا نجعل الماء في حالة تردده على العضو مستعملا للحاجة إلى ذلك في الطاهرة الواحدة وهذه طهارة أخرى فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة إذا نواها فيه الوجهان

Mas'alah: What is the minimal obligatory ritual bath (ghusl) and what is prohibited for a person in janabah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=49)

وأقل الغسل نية رفع الجنابة أو فرض الغسل أو رفع الحدث، واستيعاب جميع ـــــــ بالجنابة ما يحرم بالحدث "وقد مر" ومكث "المسلم" في المسجد "ورحبته وهوائه

وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا أحل المسجد لحائض ولا جنب "1 حسنه ابن القطان2." وتردد فيه "أو في نحوه مما ذكر لأنه يشبه المكث بخلاف العبور، نعم هو خلاف الأولى إلا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا" لغير العذر "فإن كانا لعذر كأن احتلم فأغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه، أما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لأنه لا يعتقد حرمته." و "يحرم على المسلم أيضا" قراءة القرآن "بلسانه ولو لحرف منه" بقصد القراءة "وحدها أو مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن "3، حسنه المنذري4 أما إذا لم يقصدها بأن قصد ذكره أو موعظته أو حكمه كالبسملة أو أطلق فلا يحرم لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد، نعم يجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها."

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=66)

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمي الله عز وجل وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر

يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لأن عائشة وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء: النية وإزالة النجاسة – إن كانت – وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي" وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل فإن كان لها ضفائر فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا إنما يكفيك أن"

تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت "وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضي الله عنها الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال:" خذي فرصة من مسك فتطهري بها "فقالت كيف أتطهر بها؟ فقال صلى الله عليه وسلم:" سبحان الله تطهري بها "قالت عائشة رضي الله عنها قلت تتبعي بها أثر الدم فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره لأن القصد تطييب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فإن أسبغ بما دونه أجزأه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بما لا يبل الثرى قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي."

Mas'alah: What is the ruling on the order of ablution when performing ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=483)

قوله: لاسيما أن الغسل هو الأصل في حق المحدث وإنما حط عنه تخفيفا. انتهى. هذا التعليل قد أسقطه من "الروضة" وحاصله أن الحدث الأصغر يعم جميع البدن والمرجح اختصاصه بأعضاء الوضوء ففي "التحقيق" أنه أصح الوجهين، وفي آخر صفة الوضوء من "شرح المهذب" : إنه أرجحهما، قال: وفائدة الخلاف فيما إذا اغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) when washing the entire body for ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=483)

قوله: فيها أيضا: أما إذا غسل المحدث جميع بدنه فإن مكث زمنا يأتي فيه الترتيب أجزأه على الصحيح، وإن لم يمكث أو غسل أسافله قبل أعاليه لم يجزئه على الأصح. [قلت] [1]: الأصح عند المحققين الإجزاء انتهى. (1) سقط من ج.

واعلم أن الرافعي قد ذكر في الصورة الأولى طريقة قاطعة أنه يجزئه ولم يذكرها في "الروضة" . قوله في المسألة: هذا كله إذا نوى رفع الحدث، فإن نوى الجنابة: فوجهان أحدهما: لا يجزئه لأنه نوى طهارة غير مرتبة، وأصحهما الجواز، والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا. انتهى. وما ذكره من الصحة قد تابعه في "الروضة" على إطلاقه وهو مشكل بل ينبغي عدم الصحة عند التعمد، كما إذا نوى رفع حدث ليس

عليه بل أولى. وقد رأيت في "شرح فروع ابن الحداد" للقاضي الحسين وفي "التهذيب" للبغوي تصوير المسألة بذلك فتعين ما ذكرته. قوله: والوضوء الذي جوز صاحبه أن يكون حدثه أكبر كما إذا خرج منه بلل واحتمل أن يكون منيا وأن يكون مذيا ففيما يلزمه ثلاثة أوجه. أصحها أنه يتخير بين أن يغتسل أخذا بأنه مني وبين أن يتوضأ ويغسل الثوب أخذا بأنه مذي؛ لأنه إذا أتى بموجب أحدهما بقى الآخر مشكوكا فيه انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي قد تابعه في "الروضة" وفي أكثر كتبه على تصحيح التخيير ثم خالف في "شرح التنبيه" المسمى "بالتحفة" وفي "رؤوس المسائل" فقال: أظهرهما أنه يجب عليه العمل بموجبهما لكن الفتوى على التخيير، فإن الأكثرين كما قاله في "شرح المهذب" ذهبوا إليه. الثاني: ذكر الشيخ عز الدين في "القواعد الكبرى" أن الورع لا يحصل بالاغتسال وقد تقدم بسطه في الركن الأول.

وللمسألة نظائر: منها: إذا شكت المرأة هل عليها عدة طلاق أو وفاة أو كان عليه زكاة ولم يدر أنها بقرة أو شاة أو دراهم فيلزمه الجميع، كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عينها فإنه يلزمه الخمس، كذا نقله الشيخ عز الدين في "القواعد" أيضا عقب الموضع الذي تقدم نقله عنه الآن، ثم استشكله الشيخ بأن الصلوات تيقنا شغل ذمته بها وشككنا في السقط بخلاف هذا. والإشكال الذي ذكره الشيخ صحيح ثم إنا نحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألتنا، ولعل الفرق أن موجب الأكبر والأصغر من جنس واحد وهو الغسل فأمكن الاكتفاء بالأقل عند الاشتباه بخلاف مسألة الزكاة. وهذا الفرق قد ذكروا مثله في اللقيط، فإن الشافعي قد نص على قولين فيما إذا قذفه قاذف ونازعه في الحرية ونص في منازعة الجاني على أن القول قول اللقيط ولهذا قال في "التنبيه" في الجنايات: فيحلف ويقتص منه، وقيل: فيه قولان كالقذف وفرق الرافعي وابن الرفعة وغيرهما بما قلناه. ومن النظائر أيضا: مسألة الإناء المعروفة وهي: إذا كان عنده إناء من ذهب وفضة

زنته ألف، ستمائة من نوع وأربعمائة من نوع، ولم يدر أيهما الأكثر وعسر عليه التمييز بالنار والامتحان بالماء، فيجب عليه إخراج زكاة ستمائة ذهبا وستمائة فضة، وكذلك لو تعذر عليه إحضار آلات السبك يجب عليه المجموع أيضا؛ لأن الزكاة على الفور صرح به الرافعي نقلا عن الإمام. والفرق بين هذه وبين مسألة الشك في الخارج أنه في الزكاة تيقن شغل ذمته بذهب وفضة فوجب عليه أن يبرئها بيقين ولا تتيقن البراءة إلا بما قلناه بخلاف الشك في الخارج، فإن الواجب أحدهما خاصة. قوله: ويجري هذا الخلاف يعني الأوجه الثلاثة المذكورة في المسألة المتقدمة فيما إذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل منهما بتقدير ذكورة الخنثى

جنبان وإلا محدثان. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" وفيه أمران. أحدهما: أن الرجل المولج فيه محدث على كل حال بالإخراج من دبره فينبغي أن يقال: إنه جنب ومحدث وإلا فمحدث. فإن قيل: على تقدير ذكورة الخنثى فقد وجب على الرجل المولج فيه أكبر الأمرين فلا يجب أصغرهما. قلنا: الأكبر يجب بالإيلاج والأصغر إنما يجب بالنزع. والثاني: أن الأصح من تلك الأوجه هو التخيير بين الوضوء والغسل وحينئذ فيكون الأصح هو التخيير هنا أيضا لكنه أعاد المسألة في أوائل الغسل وجزم بالوجه الثاني وهو وجوب الوضوء، واقتصر الرافعي في "الشرح الصغير" على المذكور في هذا الباب وهو القياس وجعلها قاعدة عامة فقال: ويجري هذا الخلاف في كل وضوء جوز صاحبه أن يكون حدثه أكبر ومثل بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a thick beard for janabah when intending wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=591)

ورأيت في "شرح الفروع" للشيخ أبي علي السنجي استدراكا حسنا فقال: قلت: وإن كان الرجل كثيف اللحية؛ بحيث لا يلزمه إيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء ينبغي ألا يجوز غسل ذلك الموضع عن الجنابة؛ لأنه ليس في ضمن نية وجوب غسل ذلك الموضع إلا أن يقول قائل: إنه يخرج على وجهين لأن إيصال الماء إليه في الوضوء مستحب، فيكون كمن توضأ بنية التجديد، ويحتمل مواضع تطويل الغرة في الوضوء أيضا هذين الوجهين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire body in ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=592)

[قوله] [2] الثاني: استيعاب جميع البدن بالغسل قال - صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعره جنابة فبلوا الشعور وأنقوا البشرة" [3] انتهى. (1) سقط من ج. (2) سقط من ج. (3) أخرجه أبو داود (248) والترمذي (106) وابن ماجه (597) والبيهقي في "الكبرى" (797) وأبو نعيم في "الحلية" (2/ 387) وتمام في "الفوائد" (867) وابن الغطريف في "جزء ابن الغطريف" (76) وحمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان" (ص/ 102) وابن عدي في "الكامل" (2/ 192) والعقيلي في "الضعفاء" (1/ 216) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. =

وهذا الحديث الذي استدل به وجزم برفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ضعيف بالاتفاق ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود والمتأخرين كابن الصلاح والنووي وغيرهم. نعم: روى علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – قال: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار" قال على فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره رواه أبو داود ولم يضعفه، فيكون صحيحا أو حسنا عنده على قاعدته، وقال القرطبي في "شرح مسلم" إنه صحيح، والنووي في باب صفة الوضوء من "شرح المهذب" في الكلام على المضمضة: إنه حسن إلا أنه ناقضه أعني النووي في الشرح المذكور أيضا فقال هنا: إنه ضعيف.

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl for a non-virgin woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=593)

قوله في "أصل الروضة" وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على أصح الأوجه، وعلى الثاني لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين، وعلى الثالث يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة لإزالة دمها، ولا يجب ما وراء ذلك ما ذكرناه قطعا. انتهى كلامه. وحاصله أن هذه الأوجه محلها فيما يبدو عند القعود وأن ما وراءه وهو باطن الفرج لا يجب بلا خلاف. إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن الرافعي لم يحك الثالث فيما يبدو بل حكاه في الباطن فإنه قال: وكذلك ما ظهر من الثيب بالافتضاض وهو ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه؛ لأنه صار في حكم الظاهر كالشقوق. = ضعفه الترمذي والدارقطني والحافظ ابن حجر والألباني وغيرهم. وهذا الحديث مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner parts of the vagina in ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=594)

والثاني: لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين، كما لا يجب غسل باطن الفم. والثالث: يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصة لإزالة دمها هذا كلام الرافعي وحاصله أنه حكى في الظاهر وجهين مطلقين، وفي الباطن أيضا وجهين: أحدهما: قائل بعدم الوجوب مطلقا. والثاني: مفصل، وهذا القائل يوجب غسل المنفذ خاصة لإزالة الدم والتعليل المذكور يدل عليه بخلاف القائل بوجوبه في الظاهر، وهو الذي يبدو عند القيام، فإنه يوجب غسل ما يبدو من أعلى الفرج إلى أسفله. وقد ذكر في "شرح المهذب" نحو ما ذكره الرافعي بإيضاح وزيادة فقال: وإن كانت ثيبا وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب. [وحكى] [1] القاضي الحسين والبغوي وجها ضعيفا أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته. ووجها أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين هذا كلامه، واستفدنا منه أربعة أوجه. الأمر الثاني: أن دعواه عدم الخلاف فيما وراء المذكور ليس كذلك فقد استفدنا من كلام الرافعي أن فيها وجهين ومن كلامه في "شرح المهذب" ثلاثة أوجه، وقد سبق في باب الاستنجاء في الكلام على استنجاء المرأة كلام يتعلق بما نحن فيه أيضا فراجعه، وكلام "الكفاية" أيضا في هذه المسألة موهم. (1) فى ج: وذكر.

واعلم أن ما نقله في "شرح المهذب" عن البغوي والقاضي من كون الوجوب مفرعا على النجاسة قد نقل في "الكفاية" عن "التتمة" عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on washing inside knots in hair during ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=595)

قوله: ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات وحكى الروياني وجها [أخر] [1] أنه يلزمه قطعها. انتهى. ووقع في بعض نسخ "الروضة" كذلك وفي بعضها زيادة على المذكور هنا فصحح فيها خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits rinsing the mouth or nose during the ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=600)

قوله من "زوائده" : ولو ترك المغتسل المضمضة أو الاستنشاق أو الوضوء قال الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب: فقد أساء ويستحب أن يتدارك ذلك (1) قال الحافظ: رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث من حديث أم سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام يستقلون ذلك أولئك خلاف أهل سنتى والآخذ بسنتى معي فى حضرة القدس، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك.

انتهى كلامه. وما نقله عن الشافعي من استحباب إعادة الوضوء سهو بل حاصل كلامه أنه يأتى بالمضمضة والاستنشاق دون الوضوء، فقد قال في "المختصر" : فإن ترك الوضوء للجنابة أو المضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة

والاستنشاق. هذا نصه بحروفه، والغريب أن النووي قد ذكر هذا النص بعينه في "شرح المهذب" وأوضحه فقال: قال القاضي الحسين والمتولي والروياني وآخرون: وآمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين. أحدهما: الخلاف في المضمضة والاستنشاق وكان موجودا في زمانه فإن أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجبه أحد وإنما حدث خلاف أبي ثور وداود بعده. الثاني: أن الماء قد وصل إلى موضع دون موضعهما فأمره بإيصاله إليهما هذا كلامه. ثم ذكر بعد ذلك عن الأصحاب: أنه يستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد.

Mas'alah: Is order of washing body parts obligatory in the ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=601)

قوله: من زياداته أيضا ولا يجب الترتيب في أعضاء الغسل لكن يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعالى البدن. انتهى. وهذه الكيفية إما مخالفة للكيفية التى ذكره هو وغيره قبل ذلك استحبابها. ولا حاجة إليها؛ لأن الرافعي قد ذكرها قبل ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of the ritual bath?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=25)

فصل في صفات الغسل وأقل الغسل نية رفع الجنابة أو فرض الغسل أو رفع الحدث واستيعاب جميع شعره وبشره ويجب قرن النية بأول مغسول وسننه الاستقبال والتسمية

مقرونة بالنية وغسل الكفين ورفع الأذى ثم الوضوء ثم تعهد مواضع الانعطاف وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة ثم الإفاضة على رأسه ثم على شقه

الأيمن ثم الأيسر والتكرار ثلاثا والدلك في كل مرة واستصحاب النية وأن لاينقص ماؤه عن صاع وأن تتبع المرأة غير معتدة الوفاة أثر الدم بمسك ثم بطيب ثم بطين فإن لم تجد ذلك فالماء كاف وأن لا يغتسل من خروج المني قبل البول ويسن الذكر المأثور بعد الفراغ وترك الاستعانة

Mas'alah: What suffices for ghusl if water reaches the skin and hair?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=84)

من ثلاث وأحب له أن يغلغل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته قال وإن صب على رأسه صبا واحدا يعلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله وأتى على شعره وبشرته أجزأه وذلك أكثر من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose in ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=84)

باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=84)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وإن تركه أحببت له أن يتمضمض فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها .

Mas'alah: Must water be poured into the eyes during ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=84)

قال الشافعي : وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما ; لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه ; لأن دونهما جفونا .

Mas'alah: What parts of the ears must be washed in the ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=84)

قال الشافعي : وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ; لأنهما ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه .

Mas'alah: What is the ruling on washing long hair and missed spots in ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

(قال) ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل فغسل ما على رأسه منه وجميع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه ; لأن عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك لمعة من جسده تقل أو تكثر إذا احتاط أنه قد ترك من جسده شيئا فصلى أعاد غسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله .

Mas'alah: What is the ruling on ensuring water reaches folds of the skin in ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

قال : وإن كان بينهما شيء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من الملتصق وكذلك إن كان ذا غضون في جسده أو رأسه فعليه أن يغلغل الماء في غضونه حتى يدخله .@

Mas'alah: What is the ruling on washing the eyes during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4654)

باب غسل الجنابة . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك : ليس عليه العمل قال الشافعي : : هذا ما تركتم على ابن عمر ولم ترووا عن أحد خلافه فإذا وسعكم الترك على ابن عمر لغير قول مثله لم يجز لكم أن تقولوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجز تركه لأنفسكم .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=240)

وأقل واجبه أمران

أحدهما النية فإن نوى استباحة الصلاة أو رفع الجنابة أو قراءة القرآن كفى وإن نوى رفع الحدث مطلقا فالصحيح جوازه وإن نوت الحائض بغسلها استباحة الوطء جاز وقيل لا لأن الوطء موجب للغسل والثاني الاستيعاب فلا يجب فيها المضمضة والاستنشاق خلافا لأبي حنيفة

ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت ونقض الضفائر إن كان الماء لا يصل إلى باطنها دون النقض كقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وانقوا البشرة فإن كل تحت شعرة جنابة

Mas'alah: What does the text say about covering the hair and skin in ritual bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=388)

وتعميم شعره وبشره، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing every hair and skin in ritual bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=388)

قال: (وتعميم شعره وبشره) ؛ لما روى أبو داوود [249] عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله .. فعل الله به كذا وكذا من النار) . قال علي: فمن ثم عاديت رأسي [ثلاثا] – أي: استأصلته – وكان يجز شعره، ولم يضعفه أبو داوود.

Mas'alah: What is the grading of the hadith on washing every hair in ritual bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=388)

وفي (شرح المهذب) في صفة الوضوء: أنه حسن، وفيه هنا: أنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair and skin in ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=388)

واستدل الرافعي بحديث: (بلوا الشعر) ، وأنقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة) وهو في (أبي داوود) [252] و (الترمذي) [106] ، لكن ضعفه البحاري وغيره.

Mas'alah: What is the interpretation of 'cleanse the skin' in ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=388)

وقال سفيان بن عيينة: المراد بقوله: (وأنقوا البشرة) غسل الفرج وتنظيفه، كنى عنه بالبشرة.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=389)

ولا تجب مضمضة واستنشاق. ـــــــــ ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف، حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الغسل .. لم يجزه، ولا يستثنى من ذلك إلا الشعر النابت في الأنف والعين، فإنه لا يجب غسله؛ لأن إدخال الماء فيهما لا يجب. ويجب نقض الضفائر إن كان الماء لا يصل إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، وقيل: بجب قطع عقده. وما روى مسلم [330] عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله؛ إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) ، محمول على ما إذا كان الشعر خفيفا، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة. وظاهر الجلد يسمى: البشرة، والباطن: الأدمة المستترة. ويجب غسل الأظفار وإن كان لا يطلق عليها بشرة. ويجب إيصاله إلى شقوق اليد والرجل الظاهرة، وما تحت القلفة وما ظهر من أنف الأجدع على الأصح فيهما، وكذا ما يبدو من فرج الثيب لقضاء الحاجة على الأصح. قال: (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء.

Mas'alah: What is the minimum obligatory ghusl?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=21)

ن أنه لو قرأ القرآن جمعه لا بقصد القرآن جاز وأقله أي الغسل الواجب نية رفع جنابة أي رفع حكمها من حرمة صلاة وقراءة قرآن أو نية استب

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=21)

تباحة الصلاة أو الطواف أو أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجمع بين الفرض والأداء يجب حالة كون النية مقرونة بأول فرض وهو أول ما يغسل من البدن وثاني الواجبات في الغسل تعميم شعره ظاهرا وباطنا ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وبشره حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا تجب في الغسل مضمضة واستنشاق بل يسنان وأكمله أي الغسل إزالة القذر ولو طاهرا كمني

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after ghusl if one had an impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=34)

(فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه) مثلا (ثم أحدث ثم غسلهما) عن الجنابة (توضأ، ولم يجب إعادة غسلهما) لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين، وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص، وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال في المجموع، وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها

Mas'alah: What are the minimal requirements for the ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=67)

وأقل الغسل) شيئان أحدهما (نية رفع الجنابة) أو نية رفع الحدث عن جميع البدن كما صرح بها الأصل وحذفها المصنف للعلم بها من قوله (أو) نية رفع (الحدث مطلقا) عن التعرض للجنابة وغيرها أما الاكتفاء بغير الأخيرة فلتعرضه للمقصود، وأما بالأخيرة فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولأنها تنصرف إلى حدثه فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد كما اعتمده ابن العماد قال: لاشتراكهما في الاسمين ثم رأيت صاحب البيان صرح به في الأولى في باب صفة الغسل)

Mas'alah: What is the second obligatory act of ghusl: covering the entire body?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=68)

و) الشيء الثاني (تعميم البدن بالماء شعرا) وإن كثف (وبشرا) وظفرا (وما ظهر من صماخ وأنف مجدوع) بدال مهملة أي مقطوع وغيرهما (ومن ثيب قعدت لقضاء حاجة) لفعله – صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين وفعله مبين للتطهر المأمور به في قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وإنما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم وعطف على "شعرا" قوله (وما تحت قلفة) من الأقلف فيجب غسله لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر وهي بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام، ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة)

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=68)

ولا تجب مضمضة واستنشاق) في الغسل وإنما يندبان فيه كما في غسل الميت (فإن تركهما) جميعهما أو مجموعهما (أساء) أي ارتكب مكروها (كالوضوء) لتركه سنة أو سننا مؤكدة (وأعادهما) أي المضمضة والاستنشاق (لا هو) أي الوضوء هذا تبع فيه الإسنوي فإنه اعترض على نقل الروضة عن الشافعي والأصحاب أنه لو ترك المضمضة أو الاستنشاق أو الوضوء فقد أساء ويستحب أن يتدارك ذلك بأن ما نقله عن الشافعي من استحباب إعادة الوضوء سهو بل حاصل كلامه أنه لا يأتي به انتهى. ولا يخفى أن قول الروضة: ويستحب أن يتدارك ذلك ليس صريحا في نقله عن الشافعي ولو سلم فليس حاصل كلامه أنه لا يأتي بالوضوء كما زعمه المعترض بل حاصله أنه ساكت عنه لنكتة تعرف مما يأتي وعبارته كما نقلها هو كالنووي في مجموعه عنه فإن ترك الوضوء للجنابة أو المضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق، قال القاضي وغيره: وأمره باستئنافهما دون الوضوء لأن الخلاف في وجوبهما كان في زمنه فأحب الخروج منه بخلاف الخلاف في وجوب الوضوء ولأن الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهم فأمره بإيصاله إليهما انتهى. ويمكن أنه أمر باستئنافهما دونه لأنهما آكد منه ولاستبعاد استئنافهما دونه إذ قد عهد أنهما إذا فاتا في الوضوء لم يتداركا وبالجملة فالمعروف سن تدارك الثلاثة وقد صرح به في المجموع أيضا فقال بعدما قدمته عنه: قال أصحابنا: ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد (

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inner hair of the eye in ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=68)

ولا يجب غسل شعر باطن العين بل لا يسن) كما لا يجب ولا يسن غسل باطنها (ولا غسل (باطن عقد شعر) بل يسامح به (

Mas'alah: Is it obligatory to undo braids in ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=68)

ولا) يجب (نقض ضفر) أي شعر مضفور (يصله الماء) أي يصل باطنه بخلاف ما إذا لم يصله وقدمت أن الضفر بالضاد لا بالظاء (

Mas'alah: What is the ruling if a hair remains unwashed during ghusl and is then removed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

ولو بقيت شعرة) لم تغسل (فنتفها) يعني أزالها بنتف أو غيره (وجب غسل ما تحتها) وإن كان الماء وصل إلى أصلها لأن الواجب الغسل (والقطع) ليس بغسل (

Mas'alah: Is it obligatory to remove leather socks for a ritual bath due to major impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=98)

الغسل لجنابة أو حيض) أو نحوه (وجب النزع) إن أراد المسح لخبر صفوان السابق في

الجنابة وقيس بها ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر فلا يشق النزع قال الزركشي ويأتي ذلك في الأغسال المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصاء وغيرهما وما قاله سهو فإن ما قاله هؤلاء إنما هو أن المسح لا يكفي عن الأغسال المسنونة كما لا يكفي عن غسل الجنابة لندرتها)

Mas'alah: What are the obligatory acts of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=11)

وفرضه: النية، وإيصال الماء إلى الشعر والبشر.

Mas'alah: When is the order of ablution not required?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=89)

* ولا يسقط الترتيب إلا في صورتين: * إحداهما: إذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث، ولم يمكث؛ يصح على وجه رجح. * والثانية [1]: غسل جنب جميع بدنه إلا رجليه، أو عضوا [2] من أعضاء وضوئه، ثم أحدث، فإنه لا يؤثر الحدث فيما بقي بغير غسل، فيغسله عن الجنابة مقدما، ومؤخرا ومتوسطا، ويقال: وضوء خال عن غسل الرجلين مع كشفهما ومع عدم العذر، وهذه صورته.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=111)

* الفرض ثلاثة [7]: 1 – النية. 2 – وتعميم البدن بالماء شعرا وبشرا. 3 – والموالاة على قول مرجوح [8]. قال المحاملي: والدلك إذا كان أزب –يعني: طويل [9] الشعر [10] – لكن (1) "على قول" سقط من (ل) . (2) "وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم–" : سقط من (أ) . (3) "والغسل" بياض بـ (أ) . (4) في (أ، ظ) : "مشتمل" . (5) في (ل) : "سبعة" وفي هامشه: "لعله ستة" . (6) في (ل) : "وأدب وسنة ومكروه" . (7) "الوجيز" (1/ 18) ، و "بداية الهداية" (ص 65) . (8) والراجح عند الشافعية: أنها لا تجب، راجع "المجموع" (1/ 452 – 453) ، "فتح العزيز" (1/ 451) . (9) في (ظ) : "بطويل" . (10) راجع "لسان العرب" [(1/ 213) مادة (أزب)] .

هذا دخل [1] في تعميم البدن، ثم ينبغي أن يعدها أربعة. * * *

Mas'alah: How is a thick beard washed in ablution versus ritual bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=250)

وإن كانت كثيفة؛ وهو ألا ترى البشرة من تحتها– يجب إمرار الماء على ظاهرها، ولا يجب غسل باطنها في الوضوء، ويجب في الغسل؛ لأن مبنى الوضوء على التخفيف؛ لأنه يتكرر في اليوم مرارا، ومبنى الغسل على الاستقصاء لأنه يجب في الأيام مرة؛ فلا يشق عليه [مرارا] غسل باطنها في الأيام مرة.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=348)

فرض الغسل شيئان: النية، وغسل جميع البدن كيف شاء، والسنة أن يبدأ؛ فيسمى الله تعالى، ويغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل فرجه وما عليه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. وهل يستحب تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل؟ فيه قولان: أحدهما: لا يؤخر؛ وهو ظاهر رواية عائشة. والثاني: يؤخر؛ وهو رواية ميمونة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه أخر غسل الرجلين؛ وبه قال أبو حنيفة. ثم إن كثر شعر رأسه، يدخل أصابعه العشر في الماء؛ فيخلل بها أصول شعره؛ حتى

يبتل، فيتيسر وصول الماء إلى باطنها. ثم يصب الماء على رأسه [ثلاث] حثيات من ماء بيديه ولا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى باطنها من غير النقض، فإن لم يصل إلا بالنقض، يجب أن ينقضها؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "تحت كل شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر" .

وعند مالك: لا يجب نقض الضفائر، ولا إيصال الماء إلى ما تحت الشعور الكثيفة، والحديث حجة عليه. ثم يفيض الماء على سائر جسده ويبدأ بميامنه، ويستحب إمرار اليد على ما أمكنه من جسده، ولا يجب. وقال مالك: "يجب" . ويجب إيصال الماء إلى باطن الأذنين والغضون وبواطن الشعور الكثة، ولا يجب إدخال الماء في العينين. ولو ترك المضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزيه، ويستحب أن يعيد المضمضة والاستنشاق. وغسل المرأة من الحيض والنفاس كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب لها في غسل الحيض والنفاس أن تأخذ فرصة من مسك [على قطنة] ؛ فتدخلها في فرجها؛ لإزالة تغير حصل من الدم؛ [لما] روي عن عائشة قالت: "جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– تسأله عن الغسل من الحيض فقال:" خذي فرصة من مسك، فتطهري بها. فقالت: كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: " [فقلت] : تتبعي بها آثار الدم" .

Mas'alah: What parts of the body must water reach during ghusl for a married woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=351)

ويجب على المرأة الثيب في الغسل إيصال الماء إلى محل الافتضاض، وما يبدو منها عند القعود؛ لأنه صار في حكم الظاهر؛ كالشقوق على الرجل؛ بخلاف الفم والأنف، لا يجب إيصال الماء إلى [باطنهما لأنهما] على الحالة الأولى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inside of the private part during ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=351)

وقيل: لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، وهذا على قول من يجعل بلل باطن الفرج نجسا. وقال: لأنه تزداد النجاسة إذا غسلته.

Mas'alah: What does the author say about a new section on ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=351)

فصل

Mas'alah: Does immersing the body in water count as wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=214)

لو دخل في الماء، وانغمس فيه، وخرج ينظر؛ فإن أقام فيه ريثما يجري الماء على أعضائه أربع مرات صحت طهارته، وإن مكث دون ذلك. هل تصح طهارته أم لا؟ فيه وجهان: بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن، أم يحل أعضاء الطهارة.

وفيه وجهان: أحدهما: أنه يحل جميع البدن بدليل أنه لا يجوز له مس المصحف بسائر الأعضاء غير أعضاء الطهارة. كما لا يجوز له مسه بأعضاء الطهارة، إلا أنه لا يكلف غسل جميع البدن في الوضوء، لما فيه من المشقة والتعب. والوجه الثاني: أن الحدث يحل أعضاء الطهارة فحسب، وإنما لا يجوز له مسح المصحف بسائر الأعضاء لاتصاله بأعضاء الطهارة. إن قلنا: إن الحديث يحل جميع البدن، فيصح طهارته هناك؛ لأنه أتي بالأفضل وهو الغسل، ولا مدخل للترتيب فيه، فعلى هذا لو ترك لمعة من جميع البدن لا يصح وضوؤه. وإن قلنا بالوجه الثاني، لا يصح وضوؤه إلا أنه يحصل له غسل الوجه فحسب؛ لأن الترتيب واجب عليهن وغسل سائر الأعضاء غير واجب، فلا يسقط الواجب بغير الواجب،

Mas'alah: What is the ruling on sequence in ghusl when one mistakenly performs it instead of wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=219)

فرع محدث ظن أنه كان جنبا فاغتسل، فإن راعي فيه الترتيب فلا كلام، وإلا فوجهان بناء على أن الحدث يحل جميع البدن، أو يحل أعضاء الطهارة، وقد ذكرناه. فأما الجنب إذا ظن أنه كان محدثا، واغتسل بنية رفع الحدث، الصحيح أنه جائز، ولعل هذا أيضا بناء على أن الحدث يحل جميع البدن أم لا؟

إن قلنا: يحل جميع البدن، صحت طهارته، وإلا فلا، لأن باقي الأعضاء لم يغسله بنية الفرض، فلم يحسب له عن الفرض، وما أتي بالترتيب في غسل الأعضاء الأربعة، فلا يحسب له عن الوضوء.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in ghusl for janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=300)

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء، ويفيض الماء على الجسد ثلاثا، ويمر الماء على ما قدر عليه من الجسد. هذا كله بيان الأكمل والمستحب، والدلك ليس بواجب عندنا، خلافا لمالك رحمه الله. وقدر الفرض: إيصال الماء إلى جميع البدن مرة واحدة والدلك، وإمرار الماء ليس بشرط، وعند مالك ذلك واجب. يدل عليه قوله عليه السلام: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»، ولم يذكر الدلك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on omitting wudu, rinsing the mouth, and sniffing water in ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=300)

قال المزني: وإن ترك الوضوء، للجنابة، والمضمضة، والاستنشاق، فقد أساء، ويجزئه، ويستأنف المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and sniffing water obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=301)

وقد فرض الله عز وجل، غسل الوجه من الحدث، كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة، فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما، ولا يجزئه من الآخر.

Mas'alah: What does al-Muzani say about water reaching the roots of hair in ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=302)

قال المزني: وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر، وكيفما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها.

Mas'alah: What does Qadi Husayn say about moving water to the roots of hair in ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=302)

قال القاضي حسين: أي يحرك الماء في أصول الشعر، وكيف ما وصل الماء إلى أصول الشعر أجزأه.

Mas'alah: What part of a woman's body must water reach during ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

وقال القفال: ما يبدو منها عند القعدة يجب إيصال الماء إليه.

Mas'alah: Does the order of washing matter in ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

قال المزني: وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما.

Mas'alah: Is order obligatory in ritual bath according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

قال القاضي حسين: الترتيب في الغسل لا يجب، لأنه كعضو واحد، ولا ترتيب في عضو واحد في الوضوء، كذا هذا.

Mas'alah: What does the author say about the order of washing in ritual bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

مقدم على قوله: وما بدأ.

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet commanding a woman to separate her hair during ghusl indicate?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

وقوله: ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل.

Mas'alah: What are the two opinions on washing remaining body parts after partial immersion for ritual bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=307)

فأما إذا مقل بعده في الماء، أو أخذ الماء بيده، وغسل باقي الأعضاء، فيه وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory in ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=153)

مسألة: قال: "فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره" . وهذا كما قال: قصد به الرد على مالك فإنه يقول: يجب إسرار اليد إلى حيث ينال, وبه قال المزني, واحتج بأنه لا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه. وهذا غلط لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة. وقد سألت عن غسل الجناية: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت"

ولم يأمر بالدلك. وقال الشافعي: "وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلمعلى جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه" . وهذا إشارة إلى الخبر الذي روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل ن الاغتسال من الجنابة. فقال: "أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات, من ماء, فإذا أنا قد طهرت" ولميذكر الدلك. واحتج الشافعي أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم للمتيمم: "إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" ولم يأمر بالدلك. وتمام الخبر ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض الأسفار فصلى جماعة, ثم رأى رجلا معزولا عن القوم لم يصل معهم, فقال له: ما لك لم تصل معنا؟ فقال: أصابتني جنابة ولم أجد ماء فقال النبي

صلى الله عليه وسلم [130 أ/ 1] "التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج, فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" ثم بعد ذلك وجد الماء فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: "خذ الماء فاغتسل" ولم يأمره بالوضوء ولا بالدلك وأما قوله: أنه لا يقال: اغتسل إلا لمن دلك, فلنا: لا نسلم ويقال: غسل الإناء من ولوغ الكلب, وغسل يده وإن لم تمر يده فكذلك هذا. وفي هذا الخبر الذي ذكرنا دليل على أن الوضوء فيه لا يجب خلافا لأبي ثور وداود, وهو معنى قوله: وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on omitting wudu, rinsing the mouth, and sniffing water in ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=154)

مسألة: قال: "فإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق" فقد أساء ويجزيه ويستأنف المضمضة والاستنشاق. وهذا كما قال. وقصد به الرد على أبي حنيفة وأبي ثور, وقد ذكرنا مذهبهما, ثم أنه قال: ويستأنف المضمضة والاستنشاق "ولم يقل ويستأنف الوضوء لأمرين:" أحدهما: أن الشافعي عرف الخلاف في وجوب المضمضة والاستنشاق, فندب إليهما الاحتياط في الخروج من الخلاف, ولم يعرف مثل ذلك في الوضوء؛ لأن أبا ثور إنما ظهر مذهبه بعد الشافعي. والثاني: أن سائر الأعضاء سوى الفم والأنف صارت مغسولة في جملة الاغتسال, فلا معنى لاستئناف غسلها بعد الفراغ بخلاف الفم والأنف, ولأنهما عضوان يتغيران عند طول العهد بالماء فأمر باستئنافها لهذا المعنى, ثم احتج على أبي حنيفة خاصة فقال: "وقد فرض الله غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة" فإذا لم تجب [130 ب/ 1]

المضمضة والاستنشاق في

الوضوء كذلك في الجنابة, وهذا قياس الغسل على الوجه بعلة أنه طهارة فرض فيها غسل الوجه من الحدث.

Mas'alah: Is a woman's ghusl the same as a man's regarding braids?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=155)

مسألة: قال: "والمرأة في غسلها كالرجل" . وهذا كما قال. ذكر الشافعي بعد غسل الرجل غسل المرأة وذكر في غسلها زيادة, وهب أنها تحتاج من غمر ضفائرها أكثر ما يحتاج الرجل. أعني الرجل الذي لا ضفائر له. فأما إذا كان له ضفائر أو لحية طويلة كثيفة فحكمه حكمها, ولابد من اتصال الماء في الجنابة إلى أصول شعرهما. والضفائر والدواب واحد, وهو أن تضفر شعر رأسها- والصفر: هو الفتل-ثم فيه ثلاثة مسائل:- إحداهما: أن يكون الشعر خفيفا والضفر سهلا لا يمنع وصول الماء إلى كل الشعر والبشرة التي تحنه, فلا يحتاج إلى نقض ضفائرها ويجزيها أن تغمرها بقدر ما ترى أن قد وصل الماء إليها. وحكى عن النخعي أنه قال: يلزم نقضها على كل حال. وهذا غلط لما روى عن أم سلمة- رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنفضه للغسل من الجنابة فقال: "لا يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات" الخبر. والثانية: أن يكون كثيفا والضفائر قوية ملبدة لا يصل الماء إلى باطنها إلا بنقضها, فإنه يلزمها نقضها وغسلها. وحكى عن مالك أنه قال: "لا يلزمها ذلك [131 أ/ 1] ويجوز غسلها, وإن لم يصل الماء إلى داخل الضفائر. واحتج بما روى جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يضر المرأة الجنب ولا الحائض أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شؤون الرأس "وروى شؤن الرأس الشك من الراوي وشؤن الرأس أعلاه وأيضا خبر أم سلمة الذي ذكرنا قلنا: إنما ذكر ذلك على غالب الحال أنه يصل الماء إليها دون النقص بدليل قوله صلى الله عليه وسلم" تحت كل شعرة جنابة "الخبر والثالثة: أن يكون الشعر محشوا فتكون كالضفائر, فإن كان ثخينا يمنع وصول الماء فعليه إزالته وتسريحه حتى يزول الحائل ثم يصل الماء إليها, وإن كان الحشو رقيقا مثل الدهن ونحوه, فإن ذلك لا يمنع وصول الماء إليه فلا يلزمه نقضه وتسريحه, وإن كان الشعر طويلا فعليه لطوله نص عليه في" الأم "." وحكي عن أحمد أنه قال: "الحائض تنفض شعرها بخلاف الجنب لما روى أن"

النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض: "خذي ماءك وسدرك وأمشطي" وقال لأم سلمة: "أفيضي الماء" وهذا غلط لأنه موضع من البدن فاستوي فيه غسل الحائض والجنب كسائر الأعضاء, وليس بين الخبرين اختلاف؛ لأن ذلك على الاستحباب بدليل أن السدر والمشط لا يجب, وأم سلمة سألته عن الجواز [131 ب/] .

Mas'alah: Must knots in hair be undone for ghusl to be valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=156)

فرع لو كان في شعرها عقد كان جدي- رحمه الله - يفتي أنه لا يجوز الغسل حتى تقطع تلك العقد وتغسل. وإن كان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة ورأيت في تصنيف الإمام أن أبي محمد الحويني أنه لا يلزمه قطعها ويجوز الغسل, وهو الأصح عندي؛ لأن

تلك العقدة لا يتوهم انحلالها, فهي كالتصاق الأصبع بالأصبع والتحامه, ولأن الماء يتخلل الشعر عند إصابة الماء.

Mas'alah: Must one wash the exposed area of a severed ear or lip in ghusl and wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=156)

فرع آخر إذا كان مقطوع الأذن والشفتين هل يجب غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة والوضوء؟ وجهان: أحدهما: لا يجب لأن إيصال الماء إلى بعض الموضع كان ممكنا قبل القطع, ولم يوجب لكونه باطنا بأصل الخلقة فلم يجب بعد القطع أيضا. والثاني: يجب, لأن الموضع تغير عما كان وصار ظاهرا, وعندي هذا هو المذهب والوجه الأول خطأ.

Mas'alah: Must water reach under the foreskin in ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=156)

فرع آخر إذا لم يكن مجنونا هل يلزم إيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة وجهان: أحدهما: يجب لأن تلك الجلدة هي مستحقة الإزالة. والثاني: لا يجب لأن الجلدة هي في حكم الغسل لم يجعلها كالمعدوم, ولهذا لو غسل الباطن وترك الظاهر لا يجزيه, فإذا تعلق الغسل بظاهرها فما تحتها باطن بأصل الخلقة فلم يجب إيصال الماء إليه. والأول أصح عندي.

Mas'alah: Must a non-virgin wash the inside of the vagina in ghusl for menstruation and janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=156)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يجب على الثيب غسل الباطن [132 أ/ 1] الفرج في غسل الحيض, لأن الدم نجاسة أجنبية يمكن إزالتها, وأما في غسل الجنابة إن قلنا رطوبة الفرج نجسة فلا يجب, لأن الغسل لا يفيد فائدة. وإن قلنا: الرطوبة طاهرة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب لأن الموضع باطن بأصل الخلقة. والثاني: يجب لأن الموضع تغير عما كان وصار ظاهرا, وعلى هذا يلزمها أن تغسل

القذر الذي يظهر من باطن فرجها إذا قعدت على رجليها, مثل ما تقعد لقضاء الحاجة, وما زاد لا يجب لأنه بقي باطنا كما كان.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of the ritual bath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=152)

ولا تجب مضمضة واستنشاق. وأكمله: إزالة القذر، ثم الوضوء - وفي قول: يؤخر غسل قدميه - ثم تعهد معاطفه، ثم يفيض على رأسه ويخلله، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك، ويثلث، وتتبع لحيض أثره مسكا، === - والمراد بالبشرة: ما يشمل الأظفار - بخلاف نقض الوضوء، ويستثنى من الشعر: ما ينبت في العين، فلا يجب غسله. (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في غسل الميت والوضوء. (وأكمله: إزالة القذر) الظاهر؛ كالمني (ثم الوضوء) للتأسي [1]، (وفي قول: يؤخر غسل قدميه) لفعله له صلى الله عليه وسلم؛ كما رواه البخاري عن ميمونة [2]، ولا خلاف في أن كلا منهما

سنة، وإنما الخلاف في الأفضل [3]. (ثم تعهد معاطفه) كالعكنة والإبط؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء. (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) قبل الإفاضة، فيخلل أصول شعره بأصابعه، وهي مبلولة؛ اتباعا [4]. (ثم) على (شقه الأيمن، ثم الأيسر) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره [5]، ولم يذكروا كيفية التيامن، قال الإسنوي: ويتجه أن يأتي فيه ما ستعرفه في غسل الميت انتهى، وفيه نظر. (ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه؛ للخروج من خلاف من أوجبه. (ويثلث) غسل رأسه وبدنه؛ أما الرأس .. فبالنص، وأما البدن .. فقياسا عليه وعلى الوضوء. (وتتبع) المرأة (لحيض أثره مسكا) بأن تجعله على قطنة، وتدخلها في فرجها؛ (1) أخرجه البخاري (272) ، ومسلم (316) عن عائشة رضي الله عنها. (2) صحيح البخاري (274) ، وهو عند مسلم برقم (317) . (3) قال في "شرح المهذب" [2/ 211] : قال أصحابنا: سواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخره، أو فعله في أثناء الغسل، فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل: تقديمه. اهـ هامش (أ) . (4) أخرجه البخاري (248) ، ومسلم (316) عن عائشة رضي الله عنها. (5) أخرجه البخاري (168) ، ومسلم (268) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Does a single wash suffice for both impurity and ritual impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=154)

غسلة، وكذا في الوضوء. قلت: الأصح: تكفي، والله أعلم. ومن اغتسل لجنابة وجمعة .. حصلا، أو لأحدهما .. حصل فقط. قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه .. كفى الغسل على المذهب، والله أعلم. === غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما

واجبان مختلفا الجنس، فلم يتداخلا، وهذا ما جزم به في "شرح مسلم" [1]. واقتضى سياقه: أنه قول الأصحاب مطلقا، وصححه السبكي والأذرعي وغيرهما؛ لأن ما استعمل في النجاسة لا يرفع الحدث، وهذا قد استعمل في إزالتها. (قلت: الأصح: تكفي، والله أعلم) لأن واجبهما غسل العضو، وقد وجد، وهذا ما صححه في جميع كتبه، خلا "شرح مسلم" [2]. (ومن اغتسل لجنابة وجمعة .. حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، (أو لأحدهما .. حصل فقط) عملا بما نواه، وهذا ما صححه في سائر كتبه، ونقله عن الأكثرين [3]، لكن صحح الرافعي في "الشرحين" حصول غسل الجمعة بنية غسل الجنابة؛ لأن مقصود غسل الجمعة التنظيف، وقد حصل [4]. (قلت: ولو أحدث ثم أجنب، أو عكسه) أي: أجنب ثم أحدث) .. كفى الغسل على المذهب، والله أعلم) لأنهما طهارتان، فتداخلتا؛ كغسل الجنابة والحيض، وقيل: لا يكفي، بل لا بد من الوضوء أيضا؛ لاختلاف موجبهما. * * * (1) شرح صحيح مسلم (3/ 228 – 229) . (2) انظر "المجموع" (2/ 212) ، و "روضة الطالبين" (1/ 88) . (3) انظر "المجموع" (4/ 454) ، و "روضة الطالبين" (1/ 49) ، و "التحقيق" (ص 93) . (4) الشرح الكبير (1/ 102) .

Mas'alah: What parts of a man and woman must be washed in ritual purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=432)

علي الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة *

فتح العزيز – عبد الكريم الرافعي ج 2 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 2

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ..الجزء الثاني دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does complete coverage of the body in ghusl entail in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=568)

صح غسله: الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة) ومن جملة البشرة ما يظهر من صماخي الاذنين وما يبدوا من الشقوق وكذا ما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع في أظهر الوجهين وكذلك ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند العقود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في اظهر الوجوه لانه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق: والثاني انه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا]

]

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=569)

يجب غسل باطن الفم والانف: والثالث يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمهما ولا يدخل فيها باطن الانف والفم فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافا لابي حنيفة وذكر امام الحرمين ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب ابي حنيفة: لنا انهما لا يجبان في غسل الميت ولو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميت وايضا فلو وجب غسل باطن الفم والانف في الغسل لكانا من الوجه ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء: واما الشعور فيجب ايصال الماء إلى منابتها خفت]

]

Mas'alah: What is the ruling on reaching the roots of hair and undoing braids in ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=570)

أو كثفت بخلاف الوضوء لانه يتكرر في اليوم والليلة مرارا فلو كلف ايصال الماء فيه إلى المنابت لعظمت المشقة ويجب نقض الضفائر ان كان لا يصل الماء إلى باطنها الا بالنقض: إما لاحكام]

Mas'alah: Is it obligatory to undo braids for water to reach the scalp in ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=571)

الشد أو للتلبد أو لغيرهما فان وصل الماء إليها بدون النقض فلا حاجة إليه: وعن مالك انه لا يجب نقض الضفائر ولا ايصال الماء الي باطن الشعور الكثيفة وما تحتها: وعن أبي حنيفة انه إذا بلغ الماء أصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر: وعن أحمد ان الحائض تنقض شعرها دون الجنب: لنا الخبر الذى قدمناه ويستثنى من الشعور ما ينبت في العين فان ادخال الماء في العين لا يجب وكذلك باطن]

]

Mas'alah: Is removing impurity from the body an obligatory part of ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=575)

صار إلى ذلك الوجه: وان قلنا لا يرتفع الحدث وهو الظاهر من المذهب فالاذى المعدود ازالته من جملة صفات الكمال انما هو الشئ المستقذر: واعلم انا إذا جرينا علي ظاهر المذهب وهو انه لا يرتفع الحدث إذا كان علي بدنه نجاسة حتى يغسل النجاسة أولا ثم يغسل الموضع عن الحدث فكما لا يصح عد ازالة النجاسة من كمال الغسل لا يصح عدها من أركانه أيضا خلافا لكثير من أصحابنا حيث قالوا واجبات الغسل ثلاثة: غسل النجاسة ان كانت علي البدن والنية وايصال الماء الي الشعر والبشرة لنا انه لو كان من واجبات نفس الغسل لكان الترتيب معتبرا في أركان الغسل لاشتراط تقديم ازالة النجاسة وقد اتفقوا على انه لا ترتيب في الغسل ولان الامر في الوضوء والغسل واحد ولم يعده]

]

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory in ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=588)

يدلك ما وصل إليه يده من بدنه يتبع به الماء والفائدة ما ذكرنا في التعبد: وقال مالك يجب الدلك لنا قوله صلى الله عليه وسلم (أما انا فاحثي علي رأسي ثلاث حثيات من الماء فإذا أنا قد طهرت) رتب الطهارة على افاضة الماء ولم يتعرض المدلك (السابع)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=36)

وفرضه: 1- نية رفع الجنابة أو أداء فرض الغسل مقرونة بأوله, ـــــــ وقيل: لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم [رقم: 302] : اصنعوا كل شيء إلا النكاح. وإذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطئ خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله. 4- ورابعها: نفاس أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم. وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما. ويحرم به ما يحرم بالحيض. ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل وإلقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد. وفرضه أي الغسل شيئان: 1- أحدهما: نية رفع الجنابة للجنب أو الحيض للحائض أي رفع حكمه. أو نية أداء فرض الغسل أو رفع حدث أو

الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط. ويجب أن تكون النية مقرونة بأوله أي الغسل يعني بأول مغسول

Mas'alah: What is the second obligatory act of ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=37)

2- وتعميم بدن حتى الشعر وباطن جدري وما تحت قلفة بماء طهور ويكفي ظن عمومه.

Mas'alah: What parts of the body must be covered in ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=37)

2- وثانيهما: تعميم ظاهر بدن حتى الأظفار وما تحتها والشعر ظاهرا وباطنا وإن كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وباطن جدري انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=37)

ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=38)

ودلك لما تصله يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the penis and testicles after intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=25)

{فصل} (وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) : أحدها (النية) ، فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس. وتكون النية مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله؛ فلو نوى بعد غسل جزء وجبت إعادته. (وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) أي المغتسل. وهذا ما رجحه الرافعي؛ وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة.

Mas'alah: What are the rulings on washing the hair and skin in ghusl?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=26)

ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما. ومحله ما إذا كانت النجاسة حكمية؛ أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما. (وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة). وفي بعض النسخ بدل جميع «أصول»؛ ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف. والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه. والمراد بالبشرة ظاهر الجلد؛ ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه، ومن أنف مجدع، ومن شقوق بدن؛ ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها. ومما يجب غسله المسربة، لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة؛ فتصير من ظاهر البدن.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=88)

[فروض الغسل] (والفرض تعميم لجسم ظهرا .... شعرا وظفرا منبتا وبشرا) (ونية بالابتداء اقترنت .... كالحيض أو جنابة تبينت)

Mas'alah: What are the two obligatory acts of ghusl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=88)

فيهما مسألة: وهي: أن الفرض في الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الولادة أو غيرها شيئان: أحدهما: تعميم ظاهر البدن شعرا وإن كثف، وظفرا، ومنبتا بين الشعر، وبشرا، ومنه: تعميم صماخ، وشق، وما ظهر من أنف مجدوع، ومن ثيب قعدت لقضاء حاجتها، وموضع شعرة لم يغسلها ثم نتفها، وما تحت قلفة غير المختون؛ لأنها مستحقة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان .. لم يضمنها. والأصل في ذلك: فعله صلى الله عليه وسلم المبين للتطهير المأمور به في قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، وإنما وجب غسل منبت الكثيف هنا دون الوضوء؛ لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء؛ لتكرره كل يوم. ويؤخذ من كلامه: أنه لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف، ولا شعر نبت فيها، وهو كذلك، ولا يجب نقض الضفائر إلا ألا يصل الماء إلى باطنها إلا به، قال في "الروضة" كـ "أصلها" : ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على الأصح. ثانيهما: نية اقترنت بأول مغسول من البدن، فلو نوى بعد غسل جزء .. وجبت إعادة غسله؛ كأن تنوي الحائض رفع حكم الحيض، أو الجنب رفع حكم الجنابة، أو النفساء رفع حكم النفاس، أو ينوي كل رفع الحدث عن جميع البدن، أو رفع الحدث مطلقا، أو استباحة

الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب، أو أداء الغسل. ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه، أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه .. صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء، ذكره في "المجموع" ، والمعتمد: ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد؛ لأن النفاس دم حيض مجتمع، ولأن النفاس من أسماء الحيض، وقد صرح به صاحب "البيان" في الأولى في (باب صفة الغسل) . ولو نوى ذو الحدث الأكبر رفع الأصغر: فإن تعمد .. لم يصح؛ لتلاعبه، وإن غلط .. لم يرتفع من غير أعضاء الوضوء؛ لأنه لم ينوه، ويرتفع

عنها إلا الرأس؛ لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته، وإنما لم يرتفع عن الرأس؛ لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الأصل، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، وإنما ارتفع عن باطن لحية الرجل الكثيفة؛ لإتيانه بالغسل الذي هو الأصل في غسل الوجه. وألف (ظهرا) للإطلاق، وقوله: (أو جنابة تبينت) أي: فيما قدمه من حصولها بخروج المني، أو تغييب الحشفة.

Mas'alah: What is the definition and obligation of ghusl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=56)

باب الغسل – صلى الله عليه وسلم – هو بفتح الغين مصدر غسل الشيء وبمعنى الاغتسال كقوله غسل الجمعة سنة وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به ففيه على الأول لغتان وهو أفصح وأشهر لغة والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم وأم بالكسر فاسم لما يغسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين الأوليين لغة سيلان الماء على شيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية (موجبة المنى حين يخرج) أى يوجب الغسل خروج منى الشخص نفسه أول مرة رجل أو امرأة ولو بعد أن بال ثم اغتسل من الجنابة لخبر مسلم (إنما الماء من الماء) ولخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت قال نعم إذا رأت الماء) سواء أخرج من محله المعتاد أم من صلب الرجل أم أسفل منه أم من بين ترائب المرأة مع انسداد الأصلى فيهما فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف والمراد بخروج المنى في حق الرجل والبكر بروزة عن الفرج إلى الظاهر وفي حق الثيب وصوله إلى ما يجب غسله

فى الأستنجاء أما لو خرج منه منى غيره بعد غسله عليه فلا غسل عليه (والموت) يوجبه أيضا في حق المسلم غير الشهيد والسقط إذا ظهر فيه مبدأ خلق آدمى يجب غسله وإن لم تظهر فيه أمارة الحياة (والكمرة) بفتح الكاف وسكون الميم الحشفة (حيث تولج) ببنائه للمفعول أو قدرها من فاقدها (فرجا) ولو دبرا ولو بلا قصد وإن كان الذكر أشل أو غير منتشر أو ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة وسواء أكان كل من الذكر والفرج من آدمى أم من غيره صغيرا أو كبيرا لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ولخبر الصحيحين وإذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية لمسلم وإن لم ينزل وذكر الختان جرى على الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له لأنه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه وليس المراد يالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل باللإجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا لم تحاذيا وإن لم ينضما وذلك إنما يحصل بتغييب الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر (ولو ميتا) بسكون الياء أى واو ولو كان صاحب الكمرة أو الفرج ميتا بأن استدخل الحي حشفته أو اولج في فرجه فإنه يوجب الغسل على الحي (بلا إعادة) لغسل الميت لانقطاع تكليفه وإنما غسله بالموت تنظيفا وإكراما له وأفهم كلامه وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيما عدا الميت أي والبهيمة وهو كذلك (والحيض) لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} أى الحيض ولخبر الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) وفي رواية للبخاري فاغتسلي وصلي (والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع ويعتبر في إيجاب الغسل بخروج ما ذكر أنقطاعه والقيام إلى الصلاة أو نحوها كما مر (والولادة) وإن كان الولد جافا لأنه منى منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل وأن خفى وتفطر بها المرأة على الأصح ويلحق بالولادة القاء العلقة او المضغة وأفاد كلامه ان ما عدا هذه الأمور من جنون وإغماء واستدخال

منى وتغييب بعض الحشفة وخروج بعض الولد كيده وغيرها لا يوجب الغسل وهو كذلك واعترض على الحصر في المذكورات يتنجيس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وأجيب عنه بأن ذلك ليس موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الفرض وبأن الكلام في الغسل عن الأحداث فإن أريد الغسل عنها وعن النجاسة وجب عد ذلك كما صنع

الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما

Mas'alah: Is ablution obligatory before ritual bath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(ثم الوضو) بسكون آخره للاتباع رواه الشيخان وإنما لم يجب لأن الله تعالى أمر بالتطهير من غير ذكر الوضوء وللأخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه كقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة (يكفيك أن تفيضي عليك الماء) وقوله لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

(فصل): في فرائض الغسل وسننه

Mas'alah: What are the obligatory acts (arkan) of ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=226)

قوله (وفرائض الغسل) أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل أم مندوبا, فالمراد الغسل من حيث هو.

Mas'alah: What is the disagreement regarding removal of impurity as an obligatory act of ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=226)

قوله (ثلاثة اشياء) أي على طريقة الرافعي من أن إزالة النجاسة من فرائض الغسل, وهي مرجوحة وإن جرى عليها المصنف.

Mas'alah: What is Imam al-Nawawi's view on the obligatory acts of ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=226)

وأما على طريقة النووي من أن إزالة النجاسة ليست من فرائضه فشيآن فقط.

Mas'alah: What is the first of the three obligatory acts of ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=227)

قوله (أحدهما) أي أحد الثلاثة اشيأ التي هي فرائض الغسل.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ghusl: removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=229)

قوله (وإزالة الخ) كان مقتضى الظاهر أن يقول وثانيها: إزالة الخ. ليكون على نمط ما سبق حيث قال: أحدها النية، والمراد بالإزالة الزوال ولو من غير فعل فاعل، كأن وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه.

Mas'alah: Does the obligation to remove impurity in ghusl include excusable impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=229)

وقوله النجاسة أي ولو معفوا عنها كالقليل من الدم.

Mas'alah: Is it necessary to remove impurity before ghusl or can it be done during?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=229)

ولا يتعين حمل كلام المصنف على طريقة الرافعي وإن حمله الشارح عليها لتبادره فيها،

بل يصح حمله على طريقة النووي، ويكون معناه وإزالة النجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم إزالتها وحينئذ فلا تضعيف في كلام المصنف.

Mas'alah: What is required in ghusl if there is no impurity on the body?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=229)

قوله (وإن كانت على بدنه) فإن لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء.

Mas'alah: What does the pronoun in 'his body' refer to in the context of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=229)

قوله (أي المغتسل) تفسير للضمير في بدنه.

Mas'alah: Is removing impurity obligatory before ritual bath according to the commentator?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=229)

قوله (وهذا) أي وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح.

Mas'alah: What is the implication of following al-Rafi'i's view on impurity removal before ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=229)

قوله (وعليه فلا يكفي الخ) أي وإذا جرينا

Mas'alah: What is the ruling on delivering water to all hair and skin in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=231)

قوله (وإيصال الماء الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم أن يقول وثالثها إيصال الماء الخ. والمراد بالإيصال الوصول ولو من غير فعل فاعل. قوله (إلى جميع الشعر) بفتح العين وسكونها، فلو بقيت شعرة لم يكف غسله، وإن قلعها فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها، ومثالها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه وإلا عفي عن القليل فقط على ما قاله المحشي تبعا للقليوبي، ونقل الإطفيحي عن الشبراملسي أنه إذا كان بفعله لا يعفى عنه وإن قل وهو المعتمد. ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج إلى تيمم عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره. قوله (والبشرة) أي وجميع البشرة فهو عطف على الشعر. ولفظ جميع مسلط عليه فلو لم

يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن

أزاله بعد فلا بد من غسل محله. ومثل البشرة الأظفار وجعلها في التحفة شاملة لها فتكون البشرة هنا أعم منها في النواقض، ومثلها أيضا عظم وضح بالكشط، ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف وأصبع من نحو نقد. ويكتفي بقرن النية بذلك لأنه قام مقام ما تحته كما عزي للرملي. قوله (وفي بعض النسخ بدل جميع أصول) أي ومثلها الأطراف من باب أولى لأنه إذا وجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجب إيصاله إلى أطرافه بالأولى، لكن نسخة جميع أولى لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق. وتلك تفيده بالمفهوم الأولوي في الأطراف. قوله (ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو في الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر إلا إذا طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذرعي، وإنما يجب غسله من النجاسة لغلظها. قوله (ولا بين الخفيف منه والكثيف) وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في شرح الروض. قوله (والشعر المضفور) بالضاد على الصواب، وضبطه بالظاء المشالة سهو، ولا يخفى أن قوله: والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده. قوله (وإن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض) أي لشدة ضفره. وقوله: وجب نقضه أي ليصل الماء إلى باطنه فإن وصل الماء إلى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه. قوله (والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ومنه جلدة تقلصت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر. قوله (ويجب غسل ما ظهر الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله. قوله (من صماخي أذنيه) أي خرقيهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing cracks in the body during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=233)

قوله (ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the perineal area (al-masarrah) in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=233)

قوله (ومما يجب غسله المسربة) بفتح الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها: وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء إلى ذلك، وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق أن ينوي رفع الحدث بعد الإستنجاء لئلا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فينتقض وضوؤه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده، وهذه هي المسماة بالدقيقة، نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وإن ارتفع الحدث عنها أو لا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه في الجنابة لانفراده عنها، وهذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة. فالمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول: نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ، ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on purification from major and minor ritual impurity for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=422)

أن يحذف الأعضاء و يقول الطهارة لأنه يوهم ان المراد طهارة أعضاء الوضوء من

الحدث الأصغر لأن المتبادر من الأعضاء أعضاء الوضوء فقط الأربعة التي هي الوجه و اليدان و الرأس و الرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة و جميع البدن من الحدث الأكبر و أعضاء الوضوء من الحدث الأصغر, و في كلامه إيماء إلى أن المراد بالحدث المر الاعتباري لأنه هو الذي يحل بالأعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء و بطلت دواما ولو سبقه الحدث و تطهر عن قرب خلافا لقول في المذهب القديم بأنه إن سبقه الحدث و تطهر عن قرب بنى ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة و نحوها كأذكار الركوع و السجود فإنه يثاب على فعله و قصده.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory when washing the body except the limbs of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=152)

ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها،

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=233)

فصل: في أحكام الغسل (وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث، وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the second requirement of ghusl regarding impurity removal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=235)

(و) الثاني (إزالة النجاسة إن كانت على) شيء من (بدنه) على المصحح عند الرافعي. [حاشية البجيرمي] الوجه) أي الذي انغسل معه باطن اللحية هو الأصل فصح التعليل أي: وأما غسل الرأس فهو بدل عن مسحها، وفرق بين الأصل والبدل؛ إذ يغتفر في الأصل ما لا يغتفر في البدل. قوله: (فإذا غسله) أي مع باطن اللحية. [فرع اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة] قوله: (ولو اجتمع على المرأة غسل حيض إلخ) . فرع: لو حلفت الحائض أن لا تغتسل من الجنابة، وكان عليها حدث حيض وجنابة ونوت رفع حدث الحيض وقلنا باندراج حدث الجنابة، هل تحنث؛ لأنها تعرضت لرفع ما عليها من الأحداث في الجملة أم لا؛ لأنها لم تنو إلا رفعا خاصا، الميل إلى الثاني أقرب؛ لأن حدث الجنابة يرتفع ضمنا، وإن استثنته اهـ. قوله: (أو ينوي استباحة إلخ) هو عطف على فينوي رفع إلخ. قوله: (مما يتوقف) بيان لمحذوف أي ونحوهما مما يتوقف إلخ. قوله: (كالغسل) أي كنية الغسل ليوم العيد، وهو تصوير لنية ما لا يفتقر إلى الغسل. قوله: (وكذا الطهارة للصلاة) فيه أنها تصدق بالوضوء. وأجيب بأن قرينة حاله تخصص كما أنها خصصت الحدث في كلامه بالأكبر، وعبارة الإطفيحي قوله والطهارة للصلاة، أو الغسل لها فيما يظهر م ر. وانظر هل مثله الطهر عن الجنابة أو عن الحيض أو عن النفاس؟ والظاهر أنه كذلك اهـ. قوله: (وتقدم الفرق) وهو أن الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء، فإنه لا يكون إلا عبادة هذا هو الفرق الأول، وإن كان الذي قدمه أنه يكون عن حدث وعن خبث اهـ م د. قوله: (ينبغي له) أي يندب إلخ. وترتفع الجنابة عن كفه وعن محل الاستنجاء أي: إذا نوى رفع الجنابة عنهما أما الحدث الأصغر فهو باق

على كفه بمسه حال النية الناقض اهـ. قال ابن حجر: فيحتاج إلى غسل كفه بعد ذلك أي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة من نيات الوضوء لتعذر الاندراج حينئذ، فإن جنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الأصغر عليها بالمس أي: فالشرط أن لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الأعضاء، ونوى كفى فتأمل م د. وقال شيخنا العشماوي: وهذه المسألة تسمى بالدقيقة أو دقيقة الدقيقة، فالدقيقة النية عند غسل محل الاستنجاء، ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه، وهذا إذا نوى رفع الحدث الأكبر عن المحل واليد معا أو أطلق، فإن نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها؛ لأن الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص له من غسل يده ثانيا اهـ. قوله: (بعد فراغه منه) أي من الاستنجاء. قوله: (قد غفل) بابه نصر قال تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم} [النساء: 102] اهـ. قوله: (إزالة النجاسة) أي زوال النجاسة، ولو معفوا عنها؛ إذ الفعل ليس شرطا. قوله: (على المصحح عند الرافعي)

Mas'alah: What parts of the hair must be washed in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=236)

(و) الثالث (إيصال الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا وباطنا، وإن كثف ويجب نقض الضفائر إن لم يصل [حاشية البجيرمي] لا يتعين حمل كلام المصنف على ذلك، وإن كان هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بأن يراد إزالة النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة. قوله: (يكفي لهما غسلة واحدة) والمراد بها في الحكمية الأولى من الثلاثة المطلوبة، وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا يعتد بالنية إلا

حينئذ كما قاله شيخنا. وإن توقف فيه الشيخ، وفي العينية مزيلة العين اهـ طب على المنهج فقوله: وفي العينية معطوف على قوله وفي الحكمية. قوله: (حكميا) أي أو عينيا وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها ويصل إلى المحل بشرطه أي الماء أي بأن لا يتغير الماء اهـ اج بزيادة. قوله: (ويرفعهما الماء) جملة مستأنفة لبيان أن المرة الواحدة تكفي لهما فيما إذا كان النجس حكميا، وأما النجاسة العينية ففيها تفصيل أشار إليه بقوله. فإن كان النجس. قوله: (حكم هذه الغسلة) أي فيكفي غسلة لها وللنجاسة. قوله: (بقي الحدث) أي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه، وقياسه أنه لا يرتفع في المغلظة إلا بالسابعة مع التتريب. وبه يلغز ويقال: جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر طبلاوي. قوله: (فلا يرتفع) العائد محذوف أي فلا يرتفع بها أي بغير السابعة. قوله: (إيصال) المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل. فإن قلت: لم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع أنه دون البول والغائط في القدر بيقين؟ فالجواب: أن تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر، وإنما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر إليه، فلذلك أمرنا الشارع بإجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة، فهو، وإن كان فرعا عن البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله، فلذلك أمرنا بإجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته، فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت، أو كبدن السكران أو المغمى عليه، ولا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته أبدا، وإذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل إذ الصلاة لا تصح إلا بجميع البدن كما أنها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبدا. وسمعت سيدي عليا الخواص – رحمه الله – يقول: إنما وجب تعميم البدن بخروج المني لأن الغفلة فيه عن الله أكثر من الغفلة في البول والغائط، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة بنقض الطهارة

بالقهقهة في الصلاة، لأنها لا تقع إلا من شخص غافل عن شهود نظر ربه إليه في صلاته، وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل. وأما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما فإنما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس، لا سيما إن عرفت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض أذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع وجوده بعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تتيمم، وقد جوز الإمام أبو حنيفة وطء الحائض والنفساء إذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط، ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته إلى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي اهـ ذكره العلامة الشعراني في الميزان.

Mas'alah: What is the ruling on washing hair inside the eye or nose during ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الأنف، وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلظها.

Mas'alah: What parts of the skin must be washed in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

(و) إلى جميع أجزاء (البشرة) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing inside matted hair in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

قوله: (لكن يعفى عن باطن الشعر إلخ) اعلم أن ما تعقد بنفسه يعفى حتى عن كثيره، وأما ما تعقد بفعله فقال حج وسم: لا يعفى عنه أصلا. وقال ق ل: يعفى عن قليله ويعفى أيضا عما تحت طبوع عسر زواله، أو حصلت له بإزالته مثلة، ولا يحتاج إلى تيمم عن محله خلافا لما في شرح الروض وغيره، وفي الإطفيحي ما نصه: والمراد أنه لا يجب غسل باطن عقده إن تعقد بنفسه، وإن كثر، وظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهد بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده، أما إذا تعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو عنه، وظاهره وإن قل وهو ظاهر لتعديه بفعله، وإن وقع في بعض الحواشي العفو عن قليله ع ش. قال ق ل: ولو بقي من أطراف شعره مثلا شيء، ولو واحدة بلا غسل، ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف فلا بد من غسل موضعها. وعبارة ع ش على م ر: فلو غسل أصول شعره دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها، فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته، ولم يجب غسل ما ظهر بالقطع، بخلاف ما لو لم يغسل الأصول، أو غسل ثم قص من الأطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة، فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه اهـ.

Mas'alah: What does 'parts of the skin' mean in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

قوله: (أجزاء البشرة) أي ظاهرها.

Mas'alah: Are fingernails included in the skin for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

قوله: (حتى الأظفار) أشار بذلك إلى أن مراد المصنف بالبشرة ما يشمل الأظفار بخلاف نقض الوضوء، فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء.

Mas'alah: Is the external part of a woman's private area considered apparent skin for washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

قوله: (ومن فرج المرأة) ولو بكرا، ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر فيها أخرى، وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها، ويستتر فيما لو قامت، أو قعدت على غير هذه الحالة، فكان كما بين الأصابع، وهو من الظاهر فعدت منه فوجب غسلها دائما كما بين الأصابع بخلاف داخل الفم ابن حجر.

Mas'alah: Is rinsing the mouth obligatory in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (ولا يجب في الغسل مضمضة) أي خلافا للحنفية، واستدلوا بفعله – صلى الله عليه وسلم – لهما ولا دليل فيها على الوجوب. قال م ر: لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إن كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك أي: بل الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – الفعل لا على وجه البيان لشيء.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (بل يسن) أي سنة مستقلة، وإن كانا موجودين في الوضوء المسنون للغسل ولم يغن الوضوء عنهما؛ لأن لنا قولا بوجوب كليهما كما في ابن حجر. والحاصل أن المضمضة والاستنشاق مطلوبان للغسل زيادة على الوضوء المشتمل عليهما، وتركهما مكروه كترك الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on omitting ablution, rinsing the mouth, or sniffing water in the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

وإن قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويسن له أن يتدارك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the body during the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

(و) الثالثة (إمرار اليد) في كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (أو المضمضة أو الاستنشاق) أي اللتان هما سنتان مستقلتان للغسل غير اللتين في الوضوء الذي هو سنة له أيضا. والحاصل أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما في الوضوء، وعند مالك كذلك، وعند أحمد واجبان فيهما. وعند أبي حنيفة فرضان في الغسل، سنتان في الوضوء كما في شرح الكنز للعيني.

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (إمرار اليد) وغير اليد مثلها ولو نحو عود في الأماكن الضيقة كطيات السرة. وقال المزني منا بوجوبه مطلقا كمالك، وقال غيره أي غير المزني: هو واجب في

الأزب فقط، والأزب بالزاي والباء الموحدة المشددة كثير الشعر والأصح ندبه مطلقا.

Mas'alah: Why is passing the hand over the body not obligatory in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب عندنا؛ لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه.

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

قوله: (وخروجا من خلاف من أوجبه) وهو الإمام مالك القائل بوجوب إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة. وقال الأئمة الثلاثة: إن ذلك مستحب، ووجه الأول: المبالغة في إنعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني والجماع. ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فإنه يحيي بالطبع كل ما مر عليه من البدن اهـ ذكره الشعراني في الميزان.

Mas'alah: What is the definition of the apparent part of the throat in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (في حد الظاهر) الباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة والمهملة ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the ears during ritual washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (اغتساله بالماء) ولا يلزمه أن يميل أذنه ويضع فيها الماء للمشقة كما قاله م ر، ولا يضر بلع ريقه إثر المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه، ابن عبد الحق ع ش.

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=93)

(وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الأظفار والشعر ومنبته وإن كثف وما يظهر من صماخ الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الأقلف فعلم أنه لا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين، أو الأنف وكذا باطن عقده فتعبيري بما ذكر أولى من قوله وتعميم شعره وبشره. .

Mas'alah: Does one wash suffice for both impurity and ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=93)

(فتكفي غسلة) واحدة. (لنجس وحدث) [حاشية البجيرمي] فقط لأنه إن أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا، وإن أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل. ويجاب بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة ع ش وفيه أنه يصدق بالمندوب. (قوله: أولى) عبر في الوضوء بأعم وهنا بأولى وانظر وجهه وعبارته هنا أولى؛ لأن كلام الأصل يوهم أنه لا بد من الجمع بينهما ولو نوى الجنب رفع الحدث الأصغر غالطا ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لأنه يسن غسله فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل حج ع ش. واستشكل الغلط المذكور بأنه إذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان، فلا عبرة به لأن النية محلها القلب، وإن كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الأصغر حقيقة كان مقتضاه أن لا ترتفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء. وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل؛ بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر كاف عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر شيخنا ح ف. (قوله: كنية من به سلس بول) أي فينوي الاستباحة ولا يكفيه نية رفع الحدث، أو ما في معناه كالطهارة عنه، أو له أو لأجله ح ل. (قوله: حتى الأظفار) أي فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء برماوي. (قوله: وإن كشف) وفارق الوضوء بتكرره. (قوله: من صماخي الأذنين) بكسر الصاد كما في القاموس والمختار ع ش. (قوله: ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها لقضاء حاجتها ح ل وح ف. (قوله: وما تحت

القلفة) لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها وهي بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة برماوي ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة إن تيسر ذلك؛ بأن أمكن فسخها وإلا وجبت إزالتها فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين ع ش على م ر. (قوله: فعلم) أي من قوله وتعميم إلخ،. (قوله: لا تجب مضمضة إلخ) أي لأن محلهما ليس من الظاهر وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وإن انكشف بقطعهما كما في الوضوء وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره عن الخبث لأنه أفحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور إذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله إن لم يرد إدخالها وإلا لم يجب هذا أيضا س ل. (قوله: كما في الوضوء) أي، بل يسنان مستقلة وإن كانا موجودين في الوضوء المسنون للغسل ولم يغن عنهما لأن لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء كما في حج. (قوله: شعر نبت في العين) ، وإن طال فلا يجب غسل الخارج كما في ع ش. (قوله: باطن عقده) أي عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد، وإن أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والأنف والمراد منه ما تعقد بنفسه، وإن كان مقصرا بعدم تعهده ح ف وأما إذا كان بفعله فيعفى عن قليله دون كثيره شيخنا ونقل الإطفيحي عن ع ش أنه لا يعفى عن قليله أيضا لتعديه بفعله. (قوله: أولى من قوله وتعميم إلخ) ، أي لأنه لا يشمل الظفر ويقتضي وجوب غسل الشعر النابت في العين والأنف. . (قوله: وأكمله إزالة قذر) أي مع الأقل المتقدم. (قوله: استظهارا) أي طلبا لظهور وصول الماء إلى جميع البدن. (قوله: فتكفي غسلة) مفرع على قوله وأقله إلخ، مع قوله وأكمله إزالة قذر. (قوله: لنجس وحدث) محل ذلك إن كانت النجاسة حكمية، أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين

Mas'alah: Why does one wash suffice for both impurity and ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

لأن موجبهما واحد، وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling if a person in minor impurity immerses himself and misses a spot?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=114)

(فرع) : لو انغمس المحدث ونوى، ثم بان أنه أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قال م ر المعتمد الإجزاء اهـ سم. (قوله: ولو انغمس محدث) أي حدثا أصغر فقط ولو في ماء قليل ولو كان ثم مانع كشمع على ما عدا أعضاء الوضوء وعلى ما عدا أقل ما يجزئ مسحه من الرأس وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة أي بالصب حصل الوجه فقط إذ لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن أي بالغمس مع المانع كذا قيل وقد يقال: قد فرقوا بين غسل الأعضاء دفعة بالصب وغسلها بالانغماس، وفي كلام بعضهم لو اغتسل منكسا بالصب أي دفعة واحدة لم يحصل له سوى الوجه ويكفي انغماسه مطلقا أي سواء كان منكسا، أو لا وظاهره: وإن نوى في صورة التنكيس عند الوجه بل ظاهر قول بعضهم ولا بد أن تكون النية عند مماسة الماء للوجه يعين ذلك في الصورة المذكورة اهـ ح ل. وعبارة الزيادي ولا بد أن تكون النية عند مماسة الماء للوجه كما تقدم ولا فرق بين أن يكون الماء قليلا، أو كثيرا خلافا لابن المقري في تقييده بالكثير وأن القليل إذا انغمس فيه لا يحصل له إلا الوجه انتهت.

وعبارة سم، والوجه اشتراط مقارنة نية الوضوء لغسل الوجه كما قاله شيخنا البرلسي ووافق م ر وقد يقال: إن نوى بعد تمام الانغماس لم يظهر لهذا الكلام أثر؛ إذ لا ترتيب حقيقة بين الأعضاء، وإلا بأن غسل على التدريج فلا بد من الترتيب حقيقة وقرن النية بالوجه تأمل، وقوله: أجزأه عن الوضوء

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=160)

وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الأقلف فعلم أنه لا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء [حاشية الجمل] الشهاب حج في شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر؛ لأنه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل، والقطع ونحوه لا يكفي عنه اهـ. (قوله وما يظهر) من صماخي الأذنين بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق على الأذن مميلا لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضربه ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر في المبالغة، وإنما سن تعهد ما ذكر؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه اهـ شرح م ر وقوله مميلا لها قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه، وإن أمكنت الإمالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه كما أفاد قولهم يتأكد من أن ذلك مكروه في حقه أو لا؛ لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر هنا لكن ذكر بعضهم أن محل الفطر إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو

انغمس وهو ظاهر والكلام هنا في الأغسال الواجبة وينبغي أن مثلها المندوبة لاشتراكها معها في الطلب أما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه إلى باطن الأذن فيحتمل أن يضر؛ لأنه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع، ثم رأيت في كتاب الصوم في كلام الشارح بعد قول المصنف. ولو سبق ماء المضمضة إلخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء غير مشروعين كأن جعل الماء في أنفه أو فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق؛ لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكن التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه، وإن بالغ فيها اهـ ع ش عليه (قوله من صماخي الأذنين) بكسر الصاد فقط كما في القاموس اهـ ع ش (قوله: ومن فرج المرأة عند قعودها) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو أن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الأصابع وهي من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائما كما بين الأصابع بخلاف داخل الفم اهـ حج اهـ ع ش على م ر. (قوله وما تحت القلفة) أي؛ لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها وهي بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة اهـ برماوي ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة إن تيسر ذلك بأن

أمكن فسخها وإلا وجبت إزالتها، فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين اهـ ع ش على م ر (قوله فعلم) أي من بيان الأقل بالنية وتعميم ظاهر البدن وقوله لا تجب مضمضة واستنشاق أي؛ لأن هذا ليس من الظاهر أي بل يسنان سنة مستقلة، وإن كانا موجودين في الوضوء المسنون للغسل، ولم يغن الوضوء عنهما؛ لأن لنا قولا بوجوب كليهما كما في حج اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرحها لحج ولا يجب مضمضة واستنشاق، وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما، وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين، وإن انكشف بقطعهما كما في الوضوء وكان وجه نفي هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم إغناء الوضوء عنهما؛ لأن لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء، ومن ثم سن رعايته بالإتيان بهما مستقلين انتهت وغرض الشارح بقوله فعلم أنه لا تجب إلخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا هنا مع ذكر الأصل له وحاصل الاعتذار أن هذا معلوم. وعبارة شرح م ر، ولو ترك المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك

Mas'alah: What is the ruling on washing hair growing in the eye or nose during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=161)

ولا غسل شعر نبت في العين أو الأنف، وكذا باطن عقده فتعبيري بما ذكر أولى من قوله وتعميم شعره وبشره (وأكمله إزالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمني وودي استظهارا.

Mas'alah: Does a ritual bath (ghusl) suffice for ablution (wudu) if intended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=58)

(فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء (وإلا) أي وإن لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج في الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم) لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى وقيل لا يصح في المكث أيضا لأن الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the ritual bath (ghusl) from janabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

(وأقله) أي الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس. (نية رفع جنابة) أو حيض أو [حاشية قليوبي] الأمور كاف صرح به ابن عبد الحق، وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تأمله، فإن دخل بغير ذلك عزر، ودخولنا أماكنهم كذلك، ولو احتلم المسلم في المسجد ولم يجد موضعا يأمن فيه على نفسه وخشي ضررا بخروجه جاز له المكث بقدر حاجته، ويجب عليه غسل ما لا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقفه، وإن حرم عليه، وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى. (فرع) أجاز الإمام أحمد المكث في المسجد للمتوضئ الجنب ولو بلا عذر، وعنده أن خروج المني ناقض.

Mas'alah: What is the minimum ghusl for janabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

[وأقل الغسل عن الجنابة]

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=76)

(وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت الشعر الكثيف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض

Mas'alah: Does ablution included in ritual bath suffice for both?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=132)

فقد ذكر بعض أصحابنا: أنا إذا قلنا: يدخل الوضوء في الغسل، أجزأه (لهما) (1) وإن قلنا: لا يدخل، لم يصح لواحد منهما.

Mas'alah: What is Imam Abu Bakr's view on ablution included in ritual bath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=132)

(قال الإمام أبو بكر) (2) : وعندي، أنه يجب أن يصح للغسل من الجنابة على الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on order in ghusl for removing minor impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=156)

فإن اغتسل ينوي رفع الحدث من غير جنابة، ولم تترتب أعضاءه، لم يجز، في أصح الوجهين إلا غسل الوجه. وبنى بعض أصحابنا: هذين الوجهين على أن الحدث يعم جميع البدن، أو (يختص بالأعضاء) (5) الأربعة، وحكى في ذلك وجهين، وهذا بناء فاسد، وإن كان المذهب أن الحدث يعم جميع البدن.

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=224)

وحكي عن مالك أنه قال (1) : إمرار اليد إلى حيث تناله من بدنه واجب، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the first obligatory act of ghusl: intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=86)

(وفرضه) – أي الغسل – شيئان: أحدهما: (نية رفع الجنابة) للجنب، أو الحيض للحائض. أي رفع حكمه. (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث، أو الطهارة عنه، أو أداء الغسل. وكذا الغسل للصلاة لا ـــــــ (قوله: ويحرم به) أي بالنفاس. ويأتي

فيه ما تقدم في قوله: ويحرم به ما يحرم بالجنابة. وقوله: ما يحرم بالحيض حتى الطلاق إجماعا، لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كما مر. (قوله: ويجب الغسل أيضا بولادة) أي بانفصال جميع الولد. قال سم: الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب الوضوء. اه. وإنما وجب الغسل مما ذكر لأنه مني منعقد. وقوله: ولو بلا بلل الغاية للرد على من قال إنها حينئذ لا توجب الغسل متمسكا بقوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء. (قوله: وإلقاء علقة ومضغة) معطوف على مدخول الباء فهو في حيز الغاية، أي ولو كانت بإلقاء علقة ومضغة. وعبارة التحفة: ولو لعلقة ومضغة. قال القوابل: إنهما أصل آدمي. اه. (قوله: وبموت) معطوف على بولادة. أي ويجب الغسل أيضا بموت مسلم. قال الكردي: ولو لسقط بلغ أربعة أشهر وإن لم تظهر فيه أمارة الحياة، لأن أحد حدود الموت يشمله وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة. اه. وقوله: غير شهيد أما هو فيحرم غسله كما سيذكره في الجنائز. (تتمة) لم يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص. وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس، بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها، ونقص عن قدر يوم وليلة، وبأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها، أو أتى قبل تمام أقل الطهر، أو مع الطلق، ولم يتصل بحيض قبله. وهي حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمتنع بالحيض، من نحو صلاة ووطئ، ولو مع جريان الدم. وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة، ثم تحشوه بنحو قطنة – وجوبا – دفعا للنجاسة أو تحفيفا لها، فإن لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور، ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا إن قصرت في الشد. ثم بعد ما ذكر تتوضأ، ثم عقب ذلك تصلي. ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا. واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن إليه من هذا الباب وغيره. فإن كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها، وإلا فليسأل لها ويخبرها أو تخرج لتعلم ذلك، وليس لها

الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر إلا برضاه وبمحرم معها إن خرجت عن البلد. (قوله: وفرضه أي الغسل) و (قوله: شيآن) يأتي فيه ما تقدم في قوله: وموجبه أربعة. وكونه شيئين مبني على طريقة النووي رضي الله عنه من أن إزالة النجاسة ليست فرضا، وهي الراجحة. أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء، وهي مرجوحة. (قوله: أحدهما) أي الشيئين. (قوله: أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة – وأفاد بهذا التفسير أنه يحتاج إلى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف إليه في قوله: رفع الجنابة ورفع الحيض، ومحل الاحتياج إليه بالنسبة للأول إن أريد بالجنابة الأسباب – كالتقاء الختانين وإنزال المني – لأنها لا ترتفع، فإن أريد بها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، أو أريد بها المنع نفسه، فلا يحتاج لتقديره. (قوله: أو نية الخ) بالرفع عطف على نية الأولى، ومثل نية أداء فرض الغسل نية الغسل المفروض أو الغسل الواجب. (قوله: أو رفع حدث) بالجر، معطوف على أداء فرض الغسل. أي أو نية رفع الحدث، أي بغير تقييده بالأكبر. وينصرف إليه بقرينة كونه عليه، أو بتقيده به. (قوله: أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث. أي أو الطهارة للصلاة، ولا يكفي نية الطهارة فقط. ولو نوى المحدث غير ما عليه، كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس، فإن كان غالطا صح، والمراد بالغلط هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذي نواه، على خلاف ما في الواقع. وليس المراد بالغلط سبق لسانه إلى غير ما أراد أن ينطق به، إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لأن الاعتبار بما في القلب. وإن كان متعمدا لم يصح لتلاعبه. (قوله: أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل. قال ع ش: فإن قلت: أي فرق بين أداء

الغسل فقط.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bath (ghusl)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=32)

وفروضه: نية أداء فرض الغسل أو رفع نحو الجنابة، وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الأقلف بالماء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=38)

قال فرائض الغسل (فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) ومحل النية أول جزء مغسول من البدن وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث الأضغر متعمدا لم يصح في الأصح لتلاعبه وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفي دون الرأس على الراجح لأن الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لأنه لم ينو أمرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض أو

فريضة الغسل أجزأه قطعا قاله في الروضة وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح ما لو نوى الجنب رفع الحيض وإن غلطت صح

غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الإسنائي ينبغي أن يصح

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity before ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=39)

واعلم أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث زإزالة النجس طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه أيضا فيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه ومنشأ الخلاف أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معا أم لا ثم إن النووي في شرح مسلم وافق الرافعي على أن الغسلة لا تكفي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the roots of hair and skin in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=39)

قال (وإيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة) يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا سواء قل أو كثر وسواء خف أو كثف وسواء شعر الرأس والبدن وسواء أصوله

أو ما استرسل منه قال الرافعي لقوله صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وأنقوا البشرة) وهذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا من النار قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره) واعلم أنه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ولا يجب إن وصل وحديث أم سلمة رضي الله عنها وهو في صحيح مسلم (قلت يا رسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين) محمول على ما إذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعا بين الأدلة وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه يسامح به للسر والراجح عند النووي أنه لا يعفى عنه لأنه يمكن قطعها بلا ضرر ولا ألم قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله أعلم وأما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الأذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلف وكذا ما أظهر من أنف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح والله أعلم قال

Mas'alah: Is it obligatory to wash long fingernails in the ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=299)

أحدها هل يجب إدخال ما طال من الأظفار في الغسل؟ فيه طريقان:

منهم من قال: نعم؛ لندرته؛ وهذا قول ابن أبي هريرة، واختاره في "المرشد" . ومنهم من قال: فيه قولان؛ كالمسترسل من اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on delivering water to the hair and skin in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=499)

قال: وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة؛ لقوله – عليه السلام: "تحت كل شعرة"

جنابة؛ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة ". رواه أبو داود." فإن قلت: هذا يرويه ابن وجيه، وهو ضعيف. قلنا: يعضده ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك موضع شعرة من" جنابة لم يغسله، فعل به كذا وكذا من النار ". وهو صحيح [الإسناد] ".

Mas'alah: Must all hair be washed in ghusl regardless of type or amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=500)

ولا فرق في الشعر الذي يجب غسله، بين شعر الرأس وغيره، وسواء فيه أصوله وما استرسل منه، وكذا لا فرق بين ما كثر منه أو قل، حتى لو بقيت شعرة واحدة، لم يصبها الماء لم يجزئه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash hair growing in the eye during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=500)

ولا يستثنى من ذلك إلا مانبت في العين؛ فإنه لا يجب غسله؛ لأن إدخال الماء في العين لا يجب.

Mas'alah: What if a hair is left unwashed and then plucked during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=500)

وإذا ترك شعرة واحدة، لم يغسلها، ثم قلعها – قال الماوردي: إن كان الماء قد وصل إلى [أصلها، أجزأه؛ وإلى فيوصله إليه. وكذا لو أوصل الماء إلى] أصول شعره، ثم جزه أجزأه. وإن كان لم يوصله إليه، فيوصله.

Mas'alah: What is the ruling on washing what is apparent of the hair according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=500)

وعن "فتاوى ابن الصباغ" : أنه يجب غسل ما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body before ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=501)

وإن كان نجسا: فهل يجب إزالته قبل الغسل؟ وذلك ينبني على أن المرة الواحدة، هل

تكفي في إزالة ما على المحل من نجس وحدث؟ وفيه وجهان: الظاهر من المذهب – كما [قاله الرافعي فيهما] –: أنه لا تكفي؛ وإنما يحصل إزالة النجاسة فقط، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، في باب: النية في الوضوء، و "المتولي" عند الكلام في غسلات الكلب. وعلى هذا، لا بد من إزالته قبل الغسل، فإن لم يزله كانت الغسلة لإزالة النجاسة؛

ولأجله عد كثير من الأصحاب إزالة النجاسة عن المحل واجبا في الغسل، ولا حاجة إليه. وعلى مقابله، وهو ما حكاه ابن الصباغ في أثناء فرع أوله: إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين؛ فيتوضأ به، ولم يحك أبو الطيب في باب: النية في الوضوء غيره، وصححه في "الروضة": لا يجب ذلك، ويستحب.

Mas'alah: What is the ruling on delivering water to the skin under thick hair in ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=502)

الثالث: [أنه] لا فرق في إيصال الماء إلى البشرة تحت الشعر، بين أن يكون خفيفا أو كثيفا، وهذا بخلاف الوضوء. والفرق: أنه يتكرر في اليوم والليلة؛ فيشق تكليفه غسل ما تحت الكثيف، بخلاف الغسل.

Mas'alah: What parts of the ear must water reach in ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=502)

الرابع: أنه يجب إيصال الماء إلى ظاهر أذنيه وباطنهما، وما ظهر من صماخيه؛ لأن اسم البشرة يشملهما، ولا يجب إيصاله إلى داخل الفم، والأنف، والصماخ؛ لعدم شمول الاسم له، وهو كذلك عند العراقيين؛ لأن ذلك لا يجب في غسل الميت، ولو وجب [في] غسل الحي، لوجب في غسل الميت.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=502)

وفي "النهاية" حكاية وجه: في وجوب المضمضة، والاستنشاق. والمشهور: الأول.

Mas'alah: Must water reach the inside of the nose after injury in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=502)

نعم، لو جدع أنفه؛ فهل يجب إيصال الماء إلى ما ظهر من جوفه؟ فيه وجهان في "التتمة" ، أظهرهما في "الرافعي" : الوجوب.

Mas'alah: Must water reach under the foreskin of an uncircumcised man in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=502)

وعكسهما: أنه هل يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف؟ فيه الوجهان، والمذكور منهما في فتاوى العبادي؟ أنه لا يجب، وفي "الرافعي" : أن أظهرهما

الوجوب.

Mas'alah: Must water reach inside the private parts during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=502)

الخامس: أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل الفرج، وهو ما ذكره الإمام ومن تبعه؛ قياسا على داخل الفم؛ وعلى هذا يكفي غسل ما وراء [ملتقى] الشفرين.

والجمهور على أنه يجب غسل ما يبدو في حال قعودها لقضاء الحاجة، دون ما جاوزه، وذلك يختلف باختلاف البكر والثيب، وهو مشبه في حق الثيب بما بين الأصابع، كما حكاه الماوردي، عن الشافعي. ومنهم من قال: يجب ذلك في حق الثيب، في الغسل من الحيض والنفاس خاصة؛ لإزالة الدم. وقال في "التتمة" : إنه يجب عليها ذلك في الغسل من الحيض والنفاس. وهل يجب في الجنابة؟ إن قلنا: رطوبة فرجها نجسة، فلا يجب؛ وإلا فوجهان. ولفظ القاضي الحسين: "أنه: هل [يجب] إدخال الماء والأصبع في الفرج؟ فيه" أوجه: أحدها: يجب؛ لأنه صار في حكم الظاهر. الثاني: لا؛ لأنه يزيده فسادا. الثالث: يجب ذلك في الغسل من الحيض، دون الجنابة؛ لأنها نجاسة عينية، بخلاف الجنابة. وقال القفال: ما يبدو منها عند القعدة، يجب إيصال الماء إليه. وهذا من القاضي يفهم أن الخلاف الأول جار فيما وراء ما يبدو عند القعد، وقد تقدم مثله وجها في الاستنجاء.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=504)

قال: والدلك: أما مشروعيته؛ فلما سلف، وأما كونه سنة؛ فلأنه يسمى مغتسلا بدونه، يقال: غسل السيل الوادي، وإن فقد الدلك. ويسمى السيل الكثير: غاسولا، وخبر أم سلمة السالف يدل عليه. ولأنه غسل واجب؛ فلم يجب فيه إمرار اليد؛ كما في غسل الإناء من ولوغ الكلب. وقد أوجب المزني دلك ما وصلت إليه يده من بدنه في الغسل، وعلى أعضاء الوضوء في الوضوء؛ قياسا على التيمم؛ فإنه يجب إمرار اليد فيه بالتراب على الأعضاء. والأصحاب قالوا: الواجب إمرار التراب عليها. نعم، لو لم يحصل إلا بإمرار اليد وجب؛ لأجل ذلك، والماء يصل بدون اليد.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=4)

"فصل" وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وسننه خمسة أشياء: التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ritual bath?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=5)

فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إذا كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة. وسننه خمسة أشياء: التسمية، والوضوء قبله، وإمرار اليد على الجسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=10)

فصل (في فرائض الغسل وسننه) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء : النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وسننه خمسة أشياء : التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bath?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

(فصل) فروض الغسل اثنان : النية ، وتعميم البدن بالماء .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bath?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=13)

وفروض الغسل اثنان: الأول: نية الطهارة أو رفع الحدث الأكبر أو نحوهما بالقلب مع أول جزء يغسله من بدنه فما غسله قبلها لا يصح فيجب إعادة غسله بعدها. الثاني: تعميم بدنه فما غسله قبلها لا يصح فيجب غسل باطن كثيف الشعر ويجب غسل ما يراه الناظر من الأذن وما يظهر حال التغوط من الدبر وطبقاته وما يظهر من فرج المرأة إذا جلست على قدميها وباطن قلفة من لم يختن وما تحتها فيجب أن يجري الماء بطبعه على كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a spot outside the ablution limbs during ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=97)

ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي، وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث، فإن مكث أجزأه، واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا.

Mas'alah: What is the ruling on covering all hair and skin during ritual bath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=135)

وتعميم شعره وبشره.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ritual bath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=135)

ولا تجب مضمضة واستنشاق، وأكمله إزالة القذر [مغني المحتاج] محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام المصنف وتقديره وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة، فنية المقدرة مفعول مطلق، والعامل فيه نية الملفوظة، والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو نية؛ لأنها مصدر (و) ثانيهما (تعميم شعره) ظاهرا وباطنا وإن كثف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن

الشعر المعقود، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت القلفة من الأقلف، وموضع شعر نتفه قبل غسله. قال البغوي: ومن باطن جدري اتضح. فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين. (ولا تجب) في الغسل (مضمضة و) لا (استنشاق) بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت (وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة طاهرا كان كالمني أو نجسا كودي استظهارا، وإن قلنا: يكفي لهما غسلة واحدة (ثم) بعد إزالة القذر (الوضوء) كاملا، ومنه التسمية للاتباع. رواه الشيخان، فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل (وفي قول: يؤخر غسل قدميه) لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين» . قال في المجموع نقلا عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه، ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا: يندرج خروجا من خلاف من أوجبه، وإذا أخر الوضوء عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج أو سنة الغسل؛ لأن حدثه ارتفع على الأصح لم أر من تعرض له، والذي يظهر أخذا مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب، وعبارة الروضة في الصلاة المعادة، وهو إن أراد الخروج من الخلاف نوى الفرض كما في الكتاب، وإن لم يرد ذلك نوى الطهر مثلا، ولا يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة أن يقال هنا: إن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث وإلا فسنة الغسل، فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له، ويستحب له أن يتدارك

ذلك، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته، بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة؛ لأنه

Mas'alah: How should a person in a state of major impurity perform the ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال الشافعي) : يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء يخلل بها أصول شعره، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده وروي نحو هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is it necessary to rub the body during the ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال) : فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره وفي إفاضة النبي - صلى الله عليه وسلم - الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه وبقوله «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»

Mas'alah: Is ablution obligatory for the ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال) : وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in the ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال) : وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله - تبارك وتعالى - غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر، وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل. وروي «أن أم سلمة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء تفيضي عليك الماء»

Mas'alah: Does a ritual bath (ghusl) suffice for one who is both in a state of minor and major impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=541)

ولو أحدث الرجل وأجنب، كفاه الغسل، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى أعضاء وضوئه

مرتين، مرة [عن] (1) الوضوء، ومرة [عن] [1] الغسل، وذهب أبو ثور إلى أنه يجب أن يتوضأ ويغتسل، فنسب بعض المصنفين هذا إلى بعض أصحابنا، وهو غلط صريح. ثم إذا اندرج الوضوء تحت الغسل [كما] [2] ذكرناه؛ فقد اختلف أئمتنا في أنه هل يجب على المغتسل رعاية الترتيب في أعضاء الوضوء؟ فقال بعضهم: يجب ذلك؛ فإن الوضوء إنما يندرج تحت الغسل فيما يوجد في الغسل [3]، كما تتداخل العمرة في الحج فيما يوجد منهما في حق القارن، فيطوف طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا، ولا تداخل فيما اختص به أحد النسكين؛ فإن القارن يقف ويرمي ويبيت، وإن لم تكن هذه المناسك في العمرة. كذلك الوضوء يندرج تحت الغسل، فيما يتعلق بالغسل وإيصال الماء، فأما الترتيب فمما يختص الوضوء به، فيجب الإتيان به. وقال بعضهم: لا تجب رعاية الترتيب، وهو الأصح؛ فإن الترتيب ليس ركنا مقصودا، وإنما هو هيئة وكيفية في أداء الأركان، فإذا اندرج فعل الوضوء تحت (1) في الأصل: عند الوضوء ... وعند الغسل، وهذا تقدير منا. ووجدناه في (م) ، (ل) أيضا. (2) في الأصل، (ل) : فيما. والمثبت من (م) . (3) ر. المجموع: 1/ 447 - 451.

الغسل، فرعاية الهيئة محال مع هذا، والوقوف والرمي والمبيت مناسك مقصودة، والعمرة تندرج تحت الحج، والحج لا يندرج تحت العمرة. والذي يحقق ذلك أن العمرة لو انفردت، لم تفت، فإذا اندرجت تحت الحج، فاتت بفوات الحج؛ فاعتبار الترتيب بمقتضى الفوات أولى من اعتباره بمناسك مقصودة.

Mas'alah: Does immersion in water without sequential order (tartib) remove minor impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=542)

105 - ومما يتصل بما نحن فيه أن من أحدث، ثم انغمس في ماء فغمره، ونوى رفع الحدث، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يرتفع الحدث؛ فإنه لم يأت بهيئة الترتيب المأمور به في الوضوء. والثاني - يرتفع حدثه؛ لمعنيين: أحدهما - أنه صير وضوءه غسلا، والغسل أكمل من الوضوء، فكأن الشرع خفف عن المحدث أمر الطهارة، فاقتصر منه على غسل أطراف ومسح بعضها، فإذا آثر الغسل، فقد رقى إلى الأعلى، فأجزأه، والغسل لا ترتيب فيه. والمعنى الثاني - أنه إذا غمره الماء؛ فإنه يترتب على أعضاء الوضوء في لحظات لطيفة؛ فيقع الترتيب، وإن كان لم يعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on observing order in wudu when one is both in a state of minor and major impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=543)

108 - قال تفريعا على أن من أحدث وأجنب، لم تجب عليه رعاية الترتيب في (1) ابن الحداد: أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المصري، صاحب الفروع، من نظار أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم، في العصر والمرتبة، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، انتهت إليه =

أعضاء الوضوء: ولو أوصل المغتسل الماء إلى جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث يلزمه أن يتوضأ، ثم يراعي الترتيب في الوجه، واليدين، والرأس، ولا يجب رعاية الترتيب في الرجلين لبقاء حكم الجنابة فيهما؛ ولا يجب الترتيب في طهر الجنابة؛ فإن شاء قدم غسل الرجل على غسل الوجه، وإن شاء أوقعه وسطا؛ فإن حكم الترتيب ساقط عنه. فإن قيل: الأصغر يندرج تحت الأكبر، وإذا بقي من غسل الجنابة غسل الرجلين، ثم

طرأ الحدث، فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل. قلنا: ذكر الشيخ أبو محمد [1] أن الترتيب يراعى في الرجل لهذا السؤال، ويتبع حكم الجنابة حكم الوضوء. وهذا وإن كان فيه إخالة في وجوه الاحتمال، فالذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به. وحكم طهر الجنابة على الجملة أغلب، وهو بأن يستتبع أولى. ثم الذي ذكره الشيخ أبو علي في الشرح [2] أن المتوضىء في الصورة التي ذكرناها، إن نسي حكم الجنابة في رجليه، ونوى رفع الحدث [فالجنابة] [3] ترفع عن رجليه في ظاهر المذهب، وإن لم يتعرض لها؛ فإن أعيان الأحداث لا أثر لها، ولا يضر الغلط فيها. وحكى وجها ثانيا، أن الجنابة لا ترتفع؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الحدث الموجب للوضوء، والأعلى لا يرتفع بقصد الأدنى. وهذا ضعيف مزيف، ثم بنى على ذلك أن الجنب لو انغمس في ماء مثلا، ونوى = إمامة مصر في عصره، اعتنى الأئمة بشرح كتابه الفروع، فشرحه جمع، منهم: القفال المروزي، والقاضي أبو الطيب، وأبو علي السنجي، توفي سنة 345 هـ (تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 192، وطبقات السبكي: 3/ 79، طبقات الشيرازي: 114، طبقات ابن هداية: 204، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 104) . (1) المراد به والده، وهو يعبر عنه عادة بـ (شيخي) . (2) المراد: الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع. (3) في الأصل: والجنابة، والمثبت من (م) ، (ل) .

رفع الحدث الأصغر، لا شك أن الجنابة لا ترتفع عما خلا أعضاء الوضوء؛ فإن نيته لم تشتمل عليه. وفي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء وجهان: أحدهما – لا ترتفع لما سبق من أن الأعلى لا يرتفع بالأدنى. والثاني – ترتفع الجنابة عن الوجه واليدين والرجلين.

Mas'alah: Does washing the head in wudu suffice for the obligation of ghusl for the head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=545)

109 - وأما الرأس، ففرض الوضوء فيه المسح، وفرض الغسل فيه الغسل، [فهل] [1] يسقط فرض الجنابة عن الرأس؟ ذكر على هذا الوجه وجهين: أحدهما - لا يرتفع؛ لأن نيته لم تتناول غسل الرأس. والثاني - يرتفع؛ فإن غسل الرأس في الوضوء يقوم مقام المسح، وهما جميعا إيصال الماء. وإذا جمع ما ذكره الشيخ الآن إلى ما قدمناه في باب [نية] [2] الوضوء، من أن الغلط في النية من حدث إلى حدث هل يؤثر؟ انتظم منه أوجه: أحدها - أن الغلط لا يضر أصلا. والثان- أنه يؤثر ويفسد النية. والثالث - أن الأدنى يرتفع بالأعلى، إذا فرض الغلط كذلك. والأعلى لا يرتفع بالأدنى، وهذا ما ذكره الشيخ الأب.

Mas'alah: What is the minimal and complete description of the ritual bath for major impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=606)

183 - مضمون الباب بيان كيفية الغسل، فنذكر أقله، ثم نذكر أكمله. فأما الأقل، فهو إجراء الماء على ظاهر البدن ومنابت الشعور الكثيفة والخفيفة. قال النبي عليه السلام: "تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة" [1]. وما تقدم في الوضوء من الفرق بين الشعر الكثيف والخفيف لا يجري في الغسل؛ فإن المطلوب فيه استيعاب جميع ظاهر البدن. ولا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عند الشافعي. وفي بعض التعاليق عن شيخي حكاية وجه عن بعض الأصحاب، موافق لمذهب أبي حنيفة [2]، وهو غلط. ولا يجب الدلك، والغرض جريان الماء. ويجب مع الاستيعاب

النية، فإن نوى الجنب رفع الجنابة، فذاك، وإن نوى رفع الحدث الأصغر، لم ترتفع الجنابة، عن غير أعضاء الوضوء. وفي ارتفاعها عن أعضاء الوضوء كلام، تقدم ذكره في باب نية الوضوء. (1) حديث "تحت كل شعرة جنابة" ، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي من حديث أبي هريرة، ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدا، وقال أبو داود: حديثه منكر. ا. هـ ملخصا من كلام الحافظ، (ر. أبو داود: الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ح 248، الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ح 106، ابن ماجة: الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، ح 597، البيهقي: 1/ 175، التلخيص: 1/ 142 ح 190) . (2) أي في فرض المضمضة والاستنشاق في الغسل. ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 135 مسألة 25، رؤوس المسائل 101 مسألة: 8، البدائع: 1/ 21، حاشية ابن عابدين: 1/ 102.

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory in the ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في إيجاب الدلك في الغسل ... 1/ 153

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution through a full bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=174)

(فلو) (اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أجزأه أو انغمس بنية ما ذكر (فالأصح أنه إن

أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لأن الترتيب حاصل في الحالة المذكورة، فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء، والثاني لا يصح إذ الترتيب فيه أمر تقديري غير تحقيقي، ولهذا لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد (وإلا) وأي إن لم يكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا أو غسل أسافله قبل أعاليه كما ذكره في المحرر (فلا) يجزئه لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك (قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم) لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل، ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى رد بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي، لأنه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط، أما انغماسه فيجزئه مطلقا، ولو أغفل من اغتسل لمعة من غير أعضاء الوضوء أجزأه ذلك خلافا للقاضي. وقول الروياني: إن نية الوضوء بغسله: أي ورفع الحدث الأصغر لا يجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي. وبحث ابن الصلاح عدم [حاشية الشبراملسي] متعددين كأن حج أحدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا أو ميتا (قوله أن لا يتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الإحرام بغير حجة الإسلام وقع عنها، ويقع الإحرام لحجة الإسلام بعد عما في ذمته من قضاء ونذر. وقال العبادي على أبي شجاع ما نصه: أو استأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين: يعني حجة الإسلام والنذر في سنة واحدة أجزأه ذلك سواء ترتب إحرامها أم لا، لكن إن ترتب وقع الأول لحجة الإسلام وإلا وقع كل عما استؤجر له. واستشكل البلقيني إذا لم يسبق أجير حجة الإسلام لأن فيه إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام قال: فينبغي أن يكون إحرام الثاني لنفسه إلى آخر ما ذكره، وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم إن كان دفع له وإلا

سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكأنه يشير به إلى أن الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله: بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من أنه يجب قرنها بأول غسل الوجه، فيفيد أنه إنما يكتفي بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه، فلو انغمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلا ثم تمم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وإن أمكن الترتيب (قوله: بأن غطس) من باب ضرب أنهى مختار (قوله: أما انغماسه) محترز قوله لأنه اغتسل منكسا إلخ (قوله: ولو أغفل من اغتسل اللمعة) ليس بقيد أخذا من كلام حج الآتي في قوله: بل لو كان على ما عدا أعضاء إلخ (قوله: اللمعة) بضم اللام كما في المصباح والمختار (قوله: أجزأه ذلك) أي الانغماس. (قوله: مبني على طريقة الرافعي) أي على الطريق التي مشى عليها الرافعي [حاشية الرشيدي] الأولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه، فالماء الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا فليراجع (قوله: ولهذا لا يقوم في النجاسة إلخ) قضيته أن محل الخلاف في الماء الراكد، فلو كان جاريا كفى بالاتفاق؛ لأن الجرية الأولى تحسب لغسل وجهه والثانية ليده وهكذا فليراجع (قوله: أو غسل أسافله إلخ) أي فيما إذا غسل بالصب وهي الصورة التي زادها على المتن فيما مر، ففي كلامه لف ونشر غير مرتب (قوله: ينتقض بغسل الأسافل إلخ) فيه أن المتن مفروض فيما إذا انغمس كما دل عليه صنيعه، وهو لا ينتقض بما ذكر

الإجزاء عند نية ذلك وإن أمكن، لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف. وما علل به ممنوع، واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا، ولو اجتمع عليه أصغر وأكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الأصغر وإن لم ينوه، ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه

مثلا ثم أحدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الأعضاء مرتبة للأصغر، وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيره وتوسيطه، وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة، ولو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الأصغر في الأكبر، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=222)

وتعميم شعره وبشره) لما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل، ويجب إيصال الماء إلى منابت شعر وإن كثف بخلاف الوضوء لتكرره، ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وغسل ما ظهر من صماخي الأذنين، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها، وما تحت قلفة أقلف، وما ظهر من باطن أنف مجذوع، ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها، ويعفى عن باطن شعر معقود، نعم [حاشية الشبراملسي] وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله: لم يثب على السنن إلخ) أي بل لا يحصل له شيء منها على قياس ما مر في سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب. وفي بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ، فإن ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفي في ثاني عشر رجب في السنة العاشرة بعد السبعمائة، وابن عبد السلام توفي بمصر في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة، وفي ذلك الزمان لم يكن

ابن الرفعة متأهلا للتأليف، بل كان في زمن التحصيل فكيف يتوهم أن ابن عبد السلام يختصر الكفاية. وأما ابن النقيب فقد توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شوال سنة خمس وأربعين وسبعمائة (قوله: الملفوظ به أولا) أي وهو نية (قوله: وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها، فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه الغسل ما ظهر بالقطع، بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها ثم قص من الأطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه (قوله: أما أنا فيكفيني أن أصب إلخ) لعله قيل في مقام الرد على من بالغ في صب الماء على بدنه، ومعلوم أن ما شرع له شرع لأمته إلا ما ثبت اختصاصه به، ثم رأيت في فتح الباري ما نصه: قسيم أما محذوف، وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه، وأوله عنده: ذكروا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – الغسل من الجنابة فذكره، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «تماروا في الغسل عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال بعض القوم: فأما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا» فذكر الحديث، وهذا هو القسيم المحذوف اهـ. وقدره الكرماني بقوله: وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم اهـ (قوله: ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة (قوله: من صماخي) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار (قوله: وما تحت قلفة أقلف) أي إن تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها، فإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج (قوله: مجدوع) أي بالدال المهملة (قوله: من فرج الثيب إلخ) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو أن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى، وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الأصابع، وهي من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائما كما بين الأصابع بخلاف داخل

الفم اهـ حج بتصرف (قوله: شعر معقود) أي بنفسه وإن [حاشية الرشيدي] أخذ منه الارتفاع عن محل الغرة والتحجيل فيقيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة (قوله: وتعميم شعره) فلو لم يعمه كأن غسل بعضه بقيت جنابة الباقي فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من أسفل محل الغسل أو نتفه وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع أو النتف كما نقله الشهاب ابن حجر في شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر؛ لأنه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل، والقطع ونحوه لا يكفي عنه (قوله: معقود)

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=223)

شعر العين والأنف لا يجب غسله، ومراده بالبشرة ما يشمل الأظفار بخلاف نقض الوضوء)

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=223)

ولا تجب) في الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما في الوضوء وغسل الميت، لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك.)

Mas'alah: What are the obligations and recommendations of the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=4)

باب الغسل وجوبه بستة أشياء ... ثلاثة تختص بالنساء الحيض و النفاس و الولاده ... عند انقطاع الكل للعباده و اشترك النسا مع الرجال ... في الموت و الجماع و الإنزال و إن ترد فروضه فالنيه ... و الغسل للنجاسة العينيه و أن يعم الماء سائر البدن ... مع الشعور ظاهرا و ما بطن و يستحب قبله الوضوء له ... و النطق في ابتدائه بالبسمله و البدء باليمين فالشمال ... مدلكا مثلثا موالي

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=29)

(وفروضه) أي الغسل شيئان أولهما (نية أداء فرض الغسل) أو أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها أو نية رفع جنابة إن كان

جنبا أو رفع حدث الحيض إن كانت المرأة المغتسلة حائضا أما نية الغسل المسنون فقد تقدم (مقرونة بأوله) أي الغسل وأول فرض هنا هو أول مغسول من بدنه سواء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله وإذا اقترنت بأول مفروض فلا يحصل له شيء من السنن السابقة (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى ما تحت قلفة) من الأقلف وحتى باطن الشعر ولو كثيفا ويجب له نقض الضفائر

والعقائص إن لم يصل الماء إلى الباطن إلا بالنقض (بماء ويكفي ظن عمومه) ثم الاغتسال عن الحدث الأكبر إما بالانغماس أو بالصب أو بالاغتراف من الماء فإن كان بالانغماس فالأمر ظاهر وإن كان بالصب فيبقي للمغتسل مراعاة محل الاستنجاء لأنه ربما لا يصل إليه ماء الصب فينبغي عليه الحدث الأكبر فيحتاج إلى غسله آخرا

Mas'alah: What is the minimal and complete description of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=85)

فصل في كيفية الغسل أقله شيئان: أحدهما: النية، وهي واجبة، وتقدم ذكر فروعها في صفة الوضوء. ولا يجوز أن يتأخر عن أول الغسل المفروض، فإن اقترنت به كفى، ولا ثواب له في السنن المتقدمة. وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبله، فوجهان، كما في الوضوء، ثم إن نوى رفع الجنابة، أو رفع الحدث عن جميع البدن، أو نوت الحائض رفع حدث الحيض، صح الغسل. وإن نوى رفع الحدث، ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها، صح غسله على الأصح، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمدا، لم يصح غسله على الأصح، وإن غلط، فظن حدثه الأصغر، لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء. وفي أعضاء الوضوء وجهان، أحدهما: لا يرتفع، وأصحهما: يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين، دون الرأس على الأصح، ولو نوى استباحة ما يتوقف عن الغسل، كالصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، أجزأه. ولو نوت الحائض استباحة الوطء، صح على الأصح. وإن نوى ما لا يستحب له الغسل، لم يصح. وإن نوى ما يستحب له، كالعبور

في المسجد، والأذان، وغسل الجمعة، والعيد، لم يجزئه على الأصح، كما سبق في

الوضوء. ولو نوى الغسل المفروض، أو فريضة الغسل، أجزأه قطعا. الثاني: استيعاب جميع البدن بالغسل، ومن ذلك ما ظهر من صماخي الأذنين، والشقوق في البدن، وكذا ما تحت القلفة من الأقلف، وما ظهر من أنف المجدوع على الأصح فيهما، وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة، على أصح الأوجه، وعلى الثاني: لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين، وعلى الثالث: يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة، لإزالة دمهما، ولا يجب ما وراء ما ذكرناه قطعا، ولا المضمضة، والاستنشاق. ويجب إيصال الماء جميع الشعور التي على البشرة، وإلى منابتها، وإن كثفت، ولا يجب غسل شعر نبت في العين، ويسامح ببطن العقد التي على الشعرات على الأصح، وعلى وجه يجب قطعها. قلت: هذا الذي صححه هو الذي صححه صاحب (البحر) والصحيح: أنه لا يعفى عنه، لأنه يمكن قطعها بلا خلاف، وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور، وقد أوضحته في شرح (المهذب) . والله أعلم. ويجب نقض الظفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ولا يجب إن وصل. أما أكمل الغسل فيحصل بأمور. الأول: أن يغسل ما على بدنه من أذى أولا، كالمني ونحوه من القذر الطاهر، وكذا النجس. وتقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل. فلو غسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس، طهر عن النجس. ولا يطهر عن الحدث على المذهب. قلت: الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضا، وقد تقدم. والله أعلم.

وإذا قلنا: الغسلة الواحدة تكفي عن الحدث والنجس، كان تقديم إزالة النجاسة من الكمال. وإن قلنا: لا يكفي، لم تكن الإزالة من الكمال، ولا من الأركان، بل تكون شرطا، خلافا لكثير من أصحابنا، حيث قالوا: واجبات الغسل ثلاثة: غسل النجاسة إن كانت، والنية، والاستيعاب. الثاني: أن يتوضأ، كما يتوضأ للصلاة. وتحصل سنة الوضوء سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن. وأيهما أفضل.

قولان. المشهور أنه لا يؤخر. ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث، فالوضوء مندوب. وإن اجتمعا، فقد قدمنا في آخر باب صفة الوضوء الخلاف في اندراجه في الغسل، فإن قلنا بالمذهب: أنه يندرج، فالوضوء مندوب، ويعد من سنن الغسل. وإن أوجبنا الوضوء، امتنع عده من سنن الغسل، فإنه لا صائر إلى أن يأتي بوضوءين، بل يقتصر على وضوء. فإن شاء قدمه على الغسل، وإن شاء أخره. وعلى هذا لا بد من إفراد الوضوء بالنية. وإذا قلنا بالاندراج، لا يحتاج إلى إفراده بنية. قلت: المختار أنه إن تجردت الجنابة، نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا، نوى به رفع الحدث الأصغر. والله أعلم. واعلم أنه يتصور تجرد الجنابة في صور. منها أن يولج في بهيمة أو دبر رجل. ومنها أن يلف على ذكره خرقة ويولجه، وإذا قلنا: إنه يجب الغسل. ومنها إذا أنزل المتوضئ المني بنظر، أو فكر، أو في النوم قاعدا. وأما جماع المرأة بلا حائل، فيقع به الحدثان على الصحيح، وقيل: تقتضي الجنابة فقط، ويكون اللمس مغمورا. الثالث: أن تتعهد مواضع الانعطاف، والالتواء، كالأذنين، وغضون البطن، ومنابت الشعر. ويخلل أصول الشعر بالماء قبل إفاضته.

الرابع: يفيض الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثا، كالوضوء، فإن اغتسل في نهر ونحوه، انغمس ثلاث مرات، ويدلك في كل مرة ما يصل يده. ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح. الخامس: إذا اغتسلت عن حيض، أو نفاس، يسن لها أن تأخذ طيبا وتجعله في قطنة، أو نحوها، وتدخلها فرجها، والمسك أولى من غيره. فإن لم تجده، فطيبا آخر، فإن لم تجد، فطينا، فإن لم تفعل، فالماء كاف. السادس: ماء الوضوء والغسل غير مقدر، ويستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع تقريبا. قلت: الأصح المد هنا: رطل وثلث بالبغدادي على المذهب. وقيل: رطلان. والصاع أربعة أمداد. والله أعلم. السابع:

يستحب أن يستصحب النية إلى آخر الغسل، وأن لا يغتسل في الماء الراكد، وأن يقول بعد الفراغ: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وقد تقدم في باب صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا. قلت: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة. ويجوز في الخلوة مكشوفها، والستر أفضل. ولو ترك المغتسل المضمضة والاستنشاق، أو الوضوء، قال الشافعي والأصحاب – رحمهم الله: فقد أساء، ويستحب أن يتدارك ذلك، ولا يجب ترتيب في أعضاء المغتسل، لكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعالي

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=77)

وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت الشعر الكثيف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض (

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=77)

ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء

Mas'alah: What are the two obligatory acts of the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=90)

(فصل: وأقل الغسل) شيئان:

Mas'alah: What parts of the body must be washed in the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=91)

(و) ثانيهما: (استيعاب جميع) ظفره، و (شعره) ظاهرا وباطنا، وإن كثف (و) جميع ظاهر (بشره) وما ظهر من نحو منبت شعره زالت قبل غسل، وصماخ وأنف جدع، وشقوق لا غور لها، وفرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها، وما تحت قلفة الأقلف إلا باطن فم وأنف وفرج وشعر بباطن أنف أو عين وإن طال، بل لا يسن غسل باطن عين لحدث، بخلافه للنجاسة، فيجب؛ لأنها أغلظ، وإلا باطن عقد شعر، ولا يجب قطعها للمشقة، وبه فارق الضفائر، فيجب نقضها، ولا التيمم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting mouth rinsing and nose cleansing in ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

(وترك المضمضة والاستنشاق) أو أحدهما؛ للخلاف في وجوب كل فيه كالوضوء.

Mas'alah: What is the minimum obligatory act in ghusl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=311)

قوله: "وأقل واجبه أمران" [4] وجهه: أن أصله [5] الأقل الذي هو واجبه أمران [6]، ثم أضاف الأقل إلى الواجب لكونه أعم منه لا عرف في بابه [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in ritual washing (ghusl)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=112)

132 – قول "التنبيه" [ص 16] : (والترتيب) زاد "الحاوي" [ص 126] : (أو إمكانه في غسل بنية رفع الحدث أو الجنابة) ، وتبع في ذلك الرافعي في "شرحيه" و "محرره" [7]، وصححه (1) انظر "المنهاج" (ص 74) . (2) الروضة (1/ 53) . (3) الحاوي (ص 124) ، المنهاج (ص 74) . (4) انظر "التهذيب" (1/ 254) . (5) انظر "التنبيه" (ص 16) ، و "المنهاج" (ص 74) . (6) الحاوي (ص 124) . (7) فتح العزيز (1/ 117، 118) ، المحرر (ص 12) .

السبكي، وصحح في "المنهاج" : الصحة وإن لم يمكن الترتيب؛ بأن لم يمكث، وكذا فعل في "الروضة" وغيرها من كتبه [1]، وهنا أمور: أحدها: يستثنى من الخلاف: الوجه، فيرتفع الحدث عنه قطعا أمكن الترتيب أم لم يمكن إذا قارنته النية. ثانيها: مقتضى كلام "الحاوي" : ارتفاع الحدث بنية الجنابة سواء غلط أو تعمد، وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي [2]، لكنه مخالف لما تقدم من أنه إذا نوى غير ما عليه عمدا .. لا يصح، وقد صور المسألة بالنسيان القاضي حسين في "شرح فروع ابن الحداد"

والبغوي [3]، ومقتضاه: عدم الصحة مع العمد، واختاره السبكي، فليحمل كلامهم عليه. ثالثها: أطلق "التنبيه" وجوب الترتيب، واستثنى منه في "المنهاج" : صورة الغسل كما تقدم، وضم إليها "الحاوي" : ما إذا انضم إلى الأصغر جنابة .. فيسقط الترتيب، والحق: عدم استثنائه؛ لأن الساقط هنا: الوضوء لا ترتيبه. وضم غيرهما إليهما صورا: الأولى: إذا غسل جنب بدنه إلا رجليه ثم أحدث، وقلنا بالاندراج، وهو الأصح .. وجب غسل الرجلين عن الجنابة، والأعضاء الثلاثة عن الحدث، ويجب ترتيب الثلاثة، وله تقديم الرجلين على الأصح فيهما. الثانية: إذا شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي؟ وقلنا: فرضه الوضوء .. ففي وجوب الترتيب وجهان، صحح الغزالي: وجوبه [4]، والجويني: مقابله [5]. الثالثة: إذا أولج مشكل ذكره في دبر آدمي .. انتقض وضوء المولج فيه بالإخراج، وهل يلزمه ترتيب الوضوء؟ فيه وجهان، وكذا يلزم المولج غسل أعضاء الوضوء؛ لأنه إن كان امرأة .. فقد أحدث، أو رجلا .. فقد أجنب، وفي الترتيب وجهان. رابعها: قول "المنهاج" [ص 74] : (فالأصح: أنه إن أمكن تقدير ترتيب) عبر عنه في "الروضة" بالصحيح [6]. خامسها: عبر في "المحرر" بقوله: (وإن لم يمكن؛ بأن خرج في الحال أو غسل (1) المنهاج (ص 74) ، الروضة (1/ 55) ، وانظر "المجموع" (1/ 505) ، و "التحقيق" (ص 62) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 118، 119) ، و "المجموع" (1/ 506) . (3) انظر "التهذيب" (1/ 272) . (4) انظر "الوجيز" (1/ 123) ، و "الوسيط" (1/ 275) . (5) انظر "نهاية المطلب" (1/ 90، 91) . (6) الروضة (1/ 55) .

الأسافل قبل الأعالي .. فلا يجزئه) انتهى [1]. وتقديم غسل الأسافل لا يفهم من عبارة "المنهاج" ولما استدركه عليه .. قال: (الأصح: الصحة بلا مكث) [2]، وذلك إنما يفهم مسألة الخروج في الحال، وظاهره: الموافقة على تصحيح المنع في الغسل

منكوسا، ونقل تصحيحه في "شرح المهذب" عن اتفاق الأصحاب، وصححه في "التحقيق" [3].

Mas'alah: What are the details of covering all hair and skin in ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=138)

195 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج" : (وتعميم شعره وبشره) [6] فيه أمور: أحدها: يستثنى من الشعر: ما نبت في العين والأنف، وكذا باطن عقده، وقيل: يجب قطعه. ثانيها: المراد بالبشرة: ما يشمل الأظفار، بخلاف نقض الوضوء. ثالثها: قال في "الكفاية" : (أفهم أنه لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، وهو ما ذكره الإمام ومن تبعه، والأصح: وجوبه فيما يبدو حالة قضاء الحاجة من الثيب، وكذا ما ظهر بجذع الأنف، ونتف شعرات لم يغسلها، صرح في "التحقيق" بتصحيحه فيه) [7]. وقد يقال: ما ظهر من الثيب يصير من جملة البشرة، وكذا ما ظهر من أنف المجذوع. رابعها: غير المختون يجب غسل ما تحت جلدته على الأصح، ولم تتناوله عبارتهم؛ لأن البشرة ظاهر الجلد. (1) الحاوي (ص 132) . (2) فتح العزيز (1/ 102) ، الروضة (1/ 48) . (3) الحاوي (ص 132) . (4) انظر "المنهاج" (ص 73) . (5) الروضة (1/ 87) . (6) انظر "التنبيه" (ص 19) ، و "الحاوي" (ص 132) ، و "المنهاج" (ص 78) . (7) انظر "نهاية المطلب" (1/ 155) ، و "التحقيق" (ص 92) .

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ritual bath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=139)

196 - قول "المنهاج" [ص 78] : (ولا تجب مضمضة واستنشاق) لك أن تقول: لم نص على نفي وجوبهما في الغسل ولم يفعل ذلك في الوضوء مع أن الخلاف بين العلماء فيهما؟ وقد يقال: لما نص على تعميم الشعر والبشرة .. خشي دخولهما؛ فإن في الأنف شعرا وفي الفم بشرة، وقيل: غير ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of ritual bath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=142)

207 - قولهما -والعبارة لـ "التنبيه" : (والواجب من ذلك: النية، وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة) [1] يشترط فيه أيضا: الإسلام على المشهور. قال في "الكفاية" : إن ذكر النية يقتضي اشتراطه، وهو ممنوع؛ ولهذا قال الرافعي: لعل التعليل بالعبادة أولى من التعليل بأنه لا تصح منه النية؛ لأن نية رفع الحدث مقصودة من الكافر، ويستثنى: غسل الذمية من الحيض للمسلم، فإنه يصح، والأصح: يشترط نية إباحة الاستمتاع، وكذا الناكح القاهر؛ لكون المنكوحة مجنونة أو ممتنعة، وإذا أسلمت .. تعيد في الأصح [2]. ويشترط أيضا: رفع الخبث قبله، كما صححه الرافعي [3]، وقد تقدم، وقد يقال: لا يرد الإسلام ورفع الخبث عليهما؛ لأنهما شرطان، وإنما تكلما على الأركان، وقد ذكرهما "الحاوي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on the sequence (tartib) in washing during ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=213)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وبكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجبا فليتأمل (قوله فأولى الأصغر) قد تمنع المساواة فضلا عن الأولوية؛ لأن الأصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الأكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله: قيل هذا خلاف الفرض إلخ) لا يخفى أن تحقق الترتيب حقيقة في الواقع يتوقف على زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من أعضاء الوضوء عقب مماسته لما قبل وهذا هو المكث الذي اشترطه الرافعي قطعا والمصنف نفى اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب، فإن أراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة، وإن أراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور، وأن منع ما علل به مكابرة واضحة، وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف إلخ يقال عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدر، وهو الترتيب وليس أمرا وهميا، فإن أريد أنه أيضا وهمي، فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل. (قوله ويرد إلخ) الرد إيضاح؛ لأن المنفي تقدير

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of washing in ablution when performing ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=214)

؛ لأن تقدير الترتيب لا يأتي إلا عند عموم الماء لأعضاء الوضوء معا في حالة واحدة وما ذكرته من أن الغمس في القليل أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن

جميع أعضاء الوضوء، وإن لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل أنه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها؛ لأن الأصغر اندرج فكأنه لم يوجد، وإنما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافي خلافا لمن وهم فيه أو إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما

Mas'alah: What is the minimum requirement for ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=274)

وأقله) أي الغسل للحي من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبما تقرر يعلم أن في عبارته شبه استخدام؛ لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair and skin in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=276)

(وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن، وإن قال المصنف في موضع إنه ضعيف بل. قال القرطبي إنه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار» [حاشية الشرواني] الصحة في الإطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الإمداد والإيعاب من عدمها في الإطلاق اهـ. (قوله والسلس هنا إلخ) عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المني نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه (قوله هنا) أي في النية وأنه لو نفى من إحداثه غير ما نواه أجزأه اهـ. وفي الكردي عن الإمداد مثله (قوله وأنها) أي تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) أي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله ويجب إلخ) والأولى التفريع (قوله بنصبه) إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المغني (قوله ويصح رفعه إلخ) أي على أنه صفة لقوله نية مغني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف إليه نية بالنسبة للمعطوف الأخير لجواز جعل الإضافة إليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس اهـ. (قوله ليعتد إلخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومغني (قوله بما بعدها) قد يوهم أنه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري (قوله وهو إلخ) أي أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه مغني ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله ما مر) فلو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكف مغني (قوله فاستويا) أي الوضوء والغسل (قوله من جملة إلخ) خبران قال السيد البصري قوله من جملة الغسل إلخ ذكر المغني من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلة في الغسل ما لو

تمضمض من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اهـ. (قوله فليكتف به) أي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد (قوله لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض سم (قوله ثم) أي في الوضوء (قوله ليس من الوضوء إلخ) أي فإنه ليس إلخ (قوله إلى الاستصحاب) أي استصحاب النية واستحضارها (قوله انتهى) أي الفرق (قوله على أن الفرض يظهر إلخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر؛ لأن الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الإناء احتياطا لأجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب، قاله سم ثم أطال في توضيحه لكن يرد عليه القياس الآتي في الشرح ولم يجب عنه (قوله أن قصده) أي قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف إلخ خبر أن (قوله اندفع الفرق) أي بين الغسل والوضوء (قوله هنا) أي في الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها ثم قص من الأطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه ع ش وفي الرشيدي والكردي عن الإيعاب مثله (قوله ظاهر) إلى قوله وإن طال في النهاية والمغني إلا لفظة نحو (قوله كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرمي وشيخنا (قوله في نحو عين إلخ) لعله أدخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر (قوله وإن طال) كذا في الزيادي والحلبي، وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اهـ. وهذا هو المعتمد وإن نقل الإيعاب عن الأذرعي وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردي واعتمد شيخنا ما قاله الأذرعي عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذرعي اهـ. وأقر ع ش

مقالة الشارح ولعلها هي الأقرب (قوله عن علي إلخ) متعلق للخبر إلخ وحال منه وقوله يرفعه أي يرفع علي ذلك الخبر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع ما يأتي (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف إليه بالنسبة للمعطوف إلا خبرا لجواز جعل الإضافة إليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر. (قوله لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض (قوله على أن الذي يظهر أن قصده إلخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر؛ لأن الكفين من جملة محل الفرض، وقد اقترنت النية بغسلهما، وقصد غسلهما خارج الإناء

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=277)

قال فمن ثم عاديت شعر رأسي فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها إلا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم، وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=277)

(ولا تجب مضمضة واستنشاق) وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وإن انكشف بقطعهما كما في الوضوء [حاشية الشرواني] من ترك إلخ بدل من الخبر. (قوله قال) أي علي (فمن ثم عاديت إلخ) أي من أجل أن سمعت هذا التهديد فعلت بشعر رأسي فعل العدو فقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميعه كردي (قوله فيجب) إلى قوله وسائر في المغني والنهاية إلا قوله بنفسه إلى ولو نتف في الأول وإلى المتن في الثاني (قوله نقض ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة ع ش أي والفاء (قوله انعقد بنفسه وإن كثر) ظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرمي ويعفى عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه وإلا عفي عن القليل فقط على ما قاله القليوبي ونقل الإطفيحي عن الشبراملسي أنه إذا كان بفعله لا يعفى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج إلى تيمم عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره اهـ. (قوله وجب غسل محلها) وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف سم وكردي عن الإيعاب (قوله مطلقا) لم أره في كلام غيره ولعله أراد به ولو كانت من نحو لحية كثيفة (قوله حتى الأظفار) فالبشرة هنا أعم منها في النواقض شيخنا وبرماوي (قوله وما تحتها) فلو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب فائدة لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو

أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع فصارت الأنملة والأنف كالأصليين اهـ. قال البجيرمي قوله أنملة إلخ وكذا لو اتخذ رجلا أو يدا من خشب قليوبي وقوله وجب عليه إلخ أي إن التحم وقوله كالأصليين أي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفي النية عندهما أجهوري مع زيادة لسلطان، وقال الرملي تكفي اهـ. (قوله من صماخ) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار ع ش (قوله وفرج عند جلوسها إلخ) وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كردي (قوله وشقوق) أي لا غور لها نهاية وشرح بافضل (قوله وما تحت قلفة) أي إن تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج ع ش زاد شيخنا وهذا في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال؛ لأن ذلك يعد إزراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي، وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسألة سترا على الميت والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة اهـ. (قوله مما باشره القطع) أي بخلاف الباطن الذي كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردي (قوله جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله وذلك) أي وجوب التعميم (قوله ومر) أي في شرح قول المصنف والمتغير بمستغنى عنه كردي. قول المتن (ولا تجب مضمضة إلخ) أي خلافا للحنفية بجيرمي (قوله كما في الوضوء) [حاشية ابن قاسم العبادي] احتياطا لأجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب مع ذلك، وقد يوضح ذلك أنه إذا نوى رفع الجنابة مقارنا لغسل الكفين فغاية الأمر أنه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة وشيئا آخر وهو الإتيان بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفرض. وقد اقترنت النية به فلا ينبغي إلغاؤه لكونه قصد به شيئا آخر

معه إذ قصد ذلك الشيء الآخر لا ينافيه وإلغاء الغسل عن الجنابة دون الشيء الآخر مع اتحاد محلهما تحكم فليتأمل لكن يبقى الكلام إن قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة أو تفوت فيه نظر (قوله ولو نتف شعرة إلخ) قال في شرح العباب قال في البيان وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف ولأن بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتي ذلك في المحدث نعم يلزمه أيضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية أعضاء الوضوء اهـ وظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادي وإن كان القطع في محل الغسل، وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فإذا كان القطع في محل الغسل لم يبق

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner mouth and private parts in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=278)

وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم إغناء الوضوء عنهما لأن لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالإتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن إعادة ما تركه منها وتأكد إعادة الأولين وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث؛ لأنه أفحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور إذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله إن لم يرد إدخالها وإلا لم يجب هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner mouth and female private parts in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=278)

قد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا أولى بكونه باطنا ثم رأيت الإمام صرح بهذه الأولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى اهـ. وقد يجاب أخذا من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه على أنه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الأصابع بأن حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فإن حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فأشبه ما بين الأصابع فإنه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في أن لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والأصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الأصابع على أنه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرى في باطن الفم منها أنه ظاهر في الوضوء والغسل. وبه قال أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on removing filth and the intention in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=278)

(وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة؛ لأنه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض

وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده اهـ وهنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر [حاشية الشرواني] تعليل للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف إلخ) أو أنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فإن في الأنف شعرا وفي الفم بشرا اهـ. سم عن كنز البكري (قوله وعدم إغناء الوضوء إلخ) أي المطلوب للغسل أي الموهم وجوبهما هنا (قوله لأن لنا إلخ) علة للمعطوفين ويحتمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) أي في الغسل استقلالا وإن كانا موجودين في الوضوء وقوله كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) أي المسنون للغسل معطوف على مستقلين (قوله وكره) إلى قوله وتأكد في النهاية والمغني (قوله من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء. (قوله وسن إعادة ما تركه إلخ) أي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الأولى تدارك ما تركه إلخ (قوله ما ذكر في باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله لم يجب غسلها إلخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة؛ لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرح أبي شجاع للغزي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء إلى ذلك شيخنا (قوله ومحله) أي وجوب غسل خبثها (قوله عدهم باطن الفم إلخ) أي فلا يجب غسله (قوله وما يظهر من فرج الثيب إلخ) أي عند جلوسها على قدميها فيجب غسله. (قوله فقال لا يجب إلخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) أي في باطن العين (قوله بأن إلخ) متعلق بيحصل (قوله فأشبه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة بطون) أي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين إلخ) أي حالة التقاء إلخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) أي الأصحاب (قوله ما ذكرناه إلخ) أي من أنه ظاهر في الوضوء

والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن الفم) الأولى تقديمه على قوله مذاهب إلخ (قوله منها أنه) ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين فيه يرشد إلى ذلك سقوطها في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالأولى حذفها فيهما أو إثباتها فيهما بصري. (قوله أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله بالمعجمة) إلى قوله قال في النهاية وإلى قوله اهـ. في المغني إلا قوله قال المصنف (قوله الطاهر كمني والنجس إلخ) أي استظهارا وإن قلنا إنه يكفي غسله لهما نهاية ومغني. (قوله وينبغي) أي يندب بجيرمي (قوله محل النجو) أي من القبل والدبر شيخنا (قوله بطل غسله) أي لم يصح (قوله كما هو) أي المس (قوله فلا بد من غسلها إلخ) والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه شيخنا عبارة البجيرمي، وقال شيخنا العشماوي وهذا إذا نوى رفع الحدث الأكبر عن المحل واليد معا أو أطلق فإن نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها؛ لأن الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص له من غسل يده ثانيا اهـ. (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه حدث يحتاج إلى رفعه فلا حاجة لغسل البادي حينئذ فليراجع. (قوله وكان وجه نفيه هذا هنا إلخ) عبارة الأستاذ البكري في كنزه وإنما نص على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع أن الخلاف بين العلماء فيهما موجود لأنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فإن في الأنف شعرا وفي الفم بشرة وقيل غير ذلك اهـ. (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله) انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الأول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو أي اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities before performing ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

وأن لا يزيل ذو حدث أكبر قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها

Mas'alah: What are the minimal obligations of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=116)

وأقله، أي أقل الغسل، نية رفع جنابة، أي إن كان جنبا، فأما الحائض فتنوي رفع حدث الحيض، فإن نوى أحدهما غير ما عليه، فإن تعمد، لا يصح، وإن غلط صح، كما قاله المصنف في شرح المهذب في آخر نية الوضوء [188]، أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل، أي وكذا أداء الغسل بحذف الفرض كما تقدم في الوضوء، وكذا الغسل المفروض والطهارة للصلاة أو رفع الحدث عن جميع البدن، وكذا إن أطلق في الأصح، مقرونة بأول فرض، كما في الوضوء، وتعميم شعره وبشره، لأن الحدث عم جميع البدن فيجب تعميمه بالغسل، والمراد بالبشرة ما يشمل الأظفار، ويستثنى من ذلك الشعر النابت في العين؛ فإنه لا يجب غسله [189]. = صرح به إمام الحرمين وغيره. ينظر: دقائق المنهاج للنووى: ص 35. ومثاله؛ قول الراكب: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وقول المرء عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. (187) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن] رواه الترمذى في الجامع الصحيح: الحديث (31) .

والدارقطني في السنن: ج 1 ص 117 وغيرهما وإسناده ضعيف. أو لحديث على بن أبي طالب – رضي الله عنه: [لم يكن يحجب أو يحجز النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القرآن شيء سوى الجنابة] رواه أبو داود في السنن: الحديث (229) . والترمذي في الجامع: الحديث (146) وقال: إسناده صحيح. وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 209: إسناده صحيح. قال القرطبي: فالجمهور على المنع من مسه (أي المصحف من غير وضوء) لحديث عمرو بن حزم: الجامع لأحكام القرآن: ج 17 ص 226. (188) قال النووي: لا يصح؛ لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه؛ وترك ما هو عليه مع علمه؛ بخلاف الغالط؛ فإنه يعتقد: أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة، وكانه نوى استباحة الصلاة. إنتهى. ينظر: المجموع شرح المهذب: ج 1 ص 335. (189) استدلال ابن الملقن رحمه الله جيد، لأن السبب في بيان وجوب الغسل هو الحدث، والحدث يعم جميع البدن كما قال فلا يحتاج الدليل، بل هو بحث مناط الحكم. وقد =

Mas'alah: What are the obligatory acts of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

والواجب منه شيئان: 1 – النية عند أول غسل مفروض.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ghusl regarding covering the body with water?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

2 – وتعميم شعره وبشره بالماء، حتى ما تحت قلفة غير المختون، وما يظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها.

Sub-topic – Nullifiers of Ghusl

Mas'alah: Does lack of continuity invalidate ghusl and tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=132)

[فرع: عدم الموالاة بين الغسل والتيمم] : وإن فرق في الغسل والتيمم تفريقا كثيرا، فهل يبطل؟ قال ابن الحداد، وابن القاص: لا يبطل قولا واحدا. وقال أكثر أصحابنا: هو على قولين: كالوضوء، وهو الأصح. فإذا فرق تفريقا كثيرا، وقلنا بقوله القديم، لزمه استئناف الطهارة، ولا كلام. وإن قلنا بقوله الجديد، لم يلزمه استئناف الطهارة، ولكن هل يلزمه استئناف النية؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه، لأن النية قد انقطعت بطول الزمان. والثاني: لا يلزمه.

قال ابن الصباغ: وهو الأظهر، لأن التفريق إذا جاز، لم ينقطع حكم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who washes only some body parts and then becomes impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=256)

فإذا قلنا بالمنصوص: فغسل الجنب جميع بدنه عن الجنابة إلا أعضاء الوضوء، ثم أحدث.. لم يلزمه الوضوء؛ لأن حكم الجنابة باق فيها، فلا يؤثر فيها الحدث، ويجزئه غسل أعضاء الطهارة من غير ترتيب. وإن غسل الجنب أعضاء الوضوء دون بقية بدنه، ثم أحدث.. لزمه أن يتوضأ مرتبا وجها واحدا؛ لأن حدثه صادف أعضاء الوضوء، وقد

زال حكم الجنابة منها، فلزمه الوضوء مرتبا. وإن غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها ـ وهو قول ابن الحداد، وهو المشهور ـ: أنه لا يتعلق حكم الحدث في الرجلين؛ لوجود حدث الجنابة فيهما، فيغسلهما عن الجنابة، ويغسل باقي أعضاء الطهارة مرتبا. قال القاضي أبو الطيب على هذا: فهذا وضوء ليس فيه غسل الرجلين، وإن شئت.. قلت: هذا وضوء يبدأ فيه بغسل الرجلين، ولا نظير له. والثاني ـ حكاه في "الفروع" ـ وهو: أنه يجب عليه الترتيب في الرجلين؛ تبعا لوجوب الترتيب في باقي الأعضاء. والثالث ـ حكاه أيضا ـ: أنه يسقط الترتيب في باقي الأعضاء أيضا؛ لسقوطه في الرجلين. قال القاضي أبو الطيب: فإن كان محدثا، فاعتقد أنه جنب، فاغتسل من غير ترتيب، فإن قلنا بالمنصوص ـ في الجنب إذا كان محدثا ـ: أنه يكفيه غسل واحد من غير ترتيب.. فهل يجزئه ها هنا الغسل في أعضاء الوضوء؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأن الغسل يجزئ عن الحدثين معا وإن لم يرتب، فلأن يجزئ عن الأصغر أولى. والثاني: لا يجزئه ـ وهو الصحيح ـ لأنه أسقط الواجب بالتطوع، ويخالف إذا كانا واجبين؛ لأن حكم الحدث يسقط مع الجنابة، فكان الحكم لها.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who forgets janabah and performs ghusl for minor impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=257)

[فرع: الجنب إذا اغتسل للحدث]] : وإن كان جنبا، فنسي الجنابة واغتسل عن الحدث.. أجزأه ذلك في أعضاء الوضوء دون غيرها. وكذلك إذا توضأ عن الحدث.. أجزأه ما غسله من أعضاء الطهارة عن الجنابة. وكذلك لو غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه، فنسي الجنابة وغسلهما بنية الوضوء.. أجزأه عن الجنابة؛ لأن فرض الطهارة في

أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد، فأجزأه غسلهما، كما قال الشافعي – رحمه الله – . فيمن نسي الجنابة، فتيمم عن الحدث .: (أجزأه؛ لأنه لو ذكر الجنابة.. لم يكن عليه أكثر مما فعل) . وكما لو توضأ ينوي: أن حدثه ريح، فكان بولا. أو اغتسلت المرأة بنية الغسل عن الحيض، وكانت نفساء أو جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who cuts unwashed hair after ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=257)

[فرع: قطع ما ترك من الشعر بلا غسل]] : إذا غسل الجنب جميع بدنه إلا طرف شعره، فقطع ما بقي من الشعر مما لم يغسله.. فقد اختلف أصحابنا المتأخرون فيها: فمنهم من قال: يجب عليه غسل ما ظهر من الشعر بالقطع؛ لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] [النساء: 43] . والقطع لا يسمى غسلا. ومنهم من قال: لا يجب عليه شيء؛ لأنه زال ما وجب غسله، فهو كما لو توضأ وترك رجله، ثم قطعت من فوق الكعب.. فإنه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع عن الحدث. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks ablution during a ritual bath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=294)

40 – فرع إذا اغتسل الجنب المحدث، فأحدث قبل غسل رجليه: فإن لم يوجب الترتيب لزمه الوضوء مرتبا إلا في رجليه؛ لبقاء حكم الجنابة فيهما؛ وفيه وجه: أنه يلزمه

الترتيب فيهما؛ لأن الوضوء هاهنا أكمل من بقية الغسل، (1) في "ح" : "نية" بدل "هيئة" ؛ والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" للجويني (1/ 87) . (2) أي: قلب؛ أي: وصل الماء إلى سافله ثم إلى أعاليه. انظر: "الوسيط" (1/ 274) ؛ وقال النووي في "روضة الطالبين" (1/ 55) : "الأصح عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث: الإجزاء" .

فتندرج بقية الغسل تحت الوضوء؛ وهذا لا يصح؛ لأن الجنابة أغلظ حكما. فلو نسي في مسألتنا حكم الجنابة في رجليه، ونوى رفع الحدث، فالأظهر ارتفاع جنابته، وقيل: لا ترتفع؛ لأن الأعلى لا يرتفع بنية الأدنى.

Mas'alah: What should a person do when uncertain whether they are in a state of major or minor impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=163)

ويأخذ الشخص بما أحبا) من الحدثين الأكبر والأصغر (عند احتمال الحدثين) كأن اشتبه عليه المني بالمذي [حاشية العبادي] قوله: وراقدة أو أكرهت) هذا جرى على الغالب وإلا فقد تقضي الراقدة أو المكرهة شهوتها فالمدار على قضاء الشهوة وعدمه (قوله: ثم يعقبه فتور) لا يتأتى في المرأة (قوله ويأخذ الشخص بما أحب إلخ) لو اختار أحدهما وعمل بمقتضاه بأن توضأ عند اختيار كونه مذيا أو اغتسل عند اختيار كونه منيا ثم بان أن الواقع كما اختاره بطريق صحيح كإخبار معصوم فهل يجزيه ما أتى به كما في مسألة الإتيان بالخمس كمن نسي صلاة منهن ثم بان له الحال أم لا كما في وضوء

الاحتياط إذا بان الحال؟ فيه نظر ويتجه الأول أخذا من الفرق بين هذين؛ فإن ما أتى به واجب وإن كان على البدل فليس متبرعا به بخلاف وضوء الاحتياط فليتأمل (تنبيه) قوله ويأخذ الشخص بما أحب عند احتمال الحدثين فيه أمور منها سيأتي في كلام الشارح اختيار صاحب المجموع العمل بمقتضى الحدثين لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه وبينا في الحاشية السفلى عن الشيخين أنه إذا اختار كونه مذيا وجب غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وما ذكر عن اختيار المجموع يتجه مثله على المذهب إذا أراد الاحتياط وعمل بمقتضى الحدثين فلا يلزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه فيتحصل أنه إذا عمل بأحدهما واختار كونه مذيا وجب غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه وإن عمل بمقتضاهما جميعا لم يجب غسل ما أصابه وكان الفرق أن العمل بمقتضاهما يضعف احتمال نجاسة الخارج وأيضا على المذهب فالعمل لا ينقص عن العمل بمقتضى كونه منيا وهو لو اختار كونه منيا لم يلزمه غسل ما أصابه وعلى الذي تحصل فيتجه أنه لو اختار كونه منيا واغتسل وصلى ثم حضرت صلاة أخرى [حاشية الشربيني] ومن شفاء فاقدة) أي ومن هي فاقدة شفاء. اهـ. (قوله: والعجين) أي عجين الحنطة والذرة. اهـ. ذ (قوله: بياض البيض) أي الرطب. اهـ. ذ (قوله: لأنها ليست إلخ) أي ليست مختصة به بل توجد فيه وفي غيره. اهـ. (قوله: إلا بالتلذذ) أي وفتور شهوتها عقبه. اهـ. محشي (قوله: عند احتمال الحدثين) بأن اشتبه عليه الخواص السابقة. اهـ. (قوله: ويغتسل) ولا يجب غسل الثوب لاحتمال أنه مني (قوله: ويغسل ما أصابه) ؛ لأنه إما جنب أو حامل لنجاسة. اهـ. (قوله: ولا معارض له) أي لهذا الأصل. اهـ. (قوله: قيل بذلك هنا أيضا) أي يلزمه

فيجعله منيا ويغتسل أو مذيا ويتوضأ ويغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من

صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وفارق ما هنا ما سيأتي في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة في الإناء المختلط بأن اليقين ثمة ممكن بسبكه بخلافه هنا على أنه قيل بذلك هنا أيضا وقال في المجموع: وهو الذي يظهر رجحانه لاشتغال ذمته بطهر ولا يستبيح الصلاة إلا بطهر متيقن أو مظنون ولا يحصل ذلك [حاشية العبادي] فاختار كونه مذيا كفاه الوضوء ولم يجب غسل ما أصابه فليتأمل ومنها لو أصاب ما خرج منه غيره فالوجه لا يلزمه غسله؛ لأن الأصل بالنسبة له الطهارة ولم يتردد الخارج في حقه بين أمرين كل منهما يوجب عليه شيئا ومنها أنه لو اختار كونه منيا واغتسل فهل يحكم على الماء بالاستعمال؟ فيه نظر ولا يبعد الحكم بذلك؛ لأنه مقتضى اختياره وعلى هذا فلو اختار بعد الغسل أنه مذي وتوضأ فهل ينقطع حكم الاستعمال عن ماء الغسل ويتجه أنه إن كان صلى بغسله قبل اختيار كونه مذيا لم ينقطع لاستقراره بالتعويل عليه وإلا انقطع؛ لأنه اجتمع العمل بمقتضى الحدثين فصار الاستعمال مشكوكا فيه ومنها أنه أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه المكث في المسجد إذ لا نحرم بالشك فقد يشكل بإيجاب غسل ما أصابه منه إذا اختار كونه مذيا إلا أن يفرق، بأن نجاسة المذي صفة قائمة وتحريم المكث ليس صفة قائمة بخروج المني فكان الأول ألزم وأقوى فليتأمل سم (قوله: أحبا) ولو بالتشهي حتى لو ترجح عنده أحد الأمرين كان له الإعراض عنه والأخذ بالآخر م ر (قوله: فيجعله منيا إلخ) قال أبو زرعة ومهما اختاره ترتب عليه سائر أحكامه اهـ وقضيته تحريم نحو المكث في المسجد إذا اختار كونه منيا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم تحريم ذلك؛ لأنا لا نحرم بالشك وقياسه أنه إذا اختار كونه مذيا ومس به شيئا خارجا لا ينجسه؛ لأنا لا ننجس بالشك وقضية ما قاله أبو زرعة التنجيس ويؤيد عدم التنجيس أو يصرح به قول المجموع الآتي بناء على اختياره لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه إلخ فتأمله (قوله: فيغتسل) ولو اختار أحدهما فله قبل فعله

الرجوع إلى اختيار الآخر كما دل عليه كلام الزركشي، وأما بعد فعله لمقتضاه فالرجوع إلى اختيار الآخر عمل بموجبهما ولا إشكال فيه بالنظر للمستقبل، وأما بالنظر لما مضى فينبغي أن لا يتعرض له وأن يحكم بالاعتداد بنحو صلاته الماضية فليتأمل [حاشية الشربيني] مقتضى المني والمذي جميعا (قوله: أو مظنون) قال في المجموع أو مستصحب وكتب عليه الأذرعي هذا الذي اختاره فيه نظر، فإن استصحاب الطهارة حاصل على الوجه الثالث. اهـ. أي الذي ذكره المصنف هنا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on one uncertain between major and minor impurity regarding purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=165)

إلا بفعل مقتضى الحدثين لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه؛ لأن الأصل طهارته بخلاف الوضوء والغسل لاشتغال ذمته بأحدهما؛ ولا تصح الصلاة إلا به ولا يعلم أنه أتى به إلا إذا جمع بينهما.

Mas'alah: What are the five subsidiary issues arising from the three views on ghusl and minor impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=216)

فصل) : ويتفرع على هذا الأصل واختلاف الأوجه الثلاثة فيه فروع خمسة: فالفرع الأول منها: صورته في جنب غسل بعض بدنه للجنابة ثم أحدث قبل تمام الغسل فلا يخلو أعضاء الوضوء من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون أعضاء وضوئه من جملة الباقي

من بدنه الذي لم يغسله من جنابته، فهذا يتمم غسل الباقي من بدنه، ويجريه عن جنابته وحدثه، ولا يلزمه ترتيب أعضاء الوضوء في باقي غسله، لأن الحدث طرأ عليها، وحكم الجنابة لم يزل عنها فلم يكن للحدث تأثير، ولم يستحق لأجله ترتيب. والحالة الثانية: أن تكون أعضاء وضوئه قد غسلها قبل حدثه فهذا بالخيار بين أن يتمم باقي غسله ثم يتوضأ مرتبا من بعده، فيكون غسل باقي البدن لتمام الغسل من جنابته، واستئناف الوضوء لما طرأ من حدثه، وبين أن يستأنف غسل جميع جسده فيجزئه عن جنابته وعن حدثه؛ لأنه لو فعل ذلك قبل أن يتقدم غسل بعض الأعضاء أجزأ فإذا فعله بعد غسل بعضها أولى، لكن هل يلزمه إذا استأنف غسل جميع جسده أن يرتب أعضاء وضوئه في غسله أم لا؟ على وجهين من المحدث إذا اغتسل بدلا من وضوئه هل يسقط حكم الترتيب أم لا؟ على وجهين مضيا. والحال الثالثة: أن يكون قد غسل بعض أعضاء وضوئه وبقي بعضها كأن أحدث بعد غسل وجهه وذراعيه وبقي رأسه ورجلاه، فهو بالخيار بين أن يتمم غسله ثم يغسل وجهه وذراعيه مرتبا دون رأسه ورجليه، لأن طرؤ الحدث كان بعد بقاء حكم الجنابة في رأسه

ورجليه، فلم يكن للحدث تأثير فيهما، وأثر في الوجه والذراعين لزوال حكم الجنابة عنهما قبل طرؤ الحدث عليهما، وبين أن يستأنف الغسل من أوله لا يلزمه فيه ترتيب الرأس والرجلين، لبقاء حكم الجنابة فيهما، وهل يلزمه ترتيب الوجه والذارعين أم لا؟ على وجهين فمن اغتسل بدلا من الوضوء لأن الوجه والذراعين قد نزل عنهما حكم الجنابة فلحقهما حكم الحدث.

Mas'alah: In which cases does ghusl not nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=60)

قوله: وصورة الغسل الذي لا ينتقض معه الوضوء: أن يولج في دبر ذكر أو فرج بهيمة، وكذا لو لف على ذكره خرقة وأولج في فرج امرأة على الصحيح، وبها صوره الشيخ أبو محمد، وعدل عن التصوير بما إذا نظر بشهوة فأنزل، لأن خروج المني عنده يحصل الحدثين كما ذهب إليه القاضي أبو الطيب. ووجه ذلك بأنه لا يتصور خروج المني وحده، بل تخرج معه رطوبة يتعلق بها وجوب الوضوء، قال الإمام: وفي هذا نظر، فإن المني إذا انفصل طاهرا، وتلك الرطوبة التي قدرناها ينبغي أن تكون نجسة ثم يجب الحكم بنجاسة المني. قلت: وهذا قاله الإمام، بناء على اعتقاد أن رطوبة باطن الذكر كرطوبة باطن فرج المرأة، وإنا المنع من الحكم بنجاسة رطوبة باطن الذكر: أنها لا تخرج كرطوبة فرج المرأة، وكلام غيره يدل على طهارتها. انتهى.

Mas'alah: Does immersion in water remove the state of minor impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=448)

وأما الجواب عن قولهم المحدث إذا انغمس ارتفع حدثه فهو أن من أصحابنا من قال يرتفع ومن أصحابنا من منع كما سنوضح المسألة قريبا (1) احتج البيهقي للترتيب بالحديث الصحيح ابدوا بما بدأ الله به وإذا وجب البداءة بالوجه تعين الترتيب كما سبق وهذا توجيه حسن فان الخبر وان خرج على سبب خاص فان الصحيح ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه اذرعي

إن شاء الله تعالى فإن منعنا فذاك: وإلا فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى: وذكر امام الحرمين في الا ساليب الأدلة من

الطرفين ثم قال الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لأنا إذا أوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع أنا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتهال إلى الله تعالى ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تنكييس الوضوء ولا التخيير فيه ولا التنبيه على جوازه ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب كما لم ينقل في أركان الصلاة الا التريب وطريقهما الاتباع واستثنى منه تقديم اليمين بالإجماع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (فان غسل أربعة أنفس أعضاءه الاربعة دفعة واحدة لم يجزيه الاغسل الوجه لانه لم يرتب) * (الشرح) هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولي والشاشي كما لو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الإسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجا فيها فإنه يحصل له الحجتان على الصحيح المنوص: وفيه وجه مخرج من الوضوء والفرق على المذهب أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج ألا يقدم على حجة الاسلام غيرها ولم يقدم * قال المصنف رحمه الله * (وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان أحدهما انه يجزيه لانه إذا جاز ذلك عن الحدث الا على فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى * والثاني لا يجزيه وهو الأصح لأنه يسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب) * (الشرح) إذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيه أو بنية الطهارة كما ذكره القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ أو بنية رفع الحدث كما ذكره إمام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال أحدها أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء فهل

يجزيه فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجزيه (الحال الثاني) أن ينغمس في الماء ويمكث زمانا يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي (الثالث) أن

ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه: وأما الوجه فيجزيه في جميعها بلا خلاف إذا قارنته النية وقال الرافعي هذا الخلاف إذا نوى رفع الحدث فإن نوى رفع الجنابة فإن قلنا لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا أولى وإلا فوجهان الأصح يجزيه لأن النية لا تتعل

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who washes partially then breaks ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=451)

(الرابعة) ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها وصورتها جنب غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث قالوا يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون

رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وهو بالخيار في الرجلين إن شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وإن شاء بعدها وإن شاء بينها لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وإنما أثر في الاعضاء الثلاثة لطهارتها قال صاحب التخليص والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة وآخرون لا نظير لهذه المسألة: قال الأصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب وقال هو

المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وله إمام الحرمين والمتولي أنه يجب الترتيب في الصورة الأولى وغيرها ووجه ثالث أنه يسقط الترتيب في جميع الأعضاء في الصورة الأولى أيضا حكاه صاحب البيان في باب صفة الغسل والمذهب الاولى: هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة: فأما إذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فإنه يجب هنا في الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء: وإن قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضي حسين والبغوي وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج قال إمام الحرمين فإن قيل الأصغر يندرج تحت

الأكبر إذا كانا باقيين بكمالهما فأما إذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل: قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذي قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستتبع أولى قال فلو نسي حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو علي ترتفع الجنابة عن رجليه على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها وحكى وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لانها أغلط من الحدث قال الإمام هذا ضعيف مزيف ولو غسل كل البدن إلا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on interrupting ghusl and tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق أحدها أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها *

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ghusl and tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

(والثاني) * لا يضر تفريقهما قطعا *

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ghusl and tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=455)

(والثالث) * الغسل كالوضوء وأما التيمم فيبطل قطعا وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب وقال صاحب المستظهري هذا ليس بشئ بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling if a person performing ghusl has a minor hadath during the ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=733)

(الرابعة عشرة) لو أحدث المغتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزيه فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء نص على هذا كله الشافعي في الأم والأصحاب ولا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري أنه يستأنف الغسل: دليلنا أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثنائه كالاكل والشرب

Mas'alah: Does renewing wudu remove ritual impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=465)

الأمر الخامس: أن النووي في "الروضة" قد وافق الرافعي على جريان الوجهين في الوضوء المجدد فقال: ولو نوى تجديد الوضوء فعلى الوجهين وقيل: لا يصح قطعا، وناقض ذلك في "شرح المهذب" فقال: ولو نوى تجديد الوضوء أو الجنب غسلا مسنونا ففي ارتفاع حدثه طريقان: أحدهما: أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة. والثاني: وهو المذهب القطع بأنه لا يرتفع حدثه ولا جنابته؛ لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu during ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=601)

قوله في "الزيادات" أيضا: ولو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا

Mas'alah: Does breaking wudu during ritual bath invalidate it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=602)

يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does ritual bath (ghusl) become invalid if one has an event after it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1235)

قوله: ولو أحدث بعد الغسل لم يبطل الغسل فيتوضأ. انتهى.

Mas'alah: Does ghusl become invalid if one becomes junub after it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1235)

وكذلك أيضا لو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل الغسل، فيغتسل للجنابة، وقد نبه عليه النووي في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضى على الغسل كما هو وتوضأ بعد الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on a junub immersing in a small amount of water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=20)

الثالث إذا انغمس الجنب فى ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا

Mas'alah: Does renewing ablution or Friday bath remove ritual impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=146)

ولو نوى تجديد الوضوء أو غسل الجمعة فالمذهب أن الحث لا يرتفع لأنه ليس مستحبا لأجل الحدث بخلاف الحدث قراءة القرآن فإن الوضوء مستحب فيه لأجل الحدث

Mas'alah: What is the ruling on one in a minor state of impurity immersing in water with the intention of removing impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=170)

يجزئ لانعدام الترتيب والثاني يجزئ لعلتين إحداهما أن الغسل حط عنه تخفيفا فإذا اغتسل صار الجميع كالعضو الواحد فأشبه الجنب والثانية أن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة فيترتب رفع الحدث وعلى هذا لو تنكس فأوصل الماء إلى أسافله ثم

إلى أعاليه خرج على العلتين

Mas'alah: Does touching the passage or inserting into it nullify purification or require a bath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=210)

وفي انتقاض الطهر بمسه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه وحل النظر إليه تردد ولا يتعدى التردد من أحكام الأحداث إلى خصائص أحكام الوطء

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the type of impurity during ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=335)

وسننه: السواك ـــــــ وصورته المسألة: أن يظن أن حدثه هو الأكبر، فإن كان عالما بالحال .. لم يصح كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on hadath occurring during ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=399)

فرع: إذا أحدث في أثناء غسله .. جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي به حتى يتوضأ، كذا في زوائد (الروضة) .

. . . . . ـــــــ وحمله في

(المهمات) على صورة خاصة، وهي: ما إذا أحدث بغد فراغ أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a junub removing hair or blood before ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=69)

قال الغزالي لا ينبغي للجنب أن يزيل شيئا من أجزائه أو دمه قبل غسله إذ يرد إليه في الآخرة جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها (قوله: وينبغي الاكتفاء به) أشار إلى تصحيحه (قوله: وأتبعت أثر الدم مسكا) شمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره (قوله: كما قاله البندنيجي) فيختلف حكم البكر والثيب أما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك (قوله: وإلا قطينا) أي أو نحوه (قوله: والماء كاف) أي في دفع العتب المتوجه بسبب الإخلال بالنسبة لمكان العذر بعدم الوجدان كما في المجموع لا في حصول ثواب السنة كما نقله الإسنائي عن الرافعي ولم أره في العزيز هنا آت (قوله: ويستثنى مما ذكر المحدة. . . إلخ) والظاهر ولم أر فيه نقلا أن المحرمة كالمحدة وأولى لقصر زمن الإحرام غالبا ولغلظ تحريم الطيب فيه ت ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لما مر، وهو الحق كما قاله أبو عبد الله القاياتي (قوله: وفيه نظر)

Mas'alah: What is the ruling on renewing ghusl compared to wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

ويسن ترتيب) للغسل على الوجه الآتي (لا تجديد) له فلا يسن بخلاف الوضوء يسن

تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم وروى أبو داود وغيره خبر «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» ثم بين ترتيب الغسل بقوله (

Mas'alah: What should one do if they break wudu during ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

وإن أحدث في أثنائه) أي الغسل (أتم وتوضأ) إن أحدث بعد غسل أعضاء الوضوء وإلا غسل منها بنية الوضوء ما أحدث بعده منها كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who washes all but his feet and then has hadath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=284)

وعلى هذا فرع ابن الحداد: لو أن جنبا غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث يجب عليه غسل الوجه، واليدين، و [مسح] الرأس مرتبا. أما غسل الرجلين: فعلى الوجه الأول: لا يجب إلا مرة واحدة، إن شاء قدم [على] الأعضاء الثلاثة، وإن شاء أخر؛ لاجتماع الحدث والجنابة في الرجل؛ فسقط حكم الحدث.

وعلى الوجه الثاني: يجب غسل الرجلين مرتين؛ مرة عند الحدث بعد الأعضاء الثلاثة، ومرة عند الجنابة متى شاء. وعلى الوجه الثالث: لا يجب غسلهما إلا مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs ghusl but a spot remains dry and then he breaks his wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

ولو أن جنبا اغتسل؛ فنفذ الماء، وبقيت لمعة من بدنه، ثم أحدث، يتيمم لها تيمما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences minor impurity then becomes junub?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=217)

إذا أحدث الرجل، ثم أجنب. اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يلزمه الوضوء والغسل، لأن موجب الطهرين مختلف، فصار كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا في الحرم يلزمه القيمة لمالكه، والجزاء لله تعالى، وهذا مذهب أبي ثور. ومن أصحابنا من قال: يلزمه الغسل لا غير، ويدخل الصغرى في الكبرى؛ لأنها من جنسها، كما يدخل الحج على العمرة. ومنهم من قال: ما يتشاكل منهما يتداخل، وهو أصل الغسل، وما لا يتشاكل مهما لا يتداخل، حتى وجب عليه غسل جميع الأعضاء مرة واحدة، ويجب عليه مراعاة الترتيب في أعضاء الطهارة، كما لو قرن بين الحج والعمرة، ما يتشاكل منهما يتداخل، وما انفرد به أحدهما مثل الوقوف بعرفة يلزمه إتيانه، كذا ها هنا. فأما إذا أجنب، ولم يحدث، وإنما يتصور هكذا بأن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض، فاحتلم أو لف خرقة على جميع أعضائه، ثم أدخل الفرج في فرج أحد حتى حصل التقاء الختانين، فإنه يصير جنبا لا محدثا لا خلاف أنه يلزمه غسل جميع الأعضاء دون الوضوء. فأما إذا أجنب ثم أحدث؛ هذه تنبني على المسألة الأولى. إن قلنا هناك: لا

يتداخلان، فها هنا أولى. وإن قلنا هناك: يتداخلان، فها هنا وجهان. والفرق أن هناك الكبرى لا يستقر عليه حكمها، فجاز أن تدخل على الصغرى، كما لو أدخل الحج على العمرة، جاز.

وها هنا الكبرى استقر عليه حكمها، فلا تدخل عليها الصغرى، كما لو أدخل العمرة على الحج لا يجوز في قول.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who washes all but the feet then experiences minor impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=218)

فرع ابن الحداد على هذا، وقال: لو أن جنبا اغتسل جميع بدنه إلا الرجلين، ثم أحدث فعليه غسل الأعضاء الثلاثة مرتبا، وغسل الرجلين كيف شاء، وهذا إنما كان على مذهب من لا يحكم بطروء الحدث على الجنابة. فأما على المذهب الاخر يجب عليه غسل الرجلين لأجل الجنابة والوضوء كاملا مرتبا، وفي وجه يجب الوضوء مرة واحدة مرتبا، ولا يجب غسل الرجلين لأجل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who washes all wudu limbs then experiences minor impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=219)

فرع لو أن جنبا غسل جميع أعضاء وضوئه، ثم أحدث فعليه غسل باقي الأعضاء بلا خلاف، وعليه غسل الأعضاء الأربعة مرة واحدة على الترتيب في وجه. وفي وجه:

مرتين: أحدهما مرتبا، والآخر غير مرتب. وفي وجه: مرة واحدة مرتبا. فأما إذا غسل جميع بدنه، إلا الأعضاء الأربعة، ثم أحدث غسل باقي البدن عن الجنابة، وغسل الأعضاء الأربعة مرة واحدة على الترتيب لأجل الحدث.

Mas'alah: Does urination before or after ghusl affect its obligation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=293)

قال المزني: فمتي خرج المني من ذكر الرجل، أو رأت المرأة الماء الدافق، فقد وجب الغسل عليهما، وقبل البول وبعده سواء.

Mas'alah: Does urination affect the obligation of ritual bath after seminal emission?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=293)

قال القاضي حسين: أراد به مالكا حيث قال: إذا غسل، ثم خرج منه مني، فإن كان قد بال، فعليه الاغتسال ثانيا، وإن لم يكن قد بال، فعليه الاغتسال ثانيا، وإن لم يكن قد بال، فهو بقية الماء الذي اغتسل له مرة، فلا يوجب الغسل ثانيا. وهذا لا يصح، لأن الموجب للغسل نزول الماء وخروجه إلى الظاهر، لا

سيلانه من محل إلى محل في الباطن، لقوله صلى الله عليه وسلم: الماء من الماء، يعني: استعمال الماء إنما يجب بزول الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who immerses in water without intention then intends to remove impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=307)

فأما إذا مقل في الماء غير ناو، بشيء، ثم نوى الجنابة لا خلاف أنه ترتفع جنابته، ويصير الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who enters water up to the navel then intends to remove impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=307)

فأما إذا شرع في الماء إلى السرة ثم نوى، لا خلاف أنه ترتفع الجنابة من أسافل بدنه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people in a state of major impurity immerse in water with different intentions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=307)

فأما إذا كانا جنبين أو ثلاثة أو أكثر، مقلوا في الماء ونووا، واتفقت نيتهم ترتفع عنهم الجنابة، ويصير الماء مستعملا، كما قلنا في حق الواحد، وإن اختلفت نيتهم، ترتفع جنابة من سبقت نيته عنه، ويصير الماء مستعملا به، ولا ترتفع الجنابة عن الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging after ghusl?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=26)

قول المنهاج ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته فقط وقيل مع غسل إن خرج من فرج تصريح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج وهو مراد المحرر بإطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses a spot during ghusl and discovers it after the water has dried?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=210)

73 – مسألة رجل اغتسل من الجنابة ثم أغفل لمعة من بدنه لم يصل الماء إليها ثم بعد أن جف الماء عن البدن علم فهل يبني هذا على الخلاف في وجوب التتابع في الوضوء فعلى القديم غسل ذلك الموضوع المتروك إن لم يمض زمان يجف في مثله الماء عن العضو ويستأنف إن مضى وعلى الجديد لا يجب التتابع مطلقا بل يبنى أجاب رضي الله عنه هذا فيه طريقان منهم من قال إذا ترك التتابع لعذر كهذا المذكور لم يقدح قولا واحدا والجديد لا حد فيه للتفريق بل لا يضر مطلقا وإن طال الوقت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing an invalid ritual bath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قوله: (فلا غسل) أي مطلوب فلا يجوز لأنه عبادة فاسدة، وعلى ذلك يحمل ما في المنهج.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=41)

(فرع) لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on renewing purification after completing it but before exiting the water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=206)

قلت: وينبغي أن يكون استكمال طهارته قائما مقام خروجه [منه، يعني] : لو أحدث بعد استكمالها وقبل خروجه، ورام أن يجدد الطهارة، لا يجوز له ذلك؛ لأنا لم نثبت له حكم الاستعمال قبل استكمال الطهارة؛ لأجل المشقة، وهي منتفية هنا، لكن في "الكافي" في هذه الصورة: أنه يرتفع حدثه به؛ تفريعا على المذهب.

Mas'alah: Do the rulings on discontinuity in wudu apply to ghusl and tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=330)

والقولان: في تفريق الوضوء جاريان في تفريق الغسل, وهل يجريان في تفريق التيمم؟ قال ابن القطان وطائفة: نعم. وقال الجمهور: لا؛ بل يبطل بالتفريق قولا واحدا. وبعضهم ألحق الغسل بالتيمم في حكاية الطريقين,] لكنه قال إن الصحيح فيهما

تخريجهما على القولين، والطريقة] الثانية: القطع بأنه لا يضر فيهما, وهل القولان فيما إذا كان التفريق بعذر أو بغير عذر؟ فيه طريقان: منهم من عمم، ومنهم من خصهما بغير المعذور بالجواز، وإليه يميل نصه في "الأم" ، وهو المشهور، واستدل له المسعودي بأن الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر؛ فإنه إذا سبقه الحدث يتطهر ويبني؛ ففي الطهارة أولى. والعذر، مثل انقلاب الماء فيسعى في طلبه، أو هربا من سبع، ونحوه، وهل يلتحق به النسيان؟ فيه وجهان للشيخ أبي محمد، قال الرافعي: والأظهر الإلحاق.

Mas'alah: What are the rulings on nullifying ablution during ghusl and washing the inner eye?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=89)

البدن. ولو أحدث في أثناء غسله، جاز أن يتمه، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ. ويجوز الغسل من إنزال المني قبل البول، والأفضل بعده لئلا يخرج بعده مني. ولا يجب غسل داخل العين، وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء. ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات ثم نتفها، قال الماوردي: إن كان الماء وصل أصلها، أجزأه، وإلا لزمه إيصاله إليه. وفي فتاوى ابن الصباغ: يجب غسل ما ظهر، وهو الأصح. وفي (البيان) وجهان. أحدهما: يجب. والثاني: لا لفوات ما يجب غسله، كمن توضأ وترك رجله فقطعت. والله أعلم.

Mas'alah: When must a ritual bath be repeated after the removal of an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

وتجب إعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة

Mas'alah: What is the ruling if one becomes junub during the wiping period?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=11)

ولو أجنب في المدة وجب النزع للغسل.

Mas'alah: What rulings apply if one breaks wudu during ghusl or has matted hair?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

ولو أحدث في أثنائه تممه، ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه، ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل، ويكفي لهما غسلة في الأصح.

Sub-topic – Sunnah Acts of Ghusl

Mas'alah: What did the Prophet do after ghusl and what did al-Shafi'i say about complete wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=134)

قال ابن الصباغ: وقد روت ميمونة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل، فجعل ينفض يديه» . ولما فرغ الشافعي – رضي الله عنه – من ذكر الوضوء، قال: (وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the recommended manner of performing ghusl from janabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=247)

[باب صفة الغسل] [مسألة: كيفية الغسل ومستحباته] إذا أراد أن يغتسل من الجنابة فالمستحب أن يقول: بسم الله، على جهة الذكر، ولا ينوي بذلك التلاوة، وينوي الغسل من الجنابة، أو الغسل لأمر لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن، أو الجلوس في المسجد، ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى، ثم يصب الماء بيمينه على شماله، فيغسل ما بها من أذى، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الماء، ويشرب بها أصول شعر رأسه ولحيته؛ ليكون أسهل لدخول الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويدلك ما قدر عليه من بدنه بيديه. والأصل فيه: ما روي «أن عائشة – رضي الله عنها – وميمونة، وصفتا غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

مثل ما وصفنا» .

Mas'alah: Is it recommended to wash the feet after completing ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=248)

وهل يندب إلى غسل الرجلين بعد فراغه من الاغتسال؟ فيه قولان، حكاهما في "الإبانة" [ق\27] . أحدهما: يندب إليه؛ لما روي في حديث ميمونة: «ثم تحول عن مكانه، فغسل قدميه» . والثاني: لا يندب، كسائر أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether he washed twice or thrice in ghusl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=288)

28 - فرع لو شك: اغتسل مرتين أو ثلاثا، بنى على الأقل؛ كأعداد الركعات. وقال أبو محمد: يقتصر على ذلك. * * *

Mas'alah: What is the recommended manner of performing ghusl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=315)

78 - فصل في كيفية الغسل ويبدأ بغسل ما به من نجاسة أو أذى، فإن شك في النجاسة احتاط بالغسل، ثم يتوضأ للصلاة كملا، أو يؤخر غسل قدميه حتى يفيض الماء على بدنه؛ فيه قولان. ويتعهد معاطفه وشعوره الكثيفة التي يعسر وصول الماء إليها، ثم

يحثي الماء على رأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره مع الدلك، وفحوى كلامهم أنه يوصل الماء إلى كل موضع ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance during ritual washing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=107)

و) سن تركه (الاستعانة) بالصب عليه؛ لأنه الأكثر من فعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنها ترفه لا يليق بالمتعبد وليست مكروهة لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صب عليه أسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك» ، وإنما هي خلاف الأولى إن كانت بلا عذر وإذا استعان سن أن يقف الصاب على يساره؛ لأنه أمكن وأحسن أدبا)

Mas'alah: What sunnah and disliked acts apply to the ritual bath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=107)

وسن وكره للغسل) من جنابة، أو غيرها (كل ما مضى) أنه يسن ويكره (من صوره) أي للوضوء. وقد يقال قضيته أن الوضوء يختص بما يأتي لكن منه التيامن والتخليل والذكر آخرا وهي سنة في الغسل أيضا ويجاب بأن الذي أفهمه كلامه أن كل ما مضى في الوضوء مما ذكر يأتي في الغسل بخلاف ما سيأتي لا يأتي كله فيه، بل بعضه على أن التخليل فيه يمكن إدراجه في التعهد لمكان الالتواء المذكور في بابه)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=156)

فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء؛ واختار النووي كابن الصلاح تفصيلا ذكره الناظم بقوله (قلت: نوى به) بإسكان الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف أي بالوضوء (سنة الغسل العري) أي: الخالي (عن) حدث (أصغر) بصرفه للوزن (و) نوى به إن كان (معه) أصغر الرفع (للأصغر) أي رفع الحدث الأصغر خروجا من الخلاف قال النشائي ولعل مراد الرافعي بما قاله الإشارة إلى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب وقول الناظم العري يجوز جره صفة للغسل ورفعه فاعلا لنوى أي: نوى الجنب الخالي عما ذكر سنة الغسل (و) سن (لمكان الالتوا) من البدن (كالأذن تعهد) استظهارا فيأخذ كفا من الماء ويضع الأذن برفق عليه ليصل إلى معاطفها (وكغضون البطن) عطف على كالأذن والبطن بكسر الطاء عظيم البطن ويجوز تسكينها مع ذال الأذن بدخول القطع وسن تخليل أصول الشعر بالماء ويمكن إدراجه في مكان الالتواء كما تقدم التنبيه عليه في باب الوضوء والتمثيل بالأذن وغضون البطن من زيادته (و) سن (الصاع) من الماء أي: الغسل به لما مر في الوضوء بالمد ويأتي فيه ما تقدم ثمة وزنته أربعة أمداد؛ وقوله: (بالتقريب) من زيادته وأفهم كلامه أن ما دون الصاع [حاشية العبادي] قوله: قلت نوى به سنة الغسل العري عن أصغر) الوجه إجزاء نية الوضوء هنا أيضا؛ لأنها صالحة لكل من الواجب والمندوب وظاهر أنها تجزي في القسم الثاني أيضا وهي ما إذا كان عليه أصغر فهي مجزئة في القسمين وحينئذ فلا يبعد أن نية رفع الحدث في القسم الثاني أكمل منها للتصريح بالمقصود فيها بخلاف نية الوضوء فليتأمل (قوله: سنة الغسل) أي: أو نحو الوضوء كما هو ظاهر؛ لأن هذه النية صالحة للوضوء عن حدث وغيره م ر (قوله: ومعه للأصغر) قد

سلف عن المجموع أنه يجوز تأخير الوضوء عن الغسل قال الإسنوي وقضية إطلاق النووي أنه ينوي الأصغر إذا كان عليه أن تكون هذه النية مجزئة في حال تأخيره وهو مشكل؛ لأنه يندرج على المذهب فيكون متلاعبا في نية رفع الأصغر بعد ذلك اهـ ورده الجوجري بأن قضية كلام النووي أن ينوي في هذه الصورة سنة الغسل لا رفع الحدث بر (قوله: أي رفع الحدث إلخ) ظاهره أنه يصح نية رفع الحدث الأصغر وإن أخر الوضوء إلى بعد الغسل مع أن حدثه الأصغر قد ارتفع تبعا للأكبر وقد يلتزم؛ لأنه مقتضى مراعاة الخلاف فليتأمل وقد يشكل بأنه كيف يصح نية رفع الحدث ممن يعتقد أن لا حدث عليه إلا أن يغتفر ذلك عند مراعاة الخلاف (قوله: لا نفي الاستحباب) قال في شرح الروض عقب هذا أي: فتكون النية مستحبة عندهما لا واجبة أقول: قضية هذا أن النووي قائل بحصول سنة الغسل وإن لم ينو الوضوء وفيه نظر بر (قوله: وسن الترتيب) في الروض وشرحه ثم بين ترتيب الغسل بقوله فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في الروضة وغيرها لشرفها ثم بالرأس إلخ وهذا يفيد أن أعضاء الوضوء [حاشية الشربيني] الخلاف. اهـ. سم على المنهج ثم ظاهر الشارح أن هذا التفصيل جار ولو أخر الوضوء عن الغسل فينوي رفع الحدث وإن كان يعتقد ارتفاعه بالاندراج مراعاة الخلاف فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث المرتفع في اعتقاده ولا حاجة إلى حمله على تقليد ذلك القائل؛ لأنه إذا قلد صار من أتباعه في هذا وليس من مراعاة الخلاف في شيء. اهـ. سم على التحفة لكن نقل في حاشية المنهج عن م ر أنه لا بد من التقليد ويبعده أنه يلزم أن تكون جميع مسائل مراعاة الخلاف كذلك وهو بعيد اهـ (قوله: واختاره النووي إلخ) ذكره في التحقيق قال وينوي بوضوئه إن تجردت جنابته عن حدث سنة الغسل وإلا فرفع الحدث. اهـ. (قوله: ونوى به سنة الغسل العري) قال الشارح في حاشية العراقي الصواب في هذه الحالة ما قاله الرافعي من الاقتصار على الوضوء بلا نية ولا يغتر بما في الروضة وغيرها من

خلافه؛ لأن هذا الوضوء ليس عن حدث ولا عن تجديد، بل هو سنة من سنن الغسل فاندرج في نيته كما يندرج فيها السنن وكما تندرج المضمضة والاستنشاق والسواك في نية الوضوء (قوله: العري) أي إن عري الغسل فالعري صفة له في ذاته لا في عبارة الناوي اهـ (قوله: ونوى به إن كان معه أصغر إلخ) لعل مراده أنه لا ينوي به سنة الغسل وحدها فلا ينافي أنه ينوي به حينئذ سنة الغسل أيضا لتحصيل سنة الغسل فحرر. (قوله: خروجا من الخلاف) أي خلاف من لا يقول بالاندراج (قوله: قال النشائي إلخ) أي فالرافعي يقول بحصول سنة الغسل وإن لم ينو وإلا لم يطلب الوضوء مع عدم النية واعتمد م ر خلافه كما سبق (قوله: ما تقدم) أي من التقييد بمعتدل الخلقة، أما غيره فيعتبر بجسده – عليه الصلاة والسلام – م ر (قوله: أربعة أمداد) لا كما قيل إنه هنا ثمانية أرطال. اهـ. مجموع (قوله:

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl including order and perfuming for menstruating women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=157)

كاف ففي مسلم «عن عائشة كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» (و) سن (الترتيب) للسنن المذكورة بأن يبتدئ بإزالة القذر؛ ثم الوضوء؛ ثم التعهد والدلك والتخليل؛ ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثا؛ ثم على سائر جسده كذلك مبتدئا بالأيمن والأعلى من ذلك تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – وأخرت إفاضة الماء عما قبلها؛ لأنه أبعد عن الإسراف فيه وأقرب إلى الثقة بوصوله (وسن للحوائض) والنفس ولو أبكارا أو خليات (التطييب) للقبل بعد

الغسل بأن تجعل المسك مثلا على قطنة أو نحوها وتدخلها فيه إلى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل ولخبر مسلم عن عائشة «أن أسماء بنت شكل وصوابه بنت يزيد بن السكن سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» والفرصة قطعة صوف أو قطن أو نحوه والتطهر الأول قال القاضي عياض: إنه التطهر من النجس وما مسها من الدم والنووي الظاهر أنه الوضوء كما جاء في صفة غسله – صلى الله عليه وسلم –. والمسك أولى من غيره؛ فإن لم تجد فطيبا؛ فإن لم تجد؛ فالماء كاف كذا عبر به الرافعي تبعا للإمام وغيره وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فإن لم تفعل فالماء كاف وكلا التعبيرين صحيح لكن الثاني أحسن نبه عليه في المجموع قال: ومراد المعبرين بالأول أن هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر فإذا عدمت الطيب فلا كراهة [حاشية العبادي] تغسل في الوضوء ثم بعده مرة أخرى وأن الرأس تغسل مرة أخرى ثالثة بعد ذلك ومعلوم أنها تمسح في الوضوء ولا تغسل فهي تمسح في الوضوء ثم تغسل مع أعضائه ثم تغسل أيضا هذا مقتضى هذا الكلام. (قوله: التعهد والتدلك) قال في شرح الروض فيتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك وما قيل من أن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم رد لسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب قبل الشروع في شيء من الأيسر اهـ واعلم أن قوله ثم باقي جسده إلخ قد لا يشمل لحيته ووجهه وعنقه؛ لأن ذلك لا يفهم من قوله شقه الأيمن المقدم إلخ فهلا قالوا ثم يغسل رأسه ويدلك ثلاثا ثم لحيته ووجهه وعنقه ثم شقه الأيمن إلخ إلا أن يقال إن غسل رأسه يفضي إلى غسل المذكورات لاتصالها بها وقربها منها فليتأمل وإن قوله

لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت إلخ وجهه أنه على هذا التقدير يحتاج لتحريفه لغسل مؤخر الأيمن ثم تحريفه لغسل مقدم الأيسر واعلم أيضا عبارة شرح الروض تقتضي تقدم دلك رأسه على غسل باقي جسده وعبارة هذا الشرح غير واضحة في ذلك وقوله: الآتي في الحديث ثم تصب على رأسها فتدلك يوافق شرح الروض (قوله: وأخرت إفاضة الماء عما قبلها) أي: الذي منه التخليل (قوله: لكن الثاني أحسن) يحتمل أن وجه الأحسنية إيهام الأول عدم كفاية الماء عن الحدث مع القدرة وفيه ما فيه (قوله: يكره تركها بلا عذر) قال في شرح الروض وبهذا بطل ما اعترض به الإسنوي من أن عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فإن لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم أنه كاف عن السنة اهـ (قوله: فإذا عدمت الطيب فلا كراهة للعذر) اقتضت هذه العبارة أن عجزها المذكور غاية إفادته نفي العتب والكراهة لا حصول ثواب - [حاشية الشربيني] النفس) بضم النون وفتح الفاء كصرد أو ضمها ككتب جمع نفساء كما في القاموس. اهـ. (قوله: بعد الغسل) هذا هو الصواب الموافق للحديث الآتي ورأي الجمهور وقيل: إنه قبل الغسل بناء على أن الغرض منه أنه أسرع للعلوق. اهـ. مجموع (قوله: بنت شكل) بفتح الشين والكاف وقيل بإسكان الكاف مجموع (قوله: وصوابه إلخ) نقله في المجموع عن جماعة بقوله وذكر جماعة إلخ ولم يذكر تصويبا قال وهي خطيبة النساء. اهـ. (قوله: فرصة) بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة وفي الزنكلوني على التنبيه الفرصة بكسر الفاء على المشهور ويجوز الفتح والضم. اهـ. مجموع، ثم قال أي قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك. اهـ. (قوله: فالماء كاف) ؛ لأن المقصود رفع الحدث والطيب وما بعده تكميل (قوله: كذا عبر به الرافعي) عبارة الإسنوي كفى أي في حصول السنة كذا قاله الرافعي اهـ وقال غيره كفى في إزالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف في حصولها. اهـ. عميرة على المحلي (قوله: فإذا عدمت الطيب)

لم يقل فإذا عدمت الطين بالنون؛ لأن المهذب الذي تكلم عليه صاحب المجموع لم يذكر الطين

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl for janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=215)

بحال فستة أشياء وهي التسمية وغسل الكفين ثلاثا وتخليل الشعر والإفاضة على الرأس ثلاثا والبداية بالميامن وإمرار اليدين على الجسد، وقال مالك: إمرار اليدين على ما قدر عليه من الجسد فرض، كما أن إمرار اليدين في التيمم فرض، وهذا خطأ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: "إذا وجدت الماء فأمسه جلدك" ولأن استعمال الماء في الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء، لأن ما وصل إليه الماء سقط فرض الجنابة عنه قياسا على ما لم تصل إليه اليد، وليس يسقط عنه ذاك لعجزه لأن مالكا يوجب على الأقطع استئجار من يمر الماء على جسده، وإن كان عاجزا، وأما التيمم فهو مذرور لا يصل إلى جميع العضو إلا بإمرار، وليس كذلك الماء لوصوله إليه بجريانه،

Mas'alah: Is there a required order in ghusl for janabah and menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=221)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح ليس في غسل الجنابة والحيض ترتيب مستحق، وإنما هو

في الاختيار مندوب فيه إلى ما ذكرنا، فكيف ما اغتسل حتى وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة أجزأه ولا وجه لما ذهب إليه إسحاق بن راهويه من وجوب البداية بأعلى الجسد لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: "فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" . (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما لم يضره" . قال الماوردي: وهذا كما قال: بدن الجنب والحائض طاهر فإن أدخل أحدهما يده وشيئا من بدنه في الماء قبل الغسل لم يضره، والماء طاهر، وحكي عن أبي حنيفة أن الجنب إذا أدخل رجله في ماء قليل نجس، وكذا لو أدخلها في ماء ثان، وإن أدخلها في ثالث لم ينجس، ولو أدخل يده لم ينجس الماء وفرق بين يده وبين غيرها من جسده بأنه مفتقر إلى إدخال يده في الماء لاستعماله وغير مفتقر إلى إدخال ما سواها من جسده، وهذا خطأ؛ لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معتكفا في المسجد فأخرج إلي رأسه فغسلته وأنا حائض" . وروى عبد الله بن شداد قال: قالت ميمونة: "صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرط كان بعضه عليه وبعضه علي وأنا حائض" . وروت أم سلمة قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ناوليني الخمرة يعني: البساط الذي يصلي عليه فقلت: يا رسول الله: إني حائض فقال هاتيه فليست الحيضة في يدك، ولا المؤمن ينجس" . وروى أبو هريرة قال: لقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أزقة المدينة فسلم علي ومد يده ليصافحني فقلت: يا رسول الله إني جنب فقال: المؤمن لا يجنب يعني: أنه لا ينجس؛ ولأن غسل البدن قد يجب من الحدث كوجوبه من الجنابة ثم لو أدخل يديه في الماء محدثا

لم ينجس فكذا الماء أدخله جنبا لم ينجس فعلى هذا لو أن جنبا أو حائضا غاص في الماء ناويا والماء كثير طهر من جنابته، ومن نجاسته إن كانت على بدنه نجاسة والماء

طاهر مطهر ما لم يحصل للنجاسة فيه أثر، فإن كان الماء قليلا ولم يكن على بدنه نجاسة طهر من جنابته وصار الماء مستعملا، فإن كان على بدنه نجاسة لم يطهر من جنابته ولا من نجاسته لأن الماء نجسا بورود النجاسة وصار نجسا، فلو اغتسل هذا الجنب بعد نجاسة بدنه غسلا واحدا طهر من نجاسته وهل يطهر من جنابته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه لا يطهر من الجنابة حتى يغتسل غسلا ثانيا، لأن ماء الغسل الأول صار بملاقاة النجاسة مستعملا فيها، وما استعمل في النجاسة لم يرتفع به حدث الجنابة. والوجه الثاني: أنه قد طهر من جنابته بالغسل الأول كما طهر من نجاسته لملاقاة الماء لهما في حاله وليس ارتفاع أحدهما أولى من الآخر فاقتضى أن يكون دافعا لهما. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'nadh' in the hadith about ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=55)

تنبيه: ذكر في هذا الباب أم سليم بنت ملحان، وملحان بكسر الميم- ويقال: بفتحها- وبالحاء المهملة، وهي أم أنس بن مالك بلا خلاف، ووهم جماعة فزعموا أنها جدته. وذكر بعده حديث أبي داود: ((إذا نضحت الماء فاغتسل)) ، قال: والنضح هو الظهور، قال: ويقال: نضح الماء، أي: رفعه. اعلم أن النضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة هو الرش، ونحوه ومنه قولهم: ف الإناء ينضح، أي يخرج منه شيء ويظهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=57)

قوله: ثم في الأمر بالإتيان بالوضوء الكامل في أول الغسل، ما يغني عن التصريح بأمرين، أحدهما: الأمر بالإتيان بالتسمية في أوله كما صرح بذكرها العراقيون والمارودي. ثم قال: وفي ((التتمة)) حكاية وجه آخر: أنه يكره له التسمية، وهو في ((تعليق)) القاضي وقال: إن من أصحابنا من قال: الأولى أن يقول: باسم الله العظيم- أو: الحليم- الحمد لله على الإسلام، حتى لا يكون على نظم القرآن. انتهى كلامه. وما نقله عن ((التتمة)) و ((التعليق)) من حكاية وجه في كراهة التسمية ليس كذلك، فإنهما إنما حكياه في عدم استحبابها، ولا يلزم منه كراهتها، ولفظ ((التتمة)) : الثانية: هل تسن له التسمية أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: تسن، كما في حق المتوضئ، والثاني: لا تسن، لأن التسمية وإن كان يقصد بها التبرك فالنظم نظم القرآن، والقراءة محرمة على الجنب. هذا لفظه، وذكر القاضي نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the actions of ghusl three times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=59)

قوله: في قول الشيخ يفعل ذلك ثلاثا-: أي الإفاضة، والتخليل، والدلك. ثم قال: وظاهر كلام الشيخ أن التخليل والإفاضة على الرأس والجسد يفعل مرة ثم مرة ثم مرة، والخبر يقتضي موالاة التخليل وموالاة الإفاضة على الرأس، ثم غسل باقي الجسد، وهو ما نص عليه في ((المختصر)) والأصحاب كافة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the actions of ghusl three times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=59)

وما ذكره من استحباب الموالاة في التخليل، ناقلا له عن الحدث ونص الشافعي والأصحاب قاطبة– صريح في استحباب التثليث فيه، مع أن ذلك لم يرد لا في الحديث ولا في كلام الشافعي ولا كلام أصحابه.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'hilab' in the hadith about ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=59)

قوله: وفي ((مسلم)) : كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب. قال: والحلاب: إناء ضخم يحلب فيه. انتهى. هو بحاء مهملة مكسورة، كذا ضبطه ابن الأثير، ونقل عن الأزهري أن جماعة ضبطوه هكذا، ثم اختار الأزهري أنه بجيم مضمومة، وهو ماء الورد، فارسي معرب.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'sukk' in the context of ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=59)

قوله: والسك– بضم السين–: طيب معجون بالمسك، فإن لم يكن فيه مسك سمي سكيكة. انتهى. والسين مضمومة، والسكيكة: تصغير ((السك)) .

Mas'alah: What are the recommended acts of ritual bath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=68)

القول في سنن الغسل (وسننه) أي الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) وسنذكر منها أشياء بعد ذلك الأولى (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها (و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الأصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ويسن له أن يتدارك ذلك (و) الثالثة (إمرار اليد) في كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالإبط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ويتأكد في الأذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه (و) الرابعة (الموالاة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه

وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما في الوضوء وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقة الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فإن كان جاريا كفى

في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه أو ينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا لا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي أصل الطلب ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالأثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فإن لم تجد المسك أو لم تمسح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والأظفار فإن لم تجد طيبا فطينا فإن لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويكره أن يغتسل في الماء الراكد وإن كثر أو بئر معينة كما في المجموع وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر فائدة قال في الإحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته والستر أفضل

Mas'alah: What are the recommended acts and disliked matters in ritual bath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=61)

أن يستقبل القبلة، وأن يعقد في مكان لا يرجع الماء عليه ولا يترشش، وأن يجعل الإناء عن9 يساره، وإن كان واسعا فعن يمينه10، ولا يستعين بغيره إلا عن حاجة، فإن11 استعان جعله عن يمينه، ويبدأ بأعلى بدنه، وأن يكون في سترة. وأما الكراهية فشيئان12: الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ13 البحر، والزيادة على ثلاث. 1 في (ب) : (وأن) بدل (ثم) . 2 نقل هذا - عن المصنف - النووي في المجموع 2/185. (من ماء) : أسقطت من (ب) . 4 في (ب) : (أصول شعر) . (وأن يمر يديه على جميع بدنه وهو الدلك) : أسقطت من (ب) . 6 الأذكار 79-82. 7 نقل هذا النووي في المجموع 2/184، عن المصنف. 8 سبق ذكر معظم هذه الآداب، وهي مشتركة بين الوضوء والغسل ص (61) ، وانظر: أسنى المطالب 1/42، مغني المحتاج 1/61، 62، 75، فتح الوهاب 1/14-15. 9 في (ب) : (على) ، بدل (عن) . 10 (وإن كان واسعا فعن يمينه) : أسقطت من (ب) . 11 في (ب) : (وإن) . 12 نهاية المحتاج 1/189، الدرر البهية 25. 13 في الأصل (شاط) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing in ritual bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=437)

هذا لأنهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة والمذهب أنه يسن تكرار الغسل فيه *

Mas'alah: What is the description of the ritual bath (ghusl) from janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=713)

باب صفة الغسل) * [إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فانه يسمي الله تعالى وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح الا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الاناء ثم يغسل ما علي فرجه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى علي رأسه ثلاث حثيات (1) ينبغي ان يحرم لما فيه من اضاعة المال لاسيما ان كان من مال المسجد اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu before ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=716)

بأن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم إكمال الوضوء وبين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثا ثلاثا في معظم الأوقات وبين الجواز بمرة مرة في بعضها وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف:

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before, during, or after ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=716)

قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ولكن الأفضل تقديمه

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=717)

وأما قوله وما زاد علي ذلك سنة فصحيح وقد ترك من السنن أشياء: منها استصحاب النية إلى آخر الغسل والابتداء بالأيامن فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر وهذا متفق على استحبابه وكذا الابتداء بأعلى البدن وأن يقول بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صرح به المحاملي في اللباب والجرجاني والروياني في الحلية وآخرون واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثا ثلاثا وتقدم في الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك: وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة وقد تقدم بيانها في باب صفة الوضوء وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح لا يستحب (1) في الاستدلال بما سبق علي وجوب غسل البشرة نظر اه اذرعى (2) حديث على هذا قد حسنه الشيخ فيما سبق وضعفه هنا فليحقق أمره ففيه دليل على وجوب غسل البشرة اه اذرعى

والثاني يستحب وسبق بيانه واضحا في آخر صفة الوضوء *

Mas'alah: Is it recommended to pour water over the entire body three times in ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=718)

(فرع) المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات وممن صرح به المحاملي في المقنع واللباب وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي في

البسيط والوسيط والوجيز والمتولي والشيخ نضر في كتبه الانتخاب والتهذيب والكافي والروياني في الحلية والشاشي في العمدة والرافعي في كتابيه وآخرون يطول ذكرهم وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ أبا حامد نقل أن مذهب الشافعي أن تكرار الغسل مسنون: وقال إمام الحرمين فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثا فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى: وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولي وآخرون إذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى: قال المتولي والرافعي وآخرون فإن كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال في باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك وإنما بسطت هذا الكلام لأني رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبيه والوسيط استحبابهما التكرار في الغسل ويعدونه شذوذا منهما وهذا من الغباوة الظاهرة ومكابرة الحس والنقول المتظاهرة *

Mas'alah: Is wudu obligatory before ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=719)

(فرع) الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه كذا حكاه أصحابنا عنهما: ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا وقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة (يكفيك أن تفيضي عليك الماء) وحديث جبير بن مطعم السابق في الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في

قضية المزادتين واعتذر بأنه جنب فأعطاه إناء وقال (اذهب فأفرغه عليك) وحديث أبي ذر (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة وغير ذلك من الأحاديث: وأما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غسله فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution before or after the ritual bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=728)

الحدث فتجئ فيه الأوجه الأربعة وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أن يجوز تقديمه وتأخيره والأفضل تقديمه: وإذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه أم يؤخرهما فيه الخلاف السابق في أول الباب وكذا الكلام في نية هذا الوضوء تقدم في أول الباب وعلى الأوجه كلها لا يشرع وضوآن في جميع الأحوال بلا خلاف وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على أنه لا يشرع وضوآن ولعله مجمع عليه * ويحتج له بحديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح * وأما قول المصنف لانهما حقان مختلفان فاحتراز من غسل الحيض والجنابة وقوله يجبان بسببين احتراز من الحج والعمرة وقوله مختلفين احتراز ممن زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن فإنه يقتصر على رجمه على أحد القولين وكذا المحرم إذا لبس ثم لبس في مجالس قبل أن يكفر عن الأول فإنه تجب كفارة واحدة في أحد القولين وقوله في تعليل الوجه الرابع عبادتان احتراز عن حقين لآدمي وقوله متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين وقوله صغرى وكبرى احتراز ممن دخل في الجمعة فخرج الوقت

في أثائها فانه يتمها ظهرا على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر ويحتمل أنه احترز عن الصبح والظهر فإن إحداهما لا تدخل في الاخرى لافى الأفعال ولا في النية وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج

والعمرة بأن الحج يشمل كل أفعال العمرة فدخلت فيه والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء والله أعلم

Mas'alah: What are the descriptions of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=49)

فصل: "فص صفات الغسل" فصل: "في صفات الغسل"

Mas'alah: What are the descriptions of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=49)

فصل: في صفات الغسل

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=50)

وسننه: الاستقبال: والتسمية مقرونة بالنية، وغسل الكفين، ورفع الأذى، ثم الوضوء، ثم تعهد مواضع الانعطاف، وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة ثم الإفاضة على رأسه، ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر والتكرار ثلاثا، والدلك في كل مرة واستصحاب النية، وأن لا ينقص ماؤه عن صاع، وأن تتبع المرأة غير معتدة الوفاة أثر الدم بمسك ثم بطيب ثم بطين، فإن لم تجد ذلك فالماء كاف، وأن لا يغتسل من خروج المني قبل البول، ويسن الذكر المأثور بعد الفراغ، وترك الاستعانة. ـــــــ الوضوء. "واستيعاب جميع شعره" وظفره ظاهرا وباطنا وإن كثف. "و" جميع ظاهر "بشره" حتى ما ظهر من نحو صماخ الأذن وأنف جدع وشقوق لا غور1 لها وإلا فكما في الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الأقلف، فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها أو بالأنف، نعم يجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به. "ويجب قرن النية بأول مغسول" فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله. "وسننه" كثيرة منها "الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين" كالوضوء فيهما، نعم يسن لمن يغتسل من نحو إبريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوؤه. "و" منها "رفع الأذى" الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وإن كفى لهما غسلة. "ثم" بعد إزالته "الوضوء" الكامل للاتباع فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر. "ثم" بعد الوضوء "تعهد مواضع الانعطاف" كالأذن وطبقات البطن والموق2 واللحاظ وتحت المقبل من الأنف والأذن "وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة" بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله لأن هذا وما قبله أقرب إلى الثقة بوصول الماء، وأبعد عن الإسراف فيه. "ثم الإفاضة على رأسه" للاتباع، ولا يسن فيها البداءة بالأيمن، ويظهر أن محله إن كفى ما يفيضه على كل رأسه وإلا فالبداءة

بالأيمن أولى كالأقطع الذي لا يتأتى منه إفاضة، "ثم على شقه الأيمن" المقدم منه ثم المؤخر "ثم" على "الأيسر" كذلك "والتكرار" لجميع ذلك "ثلاثا والدلك في كل مرة" من الثلاث لما تصله يده. "واستصحاب النية" ذكرا كالوضوء في جميع ذلك. "و" أن "لا ينقص ماؤه عن صاع" في معتدل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع3، فإن نقص وأسبغ كفى، أما غير المعتدل 1 أي عمق. 2 موق العين وماقها: لغة في المؤق والمأق، وجمعهما أمواق، ومؤق العين: مؤخرها، وقيل مقدمها، لسان العرب "10 /335 و350" . 3 روى البخاري في الوضوء باب 47 "حديث 201" ومسلم في الحيض "حديث 51" عن أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل –أو كان يغتسل– بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد" وروى مسلم في الحيض "حديث 52" عن سفينة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد" .

فصل: "في مكروهاته"

Mas'alah: What is disliked (makruh) in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=51)

ويكره الإسراف في الصب، والغسل والوضوء في الماء الراكد، والزيادة على الثلاث، وترك المضمضة والاستنشاق، ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء، وكذا منقطعة الحيض والنفاس. ـــــــ فينقص ويزيد ما يليق بحاله. "وأن تتبع المرأة" ولو بكرا أو خلية "غير معتدة الوفاة" والمحرمة "أثر الدم"

الذي هو حيض أو نفاس "بمسك" بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به1 مع تفسير عائشة له بذلك، وحكمته تطييب المحل لا سرعة العلوق ويكره تركه، أما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب، نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط أو ظفار2. "ثم" إن لم تجد مسكا يسن "بطيب" غيره "ثم" إن لم تجد طيبا سن "بطين فإن لم تجد ذلك فالماء كاف" في دفع الكراهة. "و" لمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة "أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول" لئلا يخرج بعده شيء "ويسن الذكر المأثور" وهو ما مر عقب الوضوء "بعد الفراغ" من الغسل "وترك الاستعانة" والتنشيف كالوضوء.

Mas'alah: What are the disliked acts in ghusl?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=51)

فصل: في مكروهاته "ويكره الإسراف في الصب" للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده "و" يكره "الغسل والوضوء في الماء الراكد" ولو كان كثيرا أو بئرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه، وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته، وبه يعلم أن الكلام في غير المستبحر الذي لا يتقذر بذلك بوجه ولا خلاف في طهوريته وإن فعل فيه ذلك، وأنه لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر. "و" يكره "الزيادة على الثلاث" كالوضوء بقيده السابق فيه "وترك المضمضة والاستنشاق" للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء. "ويكره للجنب الأكل" 1 روى البخاري في الحيض باب 13 "حديث 314" عن عائشة: أن امرأة سألت النبي

صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: "خذي فرصة من مسك فتطهري بها" قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: "سبحان الله تطهري" , فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم. وروى أيضا "حديث 315" عن عائشة أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: "خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا" ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه، أو قال: "توضئي بها" فأخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم. 2 القسط: عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء, وفي حديث أم عطية: "لا تمس طيبا إلا نبذة من قسط وأظفار" , وفي رواية: "قسط أظفار" انظر لسان العرب "7/ 379" والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وهو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر "لسان العرب: 4/ 518" .

Mas'alah: What are the descriptions of the ritual bath?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

49 فصل في صفات الغسل

Mas'alah: What are the disliked matters of the ritual bath?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

51 فصل في مكروهاته

Mas'alah: What is the chapter on the description of ghusl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=66)

باب صفة الغسل

Mas'alah: Is it recommended to wash hands before dipping them when certain of purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=498)

الأمر الثاني: بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره أشار به إلى مسألة حسنة، وهو أنه كما لا يكره الغمس قبل الغسل عند تيقن الطهارة على الصحيح لا يستحب له أيضا في هذه الحالة تقديم الغسل على الغمس ويباح له ما يشاء؛ لأنه أضرب عن المكروه [وجعله مخيرا فامتنع أن يكون التخيير في أصل الجواز لأن المكروه] [1] أيضا جائز فتعين ما قلناه من إرادة الإباحة، وقد صرح النووي في "تصحيح التنبيه" بهذه المسألة وحكى فيها وجهين وصحح عدم الاستحباب كما قلناه. وأسقط النووي هذه المسألة من كلام الرافعي لظنه أن الكلام المذكور لا فائدة له ولم يذكرها أيضا من زوائده، وذكر قريبا من ذلك في "شرح المهذب" وأما في "التحقيق" فذكر خلافا واحدا ولم يبين هل هو خلاف في الكراهة أو الاستحباب فتلخص أنه لم يصرح بهذه المسألة إلا في "تصريح التنبيه" .

Mas'alah: Is there a consensus that dipping hands is not disliked when certain of purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=498)

الأمر الثالث: أن النووي قد ذكره في "تصريح التنبيه" أنه إذا تيقن الطهارة لا يكره الغمس بلا خلاف، فإنه عبر بالصواب وقد اصطلح في خطبة الكتاب على أنه يعبر بالصواب حيث لا خلاف ودعوى عدم الخلاف غريب فإنه مشهور لاسيما أنه عبر عنه في "الروضة" بالأصح وقد اصطلح فيها على أن الأصح من الخلاف القوي. وفي "الحاوي" أن الصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور استحباب تقديم الغسل عند تيقن الطهارة، وذكر في النهاية نحوه أيضا.

Mas'alah: Is it recommended to avoid drying after ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=510)

قوله: الثانية هل يستحب ترك التنشيف؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا ينشف أعضاءه وعن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء [2]. والثاني: لا يستحب ذلك، وعلى هذا فقيل: لا يستحب التنشيف أيضا، وقد روى عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال: يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذا (1) تقدم والبخارى (179) ، ومسلم (1280) من حديث أسامة. (2) أخرجه أحمد (24473) بسند صحيح.

قلنا باستحباب الترك ففي كراهته ثلاثة أوجه: أظهرها: لا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل فأتى ملحفة ورسية فالتحف بها حتي رؤى أثر الورس في عكنه [1]. والثاني: نعم لأنه إزالة أثر العبادة فأشبه إزالة الخلوف عن فم الصائم. والثالث: حكى عن القاضي الحسين أنه إن كان في الصيف كره وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when performing ghusl for janabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=596)

قوله: فنقول إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر أو اجتمعا وقلنا بالصحيح وهو الاكتفاء بالغسل فالوضوء محبوب ولا يحتاج إلى إفراده بنية، فإن أوجبنا الوضوء امتنع عنده من محبوبات الغسل ولابد من إفراده بالنية انتهى ملخصا. واعلم أنا إذا جعلناه من المندوبات وقلنا: لا يحتاج إلى الإفراد بالنية فمقتضاه أن نية الغسل كافية في حصوله كما تكفي نية الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق، وبه صرح النووي في بعض كتبه وابن الرفعه [في "الكفاية"] [1] ورأيته في "شرح مفتاح ابن القاص" لأبي خلف الطبري وهو باطل لأن نية الغسل على هذا التقدير لابد أن تقارن ابتداء هذا الوضوء كما في غيره إذ لو تأخرت النية إلى فراغه لم يكن المأتي به وضوءا بالكلية فلابد أن تكون نية الغسل في أوله، ولا شك أن نية الغسل فقط غير كافيه بل لابد أن ينوي غسل الجنابة أو رفع الحدث أو استباحة [الصلاة ونحوها] [2] من الأمور المعروفة في موضعها، فإذا أتى بذلك ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الوضوء بلا نزاع

لوجود النية والغسل معها إذ لا ترتيب في الغسل فلا يتصور شمول نية الغسل له أعني للوضوء وليس ذلك كالمضمضة (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ، ب.

والاستنشاق فإن محلهما غير محل الواجب إذا لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف بخلاف ما نحن فيه، والصواب في هذه المسألة أن نقول: إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر نوى بوضوئه نية الغسل، وإن اجتمعا كما هو الغالب نوى به رفع الحدث الأصغر ليخرج من الخلاف، وقد ذكره في "الروضة" من زوائده وسبقه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" إلى بعضه ولكنه لم يهذبه فذكره في "الروضة" مهذبا. والذي قالاه مخالف في الحقيقة لقول الرافعي أنه لا يحتاج إلى إفراده بنية، ونقل النووي في "شرح المهذب" عن الأصحاب أنه لا فرق في حصول نية الغسل بين أن يقدم الوضوء كله أو بعضه أو يؤخره أو يفعله في أثناء الغسل، ولكن الأفضل تقديمه، فإن سلم للرافعي هذا فأخره المغتسل صح أن يقال: إنه لا يحتاج إلى إفراده بالنية؛ لأنه من سننه ونية الغسل قد تقدمت، ولكن ظاهر كلام الرافعي يشعر بالتقديم لا غير ولم يرد في الأحاديث الصحيحه غيره وهو قياس ما ذكره في سنن الوضوء من اشتراط تقديم غسل الكفين على المضمضة ثم هي على الاستنشاق، وعللوه بأنه الوارد في الأحاديث. ثم إنه إذا أخره وقد اجتمع عليه الحدثان فلا يتجه القول بأنه ينوي به رفع الحدث الأصغر كما أطلقه النووي لأنه يعتقد أنه قد ارتفع بغسل الجنابة فيكون متلاغيا. وقد ذكر الشافعي في "المختصر" كلاما حاصله أنه لا يأتي بالوضوء بعد ذلك، وسأذكر لفظه بعد ذلك بنحو ورقه وقد ذكر الداوودي شارح المختصر كلاما غريبا فقال في أول الباب قوله: أي قول الشافعي: ثم يتوضأ وضوءه للصلاة أي يقدم غسل أعضاء وضوئه على غيرها من الأعضاء على

Mas'alah: What is the recommended manner of pouring water during ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=598)

قوله: الرابع: يفيض الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن ثم على الشق الأيسر، الخامس: تكرار البدن ثلاثا فإن كان بتغميس في الماء انغمس ثلاث مرات. انتهى.

Mas'alah: How many times should the head and body be washed in ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=598)

فيه أمور: أحدها: أن هذا الكلام يوهم أن غسل الرأس والجسد يفعل مرة ثم مرة ثانية ثم ثالثة كذلك، والأخبار الصحيحة دالة على أنه يغسل رأسه ثلاثا أولا ثم باقي جسده كذلك. قال في "الكفاية" وهو ما نص عليه الشافعي والأصحاب كافة.

Mas'alah: What supplication is recommended after the ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=600)

قوله: ويستحب أن يقول في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. انتهى. واقتصاره على هذا عجيب، بل المقتضى لاستحباب الذكر هو القياس على الوضوء مقتضى لاستحباب جميع ما سبق هناك وهو المذكور في "التحقيق" ، وقد زاد

في "أصل الروضة" على ما ذكره الرافعي وحده لا شريك له وأشهد إلى أخره.

Mas'alah: What is the preferred order for washing the body in ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=619)

الثاني: أنه في "شرح المهذب" قد حكى هذين الوجهين من غير ترجيح أعنى ما قاله الرافعي والقائل بأعالي بدنه ثم توسط بينهما فقال المختار البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس ثم بالشق الأيمن كما يفعل من يغسل جميع البدن.

Mas'alah: What are the disliked acts related to ghusl and wudu?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=26)

فصل في مكروهاته ويكره الإسراف في الصب والغسل والوضوء في الماء الراكد والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والإستنشاق ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطعة الحيض والنفاس

Mas'alah: What is the chapter on how to perform ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=81)

باب كيف الغسل

Mas'alah: What does the sunnah indicate about the manner of ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=81)

قال الشافعي : كذلك دلت السنة , فإن قال قائل : فأين دلالة السنة ؟ قيل لما حكت عائشة أنها كانت تغتسل والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد ؟ كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما وأكثر ما حكت عائشة غسله وغسلها فرق. قال : والفرق ثلاثة آصع

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=82)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ؟ .

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=83)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده

قبل أن يدخلها في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ؟ .

Mas'alah: Is rubbing the body recommended during the ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=84)

قال الشافعي : وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فإن لم@

Mas'alah: Is rubbing the body recommended during the ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing body parts in ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

ولو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل منه الساعة شيئا بعد الساعة غيره أجزأه وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل فبدأ ببعضه قبل بعض .

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with khitmi for a junub person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4354)

الأزمع قال : سمعت ابن مسعود يقول : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلا وليسوا يقولون بهذا يقولون : ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء الطهور إنما الطهور الماء محضا فأما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده .

Mas'alah: Does a junub person who is not in a minor state of impurity need to perform wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=170)

الثالث الجنب الذي ليس بمحدث لا وضوء عليه وهو الذي لف على قضيبه خرقة وغيب الحشفة وإن كان محدثا يكفيه الغسل واندرجت الطهارة الصغرى تحت الكبرى

Mas'alah: What is the manner of performing ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=240)

النظر الثاني فى كيفية الغسل

Mas'alah: What are the recommended acts of ritual bathing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=242)

أما الأكمل فيستحب فيه ستة أمور الأول أن يغسل أولا ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت

Mas'alah: What is the second recommended act in ritual bathing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=243)

الثاني أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن لم يكن محدثا ويتصور ذلك بتغيب الحشفة مع حائل أو بسبق المني على الطهارة وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل فيه قولان لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the third and fourth recommended acts in ritual bathing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=244)

الثالث يتعهد معاطف بدنه ومنابت شعوره بعد وضوءه ثم يفيض الماء على رأسه ثم على ميامنه ثم على مياسره الرابع التكرار ثلاثا كما فى الوضوء والأظهر أن تجديد الغسل لا يستحب فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء

وفيه و

Mas'alah: What is recommended for a woman bathing after menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=245)

جه الخامس إذا اغتسلت من الحيض فيستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك إماطة للرائحة

أو ما يقوم مقامه فإن لم تجد فالماء كاف

Mas'alah: Is rubbing the body recommended in ritual bathing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=246)

السادس الدلك وهو مستحب

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing when performing ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=334)

فلو اغتسل محدث .. فالأصح: أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث .. صح، وإلا .. فلا. قلت: الأصح: الصحة بلا مكث، والله أعلم ـــــــ وعلى اشتراط الترتيب يحصل له في هذه الصورة غسل الوجه فقط. والفرق: أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل، وفي الحج أن لا يتقدم حجة الإسلام غيرها ولم يتقدم. وعن القديم: لا يضر ترك الترتيب سهوا. قال: (فلو اغتسل محدث .. فالأصح: أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث .. صح) ؛ لأن الغسل أكمل من الوضوء، والترتيب حاصل في اللحظات التي مكثها، فيرتفع عن الوجه في اللحظة الأولى، وعن اليد في الثانية، وعن الرأس في الثالثة، والرجل في الرابعة. والقول بعدم الصحة في هذه الحالة، فيما إذا نوى رفع الحدث ضعيف غريب. و (غطس) بفتح الطاء يغطس بكسرها، أي: انغمس. و (مكث) بضم الكاف وفتحها، أي: لبث. قال: (وإلا .. فلا) ، شملت عبارته صورتين: إحداهما: إذا غسل الأسافل قبل الأعالي، والأصح باتفاق الأصحاب: أنه لا يجزئ.

والثانية: إذا خرج في الحال، والأصح عند الرافعي: لا يجزئه؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل غير الواجب. قال: (قلت: الأصح: الصحة بلا مكث والله أعلم) ؛ لأنه يقدر الترتيب في لحظات لطيفة. والذي صححه المصنف هنا، نقله عن المحققين – أي: في (الروضة) – محله: إذا نوى رفع الحدث. فإن نوى رفع الجنابة .. فوجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه نوى طهارة غير مرتبة. والأصح: الإجزاء كما تقدم.

Mas'alah: What is recommended for a junub before eating, drinking, sleeping, or intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

يستحب للجنب أن لا يأكل ولا يشرب، ولا ينام ولا يجامع، حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة؛ ففي (الصحيحين) [خ 288 – م 305] عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

Mas'alah: What is the complete manner of performing ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=390)

وأكمله: إزالة القذر، ثم الوضوء. ـــــــ وروى أحمد – بإسناد صحيح – [4/ 81] عن جبير بن مطعم: أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة، فقال: (أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي، ثم أفيض بعده على سائر جسدي) . وأوجبهما أبو حنيفة وبعض أصحابنا، ولذلك يستحب لتاركهما أن يعيد

غسله خروجا من الخلاف. قال: (وأكمله: إزالة القذر) أي: الطاهر كالمني والمخاط، والنجس كالمذي وأثر الاستنجاء، ولكن إزالة الطاهر مندوبة، وإزالة النجس كذلك إن اكتفى بغسلة للحدث والنجس كما صححه المصنف، وإلا فشرط كما صححه الرافعي. قال: (ثم الوضوء) ، ففي (الصحيحين) [خ272 – م 316] عن عائشة: (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة) . وعن أبي ثور: أنه شرط، ونقل ابن المنذر: الإجماع على خلافه. والأصح: استحباب التسمية في أوله، وقيل: لا؛ لأن نظمها نظم القرآن، وقيل: الأولى أن يقول: بسم الله العظيم، الحمد لله على الإسلام. قال ابن الصلاح: لم أجد لأحد من أصحابنا تعرضا لنيته إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري؛ فإنه قال: ينوي سنة الغل. قال: وأنا أقول: إن كان غير محدث .. فالأمر كما قال، وإن جان جنبا محدثا .. فينوي بوضوئه رفع الحدث الأصغر، إلا أن يكون جنبا غير محدث .. فينوي سنة الغسل. ويتصور تجرد الجنابة عن الحدث: في إتيان الغلام والبهيمة. وإذا لف على ذكره خرقة وأولج في فرج امرأة. وإذا انزل بنظر أو فكر أو احتلم قاعدا.

وفي قول: يؤخر غسل قدميه، ثم تعهد معاطفه، ثم يفيض الماء على راسه ويخلله، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، ... ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the recommended order of washing the feet in ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=391)

وفي قول: يؤخر غسل قدميه) ؛ لما روى الشيخان [خ 274 – م 317] عن ميمونة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سائر جسده غير قدميه، ثم تنحى فغسل رجليه) ،

فاختلاف القولين لاختلاف الروايتين في صفة غسله صلى الله عليه وسلم. وقال القاضي حسين: يتخير بين تقديمهما وتأخيرهما؛ لصحة الروايتين. والخلاف في ذلك في الأفضل، ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل. قال: (ثم تعهد معاطفه) ، وهو: ما فيه التواء وانعطاف كالأذنين والعكن، والسرة والإبط، فيأخذ كفا من ماء ويجعل الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفها، ويتعهد الركبة وبين الأليتين وتحت الأظفار. قال: (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) ، فإن هذا الترتيب أبعد عن الإسراف، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء. وفي حديث عائشة: أن التخليل قبل الإفاضة، وبه صرح الرافعي والمصنف وغيرهما. وعبارة المصنف لا يؤخذ منها ذلك. فلو خلله حالة إفاضة الماء كما هو ظاهر عبارة الكتاب .. كفى. وكيفية التخليل: أن يدخل أصابعه العشرة في الماء فيشرب بها أصول شعره من رأسه ولحيته؛ ليسهل إيصال الماء إليه، وليس في كلام المصنف تعرض لشعر اللحية. والمذهب: أنه كشعر الرأس يستحب تخليله. قال: (ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره إذا تطهر. وقال صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته: (إبدأن بميامنها) رواهما البخاري [167] .

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=392)

ويدلك، ويثلث، وتتبع لحيض أثره مسكا، ـــــــ وكيفية التيامن ستأتي في غسل الميت. قال: (ويدلك) أي: في كل مرة من الثلاث؛ إذ به يحصل إنقاء البشرة، ولا يجب؛ لأنه يسمى مغتسلا بدونه. يقال: غسل السيل الوادي. وقياسا على غسل الإناء

من ولوغ الكلب. وأوجب مالك والمزني ذلك ما وصلت إليه يده في الغسل، وعلى أعضاء الوضوء قياسا على التيمم. وجوابنا: أن الواجب إمرار التراب عليها، فإن لم يحصل إلا بإمرار اليد .. وجب لأجل ذلك، والماء يصل بدونه. وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: (فإذا وجدت الماء .. فأمسه جلدك) ، ولم يأمره بزيادة. قال: (ويثلث) أي: في الرأس والبدن قياسا على الوضوء، بل أولى؛ لأن الوضوء مبني على التخفيف. وشذ الماوردي فقال: لا يستحب التثليث إلا في الرأس فقط، وكلام الحليمي يوافقه. فلو كان ينغمس في ماء راكد .. انغمس ثلاثا، وإن كان جاريا .. فقياس ما ذكروه في غسلات الكلب: أن تمر عليه ثلاثة أزمنة لطيفة. قال: (وتتبع لحيض أثره مسكا) ، كذلك النفاس أيضا، فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج وهو المراد بـ (الأثر) ، وهو بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، وبفتح الهمزة والثاء معا، أي: أثر الحيض، فإن تركت ذلك .. كره؛ لما روى الشيخان [خ 314 – م 332] عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل عن الحيض فقال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها) ، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله – واستتر بثوبه – تطهري بها) ، فاجتذبتها فعرفتها: أنها تتبع بها أثر الدم.

. . . . . ـــــــ والمرأة المذكورة أسماء بنت يزيد بن السكن، ووقع في (صحيح مسلم) [332] بنت شكل بالشين المعجمة واللام، وهو تصحيف بعد النسبة إلى الجد. و (الفرصة) مثلثة الفاء، وحكى أبو داوود [319] قرصة بالقاف، أي: شيئا يسيرا. وعن ابن قتيبة: قرضة بالقاف والضاد المعجمة. وعن أبي عبيد: فرصة من مسك، أي: قطعة من جلد تحك بها موضع الدم. و (المسك) فارسي معرب: الطيب المعروف، وكانت العرب تسميه:

المشموم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه: (أطيب الطيب) رواه مسلم [2252] عن أبي سعيد الخدري. وهو مذكر، وأنثه جران العود في قوله: . .. ومن أردانها المسك تنفح وأول على: إرادة الرائحة. وقال المحاملي في (المقنع) : كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب. وهو شاذ لا يعرف لغيره. والصحيح أو الصواب: أن المقصود به تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة، لا سرعة العلوق، فلذلك كان الأصح: أنها تستعمله بعد الغسل. ويستحب للبكر والخلية وغيرهما. ومن علله بسرعة العلوق .. عكس ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=394)

وإلا .. فنحوه. ولا يسن تجديده، بخلاف الوضوء ـــــــ ويستثنى من ذلك المحرمة والمعتدة. قال: (وإلا .. فنحوه) أي: مما فيه حرارة كالقسط والأظفار ونحوهما. فإن لم تجد الطيب .. استعملت الطين بالنون؛ لأنه يقطع الرائحة، فإن فقدته .. اقتصرت على الماء. وعبارة (المحرر) تقتضي: التخيير بين المسك ونحوه. وعبارة (الكتاب) أحسن لتقديم المسك. وعبارة الأصحاب أولى لتصريحهم بالمسك، ثم الطيب، ثم الطين. قال: (ولا يسن تجديده) أي: الغسل؛ لأنه لم يؤثر عن السلف الصالحين، وكذلك التيمم على الصحيح فيهما. قال: (بخلاف الوضوء) فإنه يستحب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ على طهر .. كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داوود [63] والترمذي [512] وابن ماجه [59] وابن السكن، ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة، فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب. والمصنف أطلق استحباب تجديده في هذا الباب تبعا للرافعي، وهو محمول على ما قيده في (باب النذر) من

(الروضة) و (شرح المهذب) و (التحقيق) : أنه لا يشرع إلا إذا صلى بالأول صلاة على الأصح. وقيل: إن صلى به فرضا. وقيل: إن فعل به ما يقصد له. وقيل: إذا فرق بينهما تفريقا كثيرا، فإن وصله بالأول .. كان في حكم غسله رابعة. وقيل: إن صلى بالأول، أو سجد لتلاوة أو شكر، أو قرأ القرآن في مصحف .. استحب، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity before ghusl and the sunnahs of ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=397)

ومن به نجس يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء. قلت: الأصح: تكفيه، والله أعلم. ـــــــ و (الأخرق) : القليل المعرفة بالأمور. لكن الإسراف في الماء مكروه على الأصح. وقال المتولي وصاحب (الإشراف) : يحرم الإسراف. ومن سنن الغسل: استصحاب النية إلى آخره. وأن لا يغتسل في الماء الراكد لغير عذر، قليلا كان الماء أو كثيرا، ولو كان بئرا معينا، وكذلك يكره الوضوء فيه. ويسن أن يقول في آخره ما سبق في الوضوء. ويستحب أن يكون اغتساله بعد البول؛ لئلا يخرج بعده مني. وحكم الموالاة كالوضوء، ونبه عليه المصنف في (باب التيمم) . قال: (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل) ؛ لأنه أبلغ في التطهير. و (النجس) بفتح الجيم: النجاسة. وعلى هذا: تقديم إزالة شرط لا ركن. قال: (ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء) ؛ لأنهما واجبات لا تداخل فيهما، ولا خلف في زوال النجاسة. قال: (قلت: الأصح: تكفيه والله أعلم) كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل. والخلاف ينبني على أن الماء: هل له قوتان: قوة لدفع النجاسة، وقوة لرفع الحدث، أو قوة واحدة؟ إن قلنا: قوتان .. صح ما قاله المصنف. وإن قلنا: قوة واحدة

– وهو الصحيح – اتجه ما قاله الرافعي، ولذلك اختاره الشيخ.

Mas'alah: What are the etiquettes of performing ghusl in private and in public?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=400)

تتمة: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة، ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أفضل. وينبغي للمغتسل من الإناء كالإبريق أن يتفطن لدقيقة وهي: أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء .. أن يغسله بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن .. ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله، ولو ذكره .. احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه، أو إلى لف خرقة على يده. * * *

Mas'alah: What is the recommended sequence of ritual bath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=21)

ثم بعد الإزالة الوضوء كاملا وفي قول يؤخر غسل قدميه لما بعد الغسل وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره تحصل سنة الغسل ثم إن تجردت جنايته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو قاعد متمكن نوى بالوضوء سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وإن اندرج في الأكبر مراعاة للخلاف ثم بعد الوضوء تعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه ويجعله في الأذنين وطيات البطن وداخل السرة

Mas'alah: How is the ritual bath performed in detail?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=21)

ثم يفيض على رأسه ويخلله أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه ويثلث فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا كذلك وتتبع المرأة لحيض أو

نفاس أثره أي الدم مسكا فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج بعد الغسل وإلا بأن لم يتيسر المسك فنحوه

Mas'alah: What is recommended for a person in major impurity before eating, drinking, sleeping, or repeating intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=67)

وسن) للجنب (غسل فرج ووضوء لجماع ولأكل وشرب ونوم كحائض بعد انقطاعه) أي الحيض «قال – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم وزاد البيهقي فإنه أنشط للعود وفي الصحيحين «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وبالأكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله ينشط للغسل فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره له، نقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال: وأما طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان توضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز)

Mas'alah: What is the chapter on the manner of performing the ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=67)

فصل) في كيفية الغسل (

Mas'alah: What is the complete manner of performing ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=68)

وأكمله) أي الغسل (إزالة قذر) ظاهر كبصاق ومني (ونجس أو لا) أي قبل الغسل استظهارا (وإن كفى لهما غسلة) واحدة لأن الماء لا يصير مستعملا إلا بانفصاله عن العضو كما مر (

Mas'alah: What is the preferred order of washing feet in ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=69)

للاتباع رواه الشيخان فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وإن ثبت تأخيرهما في البخاري أيضا قال في المجموع نقلا عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه (

Mas'alah: What intention is required for wudu during ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=69)

ينوي به سنة الغسل إن تجردت الجنابة) عن الحدث (وإلا) نوى به (رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج) في الغسل وهو الأصح كما مر في باب صفة الوضوء خروجا من خلاف من أوجبه وهذا ما اختاره النووي تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي لا حاجة إلى إفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه تكفي فيه نية الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبري وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال النسائي ولعل مراد الرافعي بما قاله الإشارة إلى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب أي فيرجع إلى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووي على الرافعي إلا التفصيل في كيفية النية)

Mas'alah: What parts should be washed after wudu in ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=69)

ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالأذن وغضون البطن (و) تعهد (أصول شعر) له بالماء استظهارا)

Mas'alah: How should water be poured during ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=69)

ثم يفيض) الماء (على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر بتثليث) لغسل جميع البدن (وذلك) في كل مرة لما تصله يده كالوضوء وتأسيا به – صلى الله عليه وسلم – فيتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك وما قيل من أن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر وأخرت إفاضة الماء عما قبلها لأنه أبعد عن الإسراف فيه، وأقرب إلى الثقة بوصوله فإن انغمس في ماء فإن كان في جار كفى في التثليث أن يمر عليه منه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء لأنه ربما يضيق نفسه)

Mas'alah: How should one perform ghusl in still water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=69)

و) إن كان (في راكد) لم يكف مكثه بل (ينغمس) فيه (ثلاثا) بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه واعتبار انفصاله بجملته بعيد، قال الزركشي وغيره: وقضية ذلك أنه لا يكفي التحرك فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا وينبغي الاكتفاء به كما في التسبيع من نجاسة الكلب فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه، وكان الرافعي إنما اعتبر الغمس ثلاثا ليأتي بالدلك في كل مرة خارج الماء، وعدل المصنف إلى تعبيره براكد عن تعبير الأصل بنهر ليسلم من الاعتراض بأن النهر لا يكون إلا جاريا)

Mas'alah: What is the recommended supplication after ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

وأن يأتي بالشهادتين بعده) أي بعد الغسل بأن يأتي بهما مع ما بعدهما (كما في الوضوء) فتعبيره بذلك أولى من قول الأصل: ويستحب أن يقول في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لاقتضائه أن الغسل يخالف الوضوء في ذلك وليس كذلك قال فيه وتقدم في صفة لوضوء سنن كثيرة تدخل هنا)

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts during ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

وجاز تكشف له) أي للغسل (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته (والستر أفضل) لما رواه الترمذي وحسنه عن بهز بن حكيم «قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس» أما غسله بحضرة من يحرم نظره إلى عورته فلا يجوز مع كشفها كما لا يجوز كشفها في الخلوة بلا حاجة)

Mas'alah: What is the recommended order of washing in ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

فيبدأ بعد الوضوء) بأعضائه كما في الروضة وغيرها لشرفها ثم (بالرأس ثم أعلى البدن)

بأن يفيض الماء على كل منها مبتدئا بالأيمن من كل منها كما مر ولو قال ثم البدن مبتدئا بأعلى ذلك كان أولى مع أن الترتيب قد علم مما مر فلو قال ثم بعد قوله وذلك مبتدئا بالأعلى كان أخصر وأولى)

Mas'alah: Is it recommended to urinate before ghusl from ejaculation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

وندب) لمن يغتسل من إنزال المني (البول قبله) أي قبل الغسل ومراده ليوافق أصله وغيره أنه يندب الغسل بعد البول لئلا يخرج بعده مني وعلم بندب ذلك جواز عكسه وبه صرح في الروضة)

Mas'alah: What is the recommended order for washing the body in ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

قال في المجموع: قال أصحابنا: يستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه، وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل كل بدنه

Mas'alah: Is it recommended for a junub to perform tayammum before ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

ويستحب للجنب) ونحوه (تقديم التيمم) على الغسل ليزيل الماء أثر التراب وذكر الاستحباب من زيادته، ونقله في المجموع عن الأصحاب عن الشافعي قال الإسنوي: ولقائل أن يقول الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم يتيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وفي البيان فيما إذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال إنه حسن. اهـ.)

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=11)

وسننه: الوضوء والتدلك والتكرار والولاء، وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فنحوه.

Mas'alah: What is the supererogatory act in ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=112)

* وأما النفل فواحد: وهو الاغتسال مرتين بعد الأولى، وهذا معدود من السنن كما سبق في الوضوء. * * *

Mas'alah: What are the recommended acts of ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=112)

* وأما السنن فإحدى عشر [2]: 1 - التسمية، خلافا لبعضهم. 2 - وغسل اليدين

قبل إدخالهما الإناء. 3 – وغسل ما به من الأذى. 4 – والوضوء. 5 – وأن يحثو على رأسه ثلاث حثيات من ماء. 6 – وتخليل الشعر. 7 – والبداءة بالأيمن. 8 – والدلك. (1) في (أ، ظ) : "داخل" . (2) في (ظ) : "عشرة" ، وعدها المحاملي (ص 67 – 68) ثمانية فقط، وراجع: التنبيه 19، بداية الهداية 64 – 65، فتح العزيز 2/ 170، كفاية الأخيار 1/ 25 – 26، مغني المحتاج 1/ 73 – 74، شرح المحلى على المنهاج 1/ 66 – 67.

9 – وتعهد معاطف البدن. 10 – والتطيب في غسل الحيض. 11 – أو النفاس. وعد المحاملي [1] من السنن أن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وأخذه من الوضوء، وترك مواضع من الوضوء تأتي هنا، ولعله أدخلها بعد [2] الوضوء في [3] السنن. * * *

Mas'alah: What are the etiquettes of performing the ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=113)

* وأما الأدب: فثمانية [4]: 1 – أن يستقبل القبلة. 2 – وأن يجلس في موضع لا يرجع عليه [5] رشاش الماء. 3 – وأن يضع الإناء عن يساره إن كان ضيق الفم. 4 – وعن يمينه إن كان واسع الفم. 5 – وأن لا يستعين بغيره. (1) في "اللباب" (ص 68) . (2) في (ظ) : "بعده" . (3) في (ظ) : "من" . (4) "اللباب" (ص 68) و "أسنى المطالب" (1/ 42) ، و "مغني المحتاج" (1/ 61 – 62) . (5) في (أ) : "فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance during the ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=114)

6 – وإن استعان به جعله عن يمينه، بخلاف ما سبق في الوضوء.

Mas'alah: What is the recommended order of washing the body in the ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=114)

7 – وأن يغتسل [1] من أعلى بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on being covered during the ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=114)

8 – وأن يكون في موضع يستره. * * *

Mas'alah: What are the disliked acts during the ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=114)

* وأما المكروه فشيئان [2]: 1 – الإسراف في الماء ولو على شط البحر [3]. 2 – والزيادة على الثلاث، وقد تقدم في الوضوء ما يجيء هنا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on order in ritual bath for one in minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=283)

ولو اغتسل المحدث بنية رفع الحدث، ولم يرتب أعضاء وضوئه- ففيه وجهان:" إن قلنا: الحدث يحل جميع البدن، يخرج عن الحدث. وإن قلنا: يحل الأعضاء الأربعة لا يخرج عن الحدث؛ لترك الترتيب. وهو الأصح. فعلى هذا لو انغمس في ماء، وخرج من غير مكث- فهو كما لو غسل الأعضاء دفعة واحدة، وإن مكث يسيرا صح، لحصول غسل الأعضاء على الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on order in ritual bath for one in major impurity without minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=283)

ولو أجنب رجل، ولم يحدث؛ بأن لف على قضيبه خرقة، وأولج في فرج امرأة [و] لم يمسها، أو احتلم قاعدا، أو أنزل بالنظر- يجب عليه الغسل، ولا ترتيب عليه في غسل أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is recommended for a junub person before sleeping, eating, or drinking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=336)

وإذا أراد الجنب النوم، أو الأكل، أو الشرب قبل الغسل- يجوز، ويستحب أن يغسل فرجه، ويتوضأ، وكذلك إذا أراد العود؛ لما روي عن عائشة قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا كان جنبا، فأرد أن يأكل أو ينام- توضأ للصلاة" .

Mas'alah: What is the description of the ritual bath (ghusl) according to the Sunnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=347)

باب كيفية الغسل روي عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بغسل بدنه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات" .

Mas'alah: What perfume should a woman use after ghusl if musk is unavailable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=351)

فإن لم تجد مسكا، فطيبا آخر، وإن لم تجد فالماء كاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ghusl for janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=298)

قال القاضي حسين: ولم يذكر التسمية من أصحابنا من قال: إنما لم يذكر التسمية ها هنا، لأنه قد ذكرها في الوضوء، فاكتفى به ها هنا. ومنهم من قال: إنما لم يذكرها، لأنه ليس بمستحب للجنب، لأنه يمنع من قراءة القرآن، بخلاف المحدث. والصحيح أن يقال: يستحب له حسب ما يستحب للمحدث، لأنه يجوز للجنب التسمية، لا على قصد قراءة القرآن، فلهذا لم يذكرها. قال القاضي رضي الله عنه: لا يستحب عندي، بل

يجوز إن لم يقصد قراءة القرآن.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing ghusl for janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=299)

ومن أصحابنا من قال: الأولى أن نقول: بسم الله العظيم الحليم، الحمد لله على الإسلام، حتى لا يكون على نظم القرآن، ثم يغسل يديه ثلاثا على ما ذكرنا في الوضوء، ثم يغسل ما به من الأذى من أسافل بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، يعني كاملا، ويتخير بين أن يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الاغتسال، لما روت ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا. وبين أن يقدمه على غسل البدن. لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا، وهذا الوضوء ليس بواجب في ظاهر المذهب. وقال أبو ثور: إن أحدث مع الجنابة يلزمه الوضوء. يدل عليه قوله عليه السلام للجنب المتيمم: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك». ولم يأمره بالوضوء. قال: ويدخل أصابعه العشر في الماء، أو يصب الماء على يديه، ويخلل بهما أصول الشعر ليسهل وصول الماء إلى باطن الشعور، فإن اتصال الماء في الجنابة إلى تحت الشعور واجب.

Mas'alah: What is the description of the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=13)

باب صفة الغسل ومن أراد الغسل نوى الغسل من الجنابة، أو الحيض، أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل. ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يفيض الماء على

رأسه، ويخلل أصول شعره، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويدلك ما وصل إليه يده من بدنه، ويفعل ذلك ثلاثا، فإن كانت امرأة تغتسل من الحيض استحب لها أن تتبع أثر الدم فرصة من المسك [1]، فإن لم تجد فطيبا غيره، فإن لم تجد فالماء كاف، والواجب من ذلك: النية، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة. وسننه: الوضوء. والدلك. والتكرار. والمستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد [2] اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن نقص عن ذلك وأسبغ [3] أجزأه. وإن وجب عليه وضوء وغسل أجزأه الغسل على ظاهر المذهب. وإن اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما. ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة. ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين. (1) الفرصة: هي القطعة. وفي الحديث: "خذي فرصة من المسك" . انظر: لسان العرب 7/ 65. (2) المد هو: الحفنة التي هي ملء الكفين، وهو رطل وثلث بغدادي. والصاع تقريبا هو: أربعه أمداد. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب واجبات الغسل. (3) أسبغ: من إسباغ الوضوء: المبالغه فيه وإتمامه. لسان العرب 8/ 433.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=59)

. . وشعرا ومعطفا تعهد ... وادلك وثلث وبيمناك ابتدى وتتبع الحيض بمسك والولا ... مسنونة حضور جمعة كلا عيدين والإفاقة الإسلام ... والخسف الاستسقاء والإحرام ...

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution and ritual bath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=66)

والكلام الآن في فصلين أحدهما: في حكمهما. فأما حكمهما يفيد أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة. وبقه قال مالك، وربيعة، والزهري، والأوزاعي. وقال عطاء، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأحمد في رواية: هما واجبتان. وقال أبو ثور، وداود، وأحمد في رواية: الاستنشاق فيهما دون المضمضة. وقال أبو حنيفة، والثوري: هما واجبتان في الجنابة دون الوضوء. واحتجوا بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة" . واحتج أبو ثور بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" . وهذا غلط

لقوله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة" ، وعد منها المضمضة والاستنشاق. وقال [ب 54/ 1] صلى الله عليه وسلم لأم سلمة – رضي الله عنها: "يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت" وبإفاضة الماء على رأسها لا تحصل المضمضة والاستنشاق. وروى ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس" . وروى أبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت بالوضوء فوضأني جبريل صلى الله عليه وسلم فرض الوضوء، وسننت أنا فيه الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق، وغسل الأذنين، وتخليل" اللحية، ومسح القفا "وهو إسباغ الوضوء." وأما خبره الأول قال الدارقطني – رحمه الله: وهم فيه من وصله وهو مرسل يرويه سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هو محمول على تأكيد استجابة. وأما الخبر الثاني: فرواه بركة الحلبي

وهو كذاب ومتروك. والظاهر لأنها لا تجب ثلاثا أن الفرض محمول على التقدير. وأما الخبر الآخر: فمحمول على الاستحباب.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing ghusl from janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=152)

باب غسل الجنابة مسألة: قال الشافعي: ((يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء)) الفصل وهذا كما قال الكلام في غسل الجناية في شيئين، أحدها: في الأفضل. والثاني: في الواجب. فأما الأفضل فالمستحب أنه يبدأ فيسمى الله تعالى وينوي، ولم يذكر الشافعي هذا ها هنا اكتفاء بما ذكر في الوضوء، ثم يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، ثم يصب الماء بيمينه] 128 ب/1] على شماله فيغسل أسافله من الأذى في موضع الاستنجاء وغيره، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء ويأخذ الماء بها فيشرب أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات من ماء، وهو أن يأخذ الماء بكفيه ويحثيه على رأسه مرة ثم مرة ثم مرة، حتى ينحدر كل مرة إلى جسده، ثم أفاض الماء على جسده وأمر يده على جسده حتى يصل الماء إلى شعره وبشره. قال أصحابنا: ويفيض الماء على شقه الأيمن أولا، ثم على شقه الأيسر وهذا أحسن، وقيل كماله في عشرة أشياء: النية واستدامتها إلى إفاضة الماء على جسده,

والثاني: التسمية, والثالث: غسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء, والرابع: غسل ما به من النجاسة فالأذى. أراد بالنجاسة. المذي وبالأذى: المني, والخامس: يتوضأ كاملا.

والسادس: يخلل بيد أصابعه أصول شعر رأسه ولحيته, والسابع: بحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء, والثامن: يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر والتاسع: الدلك, والعاشر: إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره. فظاهر ما قال في "الجديد" : أنه يقدم غسل الرجلين على إفاضة لماء على رأسه وهو رواية عائشة, عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل هكذا, وهذا هو المذهب. وقال في "البويطي" [129 أ/ 1] : يؤخر غسل الرجلين وينجي عن المكان ثم يغسل رجليه في الآخر. وبه قال أبو حنيفة وهو رواية ابن عباس عن خالته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "اغتسل في بيتها هكذا, قالت: ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه وكلاهما جائز بلا أشكال. وأما الواجب: فشيئان: النية, وإيصال الماء إلى جميع البشرة والشعر." قال في "الأم" : "وعليه أن يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه" وليس عليه إدخال الماء في العينين لأنهما باطنان بالجفون, فأعلم أن ههنا شيئان آخران يختلفان باختلاف الحال: أحدهما: غسل النجاسة, فإن كانت يجب غسلها وإلا لا يجب. والثاني: وضوءه للصلاة, فإن لم يكن أحدث, مثل أن ابتدأ الإنزال بالنظر أو الاستنجاء فلا يلزمه الوضوء, وكان مسنونا في غسله لا فرضا, وإن كان أحدث قبل الجنابة فيه ثلاثة أوجه معروفة. فإذا قلنا بين الوضوء والغسل فالأولى أن يقدم الوضوء على الغسل, ولو ترك شعرة لم يصبها الماء لا يجوز غسله. وحكى عن أبي حنيفة أنه يجوز غسله. ذكره صاحب "الحاوي" وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة" والسنة في الغسل: سنة التسمية وغسل الكفين وتخليل الشعر [129 ب/ 1] وإفاضة الماء على الرأس ثلاثا والبداية الميامن في الدلك.

Mas'alah: Is there a required order in ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=158)

مسألة: قال: "وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما" . وهذا كما قال: أراد به أنه لا ترتيب في الغسل بخلاف الوضوء لأنه جملة واحدة بخلاف الوضوء. وقال بعض أصحابنا: إنما يستحق أن يبدأ برأسه. وقال إسحاق: تجب البدأة في الغسل بأعلاه البدن.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over khuffs during ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=280)

فرع قال في "البويطي" : ينزع الخف لغسل الجمعة والعيدين والإحرام، وسائر الغسلات، وإذا حضرت المرأة الجمعة اغتسلت ونزعت خفيها، وتنزع لغسل العيدين حضرت أو لم تحضر، ولسائر غسلاتها. وجملته أن في الغسل لا يجوز المسح على الخفين، والرجال، والنساء في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ghusl and the sunnah of using siwak?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=136)

السادس: ترتيبه هكذا، فلو اغتسل محدث. . فالأصح: أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث. . صح، وإلا. . فلا. قلت: الأصح: الصحة بلا مكث، والله أعلم. وسننه: السواك عرضا بكل خشن، === (السادس: ترتيبه هكذا) للاتباع [1]، وقدم الوجه؛

لشرفه، ثم اليدين؛ لبروزهما والعمل بهما غالبا، ثم الرأس؛ لشرفه. (فلو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط (. . فالأصح: أنه إن أمكن تقدير ترتيب؛ بأن غطس ومكث. . صح) لحصول الترتيب والحالة ما ذكر، والثاني: لا يصح؛ لأن الترتيب تقديري لا تحقيقي. (وإلا. . فلا) لفقدان الترتيب، (قلت: الأصح: الصحة بلا مكث، والله أعلم) قال في "شرح المهذب" : (لأنه يقدر الترتيب في لحظات لطيفة) انتهى [2]. واعترض: بأن ذلك خلاف الفرض؛ إذ الفرض أنه لا يمكن تقدير ترتيب. (وسننه: السواك) لحديث: "لولا أن أشق على أمتي. . لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" علقه البخاري [3]، (عرضا) أي: عرض الأسنان في طول الفم؛ لحديث: "إذا استكتم. . فاستاكوا عرضا" [4]، وقد قيل: إن الشيطان يستاك طولا. نعم؛ اللسان يستاك فيه طولا؛ كما ذكره الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" ، واستشهد له بحديث في "سنن أبي داوود" [5]. (بكل خشن) لحصول المقصود. نعم؛ يكره بالمبرد، وبعود الريحان الذي يؤذي، ويحرم بما فيه سم من العيدان، قاله في "الخصال" . (1) أخرجه البخاري (159) ، ومسلم (226) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. (2) المجموع (1/ 509) . (3) في الصيام، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، وأخرجه الحاكم (1/ 146) ، وابن خزيمة (140) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه أبو داوود في "مراسيله" (5) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى. (5) إحكام الأحكام (ص 124) ، سنن أبي داوود (49) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the sunan of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=327)

(خاتمتان) احداهما السنن التي أوردها يعود يصفها في الغسل التسمية وغسل اليدين والمضمضة

والاستنشاق والمبالغة فيهما والتكرار والموالاة وترك الاستعانة والتنشيف والنفض: وفي التسمية وجه انها لا تستحب في الغسل وفي الموالاة طريق انها لا تجب في الغسل بلا خلاف

Mas'alah: What is the minimal and complete manner of performing ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=564)

قال [واما كيفية الغسل فاقله النية واستيعاب البدن بالغسل ولا يجب المضمضة والاستنشاق (ح) ويجب ايصال الماء إلى منابت الشعور وان كثفت ويجب (م) نقض الضفائر ان كان لا يصل الماء إلى باطنها] * [لما فرغ من الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها تكلم في كيفية الغسل والقول في كيفية]

]

Mas'alah: What is the complete description of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=572)

العقد التى تقع على الشعرات يسامح به وحكي القاضى الروياني وجها آخر انه يلزم قطعها قال [والاكمل ان يغسل ما على بدنه من أذى أولا ثم يتوضأ للصلاة وان لم يكن محدثا ويؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل في أحد القولين ثم يتعهد معاطف بدنه ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرر ثلاثا ثم يدلك وان كانت حائضا تستعل فرصة من مسك أوما يقوم مقامها وماء الغسل والوضوء غير مقدر (ح) وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق أولى وأحب] *

]

Mas'alah: Is removing filth from the body part of the perfection of ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=573)

كمال الغسل يجب بأمور ذكر منها ثمانية: أحدها ان يغسل ما علي بدنه من أذى أولا: ان اعترض معترض فقال الاذى المذكور اما ان يكون المراد منه الشئ القذر أو النجاسة وكيف يجوز الاول وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضى الله عنه ثم يغسل ما به من أذى بموضع الاستنجاء إذا كان قد استنجي بالحجر وهذا تفسير له بالنجاسة وكذلك فسروا لفظ الاذى في الخبر وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الاذى في الوسيط والعطف يقتضى المغايرة ثم من علي بدنه نجاسة لابد له من ازالة النجاسة أولا ليعتد بغسله ووضوئه وإذا كان كذلك كان غسل الموضع عن]

]

Mas'alah: What is the second recommended act in the ritual bath according to the hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=577)

الثاني ان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة: روت عائشة رضى الله عنها انه صلى]

]

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution before the ritual bath for major impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=578)

الله عليه وسلم كان إذا غتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله: واعلم ان قوله في الاصل ويتوضأ وضوءه للصلاة وان لم يكن محدثا يشعر بالطراد الاستحباب فيما إذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة وفيما إذا]

]

Mas'alah: When should the feet be washed in the recommended wudu before ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=583)

الغسل فانه لا يحتاج إلى إفراده بنية: ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمه في ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل: فيه قولان أظهرهما انه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر اعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة فانها قدمت الوضوء على افاضة الماء والوضوء ينتظم غسل الرجلين: وثانيهما انه يؤخره إلى آخر الغسل وبه قال أبو حنيفة لان ميمونة وصفت غسل

]

Mas'alah: What is the evidence for the timing of washing the feet in ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=584)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض علي سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه) ولا كلام في ان أصل السنة يتأدي بكل واحد من الطريقين انما الكلام في الاولى

Mas'alah: How should one wash the folds and hair roots during ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=584)

(الثالث) يتعهد من بدنه الموضع الذي فيه انعطاف والتواء كالاذنين فيأخذ]

[كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل إلى معاطفه وزواياه ولغضون البطن إذا كان سمينا وكذلك يفعل بمنابت الشعر فيخلل أصول الشعر ومنابته وكل ذلك قبل افاضة الماء على الرأس]

]

Mas'alah: What is the recommended sequence for pouring water during ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=586)

وانما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء (الرابع) يفيض الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم علي الشق الايسر ويروى ذلك في صفة غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم (الخامس) يكرر غسل البدن ثلاثا كما في الوضوء بل أولى لان الوضوء مبني]

]

Mas'alah: Is it recommended to repeat the ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=587)

على التخفيف فان كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات وهل يستحب تجديد

الغسل: فيه وجهان أحدهما نعم كالوضوء: وأظهرهما لا لان الترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم (السادس)]

]

Mas'alah: What is the correct order of actions in ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=595)

ونختم الباب بكلامين (أحدهما) انه ادخل كلمة ثم في معظم هذه الآداب وهى على حقيقتها في الترتيب الا في قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يكرر ثلاثا فان الدلك لا يكون متأخرا عن التكرار ثلاثا بل الدلك في كل غسلة معها

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=595)

(الثاني) ان كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره بل له مندوبات أخر منها ما بيناه في فصل سنن الوضوء ومنها أن يستصحب النية إلى آخر الغسل ومنها أن لا يغتسل في الماء الراكد ومنها أن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله]

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=37)

وسن: ـــــــ من البدن ولو من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج إلى إعادة النية.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=38)

تسمية وإزالة قذر فمضمضة واستنشاق ثم وضوء فتعهد معاطف ودلك, ـــــــ

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bath including wudu?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=38)

تسمية أوله وإزالة قذر طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وإن كفى لهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه ف بعد إزالة القذر مضمضة واستنشاق ثم وضوء كاملا للاتباع رواه الشيخان. [البخاري رقم: 249, ومسلم رقم: 317]

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu during ritual bath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=38)

ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والأفضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وإن ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر أو نحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج.

Mas'alah: What are the recommended acts of washing the body during ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=38)

فتعهد معاطف كالأذن والإبط والسرة والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل رأس بالإفاضة بعد تخليله إن كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl including repetition and facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=39)

وتثليث واستقبال ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد. ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl including washing three times and supplication?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=39)

وتثليث لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر على الأوجه.

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl including facing the qiblah and avoiding speech?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=39)

واستقبال للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر.

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=39)

وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=26)

- سنن الغسل

Mas'alah: What are the five sunnah acts of ritual bath (ghusl)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=26)

(وسننه) أي الغسل (خمسة أشياء: التسمية والوضوء) كاملا (قبله) ، وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، وإلا نوى به الأصغر؛

(وإمرار اليد على) ما وصلت إليه من (الجسد) ؛ ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك؛ (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء؛ (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) . وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات. منها التثليث وتخليل الشعر.

Mas'alah: What is the recommended sequence of washing in ritual bath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=24)

ثم تعهد معاطفه" وهي ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن "وتخليل شعر رأسه ولحيته" بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر "ثم إفاضة الماء على

رأسه" وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي "ثم" إفاضته على "شقه الأيمن ثم الأيسر" لما مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب أبعد عن الإسراف وأقرب إلى الثقة بوصول الماء "ودلك" لما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه "وتثليث" كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ويدلك ويخلل ثلاثا "وولاء" كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والأصل في باب التيمم "وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض" كنفاس "مسكا" بأن تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فإن لم تجد مسكا "فطيبا" فإن لم تجده "فطينا" فإن لم تجده فالماء كاف أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط أو أظفار ويحتمل إلحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو الطين من زيادتي. "

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=90)

[سنن الغسل]

Mas'alah: What does the author say about the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=90)

ولما فرغ من معتبرات الغسل .. شرع في سننه فقال:

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl including basmalah and wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=90)

(وسن "باسم الله" ، وارفع قذرا .... ثم الوضو، والرجل لن تؤخرا) أي: من سنن الغسل: التسمية؛ بأن يقولها أوله، غير قاصد بها قرآنا؛ لما مر في (الوضوء) . ومنها: إزالة القذر بالمعجمة؛ أي: الطاهر؛ كمني وبصاق قبل الغسل استظهارا، أما النجس .. فقد تقدم حكمه. ومنها: الوضوء؛ للاتباع، رواه الشيخان، وإنما لم يجب؛ لأن الله تعالى أمر بالتطهير من غير ذكر الوضوء، وللأخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: "يكفيك أن تقيضي عليك الماء" ، وقوله لأبي ذر: "فإذا وجدت الماء .. فأمسه جلدك" . وقوله: (والرجل لن تؤخرا) يعني: أن الأفضل تقديم الوضوء كاملا؛ فقد قال في "المجموع" نقلا عن الأصحاب: وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أم أخره، أم فعله في أثناء

الغسل .. فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه. وقوله: (الوضو) بسكون آخره، وألف (تؤخرا) للإطلاق، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة؛ بناء على جواز دخولها على المضارع حينئذ، ويجرى هذا في نظائره السابقة واللاحقة.

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=92)

[تتمة سنن الغسل]

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath regarding hair, body folds, and rubbing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=92)

(وشعرا ومعطفا تعهد ... وأدلك، وثلث، وبيمناك ابتد) أمر المصنف المغتسل في هذا البيت بأشياء من سنن الغسل: أحدها: أن يتعهد شعر رأسه ولحيته؛ بأن يخلله بالماء قبل إفاضته عليه؛ ليكون أبعد عن الإسراف في الماء. ثانيها: أن يتعهد معاطف بدنه؛ أي: أمكنة الالتواء بالغسل؛ خوفا من عدم وصول الماء إليها، فيأخذ كفا من الماء، ويضع الأذن برفق عليه؛ ليصل إلى معاطفها. ثالثها: أن يدلك من بدنه ما تصل إليه يده؛ خروجا من خلاف من أوجبه. رابعها: أن يثلث غسل جميع البدن كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثا، ثم شقه الأيمن ثلاثا، ثم شقه الأيسر ثلاثا، فإن اغتسل في ماء جار .. حصل التثليث بجريان الماء عليه ثلاث جريات، أو في راكد .. حصل بانغماسه فيه ثلاثا؛ بأن يرفع رأسه وينقل قدميه، أو يتحرك فيه ثلاثا. خامسها: أن يبتدئ باليمين؛ للخبر المتفق عليه، فيبتدئ بشق رأسه الأيمن قبل الأيسر، ثم بشق بدنه الأيمن قبل الأيسر.

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath regarding menstruation and attending Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=92)

(وتتبع الحيض بمسك، والولا .... مسنونه: حضور جمعة، كلا)

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=93)

[استحباب الموالاة والترتيب في الغسل]

Mas'alah: What are the recommended acts of continuity and order in the ritual bath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=93)

الثانية: أنه يسن الولاء بين أفعاله كما في الوضوء؛ خروجا من خلاف من أوجبه. ومن سننه: الترتيب؛ بأن يرفع الأذى، ثم يتوضأ، ثم يتعهد، ثم يغسل أعضاء الوضوء، ثم الرأس، ثم البدن مبتدئا بأعلاه وبالأيمن، ويجوز له الغسل مكشوف العورة خاليا أو بحضرة من يجوز نظره إليها، والستر أفضل، أما غسله مكشوف العورة بحضرة من يحرم نظره إليها ... فحرام؛ كما يحرم كشفها في الخلوة بلا حاجة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

ولما أنهى الكلام على معتبرات الغسل شرع في سننه فقال

Mas'alah: Is saying Bismillah a sunnah of ritual bath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(وسن باسم الله) أى من سننه التسمية بأن يقولها أوله غير قاصد بها قرآنا لما مر في الوضوء

Mas'alah: What is the preferred timing of ablution in the ritual bath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(والرجل لن تؤخرا) يعنى أن الأفضل تقديم الوضوء كاملا فقد قال في المجموع نقلا عن الأصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه وألف تؤخرا للإطلاق أو بدل من نون التوكيد الخفيفة بناء على جواز دخولها على المضارع حينئذ ويجرى هذا في نظائره السابقة واللاحقة

Mas'alah: What is the sunnah of combing the hair during ghusl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(وشعرا) أى يسن له تعهد شعر رأسه ولحيته بأن يخلله بالماء قبل إفاضته عليه ليكون أبعد عن الأسراف في الماء

Mas'alah: What is the sunnah of tending to the folds of the body during ghusl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(ومعطفا تعهد) أى ويتعهد معاطف بدنه أى أمكنه الالتواء بالغسل خوفا من عدم وصول الماء إليها فيأخذ كفا من الماء ويضع الأذن برفق عليه ليصل إلى معاطفتها

Mas'alah: What is the sunnah of rubbing the body during ghusl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(وادلك) أي ويدلك من بدنه ما تصل إليه يده خروجا من خلاف من أوجبه

Mas'alah: What is the sunnah of washing three times during ghusl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(وثلث) غسل جميع البدن كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا فإن اغتسل في ماء جار حصل التثليث بجريان الماء عليه ثلاث جريات أو في ماء راكد حصل بإنغماسه فيه ثلاثا بأن يرفع راسه وينقل قدميه أو يتحرك فيه ثلاثا

Mas'alah: What is the sunnah of starting with the right side during ghusl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(وبيمناك ابتدى) للخبر المتفق عليه فيبتدىء بشق رأسه الأيمن قبل الأيسر ثم بشق بدنه

الأيمن قبل الأيسر

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl including continuity and covering the awrah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(والولا) أي يسن الولاء بين أفعاله كما في الوضوء خروجا من خلاف من أوجبه ومن سننه الترتيب بأن يرفع الاذى ثم يتوضأ ثم يتعهد ثم يغسل أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم البدن مبتدئا بأعلاه وبالأيمن ويجوز له الغسل مكشوف العورة خاليا وبحضرة من يجوز له نظره إليها والستر أفضل أما غسله مكشوفها بحضرة من يحرم نظرة إليها فحرام كما يحرم كشفها في الخلوة من غير حاجة

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=234)

قوله (وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah acts of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=234)

قوله (أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر.

Mas'alah: How many sunnah acts are there in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=234)

قوله (خمسة أشياء) أي باعتبار ما ذكره هنا وإلا فهي كثيرة كما أشار إليه الشارح بقوله فيما يأتي، وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah during ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=234)

قوله (التسمية) أي مقرونة بنية سنن الغسل كما مر وأقلها بسم الله وأكملها كمالها، ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، ويأتي بها في أوله أو في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on ablution before ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=234)

قوله (الوضوء) ومنه المضمضة والإستنشاق ويسن للغسل مضمضة و استنشاق غير اللتين في وضوئه، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج إلى إعادته

كما قاله الرملي وقال ابن حجر تطلب إعادته وحمل الأول على أنه لا يعيده

من حيث سنة الغسل. والثاني على أن يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الإندراج.

Mas'alah: What is the best way to perform ablution before ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=235)

قوله (كاملا قبله) وإنما اقتصر على ذلك لأنه الأفضل وإلا فجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسيطه أو تأخيره أو تقديم البعض وتوسيط البعض الأخر أو تأخيره أو توسيط البعض وتأخير البعض الأخر محصل للسنة. ولذلك قال في المجموع نقلا عن الأصحاب، وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه.

Mas'alah: What intention is made for wudu before ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=235)

قوله (وينوي به الغسل) أي مريد الغسل وقوله: سنة الغسل أي كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل.

Mas'alah: What is the ruling when janabah is isolated from minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=235)

قوله (إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أي انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى.

Mas'alah: What intention is made when janabah and minor impurity are combined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=235)

قوله (وإلا) أي وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب. وقوله: نوى به الأصغر أي رفع الحدث الأصغر، ومثلها غيرها من النيات المتقدمة في الوضوء وهذا ظاهر إن قدمه على الغسل فإن أخره نوى سنة الغسل إن لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الإندراج وإلا نوى رفع الحدث أو غيرها من النيات المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the body in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=235)

قوله (وإمرار اليد الخ) ويندب كونه عقب كل مرة إن ثلث. وقوله: على ما وصلت إليه من الجسد إنما قيد بذلك لأن المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الإستنابة فيما لم

تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الإستنابة في ذلك فإن نظرنا له سن ذلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the meaning of rubbing in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=236)

قوله (ويعتبر عن هذا الغمرار بالدلك) أي فعبارته مساوية لعبارة من بالدلك.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ghusl for one with a necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=236)

قوله (والموالاة) وتجب في حق صاحب الضرورة كما في الوضوء.

Mas'alah: What is the meaning of continuity (muwalat) in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=236)

قوله (وسبق معناه في الوضوء) أي وهو التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج.

Mas'alah: What is the order of washing the right and left sides in ghusl for the living and the dead?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=236)

قوله (وتقديم اليمنى الخ) أي وتقديم جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على الجهة اليسرى، كذلك يفيد الماء على شقه الأيمن من قدام ومن خلف ثم على الأيسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه، وهذا في غسل الحي. وأما في غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل.

Mas'alah: What is the correct expression for 'its two sides' in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=236)

قوله (من شقيه) أي الأيمن والأيسر، وقد نظر المحشي لذلك فقال: كان الأولى أ، يقول: وتقديم الأيمن على الأيسر. ويجاب عنه بأن الموصوف المقدر مؤنث وهو الجهة كما أشرنا إليه في الحل السابق. والمراد شقيه المقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه.

Mas'alah: How many sunnah acts are there in ghusl according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=237)

قوله (وقد بقي من سنن الغسل الخ) أشار بذلك إلى قول المصنف خمسة أشياء باعتبار ما ذكره هنا وإلا فهي تذيد على ذلك كما مر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bath including removal of filth and facing qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=237)

قوله (ومنها الخ) ومنها إزالة القذر كمخاط و مني ومنها التوجه للقبلة وكونه بمحل لا ينال فيه رشاش وتعهد معاطفه كإبط وغضون بطن وهي مكاسر الجلد والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره إلى عورته ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذ، لكن الستر أفضل. وأن تتبع المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطينا فإن لم تجده فالماء كاف فتجعل المسك أو نحوه على قطنة، وتدخلها فرجها إلى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل وإسراعا للحبل. أما المحدة على زوجها فيحرم عليها إستعمال المسك والطيب. نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط أو أظفار. وأما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الإحرام. ولا ينبغي كما في الإحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من جسده جزأ قبل الغسل لأنه يرد إليه سائر أجزائه في الأخرة ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها لكن تعاد إليه مفصولة، وقيل لا يعود إليه إلا الأجزاء الأصلية ... وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه.

Mas'alah: How is the sunnah of washing three times performed in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=237)

قوله (والتثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن من قدام ثم من خلف ثم شقه الأيسر

كذلك لو غسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لأن بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس في الماء فإن كان جاريا كفى في التثليث جري الماء عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء وإن كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثا ولا يحتاج إلى إنفصال جملته أو رأسه لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair before ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=237)

قوله (وتخليل الشعر) أي قبل غسله لأن ذلك أبعد عن الإسراف في الماء.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the final wash in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=784)

قوله: (ويكون في آخره الخ) أي ويسن أن يكون في آخره الخ وكذا في غير آخره من الغسلات التي بالماء القراح، أويحمل على مالو اقتصر على

Mas'alah: How many washes are recommended in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=785)

ثلاث غسلات كما يعلم مما تقدم.

Mas'alah: What does the text from al-Majmu' imply about the description of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=145)

يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل.

Mas'alah: What acts are recommended for a junub person regarding washing and wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=233)

ويسن للجنب غسل الفرج، والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع، وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

(وسننه) أي الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) . وسأذكر منها أشياء بعد ذلك:

Mas'alah: What is the first sunnah of ghusl: saying the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

الأولى (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به المجموع هنا، وقد تقدم في الوضوء أكملها.

Mas'alah: What is the second sunnah of ghusl: performing wudu before it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

(و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع، رواه الشيخان، قال في المجموع نقلا عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه.

Mas'alah: What intention should be made for the sunnah of ghusl when in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر كأن احتلم، وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (وسننه أي الغسل) فيه تغيير لإعراب المتن لأنه جعل قوله: كثيرة الذي قدره خبرا عن قوله: وسننه، وجعل: "خمسة" خبرا لمبتدأ محذوف، والشارح يرتكب مثل هذا كثيرا. ويجاب بأن هذا حل معنى لا حل إعراب. واعترض بأن الإعراب وهو تغيير أواخر الكلم لم يتغير لأن الرفع على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (التسمية) ويقصد بها الذكر.

Mas'alah: How is the basmalah linked to the intention in the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (مقرونة بالنية) أي القلبية، وإلا فيتعذر أن يجمع بين التسمية والنية اللفظية معا فقد تقدم في الوضوء بيان أكملها أي وهو بسم الله الرحمن الرحيم، وأقلها بسم الله، وقيل: تكره التسمية؛ لأنها قرآن اهـ سم نقلا عن الجواهر اج. ويسن له الذكر بعدها كالوضوء م د. وما نقله من الكراهة ضعيف وما ذكره من التعليل بقوله: لأنها قرآن فيه

شيء إذا كان مقتضى التعليل الحرمة فافهم.

Mas'alah: Should one delay washing the feet in the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (كاملا) وقيل: يؤخر غسل قدميه لما روى البخاري: «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه أخرهما عن الغسل» م ر. وهذا مقابل قول الشارح كاملا فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed before ghusl and its nullification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (نوى رفع الحدث) أو غيره من نيات الوضوء، ولو أحدث بعد الوضوء، وقبل الغسل لا تندب له إعادته على المعتمد عند م ر. لأن هذا الوضوء لا يبطله الحدث، وإنما يبطله الجماع. وبه يلغز فيقال: لنا وضوء لا يبطله الحدث، وقد نظم السيوطي ذلك فقال: قل للفقيه وللمفيد ... ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ ... قد جاء بالأمر السديد لا ينقضون وضوءه ... مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض ... إلا بإيلاج جديد ونظم الجواب بعضهم فقال: يا مبدي اللغز السديد ... يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي ... للغسل سن كما تفيد وهو الذي لم ينتقض ... إلا بإيلاج جديد وخالف ابن حجر في ذلك، وهو ظاهر التعليل أعني الخروج من الخلاف.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'the one who made it obligatory'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (من أوجبه) أي الوضوء.

Mas'alah: Can the sunnah acts of ghusl be made up after finishing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (ويسن له أن يتدارك ذلك) ظاهره: ولو بعد الفراغ من الغسل، وهو كذلك، ولا تفوت سنن الغسل بالفراغ منه بخلاف الوضوء لاعتبار الترتيب في أفعال الوضوء بخلاف الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (في كل مرة من الثلاث) أي المطلوبة شرعا، وإن لم يتقدم لها ذكر. لكن كان المناسب للشارح أن يذكر قبل هذا سن التثليث الذي ذكره بعد.

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to wash parts the hand cannot reach in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (ما وصلت إليه يده) ليس قيدا فيستعين على بقية بدنه بخرقة، أو نحوها أخذا من التعليل بالخروج من الخلاف، فلو لم يقل على ما أمكنه لكان أولى ق ل. أي لأن من أوجبه أوجبه في جميع بدنه، وإذا كان كذلك فلا يحصل جعل قوله خروجا إلخ علة له اهـ شيخنا ح ف. وقرر شيخنا أن قوله: ما وصلت إليه يده إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون، وهي

Mas'alah: What are the recommended areas to ensure water reaches during ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالإبط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

(و) الرابعة (الموالاة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the right side before the left in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

(و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في طهوره» . متفق عليه

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bath including washing three times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة: فمنها التثليث تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – كما في الوضوء.

Mas'alah: How is the ritual bath performed according to the sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن

يغسل، ويدلك شقه الأيمن

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the method of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

[حاشية البجيرمي] المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح، ومن اعترض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between jism, jasad, and badan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

قوله: (من بدنه) . تنبيه: الأجسام والأجساد سواء والجسم والجسد جميع الشخص، والأجسام أعم من الأبدان؛ لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on tending to the folds of the body in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

قوله: (ويتعهد معاطفه) هذه ليست من شرح المتن بل سنة مستقلة، فكان الأولى تأخير

ذلك، ويذكره في السنن التي زادها.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-ibt' (armpit)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

قوله: (كالإبط) بسكون الباء.

Mas'alah: What is the meaning of 'tabaqat al-batn' in the context of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

قوله: (وطبقات البطن) بسكون الطاء وبكسرها أي العظيم البدن شرح البهجة وهي أعم أي بكسر الطاء أظهر؛ لأنه عليها أعم من أن تكون الطبقات في البطن أو في غيرها، والطبقات هي الطيات.

Mas'alah: What is the ruling on tilting the head during ghusl to avoid water entering the ears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

قوله: (من ماء ويضع الأذن عليه برفق) عبارة غيره ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيها الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما، وقضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز

له الانغماس وصب الماء على رأسه. وإن أمكن الإمالة، وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه كما أفاده قولهم: يتأكد من أن ذلك مكروه في حقه أولا. لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر، وقياس الفطر: لو وصل ماء المضمضة إذا بالغ الفطر، لكن ذكر بعضهم أن محل الفطر إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس، وذلك بأن تكرر منه فلا يثبت بمرة واحدة، وهو ظاهر، ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلاف الوصول من غسل تبرد أو تنظف فيضر لعدم تولده من مأمور به.

Mas'alah: What does 'ila ma'atifihi' refer to in the context of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

قوله: (إلى معاطفه) أي الأذن وذكر الضمير باعتبار العضو وإلا فالأذن مؤنثة. وقال بعضهم: إلى معاطفه أي الرجل، فالضمير عائد على فاعل يتعهد اهـ.

Mas'alah: What is the sunnah order for washing the body in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=240)

قوله: (وزواياه) مرادف. قوله: (وهي غسل العضو) والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن؛ لأن البدن الجنب كعضو واحد. قوله: (ظهرا وبطنا) أي مقدما ومؤخرا فيقدم شقه الأيمن مقدمه ثم مؤخره ثم الأيسر كذلك، بخلاف غسل الميت فإنه يقدم مقدمه

الأيمن ثم الأيسر ثم المؤخر كذلك لمشقة تحريفه، فلو فعل هنا ما يأتي كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنظر لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه شرح م ر. قوله: «كان يحب التيامن» أي يختار البدء بالأيامن. قوله: (وكيفية ذلك) أي كيفية الغسل على الوجه الأكمل، وكان الأولى أن يقول: وكيفية ذلك أن يسمي الله تعالى أولا ثم يزيل ما على جسده من قذر كمني ثم يتعهد معاطفه ثم يغسل رأسه إلخ؛ لأن

المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة، كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك، ولو انغمس في ماء، فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء؛ إذ ربما يضيق نفسه، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا، ولا يحتاج إلى انفصال جملته، ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه،

Mas'alah: What is the complete manner of performing ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=241)

[حاشية البجيرمي] ما ذكره ليس هو الكيفية الكاملة بل الكيفية الكاملة ما ذكر، وظاهر كلام بعض المحشين أن قوله: وكيفية ذلك راجع للتثليث وليس كذلك، وأوهمه في ذلك عبارة الشارح حيث لم يحصر السنن في محل واحد، فكان الأنسب أن يحصرها في محل واحد كما فعل م ر. وغيره، هذا، وقضيته أنه لو صب الماء على رأسه وسائر

بدنه مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة بذلك أو دونه لا تحصل له فضيلة التثليث، وليس كذلك بل تحصل بخلاف تكرير الوضوء؛ لأن بدن المغتسل كعضو واحد م د. وأجيب عنه بأن قوله: لا تحصل له فضيلة التثليث أي الأكمل أي لا يحصل به أكمل فضيلة التثليث فلا ينافي أنه يحصل له أصل السنة. قوله: (ما ذكر) أي المعاطف. قوله: (ثم يغسل رأسه) أي بالصب جملة واحدة فلا يطلب فيه تيامن. نعم يسن ذلك لنحو أقطع لا يتأتى له الإفاضة، وفي التخليل فيخلل شعر الجبهة اليمنى أولا. قوله: (ويدلك شقه) بكسر الشين أي جنبه، والشق نصف الشيء. مناوي على الشمائل. قوله: (ثم الأيسر كذلك) أي المقدم ثم المؤخر، وصريح كلام التحرير كغيره أنه يغسل الرأس ثلاثا، ثم شقه الأيمن من مقدمه ثلاثا، ثم من مؤخره ثلاثا ثم مقدمه الأيسر ثلاثا، ثم مؤخره ثلاثا، فلا ينتقل إلى شق حتى يثلث ما قبله، ولعل ذلك أحد كيفياته، وإلا فلو غسل كل واحد مرة ثم أعاد الغسل ثانية كذلك ثم ثالثة، كذلك حصل التثليث أخذا من مسألة الانغماس كما مر، واستفيد مما ذكر أنه لا يتوقف تثليث واحد أي من المغسول على تثليث ما قبله، وفارق الوضوء بعدم الترتيب أي في الغسل اهـ بحروفه. وظاهر ما ذكره الشارح هنا يوافق ما في شرح الروض من أن هذه الكيفية هي كمال السنة، وأما الكيفية التي تحصل أصل السنة فهي أن يغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر كذلك شيخنا. قوله: (وينقل قدميه) أي لأجل تثليث باطن قدميه بأن يفرقهما بعد أن كانا منضمين مع بقائه في مكانه. قوله: (أو ينتقل فيه) أي في حال انغماسه. قوله: (ولا يحتاج إلى انفصال جملته) أي في الصورتين اللتين في الراكد. قوله: (ولا رأسه) أي في الأخيرة منهما. وقوله (كما في التسبيع) أي في الكيفية الثانية بل يسبع تحت الماء. قوله: (فإن حركته) أي المنتقل فهو راجع للصورة الثانية. قوله: (ولا يسن تجديد الغسل) بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع اهـ ع ش على م ر. قوله: (بخلاف الوضوء) أي لأن موجب الوضوء أغلب

وقوعا. واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم شرح الروض. قوله: (إذا صلى بالأول صلاة ما) ولو ركعة أو صلاة جنازة لا غير ذلك كسجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة، وكذا الطواف وإن كان ملحقا بالصلاة، وكذا خطبة الجمعة فلو لم يصل به كان مكروها، ويصح، وقيل حرام. والكلام في الماء المملوك أو المباح. اهـ. مرحومي. قوله: (صلاة ما) أي ولو سنة الوضوء، وفي كلام الأستاذ أبي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر أي لئلا يلزم التسلسل إلا إذا قلنا: لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال اهـ. وقوله: لئلا يلزم التسلسل: أجيب عن ذلك بأن هذا مفوض إليه فله قطعه بترك سنة الوضوء. وقوله: (كان مكروها) أي تنزيها لا تحريما بدليل ما بعده خلافا لابن حجر، وعلل الحرمة بأنه تعاطي عبادة فاسدة، ورده م ر بأن القصد منه النظافة فليس كما قال. قال في الإيعاب: وقد يقال: قياس ما يأتي من حرمة إعادة الصلاة لا في جماعة الحرمة هنا، إلا أن يجاب بأن غاية تجديده أنه كالغسلة الرابعة، وهي مكروهة

ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي أصل الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=79)

(و) ترك (تنشيف) بلا عذر؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» ، رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the complete form of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=93)

)

Mas'alah: What is the order of actions in the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

ثم) بعد إزالة القذر. (وضوء) للاتباع رواه البخاري وله أن يؤخره، أو بعضه عن الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on tending to the folds of the body during the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

(ثم تعهد معاطفه) وهي ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the head and beard during the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

(وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head during the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

(ثم إفاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the right side then the left side during the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

(ثم) إفاضته على. (شقه الأيمن، ثم الأيسر) لما مر أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يحب اليمين في طهوره» هذا الترتيب أبعد عن الإسراف، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

(ودلك) لما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on washing three times in the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

(وتثليث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا، ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

(وولاء) كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والأصل في باب التيمم.

Mas'alah: What is the recommended order of washing in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=162)

للاتباع رواه البخاري وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل، (ثم تعهد معاطفه) وهي ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن (وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه

العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم إفاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي (ثم) إفاضته على (شقه الأيمن، ثم الأيسر) لما مر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب اليمين في طهوره، وهذا الترتيب أبعد عن الإسراف وأقرب إلى الثقة بوصول الماء [حاشية الجمل] فلو أحدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب إعادته عند العلامة الرملي، وقال العلامة ابن حجر تندب إعادته. قال شيخنا وهو الأوجه اهـ برماوي. وعبارة ع ش، فإن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الأكبر بنيته وحده من غير خلاف انتهت، وإنما قلنا بالأصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف إلا بنية رفع الحدث، وإن أخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا اهـ سم في شرح الغاية والحاصل أنه إن أراد الوضوء للغسل فتارة يكون عليه حدث أصغر وتارة لا فإذا كان عليه حدث أصغر فإما أن يتوضأ قبل الغسل أو بعده، فإن توضأ قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة، وإن توضأ بعد الغسل، فإن أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك لا بد من نية معتبرة، وإن لم يرد الخروج من الخلاف فيكفيه نية سنة الغسل. وأما إذا لم يكن عليه حدث أصغر، فإن توضأ قبل الغسل تعين أن ينوي بالوضوء سنة الغسل، وإن توضأ بعده فيجري فيه ما تقدم من إرادة الخروج من الخلاف وعدمها اهـ شيخنا ح ف لكن قوله فيجري فيه ما تقدم إلخ غير ظاهر؛ لأن الخلاف المتقدم فيما إذا كان عليه الحدث الأصغر لا يتأتى هنا؛ لأن القائل بوجوب الوضوء عليه سببه عنده عدم الاندراج ولا يتأتى هذا في هذا الشق كما لا يخفى تأمل. (قوله أيضا، ثم وضوء) لو أحدث بعد فراغه منه أو في أثنائه، هل يحتاج إلى إعادة الوضوء في الأولى أو غسل ما غسل في الثانية لتحصل له السنة أم لا؟ أجاب شيخنا الرملي لا يحتاج في تحصيل سنة الغسل إلى

إعادته فيما إذا أحدث بعده ويحتاج إلى استئنافه لتحصيلها فيما إذا أحدث في أثنائه اهـ بحروفه فتاوى وأجاب في محل آخر بمثل ذلك وقوله فيما إذا أحدث بعده أي، وإن احتاج إليه للخروج من الخلاف تأمل ومثل غسل الجنابة في طلب الوضوء وسائر السنن الأغسال المسنونة والغسل الواجب لتمكين الحليل من الكافرة وغسل الحائض لنحو الإحرام فليحرر. (فرع) لو توضأ للأكل أو الشرب مثلا، ثم أراد الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل أو يكتفي بوضوء نحو الأكل كما لو اغتسل للإحرام من مكان قريب من مكة، فإنه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود به فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ م ر أعني الاكتفاء. (فرع) هل يسن الوضوء لكل أكل وشرب مثلا أو للمرة الأولى فقط فيه نظر قال الشيخ في حواشي شرح البهجة قد تعرض لنقل المسألة في هامش العباب فراجع الحاشية اهـ شوبري. (قوله: ثم تعهد معاطفه) أي بعد الوضوء والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه على أسفله والشق الأيمن من رأسه على الأيسر اهـ برماوي. (قوله كإبط) بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو يذكر ويؤنث وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه اهـ برماوي. وفي المصباح الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو الإبط وهي الإبط، ومن كلامهم ورفع السوط حتى برقت إبطه والجمع آباط، مثل حمل وأحمال ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثبت وتأبط الشيء جعله تحت إبطه اهـ. (قوله وغضون بطن) أي وداخل سرة وبين البين وتحت أظفار وركبتين وداخل أذنين وموق عين، وكذا المقبل من الأنف اهـ برماوي. وفي المصباح الغضون مكاسر الجلد ومكاسر كل شيء غضون أيضا الواحد غضن مثل أسد وأسود وفلس وفلوس. (قوله فيشرب) بضم المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة اهـ برماوي. (قوله: ثم إفاضته على الشق الأيمن) ويقدم مقدمه على مؤخره، وكذا الأيسر اهـ برماوي وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير

تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر فقول الإسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه وظاهر كلامه أنه لا تسن البداءة في الرأس بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl including rubbing and using musk after menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=163)

(ودلك) لما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا، ثم شقه الأيمن ثلاثا، ثم الأيسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (وولاء) كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والأصل في باب التيمم (وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض) كنفاس (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل، فإن لم تجد مسكا (فطيبا) ، فإن لم تجده (فطينا) ، فإن لم تجده فالماء كاف أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط [حاشية الجمل] الزركشي. وهو ظاهر إن كان ما يفيضه يكفي كل رأسه وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل اهـ شرح م ر وقوله من تكرير تقليب الميت أي مرتين؛ لأن الغاسل يقلبه أولا على شقه الأيسر فيغسل الأيمن من خلف، ثم يرده على "ظهره فهاتان مرتان قبل الشروع في الأيسر وفي غسل الأيسر مرتان كهاتين فيكون تقليبه أربع مرات بخلاف ما لو غسل المقدم أيمن وأيسر

أو لا، فإنه يقلبه مرتين أولا على الأيسر ليغسل الأيمن من خلف، ثم على الأيمن فيغسل الأيسر من خلف فظهر الفرق بين الكيفيتين وظهر رد الشارح على الإسنوي. (قوله ودلك) أي دعك وتمريس قال في القاموس دلكه مرسه ودعكه وذلك غيره إذا مرسه وتقدم كيفية ذلك في باب الوضوء اهـ برماوي. (قوله لما وصلت إليه يده) هذه إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا تجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه نظر للحقيقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم اهـ شيخنا." وعبارة الشوبري قوله وخروجا من خلاف من أوجبه يؤخذ من العلة أن ما لم تصل إليه يده يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلا، إذ المخالف يوجب ذلك اهـ حج انتهت. وحاصل تحرير كيفية الدلك في الغسل والوضوء وتحرير الخلاف فيها عند المالكية يؤخذ من عبارة الرسالة مع شرحها للنفراوي الكبير ونصها ويجب عليه بعد إفاضة الماء على جسده أن يتدلك مع القدرة بيديه أو ببعض أعضائه سواهما، ولو بخرقة ويكون الدلك مقارنا للصب أو بإثر صب الماء على العضو المدلوك وهكذا يفعل حتى يعم جسده بالماء والدلك، ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة؛ لأنه واجب لنفسه؛ لأن صب الماء بدون الدلك لا يسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه، وإنما يسمى انغماسا وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط مقارنته للصب، وإنما يشترط حصوله مع بقاء الماء على العضو؛ لأنه لو انفصل الماء عن العضو لصار مسحا. وأما العاجز عن الدلك بنفسه، فإنه يجب عليه استنابة غيره فيما يصح له مباشرته لا في دلك ما بين السرة والركبة إلا أن يكون زوجة أو أمة، فإن لم يقدر على الاستنابة سقط وعمم جسده بالماء، وإن استناب غيره مع قدرته عليه لم يصح قال ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل وما ذكرناه من وجوب الاستنابة على العاجز ولا يسقط إلا عند التعذر هو مذهب سحنون ومشى عليه العلامة خليل واستظهره في توضيحه

ومقابله لابن حبيب وصوبه ابن رشد أنه لا تجب الاستنابة قال المواق قال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط قال ابن رشد وقول ابن حبيب أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء ويجزئه اهـ. (قوله وولاء) ، وكذا التسمية والذكر عقبه والاستقبال ويأتي هنا ما تقدم في الوضوء من ترك النفض وترك التنشيف والاستعانة في صب الماء وترك التكلم لغير عذر اهـ ح ل. (قوله غير محدة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة من الإحداد وهو ترك الزينة والامتناع منها بكرا كانت أو ثيبا، ولو خلية أو عجوزا اهـ برماوي ومثل المحدة الصائمة والمحرمة فلا يستعملان شيئا على المعتمد فقوله ويحتمل إلحاق المحرمة إلخ ضعيف اهـ شيخنا ح ف. (قوله إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اهـ شيخنا وقوله نحو حيض أشار به إلى أن المعتبر وجود الدم، ولو دم فساد خلافا لما وقع في بعض نسخ شرح العلامة الرملي فمن لا دم لها لا تتبع شيئا اهـ برماوي. (قوله مسكا) بكسر الميم وسكون السين المهملة على الأشهر، وقيل بفتح الميم الطيب المعروف وهو معرب مشك بالشين المعجمة اهـ برماوي. (قوله: فإن لم تجد مسكا) أي أو وجدته، ولم ترده اهـ برماوي. (قوله فالماء) أي ماء الغسل كاف أي في دفع الكراهة المترتب عليها اللوم في ترك هذه السنة أي أو ماء آخر في حصول السنة والمراد بكفايته الغسل الشرعي لا إدخال الماء في الفرج بدل الطيب ويسن أن تقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب، ثم نوى التمر، ثم مطلق النوى، ثم ما له ريح طيب، ثم الملح، ثم الماء، فإن تركت ذلك كره ولا يندب لها تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها اهـ برماوي. (قوله من قسط) بضم القاف

Mas'alah: What acts are recommended for a junub or menstruating woman regarding wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=165)

ويندب للجنب رجلا كان أو امرأة وللحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع أو نحو ذلك تقليلا للحدث، وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول ونحوه، وإنما يبطله جماع آخر ولهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الأحداث وهو هذا

Mas'alah: What is the definition of the ritual bath (ghusl) and its obligatory and recommended aspects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (أي الغسل) أي ماهيته الشاملة لمندوباته وللمندوب إذ الواجب في الغسل ليس له أقل وأكمل وتقييد الشارح بالواجب لخصوص المحل.

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=76)

(ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء (وأكمله إزالة القذر) بالمعجمة كالمني على الفرج (ثم الوضوء) [حاشية قليوبي] ممن تجردت جنابته عن الحدث. قوله: (أو حيض أو نفاس) ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمدا ما لم يرد حقيقته الشرعية، ويصح كل منهما بنية حل الوطء وإن لم يكن لها حليل. قوله: (رفع حكم ذلك) أي فالمنوي الأسباب، وينصرف إلى حكمها وإن لم يقصده أو لم يعرفه كما مر في الحديث. قوله: (كأن ينوي استباحة الصلاة) أو يأتي بنفس تلك الصيغة كما مر في الوضوء. قوله (أو غيرها) كمس مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر، وله بذلك فعل الصلاة المفروضة، وفي نية صاحب الضرورة ما مر في الوضوء. قوله: (فرض

الغسل) ويدخل مندوباته تبعا كما في نية فرض الصلاة وفي الأغسال المندوبة ينوي أسبابها وكنية فرض الغسل نية الغسل الواجب. قوله: (لم يجزئه) ما لم يضفه لمفتقر أو غيره مما مر كالغسل للصلاة أو لمس المصحف، ومثله نية الطهارة لذلك، وفي نية الطهارة الواجبة ما مر في الوضوء فتكفي خلافا للخطيب. قوله: (لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا) أي فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى تعيين بخلاف الوضوء ليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى تعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا لسبب، ليست الصلاة بالوضوء الأول للمجدد سببا للتجديد، وإنما هي مجوزة له فقط لا طالبة له، ولذلك لا يصح إضافته إليها فافهم ذلك فإنه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر، فرحم الله ثرى قبر هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام، وما أقوى إدراكه بتأدية المرام، والله ولي التوفيق والإلهام. (تنبيه) لا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي إذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء، ولو شك المغتسل بعد الغسل في نيته وجبت إعادته الوضوء. قوله: (وهو أول ما يغسل من البدن) وإن كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه، أو لم يقع غسله عن البدن كما لو غسل محلا متنجسا بمغلظ ونوى عنده، فيعتد بالنية، ولو في أول غسلة منه، وإن وجبت إعادة غسله عن الحدث كما مر في غسل الجزء من الوجه مع المضمضة،. قاله شيخنا واعتمده، ونقل بعضهم عن شيخنا الرملي خلافه. (تنبيه) ظاهر كلامهم أن تفريق النية على الأعضاء لا يأتي في الغسل لأن البدن كالعضو الواحد فراجعه، إذ لا مانع منه. قوله: (وتعميم شعره) إلا ما نبت داخل العين أو الأنف فلا يجب ولا يسن، وإن طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق. قوله: (حتى الأظفار) فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء، ومنها ظاهر أنف أو أصبع أو رجل من نقد أو خشب كما في الوضوء. قوله: (وما تحت الشعر الكثيف) نعم يعفى عما تحت نحو طبوع عسر زواله وإن كثر، ويجب

إزالته مع الشعر إن لم يكن فيه مثلة كلحية المرأة. قوله: (ويجب نقض الضفائر) إن لم يصل الماء إلى داخلها إلا به، بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه إن كثر، فإن كان بفعل عفي عن قليله ولو بقي من أطراف شعر مثلا شيء ولو واحدة بلا غسل ثم [حاشية عميرة] المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا، واستشكل القطع مع جريان الخلاف في نظيره من الوضوء. قال الإمام النووي: والفرق صعب، انتهى. قلت قد يلوح فارق من جهة أن نيته رفع الحدث الأكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الأعضاء يدلك على قوتها استتباعها للأصغر دون العكس. قول الشارح: (وقد يكون مندوبا) فيه نظر فإن الوضوء قد يكون مندوبا ويصح بنية الوضوء. قول المتن: (وتعميم شعره) لما روي عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عاديت شعر رأسي، وكان يجز شعره. قول الشارح: (حتى الأظفار) ليست من البشرة. قول المتن: (ولا تجب مضمضة واستنشاق) خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the description of the complete ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=77)

كاملا (وفي قول: يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة» . زاد البخاري في رواية عن ميمونة «غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل» (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والإبط (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفي الروضة وأصلها أنه

يخلل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وفي المهذب ويخلل اللحية أيضا (ثم) على (شقه الأيمن ثم الأيسر) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في طهوره» ، رواه الشيخان من حديث عائشة (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on rinsing the mouth and nose in ritual bath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=139)

وقال أبو حنيفة (2) ، والثوري، ومحمد وأبو يوسف: هما واجبتان في الغسل دون الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman undoing her hair during ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=225)

وغسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن الغالب كثرة شعرها، فتحتاج أن تغمره بالماء. فإن كان يصل إلى جميعه من غير نقض، لم يلزمه نقضه (2) . وقال النخعي: يلزمها نقضه بكل حال. وحكي عن أحمد أنه قال (3) : الحائض تنقض شعرها، وفي (1) أنظر "الأم" للشافعي 1/ 45. (2) لأن الواجب، هو إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثف، ويجب نقض الظفائر ان كان لا يصل الماء إلى باطنها، أنظر "الوجيز" للغزالي 1/ 11.

(3) وهي مسألة اختلاف عند الحنابلة: فمنهم من أوجبه، وهو قول الحسن وطاووس، لما روي أن عائشة رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها إذ كانت حائضا: "خذي ماءك وسدرك وامتشطي" ، ولا يكون المشط في شعر غير مضفور، والبخاري: "انفضي رأسك وامتشطي" ، "فتح الباري" 1/ 433، ولابن ماجة: "انقضي شعرك واغتسلي" . "سنن ابن ماجة" 1/ 210، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله. وقال بعض أصحاب أحمد: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة، أنها قالت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: "إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة، وللجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين" رواه مسلم 4/ 11، وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب "المغني" لابن قدامة المقدسي 9/ 166، وهذا الذي أميل إليه، =

الجنابة (لا تنقضه) (1) .

Mas'alah: Is there a specific order for washing the body in ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=226)

وبأي موضع بدا من بدنه في غسله، جاز. وحكي عن إسحاق: (ابن راهوية) (2) أنه قال: يبدأ بأعالي بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on scooping water with a hand before washing it during ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=226)

فإن اغترف الماء بيده من الإناء ليغسلها، لم يصر مستعملا في أصح الوجهين. وقيل: يصبر مستعملا. = لأن المقصود هو إيصال الماء إلى أصول الشعر، فإذا لم يصل الماء، عندئذ يتعين نقض ضفائرها، والله أعلم. (1) (لا تنقضه) : وفي ج: لا تنقض. (2) (ابن راهويه) : في ج. (3) أنظر "الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية" ، "ومنهج الطالبين" للنووي، و "فتح الوهاب" 1/ 19. (4) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا" "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 260.

فإن غمس يده، أو (غيرها) (1) من الأعضاء في الإناء قبل غسلها لم ينجس الماء. وقال أبو يوسف: إذا أدخل يده، لم ينجس الماء، وإن أدخل غيرها من الأعضاء، ينجس.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=88)

(وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله، (وإزالة قذر طاهر) كمني ومخاط، ونجس كمذي، وإن كفى لهما غسلة واحدة، وأن يبول من أنزل قبل أن ـــــــ ولا غور لها. وعبارة النهاية: وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها. اه. (قوله: وباطن جدري) أي وحتى باطن جدري، فهو بالجر معطوف على مدخول حتى وقوله: انفتح

رأسه خرج به ما إذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه. (قوله: لا باطن قرحة) بالجر، عطف على باطن جدري. أي فلا يجب تعميمه بالماء. (قوله: وارتفع قشرها) أي عن البشرة. وقوله: لم يظهر شئ مما تحته أي القشر من باطن القرحة. والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع، وذلك لأنهما لازمان للبرء. تأمل. (قوله: ويحرم فتق الملتحم) أي من أصابع اليدين والرجلين، لأنه ليس من ظاهر البدن. وعبارة النهاية في مبحث سنن الوضوء: ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه وجب، أو ملتحمة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة. أي إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة انتهت. ولو أخر هذه المسألة عن قوله: وما تحت قلفة، لكان أولى، لتتصل المعاطيف، ولإيهام عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم. (قوله: وما تحت قلفة) أي وحتى ما تحت قلفة من الأقلف، فهو معطوف على مدخول حتى. وإنما وجب غسله لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسا، لأنها مستحقة الإزالة. ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها. ومحل وجوب غسل ما تحتها إن تيسر ذلك بأن أمكن فسخها، وإلا وجبت إزالتها. فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين. وهذا التفصيل في الحي، وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لأن ذلك يعد إزراء به، ويدفن بلا صلاة، على المعتمد عند الرملي، وعند ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة. (قوله: لا باطن شعر) الأولى تقديمه وذكره بعد قوله: وإن كثف، إذا هو مستثنى منه. ولو جعل من المتن لكان ظاهرا. ومثل الشعر المنعقد باطن فم وأنف وعين وفرج وشعر نبت في العين والأنف، فلا يجب غسله. وقوله: انعقد بنفسه فإن عقده هو لا يعفى عنه مطلقا، قل أو كثر. وقال بعضهم: يعفى عن القليل منه. (قوله: ولا يجب مضمضة واستنشاق) أي لأن محلهما ليس من الظاهر، وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما. ويغني عن هذا قوله الآتي: فبعد إزالة القذر مضمضة واستنشاق. وقوله: بل يكره تركهما أي خروجا من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه.

(قوله: بماء طهور) متعلق بتعميم. (قوله: ومر) أي في شروط الوضوء. وعبارته هناك. وثالثها: أن لا يكون عليه – أي على العضو – مغير للماء تغيرا ضارا، كزعفران وصندل. خلافا لجمع. اه. (قوله: ويكفي ظن عمومه) أي ويكفي في الغسل ظن وصول الماء إلى جميع البشرة والشعر. (قوله: على البشرة والشعر) الأولى حذف على، إذ المصدر يتعدى بنفسه كفعله. يقال: عمك الماء. (قوله: وإن لم يتيقنه) أي العموم. ولا معنى لهذه الغاية بعد قوله: ويكفي ظن إلخ. (قوله: فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله: ويكفي إلخ. (قوله: بل يكفي غلبة الخ) هو عين المفرع عليه، فالأولى حذفه. وقوله: به أي بعموم الماء. وقوله: فيه أي في الغسل. وقوله: كالوضوء أي كما أنه يكفي غلبة ظن العموم فيه كما مر. (قوله: وسن إلخ) لما تكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن. (قوله: للغسل الواجب) أي كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة. وقوله: والمندوب أي كغسل الجمعة والعيدين. (قوله: تسمية) نائب فاعل سن، ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده، أو يطلق إن كان محدثا حدثا أكبر. فإن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر حرم، ولا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليثاب عليها من حيث الغسل. وقوله: أوله أي أول الغسل. وقد ذكر الشارح في الوضوء خلافا في كون أول السنن التسمية أو السواك، وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالأول مراده أول السنن القولية، ومن قال بالثاني مراده الفعلية. (قوله: وإزالة قذر) أي وسن إزالة قذر، أي تقديمها على الغسل. قال ش ق: ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل إذا كانت النجاسة غير

يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه.

Mas'alah: What is the sunnah order of rinsing the mouth, nose, and performing wudu in ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=89)

(ف) – بعد إزالة القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملا – للاتباع –، رواه الشيخان. ويسن له استصحابه إلى الفراغ، حتى لو أحدث، سن له إعادته. وزعم المحاملي اختصاصه ـــــــ مغلظة وكانت حكمية، أي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح. أو عينية، بأن يدرك لها واحد مما ذكر، وكانت تزول بغسلة واحدة. أما العينية التي لا تزول بذلك فإزالتها قبل الغسل شرط، فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء. وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث – كما في شرح الرملي – فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس في ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته. اه. (قوله: طاهر) بدل من قذر. (قوله: كمني ومخاط) تمثيل للطاهر. (قوله: ونجس) الواو بمعنى أو، وهو معطوف على طاهر. (قوله: كمذي) تمثيل للنجس، ومثله الودي. (قوله: وإن كفى إلخ) غاية لسنية إزالة القذر، أي سن إزالة القذر وإن كفى لهما – أي للحدث والقذر – غسلة واحدة. قال العلامة الكردي: وهذا هو الراجح في المذهب، لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وأن لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة. وفي النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة، وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على المتنجس، وأن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ. فإن انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث. فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التتريب. قال في الإيعاب: فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع

حدثه. وبه يلغز فيقال: جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر. اه. (قوله: وإن يبول الخ) أي وسن أن يبول الخ. وقوله: قبل أن يغتسل متعلق بيبول. وقوله: ليخرج ما بقي أي من المني. وقوله: بمجراه أي البول. وذلك لأنه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادة. (قوله: فبعد إزالة القذر الخ) أي فبعد إزالة القذر سن مضمضة واستنشاق، وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء. (قوله: ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا. (قوله: رواه) أي الأتباع الشيخان، أي البخاري ومسلم. (قوله: ويسن له) أي المغتسل. وقوله: استصحابه أي الوضوء. وقوله إلى الفراغ أي من الغسل. (وقوله: حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل. قوله: سن له إعادته أي الوضوء. وهذا ما جرى عليه ابن حجر. وجرى م ر على سنية الإعادة، وعبارته: ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته. كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا، فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث. اه. قال ش ق: ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها، فلا ينافي طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف، وهو مراد ابن حجر اه. وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطي فيه فقال: قل للفقيه وللمفيد * * ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ * * قد جاء بالأمر السديد لا ينقضون وضوءه * * مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض * * إلا بإيلاج جديد أجابه بعضهم في قوله: يا مبدئ اللغز السديد * * يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي * * للغسل سن كما تفيد وهو الذي لم ينتقض إلا بإيلاج جديد (قوله: وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف. وقوله: اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب، وعبارة ابن

بالغسل الواجب ضعيف، والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل، كما صرح به في الروضة، وإن ثبت تأخيرهما في البخاري. ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة، لكن الافضل تقديمه، ويكره تركه. وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الاصغر، وإلا نوى به رفع الحدث الاصغر أو نحوه، خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج. ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية.

Mas'alah: What are the recommended acts of tending to folds of the body and washing the head in ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=90)

)

Mas'alah: What is the ruling on tending to body folds and washing the right side before the left in ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=90)

فتعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق، وتعهد أصول شعر، ثم غسل رأس بالافاضة بعد تخليله إن كان عليه شعر، ولا تيامن فيه لغير أقطع. ثم غسل شق أيمن ثم أيسر، ودلك لما تصله يده من بدنه، ـــــــ قاسم: قال في شرح العباب: وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب. به صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي. ولو قيل بندبه – كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل

المسنون أيضا – لم يبعد. ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال. اه. (قوله: والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله: ثم وضوء كاملا. إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه. والأولى في المقابلة أن يقول كما في المنهاج. وفي قول: يؤخر غسل قدميه. (قوله: وإن ثبت تأخيرهما) أي القدمين، أي غسلهما. وقوله: في البخاري فقد روي فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه. (قوله: ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) في البجيرمي ما نصه: لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ، فهل ينوي بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوضأ قبله؟ أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل؟. الجواب: أنه إن أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة، وإلا نوى به السنة، فيقول: نويت سنة الوضوء للغسل. وكذا يقول إذا قدمه، إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة. اه. ابن شرف اه. (قوله: لكن الأفضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل. (قوله: ويكره تركه) أي الوضوء، خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج، كما سيذكره. (قوله: وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة: أي أو الوضوء كما هو ظاهر. (قوله: إن تجردت جنابته) أي انفردت عنه، كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى. وقوله: وإلا أي وإن لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب. نوى به رفع الحدث. وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكر وإن أخر الوضوء عن الغسل، وهو كذلك إن أراد الخروج من الخلاف، وإلا نوى به سنة الغسل كما مر قريبا. وفي بشرى الكريم ما نصه: وينوي به رفع الحدث الأصغر، وإن تجردت جنابته عنه وإن أخره عن الغسل، خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر، ومن خلاف القائل: إن خروج المني ينقض الوضوء. وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق. قرن النية بغسل محل الاستنجاء، إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره، وإن ذكره احتاج إلى لف خرقة على يده وفيها كلفة، أو إلى المس فينتقض وضوءه. فإذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر، فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء. فالأولى أن ينوي رفع

الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك. اه بزيادة. وهذه المسألة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة. فالدقيقة: النية عند محل غسل الاستنجاء، ودقيقة الدقيقة: بقاء الحدث الأصغر على كفه. والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر، كأن يقول: نويت رفع الحدث عن هذين المحلين. فيبقى حدث يده ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه. (قوله: خروجا إلخ) أي ينوي رفع الحدث الأصغر، خروجا من خلاف موجب الوضوء. وقوله: بعدم الاندراج أي اندراج الحدث الأصغر في الأكبر. (قوله: لزمه الوضوء) أي عند إرادة نحو الصلاة، كما هو ظاهر. (قوله: فتعهد معاطف) أي ثم بعد الوضوء سن تعهد معاطفه، وهي ما فيه انعطاف والتواء، كطيات بطن وكإبط وأذن. ويتأكد التعهد في الأذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق. قال في التحفة: وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها لأن التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن. اه. (قوله: والموق) المراد به ما يشمل اللحاظ، وهو ما يلي الأذن. وعبارة بعضهم: وموق ولحاظ. اه. (قوله: وتعهد الخ) بالرفع، عطف على تعهد معاطف. وقوله: أصول شعر أي منابت شعر. وعبارة المنهج القويم مع الأصل وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة، بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله. والمحرم في ذلك كغيره، لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف. (قوله: ثم غسل الخ) أي ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس بإفاضة الماء. (قوله: بعد تخليله)

خروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of washing three times, rubbing, and facing the qiblah in ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=91)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the body three times and rubbing in ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=91)

وتثليث) لغسل جميع البدن، والدلك والتسمية والذكر عقبه، ويحصل في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا، وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر، على الاوجه (واستقبال) للقبلة وموالاة، وترك تكلم بلا حاجة، وتنشيف بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the two testimonies after ghusl and on bathing in stagnant water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=91)

وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل، وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها، كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار. ـــــــ أي الرأس، أي شعره، كما هو ظاهر. ولا حاجة إليه بعد قوله: وتعهد أصول شعر. إذ هو صادق بشعر الرأس وغيره. وتعلم البعدية من تعبيره بثم، تأمل. (قوله: ولا تيامن فيه) أي في الرأس. ومحله إن كان ما يفيضه يكفي كل الرأس، وإلا بدأ بالأيمن، كما في النهاية، ونصها: وظاهر كلامه أنه لا يسن في الرأس البداءة بالأيمن. وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر. إن كان ما يفيضه يكفي كل الرأس وإلا بدأ بالأيمن كما

يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل. اه. وقوله: لغير أقطع أي أما هو فيسن له التيامن فيه. (قوله: ثم غسل شق أيمن) أي فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا، فيفيض الماء عليها من قدام ثم من خلف، ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك. وهذا في غسل الحي، وأما في غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك، ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك، لأنه أسهل على الميت والغاسل. (قوله: ودلك لما تصله يده) أي وسن دلك لذلك. قال البجيرمي: يقتضي هذا أن ما لم تصله يده لا يسن دلكه، وليس كذلك، بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه: اه. (قوله: خروجا إلخ) علة لسنية الدلك، بقطع النظر عن قوله لما تصله يده. وذلك لأن الموجب له يوجبه في جميع البدن. وقوله: من خلاف من أوجبه هو الإمام مالك رضي الله عنه، قال في التحفة: دليلنا – أي على عدم الوجوب – أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له، مع أن اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر إليه. اه. (قوله: وتثليث) أي وسن تثليث. وقوله: لغسل جيمع البدن إلخ فيغسل رأسه أولا ثلاثا، ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ومن خلف، ثم الأيسر كذلك، ويدلك ثلاثا، ويخلل ثلاثا. (قوله: ويحصل) أي التثليث. وقوله: في راكد أي في الغسل في ماء راكد. (قوله: بتحرك) متعلق بيحصل. (قوله: وإن لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر. وقوله: على الأوجه أي من اضطراب فيه بين الأسنوي والمتعقبين لكلامه، لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبله. ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال، لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا، وما هنا ليس كذلك، وكأن الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لأنه إفساد للماء فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية. وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا ويحصل له سنة التثليث. اه تحفة. (قوله: واستقبال) أي وسن للغسل استقبال للقبلة. (قوله: وموالاة) أي وسن موالاة. قال في التحفة بتفصيلها السابق. اه وهو أنها

سنة في حق السليم وواجبة في غيره. (قوله: وترك تكلم) أي وسن للمغتسل ترك تكلم. وقوله: بلا حاجة أما بها فلا يسن تركه، كما مر في الوضوء. (قوله: وتنشيف) بالجر، عطف على تكلم. أي وسن ترك تنشيف. وقوله: بلا عذر أما به فلا يسن تركه، كما مر أيضا. (قوله: وتسن الشهادتان المتقدمتان) وهما: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وقوله: مع ما معهما أي مع ما ذكر معهما هناك، وهو أن يزيد: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وأن يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد، وأن يقرأ * (إنا أنزلناه) * وأن يقول ذلك كله ثلاثا مستقبلا للقبلة، رافعا يديه وبصره إلى السماء، ولو أعمى. وقوله: عقب الغسل متعلق بتسن. (قوله: وأن لا يغتسل لجنابة الخ) عبارة المغني: وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر، أو بئر معينة – كما في المجموع – بل يكره ذلك لخبر مسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب. فقيل لأبي هريرة: الراوي للحديث كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا. قال في المجموع: قال في البيان: والوضوء فيه كالغسل، وهو محمول – كما قاله شيخنا – على وضوء الجنب، وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء، أو لشبهه بالمضاف إلى شئ لازم كماء الورد، فيقال: ماء عرق أو وسخ. وينبغي أن يكون ذلك في

)

Mas'alah: What are the recommended acts of ritual bath (ghusl)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=32)

وسننه: تسمية؛ وإزالة قذر؛ ثم وضوء وتخليل، وبعهد غضون وموق ولحاظ، ودلك وتيامن، وتوجه للقبلة وترك استعانة في صب والشهادتان بعده وتثليب وولاء.

Mas'alah: What are the disliked acts in ritual bath (ghusl)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=32)

ومكروهاته: إسراف في الماء وترك وضوء ومضمضة واستنشاق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution that apply to ghusl?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=22)

15 – مسألة سنن

الوضوء تأتي في الغسل كالتسمية وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما والتكرار والموالاة وترك الاستعانة والتنشيف وفي النفض والتسمية وجه أنها لا تستحب في الغسل وفي الموالاة طريق أنها لا تجب في الغسل ذكراه في آخر باب الوضوء

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=40)

سنن الغسل (وسننه خمسة أشياء التسمية وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والوضوء قبله) للغسل سنن كما في الوضوء فمنها التسمية وغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضوء والغسل مثله قال في الروضة واعلم أن معظم السنن يعني في الوضوء يجيء مثلها في الغسل وفي وجه أن التسمية لا تستحب في الغسل وأما الوضوء فهل هو سنة أو واجب فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أم لا إن قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد من أفراد بالنية قال الرافعي إذ لا قائل إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل وإن قلنا أن المني لا ينقض الوضوء وهو ما رجح الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج إلى إفراده بنية وتحصل سننه سواء قدمه على الغسل أو أخره أو قدم بعضه وأخر البعض وأيها أفضل فيه قولان الراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل لقول عائشة رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة) والقول الآخر يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يؤخر غسل قدميه) وقال القاضي حسين بتخير لصحة الروايتين (فائدة) إذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في أن المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحديث الأصغر في صور منها إذا لف على ذكره خرقة وأولج ومنها إذ نزل المني وهو نائم ممكن مقعده من الأرض وكذا إذا نزل بنظر أو فكر لشدة غلمته ومنها إذا أولج في دبر بهيمة أو دبر ذكر عافانا الله من ذلك والله أعلم

Mas'alah: What are the sunnah acts of passing the hand over the body and continuity in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=40)

قال (وإمرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى) من سنن الغسل ذلك الجسد ليحصل إنقاء البشرة وبل الشعور ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى لأنه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ومن سنن الغسل استصحاب النية إلى آخر الغسل والبداءة بأعضاء الوضوء ثم الرأس ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاثا ويدلك في كل مرة ويستحب أن

Mas'alah: Is it disliked to shake off water after ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=313)

[ثم] إذا خالفونفض يديه لم يكن مكروها؛ لما روى عن ميمونة: أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل، فأتيته بالمنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليه.

Mas'alah: What is recommended for a junub person before eating, drinking, or sleeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

نعم، قال الأصحاب: يستحب للجنب: ألا يأكل، ولا يشرب، ولا يجامع، ولا ينام؛ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه، ولا يستحب مثل ذلك للحائض والنفساء إلا بعد انقطاع طمهما.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=489)

باب صفة الغسل

Mas'alah: Does the hadith require complete wudu before ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

وهذا من الشيخ يقتضي أنه يأتي بالوضوء كاملا؛ كما هو ظاهر الخبر، وبه صرح الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

لكن قد جاء في البخاري، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم" وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل رجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحى رجليه فغسلهما ". وذلك صريح في تأخير غسل الرجلين."

Mas'alah: Is it recommended to wash the feet early or late in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

ولا جرم قال الإمام، ومن تبعه: إن في استحباب تقديم [غسل الرجلين] وتأخيرهما – قولين، ونسب القول المرافق لرواية ميمونة إلى "الإملاء" .

Mas'alah: What is the preferred view on washing the feet in ghusl according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

والبندنيجي قال: إنه ظاهر نصه في "الويطي" . وهو الأصح في "الكافي" .

Mas'alah: What did al-Ruyani and al-Rafi'i say about washing the feet in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

قال الروياني، في "تلخيصه" : إن ظاهر نصه في الجديد مقابله. وصححه، وكذا الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ghusl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

وقال القاضي الحسين: إنه يتخير – إن شاء قدم غسلهما، وإن شاء أخره – لصحة الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing complete wudu at the beginning of ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

ثم في الأمر بالإتيان بالوضوء الكامل [في أول] الغسل، ما يغني عن التصريح بأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

أحدهما: الأمر بإتيان التسمية في أوله، كما صرح بذكرها العراقيون، والماوردي واستدل بقول عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عزوجل على كل أحيانه" .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=492)

وفي "التتمة" حكاية وجه آخر، أنه: يكره [له] التسمية، وهو في "تعليق القاضي" وقال: إن من أصحابنا من قال: الأولى أن يقول: باسم الله العظيم، أو الحليم، الحمد لله على الإسلام؛ حتى لا يكون على نظم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=493)

الثاني: غسل الكفين في أوله، وقد دلت رواية عن عائشة على ذلك؛ فإنه روى عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخا أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه "أخرجه البخاري ومسلم."

Mas'alah: Is washing the private parts before wudu for ghusl recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=493)

وهذا الحديث يدل على طلب غسل الفرج باليد اليسرى، قبل الوضوء للغسل.

Mas'alah: Why is washing the private parts recommended before ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=493)

والنص في "المختصر" ، الذي جرت عليه الأصحاب: أن ذلك مطلوب؛ لإزالة ما عليه من أذى.

Mas'alah: Is washing the private parts a sunnah of ghusl if there is no impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=493)

ومفهوم كلامهم: أنه إذا لم يكن عليه أذى لا يكون مطلوبا بخصوصه، وإذا كان كذلك

لم يكن غسله من سنن الغسل؛ لأنه غير راتب فيه؛ فلذلك لم يذكره الشيخ فيه.

Mas'alah: Does the wudu performed during ghusl require a separate intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=493)

فائدة: هذا الوضوء هل يحتاج إلى نية تخصه أو لا؛ لأنه من سنن الغسل؛ فنيته تشمله؛ كما تشتمل نية الوضوء المضمضة والاستنشاق؟ الذي حكاه الرافعي: الثاني، وهو ظاهر ملام الأصحاب والشيخ.

Mas'alah: What is the correct intention for wudu during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=493)

وقال في "الروضة" : المختار: أنه ينوي به سنة الغسل.

Mas'alah: How should water be poured over the head and hair during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=494)

قال: ثم يفيض الماء على رأسه، ويخلل أصول شعره، أي: الذي في رأسه، ولحيته.

Mas'alah: Should the hair be combed before or after pouring water in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=494)

اعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي: أن تخليل الشعر، يكون بعد إفاضة الماء على الرأس والذي دل عليه الخبر: أنه قبله، وهو الذي ذكره الأصحاب، فقالوا: يستحب بعد وضوئه أن يدخل يديه في الإناء، ثم يخرجهما، ويخلل بأصابعهما مبلولة شعره، ثم يفيض الماء على رأسه، كذا قاله أبو الطيب، والماوردي، والقاضي الحسين. وهو صريح في أنه لا يخلله بما يفيضه.

Mas'alah: How does Ibn al-Sabbagh describe combing the hair during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=494)

وابن الصباغ قال: إنه يدخل أصابعه العشرة في الإناء، فيأخذ الماء بها، فيشرب به أصول شعره، من رأسه ولحيته، أي: ليسهل إيصال الماء إليه.

Mas'alah: What does al-Muhadhdhab say about taking water for combing hair in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=494)

وعبارته في "المهذب" "المهذب" : فيأخذ غرفة؛ يخلل بها لأصول شعره، من رأسه ولحيته ".

Mas'alah: How is the wording of the author reconciled with combing before pouring water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=494)

وإذا أردنا أن نرد كلام الشيخ إلى ذلك قلنا: "الواو" لا تقتضي ترتيبا، وتقدير كلامه: ثم يخلل أصول شعره بغرفة أو بلل الماء، ثم يفيض الماء على رأسه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the rest of the body after washing the head in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=495)

قال: ثم يفيض الماء على سائر جسده؛ للخبر. و "سائر" - هاهنا - بمعنى الباقي، مأخوذ من "السؤر" بالهمز وهو البقية، والمراد به: ما عدا الرأس، وهذا يقتضي أنه يفيضه على ما غسله في الوضوء من يديه ورجليه. ولا يكتفي بغسل ذلك في الوضوء، وهو ظاهر؛ لأنه غسله على وجه السنة؛ فلا يغني عن الفرض. ولو قيل بأنه يجزئ عنه، لم يبعد؛ أخذا مما حكيناه عن أبي الطيب آخر الباب قبله فيما إذا توضأ الجنب عند إرادة النوم، أنه يرتفع حدثه عن أعضاء وضوئه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=495)

قال: ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه؛ لقوله عليه السلام: "بلوا الشعر، وأنقوا البشرة ". وبه يحصل غنقاء البشرة."

Mas'alah: Should the actions of ghusl be performed three times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=495)

قال: يفعل ذلك – [أي: التخليل، والإفاضة، والدلك] – ثلاثا. ووجهه في إفاضة الماء على الرأس: الخبر، وفي باقي الجسد القياس عليه، وعلى الوضوء. وفي الدلك القياس على المرة الأولى. زظاهر كلام الشيخ: أن التخليل والإفاضة على الرأس والجسد يفعل مرة ثم مرة ثم مرةة، والخبر يقتضي موالاة التخليل، وموالاة الإفاضة على الرأس، ثم غسل باقي الجسد بعد ذلك، وهو ما نص عليه في "المختصر" ، والأصحاب كافة.

Mas'alah: Is it recommended to start with the right side when performing ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=496)

وقد استحب الأصحاب في الغسل أن يبدأ بشقه الأيمن، ثم اليسر؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة – دعا بشيء نحو الحلاب؛ فأخذ بكفه: بدأ بشق لاأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه "، وقال البخاري:" على وسط رأسه "." والحلاب: إناء ضخم يحلب فيه.

Mas'alah: Is wudu obligatory before ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=503)

قال: وسننه الوضوء. أما مشروعيته؛ فلما ذكرناه، وأما كونه غير واجب؛ فلقوله تعالى: وإن كنتم جنبا فأطهروا [المائدة: 6] وإذا اغتسل من غير أن يتوضأ يقال له: متطهر، ومغتسل، وخبر أم سلمة السالف يدل على ذلك. وقد ذهب أبو ثور إلى وجوبه؛ لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلوة ...} إلى أن قال: {وإن كنتم جنبا فأطهروا} [المائدة:6]

، وليس جنب إلا وهو محدث؛ فوجب الجمع بينهما. ولأنه – عليه السلام – فعله، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب في القرآن، كان واجبا. ترى إلى قوله تعالى–: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، ثم

قال: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولا يلزم الجمع بينهما. ولا نسلم أن [كل جنب] محدث، وإن سلمنا أن كل جنب محدث، قلنا: هما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت الصغرى في الكبرى كالحج والعمرة. وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم – بما ذكرناه – محمول على الاستحباب.

Mas'alah: Is repeating the washing recommended in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=504)

قال: والتكرار؛ كما في الوضوء. فإن قلت: ما ذكرتم من الخبر لا يدل على تكرار غسل البدن، وتكرار إفاضة الماء على رأسها باليد ثلاثا؛ لتحقق وصول الماء إلى شعرها وبشرتها؛ وكذلك علق الكفاية عليه في خبر أم سلمة. والقياس على الوضوء ممتنع؛ لأن الوضوء يستحب تجديده، بلا خلاف، وفي استحباب تجديد الغسل وجهان، أصحهما: لا؛ وذلك يدل على الفرق [بينهما. قلت:] ولأجل هذا الخيال احتاج الشيخ إلى ذكره، وإن كان في قوله: "الواجب من ذلك النية، وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة" غنية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using dust in the second wash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

وبعض الأصحاب يقول: يستحب أن يكون في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on using dust in the penultimate wash of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

وبعضهم يقول: يستحب أن يكون فيما قبل الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on placing purification materials in the seventh or eighth wash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

وغيره قال: إن جعل ذلك في ثامنة أجزأه، وإن جعله [في] سابعة، فهو محل الوجهين، وأصحهما: المنع؛ لأجل الخبر.

Mas'alah: What are the sunnahs (recommended acts) of the ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3755)

قال: وسننه- وهي التي سماها في "التهذيب" : هيئات الغسل، أي: في المواضع التي تقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the complete description of the ritual bath?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=13)

ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on sequence when a person in major impurity performs ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=97)

ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس، ومكث صح، وإلا فلا. قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم. [مغني المحتاج] حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى صح وضوءه، وعلى الأول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوءه ولو ساهيا، فلو وضئوه بعد ذلك ثلاث مرات أخر أجزأه، كما لو نكس وضوءه أربع مرات فإنه يجزئه لحصول غسل كل عضو في مرة. (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أجزأه أو انغمس بنية ما ذكر (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء؛ لأن الترتيب حاصل بذلك لأنه إذا لاقى الماء وجهه، وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء، والثاني: لا يصح؛ لأن هذا الترتيب أمر تقديري لا تحقيقي، ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدد في النجاسة المغلظة (وإلا) أي: وإن لم يمكث قدر الترتيب بأن غطس وخرج في الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالي كما في المحرر (فلا) يصح؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء،

والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب، ووجه مقابله أن الغسل أكمل من الوضوء فلذلك قال (قلت: الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم) ؛ لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة. هذا إذا لم يغتسل منكسا بالصب عليه وإلا لم يحصل له سوى الوجه كما مر، وأما انغماسه فيكفي مطلقا.

Mas'alah: What is the recommended sequence of washing in ritual bath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=136)

ثم الوضوء، وفي قول يؤخر غسل قدميه، ثم تعهد معاطفه، ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك ويثلث، وتتبع لحيض أثره مسكا، وإلا فنحوه. [مغني المحتاج] أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) أي شعر رأسه، وكذا شعر لحيته بالماء، وليست الواو في عبارته للترتيب، فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء (ثم) يفيضه على (شقه الأيمن ثم الأيسر) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه (ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب عندنا؛ لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه (ويثلث) تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – وكما في الوضوء. وكيفية ذلك وإن لم تؤدها عبارة المصنف أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة، ثم ثانية، ثم ثالثة كذلك للأخبار

الصحيحة الدالة على ذلك. قال شيخنا: وما قيل أي ما قال الإسنوي: إن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي، بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر، ولو انغمس في ماء، فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه (وتتبع) المرأة غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس، ولو كانت خلية أو بكرا (أثره) أي أثر الدم (مسكا) فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها، وهو المراد بالأثر: وهو بفتح الهمزة والمثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء. وذلك لما روى الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – «أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: سبحان الله واستتر بثوبه: تطهري بها، فاجتذبتها عائشة فعرفتها أنها تتبع بها أثر الدم» (1) ، ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح. والمسك فارسي معرب: الطيب المعروف، وكانت العرب تسميه المشموم، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسميه أطيب الطيب، رواه مسلم (وإلا) أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به (فنحوه) مما فيه حرارة كالقسط والأظفار، فإن لم تجد طيبا فطينا، فإن لم تجده كفى الماء. أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه، والمحدة تستعمل قليل أظفار أو قسط. قال المحاملي في المقنع: كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب. قال

Mas'alah: Is renewing ritual bath recommended unlike ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=137)

ولا يسن تجديده، بخلاف الوضوء.

Mas'alah: What are the recommended acts and disliked matters in ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=137)

ولا تنحصر السنن فيما قاله المصنف، بل يسن أن يستصحب النية إلى آخر الغسل، وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر، أو بئر معينة كما في المجموع، بل يكره ذلك لخبر مسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب» (2) فقيل لأبي هريرة الراوي للحديث: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا. قال في المجموع: قال في البيان والوضوء فيه كالغسل، وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب، وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في

Mas'alah: What is the ruling on using perfume or water alone in ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال الشافعي) : فإن لم تجد فطيبا فإن لم تفعل فالماء كاف وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما

Mas'alah: What is the ruling on washing the lower body before the upper body in ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=543)

107 - وقد عدنا إلى ما كنا فيه من أمر الترتيب، فلو انتهى محدث إلى شط نهر، واغتسل، فأوصل الماء إلى أسافله، ثم انتكس، فأوصل الماء إلى أعاليه، ففي ارتفاع حدثه وجهان مرتبان على ما إذا انغمس في ماء: فإن حكمنا بأن الحدث لا يرتفع إذا انغمس، فلأن لا يرتفع إذا انتكس أولى، وإن حكمنا بأنه يرتفع ثم، فهاهنا وجهان مبنيان على المعنيين المقدم ذكرهما. فإن قلنا: يرتفع حدث المنغمس لترتب الماء في أوقات لطيفة، فهاهنا لا يرتفع؛ لأنه نكس الغسل قصدا. وإن قلنا: يرتفع حدث المنغمس؛ لأنه جعل الوضوء غسلا، فهذا المعنى متحقق في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=607)

84 - فأما الأكمل، فينبغي أن يبدأ فيغسل ما [ببدنه] [1] من أذى ونجاسة، إن كانت، وإن شك في نجاسة، احتاط، وأزال الشك باستعمال الماء. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، كما تقدم وصفه. فإذا انتهى إلى غسل القدمين، فقد اختلف قول الشافعي فيه، فقال في قول: يغسل رجليه، ويتمم الوضوء قبل إفاضة الماء على البدن [2]. وهذا مما رواه هشام ابن عروة عن أبيه عروة، عن عائشة، عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم [3]. وقال في (الإملاء) : يؤخر غسل قدميه حتى يفرغ من إفاضة الماء على بدنه، ثم يستأخر ويغسل قدميه، وهذا ما رواه ابن عباس [4] عن خالته ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. (1) في الأصل: بيديه. (2) ر. المختصر: 1/ 23. (3) حديث عائشة

في وصف غسل الرسول صلى الله عليه وسلم: متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 68، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، تلخيص الحبير: 1/ 142 ح 191) .

(4) حديث ابن عباس عن خالته ميمونة، متفق عليه بمعناه، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، 1/ 431 ح 249، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، 1/ 254 ح 317، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 143 ح 192.

Mas'alah: What are the recommended acts in ghusl regarding water distribution and rubbing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=608)

ثم إذا فرغ مما أمرناه به، تعهد بالماء معاطفه، ومغابنه [1]، التي يعسر وصول الماء إليها، فيأخذ الماء كفا كفا، ويوصل الماء إلى هذه المواضع، ومن جملتها أصول الشعور الكثيفة، ثم يفيض الماء فيحثي [2] على رأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره، وفي فحوى كلام الأصحاب، استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثا ثلاثا، فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء، ومبناه على التخفيف، فالغسل بذلك أولى. ثم نؤثر أن يتبع الماء يديه دلكا؛ فإنه إذا فعل ذلك وصل الماء إلى البدن، ووقع الاكتفاء بما لا سرف في استعماله، ولو لم يستفد به إلا الخروج عن الخلاف، كفاه؛ فإن مالكا [3] أوجب الدلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution before a ritual bath and its implications?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=110)

ونية السنية بوضوئه قبل الغسل، ولو نقض لنوى به رفع الحدث. وقول بعضهم إن من فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة، رد بأنه غلط، إذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما؛ لأن التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض

Mas'alah: What is the complete form of the ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=223)

وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وإن قلنا إنه يكفي غسلة لهما (

Mas'alah: What is the recommended order of ablution in ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=223)

ثم) بعد إزالته (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet in ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=223)

وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ

وضوءه للصلاة غير غسل قدميه» وسواء كما في المجموع نقلا عن الأصحاب قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل وإلا فرفع الحدث الأصغر، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه، ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويستحب له أن يتدارك ذلك، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء، لأن تلك النية بطلت [حاشية الشبراملسي] كثر اهـ حج. وظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده (قوله: لا يجب غسله) وإن طال حج (قوله: لأن الفعل) أي فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المشعر به (قوله: لأن الفعل إلخ) إذ لا يحتاج للاعتذار بمثل هذا إلا حيث ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – فعلهما (قوله: المجرد) أي عن القرينة (قوله: وليس الأمر هنا كذلك) أي بل الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – مجرد الفعل لا على وجه البيان لشيء (قوله: استظهارا) الاستظهار طلب الأمر الذي يريده من وضوء أو غيره كزكاة أو غيرها إلخ (قوله: للاتباع) أي المنقول عن فعله – صلى الله عليه وسلم – (قوله: عن الحدث) أي كان احتلم وهو قاعد متمكن (قوله: سنة الغسل) فنيته تعين ذلك، وأن غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي، ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء، وعبارة حج بعد لفظ الغسل: أي أو الوضوء (قوله: أو يؤخره عنه) ووجهه في التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه في الأكبر فلا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث أصغر حتى ينويه (قوله: ويستحب له أن يتدارك ذلك) أي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل (قوله: إلى إعادته) قد يشكل بأن قضية مراعاة الخلاف التي هي

ملحظ للسنة أن تسن الإعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج. ويجاب بأنه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع، فإن أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته، فبالوضوء الأول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع، وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله: ثم أحدث قبل) والفرق بينهما أن الوضوء الواحد لا يتبعض صحة وفسادا، فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء، [حاشية الرشيدي] أي منعقد وإلا فقد قال سم عن الشارح إنه يتجه عدم العفو عما يعقده بنفسه (قوله: شعر العين) أي الذي في داخلها (قوله: ثم الوضوء) أي ولو للغسل المندوب كما جزم به العباب في باب الجمعة (قوله: وسواء كما في المجموع إلخ) قضية هذا الصنيع أن هذا التعميم في المتن، وهو غير صحيح إذ المتن مفروض في تقديم الوضوء بكماله الذي هو الأكمل المطلق بقرينة قوله فيما يأتي ثم تعهد إلخ ولهذا قال هو كاملا عقب قول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب ابن حجر بعد حكاية القولين في المتن وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسطه

بالحدث.)

Mas'alah: What is the sunnah of tending to body folds in ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=224)

ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالأذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الأنف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول

لصماخه فيضر به ويتأكد ذلك في حق الصائم، وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر في المبالغة، وإنما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه.)

Mas'alah: How is water poured over the head and hair in ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=224)

ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أي أصول شعره بأصابعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة أن يكون التخليل قبل الإفاضة، ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك.)

Mas'alah: What is the order of washing the right and left sides in ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=224)

ثم) يفيضه (على شقه الأيمن ثم الأيسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا خلافه، ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر، فقول الإسنوي باستوائهما مردود، وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه، وظاهر كلامه أنه لا يسن في الرأس البداءة بالأيمن، وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي [حاشية الشبراملسي] بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم أحدث بعد فراغ الوضوء فإن

الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة. (قوله: مميلا لها) قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكن الإمالة، وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه لما أفاده قولهم يتأكد من أن ذلك مكروه في حقه أولا لأنه تولد من مأذون فيه؟ فيه نظر. وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر، لكن ذكر بعضهم أن محل الفطر إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر، وقوله: إذا كان من عادته: أي ولا بد من تكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة واحدة، والكلام هنا في الأغسال الواجبة، وينبغي أن مثلها المندوبة لاشتراكها معها في الطلب، أما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه إلى باطن الأذن فيحتمل أن يضر لأنه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع. ثم رأيت في كتاب الصوم في كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة إلخ ما نصه: بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين كأن جعل الماء في أنفه أو فمه لا لغرض، وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة، وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الجوف منهما لا يفطر، ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره، وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا. نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها اهـ بحروفه (قوله: ويتأكد ذلك) أي الإمالة (قوله: على ذلك) أي التأكد خلافا لحج. (قوله: بأصابعه) قال حج: والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اهـ. وهو ظاهر إطلاق المصنف

وظاهر عدم تقييد الشارح له، لكن تقدم للشارح في الوضوء: أن المعتمد عدم سن التخليل، وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا، بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله إلى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء. (قوله: على شقه الأيمن) أي من أمامه [حاشية الرشيدي] أثناء الغسل (قوله: بأن يأخذ إلخ) راجع للإذن فقط كما هو ظاهر.

وهو ظاهر إن كان ما يفيضه يكفي كل رأسه، وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل، وقول الشارح كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا بالنسبة لأصل سنة التثليث فما في شرح الروض بالنسبة لكمالها.)

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body and washing three times in ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=225)

ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر، ولو انغمس في ماء فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا إما برفع رأسه منه، ونقل قدميه أو انتقاله فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة إذ حركته تحت الماء كجري الماء عليه.)

Mas'alah: Is consecutive action (muwalat) recommended in ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

)

Mas'alah: Is consecutive action (muwalat) recommended in ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

قلت: وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة

Mas'alah: How does one perform ghusl while avoiding nullification of wudu by touching the private parts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=30)

فإن مسه ببطن كفه من غير حائل انتقض وضوؤه وإن لف على يده خرقة مثلا ففيه كلفة والمخلص من ذلك أنه بعد فراغ الاستنجاء ينوي رفع الحدث الأكبر مع صب الماء على المحل وهذه المسألة تسمى الدقيقة لكن إذا أطلق النية فإن الحدث الأكبر يرتفع عن محل الاستنجاء وعن باطن كف المغتسل لملاقاة ذلك للماء حال النية ويرتفع الحدث الأصغر عن باطن الكف في ضمن ارتفاع الحدث الأكبر ثم يعود الحدث الأصغر على باطن الكف بمس حلقة الدبر فيحتاج المغتسل إلى إفاضة الماء على بطن كفه بنية رفع الحدث الأصغر عنه بعد رفع حدث وجهه وإنما قلنا بعد رفع حدث وجهه لوجوب الترتيب في الحدث الأصغر إذا لم يكن ارتفاعه في ضمن الأكبر وحدث الكف في هذه الحالة ليس في ضمن الأكبر فيراعى فيه الترتيب والمسلم من هذه الورطة أن يقيد النية بأن يقول نويت رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه وهذه تسمى دقيقة الدقيقة فمجموع المسألتين يسمى الدقيقة ودقيقة

الدقيقة وإن كان يغتسل بالاغتراف من الماء فإن كان يغترف من ماء كثير فالأمر ظاهر وإن كان يغترف من ماء قليل فإن وضع يده في الماء بنية رفع الحدث الأكبر ارتفع حدث يده في الماء وصار مستعملا فالمخلص أنه ينوي الاغتراف من هذا الماء ليغسل به خارج الإناء ومحل نية الاغتراف بعد نية رفع الحدث وقبل مماسة يده للماء لكن يكون مستحضرا للنيتين عند مماسة يده للماء لتحصل المقارنة ولو غرف من الماء القليل لا بقصد رفع الحدث ثم لما أخرج يده من الإناء غسلها بنية رفع الحدث بالماء الذي أخذه صار الحدث مرفوعا عنها فلا يضر غمسها في الماء بعد ذلك ولو كان في يده إناء فارغ يغترف به من الماء القليل ويغسل بما فيه خارج الإناء من غير مماسة يده للماء فلا يضر ومسألة الدقيقة ودقيقة الدقيقة تأتي في الاغتسال بالاغتراف أيضا ومسألة نية الاغتراف تأتي في الوضوء أيضا إذا كان يتوضأ بالاغتراف من ماء قليل لكن محلهما في الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الأولى إن أراد الاقتصار عليها أو الغسلات الثلاث إن أراد استيفاءها أو أطلق نظرا لطلبها شرعا وقبل غسل اليدين (وسن)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=31)

للغسل مطلقا (تسمية) أوله لكن من به حدث أكبر يقولها بقصد الذكر أو يطلق فإن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو قصد واحدا لا بعينه حرم (و) مضمضة واستنشاق أوله كالوضوء وبعدهما (إزالة قذر) طاهرا أو نجسا (ف) بعد إزالته (وضوء) كاملا قبل الغسل (فتعهد معاطف) كالأذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الأنف وتحت الأظفار إذا وصل الماء إلى ذلك بدونه وإلا وجب وتخليل الشعر والأصابع قبل

إفاضة الماء لأنه أبعد عن الإسراف (ودلك) لجميع بدنه خروجا من خلاف من أوجبه وتحصيلا للنظافة (وتثليث) في واجبه وسننه (واستقبال) للقبلة وأن يكون في محل لا يناله فيه رشاش الماء (وجاز تكشف له) أي الغسل (في خلوة) قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن ستر عورته إن لم يكن ثم من يحرم نظره إليها وإلا وجب انتهى وذكر بعضهم أنه يحرم كشف العورة بحضرة من يحرم عليه النظر ولو غض بصره ولا يكفي قوله لهم غضوا أبصاركم نعم إن ضاق الوقت وكانت الصلاة لا بدل لها واضطر إلى كشف عورته لقضاء الحاجة مثلا جاز ولزم الحاضرين غض البصر والأكمل في كيفية الغسل أن يسمي الله أولا ثم يتمضمض ويستنشق ثم يزيل ما على جسده من قذر كمني ثم الوضوء ثم يتعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع التخليل والدلك في كل مرة ثم شقه الأيمن مقدما ومؤخرا كذلك ثم الأيسر مقدما ومؤخرا كذلك ولو أفاض الماء على بدنه جميعه مرة مع التخليل والدلك ثم ثانية ثم ثالثة كذلك حصل له أصل الكمال ولو غسل رأسه مرة مع التخليل والدلك ثم شقه الأيمن مقدما ومؤخرا كذلك ثم شقه الأيسر مقدما ومؤخرا كذلك ثم ثانية ثم ثالثة حصل له أصل الكمال أيضا ولو انغمس في الماء ثلاثا مع التخليل والدلك في كل مرة حصل له أصل الكمال أيضا لكن لا بد من رفع القدمين في كل مرة عن مقرهما ليحصل التثليث إلى باطنهما والكيفية الأولى أفضل من هذا جميعه ولو اجتمع على الشخص أغسال من نوع واحد بأن كانت كلها واجبة أوكلها مسنونة كفاه نية واحدة منها فيحصل الباقي وإن لم ينوه إلا إذا كانا واجبين جعليين كالمنذورين أو جعليا وشرعيا فلا بد من نية كل واحد منهما وإن اختلف النوع كفرض ونفل فإن نوى الجميع حصل وإن نوى أحد النوعين حصل فقط دون غيره ومن كان عليه الحدث الأكبر والحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث الأكبر ويرتفع الأصغر في ضمنه ومن لزمه غسل يسن له ألا يزيل شيئا من بدنه ولو دما أو شعرا أو ظفرا حتى يغتسل لأن كل جزء يعود له في الآخرة فلو أزاله قبل الغسل عاد

عليه الحدث الأكبر تبكيتا للشخص

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after a ritual bath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=63)

(وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه (في الأصح) {لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه} ، رواه الشيخان. والثاني تركه وفعله سواء. قال في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به

والثالث أنه مكروه.

Mas'alah: What is the complete manner of performing ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=77)

)

Mas'alah: What is the complete manner of performing ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=77)

وأكمله إزالة القذر) بالمعجمة كالمني على الفرج (ثم الوضوء)

Mas'alah: Should washing the feet be delayed in ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=78)

كاملا (وفي قول: يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة {أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة} . زاد البخاري في رواية عن ميمونة {غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل} (

Mas'alah: How should one pour water over the head and interlace the hair during ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=78)

ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والإبط (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفي الروضة وأصلها أنه يخلل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وفي المهذب ويخلل اللحية أيضا (

Mas'alah: What is the order of washing the right and left sides during ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=78)

ثم) على (شقه الأيمن ثم الأيسر) {لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره} ، رواه الشيخان من حديث عائشة (

Mas'alah: Is rubbing the body and washing three times recommended in ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=78)

ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا)

Mas'alah: Is renewing ghusl recommended unlike wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=79)

ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما روى أبو داود وغيره حديث {من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات})

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=91)

(وسننه) كثيرة منها: (الاستقبال) والقيام (والتسمية مقرونة بالنية، وغسل الكفين) ويفعل أوله ما مر في الوضوء، ويرتب أفعال غسله، فيغسل كفيه، ثم فرجه، وما حوله، ثم يتمضمض ويستنشق غيرهما في الوضوء الآتي، وكره تركهما؛ للخلاف في وجوبهما كالوضوء له، وندب تدارك ما فاته منها ولو بعد الغسل ثم –بعد ما مر– يتوضأ وضوءا كاملا بواجباته وسننه، وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن تجردت جنابته عنه وإن أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن خلاف

القائل إن خروج المني ينقض الوضوء كما بينته في "الأصل" . وينبغي لمن يغتسل من

نحو إبريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء؛ إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره، وإن ذكره .. احتاج إلى لف خرقة على يده، وفيه كلفة، أو إلى المس، فينتقض وضوءه، فيصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر، فلا يندرج حينئذ، فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء. فالأولى أن ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط؛ ليسلم من ذلك.

Mas'alah: What is the recommended act of drawing a line when bathing in an open space?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=92)

ومنها: أن يخط خطا إذا اغتسل بفلاة ولم يجد ما يستتر به.

Mas'alah: What is the recommended supplication for one bathing naked?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=92)

ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول: باسم الله الذي لا اله إلا هو؛ لأن ذلك ستر عن أعين الجن، ويجلس بمحل لا يناله رشاش فيه، ولا يدخل الماء بلا مئزر إلى أن يستره الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tending to folds of the body during the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=92)

(ثم) بعد الوضوء يندب (تعهد مواضع الانعطاف) كإبط وطبق بطن وأذنين، ولم يجب؛ لما مر أنه يكفي غلبة الظن في الطهارة، ويتأكد أن يميل أذنيه على ماء في كفه؛ ليثق بوصوله لباطنهما من غير دخوله صماخيه، وللصائم آكد، بل بحث وجوبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on running fingers through the roots of hair during the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=92)

(وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة) كأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم الشعر ولو محرما عند (حج) ، لكن برفق؛ لأن هذا -كما قبله- أقرب إلى الثقة بوصول الماء، وأبعد عن الإسراف.

Mas'alah: What is the recommended order of pouring water over the body in ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=92)

(ثم الإفاضة) للماء (على رأسه) للاتباع، ولا يندب فيه التيامن إلا لنحو أقطع لا تتأتى له الإفاضة (ثم) بعد فراغ الرأس تخليلا، فإفاضة يفيض الماء على (شقه الأيمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثم الأيسر) كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing three times in ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=93)

(والتكرار) لجميع السنن حتى الذكر نظير ما في الوضوء؛ إذ أكثر سننه تجري هنا (ثلاثا) قال في "التحفة" : (يثلث –بالشروط السابقة في الوضوء– تخليل شعر رأسه ثم غسله؛ للاتباع، ثم تخليل شعور الوجه ثم غسله، ثم تخليل شعور البدن ثم غسله؛ قياسا على الرأس، وهذا الترتيب –وان لم أر من صرح به– ظاهر، وتثليث البقية إما بان يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم هكذا ثانية ثم ثالثة، أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر وقياس الوضوء .. تعين هذه للسنة) . وذكر الفرق بين الوضوء والغسل، ثم قال: (وكفى جري الماء ثلاثا إن كان جاريا، وإلا .. تحرك ثلاث مرات) اهـ والأولى تأخير التكرار عن الدلك؛ ليتناول التكرار له.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=93)

(والدلك)؛ خروجا من خلاف موجبه وكونه في (كل مرة) من الثلاث لجميع البدن، فيستعين لما لا تصل يده إليه بخرقة. قال في "التحفة" : (ولا يضر تأخير الدلك عن الغسل ولا تقديمه على الإفاضة) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman using musk after her bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=93)

(وأن تتبع المرأة) ولو بكرا وخلية (غير معتدة الوفاة) والمحرمة (أثر الدم) حيضا أو نفاسا (بمسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنة، وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها؛ للأمر به. وحكمته: تطييب المحل لا سرعة العلوق فقط؛ لاستحبابه لغير مزوجة. أما معتدة الوفاة والمحرمة .. فيحرم عليهما. نعم؛ يسن للمحدة تطييبه بقليل قسط أو أظفار.

Mas'alah: What alternatives to musk are recommended for a woman after her bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=93)

(ثم) إن لم تجد مسكا .. سن (بطيب) غيره (ثم) إن لم تجده .. سن (بطين، فإن لم تجده) أو لم تفعله (.. فالماء كاف) في دفع الكراهة.

Mas'alah: Is it recommended to urinate before bathing from janabah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

(و) يسن (أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول) ؛ لئلا يخرج منه مني بعد الغسل، فيجب ثانيا، ولا يندب تجديد غسل، ولا تيمم، بخلاف الوضوء، فيسن لسليم قد صلى به ولو نفلا، وإلا .. حرم عند (حج) .

Mas'alah: What remembrance is recommended after completing the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

(و) يسن (الذكر المأثور) بعد الوضوء، كما تقدم (بعد الفراغ من الغسل) بأن لا يطول فصل بينهما، مستقبلا للقبلة.

Mas'alah: What does the author say about disliked acts in ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

ثم شرع في مكروهاته بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in pouring water during ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

(ويكره الإسراف في الصب) للغسل من غير مسبل ومملوك للغير، وإلا .. حرم كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding three washes in ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

(و) تكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الغسل من غير نحو مسبل، والنقص عنها كما مر جميعه في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about moistening the hair and cleansing the skin in ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=311)

قوله: "لقوله – صلى الله عليه وسلم: (بلوا الشعر وأنقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة) " [8] هذا حديث ضعيف مروي من حديث ابن سيرين [9] عن أبي هريرة، وقد (1) في (أ) : في غير. (2) في (أ) : وتشد، وفي (ب) : ويشتد. (3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 184، شرح النووي على مسلم 3/ 221، فتح الباري 1/ 277. (4) الوسيط 1/ 428. وقبله: النظر الثاني: في كيفية الغسل: وأقل واجبه ... الخ (5) في (ب) : أصل. (6) انظر: التنقيح ل 56/ أ. (7) راجع: المطلب العالي 2/ ل 59/ ب (8) الوسيط 1/ 428. وقبله: ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت، ونقض الضفائر أن كان لا يصل إلى باطنها دون النقض لقوله – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث. (9) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصارى البصري مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابيا، كان إماما في التفسير، والفقه، والحديث، وتعبير الرؤيا، مع الزهد والورع، توفي سنة 110 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 82، السير 4/ 606، البداية والنهاية 9/ 279.

أخرجه الترمذي [1] معترفا بضعفه، والله أعلم.

Mas'alah: Should washing the feet be delayed until the end of ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=313)

قوله: "وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل؟ فيه قولان لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" [4] المراد بالروايتين: رواية عائشة، ورواية ميمونة - رضي الله عنهما -. أما رواية عائشة ففيها أنه توضأ - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه [5]. وهذا ظاهره [6] يقتضي تمام الوضوء، وتقديم غسل قدمه في وضوئه. وأما رواية ميمونة ففيها أنه توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه أيضا، لكن فيها بعد ذكر افاضة الماء عليه أنه تنحى فغسل رجليه [7]. وقد كان يمكن أن يحمل هذا على موافقة [8] الأول على معنى أنه غسل

(1) نقل قوله النووي في: المجموع 2/ 183 عن ابن الصلاح. (2) انظر: فتح العزيز 2/ 179، المجموع 2/ 183، 195. (3) انظر: روضة الطالبين 1/ 201. (4) الوسيط 1/ 429. (5) رواها البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل 1/ 429 رقم (248) ، ومسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب الحيض، باب صفة الغسل 3/ 229. (6) (ب) : ظاهر. (7) رواها مسلم في صحيحه الموضع السابق 3/ 231. (8) في (أ) : موافقته.

رجليه آخرا لا تتمة للوضوء، بل لكونه مغتسلا على الأرض فأفاض على رجليه بعد فراغه إزالة للطين عنهما، لولا أن في رواية [1] من روايات حديث ميمونة رواها البخاري [2]: (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء [3] ثم نحى قدميه فغسلهما) . وهذا صريح. قلت: ففي أحد القولين يتأول ظاهر حديث عائشة (على تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة، بدلالة أن حديث ميمونة ورد بلفظ حديث

عائشة) [4] وبان بهذه الرواية الصريحة أن المراد به تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة من غير غسل القدمين. ووجه القول [5] الآخر: أنا نحمل الرواية المصرحة عن ميمونة بتأخير [6] غسل القدمين على أن ذلك جرى مرة أو نحوها إبانة لجوازه وتخفيفا؛ من أجل أنه كان يغلب منه الاغتسال على الأرض فيحتاج إلى إعادة [7] غسل القدمين، فاكتفى بمرة، وكان الغالب منه - صلى الله عليه وسلم - إتمام الوضوء قبل الإفاضة، وإعادة غسل القدمين بعد الفراغ أخذا بالأكمل، والدلالة عليه ورود [8] أكثر الأحاديث عن عائشة [9] وميمونة بتقديم وضوء الصلاة على الإفاضة، ووضوء الصلاة لا يكون إلا (1) في (أ) : روايات. (2) في صحيحه - مع الفتح - كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل 1/ 431 رقم (249) . (3) في (ب) : الماء عليه، بالتقديم والتأخير (4) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) و (ب) : بتأخر. (7) سقط من (ب) . (8) في (أ) : ورد. (9) سقط من (ب) .

بغسل الرجلين، وفي كثير منها حتى في رواية [1] عن عائشة لمسلم (في) [2] "صحيحه" [3] إعادة ذكر غسل الرجلين بعد الفراغ، فتكون الروايات الكثيرة واردة بالأفضل الغالب منه - صلى الله عليه وسلم -، ورواية ميمونة المصرحة بالتأخير واردة بالجائز، وقد تكون ميمونة شاهدت منه - صلى الله عليه وسلم - الأمرين، فروت هذا مرة، وهذا مرة، فلا يثبت إذا بحديثها استحباب التأخير، بل جوازه، فافهم ذلك فإنه من المشكل جدا، ولم أر لهم تعرضا لحله، والله أعلم.

Mas'alah: How should water be poured and hair be rubbed during ritual bath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=139)

199 - قولهما: (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) [2] ليست الواو للترتيب؛ فإن تخليله قبل الإفاضة، فيدخل أصابعه العشرة في الماء، فيشرب بها أصول شعر رأسه.

Mas'alah: Is it recommended to start with the right side when pouring water in ritual bath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=139)

200 - قول "التنبيه" [ص 19] : (ثم يفيض الماء على سائر جسده) ظاهره: أنه لا يقدم الشق الأيمن، ولا خلاف في استحبابه، وصرح به "المنهاج" [3]، وقد يندرج في قول "الحاوي" في ذكر سنن الغسل [ص 132] : (والترتيب) فيدخل فيه ترتيب الأيسر على الأيمن.

Mas'alah: Is it recommended to repeat pouring water over the body three times in ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=139)

201 - قول "التنبيه" بعد ذكر إفاضة الماء على الرأس [ص 19] : (ثم الجسد، يفعل ذلك ثلاثا) قال في "الكفاية" : (ظاهره: أنه يفعل ذلك مرة ثم مرة ثم مرة، والخبر يقتضي تثليث التخليل ونحوه قبل إفاضة الماء على الجسد، وهو المنصوص في "المختصر" ، وتابعه الأصحاب) [4]. قال شيخنا جمال الدين في "الهداية" : (مقتضى هذا الكلام: استحباب التثليث في الجسد، وذلك لم يرد في الحديث، ولم يقله الشافعي ولا الأصحاب) .

Mas'alah: What are the recommended acts of ritual bath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=142)

208 - قول "التنبيه" [ص 19] : (وسننه: الوضوء، والدلك، والتكرار) بقي عليه: التخليل، والتثليث، والتطيب في الحيض كما ذكرها من قبل، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع كما ذكره بعد، وإزالة القذر، وتعهد المعطف، والترتيب؛ أي: بين إزالة القذر والوضوء وتعهد المعطف كما ذكرها "المنهاج" و "الحاوي" [5] والموالاة، والتسمية أوله، واستصحاب النية إلى آخره، والإتيان بالشهادتين بعده، وغير ذلك.

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=3)

وسننه: التسمية وغسل الأذى والوضوء والتثنية والتثليث والتخليل والبداءة بالشق الأيمن وبأعلى بدنه والدلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله رشاش والستر وجعل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر فيكون المعين عن يمينه والشهادتان آخره وغيرها.

Mas'alah: What are the disliked acts of the ritual bath?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=3)

ومكروهاته مكروهات الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on using a towel or handkerchief after ablution or ritual bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=239)

«رد منديلا جيء به إليه لأجل ذلك؛ عقب الغسل من الجنابة» ما لم يحتجه لنحو برد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم إباحته مطلقا وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء» وفي رواية «خرقة يتنشف بها» صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على أنه لحاجة والأولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك مرة لبيان الجواز، ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره «وكانت أم عياش توضئه – صلى الله عليه وسلم –، وهي قائمة، وهو قاعد» (ويقول بعده) أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال، ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للأكمل (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل [حاشية الشرواني] أن الميت يسن تنشيفه نهاية (قوله: رد إلخ) أي وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومغني (قوله منديلا) بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك؛ لأن يندل أي يزيل الوسخ وغيره بجيرمي. (قوله عقب إلخ) متعلق بقوله جيء به (قوله ما لم يحتجه إلخ) متعلق بقوله يسن تركه إلخ (قوله: أو لتيمم عقبه) أي لئلا يمنع البلل في وجهه، ويديه التيمم مغني

(قوله: بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به م ر سم عبارة ع ش هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم إذا كان بفعله عبثا وأما هذا فليس بفعله، وإن قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اهـ. (قوله واختار إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اهـ. (قوله: مطلقا) أي لحاجة وبدونها (قوله: وخبر أنه إلخ) الأسبك لخبر إلخ باللام بدل الواو أو أن يقول فيما يأتي ينبغي على كل حمله إلخ (قوله: على أنه لحاجة إلخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى أثر العبادة على الأشرف حلبي وكذا في الكردي عن الإمداد والإيعاب. (قوله والأولى إلخ) أي وإذا نشف لحاجة أو بدونها فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل إن ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي أي للغني وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث «، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» فثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا إذا لم يستتر بشيء والأكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب، وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت وإسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب إلى الأسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الأواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال وإطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والإسراف اهـ. (قوله ذلك) أي التنشيف بطرف ثوبه (قوله: ويقف) إلى قوله وكانت في المغني (قوله: أي عقب الوضوء) أي كما عبر به المنهج وقوله بحيث إلخ أي كما فسره به الزيادي (قوله

بحيث لا يطول إلخ) هذا صريح في أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث، وإن طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الإقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفا إنما هو الأفضل وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير اهـ. (قوله ولعله إلخ) أي قوله قبل أن يتكلم قول المتن (أشهد إلخ) ويقدمه على إجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن، وإن فرغ من الأذان بجيرمي (قوله لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة إلخ) وفتحها له إكراما له وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد فقط، وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه ع ش (قوله: من التوابين) أي من الذنوب وليس فيه دعاء بإكثار وقوع الذنب منه بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه، وإن كثر تعليما للأمة وقوله من المتطهرين أي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو عن الأخلاق الذميمة ملا على القارئ على المشكاة وقيل أي من المتنزهين من الذنوب اهـ بجيرمي. وقوله أي من الذنوب الأولى أي مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة وكما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خارم المروءة (قوله: مصدر) أي اسم مصدر بجيرمي (قوله: للتسبيح) أي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله: للتسبيح أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله؛ لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ (قوله: اعتقاد تنزيهه) الأولى تنزهه (قوله: على أنه بدل من اللفظ بفعله إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إطلاق المكروه على خلاف الأولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به م ر (قوله: جعل علما للتسبيح) قال الحفيد في قول التوضيح للتسبيح من قوله: إن سبحان علم للتسبيح ما نصه أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله؛ لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=279)

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته. وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفي قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضا والخلاف في الأفضل ورجح الأول؛ لأن في لفظ رواته كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني إنما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر وإلا نوى نية مجزئة مما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة [حاشية الشرواني] حدثه في محله انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الأول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء وقبيل السنن أو اغتسل جنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها اهـ. فإنه يدل على أنه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الأصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصري أقول إن في البجيرمي وحاشية شيخنا مثل ما في الشارح في البابين ولك دفع المنافاة بأن ترك الترتيب هنا له صورتان الأولى بأن يقدم العضو الباقي جنابته كالرجل على ما طرأ حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي أفاد جوازها ما تقدم في الوضوء والثانية بأن يقدم ما طرأ حدثه كاليد على ما بقيت جنابته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي أفاد منعها ما هنا ولا تلازم بينهما كليا ولا جزئيا حتى ينافي جواز إحداهما منع الأخرى (قوله لتعذر الاندراج إلخ) فإن جنابة اليد

ارتفعت ثم طرأ الحدث الأصغر عليها بالمس أي فالشرط أن لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الأعضاء ونوى كفى مدابغي اهـ. بجيرمي (قوله كاملا إلخ) فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل مغني ونهاية (قوله للاتباع) أي المنقول عن قوله – صلى الله عليه وسلم – ع ش (قوله سن له إعادته) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث اهـ. قال شيخنا وحمل كلام ابن حج على أنه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ما قاله الرملي اهـ. (قوله اختصاصه) أي سن الوضوء ويحتمل أي سن استصحابه (قوله مما قدمته) أي من إرجاع ضمير أكمله للغسل الأعم (قوله بل قيل الثاني) أي الاتباع الثاني يعني لفظ راويه (قوله وعلى كل) أي من القولين إلى قوله وهذه النية في النهاية والمغني إلا قوله أي إلى وإلا (قوله بتقديم كله) وهو الأفضل نهاية ومغني (قوله إن تجردت جنابته) كأن احتلم وهو جالس متمكن مغني وكأن نظر أو تفكر فأمنى شيخنا (قوله نوى به سنة الغسل) كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله أي الوضوء) أي أو يقول نويت الوضوء ويحتمل أن مراده أو ينوي نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله م ر سنة الغسل قضيته تعين ذلك وإن غير هذه من نيات الوضوء ومغني كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أي أو الوضوء اهـ. (قوله وإلا) أي وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر إن قدم الوضوء على الغسل فإن أخره نوى سنة الغسل إن

لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج وإلا نوى رفع الحدث أو غيره من النيات المعتبرة اهـ. وفي المغني وسم ما يوافقه (قوله بقسميها) أحدهما نية سنة الغسل والثاني نية مجزئة في [حاشية ابن قاسم العبادي] جنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها اهـ فإنه يدل على أنه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الأصغر فليراجع. (قوله ثم الوضوء) قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اهـ باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك والغسل المسنون في الأقل والأكمل كالواجب اهـ. ولم يزد في شرحه على عزو هذا للجواهر (قوله سن له) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم إعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الأولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء إذا أحدث بعده سن إعادته لبطلانه بالحدث اهـ. (قوله بتقديم كله وبعضه وتأخيره إلى قوله ثم إن تجردت إلخ) هذا الصنيع كالصريح في أنه إذا لم تكن تجردت جنابته عن الأصغر نوى نية مجزئة وإن أخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع أصغره حينئذ بالاندراج نظرا لمراعاة خلاف موجبه وقوله بعدم

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl including tending to folds and pouring water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=280)

لإجزاء نية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة ثم لو أحدث

بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كالأذن وطبق البطن والسرة بأن يوصل الماء إليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها؛ لأن التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على رأسه و) قبل الإفاضة عليه الأولى له إذا كان له شعر في نحو رأسه أو لحيته أنه (يخلله) بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره؛ لأن ذلك أقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تخليلا ثم إفاضة يفيض الماء على (شقه الأيمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الأيسر) كذلك [حاشية الشرواني] الوضوء كردي (قوله لإجزاء نية الغسل إلخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شروعا على الوضوء وكذا إذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه وإلا ففيه توقف إلا أن يريد بالإجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج أن لا يجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله اهـ. وهو ظاهر ولعل لهذا الإشكال سكت النهاية والمغني عن قول الشارح وهذه النية إلخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء إلخ (قوله غسل ما تأخر حدثه) لو قال غسله لكان أخصر وأظهر لما قد يوهم هذا أن المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله إلخ) هذا مبني على ما تقدم له في الدقيقة وقد علمت ما فيه بصري وقد مر الجواب عنه (قوله كالأذن) والموق وتحت المقبل من الأنف نهاية (قوله بأن يوصل إلخ) عبارة المغني كأن يأخذ

الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اهـ. (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرمي (قوله حتى يتيقن إلخ) عبارة النهاية وإنما سن تعهد ما ذكر؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه اهـ. (قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ثم يميل أذنه إلخ) قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكن له الإمالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه لما أفاده قوله ويتأكد إلخ من أن ذلك مكروه أو لا؛ لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس بأن يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة ثم رأيت في كتاب الصوم قول الشارح م ر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة إلخ ما نصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبرد؛ لأنه غير مأمور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى اهـ. ع ش (قوله ويتأكد ذلك) أي التعهد (قوله ويضعها) الأذن (عليه) أي الكف (قوله وبحث تعين ذلك إلخ) خلافا للنهاية عبارته ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اهـ. أي التأكد ع ش (قوله بعد تعهدها) إلى قوله وما ذكر في النهاية

والمغني إلا قوله والمحرم إلى المتن (قوله لأن ذلك) أي تقديم التخليل وقوله لها أي للشعور (قوله والمحرم كغيره إلخ) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدم للشارح م ر في الوضوء أن المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله إلى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم إفاضة إلخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيبا نهاية ومغني (قوله كذلك) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد أنه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سيأتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لأنه إذا قلده صار من أتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ما سيأتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة. وما في الروضة من عدم وجوبها في أنه إن أراد مراعاة الخلاف أتى بها وإلا فلا فليتأمل (قوله لإجزاء نية الغسل عنها) قد يقال قضية مراعاة

Mas'alah: What is the recommended order and rubbing in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=281)

وفارق ما يأتي في غسل الميت بأن ما هناك فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه

بعض العبارات.

Mas'alah: What is the ruling on washing the wudu limbs before pouring water on the head in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=281)

(تنبيه) وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بأنه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الإفاضة على رأسه لشرفها ونازع فيه الزركشي ثم أوله بما تنبو عنه عبارتها، وقد توجه على بعدها بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولا ثم يغسلها بعد ثم يغسلها في ضمن الإفاضة على الرأس ثم البدن

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=281)

(ويدلك) ما تصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه دليلنا أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر إليه ويؤخذ من العلة أن ما لم تصل له يده يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلا إذ المخالف يوجب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl three times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=281)

(ويثلث) بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه. وهذا الترتيب ظاهر وإن لم أر من صرح به، وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فإن كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فإن كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله.

Mas'alah: What sunan acts apply to ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=281)

وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها في التيمم وغير ذلك [حاشية الشرواني] مقدمه ثم مؤخره (قوله وفارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للأيسر إلا بعد فراغه من الأيمن جميعه (ما يأتي إلخ) أي أنه يغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه اهـ. (قوله بأن ما هنا) أي تقديم الأيمن مقدمه ثم مؤخره على الأيسر (فيه) أي في غسل الميت

فالجار متعلق بما تضمنه لفظة ما من معنى الفعل و (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر اهـ. (قوله بعد ذلك) أي بعدما يأتي في غسل الميت (قوله يسن ترتيب الغسل) أي غسل الحي (قوله وقع في الروضة وغيرها إلخ) اعتمده المغني (قوله وقد توجه) أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) أي على عدم وجوب الدلك (قوله ويؤخذ من العلة إلخ) وقرر شيخنا أن قوله ما تصل له إلخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم بجيرمي عبارة شيخنا إنما قيل بذلك أي بما تصل إليه يده؛ لأن المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظرنا له سن دلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف اهـ. (قوله في الوضوء) أي في سن تثليثه (قوله ثم غسله) أي ثم دلكه و (قوله شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها و (قوله ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور أي ثم دلك الوجه وكذا قوله الآتي (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في الإقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة لم يبعد فليراجع ثم رأيت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياسا عليه) أي على الوضوء (قوله بأن يغسل شقه الأيمن) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الأيسر) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال في قوله الآتي أو يوالي ثلاثة الأيمن إلخ (قوله واقتضاه كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا عليها فقالا كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا اهـ. (قوله ذلك) أي للتميز والانفصال (قوله بخلاف ما هنا) أي في الغسل (قوله في خصوص ذلك) أي في تعين

الكيفية الثانية (قوله وهو حصول السنة بكل إلخ) ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الأولى فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بأن جعله كالعضو لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصري وكذا صرح بترجيح الأولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرحي الإرشاد، وقال الكردي الأولى الكيفية الثانية كما أوضحته في الأصل فراجعه اهـ. (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر أول الوضوء عقبه وذكر (قوله هناك) أي في الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها) أي الموالاة (قوله وسيذكرها) أي سنية الموالاة في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن [حاشية ابن قاسم العبادي] القائل بعدم الاندراج أن لا تجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر (قوله أكثر سنن الوضوء) الوجه أن من ذلك الأكثر السواك وإن تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف (قوله

Mas'alah: What are the recommended acts of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=117)

ولا تجب مضمضة واستنشاق، كما في غسل الميت والوضوء، وأكمله إزالة القذر، ثم الوضوء، للتأسى [190]، وفي قول: يؤخر غسل قدميه، لرواية البخاري عن ميمونة [191]، وأغرب الداوودي من أصحابنا حيث قال: قول الشافعي ثم يتوضا وضوءه للصلاة، أي يقدم غسل أعضاء وضوئه على غيرها من الأعضاء على ترتيب = جاء عن

علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار] قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره. رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة: الحديث (249) . وقال ابن الملقن في التحفة: وصححه القرطبي في شرحه. لمسلم؛ قلت: قال ابن حجر: وإسناده صحيح. ينظر: تلخيص الحبير: ج 1 ص 150. (190) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة؛ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه] . متفق عليه وفي رواية مسلم: [أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثا] وفي رواية البخاري: [حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء ثلاث مرات] رواه الشافعي في الأم: ج 1 ص 40، والبخارى في الصحيح: كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل: الحديث (248) وباب تخليل الشعر: الحديث (272) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (35/ 316) واللفظ له. (191) حديث ميمونة – رضي الله عنها –، قالت: [أدنيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا؛ فدلكهما دلكا شديدا؛ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده، وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه] . وفي رواية البخاري [توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه] . البخارى في الصحيح: كتاب الغسل: باب من أفرغ بيمينه على شماله: الحديث (266) وباب مسح اليد بالتراب: الحديث (260) وباب تفريق الغسل: الحديث (265) وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده: الحديث (274) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (37/ 317) واللفظ له.

الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة، لا أن ذلك وضوء هذا لفظه وهو مطرح،

Mas'alah: What is the complete description of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=118)

ثم تعهد معاطفه، أي كالعكنة [192] والإبط استظهارا فيأخذ الماء بكفيه فيجعله عليها، ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله، أي قبل الإفاضة، فيخلل أصابعه وهي مبلولة، وفي المهذب والنهاية: أنه يغترف بكفيه غرفة، ويخلل بها، ويخلل شعر اللحية أيضا، وقال في التتمة في كتاب الحج: إن اغتسل لتبرد أو سنة لا يحرك الشعر بيده، وإن اغتسل لجنابة فإن قدر على ايصال الماء إلى باطن الشعر من غير تحريك الشعر لا يحرك؛ وإلا فيحك الرأس ببطون الأصابع أو برؤوس الأنامل دون الأظفار [193]، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر [194]، ولم يذكروا كيفية التيامن، ولا يبعد أن يأتي فيه ما ستعرفه في كيفية غسل الميت [195]، ويدلك، لإنقاء البشرة، ويثلث، كالوضوء وأولى، وثبت في الرأس نصا [196]. (192) العكنة: الطي الذي في البطن من السمن، والجمع (عكن) : مختار الصحاح: مادة (ع ك ن) . (193) قال النووي: قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها؛ وغسل البشرة تحتها؛ سواء خفت أو كثفت؛ وهي: الحاجب؛ والشارب؛ والعنفقة؛ والعذار؛ ولحية المرأة؛ ولحية الخنثى؛ وأهداب العين؛ وشعر الخد. ينظر في المجموع شرح المهذب: ج 1 ص 376. (194) لحديث عائشة رضي الله عنها: [إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله] .

البخارى في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد: الحديث (426) . (195) لم ذاك؟ بل لحديث عالشة رضي الله عنها؛ قالت: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب؛ فأخذ بكفه، فبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفه؛ فقال بهما على وسط رأسه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الغسل: باب من يبدأ بالحلاب: الحديث (258) . ومسلم في الصحيح: الحديث (316) . والحلاب: إناء يملوه قدر حلب الناقة. (196) لحديث جبير بن مطعم – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة؛ فقال: [أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض الماء على سائر جسدي] . =

Mas'alah: What is the description of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

فصل [كيفية الغسل] :

Mas'alah: How does one perform the ritual bath (ghusl) step by step?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

يبدأ المغتسل بالتسمية، ثم بإزالة قذر، ثم وضوء كوضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا، ناويا رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة، ويخلل شعره، ثم على شقه الأيمن ثلاثا، ثم الأيسر ثلاثا. ويتعهد معاطفه، ويدلك جسده.

Sub-topic – Ghusl for Embracing Islam

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=173)

قال الشيخ أبو حامد، وغيره من أصحابنا: إن كان الغالب من المجنون الإنزال لزمه أن يغتسل بمجرد الجنون، كالنائم مضطجعا. وإن لم يكن الغالب من حاله الإنزال لم يجب عليه الاغتسال، إلا أن يتحقق الإنزال، كما قلنا فيمن نام قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=239)

[مسألة: غسل الكافر للإسلام]] : إذا أسلم الكافر، ولم يكن وجب عليه الغسل في حال كفره، فالمستحب له: أن يغتسل؛ لما «روي أنه أسلم قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال، فأمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسلا» . ولا يجب عليه الغسل. وقال أحمد، وأبو ثور، وابن المنذر: (يجب عليه الغسل؛ لحديث قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال) .

Mas'alah: What is the evidence that ghusl is not obligatory for a new Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=240)

دليلنا: أنه أسلم خلق كثير من الناس، ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل، ولو أمرهم بذلك لنقل نقلا ظاهرا. وأما أمره لقيس وثمامة بن أثال: محمول على الاستحباب، ويحتمل: أنه علم أن عليهما غسلا من جنابة لم يغتسلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who had janabah before embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=240)

وإن كان قد وجب على الكافر غسل في حال كفره، ثم أسلم قبل أن يغتسل وجب عليه الغسل. وحكى الشاشي وجها آخر: أنه لا يجب عليه. وليس بشيء؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] [النساء: 43] .

Mas'alah: Must a disbeliever repeat ghusl performed before Islam after embracing it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=240)

وإن كان قد اغتسل في حال كفره فهل يجب عليه إعادته بعد الإسلام؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يجب عليه الإعادة؛ لأن غسل الكافر غسل صحيح، بدليل: أن المسلم إذا تزوج ذمية، فاغتسلت من الحيض حل له وطؤها، فلولا أن غسلها صحيح لم يحل له وطؤها. و [الثاني] : يجب عليه الإعادة، وهو المنصوص؛ لأن الغسل عبادة بدنية تفتقر إلى النية، فلم يصح من الكافر، كالصلاة والصوم؛ ولأن وضوء الكافر لا يصح، فكذلك غسله. وأما غسل الذمية من الحيض: فقد اختلف

أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: يصح في حق الآدمي، ولا يصح في حق الله تعالى، فيجب عليها إعادته بعد الإسلام؛ لأن غسلها يتعلق به حقان: حق الآدمي لاستباحة الوطء، فصح منها؛ لأنه لا يفتقر إلى النية. وحق الله تعالى، وذلك قربة يفتقر إلى النية، ولا تصح منها النية، فإذا أسلمت لزمها إعادته لحق الله تعالى، كما تقول فيمن وجبت عليه الزكاة فامتنع من بذلها، فإن الإمام يأخذها منه قهرا، فإذا أخذها منه سقط بها حق الآدمي، ولا يجب عليه الدفع

إليهم ثانيا، ولا يسقط بذلك حق الله تعالى، وهو القربة. وقال ابن الصباغ: لا يجب على الذمية إعادة الغسل لحق الله تعالى؛ لأنه لا حق للآدمي في غسلها، وإنما حقه في الوطء، ومن شرط استباحة الوطء صحة الغسل لحق الله تعالى، فلو لم يصح غسلها في حق الله تعالى لما استباح وطأها، ولأنه لو كان للآدمي حق في غسلها لسقط عنها بترك الزوج له، وإنما صح غسلها في حال كفرها لموضع الحاجة إليه، كما أن من شرط دفع الزكاة النية، وإذا امتنع من عليه الزكاة أخذها منه الإمام قهرا من غير نية لموضع الحاجة. قال الشافعي: (وينبغي أن يقال: إن الذمية إذا اغتسلت، ولم تنو أنه للحيض لم يستبح الزوج وطأها، كالذمي إذا وجبت عليه الكفارة في الظاهر، فأعتق من غير نية لم يجزئه. وإن نوى العتق عن الظهار أجزأه عنه، واستباح وطء المظاهر منها) .

Mas'alah: What is the section heading on the bathing of a disbeliever?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=283)

22 - فصل في غسل الكافر

Mas'alah: Is a disbeliever required to repeat the bath after embracing Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=283)

وإن اغتسلت الكافرة الخلية، أو اغتسل الكافر، لزمتهما الإعادة بعد الإسلام، وغلط الفارسي، فأجراهما على الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a non-Muslim woman without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=84)

وأما الجواب عن استدلالهم بطهارة الذمية فهو: أن طهارتها غير مجزئة، وكذلك لزمها إعادة الطهارة إذا أسلمت، وإنما أجزنا غسلها في حق الزوج، لأن حق الزوج مضيق، وفي منعه من وطئها إلا بعد إسلامها تفويت لحقه ومنع من تزويج أهل الذمة، فصارت كالمجنونة التي يستبيح زوجها وطأها إذا اغتسلت في جنوبها بغير نية للضرورة الداعية، ولو أفاقت لم يجز وطؤها إذا اغتسلت إلا بنية كذلك الذمية يجوز وطؤها إذا اغتسلت من حيضها بغير نية، ولو أسلمت لم يجز وطؤها إذا اغتسلت إلا بنية.

Mas'alah: Does a polytheist need to perform ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=211)

فصل) : فأما إسلام المشرك فلا يوجب الغسل ما لم يكن جنبا، وقال مالك وأحمد: إسلام المشرك موجب للغسل، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ثمامة بن أثال بالغسل حين أسلم "وهذا خطأ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أحدا ممن

أسلم بالغسل غير ثمامة بن أثال، ولو كان واجبا لأمر به كل من أسلم، ولأن الاعتقادات لا تؤثر في الطهارة، فأما إذا كان جنبا قبل إسلامه." فقد كان أبو سعيد الإصطخري يقول: لا حكم لجنابة، وما مضى عليه من الشرك مغفور عنه فلا غسل عليه، وقال ابن شريح وجمهور أصحابنا جنابته ثابتة والغسل عليه واجب، فلو كان قد اغتسل قبل إسلامه ففي صحة غسله وجهان مضيا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a discerning child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=335)

المسألة السادسة) نية الصبي المميز صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصلي بها وكذا لو أولج ذكره في فرج أو لاط به إنسان واغتسل الصبي ثم بلغ لا يلزمه إعادة الغسل بل وقع غسله صحيحا مجزيا والصبية إذا جومعت كالصبي فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف وحكى المتولي عن المزني أنه ذكر في المنثور أن طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الإعادة إذا بلغ وهذا غريب ضعيف جدا والصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوي بأنه يجزيه طهارته في الصبا ويصلي بها بعد البلوغ بلا خلاف في مذهب الشافعي وأما إذا تيمم ثم بلغ فقطع الماوردي بأنه يصلي به النفل ولا يصلي به الفرض وقال صاحب العدة والبغوي لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيلى به الفرض والنفل لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق اجزأته ذكر البغوي في باب الغسل وقال الروياني في باب التيمم قال أصحابنا العراقيون لا يصلي به الفرض وقال القفال فيه وجهان والله اعلم * (1) قال في البحر وهذا عندي إذا كان ذاكرا للنية وقت غسل تلك اللمعة اه اذرعي

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=685)

وإذا أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل لما روي أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يغتسل ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته فيه وجهان: أحدهما لا تجب إعادته لأنه غسل صحيح بدليل انه تعلق به اباحة الوطئ في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب اعادته كغسل المسلمة: والثاني تجب إعادته وهو الأصح لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة] * [الشرح] حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية قيس بن عاصم هذا: قال الترمذي حديث حسن وقيس هذا من سادات العرب كنيته أبو علي وقيل أبو قبيصة وقيل أبو طلحة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان حليما عاقلا قيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رضي الله عنه: وقول المصنف لأنه عبادة محضة احترز بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات وبمحضة عن العدة والكفارة وقوله فلم تصح من الكافر في حق الله احتراز من غسل الكافرة التي طهرت من الحيض فإنه عبادة محضة ويصح من الكافر لكن في حق الآدمي: أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل إحداها إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل: نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب: وحكى الماوردي عن أبي سعيد الإصطخري وجها أنه لا يلزمه وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعال (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولحديث

عمرو بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الإسلام يهدم ما قبله) رواه مسلم ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا ولو وجب لامرهم به وهذا الوجه ليس بشئ لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم: وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران

الذنوب فقد أجمعوا على أن الذمي لو كن عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوما عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين أحدهما ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنبا بخلاف الصلاة: والثاني أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام: وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه: (المسألة الثانية) إذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم ففي وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب وجوب الإعادة ونص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب وآخرون وأجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالحائض فقالوا لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة قاسوه على المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها فانها إذا فاقت يلزمها الغسل وهذا على المذهب والمشهور: وفيها خلاف ضعيف سبق في آخر باب نية الوضوء ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم (1) فالأصح في الجميع وجوب الإعادة وخالف إمام الحرمين الجمهور

فصحح في الحائض عدم الإعادة وقد سبق هذا في آخر باب نية الوضوء (الثالثة) إذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا وسواء في هذا الكافر الأصلي والمرتد والذمي والحربي قال الخطابي وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء وقال مالك وأحمد وأبو ثور يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي واحتجوا بحديث قيس بن عاصم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) رواه البخاري وفي رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين) قال البيهقي يحتمل أن يكون أسلم عند (1) وان لم يكن لها زوج أو كان كافرا قال الامام يجب اعادة الغسل وجها واحدا وقال أبو بكر الفارسي بطرد الخلاف في اجزاء الغسل في كل كافر قال وهذا غلط صريح متروك عليه وليس من الرأى ان تحتسب غلطات الرجال من متن المذهب اه اذرعى

النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروايتين * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي: والجواب عن حديثيهما من وجهين أحدهما حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن السدر غير واجب (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم علم أنهما أجنبا لكونهما

كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام والله أعلم *

Mas'alah: Should a disbeliever hasten to embrace Islam or delay for ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=687)

(فرع) إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالإسلام ويحرم تحريما شديدا تأخيره للاغتسال وغيره وكذا إذا استشار مسلما في ذلك حرم على المستشار تحريما غليظا أن يقول له أخره إلى الاغتسال بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام هذا هو الحق والصواب وبه قال الجمهور وحكى الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجها أنه يقدم الغسل على الإسلام ليسلم مغتسلا قال وهو بعيد وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك في بطلانه وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله وقد قال صاحب التتمة في باب الردة لو رضي مسلم بكفر كافر بأن طلب كافر منه أن يلقنه الإسلام فلم يفعل أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر صار مرتدا في جميع ذلك لأنه اختار الكفر على الإسلام وهذا الذي قاله إفراط أيضا بل الصواب أن يقال ارتكب معصية عظيمة: وأما قول النسائي (1) في سننه باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم واحتج بحديث أبي هريرة أن ثمامة انطلق فاغتسل (1) هذا الذى احتج به النسائي محمول على ما سبق وهو انه اظهر اسلامه بعد الغسل بدليل الرواية الاخرى فانها مصرحة بتقديم الاسلام اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=735)

ومنه غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن أجنب وقد سبق إيضاحه في باب ما يوجب الغسل:

Mas'alah: What is the ruling on the bath for the insane and the unconscious when they regain awareness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=735)

ومنه غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق وقد سبق بيانهما في باب ما ينقض الوضوء:

Mas'alah: Is ghusl required for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=64)

فصل: وإن أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل لما روي أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب الإعادة لأنه غسل صحيح بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلم والثاني تجب الإعادة وهو الأصح لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله

تعالى كالصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghusl of a dhimmi woman or insane woman for her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=456)

قوله: ولو اغتسلت الذمية أو المجنونة من الحيض أو النفاس لحق الزوج ثم أفاقت المجنونة أو أسلمت الكافرة وجبت عليهما الإعادة في أصح الوجهين؛ لأنهما ليستا من أهل العبادة وإنما صح في حق الزوج للضرورة انتهى. هاتان المسألتان سبق الكلام عليهما في باب المياه، وهل يشترط أن تنوي

الذمية عند اغتسالها والزوج عند تغسيله لزوجته المجنونة؟ فيه وجهان في "شرح المهذب" من غير تصريح بتصحيح. أصحهما في "التحقيق" : أنه يشترط ولو امتنعت المسلمة من الغسل فغسلها الزوج قهرا. فهل يشترط نيته أو لا؟ قال في "شرح المهذب" : الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة، وجزم في باب الحيض من "الكفاية" بأن الذي ينوي في غسل الذمية إنما هو الزوج.

Mas'alah: Is the purification of an apostate valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=457)

قوله: وفي صحة طهارة الكافر الأصلي ثلاثة أوجه: ثالثها: يصح الغسل دون الوضوء.

ثم قال: أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال، ولم يجروا فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي. انتهى. تبعه أيضا في "الروضة" على نفي الخلاف عن المرتد فقال: ولا تصح طهارة مرتد بلا خلاف. وليس كما قالا فقد حكى [الماوردي في الحاوي وجها] [1] أنه يصح [غسله، وحكى النووي في "التحقيق" وجها أنه يصح] [2] وضوءه وغسله وعزاه في "شرح المهذب" إلى "النهاية" .

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for a non-Muslim wife's ghusl to permit intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3194)

ذكر مثله في "الروضة" وحكى في باب الوضوء من "شرح المهذب" خلافا في وجوب النية من الذمية وزوج المجنونة فقال: قال المتولي: ولا يحل لزوج الذمية إلا إذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر وأراد التكفير بالإعتاق فإنه لا يحل له الاستمتاع حتي يعتق بنية الكفارة، وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما: هذا، والثاني وهو الأقيس عنده: أنها لا تحل بلا نية منها للضرورة، وأما المجنونة فلا يحل لزوجها وطؤها حتي يغسلها، وهل يشترط نية الزوج؟ فيه وجهان، ولو امتنعت زوجة المسلم من الغسل فأوصل الماء إلى بدنها قهرا حلت، وهل تفتقر إلى نية الزوج أم لا؟ الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة انتهي كلام شرح "المهذب" ملخصا، وصحح في التحقيق أنه لابد من نية الكافرة وزوج المجنونة فقال: ولو انقطع حيض كتابية أو مجنونة لم يحل الموطء حتي تغتسل الكتابية وتغسل المجنونة بنية، وقيل: لا يشترط النية فيها، ولو امتنعت منه مسلمة فغسلها قهرا حلت هذا لفظ "التحقيق" بحروفه وهو مصحح في الكافرة والمجنونة بخلاف ما جزم به في "الروضة" ، وحكى ابن الرفعة في باب الحيض

من "الكفاية" عن القاضي الحسين أن الذمية لابد فيها من تغسيل الزوج ونيته فتحصلنا على ثلاثة أوجه، وفي المسألة إشكال ذكرته في كتاب الحيض من "المطالع" فليطلب منه.

Mas'alah: Did Imam al-Shafi'i differ on compelling a Jewish wife to perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3194)

قوله: واختلف كلام الشافعي - رضي الله عنه - في أنه هل يجبر زوجته الكتابية (1) سقط من ج.

Mas'alah: What are the two opinions on compelling a Jewish wife to perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3195)

على الغسل من الجنابة؟ ، فقال أكثر الأصحاب: هما قولان، ومنهم من يحمل الإجبار على ما إذا طالت المدة، وكان الزوج يعافها والمنع على غير هذه الحالة، وأما المسلمة فهي مجبرة على الغسل من الجنابة، هكذا أطلقه في "التهذيب" . انتهى.

Mas'alah: Which opinion on compelling a Jewish wife to perform ghusl is stronger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3195)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح من القولين في الكتابية هو الإجبار فقد قال الرافعي في "المحرر" : إنه أظهر القولين وتبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" .

Mas'alah: Do the two opinions on compelling ghusl apply to a Muslim wife as well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3195)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن "التهذيب" وسكت عليه من كون الخلاف خاصا بالكتابية فجزم به أيضا في "المحرر" وهو مردود، فإن القولين جاريان في المسلمة أيضا، قال في "الروضة" وإنما تجبر المسلمة جزما إذا حضر وقت الصلاة فإن لم تحضر صلاة ففي إجبارها القولان وهما مشهوران حتى في "التنبيه" .

Mas'alah: What should a new Muslim do regarding ghusl and shaving?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=80)

قال الشافعي : وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي .

Mas'alah: Is ghusl required after touching a deceased polytheist?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4352)

عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال اذهب

فواره فقلت إنه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته قال اذهب فاغتسل ؟ وهم لا يقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتا مشركا غسل ولا وضوء .

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a new Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=998)

والكافر إذا أسلم، وأغسال الحج ـــــــ وسلم وفيه: فأغمى عليه ثم أفاق فقال: (أصلى الناس؟) قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله؛ فقال: (ضعوا لي ماء في المخضب) ، ففعلنا فاغتسل منه، متفق عليه] خ 687 - م418 [. و (المخضب) بالكسر: شبه المركن، وهو: إجانة تغسل فيها الثياب. قال: (والكافر إذا أسلم) ؛ تعظيما للإسلام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن عاصم، كما رواه أبو داوود] 359 [والترمذي] 605 [، وصححه ابن خزيمة] 254 [وابن حبان] 1240 [، وصححا أيضا] خز 253 - حب 1238 [: (أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ثمامة بن أثال الحنفي) ، وأصله في (الصحيحين)] خ 4372 - م 1764 [وإن قلنا: لا يجب؛ لأنه توبة من معصية فأشبه غيره، ولأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به. ثم الأصح: أنه بعد الإسلام إذ لا سبيل إلى تأخير الإسلام الواجب. وقيل: قبيله، وهو غلط. كل هذا إذا لم يعرض له في حال الكفر ما يوجب الغسل من حيض أو جنابة، فإن عرض له ذلك .. لزمه الغسل بعد الإسلام. وقال الإصطخري: يسقط بالإسلام؛ لأنه يهدم ما قبله. وقيل: إن اغتسل في الكفر .. كفاه، وإلا ... لزمه، وعلى المذهب ... تلزمه الإعادة. ويستحب له أيضا حلق رأسه بعد الغسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داوود] 360 [ولم يضعفه. قال: (وأغسال الحج) ؛ لما

سيأتي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim performing ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=338)

فصل روي عن قيس بن عاصم، أنه أسلم؛ فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يغتسل بماء وسدر ".

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=338)

إذا أسلم كافر، ولم يكن وجب عليه الغسل في حال كفره– يستحب له أن يغتسل، ولا يجب؛ لأن خلقا كثيرا أسلموا، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– أحدا منهم بالاغتسال.

Mas'alah: What is Malik's view on ghusl for embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=338)

وقال مالك: "يجب الغسل للإسلام، ولو وجب عليه الغسل، واغتسل في حال كفره– يجب عليه إعادة الغسل بعد الإسلام؛ لأن الغسل قربة لا تصح من الكافر؛ كالوضوء."

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Farisi's view on repeating ghusl after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=338)

وقال أبو بكر الفارسي: "لا يجب إعادة الغسل [بعد الإسلام] ؛ لأن غسل الكافر"

Mas'alah: Is a dhimmi woman's ghusl from menstruation valid for her Muslim husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=339)

صحيح؛ بدليل أن الذمية إذا طهرت من الحيض تحت مسلم؛ واغتسلت- جاز للزوج غشيانها "." والأول [أصح و] هو المذهب، وليس إذا صح غسلها لحق الزوج ما يدل على أنه يجوز أن تصلي به؛ كالمجنونة إذا طهرت من الحيض، وغسلها زوجها- جاز له غشيانها، وإذا أفاقت يجب عليها إعادة الغسل.

Mas'alah: Must a child repeat ghusl or wudu after reaching puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=339)

ولو اغتسل أو توضأ [صبي] يعقل عقل مثله، ثم بلغ- لا إعادة عليه. ولو تيمم، ثم بلغ؛ فوجهان: أصحهما: لا إعادة عليه؛ بدليل أنه لو صلى بذلك التيمم قبل البلوغ، ثم بلغ- والوقت باق- جازت صلاته؛ فكذلك إذا صلى بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the second opinion on compelling a dhimmi wife to perform ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

والثاني: لا؛ لأن الاستمتاع بها جائز قبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=296)

فرع إذا أسلم الكافر، ولم يكن جنبا، لا يجب عليه الغسل، بل يستحب له ذلك، وإن أجنب في الكفر، فإن لم يكن قد اغتسل، فعليه الغسل بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a convert who already performed ghusl as a disbeliever?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=297)

وإن كان قد اغتسل، ففي وجوب الغسل عليه بعد الإسلام. وجهان: أحدها: يعيد كالوضوء، إذ لا نية للكافر. والثاني: لا؛ لأن من جنس الغسل ما يصح في حالة الكفر، وهو اغتسال الذمية من الحيض، إذا كانت تحت مسلم لحقه، فإنا نحكم بصحته لحق الآدمي كذا لحق الله تعالى.

Mas'alah: Can a husband intend ghusl on behalf of his non-Muslim wife?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=472)

فإن قيل: الغسل عبادة يشترط فيها النية، وهي ليست من أهل العبادة، قلنا: زوجها ينوي الاغتسال لها، وينوب عنها في النية.

Mas'alah: What is the difference between a Muslim woman and a dhimm woman regarding ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=472)

قلنا: الفرق بينهما أن المسلمة من أهل الاعتقاد والنية، فتؤخذ هي بذلك بخلاف الذمية.

Mas'alah: Why is ghusl for a Muslim woman an act of worship but for a dhimm woman only for cleanliness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=472)

وأيضا فإن الاغتسال في المسلمة إنما جعل تعبدا إلا أنه يتضمن التنظف،

والاغتسال من الذمية، وإنما أمرت به تنظفا، لا تعبدا، فلهذا فرق بينهما في النية، فإذا أسلمت الصحيح أنه يلزمها الاغتسال ثانيا.

Mas'alah: Does a minor girl who had intercourse need to repeat ghusl upon reaching puberty?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=473)

فأما الصبية إذا جومعت، فإنها تغتسل للجنابة، فإذا بلغت الصحيح أنه لا يلزمها الإعادة، لأنها أدت وظيفة وقتها وفريضة مثلها، وكمال حالها لا يوجب عليها الإعادة. دليله: إذا صلت في أول الوقت، ثم بلغت في آخره، ودليله الأمة إذا صلت في أول الوقت ثم عتقت في آخره.

Mas'alah: Can a dhimm woman pray after bathing from menstruation before embracing Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=56)

فرع آخر لو كانت الذمية حائضا فانقطع دمها فاغتسلت ثم أسلمت، المذهب أنها لا تصلي بهذا الغسل أيضا؛ وقال أبو بكر الفارسي من أصحابنا: لها أن تصلي؛ لأنه صح غسلها في حق الوطء حتى يحل للزوج وطئها، فصح غسلها في حق الصلاة أيضا، وهذا غلط؛ لأنها مأمورة بالغسل بحق الزوج، وصح غسلها في حق الوطء لا بحق الله تعالي، وإنما صح لأجل الوطء للضرورة.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with a dhimm wife who bathed without intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=56)

فرع آخر لو أن الذمية اغتسلت ولم تنو أنه للحيض. قال بعض أصحابنا: لا يحل وطئها كالمسلمة إذا لم تنو، فصح غسلها بنيتها لموضع الحاجة [45 ب/ 1] وهذا كما يصح من الذمي العتق عن الكفارة بنية، ولو لم يبق لا يجوز عن الكفارة. قال هذا القائل: ولا يصح ما قال أصحابنا يصح غسلها في حق الآدمي دون حق الله تعالى؛ لأن الآدمي لا حق له في الغسل، بل حقه في الوطء، والوطن من شرط إباحته حصول الغسل بحق الله تعالى. وقال بعض أصحابنا: يجوز وطئها إذا اغتسلت بغير نية للضرورة، كما يقول في المجنونة المسلمة. وهذا أقيس عندي.

Mas'alah: Does Islam erase the state of janabah for a disbeliever who converts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=63)

فر ع آخر قال الإصطخري: "لو أجنب الكافر ثم أسلم سقط حكم الجنابة بإسلامه، لأن الإسلام يجب ما قبله" . والمرتد لو أجنب ثم أسلم لا يسقط كالصلاة لا تسقط عنه بالردة، ولم يوافقه سائر أصحابنا على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim performing ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=151)

فرع قال في ((الأم)) : ((وإذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره، فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي)) وإن كان قد أجنب واغتسل ثم أسلم فعليه أن يغتسل، وغسله في حال شركه لا يجزيه؛ لأن من شرطه النية، والكافر لا نية له، ومن أصحابنا من قال: يصح غسله في حال كفره ولا تجب عليه الإعادة؛ لأن الشافعي – رحمه الله – نص على أن الذمية إذا اغتسلت من الحيض يحل للزوج وطئها. وقد تقدم الكلام فيه. وقال مالك وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر،: يلزم الغسل بإسلامه وأن لم يكن جنبا. واحتجوا بما روى: أن كافرا اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الق عنك شعر الكفر واغتسل" . وروى أن قيس بن عاصم، وثمامه بن اثال: اسلما فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل وهذا غلط لان العدد الكثير من الكفار اسلموا ولم يأمرهم بالغسل ولو أمر لنقل نقلا ظاهرا، ويحمل الأمر لجماعه معدودين على الاستحباب؛ ولأن الإسلام عباده ليس من شرطها الغسل، فلا يجب لها الغسل كالجمعة. [127/ ب]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi wife who bathed after menstruation then converted to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=210)

فرع ذمية تحت مسلم اغتسلت من حيضها ثم أسلمت, هل يجوز للزوج وطئها قبل الاغتسال في الإسلام؟ قال والدي- رحمه الله- يحتمل وجهين: أحدهما: يجوز, وهو قلنا طهارة الكافرة ترفع [183 ب/ 1] الحدث. والثاني: لا يجوز وهو الأصح عندي.

Mas'alah: Is the purification of a disbeliever valid if he later embraces Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=219)

الطهارة عبادة والكافر ليس أهلا للعبادات ولهذا لا يصح منه الصلاة والصوم ولعل هذا أولى من التعليل بانه لا يصح منه النية لان النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث وهي متصورة من الكافر وقال أبو بكر الفارسي لا يجب إعادة الغسل ويجب إعادة الوضوء لان الغسل يصح من الكافر في بعض الاحيان بدليل غسل الذمية عن الحيض لزوجها المسلم والوضوء لا يصح منه بحال وحكي وجه آخر أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء وبه قال أبو حنيفة وأما مسألة الذمية فانها إذا طهرت من الحيض والنفاس فلا يحل لزوجها المسلم غشيانها حتى تغتسل كالمسلمة المجنونة تطهر من

Mas'alah: Must a dhimmi woman repeat her ghusl after embracing Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=220)

الحيض ثم لو أسلمت الذمية بعد ذلك الغسل أو أفاقت المجنونة فهل يلزمها الاعادة فيه وجهان أحدهما وبه قال أبو بكر الفارسى لا يلزم لانه غسل صح في حق حل الوطئ فيصح في حكم الصلاة وغيره وأصحهما انه يلزم الاعادة لانه ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة وانما صح في حل الوطئ لضرورة حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذمية لحقه هذا حكم الكافر الاصلى أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ولم يجروا منه الخلاف المذكور في الكافر الاصلى لان من قال ثم لا حاجة إلى الاعادة أخذ ذلك من غسل الذمية بحل الوطئ أو من التخفيف والعفو عند الاسلام

ولا يفرض واحد منهما في المرتد:

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=94)

خامسا: غسل الكافر إذا أسلم؛ لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم، وكذلك ثمامة بن أثال، رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما، وليس أمر وجوب؛ لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم بالغسل، وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، فإن عرض له ذلك .. وجب عليه الغسل بعد إسلامه، ولا عبرة بغسل مضى في كفره على الأصح، وفارق عدم لزوم إخراج ما أداه من كفارة حال كفره؛ بأن مصرفها متعلق بالآدمي فأشبه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a person who embraces Islam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(الإسلام) أي يسن الغسل للكافر إذا أسلم لأمره صلى الله عليه وسلم بالغسل قيس بن عاصم وثمامة بن أثال لما أسلما رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وهو أمر ندب لأن جماعة اسلموا ولم يأمرهم بالغسل من جنابة وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض أو نفاس أو ولادة فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل بعد إسلامه ولا عبرة بغسل مضى في كفره وفارق عدم لزوم إخراج ما أداه من كفاره حال كفره بأن مصرفها متعلق بالآدمى فأشبه الدين

Mas'alah: What is the ruling on the ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=242)

قوله (وغسل الكافر إذا أسلم) لو قال: وغسل من أسلم لكان أولى لأن الغسل يدخل وقته بالإسلام كما يفيده قوله: إذا أسلم، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه لكن إطلاق الكافر عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان، فلا يصح غسله إلا بعد الإسلام لعدم صحة نيته قبله، ولأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال لكافر

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and shaving hair for a new Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=243)

جاءه ليسلم: اذهب فاغتسل، ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة. وشمل الكافر إذا أسلم والمرتد إذا أسلم. ولا فرق بين من اسلم استقلالا ومن تبع لأحد أصوله أو للسابي فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزا وإلا غسله. وكذا الثاني ويسن له ولو أنثى إزالة شعره قبل الغسل وإن لم يحدث في كفره حدثا أكبر وإلا فبعده، وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذلك. ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن إزالته ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر اذا أسلم وفي المولود وفي النسك. وقد حلق – صلى الله عليه وسلم – رأسه أربع مرات في النسك الأولى في عمرة الحديبية، والثانية في عمرة القضاء، والثالثة في الجعرانة، والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي. وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the bath of a disbelieving woman for the purpose of becoming permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (غسل كافرة) أي كتابية أي بنفسها أو بغيرها عند امتناعها لأن غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز، فلو أسلمت أو أحد أصولها وهي مجنونة بطل غسلها. وحينئذ يلغز ويقال: لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره. اهـ. ح ل. وفي متن الروض وشرحه: وغسل كافرة لقصد حلها لمسلم زوج أو سيد لأنه يلزمها تمكينه ولا يتم إلا بغسلها، فيجب ولو عبر كالروضة بالكتابية لكان أولى لما سيأتي أن ما سواها من الكافرات حرام وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناء على أنه مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة اهـ. ثم قال بعد ما ذكر: ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملا

بتقييدهم الحكم بالمسلم لأن الاكتفاء بهذه النية إنما هو للتخفيف عليه، والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم اهـ.

Mas'alah: Can one ritual bath suffice for multiple purposes like janabah and Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=244)

ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، فإن قيل: لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها. أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء.

Mas'alah: Can one bath suffice for two obligatory baths like janabah and menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=244)

ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما، وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Does a ritual bath suffice for ablution when both are needed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=245)

وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

غسل الكافر) ولو مرتدا (إذا أسلم) تعظيما للإسلام، وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم به لما أسلم، وإنما لم يجب؛ لأن جماعة أسلموا، ولم يأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بالغسل، هذا إن لم يعرض له كفره ما يوجب الغسل، وإلا وجب

Mas'alah: What is the evidence for ghusl upon embracing Islam from the Prophet's command to Qays?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (وقد أمر – صلى الله عليه وسلم –) هو في قوة التعليل، فالمعنى ولأمره – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم كما عبر به في شرح المنهج وغيره، والمراد أمره بالغسل الذي لأجل الإسلام لحملهم الأمر على الندب لا بغسل الجنابة؛ لأنه معلوم لا حاجة للأمر به فسقط ما قيل: إن قيسا كان له أولاد، ويلزمه أن يكون جنبا، فالأمر إنما

كان بغسل الجنابة لا بغسل الإسلام كما ذكره ق ل في حاشية التحرير.

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for ghusl for embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (هذا إن لم يعرض إلخ) ظاهر كلامه أن من عرض له ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الإسلام. قال ق ل، وغيره: وليس كذلك بل يطلب منه غسلان غسل عن الجنابة، وغسل للإسلام أو ينويهما معا.

Mas'alah: Why is ghusl obligatory upon embracing Islam even if prayer is not required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=249)

قوله: (وإلا وجب) قال سم: وكان الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده اهـ.

Mas'alah: Is ghusl performed during disbelief considered valid upon embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

على الأصح ولا عبرة بالغسل في الكفر على الأصح.

Mas'alah: When should a new Muslim perform ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

تنبيه: قد علم من كلامه أن وقت الغسل بعد إسلامه لتصح النية، ولأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم: اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] قَوْلُهُ: وَالْكَافِرُ إذَا أَسْلَمَ؟

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

[حاشية البجيرمي] قوله: والكافر إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a mad person or one who faints upon recovery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=396)

و) غسل (لمجنون ومغمى عليه) إذا (أفاقا) للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون)

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=396)

وكافر) إذا (أسلم) «لأمره – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم، وكذا ثمامة بن أثال» رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل. وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه، وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام (

Mas'alah: What is the ruling on the bath (ghusl) for a person who regains sanity or consciousness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=655)

(و) غسل (لمجنون ومغمى عليه) إذا (أفاقا) [حاشية الجمل] أي ولو لمن يفعل الثلاثة منفردا وإن كان التعليل قد يدل لخلافه ويشكل على ما ذكر الغسل للتراويح حيث لا يطلب إلا لمن يفعلها جماعة على المعتمد اهـ. شوبري. (قوله: لاجتماع الناس لها) راجع إلى قوله وغسل عيد إلى آخر الخمسة ومقتضاه أنه في غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن اهـ. شيخنا. وعبارة ح ل. (قوله: لاجتماع الناس لها) أي الغرض الأصلي منها ذلك أي الكسوف والاستسقاء ومقتضاه عدم استحبابه للمنفرد انتهت أي وليس كذلك كما تقدم. (قوله: وللزينة في العيد) أي فالغرض الأصلي في العيد شيئان اجتماع الناس والزينة وحينئذ يعلم أن الغسل يستحب للمنفرد في جميع ما ذكر إلا في الجمعة فقط اهـ. حلبي. (قوله: وغسل لغاسل ميت)

انظر لو عصى بالغسل كأن غسل شهيدا أو امرأة أجنبية، وقد يقال إن كانت المعصية لأجل أن النهي عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الأجنبية ندب له وتعبيره لغاسل الميت جرى على الغالب وإلا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل إن قدر وإلا فالتيمم ويفوت غسل غاسل الميت إما بالإعراض أو بطول الفصل كذا رأيته في بعض الهوامش، وقال بعض مشايخنا إن الأقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حرر ذلك ولو تعدد الميت وغسله فقد نقل المناوي عن ابن الملقن أن الأوجه طلب غسل واحد عن المتعدد؛ لأن الأغسال المندوبة تتداخل وإن نوى بعضها اهـ. شوبري باختصار. (قوله أيضا وغسل لغاسل ميت) أي أو ميتة كما هو الظاهر أي ولو شهيدا وإن ارتكب محرما ونقل بالدرس عن الناصر الطبلاوي وفي شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته (تنبيه) تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب وإلا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل إن قدر وإلا فليتيمم أيضا كما في غسل الجمعة ونحوه اهـ، وسواء كان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه، وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا بل وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب قال حج وصحح جمع «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – غسل الميت اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا ولغاسل ميت) أعاد اللام لاختلاف الغرض أي العلة في هذا والذي قبله إذ هي فيما قبله اجتماع الناس وفي هذا ضعف البدن بمس بدن خال عن الروح ولهذا أعاده أيضا في قوله ولمجنون إلخ؛ لأن العلة فيهما احتمال الإنزال وأيضا لئلا يتوهم عطفه على ميت وليس مرادا اهـ شيخنا. (قوله: مسلما كان أو كافرا) أي سواء كان الغاسل طاهرا أم

حائضا اهـ. شرح م ر. وعبارة البرماوي، قوله مسلما كان أو كافرا أي وإن كان المغسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي ولا فرق بين أن يكون الغاسل واحدا أو متعددا بأن غسل كل واحد جزءا من أجزائه أو شاركوه في الميت وكالميت جزؤه فيما يظهر وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة بدن خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه؛ لأنه مس ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل العلامة الرملي حديث «ومن حمله فليتوضأ» حيث قال أي أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والإغماء والإسلام وكل غير مؤقت بطول الفصل أو الإعراض قاله العلامة الزيادي انتهت. (قوله: لخبر «من غسل ميتا فليغتسل») تتمته «ومن حمله فليتوضأ» . اهـ. ش م ر. (قوله: وصرفه عن الوجوب إلخ) فالمراد بقوله في الحديث الأول من غسل ميتا أي فرغ من غسله لا أراد وكان قياسه أن يكون كذلك في الوضوء إلا أن شيخنا قال ومن حمله أي أراد حمله ليكون على طهارة اهـ. ح ل. (قوله: ولمجنون ومغمى عليه) أي سواء كانا بالغين أم لا اهـ. شرح م ر وينوي المجنون رفع الجنابة ولو كان صبيا لم يبلغ سن الإنزال وهو تسع سنين فإن تبين أنه كان جنبا فيحتمل أنه لا يجزئه كوضوء الاحتياط بجامع التبرع به ثم رأيت شيخنا ذكر أنه كوضوء الاحتياط قال إمامنا في حكمته؛ لأنه قل من جن إلا وأنزل فإن قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم

للاتباع في المغمى عليه، رواه الشيخان وقيس به المجنون

Mas'alah: What is the ruling on the bath (ghusl) for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=656)

(وكافر) إذا (أسلم) «لأمره – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال» ، رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل [حاشية الجمل] الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وإن لم يعلم عدم خروج المني أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته أي من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه اهـ. ح ل. (قوله: ومغمى عليه) أي ولو لحظة اهـ. برماوي وينبغي أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل إذا أفاق بل قد يدعي دخوله في المغمى عليه مجازا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: للاتباع في المغمى عليه) فقد «كان – صلى الله عليه وسلم – يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل» اهـ. حج. (قوله: وكافر أسلم) أي ولو مرتدا وشمل الأنثى إذا أسلمت، وقد غسلها زوجها في الكفر اهـ. برماوي ويسن غسل الكافر بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله ووقت غسله بعد الإسلام، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو المعتمد، ويفرق بين ما هنا والحج حيث يطلب فيه التقصير لغير الذكر بأن المقصود هنا إزالة جميع ما نبت في الكفر وفي الحج إزالة شيء من الشعر بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات وحينئذ فندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له، وقياس ما سيأتي في الحج ندب إمرار الموسى على رأس من لا شعر به اهـ. شرح م ر ملخصا، وقوله إزالة جميع ما نبت في الكفر قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت إزالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر

الكفر وإنما لم يتعد لشعور الوجه لما في إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها اهـ. ع ش عليه وفيه أيضا ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الأغسال المبالغة في إظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وإن كان معنويا منزلة الأقذار الحسية اهـ. (قوله أيضا وكافر أسلم) ويظهر أيضا أنه لو تبع صغير أحد أصوله ولو أنثى في الإسلام أمره بالغسل إن كان مميزا وغسله إن كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل إذ له ولاية عليه كالأصل فإن كان غير كامل لا ولي له ففي من يأمره أو يغسله نظر ويحتمل أنه الإمام أو نائبه فالمسلمون كما في أمر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها كما في شرح أبي شجاع لشيخ مشايخنا، وقد يقال إن التابع المذكور لا غسل لإسلامه؛ لأنه ليس كافرا حقيقة وإن أعطي حكمه تبعا، والأصل في الخطاب التكليف ولا ضرورة إلى أمر الولي بذلك تأمل اهـ. شوبري. (قوله: لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك إلخ) قد يتوقف في الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر، وقوله بعد فلم يأمرهم إلخ قد يشكل بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم بالغسل اهـ. ع ش. وعبارة البرماوي وبما تقرر علم أن أمره – صلى الله عليه وسلم – لقيس بذلك كان مع أمره له بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل إنه كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة انتهت. (قوله: لما أسلم) أي سنة تسع من الهجرة وكان قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في وفد تميم اهـ. برماوي. (قوله: وكذا ثمامة إلخ) أشار بذلك إلى أنهما حديثان صحيحان وأن أمر كل منهما كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر اهـ. ع ش. (قوله أيضا وكذا ثمامة بن أثال) هو أبو محمد ثمامة بن أثال بالمثلثة فيهما مع ضم الأول فيهما والهمزة ابن سلمة بن عبيد اليماني الصحابي سيد أهل اليمامة أسره النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج عن الطاعة اهـ. برماوي. (قوله: وإلا وجب الغسل)

ظاهره فوات الاستحباب فلا يغتسل ثانيا للإسلام ونقل عن خط والد شيخنا على شرح الروض أنه يستحب أيضا للإسلام فإن نواهما كفاه غسل واحد وسن أن يغتسل بماء وسدر وأن يحلق رأسه ولو أنثى لا لحيته قبل غسله وقيل بعده وحمل الأول على ما إذا لم يحصل له موجب الغسل في كفره والثاني على خلافه اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري، قوله وإلا وجب الغسل وهل يسن أيضا فيجتمع عليه غسلان واجب ومندوب كالجنابة ونحو الجمعة ظاهر كلامهم أنه لا يسن حينئذ ولا بعد في استحبابه، وعليه فهل يتداخلان أو لا بد في حصولهما من نية كل منهما كل محتمل تأمل انتهت. (قوله: وإن اغتسل فيه) أي ولو بنيته رفع الجنابة؛ لأن النية شرطها الإسلام. اهـ. ح ل (قوله: وأفاد التعبير بمن إلخ) عبارة ش م ر وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الأغسال المسنونة فيما ذكر فمنها الغسل لتغير بدن

Mas'alah: What is the ruling on the bath of a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قول المتن: (قيل ونفلها) قال الإسنوي: ليس معناه النفل دون الفرض إذ لا قائل به، بل المراد أن النفل في ذلك على هذا الوجه كالفرض. فيلزم أن تكون العلة على الأول الفرض، وعلى الثاني أحد الأمرين من الفرض والنفل، فينتج أن غسل الذمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك، فكان الصواب أن يقول: قيل بل عبادتها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever when he embraces Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=330)

(والكافر إذا أسلم) «لأمره – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم» . وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم، وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam while in a state of janabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=133)

وإن أسلم الكافر قبل أن يغتسل عن الجنابة، لزمه الغسل، وقيل: إنه يسقط عنه فرض الغسل، وليس بشيء.

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon embracing Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=220)

فإن أسلم، ولم يكن قد وجب عليه غسل في حال الشرك، فلا غسل عليه، ويستحب أن يغتسل. وقال مالك وأحمد: يجب عليه الغسل بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=394)

وغسل الكافر إذا أسلم – للامر به – ولم يجب، لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به. وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل – من جنابة أو نحوها – وإلا وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever performed ghusl before embracing Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=394)

وإن اغتسل في الكفر، لبطلان نيته.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a dead body or when a disbeliever converts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=42)

والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والمغمى عليه إذا أفاق) الغسل من غسل الميت هل هو واجب أو مستحب قولان القديم أنه واجب والجديد وهو الراجح أنه مستحب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) قال الإمام أحمد إنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو

صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الأغسال المسنونة غسل الكافر إذا أسلم وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما ولم يوجبه

لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ومن الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق كذا المغمى عليه لأن ذلك مظنة إنزال المني قال الشافعي ما جن إنسان إلا أنزل قال بعضهم إذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة والمني عين يمكن رؤيتها والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on washing a disbeliever when he embraces Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=524)

قال: وغسل الكافر إذا أسلم؛ لما روى النسائي: "أنه أسلم قيس بن عاصم، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماء وسدر] وروي أنه أمر ثمامة بن أثال الحنفي أن يغتسل حين أسلم." ولأن في غسله تعظيما للإسلام.

Mas'alah: Is it recommended to shave the head before the ritual bath for embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=524)

واستحب أن يكون غسله بعد حلق شعر رأسه؛ لقوله– عليه السلام–: "ألق عنك شعر الكفر" .

Mas'alah: Is the ritual bath for embracing Islam obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=525)

فإن قيل: لم لا قلتم بوجوبه لأجل الخبر؟ قيل: لأن جماعة أسلموا، ولم يأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك؛ فدل لسنيته، ولو كان فرضا لأمرهم به، ولأن الإسلام توبة من معصية؛ فلم يجب الغسل لها؛ كالتوبة من سائر المعاصي. ثم ظاهر كلام الشيخ أن غسله بعد الإسلام، وقد أبعد بعض الأصحاب، فاستحبه قبله. قال الإمام في كتاب الجمعة: وفيه نظر؛ فإن الأمر بتأخير الإسلام محال، والمعرفة إذا ثبتت لا يمكن دفعها. وإن كان المراد إظهار الشهادتين؛ فلا وجه لتأخيره، فإنه مما يجب على الفور. نعم، لو قيل: لو بدت تباشير الهداية؛ فابتدر الكافر واغتسل، ثم أقبل، وهداه الله؛ فما جرى في الحال التي وصفناها: هل يعتد به؟ فيه احتمال وتردد. ثم هذا في كافر لم يجب عليه في حال كفره الغسل، أما إذا وجب؛ فالمذهب أنه لا يسقط، ويجب عليه أن يغتسل بعد الإسلام. وذهب الإصطخري إلى سقوطه؛ لعموم قوله– عليه السلام–: "الإسلام يجب ما قبله" ، حكاه الماوردي عنه. فإن قلنا بالمذهب، ولم يكن قد اغتسل في حال الكفر؛ فالأمر كما سلف، وإن كان قد اغتسل، فقد حكينا في الباب قبله في صحة غسله خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the insane person upon regaining sanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=526)

قال: والمجنون إذا أفاق، أي وكذا المغمى عليه، والأصل فيه ما روي: أنه– عليه السلام– كان في مرضه الذي مات فيه يغشى عليه، فإذا أفاق قال: "ضعوا لي ماء في

المخضب، وكان يغتسل" . فإذا شرع ذلك في الإغماء؛ ففي الجنون أولى. وقد حكي عن الشافعي، أنه قال في "الأم" : قلما جن إنسان إلا أنزل، وإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال. وإن شك أحببت أن يغتسل احتياطا، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال. قال البندنيجي: وهذا صحيح، إن كان بزوال العقل [ينزل غالبا؛ فمتى أنزل أو لم ينزل تعلق الغسل بزوال العقل] ؛ كما نقول في النائم: يجب عليه الوضوء؛ لأن النوم مظنة الحدث، وإن لم يغلب ذلك لم يجب. والجمهور على عدم وجوبه في الحال، وفرقوا بينه وبين النوم: بأن الحدث الذي النوم مظنته لا علامة تدل عليه بعد الإفاقة، بخلاف الإنزال؛ فإنه عين يمكن الوقوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for the insane and unconscious person when they regain consciousness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=475)

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a dhimm wife's ghusl for her Muslim husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=515)

73 – المسلم إذا نكح ذمية، فحاضت، حرم وطؤها، فإذا طهرت عن الحيض، لم تحل للزوج، ما لم تغتسل، فإذا اغتسلت، حلت له. فإن قيل: كيف تحل، ولا يصح الغسل إلا بالنية، ولا تصح النية من الكافر؟ قلنا: يتعلق بالغسل حقان: حق الزوج، وحق الله

تعالى، بدليل أن المسلمة إذا طهرت عن الحيض ضحوة، فللزوج أن يجبرها على الغسل لتحل له، وإذا كان [4] ذلك، قلنا: يصح من الذمية الغسل إذا؛ لحق الزوج. فلو أسلمت، فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا صارت من أهل النية؟ فعلى وجهين (1) عبارة (م) : على التداخل عندنا، ولو نوى ... (2) في (م) : "أصحهما" ، (ل) : "أحدهما وهو الأصح" . وهذا الوجه هو الصحيح فعلا (الروضة: 1/ 49) . (3) رفض النية أي تركها ونقضها. (4) لعل كان هنا تامة، والمعنى فإذا تقرر ذلك. وفي (م) : كذلك.

مشهورين: والأصح عندي ألا تجب الإعادة؛ فإن القربة إذا روعي فيها معنيان، ثم استقلت بأحدهما، صحت، ولم تجب الإعادة. وكذلك [1] قال الشافعي: "الكفارة تجب على الكافر، فإذا أداها في كفره ثم أسلم، لم يلزمه إعادة الكفارة" ولعل الفارق بين الكفارة –ولا خلاف فيها– وبين الغسل – [وفيه] [2] الخلاف– أن الكفارة المؤداة بالمال لا تخلو قط عن غرض مرعي لآدمي من تخليص عن رق، أو إطعام محتاج، أو كسوة عار؛ فكان أمر النية أضعف فيها، والغسل قد لا يتعلق بحق آدمي؛ فإن المرأة إذا لم تكن ذات زوج، كان عليها الغسل لله تعالى.

Mas'alah: Is ghusl valid from a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=608)

185 – ذكرنا في باب النية أن طهارات الأحداث تفتقر إلى النية، ثم بنينا عليه أنها لا تصح من الكافر؛ فإنها بدنية محضة، مفتقرة إلى النية، وذكرنا التفصيل في الذمية إذا

اغتسلت عن الحيض تحت مسلم. وقد ذكر أبو [بكر] [4] الفارسي أن الغسل يصح من الكافر طردا للباب، استمساكا (1) جمع مغبن، وهو الإبط، وبواطن الأفخاذ عند الحوالب. (معجم) . (2) الفعل واوي ويائي. (3) ر. الإشراف: 1/ 125، مسألة: 47، حاشية الدسوقي: 1/ 90، جو اهر الإكليل: 1/ 23. (4) في الأصل: أبو زيد، وقد ترجح لدينا أنه تصحيف، وأن الصواب أبو بكر بالأدلة الآتية: أ- لم نجد في كتب الطبقات والأعلام من يجمع بين هذه الكنية (أبو زيد) وهذا اللقب (الفارسي) وهو من أهل هذا الشان، وعاش في الفترة المناسبة. (مما راجعناه: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، وطبقات السبكي، وطبقات الإسنوي، ووفيات الأعيان، وسير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ، وطبقات ابن قاضي شهبة، وطبقات الفقهاء للشيرازي، وطبقات ابن الصلاح، وطبقات العبادي ... وغيرها). ب- قرأنا المسألة في مظانها عسى أن يصرح أحد الكتب باسم صاحب هذا الوجه، فلم يسعفنا مختصر النهاية لابن أبي عصرون، ولا حواشي التحفة، ولا الروضة، ولا الوسيط، ولا الوجيز، ولا شرحه: فتح العزيز، ولا المجموع للنووي، ولا في شرح المنهاج، وحاشيتي قليوبي وعميرة. =

بغسل الذمية تحت المسلم، وأجرى ذلك في الكافرة ليست تحت مسلم، وطرده في غسل الجنابة، وهذا مزيف. وحكى المحاملي في (القولين والوجهين) [1] وجها: أنه يصح من كل كافر كل طهر: غسلا كان، أو وضوءا، أو تيمما، وهذا في نهاية الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a dhimm woman for ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=688)

306 – وإذا اغتسلت الذمية عن الحيض تحت مسلم، وكانت طاهرة البدن، فغسلها واجب، وفي الماء المنحدر عنها وجهان. ووجه تخريجهما أنا إن قلنا: لو أسلمت لا تعيد الغسل، فقد [تم] [3] الغسل في الكفر كما [تتم] [4] الكفارة من الكافر. فعلى هذا يكون الماء مستعملا. وإن قلنا: يجب عليها أن تعيد الغسل إذا أسلمت، ففي الماء المستعمل في الكفر وجهان خارجان عن المعنيين، فمن اعتبر العبادة، فما أتت به ليس بعبادة، ومن اعتبر أداء مفروض، فقد أدت مفروضا.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1439)

وذكر الغسل إذا أسلم الكافر، وهو ثابت، ولكن إن كان الكافر جنبا فأسلم، لزمه الغسل، وإن كان اغتسل في الكفر، فالمذهب أنه لا يصح غسله، وإنما التفصيل والتردد في الكافرة تحت مسلم، تغتسل إذا طهرت عن الحيض، وأبعد بعض أصحابنا، فطرد صحة القول في حق كل كافر، وهذا ذكره أبو بكر الفارسي، فغلطه الأصحاب فيه، وحكاه الشيخ في الشرح. وإن لم يكن الكافر جنبا، فنستحب غسلا بسبب الإسلام.

Mas'alah: When should a disbeliever perform ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1439)

واختلف الأئمة في وقته، فمنهم من قال: يسلم ثم يغتسل؛ فإن حق القربات أن تقع بعد الإسلام، ومنهم من قال: يغتسل قبل إظهار الإسلام، وفي الأخبار إشارة إلى هذا، وهذا فيه نظر؛ فإن الأمر بتأخير الإسلام محال، والمعرفة إن ثبتت لا يمكن دفعها، وإن كان المراد إظهار الشهادتين، فلا وجه لتأخيره؛ فإنه مما يجب على الفور. نعم: لو قيل: لو بدأ تباشير الهداية، فابتدر الكافر، واغتسل، ثم أقبل وهداه الله في الحال الذي وصفناه. فهل يعتد به؟ فيه احتمال وتردد.

Mas'alah: What is the ruling on washing a disbeliever after he embraces Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=881)

(و) الغسل (للكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) ولم يسبق منه نحو جنابة ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله، ووقت غسله بعد الإسلام كما مر وما في خبر ثمامة مما يخالفه محمول على أنه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقرينة رواية أخرى، أما إذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وإن اغتسل في الكفر لعدم صحته منه، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل، ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج، وعلى الأول يفرق بأن القصد ثم إزالة شيء من شعره بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط وهنا جميع ما نبت في الكفر [حاشية الشبراملسي] مسه انتهى. وفي شرحه في قوله في الخبر: ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس انتهى. وقوله وقيس إلخ يقتضي أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفي شرح م ر: ومن حمله: أي أراد حمله انتهى فليراجع، وظاهر قوله في الحديث فليغتسل أن الاغتسال بعد

تغسيل الميت. . (قوله: إذا أفاقا) وينبغي أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل إذا أفاق، بل قد يدعي دخوله في المغمى عليه مجازا (قوله وينوي هنا رفع الجنابة) أي في الجنون والإغماء (قوله: ويجزئه) أي الغسل، وقوله بفرض وجودها: أي الجنابة (قوله: إذا لم يبن الحال) أي وهل يرتفع به الحدث الأصغر أو لا لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغر محقق فلا يرتفع بالمشكوك فيه؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لما ذكر (قوله: وشمل كلامهم الغسل من الجنون) وقضيته أنه ينوي حينئذ رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا، وهو بعيد جدا لاستحالة إنزاله، بل الظاهر أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة، لكن نقل عن م ر أنه ينوي في هذه الحالة رفع الجنابة نظرا لحكمة المشروعية انتهى. ومثله في الزيادي متعقبا له بقوله هذا ما بحث، وما نقل عن م ر وشيخنا الزيادي يتناوله قوله هنا: وشمل كلامهم الغسل غير البالغ لكن لا تعرض فيه للنية. وفي شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فإنه ينوي السبب. (قوله: ويسن غسله بماء وسدر) ولعل وجهه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الأغسال المبالغة في إظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره إن كان معنويا منزلة الأقذار الحسية (قوله: وأن يحلق رأسه قبل غسله) قال سم على منهج بعد ما ذكر لا بعده كما وقع لبعضهم، وقال م ر: إن حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق: أي لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لأنه أنظف لرأسه انتهى (قوله: فيجب غسله) ظاهره أنه لا يخاطب بالغسل المسنون، وقياس من أصبح جنبا يوم جمعة حيث طلب منه الغسل للجنابة والجمعة حتى لو نوى أحدهما حصل له فقط أنه هنا كذلك، ونقل عن بعضهم في الدرس أنه كذلك (قوله بين الذكر وغيره) معتمد، وقوله وعلى الأول هو قوله عدم الفرق هذا إلخ (قوله: وهنا جميع ما نبت في الكفر) [حاشية الرشيدي] حمله، وقد يقال في تأويلها مثل ما سيأتي في تأويل الحديث: أي لمن أراد حمله. (قوله: وينوي هنا رفع الجنابة) أي على وجه

الاشتراط كما سيأتي، فلا تصح نية غسل الإفاقة مثلا، وعليه فما ينويه غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه يراجع (قوله: ويجزئه بفرض وجودها) انظر ما معنى الإجزاء مع أنه محكوم بطهارته ما لم يتبين الحال

Mas'alah: What is the evidence for shaving the hair of a new Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=882)

بدليل خبر «ألق عنك شعر الكفر» وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له، وقياس ما سيأتي في الحج ندب إمرار الموسى على رأس من لا شعر له.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=359)

والكافر إذا أسلم) {لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم} . وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم، وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the insane person upon regaining consciousness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=384)

840 – قول "التنبيه" [ص 20] : (وغسل المجنون إذا أفاق) كذلك المغمى عليه، وقد ذكره "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=384)

841 – قولهما: (والكافر إذا أسلم) [5] أي: إن لم يجنب في كفره، فإن أجنب .. فالأصح: وجوب الغسل ولو اغتسل في زمن الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

الكافر إذ اأسلم) أي بعد إسلامه للأمر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وينوي هنا سببه كسائر الأغسال إلا غسل ذينك كما مر ما لم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا إليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر، أما إذا تحقق

وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل، وإن اغتسل في كفره لبطلان نيته

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has recovered from insanity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=372)

والمجنون، (688) لم أجده في صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) . وهو بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي وإبراهيم أنهم قالوا: النص. وأخرجه بلفظ [فذلك أفضل] عن الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحديث. أخرجهما ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الطهارة: باب من قال الوضوء يجزء من الغسل: النص (5023) والحديث (5026) . وإسناده صحيح. وفي جامع الترمذي: الحديث (497) بلفظ: [من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل] ، وقال: حديث حسن. (689) رواه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة: الحديث (881) . والترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب في التبكير إلى الجمعة: الحديث (499) . (690) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الغسل: الحديث (993) عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من غسله الغسل. ومن حمله الوضوء] يعني الميت. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفا.=

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the unconscious person upon recovery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=373)

والمغمى عليه إذا أفاقا، لثبوته في الإغماء [691]، والجنون من باب أولى لأن قل من جن إلا وأنزل،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=373)

والكافر إذا أسلم، أي بعده تعظيما للإسلام، وقد أمر به عليه الصلاة والسلام قيس بن عاصم وغيره [692]، وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم به - صلى الله عليه وسلم - [693]، ثم هذا إذا لم يجنب في حال كفره، وإلا فالأصح أن يلزمه، ولو اغتسل في كفره،

Sub-topic – Causes Necessitating Ghusl

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=226)

]

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates the ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=226)

باب ما يوجب الغسل] [

Mas'alah: Does insertion of the glans into the vagina necessitate ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=226)

مسألة: إيلاج الحشفة في الفرج] والذي يوجب الغسل: إيلاج الحشفة في الفرج، وخروج المني، والحيض، والنفاس. فأما إيلاج الحشفة في الفرج: فإنه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل، وهو قول كافة العلماء. وقال سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، ورافع بن خديج: (لا غسل عليه، ما لم ينزل) . وبه قال عروة، وداود.

وقيل: إن أبيا، وزيد بن أرقم رجعا عن ذلك.

دليلنا: قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] [النساء: 43] . قال الشافعي - رحمه الله: (والجنابة عند العرب: الجماع، وإن لم يكن معه إنزال) . وروي عن عائشة: أنها قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» ، فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا.

وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل» . وهذه نص. قال الزهري: وشعبها الأربع: هي شعبتا رجليها، وشعبتا شفري فرجها. وإلصاق الختان بالختان لا يوجب الغسل، وإنما عبر به عن إيلاج الحشفة؛ لأن (ختان المرأة) هو: أن يقطع منها جلدة فوق ثقبة البول في أعلى الفرج. و (مدخل الذكر) هو ثقبة في أسفل الفرج. فإذا غيب الحشفة فيه تحاذى (ختانه) . وهو: موضع القطع من ذكره المنحسر عن الحشفة . وختانها. قال الشافعي: (والعرب تقول: التقى الفارسان: إذا تحاذيا، وإن لم يتضاما) . فعبر عن الإيلاج بالتقائهما لتقاربهما. وإن أولج بعض الحشفة لم يجب الغسل؛ لأن التقاء الختانين لا يحصل بذلك. فإن كان مقطوع الحشفة ففيه وجهان، حكاهما الشاشي: أحدهما: لا يجب عليهما الغسل، إلا بتغييب ما بقي من الذكر؛ لأنه لم يبق حد يعتبر، فاعتبر الجميع. والثاني: يجب عليهما الغسل، إذا غيب من الباقي قدر الحشفة. فإن أولج ذكره في دبر امرأة، أو دبر رجل، أو دبر خنثى مشكل، وجب عليهما الغسل، لأنه أحد السبيلين، فوجب الغسل بتغييب الحشفة فيه كالفرج.

وإن أولج ذكره في دبر بهيمة أو فرجها، أو فرج امرأة ميتة أو في دبرها وجب عليه

الغسل. وقال أبو حنيفة: (لا يجب) . دليلنا: أنه يقع عليه اسم الفرج، فوجب الغسل بتغييب الحشفة فيه، كفرج المرأة الحية. وهل يجب غسل المرأة الميتة بذلك؟ فيه وجهان. وهل يجب الحد على المولج فيها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب؛ لأنه فرج محرم، فوجب بالإيلاج فيه الحد، كالمرأة الأجنبية الحية. والثاني: لا يجب؛ لأنه فرج غير مقصود. والثالث: إن كانت زوجته أو جاريته فلا حد عليه؛ للشبهة. وإن كانت أجنبية منه وجب عليه الحد؛ لأنه لا شبهة له فيه.]

Mas'alah: Does the emission of semen necessitate ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=232)

[مسألة: وجوب الغسل من خروج المني]] : وأما خروج المني: فإنه يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة. وقال مالك، وأبو حنيفة وأحمد: (لا يوجب الغسل، إلا إذا خرج بدفق وشهوة) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء» . ولم يفرق. ولأنه آدمي خرج المني من مخرجه المعتاد، فأوجب الغسل، كما لو خرج بدفق وشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty whether the discharge is semen or pre-ejaculate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=295)

42 - فرع إذا شك في الخارج أمني هو أم مذي؟ فالوجه أن يغتسل أو يتوضأ مرتبا، ويغسل ما أصابه الخارج، فإن ترك ترتيب وضوئه، أو رتبه ولم يغسل ما أصابه، لم يجزه

ذلك على الأصح. * * *

Mas'alah: What are the obligatory baths and their causes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=312)

69 - باب ما يوجب الغسل الأغسال الواجبة أربعة: غسل الجنابة، وغسل الحيض والنفاس، وغسل الولادة، وغسل الموت. وللجنابة سببان: أحدهما: إيلاج الحشفة، أو قدرها في أي فرج كان من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت، ولا يجب إعادة غسل الميت بالإيلاج فيه على الأظهر؛ لسقوط تكليفه. وإن أولج البهيمة في فرج آدمي لزم الغسل، كالإيلاج في فرج البهيمة، وفيه نظر؛ لندرته. الثاني: خروج المني، وهو في اعتدال الحال: أبيض، ثخين، دافق بدفعات، يخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتورا، ريحه كريح الطلع أو كريح العجين. وقد يرق، ويصفر، ويسيل بغير شهوة. والمذي: رقيق، يخرج بنشاط، ولا يتعقبه فتور. والودي: أبيض، يغلب خروجه عند حمل الأثقال، ولا يخرج بشهوة. ومني المرأة: أصفر، رقيق؛ زعم الأطباء أنه لا يخرج منها. * * *

Mas'alah: What are the distinguishing characteristics of maniy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=313)

70 - فصل في خصائص المني إذا تيقن خروج المني لزمه الغسل، ويعرف بخواصه، وهي: الرائحة، وإعقاب الفتور، والخروج بدفع وتزريق [1] ويكفي إحداهن، وقد يخرج دما عبيطا؛ لكثرة الجماع، والظاهر أنه مني إذا وجد فيه بعض خواصه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a fluid is maniy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=313)

71 - فرع إذا شك فلم يجد إلا الثخانة والبياض، لم يجب الغسل؛ لأن الودي يشاركه فيهما، وإن غلب على ظنه أنه مني؛ بأن تنبه بعد جماع في احتلامه، فوجد الماء الأبيض الثخين، وكان الودي لا يليق بطبعه، جاز أن يستصحب يقين الطهارة، وجاز أن يحمل على غلبة الظن؛ تخريجا على غلبة الظن في النجاسة؛ فإنه مما يغلب وقوع الظن فيه، ويتعلق في قبيله بالعلامات. وأطلق أبو محمد أن الغسل لا يلزم إلا بيقين كما في الأحداث.

Mas'alah: What is the ruling on emission of female fluid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=313)

73 - فرع إذا خرج ماء المرأة، لزمها الغسل، ولا يعرف ذلك إلا بفتور شهوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman emitting a man's semen?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=313)

74 - فرع إذا خرج منها مني الرجل: فإن لم تقض وطرا، أو كانت صغيرة لا مني (1) أي رمي.

لها، فلا غسل عليها، وإن قضت وطرا لزمها الغسل؛ لأن الغالب اختلاط الماءين

وخروجهما معا، فالظاهر وجوب الغسل، ويحتمل تخريجه على إيجاب الغسل بالاحتمال الغالب.

Mas'alah: How many obligatory baths (ghusl) are there?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=591)

534 - والأغسال الواجبة أربعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on discharge from multiple private parts and childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=131)

ولو بالت المرأة من أحدهما وحاضت [حاشية العبادي] قوله: وأما منيه) مثل المني الولادة بلا بلل للعلة المذكورة فيه، وأما خروج بعض الولد منفصلا كيده فهو ناقض للوضوء؛ لأنه لا يوجب الغسل فإن خرج باقيه وجب الغسل حينئذ لكن لو خرج متقطعا على مرات بلا بلل ولا نفاس وكانت تتوضأ من كل خارج وتصلي فإذا تم خروجه وجب الغسل وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة؛ لأنه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة أو لا يتبين وجوب قضائها؛ لأن الموجب للغسل إنما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه فلا يجب الغسل هنا إلا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوآتها فيه نظر والمتجه الآن الثاني فليتأمل (قوله أدونهما بعمومه) وهو الوضوء (قوله: وإنما أوجبه إلخ) جواب يقتضي على الدليل (قوله: صحة الوضوء) أي: ابتداء (قوله: أولى من تعبير

الحاوي بالمني حينئذ) لشموله غيره مع نقضه كما تقرر (قوله: فبال منهما إلخ) قال في شرح الروض: وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض [حاشية الشربيني] غيره أو بالخارج من هذا المخرج فلا يقاس به الخارج من غيره (قوله: وأما منيه) خرج مني غيره ولو كان مختلطا بمنيه ومثل منيه الولد ولو علقة أو مضغة فلا يوجب الوضوء م ر وع ش (قوله: فلا نقض به) أي على الأصح وقال القاضي أبو الطيب ينقض الوضوء قاله الأذرعي ويشهد له ظاهر نص الأم. اهـ. (قوله: لأنه أوجب إلخ) فإيجابه الأعظم يقتضي إلغاء جهة الأدون؛ لأن النظر للخصوص لا للعموم. اهـ. وعبارة الرافعي – رحمه الله –؛ لأن الإنزال لا يسبق خروج الخارج بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المني معا. اهـ. وخروج المني أعظم الحدثين فيدفع حلوله حلول الأصغر مقترنا به. اهـ. (قوله: لأنه أوجب إلخ) قال الرافعي؛ لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه قال بعض شراح الحاوي أي: إن كان الأوهن من جنس الأعظم حتى لا يرد إيجاب الوقاع في نهار رمضان القضاء مع أنه أوجب الأعظم وهو الكفارة؛ لأن القضاء ليس من جنس الكفارة. اهـ. (قوله: يمنعان صحة الوضوء) أي إذ طرآ عليها فلا يجامعانه بخلاف خروج المني. اهـ. وعبارة م ر؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه وعلل حجر إيجابهما الوضوء بأن حكمهما أغلظ وفي الكل خفاء اهـ وعبارة المحلي وإنما نقض الحيض؛ لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه قال ق ل أي بخلافه في المني فلبقائه فائدة في سلسه بصحة صلاته قطعا أو بأنه ينوي بوضوئه فيه سنة الغسل ولا يمكن ذلك في سلس الحيض إذ لا

تصلي الحائض تدبر (قوله: لأن الجنابة مانعة) ؛ لأنها وحدها تقتضي التيمم لكل فرض. اهـ. حجر أي؛ لأن التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض. اهـ. م ر (قوله: ومن فرجي المشكل) قال في المجموع المشكل ضربان: أحدهما أن يكون له فرج الأنثى وذكر الرجل ثانيهما أن يكون له ثقبة واحدة لا تشبه واحدا منهما وحكم هذا الثاني كما قال

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=160)

(وموجب الغسل) ستة أحدها (نفاس طلعا) أي: خرج من المرأة؛ لأنه دم حيض مجتمع وزاد طلعا تكملة وإيضاحا (و) ثانيها (حيضها) لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي: الحيض ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة؛ وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» وفي رواية للبخاري «فاغتسلي وصلي»

Mas'alah: What is the cause of ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=160)

(قلت: بأن ينقطعا) أي: موجب الغسل خروج النفاس أو الحيض مع انقطاعه أي: ومع القيام إلى الصلاة أو نحوها كما اقتضاه كلام الرافعي وصححه النووي في تحقيقه وصحح فيه وفي المجموع مثل ذلك في الجنابة لكنه صحح في المجموع أن الموجب

في الحيض والنفاس الانقطاع وحده وتقدم بيان ذلك مبسوطا في باب الوضوء

Mas'alah: Is death a cause for ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=160)

(و) ثالثها (الموت أيضا) أي: موت المسلم غير الشهيد لما سيأتي في الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion of the glans?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=160)

(و) رابعها (مغيب القدر من كمرة) أي: حشفة وأحسن من تعبيره هذا قول أصله وغيبة الحشفة أو قدرها أي: من مقطوعها ولو بلا قصد وإن كان الذكر أشل؛ أو غير منتشر؛ أو مبانا؛ أو ملفوفا عليه خرقة؛ ولو غليظة ذكر آدمي؛ أو غيره حي؛ أو ميت؛ صغير؛ أو كبير كما سيأتي التصريح ببعض ذلك (في الفرج) ولو من غير مشتهاة (حتى الدبر) بضم الباء وإسكانها لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ولخبر الصحيحين «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم «وإن لم ينزل» وذكر الختان جرى على الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له؛ لأنه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه؛ وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان [حاشية العبادي] قوله: مغيب إلخ) (فرع) حيث بقي مسمى الذكر بعد قطعه حصل الإجناب بإدخال حشفته أو قدرها، وقضية ذلك أنه لا اعتبار بالحشفة وحدها حتى لو قطعت فقط لم يؤثر إدخالها م

ر قال في الروض ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به ولا أثر للآخر في نقض الطهارة قال في شرحه نعم إن كانا على سنن واحد أجنب بكل منهما كما مر نظيره في باب الأحداث وكذا إن كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اهـ وينبغي أن يجب هذا التفصيل في حشفتين لذكر واحد نعم قوله وكان الانسداد عارضا خالفه بعض تلامذته فقال في شرح العباب سواء كان الانسداد عارضا أم لا خلافا للماوردي كما مر في الحدث مع بيان أن المدار على العمل دون البول ومن ذكره فإنما أراد الجري على الغالب من أنه يدل على العمل اهـ وذكر في باب الحدث أن الجماع يدل على أصالته فقال وما ذكرته من أن الجماع دليل على أصالته هو ما صرح به غير واحد فنقل بعضهم عن التحقيق خلافه ينبغي حمله على مجرد جماع من غير حركة إذ عدمها دليل على عدم أصالته اهـ فمن اعتمد كلام الماوردي هناك يعتمده هنا (قوله: وأحسن إلخ) وجه الأحسنية أنه إن جعل قوله من كمرة بيانا للقدر أخرج قدرها من مقطوعها أو للتبعيض كان المعنى القدر الذي هو بعض الحشفة مع أن بعضها لا يكفي أو للابتداء أي: القدر المبدى منها أي: قدرها خرجت هي من نفسها سم (قوله: قول أصله إلخ) حيث أفاد اعتبار كل من الحشفة وقدرها من مقطوعها وعبارة المصنف لا تفيد ذلك (قوله: أو مبانا) لو أبينت الحشفة فقط فهل يؤثر إدخالها؟ فيه نظر ويحتمل أن يؤثر إن سميت حشفة ذكر (قوله: في الفرج) قيل وظاهر مما يأتي في خروج المني وغيره أنه لا أثر لدخولها فيما يجب غسله؛ لأنه في حكم الظاهر بل لا بد من غيبتها جميعا فيما [حاشية الشربيني] الواجب. (قوله: أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى مجموع (قوله: الحيضة) بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح بمعنى المرة من الحيض وكلاهما جائز هنا والفتح أقوى. اهـ. مجموع (قوله: لكن صحح في المجموع إلخ) وفائدة هذا أنا إذا قلنا بالقديم إن

الحائض يجوز لها قراءة القرآن لو كانت جنبا أيضا فاغتسلت عن الجنابة استباحت قراءة القرآن ولا يجب عليها الآن غسل الحيض؛ لأنه لا يجب إلا بالانقطاع وتقدم زيادة على ذلك ولعل وجه جواز القراءة لها دون الجنب طول مدتها. (قوله: لكن صحح في المجموع إلخ) لعل وجه ذلك امتناع الطهارة حتى تمضي مدة معلومة بخلاف الجنابة والحدث الأصغر لكن هذا لا يتأتى في النفاس إلا أن يقال إن له مدة معلومة وإن لم تلزم. اهـ. (قوله: وإن لم ينزل) وحديث إنما الماء من الماء منسوخ كما نقله

Mas'alah: What is the definition of the meeting of the circumcised parts necessitating ritual bath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=161)

إذا تحاذيا وإن لم ينضما وذلك إنما يحصل بمغيب الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر.

Mas'alah: Does insertion into a corpse or animal necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=161)

(ولو) كان الكمرة أو قدرها أو الفرج (من الميت والبهيمة) كأن أدخل رجل ذكره في فرج أحدهما أو ذكر واحد منهما في فرجه فإنه يوجب الغسل لما مر وأفهم إطلاق مغيب ما ذكر أنه يجب الغسل على الفاعل والمفعول إلا البهيمة كما هو معلوم والميت

كما ذكره بقوله

Mas'alah: Does the birth of a child necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=161)

وخامسها ما ذكره بقوله (كذا خروج ولد) ولو جافا؛ لأنه مني منعقد؛ ولأنه لا يخلو عن بلل وإن خفي وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره وأنكره الروياني لغلبة الولادة كالاحتلام قال في المجموع: وما قاله ضعيف تعليلا لانتقاضه بالحيض قوي معنى للتعليل بأن الولد مني منعقد

Mas'alah: Does the emission of the origin of a child (semen, clot, lump) necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=161)

(و) سادسها خروج (أصله) أي: أصل الولد من مني؛ أو علقة؛ أو مضغة؛ أما في غير المني فلما مر في الولد؛ وأما فيه فلخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت «جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: نعم إذا رأت الماء» ولخبر «إنما الماء من الماء» أي: إنما يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني والاحتجاج بهذا لا ينافي نسخه كما مر؛ لأن النسخ في الحصر فقط.

Mas'alah: What is the definition of the emission of semen that necessitates ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=161)

والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر وفي حق الثيب وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء وقضية كلام النظم وأصله أنه لا فرق بين [حاشية العبادي] بعده من الباطن اهـ وهو ظاهر (قوله: لأنه مني منعقد) هذه العلة يرد عليها خروج بعض الولد فإنه مني منعقد ولا يجب الغسل بخروجه ولهذا لما علل الإسنوي بقوله و؛ لأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى قال وهذه العلة تنتقض بخروج بعض الولد اهـ نعم ينتقض الوضوء بخروج بعضه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله و؛ لأنه لا يخلو) يرد عليه أن البلل الخارج معه دم فساد لا اعتبار به (قوله: وتفطر به المرأة على الأصح) في التحقيق قد يوجه بأنه مظنة خروج الدم المفطر وهو النفاس ويرد عليه أن النفاس إنما هو الدم الخارج عقب الولادة لا معها فيلزم أنه لو قارن الغروب آخر الولادة صح الصوم مع أن مقتضى كلامهم خلافه فليتأمل (قوله على الأصح) قد يوجه بأنه مظنة خروج الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة (قوله: أو علقة أو مضغة) عبارة العباب وعلقة ومضغة قال القوابل هما أصل آدمي اهـ وتبع في هذا التقييد الخادم لكنه خصه بما إذا لم تر دما ولا بللا. (قوله بروزه عن الفرج إلى الظاهر) في العباب وشرحه ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه خلافا لأحمد حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه [حاشية الشربيني] في المجموع عن الجمهور وكان رخصة في صدر الإسلام. اهـ. ثم رأيت ما يأتي قريبا. اهـ. (قوله: إذ الختان محل القطع في الختان) قال في المجموع: وهو ما دون حزة الحشفة، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر

هو مخرج الحيض والولد والمني وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفرين يحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة فحصل أن ختان المرأة مستعل وتحته مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنيجي وغيره ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبا قال أصحابنا فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاة هي التقاء الختانين اهـ (قوله: ولا يعاد منه إلخ) بل لو وقع ذلك في حياته ثم مات لا يجب غسله عنه بأن ينوي رفع الجنابة لما ذكر من انقطاع تكليفه. اهـ. (قوله: أقحطت) روي بضم الهمزة وفتحها. اهـ. مجموع (قوله: لا يخلو عن بلل) أي عقبه. اهـ. (قوله: لغلبة الولادة) أي؛ لأنها مغلوبة مقهورة بالولادة كالاحتلام (قوله: للتعليل إلخ) أي وهذا التعليل هو الذي اعتمده الأصحاب وعولوا عليه في وجوب الغسل (قوله: لا يستحي) روي بياءين على الأصل وبياء واحدة وحذف الأخرى. اهـ. مجموع (قوله: إذا هي احتلمت) أي رأت الجماع في النوم فيحدث معه الإنزال غالبا وأصله الحلم بضم الحاء وإسكان اللام ما يراه النائم مطلقا ثم غلب في هذا. اهـ. مجموع (قوله: والبكر إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on emission from an unusual place in relation to ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=162)

خروجه من المعتاد وغيره وهو ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح

الصغير وأصل الروضة لكن جزم في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع والصلب هنا كالمعدة هناك كما جزم به في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a man with two penises or a woman with two vaginas regarding ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=162)

ولو خلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان فحكمه يعرف مما قدمته في الحدث

Mas'alah: What things do not necessitate ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=162)

وعلم من حصر الحاوي الموجب في المذكورات أن ما سواها ليس موجبا وقد صرح به الناظم من زيادته بقوله (ليس سواها) من جنون وإغماء واستدخال مني ومغيب بعض حشفة وغيرها (موجبا لغسله) ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه؛ واعترض على الحصر في المذكورات بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وأجيب عنه؛ بأن ذلك ليس موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض وبأن الكلام في الغسل عن الأحداث فإن أريد الغسل عنها وعن النجاسة وجب عد ذلك كما صنع الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما. وقضية هذا أن الموت حدث

كالبقية وليس كذلك

Mas'alah: What are the distinguishing characteristics of seminal fluid (mani) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=163)

ومن خواص الماء) بزيادة من على الحاوي؛ لأنه بقي من خواصه ريحه جافا وقد ذكر منها ثلاثا إحداها (أن يخرج مع تلذذ) بخروجه ثم يعقبه فتور (و) ثانيتها أن يخرج (باندفاق في دفع) جمع دفعة قال تعالى: {من ماء دافق} [الطارق: 6] (و) ثالثتها أن يخرج مع (ريح طلع والعجين) ما دام (رطبا) فإذا جف فريحه كريح بياض البيض؛ ورطبا من زيادة النظم وكل من الثلاث كاف في كونه منيا بخلاف ما إذا لم يوجد شيء منها. ولا عبرة في مني الرجل بكونه أبيض ثخينا ولا مني المرأة بكونه أصفر رقيقا وإن كانت من صفاته؛ لأنها ليست من خواصه لوجود الرقة في المذي وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بها وقد لا يحس بخروجه والثخن في الودي وهو ماء أبيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول إذا استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل ولا يضر فقدها فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وربما خرج دما عبيطا أو يرق ويصفر لمرض ويبيض مني المرأة لفضل قوتها وقضية كلامه كأصله اشتراك الخواص بين الرجل والمرأة قال الرافعي وهو ما ذكره الأكثرون لكن قال الإمام والغزالي لا يعرف مني المرأة إلا بالتلذذ وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه كلامه في المجموع وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعي إنه الحق. (

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=202)

باب ما يوجب الغسل قال الشافعي: "أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "فعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا. ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" إذا التقى الختانان وجب الغسل ". (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله." قال الماوردي: وهذا كما قال لما فرغ الشافعي من ذكر ما يوجب الوضوء عقبه بذكر ما يوجب الغسل، والذي يوجب الغسل أربعة أشياء: شيئان منهما يشترك فيهما الرجال والنساء، وشيئان منهما يختص بهما النساء، دون الرجال، فأما الشيئان اللذان يشترك فيهما الرجال والنساء: فأحدهما: التقاء الختانين. والثاني: إنزال المني، فأما التقاء الختانين فموجب للغسل سواء كان معه إنزال أو لم يكن وهو قول الأكثر من الصحابة والجمهور والتابعين والفقهاء. وقال داود بن علي: لا غسل فيه إذا لم يكن معه إنزال، وبه قال من الصحابة أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري استدلالا برواية الزهري عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الماء من الماء" يعني الاغتسال من الإنزال فدل على انتفائه من غير الإنزال.

Mas'alah: Does intercourse without ejaculation require ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=203)

وبما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، فقال: يتوضأ ولا غسل عليه. ومعنى يكسل: يقطع جماعه. وبما روى أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا كسل أحدكم أو أقحط فلا غسل عليه" قوله أقحط أي لم ينزل. ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا التقى الختانان وجب الغسل" . وروى الشافعي عن إسماعيل بن علية عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل" . وروي عن أبي داود عن محمد بن مهران عن ميسر الحلبي عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة، رخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بدو الإسلام ثم أمر بالاغتسال من بعد. وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن قتادة عن الحسن بن أبي رافع عن

أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل" . فأما الجواب عن أخبارهم فهو أنها منسوخة بما روينا عن أبي بن كعب. وروي عن محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت عمن أولج ولم ينزل فقال:

يغتسل فقلت: إن أبيا كان يقول لا يغتسل فقال: إن أبيا كان نزع عنه قبل أن مات أي: رجع فدل على أنه منسوخ إذ لا يجوز أن يرجع الصحابي عن نص إلا بعد علمه بالنسخ،

ومن أصحابنا من كان يمتنع من حملها على النسخ، ويتأولها فيمن هم بالجماع فأكسل عن الإيلاج فعليه الوضوء دون الغسل، وهذا التأويل مع انتشار اختلاف الصحابة ثم رجوع من خالف مع ظهور الحجة فاسد، وإن كان لولا ذلك محتملا.

Mas'alah: What is the meaning of 'meeting of the two circumcisions' in ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=205)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذاك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما (قال المزني) : التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها وذلك أن ختان المرأة مستعل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة. (قال المزني) : وسمعت الشافعي يقول: العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان" . قال الماوردي: وهذا الذي وصفه من التقاء الختانين صحيح، وذلك أن ختان الرجل هو ما بعد بشرة الذكر من الموضع المقطوع في الختانة، والحشفة، هي الجلدة المقطوعة في الختان، وأصلها عند موضع القطع من ختان الرجل، وأما ختان المرأة فهو جلدة مستعلية فوق مخرج البول تقطع في الختانة، لأن مدخل الذكر منها أسفل الفرج وهو مخرج المني، والحيض وفوقه ثقبة هي مخرج البول وعليه جلدة تنطبق عليها، وهي ختان المرأة وتلك الجلدة تقطعها الخافضة في الختانة وقد شبه العلماء، الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هي صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر، ومخرج الحيض والختان خارج منه في أعلى الفرج في التقاء الختانين هو أن تغيب بشرة الذكر في مدخله من

الفرج حتى يصير ختان الرجل محاذيا لختان المرأة، فذلك التقاؤهما وإن لم يتضاما فإذا انتهى ولوج الذكر في الفرج إلى هذا الحد فقد وجب الغسل عليهما وإن كان دون ذلك فلا غسل عليهما إلا أن ينزلا، فإن كان مقطوع الذكر من حد الختان فالذي نص عليه الشافعي في كتاب الإملاء إنه لا غسل عليها إلا بإيلاج ما بقي من الذكر كله فيصير حينئذ في حكم التقاء الختانين. وقال بعض أصحابنا: إنه متى أولج من بقيته بقدر الحشفة التي كان يلتقي مع سلامتها وجب الغسل عليهما، وصار في حكم التقاء الختانين ولهذا القول وجه والمحكي من المنصوص ما وصفنا فأما إذا كانت حشفة الرجل باقية لم تقطع في الختان فأولجها إلى الحد الذي يصير ختانه حذاء ختانها وجب الغسل عليهما ولا يكون بقاء الحشفة مانعا من

وجوب الغسل ولكن لو لف على ذكره خرقة وأولجه إلى حد الختان فقد اختلف أصحابنا في وجوب الغسل منه إذا لم يتعقبه إنزال على وجهين: أحدهما: أنه يوجب الغسل عليهما كما لو كان الذكر مستورا بالحشفة وأنه يولج الذكر والخرقة معه. والوجه الثاني: أنه لا غسل عليه، لأنه يصير مولجا في خرقة ولأن ذلك مانع من وصول اللذة وخالف الحشفة لأنها من الذكر، ولا يمنع اللذة وكان أبو الفياض يفصل حال الخرقة فيقول: "إن كانت الخرقة كثيفة تمنع من اللذة فلا غسل وإن كانت خفيفة لا تمنع من اللذة وجب الغسل" .

Mas'alah: Does insertion into the anus or an animal require ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=206)

(فصل) : فإذا ثبت ما وصفنا فلا فرق بين أن يولج في قبل أو دبر أو يتلوط في وجوب الغسل عليهما الولوج الذكر على ما بينا، وإن لم يكن معه إنزال وهكذا لو أولج في فرج بهيمة وجب عليه الغسل وإن لم ينزل، لأنه في هذه الأحوال كلها مولج في فرج ماشية فأشبه قبل المرأة، ولا وجه لما ذهب إليه أبو حنيفة من اختصاص ذلك بقبل المرأة، فلو أولج في فرج خنثى مشكل فلا غسل عليهما لجواز أن يكون الخنثى رجلا فيكون الفرج عضوا زائدا فلم يلزم بالإيلاج فيه الغسل كما لو أولج في فرج مندمل وهكذا لو أن خنثى مشكل أولج ذكره في فرج امرأة فلا غسل عليهما لجواز أن يكون الخنثى امرأة فيكون الذكر عضوا زائدا، ولو أن خنثى أولج ذكره في فرج امرأة وأولج في فرجه ذكر رجل وجب الغسل يقينا، فلو أولج في فرج ميتة وجب الغسل ولم يجب المهر، وفي وجوب الحد وجهان، وإذا أولج من ذكره ما لا يلتقي معه الختانان فعليهما الوضوء دون الغسل لحصول الملامسة، وهل يلزمه غسل ما حصل على الذكر من بلل الفرج على وجهين من اختلافهم هل هو طاهر أو نجس؟ أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه نجس يجب غسله كالبول. والوجه الثاني: وقد حكي نصا عن الشافعي في بعض كتبه أنه طاهر لا يجب غسله كالمني.

Mas'alah: Does emission of seminal fluid necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=206)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أنزل الماء الدافق متعمدا أو نائما أو كان ذلك من المرأة، فقد وجب الغسل عليهما، وهذا صحيح وإنزال المني هو الثاني مما يوجب الغسل على الرجال والنساء فأيهما أنزله من جماع أو احتلام بشهوة أو غير شهوة في

نوم أو يقظة فالغسل منه واجب لرواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" الماء من الماء "يعني: أن إنزال المني يوجب الغسل بالماء، وروت عائشة وأم سلمة"

Mas'alah: Does the Prophet's practice support ritual bath from seminal emission without desire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=207)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع لا من احتلام، ومن احتلام لا من جماع، فيغتسل ويتمم صومه. وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل من المني حتى يخرج دافقا للشهوة ولا يجب إن كان يسيرا أو لغير شهوة إلحاقا بالمذي، وهذا خطأ لما ذكرناه من عموم الخبرين، ولأن ما أوجب الاغتسال إذا كان لشهوة، أوجبه إذا كان لغير شهوة، كالتقاء الختانين، ولأنه إنزال مني فأوجب الاغتسال كالاحتلام. وأما المرأة فقد روى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة أن أم سليم قالت: "يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت" ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم : "نعم إذا رأت الماء" .

Mas'alah: When does the appearance of seminal fluid necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=207)

(فصل: إيجاب الغسل بظهور المني) : فإذا ثبت وجوب الغسل من إنزال المني فإنه يوجب الغسل إذا أنزله الرجل من ذكره وظهر، أو خرج من فرج المرأة فإذا انحدر من

الصلب إلى إحليل الذكر ولم يخرج منه فلا غسل، ولو أنزلت المرأة المني إلى فرجها ولم يخرج منه نظر فإن كانت بكرا لا يلزمها تطهير داخل فرجها لم يلزمها الغسل حتى ينزل المني من فرجها، لأن داخل فرجها في حكم الباطن فجرى مجرى داخل الذكر، فإن كانت ثيبا وجب الغسل عليها؛ لأنه يلزمها تطهير داخله في الاستنجاء فجرى مجرى العضو الظاهر.

Mas'alah: Does seminal fluid exiting from a broken spine necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=207)

(فصل) : فلو انكسر صلب رجل فخرج منه المني، فلم ينزل من الذكر، ففي وجوب الغسل منه وجهان من اختلاف قوله "في وجوب الوضوء" فيما خرج من سبيل مستحدث غير السبيلين لكن لو كان الخارج لم يصر منيا مستحكما فلا غسل، فيه وجها واحدا، فأما إذا استيقظ النائم فرأى إنزال المني عن غير أن يحس به في نومه، فالغسل منه واجب، ولو أحس في النوم بالإنزال ولم ير بعد استيقاظه شيئا، فلا غسل عليه، وذاك من حديث النفس، فقد روى عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال:" يغتسل ". وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال:" لا غسل عليه ". فقالت أم سلمة المرأة ترى ذلك قال:" نعم النساء شقائق الرجال "ذكره أبو داود." فلو رأى الرجل المني في ثوب هو لابسه ولم يحس من نفسه الإنزال فيه، فلا يخلو

حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا، فإن لبسه غيره فلا غسل عليه لجواز أن

يكون غيره، ولا على ذلك الغير غسل لجواز أن لا يكون ذلك منه، وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره أو لم يلبسه غيره منذ غسله، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل، نظر فيه، فإن كان المني من ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون قد لاقى منيا على ثوب غيره فتعدى عليه، أو قد حاكه رجل أنزل فوقع منيه على ثوبه، فإن كان المني من داخل الثوب فالغسل عليه واجب لعلمنا أنه منه، وامتناع كونه من غيره، فإذا اغتسل أعاد كل صلاة صلاها من أقرب نومة نامها فيه، لأنه الظاهر من حال إنزاله، إلا أن يكون قد نام فيه لا يلزمه إعادة شيء مما صلى لجواز أن يكون حادثا بعد آخر صلاة، وليس هناك ظاهر يغلب فيحمل على اليقين.

Mas'alah: Does a woman need ritual bath if she inserts a man's semen into her vagina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=208)

(فصل) : فأما إذا بوشرت المرأة دون الفرج فاستدخلت مني الرجل إلى فرجها فلا غسل عليها فكذلك لو ألقته من فرجها بعد استدخاله. وقال الحسن البصري: إذا ألقته بعد استدخاله لزمها الغسل قياسا على إنزال ماء نفسها وهذا خطأ لأنه ما لم يكن من مائها لم يتعلق بإلقائه وجوب الغسل كما لو استدخلت دواء، فألقته أو لم تلقه.

Mas'alah: What is the description of maniy that necessitates ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=208)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "أنزل الماء الدافق متعمدا أو نائما أو كان ذلك

من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع فمتى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل" . قال الماوردي: اعلم أن مني الرجل مخالف لمني المرأة في صفته، فمني الرجل هو ثخين أبيض تشبه رائحته رائحة الطلع، وهذه صفة في حال السلامة والصحة، وقد يتغير بالأمراض والأغذية وكثرة الجماع، ومني المرأة هو أصفر رقيق ليس له تلك الرائحة، وإنما وصفهما الشافعي بهذه الصفة لتجربتهما عند المشاهدة. وقد جاءت السنة بما يؤيد هذا.

روي عن أبي عروة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل" ، فقالت أم سليم: يا رسول الله أو يكون هذا؟ قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد، وأما إن تغير المني بحدوث مرض أو اختلاف غذاء أو كثرة جماع فصار رقيق القوام متغير اللون إلى صفرة أو حمرة لم يمكن أن يوصف بصفته وقل ما يخفى على منزله، فإذا علم أنه قد أنزل المني لزمه الغسل بأي صفة كان، وإن شك فيه فلا غسل عليه، ولو احتاط كان أولى.

Mas'alah: What does the author say about a new section on ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=217)

(فصل) :

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=752)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض" قال الماوردي: وهذا صحيح. أما البلوغ في الغلمان، فقد يكون بالسن والاحتلام، فأما الاحتلام فهو الإنزال، وهو البلوغ لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] . وأما السن فإذا استكمل خمس عشرة سنة صار بالغا لحديث ابن عمر وخالفه أبو حنيفة في سن البلوغ، وسيأتي الكلام معه في كتاب "الحج" إن شاء الله، فأما غلظ الصوت، واخضرار الشارب، ونزول العارضين، فليس ببلوغ لا يختلف، فأما إنبات الشعر في العانة فإن كان زغبا لم يكن بلوغا، وإن كان شعرا قويا كان بلوغا في المشركين، ولما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل من جرت عليه المواسي، وسبى الذراري فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وقال: "لقد حكمت بحكم الله عز وجل من فوق سبع أرقعة، يعني: سبع سموات. قال وكنا نكشف مؤتزرهم فمن أنبت قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري. فأما حكمنا في بلوغ المشركين بالإنبات فهل هو بلوغ فيهم حقيقة أو دلالة على بلوغهم، على قولين:" أحدهما: أنه بلوغ فيهم والثاني: أنه دلالة على بلوغهم، فإن قلنا: إنه بلوغ فيهم كان بلوغا في المسلمين كالاحتلام، وإذا قلنا دلالة فيهم فهل يكون دلالة في المسلمين أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يكون دلالة فيهم والثاني: وهو أصح لا يكون دلالة ولا يحكم في بلوغهم والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن التهمة تلحق المسلم في الإنبات إذا جعل بلوغا،

لأنه يستفيد فيه تخفيف أحكامه فله حجره والتصرف في ماله، وقبول شهادته وكونه من أهل الولايات، والكافر غير منهم لأن أحكامه تغلظ فيقتل إن كان حربيا، ولا يقر على دينه إن كان وثنيا، وتؤخذ جزيته إن كان كتابيا والثاني: أن الضرورة داعية إلى جعل الإنبات بلوغا في المشركين، لأنه لا تقبل شهادتهم على أنسابهم التي لا تعرف إلا من جهتهم، وتقبل شهادة المسلمين فلم تدع الضرورة إلى جعل الإنبات بلوغا فيهم، فأما الجارية فتبلغ بجميع ما يبلغ به الغلام وتبلغ أيضا بشيئين آخرين: وهما الحيض والحمل فأما الحيض فبلوغ، لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا حاضت المرأة فلا يحل أن ينظر إلى شيء منها إلا وجهها وكفيها" وأما الحمل فيعلم به سن البلوغ إلا أنه في نفسه بلوغ، قال الله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 45، 46] فأخبر الله تعالى أن الحمل يخلق من ماء يخرج من بين أصلاب الرجال وترائب النساء، فعلم بالحمل وجود الإنزال منها فأما الخنثى المشكل فيكون بالغا بالسن، فأما الحيض والإنزال فله ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يحيض والثاني: أن ينزل والثالث: أن يجمع الأمرين الحيض والإنزال. فأما الحيض وحده فلا يكون بلوغا فيه بحال، سواء خرج دم الحيض من فرجه أو ذكره أو منهما، وأما الإنزال وحده، فإن كان من ذكره لم يكن بلوغا لجواز كونه امرأة، وإن كان من فرجه لم يكن بلوغا لجواز كونه رجلا؛ وإن كان من فرجه وذكره معا كان بلوغا يقينا؛ لأنه إن كان رجلا فقد بلغ بالإنزال من ذكره، وإن كان امرأة فقد بلغت بالإنزال من فرجها، وأما الإنزال والحيض إذا اجتمعا فإن كانا معا من فرجه لم يكن بلوغا وإن كانا معا من ذكره لم يكن بلوغا، وإن كان الإنزال من ذكره ودم الحيض من فرجه فمذهب الشافعي أنه بلوغ لجمع بين بلوغ الرجال والنساء. وقال الشافعي في كتاب "الأم" "إن أنزل وحاض لم يكن بلوغا" وليس هذا قولا ثانيا، وإنما له أحد تأويلين: إما أن يكون قال أنزل أو حاض، فأسقط الكاتب ألفا وإن كانا معا من أحد

الفرجين

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=54)

باب ما يوجب الغسل

Mas'alah: Does insertion of a glans-less penis necessitate ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=54)

قوله: وقول الشيخ: ومن إيلاج الحشفة في الفرج، يقتضي أن إدخال مقدار الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة لا يوجب الغسل، وهو وجه حكاه الرافعي عن رواية ابن كج. وقال الماوردي: إن الشافعي نص عليه. وعلى هذا: إذا أولج باقي الذكر وجب الغسل، والأصح: أن مقدار الحشفة قائم مقامها ... إلى آخره. واعلم أن هذا الوجه قد ذكره الرافعي، ولكنه لم يحكه عن رواية ابن كج، بل عبر بقوله: وروي وجه- على البناء للمفعول- وسبب وهم المصنف: أن الرافعي ذكر ابن كج قبل هذا الكلام بقليل في حكاية وجه غير هذا. واعلم أن كلام ((التنبيه)) يقتضي أنه لا غسل على من قطعت حشفته بالكلية، فاقتصار المصنف في شرح مفهومه على مقدار الحشفة عجيب.

Mas'alah: Does childbirth necessitate ghusl even without postnatal bleeding?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=54)

قوله: وقيل: يجب عليها– أيضا– من خروج الولد، أي: الذي لم يخرج بسببه نفاس، لأن الولادة مظنة خروج الدم ... إلى آخره. واعلم أن ما قاله ليس كافيا في صورة الخلاف، بل شرطه: ألا ترى بللا بالكلية، وممن صرح بذلك الرافعي والنووي في كتبهما.

Mas'alah: What are the causes of ghusl shared by men and women?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=63)

القول في ما يشترك فيه الرجال والنساء (والذي يوجب الغسل ستة أشياء) منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معا (وهي) أي الأولى (التقاء الختانين) بإدخال الحشفة ولا بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو قدرها من مقطوعها (فرجا) من امرأة ولو ميتة أو كان على الذكر خرفة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أي وإن لم ينزل رواه مسلم وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر إنما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل وذكر الختانين جري على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو في دبر كان الحكم كذلك لأنه جماع في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قردا أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة قال الإمام فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه انتهى

وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي مجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وإيلاج الخنثى وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل وأما

الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل أثنى وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج

Mas'alah: What is the ruling on emission of semen (mani) as a cause of ghusl?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=64)

(و) الثانية (إنزال) أي خروج (المني) بتشديد الياء وسمع تخفيفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة وإن لم يجاوز فرج الثيب بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والأصل في ذلك خبر مسلم إنما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء أما الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلي فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits from an unusual path?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=64)

القول في خروج المني من غير طريقه المعتاد ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات أما المرأة فما بين ترائبها والصلب عظام الظهر كله والترائب عظام الصدر قال تعالى {يخرج من بين الصلب والترائب} أي صلب الرجل وترائب المرأة فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما قاله في المجموع عن الأصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفعات قال تعالى {من ماء دافق} وسمي منيا لأنه يمنى أي يصب أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق

لقلته أو خرج على لون الدم أو ريح عجين حنطة أو نحوها أو ريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا وإن لم يتلذ به ولم يتدفق لقلته كأن خرج باقي منيه بعد غسله أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها فإن قيل إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لأنه ليس بمني إذا شك هل هو مني أو غيره فإن

احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه شيء باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه قال الإسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر أن المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الأكثر وقال الإمام الغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وقال ابن صلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والأول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر وإذا رأت المرأة الماء الدافق فرع لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فإنه يسن لهما الغسل والإعادة ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=10)

باب ما يوجب الغسل والذي يوجب الغسل أربعة أشياء يشترك الرجال والنساء في

شيئين منها وتختص النساء بشيئين المشترك فيهما إثنان أحدهما التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج سواء كان معه إنزال أو لم يكن والثاني إنزال المني من جماع أو احتلام بشهوة وغير شهوة فأما إنزال المذي والودي فيوجبان الوضوء دون الغسل فلو شك فيما أنزله أمني أم مذي توضأ ولو احتاط بالغسل كان حسنا والثالث المختص بالنساء انقطاع دم الحيض والرابع انقطاع دم النفاس فأما الاستحاضة فتوجب الوضوء دون الغسل وأما الغسل المسنون فغسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوفين والغسل من غسل الميت ة وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق وغسل الإحرام بحج أو عمرة والوقوف بعرفة وزالدخول إلى مكة والرمي والطواف

Mas'alah: What are the obligatory causes of ritual bath for both men and women?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=58)

فالفرض عشرة أشياء؛ خمسة منها على الرجال والنساء، وخمسة منها على النساء دون الرجال. فأما التي4 على الرجال والنساء5:

Mas'alah: What are the obligatory causes of ritual bath specific to women?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=58)

فالإنزال، والتقاء الختانين، ونجاسة جميع البدن، ونجاسة بعض البدن إذا أشكل موضعها، وغسل الميت. وأما التي6 على النساء دون الرجال7: فالاغتسال من الحيض، والنفاس، والولادة8، والإسقاط9، وخروج مني الرجل من قبلها10. 1 في (ب) :

(الاغتسال) . 2 في (ب) : الغسل. 3 التنبيه 18، 20، 28، الغاية والتقريب 9، التذكرة 47-48، 56. 4 في (ب) : (اللواتي) . 5 المهذب 1/29، 59، 60، المجموع 2/131، 132، 139، 3/131، 156، مغني المحتاج 1/68، 69، 188، الدرر البهية 28. 6 في (ب) : (اللواتي) . 7 نهاية المحتاج 1/211، فتح الوهاب 1/18، فتح المعين 1/69، 70، 71. 8 يجب الغسل في الولادة حتى لو عريت عن الدم على أصح الوجهين. المجموع 2/149. 9 هو نوع من الولادة، فيجب الغسل على أصح الوجهين. التهذيب 262، المجموع 2/150. 10 إن كان خروجه قبل غسلها وجب عليها الغسل قطعا، أما لو اغتسلت من جماع، ثم خرج منها مني الرجل؛ لزمها الغسل – على المذهب – بشرطين: الأول: أن تكون ذات شهوة، الثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، فإن فقد أحد الشرطين لم يجب الغسل. فتح العزيز 2/128-129، روضة الطالبين 1/84.

وأما الاغتسال المسنون، فاثنان وعشرون نوعا1: الاغتسال للجمعة، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والعيدين2؛الفطر والأضحى، والكافر إذا3 أسلم، والمجنون إذا أفاق4، وعن غسل الميت في قول5، والإحرام، ودخول6 الحرم7، والوقوف8 بجمع9، والوقوف10 بعرفة، وفي ثلاثة أيام منى قبل الرمي11، ولدخول مكة12، ولطواف الزيارة/13، 1 الأم 2/158، 159، 160، التنبيه 20، المجموع 2/201-204، التحقيق 93، الإيضاح في مناسك الحج 145، 216، 316، 339، 404، القرى 161، 251، 395، كفاية الأخيار 1/28-29، التذكرة 48، الإقناع للشربيني 1/64-65، الدرر البهية 29-30. (والعيدين) : أسقطت من (ب) . (إذا) طمست من (أ) . (والمجنون إذا أفاق) : أسقطت من (ب) . 5 هذا أحد الطريقين، وهو أن الغسل من غسل الميت سنة، والطريق الثاني: أن فيه قولين: الجديد: أنه سنة،

والقديم: أنه واجب إن صح الحديث. وانظر: الأم 1/53، المجموع 5/185، معالم السنن 1/307. 6 في (ب) : (ولدخول) . 7 إعلام الساجد للزركشي 114. 8 في (ب) : (وللوقوف) . 9 أي مزدلفة، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمعهم بين المغرب والعشاء. تهذيب الأسماء 3/59. 10 في (ب) : (وللوقوف) . 11 (قبل الرمي) : ليست في (ب) . 12 إعلام الساجد. الصفحة السابقة. 13 نهاية لـ (3) من (أ) .

وللحجامة1، ولدخول2 الحمام، والاستحداد3، وللإغماء4، وكل حال تغير فيها البدن5. والاغتسال يشتمل على ستة أشياء: فرض، ونفل6، وسنة، وأدب، وكراهية، وشرط. فأما الفرض، فثلاثة7 أشياء8: النية، والتعميم في كل البدن، والتتابع في أحد القولين9. وأما النفل فشيء واحد، وهو: الاغتسال مرتين مرتين10. وأما السنة فثمانية أشياء11: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، وأن يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة،.... 1 نقل هذا والذي بعده – عن المصنف – النووي في: المجموع 2/203. 2 في (ب) : (ودخول) . 3 الاستحداد: إزالة شعر العانة. 4في (ب) : (والإغماء) . 5 نقله النووي عن المصنف في المجموع 2/203، ونص عليه الشافعي في الأم 2/160. 6 في (ب) : (وسنة ونفل) . 7 بداية الهداية 65، الوجيز 1/18، المنهاج 5. (أشياء) : أسقطت من (ب) . 9 وفي القول الآخر: أنها لا تجب. وهو الأصح. فتح العزيز 1/451، المجموع 1/452–453، خبايا الزوايا 56. 10 التذكرة 47، تحفة الطلاب 1/81. 11 التنبيه 19، بداية الهداية 64–65، فتح العزيز 2/170، كفاية الأخيار 1/25–26، مغني المحتاج 1/73–74، شرح المحلى على المنهاج 1/66–67.

ثم1 يحثي على رأسه ثلاث حثيات2 من ماء3، وأن يخلل شعر4 رأسه ولحيته، وأن يبدأ بشقه الأيمن، وأن يمر يديه على جميع بدنه وهو الدلك5، ويقول في آخره6: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله7" . وأما الأدب فثمانية أشياء8:

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the insane person and the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=555)

وأما قوله قال الشافعي قد قيل من يجن إلا وينزل فهو مشهور عن الشافعي ذكره في الأم وحرملة وأما لفظ النص فقال في الأم في آخر باب ما يوجب الغسل وقد قيل ماجن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال هذا نصه بحروفه ومن الأم نقلته

Mas'alah: Is ghusl obligatory or recommended for the insane person upon regaining consciousness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=556)

وكذا نقله عن الأم جماعة من الأصحاب ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وجماعة في المغمي عليه والذي في الأم إنما هو في المجنون كما نقلته واختلف الأصحاب في المسألة فجزم المصنف وجماعات من المحققين بأن غسل المجنون إذا أفاق سنة ولا يجب إلا أن يتيقن خروج المني: وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعات من الأصحاب إن كان الغالب من حال الذين يجنون الإنزال وجب

الغسل إذا أفاق وإن لم يتحقق الإنزال كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعا للظن الغالب فإن لم يكن الإنزال غالبا لم يجب الغسل بالشك: ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الأصحاب ونقل صاحب الحاوي عن الأصحاب أن الإغماء إن كان لا ينفك عن الإنزال وجب الغسل وإن كان قد ينفك فلا: والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه ان يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المنى فان القواعد تقتضي أن لاتنتقض الطهارة إلا بيقين الحدث: خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت وبقي ما عداها على مقتضاه

Mas'alah: Is there consensus that ghusl is not obligatory for the one who has fainted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=556)

قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه

Mas'alah: What are the weak opinions on ghusl being obligatory for insanity and unconsciousness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=556)

وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا أنه يجب الغسل من الجنون مطلقا ووجها أشذ منه أنه يجب من الإغماء أيضا ذكره في باب الغسل والله أعلم *

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=663)

قال المصنف رحمه الله * [والذى يوجب الغسل ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس: فأما ايلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا التقى الختانان وجب الغسل) التقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذي يبقي بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وان لم يتضاما]

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being required when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=663)

[الشرح] حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل) هذا لفظ مسلم رواه الشافعي وغيره

Mas'alah: What is the detailed explanation of the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=664)

بلفظه في المهذب وإسناده أيضا صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة سأذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء: وأما قول المصنف والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة إلى آخره فهو لفظ الشافعي رحمه الله وتابعه عليه الأصحاب وبين الشيخ أبو

حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بيانا شافيا فقال هو وغيره ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحته مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنيجي وغيره ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لط

Mas'alah: What are the four agreed-upon causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=664)

يف فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبا قال أصحابنا فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاة هي التقاء الختانين وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة هذا آخر كلام الشيخ أبي حامد وغيره يزيد بعضهم على بعض: قال صاحب الحاوي وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد والله أعلم *

Mas'alah: What are the four agreed-upon causes that necessitate ghusl for a living person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=664)

أما حكم المسألة فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهي إيلاج حشفة الذكر في فرج وخروج المني والحيض والنفاس وفي خروج الولد والعلقة والمضغة خلاف نذكره إن شاء الله تعالى قريبا ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريبا وإنما لم يذكره لأنه مندرج عنده في خروج المني لأنه مني منعقد ويجب غسل

Mas'alah: What is the ruling on insertion of the glans necessitating ritual bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=665)

الميت وله باب معروف وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة أو تقع في موضع منه ويخفى مكانها أما إيلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا والمراد بإيلاجها إدخالها بكمالها في فرج حيوان آدمي أو غيره قبله أو دبره ذكر أو أنثى حي أو ميت صغير أو كبير فيجب الغسل في كل ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath for insertion into a dead woman's vagina or an animal's anus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=665)

قال المصنف رحمه الله * [وإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لأنه فرج آدمية فأشبه فرج الحية وإن أولج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب الغسل لأنه فرج

حيوان فأشبه فرج المرأة وإن أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل وإن أولج في فرجه لم يجب لجواز ان يكون ذلك عضوا زائد فلا يجب الغسل بالشك]

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath for insertion into various orifices without disagreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=665)

[الشرح] هذه المسائل كلها متفق عليها عندنا كما ذكرها المصنف ودليها ما ذكره (فرع) مسائل تتعلق بالفصل: إحداها قد ذكرنا أنه إذا أولج ذكره في قبل امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى أو صبي أو في قبل بهيمة أو دبرها وجب الغسل بلا خلاف وسواء كان المولج فيه حيا أو ميتا أو مجنونا أو مكرها مباحا كالزوجة أو محرما ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى الناسي والمكره وأما الصبى إذا أولج في امرأة أو دبر رجل أو أولج رجل في دبره فيجب الغسل على المرأة والرجل وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبا وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي وكذا لو أولج صبي في صبي وسواء في هذا الصبي المميز وغيره وإذا صار جنبا لا تصح صلاته ما لم يغتسل كما إذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ: ولا يقال يجب عليه الغسل كما لا يقال يجب عليه الوضوء بل يقال صار محدثا ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزا كما يأمره بالوضوء فإن لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل كما إذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء

وإن اغتسل وهو مميز صح غسله فإذا بلغ لا تلزمه إعادته كما لو توضأ ثم بلغ يصلي بذلك الوضوء وقد سبق في آخر باب نية الوضوء وجه شاذ أنه تجب إعادة طهارته إذا

بلغ والصبية كالصبي فيما ذكرنا ولو أولج مجنون أو أولج فيه صار جنبا فإذا أفاق لزمه الغسل:

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when a woman inserts a man's penis or a severed penis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=666)

(الثانية) لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها سواء كان عالما بذلك مختارا أم نائما أم مكرها نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب ولو استدخلت ذكرا مقطوعا ففي وجوب الغسل عليها وجهان (1) هما كالوجهين في انتقاض الوضوء بمسه حكاهما الدارمي والمتولي والروياني وآخرون قال الدارمي ولاحد عليها بلا خلاف ولا مهر لها لو أولج المقطوع فيها رجل: ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل كما لو أولج في ميت ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل كما لو أولج في بهيمة صرح به الشيخ أبو محمد الجويني والدارمي والمتولي وآخرون ونقله الروياني عن الأصحاب (2) قال إمام الحرمين وفيه نظر من حيث إنه نادر قال ثم في اعتبار قدر الحشفة فيه كلام يوكل إلى فكر الفقيه:

Mas'alah: What is the minimum requirement for ghusl to become obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=666)

(الثالثة) وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ولا يشرط زيادة على الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شئ من

الأحكام وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق إلا وجها حكاه الدارمي وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف ويكفي في بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) : أما إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شئ من الأحكام باتفاق الأصحاب وإن كان قدرها فقط تعلقت الاحكام بتغيبه كله دون بعضه وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف في مواضع من المهذب منها باب الخيار في النكاح في مسألة العنين ورجح المصنف (1) قال في البحر هما مبنيان على الوجهين في الانتقاض اه اذرعى (2) وقال بلا خلاف بينهم فيه اه اذرعى

منهما أنه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق إلا بتغييب جميع الباقي وكذا رجحه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي ورجح الأكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة منه وقطع به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وصاحب العدة وآخرون وصححه الرافعي وغيره

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if insertion occurs through a barrier?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=667)

(الرابعة) إذا كان غير مختون فأولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف ولا أثر لذلك: ولو لف على ذكره حرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والشاشي في كتابيه والروياني وصاحب البيان وغيرهم الصحيح وجوب الغسل عليهما وبه قطع الجمهور لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل (والثاني) لا

يجب الغسل ولا الوضوء لأنه أولج في خرقة ولم يلمس بشرة وصححه الروياني قال وهو اختيار الحناطى (الثالث) إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب وهذا قول أبي الفياض البصري والقاضي حسين: وقال الرافعي في هذا الثالث الغليظة هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر والرقيقة مالا تمنع قال الروياني ويجري هذا الخلاف في إفساد الحج به وينبغي أن يجري في كل الأحكام

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if a paralyzed penis is inserted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=667)

(الخامسة) إذا أولج ذكر أشل وجب الغسل على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى الدارمي فيه وجهين

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person with two penises?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=667)

(السابعة) لو كان له ذكران قال الماوردي في مسائل لمس الخنثى إن كان يبول منهما وجب الغسل بإيلاج أحدهما وإن كان يبول بأحدهما تعلق الحكم به دون الآخر وقد ذكرنا هذا في باب ما ينقض الوضوء وذكرت هناك إيلاج الخنثى المشكل والإيلاج فيه مبسوطا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for female-female intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=667)

(الثامنة) إذا أتت المرأة المرأة فلا غسل ما لم تنزل وهذا وإن كان ظاهرا فقد ذكره الدارمي وغيره وقد يخفى فنبهوا عليه وقد قال الشافعي في الأم والأصحاب لو أولج ذكره في فم المرأة وأذنها وإبطها وبين أليتها ولم ينزل فلا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting into a woman's mouth or ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=668)

غسل ونقل فيه ابن جرير الإجماع

Mas'alah: What are the three views on what necessitates ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=668)

(التاسعة) ذكر المتولي وغيره في الموجب للغسل ثلاثة أوجه: أحدها إيلاج الحشفة أو نزول المني لأنه حكم يتعلق بالجنابة فتعلق بسببه كقراءة القرآن ومس المصحف والصلاة وغيرها: والثاني القيام إلى الصلاة لأنه لا يلزمه قبله: والثالث هو الصحيح يجب بالإيلاج مع القيام إلى الصلاة أو بالإنزال مع القيام إلى الصلاة كما أن النكاح يوجب الميراث عند الموت والوطئ يوجب العدة عند الطلاق وتقدم مثل هذه الأوجه في موجب الوضوء وبسطت الكلام في شرح هذا كله بسطا كاملا في آخر صفة الوضوء

Mas'alah: What are the scholarly opinions on insertion requiring ritual bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=669)

في مذاهب العلماء في الإيلاج قد ذكرنا أن مذهبنا أن الإيلاج في فرج المرأة ودبرها ودبر الرجل ودبر البهيمة وفرجها يوجب الغسل وإن لم ينزل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال داود لا يجب ما لم ينزل وبه قال عثمان بن عفان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم: ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور ومنهم من لم يرجع: وقال أبو حنيفة لا يجب بالايلاج في بهيمة ولاميتة *

Mas'alah: What evidence do those who do not require ghusl for intercourse without emission cite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=669)

واحتج لمن لم يوجب مطلقا بما روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك: وعن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال (يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) قال البخاري الغسل أحوط وذاك الآخر إنما بينا اختلافهم يعني أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصدنا بيان اختلاف الصحابة مع أن آخر الأمرين الغسل هذا كله في صحيح البخاري

وبعضه في مسلم: وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء) رواه البخاري ومسلم ومعنى أعجلت أو أقحطت أي جامعت ولم تنزل وروي أقحطت بضم الهمزة وبفتحها وعن أبي سعيد أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء) رواه مسلم ومعناه لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق وهو المني *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that ghusl is required when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=669)

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل) رواه مسلم وفي الرواية الأخرى (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وهو صحيح كما سبق: وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (وإن لم ينزل)

وفي رواية البيهقي (أنزل أولم ينزل) قيل المراد بشعبها رجلاها وشفراها وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقاها وفخذاها: وعن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) رواه مسلم في صحيحه وفي الباب أحاديث كثيرة

صحيحة: واستدل الشافعي رحمه الله بقول الله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال والعرب تسمي الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة: واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود: والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة هكذا قاله الجمهور: وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب آخر وهو أن معنى الماء من الماء أي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل: وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ: ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل) فرجع إلى قولها من خالف: وعن سهل بن سعد الساعدي قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون إنما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد: وفي رواية ثم أمرنا حديث صحيح رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح: وعن محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال يغتسل فقلت إن أبيا كان لا يرى الغسل فقال زيد إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت هذا صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح قوله نزع أي رجع: ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion into an animal or corpse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=670)

واحتج أبو حنيفة في منع الغسل بإيلاجه في بهيمة وميتة بأنه لا يقصد به اللذة فلم يجب كإيلاج أصبعه واحتج أصحابنا بأنه أولج ذكره في فرج فأشبه قبل المرأة الحية: فإن قالوا ينتقض هذا بالمسك فإن في البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة فالواجب ما أجاب به القاضي أبو الطيب ونقله الروياني عن الأصحاب أنه إن كان هذا هكذا وجب الغسل بالإيلاج فيها لأنه حيوان له فرج: والجواب عن دليلهم من وجهين: أحدهما أنه منتقض بوطئ العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء

المقطعة الاطراف فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة: والثاني أن الأصبع ليست آلة للجماع: ولهذا لو أولجها في امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم *

Mas'alah: Does the emission of semen necessitate ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=671)

قال المصنف رحمه الله * [وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الماء من الماء) وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء] *

Mas'alah: What are the hadith evidences for ritual bath (ghusl) due to semen emission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=671)

[الشرح] حديث أبي سعيد صحيح رواه مسلم من طريقين لفظه فيهما (إنما الماء من الماء) ورواه البيهقي وغيره (الماء من الماء) كما وقع في المهذب ومعناه يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المنى: وأما حديث أم سلمة فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذب ورواه مسلم أيضا والدارمي من رواية أنس ومن رواية عائشة: ويجمع بين الروايات بأن الجميع حضروا القصة فرووها: وأم سلمة هي أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة ثم توفي فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل سنة ثلاث توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع: وأما أم سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء وقول الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والروياني هي جدة أنس غلط بلا شك بإجماع أهل النقل من الطوائف: قيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة وقيل غير ذلك وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم اختها ام حزام بنت ملحان ويقيل عندهما وكانتا خالتيه ومحرمين له: واسم أبي طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من النقباء ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه: وقولها إن الله لا يستحي من الحق روي يستحيي بياءين وروي يستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح والأصل بياءين فحذفت إحداهما قال الأخفش أستحي بواحدة لغة تميم وأستحيي بياءين لغة أهل الحجاز

وبها جاء القرآن: والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وإسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا هذا أصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المنى غالبا

فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال: وقوله صلى الله عليه وسلم (نعم إذا رأت الماء) بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام وهي إذا كان معه إنزال المني والله أعلم: وقوله واليقظة هي بفتح القاف وهي ضد النوم:

Mas'alah: What are the rulings on ritual bath (ghusl) due to semen emission in various circumstances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=672)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيرا أو يسيرا ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون فكل ذلك يوجب الغسل عندنا: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق: دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة كحديث (الماء من الماء) وبالقياس على إيلاج الحشفة فانه لافرق فيه ولا يصح قياسهم على المذي لأنه في مقابلة النص ولأنه ليس كالمني: وحكى صاحب البيان عن النخعي أنه قال لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني ولا أظن هذا يصح عنه فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة والله أعلم:

Mas'alah: Is a second ritual bath (ghusl) required if semen is emitted shortly after bathing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=672)

(المسألة الثانية) إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه مني على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وبه قال الليث واحمد في رواية عنه: وقال مالك وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه لاغسل مطلقا وهي اشهر الروايات عن احمد وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة إن كان ما بال قبل الغسل ثم خرج المني فلا غسل عليه لأنه بقية المني الذي اغتسل عنه وإلا فيجب الغسل ثانيا وهو رواية ثالثة عن أحمد: وعن أبي حنيفة عكس هذا إن كان بال لم يغتسل لأنه مني عن غير شهوة وإلا

وجب الغسل لأنه عن شهوة: دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) ولم يفرق ولأنه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول والجماع وسائر الأحداث:

Mas'alah: Is ritual bath (ghusl) required if semen is felt moving but does not exit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=673)

(الثالثة) لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شئ ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا وبه قال العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال في أشهر الروايتين عنه يجب الغسل قال ولا يتصور رجوع المني: دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء) ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شئ لا وضوء عليه فكذا هنا قال صاحب الحاوي ولو أنزلت المرأة المني إلى فرجها فإن كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى

يخرج من فرجها لأن داخل فرجها في حكم الباطن ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل فأشبه إحليل الذكر وإن كانت ثيبا لزمها الغسل لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء فأشبه العضو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath if semen exits from a broken spine and not the penis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=673)

(الرابعة) لو انكسر صلبه فخرج منه المني ولم ينزل من الذكر ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم قال الشاشي أصحهما لا يجب وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه ذكره في كتاب الحجر قال الماوردي هما مأخوذان من القولين في انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السبيلين: وقال المتولي إذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الإحليل أو من ثقب في الأنثيين أو الصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل: وقطع البغوي بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر والصواب تفصيل المتولي قال أصحابنا وهذا الخلاف في المني المستحكم فإن لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف ولو خرج المني من قبلي الخنثى المشكل لزمه الغسل فإن خرج من أحدهما ففيه طريقان حكاهما صاحب البيان وغيره: أحدهما يجب: والثاني على وجهين وسبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء ولو خرج المني من دبر رجل أو امرأة ففي وجوب الغسل وجهان أشار إليهما القاضي أبو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج والله أعلم *

Mas'alah: What are the linguistic definitions of maniy, wady, and madhy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=673)

(فرع) في لغات المني والودي والمذي وتحقيق صفاتها: أما المني فمشدد ويسمى منيا لانه يمنى أي يصب وسميت مني لما يراق فيها من الدماء: ويقال أمنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ثلاث لغات الأولى أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (أفرأيتم ما تمنون) وفي المذي ثلاث لغات المذي بإسكان الذال وتخفيف الياء والمذي بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان

قال الأزهري وغيره التخفيف أفصح وأكثر: والثالثة المذي بكسر الذال وإسكان الياء حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي: ويقال مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد والأولى أفصح: والودي بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا وحكى الجوهري في الصحاح عن الأموي أنه قال بتشديد الياء: وحكى صاحب مطالع الانوار لغية أنه بالذال المعجمة وهذان شاذان: ويقال ودى بتخفيف الدال وأودى وودى بالتشديد والأولى أفصح قال الأزهري لم أسمع غيرها: قال أبو عمر الزاهد قال ابن الأعرابي يقال مذى وأمذى ومذى بالتشديد وهو المذي مثال الرمي والمذى مثال العمى وودى وأودى وودى وأمنى ومنى ومنى قال والأولى منها كلها أفصح: وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة إليه فمني الرجل في حال صحته ابيض ثحين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون طاهرا موجبا للغسل: وفي تعليق أبي محمد الأصبهاني أنه في الشتاء أبيض ثخين وفي الصيف رقيق: ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيهما الودى

ومنها مالا يشاركه فيها غيره وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته وهي ثلاث إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه: والثانية الرائحة التي تشبه الطلع والعجين كما سبق: الثالثة الخروج بتزريق ودفق في دفعات فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فإن لم يوجد منها شئ لم يحكم بكونه منيا: وأما مني المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال إمام الحرمين والغزالي ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك: وقال الروياني رائحته كرائحة مني الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحداهما وقال البغوي خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل وذكر الرافعي أن الأكثرين قالوا تصريحا وتعريضا يطرد في منيها الخواص الثلاث وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال هذا الذي ادعاه ليس كما قاله والله أعلم: وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه قال إمام الحرمين وإذا

هاجت المرأة خرج منها المذي قال وهو أغلب فيهن منه في الرجال: وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شئ ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما: وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي: واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المني على أي حال ولو كان دما عبيطا ويكون حينئذ طاهرا صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب وحكى الرافعي وجها شاذا أنه إذا كان كلون الدم لم يجب الغسل وليس بشئ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath if one has a wet dream but sees no semen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=675)

قال المصنف رحمه الله * [فان احتلم ولم ير المنى أو شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل وان رأى المنى ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه)] * [الشرح] حديث عائشة هذا مشهور رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ويعنى عنه حديث أم سليم المتقدم فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا وتقدم تفسير الاحتلام وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ونقل ابن المنذر الاجماع أنه إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath if semen is found on a shared bed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=675)

قال المصنف رحمه الله * [وان رأي المني في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لان الغسل لا يجب بالشك والاولى أنه يغتسل وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل واعادة الصلاة من آخر نوم نام فيه] * [الشرح] هنا مسألتان إحداهما رأى منيا في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني فلا غسل

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath if semen is found on one's own bed or garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=676)

عليه لاحتمال أنه من صاحبه ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر ولايجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل (الثانية) رأى المني في فراش ينام فيه ولا ينام فيه غيره أو ثوبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره أو ينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن إنزال المني فيلزمه الغسل نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق عليه الأصحاب إلا وجها شاذا حكاه صاحب البيان (1) أنه لا يجب وليس بشئ والصواب الوجوب فعلى هذا قال أصحابنا يلزمه إعادة كل صلاة صلاها لا يحتمل حدوث المني بعدها ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المني كان موجودا فيها: ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة وقال صاحب الحاوي هذا إذا رأى المني في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on madhy and wady regarding ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=676)

قال المصنف رحمه الله [ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدني شهوة والدليل عليه ماروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل) ولا من الودى وهو ما يقطر عند البول لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع

الا في المنى] *

Mas'alah: What are the juristic benefits derived from the hadith of Ali on madhy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=677)

(فرع) في حديث علي رضي الله عنه هذا فوائد: منها أن المذي لا يوجب الغسل وأنه نجس وأنه يجب غسل النجاسة وأن الخارج من السبيل إذا كان نادرا لا يكفي في الاستنجاء منه الحجر بل يتعين الماء وأنه يجب الغسل من المني وأن المذي وغيره من النادرات يوجب الوضوء وأنه يجوز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد هنا مع القدرة على اليقين بالمشافهة وأنه يستحب مجاملة الأصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه وأنه يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود ولهذا أمر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط هذا مذهبنا ومذهب الجمهور: وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والانثيين: دليلنا ماروى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال (كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال (إنما يجزئك من ذلك الوضوء) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح: وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من المذي الوضوء) قال الترمذي حديث حسن صحيح: وأما الأمر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب أو أن المراد بعض الذكر وهو ما أصابه المذي: وأما حديث عبد الله

بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين أو على الاستحباب لاحتمال إصابة ذلك والله أعلم *

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who inserts semen and it later exits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=684)

وان استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل] * [الشرح] إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من
الخراسانيين وجها شاذا أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي قال البغوي والرافعي وعلى هذا لا فرق بين إدخالها قبلها أو دبرها كتغييب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهري وعمرو بن شعيب وهو غلط وإن كثر قائلوه وناقلوه ثم إنه وإن كان له أدنى خيال إذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها فاختلط به فإذا خرج المني الأجنبي صحبه منيها لكن إيجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال: وممن قال من السلف لا يجب قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ودليله النصوص في أن الغسل إنما يلزمه بمنيه: واتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المني وخرجا فلا غسل نقله القاضي أبو الطيب وغيره وقال أصحابنا ويلزمها الوضوء بخروجه كما سبق في باب ما ينقض الوضوء: أما إذا جومعت فاغتسلت ثم خرج منها

مني الرجل فقال الأصحاب لا غسل عليها أيضا وعليها الوضوء قال المتولي كان القاضي حسين يقول مراد الأصحاب إذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة لكن أنزل الزوج عقيب الإيلاج بحيث لم تنزل هي في العادة فأما إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيا: وذكر الروياني عن الأصحاب أنه لا غسل عليها ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب وجوب الغسل

ثم قال وعندي في هذا تفصيل فذكر نحو كلام القاضى والله أعلم: قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation as a sign of puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6587)

قال العمرانى في البيان: فأما الانزال فمتى خرج منه المنى وهو الماء الابيض الدافق الذى يخلق منه الولد في الجماع أو في النوم أو اليقظة فهو بلوغ لقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا" فلما أمر الاطفال بالاستئذان إذا احتلموا دل على أنهم قد بلغوا لانهم قبل ذلك لم يكونوا يستأذنون. وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاثه، عن النائم حتى"

يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يحتلم "رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه والحاكم عن على وعمر رضى الله عنهما."

Mas'alah: Is hair growth a sign of puberty or itself constitutes puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6589)

(والثانى) أنه ليس ببلوغ في نفسه، وإنما دلالة على البلوغ، لان العادة جرت أنه لا يظهر إلا في وقت البلوغ، فإذا قلنا إنه بلوغ في حق الكافر كان بلوغا في حق المسلم، لان ما كان بلوغا في حق الكافر كان كذلك في حق المسلم كالاحتلام، وإذا قلنا: إنه ليس ببلوغ في حق الكافر وإنما هو دلالة على البلوغ فهل يجعل ذلك دلالة في حق المسلم، منهم من قال: فيه وجهان، ومنهم من قال فيه قولان. (أحدهما) أنه دلالة على بلوغه، لان ما كان دلالة على البلوغ في حق الكافر كان دلالة وعلما على البلوغ في حق المسلم كالحمل. (والثانى) أنه لا يكون دلالة على البلوغ عند المسلم، لانه يمكن الرجوع إلى معرفة سن المسلم، لانه مولود بين المسلمين، ولا يمكن ذلك في سن الكافر هكذا قال صاحب البيان. قلت وهو دليل على أن النظام عند المسلمين في عنفوان مجدهم جعلهم يؤرخون لمواليدهم في زمن كانت تسود العالم الفوضى والعشوائية حتى في تحديد سن الذرية بين غير المسلمين فمتى يعود المسلمون إلى سابق مجدهم فيسبقوا أمم الارض بنظامهم وعلومهم وقوتهم وإيمانهم، وتلك لعمري عمد المجد الذى تدين الدنيا لهم به، فاللهم بصرنا وافتح قلوبنا للايمان.

Mas'alah: What physical signs are not considered indicators of puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6590)

وأما خضرة الشارب، ونزول العارضين، ونبات اللحية، وخشونة الحلق، وقوة الكلام، وانفراج مقدم الانف، ونهود الثدى فليس شئ من ذلك بلوغا لانه قد يتقدم على البلوغ

وقد يتأخر عنه.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=47)

فصل: "في موجب الغسل" موجبات الغسل: الموت والحيض، والنفاس والولادة ولو علقة ومضغة وبلا ـــــــ تعارض، فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذا بظواهر كلامهم، "و" يسن "الاستنجاء باليسار" للاتباع ويكره باليمنى، وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها1. "و" يسن "الاعتماد على" الأصبع "الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء" لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه لأنه منبع الوسواس، نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي للفرج لتغسله. "و" يسن لمن يستنجي بالماء "تقديم الماء للقبل" لأنه لو قدم الدبر ربما عاد إليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم الدبر. "و" يسن "تقديمه" أي الاستنجاء "على الوضوء" إن كان غير سلس وإلا وجب عليه ذلك. "و" يسن للمستنجي "دلك يده بالأرض" أو نحوهما "ثم يغسلها" ويكون ذلك أعنى الدلك ثم الغسل "بعده" أي الاستنجاء للاتباع. "و" يسن له بعده "نضح فرجه وإزاره" من داخله دفعا للوسواس. "و" يسن "أن يقول بعده: اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من الفواحش" لمناسبته الحال، ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها من اليد ينجسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر، ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه، ولو سال عرق المستنجي بالحجر فإن جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ghusl?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=47)

فصل: في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والأول أفصح وأشهر، وقد يقال بالضم لماء الغسل، وبالكسر اسم لنحو سدر اغتسل به.

Mas'alah: What are the five causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=47)

"موجبات الغسل" خمسة: أحدها: "الموت" لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنذكره في الجنائز. "و" ثانيها: "الحيض. و" ثالثها: "النفاس" مع الانقطاع ونحو القيام إلى الصلاة 1 روى مسلم في الطهارة "حديث 57" عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين ... ". وروى أيضا النهي عن الاستنجاء باليمين النسائي في الطهارة باب 41، والدارمي في الوضوء باب 13 والأشربة باب21، وأحمد في المسند" 2/ 250، 5/ 300، 310، 437 "."

Mas'alah: How is janabah (major ritual impurity) incurred and what does it prohibit?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=48)

رطوبة والجنابة وتحصل بخروج المني، ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه، أو ريح عجين رطبا أو ريح بياض بيض جافا، وبإيلاج الحشفة أو قدرها في فرج ولو دبرا، أو فرج ميت أو بهيمة ولو مع حائل كثيف، وبرؤية المني في ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره، ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث، ومكث في المسجد وتردد فيه لغير عذر، وقراءة القرآن بقصد القراءة. ـــــــ إجماعا. "و" رابعها: "الولادة ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة" لأن كلا منهما مني منعقد. "و" خامسها: "الجنابة وتحصل" إما "بخروج المني" إجماعا أي مني الشخص نفسه أول مرة من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل1 مطلقا ومن تحت صلب2 الرجل وترائب3 المرأة إن كان مستحكما بأن لا يخرج لنحو مرض وانسد الأصلي وإن لم يجاوز فرج المرأة بأن وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد أو كان الخارج منيه منها بعد غسلها إن قضت شهوتها بذلك الجماع بأن تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا للمظنة كالنوم إذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ ولا أثر لنزوله لقصبة الذكر. "ويعرف" المني سواء كان من رجل أو امرأة "بتدفقه" أي خروجه على دفعات قال تعالى: {من ماء دافق} [الطارقك 6] ، "أو لذة بخروجه" وإن لم يتدفق ويلزمهما فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا "أو ريح4 عجين" أو طلع حال كون المني "رطبا أو ريح بياض بيض" حال كون المني "جافا" وإن لم يتدفق ولا التلذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل فإن فقدت هذه الخواص الثلاث فلا غسل ولا أثر لنحو الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة وجودا ولا فقدا. "و" إما "بإيلاج الحشفة أو قدرها" من فاقد ولو كانت من مبان "في فرج ولو دبرا أو فرج ميت أو بهيمة" ولو سمكة وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا انتشار لا قصد ولا اختيار. "ولو مع حائل كثيف" لخبر مسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل" 5 وخبر: "إنما الماء من الماء" 6، منسوخ وذكر الختانين جرى على الغالب هذا كله في ذكر الواضح وفرجه، أما الخنثى فلا غسل بإيلاج ذكره عليه ولا على المولج

فيه مطلقا ولا بإيلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة. "و" تحصل الجنابة أيضا "بـ" سبب "رؤية المني في ثوبه" الذي لا يلبسه غيره. "أو فراش لا ينام فيه غيره" ممن يحتمل أن له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ وإن كان بظاهر الثوب ويلزمه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها. "ويحرم" 1 أي الخنثى المشكل. 2 صلب الرجل: فقار ظهره. 3 الترائب: عظام الصدر مما يلي الترقوتين. وفي التنزيل العزيز: {يخرج من بين الصلب والترائب} . 4 أي رائحة. 5 لفظ الحديث في مسلم "كتاب الحيض، حديث رقم 88" من حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" . 6 رواه مسلم في الحيض "حديث 80 و81" من حديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates ritual bath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=61)

باب ما يوجب الغسل

Mas'alah: What necessitates ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=62)

والذي يوجب الغسل: إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "إذا التقى الختانان وجب الغسل1" والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لأنه فرج آدمية فأشبه فرج الحية وإن أولج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب عليه الغسل لأنه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة وإن أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل وإن أولج في فرجه لم يجب لجواز أن يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب الغسل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when semen is found without recollection of a wet dream?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=63)

فإن احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج المني لم يلزمه الغسل وإن رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال: يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال: "لا غسل عليه" وإن رأى المني في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك والأولى أن يغتسل وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to madhy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=63)

ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل1"

Mas'alah: Does insertion into an unnatural opening necessitate a ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=550)

قوله في [أصل] [1] "الروضة" وإذا انفتح له مخرج ونقضنا الوضوء بالخارج منه فلا يجب الغسل بالإيلاج فيه على الأصح، ثم قال: ولا يثبت للإيلاج فيه شئ من أحكام الوطء سوى الغسل على وجه وقيل يثبت المن وسائر أحكام الوطء. انتهى. لم يصحح الرافعي شيئا من هذا الخلاف الأخير، وإنما حكى الأول عن الإمام والثاني عن الحناطى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing to repeat ghusl after intercourse if she discharges the man's fluid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=563)

ولا شك أن الرافعي قصد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه ويؤيده أيضا أن المرأة إذا جومعت أنزلت وخرج منها ماء الرجل بعد اغتسالها فإنه يجب عليها إعادة الغسل؛ لأن

منيها يختلط بمنيه فيكون الظاهر خروج منيها أيضا، كذا علله الرافعي فتفطن له، ولم يتعرض في "الروضة" لذلك بالكلية، بل اقتصر على ذكر الشك وكان الصواب أن يذكره وينبه عليه.

Mas'alah: What is the first case of ambiguous seminal emission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=566)

إحداها: أن يمنى بفرج النساء خاصة ولكن على صفة منى الرجال.

Mas'alah: What is the second case of ambiguous seminal emission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=566)

الثانية: أن يمنى بفرج الرجال خاصة ولكن على صفة منى النساء.

Mas'alah: What is the third case of ambiguous seminal emission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=566)

الثالثة: أن يمنى من فرج الرجال على صفة منى الرجال ولكن يمنى مع ذلك أيضا من فرج النساء [على صفة منى النساء] [2].

Mas'alah: What is the error in al-Rawdah's summary of ambiguous seminal emission cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=566)

وقد اختصر في "الروضة" هذه المسائل اختصارا فاسدا فقال: إن أمنى من أحدهما بصفة ومن الآخر بالصفة الأخرى فلا دلالة. هذه عبارته، فأسقط المسألتين الأولتين وهما أهم مما ذكره، واقتضى كلامه فيهما عكس الحكم، فإن اشتراطه الإمناء من الآخر بالصفة الأخرى يقتضي أنه إذا أمنى من فرج الرجال بصفة منى النساء أو بالعكس لا يكون مشكلا وليس كذلك وهذا كله نشأ من إسقاط حرف واحد وهى الهمزة من "أو" في أول المسألة الثانية حتى اعتقد أنها "الواو" وأن ما دخلت عليه قيد في المسألة واعتقاده ذلك عجيب فإن كلام الرافعي على هذا التقدير يؤدي إلى عى واضح وتطويل بلا فائدة فإنه لا يبقى لما قبل الثالثة على هذا التقرير فائدة بالكلية.

Mas'alah: Does ritual bath become obligatory when semen exits from an unusual path?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=581)

قوله ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره مثل أن يخرج من ثقبة في الصلب أو في الخصية كذلك ذكره في "التهذيب" وغيره وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب، وقال في "التتمة" حكمه في [الجنابة حكم] [1] النجاسة المعتادة إذا خرجت من منفذ غير السبيلين، ويجوز أن يكون الصلب هنا بمثابة المعدة. انتهى كلامه. وهو يقتضي تصحيح الأول، وقد صرح بتصحيحه في

"الشرح الصغير" وكذلك النووي في "الروضة" ، وجزم بأن الصلب كالمعدة وجزم في "التحقيق" بما قاله في "التتمة" وهو أنه لا يجب إلا حيث نقضنا الوضوء به ولم يحك فيه خلافا، وقال في "شرح المهذب" "وشرح التنبيه" المسمى "بالتحفة" : إنه الصواب. وهو تباين فاحش إلا أن المذكور في هذين هو الماشي على القواعد فليعمل به. وما ذكره في "الروضة" من أن الصلب كالمعدة مخالف أيضا "للتحقيق" و "شرح المهذب" فتأمله. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the source of semen in men and women according to the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=582)

ثم إنه إنما يأتي في الرجل أما المرأة فما بين ترائبها وهو عظام الصدر قال تعالى: {من بين الصلب والترائب} [1] أي صلب الرجل وتراب المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when one wakes up and finds a substance that could be semen or madhy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=582)

قوله: ولو تنبه فرأى شيئا يحتمل أن يكون منيا وأن يكون مذيا لم يلزمه الغسل، ثم قال: وقد حكينا أى في صفة الوضوء وجها أنه يلزمه الغسل. هذا لفظه. والوجه الذي ذكره لم يتقدم له ذكر لا في صفة الوضوء ولا في غيره فيحتمل أنه أراد الغسل مع الوضوء مرتبا، وغسل الثوب. نعم: هذا الوجه وهو لزوم الغسل فقط قد صرح به الشيخ تاج

الدين ابن الفركاح في "الإقليد" .

Mas'alah: What are the three distinguishing characteristics of semen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=582)

قوله: ثم للمني خواص ثلاثة. إحداها: الرائحة الشبيهة لرائحة العجين والطلع ما دام رطبا فإذا جف أشبهت رائحته بياض البيض. والثانية: التدفق بدفعات قال الله تعالى {من ماء دافق} . والثالثة: التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ثم قال بعد ذلك: هذا في مني الرجل وأما مني المرأة فقد ذكر الإمام والغزالي إنه لا يعرف إلا بالشهوة لكن مما ذكره الأكثرون تصريحا وتعريضا التسوية بينهما في طرد الخواص الثلاث. انتهى كلامه. وما ذكره من طرد الخواص الثلاثة في مني المرأة تابعه عليه في "الروضة" وخالفه في "شرح مسلم" فجعل له خاصيتين فقط في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ما نصه: وأما مني المرأة فهو رقيق أصفر وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما. إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل. (1) سورة الطارق (7) .

والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه هذا كلامه فأهمل [التدفق] [1]، والظاهر أنه قلد فيه ابن الصلاح فإنه ذكر في "مشكل الوسيط" أنه لا يعرف بغيرهما ثم اعترض على الرافعي غير مصرح باسمه فقال: وما ذكره بعض شارحي "الوجيز" من أن الذي ذكره الأكثرون تصريحا وتعريضا التسوية بينهما في طرد الخواص الثلاث فليس كما قال، وهذه تصانيفهم. هذا كلامه. لكن قد عبر الشافعي في حقها بالتدفق فقال في

أثناء كلام نقله عنه الماوردي: أو رأت المرأة الدافق وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who must perform ghusl after her husband's maniy exits from her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=583)

قوله في "أصل الروضة" : ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب بشرطين. أحدهما: أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة. والثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كنائمة ومكرهة. فإن اختل شرط لم يجب الغسل قطعا. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن تعبيره بالمذهب يقتضي أن الرافعي حكى طريقين وليس كذلك، بل ذكر أولا أنه يجب بشرطين، ثم قال: وحكى وجه آخر أنه لا يشترط إعادة الغسل هذه عبارته، ولم يصرح [هو] [2] أعني النووي بحكاية الطريقين في شئ من كتبه. الأمر الثاني: أن الرافعي قد علل الوجوب في الحالة المذكورة بقوله وإنما وجب؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه، فإذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها انتهى كلامه. (1) فى أ، ب: النزو. (2) سقط من أ، ب.

والإيجاب لأجل الظن المذكور مشكل لأن تيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث كما ذكره هو وغيره في الباب السابق وأيضا فلأنه إذا خرج منه شئ لم يدر هل هو مني أو مذي، وغلب على ظنه أنه مني لكون المذي لا يليق به ففيه احتمالان للإمام حكاهما عنه الرافعي، قال أعني الرافعي إن الأوفق لكلام المعظم أنه لا يأخذ بهذا الظن وهذا الذي ذكره مخالف له أيضا. الأمر الثالث: أن ما ادعاه من نفي الخلاف عند فوات

الشرطين ليس كذلك، فإن الإمام نقل عن بعضهم أنه يجب ثم خالفه فقال: وعندي في هذا تفصيل وذكر ما تقدم ولم يصرح الرافعي بعدم الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who inserts maniy into her vagina or anus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=584)

قوله أيضا في "أصل الروضة" : فرع إذا استدخلت منيا في قبلها أو دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الرافعي لم يذكر في هذه المسألة طريقين ولا هو أيضا في "شرح المهذب" . نعم عبر الرافعي بالمذهب فتابعه عليه في "الروضة" ذهولا. الأمر الثاني: أن مقتضى إطلاق "الروضة" : أن القائل بوجوب الغسل يوجبه بمجرد الاستدخال ولا يتوقف على الخروج، وكلامه في "شرح المهذب" مضطرب، فإنه قال بعد نقله الوجوب عن أبي زيد المروزى، قال البغوي والرافعي: وعلى هذا لا فرق بين إدخالها قبلها أو دبرها كتغييب الحشفة وهذا وإن كان له أدنى خيال إذا استدخلت في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها فاختلط به، فإذا خرج المني الأجنبي صحبه منيها لكن إيجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال، ودليله النصوص في أن الغسل إنما يلزمه بمنيه واتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم

الحيض، أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المني وخرجا فلا غسل هذا كلامه فإلحاقه أولا بالحشفة يقتضي الوجوب قبل الخروج وكلامه الأخير يقتضي عكسه. الأمر الثالث: أنا قد استفدنا من مجموع هذا الكلام أنه لا فرق بين منيها ومني الرجل،

وحينئذ فيكون ذلك مخصصا لعموم إطلاقهم أولا أن خروج مني الشخص موجب للغسل، لكن في أثناء ما نقلناه عن "شرح المهذب" ما يقتضي خلافه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=585)

قوله: وقيل يجب الغسل من الجنون وقيل: منه ومن الإغماء. انتهى. والقائل بوجوبه من الجنون خاصة قد أسقطه من "الروضة" .

Mas'alah: What is the earliest age at which a boy can experience nocturnal emission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2448)

قوله: ويدخل وقت إمكان الاحتلام باستكمال تسع سنين، وقيل: بمضي ستة أشهر من العاشرة، وقيل: باستكمالها، وهذه الوجوه كالوجوه في أقل سن الحيض، لكن العاشرة هاهنا بمثابة التاسعة هناك، لأن في النساء حدة في الطبيعة.

Mas'alah: Does the emission of semen indicate puberty for both men and women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2448)

ولا فرق في إفادة خروج المني البلوغ بين الرجال والنساء. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the age of possible semen emission for males and females?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2448)

وكلام "الدقائق" للنووي غير مستقيم، فإنه قال: قولهما -يعني "المحرر" و "المنهاج" - وقت إمكان المني استكمال تسع سنين يتناول مني الذكر والأنثى، وهذا هو المذهب، وقيل: منيها كحيضها. هذه عبارته.

Mas'alah: Does semen emission obligate ritual bath for women if it does not cause puberty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2448)

قوله: وفيه وجه آخر أن خروج المني لا يوجب بلوغ النسوة، لأنه نادر وعلى هذا قال الإمام: الذي يتجه عندي أن لا يلزمها الغسل، لأنه لو لزم لكان حكيما بأن الخارج مني، والجمع بين الحكم بأنه مني، وبين الحكم بأنه لا يحصل البلوغ به متناقض. ولك أن تقول: إن كان التناقض مأخوذا من تعذر التكليف بالغسل مع

القول بعدم البلوغ، فنحن لا نعني بلزوم الغسل سوى ما نعنيه بلزوم الوضوء على الصبي إذا أحدث، فبالمعنى الذي أطلقنا ذلك، ولا يكلف مطلق هذا، وإن كان غير ذلك فلابد من بيانه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on semen emission through wet dream versus intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2449)

فيه أمور: أحدها: أن تعليل هذا الوجه بالندور يدل على أن المراد إنما هو الخروج بالاحتلام، فاعلمه فإن خروج المنى بالجماع كثير لا نادر. الثاني: أن النووي قد تابعه في "الروضة" على هذا النقل عن الإمام مقتصرا عليه، ثم قال: وفيه نظر. لكن الإمام مع قوله ما قال: صرح بأن ظاهر كلام الأصحاب: أنه يجب عليها الغسل منه، فاعلم ذلك. واقتصار الرافعي على ما قاله يوهم أن ذلك هو الموجود في النقل. الأمر الثالث: أن الاعتراض الذي اعترض به الرافعي على الإمام اعتراض ضعيف جدا، فإن التناقض ليس مأخوذا من التكلف، بل من غيره. وقد أوضح الإمام ذلك إيضاحا بينا لا يحتاج إلى إعادته، وحاصله أنه مأخوذ من اللازم للتكليف بالغسل، وهو كونه منيا.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=24)

فصل في موجب الغسل موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس والولادة ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة والجنابة وتحصل بخروج المني ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو ريح بياض بيض جافا وبإيلاج الحشفة أو قدرها في فرج ولو دبرا أو فرج ميت أو بهيمة ولو مع حائل كثيف وبرؤية المني في ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث ومكث في المسجد وتردد فيه لغير عذر وقراءة القرآن بقصد القراءة

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=75)

باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ؟ قال الشافعي : فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفا (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يواري حشفته أو أن يرمي الماء الدافق وإن لم يكن جماعا قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد@

بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل ؟ قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن@

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم إذا هي رأت الماء ؟ . قال الشافعي : فمن رأى الماء الدافق متلذذا أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه

ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال إذا جعلت الماء الدافق علما لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء قال الشافعي : والماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع . قال الشافعي : وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلة به أو خلقة في مائه بشيء خرج منه الماء الدافق الذي نعرفه أوجبت عليه الغسل . قال الشافعي : وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذا أو غير متلذذ ومتحركا بها أو مستكرها لذكره أو أدخلت هي فرجه في فرجها وهو يعلم أو هو نائم لا يعلم أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا وكذلك لو غيبه في امرأته وهي ميتة وإن غيبه في دم أو خمر أو غير ذات روح من محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق . قال الشافعي : وهكذا إن استمنى فلم ينزل لم يجب عليه غسل ; لأن الكف ليس بفرج وإذا ماس به شيئا من الأنجاس غسله ولم يتوضأ وإذا ماس ذكره توضأ للمسه إياه إذا أفضى إليه فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طهر ولم يكن عليه وضوء . قال الشافعي : ولو نال من امرأته ما دون أن يغيبه في فرجها ولم ينزل لم يوجب ذلك غسلا ولا نوجب الغسل إلا أن يغيبه في الفرج نفسه أو الدبر فأما الفم أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلا إذا لم ينزل ويتوضأ من إفضائه ببعضه إليها ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت وكذلك في كل حال أنزل فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل .@

Mas'alah: What is the ruling on doubt about emission of fluid requiring ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=78)

قال الشافعي : ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال والاحتياط أن يغتسل .

Mas'alah: What is the ruling on finding fluid on one's garment without recollection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=78)

قال الشافعي : ولو وجد في ثوبه ماء دافقا ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخى فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئا يشبه أن يكون احتلم فيه .

Mas'alah: When does a wet dream necessitate ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=78)

قال الشافعي : ولا يبين لي أن يجب هذا عليه وإن كان رأى في المنام شيئا ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك إن أحدث نومة نامها , فإن كان صلى بعده صلاة أعادها وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل

Mas'alah: What did Umar do when he discovered he had prayed without bathing after a wet dream?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=78)

قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا

Mas'alah: What is the general obligation of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=81)

قال الشافعي : فكان فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه والله أعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه

Mas'alah: What is the chapter on the reason for whom ghusl and wudu are obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=86)

باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

Mas'alah: When does ghusl become obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4353)

قال الشافعي : : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب

الغسل وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نسخ

Mas'alah: What are the causes and description of ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=233)

الباب الرابع فى الغسل والنظر فى موجبه وكيفيته – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the four causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=233)

النظر الأول فى الموجب وهي أربعة الأول الحيض والنفاس وسيأتي حكمهما فى موضعهما الثاني الموت وسيأتي فى الجنائز

Mas'alah: Does childbirth necessitate ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=233)

الثالث الولادة فإذا انفصل الولد دون النفاس فالأصح وجوب الغسل لأنه إذا أوجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن يجب بنفس الولد أولى

وقيل إنه لا يجب لأن الأحداث لا تثبت قياسا

Mas'alah: What causes janabah and necessitates ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=234)

الرابع الجنابة وهي المقصودة بالذكر ويحصل بالتقاء الختانين وخروج المني قالت عائشة رضي الله عنها إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ونعني بالالتقاء التحاذي فإن ختان المرأة

Mas'alah: What are the characteristics of maniy that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=236)

أما خروج المني فموجب الغسل وصفته أنه أبيض ثخين دفاق يخرج

بدفعات وشهوة ويعقب خروجه فتور وتشبه رائحتة رائحة الطلع فلو فقد من هذه الصفات التلذذ بخروجه بأن يخرج بمرض وجب الغسل خلافا لأبي حنيفة وكذا إن خرج بعد الغسل من بقيه الأول خلافا لمالك لأن بقية الصفات معرفة كونه منيا وكذا لو خرج على لون الدم لاستكثار الجماع وجب الغسل فخواصه ثلاث التلذذ ورائحة الطلع والتدفق بدفعات فإن وجد واحد من هذه الصفات كفى فلو تنبه من النوم ووجد رائحة الطلع من البلل لزمه الغسل وإن لم ير إلا

الثخانة والبياض فلا يلزمه لأنه مثل الودي فإن كان الودي لا يليق بطبع صاحب الواقعة أو تذكر فى النوم نشاطا وتلذذ فهو غالب ظن يحتمل أن يطرح كما فى الأحداث ويحتمل أن يخرج على الخلاف فى النجاسات إذا قابل الغالب الأصل لأن المني مجال

العلامات كالنجاسات وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق ولا يعرف فى حقها إلا من الشهوة فإذا تلذذت لخروج الماء اغتسلت لما روي أن إم سليم إم أنس بن مالك

Mas'alah: What is the chapter on ritual bath about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=374)

باب الغسل

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=374)

موجبه: موت، وحيض، ـــــــ باب الغسل هو بفتح الغين وضمها، والفتح أفصح عند اللغويين، والضم أشهر عند الفقهاء. وبالكسر: ما يغسل به من سدر ونحوه. ولما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام، بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام – كما بقي الحج والنكاح – لم يحتاجوا إلى تفسيره، بل خوطبوا بقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} . وهي دليل الباب، ولذلك نذر أبو سفيان: أن لا يمس رأسه ماء من جنابة، حتى يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما الحدث الأصغر .. فلم يكن معروفا عندهم قبل الإسلام، فلذلك بين أعضاءه وكيفيته والسبب الموجب له. قال: (موجبه: موت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر) ، متفق عليه [خ 1265 – م 1206] من رواية ابن عباس. لكن يستثنى شهيد المعركة والذمي، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر، ولم يختلج، ولم تظهر عليه أمارة الحياة، كما سيأتي في (الجنائز) . قال: (وحيض) ؛ لقوله تعالى: {فإذا تطهرن} . قيل:

المراد اغتسلن. وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة .. فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها .. فاغسلي عنك الدم وصلي) ، متفق عليه [خ 206 – م 333] . وأجمعوا على ذلك.

Mas'alah: Does childbirth without discharge necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=375)

ونفاس، وكذا ولادة بلا بلل في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: Does insertion of the glans (hashafah) necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=377)

بدخول حشفة أو قدرها. ـــــــ وفي (السنن) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب) . والمراد به: الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة، فيكون أكثر أوقاته جنبا، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه. والمراد بالملائكة: غير الحفظة، وغير ملائكة الموت. قال: (بدخول حشفة أو قدرها) فرجا، لما روى مسلم [350] عن عائشة: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتها، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل: أيغتسل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وهذه نفعله ثم نغتسل) . يقال: أكسل الرجل، إذا خالط أهله ولم ينزل. وفي (الصحيحين) [349] : (إذا التقى الختانان .. فقد وجب الغسل) . و (التقاؤهما) : تحاذيهما وإن لم يتضاما؛ لأن ختانها أعلى من مدخل الذكر.

Mas'alah: What are the rulings on insertion and emission of semen for ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=378)

فرجا، وبخروج مني. ـــــــ يقال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا. وذلك يحصل بغيبوبة الحشفة، فلو أولج بعضها .. لم يجب على الصحيح؛ لأن التحاذي لا يحصل بذلك. والمراد: قدرها من المقطوع؛ لأنه قائم مقامها. وقيل: لا بد من تغيب جميع الباقي، فلو كان الباقي، دون قدرها .. لم يجب الغسل به بالاتفاق، وهكذا الحكم في سائر الأحكام المتعلقة بالجماع. ولا فرق في الإيلاج بين الناسي والمكره وغيرهما، ولا في الذكر بين أن يكون منتشرا أو لا، ولا بين أن يكون عليه خرقة أم لا في أصح الأوجه، والثالث: إن كانت خشنة تمنع الحرارة والرطوبة .. لم يجب الغسل، والا وجب، وهذه الأوجه تجري في جميع الأحكام. قال: (فرجا) سواء كان قبلا أو دبرا، من ذكر أو أنثى، آدميا أو غيره، حيا أو ميتا، ولا يعاد غسل الميت مكلفا أو غيره، حلالا أو حراما، ولو سمكة، خلافا لأبي حنيفة في البهيمة والميتة. ويستثنى الخنثى، فلا غسل بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قبله، لا على المولج ولا على المولج فيه. وفي الإيلاج في البهيمة وجه ضعيف ذكره الماوردي في الحدود. قال: (وبخروج مني) ولو قطرة في يقظة أو منام، بجماع أو غيره، من رجل أو امرأة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الماء من الماء) رواه مسلم [343] وغيره. والمراد: مني الإنسان نفسه، فلو استدخلت منيا ثم خرج .. فلا شيء على الصحيح. والمراد: الخروج الكلي في حق الرجل البكر.

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting from its usual or unusual path?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=379)

من طريقه المعتاد وغيره، ـــــــ أما الثيب .. فيكفي خروجه إلى باطن فرجها؛ لأنه في الغسل كالظاهر. فلو أحس الرجل بانتقال المني .. فلا غسل حتى يتحقق خروجه، خلافا لأحمد. ولو خرج المني بعد أن اغتسل .. لزمه إعادة الغسل، خلافا لمالك. وقال أبو حنيفة: يجب إن لم يبل قبل الغسل. وعن أحمد ثلاث روايات كالثلاثة. و (المني) مشدد الياء. سمي منيا؛ لأنه يمنى، أي: يصب، وسمع تخفيفه عن ابن الأعرابي. قال: (من طريقه المعتاد) بالإجماع. قال: (وغيره) ، كما لو خرج من ثقبة في الذكر أو الخصية، كذا صححه في (الشرح) و (الروضة) . وقال المتولي: فيه التفصيل والخلاف في النقض بخارج من منفتح، وجزم بهذا في (التحقيق) ، وصوبه في شرحي (المهذب) و (التنبيه) ، ثم قال: قال أصحابنا: هذا في المني المستحكم، فإن لم يستحكم .. لم يجب بلا خلاف. والصلب هنا كالمعدة هناك.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings (furu') related to ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=379)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has a wet dream but sees no semen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=379)

احتلم ولم ير المني، أو شك: هل خرج منه شيء أم لا. لم يلزمه الغسل. وإن رأى المني ولم يذكر احتلاما .. لزمه الغسل؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

عن الرجل: يجد البلل ولم يذكر احتلاما، قال:

Mas'alah: How is semen identified for the obligation of ritual bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=380)

ويعرف بتدفقه، أو لذة بخروجه، أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا، ـــــــ (يغتسل)، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد البلل، فقال: (لا غسل عليه) رواه الدارمي [792] وأبو داوود [240] والترمذي [113] وغيرهم، لكنه ضعيف ويغني عنه حديث أم سلمة الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's garment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=380)

وإذا رأى في ثوبه منيا أو في فراش لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلاما .. وجب عليه الغسل على الصحيح المنصوص، وتجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها. وأطلق الجمهور المسألة، وقيدها الماوردي بما إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره .. فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره، ولأن لبن الخفاش يشبه مني الآدمي في لونه ورائحته، وفي ذلك قصة غريبة اتفقت لأبي يوسف مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the characteristics of semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=380)

قال: (ويعرف بتدفقه) أي: انصبابه، بأن يخرج بتزريق، ولا يسيل دفعة واحدة سيلانا متصلا، كما وصفه الله تعالى بقوله: {من ماء دافق} . أي: مدفوق، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم. قال: (أو لذة بخروجه) . (اللذة) : نقيض الألم ن وهي: ما تستطيبه النفس. يقال: لذه ولذ به يلذ لذا ولذاذة، وعلامتها: أن يعقبها فتور وانكسار الشهوة. قال: (أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا) ؛ لأنه لا توجد صفة من هذه الثلاثة في خارج غيره، فأي صفة وجدت منها .. كفت. وقوله: (رطبا وجافا) حالان من المني، لا من العجين وبياض البيض.

فإن فقدت الصفات .. فلا غسل. والمرأة كرجل. ـــــــ وقد يفقد بعض هذه الصفات فيرق أو يحمر أو يصفر لكثرة الجماع، فيصير كماء اللحم وربحا خرج دما عبيطا. وقد يخرج بغير لذة. وهو في هذه الأحوال كلها طاهر، موجب للغسل.

Mas'alah: What is the ruling if the characteristics of semen are absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=381)

قال: (فإن فقدت الصفات) أي: جميعها (.. فلا غسل) ؛ لأنه ليس بمني.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=20)

باب الغسل – صلى الله عليه وسلم – هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به من

صابون ونحوه وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح لكن المستعمل في لسان الفقهاء الضم موجبه خمسة أمور أحدها موت لمسلم غير شهيد ولا يجب فيه نية وثانيها وثالثهما حيض ونفاس أي انقطاعه

Mas'alah: Does childbirth without fluid break wudu and require ritual bath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=20)

ما ورابعه اذكره بقوله وكذا ولادة بلا بلل في الأصح اعتمد الرملي أنها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وخامسه

Mas'alah: How is ambiguous discharge classified regarding ghusl?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=21)

ة الغسل لأن الخارج مني الرجل لا منيها فإن فقدت الصفات المذكورة فلا غسل عليه فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كمذي تخير بينهما فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ و

Mas'alah: What is the ruling on washing versus sprinkling for madhy?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=97)

قال الرافعي: حمله بعضهم على الرش، ونحن نحمله على الغسل. [1]

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl if she has a wet dream?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=118)

61 - أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: ((نعم، إذا رأت الماء)) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has intercourse but does not ejaculate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=406)

785 - أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله، إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يغسل ما مس المرأة منه، وليتوضا، ثم ليصل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=406)

786 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري

رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who does not ejaculate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=406)

787 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع، عن ذلك أبي قبل أن يموت ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فأكسل) أي: لم ينزل. [1] (الماء من الماء) إنما يجب الاغتسال [2] بالماء إذا وجد إنزال الماء. [3] (1) أكسل الرجل معناه: إذا جامع ثم يفتر ذكره قبل الإنزال وبعد الإيلاج فلم ينزل. والحديث على مذهب من رأى أن الغسل لا يجب إلا من الإنزال، وهو منسوخ وعليه الغسل إذا فعل ذلك؛ لالتقاء الختانين. انظر: النهاية (4/ 174) ، ولسان العرب (11/ 587) مادة كسل. (2) في ر: (الاستعمال) ، وهو تصحيف. (3) في م: (المال) ، وهو تصحيف. وفي قوله: ((الماء من الماء)) جناس تام والمراد بالماء الأول: ماء الغسل وبالثاني: المني. وأراد أن الغسل بإنزال المني يجب لا بملاقاة الختان، وقد ذهب هذا المذهب قوم يقولون: الماء من الماء يريدون: الغسل من المني فإن لم ينزل فلا غسل عليه إنما عليه الوضوء، وهذا كان في صدر

الإسلام ثم نسخ. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (1/ 165، 316) ، وفتح الباري (1/ 398) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=407)

788 – أخبرنا الثقة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم، عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=407)

789 – أخبرنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين، فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=407)

790 - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=407)

791 - أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أو يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قالت عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(موجبه) وفي نسخة وموجبه خمسة وعده الأصل أربعة لجعله النفاس ملحقا بالحيض ويصح تنزيل كلام المصنف عليه

Mas'alah: Is death a cause for ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل: عرض يضادها لقوله تعالى

{خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر، والعدم مقدر

Mas'alah: Does the end of menstruation or postnatal bleeding necessitate ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(وخروج حيض أو نفاس بانقطاعه) أي معه لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي الحيض ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» وفي رواية للبخاري «فاغتسلي وصلي» وقيس بالحيض النفاس بل هو دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة كما في الرافعي والتحقيق وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط كما قدمت ذلك في باب الأحداث

Mas'alah: Does childbirth necessitate ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(و) خروج (ولد ولو علقة ومضغة) و (بلا بلل) لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره

Mas'alah: What causes janabah and necessitates ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(وجنابة) لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ويحصل (بأحد أمرين:

الأول بإدخال حشفة ولو من) ذكر (أشل) أو بلا قصد أو غير منتشر (أو) بإدخال (قدرها) من فاقدها (في فرج ولو) من غير مشتهى أو (دبر أو بحائل) كخرقة لفها على ذكره ولو غليظة لخبر الصحيحين «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم «وإن لم ينزل» ، وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر «إنما الماء من الماء» فمنسوخة وأجاب ابن عباس [حاشية الرملي الكبير] وصوبه السبكي وغيره (قوله فالختم في الصلاة أفضل) وأن يختم ليلة الجمعة أو يومه إن أمكن وورد أن الملائكة لم يعطوا فضله فهم حريصون على استماعه، ويقال إن مؤمني الجن يقرؤنه (قوله: ونسيانه كبيرة) موضعه إذا كان نسيانه تهاونا وتكاسلا غ (قوله: ولا يكره أن يقال سورة البقرة. إلخ) ولا قراءة فلان ولا يقول الله تعالى بغير صيغة الماضي ولا النفث مع القرآن للرقية ففي الصحيحين فعله [باب الغسل] (باب الغسل) (قوله لمسلم غير شهيد) يرد على مفهومه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارة الحياة فإنه يجب غسله على المذهب ومن موجباته تحير المستحاضة فإنها يجب عليها الغسل لكل فريضة ع (قوله: وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة) الأظهر كما في شرح المواقف أن يقال عدم الحياة عما اتصف بها بالفعل (قوله: لأنه مني منعقد) هذه العلة تنتقض بخروج بعض الولد ح يجاب بأنا لا نتحقق خروج منيها إلا بخروج الولد كله لا بخروج بعضه (قوله: الأول بإدخال حشفة) لو عبر بدخول حشفة كان أولى (قوله: من فاقدها) أفاد أن المراد حشفة نفسه (قوله: ولو دبرا وبحائل) أي كسائر الأحكام

عن هذا الخبر بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل وذكر الختان جرى على الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبر أو فرج بهيمة لأنه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما

وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر

Mas'alah: Does the ruling of insertion through a barrier apply to other acts of worship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(وهذا أعني) أثر الإدخال (بالحائل جار في سائر الأحكام) كإفساد الصوم والحج والعمرة

Mas'alah: Does intercourse with an animal or a corpse necessitate ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(و) لو كان الفرج (من بهيمة وميت) فإنه يوجب الغسل على المولج

Mas'alah: What necessitates ritual bath for a woman who inserts something into her vagina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(و) يجب الغسل (باستدخال امرأة) حشفة أو قدرها في فرجها (ولو من ذكر مقطوع) كالنقض بمسه (ومن بهيمة) من قرد أو غيره كالآدمي وأولى تغليظا

Mas'alah: Does a child or insane person become junub by insertion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(ويجنب صبي ومجنون أولج) كل منهما (أو أولج فيه) سواء أكان مشتهى أم لا

Mas'alah: When does a child or insane person become obligated to perform ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(وبكمال) له ببلوغ وإفاقة (يجب) عليه (غسل وصح) الغسل (من مميز ويجزئه) فلا يجب إعادته إذا بلغ، وقوله وصح يغني عن قوله ويجزئه (ويؤمر به) بأن يأمره به الولي وجوبا (كالوضوء و) إدخال (دون الحشفة ملغى) فلا يوجب شيئا من أحكام الجماع لما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether the discharge is semen or madhy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(كمن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي) فإنه يخير بينهما (ويعمل بمقتضى اختياره) فإن جعله منيا اغتسل أو مذيا توضأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وفارق ما هنا ما سيأتي في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة في الإناء المختلط لأن اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا على أنه قيل بذلك هنا أيضا، وقال في

المجموع وهذا الذي يظهر رجحانه لاشتغال ذمته بطهر ولا يستبيح الصلاة إلا بطهر متيقن أو مظنون ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضى الحدثين لكن لا يلزم غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته بخلاف الوضوء والغسل لاشتغال ذمته بأحدهما ولا تصح الصلاة إلا به ولا يعلم أنه أتى به إلا إذا جمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on one who has a strong presumption about the discharge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(وإن غلب على ظنه أحدهما) فإنه يخير بينهما لأن حكم الظن والشك في أبواب الطهارة واحد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity (janabah) for a man with two penises?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به) وحده (ولا أثر للآخر في نقض الطهارة) نعم إن كانا على سنن واحد أجنب بكل منهما كما مر نظيره في باب الأحداث، وكذا إن كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the emission of maniy as a nullifier of wudu and cause of ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(الثاني خروج المني) أي مني الشخص نفسه الخارج أول مرة من رجل أو امرأة (ولو بعد غسل) من جنابة أو لم يجاوز فرج الثيب لخبر مسلم «إنما الماء من الماء» ولخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت «جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل. [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويجب باستدخال امرأة إلخ) لو خلق الأصلي منسدا فقد سبق عن الماوردي أنه لا يتعلق بالإيلاج به ولا فيه حكم بلا خلاف وإن الأحكام منوطة بالمنفتح تحت المعدة ع ن وظاهر أن قوله تحت المعدة مثال جريا على الغالب فالأحكام منوطة بالمنفتح المذكور وإن كان فوق المعدة (قوله: ومن بهيمة) هل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة قال الإمام فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه انتهى قال شيخنا: الثاني أوجه (قوله وإيلاج الخنثى لا أثر له) فلا يجب بإيلاجه أو الإيلاج في قبله غسل إلا إذا اجتمعا أما لو وضح بعلامة ظاهرة فالظاهر كما قاله الأذرعي أنها تعطف الحكم على ما مضى فتوجب الغسل وغيره، وقوله فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا. إلخ) مثله من عليه زكاة لا يدري هل هي بقرة أو بعير أو درهم أو دينار فإنه يأتي بالكل وكذا من عليه نذر وشك هل هو صوم أو صلاة أو صدقة أو عتق (قوله: على أنه قيل بذلك هنا أيضا) وصححه في رءوس المسائل (قوله أي مني الشخص نفسه) خرج به خروجه من دبر من جومع أو قبل طفلة أو كبيرة لم تقض وطرها والمراد الخروج الكلي في حق الرجل والبكر أما الثيب فيكفي خروجه إلى باطن فرجها الذي يظهر منها إذا قعدت متقرفصة (قوله: ولو بعد غسل من جنابة) شمل خروجه بعد غسلها حيث قضت شهوتها وما لو رآه في ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl after a wet dream?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for maniy exiting from an unusual place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

سواء أخرج (من) المخرج (المعتاد) مطلقا (أو) من (تحت الصلب) مستحكما مع انسداد الأصلي فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب، وشمل كلامه الخارج من الدبر وغيره بخلاف قول الأصل أو ثقبة في الصلب أو الخصية على المذهب وما صححه الأصل من أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بما ضعفه الأصل من أن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك كما جزم به الأصل فعدول المصنف عن عبارة الأصل إلى قوله أو تحت الصلب لعله لاختياره ما في التحقيق والمجموع لكن كان ينبغي له أن يقول: مع انسداد الأصلي كما تقرر قال في المهمات: والصلب إنما يعتبر للرجل أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر

Mas'alah: How is maniy identified for the purpose of ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

(ويعرف) المني (بتدفق) بأن يخرج بدفعات قال تعالى {من ماء دافق} [الطارق: 6] (أو تلذذ) بخروجه وإن لم يتدفق مع فتور الذكر عقبه كما ذكره الأصل وأسقطه المصنف لاستلزام التلذذ له (أو ريح طلع أو عجين رطبا و) ريح (بياض بيض يابسا) وإن لم يتدفق ولم يتلذذ به كالخارج منه بعد الغسل فإن فقدت هذه الخواص فلا غسل ورطبا ويابسا حالان من المني وعلم من كلامه أن المرأة كالرجل في أن منيها يعرف بالخواص المذكورة، ونقله الأصل عن الأكثرين ونقل عن الإمام والغزالي أنه لا يعرف إلا بالتلذذ

Mas'alah: What is the significance of thickness and color in identifying maniy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

(ولا أثر لثخانة ولون) وغيرهما من صفات المني فالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing after her husband's semen exits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

)

Mas'alah: When must a woman perform ghusl after semen exits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

وإن خرج منها) أي المرأة (منيه) أي الرجل بعد غسلها من جماع (وقد قضت وطرها) أي شهوتها به (اغتسلت) لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه، وإذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها وكلامه يقتضي أنها لو قضت وطرها بمني استدخلته ثم خرج منها وجب الغسل وهو متجه لكن تصويرهم ذلك بالجماع كما صورته به يقتضي خلافه، ولعلهم جروا في ذلك على الغالب

Mas'alah: When is ghusl not required for a woman after semen exits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

(وإلا) أي وإن لم تقض وطرها كصغيرة ونائمة ومكرهة (فلا) غسل عليها (كمن استدخلته) أي المني في قبلها أو دبرها فإنه لا غسل عليها لأن الاستدخال لم تتناوله النصوص الواردة في الباب ولا هو في معنى المنصوص عليه

Mas'alah: What actions do not necessitate ghusl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

ولا يجب) الغسل (بغسل ميت و) لا بسبب (جنون وإغماء) وغيرها مما سوى الخمسة المذكورة لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه، وأما خبر «من غسل ميتا فليغتسل» فمحمول على الندب كما سيأتي في الجمعة واعترض على الحصر في

الخمسة بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وأجيب بأن ذلك ليس موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's bed or clothes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's bed or clothes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

وإن رأى في فراشه أو ثوبه) منيا ولو بظاهره (لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وأعاد كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب) الغسل و (إعادة ما) أي صلاة (احتمل خلوها عنه (كما إذا احتمل كونه من آخر) نام معه في فراش مثلا (فإنه يستحب لهما الغسل) فيستحب لهما الإعادة ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عندنا ذكره في الروضة وحذفه المصنف للعلم به مما مر

Mas'alah: What causes janabah without minor impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=69)

وتجردها) أي الجنابة عن الحدث أي حصولها مع بقاء الوضوء يكون (بنحو لواط)

كوطء بهيمة (و) إنزال بنحو (ضم بحائل) لامرأة (وفكر ونظر) ونوم ممكن (

Mas'alah: When is ghusl obligatory due to sexual intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1523)

قال الزركشي: وقضية التعليل أن ذلك لا يجب فيما لو استدخلت ذكره، وهو نائم كما لو احتلمت، وأنه يجب فيما لو زنى بامرأة ولو غير مكرهة أو وطئها بشبهة، والأول ظاهر، وفي الثاني حيث لا إكراه نظر لعدم احترامه، وأما الثالث فقد أفتى فيه القفال بعدم الوجوب لكن القياس فيه وفي الثاني مع الإكراه الوجوب كما يجب المهر، وأطال في بيانه والقياس عدم الوجوب؛ لأن عقد النكاح معتبر في التعليل، وإلا لوجب له عليها ذلك فيما لو كانت هي السبب في نقض طهره، وكالنفاس فيما ذكر الولادة بلا بلل كما فهمت منه بالأولى وظاهر أن محل ذلك فيهما إذا كان الإحبال بفعل الزوج، وإلا فلا وجوب قال الأذرعي والظاهر أن الواجب من الماء أو ثمنه ما يكفي المفروض منه دون السنن (لا) لغسل (حيض ولا احتلام) إذ لا صنع منه (وله منعها من أكل سم، وكذا لغيره) منعها منه؛ لأنه إهلاك للنفس، وهو محرم (ومن أكل ممرض) لخوف الهلاك، وتقدم في النكاح أن له منعها من تناول ما له رائحة كريهة كثوم (ويجب ترفيه الخادم إن تأذى بالهوام للوسخ) أو لأجله (وفي تكفينه ونحوه) من مؤن تجهيزه إذا مات (وجهان) صحح منهما الأذرعي عدم الوجوب، وجزم صاحب الأنوار بالوجوب كالمخدومة، وهو الأوجه.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=11)

(فصل غسل الجنابة) وموجب الغسل موت، وحيض، ونفاس وولادة بلا بلل، وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا، وبخروج مني، وخواصه التدفق والتلذذ والرائحة.

Mas'alah: Does the state of hadath become subsumed within janabah when both are present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=283)

فأما إذا كان جنبا محدثا؛ سواء تقدمت الجنابة على الحدث، أو تقدم الحدث، فهل يدخل الحدث في الجنابة؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: يدخل؛ حتى لا يجب غسل أعضاء الوضوء إلا مرة واحدة؛ عن الجنابة والحدث جميعا، ولا يجب عليه الترتيب؛ لأنهما حدثان ترادفا؛ فتداخلا؛ كالحيض مع الجنابة؛ وكما أن العمرة تدخل أعمالها في الحج في القران. والوجه الثاني: لا يدخل حتى يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين: مرة عن الحدث مرتبا، ومرة عن الجنابة كيف شاء؛ لأن موجبها مختلف، فلا يتداخلان؛ كما أن حد الشرب لا يدخل في حد الزنا.

والوجه الثالث: يدخل فيه الغسل [والترتيب] ؛ فلا يجب غسل أعضاء الوضوء إلا مرة واحدة، ويجب الترتيب؛ لأن الغسل في الطهارتين موجود؛ فتتداخلان، [و] لا ترتيب عليه في الغسل؛ وهو فرض في الوضوء؛ فلا يسقط. [قال صاحب "التلخيص" ولا يجوز تثليث الوضوء عمدا، إلا في هذه المسألة، وجوابه يخرج على ظاهر المذهب. وحكى أبو حاتم القزويني وجها رابعا: أنه يقتصر على الغسل؛ لأنه يحتاج أن ينوبهما؛ لأنهما عبادتان متجانستان: صغرى وكبرى؛ فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال،

دون النية؛ كالحج والعمرة] .

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for touching or inserting into an unnatural opening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=305)

وكذلك هل يجب الوضوء بمس تلك الثقبة؟ وهل يجب الغسل بالإيلاج فيها؟ فعلى وجهين: الأصح: لا يجب؛ كما لا يجب الحد بالإيلاج فيها، ولا يجب سترها عن الأبصار؛ فحيث قلنا: لا ينتقض الوضوء؛ فيجب غسل ذلك المحل بالماء. وإن قلنا: ينتقض الوضوء؛ فهل يجوز أن يقتصر على الحجر؟ نظر: إن كان الخارج غير معتاد لا يجوز؛ لأن الخارج والمخرج جميعا غير معتاد. وإن كان الخارج معتادا، فقولان: إن اعتبرنا الخارج يجوز، وإن اعتبرنا المخرج لا يجوز، بل يجب الغسل بالماء.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=331)

باب ما يوجب الغسل قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا ... الآية} [المائدة: 6] .

وروي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان- فقد وجب الغسل؛ وإن لم ينزل" .

Mas'alah: What are the four causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=332)

موجبات الغسل أربعة: اثنان يختصان بالنساء؛ وهما: الحيض والنفاس. واثنان يشترك فيهما الفريقان: أحدهما: الموت. والثاني: الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl after intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

إعادة الغسل. وإن قلنا: هناك يجب غسل المحل؛ فها هنا لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl being obligatory for the one who performs intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=909)

ولا خلاف أنه يجب على الفاعل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on a garment shared with others?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=285)

لو رأي منيا في ثوبه، فإن لبسه هو وغيره، فلا غسل عليه لاحتمال أنه مني غيره، وكذلك لو نام مع غيره فيه هكذا، وإن لم يكن لبسه غيره فيجب الغسل، وإعادة الصلاة من آخر يوم نام في ذلك الثوب، والاحتياط أن يعيد الصلاة من أول يوم نام في ذلك الثوب.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=287)

باب ما يوجب الغسل قال الشافعي: أخبرنا الثقة، هو الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان، وجب الغسل. قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في هذا الحديث: مثله. قال: وإذا التقى الختانان، والتقاؤهما: أن تغيب الحشفة في الفرج، فيكون ختانه حذاء ختانها، فذاك التقاؤهما، كما يقال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا، وإن لم يتضاما. قال المزني: التقاء الختانين: أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة، لا أن يصيب ختانه ختانها، وذلك أن ختان المرأة مستعل، ومدخل الذكر أسفل من ختان المرأة. قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: العرب تقول: إذا حاذى الفارس الفارس: التقى الفارسان.

Mas'alah: What are the four causes that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=287)

قال القاضي حسين: موجبات الغسل أربعة. اثنان تختص بهما النساء، وهما الحيض والنفاس.

واثنان يشترك فيهما الرجال والنساء، وهما الجنابة والموت.

Mas'alah: Does the emission of fluid necessitate ritual bath (ghusl) regardless of desire?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=288)

وأما الجنابة تقع بشيئين، نزول الماء، والتقاء الختانين. فأما نزول الماء يوجب الاغتسال، سواء كان في النوم، أو في اليقظة لشهوة أو غير شهوة، بسبب أو بغير سبب، أو لضعف به، أو لمرض أصابه، أو بالإغماء، أو على أي صفة كان يوجب الاغتسال. وقال أبو حنيفة: إن كان بغير الشهوة لا يوجبه. دليلنا قوله عليه السلام: الماء من الماء، ولم يفصل.

Mas'alah: Does the meeting of circumcised parts necessitate ritual bath (ghusl) without emission?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=289)

فأما التقاء الختانين يوجب الغسل بمجرده من غير الإنزال وقال الأعمش وأهل الظاهر: إنه لا يوجبه. والمسألة تلقب بأن الإكسال، هل يوجب الاغتسال؟ واختلف الصحابة فيه أيضا، وروى عن عمر وجماعة من المهاجرين مثل قولنا. وروى عن عثمان وجماعة من الأنصار أنهم قالوا: لا يوجب الغسل، فرجعوا فيها إلى عائشة، فقالت عائشة رضي الله عنها: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا، فانقطع الخلاف فيما بينهما، ورجعوا إلى قولها.

Mas'alah: What is the evidence for ritual bath (ghusl) being obligatory upon the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=290)

وروي عن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وجب الغسل. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا قعد بين شعبها الأربع، والتصق ختانه بختانها وجب الغسل، أنزل الماء أو لم ينزل. ولأنه حكم يتعلق بالجماع، فيتعلق بالتقاء الختانين. دليله سائر الأحكام المتعلقة بالجماع من حصول الإحصان، والتحليل، ووجوب الحد وغيره. ويعني بالتقاء الختانين: تغييب الحشفة حتى لو غيب الحشفة في فرج بهيمة، أو في دبر آدمي، رجلا كان أو امرأة، وجب عليه الاغتسال.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath (ghusl) for insertion into the anus or with a partial penis?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=291)

وقال أبو حنيفة: إنه لو أولج في دبر إنسان لا يلزمه الغسل، إلا أنهم يستنكفون عنه الآن، وربما يسلمون وجوب الغسل به، وفساد العبادات، ومذهبهم الأول، هذا إذا كان ذكره سليما، فإن كان بعضه مقطوعا، فإن بقي منه قدر الحشفة وغيبه يتعلق به وجوب الغسل،، وسائر الأحكام، وإن بقي دونه فلا يتعلق به الغسل، إلا بالإنزال. فأما يتعلق به الغسل، إلا بالإنزال.

Mas'alah: What is the meaning of the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=291)

فأما التقاء الختانين في القبل تحاذيهما، دون تضامهما. قال المزني: وهو أن يحاذي

ختان الرجل ختان المرأة، لا أن يصيب ختانه ختانها، وذلك أن ختان المرأة مستعل، ومدخل ذكر الرجل أسفل من ختان المرأة، فإذا غيب بقدر الحشفة تحاذي الختانان، ووجب الغسل. تقول العرب: التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا، وإن لم يتضاما. قال أصحابنا: كل حكم يتعلق بالجماع، يتعلق بتغييب جميع الحشفة. وقال أبو طاهر الزيادي، فساد صوم المرأة يحصل بأدني تغييب الحشفة فيها، ويسقط عنها الكفارة، لأنها صارت مفطرة قبل تغييب جميع الحشفة، فصار كما لو أكلت أو شربت ثم وطئت. أما في باب الحج، وجب عليها الكفارة. لأن الكفارة هناك يتعلق وجوبها بجماع تام، وفي باب الصوم وجبت بهتك حرمة الصوم بجماع تام، ولم تبق صائمة عند تمام الجماع. قال أصحابنا: يتصور وجوب الكفارة عليها بالجماع بأن كانت ناسية للصوم، أو مكرهة على الجماع، ثم طاوعت في خلاله أو نائمة فتيقظت في خلاله، فإنه وجب عليها الكفارة في هذه المواضع.

Mas'alah: What type of fluid necessitates ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=291)

قال المزني: قال الشافعي: وإن أنزل الماء الدافق متعمدا، أو نائما، أو كان ذلك من المرأة، فقد وجب الغسل عليهما، وماء الرجل الذي يوجب الغسل: هو المني الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع.

Mas'alah: Does a woman's emission of fluid necessitate ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=292)

قال القاضي حسين: لا فرق بين الرجل والمرأة في أنه إذا نزل منه الماء يلزمه الغسل بأي حال كانت. وروى أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أو ترى المرأة في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال: نعم. فقالت أم سلمة: فضحت النساء فضحك الله. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: مه يا ام سلمة، بم يشبه الرجل أخواله، وأعمامه؟ إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى أعمامه، وإذا غلب ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله. ثم أقبل عليها وقال لها: إذا هي رأت ذلك فلتغتسل. ثم ذكر صفة المني، وهو أن يكون أبيض، رائحته، تشبه رائحة الطلع أو العجين، وإنما تشبه رائحته رائحة الطلع، لما روى أن الله تعالى قضى في سابق علمه أنه إذا خلق آدم، وفضل فضلة من ذلك التراب، يخلق منه النخلة، ولهذا قال عليه السلام. أكرموا عماتكم. يعني: النخلة.

Mas'alah: What are the characteristics of maniy (semen)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=293)

ومن أوصافه أنه يخرج بدفقة ولذة، يعقه فتور، وقد يصفر ويرق لعارض من علة أو كثرة جماع. ومني المرأة أصفر رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ritual bath when her husband's semen exits her?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=294)

فرع

Mas'alah: When is a woman required to perform ritual bath after her husband's semen exits her?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=294)

إذا خرج من المرأة مني الرجل. قال أصحابنا: لا يلزمها الاغتسال. قال القاضي رضي الله عنه: إنما لا يلزمها ذلك إذا أنزل الرجل الماء، ونزل ماؤه منها عقيبه. فأما إذا مكث بعد ذلك ساعة، ينبغي أن يلزمها ذلك، لأن منيها يختلط بمني الرجل، فإذا خرج لا يخلو عن منيها لا محالة.

Mas'alah: Does a woman need to perform ritual bath after miscarrying a clot or an embryo?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=295)

فرع إذا ألقت مضغة يلزمها الاغتسال، ولو ألقت علقة، فيه وجهان لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who inserts semen?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=296)

فرع لو استدخلت منى زوجها أو مني أجنبي بالشبهة، لا خلاف في ثبوت النسب، ووجوب العدة به، على ظاهر المذهب وسقوط الحد. فأما في تقدير المهر، وثبوت الرجعة، ووجوب الغسل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a cloth is wrapped around the penis during intercourse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=296)

فرع إذا لف خرقة على ذكره، وأولج، وغيب الحشفة يجب الغسل والحد. قال القاضي رضي الله عنه، هذا إنما يكون إذا كانت الخرقة رقيقة، بحيث تصل حرارة أحدهما إلى الآخر، ويصير بلل أحدهما إلى الآخر. فأما إذا كانت خشنة كثيفة، فلا.

Mas'alah: What are the rulings related to major ritual impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=470)

فصل: الأحكام المتعلقة بالجنابة

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=11)

باب ما يوجب الغسل ويجب الغسل على الرجل من شيئين: من خروج المني، ومن إيلاج الحشفة (1) الثقب هو: الشق المستدير النازل في الأرض. والسرب هو: الشق المستطيل. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب الاستنجاء. (2) المسربة: بضم الراء: أعلى حلقة الدبر. انظر: لسان العرب 1/ 465.

في الفرج. ويجب على المرأة من خروج المني، ومن إيلاج الحشفة في الفرج, ومن الحيض والنفاس. وقيل: يجب عليها أيضا من خروج الولد. وقيل: لا يجب. وإن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي فقد قيل: يلزمه الوضوء دون الغسل، ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل. ومن أجنب حرم عليه الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومس

المصحف، وحمله، واللبث في المسجد.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=56)

باب الغسل . .. موجبه المنى حين يخرج ... والموت والكمرة حيث تولج فرجا ولو ميت بلا إعاده ... والحيض والنفاس والولاده ...

Mas'alah: How is mani (semen) identified and what are the obligations of ghusl?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=57)

. . ويعرف المنى باللذة حين ... خروجه وريح طلع أو عجين ومن يشك هل المنى ظهر ... أو هو مذى بين ذين خيرا والفرض تعميم لجسم ظهرا ... شعرا وظفرا منبت وبشرا ونية بالابتداء أقترنت ... كالحيض أو جنابة تعينت ...

Mas'alah: What are the things that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=144)

باب ما يوجب الغسل قال: أخبرنا الثقة وذكر الخبر. وهذا كما قال: الغسل بضم الغين هو الاغتسال، وهو غسل جميع البدن. والأشياء التي توجبا الغسل هي أربعة. شيئان منهما تختص بهما النساء: الطهر من الحيض، والطهر من النفاس، وشيئان تشترك فيهما

الرجال والنساء وهو الموت يوجب غسل بدن الميت. والمخاطب به [121 أ/ 1] من علم من الأحياء والثاني: الجنابة. وقيل ما يوجب الغسل خمسة: التقاء الختانين، وخروج المني، ودم الحيض، والنفاس، وخروج الولد. وقيل: أربعة: دم الحيض والنفاس واحد، وخروج المني والولد واحد، لأن المرأة يلزمها الغسل بخروج الولد، لأنه مخلوق من مائها ومائه فيكون بخروجه خروج مائها، وهذا أشبه مما تقدم. وقيل: ستة، والسادس: الموت. والأول أحسن لأن في قولنا: والجنابة يدخل التقاء الختانين، وخروج المني، وخروج الولد، فإذا تقرر هذا فالتقاء الختانين هو عبارة عن تغييب الحشفة في الفرج سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، وإذا لم يتصور التقاء الختانين إلا في القبلة. وختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلقة، وختان المرأة يقطع نواتها والتقاء الختانين أن يتحاذيا وأن يتضاما، وإنما يتحاذيان إذا غلب حشفته في فرجها لأن شفرتها محيطات بثلاثة أشياء: ثقبة في أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد، وثقبة أخرى فوق هذه مثل إحليل الذكر وهو مخرج البول لا غير. والثالثة فوق ثقبة البول موضع ختانها، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك، فقطع هذه الجلدة هو ختانها. فإذا [121 ب/1] قطعت شوهد موضع قطع تلك الجلدة كالنوا ة، فإذا غابت الحشفة حاذى ختانه ختانها وهو مراد الشافعي بما ذكر. وزاد المزني لهذا بيانا في آخر الباب، وفي بعض النسخ لم يكتب ذلك أصلا، لأن في بيان الشافعي. ما يغني عنه فلا فائدة فيه؟ فإذا تقرر هذا، فمتى حصل ذلك يجب الغسل أنزل أو لم ينزل، صغيرة كانت أو كبيرة حية كانت أو ميتة، متلذذا كان أو غير متلذذ, وكذلك إن كانت هي التي أدخلت ذلك منه في فرجها باختياره أو بغير اختياره، قائما كان أو غير قائم. وفرج البهيمة ودبرها في ذلك كفرج الآدمية ودبرها، وفيما عدا هذا من المباشرة لا يجب الغسل، مثل إن. ألصق ختانه بختانها إذا أولج في فيها، أو بين فخذيها، أو غيب تصف الحشفة، أو استمنى ولم ينزل. قال في (الأم) لأن الكف ليس

بفرج. وبهذا قال جمهور الصحابة والفقهاء.

وروى عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن أرقم أنهم قالوا: لا يجب الغسل به حتى ينزل، وقيل إنهم رجعوا عن ذلك حين روى عن عمر – رض الله عنه – أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا. وقال داود: لا يجب الغسل به. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ((الماء من الماء)) . أي صب الماء] 122 ب/1] على البدن لا يجب إلا بإنزال الماء. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن جامع ولم يمن فلا غسل عليه" روا أبو سعيد الخدري، وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا جامعنا ولم ننزل أن نجدد الوضوء وروى عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبباب رجل من الأنصار. فدعاه فخرج بعد ساعة ورأسه تقطر ماء فقال له: لعلنا أعجلناك قال: نعم، فقال: إذا جامعت فأقحطت – يعني لم تنزل– فعليك تجديد الوضوء. وهذا مأخوذ من القحط وهو انقطاع المطر؛ ولأنها. مباشرة خلت عن الإنزال فأشبهت المباشرة فيما دون الفرج، وهذا غلط لما روي الشافعي عن عائشة – رضي الله عنها – من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا أما الفعل فتمام الخبر ما روى عن أبي موس الأشعري – رضي الله عنه – أنه قال: اشتد على اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسالة فأتيت باب عائشة فاستأذنت عليها فأذنت لي فقلت؛ يا أم المؤمنين لقد اشتد على اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة استحي أن أسئلك عنها فقالت: ما لا تستحي من أمك غسلا تستحي [ب 122/ 1] مني فإني أمكم فقلت: بم يجب الغسل فقالت: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)) . وأما القول فما روى القاسم بن محمد بإسناده عن عائشة آن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قعد بين شعبها الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)) . قال الأزهري: أراد شعبتا شفريها، ولأن الله تعالى قال (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)] النساء:43]. قال الشافعي: والجنابة عند العرب هي الجماع وإن لم يكن معها الماء الدافق، ولأنه حكم يتعلق بالجماع فلا يقف على الإنزال لوجوب الحد وكمال المهر. وأما خبرهم قال ابن عباس – رضي الله عنه – وإنما قال صلى الله عليه وسلم ((الماء من الماء)) في

الاحتلام. وقيل: كان هذا في ابتداء الإسلام. ثم فسخ بدليل ما روى عن سهل بن سعيد أنه قال: حدثني أبي بن كعب أن ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها، أو يقول: منطوقه لم ينسخ ومفهومه نسخ؛ لأنه وجوب الغسل فإنزال الماء باقي. وأما قياسه على ما دون الفرج لا يصح؛ لأنه لا يتعلق به شيء من الأحكام [123 أ/1] ، وها هنا يتعلق أبه الحد والكفارة، والتحليل الرفع; الأول والإحصان، رفاد العبادات. إ وقال أبو حنيفة: إذا أتى بهيمة أو ميتة فلا غسل مالم ينزل، وهذا غلط؛ لأنه إيلاج فرج في فرج فأشبه فرج الأدمية الحية، وعلى هذا قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين، فإن كان هكذا فيلزم الغسل بالإيلاج فيها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a castrated man or a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=146)

فرع آخر إذا جامع المجبوب امرأة أن تغيب مقدار الحشفة يلزمه المغسل إلا بلا غسل عليه. فرع لو أولج في دبر. خنثى مشكل يلزمه الغسل، وإن أولج. في فرجه فلا غسل، ولا وضوء عليه، لجواز أن يكون خلقة زائدة من الرجل، وإن. أولج خنثى في دبر خنثى فلا غسل على: واحد منهما؛ لأنا لا نعلم أن الواطئ رجل، وعلى المولج فيه الوضوء بخروج الخارج منه. فرع لو لف على ذكره خرقة وأولج فيه ففيه وجهان: أحدها: يلزمه الغسل كما لو كان الذكر [123 ب/1] مستورا بالجلدة. والثان: وهو الصحيح واختاره الإمام الحناطي لا يلزمه الغسل؛ لأنه يصير مولجا في خرقة، ولأن ذلك. مانع من وصول اللذة. وقال أبو الفياض من أصحابنا: وهو اختيار القاضي الإمام الحسن – رحمه الله – إن كانت الخرقة رقيقة لينة لا تمنع اللذة، فإنه يلزمه الغسل، وعنى هذا الخلاف هل يفسد به الحج أم لا؟ فرع آخر لو استدخلت ذكرا مقطوعا هل يلزمها الغسل؟ وجهان بناء على الوجهين في مس الذكر المقطوع، ويجب عليها الغسل باستدخال ذكر الميت والبهيمة بلا خلاف بين أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission of seminal fluid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=147)

مسألة [قال] : ((وإن أنزل الماء الدافق معتمدا أو نائما))

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for men and women due to emission of semen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=147)

الفصل وهذا كما قال: الغسل يجب على الرجل بخروج المني منه سواء كان في حال نومه، أو في حال يقظته، عامدا أو غير عامد؛ بشهوة أو بغير شهوة للخبر الذي ذكرنا، وكذلك يجب الغسل على المرأة به، لما روي أن أم سليم أم أنس بن مالك – رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله هل على إحدانا غسل إذا هي احتلمت؟ فقالت أم سلمة: فضحك رسول الله، فضحكت النساء أو تحتلم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((تربت يمينك فيم يشبه الرجل أخواله إذا ثم قالت: إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه للأعمام، وإذا غلب ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه للأخوال. ثم قال لأم سليم: ((نعم إذا رأت الماء)) [124 أ/1]. وقال أبو حنيفة: إذا خرج من غير شهوة لمرضى أو برد لا يلزمه الغسل وبه قال مالك، وأحمد، وهذا غلط لظاهر الخبر، ولأنه مني خرج من مخرجه المعتاد فاشبه إذا خرج شهوة. فإذا تقرر هذا فإن صفة ماء الرجل ثخين أبيض له رائحة كرائحة الطلع، أو عجين الدقيق، رطبا ورائحة البيض يابسا، وقد يتغير لعلة فيخرج رقيقا أصفر، أو يجهد نفه قي الجماع فيتلون إلى حمرة كماء اللحم، نعرف بالرائحة أبدا، وبأنه يورث اللذة عند خروجه، نعقبه فترة الأول، وهذا أظهر دلائله. وماء المرأة أصفر رقيق ورائحته مثل رائحة مني الرجل، وقيل: الماء يشبه رائحته رائحة الطلع، لأن النخلة خلقت من طينة فضلت من التربة التي خلق منها آدم عليه السلام ولهذا قال: ((أكرموا عماتكم)) وهي النخيل. والمني مشدد لا غير، وإنما سمى منيا لأنه يمني – أي يراق، وسمى منيا بهذا الاسم لما يراق بها من الدماء. يقال: مني الرجل وأمنى، والمذي يشدد يخفف والتخفيف أكثر، يقال: مذي وأمذى. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في السوعاء الوضوء)) قال الإمام أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث أراد به المذى، والودي مخفف يقال: ودى الرجل ولا يقال: أودى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who inserts semen into her vagina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=147)

فرع لو أنزلت المرأة المنى إلى فرجها، فإن كانت بكرا فلا غسل، وإن كانت ثيبا. يلزمها الغسل [(124) ب/] ؛ لأنه يلزمها تطهير داخله في الاستنجاء فجرى مجرى عضو الظاهر

ذكره في ((الحاوي)) . ال

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man whose semen exits from a broken spine or for a woman who expels inserted semen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=148)

فرع لو انكسر صلب رجل فخرج منه المني دون الذكر، ففيه وجهان، وهذا إذا: كان منيا مستحكما. فرع لو استدخلت مني الرجل ثم ألقته من فرجها فإنه لا يلزمها الغسل. وقال الحسن البصري: يلزمها الغسل كما لو أنزلت ماء نفسها. قال القفال: وهو وجه لأصحابنا، وهذا غلط؛ لأنه ليس من مائها فأشبه إذا استدخلت دواء فألقته. فرع إذا جامعها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من فرجها. قال أصحابنا: يلزمها الوضوء ولا غسل، وصورته أن تكون صغيرة. لا ماء لها، أو علمت المرأة أنها لم تنزل، فإن أنزلت عقيب الإيلاج وفارقها، فإن كان, الزمان امتد فالغالب أن منيها اختلط بمني الرجل فيلزمه الغسل ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person whose semen moves internally without exiting, and on wudu for madhy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=148)

فرع آخر إذا انتقل المني عن ظهره وثم يطهر لا يلزمه الغسل. وقال أحمد: يلزمه الغسل؛ لان الشهوة قد حصلت، وهذا غلط لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي- رضي الله عنه ((إذا أفضحت الماء فاغتسل)) ، والفضح: ظهوره. ولا ما تتعلق به الطهارة يعتبر طهوره كالبول ونحوه، وما ذكره من الشهوة لا نسلم اعتبارها، ثم الشهوة لا تعلم إلا بخروجه. فرع آخر إذا أمذى لا يجب عليه الوضوء [125 أ/1] وغسل موضع المذي. وقال أحمد: يلزمه غسل الذكر والأنثيين، وحكى عن مالك أنه يلزمه غسل الذكر لما روى في خبر علي - رضي الله عنه - حين سأل المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: ((يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)) . وهذا غلط لما روينا أنه قال: ينضح على فرجه ويتوضأ، ولأن هذا خارج لا يوجب غسل جمع البدن فلا يوجب غسل مالم يصبه من الذكر كالبول. وأما خبرهم فإنه تفرد بروايته هشام بن عروة نحمله على الاستحباب. فرع آخر لو رأى في النوم أنه يحتلم ولم ير في ثوبه آثره فلا غسل عليه، نص عليه في

((الأم)) فقال فيه: فإن وجد في ثوبه منيا ولا يعلم أنه منه أو من غيره فلا غسل عليه. قال أصحابنا: وهذا مثل أن ينام في الثوب هو وغيره ممن يمني أو ينام إلى جنبه من يمني، وإن كان الثوب لا ينام فيه غيره فوجد فهو منه يقينا فعليه الغسل، ويقضي الصلاة لأقرب نومة نامها، والاحتياط أن يقضي الصلوات من الوقت، الذي لا يشك أن الاحتلام كان بعده. وقال الشافعي في المسألة الأولى، يستحب له أن يغتسل، وهذا

حكم من رأى بثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu when uncertain whether the discharge is semen or madhy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=149)

فرع آخر لو شك مما خرج منه فلا يدري انه مني أو مذي، فإن كان توضأ وصلى في ثوب آخر ولم يغتسل [125 ب/1] جازت صلاته، وإن اغتسل وصلى في هذا الثوب ولم يغسل ثوبه جاز أيضا لاحتمال أنه مني، فإن غسل الثوب وتوضأ وصلى فيه يجوز أيضا لاحتمال أنه كان مذيا. قال القفال: وهل يجب الترتيب في هذا الوضوء؟ وجهان. وكان يقول: لو أدخل خنثى ذكره في دبر رجل فعلى المفعول به أحد أمرين، إما وضوء مرتب أو غسل، فلا يجب الترتيب في هذا الوضوء؛ لأنه مشكوك فيه، ثم رجع عن هذا فالذهب وجوب الترتيب، فإن لم يغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله بعدما توضا لا تجوز صلاته؛ لأنه ترك يقين الطهارة من غسل أو غسل ذلك الثوب هكذا ذكر عامة أصحابنا. وهذا لأنه مخير بين أن يجعله منيا فيجب الغسل منه فقط، أو يجعله مذيا فيجب الوضوء منه وغسل الثوب منه لاحتمال الأمرين احتمالا واحدا- وقال بعض أصحابنا: يلزمه الوضوء فقط فلا غسل للشك، ولا يلزمه غسل الثوب بجواز, أن يكون منيا، ففيه شك أيضا ذكره في ((الحاوي)) وقطع بهذا. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، رحمه الله-: عندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه؛ لأنا إن جعلناه منيا أو جنبا غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه، وإن جعلناه مذيا أو جنيا غسل الثوب والترتيب] 126 أ/1] في الوضوء بالشك، والأصل أعدمه وليس أحد الأصلين أولى من الأخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمها؛ لأن

الذمة قد اشتغلت بغرض الطهارة والصلاة والتخيير لا يجوز؛ لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن، أو يكون منيا فلم يغتسل له، فإن حوله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه، فوجب أن يجمع بينهما لسقط الفرض بيقين وهذا أحسن، ولكن الأصح عندي الأول، وذلك أنه إذا اختار أحد الأمرين وفعل فقد صار الثاني مشكوكا في وجوبه، والأصل أن لا وجوب فلا يكلف ذلك اعتبارا لليقين لا يزال بالشك.

Mas'alah: Does a second emission of semen before or after urination require a new ritual bath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=150)

قال: ((وقبل البول وبعده سواء)) وهذا كما قال قصد به الرد على مالك، لأنه قال: إذا اغتسل الرجل عند خروج المني مرة ثم خرج منه المني مرة أخرى، فإن كان ذلك قبل البول فهو من بقية المني الأول في قضيبه فلا غسل عليه ثانيا، فإن كان بعد البول فهو مني جديد يلزمه الغسل ثانيا.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the necessity of a second ritual bath after a subsequent emission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=150)

وقال صاحب ((الحاوي)) هذا مذهب الأوزاعي وعند مالك والثوري لا يلزمه إعادة الغسل بعد الإنزال الثانى قبل البول وبعده؛ لأنه بقية المنى الأول الذي اغتسل له وسببهما واحد. وبه قال أبو يوسف وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: إن كان [127

أ/1] قبل البول يلزمه الغسل؛ لأنه بقية ما خرج بشهوة وبعد البول إذا خرج فلا غسل عليه؛ لأنه خرج بغير شهوة. وحكى هذا عن الأوزاعي، وعندنا يلزمه الغسل بكل

حال؛ لأن موجب الغسل الإنزال وهو ظهور المني وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=149)

موجبه: موت، وحيض، ونفاس، وكذا ولادة بلا بلل في الأصح، وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا، === (باب الغسل) هو بفتح الغين، ويجوز ضمها. (موجبه: موت) لما سيأتي في بابه. وأورد على طرده الشهيد والكافر؛ فإنه لا يجب غسلهما، وعلى عكسه السقط إذا بلغ أربعة أشهر، ولم تظهر فيه أمارة الحياة. . فإنه يجب غسله على المذهب. وأجيب: بأنه ذكر ذلك كله في (الجنائز) [1]، وفيه نظر على أنه لم يذكر غسل السقط. وقد استشكل الرافعي عد الموت من الموجبات، فقال: إن أريد الغسل ولو مع الخلو عن النية. . فينبغي أن تعد منه نجاسة جميع البدن أو بعضه واشتبه بالباقي ولم يعدوه، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية؛ فإن كان المراد: نية من غسل بدنه. . خرج الميت، أو مطلقا. . فالأصح: أن نية الغاسل لا تجب [2]. وأجاب بعضهم: بالتزام الشق الأول، ولا يلزم عد نجاسة جميع البدن من ذلك؛ لأن الكلام في الغسل عن الأحداث. وأجاب السبكي: بالتزام الشق الأول، ومنع عد تنجيس البدن من الموجبات؛ إذ الواجب إزالة النجس، لا الغسل عينا، حتى لو فرض كشط جلده. . حصل المقصود. (وحيض، ونفاس) بالإجماع (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) لأن

الولد مني منعقد، والثاني: لا؛ لأنه لا يسمى منيا. (وجنابة) بالإجماع (بدخول حشفة أو قدرها) من مقطوعها (فرجا) لحديث: (1) منهاج الطالبين (ص 154) . (2) الشرح الكبير (1/ 177 - 178) .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation necessitating ritual bath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=150)

وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره، ويعرف بتدفقه، أو لذة بخروجه، أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا، فإن فقدت الصفات. . فلا غسل. والمرأة كرجل. ويحرم بها ما حرم بالحدث، === "إذا التقى الختانان. . فقد وجب الغسل" صححه ابن حبان [1]، فلو غيب بعض الحشفة. . لم يجب على الأصح؛ لأن التحاذي لا يحصل به. (وبخروج مني) بالإجماع. والمراد بخروجه في حق الرجل: بروزه عن الحشفة إلى الظاهر، وفي حق الثيب: وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء؛ كما جزم به في "التحقيق" [2]. ولو قال: (مني نفسه) . . لكان أولى؛ ليخرج ما لو استدخل مني غيره في ذكره، أو استدخلت مني غيرها وخرج؛ فإنه لا يجب الغسل، ومع هذا يرد عليه ما لو استدخل مني نفسه ثم خرج. (من طريقه المعتاد) بالإجماع (وغيره) كما لو انكسر الصلب، فخرج منه المني مستحكما، وقيل: الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح في باب الأحداث، فيعود فيه التفصيل والخلاف، والصلب هنا كالمعدة هناك. (ويعرف بتدفقه) وهو خروجه بدفعات، قال تعالى: {من ماء دافق} ، (أو لذة بخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، (أو ريح عجين) أو طلع (رطبا، وبياض بيض جافا) أي صفة من الثلاث وجدت. . كفت؛ لأن كل واحد منها من خواص المني، لا يشاركه فيه غيره.

(فإن فقدت الصفات. . فلا غسل) لأنه ليس بمني. (والمرأة كرجل) فيما مر؛ من حصول الجنابة بالطريقين المارين، وما يعرف به المني من الخواص الثلاث؛ لعموم الأدلة، وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها. (ويحرم بها) أي: بالجنابة (ما حرم بالحدث) الأصغر؛ لأنها أغلظ منه، (1) صحيح ابن حبان (1183) عن عائشة رضي الله عنها. (2) التحقيق (ص 89) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of maniy (semen)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=14)

والمني مشدد لا غير يقال أمنى ومنى ومنى بالتشديد

Mas'alah: What are the causes that necessitate the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=524)

قال [الباب الرابع في الغسل: وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة وان كانت ذات جفاف على الاظهر] *

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding and death as causes for ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=525)

يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطئ يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب الارث عند الموت وكذلك نقول في البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام الي الصلاة والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام: الثاني الموت يوجب غسل]

]

Mas'alah: Is childbirth a cause for ghusl even without discharge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=527)

المغسولة فان كان الثاني لم ينتظم عد الموت من موجبات الغسل وكان اطلاق الغسل في الميت بمعنى آخر وان كان الاول فغسل الميت انما يكون من هذه الجملة إذا كانت النية معتبرة فيه من جهة الغاسل ولنا في ذلك وجهان يأتي ذكرهما في باب الجنائز: الثالث الولادة فلو ولدت ولم تر بللا ولا دما]

]

Mas'alah: What are the two opinions on ghusl after childbirth without fluid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=528)

ففى وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) فانه ينفى وجوب الغسل بغير الانزال خالفنا في الاسباب المتفق عليها فيتمسك به فيما عداها وأظهرهما الوجوب لانه لا يخلو عن بلل وان قل غالبا فيقام الولد مقامه كالنوم يقام مقام الخروج لمقارنته اياه غالبا ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذى يخلق الولد منه فبخروج الولد أولى ويجرى الوجهان في القاء العلقة والمضغة *

]

Mas'alah: What constitutes janabah and necessitates ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=529)

قال والجنابة وحصولها بالتقاء الختانين أو بايلاج قدر الحشفة من مقطوع الحشفة في أي فرج كان من غير المأتي أوميت (ح) ويخروج المنى: وخواص صفاته ثلاثة: رائحة الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه فلو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل لبقية الصفات وكذلك لو خرج (ح م) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجنابة إذا بقيت رائحة الطلع ولو انتبه ولم ير الا الثخانة والبياض فيحتمل ان يكون وديا فلا يلزمه الغسل والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل وكذا إذا اغتسلت وخرج منها منى الرجل بعده فانه لا ينفك عن مائها] *

]

Mas'alah: What is the meaning of the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=530)

السبب الرابع الجنابة ولها طريقان: أحدهما التقاء الختانين: قالت عائشة رضى الله عنها (إذا التقى الختانان وجب الغسل) فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وفسر الشافعي رضى الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لاتضامهما فان التضام غير ممكن لان مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبة البول وشفرا المرأة يحيطان بها جميعا وإذا كان كذلك كان التضام متعذر لما بينهما من الفاصل]

Mas'alah: What is the doubt regarding the meeting of the circumcised parts in ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=531)

وههنا شبهة وهى ان يقال ان كان موضع ختان المرأة من حيز الداخل بحيث لا يصل إليه شئ من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لكن لو كان بحيث إذا أحاط الشفران باول الحشفة لاقى شئ من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك والله أعلم:

Mas'alah: Is the specific location of circumcision considered for janabah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=531)

ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل اما في الذكر فمقطوع الحشفة إذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فانه في معنى الحشفة ومعلوم ان ما سفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغييب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التحاذى لا يحصل به غالبا وحكى القاضي ابن كج ان تغييب بعض]

]

Mas'alah: What is the ruling on insertion of part of the glans in a man with a severed glans?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=532)

الحشفة كتغييب الكل وروى وجه ان تغييب قدر الحشفة في مقطوع الحشفة لا يوجب الجنابة وانما الموجب تغييب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for intercourse with an animal or a corpse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=532)

واما في المحل فلان المحل الذى هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب الغسل بالايلاج في غيره كالاتيان في غير المأتي وهو الدبر يجب الغسل به على الفاعل والمفعول وكذا فرج البهيمة خلافا لابي حنيفة لنا انه جماع في الفرج فاشبه فرج الادمى بل ايجاب الغسل ههنا أولى لانه أحق بالتغليظ ولا فرق بين

اليلاج في فرج الميت والايلاج في فرج الحي وخالف أبو حنيفة في فرج الميت وكذا قال في الصغيرة التى لا]

[تشتهي: لنا انه التقى الختانان فيجب الغسل ثم كما يجب الغسل بالايلاج في فرج الميت والبهيمة يجب علي من غاب في فرجه فرجهما ولا يجب اعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على أظهر الوجهين

Mas'alah: What is the meaning of the author's wording on ghusl due to circumcision meeting or insertion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=533)

وإذا عرفت ما ذكرنا فانظر في لفظ الكتاب واعلم انه انما عقب قوله بالتقاء الختانين بقوله أو ايلاج قدر الحشفة في أي فرج كان لما بينا ان التقاء الختانين غير معنى بعينه والايلاج في كل فرج في معناه ولو اقتصر على قوله والجنابة وحصولها بايلاج قدر الحشفة في أي فرج كان حصل الغرض ودخل فيه التقاء الختانين الا ان التقاء الختانين هو الاصل الذى ورد فيه الخبر فقدمه ثم بين ان كل جماع في معناه وفى قوله قدر الحشفة اشارة الي ما سبق ان المرعى مقدار الحشفة لا عينها: وليكن معلما بالواو للخلاف الذى حكيناه

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if insertion occurs with a cloth covering?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=533)

ثم قوله أو ايلاج قدر الحشفة يتناول ظاهره ما إذا لف خرقة على ذكره وأولج وكذلك التقاء الختانين لان المراد منه التحاذى فهل هو كذلك أم لا تحصل الجنابة حينئذ فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه تحصل الجنابة لما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها وروى

[انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) والالتقاء ينظم هذه الصورة ولا يخلو عن قضاء شهوة أيضا: والثانى لا يحصل لان اللذة انما تكمل عند ارتفاع الحجاب: والثالث أنه ان كان الخرقة لينة حصلت الجنابة والا فلا لان اللينة لا تمنع حصول اللذة بخلاف الخشنة والخشنة هي التى تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر واللينة مالا تمنع

Mas'alah: What is the second cause of janabah requiring ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=537)

الطريق الثاني للجنابة خروج المني فهو موجب للغسل للاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) ولافرق بين ان يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره مثل ان يخرج من ثقبة في الصلب أو في الخصية كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب وقال في التتمة حكمه في الجنابة حكم النجاسة المعتادة إذا خرجت من منفذ غير السبيلين فيعود فيه التفصيل والخلاف المذكور ثم ويجوز ان يكون الصلب ههنا بمثابة المعدة

Mas'alah: What are the distinctive characteristics of maniy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=537)

ثم فقد قيل يخرج المنى من الصلب ثم للمني خواص ثلاث: أحداها الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطلع مادام رطبا فإذا جف اشتبهت رائحته برائحة بياض البيض: والثانية التدفق بدفعات]

[قال الله تعالى (من ماء دافق) : والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات أخر نحو الثخانة والبياض في منى الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع لكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي أيضا أبيض ثخين كمنى الرجل والمذي رقيق كمنى المرأة

Mas'alah: How are the distinctive characteristics of maniy used to determine ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=538)

وإذا عرفت ذلك فنقول ما ليس من خواصه لا ينفى عدمه كونه منيا ولا يقتضى وجوده كونه منيا ويوضح الطرفين بالمثال: أما الاول فلو زالت الثخانة والبياض لمرض وجب الغسل عند وجود شئ من خواصه ولو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل أيضا اعتمادا على الصفات الخاصة به: وحكي وجه انه لا يجب الغسل ههنا لان المنى دم في الاصل فإذا خرج على]

]

Mas'alah: What is the ruling when only thickness and whiteness are seen upon waking?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=539)

لون الدم لم يقتض غسلا كسائر الدماء: واما الثاني فلو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض فلا غسل عليه لان الودي يشارك المنى في هاتين الصفتين فيحتمل ان يكون الخارج وديا فلا يجب الغسل بالشك بل يتخير بين ان يتوضأ ويغسل المحل الذى أصابه ذلك الخارج وبين ان يغتسل ولا يغسله على ما ذكرناه في فصل الترتيب هذا ظاهر المذهب: وقد حكينا وجها انه يلزمه الغسل فلذلك أعلم قوله في الكتاب فلا يلزمه الغسل بالواو

Mas'alah: What is the ruling when it is strongly presumed that the discharge is maniy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=539)

فان قلنا بظاهر المذهب وغلب على الظن أنه مني لان الودى لا يليق بحال صاحب الواقعة أو لتذكر وقاع تخيله: قال امام الحرمين يجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن تخريجا على غلبة الظن في النجاسة]

]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when maniy exits without desire or gushing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=540)

هذا حكم غير الخواص واما الخواص فلا يشترط اجتماعها بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة الخارج منى فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض أو لحمل شئ ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة وكذلك لمالك وأحمد رحمهما الله فيما حكاه أصحابنا: لنا ان الخارج مني لوجود خاصية الرائحة فيه فيوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when residual maniy exits after bathing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=540)

ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب اغسل لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا لمالك حيث قال في احدى الروايتين لا غسل عليه في الحالتين وفى رواية ان خرج قبل البول فهو من بقية المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو منى جديد

]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for maniy exiting before or after urination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=541)

فيلزمه الغسل وخلافا لاحمد حيث قال ان خرج قبل البول وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا: وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على المسألة الاولى وهى اعتبار الدفق والشهوة لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج لشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة لنا ما سبق وقياس احدى الحالتين على الاخرى وقول من قال الخارج بعد البول منى جديد ممنوع بل هو بقية الاول بكل حال والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women when maniy exits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=541)

ولا فرق في خروج المنى بين الرجال والنساء في حكم الغسل: روى ان أم سليم جاءت]

[الي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء) وقوله في الاصل والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل يشعر بان طريق معرفة المنى في حقها الشهوة والتلذذ لاغير: وقد صرح به في الوسيط فقال ولا يعرف في حقها الا من الشهوة وكذلك ذكره إمام الحرمين لكن ما ذكره الاكثرون]

]

Mas'alah: Does female semen require ghusl even without sexual desire?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=543)

التسوية بين منى الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث وقد قال في التهذيب ان مني المرأة إذا خرج بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل فإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص

Mas'alah: When must a woman repeat ghusl if semen exits after bathing from intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=543)

ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج منها المنى لزمها الغسل بشرطين: أحدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة التى لا شهوة لها: والثاني أن تقضى شهوتها]

[بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة

Mas'alah: What are the conditions for requiring ghusl when semen exits after bathing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=544)

وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه فإذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها: أما في الصغيرة والمكرهة والنائمة إذا خرج المني بعد الغسل لم يلزم اعادة الغسل لان الخارج منى الرجل وخروج منى الغير من الانسان لا يقتضى جنابته وصورة المسألة في الكتاب وان كانت مطلقة لكن في]

[قوله فانه لا ينفك عن مائها ما يبين اشتراط ما ذكرنا:

Mas'alah: Is there a view that ghusl is not required when semen exits after bathing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=545)

ويحكي وجه آخر انه لا يشترط اعادة الغسل بحال لانه لا يتيقن خروج منيها: نعم الاحتياط الاعادة: هذا تمام الكلام في طريقي الجنابة ولفظ الكتاب ظاهر في الحصر فيهما وهو الصحيح

Mas'alah: Does inserting a man's fluid into a woman necessitate the ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=545)

وزاد بعض الاصحاب طريقا آخر للجنابة وهو استدخال المني قالوا إذا استدخلت المرأة منيا لزمها الغسل كما يجب به العدة إذا كان الماء محترما: وينسب هذا إلى أبي

زيد المروزى وعلى هذا لا يفترق الحال بين القبل والدبر والمذهب الاول لان الاستدخال غير متناول بالنصوص الواردة في الباب ولا هو في معني المنصوص عليه

Mas'alah: What are the causes that necessitate the ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=545)

(خاتمة) قوله في أول الباب وموجبه الحيض والنفاس إلى آخره يقتضي حصر موجبات الغسل في الاربعة المذكورة لكن القاء المضغة والعلقة موجب على الصحيح كما سبق وهو لا يدخل في لفظ الولادة فيكون خارجا عما ذكره

Mas'alah: Does loss of consciousness due to insanity or fainting necessitate the ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=546)

والثاني زوال العقل بالجنون والاغماء: حكي بعضهم عن أبي هريرة ان زواله بالجنون يوجب الغسل: وروى آخرون وجهين في الجنون والاغماء جميعا: ووجه وجوبه ان زوال العقل يفضي إلى الانزال غالبا فاقيم مقامه كالنوم اقيم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور أنه لا يجب به الغسل ويستصحب يقين الطهارة إلى ان يستيقن انزال: والقول بان الغالب منه الانزال ممنوع] *

Mas'alah: What are the scenarios where major impurity occurs without minor impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=579)

انضم الحدث إلى الجنابة وانما يتضح ذلك بتصوير الجنابة المجردة أولا فنقول من صور ذلك: اتيان الغلام والبهيمة يوجب الجنابة دون الحدث لفقد أسبابه الاربعة ومنها ما إذا لف خرقة على ذكره وأولج في فرج امرأة تحصل الجنابة علي قولنا ان الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة وقد قدمنا الخلاف فيه ولا يحصل الحدث لان اللمس انما يوجب الحدث إذا لم يكن بين البشرتين حائل ومنها إذا انزل بفكر]

[ونظر أو احتلم قاعدا ممكنا مقعده من الارض تحصل الجنابة دون الحدث علي ما سبق في باب الاحداث وألحق المسعودي بهذه الصور الجماع مطلقا وقال انه يوجب الجنابة لا غير واللمس الذى يتضمنه يصير مغمورا به كما ان خروج الخارج الذى يتضمنه الانزال يصير مغمورا به واستشهد على ما ذكره بان من جامع في الحج يلزمه بدنة وان كان متضمنا للمس ومجرد اللمس يوجب شاة وعند الاكثرين بالجماع يحصل الحدثان جميعا ولا يندفع اثر اللمس الذى يتضمنه الجماع بخلاف اندفاع اثر خروج الخارج الذى يتضمنه الانزال لان اللمس يسبق حصول حقيقة

[الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه وإذا تم حقيقة الجماع وجب حصول الجنابة ايضا: وفى الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال بل إذا نزل حصل خروج الخارج وخروج المنى وموجب خروج المنى أعظم الحدثين فيدفع حلوله حلول الاصغر معه كما سبق: وأما مسألة المحرم فممنوع على وجه وعلى التسليم ففى الفدية معنى الزجر والمؤاخذة وسبيل الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد: الا يرى ان مقدمات الزنا لو تجردت

أوجبت التعزير وإذا أفضت إلى الزنا لم يجب التعزير مع الحد: واما ههنا فالحكم منوط بصورة اللمس ولهذا لا يفرق فيه بين العمد والنسيان:

Mas'alah: Is pubic hair growth actual puberty or merely an indicator of puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5013)

ثم هو بلوغ حقيقة أو هو دليل البلوغ وأمارته فيه قولان (أحدهما) أنه بلوغ حقيقة كسائر الاسباب (وأظهرهما) على ما قاله الامام وهو الذى أورده صاحب الكتاب أنه أمارة بلوغ لان البلوغ غير مكتسب وهذا شئ يستعجل بالمعالجة

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=35)

موجبه: 1- خروج منيه 2- ودخول حشفة فرجا 3- وحيض وأقل سنه تسع سنين قمرية, ـــــــ موجبه أربعة: 1- أحدها: خروج منيه أولا ويعرف بأحد خواصه الثلاث: من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فإن فقدت هذه الخواص فلا غسل. نعم لو شك في شيء أمني هو أو مذي؟ تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا مجففا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره. 2- وثانيها: دخول حشفة أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت.

فرجا قبلا أو دبرا ولو لبهيمة كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه. 3- وثالثها: حيض أي انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. وأقل سنة تسع سنين قمرية أي استكمالها نعم إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين. ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=24)

{فصل} في موجب الغسل. والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا، وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة. (والذي يوجب الغسل ستة أشياء؛ ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء؛ وهي: التقاء الختانين) . ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج؛ ويصير الآدمي المولج فيه جنبا بإيلاج ما ذكر؛ أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه. وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قبله. (و) من المشترك (إنزال) أي خروج (المني) من شخص بغير إيلاج، وإن قل المني كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماع أو غيره، في يقظة أو نوم، بشهوة أو غيرها، من طريقه المعتاد أو غيره، كأن انكسر صلبه فخرج منيه. (و) من المشترك (الموت) إلا في الشهيد.

(وثلاثة تختص بها النساء؛ وهي: الحيض)، أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين، (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة؛ فإنه موجب للغسل قطعا، (والولادة)

المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا. والمجردة عن البلل موجبة في الأصح. • فرائض الغسل

Mas'alah: What are the causes that necessitate the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=22)

باب الغسل. موجبه موت وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منية أولا من معتاد أو تحت صلب وترائب وانسد المعتاد ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فإن. ـــــــ

Mas'alah: What are the five causes that necessitate the ritual bath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=22)

موجبه" خمسة "موت" لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز "وحيض" لآية: {فاعتزلوا النساء في المحيض} 1 أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع "ونفاس" لأنه دم حيض مجتمع "ونحو ولادة" من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي "وجنابة" وتحصل لآدمي حتى فاعل أو مفعول به "بدخول حشفة أو قدرها" من فاقدها "فرجا" قبلا أو دبر ولو من ميت أو بهيمة نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به "و" تحصل

"بخروج منيه أولا من معتاد أو" من "تحت صلب" لرجل وهو الظهر "وترائب" لامرأة وهي عظام الصدر "وانسد المعتاد" لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله. 1 البقرة: 222.

فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر بدنه وأكمله إزالة قذر فتكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم إفاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم. ـــــــ لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: "نعم إذا رأت الماء" وخرج بمنيه مني غيره وبأولا خروج منيه ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب إلى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني إلى ما يظهر من فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب. "

Mas'alah: What are the scholarly views on what necessitates ablution and ritual bath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=44)

قال النووي في "تحقيقه" : وفي موجبه أوجه: أحدها: الحدث وجوبا موسعا، والثاني: القيام إلى الصلاة ونحوها، وأصحها: هما، وتجري في موجب الغسل، وقيل: بانقطاع

حيض ونفاس، فلو استشهدت حائضا .. لم تغسل إن لم نوجبه بالخروج، وغلا .. فوجهان كالجنب. انتهى.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=84)

[موجبات الغسل] (موجبه المني حين يخرج .... والموت، والكمرة حيث تولج) (فرجا – ولو ميتا– بلا إعادة .... والحيض، والنفاس، والولادة). أي: موجبات الغسل بكسر الجيم ستة: أحدها: خروج المني؛ أي: مني الشخص نفسه؛ الخارج أول مرة من رجل أو امرأة ولو بعد أن بال ثم اغتسل من الجنابة؛ لخبر مسلم: "إنما الماء من الماء" ، ولخبر "الصحيحين" عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء" ، سواء أخرج من المخرج المعتاد، أم من تحت صلب الرجل، أم من بين ترائب المرأة مع انسداد الأصلي فيهما، فإن لم يستحكم؛ بأن خرج لمرض .. لم يجب الغسل، بلا خلاف كما في "المجموع" عن الأصحاب، وقيل: لا فرق بين خروجه من طريقه المعتاد وغيره، وجزم به في "المنهاج" كـ "أصله" وصححه في "الروضة" و "أصلها" و "الشرح الصغير" .

والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر: بروزه عن الفرج إلى الظاهر، وفي حق الثيب: وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، أو لو خرج منه مني غيره بعد غسله .. فلا غسل عليه. ثانيها: الموت؛ أي: موت المسلم غير الشهيد كما سيأتي في (الجنائز)

، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر عليه أمارة الحياة ... يجب غسله على المذهب. ثالثها: إيلاج الكمرة بفتح الكاف وسكون الميم؛ أي: الحشفة، أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبرا وبلا قصد وإن كان الذكر أشل أو غير منتشر أو مبانا أو ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة، وسواء أكان كل من الذكر والفرج من آدمي أم من غيره، صغير أم كبير؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، ولخبر "الصحيحين" "إذا التقى الختانان ... فقد وجب الغسل" ، وفي رواية لمسلم "وإن لم ينزل" ، وذكر الختان جري على الغالب؛ بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له؛ لأنه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه. وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تحاذيهما، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما، وذلك إنما يحصل بتغييب الحشفة في الفرج؛ إذ الختان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر. وقوله: (ولو ميتا) أي: بسكون الياء: ولو كان صاحب الكمرة أو الفرج ميتا؛ بأن استدخل الحي حشفته، أو ولج في فرجه .. فإنه يوجب الغسل على الحي بلا إعادة لغسل الميت؛ لانقطاعه تكليفه، وإنما وجب غسله بالموت؛ تنظيفا وإكراما له. وأفهم كلامه: أنه يوجب الغسل على الفاعل والمفعول فيما عدا الميت؛ أي: والبهيمة، وهو كذلك. رابعها: الحيض؛ لآية: {فاعتزلوا النساء في المحيض} أي: الحيض، ولخبر "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة ..."

فدعي الصلاة، وإذا أدبرت .. فاغسلي عنك الدم وصلي "، وفي رواية للبخاري" فاغتسلي وصلي ".

Mas'alah: What things do not obligate ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=86)

وأفاد كلامه: أن ما عدا هذه الأمور من جنون، وإغماء، واستدخال مني، وتغييب بعض الحشفة، وخروج بعض الولد كيده وغيرها .. لا يوجب الغسل وهو كذلك.

Mas'alah: Does semen necessitate wudu or ghusl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=41)

(غير منى موجب التغسيل) استثنى الناظم من إيجاب الوضوء بخروج الخارج المني الموجب للغسل وهو مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعدته فإنه لا يوجب الوضوء لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلم يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن لم يوجب أدونهما بكونه زنا ويلحق به ولادة بلا بلل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين إيجاب الحيض والنفاس الوضوء مع إيجابهما الغسل بأمور منها أنهما لا فائدة لبقاء الوضوء معهما وأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه مع إيجابهما الغسل بخلاف خروج المنى يصبح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه ومنها أن كلا منهما يخرج صاحبه عن كونه مكلفا بالصلاة فلا معنى لبقاء الوضوء حينئذ ولا كذلك المنى وخرج بقوله موجب التغسيل ما لا يوجبه كأن جومعت في دبرها أو في قبلها ولم تنقض شهوتها واغتسلت ثم خرج منها أو استدخل شخص من منيه أو منى غيره ثم خرج منه فإنه يوجب الوضوء كما شمله المستثنى منه أيضا ومثله ما لو ألقت بعض ولد كيد فينتقض وضوءها ولا غسل به كما أفتى به الوالد رحمه

الله تعالى

Mas'alah: How is mani (semen) identified?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=57)

ثم شرع في بيان ما يعرف به المنى فقال (ويعرف المنى باللذة) بالمعجمة (حين خروجه) أي خواصه بثلاث كل واحدة منها كافية في معرفته أحدها وجود اللذة حين خروجه وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك (و) ثانيها (ريح طلع أو عجين) رطبا وبياض بيض جافا وثالثها (تدفقه بأن يخرج على دفعات قال تعالى {من ماء دافق} ولا عبرة في منى الرجل بكونه ابيض ثخينا ولا منى المرأة بكونه اصفر رقيقا وإن كانت من صفاته لأنها ليست من خواصه لوجود الثخن في الودى وهو ماء أبيض ثخين كدر لا ريح له يخرج عقب البول إذا استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل والرقة في المذى وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة وقد لا يحس بخروجه ولا يضر فقدها فقد يحمر منى الرجل بكثرة الجماع وربما خرج دما عبيطا أو يرق أو يصفر لمرض ويبيض منى المرأة لفضل قوتها ومقتضى كلامه اشتراك الخواص بين الرجل والمرأة قال الشيخان وهو ما ذكره الأكثرون وعضده الأسنوى ونقله الماوردى عن النص لكن قال الإمام والغزالى لا يعرف منى المرأة إلا باللذة وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على اللذة والريح وبه جزم النووى في شرح مسلم واقتضاه كلامه في المجموع ورجحه جماعة كالسبكى والأذرعى وابن النقيب (ومن يشك هل منى ظهرا أو هو مذى بين ذين خيرا) أى من يشك في الخارج منه هل هو منى أو مذى لا شتباههما عليه خير بينهما فيجعله منيا ويغتسل منه أو مذيا ويتوضأ منه مرتبا ويغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض

له بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وإنما أوجبوا الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة في الإناء المختلط لأن اليقين هناك ممكن بسبكه بخلافه هنا وألف ظهرا وخيرا ببنائه للمفعول للإطلاق (والفرض تعميم لجسم ظهرا) الألف للاطلاق (شعرا وظفرا منبتا وبشرا) أى أن الفرض في الغسل من جنابة او حيض أو نفاس أو ولادة تعميم ظاهر البدن شعرا وان كثف وظفرا ومنبتا بين شعر وبشرة ومنه تعميم صماخ وشق وما ظهر من أنف مجدوع ومن ثيب قعدت لقضاء حاجتها وموضع شعره لم يغسلها ثم نتفها وما تحت قلفة غير المختون لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها والأصل في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم المبين للتطهير المأمور به في قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وإنما وجب غسل منبت الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم ويؤخذ من كلامه عدم وجوب غسل باطن عين وفم وأنف وشعر نبت فيها هو كذلك ولا يجب نقض الضفائر إلا أن لا يصل الماء إلى باطنها إلا به ويسامح بباطن العقد التى على الشعرات على الأصح (ونية بالابتداء اقترنت) أى إن الفرض في الغسل نية مقترنة بأول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله (كالحيض) بأن تنوي الحائض رفع حكم الحيض أو النفساء رفع حكم النفاس (أو جنابة تعينت) أى فيما قدمه من حصولها بخروج المنى أو تغييب الخشفة بأن ينوى الجنب رفع حكم الجنابة أو ينوى كل رفع الحدث عن جميع البدن أو رفع الحدث مطلقا أو استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل أو فرض الغسل أو لغسل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل ولو نوى غير ما عليه مطلقا وإن لم يتصور منه فيما يظهر صح دون ما إذا تعمد نعم لو نوى رفع النفاس عن الحيض وعكسه ولو عمدا صح لأن النفاس دم حيض مجتمع ولأنه من أسماء الحيض ولو نوى ذو الحدث الأكبر رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح أو غالطا لم

Mas'alah: What are the six cases where semen requires ghusl but does not nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=201)

قوله الخارج باحتلام) ليس قيدا بل كذلك اذا نظر فامنى أو تفكر فامنى وانما خص الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل أن الذى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم فى قوله. ان الوضوء مع الجنابة يتفق # فى ستة أخبارها لا تدحض. نظر وفكر ثم نوم ممكن #ا يلاجه فى خرقة هي تقبض. كذاك فى ذكر وفرج بهيمة# ست اتت فى روضة لا تنقض. وزيد فى المحرم والصغيرة ونظمهما فى بيت فقال وكذاك وطء صغيرة أو محرم # هذى ثمان نقضها لا يعرض

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=216)

(فصل) لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل, وهو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن, وبفتحها في غسل بعضه أو غيره كالثوب, والفتح هو الأفصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة. فعل قياس مصدر المعدى. من ذلك ثلاثة البيت. ويطلق الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل منه. وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف إلى الماءمن سدر وأشنان وصابون ونحوها.

Mas'alah: What is the meaning of 'mujib al-ghusl' (cause of ritual bath)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=216)

قوله (في موجب الغسل) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوبه. فالسبب هو الموجب بالكسر. والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=216)

قوله (والغسل لغة سيلان الماء على شيئ مطلقا) أي سواء كان ذلك الشيئ بدنا أولا, وسواء كان بنية أولا. فالمعنى اللغوي فيه عموم من وجهين.

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of ghusl and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=216)

قوله (وشرعا سيلانه) أي الماء ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الإسالة, أنه لايشترط فعل الفاعل. فالمراد بالغسل الانغسال وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل فإنه يكفي. وقوله: على جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية فهذه أول خصوصية في المعنى الشرعي. وقوله: بنية مخصوصة أي ولو مندوبة

كما في غسل الميت فإن النية مندوبة فيه. وأما النية في وضوئه فواجبة مع أن وضوئه مندوب. ولذلك يقال لناشئ واجب نيته سنة ولناشئ مندوب ونيته واجبة, وهذه ثاني خصوصية في المعنى الشرعي, ففيه خصوصيات, وبالجملة فكل غسل شرعي لغوي, ولا ينعكس عكسا لغويا وإن كان ينعكس عكسا منطقيا فيقال بعض الغسل اللغوي غسل شرعي.

Mas'alah: What are the six things that necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=216)

قوله (والذي الخ) هو مفرد لفظا متعدد معنى فلذلك صح الإخبار عنه بقوله: ستة أسياء على أنه على تقدير مضاف أي أحد ستة أشياء, فحصل التطابق بين المبتداء والخبر كما تقدم نظيره. وقوله: يوجب الغسل, أي يترتب عليه وجوبه, لكن على التراحي ويضيق بإرادة نحو الصلاة ولايجب على الفور أصالة

Mas'alah: What is the objection to counting six things that necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=217)

قوله (ستة أشياء) أي أحد ستة كما علمت, واستشكل عدها ستة بأنه إن اعتبر ما يتوقف على نية فهي خمسة لا ستة, لأن غسل الميت لا تجب فيه نية وإن اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهي سبعة لا ستة بعد تنجس كل البدن أو بعضه مع

الاشتباه موجبا للغسل لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكسط الجلد.

Mas'alah: How many of the six things that necessitate ghusl are shared?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=218)

قوله (ثلاثة منها) أي من الستة.

Mas'alah: What are the three things that necessitate ghusl shared by men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=218)

قوله (تشترك فيها الرجال والنساء) أي يكون كل من الرجال والنساء محلا لها. والمراد بالرجال الذكور وإن لم يكونوا بالغين, وبالنساء الإناث وإن لم يكن بالغات, لأن التقاء الختانين يتأتى ولو من الصبي والصبية, ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبل كالوضوء. وأما إنزال المني فلا يتأتى إلا مع البلوغ والموت قبل البلوغ وبعده.

Mas'alah: What does the author explain about the three shared causes of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=218)

قوله (وهي) اي الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه. قول الشارح: ومن المشترك إنزال الح. حل معنى لا حل إعراب ومثله بعده فليس إشارة ألى تقدير خبر ذلك.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=223)

قوله (إلا في الشهيد) أي فلا يجب غسله بل يحرم, وإلا الكافر لأنه لايجب غسله بل يجوز وإلا السقط إذا لم تعلم حياته ولم تظهر خلقه كما سيأتي تفصيله في الجنائز.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'obligating ghusl definitively'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

قوله (موجبة للغسل قطعا) أي جزما بلا خلاف وكان الأولى أن يقول: فهي موجبة الخ. لأن الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الإخبار عن الضمير العائد إلى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح.

Mas'alah: What does the previous section cover regarding ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=226)

وفي بعض النسخ إسقاط لفظ فصل, فيكون الفصل السابق معقودا لثلاثة أشياء: موجبات الغسل, وفرائضه, وسننه.

Mas'alah: How does the commentary's heading relate to the textual variants?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=226)

واقتصار الشرح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الأولى.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=217)

فصل: في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن [حاشية البجيرمي] وما بعد الشمس هو الثالثة، فينظر إلى ما قبل العشاء كالمغرب، فإن علم أنه كان إذ ذاك محدثا فهو قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد، وإلا فمتطهر، ثم تنقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر، فإن كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق، ثم تنقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق، فقول الزيادي يأخذ في الوتر بالضاد، وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنسبة لأول المراتب. اهـ شيخنا ح ف. قوله: (لزمه الوضوء) ؛ لأن ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض، ولا بد من طهر معلوم أو مظنون اهـ. ز ي. قوله: (الاحتمالين) أي الطهر

والحدث. قوله: (وإلا) أي، وإن لم يعتد تجديدا. فائدة: قال القاضي: لا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل: أحدها: الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا. الثانية: الشك في بقاء مدة المسح فيغسل. الثالثة: الشك في وصول مقصده فيتم. الرابعة: الشك في نية الإتمام فيتم أيضا. قال بعضهم: لأن هذه رخص لا بد فيها من اليقين، وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا تختص بالمذكورات. قوله: (ثم مال وانتبه) قال في الروض وشرحه: ولو زالت إحدى أليتيه أي النائم المتمكن قبل انتباهه، ولو كان مستقرا انتقض وضوءه، وإن لم تقع يده على الأرض لمضي لحظة وهو نائم غير متمكن، أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالأولى أو شك في أن زوالها بعد انتباهه أو لا. أو في أنه ممكن مقعده أو لا. أو في أنه نام أو نعس بفتح العين فلا نقض؛ لأن الأصل الطهارة اهـ. مرحومي.

Mas'alah: What are the six things that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=218)

والذي يوجب الغسل ستة أشياء) منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معا (وهي) أي الأولى (التقاء [حاشية البجيرمي] الإسالة أو أشار إلى أنه لا يشترط الفعل. قوله: (على الشيء) أي سواء كان بدنا أو غيره. وقوله: (مطلقا) أي سواء كان بنية أم لا. قوله: (والفتح أشهر) أي وأفصح أي لغة، وأما عند الفقهاء فالضم أشهر كما نبه عليه بقوله: ولكن إلخ. وإنكار الضم غلط كما في المجموع، وهذا في غير غسل الثوب أما فيه فعند الفقهاء بالفتح، وعبارة بعضهم قوله أشهر أي وأفصح؛ لأن الفتح هو المصدر القياسي. قال في الخلاصة: فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا وأما

الأشهر شرعا فهو الضم إذا أريد به السيلان على البدن ليتميز عن غسل نحو النجاسة. قوله: (مع النية) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت. قوله: (ما يغسل به الرأس) أي ما هيئ لذلك، وليس المراد أن ذلك يسمى بالغسل دائما، والرأس ليس قيدا، وعبارة ق ل قوله: ما يغسل به الرأس لو قال ما يضاف إلى ماء الغسل لكان صوابا فتأمل. قوله: (وخطمي) بفتح الخاء وكسرها ما يغسل به الرأس. اهـ. مختار. ونقل عن كتب المالكية أن الخطمي هو بزر الخبيزة وقيل هو نوع من أنواع الطيب اهـ. ح ف. قوله: (ستة أشياء) أي كل واحد منها، وعدها في المنهج وأصله خمسة بجعل الجنابة بصورتيها شيئا واحدا، وعدها في الروضة أربعة بجعله النفاس دم حيض مجتمع. واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه. وأجاب عنه السبكي بمنع أن ذلك موجب للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض. قال: وبه ويتبين أن لا تعبد على البدن في غسل النجاسة أصلا اهـ. سم. قال الإطفيحي: أقول: والأولى أن يقال وجه عدم وروده أن الكلام في الغسل بالمعنى الشرعي وهو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه، وكان الغسل معروفا في الجاهلية، فإنهم كانوا يغتسلون من الجنابة، ومن ثم ذكر الدميري أن الحكمة في عدم بيان الغسل في آية الوضوء كون الغسل من الجنابة كان معلوما قبل الإسلام بقية من دين إبراهيم، وإسماعيل فهو من الشرائع القديمة، ولذلك قال تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] فلم يحتاجوا إلى تفسيره، وأما رفع الحدث الأصغر فلما لم يكن معروفا عندهم قبل الإسلام بالكيفية المعروفة، فلم يقل، وإن كنتم محدثين فتوضئوا بل قال فاغسلوا الآية. قال البرماوي: وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث أو أثر أو نقل معتبر. اهـ. وأقول: يخالف ذلك ما في النور الوهاج في الإسراء والمعراج للعلامة سيدي علي الأجهوري أنه وقع التخفيف في كل من الغسل للجنابة وغسل الثوب، فقد أخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر

قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل حتى جعل الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب مرة» ، وهل غسل غير الجنابة من الحيض ونحوه كذلك، وكذا الغسل من غير البول كما هو الظاهر أم لا؟ . هو كذلك بالأولى، والظاهر أن السؤال في تخفيف الغسل لم يكن ليلة الإسراء. اهـ بحروفه. قوله: (تشترك فيها الرجال والنساء) بمعنى أنه يجب الغسل على كل منهما بكل واحد منهما، ويعلم مما يأتي أن المراد بالرجال والنساء مطلق الذكور والإناث ولو من الجن اهـ. ق ل. وقال ع ش قوله: تشترك فيها الرجال والنساء أي يكونان محلا لها، وكان مقتضى الظاهر تشترك في الرجال والنساء؛ لأن المراد النسبة للعارض لا المعروض، والعارض

الختانين) بإدخال الحشفة ولو بلا قصد، أو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو ميتة، أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» . رواه مسلم. وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر: «إنما الماء من الماء» فمنسوخة. [حاشية البجيرمي] هو الثلاثة، والمعروض الرجال والنساء. قوله: (وهي) أي الثلاثة فتفسير الشارح للضمير بقوله أي الأولى غير مستقيم ق ل. قوله: (التقاء الختانين) أي ختان الرجال وختان المرأة أي تحاذيهما، وهذا كناية عن لازم التحاذي من دخول حشفة الرجل سم. قوله: (بإدخال) الباء للتصوير، والمراد بالإدخال الدخول. وحاصله: أن التقاء الختانين حقيقته الشرعية المحاذاة، وحقيقته اللغوية الانضمام كما يؤخذ من قول الشارح بعد، وليس المراد انضمامهما، وليس المراد هنا المعنى الحقيقي، بل المراد به لازم المعنى الحقيقي وهو دخول الحشفة، فهو من باب الكناية هنا، وهو أن التحاذي يلزم منه عرفا وغالبا دخول الحشفة، فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقي أي لازمه العرفي،

إذ لا يشترط في الكناية أن يكون اللزوم عقليا، بل ولو كان عرفيا كما هنا، فلذلك كانت الباء لتصوير المعنى المراد. قوله: (أو كان الذكر أشل) أو مبانا، وكذا الفرج حيث بقي اسمهما. اهـ. ق ل. ويجب الغسل على المفعول في الأول وعلى الفاعل في الثاني. قوله: (أو قدرها من مقطوعها) أي كلا أو بعضا فإذا قطعت حشفته كلها أو قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة. قال الشوبري: وهذا ظاهر إذا علم ذلك، فإن لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر المعتدلة حينئذ أو يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر الغالب من أمثال ذلك الرجل أو يجتهد، فإن لم يظهر له شيء عمل بالأحوط؟ كل محتمل، والأقرب الأخير. وأما إذا خلق له ذكر من غير حشفة اعتبر له حشفة من عادة أمثاله فيقدر له حشفة بالنسبة، فإذا كانت حشفة الغير ربع ذكره جعلنا حشفة هذا ربع ذكره، ولو دخل الرجل كله فرجا، فالذي مال إليه شيخنا عدم وجوب الغسل فراجعه ق ل. وعبارة الأجهوري مسألة لو دخل رجل بجملته في فرج هل يجب عليه الغسل نظرا إلى أن الحشفة دخلت فرجا أو لا يجب على واحد منهما نظرا إلى أن الحشفة دخلت تابعة؟ . لا نقل في المسألة في الكتب المتداولة. ونقل عن الزيادي الثاني. وقال شيخنا بالأول. اهـ. قال بعضهم: يتعين الغسل ولا محيص عنه، فالأول هو المعتمد وبه قال ع ش على م ر. قوله: (من مقطوعها) لو قال من فاقدها لكان أشمل لشموله الذي لا حشفة له أصلا من الآدمي وغيره، لكن الشارح لم يقل ذلك؛ لأنه سيأتي ذكر حكم ما ليس له حشفة في قوله: ولو أولج إلخ. قوله: (فرجا) والفرج يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج أي منفتح، فالفرج مأخوذ من الانفراج وكثر استعماله عرفا في القبل. قوله: (من امرأة) قيد بها لأجل ذكر الختان، وسيأتي ذكر غيرها ق ل. قوله: (ولو ميتة) ولا جنابة على الميتة فلا يعاد غسلها لانقطاع التكليف بالموت، ولا حد على الواطئ لها ولا مهر، لكن تفسد عبادته وحجه وتجب به الكفارة في رمضان كوطء البهيمة اهـ. ق ل وعند الحنفية إذا

أتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل عليه، وعليه غسل آلته إن كان متوضئا، وإن أنزل فعليه الغسل ولا يحد، ولا كفارة عليه إن كان صائما في رمضان، ولا يخفى الحكم عندنا في الجميع. قوله: (أو كان على الذكر خرقة) ولو كانت كثيفة، بل ولو كان في قصبة كما أفتى به بعضهم، وكان الأولى تقديم هذا عند قوله أو غير منتشر. قوله: (وإن لم ينزل) ليست هذه الجملة من الحديث، ويدل له الإتيان بأي في بعض النسخ، هذا وفي شرح الروض أنها من الحديث؛ لأنه قال عقب قوله «فقد وجب الغسل» . رواه الشيخان وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل» شيخنا. قوله: (وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال فمنسوخة) أي من حيث الحصر لا من حيث الحكم كما قاله م د. وقوله: (أي من حيث الحصر) أي من

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion into an animal's vulva or anus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=220)

وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل، وذكر الختان جري على الغالب، فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو في دبر، كان الحكم كذلك؛ لأنه جماع في فرج، وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بل تحاذيهما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم ينضما، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج، إذ الختان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر، ولو أولج حيوان قردا أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو [حاشية البجيرمي] حيث أحد شقي الحصر الذي هو النفي وهو قولنا: ولا يجب بغير الماء، وأما بالنظر لشق

الإثبات، وهو وجوب الغسل من خروج الماء فليس بمنسوخ، فقد أقامه دليلا على إنزال المني فيما سيأتي، وأما ابن عباس فجعل الحصر إضافيا أي نسبيا أي بالنسبة للاحتلام، فعلى القول بعدم النسخ يصح أن يستدل بالحديث على وجوب الغسل بالإنزال ولو من غير احتلام، وعلى قول ابن عباس يستدل به على وجوب الغسل بالاحتلام فقط. قوله: (وأجاب ابن عباس) أي على القول بعدم النسخ. وحاصل جوابه أن الحصر إضافي بالنسبة للاحتلام. قوله: (جري على الغالب) ويرتكب المصنف – رحمه الله تعالى – مثل هذا تبركا بالحديث. قوله: (بهيمة) ولو سمكة ولو ميتة كما في المجموع ق ل. قوله: (أو في دبر) أي دبر رجل مثلا ولو في دبر نفسه وتجري عليه جميع أحكام الجماع كما قاله ق ل. وهذا مما يدل على أن قوله فيما تقدم من امرأة ليس قيدا، وعبارة بعضهم وشمل إدخاله في دبر نفسه، فإنه يجب عليه الغسل ولا يحد؛ لأنه لا يشتهي دبر نفسه، بل هذا المحل لا يشتهى طبعا، وأما اللوطية فقد انحرفت طباعهم عن حيز الاعتدال، وعلى القول بوجوب الحد فهل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا أو لا. قياسا على تداخل الحدود بعضها في بعض إذا كانت من جنس واحد؟ . الأقرب الثاني، برماوي. قوله: (بل تحاذيهما) وهو كناية عن لازم التحاذي من دخول الحشفة كما تقدم عن سم. قوله: (في الختان) صوابه في الختن أي القطع ق ل. أي: وتكون في بمعنى الباء بالختن أي القطع. قوله: (ولو أولج إلخ) وسيأتي أنه لو كان ذلك الذكر مبانا، فقيل لا فرق بين أن يولجه من جهة الحشفة أو من الجهة الأخرى، لكن ينبغي أن الحشفة متى وجدت فالعبرة بها ولو من الذكر المبان، واعتمده م ر آخرا، وأما لو قطع الفرج وبقي اسمه وأولج فيه، هل يجب الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه أو يفرق؟ قرر م ر الفرق، إذ لا يسمى جماعا ثم قال: ويحتمل أن يجب الغسل ويمنع توقفه على ما يسمى جماعا، بل يكفي فيه مسمى الإيلاج في فرج وقد وجد، وبه جزم ق ل فقال قوله فرجا ولو مبانا حيث بقي اسمه. اهـ. ولا شيء

على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الإدراك، وقد أحوج الدهر إلى ذكر هذا. اهـ. وأما لو شق الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بإدخال أحدهما ولو مع أكثر الذكر كما في شرح م ر. قال سم: فلو أدخل مجموع شقي الحشفة من الذكر المشقوق، فيحتمل أن يؤثر كإدخالها من الذكر الأشل، وهل يتقيد ذلك بكونه في محل واحد أو يشمل ما لو أدخل شقا في القبل وشقا في الدبر؟ ينبغي أنه كذلك لكن لو أدخل الشقين على الترتيب، فينبغي أن لا غسل؛ لأن كل شق منهما لا يصدق عليه إدخال حشفة. وفي حاشية الشيخ عبد الرحمن الأجهوري: وبقي ما لو شق وأدخل أحد شقيه، ثم أخرجه وأدخل الشق الآخر على التعاقب. قال الشيخ حمدان: أما الفاعل فيجب عليه الغسل جزما، وأما المفعول فإن اتحد المحل فالغسل، وإلا فلا. ومن الاتحاد ما لو أدخل أحدهما في القبل والآخر في الدبر. فرع: لو كان الذكر كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه، بل تقدر كما هو الظاهر، نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع. فائدة: لو أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليه الغسل أم لا؟ أفتى م ر أنه يجب الغسل على كل منهما على المعتمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a child or insane person who inserts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=221)

إيلاج قدر حشفة معتدلة؟ . قال الإمام: فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to emission of semen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=223)

(و) الثانية (إنزال) أي خروج (المني) بتشديد الياء وسمع تخفيفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، وإن لم يجاوز فرج الثيب بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة. والأصل في ذلك خبر مسلم: «إنما الماء من الماء» وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» . أما الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلي. [حاشية البجيرمي] شرح الروض وعليها، فهو قيد في الأخير. . قوله: (أي خروج المني) أي ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه، فيكون طاهرا موجبا للغسل، فقبل خروجه وإن منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل، بل ولا يصح فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه لم يجب الغسل إلا إن برز من الباقي المتصل شيء، وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم قاله ق ل. وفي اج: فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج من المنفصل شيء فلا غسل كما قاله الإسنوي كالبازري، وتابعهما م ر في الفتاوى. قال سم: وفيه نظر لانفصاله عن البدن، وإن كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه حينئذ إلا وجوب الغسل، لكن قد يقال إن انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر. اهـ. وقول المحشي: لكن لم يخرج من المنفصل شيء في بعض النسخ المتصل. وهذه النسخة هي الظاهرة، وقد نقل ع ش على م ر أن لابن سم عبارتين. قوله: (أي مني الشخص) أشار به إلى أن أل في المني للعهد. قوله: (أما البكر إلخ) ، فالحاصل أنه لا بد من خروجه إلى ظاهر البدن أو إلى ما يظهر من الثيب عند

جلوسها على قدميها. قوله: «إنما الماء من الماء» هذا الحديث يستدل به على وجوب الغسل بالإنزال في جميع الصور على القول بأنه منسوخ، لما علمت مما تقدم أنه إنما هو منسوخ باعتبار مفهومه لا باعتبار منطوقه، وأما على قول ابن عباس فيستدل به على بعض المدعى كما لا يخفى. قوله: (عن أم سلمة) واسمها هند وهي زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (أم سليم) بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة، والدة أنس، واسمها سهلة أو رميلة، وقيل غير ذلك. قال ابن الأثير: ويقال لها الغميصاء بالغين المعجمة، أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها. قوله: (إن الله لا يستحي من الحق) يحتمل أن لا يأمر أن يستحيا من الحق أو لا يمنع من ذكره امتناع المستحيي، فكذلك أنا. وإنما قدمت ذلك على سؤالها للإشارة إلى أن المسئول عنه أمر يستحيا منه فهو نوع براعة استهلال عند أهل البديع شوبري. والظاهر أن المراد بالحق هنا السؤال عن الحكم الشرعي وقالت له أيضا: "هل للمرأة ماء؟ . فقال لها: تربت يداك بأي شيء يشبه الولد أمه" . ففيه إشارة إلى أن الولد منعقد من مني الرجل ومني المرأة. قوله: (هل على المرأة من غسل) بضم الغين، وفي رواية بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة. وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد كما في

القسطلاني. قوله: (إذا هي احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع. قوله: (إذا رأت) أي حين رأت الماء أي المني إذا استيقظت، فإذا ظرفية وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها. فائدة: قال سيدي أحمد زروق: الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة، وبغير صورة نعمة، وبصورة شرعية كرامة، وقد نظم ذلك فقال: من يحتلم بصورة شرعية ... فإنه كرامة مرضية وإن يكن بصورة قد حرمت ... فهو إذا عقوبة تعجلت أو لا بصورة فذاك نعمة ... حكاه زروق عليه الرحمة وذكر أيضا: أنه ينهى عن إتيان الزوجة بعد الاحتلام، فإن ذلك يورث الجنون في الولد. قوله: (أما الخنثى المشكل) عبارة المصباح في حرف الخاء والنون خنث خنثا فهو خنث من

باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ويتعدى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen exiting from an unusual path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=224)

فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل، ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج من طريقه المعتاد، وإن لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي، وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع. والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات، أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر. قال تعالى: {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] أي صلب الرجل وترائب المرأة، فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض، فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب، ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله، ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفعات قال تعالى: {من ماء دافق} [الطارق: 6] وسمي منيا؛ لأنه يمنى أي يصب. أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، فإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ريح عين حنطة أو نحوها أو ريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا، وإن لم يلتذ أو يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله، أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها، [حاشية البجيرمي] بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا

ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى. اهـ. ومعنى الخنثى المشكل أي الملتبس سمي بذلك لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلا. قال صاحب التتمة من الشافعية في أول الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا الآدمي والإبل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر جاءني جماعة أثق بهم في يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا إن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوا عن جواز التضحية به فقلت لهم إنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيها نقص اللحم وأفتيتهم فيه. اهـ. قوله فإن أمنى منهما وأما إذا أمنى من أحدهما فلا يجب عليه الغسل ولو كان مستحكما وقولنا إن المني إذا خرج من غير طريقه المعتاد وكان مستحكما وجب الغسل مفروض فيما إذا كان الأصلي منسدا وأما إذا كان من منفتحا فلا يجب الغسل وهنا في صورة الخنثى منفتح فتأمل قوله مستحكما بصيغة اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فإن خرج لأجل علة كمرض كان غير مستحكم والحاصل أنه إن خرج من طريقه المعتاد وجب الغسل وإن لم يستحكم وإلا فيشترط الاستحكام وفرض المسألة أن توجد فيه بعض خواصه وإن كان على لون الدم الخالص فإن لم يوجد فيه شيء من خواصه فليس بمني كما عرف قوله وخرج من تحت الصلب أو من نفس الصلب قوله فالصلب هنا كالمعدة صوابه كتحت المعدة إذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لأنه معدن المني س ل والصلب من الرقبة إلى منتهى الظهر. اهـ. شوبري قوله كأن خرج لمرض الأولى بأن خرج كما عبر به م ر لأنه تصوير لغير المستحكم ولا فرد له غيره قوله بدفعات جمع دفعة بالعين قوله مع فتور الذكر لا حاجة إليه ق ل قوله أو خرج عطف على الغاية قوله رطبا هو وجافا حالان من المني قوله وإن لم يلتذ أو يتدفق هذا رد على الحنفية فإن مذهبهم أن خروج المني لا يوجب الغسل إلا بقيدين

كما في الكنز وشرحه وعبارته وفرض الغسل عند خروج مني إلى ظاهر الفرج وسواء في ذلك حالة النوم واليقظة ولكن بقيدين أحدهما التدفق والآخر الشهوة وعند الشافعي خروجه كيفما كان يوجب الغسل قوله مني جماعها التقييد بالجماع جري على الغالب حتى لو قضت وطرها بمعنى استدخلته كان الحكم كذلك م ر قوله

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when finding semen on one's bedding or clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=226)

فرع: لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل، وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه، ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فإنه يسن لهما الغسل والإعادة، ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on death as a cause for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=226)

(و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث «المحرم الذي وقصته ناقته [حاشية البجيرمي] صلاة صلاها به مثلا وإذا اغتسل فتبين له أنه مني فقال العلامة سم لا يلزمه إعادة الغسل لأنه ملزم به عن اختياره أي وجازم

بالنية لرفع الحدث الأكبر فليس كوضوء الاحتياط فإنه متبرع به وقال شيخنا وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط ق ل وإذا اختار كونه منيا واغتسل وصلى ثم انجلى له الحال بأنه ودي فهل يلزمه إعادة ما صلاه لتبين أن صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه الحالة ويلزمه غسل ما أصابه من ثوبه أو بدنه من المدة الماضية لتحقق النجاسة بانجلاء الحال أو لا لعدم وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال م د قوله: (ولو استدخلت المرأة إلخ) هذه من الموجب الأول فكان ذكرها معه أنسب ق ل. قوله: (مقطوعا) بقي اسمه. قوله: (لزمها الغسل) خرج بالغسل غيره من الأحكام فقد نقل الإسنوي عن البغوي أنه لا يثبت بالمقطوع إحصان ولا تحليل ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا إبطال إحرام، ويفارق الغسل بأنه أوسع بابا منها نقله حج في الإيعاب وما وقع في فتاوى الشهاب م ر مما يخالفه ممنوع، ولا شيء على صاحب الذكر المبان كما هو معلوم. قوله: (على الحشفة) خبر أن أي كائن ودائر على الحشفة حيث وجدت. قوله: (وظاهر كلام المنهاج) معتمد. قوله: (إلا بالتلذذ والريح) أي ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض جافا، وإن لم يحصل تدفق ح ل قوله: (ويؤيده إلخ) الشاهد في تعبير الإمام بالدافق فإنه يقتضي تساوي الذكر والأنثى. قوله: (الدافق) أي فهذا يدل على أن الريح والتلذذ ليس قيدا. قوله: (لو رأى في فراشه) أي من يتصور إنزاله كابن تسع سنين ومتى أوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه كما قاله الزركشي اج. قوله: (ولو بظاهره) هذا ضعيف؛ لأنه إذا كان بظاهره احتمل أنه من غيره ولا بد، فلا يصح قوله فيما بعد لا يحتمل أنه من غيره، وعبارة م ر: وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسألة به فيما إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره أي غير ذلك النائم في وقت آخر أو في هذه الحالة كأن مر عليه طائر وهو نائم. اهـ. قوله: (لا يحتمل أنه من غيره) بأن نام وحده أو مع من لا يتصور

إنزاله كالممسوح. وقوله: (لزمه الغسل) أي، وإن لم يتذكر احتلاما. قوله: (وإن احتمل كونه من آخر) أي أو من نحو وطواط. ق ل قوله: (والموت) قال في شرح الروض: الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة فيكون وجوديا لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر فيكون التقابل بين الحياة والموت تقابل العدم والممكن وعلى

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of ghusl from janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

[حاشية البجيرمي] وروي: «أن جماعة من علماء اليهود جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: يا محمد أخبرنا لماذا أمر الله تعالى بالغسل من الجنابة ولم يأمر به في البول والغائط وهما أقذر من النطفة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن آدم - عليه السلام - لما أكل حبات من الشجرة وتحول سريانها في عروقه وشعره وسرته، فإذا جامع الإنسان نزل المني من أصل كل شعرة فافترضه الله تعالى علي وعلى أمتي شكرا لما أنعم عليهم من اللذة التي يصيبها منه أي من المني قالوا له صدقت يا محمد» . كذا رأيته لبعضهم.

Mas'alah: What is the meaning of obligatory bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=434)

قوله بعد ذلك وفرائض الغسل، فإن المراد بالغسل الأول الواجب فقط وبالثاني ما هو أعم.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=88)

باب الغسل) بفتح الغين وضمها (موجبه) خمسة. (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز. (وحيض) لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي: الحيض ويعتبر فيه، وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها [حاشية البجيرمي] يوم الجمعة وهو صائم فله أجر عند ربه حرر والاعتراض يجري أيضا على جعل من شرطية لأن الصحيح أن الشرط هو الخبر. (قوله: أي ظهر شيء) ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه وكتب أيضا، وإن ستر حالا على الأوجه وفارق ما يأتي في سائر العورة بأنهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فنزلوا الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل م ر. (قوله: وهو بطهر المسح) وإن غسل بعده رجليه على المعتمد لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض شوبري. (قوله: لزمه غسل قدميه) أي بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد لأن مسحهما صرف النية عن غسلهما سم وشوبري. (قوله: وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأولين وأما انقضاء المدة، فلا يتصور وهو بطهر الغسل لأن ابتداءها من الحدث كما هو ظاهر شوبري وقد يتصور بما لو أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في هذه الصورة بهذه الطهارة إطفيحي. (قوله: إلى غسل قدميه) أي بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة إن أراد المسح نزع الخف، ثم لبسه

ع ش. . [باب الغسل] (باب الغسل) لم يذكر معنى الغسل لغة وشرعا كنظائره وانظر ما حكمة ذلك والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطراف في موجباته وفي واجباته وفي سننه. (قوله: بفتح الغين) وهو الأفصح مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح في المصدر أشهر من الضم وأفصح لغة أي لأن فعله من باب ضرب قال ابن مالك: فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وإنكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لأوله فيض شوبري. (قوله: موت) ولو حكما ليدخل السقط فإن فسر الموت بأنه عرض يضاد الحياة دخل فيكون وجوديا يدل له قوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] والقائل بأنه عدمي يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والملكة وعلى الأول تقابل الضدين تدبر. (قوله: لما سيأتي في الجنائز) أي من كلام المتن الدال على التقييد وقال ح ل أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا. (قوله: أي الحيض) أي في زمن الحيض لأنه لا معنى للاعتزال في نفس الحيض أي الدم وإنما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن إطفيحي والاعتزال وإن كان شاملا لسائر بدنها إلا أن السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لأن حمله عليه يوهم منع قربانها في محله ولو في غير زمنه ويوهم أيضا أن الاعتزال خاص بالفرج تأمل ح ف لأن محيض يصلح للمكان والزمان والحدث ومحل الدليل قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ووجه الدلالة أن التمكين واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجبا وقوله: أي الحيض اللائق أن يقول أي زمن الحيض لأن المعنى عليه ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للإضمار وما ذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض

يحتاج إلى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اهـ رشيدي. (قوله: ويعتبر فيه) أي في كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية. (قوله: والقيام للصلاة) ولو حكما فيشمل ما إذا ضاق الوقت

Mas'alah: What are the causes of ghusl including nifas and janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=89)

كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع. (ونفاس) لأنه دم حيض مجتمع. (ونحو ولادة) من إلقاء علقة، أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي. . (وجنابة) وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به. (بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها. (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت، أو بهيمة [حاشية البجيرمي] قوله: كما صححه) أي النووي في التحقيق أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة في نحو الحيض أي في كونه موجبا للغسل فالمصحح في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعني الحيض والانقطاع والقيام وهذا التصحيح لا يقتضي أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره، بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق واثنان منها في التحقيق وبهذا صح قوله: وإن لم يصرح إلخ، فلا تنافي، أو يقال صححه في التحقيق تلويحا ولم يأت به صريحا شيخنا أي لأن الذي في التحقيق أنه يجب بإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها ومعلوم أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا ع ن. (قوله: ونفاس) إن قيل لا حاجة إليه مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه لأنا نقول لا تلازم لأنها إذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا

يغني عنه ما تقدم تأمل شوبري. (قوله: لأنه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل أما هي فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية تعليلهم وجوب الغسل من النفاس بأنه دم حيض مجتمع أن النفساء لو نوت رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا وهو كذلك ع ش أي ما لم تقصد المعنى الشرعي على المعتمد. (قوله: ونحو ولادة) ظاهره ولو من غير محلها المعتاد لأنه أطلق فيه وفصل فيما بعده ع ن وقيده ابن قاسم بكون الفرج منسدا. (قوله: من إلقاء علقة، أو مضغة) أي أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد ح ف. (قوله: ولو بلا بلل) غاية للرد على من قال إنها لا توجب الغسل متمسكا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الماء من الماء» اهـ. شيخنا ح ف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد ويجوز وطؤها عقبها وتفطر بها برماوي. (قوله: لأن كلا منهما) أي من الولادة ونحوها. وفيه أن الولادة وإلقاء ما ذكر ليسا منيا لأن الولادة خروج الولد وكذا العلقة إلخ. ويجاب بأن المعنى لأن كلا منهما ذو دلالة على المني، أو ذو مني منعقد اهـ. ع ش. وأجيب أيضا بأن المراد بالولادة المولود وبإلقاء الملقى. والحاصل أن للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة أشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما اهـ. برماوي وفي القليوبي على المحلي. (فائدة) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء فقط ما لم يقولوا فيها صورة فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر. . (قوله: وجنابة) وهي لغة البعد وشرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص م ر شوبري واستعملت في المذكور هنا لأنه يبعد الشخص عن

المسجد والقراءة ونحوها برماوي وقوله: أمر معنوي قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج المني، أو دخول الحشفة رشيدي مع أنها تطلق عليهما. (قوله: لآدمي) مثله الجني. (قوله: أو قدرها من فاقدها) وإن جاوز طولها العادة ولو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته إليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي إليه فيما يظهر ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه لم يؤثر كما يؤخذ من قوله أو قدرها من فاقدها اهـ. ز ي. (قوله: فرجا) ولو مبانا حيث بقي اسمه اهـ. ق ل ولو أولج ذكره في دبر نفسه فالمتجه ترتيب الأحكام من غسل وحد وغيرهما عليه كما قاله م ر في باب الزنا خلافا لما نقل عن ز ي من وجوب الغسل دون الحد لكونه لا يشتهي فرج نفسه وانظر هل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا أم لا قياسا على تداخل الحدود بعضها في بعض إذا كانت من جنس واحد الأقرب الثاني اهـ. برماوي وسم على حج. (قوله: ولو من ميت) تعميم في الحشفة

Mas'alah: What are the causes that necessitate the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=148)

باب الغسل) بفتح الغين وضمها (موجبه) خمسة (موت) لمسلم غير شهيد [حاشية الجمل] [باب الغسل] هو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا بدنا أو غيره وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية واجبة في غير غسل الميت ومندوبة في غسل الميت مرة واحدة من الفاعل أو غيره بشرائط مخصوصة وما قيل إنه كان يجب سبع مرات، ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث أو أثر أو نقل معتبر وهو ثاني مقاصد الطهارة

وأخر عن الوضوء لقلته كما أخرت إزالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معها قيل وكان واجبا لكل صلاة، ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة ويقرب كونه من خصائصها، قال السهيلي. وفي الحديث أن الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية بقية من دين إبراهيم وإسماعيل – عليهما الصلاة والسلام – كما بقي منه الحج والنكاح والكلام عليه منحصر في ثلاث أطراف: الأول في موجباته، والثاني في واجباته، والثالث في سننه ولا يجب فورا أصالة، ولو على الزاني خلافا لابن العماد قال بعضهم، ولم يذكر الشارح معناه لغة وشرعا لطول العبارة فيه وللاختلاف في كونه مصدرا أو اسم مصدر أو غير ذلك، قال شيخنا البابلي: وهذا لا يصلح أن يكون علة لإسقاط التعريف فانظر ما حكمة إسقاطه اهـ برماوي. (قوله بفتح الغين) أي مصدر الغسل واسم مصدر لاغتسل وقوله وبضمها أي على أنه مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به. وأما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح أشهر من الضم وأفصح لغة لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء، وإنكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جاز فيه ضم ثانيه تبعا لأوله اهـ فيض اهـ شوبري. وفي المصباح غسل غسلا من باب ضرب والاسم الغسل بالضم وجمعه أغسال، مثل قفل وأقفال وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى وعزاه إلى سيبويه، وقيل الغسل بالضم هو الماء الذي يتطهر به وهو اسم من الاغتسال. وفي التهذيب الغسل بالضم تمام غسل الجسد كله، والمصدر الغسل بالفتح اهـ. قال في النهاية واقتضى هذا أن الأمر كذلك عند الفقهاء في غسل الثوب ونحوه وهو ممنوع فيما يظهر اهـ والحاصل أن الغسل عند الفقهاء بضم الغين في غسل البدن أشهر من الفتح والفتح في غسل الثوب أشهر من الضم فافهم اهـ مدابغي على التحرير. (قوله موجبه) أي السبب في وجوبه موت أي، ولو حكما ليدخل السقط كما يعلم من عبارة م ر اهـ شيخنا. (قوله أيضا موجبه موت) الموجب بكسر الجيم المقتضي للشيء والطالب له والموجب بفتح الجيم هو المترتب على الموجب

بكسرها ويعبر عن الأول بالسبب وعن الثاني بالمسبب اهـ برماوي. وعبارة سم والمراد بالموجب ما يشمل الإيجاب على الغير لقوله موت ولا خفاء أن هذه الأسباب موجبة لذاتها فلا ترد النجاسة المجهولة في البدن؛ لأن وجوب تعميم البدن لأمر عارض لا لذات النجاسة، ومنهم من أسقط الموت نظرا إلى أن الإيجاب على الشخص نفسه وإلى أن وجوبه على الغير فرض كفاية والكلام في وجوب العين اهـ والأحسن أن يقال الواجب في مسألة النجاسة ليس خصوص الغسل بل إزالة النجاسة حتى لو فرض كشط الجلد كفى بخلافه في الجنابة وغيرها لا يكفي كشط الجلد انتهت. وفي ق ل على المحلي قوله موجبه موت بكسر الجيم بمعنى سببه، وإن لم يجب أو وجب على الغير كما في الكافر والميت، والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن؛ لأن الواجب فيه إزالة النجاسة، ولو بكشط الجلد مثلا فما في التحرير غير مستقيم اهـ. (قوله موت) وهو عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وقيل عرض يضادها والأول أولى ومثله ما يليه، ولذلك قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض بعد قوله عدم الحياة أي بالفعل قال بعضهم وهو مخلوق لله تعالى، وهذا مبني على أنه وجودي أي كيفية يخلقها الله تعالى في الحي تضاد الحياة، والأكثر على أنه عدمي أي عدم الحياة عمن اتصف بها وعلى هذا فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة وعلى الأول تقابل التضاد اهـ برماوي وقوله، وقيل عرض يضادها ظاهره أنه لا يشترط على القول الثاني سبق الحياة فيدخل السقط في الميت على الثاني دون الأول. وفي التحفة ما يقضي خلافه حيث جعل الموت على الأقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للأول بأن المفهوم من المقارنة سبق الوجود قال: إلا أن يكون

Mas'alah: What causes janabah through insertion or emission of semen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=151)

(بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا، ولو من ميت أو بهيمة نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أولا من معتاد أو) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة [حاشية الجمل] في المذكور هنا؛ لأنه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما اهـ برماوي وقوله أمر معنوي قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج المني أو دخول الحشفة اهـ رشيدي. وفي ق ل على المحلي وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحدث. (قوله بدخول حشفة) أي، ولو كان عليها خرقة، ولو غليظة أو في غابة ونحوها ولا بد من دخولها في محل لا يجب غسله بخلاف ما يجب غسله؛ لأن حكمه حكم الطاهر اهـ برماوي. (قوله أو قدرها من فاقدها) أي، وإن جاوز طولها العادة اهـ زيادي. وفي ق ل على المحلي قوله أو قدرها من فاقدها كبيرة كانت أو صغيرة، وهذا في مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه اهـ. (قوله قبلا أو دبرا) قال في العباب والصبي والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلا أو مفعولا به ويلزمه الغسل إذا بلغ أو أفاق ويصح من المميز انتهى، قال الشارح دون غيره كالوضوء لصحة نيته فيصلي به إذا بلغ على الصحيح انتهى قال الشيخ قوله دون غيره سيأتي في الحج فيما لو أحرم الولي عن غير المميز أنه يوضئه للطواف وينوي عنه ويغسل أعضاءه ويرتفع حدثه بذلك فلو كان جنبا فهل يصح تغسيله وترتفع جنابته حتى لا يحتاج لغسل

إذا ميز أو بلغ فيه نظر. وقياس ارتفاع الحدث الأصغر بوضوئه ارتفاع الجنابة بغسله فليراجع سم وقوله ويرتفع حدثه بذلك أي لضرورة الطواف كالممتنعة يغسلها زوجها كما صرح به حج ثم في شرح العباب، وقضيته عدم ارتفاعه مطلقا حتى لو ميز وهو بذلك الطهر وجب عليه إعادته لنحو صلاة وبه يعلم ما في كلام الشيخ هنا تأمل اهـ لكاتبه اهـ شوبري (قوله، ولو من ميت أو بهيمة) تعميم في كل من الحشفة والفرج اهـ شيخنا. وفي ق ل على المحلي، ولو كانت البهيمة نحو سمكة، ولو ميتة كما تقدم اهـ. (قوله نعم لا غسل إلخ) استدراك على قوله من الحشفة والفرج اهـ شيخنا. (قوله وبخروج منيه) أي، ولو على لون الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اهـ شرح م ر. (قوله من معتاد) أي، ولو لعلة أو من قبلي المشكل اهـ برماوي. (قوله وهو الظهر) أي آخر فقراته الواقع تحت الحزام اهـ شيخنا. وفي ق ل على المحلي والصلب فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المني، وكذا ترائب المرأة التي هي عظام صدرها. وفي القسطلاني على البخاري والفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا أو في المطالع ونسب للأفنلي كسر الفاء أيضا والفقار بتقديم الفاء ما تنضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب قاله في المحكم وهو بين كل مفصلين، وقال بعضهم هن أربعة وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشر في أطراف الأصابع، وقال الأصمعي خمس وعشرون اهـ وبهامشه قوله ما تنضد أي انشق قال في التعريف نضده نضا كضرب جعل بعضه على بعض والنضد محركا كالمنضود وطلح منضود منشق اهـ. وفي المصباح فقارة الظهر بالفتح الخرزة والجمع فقار بحذف الهاء، مثل سحابة وسحاب ولا يقال فقارة بالكسر، والفقرة لغة في الفقارة وجمعها فقر وفقرات، مثل سدرة وسدر وسدرات اهـ. (فائدة) في بعض المواد ما نصه قال ابن عباس خلق الله في آدم تسعة أبواب سبعة في رأسه وهي عيناه ومنخراه وأذناه وفمه واثنان في قبله ودبره وخلق الله في فيه لسانا ينطق به

وأربع ثنيات، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وستة عشر ضرسا وجعل في رقبته ثمان فقرات، وفي ظهره أربعة عشر فقارة وفي جانبه الأيمن ثمانية أضلاع وفي الأيسر كذلك سبعة مستوية مبسوطة وواحد أعوج للعلم السابق أن حواء منه، ثم خلق القلب فجعله في الجانب الأيسر من الصدر وخلق المعدة أمام القلب وجعل الرئة كالمروحة للقلب وخلق الكبد فجعلها في الجانب الأيمن وركب المرارة وخلق الطحال فجعله في الجانب الأيسر من الصدر محاذيا إلى الكبد والآخر فوق الطحال وجعلها بين تلك الحجب وراء الأمعاء وركب شراشير الصدر وخلطها بالأضلاع اهـ. (قوله وترائب) هذا يفيد أن "تحت" مسلطة على ترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف إلا

Mas'alah: What are the rulings on semen emission and the obligation of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=152)

وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت «جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء» وخرج بمنيه مني غيره وبأو لا خروج منيه ثانيا كأن استدخله، ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب إلى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني إلى ما يظهر من فرجها عند قعودها؛ لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي، ثم الكلام في مني مستحكم، فإن لم يستحكم [حاشية الجمل] الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الغسل إلا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا. وفي

المجموع التصريح بأن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب والترائب هنا كتحت المعدة والفرق بين المنفتح في نفس الصلب والمنفتح في نفس المعدة واضح لما تقدم من أن الخارج من المعدة أو من فوقها بالقيء أشبه، وقد تقدم، ثم إن هذا في الانسداد العارض وأن الخلقي ينقض معه الخارج من أي محل كان أي من غير المنفتح بطريق الأصالة عند حج ويوافقه ما في شرح الروض هنا اهـ ح ل. والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كونها أكثر شفقة منه على الأولاد اهـ برماوي. (قوله وانسداد المعتاد) أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب الغسل مطلقا كما تقدم اهـ شيخنا. (قوله عن أم سلمة) بفتح السين المهملة واللام زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واسمها هند بنت سهيل بن المغيرة وكانت قبله تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد فلما مات خطبها أبو بكر فأبت، ثم عمر كذلك فخطبها النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضيت فزوجها له ابنها لكونه ابن ابن عمها لليال بقين من شوال سنة ثلاث أو أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء المتوفاة في ذي القعدة سنة تسع وخمسين أو اثنين وستين وصلى عليها أبو هريرة، وقيل غيره ولها من العمر أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع اهـ برماوي. (قوله أم سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام، واسمها سهلة، وقيل رميلة بنت ملحان بكسر الميم وفتحها، ويقال لها الرميصاء، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت من فاضلات الصحابيات وهي وأختها أم حرام خالتان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جهة الرضاع وكانت تحت أبي طلحة وروى جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا برميصاء امرأة أبي طلحة» ، وهذه منقبة لها عظيمة اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميتة أو مليكة أو أنيفة وهي العميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من

الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان انتهت. (قوله إن الله لا يستحيي) قال أهل العربية استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع وقوله من الحق أي لا يترك الأمور الحقة مخافة الحياء من بيانها، وقال النووي في شرح مسلم معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها، كما قال تعالى {إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها} [البقرة: 26] فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وإنما قالت ذلك اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكره بحضرة الرجال، ومنه يؤخذ أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي؛ لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير والإمساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء اهـ برماوي. وفي القسطلاني يقال استحيا يستحيي بياءين على وزان يستفعل ويجوز فيه يستحي بياء واحدة من استحى يستحي على وزان يستفع ويجوز يستح على وزان يستف. (قوله مني غيره) كأم وطئت في قبلها وكانت نائمة أو صغيرة واغتسلت، ثم خرج منها المني فلا يوجب الغسل، فإن وطئت في دبرها واغتسلت، ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل اهـ برماوي. (قوله فالصلب والترائب هنا كالمعدة) صوابه تحت المعدة إذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل؛ لأنه معدن المني اهـ س ل. (قوله ويكفي في الثيب إلخ) عبارة شرح م ر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر ويكفي في الثيب إلخ انتهت (قوله: ثم الكلام) أي قوله أو من تحت صلب إلخ. وأما الكلام الأول وهو خروجه من الفرج فلا يتقيد بكونه مستحكما بل، ولو خرج لعلة كما تقدم اهـ شيخنا. وعبارة الرشيدي قوله، ثم الكلام أي في الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع انتهت. (قوله مستحكم) بكسر الكاف اسم فاعل

Mas'alah: How is semen identified and when does ghusl become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=153)

بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب (ويعرف) المني (بتدفق) له (أو لذة) بخروجه، وإن لم يتدفق لقلته (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) ، وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المني (فإن فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به، فإن احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل [حاشية الجمل] لا بفتحها قاله النووي في تحريره ويوافقه قول المختار وأحكم فاستحكم أي صار محكما حيث صرح بأن استحكم لازم

فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر، ومنه قولهم هذا فساد استحكم اهـ برماوي. (قوله بأن خرج لمرض) هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم

استحكامه خلوه من الصفات الآتية، وإن قيل به، إذ ذاك غير مني أصلا اهـ رشيدي وقوله لم يجب الغسل بلا خلاف محله إذا كان من غير طريقة المعتاد أما إذا كان من طريقة المعتاد، فإنه يجب الغسل به مطلقا استحكم أو لا كما اعتمده م ر اهـ شوبري. وعبارة البرماوي قوله لم يجب الغسل بلا خلاف أي إن خرج من غير طريقه المعتاد، فإن خرج منها فلا فرق، ولو خرج الولد من غير طريقه المعتاد كان حكمه حكم المني ففيه التفصيل وإذا خرج المني من المنافذ وكان الانسداد خلقيا فلا يوجب الغسل عند العلامة م ر ويوجبه عند العلامة حج انتهت. (قوله عن الأصحاب) أي أصحاب الإمام الشافعي – رضي الله عنهم – اهـ برماوي. (قوله بتدفق) وهو الخروج بدفعات اهـ من شرح م ر وقوله أو لذة هي إدراك الملائم للنفس أو يقال هي المستطاب من الشيء اهـ

شيخنا (قوله أيضا بتدفق له) أي، وإن لم يلتذ ولا كان له ريح وقوله أو لذة أي، وإن لم يتدفق ولا كان له ريح فأي واحدة من هذه الخواص وجدت اكتفى بها، إذ لا يوجد شيء منها في غيره، وهل، وإن وجد ذلك قبل تسع سنين مثلا أو لا بد من التسع؛ لأنها حد الإمكان وقوله، فإن فقدت خواصه المذكورة أي بأن لم يوجد شيء منها فقد علم أن المدار على وجود واحدة من هذه الخواص وعلى فقدها جميعها ولا عبرة بشيء مما ذكر له من الصفات غير هذه ككون مني الرجل أبيض ثخينا ومني المرأة أصفر رقيقا؛ لأن هذه توجد في غيره كما سيصرح به اهـ ح ل. (قوله أو ريح عجين) أي سواء الحنطة وغيرها وقوله أو بياض بيض أي سواء الدجاج وغيره. (فائدة) جميع البيوض بالضاد المعجمة إلا بيظ النمل، فإنه بالظاء المشالة، وذكر بعضهم أن لبن الخفاش يشبه المني اهـ برماوي. (قوله حالان من المني) أي لا من عجين وبياض البيض اهـ شرح م ر. (قوله فلا غسل يجب به) ، وهل يسن أو لا اهـ شوبري ونقل عن زي أنه لا يندب بل يجزم قلت وهو ظاهر إذا لم يحصل شك؛ لأنه الآن متعاط عبادة فاسدة، فإن حصل شك فهي مسألة التخيير الآتية خصوصا، وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بأنه ليس بمني فمن أين تأتي السنية تأمل اهـ أجهوري. (قوله أبيض ثخينا) ، وإنما اقتصر على البياض والثخن دون الريح؛ لأنهما مناط الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد، ولم يعلم به للنوم فيه نظر لما قالوا إنه لو وطئ زوجته نائمة لم يجب عليها بخروج المني منها غسل؛ لأنها لم تقض شهوتها، فإنه صريح في عدم اللذة في النوم اهـ ق ل على المحلي (قوله تخير بين حكميهما) أي، ولو بالشهوة ولا يتوقف التخيير على وجود علامة اهـ شيخنا فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب إلا الصلاة خلافا للعلامة حج وله الرجوع عما اختاره إلى غيره وإذا اختار غيره بعد ذلك لا يلزمه إعادة ما فعله بالأول. وأما لو رجع عما اختاره في حال الصلاة كأن اختار أولا كونه منيا، ولم يغسل ما أصابه منه، ثم دخل في الصلاة، ثم

اختار أنه مذي ففيه خلاف واختار شيخنا الطبلاوي البطلان للتردد اهـ برماوي. وعبارة الشوبري ويظهر أن له الاختيار، ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل؛ لأنا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك انتهت، ولو اختار كونه منيا واغتسل وصلى، ثم تبين أنه مني حقيقة فهل يجب إعادة الغسل والصلاة كوضوء الاحتياط أو لا نقل عن العلامة ز ي وجوب الإعادة واختار العلامة سم عدم وجوبها وفرق بينه وبين وضوء الاحتياط بأن وضوء الاحتياط متبرع به ولا كذلك هذا؛ لأننا ألزمناه الغسل وأقره شيخنا وإذا اختار كونه منيا واغتسل وكان عليه حدث أصغر هل يندرج نقل عن الشارح عدم الاندراج، وقال شيخنا لا يندرج على القول بوجوب الإعادة ويندرج على كلام العلامة سم وهو الوجه اهـ برماوي. وعبارة ح ل قوله فيغتسل أي إن اختار كونه منيا وحينئذ لا يحرم عليه قبل الغسل ما يحرم على الجنب لعدم تحقق الجنابة وكان مقتضى هذا أنه لا يجب غسل ما أصابه منه إذا اختار كونه مذيا؛ لأنا لا ننجس بالشك أيضا، وقد يجاب بأنا إنما أوجبنا ذلك لأجل

Mas'alah: How is women's semen identified and what is the ruling on janabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=154)

أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ما ذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الأكثر لكن قال الإمام الغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم، وقال السبكي أنه المعتمد والأذرعي أنه الحق.

Mas'alah: How to resolve conflicting hadith regarding the obligation of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=658)

[حاشية الجمل] قدم ما القول بوجوبه أقوى فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة اهـ. ع ش على م ر قال بعضهم وهذا شيء يتوقف على سبر الأحاديث، وقد أيس منه اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What causes ritual impurity (janabah) through sexual contact?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

قدرها) من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أو دبرا من آدمي أو بهيمة ويصير الآدمي جنبا بذلك أيضا (وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره) كأن انكسر صلبه فخرج منه وفي أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب أنه الصواب وجزم به في [حاشية قليوبي] عن العبادة ومحلها، وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما، وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص، وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحدث. قوله: (وتحصل) أي توجد وتتحقق لأنها نفس ذلك كما تقدم. قوله: (للرجل) أي الواضح وقيد به لكون الكلام في الفاعل، ولقوله بعد: والمرأة كرجل، والمراد بهما الذكر والأنثى ولو مع الصغر، وكذا الخنثى بشرطه. قوله: (بدخول حشفة) ولو في هواء الفرج أو بحائل لا بدخول بعضها إلا إن دخل البعض الآخر ولو في فرج آخر ولو من غير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the entire male entering the female organ for ritual bath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

(فرع) لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرملي: لا يجب الغسل فراجعه. قوله: (أو قدرها) كلا أو بعضا كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه. قوله: (منه) أي الرجل، ويعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لأن الكلام في غير المبان. قوله: (فرجا) ولو مبانا حيث بقي اسمه، أو من ميت من حيث فساد العبادة به، ولو حجا وعمرة، ووجوب الغسل على الحي، ووجوب كفارة به في الحج والصوم، وإن كان لا حد ولا مهر فيه. قوله: (قبلا) أي من واضح أيضا، أما الخنثى فلا غسل بالإيلاج في قبله فقط، ولا بإيلاجه في غيره. نعم إن كان له ثقبة فقط فكالواضح، فإن أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل يقينا. قوله: (أو دبرا) ولو من خنثى. قوله: (من آدمي) والجني ذكرا أو أنثى كالآدمي حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة ولو على غير صورة الآدمي، قاله شيخنا. قوله: (أو بهيمة) ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم. قوله: (ويصير الآدمي) المفعول به جنبا ذكرا كان أو أنثى، وهذا أعم من قول المصنف الآتي والمرأة كرجل فلا يغني عن هذا فافهم، وكلامه في ذكر الرجل المتصل، وهو غير قيد، فالذكر المبان كذلك حيث بقي اسمه، والعبرة بحشفته إن وجدت وإلا فقدرها من أي جهة منه، وغير الآدمي كالقرد كذلك، وتعتبر له حشفته بحشفة آدمي معتدل الخلقة، وقال شيخنا: يرجع إلى نظر الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on the emission of semen and its effect on ritual bath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

قوله: (وبخروج مني) لا بنزوله في قصبة الذكر، وإن قطع به ما لم يخرج من باقيه المتصل شيء، ويعتبر في المرأة خروجه إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، والمراد مني الشخص نفسه ولو مع مني غيره، فلو قضت المرأة شهوتها واغتسلت، ثم خرج منها مني وجب عليها الغسل إقامة للمظنة مقام اليقين، ولو خرج المني في دفعات وجب الغسل بكل مرة وإن قل.

Mas'alah: Does semen exiting from an unusual place necessitate ritual bath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

قوله: (كأن انكسر صلبه إلخ) هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لأن الخارج لعلة من ذلك لا يوجبه، وإن وجدت فيه الخواص، بخلاف الخارج من المعتاد.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the causes of ritual bath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

قوله: (فيعود فيه التفصيل) وهو [حاشية عميرة] فليست غيرهما وإلا فما وجه إضافة الوجوب هنا إلى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المني وعدم اعتبار ذلك في باقي الأسباب كالحيض.

Mas'alah: How is the glans (hashafah) defined for the obligation of ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

قول المتن: (حشفة) . قال الإمام: وفي اعتبار قدر الحشفة في البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل إلى فكر الفقيه.

Mas'alah: Does a deceased person become junub and require ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

قول الشارح: (ويصير الآدمي جنبا) نعم يستثنى منه الميت فلا تجب إعادة غسله لانقطاع التكليف عنه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'maniy' (semen)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

قول المتن: (وبخروج مني) سمي بذلك لأنه يمني أي يصب

Mas'alah: How is semen identified by its characteristics for the obligation of ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

التحقيق (ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح

عجين رطبا أو بياض بيض جافا) وإن لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل (فإن فقدت الصفات) المذكورة في الخارج (فلا غسل) به.

Mas'alah: How does a woman's state of janabah and identification of her semen compare to a man's?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

(والمرأة كرجل) في أن جنابتها تحصل بما ذكر، وفي أن منيها يعرف بالصفات المذكورة. وقال الإمام والغزالي: لا يعرف منيها إلا بالتلذذ.

Mas'alah: What does the author mean by 'mentioned characteristics' in the context of purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قوله: (المذكورة) يشير إلى أن المراد بها الخواص لا الصفات حقيقة نحو البياض كما مر.

Mas'alah: What causes the obligation of ritual bath for a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قوله: (تحصل بما ذكر) يرد عليه الوجوب عليها بوطء نحو قرد وبالذكر المبان، وقد مر التنبيه عليه إلا أن يقال ليس في كلامه ما يفيد الحصر أو المنع، وقد يقال: كلامه شامل لذلك من تأمله.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding a woman's fluid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قوله: (وفي أن منيها إلخ) هو المعتمد، وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=215)

باب ما يوجب الغسل (1) والذي يوجب الغسل: إيلاج (2) الحشفة في الفرج، وإنزال (1) غسل الشيء: من باب ضرب، والإسم: (الغسل) بضم السين وسكونها (والغسول) الماء الذي يغتسل به، وكذا المغتسل وفيه قوله تعالى: {هذا مغتسل بارد وشراب} سورة ص: 42. والمغتسل أيضا الذي يغتسل فيه. والمغسل: بفتح السين وكسرها، مغسل الموتى والجمع: المغاسل. (والغسالة) ما غسلت به الشيء، "مختار الصحاح" : 474. هو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقا، وشرعا: سيلانه على جميع البدن مع النية، "مغني المحتاج" 1/ 68. (2) إيلاج: أي إدخال، والحشفة: ما فوق الختان، فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر، بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم، والأصل في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" وانظر صحيح مسلم 4: 41، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 163. والمراد بالالتقاء: المحاذاة، لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر، وإنما يتحاذيان بتغيب الحشفة. =

المني (1) والحيض، والنفاس.

Mas'alah: Does insertion of the glans necessitate ghusl even without ejaculation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=216)

فالإيلاج: يوجب الغسل، وإن لم يتصل به إنزال (2) .

Mas'alah: What is the dissenting opinion of Dawud on ghusl due to insertion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=216)

وقال داود: لا يوجب الغسل بحال، وروي ذلك عن أبي بن كعب في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم. وقيل: إنهم (رجعوا عن) (3) ذلك.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for insertion into an animal or a corpse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=216)

ولا فرق بين فرج الآدمية، والبهيمة. وقال أبو حنيفة (4) : لا يجب الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة، والميتة. = والفرج: سواء كان قبلا، أو دبرا، ولو من ميت، أو بهيمة، وإن لم يشته، ولا حصل إنزال، ولا قصد، ولا انتشار ولا اختيار، أو بحائل غليظ، "نهاية المحتاج" للرملي 1/ 212، "حاشية الشبراملسي" عليه. (1) المني: سمي بذلك، لأنه يمنى، أي: يصب، ويعرف بتدفقه، أو لذة بخروجه، أو ريح عجين رطبا، أو بياض

بيض جافا، وحكم المرأة كحكم الرجل في نزول المني، "حاشية عميرة" 1/ 263، و "منهاج الطالبين" 1/ 63، البجيرمي 1/ 89. (2) لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" إذا التقى الختانان وجب الغسل "، رواه مسلم بمعناه، قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل "هذا لفظ مسلم، وهي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير، صحيح مسلم 4: 41 وانظر السنن الكبرى 1: 163." (3) (رجعوا عن) : غير واضحة في أ. (4) أنظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 24، و "ذر المنتقى شرح الملتقى" 1/ 24.

Mas'alah: Does wrapping the penis in a cloth before insertion necessitate ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=217)

إذا لف على ذكره خرقة، وأولجه في الفرج، حتى جاوز حد الختان، وجب الغسل عليهما في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the second opinion on ghusl when a cloth barrier is used?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=217)

والثاني: أنه لا غسل فيه. وكان أبو الفياض (1) يقول: إن كانت الخرقة خفيفة، وجب الغسل، وإن كانت صفيقة تمنع وصول اللذة، لم يجب، والأو

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for a man with a partially amputated penis upon insertion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=217)

فإن كان مقطوع الذكر من حد الختان، تعلق الغسل (بالإيلاج) (2) جميع ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the remaining part is inserted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=217)

وفيه وجه آخر: أنه إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة، وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to emission of semen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=217)

وإنزال المني، يوجب الغسل، بدفق، وغير دفق. (1) أبو الفياض البصري: محمد بن الحسين بن المنتصر البصري، تفقه على القاضي أبي حامد المروروذي، صنف "اللاحق على الجامع" الذي صنفه شيخه وهو تتمة له، وأخذ عنه الصيمري شيخ الماوردي، فال الشيخ أبو إسحاق: درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، مات سنة 385 هـ، الأسنوي 1/ 192، 193. وبقوله: يقول القاضي حسين، وقال الرافعي: الغليظة: هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والرفيعة: ما لا

تمنع، أما الأحكام: فعلى ثلاثة أوجه: الأول: وهو الصحيح: وجوب الغسل عليهما. والثاني: لا يجب الغسل، ولا الوضوء، لأنه أولج في خرقة، ولم يلمس بشره. والثالث: وهو قول أبي الفياض البصري، "المجموع" 2/ 143. (2) (بالإيلاج) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen emitted without desire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=218)

وقال أبو حنيفة (1) ، ومالك (2) ، وأحمد (3) : إذا خرج المني بغير دفق وشهوة، لم يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen that does not exit the penis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=218)

ولا يجب الغسل بالمني من غير خروج من الذكر. وقال أحمد (4) : إذا انتقل المني من الظهر إلى الاحليل، وجب الغسل، وإن لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who inserts semen and it later exits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=218)

إذا استدخلت المرأة المني، ثم خرج، لم يجب عليها الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when maniy exits after insertion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=218)

وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يجب عليها بخروجه الغسل.

Mas'alah: Is a second ghusl required if maniy exits after a previous ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=219)

فإن اغتسل، ثم خرج منه مني، وجب عليه أن يغتسل ثانيا، سواء خرج قبل البول، أو بعده. وقال مالك (3) ، وأحمد (4) ، وأبو يوسف (5) : يجزئه الغسل الأول بكل حال. وقال الأوزاعي: إن خرج منه قبل البول، فلا غسل عليه. وقال أبو حنيفة (6) : إن خرج قبل البول، فعليه الغسل، لأنه بقية (1) (لم يتميز له) : في ب، ج، وهو الصحيح، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 37. (2) (مرتبا) : غير واضحة في أ، وفي "المهذب" : (مرتبا) "المهذب" 1/ 37. (3) "بلغة السالك لأقرب المسالك" 1/ 61. (4) "كشاف القناع" 1/ 141. (5) "بدائع الصنائع" 1/ 37. (6) أنظر "بدائع الصنائع" 1/ 37.

مني خرج (منه) (1) بدفق، وشهوة، وإن خرج بعد البول، فلا غسل. وعن مالك (2) :

في وجوب الوضوء من هذا المني روايتان.

Mas'alah: Does looking with desire and emission of semen require both wudu and ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=224)

وحكي عن داود أنه قال: يجب عليه الوضوء، والغسل جميعا عن الجنابة المجردة، بأن ينظر بشهوة، فينزل المني.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl and its causes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=82)

بالنية.

Mas'alah: Is ghusl required immediately after a cause of impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=82)

ولا يجب فورا وإن عصى بسببه، بخلاف نجس عصى بسببه.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=82)

(وموجبه) أربعة: أحدها: (خروج منيه أولا) ويعرف بأحد خواصه الثلاث: من تلذذ بخروجه، أو تدفق، أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا. فإن فقدت هذه ـــــــ الجنابة. وهو قسيم قوله في أول باب شروط الصلاة: فالأولى – أي الطهارة – عن الحدث الوضوء. (قوله: هو) أي الغسل. (قوله: سيلان الماء) أي إسالته، أو ذو سيلان. وإنما احتجنا لما ذكر لأن الغسل في اللغة فعل الفاعل، والسيلان ليس بفعله بل هو أثره. إلا أن يقال: إنه يستعمل لغة في الأثر أيضا. وقوله: على الشئ أي سواء كان بدنا أم غيره. بنية أم لا. (قوله: وشرعا) عطف على لغة. (قوله: سيلانه) أي الماء. ولا حاجة هنا إلى ما تقدم لأن العبرة هنا بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل. (قوله: بالنية) أي ولو كانت مندوبة، فيدخل غسل الميت. (قوله: ولا يجب فورا) أي ولا يجب الغسل على الفور. والمراد أصالة فلا يرد، ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فإنه يجب فورا، لا لذاته بل لإيقاع الصلاة في وقتها. (قوله: وإن عصى بسببه) غاية في عدم وجوبه على الفور أي لا يجب الغسل فورا وإن عصى بسبب الغسل كأن زنى، وذلك لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا. وقوله: بخلاف نجس عصى بسببه أي كأن تضمخ به عمدا فإنه يجب غسله فورا لبقاء العصيان به ما دام باقيا، فوجب إزالته. وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله. (قوله: والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه) أي للفرق بينه وبين غسل النجاسة، كما في البجيرمي. وقوله: لكن الفتح أفصح أي لغة. لأن فعله من باب ضرب. قال ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى إلخ. (قوله: وبضمها مشترك إلخ) لم يظهر التئامه بما قبله، فلو قال: وهو على الثاني اسم للفعل، وعلى الأول مشترك بين الفعل والماء، لكان أنسب وأخصر. وعبارة التحفة: وهو بفتح الغين: مصدر غسل، واسم مصدر لاغتسل. وبضمها: مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به. وبكسرها:

اسم لما يغسل به من سدر ونحوه. والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة. وقيل عكسه، والضم أشهر في كلام الفقهاء. اه. (قوله: وموجبة) بكسر الجيم، أي سببه. وأما الموجب بفتحها فهو المسبب الذي هو الغسل. وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر في الوضوء، لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه، بخلاف الوضوء فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو في صورة نادرة، كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فإنه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وإنما هو في حكم المحدث. أفاده ش ق. (قوله: أربعة) فإن قلت لا مطابقة بين المبتدأ والخبر إذ الأول مفرد والثاني متعدد. أجيب بأن المبتدأ مفرد مضاف فيعم، فهو متعدد تقديرا. فكأنه قال: موجباته أربعة. (قوله: أحدها) أي الأربعة. (قوله: خروج منيه) أي بروز مني نفسه وانفصاله إلى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر وإلى محل الاستنجاء في فرج الثيب – وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها – سواء كان خروجه من طريقه المعتاد، ولو لم يستحكم بأن خرج لعلة، أو من غير طريقه المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط أن لا يكون مستحكما أي لا لعلة، إذا كان المعتاد انسداده عارضا، فإن كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك. وخرج بمني نفسه مني غيره، كأن وطئت المرأة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فلا يجب عليها إعادة الغسل. أو وطئت في قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة، أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة، فكذلك لا إعادة عليها. وقوله: أولا خرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا، فلا غسل. واعلم أن خروج المني موجب للغسل، سواء كان بدخول حشفة أم لا. ودخول الحشفة موجب له، سواء حصل مني أم لا. فبينهما عموم وخصوص وجهي. (قوله: ويعرف) أي المني، وإن خرج على لون الدم. (قوله: بأحد خواصه الثلاث) أي علاماته التي لا توجد في

Mas'alah: What is the ruling on finding dried semen on clothing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=83)

الخواص فلا غسل.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain whether a fluid is semen or madhy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=83)

نعم، لو شك في شئ أمني هو أو مذي؟ تخير ولو بالتشهي. فإن شاء جعله منيا واغتسل، أو مذيا وغسله وتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on finding dried semen on one's garment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=83)

ولو رأى منيا مجففا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده، ما لم يحتمل عادة كونه من غيره.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath due to insertion of the glans?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=83)

(و) ثانيها: (دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها، ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath due to insertion into a private part?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=83)

(فرجا) قبلا أو دبرا، (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت، ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه.

Mas'alah: What are the characteristics by which semen is identified?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=83)

غيره. (قوله: من تلذذ بخروجه) أي وإن لم يتدفق لقلته. وهو بيان للمضاف، وهو أحد، بدليل تعبيره في المعاطيف بأو. ويصح جعله بيانا للمضاف إليه وتكون أو بمعنى الواو. (قوله: أو تدفق) هو خروجه بدفعات، وإن لم يتلذ به ولا كان له ريح. (قوله: أو ريح عجين) أي أو كون ريحه كريح العجين، أي أو طلع النخل. وقوله: رطبا قيد في الريح. أي ويعرف المني بكون ريحه كما ذكر حال كون المني رطبا. وقوله: وبياض معطوف على عجين. أي أو ريح بياض بيض. وقوله: جافا قيد في كون ريحه كبياض البيض. أي ويعرف المني بذلك حال كونه جافا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain whether a discharge is semen?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=83)

فإن فقدت هذه الخواص) أي لا غيرها، كالثخن والبياض في مني الرجل، والرقة والصفرة في مني المرأة، فلا عبرة به لأن ذلك غالب لا دائم. (قوله: نعم، لو شك) كالتقييد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص. فكأنه قال: ومحله عند تيقن أنه ليس بمني، فإن شك فيه فهو بالخيار. (قوله: تخير ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد، وذلك لأنه إذا أتى بأحدهما صار شاكا في الآخر، ولا إيجاب مع الشك. وقوله: فإن شاء إلخ وله أن يرجع عما اختاره أولا إذا اشتهت نفسه واحدا منهما غيره. (قوله: ولو رأى منيا مجففا) الذي في التحفة: محققا. وهو الصواب. وقوله: في نحو ثوبه أي كفراش نام فيه وحده، أو مع من لا يمكن كونه منه. (قوله: لزمه الغسل) أي وإن لم يتذكر احتلاما. (قوله: وإعادة كل صلاة) أي ولزمه إعادة كل صلاة. وقوله: تيقنها بعده أي تيقن أنه صلاها بعد ذلك المني الذي رآه في نحو ثوبه. فإن لم يتيقن ذلك ندب له إعادة ما احتمل أنه صلاها بعده. وعبارة النهاية: ويندب له إعادة ما احتمل أنه – أي المني – فيها. كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع، فإنه يندب لهما الغسل. اه. وقوله: ما لم يحتمل عادة كونه من غيره فإن احتمل ذلك، كأن نام مع من يمكن كونه منه، فلا يلزمه الغسل ولا إعادة الصلاة. (قوله: وثانيها) أي الأربعة. (قوله: دخول حشفة) وهي رأس الذكر – أي من واضح أصلي أو شبيه به – لخبر الصحيحين: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. أي إذا تحاذيا. وإنما يتحاذيان بدخول الحشفة في الفرج. إذ الختان محل القطع، وهو في الرجل ما دون حزة الحشفة، وفي المرأة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر. ثم إن ذكر الختانين جري على الغالب، بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة فيه لأنه جماع في فرج.

وخرج بقولنا من واضح ما إذا كانت من خنثى مشكل، فلا غسل بإيلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه، لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وإيلاج السلعة لا يوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه. (قوله: أو قدرها) أي أو دخول قدر الحشفة. وقوله: من فاقدها أي من مقطوع الحشفة. وهو قيد لا بد منه. وخرج به ما لو أدخل قدرها مع وجودها، كأن ثنى ذكره وأدخله فإنه لا يؤثر، كذا في التحفة، ونصها: ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة، لم يؤثر، وإلا أثر على الأوجه. اه. (قوله: ولو كانت الخ) تعميم في الحشفة، والغسل إنما هو على المولج فيه، لا على الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع. (قوله: قبلا أو دبرا) أي لأن الفرج مأخوذ من الانفرج، فيشمل الدبر كالقبل، سواء كان فرج آدمي أو جني أو فرج ميت أو بهيمة، ولو لم تشته كسمكة، وإن لم يحصل انتشار ولا إنزال، ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كثيف، لا فرج خنثى لاحتمال زيادته. نعم، وإن أولج وأولج فيه تحققت جنابته. والميت والبهيمة لا غسل عليهما لعدم تكليفهما، وإنما وجب غسل الميت بالموت إكراما له. اه. بشرى الكريم. (قوله: ولو لبهيمة) غاية في الفرج المولج فيه. (قوله: ولا يعاد غسله) أي الميت. (قوله: لانقطاع تكليفه) أي بالموت. (قوله: ثالثها: حيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة في باب مستقل، والأصل فيه قوله تعالى: * (ويسئلونك عن المحيض) * وخبر

أي انقطاعه، وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. (وأقل سنة تسع سنين قمرية) أي استكمالها. نعم، إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، كأقل طهر بين الحيضتين. ويحرم به ما يحرم بالجنابة، ومباشرة ما بين سرتها وركبتها. وقيل: لا يحرم غير الوطئ. واختاره النووي في التحقيق، لخبر مسلم: اصنعوا كل شئ إلا النكاح. وإذا انقطع دمها حل لها

قبل ـــــــ الصحيحين: هذا شئ كتبه الله على بنات آدم. (قوله: أي انقطاعه) يفيد هذا التفسير أن الموجب للغسل انقطاع الحيض لا هو نفسه، وليس كذلك، بل هو الموجب، والانقطاع شرط فيه، وعبارة شرح المنهج: ويعتبر فيه وفيما يأتي – أي من النفاس والولادة – الانقطاع، والقيام للصلاة. اه. بزيادة. وكتب البجيرمي قوله: ويعتبر فيه أي في كونه موجبا للغسل. فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين. والأصح أن الانقطاع شرط للصحة، والقيام للصلاة شرط للفورية. اه. (قوله: وهو دم إلخ) هذا معناه شرعا، وأما لغة فهو السيلان. يقال: حاض الوادي: إذا سال. وقوله: يخرج من أقصى رحم المرأة أي يخرج من عرق فمه في أقصى رحم المرأة. والرحم وعاء الولد، وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة، فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه، ويسمى بأم الأولاد. اه. بجيرمي. وقوله: في أوقات مخصوصة لو قال في وقت مخصوص لكان أولى، لأنه ليس له إلا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ، وقال بعضهم: لعل المراد بالأوقات أقله وغالبه وأكثره. (وقوله: أقل سنه) أي سن صاحبه، أي أقل زمن يوجد فيه الحيض. وقوله: تسع سنين قمرية أي هلالية، لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه، بخلاف العددية فإنها ثلثمائة وستون لا تنقص ولا تزيد، والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم. اه. ع ش. (قوله: أي استكمالها) أي التسع سنين. وقوله: نعم، إن رأته الخ استدراك على اشتراط الاستكمال. وأفاد به أن المراد الاستكمال التقريبي. (قوله: بدون ستة عشر يوما) أي بما لا يسع حيضا وطهرا، فإن رأته بما يسعهما فليس بحيض بل هو دم فساد. (قوله: وأقله) أي الحيض. وقوله: يوم وليلة أي قدرهما مع اتصال الحيض، وهو أربع وعشرون ساعة. والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. (قوله: وأكثره) أي الحيض. وقوله: خمسة عشر يوما أي بلياليها، وإن لم يتصل، لكن بشرط أن تكون

أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة فإن لم يبلغ مجموعها ما ذكر كأن دم فساد، وهو مع نقاء تخلله حيض، لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض. وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد، ومقابله النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق، فعلى هذا القول تصلي وتصوم في وقت النقاء (قوله: كأقل طهر بين الحيضتين) أي فإنه خمسة عشر يوما بلياليها، وذلك لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك. قال ع ش: بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا، كأن يتصل أحدهما بالآخر. (قوله: ويحرم به) أي بالحيض. وقوله: ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرر معه. فكان الأولى أن يقول: ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة، إلخ. (قوله: ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي ويحرم ذلك، سواء كان بوطئ أو بغير وطئ، وسواء كان بشهوة أو بغيرها. واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته. (قوله: وقيل: لا يحرم غير الوطئ) أي من بقية الاستمتاعات، ولو بما بين السرة والركبة. ويسن لمن وطئ في أول الدم وقوته التصدق بدينار، وفي آخر الدم وضعفه التصدق بنصفه، لخبر: إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار. رواه أبو داود والحاكم وصححه. قال في شرح الروض: وكالوطئ في آخر الدم الوطئ بعد انقطاعه إلى الطهر، ذكره في المجموع. اه. (قوله: واختاره) أي القيل المذكور. (قوله: لخبر مسلم الخ) دليل للقيل المذكور الذي اختاره النووي: (قوله: اصنعوا كل شئ إلا النكاح) وجه الاستدلال به أن لفظه عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع، حتى فيما تحت الإزار – أي ما بين سرتها وركبتها – غير الوطئ في الفرج. والمانعون

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=86)

ويحرم به ما يحرم بالحبض، ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل، وإلقاء علقة ومضغة، وبموت مسلم غير شهيد.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=30)

باب الغسل أخرج الطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله : «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه» وسمويه عن أنس: «إذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل» والطبراني عن ابن عباس: «إن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتضمخ بالخلوق حتى يغتسلا» وأبو داود والنسائي: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» وأحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره. وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» وهما عن ابن عمر: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن» والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: «وجهوا هاذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. «من أتى حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا؛ فقد كفر

بما أنزل على محمد » والشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» ومسلم عن أبي سعيد الخدري: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما» والبزار عن ابن عباس: «إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا

من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط أو ببعيره» وعبد الرزاق عن ابن جريح قال: بلغني «أن النبي خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال: لا أراك تستحي من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28 وحكى أبان بن عبد الله البجلي: هلك جار لنا فشهدنا غسله وحمله إلى قبره، فإذا فيه شبيه بالهرة فزجرناه فلم ينزجر، فضرب الحفار جبهته ببيرمه، فلم يبرح فتحولوا إلى قبر آخر، فلما ألحد فإذا هو فيه فصنعوا به مثل ما صنعوا، فلم يلتفت فقال القوم: إن هذا الأمر ما رأينا مثله فادفنوا صاحبكم فدفنوه؛ فلما سوي عليه اللبن سمعنا قضقضة عظامه فذهب عمي وغيره إلى امرأته فقالوا: ما حال زوجك؟ وحدثوها بما رأوا. فقالت كان لا يغتسل من الجنابة. وحكى الغزالي: أنه رؤي رجل في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: دعني فإني لم أتمكن من غسل يوما من الجنابة، فألبسني الله ثوبا من النار أتقلب فيه. وحكى اليافعي: أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام احتلم في ليلة باردة فأتى إلى الماء، وهو جامد فكسره واغتسل، وكادت روحه تخرج من شدة البرد؛ ثم احتلم في ليلة ثانيا فأتى إلى الماء واغتسل، فغشي عليه فسمع ما يقال له: لأعوضنك بها عز الدنيا والآخرة؛ أعزنا الله معه في الدارين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Mas'alah: What are the causes and conditions of ritual bath (ghusl)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=31)

فصل موجب الغسل جنابة بخروج منيه أو دخول حشفة أو قدرها فرجا وحيض ونفاس، ونحو ولادة وموت. وشروطه: ماء مطلق وعدم حائل ولا مغير للماء على العضو: كوسخ تحت ظفر وكزعفران وصندل وسدر؛ وجري الماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when semen exits from an abnormal opening?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=14)

[مسألة] : متى خرج المني مستحكما من صلب رجل أو امرأة، وخرج من منفتح فيهما مع انسداد الأصلي أي انسدادا عارضا، لم يجب الغسل عند (حج) ووجب عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when the original passage is congenitally blocked?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=14)

[مسألة] : متى كان انسداد الأصلي خلقيا أوجب خروج المني من المنافذ الغسل عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's garment?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=14)

[مسألة] : لو رأى بظاهر ثوبه المختص به منيا وجب الغسل والإعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها عند (حج) فيهما، وقال (م ر) : لا يجب غسل ولا إعادة تلك الصلاة.

Mas'alah: What should one do when uncertain whether discharge is semen or pre-ejaculatory fluid?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=22)

(فرع) خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منيا ويجوز أن يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاثة عشرة مقالة الراجح في الرافعي والروضة أنه يتخير فإن شاء جعله منيا واغتسل وإن شاء جعله مذيا وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لأنه إذا جعله مذيا وتوضأ فقد أتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الأصغر وبقي الحدث الأكبر مشكوكا فيه والأصل عدمه وكذا يقال إذا اغتسل وقيل يجب عليه الأخذ بالإحتياط لأنا تحققنا

شغل ذمته بأحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك إلا بيقين بأن يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما وهذا قوي رجحه النووي رحمه الله في شرح ى التنبيه وفي رؤوس المسائل له والله أعلم

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=36)

قال موجبات الغسل (فصل والذي يوجب الغسل ستة أشياء تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وإنزال المني والموت) الغسل بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للدلك والله أعلم وأما الوضوء بفتح الواو فاسم للماء وبضمها اسم للفعل على الأكثر إذا عرفت هذا فللغسل أسباب منها التقاء الختانين ويعبر عنه أيضا بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أي فرج كان سواء غيب في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل صغير أو كبير حي أو ميت ويجب أيضا على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a child and the hadith of meeting the two circumcised parts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=37)

ولا يجب عليه إعادته إذا بلغ وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) والمراد

بالإلتقاء التحاذي لأنه لا يتصور تصادمهما لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ويقال التقى الفارسان إذا تحاذيا

Mas'alah: What are the characteristics of semen that necessitate ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=37)

ومنها إنزال المني فمتى خرج المني وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبه في الصلب أو الخصية على المذهب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء) وسواء خرج في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة أو غيرها لإطلاق الخبر ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي أحدها له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطبا فإذاجف أشبهت رائحتة رائحة البيض الثانية التدفق دفعات قال الله تعالى {من ماء دافق} الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل تكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح والروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on doubt about semen and seeing it on clothing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=37)

(فرع) لو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل لأن الودي شارك المني

في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديا أو منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سواء خرجت قبل البول أو بعده ولو رأى المني في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقال الماوردي لهذا إذا كان المني في باطن الثوب فإن كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال إصابته من غيره ولو أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه والله أعلم

Mas'alah: Is death a cause for ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=37)

ومنها الموت وهو يجب الغسل لما روي (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر) وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق

Mas'alah: What are the rulings on intercourse through an abnormal opening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=387)

قال الإمام: والتردد في هذه الأحكام مع بعده لا يتعداها؛ فلا يثبت في الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، سوى ما ذكرناه من وجوب الغسل، أي: ولا يجب به المهر و [لا] الحد، ولا يلحق به النسب، ولا يحصل به الإحصان.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=471)

باب ما يوجب الغسل الغسل- بفتح الغين-: مصدر غسل، وبضمها: اسم لذلك؛ قاله في "الصحاح" و "المجمل" . قال بعضهم: وإنما قدم أسباب الغسل [هنا] على صفته، وعكس في الوضوء؛ لأنه ترجم أسباب الوضوء بنواقضه؛ فاستدعت شيئا تنقضه، وترجم الأسباب هنا بالموجب؛ فاستدعت غسلا بعده؛ لأن الأثر بعد المؤثر. وسبب ما ذكره من الترجمة أن الطهارة تقتضي ظاهرا وجوب الوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، وإن لم يسبق ذلك حدث لو تصور، وأن الغسل لا يجب إلا بتقدم الجنابة؛ فدل على أنها توجبه. قال: ويجب الغسل على الرجل من شيئين: من خروج المني؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الماء من" الماء "رواه مسلم." تنبيه: المني – مشدد الياء – سمي: منيا؛ لأنه يمنى، أي: يصب، وكذلك سميت منى؛ لما يراق بها من الدماء. ومني الرجل – في حال صحته – أبيض ثخين، متدفق في خروجه دفعة بعد دفعة بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخيل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. وقد يفقد بعض هذه الصفات؛ بأن يرق ويصفر لمرض، أو يحمر لكثرة الجماع؛

فيصير كماء اللحم، وربما أخرج دما عبيطا؛ لضعف ما يبيضه، وهو في هذه الحالة طاهر على المشهور، وقد يخرج بغير لذة ولا شهوة؛ لاسترخاء وعائه، وهو في الأحوال كلها موجب للغسل. وخواصه التي إذا فقدت بجملتها لا يحكم بكونه منيا، وإن وجد بعضها ثبت أنه مني – ثلاث: إحداهما: خروجه بشهوة مع الفتور عقيبه. الثانية: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع. الثالثة: الخروج بتدفق. وللإمام وقفة فيما إذا خرج دما عبيطا،

مع وجود باقي الصفات؛ من حيث إنه لا يسمى منيا. قال: ومن إيلاج الحشفة في الفرج؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل" . قال ابن الأعرابي: و "الجهد" من أسماء النكاح، و "شعبها الأربع" قيل: هما الفخذان، والأسكتان: وهما حرفا الفرج، وقيل: اليدان، والرجلان. وعن عائشة: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل؛ هل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=473)

عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل" . أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=473)

وعن أبي موسى الأشعري أنه سأل عائشة - رضي الله عنهما - عن التقاء الختانين؛ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان - أو مس الختان الختان - وجب الغسل" . ورواية الشافعي عنها، أنها قالت: "إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا" ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا "."

Mas'alah: What is meant by the meeting of the circumcised parts in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=473)

والمراد بالتقائهما في الخبر-: تحاذيهما، وذلك يحصل بغيبوبة الحشفة في الفرج.

Mas'alah: How does Imam al-Shafi'i explain the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=473)

قال الشافعي: يقال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم يتضاما، ولا يتصور أن تصادم الختانين؛ لأن ختان الرجل كما ذكرنا، وشفرا المرأة يحيطان بثلاثة أشياء: ثقبة في أسفل الفرج، هي مدخل الذكر، ومخرج الحيض والمني والولد. وثقبة أخرى - فوقها، مثل إحليل الذكر، هي مخرج البول لا غير. والثالث: فوق ثقبة البول، موضع ختانها؛ لأن هناك جلدة رقيقة قائمة، مثل عرف الديك. وقطع هذه الجلدة هو ختانها.

Mas'alah: What are the four things that necessitate ritual bath for a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=473)

قال: ويجب على المرأة من أربعة أشياء:

Mas'alah: Does a woman have to perform ghusl after a wet dream?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=473)

من خروج المنى؛ لما روي عن أم مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" قالت: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل، إذا هي احتلمت؟ قال: "إذا رأت الماء" . أخرجه البخاري. وفي حديث آخر: فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل تحتلم المرأة؟ فقال: "تربت"

يداك؛ فبم الشبه؟! ". أخرجه الشيخان." وفي طريق لمسلم: "أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن" أيهما علا وسبق يكون منه الشبه "." وأم سليم هذه هي بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كما قاله أهل الحديث، ولم يختلفوا فيه. والغزالي قال – تبعا لإمامه – والصيدلاني: إنها جدة أنس بن مالك.

Mas'alah: What is the description of a woman's seminal fluid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

والصحيح: الأول. ومني المرأة رقيق أصفر، وقد يبيض؛ لفضل قوتها.

Mas'alah: Do women emit seminal fluid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

قال الإمام: وقد زعم بعض الأطباء أنه لا يخرج منها. ولا شك في [أنها إذا هاجت] خرج منها، وهذا أغلب فيهن منه في الرجال.

Mas'alah: How is a woman's seminal fluid distinguished from a man's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

وقال في موضع آخر: إنه لا يتصور الإحاطة بخروج المني منها إلا بفتور شهوتها فأثبت له خاصية واحد دون مني الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fluid causing ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

وتبعه الغزالي؛ فقال في "الوسيط" : ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fluid causing ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

وقال في "الوجيز" : والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها - لزمها الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fluid causing ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

قال الرافعي: لكن ما ذكره الأكثرون - تصريحا وتعريضا - التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث، ومن ذلك قول البغوي: إن مني المرأة إذا خرج بشهوة أو بغير شهوة يوجب الغسل؛ كمني الرجل. وإذا وجب الغسل مع انتفاء

الشهوة، كان الاعتماد على باقي الخواص.

Mas'alah: What causes ritual bath according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

قال: ومن إيلاج الحشفة في الفرج؛ لما سلف من حديث عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on inserting another's semen and its effect on ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

تنبيه: الألف واللام في "المني" للعهد؛ فإن المتبادر إلى الذهن منه في الشخص نفسه، وفائدة ذلك: أن الرجل لو أخذ منيا، فأدخله في ذكره، والمرأة إذا أخذت منيا فأدخلته في فرجها، ثم خرج لا يجب به الغسل؛ وهذا ما حكاه أبو الطيب، وقال: [إن] هذا بخلاف ما لو أخذ واحد منهما بولا، فأدخله ثم أخرجه؛ فإنه يجب عليه الوضوء، ولا يجب الغسل بذلك كله، ولأن [البول] لا بد من أدنى بلة تظهر فيه؛ وهي موجبة للوضوء. وليس كذلك المني؛ فإنه يخلو من مني يخرج معه.

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she inserts her husband's semen into her vagina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=475)

والقاضي الحسين حكى فيما إذا استدخلت المرأة مني زوجها، أو من وطئ بشبهة

فرجها: أه يتعلق به لحوق النسب بلا خلاف، وكذلك تاعدة على الظاهر، وهل يجب به الغسل؟ فيه وجهان، أصحهما في "الكافي" : لا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits after the woman has already bathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=476)

والخلاف يجري فيما إذا خرج مني الرجل الحاصل معها من وطئه، بعد غسلها، والأصح في "الكافي" - أيضا-: عدم وجوب الغسل به.

Mas'alah: Does a woman need ghusl if semen exits before she satisfies her desire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=476)

وقال الإمام - بعد حكاية القول بوجوبه عن بعض الأصحاب، الذي لم يحك سواه-: هذا عندي إذا قضت وطرها، فإن خرج قبل أن تقضيه، أو كانت صغيرة؛ فلا يجب. وعليه جرى في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the woman's own semen mixes with the man's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=476)

وقال القاضي الحسين - بعد حكاية القول بعدم وجوبه عن بعض الأصحاب، الذي لم يحك غيره-: هذا عندي إذا أنزل الرجل، ونزل ماؤه منها عقيبه، فأما إذا مكث بعد

ذلك ساعة، ينبغي أن يلزمها الغسل؛ لأن منيها اختاط بمني الرجل؛ فإذا خرج لا يخلو عن منيها، لا محالة.

Mas'alah: Is ghusl obligatory if semen transfers internally without exiting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=476)

أحدهما: أن المني لو انتقل من محل إلى محل، من الرجل إلى المرأة، ولم يخرج – لا يجب الغسل.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being required only upon emission of semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=476)

وعليه يدل [مفهوم] قوله – عليه السلام – لعلي – كرم الله وجهه–: "إذا" فضخت الماء؛ فاغتسل ". رواه أبو داود." والفضخ: هو الظهور. وقال الهروي: فضخ الماء، أي: دفقه، وهو المفهوم، صرح به الأصحاب.

Mas'alah: Does a woman's ghusl depend on whether she is a virgin or non-virgin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=476)

وزاد الماوردي تفصيلا في مني المرأة، فقال: إذا وصل إلى باطن فرجها: فإن كانت ثيبا وجب عليها الغسل؛ لأن باطن الفرج في حقها كالظاهر؛ فإنه يجب عليها غسله في

الاستنجاء. وإن كانت بكرا فلا؛ لأنه لا يجب غسله في الاستنجاء.

Mas'alah: Is ghusl required again if residual semen exits after bathing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=476)

الثاني: أنه لو خرج بقية المني، بعد الغسل، وجب الغسل ثانيا، وهو بذلك مقيس على ما لو خرج بقية البول، بعد الوضوء.

Mas'alah: Does the ruling on seminal fluid differ based on wakefulness or sleep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=476)

الثالث: [أنه] لا فرق في خروجه بين أن يكون حال اليقظة أو النوم، بشهوة أو

Mas'alah: What is the ruling on seminal fluid exiting due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

دونها؛ لمرض من الذكر، أو الفرج، أو غيرهما. وهو المذكور في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when seminal fluid exits from a broken spine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

وفي "الحاوي" : فيما إذا انكسر فقار ظهر الرجل؛ فخرج منه المني، في وجوب الغسل منه وجهان، من اختلاف قوليه في وجوب الوضوء مما يخرج من سبيل مستحدث غير السبيلين؛ ولذلك قال المتولي: إن حكمه إذا خرج من غير الذكر حكم الخارج المعتاد من غير المخرج المعتاد؛ فيعتبر فيه: الانتفاح والانسداد والأعلى والأسفل.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if fluid exits before becoming fully seminal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

وهذا إذا استحكم المني، فلو خرج قبل استحكامه منيا، قال في "الحاوي" : فلا غسل فيه، وجها واحدا.

Mas'alah: Is ghusl obligatory if one finds semen on his clothes but is unsure of having a wet dream?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

فرع: إذا رأى الشخص منيا في ثوبه أو فراشه، ولم يتحقق أنه احتلم، فهل يجب عليه الغسل؟

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is found on shared clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

قال صاحب "الفروع" :لا، سواء نام معه فيه غيره، أو كان على غيره، أو انفرد به،

والمشهور – وهو الأصح–: أن غيره، إن شاركه في لبسه – لا يجب عليه، وإن لم يشاركه [غيره] في استعماله: فإن كان المني من ظاهر الثوب – لا يجب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is found on the inner or outer side of a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

قال الماوردي: لاحتمال أن يكون قد علقه به من غيره. وإن كان من باطن الثوب، وجب، وعليه إعادة ما صلى من آخر لبسة لبسه فيها، والأولى: الإعادة من وقت الشك في حصول المني فيه.

Mas'alah: What does the author's discussion on insertion of the glans imply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

وكلام الشيخ في إيلاج الحشفة يقتضي أمورا:

Mas'alah: Is ghusl obligatory for inserting less than the glans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

أحدهما: أنه لا يجب بإدخال ما دونها غسل، وهو المشهور.

Mas'alah: Does partial insertion of the glans necessitate ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

وعن ابن كج حكاية وجه: أن تغييب بعض الحشفة كتغييب كلها.

Mas'alah: Does insertion of the glans of a circumcised penis necessitate ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

الثاني: أن [إدخال مقدار] الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة، لا يوجب الغسل، وهو وجه حكاه الرافعي عن رواية ابن كج. والإمام حكاه في باب: أجل العنين، عن رواية العراقيين.

Mas'alah: Does insertion of the remaining part of the penis necessitate ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

وعلى هذا إذا أولج باقي الذكر وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the glans of a circumcised penis regarding ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

والذي جزم به القاضي الحسين، والإمام هنا، وكذا الفوراني، والمتولي: أن مقدار الحشفة من ذكر مقطوع قائم مقام الحشفة في ذلك وكل أحكامها غير الدية، وهو

الأصح.

Mas'alah: Does a barrier like a cloth affect the obligation of ghusl upon insertion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

الثالث: أنه لا فرق في ذلك، بين أن يكون إيلاجها مع حائل من ثوب أو لا، وهو عند فقد الحائل مما لا خلاف فيه ومعه فيه ثلاث أوجه في "الحاوي" :

Mas'alah: What is the first opinion on ghusl when a cloth barrier is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

أحدها: أن الأمر كذلك؛ قياسا على ما لو كان الحائل القافة، وبه قطع البغوي والإمام.

Mas'alah: What is the second opinion on ghusl when a cloth barrier is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

والثاني: أنه لا يجب؛ لأن الحائل يمنع اللذة، وليست الخرقة من الذكر، بخلاف القلفة؛ ولهذا ينتقض بمسها الوضوء.

Mas'alah: What is the third opinion on ghusl depending on the thinness of the cloth barrier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

والثالث – قاله أبو الفياض البصري، وأبداه القاضي الحسين احتمالا، بعد ذكره الأول – أن الخرقة إن كانت خفيفة لا تمنع اللذة ووصول بلل الفرج إلى الذكر وجب؛ وإلا فلا.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory regardless of the orifice or being into which insertion occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

الأمر الرابع: أنه لا فرق في إيجاب الغسل – بإيلاجها – على الرجل، بين أن يكون مولجا فيه، أو هو مولجها في قبل غيره أو دبره، من ذكر أو أنثى، حي أو ميت، آدمي أو غيره، وهو كذلك بلا خلاف في الآدمي، وكذا في غيره، على المشهور.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory due to insertion into an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

وفي "الحاوي" ، في كتاب حد الزنى: أنا إن أوجبنا الحد بالإيلاج في فرج البهيمة وجب به الغسل؛ وإلا فوجهان، وجه المنع: أنه في حكم المباشرة في غير الفرج، وهي لا توجبه بلا خلاف؛ مالم يتصل بها الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when inserting an animal's penis into one's anus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

وإذا أدخل ذكر البهيمة في دبره، يشبه أن يكون على الخلاف؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to childbirth without postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=479)

قال: وقيل: يجب عليها أيضا من خروج الولد، أي: الذي لم يخرج بسببه نفاس؛ لأن الولادة مظنة خروج الدم، والحكم يدار على المظان؛ كما في الانتقاض بالنوم، وإيجاب الغسل بالإيلاج، وإن لم يتحقق إنزال الصغير. والجمهور وجهوه بأن الولد مني منعقد من مائها ومائه؛ وهذا ما حكاه الماوردي في كتاب الحيض، عن ابن سريج. وقال البندنيجي والروياني: ثم إنه المذهب، وهو الأصح في "النهاية" ، و "الكافي" ، والختار في "المرشد" .

وقيل: لا يجب؛ لأن الولد لا يسمى منيا، والأحداث لا تثبت قياسا، وهذا قول ابن أبي هريرة. فإذا قلنا بالأول، ففي أي وقت يصح غسلها؟ فيه وجهان في "الحاوي" ؛ بناء على أن أقل النفاس مجة أو ساعة. فعلى الأول: يصح عقيب خروج الولد، وما بعده. وعلى الثاني: لا يصح إلا بعد مضي ساعة. وعلى الخلاف في الأصل، يتخرج ما إذا ولدت في نهار رمضان: فعلى الأصح: يبطل صومها. وعلى الثاني: لا. ثم إذا أجرى الخلاف في وجوب الغسل [بخروج الولد بجريانه] بخروج المضغة والعلقة أولى، وبه صرح في "الكافي" ، وصحح الوجوب. وجزم البغوي والقاضي الحسين بوجوبه بخروج المضغة، [وقالا بالوجهين] في العلقة.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=480)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي بأنه لا يجب الغسل بما عدا ما ذكره، من خروج: المذي، والودي، والمجنون، وغسل الميت، وهو كذلك في خروج المذي والودي بلا خلاف، وفيمل عداه كلام يأتي. وقد زاد بعضهم مع ذلك الموت؛ فعده موجبا للغسل. ولا يرد على الشيخ؛ لأنه يتكلم فيما يجب فرض عين على المرء المغتسل، وذلك فرض كفاية على غير المغتسل. وعدول الشيخ عن قوله: يجب على الرجل بشيئين، وعلى المرأة بأربعة أشياء، إلى ما ذكره – يعرفك [أن] اختياره: أن الغسل لا يجب بخروج ذلك، بل بإرادته القيام إلى الصلاة، بشرط تقدم ذلك، وهو وجه حكاه الأصحاب، مع آخر أنه يجب بهذه الأشياء، ولكن شرط ايجابها القيام إلى الصلاة، كما يقال: النكاح موجب لكمال المهر؛ بشرط التمكين من الوطء أو الموت، وهذا هو الصحيح في "التممة" . وإذا قلنا به ففي الحيض هل نقول: طرآنه موجب، أو انقطاعه؟ فيه وجهان: الذي صدر به أبو الطيب كلامه: الأول، فقال: يجب بظهور الدم، وإنما يصح

Mas'alah: What is the ruling on washing the body and clothes when uncertain about the type of discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=482)

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه – على هذا – لا نكلفه غسل ما أصاب بدنه وثوبه من الخارج، وهو ظاهر؛ لأن الأصل عدم وجوبه، وهذا ما حكاه الماوردي في هذا الباب لا غير، وقال: إنه لو اختلط في الأمرين؛ فغسله واغتسل، كان أولى وأفضل.

Mas'alah: What is the problem with not performing ritual bath when uncertain about the discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=482)

وما ذكرناه، وإن صح توجيهه، فهو مشكل؛ لأنه يلزم منه القطع بفقد شرط من شرائط الصلاة؛ لأنه إن كان منيا فالواجب استيعاب البدن بالغسل فقط، ولم يوجد. وإن كان مذيا: فالواجب [مع الوضوء] غسل ما أصابه من الخارج، فإذا لم يعم البدن بالغسل، ولا غسل ما أصابه تحقق فقد شرط منها، والقياس: عدم صحتها.

Mas'alah: What is the opinion that ghusl is obligatory when uncertain about the fluid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=482)

ولا جرم قال الشيخ: ويحتمل – عندي – أنه يلزمه الغسل؛ لأن خروجه أوجب شيئا محققا، ولا تحصل البراءة منه يقينا إلا بالغسل؛ فوجب. وإنما قلنا: إنها تحصل به يقينا؛ لأن الخارج: إن كان منيا فهو واجبه، وإن كان مذيا فهو يغني عن الوضوء، في ظاهر المذهب عند الجمهور، كما قال الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling that wudu without ghusl suffices like inverted wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=483)

ومثله وجه مححكى في "النهاية" و "الوسيط" : أنه يجزئه كالوضوء المنكس، وهو بالتغليط أولى.

Mas'alah: What is the ruling when one does not have a strong presumption that the discharge is semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=483)

ولو لم يغلب على الظن أنه مني، فلا يجب الغسل بلا الشك.

Mas'alah: Does emission of semen cause both major and minor impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=507)

وعدل عن التصوير بما إذا نظر بشهوة؛ فأنزل؛ لأن خروج المني - عنده - يحصل الحدثين، كما ذهب إليه القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Does the emission of semen necessitate only major ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=508)

والذي ذهب إليه الشيخ أبو حامد أن خروج المني لا يوجب غير الحدث الأكبر.

Mas'alah: Does sexual intercourse necessitate both ablution and ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=508)

والأكثرون على أنه يوجب الوضوء والغسل.

Mas'alah: Is madhy considered a part of maniy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

وقد قيل: إن جزء من المني؛ لأن سببهما جميعا الشهوة.

Mas'alah: Where must coarse hair appear to indicate puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4761)

قال: [على العانة] في أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on voice change and breast development as signs of puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4762)

وفي "الرافعي" حكاية ما ذكرناه وجهين، وأن الأصح – على ما ذكره المتولي في شعر الإبط – أنه لا أثر له، وأن صاحب "التهذيب" ألحق شعر الإبط بشعر العانة، ولم يلحق به اللحية والشارب، وقد ألحق المتولي ثقل الصوت ونهود

الثدي وانفراق الأرنبة بذلك، وأجرى الخلاف فيه، والجمهور على أنه لا أثر له.

Mas'alah: What is the relationship between pubic hair and puberty through wet dreams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4763)

وحيث قلنا بأن شعر العانة علم على البلوغ، فالمراد به البلوغ بالاحتلام، كما أشار إليه المحاملي في "المجموع" ، وعلى هذا يكون السن الذي يعتبر فيه خشونة الشعر ونعومته: السن الذي يعتبر فيه البلوغ بالاحتلام، وقد أشار إلى ذلك الرافعي، ثم قال: والاعتماد [فيه على الاستقراء؛ كما في الحيض.

Mas'alah: What is the minimum age for a boy's ejaculation to indicate puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4763)

وفي "التتمة" : أن الغلام إذا أنزل المني قبل الطعن في العاشرة] لا يكون بلوغا، وأن الإنبات في السنة التاسعة يجعل بلوغا.

Mas'alah: What is the evidence that wet dreams indicate puberty for a girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4763)

قال: والبلوغ في الجارية بما ذكرناه، والدليل على حصوله بالاحتلام: ما روي أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: "إذا رأت ذلك فلتغتسل" .

Mas'alah: Does a girl need to perform ghusl for a wet dream if it does not indicate puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4763)

قال الإمام: [وعلى هذا] فظاهر كلام الأصحاب: أنه يجب عليها الغسل منه، والذي يتجه عندي: أنه لا يلزمها الغسل؛ لأنه لو لزم لكان حكما بأن الخارج مني، والجمع بين الحكم بأنه مني وبين الحكم بأنه لا يحصل البلوغ به متناقض.

Mas'alah: What is the ruling on puberty by completing fifteen years of age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4764)

قال الرافعي: ولك أن تقول: إن كان التناقض مأخوذا من تعذر التكليف بالغسل مع القول بعدم البلوغ فنحن لا نعني بلزوم الغسل سوى ما نعنيه بلزوم الوضوء على الصبي إذا أحدث، فبالمعنى الذي أطلقنا ذلك ولا تكليف يطلق هذا، وإن كان غير هذا فلابد من بيانه، والدليل على أن استكمال الخمس عشرة سنة بلوغ في حقها: ما رويناه من الخبر؛ فإن المولود يشمل الذكر والأنثى، وعلى الإنبات: القياس على الرجل.

Mas'alah: What are the causes and rulings of the ritual bath?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=6)

باب الغسل 1: موجبه موت2 وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منية أولا من معتاد أو تحت صلب وترائب3 وانسد المعتاد ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فإن فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر4 إليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر بدنه

وأكمله إزالة قذر فتكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه5 وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم إفاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ودلك وتثليث وولاء وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه6 غسل. 1 الغسل: بفتح الغين وضمها. 2 موت: لمسلم غير شهيد. 3 وترائب: لامرأة وهي عظام الصدر. 4 مفتقر إليه: أي إلى الغسل. 5 معاطفه: وهما ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن. 6 كفاه غسل: وإن لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=3)

"فصل" والذي يوجب الغسل ستة أشياء: ثلاثة تشترك فيها

Mas'alah: What are the causes of ritual bath specific to women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=4)

الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وإنزال المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=5)

فصل والذي يوجب الغسل ستة أشياء: ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض والنفاس والولادة.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=9)

فصل (في موجبات الغسل) والذي يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي : التقاء الختانين وإنزال المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي : الحيض والنفاس والولادة

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

(فصل) موجبات الغسل ستة: إيلاج الحشفة في الفرج ، وخروج المنى والحيض والنفاس والولادة والموت .

Mas'alah: When is ritual bath obligatory?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=13)

وأما الغسل فيجب على الرجل والمرأة إذا خرج لأحدهما مني في يقظة أو نوم ولو قطرة وإذا أولجت الحشفة في دبر أو قبل وإن لم يخرج مني ولا وقع انتشار ويجب على المرأة إذا انقطع حيضها أو نفاسها أو ولدت ولو علقة.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bath?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=12)

باب الغسل

Mas'alah: What are the causes and obligations of ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=12)

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فإن فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله إزالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه،

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=128)

باب الغسل موجبه موت، وحيض ونفاس، وكذا ولادة بلا بلل في الأصح، [مغني المحتاج] [باب الغسل] (باب الغسل) هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي. والغسل بالضم اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به، فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها، والفتح أشهر كما قاله المصنف في التهذيب، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقا، وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية (موجبه) بكسر الجيم خمسة أمور: أحدها: (موت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، فاستغنى بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه؛ لأن الموت عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وقيل: عرض يضادها لقوله تعالى: {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر، والعدم مقدر. فإن قيل: عدم الموت من الموجبات مشكل؛ لأنه إن كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدوا من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية لزم خروج الميت، فإنه لا يجب في غسله نية على الأصح. أجيب بجوابين: أحدهما: أن المراد الشق الأول، والكلام في الغسل عن الأحداث، فخرج من على بدنه نجاسة، ودخل غسل الميت على رأي أنه عن حدث. والثاني: أن المراد الشق الأول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات؛ لأن الواجب: إنما هو إزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل

المقصود (و) ثانيها (حيض) لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي الحيض، ولخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» (1) (و) ثالثها: (نفاس) ؛ لأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أي أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط، وظاهر قول المصنف بعد ذلك: وجنابة بدخول حشفة إلخ أن الموجب الإيلاج أو الإنزال، ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس، والمعتمد الأول. فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة فقهية؟ قال إمام الحرمين: لا. وقال غيره: نعم، وهي فيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق، وذكر له فوائد أخر لكن على ضعف. ورابعها ما ذكره بقوله (وكذا ولادة) ولو علقة أو مضغة (بلا بلل في الأصح) ؛ لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج

Mas'alah: What is the chapter heading for what necessitates ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for what necessitates ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

باب ما يوجب الغسل]

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when the circumcised parts meet?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال الشافعي) : أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلناه» . ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا التقى الختانان وجب الغسل» (قال) : حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله.

Mas'alah: What is the definition of the meeting of the circumcised parts necessitating ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال) : وإذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذاك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما

Mas'alah: What is al-Muzani's explanation of the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال المزني) : التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها وذلك أن ختان المرأة مستعل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to emission of seminal fluid?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال الشافعي) : وإن أنزل الماء الدافق متعمدا أو نائما أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع فمتى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء،

Mas'alah: What are the causes and obligatory acts of the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=9)

باب الغسل 69 - وجوبه بستة أشياء ... ثلاثة تختص بالنساء 70 - الحيض والنفاس والولاده ... عند انقطاع الكل للعباده 71 - واشترك النسا مع الرجال ... في الموت والجماع والإنزال 72 - وإن ترد فروضه فالنيه ... والغسل للنجاسة العينيه 73 - وأن يعم الماء سائر البدن ... مع الشعور ظاهرا وما بطن 74 - ويستحب قبله الوضوء له ... والنطق في ابتدائه بالبسمله 75 - والبدء باليمين فالشمال ... مدلكا مثلثا موالي

Mas'alah: What are the obligatory baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=597)

باب ما يوجب الغسل

Mas'alah: What are the causes of janabah requiring ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=597)

173 - الأغسال الواجبة أربعة: غسل الجنابة، وغسل الحيض والنفاس، وغسل الولادة، وغسل الميت. فأما الجنابة، فلها سببان: أحدهما - تغييب الحشفة في فرج، أي فرج كان، من الآدمي والبهيمة، ولا يتوقف وجوب الغسل على الإنزال، وفيه أخبار ليس يليق بهذا المجموع ذكرها، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا التقى الختانان، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا" [1] والذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة، فإن مدخل الذكر في أسفل الفرج، وموضع حديدة [2] الخافضة في أعلى فرج المرأة، فإذا غابت الحشفة حاذى موضع ختان الرجل، موضع ختان المرأة، فذاك المعني بالتقاء الختانين. قال الشافعي: يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم يتضاما [3]. ولو كان الرجل مقطوع الحشفة، فأولج مقدار الحشفة التي كانت من بقية ذكره، وجب الغسل على المولج، ويتعلق به ما يتعلق بتغييب الحشفة نفسها. والإيلاج في فرج الميت يوجب الغسل على المولج، وهل يجب تجديد غسل (1) حديث "إذا التقى الختانان ..." رواه الشافعي في الأم والمزني في مختصره، وحرملة في سننه، وأحمد في مسنده، والترمذي عن عائشة، والبخاري ومسلم بمعناه عن أبي هريرة، وكذلك النسائي (ر. التلخيص: 1/ 134 ح 180، الأم: 1/ 39، المسند: 6/ 161، واللؤلؤ والمرجان: كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح 199 وصحيح النسائي: ح 185، 186، وصحيح الترمذي: ح 94، 95، وصحيح ابن ماجة: ح 492، ارواء الغليل: 1/ 163 ح 127) . (2) حديدة الخافضة: آلة قطع الخافضة، وهي الخاتنة. (3) في (م) : يتصادما.

الميت؟ ذكر بعض المصنفين وجهين فيه، والظاهر عندي أنه لا يجب؛ فإن التكليف ساقط، والغسل الواجب فيه ما يقتضيه الموت تنظيفا وتعظيما. وكان شيخي يقول: إن أولج بهيمة في فرج، فينبغي أن يجب الغسل على المولج فيه، اعتبارا بالإيلاج في فرج البهيمة، وهذا فيه نظر عندي من جهة أنه لا يفرض إلا في غاية الندور. ثم في القدر المولج واعتباره بالحشفة، كلام موكول إلى فكر الفقيه. فهذا أحد سببي الجنابة.

Mas'alah: What are the characteristics of mani, madhi, and wadi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=598)

174 - فأما الثاني - فنزول المني، وهو في اعتدال الحال أبيض، ثخين، دافق، ذو دفعات، يخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتورا، ورائحته رائحة الطلع، ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين. [وقد] [1] تزول بعض هذه الصفات باعتراض إعلال، فيرق ويصفر، وقد يسيل من غير شهوة، لاسترخاء في أوعية المني. والمذي [2] رقيق يخرج بنشاط، ولا يعقب خروجه فتورا، وحكمه في النجاسة ولزوم الوضوء حكم البول. ومني المرأة أصفر رقيق. وقد زعم الأطباء أنه لا يخرج منها، ولا شك أن لها مذيا، وإذا هاجت، خرج منها، وهذا أغلب فيهن منه في الرجال. والودي [3] أبيض، ولا يخرج عند هيجان شهوة، والغالب أنه يخرج عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس كالبول. فإذا تحقق الرجل أنه خرج المني منه، لزمه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether the discharge is mani, wadi, or madhi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=598)

175 – فإن شك، فلم يدر أن الخارج مني، أو ودي، أو مذي، فهذا مما يتعين إنعام النظر فيه. وكان شيخي يقول: إن تيقن أن الخارج مني، لزم الغسل، وإن شك، ولم يدر، (1) مزيدة لاستقامة المعنى، وصدقتنا (م) ، (ل) . (2) المذي فيه ثلاث لغات: فتح الميم مع سكون الذال، وفتحها مع كسر الذال وتشديد الياء: وزان غني، وكسر الذال مع التخفيف. ويرب حيئنذ إعراب المنقوص (المصباح) . (3) الودي بفتح وسكون، وقد يكسر ويثقل، وزان مني. (المصباح) .

Mas'alah: How does certainty and the distinguishing signs of maniy affect the obligation of ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=599)

استصحب الغسل السابق، ولم يلتزم الغسل إلا بيقين. وكان يجري هذا على الأصل المقدم في أن من استيقن الوضوء وشك في الحدث؛ استصحب الطهر السابق. وهذا لا يشفي الغليل؛ فإنه صح في الأخبار والآثار تمييز المني بصفاته عن سائر الخارجات. فلئن كان الشاك في الحدث لا يجد علامة يستمسك بها، فالعلامات هاهنا ثابتة، وكشف الغطاء في هذا أن الخروج بالشهوة، مع استعقاب الفتور دلالة قاطعة على أن الخارج مني، وليس هذا مما يتضمن غلبة ظن. وكذلك الرائحة التي تشبه رائحة الطلع والعجين من القواطع. وكذلك الخروج بدفق ودفع، وتزريق، من خصائص المني، لا تثبت لغيره. فأما البياض والثخن [1] فمما يشترك فيه المني والودي، وقد يرق المني ويصفر، ويشبه لونه لون المذي، وهو ماء لزج، يميل إلى الصفرة قليلا. فإن كان في الخارج صفة واحدة من الصفات الثلاث المقدمة، فليس هذا موضع اجتهاد وظن، بل نعلم أن الخارج مني. أما الرائحة والفتور صفتان معلومتان، وأما الدفق، فلا يكفي فيه

الخروج بدفع، فإن من به [أدر] [2] يخرج بوله قطرا، ويقع بين القطرة والقطرة فترة، والتعويل على التزريق، وذلك لا يكون إلا مع انتشار وشهوة، ثم لا بد من جريان الفتور، فليس من الممكن أن يزرق إلا منتشر، ثم لا ينزل المني إلا مع نفسي [3] الأرواح، وذاك يقتضي (1) المنصوص في المعاجم مصدرا لثخن: ثخونة وثخانة، ولكن غلب على إمام الحرمين استعمال: فعل بتحريك العين مكان فعولة، وفعول في مصدر الثلاثي، فيقول مثلا: إن تيقنا صدر هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدلا من صدور، و "حدث العالم" بدلا من حدوث. (2) أدر يأدر: أدرا وأدرة وأدرة، إذا انتفخت خصيته، لتسرب سائل في غلافها، وهي غير واضحة بالأصل، وفي (م) : إدرار، وعبارة (ل) : إدرار بول يخرج بوله قطعا. (3) كذا تماما. وفي (م) : نغس. بالغين، وليس في المعاجم مادة: ن غ س، وفي (ل) : تفشي، وهي من ألفاظ الطب والعلاج التي كانت شائعة في ذلك الوقت كما يظهر من السياق، ولكنها غير واضحة لنا (انظر العبارة مصورة من المخطوطات، في آخر هذا المجلد، أملا بأن =

فتورا لا محالة. ثم لا تفارق المني الرائحة المختصة به، في غالب الأمر. فإذا هذه الصفات قلما تفترق، وإنما تختلف الرقة والثخانة، واللون: بياضا وصفرة، فإن عدمنا الدلائل الثلاثة القاطعة، ولم نجد إلا اللون والثخانة، لم نحكم على الخارج بكونه منيا، بل لا يغلب على الظن كونه منيا؛ فإن المني في غالب الظن لا يخلو عن مجموع تيك الصفات أو بعضها، فهذا هو الكشف التام في ذلك. والحاصل منه أنا إذا عدمنا القطع، ينعدم غلبة الظن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when blood resembling maniy is discharged due to frequent intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=600)

176 - ومما يشكل في ذلك أن من أكثر الغشيان، فقد تخرج مادة الزرع دما عبيطا [1]، ويعقب خروجه فتورا؛ لأنه مادة المني، وإنما تخلف اللون عنه، لأن في ممره لحمة غددية تبيض الدم المار بها، فإذا ضعفت، لم تلون. فإذا كان الخارج دما عبيطا، ويعقب خروجه فتور، ولكنا تحققنا أنه المادة، ففي ذلك وقفة عندي؛ فإنه لا يسمى منيا، ولا يسقط اسم المني بالاصفرار ولا بالرقة، والظاهر أنه يوجب خروجه الغسل إذا كان على الصفات الثلاث المرعية، أو على بعضها، فإن اللون لا معول عليه. ومما يتعلق بذلك أنه لو خرج من الرجل شيء في نومه، ثم انتبه، وما كان أحس في غمرات نومه بشهوة، ولا فتور، ولا تزريق ودفق، فإن وجد رائحة الطلع، فهو مني، وإن لم يجدها، ولم يجد بياضا وثخنا، فالظاهر أنه ليس بمني. وإن وجد الخارج ثخينا أبيض، فلا نقطع بأنه مني؛ إذ الودي قد يكون كذلك. فهذا موضع الإشكال. وقد يغلب على القلب أنه مني من جهة أنه لا يليق بصاحب الواقعة الودي، أو ربما كان يذكر حلما رآه، ووقاعا تخيله، ثم شاهد الخارج، فإن كان كذلك، فلا قاطع، فيجوز أن يقال: يستصحب يقين الطهر، ويجوز أن نحمل الأمر على غالب الظن، تخريجا على غلبة الظن في النجاسة؛ فإن هذا الذي انتهى الكلام إليه مما يغلب في = يلهمكم الله قراءتها الصحيحة). (1) عبيطا: طريا - وفي (م) : غبيطا (بالغين) .

مثله وقوع غلبة الظن. ويتطرق أيضا إلى قبيله التعلق بالصفات، كما تقرر ذلك في النجاسات. وليس هذا كما لو توضأ رجل ثم شك: هل أحدث بعده أم لا؟ فإنه لا يغلب في مثل ذلك على الظن أمر يبتنى عليه غلبة الظن في وقوع الحدث، كما تقدم التقرير

فيه. وإن لم يغلب على الظن أن الخارج مني، لم يجب الغسل، ولا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when she is certain of the discharge of maniy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=601)

177 - فأما المرأة إن تحقق خروج المني منها، ولا يتصور الإحاطة بذلك إلا بفتور شهوتها، ولا شك أن شهواتهن عند انقضاء الوطر تفتر. فإن علمت ذلك من خروج الخارج، فهو منيها، ولزمها الغسل كالرجل، والدليل عليه ما روي أن أم سليم [أم] [1] أنس بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل على إحدانا غسل" (1) في الأصل: "جدة أنس" والتصويب من (ل) ومن كتب الحديث. وقد وقع هذا الخطأ في (الوسيط) للإمام الغزالي أيضا، وقد تعقبه ثلاثة من الأئمة الذين لهم مؤلفات عن (الوسيط) وهم الإمام ابن الصلاح، والإمام النووي، والإمام ابن أبي الدم، وقد رأينا أن نورد تعقيباتهم بنصها لما يأتي: أ- أنها انتقلت من (الوسيط) إلى تعقب (النهاية) وصاحبها. ب- أنها تكشف عن مناهج ثلاثة في تفسير هذا الخطأ وتعليله. ولنبدأ بابن الصلاح، قال: "قوله: (لماروي أن أم سليم جدة أنس بن مالك) . هذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني، ثم إمام الحرمين، ثم تلميذه صاحبنا (يعني الغزالي) ثم تلميذه محمد بن يحيى، فلا خلاف بين أهل الحديث، وأهل المعرفة بالصحابة، وبالأنساب أن أم سليم أم أنس بن مالك، لا جدته، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك" ثم استمر يعلل هذا الخطأ من هؤلاء الأئمة، ويفسره، ويبين سببه، فقال: "ولكن من أعرض عن علم الحديث، مع ارتباط العلوم به، وقع في أمثال هذا، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف، واطراح الصحيح، وإن ارتفعت في علمه منزلته، وأسأل الله

عفوه وفضله، آمين" ا. هـ بنصه (مشكل الوسيط 1/ 50 ب – بهامش الوسيط: 1/ 342) . أما الإمام النووي رضي الله عنه، فقد قال: "قوله (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك .. إلى آخره) صوابه: أم أنس، فهي أمه بلا خلاف بين العلماء من الطوائف، لا جدته، وقد قال بأنه جدته أيضا الصيدلاني، ثم إمام الحرمين، ثم الروياني، ثم محمد بن يحيى صاحب الغزالي، وهو غلط فاحش ... وأم أم سليم: سهلة، وقيل: رميثة، وقيل: غير ذلك" ا. هـ بنصه (ر. التنقيح في شرح الوسيط – بهامش الوسيط: 1/ 343) . وأما ابن أبي الدم، فقد قال: "... الصواب أن أم سليم أم أنس بن مالك، لا جدته، ="

إذا هي احتلمت؟ فقالت أم سلمة: فضحت النساء، فضحك الله، وهل تحتلم المرأة قط؟ فقال النبي عليه السلام: تربت يمينك فمما الشبه؟ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل، نزع الولد إلى أخواله. ثم قال لأم سليم: نعم عليها الغسل إذا رأت الماء "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when residual maniy is discharged after bathing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=602)

178 – ومما يتعلق بنزول الماء أن من أنزل واغتسل. ثم كان قد بقي شيء من المني فخرج، لزم الغسل مرة أخرى، وإن كان هذا بقية ماء تدفق معظمه، وهذه البقية = وهي امرأة أبي طلحة، ذكره علماء الحديث وغيرهم، منهم أبو داود في سننه، وهو كذلك في النسخ الصحيحة من (النهاية) ، وقد يوجد في بعض منها مثل ما في (الوسيط) وهو

غلط من النساخ "(ر. إيضاح الأغاليط الموجودة بالوسيط: 3 أ – بهامش الوسيط: 1/ 342)." قلت (عبد العظيم) : هكذا رأينا اختلاف المناهج الثلاثة في تفسير هذا الخطأ: أ– فابن الصلاح يفسر ذلك بالإعراض عن علم الحديث، ويجعله سبب الوقوع في هذا الخطأ، ثم راح يعرض بأخطاء "أصعب من ذلك الخطأ، من التمسك بالحديث الضعيف، واطراح الصحيح" ويعني هؤلاء الأئمة "الذين ارتفعت منزلتهم في علومهم" الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، ومحمد بن يحيى. ويرى ابن الصلاح أن هذا ذنب وإثم، ظهر ذلك من ختام تعليقه هذا بقوله: "وأسال الله عفوه وفضله، آمين" . ب– وأما الإمام النووي، فقد اكتفى بقوله: "وهو غلط فاحش" بعد أن بين تسلسله عند الأئمة الذين ذكرهم الغزالي، وزاد عليهم (الإمام الروياني) . ج– وأما الإمام ابن أبي الدم، فقد ذكر أنه (أي الخطأ) في بعض نسخ النهاية، بل في القليل من نسخها، كما يفهم من عبارته التي نقلناها بنصها آنفا ثم زاد، فبرأ إمامنا من هذا الخطأ، وكذلك الغزالي، وجعل هذا من غلط النساخ [قلت: قد صدق الواقع ابن أبي الدم، فقد وقع لنا نسخة صحيحة فيها: "أم أنس"] . وأقول ثانية: لقد ظهر لي تحامل ابن الصلاح –وغيره– على إمام الحرمين، وعلى الغزالي، رأيت ذلك في كثير من تعقباته الحديثية، حتى إنه يدفعه التحامل إلى الوقوع في بعض الأخطاء، التي تعقبه في بعضها الإمام النووي، وأثبت أن الصواب مع إمام الحرمين، والغزالي، وأحصيت شيئا من ذلك، سيكون –إن شاء الله– موضع مناقشة في أحد فصول المقدمة التي نعدها لهذا الكتاب، والله المستعان. (1) حديث أم سليم، متفق عليه، رواه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ح 282، ورواه مسلم: كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح 313، وانظر التلخيص: 1/ 135 ح 181.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when residual maniy is discharged after bathing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=603)

لا تخرج بشهوة ودفق وفتور، ولكن قد لا تفارقها الرائحة، فإذا تحقق أنه مني، تعلق به وجوب الغسل، سواء خرج قبل البول، أو بعده.

Mas'alah: What causes janabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=603)

فهذا بيان ما يوجب الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when male semen exits her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=603)

181 - ذكر بعض أصحابنا أن مني الرجل إذا انفصل من المرأة [2]، لزمها الغسل؛ فإنه يختلط منيها بمنيه، فإذا انفصل، فقد خرج منيها. (1) أبو بكر الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الفقيه الحافظ، أحد كبراء الشافعية، المحدث، المصنف، توفي سنة 371 هـ وله أربع وسبعون سنة. (طبقات السبكي: 3/ 7، والإسنوي: 1/ 346، وطبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 119، والأنساب للسمعاني، وشذرات الذهب: 3/ 72، وتذكرة الحفاظ: 3/ 947) . (2) أي انفصل بعد الغسل.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a woman's ghusl when male fluid separates from her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=604)

وهذا فيه تفصيل عندي، فإن لم تكن الموطوءة ذات مني، بأن كانت صغيرة، لم يلزمها الغسل، وإن كانت ذات مني، ولكن لم تقض وطرها، فلا يلزمها الغسل؛ فإنه لا ينفصل لها مني، وإن انقضى وطرها، فيختلط منيها بمنيه، فإن [انفصل] [1] بعد أن اغتسلت، فيظهر وجوب الغسل عليها، وليس هذا مقطوعا به أيضا؛ فإنه قد لا يختلط منيها بمنيه، ولكن يخرج هذا على إيجاب الغسل بالاحتمال الغالب. كما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl when a child is born in parts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=110)

[حاشية الشبراملسي] توقف الغسل على خروجها م ر اهـ سم على حج. وقوله على خروجها: أي على الاتصال العادي على ما قدمه، وإلا فلا يجب غسل؛ لأن كلا منهما بعض ولد، وهو إنما ينقض على ما مر إلا أن يفرق بأن الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا. هذا، وما قاله من أن خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الأخير قد يقال فيه نظر؛ لأنه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل. وقوله قبل وجوب الغسل بخروج الأخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة؛ لأنه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة، أو لا يتبين وجوب قضائها؛ لأن الموجب للغسل إنما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه، فلا يجب الغسل هنا إلا بتمام الخروج، والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوئها فيه نظر،

والمتجه الآن الثاني اهـ سم على البهجة. أقول: وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله: ونية السنية) أي ومن فوائد نية إلخ

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=208)

والكلام أولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به، وقد بدأ منها بالأول فقال (موجبه موت) لما سيأتي في الجنائز، وفيها أيضا أن الشهيد يحرم غسله، والكافر لا يجب غسله، والسقط الذي بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارة حياته يجب غسله مع أنا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور، ولا يرد على عده الموجبات له تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه، لأن الواجب مطلق الإزالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض، والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة. وقيل عرض يضادها لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر [حاشية الشبراملسي] الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لإيقاع الصلاة في وقتها (قوله: والكلام أولا في موجباته) أي وثانيا في واجباته وهكذا، ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير، وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالأول. إلخ (قوله: وما يتعلق به) أي وفيما يتعلق بما ذكر: أي من الموجبات (قوله: فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها أن الشهيد. إلخ لا على قوله مع أنا لم نعلم. إلخ، لأن ذاك إنما يقتضي الإيراد لا عدمه، ولعل الغرض من ذكره الرد على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله: إنه يحكم بموته لأن الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله: غير أنه) اعتذار

عما يفهم من قوله، وفيها أن السقط يجب غسله من أنه لم يذكره في المنهاج. وحاصله أنه وإن لم يذكره لكنه مصرح به في كلامهم وهو كاف في عدم الوارد عليه هنا (قوله: على عده الموجبات) في نسخة حصره الموجبات له فيما ذكره تنجس إلخ، وما في الأصل أولى لأن عبارته لا تفيد الحصر (قوله: وقيل عدم الحياة) ذكره في مقابلة قوله قبل عدم الحياة يقتضي أن الأول لا يشترط كونه من شأنه الحياة، وقضية قوله ويعبر عنه الاشتراط إلا أن يقال: مراد صاحب هذا القيل أنه لا يشترط تحقق الحياة، بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لمثله ولم توجد عد ميتا بخلاف الأول (قوله: وقيل عرض يضادها) ظاهره أنه لا يشترط على القول الثاني سبق الحياة، فيدخل السقط في الميت على الثاني دون الأول. وفي التحفة ما يقتضي خلافه حيث جعل الموت على الأقوال الثلاثة صادقا على السقط، لكن نظر فيه سم بالنسبة للأول بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود، قال: إلا أن يكون المراد بها معنى العدم، ويجعل قوله: عما من شأنه إلخ راجعا إليه أيضا، لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني اهـ. هذا وفي المقاصد إبقاء الأول على ظاهره ورد الثاني إليه وعبارته والموت زوالها: أي الحياة: أي عدم الحياة عما يتصف بها الفعل، وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه: أي عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكه لها كالعمى الطارق بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله: أيضا وقيل عرض إلخ) جرى على رد هذا القول في المقاصد أيضا، لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق أنه وجودي، ويوافقه ما نقله الصفوي عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت. اهـ. هذا وفي حواشي السيوطي أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والأحاديث والآثار مصرحة بذلك. قال: والتحقيق أنه هذا الجسم الذي على صورته كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشيء إلا حيي. وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنما هو أثره، فإما أن يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب

المشترك، وحينئذ فالأمر في النزاع قريب اهـ. ورده حج في عامة [حاشية الرشيدي] قوله: أولا) ينبغي إسقاطه، وهو تابع فيه لشرح الإرشاد لكن ذاك عطف ما بعده بالفاء لترتب المذكورات في متن الإرشاد على هذا الوجه، ولما لم تكن مرتبة في المنهاج كذلك عدل الشارح إلى الواو فلم يبق للفظة أولا موقع (قوله: مع أنا لم نعلم سبق موت له) وجه عدم وروده أنه في معنى الميت بدليل ذكرهم له في الجنائز، وإليه أشار الشارح بقوله وفيها أيضا

Mas'alah: Is menstruation a cause for ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=209)

)

Mas'alah: Is postnatal bleeding a cause for ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=209)

)

Mas'alah: Does childbirth without fluid necessitate ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=209)

)

Mas'alah: What is janabah and what necessitates ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=210)

(وجنابة) بالإجماع لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وهي لغة البعد، وشرعا: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وتحصل

Mas'alah: What is the ruling on insertion of the glans causing janabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=210)

(بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس: ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم. والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» والمراد بالالتقاء المحاذاة لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة

Mas'alah: What is the ruling on inserting the equivalent of the glans from a severed penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=210)

(أو قدرها) من مقطوعها، وإن جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التحليل، وإليه أشار الشارح بقوله منه إذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره، ولا إدخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره

Mas'alah: What types of orifices necessitate ghusl upon insertion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=210)

(فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة كسمكة وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار أو بحائل غليظ، ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان، [حاشية الشبراملسي] بسببه مع أنه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل اهـ سم على حج. ومنه يعلم أنه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله: «إنما الماء من الماء») وجوابه أن الولد مني منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله: لم يجب عليها الغسل) أي ويجب عليها الوضوء عينا (قوله: ويجب بإلقاء علقة إلخ) ع: ينبغي أن يشترط فيهما قول القوابل إنهما أصل آدمي اهـ. وفي العباب قال: القوابل هما أصل آدمي، وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على منهج. وهو ظاهر، لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشي أن محل التوقف على قولهن إن لم تر بللا وإلا وجب الغسل مطلقا اهـ. وفي التفرقة نظر لجواز أن يكون المرئي دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له، فالأولى الأخذ بالإطلاق. وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في الإخبار بتنجس الماء من تقديم الأوثق فالأكثر عددا إلخ. وقوله: القوابل: أي أربع منهن إن قلنا إنه شهادة، ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب، لأن المدار على ما يغلب على الظن أنه أصل آدمي. (قوله: وتحصل) زاد حج: لآدمي حي فاعل أو مفعول به (قوله: بدخول حشفة) أي من شخص واحد فيما يظهر (قوله: ما فوق الختان) أي ما هو الأقرب من الختان، فكأنه قال: هي رأس الذكر (قوله: بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج: والذي يتجه مدركا أن بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض. وكتب عليه سم

قوله: يقدر من باقي الذكر قدره انظر صورته في الطول (قوله: وإن جاوز) أي المقطوع (قوله: وإن لم يبق من الذكر غيره) أي بأن كان الحز في آخره (قوله: أو بهيمة) ع: لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذي يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله: وغير مميز) أي وجنية إن تحقق كعكسه على الأوجه فيهما اهـ حج (قوله: أو بحائل غليظ) ومنه قصبة أدخله فيها [حاشية الرشيدي] قوله: وشرعا أمر معنوي) قضيته أن المنع والسبب لا يسميان جنابة (قوله: وتحصل) أي للرجل كما قيد به الجلال لقول المصنف الآتي، والمرأة كرجل

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if one feels semen descending but prevents its exit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=211)

[فرع] قال في العباب: ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه. قال في شرحه: حتى لو كان في صلاة أتمها، وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الإسنوي والبارزي اهـ. ولا يخفى إشكال ما قالاه، والوجه خلافه لأن المني فيه انفصل عن البدن، ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اهـ وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقرره وإلا فهما متباينان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when inserting a detached penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=211)

[فرع] لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل، أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل م ر

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when inserting a severed penis with a cut glans?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=211)

[فرع] ذكر مبان قطعت حشفته سئل م ر عنه فقال بحثا إن أدخل قدر الحشفة من أي الطرفين وجب الغسل اهـ فليراجع وليحرر. ثم في مرة قال: ينبغي أن المعتبر جهة موضع الحشفة. أقول: ويؤيد قوله وجب الغسل إطلاق قولهم أو قدرها من فاقدها لشموله كلا من الجهتين، وقول حج أيضا: ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when inserting into a severed female genitalia?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=211)

[فرع] لو قطع فرج المرأة بحيث بقي اسمه وأولج فيه ظهر على الفور، ووافق م ر عليه كذلك أنه لا يجب الغسل إذ لا يسمى جماعا وإن نقض منه فليحرر، ثم بعد ذلك جوز أنه إذا بقي اسمه وجب الغسل فليحرر. وقد يوجه بأنا نمنع أنه لا يسمى جماعا، أو أن الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الإدخال في فرج ثم صمم على أنه لا يجب سم منهج. أقول: وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لأنه يصدق عليه أنه أولج في فرج (قوله: والأوجه أنه) أي الفقيه (قوله: من بقية

الأحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع، [حاشية الرشيدي] قوله: واعتبار قدر الحشفة إلخ) عبارة قلقة، والمراد أنه لا بد من التقدير، لكن المقدر به يوكل إلى نظر الفقيه هل يعتبر فيه قدر الحشفة المعتدلة أي بالنسبة أو لا يعتبر قدرها بل يعتبر بغيرها؟ ، والأوجه أنه يعتبر قدرها (قوله: ويجب الحد بإيلاجها إلخ) قضية هذا مع ما مر من الغاية في قوله ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the emission of semen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=212)

(و) تحصل (بخروج مني) ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه، فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجدت فيه الخواص الآتية، والمراد منيه ليخرج به مني غيره والخارج أول مرة ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج، سواء في ذلك الرجل والمرأة خرج بنظر أم فكر [حاشية الشبراملسي] ثم قوله: المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي، ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع. وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد سم على حج. وعبارة حج في شرح العباب نصها: ونقل الإسنوي عن البغوي أنه لا يثبت بالمقطوع نسب وإحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام، ويفارق الغسل بأنه أوسع بابا منها اهـ. هذا وقضيته أيضا أنه يجب على من قطع ذكره ثم أولج في فرج الغسل، وفيه نظر لا يخفى، والظاهر أنه غير مراد لأنه بانفصاله عنه انقطعت نسبته إليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه له. هذا وقد يحمل ما في شرح المنهاج من قوله ويجري ذلك في سائر الأحكام على أن المراد بالإشارة

في قوله ذلك قوله: قبل يعتبر قدرها من مقطوعها أو مخلوق بدونها بدليل قوله عقبه، ففي الأول يعتبر قول الذاهبة من بقية ذكرها وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم، وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثال ذلك الذكر، ويؤيد هذا الحمل أيضا ما تقدم عن شرح العباب له مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا من التعميم (قوله: إن لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشتبه أحدهما بالآخر، وقد سوى حج بينه وبين الأصليين وهو موافق في ذلك لما قدمه الشارح في نواقض الوضوء، لكن تقدم ثم عن شرح الروض أن النقض لا يكون إلا بهما معا، فقياسه هنا أن الغسل إنما يكون بإيلاجهما، ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حاصله: القياس أنه إنما يجنب بإيلاجهما معا اهـ. وقد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلي، فإن كان على سمته اتجه ما قاله حج، ولعل وجه إطلاقه أن الاشتباه إنما يكون حينئذ ومع هذه الحالة لا وجه إلا وجوب الغسل بإيلاج كل منهما، لأنه إذا وجب بإيلاج المتميز حيث كان على سمت الأصلي كان وجوبه بإيلاجه حالة الاشتباه أولى (قوله: تخيرا بين الوضوء) وينبغي أن يأتي هنا ما يأتي فيما لو احتمل كون الخارج منيا أو وديا (قوله: والغسل) وذلك في الواضح، لأنه إما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره، أو الغسل بإيلاجه فيه وفي الخنثى، لأنه إما واجبه الغسل بإيلاجه أو الوضوء باللمس، وعليه فمحل ذلك في الخنثى حيث لا مانع من النقض بأن لم يكن بينهما محرمية ولا صغر. (قوله: استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية: أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إذا قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها، فإن قيل إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها، ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث، إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح. أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج [حاشية الرشيدي] وجوب هذه المذكورات بالذكر المبان، وهو

حاصل في فتاوى والده. وقال الشهاب ابن قاسم إنه في غاية البعد لكن سيأتي في العدد تقييد الشارح وجوب العدة بالذكر المتصل (قوله: سواء في ذلك) أي فيما لو استدخله ثم خرج حتى لا يتكرر مع ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who sees semen after a wet dream?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=213)

أم احتلام أم غيرها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لما جاءته أم سليم وقالت له لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء» (من طريقه المعتاد) ولو من قبلي مشكل (وغيره) كدبر أو ثقبة قياسا على المعتاد، وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث، فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والأعلى والأسفل، وصوبه في المجموع. قال في المهمات: وهو الماشي على القواعد فليعمل به. قال الرافعي: والصلب هنا كالمعدة هناك. قال في الخادم: وصوابه كتحت المعدة هناك، لأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ. وهو كما قال: وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها، بأن العادة جرت بأن ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وما سواه بالقيء أشبه بخلاف ما هنا، والصلب إنما يعتبر للرجل أما المرأة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها وهي عظام الصدر، والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر، ويكفي في الثيب وصوله إلى محل يجب غسله في الجنابة، ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen that is not fully developed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=213)

ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب [حاشية الشبراملسي] الحدث، فنزلوا المظنة منزلة المئنة، وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر. [فائدة] وقع السؤال عما لو دخل إنسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لأنه صدق عليه أنه أدخل ذكره فرجا أم لا لأنه أدخله تابعا لا مستقلا؟ فيه نظر، والظاهر هو الأول للعلة المذكورة. [فائدة أخرى] سئل الشهاب الرملي عمن أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا. فأجاب بالوجوب اهـ. وهو ظاهر لأنه صدق على هذا الفعل أنه دخول ذكر في فرج وذلك موجب للغسل على كل منهما (قوله: أم سليم) قال في التقريب: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان (قوله: حكم المنفتح في باب الحدث إلخ) تقدم للشارح أن المنافذ الأصلية لا تعتبر، وقياسه هنا أن الخارج منها لا يوجب الغسل، فقوله فيما مر كالدبر إنما يأتي على ما اعتمده حج، أو على ما قاله هو بناء على أنه أراد بالمنافذ الأصلية الفم ونحوه، وأما الدبر فهو من الفرج، وغايته أن خروج المني منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله: والصلب) أي كله (قوله: وهو كما قال) أي في الخادم من أن صوابه كتحت المعدة فينقض الخارج من نفس الصلب، وخالف فيه حج فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة، وتبعه ابن عبد الحق (قوله: وهي عظام الصدر) أي كلها (قوله: فأمسك ذكره إلخ) عبارة سم على منهج: وأفهم التعبير بالخارج أنه لا أثر لنزوله

لقصبة الذكر وإن حكمنا ببلوغه ولا لقطعه، وهو فيه إذا لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزي والإسنوي اهـ. وفيه نظر إذا تحققنا وجوده في المنفصل، إذ المدار على خروج المني وقد وجد اهـ. وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على ما في شرح العباب عن الإسنوي والبارزي لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل، وهي مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله: فلا غسل عليه) أي ويحكم ببلوغه إن كان صغيرا (قوله: مستحكم) أي بأن وجد فيه إحدى خواص المني طب وم ر. وهذا كله في الخارج من غير [حاشية الرشيدي] قوله: ثم الكلام) أي في الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع (قوله: بأن خرج لمرض) هو صورة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen that is not fully developed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=214)

الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب

Mas'alah: How is semen identified by its gushing flow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=214)

(ويعرف) المني (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات، قال تعالى {من ماء دافق} [الطارق: 6]

Mas'alah: How is semen identified by the sensation of pleasure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=214)

(أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) أي وجدانها وإن لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا

Mas'alah: How is semen identified by its smell and appearance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=214)

(أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا وبياض بيض جافا) وإن لم يتدفق ويلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل فأي صفة من الثلاث وجدت كفت إذ لا يوجد شيء منها في غيره، وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض، ولا أثر لثخانة أو بياض في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المرأة

Mas'alah: What is the ruling when the characteristics of semen are absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=214)

(فإن فقدت الصفات) أي الخواص المذكورة (فلا غسل) لأنه ليس بمني، فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه، فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة، ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه، لأن الأصل طهارته، كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. وقضية كلام الزركشي أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر، إذ التفويض إلى خيرته يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's garment or bed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=214)

وإن رأى منيا في ثوبه أو في فراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاما، ولزمه إعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها، ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا، كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل، وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسألة به بما إذا رأى [حاشية الشبراملسي] المعتاد، أما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله م ر. وقوله: لمرض: أي مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج. ويستفاد ما ذكر من قول الشارح ثم الكلام إلخ، فإن مراده به التفصيل في المني الخارج من المنفتح، ويدل على أن ما خرج من طريقه الأصلي يوجب الغسل مطلقا حيث علم أنه مني بوجود بعض الخواص فيه. وقوله: مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووي ويوافقه قوله: المختار وأحكم فاستحكم: أي صار محكما اهـ. فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر (قوله: أو ريح عجين) أي عجين حنطة ونحوها: أي وبيض دجاج ونحوه خطيب، والمراد بنحو الحنطة: أي ما يشبه رائحة عجينها، وبنحو بيض الدجاج ما يشبه رائحته رائحته (قوله: في مني المرأة) أي من الرقة والصفرة اهـ حج (قوله: أي الخواص) دفع ما أورد عليه من أن صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه، ويفهم ذلك من حمل أل في المتن على العهد الذكري (قوله: للشك في الجنابة) خلافا لحج (قوله: وهو ظاهر) وعليه فإذا رجع قال حج: فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضا وهو الأحوط، ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه،

وكتب عليه سم (قوله: لا يعمل إلخ) هذا هو الوجه اهـ. [تنبيه آخر] هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور، وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به لأنه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك [حاشية الرشيدي] غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه عن الصفات الآتية وإن قيل به إذ ذاك غير مني أصلا (قوله: عجين) أي من حنطة ونحوها (قوله: بما إذا رأى) بدل من به

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on the outer side of a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=215)

المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاث على الأصح من اضطراب طويل لعموم الأدلة. (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) الأصغر لأنها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع، وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا في أرض بعضها مملوك وإن قل غير الملك فيما يظهر، ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد، بأن المسجدية لما انبهمت في كل جزء من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فإنه غير منبهم فيه بل متميز عنه، فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا، وأيضا

فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا، ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فإنه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا إن زاد عليه التفسير كما مر، ومحل حرمة ما تقدم [حاشية الشبراملسي] شيئا، والذي ينقدح أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به في الصورة الأخيرة اهـ حج. وبقي ما لو تذكر بعد اختياره أنه مني كونه منيا حقيقة هل يجب عليه إعادة الغسل قياسا على ما لو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه لما كان مخاطبا بالأحد الدائر وأتى به تحقق في ضمنه الواجب وليس متبرعا بالفعل، فأشبه ما لو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها، فإن ما أتى به يجزئه مع تردده في النية، بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه لا يجب عليه شيء، ثم رأيت في سم على حج فرع: عمل بمقتضى ما اختاره، ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الإجزاء إذا بان الحال في وضوء الاحتياط والإجزاء إذا بان الحال في مسألة المنسية بأنه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله: في ظاهره) قد يتوقف فيه مع فرض الكلام في كونه لا يمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم. وعبارة سم على منهج: فرع: قال في الروض وشرحه: وإن رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا إلخ اهـ. قال حج: ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اهـ. (قوله: والمكث) زاد حج: وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ؟ كل محتمل والثاني أقرب اهـ. ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا، والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث، ثم قال أيضا: ومن خصائصه حل المكث له به جنبا، وليس على مثله في ذلك وخبره وهو كما في شرح العباب عن المجموع: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» ، ضعيف وإن قال الترمذي: حسن غريب اهـ. وقضية اقتصاره في الخصوصية

على المكث أنه – صلى الله عليه وسلم – كغيره في القراءة (قوله: ومثله رحبته) وهي ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد (قوله: شائعا) أي فهو كالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه، وتجب قسمته فورا، ويستحب لداخله التحية، ولا [حاشية الرشيدي] قوله: أي بالجنابة) وأما بالحيض فسيأتي في بابه وكذا النفاس، وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر (قوله: وجناح بجداره) فيه أنه إن كان داخلا في وقفيته، فهو مسجد حتى إن المسجد اسم لهذه الأبنية المخصوصة مع الأرض، وإن لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد (قوله: إن زاد عليه التفسير) لا دخل لهذا في التسمية وعدمها وإنما هو حكم شرعي قيدت به الحرمة

إن لم يكن له عذر، فإن كان كإغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح، ومحله أيضا في حق المسلم؛ أما الكافر فله دخوله إن أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام إذنه فيه ودعت حاجة إلى دخوله سواء أكان جنبا أم لا، [حاشية الشبراملسي] يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما في حاشية الزيادي. قال سم: والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع لأن بعضه مسجد، بل ما من جزء إلا وفيه جهة مسجدية، وترك الصلاة يخل بتعظيمه، والاعتكاف إنما يكون في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد، فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه. [فائدة] قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ثم موضع القول بصحة الوقف: أي وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء، وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعي وغيره، وكأنهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب، فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن أخيه فقال: ومن الغرائب إذا كان له حصة في أرض

مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اهـ (قوله: إن لم يكن له عذر) ينبغي أن يكون من الضرورة والعذر ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به، وهذا قياس قولهم إذا كان الماء في المسجد دخل لأخذه بشرط أن يتيمم ويمكث قدر الاستقاء فقط، ومنه يؤخذ أنه يتيمم في مسألتنا إذا أمكنه، ثم رأيت م ر قال: من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب لأخذ أجرة الحمام مثلا جاز الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته، ولا يجوز بلا تيمم. وقوله: تيمم حتما إلخ: أي فلو وجد ما يكفي بعض أعضائه أو وجد ما يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها ولم يمنعه في بعضها، فهل يجب في الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن أراد الصلاة ووجد ماء لا يكفيه أو ماء لا يمكنه إلا استعمال بعضه؟ فيه نظر، ولا يبعد الوجوب فتأمل سم على منهج. [فائدة] عن الإمام أحمد – رضي الله عنه: أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ (قوله: ولو على مال) أي وإن قل كدرهم (قوله: لا بتراب المسجد إلخ) هل المشتري له من غلته كأجزائه، أو كالذي فرشه به أحد من غير وقف؟ فيه نظر، والأول أقرب، ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد، ولعل التحريم أقرب لأن الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه حاشية إيضاح لحج. هذا وما ذكره في التردد في المشترى من غلته إنما يأتي إذا قلنا إن الداخل في وقفيته لا يجزئ في التيمم، وحمل التردد على أنه هل يجزئ أو لا بخلاف الخارج عنها، أما على ما ذكره الشارح من أن الداخل في وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه، كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد لأن المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله: مسلم) رجل أو امرأة حيث كان بالغا، وخرج بالمسجد قبور الأنبياء فلا يجوز الإذن له في دخولها مطلقا تعظيما لها اهـ فتاوى

الشارح (قوله: ودعت حاجة) أي تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره، أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض، أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله كدخوله لأكل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايته التي يدخل إليها منه، أما التي لا يدخل إليها منه فلا يمنعون من دخولها [حاشية الرشيدي] قوله: فله دخوله) بمعنى أنا لا نمنعه وإلا، فهو حرام عليه بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=28)

والثانية أي الطهارة لأجل حدث أكبر وهو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة (الغسل) وحقيقته شرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية ولو مندوبة كما في غسل الميت وهو نوعان فرض وسنة فالفرض (موجبه) أي أسبابه ثلاثة أحدها جنابة وهي إما (خروج منيه) من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكما أو من صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد إن كان مستحكما أي خارجا لا لعلة ويعرف المني بتدفقه أو لذة وقت خروجه

أو ريح عجين أو طلع نخل إذا كان رطبا أو ريح بياض بيض إذا كان المني جافا فإن فقدت هذه الصفات فلا غسل لأن الخارج حينئذ ليس بمني فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فإن اختار كونه منيا اغتسل وإن اختار كونه غير مني توضأ وغسل ما أصابه منه ولو اختار أحدهما ثم عن له اختيار الآخر كان له الرجوع عن اختيار الأول ولو بعد أن فعل مقتضاه ولا يعيد ما فعله بالأول ولو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل كونه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل

صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه (و) إما (دخول حشفة) من ذكر أصلي أو قدرها منه من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة مع إكراه أو نوم أو نسيان وبلا إنزال ومن ذكر أشل وغير منتشر وبحائل كلف خرقة على الذكر ولو غليظة فلو غيب بعض الحشفة لم يجب الغسل على المولج ولا على الآخر نعم يندب (و) ثانيها (حيض)

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=79)

باب الغسل موجباته أربعة. الأول: الموت. ويأتي في الجنائز إن شاء الله تعالى. والثاني: الحيض. ثم وجوبه بخروج الدم، أم بانقطاعه؟ أم الخروج موجب عند الانقطاع؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الأحكام. والثالث: إذا ألقت الحامل ولدا، أو علقة، أو مضغة، ولم تر دما، ولا بللا، لزمها الغسل على الأصح. والرابع: الجنابة، وهي بأمرين: الجماع، والإنزال. أما الجماع، فتغييب قدر الحشفة في أي فرج كان، سواء غيب في فرج امرأة، أو بهيمة، أو دبرهما، أو دبر رجل، أو خنثى، صغير أو كبير، حي أو ميت. ويجب على المرأة بأي ذكر دخل فرجها، حتى ذكر البهيمة، والميت، والصبي. وعلى الرجل المولج في دبره. ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح. قلت: ويصير الصبي والمجنون المولجان، أو المولج فيهما جنبين بلا خلاف. فإن اغتسل الصبي وهو مميز، صح غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ. ومن كمل منهما قبل الاغتسال، وجب عليه الغسل. وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز

بالغسل في الحال، كما يأمره بالوضوء. والله أعلم.

هذا كله إذا غيب قدر الحشفة، فإن غيب دونها، لم يتعلق به حكم على الصحيح. ولنا وجه: أن تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل، وإنما يوجبه تغييب جميع الباقي، إن كان قدر الحشفة فصاعدا. قلت: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب (الحاوي) عن نص الشافعي – رحمه الله –، ولكن الأول أصح. والله أعلم. ولو لف على ذكره خرقة فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه، ولا يجب في الثاني. والثالث إن كانت الخرقة خشنة، وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، لم يجب، وإلا وجب. قلت: قال صاحب (البحر) : وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به، وينبغي أن تجري في جميع الأحكام. والله أعلم.

Mas'alah: Is ghusl required after washing a deceased person or after insanity or fainting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=83)

فرع لا يجب الغسل من غسل الميت على الجديد المشهور، ولا بجنون وإغماء على المذهب.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=73)

باب الغسل (موجبه موت) إلا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) لأن الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who regains consciousness after fainting or insanity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=359)

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) روى الشيخان عن عائشة {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل} . وقيس المجنون بالمغمى عليه)

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=87)

(فصل) في موجبات الغسل وما يحرم بها. و (الغسل) لغة -بفتح الغين أفصح من ضمها-: مصدر غسل، واسم مصدر اغتسل. وبضمها: مشترك بين المذكورين وبين الماء الذي يغتسل به. وبالكسر: ما يغسل به من سدر ونحوه. وأما عند الفقهاء: فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة .. فالضم أفصح، وكذا غسل البدن، وإن أضيف إلى نحو ثوب .. فالفتح أفصح. وهو بالمعنيين الأولين لغة: سيلان الماء على الشيء.

وشرعا: سيلانه على جميع البدن بنية ولو مندوبة، فيدخل غسل الميت. (موجبات الغسل: الموت) ولو حكما لمسلم غير شهيد، فدخل السقط البالغ أربعة أشهر وإن لم تظهر فيه أمارة حياة. (والحيض، والنفاس) إجماعا مع الانقطاع، وإرادة نحو صلاة ولو حكما، بأن لم يرد فعلها، فينزل طلب الشارع لها منزلة إرادة فعلها، وكذا يقال في الوضوء والتيمم. (والولادة ولو علقة ومضغة) أخبرت قابلة أنهما أصل آدمي (و) لو (بلا رطوبة) قال في "التحفة" : (لأن ذلك مني منعقد) ، قال الشرقاوي: (هذا يقتضي وجوب الغسل بخروج بعض الولد) وليس كذلك، فالأولى التعليل بأنها مظنة خروج دم النفاس، ثم نزلت المظنة منزلة اليقين، ثم انتقل إلى جعل الولادة موجبة الغسل وإن لم يخرج دم النفاس، وفي "الأصل" هنا ما ينبغي مراجعته. (والجنابة) إجماعا، وهي لغة: البعد. وشرعا: تطلق على أمر اعتباري يقوم بجميع البدن، وعلى المنع من نحو الصلاة، وعلى السبب وهو: خروج المني، أو دخول الحشفة فرجا، كما أشار إلى ذلك بقوله: (بخروج المني) -بتشديد الياء وقد تخفف- إلى ظاهر الحشفة، وفرج البكر،

وإلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها، أي: مني الشخص نفسه ولو ظنا، كأن خرج منها مني الرجل بعد الغسل من جماع قضت شهوتها به؛ إذ يغلب على الظن حينئذ اختلاط منيها بمنيه. وإنما تحصل بخروجه أول مرة من طريقه المعتاد، أو منفتح تحت صلب رجل، أي: عظام ظهره من عنقه إلى عجب الذنب، أو ترائب المرأة، أي: عظام صدرها، وكذا من المنفتح فيهما عند (م ر) . ولا بد من كونه مستحكما إن خرج من غير طريقه المعتاد، وأن يكون الأصلي منسدا. نعم، إن خلق الأصلي منسدا .. وجب الغسل بخروج المني مطلقا ولو من المنافذ عند (حج) . (ويعرف) المني -ولو من امرأة ودما- (بـ) واحدة من خواصه التي لا توجد في غيره وهي: (تدفقه، أو لذة بخروجه، أو ريح عجين) بر، أو طلع نخل حال كونه (رطبا، أو) ريح (بياض بيض)

دجاج حال كونه (جافا) . وأن خرج بعد الغسل، فإن فقدت هذه الخواص .. فلا يجب الغسل، بخلاف فقد الثخن والبياض في مني الرجل، أو الرقة والصفرة في مني المرأة؛ لأن ذلك فيهما غالب لا دائم، ولو شك أهو مني أو مذي؟ تخير، فإن شاء .. جعله منيا واغتسل، أو مذيا وتوضأ، وغسل ما أصابه منه، وفي "الأصل" هنا ما ينبغي مراجعته. (و) تحصل الجنابة أيضا على الفاعل والمفعول به غير ميت وبهيمة (بإيلاج الحشفة) من واضح أصلي، أو مشتبه؛ لخبر الصحيحين: "إذا التقى الختانان .. فقد وجب الغسل" أي: إذا تحاذيا، وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة (أو قدرها) من فاقدها (في فرج) أي: بأن يصل إلى ما لا يجب غسله من باطن فرج واضح (ولو دبرا) ؛ لأنه من الانفراج، فيشمل الدبر كالقبل، سواء كان فرج حي آدمي أو جني (أو فرج ميت، أو بهيمة) ولو لم تشته كسمكة وإن لم يحصل انتشار ولا إنزال ولو ناسيا أو مكرها، أو بحائل كثيف لا فرج خنثى؛ لاحتمال زيادته. نعم؛ إن أولج وأولج فيه .. تحققت جنابته، والميت والبهيمة لا غسل عليهما؛ لعدم تكليفهما، وإنما وجب غسل الميت بالموت؛ إكراما له.

Mas'alah: What is the ruling on chronic seminal incontinence?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=125)

نعم؛ سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض، وبقية أحكام المستحاضة تعلم من المطولات.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being obligatory due to the meeting of circumcised parts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=303)

الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين [8] ثابت في الصحيح من حديث أبي (1) زيادة من (ب) . (2) انظر: المجموع 2/ 130. (3) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 59، القاموس المحيط 3/ 583. (4) في (أ) : فلأن. (5) الوسيط 1/ 423. (6) سقط من (ب) . (7) في نهاية المطلب 1/ ل 61/ ب. (8) قال الغزالي: "الرابع – أي من موجبات الغسل – الجنابة: وهي المقصودة بالذكر. ويحصل بالتقاء الختانين، أو خروج المني، قالت عائشة – رضي الله عنها – (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا) . أهـ الوسيط 1/ 423 – 424."

هريرة [1]، وعائشة [2] – رضي الله عنهما –. وأما باللفظ المذكور ههنا فغير مذكور فيهما [3]، وكأنها أفصحت – رضي الله عنها – بهذا الإفصاح لكون الصحابة اختلفوا [4] في ذلك، فأرادت التأكيد، مع أنها أمهم، وجاءها أبو موسى الأشعري [5] عند اختلافهم [6] يسألها عن ذلك فقال: (أنا أستحييك، فقالت: لا [7] تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك إنما أنا أمك) [8]، والله أعلم. (1) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح. كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان 1/ 470 رقم (291) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع 4/ 39. (2) انظر صحيح مسلم الموضع السابق 4/ 40. (3) سقط من (ب) . وقد جاء في رواية عند مسلم 4/ 42 عن عائشة قالت: (إن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) . (4) في (أ) و (ب) : اختلفت. (5) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر أبو موسى الأشعري التميمي الكوفي قدم على رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد فتح خيبر مع أصحاب السفينتين، فأسهم لهم منها، استعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على زبيد وعدن وساحل اليمن مع معاذ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، توفي سنة 50 هـ، وقيل 51 هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الاسماء 2/ 268, السير 2/ 380، الإصابة 6/ 194. (6) عند اختلافهم: سقط من (أ) . (7) في (د) و (ب) : فلا، والمثبت من (أ) . (8) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق 4/ 40 وتمامه: (.... قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion into a dead or animal body?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=305)

قوله: "وكذلك إذا أولج في فرج ميتة، أو بهيمة، أو في غير المأتى ولا ختان فيه [1] فقوله:" ولا ختان فيه "[2] غير راجع إلى فرج الميتة، بل إلى غير ذلك مما ذكره مما لا ختان فيه، والله أعلم." ثم [3] إن [4] الفرق بين المني والمذي والودي [5] من المشكلات التي تعم بلوى المكلفين بها [6]، وإذا كنا نشرح ما يخص من مشكل [7] هذا الكتاب فما يعمه وغيره أولى بذلك، وقد جمعت في ذلك كلام جماعة من الأئمة، ودخل كلامهم بعضه [8] في بعض. أما المني فصفته: أنه من الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج منه بشهوة وتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج استعقب فتورا، ورائحته كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة

من رائحة العجين. ووجدت في "تعليق" الشيخ أبي محمد الكروني الأصبهاني [9] وهو في طبقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بخط المعلق عنه: أنه (1) الوسيط 1/ 424. وقبله: ثم ليس المقصود الختان، فلو قطعت الحشفة فغيب قدر الحشفة كفى، وكذلك أذا أولج .... االخ (2) قوله: (فقوله ... فيه) سقط من (أ) . (3) في (أ) : قوله: ثم. وراجع الوسيط 1/ 424 – 426. (4) سقط من (ب) . (5) سقط من (ب) ، وفي (أ) : والودي والمذي، بالتقديم والتأخير (6) في (ب) : تعم بها البلوى. (7) في (أ) و (ب) : المشكل، وفي (ب) : زيادة (في) بعده. (8) في (ب) : كلام بعضهم. (9) أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكروني الأصبهاني، مفتي أصبهان، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة 469 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي 2/ 347. وأشار إلى قوله هذا ابن الرفعة في المطلب العالي 2/ ل 54/ أ.

يشبه رائحته أيضا رائحة القصيل [1]. وهذا حسن غريب. وفي "مجموع" المحاملي [2]، و "التهذيب" [3]، وغيرهما [4]: أنه [5] إذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. هذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بإثبات كونه منيا من خواص صفاته التي بينتها، وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفرا، أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غيرالتذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا، وفي "تعليق" أبي محمد الأصبهاني المذكور: أنه في الشتاء يكون أبيض ثخينا، وفي الصيف يكون رقيقا [6]. ثم إن من صفاته المذكورة ما يشاركه فيها غيره كالثخانة، والبياض، يشاركه الودي فيهما، ومنها ما لا يشاركه فيها غيره [7] فهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته وهي ثلاث: إحداها [8]: الخروج بالشهوة مع الفتور عقيبه. الثانية [9]: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع و [10] العجين كما سبق. الثالثة: الخروج بتزريق [11] ودفق في دفعات. فكل [12] واحدة من هذه الثلاث

كافية في إثبات كونه (1) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. انظر: المصباح المنير ص: 193. (2) لم أقف عليه ولا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم. (3) ص: 208. (4) كتعليقة القاضي أبي الطيب 1/ ل 59/ أ. (5) سقط من (أ) . (6) انظر النقل عنه في: المجموع 2/ 141، المطلب العالي 2/ ل 54/ ب. (7) سقط من (ب) . (8) في (ب) : أحدها. (9) في (د) : الثاني، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) في (ب) : أو. (11) يقال: زرق الطائر يزرق ويزرق إذا حذف بزرقه حذفا. انظر: تهذيب اللغة 8/ 428. (12) في (أ) : وكل.

منيا، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم نحكم بكونه منيا، وغلب على الظن أنه ليس منيا. هذا كله في مني الرجل، أما مني المرأة فهو أصفر رقيق [1]، ولا يكفي ذلك في معرفته؛ فإنه لا يختص به، وفي هذا الكتاب [2]، وفي "النهاية" [3] أنه لا خاصية له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب خروجه [4] فلا يعرف إلا بذلك. وذكره القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب "البحر" [5]: أن رائحته أيضا مثل رائحة مني الرجل [6]. فعلى هذا له خاصيتان يعرف بواحدة منهما أيتهما [7] كانت. وما ذكره بعض شارحي [8] "الوجيز" [9] من قوله: ما ذكره الأكثرون تصريحا وتعريضا [10] التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث. فليس كما قال وهذه تصانيفهم! والله أعلم. وأما المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفق، ولا يستعقب خروجه فتورا. وقد [11] قيل: إنه لا يحس بخروجه [12]، والله أعلم. (1) انظر: التعليقة للقاضي حسين 1/ 370. (2) انظر الوسيط 1/ 426. (3) 1/ ل 60/ ب. (4) في (أ) : خروجها. (5) في (ب) : بحر المذهب. (6) انظر النقل عنه في: المجموع 2/ 141. (7) في (ب) : أيتها. (8) في (ب) : وما ذكره شارح. (9) مراده به الرافعي شارح الوجيز في كتابه فتح العزيز 2/ 127 –

128 إذ قال: "لكن ما ذكره الأكثرون تصريحا وتعريضا التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث" . أهـ (10) في (ب) : تلويحا. (11) سقط من (ب) . (12) انظر: الحاوي 1/ 215، نهاية المطلب 1/ ل 60/ أ، حلية العلماء 1/ 218، المجموع 2/ 141.

وأما الودي: فهو يخرج عقيب البول [1]، هذا هو المشهور في تعريفه، وقد روي ذلك عن [2] ابن مسعود - رضي الله عنه - [3]. وفي كتاب "التقريب" لابن القفال [4]: "أنه يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة" . وفي "نهاية المطلب" [5] أنه يخرج في الغالب عند حمل الشيء الثقيل. والأقاويل متقاربة؛ فإنه إذا كانت الطبيعة منه مستمسكة جهد نفسه عند قضاء الحاجة فالتحق في ذلك [6] بالحامل للشيء الثقيل [7]. وأما لونه فقد ذكروا أنه أبيض ثخين [8]. وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد و "الشامل" [9]: أنه كدر ثخين. وفي "أمالي" [10] الشيخ أبي الفرج السرخسي [11] من الخراسانيين: "أنه الماء الأبيض الثخين، الذي يخرج على أثر"

(1) انظر: الحاوي الموضع السابق، المجموع 2/ 142. (2) سقط من (أ) . (3) لم أقف عليه في مظانه من كتب الأحاديث، لكن ذكره ابن الرفعة في المطلب العالي 2/ ل 54/ أ. (4) انظر النقل عنه في: الموضع السابق من المطلب العالي. (5) 1/ ل 59/ ب. (6) في ذلك: سقط من (ب) . (7) في (أ) و (ب) : لشيء ثقيل. (8) انظر: الوسيط 1/ 426، التهذيب ص: 208، فتح العزيز 2/ 123. (9) انظر النقل عنهما في: المطلب العالي 2/ ل 55/ ب. (10) في (د) : إملاء، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح في الموضع السابق من المطلب العالي. (11) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي النوبزي - نسبة إلى قرية من قرى سرخس - المعروف بالزاز، نزيل مرو، وهو من

تلاميذ القاضي حسين، صاحب التصانيف والتي منها: التعليقة، والإملاء، توفي سنة 494 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 263، طبقات السبكي 5/ 101، طبقات الأسنوي 2/ 30. نقل قوله ابن الرفعة في الموضع السابق من المطلب العالي عن ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wet dream in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=310)

قوله: "فقالت عائشة في رواية أخرى: إن أم سلمة – أم المؤمنين – قالت: ذلك" [6] والروايتان في "الصحيح" [7] باختلاف في اللفظ. وقوله – صلى الله عليه وسلم: (فمم الشبه) . في جواب إنكارها احتلام المرأة ورؤيتها الماء منها [8]، وجهه: أنها أنكرت ذلك بإنكارها مائها من أصله، والله أعلم. (1) في (ب) : والنسب. (2) انظر مصادر ترجمة أم سليم السابقة. (3) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة 9/ 486 رقم (5450) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه 13/ 222 – 223. (4) سقط من (ب) . (5) في (ب) : مثل. (6) لم أجده في المطبوع من الوسيط، وذكر ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 28/ ب: أن هذه العبارة توجد في بعض نسخ الوسيط (7) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب العلم، باب الحياء في العلم 1/ 276 رقم (130) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها 3/ 219 – 225. (8) الماء منها: سقط من (ب) . وقد قالت عائشة عندما سألت أم سليم النبي – صلى الله عليه وسلم – هل

على المرأة غسل إذا احتلمت؟: (فضحت النساء تريت يمينك، أو تحتلم المرأة؟) انظر: صحيح مسلم الموضع السابق، الوسيط 1/ 427.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=133)

181 - قول "المنهاج" [ص 78] و "الحاوي" [ص 133] : (موجبه: موت) أي: في حق غير الشهيد، كما سيأتي في (الجنائز) ، ولم يعده في "التنبيه" ، وأجاب عنه في "الكفاية" : بأن كلامه فيما هو فرض عين على المغتسل، وذاك فرض كفاية على غيره، وعده الرافعي نقلا، واستشكله؛ لأنه إن أريد: الغسل ولو مع الخلو عن النية .. فينبغي أن يعد منه نجاسة جميع البدن أو بعضه واشتبه، ولم يعدوه، وإن أريد: الغسل الذي تجب فيه النية، فإن كان المراد: نية من غسل بدنه .. خرج الميت، أو مطلقا .. فالأصح: أن نية الغاسل لا تجب [1].

Mas'alah: Does insertion of the glans necessitate ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=133)

183 - قول "التنبيه" [ص 19] : (ومن إيلاج الحشفة في الفرج) وكذا قدرها من مقطوعها، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [3]. قال في "الكفاية" : (وقضية "التنبيه" خلافه، ونسب للنص، قال في "الروضة" : "ورجحه كثير من العراقيين") انتهى [4]. ويستثنى من هذا الموجب: الخنثى، فلا غسل بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قبله،

لا على المولج ولا على المولج فيه فيهما.

Mas'alah: Does emission of semen necessitate ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=133)

184 - قولهما -والعبارة لـ "المنهاج" : (وبخروج مني) [5] أعم منه قول "الحاوي" [ص 133] : (وأصله) أي: أصل الولد؛ لشموله العلقة والمضغة، لكنهما قد يدخلان في مسمى الولد، وفي كلامهم معا أمور: أحدها: أن المراد: مني الشخص نفسه، فلو استدخل مني غيره في ذكره، أو استدخلت مني غيرها في فرجها وخرج .. لم يجب، بخلاف البول؛ فإنه يوجب الوضوء؛ لعموم نواقضه. (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 177، 178) . (2) الحاوي (ص 133) ، المنهاج (ص 78) . (3) الحاوي (ص 133) ، المنهاج (ص 78) . (4) الروضة (1/ 82) . (5) انظر "التنبيه" (ص 18) ، و "المنهاج" (ص 78) .

Mas'alah: Does semen exiting from an unusual place necessitate ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=134)

ثانيها: إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" يقتضي أنه لا فرق بين أن يخرج من طريقه المعتاد أو غيره، وصرح به "المنهاج" [2]، وكذا في "المحرر" و "الشرح الصغير" و "الروضة" [3]، وقال المتولي في الخارج من غير المعتاد؛ كثقبة في الصلب أو الخصية: فيه التفصيل والخلاف في النقض بخارج من منفتح. وجزم به في "التحقيق" ، وصوبه في "شرح المهذب" [4]، والصلب هنا كالمعدة هناك، قاله في "أصل الروضة" جزما [5]،

وذكره الرافعي بحثا [6].

Mas'alah: What is the criterion for a woman's emission requiring ghusl for a virgin versus a non-virgin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=134)

ثالثها: ظاهر كلامهم: أن المعتبر في المرأة الخروج الكلي كالرجل، وهذا في البكر، أما الثيب: فيكفي خروجه إلى باطن فرجها؛ لأنه في الغسل كالظاهر، ذكره في "التحقيق" تبعا للماوردي [7].

Mas'alah: What is the true cause that obligates ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=134)

تنبيه [في حقيقة الموجب للغسل] ظاهر كلامهم يقتضي أن الموجب للغسل هذه الأسباب، وهو وجه، وقيل: القيام للصلاة، وقيل: هذه الأسباب عند القيام للصلاة، وهو الأصح. وادعى بعضهم أن عدول صاحب "التنبيه" عن قوله: (يجب بشيئين، وبأربعة أشياء) إلى (1) الحاوي (ص 133) . (2) المنهاج (ص 78) . (3) المحرر (ص 14) ، الروضة (1/ 83) . (4) التحقيق (ص 89) ، المجموع (2/ 160) . (5) الروضة (1/ 83) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 181) . (7) التحقيق (ص 89) ، وانظر "الحاوي الكبير" (1/ 213) .

قوله: (من شيئين، ومن أربعة أشياء) [1] يدل عليه.

Mas'alah: Does a woman's mani have the same three characteristics as a man's?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=135)

184/ 1 – قول "الحاوي" [ص 133] : (إن خواص المني ثلاثة) ظاهره: الطرد في حق المرأة أيضا، وصرح به في "المنهاج" بقوله بعد ذلك [ص 78] : (والمرأة كرجل) ، وهو الذي ذكره الأكثرون تصريحا وتعريضا، وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها [2]، وتبعه النووي في "شرح مسلم" ، فاقتصر فيها على الأولى والأخيرة [3]. قال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: (وهو الذي يظهر؛ فإنه لا تزريق لمنيها ألبتة) انتهى [4]. لكن نقل الماوردي عن الشافعي – رحمه الله: تسمية منيها بالماء الدافق [5]، وهذا يدل على خروجه منها بتدفق.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether the emitted fluid is mani or madhi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=135)

185 – قول "التنبيه" [ص 19] : (وإن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي؟ فقد قيل: يلزمه الوضوء دون الغسل، ويحتمل عندي: أنه يلزمه الغسل) فيه أمور: أحدها: الأصح: وجه ثالث: أنه يخير بين الموجبين، ومهما اختاره .. ترتب عليه سائر أحكامه، وعليه مشى "الحاوي" [6]، ولم يتعرض للمسألة في "المنهاج" . ثانيها: ذكر في "الكفاية" أن ظاهر كلام الشيخ في الوجه الذي صدر به كلامه: نفي وجوب غسل ما أصابه الخارج، والأصح: خلافه، وقال غيره [7]: لو ادعى العكس .. كان أقوم؛ فإنه قضية كون الخارج موجبا للوضوء. ثالثها: ما ذكره الشيخ احتمالا وجه معروف، ومعناه: أنه يلزمه الوضوء وغسل باقي البدن وما أصابه، ومعنى كلامه: (ويحتمل عندي:

أنه يلزمه الغسل) الذي نفاه نقلا بقوله: (دون الغسل) ، ويبقى إيجاب الوضوء بحاله، ويوافقه عبارة "المهذب" [8]، وعبر عنه في "التحقيق" بقوله: (وقيل: يجبان) [9]، وقواه النووي في "شرح المهذب" [10]، وجعل في "الكفاية" (1) انظر "التنبيه" (ص 18) . (2) انظر "مشكل الوسيط" (1/ 340) . (3) شرح مسلم (3/ 223) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 147) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 214) . (6) الحاوي (ص 133) . (7) في حاشية (أ) : (قول الشيخ: "وقال غيره" المراد به: النشائي) . انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 10) . (8) المهذب (1/ 29) . (9) التحقيق (ص 90) . (10) المجموع (2/ 162) .

الاحتمال لمجرد الغسل، ولا قائل بلزومه عينا. رابعها: ذكر الذكر مثال لا تقييد.

Mas'alah: Does insertion into the anus of a woman or a man cause janabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=136)

186 - قول "الحاوي" [ص 133] : (وهو في فرج امرأة أو دبرها .. أجنب المشكل) لو قال: (أو دبر) .. كان أعم وأخصر؛ لشموله دبر الرجل والخنثى المشكل، فلا فرق في ذلك بين دبرهما ودبر المرأة.

Mas'alah: What are the causes and obligatory acts of ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=2)

باب الغسل

Mas'alah: What necessitates the ritual bath and what are its obligatory acts?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=3)

موجبه جنابة بخروج منيه أو دخول حشفة أو قدرها فرجا وحيض ونفاس ونحو ولادة ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه وفرضه النية وتعميم البدن بالماء.

Mas'alah: Does partial childbirth nullify wudu and require ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

وفي البجيرمي عن الشوبري ما نصه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory after the birth of a child in parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

وقوله وقيل يجب إلخ يعني به الشارح (قوله: على الأوجه إلخ) قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا

بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقصا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر انتهى سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل؛ لأن كلا منهما بعض ولد، وهو إنما ينقض على ما مر إلا أن يفرق بأن الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من أن خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الأخير فيه نظر؛ لأنه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الأخير وقوله السابق وجب الغسل بخروج الأخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة أو لا فيه نظر والمتجه الآن الثاني سم على البهجة أقول، وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش.

Mas'alah: Does the emergence of a limb from the fetus necessitate ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

(قوله مطلقا) أي أولا أو ثانيا (قوله: لاختلاطها إلخ) هذا يقتضي أن خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله، وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اهـ وعموم ما ذكر يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أو لا وعبارته في الإيعاب ولا يشترط انفصال الولد؛ لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل، ويتكرر الغسل بتكرر

الولد الجاف لما تقرر أنه مني منعقد اهـ وتقدم أن الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر كردي

Mas'alah: Does the birth of a lump of flesh necessitate ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

[حاشية ابن قاسم العبادي] انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر (قوله: كمضغة) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=258)

(موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فإنه يجب غسله؛ لأن حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة [حاشية الشرواني] أحدث ولكن إلخ سم عبارة البجيرمي عن ع ش بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اهـ. أي في الصورة الثانية. [باب الغسل] (قوله بفتح الغين) إلى قوله ولا يجب في المغني إلا قوله واسم مصدر لاغتسل وقوله وقيل عكسه وإلى قوله لانقطاع إلخ في النهاية إلا القولين المذكورين. (قوله لما يغسل به) أي يضاف إلى الماء وقوله ونحوه أي كأشنان وصابون شيخنا (قوله والضم أشهر إلخ) أي في الفعل

الرافع للحدث أما إزالة النجاسة فالأشهر في لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة إلخ) فيه إجمال فإنه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأي المعاني والحاصل أن حمله على الجميع ممتنع أما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذي هو مصدر غسل إذ هو إسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لأنه بمعنى الاغتسال فليتأمل بصري ولا يخفى أن حاصل الحاصل عدم الصحة لا الإجمال عبارة البجيرمي على الإقناع قوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء إلخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الإسالة أو أشار به إلى أنه لا يشترط الفعل اهـ. ولا يخفى أن الجواب الثاني إنما يناسب المعنى الشرعي لا اللغوي الذي فيه الكلام ولك أن تجيب باختيار الاحتمال الثاني وجعله مصدر المجهول وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعي المنقول إليه دون الثاني (قوله سيلان الماء على الشيء) أي مطلقا مغني أي سواء كان ذلك الشيء بدنا أو لا وسواء كان بنية أو لا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) أي بشرائط مخصوصة (بالنية) أي في غير غسل الميت نهاية أي أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمي قوله بالنية أي ولو مندوبة فيشمل غسل الميت اهـ. وهي أحسن (قوله ولا يجب فورا) أي أصالة نهاية خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه لا لذاته بل لإيقاع الصلاة في وقتها ع ش (قوله وإن عصى بسببه) أي كأن زنى (قوله بخلاف نجس إلخ) أي إزالته (قوله ثم) أي في الغسل الذي عصى بسببه وقوله هنا أي في النجس الذي عصى به قول المتن (موجبه) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف إلى معرفة فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكره إلخ) أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حلبي وع ش (قوله ولا يرد السقط

إلخ) الأولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز سم (قوله عليه) أي على مفهوم قوله موت مغني أو على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فإنه إلخ) علة المنفي بالميم (قوله يجب غسله) أي مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه؛ لأن الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر مغني ونهاية وبه يعلم ما فيما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لأن إلخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للأول؛ لأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه إلخ راجعا إليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني سم على حج وفي المقاصد رد الثاني إلى الأول عبارته والموت زوالها أي الحياة أي عدم الحياة عما يتصف بها [حاشية ابن قاسم العبادي] المجموع قال في المهمات وأشار بقوله وله أن يستأنف إلى وجوب النزع إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى اهـ. وقد يتوهم مخالفة وجوب النزع إذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه إلخ وهو خطأ؛ لأنه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر في تصوير المسألة. (باب الغسل) (قوله ولا يرد عليه السقط) الأولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز (قوله صادق عليه)

أو عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) إجماعا لكن مع انقطاعهما وإرادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما يأتي (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل [حاشية الشرواني] بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أي عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكه لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا

كمطلق العدم اهـ. وعليه فلا يدخل السقط في الميت على القول الثاني أيضا ع ش (قوله أو عرض إلخ) تقدم عن النهاية والمغني رد هذا القول قال ع ش وجرى على رده المقاصد أيضا لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق أنه وجودي ويوافقه ما نقله الصفوي عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت اهـ. هذا وفي حواشي السيوطي أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والآثار مصرحة بذلك والتحقيق أنه الجسم الذي على صورة كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشيء إلا حيا، وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنه أثره فتسميته بالموت من باب المجاز أو المشترك اهـ. ورده حج في عامة فتاويه فقال واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم، وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش إلخ من باب التمثيل ثم صحح كونه أمرا وجوديا ع ش. (قوله لكن) إلى قوله قال القوابل في النهاية والمغني (قوله وإرادة نحو صلاة) أي مما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع أنه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها إلا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بإرادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد إرادة نحو الصلاة ولو حكما أو يقال المراد بإرادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) أي انفصال جميع الولد ولو لأحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضا ولو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا في بلاد الشام فلا غسل؛ لأن هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميتته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم أنه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اهـ قول المتن (بلا بلل) أي بأن كان الولد جافا وتفطر بها المرأة الصائمة على الأصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها؛ لأنها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء أما

المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلقة ومضغة) ولهما حكم الولد في ثلاثة أشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عليهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة برماوي وقوله ويزيد الولد إلخ قال القليوبي أي ما لم يقولوا فيها أي في المضغة صورة فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت بها أمية الولد اهـ. بجيرمي (قوله قال القوابل إلخ) قال في الإيعاب أي أربع منهن كما هو ظاهر كردي وقال الحفني وشيخنا والمعتمد أنه يكفي واحدة منهن اهـ واستقر به ع ش عبارته قضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على المنهج وهو ظاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في الإخبار بتنجس الماء من تقديم الأوثق فالأكثر عددا إلخ وقوله القوابل [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر بالنسبة للأول لأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه إلخ راجعا إليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني. (قوله وإرادة نحو صلاة) قد يشكل لأن قضيته عدم الوجوب إذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع أنه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها إلا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بإرادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد إرادة الصلاة ولو حكما أو يقال المراد بإرادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل إنهما أصل آدمي) كذا قاله في الخادم لكن فيما إذا لم تر دما ولا بللا فإنه في قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وإن لم تر دما ولا بللا قال كذا أطلقوه ويجب تقييده فيما إذا لم ترهما بما إذا قال القوابل إنهما أصل آدمي. اهـ. ويجب بالولادة وإن خرج الولد متقطعا في دفعات وفي شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد؛ لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء إلى ما

يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرار الولد الجاف لما تقرر من أنه مني وسيأتي تكرره بتكرر خروج المني. اهـ. فليراجع فإنه يتبادر من كلامهم

إنهما أصل آدمي (في الأصح) لأن ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وإنما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم؛ لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر إذ الذي دلت عليه الأخبار أن كل جزء مخلوق من منيهما. (وجنابة) إجماعا وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) من واضح أصلي أو مشتبه به [حاشية الشرواني] أي أربع منهن إن قلنا إنه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب اهـ. (قوله إنهما أصل آدمي) لعل المراد أن تقول القوابل إنهما متولدتان من المني وإن فسدتا بحيث لا يحتمل تولد الآدمي منهما ليخرج ما لو وجد صورة علقة أو مضغة وعلم تولدها من المني أو شك فيه بصري (قوله لأن ذلك) أي الولد ولو مضغة أو علقة (قوله وإنما لم يجب إلخ) أي بل ينتقض الوضوء فلو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضي الصلوات السابقة؛ لأنها وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الأول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملي فيما لو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد، وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب؛ لأن علته أن الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي ورد بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني اهـ. وقوله فالذي يظهر إلخ أي وفاقا للشوبري والمدابغي وقوله، وقال بعضهم إلخ وهو القليوبي ويوافقه قول الشبراملسي والإطفيحي وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل

في انسداد الفرج بين الأصلي والعارض فإن كان الانسداد أصليا قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل وإلا فلا اهـ. وهو الموافق لتعليلهم بأن ذلك مني منعقد (قوله بخروج بعض الولد إلخ) أي متصلا بالبعض الذي لم يخرج أو منفصلا عنه وعليه اقتصر النهاية والمغني عبارة الأول، ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اهـ قال البجيرمي وبقي ما لو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا إلى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج أو لا تصح محل نظر أجهوري والظاهر الثاني لاتصاله بنجس اهـ. ومال سم والشوبري إلى الأول كما مر في أسباب الحدث (قوله وتحصل) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أصلي إلى لخبر (قوله لآدمي) ومثله الجني بخلاف غيرهما كالبهيمة شيخنا وع ش (قوله فاعل أو مفعول به) ولو صبيا أو مجنونا فيجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء خطيب (قوله أو مقطوع) أي مبان بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وإنما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة إذا كان مبانا فإنه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها، ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي شيخنا وع ش وبجيرمي (قوله من واضح) سيذكر محترزه (قوله أو مشتبه به) تقدم عن شرح الروض أن النقض لا يكون إلا بهما معا فقياسه هنا أن الغسل إنما يكون بإيلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وإنما لم يجب إلخ) أي بل ينتقض الوضوء (فرع) الوجه أن ولادة أحد توأمين يجب به الغسل؛ لأنه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لا دم مؤثر (قوله إذ الذي دلت عليه الأخبار) هذا يرد ما وقع لبعضهم من أنها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال أن فيه من منيها وبين الوضوء لاحتمال كونه من مني الرجل

فقط ومما يرده أيضا قولهم فيمن قضت شهوتها أنه لو خرج منها مني بعد الغسل وجب الغسل أيضا ولم يخيروها لاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط أو منيها فقط ومما يرده أيضا نقض الإسنوي تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بأن الولد مني منعقد بخروج بعضه فإنه يفيد أنه لا يوجب لا عينا ولا تخييرا فتأمل وإذا اندفع التخيير فالوجه تعين النقض به لأنه خرج عن حقيقة المني إلى حقيقة أخرى ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل (فرع) سئل عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه؛ لأنه ولادة والذي يظهر أنه غير نجس؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب وأنه لا غسل لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع أنه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل. (قوله أو مشتبه به) يفيد

Mas'alah: When does ghusl become obligatory due to the meeting of circumcised parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=261)

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أي تحاذيا لا تماسا؛ لأن ختانها فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه، وقد

صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه، والأصح نقضه ويجري ذلك في سائر الأحكام ففي الأول يعتبر قدر الذاهبة [حاشية الشرواني] حج هنا، وقال ما حاصله القياس أنه إنما يجنب بإيلاجهما اهـ. وقد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلي فإن كان على سمته اتجه ما قاله حج ع ش ووافقه القليوبي وشيخنا (قوله متصل) إلى قوله نعم في النهاية (قوله «إذا التقى الختانان» إلخ) أي ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله «فقد وجب الغسل») وإن لم ينزل رواه مسلم، والأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر «إنما الماء من الماء» منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل شيخنا وخطيب (قوله أي تحاذيا) يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وقوله لا تماسا أي ليس المراد مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالإجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما إلخ بل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اهـ. زاد الكردي ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذي ختانه ختانها اهـ. (قوله بتغييب الحشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية أي ما هو الأقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر ع ش. (قوله لا بعضها) ولو مع أكثر الذكر بأن شقه وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما في قبلها والأخرى في دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها إلخ) أي الحشفة عطف على حشفة في المتن (قوله على ما مر إلخ) أي في شرح الخامس غسل رجليه كردي (قوله فلم يجب به غسل) وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل أنثى مغني (قوله أو قدرها من مقطوعها) أي لا إدخال

دونها وإن لم يبق من الذكر غيره نهاية وشيخنا أي بأن كان الحز في آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه أنه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فإن فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اهـ. (قوله الواضح) الأولى من الواضح بل يغني عنه الضمير (قوله فيهما) أي قوله المتصل أو المنفصل هذا التعميم معتبر في مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها. (قوله ويجري ذلك إلخ) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد سم على حج وعبارة حج في شرح العباب ونقل الإسنوي عن البغوي أنه لا يثبت في المقطوع نسب وإحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام ويفارق الغسل بأنه أوسع بابا اهـ. وقد يدفع المخالفة بين كلاميه بأن المراد بالإشارة بذلك من قوله ويجري ذلك إلخ ما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه ففي الأول إلخ ع ش عبارة الرشيدي بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتي في العدد تقييد الشارح م ر وجوب العدة بالذكر المتصل اهـ. (قوله ففي الأول) أي مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة إلخ) أي من الملاصق للمقطوع إن كان متصلا وإلا فمن أي جهة كان وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائد قطعا واشتبه وهو مشكل إذ لو تميز لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم

الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة (فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر) نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع (قوله ويجري ذلك في سائر الأحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع، وقد وقع البحث في ذلك

Mas'alah: How is the required amount of the male organ for ghusl determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=262)

من بقية ذكرها وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اهـ وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته إليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمي المعتدل إليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لأنه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد، ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on inserting part of the glans for ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=262)

(تنبيه) قضية إطلاقهم من أنه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وأن قدر الذاهبة مثلها أنه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر إيلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد؛ لأنه إذا قدر منه قدر كلها الذاهب فأولى بعضها إلا أن يجاب بأن الموجب تغييب كلها أو قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود، وقضية إطلاقهم البعض أنه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها وهو قريب إن اختلت اللذة بقطع بعض الطول أيضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وأنه لا يقدر قدر البعض الذاهب أنها لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب أحد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت إليه من إطلاقهم، والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا أن بعض [حاشية الشرواني] يظهر له شيء عمل بالأحوط على الأقرب شيخنا وقوله وإلا فمن أي جهة كان أي كما رجحه ع ش من القولين للرملي والثاني أن المعتبر جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر إلخ أي كما في الشوبري (قوله من بقية ذكرها إلخ) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل؛ لأن الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الأولى إبدال الضمير بأل أو يقول من ملاصقها (قوله وفي الثاني) أي في المخلوق بدون الحشفة (قوله لغالب أمثال ذلك الذكر) أي أمثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقليوبي لغالب أمثاله فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا اهـ. (قوله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر إلخ) ذكر ع ش والبجيرمي عن الزيادي مثله وأقراه، وقال السيد البصري الأقرب ما اقتضاه كلام غيره أي كالنهاية والمغني أن العبرة بقدر حشفة معتدلة أي بالمساحة وما رتبه عليه من المحذور من أنه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة إلخ لا بعد فيه؛ لأن المدار كما علمت آنفا على التقاء الختانين لا على إدخال الحشفة فينبغي أن يكون المولج من ذكر البهيمة مقدار ما يكون في حكم التقاء الختانين اهـ. (قوله كنسبة معتدلة إلخ) أي حشفة معتدلة لذكر الآدمي وقوله إليه

أي الذكر المعتدل فإذا كانت حشفته المعتدلة ربعه كانت حشفة ذكر البهيمة ربعه وقوله فيهما أي في اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو إلخ) أي كذكر فأرة وقوله ذلك المعتدل أي معتدلة ذكر الآدمي إلخ كردي (قوله ولو ثناه إلخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر إدخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين اهـ. (قوله لم يؤثر) أفتى ابن زياد تبعا للكمال بن الرداد أخذا من كلام البلقيني بأن إدخال قدر الحشفة من المثني يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر في أنه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد الثني وإن أدى إلى اشتراط إدخال ضعفها؛ لأن المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل إلا حينئذ أو يكتفي بمساحتها قبله وإن لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تأمل بصري (قوله وإلا) أي وإن لم توجد الحشفة فمفاد كلامه أن إدخال قدر الحشفة مع وجودها لا أثر له مطلقا أي من المثني وغيره ومع فقدها يؤثر مطلقا كذلك، وقال سم لعل معناه وإن لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه أن إدخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له اهـ. (قوله الشامل لدخول قدر إلخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد إرادته سم (قوله إن قدر الذاهبة) أي كلا أو بعضا (قوله إنه لو قطع إلخ) خبر قوله قضية إطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبته لإطلاقهم؛ لأن كلامهم مصرح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر أن هذه النسبة وهم محض سم أقول ويصرح بذلك أي التأثير قول البجيرمي على المنهج ما نصه قوله أو قدرها من مقطوعها أي كلا أو بعضا فإذا قطعت حشفته كلها أو قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اهـ. (قوله وهو قريب إلخ) قال م ر ويتجه أن البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بل يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده سم (قوله وأنه لا يقدر قدر البعض إلخ) مر ما فيه آنفا (قوله أنها لو شقت نصفين إلخ) وفاقا للنهاية كما مر (قوله لا غسل إلخ) اعتمده م ر سم

وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من إطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك إلخ) عطف على إطلاقهم إلخ والمراد بالمدرك قوله لأنه إذا قدر منه إلخ (قوله والذي يتجه إلخ) تقدم عن سم والبجيرمي اعتماده (قوله أن بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد (قوله وإلا) لعل معناه وإن لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه أن إدخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له وهو ميله في شرح العباب (فرع) لو أدخل مجموع شقي الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل أنه يؤثر كإدخالها من الذكر الأشل (قوله الشامل إلخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد إرادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبته لإطلاقهم؛ لأن كلامهم مصرح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر أن هذه النسبة وهم محض قال م ر ويتجه أن البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بأن يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده (قوله لا غسل بتغييب أحد الشقين) اعتمده م ر (قوله

Mas'alah: How is the missing part of the glans estimated for ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=263)

الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وأن بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه وأن الذكر المشقوق إن أدخل منه قدر الذاهب منها أثر وإلا فلا ولا بعد في تأثير قدر الذاهب وإن كان موجودا في الشق الآخر؛ لأن الشق صيرهما كذكرين مستقلين. وزعم أن كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع بإطلاقه لتصريحهم بأن ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه للآكدية ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه

قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمله ثم رأيت عبارة المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام فقوله وحده قد يفهم أنه لا بد أن ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمته

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting into a clear private part?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=263)

(فرجا) واضحا أي ما لا يجب غسله منه قبلا أو دبرا ولو لسمكة وميت وجنية إن تحقق كعكسه على الأوجه فيهما، وإن كان ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة كما أفتى به بعضهم وإن نوزع فيه بأن الأوجه أنه لا يترتب على ذلك حكم أصلا؛ لأن القصبة في معنى الخرقة إذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وإن كثفت فلتنط الأحكام بها [حاشية الشرواني] الحشفة) أي الذاهب منها كردي وكتب عليه البصري أيضا ما نصه أطلقه هنا والأقرب تقييده بما مر له آنفا من كونه مخلا للذة إذ نقص فلقة يسيرة لا تخل باللذة يبعد كل البعد أن يكون مرادا لهم اهـ. (قوله يقدر من باقي الذكر إلخ) انظر صورته في الطول سم على حج اهـ ع ش ولم يظهر لي وجه التوقف نعم لو كان التوقف في تصوير العرض كان له وجه (قوله لا شيء فيه) أي لا غسل في إدخاله على المولج ولا على المولج فيه نعم يجب الوضوء على الثاني مطلقا بالنزع وعلى الأول حيث لا مانع من النقض (قوله وأن الذكر المشقوق إلخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره، وقال السيد البصري لو جعل الحكم في المشقوق معلقا بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم في النواقض فلو كان أحد الشقين للآكدية دون الآخر أجنب بالحشفة أي ما بقي منها أو قدر هامته أي طولا وإن

لم يسم واحد منهما به لم يجنب بإدخال أحدهما ولو كله ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اهـ. وتقدم عن سم عن م ر ما يوافق إجمال ما استقر به (قوله إن أدخل فيه قدر الذاهب إلخ) يعني إذا أدخل من أحد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض الآخر الذاهب في الشق الآخر من باقي الشق الأول (قوله ولا بعد إلخ) هذا مخالف لإطلاق ما قدمناه عن النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله في تأثير قدر الذاهب) أي مع البعض الباقي من الحشفة وقوله وإن كان أي الذاهب من الحشفة (قوله بإطلاقه) أي الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم إلخ سند المنع (قوله يسماه) أي يسمى ذلك الذكر أي الباقي منه ذكرا يعني يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه أي قطع حشفته (قوله الباقي منه إلخ) أي الموجود في كل من الشقين فمن هنا بمعنى في ثم الظاهر أنه صفة لقوله كل إلخ ففيه توصيف النكرة بالمعرفة إلا أن يجاب بأن أل في الباقي للجنس فهو في حكم النكرة. (قوله من الحشفة) بيان لما فقد إلخ مشوب بتبعيض (قوله لا بعد إلخ) خبر قوله كل إلخ وضمير تسميتهما له رعاية لمعنى الكل وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه في قوله منه في موضعين (قوله وهي) أي عبارة المجموع (قوله أي ما لا يجب إلخ) أي في الاستنجاء فلو غيب حشفته في شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل شيخنا (قوله قبلا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وجنية إلى وإن كان وقوله ولو كان إلى أما الخنثى (قوله أو دبرا) ولو من نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد؛ لأنه لا يشتهي فرج نفسه شيخنا وبرماوي ووزيادي (قوله ولو لسمكة) وفي البحر قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فإن كان لزم الغسل بالإيلاج فيها انتهى اهـ. كردي (قوله وميت) وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما له ولا يجب

بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر نعم تفسد به العبادة وتجب الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بإيلاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الأحكام نهاية وقوله يحصل بها أي إذا كانت متصلة بخلاف المبانة كردي عن الإيعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشيدي ما يوافقه (قوله على الأوجه) أقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله وإن كان) أي الفاعل أو المفعول به (قوله ناسيا) أي أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر خطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اهـ. (قوله ولو كان في قصبة إلخ) أقره ع ش وجزم به البجيرمي (قوله لأن إلخ) علة للغاية (قوله الشامل لها) أي لزيادة الكثافة (قوله فلتنط الأحكام إلخ) قضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بإيلاج الذكر الكائن في قصبة لا منفذ لها وفيه بعد لا يخفى ولو قيل هنا بنظير ما مر عن شرح العباب في حاشية ويجري ذلك إلخ لم يبعد بل الذي يميل إليه القلب أن الذكر الملفوف بخرقة كثيفة لا منفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالذكر في القصبة المذكورة فيجري فيه أيضا نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم رأيت عبارة المغني وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج وقوله كإفساد الصوم والحج يؤيد ما قدمته (قوله بها [حاشية ابن قاسم العبادي] يقدر من باقي الذكر قدره) انظر صورته في الطول (قوله وإن الذكر المشقوق إلخ) فيه نظر. (قوله

Mas'alah: What is the definition and ruling of madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

ومذي) للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on bathing when wady flows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=974)

وعند سيلان الودي)

Mas'alah: What is the ruling on insertion of a severed or ambiguous penis for ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: بذكر متصل إلخ) تقدم في قول المصنف في باب الغسل وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا قول الشارح في قوله حشفة ما نصه: من واضح أصلي أو مشتبه به متصل أو مقطوع اهـ. وفي قوله أو قدرها ما نصه: من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأولى وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه، وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والأصح نقضه ويجري ذلك في سائر الأحكام اهـ، ثم قال والذكر الزائد إن نقض مسه وجب الغسل بإيلاجه وإلا فلا اهـ قوله أو مشتبه يفيد حصول الجنابة بأحد ذكرين أحدهما زائد واشتبه وهو مشكل إذ لا جنابة بالشك والكلام حيث لم ينقض مسه، وقوله: ويجري ذلك في سائر الأحكام مع قوله قبله

متصل أو مقطوع قد يخالف قوله هنا متصل لدخول العدة في قوله سائر الأحكام بل يدخل فيه أيضا ما هو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي من وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج المقطوع لكن لا يخفى إشكاله، وقوله: والزائد إن نقض مسه إلخ ينبغي جريان ذلك في العدة

Mas'alah: What are the causes that necessitate the ritual bath (ghusl)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=114)

باب الغسل الغسل: وهو بفتح الغين ويجوز ضمها، موجبه موت، أي إلا في حق الشهيد كما سيأتي في بابه، وحيض، ونفاس، بالإجماع، وكذا ولادة بلا بلل في الأصح، لأن الولد مني منعقد، والثاني: لا يجب، لأنه لا يسمى منيا، وجنابة، لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [181] وأورد الرافعي على الحصر في هذه الأمور ما لو تنجس البدن جميعه؛ أو بعضه واشتبه عليه، فإن عدهم للموت موجبا يقتضي إرادة ما تجب فيه النية وما لا تجب، بدخول حشفة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: [إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل] صححه ابن حبان [182]، قال الجويني في التبصرة: وليس في تغييب بعضها غسل إلا من جهة الاستحباب. وما ذكره ظاهر؛ فإن لنا وجها في الوجوب والحالة هذه وإن كان شاذا، أو قدرها أي من مقطوعها، فرجا، أي من آدمي حي أو غيره، وبخروج مني، أي من الشخص نفسه، ولو نزل المني إلى فرج ثيب وجب أو بكر فلا جزم به في التحقيق، من طريقه المعتاد، بالإجماع، وغيره، أي كما لو أنكسر الصلب فخرج منه المني مستحكما، ويعرف بتدفقه، أي وهو خروجه بدفعات، قال الله تعالى: {من ماء دافق} [183]، أو لذة بخروجه، أي مع الفتور عقبه؛ والتلذذ يستلزمه،

أو ريح عجين، أي أو طلع، رطبا، أو بياض بيض جافا، لأنه لا يوجد صفة من هذه الثلاثة في خارج غيره، فإن فقدت الصفات فلا غسل، لأنه ليس بمني، ويحتمل أن يكون وديا، والمرأة كرجل، أي في الصفات المذكورة وأنكره ابن الصلاح. (181) المائدة / 6. (182) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه: ج 2 ص 248: الحديث (1179) . ولفظ مسلم في الصحيح: [ومس الختان الختان فقد وجب الغسل] : الحدث (88/ 349) . (183) الطارق / 6.

Mas'alah: What necessitates the ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=16)

باب الغسل [موجبات الغسل] : يجب على الرجل من خروج المني، ومن إيلاج

Mas'alah: What necessitates ghusl for a man?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=17)

الحشفة في أي فرج كان، قبلا أو دبرا، ذكرا كان أو أنثى، ولو بهيمة، أو صغيرا في صغيرة.

Mas'alah: What necessitates ghusl for a woman?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=17)

ويجب على المرأة من خروج منيها، ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها، ولو أشل،

أو من صبي، أو بهيمة.

Sub-topic – Ghusl for Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu when a hermaphrodite is involved in intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=229)

فرع: الإيلاج في الخنثى]] : وإن أولج رجل ذكره في فرج خنثى مشكل لم يجب عليهما الغسل ولا الوضوء؛ لجواز أن يكون الخنثى رجلا، وهذه خلقة زائدة فيه. وإن أولج الخنثى ذكره في دبر رجل لم يجب الغسل على واحد منهما؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، وهذه خلقة زائدة، فلا يجب بإيلاجها الغسل. قال القاضي: وأما الوضوء: فإنه يجب على الرجل بالإخراج لا بالإيلاج، ويجب الوضوء أيضا على الخنثى؛ لأن الخنثى إن كان رجلا فقد وجب عليهما الغسل، وإن كان امرأة وجب عليهما الوضوء بالملامسة، فوجوب غسل أعضاء الوضوء متيقن. وهل يجب الترتيب في الوضوء؟

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite when semen exits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=233)

[فرع: خروج مني المشكل]] : وإن خرج المني من قبلي الخنثى المشكل وجب عليه الغسل؛ لأنه قد خرج من الفرج الأصلي بيقين. وإن خرج من أحدهما، فقد قال أبو علي السنجي: يجب عليه الغسل. قال القاضي أبو الفتوح: وعندي أنها تكون على وجهين، كما لو خرج المني من دبره، وهذا ـ من قول القاضي ـ يدل على: أن المني إذا خرج من

دبر الرجل أو المرأة هل يجب عليه الغسل منه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a hermaphrodite when blood exits from one or both orifices?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=238)

وإن خرج الدم من أحد قبلي الخنثى المشكل، أو منهما، لم يجب عليه الغسل، سواء استمر يوما وليلة، أو لم يستمر؛ لأنه إن خرج الدم من فرج الرجال فهو دم خرج من غير محل الحيض. وإن خرج من فرج النساء أو منهما فيجوز أن يكون الخنثى رجلا، وهذا عضو زائد خرج منه الدم فلم يجب عليه الغسل، كما لو خرج الدم من جروح في بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on janabah when a hermaphrodite inserts into a man's anus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=165)

ومن صور ذلك لو أولج مشكل في دبر رجل ولا مانع من النقض فهما جنبان أو محدثان نعم يتعين حدث الرجل بالنزع من دبره (

Mas'alah: What is the ruling on janabah when a clear male penetrates an ambiguous hermaphrodite anally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=165)

ومتى دبرا) بسكون الباء (من المشكل واضح أتى) أي: ومتى وطئ واضح دبر مشكل (أجنب كل) منهما لتحقق الفاعلية والمفعولية بخلاف ما لو أتى قبله لا جنابة على واحد منهما بل ولا حدث لاحتمال زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on janabah when a clear male penetrates an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=165)

و) متى أتى واضح (بخنثى) مشكل (في الحر) بكسر الحاء وأصله الحرح أي: الفرج (وهو) أي: الخنثى أتى (بفرج امرأة أو دبر) من كان غير الواضح (أجنب مشكل) ؛ لأنه جامع أو جومع (فقط) أي: دون الواضح ومن أتاه الخنثى لاحتمال الزيادة نعم الثاني يحدث بالنزع.

Mas'alah: What is the ruling on janabah for the clear male in the case of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=166)

أنه غير مراد إذ في هذه يجنب الواضح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath, fasting, and expiation for a hermaphrodite who engages in intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

أولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطئ فلو أولج في امرأة وأولج في قبله رجل وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لأنه إما رجل أولج وإما امرأة وطئت ولا كفارة عليه في الصوم إن قلنا لا يجب على المرأة لاحتمال أنه امرأة ويستحب له إخراجها قال البغوي وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثي لانبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها:

Mas'alah: What is the ruling when one hermaphrodite inserts into the other's vagina and the other into the first's anus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء (1) بالنزع لاحتمال انهما امرأتان ولاغسل:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite who emits fluid from both or one organ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

وإذا أمنى الخنثى من فرجيه لزمه الغسل ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان:

Mas'alah: When must a hermaphrodite perform ghusl after bleeding stops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

فإذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة:

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who emits semen from the penis regarding ghusl and touching the mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج ثم قال والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite due to blood exiting from the genitals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

(قلت) وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وإن استمر يوما وليلة لاحتمال أنه رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لأنه لا يكون فاسدا:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a hermaphrodite who engages in intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=580)

قوله في "الروضة" : ولو أولج الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد، وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها، وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه سهو فإنه يدخل في إيجاب الوضوء على الخنثى الصور الثلاث المتقدم ذكرها وهي إيلاجه في البهيمة وفي المرأة وفي دبر الرجل مع أنه لا يجب إلا في الصورة الأخيرة خاصة كما ذكره الرافعي لأنهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان فالمتيقن هو الأصغر، وأما الأوليان فلا يجب عليه الوضوء (1) في أ: هنا.

فيهما بلا نزاع، فلو قال: وكذا الوضوء على الخنثى المولج في الرجل، وعلى الرجل المولج فيه لاستقام على أنه هل يجب الوضوء بخصوصه أو الغسل؟ فيه كلام سبق في صفة الوضوء في الكلام على الترتيب فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated signs of puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2450)

زاد في "الروضة" فقال: قال صاحب "التتمة" : إذا أنزل الخنثى من ذكره أو خرج الدم من فرجه مرة لم يحكم ببلوغه، وإن تكرر حكم به. وهذا الذي قاله حسن وإن كان غريبا، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath for a man with two penises?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3971)

وقد ذكر في باب الغسل من الجنابة من "زوائده" ما حاصله الجزم باعتبار البول فإنه قال: ولو كان له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل ولو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم في نقص الطهارة هذه عبارته. ومقتضاه ما ذكرناه، وذكر أيضا في نواقض الوضوء نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who discharges fluid and does not know if it is maniy or madhy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=171)

الرابع إذا خرج منه بلل ولم يدر مني أو مذي لا يلزمه الغسل لأنه لا يتيقن الجنابة ولكن يتخير إن شاء توضأ مع الترتيب وغسل الثوب وإن شاء اغتسل وترك غسل الثوب أخذا بأنه مني فإن توضأ ولم يغسل الثوب وصلى فيه لم يصح على المذهب وفيه وجه لا يعتد به وقيل أيضا لو توضأ منكسا جاز لأن الترتيب غير مستقين وهو خطأ لأن الترتيب لا يسقط إلا بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between mani and madhi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=381)

خرج منه شيء، وأشكل عليه: أهو مني أو مذي؟ فالأصح: أنه يتخير بين جعله منيا فيغتسل، أو مذيا فيتوضأ ويغسل ما أصابه منه. وقيل: يلزمه الوضوء مرتبا. وقيل: يلزمه وضوء غير مرتب وهو غلط.

ويحرم بها ما حرم بالحدث، والمكث بالمسجد. ـــــــ والرابع: يلزمه مقتضى المني والمذي جميعا، وهو الذي اختاره في (شرح المهذب) .

Mas'alah: What is the ruling on insertion by a hermaphrodite regarding ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(وإيلاج الخنثى) ذكره في أي فرج كان (لا أثر له) لاحتمال زيادته (إلا نقض وضوء غيره) وهو المولج فيه (بنزع من دبر) مطلقا (أو قبل واضح) أي أنثى (أو يخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر) لا مانع من النقض بلمسه (أو) في (دبر خنثى أولج) ذكره (في قبله) أي المولج لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية فخير بينهما لما سيأتي أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا، وقوله: أو في دبر خنثى أولج في قبله من زيادته، وكذا التخيير في الأولى وهو مقتضى كلام الأصل في باب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu when a man inserts into a hermaphrodite's front?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(وإن أولج رجل في قبل خنثى فلا شيء) عليهما من غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite inserting into a clear female?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=64)

(فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده) لأنه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما (وأحدث) الواضح (الآخر) بالنزع منه، وقوله: في واضح أعم من قول أصله في فرج امرأة، وخرج بقوله: آخر ما لو أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلا منهما يجنب

Mas'alah: Does ghusl for janabah on Friday also fulfill the recommended ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

وإن اغتسل جنب) يوم جمعة أو عيد مثلا (للفرض لم يحصل النفل) وإنما يحصل الفرض فقط (كعكسه) عملا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض خلافا لما صححه الرافعي لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء)

Mas'alah: When does a hermaphrodite (khuntha) become obligated to perform ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

فإن أولج في فرج امرأة أو دبرها، وأولج رجل في فرجه – وجب الغسل على الخنثى؛ لأنه إن كان رجلا فقد أولج في فرج امرأة، وإن كان امرأة فقد أولج في فرجها رجل؛

وبطل صومه وحجه، ولا كفارة عليه في الصوم، وإن لم يوجب على المرأة إلا احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite when semen is emitted from both orifices?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=507)

كونه اتفاقيا ولو أمنى من الفرجين جميعا فوجهان أحدهما أنه تسقط هذه الدلالة ويستمر الاشكال وأصحهما انه لو أمنى منهما على صفة منى الرجال يكون رجلا ولو أمنى منهما على صفة منى النساء يكون امرأة لان الظاهر أن المنى الموصوف بصفة منى الرجال ينفصل من الرجال وكذلك ما هو بصفة منى النساء ينفصل من النساء نعم لو أمنى من فرج الرجال على صفة منى النساء أو من فرج النساء على صفة منى الرجال أو أمنى من فرج الرجال على صفة منيهم ومن فرج النساء على صفة منيهن يستمر

]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the gender of the persons is ambiguous?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=534)

وكل هذا فيما إذا جرى الايلاج وهما واضحا الحل أما إذا كان مشكلين]

]

Mas'alah: What is the ruling on janabah when two ambiguous persons insert into each other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=535)

وأولج أحدهما في فرج الآخر فلا جنابة ولا حدث لجواز كونهما امرأتين أو رجلين وكذا لو أولج كل واحد منهما في فرج الآخر

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity when two persons insert into each other's private parts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=535)

وان أولج أحدهما في فرج الآخر وأولج الآخر في دبر الاول فلا جنابة أيضا لاحتمال كونهما امرأتين لكنهما على هذا]

[التقدير يحدثان بالنزع لخروج الخارج من قبل أحدهما ودبر الثاني وعلي غير هذا التقدير هما جنبان فيحكم بثبوت أدني الحدثين

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity when the ambiguity is in the passive partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=536)

ولو كان الاشكال في المفعول وحده فالايلاج في دبره كهو في دبر غيره والايلاج في فرجه لا يوجب جنابة ولا حدثا لجواز كونه رجلا

Mas'alah: What is the ruling on uncovering oneself for ghusl in seclusion or in front of those who may see the 'awrah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

وجاز تكشف له أي للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل وحرم إن كان ثم من يحرم نظره إليها كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لأدنى غرض كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=220)

قوله (أما الحنثى المشكل) محترز الواضح.

Mas'alah: How is a duplicate penis identified and what rulings apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=214)

قوله: (ومن له ذكران) أي أصليان ويعرف عمل الذكر بالبول، فلو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم، فإن بال بهما على السواء فهما أصليان كما قاله م ر في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite and insertion with a barrier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=221)

وينبغي اعتماد الثاني: ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال، وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء، وإيلاج الخنثى وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل، وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل أنثى، وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج، ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في [حاشية البجيرمي] قوله: (أو غيره) شمل الآدمي الذي لا حشفة له. قوله: (وينبغي اعتماد الثاني) عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثاله، وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته إليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي إليه فيما يظهر. قوله: (ويجنب صبي) ولو غير مميز. قال الجوهري: أجنب الرجل وجنب بالضم اهـ. فعلى هذا إن اعتبرت المضارع من أجنب كان مثل أكرم يكرم، وإن اعتبرته من جنب كان مثل شرف يشرف. اهـ. مرحومي. قوله: (ويجب عليهما الغسل بعد الكمال) بالبلوغ في حق الصبي، والإفاقة في حق المجنون أي إن لم يغتسلا قبله بنفسهما أو بغيرهما اهـ. ق ل. وهو واضح في غسلهما بنفسهما لاستدعائه تمييزهما، وأما بغيرهما فصورته أن يغسلهما الولي في نسك فإنه يصح بخلاف غير النسك فلا يصح، إذ لا ضرورة إليه، فعلم أنه إن استمر بعد الغسل

في النسك لم يجنب حتى كمل كفاه ذلك؛ لأن جنابته ارتفعت، وفيه نظر؛ لأنها طهارة ضرورة. م د. قوله: (وصح من مميز) أي ولا تجب إعادته إذا بلغ، بخلاف ما إذا غسله وليه لعدم تمييزه فلا يكفيه إذا استمر حتى كمل؛ لأنها طهارة ضرورة كما مر آنفا. قوله: (وإيلاج الخنثى) أي في دبر ذكر أو قبل أنثى كما يدل عليه قوله بالنزع من دبره إلخ. وقوله: (لا أثر له في الغسل) أي في إيجابه فلا ينافي أنه يخير بين الوضوء والغسل كما يأتي. والحاصل: أن الخنثى إما أن يكون مولجا أو مولجا فيه، وإذا كان مولجا فإما أن يكون في دبر ذكر أو أنثى أو خنثى، أو قبل أنثى أو خنثى، فهذه خمس صور. وإذا كان مولجا فيه فإما أن يكون ذلك المولج واضحا أو خنثى، وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح آخر، وتارة في نفس الرجل المولج؛ فهذه أربع صور فمتى كان مولجا فقط لا شيء عليه إلا إن أولج في دبر ذكر، ولا مانع من النقض. أو أولج في دبر خنثى وكان ذلك الخنثى أولج في قبله، ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى المولج بكسر اللام في الدبر بين الوضوء والغسل، وكذلك المولج في دبرهما بخلاف ما لو أولج فقط في دبر خنثى أو في قبله فلا شيء عليه، ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه، ومتى كان الخنثى مولجا في قبله فلا شيء عليهما لاحتمال أنهما رجلان ما لم يولج الخنثى الذي أولج فيه في واضح آخر، فإنه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع، فإن أولج في الرجل المولج أجنب كل منهما. وقد نظمت ذلك يسهل حفظه فقلت: وبين غسل ووضوء خير ... خنثى إذا لاط بدبر ذكر أو دبر خنثى مولج ذكره ... في قبل المولج فافهم سره ومولج في دبره ينتقض ... بخارج حينئذ منه الوضوء وذكرا خيره إن خنثى فعل ... بدبره لخارج منه حصل مجرد الإيلاج في خنثى جرى ... من مثله فما عليه شيء يرى كذاك لا شيء إذا ما رجل ... بقبل خنثى قد أتاه يأفل فإن أتى الخنى لفرج امرأة ... أو دبر فاخصصه بالجنابة ومولج في دبره أو فرج ... قد نقضوا منه الوضوء بالخارج وإن أتى الخنثى لمولج رجل ... قد حصلت حقا

جنابة لكل اهـ م د

دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه، أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما أو أنوثته وذكورة الآخر في الثانية، أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية: فيخير بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره، وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دبره، ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء. أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا، ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل، فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده؛ لأنه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما، وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه، أما إذا أولج الخنثى في الرجل المولج، فإن كلا منهما يجنب،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person with two penises?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=222)

ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه، فإن كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما. . [حاشية البجيرمي] قوله: (بإيلاجه في دبر ذكر) أي: وأما الذكر فيأتي أنه يخير بقوله وكذا يخير إلخ. وسيأتي ما فيه. قوله: (لا مانع من النقض بلمسه) أي بأن لم يكن هناك محرمية ولم يكن على الذكر حائل، وإلا لم يجب شيء. قوله: (أو في دبر خنثى) الشارح تكفل ببيان حال المولج. وأما المولج

فيه فيخير أيضا بين الغسل وعدمه وينتقض وضوءه بالنزع منه فتأمل؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورتهما، أو أنوثته وذكورة الآخر، أو ذكورته وأنوثة الآخر، أو غير جنب بتقدير أنوثتهما. قوله: (فيهما) أي في الصورتين؛ لأنه أولج في الدبر فيهما. قوله: (وذكورة الآخر في الثانية) ؛ لأن الآخر أولج في قبله. قوله: (بتقدير أنوثته فيهما) أي اللمس في الأولى، والنزع منه في الثانية. قوله: (لما سيأتي) أي من التعليل المعلل به هناك وفي نسخة كما سيأتي وهو ظاهر. قوله: (وكذا يخير الذكر) أي؛ لأن الخنثى إما ذكر أو أنثى فبتقدير الذكورة يكون أي الذكر جنبا، وبتقدير الأنوثة يكون محدثا. اج. والتحقيق أن التخيير إنما هو بين الغسل وعدمه، وأما الوضوء فيجب قولا واحدا؛ لأنه أحدث بالنزع منه، فعبارة الشارح غير ظاهرة. وقوله: لا مانع من النقض إلخ. الأولى حذفه؛ لأنه لو كان هناك مانع أن النقض بالنزع منه فتأمل، وعلى كلام الشارح يكون النقض باللمس. فالحاصل: أن عند وجود المانع يكون النقض بالنزع، وعلى عدمه يكون النقض باللمس. وعبارة م د قوله: ولا مانع من النقض لا حاجة إليه هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم، فإنه بالملامسة فيحتاج إلى هذا القيد هناك لا هنا. قوله: (أما إيلاجه إلخ) هذا محترز قوله دبر خنثى إلخ. فمفهوم الصورة الثانية تحته صورتان، وتقدم الصورتان فتلخص أن صور الخنثى أربعة فتأمل. قوله: (فلا يوجب عليه شيئا) أي على المولج لاحتمال أنوثته، ويتجه أن يتخير المولج فيه في الثانية ق ل. وعبارة المرحومي: وأما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج. اهـ. أي: وأما المولج في قبله فلا شيء عليه لاحتمال أنه ذكر فاحفظ. قوله: (في واضح) أي في دبر ذكر أو أنثى، أو في دبر خنثى، بخلاف الآخرين أي الواضحين. قوله: (أما إذا أولج الخنثى في الرجل المولج إلخ) محترز قوله آخر من قوله في واضح آخر. قوله: (فإن كلا منهما) يجنب أي؛ لأنه إذا كان الخنثى أنثى فقد أولج فيه، وإن كان ذكرا فقد أولج في الذكر. قوله: (ومن أولج إلخ) حاصل كلامه أنه إذا تعدد الذكر أنه يجب

الغسل بالأصلي، وبالزائد المسامت له، وسكت عن المشتبه، ويظهر توقف الغسل على إيلاج الجميع ق ل. قوله: (في نقض الطهارة) أي الكاملة، وهي الغسل. قوله: (إذا لم يكن إلخ) المدار على الأصالة أو المسامتة فقط في وجوب الغسل لا بالبول، وعدمه على المعتمد خلافا للشارح. قوله: (فإن كان على سننه إلخ) حاصل ما ذكره المؤلف أنه إن بال بأحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الآخر، فإن سامت تعلق به أيضا، وكذا إن بال بهما، وإن لم يتسامتا، أو لا يبول بواحد منهما، وكان الانسداد عارضا اج. قوله: (أو لا يبول بواحد منهما) بأن كان له ثقبة يبول منها. قوله: (أو كان الانسداد عارضا) الأولى وكان كما في

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

تنبيه: سكت المؤلف عن بلوغ الخنثى المشكل، وحكمه أنه إن أمنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا إن وجدا أو أحدهما من أحد الفرجين لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه، كذا قاله الجمهور وهو المعتمد وإن قال الإمام: ينبغي الحكم ببلوغه بأحدهما كما يحكم بالاتضاح به ثم بغيره إن ظهر خلافه؛ اهـ من شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite and for a woman due to insertion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=478)

ولو أدخل ذكر خنثى مشكل في دبره، لم يجب عليه الغسل، ويجب عليه الوضوء، كما

قاله العراقيون.

والمراوزة قالوا: فيما يجب عليه الخلاف الآتي، فيما إذا شك: هل الخارج من ذكره مني أو مذي؟ وكذا لا فرق في إيجاب الغسل – بإيلاجها – على المرأة، بين أن يكون الإيلاج: في قبلها أو دبرها، من حي أو ميت، صغير أو كبير، في يقظة أو منام، متصلا ذكره – أي: الحشفة – أو مقطوعا وهو كذلك، وفي "التتمة" حكاية وجه في الذكر "" المقطوع: أنه لا يوجب الغسل؛ كما لا ينقض مسه الوضوء، على وجه. والبهيمة: كلام الشيخ يقتضي إلحاقها بالآدمي في ذلك، وقد حكى الإمام عن شيخه ذلك؛ تعتبارا بالإيلاج في فرجها، ثم قال: وهذا فيه نظر – عندي – من جهة أن فرض ذلك في غاية الندور. قلت: ويظهر مجيء ما حكيناه عن الماوردي فيها. الخامس: أنه لا فرق قي إيجاب الغسل بإيلاجها، بين أن تكون: من ذكر صحيح أو أشل – وهو المذهب في "الروضة" – ولا بين أن يكون زائدا أو غير زائدا. ولا شك في أنه إذا كان زائدا – بأن كان لكل شخص ذكران يبول بأحدهما – في عدم إيجاب الغسل بإيلاجه. أما إذا كان يبول منهما؛ انتقض بإيلاج أيهما كان؛ لأنه ذكر رجل؛ وبهذا خالف ذكر الخنثى المشكل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on puberty when both semen and menstruation appear from a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4766)

ولو خرج المني من الذكر، والحيض من الفرج حكمنا ببلوغه على الأصح، وبه جزم أكثرهم، [وقال الشيخ أبو علي: إن نص الشافعي يدل على أنا لا نحكم ببلوغه] .

ووجهه الإمام: بأن تعارض الخارجين يدل على انهما ليسا منيا ولا حيضا، فإن الجبلة التي تنشئ المني لا تنشئ الحيض

لا تنشئ المني، وإذا كان كذلك امتنع الحكم بالبلوغ. قال الماوردي: "والقائل بهذا وهم، فإن الشافعي حيث قال: لو حاض واحتلم لم يكن بالغا، أراد: إذا كان من أحد الفرجين" .

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by the quality of semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6389)

فإن أمنى منهما فقد قيل: هو مشكل، والأصح: أنه يعتبر صفة المني: فإن كان بصفة مني الرجال فرجل، أو بصفة مني النساء فامرأة، وإن كان بصفتهما فهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite regarding insertion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=212)

ويستثنى الخنثى فلا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله، لا على المولج ولا على المولج فيه فيهما إلا إذا اجتمعا، ولو خلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل، ولو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر إن لم يسامت العامل، ولو أولج خنثى في دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a hermaphrodite in cases of intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=80)

فرع ولو أولج خنثى في فرج خنثى أو دبره، أو أولج كل واحد منهما في فرج صاحبه، أو دبره، فلا غسل، ولا وضوء على أحد، إلا من نزع الذكر من دبره، فعليه الوضوء، لخروج خارج من دبره. قلت: وكذا إذا نزع من قبله. وقلنا: المنفتح تحت المعدة ينتقض الخارج منه مع انفتاح الأصلي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu when a hermaphrodite engages in intercourse with an animal or a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=81)

ولو أولج الخنثى في بهيمة، أو امرأة، أو دبر رجل، فلا غسل على أحد. وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها. وكذلك الوضوء على الخنثى، والرجل المولج فيه. ولو أولج رجل في فرج خنثى، فلا غسل، ولا وضوء عليهما، لاحتمال أنه رجل. ولو أولج رجل في فرج خنثى، والخنثى في فرج امرأة، فالخنثى جنب، والرجل والمرأة غير جنبين، وعلى المرأة الوضوء بالنزع.

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite and ritual bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=264)

أما الخنثى المولج أو المولج فيه فلا غسل عليه إلا إن تحقق كأن أولج رجل في فرجه وهو في فرج امرأة أو دبر فيجنب المشكل يقينا؛ لأنه جامع أو جومع والذكر الزائد إن نقض مسه وجب الغسل بإيلاجه وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite choosing between madhy and maniy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=267)

الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه. (تنبيه) هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به؛ لأنه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيئا والذي ينقدح أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدي به في الصورة الأخيرة [حاشية الشرواني] متعلق بيعمل يعني بالنسبة لما فعله فيما مضى في الاختيار الأول وقوله أيضا أي كالمستقبل (قوله ويحتمل أنه لا يعمل بها إلخ) هذا هو الأوجه سم على حج اهـ. ع ش وجزم به شيخنا عبارته وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالأول اهـ. (قوله تنبيه إلخ) اعلم أن الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وأنه إذا أصاب الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه أنه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة أو يظنه نجاسة؛ لأنا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن وأنه لو اختار الخارج منه أنه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدي به وإن أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله؛ لأن غاية الأمر أنه شاك في أن ما أصابهما هل هو نجس أو لا أو ظان أنه نجس ولا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الإمام لأنا لا ننجس بالشك كما مر وأنه لو

اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله؛ لأن الشرع ألزمه العمل بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره أن إمامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك الشيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار أنه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء؛ لأنه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاد تنجسه باختياره أنه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء لأنه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه سم (قوله في التخيير) الأولى في التخير (قوله وعليه) أي على أنه مثله في التخيير المذكور (قوله صاحبه) أي من خرج منه ذلك الشيء وقوله والآخر أي من لم يخرج منه ذلك الشيء (قوله لأنه) أي صاحبه وقوله اختاره أي الآخر وقوله أن الثاني أي الآخر الذي اختار أن الخارج مني (قوله لا يلزمه إلخ) وافقه سم كما مر آنفا (قوله وأنه) أي الثاني (لا يقتدى به) أي بصاحب الخارج وقوله في الصورة إلخ أي فيما إذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفي الكردي عن الهاتفي أن ما قاله الشارح هو الأصوب قياسا على عدم جواز اقتداء من أخذ أحد الإناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذي أخذ الآخر منهما بظن الطهارة أيضا لاعتقاده نجاسة إناء صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبر انتهى اهـ. أقول وقوله قياسا إلخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذي نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الأخيرة) الأولى المذكورة [حاشية ابن قاسم العبادي] ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الإجزاء إذا بان الحال في وضوء الاحتياط والإجزاء إذا بان الحال في مسألة المشتبه بأنه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله ويحتمل أنه لا يعمل بها) هذا هو الأوجه (قوله: تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد في الخارج منه ذلك إذ لا يعقل القول بأنه إذا اختار

أنه مني اغتسل أو مذي غسل ما أصابه فتأمله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختيار أنه مذي إذ قد يصيبه منه شيء ويختار أنه مذي فليتأمل واعلم أن الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وأنه إذا أصابه الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه أنه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة أو يظنه نجاسة فإنه لا يلزمه غسله؛ لأنا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وأنه لو اختار الخارج منه أنه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدي به وإن أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله؛ لأن غاية الأمر أنه شاك في أن ما أصابه وأصاب إمامه هل هو نجس أو لا وذلك لا أثر له؛ لأنا لا ننجس بالشك كما لو أصابه أو أصاب إمامه أو أصابهما شيء آخر شك في أنه نجس أو لا أو ظن أنه نجس فإنه لا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الإمام وأنه لو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله؛ لأن الشرع ألزمه بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره أن إمامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك إذا اختار أنه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء؛ لأنه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره أنه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء؛ لأنه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في

Sub-topic – Ghusl for Janabah

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if semen exits her vagina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=232)

[فرع: خروج المني من فرج المرأة]] : وإن خرج المني من فرج المرأة وجب عليها الغسل. وقال النخعي: لا يجب عليها. دليلنا: ما روت أم سلمة، «أن أم سليم، قالت: يا رسول الله: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: "نعم، إذا رأت الماء» ."

قال أبو العباس بن القاص: وإن استدخلت المرأة المني، ثم خرج منها لم يجب عليها الغسل، وإنما يجب الوضوء عليها.

Mas'alah: Is ghusl required if semen exits again after bathing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=233)

[فرع: تكرار خروج المني]] : إذا خرج من الإنسان المني فاغتسل، ثم خرج منه المني ثانيا وجب عليه الغسل، سواء خرج قبل البول، أو بعده. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: (إن خرج قبل البول وجب عليه إعادة الغسل؛ لأنه بقية ماء خرج بدفق وشهوة. وإن خرج بعد البول لم يجب عليه؛ لأنه خرج بغير دفق وشهوة) . وقال مالك، والزهري، والليث، وعطاء، وأحمد، وإسحاق: (لا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء، سواء خرج قبل البول أو بعده) .

Mas'alah: What is the evidence for ghusl upon repeated emission of semen?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=234)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء» . ولم يفرق. ولأنه مني آدمي خرج من محله، فأوجب الغسل، كما لو خرج ابتداء.

Mas'alah: Is ghusl required if one feels semen moving but it does not exit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=234)

وإن أحس الإنسان بانتقال المني منه، ولم يخرج فلا غسل عليه. وقال أحمد: (يجب عليه الغسل) . دليلنا: أن ما أوجب الطهارة، كان الاعتبار فيه بالظهور لا بالانتقال كالحدث.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if one finds maniy on his thigh or garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=234)

[فرع: تيقن وجود المني]] : وإن وجد المني على فخذه، أو في ثوب لا ينام فيه غيره، ولم يتيقن خروجه منه ففيه وجهان: [أحدهما] : قال صاحب "الفروع" ، وأبو المحاسن: لا يجب عليه الغسل؛ لأنه لم يتيقن خروجه منه، فلم يجب عليه الغسل. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يجب عليه الغسل؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: سئل عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر الاحتلام؟ فقال: "يغتسل" . وسئل عن الرجل يرى أنه احتلم، ولم يجد البلل؟ فقال: "لا غسل

عليه» ."

ولأن الظاهر: أنه خرج منه. فعلى هذا: يجب عليه إعادة كل صلاة صلاها قبل الاغتسال بعد أقرب نومة نامها؛ لأنه اليقين. والمستحب: أن يعيد كل صلاة صلاها من الوقت الذي تيقن أنه لم يكن معه المني إلى أن رآه. وإن احتلم، ولم يجد البلل، أو شك: هل خرج منه المني؟ لم يجب عليه الاغتسال؛ لما ذكرناه من الخبر. وإن رأى المني على فراش، أو ثوب يبتذله هو، وغيره، لم يجب عليه الغسل؛ لجواز أن يكون من غيره، والمستحب له: أن يغتسل؛ لجواز أن يكون منه. وإن تحقق أن المني خرج منه في النوم، ولم يعلم متى خرج منه وجب عليه أن يغتسل، ووجب عليه أن يعيد كل صلاة صلاها بعد أقرب نومة نامها. ويستحب له أن يعيد ما صلى من الوقت الذي تيقن أنه حدث بعده. قال في "المذهب" : وإن تقدمت منه رؤيا فنسيها، ثم ذكرها عند وجود المني فعليه إعادة ما صلى بعد ذلك؛ لأن معه علامة ودليلا. و (مني الرجل) : هو الأبيض الثخين الذي تشبه رائحته رائحة طلع النخل في حال رطوبته، وتشبه رائحته رائحة البيض في حال يبوسته، وقد يجهد الرجل نفسه في الجماع فيخرج منيه أحمر وقد تصيب الرجل علة فيخرج منيه أصفر رقيقا. وأما (مني المرأة) : فهو أصفر رقيق.

والمني: مشدد لا غير، قال الله تعالى {ألم يك نطفة من مني يمنى} [القيامة: 37] [القيامة: 37] . وسمي المني منيا؛ لأنه يمنى، أي: يراق، ولهذا سميت البلد: منى بهذا الاسم؛ لما يراق فيها من الدماء، يقال: منى الرجل وأمنى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to wady?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=236)

[فرع: لا غسل من الودي]] : ولا يجب الغسل من خروج الودي) . وهو: ماء كدر ثخين، يخرج عقيب البول . لأن الغسل إذا لم يجب لخروج المذي، وهو أقرب إلى صفة المني، فلأن لا يجب بخروج الودي . وهو أقرب إلى البول . أولى. والودي بالتخفيف: هو ما يخرج بعد البول، وبالتشديد: صغار النخل.

Mas'alah: Does a minor become junub by inserting his penis into a woman's vagina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=239)

[فرع: إيلاج الصغير]] : وإن أولج صبي ذكره في فرج امرأة فلا أعرف فيه نصا، والذي يقتضي المذهب: أنه يصير جنبا، لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] [النساء: 43] . و (الجنابة) . عند العرب .: الجماع، وهذا جماع؛ بدليل أنه يجب على المرأة المولج فيها الغسل؛ ولأنه حدث، فصح من الصبي، كخروج البول، ولكن لا يجب على الصبي الغسل إلا بعد البلوغ؛ لأنها عبادة بدنية، فلم تجب على الصبي كالصلاة. فإن اغتسل في حال صغره، وهو مميز صح غسله، ولم يجب عليه إعادته بعد البلوغ، كما لو توضأ وهو مميز، ثم بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when a barrier covers the penis during intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=254)

[فرع: حكم وجود الحائل على الذكر حال الجماع]] : إذا لف على ذكره خرقة، وأولجه في فرج امرأة ولم ينزل.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجب عليهما الغسل؛

لأن ما أوجب الطهارة من الملامسة من غير حائل لم يوجب الغسل مع الحائل، كالطهارة الصغرى. والثاني: يجب عليهما الغسل؛ لأنه يسمى مولجا. والثالث . وهو اختيار الصيمري .: إن كانت الخرقة رقيقة..وجب عليهما الغسل؛ لأن وجودها كعدمها. وإن كانت صفيقة.. لم يجب عليهما الغسل. وإذا قلنا بالوجه الثاني، أو كانت الخرقة رقيقة في الثالث، ولم يباشر بدنه بدنها.. فإنه يكون جنبا غير محدث. وإن نظر إلى امرأة وهو على طهارة، فأنزل، أو باشرها من وراء حائل وهو على طهارة، فأنزل، أو نام قاعدا وهو على طهارة، فاحتلم.. فقد قال الشيخ أبو حامد: إنه يكون جنبا غير محدث؛ لأنه يقال له: جنب، ولا يقال له: محدث. وقال القاضي أبو الطيب: هو محدث جنب؛ لأن الحدث يحصل بخروج الخارج من أحد السبيلين، والجنابة تحصل بخروج المني، فاجتمع فيه العلتان.

Mas'alah: What suffices for a person who is both in a state of major and minor impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=255)

وإن كان الرجل جنبا غير محدث.. فإنه يجب عليه غسل جميع بدنه مرة واحدة من غير ترتيب، ويستبيح به ما يستبيح بالوضوء. وإن كان الرجل جنبا محدثا، بأن يولج ذكره في فرجها من غير حائل، أو ينام مضطجعا فيحتلم، وما أشبه ذلك.. فقد وجب عليه الوضوء والغسل، وفيما يجزئه من ذلك من خمسة أوجه: أحدها . وهو المنصوص عليه .: (أنه إذا اغتسل بنية الجنابة، وأمر الماء على أعضاء الطهارة مرة واحدة من غير ترتيب.. أجزأه عنهما) ؛ لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] [النساء: 43] . ولم يفرق؛ ولأنهما طهارتان فتداخلتا، كغسل الجنابة

والحيض. والوجه الثاني: يجب عليه الوضوء مرتبا والغسل؛ لأنهما حقان مختلفان، يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة. فعلى هذا: يجب عليه إمرار الماء على أعضاء الطهارة مرتين، ويجب عليه الترتيب في أعضاء الطهارة، ويحتمل: أن تجب عليه نية الوضوء مع نية الجنابة. ولا فرق بين أن يتوضأ أولا ثم يغتسل، أو يغتسل أولا ثم يتوضأ. والثالث: يجب عليه الوضوء مرتبا، ويجب عليه غسل سائر بدنه؛ لأنهما متفقان في الغسل مختلفان في الترتيب، فتداخلا فيما اتفقا فيه. فعلى هذا: يجزئه إمرار الماء على أعضاء الطهارة مرة واحدة لهما، ويحتمل: أن تجزئه نية الجنابة عن نية الوضوء، على هذا. والرابع: أنه يقتصر على غسل واحد، ولا يجب عليه الترتيب؛ إلا أنه يجب عليه أن ينويهما، كما نقول فيمن جمع بين الحج والعمرة. والخامس ـ حكاه في "الفروع" ـ: إن أحدث ثم أجنب، فعليه الوضوء والغسل. وإن أجنب ثم أحدث، كفاه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple wives in one bath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1961)

2379 - فرع لا يجوز أن يجمع بين حرائر في الوطء إلا برضاهن، فإن رضين جاز وطؤهن بغسل واحد، والأفضل أن يغتسل بين كل وطأتين، فإن لم يفعل غسل فرجه وتوضأ، فإن لم يفعل غسل فرجه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks for a ritual bath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

(وللغسل) من الحدث الأكبر أي لأجله (نزع) رجليه من الخف وجوبا لخبر صفوان السابق في الجنابة وقيس عليها ما في معناها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who expels fluid after ghusl from intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=162)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who expels fluid after ghusl from intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=162)

وبعد غسل وطئها) أي: غسلها من الوطء في قبلها (إن لفظت) بفتح الفاء أي أخرجت (ماء) أي: منيا (تعيد) غسلها (حيث شهوة) لها (قضت) بذلك الوطء؛ لأن الظاهر اختلاط منيها بمنيه؛ فإذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها والشرع قد يقيم الظن مقام اليقين كما مر بيانه ومن هنا علم أن المني الموجب للغسل مني [حاشية العبادي] ولم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي والإسنوي وإن أحس به في الذكر فعصبه بخرقة مثلا واغتسل قال البغوي صح غسله مع أنه لو حل الخرقة لنزل المني ومقتضاه وجوب الغسل قبل انفصاله وفيه نظر لكن يدفعه تعبير الزركشي وغيره عن البغوي بأنه لم يعصبه إلا بعد أن خرج بعضه وحينئذ فليس قضيته ما ذكر فلا نظر فيه فإن صح ما ذكره المصنف عنه لم يكن فيه نظر، بل يكون ضعيفا بل شاذا؛ لأنه إنما يوافق قاعدة

أحمد كما علم مما مر اهـ. (قوله: من المعتاد وغيره) شرطه في غيره أن يكون مستحكما كما صرح به في شرح الروض قال فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب اهـ وعبارة غيره، أما ما لم يستحكم كأن خرج لمرض أو على لون الدم فلا غسل به اتفاقا كما في المجموع عن الأصحاب اهـ وقد صرح الزركشي بما يوافقه في الدم فإنه استشكل هذا بقول المجموع أيضا لو خرج المني دما عبيطا لزمه الغسل بلا خلاف ثم حمله على ما إذا خرج من المعتاد (قوله: كالمعدة هناك) كذا بحثه الرافعي واعترضه الإسنوي

والزركشي بأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال في شرح الروض: قال في المهمات: والصلب إنما يعتبر للرجل، أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر اهـ (قوله: ولو خلق إلخ) في الروض وشرحه ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة نعم إن كانا على سنن واحد أجنب بكل منهما كما مر نظيره في باب الأحداث. وكذا إن كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اهـ قيل: والحاصل أن إيلاج أحدهما كمسه فحيث أوجب مسه الوضوء أوجب إيلاجه الغسل وحيث لا فلا اهـ وفي العباب ومن له قبلان فأمنى منهما أو من أحدهما فكما مر في الحدث اهـ أي فيفصل بين العامل وغيره وفي غيره بين ما على سنن الأصلي وغيره وقول شرح الروض السابق وكان الانسداد عارضا عبارة بعضهم سواء كان الانسداد عارضا أم لا خلافا للماوردي كما مر في الحديث اهـ (قوله: وقضية هذا) أي: حيث قيل فيه وبأن الكلام في الغسل عن الأحداث [حاشية الشربيني] ؛ لأن داخل فرجها في حكم الباطن ولذا لا يجب عليها غسله في الاستنجاء والغسل (قوله: من غير المعتاد) أي ما عدا المنافذ الأصلية. اهـ. شيخنا ذ وظاهره ولو كان الانسداد أصليا فحرره (قوله: وصوبه في المجموع) قال بعد تصويبه قال أصحابنا: وهذا الخلاف في المني المستحكم فإن لم يستحكم لم يجب

الغسل بلا خلاف. اهـ. قال شيخنا ذ – رحمه الله – الاستحكام إنما يشترط في غير المعتاد ومع ذلك لا بد أن لا يكون انسداد المعتاد أصليا وإلا فلا يشترط الاستحكام؛ لأن الراجح قياس ما هنا على النواقض في جميع الأحكام فليكن الراجح جعل المنفتح في الانسداد الأصلي كالمعتاد لا يشترط فيه الاستحكام. اهـ. (قوله: والصلب هنا كالمعدة) أي إذا خرج منه بغير انكسار كأن انفتح فيه ثقبة وإلا فهو غير مستحكم ق ل على الجلال ولا تغير بعبارة المجموع حيث حكى الخلاف أولا في وجوب الغسل فيما إذا انكسر صلبه فخرج منه المني؛ لأنه صوب بعد ذلك التفصيل، فيما إذا خرج من ثقبة في الصلب بين ما إذا نقضنا بالخارج منها وما إذا لم ننقض فليتأمل (قوله: كالمعدة هناك) صوابه كتحت المعدة هناك؛ لأن الخارج من نفس الصلب موجب للغسل بخلاف الخارج من نفس المعدة لا ينقض الوضوء في الانسداد العارض والفرق أن الصلب معدن المني هنا ومثله ترائب المرأة بخلاف نفس المعدة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل. اهـ. ق ل على الجلال مع إيضاح. (قوله: والشرع إلخ) رد لقول المهمات لا يرفع يقين الطهارة بظن الحدث. اهـ. (قوله: ومن هنا) أي قوله حيث شهوة قضت. اهـ. (قوله:

الإنسان نفسه والمراد الخارج أول مرة حتى لو استدخل مني نفسه ثم خرج لا يجب به الغسل أما إذا لم تقض شهوتها لصغر أو إكراه أو نوم أو غيرها فلا يلزمها الإعادة إذ لا يظن خروج منيها مع منيه وفي نسخة فلا تعيد طفلة وراقدة أو أكرهت ومن شفاء فاقده؛ وهو تصريح بالمفهوم مع زيادة مسألة فاقدة الشفاء من المني بأن يكون بها سلسه فلا يلزمها إعادة الغسل كالرجل الذي به ذلك ولا ينافي ذلك وجوب الغسل عليهما لكل صلاة. (

Mas'alah: Is a second ghusl required if semen is emitted again after the first ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=210)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقبل البول وبعده سواد" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أنزل فاغتسل ثم أنزل ثانية اغتسل غسلا ثانيا، سواء كان الإنزال الثاني قبل البول أو بعده وقال مالك: الغسل الأول يجزيه ولا يلزمه إعادة الغسل بعد الإنزال الثاني سواء كان الإنزال قبل البول أو بعده، لأنه بقية المني الأول الذي قد اغتسل له إذا كان سببهما واحدا وقال الأوزاعي: إن أنزل ثانية قبل البول فلا غسل عليه وإن أنزل بعد البول فعليه الغسل لأن ما قبل البول هو من المني الأول وكفاه الغسل الأول، وما بعد البول هو مني ثان فلزمه غسل ثان، وقال أبو حنيفة إن أنزل ثانية قبل البول اغتسل له غسلا ثانيا لأنه من إنزال عن شهوة وإن أنزل بعد البول لم يغتسل لأنه إنزال من غير شهوة وكل هذه المذاهب فاسدة لعموم قوله "الماء من الماء" ولأنه إنزال فاقتضى أن يجب به الاغتسال كالإنزال الأول، ولأن ما أوجب الغسل في الأولة أوجبه في الثانية كالجماع، ولأن ما يوجب الوضوء موجبه كذلك ما يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the description of ghusl for janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=212)

باب غسل الجنابة (قال الشافعي) : يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده. وروي نحو هذا عن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – (قال) : فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره وفي إفاضة النبي – صلى الله عليه وسلم – الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه وبقوله: "إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" (قال) : وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض. (قال) : وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة

والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر "." قال الماوردي: أما غسل الجنابة فينطلق على وجوب الغسل من شيئين: إنزال المني والتقاء الختانين، وسمي جنبا لأنه يتجنب الصلاة وقراءة القرآن والمسجد، أي: ليبعد منه ويعتزله حتى يغتسل، والجنب في كلام العرب البعيد. وقد قال ابن عباس ومجاهد في تأويل قوله تعالى: والجار الجنب) النساء: 36) . أي: الجار البعيد، وقال غيرهما، هو الجار المشرك: سمي جنبا لبعد دينه من دينك وقال أعشى قيس بن ثعلبة: (أتيت حريثا زائرا عن جنابة ... فكان حريث في عطائي جامدا) يعني بقوله عن جنابة عن بعد وغربة ألا ترى إلى قوله الآخر؛ (ولم أر مثلينا خليلي جنابة ... إسدا على رغم العدو وتصافيا) وقد تقدم الدليل على وجوب الغسل من الجنابة في تفصيل ما يوجب الغسل والدليل

عليه في الجملة قوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء: 43) . وروى خليد عن أبي الدرداء في قوله تعالى: يوم تبلى السرائر) الطارق: 9) . قال: الاغتسال من الجنابة. وروى طلحة بن أبي رافع عن أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينها" فقلت: وما أداء الأمانة "فقال:" غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة

) "."

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ghusl for janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=213)

فصل) : فإذا ثبت وجوب الغسل من الجنابة، فكمال الغسل منها فرضا وسنة أن يفعل عشرة أشياء: أحدها: التسمية لرواية عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه. والثاني: أن يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء لرواية النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثلاثا، ثم غسل مرافقه فأفاض الماء عليه. والثالث: أن يغسل ما به من نجاسة وأذى يعني بالنجاسة المذي وبالأذى المني، لرواية ابن عباس عن خالته ميمونة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضعت له غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض فغسلها. الرابع: أن يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا لرواية جميع بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر.

والخامس: أن يدخل يديه في الإناء فيخلل ببلل أصابعه أصول شعره ولحيته لرواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا.

والسادس: أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء لهذا الحديث المقدم. والسابع: أن يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن، لرواية القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة أخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفه فقال بهما على رأسه. والثامن: أن يمر بيديه على ما قدر عليه من جسده لرواية ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة ". ومعلوم أن إنقاء البشرة إنما يكون بالدلك والإمراد." والتاسع: إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره لقوله عليه السلام: بلوا الشعر وانقوا البشرة. والعاشر: نية الغسل من الجنابة لما قدمناه من الدليل والأخبار أن يبتدئ بالنية مع التسمية ويستديمها إلى إفاضة الماء على جسده، والأخرى أن ينوي مع ابتداء إفاضة الماء على جسده، ولكن هل يعيد بها فعله قبل نيته من سنة غسله أم لا؟ على وجهين مضيا في الوضوء.)

Mas'alah: How should a woman perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=218)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج في غمر ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل. وروي أن أم سلمة سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال:" لا

Mas'alah: How should a woman perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=219)

إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء (قال) وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها "." قال الماوردي: وهذا كما قال: غسل المرأة من جنابتها كغسل الرجل سواء على ما ذكرنا فرض وسنة إلا أنها تزيد في تفقد بدنها وتعاهد جسدها لما تختص به غالبا من العكن والمغابن التي يعدل الماء عنها فإن كانت ثيبا فعليها إيصال الماء إلى فرجها؛ لأنه قد صار بزوال البكارة في حكم البشرة الظاهرة، وقد شبهه الشافعي رضي الله عنه بما بين الأصابع، وإن كانت بكرا فليس عليها إيصال الماء إلى فرجها؛ لأنه بشرة ظاهرة، وعليها إيصال الماء إلى تكاسير عكنها وغضون وجهها وداخل سرتها، وكذا الرجل إذا كان كذلك فأما شعر رأسها، فإن كان محلولا أوصلت الماء إلى جميعه من أصول منابته إلى ما استرسل عنه لا يجزأه الاقتصار على أصول ثابتة دون المسترسل ولا على المسترسل دون أصول المنابت حتى يجمع بين الأمرين لقوله – صلى الله عليه وسلم : "بلوا الشعر وأنقوا البشرة" وإن كان شعرها مضفورا لمة أو عقصة فإن كان فيه طيب يمنع من وصول الماء إليه فليس عليها حل بل تغلغل الماء في أصوله حتى يصل الماء إلى منابته وتفيض عليه حتى يصل إلى مسترسله. وروى عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟" ، فقال: "ألا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري" . أو قال: "فإذا أنت قد طهرت فإذا استظهرت لنفسها في حله كان أولى وأحق قد كان ابن عمر يأمر النساء بنقض شعورهن لغسل الجنابة فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت:" هلا أمرهن بحلقه "فأنكرت عائشة وجوب حله ويحتمل أن يكون ابن عمر أمر بذلك احتياطا لا واجبا وهكذا الرجل إذا كان ذا جمة."

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the ritual bath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=67)

)

Mas'alah: What is the section on the rulings of ritual bath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=67)

فصل في أحكام الغسل)

Mas'alah: What is the description of the ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=9)

باب صفة الغسل يبدأ الجنب بعد التسمية بغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل ما به من نجاسة وأذى ثم يتوضأ للصلاة ثم يغمس يديه في الماء فيخلل ببللهما أصول شعر رأسه ولحيته ثم يسحسى على رأسه ثلاث حثيات من ماء ينوي بها غسل جنابته ثم يفيض الماء على جميع جسده مبتدئا بميامنه حتى يصل النماء إلى جميع شعره وبشرته ويمر الماء على ما قدر عليه من جسده وقد أكمل غسله بفرضه وسنته والواجب منه شيئان وثالث إن كان هناك نجاسة النية وإيصال الماء إلى جميع الشعر والجسد وإزالة ما عليه من نجس ولا يستحب له ترك المضمضة والاستنشاق وإن لم يجبا ولا يلزمه إمرار يده على جسده ولو غاص في الماء ناويا وخرج أجزأه وكذلك غسل المرأة من جنابتها ولكن تزيد في تفقد جسدها لكثرة مغايبه وإن كان شعرها

مضفورا ووصل الماء إلى جميعه لم تنقضه وإن لميصل نقضته حتى يمس الماء جميعه وكذلك غسلها من حيضها ونفاسها لكن يستحب لها أن تتبع مخرج الدم بشيء من مسك أو غيره من طيب إن أعوز المسك وإن كان الماء وحده كافيا

Mas'alah: What are the types of ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=58)

باب الغسل1 الاغتسال2 نوعان3: فرض، وسنة.

Mas'alah: What is the linguistic discussion on the word 'ghusl'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=663)

* * (باب ما يوجب الغسل) * يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الجمعة وغسل الميت وما أشبهها بفتح الغين وضمها لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات وأشرت إلى بعضه في آخر صفة الوضوء من هذا الشرح *

Mas'alah: How does a woman perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=719)

قال المصنف رحمه الله * [وان كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل] * [الشرح] هذا الذي قاله متفق عليه قال أصحابنا فإن كانت بكرا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيبا وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب وحكى القاضي حسين والبغوي وجها ضعيفا أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجها أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين قال لأنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى والصواب ما سبق عن الشافعي والأصحاب وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة وهناك ذكرها الاكثرون * والله أعلم:

Mas'alah: Must a woman undo her braids for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=719)

قال المصنف رحمه الله * [فان كان لها ضفائر فان كان يصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لان أم سلمة رضي الله عنها (قالت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت) وان لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها لان ايصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب] *

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Umm Salamah about undoing braids for ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=720)

[الشرح] حديث أم سلمة رواه مسلم بهذا اللفظ وتقدم بيان اسمها وحالها في الباب السابق وقولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هكذا ضبطه الأئمة المحققون قال الخطابي وصاحب المطالع معناه أشد فتل شعري وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضما شديدا يقال ضفرته إذا فعلت به ذلك: وذكر الإمام ابن بري في جزء له في لحن الفقهاء أن هذا الضبط لحن وأن صوابه ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ورأيت لابن بري في هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال وقد أوضحت كثيرا من ذلك في تهذيب الأسماء واللغات: قال الأزهري الضفائر والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب إذا أدخل بعضها في بعض نسجها واحدتها ضفيرة وضميرة وغديرة فإذا لويت فهي عقايص واحدتها عقيصة:

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids for ghusl when water does not reach the scalp?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=720)

أما حكم المسألة فهذا الذي ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سملة على أنه كان يصل بغير نقض: ودليله ما ذكره المصنف أن الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به وكذا المغتسلة من حيض ونفاس وللجمعة وغيرها من الأغسال المشروعة: وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقا وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا

تنقضها في الجنابة وتنقض في الحيض وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب أم مستحب دليلنا ما سبق:

Mas'alah: What is recommended for a woman when performing ghusl regarding water reaching the roots of the hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=720)

قال الشافعي وأستحب أن تغلغل الماء في أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها: قال أصحابنا ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة في هذا والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on bathing after ejaculation before or after urination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=729)

رحمه الله في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال وسواء قليل الماء وكثيره أكره الاغتسال فيه والبول فيه هذا نصه بحروفه: واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكر قال في البيان والوضوء فيه كالغسل * ويحتج للمسألة بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال (يتناوله تناولا) رواه مسلم: الثانية يجوز الغسل من إنزال المني قبل البول وبعده والأولى أن يكون بعد البول خوفا من خروج مني بعد الغسل وحكي الدارمي عن قوم أنه لا يجوز قبل البول (الثالثة) السنة إذا غسل ما على فرجه من أذى أن يدلك يده بالأرض ثم يغسلها ثبت ذلك في الصحيحين عن ميمونة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في

باب الاستطابة: (الرابعة)

لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة فإن كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل * واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه) وأن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جدار من ذهب) رواهما البخاري وروى مسلم أيضا قصة موسى صلى الله عليه وسلم والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا * واحتجو الفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة: عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال (احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك) قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال (الله أحق ان يستحيي من الناس) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن: هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء قال ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكنا * واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء * (الخامسة) الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل فإن ترك الثلاثة صح غسله قال الشافعي في المختصر فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي حسين وغيره سماه مسيئا لترك هذه السنن فإنها مؤكدة فتاركها مسئ لا محالة قالوا وهذه إساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم قال القاضي والمتولي والروياني وآخرون وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين: أحدهما أن الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودا في زمانه فإن أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجبه أحد وإنما حدث خلاف أبي ثور وداود بعده: والثاني أن الماء قد وصل إلى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بإيصاله إليهما قال أصحابنا ويستحب

استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد وقد تقدمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل: والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها * ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما سنتان في الوضوء والغسل: (السادسة) لا يجب الترتيب في أعضاء المغتسل لكن

تستحب البداءة بالرأس ثم بأعالي البدن وبالشق الأيمن: (السابعة) يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والإبطين وما بين الأليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه: ولو التصقت الأصابع والتحمت لم يجب شقها وقد سبق إيضاح هذا وبسطه في صفة الوضوء ومما قد يغفل عنه باطن الأليين والإبط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصماخ: قال الشافعي في الأم والأصحاب يجب غسل ما ظهر من صماخ الأذن دون ما بطن * ولو كان تحت أظفاره وسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يضر وإن منع ففي صحة غسله خلاف سبق بيانه في بابي السواك وصفة الوضوء: (الثامنة) إذا كان على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر لم يصح غسله وقد تقدم بيأن هذا مع فروع حسنة تتعلق به في آخر صفة الوضوء: ولو كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء إلى باطن الشعر لم يصح غسله إلا بنفشه حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه هكذا نص عليه الشافعي في الأم وقطع به الأصحاب: ولو انعقدت في رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفى عنها ويصح الغسل وهي معقودة وإن كان الماء لا يصل باطن محل العقد: فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي وغيرهما: أحدهما يعفى عنه وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني وصححه الروياني والرافعي لأنها في معنى الأصبع الملتحمة ولأن الماء يبل محلها: والثاني لا يعفى عنه كالملبد وقطع هذه

الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الأصبع الملتحمة: (التاسعة) لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله: وعن أبي حنيفة أنه يصح: فلو نتف تلك الشعرة قال الماوردي إن كان الماء وصل أصلها أجزأه وإلا لزمه إيصاله أصلها قال وكذا لو أوصل الماء إلى أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزأه وذكر صاحب البيان فيه وجهين أحدهما هذا (1) والثاني يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات وبه قطع ابن الصباغ في الفتاوى المنقولة عنه (العاشرة) إذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى باطنها الذى يشاهد بلا ضرر (2) صحح في الروضة الثاني وفيه نظر لان غسل البشرة وزوال الشعرة لا يؤتى فيه كمن ترك من الوضوء أو الغسل رجله ثم قطعت اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous emission of maniy regarding ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1074)

أما من دام خروج المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالا قال الشافعي وقل من يدوم به خروج المني لأن معه تلف النفس

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to emission of semen?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=62)

فصل: وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الماء من الماء2" وروت 1 رواه مسلم في كتاب الحيض حديث 88. البخاري في كتاب الغسل باب 28. أبو داود في كتاب الطهارة باب 83. الترمذي في كتاب الطهارة باب 80. النسائي في كتاب الطهارة باب 128 أحمد في مسنده "2/178" "6/47، 97" . 2 رواه مسلم في كتاب الحيض حديث 81 أبو داود في كتاب الطهارة باب 131. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 110. أحمد في مسنده "3/29" .

أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ "قال نعم إذا رأت الماء"

Mas'alah: What is the chapter on ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=577)

الباب الثامن في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on one who has both major and minor impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=602)

وما ذكره من إيجاب الوضوء قد ذكر مثله في "شرح المهذب" هنا وإيجابه لا يستقيم إلا في صورة خاصة أو على وجه ضعيف سبق في صفة الوضوء في الكلام على غسل

الرجل إنه قال في الكتابين هناك: ومن اجتمع عليه حدث أكبر وأصغر فالصحيح أنه يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه. والثاني: يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل. والثالث: يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن. والرابع: وضوء مرتب وغسل الباقي. ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث، فإن قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث وغسل الرجلين للجنابة يقدم أيهما شاء فتكون الرجل مغسولة مرتين، وإن قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد أعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعا عن الحدث والجنابة جميعا، وإن قلنا بالصحيح الأول فعليه غسل الرجلين عن الجنابة، وغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث، ثم يتخير في تقديم غسل الرجلين وتأخيرهما وتوسيطهما. انتهى كلامه ملخصا. وإذا علمت ما قاله هناك اتضح لك ما قدمناه، وهو أن المذكور هنا لا يستقيم إلا على غير الصحيح أو في صورة خاصة، وهي ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء.

Mas'alah: How should a person in minor or major impurity wash when water is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=619)

قوله: فإن أوجبنا فيغسل المحدث وجهة ثم يديه على الترتيب ويغسل الجنب من جسده ما شاء ولكن الأولى أعضاء الوضوء والرأس. انتهى.

Mas'alah: What does the Quran say about ghusl for janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=81)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ؟

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple women without bathing in between?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3032)

باب في إتيان النساء قبل إحداث غسل قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوءا كلما أراد إتيان واحدة كان أحب إلي لمعنيين أحدهما@

أنه قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله والآخر أنه أنظف وليس عندي بواجب عليه وأحب إلي لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانها وإتيانهن معا واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة وإن كن حرائر فحللنه فكذلك وإن لم يحللنه لم أر أن يأتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها فإن قيل فهل في هذا حديث ؟ قيل إنه يستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روي فيه شيء قال الشافعي : من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة @.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when penetration occurs in various cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=235)

فوق المنفذ يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا ثم ليس المقصود الختان فلو قطعت الحشفة فغيب مثل الحشفة كفى وكذلك إذا ولج في فرج ميت أو بهيمة أو في غير المأتى ولا ختان فيه وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences a wet dream?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=239)

قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل على إحدانا غسل إذا هي احتلمت فقالت عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فضحك الله أو تحتلم المرأة فقال عليه الصلاة

والسلام تربت يمينك فمم الشبه إذن إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى أعمامه وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله ثم قال لإم سليم نعم عليها الغسل إذا رأت الماء فأما إذا خرج مني الرجل من المرأة بعد أن اغتسلت فلا يلزمها الغسل إلا إذا كانت قضت وطرها فيغلب اختلاط منيها به فيجب الغسل بحكم الغالب وهذا يدل على أن لغلبة الظن أثرا

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath for janabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=376)

وجنابة. ـــــــ والمصنف حكى الخلاف وجهين تبعا للرافعي، وحكاه ابن يونس في (شرح التنبيه) قولين. والوجهان جاريات في إلقاء العلقة والمضغة، والأصح فيهما أيضا:

الوجوب. وهل يصح غسلها بمجرد وضعها، أو لا يصح حتى تمضي ساعة؟ فيه وجهان. الصحيح: الأول. ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دما .. فالمذهب بطلان صومها، وقيل: لا يبطل؛ لأنها مغلوبة كالاحتلام، وقواه في (شرح المهذب) من جهة المعنى، وضعفه من جهة التعليل. قال: (وجنابة) ؛ للآية المتقدمة والإجماع. و (الجنابة) في اللغة: البعد. سمي بذلك ههنا؛ لأنه نهي عن قرب مواضع القرب، ويقال: رجلان جنب ورجال جنب، قال الله تبارك وتعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} . ومن {والجار الجنب} ، وهو: الأجنبي. {والصاحب بالجنب} ، هو: الصاحب في السفر، وقيل: الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ritual bath after a wet dream?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=381)

قال: (والمرأة كرجل) ، فيلزمنا الغسل بإيلاج حشفة أو قدرها فيها، أو بخروج منيها؛ لما روت أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: (نعم، إذا رأت الماء) أخرجه البخاري [282] . وهذه أم أنس بلا خلاف، وقال الغزالي والإمام والصيدلاني: إنها جدته، وليس كذلك. وفي حديث آخر قالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل تحتلم المرأة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (تربت يداك، فمم الشبه) متفق عليه [خ 130 - م 313] . ويطرد في منيها الخواص الثلاث، وأنكره ابن الصلاح، قال الشيخ: وهذا هو المعتمد، وليس لمنيها تدفق، ولا يوجد فيه إلا خصلتان: الرائحة والتلذذ، وكذا في (شرح مسلم) . وقيل: ليس لمنيها غير التلذذ، وبه قال الإمام

والغزالي.

Mas'alah: How is janabah incurred and how is mani identified?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=20)

ا جنابة ويحصل بدخول حشفة ولو بلا قصد أو قدرها من مقطوعها ولو كان الذكر غير منتشر فرجا ولو دبرا أو من بهيمة ويجنب الصبي والمجنون المولج والمولج فيه وصح الغسل من مميز ويجزئه ويؤمر به وأما غيره فيفعله بعد الكمال وتحصل الجنابة أيضا بخروج مني للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل في الثيب إلى ما يجب غسله في الاستنجاء وفي البكر والرجل إلى الظاهر من طريقه المعتاد وهو الفرج وغيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفعات أو لذة بخروجه مع انكسار الشهوة عقبه أو ريح عجين حالة كون المني رطبا أو ريح بياض بيض حالة كونه جافا وإن لم يلتذ ولم يتدفق فالمرأة إذا خرج منها مني جماعها بعد غسلها وجب عليها إعادة

غسلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة أما لو كانت صغيرة أو نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعاد

Mas'alah: What is the ruling on women and janabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=21)

والمرأة كرجل فيمامر من حصول الجنابة بالطريقين المارين وأن منيها يعرف بالخواص

المذكورة ويحرم بها أي الجنابة ما حرم بالحدث الأصغر من الصلاة وغيرها ويحرم بها زيادة على ذلك المكث بالمسجد أو التردد فيه لا عبوره وكما لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقيه ويحرم بالجنابة أيضا ال

Mas'alah: How should one with impurity perform ghusl?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=22)

ه أي للماء فلو نقص وأسبغ كفى ومن به نجس ولو حكميا يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when he realized he had a wet dream and prayed without ghusl?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=118)

62 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر، فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت، وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=118)

64 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: Is it necessary to undo braids for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=119)

65 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رضي الله عنه، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر راسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) ، أو قال: ((فإذا أنت قد طهرت)) .

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=119)

66 – أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات.

Mas'alah: How many handfuls of water did the Prophet pour on his head in ghusl?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=119)

67 - أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على راسه ثلاثا وهو جنب. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does 'ضفر رأسي' mean in the context of ghusl?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=119)

(ضفر رأسي) هو: فتل الشعر على طاقات. [1]

Mas'alah: What is the meaning of 'حثي' in the hadith about ghusl?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=119)

(أن تحثي) يقال: حثى يحثي، ويحثوا في التراب [2] ونحوه أكثر استعمالا. [3] ر ل11 / أ

Mas'alah: What does 'ءاملا هرعش برشي' mean in the description of ghusl?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=119)

(ثم يشرب شعره الماء) / قال الرافعي: هو كقوله: فخلل [4] أصول شعره بالماء. (1) الطاقات جمع طاقة وتسمى القوة، وهي: الخصلة الواحدة من قوى الحبل. وقيل: القوة: الطاقة الواحدة من طاقات الحبل أو الوتر، وأقوى الحبل والوتر جعل بعض قواه أغلظ من بعض. انظر: لسان العرب (15/ 207) مادة قوا، النهاية (4/ 127) مادة قوه. (2) زاد في م: (ونحوه) . (3) حثا عليه التراب حثوا: هاله. وحثى التراب في وجهه حثيا: رماه. انظر: لسان العرب (14/ 164) مادة حثا. (4) خلل بينهما: فرج، والتخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه، فإذا فعل ذلك قال: تخللت، وخلل فلان أصابعه بالماء: أسال الماء بينها في الوضوء، وكذلك خلل لحيته إذا توضأ فأدخل الماء بين شعرها وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه. انظر: لسان العرب (11/ 213 - 214) مادة خلل.

Mas'alah: What is the definition of ghusl (ritual bath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(باب الغسل.) هو بفتح الغين مصدر غسل الشيء، وبمعنى الاغتسال كقوله «غسل يوم الجمعة سنة» وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به ففيه على الأولين لغتان الفتح وهو أفصح وأشهر لغة والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah types of ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=105)

باب الاغتسال * وهو نوعان: فرض، وسنة: أما الفرض فعشرة [1]، خمسة على الرجال والنساء، وخمسة على النساء دون الرجال: * فالمشترك: 1 - الإنزال. 2 - والتقاء الختانين؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" [2] حديث صحيح. 3 - ونجاسة جميع البدن. (1) في (ظ) : "فهو عشرة" ، و (أ) : "وهو عشرة" . (2) أخرجه البخاري (291) في باب إذا التقى الختانان، ومسلم (87/ 348) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ولفظه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل" . ولم أر الحديث في الصحيحين باللفظ الذي ذكره المصنف، وإنما رواه ابن ماجه برقم (611) من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل" وإسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة.

Mas'alah: What are the six categories of rulings for ritual bath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=111)

والغسل [3] مشتمل [4] على ستة [5] أشياء: فرض، ونفل، وسنة، وأدب، ومكروه [6]، وشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot from a janabah bath that is washed during a Friday bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=238)

للجنابة؛ فترك لمعة، ثم اغتسل للجمعة، فغسلت تلك اللمعة- لا يتم به وضوؤه وغسله؛ لأنه لم يمسح، ولم يغسل اللمعة عن الفرض. هذا هو المذهب.

Mas'alah: What are the two causes that necessitate ghusl for janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=332)

وغسل الجنابة يجب بأحد أمرين: إما نزول المني، أو تغيب الحشفة في الفرج؛ وإن لم ينزل.

Mas'alah: What is the description of maniy and when does it necessitate ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=332)

والمني ماء أبيض ثخين، له رائحة كرائحة الطلع، يخرج بدفقة ولذة، تعقبه فترة، وإذا

يبس تكون رائحته كرائحة البيض وقد يرق [ويصفر] من المرض، ويحمر من كثرة الجماع. ومني المرأة أصفر رقيق، فمن أيهما خرج بشهوة، أو بغير شهوة- وجب عليهما الغسل. وإذا خرج من غير الإحليل، يجب. وقال أبو حنيفة: "إذا خرج لمرض، لا يجب الغسل" .

Mas'alah: When does insertion of the glans necessitate ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=333)

وإذا غيب حشفته في فرج، أو دبر من آدمي، أو بهيمة حي أو ميت- وجب الغسل، وإن لم ينزل. وعند أبي حنيفة: لا يجب الغسل في البهيمة ما لم ينزل. وإن غيب بعض الحشفة، لا يجب. وإن كان مقطوع الحشفة؛ فغيب من الباقي بقدر الحشفة- وجب الغسل، وإن كان الباقي أقل من الحشفة، لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a wet dream without emission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=333)

ولو لف على ذكره خرقة؛ فأولج- وجب. ولو احتلم فلم ينزل، لا غسل عليه، ولو احتلمت المرأة فأنزلت، وجب عليها؛ كالرجل؛ لما روي عن أم سلمة قالت: "جاءت أم سليم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قالت:" نعم، إذا رأت الماء ".

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl if semen exits after bathing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=335)

ولو أمنى فاغتسل [ثم خرج] منه المني- وجب عليه إعادة الغسل؛ سواء كان بعد البول، أو قبله. وقال الحسن، والأوزاعي: "إذا كان قبل البول، لا يجب إعادة الغسل؛ لأنه بقية مني، اغتسل منه مرة" .

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who inserts a man's semen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=335)

ولو استدخلت امرأة مني رجل، هل يجب عليها الغسل؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجب؛ لأنه لم يوجد جماع، ولا نزول مني. وقيل: يجب. فعلى هذا: لا فرق بين أن تدخله في فرجها أو دبرها؛ كتغييب الحشفة. وإذا خرج منها مني الرجل، لا غسل عليها؛ سواء حصل فيها بالاستدخال، أو بالجماع. والاحتياط أن تغتسل إذا كان من جماع؛ لأنه لا يؤمن من امتزاج المنيين.

Mas'alah: What is the ruling if one finds semen on his garment but does not recall an emission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=335)

ولو رأى على ثوبه منيا، ولا يذكر إنزالا؛ نظر: إن احتمل أنه أصابه من غيره، بأن كان يلبسه غيره- فلا غسل عليه، ويستحب أن يغتسل؛ لاحتمال أن يكون منه. وإن لم يحتمل من غيره، فعليه الغسل، وإعادة الصلوات من آخر نومة نامها فيه، والاحتياط أن

يعيد من أول نومة نامها فيه. وإن لم يكن صلى فيه بعد النوم، اغتسل، ولا يجب قضاء الصلاة، وكذلك إن لم يكن [نام فيه، اغتسل لما يستقبل] .

Mas'alah: What is the description of ghusl for janabah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=298)

قال المزني: باب غسل الجنابة قال الشافعي: يبدأ الجنب، فيغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء، ثم يخلل بها أصول شعره، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على جسده، حتى يعم جميع جسده وشعره وبشره، ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده. وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن ترك إمرار يديه على جسده، فلا يضره، وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل على أنه إن لم يدلكه، أجزأه، وبقوله: إذا وجدت الماء، فأمسسه جلدك. قال: وفي أمره الجنب المتيمم، إذا وجد الماء، اغتسل، ولم يأمره بوضوء، دليل على أن الوضوء ليس بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's washing her braids during ritual bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=301)

قال المزني: وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر ضفائرها، حتى يبلغ الماء أصول الشعر أكثر مما يحتاج إليه الرجل.

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salamah about washing braids during ritual bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=301)

وروى أن أم سلمة رضي الله عنها: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه، للغسل من الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء.

Mas'alah: Is there a difference between men and women in washing braids during ritual bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=301)

قال القاضي حسين: لا فرق بين غسل الرجل، وغسل المرأة، ومن كان منهما صاحب ضفيرة يحتاج إلى غمر ضفائره، إذا منع وصول الماء إلى البشرة

Mas'alah: What is Malik's view on undoing braids for ghusl and the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=302)

وقال مالك: لا يجب ذلك للمرأة، واستدل بما روى عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنفقضه للغسل من الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء.

Mas'alah: Why did the Prophet not order Umm Salamah to undo her braids for ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=302)

قلنا: إنما لم يأمرها بنقضها، لأنها كانت منفرجة متجافية، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، بدليل قوله عليه السلام: تحت كل شعرة جنابة. الخبر

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for janabah and menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=152)

فرع لو أصابتها جناية ثم حاضت قبل الاغتسال فلا غسل عليها وهي حائض، فإذا انقطع أجزأها غسل واحد لهما، وكذلك لو احتلمت وهى حائض. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن للحائض قراءة القرآن تغتسل هي للقراءة وهذا ليس شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is both junub and najis performing a single ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=159)

فرع لو نجس بدون الجنب كله فاغتسل غسلا واحدا طهر من نجاسته, وهل يطهر من جنابته؟ وجهان: أحدهما: طهر لأن الماء لاقاهما في حالة واحدة, وليس ارتفاع أحدهما أولى من الآخر. والثاني: لا يطهر حتى يغتسل ثانيا لأن ماء الغسل الأول صار بملاقاة النجاسة مستعملا فيها, وما استعمل في النجاسة لم يرتفع بع حدث الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person pouring water over his head and back to remove impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=159)

فرع لو قلب الجنب الماء على رأسه وظهره نجاسة فأزالها. فإن قلنا: إن الماء المستعمل في الحدث يصلح لإزالة النجاسة نحكم بطهارة المحل, ولكن لابد [134 ب/ 1] من غسل ذلك الموضع كرة أخرى للجنابة في أحد الوجهين؛ لأنهما فرضان مختلفان. وإن قلنا: الماء المستعمل في الحدث لا يصلح لإزالة النجاسة فهل نحكم بطهارة الموضع؟ وجهان: أحدهما: نحكم به لأن الماء قائم على المحل, وإنما يثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال. والثاني: لا نحكم به, لأنا لا نجعل الماء مستعملا في حكم الجنابة للحاجة, فإنا لو قلنا بخلافه لاحتاج كل جزء من بدنه إلى ماء جديد, وهذه طهارة أخرى, فيكون الماء مستعملا في حكمها, فعلى هذا لابد وأن يغسل الموضع عن النجاسة ثم يغسلها مرة أخرى عن الجنابة؛ لأن بقاء النجاسة على الموضع يمنع ارتفاع الجنابة عنه بالماء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into a vessel with the intention of ghusl from janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=159)

فرع آخر لو أدخل يده في إناء بنية الغسل من الجنابة ليقلب الماء على رأسه, فالمذهب أن الجنابة ترتفع عن يده ويصير الماء في الإناء مستعملا, والذي على اليد

غير مستعمل, فإن قلب على رأسه لم ترتفع الجنابة؛ لأنه انفصل عن اليد فصار مستعملا, وفيه وجه آخر أنه لا يصير الماء مستعملا لأنه لا يقصد بإدخال اليد فيه غسل اليد من طريق العادة, بل يجعل يده آلة لنقل الماء على رأسه فيصير كمن أدخل يمينه في الإناء قاصدا أن يكون يمينه آلة يقلب الماء بها على رأسه, لا يصير الماء مستعملا فعلى هذا لا تصير اليد [135 أ/ 1] مغسولة إلا أن بمفردها أو يمر عليها الذي قلب منه على رأسه, وهكذا الحكم في الحدث إذا أدخل يده في الإناء بعد غسل الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing part of the body when water is insufficient for janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=206)

مسألة: قال: ((فإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء)) .

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple slave women without bathing in between?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4440)

مسألة: قال الشافعي: «وإن كان له إماء فلا باس أن ياتيهن معا قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك». قال في الحاوي: فأما الإماء فلا قسم لهن على السيد، فإذا أراد وطئهن في يوم واحد جاز، ويستحب أن يغتسل بعد وطء كل واحدة منهن لما فيه من تعجيل فرض وتكرار وطاعة ونشاط نفس، فإن لم يغتسل توضأ عند وطء كل واحدة منهن، وأنكر أبو

داود ما أمر به الشافعي من الوضوء؛ لأنه مع بقاء الجنابة غير مؤثر في الطهارة وما لا تأثير له كان فعله عبثا، وهذا إنكار مستقبح وقول مسترذل واعتراض على السنة. روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» وقال لعمر بن الخطاب: «وإذا جامعت ثم أردت المعاودة فتوضأ». وقال عمر: يا رسول الله: أيرقد أحدنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ» فأمر بالوضوء وإن لم يرفع حدثا، فإن لم يتوضأ عند وطء كل واحدة فيستحب أن يغسل ذكره بعد وطئها؛ لأنه مأثور ومسنون، ولأن فيه نشاط النفس ونهوضا للشهوة، فإن لم يغتسل ولا توضأ ولا غسل ذكره ووطء جميعهن واحدة بعد الأخرى حتى أتى جميعهن جاز، واغتسل لهن غسلا واحدا.

وروى حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة بغسل واحد. وروى: وكن يومئذ تسعا. ولأن الغسل تداخل كالحدث ويكره أن ينتقل من وطء واحدة إلى وطء واحدة ويصبر حتى تسكن نفسه وتقوى شهوته فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفهر. والفهر: هو إذا وطء المرأة انتقل منها إلى أخرى ويكره أن يطأ بحيث يرى أو يحبس به فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوجس. وهو: أن يطأ بحيث يسمع حسه.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=149)

باب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on wudu before ghusl when janabah is combined with hadath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=582)

ان تجردت الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل عنها وان اجتمع الحدث والجنابة فقد حكينا في باب صفة الوضوء الخلاف في انه هل يكفيه الغسل أم يجب معه الوضوء فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء علي الاطراد اما إذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ولا ترتيب علي هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ما شاء ولابد من إفراد الوضوء بالنية لانها عبادة مستقلة علي هذا بخلاف ما إذا كان من محبوبات

]

Mas'alah: What is the definition of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

2- والطهارة الثانية: الغسل هو لغة: سيلان الماء على الشيء وشرعا: سيلانه على جميع البدن بالنية.

Mas'alah: Is ghusl obligatory immediately upon becoming impure?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who had minor impurity then became junub?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=39)

ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه.

Mas'alah: How is semen identified for the purpose of ritual bath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=23)

ويعرف" المني "بتدفق" له "أو لذة" بخروجه وإن لم يتدفق لقلته "أو ريح عجين" وطلع نخل "رطبا أو" ريح "بياض بيض جافا" وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المني "فإن فقدت" خواصه المذكورة "فلا غسل" يجب به فإن احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ما ذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الأكثر لكن قال الإمام والغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي شرح مسلم وقال السبكي أنه المعتمد والأذرعي أنه الحق. "

Mas'alah: What is the ruling on two junub persons immersing in water simultaneously?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=12)

ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس .. ارتفعت جنابتهما، أو نويا مرتبا .. ارتفعت جنابة الأول لا الثاني، ولو نويا معا بعد غسل جزء منهما .. ارتفعت جنابة الجزء صار الماء مستعملا بالنسبة إليهما.

Mas'alah: How does semen differ from menstruation and postnatal bleeding regarding ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

وفرق بينه وبين إيجاب الحيض والنفاس والوضوء مع إيجابهما الغسل بأمور، منها:

أنهما لا فائدة لبقاء الوضوء معهما، وأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلسل المني فيجامعه.

Mas'alah: What cases of seminal emission require only ablution and not a full bath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=46)

وخرج بقوله: (موجب التغسيل) : ما لا يوجبه؛ كأن جومعت في دبرها، أو في قبلها ولم تقض شهوتها واغتسلت ثم خرج منها، أو استدخل شخص منيه، أو مني غيره، ثم خرج منه .. فإنه يوجب الوضوء؛ كما شمله المستثنى منه أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between ghusl for impurity and removal of najasah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=86)

واعترض على الحصر في المذكورات بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه، وأجيب عنه بأن ذلك ليس موجبا للغسل، بل لإزالة النجاسة، حتى لو فرض كشط جلده .. حصل الفرض، وبأن الكلام في الغسل عن الأحداث، فإن أريد الغسل عنها وعن النجاسة .. وجب عد ذلك كما صنع الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما. وقول الناظم: (تولج) ببنائه للمفعول.

Mas'alah: What are the distinguishing characteristics of maniy (semen)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=86)

[خواص المني التي يعرف بواحدة منها] (ويعرف المني باللذة حين ... خروجه، وريح طلع أو عجين)

Mas'alah: What are the three characteristics that identify maniy (semen)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=86)

فيه مسألة: وهي: أن خواص المني ثلاث، كل واحدة منها كافية في معرفته: إحداها: وجود اللذة – بالمعجمة– حين خروجه وإن لم يتدفق؛ لقلته، مع فتور الذكر عقب ذلك.

ثانيها: ريح الطلع والعجين ما دام رطبا، فإذا جف .. فريحه كريح بياض البيض. ثالثها: تدفقه بأن يخرج على دفعات؛ قال تعالى: {من ماء دافق} ، ولا عبرة في مني الرجل بكونه أبيض ثخينا، ولا في مني المرأة بكونه أصفر رقيقا وإن كانت من صفاته؛ لأنها ليست من خواصه؛ لوجود الثخن في الودي وهو: ماء أبيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول إذا استمسكت الطبيعة، وعند حمل شيء ثقيل، والرقة في المذي وهو: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة، وقد لا يحس بخروجه. ولا يضر فقدها، فقد يحمر مني الرجل بكثرة الجماع، وربما خرج دما عبيطا، أو يرق ويصفر لمرض، ويبيض مني المرأة؛ لفضل قوتها. ومقتضى كلامه: اشتراك الخواص بين الرجل

والمرأة، قال الشيخان: وهو ما ذكره الأكثرون، وعضده الإسنوي، ونقله الماوردي عن النص، لكن قال الإمام والغزالي: لا يعرف مني المرأة إلا باللذة، وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها، واقتصر على اللذة والريح، وبه جزم النووي في "شرح مسلم" ، واقتضاه كلامه في "المجموع" ، ورجحه جماعة؛ كالسبكي والأذرعي وابن النقيب.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether the discharge is maniy or madhy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=87)

[شك في كون الخارج منيا أو مذيا] (ومن يشك: هل مني ظهرا ... أو هو مذي؟ بين ذين خيرا)

Mas'alah: How does one resolve doubt between semen and madhy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=87)

فيه مسألة: وهي: أن من شك في كون الخارج منه منيا أو مذيا؛ لاشتباههما عليه .. خير بينهما، فيجعله منيا ويغتسل، أو مذيا ويتوضأ مرتبا، ويغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما .. بريء منه يقينا، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له، بخلاف من نسي صلاة

من صلاتين .. حيث يلزمه فعلهما؛ لاشتغال ذمته بهما جميعا، والأصل بقاء كل منهما،

وإنما أوجبوا الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة في الإناء المختلط؛ لأن اليقين هناك ممكن بسبكه، بخلافه هنا. وألف (ظهرا) و (خيرا) ببنائه للمفعول للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who committed zina?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=217)

ولو على الزاني كما قاله الرملي خلافا لابن العماد, ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لأن المعصية قد انقضت, ويجب في خروج المني ونحو الحيض بالخروج شروط الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=218)

قوله (التقاء الختانين) أي تحاذيهما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا. فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالإجماع. والمراد بالختانين ختان الرجال وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر. والتعبير بهما جرى على الغالب وإلا فلو أولج قرد أو غيره مما لا حشفة له في فرج أدمي, أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فيما ذكر. وإنما عبر به المصنف تبركا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وهو موجب للغسل وإن لم ينزل. والأخبار الدالة على اعتبار الإنزال

كخبر: إنما الماء من الماء. منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يوجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل.

Mas'alah: What is meant by insertion in the context of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=218)

قوله (ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالملزوم وإرادة اللازم. والمراد بالإيلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم.

Mas'alah: Does insertion by a non-human or animal necessitate ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=219)

ولا فرق بين المولج بين أن يكون أدميا أو غير مميز أو بهيمة ككرد, وتعتبر حشفتها بحشفة الأدمي المعتدل إن لم يكن لها حشفة.

Mas'alah: Does insertion of a deceased person's glans necessitate ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=219)

قوله (حي واضح) قيدان سيأتي محترزهما في كلامه, لكن ربما خرج عن العبارة ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها, مع أن ذلك يوجب الغسل عليها فكان الأولى إسقاط لفظ حي نعم الميت لا يعاد غسله كما سيأتي.

Mas'alah: What is the meaning of 'ghayyaba' in the context of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=219)

قوله (غيب) لا حاجة لإغناء الإيلاج عنه.

Mas'alah: What is the definition of the glans and how is it measured for ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=219)

قوله (حشفة الذكر) أي كلها وإن طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين. ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط. نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فالعبرة بالحز. والحشفة ما فوق الحتان كما في القاموس ومثله في الصحاح.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when a split penis is inserted into two women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=219)

ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والأخر في زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما, ولو أولج أحدهما في قبلها والأخر في دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما. أو أحدهما أصلي والأخر زائدا فإن لم يتميز فالعبرة بهما معا, وإن تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد مالم يسامت. وشمل ما ذكره ما لو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو كان عليه خرقة ولو غليظة أو كان مبانا بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه, وإنما يجب على المولج فيه. وكذا الفرج من المرأة إذا كان مبانا فإنه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها, ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لأنه صدق عليه دخول حشفة فرجا, ولا اعتبار بكونه تبعا.

Mas'alah: What does 'minhu' refer to in the context of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=219)

قوله (منه) أي من الحي الواضح.

Mas'alah: How is the glans measured for a person with a severed penis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=219)

قوله (أو قدرها من مقطوعها) أي وإن جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل

لأن الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره, ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع وإن كان متصلا وإلا فمن أي جهة كان.

Mas'alah: How is the measure of the glans estimated when unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=220)

وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فإن لم يظهر له شيئ عمل بالأحوط على الأقرب, ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة أقرانه بالنسبة فأذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا.

Mas'alah: What constitutes insertion into a private part that necessitates ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=220)

قوله (في فرج) أي فبل أو دبر ولو من نفسه كأن أدخل ذكره في دبره, فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لأنه لا يشتهي فرج نفسه, ولو أدخل ذكره في ذكر أخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي لعموم الفرج لذلك كله لأنه من الانفراج وهو الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا, وكثر استعماله عرفا في القبل, ولو غيب حشفته في شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل فلا بد أن يغيب حشفته في داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء.

Mas'alah: Is ritual washing obligatory for someone other than the one who inserted?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=220)

وقوله: فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لأنه لا غسل على غيره أيضا.

Mas'alah: What necessitates ritual washing due to insertion of the glans or insertion into the front passage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=220)

قوله (بإيلاج حشفته ولا بأيلاج في قبله) ولو اجتمع إيلاج حشفته في غيره وإيلاج غيره في قبله, وجب عليه الغسل لأنه أجنب ولا بد فإن كان رجلا فقد أجنب بإيلاج حشفته في غيره, وإن كان امرأة فقد أجنب بإيلاج غيره في قبله. وقوله: في قبله قيد خروج به ما إذا أولج غيره في دبره فإنه يجب الغسل عليهما لأنه لا إشكال في دبره.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation and its requirement for ritual washing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=221)

قوله (إنزال) بالإنزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما أشار إليه الشارح بقوله: أي خروج, ولا بد من خروجه ألى ظاهر الفرج في البكر, وإلى محل يجب غسله في

الاستنجاء في الثيب وإلى خارج الحشفة في الرجل, فإن لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها, وإن لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها وأجزاته عن فرضه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mani' (semen)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=221)

قوله (المني) سمي منيا لأنه يمنى أي يصيب. قال تعالى: (من نطفة إذا تمنى) . أي تصيب,

Mas'alah: How is semen distinguished from other fluids and what is the ruling when in doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=221)

ويعرف المني بتدفق أي تدفع أو لذة وإن لم يتدفق لقلته, أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطلع إن كان المني رطبا أو ريح بياض البيض إن كان المني جافا, وإن لم ينلذ وإن لم يتدفق ولو شك فيه هل هو مبني أو ودي؟ فله أن يختار كونه منيا, ويغتسل أو وديا ويغتسل, ويتوضأ وله الرجوع عن الاخبار الأول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالأول لأن كلا منهما ظن, ولا ينقض ظن بظن.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the fluid was not semen after choosing it was?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=221)

نعم إن تبين خلافه نقض اختاره الأول ولزمه إعادة ما فعله به ولا فرق في العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد خلافا

Mas'alah: How is a woman's semen recognized according to different scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

لقول الإمام والغزالي: إن مني المرأة لايعرف إلا بالتلذذ, ولقول ابن الصلاح: إنه لا يعرف إلا بالتلذذ والربح والأول هو قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when another person's semen exits from one's body?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

قوله (من شخص) أي من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة يخلاف مني غيره, فإذا خرج من فرج المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيده إن لم تكن لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها كنائمة, وكذا إن وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فإن كان لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها وجب عليها الغسل لأنه مختلط من منيها ومني الرجل, ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه

الغسل بخروجه ثاني مرة, ولو أمنى الحنثى من أحد فرجيه لم يجب الغسل لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلي, فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل.

Mas'alah: What is the correct understanding of the condition 'without insertion' for the obligation of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

قوله (بغير إيلاج) قيد بذلك ليكون الوجوب مستندا إلى اللإنزال خاصة فقوله: بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع أو غيره ليس في محله. فالصواب حذفه لمنافاته هذا التقييد ولعله غفل عنه بعد أن كتبه.

Mas'alah: Does a small amount of semen obligate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

قوله (وإن قل المني) أي سواء كثر أو قل فهو تعميم أول وقوله: كقطرة بفتح القاف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits due to intercourse or other causes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

قوله (ولو كان الخارج بجماع أو غيره) كان الصواب حذفه لمنافاته التقييد السابق كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when finding semen on clothes or bedding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

قوله (في يقظة أو نوم) أي ولو بغير احتلام ولو راى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإن احتمل كونه من غيره, وكونه منه سن لهما الغسل.

Mas'alah: What are the signs of semen besides sexual desire?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

قوله (بشهوة أو غيرها) لكن لا بد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting from its usual path?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

قوله (من طريقه المعتاد) أي المعتاد خروجه منه سواء كان المني مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لغيره علة أو غير مستحكم بأن خرج لعلة.

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting from an unusual path?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=223)

قوله (أو غيره) أي غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكما فإن كان غير مستحكم لم يجب الغسل, فقول الشارح: كأن انكسر صلبه فخرج منيه ليس في محله لأنه حينئذ لا يجب الغسل إلا أن يقال: هو تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن إيجابه الغسل أو لا, أو يقال: إن المني خرج بسبب الشهوة مثلا لابسبب الكسر وإن كان بعده لكنع خلاف الظاهر من عبارة الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting from other body openings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=223)

ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الأصلي فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملي خلاف للعلامة ابن حجر.

Mas'alah: When is a woman not required to repeat ghusl after sexual discharge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=225)

فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة، أو كانت ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها. فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث، أي إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح. أجيب: بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة، وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر، فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه؛ لأنه ليس بمني، فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا، والأصل بقاء كل منهما. وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه، وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه باختياره.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about repeating ghusl for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=225)

[حاشية البجيرمي] فلا تعيد الغسل أي بأن لم يكن لها شهوة لصغر أو كانت ولم تقضها كنائمة وهذا عين قوله فإن لم يكن لها شهوة إلخ فلا حاجة إليه لأنه عين المستثنى منه إلا أن يقال إنه تصريح بما علم للوضوح قوله ولم تقض أي شهوتها قوله كنائمة أي أو مكرهة قال في البهجة وبعد غسل وطئها إن لفظت ... ماء تعيد حيث شهوة قضت ولا تعيد طفلة وراقدة ... أو أكرهت ومن شفاء فاقده أي عادمة الشفاء وهي المريضة قوله

المئنة بفتح الميم وهمزة مكسورة وبعدها نون مشددة أي اليقين قوله فإن فقدت الصفات لو قال الخواص لكان أولى إذ صفاته كونه أبيض أو أصفر أو ثخينا وهذه لا دخل لها في المعرفة قوله في الخارج أي في الماء الخارج قوله فلا غسل أي مطلوب فيحرم لأنه تعاطى عبادة فاسدة وهذا حيث لم يشك أما إذا شك فهي مسألة التخيير الآتية قوله تخير أي بالتشهي لا بالاجتهاد وإذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن تيقن أنه غير ما اختاره بعد أن صلى صلوات وجب عليه إعادة الصلوات التي فعلها فإن تيقن بعد ذلك أنه هو الذي اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صورته لجزمه بالنية قوله على المعتمد مقابله أنه يحتاط فيغتسل ويغسل ما أصابه منه كما أفاده شيخنا قوله فإن جعله منيا اغتسل فإن لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه أحكامه من حرمة المكث في المسجد والقراءة وغير ذلك لأنا لا نحرم بالشك ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين أي الأكبر والأصغر لا يجب عليه غسل ما أصابه لأن الأصل طهارته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – م ر قوله برئ منه يقينا فلو اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم من حينئذ فيغسله ولا يعيد ما صلاه وكذا لو اختار ابتداء كونه وديا فغسله وتوضأ وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب إعادة ما صلاه كما رجحه سم وإن قال حج فيه احتمالان اج وعبارة ق ل وله الرجوع عن الاختيار الأول إلى الآخر ولا يعيد ما فعله بالأول قوله ولا معارض أي من البراءة وقوله له أي للأصلي وقوله بخلاف من نسي إلخ هذا محترز قوله والأصل براءته من الآخر وأما قوله ولا معارض فلم يأخذ محترزه ولعله احترز به عن نحو بول الظبية في ماء كثير فتغير فإن الأصل هنا وهو الطهارة عارضه عارض وهو بول الظبية. اهـ. عزيزي قوله وفعله أي وفعل مقتضاه من اغتسال أو وضوء وما يترتب عليه من صلاة وغيرها ق ل قوله فإن لم يفعله الصواب إسقاط هذه الجملة لأن له الرجوع عن الأول وإن فعل

مقتضاه ويعتد بما فعله بالأول فلا تلزمه إعادة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who inserts a severed penis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=226)

ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه. قال الإسنوي: وفي ذلك نظر. انتهى. والظاهر أن المعول عليه الحشفة حيث وجدت. وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة، وهو قول الأكثر. وقال الإمام والغزالي: لا يعرف إلا بالتلذذ. وقال ابن صلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح، وجزم به النووي في شرح مسلم، والأول هو الظاهر. ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر: وإذا رأت المرأة الماء الدافق.

Mas'alah: What is the supplementary discussion on the ruling of janabah and its connection to menstruating and postpartum women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

قوله: (تتمة) أي مناسبة لهذا الفصل؛ لأنه لما ذكر سبب الجنابة وهو التقاء الختانين ناسب أن يذكر حكمها، وكان الأولى عدم ذكر الحائض والنفساء، وتأخير الكلام عليهما عند كلام المصنف فيما يأتي؛ لأنهما وإن حرم بهما الشيئان الآخران المذكوران

هنا يحرم بهما أيضا أشياء أخر غير الوطء والطلاق. و

Mas'alah: What is the minimum duration for remaining in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

قوله: (المكث) وأقله قدر الطمأنينة على المعتمد خلافا لمن قال لا بد أن يزيد على قدر الطمأنينة.

Mas'alah: What is the ruling on a child remaining in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

قوله: (لمسلم) أي بالغ. أما الصبي فيجوز له المكث جنبا كالقراءة، لكن يجب على وليه منعه من ذلك إلا لحاجة تعلمه ويمنع البالغ من ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for insanity when ejaculation is confirmed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (ولم يتحقق إلخ) صريح في عدم ندب الغسل للجنون عند تحقق الإنزال، وفيه ما تقدم في غسل الكافر إذا أسلم فيطلب منه حينئذ غسلان.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for insanity when ejaculation is likely?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (قل من جن) قل معناها النفي؛ لأن القليل كالمعدوم، والتقدير ما شخص جن إلا اشتهى، وأنزل أي غالبا، فقوله: وأنزل معطوف على مقدر فاندفع ما يقال: المناسب أن يقول: قل من جن، ولم ينزل.

Mas'alah: Why is bathing not obligatory for insanity based on likelihood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (إلا وأنزل) . فإن قيل: هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل إن لم يعلم عدم خروج المني؟ أجيب: بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته أي من شأنه ذلك، فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه ح ل. ولم يسن الغسل بعد الإفاقة من النوم لكثرة تكراره. فخفف فيه للمشقة بخلاف الجنون والإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on immersion for purification from major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=70)

ولو انغمس محدث) بنية الجنابة [حاشية البجيرمي] قلت مراده به أنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لا أنه يقال له مسح وغسل فسقط ما قد يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اهـ. ابن حجر بالمعنى. . (قوله: مفصل الساق) عبارة المختار المفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الأعضاء والمفصل بوزن المبضع اللسان اهـ. والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد برماوي. قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] لم يقل إلى الكعوب كما قال في الأيدي إلى المرافق لأن كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لأن كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا فلو جمع الكعب لأوهم القسمة آحادا فتقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة م ر برماوي. (قوله: ومعنى في الثاني) انظر وجه كون العطف معنويا مع عطفه على الأول لفظا أيضا والعامل فيهما واحد وغاية الأمر أن المحل اشتغل بحركة الجوار وكتب أيضا ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس ويحمل المسح على مسح الخف، أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد أي التوسط لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين شرح مختصر المزني للشارح شوبري وقوله: انظر وجه إلخ، أقول لا تنظير لأن قوله لفظا في الأول أي ومعنى وقوله: ومعنى في الثاني أي ولفظا إلا أن الحركة فيه مقدرة فحذف من الأول لدلالة الثاني وبالعكس وهو المسمى عندهم بالاحتباك كما يدل عليه عبارة المرحومي وأج وأجيب أيضا بأن مراده بالمعنى التقدير. (قوله: لجره على الجوار) نظر فيه بأن شرط الجر على الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف ع ش والجوار بكسر الجيم وضمها والكسر

أفصح مختار. (قوله: ويجب غسل ما عليهما) . (فرع) لو دخلت شوكة في أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا، بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليدين مثلا م ر، لكن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقا أي سواء كان لها غور في اللحم أم لا تأمل سم. (قوله: انغسالها) أي ولو بغسل غيره لها بلا إذنه، أو سقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك. والحاصل أن الشرط إما فعله سواء تذكر النية، أو لا، أو تذكر النية عند عدم فعله اهـ. ح ل وزي. (قوله: ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها) أي فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حتى لو تعذر غسله تيمم لأجله م ر برماوي باختصار. (فائدة) قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اهـ. . . قوله: «ابدءوا بما بدأ الله به» أي بداءة حقيقية، أو نسبية فيشمل تقديم الثاني على الثالث والثالث على الرابع فيكون الحديث دالا على الترتيب في جميع الأعضاء. (قوله: ولو انغمس محدث) ولو في ماء قليل ويوقع النية عند مماسة الماء

غلطا، أو الحدث، أو الطهر عنه، أو الوضوء بدله (أجزأه) عن الوضوء وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة. .

Mas'alah: How is janabah caused by the emission of semen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=90)

نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به. (و) تحصل. (بخروج منيه أولا من معتاد، أو) من. (تحت صلب) لرجل وهو الظهر. (وترائب) لامرأة وهي عظام الصدر. (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت «جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء» وخرج بمنيه مني غيره وبأولا خروج منيه ثانيا كأن استدخله، ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني، وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب إلى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني إلى ما يظهر من فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي، ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب. (ويعرف) المني. (بتدفق) له. (أو لذة) بخروجه وإن لم يتدفق لقلته. (أو ريح عجين) وطلع نخل. (رطبا، أو) ريح. (بياض بيض جافا) وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل، ورطبا وجافا حالان من المني. (فإن فقدت) خواصه المذكورة. (فلا غسل) يجب به فإن احتمل كون الخارج منيا، أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه، وقضية ما ذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الأكثر لكن قال الإمام والغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح [حاشية البجيرمي] والفرج. (قوله: نعم لا غسل إلخ) أي إلا إن تحققت جنابته كأن أولج رجل

في فرجه وأولج هو في فرج امرأة أو دبر فيجنب يقينا لأنه جامع، أو جومع ز ي. (قوله: تحت صلب) وكذا من نفس الصلب م ر. (قوله: وترائب) يفيد أن تحت مسلطة على الترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف إلا الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الغسل عنده إلا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بأن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب كتحت المعدة ح ل والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كثرة شفقتها منه على الأولاد برماوي. (قوله: وانسد المعتاد) أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب مطلقا أي سواء من تحت الصلب، أو لا. (قوله: عن أم سلمة) هي زوجته – عليه الصلاة والسلام – واسمها هند بنت سليم وكانت من أجمل النساء. (قوله: إن الله لا يستحي من الحق) يحتمل أنه لا يأمر أن يستحيا من الحق، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي وإنما قدمت ذلك على سؤالها للإشارة إلى أن المسئول أمر يستحيا منه فهو نوع براعة استهلال عند أهل البديع شوبري. (قوله: كالمعدة) صوابه كتحت المعدة إذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لأنه معدن المني س ل. (قوله: ثم الكلام) أي في قوله، أو تحت صلب إلخ، وأما إذا كان من طريقه المعتاد، فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به الغسل، وإن خرج لمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل كما في ر م. (قوله: مستحكم) أي خرج لا لعلة ولا مرض. (قوله: أو لذة إلخ) أو مانعة خلو. (قوله: عجين) أي لنحو حنطة. (قوله: بياض بيض) أي لنحو دجاج شوبري. (قوله: من المني) أي من ضميره. (قوله: خواصه) أي علاماته. (قوله: يجب) وهل يسن، أو لا شوبري ونقل عن ز ي أنه لا يندب، بل يحرم. قلت وهو ظاهر إذا لم يحصل شك لأنه الآن متعاط عبادة فاسدة فإن حصل شك فهي مسألة التخيير الآتية خصوصا وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بأنه ليس بمني فمن أين تأتي السنية تأمل

اج. (قوله: تخير بين حكميهما) فإن اختار كونه منيا لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب لأنا لا نحرم بالشك على المعتمد وخالف بعض المتأخرين واعتمده في التحفة وإذا تحقق كونه منيا بعد ذلك أجزأه الغسل السابق لأنه وجب عليه باختيار كونه منيا وبه فارق وضوء الاحتياط إذا تحقق الحدث بعده فإنه لا يجزئه لأنه متبرع به كما في ع ش وله أن يرجع عما اختاره أولا كأن اختار كونه منيا فله أن يختار كونه وديا ثانيا ويغسله ويظهر أن له الاختيار ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل لأنا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك، ثم رأيت ما يقتضي أنه لو اختار أحدهما وفعل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخطيب وقال الشوبري وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه باختياره والمعتمد أن له الرجوع عما اختاره، وإن فعله كما في ع ش ولا إعادة عليه لما صلاه ع ن. (قوله: وقضية ما ذكر) أي إطلاق أن المني يعرف بشيء من تلك الخواص ح ل. (قوله: وهو قول الأكثرين) معتمد. (قوله: إلا بالتلذذ والريح) أي ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض

وبه جزم النووي في شرح مسلم، وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعي إنه الحق. . (وحرم بها) أي: بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر في بابه. (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو مترددا. (بمسجد) لا عبوره قال تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] بخلاف الرباط ونحوه. (، وقراءته لقرآن بقصده) ولو بعض آية لخبر الترمذي «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له، بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره إليها، أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] وعند المصيبة [حاشية البجيرمي] جافا، وإن لم يحصل تدفق ح ل. (قوله: وقال السبكي إلخ) ضعيف. . (قوله: أي بالجنابة) هلا قال أي بالمذكورات. وأجيب بأن

ذلك يشمل الموت ولا يأتي فيه ما ذكر وأيضا يشمل الحيض والنفاس وقد ذكر محرماتهما في باب الحيض فيكون في كلامه تكرار ح ل. (قوله: ومكث) أي ولو حكما بدليل قوله ولو مترددا قال حج وهل ضابطه كما في الاعتكاف بالزيادة على الطمأنينة أو ما هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب اهـ. ويوجه بأنهم اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ع ش على م ر. (قوله: مسلم) أي بالغ غير نبي لأن من خصائص الأنبياء جواز المكث في المسجد مع الجنابة وإن لم يقع منهم بخلاف المميز كما أفتى به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن ماكثا لأن سيرها منسوب إليه فكأنه مار بخلاف نحو سرير يحمله إنسان شرح م ر وهل هو كبيرة، أو صغيرة توقف فيه ز ي. قلت والذي يظهر الثاني كإدخال النجاسة والصبيان والمجانين مع عدم الأمن اهـ. شوبري. (قوله: بلا ضرورة) أما إذا كان عذر كأن خشي من الماء البارد ونحوه جاز له المكث بشرط أن يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقض من نواقض الوضوء ولا يبطله إلا الجنابة ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن التراب الداخل في وقفه يحرم ويجزئ ع ش. (قوله: ولو مترددا) فلو مر وهو يجامع زوجته حرم وإن لم يمكث م ر ولو دخل بقصد المكث فمر ولم يمكث لم يكن المرور حراما خلافا لابن العماد وإن حرم القصد ع ش. (قوله: بمسجد) ومثله رحبته وهي ما وقفت للصلاة حالة كونها جزءا منه وهواؤه ولو طائرا فيه وجناح بجداره، وإن كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه وإن جلس على فرعها الخارج عنه، وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لأن هواءها لا يسمى عرفات برماوي وقوله: وجناح بجداره مثله في شرح م ر قال الرشيدي عليه فيه أنه إذا كان داخلا في وقفيته فهو مسجد حقيقة لأن المسجد اسم

لهذه الأبنية المخصوصة مع الأرض، وإن لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد اهـ. ودخل في المسجد المشاع وتستحب التحية فيه ولا يصح فيه الاعتكاف. (قوله: لا عبوره) أي إن كان له بابان ودخل من أحدهما وخرج من الآخر ز ي بخلاف ما إذا لم يكن له إلا باب واحد. (قوله: وقراءته القرآن) أي باللفظ ومثله إشارة الأخرس قاله القاضي في فتاويه وكتب أيضا قوله: وقراءته أي المتطوع بها فلو نذر قراءة سورة معينة كل يوم مثلا ففقد الطهورين يوما كاملا فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاء كلام الإرشاد واعتمده جمع قاله شيخنا. (فرع) سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لأنه استماع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ م ر شوبري باختصار. (قوله: بقصده) ولو مع غيره س ل. (قوله: ولو بعض آية) ولو حرفا إن قصد أن يأتي بما بعده ولو بإشارة أخرس حج قال الشوبري والمراد إشارته بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة وعبارة البرماوي قوله: ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد، وإن قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لأن نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا. (قوله: لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه شوبري ولا يحرم سماع قراءة الجنب والحائض وإن علم ويثاب أيضا سم على حج في باب الإجارة ع ش. (قوله: له متابعات) أي مقويات أي طرق تقوية؛ بأن يرد معناه من طرق أخر صحيحة أو حسنة ع ش على م ر. (قوله: ولكن فاقد الطهورين إلخ) وحينئذ يقال لنا شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقعها خارج المسجد ح ل. (قوله:، بل عليه قراءة الفاتحة) ولا بد أن يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته ع ش أي

{إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] بغير قصد قرآن فلا تحرم وهذا أعم من قوله وتحل أذكاره لا بقصد قرآن إذ غير أذكاره كمواعظه، وأخباره كذلك كما دل عليه

كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردي والروياني لأنه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته أن يرجى إسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والإنجيل .)

Mas'alah: What is the description of the ritual bath (ghusl) from janabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=223)

باب صفة الغسل إذا أراد الغسل من الجنابة، فإنه يسمي الله عز وجل، وينوي الغسل من الجنابة، أو الغسل لأمر لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن، ويغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما على فرجه من أذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه (العشر) (1) في الماء، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر يديه على ما يقدر عليه من بدنه، ثم يتحول من مكانه فيغسل قدميه. والواجب من ذلك: النية (2) ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر، والبشرة، وغسل نجاسته إن كانت عليه، وما سوى ذلك منه. (1) (العشر) : في ج: العشرة، وفي ب، أ: العشر، أنظر "المهذب" 1/ 38.

(2) النية: فرض عند مالك، وأحمد، والشافعي، وليست بفرض عند الحنفية.

Mas'alah: Does ghusl from janabah suffice for both janabah and hadath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=224)

فأما إذا وجد منه جنابة، وحدث، فمنصوص الشافعي (2) رحمه الله، (أنه) يدخل الوضوء في الغسل، فيجزئه الغسل لهما، وهو قول مالك (3) . وفيه وجه آخر: أنه يلزمه أن يتوضأ، ويغتسل. وفيه وجه ثالث: أنه يقتصر على الغسل، غير أنه يلزمه أن ينوي الحدث، والجنابة. فإن غسل أعضاء وضوئه من الجنابة، ثم أحدث، لزمه الوضوء مرتبا. وذكر في الحاوي وجها آخر: أنه (مخير) (4) ، بين أن يتوضأ، وبين أن يغتسل في جميع بدنه غسلا واحدا، فيجزئه عن الجنابة والحدث، وهل يلزمه أن يرتب أعضاء وضوئه، فيه وجهان. (1) أنظر "الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني" 1/ 175. (2) أنظر "قرة العين بمهمات الدين" و "فتح المعين" ، وحاشية "إعانة الطالبين" 1/ 77. (3) أنظر "مختصر العلامة خليل" ، و "جواهر الإكليل" 1/ 22. (4) (مخير) : في ب، ج، وفي أ: يخير، والأول أصح.

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both janabah and menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=225)

فإن أجتمع على المرأة جنابة، وحيض، كفاها لهما غسل واحد (1) . وحكي عن داود: أنها تحتاج إلى غسلين.

Mas'alah: What is the ruling on using water for the remaining limb of janabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=254)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (7) : وعندي: أنه يلزمه استعماله في (1) (فإن ترك) : غير واضحة في أ. (2) (فريضة وما شاء) : غير واضحة في أ. (3) (أبو الطيب) : غير واضحة في أ. (4) (ويديه) : في ب، ج، وفي أ: بدنه، والأول أصح. (5) (لذلك) : في أ، وفي ب، ج: ذلك. (6) (لا يلزمه) : في ج. (7) في ب، ج: قال الإمام أبو بكر رحمه الله.

العضو الباقي من الجنابة –قولا واحدا– لأنه يتم به غسله، ولا يؤثر في تيمم حصل بحكم الحدث (1) .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=82)

والاشهر في كلام الفقهاء ضم غينه، لكن الفتح أفصح، وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a single ghusl sufficing for janabah and hadath, and on recommended acts for a junub?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=92)

ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه ..

(فرع) يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب، ويكره فعل شئ من ذلك بلا وضوء. وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا، وكذا دما، لان ذلك يرد في الآخرة جنبا.)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl (ritual bath)?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=14)

(فصل): الغسل

Mas'alah: What is the ruling on water transferred between limbs of a junub person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

الماوردي والروياني أنه لا يضر ولا يصير مستعملا

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending purification before complete immersion?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=11)

وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقى للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a small amount of water with intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=205)

نعم قال الخضري: إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا، ارتفعت جنابته عن أول جزء لاقى الماء، وصار الماء مستعملا. قال: ويخالف ما لو صب الماء عليه حيث لا نحكم بالاستعمال بمجرد الملاقاة؛ لقوة الورود.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used during ghusl janabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=205)

وعلى هذا فقد يقال: إنه يصير مستعملا بانتقاله عن عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس في الجنابة، ومن محل إلى محل في العضو الواحد في الوضوء، والصحيح في مسألة الخضري: أنه لا يصير مستعملا، وترتفع جنابته عن [جميع] جسده، وأنه لا يثبت للماء حكم الاستعمال في حقه إلا بخروجه، وهو محكي عن

Mas'alah: What is the ruling on two people immersing together and intending purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=206)

وعلى الأول لو انغمسا معا، ونويا تحت الماء جازت طهارتهما، ولو نويا عند إدخال أرجلهما فيه رفع الجنابة ارتفعت عن الجزء الذي اقترنت به النية فقط دون ما بعده، يوافق عليه الخضري وغيره، كما قال بعضهم، وقال في "الروضة": إنه الصحيح. وفيه

إشارة إلى أن الاستعمال لا يثبت فيه أيضا على وجه، وهو الذي ذكرناه عن رواية الرافعي في الحدث قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when two people immerse together and one intends purification before the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=206)

ولو انغمسا معا، ونوى أحدهما قبل الآخر، قال في "الروضة" : فالصحيح أنه يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه. وفيه وجه الخضري.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=483)

قال: ومن أجنب: يقال: أجنب الرجل، وجنب بفتح الجيم وضم النون أي: صار جنبا؛ بجماع أو إنزال. والجنابة: البعد، وسمى بذلك؛ لبعده عن المسجد والقرآن. ويقال: "جنب" للرجل والمرأة، والاثنين، والجمع، كله بلفظ واحد؛ قال الله – تعالى–: وإن كنتم جنبا فاطهروا [المائدة:6] .

Mas'alah: What is the description of the ritual bath from janabah according to the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=491)

قال: ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لما روي عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم" إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته [أفاض عليه الماء] ، ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده ". أخرجه" البخاري ومسلم.

Mas'alah: Does ghusl suffice for both wudu and ghusl when both are obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=507)

قال: ومن وجب عليه وضوء وغسل، أجزأه الغسل، على ظاهر المذهب.

Mas'alah: When is ablution independently required despite being a sunnah of the bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=507)

هذا الفصل يعرفك [أن] ما ذكره آنفا: [من كون] الوضوء من سنن الغسل، إذا لم يكن عليه حدث أصغر ثبت مستقلا، وصورته: أن يولج في دبر ذكر، أو فرج بهيمة؛ وكذا لو لف على ذكره خرقة، وأولج في فرج امرأة؛ على الصحيح، زبها صوره الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the evidence that ghusl suffices for both major and minor impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=508)

فإذا عرفت ذلك، عدنا إلى التعليل، وقلنا: إنما أجزأه الغسل عنهما؛ لما روي أنه –

Mas'alah: What is the evidence that ghusl suffices for both major and minor impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

عليه السلام – قال: "أما أن فأحثي على رأسي حثيات؛ فإذا انا قد طهرت" ، ولم يفصل بين الجنابة المجردة والجنابة مع الحدث، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد. ولأنهما طهارتان؛ فوجب أن تتداخلا؛ كالجنابة والحيض.

Mas'alah: What is the view that both wudu and ghusl are required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

أحدها: أنه يجب الوضوء والغسل؛ لأنهما عبادتان مختلفتان؛ فلا تتداخلان؛ كالصلاتين، وهذا ما حكى عن نصه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on choosing the order of wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

وإذا قلنا به يخير في تقديم أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

والأصح – باتفاق الأصحاب – ما ادعى الشيخ أنه ظاهر المذهب: فيكفيه الغسل من

غير ترتيب، ولا نية للوضوء، وهو المنصوص عليه في "الأم" و "المختصر" .

Mas'alah: What are the rulings when minor and major impurity occur together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

قال الرافعي: وهذه الأوجه إذا وقع الحدث الأصغر والأكبر معا، أو سبق الأصغر، أما إذا سبق الأكبر فطريقان:

Mas'alah: What is the first approach when major impurity precedes minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

أظهرهما: طرد الخلاف، وهي طريقة ابن سريج، كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the second approach when major impurity precedes minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

والثانية: الاكتفاء بالغسل، قولا واحدا، وهي التي عليها الأكثرون؛ لأن الأكبر إذا تقدم تأثر به جميع البدن؛ فلا يؤثر فيه الأصغر، بخلاف الأصغر، وبهذا يجيء وجه خامس في المسألة، وبه صرح بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining ghusl when the cause is intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

وقد رأى الإمام: أن الأظهر الإدراج، فيما إذا كان سبب اجتماعهما الجماع، وإن قلنا عند انفراد الأسباب بعد الإدراج.

Mas'alah: What is the ruling when both impurities occur simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

واعلم أن إجراء الخلاف فيما إذا وقع الحدثان معا، يدخل فيه ما إذانظر؛ فأنزل، وقد أفهم كلام الأصحاب فيه الاتفاق على الاقتصار على الغسل؛ وحينئذ يتعين أن يكون المراد غيره.

Mas'alah: Does one ghusl suffice for both janabah and hayd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

قال: وإن اجتمع على المرأة غسل جنابة، وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما- أجزأها عنهما؛ لأن فرضهما واحد، فأجزأت نية أحدهما عنهما، وهذا ما رأيته للأصحاب.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on combining ghusl for different causes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

قلنا: قد عسر على بعض المتأخرين، فقال: ما ذكره الأصحاب في الغسل، تفريع على الصحيح في مسألة الأحداث.

Mas'alah: What causes janabah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=129)

وجنابة بدخول حشفة، أو قدرها فرجا، [مغني المحتاج] وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره، بخلاف ما لو ألقت يدا أو رجلا أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به بل تتخير بين الغسل والوضوء (و) خامسها: (جنابة) لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) ولو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر (أو قدرها) من مقطوعها (فرجا) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة أو دبر ذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة. أما في فرج المرأة فلقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» رواه مسلم. وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر «إنما الماء من الماء» (1) فمنسوخة. وأجاب ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل، وذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر؛ لأنه جماع في فرج. وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تحاذيهما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج؛ إذ الختانان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر، ولو أولج حيوان قرد أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج

كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة. قال الإمام: فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه اهـ. وينبغي اعتماد الثاني، ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال، وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء، وإيلاج الخنثى وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل. وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا، ومن قبل أنثى، وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج، ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه، أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما، وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية، فخير بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره، وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء وإن صوب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخيير الخنثى. أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا، ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل، فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده؛ لأنه جامع أو جومع فيه بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه. أما لو أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلا منهما يجنب، ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه فإن كان على سننه، أو كان يبول

Mas'alah: Does the emission of semen necessitate ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=130)

وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره.

Mas'alah: How is semen identified for the purpose of ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=130)

ويعرف بتدفقه، أو لذة بخروجه، أو ريح عجين رطبا، أو بياض بيض جافا، فإن فقدت [مغني المحتاج] بكل منهما، أو لا يبول بواحد منهما، وكان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما (و) تحصل أيضا (بخروج مني) بتشديد الياء، وسمع تخفيفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة من رجل أو امرأة، وإن لم يجاوز فرج الثيب، بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة. والأصل في ذلك خبر مسلم «إنما الماء من الماء» وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت «جاءت أم سليم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء» (1) أما الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه؛ لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلي، فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل، ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج (من طريقه المعتاد) وإن لم يكن مستحكما (وغيره) أي أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي، وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا كالمعدة في باب الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك، هذا هو المعتمد كما صوبه في المجموع وإن أوهمت عبارة المصنف خلاف ذلك، والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات، أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر. قال تعالى:

{يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] أي صلب الرجل وترائب المرأة، فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب ولا بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله (ويعرف) المني (بتدفقه) بأن يخرج بدفعات. قال تعالى: {من ماء دافق} [الطارق: 6] ، وسمي منيا؛ لأنه يمنى: أي يصب (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم (أو ريح عجين) لحنطة أو نحوها أو طلع كما في المحرر (رطبا أو) ريح (بياض بيض) لدجاج أو نحوه (جافا) وإن لم يلتذ ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله. أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تنقض كنائمة لا إعادة عليها، فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قال في التوشيح. أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة، وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر، ورطبا وجافا حالان من المني (فإن فقدت

Mas'alah: What if the characteristics of semen are absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=131)

الصفات فلا غسل.

Mas'alah: Is the ruling on ghusl the same for women as for men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=131)

والمرأة كرجل.

Mas'alah: What is the chapter heading for ritual bath after sexual defilement?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for ritual bath after sexual defilement?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

باب غسل الجنابة]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who is junub without a minor impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=604)

182 - كان شيخي يفرض في أثناء الكلام جنابة مجردة من غير حدث، ينقض الوضوء، فكان يصور فيه إذا لف خرقة على حشفته، وأولجها؛ فإنه لو فرض الإيلاج دون [2] ذلك، يتقدم الجماع ملامسة. ولو فرض الإيلاج في دبر، أو فرج بهيمة

حصل الغرض الذي أشار إليه رحمه الله. فإن قيل: إذا أولج الحشفة ملفوفة، فلم يحصل التقاء الفرجين، فلم وجب الغسل؟ قلنا: هذا تخييل لا مبالاة به، فإن أحكام الوطء [علقت] [3] بالإيلاج في الفرج، وقد حصل هذا. فإن قيل: إذا نزل المني، فهلا عد هذا مما يقتضي الجنابة المحضة؟ قلنا: المني لا يتصور خروجه وحده، بل يخرج مع رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء. وهذا فيه نظر؛ فإن المني إذا انفصل، فهو طاهر، وتلك الرطوبة التي قدرناها ينبغي أن تكون نجسة، ثم يجب الحكم بنجاسة المني لذلك. (1) في الأصل، (م) : انفصلت. (2) دون ذلك: أي دون لف خرقة. (3) في الأصل: علق.

Mas'alah: What is the chapter on the ritual bath for major impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=606)

باب غسل الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in abundant water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=690)

313 - ولو انغمس جنب في ماء كثير، لم يصر مستعملا، كما لا يصير نجسا إذا وقعت فيه نجاسة. فإذا استويا في ذلك، فليستويا في بلوغ الماء حد الكثرة إجزاء. والوجه الثاني - أنه لا يعود طهورا؛ فإن حكم الاستعمال ثبت لكل جزء من الماء حكما، فكأنه انقلب عن كونه ماء، وصار كمائع من المائعات. وهذا لا يتحقق مع ما

ذكرناه من أن الكثير لا يصير مسلوب الطهورية بانغماس جنب أو محدث.

Mas'alah: What is the ruling on one who has both minor and major impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

من أحدث وأجنب لزمه الوضوء والغسل أبو ثور ... 1/ 86، 150 –

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=207)

باب الغسل هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة، والأفصح الأشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على ألسنة أكثر الفقهاء، ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به، وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه، ولا يجب فورا أصالة ولو على فاغتسل خلافا لابن العماد، [حاشية الشبراملسي] والمسافرين. السفر جمع سافر كصاحب وصحب، والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله: لم يكفه في جواز المسح) أي وإن ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان المدة بالجنابة (قوله: ونحو ذلك) عطف على نحو: أي أو ظهر بعض نحو محل الفرض كالخرق التي على الرجل، ويجوز قراءته بالرفع: أي أو حصل نحو ذلك: أو نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشقوق القدم وإن لم يظهر شيء من محل القدم (قوله: غسل قدميه) أي بنية جديدة وجوبا لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل (قوله: ولم أره منقولا) هو آخر كلام الأذرعي. باب الغسل

(قوله: في غير غسل الميت) أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله: الأشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالأفصح هنا، فإن معنى الفصاحة المقرر في عرفهم لا يظهر معناه هنا (قوله: أكثر الفقهاء) أي في الفعل الرافع للحدث، أما إزالة النجاسة فالأشهر في لسانهم الفتح (قوله: ولا يجب فورا أصالة) خرج به ما لو ضاق وقت [حاشية الرشيدي] قوله: لنجاسة) لعله سقط منه تاء قبل الهاء من الكتبة (قوله: فإذا قدر على الأصل) عبارة الدميري فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل. [باب الغسل] [موجبات الغسل] باب الغسل

Mas'alah: What constitutes janabah through the emission of semen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=81)

الأمر الثاني: الجنابة بإنزال المني. وسواء خرج من المخرج المعتاد، أو ثقبة في الصلب، أو الخصية على المذهب. وقيل: الخارج من غير المعتاد، له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث، فيعود فيه الخلاف والتفصيل. والصلب هنا كالمعدة هناك.

Mas'alah: What are the distinguishing characteristics of semen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=81)

ثم للمني خواص ثلاث. أحدها: رائحة كرائحة العجين والطلع رطبا، وكرائحة بياض البيض يابسا. الثانية: التدفق بدفعات. الثالثة: التلذذ بخروجه، واستعقابه فتور الذكر، وانكسار الشهوة. ولا يشترط اجتماع الخواص، بل واحدة منهن تكفي في كونه منيا بلا

خلاف. وله صفات أخر، كالبياض والثخانة في مني الرجل، والرقة والاصفرار في مني

المرأة في حال الاعتدال. وليست هذه الصفات من خواصه، فعدمها لا ينفيه، ووجودها لا يقتضيه. فلو زالت الثخانة والبياض لمرض، أو خرج على لون الدم لكثرة الجماع، وجب الغسل اعتمادا على بعض الخواص. وحكي وجه: أنه لا يجب بها على لون الدم، وهو شاذ. ولو تنبه من نومه فلم ير إلا الثخانة والبياض، فلا غسل، لأن الودي يشارك المني فيهما، بل يتخير بين جعله منيا ومذيا على ظاهر المذهب، وفيه الخلاف السابق في آخر صفة الوضوء. فإن قلنا بالمذهب فغلب على ظنه المني، لكون المذي لا يليق بحاله، أو لتذكر جماع، قال إمام الحرمين: يحتمل أن تستصحب الطهارة، وأن يحمل على الظن. والاحتمال الأول مقتضى كلام معظم الأصحاب. ولو أنزل فاغتسل، ثم خرجت بقية المني، وجب الغسل ثانيا قطعا. سواء خرجت قبل البول، أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl due to emission of semen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=82)

فرع المرأة ; كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها. قال إمام الحرمين والغزالي: لا تعرف منيها إلا بالتلذذ. وقال الأكثرون تصريحا وتعريضا: يطرد في معرفة منيها الخواص الثلاث، كالرجل. ولو اغتسلت من جماع، ثم خرج منها مني الرجل، لزمها الغسل على المذهب بشرطين. أحدهما: أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة. والثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، كنائمة ومكرهة. فإن اختل شرط، لم يجب الغسل قطعا.

Mas'alah: Does a woman need ghusl if she inserts semen into her vagina or anus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=83)

فرع إذا استدخلت منيا في قبلها أو دبرها، لم يلزمها الغسل على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if one finds semen on his garment without remembering a wet dream?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=83)

قلت: لو رأى المني في ثوبه، أو فراش لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلاما، لزمه الغسل على الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور. قال أصحابنا: ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها. ويستحب إعادة كل صلاة يحتمل كونه فيها. ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة. وقال الماوردي: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره، فلا غسل، لاحتمال إصابته من غيره. وإن كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه، لم يلزمه الغسل، ويستحب أن يغتسلا، ولو أحس بانتقال المني ونزوله، فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعده، فلا غسل عندنا. والله أعلم.

Mas'alah: What causes janabah and how is it recognized?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=74)

قدرها) من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أو دبرا من آدمي أو بهيمة ويصير الآدمي جنبا بذلك أيضا (وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره) كأن انكسر صلبه فخرج منه وفي

أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب أنه الصواب وجزم به في

التحقيق (ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا) وإن لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل (فإن فقدت الصفات) المذكورة في الخارج (فلا غسل) به. (والمرأة كرجل) في أن جنابتها تحصل بما ذكر، وفي أن منيها يعرف بالصفات المذكورة. وقال الإمام والغزالي: لا يعرف منيها إلا بالتلذذ.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's garment or bedding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=89)

(و) كتحقق خروج المني بإحساس (رؤية) من يمكن إمناؤه (المني) يقينا (في ثوبه) الذي لا يلبسه غيره (أو) في (فراش لا ينام فيه غيره) ممن يمكن أن يكون له مني؛ لعدم احتمال كونه من غيره ولو بظاهر الثوب عند (حج) ، فيلزمه الغسل، وإعادة كل صلاة فرض صلاها لا يحتمل حدوثه بعدها.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=303)

ومن الباب الرابع في الغسل أنكر بعض من صنف في غلط العامة والخاصة على الفقهاء قولهم في هذا (باب) [1]: الغسل بضم الغين، وزعم أن الصواب فيه: الغسل بفتح الغين، وأن الغسل بضم الغين إنما هو الماء الذي يغتسل به [2]. وليس كما قال، بل هو بالضم مشترك بين الماء الذي يغتسل به وبين فعل الاغتسال الذي يعم البدن [3]. وقد حققت هذا فيما أمليته من "شرح مشكل المهذب" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bath (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=133)

باب الغسل

Mas'alah: Must a woman repeat ghusl if semen exits after she has bathed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=134)

وبعد هذا التقييد أورد بعضهم: ما إذا جومعت في قبلها، فاغتسلت ثم خرج منها المني .. فإنه يجب إعادة الغسل على المذهب، قال: وليس الخارج منيها، وما يقال: إنما وجب؛ لأن الغالب اختلاط المنيين؛ فلذلك إنما يجب بشرط: أن تكون قضت شهوتها .. لا حاصل له؛ لأن قضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها، وإن تحقق لها مني .. فهو واجب خرج لها مني أم لم يخرج. انتهى. وقد صرح بهذه المسألة في "الحاوي" [1]، وهي مشكلة؛ لأن يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث، كما تقدم.

Mas'alah: Does a single bath suffice for both janabah and Friday?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=142)

209 - قول "الحاوي" و "المنهاج" -والعبارة له-: (ومن اغتسل لجنابة وجمعة .. حصلا) [6] وكذا في "المحرر" و "الروضة" و "التحقيق" وغيرها [7]، وفي الرافعي: إن قلنا: لو اقتصر على نية الجنابة .. لم تحصل الجمعة -وهو المجزوم به في "المحرر" و "المنهاج" - فمقتضاه: عدم صحة الغسل؛ كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل، وإن قلنا: يحصل .. فالأصح: الصحة؛ كنية التبرد. انتهى [8]. (1) انظر "التنبيه" (ص 19) ، و "المنهاج" (ص 78) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 97) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 190) . (4) الحاوي (ص 132) . (5) الحاوي (ص 132) ، المنهاج (ص 78) . (6) الحاوي (ص 132) ، المنهاج (ص 79) . (7) المحرر (ص 15) ، الروضة (1/ 49) ، التحقيق (ص 93) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 102) ، و "المحرر" (ص 15) ، و "المنهاج" (ص 79) .

وأورد شيخنا في "المهمات" على التفريع الأول: إذا نوى بصلاته الفرض والتحية .. فإنه يصح، وعلى الثاني: أن في نية التبرد التشريك بين عبادة وغيرها، وما نحن فيه عبادتان، ونقل عن نص الشافعي في "البويطي" حصولهما [1]. وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (جزم "المحرر" بالحصول فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه فرضها في "الشرح" في الضرر لا في الحصول. والثاني: أنه فرعها على حصول الجمعة بنية الجنابة، وهو خلاف جزم "المحرر" بأنه إذا نوى أحدهما .. حصل فقط، وما في "الروضة" غير مطابق لأصلها فتأمله) [2].

Mas'alah: Does a bath intended for janabah suffice for Friday and vice versa?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=143)

210 - قول "التنبيه" [ص 19] : (ومن نوى الغسل من الجنابة .. لم يجزه عن الجمعة) وفي معناه قول "المنهاج" [ص 79] : (أو لأحدهما .. حصل فقط) وكذا في "المحرر" [3]، وصححه النووي في سائر كتبه، ونقله عن الأكثرين [4]. لكن ذكر الرافعي في "الشرح" حصولهما [5]، وعليه مشى "الحاوي" [6]، وهذا إذا لم ينف غسل الجمعة، فإن نفاه .. ففي حصوله احتمال للإمام [7]، والظاهر: المنع، وتعبير "المنهاج" بـ (الحصول) أولى من تعبير "التنبيه" بقوله: (لم يجزه عن الجمعة) إذ ليس في عبارته التصريح بإجزائه عن الجنابة وإن كان هذا أمرا واضحا، وكذا قول "التنبيه" [ص 19] : (ومن نوى غسل الجمعة .. لم يجزه عن الجنابة) لا يستفاد منه صحة غسل الجمعة، ويستفاد ذلك من قول "المنهاج" [ص 79] : (أو لأحدهما .. حصل فقط) ، ومن قول "الحاوي" [ص 132] : (أو للنفلين -أي: الجمعة، والعيد- أو أحدهما .. حصلا) يعني: العيد والجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who had minor impurity then became junub?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=143)

211 - قول "المنهاج" [ص 79] : (ولو أحدث، ثم أجنب أو عكسه .. كفى الغسل على المذهب) ليس الخلاف في الصورة الأولى طرقا حتى يعبر عنه بالمذهب، بل أوجها، الأصح: أنه يكفي الغسل بنيته، وهل يشترط نية الوضوء معه؟ وجهان: أصحهما: لا، وهل يشترط في الغسل ترتيب أعضاء الوضوء؟ وجهان: أصحهما: لا، ومقابل

الأصح أولا: أنه لا بد من وضوء (1) مختصر البويطي (ق 8) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 157) ، و "المحرر" (ص 15) ، و "فتح العزيز" (1/ 102) ، و "الروضة" (1/ 49) . (3) المحرر (ص 15) . (4) انظر "الروضة" (1/ 49) ، و "المجموع" (1/ 387) ، و "التحقيق" (ص 93) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 102) . (6) الحاوي (ص 132) . (7) انظر "نهاية المطلب" (1/ 308، 309) .

وغسل يقدم ما شاء منهما، والأفضل: تقديم الوضوء، أما الصورة الثانية .. ففيها طرق: أصحها: طرد الخلاف المتقدم، وقيل: يكفي الغسل قطعا؛ لتأثر جميع البدن بالأكبر، فلم يؤثر فيه الأصغر، وقيل: لا يندرج قطعا؛ كما لا تندرج العمرة الداخلة على الحج فيه، بخلاف العكس، فكان ينبغي أن يقول: (ولو أحدث ثم أجنب .. كفى الغسل في الأصح، وكذا في عكسه على المذهب) وبقي: ما إذا وقعا معا؛ بأن مس مع الإنزال، وحكمه كتقدم الحدث الأصغر، فلو قال: (ومن وجب عليه وضوء وغسل) كما فعل في "التنبيه" .. لتناول هذه الصورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=258)

باب الغسل) بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه، والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وإن

عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to the emission of semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=264)

(وبخروج مني) بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب إلى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو إلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه المعتاد) إجماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المني (وغيره) إن استحكم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر [حاشية الشرواني] كهي) أي بالقصبة كالخرقة. (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى؛ لأنه لا غسل على غيره أيضا، عبارة النهاية على المولج ولا على المولج فيه اهـ. (قوله إلا إن تحقق) أي موجب الغسل (قوله في فرجه) أي قبله خرج به ما إذا أولج غيره في دبره فإنه يجب الغسل عليهما؛ لأنه لا إشكال في دبره وقوله أو دبر أي مطلقا وقوله لأنه جامع أي إن كان رجلا بإيلاج حشفته في غيره، وقوله أو جومع أي إن كان امرأة بإيلاج غيره في قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد إلخ) عبارة شيخنا والقليوبي ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما، أو أحدهما أصلي والآخر زائد فإن لم يتميز فالعبرة بهما معا وإن تميز فالعبرة

بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اهـ. (قوله وإلا فلا) ومر في بحث أسباب الحدث بيان ما يحصل به النقض مع شروطه كردي. قول المتن (وبخروج مني) بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها نهاية (قوله بتشديد الياء) إلى المتن في المغني (قوله إلى ظاهر الحشفة) إلى قوله أو مني الرجل في النهاية وإلى المتن في حاشية شيخنا (قوله إلى ظاهر الحشفة) قال في العباب أي والنهاية والمغني ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والإسنوي انتهى. ولا يخفى إشكال ما قالاه والوجه خلافه؛ لأن المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اهـ ع ش وكردي وقليوبي عبارة شيخنا إلى خارج الحشفة في الرجل فإن لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها وإن لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه اهـ. (قوله إلى ما يظهر إلخ) أي الذي يجب غسله في الاستنجاء شيخنا (قوله أي مني الشخص نفسه) أي بخلاف مني غيره (أول مرة) أي بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغني (قوله أو مني الرجل) إلى المتن أقره ع ش (قوله وطئت في قبلها) خرج به ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التعليل الآتي خطيب وشيخنا (قوله أو استدخلته) أي في قبلها (قوله فهو إلخ) أي إيجاب الغسل بخروج مني الرجل من امرأة وطئت إلخ (قوله بخلاف ما إذا لم تقضها) أي بذلك الوطء أو الاستدخال بأن كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت في دبرها وإن قضت وطرها فلا غسل عليها إيعاب وشيخنا. (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم إنه لو أخبرها بعدم خروج شيء من منيها معصوم تأخذ بخبره وهو واضح بصري (قوله ولو لمرض) أي سواء كان المني مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لغير علة أو غير مستحكم بأن خرج

لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا وع ش عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجدت فيه الخواص الآتية اهـ. قول المتن (وغيره) كدبر أو ثقبة نهاية (قوله إن استحكم) سيذكر محترزه (قوله بأن لم يخرج إلخ) أي ووجد فيه إحدى خواص المني طبلاوي وم ر اهـ. ع ش (قوله كأحد فرجي الخنثى) أي وإن لم يخرج من الآخر شيء وهو الظاهر وإن أوهم خلافه قول المغني وشيخنا فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل اهـ. (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب أو ترائب إلخ) وفاقا للمنهج وعبد الحق وخلافا للنهاية والمغني فجعلا الخارج من الصلب والترائب في الانسداد العارض كالخارج من تحتهما في إيجاب الغسل

ووافقهما سم والشوبري والحلبي والبجيرمي وشيخنا عبارته ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الأصلي [حاشية ابن قاسم العبادي] وبخروج مني) قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والإسنوي اهـ. ولا يخفى إشكال ما قالاه والوجه خلافه؛ لأن المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له (قوله أو استدخلته) هو المتجه في شرح العباب كشرح الروض وإن كان كلامهم قد يقتضي خلافه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

Mas'alah: What is the ruling on fluid emission from a blocked original passage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=265)

وقد انسد الأصلي وإلا فلا إلا أن يخلق منسد الأصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة

Mas'alah: How is semen identified for the purpose of ritual bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=265)

(ويعرف) المني وإن خرج دما عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وإن لم يلتذ به ولا كان له ريح (أو لذة) بالمعجمة قوية (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (أو ريح عجين) أو طلع نخل كما بأصله ولعله سقط من نسخته أو اكتفى بأحد النظيرين حال كون المني (رطبا و) ريح (بياض بيض) حال كون المني (جافا) وإن لم يتدفق ولا التذ بخروجه كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل (

Mas'alah: When is ritual bath not required for a discharge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=265)

فإن فقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة (فلا غسل) لأنه ليس بمني بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض ووجد أحد تلك الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when uncertain whether a discharge is semen or madhy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=265)

نعم لو شك في شيء أمني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ؛ لأنه إذا أتى بأحدهما صار شاكا في الآخر ولا إيجاب مع الشك

Mas'alah: What is the ruling on the one into whom insertion is made?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=268)

وكذا يتخير المولج فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on finding definitive maniy on one's garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=268)

ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما يظهر حدوثه من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman's janabah and the characteristics of her maniy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=268)

(والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج وخروج المني ومن أن منيها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتي وتنجس جميع البدن إنما يوجب إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد . (ويحرم بها) أي الجنابة وإن تجردت عن الحدث الأصغر ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما حرم بالحدث) ومر في بابه (والمكث) وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ، كل محتمل والثاني أقرب [حاشية الشرواني] قوله ويتخير إلخ) أي بين الوضوء والغسل مغني (قوله في دبر ذكر إلخ) أي لأنه أي الخنثى إما جنب بتقدير ذكورته أو محدث بتقدير أنوثته خطيب أي باللمس، وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير إلخ (قوله ولا مانع من النقض) أي بلمسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل وإلا لم يجب شيء بجيرمي (قوله أو في دبر خنثى إلخ) لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما في المغني؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورته ذكرا كان الآخر أو أنثى وبتقدير أنوثته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير أنوثتهما (قوله أو في دبر خنثى أولج ذكره إلخ) وأما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه أي المولج شيئا خطيب أي لاحتمال أنوثته وكذا لا شيء على المولج فيه في الأولى لاحتمال ذكورته وأما في الثانية فينتقض وضوءه بالنزع بجيرمي (قوله وكذا يتخير المولج فيه إلخ) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وليس هو كمن شك في خارجه إلخ؛ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط؛ لأنه

هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه سم و (قوله فيتعين إلخ) هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا أراد به المولج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدثه محقق فيها أيضا بالنزع كما هو ظاهر (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظاهره مغني وأسنى وإيعاب وشرح بافضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيده النهاية بباطن الثوب وفاقا للماوردي وجرى عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كما يومئ إلى ذلك كلامهم كردي و (قوله ويمكن إلخ) في ع ش ما يوافقه (قوله لزمه الغسل) وإن لم يتذكر احتلاما نهاية (قوله وإعادة كل صلاة إلخ) أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل والإعادة نهاية ومغني (قوله ما لم يحتمل أي عادة إلخ) بأن نام في ثوب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح نهاية (قوله أي الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح؛ لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن التلويث؛ ولأنه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم (قوله ويأتي ما يحرم بالحيض إلخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر رشيدي قول المتن (والمكث إلخ) ويظهر أنه صغيرة كإدخال النجاسة والصبيان والمجانين في المسجد مع عدم الأمن شوبري (قوله والثاني أقرب) ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة؛ لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ع ش وعبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا التنبيه. (قوله أو في دبر خنثى إلخ) أي لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما

لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج (قوله المولج فيه) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو مني أو مذي؛ لأن ذاك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا. قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط؛ لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه. (قوله ويحرم بها) أي الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما لم يقل ذلك لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم؛ ولأن إطلاق جواز العبور لا يتأتى في الحيض والنفاس لأنه إنما يجوز العبور منهما مع أمن التلويث فإطلاقه الجواز إنما يناسب الجنابة ولأنه

Mas'alah: What is the recommended order for ghusl after ejaculation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

وأن يؤخر من أجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله

Mas'alah: What should a person in major impurity do before ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

وأن يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ إن وجد الماء وإلا تيمم

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution after a ritual bath when there is a need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=286)

لا الوضوء عقبه ويرد بأن محله إذا لم يحتج له وإلا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يأتي من حل التعري في الخلوة لأدنى غرض

Mas'alah: What does 'hastening with ghusl' mean?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله المبادرة به) أي بالغسل مغني.

Mas'alah: What is the objection to the author's statement about ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله واستشكل) أي: قول المصنف ولا يلزمه

Mas'alah: What is the explanation of 'this ghusl'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله بأن هذا) أي: الغسل و.

Mas'alah: What is the ruling on recommended ablution for a ritual bath after a wet dream?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله ولا لغسل إلخ) والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب نهاية ومغني

Mas'alah: What is the minimum requirement for ghusl due to intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=17)

وإنما يتعلق الغسل بتغييب جميع الحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when finding semen on clothing or bedding?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=17)

ولو رأى منيا في ثوب، أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه، ندب لهما الغسل ولا يجب، ولا يقتدي أحدهما بالآخر، فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل، ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها، لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده.

Mas'alah: When must a woman perform a second ghusl after intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=17)

ولو جومعت في قبلها فاغتسلت، ثم خرج منيه منها، لزمها غسل آخر بشرطين: 1 – أن تكون ذات شهوة لا صغيرة. 2 – أن تكون قضت شهوتها، لا نائمة ومكرهة.

Mas'alah: How is semen identified for the purpose of ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=17)

ويعرف المني بتدفق أو تلذذ، أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطبا، أو بياض بيض إذا كان جافا. فمتى وجد واحد منها كان منيا موجبا للغسل، ومتى فقدت كلها لم يكن منيا. ولا

يشترط البياض والثخانة في مني الرجل، ولا الصفرة والرقة في مني المرأة.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether the discharge is maniy or madhy?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

فإن شك: هل الخارج مني أو مذي؟ تخير، إن شاء جعله منيا واغتسل فقط، وإن شاء جعله مذيا، وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه، وتوضأ، ولا يغتسل. والأفضل أن يفعل جميع ذلك.

Sub-topic – Ghusl for Menstruation and Postpartum

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=238)

وإن ولدت المرأة ولدا، ولم تر دما فيه وجهان: أحدهما: يجب عليها الغسل؛ لأن خروج المني منها يوجب الغسل، والولد من المني. والثاني: لا يجب عليها الغسل؛ لأنه لا يقع عليه اسم المني. فعلى هذا: يجب عليها الوضوء، كما لو خرج من فرجها قطنة أو مسبار.

Mas'alah: What should a woman use if musk is not available for post-menstrual washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=250)

قال المزني: فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره، فإن لم تجد فالماء كاف. فمن أصحابنا من صحف ذلك، وقال: فطينا بالنون، والصحيح: أنه أراد الطيب، وقد بينه الشافعي – رحمه الله – في "الأم" [1/39] ، فقال: (وإن لم يكن مسك فطيب ما كان، اتباعا للسنة) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband having intercourse with his wife after she is bathed by force?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=283)

إذا اغتسلت الذمية عن الحيض؛ لتحل لزوجها المسلم، أو امتنعت المسلمة عن غسل الحيض، فغسلها زوجها قهرا، جاز وطؤهما [1].

Mas'alah: Is a Muslim woman or a dhimm required to repeat the bath after menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=283)

وهل يلزم المسلمة إعادة الغسل حقا لله، ويلزم الذمية إذا أسلمت؟ فيه وجهان. والمسلمة أولى بالوجوب؛ لامتناعها مع الأهلية؛ والأوجه في الذمية أن لا يلزمها الإعادة؛ لأن القربة إذا استقلت بأحد مقصوديها لم يلزم إعادتها؛ كما لو أسلم الكافر بعد أداء الكفارة. لكن الفرق أن الكفارة المالية لا تنفك عن غرض لآدمي، بخلاف غسل الحيض؛ فإنه يجب على الخلية [2] حقا لله تعالى محضا.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath after childbirth and menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=314)

75 - فرع إذا ولدت، ولم تنفس؛ لزمها الغسل على الأصح. وإذا طهرت الحائض والنفساء اغتسلتا، وعلة وجوب غسلهما انقطاع الدم عند الأكثرين، وعند بعضهم خروجه، ولا يصح إلا أن تريد به خروج الجملة [1].

Mas'alah: How does a woman's ghusl differ from a man's, especially after menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=316)

81 - فرع غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أنه يستحب أن تستعمل في غسل الحيض فرصة مسك في منفذ الدم، فإن لم تجد فطيبا غيره، فإن لم تجد فالماء كاف؛ ولا فرق بين البكر والثيب، فلا يجب إيصال الماء إلى ما وراء ملتقى الشفرين كما لا يجب المضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm woman's ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=155)

المجموع وذكر الناظم كأصله حكم الذمية مع أنه علم أول الكتاب لاختلاف الغرضين وليرتب عليه قوله (ثم لتعد) بإسكان اللازم بشرط زاده بقوله (إن تسلم) أي: ثم يجب على الكتابية إذا أسلمت إعادة الغسل لما مر من عدم صحة غسل الكافر وإنما صح منها في حق الآدمي لا في حق الله تعالى وهذا بخلاف ما لو لزمه كفارة فأداها؛ ثم أسلم لا يلزمه إعادتها. وفرق الإمام بأن مصرفها يتعلق بالآدمي فيشبه الدين بخلاف الغسل قال في المجموع: ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فأوصل زوجها الماء إليها قهرا حل له وطؤها ويلزمها إعادته وكذا المجنونة التي غسلها إذا أفاقت وعلم مما تقرر وجوب الغسل على من أجنب ثم أسلم وإن اغتسل في الكفر كالوضوء وأما قوله تعالى {قل للذين كفروا} [الأنفال: 38] الآية وخبر مسلم «الإسلام يهدم ما قبله» فالمراد بهما غفران الذنوب لإجماعهم على أنه لا يسقط عن الذمي ما عليه من دين أو قود

بإسلامه قال في المجموع: وفارق ذلك عدم إيجاب قضاء الصوم والصلاة عليه بأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة بالواقع في الكفر بل بالحاصل في الإسلام وهو كونه جنبا إذا لم يخرج عنه بالإسلام بخلافهما وبأنهما يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام بخلاف الغسل فإنه واحد وإن كثرت الجنابة. (وسن) للغسل زيادة على ما مر في الوضوء (رفع قذر غير خبث) كمني وبصاق قبل الغسل استظهارا؛ أما الخبث فتقدم حكمه (كذا) سن (وضوءه) أي: من عليه غسل (ولو بلا حدث) للاتباع رواه الشيخان وإنما لم يجب؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتطهر من غير ذكر الوضوء وللأخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه «كقوله – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة يكفيك أن تفيضي عليك الماء» «وقوله لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» قال في المجموع: نقلا عن الأصحاب وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة؛ لكن الأفضل تقديمه. قال الرافعي: ولا حاجة إلى إفراده بنية؛ لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه يكفي فيه نية الغسل كما تكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبري شارح المفتاح وابن الرفعة. ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء [حاشية العبادي] قوله لاختلاف الغرضين) وأيضا علم ما هنا مما تقدم إنما هو بطريق اللزوم (قوله: إذا أسلمت إلخ) فلا تجب إعادته قبل الإسلام إلا إن حاضت مرة أخرى وانقطع الدم كما هو ظاهر وبمجرد إسلامها يبطل غسلها ويمتنع وطؤها؛ لأنه إنما صح لضرورة زالت بالإسلام م ر (قوله: في حق الآدمي) أي: ما دام الكفر (قوله: قهرا حل له وطؤها) أي: ما دامت ممتنعة مطلقا (قوله: رفع قذر إلخ) يتجه سن رفع هذا القدر أيضا للوضوء أخذا من التعليل بالاستظهار ولا ينافيه قوله: زيادة على ما مر في الوضوء وإنما ينافيه لو قال على الوضوء فتأمله (قوله فتقدم حكمه) في قوله السابق بشرط رفع خبث (قوله: كذا سن إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله

عليه بحصول سنة الغسل بالوضوء وإن أحدث بعده قبل الغسل وبحصول سنة الوضوء بغسل الكفين وإن أحدث بعده قبل الوضوء (قوله: نية الغسل) أي نية من نياته المعتبرة [حاشية الشربيني] أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت هذا نص الشافعي – رحمه الله – وإنما تصح في حق الزوج للوطء للضرورة. اهـ. وهذا الكلام لا جزم فيه بعدم وجوب النية بل هو إن لم يكن صريحا فهو ظاهر في أنها واجبة لكن لا تصح في حق الله. (قوله: لاختلاف الغرضين) ؛ لأن الغرض هناك الحكم باستعمال ماء ذلك الغسل بخلافه هنا. اهـ. (قوله: كالوضوء) أي إذا توضأ وهو كافر فلا يصلي به إذا أسلم خلافا لأبي حنيفة فيه كالغسل. اهـ. (قوله: وقلنا باندراجه إلخ) ؛ لأنا إذا قلنا باندراجه فلا حاجة لتقديمه إلا كمال الغسل تدبر. (قوله: وقلنا باندراجه) ؛ لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض (قوله: وقضيته إلخ) قال سم في حاشية المنهج: اعتمد م ر أنه لا بد في حصول السنة بهذا الوضوء من النية التي قالها النووي خلافا لما قاله النشائي. اهـ. ولعل الفرق بينه وبين المضمضة والاستنشاق استقلاله دونهما. اهـ. (قوله: إنه يكفي فيه نية الغسل) فينوي الغسل ابتداء ثم يتوضأ بلا استئناف نية للوضوء وهو ظاهر قول المهذب فينوي الغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة وصريح قول محمد بن عقيل الشهرزوري يتوضأ بنية الغسل كما نقله في المحشي (قوله: ولا ينافي إلخ) رد لقول الإسنوي إن نية الغسل لا بد أن تكون متقدمة ليكون الوضوء من سنن الغسل وإذا كانت متقدمة ارتفعت الجنابة عن أعضاء الوضوء فيكون غسلا لا وضوءا بخلاف المضمضة فإن محلها غير محل الواجب فالصواب ما ذكره في الروضة من أنه ينوي عند التجرد سنة الغسل وعند الاجتماع رفع الحدث الأصغر خروجا من

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish wife's ghusl from menstruation and its validity if she converts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=168)

(التاسعة) إذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل وإذا اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطئ وهل يلزمها إعادة هذا الغسل إذا أسلمت وجهان سنوضحهما إن شاء الله تعالى في باب نية الوضؤ أصحهما يجب فإن قلنا لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها فيصير مستعملا: وإن قلنا يجب ففي صيرورته مستعملا وجهان أصحهما يصير: وهما مبنيان على الوجهين السابقين في أن المقتضى لكون الماء مستعملا هل هو تأدي العبادة به أم أداء الفرض وانتقال المنع فمن قال بالأول لم يجعل هذا مستعملا: ومن قال بالثاني جعله: هكذا ذكر المسألة إمام الحرمين وتابعه الغزالي ثم الرافعي وآخرون: وأما الفوراني وتابعاه صاحبا التتمة والعدة فقالوا هل يصير مستعملا وجهان إن قلنا لا تجب الإعادة

صار. وإلا فلا: والمختار ما ذكره الإمام: (1)

Mas'alah: What are the two opinions on ghusl for a woman who gives birth without blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=682)

[الشرح] هذان الوجهان مشهوران والأصح منهما عند الأصحاب في الطريقتين وجوب الغسل وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب: ثم من الأصحاب من ذكر المسألة هنا ومنهم من ذكرها في كتاب الحيض ومنهم من ذكرها في الموضعين قال الماوردي في كتاب الحيض القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك وبعدمه قول أبى علي ابن

Mas'alah: What is the ruling on using water alone for purification after menstruation if perfume is unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=721)

وأما قول المصنف فإن لم تجد فالماء كاف فكذا عبارة إمام الحرمين وجماعة وقد يقال الماء كاف وجدت الطيب أم لا وعبارة الشافعي في الأم والمختصر أحسن من هذه قال فإن لم تفعل فالماء كاف وكذا قاله البندنيجي وغيره وعبارة المصنف وموافقيه أيضا صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر فإذا عدمت الطيب فهي معذورة في تركها ولا كراهة في حقها

ولا عتب: وهذا كما قال الأصحاب يعذر المريض شبهه في ترك الجماعة وإن قلنا هي سنة لأنها سنة متأكدة يكره تركها كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: Does menstruation necessitate ghusl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=64)

فصل: وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة:222] الآية قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي1"

Mas'alah: What is the ruling on using scarce water when both a menstruating woman and a junub

person need it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=633)

فيه أمران: أحدهما: أن المراد بالوجه الثالث: إنما هو مساواة الجنابة للحيض حتى يقدم الأفضل منهما قبل القرعة أو القسمة إن كان فيهما أفضل على خلاف ما يوهمه كلام "الشرحين" و "الروضة" . الأمر الثاني: أن تعليله بالتضييع يقتضي أنه كما لا يجب استعمال الماء الناقص على هذا القول لا يجوز استعماله أيضا، وفيه كلام سبق في موضعه.

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids for ghusl from janabah and menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=82)

قال الشافعي : فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان يكفيها في كل ما يكفيها في كل

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman with braided hair performing ghusl from janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=82)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال : لا , إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات

من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت ؟ وإن حست رأسها فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes junub then menstruates before bathing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=91)

قال الشافعي : إذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض ; لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وإن كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلا واحدا .

Mas'alah: What are the five types of ritual bath specific to women?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=106)

* وأما الخمسة المختصة بالنساء: فالغسل من: الحيض، والنفاس، والولادة، والإسقاط، وخروج مني الرجل من قبلها؛ كذا قال المحاملي. والإسقاط داخل في الولادة [3]. وخروج مني الرجل ليس بموجب، بل إذا قضت شهوتها، ثم خرج المني وجب الغسل؛ لأن الغالب اختلاطه بمنيها. * * *

Mas'alah: Is water used by a dhimm woman for her post-menstrual bath purifying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=183)

وفيما اغتسلت به الذمية من الحيض وجهان: أحدهما: طهور؛ كالماء الذي توضأت به الكافرة. والثاني: غير طهور؛ لأن غسلها صحيح؛ لغشيان الزوج، ووضوءها لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman bathing to permit intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=237)

ولو نوت الحائض بغسلها تمكين الزوج من الوطء جاز للزوج وطؤها.

Mas'alah: Does a menstruating woman's ghusl for intercourse also purify her for prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=237)

وهل يصح غسلها للصلاة؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنها نوت فعلا يجب لها الغسل. والثاني، وهو الأصح: لا يصح؛ لأن اغتسالها وقع لما ينقض الغسل؛ وهو الجماع؛ فلا يتضمن رفع الحدث. وصحته في حق الوطء لا يدل على جواز أداء الصلاة به؛ كالذمية اغتسلت من الحيض، جاز لزوجها غشيانها، وإذا أسلمت لا يجوز لها أن تصلي به.

Mas'alah: How should a woman with multiple missed prayers make them up with ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=473)

ولو كانت عليها فائتتان؛ فأرادت قضاءهما معا، اغتسلت أي وقت شاءت، وصلت إحداهما، ثم توضأت عقيبها وصلت الأخرى، ثم أمهلت قدر إمكان فعلهما مع الغسل، ثم بعد زمان الإمهال إلى تمام خمسة عشر صلتهما مرة أخرى بالاغتسال الأول، والوضوء للثانية، ثم بعد كمال خمسة عشر أمهلت قدر إمكان فعلهما، ثم صلتهما بالغسل للأول، والوضوء للثانية؛ سواء اتفقت الصلاتان عددا، أو – اختلفتا؛ وحكم الطواف حكم الفائتة؛ يجب فعله ثلاث مرات بثلاث اغتسالات، ولا يجب الغسل لركعتي الطوافل؛ وهل يجب الوضوء لهما، أم لا؟ إن قلنا: ركعتا الطواف نفل، لا يجب. وإن قلنا: فرض، يجب. وقيل: لا يجب؛ لأنهما تبع للطواف.

Mas'alah: What are the two opinions on ghusl for a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

وكذا القولان في المرأة إذا ولدت ولدا ولم تر الدم، هل يجب الاغتسال عليها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing the Prophet's head and bathing from the same vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=308)

وروى عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، تعني من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who cannot find water for ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=472)

فأما إذا لم تجد الماء، فلا يجوز للزوج قربانها إلا بعد التيمم، ولكن لا تحتاج في كل وطأة إلى تيمم آخر، بخلاف صلاة الفرض، لأن الوطء غير واجب، فيضاهي صلاة النافلة، فإذا وجدت الماء تغتسل، كما لو كان جنبا وتيمم، ثم وجد الماء يلزمه الاغتسال كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=292)

وأما الغسل فقد ذكرنا حكمه كيف يجب بالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on when menstruation necessitates ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=524)

عد موجبات الغسل أربعة: يشتمل هذا الفصل على ثلاثة منها: أحدها الحيض قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه: أحدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني: وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) علق الاغتسال بادبار الدم: وثالثها وهو الا ظهران

[الخروج

]

Mas'alah: What is the correct view on what necessitates the ritual bath from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=45)

ولا يخفى أنه يعتبر فيما صححه الانقطاع؛ ليوافق ما صححه الرافعي حيث قال في (باب الغسل) : وفيما يجب به الغسل من الحيض والنفاس أوجه: أحدها: بخروج الدم؛ كما يجب الوضوء بخروج البول، والغسل بخروج المني، وثانيها: بالانقطاع؛ لتعليقه في الحديث بإدبار الدم، وأظهرها: بخروجه عند الانقطاع؛ كما يقال: يوجب الوطء العدة عند الطلاق، والنكاح الإرث عند الموت، وكذا القول في البول والمني: خروجهما موجب عند الانقطاع، بل عند القيام إلى الصلاة. انتهى.

Mas'alah: Does standing for prayer also necessitate the ritual bath from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=45)

ولا يخفى أنه يعتبر القيام إليها أيضا في موجب الغسل من الحيض والنفاس.

Mas'alah: Does postnatal bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=86)

خامسها: النفاس؛ لأنه دم حيض مجتمع. ويعتبر في إيجاب الغسل بخروج ما ذكر: انقطاعه، والقيام إلى الصلاة أو نحوها كما مر.

Mas'alah: Does childbirth necessitate ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=86)

سادسها: الولادة ولو كان الولد جافا؛ لأنه مني منعقد؛ ولأنه لا يخلو عن بلل وإن خفي، وتفطر بها المرأة على الأصح في "التحقيق" وغيره، ويلحق بالولادة إلقاء العلقة أو المضغة.

Mas'alah: What are the causes of ghusl specific to women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=224)

قوله (وثلاثة تختص بها النساء) أي تنفرد بها النساء دون الرجال, فالموجبات للغسل في حق الرجال ثلاثة فقط, وفي حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة.

Mas'alah: What are the three causes of ghusl specific to women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=224)

قوله (وهي) أي الثلاثة التي تختص بها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the child is delivered through an unusual passage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

خروجه وجب الغسل, ولا تقضي الصلوات السابقة لأنها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد, ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملي فيما لو قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد.

Mas'alah: What is the opposing view on ghusl for childbirth through an unusual passage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

وقال بعضهم: قد يتجه عدم الوجوب لأن علته أن الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when an animal emerges from a dog bite wound?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

ورد بأن المعتدة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني, ولو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة االكلب كما يقع كثيرا في بلاد الشام فلا غسل لأن هذا لا يسمى ولادة عرفا كما لو خرج نحو دودمن جوفه وذلك الحيوان طاهر لأنه لم يتولد من ماء الكلب وميتته نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on a dry birth without wetness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

قوله (والمجردة عن البلل) أي بأن كان الولد جافا.

Mas'alah: What is the ruling on childbirth obligating ritual bath according to the most correct opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

وقوله: موجبة للغسل في الأصح ومقابله أنها غير موجبة للغسل لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on childbirth as a cause of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=228)

(و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل؛ لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على [حاشية البجيرمي] قال ابن العماد: ويجب على الزاني الغسل من الجنابة فورا، وفيه نظر، وإن وافقه عليه الزركشي لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا، وبه يفرق بينه وبين من عصى بالنجاسة لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجب إزالتها فورا شوبري. قوله: (الولادة) أي انفصال جميع الولد. قال سم: الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء. اهـ. وبقي ما لو خرج بعضه وكان البعض داخلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة معه نظرا إلى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج أو لا يصح؟ . محل نظر. اهـ اح. والظاهر الثاني لاتصاله بنجس. فرع: سئل عما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا، فهل هذا الحيوان نجس نظرا لصورته؟ وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة؟ فأجاب بقوله: الذي يظهر أنه غير نجس؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب. نعم ميتته نجسة ولا كلام، وأنه لا يجب منه غسل؛ لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل أنه لو خرج نحو دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه، مع أنه حيوان تولد من الجوف وخرج منه، فليتأمل. سم على حج. وشملت الولادة ولادة أحد توأمين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الآخر أي: حيث لم تر دما معتبرا وهو الظاهر؛ لأنها ولادة تامة، والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله. وإذا ولدت آخر وجب عليها الغسل، وهكذا قال الشوبري فيما كتبه على المنهج: ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذا مما قالوه من ثبوت أمية الولد به، ومما بحثه م ر فيما لو قال: إن ولدت فأنت طالق فألقته من غير طريقه المعتاد حيث يقع فليحرر. وقد يتجه عدم وجوب الغسل؛ لأن علته خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي، وقد يفرق بينه وبين ما مر. اهـ ما قاله ق ل اج. وقوله: وقد يفرق بينه أي بين عدم وجوب الغسل

وبين ثبوت أمية الولد ووقوع الطلاق. وصورة الفرق: أن أمية الولد منوطة بالولادة، وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد، ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد. قلت: وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بأنه إنما وجب هنا للولادة لا لخروج المني بقيده الذي ذكره، فالولادة غير خروج المني، والغسل يجب بكل منهما، فإذا كان الخارج منيا تقيد بمحله كما ذكر والولادة لا تتقيد، إذ المقصود خروج الولد من أي محل فليتأمل. ذكر ذلك م د. وعبارة الإطفيحي: وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الأصلي والعارض فإن كان الانسداد أصليا قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل، وإلا فلا؛ لأن خروج الولد من جنبها مثلا مع انفتاح فرجها لا يسمى ولادة، وشملت الولادة ما لو كان الولد من غير صورة الآدمي حيث علم أنه أصل آدمي اهـ. وقد وقع السؤال عن ولادة مريم لعيسى – عليهما الصلاة والسلام – هل هي من الطريق المعتاد أم لا؟ فرأيت الشيخ عليا العدوي صرح في حاشيته على الشيخ عبد السلام على الجوهرة عند ذكر المعجزات بما يدل على أنها من الطريق المعتاد، وعبارته: وولادة عيسى من المحل المعتاد ولأم الله المحل وأعاده كما كان، وما وقع في بعض التفاسير من أنها ولدته من جنبها لا على طريق الولادة المعتادة فلا يعول عليه، ولا يصح ذكره الشارح. اهـ بحروفه. وإنما ذكرت ذلك؛ لأنه قل من نبه عليه فاحفظه. واختلف العلماء في مدة حمل مريم بعيسى، فقيل تسعة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل ستة، وقيل ساعة، وقيل ثلاث ساعات وهو الصحيح. وصرح ابن دحية في فوائد المشرقين والمغربين بأنه خلق لوقته وساعته الراهنة، ووضعته عند الزوال وهي بنت عشر سنين، وكانت حاضت قبله حيضتين وقيل كانت بنت خمس عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة ويتزوج بها نبينا – عليه الصلاة والسلام – في الجنة كما نقل عن الأجهوري المالكي. قوله: (ولو علقة أو مضغة) أي أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد كما أفاده شيخنا ح ف.

الأصح في التحقيق وغيره.

Mas'alah: Does childbirth without fluid necessitate ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

قوله: (ولو بلا بلل) للرد على من قال إنها حينئذ لا توجب الغسل متمسكا بقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء» وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد. برماوي.

Mas'alah: What is the explanation of the child being congealed semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

قوله: (لأنه) أي الولد المفهوم من الولادة لا أن نفس الولادة مني منعقد، وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: What is the moisture remaining from semen in childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

وقوله: (لا يخلو عن بلل) والبلل هو بقية المني الذي انعقد منه الولد، فإنه يبقى منه بقية في الكيس الذي ينزل منه الولد. و

Mas'alah: What is the ruling on the moisture that accompanies childbirth and its effect on the obligation of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

وقوله: (لا يخلو عن بلل غالبا) قال سم: ينبغي التأمل في قولهم؛ لأنها لا تخلو عن بلل فإنهم إن أرادوا بالبلل الذي لا تخلو عنه ما ليس دما، فهذا لا أثر له في وجوب الغسل أو ما هو دم، فإن أرادوا ما يخرج مع الولد كما صرحوا به، أو ما يخرج عقب الولادة فهذا موجب آخر غير الولادة؛ لأنه إما نفاس كما هو الغالب أو حيض كالخارج عقب أول توأمين، والكلام ليس إلا في الإيجاب بمجرد الولادة، ثم رأيت بعضهم حمل البلل على بقية المني المنجس في خريطة الولد معه لقول أهل الخبرة: إنه لا يخلو عن مصاحبته، والمراد منها؛ لأن من شأن انعقاد الولد حصول منيها. [تتمة يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الأصغر]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قول الشارح: (أو حيض) لو كان على

Mas'alah: What is the ruling on a woman using musk after ghusl from menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=77)

وتتبع) المرأة (لحيض أثره) أي أثر الدم (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخله فرجها للأمر بما يؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها «قوله – صلى الله عليه وسلم – لسائلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها» بقولها لها: يعني تتبعي بها أثر الدم. ويكون ذلك بعد الغسل. وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك. والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة. والأثر بفتح الهمزة والمثلثة. (وإلا) أي وإن لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب، فإن لم يتيسر فالطين، فإن لم يتيسر كفى الماء. ونبه في الدقائق على عدوله عن قول [حاشية قليوبي] أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف، فلا بد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها. قوله: (ولا تجب مضمضة واستنشاق) نص عليهما ردا للقول بوجوبهما عندنا هنا، ولا يكفي عنهما فعلهما في الوضوء قبله. قوله: (وأكمله) أي مطلق الغسل كما مر. قوله: (إزالة القذر) أي الظاهر كما مثل وسيأتي النجس، ويندب أن لا يغتسل إلا بعد بول، وأن يقدم غسل الفرج وما حواليه إن اغتسل بنحو إبريق لاحتياجه إلى غسله بعد، فيلزم مس ناقض أو احتياج إلى لف خرقة مثلا. قال ابن حجر: ويجب بعد غسله غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الأصغر عليه، وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له. قوله: (ثم الوضوء) والأفضل كونه قبله ثم في أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث، وإلا نوى له نية معتبرة وإن أخره عن الغسل لأجل الخروج من الخلاف لأنه لا يفوت بتأخير ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وإن طال الزمن. قال شيخنا: ولا بحدثه قبله، وفيه نظر لما مر من الخروج من الخلاف، وقال ابن حجر: تسن

إعادته. قوله: (كاملا) يفيد أنه لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب، وعن شيخنا الرملي خلافه، لأنه تابع للأكبر، وفيه نظر فتأمله. قوله: (والإبط) والموق والمقبل من الأنف، ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما. (تنبيه) الترتيب في السنن المذكورة للأفضلية. قوله: (وفي الروضة إلخ) هو المعتمد، والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله، والشق الأيمن من رأسه، وعلم ما ذكر أن بعض الأعضاء قد يتكرر غسله. قوله: (تخليل لحيته) وكذا بقية شعوره. قوله: (شقه الأيمن) ويقدم مقدمه على مؤخره وكذا الأيسر، وفارق الميت بمشقة تحريكه. قوله: (من أوجبه) وهو الإمام مالك والمزني من أئمتنا، ويستعين في غير ما تصل إليه يده بخرقة أو جدار، فقول بعضهم: لما تصل إليه يده، ليس للتقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر، والوجه معه. قوله: (ويثلث) والأفضل في شقيه أن يقدم الأيمن على الأيسر كل مرة ويكفي في التثليث ثلاث جريات في الماء الجاري أو تحريك بدنه ثلاثا في الراكد، ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه، وغير ذلك. قوله: (وتتبع المرأة) بكرا أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالأنوثة والفرج المنفتح والمتحيرة. نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة إلا بنحو أظفار. قوله: (أي أثر الدم) يشير إلى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لبعض نسخ شرح شيخنا، فمن لا دم لها تتبع، والحيض ليس قيدا، وهو كذلك فيهما. قوله. (وتدخله فرجها) بعد غسله إلى المحل الذي يجب غسله كما قاله، فيطلب للصائمة لأنه غير مفطر. قوله: (فإن لم يتيسر) أو لم ترده وإن تيسره. قوله: (كفى الماء) أي ماء الغسل في دفع الكراهة أو ماء آخر في حصول السنة وتقدم [حاشية عميرة] قول المتن: (ثم الوضوء) الظاهر أنه يستحب أيضا في الأغسال المسنونة أيضا. قول الشارح: (كغضون البطن والإبط) وكذا السرة وبين الأليتين وتحت الأظفار وتحت الركبتين. قول الشارح: (خروجا من خلاف

إلخ) لنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت» . قول الشارح: (كالوضوء) بل أولى. قول المتن: (وتتبع لحيض) لو تركته كره. قول الشارح: (كفى الماء) عبارة الإسنوي كفى، أي في حصول السنة، كذا قاله الرافعي اهـ. وقال غيره كفي في إزالة اللوم

المحرر مسكا ونحوه للإعلام بالترتيب في الأولوية. (ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما روى أبو داود وغيره حديث «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» (

Mas'alah: When does a miscarriage require a ritual bath?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=14)

أفاد رضي الله عنه أنه متى بلغ السقط أربعة أشهر فحكمه وجوب الغسل، وإن لم تظهر أمارة الحياة وسكت عليه.

Mas'alah: What are the causes of ghusl specific to women?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=37)

قال (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة)

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, postnatal bleeding, and childbirth as causes of ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=38)

من الأسباب الموجبة للغسل الحيض قال الله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} نهى عن قربانهن إلى الغاية وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية (ثم اغتسلي وصلي) والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الأحكام ومن الأسباب الموجبة للغسل الولادة وله علتان إحدهما أن الولادة وظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور أن الولد مني منعقد وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولدا ولم تر بللا فعلى الأول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه مني منعقد يجب الغسل وهو الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between the ablution of a menstruating woman and a person in major ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

قال ابن الصباغ وأبو الطيب: والفرق: أن وضوء الحائض لا يفيد شيئا، ولا كذلك وضوء الجنب؛ فإنه يخفف الجنابة، ويزيلها عن أعضاء الوضوء، ويطهرها. والإمام قال: إنه لا يرفع الحدث، وقضية ذلك التسوية، والله أعلم.

Mas'alah: What does the bath after menstruation permit regarding intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

وفي "التهذيب" : أنها تستفيد بهذا الغيل حل الوطء.

Mas'alah: Is it permissible for her to pray with this ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

وهل يباح لها الصلاة به؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.

Mas'alah: How should a woman perform the ritual bath for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال) : وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها، وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل من الحيض قال «خذي فرصة - والفرصة القطعة من مسك - فتطهري بها» فقالت عائشة تتبعي بها أثر الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim wife who refuses to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=516)

74 - ومما يتعلق بذلك: أن المسلمة إذا امتنعت من الغسل عن الحيض تحت زوجها،

فأوصل الزوج الماء إلى بدنها قهرا، حلت له. وهل يلزمها أن تغتسل لله تعالى؛ قال الإمام [3] -رحمه الله-: فيه الوجهان المذكوران في الكافرة إذا أسلمت. وفي المسألة احتمال آخر، يشير إلى القطع بإيجاب الغسل، من حيث إنها امتنعت عن النية، وكانت من أهلها. ثم ما ذكرناه من صحة الغسل على التفصيل المذكور في غسل امرأة ذات زوج. فأما (1) في (م) : ولذلك. (2) في الأصل: وفيها. والمثبت من (م) ، (ل) . (3) وقفت طويلا أمام لفظ (الإمام) هنا لأعرف من المقصود بالإمام، ذلك أن هذا اللفظ (الإمام) لم يرد هكذا مطلقا بغير قيد أو وصف. إلا مرتين فقط في هذا الجزء (الطهارة) كله. هذه، والثانية في أواخر كتاب الحيض. وهناك جزمنا بأن المقصود بالإمام هو والد إمام الحرمين أبو محمد، وذلك عن طريق ما حكاه عنه ابن أبي عصرون في مختصره. أما هنا، فالأمر مشكل، إذ هذا القول الوارد هنا المنسوب (للإمام) هو بعينه ما أسنده النووي في المجموع: 1/ 331 إلى إمام الحرمين، وهذا أيضا ما يفهم من ابن أبي عصرون في مختصره. فهل يكون المقصود بالإمام هنا (إمام الحرمين نفسه) وهذا اللفظ من عبارة الناسخ الذي نسخ الكتاب؟ أم أن المقصود هنا أيضا (بالإمام) هو الجويني الأب أبو محمد، وتجوز النووي في نسبة كلام الوالد للابن؟ أما ابن أبي عصرون، فالأمر بالنسبة له أيسر، فهو يختصر النص، ويسمعه ذكر الأحكام بدون نسبتها إلى أصحابها. ولذا لم يفد في هذا الموضع. والذي يغلب على الظن ويترجح لدي أنه (أبو محمد الجويني) ويظل للاحتمال مجال. والعلم عند الله. (والآن بعد أن أبحرنا في لجج النهاية تأكد لدينا بأكثر من دليل صحة ما قدرناه) .

إذا لم تكن الكافرة ذات زوج، فاغتسلت، أو اغتسل الكافر ثم أسلما، فيجب إعادة الغسل وجها واحدا. وقال أبو بكر الفارسي [1]: يطرد الخلاف في إجزاء [2] الغسل في حق كل كافر. وهذا غلط صريح متروك عليه، وليس من الرأي أن تحسب غلطات

الرجال من متن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the ritual bath for a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=610)

188 - غسل المرأة كغسل الرجل، ولا فرق بين البكر والثيب، ولا يجب إيصال الماء إلى ما وراء ملتقى الشفرين؛ فإنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم، فما ذكرناه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=770)

437 - فنبدأ بالطهارة، ونقول: لا يصح منها غسل إلا على قول بعيد، إذا قلنا: تقرأ الحائض القرآن، ولا تقرأ الجنب. فلو أجنبت المرأة، ثم حاضت، فلا تقرأ، فلو اغتسلت، قرأت [1]. قال شيخي: في المناسك أغسال مسنونة في أمور لا تفتقر إلى الطهارة، منها غسل الإحرام، وغسل الوقوف بعرفة؛ فيستحب للحائض هذه الأغسال؛ فإن حقيقة الطهارة ليست مشروطة في شيء من هذه المناسك. ثم نربط بالطهارة جملا من أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman's ghusl from menstruation for her Muslim husband?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=226)

قوله في تعليل أحد الوجهين في غسل الذمية من الحيض لحق زوجها المسلم: أنه يصح مطلقا "لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع" [1] هذا لا ينبغي أن يجعل قياسا على ذلك؛ فإن فيه أيضا وجهين [2]: أحدهما: أنه لا تبرأ ذمته من الزكاة باطنا، وليس من طريقته جواز مثل هذا القياس، وإنما ذكره مثالا ونظيرا، فشبه المسألة بالمسألة في جريان الخلاف، وهذا مغاير لقياس الحكم في أحدهما على الحكم في الأخرى، والمقصودان هناك [3] هما: القربة، وسد الخلة [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Is a stone sufficient for istinja' from menstrual blood requiring ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=278)

قوله: "وقال العراقيون: لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل" [4] لا يتوهم من هذا أن فيه خلافا من غيرهم، فإنه لا يعرف فيه خلاف [5]. وسبب نسبته إليهم أنهم بدؤوا بذكره [6]. و [7] كذلك قوله: "وعدوا الذي من النجاسات" (1) في (أ) : إذا. (2) الوسيط 1/ 397. وقبله: ونقل الربيع أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير فلا يجزئه الاستنجاء إلا بالماء. فمن الأصحاب من جعل هذا قولا، وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج أو المخرج، ومن الأصحاب من تأول ... الخ. (3) انظر: الإبانة ل 11/ ب، وراجع نقل التأويل في فتح العزيز 1/ 478. (4) الوسيط 1/ 397. (5) هذا الاتفاق في حق المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض، أما إذا انقطع عنها دم الحيض وكان لها عذر في عدم الغسل فقد صرح الماوردي بجواز الاستنجاء بالحجر لها. انظر: الحاوي 1/ 160، المجموع 2/ 128، روضة الطالبين 1/ 178. (6) انظر: التنقيح ل 49/ ب. (7) سقط من (أ) .

النادرة "[1] لا خلاف فيه، بل المقطوع به في الكتب كونه من النجاسات النادرة [2]. وكذلك أسقط بعضهم من قوله في" الوجيز "[3]:" وقيل: إن المذي [4] نادر ". لفظة" قيل "على أن قول القائل: قيل كذا، من غير أن يذكر غيره، بمنزلة قوله: ذكر كذا، لا يستدعي كونه مختلفا فيه، والله أعلم."

Mas'alah: Is ghusl obligatory after childbirth without postpartum bleeding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=303)

قوله في الولادة بغير نفاس: "الأصح وجوب الغسل؛ لأنه إذا وجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن [4] يجب بنفس الولد أولى" [5] هكذا قال ذلك [6] شيخه [7]، ولا يكاد يتقرر، وعلله هو في الدرس: بأن الولد لا يكاد ينفك عن لوث يخرج معه من الرحم، وكل ما خرج من الرحم من لوث فموجب للغسل. وهذا قريب، والله أعلم.

Mas'alah: Is a menstruating woman whose bleeding stops like a junub person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=144)

213 – قوله: (وندب للجنب غسل الفرج ... إلى آخره) [1] الحائض إذا انقطع دمها كالجنب، كما حكاه في "الروضة" عن الأصحاب [2].

Mas'alah: What alternatives to musk can a woman use after menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=282)

(وإلا) ترده وإن وجدته بسهولة (فنحوه) من طيب وأولاه أكثره حرارة كقسط أو أظفار [حاشية الشرواني] الغير كما نبه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش (قوله ويكفي في راكد إلخ) عبارة الخطيب والنهاية والأسنى وشيخنا ولو انغمس في ماء فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه؛ لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه اهـ. قال البجيرمي على الإقناع قوله وينقل قدميه أي لأجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينتقل فيه أي في حال انغماسه اهـ. (قوله وإن لم ينقل قدميه إلخ) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن النهاية والخطيب والأسنى عبارة السيد البصري قوله وإن لم ينقل قدميه إلخ قد يقال إذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اهـ. وتقدم عن البجيرمي مثله وقد يجاب بأن الشارح دفعه بالتقييد بقوله إلى محل آخر، وأما مطلق النقل كأن يرفعهما ثم يضعهما في محلهما فلا بد منه عند الشارح أيضا كما يفيده قوله تحرك جميع بدنه وقوله؛ لأن كل حركة إلخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رأيت في سم ما نصه قوله وإن لم ينقل إلخ أي فيكفي تحريكهما اهـ. (قوله الأمور الاعتبارية) أي كالانفصال هنا (قوله وقد مر إلخ) تأييد لقوله ولم ينظر إلخ (قوله المرأة) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله ولو احتمالا إلى أو نفاس وقوله وتنجسه إلى المتن وإلى قوله ولا يضره في النهاية إلا قوله خلافا للمحاملي والمتولي وقوله وأولاه إلى فإن لم ترد وقوله غير ماء الرفع وقوله بل وفي حصول إلى أما المحدة (قوله غير المحدة إلخ) واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا

وأقره المغني (قوله ولو احتمالا كما في المتحيرة إلخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى الوالد – رحمه الله – بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اهـ. وقوله وأفتى إلخ يأتي في الشارح ما يوافقه (قوله وتنجسه إلخ) متعلق بمسألة المتحيرة فالأولى تقديمه على قوله أو نفاس بصري (قوله وتنجسه) وقوله تطييبه ضميرهما للمحل أو للمسك أو الأول للثاني والثاني للأول وضمير منه للاتباع (قوله عقب انقطاع دمه) أي دم الحيض أو النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء و (قوله مسكا) هو فارسي معرب الطيب المعروف مغني (قوله الواجب غسله) وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها ع ش (قوله لا غيره) أي غير فرجها إلخ عبارة النهاية وعلم أنه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اهـ. (قوله للثقبة التي إلخ) أي ثقبة أنثى انسد فرجها أو خنثى حكم بأنوثته نهاية (قوله وذلك) أي سن الاتباع و (قوله بما ذكر) أي بالجعل المذكور بجيرمي. (قوله وكره تركه) أي بلا عذر خطيب (قوله لأنه إلخ) علة الأمر بما ذكر (قوله ترده إلخ) عبارة المغني أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به اهـ. (قوله كقسط وأظفار) القسط بالضم من عقاقير البحر والأظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور كردي عبارة البجيرمي هما نوعان من البخور ويقال في [حاشية ابن قاسم العبادي] ويكفي في راكد) . قال في العباب ويحصل التثليث للمنغمس في جار بأن يمر عليه ثلاث جريات قال في شرحه وإن لم يتحرك كما في الخادم وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه اهـ والوجه أنه لو ترك الدلك إلى تمام الثلاث الجريات أن يأتي به لكن هل يثلث فيه نظر ويتجه تثليثه وكذا يقال إذا ترك

الدلك حتى تحرك ثلاث حركات في الراكد ثم ما تقدم في الدلك في الوضوء الجاري هنا (قوله لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه إلخ) قضية هذا التعليل أنه لو اتحد الماء لم يكف كما لو وضع على العضو ماء عمه ثم حركه حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه إلى الآخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره والأوجه أن المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها م ر وسيأتي هذا في الشرح (قوله وإلا ترده) هلا زاد أو لم

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman sees water during intercourse after performing tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=372)

أو رأته نحو حائض أثناء وطء تيممت له وجب النزع

Mas'alah: What is the ruling on a woman undoing her braids when washing for ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله ولا شعرا) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الإحياء

وينبغي إلحاق الخنثى بها م ر

Mas'alah: What is the ruling on liability if something falls when undoing hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=667)

(قوله أن يحله) فلو حله فسقط منه شيء وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وسيأتي نظيره في جره آخر من الصف فتبين أنه رقيق م ر (قوله بل الظاهر إلخ) الأوجه حصول

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after menstrual blood in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

وفي الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك، فإن لم تجده فطيبا غيره، فإن لم تجده فطينا، فإن لم تجده كفى الماء.

Sub-topic – Prohibitions During Major Impurity

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=241)

[مسألة: فيما يحرم بالجنابة]] : ولا يجوز للجنب: أن يصلي، ولا أن يطوف بالبيت، ولا يمس المصحف، ولا يحمله؛ لأنه إذا لم يجز ذلك للمحدث فالجنب بذلك أولى. ولا يجوز له: أن يقرأ شيئا من القرآن. وقال أبو حنيفة: (يجوز له أن يقرأ صدر الآية، ولا يقرأ إتمامها، ولا يكون المقصود من ذلك القراءة، وإنما هو بمنزلة التسبيح والذكر) . وقال مالك: (يقرأ الجنب الآية والآيتين، على سبيل التعوذ) . وقال داود: (يقرأ الجنب ما شاء من القرآن) . وحكي عن ابن عباس: (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب) . وقال ابن المسيب لابن عباس: أيقرأ الجنب القرآن؟

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reciting the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=242)

فقال: (نعم، أليس هو في صدره) . وقال الأوزاعي: (لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب والنزول، كقوله تعالى: {سبحان الذي سخر لنا هذا} [الزخرف: 13] [الزخرف: 13] ، وكقوله تعالى: {وقل رب أنزلني منزلا مباركا} [المؤمنون: 29] الآية [المؤمنون: 29] . دليلنا: ما «روى عمر – رضي الله عنه –، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تأكل

وتشرب، وأنت جنب؟! فقال: "أنا آكل وأشرب وأنام وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جنب» ." وروي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة» . وروى ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئا من القرآن» .

وروى ابن عباس قال: (كان عبد الله بن رواحة نائما مع امرأته في الفراش، فقام إلى جارية له في جانب البيت فأتاها، فانتبهت امرأته، فطلبته فلم تجده، فقامت تطلبه، فوجدته مع الجارية، فرجعت وأخذت الشفرة، فتلقاها فقال: ما هذه الشفرة؟! فقالت له: لو وجدتك في الموضع الذي رأيتك لوجأتك بها بين كتفيك، فقال: وأين كنت؟! فقالت: مع الجارية. فقال: ما كنت معها، أليس قد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجنب عن القراءة؟ فقالت: اقرأ، فأنشدها: أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من النجم طالع أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع قال الشيخ أبو حامد: وهذا هو المشهور. وذكر بعضهم: أنه أنشدها: شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا فقالت زوجته: صدق الله وكذب بصري. ثم غدا عبد الله بن رواحة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك، فضحك حتى بدت نواجذه. فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity staying in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=244)

[فرع: اللبث في المسجد]] : ولا يجوز للجنب اللبث في المسجد، ويجوز له العبور فيه. وبه قال ابن عباس، وابن مسعود. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يجوز له اللبث فيه، ولا العبور، إلا أن يحتلم في المسجد فيعبر فيه ليخرج) . وقال الثوري: يتيمم، ثم يخرج منه. وقال أحمد، وإسحاق: (إذا توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد) .

وقال المزني، وداود: (يجوز له اللبث فيه) . دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] [النساء: 43] . وأراد به: موضع الصلاة . فعبر بـ (الصلاة) عن موضعها، كقوله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] [الحج: 40] . والصلوات: لا تهدم، وإنما أراد به: مواضع الصلوات، وهي المساجد . لأن العبور لا يمكن في الصلاة، فثبت أنه أراد موضعها. وقال جابر: (كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازا) . ولا يفعلون ذلك في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بإذنه. والدليل . على من جوز اللبث .: ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أحل المسجد لجنب، ولا لحائض» .

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to sleep before bathing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=245)

[فرع: النوم مع الجنابة]] : ويجوز للجنب: أن ينام قبل أن يغتسل؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها: أنها قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب لا يمس ماء» . والمستحب له: أن يتوضأ، ثم ينام؛ لما روي «عن عمر - رضي

الله عنه: أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: "نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد» ."

Mas'alah: Is it disliked for a junub person to shake hands with others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=246)

ولا يكره للجنب: أن يصافح غيره؛ لما روي «عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقيه وهو جنب، قال: (فانخنست) . يعني: تنحيت . فاغتسلت ثم جئت، فقال: "أين كنت" ؟ قلت: كنت نجسا، فقال: "إن المسلم لا ينجس» ." وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a junub person sitting in the mosque and reciting Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=294)

فإن قيل: هل تعلم جنبا يجوز له: أن يقعد في المسجد ويقرأ القرآن، ولا يجوز له مس المصحف، وفعل الصلاة؟ فقل: نعم، وهو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=522)

426 – فصل في عبور الجنب والحائض في المساجد اللبث في المسجد جائز للمحدث، حرام على الجنب والحائض. ويجوز العبور للجنب والمحدث، وفي الحائض

وجهان؛ اختار الصيدلاني الجواز، ولا يتردد العابر في أكناف المسجد، ولا يلزمه سلوك أقرب الطرق، ولا الإسراع في المشي، بل يمشي على الاقتصاد والاعتياد، ولعل ضبط التردد أن لا يعرج تعريجا كأقل ما يجزئ في الاعتكاف إذا شرطنا فيه اللبث. ويمنع من العبور كل من يخشى منه تلويث المسجد من حائض أو عليل به سلس البول، أو استرخاء الأسفل، أو جراحه نضاخة بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran and staying in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran and staying in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

كمسلم أجنب) فزد لجنابته المنع من القراءة بقصدها على ما تقرر ومن مكثه بالمسجد؛ أما الأول فلخبر الترمذي «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» وهو ضعيف لكن له متابعات تجبر ضعفه؛ وشمل ذلك فاقد الطهورين؛ وقضيته أنه يمنع من الفاتحة في الصلاة وينتقل إلى الذكر كالعاجز وهو الأصح عند الرافعي وصحح النووي حل قراءتها بل وجوبها؛ لأنه مضطر إليها؛ وأما الثاني فلقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة} [النساء: 43] الآية قال ابن عباس وغيره: أي: لا تقربوا موضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها

عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] وخرج بالمكث العبور فجائز للآية؛ ولأنه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف ومع جوازه لا كراهة فيه لكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما؛ وهو الموافق لما مر في الحائض والنفساء؛ لكن الأول أوجه

Mas'alah: What is the ruling on a minor junub staying in the mosque and reading Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: كمسلم أجنب) أي: مكلف بخلاف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي واعترض بأنه ليس فيها وفيه نظر فإن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس في المشهور ومثله المجنون ع ش اهـ وقد يقال هلا لزم الولي منعه كسائر المعاصي نعم يتجه جواز تمكينه من القراءة للتعلم وفي نكت الناشري مسألة تلقى معاياة فيقال رجل ليس في صلاة ويحرم عليه أن يأتي بنوع من الذكر والقرآن لكونه محدثا حدثا أصغر وصورته في خطبة الجمعة بناء على الأصح وهو اشتراط الطهارة فيها وقل من صرح بذلك وقد تفطن له الجرجاني فعده هنا في كتاب بلغة المسافر من المحرمات

Mas'alah: Is it permissible for a junub person to bathe in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: ومن مكثه) ولا يحرم الغسل فيه وإن دخل له بلا مكث ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: ومن مكثه بالمسجد) قال في المجموع قال المزني وداود وابن المنذر يجوز المكث للجنب في المسجد مطلقا أي توضأ أو لا وقال أحمد إن توضأ واحتج الأولون بأن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وبأن الكافر يجوز مكثه فالمسلم أولى. اهـ. بلفظه وقوله: يجوز مكثه لا يمكن تأويله بلا يمنع منه؛ لأن الغرض جواز المكث للمسلم لا عدم المنع فمذهبهم أيضا جواز مكث الكافر وهو خلاف الصحيح من أنه لا يمنع وإن حرم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: العبور) بخلاف التردد إلا إن طرأ له بعد العبور قصد الرجوع لغرض اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever in a state of major impurity entering the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

(قوله: وخرج بالمسلم الكافر) أي الجنب هو صريح في عدم منعه مع الجنابة ويتجه أن يأثم بكل من القراءة والمكث وإن لم يمنع منهما؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة لكن قد يوجد في عباراتهم ما يقتضي عدم الإثم ويوافقه ما تقدم من جواز تعليم القرآن بشرطه إلا أن يخص بغير الجنب وقد يستدل على عدم الإثم بأنه – عليه الصلاة والسلام – تكرر منه إدخال الكفار المسجد ولولا عدم الإثم لما وقع ذلك إذ لا يقر على معصية ولا يأذن فيها وبأنا نجوز للمسلم الإذن لهم في دخول المسجد ولو أثموا لما جاز ذلك؛ لأنه حينئذ إقرار على معصية اللهم إلا أن يدعي جواز الإقرار على المعاصي التي لا يعتقدونها والإذن فيها يتضمنها للمصلحة والحاجة فليتأمل فإن إفتاء شيخنا الشهاب الرملي بتحريم إطعامهم وبيعهم الطعام في رمضان؛ لأنه إعانة على معصية يخالف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching by a junub?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

(قوله: من القراءة) بخلاف مس

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=151)

جنب دخول المسجد إلا أن يكون له حاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم في دخوله إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم (و) زد للحيض والنفاس دون الجنابة (التلذذا) أي: منع الرجل منه بوطء أو غيره بلا حائل (من

سرة لركبة) للحائض والنفساء لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] ولخبر أبي داود بإسناد جيد كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار» . وخص بمفهومه عموم خبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ؛ ولأن التلذذ بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ أما التلذذ بما عدا ما بين السرة والركبة بوطء أو غيره ولو بلا حائل أو بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج فجائز لخبر أبي داود السابق ولخبر الصحيحين «عن عائشة كانت إحدانا إذا كانت حائضا؛ فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها» واختار في التحقيق وغيره أنه لا يحرم غير الوطء لخبر مسلم يجعله مخصصا لمفهوم خبر أبي داود (ودام ذا) أي منع ما مر للحيض والنفاس والجنابة (إلى اغتسال أو بديل) عنه (بالثرى) بالمثلثة أي: بالتراب عند العجز عن الاغتسال أما في غير التلذذ فلأن المنع منه للحدث وهو باق إلى الطهر؛ وأما فيه فلآية {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] فلو لم تجد ماء ولا ترابا فالمنع باق بحاله؛ وأما جواز الصلاة لها بل وجوبها كما سيأتي فلحرمة الوقت فلو رأت الماء بعد التيمم حرم التلذذ حتى يجب عليه النزع برؤيتها له في أثنائه ذكره في المجموع وغيره؛ وقد يؤخذ منه أنه لا يجب النزع برؤيته لبقاء طهرها لكن فيه في طبقات العبادي وجهان وجزم في الأنوار بالوجوب (و) زد للحيض والنفاس أيضا (الصوم) للإجماع على منعه وعدم صحته ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة لخبر مسلم عن عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ؛ ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه (و) زد لهما أيضا (الطلاق) أي: منع الزوج منه لقوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص ودام المنع من الصوم والطلاق. (حتى تطهرا) أي: الحائض والنفساء أي: ينقطع

دمهما؛ لأن المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع؛ وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة ولا يصح منهما الغسل قبل الانقطاع بنية التعبد إلا أغسال الحج والعمرة كما سيأتي في محلها وذكر بدل الغسل ومنع الطلاق من زيادة النظم هنا وفي نسخة إلى اغتسال أو بديل عنه والصوم حتى طهرها امنعنه. فزيادة المنع ساقطة. (واندب) للواطئ العامد المختار العالم بالتحريم والحيض أو النفاس (تصدقا [حاشية العبادي] قوله إلا أن يكون له حاجة) فلا يحتاج لإذن أحد (قوله: وقد قعد إلخ) وكقعود الحاكم قعود نحو المفتي (قوله: من سرة لركبة) (فرع) خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وإن زاد ما بينهما باعتبار الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدرا له باعتبار الغالب م ر (قوله: ما فوق الإزار) يمكن أن يريد بما فوقه ما عداه حتى يشمل ما تحت الركبة أيضا (قوله: بجعله مخصصا إلخ) إيضاحه أن مفهوم الحديث الأول فيه عموم من حيث شمول الوطء وغيره وخصوص من حيث اختصاصه بما تحت الإزار وكذا الحديث الثاني منطوقه عام فيما تحت الإزار وفوقه وخاص من حيث اختصاص الإباحة بما عدا الوطء فإذا جعلت خصوص كل قاضيا على عموم الآخر أنتج ما قاله النووي من تحريم الوطء خاصة هكذا ظهر لي في إيضاح هذا المحل فليتأمل كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وقد يرد عليه أن تخصيص عموم الحديث الثاني بخصوص الأول بجعل معناه إباحة ما عدا الوطء مقيدة بما تحت الإزار من أن المقصود على هذا عموم تلك الإباحة وقد يقال خصوص حديث مسلم وهو تحريم الوطء فرد من أفراد مفهوم حديث أبي داود وهو تحريم ما تحت الإزار مذكور بحكمه فلا يخصصه على ما تقرر في الأصول (قوله فزيادة المنع) أي: من الطلاق (قوله: واندب للواطئ) قال في شرح الروض وسواء كان الواطئ زوجا أم غيره اهـ وقوله أم غيره يشمل الأجنبي وهو محتمل قال في العباب

كالجواهر دون المرأة أي: [حاشية الشربيني] المصحف والفرق بينه وبين القراءة والمسجد ظاهر. اهـ. (قوله: التلذذ) أي بغير النظر خلافا للزركشي ق ل ثم رأيت في سم على المنهج أن الزركشي أجازه ولو بشهوة قال وهو المعتمد. اهـ. (قوله: أي منع الرجل إلخ) ، أما الحائض فيجوز لها أن تستمتع بما بين سرة الرجل وركبتيه بغير مسه بما بين سرتها وركبتها شرح م ر (قوله: أو غيره) ما عدا النظر بشهوة (قوله: بجعله مخصصا إلخ) رد بأنه ذكر فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه وفيه أن جهة الخصوص فيه مأخوذة من النفي والإثبات وليس ذلك ذكر فرد من أفراد العام فتأمل. اهـ. (قوله: أو بديل عنه) أي طهر بدله بالتراب. اهـ.

بدينار إذا يطأ) في أول الدم (ونصف منه) أي: من دينار إذا يطأ (في آخر ذا) أي: الدم لخبر «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصححه؛ وقيس بالحيض النفاس؛ وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع وإنما لم يجب ذلك؛ لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة كالوطء في الدبر ويصرف ذلك لواحد فأكثر من الفقراء والمساكين وهذا في غير المتحيرة أما المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم وشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره وتارة بإقبال الدم وإدباره القوي والضعيف فقول المجموع المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق. (فصل في) بيان (الغسل) وموجبه الغسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا وبمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة وبالضم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به ففيه على الأولين لغتان: الفتح وهو أفصح وأشهر لغة؛ والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم قال النووي وقد جمع شيخنا ابن مالك بين اللغتين بلا ترجيح ثم سألته عنه أيضا فقال: إذا أريد به الاغتسال فالمختار

ضمه وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لأوله وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين الأولين لغة: سيلان الماء على الشيء؛ وشرعا: سيلانه على جميع البدن كما قال: (الغسل) أي المعهود عند الفقهاء (غسل كل ظاهر البدن) حتى ظفر وصماخ وشق وما ظهر من ثيب قعدت لحاجتها وكذا ما تحت قلفة؛ لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها (و) كل (شعر) وإن كثف بظاهر البدن (ومنبت) بين الشعر «لفعله – صلى الله عليه وسلم –» كما في الصحيحين وفعله مبين للتطهير [حاشية العبادي] الموطوءة (تنبيه) لو تكرر الوطء هل يسن تكرار الكفارة مطلقا أو إذا لم يكفر عن الأول فيه نظر (قوله بدينار) قال الزركشي كابن الأستاذ ويجزي قدره وقضية كلامهم خلافه وفي خبر ضعيف «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وحينئذ فينبغي العتق مع التصدق» ح ج ش ع (قوله: في أول الدم) قال في العباب كتارك فرض الجمعة عدوانا اهـ وقضيته أن التصدق بنصف دينار لا يسن لتارك الجمعة أيضا وليس كذلك وعبارة المجموع يسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم إنه صحيح من تساهله وروي بدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه ومد أو نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله اهـ ملخصه ح ج ش ع (قوله: ونصف إلخ) وإلا وجه أن المعسر إذا أيسر بعد يسن له ذلك حجر (قوله: في آخر ذا) وهو ما بعد ضعفه إلى الطهر كما في المجموع والوطء بين الانقطاع والغسل كالوطء في آخر الدم كما في العباب تبعا للمجموع فيندب فيه التصدق بنصف دينار بقي الوسط هل يلحق بالأول أو بالآخر؟ سيأتي ما فيه بهامش الآتية (قوله: فقول المجموع إلخ) وبذلك يعلم أن قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطئ في وسطه والقياس التصدق بثلثي دينار ليس في محله إذ لا واسطة؛ لأن القوة ممتد إلى أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعف وبهذا يندفع أيضا قول الزركشي لم يتعرضوا لتوسط الدم وقد يكون لها ثلاثة دماء مرتبة في القوة

فماذا يكون حكم الأوسط على هذا التقدير اهـ ووجه اندفاعه أن الأوسط إن كان قبل أخذ الدم في النقص كان قويا وإلا كان ضعيفا على أنه لو قيل إنه قوي مطلقا نظرا لما بعده دون ما قبله تغليظا عليه لكان له وجه ح ج ش ع (قوله: جرى على الغالب) من أن زمن قوة الدم هو أوله وزمن من ضعفه هو آخره فيكون مراده في الحقيقة أن المعتبر الأول والآخر لا القوي والضعيف فلا يخالف ما قرره الشارح أولا [فصل في بيان الغسل وموجبه] (فصل في بيان الغسل) (قوله: وبمعنى الاغتسال) يحتمل أن المراد بالاغتسال الحاصل بالمصدر ويناسب ذلك تنظيره بقوله كقولك غسل الجمعة سنة؛ لأن متعلق الأحكام هو الحاصل بالمصدر لكونه وجوديا لا المعنى المصدري؛ لأنه عدمي، فالحاصل أنه بين أنه يطلق بالمعنى المصدري وبمعنى الحاصل بالمصدر (قوله: وبمعنى الاغتسال) أي: فيختص بغسل الآدمي بخلاف الأول فإنه أعم بر (قوله: وهو ما يستعمله الفقهاء إلخ) اقتضى هذا أن الأمر كذلك عند الفقهاء في غسل الثوب ونحوه وهو ممنوع فيما يظهر بر (قوله: وشرعا سيلانه إلخ) اقتضى هذا أنه في الشرع بالمعنى الأول سيلان الماء على جميع البدن وهو موضع تأمل بر وقد يقال المناسب للمعنى الأول هو الإسالة دون السيلان (قوله: على جميع البدن إلخ) قضيته خروج نحو الثوب بالنسبة لكلا المعنيين وفيه نظر بالنسبة للمعنى الأول ويمكن أن يجعل له اصطلاحا بالمعنى الأول إطلاقان خاص فيتقيد بالبدن وعام فلا يتقيد به فليتأمل فإنه قريب جدا (قوله: أي المعهود) فأل للعهد (قوله غسل كل إلخ) هذا أخص من المعنى اللغوي فاختلفا (قوله وكذا ما تحت قلفة) عبارة العباب وباطن قلفة وما تحتها (قوله: وكل شعر) حتى داخله (قوله: ومنبت) [حاشية الشربيني] (فصل في الغسل) (قوله: وبمعنى الاغتسال) فيكون اسم مصدر اغتسل. اهـ. حجر وقال سم إنه اسم للحاصل بمصدر غسل تأمل (قوله: بالمعنيين الأولين) أي بمعنى المصدر والحاصل به سيلان الماء على الشيء والسيلان

Mas'alah: Why is a person in major impurity given priority over one in minor impurity for water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=184)

فجنب) فهو لغلظ حدثه أولى من المحدث ومحله إذا تم غسله ووضوء المحدث [حاشية العبادي] قوله وينبغي ترجيحه) المعتمد خلافه والصلاة عليه ممكنة بعد ذلك على القبر م ر. (قوله: إن تعين للصلاة عليه) وقال غيره: إن تعين للإمامة عليه والوجه ما قاله الشارح. (قوله: ووجد الماء قبل موتهما) أو بين موتيهما وقد يشمله قوله: قبل موتهما. (قوله فللأفضل) وإن كان أحدهما صبيا والآخر بالغا على الأوجه حينئذ. (قوله: أو نسي) ولا ينتظر التذكر لمنافاته الأمر بالمبادرة بتجهيز الميت نعم إن رجي التذكر في زمن لا يعد تأخيرا منهيا فينبغي الانتظار. (قوله: أو نسي) أي: ولم يرج تذكره قبل خوف التغير فيما يظهر حينئذ. (قوله: من الجنائز) وفارق ما يأتي في التقديم في اللحد بأن التقديم فيه دائم ولا بدل بخلافه هنا. (قوله: يقدم الأفضل) هل تعتبر الأفضلية هنا بما تقدم في الميت أو لا ويفرق ولو كان عطش الأفضل يخشى منه تلف عضو أو منفعة فقط وعطش المفضول يخشى منه تلف نفسه فلا يبعد تقديم المفضول. (قوله: الذي تنجس) قال في شرح الروض فإن قلت: قياس ما تقدم عن التحقيق والمجموع في محدث متنجس حاضر من أنه يتخير بين صرف الماء للنجاسة وللحدث للزوم الإعادة مجيئه هنا في حاضرين كذلك ويقرع بينهما، قلت: العبرة هنا بالأولى لتنصيص المالك عليه وقد تقدم ثم أن المتنجس وإن تخير فالنجس أولى لكن لا على سبيل الاستحقاق. اهـ. أي وهنا على سبيل الاستحقاق؛ لأنه هناك يتصرف لغيره بالإذن وهو مقصور على الأولى فعليه أن يتقيد به وقضية ذلك أن المحدث المتنجس لو أمره مالك الماء باستعماله في الأولى من الطهارتين تعين استعماله في إزالة النجاسة وهو متجه وقول

الزركشي القياس تقديم ذي خبث مغلظ على ذي متوسط أي وذي متوسط على ذي مخفف رده شيخنا الشهاب الرملي بأن مقتضى الخبثين واحد فإن كلا يمنع ما يمنعه الآخر وتجب إعادة الصلاة مع كل بخلاف الجنابة مع الحدث إذ هي تمنع ما لا يمنعه الحدث كالقراءة والمكث بالمسجد فليتأمل. (قوله: فإذا اجتمعت الحائض والنفساء إلخ) وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين ترتبهما في الانقطاع وعدمه وعليه فيفرق بينه وبين ما مر في الميتين بأن الموت سبب مستقل في الاحتياج للماء فنظر للترتيب فيه بخلاف الانقطاع وكذا يقال في الترتيب في حصول نحو النجاسة وأنه لا فرق بين أن يريد أحد متساويين الصلاة ويطلبه قبل الآخر وأن لا ويوجه بأنه مع طلب الأول له وإرادته تلك يعد صرفه للآخر صرفا للأولى به حجر. (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لا فرق في الترتيب الذي ذكروه في غير الميت بين أن يحصل السبب للمقدم قبل حصوله للآخر أو لا حتى يقدم المتنجس على ذات الدم وإن حصل لها الدم قبل حصول التنجس له. (قوله: أقرع) أي: إن استويا في الفضل أخذا من قوله السابق والظاهر إلخ. (قوله: فجنب) ولو استعمل غير المقدم أساء وصح أي: وضمنه كما هو ظاهر؛ لأنه غاصب له حينئذ حجر. (قوله: أقرع بينهما) أي إن استويا في الفضل أخذا من قوله السابق والظاهر إلخ [حاشية الشربيني] إذا غرمه في محل الشرب كان له قيمة أو لا. (قوله: وينبغي ترجيحه إلخ) ضعيف. اهـ. م ر عن والده؛ لأن غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره. اهـ. (قوله: فللأفضل) في ق ل على الجلال وإذا استوى اثنان قدم بالرحم، ثم بالأفضلية ثم بالقرعة. اهـ. (قوله: ثم لذي تنجس) عبارة الحاوي، ثم من تنجس قال في الشرح إنما لم يقل، ثم للنجس ليعلم أن التقديم لنجاسة البدن لا مطلقا اهـ وعبارة المجموع من عليه نجاسة ويدل لما ذكر التعليل بأن طهره لا بدل له فإن من

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=141)

(مسألة: حكم قراءة الجنب وغيره القرآن) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يمنع من قراءة القرآن إلا جنب، قال أبو إبراهيم: إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرءوا القرآن ولا شيئا منه، وجوز لهم داود قراءة القرآن، وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ دون الجنب، واستدل داود بقوله تعالى: فاقرءوا ما تيسر منه) المزمل: 20) . فكان على عمومه، ورواية عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله على كل أحيائه، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في سبيل الله، ورجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار" ودليلنا رواية عبد الله بن

سلمة عن علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنبا. وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال يا رسول الله إنك تأكل وتشرب وأنت جنب فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" إني آكل وأشرب وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب "ولأن تحريم القراءة على الجنب قد كان مشهورا في الصحابة منتشرا عند الكافة حتى لا يخفى على رجالهم ونسائهم، حتى حكي أن عبد الله بن رواحة: وطئ أمته فقالت له امرأته وطئت المملوكة فأنكر فقالت له إن كنت لم تطأ فاقرأ فقال:" (شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا) (وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمين)

(وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومين) فتشبه عليها ذلك وظنته قرآنا فقالت صدقت ربي وكذبت بصري، ثم إن عبد الله أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فتبسم وقال: "امرأتك أفقه منك" ، فثبت أن ذلك إجماع. فأما مالك فإنه قال إن الحائض إن لم تقرأ نسيت لتطاول الحيض بها وأنه قد ربما استوعب شطر زمانها وليس كذلك الجنب وهذا خطأ لورود النص بنهي الجنب والحائض،

Mas'alah: Is it prohibited for a junub to recite even a single letter of the Quran?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=54)

قوله: وقال الماوردي: لا فرق في تحريم القراءة باللسان بين قراءة القرآن أو آية منه أو حرف، لعموم الخبر، وقال أبو الطيب: إنه لو كبر أو هلل أو قال كالآمر خذ الكتاب بقوة، ونحو ذلك– إن قصد به غير القراءة جاز، وإن قصد به القرآن لم يجز. وسكت عن حالة الإطلاق، والظاهر التحريم كما هو مقتضى كلام الماوردي، وكلام الغزالي أصرح في المنع منه، فإنه قال: يستوي في التحريم الآية وبعضها، إلا أن يأتي بها على قصد الذكر كقوله: بسم الله، والحمد لله. ثم نقل بعد ذلك الجواز عند الإطلاق عن القاضي الحسين والإمام والرافعي، وأن الإمام ادعى القطع به. انتهى كلامه. وقد دل مجموع ما ذكره على أن الظاهر تحريم النطق بالحرف الواحد وإن لم

يقصد به القرآن، فتأمله. وهذا مما لا يتأتى القول به. وقد ذكر الشيخ تاج الدين في ((الإقليد)) التحريم عند الإطلاق في قسم لا يبعد القول فيه بالتحريم، فقال: المحرم على الجنب كل ما ظهر آية قرآن وصورته، آية كان أو بعض آية، لا ما ليس كذلك مثل: ((

ثم نظر)) ، إلا أن يقصد القراءة، و: ((باسم الله)) و: ((الحمد لله)) علمت استعمالها ذكرا، فلا تحرم إلا بقصد كونهما قرآنا، بخلاف ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ، فإنها تحرم على الجنب، إلا أن يقصد الذكر. هذا كلامه، وهو متوسط بين مقالة الرافعي وابن الرفعة.

Mas'alah: What Quranic phrases may a person in major ritual impurity recite?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=99)

تنبيه يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} أي مطيقين وعند المصيبة {إنا لله وإنا إليه راجعون} وما جرى به لسانه بلا قصد فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقائقه لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وإن قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما إذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity entering the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=100)

(و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردد لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا وإن قال الإسنوي المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=102)

القول في ما يحرم على الجنب (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقا (و) الخامس (اللبث) أي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم في

الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه أو في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال إليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر إذا حصل له عارض كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو الخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد ترابا غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لم يجز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد فإن وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج إن لم يشق عليه ذلك وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=62)

باب ما يمنع الجنب منه2 ويمتنع3 الجنب من ثمانية4 أشياء/5: قراءة القرآن6، وكتابته7، ومسه8، والصلاة9، والسجود10، والطواف، والخطبة11، واللبث في المسجد، وله أن يعبر فيه12. 1 مغني المحتاج 1/47. 2 هذا التبويب زيادة من (ب) . 3 في (ب) : (ويمنع) . 4 التنبيه 19، روضة الطالبين 1/79، 85، 86، الغاية

والتقريب 12، المنهاج القويم 16، 20، 21. 5 نهاية لـ (2) من (ب) . 6 المصادر السابقة، والتبيان في آداب حملة القرآن: 54. 7 هذا أحد الوجهين، والوجه الثاني – الأصح عندهم – جواز كتابة القرآن على ورق، أو أي شيء بين يديه بشرط أن لا يمس المكتوب ولا يحمله. وانظر: الروضة 1/80، الأنوار لأعمال الأبرار 1/32، حاشية الشرقاوي 1/87، الحواشي المدنية 1/115، 152. 8 في (ب) : (ومسه وكتابته) . 9 إلا إذا فقد الماء أو التراب، فيصلي الفرض فقط لحرمة الوقت، ويعيد إذا وجد أحدهما. 10 كسجود التلاوة والشكر. 11 انظر: حاشية الشرقاوي 1/88. 12 إعلام الساجد 314.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before returning to intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=475)

(الثامنة عشرة) قال الشافعي رحمه الله في آخر هذا الباب بعد (1) قال الحليمي في المنهاج وإذا اراد الجنب أن يعود فقد جاء الحديث أنه يتوضأ ومعناه فليتنظف بغسل فرجه لانه روى في حديث آخر مفسرا إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه وفي رواية إخرى فلا يعود حتى يغسل فرجه اه وقال القرطبي في شرح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ منها وضوآن ذهب بعض اهل الظاهر إلى انه الوضوء العرفي وأنه واجب واستحبه احمد وغيره وذهب الفقهاء واكثر اهل العلم إلى انه غسل الفرج ثم استدل له بحديث فيه وليغسل فرجه مكان فليتوضأ وايده بمعنى ظاهر اه من هامش الاذرعي (2) قال القرطبي مساق حديث عائشة يقتضي ان يكون وضوء الجنب للاكل هو وضوء الصلاة لانها جمعت من

الاكل =

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity writing the Mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=603)

(الرابعة) إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفا نظران حمله أو مسه في حال كتابته حرم وإلا فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور أنه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردي (1) أنه يحرم على الجنب دون المحدث:

Mas'alah: What is the ruling on carrying amulets containing Quranic verses while in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=603)

(التاسعة) قال القاضي حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ يعنون الحروز قال أبو عمرو بن الصلاح في الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار وقال في فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء (1) هذا النقل عن الماوردي فيه نظر فانه يوءذن بانه أورد الوجه في المحدث وزاد وجها ثالثا وليس كذلك بل جزم بتمكين المحدث وخص الوجهين بالجنب نعم يخرج من كلامه وجه فارق بين الجنب (2) نقل ابن الرفعة: عن القاضي انه قال لا يجوز احراقها قال وقال في الروضة يكره فليحقق: اه اذرعى

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=688)

]

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=688)

ومن اجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لانا دللنا علي أن ذلك يحرم على المحدث فلان يحرم على الجنب اولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل) واراد موضع الصلاة وقال في البويطي ويكره له ان ينام حتى يتوضأ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال (نعم إذا توضأ احدكم فليرقد) قال أبو على الطبري وإذا اراد ان يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لان الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لانه يخففه ويزيله عن اعضاء الوضوء] *

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=688)

[الشرح] هذا الفصل مشتمل على جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة فالوجه أن نشرح كلام المصنف مختصرا ثم نعطف عليه مذاهب العلماء ثم الفروع والمتعلقات: أما الآية الكريمة فسيأتي تفسيرها والمراد بها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى: وأما حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين وسنذكر في فرع مذاهب العلماء غيره مما يغني عنه ان شاء الله تعالى: وأما حديث عمر رضي الله عنه فصحيح رواه البخاري ومسلم وقوله فلأن يحرم على الجنب هو بفتح اللام وقد سبق إيضاحه في باب الآنية ثم في مواضع وقوله لا يقرأ الجنب روى بكسر الهمزة وروي بضمها على الخبر الذي يراد به النهي وهما صحيحان وممن ذكرهما القاضي أبو الطيب في هذا الموضع من تعليقه ونظائرهما كثيرة مشهورة واللبث هو الإقامة: قال أهل اللغة يقال لبث بالمكان وتلبث أي أقام قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما يقال لبث يلبث لبثا ولبثا بإسكان الباء وفتحها زاد في المحكم ولباثة ولبيثة يعني بفتح اللام فيهما: وأما الجنابة فأصلها في اللغة البعد وتطلق في الشرع على من أنزل المني وعلى من جامع وسمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ويقال أجنب الرجل يجنب وجنب بضم الجيم وكسر النون يجنب بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان الأولى

Mas'alah: What are the six prohibitions for a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=689)

أفصح وأشهر يقال رجل جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ

واحد قال الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) قال أهل اللغة ويقال جنبان وأجناب فيثنى ويجمع والاول أفصح وأشهر: أما أحكام المسألة فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن: فأما الأربعة الأولى فتقدم شرحها وما يتعلق بها في باب ما ينقض الوضوء: وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية: وكذا يحرم اللبث في جزء من المسجد ولو لحظة: وأما العبور فلا يحرم وقد ذكر المصنف دليل الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah performing wudu before sleeping, eating, or drinking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=689)

قال أصحابنا ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولا أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الأحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء نص عليه الشافعي في البويطي واتفق عليه الأصحاب ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر في حدثها لأنه مستمر فلا تصح الطهارة مع استمراره وهذا ما دامت حائضا فأما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع لأنه يؤثر في حدثها كالجنب وهذا الذي قلناه وقاله المصنف والأصحاب إن الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه إمام الحرمين فقال لا يرتفع شئ من الحدث حتى تكمل الطهارة وقد سبق بيان هذه المسائل في المسائل الزوائد في آخر صفة الوضوء ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج في هذه الأحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله (أيرقد أحدنا وهو

جنب فقال نعم إذا توضأ) رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وعن عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفي رواية له (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه) وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعناه إذا أراد أن يأكل: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a person in janabah sleeping without wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=690)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا) رواه مسلم زاد البيهقي في رواية (فإنه أنشط للعود) : وأما حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) فالمراد بحاجته الحدث الأصغر: وأما حديث أبي إسحاق السبيعي بفتح السين المهملة عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم السبيعي في هذا يعني قوله ولا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط

من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده: (قلت) قالت طائفة من أهل الحديث والأصول إن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع: والصحيح الذي عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحا ولا يحتاج إلى جواب وعلى الثاني جوابه من وجهين أحدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي أن معناه لا يمس ماء للغسل لنجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث عمر الثابتين في الصحيحين: والثاني (1) أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه وهذا عندي حسن أو أحسن وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف على نسائه بغسل واحد وهن تسع نسوة) فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز وفي رواية لأبي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال (هذا أزكى وأطيب وأطهر) قال أبو داود والحديث الأول أصح: (قلت) وإن صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح وقول الأكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام فإن القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة الا برضاهن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on angels not entering a house with a junub, a dog, or an image?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=691)

بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد) : قال وأما الكلب فهو أن يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار: قال وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل *

Mas'alah: What is the ruling on a junub sleeping without wudu according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=691)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر قال وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي هو بالخيار: دليلنا الأحاديث السابقة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=691)

(فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض: مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه

الخطابي وغيره عن الأكثرين وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق وقال داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفي الحائض روايتان عنه احداهما تقرأ والثاني لا تقرأ وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمذهبنا *

Mas'alah: What is the evidence for permitting a junub to recite Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=691)

واحتج من جوز مطلقا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه) رواه مسلم قالوا والقرآن ذكر ولأن الأصل عدم التحريم *

Mas'alah: What evidence do Shafi'is cite for prohibiting Quran recitation for a junub?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=691)

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شئ ليس

الجناية) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرملة ثم قال إن كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب قال البيهقي ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور وقال وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه: قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ثم روى البيهقي عن الائمة تحقيق ما قال ثم قال البيقى وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب ثم رواه بإسناده عنه وروي عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفا واحدا وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل) وإسناده أيضا ضعيف: واحتج أصحابنا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة أن امرأته رأته يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكينا وجاءت تريد قتله فأنكر أنه واقع الجارية وقال أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن: قالت بلى فأنشدها الأبيات المشهورة فتوهمتها قرآنا فكفت عنه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه: والدلالة فيه من وجهين: أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن والثاني أن هذا كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود (1) بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق: وأما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة في الجملة ثم ادعوا تخصيصا لا مستند له: فإن قالوا جوزنا للحائض خوف النسيان قلنا يحصل المقصود بتفكرها بقلبها والله أعلم * (1) مذهب داود قوي

فانه لم يثبت في المسألة شئ يحتج به لنا كما اوضحه وقد نقل البيهقى في معرفة السنن والاثا عن الشافعي انه قال احب للجنب ان لا يقرأ القرآن لحديث لا يثبته اهل الحديث وهذا المذهب هو اختيار ابن المنذر كما سبق والاصل عدم التحريم اه من هامش الاذرعي

(فرع) في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث: مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسا أو قائما أو مترددا أو على أي حال كان متوضأ كان أو غيره ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك وحكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه واسحاق ابن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وقال أحمد يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة قال ولو توضأ استباح المكث: وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم * واحتج من أباح المكث مطلقا بما ذكره ابن المنذر في الأشراف وذكره غيره إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلم لا ينجس) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وبما احتج به المزني في المختصر واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى: وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل) قال الشافعي رحمه الله في الأم قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل

في موضعها وهو المسجد قال الخطابي وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب وعن أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود وغيره قال البيهقي ليس هو بقوي قال قال البخاري عند جسرة عجائب وقد خالفها غيرها في سد الأبواب وقال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا أفلت مجهول وقال الحافظ عبد الحق هذا الحديث لا يثبت (قلت) وخالفهم غيرهم فقال احمد ابن حنبل لا أرى بأفلت

بأسا وقال الدارقطني هو كوفي صالح وقال أحمد بن عبد الله العجلي جسرة تابعية ثقة وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعفيا فهو عنده صالح ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا وجسرة بفتح الجيم وإسكان السين المهملة وأفلت بالفاء قال الخطابي وجوه البيوت أبوابها وقال ومعنى وجهوها عن المسجد اصرفوا وجوهها عن المسجد: وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بحديث (المسلم لا ينجس) بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد: وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين أحدهما أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية والثاني أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا * واحتج من حرم المكث والعبور بحديث (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وبحديث

سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال أبو نعيم ضرار بن صرد معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك قال الترمذي سمع البخاري مني هذا الحديث واستغر به قالوا ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه فكذا العبور كالدار المغصوبة وقياسا على الحائض ومن في رجله نجاسة * واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي وغيره وهو قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل) وتقدم ذكر الدلالة منها قال أصحاب أبي حنيفة المراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنابة باقية لأن هذه حقيقة الصلاة: والجواب أن هذا الذي ذكروه ليس مختصا بالمسافر بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه وأما ما ذكرناه فهو الظاهر وقد جاء الحديث (2) وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى * واحتجوا بحديث جابر (كنا (1) قوله ولم يجد لغيره هكذا ذكره في علوم الحديث وفيه نظر فانه قال وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح أي صحيح أو حسن كما سبق ولم يشترط عدم تضعيف غيره فان ضعفه غيره فهو عند ابى (2) قوله وقد جاء الحديث فيه نظر فانه لم يذكر حديثا في جواز العبور يحتج به والعمدة فيه الاية الكريمة اه اذرعى

نمشي في المسجد جنبا لا نرى به بأسا (رواه الدارمي بإسناد ضعيف ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث: وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنه إن صح حمل على المكث جمعا بين الأدلة: وأما الثاني فضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث وقد أجمع

العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع ويكفي في رده بعض ما ذكرنا لاسيما وقد استغربه البخاري إمام الفن على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم لأنه خلاف ظاهره بل معناه إباحة المكث في المسجد مع الجنابة وقد ذكر أبو العباس ابن القاص هذا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: وأما قياسهم على الدر المغصوبة فمنتقض بمواضع الخمور والملاهي والطرق الضيقة: وأما قياسهم على من على رجله نجاسة فإنما يمنع عبوره إذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان وهذا يمنع صيانة للمسجد من تلويثه والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور وبهذا يجاب عن قياسم على الحائض إن حرمنا عبورها وإلا فالأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويث والله أعلم *]

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting Quranic verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=695)

إحداها) قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شئ من القرآن وإن قل حتى بعض آية ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها ذكره القاضي حسين في الفتاوى لأنه يقصد القرآن للاحتجاج: قال أصحابنا ولو قال لإنسان خذ الكتاب بقوة ولم يقصد به القرآن جاز وكذا ما أشبهه ويجوز للجنب والحائض والنفساء في معناه أن تقول عند المصيبة (إنا لله وإنا إليه راجعون) إذا لم تقصد القرآن: قال أصحابنا الخراسانيون ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting Quranic verses in supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=696)

لا بقصد القرآن وممن صرح به الفوراني والبغوي والرافعي وآخرون وأشار العراقيون إلى منعه والمختار الصحيح الأول: قال القاضي حسين وغيره ويجوز أن يقول في الدعاء (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) : قال إمام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله فإن قصد القرآن عصا وإن قصد الذكر لم يعص وإن لم يقصد واحدا منهما لم يعص أيضا قطعا لان القصد مرعي في هذه الأبواب: (

Mas'alah: Is it permissible for a junub to recite abrogated Quranic verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=696)

المسألة الثانية) تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وما أشبههه: صرح به القاضي حسين والبغوي وآخرون: (

Mas'alah: Is it permissible for a junub or menstruating woman to look at the Mushaf and recite in the heart?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=696)

الثالثة) يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان وهذا لا خلاف فيه: (

Mas'alah: What remembrances are permissible for a person in major impurity or menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=697)

العاشرة) أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة: (

Mas'alah: What should a person do if they have a wet dream in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=705)

(الثانية) : لو احتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه أو خاف على نفسه أو ماله فإن عجز أو خاف جاز أن يقيم للضرورة: قال المتولي والبغوي والرافعي وآخرون فإن وجد ترابا غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد كما لو لم يجد إلا ترابا مملوكا فإنه لا يتيمم به فإن خالف وتيمم به صح ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد لأنه

يلبث لحظة مع الجنابة: قال البغوي فإن كان معه إناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل وإن لم يكن إناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذي قاله فيه نظر (1) وينبغي أن يجوز الغسل فيه إذا لم يجد غيره ولم يجد إناء ولا يكفي التيمم حينئذ لأنا جوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها: وإذا دخل للاستقاء لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء *

Mas'alah: What are the rulings when one is both in a state of minor and major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=726)

قال المصنف رحمه الله * [فان أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الام لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض (والثاني) انه يجب الوضوء والغسل لانهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة (والثالث) أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن لانهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما تفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجها رابعا انه يقتصر على الغسل الا انه يحتاج أن ينويهما ووجه لانهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كالحج والعمرة]

Mas'alah: What are the three states of a person in major impurity regarding minor impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=726)

[الشرح] للجنب ثلاثة أحوال حال يكون جنبا لم يحدث الحدث الأصغر: وحال يحدث ثم يجنب: وحال يجنب ثم يحدث: فالحال الأول يجنب بلا حدث فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف عندنا كما سبق بيانه ودليله وله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء ويكون الوضوء سنة في الغسل كما سبق قال أصحابنا ويتصور أن يكون جنبا غير محدث في صور أشهرها أن ينزل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استمناء أو مباشرة فوق حائل أو في النوم قاعدا فهذا جنب بلا خلاف وليس محدثا على المذهب الصحيح المشهور الذى قطع (1) الظاهر انه ذكر المس

اتباعا شيخه امام الحرمين فانه قال والذي يتوهم فيه الخلاف ما مسه بدن الجنب والحائض على وجه لا يصير به مستعملا ولهذا استدل الشافعي في الباب باخبار تدل علي طهارة ايديهما اه اذرعى

به الجمهور وأطبقوا على تصوير انفراد الجنابة عن الحدث به وفيه وجه للقاضي أبي الطيب أنه جنب محدث وقد سبقت المسألة في باب ما ينقض الوضوء: الصورة الثانية أن يلف على ذكره خرقة ويولجه في امرأة فلا وضوء عليه ويجب الغسل على المذهب وفيه خلاف سبق في الباب قبله: الصورة الثالثة أن يولج في فرج بهيمة أو دبر رجل فيكون جنبا ولا يكون محدثا لأنه لم يمس فرج آدمي بباطن كفه وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمي وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم وهي أوضح من غيرها. هذه الصور الثلاث هي المشهورة قال الرافعى وألحق بها المسعودي الجماع مطلقا وقال إنه يوجب الجنابة لا غير قال واللمس الذي يتقدمه يصير مغمورا به كما أن خروج الخارج بالإنزال ينغمر ولأنه لو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة وإن كان يتضمن اللمس ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعي وعند الأكثرين يحصل بالجماع الحدثان ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه فإذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضا حكمها وفي الإنزال لا يسبق خروج الخارج الإنزال بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المني معا وخروج المني أعظم الحدثين فيدفع حلوله حلول الأصغر مقترنا به: وأما مسألة المحرم فمنوعة على وجه وإن سلمنا ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة وسبيل الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجبت تعزيرا فإذا انضمت إليه لم يجب التعزير مع الحد وأما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس ولهذا استوى عمده وسهوه والله أعلم * الحال الثاني أن يحدث ثم يجنب كما هو الغالب ففيه الأوجه

الأربعة التي ذكرها المصنف الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص في الأم أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء: والثاني يجب الوضوء مرتبا وغسل جميع البدن فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين وعلى هذا له أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره إلى بعد فراغه من الغسل وله أن يوسطه في أثناء الغسل والأفضل تقديمه: والثالث يجب الوضوء مرتبا وغسل باقي البدن ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء وتأخيره كما ذكرناه: والرابع يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل

فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا وقد ذكر المصنف أدلة الأوجه *

Mas'alah: Does minor impurity affect a person already in a state of major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=728)

الحال الثالث أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث فيه وجهان أحدهما لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث حكاه الدارمي عن ابن القطان وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا والثاني يؤثر فيكون جنبا محدثا وتجري فيه الأوجه الأربعة وبه قطع القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب والبغوي وآخرون وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعا بل لابد منهما وفرق بينه وبين ما إذا تقدم الحدث فإن فيه الأوجه الأربعة بأن هناك وردت الجنابة على أضعف منها فرفعته وهنا عكسه فأشبه الحج والعمرة يدخل الأقوى على الأضعف ولا ينعكس على

المذهب وهذا الوجه غلط وخيال عجيب: الأصح أنه كتقدم

Mas'alah: What is the ruling if one performs wudu for minor impurity then remembers janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=729)

فان توضأ من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لان فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد]

Mas'alah: What is the ruling on one who performs wudu intending minor impurity then remembers janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=729)

[الشرح] هنا مسألتان إحداهما توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا فيجزيه المغسول وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ما ذكره المصنف: الثانية غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الأصغر غالطا فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها وظاهر كلامه ارتفاعه عن جميع أعضاء الوضوء الرأس وغيره وكذا أطلقه جماعة وصرح جماعة بارتفاعه عن الرأس وآخرون بأنه لا يرتفع عنه وهذا هو الأصح لأن فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه إنما هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة ولنا وجه أنه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شئ من الجنابة حكاه الرافعي وقد سبقت المسألة واضحة في باب نية والوضوء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu while in a state of janabah and its effect on ritual purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=805)

السؤال الثالث يجئ على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا لا يجب استعمال الناقص هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولي وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وهذا فيه نظر قال والوجه أن يقال الوضوء مع الجنابة لا أثر له ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما إذا طرأ ا

Mas'alah: What is the ruling on using water for remaining janabah versus new hadath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=805)

قال الإمام وفرقه بين قولنا يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح وكذا أنكره الغزالي في البسيط والشاشي قال الشاشي هذا بناء فاسد وتفريع باطل بل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة قولا واحدا ولا يبطل تيممه على القولين لأن الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه وهذا الذي قاله الشاشي هو الأظهر وقد قطع صاحب الحاوي في باب صفة الغسل بأنه إذا أجنب فوجد ما يكفيه لبدنه إلا موضعا يسيرا فاغتسل وبقي ذلك الموضع فتيمم وصلي ثم أحدث ثم وجد ما يكفيه للباقي من الجنابة لزمه استعماله في هذا الباقي من الجنابة ولا يستعمله في أعضاء الوضوء فإذا استعمله في الباقي تيمم وصلى فرضا ونفلا قال وإن تيمم قبل استعماله جاز لأن التيمم للحدث الطارئ واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر قال فلو أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلي

بهذا التيمم بل يجدد تيمما بعد الإراقة لأن تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله أعلم *

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=64)

فصل: ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن2" ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله عز وجل: 1رواه البخاري في كتاب الحيض باب 19. مسلم في كتاب الحيض حديث 62. أبو داود في كتاب الطهارة باب 108. الترمذي في كتاب الطهارة باب 93. النسائي في كتاب الطهارة باب 133. الموطأ في كتاب الطهارة حديث 104. 2 رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب 98. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 10.

{يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: من الآية43] وأراد موضع الصلاة وقال في البويطي: ويكره له أن ينام حتى يتوضأ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد" قال أبو علي الطبري: وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=585)

قوله: فيحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن قاصدا به القرآن سواء كان آية أو بعضها لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" [1]. وروى لم يكن يحجب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القرآن شئ سوى الجنابة "[2]" (1) أخرجه الترمذي (131) والبيهقي في "الكبرى" (1375) ومريم الحنبلية في "مسندها" (10) وابن عرفة في "جزء ابن عرفة" (3) والعقيلي في "الضعفاء" (1/ 90) وابن الجوزي في "التحقيق" (161) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عباس يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم. وقال البيهقي: ليس هذا بالقوى. وقال الألباني: منكر. (2) أخرجه أبو داود (229) والترمذي (146) ، والنسائي (265) وابن ماجه (594) وأحمد (639) وابن خزيمة (208) وابن حبان (800) والحاكم (7083) والدارقطني (1/ 119) والطيالسي (101) وأبو يعلى (348) و (406) وابن الجعد في "مسنده" (59) من حديث على – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن صحيح. =

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting a single letter of the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=586)

وروى يحجز انتهى. ومقتضى هذا الكلام أن الحرف يحرم، وبه صرح الماوردى، ويحتمل أن يريد بالحرف الكلمة.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting a junub person from reciting the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=586)

والحديث الأول رواه الترمذي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف وقد ضعفه البخاري والبيهقي، والحديث الثاني رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ ومنهم البيهقي: إنه ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام، وقد كبر وخلط وإنما روى هذا الحديث بعد اختلاطه.

Mas'alah: What was Imam al-Shafi'i's view on a junub person reciting the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=586)

وقال الشافعي: وأحب للجنب ألا يقرأ القرآن لحديث لا يثبته أهل الحديث. [كذا] [1] نقله عنه البيهقي في كتاب "المعرفة" [وسكت عليه] [2].

Mas'alah: What is prohibited for a junub person in addition to what is prohibited for one with minor impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=587)

قوله: ويحرم على الجنب مع حرم على المحدث شيئان. أحدهما: قراءة القرآن.

Mas'alah: What is the second prohibition for a junub person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=587)

ثم قال: الثاني: المكث في المسجد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity staying in a mosque that is partially endowed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=588)

نعم: كلام الرافعي يقتضي أيضا الجواز فيما بعضه مسجد، فإن وقف حصة شائعة من أرض فإنه يصح كما دل عليه كلام "الشامل" في الشفعة، وصرح به ابن الصلاح في فتاويه، وقال قسمتها واجبة مع أنه يحرم على الجنب المكث فيها قبل القسمة تعليقا للتحريم كما قاله في الفتاوي المذكورة والمتجه إلحاقها أيضا بالمسجد في أمر الداخل بالتحية ونحوه بخلاف صحة الاعتكاف وصحة الصلاة فيها للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque to perform ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=589)

ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد؛ لأنه مكث لحظة مع الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in the mosque when no other water is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=589)

قال البغوي: فإن كان معه إناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل، وإن لم يكن إناء صلى بالتيمم ثم يعيد، وقال في "شرح المهذب" إن ما قاله البغوي فيه نظر وينبغي أن يجوز الغسل فيه إذا لم يجد غيره ولم يجد إناء ولا يكفي التيمم حينئذ؛ لأنه مكث لطيف لضرورة، والذي قاله ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah reciting Quranic verses with different intentions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1017)

واعلم أن هذه الأقسام الأربعة تجري في الجنب أيضا، فإذا قال مثلا: "سبحان الذي سخر لنا هذا" ونحوه فحاصل ما ذكره الرافعي فيه أنه يحرم إذا قصد القراءة سواء

قصد معه الذكر أم لا، ولا يحرم إذا قصد الذكر، وكذلك أيضا إذا أطلق تغليبا للذكر.

Mas'alah: Was the Prophet permitted to enter the mosque in a state of janabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3087)

قوله: وفي ما حكى صاحب "التلخيص" أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنبا ولم يسلمه القفال، قال: ولا أخاله صحيحا. انتهى. وقد أنكر ذلك أيضا إمام الحرمين فقال: إنه شيء لا ندري من أين قاله وإلى أي أصل أسنده. (1) في ب: الصدقات. (2) سقط من الأصل. (3) سورة الحشر: 7. (4) تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's permission to enter the mosque while junub?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3088)

والذي قالوه غريب فإن مستند صاحب "التلخيص" ما رواه الترمذي عن عطية عن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي: "لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك" [1]. قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. نعم عطية ضعيف عند جمهور المحدثين. قال الترمذي: قال ضرار بن صرد: معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك. وقد ضعف في "الروضة" هذا التأويل وسببه أنه يدل على تحريم العبور مع أنه جائز بنص القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on istinja when one is in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=47)

قال الشافعي : وإذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه في موضع الاستنجاء إلا الغسل

Mas'alah: What is prohibited for a person in major ritual impurity regarding Quran recitation and staying in the mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=227)

أما الجنابة فكالحدث ونزيد هاهنا تحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد

Mas'alah: What is permissible for a person in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=228)

ولا بأس للجنب بأن يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له أن يتوضأ

وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع فقد ورد فيه الحديث

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=382)

قال: (ويحرم بها) أي: بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة والطواف ومس المصحف

وحمله، بل هي أولى لغلظ حكمها. وأما ما يحرم بالحيض والنفاس .. فسيأتي في بابهما

,

Mas'alah: What is the ruling on a junub person remaining in the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=382)

قال: (والمكث في المسجد) ؛ لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} . والأقرب في تفسيرها: أن المراد مواضع الصلاة؛ لقوله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} . وذلك يدل على تحريم المكث وإباحة العبور. وحسن الترمذي [3727] قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: (لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) أي: يمكث فيه جنبا، وعده ابن القاص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا يحرم التردد فيه بلا خلاف؛ لأنه لبث. وقال المزني وابن المنذر: يجوز للجنب المكث فيه، مستدلين بأن: (المؤمن لا ينجس) ، وبأن المشرك يمكث في المسجد على الأصح، فالمسلم الجنب أولى. وخرج بالمسجد مصلى العيد ونحوه. و (المكث) : اللبث. و (المسجد) بكسر الجيم وفتحها، ويقال له: مسيد، بفتح الميم.

لا عبوره، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling for a junub person staying in a mosque that has a well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

إذا كان في المسجد بئر .. لا يجوز للجنب المكث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person merely passing through the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

قال: (لا عبوره) ؛ للآية، لكن يكره إلا لغرض، كما إذا كان طريقه أو أقرب طريقيه.

Mas'alah: Is it permissible to bathe in a river inside a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

فلو كان فيه نهر فأراد أن يغتسل فيه .. لم يجز؛ لأنه يحتاج إلى مكث.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=384)

قال: (والقرآن) ولو بعض آية، سواء أسر أو جهر، إذا نطق بلسانه؛ لما روى الترمذي [131] وابن ماجه [596] والدارقطني [1/ 121] والبيهقي [1/ 89] عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) ، لكنه ضعيف.

Mas'alah: What is the evidence that a junub person should not recite the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=384)

وروى الأربعة وابن حبان [799] والحاكم [1/ 152] عن علي أنه قال: (لم يكن يحجز النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة) .

Mas'alah: What is the minority view on a junub person reciting the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=384)

وأجاز ابن المنذر وداوود أن يقرأ الجنب القرآن.

Mas'alah: What is permitted for a junub person regarding Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=384)

ولا يحرم إجراؤه على القلب، ولا نظره في المصحف، ولا قراءة منسوخ التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on a mute junub person gesturing Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=384)

وفي (فتاوى القاضي حسين) : أن الأخرس الجنب يحرم عليه الإشارة بالقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a letter of Quran while junub?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=384)

ولا فرق في التحريم بين أن يقرأ آية أو بعضها كما قاله الرافعي، أو حرفا كما قاله

وتحل أذكاره لا بقصد قرآن. ـــــــ

Mas'alah: What remembrances are permissible for a person in janabah without intending Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=385)

قال: (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) ؛ لأن الأعمال بالنيات، وذلك كقوله في ابتداء الأكل: باسم الله، وفي خاتمة الأمر: الحمد لله، وعند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأنه إذا لم يقصد القرآن .. لم يكن فيه إخلال بالتعظيم.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding a person in janabah uttering Quranic words?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=385)

ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذاك .. لم يحرم أيضا، ومجموع ما في ذلك أربع صور: إحداها: أن يقصد بذلك القرآن، فيحرم على الجنب. الثانية: أن يقصد بها الذكر والقرآن معا، فيحرم أيضا؛ لأن في الصورتين يطلق عليهما قرآن. الثالثة: أن يقصد الذكر وحده، فلا يحرم. الرابعة: أن لا يقصد شيئا، فلا يحرم أيضا. وهذا الحكم

لا يختص بأذكار القرآن، بل يأتي أيضا في مواعظه وأحكامه وأخباره وغير ذلك، ولهذا عبر في (الشرح) و (الروضة) بما إذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on grooming while in a state of janabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

وقال في (الإحياء) : لا ينبغي أن يحلق شعره أو يقلم ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو شيئا من نفسه وهو جنب؛ لأن سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنبا، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in a state of janabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=21)

قرآن أي قراءته ولو لبعض آية ولو حرفا وتحل أذكاره وكذا غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي لا بقصد قرآن بأن يقصد الذكر أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وقد أفتى بعض المتأخري

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before eating or drinking?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=96)

قال: وهو كاستحباب الوضوء للجنب عند الأكل والشرب والجماع. (1) هو: موسى

بن عقبة بن أبي عياش الأسدي؛ مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعد ذلك. (ع) . انظر: التقريب (1/ 552) . (2) روايته أخرجها الطبري في التفسير (5/ 112) ، والدارقطني في السنن (1/ 177) عن خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة به نحوه، وأخرجه الدارقطني في السنن (1/ 177) عن أبي معاذ، نا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة مثله. قال ابن الجوزي: أما حديث أبي جهيم فإن أبا عصمة وخارجة متكلم فيهما. وقال ابن حجر: والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ: ((يديه)) لا ((ذراعيه)) فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث من الضعف. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 236) ، وفتح الباري (1/ 442 - 443) . (3) في م: (الحديث) ، وهو تصحيف. (4) في م: (وإذا) ، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers they are in a state of janabah during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=216)

(أنا الثقة، عن أسامة بن زيد، [1] عن عبد الله بن يزيد، [2] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، [3] عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه) لفظه: ((أنه جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم، ثم خرج وصلى بهم، فلما انصرف، قال: إني كنت جنبا فنسيت أن اغتسل)) . كذا رواه وكيع، عن أسامة به. [4] (1) هو: أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين. (خت م 4) . انظر: التقريب

(ص98) . (2) هو: عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرىء الأعور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص330) . (3) في ر: (عن ثوبان) ، وهو تصحيف إذ لا رواية لثوبان عن أبي هريرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري؛ عامر قريش المدني، ثقة، من الثالثة. (ع) . انظر: التقريب (ص492) ، وتهذيب الكمال (34/ 367) . (4) أخرجه أحمد (2/ 448) عن وكيع به نحوه، وفيه زيادة: ((ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم)) ، وسنده حسن.

Mas'alah: What is the section on the ruling of the person in major ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

[فصل في حكم الجنب]

Mas'alah: What is prohibited for the person in major ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

(فصل) في حكم الجنب ونحوه)

Mas'alah: What is prohibited for the person in major ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=65)

يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيئان أحدهما القراءة) للقرآن (بقصدها ولو بعض آية) كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا (فلا يضر [حاشية الرملي الكبير] (قوله: مع انسداد الأصلي. . . إلخ) علم من هذا أنه لو خرج المني من أحد فرجي المشكل لم يجب الغسل (قوله: كما في المجموع عن الأصحاب) وفي موضع آخر منه لو خرج المني دما عبيطا وجب الغسل بلا خلاف، وهو محمول على خروجه من طريقه المعتاد ق (قوله: وما صححه الأصل. . . إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أيضا وصوبه في المجموع) أي والتحفة قال في المهمات هو الماشي على القواعد فليعمل به (قوله: والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك. . . إلخ) يقتضي أن الخارج من نفس الصلب لا ينقض كما لا ينقض الخارج من نفس المعدة وهو خلاف ما نقله في شرح المهذب فإنه نقل عن المتولي أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل فكان الصواب أن يقول: ونفس الصلب هنا كتحت المعدة هناك، وقال في التحقيق الثاني خروج منيه ومنيها من طريقه المعتاد وغيره حيث ينتقض الوضوء بالمنفتح. اهـ. قال الأذرعي وهي عبارة محررة (قوله: كما جزم به الأصل) جزم به في أصل الروضة وذكره الرافعي بحثا ع (قوله: بدفعات) بضم الدال وفتح الفاء وضمها وإسكانها جمع دفعة بالضم (قوله: في أن منيها يعرف بالخواص المذكورة) نقل الماوردي عن الشافعي تسمية منيها بالماء الدافق وهذا يدل على خروجه منها يتدفق (قوله: ونقله في الأصل عن الأكثرين) أشار إلى تصحيحه (قوله: إنه لا يعرف إلا بالتلذذ) وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه كلامه في المجموع وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعي أنه الحق ش (قوله: بعد غسلها من جماع) أي في قبلها (قوله: وإذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها) والشارع قد يقيم الظاهر مقام اليقين كما في تنجيس الماء الذي بالت فيه الظبية اعتمادا على الظاهر وبهذا اندفع استشكال وجوب اغتسالها بأن يقين الطهارة لا يدفع بظن الحدث

(قوله: وهو متجه) أشار إلى تصحيحه (قوله: وأجيب بأن ذلك ليس موجبا للغسل إلخ) وبأن الكلام في الغسل عن الأحداث وقد يعترض على هذا بأن الموت ليس من الأحداث (فصل) في حكم الجنب (قوله: ولو بعض آية كحرف) صورة النطق بحرف واحد أن يقصد به القرآن فيأثم وإن اقتصر لأنه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من حيث هذه الجهة لا من حيث إنه يسمى قارئا فتفطن لذلك ر (قوله: سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا) لخبر

قراءة بنية الذكر) أي ذكر القرآن أو نحوه كموعظة وحكمة (ك {سبحان الذي سخر لنا هذا} [الزخرف: 13] . الآية للركوب و) لا (ما جرى به لسانه بلا قصد) لشيء من قرآن وذكر ونحوه لعدم الإخلال لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآية المذكورة والبسملة والحمد له وإن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص وآية الكرسي يمنع منه وإن لم يقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ أبو علي والأستاذ أبو طاهر والإمام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا بأس به

Mas'alah: What is permitted for the junub regarding Quran recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=66)

وله) أي الجنب (إجراؤه) أي القرآن (على قلبه ونظر في المصحف) ، والتصريح بهما من زيادته (وقراءة ما نسخت تلاوته) وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها

ليست بقراءة قرآن بخلاف إشارة الأخرس

Mas'alah: What is the ruling on staying and passing through the mosque for a person in a state of major impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=66)

الثاني المكث والتردد في المسجد) لا عبوره لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة} [النساء: 43] الآية قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا موضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40]

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity passing through the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=66)

ويكره) له (عبور فيه) وهذا ما جزم به الأصل والذي صححه في المجموع أنه خلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity passing through the mosque for a purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=66)

(لا) إن كان العبور (لغرض كقرب طريق) فليس بمكروه ولا خلاف الأولى وخالف المكث للآية ولأنه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف وما ذكر من تحريم القراءة

والمكث في المسجد على الجنب ونحوه محله في المسلم أما الكافر فلا يمنع منهما لأنه لا يعتقد حرمة ذلك لكن لقراءته شرط قدمته وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن وأن يأذن له مسلم في دخوله إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم كما سيأتي ذلك في شروط الصلاة

Mas'alah: What should a person do if they have a wet dream in the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=67)

فإن احتلم فيه خرج) منه وجوبا كما علم مما مر أيضا (و) خروجه (من أقرب باب أولى) فإن عدل إلى الأبعد ولو لغير عرض لم يكره كما صرح به في الروضة (

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=11)

(فصل، ما يحرم على الجنب) ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=115)

* ويمنع الجنب ثمانية [1] أشياء [2]. 1 - [الصلاة [3] إلا إذا لم يجد ماء ولا ترابا

فيصلي [4] الفرض لحرمة الوقت [5]. 2 - و] [6] قراءة القرآن إلا أن يأتي بشيء من أذكاره لا بقصد قراءته [7]. 3 - وكتابته على وجه [8]. 4 - ومسه. 5 - والسجود [9]. (1) في (ل) : "ثلاثة" . (2) "اللباب" (ص 69) ، و "التنبيه" 19، و "روضة الطالبين" 1/ 79، 85، 86، و "الغاية والتقريب" 12، و "المنهاج القويم" 16، 20، 21. (3) "الصلاة" : سقط من (أ) . (4) في (أ) : "صلى" . (5) ويعيد إذا وجد أحدهما. (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) في (ل) : "بقصد قرآن" . (8) هذا أحد الوجهين، والوجه الثاني -الأصح عندهم- جواز كتابة القرآن على ورق، أو أي شيء بين يديه بشرط أن لا يمس المكتوب ولا يحمله. وانظر: الروضة 1/ 80، والأنوار لأعمال الأبرار 1/ 32، وحاشية الشرقاوي 1/ 87، والحواشي المدنية 1/ 151، 152. (9) في (أ، ل) : "والصلاة والسجود" . والمقصود بالسجود: سجود التلاوة والشكر.

6 - والخطبة [1] 7 - والطواف. 8 - واللبث في المسجد للمسلم [2]. * * * (1) في (ل) : "والخطب" . انظر: حاشية الشرقاوي 1/ 88. (2) زاد في "اللباب" (ص 69) : "وله أن يعبر فيه" ، وانظر: إعلام الساجد 314.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person remaining in the mosque?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=871)

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي -رضي الله عنه-: "يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك" رواه

الترمذي من حديث عطية -وقد ضعف- ومع ذلك قال: حسن غريب [3]. والمراد بقوله: "يجنب" ؛ أي: يمكث [4]. *

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

فصل فيما يمنع منه الجنب

Mas'alah: What additional prohibitions apply to a junub beyond those of a person without wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

كل ما يحرم على المحدث يحرم على الجنب، وزيادة شيئين: وهما قراءة القرآن، والاعتكاف؛ فلا يجوز للجنب، ولا للحائض، ولا للنفساء أن تقرأ شيئا من القرآن، وإن كان كلمة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on reciting less than a verse in a state of janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

وجوز أبو حنيفة- رحمه الله- أقل من آية.

Mas'alah: Is it permissible for a junub or menstruating woman to remain in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=291)

ولا يجوز للجنب المكث في المسجد، ولا للحائض؛ لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب" .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on passing through the mosque for a junub?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=292)

وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: "لا يجوز المرور" .

Mas'alah: What is the ruling on a junub staying in the mosque according to Ahmad and al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=292)

وقال أحمد، والمزني: "يجوز للجنب المكث في المسجد؛ لأن المشرك لما لم يمنع من دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى" .

Mas'alah: What should a junub do if water is inside the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=292)

ولو أجنب رجل والماء في المسجد- ليس له أن يدخل المسجد؛ فيغتسل فيه، بل إن كان معه إناء يتيمم، ويدخل المسجد؛ فيخرج الماء وإن لم يكن معه إناء يصلي بالتيمم،

ثم يعيد.

Mas'alah: What should a person do if they have a wet dream inside the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=292)

ولو احتلم في المسجد، خرج. فإن خاف على نفسه، أو على ماله، أقام فيه؛ للضرورة. فإن وجد ترابا غير تراب المسجد، تيمم للإقامة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person carrying the mushaf and reciting Quran during tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

ولا يجوز له حمل المصحف، وإن كان جنبا لا يجوز له قراءة القرآن إذا صلى، بل يذكر الله بدل القراءة؛ لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، وسائر الأركان يأتي بها تشبها، وقراءة القرآن حقيقة.

Mas'alah: May a junub person who performs tayammum recite the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وأما الجنب إذا لم يجد الماء في الحضر وصلى بالتيمم؛ هل له قراءة القرآن؟ فيه وجهان:

Mas'alah: May a person in a state of minor or major impurity carry the mushaf after tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وكذلك: هل يجوز له حمل المصحف؛ محدثا كان أو جنبا؟ فيه وجهان: والأصح: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=908)

ولو وطئت بعد الغسل إن قلنا: هناك يجب إعادة الغسل والوضوء؛ فها هنا يجب

Mas'alah: Who is prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=225)

قال الشافعي: ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity reciting the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=225)

قال القاضي حسين: لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن، وإن قل، ولو قرأ عصي الله تعالى ويأثم إذا قصد القرآن، فإذا قصد التبرك لافتتاح الأم بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) جاز. أو ذكر الحمد على جهة الشكر، أو قال عند المصيبة: (إنا لله وإنا إليه

راجعون) . أو عند الخاتمة: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) ، وإلى آخره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity reciting less than a verse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=225)

وقال أبو حنيفة في رواية: له أن يقرأ ما دون الآية. وفي رواية: ما دون ثلاث آيات، وفي رواية: ما لم يدخل في حد الإعجاز، وهذا لا يصح. لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity (janabah) reading the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=226)

يجوز للمحدث قراءة التوراة والإنجيل، وما نسخ من القرآن من سورة الحمد، وهو قوله: اللهم إنا نستعينك ... إلى آخره. وقوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) . ومن قوله: (أنا الرحمن، وهي الرحم شققت الرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) . ومن قوله: (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) . والدليل على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن ما روى أن عبد الله بن رواحة اتهمته امرأته بأنه قد ألم بجارية له، فقالت: إن لم تجامعها فاقرأ القرآن، فأخذ يقرأ:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا إلى آخر الأبيات، فقالت: صدقت

وكذبت عيناي. واتفقوا على أن قراءة القرآن حرام غير جائز للجنب.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman inserting their hand into a vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

قال: وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء، ولا نجاسة فيهما، لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman inserting their hand into a vessel without intending ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

قوله: وإن أدخل الحائض أو الجنب أيديهما في الإناء، ولا نجاسة فيها لم يضره. قال القاضي حسين: لأنك ذلك العضو ليس بنجس، وإن وجب غسله، هذا إذا لم ينو الغسل، فإن نوى الغسل، سنذكر حكمه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person shaking hands?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=305)

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يمشي في بعض الأيام، فاستقبله أبو ذر الغفاري رضي الله عنه فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده ليصافحه. فقبض أبو ذر يده عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وذهب واغتسل، ثم عاد معتذرا إليه،

وقال: يا رسول الله، إني ما كرهت مصافحتك، ولكني كنت جنبا، فال له النبي صلى الله عليه وسلم: أو علمت أن المؤمن لا يخبث، وأن المؤمن ليس ينجس؟ وفي رواية: إن المؤمنين إذا تصافحا تحاتت عنهما خطاياهما، كما يتحات عن الشجرة ورقها.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of janabah to recite Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

ثم لو كان جنبا لا يجوز له أن يقرأ سورة الفاتحة.

Mas'alah: Is it permissible for a person in janabah to recite other than Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

وهل يجوز له قراءة غير الفاتحة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah reciting the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

الصحيح أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن القراءة مما تسقط بالأعذار إذا كان أميا ونحوه. فجاز أن يسقط أيضا بعذر الجنابة.

Mas'alah: Is there another opinion permitting a person in janabah to recite the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

وفيه وجه آخر، أنه يقرؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=879)

قال المزني: ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا، ولا يقيم فيه، وتأول قول الله جل ذكره، ولا جنبا إلا عابري سبيل. قال: وذلك عندي موضع الصلاة. قال: وأكره ممر الحائض فيه. قال: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد، إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. قال المزني: فإذا بات فيه المشرك، فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت، وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك، أو يقعد فيه. قال القاضي حسين: للجنب العبور في المسجد عندنا لغرض صحيح، مثل أن يكون الماء في المسجد يريد أن يدخله، ويأخذ منه. فأما إذا أراد أن يغتسل في المسجد بأن كان فيه نهر جار ليس له ذلك، لأنه يحتاج إلى المكث فيه، ولو كان فيه رجل يريد أن يناديه او كان طريقه إلى الدار في المسجد، فإنه يجوز له المرور فيه. وقال أبو حنيفة: العبور فيه معصية كالمكث. ودليلنا ظاهر الاية، ولا جنبا إلا عابري سبيل. منع الجنب من قربان المسجد، لأن المراد في الصلاة في صدر الاية مكان الصلاة. قال الله تعالى: لهدمت صوامع وبيع وصلوات والمراد بها مكانها، واستثنى العبور.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person taking a longer path through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=880)

فأما إذا لم يكن له في العبور غرض ما فيكره، وإن فعل فآثم لظاهر القرآن ثم النص من الشافعي رضي الله عنه ولو كان له طريقان: أحدهما أقرب، والآخر أبعد، وهو جنب في المسجد فاختار الأبعد من غير غرض فعل يكره، يحتمل وجهين بناء على أنه إذا سلك الطريق الأبعد هل يبلغ مسافة القصر؟ وترك الأقرب الناقص عنها من غير غرض، هل يترخص برخص المسافرين؟ وفيه قولان:

Mas'alah: What should a person do if they become junub in the mosque at night?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=880)

ولو كان رجل في المسجد، فاحتلم، وكان ذلك ليلا مظلما يخاف على نفسه وماله، جاز له المكث فيه، لكنه يتيمم إن وجد في المسجد ترابا غير ترابه، بأن كانت الرياح هبت، فأتت به في المسجد. وإن لم يجد إلا تراب المسجد فيها وجهان.

Mas'alah: Is a junub Muslim more entitled to stay in the mosque than a polytheist?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=881)

وقال المزني: إذا جاز للمشرك أن يبيت في المسجد فالمسلم الجنب به أولى. وقال بعض أصحابنا، إذا صورة المسألة المشرك إذا لم يكن جنبا، فإن علمت جنابته منع من البيتوتة فيه كالمسلم.

Mas'alah: What is prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=70)

. . بالحدث الصلاة مع تطوف ... حرم وللبالغ حمل المصحف ومسه ومع ذي الأربعة ... للجنب اقتراء بعض آية قصدا ولبث مسجد للمسلم ...

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity writing Quranic verses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=98)

فرع لو كتب وهو محدث غير حامل له كان وضع اللوح على الأرض ولا يمسه إلا رأس قلمه, فإنه يجوز لكن كتابته بأكثر من تلاوته وللمحدث لأن يتلو القرآن وإن كان جنبا ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كالتلاوة. والثاني: يجوز لأن التلاوة أغلظ من الكتابة, لأن المصلي لو كتب الفاتحة لا يجوز عن تلاوتها فجاز للجنب أن يكتب القرآن, وإن لم يتناوله, هكذا ذكره صاحب (الحاوي) وسائر أصحابنا لم يفرقوا (81 ب/ 1) بين المحدث والجنب, وقالوا: فيها وجهان.

Mas'alah: Who is prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=99)

مسألة: قال: "ولا يمنع من قراءة القرآن إلا جنبا" . وهذا كما قال في نسخة: إلا الجنب. فالمنصوب نصبه على الحال, أي لا يمتنع إلا في حال الجنابة, وأراد المرفوع

لا يمتنع عن قراءة القرآن إلا شخص جنب, وأراد قراءة القرآن عن ظهر القلب من غير المس لا يحرم إلا على الجنب, وظاهره يقتضي أن

لا تمتنع (82 ب/ 1) الحائض ولا النفساء, وحكي هذا القول عن الشافعي رواه أبو ثور, وقال ابن المنذر قال الشافعي في (القديم) هذا, واختلف أصحابنا فيه على وجهين, فمنهم من قال: فيه قولان, ومنهم من قال: قول واحد أنها لا تقرأ كالجنب, زهو قوله الجديد لما روى ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" وما ذكره ابن المنذر عن القديم لا نعرفه, وأبو ثور قال: جوز أبو عبد الله للحائض والنفساء قراءة القرآن وأراد به مالك لأن كنيته أبو عبد الله فهذا هو الصحيح لأن الجنابة هي أخف من الحيض, فإن امتنع منه الجنب فالحائض أولى واحتج مالك بأن الحيض والنفساء يمتد ويطول فيؤدي إلى نسيان القراءة بخلاف الحدث, وربما تكون معلمة فيتعطل كسبها بذلك, قيل: يمكنها أن تتفكر فيه بقلبها ولا تحرك لسانها لئلا تنسى وتنظر في المصحف, ويقلب غيرها أوراقه. وقال داود: يقرءون ما شاءوا به, قال ابن المنذر: روي أنه سئل سعيد بن المسيب: أيقرأ الجنب؟ فقال: نعم, أليس هو في جوفه, وقال ابن عباس: يقرأ ورده, وهو جنب, وروى نحو قولنا عن عمرو وعلي، والحسن, والنخاعي والزهري, وقتادة- رضي الله عنهم- وقال أبو حنيفة, وأحمد يقرأ دون الآية, وقال مالك (81 أ/ 1) في الجنب: يقرأ آيات يسيرة, وقال الأوزعي: لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا) (الزخرف:13) الآية, وقال تعالى: "ربي أنزلني منزلا مباركا" (المؤمنون: 29) الآية. واحتج داود بأن وجوب الطهارة لا تمنع القراءة أصل وجوبها عن الحدث الأصغر. قلنا: حكم الحدث اخف ويتكرر فيشق عليه المنع بخلاف الجنابة, وهذا غلط لما روى عن علي- رضي الله عنه- أنه قال: أن النبي صلي الله عليه

وسلم (لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة) . ذكره أبو داود وروى لم يكن بحجزه. وقال علي– رضي الله عنه– أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن بكل حال, فإذا كانت الجنابة فلا ولا حرف, وقال عمرو بن حزم: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقرأ القرآن إلا طاهرا) وأراد طاهرا من الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person saying 'Bismillah' or 'Alhamdulillah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=101)

فرع آخر لو قال: بسم الله أو الحمد لله. فإن قصدت به قراءة القرآن لا يجوز ويأثم, وإن كان قصده التبرك, أو افتتاح الأمر عند العطاس أو الأكل, أو ابتداء الغسل يجوز ومن أصحابنا من قال: لا يسن للجنب التسمية في ابتداء الغسل, وان كان يقصد به التبرك (83 ب/ 1) لأنه نظمه نظم القرآن, ويحرم عليه القرآن, ولهم أن يذكروا الله تعالى وتسبيحا وتهليلا وتحميدا. قالت عائشة–رضي الله عنها– لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك ذكر الله تعالى على كل أحيانه , والمراد به ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person sleeping, eating, or drinking before performing wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=150)

فرع أخر قال في ((البويطي)) : يكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ لما روى أن عمر – رضي الله عنه– قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: ((نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) وروى: ((اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم)) وقال صاحب الإفصاح: إذا أراد أن

يأكل أو يشرب أو يطأ يتوضأ أيضا لانه يستحب هذا للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه تحققه إيزيله عن أعضاء الوضوء وهو نظر ما. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام)) مع وجود الماء.

Mas'alah: Is it permissible for a junub or menstruating woman to put their hand into a vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=158)

مسألة: قال: وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما لم يضره ". وهذا كما قال أعضاء المحدث والجنب والحائض هي طاهرة, لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة- رضي الله عنها- "أنا وليني الخمرة من المسجد" فقالت: أنا حائض فقال: "ليست حيضتك في يدك" . وروى أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى عليه وسلم وهي حائض. وروي عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فسلم علي

وأراد أن يصافحني فقبضت عنه يدي وذهبت فاغتسلت [134 أ/ 1] ثم أتيته فقلت: يا رسول الله ما منعني من مصافحتك إلا إني كنت جنبا. فقال: "ليست الجنابة في اليد أما علمت أن المؤمنين إذا تصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر" . وهذا إذا أدخل يده ليعرف حرارة الماء وبرودته, فإن أدخلها فيه بنية الغسل الواجب وأخرج, فإنه يصير الماء مستعملا لا يصلح الطهور. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إن أدخل رجله في ماء قليل نجس الماء, وكذلك في ماء ثان, فإن أدخلهما في ثالث لم ينجس, ولو أدخل يده لم ينجس لأنه يحتاج إلى إدخال يده دون رجله. وحكي هذا عن أبي

يوسف وهو الأصح, وهو غلط؛ لأنه لا فرق بين اليد والرجل في حكم النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=662)

مسألة: قال: ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد ".

Mas'alah: What are the rulings on a junub person entering the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=662)

الفضل وهذا كما قال: الأحداث على ثلاثة أضرب: حدث يمنع الصلاة دون القراءة والجماع، وهو الحدث الأصغر، فلا يمنع الاجتياز في المسجد ولا اللبث فيه. وحدث يمنع الصلاة والقراءة دون الجماع، وهو الجنابة، فهذا الجنب إذا أراد الاجتياز في المسجد نظر، فإن كان لغرض كطلبه إنسانا في المسجد والعبور فيه لقرب الطريق، فهذا مباح، وان كان لغير غرض، فينبغي أن لا يفع، فإن فعل لم يكن فيه كبير كراهة. ومن أصحابنا من سوى [182 أ / 2] بين وجود الغرض وعدمه، وأما اللبث فيه فممنوع بكل حال، وان أجنبه، وهو فيه خرج منه من غير لبث فيه، وبه قال سعيه بن المسيب والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى، وقال مالك وأبو حنيفة: "لا يجوز له العبور فيه" . وقال أحمد وإسحق: "إذا توضأ جاز له اللبث فيه" ، وقال داود والمزني: "يجوز له اللبث فيه، وإن لم يتوضأ" ، واختاره ابن المنذر وهذا غلط، لأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا

عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] . قال الشافعي: لا تقربوا مكان الصلاة، وهو المسجد، كما قال تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} [الحج: 40] . وأراد مواضع الصلاة. وقوله: {إلا عابري سبيل} أي: إلا أن تجتازوا. وروي عن جابر رضي الله عنه، قال: كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازا، ولا يفعلون مثل هذا في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بإذنه، ولأنه يجوز المبيت في المسجد فلو لم يجز العبور فيه جنبا، لم يجز ذلك، لأن النوم فيه يؤدي إلى هذا، وقد قال أبو حنيفة: "إذا احتلم فيه يخرج مجتازا" . وقال الثوري "يتيمم، ثم يخرج" . ويحكى عن أبي حنيفة أيضا هذا، واحتج أيضا بما روى زيد بن أسلم، قال: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المجد، فيتحدث" . قلنا: يحمل على أنه كان يتحدث مجتازا أو نسخ ذلك. وحدث يمنع الصلاة والقراءة والجماع أيضا، وهو الحيض والنفاس، فينظر فيها،

فإن كانت لا تأمن تلويث المسجد ويخاف أن يقطر الدم منها فيه يكره لها العبور فيه، كما قلنا في المستحاضة، ومن به سلس البول [182 ب / 2] إذا كان لا يأمن ذلك ولهذا قلنا: يمنع الصبيان والمجانين والسكران من المسجد لئلا يؤدي إلى هذا، فإن كان واحد من هؤلاء لا يحبس البول متى جاءه، والسكران ربما يتقيأ فيه، وهذه الكراهة كراهة تحريم. وقال أنس: يا رسول انه تخرج الحائض الخمرة من المسجد؟ قال: "نعم، وتمر إن كان طريقها فيه" ، وقيل: إنها كراهة تنزيه. والأول، وان أمنت تلويث المسجد بأن تلجمت واستوثبت، هل يكره لها العبور؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكره كالجنب، لأنه حدث يزول بالغسل كالجنابة. وقول الشافعي: "وأكره ممر الحائض" ، أراد إذا كانت لا تأمن تلويثه. ومن أصحابنا من قال: يكره لها العبور بكل

حال لظاهر لفظ الشافعي، ولأن الحيض أغلظ حكما، لأنه يمنع الجماع دون الجنابة، وهذا ضعيف، لأنهما استويا في المزيل كالبول والدم سواء، وأما الذي على بدنه نجاسة، ولا يخاف منها تلويث المسجد، فله دخوله والمقام فيه.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=151)

والمكث بالمسجد لا عبوره، والقرآن، وتحل أذكاره لا بقصد قرآن. وأقله: نية رفع جنابة، أو استباحة مفتقر إليه، أو أداء فرض الغسل، مقرونة بأول فرض، وتعميم شعره وبشره، === (والمكث بالمسجد [1]، لا عبوره) لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} ، وخرج بـ (المسجد) : المدارس، والربط، ومصلى العيد ونحوه. (والقرآن) باللفظ، وبالإشارة من الأخرس، لا بالقلب؛ تعظيما له، ويستثنى فاقد الطهورين، فإنه يقرأ الفاتحة في صلاته عند المصنف [2]، (وتحل أذكاره) أي: أذكار القرآن؛ كتسمية وتحميد واسترجاع إذا كان ذلك (لا بقصد قرآن) لعدم الإخلال والحالة هذه بالتعظيم. وإن قصده وحده، أو معه الذكر .. حرم، وإن أطلق .. فلا، ومواعظه وأخباره وأحكامه كأذكاره. (وأقله) أي: الغسل (نية رفع جنابة) إن كان جنبا، فأما الحائض: فتنوي رفع حدث الحيض، كذا في "الروضة" و "أصلها" [3]. ومقتضاه: أنه لا يصح أحدهما بنية الآخر، وهو كذلك في الأصح إن تعمد، فإن غلط .. صح جزما؛ كما ذكره في "شرح المهذب" في آخر (باب نية الوضوء) [4]. (أو استباحة مفتقر إليه) أي: الغسل؛ كالصلاة ونحوها؛ لما سبق في الوضوء. (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، وكذا أداء الغسل بحذف (الفرض) كما ذكره في "الحاوي الصغير"

[5]. (مقرونة بأول فرض) لما مر في الوضوء، وأول الفرض هنا: أول مغسول، سواء كان من أعلى البدن أم أسفله؛ لأنه لا ترتيب في الغسل. (وتعميم شعره وبشره) لأن الحدث عم جميع البدن، فيجب تعميمه بالغسل، (1) في (ب) و (د) : (والمكث في المسجد) . (2) انظر "المجموع" (2/ 185) . (3) الشرح الكبير (1/ 188) ، روضة الطالبين (1/ 87) . (4) المجموع (1/ 398) . (5) الحاوي الصغير (ص 132) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity regarding Quran recitation and staying in the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=547)

ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد (ز) اما العبور فلا (م ح) ثم لا فرق في القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح) الا أن يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر ولا بحل لحائض القراءة بحاجة التعليم (م) وخوف النسيان على الاصح]

]

Mas'alah: What is prohibited for a person in major impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=548)

لما فرغ من بيان موجب الجنابة ذكر حكمها: وأما حكم الحيض والنفاس فيأتي في بابهما ولا يفرض في الموت مثل هذه الاحكام فيقول كل ما يحرم بالحدث الاصغر يحرم بالجنابة بطريق الاولى لانها اغلظ ويزداد تحريم شيئين: أحدهما قراءة القرآن فيحرم على الجنب ان يقرأ شيئا من القرآن]

]

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to recite any part of the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=549)

قاصدا به القرآن سواء كان آية أو بعض آية خلافا لمالك حيث جوز قراءة الآيات اليسيرة للجنب ولابي حنيفة حيث جوز له قراءة بعض الآية وبه قال أحمد في أصح الروايتين: لنا ما]

]

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting Quran recitation for the person in major impurity and menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=550)

روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) وعن

]

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of Quran recitation for a person in major impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=551)

على رضي الله عنه قال: لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شئ سوى الجنابة: ويروى يحجز: ولا يستثنى عندنا شئ من الصور الا إذا لم يجد الجنب ماء ولا تربا وصلى على حسب الحال ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان: أحدهما يجوز والترخيص في الصلاة ترخيص في قراءة الفاتحة إذ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فعلى هذا الوجة تستثنى هذه الصورة: والثاني وهو الاظهر أنه لا يجوز قراءتها كقراءة غيرها ويأتي بالذكر والتسبيح بدلا كالعاجز عن القراءة حقيقة أما إذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز كما لو قال بسم الله علي قصد التبرك والابتداء أو الحمد الله في خاتمة الامر أو قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين علي قصد اقامة سنة الركوب لانه إذا

]

Mas'alah: What is the ruling on a junub person lingering in the mosque and the views of Ahmad and al-Muzani?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=556)

سواه وليس له ان يتردد في اكناف المسجد فان التردد في غير جهة الخروج كالمكث وليكن قوله والمكث في المسجد معلما بالالف لان عند أحمد يجوز للجنب المكث إذا توضأ وبالزاء لان عند المزني في الرواية المشهورة يجوز له المكث مطلقا: وقوله اما العبور فلا معلما بالحاء والميم لان عندهما لا يجوز له العبور أيضا الا ان يحتلم في المسجد فله ان يعبر في الخروج ولا يكلف قصد]

]

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating, sleeping, and having intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=559)

على وجه لا يصير الماء به مستعملا ولهذا استدل الشافعي رضي الله عنه في الباب باخبار تدل على طهارة بدنهما: الثانية يجوز للجنب ان يجامع ثانيا وان ينام ويأكل ويشرب لكن يستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك الا بعد غسل الفرج والوضوء كما يؤتي به للصلاة: عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى]

[عن عائشة كان إذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وللبخاري

عن عروة عنها إذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظه إلى قوله توضأ وهو أيضا من رواية الاسود: وروى ابن ابى خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد ان ياكل: (قلت) قد اخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن احمد: (وقد روى) الوضوء عند الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابى هريرة]

[انه قال إذا (اتى أحدكم أهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا) والمقصود منه التنظيف ودفع الاذي واعلم ان كلامه في الكتاب يشعر بتخصيص الوضوء وغسل الفرج بالجماع أو تخصيص غسل الفرج به واستحباب الوضوء بغير الجماع لانه قال لا بأس للجنب أن يجامع وياكل ويشرب لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع فان كان قوله عند الجماع راجعا

[إلى جميع ماء صفه بالاستحباب فهو تخصيص للوضوء وغسل الفرج معا بالجماع والا فهو راجع إلى غسل الفرج المذكور أخيرا وفيه تخصيص لغسل الفرج بالجماع لكن ليسا ولا واحد منهما مما يختص استحبابه بالجماع بل هما مستحبان في الاكل والشرب والنوم أيضا كذلك ذكره في التهذيب وغيره]

[وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) ويروى انه قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم *]

]

Mas'alah: What are the rulings on a person in minor impurity staying in the mosque and a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1653)

خاتمة: للمحدث المكث في المسجد وللجنب العبور عند خوف التلويث وعند الامن وجهان والكافر يدخل المسجد باذن المسلم ولا يدخل بغير اذن على أحد الوجهين فان كان جنبا منع كالمسلم وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا) * مسائل الخاتمة إلي قوله فوجهان مكررة اما ان المحدث له المكث فقد صار معلوما بقوله في باب الغسل ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريمه قراءة القرآن والمكث في المسجد وفيه تصريح بتحريم المكث وجواز العبود للجنب واما حكم الحائض فقد ذكره في كتاب الحيض وشرحنا المسائل في الموضعين ثم جميع ذلك في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال يستوى فيه مساجده وغيرها قال الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) واما مساجد غير الحرم فله أن يدخلها باذن المسلم خلافا لمالك ووافقه احمد في أظهر الروايتين لنا أن النبي صلي الله عليه وسلم "ربط ثمامة بن ثال في المسجد قبل اسلامه" وقدم عليه قوم من ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد "" وهل يدخلها بغير اذن أحد من المسلمين فيه وجهان أحدهما نعم لانه ببدل الجزية صار من أهل دار الاسلام والمسجد من المواضع العامة فيها فصار كالشوارع وهذا أظهر عند القاضى الرويانى وجماعة والثاني وهو الاصح عند الاكثرين ولم يذكر صاحب التهذيب والتتمة سواه أنه ليس له ذلك ولو فعله عزر ووجهه أنه لا يؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس من أهل من بنى المسجد له وكان المسجد مختصا بالمسلمين اختصاص دار الرجل به وذكر في

التهذيب انه لو جلس الحاكم في المسجد يحكم فللذمي الدخول للمحاكمه ويتنزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالاذن وإذا استأذن في الدخول بعض المسلمين لنوم أو اكل فينبغي ان لا يأذن له وان استأذن لسماع القرآن أو علم اذن له رجاء ان يسلم هذا كله إذا لم يكن جنبا فان كان جنبا فهل يمكن من المكث في المسجد ام يجب

منعه فيه وجهان احدهما يمنع لان المسلم ممنوع عند الجنابة لحرمة المسجد فالكافر أولي بان يمنع واصحهما انه لا يمنع لان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس ولا شك بأنهم كانوا يجنبون ويخالف المسلم فانه يعتقد حرمة المسجد فيؤخذ بموجب اعتقاده والكافر لا يعتقد حرمته ولا يلتزم تفاصيل التكليف فجاز أن لا يؤخذ به وهذا كما أن الكافر لا يحد علي شرب الخمر لانه لا يعتقد تحريمه والمسلم يحد واما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة لان المنع ثم لخوف التلويث ولهذا يمنع من به جرح يخاف من التلويث وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله وقوله والكافر يدخل المسجد يعنى به غير مساجد الحرم وان كان اللفظ مطلقا وقوله فان كان جنبا منع أي من المكث فانه الذى يمنع منه المسلم دون أصل الدخول: ثم ايراده يشعر بترجيح هذا الوجه لكن الوجه الثاني أرجح على قضية كلام اكثر الاصحاب واوفق لكلام الشافعي رضي الله عنه وصرح بترجيحه الشيخ أبو محمد والقاضي الرويانى والله أعلم *

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه.

Mas'alah: Why should a person avoid being in a state of janabah when meeting Allah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

لأن ذلك يرد في الآخرة جنبا.

Mas'alah: What are the five things prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=47)

ما يحرم على الجنب (ويحرم على الجنب خمسة أشياء): أحدها (الصلاة) ، فرضا أو نفلا. (و) الثاني (قراءة القرآن) أي غير منسوخ التلاوة، آية كان أو حرفا، سرا أو جهرا. وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل. أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن.

(و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى. (و) الرابع (الطواف) فرضا أو نفلا. (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم، إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله. أما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم، بل ولا يكره في الأصح. وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث.

وخرج بالمسجد المدارس والربط. ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر، فقال:

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=23)

وحرم بها" أي بالجنابة "ما حرم بحدث" مما مر في بابه "ومكث مسلم" بلا ضرورة ولو متردد "بمسجد" لا عبوره قال تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} 1 بخلاف الرباط ونحوه "وقراءته القرآن بقصده" ولو بعض آية لخبر الترمذي "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" وهو إن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره إليها أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} 2 وعند المصيبة: {إنا لله وإنا إليه راجعون} 3 بغير قصد قرآن فلا تحرم وهذا أعم من قوله وتحل أذكاره لا بقصد قرآن إذ غير أذكاره كمواعظه وأخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردي والروياني لأنه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته أن يرجى إسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والإنجيل. "

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=61)

(ثم الوضوء سنة للجنب ... لنومه أو إن يطأ أن يشرب)

Mas'alah: What is prohibited for a person in major ritual impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=120)

ما يحرم على الجنب] الثانية: أنه يحرم على الجنب ولو كافرا مع هذه الأربعة شيئان: أحدهما: اقتراء؛ أي: قراءة شيء من القرآن ولو بعض آية كحرف قصدا؛ أي: في حال كونه قاصد القراءة؛ للإخلال بالتعظيم، ولخبر الترمذي وغيره: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" ، و (يقرأ) : روي بكسر الهمزة على النهي، وبضمها على الخبر المراد به النهي، ذكره في "المجموع" ، وسواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا، فإن لم يقصدها بأن قصد غيرها، أو لم يقصد شيئا .. فلا تحريم؛ لعدم الإخلال؛ لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد كما قاله النووي وغيره، وظاهره: أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن؛ كالبسملة، والحمدلة، وما لا يوجد نظمه إلا فيه؛ كـ (سورة الإخلاص) ، و (آية الكرسي) ، وهو كذلك وإن خالف في الشق الثاني بعضهم.

وخرج بما ذكر: إجراء القرآن على قلبه ولو بنظره في المصحف، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه، وقراءة ما نسخت تلاوته، فلا تحرم؛ لأنها ليست بقراءة قرآن، بخلاف إشارة الأخرس، وتقدم أن فاقد الطهورين يقرأ (الفاتحة) فقط في الصلاة. ثانيهما: لبث المسلم في المسجد ولو كان مترددا فيه؛ لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} الآية، قال ابن عباس وغيره: أي: مواضعها؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في موضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} ،

ولخبر: "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن القطان. وخرج بـ (اللبث) : العبور؛ فإنه جائز؛ للآية، ولأنه لا قربة فيه، وفي اللبث قربة الاعتكاف ومع جوازه لا كراهة فيه، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة، قاله في "المجموع" ، ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي، وبها جزم في "الروضة" تبعا لهما، قيل: وهو الموافق لما نقله في "المجموع" عن النص من كراهة عبور الحائض المسجد. انتهى، والفرق بينهما واضح. وخرج بـ (المسجد) غيره؛ كمصلى العيد والمدرسة والرباط، فلا يحرم لبثه فيها. ومحل تحريم اللبث: عند عدم الضرورة، أما عندها .. فلا يحرم؛ كما لو احتلم فيه ولم يمكنه الخروج لخوف أو غلق باب أو نحوه، ويجب التيمم إن وجد غير تراب المسجد؛ كما ذكره جمع منهم القفال والروياني والنووي في "الروضة" أخذا من قول "أصلها" : (وليتيمم) بلام الأمر، ولا ينافيه قوله في "الشرح الصغير" : ويحسن أن يتيمم؛ لأن الواجب حسن، على أنه قيل: إن قوله: (يحسن) مصحف عن (يجب) ، أما تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا المجتمع من ريح ونحوه .. فلا يتيمم به؛ كما لو لم يجد إلا ترابا مملوكا لغيره، ذكره في "المجموع" .

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person in major impurity before sleeping or eating?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=47)

(ثم الوضوء سنة للجنب) أى يسن للجنب الوضوء مع غسله الفرج قبله (لنومه أو إن يطأ) أى لوطئه (أو يشرب) بكسر الباء للوزن أى لشربه أو أكله لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أوينام

توضأ وضوءه للصلاة وقيس بالأكل الشرب وقال (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا) رواهما مسلم وزاد البيهقى في الثاني (فإنه أنشط للعود والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف ودفع الأذى وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع فإن ذلك أنشط له كما مر في الخبر فلو فعل شيئا من هذه الأمور من غير وضوء كره ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وليس الأمر منحصرا فيما ذكره إذ يسن الوضوء في نحو أربعين موضعا

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting the Quran?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=70)

)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting the Quran?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=70)

ومع ذي الأربعة للجنب اقتراء بعض آية قصدا) أي يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن ولو بعض آية كحرف قاصدا أي في حال كونه قاصدا القراءة للإخلال بالتعظيم ولخبر الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع ولا فرق بين أن يقصد مع ذلك غيرها أم لا فإن لم يقصدها بأن قصد غيرها أو لم يقصد شيئا فلا

يحرم لعدم الإخلال لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد كما قاله النووي وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك خلافا لبعضهم في الشق الثاني وخرج بما ذكر إجراء القرآن على قلبه ولو بنظره في المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه وقراءة ما نسخت تلاوته فلا تحرم لأنها ليست قرآنا بخلاف إشارة الأخرس بها ومر أن فاقد الطهورين الجنب يقرأ الفاتحة فقط في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman staying in the mosque?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=70)

)

Mas'alah: Until when do the prohibitions of janabah, menstruation, and postnatal bleeding continue?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=71)

)

Mas'alah: What is the ruling on prohibition until ghusl or tayammum for janabah, menstruation, and postnatal bleeding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=71)

إلى اغتسال أو بديل) عنه وهو التيمم أي يستمر تحريم ما مر بالجنابة والحيض والنفاس

إلى الاغتسال بالماء أو التيمم عند العجز عنه أما في غير التمتع فلأن تحريمه للحدث وهو باق إلى الطهر وأما فيه فلآية {ولا تقربوهن حتى يطهرن}

Mas'alah: What is the ruling on a junub person remaining in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (ويحرم على الجنب) أي المسلم غير النبي المكث في المسجد، فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنبا و إن لم يقع منه لأنه أعظم حرمة من المسجد، والنبي كغير في القراءة على المعتمد كما نقل عن الشبراملسي، وشمل الجنب الذكر والانثى ويستعمل بلفظ واحد في المذكر والمؤنث والجمع، فيقال: رجل جنب وامرأة جنب ورجلان جنب ورجال جنب، وربما طابق على قلة فيقال: امرأة جنبة ورجلان جنبان ورجال جنبون، و إنما سمي جنبا لجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوهما، وقد ورد في الخبر الصحيح: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب" والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لأنه لا يفارق ولا غيره.

Mas'alah: What are the things prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له لأنه زيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر، وإما سكت عنها المصنف لأنها في معنى الصلاة.

Mas'alah: What is the first of the five things prohibited for a person in major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (أحدها) أي الخمسة أشياء.

Mas'alah: What is the ruling on Quran recitation for a person in major impurity who lacks both water and earth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (والثاني: قراءة القرآن) نعم فاقد الطهورتين يقرأ الفاتحة في الصلاة الواجبة، ومثلها القراءة الوجبة خارج الصلاة كان نذر أن يقرأ سورة يس في وقت كذا، فكان في ذلك الوقت جنبا فاقد الطهورتين فإنه يقرأهاللضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reading the Torah and Gospel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=353)

قوله (وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل) أي فلا تحرم علي الجنب قراءتهما ولا تكره أيضا كما هو ظاهر كلام الأصحاب لعدم احترامها الآن لكونهما منسوخين.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quranic dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=354)

قوله (أما أذكار القرآن الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير أذكار القرآن وهذا ضعيف. والمعتمد أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها في هذا التفصيل وهو أنه إذا قصد القرآن فقط أو مع الذكر حرم وإن قصد الذكر أو أطلق فلا يحرم وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله: ألا إنما القرآن تسعة أحرف سأنبيكها في بيت شعر بلا خلل حلال حرام محكم متشابه ... بشير نذير قصة عظمة مثل

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf for a junub person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (والثالث: مس المصحف) أي باي جزء كما مر.

Mas'alah: Why is carrying the Mushaf prohibited by primary analogy for a person in major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (وحمله من باب الأولى) أيلأنه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الأولوي.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah remaining in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (والخمس: المكث في المسجد) وفي نسخة اللبث، وهو بمعنى المكث أي ولو بقدر الطمأنينة وقد أجاز الإمام أحمد المكث في المسجد جنبا إذا توضأ ولو لغير حاجة. وبه قال المزني من أئمتنا.

Mas'alah: Why is the term 'junub' mentioned in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (الجنب) لا حاجة اليه لأن الكلام فيه لكنه ذكره توطئة للوصف الذي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever staying in the mosque while in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (مسلم) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنبا لأنه لا يعتقد حرمته وإن حرم عليه من حيث أنه مكلف بالفروع، ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب إلا بإذن مسلم بالغ مع الحلجة، وجلوس قاض فيه للحكم وكذلك جلوس المفتي فيه للإفتاء.

Mas'alah: What is an example of a person with a necessity to stay in the mosque while in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله: كمن احتلم الخ. مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على النسختين السابقتين والعبور هو الدخول من باب وخروج من آخر، وحيث عبر فلا يكلف الإسراع في المسي بل يمشي على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person lingering in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب إلى الخزانة ثم يرجع إلى الميضأة كما يقع الآن، ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيف على مغسل أو يشوش عليه و إلا حرم، و إخراج الريح فيه خلاف الأولى.

Mas'alah: Does the prohibition of staying in the mosque apply to schools and lodges?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (وخرج بالمسجد لمدارس والربط) أي والخانقاة فلا يحرم المكث ولا تردد فيها على الجنب.

Mas'alah: What is prohibited for a person in major ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

تتمة: يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الأصغر؛ لأنها أغلظ منه، وشيئان آخران أحدهما: المكث لمسلم غير النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah entering or staying in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

قوله: (أو التردد فيه) بخلاف العبور كما يأتي، ومنه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الآخر، ثم عن له الرجوع فله أن يرجع ولا حرمة عليه، ومثله ما لو كان خارجه

ولا يمكنه الغسل إلا في الحمام لشدة برد أو نحوه، ولا يتيسر له أخذ الأجرة إلا منه كخزانة أو نحوها ولم يجد من يناولها له ممن يثق به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضاء حاجته ولا حرمة عليه، وهذه فسحة عظيمة. ونازع بعضهم في ذلك. ومذهب الإمام أحمد جواز المكث للجنب في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating person staying in or passing through the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=230)

قال ابن عباس وغيره: لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} [الحج: 40] ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – وعن أبويها. وقال ابن القطان: إنه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on passing through a mosque while in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=230)

قوله: (العبور) أي المرور به بأن كان له بابان، فدخل من أحدهما وخرج من الآخر، بخلاف ما إذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد، ولو عبر بنية الإقامة فيه لم يحرم المرور، إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا للمرور، ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز؛ لأنه يشبه التردد، ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما قاله البرماوي. ومن العبور السابح في نهر فيه أو راكب دابة تمر فيه أو على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء، والعقلاء متأخرون؛ لأن السير حينئذ منسوب إليهم، أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ؛ لأن السير منسوب إليهم وحينئذ فهو ماكث. انتهى اج.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=231)

الروضة وأصلها، وبغير النبي – صلى الله عليه وسلم – هو فلا يحرم عليه. قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – دخوله المسجد جنبا،

وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك. وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق بابه أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله، فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه، وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق،

وبالإشارة في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة منزلة النطق هنا، وذلك لحديث الترمذي [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim sitting in the mosque while junub?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=231)

عليه الجلوس مع الجنابة؛ لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب، ومثل ذلك القراءة أي يمكن منها إن رجي إسلامه، وإن كانت تحرم عليه مع الجنابة؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة. فإن قيل: كان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يحرم عليه المكث؟ . أجيب: بأن فيما تقدم شيئا مقدرا هذا محترزه، والتقدير: ومكث مسلم فيحرم عليه ولا يمكن منه، وأما الكافر فيمكن منه، وإن كان يحرم عليه.

Mas'alah: Is entering the mosque while junub a special characteristic of the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=231)

قوله: (من خصائصه) وكذا بقية الأنبياء.

Mas'alah: What does 'entering the mosque' mean in the context of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=231)

قوله: (دخوله) أي مكثه في المسجد أي جوازه، لكنه لم يقع منه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person shaving or cutting nails?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=243)

فائدة: قال في الإحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب؛ إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها، ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة [حاشية البجيرمي] أما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك، وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت، وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره، وأفتى الوالد بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله، وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اهـ. وفي اج على مختصر البخاري ما نصه: تتمة فعلها للطيب على الوجه المذكور مندوب لا واجب، وهل يطلب لذوات الزوج أو مطلقا؟ ينظر. فإن قلنا: إنه تعبدي طلب مطلقا، وإن قلنا: إنه معلل فما تلك العلة؟ فقيل: إنما ذلك لأجل الزوج؛ لأن دم الحيض نتن، وتبقى الأيام المتوالية على ذلك المحل، فيكتسب منه رائحة، فربما يتأذى منها الزوج فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما. وقيل: إن المحل يلحقه من الدم رخو وإن الطيب يصلح ذلك منه، فعلى هذا يندب لذات الزوج ويبقى الكلام في غيرها، ويظهر والله أعلم أنه إن كان ذلك يحرك شهوة الجماع منها فلا تفعل، وإن كان لا يحرك عندها ذلك فحسن أن تفعل؛ لأن الطيب من السنة لا سيما لمنفعة تلحقه اهـ. قوله: (أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا قال تعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] وقاصرا وإن

اختلف الفاعل عليهما، فقوله ماء الوضوء يجوز في لفظ ماء الرفع على أنه فاعل ينقص، والنصب على أنه مفعوله، وهذا أولى، لأن نسبة النقص إلى المغتسل أولى. قال الشيخ سلطان: وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع، وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما، قال الخطيب: وهذا هو الظاهر لأن الرفق محبوب اهـ. وعبارة شيخنا م د أفهم أن الزيادة لا بأس بها ما لم تبلغ حد الإسراف. قوله: (رطل وثلث بغدادي) وهو بالمصري رطل تقريبا. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (عن سفينة) بوزن مدينة وهو مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واسمه مهران، وقيل عيسى فسفينة لقبه لأنه كان يحمل الشيء الثقيل، فلقبه النبي – صلى الله عليه وسلم – بسفينة اهـ. قوله: (ويكره أن يغتسل في الماء الراكد) لاختلاف العلماء في طهور ذلك الماء شرح الروض. قوله: (معينة) أي جارية، وعبارة شرح الروض أو ببئر معينة بزيادة الباء. قوله: (وينبغي أن يكون ذلك) أي المذكور من الكراهة. قوله: (أو يستحد) أي بحلق العانة. قوله: (إذ يرد إليه سائر أجزائه) فيه نظر، لأن الذي يرد إليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التي قلمها في عمره، ولا شعره كذلك فراجعه. اهـ. ق ل. أي لأنها لو ردت إليه جميعها لتشوهت خلقته من طولها. وعبارة م د إذ يرد إليه سائر أجزائه أي الأصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر، فإنه يعود إليه منفصلا عن بدنه لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: إن كل واحد منهم يكون على ما مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طوالا. وفي الحديث الصحيح في صفة أهل الجنة: «إنهم على صورة آدم وطول كل واحد منهم ستون ذراعا في عرض سبعة أذرع أبناء ثلاث وثلاثين سنة وإنهم جرد مرد» . فإن قلت: فبم يعرف الرجال من النساء؟ قلت على الرجال إكليل وعلى النساء حلة كالمقنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity due to sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (والعاصي بالجنابة) بأن كانت من زنا.

Mas'alah: What Quranic phrases may a person in major ritual impurity recite without intention of Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=354)

تنبيه: يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد القرآن كقوله عند الركوب: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] أي مطيقين، وعند المصيبة: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] وما جرى به لسانه بلا قصد فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا. كما نبه عليه النووي في دقائقه لعدم الإخلال بحرمته؛ لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره، وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة، وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي، وهو كذلك، وإن قال الزركشي: لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة، أما إذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=363)

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم [حاشية البجيرمي] قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم، ولا يخفى ما في ذلك من التهافت لحل الشيء قبل نفسه، وقد تبع الشارح في هذه العبارة ما في المنهج ق ل. وأجاب ع ش بأن الطهر الأول خاص وهو الرافع لحد الحيض، والثاني عام كالوضوء وغسل الجمعة والعيد أي فيحل ما ذكر قبل الطهر من الحيض، وفي ق ل على الجلال، وقول بعضهم: في عبارة المنهج تهافت؛ لأنه استثنى الطهر من نفسه فكأنه قال: لم يحل قبل الطهر إلا الطهر مردود؛ لأنه إنما استثناه من عموم ما حرم اهـ. وقد يجاب بأن المراد بالطهر الأول الناشئ عن المصدر وهو التطهر، وبالثاني المعنى المصدري وهو الفعل. قوله: (أما ما عدا الاستمتاع) كالصلاة والطواف وقراءة القرآن. قوله: (لزمه تعليمها) أي إن انفرد بمعرفة ذلك أو سألته لئلا يؤدي إلى التواكل. قوله: (إلا برضاه) وعند الحنفية تخرج للحج، وإن لم يأذن لها إذا وجدت محرما؛ لأن حقوق الزوج لا تجب في الفروض. اهـ. ح ف وم د. قوله: (فللزوج أن يطأها في الحال) ما لم تخف عوده أي الدم، فإن خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا شرح م ر مرحومي قوله: (ويحرم على الجنب) أي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، وذكر ما يحرم على الجنب، وما يحرم على المحدث. هنا استطراد؛ لأن محل المحرمات على الجنب باب الغسل، والمحرمات على الحدث باب النواقض. قوله: (خمسة أشياء) فيه مسامحة؛ لأنه عد ستة، اللهم أن يقال: مفهوم العدد لا يفيد الحصر أو أنه لما كان متعلق المس والحمل، وهو المصحف واحدا عدهما واحدا. اهـ. م د.

قوله: (الصلاة) محل الحرمة لغير حاجة، فلا يرد من خشي أن يظن به سوء، فإنه يأتي بأفعالها من غير نية ولا حرمة عليه رحماني. قال شيخنا العزيزي: وما يقع للشخص في بعض الأحيان من أنه ينام عند نساء وأولاد مرد، ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه إذا اغتسل، فإنه لا يغتسل. وهذا عذر مبيح للتيمم؛ لأنه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي؛ لأن هذه مثل التيمم للبرد، ومثل الصلاة خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر أي: فيحرم ولو داخل الصلاة كأن قرأ فاقد الطهورين آية سجدة بدل الفاتحة فيمتنع عليه السجود، كما يمتنع عليه سجود السهو، وتعمد الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر مستحله في الحدث المجمع عليه لا كمس ولمس كما مر. واعلم أن المراد بخطبة الجمعة الأركان الخمسة لا المستحب فيها حتى لو أتى بالأركان المذكورة وهو متطهر، وأحدث بعدها وتوضأ عن قرب بحيث لا يفوت الولاء المشروط صح فيما يظهر قاله الشوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim remaining in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=364)

المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقا (و) الخامس (اللبث) أي المكث لمسلم غير النبي – صلى الله عليه وسلم – (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة، والحديث المار، وخرج بالمكث والتردد العبور لمسلم والكافر، فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة، وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن يكون له خصومة، وقد قعد الحاكم للحكم ففيه

ولهواء المسجد حرمة المسجد، نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما [حاشية البجيرمي] قوله: (وقراءة القرآن) أي لمسلم غير نبي على ما يأتي ق ل. وتقدم عن ع ش حرمة القراءة على النبي حال الجنابة. ونصه: قراءة القرآن ولو لنبي كما شمله إطلاقهم، ويؤيده ما ذكره في شرح العباب من الحديث الذي نصه، روى الترمذي وقال: حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن علي قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه، وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» اهـ. وعليه فيفرق بينه وبين جواز المكث له في المسجد بأن قراءة القرآن يمكن التخلص من حرمتها بعدم قصد القرآن فكان للتحريم منه وجه، ولا كذلك المسجد؛ لأن حرمته ذاتية فلا ينفك تحريم المكث فيه بحال فاغتفر له توسعة عليه – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: ليس الجنابة بنصب الجنابة على أنها خبر ليس واسمها ضمير يعود على الشيء. قوله: (على الحكم المتقدم إلخ) وهو التعميم في الفرض والنفل، والأولى أن يقول على الوجه المتقدم؛ لأنه ليس المراد بالحكم الحرمة لتصريح المتن بها. قوله: (اللبث أي المكث لمسلم) أي بالغ. قوله: (غير النبي) مراده الجنس فسائر الأنبياء كذلك على أن هذا الحكم في شريعتنا، ولا يعلم حكمه فيما قبلها، وما ذكره الشارح من الأحكام هنا مكرر مع ما تقدم كله أو غالبه ق ل. قال ح ل: ويحصل المكث بزيادة على الطمأنينة اهـ. والمعتمد أنه يكفي فيه أقل مجزئ في الطمأنينة. قوله: (في المسجد) ومنه رحبته، والرحبة الساحة المنبسطة لصيانته عن القاذورات. قوله: (أو التردد فيه) من التردد المغير أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف، بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الآخر، ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اهـ سم. قوله: (العبور) وهو الدخول من باب والخروج من آخر، فهو جائز لكنه لغير غرض كقرب طريق خلاف الأولى بخلاف عبور الحائض مع أمن التلويث فمكروه لغلظ حدثها كما مر. قوله: (فإنه يمكن) لم يقل فلا

يحرم عليه مع أنه المناسب للاحتراز لبقاء الحرمة عليه لكونه مكلفا بفروع الشريعة وبعبارة قوله: فإنه يمكن المناسب أن يقول: فلا يحرم عليه المكث إلا أن يقال فيما تقدم شيء مقدر هذا محترزه، والتقدير: ومكث مسلم فيحرم عليه ولا يمكن منه، وأما الكافر: فيمكن منه وإن كان يحرم عليه اهـ. قوله: (لأنه لا يعتقد حرمة ذلك) وإنما حرم تمليكه الطعام لاستعماله في رمضان؛ لأنه يعتقد وجوب الصوم، وأخطأ في تعيين وقته ويكره تنزيها السؤال في المسجد دون إعطاء السائل فيه فيندب هذا هو المنقول، والذي دلت عليه الأحاديث سم عن السيوطي رحماني وع ش على م ر. قوله: (إلا أن يكون لحاجة) فلا بد من شرطين الحاجة والإذن على المعتمد كما في شرح م ر خلافا لما في حاشية ق ل من الاكتفاء بأحدهما، فإن دخل من غير إذن ولا حاجة عزر، ودخولنا أماكنهم كذلك أي التي يتعبدون فيها. قوله: (لا كأكل وشرب) أي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز سم. قوله: (مسلم) مكلف ولو فاسقا؛ بخلاف الإذن في دخول الدار، فيكفي إذن الصبي إذا أذن له أبوه تعظيما للمسجد م د. قوله: (إلا أن يكون له خصومة) أي فلا يشترط الإذن من المسلم وعبارة الرحماني على التحرير قوله: (لمسلم والكافر) أي إن دخل لحاجة بإذن مسلم بالغ عاقل أو جلوس قاض أو مفت فيه، فيجوز تمكينه مع حرمة مكثه لخطابه بالفروع اهـ. وخرج بالمسجد قبور الأنبياء فلا يجوز له الإذن في دخولها مطلقا تعظيما لها سواء كانت بالمسجد أم لا. قوله: (ولهواء المسجد) كأن طار فيه، والمراد به ما فوقه إلى السماء السابعة وما تحته إلى الأرض السابعة، نعم إن كان فوقه أو تحته علو أو سفل قبل وقفيته لم يتجاوزه أي: لم يتجاوز المسجد محله فلا يشمل ما فوقه أو ما تحته إلا بعد زواله، وإن أعيد اهـ ق ل. وأقره اج. ومقتضى قوله: إلا بعد زواله أنه إذا أزيل حكم بالمسجدية لذلك الهواء، وفيه نظر لقصر الحكم على ما

Mas'alah: What are the exceptions for a junub person remaining in the mosque due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=365)

لو بصق في ثوبه أو في طرفه في المسجد وبغير النبي – صلى الله عليه وسلم – هو فلا يحرم عليه. قال صاحب التخليص: ذكر من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – دخوله المسجد جنبا ومال إليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها، وبلا عذر إذا حصل له عارض كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو الخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، فإن لم يجد غيره لم يجز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من ريح ونحوه، ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد، فإن وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي، أنه يتيمم ولا يغتسل فيه، وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاءة والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل.

Mas'alah: Does a person in a state of janabah receive reward for reciting the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

قوله والظاهر عدم الإثابة أي من حيث القرآن كما يشعر به أول العبارة فلا ينافي أنه

يثاب من حيث كونه ذكرا. اهـ. ق ل وقد يقال محل حمل القراءة من الجنب على الذكر إذا علم بجنابته وفرض المسألة هنا في الناسي فهو قاصد القرآن وقد يقال قصد القرآن مع الجنابة لا غ لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=154)

(وحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر في بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة، ولو مترددا (بمسجد) [حاشية الجمل] الصلاة؛ لأنها لا تصح مع وجوده للتردد فيها؛ لأنه إما جنب أو حامل نجاسة، وهذا لا يأتي في غير الصلاة. وأما قراءة القرآن والمكث في المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل انتهت. (قوله ويغسل ما أصابه منه) أي من البدن أما الثوب فلا ما لم يرد الصلاة فيه وإلا فلا بد من غسله لئلا يدخل في الصلاة مترددا بخلاف ما لو أصاب غير من خرج منه شيء لا يجب عليه غسله، وإن اختار صاحبه أنه مذي لكن لو أراد صاحبه بأن يقتدي بمن أصابه منه شيء واختار هو كونه مذيا امتنع عليه الاقتداء به اهـ ع ش. (قوله وقضية ما ذكر) أي من إطلاق أن المني يعرف بشيء من تلك الخواص اهـ ح ل وقوله وهو قول الأكثر هو المعتمد اهـ شيخنا. (قوله: وقال السبكي) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة وتفقه على ابن الرفعة وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي والتفسير عن العراقي والقراءات عن ابن الرفيع والأصول والمعقولات عن الباجي

والنحو عن أبي حيان والتصوف عن ابن عطاء الله المتوفى بجزيرة النيل على شاطئه يوم الاثنين رابع جمادى الآخر سنة ست وخمسين وسبعمائة اهـ برماوي. (قوله أي بالجنابة) وأما الولادة فهي في معناها بدليل تعليله السابق فحكمها حكمها. وأما الموت فلا يحرم به شيء. وأما الحيض والنفاس فسيأتي الكلام على ما يحرم بهما اهـ شيخنا. 1 – (قوله ومكث مسلم) قال حج، وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة؛ لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب اهـ ويوجه بأنهم اعتبروا في الاعتكاف الزيادة؛ لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث اهـ ع ش على م ر، وهل هو كبيرة أو صغيرة توقف فيه شيخنا الزيادي قلت والذي يظهر الثاني كإدخال النجاسة والمجانين والصبيان مع عدم الأمن اهـ شوبري. ويجوز النوم فيه لغير الجنب، ولو غير أعزب لكن مع الكراهة نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم ويحرم إدخال النجاسة فيه إلا إذا كانت بنعله للضرورة، وكذا البول في إناء ونحوه والحجامة والفصد فيه خلاف الأولى لانتهاك حرمته ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم» اهـ برماوي. (قوله مسلم) أي بالغ غير نبي بما يعد مكثا عرفا، ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد أما الصبي فيجوز له المكث جنبا كالقراءة لكن يجب على وليه منعه من ذلك إلا لحاجة تعلمه. وأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن خصائصه المكث جنبا كقراءته، وكذا بقية الأنبياء قال بعضهم، وكذا علي – رضي الله عنه – بل قال بعضهم إن الحسن والحسين كذلك لكن الراجح خلافه اهـ برماوي. وفي المرحومي على الخطيب قوله مسلم أي بالغ أما الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة اهـ. (قوله بلا ضرورة) أما إذا كان لضرورة كأن احتلم في المسجد ليلا وأغلق بابه أو خاف من الخروج على نفسه أو ماله وتعذر غسله فيه فلا يحرم المكث لكن يجب عليه أن يتيمم بغير ترابه بأن كان مبلطا أو

مرخما وجلبت الريح فيه ترابا أجنبيا. وأما ترابه الداخل في وقفه كأن كان ترابيا فيحرم التيمم به لكن يصح كالتراب المملوك لغيره، وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى ويجب عليه غسل ما يمكنه غسله من بدنه مما لا يضره غسله؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ برماوي. (قوله: ولو مترددا) ، ومنه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه من غير وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر، ثم عن له الرجوع فله أن يرجع ولا حرمة عليه ومثله ما لو كان خارجه ولا يمكنه الغسل إلا في الحمام لشدة برد أو نحوه ولا يتيسر له أخذ الأجرة إلا منه كخزانة أو نحوها، ولم يجد من يناولها له ممن يثق به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضاء حاجته ولا حرمة عليه، وهذه فسحة عظيمة ونازع بعضهم في ذلك. (فائدة) قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – يجوز للجنب أن يتوضأ أو يتيمم ويمكث، ولو لغير حاجة ولا حرمة عليه وسيأتي في التيمم أن فاقد الماء أو العاجز عنه لنحو مرض لو تيمم جاز له المكث للصلاة وغيرها اهـ برماوي ومثله شرح الرملي. (قوله بمسجد) هذا يشمل ما لو كان

لا عبوره قال تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] بخلاف الرباط [حاشية الجمل] المسجد شائعا في أرض بعضها مملوك، وإن قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انتهت في كل جزء من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كأن يصدق عليه أنه ماكث في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير، فإنه غير مبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير، فإنه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا إن زاد عليه التفسير كما مر اهـ شرح م ر. (قوله أيضا بمسجد) ومثله رحبته وهي ما وقف للصلاة حالة كونها جزءا منه، وهواؤه ولو طائرا فيه وجناح

بجداره، وإن كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه، وإن جلس على فرعها الخارج عنه، وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها؛ لأن هواءها لا يسمى عرفات وانظر لو كان الجنب مستلقيا أو مضطجعا أو منكسا بحيث صار بعضه في المسجد وبعضه الآخر خارجه أو جعل إحدى رجليه فيه والأخرى خارجة واعتمد عليهما والذي يتجه أنه حيث كفى ذلك في الاعتكاف أنه يحرم وإلا فلا وأقره شيخنا اهـ برماوي. وتثبت المسجدية بالعلم بأنه موقوف للصلاة أو بالاستفاضة ومعناها إن تتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير ومحله إذا لم يعلم أصله وإلا كأن كان بقرافة مصر فلا يثبت بها اهـ شيخنا ح ف. (قوله لا عبوره) أي المرور به بأن كان له بابان فدخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف ما إذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد اهـ زي ولا يكلف الإسراع بل يمشي على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما التلويث مكروه وللجنب خلاف الأولى، ولو عبر بنية الإقامة فيه لم يحرم المرور إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا المرور، ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز؛ لأنه يشبه التردد، ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك اهـ برماوي، ومثله شرح م ر. (قوله بخلاف الرباط) بكسر الراء المهملة وقوله ونحوه أي كمصلي العيد فلا يحرم المكث فيهما للجنب. وأما ما بعضه مسجد كأن وقف حصة شائعة، وإن قلت مسجدا فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ويستحب لداخله التحية وتجب قسمته فورا وكغيره في أنه لا يصح فيه الاعتكاف وأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم، وكذا الصفوف بعضها مع بعض على ثلثمائة ذراع، وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمالان والأقرب الأول وعليه فالاستفاضة كافية في ذلك ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ برماوي. ومثله في شرح م ر. وقوله وكغيره في

أنه لا يصح فيه الاعتكاف قال سم والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع؛ لأن بعضه مسجد بل ما من جزء إلا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه، والاعتكاف إنما يكون في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه. (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ثم موضع القول بصحة الوقف أي وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعي وغيره وكأنهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب، فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن أخيه فقال: ومن الغرائب إذا كان له حصة في أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اهـ ع ش على م ر. (فائدة) قال حج كل الأرض يصح جعلها مسجدا إلا مسجد الضرار ووقع السؤال عن البيت الحرام والمطاف والأقصى والمسجد النبوي والحجرة الشريفة هل وقفت بصيغة أو هي وقف لا تتوقف على وقفية أحد؛ لأن الله تعالى أمر ببنائها الأنبياء، وهل يجوز المكث في حريم زمزم بالجنابة لتقدمها على المسجد وحريمها لا يدخل في وقفيته، وهل ما يخرج للعمارة من نحو تراب وحصى تستمر حرمته من حرمة الاستجمار به والاستنجاء والتيمم أو يقال فيه ما قيل في كسوة الكعبة وبابها إذا جدد، وهل المساجد الثلاثة في منى ومزدلفة وعرفة مستثناة مما الحق فيه لعموم المسلمين أو هي سابقة على استحقاقهم فلا

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reciting Quran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=156)

ونحوه. (وقراءته لقرآن بقصده) ، ولو بعض آية لخبر الترمذي «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» وهو، وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره إليها أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] وعند المصيبة {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] بغير قصد قرآن فلا تحرم، وهذا أعم من قوله وتحل أذكاره لا بقصد قرآن، إذ غير أذكاره كمواعظه وأخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردي والروياني؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك [حاشية الجمل] ترد على منع البناء في حريم النهر، ولو مسجدا، فإنه يجوز هدمه اهـ رحماني. (قوله وقراءته لقرآن) فرع سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثابه لا يبعد الثواب أي؛ لأنه استماع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ اهـ م ر قاله الشيخ في باب الإجارة بهامش حج اهـ شوبري. (قوله بقصده) أي، ولو مع قصد غيره اهـ س ل. (قوله أيضا بقصده) بأن يقصد بما يقرؤه المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى ومعنى عدم القصد أن يقصد بالقراءة التعبد؛ لأننا متعبدون بذكر القرآن جميعه أي سواء كان أحكاما أو مواعظ أو قصصا فإذا كان هناك عذر كالجنابة حملت القراءة على التعبد بها فإذا أراد المعنى القديم حينئذ لا بد من قصده فقولهم إنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد معناه أنه لا يحمل على معناه الحقيقي وهو القائم بذاته تعالى إلا بالقصد فإذا لم يقصد حمل على المعنى المجازي وهو الذكر اهـ شيخنا ح ف، وهل يشترط في قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقالات أو يكفي قصد الذكر في الأول، وإن غفل عنه في الأثناء فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة يبطلها لشبهها بالكلام الأجنبي اهـ اط ف. (قوله: ولو بعض آية) صادق بالحرف الواحد، وإن قصد الاقتصار

عليه وهو كذلك؛ لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا اهـ برماوي ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله ولو بعض آية، أي ولو حرفا، وإن قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة إسماع نفسه، ولو تقديرا وإشارة الأخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الأول هو الموافق لقولهم إشارة الأخرس كالنطق إلا في ثلاث مسائل: الشهادة والحنث وبطلان الصلاة ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم إيجابها عليه بدلا عن الفاتحة في الصلاة فتأمل اهـ. (قوله لا يقرأ الجنب) هو بكسر الهمزة على النهي؛ لأنه مجزوم بلا وكسر آخره لئلا يلتقي ساكنان الهمزة واللام وبضمها على الخبر المراد به النهي اهـ برماوي. (قوله: وإن كان ضعيفا) أي؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز ضعيفة، وهذا الخبر منها اهـ برماوي. (قوله له متابعات) أي مقويات أي طرق تقويه بأن يرد معناه من طريق إلى آخر صحيحة أو حسنة اهـ ع ش على م ر. (قوله بل عليه قراءة الفاتحة) أي فقط ومثله ما لو نذر قراءة سورة معينة في وقت معين، ثم أجنب وفقد الطهورين في ذلك الوقت، فإنه يجب عليه القراءة في هذه الحالة فالممتنع عليه إنما هو التنفل بالقراءة كما في شرح الإرشاد ويثاب على قراءته المذكورة ولا يحنث لو حلف لا يقرأ؛ لأن الجنابة صارفة ولا فرق بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص وبينما يوجد فيه وفي غيره على المعتمد عند العلامة م ر تبعا لوالده وهو الأقرب. ويؤيده أن الفتح على الإمام لا بد فيه من قصد القرآن، ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن اهـ برماوي ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة اهـ ق ل على الجلال من آخر التيمم (قوله كما دل عليه كلام الرافعي) قال الشيخ الخطيب أفتى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز وهو المعتمد خلافا لشيخ الإسلام اهـ شوبري. (قوله وخرج به الكافر) في خروجه بما سبق نظر، إذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر، وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع إلخ إلى التقييد

بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا أي أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه اهـ ع ش. (قوله فلا يمنع من المكث ولا من القراءة) الأخصر فلا يمنع منهما، وقد يقال أحوجه إلى ذلك قوله لكن شرط إلخ اهـ شيخنا (قوله؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك) أي ومع ذلك تحرم قراءته وبذلك فارق حرمة بيع الطعام له في نهار رمضان؛ لأنه يعتقد حرمة الفطر في الصوم لكنه أخطأ في تعيين محله ويمنع من الدخول إلا بإذن مسلم بالغ أو لنحو استفتاء أو مصلحة لنا، ولو كان جنبا قال العلامة ابن عبد الحق وأحد الأمرين كاف وما وقع في شرح العلامة الرملي لا يخالف ذلك لمن تأمله، وإن دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أماكنهم كذلك اهـ برماوي. وقوله إلا بإذن مسلم بالغ أي رجلا أو امرأة وقوله أو مصلحة لنا كبناء المسجد، ولو تيسر غيره أي أوله لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض جلس فيه أي المسجد

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails while in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=165)

قال في الإحياء وينبغي للإنسان أن لا يزيل شيئا من شعره أو يقص أظافره أو يحلق رأسه أو عانته أو يخرج دما أو يبين جزءا من نفسه وهو جنب؛ لأن جميع أجزائه ترد إليه في الآخرة ويبعث عليها فتعود بصفة الجنابة ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها. قال شيخنا وفي عود نحو الدم نظر، وكذا غيره؛ لأن العائد له يوم القيامة إنما هو الأجزاء التي مات عليها لا نقص نحو عضو مثلا فراجعه اهـ برماوي. وقوله ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها وفائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة، ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت اهـ ع ش

على م ر. (قوله ومن اغتسل لفرض ونفل إلخ) أما إذا اغتسل لنفلين كجمعة وعيد، فإن نواهما فظاهر أو أحدهما حصل الآخر قيل من جهة الثواب وسقوط الطلب، وقيل من جهة السقوط فقط ومحل ذلك ما لم ينفه، فإن نفاه لم يحصل أصلا. وأما إذا اغتسل لفرضين، فإن كانا واجبين بأصل الشرع كجنابة وحيض حصلا سواء نواهما أو أحدهما وسكت عن الآخر أو نفاه. وأما إذا كانا واجبين لا بأصل الشرع كنذرين أو نذر واجب بأصل الشرع كجنابة وغسل جمعة منذور، ولم يحصل له إلا ما نواه اهـ شيخنا ح ف. وعبارة ح ل قوله ومن اغتسل لفرض ونفل إلخ، ولو طلب منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوية وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل انتهت. (قوله كجنابة وجمعة) أي كغسل جنابة وغسل جمعة وإلا فنفس الجنابة ليست فرضا ونفس الجمعة ليست نفلا اهـ عشماوي. (قوله أو لأحدهما حصل فقط) قال حج وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل، وكذا عكسه لكن يظهر أن محله إن تعمد وإلا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره وأنه لو اغتسل لأحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر من أن الطهارة مبنية على التداخل وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية اهـ وقوله وإلا فينبغي حصول السنة بذلك فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة اهـ سم وقوله وأنه لو اغتسل لأحد الواجبين إلخ قال الشيخ هذا ظاهر في واجبين عن حدث إما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه عند م ر أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر؛ لأن نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا. وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اهـ سم.

Mas'alah: What acts are prohibited by janabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

(ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه

Mas'alah: What constitutes remaining (mukth) in the mosque for a person in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قوله: (والمكث) أي لمسلم غير نبي بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد، ومنه ركوب على دابة أو نحو سرير على الأعناق إن لم ينسب سير ذلك إليه، وإلا فهو عبور، ومن المكث دخول المسجد الذي ليس له إلا باب واحد أو أكثر، ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لا إن عن له ذلك بعد، ومنه دخوله لأجل أخذ أجرة حمام.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the mosque for a person in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قول: المتن: (والمكث في المسجد) أي ولو في هوائه، ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

(والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذي وغيره «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ويقرأ روي بكسر الهمز على النهي وبضمها على الخبر، المراد به النهي ذكر في شرح المهذب

Mas'alah: What remembrances are permissible for a junub person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

(وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. وإن أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر. ونبه عليه في الدقائق.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quranic verses with the intention of remembrance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

وقال في شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم، قال في الكفاية: وهو الظاهر:

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque and intercourse in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (أي الجواز) دفع به توهم جواز التردد الذي شمله العبور، ويحرم الجماع في العبور ولو على دابة، وفي المكث لعذر، وفي ماء جار فيه، ولا يحرم الغسل فيه وإن

دخل له بلا مكث.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a portion of a verse while in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (ولو بعض آية) أو لو حرفا وإن قصد الاقتصار عليه، وشرط الحرمة سماع نفسه ولو تقديرا وإشارة الأخرس كالنطق، وقيدها شيخنا بلسانه، وهو غير بعيد لكن الأول هو الموافق لقولهم: إشارة الأخرس كالنطق، إلا في ثلاثة الشهادة والحنث وبطلان الصلاة، ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم إيجابها عليه بدلا عن الفاتحة في صلاة فتأمل. نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم: وكذا لو نذر قراءة في وقت معين، وفيه بحث يتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr for a person in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (وتحل أذكاره) وكذا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on absolute recitation without Quranic intent for a person in major impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (وإن أطلق فلا حرمة) هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لأن الجنابة

صارف، وإنما حرمت القراءة في قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف ما مر في حمل المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملي لعدم جرم يستتبع هنا كما مر، وخالفه الخطيب.

Mas'alah: Is it a special characteristic of the Prophet to enter the mosque while in a state of janabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

(فائدة) ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - دخوله المسجد جنبا، ومال إليه النووي - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting the Quran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=221)

وأنكر أصحابنا: ما ذكر من الرواية عن (الشافعي) (1) رحمه الله. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يقرأ ورده وهو جنب. وحكي عن سعيد بن المسيب: (أنه) (2) سئل، (أيقرأ) (3) الجنب؟ قال: نعم، أليس هو في جوفه، وهو قول داود، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة (4) ، وأحمد (5) ، يقرأ ما دون الآية. وعن الأوزاعي أنه قال: يقرأ آية النزول، والركوب، كقوله: {وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} (6) ، و {سبحان الذي سخر لنا هذا} (7) .

Mas'alah: Is it prohibited for a junub person to remain in the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=221)

ويحرم بالجنابة: اللبث في المسجد، ولا يحرم العبور، وبه قال عطاء. وقال أبو حنيفة (8) ، ومالك (9) : لا يجوز له العبور. (1) (الشافعي) : في ب، ج، وفي أ: الشعبي، وهو تصحيف. (2) (أنه) : ساقطة من ب. (3) (أيقرأ) : في ب، ج، وفي أ: يقرأ. (4) "فتح القدير مع الهداية" 1/ 116. (5) لأنه لا إعجاز فيه، "كشاف القناع" 1/ 147. (6) سورة النور: 28. (7) سورة الزخرف: 13. (8) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" "فتح القدير" 1/ 114. (9) "بلغة السالك لأقرب المسالك" ، و "الشرح الصغير عليه" 1/ 81.

Mas'alah: May a junub person remain in the mosque after performing wudu?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=222)

وقال أحمد (1) : إذا توضأ يجوز له (اللبث فيه) (2) . وقال داود: يجوز له اللبث من غير وضوء، واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is prohibited for a person in major ritual impurity regarding the mosque and Quran recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=81)

ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده، ولو بعض آية، بحيث يسمع نفسه ولو صبيا – خلافا لما أفتى به النووي –.

Mas'alah: What is the definition of ghusl and what are the rulings on standing for the Mushaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=81)

(و) الطهارة (الثانية: الغسل) هو لغة: سيلان الماء على الشئ. وشرعا: سيلانه على جميع البدن ـــــــ أو بشئ من أسمائه تعالى. وقوله: ما لم تكن أي المصحف، على مرتفع فإن كان كذلك فلا يحرم. (قوله: ويسن القيام له) أي للمصحف. قال في التحفة: صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قام للتوراة، وكأنه لعلمه بعدم تبديلها. اه. وقال سم: ينبغي، ولتفسير حيث حرم مسه وحمله. اه. (قوله: كالعالم) أي كما يسن القيام للعالم. وقوله: بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم. (قوله: ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه، وعبارة المغني: ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره. كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف. اه. (قوله: فغسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك، ولكن غسله أولى من حرقه. (قوله: ويحرم بالجنابة إلخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث. وقوله: المكث خرج به مجرد المرور فلا يحرم، كأن يدخل من باب ويخرج من آخر. قال تعالى: * (ولا جنبا إلا عابري سبيل) *. (قوله: وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن. وقوله: بقصده أي القرآن، أي وحده أو مع غيره. وخرج بذلك ما إذا لم يقصده. كما ذكر بأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة لم يحرم. وكذا إن أطلق، كأن جرى به لسانه بلا قصد

شئ. والحاصل أنه إن قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالذكر ونحوه فتحرم فيهما. وإن قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم، لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا إلا بالقصد. ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن، كسورة الإخلاص. واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة، وقراءة آية في خطبة جمعة، فإنها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليها. وقوله: ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حرفا منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية وشروعه فيها لا لكونه قارئا. اه. وإنما حرم ذلك لخبر الترمذي: ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. ويقرأ – بكسر الهمزة – على النهي، وبضمها على النفي. فهو خبر على الثاني بمعنى النهي. (قوله: بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة. أي ومحل حرمة القراءة إذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه، حيث لا عارض من نحو لغط. فإن لم يسمع بها نفسه بأن أجراها على قلبه أو حرك بها شفتيه – ويسمى همسا – فلا تحرم. (قوله: ولو صبيا) غاية للحرمة. أي تحرم القراءة ولو من صبي. وقوله: خلافا لما أفتى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب، ووافقه كثيرون. قال في بشرى الكريم: ويشترط كونها من مسلم مكلف، فلا يمنع الكافر منها إن لم يكن معاندا ورجي إسلامه، ولا الصبي، ولا المجنون. اه. (قوله: بنحو حيض) معطوف على بالجنابة. أي ويحرم بنحو حيض من نفاس. (قوله، لا بخروج طلق) أي لا يحرم بخروج دم طلق. لأنه ليس حيضا، لأنه الدم الخارج لا مع الطلق، وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فساد. وإنما قدرت لفظ دم لأن الطلق هو الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها. (قوله: صلاة الخ) فاعل يحرم المقدر. ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور في المسجد إن خافت تلويثه، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب، مع الكراهة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها. والطلاق فيه إذا كانت موطوءة. (قوله: ويجب قضاؤه) أي الصوم، لخبر عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء

الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أي للمشقة في قضائها لأنها تكثر، ولم يبن أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم. (قوله: بل يحرم قضاؤها) أي الصلاة. ولا يصح عند ابن حجر، ويكره قضاؤها عند الرملي. فعليه يصح وتنعقد الصلاة نفلا مطلقا من غير ثواب. (قوله: والطهارة الثانية) أي الطهارة عن

Mas'alah: What is the ruling on uncovering oneself for ghusl in private?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=92)

وجاز تكشف له) أي للغسل، (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته كزوجة وأمة، والستر ـــــــ غير المستبحر. اه. (قوله: في ماء راكد) متعلق بيغتسل. (قوله: لم يستبحر) أي يصر كثيرا كالبحر. (قوله: كنابع إلخ) يحتمل أن الكاف لتمثيل الماء الراكد الذي يسن عدم الاغتسال فيه، ويحتمل أنها للتنظير بناء على أن المراد بالماء الراكد غير الجاري وغير النابع، وعلى كل يسن عدم الاغتسال فيه. وقوله: غير جار صفة لنابع. (قوله: لو اغتسل لجنابة) أي أو حيض أو نفاس. وقوله: ونحو جمعة أي مع نحو جمعة، كعيد وكسوف واستسقاء. وقوله: بنيتهما أي الجنابة ونحو الجمعة. وقوله: حصلا أي حصل غسلهما، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد. (قوله: وإن كان الأفضل إلخ) غاية للحصول. وقوله: إفراد كل بغسل قال ع ش: قال في البحر: والأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة، ذكره أصحابنا. اه عميرة. اه. (قوله: أو لأحدهما) أي أو اغتسل لأحدهما فقط، كأن نوى الجنابة أو الجمعة. وقوله: حصل فقط أي عملا بما نواه. وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود، فأشبه سنة الظهر مع فرضه. (قوله: ولو أحدث) أي حدثا أصغر. وقوله: ثم أجنب أي أو أجنب ثم أحدث

أو أجنب وأحدث معا. (قوله: كفى غسل واحد) أي عن الحدث والجنابة. قال في النهاية: وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة، وأن الأصغر يضمحل معه، أي لا يبقى له حكم، فلذا عبر المصنف بقوله: كفى. اه. (قوله: وإن لم ينو معه) أي الغسل، وهو غاية للإكتفاء به. قال ع ش: بل لو نفاه لم ينتف. اه. (قوله: ولا رتب أعضاءه) أي وإن لم يرتب أعضاء الوضوء، فهو غاية ثانية. (قوله: بعد انقطاع دمهما) أي الحائض والنفساء. (قوله: غسل فرج) نائب فاعل يسن. وقوله: ووضوء أي إن وجد الماء، وإلا تيمم. وهذا الوضوء كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة، فلا بد فيه من نية معتبرة. أفاده في التحفة. (قوله: لنوم إلخ) متعلق بكل من غسل فرج وضوء. وقوله: وشرب أي وجماع ثان أراده. قال في التحفة: وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر، أخذا من تيممه – صلى الله عليه وسلم – لرد سلام من سلم عليه جنبا. اه. (قوله: ويكره فعل شئ من ذلك) أي من النوم والأكل والشرب. وقوله: بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل الفرج، وليس كذلك، بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة، كما في التحفة. ونصها: ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب، وإلا كره. اه. (قوله: وينبغي أن لا يزيلوا الخ) قال في الإحياء. لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا. ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها. اه. وقوله: ويقال إن كل شعرة الخ قال ع ش: فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك. وينبغي أن محل ذلك حيث قصر، كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل، وإلا فلا، كأن فاجأه الموت. اه. (قوله: لأن ذلك) أي المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم المزال حال الجنابة، أو الحيض أو النفاس. وقوله: يرد في الآخرة جنبا قال ق ل: وفي عود نحو الدم نظر، وكذا في غيره، لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها. اه. (قوله: وجاز) أي للمغتسل. وقوله: تكشف أي عدم ستر عورته. (قوله: في

خلوة) أي في محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل والذين يجوز لهم نظرها. (قوله: أو بحضرة الخ) أي أو ليس في خلوة ولكن بحضرة من يجوز له أن ينظر إلى عورة المغتسل. وقوله: كزوجة وأمة تمثيل لمن يجوز له ذلك. (قوله: والستر) أي في الخلوة، أو بحضرة من يجوز له

أفضل. وحرم إن كان ثم من يحرم نظره إليها، كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لادنى غرض، كما يأتي.)

Mas'alah: Is it permissible to swallow anything before purifying the mouth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=111)

ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهير فمه، حتى بالغرغرة.

Mas'alah: Is a disbeliever in a state of janabah prevented from staying in the mosque?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=23)

16 – مسألة الكافر الجنب هل يمنع من المكث في المسجد

وجهان أصحهما لا ذكره قبيل سجود السهو

Mas'alah: What is prohibited for the junub and the one without wudu?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=76)

باب ما يحرم على الجنب والمحدث

Mas'alah: What five things are prohibited for the junub?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=76)

(ويحرم على الجنب خمسة أشباء الصلاة وقرءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد) سمى الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء أما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر وأما تحريم القراءة ولو آية أو حرفا سواء أسر أو جهر إذا نطق بلسانه فلقوله صلى الله عليه وسلم (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه (لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة) وروي يحجز وقد كان منع الجنب القراة مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم ولو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى فهل تحرم الفاتحة أم لا وجهان أصحهما عند الرافعي بقاء التحريم ويعدل إلى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة وأما تحريم مس المصحف فإذا حرم على المحدث فالجنب أولى وإذا حرم المس فالحمل أولى بالتحريم وأما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة) وروى أيضا (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن تعالى أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) وأما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى {ولا

جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} أي لا تقربوا مواضع الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a junub person remaining in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=77)

ولقوله عليه الصلاة والسلام (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) واعلم أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوهما ثم هذا إذا لم يكن عذر فإن كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد قال النووي يجب التيمم وقال الرافعي في الشرح الصغير إنه مستحب وقال النووي في شرح المهذب إن التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه وقوله واللبث يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية وكما يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في الطريق وإن لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب إنه لا يكره والأولى أن لا يفعل وقيل يحرم العبور إن وجد طريقا غيره وحيث عبر لا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah uttering Quranic phrases as dhikr?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=77)

(فرع) إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله باسم الله وفي آخره الحمد لله وعند الكرب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أي مطيقين ونحوه إن قصد الذكر فقط يحرم وإن قصد القرآن حرم وإن قصدهما حرم وإن لم يقصد شيئا فجزم الرافعي بأنه لا يحرم قال الإمام وهو مقطوع به لأن المحرم القرآن وعند عدم القصد لا يسمى قرآنا وقال النووي في شرح المهذب أشار العراقيون إلى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر قال الطبري في شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله أعلم قال

Mas'alah: What acts are forbidden for a person in a state of janabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=483)

قال: حرم عليه الصلاة؛ للإجماع، وفي معناها: سجود التلاوة والشكر والطواف؛ لقوله عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة ..." الخبر.

Mas'alah: Is a person in janabah prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=483)

قال: وقراءة القرآن؛ لقوله – عليه السلام–: "لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئا من القرآن ".

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting Quran recitation for a person in janabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=484)

وعن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنك تأكل وتشرب وأنت جنب؛ فقال: "إني آكل وأشرب وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جنب ". وقد كان منع الجنب من القراءة مشهورا" بين الصحابة.

Mas'alah: Does the prohibition of Quran recitation for a person in janabah apply to silent or mental recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=485)

ولا فرق في تحريم القراءة على الجنب بين الجهر والإسرار إذا نطق به بلسانه. وقراءته بالقلب من غير تلفظ باللسان، لا تحرم، وكذا النظر إلى المصحف؛ قاله الماوردي. وقال: إنه لا فرق في تحريم القراءة باللسان، بين قراءة جميع القرآن، أو آية منه، أو حرف؛ لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah uttering phrases that resemble Quranic verses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=485)

وقال أبو الطيب: [إنه] لو كبر أو هلل، وقال كالآمر: خذ الكتاب بقوة، ونحو ذلك - إن قصد به غير القرآن جاز، وإن قصد به القرآن، لم يجز.

Mas'alah: What is the default ruling on a person in janabah reciting Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=485)

وسكت عن حالة الإطلاق، والظاهر التحريم؛ كما هو مقتضى كلام الماوردي.

Mas'alah: Does the prohibition of Quran recitation for a person in janabah apply to partial verses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=485)

وكلام الغزالي أصرح في المنع منه؛ فإنه قال: يستوي في التحريم الآية وبعضها، إلا أن يأتي بها على قصد الذكر، كقوله: باسم الله، والحمدلله.

Mas'alah: Is it permissible for a person in janabah to say the basmalah with the intention of dhikr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=485)

وكلام القاضي الحسين، في باب صفة الغسل [يدل] على عدم التحريم؛ حيث قال: والصحيح أنه يستحب للجنب التسمية؛ لأنها تجوز له على قصد قراءة القرآن؛ وهذا قد صرح الإمام بحكايته عن شيخه، وقال: إنه مقطوع به؛ فإن القصد مراعى في

هذه الأبواب؛ فاقتصر الرافعي على إيراده.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah touching or carrying the mushaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=486)

قال: ومس المصحف، وحمله؛ لأنه إذا حرم ذلك على المحدث؛ فعلى الجنب أولى. وفروع ذلك مذكورة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=486)

قال: واللبث في المسجد؛ لقوله عليه السلام: "لا أحل المسجد لحائض، ولا" جنب ".

Mas'alah: Does the hadith prohibiting a junub person from staying in the mosque also prohibit passing through?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=486)

فإن قيل: هذا الخبر يقتضي تحريم مروره فيه، ولا خلاف عندكم في جوازه؛ كما أفهمه قول الشيخ: "واللبث في المسجد" .

Mas'alah: What is the evidence for a junub person passing through the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=486)

قلنا: قوله - تعالى-: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء:43] دل

على جوازه؛ فإن المراد بالصلاة في الآية موضعها، قال الله - تعالى-: لهدمت صوامع

وبيع وصلوت [الحج: 40] ، والصلوات لا تهدم؛ وإنما يهدم مكانها. وقوله – تعالى–: {إلا عابري سبيل} يؤيد ذلك؛ فإن العبور على فعل الصلاة، لا يصح؛ وإنما يصح على مكانها؛ وحينئذ فتقديرها: لا تقربوا مواضع الصلاة ... إلى آخرها.

Mas'alah: Does the prohibition of a junub person remaining in the mosque apply to non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

وهذا مخصوص بالمسلمين؛ فإن في منع الكافر الجنب من اللبث فيه خلافا يأتي في الكتاب.

Mas'alah: What actions are permissible for a junub or menstruating woman besides those prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

وقد أفهم ذكر الشيخ ما يحرم على الجنب، وكذا ما يحرم على الحائض – إباحة ما عدا ذلك لهما من: الأكل، والشرب، والنوم، وغير ذلك، وعليه دلت الأخبار.

Mas'alah: What is forbidden for a person in a state of major impurity?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

ويحرم على الجنب ستة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن.

Mas'alah: What is prohibited by janabah and what is the ruling on staying in the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=131)

ويحرم بها ما حرم بالحدث، والمكث بالمسجد [مغني المحتاج] الصفات) المذكورة في الخارج (فلا غسل) عليه؛ لأنه ليس بمني، فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض له، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا، والأصل بقاء كل منهما، وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما، وصححه المصنف في رءوس المسائل. وقال في المجموع: إنه الذي يظهر رجحانه. وأجاب الأول بمنع القياس؛ لأن اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا، وحيث أوجبنا الوضوء أو اختاره لزمه الترتيب وغسل ما أصابه، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه، وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه باختياره، وإذا اختار أنه مني لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي. قال: ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه؛ لأن الأصل طهارته (والمرأة كرجل) بضم الجيم وإسكانها فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين، ولو استدخلت ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه. قال الإسنوي: وفي ذلك نظر اهـ. والظاهر كما قال شيخي أن المعول على

الحشفة حيث وجدت، ومقتضى التشبيه أن منيها يعرف بالخواص المذكورة، وهو قول الأكثرين. وقال إمام الحرمين والغزالي: لا يعرف إلا بالتلذذ، وقال ابن الصلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح، وجزم به المصنف في شرح مسلم. وقال السبكي: إنه المعتمد، والأذرعي: إنه الحق، والمعتمد الأول، ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر: وإذا رأت المرأة الماء الدافق. فرع: لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه، ويستحب إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه لا إعادة الغسل، فإنه لا تسن إعادته كما سيأتي، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فإنه يستحب لهما الغسل والإعادة. ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة (ويحرم بها) أي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المني. أما ما قبل ذلك فسيأتي محرماته في باب الحيض (ما حرم بالحدث) الأصغر مما مر في بابه؛ لأنها أغلظ منه (و) شيئان آخران: أحدهما: (المكث) لمسلم غير النبي – صلى الله عليه وسلم – (بالمسجد) أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل؛ بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40]

Mas'alah: Is it permissible for a junub to pass through the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=132)

لا عبوره، [مغني المحتاج] الحج] ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (1) رواه أبو داود عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –. وقال ابن القطان: إنه حسن، وخرج بالمكث والتردد العبور كما قال (لا عبوره) للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها. وقال في المجموع: إنه خلاف الأولى لا مكروه، وينبغي اعتماد الأول حيث وجد طريقا غيره، فقد قيل: إن العبور يحرم في هذه الحالة، وإلا فالثاني، وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة، ولهواء المسجد حرمة المسجد. نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم، كما لو بصق في ثوبه في المسجد، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك. نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة، وليس للكافر، ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام، وسماع قرآن، لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن تكون له خصومة، وقد قعد الحاكم للحكم فيه، وبغير النبي – صلى الله عليه وسلم – هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – دخول المسجد جنبا، ومال إليه المصنف، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا. لكن قال الإسنوي: المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك، وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة التيمم إن وجد غير تراب المسجد ولا ينافيه قول الشرح الصغير: ويحسن أن يتيمم؛ لأن الواجب حسن على أنه قيل إن قوله يحسن

مصحف عن يجب، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد، فإن وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه المصنف في مجموعه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه، وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاءة والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل. فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب، ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and dhikr in a state of janabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=133)

والقرآن، وتحل أذكاره لا بقصد قرآن.

Mas'alah: May a junub or menstruating woman put their hands into a water vessel?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال) : وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره

Mas'alah: Who is prevented from reciting the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=554)

فصل قال: "ولا يمنع من قراءة القرآن الا جنب ... إلى آخره" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating or drinking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=611)

189 - الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، فلا بأس، ولكن ذكر بعض المصنفين أنا نستحب له أن يتوضأ، ثم يأكل، وإن كان الوضوء لا يرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person engaging in intercourse again?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=611)

وكذلك إذا أراد الجنب أن يجامع، فينبغي أن يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا الوضوء، وإن كان لا يرفع الحدث، فقد ورد فيه خبر عن النبي عليه السلام [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah passing through the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في دخول الجنب المسجد عابرا ... 2/ 333 -

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah passing through the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

وللجنب خلاف الأولى إلا لعذر، ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد، إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا للمرور، ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لأن سيرها

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim sitting in a state of major ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child in major impurity remaining in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

[فرع] نقل م ر عن البكري في حاشيته نقلا عن فتاوى النووي أنه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل، ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا، وقد توقف فيه م ر وقال: راجعت فتاوى النووي فلم أجد فيها ذلك فليحرر اهـ سم على منهج وفي حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس في المشهورة (قوله: نعم هو) أي العبور، وخرج به التردد فيحرم عليهما (قوله: إلا لعذر) أي كأن تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الأولى

للجنب، وعبارة حج هو أعني المرور به لغير غرض خلاف الأولى اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a junub person entering the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=218)

منسوب إليه، بخلاف نحو سرير يحمله إنسان، ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد، والسابح في نهر فيه كالمار، ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر، ويحتمل منعه لأنه حصول لا مرور، وعلى الأول يحمل كلام البغوي أنه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه، ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى، ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها، ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا: لا جائز أن يكون ذكر بالمساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد، لأن منعها فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك، وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها؛ وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة؟ فيه احتمال، والأقرب إلى كلامهم الأول، وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى.

Mas'alah: What constitutes prohibited Quran recitation for a junub person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=218)

(والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو لحرف، لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية، فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque to take something while in a state of janabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=218)

[حاشية الشبراملسي] من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة إلخ ضعيف.

Mas'alah: What remembrances are permissible for a person in major impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=219)

ضعفه بل حسنه المنذري (وتحل أذكاره) للجنب (لا بقصد قرآن) كقوله في الأكل بسم الله، وعند فراغه منه الحمد لله، وعند ركوبه {سبحان الذي سخر لنا هذا} [الزخرف: 13] وعند المصيبة {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] لعدم الإخلال حينئذ بالتعظيم، إذ القرآن إنما يكون قرآنا بالقصد، وشمل ما إذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده، أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم، وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص، وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وهو الأقرب للمنقول، ويؤيده أن الفتح على الإمام لا بد فيه من قصد القراءة، ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reading Quranic verses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=219)

وعلم مما تقدم أن قوله أذكاره مثال، فمواعظه وأحكامه وقصصه كذلك، ومحل منع قراءة الجنب إذا كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran in the heart or whispering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=219)

ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting words that are also found outside the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=219)

ثم رأيت في حج تعليلا للجواز ما نصه: لأنه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا إلا بالقصد (قوله: وفي غيره) كالملك القدوس مثلا (قوله: ولو لما لا يوجد نظمه إلخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم في الفتح بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن وبين ما يوجد فيه وفي غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا، وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه. (قوله: وضعفه ظاهر) لعل وجهه أنه بعد اشتراك الكل في القرآنية لا وجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه

فيه وغيره لأن ذات القرآنية لا تنتفي عن شيء منه والكلام في حكم القرآن، وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره وغير ذلك (قوله: وقصصه) أي وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال: تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية (قوله: أما الكافر فلا يمنع منها) أي القراءة بل يمكن منها. أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اهـ زيادي. وظاهر كلام الشارح أنه لا يمنع ولو كان معاندا، وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجي إسلامه كما في المجموع، والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله: ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يرج إسلامه، ولا يشترط في المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد، لأنه نهي عن منكر وهو لا يختص بالإمام (قوله: بنجس) أي غير معفو عنه. وعبارة حج في نواقض الوضوء: ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه، وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له (قوله: بخلافها) أي القراءة (قوله: وبفم نجس) ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك (قوله: من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده، ولعله بتثنية الضمير في عليهما وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليهما لمس المصحف وحمله. (قوله: من غير كراهة) أي فيه وفيما بعده كما هو ظاهر عبارته (قوله: بتحريك شفتيه) [حاشية الرشيدي] قوله: إنما يكون قرآنا بالقصد) أي عند قيام المانع (قوله: من قياسها عليها) ينظر ما مرجع الضمير

في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – والتوراة والإنجيل. ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) أي وأقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) إن كان جنبا، فإن كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر إليه) أي إلى الغسل

كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري تبعا لأصله هنا، وإن قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها لما سبق في الضوء، فإن نوى ما لا يفتقر إليه لم يصح (أو أداء فرض الغسل) أو أداء الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب، أو الطهارة للصلاة، أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط، لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء، أو رفع الحدث، أو الحدث الأكبر، أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث، ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما، إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها. فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للأصغر غالبا، ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة، إذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه وأنه لو نفى من أحداثه غير ما نواه أجزأه، وأنه لو جنابة جماع وقد احتلم، أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم [حاشية الشبراملسي] أي من غير كراهة (قوله: على لسان رسوله) كالأحاديث القدسية (قوله: الذي لا يصح بدونه) قال حج: من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل، إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله، نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة. وبما تقرر يعلم أن في عبارته شبه استخدام لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب، وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم، إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اهـ. وكتب عليه سم ما نصه: قوله: وبما تقرر يعلم إلخ. أقول: ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم: أي القدر المشترك أيضا، والمعنى: أن الموجب لجنس الغسل: أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة، بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله. (قوله: ولو محرما) أي كالزنا (قوله: ونحوها) أي نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله: لا الغسل فقط) أي

أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة، أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة، أو أداء الطهارة على قياس ما قدمه عن إفتاء والده في الوضوء (قوله: أو رفع الحدث) عطف على قوله وأداء فرض الغسل (قوله: رفع كل من أجزائها) المناسب؛ لقوله رفع المقيد أن يقول هنا من جزئياتها لأن المقيد مع قيده إنما هو جزئي لا جزء (قوله: نحو الاستباحة) أي وإذا أتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المتيمم من أنه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض، وإذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل، وإذا نوى استباحة ما يفتقر إلى طهر كالمكث في المسجد استباح ما عدا الصلاة. ونقل عن فتاوى الشمس الرملي في باب الوضوء أنه إذا نوى فرض الوضوء أو نحوه استباح النافلة تنزيلا للنية على أقل الدرجات اهـ وقياس قوله: تنزيلا على أقل الدرجات أنه إنما يستبيح بذلك مس المصحف ونحوه [حاشية الرشيدي] [واجبات الغسل] قوله: ونحوها) أي المذكورات من الصلاة والطواف ونية منقطعة الحيض إلخ، وفي نسخ: ونحوه وهي غير صحيحة إذ الروضة إنما قيدت بخصوص الزوج فقط (قوله: من أجزائها) اللائق جزئياتها (قوله: فلا يقال: إلخ) ما مهده لا يدفع هذا، وعبارة الشهاب ابن حجر وقولهم: الحدث إذا أطلق انصرف للأصغر غالبا، مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء

Mas'alah: What is prohibited by intermediate ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=33)

والذي يحرم بالحدث المتوسط ثمانية أشياء الخمسة المتقدمة على الوجه المتقدم فيها نعم قد يجوز فعل صورة الصلاة مع هذا الحدث كما قد يقع للشخص في بعض الأحيان

أنه ينام في مكان فيه نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه إذا اغتسل فهذا عذر مبيح للتيمم لأنه أشق من الخوف على أخذ المال لكن قبل التيمم يغسل ما يمكنه غسله من بدنه ويصلي ويعيد لأن هذا مثل التيمم للبرد هذا إذا سهل له فعل ذلك وإلا أتى بأفعال الصلاة بغير نية ولا حرمة عليه والسادس قراءة شيء من القرآن ولو حرفا حيث قصد أنه من القرآن كأن قصد أن يتلفظ بالبسملة فأتى بالباء منها وسكت فيحرم من حيث إنه نوى المعصية وشرع فيها لا من حيث أن الحرف الواحد يسمى قرآنا وللحرمة شروط ستة أن يكون بقصد القرآن وحده أو مع الذكر أو بقصد واحد لا بعينه بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده أو أطلق فلا حرمة ولا فرق في ذلك بين ما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه وأن يكون ما أتى به يسمى قرآنا إلا إذا نوى القراءة وشرع فيها فإنه يأثم بالحرف الواحد كما تقدم وأن تكون القراءة نفلا لتخرج قراءة الفاتحة في الصلاة لفاقد الطهورين وآية خطبة الجمعة له وما لو نذر قراءة في وقت معين وأن يتلفظ بها فخرج ما إذا أجرى القرآن على قلبه

وإشارة الأخرس المفهمة مثل التلفظ وأن يسمع نفسه حيث كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه وإلا فالمدار على كونه بحيث لو لم يكن مانع لسمع وأن يكون مكلفا فائدة عدد آيات القرآن العظيم ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ألف منها أمر وألف نهي وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وأخبار وألف عبر وأمثال وخمسمائة لتبيين الحلال والحرام ومائة لتبيين الناسخ والمنسوخ وستة وستون دعاء واستغفار وأذكار والسابع المكث في المسجد والثامن التردد فيه ولو في هوائه وسرداب تحت أرضه أو في رحبته أو روشن متصل به والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته أو ظنت بالاستفاضة ولو مشاعا وتصح التحية في المشاع لا الاعتكاف على المعتمد ومحل الاكتفاء بالاستفاضة في المسجد إن لم يعلم أصله فإن علم أصله

كالمساجد المحدثة بحريم البحر أو بمنى أو بالقبور المسبلة للدفن فيها لم يحرم المكث فيه نعم يجوز المكث في المسجد لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر الخروج منه لخوف عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم إن وجد غير تراب المسجد أما إذا لم يجد إلا ترابه فيحرم ويصح والمراد بترابه الداخل في وقفتيه أما لو كانت أرضه مبلطة وجلب الريح فيها ترابا أو فوق حصره فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولو شك في التراب هل هو من المسجد أو جلبه الريح فالأشبه الحل ومذهب الإمام أحمد جواز المكث في المسجد للجنب بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده ويشترط في الماكث والمتردد أن يكون مكلفا غير النبي صلى الله عليه وسلم أما غير المكلف فيجوز لوليه تمكينه من ذلك وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز له ذلك لكن لم يقع منه وخرج بالمكث والتردد العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث ولا تردد فلا يحرم على الجنب فإن كان لحاجة كأن كان المسجد أقرب طريقيه فلا كراهة فيه ولا خلاف الأولى وإن لم يكن لحاجة فهو خلاف الأولى وأما الحائض فإن خافت التلويث حرم عليها العبور وإن أمنته كان مكروها لغلظ حدثها ما لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد والموقوف غير مسجد فلا يحرم فيه ذلك نعم ان لوثته الحائض حرم من حيث تنجس حق الغير

Mas'alah: What is prohibited by major ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=34)

والذي يحرم بالحدث الأكبر ثلاثة عشر شيئا هذه الثمانية على الوجه المتقدم فيها

والتاسع الوطء ولو بحائل ثخين ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله إذا كان قبل الانقطاع وقبل بلوغ عشرة أيام وإلا فلا يكفر للخلاف فيه حينئذ ومحل الكفر بالاستحلال أيضا إن كان في بلد معلوم عندهم حرمة ذلك بالضرورة وإلا فلا كفر كبعض البلاد الذين يجهلون حرمة ذلك ومحل حرمته إذا لم يخف الزنا فإن خافه وتعين الوطء في الحيض طريقا لدفعه جاز لأنه إذا تعارض على الشخص مفسدتان قدم أخفهما ولو تعارض عليه الوطء في الحيض والاستنماء بيده فالذي يظهر أنه يقدم الاستنماء فإن الوطء

في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستنماء فإن بعض المذاهب يقول بجوازه عند هيجان الشهوة وهو عند الشافعي صغيرة ويؤخذ من ذلك أنه لو تعارض عليه الزنا والاستنماء بيده قدم الاستنماء لما ذكر وكما يحرم الوطء في الحيض يحرم وطء حليلته في دبرها في الحيض وغيره ولو تعارض عليه الزنا ووطء الحليلة في دبرها قدم الوطء في الدبر ولو تعارض عليه الوطء في الدبر والاستنماء بيده قدم الاستنماء

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for a person in a state of major impurity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=382)

أدبا مع القرآن، وإجلالا لكلام الرب سبحانه وتعالى، وإكراما للملائكة، فإنهم يستمعونه، كما جاء في الحديث لما قرأ أسيد بن حضير ورأى مثل الظلة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تلك السكينة تنزلت للقرآن" والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم من النجاسات والأقذار والروائح الكريهة، فمن

هذا تكره القراءة لمن أكل ثوما، أو بصلا، حتى يزيل رائحته، ولمن هو على قضاء الحاجة، لما فيه من الفحش، وفي المكان المتخذ لذلك، لأن معدل له، والكراهة في هذه الأحوال لا شك فيها ومن جملة تعظيم القرآن، أن يكون القارئ على طهارة فالجنب

Mas'alah: Is it prohibited for a person in major impurity to recite Quran?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=383)

تحرم عليه القراءة.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=83)

فصل يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث، وشيئان: قراءة القرآن، واللبث في المسجد. فأما القرآن فيحرم، وإن كان بعض آية على قصد القرآن، فلو لم يجد الجنب ماء ولا ترابا، فهل يباح له قراءة الفاتحة في صلاته؟ وجهان. الأصح: يحرم كما يحرم ما زاد عليها قطعا، ويأتي بالتسبيح الذي يأتي به من لا يحسن القراءة، لأنه عاجز شرعا.

قلت: الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين: أنه يجب عليه قراءة الفاتحة، لأنه مضطر إليها. والله أعلم. ولو قرأ شيئا منه ولم يقصد القرآن، جاز، كقوله: بسم الله، والحمد لله، أو قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) الزخرف: الآية 13. على

قصد سنة الركوب. ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرآنا ولا ذكرا، جاز. ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب، وأثبت جماعة من المحققين قولا قديما أنها لا تحرم. قلت: ولو كان فم غير الجنب والحائض نجسا، ففي تحريم القراءة عليه وجهان، الأصح يكره ولا يحرم. ولا تكره القراءة في الحمام. ويجوز للحائض والجنب قراءة ما يستحب تلاوته. والله أعلم. وأما اللبث في المسجد، فحرام على الجنب، ولا يحرم عليه العبور، لكن يكره إلا لغرض، بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده، أو أقرب الطريقين إليه، وفي وجه: إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه، وليس بشيء. ويحرم التردد في جوانبه، فإنه كالمكث. ويجوز المكث للضرورة، بأن نام في المسجد، فاحتلم ولم يمكن الخروج، لإغلاق الباب، أو خوف العسس، أو غيره على النفس، أو المال. ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، ولا يتيمم بترابه. قلت: يجوز للجنب والحائض النوم في المسجد، نص عليه الشافعي في (الأم) والأصحاب – رحمهم الله –. ولو احتلم في مسجد له بابان، أحدهما أقرب، فالأولى أن يخرج منه، فإن عدل إلى آخر لغرض، لم يكره، وإن لم يكن غرض، لم يكره على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: Was it permissible for the Prophet to enter the mosque while in a state of janabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2681)

وحكى أيضا صاحب (التلخيص) : أنه كان يحل له – صلى الله عليه وسلم – دخول المسجد جنبا، ولم يسلمه القفال له، بل قال: لا أظنه صحيحا. قلت: هذا الذي قاله صاحب (التلخيص) ، قد يحتج له بما رواه الترمذي عن عطية عن أبي سعيد (الخدري)

– رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الترمذي: قال ضرار بن صرد، معناه: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك، وهذا التأويل الذي قاله ضرار غير مقبول، وقال إمام الحرمين: هذا الذي قاله صاحب (التلخيص) هو لا يدري من أين قاله، وإلى أي أصل أسنده. قال: فالوجه: القطع بتخطئته، وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور، لكن قد يقدح قادح في الحديث بسبب عطية، فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين، لكن قد حسنه الترمذي، فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه

كما نقرر لأهل هذا الفن، فظهر ترجيح قول صاحب (التلخيص) . واعلم أن معظم هذه المباحات، لم يفعلها – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت مباحة له.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=75)

(ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه (والمكث بالمسجد لا عبوره) أي الجواز به قال الله

تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} وخرج بالمسجد الرباط ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذي وغيره {لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن} ويقرأ روي بكسر الهمز على النهي وبضمها على الخبر، المراد به النهي ذكر في شرح المهذب

(وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. وإن أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر. ونبه عليه في الدقائق. وقال في شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم، قال في الكفاية: وهو الظاهر:

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=89)

(ويحرم بالجنابة: ما يحرم بالحدث) وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=89)

(و) تزيد بحرمة (مكث) مسلم مكلف غير نبي (في المسجد) ورحبته، وهوائه، وجناح بجداره ولو في هواء الشارع، وشجره أصلها فيه، ومكث على فرعها الخارج عنه، وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا، وتجب قسمتها، وتندب التحية فيها ولو قبل القسمة لا الاعتكاف قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through or staying in a mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=89)

(وتردد فيه) أي: المسجد ونحوه مما مر، ومن التردد: دخول مسجد لا باب له ثان، أو بقصد الرجوع إلى ما دخل منه، لا إن عن له ذلك، ولو دخل بقصد المكث، فمر ولم يمكث .. أثم على قصده لا على المرور؛ وذلك لخبر: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" . والتردد يشبه المكث، وإنما يحرمان (لغير عذر) فإن كان عذر، كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه .. جاز المكث، ووجب التيمم بتراب لم يدخل في وقفه، أما الكافر وغير المكلف، والنبي .. فلا يحرم عليهم المكث فيه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity reciting the Quran?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=89)

(وقراءة القرآن) ولو حرفا منه، وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية، وشروعه فيها، لا لكونه قارئا وإنما تحرم القراءة بشروط منها: كونها (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها؛ لخبر: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" ، فإن لم يقصدها، بأن قصد نحو ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ أو التحصن، ولم يقصد معها القراءة .. لم يحرم، وكذا إن أطلق؛ لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون قرآنا إلا بقصد، ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الإخلاص، لكن تكره به، وفي حالة الإطلاق.

Mas'alah: Who is not prevented from reciting Quran despite being in a state of major impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=90)

وكونها من مسلم مكلف، فلا يمنع الكافر منها إن لم يكن معاندا ورجي إسلامه، ولا الصبي، والمجنون.

Mas'alah: What texts are excluded from the prohibition of recitation for a person in major impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=90)

وخرج بـ (القرآن) : نحو التوراة، وما نسخ تلاوته كآية الرجم، والأحاديث القدسية. * * *

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity regarding removing body parts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

وندب لنحو جنب: أن لا يزيل شيئا من بدنه إلا بعد الغسل؛ لأن الأجزاء تعود إليه في الآخرة، فيعود جنبا؛ تبكيتا له، ثم تزول عنه ما عدا الأجزاء الأصلية، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها.

Mas'alah: What is disliked for a person in major impurity regarding eating, drinking, sleeping, and intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

(ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والضوء)؛ للأمر به

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity eating, drinking, and sleeping without washing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=95)

في الجماع، وللاتباع فيما عدا الشرب، وقياسا فيه على الأكل، فإن لم يجد الماء .. تيمم، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج. ويلحق بما ذكر إرادة الذكر. والقصد في غير الجماع تخفيف الحدث، فينتقض به، وفيه زيادة النشاط، فلا ينتقض به، وهو كوضوء التجديد والقراءة، فلا بد فيه من نية معتبرة.

Mas'alah: Is recitation recommended for a person in major impurity without water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=181)

نعم؛ إنما تندب لغير جنب فقد الطهورين؛ لحرمة غير (الفاتحة) عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating, drinking, and having intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=299)

قوله: "لا بأس للجنب أن يجامع، ويأكل، ويشرب. ولكن يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه عند الجماع، فقد ورد فيه حديث" [3] ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنب توضأ) . أخرجه مسلم في "صحيحه" [4]، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا) . أخرجه مسلم [5]، وفي "سنن أبي داود" [6] عن (1) سقط من (أ) . (2) راجع: نهاية المطلب الموضع السابق، والمجموع 2/ 356، المطلب العالي 2/ ل 45/ أ. (3) الوسيط 1/ 421. (4) انظر: – مع النووي – كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع 3/ 216، ورواه البخاري مختصرا في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام 1/ 468 برقم (288) . (5) أخرجه مسلم سقط من (أ) . وانظر: في الموضع السابق 3/ 217 بدون لفظة (من الليل) ، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن يعود 1/ 313 رقم (984) . (6) في كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب 1/ 152 رقم (225) من طريق يحيى بن يعمر عن عمار، قال أبو داود عقيبه: "بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل" . أي منقطع، ورواه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ 2/ 511 رقم (613) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" . قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي – بعد أن ذكر كلام أبي داود السابق من أنه بين يحيى وعمار رجل: "عمار قتل بصفين سنة 37 هـ، فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن

يعمر، وقد روى عن عثمان، وهو أقدم من عمار، ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس، فالحديث صحيح كما قال الترمذي" . أهـ وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: 20 رقم (37) ، وضعيف سنن الترمذي ص: 66 رقم (616) .

عمار بن ياسر (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للجنب إذا أكل، أو شرب، أو نام أن يتوضأ) . ثم إنه [1] ترك مسألة النوم والعناية بها عند نقلة المذهب أكثر [2]، وقد نص الشافعي – رضي الله عنه – في البويطي [3] على أنه يكره له أن ينام حتى يتوضأ. روي [4] عن عمر أنه قال: (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) . رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" [5]. فقول المصنف "فقد ورد فيه حديث" عائد إلى [6] الجماع، وقد ورد في الجميع أحاديث كما ذكرنا. وكلامه يوهم الاقتصار في الجماع على غسل الفرج، وليس كذلك، بل معه استحباب الوضوء كما سبق في الحديث، واستحبابه مذكور في "البسيط" [7]، و "النهاية" [8]، وغيرهما [9]. وكذلك غسل الفرج مع الوضوء مستحب في (1) سقط من (أ) . (2) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب 1/ ل 62/ ب، المطلب العالي 2/ ل 45/ ب. (3) انظر: ل 4/ أ. ولفظه فيه: (ومن أراد النوم وقد أصابته جنابة فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة وليس ذلك على الحائض) . (4) هكذا بصيغة التمريض!، والحديث مخرج في الصحيحين كما ذكر. (5) في (ب) : في صحيحه. وانظر صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الغسل، باب نوم الجنب 1/ 467 رقم (287) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع 3/ 216، من غير قوله في الأخير: أحدكم فليرقد. (6) في (أ) و (ب) : على. (7) 1/ ل 38 / أ. (8) 1/ ل 64/ أ. (9) كالإبانة ل 14/ ب، المهذب 1/ 30.

الأكل، والشرب، فالجميع مستحب إذا في الجميع [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is prohibited by janabah from insertion or emission of maniy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=136)

187 - قول "المنهاج" [ص 78] : (ويحرم بها) أي: بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المني، أما ما قبله: فمحرماته تأتي في (باب الحيض) .

Mas'alah: What is the ruling on a junub staying in the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=136)

188 - قولهما: (واللبث في المسجد) [1] هو خاص بالمسلم، كما صرح به "الحاوي" [2]، وذكر "التنبيه" في (باب الجزية) الخلاف فيه [3]، وذكر صاحب "التلخيص" من الخصائص: دخول المسجد جنبا، ومال إليه النووي [4]، ولم يذكره "الحاوي" في الخصائص. ثم تستثنى: الضرورة، فلو خاف من الخروج على نفس أو مال .. جاز له اللبث. قال الرافعي: (وليتيمم إن وجد غير تراب المسجد) [5]، وفهم النووي من لام الأمر: الوجوب، فقال في "أصل الروضة" : (فيجب عليه التيمم) [6]، وصرح به القفال في "فتاويه" والأستاذ أبو منصور البغدادي في "شرح المفتاح" وصاحب "التتمة" ، لكن الرافعي لم يرده، بدليل قوله في "الشرح الصغير" : (ويحسن أن يتيمم) ، ويوافقه قول القاضي أبي الطيب فيمن أحدث ومعه مصحف ولم يجد الماء

وهو قادر على التراب .. أن له حمله من غير تيمم، وصرح القفال في "فتاويه" في هذه الصورة بأنه يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub passing through the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=136)

189 - قول "المنهاج" [ص 78] : (لا عبوره) أي: فهو جائز لحاجة، وإلا .. فالأصح: الكراهة، وقيل: خلاف الأولى، وصححه في "شرح المهذب" [7]، وقيل: حرام، إلا ألا يجد طريقا سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting Quran?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=136)

190 - قول "التنبيه" [ص 19] : (وقراءة القرآن) يستثنى من ذلك: إذا أتى بشيء من أذكاره؛ كقوله: (بسم الله، والحمد لله، وسبحان الذي سخر لنا هذا) بقصد الذكر أو بغير قصد، فإن (1) انظر "التنبيه" (ص 19) ، و "المنهاج" (ص 78) . (2) الحاوي (ص 131) . (3) التنبيه (ص 239) . (4) انظر "المجموع" (2/ 198) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 186) . (6) الروضة (1/ 86) . (7) المجموع (2/ 176، 181) .

قصد القراءة فقط، أو مع الذكر .. حرم، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 131] :

(القراءة بقصدها) ، و "المنهاج" بقوله [ص 78] : (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) . لكن التعبير بالأذكار يفهم أن قوله: {ادخلوها بسلام آمنين} ، {يايحيى خذ الكتاب بقوة} ليس كذلك؛ فإنها ليست أذكارا، وهو مقتضى ما في كتاب "الأذكار" للنووي [1]، وسوى في "شرح المهذب" بين النوعين [2]. ويستثنى من كلامهم: فاقد الطهورين؛ فإنه يقرأ الفاتحة في صلاته وجوبا، كما صححه النووي [3]، وصحح الرافعي: المنع، وينتقل للذكر [4]. ويلتحق بفاقد الطهورين: المتيمم في الحضر، كما في "المهمات" عن تعليق القاضي حسين و "الكافي" للخوارزمي.

Mas'alah: What is the exception to reciting a surah for one who lacks both purifications?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=248)

ثانيها: يستثنى من استحباب السورة: فاقد الطهورين إذا كان جنبا، فلا يجوز له قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2113)

5395 - قوله: (وإن كان جنبا .. فقيل: لا يمكن من اللبث في المسجد، وقيل: يمكن) [2] الثاني هو الأصح.

Mas'alah: What is prohibited for one in a state of major ritual impurity?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=3)

ويحرم بالجنابة صلاة إلا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض وسجود وقراءة قرآن بقصدها ومسه وحمله إلا في متاع وخطبة جمعة وطواف.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah staying or passing through a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=269)

أو التردد من مسلم (في) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالإشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر؛ لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a junub or menstruating woman from staying in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=271)

وذلك للخبر الحسن «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» مع قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] والأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque due to necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=271)

نعم إن احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه فإن فقد الإناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث [حاشية الشرواني] على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اهـ. (قوله خلاف الأولى) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه وإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وقال في المجموع إنه خلاف الأولى لا مكروه وينبغي اعتماد الأول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل إنه يحرم في هذه الحالة وإلا فخلاف الأولى اهـ. (قوله وذلك) أي ما ذكر من حرمة المكث دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد مغني (قوله نعم) إلى قوله فإن فقد في المغني (قوله للضرورة) وينبغي أن يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي سم على المنهج. (فائدة) عن الإمام أحمد أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولزمه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض أعضائه أو وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالأقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلا للحدث سم على المنهج اهـ. ع ش وعبارة البجيرمي ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوي قال شيخنا انتهى وما يقع

للشخص في بعض الأحيان من أنه ينام عند نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل عذر مبيح للتيمم؛ لأنه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي؛ لأن هذه مثل التيمم للبرد انتهى اهـ. (قوله ويحرم بترابه إلخ) ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه اهـ. وعبارة الكردي وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الإيعاب وبحث الأذرعي حله بما جلب إليه من خارج وبتراب أرض الغي

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=272)

والقرآن) من مسلم أيضا ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه أي قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran without intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=273)

يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة في حالة الإطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مما ذكر صريح في جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد

Mas'alah: What is excluded from the prohibition of Quran recitation for a junub?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=273)

وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته، والحديث القدسي

Mas'alah: What is the ruling on something being forbidden in the context of ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله حرام) تقدم عن النهاية والمغني خلافه.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=115)

ويحرم بها، أي بالجنابة، ما حرم بالحدث، أي مما تقدم في بابه؛ بل أولى لأنها أغلظ، والمكث بالمسجد، لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة ... } الآية [184] أي مواضعها، وخرج بالمسجد مصلى العيد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person remaining in a mosque that has a well?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=115)

فرع: في فتاوى البغوى؛ إذا كان في المسجد بئر، لا يجوز للجنب المكث فيه إلا إذا تيمم ودخل، وفيها أنه لو دلى نفسه بحبل ومكث في هواء المسجد، لأن لهواء المسجد حرمة المسجد، بدليل صحة الاقتداء للمتطهر إذا كان على لوح في هواء المسجد وصحة صلاة من بجبل أبي قبيس.

Mas'alah: What is prohibited for a person in janabah regarding passing through the mosque and reciting the Quran?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=115)

لا عبوره، للآية المذكورة [185]، والقرآن، أي باللفظ والإشارة من الأخرس لا بالقلب تعظيما له، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة في صلاته عند المصنف خلافا للرافعي فإنه قال: ينتقل إلى الأذكار،

Mas'alah: What is the ruling on dhikr for a person in janabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=115)

وتحل أذكاره لا بقصد قرآن [186]، لعدم الإخلال (184) النساء / 43: {ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} . (185) لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء / 43] والجنب: هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان. والعبور: هو المرور في المسجد. وسبب ورود النهي يدل بقصته على إرادة التحريم؛ أن سبب الآية؛ أن قوما من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد؛ فإذا أصاب أحدهم جنابة اضطر إلى المرور في المسجد. قال القرطبي: وهذا صحيح؛ يعضده ما رواه أبو داود عن جسرة بنت دحاجة قالت: سمعت عاشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه بيوت أصحابه مشرعة في المسجد، فقال: [وجهوا هذه البيوت عن المسجد] ، ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم فقال: [وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب] . سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد: الحديث (232) وإسناده صحيح؛ وينظر الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 207. (186) قال النووي: يفهم منه مسألة نفيسة؛ أنه إذا أتى به ولم يقصد به قرآنا ولا ذكرا حل؛ =

والحالة هذه بالتعظيم، فإن قصده وحده أي دون الذكر أو ومعه الذكر حرم وإن أطلق فلا. قلت: ومواعظ القرآن وأحكامه وأخباره وغيرها كالأذكار [187].

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails while in a state of janabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=119)

فائدة: في الإحياء للغزالي: لا ينبغي أن يحلق، أو يقلم، أو يستحد، أو يخرج دما، أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها.

Mas'alah: What is prohibited for one in a state of ritual impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=13)

[محرمات الحدث] :

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

[محرمات الجنابة] :

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث، وكذا اللبث في المسجد، وقراءة القرآن ولو بعض آية، ويباح أذكاره لا بقصد القرآن، فإن قصد القرآن عصى، أو الذكر أو لا شيء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque while in a state of major impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=18)

وله المرور في المسجد، ويكره لغير حاجة.

Sub-topic – Recommended Ghusl

Mas'alah: Is it recommended for a junub person to perform wudu before eating or drinking?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=246)

قال أبو علي الطبري: وكذلك يستحب له: أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو يطأ ثانيا؛ لأن هذه الأسباب في معنى النوم. ولا يستحب ذلك للحائض؛ لأن حدثها لا يتخفف بالوضوء، بخلاف الجنب.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before eating, drinking, or intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=316)

82 - فرع الأولى بالجنب أن لا يجامع حتى يغسل فرجه ويتوضأ، وأن لا يأكل ولا يشرب ما لم يتوضأ؛ فإن خالف فلا بأس. وروي أن رجلا سلم على رسول الله فضرب يده على حائط فتيمم، ثم أجاب؛ تعظيما للسلام [1]، فقيل: كان جنبا مقيما واجدا للماء. (1) أخرجه البخاري (337) ، ومسلم (369) ، من حديث أبي الجهيم - رضي الله عنه -.

فإن تيمم المحدث لقراءة القرآن، كان جاريا على وفق الحديث. * * *

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=591)

535 - [الأغسال المسنونة] ويسن الغسل للجمعة، والعيدين، والإحرام، والوقوف بعرفة، وبمزدلفة، ولدخول مكة، وللرمي في ثلاثة أيام التشريق، ولدخول الكعبة، وللإفاقة من إغماء أو جنون، ولغسل الميت، وقيل: يجب الغسل من غسله، والوضوء من مسه، ولإسلام الكافر الذي ليس بجنب، وفي تقديمه على (1) وهي المذكورة في كتاب الطهارة (باب ما يوجب الغسل) = الباب رقم (69) ؛ وهي: غسل الجنابة، وغسل الحيض والنفاس، وغسل الولادة، وغسل الموت.

الإسلام وجهان، ويبعد تقديمه، وإن كان جنبا لزمه الغسل، وإن اغتسل في كفره لم يصح، وغلط من صححه، وفي القديم قول أنه يغتسل لطواف الوداع، وذكر في "التلخيص" الغسل للحجامة، وللخروج من الحمام، وأنكرهما معظم الأصحاب، وقال: لا يتأكد هذان الغسلان، ولا الغسل من غسل الميت، ولا غسل الإسلام، واتفقوا على تغليظه في الغسل من غسل الميت. * * *

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of janabah regarding washing and ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=166)

)

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of janabah regarding eating, drinking, intercourse, and sleeping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=166)

وندبا للشخص غسل فرجه إن أجنبا ويندب) له أيضا (الوضوء للطعام والشرب والجماع والمنام) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» وقيس بالأكل الشرب وقال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواهما مسلم وزاد البيهقي في الثاني «فإنه أنشط للعود» وفي الصحيحين عن عائشة قالت «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظف ودفع الأذى؛ وقيل: لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع؛ بأن ذلك أنشط له كما تقدم في الخبر فلو فعل الأمور المذكورة بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال: وأما طوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ذكره في الروضة عن الأصحاب.

Mas'alah: Can one bath suffice for both janabah and Friday?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=369)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان جنبا فاغتسل لهما جميعا أجزأه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أصبح يوم الجمعة جنبا فعليه غسلان: واجب: وهو

الجنابة ومسنون: وهو الجمعة، فإن اغتسل لهما غسلين كان أفضل ويقدم غسل الجنابة، وإن اغتسل لهما غسلا واحدا ينويهما معا أجزأه، وقال مالك: لا يجزئ لاختلاف موجبيهما، وسائر أحكامهما وهذا أغلظ؛ لأن الغسل إذا ترادف تداخل كغسل الجنابة والحيض. ولأنه لما ناب غسل الجنابة عن الغسل المفروض كان أولى أن ينوب عن المسنون وليس لاختلاف أحكامهما وجه في الامتناع من تداخلهما كالحيض والجنابة والله أعلم.

Mas'alah: What if one intends Friday bath but not janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=369)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن نوى بالغسل الجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوي من الجنابة" . قال الماوردي: وصورتها: فيمن اجتمع عليه في يوم الجمعة غسل الجنابة والجمعة، فاغتسل أحد الغسلين فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن ينوي الجنابة وحدها، دون الجمعة، أو ينوي الجمعة وحدها، دون الجنابة، وإن نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزأه غسل الجمعة، وفي إجزائه غسل الجمعة قولان: أحدهما: رواه المزني في جامعه الكبير أنه يجزئه عن الجمعة بنية الجنابة كما يجزئ إذا نوى في أحد الأحداث لجمعها. والقول الثاني: رواه الربيع في الإملاء أنه لا يجزئه عن الجمعة إلا أن ينويها لاختلاف سببيهما في كون أحدهما لماض، والآخر لمستقبل، فمنع من أن يجزئ نية أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on intending Friday bath without janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=369)

(فصل) : وإن نوى غسل الجمعة دون الجنابة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجزئه عن واحد منهما أما الجنابة فإنه لم ينوها، وأما الجمعة فلوجوب ما هو أمكن منها.

والوجه الثاني: يجزئه عن الجمعة، وهذا مذهب من يجعل الطهارة المندوب إليها قائمة مقام الطهارة الواجبة. والثالث: أن يجزئه عن الجمعة التي نواها دون الجنابة التي لم ينوها، وهذا مذهب أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا لقوله – صلى الله عليه وسلم : "وإنما لكل امرئ ما نوى" .

Mas'alah: What is the ruling if one performs Friday bath then becomes junub afterwards?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=370)

(فصل) : وإذا اغتسل الرجل غسل الجمعة ثم اجتنب بعده عمدا أو غير عمد اغتسل للجنابة، ولم يعد غسل الجمعة وهو قول الكافة، وخالف الأوزاعي، وقال: يعيد غسل الجمعة، وهذا خطأ؛ لأن غسل الجمعة تنظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة زاده تنظيفا ولم يعده.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person and on Friday bath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=370)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب الغسل من غسل الميت، وكذلك الغسل للأعياد سنة اختيارا وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة وإن نوى الغسل

للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوى الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص في تركه ولا نوجبه إيجابا لا يجزئ غيره (قال المزني) إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا أن مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن؟ !" . قال الماوردي: أما غسل الميت فواجب، وأما الغسل من غسله والوضوء من مسه فقد روى صالح مولى التوأمة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن مسه مفضيا إليه فليتوضأ" . قال الشافعي رضي الله عنه: إن صح هذا الحديث قلت به، فلم يصح؛ لأن في إسناده ضعفا، فالغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه سنة، وليس بواجب وإنما كان سنة مع ضعف الحديث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله، وكذلك صحابته، روى عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن

Mas'alah: What is the chapter on recommended ritual baths?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=61)

باب الغسل المسنون

Mas'alah: Which is more emphatic: Friday bath or bath after washing a deceased person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=61)

قوله: وأيهما آكد؟ فيه قولان: أحدهما: غسل الجمعة، لصحة الحديث فيه. والثاني: الغسل من غسل الميت، لاختلاف قول الشافعي في وجوبه. انتهى.

Mas'alah: What additional recommended baths are mentioned by the author of al-Talkhis?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=61)

قوله: وزاد صاحب ((التخليص)) على ما ذكرناه: الغسل من الحجامة ومن دخول الحمام، وأنكره المعظم، وحكى الإمام في كتاب الجمعة عنه: أنه يستحب الغسل لدخول الكعبة، أيضا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=70)

فصل في الأغسال المسنونة

Mas'alah: What are the seventeen recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=70)

(والاغتسالات المسنونة) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الأول من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر

البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لأن الأخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى الحديث وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة لولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الأصح (و) الثاني والثالث (غسل اليدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر (و) الرابع غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها (و) الخامس غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر (و) السادس غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك (و) السابع (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وإنما لم يجب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه (و) الثامن (غسل الكافر) ولو مرتدا (إذا أسلم) تعظيما للإسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا إن لم يعرض له

في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأصح ولا عبرة بالغسل في الكفر على الأصح تنبيه قد علم من كلامه أن وقت الغسل بعد إسلامه لتصح النية ولأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده بل المصرح به في

كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة (و) التاسع غسل (المجنون) وإن تقطع جنونه (و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن إلا وأنزل (و) الحادي عشر (الغسل عند الإحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو حال حيض المرأة ونفاسها (و) الثاني عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الأم قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة (و) الرابع عشر الغسل (للميت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الأم استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) الخامس عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق (و) السادس عشر والسابع عشر (الغسل للطواف) أي لكل من طواف الإفاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه أيضا إن الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا لكثير قال وزاد في القديم

ثلاثة أغسال لطواف الإفاضة والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد قدمنا أن الأغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج في الحمام عند إرادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغيير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال الزركشي قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن إلا وأنزل أما إذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره

Mas'alah: What is the ruling on renewing the ritual bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=472)

أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يستحب حكاه إمام الحرمين وغيره: أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء ويتصور في غيرهما إذا لم نوجب الطلب ثانيا إذا بقي في مكانه

الذي صلى فيه وستأتي المسألة مبسوطة في التيمم إن شاء الله تعالى فإن قلنا بتجديد التيمم فيتصور للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة إذا قدم النافلة * واحتج الأصحاب لأصل استحباب التجديد بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه الترمذي والبيهقي * واحتج البيهقي بحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري لكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا ترجح التجديد الا بمرجح آخر

Mas'alah: Is ghusl recommended for the person who has fainted upon regaining consciousness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=556)

قال أصحابنا ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=734)

(فصل) * (في الأغسال المسنونة) لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في التنبيه والأصحاب مجموعة في باب اقتداء

بالمزني رحمه الله فأحببت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع فإنه أحسن وأحوط وأنفع وأضبط فأذكرها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الاحتصار بالنسبة إلى عادة هذا الشرح لكوني أبسطها ان شاء الله تعالي بفروعها وادلتها وما يتعلق بها في مواضعها:

Mas'alah: What is the ruling on the Eid bath (ghusl al-'idayn)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=735)

ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة فإنه لقطع الرائحة فاختص بحاضرها على الصحيح: ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله قولان (أحدهما) لا كالجمعة وأصحهما نعم لأن العيد يفعل أول النهار فيبقى أثره ولأن الحاجة تدعو إلى تقديمه لأن الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه (أحدها) يجوز في جميع الليل (والثاني) لا يجوز إلا عند السحر وأصحها يجوز في النصف الثاني لا قبله هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد وسيأتي إيضاحه مبسوطا بأدلته حيث ذكره المصنف في صلاة العيد إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse and rain-seeking baths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=735)

ومن المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء:

Mas'alah: Is bathing after cupping and entering the bathhouse recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=736)

ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام نص عليهما الشافعي في القديم وحكاه عن القديم ابن القاص والقفال وقطعا به وكذا قطع به المحاملى في اللباب والغزالي في الخلاصة والبغوى وآخرون ونقله الغزالي في الوسيط عن ابن القاص ثم قال وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما قال البغوي أما الحجامة فورد فيها أثر وأما الحمام فقيل أراد به إذا تنور يغتسل وإلا فلا وقيل استحبه لاختلاف الأيدي في ماء الحمام قال وعندي أن معنى الغسل أنه إذا دخله فعرق استحب ألا يخرج حتى يغتسل: هذا كلام البغوي وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة والغسل من ماء الحمام) وبإسناده عن ابن عمرو بن العاص قال (كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن الجنابة ويوم الجمعة) والله أعلم *

Mas'alah: Is bathing recommended for attending gatherings of people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=736)

ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرح به أصحابنا ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي ورأيت في الأم ما يدل عليه صريحا أو إشارة ظاهرة قال أبو عبد الله الزبيري في الكافي يستحب في كل أمر اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب أهله هذه هي السنة وقال البغوي يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب قال المحاملي في

اللباب يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن

Mas'alah: Which is more emphatic: Friday bath or bath after washing a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=736)

قال اصحابنا وآكده هذه الأغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما آكد: فيه قولان مشهوران (1) وينبغي ألا يسن أيضا ان لم يثبت فيه شئ إذ الاستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل ثابت وكيف يقال يسن ما لم يرد فيه سنة ثابتة اه اذرعي

Mas'alah: What are the recommended baths for i'tikaf and other occasions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1235)

أهمل هو والنووي هاهنا أغسالا مستحبة منها الغسل للاعتكاف، نص عليه الشافعي، كذا رأيته في كتاب "اللطيف" لابن خيران الصغير، وهو أبو الحسن البغدادي، وليس بأبي على بن خيران المشهور.

Mas'alah: What are the recommended baths for Ramadan nights, shaving pubic hair, and entering Medina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1235)

وهذا الكتاب قد نقل عنه الرافعي في كتاب العدد وفي غيره، ومنها الغسل لكل ليلة من رمضان كما رأيته في "طبقات الفقهاء" للعبادي نقلا عن الحليمي، وهو كتاب كثير الغرائب، ومنها الغسل لحلق العانة كما رأيته في [لباب] [1] المحاملي "ورونق" أبي حامد، ولبلوغ الصبي كما رأيته في "الرونق" ، ومنها الغسل لدخول المدينة، ودخول الحرم كما رأيته في "كتاب الخصال" لأبي بكر الخفاف وصرح النووي أيضا في مناسكه بالاستحباب للمدينة، ومنها الغسل في الوادي عند سيلانه كما ذكروه في الاستسقاء.

Mas'alah: What are the recommended baths for gatherings and entering the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1235)

قال في "الروضة" : قال أصحابنا: يستحب الغسل لكل اجتماع، (1) في أ: كتاب.

وفي كل حال يغير رائحة البدن، وأما الغسل لدخول الكعبة فقد نقل في "النهاية" هنا استحبابه عن صاحب "التلخيص" ، والنقل المذكور غلط، كما أوضحته في كتاب "الهداية إلى أوهام الكفاية" فراجعه.

Mas'alah: Which is more emphatic: Friday bath or bath after washing a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1236)

قوله في المسألة: وعلى الجديد غسل الجمعة [والغسل من غسل الميت آكد الأغسال المسنونة، وأنهما آكد فيه قولان: الجديد: الغسل من غسل الميت للاختلاف في وجوبه بخلاف غسل الجمعة] [1]. والقديم: الغسل للجمعة أفضل وهو الراجح عند الأكثرين. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في أن غسل الجمعة مستحب لا واجب قد وافقه عليه النووي وابن الرفعة وغيرهما، وليس كذلك فقد ذهب الشافعي في كتاب "الرسالة" إلى وجوبه فإنه ذكر قوله –عليه الصلاة والسلام–: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" [2]. (1) سقط من أ. (2) أخرجه البخارى (820) ومسلم (846) من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –.

وقوله: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" [1]، ثم قال عقبهما ما نصه: قال محمد بن إدريس: وكأن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غسل يوم الجمعة واجب، وأمره بالغسل يحتمل معنيين، الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكريم الأخلاق والنظافة. هذا لفظه بحروفه ومن كتاب "الرسالة" نقلت، وهو من الكتب الجديدة فإنه من رواية الربيع، ثم استدل الشافعي للاحتمال الثاني بقصة عثمان لما دخل وعمر يخطب، وأخبر بأنه لم يزد على الوضوء، ولم يأمره بالرجوع إلى الغسل. وقد استفدنا من كلام الشافعي المتقدم أن الغسل شرط لصحة الجمعة فاعلمه، وهذا الذي نقلناه مذكور قبيل باب النهى عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره، وهو نحو نصف الكتاب، ورأيت أيضا في شرح عتبة بن شريح لأحد تلامذة القفال حكاية قولين فيه، وأن القديم هو الوجوب فقال قبل التيمم بنحو صفحة ما نصه: الغسل للجمعة عندنا سنة مؤكدة. وقال بعض أهل الحديث: واجب، وهو قوله القديم، وقول مالك. هذه عبارته، وتاريخ فراغ النسخة التي نقلت منها سنة سبع عشرة وخمسمائة.

فتلخص أن الوجوب منصوص عليه في القديم والجديد معا. الأمر الثاني: كيف يستقيم أن يكون الغسل من غسل الميت واجبا على القديم مع كون غسل الجمعة الذي هو سنة آكد منه على هذا القول أيضا؟ وهذا السؤال متجه على "الروضة" . وأما الرافعي فإنه لما استشعر اختلافا في هذا الكلام احتال في الشرحين على دفعه بإثبات قولين في القديم، وسببه عدم اطلاعه على الخلاف الذي نقلناه في وجوب غسل الجمعة، وبعد ثبوته استقام الكلام.

Mas'alah: Is bathing after cupping and leaving the bathhouse recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1238)

قوله: ومنها الغسل من الحجامة والخروج من الحمام، ذكر صاحب "التلخيص" عن القديم استحبابهما والأكثرون لم يذكروهما. قال صاحب "التهذيب" : قيل المراد بغسل الحمام إذا تنور –أى استعمل النورة– لإزالة الوسخ والشعر. قال: وعندي أن المراد به أن يدخل الحمام فيعرق فيستحب أن لا يخرج من غير غسل. انتهى. قال في "الروضة" : وقيل الغسل من الحمام هو أن يصب عليه ماء عند إرادته الخروج تنظفا كما اعتاده الخارجون منه. قال: والمختار الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام، فقد (1) أخرجه الترمذي (496) وابن ماجة (1087) وأحمد (16218) والطيالسي (1114) والطبراني في "الكبير" (581) وعبد الرزاق (5570) وابن أبي شيبة (1/ 433) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1573) وتمام في "الفوائد" (1530) من حديث أوس بن أوس الثقفي. قال الترمذي: حسن. وقال الألباني: صحيح.

نقل صاحب "جمع الجوامع" في منصوصيات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام، وكل أمر غير الجسد، وأشار الشافعي إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath and washing the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=79)

ثم الغسل للجمعة ولا يبين أن لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد , إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد

Mas'alah: What did Ali say about ghusl on specific days and tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4349)

(أخبرنا الربيع بن سليمان) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئا من هذا واجبا , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا رضي الله عنه قال : في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين هكذا يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

Mas'alah: What is the ruling on bathing after cupping?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4356)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

Mas'alah: What are the other recommended baths besides Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=997)

ومن المسنون: غسل العيد والكسوف والاستسقاء، ولغاسل الميت، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ـــــــ وقد وقع في (المنهاج) مواضع كثيرة عد فيها خلاف الإمام وجها، منها هذا. ومنها قوله في (اللقيط) : (وغن أخذ ليعرف ويتملك .. فأمانة مدة التعريف، وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) . وفي (اللعان) في قوله: (ولو وطئ وعزل .. حرم على الصحيح) . وفي (العدد) في الإحداد: (وكذا اللؤلؤ في الأصح) . وفي (كيفية القصاص) : (والصحيح: قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) ، ليس في عكسه إلا احتمال للإمام. وفي (الزنا) في قوله: (ويحد الرقيق سيده أو الإمام، فإن تنازعا .. فالأصح: الإمام) ، فالأوجه الثلاثة احتمالات للإمام. قال: (ومن المسنون: غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ؛ لأن الناس تجتمع لها. قال: (ولغاسل الميت) سواء كان كبيرا أو صغيرا، ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا؛ لعموم قوله: (من غسل ميتا .. فليغتسل) حسنه الترمذي] 993 [، وصححه ابن حبان] 1161 [، لكن قال أحمد والبخاري: إنه موقوف على أبي هريرة. وصرفنا عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه) قال الحاكم] 1/ 386

[: إنه على شرط البخاري، وبهذا قال المزني، لكنه يستحب أيضا وقواه في (شرح المهذب) . وقال في القديم: إنه واجب؛ لظاهر الأمر به. ثم اختلفوا فيه فقيل: إنه تعبد، وقيل: لنجاسة الميت عند القائل به. قال: (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ؛ لأنه قل من جن إلا وينزل، وإنما لم نوجبه؛ لأن أثر الإنزال يظهر بوجود المني. وأما المغمى عليه .. فدليل استحباب الغسل له حديث مرض النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Which recommended bath is more emphatic: for washing the deceased or for Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=999)

وآكدها: غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه: القديم. قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم ـــــــ قال: (وآكدها: غسل غاسل الميت ثم الجمعة) استدل له الرافعي والمصنف وابن الرفعة بأن غسل الغاسل اختلفوا في وجوبه بخلاف غسل الجمعة، وما ذكروه من نفس الخلاف في الجمعة مردود بما تقدم. وقيل: هما سواء؛ لتعارض الأدلة. قال: (وعكسه: القديم) فقال: إن غسل الجمعة آكد؛ لأن الأخبار فيه أصح وأثبت. قال: (قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) . قال الشيخ: هو كما قال، لكن اعترض عليه بما تقدم من تحسين الترمذي] 993 [وتصحيح ابن حبان] 1161 [حديث الأمر به، وروى من عدة طرق صحيحة. قال الماوردي: خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مئة وعشرين طريقا. وتظهر فائدة القولين فيما إذا أوصى بماء لأحق الناس به، فحضر مريد الجمعة ومن غسل ميتا.

Mas'alah: What are the other recommended baths according to various scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=999)

تنبيهان: أحدهما: بقي من الأغسال المسنونة الغسل للاعتكاف نقله ابن خيران عن الشافعي، ولكل ليلة من شهر رمضان قاله الحليمي، ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن قالهما في (الرونق) ، ولدخول حرم مكة قاله الخفاف، ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في بابه- ونقل الإمام وابن الرفعة عن صاحب (التلخيص) : أنه يستحب لدخول الكعبة أيضا، وبين شيخنا في (أوهام الكفاية) وهمهما في ذلك- وللحجامة والخروج من الحمام نص عليهما في (جمع الجوامع) ، وفي (سنن أبي داوود)] 352 [و (البيهقي)] 1/ 300 [دليل ذلك.

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في الاغتسال المسنونة 484

Mas'alah: Is renewing the ritual bath recommended?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=22)

مما فيه حرارة من الطيب وإلا فيكفي الماء في دفع الكراهة ولا يسن تجديده أي الغسل بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=88)

فصل في الأغسال المسنونة يسن الغسل لحاضرها وان لم تجب عليه كامرأة وقيل يسن لكل أحد وإن لم يحضر ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه أفضل ويكره تركه بلا عذر فان عجز عن الماء تيمم في الأصح بنية الغسل ومقابل الأصح

لا يتيمم ومن المسنون غسل العيد الأصغر والأكبر والكسوف للشمس والقمر والاستسقاء ولغاسل الميت ولو كان الغاسل حائضا ويسن الوضوء من مسه وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ولم يتحقق منها إنزال وغسل الكافر إذا أسلم ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب ولا عبرة بالغسل في الكفر وأغسال الحج الآتي بيانها في بابه وآكدها أى هذه الأغسال غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر من الجديد ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم وإذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاغماء فإنه ينوى الجنابة ويسن التبكير إليها أى الجمعة لغير الامام وغير ذى عذر يشق عليه البكور وأوله طلوع الفجر ويستحب أن يأتي إليها ماشيا إن قدر ولم يشق عليه بسكينة أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته عنها ولا يتخطى رقاب الناس فانه مكروه وقيل حرام وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وأفضل ثيابه البيض وإزالة الظفر إن طال وكذا الشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته وإزالة الريح الكريهة وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء يومها وليلتها ويكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه

وسلم في يومها وليلتها ويحرم على ذى الجمعة أى من تلزمه التشاغل بالبيع وغيره من سائر العقود والصنائع بعد الشروع في الأذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر فان باع صح بيعه وسائر عقوده ويكره التشاغل بما ذكر قبل الأذان بعد الزوال أما قبل الزوال فلا يكره والله أعلم وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفيه يوم الجمعة وغيره وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها

Mas'alah: What are the recommended days for ritual bath?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=854)

1803 - قال الشافعي: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.

Mas'alah: Can one ritual bath suffice for multiple required or recommended baths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

وإن وجب عليه فرضان) كغسلي جنابة وحيض (كفاه الغسل لأحدهما كنفلين) نحو غسلي جمعة وعيد ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارة على التداخل بخلاف الصلاة، وقوله كعكسه. . . إلخ من زيادته [حاشية الرملي الكبير] قال شيخنا: فالأوجه أنها تستعمله تطييبا للمحل ولاحتمال الشفاء (قوله: وإلا فيعتبر زيادة ونقصا) وذكر في الإقليد نحوه، وقال: فلو قيل يتطهر غير مسرف ولا مقتر كان

أضبط (قوله: لكن نازعه الإسنوي فيما نسبه للأصحاب) فإن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لأن المندوبات المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتأتى إلا بالزيادة قطعا (قوله: قال في البيان والوضوء فيه كالغسل) شمل الوضوء وضوء المحدث وإن لم يكن جنبا (قوله: يسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما) الأشبه أنه لا يشرع لدائم الحدث كالمتيمم غ (قوله: وإلا غسل منها بنية الوضوء ما أحدث بعده منها. إلخ) أما ما لم يغسله منها فإن جنابته باقية يرتفع بإتمام غسله حدثاها (قوله: فنتفها وجب غسل ما تحتها) ولو بقي طرفها لم يغسل فقطع وجب غسل ما ظهر قاله في البيان

[فصل دخول الحمام للغسل فيه] (فصل) (الحمام) أي دخوله للغسل فيه (مباح و) لكن (يكره للنساء بلا عذر) لخبر «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» رواه الترمذي وحسنه ولما روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» ولأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر والخناثى كالنساء فيما يظهر ويجب أن لا يزيد في الماء على الحاجة (وآدابه) أي داخل الحمام (قصد التنظيف) والتطهير الداخل في التنظيف أو المفهوم بالأولى (لا الترفه) والتنعم (وتسليم الأجرة أولا) أي قبل دخوله (والتسمية للدخول ثم التعوذ) كان يقول: بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، ويقدم في دخوله يساره وفي خروجه يمينه كما مر في الاستنجاء (ويذكر) بحره (النار والجنة) واقتصر في المجموع على ذكر النار فقال: وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها (ورجوعه) أي آدابه ما ذكر ورجوعه (عن عريان) فيه فإذا رأى فيه عريانا لا يدخله بل يرجع (وترك الماء الحار إلى أن يعرق والصمت) عبارة المجموع: وأن لا يعجل

بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر (وإذا خرج) منه (استغفر) الله تعالى (وصلى ركعتين) فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم ويشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة (

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=264)

(فرع من الأغسال المسنونة أغسال الحج والعيدين) وستأتي في محالها (والغسل من غسل الميت) مسلما أو كافرا (سنة كالوضوء من مسه) سواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لخبر «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس وصرفه عن الوجوب خبر «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بالغسل الوضوء وقول المصنف سنة إيضاح (وكذا) يسن (غسل كافر أسلم) و (لم يسبق منه جنابة أو حيض) أو نحوه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به قيس بن عاصم لما أسلم» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحملوه على الندب؛ لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل؛ ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم (وإلا) أي، وإن سبق منه جنابة أو نحوها (وجب) غسله وإن اغتسل في الكفر

كما مر في صفة الوضوء (ووقته بعد الإسلام) لا قبله إذ لا سبيل إلى تأخير الإسلام الواجب وما في خبر ثمامة من أنه أسلم فاغتسل ثم جاء فأسلم محمول على أنه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقرينة رواية أخرى (و) يسن (الغسل للإفاقة من الجنون و) من (الإغماء) للاتباع في الإغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى؛ لأنه يقال كما قال الشافعي قل من جن إلا وأنزل فإن قلت لم لم يجب كما يجب الوضوء قلت لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني فإنه مشاهد (و) يسن الغسل (لكل اجتماع) كالاجتماع لكسوف أو استسقاء كما في الجمعة ونحوها (ولتغير رائحة البدن) إزالة للرائحة الكريهة (و) الغسل (من الحجامة و) من (الخروج من الحمام) عند إرادة الخروج سواء أتنور أم لا لما روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص «كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن الجنابة ويوم الجمعة» وحكمته كما أشار إليه الشافعي أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه ويؤخذ منه أنه يسن الغسل للفصد ونحوه ومن الأغسال المسنونة الغسل للاعتكاف كما في لطيف ابن خيران عن النص ولكل ليلة من رمضان على ما قاله الحليمي وغيره وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة ولدخول الحرم ولحلق العانة كما في رونق الشيخ أبي حامد ولباب المحاملي ولبلوغ الصبي بالسن كما في الرونق ولدخول المدينة كما قاله الخفاف والنووي في مناسكه والغسل في الوادي عند سيلانه كما ذكروه في الاستسقاء (وآكدها غسل الجمعة) لكثرة الأخبار الصحيحة فيه (ثم غسل غاسل الميت) للاختلاف في وجوبه (وفائدته) أي ومن فوائد كون ذلك [حاشية الرملي الكبير] (قوله فمراعاة الغسل كما قال الزركشي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه (قوله؛ ولأن نفعه متعد إلى غيره إلخ) قال الأذرعي الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر وقوله الأقرب إلخ أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله ويتيمم العاجز عنه بنيته) قال شيخنا فيجوز أن ينوي التيمم بدلا عن الغسل المسنون أو ما في

معناه وليس هذا في معنى أن نية التيمم ممتنعة؛ لأنه وسيلة فلا يكون مقصدا إذ محله إذا تجرد وحده، وأما هنا فذكر البدلية أخرجه كما تقدم ويفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها (قوله رواه الترمذي وحسنه) وصححه ابن حبان وابن السكن وقال الماوردي خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الأشبه وقفه على أبي هريرة [فرع الأغسال المسنونة] (قوله وقيس بالحمل المس) لو لم يزده لما صح قوله كالوضوء من مسه (قوله أمر به قيس بن عاصم لما أسلم) وكذلك ثمامة بن أثال (قوله والغسل للإفاقة من الجنون والإغماء) شمل كلامه في الغسل للإفاقة من الجنون والإغماء غير البالغ

Mas'alah: For which occasions is ghusl recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

)

Mas'alah: What are the recommended ritual baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=12)

(فصل: الإغتسالات المسنونة) ويسن خمسة عشر غسلا، غسل الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم ولم يجنب، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا، وللإحرام، ولدخول مكة، والمدينة، وللوقوف ولرمي أيام التشريق.

Mas'alah: What are the twenty-three recommended ritual baths?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=106)

وأما الأغسال المسنونة [4] فثلاثة وعشرون غسلا [5]: 1 - الجمعة [6] لمن حضرها. 2 - والاستسقاء. (1) "البدن" : سقط من (أ) . (2) في (ل) : "على" . (3) "والإسقاط. . . في الولادة" سقط من (ل) . (4) عدها المحامي اثنين وعشرين فقط، وراجع: "الأم" (2/ 158 - 160) و "المجموع" (2/ 201 - 204) و "كفاية الأخيار" (1/ 28 - 29) . (5) "غسلا" : سقط من (ل) . (6) في (ظ، أ) : "للجمعة" .

3 - والكسوف. 4 - والخسوف. 5، 6 - وعيد الفطر وعيد [1] الأضحى. 7 - والكافر إذا أسلم، ولم يتقدمه في الكفر ما يوجب الغسل. 8 - ومنه [2] غسل الميت، والحجامة. 9 - ودخول الحمام. ومنهم من أنكر استحباب هذين، ونسب الإنكار إلى المعظم، لكن نص الشافعي -رضي الله عنه- عليهما في القديم، وفيهما خبر ضعيف [3]، ثم قيل: المعنى في (1) "عيد" : سقط من (أ، ل) . (2) في (ل) : "ومن" . (3) أشار المصنف رحمه الله لحديثين: الأول حديث الغسل من حمل الميت، والثاني الغسل من الحجامة: * أما حديث الغسل من حمل الميت، ففيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" رواه أبو داود (3161، 3162) والترمذي (993) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (1463) . قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: "يجزيه الوضوء" وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

وغيرهم: إذا غسل ميتا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء "، وقال مالك بن أنس:" أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبا "، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد:" من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه "وقال إسحاق:" لابد من الوضوء ". وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال:" لا يغتسل ولا =

. . . . . = يتوضأ من غسل الميت "." والحديث ضعفه الجمهور. وبسط البيهقي القول في طرقه. وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. وقال الترمذي: عن البخاري، عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء. وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي الإمام شيخ البخاري: لا أعلم فيه حديثا ثابتا. راجع "خلاصة الأحكام" (2/ 941) . وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" (رقم 87) : وقال أبو داود: هذا منسوخ، وقال الإمام أحمد: هو موقوف على أبي هريرة، وقال البخاري: قال ابن حنبل: وعلى هذا لا يصح في هذا الباب شيء. وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (1/ 237 – 238) : وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا. . . وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم. انتهى. * وأما حديث الغسل من الحجامة، فلفظه: "الغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت" رواه ابن أبي شيبة في المصنف (483) ، وابن راهويه في مسنده (2/ 81) ، وأحمد في مسنده (6/ 152 رقم 25190) ، وأبو داود في سننه (348 و 3160) ، وابن خزيمة في صحيحه (256) ، والعقيلي في الضعفاء (4/ 197) ،

والدارقطني في سننه (1/ 113) ، والحاكم في المستدرك (1/ 163) ، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 299 و 300) ، وفي المعرفة (2/ 135 - 136) ، والخلافيات (3/ 268) من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- به. وهو منكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لإجماع الأمة على أنه لا يجب، زاد ابن الجوزي في "ناسخه ومنسوخه" : ولا يستحب إجماعا. وقال فى "علله" : هذا حديث لا يصح. ثم ذكر عن أحمد أنه قال في مصعب بن شيبة: أحاديثه مناكير. قال: ولا يثبت في هذا حديث. =

الحمام لاختلاف [1] الأيدي في مائه أو لأنه إذا دخله عرق. 10 - ويستحب أن يغتسل قبل أن يخرج، وقيل: المراد إذا استعمل النورة، لكن الاستحداد معدود وحده ولو بالموسى، وليس [2] فيه ما يعتمد. 11 - والجنون، وقيل: واجب لقول الشافعي -رضي الله عنه- [3]: قل من يجن إلا = وقال الخطابي: في إسناده مقال. وحكى البيهقي في "المعرفة" تضعيفه عن أحمد أيضا، وعن الترمذي أنه نقل عن البخاري أنه قال: ليس بذاك. وقال في "سننه" : ما أرى مسلما تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه. وجزم بضعفه من المتأخرين: النووي في "شرح المهذب" فقال: إسناده ضعيف. نقل الترمذي في العلل الكبير (246) عن البخاري قوله: "وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك" . وروى العقيلي في الضعفاء (4/ 196 - 197) عن أحمد بن محمد بن هانئ أنه سأل الإمام أحمد، فقال: "ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر؛ رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث" . وقال عبد الله بن أحمد في المسائل (1/ 82 - 83) : "سمعت أبي يقول: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-:" الغسل من غسل الميت "، وليس يثبت، ولا" يتوضأ من حمل الجنازة "ليس يثبت، ولا" يغتسل من الحجامة "، ليس يثبت عن النبي -صلى الله عليه

وسلم-" . وقال أبو داود في سننه (2162) : "وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه" . وقال الدارقطني في السنن (1/ 113) : "مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ" . وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (رقم 113) : وسألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الغسل من أربع. . ." فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. (1) في (أ) : "اختلاف" . (2) في (ظ) : "بالمسى أو ليس" . (3) في (ظ) : "رضي الله" ، وفي (أ) : "رحمه الله" .

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu or ghusl for Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=237)

ولو نوى تجديد الوضوء، أو الجنب نوى غسل الجمعة والعيد- فقد قيل: فيه وجهان؛ كما لو نوى الأذان. وليس بصحيح بل لا تصح طهارته، بخلاف ما لو نوى الأذان والتدريس؛ لأن استحباب الطهارة هناك لأجل الحدث؛ فجاز أن تتضمن نيته رفع الحدث، وتجديد الوضوء. والغسل من الجمعة والعيد مستحب [لا] لأجل الحدث والجنابة، فلا تتضمن نيته الخروج عن الحدث.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=339)

فصل في الاغتسالات المسنونة روي عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم– قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل" .

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=340)

وعن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" . وأراد بالمحتلم: البالغ، والمراد من الوجوب: وجوب الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for Friday and Eid baths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=344)

ولا يصح الغسل إلا بالنية؛ فلو وافق يوم الجمعة يوم العيد؛ فاغتسل لهما غسلا واحدا– يكفي، ولو نوى أحدهما، حصل الثاني. وإن كان جنبا؛ فنوى غسل الجنابة

والجمعة والعيد– حصل الكل، ولو نوى غسل الجمعة والعيد، لم يخرج عن الجنابة. وهل يحسب عن غسل الجمعة والعيد؟ وجهان. ولو نوى غسل الجنابة، ولم ينو غسل الجمعة– خرج عن الجنابة، وهل يحسب عن غسل الجمعة والعيد؟ فيه قولان: أصحهما: يحسب؛ كمن دخل المسجد، وصلى فرضا، يحسب عن تحية المسجد.

Mas'alah: What are the sixteen recommended (masnun) ghusls?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=346)

والاغتسالات المسنونة ستة عشر: غسل الجمعة، والعيدين، والخسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume if musk is not available for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

قال الشافعي: فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تفعل فالماء كاف.

Mas'alah: What is the chapter heading on the virtue of the person in major impurity and others?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=308)

باب فضل الجنب وغيره

Mas'alah: What is the evidence for Friday bathing being recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=457)

ولأن العرب من عادتهم أنهم إذا بالغوا في شتم رجل يقولون: أنت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة. قلنا: أراد بالمحتلم من وقع له الحلم، فصار بالغا، كما قال عليه السلام لا تصلي الحائض إلا بخمار. وأراد به البالغة التي هي من أهل الحيض، وأراد بالوجوب

وجوب الندب، والاستحباب والاختيار لا التحتم، كما يقال: حق فلان واجب على فلان، يعني على طريق الاختيار، بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل، أي بالسنة أخذ ونعمت أي نعم الخصلة الأخذ بالسنة. وعن عائشة أنها قالت: كان الناس في أول الإسلام عمال أنفسهم، وكان عامة لبوسهم الصوف، وكانوا يروحون إلى المسجد في ثياب مهنهم، تعرق أبدانهم، وتفوح منهم رائحة الصنان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس: لو اغتسلتم. دل على أنه يكون على طريق الاختيار، ويدل عليه ما روى أن عمر رضي

Mas'alah: What does the story of Uthman and Umar indicate about the obligation of Friday bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=458)

الله عنه كان يخطب فدخل عثمان وتخطي رقاب الناس، فقال له عمر، أي وقت هذا. فقال عثمان رضي الله عنه كنت في السوق سمعت النداء فوالله ما زدت على الوضوء، فقال والوضوء أيضا أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالغسل يوم الجمعة. قال الشافعي ولو كان واجبا لرجع عثمان ولما تركه عمر.

Mas'alah: What are the different views on whether ghusl for Friday removes janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=460)

فعلى ما ذكرنا من الأوجه الثلاث، إن قلنا: ترتفع، فتحصل له فضيلة غسل الجمعة. وإن قلنا: لا ترتفع الجنابة، فهل تحصل له فضيلة غسل الجمعة؟ فوجهان: أحدهما: بلى؛

لأنه نوى له. والثاني: لا لبقاء الجنابة فيه.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl masnun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=15)

باب الغسل المسنون وهو اثنا عشر غسلا: غسل الجمعة. وغسل العيدين. وغسل الكسوفين. وغسل الاستسقاء. والغسل من غسل الميت. وغسل الكافر إذا أسلم. وغسل المجنون إذا أفاق. والغسل للإحرام. والغسل لدخول مكة. والغسل للوقوف بعرفة. والغسل للرمي. والغسل للطواف.

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=60)

. . دخول مكة وقوف عرفه ... والرمى والمبيت بالمزدلفة وغسل من غسل ميتا كما ... لداخل الحمام أو من حجما

Mas'alah: What is the chapter on ghusl for Friday and the two Eids?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=284)

باب الغسل للجمعة والأعياد

Mas'alah: For whom is ghusl for Friday and Eid recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=286)

فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن فيمن يستحب له الغسل، فاعلم أن القصد من هذا الاغتسال التنظيف وقطع الرائحة الكريهة، ولهذا خص الشافعي به من أراد صلاة الجمعة، ولا يستحب لمن لم يحضرها بخلاف غسل يوم العيد فإنه يستحب لمن يريد الحضور ولمن لا يريد؛ لأن ذلك للزينة وإظهار السرور، ولا يسن للمسافر إذا لم يرد أن يصليها. وقال أبو ثور: يسن هـ ذلك، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم. وهذا غلط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" من جاء إلى الجمعة فليغتسل "، وهذا أخص."

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=290)

والغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم. ولم يذكر الشافعي في هذا الباب الأخير، وقد ورد به الخبر، وإن لم يكن لزمه الغسل أصلا.

Mas'alah: Which ghusl is most emphatic after obligatory ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=290)

مسألة: قال: "وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت"

.

Mas'alah: What is the comparison between ghusl for washing the deceased and ghusl for Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=290)

الفصل وهذا كما قال: ليس بعد الغسل الواجب من غسلين (265 ب/ 1) غسل الجمعة، والغسل من غسل الميت، ثم اختلف في قوله في الأوكد بعد الغسل الواجب، فقال في القديم: واجبا، وبين أن لا يصح فيكون مستحبا. وقيل: فيه وجه ثالث: هما سواء. واحتج المزني بأن الخبر إذا لم يثبت في الغسل من غسل الميت وثبت في غسل الجمعة فهو آكد، ثم أكد بأن من مس خنزيرا أو ميتة لا غسل عليه ولا وضوء، فكيف يجب في أخيه المؤمن ذلك. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه لو ثبت الخبر في الميت وجب، لأن اللفظ أمر مطلق، فيخاف إذا تركه أن يكون تاركا للواجب، وهناك يتيقن أنه لا يترك واجبا، وليس كمس الخنزير، ولأن للآدمي من الحرمة ما ليس لغيره، ولا ينكر وجوب الغسل والوضوء من مماسة ما له حرمة كما لو مس فرجخ، فإنه يلزمه الوضوء بخلاف ما لو مس خنزيرا أو فرجه. والجواب عن هذا أنه لم يثبت الخبر فيه، ولا ذهب أحد من السلف إلى وجوبه، ومذهب مالك وجوب الغسل للجمعة فلا يكون ذلك آكد منه.

Mas'alah: What are the recommended baths for Eid, eclipse, rain prayer, and washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=388)

ومن المسنون: غسل العيد والكسوف والاستسقاء، ولغاسل الميت، === الجمعة من الرجال والنساء .. فليغتسل "رواه ابن حبان [1]، وهو أمر ندب؛ لحديث:" من توضأ يوم الجمعة .. فبها ونعصت، ومن اغتسل .. فالغسل أفضل "، حسنه الترمذي،

وصححه أبو حاتم الرازي [2]." (وقيل: لكل أحد) وإن لم يحضر؛ كالعيد. (ووقته من الفجر) الصادق؛ لأن الأخبار علقته باليوم؛ كحديث: "من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى .. فكأنما قرب بدنة" [3]، (وتقريبه من ذهابه أفضل) لزيادة غرض التنظيف. (فإن عجز) عن الماء؛ بأن توضأ ثم عدمه، أوكان جريحا في غير أعضاء الوضوء (.. تيمم في الأصح) كسائر الأغسال المسنونة، والثاني: لا؛ لأن المقصود منه التنظيف، والتيمم لا يفيده، وهو احتمال للإمام [4]. (ومن المسنون: غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها؛ كالجمعة، (ولغاسل الميت) لما رواه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتا .. فليغتسل" ، وصححه ابن حبان، وابن السكن [5]، وقال الماوردي: = رفعه: "من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعا .. غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله" . وروى ابن السني [ص 181 – 182] من حديث عائشة رضي الله عنها رفعته: "من قرأ بعد صلاة يوم الجمعة قل هو الله أحد، والمعوذتين سبع مرات .. أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى" . اهـ هامش (أ) . (1) صحيح ابن حبان (1226) ، وأصل الحديث عند البخاري (877) ، ومسلم (844) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) سنن الترمذي (497) ، العلل (2/ 540 – 541) ، وأخرجه أبو داوود (354) ، والنسائي (3/ 94) ، وأحمد (5/ 15) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (881) ، ومسلم (850) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) نهاية المطلب (2/ 529) . (5) سنن الترمذي (993) ، صحيح ابن حبان (1161) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the recommended baths for the insane, the unconscious, the convert, and for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=389)

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والكافر إذا أسلم، وأغسال الحج.

Mas'alah: Which recommended bath is most emphatic: the bath for washing the deceased or the Friday bath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=389)

وآكدها: غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه: القديم. قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم === خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مئة وعشرين طريقا [1]. (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) لثبوته في الإغماء [2]، والجنون من باب أولى؛ إذ يقال: قل من جن إلا وأنزل، وإنما لم يجب وإن كان الجنون مظنة الإنزال؛ كما وجب الوضوء من النوم، لكونه مظنة الحدث .. لأن حدث النائم ليس له أمارة ولا علامة، بخلاف الجنابة، فإن لها أمارة، وهي وجود المني في الثوب أو البدن، فإذا لم توجد .. لم يجب. (والكافر إذا أسلم) أي: بعد الإسلام؛ لأمره عليه السلام قيس بن عاصم به، صححه ابن حبان وغيره [3]، وإنما لم يجب؛ لأن خلقا أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم به. نعم؛ إن عرض له ما يوجب الغسل؛ من جنابة أو حيض .. لزمه الغسل على الأصح ولو اغتسل في الكفر. (وأغسال الحج) لما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. ونقل عن صاحب "الفروع" : أنه ينوي بهذه الأغسال أسبابها إلا الاغتسال من الجنون والإغماء، فإنه ينوي الجنابة، وفيه نظر. (وآكدها: غسل غاسل الميت) للتردد في وجوبه. (ثم الجمعة، وعكسه القديم، قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم) ، قوله: (وليس للجديد حديث صحيح) : فيه نظر، لما قدمناه قريبا. (1) الحاوي الكبير (1/ 461) .

(2) أخرجه البخاري (687) ، ومسلم (418) عن عائشة رضي الله عنها. (3) صحيح ابن حبان (1240) ، وأخرجه ابن خزيمة (254) ، وأبو داوود (355) ، والترمذي (605) عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2130)

قال (ومن الاغسال المستحبة غسل العيدين والغسل من غسل الميت والاحرام والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولدخول مكة وثلاثة اغسال ايام التشريق ولطواف الوداع علي القديم وللكافر إذا أسلم غير جنب بعد الاسلام على وجه وقبله علي وجه والغسل من الافاقة من زوال العقل واما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ففيه تردد) *

Mas'alah: What is the second type of ritual bath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

والثانية الغسل. ـــــــ

Mas'alah: What is recommended for a junub, menstruating, or postpartum woman before eating or sleeping?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=39)

فرع يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء1 وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله ظاهره يكره ذلك ولو مع غسل فرج وليس كذلك

Mas'alah: What are the recommended ritual baths (ghusl)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=27)

- الاغتسالات المسنونة

Mas'alah: What are the seventeen recommended ritual baths (ghusl)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=27)

{فصل} (والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا: غسل الجمعة) لحاضرها. ووقته من الفجر الصادق، (و) غسل (العيدين) الفطر والأضحى. ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل، (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله تعالى،

(والخسوف) للقمر، (والكسوف) للشمس، (والغسل من غسل الميت) مسلما كان أو كافرا، (و) غسل (الكافر إذا أسلم) إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح. وقيل يسقط إذا أسلم، (والمجنون والمغمى عليه

إذا أفاقا) ، ولم يتحقق منهما إنزال؛ فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) إرادة (الإحرام) ، ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض؛ فإن لم يجد المحرم الماء تيمم، (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة، (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة، (وللمبيت بمزدلفة،

ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاثة؛ فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا. أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف، (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع. وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات.

Mas'alah: Is renewing ritual bath recommended?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=24)

ولا يسن تجديده" لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة "بخلاف وضوء" فيسن تجديده بقيد زدته بقولي "صلى به" صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات "

Mas'alah: What are the occasions for which the ritual bath is recommended?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=92)

(عبدين، والإفاقة، الإسلام .... والخسف، الاستسقاء، والإجرام)

Mas'alah: What are the recommended ritual baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=93)

[الأغسال المسنونة]

Mas'alah: How many recommended ritual baths are there in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=93)

الثالثة: ذكر من الأغسال المسنونة خمسة عشر غسلا:

Mas'alah: What is the ruling on bathing after recovering from insanity or unconsciousness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=94)

رابعها: الغسل من الإفاقة من الجنون أو الإغماء؛ للاتباع في الإغماء، رواه الشيخان، وقيس بن الجنون، وقال الشافعي رحمه الله: (قل ما جن إنسان .. إلا وأنزل) .

Mas'alah: What is the ruling on bathing after cupping?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=95)

خامس عشرها: غسل من حجم؛ أي: بضم الحاء ومكسر الجيم؛ لما روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص: (كنا نغتسل من خمس: من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة) ، وحكمته كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه: أن ذلك

يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه، ويؤخذ منه: أنه يسن الغسل للفصد ونحوه.

Mas'alah: What are the recommended baths for i'tikaf, Ramadan nights, shaving pubic hair, and other occasions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=96)

ومن الأغسال المسنونة: الغسل للاعتكاف؛ كما في "لطيف ابن خيران" عن النص، ولكل ليلة من شهر رمضان؛ كما قاله الحليمي، وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة، ولحلق العانة؛ كما في "رونق الشيخ أبي حامد" و "لباب المحاملي" ، ولبلوغ الصبي بالسن؛ كما في "الرونق" ، والغسل في الوادي عند سيلانه.

Mas'alah: What are the recommended ghusls according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

ثم ذكر جملة من الأغسال المسنونة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath after regaining consciousness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(والإفاقة) أي يسن الغسل لها من جنون أو إغماء للإتباع في اللإغماء رواه الشيخان وقيس به الجنون وقال الشافعي قلما جن إنسان إلا وأنزل

Mas'alah: What is the ruling on bathing after cupping?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(أو من حجما) أي كما يسن الغسل لمن حجم بضم الحاء وكسر الجيم لما روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص (كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن الجنابة ويوم الجمعة) وحكمته كما أشار إليه الشافعي أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه ويؤخذ منه أنه يسن الغسل للفصد ونحوه من الأغسال المسنونة الغسل للإعتكاف كما في لطيف ابن خيران عن النص ولكل ليلة من رمضان كما قاله الحليمى وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولحلق العانة كما في رونق الشيخ أبي حامد ولباب المحاملي ولبلوغ الصبي بالسن كما في الرونق والغسل في الوادي عند سيلانه وألف حجما للإطلاق 0

Mas'alah: What are the recommended ritual baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=238)

(فصل) في جملة من الأغسال المسنونة

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple recommended baths?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=239)

وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه وإلا فمحل كل واحد منهما بابه الذي يناسبه. فمحل غسل الجمعة باب الجمعة، ومحل غسل العيدين باب العيدين، وهكذا لو إجتمعت هذه الأغسال على شخص كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب. وأما الثواب الكامل فإنما يترتب على التعرض لها في النية فردا. فجمعها المصنف لإفادة أنها تجتمع على الشخص. قوله (والإغتسالات) جمع اغتسال. ولو قال: والأغسال لكان أولى وأخصر. أما كونه أولى فلأن جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك. وأما كونه أخصر فلزيادة الإغتسالات بالتاء والألف. وقوله: المسنونة، وفي بعض النسخ المسنونات وهي أولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الأفصح. ومن المعلوم أن الأغسال المسنونة تجب بالنذر، وقد ذكروا ضابطا للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة فقالوا: كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب. ويستثنى من الأول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا فإنها مندوبة مع تقدم أسبابها. قوله (سبعة عشر) أي

على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثا أو عد غسل الطواف ثلاثا، أو عد غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل دخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ساقطا من بعض النسخ. وسيأتي التنبيه على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح: وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات وأكد هذه الأغسال غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحادثه، ثم ما اختلف في وجوبه، ثم ما صحت أحادثه، ثم ما تعدى نفعه. ومن فوائد معرفة الأكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به.

Mas'alah: How does one intend the bath for Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=241)

والأضحى) بدل من العيدين، فيقول في الأول: نويت سنة الغسل لعيد الفطر. وفي الثاني: نويت سنة الغسل لعيد الأضحى. وإذا أطلق النية كأن قال: نويت سنة غسل العيد، انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله.

Mas'alah: What is the ruling on combining recommended and obligatory baths?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=243)

قوله: (إن لم يجنب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان، أحدهما الغسل المندوب

والأخر واجب ولا يحصلان إلا إن نواهما، فإن نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر. فلو قال: وإن أجنب الكافر أو حاضت الكافرة لكان أولى، ويجاب عنه بأن هذا تقيد لا نفراد الغسل المندوب. فقوله: وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح أي مع الغسل المندوب فلا ينفرد غسل المندوب حينئذ بل يجتمع الغسلان وإن كان خلاف ظاهر عبارته. قوله: (أولم تحض) أي ولم تنفس ولم تلد. قوله: (وإلا) أي بأن أجنب الكافر أو حاضت الكافرة. وقوله: وجب الغسل أي ولا عبرة بالغسل في الكفر إن حصل على الأصح لعدم صحة نية الكافر. قوله: (في الأصح) هو المعتمد. وقوله: قيل الخ، ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التحريض. وقوله: يسقط اذا أسلم أي لعموم قوله تعالى: { ((((((

وأنزل) وهذا ظاهر في البالغين فإن كنا صبيين فنقل عن الرملي أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما وقيل: إنهما ينويان السبب حينئذ، وأما غيرهما فينوي سبب الغسل الذي يريده كأن يقول: نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه أو إغمائه وطلب منه الغسل بعد كل إفاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن.

Mas'alah: What is the ruling on washing a person who recovers from insanity or unconsciousness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=244)

قوله: (ولم يتحقق منهما إنزال) أي أو نحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب. فقوله: فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل أي مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on bathing when intending ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=245)

قوله: (ولا فرق في هذا الغسل) أي في طلبه. وقوله: بين بالغ وغيره، أي ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور بعد وهذا هو الحكمة في ذكر التعميم في المغتسل هنا دون ما تقدم. قوله: (ولا بين مجنون وعاقل) أي ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حر ورقيق. وقوله: ولا بين طاهر وحائض أي ونفساء.

Mas'alah: What are the various recommended ghusls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=247)

قوله: (وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت أنه مذكور في بعض النسخ ولدخول حرمها، وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لأنه يشد البدن وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن، أما البلوغ بالاحتلام فيطلب له غسلان واجب ومندوب، ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة والمعتمد عدم التقييد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن، ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر ولغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for obligatory and recommended purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=250)

قوله: (لا في غسل) بالتنوين وقوله: فرض أو نفل بدل منه ويصح قراءته بلا تنوين وإضافته إلى ما بعده من إضافة

الموصوف الى الصفة، فالفرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة.

Mas'alah: What are examples of recommended baths (ghusl) besides janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (ونحوها) كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين.

Mas'alah: Is renewing ghusl recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=241)

ولا يسن تجديد الغسل؛ لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلى بالأولى صلاة كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» .

Mas'alah: What are the seventeen recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=246)

فصل: في الأغسال المسنونة (والاغتسالات المسنونة) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر الأول من السبعة عشر (

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=248)

الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتا [حاشية البجيرمي] ونقل عن الجامع الكبير أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغتسلوا، ولو كأسا بدينار» اهـ. أي اغتسلوا للجمعة، ولو بلغ ثمن ملء الكأس ماء دينارا، وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل، والظاهر تقديم البكور شوبري. وفي ع ش على م ر: وإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم؛ لأن البدل يعطى حكم المبدل منه من كل وجه، لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم؛ لأنه قيل بوجوبه، وأما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه اهـ. قوله: (فيغتسل) أي للجنابة أي ويتوضأ للحدث الأصغر ففي كلامه اكتفاء؛ إذ هو تفريع على كل من الحدث والجنابة. قوله: (ويكره تركه) . قال العلامة الشعراني في العهود: أخذ علينا العهد أن لا نتهاون بترك السنن الشرعية، ونقول: الأمر سهل كما عليه طائفة من المتهونين كغسل الجمعة مثلا والتطيب والتزين لدخول المسجد والبداءة بخلع النعل، فقد كان سيدي علي الخواص – رحمه الله – يقول: إن لكل سنة من السنن درجة في الجنة، فلا ينال تلك الدرجة إلا فاعل تلك السنة اهـ. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=248)

غسل صلاة الخسوف) ويدخل وقتهما بأول التغير ويخرج بالانجلاء ق ل. قوله: (أوله)

أي التغير المفهوم من الخسوف والكسوف. وقوله: (فيهما) أي الشمس والقمر. قوله: (وقيل غير ذلك) هو عكس ما قبله م د. ولا يتعين ذلك بل من جملة الغير الكسوفان والخسوفان. قوله: (من غسل الميت) ولو عصى به كأن غسل شهيدا أو امرأة أجنبية أخذا بإطلاقهم، وكذا يطلب لمغسل الجزء اج. وما ذكره من أن الغسل سنة ولو عصى به مطلقا هو ما اعتمده شيخنا ح ف، خلافا لما قاله الشوبري من أنه إن كانت المعصية لأجل أن النهي عنه لذاته كالشهيد لم يندب له، أو لعارض كتغسيل الأجنبية ندب له، وتعبيره بغسل الميت جري على الغالب، وإلا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who has recovered from insanity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

(و) التاسع غسل (المجنون) وإن تقطع جنونه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who has recovered from a fainting spell?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

(و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء. رواه الشيخان. وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي: قل من جن إلا وأنزل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering ihram for hajj or umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

الغسل عند الإحرام) بحج أو عمرة أو بهما، ولو في حال حيض المرأة ونفاسها.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple recommended ghusls in close succession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (ما لو أحرم المكي إلخ) ليس بقيد بل مثله إذا اغتسل لنحو جمعة أو كسوف أو عيد. والضابط أن كل غسلين قرب أحدهما من الآخر لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح، وإلا ندب.

Mas'alah: What are the other recommended baths beyond those mentioned by the author?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

وقد قدمنا أن الأغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف، بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج

Mas'alah: What does the marginal note say about the time of the Eid bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=251)

[حاشية البجيرمي] بفجر يوم العيد.

Mas'alah: For what occasions is the recommended bath prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان. وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة. ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ، فيكون هو السابع عشر، وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير، أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها لما

Mas'alah: What is the ruling on bathing after cupping and phlebotomy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

[حاشية البجيرمي] والفصد أي بعدهما، والأقرب ندب الغسل من الحجامة والفصد، وإن لم يتغير بدنه لأنهما مظنة التغير. وقول م ر تغير بدن لا مفهوم له ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on bathing when entering and leaving the bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (ومن الخروج من الحمام إلخ) أي وكذا لدخوله فيسن لداخله الغسل كما نص عليه الشافعي للأثر المذكور في البيهقي، ومعناه إذا دخله فعرق استحب له أن لا يخرج منه حتى يغتسل كما قاله الشيخ خ ض. وفي حاشية الرحماني على التحرير: ويسن الغسل عند دخول الحمام للتنظيف من الأعراق الحاصلة بسببه، ويسن الغسل أيضا عند إرادة الخروج منه بعد الغسل الأول فهما غسلان. وينبغي أن يكون غسل إرادة الخروج بماء بين الحرارة والبرودة، بل إلى البرودة أقرب؛ لأنه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء بعد خروجه لا بصرف البارد، لا سيما زمن الشتاء، فإنه ربما أوقع في مرض مخوف، وأفتى الشهاب ابن حجر بكون الماء المغتسل به بعد باردا صرفا. قال: لأنه هو الذي ينعش البدن فحرره، وقد ذكر الشارح فيما تقدم شيئا من آداب الحمام، ومنها ترك مس الماء الحار قبل العرق والصمت، وإذا خرج استغفر الله تعالى وصلى ركعتين ينوي بهما سنة الخروج منه، وكره دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين؛ لأنه وقت انتشار الشياطين، وهو مأواها غالبا كما تقدم، وكره أيضا صب الماء البارد على الرأس داخله، وشربه عقبه؛ وفيه لا دلك غيره لمباح من بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for attending tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (بمن يحضر الجماعة) أي جماعة صلاة التراويح. والمعتمد أنه يسن لكل ليلة من رمضان إن لم يحضر صلاة التراويح كما قرره شيخنا. أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد – رحمه الله – لشدة الحرج والمشقة فيه اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for shaving the pubic area?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (ولحلق العانة) وكذا حلق الرأس، ونتف الإبط، وقص الشارب ق ل. وكان الأولى أن يقول: ولإزالة العانة ليشمل إزالتها بغير الحلق كما قاله العلامة ق ل. وعبارة الرحماني: وحلق العانة أي إزالتها، ولو بغير حلق، والأفضل للذكر الحلق ولغيره النتف، وقالوا في حكمته، إنه يضعف الشهوة، والحلق يقويها وعكس المالكية. وقالوا: لأن نتفها يرخي الفرج. وقال ابن العربي: منهم من يفرق بين الشابة وغيرها أما هي فتنتف وغيرها فتحلق، والعانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله وحول قبل الأنثى والغالب نباتها قبل خمس عشرة سنة رحماني، ويسن الغسل للمعتدة بعد فراغ العدة كما في التنقيح.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a child who reaches puberty by age?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (ولبلوغ الصبي بالسن) انظر وجهه، ولعله لاحتمال بلوغه بالإنزال قبل، والمراد

بالصبي بالمعنى الشامل للصبية كما قالوا: إن ذلك من أسرار اللغة، وأن بلوغه بالاحتلام فيطلب منه غسلان واجب ومندوب ق ل.

Mas'alah: Is ghusl recommended when a valley flows with rainwater?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (وعند سيلان الوادي) أي من المطر، وكذا من النيل في أيام الزيادة كل يوم ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for attending gatherings that involve permissible or good acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (من مجامع الخير) أو مباح كما بحثه في الإيعاب. قال: لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له اهـ. وظاهره أن المنع فيما إذا كان المجتمع عليه معصية لذاته، فيخرج ما إذا كان طاعة في نفسه كحضور نحو الشابة للجمعة فإنه مكروه عند الأمن، وحرام مع عدمه أو مع عدم إذن الزوج، فيحتمل أن يقال باستحباب الغسل؛ لأن المنع لخارج فيطلب من حيث مطلق الاجتماع لما فيه من مراعاة مصلحة الغير، وهو الذي يقرب، ويحتمل عدم الاستحباب لأنها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهي عنه.

Mas'alah: Which recommended ghusl is the most emphasized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=253)

في ذلك من المشقة، وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت.

Mas'alah: How are recommended baths prioritized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=253)

قوله: (ثم غسل غاسل الميت) ثم بعده ما اختلف في وجوبه، ثم ما صح حديثه أي باتفاق من المحدثين ثم ما كثرت أخباره الصحيحة، ثم ما تعدى نفعه أو كثر، وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر شوبري. قال العلامة الشيخ خ ض: ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى أو وكل بماء لأولى الناس به، وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: Is it recommended to renew ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة.

Mas'alah: Which recommended baths are most emphasized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=396)

وآكدها غسل جمعة ثم) غسل (غاسل ميت) للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه (

Mas'alah: Is renewing ghusl recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=164)

(ولا يسن تجديده) ؛ لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولي (صلى به) صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» . [حاشية الجمل] وسكون السين المهملة، وقد تبدل القاف كافا والطاء تاء شيء من عقاقير البحر معروف والقسط الهندي هو عود البخور المعروف اهـ برماوي وشوبري. (قوله أو أظفار) بفتح الهمزة وسكون الظاء شيء من الطيب أسود مغلق من أصله على شكل ظفر الإنسان يجعل في الدغتة ولا واحد له من لفظه اهـ برماوي (قوله ويحتمل إلحاق المحرمة بها) ضعيف قال في شرح البهجة ويحتمل منعها من أنواع الطيب مطلقا لقصر زمن الإحرام غالبا وهو الأوجه اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله وأن لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه يستعمل لازما ومتعديا فقوله ماء وضوء فاعل على الأول ومفعول على الثاني اهـ شوبري ويجوز أيضا ضم الياء مع كسر

القاف مشددة وهو متعديا لا غير اهـ ع ش على م ر ولا يجوز فيه ضم الياء وكسر القاف مخففة اهـ شيخنا وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع اهـ وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال الخطيب، وهذا هو الظاهر؛ لأن الرفق محبوب اهـ س ل. (قوله في معتدل الخلقة) أما غيره فيعتبر بالنسبة إلى جسده – صلى الله عليه وسلم – زيادة ونقصا اهـ برماوي. وفي القسطلاني على البخاري ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن المد والغسل عن الصاع نعم يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول – صلى الله عليه وسلم –

ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدنه – صلى الله عليه وسلم – وجاء في رواية أنه «توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد» وجاء أيضا أنه «توضأ بإناء يسع رطلين» وجاء أيضا عن «عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد» وجاء في رواية أنه «كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وهو إناء يسع المد. وفي رواية «كان يغتسل من قدح يسع ستة عشر رطلا» وهي ثلاثة آصع والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الأستاذ الأعظم والعارف الأفخم الأكرم الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر اهـ. (قوله رطل وثلث بغدادي) وهو بالمصري رطل تقريبا اهـ ع ش على م ر. (قوله ولا يسن تجديده) أي بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع اهـ ع ش على م ر ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث على ما قاله الغزي أنه الأشبه اهـ شوبري

ومثله ع ش. (قوله فيسن تجديده) أي؛ لأنه كان واجبا لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه اهـ برماوي. (قوله أيضا فيسن تجديده) ، ولو لم يجد إلا بعض ماء لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر، وذكره الإسنوي في طراز المحافل ويتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اهـ شوبري. (قوله صلى به) أي ولو سنة الوضوء. وفي كلام الأستاذ أبي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر أي لئلا يلزم التسلسل إلا إذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال اهـ ح ل. (قوله صلاة ما) أي، ولو ركعة إن اقتصر عليها، وكذا صلاة جنازة وتحية مسجد لا نحو سجدة تلاوة أو شكر لعدم كون كل منهما صلاة ولا طواف، وإن كان ملحقا بالصلاة، فإن جدده قبل أن يصلي به كره تنزيها وصح، وقال العلامة الخطيب حرم وعند العلامة حج إن قصد به عبادة مستقلة حرم وإلا فلا ونقل عن العلامة ز ي أيضا نعم لو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه؛ لأنها أولى منه ويستحب تجديد الوضوء لماسح الخف وفي الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها. وأما التيمم نفسه فلا يسن تجديده، ولو مكملا للوضوء اهـ برماوي وقوله وفي الوضوء المكمل بالتيمم إلخ أي فيعيد الغسل دون التيمم قال حج وفي كون الإتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع إمكان فعل بعضها الآخر اهـ ح ل. (فرع)

Mas'alah: What are the recommended baths for Hajj, Umrah, Eid, eclipse, and rain prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=654)

(ومن المسنون أغسال حج) وعمرة تأتي في كتابهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميهما (واستسقاء) [حاشية الجمل] بالمدح محذوف تقديره الوضوء، وقوله أي بما جوزته

أراد بالتجويز ما قابل المنع؛ لأن الوضوء واجب فقوله جوزته أي لم نحرمه اهـ. شيخنا لكن قوله أراد بالتجويز إلخ ليس على ما ينبغي؛ لأن الشارح بين ما جوزته بالاقتصار على الوضوء وهذا جائز وإن كان الوضوء نفسه واجبا تأمل. (قوله: أي بما جوزته) دفع به ما قد يتوهم من أن المراد أن الوضوء يحصل به السنة بدل الغسل مع أنه ليس مرادا بل كراهة ترك الغسل باقية ومعنى الكلام أن الحديث صارف عن الوجوب الذي اقتضته اللام في «فليغتسل» ، وأن المراد بالوضوء الوضوء عن الحدث الذي لا بد منه لصحة الجمعة اهـ. ع ش. (قوله: والغسل معها) أفضل دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب تأمل وينبغي لصائم خشي مفطرا ترك الغسل وكذا سائر الأغسال وهل ينتقل إلى التيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله، قال شيخنا الشبراملسي الأقرب السقوط اهـ. برماوي (قوله: بعد فجر) ويفوت باليأس من فعل الجمعة ولا يبطله طرق حدث ولو أكبر ولا تسن إعادته عند طرو ما ذكر كما تصرح به عبارة المجموع خلافا لما في العباب كالتجريد. اهـ. شوبري. (قوله أيضا بعد فجر) ويدخل وقت غسل الكسوف بأوله وفي الاستسقاء بإرادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلي جماعة أما من يصلي منفردا فبإرادة الصلاة كما هو ظاهر ثم رأيت في ش التحرير ما يقتضي اختصاص طلب الاغتسال بمن يريد فعلها جماعة فليحرر اهـ. شوبري.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) for reaching puberty, i'tikaf, and leaving the bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=657)

للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام

Mas'alah: Which recommended baths (ghusl) are most emphasized?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=657)

(وآكدها غسل جمعة ثم) غسل (غاسل ميت) للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه.

Mas'alah: What are the occasions for recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=657)

[حاشية الجمل] من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام عند إرادة الخروج وإن لم يتنور؛ لأنه يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه أي بالماء البارد؛ لأنه الذي يشد البدن والحار يضعفه ومن نتف إبط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة، وقد صرح في الروض بالثاني وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة والأوجه الأخذ بإطلاقهم ولدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادي عند سيلانه ولكل مجمع للناس أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لشدة الحرج والمشقة فيه انتهت، وقوله الغسل لتغير بدن إلخ قضيته

عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد إذا لم يتغير بدنه، وقضية كلام ابن حجر خلافه فإنه جعل ندب الغسل لمجرد الفصد والحجامة ولم يقيد بالتغير وهو الأقرب ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ويدل عليه قوله ومن نتف إبط، ويقاس به إلخ أو أن نحو الحجامة مظنة للتغير. وقوله عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لإزالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر، وقوله ومن نتف إبط أي كلا أو بعضا وقوله ولكل ليلة من رمضان ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر، وقوله والأوجه الأخذ بإطلاقهم أي فلا يتقيد بمريد الجماعة وذلك لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به قولهم إن جماعة الليل إلخ فإن جماعة النهار يطلب لها الغسل ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع إلخ لكن يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب إلخ فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده أن الغسل للصلاة لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنة لها من حيث الجماعة، وقوله ولدخول حرم مكة قال حج ولأذان ولدخول مسجد أي قبلهما، وقوله ولكل مجمع للناس قال حج من مجامع الخير ونقل عنه ابن قاسم أنه قال في شرح العباب أي على مباح فيما يظهر؛ لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له إلخ اهـ ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا اهـ. ع ش عليه وفي البرماوي أنه يسن الغسل لدخول المسجد ولو غير المسجد الحرام وفي كل يوم من أيام زيادة النيل فيه أي النيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for reaching puberty by age?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=657)

(قوله: للبلوغ بالسن) انظر وجهه ولعل احتمال بلوغه بالإنزال قبل ولم يعلم ولهذا قال بعض المتأخرين ويظهر أن البلوغ بالاحتلام كذلك لاحتمال إنزاله قبل هذه وقضية ما ذكر أنه ينوي رفع الجنابة فليحرر ولا يقال إذا بلغ بالاحتلام فقد وجب الغسل فلا حاجة إلى الاستحباب؛ لأنا نقول لا مانع من اجتماعهما لحصول فضلهما فليحرر اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the preferred order of emphasis for recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=657)

(قوله: وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت) هذا على القديم وهو المعتمد وفي الجديد عكس هذا الترتيب أي أن غسل غاسل الميت آكد من غسل الجمعة. اهـ. من أصله وعن إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره اهـ. ح ل.

Mas'alah: What does the author say about the authenticity of hadith on washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=657)

(قوله: حديث صحيح) أي متفق على صحته. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing different types of ghusl based on hadith strength?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=657)

(قوله: للاختلاف في وجوبه) وفي كلام شيخنا ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما أي بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه أي وصحت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه أي ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بما لأولى الناس اهـ. ح ل وزي وقوله ثم ما اختلف في وجوبه لعل المراد ما كان الاختلاف في وجوبه أقوى وإلا فغسل غاسل الميت مختلف في وجوبه ومن ثم قدم على غيره على أن الكلام فيما وراء غسل غاسل الميت والجمعة والأولى أن يقال ما اختلف في وجوبه مقدم على غيره فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما

Mas'alah: Can one ghusl suffice for both janabah and Friday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=78)

ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا) أي غسلاهما (أو لأحدهما حصل) أي غسله (فقط) عملا بما نواه في كل، وقيل لا يصح الغسل في الأولى للإشراك في النية بين النفل والفرض، وفي قول: يحصل بغسل الجنابة غسل [حاشية قليوبي] على الماء بعد الطين نوى الزبيب، ثم مطلق النوى، ثم ما له رطيب، ثم الملح. قوله: (في الأولوية) فالسنة تحصل بالجميع. قوله: (ولا يسن تجديده) وكذا التيمم ولو مكملا به الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده ولو لماسح الخف، أو مكملا بالتيمم، ولا يسن لصاحب الضرورة ولا إذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت. قوله: (إذا صلى بالأول)

أي يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعا إلى إرادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل. قوله (صلاة ما) ولو ركعة أو جنازة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملي من ندبه قبل الصلاة به للقراءة وعن غيره من ندبه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمس ميت، فلو جدد قبل الصلاة لم يصح لأنه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب. وقال شيخنا الزيادي: إن قصد به العبادة حرم وإلا فلا، وعن شيخنا الرملي بصحته وأنه مكروه مطلقا. قال بعض مشايخنا: وفيه نظر ظاهر ولي به أسوة، والوجه الأول. (فرع) يندب لجنب رجل أو امرأة وحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع آخر أو نحو ذلك تقليلا للحدث. قال الجلال: وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول، وإنما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك. وبهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الأحداث. قوله (لو نقص) ولو احتاج لزيادة زاد. قوله: (يغسله ثم يغتسل) المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وإن لم يقدمه على الغسل. قوله: (ويرفعهما الماء معا) إذا لم يبق للنجاسة وصف، وتقدم الاعتداد بالنية [حاشية عميرة] المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف في حصولها، ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعي لا إدخال ماء في الفرج بدل الطيب المذكور. قول الشارح: (للإعلام بالتريب في الأولوية) فيه رد على الإسنوي حيث قال: لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وإفادة الترتيب ظاهرة، وكونها في الأفضلية لا يفيده المنهاج. قول المتن: (بخلاف الوضوء) أي ولو كان مكملا للتيمم، وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء. قول الشارح: (إذا صلى بالأول صلاة ما) كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه في معنى الكرة الرابعة. قال الإسنوي: وهو مكروه إذا لم يؤد بالأول شيئا. قلت: ينبغي أن تكون كراهة تحريم لأنه عبادة فاسدة حينئذ. قول المتن: (والغسل عن صاع) من السنن أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قاله في الروضة، وفي التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء. قول المتن: (حصلا) قال في البحر: والأكمل أن يغتسل للجنابة، ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى، ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر. قال الإسنوي: القياس عدم الصحة لواحد منهما، لكن أفتى البارزي بحصولهما معا.

الجمعة لأن المقصود به التنظيف، وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لأن المقصود به حالة كمال، ولا تكون إلا بعد ارتفاع الجنابة. (قلت) : كما قال الرافعي في الشرح (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل، والوجه الثاني لا يكفي الغسل وإن نوى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا. وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الأصغر.

Mas'alah: Is ghusl recommended for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=329)

(ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله

Mas'alah: Is ghusl recommended for one who recovers from insanity or unconsciousness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=330)

(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) روى الشيخان عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل» . وقيس المجنون بالمغمى عليه

Mas'alah: Which of the recommended ghusls is most emphatic?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=330)

(وآكدها) أي الأغسال المسنونة (غسل غاسل الميت ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال: آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت

Mas'alah: What is the preferred view regarding the most emphatic ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=330)

(قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة) وهي أحاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقين أول الفصل.

Mas'alah: What is the third view on whether recommended purification removes ritual impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=133)

وفيه وجه ثالث: أنه إن كان ذلك (مما) (1) يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن، واللبث في المسجد، وسماع الحديث، ونحو ذلك، ارتفع حدثه، وإن كان مما يستحب له الطهارة لا لأجل الحدث كتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، (لم يرتفع) (2) حدثه بنيته، وله وجه جيد.

Mas'alah: Does ghusl for janabah on Friday suffice for the Friday ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=612)

فإن نوى غسل الجنابة يوم الجمعة، فهل يجزئه عن غسل الجمعة؟ نقل المزني رحمه الله: أنه يجزئه. وقال في الإملاء: لا يجزئه. (1) (ففيه) : في ب، ج، وفي أ: فيه. (2) (له) : ساقطة من ب. (3) (أو العيد) : في أ، ب، وفي ج: والعيد.

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=393)

سائر الاغسال المسنونة، وقربه من ذهابه إليها أفضل.

Mas'alah: What are the recommended baths and their rulings for a fasting person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=393)

ومن الاغسال المسنونة: غسل العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأغسال الحج، وغسل غاسل الميت، والغسل للاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان، ولحجامة، ولتغير الجسد، ـــــــ (قوله: خشي منه مفطرا) أي خاف من الغسل مفطرا، بأن يسبق الماء إلى جوفه فيفطر به. (وقوله: تركه) أي الغسل، وهو فاعل ينبغي. (قوله: وكذا سائر الأغسال المسنونة) أي وكذلك ينبغي تركها للصائم إذا خشي منها مفطرا. وخرج بالأغسال المسنونة الأغسال الواجبة، فلا يتركها إذا خشي منها ذلك. فلو اغتسل وسبقه الماء إلى جوفه، لا يفطر، بخلافه في الأغسال المسنونة، فإنه يفطر، كما سيصرح به في باب الصوم. (قوله: وقربه من ذهابه إليها أفضل) أي إن قرب الغسل من الذهاب إلى الجمعة أفضل، أي من الغسل بعد طلوع الفجر، وإن كان يحصل به أصل السنة، لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة. (قوله: ولو تعارض الغسل والتبكير) أي إلى الجمعة، بأن كان لو اغتسل فات التبكير، ولو بكر فات الغسل. (قوله: فمراعاة الغسل أولى) أي من التبكير، لكن محله حيث من الفوات، وقيل: إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل، وإلا بكر. (قوله: للخلاف في وجوبه) أي الغسل، ولتعدي نفعه للغير، بخلاف التبكير، ولا يبطله حدث ولا جنابة. سم. (قوله: ومن ثم، كره تركه) أي ومن أجل أن في وجوبه خلافا كره تركه، مراعاة له. (قوله: ومن الأغسال المسنونة إلخ) ذكرها هنا استطرادا، وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه أغسال أخر مسنونة وهي غسل المجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا ولم يتحقق منهما نحو إنزال مما يوجب الغسل، وإلا وجب عليهما. والغسل لدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، وينوي المغتسل في جميعها أسبابها، إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة، لقول الشافعي – رضي الله عنه: قل من جن أو أغمي عليه إلا وأنزل. فينوي ذلك احتياطا، ويغتفر عدم جزمه بالنية. (وقوله: إلا وأنزل) هو ظاهر في البالغين، فإن كانا صبيين، فنقل عن الرملي أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج

فيهما، وقيل إنهما ينويان السبب. (قوله: غسل العيدين) أي عيد الفطر، وعيد الأضحى. وهو سنة لكل أحد، سواء أراد الحضور أم لا، وسواء كان حرا أو عبدا، بالغا أو صبيا، وذلك لأنه يراد للزينة. ويدخل وقته بنصف الليل. والأفضل فعله بعد الفجر. ويخرج بالغروب، لأنه للزينة، وهي في اليوم كله، لا للصلاة، وإلا لانتهى بالزوال. (قوله: والكسوفين) معطوف على العيدين، أي وغسل الكسوفين، أي لصلاة الكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر. ولا يتقيد بحضور الجماعة، بل إذا صلى منفردا سن له. ويدخل وقته بأول التغير، ويخرج بالانجلاء. (قوله: والاستسقاء) معطوف أيضا على العيدين، أي وغسل الاستسقاء، أي لصلاة الاستسقاء. ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضا. ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بإرادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها. (قوله: وأغسال الحج) أي ومن الأغسال المسنونة أغسال الحج، وهي الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث. ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة، ولهذا لا يسن لكل جمرة. (قوله: وغسل غاسل الميت) معطوف أيضا على غسل العيدين، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل لمن غسل ميتا، سواء كان الميت مسلما أم كافرا، وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا، كحائض، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. رواه الترمذي وحسنه. ومثل الغسل: التيمم، فيسن لمن يممه الغسل، لأنه مس جسدا خاليا عن الروح، فيحصل له ضعف، والماء يقويه. ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه. (قوله: والغسل للاعتكاف) معطوف أيضا على غسل العيدين، أي من الأغسال المسنونة: الغسل للاعتكاف في المسجد. (قوله: ولكل ليلة من رمضان) معطوف على الاعتكاف، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل لكل ليلة من رمضان. قال في النهاية: وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة، والأوجه الأخذ بإطلاقهم اه. قال ع ش: ويدخل وقت الغسل

بالغروب، ويخرج بطلوع الفجر. اه. ومن الأغسال المسنونة أيضا: الغسل لكل مجمع من مجامع الخير، كمجالس الوعظ، والذكر، والتعليم، والتعلم. ولا يسن للاجتماع للصلوات الخمس، وإن كان من مجامع الخير، لشدة الحرج

Mas'alah: Which recommended baths are most emphasized?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=394)

وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت.

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed Friday ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=394)

(تنبيه) قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة – كسائر الاغسال المسنونة – وإنما طلب قضاؤه لانه إذا علم ـــــــ والمشقة – كما في النهاية. (قوله: ولحجامة) معطوف على للاعتكاف أيضا، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل للحجامة، أي بعدها. ومثلها الفصد. ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى. والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن، والغسل يشده ويقويه. (قوله: ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل عند تغير الجسد، إزالة للرائحة الكريهة. (قوله: وغسل الخ) معطوف أيضا على غسل العيدين، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل للكافر بعد إسلامه. وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان. ولو قال والغسل لإسلام كافر لسلم من

ارتكاب التجوز. ووقته يدخل بالإسلام، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه. وشمل الكافر إذا أسلم: المرتد. ولا فرق بين من أسلم استقلالا، ومن أسلم تبعا لأحد أصوله. أو للسابي، فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزا، وإلا غسله. وكذا السابي المسلم، يأمر مسبيه بذلك. ويسن له – ولو أنثى – إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثا أكبر، وإلا فبعده. ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل – كحاجب – فلا يسن إزالته. ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم، وفي المولود، وفي النسك. وقد حلق – صلى الله عليه وسلم – رأسه أربع مرات في النسك، الأولى في عمرة الحديبية. والثانية في عمرة القضاء. والثالثة في الجعرانة. والرابعة في حجة الوداع. كما نقل عن الحافظ السخاوي. وحلق الرأس في غير ذلك مباح، وقيل: بدعة حسنة. (قوله: للأمر به) أي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم. رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه. (قوله: ولم يجب) أي الغسل. فالأمر به محمول على الندب. (قوله: لأن كثيرين أسلموا) أي ولأن الإسلام ترك معصية، فلم يجب معه غسل، كالتوبة من سائر المعاصي، فإنه لا يجب لها غسل، بل يسن. (قوله: وهذا الخ) أي ما ذكر من سنية الغسل للإسلام، محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة، والحيض، والنفاس، كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه. (وقوله: وإلا) أي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل. وظاهر صنيعه أنه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض، وليس كذلك، فيجتمع عليه غسلان: أحدهما مندوب، والآخر واجب. ويحصلان بغسل واحد إن نواهما به، فإن نوى أحدهما حصل فقط، فلا تكفي نية الواجب عن المندوب، ولا عكسه، وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالإسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده، بخلافها، فإن شأنها ذلك، حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها. فقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * (1) محمول على ما يشق قضاؤه،

ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره، بل بما هو حاصل في الإسلام، وهو كونه جنبا. (قوله: إن اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل. (وقوله: لبطلان نيته) أي الواقعة حال كفره، إذ شرط الاعتداد بها الإسلام. (قوله: وآكدها غسل الجمعة) أي وآكد الأغسال غسل الجمعة، وذلك لأنه قيل بوجوبه، مع كثرة أحاديثه الصحيحة. (قوله: ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة، الغسل من غسل الميت. وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم، والجديد بالعكس، ولكن رجح الأول، كما نص عليه في المنهاج، وعبارته: وآكدها غسل غاسل الميت، ثم الجمعة، وعكسه القديم، قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح. والله أعلم. اه. ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه، فما اختلف في وجوبه، فما صح حديثه، فما كان نفعه متعديا أو أكثر. وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف، فيقدم منهما ما نفعه أكثر، وهذا الترتيب هو المعتمد. ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم من يستعمله للآكد، فالآكد. (قوله: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة) أي إذا فاتت عليه. قال ع ش: وانظر بم (1) الانفال: 38

Mas'alah: What are the recommended baths including Friday and Eid?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=41)

(الأغسال المسنونة) (فصل والأغسال المسنونة سبعة عشر غسلا الجمعة والعيدان والاستسقاء والكسوف والخسوف) يسن الغسل لأمور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم (من أتى منكم الجمعة فليغتسل) واحتج بعضهم على وجوب الغسل

بهذا الحديث وقال الأمر للوجوب وقد جاء مصرحا به في حديث آخر ولفظه (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وبوجوبه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن البصري ومذهب الشافعي أنه سنة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك وحجة الجمهور أحاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) قال النووي حديث

صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (لو اغتسلتم يوم الجمعة) ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم فأقره عمر رضي الله عنه ومن حضر الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه لألزمه به الحاضرون فإذن يحمل الأمر على الاستحباب جمعا بين الأدلة ويحمل لفظة واجب على التأكيد كما يقال حقك واجب علي أي متأكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة لأن المقصود من الغسل قطع الرائحة الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ غيره وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا ولو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل غسله فيغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو لقرح في بدنه تيمم وحاز الفضيله قال جمهور الأصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الأغسال إذا عجز عنها والله أعلم ومنها العيدان فيستحب أن يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يفعلانه وكذا ابن عمر رضي الله عنهما لأنه أمر يجتمع له الناس فيستحب أن

يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبله على الراجح ويختص بالنصف الأخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل والله أعلم ومنها الاستسقاء فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فأشبه الجمعة ومنها الكسوف للشمس والخسوف ويقال فيهما كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري مع أنه قال إن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا والسنة أن يغتسل لهما لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة والله أعلم

Mas'alah: When should a woman use musk after ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=498)

ثم في أي وقت تستعمل المسك، وبدله؟ فيه وجهان في "الحاوي" ؛ بناء على ما ذكرناه من المعنيين: فمن قال: إن العلة طيب المحل فقط قال: تستعمله بعد كمال الغسل. ومن قال بالآخر، قال: تستعمله قبله.

Mas'alah: Does the intention for Friday ghusl suffice for janabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

قال: ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة؛ لأنه لم ينوها، ولا تضمنتها نيته؛ لأن الجنابة أخص، والأخص لا يستلزم الأعم.

Mas'alah: What are the two views on Friday bath sufficing for major impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

والقاضي الحسين قال: إذا نوى غسل الجمعة، هل يجزئه عن الجنابة؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يجزئه عنها، فعن الجمعة أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What are the three views on combining Friday and major impurity bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

وإذا جمعت مافي المسألة جاءك ثلاثة أوجه؛ كما [هي] في "الحاوي" :

أحدها: يحصل غسل الجنابة والجمعة به. والثاني: لا يحصلان. والثالث: يحصل الجمعة، دون الجنابة، وهو مذهب أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، وجمهور البصريين. ومثل هذا الخلاف ما إذا نوى بالتيمم استباحة صلاة النفل، كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for Friday and Eid bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=511)

فرع: لو نوى بغسله الجمعة والعيد، قال في "الكافي" : حصلا؛ لأن مقصودهما واحد، وكذا لو نوى [به] غسل الجنابة، والجمعة، والعيد - يحصل الكل. [والله أعلم بالصواب] .

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء الثاني المحتوى تتمة كتاب الطهارة– كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl masnun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=515)

باب الغسل المسنون وهو اثنا عشر غسلا: غسل الجمعة: الأصل في مشروعيته مذكور في باب: هيئة الجمعة. ودليل سنيته قوله عليه السلام: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" .

0000000000000000000000000000000000000

0000000000000000000000000

0000000000000000000000000

Mas'alah: What does Ibn al-Sabbagh say about the meaning of the hadith on Friday bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=520)

وقال ابن الصباغ: معناها، فبالفريضة أخذ. ونعمت، يعني: بالخلة الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the bath after washing a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=521)

قلت: ولا جرم قدمه الشيخ على الأغسال التي لا تتعلق بالصلاة؛ [كما قدم غسل الجمعة على الأغسال التي تتعلق بالصلاة] إذ الباب مشتمل عليها.

Mas'alah: What are the recommended occasions for a junub to perform wudu?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=10)

17، 18، 19، 20 - السابعة والثامنة والتاسعة عشر والعشرون: إذا أراد الجنب الأكل والشرب والنوم والجماع، ذكرهما في شرح المهذب ووردت به الأحاديث الصحيحة [1]. ونقل ابن العربي في شرح للترمذي [1/ 184 ط: الكتب العلمية] عن الشافعي نفسه: استحباب الوضوء للجنب عند إرادة الأكل. وفي الثاني للجرجاني وشرح مسلم للنووي [3/ 217 ط: إحياء التراث] أنه يكره له هذه الأربعة حتى يغتسل. وأما ما نقله ابن العربي المالكي [عارضة الأحوذي 1/ 182 - 183 ط: الكتب العلمية] عن الشافعي من إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم فهو غلط لم يقله أحد من أصحابنا. وهذه العشرون [2] يتوضأ عند إرادة فعلها والعشرين [3] التي يتوضأ بعدها بعد وقوعها منه.

Mas'alah: What are the seventeen recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

(book_id=875, page=4)

"فصل" والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا: غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the seventeen recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=5)

فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا: غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والغسل من غسل الميت، (1) والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=11)

فصل (في الأغسال المسنونة) والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا : غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمي عليه إذا أفاقا والغسل عند الإحرام ولدخول مكة

وللوقوف بعرفة وللميت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف

Mas'alah: What are the recommended baths for Eid, eclipse, and rain-seeking prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=475)

ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء.

Mas'alah: What is the preferred view on the order of emphasis between the bath for washing the deceased and the Friday bath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=476)

التبكير إليها [مغني المحتاج] الهمزة (غسل غاسل الميت) في الجديد، لأن الغسل من غسل الميت قد اختلف في وجوبه. (ثم) غسل (الجمعة) يليه في الفضيلة لأنه قد اختلف في وجوبه أيضا (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت. (قلت: القديم هنا أظهر) من الجديد، وصوب في الروضة الجزم به (ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة، وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل له (والله أعلم) . وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث «من غسل ميتا فليغتسل» . وقال الماوردي: خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا، لكن قال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وما أحسن قول الرافعي، لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت. ومن

فوائد كون ذلك آكد التقديم له فيما إذا أوصى أو وكل بماء للأولى كما مر بيانه في التيمم. تنبيه قال الزركشي. قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة، وكذا المغمى عليه. ذكره صاحب الفروع اهـ. ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن إلا وأنزل. أما إذا جن قبل بلوغه أو أغمي عليه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره. (و) يسن (التبكير إليها) لغير الإمام وغير ذي عذر يشق عليه البكور ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، ولخبر الصحيحين «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة: أي مثل غسلها – ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وفي رواية للنسائي «إن الساعات ست» قال في الأولى والثانية والثالثة ما مر: وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة. قال في المجموع وشرح مسلم المراد بالساعات الساعات الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء، فمن جاء في أول ساعة منها: أي مثلا، ومن جاء آخرها يشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة. وقال في أصل الروضة: ليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين. قال ابن المقري: فكل داخل بالنسبة إلى من بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة، وعلى هذا لا حصر للساعات والأولى الأول. أما الإمام فيسن له التأخير

Mas'alah: What are the recommended (sunnah) baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=10)

فصل في الأغسال المسنونة 76 – وهاك أيضا عد أغسال تسن ... بسبعة وعشرة عدا حسن 77 – لجمعة والعيد والكسوف ... وغسل الإستسقاء والخسوف 78 – ومن يغسل ميتا ومن دخل ... في ديننا من بعد كفر اغتسل 79 – ومن به إغماء أو جنون ... إذا أفاق غسله مسنون 80 – وقاصد الدخول في الإحرام ... كذا دخول البلدة الحرام 81 – وللوقوف بعدها في عرفه ... وللمبيت بعد بالمزدلفه 82 – وفي منى ثلاثة للرامي ... وللطواف سائر الأيام

Mas'alah: What is the ruling on renewing the ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=610)

187 – ثم ذكر الشيخ أبو علي وجهين في استحباب تجديد الغسل: أحدهما – أنه يستحب كالوضوء، والثاني – لا يستحب؛ [إذ] [1] لم يرد فيه ما ورد في تجديد الوضوء، ولم يؤثر عن السلف الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=765)

431 – "من غسل ميتا، أمرناه بأن يغتسل ... إلى آخره" [1]. والأصل فيه ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غسل ميتا، فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ" [2] وللشافعي وقفة في الحديث، ولكنه أمر بالغسل استحبابا مؤكدا. وقال الأصحاب: آكد الأغسال المسنونة غسلان، أحدهما - غسل الجمعة، والثاني - الغسل من غسل الميت، وأيهما آكد؟ فعلى قولين مذكورين، أحدهما - غسل الجمعة؛ لصحة الأخبار، وظهور الخلاف في وجوبه؛ فإن طائفة من علماء السلف أوجبوه. والثاني - الغسل من غسل الميت آكد؛ فإنه ورد فيه أمر، والأمر على الوجوب، ولم يعارضه ما يدل على نفي وجوبه، وورد في غسل الجمعة ما يسقط وجوبه.

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1439)

1443 - [ثم] (1) عد صاحب التلخيص الأغسال، [فبدأ بما يجب منها، وهو الأربعة المذكورة في كتاب الطهارة، وزاد بعدها] (2) الأغسال المسنونة، فقال: منها غسل الجمعة، وغسل العيدين، والغسل من غسل الميت، والغسل للإحرام، والغسل للوقوف بعرفة، والغسل لمزدلفة، والغسل لدخول مكة، وثلاثة أغسال أيام التشريق، وهذه الأغسال منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وذكر الغسل لدخول الكعبة، وحكى قولا في القديم أنه يغتسل لطواف الوداع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after recovering from fainting or insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1439)

ومما ذكره: الغسل بعد الإفاقة من إغماء، أو جنون، وهذا صحيح، وفي مرض وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغشى عليه، فإذا أفاق قال: (1) زيادة من: (ت 1) . (2) الزيادة من (ت 1) وقد أصلحنا تحريفها، فقد كانت هكذا: "ثم عد صاحب التلخيص الاغتسال قيدا بما يجب منها، وهو له أربعة، المذكورة في كتاب الطهارة، وأراد بعد عد الأغسال المسنونة ..." .

"ضعوا لي ماء في المخضب" (1) ، وكان يغتسل. وقد أوجبه بعض السلف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after cupping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1440)

ومما عده غسل الحجامة، وقد أنكره معظم الأصحاب، وقالوا: لا نعرف له أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after leaving the bathhouse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1440)

وذكر الغسل على من يخرج من الحمام، وأنكره المعظم من غير سبب يقتضيه.

Mas'alah: Is renewing ghusl recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on renewing ghusl compared to renewing wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=226)

ولا يسن) (تجديده) أي الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة إذا اقتصر عليها، لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وإن كان ملحقا بالصلاة. ولو جدده قبل أن يصلي به كره تنزيها لا تحريما، ويصح كما أوضحت جميع ذلك في شرح العباب. نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لأنها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، وتقدم استحبابه لماسح الخف، ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله مجلي عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining ghusl for janabah and Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=227)

(ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما [حاشية الشبراملسي] وهو بالمصري رطل تقريبا (قوله: قد يرفق الفقيه) أي لغة، فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق في سائر الأشياء (قوله: ويخرق الأخرق) أي الأحمق. قال في المختار: الخرق: بفتحتين مصدر الأخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله: لأن الرفق محبوب)

أي فتكره الزيادة على الثلاث، وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الأولى، ومحل ذلك ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به. هذا وقد يقع للإنسان أنه إذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك، وأنه إذا تطهر من مسبل أو ملك غيره بإذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات، والظاهر أن ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة (قوله: وينقص بفتح الياء) أي وضم القاف مخففة، ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا (قوله: أو يقلم) بابه ضرب (قوله: ترد إليه في الآخرة) هذا مبني على أن الرد ليس خاصا بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف. وعبارة الشيخ سعد الدين في العقائد نصها: ردا على الفلاسفة: وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره (قوله: فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها سم على حج (قوله: ويقال إن كل شعرة. . إلخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك، وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت. (قوله: قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة؟ فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها، إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها. وعندي أنها تصح قبلها حتى مع الأولى، لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية بأول الغسل الواقع، والسابعة وحدها لم ترفع، إذ لولا الغسلات السابقة [حاشية الرشيدي] قوله: وماء الوضوء منصوب) هذا لا يناسبه قوله: في حل المتن فيمن اعتدل جسده، وإنما كان المناسب إسقاط في، فهو جار في الحل على الإعراب الثاني (قوله: شيء) الأولى حذفه

(حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (أو لأحدهما حصل فقط) عملا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، وفارق ما لو

نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية أحدهما ففيه احتمالان: أظهرهما عند الإمام عدم الحصول نعم لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها لمنويه، وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لأن مبنى الطهارات على التداخل.

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for everyone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=878)

(وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) كالعيد وإن لم يرد الحضور، ويفارق العيد على الأول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين. ويكره [حاشية الشبراملسي] اشتملت على الصورتين وإن كانت كل منهما في غير موضعها الأصلي، وأما لو أدرك الإمام في الثانية وسمع قراءته قال سم على حج: فالذي يتجه أن يقرأ المأموم في ثانيته الجمعة، لأن قراءة الإمام قراءة المأموم، فكأن المأموم قرأ المنافقين فيها، وإن كانت أول صلاته فيقرأ الجمعة الثانية لئلا تخلو صلاته منها انتهى. ولو قيل في هذه يقرأ المأموم في ثانيته المنافقين لم يبعد، لأن قراءة الإمام المنافقين الذي سمعها المأموم ليست قراءة حقيقة للمأموم، بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيحمل القراءة عنه: فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة، وبقي ما لو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين في الركعة الأولى فينبغي أن يقرأ في الثانية سبح وهل أتاك لأنهما طلبا في

الجمعة في حد ذاتهما (قوله: ولو صلى بغير محصورين) عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا، وينبغي خلافه لأنه قد يؤدي إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا (قوله: أفضل من قراءة قدره من غيرهما) ظاهره ولو كان سورة كاملة، لكن تقدم له في صفة الصلاة أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع، ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها. [فائدة] ورد "أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله "وفي رواية لابن السني أن ذلك بإسقاط الفاتحة يعيذ من السوء إلى الجمعة الأخرى. وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اهـ حج. وقوله وقبل أن يتكلم: أي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا في عدم رد السلام فيما يظهر، على أنه يجوز أن الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه (قوله وهذه من زيادة الكتاب) أي وقد علم من تتبع كلامه أنه إذا كانت الزيادة كلمة أو نحوها لا ينبه عليها. ." [فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها] فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها (قوله ومثله يأتي في التزيين) أي فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه في العيد [حاشية الرشيدي] فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and recommended baths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=879)

ترك الغسل لأخبار الصحيحين «غسل الجمعة واجب» أي متأكد على كل محتلم

«وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما» زاد النسائي (وهو يوم الجمعة) وصرفها عن الوجوب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت، وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج، واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت. قال الزركشي: وكذا الجنون والإغماء والإسلام.

Mas'alah: What are the recommended baths for Eid, eclipse, and rain prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=880)

(و) (من المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وستأتي أوقاتها في أبوابها.

Mas'alah: What is the evidence for bathing after washing a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=881)

غسل إذا غسلتموه» وقيس بالغسل الوضوء. .

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a person who recovers from insanity or unconsciousness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=881)

وقوله ومن حمله: أي أراد حمله ليكون على طهارة

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a person who recovers from insanity or unconsciousness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=881)

(و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) أي ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه للاتباع في الإغماء رواه الشيخان، وفي معناه الجنون بل أولى لما قيل عن الشافعي أنه قال: قل من جن إلا وأنزل. لا يقال: لم لم يجب كما يجب الوضوء؟ لأنا نقول: لا علامة ثم على خروج الريح، بخلاف المني لمشاهدته، وينوي هنا رفع الجنابة لأن غسله لاحتمالها كما تقرر، ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال أخذا مما مر في وضوء الاحتياط، وشمل كلامهم الغسل من الجنون والإغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر.

Mas'alah: What are the recommended baths for Hajj and other occasions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=882)

(وأغسال الحج) الآتي بيانها إن شاء الله تعالى الشامل ذلك للعمرة أيضا، وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الأغسال المسنونة فيما ذكره، فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام عند إرادة الخروج وإن لم يتنور، لأنه يغير البدن

ويضعفه، والغسل يشده وينعشه، ومن نتف إبط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة، وقد صرح في الرونق بالثاني، وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان، وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة، والأوجه الأخذ بإطلاقهم، ولدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادي عند سيلانه ولكل مجمع للناس.

Mas'alah: Is the bath for the five daily prayers recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=882)

أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب، [حاشية الشبراملسي] قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس، لكن ظاهر كلامهم يخالفه، وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره، فكانت إزالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر، وإنما لم يتعد لشعور الوجه لما في إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها. (قوله: الشامل ذلك) أي المذكور، ولعل وجه الشمول أن المراد بأغسال ما ذكر من الأغسال في بابه (قوله: الغسل لتغير بدن) قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد إذا لم يتغير بدنه. وقضية حج خلافه، فإنه جعل ندب الغسل لمجرد الحجامة والفصد ولم يقيد بالتغير والأقرب قضية حج، ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل، ويدل عليه قوله: ومن نتف إبط ويقاس به إلخ، أو أن نحو الحجامة مظنة للتغير (قوله: من نحو حجامة) بيان للأسباب المغيرة للبدن (قوله: أو خروج من حمام) وهل يغتسل بماء بارد أو حار فإن الحار يرخي البدن والبارد يشده، ثم رأيت في فتاوى شيخنا حج التقييد بالبارد اهـ على منهج. وقوله عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لإزالة التغير الحاصل من العرق ونحوه، وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم

اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر (قوله: ومن نتف إبط) أي كلا أو بعضا (قوله: ولكل ليلة من رمضان) أي يدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر. (قوله: والأوجه الأخذ بإطلاقهم) أي فلا يتقيد بمريد الجماعة وذلك لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به قوله إذ جماعة الليل إلخ، فإن جماعة النهار يطلب الغسل لها ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع إلخ، لكن قد يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب إلخ، فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل، إلا أن يقال: مراده أن الغسل للصلاة لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنيته لها من حيث الجماعة (قوله: ولدخول حرم مكة) قال حج: ولأذان ولدخول مسجد: أي قبلهما (قوله: ولكل مجمع للناس) قال حج: من مجامع الخير، ونقل عنه سم أنه قال في شرح العباب: أي على مباح فيما يظهر، لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له إلخ انتهى. ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرم، ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا، ثم ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلا وحلق العانة [حاشية الرشيدي] قوله: أو خروج من حمام) الأولى إسقاط لفظ خروج (قوله: والأوجه الأخذ بإطلاقهم إذ جماعة الليل كجماعة النهار) كذا في نسخة: ولم يظهر لي معنى هذا التعليل، بل قد يفيد بظاهره نقيض المطلوب، ولعل مراده منه ما في التحفة وإن قصرت عبارته عنه، ونص ما في التحفة قال الأذرعي: إن حضر الجماعة، وفيه نظر؛ لأنه لحضور الجماعة لا يختص برمضان، فنصهم عليه دليل على ندبه وإن لم يحضرها لشرف الزمان. اهـ. (قوله: ولكل مجمع للناس) عبارة التحفة وعند كل مجمع من مجامع الخير، ونقل عنه الشهاب سم في شرح العباب أن المباح كذلك

Mas'alah: Which recommended bath is most emphatic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

(وآكدها غسل غاسل الميت) في الجديد للاختلاف في وجوبه ثم يليه في الفضل غسل (الجمعة) للاختلاف فيه أيضا على ما سيأتي

Mas'alah: What is the old opinion regarding the most emphatic bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

(وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت، وقد رجحه المصنف فقال

Mas'alah: Which opinion on the emphatic bath did the author find more apparent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

)

Mas'alah: What did the majority prefer regarding the bath for Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

(ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed recommended baths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض. [حاشية الشبراملسي] ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة، وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك، ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته. (قوله: كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –) المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وإن فعلت في جماعة، لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع ما نصه: هل ولو لجماعة الخمس اهـ. وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع، وقد تقدم ما فيه (قوله: لصحته) أي الحديث (قوله: إنما هو بحسب ما استحضره) الأولى ما أشار إليه المحلي من عدم تسليمه لصحة الحديث المذكور المشعر باطلاعه عليه ورده (قوله ما كثرت أحاديثه) في شرح العباب تقديم ما اختلف في وجوبه على غيره اهـ سم على حج. ولعل وجه ما هنا أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر أنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره (قوله: ثم ما اختلف في وجوبه) لعل المراد ما كان الاختلاف في وجوبه أقوى وإلا فغسل الميت مختلف في وجوبه، ومن ثم قدم على غيره، على أن الكلام فيما وراء غسل الميت والجمعة، والأولى أن يقال: ما اختلف في وجوبه مقدم على غيره، فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى، فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة (قوله: فإنه ينوي الجنابة) ظاهره وجوبا حتى لا يجزئ في السنة غير هذه النية، ثم قال بعد كلام قرره: والحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة والبالغ ينوي رفع هذا أو رفع الجنابة اهـ سم على حج، لأن ما ذكروه من احتمال الإنزال مجرد حكمة، ومن ثم طلب

من الصبي إذا أفاق، وتقدم عن م ر ما يخالفه فليراجع (قوله: ولو فاتت هذه الأغسال) انظر بما يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه، ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه: نقل شيخنا الزيادي أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي عم يخرج به غسل العيد؟ فأجاب بأنه يخرج باليوم. وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة، ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل [حاشية الرشيدي] قوله: على أنه يمكن الجواب عن المصنف إلخ) ويمكن الجواب أيضا بأن مراده بالحديث المنفي ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – كما هو اصطلاح لبعضهم، فلا ينافي صحة الخبر المذكور؛ لأنه موقوف وفاقا للبخاري (قوله: ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه إلخ) في أخذ ما ذكر على هذا الترتيب مما قدمه منع ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين، ويلحق به بقية الأغسال قياسا على قضاء النوافل والأوراد، هذا والأوجه خلافه أخذا مما مر أن الأغسال المسنونة إذا فاتت لا تقضى؛ لأنها متعلقة بسبب وقد زال، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي، ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك قال الأذرعي أو لكونه مقيما هناك، وظاهر أن محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول وإلا سن الغسل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah baths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1318)

(قوله: إن الأغسال المسنونة إذا فاتت لا تقضى) هذا مصادرة إذ هو محل النزاع

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=5)

فصل في الأغسال المسنونة و هاك أيضا عد أغسال تسن ... بسبعة و عشرة عدا حسن لجمعة و العيد و الكسوف ... و غسل الإستسقاء و الخسوف و من يغسل ميتا و من دخل ... في ديننا من بعد كفر اغتسل و من به إغماء أو جنون ... إذا أفاق غسله مسنون و قاصد الدخول في الإحرام ... كذا دخول البلدة الحرام و للوقوف بعدها في عرفه ... و للمبيت بعد بالمزدلفه و في منى ثلاثة للرامي ... و للطواف سائر الأيام

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=29)

والمسنون كثير منه غسل الجمعة والاستسقاء والكسوف للشمس والخسوف للقمر لمن أراد حضور صلاتها في الأربعة وغسل العيد وغسل الكافر إذا أسلم والغسل من غسل الميت والغسل من الحجامة والغسل عند إرادة الخروج من الحمام والأولى أن يكون بماء معتدل بين الحرارة والبرودة والغسل من نتف الإبط ومن إزالة العانة ومن حلق الرأس ومن الإغماء ومثله الجنون ومن البلوغ بالسن وللإحرام بالحج أو العمرة

ولدخول الحرم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى عنها ولرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ولتغير البدن ولحضور كل مجمع من مجامع الخير وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة ولكل ليلة من رمضان وعند سيلان الوادي وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ومن أراد غسلا مسنونا نوى به السبب كأن ينوي الغسل المسنون للجمعة أو للعيد مثلا إلا غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء فإنه ينوي رفع الجنابة ولا فرق في ذلك بين البالغ وغيره على المعتمد

Mas'alah: Does one bath suffice for both janabah and Friday bath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=79)

ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا) أي غسلاهما (أو لأحدهما حصل) أي غسله (فقط) عملا بما نواه في كل، وقيل لا يصح الغسل في الأولى للإشراك في النية بين النفل والفرض، وفي قول: يحصل بغسل الجنابة غسل

الجمعة لأن المقصود به التنظيف، وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لأن المقصود به حالة كمال، ولا تكون إلا بعد ارتفاع الجنابة.)

Mas'alah: What are the recommended ghusls for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=357)

ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العيد

في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله (

Mas'alah: Which recommended ritual bath is most emphatic: washing the deceased or Friday bath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=359)

وآكدها) أي الأغسال المسنونة (غسل غاسل الميت ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال: آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة) وهي أحاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقين أول الفصل.

(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) يعني من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسب للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى، ووجه الرافعي وغيره الجديد بأن للشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة، واعترض بأن له قديما بوجوب غسل الجمعة أيضا وإن كان هذا غريبا وذاك مشهورا. وعلم مما ذكر أنه تردد في القديم في وجوب غسل

Mas'alah: Can one bath suffice for multiple obligatory and recommended baths?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

(وترك الاستعانة) بأنواعها الثلاث، وترك التنشيف كما في الوضوء، ومن عليه غسل واجب، بنحو جنابة أو حيض، أو مسنون لنحو عيد وجمعة .. كفاه لهما غسل بنية أحدهما، ويحصل ثواب المنوي، وغيره يسقط طلبه ولا يحصل ثوابه، أما الواجب والمسنون .. فلا يكفي لأحدهما عن الآخر، فإن نواهما بغسل واحد حصلا؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، بخلاف غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for Friday bath and janabah bath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=230)

قوله: "لو نوى بغسله [1] الجمعة والجنابة حصلا على الأصح كمن يصلي (الصبح) [2] لتحية المسجد" [3] يعني الفرض والتحية معا، وفي بعض النسخ: كمن يصلي ركعتي الصبح، والكل سواء في ذلك، ووجه جواز ذلك: أن تحية المسجد عبارة عن صلاة يصليها أول دخول [4] المسجد محييا له بها، كما يحي بتحية السلام في أول اللقاء. وهذا حاصل إذا بدأ فصلى الفرض أو سنته، فهو كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد [5]. ولا بد من إجراء الخلاف في مسألة التحية أيضا [6] ويكون تشبيهه بمسألة التحية تمثيلا للمسألة بالمسألة "لا" [7] قياسا للحكم على الحكم [8] كما بيناه في أول الباب [9]. وقال في الدرس في مسألة التبرد: "كأن الفقهاء لم يعتنوا بملاحظة جانب الإخلاص، فعن ذلك صححوا" (1) أي الجنب يوم الجمعة. (2) زيادة

من (أ) و (ب) . (3) الوسيط 1/ 364. (4) في (أ) و (ب) : دخوله. (5) انظر: الحاوي 1/ 96، فتح العزيز 1/ 327، روضة الطالبين 1/ 159. (6) قال النووي: "وأما قول الشيخ أبي عمرو: ولا بد من جريان خلاف مسألة التبرد فيه، فغير منقول ولا مقبول، والفرق أن في التبرد أشرك بين قربة وعبادة وهذا علة الفساد على الوجه الضعيف، وأما في مسألة التحية فإنها عبادة تحصل ضمنا فيكون نيتها توكيدا" . أهـ التنقيح ل 41/ أ. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) على الحكم: سقط من (أ) . (9) في تعليل وجه عدم وجوب إعادة الغسل في حق الذمية تحت المسلم اغتسلت لحق زوجها ثم أسلمت انظر: 1/ 127.

وجه الصحة ". قلت: لا ينبغي أن يظن بهم ذلك مع اعترافهم يكون ذلك عبادة، فإن نصوص الكتاب والسنة تمنعهم من المصير إلى ذلك، وإنما جوزوا هذا فيما هو حاصل قصده أو لم يقصده، فلم يجعلوا قصده [1] إشراكا وتركا للإخلاص، بل قصدا للعبادة على صفتها الواقعة كمثل حكاية الحال، والله أعلم."

Mas'alah: Is it recommended to renew ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=315)

قوله: "والأظهر أن تجديد الغسل لا يستحب، فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء" [4] معناه: أنه ينتشر ولا ينضبط زمانه؛ فإنه ينتهي [5] إلى ناقض قد لا يوجد فيودي إلى تجديده لكل صلاة، ويصير بحيث لا يشبه التجديد، ويلتحق بالمستأنف لبعد العهد بالمجدد، بخلاف الوضوء فإنه سينتهي [6] سريعا إلى ناقض، ويخرج عن كونه تجديدا [7]. واستدل شيخه [8]: بأنه لم يرد فيه ما ورد في تجديد الوضوء، ولم يؤثر عن

السلف الصالحين. والله أعلم. (1) في (ب) : في رواية منها. (2) زيادة من (أ) . (3) انظر: – مع النووي – كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة 3/ 228 – 230. (4) الوسيط 1/ 430. (5) في (أ) : فإنه قد ينتهي. (6) في (أ) : قد ينتهي. (7) قال النووي: "قوله: الأظهر أنه لا يستحب تجديد الغسل، فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء. معناه: أن الغسل لا ينتهي إلى ناقضه إلا بعد زمان طويل، فيصير في معني المستأنف لبعد العهد، بخلاف الوضوء فإنه ينتهي إلى ناقضه سريعا ويخرج عن الحاجة إلى التجديد" . أهـ التنقيح ل 56/ ب، وراجع: المطلب العالي 2/ ل 69/ أ. (8) في نهاية المطلب 1/ ل 63/ ب.

Mas'alah: Is it recommended to renew ghusl or tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=140)

203 – قول "المنهاج" [ص 78] : (ولا يسن تجديده) أي: الغسل، وكذا التيمم، وفيهما وجه.

Mas'alah: What are the recommended ghusls besides the twelve mentioned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=144)

214 – قول "التنبيه" [ص 20] : (إن الأغسال المسنونة اثنا عشر غسلا) أهمل أغسالا أخر: – الغسل للأذان. – ولدخول المسجد، ذكرهما الرافعي [3]. – ولحضور كل مجمع من مجامع الخير، نقله في "شرح المهذب" عن نص الشافعي واتفاق الأصحاب

[4]. - وللاعتكاف، نقله ابن خيران الصغير في "اللطيف" عن نص الشافعي، وقد يقال: هو مندرج في دخول المسجد. - ولدخول الكعبة؛ كما نقله الإمام عن ابن القاص والقفال [5]، وتبعه في "الكفاية" ، والذي (1) انظر "الحاوي" (ص 133) . (2) الروضة (1/ 87) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 188، 189) . (4) المجموع (2/ 233) . (5) انظر "التلخيص" (ص 179) ، و "نهاية المطلب" (2/ 530) .

في "تلخيص ابن القاص" : أن الشافعي -في القديم- استحبه لطواف الزيارة، وعبر عنه القفال شارحه بالغسل لزيارة البيت، وهو استعمال صحيح، فتوهم الإمام منه ما ذكره، والله أعلم [1]. - ولكل ليلة من رمضان، قاله الحليمي. - وللاستحداد. - وبلوغ الصبي. - ودخول الحمام، قالها الشيخ أبو حامد العراقي في "الرونق" . * * * (1) لم يتوهم الإمام، بل ما نقله عن ابن القاص صحيح؛ فإنه ذكر من الأغسال: دخول الكعبة، وذكر أيضا: الغسل لزيارة البيت. انظر "التلخيص" لابن القاص (ص 179) .

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=384)

839 - قول "التنبيه" في (باب الغسل المسنون) [ص 20] : (وهو اثنا عشر غسلا) يرد عليه أغسال أخرى، منها: الغسل من الحجامة، والخروج من الحمام؛ كما اختار النووي الجزم به، وحكى عن النص: أحب الغسل من الحجامة، والحمام، وكل أمر غير الجسد، قال: فأشار الشافعي إلى حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه [1]. ومنها: الغسل لكل اجتماع، وفي كل حال يغير رائحة البدن، حكاه في

"الروضة" عن الأصحاب [2]. ومنها: الغسل للاعتكاف، نص عليه كما في "اللطيف" لأبي الحسن بن خيران، ولكل ليلة من رمضان، قاله الحليمي، ولحلق العانة، قاله المحاملي وأبو حامد العراقي في "الرونق" ، وللوادي عند سيلانه كما ذكروه في (الاستسقاء) ، ولدخول الكعبة، حكاه في "النهاية" عن صاحب "التلخيص" ، وهو غلط [3]، ولدخول الحرم والمدينة كما سنذكره، ولا يرد ذلك على "المنهاج" إذ ليس في عبارته ما يدل على الحصر.

Mas'alah: What are the recommended ritual baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=3)

والأغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها و عيد و لإسلام كافر خال عن حدث أكبر ومن غسل ميت وحجامة ودخول حمام واستحداد وإغماء ولإحرام ودخول حرم ومكة ووقوف بعرفة وبمزدلفة والمبيت بها إن لم يغتسل لعرفة وثلاثة أيام منى وتغير بدن وغيرها لا طواف ركن.

Mas'alah: Is it recommended to renew the ritual bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=283)

(ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وإن كمل بالتيمم لنحو جرح، وكون الإتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع إمكان فعل بعضها الآخر، وذلك لأن

التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» ومحل ندب تجديده إذا صلى بالأول [حاشية الشرواني] القسط كست بضم الكاف كما في الشوبري والأظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان ولا واحد له من لفظه كما في البرماوي اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أن أولاه أكثره حرارة (قوله استعمال الآس) أي الأمر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شهبة وإن أوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا أن يكون مستنده رواية أخرى بصري (قوله فالنوى) أي نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرمي (قوله بل لو جعلت ماء إلخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فإن لم تجده أي الطين كفى الماء اهـ. زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للإسنوي اهـ. وفي البجيرمي على شرح المنهج أي غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث اهـ. وعلى الإقناع أي ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي اهـ. (قوله غير ماء الرفع) قضيته أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم أي خلافا للنهاية وشيخ الإسلام والخطيب على احتمال (قوله الإتباع) بسكون التاء (قوله بل وفي حصول أصل سنة النظافة) خلافا لظاهر ما مر عن النهاية (قوله وبه إلخ) أي بقوله فالترتيب إلخ (قوله معنى يعود على النص إلخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها وردوا ذلك بأنه يلزم منه بطلان حكم الأصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شهبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فإنه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري. (قوله ووجه اندفاعه إلخ) أقول وأيضا لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم

(قوله ما فيهما) ثنى ضمير المعطوفين بأو؛ لأنها للتنويع (قوله ومن ثم رجح غيره إلخ) واعتمده النهاية والمغني فقالا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طالت مدة إحرامها أم لا اهـ. (قوله لم يسن لها إلخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع؛ لأنه مفطر لأنا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول إليه اهـ. (قوله التطيب) أي بشيء من أنواع الطيب نهاية (قوله بعده) أي الفجر (قوله أي الغسل) إلى قول المتن ويسن في المغني إلا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الإتيان إلى وذلك وقوله نعم إلى وإذا وكذا في النهاية إلا قوله وذلك إلى ومحل. قول المتن (ولا يسن تجديده) بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) أي في السلم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبري وع ش بجيرمي (قوله وكون الإتيان إلخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وإنما هو إلخ) قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه سم ويفيده أيضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) أي سن تجديد الوضوء (قوله لأن التجديد إلخ) لو سكت عن هذه لكان أولى؛ لأن الغسل كان كذلك قليوبي (قوله إذا صلى بالأول صلاة ما إلخ) أي كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فإن قيل يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة أجيب بأن هذا مفوض إليه إذا أراد زيادة الأجر فعل مغني وقوله قيل إلخ رد لما استظهره الأستاذ البكري من استثناء سنة الوضوء أي لئلا يلزم التسلسل بجيرمي [حاشية ابن قاسم العبادي] تجده ويجاب بأن عدم الإرادة شامل لعدم الوجدان (قوله غير ماء الرفع) قضيته أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة (قوله ووجه اندفاعه إلخ) أقول وأيضا لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض

سائر صور الالتقاء (قوله ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتمده م ر فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والأظفار (قوله لم يسن لها التطيب) لا يقال بل يمتنع؛ لأنه يفطر لأنا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول إليه. (قوله إنما هو مع إمكان إلخ)

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا وإلا كره كالغسلة الرابعة

Mas'alah: What are the disliked times for performing ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for eclipse and rain prayers and washing the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=971)

والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته بأول الكسوف وإرادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم [حاشية الشرواني] في شرحه وهو كما بين سم على حج. اهـ. ع ش وشيخنا (قوله: بنيته) أي التيمم ع ش (قوله: بدلا عن الغسل) أي فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبي والبرماوي

ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال اهـ أي بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكفي كما يأتي آنفا (قوله: أو بنية طهر الجمعة) أي بأن يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفي أن يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم ع ش وفي الكردي عن القليوبي وكذا في البجيرمي عن البرماوي ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة، وإن لم يلاحظ البدلية. اهـ. (قوله: مراده بنية تحصل إلخ) الأقرب أن يؤول بأن مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل بصري (قوله: تلك) أي النظافة و (قوله: هذه) أي العبادة (قوله: كل محتمل) والأقرب الكراهة؛ لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ع ش عبارة الكردي على بافضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبي والشوبري وغيرهما اهـ. (قوله: ما يجيء في غسل الإحرام) ونصه هناك فالذي يتجه أنه إذا كان ببدنه تغير أزاله به وإلا، فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه اهـ ومعلوم أن الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال: إن قضية قوله إن كان ببدنه تغير أزاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا ع ش (قوله: بنيتهما) خرج ما لو نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر كما يعلم مما مر آخر الغسل سم (قوله: فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما) هو الظاهر كما نقل عن إفتاء م ر ع ش وفي الكردي على بافضل عن الشوبري أن في المسألة نزاعا طويلا في شرح الروض في باب الإحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد اهـ قول المتن (من المسنون إلخ) أفتى السبكي بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقا؛ لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله انتهى شرح العباب وينبغي أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ نعم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب

الغسل السابق سم على حج. اهـ. ع ش عبارة النهاية، ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض. اهـ. قال ع ش نقل شيخنا الزيادي عن شيخه الطندتائي أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضي بنية الإعراض عنه أو بطول الفصل انتهى وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا وينبغي أن غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت. اهـ. قول المتن (غسل العيد) أي الأصغر والأكبر نهاية (قوله: لما مر) لعله أراد ما مر في شرح قيل يسن لكل أحد لكنه حكمه لا علته (قوله: لاجتماع الناس إلخ) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلي جماعة. وقضية المتن أنه لا فرق في الثلاثة بين ذلك ومن يصلي منفردا سم على حج وقوله: لا فرق هو المعتمد ع ش (قوله: وإرادة الاجتماع إلخ) لعل هذا في غير من أراد الانفراد بها سم قول المتن (ولغاسل الميت) أي أو ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطبلاوي أي، ولو شهيدا، وإن ارتكب محرما وسواء كان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهره أنه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا بل وظاهره أيضا أن الحكم كذلك، ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب ع ش (قوله: المسلم) إلى قوله كما تقرر في المغني وإلى قول المتن وآكدها في النهاية إلا قوله: ما لم يحتمل إلى أما إذا وقوله: وأذان ودخول مسجد وقوله: ولبلوغ بالسن وقوله: وكذا إلى وعند (قوله: المسلم إلخ) وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض كما يسن الوضوء من حمله أي إرادة حمله ليكون على [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين (قوله: بنيتهما) خرج ما إذا نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر كما يعلم مما مر آخر الغسل (قوله في المتن: غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ظاهره، وإن فعلت

الثلاثة فرادى، وإن أشعر التعليل بخلافه (قوله: وإرادة الاجتماع) لعل هذا في غير من أراد الانفراد بها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the bath for a person who regained sanity or consciousness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=972)

المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغمى عليه في مرض موته، ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لأنه مظنة لإنزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث؛ لأنه لا أمارة عليه وهنا خروج المني يشاهد فإذا لم ير لم يوجد مظنة وينوي هنا رفع الجنابة؛ لأن غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال أخذا مما مر في وضوء الاحتياط [حاشية الشرواني] طهارة نهاية زاد المغني وقيل يتوضأ من حمله أي بعده؛ لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه. اهـ. (قوله: وغيره) أي، وإن حرم الغسل كالشهيد أو كره كالحربي بجيرمي (قوله: من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر «ومن حمله فليتوضأ» وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله ومعنى الحديث ومن أراد حمله كما جرى عليه النهاية أي والمغني فيه نظر وقضية كلام شرح الروض أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس وأيضا ظاهر فليغتسل في الحديث أن الاغتسال بعد تغسيل الميت سم على حج. اهـ. ع ش عبارة البجيرمي وأصل طلب الغسل من غاسل الميت إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة اهـ قول المتن (والمجنون والمغمى عليه إلخ) شمل كلامهم هذا غير البالغ أيضا نهاية قال ع ش قضيته

مع قوله الآتي وينوي هنا رفع الجنابة أن غير البالغ أيضا ينوي رفع الجنابة، وإن قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا بل الظاهر أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة وفي شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فإنه ينوي السبب ع ش ويأتي عن سم والبصري والمغني ما يوافقه في الصبي قول المتن (والمغمى عليه إلخ) ينبغي أن يلحق به السكران فيندب له الغسل إذا أفاق بل قد يدعي دخوله فيه مجازا ع ش قول المتن (إذا أفاقا) أي ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه وإلا وجب الغسل مغني ونهاية (قوله: لأنه إلخ) أي الجنون عبارة النهاية والمغني لما قيل عن الشافعي أنه قال قل من جن إلا وأنزل اهـ. (قوله: ولم يلحق بالنوم إلخ) أي لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وضمير كونه للنوم وعليه للحدث كردي عبارة سم قوله: ولم يلحق بالنوم إلخ أي حتى يجب الغسل، وإن لم يعلم خروج المني اهـ. (قوله: لا أمارة عليه) أي على خروج الريح نهاية ومغني (قوله: فإذا لم ير إلخ) أي المني (قوله: وينوي هنا رفع الجنابة) أي في غسل الجنون والإغماء وهل هي على سبيل التعين أو على سبيل الاستحباب محل تأمل ولعل الثاني أقرب ويؤيده قول الشارح الآتي ما لم يحتمل وقوع جنابة منه إلخ بصري (قوله: وينوي هنا إلخ) ظاهره وجوبا حتى لا يجزئ في السنة غير هذه النية قال في شرح العباب على أنه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه إنزال كالصبي المجنون إذا أفاق انتهى ومعلوم أنه لا وجه لتعينها له في حصول هذا الغسل بل لا تجوز، والحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة والبالغ ينوي هذا أو رفع الجنابة أو نحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: رفع الجنابة) أي أو نحوه (قوله: ويجزئه) أي الغسل و (قوله: بفرض وجودها) أي الجنابة و (قوله: إذا لم يبن الحال إلخ) وهل يرتفع به الحدث الأصغر أو لا لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغر محقق فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] للخبر الصحيح «من غسل ميتا فليغتسل») بقية الخبر

«ومن حمله فليتوضأ» قال في شرح العباب أي ندبا. اهـ. وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اهـ وفي شرحه في قوله في الخبر «ومن حمله فليتوضأ» وقيس بالحمل المس اهـ وقوله: وقيس إلخ يقتضي أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفي شرح م ر ومن حمله أي أراد حمله. اهـ. فليراجع وظاهر قوله في الحديث فليغتسل أن الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله: ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث) أي حتى يجب الغسل، وإن لم يعلم خروج المني (قوله: وينوي هنا رفع الجنابة إلخ) ظاهره وجوبا حتى لا يجزئ في السنة غير هذه النية م ر قال في شرح العباب على أنه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه إنزال كالصبي المجنون إذا أفاق. اهـ. ومعلوم أن الصبي لا يحتمل الإنزال وحينئذ يلزم أن لا تتعين نية رفع الجنابة في حصول هذا الغسل بل لا تجوز بل تحصل سنته بنية سببه أيضا بأن ينوي الغسل من الإفاقة فيكون الحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة والبالغ ينوي هذا أو رفع الجنابة إن لم يريدوا بأنه ينوي رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعينه إن قالوا بمشروعية هذا الغسل لمن لا يتصور منه إنزال (قوله: رفع الجنابة) ينبغي أو نحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة (قوله: في

Mas'alah: What are the recommended baths for i'tikaf, adhan, entering mosques, and Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان، قال الأذرعي إن حضر الجماعة وفيه نظر؛ لأنه لحضور الجماعة لا يختص

برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه، وإن لم يحضرها لشرف رمضان

Mas'alah: Is a bath recommended for shaving pubic hair or plucking armpit hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

ولحلق عانة أو نتف إبط كما صح عن ابني عمر وعباس – رضي الله عنهم –

Mas'alah: Is a bath recommended upon reaching puberty by age?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

ولبلوغ بالسن

Mas'alah: Is a bath recommended after cupping or phlebotomy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

ولحجامة أو نحو فصد

Mas'alah: Is a bath recommended after leaving a bathhouse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=973)

ولخروج من حمام

Mas'alah: What is the ruling on bathing whenever a situation necessitates a change?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=974)

وكذا عند كل حال يقتضي تغيره

Mas'alah: What is the ruling on bathing at every gathering of goodness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=974)

وعند كل مجمع من مجامع الخير

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=974)

ثم) غسل (الجمعة

Mas'alah: Which is more virtuous: the bath for washing a deceased person or the Friday bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=974)

وعكسه القديم) فقال: إن غسل الجمعة أفضل منه للأخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه أيضا، واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف تفضل سنة على واجب ورد بأن له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة أيضا (

Mas'alah: Is renewing ghusl recommended?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=119)

ولا يسن تجديده، لأنه لم ينقل كالتيمم، بخلاف الوضوء، أي فإنه يسن إذا = رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 81 وإسناده صحيح. (197) لحديث عائشة رضى الله عنها؛ أن أسماء (وهى بنت شكل الأنصارية) سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسل الحيض؛ فقال: [تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر؛ فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها؛ ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة؛ فتطهر بها] فقالت أسماء: فكيف تطهر بها؟ فقال: [سبحان الله تطهرين بها!] فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك! تتبعين أثر الدم. اللفظ لمسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة: الحديث (60/ 332) . والبخاري في الصحيح: كتاب الحيض في باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت: الحديث (314) وباب غسل الحيض: الحديث (315) وفي كتاب الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل: الحديث (7357) . أما شؤون رأسها؛ أى عظامه وأطرافه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض. والفرصة بكسر الفاء؛ قطعه من صوف أو قطن أو خرقة. والممسكة: المطيبة بالمسك. وفي لفظ مختصر لعائشة رضى الله عنها: أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله عن الغسل عن الحيض؟ فقال:

[خذي فرصة من مسك فتطهري بها، فلم تعرف ما أراد، فاجتذبتها! وقلت: تتبعي بها أثر الدم.

Mas'alah: Which ghusls are most emphatic?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=373)

وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة، لأن غسل الميت عنده واجب على المشهور، والغسل من غسل الميت اشتهر الخلاف فيه، وعكسه القديم، أى فقال: واللفظ لابن حبان كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب نواقض الوضوء: ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت: الحديث (1185) . (691) لحديث عائشة رضى الله عنها عن مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالت: ثقل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [أصلى الناس؟] قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: [ضعوا لي ماء في المخضب] قالت: ففعلنا. فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق. فقال – صلى الله عليه وسلم: [أصلى الناس؟] قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: [ضعوا لي ماء في المخضب] ثلاث مرات. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (681) . (692) عن قيس بن عاصم؛ قال: (أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: الحديث (355) . والترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: الحديث (605) . وقال: حديث حسن. (693) عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده؟ أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد أسلمت. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [ألق عنك شعر الكفر] يقول: احلق. قال: وأخبرني آخر، أن النبي قال لآخر معه: [ألق عنك شعر الكفر واختتن] . رواه أبو داود في السنن: كتاب

الطهارة: الحديث (356) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجهارة: باب الكافر يسلم فيغتسل: الحديث (834) .

إن غسل الجمعة آكد منه، لأن الأخبار فيه أصح وأثبت.

Mas'alah: What are the recommended ritual baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

فصل [الأغسال المسنونة] :

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

يسن غسل الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، ومن غسل الميت، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، وللإحرام، ولدخول مكة المشرفة، وللوقوف بعرفة، وللطواف والسعي، ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالمشعر الحرام، وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق.

Sub-topic – Water Quantity for Ghusl

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=250)

[فرع: قدر ماء الغسل]] : ويستحب: أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بصاع، ويتوضأ بمد» .

وروي: أنه «سئل جابر عن الغسل؟ فقال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. فقال رجل: إنه لا يكفيني، قال جابر: قد كان يكفي من هو خير منك، وأوفر منك شعرا» .

Mas'alah: Is it valid to use less than a sa' for ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=251)

فإن أسبغ دون ذلك، وأقله: أن يجري الماء على ما أمر بغسله.. أجزأه. وقال أبو حنيفة ومحمد: (لا يجزئه) . وروي ذلك عن عمر في الغسل. دليلنا: قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية، إلى قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . ولم يفرق. وروى عبد الله بن زيد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد» . ولأن ذلك يختلف باختلاف الأبدان وبالخرق والرفق.

Mas'alah: What is the ruling on remaining water after ritual bath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=313)

72 - فرع إذا اغتسل ثم خرجت منه بقية الماء، لزمه إعادة الغسل، سواء خرج قبل البول أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on water that splashes during ghusl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=343)

124 - فرع لو صب المغتسل الماء على رأسه، فتقاذف في الهواء إلى بطنه، صار مستعملا بتقاذفه. قال الإمام: يعفى عن التقاذف الذي لا يمكن التحرز منه، والنادر إن قصده لم يعف عنه، وإن اتفق بغير قصد، فلا يمتنع أن يعفى عنه؛ لتساهل الأولين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a Kitabi woman for ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=17)

(قوله: كماء الغسل من الكتابية) حاصل كلام الجلال المحلي في شرح جامع المختصرات أنه يفهم من كلام متنه كون الكافرة كتابية إذ لا يحل للمسلم غيرها وأنه لا بد من نيتها وهو الأصح فإن لم تنو فالماء على طهوريته وأن الكافر لا يكون غسل الكافرة له فرضا أي: رافعا للمنع من وطئه وإن كلف بالفروع وهو صحيح وأن طهارة

الكافر عن حدث غير صحيحة على الأصح والماء في ذلك على طهوريته أيضا، وإنما صح غسل الكافرة لمسلم لضرورة حقه اهـ. وفي نكت الناشري على الحاوي الصحيح أنه يشترط نية الزوج في غسل زوجته المجنونة والمسلمة الممتنعة بر. (قوله: كماء الغسل) هو مثال لمفهوم المتن وكأنه الحامل للشارح على قوله الآتي أي: كغسل في قول المتن وكوضوء الطفل ونحن نقول: تقديره وكماء وضوء بر. (قوله: كماء الغسل) مثال المنفي من الكتابية قيد بها لقوله لمسلم. (قوله: لمسلم) لو كان الزوج صبيا فاغتسلت زوجته لتحل له صار الماء مستعملا وإن لم يفتقد هو توقف الحل على الغسل؛ لأن وطأه قبل الغسل ممتنع شرعا وإن لم يأثم هو فالغسل أزال الامتناع الشرعي وهذا في غاية الظهور فلا يغتر بمن ذكر خلافه. (قوله: لقصد حلها لمسلم) وكذا لكافر بل لو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on two junub persons immersing together in a small quantity of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=21)

[حاشية العبادي] قوله: ذكره في المجموع) قال في الروضة: وإن نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه أي: في الماء القليل طهرا أو مرتبا فالأول ويصير الماء في المعية مستعملا بالنسبة لكل؛ لأنه منفصل عن كل بالنسبة للآخر حتى لو عرض لهما حدث آخر وهما منغمسان ونويا لم يرتفع عن واحد منهما. وقوله: أو مرتبا فالأول أي: وله تتميم الانغماس إذا كانت النية قبل تمامه؛ لأن الثاني كالعدم؛ لأنه لم يرتفع شيء من حدثه. (قوله: فوجهان الأصح إلخ) لا يقال ثبوت الخلاف هنا ينافيه نفيه في مسألة المجموع السابقة في الشرح؛ لأن الكلام هنا في الانفصال وهناك في الفصل بر. (قوله:

رجح فيه الأول) برهن شيخنا الشهاب تبعا للبلقيني على تصويب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler in janabah who finds limited water and then performs wudu and ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=217)

والفرع الثالث: صورته في مسافر جنب وجد من الماء ما غسل به وجهه وذراعيه ورأسه لا غير، ويتيمم لباقي بدنه ثم أحدث ووجد الماء فإن توضأ واغتسل كان أولى، وإن اقتصر على الغسل به فبدأ برجليه ثم بوجهه وذراعيه ورأسه ماسحا برأسه لا غاسلا أجزأه، لأن الرجلين هما في حدث الجنابة فلم يلحقهما حكم الحدث الأصغر فجاز تقديم غسلهما، وزال حدث الجنابة عن الوجه والذراعين والرأس فلحقهما حكم الحدث الأصغر فاستحق فيها الترتيب ومسح الرأس دون الغسل ولكن لو بدأ بذراعيه قبل وجهه لم يجزه، لارتفاع حدث الجنابة ولحوق الحدث الأصغر الموجب للترتيب، وجملته أن الترتيب مستحق مما غسله قبل حدثه، فإن خالف الترتيب فيه لم يجزه لطرؤ الحدث عليه بارتفاع الجنابة عنه والترتيب غير مستحق فيما غسله بعد حدثه لبقاء الجنابة وامتناع لحوق الحدث به، ولكن لو غسل رأسه بدلا من مسحه صار مغتسلا بدلا من وضوء ألحقه حكم الحدث، فهل يسقط عنه حكم الترتيب أم لا؟ على ما ذكرناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on using snow for wiping and washing in purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=10)

وما نقله عن ((الحاوي)) من أنه لا يكفي في المسح- أيضا- على وجه، غلط سببه: انعكاس كلام ((الحاوي)) ، عليه فإنه قد قال ما نصه: فأما إذا أخذ الثلج فدلك به أعضاء طهارته قبل ذوبانه وانحلاله: فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه، لحصول المسح به، وإن كان المستحق به الغسل لم يجز، لأن حد الغسل: أن

يجري الماء بطبعه، وهذا مسح، وليس بغسل، مسح ما يجب غسله غير مجزئ، فلو كان الثلج في إمراره على الأعضاء يذوب عليها، ثم يجري ماؤه عليها- ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجزئ، لحصول الغسل بجريان الماء على الأعضاء.

والثاني: لا يجزئ، لأنه بعد ملاقاة الأعضاء يصير جاريا. هذا كلام الماوردي، وهو جازم بصحة المسح به، وإنما حكى الخلاف في صورة خاصة من صور الأعضاء المغسولة، فانعكس على المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a junub immersing in a small amount of water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=18)

قوله: نعم، قال الخضري: إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا ارتفعت جنابته عن أول جزء لاقى الماء، وصار الماء مستعملا، قال: ويخالف ما لو صب الماء عليه، حيث لا نحكم بالاستعمال لمجرد الملاقاة، لقوة الورود، وعلى هذا فقد يقال: إنه يصير مستعملا بانتقاله من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس في الجنابة من محل إلى محل في العضو الواحد في الوضوء. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it recommended to limit water in ghusl to a sa' and in wudu to a mudd?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=59)

قوله: وقد أفهم قول الشيخ: والمستحب ألا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد- أن الزيادة على ذلك فيهما ليست مكروهة، وكلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد، لأن الرفق محبوب، وعليه يدل ما روي أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: ((سيأتي أقوام يستقلون هذا، فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس)) . انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on used water from ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=156)

وسيأتي بيانه أوضح من هذا في باب الغسل إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا والمراد نهيه لئلا يصير مستعملا وفي هذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وإن كان كثيرا لئلا يقذره وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره *

Mas'alah: What is the ruling on water used for a second or third wash in ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=160)

وأما الجنب إذا اغتسل بماء قليل فالمرة الأولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان

لأنهما نفل وقال الماوردي ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لأن تكرار الثلاثة مأثور في الوضوء وإزالة النجاسة دون الغسل وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل وسنوضحه إن شاء الله تعالى في بابه ونبين خلائق ممن صرح به:

Mas'alah: What is the ruling on water used for renewing ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=160)

وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب وفي وجه يستحب فعلى هذا الوجه في كونه مستعملا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره إمام الحرمين:

Mas'alah: What is the ruling on used water when a person in major impurity dips their hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=166)

فجزم في آخر باب الغسل بأنه لا يصير مستعملا: والجنب بعد النية كالمحدث يعد غسل وجه إذ لا ترتيب في حقه فهذا وقت غسل يده: وقال صاحب التتمة إذا أدخل الجنب يده ناويا غسل الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال المحققون ترتفع الجنابة عن يده إذا أخرجها ويصير مستعملا: فإن قلب الماء الذي في يده على رأسه لم يرتفع حدثه: قال ومن أصحابنا من قال لا يصير مستعملا لأنه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وإنما يجعلها آلة فتصير كقصد الاغتراف فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال والمحدث بعد غسل الوجه كالجنب

والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on two junub persons entering a small quantity of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=168)

وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل: ولو نزل جنبان في دون قلتين نظر: إن نزلا بلا نية ثم لما صارا تحت الماء نويا معا ان تصور ذلك ارتفعت جنابتهما وصار مستعلا فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى الآخر وغيره وفيه وجه البغوي: وإن نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملا في الحال: فلا ترتفع عن باقيهما لأنه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة إلى غيره وفيه وجه البغوي: فإن قيل كيف حكمتم في هذه الصورة بكونه مستعملا كله مع أن الذى لا في البدن شئ يسير وقد يفرض في بعض الصور أنه لو قدر مخالفا لون باقي الماء لما غيره: فالجواب ما أجاب به إمام الحرمين أنه إذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا اسما ولا إطلاقا والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand before washing it when waking from sleep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=351)

فرع) أنكر على المصنف في هذا الفصل شيئان أحدهما تخصيص استحباب الغسل قبل

الغمس بما إذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه: والثاني قوله استحب أن لا يغمس حتى يغسل لا يلزم منه كراهة الغمس أو لا والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبيه وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال فإن غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وإن الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها والحديث دليل لهذا والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended minimum amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=722)

قال المصنف رحمه الله] * [ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فان أسبغ بما دونه أجزأه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بما لا يبل الثرى قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفى] *

Mas'alah: What is the definition of a sa' and a mudd in the context of ghusl and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=722)

[الشرح] الثرى مقصور وهو ما تحت وجه الأرض من التراب الندي والصاع أربعة أمداد بلا خلاف والصحيح أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي كما هو في

زكاة الفطر خمسة وثلث بالاتفاق وذكر الماوردي والقاضي حسين والروياني فيه وجهين: أحدهما هذا: والثاني أنه ثمانية أرطال بالبغدادي: والمشهور الأول وقد سبق بيان رطل بغداد في مسألة القلتين وقوله أسبغ أي عمم الأعضاء ومنه ثوب سابغ أي كامل:

Mas'alah: Is a specific quantity of water required for the validity of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=722)

أما حكم المسألة فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وقد سبق في باب صفة الوضوء أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد قال الرافعي والصاع والمد تقريب لا تحديد وفي صحيح مسلم عن سفينة رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وفي مسلم أيضا عن أنس بالصاع إلى خمسة أمداد: وفي البخاري اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر وعائشة ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك) رواه مسلم ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر للوجوب حديث عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة) : رواه البخاري ومسلم وعن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد) وعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة

كانا يغتسلان

من إناء واحد) رواهما البخاري: وفي صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة وفي سنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية) أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد) : وأما الحديث الذي ذكره المصنف (توضأ بما لايبل الثرى) فلا أعلم له أصلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on giving water to others when one needs it for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=806)

[الشرح] في الفصل مسائل (إحداها) إذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث ومن على بدنه نجاسة وهناك ما يكفي أحدهم فإن كان لأحدهم فهو أحق به ولا يجوز له أن يبذله لطهارة غيره قال إمام الحرمين وغيره لان الايثار انما بشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات قال أصحابنا ويستوون كلهم في تحريم البذل لما ذكرناه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وابن الصباغ وغيرهما عن أبي إسحاق المروزي أنه قال من أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه إن كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه أن يقدم الميت به على نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت قال ابن الصباغ وهذا لا يعرف للشافعي والصواب الأول وعليه التفريع فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره قال المحاملي في المجموع والصيدلاني لا تصح هبته ولا يزول ملكه فيه وكأنه محجور عليه فيه وذكر جماعات في صحة هبته وجهين وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما في مسألة من أراق الماء

Mas'alah: What is the ruling on the cost of water for a woman's ritual bath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3861)

قال المصنف وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوان وقد سبق بيانهما في آخر باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطئ والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسة أو غيره وماء طهارة المملوك وأوضحناه كله ولله الحمد * قال الماوردي فإن كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهة أو زنا فمؤنتها في مالها بلا خلاف وإن كانت أمة للواطئ فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible for a man and woman to perform wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=67)

فصل: ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت إني قد اغتسلت منه فقال "الماء ليس عليه جنابة" واغتسل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in two qullahs of water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=348)

قوله: في أصل الروضة: كما لو انغمس جنب في قلتين فإنه طهور بلا خلاف انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة لم يذكرها الرافعي وإنما زادها النووي وأدخلها في الأصل فاعلمه. الثاني: أن ما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك، بل المسألة ذات وجهين رأيتهما في "التبصرة" للشيخ أبي محمد الجويني فقال: مسألة الماء إذا كان قلتين ولا نجاسة فيه وأردت الاغتسال من الجنابة ولا نجاسة على بدنك فليس الاحتياط أن تنغمس فيه بل الاحتياط أن تغترف وتتنحى وتفرغ [1] على بدنك ليحصل لك الغسل بالإجماع، فإن انغمست فيه ففي صحة الغسل خلاف بين مشايخنا هذا كلامه بحروفه، وحكاها أيضا صاحب "البيان" عن "الشامل" ، ونقله عنه في "شرح المهذب" ثم نازعه في اقتضاء كلام "الشامل" لذلك، وقد ثبت نقلهما من كلام غيره، فلا شك أنهما مخصوصان بالقلتين وإلا لتناول النهر والبحر ولا قائل به. ووجه الخلاف نقصانهما بما يتشربه البدن قبل تمام الانغماس عند من (1) بداية سقط كبير من ب.

يقول بالتجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a small amount of water and the water becoming used?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=349)

قوله: ولو انغمس جنب في ماء قليل ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف، ومقتضى كلام الأصحاب: أن الماء يصير مستعملا بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل،

وينبغي ألا يصير لارتفاع الحدث انتهى ملخصا. أما ما نقله عن مقتضى كلامهم واقتضى كلامه عدم الوقوف على التصريح به فقد صرح به الخوارزمي في "الكافي" فقال: إنه لو أحدث حدثا آخر في حال انغماسه جاز ارتفاعه به. وأما الإشكال الذي ذكره فقد أجاب الأصحاب عنه كما قاله النووي في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" بأن صورة الاستعمال باقية والماء في حال استعماله باق على طهوريته. وقد ذكر صاحب "الحاوي الصغير" أنه يصير مستعملا بالنسبة إلى المنغمس تبعا لإشكال الرافعي. واعلم أن الشيخ أبا محمد الجويني قد ذكر في كتابه المسمى بـ "التبصرة" أنه إذا نوى مع إدخال يده بعد غسل وجهه رفع الحدث ثم أخذ غرفة فغسل بها ساعده لم يصح لأنه قد صار مستعملا. وهذا الذي قاله قد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وإن كان الماء متصلا بالعضو. فتفطن هذه الصورة فإنها مقيدة لإطلاقهم وسيأتي عقب هذا ما يقويه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering a small amount of water and intending before complete immersion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=349)

قوله: ولو نزل الجنب في ماء قليل ونوى قبل تمام انغماسه ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقى للماء بلا خلاف، ولا يصير الماء مستعملا، بل له أن يتمم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) during ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=350)

الأمر الثاني: أنه احترز بالانغماس عما إذا تمم الغسل بغير ذلك فإنه لا يرتفع كما أوضحه في "شرح المهذب" فقال: أما لو اغترف الماء بإناء أو يده وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف، صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح؛ لأنه انفصل. هذا كلامه. وقد سبق عن الشيخ أبي محمد ما هو أبلغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a junub person's body parts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=351)

قوله: أيضا من زوائده: ولو انفصل] [1] الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها فوجهان: الأصح عند صاحبي "الحاوي" و "البحر" : لا يصير مستعملا، والراجح عند الخراسانيين: أنه يصير [مستعملا] [2] وقال الإمام: إن نقله قصدا صار وإلا فلا انتهى. وصورة المسألة: فيما إذا انفصل عن البدن بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a junub and others bathing from the same vessel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=20)

فصل . الجنب وغيره قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن

عروة @

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من القدح , وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد ؟ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إن الرجال , والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جميعا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد ؟ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد ؟@

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel for janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=22)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي ؟ قال الشافعي : روي عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد من الجنابة ؟

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=82)

وجدت الماء فأمسسه جلدك ؟ ولم يحك أنه وصف له قدرا من الماء إلا إمساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكت عائشة

Mas'alah: How many handfuls of water did the Prophet pour on his head for ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=83)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثا ؟ .

Mas'alah: What is the minimum number of handfuls for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=83)

قال الشافعي : ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه في الجنابة أقل@

Mas'alah: How many handfuls of water are sufficient for ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=84)

قال الشافعي : وإن كان محلوقا أو أصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشرته في غرفة عامة أجزأته وأحب له أن يكون ثلاثا وإنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة بثلاث للضفر وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - ذا لمة يغرف عليها الماء ثلاثا وكذلك كان وضوءه في عامة

عمره ثلاثا للاختيار – صلى الله عليه وسلم – وواحدة سابغة كافية في الغسل والوضوء ; لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشر .

Mas'alah: What is the ruling on a person with limited water who must remove impurity and perform ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=90)

قال الشافعي : فإن كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله إن غسل النجاسة ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقي من الماء معه ما شاء من جسده ; لأنه تعبد بغسل جسده لا بعضه فالغسل على كله فأيها شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست أعضاء الوضوء بأوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلي وليس عليه إعادة إذا وجد الماء ; لأنه صلى طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending to remove janabah in a small amount of water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزآه الغسل به في ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه

Mas'alah: What is the ruling on bathing from a single vessel with one's spouse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=86)

أو الطوافات)) . 11 – أنبأنا الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، أو مثل معناه. 12 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أو الطوافات) [1] روي بالواو، وعلى رواية: (أو) يجوز أن يكون شكا من بعض الرواة. ويجوز أن يريد التنويع، أي: ذكورها من ذكور من يطوف، وإناثها من الإناث. قال الخطابي: والمراد بذلك إما التشبيه بخدم البيت، أو بمن يطوف للمسألة، [2] يريد أن الأجر في مواساتها، كالأجر في مواساته. [3] (الفرق) بفتح الراء، وحكي سكونها: إناء يسع ثلاثة آصع، [4] وهي: اثني عشر مدا، [5] وهي: ستة عشر رطلا. [6] (1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة (1/ 19 / 75) ، والنسائي في الطهارة وفي المياه، باب سؤر الهرة (1/ 55، 178/ 68، 340) ، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (1/ 153 / 92) عن مالك به مثله وفيه: ((فأصغى لها الإناء حتى شربت)) ، وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (1/ 131 / 367) عن مالك به نحوه وفيه: ((فأصغى لها الإناء)) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (2) في م: (بالمسألة) . (3) انظر: معالم السنن (1/ 78) . (4) جمع صاع وهو: مكيال لأهل المدينة معلوم فيه أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم. ومعياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: مشارق الأنوار (2/ 52) مادة صوع، والقاموس المحيط (ص955) . (5) بناء على ما تقدم من أن الفرق ثلاثة آصع،

والصاع أربعة أمداد، فالمجموع ثنتا عشر مدا. والمد: رطل وثلث، والصاع: خمسة أرطال وثلث. والصاع: ثلث الفرق، والفرق: ستة عشر رطلا، والقسط نصف صاع. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (1/ 163) ، ولسان العرب (3/ 400) مادة مدد. (6) بناء على ما تقدم من أن الفرق ثلاثة آصع، والصاع خمسة أرطال وثلث، فالمجموع ستة عشر رطلا. والرطل بكسر الراء: الذي يوزن به ويكال؛ وهو: ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية: أربعون درهما، فذلك أربعمائة وثمانون درهما وجمعه أرطال، والأوقية مكيال أيضا. انظر: لسان العرب (11/ 285 – 286) مادة رطل.

Mas'alah: What is the ruling on bathing from a single vessel with the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=88)

14 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد)) .

Mas'alah: What is the ruling on bathing from a single vessel with the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=88)

15 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها، أنهاكانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bathing from a single vessel with the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=89)

16 - أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فربما قلت له: أبق لي، أبق لي)) .

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=42)

و) أن (لا ينقص) الماء (في الوضوء عن مد، والغسل عن صاع) لخبر مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد» ، وسيأتي بسط الكلام عليهما في باب الغسل فإنه ذكرهما ثم أيضا مع زيادة، وذكر حكم الصاع هنا من زيادته، والمناسب تركه لأنه ليس من سنن الوضوء)

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

وأن) لا (ينقص فيه) أي في الغسل (عن صاع) أي (أربعة أمداد وفي الوضوء عن مد)

أي (رطل وثلث) بغدادي تقريبا كما ذكره الأصل وذلك لخبر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» فعلم أن ماءهما لا يجب تقديره فلو نقص وأسبغ كفى ففي خبر أبي داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد» قال الشافعي: قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي ومحل سن المد والصاع كما قال ابن عبد السلام فيمن حجمه كحجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا والتعبير بأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ذكره الشيخان وكثير وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الأصحاب لأن الرفق محبوب لكن نازعه الإسنوي فيما نسبه للأصحاب)

Mas'alah: What is the ruling on bathing in standing water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

و) أن (لا يغتسل في) ماء (راكد) ولو كثيرا أو بئر معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم عن أبي هريرة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا» قال في المجموع قال في البيان: والوضوء فيه كالغسل انتهى. وهو محمول على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف وإن كانت الإضافة لا تغيره إذ الأعضاء في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر)

Mas'alah: Is it obligatory to use snow or hail that does not melt for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

(لا ثلج) أو برد (لا يذوب) فلا يجب استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله في رأسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله

Mas'alah: What is the ruling on using snow and hail for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=154)

قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغسلني بالماء والبرد والثلج" . فلو أمر البرد أو الثلج على أعضاء طهارته، فسال الماء– حصل الغسل وإن لم يسل، فلا يحصل به إلا مسح الرأس والخف.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in standing water while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=351)

روي عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب "فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة. قال: يتناوله تناولا" .

Mas'alah: What is the ruling on bathing in less than two qullas of standing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=352)

فإن كان الماء أقل من قلتين؛ نظر: إن انغمس فيه ثم نوى، خرج عن الجنابة، وإذا خرج يصير الماء مستعملا، وإن نوى ثم انغمس فيه. [فقد] صار الماء مستعملا.

Mas'alah: Does one become purified from major impurity when bathing in less than two qullas of standing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=352)

وهل يخرج عن الجنابة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يخرج؛ لأن الماء صار مستعملا؛ بملاقاة أول جزء من بدنه. والثاني- وهو الأصح-: أنه يخرج من الجنابة؛ لأن الماء ما دام يتردد على العضو، لا يحكم باستعماله ما لم ينفصل. ومن قال: بالأول، قال: ذاك إذا ورد الماء على المحل. وأما إذا أورد المحل على الماء القليل، فلا. كما في غسل النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on partial immersion in standing water for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=352)

ولو قعد فيه إلى سرته ثم نوى ثم مقل فيه- ترتفع الجنابة عما دون سرته.

Mas'alah: What is the ruling on two people immersing in a small amount of water and intending simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=352)

ولو انغمسا في ماء قليل، ثم نويا معا، خرجا عن الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on one person immersing and intending, then a second person immersing before the first exits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=352)

ولو انغمس فيه أحدهما، ونوى، ثم انغمس فيه الثاني قبل خروج الأول- ترتفع الجنابة عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity inserting his hand into a small amount of water without intending?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=353)

ولو أدخل جنب يده في ماء قليل، ولا نجاسة عليها، ولم ينو لا يضر [الماء] إذا نوى.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=354)

ويستحب ألا ينقص عما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- روي عن عائشة- رضي الله عنها-: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بالصاع- ويتوضأ بالمد" .

Mas'alah: Who has priority to water between a junub and a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

ولو اجتمع جنب وحائض فيه ثلاثة أوجه: أصحها: الحائض أولى؛ لأن حدثها أغلظ؛ بدليل أنه يمنع الغشيان، والجنابة لا تمنع. والثاني: الجنب أولى؛ لأن وجوب الغسل عليه بنص الكتاب. والثالث: هما سواء، يقرع بينهما.

Mas'alah: Who has priority to use limited water between a junub, a menstruating woman, and a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=383)

قال القاضي حسين صورة المسألة اجتمع جنب، وحائض طهرت، وميت لم يغسل، وهناك ماء يكفي لأحدهم، فالميت به أولى يغسل به، ويتمم الحيان، لأن أمر الميت يفوت ويمكنها استعمال الماء في المستقبل

Mas'alah: Who has priority to use water between a junub and a menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=384)

فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: الجنب أولى؛ لأن وجوب الاغتسال في حقه منصوص عليه بقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) . وأيضا فإنه يمنع عن قراءة القرآن على قول القديم، ولأن الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب، دون تيمم الحائض. والثاني الحائض، أولى لأن حكم الحيض أغلظ بدليل أنه يحرم القربان إليها والجنابة بخلافه. والثالث:

هما سواء، يقرع بينهما.

Mas'alah: Is it disliked for a junub to bathe in a well or standing water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=158)

فرع قال في "البويطي" : وأكره للجنب أن يغتسل [133 ب/ 1] في البئر معينة كانت أو دائمة, وفي الماء الراكد قليلا أو كثيرا والبول فيه, لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه" ولو وقف تحت مطر حتى أتى الماء على شعره وبشره أجزأه, وإن كان ذا غضون في رأسه أو جسده فعليه أن يغلغل الماء في غضونه حتى يدخلها.

Mas'alah: Who has priority to water between a menstruating woman and a junub?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=218)

فرع لو اجتمع حائض وجنب وهناك ماء مباح يكفي لأحدهما, فيه وجهان: قال أبو إسحاق: الجنب أولى؛ لأن غسله ثبت بالنص, وغسل الحائض بالاجتهاد وأخبار الآحاد, والثاني وهو الأصح: أن الحائض أولى؛ لأن الحائض لا تعرى من النجاسة وحكمها أغلظ, فإنه يحرم وطئها, وغسل الحائض تثبت بالإجماع فقام مقام النص وبطلت العلة التي ذكرها القائل الأول. وقال القفال: فيه وجه ثالث هما سواء فيقرع بينهما, وقال بعد أصحابنا بخراسان: إن قلنا الحائض لا تقرأ القرآن فهي أولى؛ لأن حالها أشد, وإن قلنا: تقرأ فهما سواء, لأن الحائض لا تمر بالمسجد خلاف الجنب فيقرع بينهما.

Mas'alah: Who has priority to water between a junub and a person in minor impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=219)

فرع آخر لو كان هناك جنب ومحدث, وهناك ما يكفي المحدث لوضوئه ولا يكفي الجنب لغسله فالمحدث أولى, لأن حدث المحدث يرتفع حدث الجنب به؛ ولأن المحدث إذا انفرد بهذا الماء يلزمه استعماله قولا واحدا, والجنب لو انفرد به فيه قولان, وإن كان يكفي الجنب ولا يفضل عنه ويكفي (92 أ/1) المحدث ويفضل ما يغسل به بعض أعضائه ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: الجنب أولى لأنه يستبيح به ما لا يستبيح به المحدث. والثاني: المحدث أولى لأنه يرتفع به حدث وبعض حدث الجنب وهذا على القول الذي يقول: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه يلزمه استعماله فأما إذا قلنا: لا يلزمه استعماله فالجنب أولى. والثالث: يقرع بينهما إن كان مباحا, وإن كان مع رجل يدفع إلى أيهما شاء.

Mas'alah: Who has priority to limited water between a junub and a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=219)

فرع إذا اجتمع جنب وميت والماء يكفي لأحدهما وهو مباح فالميت أولى, فإن أراد الجنب أن يتيمم قبل غسل الميت يحتمل أن يقال: يجوز لأن الميت صار أحق بهذا الماء فكان في حقه كالمعدوم, فإن تيمم وهو عازم على ترك غسل الميت بذلك الماء يحتمل أن يقال: إنه يصح تيممه, لأن الاستحقاق الثابت للميت لا يزول بعزمه, فإن كان الماء ملكا للجنب فهو أحق به من الميت, ثم حكم الميت الآن في تيممه قبل اغتسال الجنب بالماء مثل (192 ب/1) حكم الجنب هناك في تيممه قبل غسل الميت, ذكره

والدي الإمام – رحمه الله–.

Mas'alah: Does water become used if a disbelieving woman performs ghusl from menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=223)

فرع لو اغتسلت الكافرة (196 ب/1) من الحيض لاستباحة وطئ المسلم هل يصير الماء مستعملا فيه وجهان: أحدهما: يصير مستعملا لأنها أدت طهارة مأمورا بها بهذا الماء. والثاني: لا يصير مستعملا, لأنها لم تؤد به عبادة, وهذا أظهر, ولا خلاف أنها لو اغتسلت لا من الحيض أو النفاس لا يصير مستعملا.

Mas'alah: Does water falling from the head during ghusl become used water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=223)

فرع لو اغتسل المحدث رأسه ففيما سقط عن رأسه من الماء وجهان حكاهما ابن أبي هريرة.

أحدهما: أنه لا يكون مستعملا, لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه فلم يصر الباقي الفاضل من غسله مستعملا فيه. والثاني: يكون مستعملا, لأنه زاد على الكفاية كما لو كان يكفيه لوضوئه مد فاستعمل صاعا صار الصاع مستعملا, وإن كان بعضه مكتفيا.

Mas'alah: Does water become used when it moves from one limb to another during ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=224)

فرع آخر الجنب إذا اغتسل هل يصير الماء بانتقاله عن العضو إلى صدره مستعملا؟ وجهان: أحدها: يصير مستعملا فلا ترتفع جنابة العضو الذي انتقل إليه, والثاني, وهو الأصح: لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن جميع الجسد, لأن بدن الجنب هو كالعضو الواحد من أعضاء المحدث, ولهذا لا ترتيب فيه بخلاف أعضاء المحدث ذكره في (الحاوي) .

Mas'alah: Does immersion in two qullahs of water remove janabah without making the water used?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=224)

فرع آخر لو نوى رفع الجبانة وانغمس ف ماء, فإن كان الماء قلين ولم ينقص منه شيء حتى خرج عنه لم تزل طهوريته وزالت جنابته, لأنه كما لاقي أول جزء منه الماء صار مستعملا, ثم انغمس في ماء يستعمل, والمنصوص للشافعي في رواية الربيع أنه يصير مستعملا وتزول جنابته, لأن الماء لا يصير مستعملا بأول الملاقاة, بل يصير مستعملا بالانفصال عنه, كما لو صب الماء على رأسه, لا يقال يصير مستعملا بملاقاته أول جزء من رأسه حتى إذا أنحدر إلى الوجه لا تزول جنابة الوجه, كذلك ها هنا, ورجع الخضري إلى هذا, وعلى هذا لو صب الماء على رأسه وانفصل منه إلى البطن بحيث لم يمر على وجهه فكما انفصل عن رأسه صار مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub immersing partially in less than two qullahs of water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=224)

فرع آخر لو نزل الجنب في الماء الذي هو دون القلتين إلى سرته ثم نوى رفع الجناية, ترتفع الجناية عن كل ما تحت الماء من بدنه, وأما ما هو فوق الماء إن أخذ الماء بيده وصب الانفصال, وإن غاص في الماء بباقي بدنه, قال بعض أصحابنا: فيه وجهان.

Mas'alah: What happens when two people simultaneously intend janabah removal in less than two qullahs of water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=224)

فرع آخر لو شرع رجلان في ماء دون القلتين بلا نية ثم نويا رفع الجبانة, فإن نويا تحت الماء

دفعة (197 ب/1) واحدة ارتفع جنابتهما, وصار مستعملا, وإن شرعا مع النية دفعة واحدة ارتفعت الجناية عن أول جزء وصل إلى الماء من بدن كل منهما وصار مستعملا ولا ترتفع الجبانة عن باقي أعضائها, لأن الماء كالمنفصل من بدن كل واحد منهما في حق صاحبه.

Mas'alah: Does repeating a ritual bath in a small amount of water make the water used?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=225)

فرع آخر لو اغتسل الجنب مرة في ماء قليل كان الماء الأول مستعملا, والثاني: مطهرا, لأن تكرار الثلاث مأثور في الوضوء والنجاسة, وغير مأثور في غسل الجنابة, ففي الموضع المأثور في أحد الوجهين يصير مستعملا دون غيره, ذكره في (الحاوي) ويحتمل وجهان آخر, لأن التكرار فيه مندوب في قول بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the body from the first water and repeating the first prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=255)

موضع أصاب بدنه من الماء الأول ويعيد الصلاة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the ritual bath and the recommended amount of water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=153)

وإلا .. فنحوه. ولا يسن تجديده، بخلاف الوضوء. ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن ما، والغسل عن صاع، ولا حد له. ومن به نجس .. يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما === للأمر به في الصحيح [1]. (وإلا .. فنحوه) من طيب يقوم مقامه في تطييب المحل، وإزالة الريح الكريهة، فإن لم تجد طيبا .. فالطين، فإن لم تجد .. كفى الماء [2]. وتستثنى المحدة، فإنها إنما تطيب المحل بقليل من قسط أو أظفار؛ كما ذكراه في (العدد) ، وتلتحق بها المحرمة، قال الأذرعي: وهي أولى بالمنع؛ لقصر زمن الإحرام غالبا. (ولا يسن تجديده) أي: الغسل، وكذا التيمم؛ لأنه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فإنه يسن؛ لحديث: "من توضأ على طهر .. كتب له عشر حسنات" [3]. ومحل استحباب

التجديد: إذا صلى بالوضوء الأول صلاة ما على الأصح في (باب النذر) من "زوائد الروضة" [4]. (ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع) للاتباع؛ كما أخرجه مسلم [5]. قال الشيخ عز الدين: هذا من حجم بدنه كحجم بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا .. اعتبر بالنسبة إلى جسده الكريم زيادة ونقصا. (ولا حد له) أي: لماء الوضوء والغسل، حتى لو نقص عما مر وأسبغ .. كفى بالإجماع، كما نقله ابن جرير، والمصنف في "شرح مسلم" [6]. (ومن به) أي: ببدنه شيء (نجس .. يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما (1) أخرجه البخاري (314) ، ومسلم (332) عن عائشة رضي الله عنها. (2) متى تستعمل المسك؟ فيه وجهان في "الحاوي" ؛ إن قلنا: شرع لتطيب المحل .. استعملته بعد كمال الغسل، وإن قلنا: لسرعة الحمل .. استعملته قبل الغسل. اهـ هامش (أ) . (3) أخرجه أبو داوود (62) ، والترمذي (59) ، وابن ماجه (512) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (4) روضة الطالبين (3/ 302) . (5) صحيح مسلم (326) عن سفينة رضي الله عنه. (6) شرح صحيح مسلم (4/ 6) .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a small amount of water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=29)

إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا وخرج منه ارتفعت (و) جنابته وصار الماء مستعملا بعد الخروج والانفصال)

Mas'alah: What is the ruling when a junub person immerses in a small amount of water with intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=30)

الثالثة) إذا انغمس الجنب في ماء قليل ونوى نظر ان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن فلاخلاف في انه يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملا: أما ارتفاع الحدث فلوصول الماء الطهور إلى محل الحدث مع النية: وأما الاستعمال فلاداء العبادة

Mas'alah: What is the ruling when two junub persons immerse together with intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=32)

وعلي الاول يجوز: ولو خاص جنبان فيه ونويا معا بعد تمام الا نغماس ارتفع حدثهما على الوجهين:

Mas'alah: Why did the author specify 'and he exits' in the case of a junub person immersing in a small amount of water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=35)

الصورتين والاحتمال الثاني أقرب إلى اطلاق اللفظ والاول قضية ايراده في الوسيط

Mas'alah: Does the water become used (musta'mal) upon the junub person's exit from it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=35)

(الثاني) انه لم قيد صورة الفرع بالخروج فقال إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج: اعلم أن ارتفاع الجنابة لا يحتاج الي هذا القيد بل سواء خرج أو لم يخرج ترتفع الجنابة: وأما صيرورة الماء مستعملا ففى كلام الاصحاب ما يقتضى توقف الحكم بالاستعمال علي خروجه منه وهو مشكل لان المقتضي للاستعمال انه رفع

Mas'alah: What is the relationship between the removal of janabah and the water becoming used (musta'mal)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=36)

الحدث فإذا ارتفع الحدث وجب أن يصير هو مستعملا سواء انفصل عن البدن أم لا هذا بالاضافة إليه وأما بالاضافة إلى غيره ففيه ما حكينا من الوجهين * وإذا عرفت ذلك فقد رتب على الانغماس والخروج شيئين ارتفاع الجنابة وصيرورة الماء مستعملا والاول مستغن عن شرط الخروج والثاني بتقدير أن يكون محتاجا إليه: ففى قوله بعد الخروج والانفصال ما يفيد التعرض لهذا الشرط

فإذا قوله وخرج ضائع (الثالث) لم جمع بين لفظي الخروج والانفصال ظنى أن هذا مما يجرى به القلم لاعن قصد أو مما يقصد به البسط في العبارة ايضاحا وعلى التقديرين فلا يطلب لكل لفظة فائدة تخصها وان زعم زاعم أنه إذا لم يبق في الماء الا عضو واحد من المنغمس يسمى خارجا من الماء ولا يسمى منفصلا وحكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال: قلت له هب انه كذلك

لكن هذا وجه الحاجة إلى تعقيب الخروج بالانفصال فما الجواب عن قول القائل لم جمع بينهما وهلا اقتصر على الانفصال: قال

Mas'alah: Who has priority between a menstruating woman and a junub in using limited water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=651)

أما غيرهما ففى الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه أصحها الحائض أولى لان حدثها أغلظ ألا يرى أن الحيض يحرم الوطئ ويسقط ايجاب الصلاة: والثاني الجنب أولى لانه أحق بالاغتسال فان الصحابة اختلفوا]

[في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض: (والثالث) هما سواء لتعارض المعنيين وعلى هذا ان طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة فالقرعة أولى في أظهر الوجهين والقسمة في الثاني هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص والا تعينت القرعة وان اتفقا علي القسمة جاز ان قلنا يجب استعمال الماء الناقص والا لم يجز فانه تضييع

Mas'alah: What is the ruling on priority between a junub and a person in minor impurity based on the amount of water available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=655)

منهما: وان لا يكون كافيا لواحد منهما: وان يكون كافيا للغسل دون الوضوء والظاهر

تقديم المحدث في الحالة الاولى وتقديم الجنب فيما عداها فلذلك قال والجنب أولى من المحدث الا أن يكون الماء قدر الوضوء فقط وليكن المستثنى والسمتثنى منه من هذا اللفظ معلما بالواو لما حكينا من التفصيل والخلاف وقوله (قدر الوضوء فقط) ان كان المراد أنه قدر الوضوء دون الغسل فحسن وان كان المراد انه لا يزيد على قدر الوضوء فهذا ليس بشرط في تصوير الحالة الاولى بل إذا لم يكن كافيا للغسل وكان

]

Mas'alah: What is the ruling on completing purification when water is insufficient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=703)

عن الغسل فليتسبب إليه تكميلا للطهارة بقدر الامكان واستبعد امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظير له في الرخص وليس للقياس مجال فيها ولو اتبع القياس لكان اقرب شئ ان يمسح علي محل الجرح عند الامكان فإذا لم يجب ذلك فهذا اولى قال ولم ار القول بالوجوب لاحد من الاصحاب ثم رتب عليه ما إذا كان الشخص علي طهارة كاملة وقد ارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفى لوجهه]

]

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=24)

وأن لا ينقص" في معتدل الخلقة "ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع" تقريبا فيها للإتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الإسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي "

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=60)

(وللوضو مد، وللتغسيل ... صاع وطول الغر للتحجيل) من السنن: التوضؤ بمد من الماء، والغسل بصاع منه؛ لخبر مسلم: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) أي: تقريبا، وزنة المد: رطل وثلث بالبغدادي، والصاع: أربعة أمداد، ولو توضأ أو اغتسل بأقل من ذلك .. أجزأه، قال الشافعي: قد يرفق بالقليل .. فكفي، وقد يخرق بالكثير .. فلا يكفي، وهذا فيمن حجمه كحجم النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا. وقوله: (وللوضوء) بسكون الواو وصله بنية الوقف.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ritual bath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=47)

(وللتغسيل صاع) أى ويغتسل بصاع كذلك وهو أربعة أمداد ولو توضأ أو أغتسل بأقل من ذلك كفى فقد قال الشافعى رضى الله عنه قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفى ويخرق

الآخر بالكثير فلا يكفى وهذا فيمن حجمه كحجم النبى صلى الله عليه وسلم وإلا فيعتبر بالنسبة له زيادة ونقصا

Mas'alah: Is it disliked to perform ghusl in stagnant water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=243)

ويكره أن يغتسل في الماء الراكد، وإن كثر وبئر معينة كما في المجموع، وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر.

Mas'alah: How is water prioritized between a junub and one with minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=302)

قدم أفضلهما، فإن استويا أقرع بينهما ثم الجنب؛ لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى؛ لأنه يرتفع حدثه بكماله دون الجنب.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(وأن لا ينقص) في معتدل الخلقة. (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيهما للإتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك، وأسبغ أجزأ ويكره الإسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي. .

Mas'alah: What are examples of purification with water besides wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (ونحو ذلك) كطهارة دائم الحدث وكغسل الذمية أو المجنونة إذا غسلها حليلها.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=41)

لا ينقص ماء الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث بالبغدادي هذا على المذهب وقيل رطلان والصاع أربعة أمداد ويستحب ألا يغتسل في الماء الراكد وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والله أعلم

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl and wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=504)

قال: والمستحب ألا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد؛ اقتداء

برسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا من الشيخ يغني عن التوجيه، وما استدل به رواه مسلم، فقال: "كان" رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع ". زاد البخاري:" إلى خمسة أمداد ".

Mas'alah: What is the evidence for the recommended water measure in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=505)

وروى أيضا عن سفينة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد ".

Mas'alah: What is the definition of sa' and mud in the context of ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=505)

واختلف أصحابنا في الصاع والمد: هل هو صاع الزكاة ومدها، أم لا؟ المشهور: الأول. وقيل: إن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمد رطلان، [وقد رواه أنس] . والتقدير بهما تقريب، لا تحديد.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=506)

وكلام الأصحاب يدل على ان المستحب الاقتصار على الصاع والمد؛ لأن الرفق

محبةب، وعليه يدل ما روى أنه – عليه السلام – قال: "سيأتي أقوام يستقلون هذا؛" فمن رغب [عن سنتي، فليس مني، ومن رغب] في سنتي، وتمسك بها – بعث

معي في حظيرة القدس ".

Mas'alah: Who has priority to water when a deceased, a junub, and a menstruating woman are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=679)

ثم نصور اجتماع أصحاب الحاجات، فإن مات رجل، وحضر جنب، وحائض انقطعت حيضتها، فالميت أولى بالماء؛ فإن هذا آخر عهده بالطهارة.

Mas'alah: Who has priority to water between a living person with impurity and a junub or menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

ولو كان في الأحياء من أصابته نجاسة، فهو أولى من الجنب والحائض بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a junub and a menstruating woman share limited water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

ثم ما ذكرناه من القرعة على الوجه الأخير، يظهر خروجه على قولنا: إن ما يقصر عن تمام الطهارة لا يجب استعماله، والماء المفروض مقدار غسل واحد وقد اجتمع عليه الجنب والحائض.

Mas'alah: How should water insufficient for full purification be divided between a junub and a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

فإن قلنا، والتفريع على التسوية: الماء القاصر عن الطهر يجب استعماله. فلو قال أحدهما: اقسم الماء بيننا، وقال الثاني: أقرع؛ فإنك إن قسمت، لم يرتفع حدث واحد، فمن الذي يجاب منهما؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يقسم بينهما؛ لأنا فرعنا على وجوب التسوية بينهما، فإيصال مقدار إلى كل واحد أقرب.

Mas'alah: Should a lottery be used to allocate insufficient water between a junub and a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

والثاني – أنه يقرع بينهما؛ ليرتفع حدث أحدهما.

Mas'alah: Who is most entitled to water when multiple people need purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=99)

الثالثة: إذا أوصى، أو وكل بصرف ماء إلى أولى الناس به، فحضر ميت، وجنب، وحائض، ومن على بدنه نجاسة، ومحدث، فالميت وصاحب النجاسة أولاهم، والميت أولاهما على الأصح. فلو كان على الميت أيضا نجاسة، فهو أولى قطعا. ولا يشترط لاستحقاق الميت قبول وارث، كما لو تطوع إنسان بكفنه، وفيه وجه شاذ: أنه يشترط. ولو مات اثنان، أحدهما قبل الآخر، وكان قبل موتهما ماء يكفي أحدهما، فالأول أولى. فإن ماتا معا، أو وجد الماء بعد موتهما، فأفضلهما أولى، فإن استويا أقرع بينهما. أما إذا اجتمع الجنب والحائض، فثلاثة أوجه. الأصح: الحائض أولى. والثاني: الجنب.

والثالث: سواء. فعلى هذا، إن طلب أحدهما القسمة، والآخر القرعة، فإن لم نوجب استعمال الناقص، أقرع. وإن أوجبناه، أقرع على الأصح. وعلى الثاني: يقسم. وإن اتفقا على القسمة، جاز إن أوجبنا استعمال الناقص، وإلا فلا. ولو اجتمع جنب ومحدث، فإن كان الماء يكفي للوضوء دون الغسل، فالمحدث أولى إن لم نوجب استعمال الناقص، وإن أوجبناه، فأوجه. الأصح: المحدث أولى. والثاني: الجنب. والثالث: سواء. وإن لم يكف واحدا منهما، فالجنب أولى إن أوجبنا استعماله، وإلا فهو كالمعدوم. وإن كفى وفضل عن الوضوء شيء دون الغسل، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص، وإن أوجبناه. فعلى الأوجه الثلاثة. أصحها: الجنب أولى. وإن فضل عن كل واحد، أو لم يفضل عن واحد، أو كفى الجنب دون المحدث، فالجنب أولى قطعا. ولو انتهى هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح، واستووا في إحرازه وإثبات اليد عليه، ملكوه بالسوية، ولا يجوز لأحد أن يبذل نصيبه لغيره، وإن كان أحوج منه وإن كان ناقصا، إلا إذا قلنا: لا يجب استعمال الناقص. كذا قاله إمام الحرمين، والغزالي. وقال أكثر الأصحاب: إن المستحب تقديم الأحوج فالأحوج كالوصية، ولا منافاة بين الكلامين. وأراد الأصحاب: أن المستحب تقديم الأحوج، وأنهم لو تنازعوا، كان كما قاله

إمام الحرمين. ويمكن أن ينازعهم في الاستحباب ويقول: لا يجوز العدول عن ماء يتمكن منه للطهارة.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=93)

(وأن لا ينقص ماؤه عن صاع) في معتدل خلقة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: (كان يغتسل بصاع) فإن نقص أو أسبغ .. كفى، وأما غير المعتدل .. فيزيد وينقص بحسب حاله.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=140)

205 – قولهما –والعبارة لـ "المنهاج" : (ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع) [7] وفي "الحاوي" [ص 127، 132] : (وسن بمد ... وبصاع) فيه أمور: (1) المحرر (ص 15) . (2) انظر "المجموع" (2/ 217) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 194) ، و "المجموع" (2/ 216، 217) . (4) تذكرة النبيه (2/ 423) . (5) انظر "التنبيه" (ص 19) . (6) انظر "المنهاج" (ص 78) . (7) انظر "التنبيه" (ص 19) ، و "المنهاج" (ص 78) .

أحدها: أن هذا التقدير تقريب. ثانيها: حمله الشيخ عز الدين في "القواعد" على من هو معتدل الخلقة؛ كما كان النبي عليه الصلاة والسلام، فلو كان ضئيلا أو متفاحش الطول

والعرض .. فيستحب له أن يستعمل في الوضوء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى جسد النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا قياس الغسل [1]، وذكر في "الإقليد" نحوه، وقال: (فلو قيل: بتطهر غير مسرف ولا مقتر .. كان أضبط) . ثالثها: مقتضى كلامهما: أنه لا يسن ترك الزيادة على المد والصاع، وهو خلاف مقتضى عبارة "الحاوي" فإنه ذكر من سنن الوضوء: أن يكون بمد، ومن سنن الغسل: أن يكون بصاع، فاقتضى ترك النقص والزيادة، وهو الذي قال في "الكفاية" : إن كلام الأصحاب يدل عليه، لكن نازعه شيخنا جمال الدين في "الهداية" .

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=120)

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع، للاتباع كما أخرجه مسلم [199]، لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بثلثي مد [200]، واغتسل بالفرق مرة هو وعائشة [201]، ولو كان المتوضئ ضئيلا؛ أو متفاحش الطول؛ (198) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء: الحديث (62) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة: الحديث (59) وقال إسناده ضعيف؛ قلت: ويكاد يجمع العلماء على ضعفه. (199) عن سفينة – رضي الله عنه: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغسله الصاع من الماء عن الجنابة ويوضئه المد] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: (52/ 326) . ولحديث أنس – رضي

الله عنه – قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب الوضوء بالمد: الحديث (201) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (51) من الباب. (200) لحديث أم عمارة: [أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء: الحديث (94) . والنسائي في السنن: ج 1 ص 58. ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (509/ 64) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتابعه الذهبي قال: على شرطهما. (201) لحديث عائشة رضى الله عنها: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء: الحديث (40/ 319) . ورواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (1198) . و (الفرق) مكيال معروف بالمدينة؛ قال النووي؛ قال سفيان: هو ثلاث آصع، وقال: أما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح؛ وقد جهل من أنكر هذا؛ وينظر الحديث (41) من صحيح مسلم في الباب؛ ونصه عن عائشة قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل في قدح؛ وهو الفرق؛ وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد] =

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ritual bath?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=10)

وثلث بغدادي، ولا ينقص ماء الغسل عن صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل

بالعراقي.

Sub-topic – Conditions of Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on immersing oneself in water for ritual bath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=254)

و (الدائم) : هو الراكد، و (المعين) : السائل. فإن انغمس في بئر، أو نهر، أو وقف تحت ميزاب ماء أو مطر، فأتى الماء على جميع بشرته الظاهرة، وما عليها من الشعر، ونوى الغسل من الجنابة.. أجزأه، كما لو غسل ذلك بنفسه.

Mas'alah: What are the minimum requirements and conditions for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=315)

77 – باب غسل الجنابة أقله: إجراء الماء على ظاهر البدن، والشعور خفيفها، وكثيفها؛ ولا يجب الدلك، وكذلك المضمضة والاستنشاق على المذهب. وشرطه: النية؛ فينوي رفع الجنابة، فإن نوى رفع الحدث ولم يتعرض لجنابة ولا حدث، فالوجه القطع بإجزائه. وإن نوت المغتسلة عن الحيض استباحة الوطء جاز على الأصح. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=154)

الغسل كما في نية الوضوء وهو قضية كلام المهذب وشرحه في الكلام على اغتسال

المحدث بنية الجنابة أو الغسل والأوجه عدم الاكتفاء بها وبه جزم الماوردي فارقا بأن الوضوء لا يقال لغير العبادة بخلاف الغسل وأفهم كلام الناظم بالأولى الاكتفاء بنية فرض الغسل ونية الغسل المفروض ونية أداء فرض الغسل ولكون الغسل كالوضوء في النية كما تقرر قال: (قلت والغنا بالذكر) أي: بذكر الحاوي كيفيتها وفروعها (في الوضوء كان أحسنا) من إعادته هنا لكونه أخصر وأعم لتناوله ما لو نوى غير ما عليه وغير ذلك (لكنه) قد يقال (أعاده هنا على قصد الوضوح) لا التقييد (فليعد) هنا (ما فصلا) هناك وإنما يصح الغسل (بشرط رفع خبث) عن بدنه إن كان كما صححه الرافعي فلا يكفي لهما غسلة واحدة؛ لأن الماء يصير مستعملا في الخبث فلا يستعمل في الحدث (واعترضوا عليه) أي: الحاوي كالرافعي بأن مقتضى الطهرين واحد فيكفي لهما غسلة واحدة كما في الحيض والجنابة والماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله وهذا ما صححه النووي وصورها في مجموعه في باب نية الوضوء بالخبث الحكمي وأطلق في مواضع أخر وهو أوجه فتكفي الغسلة لهما إذا زال الخبث بها وإن كان عينيا. (و) بشرط (الإسلام أيضا) فلا يصح الغسل من الكافر كالصوم والصلاة بجامع أن كلا عبادة محضة (كالوضو) في أنه يشترط فيه زوال الخبث والإسلام على ما مر في الأول (لا في اغتسال ذات كفر) يعني كتابية كما قدمه أول الكتاب (عن دم) حيض أو نفاس (لمسلم) أي: لحل وطء مسلم من زوج أو سيد فلا يشترط فيه الإسلام للضرورة وأفهم كلامه اشتراط النية في حقها وحق مجنونة غسلها حليلها من حيض لحل وطئه وهو الأصح في التحقيق لكنه حكى في المجموع في أثناء باب نية الوضوء عن الروياني وجهين في الذمية وأن أقيسهما عدم الاشتراط للضرورة وجزم به في أوائله وفي الروضة كأصلها في موانع النكاح ومثله يأتي في المجنونة والناوي فيها على الأول مغسلها كما في [حاشية العبادي] قوله كان أحسنا) أي: لو ذكرهما في الوضوء بطريق الحوالة على ما قرره فيه كأن يقول ويجري نظير ذلك في الغسل كان أحسن فليس

المراد أنه ذكرها في الوضوء؛ لأنه خلاف الواقع فإنه يتعرض لذلك هناك وحينئذ يشكل التعبير بقوله أعاده هنا وقوله: أعاده هنا وقوله: فليعد إلخ اللهم إلا أن يقال إن كيفية نية الغسل تفهم من ذكر كيفية نية الوضوء فهي بمنزلة المذكورة في الوضوء ولا يخفى ما فيه فليتأمل وأيضا علم ما هنا مما تقدم إنما هو بطريق اللزوم فليتأمل (قوله فتكفي الغسلة إلخ) شرط طهارة المحل عن الحدث طهارته عن النجس حتى إن المغلظ لا يطهر محله عن الحدث إلا بعد تسبيعه مع التعفير وقد يوجه بأن المقصود بتطهير المحل عن الحدث الاستباحة ولا استباحة مع بقاء النجس ويفارق حصول غسل الجمعة بنيته وحده مع بقاء الحدث مع أنه مانع أيضا كالنجس بأن الغرض منه التنظيف والتنظيف يجامع الحدث [حاشية الشربيني] أي في الكلام على اغتسال المحدث حدثا أصغر ثم أجنب هل يكفيه الغسل في الصلاة أو لا بد معه من الوضوء؟ حيث قال المنصوص أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء إلى أن قال والرابع من الأقوال يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا. اهـ. فظاهر قوله أن ينوي الوضوء والغسل فإن اقتصر على نية الغسل ما ذكره الشارح لكن تأويله قريب تدبر، وإنما قيد بهذا الموضع؛ لأن النووي نقل في باب نية الوضوء عن الروياني أنه لو نوى الجنب الغسل لم يجزه؛ لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا. اهـ. (قوله: فارقا إلخ) فاندفع القياس السابق. اهـ. (قوله: فارقا) بأن الوضوء ووضوء المحدث لا يكون إلا واجبا فلا يرد الوضوء المجدد. اهـ. (قوله: من إعادته) أي الكلام على النية بقطع النظر عن خصوصها. اهـ. (قوله: على قصد الوضوح) لا التقييد فبقصد الوضوح يندفع الأخصرية وبعدم التقييد يندفع كونه أعم. اهـ. (قوله: لأن الماء إلخ) يفيد أنه يرفع الخبث بلا خلاف وهو كذلك كما في المجموع. اهـ. (قوله: والماء إلخ) رد لقوله؛ لأن الماء إلخ وحجة القول الأول أن ما ذكر من أن الماء ما دام مترددا إلخ إنما هو في الطهارة الواحدة وهذه طهارة

أخرى وحجة الثاني أن مقتضى الطهرين واحد كما في الشارح. اهـ. (قوله: لحل وطء مسلم من زوج أو سيد) قيد بذلك للرد على المخالف فإن لم يكن زوجا أو سيدا أو كان كافرا وجب إعادة الغسل وجها واحدا كما قاله الإمام كذا بخط الأذرعي بهامش المجموع. اهـ. (قوله: وأن أقيسهما عدم الاشتراط) هذا أيضا قاله الروياني (قوله: وجزم به في أوائله) قال احتج من لم يوجب النية في الوضوء والغسل بأن الذمية التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت ولو وجبت النية لم تحل؛ لأنها لم تصح منها والجواب أنها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى وليس لها

Mas'alah: What rulings vary depending on the state of the person performing ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=215)

وأما الذي يختلف باختلاف الحال فشيئان: أحدهما: غسل النجاسة فإن كانت على جسده كان غسلها فرضا، وإن لم تكن على جسده سقط فرضها. والثاني: وضوءه للصلاة، فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون قد أحدث مع الجنابة أم لا، فإن لم يكن قد أحدث لزمه الغسل، وسقط عنه فرض الوضوء وكان مسنونا في غسله لا فرضا، وإن كان قد أحدث فلا يخلو حال حدثه من أحد أمرين إما أن يكون قبل جنابة أو بعدها، فإن كان حدثه بعد جنابة سقط حكمه لدخوله فيما هو أغلظ منه، ولأنه لما دخل الجنب في الحدث كان دخول الحدث في الجنابة أولى، فعلى هذا يكون الوضوء في غسله مسنونا لا فرضا، وإن كان الحدث قبل الجنابة وهو الغالب من أحوال الجنب، فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه الوضوء بحدثه المتقدم والغسل لجنابته الحادثة أم لا؟ على ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج. أحدها: أن عليه أن يجمع بين الوضوء والغسل

ولا يجزئه الاقتصار على أحدهما، والأولى أن يقدم الوضوء على الغسل، فإن أخره أجزأه فيصير غاسلا لأعضاء الوضوء مرتين: مرة عن حدثه فيرتبها، ومرة عن جنابته فلا يرتبها، ووجه ذلك أنهما حكمان مختلفان وجبا سببين مختلفين فوجبا أن لا يتداخلا، وإن كان حكم أحدهما أعظم كالقتل والقطع في السرقة. والوجه الثاني: أنه يسقط حكم التكرار ويبقى حكم الترتيب المستحق في الوضوء فيغتسل غسلا واحدا يرتب فيه أعضاء وضوئه ووجه ذلك أن الأفعال إذا اتفقت تداخلت وإذا اختلفت لم تتداخل فلما كان غسل الأعضاء في الحدث موافقا لغسلها في الجنابة دخل

أحدهما في الآخر فسقط التكرار، ولما كان ترتيب الحدث مخالفا لغسل الجنابة ثبت الترتيب زائدا على غسل الجنابة. والوجه الثالث: وهو ظاهر المذهب مذهب الشافعي، وقد نص عليه في الإملاء أنه يسقط حكم التكرار والترتيب، ويدخل الحدث في الجنابة ويلزمه الغسل وحده دون الوضوء بأي موضع بدأ من بدنه أجزأه ووجه ذلك أن الحدث مع الجنابة هو أصغر نوعي الجنس. فإذا اجتمعا دخل الأصغر في الأكبر كما تدخل العمرة في الحج إذا قرن وكان أبو العباس بن سريج يجعل الحدث الطارئ على الجنابة كالحدث المتقدم على الجنابة في تخريج الوضوء على الأوجه الثلاثة، وأنكر سائرا أصحابنا ذلك، وفرقوا بين الحدث المتقدم وبين الحدث المتأخر أن المتقدم لما طرأ على أعضاء ظاهرة ثبت حكمه والمتأخر لما طرأ على أعضاء غير ظاهرة سقط حكمه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of ritual bath?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=62)

وأما الشرط فشيء واحد، وهو: أن يكون الماء مطلقا1.

Mas'alah: Is washing known in the Arabic language to be with water only?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

قال أصحابنا ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء:

Mas'alah: Is water required to flow over the limbs for ritual purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=438)

غسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثا وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جري الماء على الأعضاء * وأما قولهم خرق الشافعي رضي الله عنه الإجماع فليس بصحيح فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية بن المنذر وابن المنذر هو المرجوع إليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: Does immersion in a river or well suffice for the ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

قال الشافعي : وكذلك إن انغمس في نهر أو بئر فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه إذا غسل شيئا إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره

وبشره.

Mas'alah: Does standing under rain suffice for the ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

قال : وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره .

Mas'alah: What are the conditions of Islam and discernment for the validity of ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

ومن إيجاب النية يعلم: أن الإسلام والتمييز شرطان، فلا يصح غسل الكافر على الأصح، إلا الذمية لتحل لمسلم، ويلزمها إعادته إذا أسلمت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending to remove major impurity while immersing in a small amount of water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=5)

ولو نوى) ، وفي نسخة، وإن (نوى جنب) رفع حدثه الأكبر (ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه) الغسل به (في ذلك الحدث) لا في غيره (فلو أحدث بعد غسل رجليه) مثلا من الجنابة (ثم تمم الانغماس لزمه غسل الرجلين للوضوء بالنية) بماء آخر، ولا يجزئه ما انغمس فيه، وهذا ما بحثه الأصل، وإن لم يصرح بهذه الصورة، وصححه السبكي، وغيره، وجزم به المصنف في شرح الإرشاد أيضا، ومقتضى كلام الأئمة كما

قال الأصل أنه يجزئه، وهو المعتمد فقد صرح به القاضي والخوارزمي.

Mas'alah: What is the ruling when two junub persons intend ritual bath simultaneously in a small amount of water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=5)

وإن نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه) أي في الماء القليل (طهرا أو) نويا (مرتبا) ، ولو قبل تمام الانغماس (فالأول) طهر دون الثاني لأن الماء صار بالنسبة إليه مستعملا (أو) نويا (معا في أثنائه) أي الانغماس (لم يرتفع) حدثهما (عن باقيهما) لأن ماء كل منهما صار بالنسبة إلى الآخر مستعملا، ولو شكا في المعية فالظاهر أنهما يطهران لأنا لا نسلب الطهورية بالشك، وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح. (

Mas'alah: Does submerging in still water count as one wash even if prolonged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

والغمس في) ماء (راكد) كثير كما صرح به الأصل (يحسب مرة وإن مكث) المحل فيه نعم إن حركه فيه سبع مرات حسبت سبعا، وخرج بقوله من زيادته راكد الجاري فإنه إذا جرى منه على المحل سبع جريات حسبت سبعا كما صرح به في الشرح الصغير، وفي بعض النسخ بعد قوله راكد لا جار، وهو إيضاح، والتصريح بقوله يحسب مرة، وإن مكث من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from the limbs during ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=309)

قسم ينفصل عن أعضائه، وإن كان في المرة الأولى يكون مستعملا لا يجوز التطهير به، وإن كان في المرة الثانية أو الثالثة، فيه وجهان، وله باب مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on using snow or hail for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=27)

فرع لو أخذ الثلج أو البرد وأمره على وجهه على هيئته، فإن كان الهواء حرا يذوب ويسيل عليه جاز، وأن لا يجري عليه لا يجوز. وقال الأوزاعي: يجوز، وهذا غلط؛ لأنه مأمور بالغسل وهذا ليس بغسل، ولو مسح به رأسه جاز لأنه يذوب منه شيء بحرارة الرأس وإن قل، يكفي ذلك.

Mas'alah: What type of water is required for ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=37)

بماء طهور ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of water reaching the skin in ritual bath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=37)

ويكفي ظن عمومه أي الماء على البشرة والشعر وإن لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء وسن للغسل الواجب والمندوب:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=89)

[شروط الغسل] (والشرط: رفع نجس قد علما .... وكل شرط في الوضوء قدما)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity before ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=89)

فيه مسألة: وهي: أن الشرط في الغسل: رفع نجس؛ أي: إزالته إذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة، قد علم وجوده عن بدنه إن كان، أما إذا كان النجس يزول بالغسلة الواحدة .. فلا تكفي لهما غسلة واحدة كما صححه الرافعي، وصححه النووي: أنها تكفي لهما، وقد تقدم إيضاحه في (الوضوء) .

Mas'alah: What conditions of wudu also apply to ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=90)

وقوله: (وكل شرط) عطف على قوله: (رفع نجس) أي: الشرط في الغسل أيضا: كل شرط تقدم ذكره في الوضوء؛ كإسلام المغتسل، إلا في كتابية اغتسلت من حيض أو نفاس لتحل لحليلها المسلم؛ للضرورة، ولهذا تجب إعادته إذا أسلمت، وتمييزه، إلا في اغتسال مجنونة من حيض أو نفاس لتحل لحليلها؛ للضرورة، ولهذا يجب إعادته إذا أفاقت، وعدم المانع الحسي والمانع الشرعي. والف (علما) و (قدما) للإطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for ghusl regarding removing impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(والشرط رفع نجس قد علما) أي إن الشرط في الغسل رفع نجس أي إزالته إذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة قد علم وجوده عن بدنه إن كان أما إذا كان النجس يزول بالغسلة الواحدة فلا يكفى لهما غسلة واحدة كما صححه الرافعي وصحح النووى الاكتفاء بها لهما وقد مر إيضاحه في الوضوء وعطف على قوله رفع نجس قوله

Mas'alah: What conditions of ablution also apply to ritual bath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(وكل شرط في الوضوء قدما) أى الشرط في الغسل أيضا كل شرط تقدم ذكره في الوضوء كاسلام المغتسل إلا في كتابية اغتسلت من حيض أو نفاس لتحل لحليلها للضرورة ولهذا يجب إعادته أسلمت وتمييزه إلا في إغتسال مجنونة من حيض أو نفاس ليحل وطؤها للضرورة ولهذا يجب إعادته إذا هي أفاقت وعدم المانع الحسي والمانع

الشرعي وألف علما وقدما للإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on removing pure filth before ritual bath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(وارفع قذرا بالمعجمة أى الطاهر كمنى وبصاق قبل الغسل استظهارا أما النجس فقد تقدم حكمه

Mas'alah: What are the disliked acts and conditions of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=238)

خاتمة: لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه. فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء، وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل إلى غير ذلك. ولا يسن تحديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام. ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها. فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه، ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، والخناثى كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهر و التنظيف لا التنزه والتنعم وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة. ولا بأس بقوله لغيره: عافا الله ولا بالمصافحة. وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب

معهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=124)

قوله: (وكذا الغسل) بالجر بتقدير مضاف محذوف أي: وكذا شروط الغسل، وبالرفع على أنه مبتدأ خبره ما قبله وماء مطلق مع ما عطف عليه خبر الأول أي فشروطه ماء مطلق إلخ والغسل كذلك.

Mas'alah: Does ghusl remove ritual impurity if there is physical impurity on the body?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=226)

وإن اغتسل الجنب، وعلى موضع من بدنه نجاسة، فاستهلكها الماء في غسله، هل يرتفع حدثه بتلك الغسلة عن ذلك المحل؟ فيه وجهان (3) .

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the skin under matted hair in ritual washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=49)

(تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا انعقد بنفسه وألحق بها

من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكن إزالته. وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بأنه لا يلحق بها، بل عليه التيمم. لكن قال تلميذه – شيخنا: والذي يتجه العفو للضرورة. ـــــــ غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر – بنية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فإنه لا يصح، ويجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء. بخلاف ما إذا ليغفل عن نية الوضوء أو أطلق فإنه لا يضر. (قوله: بكل كعب) الباء بمعنى مع. وقوله: من كل رجل أشار بذلك إلى تعدد الكعب في كل رجل، فإن لكل رجل كعبين، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم. (قوله: للاية) أي وللاتباع (قوله: أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجليه. وقوله: بشروطه أي المسح على الخفين، وهي لبسهما على طهارة كاملة، وأن يكون الخف طاهرا، وأن يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون ساترا لمحل ما يجب غسله. (قوله: ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن لهما غور في اللحم، فإن كان لهما ذلك لم يجب إلا غسل ما ظهر من الثقب والشق. والثقب بفتح المثلثة – وقيل بضمها – ما كان مستديرا. والشق – بفتح الشين – ما كان مستطيلا. (قوله: لو دخلت شوكة) أو نحوها كإبرة. (قوله: في رجله) أي أو نحوها، كيده أو وجهه. (قوله: وظهر بعضها) أي بعض الشوكة. (قوله: وجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها. وفصل بعضهم فقال: يجب قلعها إن كان موضعها يبقى مجوفا بعد القلع، وإن كان لا يبقى مجوفا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها، ويصح وضوءه مع وجودها. لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير، مع بقاء رأسها ظاهرا، لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء. (قوله: لأنه) أي لأن محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله. (قوله: فإن استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها. وقوله: صارت في حكم الباطن أي وهو لا يجب غسله. وقوله: فيصح وضوؤه أي مع وجودها، وكذا تصح صلاته. (قوله:

تنفط) أي بدن المتوضئ، أي ظهر فيه النفط – وهو الجدري – قال في المصباح: يقال نفطت يده نفطا من باب تعب، ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء. الواحدة نفطة ككلمة، والجمع نفط ككلم، وهو الجدري. (قوله: في رجل) حال من مصدر الفعل. قيل: ولو حذف في وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى. وقوله: أو غيره أي كيد ووجه. والأولى أو غيرها، بضمير المؤنث للقاعدة: أن ما كان متعددا من الأعضاء يؤنث – كاليد والرجل والعين والأذن –، وما كان غير متعدد كالرأس والأنف يذكر غالبا. (قوله: لم يجب غسل باطنه) أي باطن النفط. (قوله: ما لم يتشقق) أي ينفتح ذلك النفط. (قوله: ما لم يرتتق) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه، فإن ارتتق لم يجب غسل باطنه. (قوله: تنبيه: ذكروا في الغسل) أي وما ذكروه في الغسل يجري نظيره في الوضوء. فلو انعقدت لحية المتوضئ غير الكثة لم يجب غسل باطنها، وألحق به من ابتلي بنحو طبوع فيها حتى منع من وصول الماء إلى أصولها ولم يمكن إزالته فيعفى عنه، ولا يجب غسل باطنها. (قوله: عقد الشعر) العقد بضم ففتح جمع عقدة. والاضافة من إضافة الصفة للموصوف، أي الشعر المنعقد. (قوله: إذا انعقد بنفسه) أي وإن كثر، كما في التحفة. فإن عقد بفعل فاعل وجب غسل باطنه، ووجب نقضه إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به. قال الكردي: وله أي لابن حجر احتمال في الإمداد والإيعاب في العفو عما عقده بفعله. وينبغي كما في الإيعاب ندب قطع المعقود خروجا من خلاف من أوجبه. اه. (قوله: وألحق بها) أي بعقد الشعر. (قوله: طبوع) بوزن تنور، وهو بيض القمل. (قوله: حتى منع وصول الماء إليها) أي إلى أصول الشعر. (قوله: ولم يمكن إزالته) أي نحو الطبوع. (قوله: بأنه لا يلحق بها) أي بعقد الشعر. (قوله: لكن قال تلميذه شيخنا: والذي إلخ) وقال أيضا: فإن أمكنه حلق محله فالذي يتجه أيضا وجوبه ما لم يحصل له به

Mas'alah: What parts of the body must be covered in ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=87)

(و) ثانيهما: (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها، و (الشعر) ظاهرا وباطنا وإن كثف، وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها، وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها، وشقوق (وباطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شئ مما تحته. ـــــــ الغسل والغسل فقط؟ لأنه إن أريد بالأداء معناه الشرعي، وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح، لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا؟ وإن أريد معناه اللغوي، وهو الفعل، ساوى نية الغسل؟ ويجاب: بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة. اه بجيرمي. (قوله: لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط، وذلك لأنه يكون عادة وعبادة، وبه فارق الوضوء. قال البجيرمي نقلا عن البرماوي وق ل: وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه، لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة – العادي كالتنظيف، والندب كالعيد، والوجوب كالجناية – احتاج إلى التعيين، بخلاف الوضوء فليس له إلا سبب واحد وهو الحدث. فلم يحتج إلى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا لسبب، وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وإنما هي مجوزة له فقط لا جالبة له، ولذلك لم تصح إضافته إليها. اه. (قوله: ويجب أن تكون النية) دخول على المتن. وأفاد أن مقرونة يقرأ بالنصب خبرا لتكون مقدرة، ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوبا على الحال. وقوله: مقرونة بأوله أي الغسل. ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها. لكن إن اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية. فالأحسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عند هذه السنن: نويت سنن

الغسل. لثياب عليها. ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله، كما في الوضوء. (قوله: فلو نوي) أي الجنب أو الحائض ونحوه. وقوله بعد غسل جزء أي من بدنه. (قوله: وجب إعادة غسله) أي ذلك الجزء الذي لم تقترن النية به، وذلك لعدم الاعتداد به قبل النية. فعلم أن وجوب قرنها بأوله إنما هو للاعتداد به لا لصحة النية، لأنها لا تصح وإن لم تقترن بأول الغسل، لكن تجب إعادته. (قوله: لم يحتج إلى إعادة النية) أي لعدم اشتراط الموالاة فيه، بل هي سنة فقط. كما صرح به في المنهاج في باب التيمم. (قوله: وثانيهما) أي الشيئين. (قوله: تعميم ظاهر بدن) فلو لم يصل الماء إليه لحائل – كشمع أو وسخ تحت الأظفار – لم يكف الغسل، وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله. ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد، بخلاف الوضوء كما تقدم. وإنما وجب تعميمه لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي. ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل. (قوله: حتى الأظفار) بالجر، عطف على ظاهر. وقوله: وما تحتها أي وحتى ما تحت الأظفار فيجب غسله. وقد تقدم الكلام على ما تحت الأظفار من الأوساخ فارجع إليه إن شئت. (قوله: والشعر) أي وحتى الشعر، وهو معطوف على الأظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن، وإلا لزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف وانحل. المعنى: حتى ظاهر الأظفار وظاهر ما تحتها وظاهر الشعر ظاهرا وباطنا، ولا يخفى ما فيه، تأمل. (قوله: وإن كثف) أي الشعر. وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا، بخلافه في الوضوء، لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة، وكثرتها في الوضوء لتكرره لكل صلاة. والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء إلى باطنه، فإن وصل من غير نقض لم يجب نقضه. (قوله: وما ظهر الخ) أي وحتى ما ظهر إلخ. فهو معطوف على الأظفار أيضا. وقوله: من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أزيل. (قوله: زالت) أي

الشعرة. وقوله: قبل غسلها فإن زالت بعده لا يجب غسله. (قوله: وصماخ) أي وما ظهر من صماخ للأذنين، فهو معطوف على نحو. (قوله: وفرج امرأة) أي وما ظهر من فرج امرأة، بكر أو ثيب. قال الكردي: وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب، فيختلف الوجوب في الثيب والبكر. اه. وقوله: عند جلوسها متعلق بظهر المقدر. (قوله: وشقوق) أي وما ظهر من شقوق – أي في البدن –

Mas'alah: What type of water is required for ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=88)

(بماء طهور) ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو، خلافا لجمع.

Mas'alah: Is certainty required for water reaching all parts in ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=88)

(ويكفي ظن عمومه) – أي الماء – على البشرة والشعر وإن لم يتيقنه، فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء.

Mas'alah: Is certainty required for water coverage in ghusl?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=32)

(فرع) لا يجب تيقن عموم الماء، بل يكفي فيه كالوضوء غلبة الظن بالعموم.

Mas'alah: Is water used by a Kitabi woman for ghusl from menstruation purifying?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

الصورة الثانية الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل فيه خلاف إن قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وإن قلنا يلزمها إعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان بينان على العلتين إن قلنا إن العلة تأدى الفرض فالماء غير طهور وإن قلنا إن العلة تأدى العبادة فهو طهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=499)

ثم ذكر وجوب النية في الغسل يقتضي اشتراط الإسلام في صحة الغسل؛ إذ من شرط النية الإسلام، وهذا هو المشهور. وحكى ابن الصباغ وغيره وجها آخر: أنه لا يشترط، [حتى] إذا اغتسل الكافر، ثم أسلم، لا يجب عليه إعادته. وفصل الإمام، فقال: إن تعلق بغسله حق المسلم: كما إذا انقطع دم حيض المرأة أو نفاسها، وهي تحت مسلم، فاغتسلت؛ لأجل حل وطئه - فإنه يستبيح وطأها، وهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ فيه وجهان سلفا في باب الحيض: والمذكور منهما في "الحاوي" ، في باب النية في الوضوء المنع. والذي صححه الإمام [ثم] : الصحة؛ قياسا على ما إذا وجب على الكافر الكفارة، فأخرجها، ثم أسلم لا يلزمه الإعادة؛ كما نص عليه الشافعي. قال: وكان الفرق على الوجه الآخر: أن الكفارة المؤداة بالمال لا تخلو عن غرض مرعي

لآدمي: من تخليص عن رق، أو إطعام محتاج، أو كسوة عار؛ فكان أمر النية أضعف فيها. والغسل قد لا يتعلق بحق آدمي؛ فإن المرأة إذا لم تكن ذات زوج، كان غسلها لله عز وجل. وما صححه الإمام، إليه ميل ابن الصباغ؛ فأبداه احتمالا فيما إذا اغتسلت، ولم تنو الغسل من الحيض: أن زوجها لا يستبيح وطأها؛ كالمسلمة، وكالذمي إذا ظاهر وأعتق، ولم ينو، لا يجزئه. وإن نوى أجزأه. وأما إذا لم يتعلق به حق آدمي: كالخلية إذا اغتسلت [من الحيض] ، والرجل إذا اغتسل من الجنابة - ففيه طريقان، أحدهما: القطع بأنه لا يجزئ، وطرد أبو بكر الفارسي الخلاف فيه. وحكى الإمام عن المحاملي رواية وجه: أنه يصح من كل كافر كل طهر: غسلا كان أو وضوءا أو تيمما، وهذا في غاية الضعف.

Mas'alah: Does immersion in used water remove ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=689)

309 - ثم إذا انغمس وانفصل، فهل يرتفع الحدث؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يرتفع؛ لأن الماء صار مستعملا بملاقاة أول جزء إياه، فيحصل الانغماس في ماء مستعمل. وهذا وإن كان مشهورا، فهو غلط عندي؛ فإن الماء إنما يثبت له حكم الاستعمال، إذا انفصل المنغمس فيه عنه، كما أن الماء المصبوب على البدن لا يثبت له حكم الاستعمال، ما لم ينفصل عن البدن.

Mas'alah: Can one wash impurity and perform ritual bath with one wash?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=79)

ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) وذلك وجه في المسألتين صححه الرافعي لأن الماء يصير مستعملا أولا في النجس، فلا يستعمل في الحدث)

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath sufficing for ablution when both are needed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=80)

قلت) : كما قال الرافعي في الشرح (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل، والوجه الثاني لا يكفي الغسل وإن نوى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا. وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities before the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=92)

(و) منها: (رفع الأذى) الطاهر كمني، والنجس الحكمي والعيني، الذي هو أثر مجرد، وإلا .. وجبت إزالته قبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl or wudu in stagnant water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=94)

(والغسل والوضوء في ماء راكد) لم يستبحر؛ لأنه يقذره، وللخلاف في طهوريته.

Mas'alah: How is the succession of water contact considered when a person in minor impurity immerses in water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=240)

قوله في المحدث المنغمس في الماء: "إن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة" [4] ليس المراد به التعاقب حسا، بل التعاقب حكما، أي يعتبر ملاقاة الوجه أولا، ولا يعتد بملاقاة الرأس، ثم يعتد بملاقاة اليدين، وهكذا هكذا لي لحظات معقولة غير محسوسة [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Is removing impurity a condition for the validity of ritual bath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=141)

206 - قول "الحاوي" [ص 132] : (بشرط رفع الخبث) فيه أمران: أحدهما: تبع في ذلك الرافعي [2]، وصحح النووي: أنه لا يشترط، فيكفي للخبث والحدث غسلة واحدة [3]، ونبه عليه في "المنهاج" [4]، لكنه جزم في "شرح مسلم" بأنه لا يكفي [5]، وأقر في (الجنائز) من "الروضة" و "المنهاج" الرافعي على قوله: (إن أقل الغسل:

استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة ما عليه من النجاسة) [6]. وصححه السبكي، وكلام "التنبيه" يوافق ما صححه في "المنهاج" هنا؛ لأنه لم يعد تقديم غسل النجاسة في واجبات الغسل [7]. وقد يجاب عن ذلك: بأن تقديم غسلها شرط لا ركن، كما صرح به الرافعي [8]، ويوافقه تعبير "الحاوي" بالاشتراط. ثانيهما: لم يقيد "الحاوي" و "المنهاج" تبعا للرافعي و "الروضة" النجاسة، وقيدها في "شرح المهذب" في (باب نية الوضوء) بالنجاسة الحكمية [9]، وصور السبكي المسألة: بما إذا (1) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/ 342) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 190) . (3) انظر "المجموع" (2/ 212) . (4) المنهاج (ص 79) . (5) شرح مسلم (3/ 229) . (6) الروضة (2/ 99) ، المنهاج (ص 148) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 395) . (7) انظر "التنبيه" (ص 19) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 190) . (9) انظر "المجموع" (1/ 395) .

لم تحل النجاسة بين الماء والعضو، وكان الماء كثيرا أو قليلا، ولكنه يزيله بمجرد الملاقاة، فإن انتفى شرط منهما .. لم يكف قطعا.

Mas'alah: What are the conditions of the ritual bath?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=3)

وشروطه شروط الوضوء لكن يصح غسل نحو حائض لنحو إحرام وغسل كتابية ومجنونة من نحو حيض لتحل لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when bathing without pausing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=213)

بلا مكث والله أعلم) ؛ لأن الغسل فيما إذا أتى بنية صالحة له يكفي للأكبر فأولى الأصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه، ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الأمور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الروياني أن نية الوضوء بغسله أي أو رفع الحدث الأصغر لا تجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتي وبحث ابن الصلاح عدم الإجزاء عند نية ذلك أي، وإن أمكن؛ لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا. ومن قيد كالإسنوي ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من أن الغمس لا بد منه، وأن الخلاف إنما هو في المكث هو كذلك؛

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when bathing without order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=213)

[حاشية الشرواني] تقدير؛ لأن الإمكان يغني عنه (قوله: لأن الغسل إلخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتي ثم قال ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للأكبر إلخ رد بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي اهـ أي فإنه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح أيضا بقوله الآتي بل العلة الصحيحة إلخ (قوله: فأولى الأصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الأولوية؛ لأن الأصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الأكبر لا يعتبر فيه ترتيب سم. (قوله: ولا نظر لكون المنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي إلخ (قوله: حينئذ) أي حين إذ نوى نحو الجنابة (قوله: لا يتعلق بخصوص الترتيب) أي نفيا وإثباتا نهاية ومغني (قوله ولتقدير الترتيب إلخ) عطف على قوله؛ لأن الغسل إلخ (قوله: في لحظات إلخ) ربما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك؛ لأنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حلبي. (قوله: قيل هذا) أي قوله ولتقدير الترتيب إلخ وفي سم بعد كلام ما نصه إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور، وأن منع ما علل به مكابرة واضحة، وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف إلخ يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمرا وهميا، فإن أريد أنه أيضا وهمي، فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل اهـ. (قوله: إذ هو إلخ) أي الفرض (قوله: ويرد بمنع إلخ) الرد إيضاح؛ لأن المنفي تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله: مبني على طريقة الرافعي) أي الطريقة التي مشى عليها الرافعي وإلا فالروياني متقدم على الرافعي ع ش (قوله: لما يأتي) أي في بيان العلة الصحيحة بصري (قوله عند نية ذلك) أي نية الوضوء أو رفع الحدث الأصغر

أي، وإن أمكن أي الترتيب حقيقة (قوله: ضعيف) خبر وبحث إلخ (قوله وما علل به ممنوع) هذا المنع بالنسبة إلى المقدمة المطوية وهي والإقامة شرط في إجزاء ما ذكر ويرشدك إلى ذلك سند المنع بصري. (قوله فكفته) أي الغاطس وقوله ذلك أي رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر أي من النيات (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) إلى قوله بل لو كان في المغني (قوله: لمعة) بضم اللام ع ش (قوله: بل لو كان إلخ) أقره ع ش (قوله: سواء أمكن تقدير الترتيب) أي الحقيقي (قوله: ومن قيد) أي عدم تأثير المانع كردي (قوله: بإمكانه) أي الترتيب الحقيقي (قوله: إنما أراد التفريع) أي تفريع عدم تأثير المانع (قوله: على العلة الأولى) ، وهي قوله:؛ لأن الغسل فيما إذا أتى إلخ (قوله: هو كذلك) لكن ألحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بأن المراد بقول القمولي دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة

Mas'alah: What is the ruling on moving in still water during ghusl?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=282)]

ويكفي في راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه من اضطراب فيه بين الإسنوي والمتعقبين لكلامه؛ لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال؛ لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول

الاستعمال؛ لأنه إفساد للماء فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية، وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث

Mas'alah: Who has priority to water when multiple people need it for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=338)

فإن مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به، ثم المتنجس لأن طهره لا بدل له، ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فإن اجتمعتا قدم أفضلهما فإن استوتا أقرع بينهما، ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب مغني

Sub-topic – Ghusl and Wounds

Mas'alah: Who is more entitled to water when a corpse, a junub, and a menstruating woman are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=294)

وإذا اجتمع ميت، وجنب، وحائض انقطع دمها، وهناك ما يكفي أحدهم ... فإن كان لأحد الحيين كان أحق به، ولا يجب عليه بذله للميت. وقال أبو إسحاق في "الشرح" : من أصحابنا من قال: فيه قول آخر، إن عليه أن يقدم الميت به، ويأخذ ثمنه من مال الميت. قال ابن الصباغ: وهذا لا يعرف للشافعي – رحمه الله –؛ لأنه محتاج إليه لنفسه، فلا يجب عليه أن يبذله لغيره. فإن خالف مالك الماء، فبذله للميت، أو للحي الآخر ... فحكى المحاملي في

"المجموع" ، عن أبي إسحاق: أنه لا يزول ملكه عن الماء، وهكذا ذكره الصيدلاني.

Mas'alah: Who is given priority for water when it suffices the junub with leftover for the minor impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=297)

وإن كان الماء يكفي الجنب، ويفضل عنه ما يغسل به المحدث بعض أعضائه، ويكفي المحدث ويفضل عنه ما لا يكفي الجنب ... فالجنب أولى؛ لأن حدث الجنب أغلظ؛ لأنه لا يقدر على اللبث في المسجد، ولا على قراءة القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the limbs washed before a wound and the rest of the body for a junub?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

فأما ما قبله من أعضاء الطهارة.. ففيه، وفي غسل بقية بدنه إن كان جنبا قولان، كما قلنا في ماسح الخفين: إذا نزعهما، أو انقضت مدة المسح، وهو على طهارة.. فإنه يبطل مسحه، وهل يحتاج إلى استئناف الطهارة؟. فيه قولان.

Mas'alah: How should one wash the head when there are facial wounds?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=70)

واعلم أن ما ذكره المصنف- أيضا- في جراحات الوجه مردود، فإن كلام الأصحاب يخالفه، وقد نقله عنهم في ((شرح المهذب)) فقال: قال أصحابنا: فإن كانت الجراحة على وجهه، فخاف إن غسل رأسه نزول الماء إليها- لم يسقط غسل الرأس، بل يلزمه أن يستلقي على قفاه ويخفض رأسه، فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة، وتحامل عليها، ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجرح، فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالي الجرح الماء من غير إفاضة، وأجزأه، وقد رأيت نص الشافعي في ((الأم)) نحو هذا. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body during ritual bath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=68)

القول في حكم إزالة النجاسة التي على بدن المغتسل (و) الثاني (إزالة النجاسة إن

كانت على شيء من بدنه) على المصحح عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وأن الأصح أنه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف إذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فإن كان النجس عينيا ولم يزل بقي الحدث أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته (و) الثالث (إيصال الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا وباطنا وإن كثف ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلظها (و) إلى جميع أجزاء (البشرة) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري اتضح فائدة لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb with both ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=336)

التاسعة) إذا كان على عضو من أعضاء المتوضي أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة أو بنية رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن

النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث والجنابة فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والروياني وغيرهم أصحهما يطهر وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب وابن الصباغ لأن مقتضى الطهارتين واحد فكفاها غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض: والثاني لا يطهر وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وصححه الشاشي في كتابه المعتمد والرافعي

والمختار الأول: ذكر القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والبغوي والشيخ نصر هذه المسألة في هذا الباب وذكرها صاحب الشامل في باب الاجتهاد في الأواني والمتولي في المياه والماوردي والشاشي والروياني في باب الغسل ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغلسهما بنية رفع الحدث لا يجزيه وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لأنه مستعمل ذكره القاضي حسين والله أعلم *

Mas'alah: What is the difference between the mouth/nose and a wound regarding water delivery in purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=732)

قال الشيخ أبو محمد الجويني والفرق بينه وبين الفم والأنف أنهما باقيان على الاستبطان وإنما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهرا فأشبه مكان الافتضاض من المرأة الثيب وقد سبق نص الشافعي على أنه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاض:

Mas'alah: What is the ruling on washing a deep wound in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=732)

قال أبو محمد فإن كان للجراحة غور في اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منها كما لا يلزم المرأة مجاوزة ما ظهر بالافتضاض: ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض في ذلك الموضع كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض فانه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتضاض وكما لو التحمت أصابع رجليه فإنه لا يجوز له شقها بل يكفيه غسل ما ظهر وقد سبق هذا في صفة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing smallpox pustules during purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=824)

(فرع) إذا كان في بدنه حبات الجدري إن لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله وإن لحقه ضرر لم يجب ذكره القاضي أبو الطيب وغيره ويكون كالجريح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling for a man with braided or matted hair in ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=82)

قال الشافعي : وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره@

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the hair is matted with a substance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=83)

قال الشافعي : فإن لبد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذي لا يمنع الماء الوصول إليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

Mas'alah: What is the ruling on washing matted hair in ritual bath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=84)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن كان شعره ملبدا كثيرا فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغلغل الماء حتى يعلم علما مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة

Mas'alah: What is the ruling on washing wounds and fractures in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=89)

قال الشافعي : والقول في الوضوء إذا كان القرح والكسر - القول في الغسل من الجنابة لا يختلفان إذا كان ذلك في مواضع الوضوء فأما إذا لم يكن في مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and removing impurities?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=115)

(قوله والغسل) أي والاستنجاء وإزالة النجاسة عن بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم الحدث

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet inside leather socks for a required or recommended bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=437)

وكذلك لو أراد غسلا مسنونا، نزع الخف، وغسل الرجل، فلو لزمه غسل؛ فصب الماء في الخف حتى تغسلت رجله- جاز عن الغسل، ولكن لا يجوز بعده المسح؛ حتى ينزعه؛ فيلبسه ثانيا، وكذلك بعد انقضاء مدة المسح لو لم ينزع الخف، وغسل الرجل في الخف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the wound site after it heals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=362)

فأما إذا اندملت الجراحة غسل مكان الجرح، وما بعده، لمراعاة الترتيب على المذهب الصحيح. وهل يلزمه غسل ما قبله. على ما ذكرنا، منهم من جعل فيه قولين من تفريق الوضوء، والصحيح ما ذكرنا، ولو كان جنبا يغسل مكان الجرح فحسب، إلا على قول من قال في المحدث: يغسل ما قبله من قول تفريق الوضوء. وها هنا: نقول يغسل جميع البدن، والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the foreskin and inside a wound in ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=37)

ويحرم فتق الملتحم وما تحت قلفة من الأقلف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر.

Mas'alah: What is the order of ghusl and tayammum for a sick person with no covering?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=67)

وجنبا خيره) أى أن العليل إذا لم يكن عليه ساتر فالواجب حينئذ أمران غسل الصحيح والتيمم ثم إن كان حدثه أكبر خيره بين (أن يقدما الغسل) على التيمم (أو يقدم التيمما) والألف فيهما للإطلاق إذ لا ترتيب بينهما لأن بدنه كعضو واحد)

Mas'alah: Why is washing required instead of wiping over khuffs for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=251)

قوله: (بل لا بد من الغسل) لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزع بخلاف الوضوء فإنه يتكرر كل يوم، فلو كلف النزع لكل وضوء لشق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person and ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (والمغمى عليه) وإن تكرر الإغماء، والظاهر أنه لا فرق بين من تعمده. وغيره وفي حاشية ع ش على م ر: وينبغي أن يلحق به السكران؛ لأنه قد يطلق عليه مجازا اهـ. ويقيد الإغماء بغير إغماء الأنبياء، أما هو فإنه، وإن جاز عليهم ووقع لهم لا ينقض طهارتهم فلا يسن منه الغسل. وقال ابن حجر: «إنه كان – صلى الله عليه وسلم – يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل» وهذا لا يدل على ندبه لاحتمال أن يكون لبيان الجواز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping when the covering is removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله لم يعد غسلا ولا مسحا) محله ما لم ينزع الساتر أما إذا نزعه ووضع بدله مثلا فيجب إعادتهما شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person with an abnormal opening in the body?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

(والمكث بالمسجد لا عبوره) أي الجواز به قال الله [حاشية قليوبي] المعتمد فإن كان

انسداد الأصلي عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في الصلب في الرجل وفي الترائب في المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل، وينبغي نقض الوضوء به إن كان مما تحت المعدة لأنه من النادر فراجعه، وإن كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في جميع البدن، ولا عبرة بالخارج من المنافذ كما مر، ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المني فقياس ما مر في الحدث وجوب الغسل بكل منها، ويحتمل الفرق فراجعه. قوله: (والصلب هنا كالمعدة) صوابه كتحت المعدة إذ الصلب الذي هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المني هنا، وكذا ترائب المرأة التي هي عظام صدرها. قوله: (ريح عجين) من نحو حنطة أو ريح طلع نخل ورطبا وجافا حالان من المني. قوله: (فإن فقدت الصفات) أي يقينا، فلو احتمل كون الخارج منه منيا أو وديا كأن استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيئا أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ، وإنما اقتصر على البياض، والثخن دون الريح لأنهما مناط الاشتباه وقول بعضهم: لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظرا لما قالوا إنه لو وطئ زوجته وهي نائمة لم يجب عليها بخروج المني منها ثانيا غسل لأنها لم تقض شهوتها، فإنه صريح في عدم اللذة في النوم، وإنما تخير لتعارض الأمرين عليه، وفارق وجوب الصلاتين على من نسي إحداهما باشتغال ذمته بهما، وكذا زكاة الأكثر في المختلط من النقدين لإمكان التمييز فيه، وله الرجوع عن اختيار أحدهما إلى الآخر ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة ونحوها. نعم إن تغير اختياره في الصلاة فيتجه البطلان للتردد حينئذ في صحتها مع عدم تحقق انعقادها فتأمله، واختص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم إلى غيرهما كحرمة القراءة أو المكث في المسجد باختيار المني، وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك في ذلك، وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شيء عليه فيه لاحتمال كونه من غيره، ولو تبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاختيار فيلزمه الطهر وإعادة ما فعله، وقال العلامة ابن قاسم: لا طهر عليه

ويجزيه ما فعله هنا لأنه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a bleeding wound compared to a mustahadah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=118)

تنبيه) من به جراحة نضاحة كالمستحاضة في وجوب الغسل، وما ذكر معه كما مرت الإشارة إليه.)

Mas'alah: What areas must be washed in ghusl regarding the prepuce and wounds?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=88)

ويحرم فتق الملتحم (وما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة، لا باطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر، ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما.

Mas'alah: What is the ruling when water is used simultaneously for removing ritual and physical impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=203)

ثم هذا فيما إذا وقع أحد الاستعمالين منفكا عن الآخر، فلو وقعا معا بأن كان على عضو من أعضاء طهارته نجاسة؛ فصب الماء عليه بقصد رفع الحدث، فهل يحكم بطهارة

المحل عن الحدث والخبث، أو عن الخبث فقط؟ فيه خلاف قدمته في باب "صفة الغسل" ، ومثله [ما] سلف أول الباب، والذي نذكره هنا أن المتولي قال: إن الجنب لو قلب على رأسه ماء، وكان على بعض أعضائه نجاسة، فإن قلنا: إن المستعمل في الحدث يستعمل في الخبث، زالت به النجاسة، واحتاج إلى تجديد غسل ذلك المحل؛ لأجل الجنابة؛ لأنهما فرضان؛ فلا يؤديان بغسل واحد. وإن قلنا: لا يستعمل في الخبث، فهل نحكم بطهارة الموضوع؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن الماء قائم على المحل، وإنما ثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on impurity removal when intention is absent during washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=207)

وعبارة الإمام: إن تصور انتفاء القصدين جميعا، فهو كما لو قصد غسل اليد، فإن من نوى وعزبت نيته، ثم غسل بقية أعضائه من غير قصد، يرتفع الحدث عن أعضائه؛ كذا قال الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person standing under a waterspout for ghusl compared to tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=553)

وقد سلك الماوردي في النص الذي خرجنا منه المأخذين طريقا آخر، فقال- بعد حكايته-: قد نص الشافعي فيما إذا وقف الجنب تحت ميزاب حتى عم الماء جميع شعره وبشرته أنه يجزئه. واختلف الأصحاب على وجهين: أحدهما: أن مراد الشافعي

في الموضعين: إذا لم يمر يده على العضو، أجزأ في الغسل؛ لأن الماء يجري بطبعه؛ فيصل إلى البدن كله، وليس كذلك التراب، وقوله في الغسل: "يجزئه" أراد: إذا أحضر النية عند إصابة الماء الجسد، فإن تأخرت النية، لم يجزئه. وحاصل الوجهين يرجع إلى أنه في الغسل: إن نوى، أجزأه، قولا واحدا؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute (badal) for the unwashed part in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=610)

قيل: ليس هو في هذه الحالة بدلا عن الكل؛ فإنما هو بدل عما لم يغسله، ويجوز ذلك عما يقع تارة بدلا عن غسل جميع البدن، وتارة بدلا عن الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound when it causes harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=610)

فإن وجد شيئا مما ذكرناه، وجب، حتى لو لم يجد من يغسله إلا بأجرة المثل، وجبت؛ لأنه قادر على الغسل بهذه الطريق، ولو كان لا يتأتى فعل ذلك منه ولا من غيره إلا بضرر يلحقه؛ كما إذا كان في وجهه جراحات، وهو جنب لا يمكن غسل رأسه إلا بوصول الماء إلى الجراحات؛ فقد سقط فرض غسل الرأس عنه، قاله أبو الطيب وغيره، ومن

Mas'alah: What is the ruling on choosing between water and tayammum for ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=614)

لكن الذي جزم به العراقيون فيما إذا كان واجبه الغسل: أنه مخير في تقديم ما شاء من استعمال الماء والتيمم، وقالوا: وقد نص الشافعي على أنه يبدأ بالتيمم؛ وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا تيمم [ثم اغتسل، أذهب الماء التراب، وإذا اغتسل ثم تيمم] صار على وجهه طين.

Mas'alah: Does a single wash suffice for removing impurity and performing ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=138)

ومن به نجس يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of one wash for impurity and ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=138)

قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم. [مغني المحتاج] طهورية ذلك الماء، أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد، فيقال: ماء عرق أو وسخ. وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر، وأن يكون اغتساله بعد بول لئلا يخرج بعده مني، وأن يأتي بالتشهد المذكور في الوضوء عقبه، وحكم الموالاة هنا كحكمها في الوضوء، وأن يرتبه فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في الروضة وغيرها لشرفها، ثم بالرأس، ثم بالبدن مبتدئا

بأعلى ذلك بأن يفيض الماء على كل منها مبتدئا بالأيمن من كل منهما بالأعلى كما علم مما مر. فائدة: قال في الإحياء: لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها. فرع: يجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته، والستر أفضل «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لبهز بن حكيم احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: أرأيت إن كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس» (1) . فإن قيل: الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فما فائدة الستر له؟ . أجيب بأن يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه (ومن به) أي ببدنه شيء (نجس يغسله ثم يغتسل) ؛ لأنه أبلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم: النجاسة (ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان، وعلى هذا تقديم إزالته شرط لا ركن (قلت: الأصح تكفيه والله أعلم) كما لو اغتسل من جنابة وحيض، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف إذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا، وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فإن كان النجس عينا، ولم تزل بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته. فإن قيل: قد جزم في الروضة والمنهاج تبعا للرافعي في غسل الميت بأن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى؛ لأن النية لا تجب في غسله. أجاب الشارح في كتاب الجنائز بأنه مبني على ما صححه الرافعي في الحي، وترك الاستدراك عليه للعلم به مما قدمه. وأجاب غيره بأن ما ذكراه في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدم إزالة النجاسة؛ لأن كلمة بعد لا تدل على الترتيب، فهي بمعنى مع كما في قوله تعالى: {عتل بعد ذلك زنيم} [القلم: 13] –: أي مع ذلك زنيم: أي دعي في قريش، فيكون التقدير استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة، ونظير ذلك ما

Mas'alah: How should one with impurity on the body perform ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=227)

ماء الوضوء منصوب على أنه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص، وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا، وحكم الموالاة هنا كالوضوء. قال في الإحياء: لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب، إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنبا. ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها. (ومن به) أي ببدنه شيء (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم) لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية، وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد، وقيد السبكي المسألة بما إذا لم تحل بين الماء والعضو وكثر الماء أو قل وأزالها بمجرد ملاقاته لها وإلا لم يكف قطعا، ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا، فغسلها بدون ترتيب أو به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث، ولا ينافي ما تقرر هنا ما سيأتي في الجنائز من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت لأنه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when inserting a paralyzed or severed penis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=81)

قلت: إذا أولج ذكرا أشل، وجب عليهما الغسل على المذهب. ولو استدخلت ذكرا مقطوعا، فوجهان، كمسه. ولو كان لرجل ذكران يبول بهما، فأولج أحدهما، وجب

الغسل، ولو كان يبول بأحدهما، وجب الغسل لو كان بإيلاجه، ولا يتعلق بالآخر حكم في نقض الطهارة. والله أعلم.

Mas'alah: Does a ritual bath (ghusl) suffice for ablution (wudu)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

ولا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء؛ لبناء الطهارة على التداخل، ولأن ما قصد من الوضوء موجود في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on immersion in a small amount of water for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=83)

باقي ساعدها، وواضح مما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة التثليث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ ما لم ينو صرفه عنه. ولو انغمس محدث، ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر [حاشية الشرواني] من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو إبريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف، وإذا لم ينوها فهل له أن يغسل بما في كفه ساعده فأجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيد واحدة كما بينته في

الأصل وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع كلام نفيس فيما إذا أدخل يديه مجموعتين في إناء ذكرت ملخصه في الأصل فراجعه اهـ كردي وبذلك علم ما في البجيرمي حيث عقب كلام ع ش المار آنفا بقوله والمعتمد كلام الرملي اهـ. (قوله باقي ساعدها) وعبارة الروض أي والنهاية والمغني باقي يده لا غيرها أقول لعل محل هذا التقييد في المحدث أما الجنب فلا بصري عبارة البجيرمي على الإقناع قوله باقي يده أي في المحدث أو باقي بدنه في الجنب قليوبي اهـ. (قوله مما ذكر) وهو قوله ما لم يقصد الاقتصار على الأولى، وإلا فبعدها (قوله أن من يصب عليه إلخ) يعني أن من يصب الماء القليل على بدنه من الرأس إلى القدم يحصل له سنة التثليث بالثانية والثالثة في كل عضو ما لم يقصد الاقتصار على الأولى فإن قصده لم يحصل له سنة التثليث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد ورفع حدث الوجه بالأولى ورفع حدث الرأس بالثالثة والرجل بالرابعة وقوله ما لم ينو صرفه عنه أي ما لم ينو صرف الصب في الثانية عن رفع حدث اليد وإلا لم يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التثليث في الوجه. أما عدم حصول التثليث فبقصد الاقتصار، وأما عدم حصول رفع حدث اليد فبنية الصرف وهكذا في باقي الأعضاء قاله الكردي فجعل قول الشارح لرفع حدث يده إلخ علة لمفهوم قوله ما لم يقصد الاقتصار إلخ وقوله في كل عضو لعل صوابه في الوجه، وقال البصري إنه علة لصار مستعملا اهـ وهو الظاهر وعليه فكان ينبغي للشارح أن يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسألة الجنب أيضا أن يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أولا بقصد فتأمل، وقوله حينئذ أي حين انتفاء نية الاغتراف وما في معناه وقوله صرفه أي صرف إدخال اليد في الماء القليل بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث إلخ (عنه) أي رفع الحدث، ويظهر أن قوله حينئذ يغني عن قوله ما لم ينو إلخ. (قوله ولو انغمس محدث إلخ) ولو انغمس في ماء قليل جنبان، ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالأول، وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر أو انغمس بعضهما، ثم نويا معا

ارتفعت عن جزأيهما، وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما أو مرتبا فعن جزء الأول دون الآخر وللأول إتمام باقيه بالانغماس دون الاغتراف نهاية زاد المغني ولو شكا في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك، وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اهـ. (قوله: ثم نوى) هو في الحدث الأصغر قيد إذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح به في شرح الإرشاد وفي فتاويه، والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط اهـ كردي (قوله أو جنب) أي أو انغمس جنب ونوى بعد تمام الانغماس أو قبله نهاية ومغني وعميرة (قوله وما دام لم يخرج إلخ) أي رأسه فيما يظهر نهاية وهو محل تأمل بصري قال ع ش قوله م ر رأسه أي أو بعض عضو من أعضاء وضوئه اهـ. (قوله ما يطرأ عليه فيه إلخ) شامل لما هو من جنس الحدث الأول أو غيره، وصرح به الخطيب فيما عزاه البجيرمي إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو انغمس محدث إلخ) قال في الإرشاد وشرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس في القليل محدث ناويا فإن الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا في حق سائر الأعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر لكون أعضاء المحدث كأبدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما يأتي من أنه في مسألة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة فالأوجه كما بينت في بشرى الكريم وغيره أنه إن أخر النية إلى تمام الانغماس ارتفع عن الكل، وإن انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي، وعليه قد يحمل كلام المصنف اهـ وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث آخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر، والقياس عدم ارتفاعه؛ لأن الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الآخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة في ارتفاعه (قوله وما دام لم يخرج إلخ) فيه نظر

Mas'alah: Can one wash impurity and perform ritual bath with one wash?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=121)

ومن به نجس يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء، لأن الماء الأول صار مستعملا في النجاسة؛ وما استعمل فيها؛ لا يستعمل في الحدث.

Mas'alah: Does a person with a wound need to repeat ghusl for another obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

فإن أراد أن يصلي فرضا آخر لم يعد الجنب غسلا، وكذا المحدث، وقيل: يغسل ما بعد عليله.

Sub-topic – Intention in Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on intending cooling and cleansing with water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=282)

21 – نيه التبرد والتنظف:

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of janabah and Friday bath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=282)

وإن نوى بغسله الجنابة والجمعة حصلا؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل؛ وفيه وجه [2] أنه لا يصح غسله أصلا؛ للتشريك؛ كالجمع بين الفرض والسنة في التكبير والصلاة، وهو بعيد لا يتخرج إلا على قولنا: من نوى غسل الجنابة خاصة لم يحصل له غسل الجمعة، وإن عزبت النية فنوى ببقية الطهارة التبرد لم يجزه على الأصح؛ كما لو رفض النية [3]، ونوى التبرد. * * * (1) يقال: عزبت النية؛ أي: غاب عنه ذكرها. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عزب) . (2) في "ح" : "وجه آخر" . (3) في "ح" : "لو نوى رفض النية" .

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced into water and intends to remove major impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=294)

39 - فرع لو غمس في الماء كرها، فنوى رفع الجنابة، ولم يصدر منه فعل تتعلق به النية؛ فقد أشعر كلام المعظم بصحة غسله؛ لأنه إذا نوى رفع الحدث بما هو كاره له، فهو مريد له من وجه، وكاره له من وجه. وقال أبو علي: لا يصح غسله؛ لأن النية لا تتحقق ما لم تعلق بأمر، بخلاف ما لو برز للمطر، أو ألقي في غمرة، فنوى؛ فإن بروزه للمطر وإيثاره المقام هو فعله المنوي.

Mas'alah: What is the ruling on one in major impurity who intends only minor ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=295)

41 - فرع إذا انغمر الجنب في ماء ناويا رفع الحدث الأصغر، فلا ترتفع الجنابة عما عدا أعضاء وضوئه، وفي أعضاء وضوئه وجهان؛ أحدهما: لا ترتفع؛ إذ الأعلى لا يرتفع بالأدنى؛ والأصح: أنها ترتفع عن وجهه وبدنه ورجليه؛ وفي رأسه وجهان: من حيث إن نيته لم تتناول غسل الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on combining ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=314)

76 - فرع من أحدث وأجنب دخل وضوءه في غسله، وفيه قول: إنهما لا يتداخلان؛ وتتصور الجنابة مجردة عن الحدث؛ بأن يولج من وراء حائل، أو يولج في دبر أو فرج بهيمة. * * * (1) يعني جميع الحيض.

Mas'alah: Does a ritual bath (ghusl) suffice for minor impurity without intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=101)

(أو الحدث) ، أو الطهارة عنه لحصول الترتيب إمكانا وزاد في المهذب وشرحه نية الغسل ولعلهما أرادا نية أداء الغسل لما سيأتي أن نية الغسل وحدها غير كافية، فإن لم يمكن الترتيب بأن خرج سريعا أو اغتسل متنكسا لم يكف لغير الوجه لفقد الترتيب حقيقة وإمكانا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء به في الغطس؛ لأن الغسل يكفي للأكبر فللأصغر، أولى، ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي وظاهر أن محله إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة على ما مر، فإن أمكنه كفى واكتفى بنية الجنابة مع أن المنوي طهر غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا. ومحل الاكتفاء بها كما اختاره السبكي والإسنوي إذا كان غالطا كما صورها به القاضي والبغوي وليوافق ما مر من أنه إذا نوى غير ما عليه عمدا لا يصح وقول الزركشي المتجه الإطلاق؛ لأن الغسل في حق المحدث هو الأصل فإذا تعمده لا يضره كما لو غسل رأسه بدل مسحه يرد بأن المضر ليس هو الإتيان بالأصل، بل تعمد نية ما ليس عليه قال ابن الصلاح، ولو نوى الوضوء بغسله لم [حاشية العبادي] فلا بد من الترتيب حقيقة وقرن النية بالوجه فليتأمل. (قوله بأن خرج سريعا) بحيث لم يمض زمن يسع الترتيب لو رتب. (قوله:؛ لأن الغسل يكفي) هذا ينتقض بالغسل بغير غطس فالأولى التعليل بأن الترتيب يحصل تقديرا في لحظات لطيفة. (قوله وظاهر أن محله إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة إلخ) عبارة شرح الروض وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث فإن مكث أجزأه اهـ. وقضية قوله وهو على الراجح ممنوع أنه لو قام بما عدا أعضاء الوضوء مانع حسي كشمع كفى الغسل

إذ لا فرق بين لمعة ولمع وقياس ذلك أنه لو صب الماء دفعة واحدة على أعضاء الوضوء فقط أجزأه إذ لا فرق بين غمس لا يؤثر في غير أعضاء الوضوء وصب الماء عليها دفعة في المعنى وكل ذلك بعيد والفرق بوجود صورة الغسل مع عدم وجود حقيقته بعيد كما لا يخفى. (قوله: إذا كان خالطا) وكذا ينبغي أن يصور بذلك نية أداء الغسل. (قوله: قال ابن الصلاح إلخ) اعلم أن هنا أمورا منها أن كلام ابن الصلاح هذا يقتضي أي باعتبار كلام الشارح أنه فهم وعن الأصحاب [حاشية الشربيني] ذكره القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ أو بنية رفع الحدث كما ذكره إمام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال أحدها أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء فيه وجهان أصحهما لا يجزئه الثاني أن ينغمس في الماء ويمكث زمنا يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزئه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي الثالث أن ينغمس ولا يمكث وفيه وجهان أصحهما الصحة ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه أما هو فيجزئه بلا خلاف إذا قارنته النية. (قوله: أو الحدث) أي: من كل ما صلح للأكبر والأصغر حتى يأتي التعليل؛ بأن الغسل يكفي للأكبر إلخ وحينئذ يكون ما قاله ابن الصلاح زيادة على ما قالوا ويمكن أن معنى قولهم؛ لأن الغسل إلخ أي: فيما إذا أتي بنية صالحة للأكبر فيكون كلامهم شاملا حتى لنية الوضوء ودرج عليه المحلي وحجر تأمل. (قوله: في المهذب إلخ) وشرحه هو المجموع للإمام النووي. (قوله واغتسل) أي: بغير غطس. (قوله: الاكتفاء به في الغطس) أي: الاكتفاء بالغسل فيما إذا كان حاصلا بطريق الغطس دون ما إذا حصل بغيره كالصب لإمكان الترتيب فيه دون الغطس. (قوله:؛ لأن الغسل إلخ) يعني أن هذا القياس يكون مخصصا للنص الطالب للترتيب بما إذا لم يكن بالغسل الكائن بالغطس فحينئذ لا يطلب الترتيب وعلل النووي أيضا؛ بأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة يعني أن الشارع يعتبره في تلك اللحظات وإن لم يتمكن الفاعل من

الترتيب لعدم حصول زمن يمكنه فعله فيه فاندفع ما قاله ابن قاسم في حواشي التحفة فانظره. (قوله:؛ لأن الغسل إلخ) ذكره في المجموع للرد على من قال لا يجب الترتيب بدليل كفاية الغسل عن الوضوء بدون ترتيب اهـ والشارح – رحمه الله – اقتصر عليه لأنه الذي يتفرع عليه مقالة القاضي وابن الصلاح. (قوله قطع القاضي إلخ) أي: لأنه حينئذ لا يكفي للأكبر ولا ترتيب تدبر قال في شرح العباب وهو ضعيف؛ لأنه كما أشار إليه القمولي وغيره مبني على التعليل؛ بأن الغسل يكفي إلخ والمعول عليه هو أن الترتيب يحصل في لحظات يسيرة اهـ. (قوله: لا تتعلق بخصوص الترتيب) أي: بل بعموم رفع الحدث اهـ. (قوله: هو الأصل) أي وإنما سقط تخفيفا قاله الرافعي اهـ. شرح العباب، لكنه كما في شرح العباب، إنما يأتي على الضعيف القائل إن الحدث الأصغر يحل جميع البدن فيكون الواجب غسله وسقط تخفيفا اهـ. (قوله قال ابن الصلاح إلخ) حاصله أن ابن الصلاح فهم من كلام الأصحاب أن صورة المسألة أنه أتى بنية الحدث الأكبر أو الغسل أو الطهارة وإن ذلك هو الذي وقع فيه الخلاف بين النووي والرافعي وأن النووي مع عدم اشتراطه المكث قائل؛ بأنه أقام الغسل مقام الوضوء بدليل تعليله؛ بأن الغسل يكفي للأكبر إلخ فقال هذا، إنما يظهر كونه محل خلاف بين الشيخين إذا لم ينو الوضوء بغسله أما إذا نواه به؛ بأن نوى الغسل لأجل أن يحصل به

Mas'alah: Does ghusl substitute for wudu when sequence is impossible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=102)

أجده منقولا وينبغي أن لا يجزئه؛ لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء وظاهر أن محله إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة، ثم وجدت الروياني نقل ذلك وصحح أنه مقيد بما استظهرته وهو

جار على كل من طريقتي الرافعي والنووي لما علل به ابن الصلاح وكنية الوضوء في ذلك نية رفع الحدث الأصغر ولفظ السادس، وكل بدل عنه من زيادة الناظم (وليس) الترتيب (ساقطا) عنه (لنسيان حدث) له كبقية الفروض (بل) ساقط (لجنابة) ونحوها لاندراج الأصغر، وإن لم ينوه في الأكبر، سواء أجنب قبل الحدث أم بعده، أو معه لظواهر الأخبار كخبر «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا، ثم أفيض على سائر جسدي» رواه أحمد وصححه النووي. فلو اغتسل الجنب إلا رجليه مثلا، ثم أحدث كفاه غسلهما عن الجنابة بعد بقية أعضاء الوضوء، أو قبلها، أو في أثنائها [حاشية العبادي] أن محل الإجزاء إذا أتى بنية الحدث الأكبر إما مطلقا أو بشرط الغلط على ما حلف وأنه إذا أتى الشخص بنية من نيات الوضوء لا يكون كافيا لما علل به والذي عليه الجلال المحلي وغيره خلاف ذلك ومنها أن اعتماد الشارح لذلك إلخ ما قرره يقتضي أن يكون قول المتن السابق أو الحدث وقول الشارح أو الطهارة عنه المراد نية الحدث الأكبر وهو خلاف الظاهر ومنها أن قوله ثم وجدت الروياني إلخ أقول فيه قد يكون الروياني يرى اشتراط المكث كما هو طريق الرافعي والوجه الإعراض عن ذلك كله وأن نقول إن كان مراد ابن الصلاح من هذه العبادة أنه اغتسل بنية الوضوء فلا نسلم أن نية رفع الحدث الأصغر مثلها عند ابن الصلاح، وإن لم يكن مراده أي: ابن الصلاح ذلك وإنما مراده أنه أتى بالغسل قاصدا جعله وضوءا فلا إشكال حينئذ في كلام ابن الصلاح وهذا الوجه الأخير تشهد له عبارة ابن الصلاح وقوله:؛ لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء وهو مراده إن شاء الله تعالى برلسي. (قوله: لما علل به) ولفقد المكث على طريق الرافعي بر. (قوله: وكنية الوضوء في ذلك إلخ) اقتضى صنيعه هذا مع الذي اختاره تبعا للسبكي والإسنوي انحصار النية في نية رفع الأكبر وهو مردود بر. (قوله: لاندراج الأصغر) أي:، وإن لم يكن الاغتسال بالانغماس [حاشية الشربيني] الوضوء فلا يكون من محل الخلاف؛ لأن الوضوء من جملة أركانه الترتيب، فإذا نوى ما ذكر فقد

نوى الترتيب وحينئذ لم يقم الغسل مقام الوضوء إذ الغسل لا ترتيب فيه فلا بد حتى على طريق النووي من مضي زمن يمكن فيه الترتيب قال الشارح وجدت الروياني قيده بذلك وهذا التقييد جار على كل من الطريقين أما طريق الرافعي فظاهر وأما طريق النووي فلأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء والنووي، إنما لم يشترط المكث فيما إذا أقامه مقامه؛ بأن لا يتعرض في نيته للترتيب ثم قال وكنية الوضوء فيما قاله ابن الصلاح نية رفع الحدث الأصغر فلا بد من المكث على كل من الطريقين لما مر من التعليل، لكن قد يقال أنه يفرق بينهما؛ بأن الترتيب من جملة أجزاء الوضوء بخلاف رفع الحدث الأصغر فقد يحصل بلا ترتيب كما لو كان عليه جنابة وقلنا بالاندراج فتدبر. (قوله قال ابن الصلاح إلخ) هذا، إنما يرد على مقتضى العلة الأولى وهو أن الغسل، إنما أجزأه لكونه جعله قائما مقام الوضوء، فإن لم يجعله كذلك؛ بأن جعل الغسل نفسه وضوءا؛ بأن نوى به الوضوء أو رفع الحدث الأصغر لم يصح، هذا مراد ابن الصلاح قال في شرح العباب وفيه نظر إذ المعول عليه من التعليلين هو الثاني لاقتضاء الأول الصحة وإن اغتسل منكسا وليس كذلك اتفاقا، فالأوجه الإجزاء هنا وإن جعله وضوءا خلافا لشيخنا ومن تبعه حيث اعتمد ما قاله ابن الصلاح وقيده بما إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة. (قوله: وظاهر إلخ) من كلام الشارح تقييد لكلام ابن الصلاح كما في شرح العباب. (قوله: جار على كل من طريقتي الرافعي إلخ) أي: على الطريق الذي مشى عليه الرافعي وإلا فالروياني أقدم من الرافعي. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بعد

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=153)]

قال في الروضة: كأصلها ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على الأصح ونبه الناظم على وجوب النية في الغسل وقرنها بأوله وبيان كيفيتها بقوله (وقد قرن بأول نية رفع الحدث) وإن لم يقل عن جنابة أو غيرها (أو) نية رفع (الجنابة أو التطمث) أي: الحيض أي: رفع حكم ذلك أما الاكتفاء بغير الأولى فلتعرضه للمقصود وأما بالأولى فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد؛ ولأنها تنصرف إلى حدثه فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره من الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقد يؤخذ منه أنه لا ترتفع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد وهو مقتضى كلام الكفاية في الأولى لكن مقتضى تعليلهم إيجاب الغسل من النفاس بكونه دم حيض مجتمع ارتفاعه فيها؛ كما بحثه الإسنوي واعتمده ابن العماد فيها لذلك وفي الثانية لتصريحهم بأن الحيض يسمى نفاسا قال: فيصح كل منهما بنية الآخر لاشتراكهما في الاسمين قال في المجموع: ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية فإن لم ينو إلا عند إفاضة الماء على جزء من بدنه أجزأه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها كما مر مثله في الوضوء قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده (أو) نية (استباحة الذي يفتقر له) أي: للغسل (كوطء) أي: كحل وطء (ذات حيض تطهر) منه بخلاف ما لا يفتقر له وإن ندب له الغسل كعبور مسجد وأذان والتمثيل بما قاله من زيادته. (أو) نية (الأدا للغسل) كنظيرها في الضوء ولم يذكرها الرافعي لكن الغسل كالوضوء في هذا وقد ذكر نية أداء الوضوء وقياسه الاكتفاء بنية [حاشية العبادي] ظاهر أن المراد به الجلد الذي بين الشعر لا المنبت بالفعل إذ لا يجب غسله بل لا يمكن غسله لاشتغاله بالنابت فيه (قوله: وشعر نبت فيها) ظاهره وإن جاوزها لكن يتجه وجوب غسل ما صار في حد الوجه منه م ر (قوله: وشعر

نبت فيها) وبحث الأذرعي أن محل ذلك في شعر لم يخرج من العين وإلا وجب غسل الخارج حينئذ ش ع (قوله: ويتسامح بباطن إلخ) لو تعقدت بفعل فاعل يتجه عدم المسامحة م ر (قوله: وقد قرن إلخ) (فرع) لو قرن نية نحو الجنابة بغسل الكفين قبل إدخالهما الماء القليل أجزأت النية وهل تجب إعادة غسل الكفين كما لو نوى الوضوء عند المضمضة مع انغسال بعض الشفة حيث تجزي النية ويجب إعادة المنغسل من الشفة؟ فيه نظر والوجه عدم وجوب الإعادة هنا، والفرق أن المقصود بالغسل هنا وهو الكفان من محل الفرض بخلافه هناك فإن المقصود بالفعل وهو باطن الفم ليس من محل الفرض وما انغسل من الشفة وإن كان من محل الفرض لم يقصد بالفعل فتأمله لتعلم به اندفاع بحث بعضهم وجوب الإعادة هنا أيضا سم. (قوله: أي رفع حكم ذلك) إن أراد بالجنابة والتطمث الأمر الاعتباري فلا حاجة لهذا التأويل أو السببين احتيج إليه (قوله:؛ ولأنها تنصرف) قد يخالف هذا التعليل ما قبله لاقتضاء هذا انصراف النية ابتداء إلى حدثه وما قبله انصرافها ابتداء إلى المطلق فتأمله. (قوله: كما بحثه الإسنوي) أي: مع العمد كما هو فرض المسألة (قوله: يسمى نفاسا) قد يقال النية معنى قلبي فلا أثر؛ لأن يسمى نفاسا؛ لأنه أمر لفظي والنية لا تتعلق به إلا أن يقال المراد أنه نوى ما يسمى نفاسا (قوله: فيصح كل إلخ) والكلام عند إطلاق النية، أما لو قصدت الحائض رفع حدث النفاس بمعنى الدم الخارج عقب الولادة أو النفساء رفع حدث الحيض بمعنى الدم المخصوص المعروف فلا وجه إلا عدم الصحة لتلاعبها ولا ينافي ذلك أن الفرض تعمده؛ لأنه يمكن اجتماع تعمده مع عدم قصد المعنى المخصوص بأن تنوي الحائض مثلا رفع ما يسمى نفاسا مع علمها بعدم ولادتها وعدم خروج دم منها عقب الولادة فتأمله (قوله: ويستحب أن يبتدئ بالنية) أي: ولا بد منها أيضا عند أول جزء ولو باستصحابها ذكرا (قوله: الذي يفتقر) يشمل استباحة مس المصحف (قوله: كوطء) قيد الخوارزمي الوطء بالحلال وهو مقتضى كلام الروضة في الوضوء وفضيته أن نية الحرام

لا تكفي ونظر فيه الإسنوي قيل وكان وجه النظر انفكاك الجهة فإن نية الحرام تفيد رفع الحرمة من حيث كونه وطئا في حيض وإن بقيت من جهة أخرى وبه يندفع قياس هذا على نية الصلاة في الوقت المكروه اهـ [حاشية الشربيني] بالنسبة للأول بمعنى الإسالة وبالنسبة للثاني وهو الاغتسال يجامعه في التحقق وإن كان غيره مفهوما تدبر. (قوله: وإن لم يقل إلخ) لانصرافه إلى ما عليه وانصراف مطلقه للأصغر إنما هو في عبارة الفقهاء لا الناوي حجر (قوله: فلاستلزام إلخ) قطع النظر في هذا التعليل عن القرينة ونظر إليها فيما بعده اهـ (قوله: كعبور مسجد) وغسل جمعة لكن يحصل وإن لم يحصل الواجب. اهـ. عراقي. (قوله: أو نية الأداء) قد مر في الوضوء وجه كفاية ذلك مع أن الأداء يكون في النوافل وقد توقفت الآن في دخول الأداء مقابل القضاء في الوضوء والغسل وظهر أنه ليس المراد به هنا ذلك بل فعل ما طلب؛ لأن الأداء يشعر بطلبه ولذلك كفى فحرر (قوله: في الكلام على اغتسال المحدث إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for ghusl of janabah with Friday or Eid ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=158)

(وإن نوى) الجنب (الإجناب) بكسر الهمزة بمعنى الجنابة أي رفعها وحدها يوم جمعة أو عيد حصل المنوي وغيره من غسل الجمعة أو العيد؛ لأن القصد من غيره التنظيف وقد حصل والقوي يستتبع الضعيف وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير ونقل في الصغير ترجيحه عن الغزالي وجماعة وجزم في المنهاج كأصله بارتفاع الجنابة فقط وصححه في غيره ونقله عن الأكثرين؛ لأن غيرها سنة مقصودة فلم تندرج كسنة الظهر

مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد ثمة إشغال البقعة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء

Mas'alah: What is the ruling on intending both janabah and Eid or Friday ghusl simultaneously?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=158)

(أو) نوى الإجناب (والعيدا أو جمعة) حصلا عملا بما نواه ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وإنما صح في التحية مع غيرها لأنها حاصلة وإن لم تنو كما مر

Mas'alah: What is the ruling on intending both Eid and Friday ghusl or only one of them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=158)

(أو) نوى (ذين) أي: العيد والجمعة (أو فريدا من ذين) حصلا عملا بما نواه في الأولى وبناء على تداخل الطهارات في الثانية لا سيما في الجنس الواحد فجواب الشرط قوله: (يحصلا) أي: الغسلان المنويان في بعض الصور؛ والمنوي أحدهما دون الآخر في بعضها وأفهم كلامه أن غسل الجنابة لا يحصل في الثلاثة الأخيرة؛ لأنه لم ينوه والضعيف لا يستتبع القوي وأنه لو نواه مع الجمعة والعيد حصلت الثلاثة وأنه لو نواه دونهما حصلت الثلاثة أيضا على قول الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending to remove minor impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=158)

(وإن نوى) الجنب (غلط) بالوقف بلغة ربيعة رفع حدث (أصغر [حاشية العبادي] السنة والذي اعتمده الإسنوي وابن المقري أن الماء كاف في تحصيل السنة عن العجز كذا بخط شيخنا فإن أريد تحصيل سنة تطهير هذا المحل في الجملة فواضح أو تطهيره بنحو المسك ففي إطلاقه نظر (قوله: دون التحية) أي: لم ينو التحية لا أنه صرف صلاته عنها وإلا انصرفت (قوله: أو نوى ذين) هلا عطفه على العيد وصوره بأن ينوي الإجناب وذين ولعل المانع عنده لزوم التكرار بقوله أو فريدا من ذين سم (قوله: لا سيما في الجنس الواحد) قد يشكل بأنه يقتضي أن الكلام أعم من الجنس الواحد مع أن الفرض الجنس الواحد وأن التداخل لا يختص بالجنس الواحد مع أن الصحيح اختصاصه كما علم من قوله السابق وهذا ما صححه الرافعي إلخ ويجاب عن الأول بأن المراد لا سيما الجنس الواحد كما في مدعانا وعن الثاني بأنه ذكر ذلك بالنظر لما تقدم من تصحيح الرافعي (قوله: في الثلاثة الأخيرة) المذكورة بقوله أو ذين أو فريدا من ذين (قوله: وأنه لو نواه دونهما إلخ) وهذه غير مسألة المتن الأولى أعني قوله وإن نوى الإجناب؛ لأن صورة تلك أنه نوى الإجناب وقد طلب منه أحدهما فقط بدليل، أو جمعة والتثنية في يجعلا وصورة هذه أنه نوى الإجناب وقد طلبا منه. (قوله: رفع حدث) في هذا التقدير مناقشة؛ لأنه إن جعل حينئذ قوله أصغر تابعا لرفع لم يصح إذ ليس الموصوف بالأصغر الرفع بل الحدث أو الحدث اقتضى ذلك جر أصغر مع أنه في [حاشية الشربيني] وإنما نقله صاحب المجموع عن الأصحاب. اهـ. (قوله: كما قال الشارح) أي العراقي (قوله: بخلاف المحدة) فيجب عليها غسل الطيب إذا تطيبت قبل

الموت ثم مات زوجها بعد (قوله: حصل المنوي وغيره من غسل الجمعة أو العيد) أخذ هذا من جعل قوله حصلا جوابا لهذا أيضا وقال أو العيد؛ لأنه المذكور في كلام المصنف الآتي. اهـ. (قوله: وغيره) فليس له فعله بعد ذلك (قوله: بارتفاع الجنابة فقط) فله فعل غيرها بعدها (قوله: تحصل) فليس له فعلها بعد الفرض. اهـ. (قوله: إشغال) كأنها لغة رديئة والفصيح شغل (قوله: لا سيما في الجنس الواحد) فإنه أشد في التداخل من الجنسين لاشتماله على وحدة الطهارة والجنسية بخلاف الجنسين فإن فيهما الجهة الأولى فقط والكلام كله جار على طريقة الرافعي التي سلكها المصنف وإن كانت ضعيفة عند الشارح إذ لا يشرحه على غير طريقته فلا يرد ما في الحاشية تدبر (قوله: فجواب الشرط إلخ) تفريع على ما سبق من قوله حصل المنوي وغيره إلى آخر الشرح تأمل (قوله: وأنه لو نواه مع الجمعة والعيد حصلت) وجه إفهام هذا قياسه على نيته مع أحدهما إذ لا فرق كما أن وجه إفهام ما بعده قياسه على نيته مع عدم نية أحدهما. اهـ. (قوله: على قول الرافعي) أي هذا الإفهام إنما يسلم مقتضاه على قومه. اهـ.

لم يرفع) أي: الإجناب (عن الرأس فقط من بين أعضاء الوضوء) أي: ارتفع عن أعضاء الوضوء سوى الرأس وعلله من زيادته بقوله (عللا) أي: عدم ارتفاعه عن الرأس (بأن غسل الرأس كان بدلا) عن مسحه الذي هو فرضه في الأصغر وهو إنما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل وأما ارتفاعه عن بقية أعضاء الوضوء فلأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته وأما عدم ارتفاعه عن غير أعضاء الوضوء فلأنه لم ينوه وخرج بالغلط العمد [حاشية العبادي] المتن منصوب اللهم إلا أن يجوز التخالف في مثل ذلك في المزج كما هو طريقة شيخ الإسلام حجر في شرح نخبته (قوله: لم يرفع إلخ) أقول إن كان الفرض أن لا أصغر عليه فما تقرر واضح وإن كان الغرض أعم فهو مشكل فيما إذا كان عليه أصغر؛ لأنه إذا نواه فقد نوى ما هو عليه فالقياس ارتفاعه فقط

دون شيء من الجنابة سواء نواه عمدا أم غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ كما لا يتحقق تلاعب بدون قصد التلاعب؛ لأنه نوى شيئا معينا هو عليه فيرتفع إذ لا مانع ولا يتصور أن يكون نية ما هو عليه لمجردها تلاعبا ولا أن تكون غلطا إلا بمعنى سبق لسانه إلى غير ما أراد أن ينطق به وليس ذلك هو المراد من الغلط هنا ولا يصح أن يكون هو المراد إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له والاعتبار بما في القلب وإنما المراد به هنا اعتقاده أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع ولا ترتفع الجنابة عن شيء من الأعضاء؛ لأن نية الأصغر المطابقة للواقع لا تصلح للجنابة ولا تتضمنه بل تصرف عنه؛ لأن قصد أحد الحدثين الموجودين بخصوصه صارف عن قصد الآخر فليتأمل اللهم إلا أن يجاب بأن تعميم جميع البدن بالماء لما كان موضوعا لنحو الجنابة وكانت الجنابة حاصلة في الواقع وكان بحيث لو ذكرها لم يقصد بالتعميم إلا هي عد قصد الأصغر وإن كان عليه غلطا بناء على أنهم أرادوا بالغلط هنا مجرد نية غير ما حقه وشأنه أن ينويه بذلك الفعل وإن كان ذلك الغير عليه أيضا ولا يشترط في الغلط أن يظن أن ليس عليه إلا ما نواه وإن توهم ذلك من بعض العبارات بل يصدق مع الغفلة مطلقا عن غير المنوي مما عليه بقي ما لو توضأ ناويا الأصغر فهل الحكم كذلك فترتفع جنابته عما عدا الرأس من أعضاء الوضوء أو لا؟ بل يرتفع الأصغر فقط فيه نظر سم (قوله: عن الرأس) ويرتفع عنها الأصغر كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن الغسل يقوم مقام المسح وهو يدل على شمول المسألة لما لو كان عليه أصغر وحينئذ تشكل المسألة كما لو كان عليه أصغر وحينئذ تشكل المسألة كما بسطنا في الهامش (قوله: أي ارتفع عن أعضاء الوضوء) وفي ارتفاعه عما غسل من موضع الغرة والتحجيل تردد واعلم أن عدم ارتفاعه عما عدا أعضاء الوضوء لا ينافيه قولهم بارتفاعه إذا نوى غير ما عليه غلطا؛ لأن معناه أنه إذا نوى غير ما عليه ارتفع عما شملته النية والنية هنا لم تشمل غير أعضاء الوضوء وينبغي أن يلحق بأعضاء الوضوء ما لا يتم غسله إلا به (قوله: عن

أعضاء الوضوء) حتى باطن اللحية الكثيفة كما بينه في شرح الروض وهو المعتمد م ر ويخرج موضع الغرة والتحجيل وهو كذلك؛ لأنه تابع (قوله فلأنه لم ينوه) فلا بد من إعادة غسلها بنية جديدة معتبرة [حاشية الشربيني] قوله: لم يرفع) أي الإجناب، أما الأصغر فيرفع عن الرأس؛ لأنه نوى المسح حيث نوى رفع الأصغر والغسل يقوم مقامه كذا يؤخذ من المجموع (قوله: لم يرفع عن الرأس) هذا هو الأصح وقيل يرفع عنها. اهـ. مجموع (قوله: لم يرفع عن الرأس فقط) أي لم يرفع الأكبر عن الرأس، وأما الأصغر فقيل لا يرفع أيضا؛ لأن واجبه المسح والفرض أنه اغتسل كما يفيده قوله: بأن غسل الرأس إلخ ونقل م ر عن والده أنه يرتفع عنها الأصغر؛ لأن الغسل يكفي عن المسح وعلى كل يندب له الوضوء إن أراد غسل باقي الأعضاء ق ل على الجلال (قوله: أي ارتفع إلخ) هذا هو الأصح وقيل لا يرتفع به شيء من الجنابة. اهـ. مجموع (قوله: وقد غسلها بنيته) أي الغسل

فلا يرتفع معه شيء لتلاعبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of obligatory and supererogatory acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=537)

(قوله:؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل) قد مر أنه إذا نوى غسل الجنابة

Mas'alah: What are the divisions of ritual bath (ghusl) regarding obligation and intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=85)

فأما الغسل فقد ينقسم ثلاثة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، ومسنون. فأما فرض الأعيان فثلاثة: الأول: غسل الجنابة، والثاني: وغسل الحيض، والثالث: غسل النفاس، والنية فيها مستحقة لأنه لما وجبت النية في الطهارة الصغرى كان وجوبها في الطهارة الكبرى أولى. فأما المسنون فغسل الجمعة، والعيدين، وما يستوفي عدده في موضعه فالنية مستحقة ليمتاز بها عما ليس بعبادة من الغسل، ولأن كل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في نفلها كالصلاة، والصيام. وأما فرض الكفاية: فغسل الموتى، فالظاهر من مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه يجزئ بغير نية لأن المزني نقل عنه في "جامعه الكبير" : أن المسلم إذا مات وله زوجة ذمية كرهت أن تغسله فلو غسلته أجزأ "." فلو كانت النية عنده شرطا في جواز غسله لما جاز أن تغسله الذمية، لأن النية من الذمية لا تصح فدل ذلك من مذهبه على أن النية في غسل الميت غير مستحقة، ودليل ذلك أن فعل الطهارة إذا كان مستحقا في بدن الغير سقطت النية عن فاعل التطهير كالزوج إذا استحق غسل زوجته المجنونة من حيضها ليستبيح وطأها سقطت عنه النية في غسلها. وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب النية في غسل الميت كوجوبها في غسل الحي، وهو الصحيح عندي، لأن غسل الأبدان إذا استحق تعبد الله تعالى استحقت النية فيه، كالجنابة والحيض، ولو كان غسل الميت لا يستحق النية فيه لما وجب غسل الغريق لوصول الماء إلى جسده. وفي استحقاق غسله بعد وصول الماء إلى جسده، دليل على استحقاق النية المفقودة في الغسل الأول، فأما غسل الزوج امرأته المجنونة فإنما سقطت النية عنه، لأن غسلها في حق نفسه ألا ترى أنه لو لم يرد إصابتها لما وجب غسلها، وليس كذلك غسل الميت لأنه قد استحق تعبد الله جل جلاله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two junub persons immersing together with intention?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=18)

قوله: و [على الأول] لو انغمسا معا، ونويا تحت الماء- جازت طهارتهما، ولو نويا عند إدخال أرجلهما فيه رفع الجنابة ارتفعت عن الجزء الذي اقترنت به النية فقط

Mas'alah: What is the ruling on the removal of ritual impurity when two people immerse with sequential intentions?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=19)

دون ما بعده- توافق عليه الخضري وغيره- كما قال بعضهم- وقال في ((الروضة)) : إنه يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه. وفيه وجه الخضري. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of ritual impurity when two people immerse with sequential intentions?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=19)

واعلم أن هذا الذي نقله عن ((الروضة)) لا يلاقي المسألة التي يتكلم فيها، لأن ذلك إن كان راجعا إلى ما إذا نويا تحت الماء فلا يجيء وجه الخضري هنا، لأن محله فيما إذا نوى قبل استكمال غمس البدن كما سبق، وهو واضح. وإن كان راجعا إلى ما إذا نويا عند إدخال أرجلهما: فإن كانت صورة تلك فيما إذا نويا معا، وهو الذي يقتضيه كلامه، فالحكم فيها- وهو الذي قاله في ((الروضة)) : أنه يرتفع عن جزئهما، ويصير

مستعملا بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح، وإن كانت صورتهما فيما إذا نويا مترتبين فيتعين أن يكون الحكم فيها ما نقله عن ((الروضة)) ، وهو قد أجاب فيه أولا بما يخالفه من وجهين: أحدهما: ارتفاعه عن الجزء المقترن بالنية فقط، والحكم بخلافه. والثاني: حصول ذلك للأول وللثاني- أيضا- مع أن الثاني لم يصادف محلا. فظهر أن ذكره لكلام ((الروضة)) هنا سهو لا محل له، ولا شك أن صورة المسألة التي أرادها: أن ينويا معا، وهو- أيضا- أقرب إلى السياق، وأقل في الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove major impurity in ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=29)

قوله: ما إذا نوى رفع الحدث الأكبر، وقد جزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، بخلاف ما إذا كان جنبا فنوى رفع الحدث الأصغر لا يجزئه، لأنه يصح أن يرتفع الأدنى بالأعلى دون العكس، وفي ((الرافعي)) وجه: أنه لا يجزئ في الأولى- أيضا- لأنه نوى طهارة غير مرتبة. وهو المختار في ((تلخيص)) الروياني، وقال القاضي الحسين: لعل الخلاف مبني على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أم لا؟ فإن قلنا: يحل، أجزأ، وإلا فلا، إذ كيف يصح الفرض بنية النفل؟! وكيف كان الأمر فالصحيح الأول. انتهى. واعلم أن ما ذكره في هذا الفصل غلط، لأن الرافعي وغيره ممن تكلم في المسألة فرضوا ذلك فيما إذا اغتسل، وكلام الشيخ الذي استدرك هذا عليه إنما هو في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for ghusl from janabah or menstruation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=56)

قوله: نقلا عن الشيخ-: ومن أراد الغسل نوى الغسل من الجنابة، أي: إن كان جنبا، أو الحيض، أي: إن كان حائضا، لأنه الذي عليه. ثم قال: ولو حملنا ((أو)) في كلام المصنف على التخيير كان له وجه، لأنه حكى وجه فيما إذا كان عليه حدث الحيض فنوى رفع حدث الجنابة، أو بالعكس- أنه يجزئه، كما لو نوى المتيمم استباحة الصلاة من الجنابة، وكان حدثه حدثا أصغر، فإنه يجزئه، والصحيح: أنه لا يجزئ، لأنه نوى غير ما هو عليه، والحدث الأكبر والأصغر بالنسبة إلى المتيمم على حد واحد، لأنه لا يختلف الواجب فيه بسببهما، وعليه يتعين حمل كلام الشيخ على ما ذكرنا. انتهى كلامه. وهذا الفرق الذي ذكره سهو، فإن الواجب في الغسل من الجنابة والحيض- أيضا- لا يختلف، وكأن المصنف- رحمه الله- ظن أن الكلام في أصل المسألة إنما هو في الحدث الأكبر والأصغر- أيضا- وحينئذ فيكون الواجب فيهما من الغسل مختلفا. ثم إن تصحيحه عدم الإجزاء محله في حالة العلم، فأما إذا ظن أن الذي نواه هو الذي عليه، ثم تبين خلافه- فيجزئه، كما في نظيره من الحدث الأصغر. وأيضا: فتصريحه بالتخيير صريح في أن ذلك مع التعمد من المغتسل، وإذا تقرر أن الكلام في الغسل هنا مع العلم فيكون الحكم في الغسل كالحكم في التيمم سواء، وقد صرح به في ((الروضة)) في باب التيمم من ((زوائده)) فقال: ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدث أصغر، فبان أكبر، أو عكسه- صح قطعا، لأن موجبهما واحد، ولو تعمد لم يصح في الأصح، ذكره المتولي. هذا كلام ((الروضة)) ، ولاشك أن المصنف لم يطلع على هذا الخلاف بالكلية، فضلا عن أن يكون الصحيح البطلان.

Mas'alah: What is the ruling if a junub person intends to remove minor impurity with ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=56)

قوله: ولو نوى- أي الجنب- باغتساله رفع الحدث الأصغر، فإن تعمد لم يصح غسله في أصح الوجهين، وإن غلط فظن أن الأصغر حدثه لم يرتفع الحدث عن غير أعضاء الوضوء، وفي ارتفاعه عن المغسول من أعضاء الوضوء وجهان، أصحهما:

الارتفاع، وعلى هذا في ارتفاعه عن الرأس وجهان، لأن واجبها في الوضوء المسح، وفي الغسل الغسل، والمسح لا يقوم مقام الغسل. قلت: وليت شعري القائل بارتفاعه هل يقول بارتفاعه عن جملة الرأس، أو عن القدر المجزئ في الوضوء؟ والظاهر الثاني، وإن صح فأي موضع هو؟ انتهى كلامه. والبحث الذي ذكره عجيب، بل الصواب عند هذا القائل ارتفاعه عن الجميع كما هو مدلول عبارتهم، لأنه لا يعقل مع التبعيض الذي لم يتعين موضعه الأمر بغسل الباقي، وذلك بناء على أن الجميع يقع فرضا، فإن قلنا: إن الزائد على مقدار الواجب يقع نفلا- وهو ما صححه المصنف في ((باب فرض الوضوء)) - فلا يرتفع عن الرأس، وحينئذ يكون للمنع علتان: إحداهما: هذه، والثانية: ما ذكره. واعلم أن ما ذكره في تعليل المنع إنما يتضح بزيادة ذكره الرافعي، فإنه قال- أعني الرافعي-: ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين، لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، والذي نواه: إنما هو المسح، والمسح لا يغني عن الغسل. ورأيت في ((شرح الفروع)) للشيخ أبي علي السنجي: أنه ينبغي ألا يرتفع عن اللحية إذا كانت كثيفة، لأن فرضها الإفاضة على الظاهر، وغسل باطنها سنة. قال: إلا أن يتخرج على أن النفل هل يسد مسد الفرض؟

Mas'alah: Does the wudu performed during ghusl require a separate intention?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=57)

قوله: فائدة: هذا الوضوء هل يحتاج إلى نية تخصه أو لا، لأنه من سنن الغسل فنيته تشمله، كما تشمل نية الوضوء المضمضة والاستنشاق؟ الذي حكاه الرافعي:

Mas'alah: What is the preferred view on the intention for wudu during ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=58)

الثاني، وهو ظاهر كلام الأصحاب والشيخ. وقال في ((الروضة)) : المختار: أنه ينوي به سنة الغسل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for ghusl in relation to wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=58)

فيه أمران: أحدهما: أنه قد تقرر أن الغسل بنية الغسل المطلق لا يصح، بل لابد أن ينوي الغسل من الجنابة أو فريضة الغسل أو غيرهما من الأمور المشروحة في موضعها، فهذه النية إن تأخرت عن الوضوء لم يحصل له عليه ثواب، ولم يكن وضوءا شرعيا. وإن قارنت أوله- وهو ما يدل عليه فحوى كلام المصنف- ارتفعت الجنابة عن المغسول من هذه الأعضاء بلا نزاع، لوجود النية المعتبرة مع ما يجوز غسله، إذ لا ترتيب في الغسل، وبقي عليه سنة التبييت، فلا يتصور ما قاله المصنف من كون نية الغسل تشمله، وقياسه على حصول المضمضة والاستنشاق عند نية الوضوء قياس فاسد، لأن هاتين السنتين محلهما غير محل الواجب، إذ لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وأما نقله ذلك عن الرافعي فإنه ظاهر عبارته، إلا أنه لم يصرح به، بل قال ما معناه: أنه

إذا كان جنبا غير محدث، أو جنبا محدثا، وقلنا بالمذهب: وهو اندراج الأصغر تحت الأكبر- فالوضوء من محبوبات الغسل. قال: ولا يحتاج إلى إفراده بنية. هذه عبارته، ونقل النووي في ((شرح المهذب)) عن الأصحاب: أنه لا فرق في حصول سنة الغسل بين أن يقدم الوضوء كله أو بضعه أو يؤخره أو يفعله في أثناء الغسل، ولكن الأفضل تقديمه. فإن سلم الرافعي ما ذكره النووي فأخره صح أن يقال: إنه لا يحتاج إلى إفراده بالنية، لأنه من سننه ونية الغسل قد تقدمت، ولكن ظاهر كلام الرافعي يشعر بالتقديم لا غير، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة غيره، وهو قياس ما ذكروه في سنن الوضوء من اشتراط تقديم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق، وعللوه بأنه الوارد في الأحاديث. ثم إن المصنف قد ذكر بعد ذلك- قبيل قول الشيخ: ((ثم يدلك)) - كلاما آخر ضعيفا متعلقا بما نحن فيه لا يخفى ضعفه على متأمله، فليعلم.

Mas'alah: What is the correct view from al-Rawdah regarding intention for wudu during ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=58)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن ((الروضة)) ليس مطابقا لما فيها، فإنه قد قال: قلت: المختار: أنه إن تجددت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعنا نوى به رفع الحدث الأصغر، والله أعلم. هذا لفظ ((الروضة)) ، فالذي نقله المصنف عنه إنما ذكره في قسم واحد، وهو أندر القسمين وقوعا، لأن الغالب في الجنابة أن يصاحبها الحدث، وما ذكره النووي قد سبقه إليه ابن الصلاح في مشكل ((الوسيط)) وهو حسن

جدا، وهو مخالف في الحقيقة لقول الرافعي: إنه لا يحتاج إلى إفراده بالنية. إلا أن ما ذكره النووي صحيح فيما إذا قدم الوضوء، فأما إذا أخره– على مقتضى ما ذكره في ((شرح المهذب)) – وقد اجتمع عليه الحدثان، فلا يتجه القول بأنه ينوي به رفع الحدث، لأنه يعتقد ارتفاعه بغسل الجنابة فيكون متلاعبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who has multiple obligatory baths?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=69)

القول في حكم من اجتمع عليه أغسال ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه فإن قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل

Mas'alah: What is the time for the intention of ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=323)

وقت نية الغسل عند إفاضة الماء على أول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده ويستحب استصحابها إلى الفراغ كالوضوء فإن غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزأه ما غسل بعد النية ويجب إعادة ما غسله قبلها والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intention for one with minor or major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=324)

ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث وإن كان جنبا أو حائضا كفاه أيضا نية رفع الحدث مطلقا لأنها تنصرف إلى حدثه فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل وهكذا قطع إمام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بأن الجنب تجزيه نية رفع الحدث مطلقا وحكى الغزالي وغيره فيه وجها أنه لا يجزيه: ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا فإن قلنا بالمذهب إن الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان (3) وإلا فلا يجزيه عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما:

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly intends to wash limbs for janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=324)

لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطا ظانا أنه جنب صح وضوءه إن قلنا بالمذهب إن غسل الرأس يجزي عن مسحه وإلا فيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب ولو غلط (4) الجنب فظن أنه محدث فاغتسل

بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل أنه يجزيه في أعضاء الوضوء وقال به جماعات من الأصحاب وقال الخراسانيون فيه وجهان بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة أم الأعضاء الأربعة خاصة وفيه وجهان سنذكرهما إن شاء الله تعالى فإن قلنا نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التى عليه (1) قال ابن الرفعة في المطلب قال الماوردي وليس على صاحب الضرورة تعيين الصلاة التي يستباح فعلها يعنى بخلاف المتيمم على رأي وقال في التتمة يصح طهرها بنية استباحة فريضة الصلاة وان طهرت لاستباحة النفل فعل ما ذكرنا في المتيمم انتهى لفظه قال كاتبه الفقير احمد الاذرعي وفى كلام المتوكل ايماء إلى ان استباحة الصلاة هنا تكني للفريضة الا عند التعرض لها ويحمل اطلاق الاستباحة على النافلة كالمتيمم إذا قلنا انه لا يستبيح بذلك الفرض (2) المحكي في البحر عن القفال استحباب الجمع لا وجوبه اه من هامش الاذرعي (3) هذا فيه نظر ظاهر اه اذرعي (4) ظني ان في فتاوي البغوي ما يخالف هذا اه اذرعي

وإن قلنا يختص حصل له الأعضاء الأربعة فقط إن قلنا يجزيه غسل الرأس عن مسحه وإلا حصلت الأعضاء الثلاثة هذا إذا كان غالطا فلو تعمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي فيه وجها والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intends purification from menstruation to permit intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=325)

إذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطئ الزوج فثلاثة أوجه الأصح يصح غسلها

وتستبيح الوطئ والصلاة وغيرهما لأنها نوت ما لا يستباح إلا بطهارة: والثاني لا يصح ولا تستبيح (1) وحكي الرافعي وجها إلى آخره كلام صحيح ولكن كان من حقه ان يذكر انه إذا نوى استباحة الصلاة انه يجزيه على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم يقول وحكى الرافعي وجها إلى آخره وكأنه توهم ان كلامه يضمن ذلك اه من هامش الاذرعي

الوطئ ولا تسبيح غيره لأنها نوت ما ينقض الطهارة: والثالث تستبيح به الوطئ ولا تستبيح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لا نقطاع الحيض قال إمام الحرمين الأصح صحة غسلها لانها نوت حل الوطئ لا نفس الوطئ وحل الوطئ لا يوجب غسلا * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing a recommended ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=327)

الجنب غسلا مسنونا ففي ارتفاع حدثه طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردي: والثاني وهو المذهب القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها: ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المرور في المسجد ففي ارتفاع جنابته الوجهان اللذان في المحدث قال المحاملي في المجموع وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور في المسجد ففيه الوجهان * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: Is intention obligatory for the one washing the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=336)

)

Mas'alah: What is the ruling on error in intention for ablution, ritual bath, and dry ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=337)

(فرع) في وقوع الغلط في النية أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مقررة بأدلتها في مواضعها والمقصود جمعها في موضع وهذا أليق المواضع بها قال أصحابنا إذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق وإن تعمد لم يصح على الاصح كما أو ضحناه وكذا حكم الجنب ينوي رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه والمرأة تنوي الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق: ولو نوى التيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنبا أو الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق إذا كان غالطا وسلم إمام الحرمين أن احتماله السابق لا يجئ هنا قال أصحابنا ولو غلط في الصلاة والصوم فنوى غير الذي عليه لم يجزه إلا إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان مثلا وكان عليه الثاني ففي إجزائه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان

للأصحاب: ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فإنه لا يصح لعدم التعيين: ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم

الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي: ولو كان يؤدي الظهر في وقتها معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوي: ولو غلط في الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا وينبغي أن يصح لأن المقصود

الإعلام ممن هو من أهله وقد حصل به: ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا لا يصح ظهره ولو صلى في الغيم بنية الأداء ظانا أن الوقت باق أو الأسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت أجزأهما نص عليه الشافعي والأصحاب ولو عين الإمام من يصلي خلفه فنوى الصلاة بزيد فكان الذي خلفه عمرا صحت صلاتهما: ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا أو على امرأة فكان رجلا أو عكسه لم تصح صلاته ولو قال خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحة الصلاة وجهان ومثله في البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه ففي صحته وجهان الأصح في مسألة الصلاة الصحة تغليبا للإشارة وفي مسألة البيع البطلان تغليبا للعبارة لا ختلاف غرض المالية ومثله في النكاح لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان مشهوران الأصح الصحة: ولو اخرج دراهم بنية زكاة ما له الغائب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر ولو أطلق نية الزكاة أجزأه عن الحاضر ومثله في الكفارة: ولو نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه ولو نوى الكفارة مطلقا أجزأه فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتي مبسوطة مع غيرها في مظانها إن شاء الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intention and naming Allah in ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=715)

يذكر الشافعي في المختصر والأم والبويطي التسمية وكذا لم يذكرها المصنف في التنبيه والغزالي في كتبه فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة لأن وضوء الصلاة يسمى في أوله: وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة مالا يستباح إلا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث في المسجد فإن نوى لما يباح بلا غسل فإن كان مما لا يندب له الغسل كلبس ثوب ونحوه لم يصح غسله عن الجنابة وإن كان مما يستحب له الغسل كالمرور في المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ففيه الوجهان في نظيره في الوضوء أصحهما لا يجزئه وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب ووقتها وهو أن واجبه عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه: ويستحب استدامتها إلى الفراغ ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية فإن لم ينو إلا عند إفاضة الماء أجزأه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب: وقال الماوردي في ثوابه وجهان وقد سبق مثله في الوضوء: ولو نوت المغتسلة من انقطاع الحيض استباحة وطئ الزوج ففي صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت في باب نية الوضوء: وأما صفة الغسل فهي كما ذكرها المصنف باتفاق الأصحاب ودليلها الحديث إلا أن أصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعي قولين في هذا الوضوء: (أحدهما) أنه يكمله كله بغسل الرجلين وهذا هو الأصح وبه قطع العراقيون: (والثاني) أنه يؤخر غسل الرجلين ونقله بعضهم عن نصه في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي صريحا وهذان القولان إنما هما في الأفضل وإلا فكيف فعل حصل الوضوء وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي روايات عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه وظاهر هذا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين وفي

أكثر روايات ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية لها للبخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما وهذه الرواية صريحة في تأخير القدمين فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة فهذه الرواية صريحة والباقي محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما

Mas'alah: What intention should one make for wudu performed as part of ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=716)

ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال يتوضأ بنية الغسل قال إن كان جنبا من غير حدث أصغر فهو كما قال وإن كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر لأنا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لأنه لا يشرع وضوآن فيكون هذا هو الواجب وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف:

Mas'alah: What is the minimal obligatory ritual bath (ghusl) and what intention is required?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=49)

"وأقل الغسل" الواجب "نية رفع الجنابة" في الجنب والحيض والنفاس في الحائض

والنفساء أي رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل. "أو فرض الغسل" أو الغسل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل. "أو رفع الحدث" أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الإطلاق أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده5 لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث، وإلا استلزم رفع المطلق رفع المقيد فيها، ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في 1 رواه أبو داود في الطهارة باب92، وابن ماجه في الطهارة باب 126. 2 هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد المبارك الجرجاني ويعرف بابن القطان، محدث، حافظ، فقيه، ولد سنة 277هـ، وتوفى سنة 365هـ، من تصانيفه: الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث وغيره "معجم المؤلفين: 2/ 257" . 3 رواه الترمذي في الطهارة باب 98، وابن ماجه في الطهارة باب 105، من حديث عبد الله بن عمر. 4 هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي، محدث، حافظ، فقيه، ولد سنة 581هـ، وتوفي سنة 656هـ، من مؤلفاته: شرح التنبيه للشيرازي، والترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود، وغيرها "معجم المؤلفين: 2/ 171" . 5 أي المذكور آنفا من الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on pairing intention with the first washed part in ghusl?

[Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=50)]

شعره وبشره، ويجب قرن النية بأول مغسول.

Mas'alah: What is the ruling on one who is both in a state of minor and major impurity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=67)

فصل: فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجب الغسل ويدخل فيه

الوضوء وهو المنصوص في الأم لأنهما طهارتان فتدخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض والثاني أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الأخر كحد الزنا والفرقة والثالث أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتدخلا قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه: وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني رحمه الله يحكي فيه وجها رابعا أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة فإن توضأ من الحديث ثم ذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intention when washing for multiple states of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=462)

الطهارة، وقيل عكسه؛ لأن الآخر أقرب، وذكر بعضهم أن الخلاف فيما إذا نواه ونفي غيره فإن لم ينف صح بلا خلاف انتهى. وهذه الطريقة أسقطها النووي من "الروضة" .

واعلم أن هذه المسألة تشبه مسألة ذكرها الرافعي في الطلاق في آخر الباب الأول، وهي أنه إذا وطئ امرأتين واغتسل من الجنابة وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث. ورأيت في "شرح التلخيص" للشيخ أبي علي السنجي قبل كتاب الزكاة أن المرأة إذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت أنها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عنده بالنية فإن نوت الاغتسال عنها تكون مغتسلة عنهما وتحنث، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث لأنها لم تغتسل عن الجنابة، وإن كان غسلها مجزئا عنهما معا. قال: ورجح القفال الحنث هذا كلامه. وقد ظهر لك أن الرافعي صور مسألة اليمين بحالة اتحاد النوع، وقد يؤخذ منها التخصيص أيضا في الوضوء حتى إذا نوى ما عدا الأول من إفراغ النوع متعمدا لم يصح كما لا تحنث في اليمين وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when uncertain between semen and pre-ejaculatory fluid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=466)

النية قال: وكذلك [إذا] [1] التبس عليه المني بالمذي فطريقه أن يجامع ثم يغتسل، وفي "شرح التعجيز" لمصنفه حكاية وجه ثالث في أصل المسألة أنه إن احتاط لشكه في أنه أحدث لم يصح أو في أنه تطهر صح؛ لأن نية رفع الحدث قويت بأن الأصل بقاء الحدث.

Mas'alah: Does the intention for Friday bath suffice for removing major impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=468)

قوله: ولو اقتصر على نية رفع الجنابة حصلت الجمعة في أصح القولين انتهى. ذكره نحوه في "الشرح الصغير" أيضا وخالفهما في "المحرر" فجزم فيه بعدم الحصول، فقال؛ ولو اغتسل لجمعة وجنابة حصلا أو لأحدهما حصل فقط، وهذا هو الذي صححه النووي في كتبه ونقله في "الروضة" وغيرها عن الأكثرين وحينئذ تكون الفتوى عليه. واعلم أن في صحة الغسل بالنسبة إلى الجمعة عند الاقتصار على نيتها كلاما ستعرفه في باب غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for Friday bath and removing major impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=468)

قوله: ولو نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة فإن قلنا: لو اقتصر على غسل الجنابة لم تحصل الجمعة، فقضيته ألا يصح الغسل أصلا كما نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا، وإن قلنا: تحصل. فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد إلى رفع الحدث أصحهما أنه لا يضر. انتهى كلامه ملخصا. وكله مدخول، فأما ما قاله في التفريع على القول الأول من عدم الصحة فقد جزم في "المحرر" بعكسه، وقد تقدم ذكر لفظه. وأما تعليله بالتشريك بين الفرض والنقل فيشكل عليه ما إذا نوى بصلاته الفرض والتحية فإنه يصح. وأما ما قاله في التفريع على القول الثاني فضعيف وقياسه على التبرد ممنوع؛ لأن ذاك تشريك بين عبادة وغيرها وما نحن فيه عبادتان. لا جرم أن الشافعي -رحمه الله- قد نص على أنهما يحصلان له إذا

نواهما. كذا رأيته في "شرح التلخيص" للقفال في باب النية وهو أوائل الكتاب ثم رأيته منصوصا عليه في "مختصر البويطي" فقال ما نصه: ومن اغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ينويه للجمعة والجنابة والحيض والعيد أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى، هذا لفظ الشافعي بحروفه ومنه نقلت ولم يتعرض في "الروضة" لهذا البناء لكنه يتجه وهو إثبات الخلاف. واعلم أن النووي في "الروضة" عبر بقوله حصلا على الصحيح ولم يصرح بمقابله وقد ظهر لك أن مقابله عدم الحصول في كل منهما للتشريك. واعلم أن لمسألة التشريك نظائر منها إذا كبر للإحرام ونوى إعلام القوم فإنه لا يضر كما سبق قريبا. ومنها: إذا خطب يوم الجمعة على قصد الكسوف والجمعة فإنه لا يصح كما جزم به الرافعي والنووي وغيرهما ولا أعلم فيه خلافا، ولهذا عبر الشافعي بقوله: خطب للجمعة وتعرض للكسوف، وتبعه الأصحاب على هذا التعبير. ومنها: إذا صام في يوم عاشوراء مثلا عن قضاء أو نذر أو كفارة وأطلق أو نوى معه الصيام عن عاشوراء، أفتى قاضي القضاة شرف الدين البارزي بالصحة ووقوعه عنهما وهو مردود فإن القياس ألا يصح لواحد منهما. ومنها: إذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة وقصد التحرم والهوى فإنه لا يصح. ومنها: إذا صلى الفائتة في ليالي رمضان ونوى معها صلاة التراويح، وقد ذكرها ابن الصلاح في "فتاويه" وقال: إن التراويح لا تحصل بل تحصل الفائتة، قال: والأفضل أن يصليها بعد التراويح وما ذكره من

Mas'alah: What is the ruling on a woman intending to permit intercourse by her post-menstrual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=471)

قوله. فيها: لو نوت مغتسلة عن حيض تمكين زوج من وطء فأوجه الأصح يستبيح

[الوطء والصلاة وكل شئ يقف على الغسل. والثاني: لا يستبيح شيئا. والثالث: يستبيح الوطء] [1] وحده. انتهى. (1) سقط من ج.

وهذه المسألة التي ذكرها من "زوائده" في غير موضعها قد ذكرها الرافعي في موضعها وهو باب الغسل فإنه قال: أما إذا نوى المغتسل استباحة فعل نظر إن كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف فالحكم ما سبق في الوضوء، ومن هذا القبيل ما إذا نوت الحائض استباحة وطء الزوج [في أصح الوجهين] [1]، والثاني أن غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها انتهى كلامه. فاستفدنا منه الأوجه الثلاثة لأنه قد ذكر في الوضوء وجها أنه لا يصح بنية الاستباحة ثم أحال الغسل عليه فعلم منه ومن الوجهين الذين بعد الأوجه الثلاثة وقد اختصره في "الروضة" هناك بلفظ غير واف كما ستعرفه. وقول الرافعي تمكين الزوج وهو قريب مما ذكره الخوارزمي في "الكافي" فإنه قيد المسألة بما إذا نوت الوطء الحلال وهو يقتضي أن الاغتسال للوطء المحرم غير صحيح وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling when minor and major impurities coincide?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=482)

قوله: ولو اجتمع عليه حدث أصغر وأكبر وقعا معا أو سبق الأصغر ففيه وجوه أصحهما ويجزئه الغسل ثم قال: أما إذا سبق الأكبر الأصغر فطريقان أحدهما طرد الخلاف، والثاني: الاكتفاء بالغسل بلا خلاف انتهى. والأصح طريقة الخلاف، كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي فاعلمه.

Mas'alah: What are the rulings when both major and minor impurities are present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=483)

قوله: في "الروضة" : من اجتمع عليه حدثان أكبر وأصغر فيه أوجه. الصحيح يكفيه غسل البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه. والثاني: تجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل. والثالث: يجب وضوء مرتب وغسل البدن. والرابع: يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن. انتهى. وهذا التعبير الذي وقع في حكاية: الرابع فاسد فإنه يجب غسل هذه الأعضاء عن الجنابة، ولا يكفى غسلها عن الوضوء ولو كان الواجب هو الوضوء لكان يكفي غسلها بنية. والرافعي عبر بقوله: يشترط أن تكون أعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب لأن الترتيب، من خواص الوضوء والتداخل إنما يأتي فيما يشترك فيه الشيئان، والتعبير المذكور صحيح فإنه لم يوجب وضوءا مرتبا بل غسلا على ترتيب الوضوء.

Mas'alah: Can two ritual baths be performed simultaneously for different causes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=578)

غسلين وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم فلا يصح الآخر؛ لأن من عليه حدثين لا يمكن ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر كمن نام ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم.

Mas'alah: What intention is required for a valid ritual bath for janabah or menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=590)

قوله: ثم إن نوى الجنب رفع الجنابه أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل. انتهى.

Mas'alah: Can one type of ritual bath substitute for another by intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=590)

تبعه عليه في "الروضة" ومقتضاه أنه لا يصح أحدهما بنية الأخر وهو كذلك في أصح الوجهين إن تعمد، فأما إذا غلط فيصح جزما، كذا ذكره في أخر باب نية الوضوء من "شرح المهذب" وهو نظير ما ذكروه في الحدث الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who mistakenly intends minor impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=590)

قوله: وإن غلط الجنب وظن أن حدثه هو الأصغر فنواه لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان أظهرهما: أنها ترتفع عنها إلا الرأس فلا في أصح الوجهين؛ لأن فرض الرأس في الوضوء وهو (1) فى أ: القضاء.

الذي نواه إنما هو المسح والمسح لا يجزئ عن الغسل. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman intending to permit intercourse by ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=591)

قوله في "الروضة" : ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for actions that do not depend on it, like entering the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=591)

قوله: وإن لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل كالعبور في المسجد والأذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم ما ذكرناه في الوضوء. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does ghusl for janabah require intention for the act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=591)

وحاصل هذا الكلام أنه لا يصح غسله على الصحيح؛ لأنه الذي صححه

هناك فقال: وإن نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث فوجهان: أظهرهما: لا يصح وضوءه؛ لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها رفع الحدث. والثاني: يصح؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث هذا كلامه حينئذ، فكلامه هناك لا إشكال في دلالته على عدم صحة الغسل عن الجنابة، وأما بالنسبة إلى الجمعة فقد يؤخذ منه عدم صحتها أيضا، كما في نظيره من الوضوء فإن الحكم فيه كذلك، وقد لا يستلزم ذلك أن يكون اللفظ ساكتا عنه لأنا نعقل حصول غسل الجمعه بدون [غسل] [1] الجنابة كما في عكسه على ما سبق إيضاحه في الكلام على نية الوضوء ولا نعقل ذلك في نظيرة من الوضوء. وبالجملة فليس في الرافعي "والروضة" تصريح بهذه المسألة، وقد صرح بها في "المحرر" وجزم بالحصول، وقد ذكرت لفظه في الكلام على نية الوضوء، فإن الرافعي قد ذكر هذه المسائل هناك وحكى الماوردي وغيره وجها أنها لا تحصل؛ لأن القصد أن يكون على أكمل أحواله فإذا لم يرتفع الحدث لم يكن على الأكمل.

Mas'alah: Is intention required for recommended baths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1235)

ومقتضى كلامهم أن هذا الغسل وأمثاله لا يشترط فيه النية، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

قال الشافعي : ولا يطهر بالغسل في شيء مما وصف إلا أن ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوي به الطهارة وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصلي مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفا فكله يجزئه ; لأنه قد نوى بكله الطهارة .

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu when performed with intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

(قال) ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزأه من وضوء الساعة للصلاة . والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء أو مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person intending both Friday bath and removal of janabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=149)

الثاني أن الجنب يوم الجمعة لو نوى بغسله الجمعة ورفع الجنابة حصلا على الأصح كمن يصلي الصبح وتحية المسجد

ولو اقتصر على نية الجنابة ففي حصول غسل الجمعة قولان ولو اقتصر على غسل الجمعة لا يحصل به رفع الجنابة على الأصح

Mas'alah: What is the minimum requirement for the intention in ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

قال: (وأقله) أي: أقل الغسل (نية رفع جنابة) سواء عينها أم لا؛ فما تقدم في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ghusl for one with continuous emission of maniy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

ومن به سلس المني ينبغي أن لا يكفيه ذلك على الصحيح، بل ينوي الاستباحة كما تقدم في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a menstruating woman for ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

والحائض تنوي رفع حدث الحيض، فإن نوت رفع الجنابة أو عكست .. لم يصح على الأصح إن تعمدت، فإن غلطت .. صح جزما، وكذلك النفساء.

Mas'alah: Can a woman in nifas perform ghusl with the intention of hayd?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

وقيل: يصح اغتسال النفساء بنية الحيض؛ لأنه دم حيض مجتمع.

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both janabah and menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

ولو اجتمع على المرأة غسل جنابة وحيض، فاغتسلت بنية أحدهما .. أجزأها.

Mas'alah: Does a general intention to remove ritual impurity suffice for ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

وعبارة المصنف تفهم: أن الجنب لو نوى رفع الحدث وأطلق .. لا يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on intending the greater impurity in ghusl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=386)

وفي (شرح المهذب) : أنه يكفي، فإن نوى الأكبر .. كان تأكيدا.

Mas'alah: What are the valid intentions for ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

أو استباحة مفتقر إليه، أو أداء فرض الغسل، مقرونة بأول فرض، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

قال: (أو استباحة مفتقر إليه) ، كالصلاة والطواف ونحوهما؛ لما سبق في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

ومنه أن تنوي الحائض تمكين الزوج، والأصح: الصحة وتستبيح كل شيء، وقيل: تستبيح الوطء فقط، وقيل: لا تستبيح شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

أما إذا نوى ما لا يتوقف عليه كالأذان وعبور المسجد .. فإنه لا يصح، وقيل: إن ندب له .. صح.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

فال: (أو أداء فرض الغسل) هذه العبارة تقتضي: أنه لا بد من التعرض لهما، وقد تقدم في الوضوء: أنه لا يجب الجمع بينهما، بل لو نوى فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب .. كفى، وكذا لو نوى أداء الغسل .. فإنه يكفي كما صرح به (الحاوي الصغير) ، ولا يعرف له سلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

وإن اقتصر على نية الغسل .. لم يكف، وإن كفت فيه نية الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if a junub person intends to remove minor impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

ولو نوى الجنب رفع الحدث الأصغر، فإن تعمد .. لم يصح في الأصح، وإن غلط .. لم يرتفع عن غير أعضاء الوضوء.

Mas'alah: When must the intention for ghusl be made in relation to the first washed part?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

قال: (مقرونة بأول فرض) كما في الوضوء، وأول فرض هنا هو أول مغسول، سواء كان من أعلى البدن أو أسلفه؛ لأنه لا يترتب في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intention connected to the first obligatory act in ritual bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

وإذا اقترنت بأول فرض .. لم يثب على السنن السابقة كما في الوضوء، ويأتي فيها ما تقدم في اقترانها بسنة قبله، وفي احتياجها إلى الإضافة إلى الله تعالى وجهان.

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both janabah and Friday?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=398)

ومن اغتسل لجنابة وجمعة .. حصلا، او لأحدهما .. حصل فقط. ـــــــ وصورة المسألة: أن لا تحول النجاسة بين الماء والبشرة، بل يزيلها الماء بمجرد الملاقاة، فإن انتفى أحد الأمرين .. لم يكف غسله قطعا؛ لأن الماء لا يصل إلى العضو إلا مستعملا أو نجسا. وسيأتي في (غسل الميت) ما يخالف هذا، فإنه جزم فيه، وفي (الروضة) بأن إزالة النجاسة قبله شرط، وكذا جزم به في صفة (غسل الجنابة) من (شرح مسلم) . فرع: لو كان على يده طين أو عجين فغسلها بنية رفع الحدث .. لم يجزه. وإذا جرى الماء إلى موضع آخر .. لم يحسب عن الطهارة؛ لأنه مستعمل كذا نقله المصنف في (باب نية الوضوء) عن القاضي وأقره. قال: (ومن اغتسل لجنابة وجمعة .. حصلا) أي: على الصحيح، كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية؛ اعتبارا بما نواه. وفي وجه غريب اختاره أبو سهل الصعلوكي: أنه لا يجزئ لواحد منهما، كمن نوى بصلاته الظهر والنفل. وعلى هذا: يفرق بينه وبين التحية بأنها تحصل ضمنا، وهنا كل واحد منهما مقصود. وستأتي الإشارة إلى هذا في أواخر (صلاة النفل) . وقياس الصحيح: أنه لو جمع بين مندوبات وواجب في النية .. أجزأه غسل واحد، كما أشار إليه في (البحر) في (باب غسل الجمعة) . وللمسألة نظائر تقدمت في (باب الوضوء) . قال: (أو لأحدهما .. حصل فقط) ؛ اعتبارا بما نواه. أما إذا نوى الجمعة .. فلا ترتفع الجنابة؛ لأن نيته لم تتضمنها، والجنابة أخص، والأخص لا يستلزمه الأعم، هذا هو الصحيح، وقيل: يحصلان، وقيل: لا يحصلان.

Mas'alah: Does ghusl suffice for both hadath and janabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=399)

قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه .. كفى الغسل على المذهب، والله أعلم. ـــــــــ وأما إذا نوى الجنابة .. فلا يحصل غسل الجمعة في الأظهر؛ لأنه قربة مقصودة، فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه، وهذا هو الأصح عند المصنف تبعا (للمحرر) ، ومقابله: أصح في (الشرح) ؛ لأن مقصود الجمعة التنظيف وقد حصل. فعلى هذا: إذا نوى الجنابة ونفى الجمعة .. فالظاهر: عدم حصولها. قال: (قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه .. كفى الغسل على المذهب والله أعلم) سواء نوى الفرض معه أم لم ينو، وسواء غسل أعضاء الوضوء مرتبة أم لا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت) رواه ابن ماجه [575] وغيره عن جبير بن مطعم، ولم يفصل صلى الله عليه وسلم، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث، فتداخلتا كالجنابة والحيض، ولهذا عبر المصنف بقوله: (كفى) . والثاني: إن نوى الوضوء معه .. كفى، وإلا فلا. والثالث: يكفي الغسل، لكن لا بد من مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء؛ لأنه لا يكون إلا مرتبا. والرابع: إن سبق الأصغر الأكبر .. فلا بد منهما، وإن انعكس الحال .. كفى الغسل. والخامس: عكسه. والسادس: إن كان سبب اجتماعهما الجماع .. كفى، وإلا فلا. وسكت المصنف عما إذا وقعا معا، كما إذا مس مع الإنزال، وحكمه كتقدم الحدث الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on combining ghusl and wudu intentions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=22)

قلت الأصح تكفيه غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة والله أعلم ومن اغتسل لجنابة ونحوها ونحو جمعة كعيد بأن نواهما حصلا أو لأحدهما بان نواه حصل فقط عملا بما نواه قلت ولو أحدث حدثا أصغر ثم أجنب أو عكسه بأن أجنب ثم أحدث كفى الغسل وأن لم ينو معه الوضوء على المذهب ل

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu if one intends both?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=22)

اندراجه فيه ومقابله وجهان أحدهما لا يكفي وان نوى معه الوضوء والثاني يكفي إن نوى وإلا فلا والله أعلم وفي العكس طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فعبر بالمذهب نظرا لهذا الطريق في هذه الصورة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor impurity performing ghusl with the intention of removing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=33)

(ولو اغتسل محدث بنية) رفع (الحدث) أو نحوه، ولو متعمدا (أو) بنية رفع (الجنابة) أو نحوها (غالطا، ورتب) فيهما (أو انغمس) بنية ما ذكر، ولو مبتدئا بأسافله [حاشية الرملي الكبير] (قوله تكون للتبعيض) نقل ابن هشام التبعيض عن الأصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه قوله تعالى {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] (قوله وقضية المذهب أنها لا تعتبر) ليس كذلك بل قضية المذهب اعتبارها إذ هو نظير ما تقدم من أنه لو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقطة في ماء أو

غسلها فضولي ونيته عازبة لم يجزه. (قوله عطفا على الوجوه إلخ) ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس وبحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصار ولأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل. (قوله أو مسح الخف) يجب مسح الخف إذا كان لابسا في ست مسائل، الأولى وجد ماء لا يكفيه إن غسل ويكفيه إن مسح، الثانية انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد بردا لا يذوب يمسح به، الثالثة ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت الرابعة خشي أن يرفع الإمام رأسه من ركوع ثانية الجمعة لو غسل الخامسة تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل السادسة خشي فوات وقوف عرفة لو غسل. (قوله وهي هنا وجوب الترتيب) قال شيخنا وأيضا فعادة العرب ذكر الأقرب فالأقرب فاللائق بعادتهم ذكر الرأس بعد الوجه لقربه اليدين ثم الرجلين فتقديم اليدين على الرأس إشارة للترتيب، (قوله ولأن الآية إلخ) «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال بعد أن توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله رواه البخاري ولأن الوضوء عبادة ترجع في حال العذر إلى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة. (قوله قيد مضر) ليس كذلك لأنه يفهم عدم حصول ما عدا الوجه المشار إليه بقول المصنف فقط ويقول أصله لم يحصل إلا الوجه عند عدمه بطريق الأولى ولأنه محل الخلاف القائل بحصول الجميع ك (قوله ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث إلخ) قال ابن الصلاح ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولا ولا ينبغي أن لا يجزئه لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء وظاهر أن محله إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة ش قال شيخنا المعتمد خلاف كلام ابن الصلاح كما جزم به الشارح في شرح المنهج وقوله وظاهر استدراك على عموم كلام ابن الصلاح إن قيل به. (قوله أو انغمس بنية ما ذكر إلخ) ولو في ماء قليل وكتب أيضا قال في الخادم محله إذا كان الماء كثيرا

وإلا

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu even without pausing for order?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=34)

(أجزأه) عن الوضوء (ولو لم يمكث) في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب لأن الغسل يكفي للأكبر فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة خلافا للرافعي في قوله إنما يجزئه إن مكث، ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي، وهو على الراجح ممنوع، وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث فإن مكث أجزأه، واكتفى بنية الجنابة، ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا، وإثباتا، وخرج بقوله من زيادته غالطا ما لو تعمد فلا يجزئه لتلاعبه باعتباره الترتيب أو الانغماس ما لو غسل الأسافل قبل الأعالي فلا يجزئه

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both janabah and minor impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=34)

(ولو أحدث، وأجنب) معا أو مرتبا (أجزأه الغسل عنهما) لاندراج الأصغر، وإن لم ينوه في الأكبر لظواهر الأخبار كخبر «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض على سائر جسدي» رواه أحمد، وصححه النووي، ولأن وضع الطهارات على التداخل فعلا ونية بدليل أنه إذا اجتمع عليه أحداث كفى فعل واحد ونية واحدة

Mas'alah: What is the ruling if one intends to lift minor impurity during the ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=67)

فلو نوى) الحدث (الأصغر) أي رفعه (عمدا فلا) ترتفع جنابته لتلاعبه (أو غلطا ارتفعت عن أعضائه) أي الأصغر باعتبار أنه يحلها كما مر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته (لا الرأس) فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الأصغر وهو إنما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل وما قيل من أنه ينبغي أن يلحق به باطن لحية الرجل الكثيفة لكون إيصال الماء غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته رد بأن غسل الوجه هو الأصل فإذا غسله فقد أتى بالأصل، وأما الرأس فالأصل فيه المسح ولو سلم أن الأصل فيه الغسل، والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن شعر اللحية فإنه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر في انغسال اللمعة في المرة الثانية أو الثالثة وخرج بأعضاء الأصغر غيرها فلا ترتفع عنه الجنابة لأنه لم ينوه)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention for the ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=67)

أو نوت الحائض الغسل منه) أي من الحيض (أو من حدثه أو لتوطأ صح) الغسل التصريح بالأولى من زيادته، وقضية كلامه كأصله هنا أنها لو اغتسلت لوطء محرم صح لكنه قيد في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج فقال: لو نوت تمكين الزوج من وطء وقضيته أنه لا يصح فيما قلنا، قال الإسنوي: وهو ظاهر إطلاق الخوارزمي فإنه قيد بما إذا نوت الوطء الحلال وفيه نظر انتهى)

Mas'alah: Does the intention of obligatory ghusl suffice for the ritual bath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=67)

ويجزئ فريضة الغسل) أو الغسل المفروض كما صرح به الأصل وقوله: (لا الغسل) من زيادته أي لا نية الغسل فلا تجزئ كما جزم به الماوردي فارقا بينهما وبين نية الوضوء بأن الوضوء لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء بنية أداء. [حاشية الرملي الكبير] المصحف (قوله: الحائض) أي ونفساء (قوله: والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا) بأن نوت الحائض أو النفساء رفع الحدث الأصغر وكذا الجنب إذا لم تتجرد جنابته [فصل في كيفية الغسل] (فصل) في كيفية الغسل (قوله: أو نية رفع الحدث مطلقا) من به سلس المني القياس إنه لا يكفيه نية الرفع بل ينوي الاستباحة أو أداء الغسل أو نحو ذلك ويشبه أن تكون المتحيرة كذلك إذا اغتسلت لكل صلاة (قوله: ولأنها تنصرف إلى حدثه) لأن الحالة والهيئة يقيدان هذا بالمطلق فنزل على الحدث القائم بالناوي وهو الجنابة أو لأنه محمول على القدر المشترك دفعا للمجاز، والقدر المشترك هو المانع لصحة النية هنا وإن كان عند الفقهاء إطلاقه حقيقة في الأصغر (قوله: والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: مع العمل) قال: شيخنا محله ما لم يقصد بنيته عن الحيض والنفاس رفع الحدث الحاصل بعد براءة الرحم من الولد فلا يصح لتلاعبه (قوله: لا الرأس فلا ترتفع عنه) مفهومه أنه يرتفع حدثه الأصغر، وهو ظاهر فقد قالوا: إنه يسن له الوضوء والأفضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها (قوله: باطن لحية الرجل الكثيفة) وعارضيه (قوله: أنها لو اغتسلت لوطء محرم صح) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإنه قيد بما إذا نوت الوطء الحلال إلخ) قال الأذرعي الظاهر أنه قيد وفي كلامهم في باب النية إشارة إليه وقضيته أنها لو نوت الغسل لأجل

وطء حرام أنه لا يصح مطلقا انتهى. قال الزركشي فإن صح ذلك اطرد فيما لو توضأ ليصلي في الوقت المكروه (قوله: أو الغسل المفروض) كما صرح به الأصل أو الطهارة لأمر لا يباح إلا بالغسل كما مر نظيره في الوضوء (قوله: بأن الوضوء لا يكون إلا عبادة. إلخ) وفرق غيره أيضا بأن الغسل قد يكون عن خبث كما يكون عن حدث فاحتيج إلى نية التمييز وبأنه يقع على الواجب والمندوب كغسل الجمعة والمندوب يزاحم الواجب لأنه يجتمع على الرجل أغسال واجبة ومندوبة، وأما المحدث فلا يتصور في حقه وضوء التحديد لأنه لا يكون إلا وهو على طهارة فإذا نوى المحدث الوضوء انصرف إلى ما يرفع الحدث (قوله: وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء. . . إلخ)

الغسل وبه صرح الحاوي الصغير ومن تبعه (

Mas'alah: Does ghusl intended for recommended acts suffice for obligatory purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=68)

ولا) الغسل (لما يسن) هو (له) كعبور مسجد وأذان من جنب أو نحوه وكجمعة وعيد فلا تجزئ، وكذا لو نواه لما لا يسن له كما فهم بالأولى وصرح به في الروضة (

Mas'alah: When must the intention be made for ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=68)

ويجب قرنها) أي النية (بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (وفي تقديمها على

السنن وعزوبها) قبل غسل شيء من المفروض (ما) مر (في الوضوء) فلو خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه ولو أتى بها من أول السنن لكنها غربت قبل أول المفروض لم يجز ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية وبه صرح في المجموع هنا قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention throughout ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=70)

و) أن يستصحب النية ذكرا في جميع الأفعال لما مر في الوضوء)

Mas'alah: What intention is required for recommended baths (ghusl)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=265)

(تنبيه) قال الزركشي قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع قلت ويغتفر عدم الجزم بالنية هنا للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني أو ودي واغتسل انتهى الأمر

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who mistakenly thinks he is in a state of minor impurity

and performs ghusl with the intention of removing minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=240)

ولو أن جنبا ظن أنه محدث؛ فاغتسل بنية رفع الحدث- ترتفع الجنابة عن وجهه، ويديه، ورجليه؛ لأنه غسلها على اعتقاد الوجوب، ولا ترتفع عن سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person with minor impurity mistakenly performing ghusl for janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=240)

ولو أن محدثا ظن أنه جنب؛ فاغتسل بنية رفع الجنابة؛ نظر: إن رتب أعضاء وضوئه - خرج عن الحدث، وغن لم يرتب فيه وجهان؛ بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن، أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his insane wife without intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=56)

فرع آخر لو غسل الزوج امرأته المجنونة لا يفتقر الزوج إلى النية، لأن غسلها ني حق نفسه ولو لم يرد إصابتها لها وجب غسلها. ويفارق الميت في أحد الوجهين يفتقر إلى نية

الغاسل؛ لأنه يستحق تعبد الله تعالى. ومن أصحابنا من قال: يغسلها زوجها وينوي استباحة [46 أ/ 1] الاستمتاع. ثم إذا عقلت هل تصلي به؟ وجهان، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman's ghusl with intention to permit intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=57)

فرع آخر المسلمة إذا اغتسلت من الحيض بنية إباحة الاستمتاع، هل يباح وطئها؟ قال بعض أصحابنا: فيه وجهان بخلاف الذمية؛ لأنها تقدر على الغسل للأمرين فلا تحتاج حاجة إلى التبعيض. وعندي انه يحل وطئها ويحل لها أن تصلي به أيضا تنوي استباحته ما لا يستباح إلا بالغسل، فصارت كالجنب تغتسل بنية الله في المسجد يجوز لها أن تصلي به. ولعل القائل الأول أراد به إذا نوت استباحة الاستمتاع فقط وتفت استباحة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intention at the beginning of ghusl for janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=58)

وأما في غسل الجناية إذا نوى في أول جزء منه فغسله يجوز؛ لأن كل ما سرى منه يكون فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the ritual bath for major impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=59)

وأما الغسل للجنابة فينقسم أيضا هذه الأقسام الثلاثة، إلا أنه مما يستحب له الوضوء يجب له غسل الجنابة، مثل قراءة القرآن، والليث في المسجد، فإذا نواه بالغسل ضح

وجها واحدا، وإن نوى غسل الجنابة أو رفع الحدث عن جميع بدنه أجزأه (0) ولو نوى في غسله الاحتباس في المسجد، أو نوى به الحدث في الوضوء هل يرتفع حدثه؟ وجهان؛ لأن الغسل والوضوء لهذا هو مستحب غير واجب.

Mas'alah: What if one forgets major impurity and bathes intending minor impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=59)

فرع آخر لو نسي الجناية فاغتسل بنية رفع الحدث الأصغر أجزأه في أعضاء وضوئه، وهو الوجه، واليدين، والرجلان؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب فيهما. وفيه وجه آخر لا يجزئه أصلا؛ لأنه لم ينو الجناية.

Mas'alah: What if one has both minor and major impurity and intends purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=59)

فرع أخر لو نسي الجناية فنرى رفع الحدث مطلقا، فالجواب ما ذكرنا وفيه وجه آخر يجوز غسله تاما؛ لأن الجناية حدث. وقال في "الحاوي" : لو أصابته الجناية وحدها فنوى رفع الحدث ولم يقل الأكبر يجوز؛ لأن نيته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه. ولو كان به حدثان أصغر وأكبر فاغتسل ونوى ذلك، فلو قلنا: يسقط الأصغر بالأكبر فيجزيه عن حدثه [48 ب/ 1] الأكبر. وإن قلنا: لا يسقط لا يجزيه عن واحد منهما لامتيازها وإن إطلاق النية يقتضي التشريك بينهما. ولو قيل: يجزيه عن الحدث الأصغر لأنه أخفهما كان مذهبا.

Mas'alah: What if one intends removal of major impurity while in minor impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=60)

فرع آخر لو نوى المحدث رفع الحدث الأكبر يجوز؛ لأنه يجوز أن يرتفع الأدنى بالأعلى، وإن كان لا يرفع الأعلى بالأدنى. وكذلك نوى رفع الجنابة وقيل: فيه هنا وجه آخر لا يجوز؛ لأنه نوى غير ما عليه وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who forgets a spot and then bathes for Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=61)

فرع آخر لو أن جنبا اغتسل فأغفل لمعة من جسده، ثم اغتسل بعده للجمعة، ثم تذكر أنه كان نسي لمعة في غسل الجنابة يلزمه إعادتها؛ لأن الغسل للجمعة لا يجوز عن غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on washing feet with the intention of removing minor hadath while in janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=62)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو غسل الجنب جميع بدنه بنية رفع الجنابة إلا قدميه، ثم غسل قدميه بنية رفع الحدث يصلح؛ لأن غسل القدمين في الحدث لا يجوز؛ لأن في غسل الحدث مسح، والمسح لا يجوز مع الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman intending to remove menstrual hadath in her ghusl for janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=62)

فرع آخر قاله الإمام جدي: لو أجنبت امرأة من بنات تسع، فنوت في غسلها رفع حدث الحيض هل يجوز؟ وجهان، والأصح جوازه.

Mas'alah: What is the ruling if a junub person intends before complete immersion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=32)

وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس إما في أولى الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن ففيه وجهان قال أبو عبد الله الخضرى لا ترتفع الجنابة الا عن أول الجزء الملاقي مع النية لان الماء يصير مستعملا بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عن الباقي بخلاف ما إذا كان الماء واردا على البدن حيث لا يحكم باستعماله باول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والاصح انه ترتفع الجنابة ولا يصير الماء مستعملا باول

Mas'alah: What is the correct view on the removal of janabah when intention is made before complete immersion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=34)

ارتفاع الجنابة في الحالة الاولى وان الصحيح في الحالة الثانية ايضا الارتفاع لكنه ما

أراد الحالة الاولى وحدها لان قوله ارتفعت جنابته معلم بالواو ولا خلاف في ارتفاع الجنابة في تلك الحالة بقى احتمالان ارادة الحالة الثانية وحدها وعلامة الواو إشارة إلى وجه الخضرى واحتمال ارادتهما جميعا ويصح الاعلام بالواو أيضا لان الصائر إلى النفى في احدى الصورتين يخالف المثبت في

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for ritual bath with Friday bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=235)

فنيته لاغية وصار كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم لا يضر ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد فعلى هذين الوجهين ولو كان يغتسل ضحوة الجمعة فنوى رفع الجنابة وغسل الجمعة فهذا يبنى على انه لو اقتصر على نية رفع الجنابة هل يتأدى به سنة غسل الجمعة أم لا وفيه قولان ان قلنا لا فقضيته أنه لا يصح الغسل أصلا كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا وان قلنا يتأدي به وهو الاصح فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد إلى رفع الحدث أصحهما أنه لا يضر كما

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for both removing ritual impurity and Friday bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=237)

والجمعة حصلا يجوز أن يريد به العطف على الاظهر في مسألة التبرد بناء على أنه يحصل غسل الجمعة وان اقتصر على رفع الجنابة وعلى هذا فاللفظ يشعر بالخلاف في

المسألة ولا حاجة إلى اعلامه بالواو ويجوز أن يحمل على الابتداء وعلى هذا يحتاج إلى العلامة بالواو وعلى التقديرين هو معلم بالميم لان صاحب البيان حكي عن مالك أنه لا يجزيه الغسل الواحد عنهما * قال (والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث ولو

Mas'alah: Does ritual bath suffice for ablution when major and minor impurities combine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=265)

أنه صلى الله عليه وسلم قال أما انا فأحثى على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت ولم يفصل بين الحنابة المجردة والجنابة مع الحدث مع ان الغالب ان الجنابة لا تتجرد فعلي الاول يجب الوضوء والغسل ولا ترتيب بينهما: وعلى الثاني وهو الاصح هل من شرط الغسل ليكفى مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء فيه وجهان أحدهما نعم لان الترتيب خاصية الوضوء والتداخل انما يجرى فيما يشترك المتداخلان فيه من الافعال دون خواصهما فعلى هذا يكفى غسل البدن مرة واحدة ولكن يشترط أن تكون اعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب وزاد بعضهم على هذا الوجه شرطا آخر وهو ان يمسح الرأس لانه من خاصية الوضوء أيضا بناء على أن الغسل لا يقوم مقام المسح والثاني وهو الاصح لا يشترط رعاية الترتيب لما أشرنا إليه من الظواهر ولا يبعد أن يدخل الاصغر في الاكبر فلا تبقى خاصيته الا ترى أن العمرة تفوت بما يفوت به الحج إذا دخلت تحته بالقران ولو انفردت لا تفوت: فقد بطلت خاصيتها حين ما دخلت في الاكبر فعلى هذا هل يحتاج إلى أن ينويهما جميعا بغسله أم يكفيه نية الاكبر فيه وجهان احدهما يحتاج إلى الجمع كالحج والعمرة يتداخلان

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of major and minor impurities in purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=266)

في الافعال دون النية وأصحهما لا حاجة إليه لان الطهارات موضوعة على التداخل فعلا ونية ألا ترى انه إذا اجتمعت الاحداث كفى فعل واحد ونية واحدة هذا كله إذا اتفق وقوع الاكبر والاصغر معا أو سبق الاصغر الاكبر: اما إذا سبق الاكبر الاصغر فطريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني الاكتفاء بالغسل بلا خلاف لان الاكبر إذا تقدم تأثر به جميع البدن فلا يؤثر فيه الاصغر بعد ذلك والاصغر إذا تقدم جاز أن يؤثر الاكبر فيه بعده لعظمه وزيادة آثاره * إذا عرفت هذا الاصل فنعود إلى الصورة المذكورة ونقول ان قلنا يجب وضوء وغسل عند اجتماع حدثين وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل عن الحدث يقدم منهما ما شاء ويؤخر ما شاء وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا يكفى الغسل ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخرا عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعا عن الجهتين الجنابة والحدث جميعا وان قلنا يكفى الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة إما قبل سائر اعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها ويغسل سائر الاعضاء عن الحدث علي الترتيب وهذا هو الاصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلي هذا الوجه يكون المأتي به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن علي هذا الوجه نحكم باضمحلال الاصغر في جنب الاكبر فليست الرجلان مغسولتين عن جهة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and feet when major and minor impurities combine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=267)

فهذه هي صورة الامتحان وينبغي أن يعلم أن هذا لا يختص بغسل الرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين على ما ذكر في الرجلين ولزم أن نقول علي الوجه الصحيح هذا وضوء خال عن مسح الرأس والرجلين وعلى هذا القياس لو غسل جميع بدنه سوى اليدين والرأس والرجلين فلهذا لا يتنجح المحصل بأمثال هذه الامتحانات

Mas'alah: What is the role of intention (niyyah) in the definition of ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=526)

الميت على ما سيأتي في الجنائز: ولك ان تقول الغسل اما أن يكون مفسرا بما سوى النية وهو غسل الاعضاء أو يكون مفشرا به مع النية والاول ضعيف فان النية عندنا من جملة الغسل ولولا ذلك لعد نجاسة جميع البدن ونجاسة موضع منه اشبه بالباقي من موجبات الغسل وقد امتنع صاحب الكتاب ومعظم الائمة منه فتعين الثاني وحينئذ: اما أن يكون المعتبر مطلق النية أو النية من صاحب الاعضاء]

]

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=565)

يتعلق بالاقل والاكمل: اما الاقل فهو شيئان أحدهما النية فهى واجبة عندنا خلافا لابي حنيفة كما في الوضوء وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء ونظائرها في الغسل تقاس بها فلا يجوز أن تتأخر النية عن أول الغسل المفروض كما لا يجوز ان تتأخر في الوضوء عن أول غسل الوجه وان حدثت مقارنة لاول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن على ما سيأتي بيانها: وان تقدمت على أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان كما سبق في الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقا ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله أيضا على أظهر الوجهين لان الحدث عبارة عن المانع

]

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove minor impurity during ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=566)

عن الصلاة وغيرها على أي وجه فرض: ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح غسله علي أظهر الوجهين وان غلط فظن ان حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفى أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لا ترتفع عنها أيضا لان الجنابة

أغلظ ولم يقصد رفعها وأظهرهما انها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما إذا نوى المغتسل استباحة فعل نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل ما إذا نوت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention for ghusl to permit intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=567)

الحائض استباحة الوطئ في أصح الوجهين: والثاني ان غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها كغسل الذمية عن الحيض لتحل للزوج: وان لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظر ان لم يستحب له الغسل لم تصح نيته استباحته: وان كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل

]

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=39)

فرع لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وإن كان الأفضل إفراد كل بغسل أو لأحدهما حصل فقط.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ghusl' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=22)

باب الغسل. بفتح الغين وضمها "

Mas'alah: What is the minimum intention required for ritual bath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=23)

وأقله" أي الغسل من جنابة ونحوها "نية رفع حدث أو نحو جنابة" كحيض أي رفع حكم ذلك "أو" نية "استباحة مفتقر إليه" أي الغسل كصلاة "أو أداء" غسل "أو فرض غسل" وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لأنه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري بأداء أو فرض الغسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل وظاهر أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانها "مقرونة بأوله" أي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله "وتعميم ظاهر بدنه" بالماء حتى الأظفار والشعر ومنبته وإن كثف وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الأقلف فعلم أنه لا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين أو الأنف

وكذا باطن عقده فتعبيري بما ذكر أولى من قوله وتعميم شعره وبشره "وأكمله إزالة قذر" بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمني وودي استظهارا "فتكفي غسلة" واحدة "لنجس وحدث" لأن موجبهما واحد وقد حصل. 1 النساء: 43. 2 الزخرف: 13. 3 البقرة: 156.

الأيسر ودلك وتثليث وولاء وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه غسل. ـــــــ "ثم" بعد إزالة القذر "وضوء" للاتباع رواه البخاري وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل "

Mas'alah: What is the ruling on performing a ritual bath for both obligatory and supererogatory purposes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=24)

ومن اغتسل لفرض ونفل" كجنابة وجمعة "حصلا" أي غسلاهما "أو لأحدهما حصل" غسله "فقط" عملا بما نواه في كل وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هناالنظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة "

Mas'alah: Does a ritual bath suffice for both major and minor impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=24)

ومن أحدث وأجنب" ولو مرتبا هذا أعم من قوله ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه "كفاه غسل" وإن لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه.

باب مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيهما وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=84)

باب الغسل هو: بفتح الغين مصدر غسل الشيء، وبمعنى: الاغتسال؛ كقولك: غسل الجمعة سنة، وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به، ففيه على الأولين لغتان: الفتح: وهو أفصح وأشهر لغة، والضم: هو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وأما بالكسر .. فاسم لما يغسل به من سدر ونحوه، وهو بالمعنيين الأولين لغة: سيلان الماء على الشيء، وشرعا: سيلانه على جميع البدن بنية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl when combining obligatory and voluntary acts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=91)

[إذا نوى المغتسل فرضا أو أحدهما دون الآخر]

Mas'alah: What happens if one intends both obligatory and voluntary ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=91)

(وإن نوى فرضا ونفلا حصلا .... أو فبكل مثله تحصلا)

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=91)

أي: أن المغتسل إن نوى بغسله فرضا كالجنابة والحيض، ونقلا كالجمعة والعيد .. حصلا عملا بنيته ولا يضر التشريك، بخلاف نحو الظهر مع سنته؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة، أما إذا نوى الفرض .. لم يحصل النفل، أو نوى النفل .. لم يحصل الفرض؛ كما أفهمه كلامه وهو الراجح، عملا بما نواه. وإنما لم يندرج النفل في الفرض؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية؛ حيث تحصل التحية وإن لم تنو: بأن القصد هناك إشغال البقعة بالصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط؛ بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، وأنه يحصل بكل من الفرض والنفل مثله؛ أي: في الفرضية أو النفلية، فيما إذا نوى فرضا أو نفلا، فيحصل بنية الجنابة مثلا كل غسل مفروض، وبنية الجمعة مثلا كل غسل مسنون. وألف (تحصلا) للإطلاق.

Mas'alah: What should one intend for the wudu performed during ghusl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=91)

[ما ينويه المغتسل بوضوء الغسل]

Mas'alah: What is the ruling on intention for ghusl when one has major and minor impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=91)

(وسنة الغسل نوى لأكبرا .... جرد عن ضد، وإلا الأصغرا)

Mas'alah: What should one intend when both major and minor impurities are present?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=91)

أي: نوى لحدث أكبر جرد عن ضده وهو الحدث الأصغر؛ كأن أنزل بنظر أو فكر، أو احتلم قاعدا متمكنا بوضوئه سنة الغسل، وإلا؛ أي: بأن اجتمع عليه الحدثان .. نوى رفع الحدث الأصغر؛ خروجا من الخلاف.

فقوله: (سنة الغسل) مفعول مقدم لـ (نوى) ، وقوله: (لأكبرا) متعلق بـ (نوى) ، وقوله: (جرد عن ضد) جملة وقعت صفة لـ (أكبر) ، ونائب فاعل (جرد) ضمير عائد عليه، ولا

يصح جعل قوله: (لأكبر ...) إلى آخره جملة حالية من (الغسل) ، وألف (لأكبرا) و (الأصغرا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl for janabah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

يرتفع عن غير أعضاء الوضوء لأنه لم ينوه ويرتفع عنها إلا الرأس لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنية وإنما لم يرتفع عن الرأس لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي فرضه في الأصل وهو إنما نوى المسح وهو لايغني عن الغسل وإنما ارتفع عن باطن لحية الرجل الكثيفة لإتيانه بالغسل الذي هو الأصل في غسل الوجه

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for obligatory and recommended baths?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(وإن نوى) المغتسل بغسله (فرضا) كالجنابة والحيض (ونفلا) كالجمعة والعيد (حصلا) عملا بنيته ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته إذ مبنى الطهارة على التداخل دون الصلاة أما إذا نوى الفرض لم يحصل النفل كعكسه كما أفهمه كلامه عملا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض حيث تحصل به التحية وإن لم ينوها بأن القصد هناك شغل البقعة بالصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of obligatory and recommended baths?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(أو فبكل مثله تحصلا) أى يحصل بكل من الفرض والنفل مثله في الفرضية أو النفيلة فيما إذا نوى فرضا أو نفلا فيحصل بنية الجنابة مثلا كل غسل مفروض وبنية الجمعة مثلا كل غسل مسنون وألف تحصلا للإطلاق

Mas'alah: What is the sunnah of the ritual bath regarding intention?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(وسنة الغسل نوى لأكبرا جرد عن ضد) أى ينوى لحدث اكبر جرد عن ضده وهو الحدث الأصغر كأن أنزل بنظر او فكر أو احتلم قاعدا متمكنا بوضوئه سنة الغسل

Mas'alah: What should one intend when both major and minor impurities are present?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=58)

(وإلا) بأن اجتمع عليه الحدثان ينوى (الأصغر) أى رفع الحدث الأصغر خروجا من الخلاف وسنة الغسل في كلامه مفعول مقدم لنوى ولأكبرا متعلق بنوى وجرد عن ضد جملة وقعت صفة لأكبر ونائب فاعل جرد ضمير عائد عليه ولا يصح جعل قوله لأكبرا إلى آخره جملة

حالية من الغسل وألف لأكبرا والأصغرا للإطلاق ثم شرع يأمر المغتسل بشيء من سنن

الغسل فقال

Mas'alah: What is the ruling on intention in ritual bath for the living?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

قوله (النية) أي في غسل الحي.

Mas'alah: What is the ruling when multiple obligatory and recommended baths are combined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

ومن اجتمع عليه أغسال فإن تمحضت واجبة كفاء نية واحدة منها أو مندوبة, فكذلك أو بعضها واجب.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for janabah and Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فإن نواها حصلا معا أو أحدهما حصل ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on combining obligatory and voluntary bath intentions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

ولذلك قال في المنهج: ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط.

Mas'alah: How is the intention for ghusl formulated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

قوله (فينوي الخ) أي إذا اردت بيان كيفية النية فاقول لك: ينوي الخ, فالغرض بيان كيفية النية.

Mas'alah: What does 'raising janabah' mean in the intention for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

قوله (رفع الجنابة) أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها, وتصرف النية إلى ذلك, وإن لم يقصده أو لم يعرفه.

Mas'alah: What is the precise meaning of 'janabah' in the context of ghusl intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

ومحل الاحتياج إلى تقدير المضاف إن أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الختانين وإنزال المني لأنها لا ترتفع, فإن أريد بها الأمر الاعتبار القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'raising major ritual impurity' in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

قوله (أو الحدث الأكبر) بالجر أي أو رفع الحدث الأكبر, أو الحدث فقط وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه فذكر الأكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه.

Mas'alah: What intentions are sufficient or insufficient for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=227)

قوله (ونحو ذلك) اي كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل, أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب, ولا تكفي نية الغسل فقط لأنه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضؤ فقط فإنها تكفي لأنه لا يكون إلا عبادة كما مر, ولا يكفي أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث, فإنها تكفي ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض, أو بالعكس فإن كان غالطا صح وإن كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كأن يكون خنثى مشكلا يحيض من فرجه ويمني من ذكره ثم اتضح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلطا بحسب ما كان يعهد

قبل اتضاحه وإن كان متعمدا لم يصح لتلاعبه كما صرح به في المجموع.

Mas'alah: What should a menstruating or postpartum woman intend for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

قوله (وتنوي الحائض او النفساء الخ) عطف على قوله فينوي الجنب الخز وقوله: رفع حدث الحيض أو النفاس.

Mas'alah: How is the intention of a menstruating woman interpreted in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

ظاهر كلامهم أنه على اللف والنشر المرتب, فيكون قوله: رفع حدث الحيض راجعا للحائض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's intention for ghusl if she does not mean the legal meaning?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

زاد ابن حجر: ما لم تقصد المعني الشرعى والأ لم يصح لتلاعبها حينئذ.

Mas'alah: When should the intention be made in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

قوله (وتكون النية مقرونة بأول الفرض) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها، لكن إن اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله رضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية.

Mas'alah: What is the best way to intend the sunnah acts before the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

فالأحسن أن يقول عند هذه السنن: نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل مايقع غسله فرضا كما تقدم نظير ذلك في الوضوء.

Mas'alah: What is the precise meaning of 'first thing washed' in the context of ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

وقوله: أول ما يغسل أي غسل أول ما يغسل: فهو على تقدير مضاف لأن أول الفرض هو غسل أول ما يغسل لا نفس أول ما يغسل، وهذا أوضح من كلام المحشي.

Mas'alah: Is it sufficient to intend the ritual bath at any part of the body?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

قوله (من أعلى البدن) أي كرأسه وقوله: أو اسفله أي كرجليه، وأراد بالأعلى ما عدا الأسفل، وبالأسفل ما عدا الأعلى، فيدخل الأوسط أو أن في العبارة حذفا أي أو أو سطه، وبالجملة فتكفي النية عند أي جزء كان لأن بدن الجنب كله كعضو واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one intends after washing a part of the body in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

قوله (فلو نوى بعد غسل جزء الخ) تفريع على مفهوم ماقبله فكأنه قال: فإن لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wash if intention was not made at the start of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

وقوله: وجب إعادته أي إعادة غسل ذلك الجزء لعدم الإعتداد به قبل النية فعلم أن وجوب قرنها بأوله إنما هو للإعتداد لا لصحة النية، وإلا فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكن تجب إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a woman bathing to become permissible for her husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (لتحل لحليلها المسلم) هذا ما اعتمده الشارح، واعتمد م ر أن قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل، أو لم يكن لها حليل أصلا، أو قصدت الحل للزنا، فكل من

على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض. وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا. وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة. وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub intending to remove major impurity while immersing in a small amount of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=80)

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث، وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة، وصرح به القاضي وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on two junub persons intending purification simultaneously in a small amount of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=80)

ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالأول فقط، أو نويا معا في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما،

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=233)

الأول (النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فينوي رفع الجنابة أي رفع حكمها إن كان جنبا ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا أو لتوطأ كما في الروضة، وأصلها، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري، فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه، أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح من الغلط دون [حاشية البجيرمي] رب الأرباب فقال: {وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 14] راجعون إلى الدار الآخرة، فينبغي لمن اتصل به سبب من أسباب الموت أن يكون حاملا له على التوبة والإقبال على الله في ركوبه ومسيره. اهـ بحروفه. قوله: (لأنه لا يكون قرآنا) أي لا تحرم قراءته مع وجود الصارف إلا بالقصد، وإلا فهو في حد ذاته قرآن والجنابة صارفة عنه. قوله: (إلا بالقصد) أي عند وجود الصارف فقط كالجنابة أي لا يعطى حكم القرآن إلا بالقصد أي ولو مع قصد غيره. قال الإطفيحي: وهل يشترط في

قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقالات، أو يكفي قصد الذكر في الأول، وإن غفل عنه في الأثناء؟ . فيه نظر، والأقرب الثاني. ويفرق بأن الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة مبطل لها لشبهه بالكلام الأجنبي، بخلاف القراءة. وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه؛ لأن الألفاظ لم تخرج به عن القرآنية اهـ. . قوله: (وللحائض) أي ويسن للحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما غسل الفرج وما بعده. [فصل في أحكام الغسل] من فرائض وسنن قوله: (فينوي رفع الجنابة إلخ) جملة ما ذكره الشارح من النيات للجنب خمسة عشر. أربع منها تصح مع الغلط، والباقي يصح مع العمد، وجملة ما ذكره من النيات للحائض سبعة عشر. واحدة منها تصح مع الغلط، والباقي يصح مع العمد، فتأمل. قوله: (أي رفع حكمها) الظاهر أنه لا يحتاج لهذا هنا؛ لأن الجنابة لا تطلق إلا على الأمر الاعتباري، ولا تطلق على السبب كخروج المني، وحينئذ يصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها، وهو الأمر الاعتباري الذي يقوم بجميع البدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. وعبارة ح ل قوله: أي رفع حكم ذلك أي إذا نوى المغتسل رفع الحدث أو رفع الجنابة، بأن قال: نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة، كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة، لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة، لأن الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الإطلاق على نفس الموجبات للغسل، وهي لا ترتفع، وإنما يرتفع حكمهما فكان قول المغتسل نويت رفع الحدث، أو نويت رفع الجنابة. المراد منه رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو أراد بالحدث أو بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح، وإنما كان رفع حكم الحدث هو المراد؛ لأن القصد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل، فإذا نوى رفع الحدث أو رفع الجنابة فقد تعرض للقصد أي للمقصود من الغسل، وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم

الحدث، وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء اهـ. ح ل. فإذا أراد بالموجب الأمر الاعتباري فلا حاجة لتقدير المضاف؛ لأن الأمر الاعتباري يرتفع بالغسل. قوله: (إن كانت حائضا) أي بعد انقطاع حيضها. قوله: (أو لتوطأ) أي أو الغسل لتوطأ ظاهره، ولو كان الوطء محرما، وهو كذلك شرح م ر. وعبارة شرح الروض أو الغسل من الحيض أو الغسل لتوطأ. قوله: (أو الغسل) بالنصب عطفا على رفع. قوله: (أو عكسه) بأن نوى رفع حدث الحيض أي وإن كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث

العمد كنظيره في الوضوء، ذكر ذلك في المجموع. وقضية تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح، ولو مع العمد نية أحدهما بالآخر، وبه جزم في البيان، ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن، وكذا مطلقا في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية.

Mas'alah: What happens if one intends to remove minor impurity during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=234)

فلو نوى الأكبر كان تأكيدا، ولو نوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الأصغر؛ لأن غسلها واجب في الحدثين، وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه، لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح، وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة، فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله [حاشية البجيرمي] الحيض

غلطا كما اعتمده م ر. قوله: (وقضية تعليلهم إلخ) قضية هذا التعليل أمر خاص، وهو أنه يصح أن تنوي الحيض إذا كان عليها نفاس وبالعكس وعبارة م ر. نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع، وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض اهـ. فلعل في الكلام هنا حذفا، والتقدير تعليلهم إيجاب الغسل إلخ، وتصريحهم بأن النفاس من أسماء الحيض إلخ. ويكون بالجر معطوفا على تعليلهم فلا بد من هذا لأجل قوله: إنه يصح نية أحدهما بالآخر فتأمل. وظاهر ما ذكر أنه يصح نية أحدهما بالآخر، وإن قصد المعنى الشرعي وخالف في ذلك ابن حجر وق ل. وقالا بعدم الصحة حيث قصد المعنى الشرعي للتلاعب، وأقره ع ش. وذكر الطبلاوي على المنهج أنه لا يضر، وإن قصد المعنى الشرعي، ثم إنه حصل من قوله: نية أحدهما بالآخر صورتان من صور النية فتأمل. قوله: (مجتمع) صفة لدم وجر للمجاورة. قوله: (فلو نوى الأكبر كان تأكيدا) وهو أفضل. فالصور ثلاثة: أن ينوي رفع الحدث أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن. قوله: (لم ترتفع جنابته) ظاهره أن حدثه الأصغر يرتفع، وهو كذلك اهـ. قوله: (أو غلطا) قال طب على المنهج: أو غلطا من الأكبر إليه أي الأصغر بأن ظن أنه حدثه فيرتفع الأكبر عن أعضاء الوضوء غير الرأس؛ لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه أصالة. قال الشيخ أي ابن سم: ولقائل أن يقول: إن كان الفرض أن لا أصغر عليه كما قد يفهم من التصوير فما تقرر واضح، وإن كان الفرض أعم بأن كان عليه أصغر وأكبر فهو مشكل؛ لأنه إذا نواه أي الأصغر فقد نوى ما عليه، فالقياس ارتفاعه دون شيء من الجنابة سواء أنواه عمدا أم غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ كما لا يتحقق تلاعب؛ لأنه نوى شيئا معينا هو عليه؛ إذ لا مانع ولا يرتفع شيء مما عداه؛ لأن نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تصرف إليه فتأمل. وقرر شيخنا قوله: أو غلطا أي نسيانا أو ظنا أن حدثه الأصغر، وإلا فالغلط بمعنى سبق اللسان من الأكبر إلى الأصغر لا أثر له؛ لأن العبرة بالمنوي في

القلب. وعبارة ع ش قوله: أو غلطا أي جهلا بأن اعتقد أن نية رفع الحدث الأصغر عن الأعضاء الأربعة تكفي عن نية رفع الحدث الأكبر عن جميع الأعضاء بأن اعتقد أنه يلزم من نية رفع هذا رفع الأكبر عن بقية الأعضاء. قوله: (بنيته) أي الغسل، فالضمير عائد إلى الغسل المذكور في قوله: لأن غسلها واجب إلخ. قوله: (إلا الرأس إلخ) ولو سلم أن الأصل فيه الغسل، والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية فإنه يندب غسله، والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر من انغسال اللمعة في المرة الثانية أو الثالثة شرح الروض. قال حج: ومنه أي من ندب غسل باطن اللحية يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل، ولا كذلك الغرة والتحجيل اهـ اج. وكون الغسل غير مندوب مع تسليم أنه الأصل فيه نظر. قوله: (وهو لا يغني عن الغسل) قال حج: ولأن غسل الرأس في الوضوء غير مطلوب، وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء. قال م ر: أفتى الوالد – رحمه الله – بارتفاعه أخذا من مفهوم قولهم: إن جنابته لا ترتفع عن رأسه اهـ اج. قوله: (فإنه) أي غسل باطن اللحية الكثيفة. وقوله: قوله: (يكفي) أي عن الأكبر أي مع أن الغسل ليس واجبها في الأصغر، فكان القياس أنه لا يكفي عن الأكبر كما لا يكفي الغسل النائب عن المسح شيخنا. قوله: (لأن غسل

فقد أتى بالأصل أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته؛ لأنه لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on combined intentions for ghusl of menstruation and janabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=235)

قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا

Mas'alah: What intentions are valid for ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=235)

أو ينوي استباحة مفتقر إلى غسل كأن ينوي استباحة الصلاة والطواف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح، أو ينوي أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة، أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي.

Mas'alah: When must the intention for ghusl be made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=235)

وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله، وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله؛ إذ لا ترتيب فيه.

Mas'alah: What if one intends after washing part of the body in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=235)

فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله.

Mas'alah: When should one intend when performing ghusl from a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=235)

قال في المجموع: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه قد يغفل عنه، أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة في لف خرقة على يده.

Mas'alah: Can one ghusl suffice for both janabah and menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=236)

وقد عرفت مما تقدم ضعفه، وأن الأصح أنه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولأن واجبهما غسل العضو، وقد حصل.

Mas'alah: What intention should one make for ablution performed after a ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (وسواء أقدم الوضوء كله) لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوي بالوضوء

الفريضة؛ لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل. الجواب أنه إن أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة، وإلا نوى به السنة فيقول: نويت سنة الوضوء للغسل، وكذا يقول: إذا قدمه إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة. اهـ. ابن شرف.

Mas'alah: How should one formulate the intention for the sunnah ablution of the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (نوى سنة الغسل) أي بأن يقول: نويت الوضوء لسنة الغسل، أو الوضوء المسنون للغسل، أو يقول: نويت الوضوء سنة الغسل، ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل من غير ذكر وضوء، ويصح أن يقول: نويت الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء، ويصح أن يقول: نويت الطهارة لسنة الغسل أو أداء الطهارة لسنة الغسل، والممنوع إنما هو نية رفع المنع أو الاستباحة، وهذا محله إذا قدمه على الغسل أما إذا أخره، فإن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث، وإلا نوى سنة الغسل كما قاله ح ل. وزي وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث بنيته وحده من غير

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove minor impurity when performing wudu after ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (وإلا نوى رفع الحدث الأصغر) ظاهره، وإن أخر الوضوء عن الغسل، وهو كذلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج. قال سم: ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد زواله أي زوال الوضوء بالغسل نظرا لمراعاة القائل بعدم زواله، فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية، وإن لم يقلد المخالف، ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الأصحاب أنه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخرة خروجا من خلاف من جوزه، ولا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز؛ لأنه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح القول حينئذ بالسنية؛ لأنه ما دام مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove hadath when delaying wudu after ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=239)

قوله: (وإن قلنا يندرج خروجا من خلاف إلخ) أي فلا يحصل الخروج من الخلاف إلا بنيته رفع الحدث وإن أخره عن الغسل، وكلام النووي كالصريح في هذا. اهـ. سم في شرح المتن.

Mas'alah: What intention should be made for recommended ghusl, especially for one who has been insane or unconscious?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=253)

تنبيه: قال الزركشي: قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة، وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى. ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي: قل من جن إلا وأنزل، أما إذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره.

Mas'alah: What intention should a child make for a recommended bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=253)

قوله: (فإنه ينوي الجنابة) أي رفعها إن كان صبيا نظرا لحكمته الأصلية وهو احتمال الإنزال، واحتمال أن يوطأ، فإن لم ينو ذلك لم يصح غسله، وإن كان يجوز له تركه، فلو تبين بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد، وفيه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب. أجيب: بأنه إنما نوى ذلك احتياطا؛ لأن الجنون مظنة لخروج المني ويغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة كما في شرح م ر. وكنية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الأكبر. وهل يرتفع الحدث الأصغر مع غسله للإفاقة من الجنون بنية رفع الجنابة أم لا لأنه سنة وجنابته غير محققة؟ أفتى م ر بعدم ارتفاع حدثه الأصغر مع هذا الغسل، ويؤيده حكمنا على ماء الغسل في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال.

Mas'alah: What is the correct intention for a child's recommended bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=253)

قوله: (فإنه ينوي السبب كغيره) أي: وهو الوجه الوجيه. وقول شيخنا م ر: ينوي رفع الجنابة غير مستقيم فتأمله هكذا قاله ق ل. واعتمد شيخنا العلامة م د كلام الرملي، وضعف كلام الشارح، والمعتمد أن الصبي لا ينوي السبب بل ينوي رفع الجنابة لاحتمال أنه أولج أو أولج فيه، وعبارة اج قوله: فإنه ينوي السبب. قال غالب مشايخنا: اعتمد م ر خلافه فسوى بين البالغ وغيره في نية رفع الجنابة اهـ. قلت: قد يقال إن شرح م ر ليس صريحا فيما ينسبونه إليه من المخالفة لإمكان حمل عبارته على التسوية في طلب الغسل من البالغ وغيره إذا جن أو أغمي عليه، بل هو المتبادر من عبارته لا التسوية في النية، ونص عبارته في الشرح، وشمل الصبي والبالغ اهـ. أي في سن الغسل لهما، وإن اختلفت نيتهما. أفادنا ذلك شيخنا محقق عصره وهو بمكان من الدقة. نعم إن ورد نص صريح بما نسب إليه عولنا عليه اهـ.

Mas'alah: What is the minimal intention required for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=92)

، وأقله) أي: الغسل من جنابة ونحوها. (نية رفع حدث، أو نحو جنابة) كحيض أي: رفع حكم ذلك. (أو) نية. (استباحة مفتقر إليه) أي: إلى الغسل كصلاة. (أو أداء) غسل (أو فرض غسل) ، وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لأنه قد يكون عادة [حاشية البجيرمي] وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة شوبري. (قوله: بغير قصد قرآن) لا حاجة إليه مع قوله أما إذا لم يقصده قال الإطفيحي وهل يشترط في قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقالات أو يكفي قصد الذكر في الأول وإن غفل عنه في الأثناء فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن

الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة مبطل لها لشبهه أي التكبير حينئذ بالكلام الأجنبي بخلاف القراءة وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه؛ لأن الألفاظ لم تخرج به عن القرآنية. (قوله: وهذا أعم إلخ) اسم الإشارة راجع للمتن أي باعتبار مفهومه أي مفهوم هذا أي قوله: بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله: أما إذا لم يقصد إلخ، لأن الأعمية إنما هي بين المتن والأصل كما هي عادته لا بين المفهوم والأصل. (قوله: وأخباره كذلك) ، وإن لم يوجد نظمها إلا في القرآن كما في شرح التحرير. (قوله: وخرج به الكافر) في خروجه بما سبق نظر إذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر، وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع إلى أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش أي ففيما تقدم شيء مقدر هذا محترزه والتقدير ومكث مسلم ويمنع منه وأما الكافر فلا يمنع ويحرم عليه لأنه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله: بعد لأنه لا يعتقد حرمة ذلك إذ لا يلزم من نفي اعتقاد الحرمة نفي الحرمة أي لأن اعتقاده لا يعتبر. (قوله: الكافر) أي الجنب بخلاف الحائض والنفساء فيمنعان منه اتفاقا قاله حج شوبري. (قوله: فلا يمنع من المكث) محله إذا أذن له مسلم أي مكلف س ل وكان له حاجة ومن الحاجة المفتي والحاكم لفصل الخصومات فإن دخل بغير ذلك عزر لكن يشكل على جواز إذن المسلم له في الدخول ما جرى عليه م ر في البيع أنه يحرم بيع الطعام له في رمضان أي مع علمه بأنه يأكله في النهار إلا أن يجاب بأنهم يعتقدون وجوب الصوم في الجملة ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمته شوبري. (قوله: من المكث ولا من القراءة) الأخضر فلا يمنع منهما وقد يقال أحوجه إلى ذلك قوله: لكن شرط إلخ. (قوله: شرط حل قراءته) أي تمكينه منها وإلا فهي حرام عليه مطلقا قال ح ل وأما المعاند فلا يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولولي الصبي تمكينه من المكث في المسجد جنبا كالقراءة ولا بد من أن يحتاج للمكث فيه. (قوله: كالتوراة والإنجيل) أي ولو علم عدم تبدلهما لأن

الحرمة من خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب ع ش. . (قوله: وأقله) أي واجبه الذي لا بد منه قال حج علم أن في عبارته شبه استخدام لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اهـ. . (قوله: نية رفع حدث) ويرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بأنه دم حيض مجتمع م ر وله تفريقها على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حج. (قوله: والطهارة للصلاة) فيه أنها تصدق بالوضوء. وأجيب بأن قرينة حاله تخصصه بالأكبر كما خصصت الحدث في كلامه بذلك. (قوله: بخلاف نية الغسل) أي فلا تكفي ما لم يضفه إلى مفتقر إليه أو نحوه كنويت الغسل للصلاة، أو لقراءة القرآن، أو مس المصحف ومثله نية الطهارة، وقوله: لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة: العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى التعيين بخلاف الوضوء فليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا لسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وإنما هي مجوزة له فقط لا جالبة له ولذلك لا تصح إضافته إليها فافهم ذلك فإنه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر برماوي وق ل. فإن قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل

Mas'alah: What is the ruling on intention for ghusl for those with continuous madhy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=93)

وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري بأداء، أو فرض الغسل أولى من

تعبيره بأداء فرض الغسل وظاهر أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول، وقد مر بيانها.

Mas'alah: When must the intention for ghusl be made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=93)

(مقرونة بأوله) أي: الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ghusl for both an obligatory and a supererogatory purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one ghusl sufficing for both an obligatory and supererogatory purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(حصلا) أي: غسلاهما.

Mas'alah: What is the ruling on one ghusl sufficing for only one of two intended purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(أو لأحدهما حصل) غسله.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing ghusl for multiple purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(فقط) عملا بما نواه في كل وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة، وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، وقولي لفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining minor and major ritual impurity in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(ومن أحدث، وأجنب) [حاشية البجيرمي] شوبري. (قوله: حيض) ولو احتمالا كما في المتحيرة على الأوجه حج ع ش. (قوله: للأمر به) أي بالاتباع وقوله: بذلك أي بالجعل المذكور. (قوله: فإن لم تجد مسكا) الترتيب لكمال السنة لا لأصلها شوبري. (قوله:

فطيبا) أي غير المسك بدليل المقابلة. (قوله: فالماء كاف) أي غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث وقوله: كاف أي في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للإسنوي شوبري. (قوله: تستعمل إلخ،) معتمد خلافا للحلبي. (قوله: من قسط، أو أظفار) نوعان من البخور ويقال في القسط كست بضم الكاف كما في الشوبري وفي البرماوي الأظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان ولا واحد له من لفظه اهـ . (قوله: ويحتمل إلخ) ضعيف. (قوله: بها) أي بالمحدة وكذا الصائمة ح ل أي من حيث كونها تستعمل شيئا يسيرا من قسط، أو أظفار. (قوله: وأن لا ينقص) بفتح أوله متعديا قال تعالى {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] وقاصرا، وإن اختلف الفاعل عليهما فقوله ماء وضوء يجوز في لفظ ماء الرفع على أنه فاعل ينقص والنصب على أنه مفعول وهذا أولى لأن نسبة النقص إلى المغتسل أولى شوبري لكن قول الشارح في معتدل الخلقة يؤيد الأول وإلا لقال معتدل الخلقة، ثم إن صنيعه يقتضي أن هذا من أكمل الغسل وليس كذلك ومن ثم قال المنهاج ويسن أن لا ينقص فذكر له عاملا إشارة إلى أنه سنة مستقلة وذكر حكم ماء الوضوء لأنه من سنن الغسل قال س ل وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما ما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لأن الرفق محبوب اهـ . (قوله: ولا يسن تجديده) ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث على ما قال الغزي إنه الأشبه شوبري. (قوله: بخلاف وضوء) أي وضوء السليم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قال الشوبري وع ش. (قوله: فيسن تجديده) ولو لم يجد إلا بعض ماء لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اهـ. شوبري ومحل سن التجديد ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت وإلا قدمت عليه لأنها أولى كما أفتى به والد شيخنا اهـ ح ل وشوبري. (قوله: صلى به) ولو سنة الوضوء وفي كلام

الأستاذ أبي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر أي لئلا يلزم التسلسل إلا إذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال ح ل وأجيب بأن هذا مفوض إليه فله تركه بقطع سنة الوضوء فلو جدده قبل أن يصلي به كره تنزيها لا تحريما وقال حج يحرم إن قصد به العبادة اهـ. ع ش وعبارة س ل فإن قصد به عبادة مستقلة حرم اهـ. والمراد بالعبادة المستقلة أنها عبادة مطلوبة في ذاتها كما في ع ش على م ر. (قوله: صلاة ما) ولو ركعة وتر وصلاة جنازة. . (قوله: ومن اغتسل إلخ،) ولو طلب منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع

لمساواتها المنوية وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لأن مبنى الطهارة على التداخل ح ل والمراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه. (قوله: كجنابة وجمعة) أي كغسل جنابة وغسل جمعة وإلا فنفس الجنابة ليست فرضا والجمعة ليست نفلا عشماوي. (قوله: إشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الأولى أن يقول شغل البقعة؛ لأن فعله شغل قال تعالى {شغلتنا أموالنا} [الفتح: 11] وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل أشغله لأنها لغة رديئة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ومن أحدث وأجنب) هلا قال

ولو مرتبا هذا أعم من قوله ولو أحدث، ثم أجنب أو عكسه.

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both janabah and minor impurity without separate wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=96)

(كفاه غسل) وإن لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a ritual bath sufficing for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=115)

بنية الجنابة غلطا أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزأه) عن الوضوء، وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي؛ لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة. (وسن استياك) [حاشية الجمل] أي ولو كان ما انغمس فيه ماء قليلا فيما يظهر ولا نظر لما قد يقال: إن هذا الغسل قائم مقام الوضوء الذي يعتبر فيه الترتيب فيكون انغسال الوجه سابقا على بقية الأعضاء فيصير الماء مستعملا، وذلك لأنا لو سلمنا أن الترتيب معتبر ههنا لكنه تقديري لا تحقيقي والاستعمال إنما يتحقق في التحقيقي لتأخر زمن غسل بعض أعضاء الوضوء فيه عن زمن بعض بخلاف التقديري فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للإرشاد قال هنا: ويقع الترتيب بانغماس متوضئ ولو في ماء قليل كما مر إن نوى نية معتبرة، وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس اهـ باختصار انتهت. (قوله: بنية الجنابة غلطا) أي نسيانا بأن نسي أن عليه الأصغر ويعتقد أن الذي عليه هو الأكبر فالمراد بالغلط الخطأ في الاعتقاد لا سبق اللسان فقط المقرر عند النحاة تأمل. (قوله: بدله) متعلق بانغمس والضمير راجع للوضوء، والمراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة، والمعنى: ولو انغمس بدل غسل الأعضاء الأربعة أجزأه اهـ. شيخنا. (قوله: أجزأه عن الوضوء) أي ولو منكسا، والماء المنغمس فيه قليلا وأخر النية إلى بعد الانغماس في صورة التنكيس وإلى مماسة الماء للوجه في غيره اهـ ح ل. (قوله:

خلافا للرافعي) أي في قوله لا بد من المكث زمنا يسع الترتيب حسا اهـ حلبي. (قوله: ولتقدير الترتيب إلخ) هذا ربما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك وهذا التعليل الثاني هو المعول عليه؛ لأن الأول يرد عليه ما لو غسل الجنب أسافله قبل أعاليه بالصب دفعة واحدة فإن هذا الغسل يكفي للأكبر ولا يكفي للأصغر؛ إذ الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وكتب أيضا وفي التعليل الثاني أنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فائدة في التقدير كذا قيل، والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي، غاية الأمر أن الرافعي يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك اهـ ح ل. (قوله: في لحظات لطيفة) فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الماء الراكد حيث لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة، وأما العدد فهو ذات مقصودة ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله: وسن استياك) مصدر استاك، وأما سواك وسوك فمصدر ساك يسوك سوكا وسواكا فهما مصدران للمجرد ويقال في المزيد استاك استياكا لكن سوكا هو قياس مصدر المجرد المعدى كما يفيده قول ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى إلخ والثاني سماعي، ويقال أيضا في المزيد استاك سوكا فمصادره أربعة مأخوذة من قولهم سكت الشيء سوكا إذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل وتضطرب من الهزال، والمسواك بالميم العود والسواك بكسر السين المهملة استعماله ويطلق أيضا على العود وهو مذكر على المشهور وغلط ابن ظفر في تأنيثه وذكر في المحكم أنه بالتذكير والتأنيث وجمعه سوك بضم الواو، وإسكانها وقلبها همزة ويقال ساك فاه وسوكه تسويكا، وإذا قلت: استاك، أو تسوك لم تذكر الفم وهو لغة الدلك وآلته، وشرعا

استعمال عود، أو نحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه اهـ برماوي. وعبارة حج: والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته، وشرعا استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها انتهت. وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد: جمعه سوك بضم الواو، مثل كتاب وكتب، وسوك فاه تسويكا، وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم. وفي المصباح أنه يجمع على سوك بالسكون، والأصل بضمتين اهـ أي فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته أن الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد: سكت الشيء أسوكه سوكا من باب قال إذا دلكته، فقول حج والسواك مصدر ساك فاه لم يرد به أن المصدر مقصور عليه بل مراده أن هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة اهـ ع ش على م ر وهو من الشرائع

Mas'alah: What is the minimum intention required for the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=157)

(وأقله) أي الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أي [حاشية الجمل] أما غير ذلك فلا يجوز له الإذن فيه لأجله كدخوله لأكل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايته التي يدخل إليها منه. أما التي لا يدخل إليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا إذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز لهم الإذن في الدخول اهـ ع ش على م ر. (قوله لكن شرط حل قراءته) أي تعليمه القراءة وتعلمه لها. وأما المعاند فلا يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولولي الصبي تمكينه من المكث في المسجد جنبا كالقراءة فلا بد من أن يحتاج إلى المكث فيه اهـ ح ل. وفي ق ل على المحلي ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجي إسلامه سواء الذكر والأنثى،

وهذا مراد من عبر بقراءته؛ لأنها بمعنى إقرائه، إذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبروا في الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة، ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة اهـ. (قوله إن رجي إسلامه) ، فإن لم يرج منع ولا يشترط في المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد؛ لأنه نهى عن منكر وهو لا يختص بالإمام اهـ ع ش على م ر. (قوله كالتوراة والإنجيل) أي، وإن علم عدم تبدلهما؛ لأن الحرمة من خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب اهـ ع ش. (قوله وأقله) أي الغسل أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا والمراد بأقله القدر الذي لا يصح الغسل بدونه فالغسل المندوب كالواجب من جهة الاعتداد به وبما تقرر علم أن في عبارته شبه استخدام؛ لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اهـ حج وكتب عليه سم قوله وبما تقرر علم إلخ أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم أي القدر المشترك أيضا، والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب، إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله انتهى اهـ ع ش على م ر. (قوله نية رفع حدث) أي من المغتسل المميز، ولو صبيا وتنصرف نيته إلى ما عليه للقرينة، وكذا نائبه كزوج المجنون أو الممتنعة من الغسل بعد حيضها، ولو كافرة وله وطؤها إلى إسلامها، ولو تبعا أو إلى حيض آخر، وإن طال زمنه من غير إعادة للغسل فإذا أسلمت انقطع الحل حتى تغتسل، وكذا الممتنعة يكرر وطؤها إلى زوال الامتناع اهـ برماوي. (قوله أيضا نية رفع حدث) أي أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى نية رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها، إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق ينصرف للأصغر غالبا، ولو نوى جنابة جماع، وقد احتلم أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه

حيض أو عكسه صح مع الغلط، وإن كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما إذا كان معتمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على أن الاسم مشترك، وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الإسنوي، ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء؛ لأن نيته لم تتناوله ولا عن رأسه، إذ واجب رأسه الغسل والذي نواه منها إنما هو المسح؛ لأنه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين، وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم إن جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم إنه يسن له الوضوء والأفضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه؛ لأنه من مغسوله أصالة وترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد خلافا لما يحثه أبو علي السنجي وارتضاه في المهمات اهـ شرح م ر. واستشكل ذلك بعضهم بأن الجنب إن كان قصده رفع الحدث الأكبر فمقتضى قولهم إن النية بالقلب رفع جنابته

Mas'alah: What intentions are valid for the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=158)

رفع حكم ذلك (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كصلاة (أو أداء) غسل (أو فرض غسل) وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة [حاشية الجمل] عن كل البدن، وإن كان قصده رفع الحدث الأصغر فقد وافق اللفظ القصد فلا غلط ومقتضاه عدم رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء لعدم تعرضه في نيته للأكبر وأجيب بأنه ليس المراد بالغلط هنا ما قرره النحاة في باب البدل من سبق اللسان لشيء مع قصد غيره، وإنما المراد به الجهل أي اعتقد ذلك الناوي لجهله أن تطهير الأعضاء الأربعة بنية رفع الحدث الأصغر يكفي عن الأكبر فلم يقصد ذلك المتطهر إلا الأصغر فموافقة لفظه لقصده مسلمة وقوله في الإشكال فلا غلط ممنوع لما عرفت من أن المراد بالغلط في هذا المقام الجهل وقوله فيه أي الإشكال ومقتضاه عدم رفع الجنابة إلخ ممنوع؛ لأن في نية رفع الأصغر معتقدا كفايته عن الأكبر تعرضا له مع عذره بالجهل لاتحاد موجب الحدثين عن الأعضاء الأربعة المنوي تطهيرها ما عدا الرأس وهو تعميمها بالغسل ولاختلاف ذلك الموجب في الرأس لم يقع عنه إلا ما نواه وهو الأصغر، وهذا مدرك والد م ر المذكور وفي تقريرهم لنية غير ما عليه في الحدث الأصغر غالطا ما يؤيد ذلك اهـ شيخنا ح ف. وعبارة ع ش على م ر: قوله صح مع الغلط إلخ قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل، فإن صورته أن ينوي غير ما عليه لظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل؛ لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة، ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه، وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا ويجوز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره. (قوله أي رفع حكم ذلك) الظاهر أنه لا يحتاج لهذا هنا؛ لأن الجنابة لا تطلق إلا على الأمر الاعتباري كما تقدم ولا تطلق على السبب كخروج المني وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو الأمر الاعتباري فتأمل، ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله أي رفع

حكم ذلك أي إذا نوى المغتسل رفع الحدث أو رفع الجنابة بأن قال: نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة؛ لأن الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الإطلاق على نفس الموجبات للغسل وهو لا يرتفع، وإنما يرتفع حكمه فكان قول المغتسل نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة المراد منه رفع حكمه، وإن لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو أراد بالحدث أو بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح، وإنما كان رفع الحكم هو المراد؛ لأن القصد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فإذا نوى رفع الحدث أو رفع الجنابة فقد تعرض للقصد أي للمقصود من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء اهـ. (قوله كصلاة) بأن يقول نويت استباحة الصلاة وتقدم في باب الوضوء أنه لو قال: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه، وإن لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر للوضوء لا يضر؛ لأن ذلك متضمن لنية رفع الحدث ولا يخفى أنه يأتي نظير ذلك هنا ولا يخفى أن نظير ما تقدم في الوضوء أنه لا يجب أن ينوي شيئا من تلك الأسباب الموجبة للغسل وأنه لو نوى بعضها اكتفى به، وإن نفى بعضها إلا آخر وأنه لو نوى منها غير ما عليه، وإن لم يتصور وقوعه منه على ما اعتمده والد شيخنا كأن نوى الرجل الحيض، وقد أجنب، فإن كان عامدا لم يصح، وإن كان غالطا صح؛ لأن المراد كما علمت رفع حكم تلك الأسباب لا نفسها؛ لأنها لا ترفع والحكم يضاف لكل منهما؛ لأنها أسبابه وإضافته لواحد منها، وإن لم يوجد منه كإضافته لكلها فذكر السبب وعدمه سيان وكان مقتضى هذا أن يصح هذا في صورة العمد إلا أنهم نظروا فيه لكونه متلاعبا وذكروا أن الحيض يرتفع بنية النفاس وعكسه مع العمد لتعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بأنه دم حيض

مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وفي كلام حج ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الأداء بالقضاء وعكسه اهـ ح ل. (قوله بخلاف نية الغسل) ، فإن قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط؛ لأنه إن أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح؛ لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا

Mas'alah: What are the requirements for the intention and coverage in ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=159)

بخلاف نية الغسل؛ لأنه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري بأداء أو فرض الغسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل وظاهر أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول، وقد مر بيانها (مقرونة بأوله) أي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله (وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الأظفار والشعر ومنبته، وإن كثف [حاشية الجمل] وإن أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجاب بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة اهـ ع ش وفيه أنه يصدق بالمندوب اهـ شيخنا. (قوله أيضا بخلاف نية الغسل) أي فلا تكفي ما لم يضفه إلى مفتقر إليه أو نحوه كنويت الغسل للصلاة أو لقراءة القرآن أو مس المصحف أو نحو ذلك ومثله نية الطهارة وفي نية الطهارة الواجبة ما مر في الوضوء من أنها تكفي خلافا للعلامة الخطيب ولا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي إذا قصد حاجة تعلمه كما في الوضوء اهـ برماوي. (قوله؛ لأنه قد يكون عادة) أي وبه فارق الوضوء، وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه؛ لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف

والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى التعيين بخلاف الوضوء فليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى التعيين؛ لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا لسبب وليست الصلاة بعد الوضوء الأول سببا للتجديد، وإنما هي مجوزة له فقط لا جالبة له، ولذلك لا تصح إضافته إليها فافهم ذلك، فإنه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر اهـ برماوي. (قوله كنية من به سلس بول) أي فينوي الاستباحة ولا تكفيه نية رفع الحدث أو ما في معناه كالطهارة عنه أو له أو لأجله، وقد تقدم ما يأتي نظيره هنا وهو أنه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره إلا أن يقال: المراد بحكمه حكمه العام، وهذا لا يوجد لدائم الحدث وفيه هلا حمل في حقه على الحكم الخاص بقرينة الحال، ثم رأيت شيخنا نقل في باب التيمم عن الكمال بن أبي شريف هذا السؤال والجواب عنه حيث قال ما لفظه، فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلت الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا أو غير ذلك مما ذكر معه؛ لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب، وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا أنه لو نوى به الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد اهـ وقد ذكرنا هذا في الوضوء فلا تغفل اهـ ح ل. (قوله: وقد مر بيانها) أي وهو أن نية الرفع لا تكفيه بخلاف غيرها من النيات اهـ ع ش. (قوله مقرونة بأوله) بالرفع في خط المصنف كما أفاده الشارح ويصح نصبها على أنه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا وهو نية وتقديره وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة اهـ شرح م ر ولا يصح النصب على الحالية؛ لأن شرط الحال أن تكون نفس صاحبها في المعنى وهي هنا غيره، إذ الاقتران غير النية اهـ برماوي. والظاهر أنه غير صحيح، إذ المذكور هنا المشتق وهو مقرونة لا المصدر وهو الاقتران فما هنا مثل قولك جاء زيد راكبا سواء

بسواء فالنصب على الحالية صحيح لا غبار عليه اهـ لكاتبه. (قوله أيضا مقرونة بأوله) قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة؛ لأنه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة لف خرقة على يده اهـ وهنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسله بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ اهـ حج اهـ ع ش والمخلص له من الاحتياج لغسل اليد ثانيا أن ينوي عند هذا المحل أي محل الاستنجاء رفع الجنابة عنه فقط فلا يرتفع حدث اليد في ذلك الوقت اهـ لكاتبه. (قوله حتى الأظفار إلخ) أي فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء اهـ برماوي. (قوله أيضا حتى الأظفار والشعر) وعلى هذا لو غسل أصل الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيه وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما يغسل صحت صلاته، ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها، ثم قص من الأطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القصر لبقاء جنابته بعد وصول الماء إليه اهـ ع ش على م ر، ثم رأيت في الرشيدي ما يخالف ذلك ونصه فلو لم يعمه أي الشعر كأن غسل بعضه بقيت جنابة الباقي فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه، ولو من أسفل محل الغسل أو نتفه وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع أو النتف كما نقله

Mas'alah: Can one wash suffice for both impurity and ritual impurity in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=161)

(فتكفي غسلة) واحدة (لنجس وحدث) ؛ لأن موجبهما واحد، وقد حصل (ثم) بعد إزالة القذر (وضوء) [حاشية الجمل] ذلك، ولو توضأ قبل غسله، ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء، ثم أحدث قبل المضمضة مثلا، فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث انتهت. وقوله لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء إلى إعادته قد يشكل بأن قضية مراعاة الخلاف التي هي ملحظ السنية أن تسن الإعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بأنه حصلت السنية من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع، فإن أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الأول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف اهـ ع ش عليه. (قوله ولا غسل شعر نبت في العين أو الأنف) أي، وإن طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق اهـ ق ل على المحلي. (قوله، وكذا باطن عقده) أي عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد، وإن أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والأنف اهـ لكاتبه (قوله أيضا، وكذا باطن عقده) أي إن تعقد بنفسه، وإن كثر اهـ حج وظاهره، وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكلفه تعهده اهـ ع ش على م ر أما إذا تعقد بفعل فاعل، فإنه يعفى عن القليل منه دون الكثير اهـ برماوي. (قوله فتعبيري بذلك أولى من قوله وتعميم شعره وبشره) أي لسلامته مما أورد على منطوقه من الظفر؛ لأنه ليس واحدا منهما وغيره مما ذكره الشيخ مندرج في البشرة، إذ هي ظاهر الجلد حسا أو شرعا اهـ شوبري. (قوله وأكمله) أي الغسل من حيث هو واجبا كان أو مندوبا اهـ برماوي. (تنبيه) من السنن هنا التسمية قال في الإيعاب وظاهر كلام المجموع أن يقتصر هنا على بسم الله لكن في الجواهر والأولى أن يضيف إليها الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة اهـ. وعبارة المجموع، فإن أراد الرجل

الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء، فإن زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة انتهت وعبارته في الوضوء، فإن زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة انتهت، ثم قال واعلم أن أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله فقط حصل أفضلية التسمية بلا خلاف اهـ فتأمله اهـ شوبري. (قوله إزالة قذر) المراد أنه يغسل القذر قبل غسل محله عن الحدث بأن يقدمه على الغسل اهـ برماوي ويندب أن لا يغتسل إلا بعد أن يبول اهـ ق ل على المحلي. (قوله استظهارا) أي طلبا لظهور وصول الماء إلى جميع البدن اهـ شيخنا. (قوله فتكفي غسلة لنجس وحدث) محل ذلك إذا كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين وإلا، فإن كانت عينية، ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم إزالتها عليه باتفاقهما اهـ شيخنا ح ف ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسألة بما إذا لم تحل بين الماء والعضو سواء كثر الماء أو قل أو أزالها بمجرد ملاقاته لها وإلا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها بدون تتريب أو به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما سيأتي في الجنائز من اشتراطه إزالة النجاسة قبل غسل الميت؛ لأن ترك الاستدراك عليه ثم للعلم به مما هنا انتهت وقوله أو به قبل استكمال السبع وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها، إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي إنها تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية بأول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع، إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اهـ ع ش عليه. (قوله؛ لأن موجبهما واحد) بفتح الجيم يعني أن الغسل الذي أوجبه الحدث والخبث واحد اهـ ع ش. (قوله: ثم وضوء) أي، ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب كالمحاملي ويندب

كونه قبل الغسل، ثم في أثنائه وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا نوى له نية معتبرة

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=165)

(ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة (حصلا) أي غسلاهما (أو لأحدهما حصل) غسله (فقط) عملا بما نواه في كل، وإنما لم يندرج النفل في الفرض؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية، وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة، وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is in a state of minor impurity and janabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=165)

(ومن أحدث وأجنب) ، ولو مرتبا هذا أعم من قوله، ولو أحدث، ثم [حاشية الجمل] كثير من الطلبة تخيل إشكالا يتعلق بالوضوء المجدد؛ لأنه حيث صلى بالأول طلب له التجديد فيلزم التسلسل وأقول لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة؛ لأنه إنما يطلب التجديد إذا صلى بالأول وأراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الأول وإرادة الصلاة

الأخرى وبقاء الوضوء الأول كل منهما غير لازم لجواز أن لا يريد وأن لا يبقى وضوءه فأين لزوم التسلسل فاعرفه ووقع السؤال في الدرس عما لو صلى وأراد التجديد فحصل له جنابة فاغتسل لها هل يدخل الوضوء المجدد؛ لأنه لما أراده صار مطلوبا أم لا وأقول قياس اندراج حدثه الأصغر في الجنابة حصوله هنا فليتأمل

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both janabah and minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=166)

أجنب أو عكسه (كفاه غسل) ، وإن لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه [حاشية الجمل] الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات، والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا يقال أشغله؛ لأنها لغة رديئة اهـ ع ش على م ر لكن في القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اهـ. (قوله: ولو مرتبا) لعل الأولى أن يقول، ولو معا؛ لأن المعية هي التي أخل بها الأصل فالأولى أن يغيي بها تأمل اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر قلت، ولو أحدث، ثم أجنب أو عكسه أي أجنب، ثم أحدث كفى الغسل على المذهب والله أعلم نوى الوضوء معه أو لم ينوه غسل الأعضاء مرتبة أم لا؛ لأنهما طهارتان فتداخلتا، وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل، وإن نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه. والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الأصغر انتهت. (قوله كفاه غسل) ، مثل الغسل بدله وهو التيمم اهـ شوبري. (قوله لاندراج الوضوء) أي لاندراج موجبه فيه

أي الغسل أي في موجبه اهـ عشماوي.

Mas'alah: What is the intention required for a woman's ghusl to be valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

قوله: (لتحل لزوجها المسلم) هذا ما اعتمده الخطيب، واعتمد شيخنا أن قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيرا، أو كافرا، أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل، أو لم يكن لها حليل أصلا، أو قصدت الحل لك نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفي يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا، ولا يصح غسلها لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا، وبذلك فارقت الكافرة للكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ghusl from janabah and other states?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (عن الجنابة إلخ) قيده بها ليناسب ما بعده وسكت عن الموت لأنه لا يصح فيه نحو نية رفع الحدث وعن الولادة لأنها تصح بنية الجنابة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ghusl and its effect on removing ritual impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (بنية رفع جنابة إلخ) أي من المغتسل المميز ولو صبيا ونائبه كزوج مجنونة أو

ممتنعة ولو كافرة بعد حيضها وله وطؤها إلى إسلامها ولو تبعا أو إلى حيض آخر وإن طال زمنه، ويصح الغسل بنية رفع الحدث إن قصده عن جميع البدن، وكذا إن أطلق لانصرافه لما عليه فإن عين وأخطأ لم يضر، فإن نوى الأصغر غلطا ارتفع الحدثان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن واجبه المسح فلم تتناوله النية بخلاف بقية أعضائه لأن واجبها الغسل في الحدثين وقضية ذلك بقاء الحدثين على الرأس، ونقل شيخنا الرملي عن والده أنه يرتفع عنها الأصغر لأن الغسل يكفي عن المسح وفيه نظر فراجعه، ويؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لا نحو عضد، وساق، وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه ويندب له الوضوء إذا أراد غسل باقي بدنه، بل هو أولى [حاشية عميرة] وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه إمامه فوق ثلاثمائة ذراع.

Mas'alah: What is the intention for ghusl to permit prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=76)

نفاس أي رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كأن ينوي به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=76)

(أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا

على أداء الوضوء، وفي شرح المهذب.

Mas'alah: When must the intention for ghusl be made?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=76)

قال الروياني: لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله، ومقرونة بالرفع في خط المصنف، وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة.

Mas'alah: When must the intention for ghusl be made?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=87)

ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) – أي الغسل – يعني بأول مغسول من البدن، ولو من أسفله. فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله. ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج إلى إعادة النية.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for ghusl from janabah and for Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=92)

فرع) لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا، وإن كان الافضل إفراد كل بغسل، أو لاحدهما حصل فقط. (

Mas'alah: What is the ruling on combining minor and major impurity in one bath?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=22)

(فرع) إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله أعلم

Mas'alah: Does the act of scooping water direct the intention toward using the water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=208)

ويمكن أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للنية المستصحبة إلى قصد الاستعمال؛ وهذا ما حكاه المتولي وجها عن بعض الأصحاب في الغسل من الجنابة، ولم يحك الفوراني فيها غيره.

Mas'alah: How does the ruling on intention in ablution compare to that in ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=268)

وأيضا فإنه تعرض في صفة الغسل إلى أن نية الاستباحة كافية فيه، وتعرض هنا إلى ذكر

هيئة أخرى لم يتعرض لمثلها ثم؛ فكان كلامه في كل باب تنبيها على مالا يقبل مثله في الباب الآخر.

Mas'alah: Does the disagreement about intending major impurity depend on whether minor impurity pervades the whole body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=269)

وقال القاضي الحسين: لعل الخلاف مبني على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أم لا؟ فإن قلنا: يحل، أجزأه، وإلا فلا؛ إذا كيف يصح الفرض بنية النفل؟!

Mas'alah: What is the intention for the obligatory ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=489)

ومن أراد الغسل – أي: الواجب – نوى الغسل من الجنابة: أي إن كان جنبا، أو

Mas'alah: What is the intention for the ritual bath from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

الحيض، أي: إن كان حيضا، وكذا الغسل من النفاس، إن اتصف به؛ [لأنه] الذي عليه.

Mas'alah: Does the intention for one type of major impurity suffice for another in the ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

ولو حملنا "أو" في كلام الشيخ على التخيير، لكان له وجه؛ لأنه حكى وجها فيما إذا كان عليه حدث الحيض، فنوى رفع حدث الجنابة، أو بالعكس – أنه يجزئه؛ كما لو نوى المتيمم استباحة الصلاة من الجنابة، وكان حدثه حدثا أصغر؛ فإنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's intention for ritual bath after menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

قال: أو نوى الغسل؛ لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل لتضمن نيته رفع ما عليه، ويندرج في ذلك: ما إذا نوت المرأة التي انقطع حيضها أو نفاسها استباحة الوطء.

Mas'alah: Does a woman's bath after menstruation require specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

وفي "النهاية" وجه عن رواية أبي علي: أن غسلها لا يصح بهذه النية؛ فإنها نوت ما يوجب الغسل. والأصح: الأول.

Mas'alah: Does an intention other than the one mentioned suffice for ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

وقد أفهم كلام الشيخ أن النية على نحو آخر سوى ما ذكره لا تجزئ.

Mas'alah: What intentions are valid for the obligatory ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

ولا شك في أن من نوى الغسل المفروض، أو فريضة الغسل، أجزأه، وكذا لو نوى رفع الحدث عن جميع البدن؛ صحت نيته.

Mas'alah: What if one intends to remove minor impurity in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

ولو نوى رفع الحدث الأصغر: فإن تعمد، لم يصح غسله، في أصح الوجهين.

Mas'alah: What if one mistakenly intends to remove minor impurity in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=491)

وإن غلط، وظن أن الأصغر حدثه، لم يرتفع الحدث عن غير أعضاء الوضوء. وفي ارتفاعه عن المغسول من أعضاء الوضوء وجهان: أصحهما الارتفاع. وعلى هذا: وفي ارتفاعه عن الرأس وجهان؛ لأن واجبها في الوضوء المسح، وفي الغسل الغسل، والمسح لا يقوم مقام الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove impurity in an absolute sense during a major bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=491)

ولو نوى رفع الحدث مطلقا، هل يجزئ؟ قال الإمام: الوجه الذي لا يتجه غيره: الإجزاء؛ لأن الحدث عبارة عن المنع من الصلاة، وهذا ما حكاه الماوردي، في باب النية في الوضوء. وغيرهما حكى فيه الوجهين، وصحح فيه الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove impurity when both major and minor impurity are present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=491)

وهذا إذا لم يكن عليه غير الأكبر، فلو كان عليه معه حدث أصغر، قال في "الحاوي" : إن قلنا: إن الأكبر يسقط الأصغر إذا اجتمعا، أجزأته نية رفع الحدث؛ وإلا فلا تجزئه عن واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit recommended acts through a major bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=491)

ولو نوى الشخص استباحة ما يستحب له الغسل: كالأذان، والمرور في المسجد - ففي ارتفاع حدثه وجهان، والوجه الثالث المذكور في الوضوء جار هنا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=498)

قال: والواجب من ذلك: النية؛ للخبر المشهور. وسكوت الشيخ عن وقتها يعرفك أنه

ليس لها وقت تتعين فيه؛ بل الواجب الاتيان بها عند غسل [أول] جزء من البدن. ومنه يفهم أنه لا ترتيب في الغسل، كما صرح به الأصحاب؛ بل أي جزء بدأ بغسله، واقترنت به النية اعتد به وبما بعده، ولا يعتد بما غسله قبل النية. نعم، في "الحاوي" حكاية وجهين، في أن ما يتقدمه من السنن، إذا لم تقترن به النية، هل تنعطف عليه النية الطارئة؟ فيه وجهان، سلف مثلهما في الوضوء. والمذكور في "الرافعي" وغيره: أنه لا يعتد بها، وهو الأصح.

Mas'alah: Is it necessary to add intention for Allah in ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=499)

ثم هل يحتاج في النية مع ما ذكرناه إلى الإضافة إلى الله تعالى؟ فيه وجهان في "الوسيط" ، في باب صفة الوضوء.

Mas'alah: What is the distinction between intending to remove one impurity versus intending ghusl generally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=510)

وقد يقال في الفرق بينهما: إن تعرضه في مسألة االأحداث لرفع بعضها، مع أنه في غنية عن العرض له بأن يأتي بنية رفع الحدث ونحوها- يؤذن بتخصيصه بالرفع؛ فثار الخلاف لمنافاة مقصود الطهارة، ولا كذلك هنا؛ فإن نية الغسل المجرد لا تكفي اتفاقا؛ فاحتاج إلى تعيين لتمييزه عن الغسل المطلق؛ فلم يفهم منه التخصيص؛ فعمهما الغسل، والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband need to intend ghusl for his wife when washing her after menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=719)

قال القاضي الحسين: وينوي الزوج عنها، وإذا أسلمت لم يجب عليها الغسل، على أصح الوجهين في "تعليق القاضي الحسين" قال: وهما جاريان في المجنونة إذا انقطع حيضها، واغتسلت في حال جنونها لأجل الوطء، وأفاقت هل يجب عليها الغسل، أم لا؟ وقضية هذا التشبيه أن يكون المغسل لها الزوج، وينوي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who refuses intention for ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=719)

قال الإمام: وفي المسألة احتمال حسن وهو القطع بإيجاب الغسل عليها من

حيث إنها امتنعت عن النية، وهي من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ghusl for both janabah and Friday?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=13)

قلت: الأصح تكفيه والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما حصل فقط

قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl sufficing for both minor and major impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=97)

ولو أحدث وأجنب أجزأ الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن لم ينوه في الأكبر، فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلا، ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ، ولم يجب عليه إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة.

Mas'alah: What is the minimum intention required for ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=133)

وأقله نية رفع جنابة، [مغني المحتاج] النوم فيه. قال في المجموع قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه «لقوله – صلى الله عليه وسلم: الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (1) (و) ثانيهما: (القرآن) لمسلم أي ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس. كما قال القاضي في فتاويه فإنها منزلة منزلة النطق هنا، ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا، ولحديث الترمذي وغيره «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» (2) ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه، والحائض والنفساء في ذلك كالجنب، وسيأتي حكمهما في باب الحيض، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه، ونظر في المصحف، وقراءة

ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآن. وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة؛ لأنه مضطر إليها خلافا للرافعي في قوله: لا يجوز له قراءتها كغيرها. أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة. أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قال الماوردي. وأما تعليمه وتعلمه فذكرته وفوائد أخر في باب الحدث (وتحل) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه (لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] أي مطيقين، وعند المصيبة {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] ولا ما جرى به لسانه بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته؛ لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد، قاله المصنف وغيره. وظاهر أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين، والبسملة والحمدلة، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك، وإن قال الزركشي: لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة، أما إذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز، ولو عبر المصنف بها هنا كان أولى ليشمل ما قدرته، بل أفتى شيخي بأنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز (وأقله) أي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه أمران: أحدهما: (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها إن كان جنبا، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا، أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري، فلو نوى رفع الجنابة، وحدثه الحيض أو عكسه، أو نوى رفع جنابة الجماع، وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء، ذكر ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual bath and its connection to the first obligatory act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=134)

أو استباحة مفتقر إليه، أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض. [مغني المحتاج] المجموع: أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتأخرين، وقضية تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر عمدا أو لا، وبه جزم في البيان، وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن. وكذا مطلقا في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيدا، وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلا وجب التعيين. قال الماوردي وتبعه المصنف في التحقيق، فلو نوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الأصغر؛ لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي؛ لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل. أما غير الأصغر فلا ترتفع جنابته؛ لأنه لم ينوه. قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح. وقيل: إن ندب له صح (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة كما في الكفاية، وتقدم الاستشكال فيها، والجواب عنه في باب الوضوء، فعلم من ذلك أن الجمع بين

الفرض والأداء لا يجب وإن اقتضته عبارة المصنف، وأن النية لا تنحصر فيما ذكره، أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي، وتقدم شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابه (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله، وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض ما مر في الوضوء، فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه، ولو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفروض لم تكف. فإن قيل: السنن التي قبله من محل الغسل الواجب، فإذا نوى عندها رفع الجنابة مثلا وقع فرضا، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كفيه ومضمضة ونحو ذلك؛ لأنه ليس محلا للفرض فلا يتصور أن تقترن النية بسنة قبل الغسل. أجيب بأن ذلك قد يتصور كأن ينوي عند المضمضة، ولم يمس الماء حمرة شفتيه كأن يتمضمض من إبريق، ويستحب أن يبتدئ النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا. قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه إذا لم ينو عنده قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة في لف خرقة على يده. قال الشارح: ومقرونة بالرفع في خط المصنف، وقيل: بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة اهـ. أما الرفع فعلى أنها صفة لقوله "نية" ، وأما النصب فعلى أن مقرونة صفة لمصدر

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for ritual bath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=139)

ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما حصل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath when both hadath and janabah occur?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=139)

قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب، والله أعلم. [مغني المحتاج] قاله المصنف في باب الوقف في قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطنا بعد بطن أنه يقتضي التسوية بين الكل، وهذا الجواب أظهر، وقيل: يفرق بين غسل الحي والميت بأن هذا آخر أحواله فاحتيط له فيراعى في حقه الأكمل كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب؛ لأنها حقه، حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا إلى ذلك كما صححه في الروضة مع أن المصنف جزم بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح المهذب (ومن اغتسل لجنابة) أو نحوها كحيض (و) نحو (جمعة) كعيد بأن نواهما (حصلا) أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، وقيل: لا يحصل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما مقصود، بخلاف التحية لحصولها ضمنا، فعلى الأول الأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الأصحاب. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل. أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة، ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته، بخلاف ما هنا فإن مبنى الطهارات على التداخل (أو لأحدهما حصل) غسله (فقط) اعتبارا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه. فإن قيل: لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها، أو نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وإن لم ينوه. أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه

يتيمم عند عجزه عن الماء. ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما، وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل كما مر بخلاف الصلاة (قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أي أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (كفى الغسل) سواء أنوى الوضوء معه أم لا غسل أعضاء الوضوء مرتبا أم لا (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت» . رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم. ولم يفصل – صلى الله عليه وسلم – مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة والحيض. وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع على الجنابة، وأن الأصغر يضمحل معه أو لا يبقى له حكم. ولهذا عبر المصنف بكفى. والثاني لا يكفي وإن نوى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث: إن نوى مع الغسل الوضوء كفى، وإلا فلا، وقيل: إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى وإلا فلا، وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فقوله على المذهب إنما يأتي على اصطلاحه في الصورة الثانية فإنها ذات طرق، وأما الأولى ففيها

Mas'alah: Which acts of purification require intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=506)

60 – طهارات الأحداث تفتقر إلى النية: وهي الغسل، والوضوء، والتيمم. وإزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية. ونسب بعض الأصحاب إلى ابن سريج [1] وجها في

اشتراط النية في إزالة النجاسة، وهذا غلط، وسنذكر في أحكام النجاسات سبب هذا الغلط، ثم نذكر كيفية النية، ووقت النية في قسمين. فأما القول في الكيفية، فتأتي كيفية النية في الغسل والتيمم في بابيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the ritual bath when intending to remove impurity in general?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=607)

وإن نوى رفع الحدث مطلقا، ولم يتعرض للجنابة، ولا لغيرها، فالوجه الذي لا يتجه غيره القطع بإجزاء الغسل؛ فإن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها، على أى وجه فرض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the ritual bath for a woman whose menstruation has ended if she intends to permit intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=607)

ولو نوت التي انقطع حيضها بالغسل استباحة الوقاع، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في صحة الغسل: أحدهما - أنه لا يصح؛ فإنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الجماع. والثاني - وهو الأصح أنه يصح؛ فإنها نوت حل الوطء، لا نفس الجماع، وحل الوطء لا يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for ghusl of janabah and Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=763)

428 - غسل الجمعة مستحب مؤكد، وقوله عليه السلام: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [1]، معناه مأمور [به] [2] مؤكد، وأراد بالمحتلم البالغ، لا الذي يحتلم يوم الجمعة، وهو كما روي عن عائشة أنها قالت: "لا تصلي الحائض من غير خمار" [3]، أرادت بالحائض البالغة المكلفة. ثم لو أجنب الرجل يوم الجمعة، فاغتسل، ونوى بالغسل الواحد غسل الجنابة والجمعة جميعا، حصلا، وذكر الشيخ أبو علي شيئا بعيدا أنهما لا يحصلان، والتشريك في النية يفسد الغسل -وقد قدمت ذلك، فيما [4] أظن- وهو غلط صريح، غير معدود من المذهب. ولو نوى غسل الجنابة، ولم ينو غسل الجمعة، ففي حصول غسل الجمعة قولان: أحدهما - لا يحصل؛ فإنه لم ينوه، والثاني - يحصل؛ فإن الغرض من غسل الجمعة التنظف والتنزه، وقطع الروائح الكريهة، وقد حصل ذلك، وهو شديد الشبه (1) حديث غسل الجمعة، متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 163 ح 487، وانظر التلخيص: 1/ 69 - 70) . (2) زيادة اقتضاها السياق، وصدقتنا (م) ، (ل) . (3) حديث: "لا تصلي الحائض بغير خمار صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، ومالك، وأحمد، وابن خزيمة، (ر. أبو داود: الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ح 641، وصحيح أبي داود للألباني: 596، والترمذي: الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار، ح 377، والألباني 311، وابن ماجة: الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ح 655، والألباني 534، ومسند أحمد: 6/ 150، 259، وابن خزيمة: ح 775) ." (4) ظن إمامنا صادق، فقد قدم ذلك فعلا في باب النية في الوضوء.

بتحية المسجد، ومن دخل المسجد، ولم يجلس حتى صلى صلاة مفروضة، أو مسنونة، فقد حصلت تحية المسجد وإن لم ينوها، هذا سماعي من شيخي، ولم أره لغيره من المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday bath without intending janabah bath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=764)

429 - ولو نوى المغتسل بغسله غسل الجمعة، ولم ينو غسل الجنابة، فالمذهب الظاهر أن غسل الجنابة لا يحصل بهذا؛ فإن غسل الجمعة لم يشرع لأجل الحدث، وفيه شيء ذكرته في باب النية للوضوء. إن قلنا: يحصل غسل الجنابة، فيحصل غسل الجمعة. وإن قلنا: لا يحصل غسل الجنابة، فهل يحصل غسل الجمعة؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون. وإنما يظهر أثرهما إذا قلنا: لو نوى غسل الجنابة، ولم ينو غسل الجمعة، لم يحصل غسل الجمعة، فعلى هذا إذا نوى أولا غسل الجمعة، ولم ينو الجنابة، ثم اغتسل مرة أخرى، ونوى الجنابة، ولم ينو غسل الجمعة، ففي حصول غسل الجمعة الوجهان، والظاهر حصوله. ووجه قول من لا يحصله أنه تابع لغسل الجنابة، فيبعد حصوله أول مع بقاء غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on negating the intention of Friday bath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=764)

430 – فإن قيل: إذا قلنا: لو نوى غسل الجنابة مطلقا، حصل غسل الجمعة، فلو نواه، ونفى غسل الجمعة، أو صلى كما [1] دخل المسجد فريضة، ونفى قصد تحية المسجد. فماذا ترون فيه؟ قلنا: فيه احتمال، والظاهر أنه لا يحصل، وسبب الاحتمال أن مجرد الغسل في حق من ليس بجنب لا يعتد به من غير نية، وقد يخطر أن الغرض منه [النظافة] [2] وإن كانت النية مشروطة في النظافة. فهذا تمام الغرض في ذلك. (1) كما: بمعنى عندما وهذا جار كثيرا عند إمامنا. وأشرنا آنفا إلى أنه غير صحيح عربية. (2) زيادة اقتضاها السياق، وصدقتنا (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on intention for ghusl when mistaking the type of major impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=221)

الحيض وحدثه حيض أو عكسه صح مع الغلط، وإن كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين، وبخلاف ما إذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع. نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على أن الاسم مشترك، وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الإسنوي، ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء، لأن نيته لم تتناوله ولا عن رأسه إذ واجب رأسه الغسل، والذي نواه فيها إنما هو المسح لأنه واجب الوضوء، والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية

معتبرة في الوضوء، أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم: إن جنابته لا ترتفع عن رأسه، ويؤيده قولهم: إنه يسن له الوضوء، والأفضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها، ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لأنه من مغسوله أصالة فترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد، خلافا لما بحثه أبو علي السنجي وارتضاه في المهمات (مقرونة بأول فرض) لما سبق في الوضوء، وأول فرض هنا هو أول مغسول من بدنه سواء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة [حاشية الشبراملسي] وقياس ما ذكره في نية الوضوء أن يأتي مثله في نية فرض الغسل أو أدائه (قوله: وحدثه حيض إلخ) قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوي غير ما عليه يظنه عليه، وذلك غير ممكن في حق الرجل لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له. ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه، وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا ولجواز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره (قوله: مع العمد) أي ما لم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته، أو النفساء الحيض وتريد حقيقته. وعبارة حج: ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر (قوله: وصححناه) معتمد (قوله: والذي نواه فيها) القياس أن يقول فيه لأن الرأس مذكر (قوله: مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الأصغر أو الوضوء. أما إذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لأن ما نواه صالح لهما أو لا؟ فيه نظر، والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لأن القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة، إذ غسله للأعضاء المخصوصة مقتصرا عليها مرتبة ظاهر في إرادة الأصغر فتحمل نيته عليه (قوله: لأنه من مغسوله) قضية قوله لأنه من مغسوله أصالة عدم ارتفاع

الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل. وعبارة حج بدل قوله لأنه من إلخ لأنه يسن فكأنه نواه. ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اهـ بحروفه ويمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله أصالة لا بدلا، بخلاف مسح الرأس فإنه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب، [حاشية الرشيدي] قوله: نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه) ظاهره وإن نوى المعنى الشرعي ولا يساعده تعليله، والشهاب ابن حجر قيده بما إذا لم ينو المعنى الشرعي، وهو ظاهر (قوله: والذي نواه فيها) صوابه فيه (قوله:؛ لأنه من مغسوله أصالة)

Mas'alah: What is the minimum intention for ritual bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=222)

غسله. وإذا اقترنت بأول مفروض لم يثب على السنن السابقة، وقوله مقرونة بالرفع في خط المصنف كما أفاده الشارح، ويصح نصبها على أنه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا وتقديره: وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة (

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=47)

فرع إذا نوى أحد الأمور الثلاثة، وقصد ما يحصل معه بلا قصد، بأن نوى رفع الحدث والتبرد، أو رفع الجنابة والتبرد، فالصحيح: صحة طهارته. ولو اغتسل جنب يوم الجمعة

بنية الجمعة والجنابة، حصلا على الصحيح. ولو اقتصر على نية الجنابة، حصلت الجمعة أيضا في الأظهر. قلت: الأظهر عند الأكثرين: لا تحصل. والله أعلم. ولو نوى بصلاته الفرض، وتحية المسجد، حصلا قطعا، ولو نوى رفع الحدث، ثم نوى في أثناء طهارته التبرد. فإن كان ذاكر النية، رفع الحدث، فهو كمن نواهما ابتداء، فيصح على الصحيح. وإن كان غافلا، لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the intention in ghusl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=76)

(وأقله) أي الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس. (نية رفع جنابة) أو حيض أو

Mas'alah: What are the valid intentions for the ritual bath (ghusl)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=77)

نفاس أي رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كأن ينوي به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا على أداء الوضوء، وفي شرح المهذب . قال الروياني: لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله، ومقرونة بالرفع في خط المصنف، وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة.)

Mas'alah: What is the ruling on intention for the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=90)

أحدهما: النية لغسل حي واجبا كان أو مندوبا؛ إذ المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به، وفي المندوب من جهة كماله. نعم؛ يتفارقان في كيفية النية. فيجب في الجنب (نية رفع الجنابة) ذاتها إن أريد بها الأمر الاعتباري، أو المنع من نحو الصلاة، أو حكمها إن أريد سببها، وفي الحائض رفع حدث الحيض. ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند (حج) . وفي الولادة: رفع حدث الولادة. ويكفي في الجميع: نية استباحة مفتقر إليه كالقراءة. (أو) ينوي كل ممن ذكر (فرض الغسل) أو أداء الغسل، أو الغسل، عن نحو الحيض، أو للصلاة، أو الطهارة للصلاة لا الغسل، أو الطهارة فقط؛ لأنه يكون عادة وعبادة، وبه فارق الوضوء. قال (ب ج) : (وقد يكون مندوبا، فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه؛ لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة: العادي كالتنظيف، والندب كالعيد، والوجوب كالجنابة .. أحتاج إلى التعيين، بخلاف الوضوء فليس له إلا سبب واحد، وهو

الحدث، فلم يحتج إلى تعيين؛ لأنه لا يكون عادة أصلا، ولا مندوبا لسبب، وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد، وإنما هي مجوزة له فقط لا جالبة له، ولذلك لم تصح إضافته إليها، قاله البرماوي) اهـ (أو رفع الحدث) أو الحدث الأكبر، أو عن جميع البدن، وهما أفضل من الإطلاق، فتجزئ في جميع ما ذكر؛ لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث، ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيه، ويأتي هنا ما مر في الوضوء. ومنه: أنه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة، ولا يكفيه نية رفع الحدث، أو

الطهارة عنه، وأنه لو نفى من أحداثه غير ما نواه .. أجزأه وأنه لو نوى رفع جنابة الاحتلام وإنما عليه جنابة جماع، أو حدث حيض .. صح مع الغلط، ولو قصد بالجنابة معناها اللغوي –وهو البعد– ارتفع حدث نحو الحيض بنيتها ولو عمدا، ولو نوى الأصغر، وعليه أكبر .. ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه؛ إذ لا مسح في الجنابة.

Mas'alah: When must the intention be made for the ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=91)

(ويجب قرن النية بأول مغسول)؛ ليعتد به، فلو نوى بعد غسل جزء .. وجبت إعادته، ولو اقترنت بسنة كالسواك .. فكما مر في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=93)

(واستصحاب النية) ذكرا بالقلب في جميعه كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ritual bath and ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=398)

قال (ب ج) : (ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك إلى نية، وله نية السبب ونية غيرهما إن صادفه، ويحصلان معه، وهذا هو المعتمد، ثم قال: والقياس أنه لا يحتاج لترتيب، إذ المقصود وصول الماء إلى الأعضاء) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on intention for bathing and ablution in rainwater according to Tuhfah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=398)

لكن في "التحفة" : أنهما كغيرهما، فيكفي نية الغسل في السيل للغسل، أما الوضوء .. فلا بد له من نية معتبرة مما مر في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for ghusl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

وإنما صح الغسل بنية الجنابة وسنة نحو الجمعة؛ لبناء الطهارة على التداخل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for wudu performed as part of ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=312)

الوضوء المذكور في سنن الغسل [2]، لم أجد [3] في مبسوط ولا مختصر لأحد من أصحابنا تعرضا لنية هذا الوضوء، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري [4] نزيل دمشق،

وهو جد ابن الشهرزوري الدمشقي [5] لأمه, فإنه قال في مختصره (1) في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة 1/ 178 رقم (106) ، قال الترمذي عقيبه: "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك" . والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة 1/ 171 رقم (248) قال أبو داود عقيبه: "الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف" . وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة 1/ 196 رقم (597) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 270 رقم (827) . قال ابن الملقن في كتابه تذكرة الأخيار ل 30/ ب عن الحديث: "وضعفه الأئمة: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم ..." ، وقال الحافظ ابن حجر: "ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا" . التلخيص الحبير 2/ 165. وممن ضعفه كذلك النووي في المجموع 2/ 184. (2) قال الغزالي: "أما الأكمل فيستحب فيه ستة أمور: الأول: أن يغسل أولا ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت. الثاني: أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة ...." الوسيط 1/ 429. (3) في (أ) : أجده. (4) هو أبو بكر محمد بن عقيل بن الحسن بن الحسين الشهرزوري الواعظ، كان ثقة حسن المذهب سكن دمشق وحدث بها، توفي سنة 453 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر 54/ 224، ومختصره لابن منظور 23/ 58. (5) هو علي بن المسلم بن محمد بن علي أبو الحسن ابن أبي الفضل السلمي الدمشقي الشافعي الفرضي، كان ثقة، ثبتا، عالما بالمذهب والفرائض، يتكلم في مسائل الخلاف، ويكثر من إيراد الأحكام، وكان حسن الخط، وموفقا في الفتاوى، من مؤلفاته: الاستغناء في المذهب، لم يكمله، والتجريد في تفسير القرآن المجيد، ولم يكمله كذلك، ومصنف في أحكام الخناثى، توفي سنة 533 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق 43/ 236، السير 20/ 31، العبر 2/ 445، طبقات السبكي 7/ 235، شذرات الذهب 4/ 102.

Mas'alah: What should a junub person intend when performing wudu before ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=313)

الموسوم بـ "البلغة" : "ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بنية الغسل" [1]. وأنا أقول: إن كان جنبا من غير حدث أصغر فالأمر على ما ذكره، وأما إذا كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر؛ أما على القول بإيجاب الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر؛ لأنه لا يشرع وضوءان [2]، فيجعل هذا الوضوء ذلك الوضوء الواجب، وأما على القول بالتداخل؛ فلأنه إذا نوى بهذا الوضوء رفع الحدث كان فيه خروج من الخلاف [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ghusl from janabah or menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=137)

192 - قول "التنبيه" [ص 19] : (نوى الغسل من الجنابة أو الحيض) ومثله: قول "الحاوي" [ص 132] : (نية رفع الجنابة أو الحيض) أي: نوى الغسل من الجنابة إن كان جنبا، أو الحيض إن كانت حائضا، وليس للتخير، فلو نوى أحدهما غير ما عليه .. صح مع الغلط دون التعمد، قاله النووي في "شرح المهذب" في آخر نية الوضوء [6]. وكذا قول "المنهاج" [ص 78] : (نية رفع الجنابة) محمول على الجنب، ومقتضى كلام "الكفاية" : أنه لا يرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه مع التعمد، ومقتضى تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع: الصحة، كما بحثه شيخنا في "المهمات" . قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (ومن به سلس المني .. ينبغي ألا تكفيه نية الرفع على الصحيح، بل ينوي الاستباحة؛ كما في الوضوء) [7]. (1)

الأذكار (ص 8، 9) . (2) المجموع (2/ 187) . (3) انظر "المجموع" (2/ 185) ، و "الأذكار" (ص 9) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 185) . (5) المجموع (2/ 89) . (6) المجموع (1/ 396) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 149) .

Mas'alah: Is it sufficient to intend removal of hadath for ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=138)

ومقتضى عبارة "التنبيه" و "المنهاج" : أنه لا يكفي نية رفع الحدث؛ لكونهما قيدا نية الرفع بالجنابة، لكن الأصح: أنه يكفي، وذكره "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform obligatory ghusl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=138)

193 - قول "المنهاج" [ص 78] : (أو أداء فرض الغسل) وكذا نية فرض الغسل؛ كما في الرافعي و "الروضة" [2]، وكذا نية أداء الغسل؛ كما في "الحاوي" [3]، ولم يصرح به الرافعي هنا، لكن حكم الغسل حكم الوضوء في هذا، وقد صرح به في الوضوء، فظهر أن الاقتصار على أحد اللفظين كاف.

Mas'alah: When must the intention for ghusl be made?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=138)

194 – قول "المنهاج" [ص 78] : (مقرونة بأول فرض) أي: بأول ما يغسله من رأسه أو بدنه، وقد قال في (الوضوء) : (وقيل: يكفي قرنها بسنة قبله) [4] ويجيء مثله هنا، كذا في "الروضة" [5]، وفيه نظر، وينبغي الجزم بالاكتفاء به؛ لأن السنن التي قبله محل للغسل الواجب، فإذا نوى عندها رفع الجنابة .. وقع فرضا، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كف ومضمضة؛ لأنه ليس محلا للفرض الآن، فلم يكف؛ لعدم الوقوع عنه؛ ولهذا لو انغسل مع المضمضة التي قارنتها النية شيء من حمرة الشفة .. كفى على الأصح؛ ولذلك عبر "الحاوي" بقوله [ص 132] : (مقرونا بأوله) ، ولم يقيده بالفرض؛ لأنه لا فائدة له كما تقرر.

Mas'alah: What are the conditions of intention for ritual washing of a non-Muslim woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

وإسلام وتمييز إلا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his insane or unwilling wife with intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه

Mas'alah: Is intention required when a husband forces his wife to perform ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

بخلاف ما إذا أكرهها لا يحتاج لنية للضرورة

Mas'alah: What is the intention for ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=274)

نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضوء (

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ghusl and its effect on removing ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=275)

بخلاف نحو عبور المسجد (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل، وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء أو رفع الحدث؛ لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم إذا أطلق انصرف للأصغر غالبا مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط؛ لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية الأصغر غلطا وعليه الأكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط

غير رأسه لأنه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله؛ لأنه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي [حاشية الشرواني] حيض استباحة الوطء ولو محرما ونحوها نهاية وقوله م ر ولو محرما أي كالزنا وقوله م ر ونحوها أي كمس المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) أي مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح وقيل إن ندب له صحت مغني (قوله أو فرض) إلى قوله ومر في النهاية إلا قوله وقولهم إلى أو للصلاة وقوله ويؤخذ إلى ويصح وقوله ما لم يقصد إلى والسلس (قوله أو فرض أو واجب الغسل) أي أو الغسل المفروض أو الواجب نهاية (قوله أو رفع الحدث) أي أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن نهاية ومغني (قوله أو الطهارة إلخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أي عن الحدث (قوله أو الواجبة أو للصلاة) أي أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه أنها تصدق بالوضوء وأجيب بأن قرينة حاله تخصص كما أنها خصصت الحدث في كلام المغتسل بالأكبر بجيرمي (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لأنه) أي كلا من الغسل والطهارة (قوله أو رفع جنابة وعليها حيض إلخ) أي أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد مغني ونهاية. (قوله وعكسه) واضح وأما ما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل بصري (قوله غلطا) أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتأخرين مغني ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض المتأخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوي غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لأنه لا يتصور أن يظن الرجل حصول الحيض له ويجاب بإمكان تصويره بخنثى اتضح بالذكورة

ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره وبأن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره اهـ. (قوله كنية الأصغر إلخ) فيه نظير ما مر آنفا فإن حكم الأصغر أخص من حكم الأكبر بصري (قوله غلطا) واستشكل الغلط بأنه إذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به؛ لأن النية محلها القلب وإن كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الأصغر حقيقة كان مقتضاه أن لا ترفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر كاف عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر اهـ. بجيرمي عن الحفني والشبراملسي (قوله فيرتفع حدثه) أي الأكبر (قوله لأنه لم ينو إلا مسحه إلخ) نعم يرتفع حدث رأسه الأصغر لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره إلخ) عبارة النهاية والمغني باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه؛ لأنه من مغسوله أصالة فترتفع الجنابة عنه اهـ. قال ع ش قوله م ر لأنه إلخ قضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بأن مراد الشارح م ر بقوله أصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فإنه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اهـ. (قوله ومنه) أي التعليل (يؤخذ إلخ) فيفيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة رشيدي (قوله إلا أن يفرق) أي بين باطن الشعر ومحل الغرة والتحجيل. (قوله ويصح إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اهـ. قال الرشيدي ظاهره م ر وإن نوى المعنى الشرعي وهو ظاهر اهـ. واعتمده شيخنا والطبلاوي واعتمد ع ش والقليوبي كلام الشارح (قوله ما لم يقصد المعنى إلخ) أي فلا يصح وينبغي أن يكون محله ما إذا تعمد لتلاعبه وإلا فهو أولى بالإجزاء مما مر لاتحاد حكمهما على أنه في صورة العمد إذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغي التردد في صحته؛ لأن حكمها متحد لا تفاوت فيه بصري (قوله كنية الأداء إلخ)

قضية ذلك الإجزاء عند الإطلاق فليراجع ما يأتي سم وتقدم آنفا عن السيد البصري ما يوافقه وعبارة الكردي ومفهوم كلام التحفة [حاشية ابن قاسم العبادي] في الأقل وفي مجموع الأقل والأكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل المندوب. (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة (قوله لأنه لم ينو إلا مسحه) نعم يرتفع حدث رأسه الأصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لوجود النية المعتبرة بالنسبة إليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محله (قوله كنية الأداء إلخ) قضية ذلك الإجزاء عند الإطلاق

Mas'alah: What are the conditions for the intention in ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=276)

والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط للنية وأنها كالبقية تأتي هنا ويجب في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملفوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اهـ. على أن الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الإناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن

الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for multiple baths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=286)

(ومن اغتسل لجنابة) أو حيض أو نفاس (و) نحو (جمعة) أو عيد بنيتهما (حصلا) أي غسلهما وإن كان الأكمل [حاشية الشرواني] لا التنزه والتنعم وتسليم الأجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر عليه وأن يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره للصائم، وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم نهاية بأدنى تصرف وأكثر ذلك في المغني قال ع ش قوله م ر وإن علم عدم امتثاله ومعلوم أن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله م ر ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي أنه لا بأس به أيضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم اهـ. (قوله لا الوضوء إلخ) أي عاريا (قوله ويرد) أي قول الجمع انظر لم لم يحمل إطلاق الجمع على ما ذكره مع إمكانه (قوله بأن محله) أي محل عدم جواز عدم

الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأفتى) إلى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم (قوله بحرمة جماع من تنجس ذكره إلخ) أي بغير المذي إما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة؛ لأن غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وإن ندر خروجه وقضية قول ابن حج وغير من يعلم إلخ أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وإن تكرر لا يعفى عن المذي في حقه ع ش. (قوله أي ببدنه) إلى الباب في المغني إلا قوله عدم صحة الواجب إلى أنه لو اغتسل وقوله وظاهر إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله أي غسلهما إلى المتن قول المتن (ولا يكفي لهما غسلة إلخ) وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لا ركن مغني (قوله لأنهما) أي غسل النجس وغسل الحدث قول المتن (تكفيه) أي تكفي الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في الميت إلخ) في جعله غاية لما قبله المفروض في الحي تسامح (قوله بهذا) أي بالكفاية في غسل الميت (قوله ما يأتي) أي من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) أي في الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع صحة نحو الصلاة ويحتمل أن المراد بالغرض هنا انغسال العضو عبارة النهاية والمغني لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد اهـ. (قوله ولا حالت إلخ) قد يقال يغني عن هذا قوله زالت بجريه بصري. (قوله فعلم إلخ) أي من قوله لحصول الغرض إلخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث إلخ) أي لبقاء نجاسته مغني قال سم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي أنها تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت بأول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اهـ. وأقره ع ش (قوله إلا بعد

تسبيعها إلخ) أي بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لا أنه يحتاج بعد السابعة إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها. (قوله ما يأتي ثم كما ستعلمه) عبارة المصنف هناك وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس اهـ وأجاب بعضهم أيضا بأن بعد بمعنى مع كما قالوه في الوقف في قول القائل بطنا بعد بطن أنه للتعميم دون الترتيب اهـ ويرد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبوه في مواضع كما في أنت طالق طلقة بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضمنة أو لأن المحرر عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت اهـ مع إرادته ببعد الترتيب لأنه معتقده فمن أبعد البعيد أن يعبر المصنف بمثل عبارته مريدا مخالفته إن لم يكن فاسدا فتأمله (قوله إلا بعد تسبيعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي أنها

Mas'alah: Why do purifications allow overlapping intentions unlike prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=287)

إفراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة

Mas'alah: What is the ruling when one intends only one of two baths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=287)

(أو لأحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وإنما لم يندرج المسنون في الواجب؛ لأنه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وإن لم تنو على ما يأتي؛ لأن القصد إشغال البقعة

Mas'alah: What is the ruling on intending a supererogatory bath for an obligatory one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=287)

وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر أن محله إن تعمد وإلا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره

Mas'alah: What is the ruling on overlapping intentions for multiple obligatory or supererogatory baths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=287)

وأنه لو اغتسل لأحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية.

Mas'alah: Does a single ritual bath suffice for both minor and major impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=287)

(قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أو وجدا معا (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الأصغر في الأكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى أن الأصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple intentions in a single bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=287)

(باب النجاسة [حاشية الشرواني] تطهير عن الحدث بصري. (قوله إفراد كل بغسل) عبارة المغني وعميرة أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الأصحاب اهـ. (قوله وخطبة الجمعة إلخ) بأن قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف مغني (قوله بنية) أي للظهر وسنته ولخطبة الجمعة وخطبة الكسوف. (قوله لأنه مقصود) أي مع عدم مساواة المسنون الغير المنوي الواجب المنوي أي في المقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه كما أشار إليه النهاية والمغني وصرح بذلك الحلبي فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصري هنا (قوله ومن ثم تيمم إلخ) عبارة النهاية والمغني وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بأن المقصود ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء اهـ. (قوله وإن لم تنو) أي بأن لم تتعرض أما لو نفيت فلا تحصل

بخلاف الحدث الأصغر فإنه يرتفع وإن نفاه لاضمحلاله مع الجنابة ع ش (قوله إشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الأولى أن يقول شغل البقعة وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل أشغله؛ لأنه لغة رديئة اهـ. ع ش (قوله وإلا فينبغي حصول السنة إلخ) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة سم. (قوله لأحد واجبين إلخ) هذا ظاهر في واجبين عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أي كما قاله م ر أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر؛ لأن نية أحدهما لا يتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل سم على حج وذلك لأن كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحدة منها أن المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو إذا ارتفع بالنسبة لأحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشيء الواحد ع ش (قوله أن مبنى الطهارات إلخ) أي المشتركة في المقصود منها (قوله وظاهر أن المراد إلخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الإسلام في تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح م ر لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع إلخ حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد إذا لم ينوها ع ش عبارة الشوبري المعتمد حصول الثواب أيضا خلافا لحج ومن سبقه اهـ. (قوله وإن لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الأصغر مع الأكبر ع ش (قوله وأفهم إلخ) عبارة النهاية والمغني وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا

يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اهـ. (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الأكبر فقط لا عنه وعن الأصغر بصري. [باب النجاسة وإزالتها] (باب النجاسة) [حاشية ابن قاسم العبادي] تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية بأول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل. (قوله أو لأحدهما حصل) إن كان لفظ المصنف إحداهما بتأنيث إحدى فقوله حصل أي غسل تلك الإحدى (قوله وإلا فينبغي حصول السنة) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة (قوله لأحد واجبين إلخ) هذا ظاهر في واجبين عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر؛ لأن نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا، وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل (قوله وأفهم قوله كفى) في شرح م ر، وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اهـ. (باب النجاسة)

Mas'alah: Can one intention suffice for multiple purifications?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=121)

قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم، لأن مقتضى الطهارتين واحد؛ فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض، ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا، كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية، أو لأحدهما حصل فقط، عملا بما نواه [204]،

وصحح في الشرح الكبير حصول الجمعة إذا نوى الجنابة. قلت: ولو = وفي حديث سفيان قالت: [من إناء واحد] قال قتيبة: قال سفيان: [والفرق ثلاثة آصع] . (202) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ، في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. إنتهى. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء: ج 3 ص 241. (203) إذا كان قطع ببعده لحديث أبى أمامة: [أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بنصف مد] ، فإسناده ضعيف؛ رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج 8 ص 278: الحديث (8071) . قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه. ثم القول ما حكاه النووي في إجماع المسلمين، تقدم أنفا. (204) عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا يغتسل رجل يوم الجمعة؛ ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ماكتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى] البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الدهن للجمعة: الحديث (883) .

Mas'alah: What intention is made for the various ghusls?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=373)

فرع: ينوي بهذه الأغسال أسبابها إلا الإغتسال من الجنون فإنه ينوي الجنابة والمغمى عليه، كذا نقل عن صاحب الفروع وفيه نظر.

Mas'alah: Does one ghusl suffice for both janabah and hayd?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما.

Mas'alah: Can one ghusl with the intention of janabah and Jumu'ah fulfill both?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا، أو نية أحدهما حصل دون الآخر.

Sub-topic – Ghusl in the Bathhouse

Mas'alah: What is the ruling on men and women using the same vessel for ablution and bathing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=223)

باب فضل الجنب وغيره قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن" يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم. عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إناء واحد جميعا وروي عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد تعني من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض. (قال الشافعي) : ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on water splashing during ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=18)

الأمر الثاني: أن المصنف لم ينقل احتمال الإمام على وجهه، فإن الإمام بعد حكاية القول بأنه يصير مستعملا قال ما نصه: وفيه نظر، لأن الماء إذا كان يتردد على البدن، ففي الأعضاء تفاوت في الخلقة، وليس سطحا بسيطا، وإذا كان كذلك فيقع في جريان الماء بعض التقاذف لا محالة، فما كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعا، فأما التقاذف الذي لا يقع إلا على ندور: فإن كان عن قصد فمستعمل، وإلا فلا يبعد أن يعذر صاحب الواقعة، فإن الغالب وقوع ذلك في الزمن الماضي، ولم يقع عنه بحث من سائل. هذا كلامه، فانظر ما بينهما من التباين!

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in a well or standing water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=729)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب إحداها قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on bathing in the public bath (hammam)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=60)

والغسل في الحمام جاز للذكر ... مع ستر عورة وغض للبصر ويكره الدخول فيه للنسا ... الإ لعذر مرض أو نفسا وقبل أن يدخل يعطي أجرته ...

ولم يجاوز في أغتسال حاجته ...

Mas'alah: What is the ruling on a man bathing naked in a river?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=555)

فرع آخر لو تجرد الرجل في ماء نهر أو غدير، فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الماء يقوم مقام الثوب في ستر عورته. والثاني: لا يجوز لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى أن ينزل الماء بغير مئزر، وقال:" إن للماء سكانا ".

Mas'alah: What is the ruling on bathing when leaving the bathhouse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=95)

رابع عشرها: غسل داخل الحمام عند إرادة خروجه، سواء أتنور أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in the public bath (hammam)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=96)

(والغسل في الحمام جاز للذكر ... مع ستر عورة وغض للبصر) (ويكره الدخول فيه للنسا ... إلا لعذر مرض أو نفسا) (وقبل أن يدخل يعطي أجرته ... ولم يجاوز في اغتسال حاجته)

Mas'alah: What is the ruling on a man bathing in the hammam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=96)

[جواز الغسل في الحمام للذكر] الأولى: يجوز الغسل في الحمام للذكر؛ أي: يباح له مع ستر عورته عمن يحرم نظره إليها؛ إذ كشفها حينئذ حرام فيجب تركه، وعدم مسها ممن يحرم مسه لها، وغض بصره عن عورة يحرم نظره إليها، وعدم مسه إياها؛ لأن كلا من الكشف والنظر واللمس المذكورات .. حرام فيجب تركه، ويجب عليه أن ينهى من ارتكب شيئا من ذلك وإن ظن أنه لا ينتهي.

Mas'alah: What are the disliked times and actions regarding the bathhouse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=97)

ويكره دخوله قبيل المغرب وبين العشائين، ودخوله للصائم، وصب الماء البارد على الرأس، وشربه عند الخروج، ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة، ولا بقوله لغيره: (عافاك الله) ، ولا بالمصافحة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing when leaving the bathhouse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(كما لداخل الحمام) أي كما يسن الغسل لداخل الحمام عند إرادة خروجه سواء تنور أم لا

Mas'alah: What are the conditions for a man bathing in a bathhouse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

والغسل في الحمام جاز للذكر) أي يباح له (مع ستر عورة) له عمن يحرم نظره إليها إذ كشفها حينئذ حرام فيجب تركه وعدم مسها من يحرم مسه لها (وغض للبصر) عن عورة من يحرم نظره إليها وعدم مسه لها لأن كلا من الكشف والنظر والمس المذكورات حرام فيجب تركه ويجب عليه أن ينهى من ارتكب شيئا من ذلك وإن ظن أنه لا ينتهى

Mas'alah: What is the ruling on excessive water use in the bathhouse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=61)

(ولم يجاوز في اغتسال حاجته) أي يجب على المغتسل فيه أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته فلا يجوز له أن يزيد عليه فإنه المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمها الحمامي لكرهها لاسيما الماء الحار فله مؤنة وفيه تعب وقال ابن عبد السلام ليس له أن يقيم فيه أكثر مما جرت العادة به لعدم الإذن اللفظي والعرفي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on bathing in front of others and renewing ghusl?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=41)

(فرع) يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك ويجب عليهم الإنكار عليه فإن سكتوا أثموا وعزروا ويجوز ذلك في الخلوة والستر أفضل لأن الله سبحانه أحق أن يستحيا منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line for privacy when bathing in the open?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها

Mas'alah: What is the etiquette of covering the private parts when entering water for bathing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستر الماء عورته اهـ وكأنه اعتمد في غير الأخير على ما رآه كافيا في ندب ذلك. وإن لم يذكروه وفيه ما فيه

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl while naked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=285)

ويجوز الغسل عاريا قال جمع [حاشية الشرواني] خلافا للأسنى والمغني عبارته قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهـ وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب اهـ. (قوله في راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بأن من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وإن سبق التنظيف المذكور سم (قوله لأنه قد يقذره) عبارة المغني والإيعاب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ اهـ. (قوله فيبطل غسله) يعني فيحتاج إلى غسل آخر (قوله كالدارة) أي الدائرة (قوله ولا عند العتمة) وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره أن يدخله أي الحمام قبل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين اهـ. (قوله انتهى) أي قول بعض الحفاظ و (قوله وكان إلخ) أي ذلك البعض (قوله في غير الأخير) والأخير قوله وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره إلخ (قوله وفيه ما فيه) قد يتوقف في التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبرا ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحا به في كلام الأصحاب بصري (قوله وأن لا يزيل إلخ) عبارة النهاية والخطيب قال في الإحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر أجزائه إلخ (قوله لأن أجزاءه إلخ) ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج اهـ. ع ش (قوله تعود إليه في الآخرة) هذا مبني على أن العود ليس خاصا بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف، وقال السعد في شرح العقائد النسفية المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره ع ش عبارة البجيرمي فيه نظر؛ لأن الذي يرد إليه ما مات عليه لا جميع

أظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك فراجعه قليوبي وعبارة المدابغي قوله لأن أجزاءه إلخ أي الأصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فإنه يعود إليه منفصلا عن بدنه لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها انتهت اهـ. (قوله ويقال إن كل شعرة إلخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت ع ش (قوله وأن يغسل) أي الجنب (قوله فرجه) واضح أن محله حيث كان به مقذر ولو طاهرا كالمني وإلا فلا حاجة إليه كما لو أولج بحائل ولم ينزل بصري (قوله ويتوضأ إلخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما يأتي نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتي في الأغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها اهـ. كردي عن الإيعاب (قوله إن أراد إلخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو جماع إلخ) انظر هل أدخل بالنحو مجالسة أهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله والقصد به) أي بالوضوء في غير الأول أي غير الجماع و (قوله فينتقض به) أي ذلك الوضوء بالحدث و (قوله وفيه) أي في الجماع (قوله فلا ينتقض به) أقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعي لا ينتقض بالحدث بصري (قوله وهو) أي الوضوء لنحو الجماع إلخ مبتدأ و (قوله كوضوء التجديد إلخ) خبره (قوله ويجوز الغسل عاريا إلخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وإن علم عدم امتثاله فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر؛ لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله» والخناثى كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف

[حاشية ابن قاسم العبادي] البيان على عمومه وهو ما أفهمه كلام المجموع لأن وضوء المحدث يتأتى فيه سبب الكراهة المذكور وحينئذ فلا وجه للحمل المذكور إلى آخر ما أطال به (قوله في راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق في الكراهة بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره، وقد يوجه بأن من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وإن سبق التنظيف المذكور (قوله لأن أجزاءه تعود إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله وأما هذا) أي: الغسل في المسجد و.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ghusl in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله نعم محل جوازه فيه) أي الغسل في المسجد نهاية.

BAB 12

باب التيمم
Dry ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention in Tayammum

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention in tayammum?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=4)

أولها: في التيمم، وهي قوله: "واستدامتها" يعني النية، والأصح أن الاستدامة غير واجبة. قال في المنهاج: "ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح" [1] و المقصود بالاستدامة هنا أن يضل المتيمم مستحضرا لنية الاستباحة من حين النقل إلى أن يمسح جزءا من وجهه فلو عزبت قبل المسح لم يكف وعلل بأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه، وهذه المسألة ضعفها الرملي [2] والخطيب [3] تبعا لأبي خلف الطبري وتبعه جمع كالإسنوي والذي اتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما، وشيخ الإسلام زكريا والذي علل التعبير بالاستدامة بأنه جري على الغالب، لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا وعليه لو لم ينو إلا إرادة مسح الوجه أجزأه، وقد خالف الشيخ ابن حجر [4] واعتمد ما في المتن من وجوب الاستدامة وقال مبينا معنى المتن: (1) (7) (2) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، وذهب جماعة إلى أنه مجدد القرن العاشر، اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، توفي في جمادى الأولى1004هـ، من مصنفاته: نهاية المحتاج، وشرح الزبد (خلاصة الأثر 3/ 342) (3) محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب (شمس الدين) فقيه، مفسر، متكلم، نحوي صرفي توفي 977هـ من تصانيف: السراج المنير،

ومغني المحتاج، وفتح الخالق المالك شرح ألفية ابن مالك والمناسك الكبرى (معجم المؤلفين3/ 69) . (4) أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر وتوفي بمكة (909هـ-973هـ) وهو فقيه مشارك في أنواع من العلوم، له الكثير من المؤلفات منها: تحفة المحتاج، والصواعق، ومبلغ الإرب (معجم المؤلفين1/ 293)

"حتى لو عزبت قبل مسح شيء بطلت لأنه المقصود وما قبله وسيله وإن كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on intention in dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=270)

[مسألة: نية التيمم] :

Mas'alah: Is intention required for the validity of dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=270)

ولا يصح التيمم إلا بالنية. وقال الأوزاعي، والحسن بن صالح: (يصح من غير نية) . دليلنا: قوله تعالى: {فتيمموا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . والتيمم في اللغة: القصد. والنية: هي القصد أيضا.

Mas'alah: What if one intends to remove ritual impurity through dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=270)

إذا ثبت هذا: فإن نوى بتيممه: رفع الحدث، وقلنا: إن التيمم لا يرفع الحدث.. ففيه وجهان:

أحدهما: . وهو المشهور .: أنه لا يصح تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، فقد نوى ما لا يفيده. والثاني . حكاه في "المهذب" .: أنه يصح؛ لأنه يتضمن استباحة الصلاة.

Mas'alah: What if a menstruating woman intends to permit intercourse by dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=271)

وإن نوى بتيممه استباحة الصلاة المفروضة، أو نوت الحائض إذا انقطع دمها: استباحة الوطء.. صح التيمم؛ لأن التيمم يراد لذلك.

Mas'alah: Is specification of the obligatory prayer required in the intention for dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=271)

فإذا قلنا بهذا: أنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينويه.. فهل يفتقر إلى تعيين الفريضة بنية التيمم؟ فيه وجهان: أحدهما: يفتقر إلى ذلك، لأن كل موضع افتقر إلى نية الفرض.. افتقر إلى تعيين الفرض، كالإحرام في الصلاة، ونية الصوم. والثاني: لا يفتقر إلى ذلك، وهو ظاهر النص؛ لأن الشافعي قال: (وينوي

بتيممه الفريضة) . وأطلق، ولم يشترط التعيين. وقال في "البويطي" : (فلو تيمم ونوى المكتوبتين.. لم تجزه إلا لصلاة واحدة) . ولو كان التعيين شرطا.. لم تجزئه لواحدة منهما، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة لا يحتاج إلى تعيينها، فلم يفتقر إلى تعيين المستباح. وإذا نوى بتيممه استباحة فريضة ونافلة.. جاز له أن يصلي به الفريضة التي نواها، ويصلي به ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها، في وقتها وفي غير وقتها؛ لأنه قد نوى استباحة النفل بتيممه، والنفل لا ينحصر. وإن نوى بتيممه استباحة فريضة، ولم ينو النفل..فهل يستبيح به النفل؟ قال المسعودي [في "الإبانة" ق\15] : فيه قولان. وقال البغداديون من أصحابنا: يستبيح به النفل قولا واحدا؛ لأن الفرض أعلى من النفل، فإذا استباح الفرض بتيممه.. استباح به النفل. فعلى هذا: له أن يصلي به النفل بعد الفريضة، ما دام وقتها فيها باقيا على سبيل التبع لها. وإن خرج وقت الفريضة..فهل له أن يصلي النفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان؛ حكاهما المحاملي: أحدهما: لا يجوز؛ لأن النافلة من أتباع الفريضة، فلم تصح له النافلة بذلك التيمم بعد ذهاب وقت المتبوع. والثاني: يجوز؛ لأنها طهارة استباح بها النفل في وقت الفريضة، فاستباح بها النفل بعد خروج وقت الفرض، كالوضوء. وهل له أن يتنفل بذلك التيمم قبل صلاة الفريضة؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأن كل طهارة جاز له أن يتنفل بها بعد الفريضة.. جاز له قبلها، كالوضوء. والثاني: لا يجوز؛ لأنه إنما استباح النافلة بهذا التيمم تبعا للفرض، فلا يجوز أن يتقدم التابع على المتبوع.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken intention in dry ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=279)

ولو غلط المتيمم فنوى استباحة الصلاة عن الحدث، ثم بان أنه جنب صح تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=321)

86 – فصل في كيفية النية في التيمم التيمم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث، ويرفعه عند ابن سريج لفريضة واحدة، فإن نوى رفعه، لم يصح إلا على رأي ابن سريج. وإن نوى استباحة الفرض والنفل، استباحهما، ولا يجب تعيين الفريضة على المذهب. وإن نوى استباحة الصلاة ولم يتعرض لنفل ولا فرض، استباحهما عند الإمام، ويختص بالنفل عند أبي محمد؛ كما في نية افتتاح الصلاة، والفرق إمكان الجمع في التيمم دون الافتتاح. وإن نوى استباحة الفرض ولم يتعرض للنفل استباح الفريضة، وله التنفل بعدها على المذهب، وفيما قبلها قولان؛ فإن قلنا: يتنفل بعدها فخرج الوقت، فالأصح أنه يتنفل. وإن نوى النفل، ولم يتعرض للفرض ففي استباحة الفرض قولان مشهوران؛ فإن قلنا: لا يستبيح الفرض، ففي استباحة النفل وجهان.

Mas'alah: When must the intention for tayammum be made?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=195)

بالنقل أي أوله؛ لأنه أول الأركان.

Mas'alah: What are the rulings on intention and specification in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=195)

(وتستمر) ذكرا من النقل (للمسح) أي إلى مسح شيء من الوجه حتى لو غربت قبل المسح لم يكف؛ لأن النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه (والإطلاق) في النية كنية الصلاة من غير تعرض لفرض أو نفل أو نية الفرض من غير تعرض لظهر أو عصر أو غيره (والإبهام) فيها كنية إحدى الفائتتين أو المنذورتين أو المكتوبة والمنذورة (صح) أي كل منهما فيصح تيممه فيهما إذ لا يحتاج في الطهارة إلى تعيين الحدث المنوي رفعه فكذا ما ينوي استباحته (لا إن يعين) فرضا أو نفلا (مخطئا) في التعيين كأن عين الظهر وقت العصر خطأ أو فائتة ظهرا ظنها عليه فبان أنها عصر أو لا فائتة فلا يصح تيممه؛ لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين فإذا عين وأخطأ لم يصح كما في تعيين الإمام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه؛ ولأنه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for minor or major impurity when mistaken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=195)

ولو تيمم للحدث الأصغر فبان أنه الأكبر أو عكسه صح؛ لأن مقتضاهما واحد ولأن الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة فلا فرق بخلاف الصلاة فإنه يجب

تعيينها في نيتها فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه نقله في المجموع عن الجويني وأقره

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=236)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وينوي بالتيمم الفريضة، وهذا صحيح النية في التيمم واجبة، وقد وافق على وجوبها مالك وأبو حنيفة، وإن خالفا في الوضوء والغسل، وإذا كان كذلك فالتيمم مع إجماعهم على وجوب النية فيه لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل"

الصلاة فيكون موافقا للوضوء في استباحته الصلاة، ومخالفا له في رفع الحدث، وقال أبو حنيفة: التيمم يرفع الحدث كالوضوء استدلالا برواية أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الصعيد الطيب طهور" فجعله مطهرا، قال: ولأنها طهارة عن حدث فوجب إذا استباح بها فعل الصلاة أن يستفاد بها رفع الحدث قياسا على الوضوء، قال: ولأنه أحد نوعي ما يتطهر به فوجب أن يرفع الحدث كالماء، قال: ولأنه لو لم يكن التيمم رافعا للحدث لما أثر في إبطاله طرؤ الحدث، فلما بطل بالحدث الطارئ دل على أنه كان رافعا للحدث الأول. ودليلنا هو أنه طهارة ضرورة فلم يرفع الحدث، كطهارة المستحاضة، ولأنه ممن يلزمه استعمال الماء عند رؤيته، فوجب أن يكون محدثا كالمصلي مع فقد الماء والتراب معا، ولأنه أحدث طهارة لا يسقط عنه فرض استعمال الماء إذا قدر عليه فلم يرتفع حدثه

كالمتوضئ بالماء النجس، ولأن التيمم إذا ارتفع حدثه كالمتوضئ لم يلزمه الوضوء لصلاة مستقبلة كالمتوضئ، ولأن ما لم يرفع الحدث في الحضر لا يرفعه في السفر قياسا على الماء إذا لم يكف جميع البدن وأما الجواب عن الخبر فهو إنه منقطع؛ لأن في إسناده رجلا من بني عامر مجهول فلم يكن فيه حجة، ثم لو صح لكان قوله "طهور" محمولا على سقوط الفرض، وأما قياسه على الوضوء فمنتقض بطهارة المستحاضة ثم المعنى في الوضوء أنه لما يلزم معه استعمال الماء عند رؤيته دل على ارتفاع الحدث به، ولما لزم المتيمم استعمال الماء عند رؤيته دل على أن الحدث لم يرتفع، وأما قياسه على الماء فالمعنى في

الماء أنه مستعمل في غير الضرورة، فكانت الطهارة به عامة في سقوط الفرض دون رفع الحدث. وأما الجواب عن قوله: إنه لما بطل التيمم بالحدث الطارئ دل على أنه لم يكن من قبله محدثا، فهو أنه يستنبط منه دليل عليهم فيقال: لو أن جنبا تيمم لجنابته ثم أحدث بعد تيممه ووجد الماء لزمه أن يغتسل به، فلو كان التيمم رافعا لحدثه لكان حكم الجنابة ساقطا ولزمه أن يتوضأ؛ لما طرأ من حدثه، وفي ذلك أقوى دليل على بقاء الحدث الأول بعد تيممه، ثم يقال إنما بطل تيممه بالحدث الطارئ وإن كان محدثا لأن التيمم تباح به الصلاة بالحدث الأول لا بالحدث الطارئ.

Mas'alah: What are the six cases of intention in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=238)

(فصل) : فإذا ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث، وأن النية فيه واجبة فله في نيته ستة

أحوال: أحدها: أن ينوي رفع الحدث فتيممه باطل به؛ لأن التيمم إذا كان لا يرفع الحدث فهذه النية مخالفة لحكمه فلا يصح التيمم بها ومن أصحابنا من قال يجزئه تيممه؛ لأن المعنى المقصود برفع الحدث إنما هو استباحة الصلاة. والتيمم مبيح للصلاة، وإن لم يرتفع الحدث. والحال الثانية: ينوي استباحة الصلاة. فيصح التيمم للنوافل ولا يصح للفرائض لأن التيمم تستباح به النوافل من غير تعيين، ولا يستباح به الفرض إلا بتعيين، ولا يجوز أن يطوف به لأن الطواف ليس بصلاة، فلم يدخل فيما نوى من استباحة الصلاة، وهل يجوز أن يصلي به ركعتي الطواف أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه "في ركعتي الطواف هل هي واجبة أو سنة" فإن قيل: إنها واجبة لم يجز أن يصليها بهذا التيمم. وإن قيل: إنها سنة، جاز، ولكن يجوز أن يحمل به المصحف، ويقرأ به القرآن إن كان جنبا، بخلاف الطواف؛ لأن الطواف عبادة مقصودة. والحال الثالثة: أن ينوي صلاة النافلة فيجوز له أن يصلي به من النوافل ما شاء من غير عدد محصور، ولا يجوز أن يصلي به الفريضة، وقال أبو حنيفة: إذا تيمم للنافلة جاز أن يصلي به الفريضة استدلالا بأن كل طهارة صح استباحة النفل بها صح استباحة الفرض بها كالوضوء؛ لأن كل صلاة صح فعلها من المتوضئ صح فعلها من المتيمم كالنفل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum without intending the obligatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=239)

ودليلنا هو تيمم لم ينو به الفرض لم يجز أن يؤدي به الفرض قياسا عليه إذا تيمم ولم ينو، ثم يقال له الكلام في هذه المسألة ينبني على أصلين: أحدهما: أن التيمم لا يرفع

الحدث وقد مضى الكلام فيه، وإذا لم يرفعه تعينت النية لما يستباح به لتكون النية مختصة بعبادة، وإذا لزم تعيين النية بالعبادة المستباحة لم يجز أن يؤدي الفريضة بنية النفل لأن الفرض متنوع، وهذا أغلظ حكما، والنفل تبع، وهو أخف حكما. والأصل الثاني: أن التيمم الواحد لا يستباح به أداء فرضين، والكلام فيه يأتي ومعناه المانع منه أن الصلاة الثانية ليست تبعا للأولى وكذا الفريضة ليست تبعا للنافلة، فأما الجواب عن قياسه على الوضوء فالمعنى يفيه: أنها طهارة رفاهة فكان حكمها أقوى في أداء الفرض بتيمم النفل، والتيمم طهارة ضرورة فضعف حكمها عن أداء الفرض بتيمم النفل، وأما الجواب عن قياسه على النفل فنحن لا نمنع من أداء الفرض بالتيمم إذا نوى به الفرض فصرنا قائلين بموجبه، ثم المعنى في النفل أنه كان أخف حكما جاز أن يستباح بتيمم لم يقصد له والفرض أغلظ حكما فلم يجز أن يستباح بتيمم لم يقصد له.

Mas'alah: What is the ruling on intending tayammum for obligatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=239)

والحال الرابعة: أن ينوي تيمم صلاة الفرض فيجزئه للفريضة والنوافل، لكن اختلف أصحابنا هل يلزمه تعيين الفرض الذي يريد أن يتيمم له أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه فإذا نوى تيمم صلاة الفرض جاز أن يؤدي به أي فرض شاء من ظهر أو عصر أو غير ذلك، فإذا أدى به فرضا واجبا لم يجز أن يؤدي به فرضا فائتا، ويصلي به ما شاء من النوافل، وعلى هذا لو نوى بتيممه صلاة الظهر فلم يصلها وأراد أن يصلي به فرضا غيرها من فائتة أو غير فائتة جاز؛ لأن تيمم كامل لفرض لم يؤده. والوجه الثاني: أن تعيين نية الفرض في تيممه واجبة وإن لم يعين في نية الفرض الذي يريد أن يؤديه لم يجز

أن يصلي به فرضا، وجاز أن يصلي به النوافل؛ لأن التيمم أضعف من الوضوء فلزمه تعيين الصلاة التي تؤدى في نيته فعلى هذا لو تيمم لصلاة الظهر ثم أراد أن يصلي بتيممه عند الظهر فرضا فائتا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on intending tayammum for acts other than prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=239)

والحال الخامسة: أن ينوي بتيممه ما لا يجوز فعله بغير طهارة، مثل أن ينوي المحدث بتيممه حمل المصحف أو ينوي الجنب بتيممه قراءة القرآن أو تنوي الحائض بتيممها وطأ الزوج، فيجوز أن يفعل به ما نوى، ولا يجوز أن يصلي به فرضا؛ لأنه لم يقصده، وهل يجوز أن يصلي به النفل أم لا على وجهين:

أحدهما: يجزئه لأن النفل لا يفتقر إلى تعيين النية له بخلاف الفرض. والوجه الثاني: لا يجزئه لأن نفل الصلاة أوكد مما يتيمم له فلم يجز أن يستبيحه بتيمم ما هو أخف منه كما أن الفرض لما كان أوكد من النفل لم يستبح بتيمم النفل.

Mas'alah: What is the ruling on intending only tayammum or only purification without specifying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=240)

الحال السادسة: أن ينوي التيمم وحده أو ينوي الطهارة وحدها فيكون تيمما باطلا لا يجوز أن يستبيح به فرضا ولا نفلا ولا ما كان على المحدث محظورا؛ لأن التيمم إنما

أبيح للضرورة عند حضور فعل لا يجوز إلا به، فضعف حكمه عن أن يصح إلا بمجرد نيته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who forgets his state and performs tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=243)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزأه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم" . قال الماوردي: أما الجنب إذا عدم الماء في سفره جاز أن يتيمم في وجهه وذراعيه لا غير كالوضوء سواء، ويصلي الفرض والنفل، وهو قول جمهور الصحابة وكافة الفقهاء،

وحكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن الجنب لا يتيمم ويؤخر الصلاة حتى يجد الماء فيغتسل ويقضي ما ترك من الصلاة، والدليل على جوازه ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر جنبا أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل، وروى سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال: "كنت عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء؛ قال: فقال عمار أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيده الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه، فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير

المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر: كلا، والله لنولينك من ذلك ما توليت" . وروى حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر قال: "كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك قلت: كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بماء فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا أبا ذر إن الصعيد طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" فدلت هذه الأخبار الثلاثة مع اختلاف طرقها على جواز التيمم للجنب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed with the intention of minor impurity when one was actually junub?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=244)

(فصل) : فإذا ثبت ذلك فصورة هذه المسألة في رجل تيمم ينوي استباحة الصلاة معتقدا أنه محدث وصلى بعد تيممه ثم ذكر أنه كان جنبا فتيممه جائز وصلاته ماضية، ولا إعادة عليه وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يجزئه التيمم والصلاة وعليه أن يعيدها استدلالا بأن اتفاق موجبها مع اختلاف حكمها لا يوجب نيابة أحدهما عن الآخر، كمن ظن أن عليه عصرا

فصلاها ثم بانت ظهرا، ولأنه تطهر عن حدث فوجب أن لا يجزئه عن طهارة الجنابة كالواجد للماء، ودليلنا هو أنهما طهارتان متفقتان في الصورة والنية، فلم يكن الخطأ فيهما مانعا من إجزائهما قياسا على المرأة إذا اغتسلت من جنابة فكان حيضا، أو

المحدث يتوضأ عن صوت وكان نوما، ولأنه تيمم عن أحد الحدثين، فوجب أن يكون الخطأ فيه غير مانع من الإجزاء، قياسا على ما إذا تيمم عن جنابة فكان محدثا، فكذا إذا تيمم عن حدث فكان جنبا، فالمعنى الذي ذكرنا، فأما الجواب عن استشهادهم بالصلاة فمن وجهين: أحدهما: أن تعيين النية في الصلاة واجب، وتعيينها في الحدث غير واجب. والثاني: أن الأحداث إذا اجتمعت تداخلت، والصلاوات إذا ترادفت لم تتداخل، وأما قياسه على الماء فالمعنى فيه: أن طهارة الجنب بالماء أعم من طهارة المحدث فلم يجزه وطهارة الجنب بالتراب كطهارة المحدث فأجزأه.

Mas'alah: Is the intention of removing ritual impurity valid in tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=64)

قوله: والمذكور في أكثر كتب العراقيين: أن نية رفع الحدث لا تجزئ- وكذا نية الطهارة- عن الحدث، ولم يحك في ((الوسيط)) غيره. انتهى كلامه. وليس في ((الوسيط)) ذكر لنية الطهارة عن الحدث. واعلم أن القول بعدم الإجزاء فيها مشكل، لأن التيمم طهارة، وهي طهارة عن حدث لا عن خبث، فإذا صرح المتيمم بذلك لزم أن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a person with perpetual impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=37)

(القول في نية دائم الحدث) تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات

الخمس وغيرها حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله

Mas'alah: What is the condition of intention in tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

ويشترط قصد التراب لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} أي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء غالبة فلا تعظم فيه المنة

بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فإنه لا التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له

Mas'alah: What is the second pillar of tayammum regarding intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=79)

القول في مراتب النية وكيفيتها والركن الثاني وهو الأول في كلام المصنف (النية) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما لأن التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لأن

التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لأنه أول الأركان واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا

فهو غير مقصود في نفسه قال الإسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا

Mas'alah: What is permitted for the one performing tayammum based on intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=80)

القول في ما يباح للمتيمم بنية الاستباحة وأما ما يباح له بنيته فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملا بنيته أو فرضا فقط فله النفل معه لأن النفل تابع له فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى أو نفلا فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض أما في الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما في الثانية فقياسا على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا لأن النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة

واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل

Mas'alah: Why is intention required for tayammum if it is not an act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=221)

بعبادة على ما سبق بيانه، وأما اشتراط النية فيه فلم يكن لأنه عبادة بل كان لما رأينا أن التراب ليس بطهور في ذاته، وإنما صار طهورا بالشرع، والشرع إنما جعله طهورا عند إرادة الصلاة به، فإذا لم يرد لم يكن طهورا.

Mas'alah: What are the analogical arguments for requiring intention in tayammum and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=316)

وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفي رواية في صحيح مسلم وتربتها طهورا وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وما كان وضوءا كان طهورا وحصلت به الطهارة: فإن قيل التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن: يؤخذ حكم الأصل من الفرع. فالجواب أنه ليس فرعا له لأن الفرع ما كان مأخوذا من الشئ والتيمم ليس مأخوذا من الوضوء بل بدل عنه: فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله: ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى: فإن قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت فيه النية ليتميز: فالجواب من وجهين أحدهما أن التمييز غير معتبر ولا مؤثر بدليل أنه لو

كان جنبا فغلط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث أو كان محدثا فظن أنه جنب فتيمم للجنابة صح بالإجماع (1) الثاني أن الوضوء أيضا يكون تارة عن البول وتارة عن النوم فإن قالوا وان اختلفت أسبابه فالواجب شئ واحد: قلنا وكذا التيمم وإن اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين: فإن قيل التيمم بدل وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر إلى نية ككنايات الطلاق. فالجواب ان ما ذكروه منتقض؟ ؟ الخف. فإنه بدل ولا يفتقر عندهم إلى النية وإنما افتقرت كناية الطلاق إلى النية لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحدا. والصريح ظاهر في الطلاق وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر في إرادة القربة لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى فإن قيل التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء. فالجواب أن المراد قصد الصعيد. وذلك غير النية (قياس آخر) عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة: فإن قالوا الوضوء (1) عجب فقد نقل في كتاب التيمم هنا هذه المسألة عن مذهبنا وقال عن احمد ومالك لا يصح واستدل للمذهب وبسط القول فيها ذكرها في فرع في مسائل تتعلق بالنية في المسألة الرابعة اه من هامش الاذرعي وبهامشه ايضا ما نصه هذا الاجماع اخذه من كلام الامام في اوائل باب نية الوضوء فانه قال نقل المزني عن العلماء اجماعهم عليه لكن في غلط المتوضئ من حدث إلى حدث ولم يشعر ان الامام حكى في الباب الذي يليه ثلاثة اوجه احدهما ان الغلط لا يضر اصلا: والثاني ان الادنى يرتفع بالاعلى إذا فرض الغلط كذا والاعلى لا يرتفع بالادنى هذا لفظ واراد بالادنى والاعلى الحدث الاكبر والاصغر قال ابن الرفعة في المطلب وهذا قد يتخيل منه اجراء الخلاف فيما إذا غلط في الحدث الاصغر من حدث إلى حدث كما يقتضيه ايراد بعض الشارحين وعندي أن الخلاف انما هو في الغلط من الجنابة إلى الحدث الاصغر أو بالعكس والفرق لائح وبه صرح سراج الدين بن دقيق العيد فقال =

Mas'alah: Is intention required for tayammum and what should be intended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=753)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يصح التيمم الا بالنية لما ذكرناه في الوضوء وينوى بالتيمم استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه لا يرفع الحدث والثاني يصح لان نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة] *

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum and does it remove ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=753)

[الشرح] النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف وكذلك في الوضوء والغسل وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة وأما صفة نية التيمم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة مالا يباح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف لأنه نوى مقتضاه وإن نوى رفع الحدث بني على أن التيمم يرفع الحدث أم لا وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث وبه قطع جمهور الأصحاب: والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج (1) يرفع في حق فريضة واحدة ودليل المذهب حديث عمران بن حصين الذي قدمناه في تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال حين وجد الماء وحديث أبي ذر السابق أيضا (الصعيد الطيب وضوء المسلم فا اوجد الماء فليمسه بشرته) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى صلى الله عليه وسلم (صليت بأصحابك وأنت جنب) وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال قال إمام الحرمين هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فإن ارتفاع الحدث لا يتبعض فإذا نوى المتيمم رفع الحدث

إن قلنا بقول ابن سريج صح وإن قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب لا يصح تيممه وبه قطع القاضي أبو الطيب وجماعات: والثاني يصح (2) ونقله بن خيران قولا (1) حكاه ابن كج عن تخريج ابى على بن خيران اعني انه إذا نوى رفع الحدث صح تيممه اه اذرعى (2) انما خرجه ابن خيران كما نقله عنه اعلاه وقال ابن كج إذا نوى رفع الحدث فتيممه باطل وقيل فيه وجه آخر ضعيف انه يجزيه ولو كانت بحالها فنوى رفع الحدث واستباحة صلاة فريضة فحكى أبو الحسين وجهين احدهما تيممه باطل لنية رفع الحدث والثاني صحيح ويستبيح تلك الصلاة لانه نواها وتلغوا نية رفع الحدث اه اذرعي

وهو غريب ضعيف ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فكمحدث نوى رفع الحدث ولو نويا الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث ذكره القاضي أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والروياني والشيخ نصر والله أعلم *

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=754)

(فرع) ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا وبه قال جماهير العلماء وقال داود والكرخي الحنفي وبعض المالكية يرفعه دليلنا ما سبق *

Mas'alah: Is intention of the obligatory prayer required for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=754)

قال المصنف رحمه الله * ولا يصح التيمم إلا بنية الفرض فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني أن أبا يعقوب الابيوردي عن الاملاء قولا آخر انه يستبيح به الفرض ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وشيخنا القاضى أبى الطيب أنه لا يستبيح الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يفتقر إلى تعيين الفريضة فيه وجهان أحدهما يفتقر لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة: والثاني لا يحتاج إلى تعيينها ويدل عليه قوله في البويطي] *

Mas'alah: What should the person performing tayammum intend regarding the specific prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=754)

[الشرح] ينبغى المتيمم لفريضة أن ينوي استباحة تلك الفريضة بعينها فإن نوى استباحة الفرض مطلقا ولم يعين فوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحهما بجزئه ويستبيح أي فريضة أراد اتفق الأصحاب على تصحيحه وبه قطع جمهور الخراسانيين ونقل إمام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه قال والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات إليه وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري واختاره أبو علي السنجي بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرافعي وأما قول المصنف وعليه يدل قوله في البويطي فالمذكور

في البويطي أنه إذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول إنما جوز له أن يصلي إحداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغي الزائد قال أصحابنا فإذا

قلنا بالمذهب أن التعيين ليس بشرط فنوى استباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one intends supererogatory prayer or unspecified prayer with tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=755)

أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق * الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين (والثاني) في استباحته قولان واختار الروياني في الحلية الاستباحة و (الثالث) إن نوى النفل ففي استباحة الفرض القولان وإن نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحدا وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالي قال الإمام لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنها لا تنعقد إلا نفلا لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل فحملت الصلاة في نيته على الجنس ثم إذا قلنا بالمذهب في الصورتين وهو أنه لا يستبيح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة

والتهذيب وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضا وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل الا تابعا للفرض والله أعلم * هذا تفريع مذهبنا وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء وقال مالك وأحمد لا يستبيح الفرض بنية النفل ودليل الجميع قد أشار إليه المصنف وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية وأما أبو يعقوب الابيوردى ففتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني وينسب إليها أيضا الباوردي

Mas'alah: Can one pray the funeral prayer with tayammum intended for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=755)

قال والنسبة الاولى هي الصحيحة * قال المصنف رحمه الله * [فان تيمم للنفل كان له أن يصلى على الجنازة نص عليه في البويطى لان صلاة الجنازة كالنفل وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل لان النفل تابع للفرض فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الام عتق الحمل]

Mas'alah: Is tayammum valid when intending a specific or general supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=755)

[الشرح] هنا مسألتان إحداهما نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح وحكى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum for supererogatory acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=756)

جماعات من الخراسانيين وجها أنه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعي فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفردا وإنما يصح تبعا للفرض قالوا لأن التيمم إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى النفل (1) قال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر نظير هذه المسألة المعضوب إذا استأجر من يحج عنه فرضا جاز وفي النفل قولان قال القاضي وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ففي صحته وجهان ووجه المنع أنه لا ضرورة بها الي النفل وهذا الوجه غلط لاشك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة وقد جوزت النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فإنه بدل ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع على المذهب فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلي من حنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله وإن كان جنبا أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث في المسجد وحل وطؤها لأن النافلة آكد من هذه الأشياء فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع وهذه مختلف فيها وله أن يصلى على جائز سواء تعينت عليه أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا يستبيحها لأنها فرض ووجه ثالث إن تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة وإلا استباحها وسيأتي بيان هذه الأوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب أما إذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد أو نوت استباحة الوطئ فإنهم يستبيحون ما نووا على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب وحكى الرافعي فيه الوجه السابق في التيمم للنافلة المجردة والصواب ما سبق وهل يستبيحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران حكاهما الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي وآخرون أحدهما يجوز كعكسه وأصحهما لا لأن النافلة آكد ولنا

وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا احتاج إليه بأن كان مسافرا وليس معه من يحمله ووجه في التهذيب وغيره أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطئ وقد سبق مثله في الغسل ووجه أنه يصح إن كان لها زوج وإلا فلا حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة فإذا قلنا في هذه المسائل يستبيح النافلة ففي استباحته الفرض الطريقان السابقان المذهب أنه لا يستبيحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقا وقلنا بالأصح أنه لا يستبيح (1) هذا التعليل يقتضي انه لا يصح التيمم لنافلة ولا صلاتها بالتيمم الا تبعا ولا استقلالا فافهم اه اذرعى

Mas'alah: What does tayammum for obligatory prayer permit regarding supererogatory acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=757)

الفرض استباح النفل وهذه الأشياء على المذهب وفيه وجه في البحر تفريعا على أن النفل لا يصح استباحته منفردا قال الماوردي ولا يستبيح في هذه الصورة الطواف وفي هذا نظر ولو تيمم للجنازة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض فيه وجهان في التهذيب وغيره أصحهما (1) كالنافلة صححه الرافعي وغيره لأنها وإن تعينت فهي كالنفل فإنها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة والله أعلم

Mas'alah: What does tayammum for a specific obligatory prayer permit regarding supererogatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=757)

(المسألة الثانية) إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستبيح النفل قبلها وبعدها

في الوقت وبعد هذا هو المذهب الصحيح المشهور: وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يستبيح في هذه الصورة النفل مطلقا ووجها أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملي والشيخ نصر وقطع به الدارمي وحكاه إمام الحرمين عن نقل العراقيين ولنا قول أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها وقد ذكره المصنف في أواخر الباب والصحيح ما سبق أما إذا نوى الفريضة والنافلة معا فستبيحهما جميعا بلا خلاف: قال إمام الحرمين اتفقت الطرق على هذا وحينئذ له التنفل قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده ووافق عليه المخالفون في التي قبلها وطرد الرافعي فيه الوجه بالمنع من النفل بعد خروج الوقت وليس بشئ قال الشيخ أبو محمد في الفروق: لو تيمم للظهر في وقتها وصلاها ثم دخل وقت العصر لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين ولو لم يصل الظهر في وقتها فقضاها في وقت العصر وقضى سنة الظهر بذلك التيمم جاز بلا خلاف تبعا للفريضة: قال على هذا الأصل ينبغي أن يقال من نسي العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولا واحدا وإنما القولان في قضاء الوتر إذا فعل العشاء في وقتها وهذا الذي قاله في الوتر فيه نظر ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the summary of rulings on the intention for tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=757)

*

Mas'alah: What are the rulings on various intentions for tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=757)

(فرع) في مسائل تتعلق بنية التيمم إحداها في ضبط ما تقدم مختصرا فإذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه وإن نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض هذا هو المذهب وفي وجه لا يصح تيممه وفي قول يباح الفرض أيضا ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أي فرض أراد وفي وجه لا يصح (1) وهو ظاهر نصه في الام قال الشافعي وان تيمم ينوى نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له ان يصلي به مكتوبة حتي ينوى بالتيمم المكتوبة اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer with tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=758)

تيممه حتى يعين الفرض ولو نوى الصلاة فله النفل وحده على الأصح وقيل الفرض أيضا وقيل تيممه باطل ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده في الوقت وبعده وفي وجه لا يباح النفل وفي وجه يباح في الوقت فقط وفي قول يباح بعد الفرض لا قبله ولو نواهما أبيحا كيف شاء وفي وجه لا يباح النفل بعد الوقت (1)

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of tayammum itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=758)

(الثالثة) لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما يصح كما لو نوى المتوضئ فرض الوضوء قال الروياني فعلى هذا هو كالتيمم للنفل وأصحهما لا يصح

قال إمام الحرمين والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قال الرافعي ولو نوى إقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم فلا يصح في الأصح قال البغوي ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان الأصح لا يصح وقال الماوردي لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح وقد سبق عن القاضي أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed with a mistaken belief about the type of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=758)

(الرابعة) لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد أنه لا يصح واحتج المزني والأصحاب بأن مقتضاهما واحد فلا أثر للغلط وأنكر الشيخ أبو محمد هذا في كتابه الفروق وقال هذه العلة منتقضة بمن عليه فائتة ظنها الظهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وإن كان مقتضاهما واحدا قال والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق * وأما الصلاة فيجب تعيينها فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه (1) هذا عجب لانه لما حكي هذه المسألة في اعالي الصفحة قال في آخرها وطرد الرافعي فيه الوجه القائل بالمنع من النفل بعد خروج الوقت وليس بشئ ثم جزم هو بجريانه هنا في الصورة بعينها كما تراه اه اذرعي (2) قد يشهد لما قاله الدارمي نصه رضي الله عنه في الأم في باب النية في التيمم قال ولو تيمم فجمع بين صلوات فائتات اجزاه التيمم للاولى فيهن ولم يجره لغيرها اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on deliberate misintention in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=759)

والمتيمم نوى ما عليه وذكر القاضي حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد (1) وهذا الإنكار على المزني فيه نظر والأظهر أن كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر هذا كله إذا كان غالطا فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان حكاهما المتولي سبق مثلهما في باب نية الوضوء والأصح البطلان لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي جنابته وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكر جنابته لزمه إعادة صلوات الوضوء، دون صلوات التيمم ذكره صاحب العدة وهو ظاهر على ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed for a missed prayer that was not actually owed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=759)

(الخامسة) تيمم لفائتة ظنها عليه فبان أن لا فائتة عليه لم يصح تيممه بخلاف مالو توضأ لفائتة ظنها فبان ان لافائتة فإنه يصح وضوءه ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر لم يصح ولو توضأ لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر صح والفرق ما فرق به البغوي وغيره بأن التيمم يبيح ولا يرفع الحدث ونيته صادفت استباحة مالا يستباح والوضوء يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء قال البغوي والمتولي والروياني لو ظن أن عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصليها بذلك التيمم لأن وقت الفائتة

بالتذكر قال المتولي ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها وهذا التعليل فاسد فإن فعلها مباح بل مستحب وقد أنكر عليهم الشاشي هذا فحكاه ثم قال (2) وعندي في هذا نظر لأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فإذا تحقق بقاءها عليه كان أولى بالإجزاء هذا كلامه وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث فتوضأ محتاطا ثم بان أنه كان محدثا هل يصح وضوءه وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم *

Mas'alah: When must the intention be made in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=761)

(الثالثة) قوله ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه هكذا عبارة أكثر الأصحاب وقال الماوردي في الإقناع والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر في الانتخاب والشاشي في العمدة ينوي عند مسح وجهه واقتصروا على هذه العبارة وظاهرها أنه لا تجب النية قبله كما في الوضوء وقال البغوي والرافعي يجب أن ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم النية إلى مسح جزء من الوجه قالا فلو ابتدأ النية بعد أخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيته قبل مسح شئ من الوجه لم يصح لأن القصد إلى التراب وإن كان واجبا فليس بركن مقصود وإنما المقصود منه نقل التراب فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده وحكى الرافعي فيما إذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شئ من الوجه وجها غريبا أنه يجزئه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed before ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=865)

(الثالثة) قال الروياني قال والدي لو تيمم عادم الماء قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان بناء على من تيمم وعليه نجاسة

Mas'alah: What are the conditions of intention for tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=71)

فصل: ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء وينوي بالتيمم إستباحة الصلاة فإن نوى به رفع الحدث ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه لا يرفع الحدث والثاني يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن إستباحة الصلاة ولا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني رحمه الله أن أبا يعقوب البارودي حكى عن الإملاء قولا آخر أنه يستبيح به الفرض ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وشيخنا القاضي أبي الطيب رحمهما الله أنه لا يستبيح به الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يحتاج إلى تعيين الفرضة فيه وجهان: أحدهما أنه يحتاج إلى تعيينها لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة والثاني لا يحتاج إلى تعيينها ويدل عليه قوله في البويطي فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة نص عليه في البويطي لأن صلاة الجنازة كالنافلة وإن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل لأن النفل تابع للفرض فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=575)

قلت: وعجب منه في هذا الكلام الدال على عدم وقوفه على نقل مخالف لما قاله القاضي يستند إليه في الرد عليه، وقد صرح الأصحاب في باب التيمم في الكلام على النية بالمسألة وجزموا بوجوبه وجعلوا نية التيمم

له كنية سجدة التلاوة ونحوها مما لا يباح إلا بالطهارة ولكنهم ألحقوها بالتيمم للنافلة؛ لأن الشارع لم يوجبه وقد ذكره هو والرافعي في كتبهما كذلك، وتعبيره في الروضة بقوله: ولم يتمكن من الطهارة فيه إشعار به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who stands in the wind without intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=652)

قوله في "الروضة" : الركن الثاني قصد التراب فلابد منه فلو وقف في مهب ريح فسفت عليه ترابا فأمر يده عليها بنية التيمم إن كان وقف بغير نية لم يجزئه وإن قصد تحصيل التراب لم يجزئه أيضا على الأصح والأظهر. انتهى. اعلم أن الشافعي قد نص في "الأم" في هذه المسألة على أنه لا يصح، ونقل صاحب التتمة عن القديم: أنه يصح فيكون الخلاف حينئذ قولين ولكن اختلف الأصحاب في الراجح منهما، وكلام الرافعي أيضا يدل على هذا، ولهذا قال في "شرح المهذب" إن الأصحاب حكوه وجهين

وحقيقته قولان.

Mas'alah: What are the states of intention in dry ablution when one has missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=652)

قوله: وللناوي أربعة أحوال: أحدها: أن ينوي استباحة الفرض والنفل فيستبيحهما ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح عند الأكثرين فعلى هذا إن نوى الفرض مطلقا صلى أى فرض شاء، وإن نوى معينة فله أن يصلي

غيرها. انتهى. واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا الفضل كلاما ينبغي معرفته هنا واستحضاره، وله مقدمة وهي أنه إذا نسى صلاة من الخمس [وجب عليه الخمس] [1] ويكفيه تيمم على الصحيح وحينئذ فهل يجري الخلاف في التعيين في التيمم المذكور أم لا؟ توقف فيه الرافعي فقال هناك قال الشيخ أبو علي: إن الوجهين في الاكتفاء بالتيمم الواحد مبنيان على أنه لا يجب تعيين الفريضة فإن أوجبنا وجب لكل واحدة تيمم لا محالة، ولك أن تقول. إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة معلومة، أما إذا لم تكن فيجوز أن يقال ينوي بتيممه ما عليه، ويحتمل فيه التردد والإيهام كما يحتمل في كل واحدة من الصلوات ينوي أنها فائتة وهو متردد في ذلك، هذا كلامه. وصحح في "الروضة" أن الخلاف يجري مطلقا، وحاصله تصحيح ما ذكره الرافعي بحثا أن من يوجب تعيين الفريضة يكتفي هنا بأن ينوي ما عليه فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer in dry ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=653)

قوله في أصل "الروضة" : الثالث أن ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور وقيل قطعا. ثم قال: الرابع: أن ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل على الأصح، وعلى الثاني يكون كمن نوى الفرض والنقل معا. انتهى. وما ذكره هنا من تصحيح طريقة الخلاف في المسألتين قد خالفه في "شرح المهذب" فصحح فيهما طريقة القطع بعدم الاستباحة ونقلها عن الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution with mistaken intention about the type of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=653)

قوله من زوائده: ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه أصغر (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution with deliberate intention about the type of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=654)

فكان أكبر أو عكسه صح قطعا؛ لأن موجبهما واحد، ولو تعمد ذلك لم يصح في الأصح ذكره المتولي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when mistaken about the type of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=654)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في القسم الأول وهو ما إذا ظن حدثه أصغر وكان أكبر ذكر مثله في "شرح المهذب" هنا وعبر بقوله بلا خلاف عندنا خلافا لمالك وأحمد، وكذلك في باب صفة الوضوء، وعبر بقوله بالإجماع وهذه الدعوة باطلة لم يذكرها صاحب "التتمة" أيضا فقد نقل الفوراني في باب صفة الوضوء من "الإبانة" عن البويطي والربيع أنه لا يصح قال: بخلاف عكسه، وصرح أيضا بنقله عنهما القاضي الحسين في كتاب التيمم من تعليقه ذكر ذلك في فصل أوله قاله: ولو نسى الجنابة. الأمر الثاني: أن صورة المسألة كما ذكره صاحب التتمة وغيره ممن تكلم على المسألة أن يتيمم بنية الاستباحة عن ذلك الحدث وتعبير النووي بقوله ظانا كذا لا يفيد ذلك فتأمله. ثم [إن] [1] المسألة مشهورة في المذهب منصوص عليها للشافعي فاقتصاره على صاحب "التتمة" يؤذن بالقصور.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=654)

قوله: واعلم أنه لا يجوز لتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قال نويت قبل مسح شيء من (1) سقط من ج.

الوجه لم يجزئه في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in relation to striking the earth in tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=655)

فيه أمران: أحدهما: أن المراد بالنقل هو الضرب كما قاله في "شرح المهذب" و "الكفاية" ولكن عبر الطبري في "شرح التنبيه" بقوله ولابد من النية قبل رفع يديه من التراب. الأمر الثاني: أن تعبير الرافعي والنووي في كتبهما يقتضي جريان الخلاف فيما إذا قارنت النية النقل ومسح الوجه، ولكن غربتا فيما بينهما، والمتجه هو الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رأيته في "شرح مفتاح ابن القاضى" لأبي خلف الطبري فإنه قال: ووقت النية في التيمم أن ينوي عند القصد إلى التراب، ويكون ذاكرا للنية عند مسح الوجه هذه عبارته.

Mas'alah: What is the chapter on intention in dry ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=95)

باب النية في التيمم

Mas'alah: What is the second pillar of tayammum: intention to seek earth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=273)

الركن الثاني القصد إلى الصعيد فلو تعرض لمهب الرياح ثم مسح وجهه لم يجز لأن التيمم عبارة عن القصد وحكى صاحب التقريب فيه وجها آخر قياسا على الوضوء ولو يممه غيره بغير إذنه فهو كالتعرض للريح وإن كان بإذنه وهو عاجز وإلا فوجهان

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum: intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=274)

الركن الرابع النية ولا بد منها

Mas'alah: What are the two issues related to intention in tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=274)

وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove ritual impurity through tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=274)

إحداهما إن نوى رفع الحدث فلا يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث ولذلك يجب الغسل على الجنب عند رؤيته الماء وقال ابن سريج يرفع الحدث فى حق فريضة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit prayer through tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=274)

الثانية إذا نوى استباحة الصلاة جاز فإن نوى الاستباحة عن الحدث وهو جنب أو بالعكس لم يضر لأنه غلط فيما يستغني عن ذكره

Mas'alah: What are the four states of intention in tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=274)

ثم له أربعة أحوال

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit prayer absolutely through tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=274)

إحداها أن ينوي استباحة الصلاة مطلقا فالمذهب صحة تيممه للفرض والنفل جميعا وقيل يقتصر على النفل كالمصلي إذا نوى الصلاة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit both obligatory and voluntary prayer through tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=274)

الثانية أن ينوي استباحة الفرض والنفل فالصحيح جوازهما وقيل لا بد من تعيين الفرض المقصود وهو بعيد

Mas'alah: What is the correct intention for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=463)

ونية استباحة الصلاة، لا رفع الحدث، ـــــــ قال: (ونية استباحة الصلاة) . هذا هو الركن الثاني وقد تقدم في (باب الوضوء) بيان ما يتعلق بالنية. والأصل في ذلك: أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو: (أصليت بأصحابك وأنت جنب) ؟ ولأمره صلى الله عليه وسلم باستعمال الماء عند وجوده، ولو ارتفع الحدث .. لم يجب. وقال ابن سريج: يرتفع في حق فريضة واحدة، وجعله ابن خيران قولا، وغلط فيه؛ لأن الحدث لا يتبعض. وعن المزني: أنه يرفعه مطلقا، وهو خطأ؛ لأنه لو رفعه لما عاد برؤية الماء قبل الصلاة. والمزني موافق على عوده بذلك. وإذا نوى المتيمم استباحة الصلاة، ونحوها مما لا يباح إلا بالطهارة، كالطواف وحمل المصحف، وسجود التلاوة والشكر .. صح تيممه؛ لأنه قد تعرض للمقصود بالتيمم. ولو نوت الحائض استباحة الوطء .. صح أيضا في الأصح. فإن قيل: قوله هنا: (استباحة الصلاة) ، وفي (الوضوء) : (استباحة مفتقر إليه) .. تبع فيه (المحرر) وهو يفهم منه التغاير. قلنا: ليس كذلك بل لو نوت هنا استباحة مس المصحف ونحوه .. صح على المذهب، ولو نوت ما تندب له الطهارة .. فينبغي أن يجيء فيه الخلاف، وأولى بالمنع. قال: (لا رفع الحدث) ؛ لأن التيمم لا يرفعه، وإنما يبيح الصلاة. وقيل: يصح؛ لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة، فيكون قصد الرفع متضمنا لقصد الاستباحة. ولو نوى الجنب رفع الجنابة .. فهو كرفع الحدث، وكذا لو نويا الطهارة عن الحدث كما نقله في (شرح المهذب) عن جماعة، وفي (الكفاية)

Mas'alah: When must the intention be made for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=464)

ولو نوى فرض التيمم .. لم يكف في الأصح. ويجب قرنها بالنقل، وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح. ـــــــ عن العراقيين. وكذا ما في معناها مما يتوقف على الطهارة، كالطواف والوطء وغيرهما، جنبا كان أو محدثا، فيصح تيممه في الجملة. وفي (النهاية) في (باب مسح الخف) : أن محل الخلاف في التيمم الذي ليس معه مسح، أما الذي معه مسح .. فإنه بمثابة مسح الخفين. قال الشيخ: وفيه نظر. ولا فرق في نية الاستباحة بين أن يعين الحدث أو لا، حتى لو كان جنبا فنوى الاستباحة عن الحدث أو عكسه غلطا .. صح؛ لأن التعرض للحدث غير واجب فلا يضر الغلط فيه. وادعى في (شرح المهذب) الاتفاق عليه، ونقله في (زوائد الروضة) عن المتولي فقط. والمسألة مشهورة في المذهب منصوصة للشافعي. وعن البويطي والربيع: أنه إذا انتقل من الأعلى إلى الأسفل .. لا يصح، وإن انتقل من الأسفل إلى الأعلى .. صح. قال: (ولو نوى فرض التيمم .. لم يكف في الأصح) ؛ لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء، ولهذا تجديد الوضوء دون التيمم. والثاني: يصح تيممه كالوضوء. قال الروياني: ويكون كمن تيمم للنفل، ويجريان في نية الطهارة الواجبة .. ولو اقتصر على نية التيمم .. لم يجزه. قال: (ويجب قرنها بالنقل) أي: النقل الأول، وهو النقل إلى الوجه لا إلى اليدين؛ لأنه أول فعل مفروض في التيمم. والمراد بـ (النقل) : الضرب كذا في (شرح المهذب) و (الكفاية) . قال: (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer with tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=465)

فإن نوى فرضا ونفلا .. أبيحا، أو فرضا .. فله النفل على المذهب، ـــــــ المقصود، وما قبله وإن كان ركنا .. فليس مقصودا في نفسه. ولو قارنته ثم عزبت، أو أحدث قبل مسح الوجه .. لم يجز على الصحيح. وكذلك لو أخذ التراب بكفه قبل الوقت وتيمم به بعد الوقت .. لم يجزئه. والوجه الثاني: لا تجب الاستدامة، كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت. وعبارة المصنف والرافعي تقتضي: جريان الخلاف فيما إذا قارنت النقل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما. والمتجه: أن ذلك يكفي، وهو المذكور في (شرح المفتاح) لأبي خلف الطبري. قال: (فإن نوى فرضا ونفلا .. أبيحا) ؛ عملا بنيته. وقيل: ليس له التنفل بعد خروج وقت الفريضة المعينة؛ لأن النفل تابع وقد خرج وقت المتبوع. وقيل: ليس للمتيمم أن يتنفل بالكلية، كما قد قيل به في المستحاضة، حكاه في (شرح المهذب) في (باب الحيض) عن حكاية القاضي حسين. والأصح عند الأكثرين: أنه لا يشترط تعيين الفريضة المنوية، ولهذا عبر المصنف بقوله: (فرضا) ، ولم يعبر بالفرض كما عبر به في (المحرر) . وقيل: لا بد من تعيينها كالصلاة. فعلى الأول: إن أطلق .. صلى أي فرض شاء، وإن عين واحدة .. جاز أن يصلي غيرها. قال: (أو فرضا .. فله النفل على المذهب) ؛ لأن النوافل تابعة، فإذا استباح المتبوع .. استباح التابع، كما إذا أعتق الأم .. يعتق الحمل. والقول الثاني: لا؛ لأنه لم ينوها. والثالث: له ذلك بعد الفرض لا قبله؛ لأن التابع لا يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for supererogatory versus obligatory prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=466)

أو نفلا أو الصلاة .. تنفل لا الفرض على المذهب. ـــــــ قال الشيخ: ولو قيل: يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها .. لم يبعد، ولكن لم أرد من قال به. فرع: نية التيمم للجنازة كنية النفل؛ لأنه يسقط بفعل الغير، وقيل: كفرض، وهذا وارد على إطلاق المصنف، إلا أن يراد بالفرض المفروض على الأعيان، لا الكفاية. والتيمم للمنذور كالتيمم للفرض. قال: (أو نفلا أو الصلاة .. تنفل لا الفرض على المذهب) . اشتمل كلامه على مسألتين: إحداهما: إذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض، وفيها قولان: أظهرهما: لا يستبيح الفرض؛ لأنه أصل والنفل تابع، فلا يجعل المتبوع تابعا. والثاني: نعم؛ قياسا على الوضوء. الثانية: إذا نوى الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل .. فالمذهب: أنها كنية النفل فقط؛ قياسا على ما لو تحرم بالصلاة .. فإن صلاته تنعقد نفلا. وقيل: يستبيح الفرض والنفل؛ لأن الصلاة اسم جنس كما لو نواهما. ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة .. فإنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، ولو جمع .. لم يصح، فحمل على الأقل وهو النفل. وقال الماوردي: لا يستبيح الطواف في الثانية، وفيه نظر للمصنف.

Mas'alah: Is specifying the obligatory prayer required in tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

وهذا إذا قلنا: إن تعيين الفريضة لا يشترط.

Mas'alah: When must the intention be made in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

ويجب قرنها بالنقل) لأنه أول الأركان (و) يجب (استصحابها) ذكرا (إلى مسح شيء من الوجه) فلو غربت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن غربت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري)

Mas'alah: What intentions are valid for tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

ولا تجزيه إلا نية الاستباحة) لمفتقر إلى طهر كصلاة لأنه نوى مقتضاه (لا) نية (التيمم و) لا نية (فرضه) أو نية فرض الطهر أو التيمم المفروض بخلاف نظيره في الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله فظاهر أنه تجزيه نية التيمم بدل الغسل (ولا) نية (رفع الحدث أو الجنابة أو الطهارة عنه) أي عن أحدهما لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه، «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب فقال: إني سمعت الله يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فضحك – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقوله: "أو الطهارة عنه من زيادته وذكره في المجموع")

Mas'alah: What is the ruling if one intends both an obligatory and supererogatory act with tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

وإن نوى) بتيممه (فرضا ونفلا أو فرضا صح) وكان مستبيحا (لفرض ونفل) عملا بما نواه في الأولى واستتباعا للنفل في الباقي وصح التيمم في الأخيرة مع أنه نوى ما لا يباح بتيمم واحد لأنه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة)

Mas'alah: Is specification of the obligatory act required in the intention for tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

ولا يشترط التعيين) للفرض الذي ينوي استباحته كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه)

Mas'alah: What is the ruling if one specifies an obligatory act in tayammum but is mistaken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

فإن عين) فرضا (وأخطأ) في التعيين (كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا أو) إنما (عليه عصر لم يصح) تيممه لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين فإذا عين وأخطأ لم يصح كما في تعيين الإمام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ ولأنه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a doubtful missed prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

وكذا) لا يصح تيمم (من شك) أو ظن (هل عليه فائتة فتيمم) لها (ثم ذكرها) لأن وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي قال المتولي ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها قال في المجموع وهذا التعليل فاسد فإن فعلها مباح بل مستحب قلت ليس بفاسد لأن المراد من استباحة الصلاة هنا استباحتها بالتيمم المذكور لا استباحتها مطلقا.)

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

ويتنفل من نوى) بتيممه (فرضا) ما شاء من النوافل (قبله وبعده) استتباعا ولو ذكر قبله وبعده عقب قوله: ونفل كان أخصر من ذلك)

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum intended for supererogatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

أو) نوى (نفلا استباحه) مع ما في معناه من نحو مس مصحف وسجود تلاوة أو شكر وقراءة جنب أو نحوه ومكثه بمسجد وحل وطء وصلاة جنازة وإن تعينت (فقط) أي لا الفرض العيني لأن التيمم طهارة ضرورة. [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويجاب بأنا نقول بجوازه عند تجديد النية إلخ) قال الفتى والمتجه أن يقال إن الواجب تحديد إعادة النية

فقط وجواز المسح بذلك التراب وإن الحدث إنما أبطل النية فقط لما ذكرناه (قوله: وإن نقله ولو من عضو تيمم. إلخ) في فتاوى القفال أنه لو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه فلا يجوز أن يمسح بذلك التراب يديه لأن القصد إلى التراب لعضو يمسحه به شرط بخلاف نظيره من الوضوء وكذا لو أخذه ليديه وظن أنه مسح الوجه فتذكر لا يجوز أن يمسح به وجهه اهـ وما قاله ضعيف [الركن الرابع النية] (قوله: الرابع النية) لأنه عبادة محضة طريقها الفعل فافتقرت إلى النية كالصلاة واحترزنا بالمحضة عن العدة وبطريقها الفعل عن إزالة النجاسة ورد المغصوب فإن طريقهما الترك وكتب أيضا علم منه اشتراط إسلام المتيمم لا في كتابية انقطع حيضها أو نفاسها لتحل لمسلم وتمييزه لا في مجنونة لتحل لواطئ (قوله ويجب قرنها بالنقل) أي الضرب كما قاله في شرح المهذب والكفاية وعبر الطبري في شرحه بقوله ولا بد من النية قبل رفع يديه من التراب (قوله: ولا نية رفع الحدث. . . . إلخ) شمل ما لو كان معه غسل بعض الأعضاء وإن قال بعضهم إنه يرفعه حينئذ (قوله: لأن التيمم لا يرفعه) فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام (قوله ولا يشترط التعيين) (مسألة) لو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثة قال لا يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب أما إذا نوى أن يصلي الظهر مقصورا صح تيممه ثم له أن يتم كما لو نوى أن يصلي به الصبح فلم يفعل بل قضى الظهر جاز من فتاوى البغوي قال شيخنا ويظهر أنه لو نوى بتيممه صلاة عيد مستقبل قبل مجيئه لم تصح لأنه يشترط وقوعه في وقته بخلاف ما مر في الوضوء ولو نوى بتيممه طوافا عليه

وهو بمصر مثلا صح لدخول وقته وإن لم يتمكن من فعله لبعد المسافة (قوله: فإن عين فرضا وصلى به غير إلخ)

Mas'alah: What is the principle regarding supererogatory acts following obligatory ones in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

والنفل تابع فلا يجعل متبوعا)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for general prayer or touching the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

وإن تيمم لصلاة) أي لمطلقها (أو مس مصحف) أو سجدة تلاوة أو شكر كما صرح بها الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in intention between minor and major impurity in dry ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

وإن غلط) في تيممه (من) الحدث (الأصغر إلى الأكبر أو عكس ناويا) به (الاستباحة) للصلاة (صح) لأن مقتضاهما واحد ولأن الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة فلا فرق بخلاف الصلاة فإنه يجب تعيينها في نيتها فإذا نوى الظهر فقد نوى

غير ما عليه نقله في المجموع عن الجويني وأقره أما إذا تعمد ذلك فلا يصح تيممه لتلاعبه)

Mas'alah: What intention is required for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=238)

وينوي المتيمم استباحة فرض الصلاة، ولا يصح تيممه بنية رفع الحدث؛ لأنه لا يرفع الحدث؛ بدليل أن تيممه يبطل برؤية الماء. وقال ابن شريح: "يصح تيممه بنية رفع الحدث؛ لأنه يرفع الحدث في حق صلاة واحدة" .

Mas'alah: Does tayammum require specifying the obligatory prayer intended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=239)

والأول المذهب: أنه لا يصح إلا بنية استباحة الصلاة فإذا تيمم لاستباحة فرض الصلاة، لا يجب تعيين الفريضة؛ حتى لو تيمم لفريضة بعينها، جاز له أن يصلي فريضة أخرى، دون ما عينها. وإذا تيمم لفريضة، جاز له أن يصلي بذلك التيمم السنن، وما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها.

Mas'alah: Is tayammum valid for supererogatory acts like carrying the Quran or prostration of recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=239)

ولو تيمم لنافلة، أو لحمل مصحف، أو سجود تلاوة، أو سجود شكر، أو تيمم الجنب للاعتكاف، وقراءة القرآن- صح تيممه لما نوى. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: Can one perform an obligatory prayer with tayammum intended for a supererogatory act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=239)

وهل يجوز أداء الفريضة به؟ فيه قولان: قال في الجديد - وهو المذهب-: "لا يجوز؛ لأن الفرض لا يكون تبعا للنفل" . وقال في "الإملاء" وبه قال أبو حنيفة- رحمه الله-: "يجوز؛ كما لو توضأ لنافلة، جاز أداء الفرض به" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for prayer in general terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=239)

ولو تيمم لاستباحة الصلاة مطلقا، فهو كالتيمم للنفل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=239)

ولو تيمم لصلاة جنازة، يصح؛ وهو كالتيمم للفريضة؛ على أحد الوجهين؛ لأن صلاة الجنازة فريضة. وقيل: [هو] كالتيمم للنافلة؛ لأن صلاة الجنازة ليست بفرض عين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a vowed prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=239)

ولو تيمم لأداء صلاة منذورة، فهو كالتيمم للفريضة؛ لأن أداء المنذورة فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tayammum with the intention of permitting her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=239)

ولو تيممت الحائض، ونوت التمكين للزوج- ففي صحته وجهان: كما لو توضأت لهذه النية. قال الإمام إمام الأئمة: "فإن جوزنا، فهو كالتيمم لصلاة النفل."

Mas'alah: What is the ruling if one intends the obligation of tayammum or the obligation of purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=239)

ولو نوى المتيمم فرض التيمم، أو فرض الطهارة. قيل: يصح؛ كما لو نوى المتوضئ فرض الوضوء. والأصح: أنه لا يصح؛ لأن التيمم لا يستقل بنفسه، إنما هو لاستباحة الصلاة، ولم توجد هذه النية.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a missed prayer that one mistakenly thought was owed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=240)

ولو تيمم لفائتة ظنها عليه؛ فبان أن لا فائتة عليه [لم يصح تيممه. وبمثله لو توضأ لفائتة ظنها عليه، ثم بان أن لا فائتة عليه- يصح وضوؤه. وكذلك لو ظن أن فائتة ظهر فتيمم له، ثم بان أنها عصر- لم يصح تيممه. وبمثله] يصح وضوؤه.

Mas'alah: What is the difference between tayammum and wudu regarding intention for a specific prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=240)

والفرق: أن نية استباحة الصلاة في التيمم لازمة من غير تعين، فإذا عين وأخطأ لم يجز؛ كما لو عين الإمام في الصلاة، أو في صلاة الجنازة عين الميت، وأخطأ- لم تصح صلاته. وفي الوضوء نية استباحة الصلاة [عين الصلاة] غير لازمة؛ لأنه يجوز أن يعدل عنها إلى نية رفع الحدث؛ فالخطأ فيه لا يضر؛ كالمصلي إذا عين اليوم، وأخطأ- تصح صلاته. وهذا بخلاف ما لو كانت عليه فائتتان؛ فتيمم لإحداهما، له أن يصلي به أخرى دون ما عينها؛ لأن ثم صح تيممه للتي عينها، وها هنا لم يصح تيممه لما عينها؛ لأنها لم تكن عليه.

Mas'alah: Why is the intention required at the time of wiping the face in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

قال الشيخ- رحمه الله-: لأن القصد إلى التراب- وإن كان واجبا- فليس هو بركن

مقصود، إنما المقصود منه نقل التراب لمسح الوجه، وهو المقصود، فكان وجود النية عند الركن المقصود شرطا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=314)

قال القاضي حسين: التيمم في اللغة: هو القصد إلى الشيء. يدل عليه قول الشاعر حيث قال: وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أأالخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني وفي الشريعة: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه والكفين مع إنضمام النية إليه.

والأصل في ذلك قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) . وسبب نزول هذه الأية، ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة مريسيع، فافتقدت عائشة عقدا لها من جزع ظفارى، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أقمت بنا هذه الليلة لأطلب عقدي لعلي أجد ما أضللت، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، فلما أصبح الناس أصبحوا على غير ماء، وفي القوم بعضهم جنب، وبعضهم محدث، فجاءوا متشاكين إلى أبي بكر، رضي الله عنه، وكان خطيب القوم أسيد بن حضير، فقال: ألم تر ما فعلت ابنتك احتبست برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمسلمين حتى أصبحنا وليس معنا ماء، فغاظ ذلك أبا بكر، فقام وتقلد سيفه، حتى دخل على عائشة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائما ورأسه في حجرها.

قالت عائشة: فشتمني ما شاء الله أن يشتمني، وضربني ما شاء الله أن يضربني، ونخسني بغمد سيفه [حتى] الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي مخافة أن ينتبه، ثم خرج أبو بكر من عندنا، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه عند الوحي، فلما سري عنه دعا الناس، وتلا عليهم قوله: فلم تجدوا ... الآية. فسر به سرورا شديدا، ثم جاءوا شاكرين إلى أبي بكر فقالوا: ما أعظم بركاتكم يا آل أبي بكر، ما نزل الله تعالى بكم نازلة إلا كان للمسلمين فيها راحة، وفسحة، ورخصة. ومن جهة الخبر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: التراب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج. وفي حديث آخر: التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج. وقوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها لي طهورا.

وفيه دليل أن التيمم لم يكن لغير هذه الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on intending the dust in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=318)

فرع قد ذكرنا أن القصد إلى التراب شرط في التيمم، حتى لو وقف في مهب الريح حتى سفت الريح التراب على أعضاء التيمم لا يصح تيممه، بخلاف الوضوء، لأن هناك النية شرط لا القصد إلى أحد الماء، وها هنا بخلافه، ولكن لا فرق بين أن يقصد إلى أخذ التراب بيده، أو بخشبة، أو بأي شيء كان بعد أن وجد منه القصد إليه ولا فرق أيضا بين أن يأخذ التراب من الأرض، أو من الثواب، أو من الشجر وغيره، إذا كان المكان طاهرا، وضرب يده عليه وتعلق باليد.

Mas'alah: When must the intention for tayammum be made?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=319)

فأما إذا نوى عند أخذ التراب، والقصد إليه، ثم غربت نيته قبل مسح الوجه به. قال القاضي رحمه الله: كنت أقول بأنه جائز؛ لأنه قرن النية بأول ركن من أركان التيمم، وهو القصد إلى التراب، فصار كما لو قرن النية إلى أول جزء من الوجه في الوضوء. والآن أقول: لا يجوز هذا؛ لأن الركن الحقيقي في التيمم مسح الوجه واليدين والنية والترتيب، فينبغي أن ينوي عند مسح الوجه، كما في الوضوء. فأما القصد إلى التراب، فهو شرط لدخول الوقت سواء، إلا أن الصحيح هو الأول، بدليل أنه لو أخر التراب، ثم أحدث لا يجوز له استعماله، إلا بقصد جديد، ونية أخرى،

Mas'alah: Can another person perform tayammum for someone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=319)

فأما إذا يممه غيره، فإن كان معذورا بأن كان مقطوع اليدين، أو مريضا، وما شابهه فيجوز، وإن لم يكن به عذر، فوجهان: أحدهما: يجوز كما لو وضأه رجل. والثاني: لا؛ لأن القصد ها هنا شرط، ولم يتحقق منه، ولأن هذا ضعيف، فيحتاج إلى قصده ليقوى بخلاف الطهارة بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on intention when another performs tayammum for you?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=320)

إن قلنا: لا يجوز، فلا كلام. وإن قلنا: يجوز، فالنية تجب على الآمر لا محالة؛ لأنه هو التيمم والمتعبد، والعبادة حصلت على يده، إلا أن أمره به يجعل قصدا منه حكما، وينوي عند ضرب المأمور يده على التراب، وهذا يقوي الوجه الأول في المسألة قبلها، فلو أنه أحدث بعد ضرب اليد على التراب، وبعد النية، أو الأمر أحدث لا يضر، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه، ثم أحدث حيث بطل ذلك الأخذ؛ لأن هناك وجد القصد الحقيقي منه، والحدث منه فيبطله. وأما ها هنا لم يوجد منه القصد حقيقة، فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه، وهو مغصوب يصح.

Mas'alah: What does the author mean by intending the obligatory prayer in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

قوله: (وينوي بالتيمم الفريضة) .

Mas'alah: What is the first interpretation of the intention in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

قال القاضي حسين: من أصحابنا من قال: أراد به صلاة الفريضة.

Mas'alah: What is the second interpretation of the intention in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

ومنهم من قال: أراد به فرض التيمم.

Mas'alah: What is the ruling if dry ablution is intended for obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

إن قلنا: إن المراد به صلاة الفريضة، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=327)

فأما إذا نوى استباحة صلاة الفرض، لا خلاف أنه يجوز، ولو نوى استباحة الصلاة فحسب.

Mas'alah: What is the refutation of al-Muzani's reasoning regarding tayammum and intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=334)

قال القاضي حسين: قال أصحابنا: العلة التي ذكرها المزني فاسدة؛ لأن هذه توجب أنه لو كان عليه فائتة قدرها ظهرا فقضاها بنية الظهر، ثم بانت أنها كانت عصرا، أن لا إعادة عليه، لأنه لو ذكرها لم يكن عليه إلا أن يصلي أربع ركعات، وإنما العلة فيه أن نية رفع الحدث والجنابة لا تشترط في التيمم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on error in intention for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=334)

وإذا لم تجب عليه ذلك لم يضره الغلط فيهما.

Mas'alah: Is tayammum valid when performed with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=336)

قال القاضي: ويمكن أن يفرع هذا الأصل على فرع منصوص عليه، وهو أن التيمم بنية النفل، هل يصح أم لا؟ فيه قولان: إن قلنا: يصح وهو قوله الجديد، جعله كالوضوء، فيرفع الحدث كذاك. وإن قلنا: لا يصح، لم يجعله كالوضوء، فلا يرفع الحدث، وهذا أصل مستنبط من فرع، لا يتخرج إلا على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove hadath with tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=63)

فرع آخر لا يجوز في التيمم أن ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفع الحدث بل ينوي استباحة الصلاة. وقال ابن سريج: يجوز أن ينوي به رفع الحدث؛ لأنه يرفع الحدث في حق هذه الصلاة.

Mas'alah: What intention is required for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=169)

مسألة: قال: "وينوي بالتيمم الفريضة" . وهذا كما قال النية هي شرط صحة التيمم, وينوي استباحة الصلاة على ذكرنا, ثم إن نوى استباحة النوافل يصلي ما شاء منهما بخلاف الفرائض؛ لأن الفرائض محصورة, فالأمر بالتيمم لكل واحدة منها لا يؤدي إلى المشقة, والنوافل غير محصورة بالأمر التيمم لكل واحدة منها يؤدي إلى المشقة, وإلى أن يترك الناس النوافل. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مخرج أنه لا يصح التيمم لاستباحة النفل أصلا؛ لأنه لا ضرورة إليه, وقال الشافعي: "وينوي بالتيمم الفريضة" ومعناه فريضة الصلاة, وهذا هو نظير المغصوب إذا استأجر رجلا لحجة التطوع, هل يجوز؟ فيه قولان, ولا يجوز له أداء شيء من الفرائص به؛ لأن النوافل لا تستبيح الفريضة قولا واحدا. وقال أصحابنا بخراسان: فيه قولان أحدهما: هذا, والثاني: نص عليه في الإملاء يجوز له أداء الفريضة به, ذكره أبو يعقوب الأبيوردي, ولم يذكر أصحابنا بالعراق هذا النص أصلا.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers with a tayammum intended for a specific obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=169)

فرع لو نوى به أداء صلاة فريضة وعينها يجوز له أن يؤديها, وما شاء من النوافل، وفيه وجه أنه لا يجوز أداء النوافل بها وليس بشيء.

Mas'alah: Is it valid to intend removal of ritual impurity with tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=169)

فرع آخر لو نوى به رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه يرفع الحدث وهو الأظهر. والثاني: يصح, لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة والتيمم مبيح الصلاة, وإن لم يرفع الحدث.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: التيمم يرفع الحدث كالوضوء فتجوز هذه النية.

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum intended for prayer in general?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=170)

فرع آخر لو نوى به استباحة الصلاة مطلقا فإنه يستبيح النوافل، ويستبيح به أيضا المصحف، وقراءة القرآن، ووطء الحائض؛ لأن النافلة هي أكد من كلها. وبه قال مالك، وأحمد، ومن أصحابنا من قال هذا إذا قلنا يصح التيمم لصلاة النفل، فإن قلنا لا يصح التيمم لها، فيه وجهان بناء على ما لو نذر أن يصلي كم يلزمه من الصلاة؟ فيه قولان: أحدها: يلزمه ركعتان لأنه أقل من الفرض. والثاني: [144 أ/ 1] يلزمه ركعة، لأنه أقل ما يتقرب به، فإن حملنا على ركعتين يصح تيممه، وإن حملنا على ركعة لا يصح تيممه، لأنا حملناه على التطوع وذلك لا يصح ههنا، ولو نوى مس المصحف، أو نوى به الجنب قراءة القرآن يصلي به فرضا، لأنه لم يقصره، وهل يجوز له أن يصلي به النفل؟ فيه وجهان: أحدها: يجزيه، لأن النفل لا يفتقر إلى تعيين النية له. الثاني: لا يجزيه، لأن نفل الصلاة هو أوكد بما يتيمم له، فلا يستبحه بالتيمم لما هو أخف منه ويستبيح به ما نوى. ومن أصحابنا من قال: التيمم لمس المصحف وحمله يجوز إن كان محتاجا إليه، فإن لم يكن معه في السفر من يحمله، وإن لم يكن محتاجا إليه، هل يجوز؟

فيه وجهان والمشهور جوازه. وعند أبي حنيفة: إذا تيمم بنية الصلاة مطلقا أو مس المصحف يجوز له أن يصلي به الفرض أيضا، وهو قول مخرج لنا.

Mas'alah: Is it valid to perform tayammum for an unspecified obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=170)

فرع آخر لو نوى به أداء صلاة فريضة ولم يعينها، نص الشافعي أنه يجوز، لأنه قال: "وينوي بالتيمم الفريضة" ولم يشترط التعيين. وقال في "البويطي" : لو تيمم ونوى لمكتوبتين لم تجز إلا الصلاة واحدة، فلو كان التعيين شرطا لم يجزه لواحدة منهما لأنها لا تتعين. وقال في "الأم" [144 ب/ 1] : لو تيمم لصلاتي فرضي وصلاهما صحت الأولى دون الثانية. ومن أصحابنا من قال: يلزمه التعيين وهو اختيار أبي إسحاق؛ لأنه لما وجب نية الفرض وجب التعيين كالصلاة، وهذا غلط لأن الأحداث الموجبة للطهارة لا تحتاج إلى تعيينها، لأن الجنب لو نسى الجنابة فتيمم للحدث يجوز، فلم يفتقر إلى تعيين المستباح أيضا، ويخالف الصلاة لأنها تحتاج إلى تعيين الفرض من النزر، فاحتاجت إلى تعيين الفعل، فعلى هذا إذا نوى صلاة. بعينها له أن يصلي غيرها. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا تيمم لمكتوبتين لا يجوز التيمم أصلا لشيء منها وجها واحدا، وهو خلاف النص الذي ذكرنا وليس بشيء.

Mas'alah: Is it valid to intend tayammum itself as an obligatory act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=170)

فرع آخر لو نوى تيممه تيمما فرضا هل يصح تيممه؟ قال القفال: فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لظاهر قوله: وينوي بالتيمم الفريضة. والثاني: لا يجوز وتأويل اللفظ: وينوي بالتيمم الصلاة المفروضة. وقيل: لم يقل الشافعي ذه اللفظة، وإنما قالها المزني. فإذا قلنا: يجوز فكأنه لم يزد على استباحة أقل الأمرين، وهو النفل، وهل يصلي به الفرض على ما ذكرنا.

Mas'alah: May one use tayammum intended for a missed prayer to pray the current obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=171)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو تيمم للفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الفريضة له أن يصلي صلاة الوقت به، وهذا إذا قلنا: لا يجب تعيين النية. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى [145 أ/ 1] التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، وعندنا لا يجوز ذلك، ويمكن أن يجاب، فإنه تيمم للفريضة قبل دخول وقتها فقد تيمم وهو مستغن عن التيمم لها فلا يجوز، وههنا كان محتاجا إلى التيمم للفريضة الفائتة، فجاز أداء فريضة أخرى به.

Mas'alah: Can one pray the current prayer with dry ablution intended for a missed prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=171)

فرع آخر قال ابن الحداد: ولو تيمم لصلاة الفريضة بعد دخول وقتها ثم تذكرنا فائتة،

فأراد أن يؤديها به فإنه يجوز أيضا. قال القفال: هذا صحيح والصحيح في الفرع الذي تقدمه ما قال ابن الحداد أيضا، ولا معنى للوجه الآخر، ولا يصح الفرق بين المسألتين؛ لأن الفائتة قبل التذكر كصلاة الوقت قبل دخول الوقت، بدليل أنه لا يجوز التيمم للفائتة قبل التذكر، كما لا يجوز التيمم مثل دخول الوقت لصلاة الوقت، فكما جاز أداء الفائتة إذا تذكرها بتيمم نوى به فريضة الوقت، جاز أداء صلاة الوقت بتيمم نوى به صلاة الفائتة قبل وقت الحاضرة ولا فرق.

Mas'alah: Can one perform a vowed prayer with dry ablution intended for an obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=171)

فرع آخر لو تيمم للفريضة بعد دخول وقتها ثم نذر الصلاة ففي جواز أدائها بذلك التيمم بدلا من المنوية وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه سبق وقت النذر. والثاني: يجوز وأصله ما ذكر أصحابنا فيمن تيمم لصلاة الفائتة فقبل أن يصليها دخل وقت الحاضرة، هل له أداؤها بذلك التيمم؟ وجهان.

Mas'alah: What is the reasoning behind the validity of tayammum despite error in intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=178)

وقيل: ما ذكره المزني من العلة لم يقلها الشافعي؛ لأنه لو صحت هذه العلة لوجب أن يقال: إذا قضى العصى ثم بان أن فاتته الظهر فإنه يجوز؛ لأنه لو تذكر الظهر لم يكن عليه أكثر من أربع ركعات، ولا يجوز أن يقال ذلك، وكذلك في مسألة العتق وجب أن

يجوز، والعلة عند الشافعي هي أن التيمم لا يرفع الحدث فلا معنى لنية الحدث الذي يتيمم عنه فيه، وإنما يحتاج أن ينوي استباحة الصلاة، فإذا نواها صح ولا يضره الغلط فيما يتيمم عنه؛ لأن أكثر ما فيه أن يجعل ما غلط فيه، كأنه لم ينوه، فتبقى معه نية استباحة الصلاة وهي كافية له، وبهذا فارق ما لم نوى المقتدي [152 أ/ 1] بالإمام الإقتداء بزيد، ثم بان أن إمامه عمر، ولم يجز لأن عليه نية الإقتداء جملة، فإذا غلط جعل كأنه لم ينو الإقتداء بهذا الإمام، وكذلك لو غلط في نية الصلاة على الجنازة، فنوى أن الميت رجل فإذا هو امرأة أو امرأة فإذا هو رجل لا يجوز؛ لأن عليه نية الصلاة على الميت جملة، فإذا أخطأ صار كأنه لم ينو، وههنا ليس عليه فيه الحدث الذي يتيمم عنه أصلا فلا يضره الغلط فيه، كما لا يضر الغلط في النوم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=175)

ويشترط قصده، فلو سفته ريح عليه فردده ونوى .. لم يجز، ولو يمم بإذنه .. جاز، وقيل: يشترط عذر.

Mas'alah: What is the correct intention for tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=176)

ونية استباحة الصلاة، لا رفع الحدث، ولو نوى فرض التيمم .. لم يكف في الأصح، ويجب قرنها بالنقل، وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح، فإن نوى

فرضا ونفلا .. أبيحا، === وصورة النقل من الوجه إلى اليدين: أن يزول التراب الذي مسح به وجهه، ويحدث عليه تراب آخر، وإلا .. كان المنقول مستعملا لا يجزئ على الصحيح. (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته إلى طهر؛ كطواف وحمل مصحف؛ لما مر في الوضوء، [والكلام في صحة التيمم من حيث الجملة، أما ما يستبيح به .. فسيأتي] [1]، (لا رفع الحدث) لأنه لو رفعه .. لما بطل بغيره وهو وجود الماء. (ولو نوى فرض التيمم .. لم يكف في الأصح) لأنه ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به للضرورة فلا يصلح مقصدا، ولهذا لا يستحب تجديده، بخلاف الوضوء، والثاني: يكفي؛ كالوضوء. (ويجب قرنها) أي: النية (بالنقل) إلى الوجه؛ لأنه أول أركانه، حتى لو أخذ التراب فأحدث .. لا يستعمله، بخلاف الماء؛ إذ لا نقل فيه. (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه .. لم يصح؛ لأنه المقصود، وما قبله – وإن كان ركنا – فليس مقصودا في نفسه، والثاني: لا يجب ذلك؛ كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده. وقضية كلامه: طرد الخلاف في مقارنتها النقل ومسح الوجه مع عزوبها بينهما. قال الإسنوي: لكن في "شرح المفتاح" لأبي خلف الطبري الاكتفاء، وهو المتجه [2]. (فإن نوى) بتيممه (فرضا ونفلا .. أبيحا) عملا بنيته، وعلم من تنكيره (الفرض) عدم اشتراط التعيين، وهو الأصح، فلو أطلق .. صلى أي فرض شاء، (1) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (د) . (2) المهمات (2/ 323) .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum intended for obligatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=177)

أو فرضا .. فله النفل على المذهب، أو نفلا أو الصلاة .. تنفل لا الفرض على المذهب. ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه، === وإن عين واحدة .. جاز أن يصلي غيرها. (أو فرضا .. فله النفل على المذهب) لأنه تبع له، ووجه المنع: أنه لم ينوه. وقيل: له ذلك بعد الفرض لا قبله؛ لأن التابع لا يقدم، وينبغي حمل إطلاقه الفرض على فرض العين؛ لئلا يرد عليه ما لو نوى بتيممه صلاة الجنازة؛ فإن الأصح: أنه كالتيمم للنفل. (أو) نوى (نفلا) من الصلو ات (أو الصلاة) وأطلق (.. تنفل، لا الفرض على المذهب) . أما في الأولى .. فلأن الفرض أصل والنفل تابع، فلا يجعل المتبوع تابعا، وقيل: يستبيح الفرض قياسا على الوضوء. وأما في الثانية .. فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة .. فإن صلاته تنعقد نفلا، وقيل: يستبيح الفرض أيضا؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين، فيستبيحهما؛ كما لو نواهما، قال الإسنوي: وهو متجه؛ لأن المفرد المحلى بـ (أل) للعموم عند الشافعي. [ولو نوى بتيممه حمل المصحف، أو سجود التلاوة أو الشكر، أو نوى الجنب ونحوه الاعتكاف أو قراءة القرآن، أو الحائض استباحة الوطء وصححناه .. فهو كنية النفل حتى يستبيح الناوي ما نواه، ولا يصلي به الفريضة، وكذا لا يصلي النافلة على الأصح في "التحقيق" و "شرح المهذب" [1]؛ لأن النافلة آكد [2]. (ومسح وجهه، ثم يديه مع مرفقيه) لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ، ولا بد فيهما من التعميم، وليتفطن إلى القدر الذي أقبل من أنفه على شفته، فإنه من الوجه، ويغفل عنه كثيرا. وما ذكره المصنف من الاستيعاب إلى المرفقين هو الجديد؛ لحديث: "التيمم" (1) التحقيق (ص 96) ، المجموع (2/ 255) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (د) .

Mas'alah: What is the correct intention for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=720)

الرابع أن ينوى استباحة الصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يجز وأكمله أن ينوى استباحة الفرض والنفل جميعا أو استباحة الصلاة مطلقا (و) فيكفيه فلو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضا بالتبعية على الصحيح ولكن في جوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبل فعلها خلاف مشهور ولو نوى النفل ففى جواز الفرض به قولان فان منع ففى جواز النفل وجهان من حيث أن النفل كالتابع فلا يفرد ولو نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد على أحد الوجهين]

]

Mas'alah: Is it valid to intend removal of ritual impurity with tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=721)

النية واجبة في التيمم قال صلى الله عليه وسلم (ليس للمرء من عمله الا ما نواه) وقد ذكرنا صحة الوضوء إذا نوى أحد أمور ثلاثة فبين في التيمم حكمها الاول رفع الحدث وهل يجوز التيمم بهذه النية فيه وجهان أحدهما نعم لان التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة والنوافل لانها مستباحة به وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا صلاة الا بطهارة) ولان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكي هذا الوجه عن ابن سريج وجعله ابن خيران قولا للشافعي رضى الله عنه وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز لان التيمم لا يرفع الحدث الا

ترى]

[انه صلي الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم للجنابة من شدة البرد (يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فقال عمرو اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليه شيئا) سماه جنبا بعد التيمم ولانه لو رفع الحدث لما بطل الا بعروض الحدث ولما تأثر بروية الماء وإذا لم يرفع الحدث لم يصح التيمم بنية رفعه كما لو قصد شيئا آخر لا يفيده التيمم ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فهو علي هذا الخلاف الثاني استباحة الصلاة وغيرها مما لا يباح الا بالطهارة وإذا تيمم بنية استباحة الصلاة مثلا فله أربعة احوال أحدها أن يقصد استباحة نوعيها الفرض والنفل وأخطرهما بالبال فيصح تيممه لانه قد تعرض لمقصود التيمم ويباح له الفريضة بهذا التيمم وكذلك النافلة قبل الفريضة وبعدها حكي عن نصه في رواية البويطي وفى وجه ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة وانما يخرج هذا الوجه إذا كانت الفريضة المنوية معينة وهل يشترط تعينها بصفاتها أم يكفى نية مطلق الفريضة فيه وجهان أحدهما يشترط ويروى ذلك عن أبي اسحق وابن أبي هريرة وبه قال أبو قاسم الصيمري]

]

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligatory prayer in the intention for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=723)

واختاره الشيخ أبو علي لانه لابد من نية الفريضة ليستبيحها فلابد من تعينها الا ترى ان في نية الصلاة لما وجب التعرض للفريضة وجب تعينها وأصحهما عند الاكثرين أنه لا يشترط لانه لا يحتاج في الطهارة إلى تعيين الحدث الذى ينوى رفعه فكذلك لا يحتاج الي تعين ما ينوى استباحته وعلى هذا إذا أطلق صلى أية فريضة شاء ولو عين واحدة جاز له أن يصلي غيرها:

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum for a missed prayer that was not actually owed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=725)

فيشترط أن تكون عليه حتى لو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم تكن عليه فائتة أصلا أو تيمم لفائتة ظهر ثم بان أن التى عليه عصر لم يصح تيممه لان استباحة الفريضة لازمة وان لم يجب التعيين فأذا عين وأخطأ لم يصح كما إذا عين الامام في الصلاة وأخطأ بخلاف مثله في الوضوء لان نية الاستباحة غير لازمة في الوضوء من أصلها فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum intended for carrying the Quran or prostration of recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=725)

ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوي الجنب الاعتكاف

وقراءة القرآن فهو كما لو نوى بتيممه صلاة النفل ففى جواز]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum intended for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=726)

الفريضة له قولان وإذا منعنا ففى جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كما لو تيمم للنافلة على أظهر الوجهين لانها وان تعينت عليه فهي كالنافلة من حيث انها لا تنحصر وهى غير متوجهة نحوه على التعيين ويتصور سقوطها بفعل الغير بخلاف المكتوبات

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tayammum to permit intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=726)

ولو نوت الحائض استباحة الوطئ صح تيممها على أصح الوجهين لانه مما يفتقر إلى الطهارة لكنه يكون كالتيمم للنافلة

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory act of tayammum itself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=726)

الامر الثالث لو نوى فريضة التيمم أو اقامة التيمم المفروض ففيه وجهان أحدهما يصح تيممه كما يصح الوضوء بهذه النية وأصحهما أنه لا يصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتي به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=726)

واعلم انه كما لا يجوز أن تتأخر النية في الوضوء عن أول فعل مفروض كذلك لا يجوز في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته النية وعزبت قبل مسح شئ من الوجه فهل يجوز وجهان أحدهما نعم كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده وأظهرهما وهو الذى ذكره في التهذيب أنه لا يجوز لان النقل وان كان واجبا الا أنه ليس بركن مقصود في نفسه بخلاف غسل الوجه في الوضوء ولو تقدمت النية على أول فعل]

[مفروض فهو كمثله في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=34)

(وفرائضه أربعة أشياء): أحدها (النية) ، وفي بعض نسخ المتن «أربع خصال: نية الفرض»؛ فإن نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط

استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا، أوالنفل فقط لم يستبح معه الفرض؛ وكذا لو نوى الصلاة. ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه. ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intention (qasd) in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=63)

(و) ثانيها (قصده) أي المتيمم التراب لما مر

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum: intention to permit prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=63)

وثالثها (نية استباح فرض) من صلاة وطواف (أو) استباحة (الصلاة) المسنونة أو غيرها مما يفتقر إلى التيمم كمس مصحف بخلاف ما لو نوى رفع الحدث أو فرض التيمم ثم إن نوى به فرضا أو نفلا أو فروضا استباح الفرض والنفل قبل الفرض وبعده في الوقت

وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة وغيرها فإن عين وأخطأ كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وعليه عصر لم يصح وإن نوى نفلا أو الصلاة استباح النفل لا الفرض على المذهب ولو نوى نافلة معينة أو صلاة جنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله نية النفل صلاة الجنازة في الأصح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها ولو نوى استباحة مس المصحف أو حمله ولو بدار كفر أو مفازة وضطر إلى حمله أو سجوده تلاوة أو شكر أو منقطعة حيض أو نفاس استباحة الوطء أو ذو الحدث الأكبر استباحة الأعتكاف أو قراءة القرآن استباح ما نوى لا نحو استباحة فرض أو نفل ووقت النية أول الأركان وهو نقل التراب والمراد به الضرب كما في المجموع والكفاية ووجودها أيضا عند مسح شيء من الوجه وإن غربت بينهما وهو مراد من عبر باستدامها إليه لأن اول الأركان في التيمم مقصود بغيره بخلافه في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=281)

قوله: (النية) أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة و حمل مصحف. ويصح أن ينوي النية العامة كأن يقول: نويت استباحة مفتقر إلى طهر, ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة, وإلا صح و صلى به النقل فقط ما لم يقل للصلاة المفروضة وإلا صلى به الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده, نعم إن اراد الفرض البدلي لا الأصلي صح وفعل به ما دون الصلاة, وما فى معناها فرضا و نفلا ولا نية رفع الحدث

لأنه لا يرفعه. نعم إن قصد بالحدث المنع من الصلاة, ونوى رفعا مقيدا بفرض ونوافل صح لأنه يرفع المنع من الصلاة رفعا مقيدا بذلك, ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر او أكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر او بالعكس لم يضر لأن موجبها واحد وهو التيمم بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم و يعيد صلاة الوضوء, لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم. و بهذا ألغز الجلال السيوطي بقوله: أليس عجيبا أن شخصا مسا فرا * إلى غير عصيان تباح له الرخص إذا ما توضأ للصلاة أعادها * وليس معيدا للتي بالتراب خص وأجابه بعضهم بقوله: لقد كان هذا للجنابة ناسيا * و صلى مرارا بالوضوء أتى بنص كذاك مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم يا خير من فحص قضاء التي فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتي بالتراب خص لأن مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and supererogatory acts in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=282)

قوله: (والفرض والنفل) أي استباحتهما كأن

يقول: نويت استباحة فرض الصلاة و نفلها أو فرض الطواف ونفله فهو على تقدير مضاف. وقوله: استباحتهما أي الفرض والنفل عملا بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on intending only the obligatory act in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=283)

قوله: (أو الفرض فقط) أي أو نوى استباحة الفرض فقط كأن يقول: نويت استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله. قوله: (استباح معه النفل) أي لأن النفل تابع للفرض فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى. وقوله: وصلاة الجنازة أي لأنها بمنزلة النفل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intending only the supererogatory act in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=283)

قوله: (أو النفل فقط) اي او نوى استباحة النفل فقط, كأن يقول: نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه. قوله: (لم يستبح معه الفرض) أي العيني بخلاف الكفائي فيستبيحه معه لأنه بمنزلة النفل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=283)

قوله: (وكذا لو نوى الصلاة) أي فلا يستبيح معه الفرض لأن اصلاة عند الإطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل, ولذلك لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا وكان على

الشارح أن يقول أيضا أو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب و نحوه أو تمكين الحليل من الحائض و نحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيرا للمراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ الخطيب.

Mas'alah: When must the intention for tayammum be made?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=284)

قوله: (ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) أي لأنه أول الأركان وإن أسقطه المصنف, والمراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء كما مر. ففى قول المحشي: والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به تمسح لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=284)

قوله: (واستدامة هذه النية إلى مسح شيئ من الوجه) ضعيف, والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيئ من الوجه ولو عزمت بينه و بين النقل فلا بد من وجودها عندهما ولذلك يقولون: لها محلان ند النقل وعند المسح و لم يكتف بوجدها عند النقل لأنه وإن كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه بل وسيلة للمسح والتعبير بلاستدامة فى كلامهم جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for one with continuous impurity and the doubter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=131)

تنبيه: حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات وغيرها حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا، وأغفله في الروضة. وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى، لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها، ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة، كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه، ثم بان أنها عليه لم يكف، أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه

Mas'alah: What is the difference between intention in tayammum and washing with water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (وإن قصد بوقوفه) بخلاف ما لو تبرز للمطر في الطهر بالماء أو أصابه اتفاقا من غير بروز له فانغسلت أعضاؤه؛ لأن المأمور به فيه الغسل، واسمه مطلق، ولو بغير قصد، بخلاف التيمم كما قاله س ل. والغاية للرد على السبكي القائل بأنه يكفي في هذه الحالة اهـ.

Mas'alah: Is the implication of intention sufficient for the validity of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (فداخل إلخ) أجيب عنه بأنه، وإن كان لازما للقصد إلا أنه لا يكتفى باللزوم؛ لأن دلالة الالتزام لا تكفي في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

والركن الثاني وهو الأول في كلام المصنف: (النية) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة؛ إذ الكلام الآن في صحة التيمم، وأما ما يستباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح؛ لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح لتلاعبه

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who alternates between tayammum and wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر

Mas'alah: Is the intention to remove ritual impurity sufficient for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

ولا يكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Why do scholars explicitly mention intention alongside transfer of dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (وإنما صرحوا بالقصد) جواب عما يقال إن القصد داخل في النقل فيكون مغنيا عنه مع أن الأصحاب صرحوا بالقصد مع النقل، وهذا أعني قوله: وإنما صرحوا إلخ مؤخر من تقديم، فكان من حقه أن يذكره عقب قوله: الواجب قرن النية به، وكان يذكر قوله الركن الأول إلخ عقب قوله رعاية للفظ الآية. وقوله: رعاية للفظ الآية أي لا لاحتياج العبارة إليه على كلامه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention coupled with the transfer of dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (المقرون بالنية) من المقرون بها ما لو ضرب بيده ورفعها من غير نية، ثم نوى قبل مماسة التراب لوجهه، فإنه يكفي لأن هذا نقل كما لو لم ينقل ابتداء إلا من هذا الحد. قال الإسنوي: ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج إلى نية عند التيمم بدلا عن اليد؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نوى الاستباحة فلا. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the meaning of 'mutadammin' (implicit) in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (متضمن له) أي مستلزم له، وليس المراد به التضمن المنطقي، وفيه أن المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية ز ي.

Mas'alah: What is the reason for generalizing the intention of permissibility (istibahah) in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (إذ الكلام إلخ) علة لقوله أي نية استباحة الصلاة ونحوها فهو علة للتعميم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

أو الطهارة عن أحدهما؛ لأن التيمم لا يرفعه، ولو نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة، أو التيمم المفروض لم يكف؛ لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء، ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل؛ لأنه أول الأركان، واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله، فلو عزبت قبل المسح لم يكف؛ لأن النقل، وإن كان ركنا

فهو غير مقصود في نفسه. قال الإسنوي: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، وتعليل الرافعي يفهمه، وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري على الغالب؛ لأن هذا الزمن سير لا تعزب فيه النية غالبا.

Mas'alah: What is permitted by the intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

وأما ما يباح له بنيته فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له [حاشية البجيرمي] قضاء التي فيها توضأ واجب ... وليس معيدا للتي بالتراب خص لأن مقام الغسل قام تيمم ... خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

Mas'alah: Does intention to remove ritual impurity suffice in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

قوله: (ولا يكفي نية رفع حدث إلخ) هو أشمل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء، وإن قال بعضهم إنه يرفعه حينئذ م ر.

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity or merely permit prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

قوله: (لأن التيمم لا يرفعه) أي ولا يطهر بل يبيح، والمراد لا يرفعه رفعا عاما فلو نوى رفعا خاصا بفرض ونوافل أجزأ. وعبارة م د: نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر، لأنه نوى الواقع؛ لأنه في معنى الاستباحة، وإن لم يلاحظها.

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory dry ablution without specifying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

قوله: (أو التيمم المفروض لم يكف) قوله: (محله) ما لم يضفه لنحو الصلاة، وما لم يرد الفرض البدلي، فإن نوى فرض التيمم للصلاة، أو التيمم المفروض للصلاة ونحوها، أو نوى الفرض البدلي، فإنه يصح لكن لا يصلي به الفرض، أو نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة صح، لكن لا يستبيح به شيئا كما إذا اغتسل للجمعة. مسألة: عليه حدثان أصغر وأكبر فإن نواهما ارتفعا أو أحدهما معينا له ارتفع دون الآخر، والذي في كلام الرافعي يفيد أنه إن نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر، وإن لم ينوه في نيته بل وإن نفاه سم.

Mas'alah: What is the ruling if the intention is absent before wiping in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

قوله: (فلو عزبت قبل المسح لم يكف) ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

قوله: (قال الإسنوي: والمتجه إلخ) معتمد. قوله: (والتعبير بالاستدامة جري على الغالب) بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه أجزأه، ولا ينافيه قولهم: يجب قرنها بالنقل؛ لأن المراد بالنقل النقل المعتد به من اليدين إلى الوجه، وقد اقترنت النية به. اهـ. س ل. قوله: (وإلا فلا) لعله مصور بالنقلة الثانية، أما في الأولى فلا يضر غايته أنه يفتقر إلى تجديد النية قبل مماسة الوجه وعبارة ق ل قوله: تنقض أي، ولم ينو بعد رفع يديه عنها وقبل مسح وجهه، وإلا كفى اهـ. قوله: (وأما ما يباح إلخ) مقابل لمحذوف أي أما بيان كيفية النية فقد تقدم، وأما إلخ، وقوله: (له) أي الشخص، وقوله: (بنيته) أي التيمم. قوله: (فإن نوى استباحة فرض إلخ) حاصله أن نية الفرض تبيح الكل، ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني، ونية غير هذه الثلاثة مما يحتاج للتيمم تبيح ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف، وحمله وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد وقراءة القرآن، ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة فيستبيحه؛ لأن الجميع في رتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية شوبري. والمعتمد أنه إذا تيمم لخطبة الجمعة، ولم يخطب جاز له أن يصلي به الجمعة؛ لأن الخطبة بمثابة ركعتين فأشبهت الفروض العينية اهـ ع ش. ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم للجمعة أم للخطبة، وإن كانت خطبة الجمعة فرض كفاية؛ لأن الخطبة بدل عن ركعتين، كما قيل والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف ز ي. ومن يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه صلاة الظهر صلاها بذلك التيمم كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum intended for obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=285)

عملا بنيته أو فرضا فقط فله النفل معه؛ لأن النفل تابع له، فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى أو نفلا فقط، أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض، أما في الأولى فلأن الفرض أصل، والنفل تابع كما مر، فلا يجعل المتبوع تابعا. وأما في الثانية فقياسا على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum intended for carrying the Quran or prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=285)

ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء، كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض، ولا يستبيح به النفل أيضا؛ لأن النافلة آكد من ذلك. وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum intended for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=285)

ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=286)

ويشترط قصد [حاشية البجيرمي] من باب تقديم الدليل على المدلول. قوله: (للآية) يرجع لقوله مسح اليدين مع المرفقين. وقوله: لأن الله تعالى بيان لوجه الدلالة من الآية، ويحتمل أن قوله: للآية يرجع لقوله: مسح اليدين، وقوله: لأن الله تعالى يرجع لقوله مع المرفقين وقصده به الرد على القديم القائل بأن الواجب مسح الكفين، وعلى هذا ففي عبارته سقوط العاطف قبل قوله: لأن الله فتأمل. وقيل: إن قوله: لأن الله تعالى علة للعلة وهو بيان لوجه دلالة الآية على مسح اليدين مع المرفقين، مع أنها إنما دلت على مسح اليدين فقط فبين بقوله: لأن الله تعالى إلخ. أن المراد اليدان مع المرفقين، أو يقال: حمل المطلق هنا على المقيد في الوضوء، وهذا جواب آخر غير جواب الشارح. قوله: (على ما ذكرا) أي من الصفة والترتيب والمراد بالصفة التعميم. قوله: (لما مر) أي من الاتباع، وقوله: ابدءوا بما بدأ الله به. قوله: (ولا فرق في ذلك) أي في وجوب الترتيب. قوله: (أو وضوء مجدد) فيه نظر، فلعل الراجح أنه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء، لكن في شرح م ر كما في عبارة الشرح أي من ندب التيمم بدلا عن تحديد الوضوء، وظاهره، وإن تعدد منه ذلك مرارا كأن بقي وضوءه وحضرته صلوات، وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم، ولعل الفرق بين بقاء وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء، ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث أنه هنا بدل عن الوضوء المطلوب، فأعطي حكمه من فعله لكل

صلاة مع بقاء الطهارة، وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا، وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها. اهـ. ع ش على م ر. وقوله: (فلعل الراجح) إلخ ضعيف. قوله: (أو غير ذلك) كالتيمم لمس المصحف أو للمكث في المسجد. قوله: (فإن قيل إلخ) وارد على قوله: ولا فرق في ذلك إلخ. قوله: (فأشبه الوضوء) أي أشبه التيمم الوضوء في مطلق تعدد أعضاء كل منهما، فلذا وجب الترتيب فيه. قوله: (إلى منبت الشعر) أي وإن طلبت إزالته كلحية المرأة وخرج به ما تحت الأظافر، فيجب إيصال التراب إليه كالوضوء ق ل. وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيفة بأن الأظافر مطلوبة الإزالة بخلاف الشعر الخفيف شوبري. وقال ع ش: ظاهره ولو لحية امرأة، لكن ظاهر قولهم أنه يجب إيصال التراب لما تحت الأظفار؛ لأنه مأمور بإزالتها أنه يجب في لحية المرأة لأنها مأمورة بإزالتها، والراجح أنه لا يجب إيصاله، ولو في لحية المرأة للعسر اهـ. قوله: (ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلخ) هذا تقييد لقول المصنف والترتيب، فبين الشارح أن المراد الترتيب في المسح لا في النقل. وقوله: (في نقل التراب) أي تحويله. قوله: (ومسح بيمينه) راجع لكل من الصورتين قبله، ومراده أنه لم يوجد ترتيب بين النقلتين من الأرض، وعدم الترتيب في الثانية بالنسبة للعكس. وقوله: أو عكس هو محل الشاهد. قوله: (ويشترط قصد التراب) ضعيف، والذي اعتمده م ر أنه

Mas'alah: Is a separate intention required for each tayammum when multiple are performed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله فأربعة) ولا بد لكل واحد منها من نية على المعتمد؛ لأن كل واحد منها طهارة

مستقلة لا تكرير لما قبله ع ش على م ر.

Mas'alah: Is tayammum valid if performed by another with one's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(ولو يمم بإذنه) ونيته (صح) ، ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله

Mas'alah: What is the intention required for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(و) ثانيها (نية استباحة مفتقر إليه) أي: التيمم كصلاة ومس مصحف، فتعبيري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة

Mas'alah: Does the act of transferring earth in dry ablution include the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله ونقله يتضمن) المراد بالتضمن هنا الاستلزام لا المصطلح عليه عند أهل المنطق وأشار بقوله ونقله إلخ إلى دفع ما يقال: إن المصنف لم يعد القصد من الأركان كما عده الأصحاب منها، وحاصل الجواب أن النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما

للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وإنما صرح الأصحاب بالقصد مع النقل الآية وهي قوله تعالى {فتيمموا} [المائدة: 6] ؛ لأن التيمم في اللغة القصد، والنقل طريق له وانظر لم خالفهم المصنف قال ز ي المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية اهـ. وإنما لم يشترط القصد في الوضوء لأن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم. والنقل هو التحويل. والقصد هو قصد المسح به. والنية أن ينوي الاستباحة لأنه لا يكفي غيرها كما يأتي فهذا هو الفرق بين الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend the dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله لم يكف) عدل عن عبارة الأصل وهي لم يجز لأنها محتملة لأن يقال عدم الجواز لا يستلزم عدم الصحة ع ش.

Mas'alah: What if the dust comes to the person without him transferring it in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله لأنه لم يقصد التراب) أي بنقل أي لم ينقله بقرينة قوله وإنما التراب أتاه وإنما آثر التعبير به عن النقل لما قدمه من أنه طريقه شوبري قال ح ل فلو تلقاه بوجهه أو يديه كان ناقلا بالعضو وهو كاف اهـ.

Mas'alah: When must the intention be made in tayammum performed by a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله ونيته) أي الآذن ولا بد أن تكون النية عند النقل والمسح كما لو كان هو المتيمم م ر.

Mas'alah: Who is qualified to perform tayammum on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله إقامة لفعل مأذونه مقام فعله) أخذ أنه لا بد أن يكون أهلا للطهارة، والمعتمد خلافه فيكفي كونه كافرا أو حائضا حيث لا نقض وغير مميز كقرد، ولا يقال غير المميز لا يتأتى الإذن له لأن الإذن يشمل الإشارة ح ل

Mas'alah: What intention is required for tayammum to permit acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله ونية استباحة مفتقر إليه) بأن ينوي هذا الأمر العام أو ينوي بعض أفراده كما مر وإذا نوى الأمر العام استباح أدنى المراتب

Mas'alah: Why is the intention to remove ritual impurity insufficient for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

وبذلك علم أنه لا يكفي نية رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم، وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا، ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء

Mas'alah: When must the intention in tayammum be made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(مقرونة) أي: النية (بنقل) أول لأنه أول الأركان.

Mas'alah: How long must the intention be maintained during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(ومستدامة إلى مسح) لشيء من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum based on the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(فإن نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه و (نفلا) أي: استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل وصلاة جنائز) وخطبة جمعة، وإن عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين) من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف لأن ذلك إما مثل ما نواه في جواز تركه له أو دونه أما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا، وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي، ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending removal of hadath versus istibahah in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

[حاشية البجيرمي] وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف الواجب لأن ما نواه ينزل على أدنى المراتب. (قوله وبذلك) أي بالاستباحة علم أنه لا تكفي نية رفع حدث وما في معناه لأن الحاصل للمتيمم إنما هو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا كما هو المراد عند الإطلاق ح ل، فإن نوى رفعا خاصا كفى شوبري،

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of tayammum itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله ولا نية فرض تيمم) لأنه يدل على أنه مقصود أصالة مع أنه بدل ومحله ما لم يضفه لنحو صلاة كما في ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of tayammum as a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله لا يصلح أن يكون مقصودا) لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة كذا قال شيخنا قال: ويؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فرضية الإبدال لا الأصول صح لأنه نوى الواقع ح ل أي بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصالة ع ش على م ر.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'intended primarily' in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله مقصودا) أي أصالة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله لا يسن تجديده) بل يكره م ر. اهـ. ع ش.

Mas'alah: When is the intention for tayammum required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله بنقل أول) أي فلو لم ينو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكأنه نقله عن يده إلى وجهه وهو كاف ع ش.

Mas'alah: Is continuous intention a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله ومستدامة إلى مسح) المعتمد أن الاستدامة ليست شرطا فالمدار على اقترانها بالنقل والمسح وإن عزبت بينهما ع ش، وعبارة ز ي المعتمد أن اقتران النية بالنقل والمسح معا كاف وأما استدامتها فليست شرطا، وكلامهم جرى على الغالب لأن هذا زمن يسير قل أن تعزب فيه النية اهـ.

Mas'alah: What does 'before it' refer to in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله قبله) راجع للفعلين.

Mas'alah: What does a valid dry ablution permit one to do?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله فإن نوى إلخ) بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكأنه قيل ثم إذا صح التيمم فما يستبيحه به ع ش.

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligatory act when intending dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله فرضا) ولا يشترط تعيينه كما يظهر من نظيره.

Mas'alah: What acts are permitted by the intention of a specific prayer in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله ومثلهما إلخ) والحاصل من ذلك أنه إذا نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر إلا خطبة الجمعة لأن القول الضعيف، يقول: إنها نائبة عن ركعتين من الظهر، والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف. وإذا نوى النفلية أو الصلاة أبيح له ما عدا الفرض العيني وما عدا خطبة الجمعة وإذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ما عدا الصلاة فرضا ونفلا وما عدا خطبة الجمعة. اهـ. ع ش وعبارة الشوبري فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ما عدا الفرض العيني، ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ما عدا الصلاة فيشمل تمكين الحليل. اهـ. حج وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالأصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا، وهو متجه لأنها أرقى من النفل. اهـ

Mas'alah: Can one combine a recommended ghusl and obligatory purification in one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=165)

(فرع) ولو تعذر عليه غسل مسنون وأراد أن يتيمم عنه وعن حدث تيمما واحدا، هل يجوز التشريك ويحصلان حرر ذلك، ثم رأيت المسألة في الروض وشرحه في باب الإحرام من كتاب الحج وهي الحصول بتيمم واحد مع كلام طويل ينبغي الوقوف عليه اهـ شوبري. (قوله إشغال البقعة إلخ) التعبير به لغة قليلة فكان الأولى أن يقول "شغل" . وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها مع ضم الشين فيهما، وشغل بفتح الشين وسكون

Mas'alah: What is the intention for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=216)

و) ثانيها (نية استباحة مفتقر إليه) أي التيمم كصلاة ومس مصحف وتعبيري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفي نية رفع حدث؛ لأن التيمم لا يرفعه [حاشية الجمل] المتعين منه، إذ العطف يقتضي المغايرة خصوصا مع قول المحلي وخرج ما لو يمم بغير إذنه فجعل هذه الحالة مثل ما لو سفته الريح عليه وهي لا تكفي قطعا فالظاهر أن التيمم يخالف الوضوء في هذا وهو أن الوضوء إذا غسل له الغير مع نيته من غير إذنه يكفي بخلاف ما هنا تأمل اهـ. (قوله: ولو بلا عذر) وهو حينئذ مكروه أما مع العذر فلا يكره بل يجب أن توقف عليه، ولو بأجرة قدر عليها اهـ برماوي (قوله إقامة لفعل مأذونه مقام فعله) أخذ منه أنه لا بد أن يكون أهلا للطهارة والمعتمد خلافه فيكفي كونه كافرا وحائضا حيث لا نقض وغير مميز كقرد ولا يقال غير المميز لا يتأتى الإذن له؛ لأن الإذن يشمل الإشارة اهـ ح ل، ولو أحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر خلافا للعلامة ابن حجر أما الإذن فلأنه غير ناقل. وأما المأذون له فلأنه غير متيمم، وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة وفي فتاوى الشهاب م ر سئل عما إذا نقل التراب وأحدث قبل مسح شيء من وجهه هل له أن ينوي الآن ويمسح، وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجه إلى يد أو عكسه فأجاب بأن له أن ينوي، ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور في المسائل الثلاث ونحو ذلك قياسا على التمعك ونقل التراب من على كمه أو يده ولأن الواجب عليه تجديد النية، فإن الحدث إنما أبطلها فقط اهـ برماوي. (قوله ونية استباحة مفتقر إليه) تقدم في الوضوء والغسل أن له أن ينوي هذا الأمر العام من غير تعرض لجزئياته أو ينوي الأفراد كأن ينوي استباحة الصلاة

فكذلك هنا لكن الحالة الأولى تكون في مرتبة نية الفرض العيني اهـ شيخنا. (قوله مفتقرا إليه) أي من ذلك الناوي فلا يصح بنية استباحة المكث في المسجد في الحدث الأصغر بخلاف الجنب، فإنه يكفي منه ذلك ويحمل على أقل المراتب اهـ برماوي. (فرع) له تفريق نية التيمم على أعضائه كما في الوضوء اهـ ق ل على المحلي. (قوله ومس مصحف) أي وحمله، وكذا كل ما تفتقر استباحته إلى طهارة وحينئذ فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة. وأما ما يستبيحه به فسيأتي ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين كونه أكبر أو عكسه لم يضر؛ لأن موجبهما متحد بخلاف ما إذا كان متعمدا، فإنه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا وأجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الأكبر غلطا أو عكسه، وقد أشار إلى ذلك الجلال السيوطي بقوله أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ... إلى غير عصيان تباح له الرخص إذا ما توضأ للصلاة أعادها ... وليس معيدا للتي بالتراب خص وأجاب عن ذلك صاحبنا الشيخ عبد الله الأنصاري فقال لقد كان هذا للجنابة ناسيا ... وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص وصلى مرارا بالتيمم يا فتى ... عليك بكتب العلم يا خير من فحص قضاء التي فيها توضأ واجب ... وليس معيدا للتي بالتراب خص لأن مقام الغسل قام تيمم ... خلاف وضوء هاك فرقا به تخص وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد ... فيا رب سلمه من الهم والغصص اهـ برماوي. (قوله وبذلك) أي بنية الاستباحة علم أنه لا يكفي نية رفع حدث وما في معناه؛ لأن الحاصل للمتيمم إنما هو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من الصلاة ونحوها مطلقا كما هو المراد عند الإطلاق اهـ ح ل. (قوله إنه لا تكفي نية رفع حدث) شمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء، وإن قال بعضهم إنه يرفعه حينئذ اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأن التيمم لا يرفعه) قال الكمال بن أبي شريف، فإن قيل الحدث الذي ينوى رفعه هو المنع

والمنع لا يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة

ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء (مقرونة) أي النية (بنقل) أول؛ لأنه أول الأركان (ومستدامة إلى مسح) لشيء من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف؛ لأن النقل، وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory or supererogatory prayer with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=217)

فإن نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه و (نفلا) أي استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل) [حاشية الجمل] كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه؛ لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب، وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم، وإنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر. (قوله ولا نية فرض تيمم إلخ) لا يقال لم لم يصح بنية التيمم أو فرضه مع أنه إنما نوى الواقع؛ لأنا نقول ممنوع بإطلاقه؛ لأنه، وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر؛ لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة، وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فريضة الإبدال لا الأصول صح ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه اهـ

شرح م ر. وقوله فريضة الإبدال بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء؛ لأنه فرض أصالة اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا ولا نية فرض تيمم) أي ما لم يضفه للصلاة ونحوها وإلا فيصح اهـ برماوي. (قوله لا يسن تجديده) أي، ولو مضموما لمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم في الوضوء اهـ ق ل على المحلي. (قوله بنقل أول) أي بأوله الحاصل بالضرب كذا قال المحلي – رحمه الله تعالى – أي فتكون النية قبل رفع اليدين من الأرض عند أول مماسته الأرض اهـ وذلك لا يشترط وفاقا ل م ر اهـ سم ويمكن تصحيح القيد بأن المراد به الاحتراز عن النقل الثاني وهو النقل لليدين فلا يشترط قرن النية به ولا يكفي إذا لم يقرنها بالأول وهو النقل للوجه. (قوله أيضا بنقل أول) فلو لم ينو عند ابتداء النقل، ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكأنه نقل من يده إلى وجهه وهو كاف اهـ ع ش. (قوله فلو عزبت) قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عند هما، وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد – رحمه الله تعالى – جرى على الغالب؛ لأن الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الأصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به، وهذا لا يعتد به، إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه، وقد اقترنت النية به اهـ شرح م ر. (قوله لم يكف) أي المسح أي لعدم النية عنده في الأولى ولعدم صحة النقل في الثانية وكتب أيضا قوله لم يكف إلا أن ينوي في مسألة الحدث قبل مماسة التراب للوجه وفي مسألة العزوب، ولو مع المماسة ومثلها ما لو أحدث الآذن بعد النقل فيكفي تجديد نيته، ولو مع المماسة؛ لأن نقله لم يبطل فتنبه لذلك اهـ شوبري. (قوله: فإن نوى فرضا إلخ) بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته مبني على سؤال كأنه قيل، ثم إذا صح التيمم فماذا يستبيح به فكأنه قيل فيه تفصيل اهـ ع ش والمراد بالفرض العيني فقط سواء كان صلاة أو طوافا ومثل

هذه النية نية استباحة مفتقر إلى تيمم من غير تفصيل فيستبيح بها كل شيء اهـ شيخنا ح ف وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها اهـ برماوي. وعبارة ق ل على المحلي قوله، فإن نوى فرضا أي عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه، وكذا إن أطلق كما رجع إليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال؛ لأن الإطلاق منصرف إليه نظرا لقرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة إلا مع حضورها أو ملاحظتها فهي الآن صارفة وتمكين الحليل نادر أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية إليه إلا مع حضوره أو ملاحظته. (تنبيه) فرض الطواف، ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها، ولو نوى فرضين فأكثر لم يضر وله استباحة واحدة فقط، ولو تبين أن الفرض الذي نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك فارق الوضوء انتهت وهاهنا ثلاث مراتب المرتبة الأولى نية استباحة فرض عين المرتبة الثانية استباحة الصلاة أو النفل أو صلاة الجنازة مثلا المرتبة الثالثة نية استباحة مس المصحف أو قراءة القرآن أو سجدة التلاوة أو الشكر أو المكث

)

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum when intending specific prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=218)

صلاة جنائز) وخطبة جمعة، وإن عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين) من النوافل وفروض الكفاية وغيرهما كمس المصحف؛ لأن

ذلك إما مثل ما نواه في جواز تركه له أو دونه أما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا [حاشية الجمل] بالمسجد أو تمكين الزوج في حق الحائض فأما المرتبة الأولى فله معها استباحة جميع أفراد المرتبتين الأخريين وليس له باستباحة شيء منهما استباحة شيء من المرتبة الأولى. وأما المرتبة الثانية فله معها استباحة المرتبة الثالثة وله باستباحة الصلاة أو النفل استباحة صلاة الجنازة، وكذا عكسه كما يفيده قول المحلي في شرح المنهاج، ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها اهـ. وأما المرتبة الثالثة فجميع أفرادها في رتبة واحدة فله باستباحة أي فرد منها بقية أفرادها وليس له باستباحة شيء منها شيء من المرتبة الثانية هذا حاصل ما يفهم من كلامهم وفاقا لما فهمه منه ومشي عليه شيخنا الشهاب البرلسي، ثم رأيت م ر اعتمده وجزم به. وأما الطواف فيظهر أن طواف الوداع منه كفرض العين وفاقا لما ظهر للعلامة م ر. وأما غيره فيظهر أن فرضه العيني كفرض الصلاة العيني ونفله كنفل الصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الطواف بمنزلة الصلاة» ، وإنما كان تمكين الزوج دون النفل مع أنه واجب؛ لأنه ليس موضوعا للتعبد بخلاف النفل ووجوبه عارض لحق الزوج تأمل اهـ سم ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكير المتن له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا، ولو منذورا وصلى به غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز، ولو عين فرضا وأخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا، وإنما عليه عصر لم يصح تيممه، إذ نية الاستباحة واجبة في التيمم، وإن لم يجب التعيين فإذا عين وأخطأ لم يصح. وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها، ثم ذكرها؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر اهـ شرح م ر. (قوله وصلاة جنائز) فهي في مرتبة النفل جزما، وإن تعينت كما قاله حج وهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر وتقييد الشرح لها بالأولى فيما يأتي ليس قيدا، وإن كان الوجه معه. وأما

خطبة الجمعة فقال شيخنا إنها كالفرض مطلقا، وكذا قال شيخنا م ر في شرحه إلا في جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لحج، وقال شيخ الإسلام يمتنع أن يصلى بالتيمم لها الجمعة مطلقا وأن يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط اهـ ق ل على المحلي. (قوله وخطبة جمعة) المعتمد أنه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم للجمعة أو للخطبة؛ لأن الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف، وإنما جمع بين الخطبتين اللتين يجلس بينهما بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين، وإنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي به الجمعة، وإنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة، وإن كانت الخطبة دون ما فعله به. (فرع) تيمم شخص للخطبة بمكان وخطب بأهله، ثم جاء إلى مكان آخر بحيث تجوز فيه الجمعة فهل يجوز أن يخطب بأهله بتيممه الذي خطب به وقع السؤال عن ذلك في الدرس فظهر على نوع عجل للعلامة م ر أنه إن كان من الأربعين لم يجز وإلا جاز ولينظر هل صلى الجمعة أو لا، فإن كان صلى فهل تتم به الجمعة الثانية أو لا، فإن صح أن تتم به لكونه جمع شروط الانعقاد أخذ منه أنه لو كان في بلد سبعون رجلا بشرط الانعقاد لا يسعهم مكان واحد، وإنما يسع أربعين فقط فصلى أربعون بمكان، ثم صلى الثلاثون الباقون مع عشرة من الأولين بمكان آخر بعد صلاتهم أولا جاز، وإن لم يكن صلاها أولا فقد يقال الخطبة، وإن كانت فرض كفاية لكنها نزلت منزلة فرض العين وزيادته على الأربعين أي مدخل لها في ذلك، وهذا يرد، وإن كان صلاها أيضا أولا فليحرر اهـ برماوي. (قوله: وإن عين فرضا) أي، ولو منذورا وقوله فله فعل غيره أي فرضا أو نفلا، وإن دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه اهـ برماوي. (قوله فغير فرض عين) فلو نوى الفرض، ولم يلاحظ العيني امتنع عليه الفرض العيني وتوقف فيه شيخنا الشوبري اهـ برماوي. (قوله

أصل للنفل) أي أصل له في التكليف والمشروعية أي، ولولا أن يكلف الشخص بالفرض لما كلف بالنفل، ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين في

وأما الثانية فللأخذ بالأحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينهما وبين صلاة الجمعة، ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مس مصحف أو نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع. (

Mas'alah: What is the intention for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=102)

ونية استباحة الصلاة) أو نحوها كالطواف ومس المصحف (لا رفع الحدث) لأن التيمم لا يرفعه. (ولو نوى فرض التيمم لم يكف [حاشية قليوبي] تنبيه) سيأتي ما يتعلق بعزوب النية والحدث. [أركان التيمم] قوله: (وأركانه) عدها المصنف خمسة كما يؤخذ من كلامه وعدها في الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين، ومال شيخنا إلى موافقته في التراب فهي عنده ستة، وفارق عدم عد الماء في الوضوء لضعف التيمم، والوجه خلافه. قوله: (نقل التراب) فلا يشترط الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حالة كون التراب على ما يمسح به كاليد. قوله: (وفي ضمن النقل إلخ) أي قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاكه عنه، فالمراد النية والنقل المعتبران شرعا، فسقط ما قيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه. قوله: (رعاية للفظ الآية) إذ ليس فيه معنى زائد عليه. قوله: (ذكره) . قال شيخ شيخنا عميرة: ضميره يعود

لقوله وفي ضمن إلخ، وقال غيره: عائد لقوله على أن إلخ، وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره، فلو نقل بقصد الوجه فتبين أنه مسحه مسح به اليدين. قوله: (بعد مسحه) أي ولم يختلط بتراب مسحه. قوله: (فيهما) أي صورتي المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة. قوله: (في الأولى) قيد بها لكونها فيها نقل من عضو إلى آخر بخلاف الثانية. قوله: (وصححه في الجواهر) هو المعتمد وصوره بالخرقة لأنه لا يمكن مسح العضو بنفسه. قوله: [حاشية عميرة] من ذلك) أي كما يجوز وضوء الجماعة من إناء واحد قاله الإسنوي. قول المتن: (وأركانه إلخ) ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطا، لكنه في الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين، وما في المنهاج أولى. قال بعضهم: جعل القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل. قول الشارح: (لما تقدم) يعني من أن القصد شرط وإنما يتحقق بالنقل. قال الرافعي: وغير هذا الاستدلال أوضح منه، انتهى. قول الشارح: (ذكره في الشرح الصغير إلخ) الظاهر أن مرجع الضمير قوله: وفي ضمن النقل إلى هنا. قول الشارح: (وكذا لو أخذه من العضو إلخ) مثله في جريان الخلاف، والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه. نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الأرض وقبل المسح. قال الإسنوي: بطل نقله، وعليه النقل ثانيا، واستشكل لما سلف وبمسألة التمعك اهـ. وأجاب شيخنا في شرح الروض بأن محل الاحتياج إلى النقل ثانيا إذا لم يجدد النية بعد الحدث فإن قلت على ما قاله شيخنا متى ينوي؟ قلت: يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه، ويحتمل تخريجه على التمعك، فيكتفي بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد إذ النظر إلى ذلك يقتضي عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب. نعم ينبغي أن يلحق بالتمعك ما لو وضع وجهه على التراب الذي بيده مع النية لأنه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح إليه كما علل بذلك مسألة التمعك، وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج إلى تأمل، فإن قولهم يجب اقتران النية بأول النقل

واستصحابها ذكرا إلى المسح يشكل على ما قاله شيخنا، ويرجح كلام الإسنوي فليتأمل. قول الشارح: (والثاني لا يكفي فيهما) الضمير يرجع لكل من قول المتن، فلو نفل من وجه إلخ ومن قول الشارح، وكذا لو أخذه من العضو ورده. قول الشارح: (كالنقل من بعض العضو إلى بعضه) يريد به الترديد على العضو بدليل قوله الآتي بخلاف ترديده عليه يعني أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لأنه ترديد لا نقل كما سلف في قول المتن، فلو سفته ريح. قول الشارح: (بخلاف ترديده عليه) أي فإنه لا يسمى نقلا. قول الشارح: (لانفصال التراب) أي وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intending tayammum itself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=103)

في الأصح) والثاني يكفي كما في الوضوء، وفرق الأول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء، ولو نوى التيمم لم يكف جزما. والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسيأتي ما يستباح به بسببها)

Mas'alah: When must the intention be made in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=103)

ويجب قرنها بالنقل) أي بأوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من

الوجه على الصحيح) والثاني لا اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما في الوضوء. وأجاب الأول بأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء (

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and voluntary prayer with tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=103)

فإن نوى) بالتيمم (فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) له، وإن لم يعين الفرض فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز له فعل فرض غيره (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له، وفي قول لا لأنه لم [حاشية قليوبي] وإلا صح أنه يكفي) وهو المعتمد. قوله: (لا رفع الحدث) ولا الطهارة عنه. (تنبيه) صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم في الطهارة الواحدة أنه لا بد من النية في كل تيمم وأنه لا يكفي نية الوضوء في غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجعه. قوله: (لا يرفعه) لأنه منصرف إلى الرفع العام في المنع أو إلى الأمر الاعتباري وإنما لم ينصرف للرفع الخاص لعدم القرينة عليه كما مر في الوضوء ولو أراده كفى، ويكفي نية الأصغر عن الأكبر غلطا. قوله: (لم يكف) . قال شيخنا الرملي كابن حجر ما لم يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل الواجب، ولم يضم إليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف. قوله: (والثاني يكفي) . قال في شرح المهذب: وعليه يستبيح ما عدا الفرض. قوله: (لا يستحب تجديده) ولو مضموما لمغسول، ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم في الوضوء. قوله: (لم يكف جزما) أي ما لم يوجد ما مر أو يذكر البدلية في الغسل المندوب كنويت التيمم أو بدلا عن غسل الجمعة. (تنبيه) لو قال نويت استباحة مفتقر إلى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة. (فرع) له تفريق

نية التيمم على أعضائه كما في الوضوء. قوله: (بأوله الحاصل بالضرب) قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر، ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب، وهو أكملها، فصح تسليط الوجوب عليه. قوله: (إلى مسح شيء من الوجه) وهذه الغاية داخلة في المغيا لما يأتي. قوله: (والثاني لا) أي لا تجب الاستدامة المذكورة. قوله: (اكتفاء إلى آخره) صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما إذا لم توجد النية بعد النقل لا مع الوجه ولا قبله، وهو يفيد أنها إذا وجدت مع الوجه اكتفي بها قطعا، وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين، وإنما اعتبرت على الأول لأجل مقارنة النية للوجه، وهذا يدلك صريحا على صحة ما اعتمده شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجد الحدث كذلك أنه لا يضر حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله، وسقط ما أطالوا به من الكلام هنا. نعم اعتمد شيخنا الرملي فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده أنه يشترط وجود نية قبل مماسة الوجه ومعه فتأمل. قوله: (فإن نوى التيمم فرضا) أي عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه، وكذا إن أطلق كما رجع إليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال لأن الإطلاق منصرف إليه، نظر القرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه، وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة إلا مع حضورهما أو ملاحظتها فهي الآن صارفة، وتمكين الحليل نادر أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية إليه إلا مع حضوره أو ملاحظته. (تنبيه) فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة، ونفله كنفلها فلو نوى فرضين فأكثر لم يضر، وله استباحة واحد فقط، ولو تبين أن الفرض الذي نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا، [حاشية عميرة] قول الشارح: (والأصح أنه يكفي إلخ) ينبغي أن يكون مثله ما لو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية. قول المتن: (لا رفع الحدث) أي لأن التيمم لا

يرفعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة عمرو: «يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب» ثم إن إمامته بهم مشكلة على قول الشافعي تلزم الإعادة في التيمم من البرد. قول الشارح: (والثاني يكفي كما في الوضوء) . قال ابن شهبة: وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الإسنوي عزاه لشرح المهذب. قول المتن: (أو فرضا إلخ) لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء

ينوه، وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لأن التابع لا يتقدم، وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النقل المتقدم، وطريقين في المتأخر، أحدهما: فيه القولان، وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له، وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط، وفي قول له فعل الفرض فيهما، أما في الأولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض، وأما في الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل، وفي ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الأولى. والأقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في شرح المهذب وطريقه قاطعة في الثانية بالجواز، وقطع بعضهم في الأولى بعدمه، والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين، وتبعه في الروضة. ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها، فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل، ذكر ذلك في شرح المهذب (

Mas'alah: What is the ruling on intention for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=129)

وقال الحسن بن صالح بن حي (1) : يصح التيمم أيضا نية.

Mas'alah: What are the two narrations from al-Awza'i regarding intention in tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=129)

وعن الأوزاعي (2) : روايتان. إحداهما: كقول الحسن. والثانية: . كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the three opinions on the timing of intention for dry ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=129)

(فأما وقت) (3) النية للإجزاء، والصحة ففيه ثلاثة أوجه: = للمرغيناني 1/ 90 بهامش "فتح القدير" لأن التراب ملوث، والماء مطهر فافتقر إلى النية، والتراب ما جعل مطهرا إلا بشرطين: الأول: بشرط عدم الماء، والثاني: بشرط أن يكون التيمم للصلاة، لأن قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، بناء على قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، والمراد به فاغسلوا للصلاة، فكذا قوله: فتيمموا للصلاة، فكما يفيد الطهارة حال وجود الماء، فكذا لا يفيدها حال عدم النية، "البابرتي على

الهداية" 1/ 90. (1) الحسن بن صالح بن حي: بن مسلم بن حيان الهمذاني، قال أحمد عنه: صحيح الرواية، يتفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع، نقل عنه حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواس، ويحيى بن آدم، ولد سنة 100 هـ ومات سنة 167 هـ، "طبقات الفقهاء للشيرازي" : 85، و "التهذيب للنووي" 2/ 286. (2) الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (الأوزاعي) إمام أهل الشام، كانت ولادته ببعلبك سنة 88 هـ، وقيل سنة 93 هـ، ذكر الحافظ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" : أن الأوزاعي: دخل الحمام ببيروت، وكان لصاحب الحمام مشغل، فأغلق الحمام عليه وذهب، ثم جاء ففتح الباب، فوجده ميتا، قد وضع يده اليمنى تحت خده، وهو مستقبل القبلة، توفي سنة 157 هـ بيروت، "التاج المكلل" : 63. (3) (فأما وقت) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on a child's tayammum after reaching puberty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=133)

فإن تيمم في حال صغره لصلاة الوقت ثم بلغ. ذكر بعض أصحابنا: أنه لا يجوز أن يصلي به الفرض، وفي هذا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=235)

فصل ولا يصح التيمم إلا بالنية، فينوي استباحة الصلاة، فإن نوى به رفع الحدث، لم يصح تيممه في أصح الوجهين (1) . وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة (2) : أن التيمم يرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the obligatory prayer in the intention for tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=235)

ولا بد في استباحة الفريضة من نية التيمم للفرض، وهو قول (1) أنظر "عمدة السالك وعدة الناسك" ، و "فيض الإله المالك" 1/ 64. (2) ويخالفهم أبو بكر الرازي، فإنه كان يقول: يحتاج إلى نية التيمم للحدث، أو للجنابة، لأن التيمم لهما بصفة واحدة، فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية، كصلاة الفرض عن النافلة، وعندهم: إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، "فتح القدير" 1/ 90، و "الهداية" عليه، والبابرتي عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the obligatory prayer in the intention for tayammum according to Malik and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=236)

مالك (1) ، وأحمد، وهل يفتقر إلى تعيين الفرض (من) (2) ظهر أو عصر؟ فيه وجهان: وحكي فيه قول آخر: أنه يستبيح الفريضة بنية التيمم للصلاة المطلقة، والنافلة، حكاه

الشيخ الإمام أبو إسحاق، عن أبي حاتم القزويني، عن أبي يعقوب (الأبيوردي) (3) عن الإملاء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum intended for touching the mushaf or reciting Quran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=237)

وإن (نوى التيمم) (5) لمس المصحف، أو لقراءة القرآن، أو للوطء، استباح ما نواه، وهل يستبيح به النفل؟ فيه وجهان (6) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one doubts whether a missed prayer is owed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=237)

فإن شك، هل عليه فائتة، أم لا، فتيمم ينوي الفائتة، ثم = على أبي بكر الأبهري، ويقول الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 168. (1) (وبعد. . . الفرض) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (2) أنظر "بلغة السالك لأقرب المسالك" 1/ 70. (3) أنظر "المغني" لابن قدامة 1/ 185. (4) (الصلاتين) : في ب، ج، وفي أ: صلاتين. (5) (نوى التيمم) : ساقطة من أ. (6) الأول: يجوز، وأصحهما: لا يجوز لأن النافلة آكد، "مجموع" 2/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on intention when transferring dust for tayammum?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

[مسألة] : لو نوى عند نقل التراب من الأرض ثم عزبت النية قبل مسح شيء من الوجه بطلت، وإن استحضرها عنده عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=54)

النية واجبة في التيمم للخبر المشهور (إنما الأعمال بالنيات) ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث لأن المتيمم لا يرفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص إن أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحاب فقال له عليه الصلاة والسلام (أصليت بأصحابك وأنت جنب) ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء

Mas'alah: What are the rulings on the intention for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=55)

ولا تكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة

التيمم فوجهان أحدهما يكفي كالوضوء وأصحهما لا يكفي والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فإنه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض وأول أفعاله المفروضة نقل التراب والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فإذا قارنت وعزبت قبل مسح وجهه أجزأه على الراجح في الشرح والروضة قال ابن الرفعة أصحهما لا يجزىء لأن النقل وان وجب الا أنه غير مقصود في نفسه

Mas'alah: What are the four cases of intention for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=55)

ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال أحدهما أن ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيتسبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقا ويصلي أي فريضة شاء وان نوى معينه فله أن يصلي غيرها الحالة الثانية أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا تخطر له النافلة فيباح له الفريضة لأنه وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفريضة لأنه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفريضة الحالة الثالثة أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو

كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره الحالة الرابعة أن ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mistaken intention about the type of impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=55)

(فرع) لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه أصغر فكان أكبر أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا خلاف لأن موجب الحدثين واحد والله أعلم قال (ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين والترتيب)

Mas'alah: What is the correct ruling on intention for major and minor impurity in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=490)

والصحيح: أنه لا يجزئ، لأنه نوى غير ما عليه، والحدث الأكبر والأصغر بالنسبة إلى التيمم على حد واحد؛ لأنه لا يختلف الواجب فيه بسببهما.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=541)

قال: وينوى؛ لما ذكرناه من الآية والخبر في الوضوء، ولأنه عبادة محضة طريقها الفعل؛

فافتقرت إلى النية؛ كالصلاة والزكاة. واحترزنا بقولنا: "محضة" عن العدة، وبقولنا: "طريقها الفعل" عن إزالة النجاسةن ورد المغصوب؛ فإن طريقهما الترك، وما طريقه الترك: الغالب عدم اشتراط النية فيه.

Mas'alah: What should one intend when performing tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=541)

قال: استباحة الصلاة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة؛ فتعين أن ينوي ذلك. والدال على أنه لا يرفع الحدث رواية أبي داود عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا."

Mas'alah: What is the correct intention for tayammum according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=542)

ولأنه لو رفعه، لما عاد برؤية الماء. وقد قيل: إن نية الاستباحة على هذا لا تتعين؛ بل يجوز أن ينوي رفع الحدث، ويستبيح الصلاة؛ [لأن المعنى المقصود برفع الحدث إنما هو استباحة الصلاة] ، والتيمم يبيح الصلاة، وإن لم يرفع الحدث. وهذا ما صححه ابن

التلمساني. والمذكور في أكثر كتب العراقيين: أن نية رفع الحدث لا تجزئ؛ وكذا نية الطهارة عن الحدث، ولم يحك في "الوسيط" غيره. نعم، حكى عن ابن سريج: أنه يرفع الحدث في حق فريضة واحدة، وجعله ابن خيران قولا للشافعي. وغلط فيه؛ لأن الحدث لا يتبعض. وقد حكى الماوردي عن رواية بعض الأصحاب، عن المزني: أنه يرفع الحدث، ولم يخصه بفريضة واحدة. قيل: هو غلط. قلت: ويشبه أن يكون وجهه أنه لو كان يرفع الحدث، لما عاد برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة، كما صار إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد وافق المزني على عوده بذلك. ولأنه لو كان يرفع الحدث، لما بطلت الصلاة برؤية الماء في أثنائها، وهو يرى بطلانها، وبمثل هذا يبطل مذهب ابن سريج؛ لأنه وافقه في البطلان، كما ستعرفه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending removal of impurity in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=543)

فإذا قلنا: إن التيمم يرفع الحدث كيف كان، أجزأت نية رفع الحدث فيه بلا خلاف. وله فائدة أخرى سلفت.

Mas'alah: Is the dispute over intending removal of impurity in tayammum based on whether it removes impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=543)

والرافعي جعل الخلاف في إجزاء نية رفع الحدث مبنيا على أنه يرفع الحدث أم لا. والخلاف جار فيما لو نوى [الجنب] بتيممه رفع الجنابة.

Mas'alah: What intention is necessary for every tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=543)

واعلم أن الشيخ [ذكر] من وصف النية [ما] لابد منه في كل تيمم، فرضا كان أو نفلا، وهو الاستباحة، وسكت عما عداه؛ لأن كلامه في مطلق التيمم، وما ذكره كاف فيه؛ فإنه يصح، ويستبيح به النفل، كما لو نوى استباحة صلاة النفل؛ حملا للمطلق على أقل درجاته.

Mas'alah: Does the intention of permissibility in tayammum permit obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=543)

نعم، هل يستبيح عند الاقتصار على نية الاستباحة الفرض [أيضا؟ الحكم فيه كما لو نوى استباحة صلاة النفل، هل يستبيح الفرض؟] وفيه قولان: الجديد منهما- وهو الأصح-: لأن وهو ما حكاه البغداديون من أصحابنا: كالشيخ أبي حامد، وأبي الطيب، وكذا الماوردي، وصاحب "الكافي" . والقديم: نعم، وحكاه في "المهذب" عن رواية أبي حاتم القزويني، عن أبي يعقوب الأبيوردي عن "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with general intention of permissibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=544)

فعلى هذا لا يحتاج المتيمم مع التعرض لاستباحة الصلاة إلى آخر، ويصلى الفرض والنفل.

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligatory prayer in the intention for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=544)

وعلى الأول لابد لمن أراد فعل فريضة من التعرض إلى استباحة صلاة الفرض، وهل يشترط تعيين الفريضة: كالظهر والعصر ونحوهما أم لا؟ فيه وجهان: اختيار أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والصيمري، والشيخ أبي علي: نعم؛ لأنه لما تعين التعرض للفرض، وجب التعرض للفريضة نفسها؛ كما في الصلاة. والذي دل عليه نصه في "الأم" ، والبويطي: لا؛ لأنها طهارة عن حدث؛ فلم تفتقر إلى تعيين الفريضة؛ كالوضوء. وهذا ما قطع به المراوزة؛ كما قال الإمام، وهو الأصح عند الأكثرين؛ وعلى هذا: لو نوى استباحة صلاة الظهر جاز أن يصلي بها غيرها، وعلى الأول: لا.

Mas'alah: How can the author's statement on intention in tayammum be interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=544)

فإن قلت: هل يمكن تنزل كلام الشيخ على هذا؟ قلت: نعم، بأن يضمر بعد قوله: "وينوي استباحة الصلاة" : أي التي يقصد فعها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute intention of permissibility in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=544)

وقد اختار الإمام فيما إذا نوى استباحة الصلاة، وأطلق، أنه بمنزلة ما لو نوى استباحة

الفرض والنفل، [وأن الوجه القطع به فإن الصلاة اسم للجنس يتناول الفرض والنفل] والجمع بينهما في نية التيمم ممكن.

Mas'alah: How does intention for tayammum differ from intention for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=544)

وخالف هذا ما لو نوى المصلي الصلاة حيث نزلنا على النفل فقط؛ لأن الجمع بين الفرض والنفل لا يمكن فيها، مع عدم إمكان استيعاب كل المفروضات، [ووجوب تعيين كل فريضة، وحكى] عن شيخه [أن: نيته] محمولة على النفل فقط.

Mas'alah: What did al-Ghazali choose regarding the intention for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=544)

وجزم [الغزالي] في "الوجيز" بما اختاره الإمام، وجعله في "الوسيط" المذهب، واستبعد مقابله، وهو المحكي عن القفال أيضا.

Mas'alah: Does tayammum for supererogatory prayer permit obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=544)

وبنى القاضي الحسين الخلاف في ذلك على أن التيمم للنفل من غير تعرض للفرض، هل يستباح به الفرض؟

Mas'alah: Is it sufficient to intend performing the obligation of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=545)

فرع: قال الإمام: لو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم، هل يكفيه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما في الوضوء. قال الروياني في "تلخيصه" : وعلى هذا يكون كما لو تيمم للنفل. وأصحهما في "الرافعي" : لا. والفرق: أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها؛ إذ يستحب تجديده، والتيمم لا يعنى إلا لغيره؛ ولهذا لا يستحب تجديده. قال بعضهم: والوجهان جاريان فيما لو نوى الطهارة الواجبة. ولو اقتصر على نية التيمم، لم يجزئه، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for dry ablution regarding major and minor impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=545)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أنه لا فرق في نية استباحة الصلاة بين أن يكون الناوي محدثا الحدث الأصغر أو الأكبر، وبه صرح غيره، وقالوا: لا فرق بين أن يكون ذاكرا ما عليه من الحدث، أو ناسيا له؛ بل لو تيمم وهو يعتقد أنه جنب، فكان محدثا، أو بالعكس أجزأه؛ لأنه [لو] ذكر لم يزد على ما نواه.

Mas'alah: Is it required for the intention to coincide with striking the earth in dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=545)

والثاني: قوله: "وينوي استباحة الصلاة" بعد قوله: "ويضرب بيديه على التراب" -

ظاهره يقتضي أنه لا يشترط مقارنة النية للضرب على التراب، أو ما في معناه؛ لأن الواو كما تستعمل في المعية، تستعمل في الترتيب وعكسه على السواء، وظاهر اللفظ الترتيب.

Mas'alah: Where is the place of intention in dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=545)

وما اقتضاه كلام الشيخ، به صرح في "المرشد" حيث قال: ومحل النية عند أول

جزء من الوجه.

Mas'alah: Is it permissible to delay the intention after striking the earth in dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=546)

لكن المذكور في "الرافعي" : أن تقديم النية على الضرب، كتقديمها في الوضوء على غسل الوجه، ولا يجوز تأخيرها عن الضرب، بل الواجب اقترانها [به] لأنه أول واجب فيه، فكانت مقارنتها مشترطة به؛ كما في الوضوء.

Mas'alah: Does the absence of intention before wiping affect tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=546)

نعم، لو عزبت نيته قبل إيصال التراب إلى شيء من الوجه، هل يؤثر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو قارنت في الوضوء جزءا من الوجه وعزبت. وأظهرهما- وهو المذكور في "التهذيب" ، و "الكافي" وآخر ما أجاب به القاضي-: نعم؛ لأن النقل وإن كان واجبا، إلا أنه ليس بركن مقصود في نفسه، بخلاف غسل الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed by another person with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=546)

وهذا كله فيما لو تيمم بنفسه، فلو يممه غيره بإذنه بحيث يجوز، قال القاضي: فينوي الضرب- أيضا- إلا أنه لو أحدث بعد الضرب وقبل المسح، لا يضر، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه، ثم أحدث؛ لأن هناك وجد القصد الحقيقي منه، والحدث منه؛ فبطل به، وهاهنا لم يوجد منه القصد حقيقة، بل أمره أقيم مقامه [حكما] فصار هذا كالمعضوب إذا استأجر من يحج عنه، وأحرم الأجير، وجامع هو- لا يفسد حجه، وإن كان الحج واقعا عنه.

Mas'alah: What is the obligatory act of intention in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=549)

قال: والواجب من ذلك النية؛ لما سلف.

Mas'alah: What is the benefit of the intention of permissibility of prayer in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=618)

ثم فائدة ما ذكره الشيخ [تعريفك أن] نية استباحة الصلاة- إذا اكتفى بها- ونية استباحة صلاة الفرض، لا تبيح أكثر من فريضة واحدة، وأنه لا يجوز أن ينوي

Mas'alah: Is intention required for the earth used in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=176)

ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده، ونوى لم يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=177)

ونية استباحة الصلاة لا رفع حدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح، [مغني المحتاج] التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا، والأولى ما في الكتاب، إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به. وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به.

Mas'alah: What is the second pillar of tayammum regarding intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=177)

و) الركن الثاني: (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة، إذ الكلام الآن في صحة التيمم. وأما ما يستباح به فسيأتي، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح؛ لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه، فلو أجنب في سفره، ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر، ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه، قاله البغوي في فتاويه (لا) نية (رفع حدث) أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا يكفي؛ لأن التيمم لا يرفعه. فإن قيل: الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع من الصلاة، نحوها، وهذا يرفعه التيمم. أجيب بأن الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك، وهذا المنع العام لا يرفعه التيمم، وإنما يرتفع به منع خاص، وهو المنع من فريضة فقط أو ونوافل أو نوافل فقط، والخاص غير العام. ويؤخذ من هذا أنه لو نوى الحدث الخاص صح وهو كذلك كما قاله شيخي (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة (لم يكف في الأصح) ؛ لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء؛ ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم. والثاني يكفي كالوضوء، وفرق الأول

Mas'alah: What is the ruling on linking intention with the transfer of dust in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=178)

ويجب قرنها بالنقل، وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح، فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا [مغني المحتاج] بما تقدم، ولو نوى التيمم لم يكف جزما، وسيأتي أنه لو تيمم عن غسل مسنون كغسل الجمعة أنه يكفيه نية التيمم بدل الغسل (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه؛ لأنه أول الأركان (وكذا) يجب

(استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف؛ لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه. قال الإسنوي: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما، وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري (1) ، وتعليل الرافعي يفهمه، وهذا هو المعتمد، والتعبير بالاستدامة كما قال شيخي جرى على الغالب؛ لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا، بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه أجزأه ذلك أخذا من الفرق المتقدم، ولا ينافي ذلك قول الأصحاب يجب قرنها بالنقل؛ لأن المراد النقل المعتد به وهذا لا يعتد به، فإن النقل المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به. والثاني: لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت. وأجاب الأول بما مر، ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمم بعده لم يجزه، ولو يممه غيره بإذنه ونوى الآذن عند ضرب المأذون له، وأحدث أحدهما قبل المسح لم يضر، قاله القاضي حسين في فتاويه؛ لأن الآمر ليس بناقل فلا يبطل بحدثه، والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه، وهذا هو المعتمد، وإن قال الرافعي: ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين، ولو تقدمت النية على المفروضات وقارنت شيئا من السنن كالتسمية والسواك فكما سبق في الوضوء، ولو ضرب يده على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب، فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا.

Mas'alah: What acts are permitted by the intention of tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=178)

ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته، فقال: (فإن نوى فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) له عملا بنيته، وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين، وهو الأصح، فإذا أطلق صلى أي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز أن يصلي غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره، وله أن يصلي به الفرض المنوي في غير وقته، فإن عين فرضا وأخطأ في التعيين كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا، وإنما عليه عصر لم يصح تيممه؛ لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم، وإن لم يجب التعيين، فإذا عين وأخطأ لم يصح كما في تعيين الإمام، والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ ولأنه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء، والتيمم يبيح

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory prayer with tayammum and then praying voluntary prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=179)

أو فرضا فله النفل على المذهب، أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب. ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه. [مغني المحتاج] ولا يرفع، فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) ؛ لأن النوافل تابعة، وإذا

صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل، وعبر بالمذهب؛ لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان، والمتأخرة تجوز قطعا، وقيل على القولين: ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: له النفل مطلقا، والثاني: لا مطلقا؛ لأنه لم ينوها. والثالث: له ذلك بعد الفرض لا قبله؛ لأن التابع لا يقدم. قال السبكي: ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد، ولكن لم أر من قال به، ومن ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي (أو) نوى (نفلا) من الصلوات ولم يتعرض للفرض (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي له فعل النفل المنوي وغيره (لا الفرض على المذهب) فيهما. أما في الأولى: فلأن الفرض أصل، والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا. والثاني: يستبيح الفرض قياسا على الوضوء، وأما في الثانية: فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا، والثاني: يستبيح الفرض أيضا؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما. قال الإسنوي: وهو المتجه؛ لأن المفرد المحلى بأل للعموم عند الشافعي وفي قول ثالث: له فعل الفرض في الثانية دون الأولى، والأقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في المجموع، وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز، وقطع بعضهم في الأولى بعدمه، فساغ للمصنف أن يعبر بالمذهب. والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح النفل أيضا؛ لأن النافلة آكد من ذلك، وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك، ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل. والثاني: أنه كالتيمم للفرض. والثالث حكاه في المجموع: التفصيل بين أن يتعين عليه أو لا، فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل، ولو

نوى فريضتين فائتتين أو فائتة ومؤداة، أو منذورتين أو منذورة وفريضة أخرى صح تيممه لواحدة؛ لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض (

Mas'alah: What is the ruling on the intention in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=620)

200 - مقصود هذا الفصل، القول في كيفية النية في التيمم. وأصل الفصل أن التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه يبيح الصلاة، والدليل عليه أن من أحدث أو أجنب وتيمم، ثم وجد ماء، فيلزمه التطهر بالماء، على حسب ما تقدم من حدثه، فإن كان حدثه ناقضا للوضوء، توضأ، وإن كان جنابة، اغتسل. والسبب في التيمم أن من وجد الماء، فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث، فإن لم يجده، وظف الشارع عليه التيمم، ليدوم مرونه على إقامة الطهر؛ إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياما، فلو تمادى انكفافه عن الطهارة -وهي ثقيلة- لاستمرت النفس على تركها، فالتيمم إذا لاطراد الاعتياد في هذه الوظيفة، فإذا ثبت ذلك، فلا ينبغي للمتيمم أن ينوي بتيممه رفع الحدث، ولو نواه، لم يصح تيممه أصلا. وحكي عن ابن سريج أنه قال: التيمم يرفع الحدث في حق فريضة واحدة، فلو نوى الرفع، صح على هذا التأويل. وهذا ضعيف معدود من الغلطات؛ فإن ارتفاع الحدث لا يتبعض، فلينو المتيمم استباحة الصلاة، لتوافق نيته موجب الشرع، فتصح، ثم الطرق متفقة على أنه لو نوى بالتيمم استباحة الفريضة والنوافل، صح منه إقامتها جميعا. والمذهب المقطوع به في طرق المراوزة أن تعيين الفريضة لا يشترط في نية التيمم. = كنية صاحب التقريب، فهي: أبو الحسن، ت نحو 400 هـ. (تهذيب الأسماء: 2/ 278، طبقات الشافعية: 3/ 472، ووفيات

الأعيان: 4/ 200، 201) . (1) الكتاب: المراد به (التقريب) .

وذكر العراقيون وجها بعيدا أن التيمم لا يصح، ما لم ينو المتيمم صلاة معينة من الفرائض، ثم لا تجوز الزيادة عليها. وذكر الشيخ في الشرح هذا الوجه، وهو مطرح، لا التفات إليه. 201 - ولو نوى بالتيمم استباحة الفريضة، ولم يتعرض للنافلة، فالذي قطع به الصيدلاني أنه يتنفل بعد الفريضة، ولا حرج. وهل يتنفل قبل الفريضة؟ فعلى قولين: أحدهما -وهو المنصوص عليه في الأم- أنه يتنفل، وهو القياس؛ فإن الجمع بين الفريضة والنوافل جائز إذا نواه، فليجز، وإن لم ينوه اعتبارا بالوضوء. ونص في الإملاء على امتناع ذلك، فإن النوافل إنما تؤدى تبعا للفريضة؛ إذ هو طهارة ضرورة [ولا ضرورة] [1] في النوافل، فإن تبعت، لم يعتد بها، ولا تتحقق التبعية مع التقدم على الفرض المتبوع. وكان شيخي يحكي قولا ثالثا: أن التنفل بعد الفرض لا يجوز، إذا كان المتيمم نوى الفرض، ولم يتعرض للنوافل، وهذا بعيد، لا يخرج إلا على الوجه المزيف في اشتراط التعيين، فهذا إذا نوى استباحة الفرض. 202 - فأما إذا نوى استباحة النفل، ولم يتعرض للفرض، فهل يصلي الفرض؟ فعلى قولين مشهورين، وينتظم توجيههما بما قدمناه. ثم قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: إذا قلنا: يؤدي الفرض، فلا كلام. وإن قلنا: لا يؤدي الفرض، فهل يؤدي النفل أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - يؤديه، وهو القياس. والثاني - لا يؤديه؛ لأن الأصل أن التيمم لا يصلح إلا للفرض الذي لا بد منه؛ فإنه شرع للضرورة، فلئن كان التيمم يصلح للنفل مع الفرض للتبعية، فلو جرد [للنفل] [2]، لكان ذلك مناقضا لقاعدة الضرورة بالكلية. (1) زيادة من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (2) في الأصل: للتيمم، وواضح أنها سبق قلم. وفي (د 3) ، (م) : "جرد التيمم، ="

وهذا الذي ذكره إنما كان يتجه لو كان يمتنع إقامة النوافل بالتيمم أصلا؛ لانعدام الضرورة. فإن قيل: فما الاعتذار عن هذا؟ قلنا: الأسفار تكثر، وإعواز الماء فيها يعم، والانقطاع عن النوافل عظيم الوقع عند ذوي الدين، وركعتان خفيفتان خير من الدنيا وما فيها، وغاية المسافر [سفرا مباحا] [1] أرباح يرقبها على تجايره [2]، وكيف تطيب مع الانقطاع عن النوافل! وعلى الجملة [3] ليست الضرورة المذكورة في التيمم إلا حاجة ظاهرة، وهذا متحقق في إقامة النوافل. والذي يعضد ذلك أن إقامة النوافل على الرواحل جائزة في السفر، حيث توجهت، وذلك كيلا تتعطل أوقات المرفق [4]، فكيف يليق بمحاسن الشريعة انقطاع النوافل في الأسفار. فهذا حاصل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=622)

فرع: 204 – إذا نوى المتيمم استباحة الصلاة، ولم يتعرض للفرض والنفل، = لكان ... "وفي (ل) : النفل." (1) في الأصل: وغاية المسافر سفر مباح. وهو سبق قلم، ولا نقول خطأ، فإن مثل هذا لا يخطىء فيه أحد. وطبعا كانت (د 3) صوابا، وصدقتنا (م) ، (ل) . (2) تجايره: أي تجارته. وفي (د 3) محاره رجوعه (المعجم والقاموس) والمعنى عند عودته من سفره. (3) هنا خلل في ترتيب نسخة (م) ، حيث أقحمت صفحات سبع في غير موضعها. (4) في (م) : المؤمن، (ل) : الموفق. والمرفق من هو محل الإرفاق، اي الإعانة، والمساعدة، والتيسير. وهو هنا صاحب الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one performing tayammum regarding obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=623)

فالوجه القطع بأن هذا بمثابة ما لو نوى استباحة الفرض والنفل؛ فإن الصلاة اسم للجنس، يتناول الفرض والنفل. فإن قيل: لو نوى المتحرم بالصلاة الصلاة، لم تنعقد صلاته إلا نفلا، فهلا كان الأمر في نية الصلاة كذلك؟ قلنا: لا يتأتى الجمع بين الفرض والنفل في تحريمة واحدة، فحمل ما جرى من ذكر الصلاة على الأقل، والجمع بين الفرض والنفل بتميم واحد جائز، فحمل ذكر الصلاة فيه على الجنس. وقد سمعت شيخي يقول: إن نوى المتيمم الفرض والنفل، وعناهما بإجرائه ذكر الصلاة، أداهما، وإن لم يجر ذكر النوعين، فالصلاة المطلقة محمولة على النفل. وهذه الفروع مخرجة على ظاهر المذهب، وهو أن صحة التيمم لا تفتقر إلى تعيين الصلاة.

Mas'alah: What are the two views on the validity of intending obligatory tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=623)

206 - قد ذكرنا فيما مضى أن المتوضىء لو نوى بوضوئه إقامة الوضوء المفروض، جاز، وارتفع الحدث، ولو نوى بتيممه إقامة التيمم المفروض، ففي صحة التيمم وجهان: أحدهما - الصحة؛ اعتبارا بالوضوء. والثاني - لا يصح، والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها؛ ولذلك استحب تجديد الوضوء، والتيمم غير مقصود في نفسه؛ ولذلك لا يستحب تجديد التيمم.

Mas'alah: What is the condition of intending the dust in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=292)

(ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي اقصدوه)

Mas'alah: What is the ruling if wind blows dust onto a person for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=292)

فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجزئ) بضم أوله ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام، وسواء أقصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أم لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف، وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك فيه وجهه أجزأه حينئذ، ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد، بخلاف التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed by another with permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=292)

(ولو يمم بإذنه جاز) إقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء [حاشية الشبراملسي] أنه المشهور اهـ: أي شامل التراب مس التراب الذي على العضو

فإنه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه، ويمكن تصوير ذلك بأن تكون ألوان التراب مختلفة، كأصفر وأخضر مثلا، وإلا فكيف يمكن تمييز أحدهما من الآخر، أو يصور أيضا بما لو كان على أعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الأول، وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكره على منهج كالطبقة الثانية اهـ. وهو صريح فيما ذكرناه (قوله: ضعيف) أي شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالأصح، وقوله أو غلط: أي من قائله لفساد تخريجه على قواعد الإمام (قوله والممسوح) أي والعضو الممسوح وجها كان أو يدا (قوله: من كلامه) أي من كلام الرافعي (قوله: ممنوع) أي وذلك لأن مراد الرافعي ما تقدم من أن المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان في الهواء ولم يعرض عنه (قوله: حيث لم يتناثر) أي يقينا، فلو شك في شيء هل تناثر بعد مس العضو أو لا جاز التيمم به لأن الأصل عدم المس. (قوله: الفاسدة) أي إلا أنه لا يلزم من الحرمة الفساد كما في التيمم بتراب مغصوب إلا أن يجاب بأن المراد أن عدم جواز العبادة يقتضي فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث إلخ (قوله: حرام) معتمد (قوله: فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار وعبارته، يقال معك بدينه: أي مطل وبابه قطع، وربما قالوا معك الأديم: أي دلكه، وتمعكت الدابة: أي تمرغت، ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله: أجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه اهـ سم على منهج (قوله: ما لو برز للمطر) أي أو أصابه اتفاقا من غير بروز له (قوله: ولو صبيا) أي مميزا شيخنا زيادي وحج. ونقل سم عن م ر أنه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع: قال م ر: لا فرق في صحة نقل المأذون [حاشية الرشيدي] قوله: وهذا الوجه ضعيف أو غلط) أي فكان على المصنف أن يعبر بالصحيح أو أن يهمله. (قوله بناء على إلخ) أي، والأصل في الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة، وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة (قوله ولو صبيا)

Mas'alah: What conditions apply when another performs tayammum with permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=293)

حيث لا نقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده، ويشترط أن ينوي الإذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح، وسواء أكان له عذر في ذلك أم لا

Mas'alah: Is an excuse required for the one who performs tayammum on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=293)

(وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره بإذنه أن يكون له (عذر) لأنه لم يقصد التراب. نعم يستحب على الأول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها.

Mas'alah: Does mentioning intention suffice if transfer of dust is mentioned in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=293)

قال السبكي: لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فإنه يلزم منه القصد.

Mas'alah: Can intention be separated from transfer of dust in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=293)

قال الولي العراقي: وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب عليه، فلما حصل نوى ورده فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل، ويرد بأن ما ذكره غير وارد على السبكي لأنه إنما ذكر أنه يلزم من النقل القصد، لا أن القصد يلزم منه النقل، وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فرده من جانب إلى آخر فإنه لا يكفي، ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمرغ في التراب ولو بلا عذر أجزأه لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه.

Mas'alah: What is the correct intention for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=294)

ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف، وكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة، أما ما يستبيحه به فسيأتي، ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر لأن موجبهما متحد، بخلاف ما إذا كان متعمدا فإنه يضر لتلاعبه، فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) أصغر كان أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا تكفي لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه، «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة [حاشية الشبراملسي] أن ما علل به الإجزاء في مسألة التمعك حاصل بالأولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح (قوله: بجوازه) أي ما هناك أي فيما لو أحدث بين النقل والضرب (قوله: عند تجديد النية) أي قبيل مس التراب للوجه كما

هو الظاهر من قوله وبطلان النقل، فلو لم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل، لكن في سم على منهج وظاهر على ما قلناه أنه لو أحدث بعد النقل فجددها مع تمريغ وجهه على يديه في الهواء كفى كما لو مرغه بالأرض ناويا. تأمل اهـ. وقضيته أنه لا يشترط تجديدها قبيل المس إلا أن يقال إن تمريغه للوجه على التراب نقل بالعضو، بخلاف ما لو لم ينو بعد الحدث إلا بعد مس التراب للوجه مع بقائه ساكنا فإنه لا نقل فيه لا بالعضو ولا بغيره، والنقل للأول بطل بالحدث (قوله: عند عدم تجديدها) أي النية (قوله: فأحدث أحدهما) أي ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به في قوله وكذا لا يضر حدثهما إلخ (قوله: لم يضر كما ذكره القاضي حسين) أي ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتي (قوله أما الآذن) خلافا لحج حيث قال المعتمد: أنه يضر حدث الآذن لبطلان نيته بالحدث كما بحثه الشيخان (قوله: في الحالة المذكورة) هي قوله ولو يممه غيره. (قوله: مما تفتقر) بيان لنحوها (قوله لأن موجبهما) بفتح الجيم: أي وهو مسح الوجه واليدين (قوله: لما ذكر) أي من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الأكبر غلطا وعكسه وقد ألغز السيوطي بذلك فقال: [حاشية الرشيدي] وعبارة الروض واستشكل ذلك: أي قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده إلى آخر ما مر في الشرح بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك إلى آخر ما يأتي، ثم قال: ويجاب بأنا نقول بجوازه إلخ (قوله: بخلاف ما إذا كان متعمدا) أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أنه ليس عليه أكبر، قاله الشهاب ابن قاسم وظاهره وإن لم يتلفظ بذلك (قوله: ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ)

البرد يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء وإن قال بعضهم: إنه يرفعه حينئذ.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity or merely permit acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=295)

قال الكمال ابن أبي شريف: فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم، قلنا: الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه، لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب، وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط، أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام، ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Is it sufficient to intend the obligatory nature of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=295)

(ولو) (نوى فرض التيمم) أو فرض الطهر أو التيمم المفروض (لم يكف في الأصح) بخلاف نظيره في الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا، ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of substitution in dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=296)

ويؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فرضية الإبدال لا الأصول صح، ويوجه بأنه الآن نوى

الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه

Mas'alah: When must the intention be made in dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=296)

(ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى وجهه إذ هو أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف إذ النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد، والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد – رحمه الله تعالى – جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم، ولا ينافيه قول الأصحاب: يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به، وهذا لا يعتد به، إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به، ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت، والأول أجاب بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and voluntary prayer through dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=296)

ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته فقال (فإن) (نوى فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط في

الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه، فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز، ولو عين فرضا وأخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وإنما عليه عصر لم يصح تيممه، إذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين، فإذا عين وأخطأ لم يصح، وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لأن وقت الفائتة بالتذكر، ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره الفرض، ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on intending an incorrect number of rak'ahs with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=296)

قال البغوي في فتاويه: لم يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات [حاشية الشبراملسي] الجمعة وسنة تيممها لانحصار الأمر فيها (قوله: بإطلاقه) أي المتيمم (قوله: فرضية الإبدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصلي (قوله: لا تعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب، وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه. قد يقال: هو لا يحصل الفرض لأنه متى جدد النية عند إرادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وإن قلنا إن عزوب النية مضر لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله: كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أي في قوله لأنا نقول بجوازه عند تجديد النية إلخ (قوله: ولا ينافيه) أي الإجزاء المذكور (قوله: إذ

المعتد) علة لقوله: لا ينافيه. (قوله: استباحة فرضين) أي كأن قال: نويت استباحة الظهر أو العصر. وينبغي الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال: نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله: لم يصح) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله: حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك) الأولى حذف قوله بعد ذلك؛ لأنه لا يصح إلا إن كانت الإشارة به إلى مجرد صورة النقل (قوله: كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أي قبيل قول المصنف فلو نقل من وجه إلى يد إلخ، وإن لم يكن بعنوان الفرق (قوله: ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة) أي بل يكفي قرنها بالنقل وإن لم يستحضر عند مسح الوجه [بيان ما يباح له التيمم] (قوله: إذ نية الاستباحة إلخ) عبارة التحفة: والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum intended for obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=297)

(أو) نوى (فرضا) (فله النفل على المذهب) لأن النوافل تابعة، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل. والثاني لا لأنه لم ينوها. والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لأن التابع لا يقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لأنه يسقط بفعل الغير

Mas'alah: In which acts of worship is intention of obligatory nature required?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=451)

بالنسبة لوجوب نية الفرضية إلى أقسام: منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا

خلاف، خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة، ومنها ما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها، ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح المهذب وإن اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه، ومنها عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهي التيمم فإذا نوى فرضه لم يكف (دون الإضافة إلى الله تعالى) لأن عبادة المسلم لا تكون إلا له.

Mas'alah: What is the ruling on intending the soil for dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=108)

الركن الثاني: قصد التراب. فلا بد منه. فلو وقف في مهب ريح، فسفت عليه ترابا، فأمر يده عليه بنية التيمم، إن كان وقف بغير نية، لم يجزئه. وإن قصد تحصيل التراب، لم يجزئه أيضا، على الأصح، أو الأظهر. ولو يممه غيره. إن كان بغير إذنه، فكالوقوف في مهب الريح. وإن كان بإذنه لعذر، كقطع، وغيره، جاز. وإن كان بغير عذر، جاز أيضا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intending only obligatory prayer in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=108)

الحال الثاني: أن ينوي الفريضة، سواء كانت إحدى الخمس، أو منذورة ولا تخطر له النافلة، فتباح الفريضة. وكذا النافلة قبلها على الأظهر، وبعدها على

Mas'alah: What is the ruling on tayammum based on a presumption of a missed prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=109)

قلت: فلو ظن عليه فائتة، ولم يجزم بها، فتيمم لها، ثم ذكرها، قال المتولي والبغوي والروياني: لا يصح. وصححه الشاشي، وهو ضعيف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=109)

الحال الثالث: أن ينوي النفل، فلا يستبيح به الفرض على المشهور. وقيل: قطعا. فإن أبحناه، فالنفل أولى، وإلا استباح النفل على الصحيح. ولو نوى مس المصحف، أو سجود التلاوة، أو الشكر، أو نوى الجنب الاعتكاف، أو قراءة القرآن، فهو كنية النفل، فلا يستبيح الفرض على المذهب. ويستبيح ما نوى على الصحيح. وعلى الآخر يستبيح الجميع. ولو تيمم لصلاة الجنازة، فهو كنية النفل على الأصح. ولو تيممت منقطعة الحيض لاستباحة الوطء، صح على الأصح، ويكون كالتيمم للنافلة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with the intention of prayer only?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=109)

الحال الرابع: أن ينوي الصلاة فحسب، فله حكم التيمم للنفل على الأصح. وعلى الثاني: هو كمن نوى النفل والفرض معا. أما إذا نوى فرض التيمم، أو إقامة التيمم المفروض، فلا يصح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with the intention of tayammum alone or mistaken intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=109)

قلت: ولو نوى التيمم وحده، لم يصح قطعا. ذكره الماوردي. ولو تيمم بنية استباحة الصلاة، ظانا أن حدثه أصغر، فكان أكبر، أو عكسه، صح قطعا، لأن موجبهما واحد. ولو تعمد ذلك، لم يصح في الأصح. ذكره المتولي. ولو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتا، ويتوضأ وقتا، أعاد صلوات الوضوء فقط، لما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=109)

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم.

وأول أفعاله المفروضة نقل التراب. ولو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من الوجه، لم يجزئه على الأصح. ولو تقدمت على أول فعل مفروض، فهو كمثله في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on intention and transfer of dust in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=104)

(ويشترط قصده) أي التراب قال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا} أي اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ) بضم أوله لانتقاء القصد بانتفاء

النقل المحقق له، وقيل: إن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزأ مما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر (ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه ونوى الآذن (جاز) وإن لم يكن عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل: يشترط عذر) ولو يمم بغير إذنه لم يجزئ كما لو سفته ريح.

Mas'alah: What is the correct intention for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=105)

(ونية استباحة الصلاة) أو نحوها كالطواف ومس المصحف (لا رفع الحدث) لأن التيمم لا يرفعه. (ولو نوى فرض التيمم لم يكف

في الأصح) والثاني يكفي كما في الوضوء، وفرق الأول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء، ولو نوى التيمم لم يكف جزما. والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسيأتي ما يستباح به بسببها

Mas'alah: When must the intention be made in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=106)

(ويجب قرنها بالنقل) أي بأوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) والثاني لا اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما في الوضوء. وأجاب

الأول بأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and voluntary prayer with tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=106)

(فإن نوى) بالتيمم (فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) له، وإن لم يعين الفرض فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز له فعل فرض غيره (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له، وفي قول لا لأنه لم

ينوه، وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لأن التابع لا يتقدم، وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النقل المتقدم، وطريقين في المتأخر، أحدهما: فيه القولان، وأصحهما القطع بالجواز

Mas'alah: Can tayammum intended for voluntary prayer be used for obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=107)

(أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له، وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط، وفي قول له فعل الفرض فيهما، أما في الأولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض، وأما في الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل، وفي ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الأولى. والأقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في شرح

المهذب وطريقه قاطعة في الثانية بالجواز، وقطع بعضهم في الأولى بعدمه، والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين، وتبعه في الروضة. ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها، فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل، ذكر ذلك في شرح المهذب

Mas'alah: What is the fifth condition of tayammum regarding intention and transfer of dust?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=116)

(و) الخامس: (أن يقصده) ؛ لآية (فتيمموا صعيدا) [النساء:43] أي: اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه ولو بفعل غيره بإذنه ولو صبيا أو كافرا أو حائضا عند (م ر) ولا بد من نية الآذن (فلو) انتفى النقل كأن (سفته) عليه (الريح، فردده) عليه، أي: على العضو، ونوى (.. لم يكفه) ؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في هبوبها التيمم؛ لأنه لم يقصد التراب، بل التراب قصده.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=118)

(الثاني: نية الاستباحة) لما يفتقر إليه، كمس المصحف، والصلاة، وإذا نوى ذلك الأمر العام .. نزل على أدني مراتبه الآتية، ولو تيمم بنية الاستباحة مثلا ظآنا أن حدثه أصغر،

فبان أكبر، أو عكسه .. صح؛ لأن موجبهما متحد، بخلاف ما لو تعمد ذلك؛ لتلاعبه. ولو كان عليه حدث أكبر وأصغر، وتيمم بنيتهما، أو الأكبر فقط .. كفى لهما، أو بنية الأصغر فقط .. كفى له دون الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention for tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=118)

ولا تصح نية التيمم إلا في بدل نحو غسل الجمعة، ولا فرض التيمم –نعم؛ إن نوى به الفرض الإبدالي .. صح واستباح به ما عدا الصلاة، وإن زاد للصلاة .. استباح به ما عدا الفرض، وإن زاد للصلاة المفروضة .. استباح به الفرض وما دونه– ولا رفع الحدث أو الطهارة عنه في نيته ما لم ينو بالحدث المنع، وبرفعه رفعا خاصا بفرض ونوافل.

Mas'alah: What is the ruling on connecting intention with striking the earth in tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=118)

(ويجب قرنها بالضرب) أي: النقل؛ لأنه أول الأركان (واستدامتها إلى مسح) شيء من (وجهه) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه .. بطلت وإن استحضرها عنده عند

Mas'alah: What does tayammum permit based on the intention made?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=119)

(حج)؛ لأنه المقصود، والنقل وسيلة له، ولو نقل فأحدث، ثم جدد النية قبل المسح .. صح؛ لحصول النقل ثانيا مع النية (فإن نوى) بتيممه (استباحة الفرض) واحدا أو أكثر (.. صلى الفرض) أي: استباح به فرضا واحدا من صلاة أو غيرها ولو نذرا، أو غير ما نواه (والنفل) بأنواعه وإن لم ينو استباحته مع الفرض؛ لأنه تابع، كما إذا أعتق الأم .. فيعتق الحمل، وصلاة الجنازة في رتبة النفل وإن تعينت، وتمكين الحليل وإن كان فرضا في رتبة مس المصحف، (أو) نوى (استباحة النفل أو الصلاة) أو الطواف (أو صلاة الجنازة) .. استباح به ما دون الفرض العيني من نفل صلاة وطواف وصلاة جنازة، ونحو سجدة تلاوة، وكذا خطبة جمعة عند (حج) ، و (لم يصل) أي: يستبح (به الفرض) العيني أصالة، ولو من صبي ومعادة وطواف وداع؛ لأنه كالفرض العيني؛ لأن الفرض العيني أصل، فلا يكون تابعا للنفل، ولا لمطلق الصلاة؛ إذ الأحوط تنزيلها على النفل، ولا لصلاة الجنازة؛ لأنها اشبهت النفل في جواز الترك، وإن نوى استباحة ما عدا الصلاة والطواف، كمس مصحف وحمله وسجدة تلاوة، ومكث نحو جنب بمسجد وقراءته قرآنا ولو فرضا، وتمكين حليل .. استباح بكل مما ذكر ما في رتبته، وهو ما ذكر من مس المصحف وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory ablution versus obligatory dry ablution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=229)

قوله فيما إذا نوى فريضة الوضوء: "هو جائز بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم؛ لأن

الوضوء قربة مقصودة" [3] هذا غير مقطوع به كما أشعر به [4] كلامه، بل هو [5] وجه ضعيف، والصحيح الجواز في التيمم أيضا [6]؛ لأنه فرض وإن لم يكن قربة مقصودة والوصف بالفرضية غير محصور فيما هو قربة مقصودة [7]، والله أعلم.

Mas'alah: Is intention (qasd) a condition or pillar of tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=176)

301 – قول "المنهاج" [ص 84] : (ويشترط قصده) عبارة "المحرر" : (والقصد إلى التراب لا بد منه) [8]، وفي "الشرح" : (معتبر) [9] وهو محتمل للاشتراط والركنية، وعده الغزالي ركنا [10]، وتبعه في "الروضة" و "شرح المهذب" [11]، وقال السبكي: (إن القصد أولى بعده ركنا من النقل) بعكس ما في "المنهاج" لأن القصد مدلول التيمم، وأما النقل: فلازم، ولم يذكر "الحاوي" القصد بالكلية؛ لما ذكره الرافعي من كون القصد مندرجا في النقل؛ فإنه إذا نقله مع النية .. حصل القصد، وقال السبكي معترضا على "المنهاج" : (لو حذف ذكر القصد .. كفاه ذكر النقل؛ فإنه يلزم منه القصد) انتهى. وفيه نظر؛ لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه، فلما (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 200) . (2) فتح العزيز (1/ 234) ، الروضة (1/ 109) . (3) شرح الوسيط (1/ 376) . (4) الروضة (1/ 109) . (5) المجموع (2/ 249، 250) ، وانظر "بحر المذهب" (1/ 218) . (6) الروضة (1/ 108) . (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 245) . (8) المحرر (ص 19) . (9) فتح العزيز (1/ 234) . (10) انظر "الوجيز" (1/ 135) ، و "الوسيط" (1/ 377) . (11) الروضة (1/ 110) ، المجموع (2/ 264) .

حصل .. نوى ورده؛ فإنه في هذه الصوره قصد ولم ينقل، ولما صحح الرافعي في هذه الصورة: عدم الصحة .. علله بعدم القصد [1]، والأولى: أن يعلل بعدم النقل.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum regarding permissibility of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=177)

303 - قولهما: (وينوي استباحة الصلاة) [5] لو قالا: (استباحة مفتقر إلى التيمم) كما في "الحاوي" [6] وكما قالا في الوضوء .. لكان أحسن وأعم. ولو نوى ما يندب له الطهارة .. فينبغي أن يجيء فيه الخلاف في الوضوء، وأولى بالمنع، وقال ابن الرفعة: (قضيته: التسوية بين من عليه حدث أصغر وأكبر، حتى لو عين أحدهما خطأ .. لا يضر) هذا كلامه في "الكفاية" هنا، وفرق في أول صفة الغسل - لما ذكر أن الصحيح: أن المغتسل إذا نوى غير ما عليه؛ كمن عليها حيض فنوت رفع الجنابة .. أنه لا يصح - بين ذلك والتيمم؛ بأن المتيمم إذا استباح الصلاة من الجنابة وحدثه الأصغر .. فإنه يجزئه؛ لأن المحدثين بالنسبة إلى المتيمم على حد واحد؛ لأنه لا يختلف الواجب منه بسببهما. وأشار لهذا الفرق في "الروضة" ، فقال: (ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر وعكسه .. صح قطعا؛ لأن موجبهما واحد، وإن تعمد .. لم يصح في الأصح، ذكره المتولي) انتهى [7]. لكن كلام صاحب "الكفاية" في صفة الغسل يقتضي الإجزاء مع العمد أيضا؛ لأن حالة العمد (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 234) . (2) الحاوي (ص 138) . (3) الحاوي (ص 138) . (4) التنبيه (ص 20) . (5) انظر "التنبيه" (ص 20) ، و "المنهاج" (ص 84) . (6) الحاوي (ص 138) . (7) الروضة

(1/ 111) .

هي التي يبطل فيها الغسل، وهذا الفرق ينتقض بالوضوء؛ فإن موجب إحداثه واحد، ولو تعمد نية غير ما عليه .. لم يصح في الأصح، وقد نوزع في دعوى "الروضة" القطع في صورة الغلط؛ لما حكي من مخالفة البويطي والربيع [1].

Mas'alah: When must the intention be made in tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=178)

304 - قول "الحاوي" و "المنهاج" - والعبارة له: (وبجب قرنها بالنقل) [2] المراد به: الضرب، كما في "شرح المهذب" [3] و "الكفاية" ، أو فصل اليد عن الضرب مغبرة، كما ذكره السبكي ورجحه شيخنا شهاب الدين بن النقيب؛ لأن النقل: التحويل، وبه يحصل، قال: والأول أشبه بالقصد لا بالنقل، فمن يعد القصد ركنا .. يوجب النية عند الضرب؛ ليقرنها به لا بالنقل [4].

Mas'alah: What is the ruling on continuity of intention in tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=178)

305 - قول المذكورين: (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه) [5] هذا هو المنقول في كتب الرافعي والنووي [6]، وقال شيخنا في "المهمات" : المتجه: الاكتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما، واستشهد يقول أبي خلف

الطبري في "شرح المفتاح" : وقت النية في التيمم: أن ينوي عند القصد إلى التراب، ويكون ذاكرا للنية عند مسح الوجه، وصحح شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني: الاكتفاء بالنية عند مسح الوجه، وقال: إنه لا سلف للبغوي في وجوب قرنها بالنقل وإدامتها إلى مسح الوجه، والذي في "تعليق شيخه القاضي حسين" : حكايته وجهين: أحدهما: الاكتفاء بها عند النقل. والثاني: عند المسح. وعبر "المنهاج" هنا بالصحيح [7]، وعبر في "الروضة" بالأصح [8]، وقال في "الكفاية" : (أفهم الشيخ بتقديم لفظ الضرب على النية: الاكتفاء بمقارنتها أول المسح، وصرح به في "المرشد" ، والذي أورده الرافعي والنووي خلافه) [9]. قلت: ما ذكره من الإفهام ممنوع؛ لأن الواو لا تدل على ترتيب ولا معية. (1) انظر "مختصر البويطي" (ق 10) . (2) الحاوي (ص 138) ، المنهاج (ص 84) . (3) المجموع (2/ 259، 260) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 206) . (5) انظر "الحاوي" (ص 138) ، و "المنهاج" (ص 84) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 245) ، و "الروضة" (1/ 112) ، و "المجموع" (2/ 259، 260) . (7) المنهاج (ص 84) . (8) الروضة (1/ 112) . (9) انظر "فتح العزيز" (1/ 245) ، و "الروضة" (1/ 112) ، و "المجموع" (2/ 259، 260) .

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer in tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=179)

308 - قوله: (أو نفلا أو الصلاة .. تنفل لا الفرض على المذهب) [2] فيه أمور: أحدها: أنه سوى بين الصورتين، وليسا سواء؛ فإن في نية الصلاة وجهين: أحدهما:

كنيتهما، وأصحهما: كنية النفل. الثاني: أن طريقة الخلاف في النفل أصح، وتصحيحها لا يفهم من إطلاق المذهب. الثالث: أن جواز التنفل من زيادته على "المحرر" ، والخلاف جار فيه أيضا، فيعاد قوله: (على المذهب) إليهما.

Mas'alah: Does the intention for dry ablution suffice for ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=200)

ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر)

Mas'alah: Is intention to use the sand required for valid tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=356)

(ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه (فلو سفته) أي التراب (ريح عليه) أي على وجهه أو يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في مهبها التيمم؛ لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح، ومن ثم لو أخذه من العضو ورده إليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك

وجهه فيه أجزأ أيضا كما لو معكه بالأرض

Mas'alah: Can tayammum be performed by another person with permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=356)

(ولو يمم) بلا إذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو (بإذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة [حاشية الشرواني] به جاز قال وبه يعلم اندفاع ما رد به على الإسنوي أن الرافعي إنما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكمل به مسح العضو اهـ وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد – رحمه الله تعالى – الذي نميل إليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمهودي في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبابه والكمال الرداد في كوكبه والعلامة تقي الدين الفتى في مهمات المهمات وغيرهم وأن المتناثر قريب من المتقاذف من الماء، وقد قالوا بطهارته والتراب أوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلغا وجه أن المستعمل طهور لأنه لا يرفع الحدث اهـ اهـ بصري. (قوله لأن غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة سم. (قوله مقابل الأصح) وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى مغني ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش. (قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك إلخ) ولو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري و ع ش. (قوله نعم لا يضر هنا إلخ) يغني عنه قوله السابق نعم يفترقان إلخ. (قوله وعلم) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله من ذلك) أي من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني. (قوله

كثيرين) أي أو واحد وقوله من تراب يسير أي في نحو خرقة نهاية ومغني. (قوله أي التراب) إلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني إلا قوله بالنقل إلى المتن وقوله لأنه إلى لو أخذه وقوله مع النية إلى كفى. (قوله بالعضو أو إليه) الأوضح الموافق لما يأتي إلى العضو به أو بغيره. (قوله بضم أوله) ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام نهاية أي والأصل في الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدي وع ش. (قوله لأنه إلخ) قد يمنع عبارة المغني والنهاية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اهـ . (قوله أو سفته) أي الريح. (قوله مثلا) أي أو يده الأخرى. (قوله مع النية المقترنة إلخ) قد يوهم هذا أنها لو لم تقترن بالأخذ واقترنت بالرفع أنه لا يجزئ وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدامتها أن وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط أن توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد إلخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لأن النقل من ذلك الحد الذي وجدت النية عنده كاف سم. (قوله فمعك إلخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش. (قوله فمعك وجهه) أي أو يده. (قوله أجزأ أيضا) قد يقال ينبغي الإجزاء وإن لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم ولو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اهـ. (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سيأتي أنها إذا وجدت قبل مسح الوجه أجزأ بصري. (قوله ومستدامة إلخ) عبارة النهاية والمغني ويشترط أن ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن غايته أنه كالماء)

قد يمنع أن غايته ذلك، إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة (قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك) لو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته. (قوله رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح؛ لأن النقل من ذلك الحد الذي وجدت عنده كاف. (قوله أجزأ أيضا) قد يقال ينبغي الإجزاء وإن لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في

Mas'alah: What is the ruling on tayammum by a deputy and the effect of the principal's impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=357)

إلى مسح بعض الوجه (جاز) ، ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله، ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن؛ لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن إحرام الأجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل؛ لأنه المباشر للنية بل والعبادة؛ لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون؛ لأن الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه؛ لأنه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن؛ لأنه لم يقصد التراب ويرده أن قصد مأذونه كقصده.

Mas'alah: What is the required intention for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=359)

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي تفصيل ما يستبيحه، ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه، واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه؛ لأنه لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر؛ لأنه نوى الواقع (تنبيه) قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو صليت إلخ صريح في تقريره على إمامته وحينئذ فإن قيل بلزوم الإعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة، وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته. وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة؛ لأنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا إشكال أصلا. [حاشية الشرواني] التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق اهـ. . (قوله وثانيها) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله واتحاد النية إلى المتن وقوله فسماه إلى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة إلخ) يتردد النظر في نية استباحة مفتقر إلى التيمم من غير تعيين هل يكفي نظير ما مر للشارح في الوضوء أو لا وعلى الأول يأتي فيه من حيث العموم وعدم إرادته ما سيأتي لنا قريبا بصري عبارة البجيرمي على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر إليه بأن ينوي هذا الأمر العام أو ينوي بعض أفراده كما مر وإذا نوى الأمر العام استباح أدنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لأن ما نواه ينزل على أدنى

المراتب اهـ وعبارة شيخنا ويصح أن ينوي النية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر اهـ وقال ع ش ينبغي أن يقال فيه إن كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر إلى طهر وإن كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه اهـ وقوله كما لو قال في وضوئه إلخ هذا مخالف لإطلاقهم بالصحة هناك فراجعه. (قوله مما يفتقر إلخ) بيان لنحو الصلاة ع ش. (قوله وسيأتي تفصيل إلخ) عبارة المغني والنهاية مما يفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في حصة التيمم. وأما ما يستباح به فسيأتي اهـ. (قوله ولو تيمم إلخ) ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه مغني عبارة النهاية ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب اهـ قال ع ش قوله م ر لم يصح معتمد اهـ. (قوله صح) فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر نهاية ومغني أي من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الأكبر غلطا وعكسه ع ش. (قوله بخلاف ما لو تعمد) أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أن ليس عليه أكبر وفي شرح الكنز للأستاذ البكري ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معينا له دون الآخر فمحل نظر والأوجه أنه إذا نوى الأكبر كفى وإن نفى غيره أو الأصغر لم يحصل له إلا ما نواه انتهى وفي قوله وإن نفى غيره المقتضي لحصول رفع الأصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن في كلام الرافعي ما يفيد أنه مع نية رفع الأكبر يرتفع الأصغر وإن نفاه سم بحذف وقوله إنه مع نية رفع يرتفع إلخ تقدم عن

ع ش في الغسل الجزم بذلك بلا عزو. (قوله والاستباحة) أي المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) أي أصغر كان أو أكبر نهاية ومغني. (قوله لأنه لا يرفع إلخ) أي فلا تكفي لأنه إلخ وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء وإن قال بعضهم إنه يرفعه حينئذ نهاية. (قوله لم يبطل) أي التيمم و (قوله بغيره) أي الحدث. (قوله صليت إلخ) أي أصليت كما في رواية ع ش. (قوله مع تيممه) أي عن الجنابة من شدة البرد نهاية. (قوله إفادة إلخ) ، وقد يقال إنما سماه بذلك لأن التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش. (قوله لفرض إلخ) أي أو الفرض فقط أو نوافل فقط مغني. (قوله. وأما صحة صلاتهم) أي وإنما لم يأمرهم بالإعادة لأنها على التراخي فليس. [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر إلخ) ، ولو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يتوضأ وقتا ويتيمم وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر شرح م ر. (قوله بخلاف ما لو تعمد) أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أن ليس عليه أكبر وفي شرح الكنز للأستاذ البكري ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معينا له دون الآخر فمحل نظر والأوجه أنه إن نوى الأكبر كفى وإن نفى غيره أو الأصغر لم يحصل له إلا ما نواه اهـ وفي قوله وإن نفى غيره المقتضي لحصول رفع الأصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بأن مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصرف غير قوي ويبقى الكلام فيما لو نوى أحدهما لا بعينه فليتأمل هذا ولكن في كلام الرافعي ما يفيد أنه مع نية رفع الحدث الأكبر يرتفع الأصغر وإن نفاه في نيته. (قوله. وأما صحة صلاتهم إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on intending tayammum itself or its obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=360)

(ولو نوى) التيمم لم يكف جزما أو (فرض التيمم) أو فرض الطهارة (لم يكف في الأصح) ؛ لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصلح لأن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء، ومن ثم لا يسن تجديده فإن قلت كيف لا يصح هذا مع أنه إنما نوى الواقع قلت ممنوع بإطلاقه؛ لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر؛ لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع، ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الأمر فيها ويؤخذ مما قررته أنه لو نوى فرضية الإبدالي لا الأصلي صح ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) السابق أي بأوله؛ لأنه أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرا (إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت؛ لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة [حاشية الشرواني] فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل سم. . (قوله التيمم) إلى قوله فإن قلت في المغني وإلى قول المتن ويجب في النهاية قول المتن (فرض التيمم) أي أو التيمم المفروض نهاية ومغني قول المتن (لم يكف إلخ) محله ما لم يضفه لنحو صلاة حلبي وشيخنا عبارة ع ش والبجيرمي على الإقناع فرع صمم ابن الرملي على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة فإن أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لأنه إنما بطل هناك لأن التيمم لا يصلح مقصدا ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على المنهج أقول ويستبيح النوافل فقط تنزيلا له على أقل

الدرجات اهـ. (قوله لأنه طهارة ضرورة إلخ) هذا التعليل يقتضي أن صاحب الضرورة لا ينوي فرض الوضوء لأن طهره طهر ضرورة وليس مرادا ع ش. (قوله: ومن ثم) أي لأجل أنه غير مقصود في نفسه. (قوله لا يسن تجديده) وقضية عدم سنه أنه إذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح م ر كراهته فقط وهو صريح في الصحة ع ش. (قوله كيف يصح هذا) أي عدم كفاية نية التيمم أو فرضه نهاية. (قوله بإطلاقه) أي الصادق لكل وجه. (قوله أو نية فرضيته) الأولى فرضه. (قوله ظاهر في أنه عبادة إلخ) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لأنه إن أراد أن ما ذكر ظاهر في أنه أراد أنه عبادة مقصودة إلخ أي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خوف الفرض قطعا ضرورة أن الفرض أنه إن لم ينو ذلك وإن أراد أن ما ذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير أن يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت أنه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فإنه ظاهر صحيح سم أي والمدرك مع المقابل إلا أن المذهب نقل لا يسعنا خلافه. (قوله: ومن ثم إلخ) المشار إليه قوله لأن تركه إلخ. (قوله جاز إلخ) عبارة النهاية والمغني نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل اهـ قال ع ش قوله م ر أجزأته إلخ ظاهره وإن لم يضفه إلى الجمعة أو غسلها وعبارة حج من ثم لما لم يكن إلخ اهـ يعني تقتضي اشتراط الإضافة وفيه أن قوله بدل الغسل يغني عن الإضافة كما يأتي (قوله لانحصار الأمر فيها) أي في تلك النية. (قوله فرضية الإبدالي) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصلي ع ش. (قوله أي بأوله) أسقطه النهاية والمغني وقال سم قوله أي بأوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من أنه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه أول النقل وما بعده اهـ. (قوله حتى لو عزبت إلخ) أي ولم يجددها قبيل المسح. (قوله بطلانه بعزوبها إلخ) أي ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه أخذا من قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] أي، وإنما لم يأمرهم بالإعادة؛ لأنها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل. (قوله لم يكف)

ظاهره وإن ضم إلى نية فرض التيمم كونه للصلاة بأن نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب ما نصه تنبيه قال الإسنوي لو كانت يده عليلة فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والأوجه الأول وتقديم الجنب الغسل أو التيمم يأتي فيه هذا التفصيل اهـ وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وإن نوى عند غسل صحيحه رفع الحدث فليتأمل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بأن كان جنبا وغسل ما عدا محل تلك العلة عن الجناية، ثم حصلت العلة في أعضائه الأربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفي نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم الوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفي عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر أو يفرق فيه نظر. (قوله ظاهر في أنه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك؛ لأنه إن أراد أن ما ذكر ظاهر في أنه أراد أنه عبادة مقصودة إلخ أي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة أن الفرض أنه لم ينو ذلك وإن أراد أن ما ذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير أن يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت أنه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فإنه ظاهر صحيح. (قوله أي بأوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من أنه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه أول النقل وما بعده. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and voluntary prayer with tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=361)

واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه، ثم قرنها بنقلها إليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما إليه أو مرغه عليهما كفى. (

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and voluntary prayer with tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=361)

فإن نوى) بتيممه (فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) عملا بنيته وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه ففي إطلاقه يصلي أي فرض شاء وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته ولأنه صح لما قصده فجاز غيره؛ لأنه من جنسه نعم لو عين فأخطأ لم يصح بخلاف الوضوء؛ لأنه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المذهب) ؛ لأنه تابع أولوي بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنازة في حكم النفل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي جاز له النفل (لا الفرض على المذهب) [حاشية الشرواني] الآتي وليس من محل الخلاف إلخ. (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغني لكنهما حملا وفاقا للمهمات ما نقل عن أبي خلف على ما إذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظي عبارتهما واللفظ للأول

قال في المهمات والمتجه الاكتفاء بإحضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد – رحمه الله تعالى – جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى أنه لو لم ينو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الأصح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه، ثم انقطعت اهـ قال ع ش قوله م ر غالبا كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة أي بل يكفي قرنها بالنقل وإن لم يستحضر عند مسح الوجه اهـ. (قوله مما مر) أي في شرح نقل التراب. (قوله وليس) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني. . (قوله فلو نوى فرضين إلخ) أي كأن نوى استباحة الظهر والعصر وينبغي الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر ع ش. (قوله ضحى) ظرف لقوله تيمم. (قوله نعم لو عين إلخ) أي كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وإنما عليه عصر وكذا من ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لأن وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي مغني ونهاية قول المتن (أو نوى فرضا فله النفل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومغني قال ع ش قضية إطلاق المتن أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد الفرض في نيته بالعيني لأن الفرض اشتهر في الفرض العيني بحيث إذا أريد غيره لا يذكر إلا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق بخلاف الصلاة فإنها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فمطلقها ينزل على أقل الدرجات وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها فيه نظر وببعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنازة تنزيلا له على أقل الدرجات وأقول حيث جعلت العلة

التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حمله على مس المصحف وما في معناه لأن مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله وإذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلي به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اهـ عبارة البجيرمي قوله أو فرضا فقط إلخ محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كأن نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو تمكين الخليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من أخذ كافر اهـ سم وهذا هو الأحوط اهـ أقول لقضية إطلاق المتن أنه إذا نوى استباحة فرض وأطلق يستبيح بها الفرض العيني كإحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش أولا وأيضا كلام النهاية والمغني في بيان مقابل المذهب وقول الشارح المار آنفا وتعيينه ففي إطلاقه إلخ كالصريح في ذلك والله أعلم. (قوله أو نوى فرضا فقط) أي كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مر آنفا عن البجيرمي وعن ع ش آخرا ومخالف لإطلاق المنهاج والمنهج ولكلام النهاية والمغني والشارح كما مر. (قوله لأنه تابع) لعل المراد أن النفل تابع في المشروعية للفرض فإن من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنقل أو أن النوافل شرعت جابرة للفرائض فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد أن الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الإسراء. وأما السنن فسنها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد اهـ. (قوله وسيعلم إلخ) أي من قول المصنف الآتي والأصح صحة جنائز مع فرض. (قوله وظاهر) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله ففرضه) أي ولو منذورا قال الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الأقرب وإن توقف فيه بعضهم من حيث إنه ليس ركنا وللقول بأنه سنة اهـ ورأيت إلحاقه بالعيني في كلام غيره أيضا كردي قول المتن (لا الفرض) منصوب. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذي

تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل

Mas'alah: What is the ruling on intending non-prayer acts with tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=362)

؛ لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره وأخذا بالأحوط في الثانية وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عداها لا شيئا منها؛ لأنها أعلى ونية الأدون لا تبيح الأعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها.)

Mas'alah: Is intention to use the earth required for valid tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=140)

ويشترط قصده، أي قصد التراب لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} أي اقصدوا، فلو سفته ريح عليه فردده، على أعضائه، ونوى لم يجزئ، لأن التراب أتاه ولم يقصده، ولو يمم، بإذنه جاز، كالوضوء؛ بل يجب عند العذر، وقيل: يشترط عذر، لأنه لم يات

بالتراب، وأجاب الأول بإقامة نائبه مقامه، ولا بد من نية الإذن كما قاله في شرح المهذب. أما إذا يمم بغير إذنه فكتعرضه للريح.

Mas'alah: What intention is insufficient for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

ولا يكفي نية رفع الحدث، ولا فرض التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية، لا تعيينه من ظهر أو عصر، بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر، ولو نوى فرضا ونفلا أبيحا، أو نفلا أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض، أو فرضا فله النفل منفردا، وكذا النفل قبله وبعده، في الوقت وبعده.

Mas'alah: When must the intention in tayammum be maintained?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

ويجب قرنها بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه.

Sub-topic – Nullifiers of Tayammum

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution or tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=192)

[فرع: طهارة المرتد]] : وإن توضأ أو تيمم، ثم ارتد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يبطلان؛ لأن ذلك أعظم من الحدث. والثاني: لا يبطلان؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . وقال – صلى الله عليه وسلم – في حديث صفوان: «إلا من غائط، أو بول، أو نوم» فاقتضى أن جميع ذلك نواقض الوضوء. والثالث: يبطل التيمم، ولا يبطل الوضوء؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، فضعف أمره، فبطل بالردة، والوضوء يرفع الحدث فقوي أمره، فلم يبطل بالردة.

Mas'alah: Is tayammum valid for removing impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=263)

ولا يصح التيمم عن إزالة النجاسة. وقال أحمد: (يصح) . دليلنا: أن التيمم مسح الوجه واليدين، وقد تكون النجاسة في غير الوجه واليدين، فكيف يؤمر بمسح الوجه واليدين عن نجاسة في غيرهما؟! كما لا يجوز أن يغسل وجهه ويديه لنجاسة في غيرهما، ولأن المقصود إزالة عين النجاسة، وذلك لا يزول بالتيمم.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=269)

[مسألة: هل يرفع التيمم الحدث] ؟] :

Mas'alah: Does dry ablution remove the state of ritual impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=269)

التيمم لا يرفع الحدث. وقال داود وشيعته، وبعض أصحاب مالك: (التيمم يرفع الحدث) . وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين؛ لأنها طهارة عن حدث تستباح بها الصلاة، فوجب أن يرفع الحدث، كالطهارة بالماء. ودليلنا: ما «روى عمرو بن العاص قال: (كنت في غزوة ذات السلاسل، فأجنبت في ليلة باردة، فأشفقت على نفسي، إن اغتسلت بالماء.. هلكت، فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فقلت: سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] [النساء: 29] . فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا» . ففي هذا الخبر فوائد. منها: أن التيمم يجوز لخوف التلف من البرد. ومنها: أن الجنب يجوز له التيمم. ومنها: أن الجنب إذا صلى بالتيمم في السفر.. لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performed tayammum and then broke his wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=294)

وكذلك الجنب: إذا عدم الماء، فتيمم، وأحدث، ولم يجد ماء، فإنه يجوز له: أن يقعد في المسجد، ويقرأ القرآن، ولا يجوز له: مس المصحف، ولا فعل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum followed by a minor hadath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=314)

[مسألة: تيمم ثم أحدث] إذا تيمم عن الحدث الأصغر.. استباح به ما كان يستبيحه بالوضوء. فإن أحدث.. منع مما كان يمنع منه قبل التيمم، كالمتوضئ إذا أحدث. وإن تيمم الجنب.. استباح الصلاة وقراءة القرآن، وجميع ما يستبيحه بالغسل. فإن أحدث الحدث الأصغر.. لم يجز له أن يصلي، ولا يمس المصحف، وجاز له قراءة القرآن، واللبث في المسجد، كما لو اغتسل ثم أحدث. فإن قيل: هلا قلتم لا يجوز له قراءة القرآن، واللبث في المسجد؛ لأن الحدث أبطل التيمم، فإذا بطل التيمم، عاد حكم الجنابة؟. قلنا: التيمم هاهنا نائب عن الغسل، والحدث لا يبطل الغسل، فلا يبطل ما ناب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=320)

[فرع: تيمم ورعف في الفرض] قال في "الأم" [1/41] : (وإن تيمم، فدخل في المكتوبة، ثم رعف.. انصرف، فإن وجد الماء.. لزمه أن يغسل الدم ويتوضأ. وإن لم يجد من الماء إلا ما يغسل به الدم عنه.. غسله واستأنف تيمما؛ لأنه لما لزمه طلب

الماء.. بطل تيممه) . وإن صلى متيمم بمتوضئين، ومتيممين، فرأى المتوضئ الماء في أثناء الصلاة.. لم تبطل صلاته؛ لأن رؤية المأموم المتوضئ للماء ليست برؤية للإمام المتيمم، فلم تبطل به صلاة المتوضئ، كما لو كان منفردا.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if one mistakenly assumes the wound has healed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=331)

104 - فرع لو توهم الاندمال [1] فلم يكن، لم يبطل تيممه على الأصح؛ بخلاف توهم الماء؛ إذ لا يجب طلب الاندمال، بخلاف طلب الماء؛ وفيه وجه أنه (1) اندمل الجرح: تراجع إلى البرء. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: دمل) .

يبطل، وفي وجوب طلب الاندمال احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who forgets a spot in his ablution and then performs tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=335)

111 - فرع لابن سريج: إذا اغتسل الجنب وأغفل لمعة من أعضاء وضوئه، فنفد ماؤه، ثم أحدث وتيمم، ثم وجد ماء يكفي اللمعة دون الوضوء؛ فإن أوجبنا استعمال القاصر بطل تيممه؛ لأنه وقع عن اللمعة وعن الحدث، فلما وجد الماء، لزمه غسل اللمعة، فبطل التيمم عن الغسل، والتيمم لا يتبعض بطلانه. وإن لم نوجب استعمال القاصر لم يبطل التيمم؛ لأن وضوءه لم يبطل بوجود القاصر، وهذالا يصح؛ لأن التيمم

وقع عن بقية الغسل وعن الحدث، فإن لم يبطل بسبب الحدث، وجب أن يبطل في حق الغسل، ثم

لا يتبعض بطلانه. * * *

Mas'alah: What is the benefit of semen not nullifying ablution for one who performs tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=131)

ونقل الجيلوي عن صاحب الحاوي أن من فوائد عدم النقض به أنه لو تيمم لعجزه عن الماء صلى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض؛ لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة ونقله عنه أيضا صاحب المصباح ثم قال: وهو غير مرضي؛ لأن الجنابة مانعة وهو كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and staying in the mosque for one who performed tayammum and then had a minor impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

(قوله: ثم محل منع إلخ) قال النووي من أجنب فتيمم عن الجنابة ثم أحدث حرمت عليه الصلاة والطواف دون القراءة وأقره عليه الإسنوي فهذا لا تحرم عليه القراءة كذا في نكت الناشري وينبغي أن المكث كالقراءة

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu between transferring dust and wiping in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=192)

وأنه لو أحدث بين نقله والمسح بطل وعليه النقل ثانيا بخلاف نظيره في الوضوء وفيما لو نقل مأذونه لعدم وجوب نقل الماء في الأولى وعدم وجود القصد الحقيقي منه في الثانية فصار فيها كما لو اكتراه ليحج عنه ثم جامع في زمن إحرام الأجير لا يفسد حجه ذكره القاضي قال الرافعي وهو مشكل وينبغي بطلانه بحدث الآذن كما لو تيمم بنفسه. اهـ. وقد يجاب بأنه في تلك باشر النقل بنفسه فيبطل بحدثه بخلافه في هذه وإنما لم يبطل بحدث مأذونه كما في جماعه في الحج؛ لأن النية هنا من الآذن وثمة من المأذون له

Mas'alah: Does dust between the fingers invalidate tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=198)

كل ضربة لا يقال يلزم على التفريج في الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار وفي الثانية؛ لأنا نمنع ذلك فإنه لو اقتصر على التفريج في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول

على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل ثم إن لم يفرج في الثانية لزمه تخليل الأصابع لإلغاء الواصل قبل مسح الوجه وإلا سن احتياطا. (وفي الثنتين) أي الضربتين (خاتما نزع بالندب) أي على وجه الندب ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة (قلت: عندهم صوابه في ضربة ثانية إيجابه) أي نزع الخاتم ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الوضوء؛ لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي (وسنة تخفيفه) أي التراب من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به الخلقة ومن هنا علم أنه يسن عدم تكرار المسح أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم. (و) سن (البسمله وبدء يمنى) على يسرى (والولا) بين المسحتين كالوضوء في الثلاثة ويقدر التراب ماء في الولاء ومن سننه إمرار التراب على العضو تطويلا للتحجيل وخروجا من خلاف من أوجبه وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتوجه القبلة قال النووي وينبغي سن الشهادتين بعده كالوضوء والغسل. اهـ. والقياس سن إطالة الغرة. (وأبطله) أي التيمم مع ما يبطل الوضوء (ردته) أي المتيمم؛ لأنه للاستباحة وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل. (و) أبطله إذا كان لفقد الماء (قبل ما فيها شرع) أي قبل شروعه [حاشية العبادي] قوله: في الأولى أجزأه) أي: من حيث النقل لكن لا بد من التخليل كما سينبه عليه قريبا ليكون مسح اليد بعد مسح الوجه بر. (قوله: فحصول التراب الثاني إلخ) هو كذلك ولكن ينبغي أن يقال إن كان التراب الأول خفيفا لم يمنع وصول الثاني إلى محل الفرض فلا يحتاج إلى التخليل وإلا فلا بد من التخليل كذا بخط شيخنا البرلسي وهو ظاهر ويعلم منه أن قول الشارح الآتي وإلا سن احتياطا إنما يظهر إذا كان التراب الأول خفيفا وإلا لزم التخليل. (قوله لإلغاء الوصول) من حيث تحصيل المسح لا من حيث صحة النقل كما سلف بر. (قوله: وإلا

سن احتياطا) في إطلاقه نظر. (قوله: ليصل التراب إلى محله) ونبه الأذرعي على أن الواجب إيصال التراب إلى ما تحته لا نزعه جملة ويوافقه ما ذكره بعضهم من أن إيجاب النزع هنا وعدمه في الوضوء جرى على الغالب وإلا فلو اتسع الخاتم بحيث لا يمنع وصول الغبار لما تحته لا يجب النزع هنا ولو ضاق بحيث منع وصول الماء لما تحته وجب النزع هناك أي أو تحريك يحصل به وصول الماء تحته والله أعلم. (قوله: وسنة تخفيفه) قال الناشري أفهم أنه لا يستحب تطويل الغرة وهو الصحيح وفي المهذب أنه يستحب. اهـ. (قوله: أي التراب) شامل لتراب الوجه وتراب اليدين. (قوله: وسن البسملة) قال في شرح الروض ولو جنبا ونحوه. (قوله وأبطله ردته) عبارة الروض في باب الوضوء ويبطل بردة تيمم ووضوء نحو مستحاضة ونية وضوء لا وضوء وغسل. اهـ. وقوله: ونية وضوء أي وغسل ولو وقعت الردة بعد الفراغ من الوضوء المضموم إليه التيمم المتعدد أو المتحد فيحتمل بطلان التيمم فقط وعليه فإذا أسلم ينبغي الاكتفاء بتيمم واحد فيما لو كان المضموم إلى الوضوء متعددا كما لو صلى فرضا بالوضوء المضموم إليه التيمم، ثم أراد آخر قبل أن يحدث فإنه يعيد تيمما واحدا وإن تعدد التيمم في الوضوء ويحتمل وهو الأوجه بطلان طهارة ما بعد الوضوء المتيمم عنه أيضا ويفارق المسألة المقيس عليها ببطلان التيمم هنا بخلافه ثم لم يبطل لكنه ضعف عن أداء فرض آخر. [حاشية الشربيني] المراد بالإعراض عنه أن يمس العضو الذي أخذ له وبعدم الإعراض أن لا يمسه كذا نقل عن م ر لكن لو مس العضو وانتقل من الممسوحة إلى الماسحة مع بقاء الحاجة إليه لا يكون مستعملا فليفسر الإعراض بأن يتناثر من الماسح إلى غير الممسوح بعد المسح أو من الممسوح كذلك. (قوله أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل) يلزم على هذا أن الإنسان لو ضرب بخرقة ضربة واحدة ومسح بها الوجه، ثم اليدين ما عدا أصبعا أو أنملة مثلا، ثم ضرب الأخرى ومسح الأصبع أو الأنملة يكون كافيا ولا مانع من التزامه. اهـ. سم عن الشيخ عميرة على

المنهج. (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي الفرض ورواتبه. (قوله وأن لا يرفع يده إلخ) فيه تصريح بأنه لا يثبت استعمال التراب ما بقي بأحد العضوين الماسح أو الممسوح مع الحاجة إليه اهـ. (قوله وأبطله إذا كان إلخ) محل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك الماء لأمكنه التطهر به وإيقاع الصلاة فيه بتمامها اهـ. حجر وهو ظاهر عبارة م ر أيضا ع ش ومحله أيضا إذا كان في حد الغوث لوجوب الطلب منه بالتوهم بخلاف ما إذا توهمه فوقه إذ لا يجب الطلب منه إلا عند العلم. (قوله: قبل ما فيها شرع) ، أما لو شرع فيها وتوهمه براجحية أو مرجوحية أو مساواة سواء وجد مانع مقارن أو متأخر أو لا مانع أصلا وسواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم أو لا فلا يبطل تيممه في هذه الثمانية عشر. اهـ. (قوله: قبل ما فيها إلخ) سواء توهمه

في الصلاة بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام (توهم) وجود (الماء) وإن زال سريعا لوجوب الطلب حينئذ ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو توهمه في أثناء التيمم بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها وفهم من التوهم ما فوقه بالأولى فإن قلت: هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر قلت: أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن وسيأتي حكم التيقن وإنما يبطله توهم الماء أو نحوه إذا كان (بلا شيء منع) من استعماله بخلاف ما إذا وجد مانع منه كعطش وسبع يحول بينه وبينه وسماعه من يقول أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته؛ لأن وجوده حينئذ كالعدم وتوهم الماء يحصل بما زاده بقوله (نحو طلوع الركب أو آل) أوقع (في تخييله) أي ظن المتيمم (ماء) والآل السراب أو ما يوجد أول النهار قاله صاحب القاموس وقال الجوهري هو ما يرى أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (وإن لم يكف) أي الماء المتوهم أو نحوه للطهر فإنه يبطل

تيممه لوجود استعمال الناقض كما مر وأثبت ياء يكفي على لغة. (و) أبطله (نفي مانع) من استعمال الماء كأن وجد الماء أو حصل الشفاء لانتفاء المبيح (ولو) كان نفي المانع (في بعضها) أي الصلاة فرضا أو نفلا فإنه يبطله (إن كان واجبا قضاء فرضها) كصلاة المتيمم حضرا لفقد الماء إذ لا فائدة في استمراره حينئذ بخلاف ما لا يجب قضاء فرضه [حاشية العبادي] قوله: بأن لم يفرغ إلخ) قد حمل توهمه مع آخر جزء من التكبيرة وهو قريب تأمله. (قوله: وفهم من التوهم إلخ) هذا بناء على حمل التوهم على المعنى الأصولي ويجوز أن يراد به الحصول في الوهم بمعنى الذهن فيشمل الجميع. (قوله: من العدة بالأشهر) أي: التي هي والصوم في الكفارة نظير التيمم. (قوله: أو آل أوقع) أي: أوقعت رؤيته. (قوله أي: ظن المتيمم) قد يقال هذا لا يوافق حمله التوهم على المعنى الأصولي بدليل قوله السابق وفهم من التوهم إلخ وأيضا فالحكم لا يتقيد بالظن وقد يوقع الأول وهما وشكا أصوليين هذا ويمكن أن يريد بالتخييل الخيال مجازا فتظهر الظرفية. (قوله: السراب) وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء. (قوله بخلاف ما لا يجب قضاء فرضه) هذا أيضا مفهوم قوله الآتي أو سلم إلخ. [حاشية الشربيني] براجحية أو مرجوحية أو مساواة ومثل التوهم التيقن وعلى كل وجد مانع متأخر أو لا مانع أصلا وعلى كل سقطت الصلاة بالتيمم أو لا فهذه ستة عشر يبطل فيها التيمم. اهـ. (قوله: بخلاف توهمه السترة) أي: فلا يمتنع عليه الإحرام بالصلاة مع توهمها بخلافه عند توهم الماء هذا هو اللائق هنا إذ ليس الكلام في بطلان الصلاة لعدم دخوله فيها. اهـ. (قوله: لعدم وجوب طلبها) ؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها م ر. (قوله: فلا بطلان بتوهم أو شك إلخ) هذا ظاهر إن لم يتردد في بطلان تيممه ومضى ركن أو طال الزمن كما سبق فيمن سقطت جبيرته فليحرر. (قوله توهم الماء بلا شيء منع) الحاصل أن التوهم إما براجحية أو مرجوحية أو مساواة ومثله ما لو علم بالأولى وعلى كل إما بلا مانع أصلا أو بمانع متأخر أو مقارن فهذه اثنا عشر وعلى كل، إما أن

يكون محل الصلاة يغلب فيه الوجود أو الفقد أو يستوي الأمران فهذه ستة وثلاثون وعلى كل، إما أن يكون في الصلاة أو خارجها فالجملة اثنان وسبعون كذا في حاشية المنهج والصواب أن تجعل ثمانية وأربعين فقط؛ لأن استواء الأمرين كغلبة الفقد في الحكم. (قوله: بلا شيء منع) أي مقارن. اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا وجد مانع) أي: مقارن سواء توهم براجحية أو مرجوحية أو مساواة وسواء كان المحل لو فعلت فيه الصلاة بالتيمم تسقط أو لا تسقط فهذه ستة لا يبطل فيها التيمم تضم للثمانية عشر المتقدمة تكون الجملة أربعة وعشرين وبقي ما إذا تيقن وجود الماء قبل الصلاة مع وجود المانع المقارن سواء سقطت بالتيمم أو لا فتكون الجملة ستة وعشرين. (قوله: وأبطله نفي مانع إلخ) لو تيمم لعلة في وجهه ويديه ورأسه بأن عمتها ولفقد الماء في رجليه تيمما واحدا، ثم وجد الماء بطل بالنسبة لرجليه فقط كذا في حاشية الشارع للشوبري اهـ. (قوله: ونفي مانع) أي مقارن فيصدق بصورتين انتفاء المانع أصلا ووجوده متأخرا ومفهومه وجود مانع مقارن وعلى كل من المنطوق والمفهوم سقطت أو لا ففي صورتي المفهوم وصورتي السقوط من المنطوق لا يبطل التيمم فهذه أربعة تضم للستة والعشرين السابقة تكون الجملة ثلاثين لا يبطل فيها التيمم وبقي صورتا عدم السقوط من المنطوق تضم للستة عشر السابقة تكون الجملة ثمانية عشر يبطل فيها التيمم وذلك جملة الثمانية والأربعين فتدبر. (قوله: أو حصل الشفاء) أي: وكان هناك جبيرة وضعت على حدث أو على طهر في أعضاء التيمم أو أخذت زيادة على قدر الاستمساك حتى يجب قضاء فرضها الذي هو موضوع المسألة. اهـ. سم على المنهج عن بر في حواشيه لهذا الشرح. اهـ. (قوله: قضاء فرضها) أي تلك الحالة سواء كان ما فيها فرضا أو نفلا كما إذا كان المتيمم مقيما أو دامي الجرح أو ساتره بلا طهر. اهـ. شرح الحاوي وفي المجموع بدل قوله إن كان واجبا قضى فرضها إن كان ممن تلزمه

كصلاة المتيمم سفرا لفقد الماء لا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم؛ ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها إذ لا يجوز افتتاحها من التخرق بحال ولتقصيره بعدم تعهده بخلاف المتيمم فيهما ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم وكلامه قد يفهم أنه لو انتفى المانع في أثناء تكبيرة التحرم من صلاة يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل تيممه وليس كذلك، وإنما قال قضاء فرضها ولم يقل قضاؤها ليشمل الحكم بالبطلان هنا وبعدمه فيما سيأتي الفرض والنفل ومثل لما يجب قضاء فرضه بقوله (مثل مسافر رأى) أي علم (فيها) أي صلاته (ما) ولا مانع (ثم أقام) فيها كأن وصلت سفينته إلى وطنه (أو نوى) القاصر (الإتماما) فإنه يبطل تيممه تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى لافتقاره إلى قصد جديد وأفاد تعبيره بثم أنه لو تأخرت الرؤية عن الإقامة أو نية الإتمام أو قارنتها لا يبطل تيممه وبه صرح في البحر والتحقيق وغيرهما في التأخر وعبارة التحقيق ولو نوى [حاشية العبادي] قوله: قبل الفراغ من البدل) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع أن وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع في الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شيء آخر. (قوله: قبل الفراغ من البدل) هو منتقض بالقدرة على الرقبة في أثناء الصوم بر. (قوله تغليبا لحكم الإقامة) قضية هذا التعليل أن رؤية الماء مؤثرة ولو بعد الوصول فلا يصح التفصيل بر وقد يلاحظ مع التغليب المذكور أمر آخر فيصح التفصيل وكلامه كالصريح في عدم تصوير الأولى بالقاصر وفي أن الإقامة فيها لا فرق بين كونها بمحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فيستفاد من قوله ثم أقام أنه لو أقام بمحل يغلب فيه الوجود، ثم رأى الماء لا يبطل تيممه ولا يجب قضاء صلاته ويستفاد من هذا أن العبرة في عدم وجوب القضاء بكون ابتداء الصلاة بمحل يغلب فيه عدم الماء وإن انتهت بمحل يغلب فيه

الوجود هذا ولكنه في الروض صور الأولى أيضا بالقاصر. وقال في شرحه إنه يندفع بهذا التصوير ما قيل إن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتي آخر الباب أن المتيمم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وإن لم ينو الإقامة أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وإن نواها فلا تأثير لنيتها اهـ وعلى ما هنا فيجاب باختيار الشق الثاني ومنع قوله: فلا تأثير لنيتها بل نيتها بعد الرؤية بمنزلة افتتاح الصلاة حينئذ تغليبها لها أعني للإقامة لكن قد يقال قضية التغليب أنه لا فرق بين تقدم الرؤية على الإقامة وتأخرها عنها بل إن شملت العبارة الرؤية بمحل يغلب فيه الوجود كانت غلبة الوجود كافية في التأثير وإن لم توجد نية إقامة فليحرر. (قوله: أو قارنتها) المعتمد البطلان في المقارنة م ر. (قوله: لا تبطل تيممه وبه صرح في البحر والتحقيق وغيرهما إلخ) اقتضى صريح هذا أن الشخص إذا كان مسافرا، ثم وصلت سفينته إلى وطنه في أثناء الصلاة، ثم رأى الماء لا تبطل صلاته وأنت خبير بأن الوصول إلى الوطن قبل فراغ الصلاة يوجب قضاء فرضها تغليبا لحكم الإقامة وقد سلف في المتن أن ما يجب قضاء فرضه يبطل برؤية الماء فالصواب أن تشرح مسألة المتن الأولى بما في [حاشية الشربيني] الإعادة بطل تيممه وإلا فلا. اهـ. ثم قال. (فرع) إذا تيمم للمرض فبرئ في أثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في أثنائها. (قوله: كصلاة المتيمم سفرا) أي: لم ير فيها الماء مع إقامته كما سياتي. (قوله: حضرا) ظرف للصلاة لا للتيمم؛ لأن المعتمد أن المعتبر موضع الصلاة لا موضع التيمم حتى لو تيمم بموضع يغلب فيه الوجود وصلى بموضع يغلب فيه الفقد فلا قضاء ولو انعكس الحال انعكس الحكم. اهـ. سم على المنهج ولو كان وقت الإحرام بمحل يغلب فيه الوجود وبلغ قبل الفراغ ما يغلب فيه الفقد أو بالعكس فالعبرة بالتحرم. اهـ. سم عن م ر. (قوله: وكلامه قد يفهم إلخ) ؛ لأن بعض التكبيرة جزء من الصلاة. اهـ. (قوله: لو انتفى المانع في أثناء إلخ) ومثله ما إذا قارن التمام؛ لأن الدخول به وقد قارنه المانع. اهـ. ح ل وع ش. (قوله: وليس كذلك) صرح

بأنه ليس كذلك ابن الرفعة والرافعي والروياني قاله الأذرعي بحاشية المجموع. اهـ. (قوله: مثل لما يجب قضاء فرضه) إنما كان المثال الأول مثالا لما يجب قضاء فرضه؛ لأنه لما رأى الماء في صلاته، ثم أقام كان بمنزلة من تيمم وصلى وهو حاضر، ثم وجد الماء كما نقلناه عن المهذب فبطل ما قيل إنه نظير لا مثال تدبر. (قوله: رأى فيها ماء إلخ) ؛ لأن رؤية الماء تضعف التيمم فإذا انضم إلى الإقامة الرؤية أبطلته. اهـ. (قوله: ثم أقام) عبارة المهذب وإن رأى الماء في الصلاة في السفر، ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته؛ لأنه اجتمع الحضر والسفر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر، ثم وجد الماء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting dry ablution (tayammum) compared to ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=131)

(فصل) : فإذا ثبت ما ذكرنا من توجيه القولين فالحكم في الوضوء والغسل سواء وتفريقهما على قولين: فأما تفريق التيمم فقد اختلف أصحابنا فيه فكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجونه على قولين كتفريق الوضوء سواء، وكان جمهور أصحابنا يمنعون من تخريج القولين فيه ويبطلونه بالتفريق قولا واحدا ويفرقون بينهما بأن تعجيل التيمم للصلاة مستحق وتعجيل الوضوء غير مستحق، والله أعلم.

Mas'alah: Do the rulings on discontinuity in ablution apply to ghusl and tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=35)

قوله: والقولان في تفريق الوضوء جاريان في تفريق الغسل، وهل يجريان في تفريق التيمم؟ قال ابن القطان وطائفة: نعم، وقال الجمهور: لا، بل يبطل بالتفريق قولا واحدا. ثم قال: وبعضهم قال: إنه لا يضر قطعا. انتهى. وما نقله عن الجهور من القطع بالبطلان قد خالفه في باب التيمم مخالفة عجيبة فقال: إن المشهور طريقة القولين. وستعرف لفظة هناك. * * *

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=81)

القول في مبطلات التيمم ثم شرع في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته (ثلاثة أشياء)

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

(و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity like ablution for the performed prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=112)

أما الطريقة الثانية: فغاية ما يمكن الجواب عن اعتراضهم أن ندعي أن الطهارة بالتيمم

والوضوء واحد والصلاة بهما على صفة الكمال ولا تفاوت بين الصلاة بالوضوء والصلاة بالتيمم بوجه ما إلا أن الماء طهور في حال والتراب طهور في حال، وإذا كان الأمر هكذا فيصير إفساد هذه الصلاة للوصول إلى صلاة أخرى لا زيادة ولا تفاوت فتصير حرمة الصلاة مانعة منه، وعلى هذا ينبغي أن ندعي التيمم يرفع الحدث في حق الصلاة المؤداة مثل الوضوء سواء.

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity absolutely for prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=113)

والجواب: لا يمكن إلا بدعوى رفع الحدث بالتيمم على الإطلاق في حق الصلاة بخلاف مسح الخف وهو في نهاية الصعوبة.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=68)

باب ما ينتقض به التيمم7 وينتقض التيمم بأربعة عشر شيئا، تسعة ذكرناها في نقض الوضوء8، وإنما يتصور بطلان المسح9 على الخفين في التيمم إذا كان جامعا بينه وبين الوضوء. وأما الخمسة الأخرى: فوجود الماء إلا في الصلاة10، ووجود ثمن 1 في (ب) : (الاستقبال) . 2 نقله النووي عن المصنف في المجموع 2/230. 3 نهاية المحتاج 1/303، الحواشي المدنية 1/194. (في) : طمست من (أ) تقريبا. 5 نقله النووي عن المصف في المجموع 2/234. 6 المجموع 2/333، وقال: "وقد ترك –

أي المصنف – من الشروط: العذر، ودخول الوقت" . 7 هذا التبويب زيادة من (ب) . 8 انظر ص (63) . 9 في (ب) : (حكم المسح) . 10 المجموع 2/310.

الماء – أيضا –1 إلا في الصلاة2، وتوهم وجود الماء إلا في الصلاة3 أيضا4، وارتفاع الشين5 الذي يتيمم له إلا في الصلاة، فإن6 سلم لا يصلي بعده إلا بطهارة جديدة7. والخامس: إذا نوى الإقامة في الصلاة8 بعد أن وجد الماء قبله9 10.

Mas'alah: What is the difference between wudu and tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=69)

باب الفرق بين الوضوء والتيمم11

Mas'alah: In what ways is tayammum deficient compared to wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=69)

وينقص التيمم عن الوضوء في خمس مسائل12: أحدها: أن التيمم على عضوين. والثانية: أن لا يوصل التراب إلى أصول الشعر. (أيضا) : أسقطت من (ب) . 2 تحفة الطلاب 1/111، الإقناع للشربيني 1/74. 3 فتح العزيز 2/308، مغني المحتاج 1/95. (أيضا) : أسقطت من (ب) . 5 في (ب) : (المرض) . وأثبتت هذه الكلمة في هامش (أ) . 6 في (ب) : (فإذا) . 7 المجموع 2/287، 315. 8 أي: وهو في الصلاة. 9 هذا هو الأصح، وهو المذهب. الروضة 1/115، المجموع

2/212-213. 10 في (ب) : (الإقامة) فقط. 11 هذا التبويب زيادة من (ب) ، وفي (أ) (فصل) . 12 المهذب 1/34، الوجيز 1/22، فتح العزيز 2/329، المجموع 2/333، المنهاج 7، الغاية والتقريب 11، الإقناع للشربيني 1/74، المنهاج القويم 27، الدرر البهية 27.

والثالثة: أن لا يجمع بتيمم واحد بين فريضتين. والرابعة: أن لا يتيمم قبل دخول الوقت. والخامسة: أن لا يتيمم إلا في حال العذر.

Mas'alah: What is the ruling if the one performing tayammum breaks his wudu after taking dust but before wiping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=769)

(الثانية) قال القاضى حسين والبغوى (3) إذا أحدث المتيمم بعد أخذه التراب: وعليه الاخذ وقبل المسح بطل ذلك الاخذ بخلاف مالو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فإنه لا يضره لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء وهنا المطلوب نقل التراب وأما إذا يممه غيره فقال القاضي يجب أن ينوي الآمر (4) عند ضرب (1) وحكاه الامام عن والده وضعفه بانه إذا عبق باليد فقد انقطع حكم الوجه عنه فهو الآن تراب على اليد اه اذرعي (2) هذا الفرق فيه نظر والحق ما قاله البغوي والرافعي فان مأخذ الخلاف أن الوضع من غير امرار هل يسمي مسحا اه اذرعي (3) هذا ما قاله القاضي حسين في تعليقه لكن قال في فتاويه ان الآمر ينوى عند المسح لا عند الضرب وكذا نقله العجل عن فتاويه أيضا مقتصرا اه اذرعى (4) قد تقدم في أول الفرع قبله انه لو كان على يده تراب فمسح به الوجه أو عكسه أجزأه على الاصح فإذا نوى النقل هنا

أجزأه لانه مثله اه اذرعى

المأمور يده على الأرض فلو أحدث أحدهما بعد النية والضرب لم يضر بل يجوز أن يمسح بعد ذلك بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم أحدث فإنه يبطل الاخذ لان هناك وجد هيأة القصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه ثم جامع المستأجر في مدة إحرام الأجير فإنه لا يفسد الحج قال الرافعي هذا الذي قاله القاضي مشكل وينبغي أن يبطل بحدث الآمر (1)

Mas'alah: What nullifies tayammum after it has been performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=792)

قال أصحابنا فإذا تيمم بعد الطلب ثم حدث ما يحتمل القدرة على الماء بسببه بطل تيممه وإن بان أنه لا قدرة له على الماء وذلك بأن رأى جماعة أقبلت أو سحابة أظلت بقربه أو سرابا ظنه ماء أو ماء توهمه ظاهرا فكان نجسا أو بئرا توهم أن فيها ماء فلم يكن أو أنه يمكن نزولها فلم يمكن وما أشبه هذا لأن التيمم يراد لاباحة

الصلاة فإذا رأى هذه الأشياء توجه الطلب وإذا توجه بطل التيمم لأنه خرج عن الإباحة هذا إذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماء فإن كان لم يبطل تيممه لأن التيمم يجوز في هذه الحالة ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for minor and major impurity and its nullification by apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=833)

إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء فان احدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم وان تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن فان احدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لان تيممه قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم احدث لم يمنع من القراءة فكذا إذا تيمم ثم احدث وان تيمم ثم ارتد بطل تيممه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من اهل الاستباحة] *

Mas'alah: What does tayammum for minor impurity permit and what nullifies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=834)

(الثانية) إذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستبيح بالوضوء من الصلاة وغيرها إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فإذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم كما لو توضأ ثم أحدث

Mas'alah: What does tayammum for major impurity permit and what nullifies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=834)

(الثالثة) إذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومس

المصحف وحمله ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث في المسجد ويستمر جواز القراءة والمكث وإن أراد تيمما جديدا وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي فقال إذا تيمم الجنب فصلى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه فيه وجهان قال أبو حامد لا يجوز وقال ابن المرزبان يجوز وهذا النقل شاذ متروك ثم إن الجمهور أطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر وقال البغوي إذا تيمم الجنب في الحضر وصلى هل له قراءة القرآن وهل له مس المصحف جنبا كان أو محدثا فيه وجهان الأصح الجواز والمشهور ما سبق وهو أن الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك أما إذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه ويكفيه للوضوء قال البغوي وغيره إن قلنا يجب استعمال الناقص بطل تيممه في كل شئ فيستعمله ثم يتيمم وإن قلنا لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة في جواز القراءة والاعتكاف وبطل في حق الصلاة فإذا تيمم استباحها والله أعلم *

Mas'alah: Who is permitted to recite Quran and stay in the mosque without prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=834)

(فرع) لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if one has a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=851)

(فرع) قال أصحابنا قال الشافعي في الأم لو تيمم ودخل في مكتوبة ثم رعف انصرف فان لم تجد من الماء إلا ما يغسل به الدم غسله واستأنف التيمم والصلاة لأنه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه قالوا وإن وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف ولا يجئ فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث أو رعف أنه يبني لأنه لا تجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لا تجوز عدة واحدة بأقراء وأشهر ولا كفارة بعضها عتق وبعضها صوم والله أعلم

Mas'alah: Does removing a turban or khuffs after tayammum invalidate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=865)

(الرابعة) إذا تيمم وعليه عمامة أو خفان لبسهما على طهارة ثم نزعهما لم يبطل تيممه عندنا وعند مالك

وأبي حنيفة وداود والعلماء كافة إلا رواية حكاها العبدري عن أحمد أنه يبطل

Mas'alah: Does one need to repeat wudu when tayammum is invalidated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=646)

يصلى بها ما شاء من النوافل ولابد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى وهل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثا فيه طريقان: أحدهما: أن فيه قولين كما لو نزع الماسح الخف أو انقضت المدة هل يستأنف الوضوء أو يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان ووجه

الشبه أن الطهارة في الصورتين كملت من جنسين أصل وبدل، فإذا بطل حكم البدل هل يبطل الأصل حتى يؤمر بالاستئناف أم لا؟ والطريق الثاني: القطع بنفي الاستئناف؛ لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى، وهذا الخلاف جار في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل فصلى هل تفتقر الفريضة الثانية إلى استئناف الغسل مع التيمم؟ انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on repeating ghusl when tayammum is invalidated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=646)

فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح هي الطريقة القاطعة كذا صححها الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "الروضة" وغيرها ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. الأمر الثاني: أن إجراء الخلاف في الغسل قد تابعه عليه في "الروضة" وعبر بقوله: وهل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثا أو الغسل إن كان جنبا فيه طريقان هذه عبارته وأنكر ذلك في "شرح المهذب" فقال: فإن كان جنبا أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الأصحاب في [كل] [1] الطرق وقال الرافعي: في إعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف متروك. هذه عبارته.

Mas'alah: What invalidates tayammum before entering prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=657)

قوله: ويبطل التيمم بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة إلا أن يقارنه مانع كما لو سمع إنسانا يقول: أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبة فلان فإنه لا يبطل. انتهى.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity according to Ibn Suraij?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=681)

واعلم أن تعليله لمذهب ابن سريج بكون التيمم يبيح الصلاة لا يحسن؛ لأن ابن سريج يرى أن التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة، وممن صرح بذلك ابن الرفعة هنا وفي التيمم وأشار إليه الرافعي أيضا هناك ولم يصرح الرافعي بالوضوء المضموم إليه التيمم للإعواز لكن كلامه يشعر بأنه لا يكفي وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum after a nosebleed when water is insufficient?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=97)

قال الشافعي : ولو كان إذا رعف طلب الماء فلم يجد منه ما يوضئه ووجد ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمما ; لأنه قد كان صار إلى حال لا يجوز له أن يصلي ما كانت قائمة فكانت رؤيته الماء في ذلك الحال توجب عليه طلبه فإذا طلبه فأعوزه منه كان عليه استئناف نية تجيز له التيمم فإن قال قائل : ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فإن لم يجده استأنف نية وتيمما وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جاريا إلى جنبه وأنت تقول إذا أعتقت الأمة وقد

صلت ركعة تقنعت فيما بقي من صلاتها لا يجزيها غير ذلك قيل له – إن شاء الله تعالى – إني آمر الأمة بالقناع فيما بقي من صلاتها والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقي من صلاته ; لأنهما في صلاتهما بعد وحكمهما في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن تقنع هذه حرة ويقوم هذا مطيقا ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئا ; لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فإذا كانا مضيا وهما يجزيان حل للداخل الصلاة وكانا منقضين مفروغا منهما وكان الداخل مطيعا بدخوله في الصلاة وكان ما صلى منها مكتوبا له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوبا له فيستأنف وضوءا وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن على صلاتك فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم@

فانقضى تيممه وصار إلى صلاة والصلاة غير التيمم فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزي أن يدخل به في الصلاة لم يكن للمتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه منقضيا والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

Mas'alah: Is it permissible to wipe an impure limb during tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=471)

لا يجوز مسح العضو المتنجس قطعا، كما لا يصح غسله عن الوضوء مع بقاء النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling if one's hand is impure and he performs tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=471)

ولو كانت يده نجسة وضرب بها على تراب ومسح وجهه .. جاز في الأصح.

Mas'alah: Does impurity after tayammum invalidate it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=471)

ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة .. لم يبطل تيممه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=471)

ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة .. فكما لو تيمم وعليه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum for janabah and then becomes impure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=485)

خاتمة تيمم عن جنابة أو حيض, ثم أحدث .. حرم عليه ما يحرم على المحدث, إلا قراءة القرآن واللبث في المسجد. ولا يعرف جنب يباح له المسجد وقراءة القرآن سواه. * * *

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

(ويبطل التيمم برؤية الماء الناقص) عن تكميل الطهر وبتوهمه كما في الكامل وهذا معلوم من كلامه الآتي في الباب الثالث

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and its bandage in relation to tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

والفصد كالجرح) الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له (إن خاف الماء) أي استعماله (وعصابته كالجبيرة) في حكمها السابق والأنسب أن يقول كاللصوق (ولما بين حبات الجدري حكم) العضو (الجريح إن خاف من غسله) ما مر والتصريح بقوله والفصد إلى هنا من زيادته ونقله القمولي في بحره وجزم به في جواهره)

Mas'alah: Does a minor impurity nullify tayammum performed for wounds outside wudu limbs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

وإن اغتسل الجنب وتيمم عن جراحه في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد) أداء (فريضة) من صلاة أو طواف (لم يبطل حكم تيممه) لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث (فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل) وقوله: من زيادته حكم لا حاجة إليه)

Mas'alah: What happens to tayammum when the wound heals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

وإن برئ) بتثليث الراء (وهو على طهارة بطل تيممه) لزول علته (ووجب غسل موضع الجبيرة) لو قال كأصله موضع العذر كان أعم (جنبا كان أو محدثا و) وجب غسل (ما بعده) أي بعد موضع العذر (إن كان محدثا) رعاية للترتيب فإنه لما وجب إعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب)

Mas'alah: Must a person restart purification entirely when part of tayammum is invalidated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

ولا يستأنفان) أي (الجنب والمحدث) (الطهارة) وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها)

Mas'alah: Does mistakenly thinking a wound has healed invalidate tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

ولو توهم البرء) بفتح الباء وضمها فرفع الساتر (فبان خلافه لم يبطل تيممه) بخلاف توهم الماء فإنه يبطله وإن بان أن لا ماء لأن توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه وتوقف فيه الإمام ويرد توقفه بأن طلب الماء سبب لتحصيله بخلاف طلب البرء ليس سببا لتحصيله ولا يشكل عدم بطلان التيمم بقول النووي في مجموعه وتحقيقه لو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كانخلاع الخف لأن بطلانها ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه وعلى هذا ينبغي تقييد بطلانها بما إذا طال التردد أو مضى معه ركن لأنها لا تبطل بمجرد التردد ثم رأيت

الزركشي أجاب بحمل ما هنا على ما إذا لم يطهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك على ما إذا ظهر منه ذلك وهو أولى ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاؤها ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعا. [حاشية الرملي الكبير] (قوله: ذكرته مع الجواب عنه في شرح البهجة) عبارته وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه ش (قوله: إذ لا فائدة فيه بلا حائل) لأنه لعارض بخلاف مسح الرأس فإنه متأصل (قوله: وإن تعدد هنا حتى لو تيمم إلخ) ما ذكره من وجوب تعدد التيمم مردود (قوله: وإن اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة إلخ) لو كانت الجراحة برأسه فخاف إن غسل رأسه نزل الماء إليه لزمه غسل الرأس بأن يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة وتحامل عليها ليقطر منها ما يغسل به الصحيح الملاصق لها فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالي الجراحة ماء بلا إفاضة فإن لم يمكن غسل الرأس دون وصول الماء إليها سقط غسل الرأس وإن كانت بظهره أو كان أعمى استعان بغيره ولو بأجرة المثل إن وجدها فإن لم يجد غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندرته (قوله: ثم رأيت الزركشي أجاب بحمل ما هنا. إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ما أجاب به مأخوذ من تشبيه النووي له بانخلاع الخف

شرط بخلاف الجبيرتين ذكر ذلك في المجموع (

Mas'alah: What happens if the person performing tayammum breaks his wudu after transferring dust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

وإن نقل) هو (أو مأذونه فأحدث الآمر) الأولى ليشمل الصورتين فأحدث المتيمم (بطل) نفله أما في الأولى فكما لو غسل في الوضوء وجهه ثم أحدث بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء وقبل غسل وجهه لا يبطل لعدم وجوب نقل الماء وقصده، وأما في الثانية فقياسا على الأولى كذا بحثه الأصل فيها بعد نقله عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد الحقيقي من الآمر فصار كما لو اكتراه ليحج عنه ثم جامع في زمن إحرام الأجير لا يبطل حجه وعلى هذا يجاب عن قياس الأصل بأن المتيمم في المقيس عليها باشر النقل بنفسه فبطل بحدثه بخلافه في المقيسة هذا ولكن القاضي فرع ما قاله على أن النية إنما تجب على الآمر عند المسح لا عند النقل كما صرح به في فتاويه وحينئذ لم يتوارد كلامه وكلام الأصل على محل واحد لكنه صرح في تعليقه بأن نيته تجب عند النقل فتواردا على محل واحد ونقله عنه في المجموع والكفاية فقول الزركشي أن ما فيهما غلط عليه غلط استند فيه لرؤيته الفتاوى فقط والحاصل أن القاضي أفتى بخلاف ما في مصنفه والأخذ بما في المصنف أولى أما حدث المأمور فلا يؤثر وإنما لم يؤثر كنظيره في حج الأجير لأن النية هنا من الآمر وثم من المأمور)

Mas'alah: Is tayammum invalid if dust is transferred while touching a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

كنقل) لتراب (بمس من بشرة امرأة) تنقض فإنه باطل لمقارنة الحدث له بخلاف ما إذا لم يمسها كأن كثر التراب)

Mas'alah: What nullifies tayammum besides the state of ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=87)

الأول: أنه يبطله غير الحدث) المبطل كالوضوء أمور (رؤية الماء) قبل شروعه في الصلاة (إن تيمم لفقده) لخبر أبي ذر «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» رواه الحاكم وصححه والترمذي وقال حسن صحيح ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم (وكذا توهمه) وإن زال سريعا لوجوب طلبه ولأنه لم يشرع في المقصود بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويبطله أيضا الردة كما مر في الوضوء وتوهم الماء يكون (برؤية سراب) وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء (أو) برؤية (غمامة مطبقة) بقربه (أو) برؤية (ركب طلع) أو نحوها مما يتوهم معه ماء (لا برؤية ماء دونه مانع كسبع وحاجة عطش) لأن وجوده حينئذ كالعدم (فلو سمع قائلا يقول: عندي ماء لغائب بطل) تيممه لعلمه بالماء قبل المانع (أو) يقول (عندي لغائب ماء فلا) يبطل لمقارنة المانع وجود الماء والتصريح بالأولى من هاتين من زيادته وصرح بها الرافعي في الكفارات وتعبير المصنف فيهما بما قاله أعم من تعبيره غيره في الأولى بقوله عندي ماء أودعنيه فلان وفي الثانية بقوله: أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وخرج بقوله لغائب ما لو قال: عندي لحاضر ماء فيجب طلبه منه وما لو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره فيجب السؤال عنه (وإذا أحرم بصلاة) فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد (وصلاته تسقط بالتيمم كالمسافر) إذا تيمم لفقد الماء (ثم رآه فله إتمامها) لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما وأفهم كلامه كأصله أنه لو رآه في أثناء تحرمه لا يتمها وهو كذلك (وقطعها ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها (فرضا كانت أو نفلا) كوجود المكفر الرقبة في أثناء

الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها (وحرم) قطعها إن كانت فرضا (لضيق وقت) لها لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه وهذا ما جزم به في التحقيق، ونقله في المجموع عن الإمام وقال: إنه متعين ولم أعلم أحدا يخالفه لكن جعله الأصل ضعيفا ويؤيده أن تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقضيته عدم الصحة) سيأتي في كلام الشارح أن الأوجه صحته [الباب الثالث في أحكام التيمم وهي ثلاثة] [الحكم الأول مبطلات التيمم] (الباب الثالث في أحكام التيمم) (قوله: قبل شروعه في الصلاة) ولو في أثناء تكبيرة الإحرام صرح الرافعي به في كلامه على نية التحرم (قوله: وكذا توهمه) إن بقي من الوقت ما لو سعى إلى ذلك أمكنه التطهر به والصلاة في الوقت (قوله: وهو ما يرى نصف النهار. إلخ) أو أوله أو آخره (قوله: عندي ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل) أو ماء ورد (تنبيه) لو رعف في الصلاة ووجد ما يكفي الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا: كذا ذكره في العباب قال الوالد – رحمه الله تعالى: ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بأن يحمل ذلك على ما إذا كان كافيا للدم فقط في نفس الأمر وتردد هو في كونه فاضلا عنه أو لا فيبطل تيممه لذلك (قوله: وصلاته تسقط بالتيمم) بأن كانت بمكان لا يندر فيه فقد الماء (قوله: لتلبسه بالمقصود. إلخ) ولأن إحباطها أشد من يسير غبن شرائه ويخالف الستر فإنه يجب قطعا إذ لم يأت ببدل (قوله: وقطعها ليتوضأ أفضل) قال في التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال الأفضل قلبها نفلا فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها قال الأذرعي وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا أو هذا إلا أن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا واعلم أيضا أن إطلاق القول بأن قطعها أفضل يفهم أنه لا فرق بين أن تكون في جماعة أو منفردا ويظهر أن يقال إن ابتدأها

كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فإنه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب، قال الشاشي: وإنما لم يفيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة لأن تأثير رؤية الماء في النفل كما هو في الفرض واستشكل عدم البطلان فيما ذكر بالبطلان فيما لو قلد الأعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة مع أن الضرورة زالت فيهما ويجاب بأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد. فرع لو يمم ميتا وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال: ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي (ولو لم ينو عددا) في النفل المطلق ثم رأى الماء قبل تمام ركعتين (وجب الاقتصار على ركعتين) لأنه الأحب والمعهود في النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد نعم إن وجده في ثالثة قال القاضي أبو الطيب والروياني يتمها لأنها لا تتبعض وظاهر أن ذكر الثالثة مثال فما فوقها كذلك وإن نوى عددا أتمه وإن جاوز ركعتين كما علم مما مر لانعقاد نيته عليه ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها (ويبطل تيممه بسلامه) من صلاته التي رأى الماء فيها وكانت تسقط بالتيمم (ولو علم تلفه قبله) أي قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها (ويسلم الثانية) لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني فإنه بحثه بعد أن نقل عن والده أنه لا يسلمها لعود حكم الحدث بالأولى كما لو أحدث بعدها وقطع في حليته بما قاله والده وصوب الزركشي البحث (ولو رأت حائض تيممت) لفقد الماء (الماء وهو يجامعها نزع) وجوبا كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها قال القاضي أبو الطيب وغيره ويحرم عليها تمكينه (لا إن رآه) هو فلا

يجب نزعه لبقاء طهرها كما قد يفهمه كلام المجموع لكن فيه في طبقات العبادي وجهان وجزم في الأنوار بالوجوب والأول أوجه ولو رأى الماء في أثناء قراءة وقد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني وقول المصنف ولو رأت إلى آخر من زيادته (وإن كانت) صلاته (لا تسقط) بالتيمم (كصلاة المقيم أو نوى الإقامة أو الإتمام عند رؤيته) عبارة الأصل بعد رؤيته (وهو) في الأخيرتين كما صرح به في الإرشاد وغيره (قاصر بطلت) إذ لا فائدة في استمراره في الأولى وتغليبا لحكم الإقامة في الثانية ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثالثة لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وبتصويره الثانية بالقصر كالثالثة اندفع ما قيل إن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتي آخر الباب أن المتيمم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وإن لم ينو الإقامة أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا، وإن نواها فلا تأثير لنيتها وخرج ببعد رؤيته ما لو تأخرت الرؤية عن نية الإقامة أو الإتمام أو قارنتها فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووي في تحقيقه وغيره في التأخر حيث قال: ولو نوى إتمامها ثم رآه فلا تبطل، وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة ولم ير ماء في الأصح أي ولم ير ماء حال نية الإقامة ثم رآه بعد ليوافق ما في الشامل والبحر فإنه أخذه منهما كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه فيه [حاشية الرملي الكبير] في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفراد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل (قوله: فيما إذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها. . . إلخ) الفرق بينهما واضح (قوله ويجاب بأنه هنا قد فرغ من البدل. . . إلخ) وبأن صلاة الأعمى مستندة إلى غيره فإذا أبصر وجب عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله: فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها) كلام ابن الرفعة مصرح بنقل الاتفاق على أن حكم صلاة الجنازة

حكم غيرها من الصلوات الخمس بل أشار إلى نقل الإجماع فيه فإنه قال في قول الشيخ: وإن رأى يعني المسافر الماء في أثنائها أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم لأنه لا يعيدها بعد فراغها فوجب أن لا تبطل برؤيته كصلاة الجنازة والعيدين قال في الخادم إن مذهبنا جريان ما ذكره الرافعي في الجنازة أيضا (قوله: لأنها من جملة الصلاة في الثواب) وليست منها عند عروض المنافي (قوله: نزع وجوبا) لا بد أن يعلم أنها رأته (قوله: وإن كانت صلاته لا تسقط بالتيمم) بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (قوله: وهو قاصر بطلت) قال في البحر لو وجد الماء في صلاته المقصورة ثم نوى الإتمام أو المقام قال في التلخيص: بطلت صلاته، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل ولو نوى المقام فيها أو الإتمام ثم وجد الماء أتمها بلا خلاف، ومن أصحابنا من قال: إذا نوى الإقامة يتمها ويعيد انتهى. ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء (قوله: أو قارنتها فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووي. . . إلخ) كما تبطل الصلاة المقصورة بتأخر تلك النية عن الرؤية تبطل بمقارنتها لها كما جرى عليه المصنف لحدوث زيادة أوجد سببها بعد القدرة على الماء أو عندها وحينئذ يؤخذ حكم ما ذكره أصله من كلامه بالأولى فعبارته أحسن من عبارة أصله، وهو ما أفهمه قول النووي في تحقيقه: ولو نوى إتمامها ثم رآه فلا تبطل، وقول الروياني في بحره ولو نوى المقام فيها أو الإتمام ثم وجد الماء مضى في صلاته وأتمها بلا خلاف، ومن أصحابنا من قال: إذا افتتحها بالتيمم ثم نوى الإقامة يمضي في صلاته ويعيد لأن الإقامة لو قارنت ابتداء الصلاة منعت الاحتساب بها في حق المتيمم فكذلك إذا طرأت لأن الصلاة لا يتبعض حكمها انتهى. (قوله: وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه) بأن تيمم

آخرا يشعر بأنه لم يره فيها أصلا والحكم صحيح كما لا يخفى (

Mas'alah: What are the rulings on tayammum and its nullifiers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=93)

[حاشية الرملي الكبير] الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين فرضين لخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحضر لفقد الماء وقد ينعكس الحكم سفرا وحضرا فلا يعيد في الحضر إذا كان مقيما بمفازة ويعيد في السفر إذا كان مقيما بقرية وإذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في أثنائها بطلت إن كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره إذا كانت معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له إن تبت استبحت وإلا فلا كما لو أراد أن يأكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الأصابع إن لم يفرقها حال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الأعضاء المفروضة المجروحة في الوضوء إذا بقي منها ما يغسل ويسن تعداده بحسب تعداد الأعضاء المسنونة أيضا كالكفين ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه وبزوال المرض وبأن يسمع شخصا يقول: عندي ماء (قوله: ويتيمم للباقي ولا إعادة. إلخ) قال الأذرعي وكان الصورة فيما إذا كان بموضع لا يلزم المتيمم فيه القضاء وإلا فالوجه وجوبه وأشار إلى تصحيحه وقال شيخنا هو كما قال

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=14)

ويبطله: كل ما أبطل الوضوء، ووجود الماء في غير الصلاة، أو في صلاة لا تبطل به،

والردة.

Mas'alah: What invalidates tayammum due to a substance on the limbs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=121)

4 – وأن يكون على بعض أعضاء التيمم [5] لصوق [6].

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=128)

ويبطل التيمم بكل ما يبطل [7] به الوضوء [8]. – وبالردة [9] على الأرجح. – وينبغي أن يأتي مثله في وضوء دائم الحدث. (1) "لا في" : مكرر في (ظ) . (2) في (ظ) : "لواط" . (3) في (ل) : "بإحرام وذكورة" . (4) في (ل) : "الماء" ! (5) في (أ، ل) : "التيمم" . (6) في (ل) : "وبعدم الاجتهاد والماء قبله" ! (7) "يبطل" : سقط من (ل) . (8) وهو أربعة عشر شيئا عند المحاملي (ص 75) . (9) في (ظ) : "بالردة" .

– وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله [1] إلا [في صلاة] [2] في موضع يغلب فيه عدم الماء [3]. – وحكم توهم الماء حكم رؤيته [4]. – وكذلك [5] ثمن الماء [6]. – ويبطل بزوال المرض المبيح للتيمم إلا في الصلاة؛ كذا [7] استثناه المحاملي، وفيه نظر؛ إذ يصير بمنزلة شفاء المستحاضة، لا بمنزلة رؤية الماء. وعد المحاملي [8] من مبطلاته [9]: الإقامة [10]؛ وهذا يدخل في توهم الماء، فإن كان في موضع يغلب فيه عدم الماء لم يبطل التيمم. * * * (1) في (ل) : "استعماله يبطل

التيمم" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ز) . (3) المجموع 2/ 310. (4) فتح العزيز 2/ 308، مغني المحتاج 1/ 95. (5) في (أ) : "ولذلك" . (6) تحفة الطلاب 1/ 111، الإقناع للشربيني 1/ 74. (7) في (ل) : "وكذا" . (8) "اللباب" (ص 76) . (9) في (ل) : "بطلانه" . (10) أي إذا نوى الإقامة في الصلاة بعد أن وجد الماء قبله. وهذا هو الأصح، وهو المذهب. الروضة 1/ 115، المجموع 2/ 212 – 213.

*

Mas'alah: Must a person who apostatizes and returns repeat tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=339)

ولو تيمم، ثم ارتد، ثم أسلم؛ هل يجب إعادة التيمم؟ وجهان: أحدهما: لا يجب؛ كالوضوء. والأصح: أنه يجب؛ لأنه أضعف، ومن شرطه أن تعقبه العبادة.

Mas'alah: What happens if one nullifies ablution after taking dust for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

ولو أحدث بعدما أخذ التراب، بطل قصده؛ فعليه أن يأخذ ثانيا؛ كما لو غسل بعض وجهه، ثم أحدث، عليه إعادة ما غسل، ثم بعد مسح الوجه يضرب ضربة أخرى، ويفرق بين أصابعه، ويمسح يديه؛ فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده

اليمنى؛ [بحيث لا يجاوز طول أنامله اليمنى عرض أصابعه اليسرى، ثم يمر يده اليسرى على ظهر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after dry ablution according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

وخرج ابن سريج وجها: أنه يرفع الحدث في حق فريضة واحدة؛ فله أن يمسح لفريضة واحدة، وما شاء من النوافل؛ كما ذكرناه في المستحاضة؛ وهو ضعيف؛ لأن التيمم يبطل بوجود الماء، ويعود إلى حالته الأولى؛ فيكون كمن لبس الخف محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on istinja after tayammum versus after wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=248)

فرع ذكر أبو بكر الفارسي في عيون المسائل عن الشافعي أنه قال: لو تيمم، ثم استنجي لا يجوز، ولو توضأ بالماء ثم استنجي يجوز. من أصحابنا من جعل المسألتين على قولين نقلا وتخريجا. ومنهم من أقر النصين قرارهما، وفرق بينهما بأن في التيمم طلب الماء شرط وواجب عليه الاستنجاء وذلك يبطل التيمم، فصار كما لو تيمم ثم رأي سوادا أو رفقة أو غيره يبطل تيممه حين يجب عليه طلب الماء بخلاف الوضوء، لأن طلب الماء هناك لا يبطل الوضوء. فإن قيل: لو كان على بدنه نجاسة فتيمم، وجب أن يبطل تيممه أيضا؛ لأن طلب الماء واجب عليه أيضا ها هنا. قلنا: إن كان عالما في ابتداء التيمم لا يبطل تيممه بعد ذلك، لأنه إذا طلب الماء في الابتداء فذاك الطلب يقع عنهما، لأن

طلب الماء متعين عليه، لأنه لا يجوز فيه الاقتصار على الأحجار، فعلى هذا لو لم يعلم بالنجاسة حتى تيمم، أو طرأ النجاسة على بدنه بعد التيمم بطل تيممه بذلك؛ لأنه تجدد عليه الطلب لذلك.

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=336)

قال أصحابنا: ظاهر ما نقل المزني يوجب أن التيمم يرفع الحدث، ثم شيعه بما يقويه حيث قال: (ليس على المحدث معرفة أي الأحداث يتطهر له) .

Mas'alah: What is the correct view on whether tayammum removes ritual impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=336)

والصحيح أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه لو كان يرفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if a debt from illicit sale is owed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

إن قلنا هناك: تلزمه الألف ها هنا يبطل أيضا تيممه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does apostasy invalidate tayammum or wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=350)

فرع: إذا تيمم ثم ارتد – والعياذ بالله بطل تيممه، ولو توضأ، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، هل يبطل وضوؤه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يبطل ذلك كالتيمم. والثاني: لا، والفرق أن التيمم ضعيف، فإنه يبطل بوجود ما يمنعه من استباحة الصلاة، بدون الحدث من رؤية السراب والركب، ووقوع الطير وغيره،

فجاز أن تبطل بالارتداد، لأنه يمنع من استباحة الصلاة، بدون الحدث، أما الوضوء طهارة قوية، فلا يبطل بوجود ما يمنعه من استباحة الصلاة من غير الحدث، وكذا لا يبطل بالارتداد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tayammum compared to wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=93)

فرع آخر التفريق في التيمم كحكمه في الوضوء. وقال صاحب "الحاوي" : قال جمهور أصحابنا: التفريق الكبير يبطل التيمم قولا واحدا والفرق بينه وبين الوضوء, أن تعجيل التيمم للصلاة هو مستحق, فإنه لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة وتعجيل الوضوء غير

مستحق, وكذلك التفريق في الغسل كحكمه في الوضوء. وقال صاحب "التلخيص" : يجوز تفريق الغسل قولا واحدا. وهذا ليس بشيء, وذكرناه عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when there is impurity on the body other than the private parts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=118)

فرع آخر لو كانت النجاسة على بدنه سوى موضع الاستنجاء. قال بعض أصحابنا قول واحد هاهنا يجوز الضوء والتيمم قبل غسله، والفرق أن التيمم لا يستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو، أو يقول خروج النجاسة من محل [99 أ/ 1] الاستنجاء ينتقض الطير فبقاء النجاسة عليه يمنع صحة التيمم بخلاف خروج النجاسة من غير موضعها وهذا هو اختيار صاحب الإفصاح. وقال غيره: فيه وجهان: أحدها: لا يجوز تيممه وهو الأقيس. وقيل: نص عليه في "الأم" والفرق ضعيف. والثاني: يجوز على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does the occurrence of impurity on the body after tayammum invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=118)

فرع آخر لو تيمم ثم حدث على بدنه نجاسة قال بعض أصحابنا: هل يبطل تيممه فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=187)

فرع آخر التيمم لا يرفع الحدث, وحكي عن داود وبعض أصحاب مالك أنه يرفع

الحدث, وهذا غلط لأن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء يغتسل ويتوضأ فثبت بقاء الحدث الأول.

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=222)

الوضوء: وأما التيمم ففى بطلانه بعروض الردة وجهان أيضا لكن الاصح فيه البطلان لان التيمم لا ستباحة الصلاة وإذا ارتد خرج عن اهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما إذا تيمم قبل الوقت لا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت ومنه من يرتب فيقول ان بطل الوضوء بالردة فالتيمم أولى وان لم يبطل ففى التيمم وجهان والفرق ضعف التيمم وتقاعده عن افادة الاباحة بعد تعذر الاستباحة

Mas'alah: What happens if one nullifies wudu after taking dust for tayammum but before wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=735)

وقبل ان يمسح به الوجه يبطل ما فعله وعليه الاخذ ثانيا كما لو غسل في الوضوء وجهه ثم احدث بخلاف ما إذا اخذ كفا من الماء ليغسل به وجهه فاحدث ثم غسل الوجه جاز لان القصد إلى الماء ونقله لا يجب وقياس ذلك انه لا يضر عزوب النية بعد افترانها باخذ التراب وهو وجه قدمناه لكن الاصح انه لابد من الاستصحاب الي مسح بعض الوجه لما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the one performing tayammum or his deputy nullifies wudu during the process?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=735)

وإذا يممه غيره باذنه وهو عاجز أو قادر وجوزناه واحدث احدهما بعد الضرب واخذ التراب وقبل المسح فقد ذكر القاضى في فتاويه انه لا يضر ذلك لانه الآذن لم يأخذ حتي يبطل بحدثه وحدث المأدون لا يؤثر في طهارة غيره وهذا مشكل بل ينبغى ان يبطل الاخذ بحدث الآذن كما لو كان يتيمم بنفسه ولهذا لو احدث بعد مسح الوجه يبطل ولا نقول انه لم يمسح حتى يبطل بحدثه

Mas'alah: What invalidates tayammum before and after starting prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=736)

قال [الباب الثالث في احكام التيمم وهى ثلاثة الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولكن المصلي إذا رأى الماء فالاولي له ان يقلب فرضه نفلا علي وجه وان يستمر علي وجه وان يخرج من الصلاة علي وجه ليدرك فضيلة الوضوء وفى وجه يلزمه المضى ولا يجوز الخروج وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة من الخروج وهو بعيد نعم لو اراد ان يزيد في ركعات النافلة ففى جوازه وجهان]

Mas'alah: What are the two types of tayammum and what invalidates them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=736)

أما الاول فلا شك في ان التيمم يبطل بعرض الحدث كالوضوء ويختص هو بالبطلان بعروض القدرة علي استعمال الماء فجعل كلام الحكم الاول فيه واعلم ان التيمم على قسمين احدهما ما يرخص فيه مع وجدان الماء كتيمم المريض والثاني ما يكون بسبب اعواز الماء أو الحاجة إليه أو الخوف من]

]

Mas'alah: Can wiping over khuff be performed after dry ablution (tayammum)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=769)

وأما محض التيمم فهل يستفاد به جواز المسح ينظر ان كان سببه اعواز الماء فلا بل إذا وجد الماء لزمه النزع والوضوء الكامل وعن ابن سريج أنه يجوز المسح لفريضة ونوافل كما ذكرنا في المستحاضة لان التيمم يبيح الصلاة أيصا فيبيح المسح والصحيح الاول بخلاف طهارة المستحاضة لان التيمم طهارة تفيد وتبيح عند الضرورة ولا ضرورة بعد وجدان الماء فلا سبيل إلى ترتيب المسح عليه وطهارة المستحاضة لا تتأثر بوجدان الماء كطهارة غيرها وان كان سبب التيمم شيئا آخر سوى اعواز الماء فهو كطهارة المستحاضة في جواز ترتيب المسح عليه فانه لا يتأثر بوجدان الماء لكنه

ضعيف لا يرفع الحدث كطهارتها ولا يخفى بعد هذا الشرح معنى قوله ان جوزنا فلا تستفيد بالمسح الا ما كان يحل لها الي آخره لكن ظاهر لفظه لا يتناول الا ما إذا أحدثت قبل أن تصلي الفريضة بطهارتها فانها حينئذ تحل لها فريضة ونوافل لو بقيت طهارتها الاولى مما إذا أحدثت بعد أن تصلي الفريضة فلا يحل لها لو بقيت تلك الطهارة الا النوافل والوافى بحكم الحالتين على النظم الذى ذكره أن يقال في آخره وهو فريضة واحدة ونوافل أو نوافل *

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

ونواقضه: 1- خروج شيء من أحد سبيلي الحي ولو باسورا, 2- وزوال عقل,

---

Mas'alah: What invalidates tayammum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=36)

• مبطلات التيمم (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء): أحدها كل (ما أبطل الوضوء) ، وسبق بيانه في أسباب الحدث؛ فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه. (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ «وجود الماء» (في غير وقت الصلاة) ؛ فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه؛ فإن رآه بعد دخول فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال، أو مما

يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل، فرضا كانت الصلاة أو نفلا؛ وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته، بل تيممه باق بحاله. (و) الثالث (الردة) وهي قطع الإسلام. وإذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه ساتر

وجب عليه التيمم وغسل الصحيح، ولا ترتيب بينهما للجنب. أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل؛ فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف:

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=107)

]

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=107)

مبطلات التيمم]

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=107)

ثم شرع فيما يبطل التيمم فقال:

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=107)

(مبطله: ما أبطل الوضوء مع ... توهم الماء بلا شيء منع) (قبل ابتدا الصلاة، أما فيها ... فمن عليه واجب يقضيها) (أبطل، وإلا لا، ولكن أفضل ... إبطالها كي بالوضوء تفعل) أي: أن التيمم يبطله ما أبطل الوضوء من الأسباب السابقة، ويزيد التيمم ببطلانه بتوهم الماء؛ أي: بأن يقع في وهم المتيمم لفقده – أي: ذهنه – وجوده بأن جوزه وإن زال سريعا أو لم يكفه الماء أو ضاق الوقت؛ كأن يسمع قائلا يقول: (عندي ماء أودعنيه فلان) بلا مانع منه، قبل ابتداء الصلاة؛ بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام؛ لوجوب الطلب حينئذ، ولأنه لم يشرع في المقصود .. فصار كما لو توهمه في أثناء التيمم، وهذا معنى قوله: (مع توهم الماء ...) إلى آخره، وهذا بخلاف توهمه السترة؛ لعدم وجوب طلبها. وفهم من كلامه: بطلان التيمم بتيقن الماء بالأولى، وخرج بقوله: (بلا شيء منع) ما لو

اقترن بمانع من استعماله؛ كعطش، وسبع يحول بينه وبينه، وسماع من يقول: (أودعني فلان ماء) وهو يعلم غيبته .. فلا يبطل التيمم حينئذ، وبقوله: (قبل ابتدا الصلاة) ما لو شرع فيا .. فلا يبطل تيممه بتوهم ولا شك ولا ظن. وقد ذكر حكم اليقين في قوله: (أما فيها) يعني: إن تيقن القدرة على استعمال الماء في الصلاة فرضا كانت أو نفلا؛ بأن تيقن وجوده إن تيمم لفقده، أو حصل الشفاء إن تيمم لمرض أو نحوه .. يبطل التيمم إن

وجب عليه قضاء فرضها؛ بأن تيمم الأول بموضع يندر فيه فقد الماء كالحضر، والثاني لبرد أو كان بجرحه دم كثير، أو وضع الساتر على حدث، أو عضو تيمم كما سيأتي، أو نحو ذلك؛ إذا لا فائدة في استمراره فيها حينئذ، وإلا بأن لم يجب عليه قضاء فرضها؛ بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر، والثاني لغير ما ذكر .. فلا يبطل تيممه؛ لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه؛ كوجود المكفر الرقبة في الصوم، ولأن إحباط الصلاة أشد ضررا عليه من تكليفه شراء الماء بزيادة يسيرة. ويبطل تيممه بسلامه من صلاته وإن علم تلفه قبله؛ لأنه ضعف بوجود الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها، ولكن بقاءها لحرمتها. وقوله: (ولكن أفضل ...) إلى آخره؛ أي: الأفضل قطعها ليتوضأ، ويصلي بدلها لإتمامها فرضا كانت أو نفلا؛ كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وللخروج من خلال من حرم إتمامها، ويحرم قطع فريضة ضاق وقتها؛ لئلا يخرجها أو بعضها عنه مع إمكان أدائها فيه. واستشكل عدم البطلان فيما ذكر بالبطلان فيما لو قلد الأعمى غيره في القبلة، ثم أبصر في الصلاة، مع أن الضرورة زالت فيهما؟ وأجيب عنه بأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم، بخلافه هناك؛ فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد. ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء .. وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أو بعدها، ذكره البغوي في "فتاويه" ، ثم قال: ويحتمل ألا يجب، وما قاله في الحضر، أما السفر .. فلا يجب شيء من ذلك كالحي كما جزم به ابن سراقة في "تلقينه" ، لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة، فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها، وإن تيمم الميت كتيمم الحي، ومن نوى شيئا .. أتمه، ومن لم ينوه .. وجب الاقتصار على ركعتين، فإن رآه في ثالثة مثلا .. أتمها.

ولو رأت حائض الماء وهو يجامعها .. وجب النزع، لا إن رآه هو، ولو رآه مسافر قاصر فنوى الإقامة أو الإتمام .. بطلت صلاته. وقد علم مما قررته: أنه لا يصح حمل

قول المصنف: (أما فيها) على توهم الماء كما سبق إلى بعض الأوهام من ظاهره؛ ويدل لما قررته: تقييده بطلان التيمم بتوهم الماء قبل ابتداء الصلاة. وقوله: (ابتدا) بالقصر للوزن، وقوله: (ابطل) يصح كونه ماضيا مبنيا للفاعل وهو ضمير يعود إلى التيقن الذي قدرته، ومفعوله ضمير يعود على التيمم؛ أي: أبطل تيقن القدرة على استعمال الماء تيمم المتيقن، أو مبنيا للمفعول وهو التيمم، ويصير التقدير: أما تيمم متيقن القدرة على استعمال فيها ... إلى قوله: (أبطل) أي: التيمم، أو أمرا؛ أي: أما تيمم المتيقن المذكور .. أبطله أنت، وقد يتوهم أن المصنف توسع بحذف الفاء من قوله: (وإلا لا) وليس كذلك؛ إذ الإتيان؛ إذ الإتيان فيه بالفاء جائز لا واجب.

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=109)

(وردة تبطل لا التوضي ... جدد تيمما لكل فرض)

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=109)

[الردة تبطل التيمم]

Mas'alah: Why does apostasy nullify tayammum but not wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=109)

أي: الردة تبطل التيمم لا الوضوء؛ أي: والغسل؛ لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع الردة، والوضوء والغسل يرفعان الحدث.

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=65)

(مبطله ما ابطل الوضوء) من الأسباب السابقة ويزيد على ذلك أنه يبطل (مع توهم الماء) بأن وقع في وهم المتيمم أي ذهنه وجوده بأن جوزه وإن زال سريعا أو لم يكفه الماء كأن سمع قائلا يقول عندي ماء أو دعنيه فلان أو ماء نجس أو ماء ورد بخلاف ما لو قال عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته وقول الوالد رحمه الله تعالى أوضاق الوقت ظاهرة إن ضيق الوقت كاف في بطلان التيمم بالتوهم مع أنه إنما يبطل به إذا اتسع الوقت ولا بد أن يكون ذلك (بلا شيء منع) أي بلا مانع حسي أو شرعي وأن يكون (قبل ابتدا) بالقصر للوزن (الصلاة) بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام لوجوب الطلب حينئذ ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو توهمه في أثناء تيممه وهذا بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها وفهم من كلامه بطلان التيمم بتيقن الماء وبالأولى وخرج بقوله بلا شيء منع ما لو اقترن بمانع من استعماله كعطش وسبع يحول بينه وبينه وسماع من يقول أودعني فلان وهو يعلم غيبته فلا يبطل التيمم حينئذ وبقوله قبل ابتداء الصلاة ما لو شرع فيها فلا يبطل تيممه بتوهم ولا شك ولا ظن وقد ذكر حكم اليقين في قوله

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum but not wudu or ghusl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=66)

وردة تبطل) التيمم (لا التوضى) والغسل فلا تبطلهما لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع الردة والوضوء والغسل يرفعان الحدث (

Mas'alah: What is the ruling on a hadath occurring after transferring dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=284)

قوله: (ولو حدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف, والمعتمد ان له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل التراب من الهواء ولو يممه غيره بإذنه مع نية الآذن عند النقل و عند المسح لم يضر حدث آحدهما بعد النقل و قبل المسح, ولا عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح كالنقل, ولا يشترط عذر فى ذلك لإقامة فعل مأذونه ولو كافرا أو حائضا أو نفساء مقام فعله لكن يندب له أن لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها.

Mas'alah: What invalidates tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=288)

قوله: (والذي يبطل التيمم إلخ) وفي بعض النسخ والذي يبطل التيمم به، ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته، وعبر بقوله: يبطل دون أن ينقض الذي عبر به في نواقض الوضوء لأنها عبارة الأصحاب وتبعهم. قوله: (ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء.

Mas'alah: What is the first invalidator of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=288)

قوله: (أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء. قوله: (ما أبطل الوضوء) اي الذي أبطل الوضوء أو شيء أبطل الوضوء فما اسم موصول والجملة صلة أو نكرة موصوفة، والجملة صفة. وعد ما أبطل الوضوء شيئا واحدا إجمالا وغن كان خمسة أشياء تفصيلا كما تقدم في قوله: والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء. قوله: (وسبق بيانه) أي فلا حاجة لإعادته تفصيلا هنا والضمير عائد لما أبطل الوضوء. وقوله: في أسباب الحدث أي في فصل أسباب الحدث التي هي نواقض الوضوء كما قال هناك فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث، فاندفع ما يقال: إن الذي تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب الحدث. قوله: (فمتى كان متيمما إلخ) أي سواء كان متيمما لفقد الماء أو للمرض ونحوه، وهذا تفريع على قول: المتن ما أبطل الوضوء. وقوله: بطل تيممه أي عن الحدث الأصغر فإن كان عن حدث أكبر لم يبطل بالنسبة للأكبر وإن بطل بالنسبة للأصغر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد، ويلغز به فيقال لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر.

Mas'alah: What is the second nullifier of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=289)

قوله: (والثاني) أي من الأشياء الثلاثة. ويختص هذا الثاني بمن تيمم لغير المرض ونحوه بأن تيمم لفقد الماء كما نبه عليه الشارح. قوله: (رؤية الماء) أي العلم به وإن قل حتى لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء وهو يكفي أحدهم فقط، بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم ومثل العلم به توهمه كما ذكره الشارح وإن زال سريعا لوجوب طلبه. ومن التوهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار كأنها ماء وليس ماء، أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، ومحل البطلان بذلك ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن، فإذا اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لأن وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر. فلو سمع قائلا يقول: عندي ماء لغائب أو ماء ورد أو نحو ذلك بطل تيممه لتأخر المانع أما لو قال: عندي لغائب ماء فلا يبطل تيممه. ولو قال: عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لوجوب السؤال عنه وطلبه. قوله: (وفي بعض نسخ المتن وجود الماء)

أي علم وجوده فهو على تقدير مضاف، لأن المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الأمر، وهذه النسخة مفسرة للنسخة الأولى لأن المراد من الرؤية العلم كما مر. قوله: (في غير وقت الصلاة) أي في غير وقت التلبس بالصلاة بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على المعتمد لا وقتها المحدد لها شرعا ولو ضاق وقتها بالإجماع، ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رأت الحائض التي تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع إن صدقها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها.

Mas'alah: What is the third nullifier of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=292)

قوله: (والثالث) أي من الأشياء الثلاثة. قوله: (الردة) أي ولو حكما كما لو حكي صبي الكفر فيبطل تيممه لأنه طهارة ضعيفة. ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في أثنائه، فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للإسلام كمل وضوءه لكن يجدد النية لما بقي. قوله: (وهي قطع الإسلام) أي قطع استمراره والردة الحقيقية. هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كما مر.

Mas'alah: What nullifies tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=288)

ثم شرع في مبطلات التيمم فقال: (والذي يبطل التيمم) بعد صحته (ثلاثة أشياء) الأول (ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه في موضعه (و) الثاني (رؤية الماء) الطهور (في غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع كما [حاشية البجيرمي] مسح وجهه، وجاز مسح ذراعه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة؛ إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصال كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه؛ لأن اليدين كعضو واحد قاله في المجموع شرح م ر. قوله: (والموالاة) هذا محله في السليم، أما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره كما سيذكره الشارح. قوله: (بتقديره) أي التراب ماء. قوله: (وتجب الموالاة إلخ) وتجب أيضا في وضوء السليم وتيممه وغسله إذا ضاق وقت الفريضة. قوله: (بقسميها) أي المذكور في المتن، وهو الموالاة بين الوجه واليدين،

والمذكور في الشرح، وهو الموالاة بين التيمم والصلاة. قوله: (وتخفيف الغبار) أي بنفضه أم نفض اليد إذا كان كثيرا، وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالأحب كما في الأم أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة شرح م ر. قوله: (أو ما يقوم مقامهما) أي الكفين من خرقة ونحوها أو ضمير التثنية للتخفيف وجنس الكفين، فالقائم مقام التخفيف النفخ ومقام الكفين الخرقة اهـ اج. قوله: (في أول الضربتين) أي في أول كل من الضربتين، أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار، وأما في الثانية فليستغني بالواصل لما بين الأصابع من التراب عن المسح بما على الكف اهـ. م د بزيادة. قوله: (وتخليل أصابعه) أي إذا فرق في الثانية، وإلا بأن لم يفرق فيهما، أو فرق في الأولى فإنه يجب في هاتين الصورتين. وعبارة شرح المنهج: ويسن نزع خاتمه في الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد، ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء؛ لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل اهـ بحروفه. وقوله: (ولا يكفي تحريكه) أي إن لم يصل وقوله فإيجاب نزعه إلخ. قال م ر في شرحه: وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته؛ لأنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع، حتى لو حصل الفرض بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى، كما أنه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء إلى ما تحته في الطهر به إلا بتحريكه أو نزعه وجب اهـ باختصار. قال العراقيون: وسقط فرض الراحتين، وما بين الأصابع حين ضربهما. قالوا، فإن قيل: قد صار التراب مستعملا فكيف يمسح به الذراعين، ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب بوجهين: أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال، والماء ينفصل بخلاف التراب. الثاني: أن المتيمم يحتاج إلى ذلك؛ إذ لا يمكنه مسح الذراع بكفها بل يفتقر إلى كف الأخرى، فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ذكره كله في المجموع. قال الإسنوي: والجواب الأول يقتضي أن انتقال الماء من إحدى

اليدين إلى الأخرى مع الاتصال لا يصيره مستعملا شرح التنقيح. قوله: (من أوجبه) أي عدم الرفع. [مبطلات التيمم] قوله: (والذي يبطل التيمم) أي ينتهي به. اهـ. م د. قوله: (ثلاثة) الأول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره، وأما الثاني فخاص بمن يتيمم لفقد الماء. قوله: (ما أبطل الوضوء) أي إن كان التيمم عن حدث أصغر، أما لو كان التيمم عن حدث أكبر، فإنه لا يبطل بالحدث الأصغر. ويلغز ويقال: لنا رجل متيمم بال وتغوط ونام غير ممكن، ولو مس وجن وأغمي عليه ولم يبطل تيممه، وصورته ما ذكر. قوله: (رؤية الماء) ليس المراد رؤية البصر فقط، بل المراد

Mas'alah: Does apostasy invalidate tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=293)

(و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله، لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum and washing when a new hadath occurs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=211)

ولم يحدث لم يعد غسلا و) لا (مسحا) بالماء لبقاء طهره؛ لأنه يتنفل به، وإنما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض، فإن أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر إن كان بالماء، وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر وتعبيري بآخر أعم من قوله ثان وقولي ومسحا من

زيادتي. (فصل) في كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور له غبار) حتى ما يداوى به قال تعالى [حاشية الجمل] لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر؛ لأن الشرط في الابتداء أن يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما، ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بأن في إيجاب النزع هنا مشقة اهـ شرح م ر وقوله في تفصيله الآتي أي فيقال إن تحقق ذلك وهو ليس في صلاة امتنع الإحرام بها أو وهو فيها ووجب قضاء ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت، وإن لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيئا أتمها اهـ ع ش وفي ق ل على المحلي لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال، ولو احتمالا، ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه، فإن ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته وإلا بطلت صلاته لتردده في صحتها لا تيممه لبقاء موجبه. (قوله: ولم يحدث) أي، ولم يطرأ على تيممه مبطل كردة اهـ برماوي. (قوله لم يعد غسلا ولا مسحا) محله ما لم ينزع الساتر أما إذا نزعه ووضع بدله فتجب إعادتهما اهـ شوبري. (قوله: فإن أحدث أعاد غسل إلخ) الأخصر أن يقول، فإن أحدث أعاد جميع ما مر كما عبر به م ر اهـ. (قوله: وإن كانت العلة إلخ) أي هذا كله إذا كانت العلة في أعضاء الوضوء، فإن كانت بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر ويعيد التيمم فقط لكل فريضة اهـ ح ل. (قوله تيمم لحدثه الأكبر) ويجب عليه إعادة هذا التيمم لكل فريضة، وإن لم يحدث حدثا أكبر ولا أصغر، فإن أحدث حدثا أصغر توضأ فقوله وتوضأ للأصغر أي إن أحدث. وأما إذا أراد النفل فيصلي بهذا التيمم ما شاء منه بشرط وضوئه فإذا تيمم للأكبر، ولم يحدث حدثا أصغر وصلى الفرض فتيممه باق للنوافل. وأما إذا أحدث حدثا أصغر، فإنه يتوضأ وتيممه باق أيضا ولا يبطله إلا الحدث الأكبر فإذا توضأ وأراد فرضا آخر غير الذي صلاه بالتيمم أولا لا يصح إلا أن يتيمم اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله وتوضأ للأصغر، فإن خرج

في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم، ثم أحدث قبل أن يصلي فرضا لزمه الوضوء فقط؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث الأصغر، فإن أحدث بعد أن صلى فرضا، فإن أراد نفلا كفاه الوضوء من غير إعادة تيمم أو فرضا آخر وجب الوضوء والتيمم انتهت. (فصل) في كيفية التيمم وغيرها المراد بكيفيته أركانه وسننه؛ لأنه تكلم عليها في هذا الفصل وليس المراد بها استعمال التراب في العضو؛ لأنه لم يتكلم على ذلك، وقال بعضهم المراد بها الأعم ككون التيمم بتراب طهور وكونه بضربتين اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر، ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة أطراف الأول في أسبابه، وقد مر الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في أحكامه، وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال فصل إلخ انتهت وقوله وغيرها وهو الكلام على الطرف الثالث الآتي في قوله ومن تيمم لفقد ماء إلخ. (قوله يتيمم) أي يصح أن يتيمم، وهذا أولى من تقدير الجواز وهو إما بصيغة الفاعل أو المفعول وقوله بتراب هو اسم جنس، وقال المبرد إنه جمع واحده ترابه ويقال له الرغام بفتح الراء قال العلامة الخطيب، ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب فعلى الأول تقع طلقة وعلى الثاني ثلاثا كما سيأتي اهـ برماوي. (قوله بتراب طهور) أي، ولو مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل في وقفيته لا ما حمله نحو ريح، ولو شك فيما وجده فيه حينئذ فالأشبه بكلامهم الحل، وإن قال الشيخ ينبغي التحريم؛ لأن الظاهر أنه ترابه اهـ شوبري. (قوله له غبار) الغبار والغبرة بفتحتين واحد والغبرة لون الأغبر وهو شبيه بالغبار، وقد اغبر الشيء اغبرارا والغبراء الأرض والغبيرا بوزن الحميرا معروف والغبيراء أيضا شراب تتخذه الحبش من الذرة يسكر وفي الحديث «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالم» وغبر الشيء بقي وغبر أيضا مضى فهو من الأضداد وبابه دخل واغبر وغبر تغبيرا أثار الغبار اهـ مختار. (قوله حتى ما يداوى به) أي كالطين الأرمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة إلى أرمينية بكسر الهمزة

وتخفيف الياء من بلاد الروم، وهذا تعميم في إرادة أنواع التراب فيشمل الأصفر والأعفر وهو الأبيض ليس بشديد البياض

Mas'alah: Does interruption invalidate dry ablution (tayammum)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=158)

وتفريق التيمم كتفريق الوضوء. ومن أصحابنا من قال: تفريق التيمم يبطله قولا واحدا، وليس بشيء.

Mas'alah: What is Makhul's view on intercourse after tayammum for a menstruating woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=278)

قال مكحول (3) : لا يحل وطؤها بالتيمم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on intercourse after tayammum and prayer for a menstruating woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=278)

وقال أبو حنيفة: لا يحل وطؤها بالتيمم حتى تصلي (به) (4) ، فإن صلت بالتيمم

فريضة، لم يحرم وطؤها في أظهر الوجهين.

Mas'alah: Is it permissible to approach a woman again after intercourse using the same tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=279)

فإن تيممت فوطئها، ذكر في الحاوي في جواز وطئها ثانيا (بذلك التيمم) (1) وجهين: أحدهما: يحل له. والثاني: لا يحل وهو فاسد.

Mas'alah: Does a woman's tayammum for menstruation expire when the prayer time ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=279)

فإن تيممت عن حدث الحيض في وقت صلاة (فدخل) (2) عليها وقت صلاة أخرى ففيه وجهان: أحدهما: أن تيممها يبطل بخروج الوقت. والثاني: ذكره (أقضى القضاة الماوردي) (3) : أنه لا يبطل، وهو الأصح. (1) (بذلك التيمم) : ساقطة من ج. (2) (فدخل) : في ب، وفي أ، ج: قد حل. (3) وفي أ، ب: قاضي القضاة الماوردي.

Mas'alah: Does seeing water during the opening takbir invalidate tayammum?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=29)

21 - مسألة إذا رأى المتيمم الماء في أثناء التحرم بطل تيممه قاله الرافعي في باب

صفة الصلاة

Mas'alah: Does hearing someone say they have water deposited with them invalidate tayammum before entering prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=29)

22 - مسألة إذا تيمم وقبل الدخول في الصلاة سمع إنسانا يقول عندي ماء أودعني إياه فلان بطل تيممه ذكره في الطهارة وإنما ذكر ههنا عكسها

Mas'alah: What invalidates tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=57)

فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة والردة)

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution if one breaks wudu after striking the earth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=546)

ومن فوائده: ما ذكره القاضي في "الفتاوى" : أنه لو أحدث بعد الضرب، لا يجوز أن يتمم بما حصل من التراب بالضرب؛ لأن النقل ركن من أركانه؛ وكذلك لو أخذ التراب- أي: بكفه- قبل دخول الوقت، وتيمم به بعده- لا يجزئه؛ لأنه أوقع جزءا منه قبل الوقت.

Mas'alah: When does tayammum need to be renewed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=628)

ثم إذا أبحنا للمتيمم شيئا مما ذكرناه، لا يحتاج عند تكراره إلى تجديد تيمم، بل التيمم في حقه بالنسبة إلى ذلك كالغسل والوضوء: لا ينقضه إلا ما ينقضهما، وأما بالنسبة إلى الفرض فلا بد منه عند كل فريضة، صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What happens if one breaks wudu during the first prayer after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=631)

أحدهما: إذا أحدث في الأولى بطلت صلاته، قاله في "الكافي" .

Mas'alah: What nullifies tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

(فصل) مبطلات التيمم أربعة : ما أبطل الوضوء والردة وتوهم الماء إن تيمم لفقده والشك .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu and tayammum when followed by istinja?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=572)

142 – نص الشافعي على أن من توضأ، ثم استنجى، ولم يمس فرجه أنه متطهر، ونص

أن من قضى حاجته، وتيمم، ثم استنجى، لم يصح تيممه. فمن أصحابنا من قال: في [المسألتين] [1] قولان، وتقدير القولين في الوضوء بعيد جدا، ولولا أن المزني نقل في (المنثور) [2] قولا عن الشافعي أن الوضوء لا يصح، لما عددت هذه الطريقة من المذهب. وصار الأكثرون إلى القطع بالصحة في الوضوء، وخرجوا القولين في التيمم. والفرق أن التيمم طهارة ضعيفة، لا تقدم على دخول وقت الصلاة؛ فإنها طهارة ضرورة، فإذا لم يستعقب جواز الصلاة. لم يصح. وإذا تيمم، ثم استنجى، فالتيمم لم يستعقب جواز الصلاة، وهذا غير سديد [3] عندي. ولو كان على بدن المتيمم نجاسة، ومعه من الماء ما يكفي لإزالتها من غير مزيد، (1) في الأصل: المسألة. (2) المنثور: كتاب للمزني. (3) ر. الأم: 1/ 19.

فقد ذكر بعض أصحابنا أن تقديم التيمم على إزالتها مخرج على الخلاف، وهذا بعيد جدا، وإن كان الفرق يعسر بينها وبين نجاسة البلوى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum performed while naked followed by clothing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=573)

ولا نعرف خلافا في أن من تيمم وهو عار، ثم اكتسى، جاز، وإن كان التيمم لا يستعقب جواز الصلاة إلى أن يكتسي. ***

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after tayammum due to lack of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=748)

406 - ولو تيمم ولبس الخف، نظر: فإن كان التيمم لإعواز الماء، فلا يستفيد به المسح عند وجود الماء، بل كما [2] وجد، بطل التيمم، ولزم نزع الخف، وتكميل الوضوء.

Mas'alah: Does tayammum remove the hadath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=755)

والتيمم هل يرفع الحدث؟ وإنما لا يرفع الحدث إذا لم يكن معه غسل؛ فإن التيمم مع الغسل بمثابة المسح على الخف مع غسل سائر أعضاء الوضوء. والتزام تخريج الخلاف على الخلاف في ارتفاع الحدث بما يجري في هذه المسائل من الطهارات - غير صحيح؛ فإن طهارة المستحاضة مع مقارنة الحدث إياها يبعد أن ترفع حدثا. ثم إن صح هذا المسلك، فيجب، على موجبه أن يقال: إذا لبست المستحاضة الخف على طهارتها، ولم يتفق حدث بين الفراغ من الوضوء وبين الفراغ من اللبس، ثم استرسل الدم بعد اللبس، إنها تمسح إلى تمام المدة؛ فإن الحدث الأول قد زال، والأحداث المتجددة بعد اللبس لا تمنع استكمال المدة، ولم أر ذلك لأحد.

Mas'alah: Does ritual impurity after striking the dust but before wiping the face affect tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=293)

لا يقال: الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك [حاشية الشبراملسي] بين كونه ذكرا وكونه أنثى، ثم قال: ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز اهـ. فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره

فقال ولو كان دابة اهـ لا يقال: لا فعل له في هذه الحالة. لأنا نقول: فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل. وأقول ما قاله في غير العاقل هو الذي يظهر، ولا يرد عليه قولهم إنه يشترط في نقل الغير كونه بإذنه، وإذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الإذن له. لأنا نقول: إذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها أو حركة بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة إذنه، والإذن إنما اعتبر ليكون ذلك منسوبا إليه والنسبة إليه حاصلة مع ما ذكر فليتأمل اهـ سم على منهج. ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله: حيث لا نقض) أي بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل (قوله: وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطها، ثم المراد باشتراط النية عند المسح أنه يستحضرها ذكرا لا بمعنى أنه يستأنف نية جديدة (قوله: لأنه لم يقصد التراب) أي مع كون القصد شرطا لصحة التيمم، وبهذا يفرق بين ما هنا وما في الوضوء من أنه لو وضأه غيره بإذنه أو بدون إذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله: بأجرة) أي فاضلة عما يحتاجه في الفطرة قياسا على ما قدمه في الوضوء. (قوله: قيل) قائله الرافعي اهـ حج (قوله: إنه ركن هنا) بخلاف الماء لأنه ليس خاصا، بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم لأنه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر إنما هو الماء والتراب شرط، والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادي (قوله: وفيه نظر) أي فيما قاله السبكي (قوله: ما ذكره) أي العراقي (قوله لأنه) علة لقوله أو تمرغ (قوله: لا يقال) أي إيرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح إلخ، وحاصله [حاشية الرشيدي] أي ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بأن البهيمة مثله (قوله: قيل وإسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل أنه لا يرتضيه في المسألتين، لكن ينحط كلامه في الثاني على الرضا به (قوله، فإنه يلزم منه) أي إذا وقع على الوجه المشروط (قوله: لا يقال:) سيأتي أن محل الجواب تسليم

الإشكال فمؤداهما واحد، فلا ينبغي التعبير بلا يقال:

في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على كمه أو يده فينبغي جوازه في ذلك لأنا نقول: بجوازه عند تجديد النية، ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء، ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته)

Mas'alah: Does the occurrence of hadath after taking dust but before wiping invalidate tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=294)

ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد، أما الآذن فلأنه غير ناقل، وأما المأذون له فلأنه غير متيمم، وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=302)

ثم شرع في الكلام على أحكامه وهي ثلاثة: أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتي [حاشية الشبراملسي] هنا وجوب النفض مطلقا اللهم إلا أن يقال مراده بالتراب المانع ما يلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به وبين العضو، ومراده بما لا يمنع تراب خشن لا يلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو، وهذه التفرقة كالتفرقة في الرمل بين ما

يلصق وما لا يلصق، ومع ذلك ففيه شيء لأن الفرض أن تراب السفر على العضو وهو يقتضي منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على ما مر عنه) أي في قوله قبيل قول المصنف ويندب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه إلخ (قوله: بتحريكه) خلافا لحج. (قوله: وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو أزالها ولو حكما كما في الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به في المستحاضة. وعبارة الشارح ثم بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها: أي إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهو الأصح، ثم قال: وبعد ذلك: أي الغسل أو استعمال الأحجار يتوضأ أو يتيمم (قوله: لم يصح) أي سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا، وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد. وقيد حج البطلان بما إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر على إزالته انتهى. ومفهومه أنه لو عجز عن إزالة النجاسة صح تيممه (قوله: فالأوجه الصحة) خلافا لحج. (قوله: أو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال [حاشية الرشيدي] وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ هنا [أحكام التيمم] [أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له] (قوله: كما يأتي)

وإن زال سريعا لوجوب طلبه ولأنه لم يشرع في المقصود، بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها، ويحصل التوهم برؤية سراب أو غمامة مطبقة بقربه أو ركب طلع أو نحوها، فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشي وابن قاضي شهبة أو عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا، فإن كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه. قال في الخادم: ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر

ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه. قال: ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه، بخلاف عندي ماء للعطش أو يحتمل البطلان في الأولى لاحتمال أن يعده لعطش غير محترم، ونظيره عندي ماء لوضوئي أو لوضوئي ماء فيبطل في الأولى دون الثانية، وإنما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله أو في صلاة وهي إنما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه، وشمل ذلك ما لو وجده في أثناء تكبيرة الإحرام كما جزم به الرافعي في كلامه على نية التحرم. والأصل في ذلك خبر أبي داود «التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» وخرج ما إذا كان في صلاة فلا تبطل [حاشية الشبراملسي] السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك، بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فإنه لا يبطل تيممه، ومنه كما قاله حج في شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء (قوله: وإن زال) أي توهمه (قوله بخلاف توهمه السترة) أي فلا تبطل به صلاته مطلقا، وعلى هذا فكان الأولى تأخير هذه الجملة للكلام على بطلان الصلاة كما فعل حج، ثم قال: ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء في أن الصلاة لا تبطل بواحد منهما، وبالجملة فالفرق إنما هو من جهة أن السترة إذا توهمها لا يجب طلبها، بخلاف الماء فيمتنع عليه الإحرام بالصلاة إذا توهم الماء، ولا يمتنع عليه الإحرام بها إذا توهم السترة. فالحاصل أنه إذا توهم الماء قبل الإحرام امتنع عليه الإحرام بها، بخلاف ما لو توهم السترة، والفرق وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة، ومثل ذلك توهمه البرء أيضا فلا يبطل به التيمم وإنما يبطل به بالعلم كما يأتي في قوله واحترز بقوله لفقد ماء إلخ (قوله: للضنة) أي البخل (قوله: سراب) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما في القاموس وعبارة شيخ الإسلام على البهجة في

شرح قول المصنف نحو طلوع الركب أو آل إلخ ما نصه: والآل السراب أو ما يوجد أول النهار، قاله صاحب القاموس. وقال الجوهري: هو ما يرى أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله: يعلم غيبته) أي وعدم رضاه بأخذه حج ومفهومه البطلان بالشك في الصورتين (قوله: أو لم يعلم من حاله شيئا) ومثله في البطلان ما لو قال عندي لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لأمكنه التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله: والصلاة فيه) أي بتمامها حج وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله: عن صاحب الماء) أي الذي اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله: ويحتمل البطلان) ضعيف (قوله: في الأولى) هي قوله عندي للعطش ماء (قوله: وشمل ذلك) أي عدم كونه في صلاة (قوله: تكبيرة الإحرام) أي ولو مع الراء من أكبر كما أفهمه قول حج [حاشية الرشيدي] أي بقيده (قوله: بخلاف توهمه السترة) يعني توهم المصلي لا بقيد كونه متيمما (قوله: وشمل ذلك ما لو وجده) أي أو توهمه (قوله: وخرج ما إذا كان في صلاة إلخ) في هذا الصنيع نظر، ولعل المراد أنه خرج بالتوهم في غير الصلاة الذي زاده التوهم فيها وأن مثل التوهم فيها الشك والظن

بتوهم ولا شك ولا ظن، واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله، ولا أثر لوجوده قبلها، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء، إذ وجوده حينئذ كالعدم. [فرع] ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية أنه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا، والأقرب أخذا من كلامهم فيما لو أدرج ماء في رحله ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها وانتقل عنها أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) وجده

(في صلاة) فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد (لا يسقط) أي لا يسقط قضاؤها (به) أي بالتيمم بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) إذ لا فائدة في استمراره مع لزوم الإعادة، والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة في الصوم، ولأن إحباطها أشد من يسير غبن شرائه ويخالف الستر فإنه يجب قطعا إذ لم يأت ببدل، ولأن وجود الماء ليس بحدث غير أنه مانع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لأنه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته إلى تقصير بعدم تعهده، [حاشية الشبراملسي] في بيان عدم البطلان بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (قوله: قبلها) أي القدرة (قوله: فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية إلخ) في نسخة بدل ما ذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية أنه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده إلخ (قوله: ولم يبين) أي البعض (قوله: عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن م ر بعد ما ذكر: لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فإنه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اهـ. قلت: وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم الممكنة حيث لم تر الماء فإنها أقرب للعلم به من النائم. [تنبيه] لو رعف في الصلاة ووجد ما يكفي الدم فقط بطل تيممه. قال شيخنا كذا ذكره في العباب. قال الوالد – رحمه الله: ولا وجه لبطلان تيممه، ويمكن الجواب عنه بأن يحمل ذلك على ما إذا كان كافيا للدم فقط من نفس الأمر وتردد هو في كونه فاضلا عنه أو لا فيبطل تيممه لذلك اهـ حواشي شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه، إذ البحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه اهـ: أي بأنه كان الأولى أن يقول بطل: أي التيمم (قوله: إذ لا فائدة إلخ) هذا التعليل لا يأتي في النافلة فتأمل، وعليه فكان الأولى أن يقول مع طلب الإعادة إلا أن يقال: هذا تعليل

لبطلان الفرض الواقع في كلام المصنف، وبطلان النفل إنما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا في كلامهم بما ذكر (قوله: على حرمتها) أي احترامها لأنه يحرم قطعها (قوله: فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الإسنوي بما لو أبصر الأعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة اهـ عميرة. قال في شرح الروض: ويجاب بأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد اهـ: أي وبالإبصار زال ما يجوز معه التقليد. قال في حاشية الروض ويجاب أيضا بأن صلاة الأعمى مستندة إلى غيره، فإذا أبصر وجب عليه الاجتهاد، ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله: ولأن) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله: إحباطها) أي إبطالها (قوله: من يسير غبن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله: ويخالف) أي التيمم (قوله: فإنه يجب) أي الستر ثم إن أمكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة وإلا بطلت (قوله: ليس بحدث) أي وإنما بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من أنه لا فائدة [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What happens to tayammum when a person in major impurity performs minor impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=310)

كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if the time for the intended prayer passes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=313)

قال ابن المقري في شرح إرشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت، والذي يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لأنه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وإن خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح.

Mas'alah: What happens if one breaks wudu after taking dust but before wiping the face in dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=111)

فرع لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه، بطل أخذه، وعليه النقل ثانية. ولو يممه غيره حيث يجوز، فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب قبل المسح، قال القاضي حسين: لا يضر. وينبغي أن يبطل الأخذ بحدث الآمر. ولو ضرب

يده على بشرة امرأة ينقض وعليها تراب، فإن كان كثيرا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه. وإن لم يمنع، لم يصح. وقيل: يصح أخذه للوجه. فإن ضرب بعده لليد، بطل. والصواب: الأول.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=113)

الأول: أنه يبطل بما يبطل به الوضوء. ثم هو قسمان. أحدهما: يجوز مع وجود الماء، كتيمم المريض. والثاني: لا يجوز إلا مع عدمه، أو الخوف في تحصيله، أو الحاجة إليه،

وما أشبه هذا. فالأول: لا تؤثر فيه رؤية الماء. وأما الثاني: فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة، كما إذا رأى سرابا فتوهمه ماء، أو أطبقت بقربه غمامة، أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء، هذا إذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة، فإن قارنه، لم يبطل تيممه، كما إذا رأى ما يحتاج إليه للعطش، أو دونه حائل، من سبع، أو عدو، أو قعر بئر يعلم حال رؤيته تعذر تحصيله، أو سمع إنسانا يقول: أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبة فلان، وما أشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water runs out before the taslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=114)

وأما إذا فني الماء قبل سلامه، ولم يعلم حتى يستبيح النافلة أيضا، وإن علم بفنائه قبل سلامه، ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان.

Mas'alah: What is prohibited for a person who performed tayammum for janabah then had a minor hadath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

ولو تيمم عن جنابة أو حيض، ثم أحدث، حرم ما يحرم على محدث. ولا يحرم قراءة القرآن، واللبث في المسجد.

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=120)

وأما مبطلاته .. فثمانية: الحدث، والردة، ووجود الماء ولو في صلاة لم تسقط القضاء، وتوهم الماء في غير صلاة، كأن رأى من جوز معه ماء بلا حائل من نحو سبع وعطش، فلو سمع قائلا يقول: من يريد ماء للشرب .. بطل تيممه؛ للتوهم، بخلاف من يريد للشرب ماء، والقدرة على ثمنه بلا مانع، كدين، وزوال العلة المبيحة للتيمم ولو في صلاة لا تسقط القضاء، لا توهم زوالها، والإقامة أو نيتها وهو في صلاة مقصورة في غير التوهم.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

ويبطل التيمم بحدث وردة وبرؤية ماء وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال علة بلا حائل إلا في صلاة في الأربع الأخيرة وبإقامة أو نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم

Mas'alah: What is the ruling on a junub who performs tayammum and then has a minor hadath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=349)

(تنبيه) ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة، ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل

فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub and a person with minor impurity when tayammum is invalidated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=351)

(وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فإذا بطل البدل بطل الأصل كنزع الخف بناء على الضعيف أن فيه الوضوء

Mas'alah: Does placing a splint on a state of purity affect the validity of tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=369)

فإن وضع الجبيرة على طهر لم تبطل وإلا بطلت،

Mas'alah: What happens if one breaks wudu between the transfer and wiping the face in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل، ووجب أخذ ثان.

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

[مبطلات التيمم] :

Mas'alah: What nullifies tayammum performed in place of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

ويبطل التيمم عن الوضوء

Sub-topic – Conditions for Tayammum

Mas'alah: Does impurity outside the place of istinja affect the validity of tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=210)

توجب الطهارة، فجاز أن يكون بقاؤها فيه يمنع صحة الطهارة. وليس كذلك النجاسة في غير موضع الاستنجاء، فإن خروجها إليه لا يوجب الطهارة، فكان بقاؤها فيه لا يمنع صحة الطهارة.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=258)

]

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=258)

باب التيمم]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of tayammum in the Quran and language?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=258)

الأصل في جواز التيمم: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] . [المائدة: 6] والتيمم في اللغة: هو القصد، تقول العرب: تيممت فلانا، أي: قصدته. قال امرؤ القيس: فلما رأت أن الشريعة همها ... وأن البياض من فرائضها دامي تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي وكذلك التيمم في الشرع، هو القصد إلى الصعيد.

Mas'alah: Does the validity of tayammum by another depend on the reason for inability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=277)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\35] : إذا يممه غيره، فإن كان لعجز.. صح، وإن كان لغير عجز.. فهل يصح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: May a traveller or shepherd perform dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=278)

[مسألة: للمسافر والراعي أن يتيمما]

Mas'alah: Is tayammum permissible in short travel and residence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=280)

[فرع: التيمم في السفر والحضر] يجوز التيمم في السفر الطويل، بلا خلاف على المذهب. وأما في الحضر والسفر القصير: فأكثر أصحابنا قالوا: يجوز قولا واحدا. وحكى ابن الصباغ، والشيخ أبو نصر: أن فيه قولين: أحدهما: لا يجوز؛ لأن استباحة الصلاة بالتيمم رخصة، فاختص بالسفر الطويل، كالقصر، والفطر. والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] [النساء: 43] . ولم يفرق بين الحضر والسفر، ولا بين السفر القصير والسفر الطويل، وإنما يختلف الحكم في الإعادة.

Mas'alah: Is tayammum valid before the prayer time enters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=280)

مسألة: [يتيمم بعد دخول الوقت] : ولا يصح التيمم للصلاة إلا بعد دخول الوقت. وبه قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: (يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) . دليلنا: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلى قوله: {فتيمموا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . فأجاز التيمم للقائم إلى الصلاة، وإنما يصح القيام إليها بعد دخول وقتها.

وأما الطهارة بالماء: فظاهر الآية يدل على: أنه لا يجوز قبل دخول الوقت، إلا أنا تركناه بالسنة والإجماع، وبقي التيمم على ظاهر الآية. ولأن التيمم طهارة ضرورة، فلم يصح للصلاة قبل دخول وقتها، كطهارة المستحاضة. إذا ثبت هذا: فقال المسعودي [في

"الإبانة" : ق\29] : وقت التيمم لصلاة الخسوف: عند الخسوف. ولصلاة الاستسقاء: عند خروج الناس إلى الصحراء. وللصلاة على الميت: إذا غسل. ولتحية المسجد: بعد الدخول. وللفوائت: عند تذكرها. وإن تيمم لنافلة لا سبب لها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه.. لم يصح تيممه، ولم يستبح به النافلة بعد دخول وقتها، كما لو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=282)

[مسألة: من يحق له التيمم] ولا يصح التيمم للصلاة بعد دخول وقتها إلا لعادم للماء، أو لخائف من استعماله. فأما الواجد للماء، القادر على استعماله.. فلا يصح تيممه، سواء خاف فوت وقت الصلاة، أو لم يخف. وقال أبو حنيفة: (إذا خاف فوت وقت صلاة العيد أو الجنازة.. جاز له أن يتيمم لهما، وإن كان واجدا للماء) . دليلنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] .

وقوله - صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ما لم يجد الماء» . وهذا واجد للماء. وإن وجد ماء يحتاج إليه للشرب، ويخاف إن استعمله في الطهارة التلف من العطش؛ لأنه يقطع مفازة لا يكون فيها ماء.. جاز له أن يتيمم؛ لأن المريض الذي يخاف من استعمال الماء يجوز له تركه وإن كان لا يتلف في الحال، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What are the requirements for seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=283)

[مسألة: حكم طلب الماء] ولا يصح التيمم للعادم للماء إلا بعد الطلب وإعواز الماء. وقال أبو حنيفة: (لا يحتاج إلى الطلب، بل إذا كان مسافرا لا يعلم وجود الماء.. جاز له أن يتيمم) . دليلنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [النساء: 43] . ولا يثبت له أنه غير واجد إلا بعد الطلب. ولا يجزئه الطلب إلا بعد دخول الوقت؛ لأنه وقت جواز التيمم. فإن طلب قبل دخول الوقت..أعاد الطلب بعد دخول الوقت. قال ابن الصباغ: فإن قيل: فإذا كان قد طلب قبل دخول الوقت، ثم دخل الوقت ولم يتجدد حدوث ماء.. كان طلبه عبثا؟ فالجواب: أنه إنما يتحقق أنه لم يحدث ماء إذا كان ناظرا إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء.. فهذا يجزئه بعد دخول الوقت؛ لأن هذا هو الطلب. وأما إذا غابت عنه.. جاز له أن يتجدد فيها حدوث ماء، فيحتاج إلى الطلب.

فأما إذا طلب بعد دخول الوقت، ولم يتيمم عقبه..جاز له أن يتيمم بعد ذلك، ولا يلزمه إعادة الطلب، إلا أن يتجدد أمر؛ لأنه لما طلبه في وقته.. لم يكلف تجديد الطلب؛ لما فيه من المشقة. وإذا طلب قبل الوقت.. كلف إعادته؛ لتفريطه. وإن كان في مفازة لا يوجد في مثلها الماء غالبا.. فهل يلزمه الطلب؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\30] : أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه غير مفيد. والثاني: يلزمه تعبدا.

Mas'alah: Can one perform tayammum if water is near but time is short?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=285)

[فرع: لا يتيمم لخوف فوات الوقت وبقربه ماء] قال في "الإبانة" [ق\30] : وإن كان بقربه ماء، وهو يخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل به.. فنص الشافعي – رحمه الله: (أنه لا يجوز له التيمم) ، وقال في العراة . إذا كان بينهم ثوب يتداولونه، فخاف بعضهم فوت وقت لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه .: (إنه يصبر حتى تنتهي النوبة إليه) . وقال . في جماعة معهم دلو ينزحون به الماء، وخاف فوت وقت لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه .: (يصبر ولا يتيمم) . وهذه نصوص متفقة. وقال . في جماعة في سفينة، فيها موضع واحد يمكن أن يصلي فيه واحد قائما، وخاف أن يفوته الوقت لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه–: (إنه يصلي قاعدا، ولا يلزمه الصبر) . وهذا نص مخالف للنصوص الأولى. فمن أصحابنا من عسر عليه الفرق، وجعل الجميع على قولين. ومنهم من حمل الجميع على ما نص عليه، وفرق بينهما: بأن القيام أخف؛ لأنه يسقط في النافلة مع القدرة، بخلاف الطهارة بالماء، والسترة، فإنه لا يجوز تركها بحال.

Mas'alah: Is one obliged to accept offered water or buy it before tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=286)

[فرع: حكم قبول الماء أو ثمنه] وإن بذل له غيره الماء، فإن كان بغير عوض.. فهل يلزمه قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما . حكاه في "الفروع" .: أنه لا يلزمه قبوله، كما لا يلزمه قبول الرقبة في الكفارة. والثاني: يلزمه قبوله، وهو المشهور؛ لأنه لا منة عليه في قبوله؛ لأن العادة جرت أن الفقير يبذله للغني، بخلاف الرقبة. وإن بذل له ثمن الماء.. لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه منة في قبول الماء. وإن بذل له الماء بثمن مثله، وهو واجد للثمن غير محتاج إليه في سفره.. لزمه شراؤه، ولا يجوز له التيمم. وإن كان غير واجد

لثمن مثله، أو كان واجدا له إلا أنه محتاج إليه لسفره..جاز له أن يتيمم؛ لأن المال الذي معه هو محتاج إليه لإحياء نفسه، فهو كما لو كان معه ماء يحتاج إليه للعطش. فإن بيع الماء منه بثمن المثل، وأنظره البائع إلى بلده، وكان له في بلده مال.. وجب عليه شراؤه ولم يجز له التيمم؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك. وإن كان مع غيره ماء، وهو غير محتاج إليه، ولم يبذله له..لم يجز له أن يكابده على أخذه منه؛ لأن له بدلا، وهو التيمم. وفى كيفية اعتبار ثمن مثل الماء، ثلاثة أوجه، حكاها في "الإبانة" [ق\32] :

أحدها . ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره .: أنه يعتبر ثمنه في موضعه الذي هو فيه، مع وجود العذر. والثاني: يعتبر ثمنه عند السلامة، ووجود الماء غالبا. والثالث: لا ثمن له، ولكن يراعي أجرة مثل من يأتي به إلى ذلك الموضع. وإن وهب له الماء هبة فاسدة، فقبضه.. لم يملكه بذلك. فإن توضأ به.. صح وضوؤه، ولا يجب عليه ضمانه؛ لأن الهبة الفاسدة تجري مجرى الصحيحة في باب الضمان، كما في البيع.

Mas'alah: Must one repeat the search for water for a new prayer after tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=287)

[فرع: إعادة طلب الماء] فإن طلب الماء للصلاة الحاضرة، فلم يجده، فتيمم وصلى، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى.. قال الشيخ أبو حامد: فعليه أن يعيد الطلب، ولا يلزمه الطلب في رحله؛ لأنه قد علم بالطلب الأول أنه لا ماء فيه، ولا يجوز حدوثه بعد ذلك فيه، ويفارق خارج الرحل؛ لأنه قد يجوز حدوث الماء فيه بعد الطلب. وعلى قياس ما حكيناه عن ابن الصباغ –قبل هذا–: لا يلزمه الطلب فيما لم يغب عن عينه من

الموضع الذي طلب فيه للصلاة الأولى.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum at the beginning of the prayer time, and is it better to delay prayer to find water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=288)

[فرع: تعجيل الصلاة بتيمم] وإذا طلب الماء بعد دخول الوقت فلم يجده.. جاز له أن يتيمم ويصلي، سواء علم أنه يجد الماء من آخر الوقت، أو لا يجده. وقال الزهري: لا يجوز له التيمم، إلا إذا خاف فوت الوقت قبل وجود الماء. دليلنا: أن الله تعالى أجاز التيمم لمن قام إلى الصلاة عند عدم الماء، وهذا موجود فيمن قام إليها في أول وقتها. وهل الأفضل أن يقدم الصلاة بالتيمم، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؟ فيه ثلاث مسائل: إحداهن: أن يتيقن أنه يجد الماء في آخر الوقت.. فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليصليها بالوضوء في آخر الوقت؛ لأن الصلاة في أول الوقت فضيلة، والطهارة بالماء فريضة، فكان مراعاة الفريضة أولى. الثانية: إذا كان على إياس من وجود الماء.. فتقديم الصلاة في أول وقتها بالتيمم أفضل؛ لأن الظاهر أنه لا يجد الماء. الثالثة: إذا كان يرجو وجود الماء.. ففيه قولان: أحدهما: التأخير أفضل؛ لأن مراعاة الفريضة ـ وهي الطهارة بالماء ـ أولى من مراعاة الفضيلة، وهي الصلاة في أول الوقت. والثاني: أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل، وهو الأصح؛ لأنه فضيلة متيقنة، فلا يجوز تركها لأمر مشكوك فيه. قال أصحابنا: وهكذا المريض العاجز عن القيام، إذا رجا القيام في آخر الوقت. أو رجا العريان وجود السترة في آخر الوقت. أو رجا المنفرد وجود الجماعة في آخر الوقت.. هل الأفضل لهم تقديم الصلاة في أول وقتها، على حالتهم التي هم عليها، أو تأخيرها لما يرجونه؟ فيه وجهان مبنيان على هذين القولين.

ولا يترك الترخص بالقصر في السفر وإن علم إقامته في آخر الوقت، وجها واحدا؛ لأن ترك الرخصة غير مستحب. قال صاحب "الفروع" : فإن خاف فوات الجماعة لو أسبغ الوضوء.. فإدراك الجماعة أولى من الاحتباس على إسباغ الوضوء وإكماله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when an obstacle prevents access to water or one misses his luggage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=290)

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when an enemy, beast, or fire prevents access to water, or when one misses his luggage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=290)

فرع: إذا كان حائل عن الماء أو أخطأ رحله] قال في "الأم" [1/40] : (فإن كان في رحله ماء، فحال العدو بينه وبين رحله، أو حال بينهما سبع، أو حريق؛ حتى لا يصل إليه.. تيمم وصلى، وهذا غير واجد للماء) . قال أصحابنا: معناه: أنه لا قضاء عليه؛ لأنه فيه في حكم العادم. وإن كان في رحله ماء، فأخطأ رحله وضل عنه، فحضرت الصلاة، فطلبه فلم يجده.. قال الشافعي – رحمه الله: (تيمم وصلى) . ولم يذكر الإعادة. فاختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: تجب عليه الإعادة؛ لأنه غير عادم، وإنما هو ناس. ومنهم من قال: لا تجب عليه الإعادة؛ لأنه غير منسوب إلى التفريط في طلب

الماء، بخلاف الناسي، فإنه مفرط. فأما إن ضل هو عن القافلة، أو عن الماء.. تيمم وصلى، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses offered water and performs tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=295)

وهكذا لو بذل له غيره الماء بغير عوض، أو بعوض مثله وهو واجد له غير محتاج إليه، فلم يقبل، وتيمم وصلى ... فإنه يعيد، وفي القدر الذي يعيده هذان الوجهان.

Mas'alah: Who is given priority for water between a junub and a menstruating woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=296)

وإن اجتمع جنب، وحائض انقطع دمها، وهناك ماء يكفي أحدهما ... ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها: أن الجنب أولى؛ لأن وجوب غسله معلوم بنص القرآن، وغسل الحائض مستفاد بخبر الآحاد، والاجتهاد. والثاني: أن الحائض أولى، لأنها تستبيح بالغسل أكثر مما يستبيحه الجنب، وهو إباحة الوطء، ولأن الحائض لا تخلو من نجاسة، والجنب قد يخلو منها، ولأن

غسلها قد ورد به القرآن، وثبت به الإجماع. والثالث: أنهما سواء لأن التيمم بدل عن غسل كل واحد منهما، فاستويا.

Mas'alah: What should a person with impurity and minor impurity do with limited water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=297)

وإن كان على بدنه نجاسة، وهو محدث ومعه من الماء ما يكفي أحدهما ... فإنه يغسل النجاسة بالماء، ويتيمم للحدث؛ لأنا قد بينا: أن التيمم لا يصح عن إزالة النجاسة، ولا بدل لها، والتيمم ينوب عن الحدث، فوجب استعمال الماء فيما لا يقوم غيره مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one cannot find water or pure earth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=297)

وإن عدم الماء والتراب، بأن حبس في موضع لا يجدهما، أو لم يجد إلا ترابا نجسا ... فالمشهور من المذهب: أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله. وبه قال الليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد.

Mas'alah: What is the evidence for praying when lacking both water and earth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=298)

وقال أبو حنيفة: (يحرم عليه أن يصلي، ولكن يقضي) : وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي – رحمه الله – قال في القديم: (يعجبني أن يصلي حتى لا يخلو الوقت من الصلاة، ولا يجب عليه؛ لأنه لا يفيد، ولكن يقضي) . وقال مالك، وداود: (لا يجب عليه أن يصلي، ولا يقضي) . ودليلنا للأول: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أسيد بن حضير، وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة – رضي الله عنها –،

فحضرت الصلاة ولا ماء معهم، فصلوا بغير طهارة، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه بذلك، فنزلت آية التيمم» ، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاتهم بغير طهارة. ولأن الصلاة لا تسقط عن المكلف بتعذر شرط من شرائطها، كتعذر السترة، وإزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a sick person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=299)

[مسألة: تيمم المريض]

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to perform dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=299)

قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف، إلا من به قرح له غور، أو به ضنى من مرض، يخاف إن مس الماء أن يكون منه التلف) .

Mas'alah: How many categories of illness are there regarding dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=299)

وجملته: أن المرض على ثلاثة أضرب.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a minor illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=299)

ضرب: لا يخاف من استعمال الماء فيه تلف نفس، ولا عضو، ولا حدوث مرض مخوف، ولا إبطاء البرء، مثل: الصداع، ووجع الضرس، والحمى ... فهذا لا يجوز التيمم لأجله، وهو قول كافة العلماء. وقال داود، وبعض أصحاب مالك: (يجوز) . واستدلوا: بعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] [النساء: 43] الآية. ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه» . وهذا عموم يعارض عمومهم. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء» ، وروي: «فأبردوها بالماء» . فندب إلى إطفاء حرها بالماء، فلا يجوز أن يكون ذلك سببا لترك استعمال الماء؛ لأن هذا واجد للماء

لا يخاف التلف من استعماله، فأشبه الصحيح. وأما الآية: فالمراد بها: إذا خاف التلف من استعمال الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing death or loss of limb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=300)

الضرب الثاني . من الأمراض .: هو أن يخاف من استعمال الماء تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو تلف عضو.. فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء. وبه قال كافة أهل العلم، إلا ما حكي عن الحسن، وعطاء، أنهما قالا:

لا يجوز له التيمم مع وجود الماء، واحتجا بقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] ، فأباح للمريض التيمم عند عدم الماء. ودليلنا: ما ذكرناه من حديث عمرو بن العاص: (أنه تيمم لخوف التلف من البرد، مع وجود الماء، فعلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك، فلم ينكر عليه) . وروي: أن رجلا أصابته شجة في رأسه في بعض الغزوات، ثم أجنب، فسأل الناس، فقالوا: لا بد لك من الغسل، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على رأسه خرقة، ويمسح عليها ويغسل سائر بدنه» . وهذا نص. وأما الآية: ففيها إضمار، وتقديرها: وإن كنتم مرضى فلم تقدروا على استعمال

الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء.. فتيمموا. وإن سلمنا: أنه لا إضمار فيها.. فالمراد بها: المرض الذي يخاف من استعمال الماء فيه التلف، بدليل ما رويناه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing delayed recovery or increased pain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=301)

والضرب الثالث: . من الأمراض .: أن لا يخاف من استعمال الماء فيه تلف النفس، ولا تلف عضو، ولكن يخاف منه إبطاء البرء، أو زيادة الألم.. فالمنصوص للشافعي – رحمه الله – في "الأم" [1/38] ، و "المختصر" [1/34] : (أنه لا يجوز له التيمم) . وقال في القديم، في "الإملاء" ، و "البويطي" : (يجوز له التيمم) .

Mas'alah: What are the different scholarly views on tayammum for fear of delayed recovery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=301)

واختلف أصحابنا على ثلاث طرق: ف [الأول] : قال أكثرهم: هي على قولين: أحدهما: لا يجوز له التيمم، وبه قال أحمد، وعطاء، والحسن. ووجهه: قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] . [النساء: 43] قال ابن عباس، في قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] [النساء: 43] : (إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح، أو جدري، فيجنب، ويخاف إن اغتسل أن يموت.. فإنه يتيمم بالصعيد) . بشرط خوف الموت. والقول الثاني: أنه يجوز له أن يتيمم. وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for permitting tayammum when fearing delayed recovery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=302)

قال ابن الصباغ: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] [النساء: 43] . فعم ولم يخص. ولأنه يستضر باستعمال الماء، فأشبه إذا خاف منه التلف. وما روي عن ابن عباس.. فليس بتفسير، بدليل: أن من كانت به جراحة في غير سبيل الله يخاف منها التلف.. جاز له أن يتيمم، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the view of Abu al-Abbas and al-Ishtakhri on tayammum for fear of delayed recovery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=302)

و [الطريق الثاني] : قال أبو العباس، وأبو سعيد الإصطخري: يجوز له التيمم، قولا واحدا؛ لما ذكرناه على ما قاله في القديم، و "البويطي" ، و "الإملاء" ، وما قاله في "الأم" ، و "المختصر" محمول عليه: إذا كان لا يخاف التلف، ولا الزيادة في العلة.

Mas'alah: What is the third opinion on tayammum for a sick person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=302)

و [الطريق الثالث] : منهم من قال: لا يجوز التيمم، قولا واحدا، وما قاله في القديم، و "البويطي" ، و "الإملاء" محمول عليه: إذا خاف زيادة يكون منها التلف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing a cosmetic defect from water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=302)

[مسألة: حصول عيب على عضو ظاهر]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing a cosmetic defect from water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=302)

وإن كان يخاف من استعمال الماء لحوق الشين لا غير.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز له أن يتيمم لأجل ذلك بحال؛ لأنه لا يخاف التلف، ولا الألم، ولا إبطاء البرء، فهو كما لو خاف وجود البرد. وقال أكثر أصحابنا: إن كان شينا

يسيرا لا يشوه خلقة الإنسان، ولا يقبحها، مثل آثار الجدري، أو قليل حمرة، أو خضرة.. لم يجز له: أن يتيمم قولا واحدا؛ لأنه لا يستضر بذلك. وإن كان يحصل به شين كبيرا، مثل: أن يسود بعض وجهه،

أو يخضر، أو يحصل به آثار يقبح منظرها.. فهو كما لو خاف الزيادة في المرض، على ما مضى من الخلاف؛ لأنه يألم قلبه بذلك، كما يألم بزيادة المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot perform purification by himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

[فرع: من لا يستطيع الطهارة بنفسه لا يتيمم]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sick person who cannot find someone to bring him water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

وقال مالك: (إذا لم يجد من يناوله الماء.. تيمم) .

Mas'alah: What is the ruling of Hasan al-Basri on a sick person who cannot find someone to help him perform ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

وقال الحسن: إذا لم يجد من يوضئه، وخاف خروج الوقت.. تيمم.

Mas'alah: What is the ruling of Ishaq on a sick person who cannot perform ablution by himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=308)

وقال إسحاق: إذا لم يستطع المريض الوضوء بنفسه.. تيمم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a sick person who has water but cannot use it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=308)

دليلنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [النساء: 43] وهذا واجد للماء لا يخاف الضرر من استعماله، فأشبه إذا كان قادرا على استعماله.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum from the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=309)

دليلنا: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] الآية.

Mas'alah: How does the Shafi'i school interpret the verse on tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=309)

قال الشافعي – رحمه الله: (فكان الظاهر من هذا يقتضي: أن كل من قام إلى الصلاة، فعليه الغسل إن كان واجدا للماء، أو التيمم إن كان عادما للماء أو خائفا من استعماله

كلما قام إليه، وإنما تركنا هذا الظاهر بالوضوء؛ بما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين صلوات عام الفتح بطهارة» . فخرج هذا من مقتضى دليل الآية، وبقي التيمم على ما اقتضته الآية) .

Mas'alah: Is tayammum valid in a city when water is unavailable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=315)

وإن عدم الماء في الحضر.. تيمم وصلى، وبه قال أبو يوسف، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة. وقال زفر: لا يصلي. وروي ذلك عن أبي حنيفة، وهو قول مخرج لنا، قد مضى. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ما لم يجد الماء» . ولم يفرق بين السفر والحضر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum during a sinful journey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=316)

[فرع: التيمم في سفر المعصية] وإن كان في سفر معصية فعدم الماء.. فهل يستبيح الصلاة بالتيمم؟ فيه وجهان: أحدهما ـ حكاه في "الفروع" ـ: أنه لا يستبيحها، ولكن يقال له: تب

واستبح الصلاة بالتيمم، كما يقال له: تب وكل الميتة، إن كنت مضطرا إليها. والثاني: يستبيحها، وهو المشهور؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43]

إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [النساء: 43] ولم يفرق. فعلى هذا: هل يلزمه إعادة ما صلى بالتيمم؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تختص بالسفر، فلم يستبح ذلك في سفر المعصية، كالفطر والقصر. والثاني: لا يلزمه الإعادة، لأنه صلى صلاة صحيحة بتيمم في سفر، فلم يلزمه الإعادة، كما لو كان السفر مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on asking about water after tayammum when a group arrives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=317)

[فرع: تيمم لفقد الماء فجاء ركب] : قال في "الأم" [1/41] : (فإن تيمم، فلم يدخل في الصلاة، حتى طلع عليه ركب.. لزمه أن يسألهم عن الماء، سواء علم أن معهم ماء أو لم يعلم، فإن كان معهم ماء، فلم يبذلوه له، أو وجد ماء فحيل بينه وبين الماء.. بطل تيممه الأول) . قال في "الأم" [1/41] : (ولو ركب البحر، ولم يكن معه ماء في مركبه، ولم يقدر على استعمال ماء البحر لشدة.. تيمم وصلى، ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر على الماء) .

Mas'alah: What is the ruling on renewing the search for water after tayammum when an obstacle is present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=318)

[فرع: إعادة طلب الماء إذا تيمم وثم حائل] : ذكر في "العدة" : ولو تيمم لعدم الماء، ثم رأى الماء ودونه سبع، فإن رآهما معا، أو عرف مكان السبع أولا، ثم رأى

الماء.. فتيممه باق. وإن رأى الماء، ثم عرف أنه محول دونه.. أعاد الطلب والتيمم؛ لأن الطلب والمصير إليه قد لزمه. وكذلك لو رأى ماء في قعر بئر، وليس معه رشاء ولا دلو، فإن علم مكان الماء، وهو عالم بأنه لا آلة معه ذاكر لذلك.. لم يبطل تيممه. وإن رأى الماء وعنده أن معه آلة النزح، فلا طلب، أو تأمل [و] لم يجد.. أعاد التيمم. قال في "المذهب" : وإن تيمم، ثم وجد الماء وهو محتاج إليه لعطشه، أو لبهائمه.. لم يبطل تيممه؛ لأنه لو كان موجودا معه.. لم يلزمه استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on spilling one's water and then performing tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=318)

[فرع: إراقة ما معه من الماء] وإن كان معه ماء فأراقه، وتيمم وصلى، فإن أراقه قبل دخول الوقت.. لم يلزمه إعادة ما صلى بالتيمم؛ لأنه أراقه قبل توجه فرض الطهارة عليه. وإن أراقه بعد دخول الوقت.. فهل تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه الإعادة؛ لأنه فرط في إتلاف الماء، وترك الطهارة به مع القدرة عليها. والثاني: لا يجب عليه الإعادة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه بعد الإراقة عادم للماء إن كان قد عصى بالإراقة.. فهو كمن قطع رجله، فإنه يعصي بذلك، وإذا صلى جالسا ... أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who performs tayammum and prays?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=323)

[فرع: لا يلزم المتيمم المريض إعادة صلاته] وإن تيمم للمرض، وصلى.. لم تلزمه الإعادة؛ لأنا قد قلنا: إنه من الأعذار العامة، فهو كمن يصلي مع سلس البول. وإن خاف من استعمال الماء في البرد تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يكون منه ذلك، فإن كان في موضع يمكنه تسخين الماء، وأمكنه أن يغسل من بدنه عضوا ويدثره حتى يأتي على الكل.. لم يجز له التيمم؛ لأنه قادر على استعمال الماء. وإن لم يمكنه ذلك، بأن لم يجد ما يسخنه به، أو كانت الرفقة سائرة، أو كان الماء في موضع لا يمكنه الانغماس فيه.. جاز له التيمم؛ لحديث عمرو بن العاص. وهل يلزمه الإعادة؟ إن كان ذلك في الحضر.. لزمته الإعادة قولا واحدا؛ لأنه عذر نادر غير متصل، فهو كما لو صلى بنجاسة نسيها. وإن كان ذلك في السفر.. ففيه قولان: أحدهما: لا تلزمه الإعادة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة. والثاني: تلزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر غير متصل، فهو كعدم الماء في الحضر، وأما الخبر: فيجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ويجوز أنه لم يأمره بذلك؛ لعلمه أن عمرا يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bandage placed on a tayammum limb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=324)

[مسألة: حكم الجبيرة على عضو التيمم] قال الشافعي: (ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا.. نزع اللصوق وأعاد) . واختلف أصحابنا في مراد الشافعي بذلك: فمنهم من قال: أراد إذا كان على موضع التيمم قرح أو جرح، فألصق عليه الدواء بخرق أو غيرها، ولا يخاف الضرر من نزعها.. فإنه يلزمه نزع اللصوق، وغسل الصحيح الذي

تحتها، والتيمم في موضع القرح، فيصلي ولا يعيد الصلاة. ومعنى قول الشافعي: (وأعاد) يرجع إلى اللصوق، أي: إذا نزع اللصوق، وغسل الصحيح.. تيمم، وأعاد اللصوق على موضعها. ومنهم من قال: بل يراد أن يكون القرح على موضع التيمم، وعليه اللصوق، ويخاف من نزعه الضرر.. فإنه يمسح عليه. فإذا نزع اللصوق.. تيمم على القرح، وأعاد الصلاة؛ لأن التيمم لا يجزئ على حائل دون العضو. وقوله: (أعاد) يرجع إلى الصلاة. قال الشيخ أبو حامد: والتأويل الأول أصح. وقال ابن الصباغ: أي المسألتين أراد.. فالحكم على ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the conditions and permissible substances for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=319)

84 - باب التيمم محل التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين على الجديد، وإلى الكوعين على قول قديم. ويجوز بكل تراب طاهر خالص مطلق، وإن اختلفت ألوانه. ويجوز بالسبخ [1] الذي لا ينبت شيئا، دون الذي يعلوه ملح؛ فإن الملح لا يجوز التيمم به، ولا يجوز بتراب نجس، ولا بماء خالطه دقيق أو زعفران ظهر عليه بحيث يرى، وإن لم يظهر عليه، فوجهان. وإن خالطه فتاتة أوراق أو غيرها: فالظاهر أن ذلك كالزعفران، وليس كالأوراق المغيرة للماء، وتردد أبو محمد في إلحاق الأوراق بالزعفران. ولا يجوز بسحاقة الخزف، ويجوز بالمكول المشوي [2] على الأصح؛ لأن شيه لا يسلب اسمه. وإذا منعنا الوضوء بالماء المستعمل، فالمذهب منع التيمم بالتراب المستعمل، وهو ما لصق بالأعضاء ثم تساقط عنها، واختلف نصه في الرمل، (1) السبخ: الأرض المالحة. انظر: "البيان" للعمراني (1/ 275) . (2) أي: الطين المأكول

إذا شوي ثم سحق.

فقيل: قولان، وحمل الجمهور المنع على رمل لا تراب فيه، والجواز على رمل فيه تراب، والفرق بين مخالطة الرمل والزعفران: أن الرمل ثقيل راسب لا يعلق باليد مع الغبار.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before dry ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=326)

99 - فصل في المطلب إذا تيقن عدم الماء فلا طلب، وإن توهمه أو غلب على ظنه وجوده أو عدمه، لزمه الطلب. وقيل: إذا غلب على ظنه عدمه فلا طلب، وهو بعيد؛ والأصح أنه يلزمه إعادة المطلب ما لم يفارق مكانه، وكان ظنه باقيا. قال أبو بكر: ولا يكلف في المطلب مشقة، بل يطلب على القرب واليسر. وقال صاحب "التقريب" : يكفيه النظر يمينا وشمالا ولا يكلف التردد. وقال أبو محمد: يتردد قليلا. قال الإمام: ليس هذا اختلافا، فيكفيه النظر إن كان في مستو من الأرض، وإن لم ينفذ بصره تردد قليلا، ولا يكلف مع الأمن أن يطلبه من فرسخ ونصف فرسخ [1]، ولا أن يخاطر بنفسه أو ماله، وضابطه أن يطلب (1) الفرسخ: يقدر بثلاثة أميال، والميل: مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف =

من موضع لو استغاث برفقته لأغاثوه، مع ما هم عليه من تصرفاتهم. * * * = ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي (1609) من

الأمتار، والبحري بما يساوي (1852) من الأمتار. وعليه فإن الفرسخ يقدر بنحو (5) كم. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: فرسخ، وميل) .

Mas'alah: What are the rulings on the timing and validity of dry ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=328)

100 - باب جامع التيمم لا يصح التيمم لفرض قبل دخول وقته، وفي موقت النوافل وجهان، ووقت الفائتة بذكرها، وصلاة الجنازة بغسل الميت، والاستسقاء بالبروز إلى الصحراء، والكسوف بالكسوف. ولو تيمم لفائتة قبل الزوال فلم يصلها، فله أن يصلي به الظهر بعد الزوال على الأصح. وإن تيمم لمكتوبة ثم تذكر فائتة فأراد قضاءها بذلك التيمم فله ذلك، أو يخرج على الخلاف؟ فيه طريقان. ولو تيمم لنافلة ضحوة ولا قضاء عليه، وقلنا: تيمم النفل يصلح للفرض، فأراد أن يصلي به الظهر، فقد الحقه أبو علي بما لو تيمم لفائتة ضحوة، ثم أدى به الظهر، واستبعده الإمام؛ لأنه لما تيمم للنافلة لم يكن تيممه صالحا لأداء فريضة، بخلاف التيمم للفائتة، بل لو تيمم للنافلة ذاكرا لفائتة، وقلنا: تيمم النفل يصلح للفرض، فأراد أن يصلي به الظهر في وقتها، فهذا مخرج على الخلاف. ولا قضاء على المتيمم في طويل السفر، وكذلك قصيره على المذهب، وفيه قول بعيد، وبعده من جهة أن التيمم لا تعلق له بالسفر، إنما يتعلق بفقد الماء، فإن فقده حيث يغلب الفقد، فلا إعادة، والفقد يعم الأسفار، طويلها

وقصيرها؛ ولذلك لا يجب القضاء على القاطن بالبادية إذا صلى بالتيمم؛ لغلبة فقد الماء في البوادي. * * *

Mas'alah: What illness permits dry ablution, breaking the fast, and sitting in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=329)

101 - فصل في المرض المبيح للتيمم [والفطر والقعود في الصلاة] [1] ويجوز للمريض التيمم إذا خاف من استعمال الماء على نفسه، أو عضو من أعضائه، وكذلك منافع الأعضاء عند الإمام، وإن خاف مرضا مخوفا جاز قولا واحدا، وقيل: فيه قولان؛ أصحهما الجواز؛ فإن جوزناه، ففي إبطاء البرء وشدة الوجع وجهان. وألحقهما العراقيون بخوف المرض. ولا يجوز بخوف شين باطن، وفي الظاهر وجهان، مأخذهما أن المبيح خوف الهلاك، أو يكفي الضرر الظاهر؟ ويباح الفطر بكل مرض يخشى من الصوم فيه ضرر ظاهر يزداد بالصوم، ولو أفطر لوقف أو خف [2]، ولا يشترط فيه الخوف على الروح، ولا على الأعضاء، ولا المرض المخوف، وضبطه الإمام: بكل مرض يمنع من التصرف مع الصوم [3]. (1) ما بين معكوفين سقط من "م" . (2) فإنه يفطر. انظر: "نهاية المطلب" (1/ 196) . (3) انظر: "نهاية المطلب" للجويني (1/ 197) .

ويباح القعود في الصلاة بكل مرض لو قام المريض فيه لألهته الآلام عن ذكر الله. ولا خلاف أنه لا يشترط فيه الضرورة والعجز عن تصور القيام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the beginning of the prayer time when water is expected at the end?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=336)

112 - فصل في وجود الماء في آخر الوقت إذا علم وجود الماء آخر الوقت، فلا خلاف أن تأخير الصلاة أفضل، وإن غلب على ظنه فله الصلاة أول الوقت بالتيمم، وفي الأفضل قولان. وإن لم يغلب على ظنه، فالتعجيل أفضل بلا خلاف، وإن أداها في أول الوقت بالتيمم، وفي آخره بالوضوء، فهو الغاية في الفضيلة، ولا خلاف أن المبادرة في أول الوقت منفردا أفضل من انتظار الجماعة في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its location is known before performing tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=336)

113 - فرع إذا تيقن الماء على يمين المنزل أو يساره، لزم طلبه ما لم يخرج الوقت، وإن كان أمامه وهو مار، فله التيمم أول الوقت، فقيل: قولان بالنقل والتخريج. وفرق بعضهم بأن ما على اليمين واليسار منسوب إلى النازل، بخلاف ما بين يديه وما وراءه. فإن أوجبنا الطلب، فشرطه الأمن على نفسه وماله، وأن لا ينقطع عن رفقته، وإن جوزنا التيمم، فكان الماء على حد الغوث، لم يجز التيمم، وإن بعد قليلا، فلا يبعد أن يلزمه قصده إذا كان بموضع يقصده المسافر للاحتشاش، والاحتطاب، [والرعي] [1]. * * * (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a group of travellers taking turns to use limited water or clothing when time is tight?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=337)

114 - فصل في تناوب الجماعة على ماء أو ثوب إذا لاح للمسافر ماء لو اشتغل

بطلبه، لفاتته الصلاة؛ لضيق وقتها، أو تناوب المسافرون على بئر، أو دلو، أو تناوب العراة على ثوب [إذا لاح للمسافر ماء لو اشتغل بطلبه لفاتته الصلاة؛ لضيق وقتها] [1]، وعلم بعضهم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت، فالنص أنه يصبر حتى يخرج الوقت، فيقضي الصلاة متوضئا ومكتسيا. ولو كانوا في بيت ضيق، أو سفينة لا يمكن فيها القيام إلا في موضع واحد، فعلم بعضهم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت، فالنص أنه يصلي قاعدا ولا يصبر، فقيل: في الصور كلها قولان. وفرق بعضهم بأن أمر القعود أيسر، فإن جوزنا التيمم فلا قضاء، وإن جوزنا القعود، ففي القضاء احتمال؛ لأنه عذر نادر ليس من جنس المرض، وإن ضاق الوقت على المقيم، وخاف الفوات، فلا خلاف أنه لا يتيمم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water for wudu when it is overpriced or unaffordable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=338)

116 - فصل في شراء الماء إذا بيع الماء بغبن، أو احتاج إلى ثمنه في نفقة ذهابه وإيابه إلى وطنه، كما في استطاعة الحج، أو أقرضه ولا وفاء عنده، أو وهب ثمن الماء، أو الدلو، أو الرشاء، أو لم يجد ثمنه، فله التيمم. وكذلك إذا كان عليه دين مستغرق عند أبي محمد، وإن وهب منه الماء، أو أعير منه الدلو والرشاء، أو أقرض ثمنه، وهو قادر على وفائه، لزمه القبول، وهل يلزمه استيهاب الماء، واستعارة الدلو والرشاء؟ فيه وجهان. والأصح أن ثمن المثل [1] معتبر بمكان الحاجة وزمانها، وقيل: يعتبر بحال السلامة، ووجود الماء، وقيل: يعتبر بأجرة النقل؛ لأن الماء لا يملك، وكلاهما بعيد [2]. * * * (1) في "م" : "الماء" . (2) انظر تفصيل ذلك في: "نهاية المطلب"

للجويني (1/ 221) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=339)

117 - فصل في التيمم [1] بسبب العطش إذا احتاج إلى الماء لعطشه حالا أو مآلا، أو لعطش دوابه أو رفيقه في الحال أو في المال، على رأي أبي محمد فله التيمم، فيسلمه إلى رفيقه بثمنه، ولا يحل له الوضوء به. فإن عمتهما الحاجة فهو أولى بمائه، وله أن يؤثر به، وإن اضطر إليه في المال، واضطر إليه رفيقه في الحال، ففي ذلك احتمال، ويعتبر في تضرره بالعطش ما يعتبر في تضرره بالمرض. * * *

Mas'alah: When does a confused person resort to tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=68)

(ثم إلى التراب فليعدل) أي ثم إن فقد بصيرا يقلده، أو وجده وتحير الآخر عدل إلى التيمم (كما) يعدل إليه حيث (يختلف) عليه (اجتهاد فاقدي عما) أي بصيرين لعجزه عن الطهر بالماء بخلاف نظيره من القبلة فإنه يقلد فيه أحدهما؛ لأنه لا بدل لها وقيل أعلمهما بأدلتها وهو الأشبه في الشرح الصغير

Mas'alah: What is the condition for the validity of tayammum regarding the loss of water vessels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=69)

[حاشية الشربيني] تلفهما أو أحدهما شرط لصحة التيمم كما في المجموع والتنقيح عن قطع الجمهور اهـ. شرح عباب. (قوله: شرط للقضاء) أي على الأصح وقيل يقضي وإن بقي واحد وهو ما تغير ظنه إليه بناء على صحة الاجتهاد على طريق الرافعي وإن كان الرافعي لا يجوز العمل بالظن الثاني أما على طريقة النووي فلا يصح الاجتهاد لعدم التعبد وقته فيكون الظن الثاني لاغيا فيجزم حينئذ بعدم العمل بالثاني وبعدم الإعادة لفقد علة المقابل وهي وجود مظنون الطهر حين الصلاة اهـ. شيخنا ذ. (قوله: أن غسل ما أصابه الأول) أي: بما ظهرت طهارته بالاجتهاد الثاني وقوله: إن لم يغسله أي: بذلك أيضا وانظر كيف لم يغسله مع أن الفرض أنه عمل بالثاني فأورده موارد الأول إلا أن يراد بقولهم إن لم يغسله أي لم يغسل ما أصابه الأول من غير أعضاء الوضوء، فإن غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الماء في أعضاء الطهارة سم على التحفة. (قوله: وإلى الصلاة بنجاسة) إن لم يغسله يعني أن هذا لازم إن جوز العمل بالثاني ولو في بعض الصور وهو ما إذا كان الاشتباه بين المتنجس والطهور فلا ينافي أن الاشتباه قد يكون بين طهور ومستعمل فاندفع ما في سم على التحفة اهـ. لكن جزم ق ل على الجلال في هذه الصور بجواز العمل بالثاني اهـ. لكن بقي اجتناب البقية، فإنه موجود حتى في المستعمل وقد اعتبره الشارح ناقضا للاجتهاد اهـ. (قوله أو شيئا منه في الآخرة) وحينئذ يكون الملقى فيه نجسا قطعا والملقى مشكوكا فيه فهو حينئذ كمسألة الدنين التي في الزوائد اهـ. (قوله فعلم إلخ) وجه علمه أنه عند عدم بقاء الماءين قد نفى القضاء ولا ينفي إلا إذا كان الماء مما لا يجب فيه الاجتهاد وأما ما قاله المحشي من أن وجهه أنه لو كان الاجتهاد واجبا لم يتصور نفي القضاء لامتناع التيمم قبل الاجتهاد وقد فرض أنه تيمم قبله؛ لأنه تيمم بدون اجتهاد ففيه نظر، فإن الفرض أنه تحير اهـ. شيخنا ذهبي –

رحمه الله تعالى –. (قوله فعلم أنه لا يجب إلخ) إذ لو وجب ولم يقع وجب القضاء اهـ. وهذا قد أعطيه أي: وليس معه طاهر بيقين فلا ينافي وجوب الاجتهاد ثانيا إذا أحدث ومعه أحد الماءين مع بقية الآخر مع أن كلا منهما أعطي ما ثبت له بالاجتهاد. (قوله: أما جوازها فثابت على رأي الرافعي) لكنه يمنع العمل به في الصلاة ففائدة ذلك التجويز جريان وجه بالعمل بالثاني خرجه ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة فعلى طريق الرافعي يثبت الخلاف بخلافه على

Mas'alah: What is the distinction between eating carrion and wiping over socks during a sinful journey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=97)

قال القفال والفرق أن أكلها، وإن أبيح حضرا للضرورة لكن سببه في السفر سفره وهو معصية فحرم عليه ذلك كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم، فإن قيل تحريم ذلك يؤدي إلى الهلاك فجوابه أنه قادر على استباحته بالتوبة ذكر جميع ذلك في المجموع وقضية ما فرق به القفال أن أكل الميتة إذا كان سببه الإقامة وهي معصية كإقامة

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a traveller who has water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=98)

[حاشية الشربيني] التيمم له فيه لقدرته على التوبة والسبب في ذلك أن السفر مظنة للفقد الشرعي في الجملة والتيمم في حقه رخصة لدفع الأذى عنه باستعمال الماء الموجود معه بخلاف الفاقد حسا، فإنه في حقه عزيمة إذ لا ماء معه يشق عليه استعماله مع وجوب الإعادة عليه وكونه كالمتيمم بمحل يغلب فيه الوجود كما في المجموع فليتأمل. (قوله: وذكر هذه الصورة) أي: ما بعد كان دون ما قبلها كما يدل عليه قول الشارح واستحق في كلها أي: صور موانع المسح وترك بيان الحكم في صور موانع التكميل لظهور وجوب النزع والمسح فيها وبه يندفع ما في الحاشية تدبر. (قوله: وإن غسل بعده) أي: داخل الخف اهـ. (قوله:؛ لأنه لم يغسلهما إلخ) هذه علة صحيحة وقد مر لنا

؛ لأنه لا يتكرر تكرر الأصغر ولم ينظم هذه في سلك ما قبلها؛ لأنها تزيد بغسل بقية البدن ولو غسلهما في الخف ارتفع حدثه عنهما، ولا يمسح حتى ينزعهما فوجوب النزع إنما هو لصحة المسح لا لارتفاع الحدث أما الغسل من الخبث فلا يجب فيه نزعهما، فلو غسلهما فيه فله إتمام المدة وفرقوا بورود الأمر بالنزع للجنابة دون الخبث وليس هو في معناها قال في المجموع، ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطا لهما كأن تيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر، ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال؛ لأن الأصل غسل الرجل. ولو (شك مسافر أحاضرا مسح) أم مسافرا (وثانيا صلى بمسح) أي وصلى اليوم الثاني بالمسح الواقع على الشك مع أنه ممتنع لشكه في انقضاء المدة كما مر (فاتضح) له (في) اليوم (الثالث انتفاء مسح الحاضر) وأنه مسح سفرا (صلى إذا شاء بمسح) اليوم (الآخر)

بكسر الخاء أي الثالث أي بمسحه الواقع فيه بعد الاتضاح لتحقق الشرط وارتفاع المانع (و) أما اليوم (الثان من أيامه) الثلاثة (فليعد) وجوبا (صلاته والمسح) الواقعين فيه لما زاده بقوله (للتردد) في طهره وفي بقاء المدة بخلاف الوضوء لا تجب إعادته كما أفهمه التقييد بالمسح أما لو كان على مسح اليوم الأول فلا يعيده نعم يعيد صلاة الثاني للتردد وزاد قوله إذا شاء إشارة إلى أن صلاته بمسح الثالث غير متعينة. (وذو تيمم) ، ولو غير محض (لغير فقد ما) بالقصر كمرض وجرح (ودائم الإحداث) بكسر الهمزة كمستحاضة (مسحه) أي مسح كل منهما جائز (لما يحل) له من الصلوات (لو طهر بقي) أي لو بقي طهره الذي ليس عليه الخف وذلك فرض ونوافل، فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح إلا للنوافل إذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه ليس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب أما المتيمم لفقد الماء فلا مسح شيئا إذا وجد الماء؛ لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من المتيمم لغير فقد الماء ودائم الحدث إذا زال عذره كما في المجموع، فإن قيل كيف يتصور المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء؛ لأنه إذا تيمم لعذره ولبس الخف وأحدث وأراد [حاشية العبادي] الأغسال المسنونة كما لا يكفي عن غسل الجنابة لندرتها اهـ. (قوله: تزيد بغسل بقية البدن) أفهم الاقتصار عليه أنها لا تزيد لوجوب النزع. (قوله: قال في المجموع ولو شك إلخ) وهذا قد يشكل على قولهم إذا شك بعد خروج وقت الصلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها كذا بخط شيخنا الشهاب ويجاب بمنع ما نقله عنهم وذلك؛ لأن عدم لزوم القضاء إنما هو فيما إذا شك هل عليه صلاة أم لا بخلاف ما إذا شك هل فعل الصلاة أو لا فيلزمه القضاء كما أوضحناه في بعض الهوامش والله أعلم. (قوله: والمسح) إنما يعيد مسح اليوم الثاني في اليوم الثالث إن استمر على طهارته ولم يحدث من اليوم الثاني إلى اليوم

الثالث لوقوعه على التردد فينوي. (قوله والمسح) معنى إعادة المسح أنه إذا انكشف له الحلال وهو على مسح اليوم الثاني وجب إعادته بر. (قوله: أما لو كان) أي في الثاني. (قوله: غير متعينة) أي: لا يتعين أن يمسح في الثالث، بل له أن يمسح فيه وأن يغسل (قوله: وذو تيمم لغير فقد ما ودائم الإحداث إلخ) ولهما إتمام المدة للنفل على الأظهر، وإن أثما أي بترك الفرض كهليلوي (قوله ودائم الإحداث إلخ) عبارة الروض، وإن أحدث دائم الحدث غير حدثه قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا للنفل اهـ. قال في شرحه وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه اهـ. ويؤخذ من قوله فيأتي فيه ما تقرر أنه إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها احتاج إلى الطهر وله المسح فيه لفرض ونوافل إن لم يكن صلى قبل التأخير فرضا أو لنوافل فقط إن كان صلى قبله فرضا وشمل ذلك أيضا قول المصنف مسحه لما يحل لو طهر بقي. (قوله: أي: مسح كل منهما) إذا أحدث بعد لبس خفيه غير حدثه الدائم في دائم الحدث. (قوله: ودائم الحدث إذا إلخ) قال في العباب. (فرع) لو لبس دائم الحدث على وضوئه فإن شفي قبل المسح نزع وأتى بطهارة كاملة،، وإن لم يشف فله المسح لما تبيحه طهارته لو بقيت وابتداء وقت مسحه من حدثه الخاص بعد لبسه فإذا أحدث قبل أن يصلي فرضا ومسح فله فرض وينتقل ما شاء أو بعده فله النوافل فقط فإن أراد فرضا استأنف طهارة وتأخيره الصلاة بعد لبسه لا لمصلحتها كالحدث ولابس الخف على طهر مكمل بالتيمم أو على محض التيمم لا لفقد الماء كدائم الحدث اهـ. وقوله: فإن شفي قبل المسح قال في شرحه والذي يظهر أن قولهم قبل المسح ليس قيدا إذا لو مسح بعض المدة ثم شفي لزمه النزع ثم نقل عن الأذرعي أنه بحث ذلك أيضا. (قوله: إذا زال عذره) قد يقال غاية زواله بطلان طهارته

وبطلانها غايته أنه كالحدث والحدث لا يمنع المسح بعده فلم امتنع مطلقا. (قوله: إذا زال عذره) بأن شفي. (قوله وقد زال) أي: طهره لكن تكلف بعد تيممه ثم لبس [حاشية الشربيني] . . . . . .

الصلاة. فإن زال العذر وجب نزع الخف كدائم الحدث إذا شفي، وإن لم يزل فلا مسح أصلا؛ لأنه بمحض التيمم كما كان بمحضه قبل اللبس فالجواب أنه يتصور بما إذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل وأراد بالمسح غير أنه يبقي النظر في أن هذا الفعل جائز أم لا ذكر ذلك في المهمات (وقد ندب للخف مسح السفل منه) مع الأعلى لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره (و) مسح (العقب) منه وهو مؤخر الرجل قياسا على أسفله، بل، أولى؛ لأنه بارز يرى والأسفل لا يرى غالبا (و) ندب (عدم استيعابه) بالمسح ومسحه خطوطا لما رواه ابن ماجه وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح على خفيه خطوطا من الماء» والأولى في كيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل، واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره، ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى وما ذكره الناظم كأصله مخالف لقول الروضة كأصلها، ولا يندب استيعابه ولقول الجمهور ويندب استيعابه كما نقله عنهم في المجموع بعد نقله عن الإمام والغزالي أنه لا يندب استيعابه ولقول ابن الرفعة في الكفاية يكره استيعابه على الأصح وقد حكي فيها مع ذلك كلام الجمهور السابق، ثم قال لكنهم فسروا الاستيعاب بالهيئة المذكورة، فلا خلاف حينئذ (ويكره لو غسل الخف، ولو كرره) لو مصدرية أي ويكره تنزيها غسل الخف؛ لأنه يتلفه وتكرار مسحه؛ لأنه يعرضه للتعيب ولأنه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس (فروع) لو أرهقه الحدث ومعه ماء يكفيه لغير رجليه لم يجب لبس الخف كما سيأتي في التيمم، ولو أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفيه لغير رجليه قال ابن

الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه قال الإسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق اهـ. وهو ظاهر خصوصا إن لزم من تركه إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها، أو قضاؤها لكونه فقد التراب، أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم، ولو لبسه وهو يدافع الحدث ففي المجموع لم يكره؛ لأنه لم يثبت فيه نهي وفارق الصلاة بأن مدافعته فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف ولما أنهى الناظم الكلام على مسح الخف رجع إلى بقية فروض الوضوء وسننه فقال (السادس) من فروضه (الترتيب) في أفعاله لفعله – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجته «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائي بإسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، وتفريق

المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ومن ذلك يعلم أنه لو غسل أربعة أعضاء دفعة واحدة لم يرتفع إلا حدث الوجه وفارق صحة حجة الإسلام وغيرها عن الواحد في عام بأن الشرط ثمة أن لا يتقدم حجة الإسلام غيرها وهنا الترتيب. (أو إمكان ذا) أي الترتيب (في كل غسل بدل عنه) أي عن الوضوء بأن غطس المحدث ومكث قدر زمن الترتيب فيكفي (إذا نوى به جنابة) ، أو نحوها [حاشية العبادي] الخف ثم أحدث. (قوله: هذا الفعل جائز) أجاب بعضهم بأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة. (قوله: وهو مؤخر الرجل) وكذا حرفه حجر. (قوله: ومسحه) عطف على عدم استيعابه. (قوله لقول الروضة وأصلها) ثم قوله: ولقول ابن الرفعة في دعوى المخالفة لكل منهما نظر ظاهر إذ كل من العبارات الثلاث لا تنافي بقيتها كما لا يخفى. (قوله: فلا خلاف حينئذ) أي:؛ لأن المراد بالاستيعاب في قول الكراهة أو عدم الندب تعميم الخف بالمسح. (قوله:؛ لأنه يتلفه) قضيته عدم الكراهة إذا كان من نحو حديد أو زجاج، بل أو من خرق إن قلنا يسن تثليث العمامة لا يقال ينبغي الكراهة مطلقا نظر؛ لأن من شأن

الخف تعرضه للتعيب بذلك؛ لأنا نمنع أن شأنه على الإطلاق ذلك وإنما يكون كذلك لو أمكن وجود التعيب في نحو الحديد في بعض الأحوال هذا ولكن قضية العلة الثانية وهو أنه يدل كالتيمم الكراهة مطلقا فليتأمل. (قوله:؛ لأنه يعرضه للتعيب) قضيته عدم الكراهة إذا كان من نحو حديد لكن قضية العلة الثانية عدم الفرق إن كره التكرار في التيمم فليراجع. (قوله أو إمكان ذا) بأن يمضي زمن يمكن فيه الترتيب لو رتب بأن غطس، ولو في ماء قليل خلافا لمن قال يرتفع حينئذ حدث الوجه فقط. (قوله: ومكث إلخ) قال بعض مشايخنا الوجه اشتراط مقارنة النية لغسل الوجه قلت إن نوى بعد تمام الانغماس فلا فائدة لهذا الكلام إذ لا ترتيب حقيقة بين الأعضاء، وإن غسل على التدريج [حاشية الشربيني] نحو هذا (قوله كفه اليسرى) أي: راحتها تحت العقب وأصابعها فوق أعلاه كما في المجموع اهـ. (قوله: ولا يندب استيعابه) نفي الندب صادق بالمباح ويندب عد الاستيعاب الذي ذكره المصنف. (قوله: ويندب استيعابه) عبارة الجمهور يستحب كما في المجموع. (قوله: إنه لا يندب) عبارتهما استيعاب الخف ليس بسنة. (قوله: ولقول ابن الرفعة إلخ) لأن الكراهة تحتاج لنص إما مخالف المندوب فخلاف الأولى (قوله: أربعة) فاعل غسل؛ بأن أفاض واحد الماء على وجهه وآخر على يديه وهما مجموعتان وآخر على رأسه وآخر على رجليه كذلك فسقط إشكال حصول ذلك من أربعة وهي ستة اهـ. عباب. (قوله: بأن غطس إلخ) هذا التصوير قيد في المسألة؛ لأن الغاطس لا يمكنه فعل الترتيب اهـ. (قوله: إذا نوى به جنابة إلخ) قال في المجموع في تصوير هذه المسألة إذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو نية الطهارة كما

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=166)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=166)

باب التيمم) وفي نسخة فصل في التيمم وهو لغة: القصد يقال تيممت فلانا ويممته ويامته وأممته أي: قصدته ومنه قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الأمة وهو رخصة [حاشية العبادي] قوله: ويندب الوضوء إلخ) أي: بنية معتبرة بأن ينوي الوضوء أو رفع الحدث إن كان محدثا أو نحو ذلك ولا يكفي نية السبب كما هو ظاهر أخذا من قولهم لو نوى ما يندب له الوضوء كقراءة لم يكف على الأصح وليس هذا كالأغسال المسنونة حيث ينوي بها أسبابها؛ لأن القصد بها مجرد التنظيف ولا رفع فيها ولا ينافي ذلك أنه قد لا يكون محدثا؛ لأن أصل الوضوء وشأنه أن يرفع الحدث فاستدعى نية معتبرة (فرع) لو توضأ للأكل أو الشرب مثلا ثم أراد الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل أو لا اكتفاء بوضوء نحو الأكل كما لو اغتسل للإحرام في مكان قريب من مكة فإنه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود به فيه نظر ولا يبعد الثاني أعني الاكتفاء (فرع) هل يسن الوضوء لكل أكل أو شرب مثلا أو للمرة الأولى فقط؟ فيه نظر (قوله: غالبا) كأنه احترز عما إذا تجردت جنابته عن الأصغر (قوله: إذا انقطع دمها) ومعلوم أن مجرد غسل الفرج والوضوء لا يباح به وطؤهما

بدون اغتسال (باب التيمم) (قوله: وهو رخصة) حد الرخصة منطبق عليه إلا أن يمنع القائل بأنه عزيمة أن الغسل هو الأصل في حال العذر ويدعي أن التيمم واجب ابتداء في هذا الحال حتى لا يتحقق تغيير الحكم فليتأمل [حاشية الشربيني] أن يصلي معها فتدبر ليندفع ما في الحاشية. اهـ. (قوله: الوضوء للطعام إلخ) قال النووي في المجموع؛ لأنه يؤثر في حدث الجنب بخلاف الحائض والنفساء؛ لأن حدثهما مستمر ولا تصح الطهارة مع استمراره وهذا ما دامت حائضا أو نفساء فإذا انقطع الدم صارا كالجنب يستحب لهما الوضوء في هذه المواضع وهذا الذي قلناه وقاله المصنف والأصحاب إن الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، وخالف إمام الحرمين فقال: لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة وقد سبق بيان هذه المسألة. اهـ. فيفيد أن المطلوب وضوء يزيل الحدث الأكبر كما هو صريح قول المهذب؛ لأن الوضوء يؤثر في حدث الجنابة؛ لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ؛ لأنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء فعلى هذا ينوي رفع الحدث ونحوه مما يصلح لرفع الجنابة وعلى هذا فقول الشارح فيما يأتي والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا احترز بغالبا عما عدا المرة الأولى فإن الحدث قد ارتفع بها ومما يؤيد ما قلنا تأييدا واضحا خلاف إمام الحرمين هنا فإنه كخلافه في الوضوء إذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء فإن الصحيح أنه يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله وخالف إمام الحرمين فقال: يتوقف على التمام كما هو مذكور في باب صفة الوضوء من المجموع وقال فيه في هذا الباب: إن خلافه هنا كخلافه هناك ومعلوم أن خلافه هناك فيما إذا نوى نية صالحة لرفع الحدث الأصغر فليتأمل. (قوله: ويزيد الجماع) أي على غيره في التعليل بأن الوضوء أنشط له. اهـ. [باب التيمم] (باب التيمم) (قوله: وهو رخصة) أي مطلقا حتى في حق العاصي بسفره الفاقد للماء حسا وسبب الرخصة عند هذا القائل هو الفقد لا السفر وفي

المجموع أن هذا العاصي قيل فيه إنه يصلي ولا إعادة عليه فلعل صاحب هذا

Mas'alah: Is tayammum a concession or an original ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=167)

وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum and who performs it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=167)

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] إلى قوله {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي: ترابا طاهرا وقيل ترابا حلالا وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» وغيره من الأخبار الآتي أكثرها في الباب (تيمم المحدث) حدثا أصغر أو أكبر لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال: أصابتني جنابة ولا ماء فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وفيهما عن «عمار بن ياسر قال: أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» .

Mas'alah: When is tayammum valid for time-bound prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=168)

للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها واقتصر على المحدث؛ لأنه الأصل ومحل النص وإلا فالمأمور بغسل مسنون يتيمم أيضا كما ذكره في باب الجمعة وغيرها. قال في المهمات: والقياس في الوضوء المسنون كذلك (للمؤقته) فرضا ولو بنذر أو نفلا (فيه) أي: في وقتها علما أو ظنا؛ لأن التيمم طهارة ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح وكذا لو شك هل نقل قبله أو فيه وإن صادف أنه نقل فيه وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة؛ لأن الوضوء قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت؛ وإزالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحالها كأكل الميتة؛ ولأنه لإباحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت.

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum due to lack of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=170)

والمبيح للتيمم العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب أخذ في بيانها فقال: (بفقد ماء عن ظماه) أي: عطشه وأصله ظمئه بالهمز وكسر الهاء فقلبت الهمزة ألفا للوزن فلزم ضم الهاء أي: تيمم بسبب فقد ماء (فضلا) عن ظمئه (و) ظمأ روح (ذات حرمة) ولو

ذميا أو مستأمنا أو بهيمة وذلك بأن لا يجد الماء أو يجده محتاجا إليه للظمأ فهو في الحقيقة سببان؛ أما الأول فلآية التيمم السابقة ولخبر «الصعيد الطيب وضوء المسلم؛ وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته» رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using water for drinking versus purification when thirst is feared?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=170)

وأما الثاني فلأنه كالعادم للحوق الضرر لو تطهر به واحتياجه لثمنه كاحتياجه للظمأ وخرج بذات الحرمة غيرها كمرتد وتارك الصلاة وحربي وخنزير فلا يجوز صرف الماء إليه وضابط الظمأ المبيح كضابط المرض المبيح وسيأتي (ولو) كان الظمأ (مستقبلا) فإنه يتيمم ويتزود الماء وإن رجا الماء في غده ويحرم الوضوء حينئذ به ولا يجب الطهر بالماء وجمعه للشرب؛ لأن النفس تعافه. نعم لو خاف عطش بهيمة [حاشية العبادي] يصرح به قول العباب ووقت الفائتة إذا ذكرها فلو ظنها عليه فتيمم لم يصح وإن بانت عليه اهـ وحينئذ يشكل الرد إذ حاصله حينئذ التزام أنه مأمور بالتيمم لها مع عدم صحة تيممه ولا يخفى ما فيه ولهذا أشار بعضهم إلى إشكاله بقوله وأجيب عنه أي: ما قاله الشاشي بما لا يخفى ما فيه من النظر على متأمله والذي يتضح به هذا المقام أن يقال أمره به لتوهم ذلك إن سلم مشروط بعدم التذكر قياسا على ما مر في وضوء الاحتياط فلا يلزم صحة التيمم مطلقا بل بشرط أن لا يتذكر اهـ لكن قوله والذي يتضح به إلخ يوافق الاحتمال السابق في تقرير عبارة الشارح وقد علمت مخالفته لقوة كلام الشيخ ولعبارة العباب المذكورة فإنها مصرحة بعدم صحة التيمم سواء تذكر أو لا بل ولعبارة

المصنف ونحوها إذ لو صح التيمم قبل التذكر لشرط عدم التذكر لم يطلقوا اعتبار وقت التذكر بل كان المعتبر وقت التذكر أو ما قبله لشرط عدم التذكر فليتأمل سم (قوله: إذ من يشرطها) أي: صحة التيمم (قوله: اجتماع الناس) لعل المراد أكثر من يريد الصلاة أو نقول من لا ينتظر غيره عادة (قوله: والمراد إذا أراد وإلخ) فيه نظر بل ينبغي الجواز بانقطاع الغيث ولو قبل الاجتماع كما يسوغ التيمم للفريضة في أول وقتها ثم إن شاء قدم وإن شاء أخر لانتظار الجماعة أو غيرها بر (قوله أي: وكوقت انقضاء ذلك) أي بالفعل (قوله: فلزم ضم الهاء) انظر ما وجهه بر (قوله: وضوء المسلم) بفتح الواو (قوله: واحتياجه لثمنه) لنحو شراء طعام المحترم (قوله كمرتد) أفتى الشرف المناوي بأن محل ذلك إذا استتابه فامتنعوا ولعل ذلك مبني على وجوب الاستتابة فإذن يختص ببعض المذكورين بر (قوله: فلا يجوز إلخ) قال في الخادم وقد يقال عدم إحرامها لا يجوز عدم سقيها وإن كانت مقتولة شرعا؛ لأنا مأمورون بالإحسان في القتل إلى آخر ما أطال به وقد يجاب بأن الممتنع ترك الإحسان في قتل المباشرة وما في حكمه كالحبس بخلاف مجرد الامتناع من الإعطاء (قوله: صرف الماء إليه) لو كان المحترم محتاجا لغير المحترم صرفه له فيما يظهر بر (قوله: وإن رجا) قال في شرح الروض أي: ظن اهـ وهو يخرج القطع بوجوده في الغد (قوله: ويحرم الوضوء) لعل محل حرمته إذا لم يمكن جمع مائة لمن لا يعافه أو لمن يرضى بشربه بدون ضرر من نفسه وغيره وعلى ذلك يحمل [حاشية الشربيني] الإنكار. اهـ. (قوله: ثم قال بعد أوراق وقد تقدم إلخ) عبارته في ذلك الموضع قال أصحابنا والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها إلا إذا تذكرها فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها، ثم بان أن عليه فائتة فقد سبق في آخر فصل نية التيمم أن المشهور أنه لا يصح تيممه. اهـ. فقد صرح بعدم صحة التيمم إلا أنه كما ترى قيد عدم الصحة في كل موضع بتبين أن عليه فائتة فيفيد أنه لو لم يتبين كان التيمم صحيحا بمعنى أنه يكفيه فعلها لو كانت عليه في نفس الأمر

ويكون المدار على عدم انكشاف الحال كما في الشك في الحدث فليتأمل. (قوله: فلزم ضم الهاء) لمناسبة الضم للألف بخلاف الكسر. اهـ. (قوله: فإن صرفه أثم) ولزمه الإعادة إن تيمم مع بقاء الماء فإن كان بعد السقي فهو كإراقة الماء عبثا وسيأتي. اهـ. مجموع (قوله: ويتزود الماء وإن رجا الماء في غده ويحرم الوضوء إلخ) عبارة المجموع قال المتولي لو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود؟ فيه وجهان قلت الأصح الجواز لحرمة الروح. اهـ. ونظر ابن قاسم في حواشي المنهج في الوجوب فحرر والذي في م ر هو أنه إن رجا الماء في غد فله التيمم، وعبارة التحقيق ولو ظن الماء في غده فله التزود في

Mas'alah: What is the ruling on using available water for partial purification before tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=171)

فالمتجه وجوب ذلك كما اقتضاه تعليلهم المذكور ولو كان معه ماءان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب الطاهر أو فيه؛ قال الماوردي وآخرون: يشرب النجس ويتطهر بالطاهر؛ لأنه صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة ومشى عليه الرافعي وصحح في الروضة أنه يشرب الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه في المجموع قال:؛ لأنه لا يحل له شرب النجس إلا عند فقد الطاهر فوجوده كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في هذه الحالة. (وقبله الصالح للغسل ولا يكفيه يستعمله) أي: ويستعمل وجوبا قبل تيممه الماء الصالح للغسل إذا فضل عن حاجته والحالة أنه لا يكفيه لطهارته لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجد للماء ولخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ؛ ولأن التيمم للضرورة

فيختص بمحلها كمسح الجبيرة وفارق ذلك عدم وجوب إعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال: ثمة {فتحرير رقبة} [النساء: 92] فمن لم يجد أي: الرقبة فصيام شهرين وهذا لم يجدها وقال: هنا {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجده وبأن وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول خاصة وبأن عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول ثم إذا استعمل الماء فإن كان به حدث أصغر رتب أو أكبر استعمله فيما يريد وأعضاء الوضوء والرأس أولى قاله في الروضة كأصلها إلا أنه أهمل التصريح فيها بذكر الرأس وقال في المجموع: قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه. وأيهما أولى؟ فيه خلاف. نقل صاحبا البحر والبيان أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل كل بدنه. اهـ وخرج بالصالح للغسل ما لا يصلح له بل للمسح كثلج أو برد لا يمكن إذابته فلا يلزمه استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله في رأسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يجب استعماله وقيل يلزمه المسح به في الرأس فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين؛ لأنه لا يجب استعماله فيهما قال في المجموع: وهذا أقوى في الدليل؛ لأنه واجد والمحذور يزول بما ذكر. (وأولا) أي: قبل تيممه (يطلب) الماء هو (أو مأذونه) في الطلب لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [حاشية العبادي] مفهوم ولا يجب الطهر بالماء إلخ (قوله وجوب ذلك) أي: إذا أمكن كما هو ظاهر (قوله: فيختص بمحلها) ومحلها بعد استعمال الماء (قوله: أعضاء الوضوء ثم الرأس) إن أريد بأعضاء الوضوء ما يشمل

الرأس لزم تكرير غسله مع ترك غيره رأسا إذ الفرض أن الماء لا يكفي جميع البدن وإن أريد بها ما عدا الرأس لزم تأخر الرأس عند الرجلين مع أنه أشرف منهما اللهم إلا أن يختار الثاني ويوجه تأخره عن الرجلين بأنه لما لم يجب غسله في الوضوء كان اقتضاؤه الطهر أضعف من اقتضاء الرجلين فأخر عنهما فليتأمل أو يقال المراد بقوله أعضاء الوضوء ثم الرأس أنه إن كفى أعضاء الوضوء ومنها الرأس بدأ بأعضاء الوضوء وإن لم يكفها بدأ بالرأس فليتأمل سم (قوله: كما يفعل إلخ) هذا التنظير يقتضي تكرر غسل الرأس فقد قال في الروضة في باب الغسل إن السنة أن يبدأ بأعضاء الوضوء لشرفها ثم بالرأس ثم بالبدن مبتدئا بأعلاه قال الزركشي ظاهر كلامها أنه يقدم غسل رجليه على رأسه والظاهر أنه لا يريد ذلك بل يريد أنه يبدأ بغسل أعضاء الوضوء عن الوضوء ثم يشرع في الغسل إذ ظاهر الأحاديث تقتضي البداءة بالرأس اهـ قيل ولما قاله وجه ظاهر لكن صنيع الروضة يرد تأويله المذكور اهـ قلت وعلى الجملة فيتجه أن يستثنى الرأس هنا من مقتضى التنظير فلا يكرر غسله لما بيناه في الحاشية الأخرى فليتأمل [حاشية الشربيني] الأصح. اهـ. (قوله: شرب الطاهر) أي بلا خلاف. اهـ. مجموع (قوله: ومشى عليه الرافعي) قال الأذرعي هذا هو نص الشافعي في حرملة حيث قال إذا وجد ماء طاهرا أو نجسا واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس اهـ ونص صاحب المذهب يرتفع عن التصويب. اهـ. (قوله: ممنوع) ؛ لأنه إنما يستحق للطهارة إن لم يحتج إليه. اهـ. (قوله: إذا أمرتكم) الذي في المجموع وإذا أمرتكم. اهـ. (قوله: طهارة ضرورة) أي مسح أبيح للضرورة وهذا احتراز عن مسح الخف (قوله: ما لا يفيده) وهو استباحة أكثر من فرض لو تمم الغسل. اهـ. (قوله: التصريح) لدخولها في أعضاء الوضوء (قوله: فلا يلزم استعماله لعدم صلوحه إلخ) عبارة المجموع في وجوب استعماله في الرأس طريقان أصحهما لا يلزمه قولا واحدا؛ لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يحكم

بوجوب استعماله. اهـ. وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله: ولا يؤثر إلخ) هذا رد لقوله سابقا ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله. اهـ. (قوله: يطلب أو مأذونه) لو سبق له طلب وتيمم وأراد تيمما آخر لبطلان الأول بحدث أو غيره أو لفريضة أخرى فهل يحتاج إلى إعادة الطلب: ينظر فإن احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك وجب الطلب على حسب ما تقدم فكل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطلب منه والذي ظن أن لا ماء فيه –

Mas'alah: What are the conditions for seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=172)

ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب؛ ولأن التيمم طهارة ضرورة مع إمكانها بالماء؛ ولأن الوضوء شرط من شروط الصلاة قد يدرك بالطلب فوجب طلبه كالقبلة؛ فإن قلت: الطلب شرط لوجوب العبادة فلا يلزم طلبه كالمال لوجوب الحج والزكاة قلنا ليس شرطا لذلك بل للانتقال عن العبادة فيلزم طلبه كالرقبة في الكفارة والهدي في التمتع قاله الماوردي أما غير مأذونه فلا يكفي طلبه ويتعين الطلب (في الوقت) لحصول الضرورة حينئذ فلو طلب شاكا فيه لم يصح؛ وإن صادفه كما قلنا في التيمم نفسه نعم يجوز تقدم الإذن [حاشية العبادي] قوله: بل للانتقال عن العبادة) أي الطهارة بالماء إلى الطهارة بالتراب (وقوله: لم يصح) أي: ما لم يتيقن به العدم (قوله: نعم يجوز تقدم إلخ) ونقل الزركشي عن أظهر احتمالين لابن الأستاذ وجوب الطلب قبل الوقت وأوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهـ قيل: والإيجاب أوله متجه وقبله يحتاج

لنظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها. اهـ. قلت بقي فيه أبحاث أحدها إذا التزمنا ما قاله ابن الأستاذ وأمكن قطع القافلة بالطلب في الوقت لكن لا يمكن قطعها مع التردد المحتاج إليه في الطلب إلا بالطلب قبل الوقت فقياس ما قاله وجوب الطلب قبل الوقت أيضا وكذا لو لم تكن قافلة واحتاج في التردد الواجب في الطلب إلى تقديمه على الوقت ويتصور هذا في نحو وقت المغرب والثاني أنه يشكل على الوجوب قبل الوقت جواز التصرف قبل الوقت في الماء المحتاج إليه في الوقت للطهارة وإتلافه عبثا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن ثبت العصيان من حيث إضاعة المال كما بين ذلك في شرح الروض فتأمل ذلك ففيه دقة والثالث هل مراد ابن الأستاذ بتقديمه على الوقت فيما ذكره ما يعم تقديمه بتمامه بأن يفرغ [حاشية الشربيني] يجب الطلب منه، وأما إذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فإن كان يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب، وإن لم يتيقنه بل ظن العدم، فإنه يكفي ذلك في الأول فهل يحتاج في الثاني إلى إعادة الطلب؟ وجهان أصحهما يحتاج وبه قطع البغوي؛ لأنه قد يحصل ماء من بئر خفيت أو بدلالة شخص كذا قاله في المجموع ثم قال وإذا طلب ثانيا وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثا وهكذا ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثان وهكذا. اهـ. قال الأذرعي فيما كتبه بخطه بهامش المجموع: ينبغي أن يحمل هذا الكلام على أنه في كل مرة لم يحصل له يقين العدم بل غلبة ظن إلا أن يكون جاريا على الوجه القائل بالطلب تعبدا وإن تيقن العدم وهذا بعيد. اهـ. ثم إنه متى احتمل وجود ماء لا بد من كون الطلب في الوقت فلو طلب قبله لاتساع القافلة فلا بد من تحققه في الوقت ولو بدوام نظره إلى المواضع التي تجب نظرها حتى يدخل الوقت فإنه كاف كما قاله ابن الصباغ وغيره وإنما وجب تحققه في الوقت؛ لأنه إنما يطلب ليثبت شرط

التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم كما علل به صاحب المهذب وجوب كونه في الوقت وسكت عليه النووي في شرحه. اهـ. (قوله: يطلب) ويجب الطلب حتى يغلب على الظن فقده فلا يكفي مجرد الظن م ر (قوله: يطلب إلخ) ظاهره وجوب الطلب وإن تيقن أن لا ماء وهو مقتضى إطلاق صاحب المهذب والعراقيين وبعض الخراسانيين وقال بعض الخراسانيين إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب وقطع به إمام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني وقال الرافعي فيه وجهان أصحهما لا يجب الطلب وعلل إمام الحرمين القطع بعدم وجوبه بأن الطلب إنما يجب إذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو بعيدا فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم نكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ماء يعلم استحالة وجوده محال. اهـ. مجموع (قوله: يطلب أو مأذونه) أي ما لم يتيقن فقده ولو بخبر عدل ولو في الرواية قال ع ش ولو بقي مع خبره تردد لإقامة خبره مقام اليقين. اهـ. (قوله: أو مأذونه) بشرط أن يكون ثقة قاله في المجموع (قوله: ولا يقال) أي لا يقال في اللغة لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد نقله الشافعي والأصحاب عن أهل اللغة. اهـ. مجموع وقال أبو حنيفة إن ظن بقربه ماء طلبه وإلا فلا. اهـ. منه أيضا (قوله: بل للانتقال) أي من الواجب إلى بدله (قوله: تقدم الإذن) فلو طلب بلا إذن لم يعتد به لكنهم قالوا إن ظن عدمه بخبر ثقة لم يأذن له كفى ويفرق بأنه هنا

Mas'alah: What is the ruling on repeating the search for water if one delays tayammum after searching?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=173)

في الطلب عليه كما أشعر به كلامهم وفي المهمات أنه متجه وإذا طلب فيه ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه إعادته لما فيه من المشقة بخلاف ما إذا طلب قبله تجب إعادته فيه فإنه مفرط بالطلب في غير وقته.

Mas'alah: When is it obligatory to seek water despite risk to life, property, or companionship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=173)

(إن نفسا ومالا) وعضوا محترمات (وانقطاعه) عن الرفقة (أمن) أي يطلب إن أمن على هذه الأشياء وإلا فلا يجب للضرر وللوحشة في الانقطاع سواء كثر المال أم قل. نعم إن كان قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة وتيقن وجوده؛ أو أخبره به ثقة وجب الطلب؛ وإن لم يأمن على ذلك القدر ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the method of searching for water before tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=173)

وكيفية الطلب: أن يفتش رحله ويسأل رفقته حتى يستوعبهم أو يضيق الوقت والعبرة برفقة منزله المنسوب إليه كما ذكره في المجموع عن الماوردي وأقره ويكفي أن ينادي فيهم بطلب الماء من غير أن يخص كل واحد بالسؤال كأن يقول من معه ماء أو من يجود بالماء قال ابن العماد وينبغي أن يزيد ولو بثمنه فقد يسمح السامع بالبيع لا بالهبة تم ينظر حواليه بقدر غلوة سهم إن كان بمستو من الأرض ويخص مواضع

الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط

Mas'alah: What is the distance of 'ghawth' for searching water when its presence is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=173)

وإن لم يكن بمستو طلبه (في حد غوث) وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة لو استغاث بهم مع [حاشية العبادي] قبل الوقت أو لا بد من وقوع بعضه في الوقت ليعتد به فيكون المراد أنه يجب أن يقع قبل الوقت بقدر إذا انضم إلى الوقت وسع ما يجب عليه فيه محل نظر سم (قوله: في الطلب عليه) أي: إن لم يقل اطلب لي قبل الوقت (قوله وفي المهمات أنه متجه) قال في شرح الروض وصورته أن يأذن له قبل الوقت ليطلب له فيه أو يطلب لا ليطلب له قبله كنظيره في المحرم يوكل حلالا ليعقد له النكاح اهـ (قوله: لا يلزمه إعادته) ينبغي ما لم يطرأ ما يحتمل معه وجود الماء (قوله تجب إعادته) أي: ما لم يتيقن بالطلب السابق عدم الماء (قوله أو أخبره به إلخ) ظاهره عدم وجوب الطلب في غير ذلك وإن ظن وجوده (قوله: ثم ينظر حواليه) يفيد أنه يكفي فيما زاد من القافلة على رفقة منزله المنسوب إليه النظر [حاشية الشربيني] اشتغلت ذمته بالطلب فلا يسقط بلا إذنه وما قالوه معناه أنه قبل الحلول في المكان أخبره الثقة بأن لا ماء فيه فلا يجب الطلب أصلا فلم تشتغل به ذمته. اهـ. م ر (قوله: لم يلزمه إعادته) أي ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب صرح به البغوي والروياني والشاشي وصاحب البيان وآخرون كذا في المجموع. اهـ. ووافق عليه م ر في الشرح. اهـ. (قوله: وتيقن وجوده) عبارة حجر علم وجوده علما يقينيا نعم يظهر أن إخبار العدل كاف لإقامة الشارع له في مواضع مقام اليقين فعلم منه أن مجرد الظن بغير ذلك لا يجب معه الطلب عند عدم

الأمن على ما ذكره. اهـ. (قوله: ثقة) هو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى. اهـ. مجموع (قوله: ثقة) هو قيد هنا، وأما إذا أخبره أن لا ماء بيده فيعمل به وإن كان فاسقا؛ لأنه إن لم يكن صادقا فهو مانع. اهـ. مجموع (قوله: أو يضيق الوقت) بأن لا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح وفي وجه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة. اهـ. مجموع وهذا عند توهم الماء كما هو الفرض، أما إذا تيقنه فقال المحشي في حواشي التحفة يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة؛ لأنه في صورة التوهم يحتمل عدم وجدان الماء فطلبه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط إدراك جميع الصلاة في الوقت وما هنا متحقق فيه وجدان الماء فاكتفي بإدراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء. اهـ. ومنه يعلم أن تيقن الماء وتوهمه في حد الغوث سواء في اشتراط الأمن على الوقت ومال إليه سم في حواشي المنهج. اهـ. (قوله: والعبرة برفقة منزله إلخ) عبارة المجموع والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذي فيه رفقته وليس عليه طلبه في غير المنزل المنسوب إلى منزله. اهـ. (قوله: إن كان بمستو) فلا يلزمه حينئذ تردد إلى حد الغوث بل لا يلزمه المشي أصلا. اهـ. مجموع (قوله:

Mas'alah: When is searching for water required based on doubt or certainty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=174)

ما هم عليه من التشاغل بشغلهم (لتوهم بدا) أي: ظهر يعني يطلب الماء في حد الغوث عند توهمه له فيه والمراد تجويز وجوده ولو بشك أو ظن بقرينة مقابلته باليقين كما سيأتي.

Mas'alah: What is the proper method of searching for water in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=174)

قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور؛ لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه وهذا مراد من عبر بالتردد إليه

Mas'alah: What is the qurb zone and when must one search for water there?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=174)

(و) يطلبه في حد (القرب) وهو ما ينتشر إليه النازلون لاحتطاب واحتشاش ونحوهما (مع يقينه) للماء؛ لأن السعي إليه لذلك أولى منه لتلك الأغراض وبذلك علم أن حد القرب فوق حد الغوث قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ

Mas'alah: Is one required to search for water beyond the qurb zone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=174)

وعلم من كلام الناظم أنه لا يلزمه طلبه فيما زاد على ذلك وإن تيقن وصوله إليه في الوقت لبعده

Mas'alah: Is searching for water required if one is certain it is absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=174)

وأنه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه؛ لأنه عبث

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for a resident versus a traveller at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=174)

وأنه لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء – [حاشية العبادي] حواليه. (قوله: ولو بشك) إن أراد مطلق التردد فلا حاجة لقوله أو ظن أو التردد باستواء خرج الوهم وفيه نظر (قوله: فيما زاد على ذلك) هذا في المسافر، أما المقيم فيلزمه طلبه فيما زاد على ذلك كما يصرح به صنيع الروض كأصله حيث قال بعد تفصيل مسائل حدي الغوث والقرب، أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به الوقت اهـ بل عبارة المجموع صريحة فيه فإنه قال إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب إحداها في حد القرب فيلزمه طلبه الثانية أن يكون بعيدا بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على حد القرب ولا يخرج للوقت قبل وصوله فيتيمم أيضا هذا كله في حق المسافر. وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له أن يصلي به وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء قاله الرافعي اهـ بتلخيص لكن محل ذلك أن لا يعد مسافرا في طلب الماء أخذا من كلامهم

لقولهم في البدوي المقيم ببادية لا ماء فيها للطهارة أنه لا يلزمه النقلة للتطهر بالماء بل يتيمم فتأمل واعلم أنه في شرح الروض عقب قول الروض السابق، أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات الوقت بقوله ما نصه قال في الأصل؛ لأنه لا بد من القضاء أي: لتيممه مع القدرة على استعمال الماء فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء ويؤخذ من التعليل أن التعبير بالمسافر والمقيم فيما إذا خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء جرى على الغالب وأن الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي إيضاحه ويتحصل من ذلك أن من هو بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه السعي إلى الماء وإن كان في حد البعد وخرج الوقت بالسعي إليه مسافرا كان أو مقيما أو بمحل يغلب فيه عدم الماء لزمه السعي إليه إذا كان في حد [حاشية الشربيني] والمراد إلخ) فليس المراد حقيقة التوهم وهو إدراك المرجوح بل الوقوع في الوهم أي الذهن ولو مع رجحان أو مساواة. اهـ. (قوله: بالتردد إليه) أي إلى حد الغوث. اهـ. (قوله: نصف فرسخ) وقدره بسير الأثقال المعتدل إحدى عشرة درجة وربع درجة ع ش (قوله: وعلم من كلام الناظم إلخ) قال ق ل على الجلال فلو ذهب لاحتطاب مثلا إلى آخر حد القرب فرأى الماء قريبا منه لكنه في حد البعد من محله أو رحله لم يجب طلبه وكذا لو كان في آخر حد الغوث وتوهمه في حد القرب خلافا لمن قال يجب حينئذ لقربه بالفعل اهـ (قوله: وأنه لو تيقن إلخ) هذا علم من تخصيص وجوب الطلب بحالتي التوهم والتيقن للوجود. اهـ. (قوله: وأنه لو انتهى إلخ) يجب أن يصور هذا بأن يكون الماء وهو سائر في حد القرب وكذا وهو نازل والمحل فيهما لا يغلب فيه الوجود إذ لو كان وهو سائر في حد البعد أو القرب والمحل يغلب فيه الوجود فيهما لوجب طلبه وإن خرج الوقت باتفاقهما أو في حد البعد والمحل لا يغلب فيه الوجود لم يجب طلبه عند الرافعي؛ لأنه يخرج به الوقت؛ لأنه توجه إليه طلبه حين الأمن على الوقت وهو أول الوقت وقال النووي لا يجب طلبه بعد نزوله إلا إن أمن على الوقت؛ لأن طلب

الطهارة منه لا يتم وجوبه إلا بإرادته الصلاة بناء على الأصح أن موجب الطهارة الحدث مع القيام إلى الصلاة أي إرادتها وهو لم يردها إلا بعد النزول حتى لو أرادها قبل كان وقت الطلب وقت إرادته فليتأمل. ليعلم ما في كلام المحشي وتصويره من الخلل. اهـ. (قوله: وأنه لو انتهى إلخ) هذا علم من

في حد القرب ولو قصده خرج الوقت وجب قصده كما لو كان الماء في رحله وبه قال الرافعي وقال النووي لا يجب؛ وكل منهما نقل ما قاله عن ظاهر كلام الأصحاب بحسب ما فهمه وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الأم وغيره. [حاشية العبادي] القرب وأمن خروج الوقت ولا يلزمه إذا كان في حد البعد أو خشي خروج الوقت وذلك؛ لأنهم صرحوا فيه بأن المقيم يلزمه السعي وإن كان الماء في حد البعد وخرج الوقت وقد علمت أن تعبيرهم بالمقيم جرى على الغالب فإن المراد به من هو بمحل يغلب فيه وجود الماء مقيما كان أو مسافرا؛ وبأن المسافر يلزمه السعي إن كان الماء في حد القرب بشرط أمن الخوف ولا يلزمه إن كان في حد البعد أو خاف الوقت وقد علمت أن التعبير بالمسافر جرى على الغالب وأن المراد من هو بمحل يغلب فيه عدم الماء فيدخل فيه المقيم بمحل يغلب فيه العدم فلا يلزمه السعي إلى الماء إلا إذا كان في حد القرب وأمن الوقت بخلاف ما إذا كان في حد البعد أو خاف الوقت نعم محل لزوم السعي في القسم الأول أعني ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء أن لا يعد السعي من محله إلى الماء سفرا مسافرا كان أو مقيما فتأمل ذلك فإنه مهم نعم قد يقال قول شرح الروض فيما إذا خاف فوت الوقت مفهومه أن التعبير المذكور ليس للغالب عند أمن الوقت حتى يلزم المقيم بما لا يغلب فيه وجود الماء طلب الماء من حد البعد عند أمن الوقت لكنه بعيد ينبغي أن يكون غير مراد؛ لأن المعنى يقتضي عدم الفرق فليراجع وليحرر سم (قوله: في حد القرب) أي: من حين نزوله (قوله: ولو قصده) أي: من حين

نزوله (قوله: وقال النووي لا يجب) قد يشكل إذا كان لو قصده من حين نزوله خرج الوقت ولو قصده قبل لم يخرج مع أنه مطالب بالصلاة من أول الوقت وقد يتجه تصوير المسألة بما إذا كان الماء قبل الانتهاء إلى المنزل في حد البعد فلا إشكال إذ لا يجب طلبه قبل الانتهاء إلى المنزل لكونه في حد البعد فإن قلت: لا إشكال وإن لم تصور بما ذكر كما لو أتلف الماء عبثا أو مر به فلما أبعد عنه تيمم قلت: قد يفرق بأنه هناك تيقن العدم في محل الطلب ولا كذلك هنا فليتأمل سم [حاشية الشربيني] إطلاقه وجوب الطلب من حد القرب. اهـ. (قوله: وجب قصده إلخ) هذا يقتضي أنه مطالب بالوضوء قبل إرادة الصلاة مع أن أصح الأوجه أن موجبه الحدث والقيام إلى الصلاة فالظاهر ما قاله النووي – رحمه الله – فتأمل، واعلم أن الشهاب الرملي قال في شرح المنهاج: يمكن أن يحمل كلام الرافعي على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم، والثاني على خلافه بدليل قول الروضة، أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت. اهـ. وهو حمل لا يرضى به الرافعي فإنه ذكر هذا الكلام في المرتبة الثانية وهي أن يكون بعيدا بحيث لو سعى فاته وقت الصلاة ثم قال بعد ذكر المرتبة الثالثة هذا كله في حق المسافر، أما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس أن يصلي بالتيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء. اهـ. وقد

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum if water is within the ghawth distance but time is short?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

قال البارزي وعلى قياسه ينبغي لو توهم وجود الماء في حد الغوث وضاق الوقت عن

الانتهاء إليه أنه يجوز له التيمم في الوقت ويؤيد ما قاسه وما قاس عليه ما سيأتي من أنه إذا علم أن النوبة في البئر لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت يتيمم ويصلي فيه بلا قضاء

Mas'alah: Should one renew the search for water before a second tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

(وجددا للثان) أي: وجدد الطلب للتيمم الثاني؛ لأنه قد يطلع على ماء لكنه دون الطلب الأول نعم إن تيقن عدمه بالأول واستمر التيقن فلا طلب كما علم مما مر

Mas'alah: Is it preferable to delay prayer to the end of its time when certain of finding water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

(والتأخير للتيقن) أي: وتأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء عند تيقن الماء (آخره) أي: آخر الوقت (أولى) من تعجيلها أوله بالتيمم؛ لأن الوضوء هو الأصل والأكمل؛ ولأن فضيلة الصلاة به ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله؛ لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء

Mas'alah: When is delaying prayer obligatory rather than merely recommended for tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

قال الماوردي ومحله إذا تيقنه في غير منزله وإلا وجب التأخير؛ لأن المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with tayammum when water is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

أما إذا لم يتيقنه آخر الوقت بأن ظنه أو شك فيه أو توهمه فتقديمها بالتيمم أولى لتحقق فضيلة التقديم دون فضيلة الوضوء وقيل تأخيرها في الأوليين أولى لما مر

Mas'alah: What should a person do if they have both impurity and minor ritual impurity and only enough water for one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=177)

ونظير المسألة لو كان محدثا وعليه نجس أو محرما وعليه حدث وطيب تجب إزالته ومعه ماء يكفي أحدهما فقط وجب عليه غسل النجس والطيب وتيمم للحدث إن لم يمكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب فإن أمكن وجب فعله. قال في الروضة: هنا فلو تيمم ثم غسل النجس جاز وصحح فيها وفي التحقيق في باب الاستنجاء عدم الجواز؛ لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت وهذا هو الأرجح فإنه المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر. والأقيس كما في البحر ونقله في المجموع هناك عن تصحيح الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ

والشيخ نصر والشاشي وغيرهم ونقل فيه تصحيح الجواز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before removing impurity from the private parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=177)

[حاشية الشربيني] قوله: لدوام النفع به) هل المراد النفع الواجب؟ . اهـ. (قوله: بخلاف ماء الطهارة) أي فإن له بدلا ولو في إزالة النجاسة عند أحمد كما سبق أو يقال له بدل في الجملة وهذا أولى. اهـ. (قوله: أنه لا يفرق إلخ) هذا هو الظاهر لمجيء ما تقدم من التعليل فيه. اهـ. (قوله: وعليه نجس) أي غير ما يجب الاستنجاء منه، أما هو فجواز التيمم قبله نقله ابن القاص والربيع عن الشافعي لكنهم غلطوا الربيع في نقله وقالوا إنه من تخريجه وبالجملة الخلاف فيه واه جدا والصحيح عدم صحة التيمم قبله؛ لأنه تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فجاز أن يرفعه والمانع قائم، أما نجاسة غير موضع الاستنجاء فلا يتأتى فيها هذا التفصيل. اهـ. كذا في المجموع (قوله: ومعه ماء يكفي أحدهما) يفيد أنه إذا لم يكن معه ماء أصلا أو معه ماء لا يكفي لأحدهما يصح تيممه مع بقاء النجاسة بلا خلاف وبخط الأذرعي بهامش المجموع استظهارا من عنده أن محل الوجهين إذا كان قادرا على إزالة النجاسة عند الحاجة إلى التيمم، أما عند العجز فيتيمم وجها واحدا وإلا انسد عليه التيمم جملة ولا سبيل إليه. اهـ. ويساعده قول المجموع في باب الاستنجاء بعد ذكر الوجهين اللذين في الشرح ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا المتيمم من الماء ماء يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة. اهـ. ثم رأيت ع ش قال: فيما يأتي لا يصح التيمم سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا فلو عجز صلى كفاقد الطهورين لحرمة

الوقت ويعيد وقيد حجر البطلان بما إذا كان معه ما يكفي لإزالة الخبث القادر على إزالته. اهـ. ومفهومه أنه لو عجز عن إزالة النجاسة صح تيممه. اهـ. ثم رأيت في المجموع عن القاضي حسين أنه لو تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه؛ لأن طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة وإن حدثت بعد التيمم بطل؛ لأنه يجب طلب الماء لإزالتها. اهـ. فقد صرح بصحة التيمم مع النجاسة عند فقد الماء. اهـ. لكن في حاشية سم على المنهج عن م ر أن من به نجاسة مع الفقد لا يتيمم بل يصلي كفاقد الطهورين (قوله: وجب عليه غسل النجس) سواء كان بمحل يغلب فيه الفقد أو لا وقيل إن كان بمحل لا يغلب فيه الفقد يتخير وإزالة النجاسة أولى لوجوب الإعادة عليه واقتصر عليه في التحقيق لكن مقتضى إيراده في المجموع تضعيفه. اهـ. واعتمد م ر الأول. اهـ. (قوله: وجب عليه غسل النجس) هذا متفق عليه عند الأصحاب والخلاف الآتي في وجوب التقديم كذا في المجموع وانظره مع ما مر عن التحقيق (قوله: وإلا قيس) يعني أن قياس عدم الجواز على التيمم قبل الوقت أتم من قياس الجواز على التيمم عريانا لوجود الفارق في الثاني دون الأول فيكون الحكم الأول أقيس أي أتم قياسا من الثاني. اهـ. (قوله: تصحيح الجواز) أي قال فيه إن أصح الوجهين أنه يصح. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between tayammum before ijtihad for qiblah and before removing impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=178)

[حاشية العبادي] المنع (قوله: قال ويمكن الفرق إلخ) فرق في شرح الروض بمثل هذا الفرق بين ما قال إنه الأوجه من جواز التيمم قبل الاجتهاد في القبلة وبين امتناعه قبل

إزالة النجاسة قال ولهذا أي أنه أخف تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة اهـ (قوله: وقدر ثمن الماء يحتمل التلف في هذه الجهة) قال في شرح الروض ورد البلقيني البحث بأنه يصير اللازم للمكلف أمرين ثمن الآلة وثمن الماء وربما تقع الآلة في البئر فتفوت عليه والصواب أن المعتبر ثمن الماء اهـ (قوله ولو لم يصل إلى الماء وأمكنه إلخ) قال في المجموع قال الماوردي ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر وإلا فلا شرح الروض (قوله: يزيد على أكثر الأمرين) اعتبار أكثر الأمرين فيهما هو ما في الروضة وأصلها واعتمده

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to fetch water for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=178)

[حاشية الشربيني] قوله: بأن ستر العورة) أي طلبه أخف من طلب إزالة النجاسة تدبر (قوله: واستئجار ذين) قال في المجموع وإن قدر على استئجار من ينزل إلى الماء بأجرة مثل لزمه ولم يجز التيمم (قوله: بثمن مثل) بخلاف ما إذا احتاجه لعطش محترم فإنه يجب عليه شراؤه بزيادة عن ثمن مثله ويلزمه دفع الزيادة وقيل لا يلزمه؛ لأنه مكره. اهـ. مجموع (قوله: في الشراء) أي للماء وغيره. اهـ. (قوله: من غير مخالفة) أي لم يخالف الإمام في ذلك أحد. اهـ. (قوله: بما إذا لم ينته) أي وإن كان المعتبر ذلك المكان في ذلك الزمن لكن لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق. اهـ. (قوله: بعد ذكره عدم لزوم شراء آلة الاستقاء) عبارة المجموع ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل فإن زاد لم يجب كذا قال

الأصحاب قال الرافعي ولو قيل يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا. اهـ. فكلامه في الثمن والأجرة معا ورده البلقيني فيهما معا نقل الأول المحشي صريحا وأشار إلى الثاني. اهـ. (قوله: ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء) وإن جاوزت ثمن مثل الآلة. اهـ. (قوله: ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء) يعني أن الزيادة وحدها لا تجاوز فإذا كانت وحدها قدر ثمن مثل الماء وجب تحصيل الآلة بثمن مثلها مع تلك الزيادة التي هي قدر ثمن مثل الماء وعبارة الشيخ عميرة ومثل الماء آلة الاستقاء لكن بحث الرافعي فيها اغتفار الزيادة التي يجب بذلها في تحصيل الماء؛ لأن الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه اهـ. ورده البلقيني بأنه يصير اللازم للمكلف أمرين ثمن الآلة وثمن الماء والصواب اعتبار ثمن الماء. اهـ. وقوله: اعتبار ثمن الماء هل معناه أن تلك الزيادة متى جاوزت ثمن مثل الماء لا تجب وأن المعتبر في ثمن الآلة هو ثمن مثل الماء حتى إذا كان ثمن مثلها أزيد من ثمن مثل الماء لا يجب شراؤها؛ لأنه إنما وجب عليه الماء ظاهر كلامه في بحث الرافعي الأول وظاهر ما سننقله عنه في استئجار الآلة الثاني فليتأمل (قوله: لكان حسنا) هذا آخر كلام الرافعي على ما في المجموع عنه ونقل الشيخ عميرة عن الرافعي التعليل بأن الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه. اهـ. ويمكن أن ذلك معنى قول الشارح وقدر ثمن الماء يحتمل إلخ ثم رأيت شرح الروض نقل عن الرافعي مثل ما نقل الشيخ عميرة. اهـ. (قوله: ولو لم يجد حبلا إلخ) هذا كله إن لم يمكنه النزول بنفسه إلى الماء أو أمكنه بمشقة شديدة وإلا لزمه. اهـ. مجموع (قوله: وأمكنه شقه) هذا إن علم الماء فيها بخلاف ما إذا توهمه بأن كانت مظلمة سم على المنهج عن حاشية العراقي للشارح. (قوله: يزيد على أكثر الأمرين إلخ) مبني على أنه يجب استئجار

Mas'alah: What expenses take priority over buying water for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=179)

مثل الحبل (يفضل) أي: كل من ثمن المثل وأجره (عن) مؤنة نفسه وكل حيوان (ذي حرمة معه) بسكون العين بخلاف ما لا حرمة له كمرتد وحربي وما ليس معه كأن يكون مع رفقته ولم يعدموا مؤنته وظاهر أن ما يكون له وليس معه حكمه حكم ما معه. (وعن دين) عليه حال أو مؤجل متعلق بذمته أو بعين من أمواله وتقييد الرافعي له بالذمة جرى على الغالب ومن ثم حذفه في الروضة وغيرها (و) عن (كافي سفر) له مباح ذهابا وإيابا (من المؤن) من مطعومه وملبوسه ومركوبه وعن مسكن وخادم محتاج إليهما كما هو المتجه في المهمات؛ لأن هذه الأشياء لا بدل لها بخلاف الماء (وبالنسا) بالقصر للوزن عطف على محذوف أي: حتم الشراء والاستئجار بعوض المثل بالنقد لمن حضره العوض وبالنسيئة أي: الأجل لمن غاب عنه؛ لأن الأجل لازم فلا مطالبة قبل الحلول (بزائد لاق) أي: إنما يجب الشراء والاستئجار نسيئة إذا كان الزائد بسببها لائقا بها وإلا فلا يجب وإنما يجب ذلك (لمن يغنى) أي: للغني بماله الغائب (لمد أجل) أي: عند مد الأجل (إلى الوطن) يعني محل ماله؛ أما الفقير والغني الذي لم يمد له الأجل إلى محل ماله فلا يجب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when some water remains with the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=181)

وأبطلوا ما بقي التيمما) أي وأبطلوا التيمم مدة بقاء الماء أو شيء منه بيد المالك أو المتهب أو المشتري لبقائه على ملك المالك وعليه استرداده فإن لم يقدر تيمم وصلى وعليه قضاء الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها؛ لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها أما إذا لم يبق من الماء شيء فيصح تيممه وصلاته بلا قضاء كما في الإراقة في الوقت وسيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on using water for cooling or cleaning during prayer time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=181)

[حاشية العبادي] قوله: وإن يحتج فلا) وفي الروض أيضا وإن أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص أو عبثا لا قبل الوقت عصى ولا إعادة اهـ فأفاد جواز التبرد والتنظف به وهي مسألة حسنة جدا. (قوله: فلا يبطل مطلقا) لكن إذا دخل الوقت وهناك خيار وجب الفسخ وكذا لو أقرضه ودخل الوقت وعينه باقية وجب الرجوع م ر. (قوله: ما بقي التيمما) أي: في حد القرب كما قيد به في الإرشاد ومحله فيمن لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يلزمه طلب الماء مما زاد على حد القرب بخلاف من يلزمه القضاء كالمقيم؛ لأنه يلزمه طلبه وإن زاد على حد القرب. (قوله: وعليه قضاء إلخ) لعل محله إذا كان صلاها بالتيمم مع وجود ذلك في الماء في حد القرب إذا كان ممن لا يلزمه القضاء وإلا فلا قضاء بدليل ما صرحوا به أن من أتلف الماء عبثا في الوقت، ثم تيمم وصلى أو اجتاز بماء في أول الوقت فلما أبعد عنه تيمم وصلى لم تلزمه الإعادة، ثم رأيت في الروض ما يدل على ذلك وهو قوله: وإن تلف أي الماء في يد المتهب أي أو المشتري فكالإراقة أي: في أنه إذا تلف صار فاقدا له عند التيمم كما

أفصح بذلك في شرحه أي: بخلاف ما إذا لم يتلف بل كان باقيا في يدهما بحد القرب وإن عجز عن استرداده كان عليه قضاء تلك الصلاة كما يفيده قول الإرشاد وتيممه أي: وبطل تيممه ما بقي أي: الماء بقرب أي بحد قرب واسترد أي استرده وجوبا ممن هو في يده. فإن عز أي استرداده قضى الأولى اهـ فانظر قوله فإن عز قضى الأولى فإن منطوقه وجوب قضاء الأولى مع وجوده بحد القرب وعزته، ومفهومه عدم وجوب قضاء ما بعد الأولى ولو مع وجوده بحد القرب وعزته والفرق تقصيره بالنسبة للأولى لتفويته في وقتها دون ما بعدها والحاصل أن الأولى وما بعدها يستويان في عدم وجوب القضاء إذا كان التيمم لهما بعد تلفه ويفترقان إذا كان مع وجوده بحد القرب وقد عز، وأما إذا لم يعز فيتجه وجوب القضاء فيما بعد الأولى أيضا؛ لأنه على ملكه ويقدر على استعماله بالنسبة لما بعد الأولى أيضا فهو كما لو صلى بالتيمم صلوات كثيرة مع وجوده في يده بالفعل أو مع وجود ماء مباح في حد القرب مع القدرة عليه فليتأمل سم. (قوله وعليه قضاء الصلاة التي إلخ) قال في الروض ولا يقضيها بتيمم في وقت قال في شرحه بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء في الحال وكان بمحل يغلب فيه عدم الماء كان له قضاؤها بالتيمم في الوقت. (قوله: دون ما سواها) لعل محله إذا عجز عن استرداده في وقت ذلك السوى فإن قدر عليه فيه بحد القرب إذا كان ممن لا تلزمه الإعادة وجب القضاء أيضا؛ لأن الماء ملكه وهو قادر على استعماله سم. (قوله تناوبها) أي: البئر. (قوله: بعد وقتها امنع صبره، ثم قال، أما إذا توقع إلخ) لا يبعد جريان هذا التفصيل فيما لو حال سبع أو خاف راكب السفينة. (قوله: بعد وقتها) عندهم ينبغي أو وقت بعضها لكن قضية كلام الناشري خلافه إذا أدرك في آخر الوقت ما تصير به الصلاة أداء. (قوله: امنع صبره) الوجه أنه لا فرق في التيمم وعدم القضاء هنا بين المسافر والمقيم حيث لم يكن هناك إلا تلك البئر لوجود الحيلولة كما لو حال سبع عن البحر أو خاف راكب السفينة من الاستقاء من البحر فإنه يتيمم ولا قضاء فإن كان هناك

غير تلك البئر ولا حائل وجب طلبه على التفصيل السابق في مبحث الطلب. (قوله: امنع

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the amount of water needed is known by custom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=181)

[حاشية الشربيني] المحتاج إليه وبقيا فيما زاد إذا كان مقداره معلوما بعادة له في ماء الطهارة وإلا بطل في الكل للجهالة. اهـ. (قوله: وصلى إلخ) بماء أو تراب في محل يغلب فيه الفقد. اهـ. حجر. (قوله: بلا قضاء) ظاهره سواء كان المحل

Mas'alah: What is the ruling on a companion performing tayammum for a deceased person and drinking their water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=182)

ولظما) بإبدال همزته ألفا للوزن أي ولعطش (رفيق ميت) بتخفيف الياء (معه) بسكون العين (ما) بالقصر أي مع الميت ماء له (يممه) الرفيق وشرب ماءه حفظا لمهجته ولأنه ليس للشرب بدل بخلاف الغسل.)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water for a resident versus a traveler when time is limited?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=182)

[حاشية العبادي] صبره) محله في مسألة البئر في المسافر فالمقيم يلزمه الصبر وإن خرج الوقت ويدل عليه ما تقدم في الهامش في الكلام على حدي الغوث والقرب عن المجموع وغيره ولهذا قيد العباب بالمسافر فقال: ولو اجتمع مسافرون ببئر إلخ لكن من المعلوم أن التعبير بالسفر والإقامة في مثل هذا المقام جرى على الغالب والمراد أنه لا يندر فقد الماء أو يندر وحينئذ يشكل التقييد بالمسافر؛ لأن المراد به على هذا من بمحل لا يندر فيه الفقد ووجود البئر بمحل ينافي أنه لا يندر فيه الفقد إلا أن يقال المراد الفقد ولو حكما وعدم التمكن من البئر في الوقت جعلها كالعدم ويبقى تحقيق المحترز عنه بالمسافر فإنه إن كان المقيم لم يتأت لشمول المسافر له على هذا التقدير أو من لم يزاحمه غيره على البئر فهو خارج عن فرض المسألة فإنها مفروضة في المزاحمة أو من زاحمه غيره لكن بمحل الغالب فيه عدم المزاحمة فتقييد المسألة بما إذا غلبت المزاحمة فلا يخفى أنه بعيد من كلامهم، اللهم إلا أن يلتزم أن المراد بالمسافر ما هو الظاهر منه ويفرق بينه وبين المقيم بأن من شأن المسافر المزاحمة على البئر بخلاف المقيم ولعل الأحسن أن يجعل المحترز عنه من بمحل لا يندر فيه فقد الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فليتأمل سم. (قوله:؛ لأن البئر إلخ) فيه إشعار بأنه لو تنجست سترته ولم يتوقع النوبة في الوقت في مسألة تناوب البئر صلى في الوقت ولا قضاء لعجزه عن الماء ويبقى ما لو تنجس بدنه فهل ينتظر النوبة وإن خرج الوقت للزوم القضاء راجعه. (قوله: أما إذا توقع) يشمل باعتبار مقابلته للتيقن فيما بين التوقع ظنا واحتمالا. (قوله: في الوقت ظاهره) ولو في آخره ولا يشكل بقوله السابق والتأخير للتيقن أولى لحضور هذا وغيبة ذاك لكن قد يشكل على هذا تعليله السابق في قوله؛ لأن البئر إلخ بر. (قوله: فيجب صبره) وقد يشكل على هذا ما مر أن من تيقن الماء آخر الوقت لا يلزمه انتظاره إلا أن يفرق بأنه هنا مع التوقف يعد واجدا بخلافه ثم حجر. (قوله: قال في المجموع: إلخ) أجاب ابن المقري بأن الماء وإن كان مثليا لكن

لنقله مؤنة ومن أتلف شيئا لنقله مؤنة إذا ظفر به المالك في غير بلد التلف لا يطالبه بالمثل بل بقيمة بلد التلف ولا يكلف المالك قبول المثل. اهـ. وقد يجاب أيضا بأن القيمة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is scarce in a particular location?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=182)

[حاشية الشربيني] يغلب فيه وجود الماء من غير تلك البئر أو لا وقيده بعضهم بما إذا لم يغلب فيه وجود الماء في ذلك المحل من غير تلك البئر كذا في ق ل على الجلال لكن الذي في الحاشية هنا أنه لا يصح التيمم وإن خرج الوقت وهو الموافق لما مر له فيحمل عليه كلام ق ل فالمراد بالقضاء الفعل ثانيا لعدم صحة التيمم. اهـ. (قوله والسترة تمت في قبضته) أي: طهارتها في قبضته. (قوله: أما إذا توقع انتهاء النوبة إلخ) ظاهره وإن كان ما أدركه من الوقت يسع الوضوء فقط وتقع الصلاة قضاء ويؤيده ما في المجموع أنه لو كان معه ما يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء فإنه لا يصلي بالتيمم بل يشتغل بالوضوء. اهـ. فإنه عند الانتهاء إليه لا تزاحم له. اهـ.، ثم رأيت في شرح الإرشاد ما نصه ولا ينتظر عار في ثوب تناوبه عراة ولا واجد للماء في بئر تناوبه النازحون ولا من قدر على القيام في مقام واحد ضيق لا يمكن فيه الصلاة إلا لواحد وتناوبوه نوبة تيقن أنه لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت أو فيه وقد بقي منه ما لا يسع الصلاة بل يصلي عاريا ومتيمما وقاعدا في الوقت؛ لأن حرمته لا بد من رعايتها وهو عاجز حالا والماء في يد غيره وهي مانعة وأما من بحد القرب فإن كان لو قصده لم ينته إليه إلا بعد

الوقت لم يلزمه قصده؛ لأنه حينئذ لا يعد واجدا له وإن كان لو قصده أدركه قبل خروج الوقت لكنه إن توضأ به خرج يلزمه قصده؛ لأنه لما قدر على استعماله في الوقت عد واجدا له بخلاف ذي النوبة. اهـ. وفرق أيضا بهذا الفرق بين مسألة المجموع وذي النوبة وحينئذ فيقيد انتهاء النوبة إليه في الوقت الموجب للصبر بما إذا كان لو استعمله وقعت الصلاة في الوقت وظاهر كلامه أنه لا بد من وقوعها كلها. اهـ. (قوله: ولظمأ) هو قيد فلو احتاج الرفيق إليه للطهارة وجب تغسيله منه بقدر الحاجة وحفظ ما بقي للورثة وحرم عليه الوضوء به بل يتيمم. اهـ. مجموع

؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان ببرية للماء فيها قيمة ثم رجع إلى وطنه ولا قيمة له فيه فلو رد الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته يوم الإتلاف غرم مثل الماء كسائر المثليات وإذا غرم القيمة ثم اجتمع مع الوارث بمحل للماء فيه قيمة ففي رد القيمة والمطالبة بمثل الماء الوجهان فيمن أتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة وطلب المثل. اهـ. وقضيته تصحيح المنع، وخرج بظمأ الرفيق طهره فلا ييمم الميت لأجله بل يغسله به فإن فضل شيء حفظه لوارثه وتيمم وصلى وظاهر أن ظمأ ما مع الرفيق من حيوان محترم كظمأ الرفيق)

Mas'alah: What are the grounds for performing tayammum due to cold or illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=186)

)

Mas'alah: What are the grounds for performing tayammum due to cold or illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=186)

وببرد ومرض) أي تيمم بسبب فقد ماء كما مر وبسبب برد أو مرض (يخشى به المحذور إن غسل عرض) أي وجد أما البرد فلخبر أبي داود ورواه البخاري تعليقا عن «عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا» وأما المرض فلآية {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] أي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس الآتي المحذور (

Mas'alah: What constitutes a severe disfigurement permitting tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=186)

كفحش شين) بعضو (ظاهر) والشين الأثر المستكره من تغير لون وتحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في أثناء الديات وقال هنا والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وأثر جدري وبالظاهر

الباطن وإن فحش شينه واستشكل بما إذا كان ذلك في مملوك إذ الخسران فيه أكثر منه في الزيادة على ثمن مثل الماء وهي مانعة من إيجاب شرائه كما مر وأجيب [حاشية العبادي] والوجه دفع الإشكال المذكور بما جمع به الرافعي ويدفع إشكاله بأن يقال يجوز لغير الأحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في الماء المباح مع وجود أحوج منه ويلتزم هذا في مسألة الهبة أيضا. اهـ. أي فلا يلزم غير الأحوج قبولها مع وجود الأحوج (قوله: أي لا يجوز إلخ) مقتضاه أنه لا يجوز للظامئ إيثار الظامئ بما لم يفضل عن حاجة ظمئه لكن المنقول الجواز وقيده بعضهم بمن يصبر على الإضافة أخذا مما ذكروه في صدقة التطوع وقد يقال إذا حقت حاجة المتصدق عليه في الحال كان كما هنا فليراجع. (قوله: أي لا يجوز إلخ) قضيته أن الظامئ لا يجوز له إيثار الظامئ وهو خلاف المنقول بر. (قوله: عن حاجة ظمئه) ظاهره وإن لم يفضل عن حاجة طهره فيفيد وجوب إيثار الظامئ مع حاجة الطهر. (قوله: قهر لمالك) قال في الإرشاد بقيمة. اهـ. واعتبار القيمة مع مسألة الماء لما تقدم في رقيق الميت. (قوله: ما لا يعد كشفه إلخ) قال بعضهم هما واحد معنى وإن اختلف التعبير لفظا بر. (قوله: وأجيب إلخ) قضية هذا الجواب أنه لو تحقق نقص المملوك بنحو إخبار معصوم كالسيد عيسى أو قرائن قطعية جاز التيمم فلينظر [حاشية الشربيني] وقلنا يجب استعمال الناقص وإلا فيجوز. (قوله وببرد ومرض إلخ) اعلم أن المشقة في العبادة إما أن تكون ملازمة غالبا أو لا، فالأولى كالتطهر بالماء البارد في الشتاء والصوم في الصيف والسفر للحج كالعدم لا أثر لها في إسقاط العبادات ولا تخفيفها وإلا لفاتت مصالح الطاعات ولم يستثن من ذلك إلا التيمم لشدة البرد لحديث عمرو بن العاص الخاص به، والثانية وهي التي تنفك غالبا مراتب ثلاثة: خفيفة جدا لا وقع لها كصداع خفيف وهذه لا أثر لها عند الجمهور ولما ذكر، والثانية شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء فهذه هي محل الرخص والتخفيف؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين والدنيا أولى

من تعريضها لما يفوت بها أمثالها، والثالثة فوق الأولى ودون الثانية فهي متوسطة بينهما في الشدة والخفة وهذه ينظر لنسبتها لإحدى الحالتين فما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف وما دنا منها من المرتبة الدنيا لم يوجبه إلا عند أهل الظاهر ومثلوا له بالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير فعلم أن ما بين المرتبتين مختلف فيه فمنهم من ألحقه بالعليا ومنهم من ألحقه بالدنيا ولا ضبط لذلك إلا بالتقريب قاله العلائي في قواعده. اهـ. (قوله العاصي) بإثبات الياء وهو الصحيح الفصيح. اهـ. مجموع. (قوله: ذات السلاسل) غزوة من غزوات الشام سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له المسلسل وسين السلاسل مفتوحة وحكي ضمها. اهـ. مجموع. (قوله: وثغرة) كنقرة وزنا ومعنى. اهـ. بج. (قوله: وثغرة ولحمة) أي:

Mas'alah: What is the role of a physician's report in permitting tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=187)

(والبطوي في البرء) أي وكبطء البرء وإن لم تزد العلة وإنما يبيح له البرد أو المرض التيمم (إن قال طبيب يروي) أي تقبل روايته إن يخشى منه المحذور فإن كان هو عارفا بالطب اكتفى بمعرفته فإن لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي علي السنجي لا يتيمم نقله عنه النووي ثم قال: ولم أر من وافقه ولا من خالفه قال الزركشي قد وافقه الروياني وخالفه البغوي فأفتى بأنه يصلي بالتيمم ثم يعيد إذا وجد المخبر كمن اشتبه عليه القبلة ولم يجد من يخبره قال وهو ظاهر وخبر «عمرو يدل له فإنه تيمم خوفا على نفسه وذكره للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكره» وقال الإسنوي إنه المتجه اللائق بمحاسن الشريعة لا سيما عند قيام المظنة التي هي المرض ونحوه قال

ويؤيده نص الشافعي على أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة كما نقله في المجموع في الأطعمة اكتفى بطبيب واحد؛ لأن طريق ذلك الرواية وهذا بخلاف الإخبار بكون المرض مخوفا في الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الآدمي ولأن الوضوء له بدل بخلاف الوصية (لا حيث إيلام عن الخوف عري) أي لا حيث خلا تألمه بالبرد أو المرض عن خوف المحذور كصداع ووجع ضرس وحمى فإنه لا يتيمم له؛ لأنه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد وقد فسر ابن عباس المرض في الآية السابقة بالجرح والجدري ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to a wound or fracture?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=187)

(وجرحه والكسر للتضرر) أي وتيمم بسبب جرح أو كسر أو خلع في محل [حاشية العبادي] قوله بخلافه في نقص المملوك) قد يقال لو صح هذا الجواب لكان العضو الظاهر كذلك. (قوله إذا وجد المخبر إلخ) قال في شرح الروض وقوله إذا وجد المخبر أي وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه قيد للإعادة لا لوجوبها؛ لأنها وجبت قبل ذلك وإنما قيدها بذلك؛ لأنه لا فائدة لها قبله فإن لم يجد المخبر واستمر يتيمم لزمه الإعادة إذا برئ. اهـ. والظاهر أن المراد بالتيمم في قوله أي: وأخبره بجواز التيمم إلخ التيمم السابق على وجوده وإخباره وكأن وجه الإعادة إذا أخبره بجوازه وقوعه مع الشك في جوازه ووجه قوله؛ لأنه لا فائدة لها قبله أنها بالتيمم لا تسقط الصلاة إلا أنه علم مسوغ التيمم ولا يعلم إلا من المخبر وظاهر أن المراد الإعادة بالتيمم، أما بالماء فمجزية مطلقا وإن لم يجد المخبر ويحتمل أن المراد التيمم بعد وجوده وإخباره ومعنى

قوله أي وأخبره إلخ على هذا أنه إن أخبره بجواز التيمم أعاد به أو بعدم جوازه أعاد بالماء فليتأمل سم. (قوله: وخبر عمرو إلخ) قد يقال: إن عمرا كان عارفا بالطب بل هو الظاهر. (قوله: قال: ويؤيده إلخ) فرق على الأول بأن الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين ورد بأنا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها، ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف نحو النفس هذا واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه. [حاشية الشربيني] فاحشين وإلا لم يبح التيمم. اهـ. بح. (قوله بخلاف نقص المملوك) قال ق ل مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن اهـ وأجاب شيخ الإسلام الشارح بهامش الدميري بالفرق بأن الخسران في مسألة الشراء راجع إلى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسألة ع ش. (قوله: طبيب يروي) أي: عدل رواية وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه واعتمد شيخنا زي تبعا الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها حجر والإسنوي وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول إلى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعا. اهـ. ق ل على الجلال وقوله كما في جواز إلخ لعل المراد أنه أولى بالجواز من ذلك لزيادة التجربة وأما مجرد الخوف فسيأتي في الشرح. اهـ. ولا بد من سؤال الطبيب كل وقت احتمل فيه عدم الضرر. اهـ. ق ل أيضا. (قوله: تقبل روايته) وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ق ل على الجلال. (قوله فإن لم يكن عارفا إلخ) ولو عرف الضرر بالتجربة لكن اعتمد الاكتفاء بها الإسنوي وحجر وغيرهما خلافا للمروزي قال ق ل: وهو الوجه. اهـ. (قوله أيضا فإن لم يكن عارفا به) أي: بالطب سواء عرف الضرر بالتجربة أو

كان عنده مجرد خوف من استعماله كما في التحفة. اهـ. (قوله: عن خوف المحذور) منه كثرة الألم وإن لم تطل مدته كما في المجموع فإنه عد من المحذور المبيح للتيمم زيادة المريض وفسرها بكثرة الألم. اهـ. لكن المراد بالألم الناشئ من الاستعمال وعبارة الروض وشرحه ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة. اهـ. فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال. اهـ. ابن قاسم على المنهج. (قوله: أي: وتيمم إلخ) هذا هو المشهور الذي نص عليه

Mas'alah: How is tayammum performed when some limbs are healthy and others are injured?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=188)

الطهر عند خشية المحذور السابق للآية والخبر السابقين ثم إن عم ذلك أعضاء الطهر تيمم فقط وإلا تيمم (مع غسل ما صح) من أعضاء الطهر؛ لأن علة بعض العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي ودخل فيها صح ما تحت أطراف الساتر فيجب غسل ما يمكن غسله منه ولو بعصر خرقة عليه فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before washing a wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=189)

وجاز تقديم التيمم؛ لأنه للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد

الماء فلا بد من فقده بل الأولى هنا تقديمه ليذهب الماء إثر التراب وعكس الماوردي قال الإسنوي ولقائل أن يقول: الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم يغسل باقي جسده وفي البيان والروضة ما يدل لذلك

Mas'alah: How many tayammums are required when wounds are on multiple limbs in wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=189)

وأفهم كلام الناظم أنه لو كانت العلة على أكثر من عضو في الوضوء تحتم لكل عضو عليل تيمم وقت غسله نعم إن كانت في يديه أو رجليه كفاه تيمم واحد لعدم تحتم الترتيب بينهما لكن لسنيته يسن تيممان ذكره في الروضة وغيرهما قال في المجموع:،

Mas'alah: Why is one tayammum insufficient for wounds on face and hand in wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=189)

فإن قيل: إذا كانت العلة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أو لا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه فالجواب: أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. اهـ. وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد؛ لأن حكم [حاشية العبادي] فيحتمل أنه يكفي فيكون الواجب

مسح الجبيرة أو التيمم ولا يجب الجمع بينهما لحصول تطهير بعض الرأس بكل منهما وهو كاف فيهما ويحتمل أنه لا يكفي؛ لأن مسح الجبيرة طهارة بالماء وهو أقوى من التيمم عن العليل بدليل أنه إذا أراد فرضا آخر ولم يحدث أعاد التيمم دون مسح الجبيرة ولا يكفي التيمم مع إمكان الطهارة بالماء الأقوى وهذا الاحتمال أوجه وقد يؤيد أنه لو لم يكن ساتر تعين مسح الصحيح كما هو ظاهر ولم يجز الاقتصار على التيمم عن العليل فليتأمل سم. (قوله:؛ لأنهما بدلان عن غسله) قال في شرح الروض وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي أنه يدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو الظاهر فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل. اهـ. (قوله: ولقائل أن يقول الأولى) أي: لذي الحدث [حاشية الشربيني] حكاه الغزالي وغيره أنه يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء. اهـ. مجموع. (قوله: وقد ورد به إلخ) هو أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا أن يمسح على الجبائر» لكنه ضعيف؛ لأن في سنده عمرو بن خالد الواسطي واتفقوا على ضعفه وقال يحيى بن معين وغيره إنه كذاب يضع الحديث. اهـ. مجموع. (قوله: ويجب مسحه بالتراب إلخ) فلو لم يمكن مسحه وكانت العلة في أعضاء التيمم تيمم على البعض السليم ولو كان يدا فقط كما نقل عن م ر وأقره بعض المشايخ وأفتى به شيخنا الذهبي – رحمه الله – ويجب عليه القضاء كما في ق ل على الجلال. اهـ. (قوله: وشرط الساتر إلخ) هذا شرط لعدم القضاء كما سيظهر من كلامه. اهـ. (قوله: وشرط الساتر إلخ) ويشترط أيضا أن لا يمكن رفعه بلا ضرر وإلا وجب ولم يكف المسح. اهـ. مجموع. (قوله: فإن لم يمكن مسح عليه للضرورة) ظاهره أن المسح فيما إذا كان تحته زائد على قدر الاستمساك واقع عن الصحيح كله حتى الزائد

على قدر الاستمساك قال ق ل على الجلال وبه قال شيخنا وأتباعه، وظاهر كلام المحلي أن المسح لا يقع عن الزائد بل هو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين. اهـ. وعلى هذا الثاني لا يصلي النوافل ولا يباح له المكث في المسجد فليحرر. (قوله: وماذا حتما) ونقل إمام الحرمين عن والده إيجاب ستر الجرح ليمسح عليه قال: ولم أره لأحد من الأصحاب وفيه بعد. اهـ. وقوة هذا الكلام أن المسح يقع على الجريح كالصحيح وهو ظاهر كلام الرافعي واعتمد النووي خلافه وأنه عن الصحيح فقط. اهـ. (قوله: فلا يتقدر بمدة) وقيل إنه كالخف ثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقيل يوم وليلة مطلقا. اهـ. (قوله لكن لا يعدل إلخ) وقيل يتخير كالجنب وهو وجه في المسألة وصحح الأصحاب الأول. اهـ. مجموع. (قوله الأولى تقديم إلخ) أي أصلا وبدلا. (قوله: تحتم إلخ) لوجوب الترتيب فلا يكفي تيمم واحد للوجه واليدين بعد غسل صحيحهما، ثم رأيت ما يأتي عن المجموع اهـ. (قوله: في يديه) أي: في كل يد أو كل رجل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the wound covers the head but not the other limbs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=190)

الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه ومن ثم لو عمت الرأس دون الثلاثة وجب أربع تيممات.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using water placed for drinking for ablution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=211)

فرع) لو وجد المسافر في طريقه خابية ماء مسبلة تيمم ولا يجوز الوضوء منها؛ لأنها إنما توضع للشرب. (

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer due to lack of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=550)

وقضية قوله: أو لعدم الماء أن الحكم كذلك وإن وجد التراب بمحل يسقط فرضه بالتيمم ويؤيده قوله: صحيحة كانت الأعذار أو باطلة وفيه نظر والظاهر أن المراد بعدم الماء عدم ما يتطهر به من ماء وتراب لكنه نص على الماء جريا على الغالب.

Mas'alah: What is the basis and ruling of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=227)

(باب التيمم) (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) النساء: 43) . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال: "ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" . قال الماوردي: والأصل

في التيمم وبيان حكمه بعد الهجرة ما رواه الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ولم يدريا كيف يصنعان فنزلت آية التيمم؛ فقال أسيد بن حصين: جزاك الله خيرا فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله منه مخرجا وللمسلمين فيه خيرا؛ فهذا هو السبب في نزول فرض التيمم، فذكره الله تعالى في آيتين من كتابه في سورة النساء، وسورة المائدة، فقال: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} والتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} (البقرة: 267) أي: ولا تقصدوا وقال الشاعر: (تيممت قيسا وكم دونه ... من الأرض من مهمة ذي شزن) وقال آخر: (وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني) (ألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني)

فصار معنى قوله: "فتيمموا" أي اقصدوا، وكان عبد الله بن مسعود يقرأ فأتوا صعيدا طيبا فأما الصعيد ففيه تأويلان: أحدهما: أنه اسم لكل ما تصاعد من الأرض، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أنه اسم للتراب وحده، وهو قول الشافعي، وأما قوله "طيبا" ففيه تأويلان: أحدهما: يعني حلالا، وهو قول سفيان. والثاني: يعني طاهرا، وهو أشبه، ثم قا

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding travel and illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=256)

(باب جامع التيمم والعذر فيه) (قال الشافعي) : "وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول

وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم" . قال الماوردي: اعلم أن المقصود بهذا الباب بيان شروط التيمم التي لا يجوز إلا معها فالباب الأول بيان فرض التيمم التي لا يصح إلا بها. فأما شروط التيمم فقد أباحه الله تعالى في حالين هما: السفر والمرض، قال الله سبحانه: {وإن كنتم مرضى أو على سفر) المائدة: 6) إلى قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فأما السفر فلصحة التيمم فيه شرطان: أحدهما: دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها. والثاني: عدم الماء بعد طلبه. فأما دخول الوقت فهو شرط في التيمم لصلاة الوقت، فأما الصلاة الفائتة والنافلة فليس الوقت شرطا في التيمم لها، وإنما إرادة فعلها شرط في التيمم، فإذا أراد أن يتيمم لفرض مؤقت يؤديه لم يجز أن يتيمم في وقته قبل دخول الوقت فإن تيمم أعاد، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها استدلالا بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} (المائدة: 6) فأمر بالتيمم قبل الوقت الذي هو مأمور باستعمال الماء فيه، فما كان مستعملا قبل الوقت جاز أن يتيمم قبل الوقت وربما حرروا هذا الاستدلال من الآية قياسا فقالوا: كل وقت جاز فيه الوضوء جاز فيه التيمم قياسا على دخول الوقت، قالوا: ولأنها طهارة يجوز فعلها بعد دخول الوقت فجاز فعلها قبل دخول الوقت كالوضوء، قالوا: ولأن ما صح من التيمم بعد دخول الوقت صح قبل دخول الوقت كالمتيمم لفائتة والنفل. ودليلنا قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) المائدة: 6) إلى قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا} فاقتضى الظاهر المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام

إلى الصلاة، والقيام إليها بعد دخول الوقت فلما خرج بالدليل جواز الوضوء، قبل الوقت بقي التيمم على ظاهره، ولأنها طهارة ضرورة فلم يجز تقديمها للفريضة قبل دخول وقت الفريضة قياسا على طهارة المستحاضة، ولأنه تيمم في حال استغنائه عن التيمم، فلم يجز كالتيمم مع وجود الماء ثم انقلب، ولأن كل بدل لم يصح الإتيان به مع

وجود الأصل لم يصح الإتيان به قبل لزوم الأصل قياسا على التكفير بالصيام قبل القتل والظهار، ولأن التيمم يجوز في حالين في المرض والعذر، فلما لم يجز تقديم التيمم قبل زمان المرض لم يجز تقديمه قبل زمان العذر، وتحريره عليه أنه قدم التيمم على الحاجة إليه فأما الجواب عن الآية فهو ما مضى من وجه الاستدلال بها، وأما قياسه على ما بعد الوقت فالمعنى فيه أنه تيمم عند الحاجة إليه وأما قياسه على الوضوء فالمعنى فيه جوازه مع الاستغناء عنه، وأما قياسه على النوافل فالمعنى فيه جواز فعلها عقيب التيمم لها.

Mas'alah: Is seeking water obligatory before tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=257)

(فصل) : وأما الشرط الثاني: وهو طلب الماء فهو لازم لا يصح إلا به، وقال أبو حنيفة: الطلب ليس بواجب، فإذا فقد الماء جاز التيمم من غير طلب، استدلالا بأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط كالمال لا يلزمه طلبه لوجوب الحج والزكاة، فكذلك الماء لا يلزمه طلبه لوجوب التيمم، قال: ولأنه تيمم عن عدم فصح تيممه كالعادم بعد الطلب. ودليلنا قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا) المائدة: 6) فأباح التيمم بعد الوجود، والوجود هو الطلب؛ لأن اللسان يقتضيه وعرف الخطاب يوجبه ألا ترى لو أن رجلا قال لعبده اشتر لحما فإن لم تجد فشحما لم يجز أن يشتري الشحم قبل طلب اللحم. فإن قيل: قد يكون الوجود بطلب، وغير طلب، قال الله تعالى: ووجدوا ما عملوا حاضرا) الكهف: 49) . ومعلوم أنهم لم يطلبوا سيئات أعمالهم قبل الوجود لا يفتقر إلى طلب، ومسألة التيمم إنما هي في عدم الوجود، لا في الوجود، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أنفذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

طلب الماء ثم تيمم، فدل على أن الطلب شرط"

في التيمم، ولأن كل موضع لو تيقن وجود الماء فيه، منع التيمم وجب إذا جوز وجود الماء فيه أن لا يجوز له التيمم قياسا على رحله، ولأن كل بدل لا يصح الإتيان به إلا بعد طلب العجز عن مبدله لم يصح الإتيان به إلا بعد طلب مبدله كالصوم في الكفارة لا يجوز إلا بعد طلب الرقبة، ولأنه تيمم مع وجود القدرة على الماء فوجب أن لا يصح تيممه. أصله: إذا علم أن بئرا بقرية وشك هل يقدر على مائها برشائه لم يجز أن يتيمم إلا بعد إرسال رشائه، ولأن الوضوء من شرائط الصلاة فلم تجز مفارقته إلا بعد طلبه بحسب العادة في مثله، أصله جهة القبلة. فأما الجواب عن قولهم: إن الشروط التي يتعلق بها وجوب العادات لا يلزم طلبها فهو إن ما كان شرطا في وجوب العبادة لم يلزم طلبه كالمال في الحج، وما كان شرطا في

الانتقال عن العبادة لزم طلبه كالرقبة وعدم الماء شرط في جواز الانتقال، فلزم فيه الطلب.

Mas'alah: What is the response to the analogy regarding seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=259)

فأما الجواب عن قياسهم على العبادة بعد الطلب، فممنوع منه لافتراق حال من تيقن العجز ومن لم يتيقنه كما لا يستوي حال من جهل القبلة من غير طلب وبين من عجز عنها بعد الطلب.

Mas'alah: What are the two types of seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=259)

(فصل) : فإذا ثبت وجوب الطلب، فالطلب طلبان: طلب إحاطة، وطلب استخبار، فأما طلب الإحاطة فمستحق في رحله ومما تحت يده فيلتمس فيه الماء ظاهرا وباطنا، إما بنفسه، أو بمن يثق بصدقه، وأما طلب الاستخبار فمعتبر في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره وليس عليه طلبه في غير المنزل الذي هو منسوب إلى نزوله فيستخبر من فيه من أهله وغير أهله بنفسه، أو بمن يثق بصدقه عن الماء معهم، أو في منزلهم فمن استخبر عن الماء الذي في المنزل لم يعمل على خبره إلا أن يثق بصدقه، ومن استخبره عن الماء الذي بيده عمل على خبره صادقا كان أو كاذبا، لأنه إن كان كاذبا فهو كالمانع منه، فإن وهب له المطلوب منه الماء لزمه قبوله، لأن وجوب الطلب لاستحقاق القبول، وكذلك لم يجب عليه طلب المال لزمه في الحج؛ لأنه لو وهب له لم يجب عليه القبول، فإن بقي في المنزل ناحية يرجو الماء فيها بنفسه راعاها بنفسه أو بمن يثق بصدقه ظاهرا لا باطنا بخلاف رحله، وليس عليه طلب المال في غير منزله الذي هو منسوب إلى النزول فيه فإذا تحقق عدم الماء إحاطة واستخبارا تيمم، فلو رأى بعد طلبه وتيممه سوادا أو راكبا لزمه طلب الماء منه، فإن وجده استعمله، وإن لم يجده أعاد التيمم؛ لأنه بعد رؤية الراكب صار متيمما قبل كمال الطلب، ثم عليه في كل تيمم أن يعيد طلب الماء في غير رحله، وليس عليه إعادة طلبه في رحله؛ لأن عدم الماء في رحله يقين ووجوده في غير رحله مجوز.

Mas'alah: When must the search for water and tayammum be performed in relation to the prayer time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=259)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من حال الطلب فلا يجوز إلا بعد دخول الوقت؛ لأنه شرط من شروط التيمم، فإن طلب قبل دخول الوقت وتيمم بعد دخول الوقت لم يجزه، وهكذا لو تيمم أو طلب وهو شاك في دخول الوقت لم يجزه، فلو أنه تيقن بعد شكه أن طلبه وتيممه صادف بعد دخول الوقت لم يجزه؛ لأنه حين تيمم كان شاكا في جواز تيممه، فإذا دخل الوقت فطلب وتيمم فهل يلزمه تعجيل الصلاة عقيب تيممه أو يجوز له تأخيرها ما لم يفت الوقت؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري يلزمه تعجيل

الصلاة على الفور من غير تأخير إلا بقدر أذانه وإقامته والتنفل بما هو من مسنونات فريضته، فإن أخرها عن ذلك متى تراخى به الزمان بطل تيممه وإنما استحق تعجيل الصلاة بعد تيممه؛ لأنها طهارة ضرورة فكانت كطهارة المستحاضة يلزمها تعجيل الصلاة عقيب طهارتها. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقد نص عليه في بعض كتبه أنه يجوز تأخيرها ولا يلزم تعجيلها بخلاف طهارته المستحاضة؛ لأن حدث المستحاضة يتوالى عقيب الطهارة فبطلت طهارتها بالتأخير، وليس بعد التيمم حدث فمنع من التأخير.

Mas'alah: What is the minimum distance that constitutes travel for tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=260)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا يخلو حال من عدم الماء من حالين إما أن يكون في سفر أو حضر، فإن كان في سفر ففرضه التيمم، وصلاته به مجزئة ولا إعادة عليه فيها، وسواء كان سفره طويلا أو قصيرا. وقال بعض الفقهاء: لا يجوز التيمم إلا في سفر محدود، ويجوز فيه القصر، وقد حكاه البويطي عن الشافعي، وليس ذلك مذهبا له بل هو منصوص في جميع كتبه، ورواه عنه جمهور أصحابنا أن التيمم يجوز في طويل السفر وقصيره، ولعل حكاية البويطي إن صحت محمولة على أن الشافعي حكاه عن غيره، والدليل على جوازه في كل سفر طويل أو قصير عموم قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر) المائدة: 6) وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتيمم بموضع يقال له مربض النعم، وهو يرى بيوت المدينة، ولأن عدم الماء قد يوجد في قصير السفر كما يوجد في طويله، فاقتضى جواز التيمم لأجله في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for obligatory, permissible, and sinful travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=261)

(فصل) : فإذا ثبت أن لا فرق في التيمم بين طويل السفر وقصيره، فالسفر على ثلاثة أضرب: واجب، ومباح، ومعصية؛ فأما الواجب فكسفر الحج، وأما المباح فكسفر التجارة، التيمم فهو جائز، وأداء الصلاة في الحالين صحيح، وأما المعصية فكسفر البغاة وقطاع الطريق فإذا عدم فيه الماء تيمم وصلى، وفي وجوب الإعادة وجهان: أحدهما: عليه الإعادة، لأن العاصي لا يترخص كما لا يقصر، ولا يفطر. والوجه الثاني: لا إعادة

عليه لأن التيمم في السفر فرض لا يجوز تركه وليس كالرخصة بالقصر والفطر الذي هو مخير بين فعله وتركه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who lacks water while resident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=261)

والعاصي يصح منه أداء الفرض مع معصيته، وأما العادم للماء في الحضر كالقرية التي ماؤها من بئر تغور أو عين تغيض أو نهر ينقطع فقد اختلف الفقهاء فيمن عدم الماء في الحضر في مثل هذه الحال على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد إذا وجد الماء. والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يتيمم ولا يصلي فإذا وجد الماء استعمله وصلى، وهذه رواية زفر عنه، وقد روى الطحاوي عنه مثل مذهب الشافعي فأما مالك فإنه استدل بأن من لزمه فرض الصلاة بالتيمم سقط عنه فرضها بالتيمم كالمسافر، ولأنها طهارة إذا لزمت في السفر سقط بها الفرض فوجب إذا لزمت في الحضر أن يسقط بها الفرض كالوضوء والدليل عليه قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} فجعل للتيمم شرطين: هما السفر والمرض، فلم يسقط الفرض إلا بهما ليكون للشرط فائدة، ولأن السفر شرط أبيح التيمم لأجله، فوجب أن لا يسقط الفرض بعقده كالمرض، ولأنه مقيم صحيح، فلم يسقط فرضه بالتيمم كالواجد للماء، ولأن عدم الماء في الحضر عذر نادر؛ لأن الأوطان لا تبنى على غير ماء، وعدمه في السفر عذر عام والأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم توجب سقوط الفرض بالنادر منها كالعادم للماء والتراب. وأما الجواب عن قياسه على المسافر فالمعنى في السفر أن عدم الماء

في عذر عام، وأما قياسه على الوضوء فالمعنى فيه ارتفاع الضرورة عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tayammum when water is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=262)

(فصل) : وأما أبو حنيفة فاستدل على أن التيمم لا يجب عليه لقوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر) المائدة: 6) . وهذا ليس بمريض ولا مسافر، قال: ولأنه تيمم لا يسقط به الفرض فوجب أن لا يلزمه كالتيمم بالتراب النجس، ولأنه مقيم سليم فلم يلزمه التيمم كالواجد للماء، ولأنها صلاة لا تؤدى فرضا، فلم يلزم فعلها كصلاة الحائض. ودليلنا قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا) المائدة: 6) وهذا غير واجد للماء، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا ذر أن يتيمم بالربذة إذا عدم الماء وكانت وطنا، ولأنه مكلف إدراك الوقت فوجب أن يلزمه التيمم عند عدم الماء كالمسافر، ولأن كل معنى لو حدث في السفر أوجب التيمم فإذا حدث في الحضر أوجب التيمم كالمرض، ولأن كل عجز لو حصل في شروط الصلاة لم يسقط فعلها في السفر فإنه لا يسقط فعلها في الحضر، كالعجز عن القيام والثوب، ولأنها صلاة عجز عن فعلها بالماء فجاز له فعلها بالتراب، كصلاة الجنازة والعيدين. فأما الجواب عن قوله: "وإن كنتم مرضى أو على سفر" فإنما جعل السفر شرطا في سقوط الفرض لا في جواز التيمم، وأما الجواب عن قياسهم على التراب النجس فهو أن المعنى في التراب النجس أنه لما يلزم استعماله في السفر له يلزم استعماله في الحضر. وأما قياسه على الواجد للماء فالمعنى فيه: أنه لما لزمه أعلى الطهارتين سقط عنه أدناهما، وليس كذلك العادم. وأما الجواب عن قياسهم على الحائض فهو أن الحائض لما لم يلزمها فرض لم

يلزمها النفل، وليس كذلك العادم، ثم لا يلزم أن يكون الإتيان بالمأمور دليلا على أنه جميع التكليف، ألا ترى أن من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ثم علم أنه من رمضان فإنه يصوم ويقضي ولو أفسد حجه مضى فيه وقضاه. (فصل) : فأما العادم للماء والتراب معا فوجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت ويعيد إذا قدر على الماء مسافرا كان أو حاضرا، فيكون فعلها في الحال واجبا وإعادتها واجبة، وقال في القديم والإملاء: يصلي في الحال استحبابا ويعيدها واجبا، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه أن يصلي ولا يستحب له حتى يقدر على الطهارة فيتطهر ويصلي، استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الوضوء" فاقتضى أن لا يجوز افتتاحها بغير وضوء قال: ولأن عدم الطهارة أصلا وبدلا يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض: قال: ولأن كل صلاة لم يسقط عنه الفرض بفعلها لم يلزمه الإتيان بها كالمحدث مع وجود الماء. ودليلنا قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) الإسراء: 78) ولم يفرق، ولأنه مكلف بالصلاة عدم شرطا من شرائطها فوجب أن يلزمه فعلها كالعريان،

ولأنه تطهير لو قدر عليه لزمه فعله لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة، أصله إذا كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها بالماء، لأنه لا فرق بين أن يعجز عن إزالة النجاسة لفقد الماء، وبين أن يعجز عن تطهير الحدث بالتراب والماء، ولأن كل عبادتين كانت إحداهما شرطا في أداء الأخرى عند التمكن منها لم يكن العجز عن الشرط مسقطا فرض المشروط لها كالتوجه والقراءة وستر العورة.

Mas'alah: How is the hadith 'The key to prayer is purification' interpreted for tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=263)

فأما الجواب عن قوله: "مفتاح الصلاة الوضوء" فهو أن لفظه وإن جرى مجرى الخبر فمعناه مضى الأمر والأوامر تتوجه إلى المطيق لها، فصار ما اختلفنا فيه غير داخل في المراد به، وأما قياسهم على الحائض، فالمعنى فيها: أنها لما لم يلزمها فرض لم يلزمها فعلها، وليس هو كذلك المحدث، وأما قياسهم على الواجد للماء فالمعنى فيه أنه قادر على أدائها بالطهارة، فلم يجز أن يفعلها بغير طهارة، وليس كذلك العاجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveller who intends to stay four days and then lacks water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=263)

(فصل) : إذا نوى المسافر في سفره مقام أربع ثم عدم الماء في مقامه فتيمم وصلى، نظر، فإن كان وقت عدمه في وطن فعليه الإعادة كمن عدم الماء في مصر؛ لأن الأوطان لا تبنى إلا على ماء وإن كان وقت عدمه في غير وطن، فلا إعادة عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears harm from water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=263)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غورا وبه ضنى من مرض يخاف أن يمسه الماء أن يكون منه التلف، أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء برء، وقال في القديم: يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والمرض هو الحال الثانية التي أباح الله تعالى

التيمم فيها، ويجوز التيمم في المرض مع وجود الماء، وهو قول الجمهور، وحكي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح أنه لا يجوز التيمم في المرض إلا مع عدم الماء؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر) المائدة: 6) إلى قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا} فلما كان عدم الماء في السفر شرطا في جواز التيمم كذلك في المرض. ودليلنا رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي أمامة عن أبي أمامة – واسمه أسعد بن سهل بن حنيف – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث رجلا في سرية فأصابه

كلم وأصابته جنابة فصلى ولم يغتسل وخاف على نفسه فعاب عليه ذلك أصحابه فلما قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر ذلك له فأرسل إليه فجاء فأخبر فأنزل الله: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ولأنه لما كان الفرض يتغير بلحوق المشقة من غير خوف التلف كالمسافر، ويفطر لأجل المشقة، والمريض يفطر، وترك القيام في الصلاة للحوق المشقة فلأن يتغير الفرض لخوف التلف من استعمال الماء أولى.

Mas'alah: What are the four categories of illness regarding the permissibility of tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=264)

(فصل: أقسام المرض) فإذا ثبت جواز التيمم في المرض مع وجود الماء فالمرض على أربعة أقسام: – القسم الأول – أن لا يكون يستضر باستعمال الماء فيه كاليسير من الحمى. ووجع الضرس أو نفور الطحال فلا يجوز له أن يتيمم في هذه الحالة، وقال

مالك وداود: يجوز أن يتيمم لعموم قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر) المائدة: 6) لأن الله تعالى أباح التيمم في حالتين من مرض وسفر، فلما جاز في قليل السفر وكثيره، جاز في قليل المرض وكثيره، وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى أباح للمريض أن يتيمم للحوق المشقة والأذى وخوف التلف من استعمال الماء فإذا أمن من الخوف من استعمال الماء ارتفعت الإباحة، وعاد إلى حكم الأصل في وجوب استعمال الماء؛ ولأنه واجد للماء لا يستضر من استعماله، فلم يجز أن يتيمم كالصحيح، فأما الجواب عن إطلاق الآية فهو إضمار الفروق فيها، وإضمار الضرورة إنما تكون عند الاستضرار بالماء، وأما الجواب عن السفر فهو أن التيمم يجوز في كلا الموضعين عند الضرورة إلا أن الضرورة في السفر عدم الماء، فاستوى حكم طويل السفر وقصيره عند عدم الماء لوجود الضرورة، والضرورة في المرض حدوث الأذى والاستضرار بالماء فافترق حكم قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears death from using water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=264)

(فصل) : [القسم الثاني] : والقسم الثاني من المرض أن يخاف التلف من استعمال الماء فيه، فيجوز له أن يتيمم سواء كان قروحا أو جراحا أو كان غير قروح ولا جراح، وحكي عن ابن عمر وابن عباس أنه لا يجوز أن يتيمم إلا من القروح والجراح، وأما ما سواه من شدة الضنا فلا، وهذا غير صحيح؛ لعموم قوله تعالى: وإن كنتم مرضى) المائدة: 6) ولأنه مريض يخاف من استعمال الماء التلف فجاز له أن يتيمم كالمجروح والمقروح، فإذا تيمم وصلى فلا إعادة عليه إذا صح وبرأ كالعادم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears severe pain or delayed recovery from using water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=265)

(فصل) : [القسم الثالث] والقسم الثالث من المرض أن يخاف من استعمال الماء فيه شدة الألم وتطاول البرء ويأمن التلف، ففي جواز التيمم فيه قولان: أحدهما: نص عليه في القديم والبويطي يجوز له أن يتيمم وبه قال أبو حنيفة لعموم قوله تعالى: وإن كنتم مرضى) المائدة 6) ولأنه مريض يستضر باستعمال الماء فجاز له أن يتيمم كالذي يخاف التلف، ولأن رخص المرض تستباح بلحوق المشقة لا لحوق التلف، كالمريض يفطر ويترك القيام في الصلاة، فكذلك التيمم، ولأنه لما جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل له الماء بأكثر من ثمنه لما يقابله من الضرر في ماله، فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر في نفسه أولى. والقول الثاني: نص عليه ها هنا وفي الأم ليس له أن يتيمم، ووجهه: أنه قادر على الماء لا يخاف التلف من استعماله فلم يجز أن يتيمم كالذي به صداع أو حمى، ولأن كل معنى أن يستباح به التيمم، فهو مشروط لخوف التلف كالعطش والمرض، سواء فكان أصح، وذلك أنه إذا خاف العطشان من استعمال ما معه من الماء شدة الضرر جاز أن يتيمم كما لو خاف التلف، والأول من القولين أصح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears disfigurement or paralysis from using water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=265)

(فصل) : [القسم الرابع] والقسم الرابع من المرض أن يخاف من استعمال الماء فيندر الشين والشلل ويأمن التلف وشدة الألم، فقد اختلف أصحابنا فيه، وكان أبو إسحاق يخرج جواز التيمم فيه على قولين كالقسم الثالث سواء، وكان أبو العباس وأبو سعيد يقولان يتيمم قولا واحدا، بخلاف ما مضى، لأن ضرر هذا متأبد وضرر ذلك غير متأبد، وكان أبو الفياض يقول يتيمم في الشلل ولا يتيمم في الشين؛ لأن في الشلل إبطال للعضو، وفي الشين قبحه، فكان الشين ضررا ولم يكن الشلل ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to intense cold when unable to heat water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=265)

(فصل: التيمم في شدة البرد) فأما إذا خاف من استعمال الماء التلف لشدة البرد لا للمرض فإن كان قادرا على إسخان الماء لم يجز أن يتيمم؛ لأنه يقدر بعد إسخان الماء أن يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك جاز أن يتيمم لحراسة نفسه؛ لأن الله تعالى يقول: وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج: 78) . ولما روى عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إذ

اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء: 29) فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل في شيئا. فإذا تقرر

بهذا الحديث جواز التيمم في شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء فتيمم وصلى انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة، وذلك يختلف باختلاف حاله فإن كان في حضر فعليه الإعادة؛ لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر، وإن كان في سفر ففي وجوب الإعادة قولان، وقال مالك وأبو حنيفة لا إعادة عليه مسافرا كان أو مقيما، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان مقيما فعليه الإعادة، وإن كان مسافرا فلا إعادة عليه، فإذا قيل: بسقوط الإعادة وهو أحد القولين في المسافر ومذهب أبي حنيفة في المسافر والحاضر فوجه ما حكيناه من قصة عمرو بن العاص، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأبانها مع حاجة عمرو إلى معرفتها، ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم سقط الفرض عنه بالتيمم كالمريض العاجز، والعادم المسافر. فإذا قيل: بوجوب الإعادة وهو المذهب في الحاضر، وأحد القولين في المسافر فوجهه قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر) المائدة: 6) وهذا ليس بمريض ولا مسافر عادم، ولأن الأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة كالعادم للماء والتراب والأعذار العامة يسقط معها الإعادة كالعادم للماء في السفر وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء في البرد والخوف من استعماله عن الأعذار النادرة، فلم يسقط معه الإعادة، فأما حديث عمرو فإنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – له دليل على وجوب القضاء ثم وكله في تصريح الأمر به على ما علم من علمه، إذ قد استدل على مااستباحه من التيمم فلم يجب عليه موجبه والمرض والسفر من الأعذار العامة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one with sores or wounds on part of his body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=266)

(مسألة: حكم تيمم من ببعض جسده قرح أو جرح) قال الشافعي: "وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه وتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on combining water and tayammum for one with wounds on part of his body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=267)

قال الماوردي: وصورتها: في رجل بعض جسده جريح أو قريح لا يقدر على إيصال الماء إليه، فعليه أن يغسل ما صح من جسده ويتيمم في وجهه وذراعيه بدلا من الجريح والقريح، هذا من منصوص الشافعي في هذا الموضع، وقال فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع جسده قولين: أحدهما: يجمع بين الماء والتيمم. والثاني: يقتصر على التيمم وحده، فاختلف أصحابنا في صاحب القروح فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يخرجانها على قولين مضيا، كالواجد لبعض ما يكفيه تسوية بين العاجز عن بعض طهارته لعدم وبين العاجز عن طهارته لمرض، والذي عليه جمهور أصحابنا أن صاحب القروح يلزمه الجمع بين الماء والتيمم قولا واحدا وإن كان في الواجد لبعض ما يكفيه قولان: والفرق بينهما أن العجز إذا كان في بعض المستعمل سقط حكم الموجود منه كالواجد بعض الرقبة لا يلزمه عتقها، وكذلك الواجد لبعض ما يكفيه، والعجز إذا كان في بعض الفاعل لم يسقط حكم المعذور منه كالمكفر بنصف الحر إذا كان موسرا بالرقبة لزمه عتقها ولا يكون عجزه بنصفه المرقوق مسقطا لحكم التكفير بالعتق بنصفه الحر، كذلك العاجز عن استعمال الماء في بعض جسده لا يسقط استعماله فيما قدر عليه من جسده وكذا المحدث في أعضاء وضوئه، وقال أبو حنيفة: إن كان الأكثر من جسده أو أعضاء وضوئه قريحا تيمم ولم يغتسل، وإن كان الأكثر

صحيحا غسل الصحيح، ولم يتيمم ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم استدلالا بأن أصول الشرع مقررة على أن الأغلب هو المعتبر في الحكم وما ليس بغالب تبع، قال: ولأن الجمع بين البدل والمبدل منه لا يجب كالصوم والرقبة في الكفارة. ودليلنا على وجوب الجمع بينهما رواية عطاء عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده" . وهذا نص صريح في

الجمع بين الماء والتيمم، ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسا على ما إذا كان عادما لبعض أعضائه، ولأن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء قياسا على من كان صحيح الأعضاء، ولأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة، ولهذه المسألة أصل، والكلام فيه مع أبو حنيفة أوضح وهو الواجد لبعض ما يكفيه من الماء، وسيأتي الكلام فيه معه. وأما الجواب عن استدلاله بالأغلب، فهو أنه أصل لا يعتبر في الطهارت، ألا ترى لو غسل أكثر جسده من جنابة أو أكثر أعضاء وضوءه من حدثه لم يجزه تغليبا للأكثر، فكذا في مسألتنا هذه، وأما الجواب عما ذكره من أنه جمع بين البدل والمبدل، فهو أنه غير صحيح؛ لأن التيمم بدل ما لم يصل إليه الماء فلم يجز جمعا في محل بين بدل ومبدل – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the proper sequence for combining water and tayammum for one with sores?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=268)

(فصل: كيفية تيمم من ببعض جسده قرح) فإذا تقرر ما وصفنا من الجمع بين الماء والتيمم، فالأولى أن يبدأ باستعمال الماء أولا فيما صح من بدنه إن كان جنبا أو فيما صح من أعضاء وضوئه إن كان محدثا ثم يتيمم في وجهه وذراعيه بدلا من القريح في أعضاء تيممه، فلو كان القريح من أعضاء تيممه وكان يخاف أن يوصل التراب إلى أفواه قروحه أمر التراب على ما لا ضرر عليه من أعضاء تيممه، فلو كان محدثا ووجهه وذراعاه صحيحان ورأسه ورجلاه قريحين غسل وجهه وذراعيه بدلا من رأسه ورجليه؛ لأن التيمم لا يكون إلا في الوجه والذراعين فلو قدم هذا القريح التيمم على استعمال الماء جاز، وكان عادلا عن الأولى بخلاف الواجد لبعض ما يكفيه من الماء فإنه لا يجوز أن يتيمم قبل استعمال الماء والفرق بينهما أن تيمم القريح لعجز المرض، وهذا المعنى موجود قبل استعمال الماء وتيمم الواجد لبعض ما يكفيه، إنما هو لعدم الماء، وهذا غير موجود قبل استعمال الماء فإذا فرغ من استعمال الماء في الصحيح من أعضائه، والتيمم بدلا من قريح أعضائه صلى بهذه الطهارة الفريضة، وما شاء من النوافل ولا يصلي فرضة ثانية؛ لأن طهارة الضرورة لا يجوز أن يجمع بها بين فرضين، فإذا أراد أن يتطهر للفريضة الثانية أعاد التيمم وحده ولم يعد استعمال الماء ما لم يحدث؛ لأن ما استعمله من الماء تطهير لجميع الصلوات فلم يلزمه أن يعيده عند الصلاة الثانية والتيمم تطهير لفرض واحد فلزمه إعادته عند الصلاة الثانية فإن أحدث أعاد الطهارتين معا إلا أن يكون جنبا والماء مستعمل في غير أعضاء حدثه فلا يلزمه إعادة غسله بالحدث الطارئ؛ لأن طهر الجنابة لا ينتقض بالحدث الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a wound during tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=269)

(مسألة: حكم من كان على قرحه دم) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله، تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم" . وهذا صحيح، وصورتها ما ذكرنا من صاحب القروح إذا كان بعض بدنه قريحا، وبعضه صحيحا فاستعمل الماء في الصحيح وتيمم في القريح، ثم صلى فإن لم يكن في جرحه دم، ولا نجس فصلاته مجزئة، ولا إعادة عليه، وإن كان على قرحه دم أو نجاسة من قيح، ومدة، فإن كانت يسيرة يعفى عن مثلها في الصحة كانت صلاته مجزئة، والذي يعفى عنه هو يسير ماء القروح، وفي يسير الدم وجهان، وإن كان النجس كثيرا لا يعفى عن مثله في الصحة فعليه إعادة ما صلى إذا صح، وبرأ وكان أبو علي بن خيران يخرج وجوب الإعادة على قولين في المحبوس في حش. وقال المزني: لا إعادة على جميعهم، فأما المزني فسيأتي الكلام معه، وأما ابن خيران في تخريجه الإعادة فمخالف لجميع أصحابنا، وغافل عن وجه الفرق بينهما وهو أن نجاسة صاحب الحش مفارقة ونجاسة صاحب القروح متصلة، والنجاسة لا تستغني عن طهارة، وليس ما استعمله من الماء والتراب تطهيرا لها؛ لأن الماء تطهير للصحيح من بدنه، والتراب تطهير لقريح بدنه فعريت النجاسة عن طهارة، فلزمته الإعادة، وفارق به حال المستحاضة بما سنذكره مع المزني من بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a bandage is stuck to the limb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=270)

(مسألة: حكم تيمم من ألصق على موضع التيمم لصوقا) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا، نزع اللصوق وأعاد" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with sores on the limbs of tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=271)

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة فقال بعضهم: صورتها في رجل كان على أعضاء تيممه قروح فألصق عليها لصوقا وهو يقدر على نزعها والتيمم عليها ولا يقدر على إيصال الماء إليها، فعليه أن يتيمم فيها بدلا من غسلها، ويغسل ما لا قروح عليه من أعضائه، فإذا فعل فلا إعادة عليه، لأن السليم قد غسله بالماء، وموضع اللصوق تيمم منه بالتراب، وتأولوا قول الشافعي وأعاد يعني اللصوق أعادها بعد تيممه لا أنه عنى إعادة الصلاة. وقال آخرون: بل صورتها أن يقدر على نزع اللصوق منها، ولا يقدر على التيمم فيها فيصلي مقتصدا على غسل السليم من أعضائه وعليه الإعادة؛ لأن موضع اللصوق لم يطهره بالماء ولا بالتراب، كالعادم للماء والتراب معا، فيلزمه الإعادة إذا صلى لإخلاله بالطهارة مبدلا، وتأولوا قول الشافعي وأعاد يعني الصلاة، دون اللصوق، وكلام الشافعي يبعد من تصوير المسألة على هذا الوجه؛ لأنه قال نزع اللصوق، ومن لا يقدر أن يستعمل في فرضه ماء، فليس عليه نزع اللصوق عنه، وإنما يلزمه نزع اللصوق إذا كان قادرا على إحدى الطهارتين في محله ولا على أي الصورتين كانت المسألة فالجواب فيها على ما وصفت فأما إذا لم يقدر على نزع اللصوق، فإنه يكون في حكم صاحب الجبائر على ما سنذكره فصار لصاحب اللصوق ثلاثة أحوال ذكرناها وحال رابعة لا تدخل في جملة أقسامه فأحد الأحوال الثلاثة أنه

يقدر على نزعها والتيمم فيها دون الغسل، فيتيمم فيها ولا يعيد الصلاة، وحال لا يقدر على التيمم فيها ولا الغسل فيصلي ويعيد، وحال لا يقدر على نزعها وإيصال الماء إليها فيصلي ولا يعيد الصلاة.

Mas'alah: What should a person do if they have insufficient water for ghusl or wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=277)

(مسألة: غسل ووضوء من لديه بعض ماء لا يكفيه) . قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا وقال في القديم لأن الماء لا يطهر بدنه (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق" . قال الماوردي: اعلم أن الجنب إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع بدنه، أو وجد المحدث ما لا يكفيه لأعضاء وضوئه، فقد قال الشافعي في القديم: إن فرضه التيمم، ولا يلزمه استعمال ما وجد من الماء وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني، وقال الشافعي في الجديد إن عليه أن يستعمل الماء ويتيمم، لا يجزئه أحدهما دون الآخر، وهو الصحيح من مذهبه، فاستدل من أسقط استعمال الماء عنه اقتصارا على التيمم بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) المائدة: 6) ثم قال: فلم تجدوا ماء فتيمموا} إشارة إلى ما تقدم من ذكره من الماء المشروع في الاستعمال لجميع

الأعضاء؛ ولأن في استعمال الماء والتيمم جميعا بين بدل ومبدل والجمع بينهما في الأصول لا يلزم كالعتق والصوم في الكفارة، ولأن عدم بعض الكل كعدم جميعه في جواز الانتقال إلى البدل قياسا على الواجد لبعض الرقبة يكون كالعادم لجميعها في جواز الانتقال إلى الصوم، وهو استدلال المزني. ودليلنا قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا) المائدة: 6) ، فجعل التيمم مشروطا بعدم ما ذكره على وجه النكرة بحرف النفي، فاقتضى أن يكون معتبرا بما ينطلق اسم الماء عليه من قليل وكثير، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: "الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء" فدل على أنه لا يكون طهورا لمن وجد شيئا من الماء، ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه

لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسا على العادم لبعض أعضائه، ولأن أعضاء الطهارة بحال لزمه تطهيرها فلم يكن فقد الطهور في بعضها موجبا لسقوط تطهير باقيها، قياسا على النجاسة إذا قدر على غسل بعضها، ولأن كل ما كان شرطا في الصلاة لم يكن العجز عن بعضه عجزا عن جميعه كستر العورة والقراءة، فإنه يستر من عورته ما قدر ويقرأ ما أحسن؛ ولأن سقوط استعمال الماء إذا اختص ببعض الأعضاء لم يسقط استعماله في باقي الأعضاء، قياسا على صاحب القروح، ولأن للماء أصلا ينتقل عنه عند الضرورة، فلما كان استعماله يقع مبعضا كان وجود بعضه موجبا للمصير إليه، قياسا على المضطر إذا وجد ما يسد به رمقه من الطعام يلزمه أكل ذلك البعض، قبل أكل الميتة. فأما الجواب عن الآية فهو ما مضى من وجه الاستدلال، وأما الجواب عن قولهم: إنه جمع بين مبدل وبدل فهو أن التيمم بدل عما لم يصل إليه الماء فلم يكن جمعا بين مبدل وبدل ألا تراه لو استعمل الماء في بعض بدنه ثم أراقه قبل إتمامه لزمه أن يتيمم لما بقي إجماعا، ولا يكون ذلك جمعا بين مبدل وبدل، وأما الجواب عن قولهم: إن وجود بعض المبدل كعدمه في الانتقال إلى بدله فمنتقض بالقادر

على بعض القراءة يلزمه أن يقرأ بقدر ما قدر عليه وسبح بدلا عن الباقي، ومنتقض بالواجد لما يستر به بعض عورته لا يسقط عنه فرض الاستتار به ثم الفرق بين بعض الرقبة وبعض الماء من ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الذي أشار إليه أبو إسحاق المروزي أن الصوم يجب عن جميع الرقبة ولا يجب عن بعضها، والتيمم يجب عن بعض الأعضاء كما يجب عن جميعها. والثاني: قاله ابن أبي هريرة: إن التكفير يكون ليمين متقدمة والطهارة تكون لصلاة مستقبلة، وهو لا يستفيد بعتق بعض الرقبة إذا صام شهرين فائدة، فسقط عند عتق بعضها لدعم الفائدة فيه، ويستفيد باستعمال بعض الماء إذا تيمم فائدة، وهو أن يتم باقي أعضائه، وإذا وجد الماء فيرتفع حدثه به، فلزمه استعمال بعضه لوجود الفائدة فيه. والثالث: أن الماء مستعمل في الوضوء على التبعيض والتجزئة، لأنه يستعمله في عضو دون عضو، فجاز أن يتبعض في الوجوب والعتق لم يبن على التبعيض والتجزئة فلم يتبعض في الوجوب.

Mas'alah: Should using available water be prioritized before tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=278)

(فصل: تقديم استعمال ما وجد من الماء قبل التيمم) فإذا ثبت أن أصح القولين وجوب استعمال ما وجد من الماء والتيمم لما عجز عنه فعليه أن يقدم استعمال الماء قبل التيمم فإن قدم التيمم على استعمال الماء لم يتعد به،

Mas'alah: How should a person with limited water prioritize between removing impurity and performing tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=279)

بخلاف القريح الجريح لما ذكرنا من الفرق بينهما من قبل، فإن كان جنبا استعمل ما وجد من الماء في أي بدنه شاء وتيمم لباقيه، وإن كان محدثا استعمله في وجهه مقدما ما يلزمه ترتيبه في وضوئه، ثم يتيمم لباقي أعضائه، فلو كان محدثا، وعلى بدنه نجاسة، ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعمال الماء في إزالة النجاسة قبل الحدث؛ لأن للحدث بدلا، وليس لإزالة النجاسة بدل، وهو يجوز أن يتيمم لحدثه قبل استعمال الماء في نجاسته على وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأنهما طهارتان مختلفتان، فلم يكن تقديم هذه بأولى من تقديم هذه. والوجه الثاني: لا يجوز، لأن التيمم إذا لم يستبح معه الصلاة كان باطلا، وإذا تقدم مع بقاء النجاسة لم يبح الصلاة، والأول من الوجهين أصح؛ لأن المقروح يجوز أن يقدم التيمم على الماء، وإن كان لا يستبيح به الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to perform tayammum early or delay it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=279)

(مسألة: هل تعجيل التيمم أفضل أم تأخيره؟) (قال الشافعي) : "وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة وقال في الإملاء لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي (قال المزني) قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله التوفيق" . قال الماوردي: وصورتها: في مسافر دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتيقن عدم الماء إلى آخر الوقت. والثاني: أن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت. والثالث: أن لا يتيقن واحدا من الأمرين. فإن تيقن

عدم الماء إلى آخر الوقت بما قد عرفه من حال طريقه وإعواز الماء فيه، فالأفضل به تعجيل الصلاة بالتيمم لأول وقتها، لأنه لما استوى حال الطهارة في أول الوقت وآخره صار إدراك الوقت فضيلة مجردة وإن تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت بما قد عرفه من حال طريقه وما فيه من نهر أو واد أو بئر كان تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لتؤدى بالطهارة الكاملة أحق؛ لأن الطهارة بالماء لا يجوز العدول عنها مع القدرة، وأول الوقت يجوز تركه مع القدرة، فصار كمال الطهارة أفضل من تعجيل الوقت، فإن كان تيقنه بوجود الماء في منزله الذي هو فيه عند دخول الوقت كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجبا؛ لأن المنزل كله محل للطلب، وإن كان تيقنه للماء في غير

منزله، ذلك كان تأخير الصلاة، مستحبا، وتعليله ما ذكرنا فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا وما ذكرناه من تفضيل الحال فيه هو مقتضى التعليل وإن لم يتيقن استدامة عدمه، ولا حدوث وجوده، فلم يكن أحد الأمرين غالبا، فالتعجيل جائز، والتأخير جائز، وفي الأفضل منهما قولان: أحدهما: وبه قال في الإملاء أن تأخيرها إلى آخر وقتها أفضل رجاء أن يؤديها بطهارة كاملة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ووجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" ، وقال: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء" فجعل تأخيرها بعدم الحر والشهوة أفضل. وليس هذا العذر قربة كان تأخيرها لطلب الماء في آخر الوقت أولى لكون الطلب قربة، ولأن كمال الطهارة أفضل من الجماعة في الصلاة، فلما كان تأخيرها عن أول الوقت لطلب الجماعة أفضل، فأولى أن يكون تأخيرها لكمال الطهارة أفضل. والقول الثاني: قاله في الجديد إن تعجيلها بالتيمم أولى في الوقت، وأفضل واختاره المزني، وهو الصحيح، ووجهه حديث أم فروة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها "ولأن فضيلة أول الوقت متيقنة والقدرة

على كمال الطهارة في آخر الوقت فضيلة مجوزة، والعمل بما يتيقنه من الفضيلتين أولى من الاتكال على ما شك في وجوده."

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water for wudu when one can afford it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=282)

(مسألة: شراء الماء للوضوء) قال الشافعي: "وإن وجده بثمن في موضعه وهو واجد للثمن غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس له أن يتيمم، وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن له أن يشتريه ويتيمم" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا عدم الماء في سفره ثم وجده يباع، فلا يخلو حاله من أحد أمرين. إما أن يكون واجدا لثمنه أو غير واجد، فإن كان غير واجد لثمنه صار عاجزا عن استعمال الماء، وأجزأه التيمم، فلو بذل له الماء بثمن في الذمة يؤديه إذا قدر عليه لم يلزمه أن يشتريه سواء كان مالكا لقدر الثمن في موضع آخر أم لا؛ لأنه قد يجوز أن يهلك المال قبل وصوله إليه، فيصير الدين متعلقا بذمته فعلى هذا يتيمم ويصلي ويجزئه. فإن قيل: لو عدم ثمن الرقبة في الكفارة بمكانه الذي هو فيه، وكان مالكا لثمنه بمكان آخر أجزأه أن يصوم. قلنا: لا يجزئه الصيام، ولا يلزمه شراء الرقبة في مكانه بالدين، ويؤخرها إلى أن يصل إلى الماء، فيشتري ويعتق، والفرق بينهما أن الصلاة موقتة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، فإذا عجز عن الطهارة بالماء عدل إلى الطهارة بالتراب، وليس وقت الكفارة مضيقا، ويجوز تأخيرها عن مكان إلى مكان، وإن كان واجدا للثمن، فإن كان محتاجا إليه في نفقته وزاده كان في حكم العادم له، فيتيمم ويجزئه، وإن كان غير محتاج إليه، فلا يخلو أن يكون الماء مبذولا بثمن مثله، أو بأكثر، فإن بذل له الماء بأكثر من ثمن مثله بمكانه في

غالب أحوال السلامة، لا في وقت الانقطاع والقلة لم يلزمه أن يشتريه، وجاز له أن يتيمم ويصلي؛ لأن الطلب للماء أكثر من ثمن مثله في حكم المانع منه، وسواء كانت الزيادة المطلوبة عن ثمن المثل كثيرة أو قليلة؛ لأنه لو لزم بذل اليسير للزمه بذل الكثير، ولأفضى الأمر به إلى خروجه من جميع ملكه، وهذا عدول عما يقتضيه الشرع، ورفع الخروج في المعتدل. فإن قيل: لو بذلت له الرقبة بأكثر من ثمن مثلها.

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water at a fair price for wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=283)

قلنا: لا يلزمه أن يشريها ولا يجوز له أن يصوم ويتوقف حتى يجدها بثمن مثلها لما ذكرنا من الفرق بين الصلاة وبينها، وإن بذل له الماء بثمن مثله في غالب أحوال السلامة لزمه أن يشتريه، ولا يجوز له أن يتيمم؛ لأن القدرة على البدل في حكم القدرة على المبدل، ألا ترى أن القادر على ثمن الرقبة في حكم القادر على الرقبة في الكفارة، والقادر على ثمن الزاد والراحلة في حكم القادر على الزاد والراحلة في الحج، والقادر على صداق الحرة في حكم القادر على الحرة في تحريم نكاح الأمة، وإن كان كذلك صار القادر على ثمن الماء في حكم القادر على الماء فلزمه شراؤه واستعماله فلم يجز أن يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears thirst if he uses water for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=284)

(فصل: من كان معه ماء يخاف العطش لو استعمله تيمم) إذا كان معه ما يحتاج أن يشربه ويخاف العطش إن استعمله في طهارته، لم يلزمه استعماله لحراسة نفسه، وأجزأه التيمم، فإن احتاج إليه لدابته، وخاف العطش عليها، لا على نفسه، أجزأه التيمم أيضا لما في استعماله من تعذيب ذات كبد حرا، وما يعود عليه من تلف وذهاب مركوبه، فلو كان معه إنا آن من ماء أحدهما: طاهر، والآخر: نجس، وهو خائف العطش لم يكن له أن يتيمم، ولزمه استعمال الطاهر، فإن اشتد به العطش بعد استعمال الطاهر جاز أن يشرب النجس، كما يجوز للمضطر أكل الميتة، وإن اشتد به العطش قبل استعمال الطاهر، فإن كان قبل دخول وقت الصلاة شرب الطاهر وحرم عليه شرب النجس وإن كان بعد دخول وقت الصلاة جاز شرب النجس؛ لأن الطاهر قد صار مستحقا للطهارة فمنع من شربه تغليبا لحكم الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when an obstacle prevents access to water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=284)

(فصل إذا حال بينه وبين الماء شيء) إذا علم بماء حال بينه وبينه سبع أو خاف من الذهاب إليه على نفسه أو ماله أو خاف على ما يخلفه من رحله، أو خاف فوات وقته أجزأه التيمم في هذه الأحوال كلها وكان في حكم العاجز عن الماء، فلو وجد الماء في بئر لا يقدر على نزولها إلا بمشقة عليه، أو تغرير بالنفس لم يلزمه أن ينزلها، وأجزأه التيمم، ولو قدر على نزولها، بغير مشقة لزمه ذاك، ولم يجزه أن يتيمم فلو كان لا يقدر على مائها إلا بشراء دلو، أو حبل لزمه ذاك إذا وجده، وقدر على ثمنه، وكان بقدر ثمن الماء، ولا يلزمه إن كان بأكثر من ثمنه، ولو وجد من يعيره دلوا وحبلا لزمه استعارته

منه إن كان ثمن بقدر الماء، وهل يلزمه استعارته إن كان بأكثر من ثمنه؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن العارية مضمونة. والثاني: يلزمه؛ لأن الظاهر من الحال سلامة العارية، وإمكان ردها، فلو كان لا يقدر على ماء البئر إلا ببل ثوب يوكس قيمته إن بله فيه، جاز، وإن نقص من ثمنه بعد بله بقدر ثمن الماء لم يلزمه أن يبله فيه، وإن نقص أكثر لم يلزمه، فلو علم وهو عادم للماء أنه إن حفر موضعه وصل إلى الماء نظر، فإن كان يصل إلى الماء بحفر قريب لا يلحق فيه مشقة لزمه ذاك، وإن لم يجزه أن يتيمم كما يلزمه تنقية بئر وإصلاح سيل، وإن كان لا يصل إلا بحفر بعيد يلحقه فيه مشقة لم يلزمه، وأجزأه التيمم.

Mas'alah: Who is most entitled to water when there is a deceased, a junub, and a menstruating woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=284)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من"

حيض، ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان؛ لأنهما قد يقدرا على الماء، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله، فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به، فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه "." قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في ثلاثة جمعهم السفر، ولزمهم الغسل وهم جنب وحائض وميت، فلا يخلو حالهم من ثلاثة أمور. أحدها: أن يجدوا من الماء ما يكفيهم جميعهم فعلى الحيين أن يغسلا الميت، فإن كان الميت رجلا كان فرض غسله على الرجل، وإن كانت امرأة كان فرض غسلها على المرأة ثم يغتسل الحيان بعد

غسل الميت، فإن قدما غسل أنفسهما جاز ثم يصليان على الميت ويدفناه. والحال الثانية: أن لا يجدوا من الماء شيئا فعليهما أن يوممما الميت، ويتيمما لأنفسهما ويصليا على الميت، ويدفناه. والحال الثالثة: أن يجدوا من الماء ما يكفي أحدهم لا غير، فلا يخلو ذلك عن أحد أمرين: إما أن يكون ذلك الماء ملكا لأحدهم أم لا، فإن لم يكن ملكا لأحدهم بل وجدوه مباحا أو دفعه إليهم إنسان وقال يستعمل هذا الماء أحدكم، فهذه مسألة الكتاب، وإذا كان كذلك فالميت أولاهم به، وأحب إلينا أن يجودوا بالماء عليه لمعنيين: أحدهما: ما ذكره الشافعي من أن طهارة الميت هي خاتمة أمره، وليس يقدر على غسله بعد دفنه، وليس طهارة الحيين خاتمة أمرهما، وهما يقدران على الماء بعد تيممهما. والثاني: بأن طهارة الميت تطيبا لا محالة عند لقاء ربه وطهارة الحي لأداء الصلاة التي تؤدى بالتيمم كأدائها بالماء. فلو كان بأحد الحيين نجاسة، فقد اختلف أصحابنا هل الميت أولى به من صاحب النجاسة على وجهين ذكرهما أبو إسحاق المروزي. أحدهما: أن الميت أولى للتعليل الأول في أنها خاتمة أمره. والثاني: أن صاحب النجاسة أولى به على التعليل الثاني؛ لأن فرضه مع النجاسة لا يسقط تيممه، فلو أن الواجد للماء جنب وحائض، فقد اختلف أصحابنا في أيهما أولى به على ثلاثة أوجه. أحدها: أن الجنب أولى به؛ لأن وجوب طهارته بالنص.

والثاني: أن الحائض أولى به؛ لأن حدثها أغلظ. والثالث: أنهما سواء؛ لاستوائهما في ذلك من وجوب الغسل. فلو أن الواجد للماء جنب ومحدث؛ فإن كان الماء يكفي المحدث، ولا يكفي الجنب فالمحدث أولى؛ لأن فيه تكميل طهارته، وإن كان يكفي الجنب ولا يفضل من الحدث ففيه وجهان: أحدهما: أن الجنب أولى به؛ لأن حدثه أغلظ. والثاني: أنهما سواء؛ لأن كل واحد منهما ممنوع من الصلاة، وإن كان يكفي الجنب ويفضل من المحدث ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الجنب أولى لغلظ حدثه.

والثاني: أن المحدث أولى لبقاء بعض الماء بعد طهارته. والثالث: أنهما سواء وهذا الذي وصفنا طريقه الأولى، فلو تغلب أحد الحيين على الماء فاستعمله دون الميت، أو غلب من ليس بأولى على من هو أولى كان مسيئا وطهارته مجزئة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ijtihad when pure water is available but uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=339)

من ارتفاع حدثه واستعمال ما أدى إلى رفع حدثه واجب عليه، والدليل على فساد ما ذهب إليه المزني أن من قدر على ماء طاهر ووجد سبيلا إلى استعماله لم يجز أن يتيمم، ولزمه التوصل إلى استعماله، وهذا واجد لماء طاهر، وقادر على التوصل إلى استعماله بالاجتهاد، فصار الاجتهاد واجبا عليه كما يجب عليه؛ لأجل التوصل إلى الماء بارتياد دلو وحبل وإصلاح مسيل وتنقية بئر، ولأن كل عبادة تؤدى باليقين تارة، وبالظاهر أخرى جاز التحري فيها عند الاشتباه كالقبلة، فأما استشهاده باشتباه الماء بالبول فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن اشتباه الماء بالبول نادر فسقط الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في الحضر، واشتباه الطاهر بالنجس عام فجاز الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في السفر. والثاني: أن البول لم يكن له مدخل في الإباحة بحال فسقط الاجتهاد فيه إذا اشتبه بالمباح كالمذكاة إذا اختلطت بالميتة، والأخت إذا اختلطت بالأجنبية، والنجس قد كان له مدخل في الإباحة، فجاز الاجتهاد فيه إذا اشتبه بالمباح كاشتباه الثوبين والقبلتين. والدليل على فساد ما ذهب إليه الماجشون وابن مسلمة أن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط في صحتها كرفع الحدث وفي استعمالها حمل نجاسة بيقين كما أن فيها رفع حدث بيقين، فلأن كان اليقين في رفع الحدث موجبا لصحة الصلاة كان

اليقين في حمل النجاسة موجبا لبطلان الصلاة، وفي هذا دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) as a form of purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=10)

فالحكمية: ما يتعدى وجوبها ... إلى آخر ما نقله عنه المصنف. ثم مثل للحكمية بالوضوء والاغتسال والتيمم، ولم يذكر ما يخالفه. ثم إن كلام ابن الرفعة متدافع، لأنه نفى أولا أن يكون التيمم ونحوه طهارة، وجزم في آخر الكلام بعكسه. واعلم أن القاضي عقد أولا بابا في نية الوضوء، وبعده بابا في سننه، وأراد ابن الرفعة الأول لا الثاني، فإن الثاني ليس فيه شيء من ذلك الكلام بالكلية، وأما الأول ففيه بعض ما ذكره كما سبق، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution and its effect?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=10)

الرابع: أن ما ذكروه في التيمم من عدم التسمية والرفع مردود، ففي الحديث الصحيح: ((وترابها طهورا)، ولهذا قال الشافعي: طهارتان، فلا يفترقان وفي هذا رفع وهو امتناع الصلاة، بخلاف الأغسال المستحبة، وستعرف- أيضا- شيئا من هذا الكلام في باب الأذان، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a blind person who cannot find a sighted guide?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=22)

ثم قال: وإن قلنا بالثاني تعين عليه تقليد بصير، فإن لم يجد من يقلده، أو لم يظهر للبصير شيء- قال الشافعي: لا يتيمم، بل يتوضأ بما أدى إليه تخمينه على أبلغ ما يقدر عليه. قال القاضي أبو الطيب: ولا يعيد. وعن الشيخ أبي حامد: أنه يتيمم ويصلي ويعيد، وهو الأصح في ((الروضة)) ، وقال ابن الصباغ: إن ما ذكره أبو حامد أقيس، وما ذكره أبو الطيب أقرب إلى نص الشافعي. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is tayammum a concession or an obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=63)

قوله: قال الإمام: ومع وجوبه فهو رخصة، وقال البندنيجي: إنه عزيمة، فحصل فيه وجهان، صرح بهما غيرهما، وأثرهما يظهر فيما إذا سافر في معصية وعدم الماء، فإنه يتيمم وتجب عليه الإعادة إن قلنا: إنه رخصة، وإلا فلا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the detailed ruling on tayammum being a concession or obligation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=63)

وما نقله عن البندنيجي من كونه عزيمة قد صرح به في هذا الباب من كتابه المسمى بـ ((الذخيرة)) ، لكن رأيت في صلاة المسافر من الكتاب المذكور- أيضا- الجزم بأنه رخصة، وذكر الغزالي في ((المستصفى)) تفصيلا حسنا فقال: إن تيمم لعدم الماء

بالكلية فهو عزيمة، وإن تيمم مع وجوده لمرض أو عطش أو نحوهما فرخصة.

Mas'alah: Why did al-Muhadhdhab use 'permissible' instead of 'obligatory' for tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=63)

قوله: وإنما عدل في ((المهذب)) عن قول ((التنبيه)) : و ((يجب التيمم عن الأحداث)) إلى قوله: ((ويجوز)) ، لوقوع الخلاف في الجواز، فإن بعض الصحابة قال: لا يجوز عن الجنابة. ولا جرم صدر كلامه بجوازه في الأصغر، لكونه مجمعا عليه، ثم ثنى بالأكبر، للاختلاف فيه، وفل هذا في ((المهذب)) دون ((التنبيه)) ، لأنه مبسوط يحتمل مثل ذلك، أو لأنه لما قرره في ((المهذب)) أراد أن يبين هنا أمرا زائدا عليه، إذ لا يلزم من جوازه وجوبه. انتهى.

Mas'alah: Is entering the time a condition for tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=65)

قوله- نقلا عن الشيخ-: ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت وإعواز الماء أو الخوف من استعماله. ثم قال: وظاهر عطف ((إعواز الماء أو الخوف من الاستعمال)) على ((دخول الوقت)) ، يقتضي أن يكون قيد ((المكتوبة)) قيدا فيهما- أيضا- حتى لا يكون واحد منهما شرطا في النافلة وغيرها، وليس كذلك، بل لا يجوز التيمم لذلك إلا عند الإعواز أو الخوف من الاستعمال، سواء خشي فوت ذلك أم لم يخشه، وهذا مذهبنا، والجواب: أن المراد مجموعة ما ذكر- من دخول الوقت، والإعواز أو

الخوف– شرط في المكتوبة، ومفهومه: أن المجموع ليس شرطا في غيرها، بل البعض، وهو كذلك. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is there a difference between obligatory and voluntary prayers regarding tayammum conditions?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=66)

وليس الأمر كما ذكره في الجواب، بل لا فرق في ذلك بين المكتوبة والنافلة المؤقتة.

Mas'alah: What distance must a traveller search for water when uncertain of its presence?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=66)

قوله: وقد حد الغزالي ومن بعده المسافة التي يتردد إليها عند التوهم بما يلحقه فيه غوث الرفاق، أخذا من قول الإمام: لا نكلفه التعدي عن مخيم الرفقة فرسخا أو فرسخين وإن كانت الطرق آمنة، ولا نقول: لا يفارق طنب الخيام، فالوجه القصد، وهو أن يتردد إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل بالأشغال والتفاوض في الأقوال، وهذا يختلف باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا، قال الرافعي: ولا يلفى هذا الضابط في كلام غيره، وليس في الطرق ما يخالفه. قلت: بل عبارة الماوردي توافقه، لأنه قال: عليه طلبه في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره، وليس عليه طلبه من غير المنزل الذي هو منسوب إلى نزوله. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the extent of searching for water when water is confirmed to be nearby?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=66)

واعلم أن المقدار الذي يتردد إليه عند التحقق هو المقدار الذي ينتهي إليه النازلون في حاجاتهم كالاحتطاب والاحتشاش، قال الرافعي: وهذه المسألة فوق حد الغوث، وهو القدر الذي يجب عند التوهم. إذا علمت ذلك فقد ذكر الماوردي: أن كل موضع يجب الذهاب إليه عند التحقق وجب الطلب منه عند التوهم. وهذا الكلام صريح في وجوب الذهاب عند التوهم إلى فوق حد الغوث، وهو خلاف ما قاله الإمام، فيكون الماوردي مخالفا للإمام في هذا التفصيل، وهذا الذي نلقناه عن الماوردي قد ذكره المصنف بعد هذا بأوراق عند قول الشيخ: وإن دل على ما بقربه. وأما ما نقله عن الماوردي هنا دليلا على الموافقة فلا دلالة فيه.

Mas'alah: Is it obligatory to ask each member of a travelling company for water when performing dry ablution?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=66)

قوله: قال في ((الروضة)) : قال أصحابنا: ولا يجب من كل واحد من الرفقة بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء، من يجود بالماء؟ ونحوه، حتى قال البغوي وغيره: لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه. وفي ((الرافعي)) : أنه إذا كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan to buy water when one is without water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=66)

قوله: ولو أقرض ثمن الماء، وهو واجد له في بلده عادم له في موضعه- فالأصح في ((الرافعي)) : أنه لا يجب القبول، لأنه يحتمل أن يهلك ماله قبل وصوله إليه، وهذا

Mas'alah: Is one obliged to tear a turban to obtain water for wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=68)

قوله: ولو لم يقدر على الماء إلا بشق العمامة ونحوها وجب إذا لم يحصل نقص يزيد على ثمن الماء في وجه، وعلى أجرة مثل ذلك في وجه آخر.

Mas'alah: Is the obligation to obtain water waived if the cost exceeds the price or hire?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=68)

وحاصل ما ذكره في الأخير: أنه متى زاد على أحدهما سقط الوجوب، وهذا باطل قطعا، لم يقل به أحد، لأنه متى امتنع البائع أو المؤجر إلا بزيادة، وقدر على الآخر بقيمة مثله- وجب عليه قبوله بلا خلاف كما ذكره المصنف وغيره. نعم، ذكر الرافعي وغيره: أن المعتبر ألا يزيد على أكثر الأمرين من الثمن والأجرة، ولاشك أن المصنف أراده، ولكن أخطأ في العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds who fears water will harm

them?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=70)

قوله: أما إذا كان غسل الصحيح يتأذى به موضع القرح، بأن كان يخاف إن غسل أن يسيل الماء إلى القرح: فإن لم يمكنه أن يمسحه بخرقة رطبة ينغسل الموضع بها ولا يسيل، ولا قدر على من يغسله له من غير سيلان- فإنه يكتفي بالتيمم ويصلي ويعيد. ولو كان لا يتأتى فعل ذلك منه ولا من غيره إلا بضرر يلحقه، كما إذا كان في وجهه جراحات، وهو جنب لا يمكن غسل رأسه إلا بوصول الماء إلى الجراحات- فقد سقط فرض غسل الرأس عنه، قاله أبو الطيب وغيره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=73)

قوله: قال- يعني الشيخ-: ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما، أي: استدراكا للمصلحة بقدر الإمكان. ثم ظاهر كلام الشيخ ومن وافقه في العبارة- وهو صاحب ((الكافي)) - أنه يعيد عند قدرته على التراب، سواء كانت صلاته يسقط فرضها بالتيمم أو لا، في الوقت أو بعده، كما أن

Mas'alah: What are the conditions for tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=76)

(وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الأول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال

الماء

Mas'alah: What are the causes of inability to use water that permit tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=76)

أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيمم وللعجز ثلاثة أسباب أحدها فقده (ب) سبب (سفر) وللمسافر أربعة أحوال الحالة الأولى أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب إذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وفقده في السفر جرى على الغالب

الحالة الثانية أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستو من الأرض فإن كان ثم وهدة أو جبل تردد إن أمن مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم فإن لم يجد ماء تيمم لظن فقده الحالة الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر

لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله وإن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=77)

السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to needing water for a living being?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=77)

السبب الثالث حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل صونا للروح أو غيرها من التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم

جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله إن لم يبذله له

Mas'alah: Why must the prayer time have entered for tayammum to be valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=77)

(و) الشيء الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق في

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when uncertain about the time?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه

Mas'alah: What is the third condition for tayammum regarding seeking water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

(و) الشيء الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر

Mas'alah: What is the fourth condition for tayammum regarding inability to use water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

(و) الشيء الرابع (تعذر استعماله) شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوائد الروضة أو حسا كأن يحول بينه وبينه سبع أو عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفقته

Mas'alah: What is the fifth condition for tayammum regarding scarcity of water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

(و) الشيء الخامس (إعوازه) أي الماء أي احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله

Mas'alah: What should one do if only insufficient water is found for tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر أو مطلقا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى

{فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} وهذا واجد له أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوبان فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water or earth for tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

ويجب شراء الماء في الوقت وإن لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الإمام والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي الأمر فيها إلى سد الرمق فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك فإن احتاج إلى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم سواء أكان آدميا أم غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع

Mas'alah: Must one accept a gift of water for tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه ومن آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه لأن المسامحة بذلك يجب عليه قبوله بالإجماع لعظم المنة

Mas'alah: Why is a child treated like an adult regarding tayammum rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

فإن قيل لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض إذا بلغ أجيب بأن ذلك احتياطا للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم إذا بلغ

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

تتمة على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلي الفرض لحرمه الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر ليرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية

Mas'alah: When is dry ablution permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=13)

باب إباحة التيمم أباح الله تعالى التيمم في حالتي مرض أو سفر فأما المرض فيجوز أن يتيمم فيه وإن كان واجدا للماء إذا خاف من استعماله تلفا أو ضررا ولا يجوز أن يتيمم إذا لم يستضر فإن قرح بعض بدنه وصح باقيه بدأ باستعمال الماء فيما صح منه ويتيمم للقريح ليجمع بين الماء والتيمم وصلى ولا إعادة عليه فإن اقتصر على أحدهم لم يجزه وإذا كان على قرحه لصوق ولا يقدر على نزعها أمر الماء عليها ويتيمم لها وكذلك صاحب الجبائر وأما السفر فيجوز أن يتيمم في طويله وقصيره إذا عدم الماء بعد طلبه وإن وجد الماء ولم يقدر على استعماله لمنع أو خوف عطش جاوز له ان يتيمم ولو وجده بثمن مثله وهو قادر على ثمنه لم يتيمم وإذا وجد المتيمم الماء قبل صلاته توضأ ولو وجده في صلاته أتمها بتيممه

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=14)

دخول وقتها أو كان على شك من دخوله لم يجزه ولو تيمم لفائتة جاز (و) كان وقت وقت قضائها وقتا لها يتيمم فيه وإن خالف وقتها فإذا تيمم لغير الفائتة فلا يخالف وقتها والثاني التراب الطهر فلا يتيمم بما ليس بتراب ولا برمل ليس به غبار ولا بمسحوق ما أحرق من جص أو خزف ولا بما اختلط به طيب أو نجس والثالث أن ينوي بقلبه عند مسح الوجه استباحة الصلاة لا رفع الحدث والرابع مسح الوجه فيضرب بيديه على التراب حتى يعلق بهما غباره ويمسح بهما وجهه والخامس مسح الذراعين مع المرفقين

بضربة ثانية يمسح يمناهما بكفه اليسرى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى فإن أبقى من وجهه أو ذراعيه شيئا وإن قل لم يمسسه غبار المسح لم يجزه والسادس الترتيب مبتدئا بالوجه ثم الذراعين فإن قدمهما على الوجه لم يجزه وله سنتان التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وليس تكرار المسح فيه مسنونا والتيمم من الحدث والجنابة سواء

ولا يجمع بتيمم واحد بين صلاتي فرض ويصلي بتييم الفرض ما شاء من نفل ولا يجوز إذا تيمم لنافلة أن يصلي به فرضا ويجوز إذا توضأ لنفل أن يصلي به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث

Mas'alah: Is the condition for tayammum only required at the start of prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=110)

(قالوا: وأما قولكم في الابتداء أن البدل شرع لصحة الشروع في الصلاة وقد صح بشرطه فلا يعتبر دوام الشرط من بعد.

Mas'alah: Is tayammum legislated for both the commencement and performance of prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=110)

قال: التيمم ما شرع للشروع فحسب بل شرع للشروع والأداء جميعا، ولو قيل الأداء فحسب فهو صحيح إلا أنه شرط للشروع، لأن الافتتاح لا يوجد إلا متصلا بالأداء

فشرط له شروط الأداء، وإذا كان البدل مشروعا للأداء، ولم يتم الأداء بعد اعتبر قيام الشرط ليبقى البدل مشروعا فإذا سقط وجود الأصل لم يصح الأداء بعده).

Mas'alah: What is the ruling on tayammum as a valid purification when water is absent?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=112)

قلنا: لا، فإن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} أطلق إطلاقا فهو طهارة صحيحة مطلقة عند وجود شرطها وبطلانه عند رؤية الماء لصلاة أخرى بدليل آخر على ما سبق ولابد من تمشية هذه الطريقة من فضل قوة في الجدال والله الموفق بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on using available water and then performing dry ablution for the remaining parts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=114)

إذا كان عند المسافر من الماء ما يكفي لبعض أعضائه لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي على أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a traveler with insufficient water for ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=114)

وعندهم: يتيمم، ولا يلزمه استعماله وهو القول الثاني واختيار المزني.

Mas'alah: What are the basic rulings of dry ablution?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=63)

باب التيمم والتيمم1 لا يجوز إلا بالتراب الطاهر2 3. وهو ضربتان4: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين5. وللمتيمم حالان6؛ أحدهما: يجمع بينه وبين الوضوء، والثاني: ينفرد عن الوضوء.

Mas'alah: In what cases is dry ablution combined with ablution?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=63)

فأما حالة الجمع فثلاثة: أن يجد الماء ما لا يكفيه لطهارته7، وأن يكون بعض أعضاء طهارته جريحا أو قريحا يخاف من استعمال الماء فيه التلف8، وأن يأتي 1 في (ب) : (التيمم) . (الطاهر) : أسقطت من (ب) . 3 الأم 1/66-67، عمدة السالك 16. 4 كذا قال بعض الشافعية من أنه لا يجوز النقص عن ضربتين، وتجوز الزيادة، وقال بعضهم: "الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر، لكن المستحب عدم الزيادة عن ضربتين وعدم النقص عنهما" ، وصحح هذا الرافعي، والنووي وغيرهما. وانظر: الأم 1/65، فتح العزيز 2/329، الروضة 1/112، الإرشاد 1/332. 5 هذا أظهر القولين، وهو: استيعابهما إلى المرفقين، وفي القديم: يكفي مسحهما إلى الكوعين. 6 في (ب) : (حالتان) . 7 هذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يقتصر على التيمم. المهذب 1/34-35، مغني المحتاج 1/89-90. 8

هذا الصحيح من المذهب، ونص عليه الشافعي، وقال بعضهم: فيه قولان كالذي قبله. الأم 1/59، المجموع 2/287–288، فتح الجواد 1/71.

ببعض الوضوء وينضب الماء وهو مسافر لا يجد ما يتمم1 به طهارته2.

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity when no pure water is found?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=89)

والرابع: الطهارة عن الحدث إلا أن لا يجد طهورا فيصلي بلا طهارة (طاهرا) : أسقط من (ب) . (لايجد ما يغسله به) : أسقط من (ب) . (ويجزئه) : أسقط من (ب) . 4 هذا أصح الوجهين، والثاني: يصلي بالثوب النجس ولا قضاء عليه. الروضة 1/288. 5 في (ب) : (مواضع) . (راكبا كان أو ماشيا) : أسقطت من (ب) . 7 الأم 1/114، 117، مغني المحتاج 1/147، فتح المعين 1/119، الدرر البهية 36. 8 في (ب) : (بخلافها) . (الصلاة) : أسقطت من (ب) . 10 وهو قول الشافعي في الجديد، وهو أصحهما، وقال في القديم: لا يعيد. الأم 1/115–116، المجموع 3/225، حلية العلماء 2/63. 11 حاشية الشرقاوي 1/178. 12 التذكرة 56. 13 الروضة 1/396، 399، كفاية الأخيار 1/88–89، أسنى المطالب 1/242، 244، مغني المحتاج 1/272.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum after mixing two waters of uncertain purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=187)

(وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شئ اراقهما أوصب أحدهما في الآخر وتيمم: فإن تيمم وصلى قبل الإراقة: أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين) (الشرح) إذا اجتهد فلم يظهر له شئ فليرقهما أو يخلطهما ثم يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه بلا خلاف: بخلاف ما لو أراق ماء تيقن طهارته في الوقت لغير عذر وتيمم فإنه يعيد الصلاة على وجه

لأنه مقصر وهنا معذور: ولو أراق الماءين في مسألتنا قبل الاجتهاد فهو كإراقة الماء الذي تيقن طهارته سفها: فإن كان قبل الوقت فلا إعادة: وإن كان في الوقت فلا إعادة في أصح الوجهين لكنه يعصي قطعا قال أصحابنا ولو اجتهد فظن طهارة إناء فأراقه أو أراقهما فهو كالإراقة سفها على ما ذكرنا: فأما إذا تيمم وصلى قبل الإراقة فتيممه باطل وتلزمه إعادة الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح وفي البيان وجه آخر أنه لا إعادة لأنه ممنوع من هذين الماءين فكانا كالعدم كما لو حال بينه وبينه سبع وهذا وإن كان له وجه فالمختار الأول لأن معه ماء طاهرا وقد ينسب إلى تقصير في الاجتهاد وله طريق إلى إعدامه بخلاف السبع وذكر صاحب الحاوي في الإراقة (1) المذكورة فيما إذا لم يغلب على ظنه شئ وجهين: أحدهما أنها واجبة ليصح تيممه بلا إعادة: والثاني قال وهو قول جمهور أصحابنا لا تجب الإراقة لكن تستحب لأنه ليس معه ماء يقدر على استعماله فجاز له التيمم ويلزمه الإعادة لأن معه ماء طاهرا فلو كانا لو خلطا بلغا قلتين وجب خلطهما بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the amputee performing tayammum when unable to perform ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=394)

(الشرح) إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعا وإما بأجرة المثل إذا وجدها وهذا لا خلاف فيه فإن لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجده فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله وأعاد كما يصلي ويعيد من لم يجد ماء ولا ترابا فالصلاة لحرمة الوقت والاعادة لا ختلال الصلاة بسبب نادر هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمم فإن قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد لأنه عذر نادر هذا الذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذى (1) قيل ان الامام قال في باب زكاة الفطر ان اليد لو قطعت من الذراع لا يجب غسل الباقي وهذا غريب جدا قال فان صح نقله فهو غلط اه من هامش الاذرعي (2) لا شك في جريان الوجه الذي يقول إذا وجد الماء يباع بازيد من ثمن المثل بيسير لزمه شراؤه هنا ذا لافرق فيما ظهر لي والله أعلم اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for an amputee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=395)

نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يلزمه التيمم بل يصلي بحاله وإن أمكنه التيمم وهذا شاذ منكر * وسنعيد المسألة إن شاء الله تعالى في باب التيمم واضحة مبسوطة واتفق الأصحاب على أنه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول إذ لا منة: والشراء يمد ويقصر لغتان فإذا مد كتب بالألف وإذا قصر كتب بالياء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person traveling in disobedience?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=488)

رخص السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة إلا التيمم إذا عدم الماء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب إعادة الصلاة فوجوب التيمم لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم ولا تجب الإعادة والثالث يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امان الطهارة لانه قادر على استباحة التيمم بالنوبة من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة وواجد للماء قال القفال في شرح التخليص: فان قيل كيف حرمتهم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم: فالجواب أن أكل الميتة وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم فإن قيل تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدى إلى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استحباحته بالتوبة هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن للمقيم أكلها عند الضرورة قال أبو حامد وهذا غلط لأن الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة هذا كلام أبي حامد وفي المسألة تفريع وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What are the rulings on wudu and tayammum performed before istinja'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=630)

[الشرح] إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه ونقل المزني في المنثور عن الشافعي في صحة التيمم والوضوء جميعا قولين ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفي التيمم قولان ونقل الربيع أنه لا يصح التيمم قال وفيه قول آخر أنه يصح فحصل في المسألتين ثلاثة أقوال أحدها يصح الوضوء والتيمم والثاني لا يصحان والثالث يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا الثالث هو الصحيح عند الأصحاب وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون قال القاضي أبو الطيب غلط من ذكر الخلاف في الوضوء وقال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جدا ولولا أن المزني نقله في المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب وقال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا هذا الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي وقال المحاملي غلط أصحابنا الربيع في ذلك وهذا معنى قول المصنف قال أبو إسحاق هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف معناه ليس هذا منصوصا للشافعي بل الربيع خرجه من عند نفسه: وأما قول صاحب الإبانة الأصح صحة التيمم فغلط مخالف للأصحاب ونصوص الشافعي والدليل: أما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل إزالتها ففي صحة التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is impurity on the body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=631)

الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ أن الشافعي نص في الأم على أنه لا يصح تيممه حتى يزيلها واختلف الأصحاب في الأصح فصحح الشيخ

أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم وصحح إمام الحرمين والبغوي صحته وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح ودليله ما ذكره المصنف قال إمام الحرمين ولأنه لا خلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه وإن كان هذا التيمم لا يستعقب إباحة الصلاة حتى يستر عورته وذكر القاضي أبو الطيب نحو هذا: وهذا الذي أورداه من ستر العورة إشكال قوي: ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة والله أعلم * ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا التميمم من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة كذا صورها إمام الحرمين وغيره وهو الصواب: وتتصور أيضا فيمن تيمم لجراحة أو مرض بحيث لا يجب استعمال الماء في الحدث ويجب في النجس لقلته وقال البغوي الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة فأما من معه ما يكفيه للنجاسة فلا يصح تيممه قبل إزالتها والصواب ما سبق * ولو تيمم وليس عليه نجاسة ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم ففي الحادثة وجهان حكاهما الروياني قال وهما كالوجهين فيما إذا تيمم ثم ارتد لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة وقال القاضي حسين إن تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه لأن طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة: وإن تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم لأنه يجب طلب الماء لازالتها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=739)

[باب التيمم] قال أبو منصور الأزهري رحمه الله التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abu Umamah regarding tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=743)

* [الشرح] أما حديث ابن عمر فسيأتي بيانه إن شاء الله وأما حديث أبي أمامة فمنكر لا أصل له واسم أبي أمامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملة وتشديد الياء بن عجلان الباهلي من بني باهلة سكن حمص رضي الله عنه وابن عمر تقدم بيانه في الآنية والشيخ أبو حامد في مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها: وقوله ولأنه عضو في التيمم احترز بعضو عن مسح الخف وبالتيمم عن مسح الرأس في الوضوء * وأما حكم المسألة فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب وحكى أبو ثور وغيره قولا للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا لم يذكره الشافعي في القديم وهذا الإنكار فاسد فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة وهذا القول وإن كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة وقال كثيرون من الخراسانيين لا يشترط ضربتان بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء

حصل بضربتين أو ضربة وسيأتي بيان هذا في واجبات التيمم إن شاء الله تعالى هذا تلخيص مذهبنا: وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب وابن عمروالحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث

Mas'alah: What are the conditions for valid tayammum regarding dust and purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=749)

[الشرح] في هذه القطعة مسائل إحداها إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوى والأصح عند إمام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا أظهر قال إمام الحرمين القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب وقد ذكر المصنف دليل الوجهين وقال القاضي أبو الطيب إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفي الطين الخراساني إذا دق وجهان والاظهر الجواز مطلقا اما ذا أصابته نار فاسود ولم يحترق فالمذهب القطع بجواز التيمم به وبه قطع البغوي وغيره وحكى الرافعي فيه وجها وهو ضعيف لأنه تراب ولا يشبه الخزف بحال ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف: نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم * (الثانية) يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط الغبار وقد سبقت المسألة بدلائلها: وقوله تراب ندهو بتنوين الدال مثل شج: (الثالثة) لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة قال الأوزاعي فإنه جوزه بتراب المقابر قال ولعله أراد إذا لم تكن منبوشة فيوافقنا * واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى

(صعيدا طيبا) قالوا والمراد طاهرا وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الآية كما قدمناه: واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف أن يقول لأنه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ فإنه يجوز بالنجس على أصح الوجهين كما سبق: قال أصحابنا وسواء كان التراب الذي خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بلا خلاف بخلاف الماء الكثير لأن للماء قوة تدفع النجاسة وذكره أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه أنه إذا تيقن نبشها فترابها نجس وإن تيقن عدم نبشها فترابها طاهر وإن شك فطاهر أيضا على الأصح فحيث قلنا طاهر جاز التيمم به وإلا فلا إلا أنها إذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر في الانتخاب وهو واضح حسن قال الشافعي رحمه الله في الأم ولو وقع المطر على المقبرة لم

Mas'alah: Can another person perform tayammum on behalf of someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=767)

قال المصنف رحمه الله * [قال في الام فان أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص لا يجوز قلته تخريجا: وقال في الام وان سفت عليه الريح ترابا عمه فأمر يديه علي وجهه لم يجزه لانه

لم يقصد الصعيد وقال القاضى أبو حامد هذا محمول عليه إذا لم يقصد فأما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه وهذا خلاف المنصوص] *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed by another with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=768)

في الفصل مسألتان إحداهما إذا يممه غيره بإذنه ونوى الآمر إن كان معذورا كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف وإن كان قادرا فوجهان الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الأصحاب: والثاني لا يجوز وهو قول ابن القاص وقوله قلته تخريجا هو من كلام ابن القاص وإنما قال هذا لأن عادته في كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي ويقول عقبه قاله نصا وإذا قال شيئا غير منصوص وقد خرجه هو قال قلته تخريجا وهذه المسألة خرجها من التي بعدها وهي مسألة الريح: وابن القاص بتشديد الصاد المهملة هو أبو العباس وقد ذكرت حاله في أبواب المياه: أما إذا يممه غيره بغير أمره وهو مختار ونوى فهو كما لو صمد في الريح قاله إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو واضح:

Mas'alah: Is tayammum valid before the time of the obligatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=772)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول وقتها لانه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم كما لو تيمم مع وجود الماء فان تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال أبو بكر ابن الحداد يجوز أن يصلى به الحاضرة لانه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فاشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانها فريضة تقدم التيمم على وقتها فاشبه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت] *

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=772)

[الشرح] شروط صحة التيمم أربعة (أحدها) كون المتيمم أهلا للطهارة وقد سبق بيانه في باب نية الوضوء: (الثاني) كون التراب مطلقا وقد سبق بيانه: (الثالث) أن يكون المتيمم معذورا بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتي بيانه في الفصول بعده (الرابع) أن يكون التيمم بعد دخول الوقت واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها قال أصحابنا سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض أو جراحة وغير ذلك ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت (1) ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصح بل يشترط الاخذ (1) قد تقدم ان النقل من اليدين إلى الوجه وعكسه كاف علي اصح الوجهين فقياسه هذا إذا أخذه قبل الوقت ثم دخل الوقت وقصد النقل من اليدين إلى الوجه أجزأه على الاصح كما تقدم ويكون قصد النقل من اليدين إلى الوجه استئناف للنقل وهذا واضح اه اذرعى

في الوقت كما يشترط المسح فيه لأنه أحد أركان التيمم فأشبه المسح: صرح به البغوي وغيره قال أصحابنا فلو خالف وتيمم لفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف ولا يصح أيضا للنافلة على الصحيح المشهور المنصوص في البويطي وقال صاحب التتمة وغيره في صحة تيممه للنفل وجهان بناء على القولين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا ونقل الشاشي هذا الخلاف عن بعض الأصحاب ثم قال هذا خلاف نصه في البويطي ويخالف الصلاة فإنه أحرم بها معتقدا دخول وقتها فانعقدت نفلا وهنا تيمم عالما بعدم دخول الوقت فلم يصح *

Mas'alah: What is the meaning of tayammum being invalid before the time of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=773)

واعلم أن قولهم لا يصح التيمم قبل الوقت معناه قبل الوقت الذي تصح فيه تلك الصلاة فلو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح لأن هذا وقت فعلها هذا إذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم ولا يضر الفصل بالتيمم وفيه وجه لأبي إسحاق المروزي أنه لا يصح الجمع بسبب الفصل وليس بشئ ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم ليضم إليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده أنه قال اجتهادا لنفسه يبطل الجمع ولا يصح هذا التيمم للعصر لوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع وقطع الرافعي بهذا وفيه احتمال ظاهر ويجوز أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين في التيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة هل تباح به الحاضرة ويمكن الفرق بأنه في مسألة الفائتة صح تيممه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره أما إذا أراد الجمع في وقت العصر فتيمم للظهر في وقت الظهر فإنه يصح لأنه وقتها ولو تيمم فيه للعصر لم يصح لأنه لم يدخل وقتها ذكره الروياني وهو ظاهر قال أصحابنا والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها إلا إذا تذكرها فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم بان أن عليه فائتة فقد سبق في آخر فصل نية التيمم أن المشهور أنه لا يصح تيممه والله أعلم *

Mas'alah: Is it valid to pray with tayammum performed at the beginning of the time after delaying the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=773)

أما إذا تيمم لمكتوبة في أول وقتها وأخر الصلاة إلى أواخر الوقت فصلاها بذلك التيمم فإنه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع

به جمهور الأصحاب في الطرق كلها قالوا وكذا يجوز أن يصليها بذلك التيمم بعد خروج الوقت وهذا بشرط ألا يفارق موضعه ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء وحكى الماوردي والروياني والشاشي فيه وجهين الأصح المنصوص هذا والثاني قول ابن سريج والإصطخري أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم ولا يؤخر إلا قدر الأذان والإقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه فإن أخر عن هذا بطل تيممه لأنها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة والمذهب الأول لأن حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة بخلاف المتيمم أما إذا تيمم شاكا في دخول الوقت فبان أنه كان قد دخل فلا يصح تيممه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم صرح به الماوردي وآخرون وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلتها في باب مسح الخف أما إذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة فهل له أن يصلي بذلك التيمم تلك الحاضرة فيه وجهان مشهوران في الطريقتين وقد ذكر المصنف دليلهما قال ابن الحدادى يجوز وهو الصحيح عند الأصحاب والثاني لا يجوز قاله الشيخ أبو زيد المروزي وأبو عبد الله الخضرى بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتة فهل له أن يصلي به الفائتة فيه طريقان مشهوران (أحدهما) أنه على الوجهين (والثاني) القطع بالجواز والفرق أن الفائتة واجبة في نفس الأمر حال التيمم بخلاف الحاضرة في المسألة الأولى ووافق أبو زيد والخضري على الجواز هنا ونقل القاضي أبو الطيب في شرح الفروع اتفاق الأصحاب على الجواز هنا ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل قضائها فائتة أخرى فقال القفال في شرح التلخيص اتفق الأصحاب على أن له أن يصلي بهذا التيمم الفائتة التي تذكرها ونقل البغوي فيه الخلاف فقال يجوز على ظاهر

المذهب وعلى الوجه الآخر لا يجوز وهذا الذي نقله البغوي متعين ولو تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلاة فهل له أن يصلي بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة فيه الوجهان حكاهما الروياني وغيره هذا كله تفريع على المذهب وهو أن تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم فإن شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه هذا كله في التيمم للمكتوبة *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for supererogatory prayers before the prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=774)

أما النافلة فضربان مؤقتة وغيرها فغيرها يتيمم لها متى شاء إلا في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فإنه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها فإن خالف وتيمم لها فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي أنه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهي وبهذا قطع أكثر الأصحاب لأنه تيمم

قبل الوقت وقال القاضي حسين والمتولي في صحة تيممه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة في وقت النهي وحكى هذا الخلاف الروياني والشاشي وضعفاه ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف فإذا زال وقت الكراهة صلى به وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفي التنبيه تشعر بأنه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها قال الرافعي وهذا هو المشهور في المذهب وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز قبل وقتها لأن أمرها أوسع من الفرائض ولهذا أجيز نوافل بتيمم واحد فإذا قلنا بالمشهور احتجنا إلى بيان أوقات النوافل فوقت سنن المكتوبات والوتر

والضحى والعيد معروف في مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء وتحية المسجد بدخوله والخلاف جار في جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفي عبارة الغزالي إيهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به والله أعلم *

Mas'alah: Is tayammum for an obligatory prayer valid before its time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=776)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من أن التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا: إلى قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع بقي التيمم على مقتضاه ولانه يتيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم ومعه ماء فإن قالوا ينتقض بالتيمم في أول الوقت فإنه مستغن وإنما يحتاج في أواخر الوقت قلنا بل هو محتاج إلى براءة ذمته من الصلاة وإحراز فضيلة أول الوقت ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وافقوا عليها قال إمام الحرمين في الأساليب ثبت جواز التيمم بعد الوقت فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس وليس ما قبل الوقت في معنى ما بعده والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه

ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم وقولهم يصلح للمبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لنحر هدي التمتع دون بدله وهو الصوم قال الدارمي قال أبو سعيد الإصطخري لا نناظر الحنفية في هذه المسألة لأنهم خرقوا الإجماع فيها والله أعلم *

Mas'alah: When is tayammum permissible for one who has water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=776)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت الا لعادم الماء أو الخائف من استعماله فاما الواجد فلا يجوز

له التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء) فان وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فهو كالعادم لانه ممنوع من استعماله فاشبه إذا وجد ماء وبينهما سبع] *

Mas'alah: Is tayammum allowed when water is available but time is short?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=777)

[الشرح] هذا الحديث صحيح سبق بيانه في أول الباب من رواية أبي ذر رضي الله عنه ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما وحكى البغوي وجها أنه إذا كان معه ماء وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة وهذا الوجه شاذ ليس بشئ وحكي العبدرى مثله عن الاوزاعي والثوري ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما وحكي هذا عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه وهو صحيح سبق بيانه وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل تفجأه جنازة قال يتيمم ويصلي عليها قالوا ولأنها يخاف فوتها فأشبه العادم واحتج أصحابنا بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وبالحديث المذكور في الكتاب وبأحاديث كثيرة مصرحة بأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء وبالقياس على غيرهما من الصلوات وبالقياس على الجمعة إذا خاف فوتها وهذا قياس الشافعي فإن قالوا الجمعة تنتقل إلى بدل فلا تفوت من أصلها قلنا لا نسلم بل تفوت الجمعة بخروج وقتها وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع على أنها تفوت بخروجه والجنازة لا تفوت بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع ويجوز بعدها عندنا وبالقياس على من هو عار وفي بيته ثوب لو ذهب إليه فاتتا وبالقياس على إزالة النجاسة والجواب عن الحديث من وجهين أحدهما أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء والثاني جواب القاضي أبي الطيب وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان وقولهم يخاف فوتهما

ينتقض بالجمعة والله أعلم * هذا حكم واجد الماء الذي لا يخاف من استعماله ولايحتاج إليه لعطش فأما الخائف فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى وأما من يحتاج إليه للعطش فهو كالعادم فيتيم مع وجوده وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر

وغيره الإجماع عليه واتفق أصحابنا على أنه إذا احتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو أمي أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة وقد نبه المصنف على هذا بقوله (لأنه ممنوع من استعماله) يعني أنه ممنوع من استعماله شرعا منع تحريم ولا فرق بين أن يدفعه إلى المحتاج هبة أو بعوض صرح به الغزالي في الخلاصة وصاحبا التتمة والتهذيب وآخرون ولو كان محتاجا إليه لعطشه فآثر به محتاجا لعطشه وتيمم جاز ولا إعادة بخلاف ما لو آثره لوضوئه فإنه يعصي ويعيد على تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى والفرق أن الحق في الطهارة متمحض لله تعالى فلا يجوز تفويته وأما الشرب فمعظم المطلوب منه حق نفسه والإيثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين وقد صرح الأصحاب بالمسألة في كتاب الأطعمة وسنزيدها إيضاحا هناك إن شاء الله تعالى وممن ذكرها هنا الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط أما إذا كان الحيوان غير محترم كالحربي والمرتد والخنزير والكلب وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق بل يجب الوضوء به فإن سقاها وتيمم أثم ولزمه الإعادة إن تيمم مع بقاء الماء وإن كان بعد السقي فهو كإراقة الماء سفها وسيأتي حكمها حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وأما العطش المبيح للتيمم فقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط القول فيه كالقول في الخوف المعتبر في المرض وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ثم اتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عطشه في الحال وثاني الحال فله تزود الماء إذا احتاج إليه للعطش قدامه بلا خلاف قال الجمهور وكذا لو خشي عطش رفيقه أو

حيوان محترم فليتزود ويتيمم ولا إعادة عليه وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا قال الإمام وفي هذا نظر قال الرافعي الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور أنه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الروحين قال المتولي لو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود فيه وجهان قلت الأصح الجواز لحرمة الروح قال المتولي ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه لأن النفس تعافه قال الرافعي كان والدي يقول ينبغي أن يلزمه ذلك إذا أمكن ولا يجوز التيمم قال وما ذكره والدى يجئ وجها في المذهب لأن أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر فإذا

أمروا بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل قلت (1) هذا الذي حكاه الرافعي عن هؤلاء مشكل وقد حكاه الشاشي في كتابيه عن الماوردي ثم ضعفه واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا هو الصواب فيشرب الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم فإنه لا يحل شربه إلا إذا عدم الطاهر وقولهم إنه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة لا يسلم فإنما يستحق للطهارة إذا لم يحتج إليه وهذه المسألة مفروضة فيما إذا عطش بعد دخول الوقت أما إذا عطش قبله فيشرب الطاهر ويحرم شرب النجس بلا خلاف صرح به الماوردي وهو واضح

Mas'alah: Can one perform tayammum if he needs the price of water for travel expenses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=779)

(فرع) قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش لكن يحتاج إلى ثمنه في نفقته ومؤنة سفره جاز التيمم صرح به القاضي حسين والمحاملي في اللباب والمتولي والروياني

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when people crowd around a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=779)

(فرع) إذا ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستقاء ونحو ذلك فإن كان يتوقع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وإن علم أنها لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فقد حكى جمهور الخراسانيين عن الشافعي رحمه الله أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وأنه نص فيما لو حضر جمع من العراة وليس معهم الاثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أنه يصبر ولا يصلي عاريا ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع يسع قائما فقط نص أنه يصلي في الحال قاعدا واختلفوا في هذه النصوص على طريقين أظهرهما وهي التي قال بها الشيخ أبو زيد المروزي وقطع بها صاحب الإبانة ونقلها عن الأصحاب مطلقا أن المسائل كلها على قولين أظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لأنه عاجز في الحال والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام واستعمال الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده فإنه يصلي في الوقت قاعدا وبالتيمم فعلى هذا القول لا إعادة عليه في المسائل كلها كالمريض وكر إمام الحرمين احتمالا في وجوب الإعادة على المصلي قاعدا لندوره وذكر البغوي في وجوب الإعادة عليهم كلهم قولين وقال أصحهما تجب كالعاجز

الذي معه ماء لا يجد من يوضئه فانه يتيم ويصلي ويعيد والمذهب الصحيح المشهور ما قدمته أنه لا إعادة عليهم لأنهم عاجزون في الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف (1) قلت قال المحاملى في كتابه اللباب في باب الاشربة وقال في حرملة إذا وجد ماء طاهرا ونجسا واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس فهذا نص صاحب المذهب وهو يرتفع عن التصويب وقد نقله عن النص الشيخ أبو حامد في الرونق أيضا اه اذرعى

ما قاس عليه البغوي والقول الثاني من أصل المسألة يصبر إلى ما بعد الوقت لأنه ليس عاجزا مطلقا والطريق الثاني تقرير النصوص والفرق بأن أمر القيام أسهل من الوضوء والستر ولهذا جاز تركبه في النافلة مع القدرة ولم يجز فيها العري والتيمم مع القدرة على الستر والماء وهذا الفرق مشهور قاله القفال والأصحاب وضعفه إمام الحرمين بأن القيام ركن في الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره في النفل قال الرافعي وللفارق أن يقول ما كان واجبا في الفرض والنفل أهم مما وجب في أحدهما هذا هو المشهور في حكاية النصوص وقال جماعة كثيرة من الأصحاب لا نص للشافعي في مسألة البئر ونص في الأخريين على ما سبق فمنهم من نقل وخرج قولين في المسألتين ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق والثاني أن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف الستر وبهذا الطريق قطع المصنف في آخر باب ستر العورة والشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والبغوي قال الرافعي وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة وقالوا يتيمم في الحال واعلم أن إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله أجريا الخلاف الذي في هذه المسألة فيما إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه لكن ضاق الوقت وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على أنه لو كان معه ثوب نجس ومعه ماء يغسله به ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه

غسله وإن خرج الوقت ولا يصلي عاريا كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء فإنه لا يصلي بالتيمم بل يشتغل بالوضوء *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone on a ship without water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=780)

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب رحمهم الله لو كان في سفينة في البحر ولا يقدر على الماء ولا على الاستقاء تيمم وصلى ولا إعادة عليه لأنه عادم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is in a well and difficult to reach?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=780)

(فرع) قال أصحابنا لو عدم الماء ووجد بئرا فيها ماء لا يمكنه النزول إليه إلا بمشقة شديدة وليس معه ما يدليه إلا ثوبه أو عمامته لزمه أدلاوه ثم يعصره إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء فإن زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا إعادة وإن قدر على استئجار من ينزل إليها بأجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة ولو كان معه ثوب إن شقه نصفين وصل الماء وإلا لم يصل فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن الماء وثمن آلة الاستقاء لزمه

شقه ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water can be obtained by digging?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=781)

(فرع) قال الماوردي لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when finding a water vessel left for drinking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=781)

(فرع) لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه بل يتيمم ويصلي ولا إعادة لأن المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادي ثم صاحب التتمة ونقله صاحب البحر عن الأصحاب قال أبو عاصم وغيره ويجوز الشرب منه للغني والفقير والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on obtaining water for one's animal or dog when fearing thirst?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=781)

[فرع في مسائل ذكرها القاضي حسين هنا في تعليقه ولها تعلق بمسألة خوف العطش] قال: إذا كان معه دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وكذا إذا كان معه كلب محترم ككلب صيد وغيره فإن وجد من يبعه الماء له بثمن مثله لزمه شراؤه وإن لم يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله لزمه أيضا شراؤه وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل فيه وجهان أحدهما تلزمه لأنه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف

ثمنه والثاني لا تلزمه لأنه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه فإن لم يبعه صاحبه ولم يكن محتاجا إليه جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه ويأخذه منه قهرا لكلبه ودابته كما يأخذه لنفسه فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرا وإن أتى على صاحب الكلب كان مضمونا قال ولو احتاج كلبه إلى طعام ومع غيره شاة فهل له أن يكابره عليها لكلبه فيه وجهان أحدهما نعم كالماء والثاني لا لأن للشاة حرمة أيضا لأنها ذات روح ومتى كان صاحبه محتاجا إليه لا يجوز مكابرته بحال فلو كان صاحبه يحتاج إليه في المنزل الثاني وهناك من يحتاج إليه في المنزل الأول فوجهان أحدهما صاحبه أولى لأنه مالكه والثاني المحتاج أولى لتحقق حاجته في الحال ولو كان معه ثوب لا يحتاج إليه وغيره محتاج فهو كالماء على ما سبق فإن كان الأجنبي يحتاج إليه لستر العورة للصلاة لزمه شراؤه بثمن المثل ولا يلزمه بالزيادة وإن كان يحتاج إليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن المثل ففي لزوم الزيادة الوجهان وإن لم يبعه فحكم مكابرته حكم الماء هذا كلام القاضي *

Mas'alah: What are the conditions for seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=781)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يجوز لعادم الماء أن يتيمم الا بعد الطلب لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا

يقال لم يجد الا بعد الطلب ولانه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ولا يصح الطلب الا بعد

دخول الوقت لانه انما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فان كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه وان كان معه رفيق سأله عن الماء] *

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before tayammum according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=782)

[الشرح] في الفصل مسائل إحداها لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه هذا مذهبنا وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة إن ظن بقربه ماء لزمه طلبه وإلا فلا واحتج له بأنه عادم للأصل فانتقل إلى بدله كما لو عدم الرقبة في الكفارة ينتقل إلى الصوم واحتج أصحابنا بقوله تعالى (فلم تجدوا) قال الشافعي والأصحاب لا يقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فإن لم تجد فعنبا لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدي في التمتع فإنه لا ينتقل إلى بدلهما إلا بعد طلبهما في مظانهما وبالقياس على الحاكم فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في مظانه ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب فوجب طلبه كالقبلة: وأما قياسهم على الرقبة فرده أصحابنا وقالوا لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها والله أعلم *

Mas'alah: Is seeking water obligatory if one is certain there is no water nearby?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=782)

(المسألة الثانية) هذا الذي أطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعات من الخراسانيين إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني ومنهم من ذكر فيه وجهين: قال الرافعي أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب: قال إمام الحرمين إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو مستبعدا فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم نكلفه التردد لطلبه لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال ثم هذا الذي ذكره هؤلاء هو فيما إذا تيقن أن لا ماء هناك فأما إذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم وصرحوا كلهم به الاصحاب الا بانة فإنه حكى فيه وجهين وأنكرهما إمام الحرمين

عليه وقال لست أثق بهذا النقل وإنما الوجهان في التيمم الثاني كما سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: When is the seeking of water valid before tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=783)

(الثالثة) قال أصحابنا لا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت ودليله ما ذكره المصنف فإن طلب وهو شاك في دخول الوقت ثم بان أنه وافق الوقت لم يصح طلبه صرح به الماوردي وآخرون كما قلنا في التيمم نفسه وكما لو صلى شاكا في الوقت أو إلى جهة بغير اجتهاد فوافق فإنه لا يصح وقد سبقت هذه القاعدة في فرع في باب مسح الخف

فإن قيل إذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ولم يفارق موضعه ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء كان طلبه ثانيا عبثا فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل وغيره أنه إنما يتحقق عدم وجود ماء إذا كان ناظرا إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شئ وهذا يكفيه في الطلب بعد دخول الوقت * والله أعلم *

Mas'alah: Can one delay tayammum after searching for water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=783)

(فرع) لو طلب في أول الوقت وأخر التيمم فتيمم في آخر الوقت جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب صرح به البغوي والروياني والشاشي وصاحب البيان وآخرون

Mas'alah: What is the manner of searching for water for tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=783)

(الرابعة) في صفة الطلب قال أصحابنا أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا وقداما وخلفا ولا يلزمه المشي أصلا بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه هذا إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله فإن خاف لم يلزمه المشي إليه قال الشافعي في البويطي (وليس عليه أن يدور في الطلب لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد) هذا نصه بحروفه وهكذا ذكر الطلب الأصحاب في الطريقتين كما ذكرته وحكى إمام

الحرمين هذا عن صاحب التقريب ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلا قال الإمام وليس بينهما اختلاف عندي بل ذلك يختلف باختلاف الأرض فنضبطه ونقول لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرفقة نصف فرسخ ولا نقول لا يفارق الخيام بل يطلب من موضع لو انتهى إليه واستغاث بالرفقة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم ويختلف باختلاف الأرض واستوائها فإن وصله نظره كفى وإلا تردد قليلا وتابع الغزالي وغيره الإمام في هذا الضبط قال الرافعي بعد حكايته كلام الإمام هذا الضبط لا يوجد لغير الإمام لكن الأئمة بعده تابعوه عليه

Mas'alah: What are the rulings on searching for water from companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=784)

هذا كله إذا لم يكن معه رفقة فإن كان وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوي وغيره وفي وجه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة حكاه صاحبا التتمة والبحر وفي وجه ثالث يستوعبهم وإن خرج الوقت حكاه الرافعي وهو والذي قبله ضعيفان قال أصحابنا وله أن يطلب بنفسه وله أن يوكل ثقة عنده يطلب له سواء فيه الطلب بالنظر في الأرض والطلب من الرفقة قال أصحابنا ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء أو نحو هذه العبارة قال البغوي وغيره لو قلت الرفقة لم يلزم الطلب من كل واحد بعينه قال أصحابنا ولو بعث النازلون واحدا يطلب لهم أجزأ عنهم كلهم ولا فرق في جواز التوكيل في الطلب بين المعذور وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز التوكيل في الطلب

إلا لمعذور قال المتولي هذا الوجه مبني على الوجه السابق أنه إذا يممه غيره بلا عذر لم يصح وهذا الوجه شاذ ضعيف وكذا المبني عليه ولو طلب له غيره بغير إذنه لم يجزه بلا خلاف قال صاحب الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on asking for water from companions and accepting it as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=784)

والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذي فيه رفقته وليس عليه طلبه في غير المنزل المنسوب إلى منزله فيسأل من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصدقه عن الماء معهم أو في منزلهم فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمده إلا أن يكون ثقة ومن أخبره أن لا ماء بيده عمل بقوله وإن كان فاسقا لأنه إن لم يكن صادقا فهو مانع قال أصحابنا فإذا علم أن مع أحد الرفقة ماء وجب استيهابه فإن وهب له وجب قبوله هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقله المحاملي والبغوي وغيرهما عن نص الشافعي وفيه وجه أنه لا يلزمه قبول الهبة حكاه المتولي وآخرون من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شاذ مردود إذ لا منة فيه ووجه ثالث أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وغيرهم لصعوبة السؤال على أهل المروءة كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة والمذهب الأول لأنه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب

Mas'alah: When must one repeat the search for water before a second tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=785)

فإن كان سبق له طلب وتيمم وأراد تيمما آخر لبطلان الأول بحدث أو غيره أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك فهل يحتاج إلى إعادة الطلب ينظر فإن احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك وجب الطلب بلا خلاف على حسب ما تقدم فكل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطلب منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين والذي ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف إلا على الوجه الشاذ الذي قدمناه عن صاحب الإبانة: وأما إذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فإن كان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين وإن لم يتيقنه بل ظن العدم فانه يكفى لك في الأول فهل يحتاج في الثاني إلى إعادة الطلب: فيه وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما عند إمام الحرمين وغيره يحتاج وبه قطع البغوي وهو مقتضى إطلاق العراقيين بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبي حامد والماوردي لأنه قد يحصل ماء من بئر خفيت أو بدلالة شخص فعلى هذا قال إمام الحرمين والبغوي وغيرهما يكون الطلب

Mas'alah: When must one repeat the search for water before a second tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=785)

الثاني أخف من الأول ولا يجب أن يطلب ثانيا من رحله لأنه علم أن لا ماء فيه علم إحاطة قال الشيخ أبو حامد وإذا طلب ثانيا وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثا وهكذا كلما حضرت صلاة قال ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثان (1) وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها قال

وكذا إذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذي قاله فيه نظر

Mas'alah: What are the scholarly opinions on seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=785)

(فرع) في مذاهب العلماء في طلب الماء * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب إذا عدم الماء (1) وينبغي ان يحمل هذا الكلام إلى آخره على انه في كل مرة لا يحصل له يقين العدم بل غلبة الظن فعلى هذا لااشكال فيه الا ان يقال أنه قطع بالوجه القائل بالطلب تعبدا وان تيقن العدم وهذا بعيد اه اذرعي

Mas'alah: What are the rulings on accepting gifted or purchased water for tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=786)

سواء رجاه أو توهمه وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة إن ظن وجوده بقربه لزمه وإلا فلا * قال المصنف رحمه الله * [فان بذله له لزمه قبوله لانه لامنة عليه في قبوله وان باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة فان لم يبذل له وهو غير محتاج إليه لنفسه لم يجز أن يكابره علي أخذه كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة وصاحبه غير محتاج إليه لان الطعام ليس له بدل وللماء بدل] * [الشرح] قوله (باعه منه) صحيح وقد عده بعض الناس في لحن الفقهاء وقال لا يقال باع منه إنما يقال باعه وليس كما قال بل هما جائزان وقد أوضحته في تهذيب الأسماء بدلائله وشواهده

والشرى والشراء لغتان مقصور بالياء وممدود بالألف والمجاعة بفتح الميم هي المخمصة وهي شدة الجوع وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل (إحداها) إذا وهب له الماء لزمه قبوله هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الأصحاب في الطرق وحكى صاحب التتمة والبيان وغيرهما وجها أنه لا يلزمه كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة وهذا ليس بشئ لأن الماء لا يمن به في العادة بخلاف الرقبة ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه ثم الصحيح المشهور أنه لا فرق بين هبة الأجنبي والقريب وذكر الدارمي وجماعة أن هبة الأب لابنه ثمن الماء وعكسه في وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به وأما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء ذكره القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون وأما إعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقا وهو الصحيح فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية فيه الوجهان السابقان في استيهاب الماء ذكره الإمام والغزالي وغيرهما أصحهما يجب وانفرد الماوردي فقال يلزمه الاستعارة إن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فإن كان أكثر فوجهان أحدهما لا يلزم لانها قد تتلف فيضمنها (والثاني) يلزم لأن الظاهر سلامتها والله أعلم * (المسألة الثانية) إذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه بلا خلاف ودليله ما ذكره المصنف وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين (أحدها) أنه أجرة نقله إلى الموضع الذي هذا المشتري فيه ويختلف ذلك ببعد

Mas'alah: How is the fair price of water determined for obligatory purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=787)

المسافة وقربها وعلى هذا قال الرافعي يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه بنفسه وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه (والوجه الثاني) يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات فإن الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه شراه بقيمته في الحال لحقه المشقة والحرج وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل وحكوه عن أبي إسحاق المروزي واختاره الروياني والوجه الثالث يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين قال والوجه الأول بناه قائلوه على أن الماء لا يملك وهو وجه سخيف قال والوجه الثاني أيضا ليس بشئ قال وعلى طريقة الأكثرين الأقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق فإن ذلك لا ينضبط وربما رغب في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص والتخفيفات أن توجب ذلك على المسافر ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر إلى سد الرمق وأما الغزالي رحمه الله فانفرد عن الأصحاب فاختار الوجه الأول قال الرافعي ولم نر أحدا اختاره غيره وغير من تابعه * والله أعلم * أما إذا لم يبع الماء إلا باكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراه بلا خلاف لكن الأفضل أن يشتريه صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي قال أصحابنا وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في كل الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وفيه وجه أنه يجب شراه بزيادة يتغابن الناس بها وبه قطع البغوي وحكاه المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق والمذهب ما سبق عن الجمهور لأن هذا القدر من المال محترم ولهذا لو خاف تلف

شئ يسير من ماله لو ذهب إلى الماء لم يلزمه الذهاب

Mas'alah: When is one excused from spending money on water due to other needs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=788)

هذا إذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج إليه فإن وجده ولكنه يحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقته أو نفقة من تلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر في ذهابه ورجوعه من مأكوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه لم يجب صرفه في الماء فإن فضل عن هذه الحاجات لزمه صرفه في الماء من أي نوع كان ماله

Mas'alah: Is it obligatory to accept a loan of water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=788)

ولو لم يكن معه ماء ولا ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب وفيه وجه أنه لا يجب حكاه البغوي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is withheld or given as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

باقيا في يد الواهب وهو باق على هبته لم يصح تيممه وإن لم يكن الماء باقيا أو رجع عن هبته ففي الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها وسيأتي إيضاحهما حيث ذكرهما

المصنف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the three levels of distance for seeking water according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=790)

وسلك إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما طريقة أخرى اختصرها الرافعي وهذبها فقال إذا تيقن وجود الماء حوليه فله ثلاث مراتب: إحداها أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والبهائم في الرعي فيجب السعي إليه وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم قال الإمام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is far and prayer time would expire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=790)

المرتبة الثانية أن يكون بعيدا بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى إليه لأنه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلا بخلاف واجد الماء فإنه لا يتيمم وإن خرج الوقت قال الرافعي والأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار من اول وقت الصلاة لو كان نازلا في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب وجب السعي إليه وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معيارا للفوائت والنوافل فإنها الأصل والمقصود بالتيمم غالبا: (قلت) هذا

الذي نقله الرافعي عن الأشبه بكلام الائمة

ليس بمقبول بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء هذا هو الموجود في كتبهم وهو ظاهر نص الشافعي في الأم وغيره فإن عبارة الشافعي وعبارة الأصحاب كلهم كعبارة المصنف وهي صريحة فيما قلته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when it is at an intermediate distance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=791)

المرتبة الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على ما يتردد إليه للحاجات ولا ينتهي إلى حد خروج وقت الصلاة فنص الشافعي فيما إذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره أنه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم ونص فيما إذا كان في صوب مقصده أنه لا يجب السعي إليه واختلف الأصحاب فيه على طريقين أحدهما تقرير النصين والفرق بأن المسافر قد يتيامن ويتياسر في حوائجه ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقرى وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو ظهر لان المسافر مادام سائرا لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كما لا يرجع قهقرى وإذا كان نازلا ينتشر من الجوانب كلها ويعود ودليل الجواز أنه فاقد والمنع أنه قادر على تحصيله قال الرافعي وما ذكرناه من الطريقين هو نقل إمام الحرمين والغزالي في آخرين وقال صاحب التهذيب إن كان الماء في طريقه وتيقن وصوله إليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتيمم جاز على المذهب وقال في الإملاء لا يجوز بل يؤخر حتى يصل إلى الماء وإن كان الماء على يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه إتيانه وإن أمكن في

الوقت لأن في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وقيل لا فرق بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه ففي جواز التيمم قولان: قال الرافعي وبين هذا المذكور في التهذيب وبين الأول بعض المخالفة توجيها وحكما: أما التوجيه فظاهر: وأما الحكم فلأن هذا الكلام إنما يستمر في حق السائر ومقتضاه نفي الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى المنزل من أي جانب مضى إليه وفي زيادة الطريق مشقة: وأما الكلام الأول فمقتضاه الفرق بين الجوانب في حق النازل أيضا إلا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق وأيضا فإن مقتضى الأول أن السعي إلى ما عن اليمين واليسار أولى بالإيجاب ومقتضى كلام التهذيب أن الإيجاب فيما على صوب المقصد أولى (1)

Mas'alah: Is tayammum permissible if one knows water will be reached at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=791)

قال الرافعي واعلم أن المذهب جواز التيمم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت وإذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول إلى الماء في صوب مقصده فأولى أن (1) هذا الذي رجحه الرافعى قد جزم به في المحرر والذي رجحه الشيخ في أول الفصل هو الذى اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وهو ان الاعتبار بالوقت شرط اه اذرعى

يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعي

إليه وإذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز هذا كله في حق المسافر: وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له أن يصلي بالتيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم *

Mas'alah: Whose testimony is accepted for indicating the presence of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=792)

قال أصحابنا والاعتبار في الدلالة على الماء بدلالة ثقة وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى ولا أثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears harm to self or property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=792)

وأما قول المصنف ولم يخف ضررا في نفسه وماله فكذا قاله أصحابنا قالوا إذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى إليه ضررا على نفسه من سبع أو عدو أو غيرهما أو على ماله الذي معه أو الذي في منزله من غاصب أو سارق أو غيرهما فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person on a ship who fears harm from fetching seawater?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=792)

قال أصحابنا وهكذا لو كان في سفينة ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا إعادة عليه

Mas'alah: Does fear for a limb justify tayammum like fear for one's life?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=792)

قال أصحابنا والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه قالوا ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين الكثير والقيل إلا أن يكون قدرا يجب احتماله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears being left behind by the caravan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=792)

وأما إذا خاف الانقطاع عن رفقة فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب إلى الماء وهكذا أطلقه الجمهور وقال جماعة إن كان عليه ضرر في الانقطاع عن الرفقة فله التيمم وإلا فوجهان أصحهما له التيمم أيضا وهما قريبان من الوجهين في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل له هل تشترط أم لا مأخذهما في الموضعين انه لا ضرر عليه لكنه تفوته الالفة والمؤانسة والله أعلم *

Mas'alah: What is the definition of 'rakb' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=792)

[الشرح] قال أهل اللغة الركب هم ركبان الإبل العشرة ونحوهم وهو مختص بركبان الإبل هذا أصله ومراد أصحابنا بالركب جماعة يجوز أن يكون معهم ماء سواء كانوا على دواب أو رجالة

Mas'alah: Must one repeat the search for water if not found with companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=793)

وأما قول المصنف (فإن لم يجد معهم الماء أعاد الطلب) فقد سبق بيان الخلاف فيه وأنه إذا قلنا بوجوب الطلب كان أخف من الطلب الاول والله أعلم *

Mas'alah: Is it better to perform tayammum early or delay for water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=793)

[وان طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله تعلى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهل الافضل أن يقدم التيمم أو الصلاة أم لا ينظر فان كان علي ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل ان يوخر التيمم فان الصلاة في أول الوقت فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولي وان كان على إياس من وجوده فالافضل أن يتيمم ويصلى لان الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت

لامر لا يرجوه وان كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما ان تأخيرها أفضل لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى: والثاني

ان تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الاصح لان فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى] [الشرح] إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل المحاملي في المجموع الإجماع عليه وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا خلاف فيه * وحكى صاحبا التتمة والتهذيب قولا للشافعي نص عليه في الإملاء أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه وإنما التفريع على المذهب وهو الجواز ثم إن الجمهور أطلقوا الجواز وقال الماوردي هذا إذا تيقن وجود الماء في غير منزله أما إذا تيقن أنه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت فيجب التأخير قال ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير فإذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل ان يوخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لانه الاصل والا كمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل وحكاه الشيخ أبو محمد والصواب الأول واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحا على فضيلة أول الوقت ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في أوله ولأن الوضوء هو الأصل ولهذا يصلى به صلوات وأما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل لأن التيمم إذا فعله وقع أيضا فريضة فالصحيح ما سبق من التعليل ونضم إليه أن فيه خروجا من الخلاف فإن نصه في الإملاء أن هذا التيمم باطل وهو أيضا مذهب الزهري فإنه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت: (الحال الثاني) أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل

تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف لحيازة فضيلة

أول الوقت وليس هنا ما يعارضها: (الحال الثالث) أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان إحداهما أن يكون راجيا ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران في كتب الاصحاب ونص عليهما في مختصر المزني أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نصه في الأم: والثاني التأخير أفضل وهو نصه في الإملاء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ودليلهما يعرف مما سبق. الصورة الثانية أن يشك فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه فطريقان قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين كما في الرجاء والظن ممن صرح بذلك المصنف هنا والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وآخرون والطريق الثاني الجزم بأن التقديم أفضل صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين وأشار إليه البغوي وغيره وعبارة إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرين ان كان يظن وبعضهم يقول يرجو ففيه قولان ولم يتعرضوا للشك وأما الرافعي فجزم في صورة الشك بالتقديم قولا واحد قال وإنما القولان إذا كان يظن قال وربما وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به ولعل ذاك القائل أراد بالظن اليقين وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي الطرفين مردود فقد صرح بالقولين في حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في التجريد فقالوا لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه ولم يكن أحد الاحتمالين في وجوده وعدمه أقوى من الآخر ففيه القولان هذا لفظ وهؤلاء الثلاثة هم شيوخ المذهب وصرح به غيرهم وهو مقتضى عبارة المصنف وآخرين في قولهم وإن كان يشك ففيه قولان والله أعلم: قال إمام الحرمين وغيره هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة فأما من تيمم وصلى في أول الوقت ثم صلى

بالوضوء عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة والله أعلم *

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'rahl' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=797)

[الشرح] الرحل منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر كذا نقله الأزهري وسائر أهل اللغة قالوا ويقع أيضا اسم الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور * ألقى الصحيفة كي يخفف رحله * وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين وقد غلط وجهل من أنكر على الفقهاء إطلاقه بمعنى المتاع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is inaccessible due to usurpation or being lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=799)

(فرع) لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا إعادة بلا خلاف كما لو حال دونه سبع ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي ولو ضل عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمم ولا إعادة بالاتفاق وممن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on finding only part of the water needed for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=801)

قال المصنف رحمه الله * [وان وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان قال في الام يلزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء فيجب ألا يتيمم وهو واجد له ولانه مسح ابيح للضرورة فلا ينوب الا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة وقال في القديم والاملاء يقتصر على التيمم لان عدم بعض الاصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار عل البدل كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة]

Mas'alah: What is the ruling on using partial water for purification and then performing tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=801)

[الشرح] قوله مسح أبيح للضرورة احتراز من مسح الخف وإذا وجد المحدث حدثا أصغر أو أكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ففي وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمر بن راشد والقول الآخر هو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والمزني وابن المنذر قال البغوي وهو قول أكثر العلماء والمختار الوجوب ودليله مع ما ذكر المصنف حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وإذا أمرتكم بشئ فافعلوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى أما النص فقوله تعالى فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين معناه لم يجد رقبة وهذا لم يجدها وقال تعالى في التيمم (فلم تجدوا ماء) وهذا واجد ماء وأما المعنى فلأن إيجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل

وذلك غير لازم وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لا عن المغسول ولأن عتق بعضها لا يفيد شيئا لا يفيده الصوم وغسل بعض الأعضاء يفيد مالا يفيده التيمم وهو رفع الحدث عن ذلك العضو قال الفوراني والمتولي والروياني وصاحبا العدة والبيان اختلف أصحابنا في أصل هذين القولين فقيل مأخوذان من تفريق الوضوء إن جوزناه وجب استعماله وإلا فلا قالوا والصحيح أنهما قولان مستقلان غير مأخوذين من شئ قال أصحابنا وإذا قلنا لا يجب استعماله فهو مستحب قالوا وإذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم لأن التيمم لعدم الماء لا يصح مع

Mas'alah: How should one use limited water for purification and then perform tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=802)

وجوده بخلاف ما سنذكره في تيمم الجريح إن شاء الله تعالى * قالوا فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقي ويستعمله الجنب أولا في أي بدنه شاء: قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان عن الأصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه قال صاحب البيان ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملا وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل جميع البدن هذا إذا كان جنبا غير محدث فإن كان جنبا محدثا فإن قلنا بالمذهب إن الحدث يندرج في الجنابة فالحكم كما لو كان جنبا فقط وإن قلنا لا يندرج وكان الماء يكفي للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة

وتأخيره إذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء هذا كله إذا وجد ترابا تيمم به فإن لم يجده فطريقان في التهذيب وغيره أحدهما أن استعمال هذا الماء الناقص على القولين وأصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع المتولي ونقله الروياني عن الأصحاب لأنه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة بخلاف بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يعتقه العاجز عن الصوم لأن الكفارة على التراخي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on finding snow or ice when no water is available for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=802)

(فرع) لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته فإن كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها أن الإعادة تجب ذكره في أول باب المياه وقد ذكرته أنا هناك وإن كان محدثا ففي وجوب استعماله في الرأس طريقان في التهذيب وغيره قالوا أصحهما لا يلزمه قولا واحدا لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله والطريق الثاني أنه على القولين وبه قطع الجرجاني في المعاياة قال الجرجاني والروياني والرافعي وآخرون فإذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيها فوجوده بالنسبة إليهما كالعدم وهذا الطريق أقوى في الدليل لانه واجد والمحذور الذي قاله الأول يزول بما ذكرناه

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water for purification if one has the means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=802)

(فرع) إذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففى وجب شراه القولان في وجوب استعماله إذا كان معه *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when only inverted wudu is possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=803)

(فرع) لو منع المتطهر من الوضوء إلا منكوسا فهل له التيمم أم يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه صاحب البحر عن والده قال (ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا إذا امتثل المأمور به على القولين) (قلت) في وجوب الإعادة احتمال إلا أن الأظهر أنها لا تجب كما ذكره لأنه في معنى من غصب ماؤه ولا إعادة عليه قطعا *

Mas'alah: What is the order of removing impurity and performing tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=804)

من مذهب مالك ودليلنا ما سبق قال أصحابنا وينبغي أن يستعمل هذا الماء أولا في إزالة النجاسة ثم يتيمم للحدث فإن خالف فتيمم ثم غسلها ففي صحة تيممه وجهان سبقا في باب الاستطابة وفي هذا الباب أحدهما لا يصح لأن التيمم يراد لإباحة الصلاة وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه وأصحهم يصح كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم يغسل

الصحيح وإن كان تيممه لا تباح الصلاة عقبه هكذا أطلق الأصحاب المسألة وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما إذا كان مسافرا فإن كان حاضرا فغسل النجاسة به أولي يعنى ولا يجب لانه لابد من إعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توضأ *

Mas'alah: What is the ruling on giving water to others when one needs it for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=807)

سفها حيث ذكرها المصنف بعد هذا إن شاء الله تعالى قال أصحابنا فإذا صلى بالتيمم فإن كان الماء باقيا في يد الموهوب له لم يصح تيمم الباذل وعليه إعادة الصلاة وإن كان الماء قد تلف ففي وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها أصحهما لا تجب وسنشرحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى مع فروعهما فهذا الذي ذكرته من التفصيل هو الذى قاله الاصحاب في الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها بل أطلق وجوب الإعادة وكلامه محمول على ما إذا تيمم والماء باق في يد الموهوب وقد أنكر بعضهم عليه إطلاقه ولا يصح إنكاره لأن مراده ما ذكرته هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت أما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا إعادة كما لو أراقه قبل الوقت وإذا أوجبنا الإعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففي قدر ما تجب إعادته ثلاثة أوجه ستأتي هناك إن شاء الله تعالى ومعنى قول الأصحاب في هذا صاحب الماء أحق به أي لا حق لغيره فيه قال الأزهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لأحد فيه غيره والثاني على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب

كقولك فلان أحسن وجها من فلان لا تريد نفي الحسن عن الآخر بل تريد الترجيح قال وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها) أي لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها ولم ينف حق الولي فإنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها والله أعلم:

Mas'alah: Is a deceased person more entitled to water than a living person in need of purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=808)

فإذا ثبت دفعه إلى الأحوج ففيه صور (إحداها) إذا حضر ميت مع جنب أو حائض أو محدث فهو أحق منهم لعلتين إحداهما التي ذكرها الشافعي والمصنف والأصحاب أنه خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارتين والأحياء سيجدون الماء والثانية أن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم وقال أبو يوسف الحي أحق من الميت وهو رواية عن مالك وأحمد قال أصحابنا ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه إلى قبول وارث ونحوه كما لو تطوع إنسان بتكفين ميت فإنه لا يفتقر إلى قبول وحكى الدارمي والرافعي وجها في اشتراط قبول هبة الماء للميت وليس بشئ (الثانية) إذا حضر ميت ومن عليه نجاسة فإن كان على الميت نجاسة فهو أحق بلا خلاف وإلا فوجهان مشهوران الصحيح منهما عند الأصحاب أن الميت أحق قال أصحابنا هما مبنيان على العلتين في الميت إن قلنا بالأولى فهو أحق وإن قلنا بالثانية فالنجس أحق لأنه لا يسقط فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم ولو حضر ميتان والماء يكفي أحدهما فإن كان الماء موجودا قبل موتهما فالأول أحق وإن وجد بعد موتهما أو ماتا معا فأفضلهما أحق به فإن استويا أقرع

بينهما نقله الرافعي (1) (الثالثة) لو حضر من عليه نجاسة مع جنب وحائض ومحدث فهو أحق منهم بلا خلاف لأنه لا بدل لطهارته: (الرابعة) حضر جنب وحائض فثلاثة أوجه مشهورة أصحها عند الأصحاب الحائض أحق لغلظ حدثها وقول القائل الآخر إن غسل الجنب منصوص عليه في القرآن

لا حجة فيه فإن غسلها ثابت بالأحاديث الصحيحة والإجماع: والوجه الثاني الجنب أحق لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون الحائض فقدم لتصح طهارتهما بالإجماع هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني قال إمام الحرمين هذا ضعيف جدا ولم يصح عن الصحابة في تيمم الحائض شئ: والثالث يستويان حكاه الدارمي عن ابن القطان فعلى هذا قال الأكثرون يقرع بينهما وممن صرح بهذا القفال والقاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني وآخرون وقال إمام الحرمين وغيره فيه تفصيل اختصره الرافعي فقال إن طلب أحدهما القرعة والآخر القسمة فالقرعة أولى في أصح الوجهين والقسمة في الثاني هذا إن أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية وإلا تعينت القرعة وإن اتفقا على القسمة جاز إن أوجبنا استعمال الناقص وإلا فلا لأنه تضييع:

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one finds neither water nor earth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=810)

قال المصنف رحمه الله * [وان لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله لان الطهارة شرط من شروط الصلاة (1) في الصحيح في حديث قطع سارق المجز في مجز قيمته

ثلاثة دراهم وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم اه اذرعى

فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة]

Mas'alah: What are the scholarly opinions on one who finds neither water nor earth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=813)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا قد قدمنا أن في مذهبنا أربعة أقوال وقال بكل واحد منهما طائفة من العلماء فحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي أنه لا يصلي في الحال بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور والرواية الأخرى عنه أنه لا يصلي ولا يعيد وحكاها أصحابنا عن داود وعن مالك رواية أنه يصلي ويعيد ورواية أنه يصلي ولا يعيد ورواية لا يصلي وفي الإعادة عندهم خلاف وقال أحمد يصلي وفي الإعادة روايتان وقال المزني يصلي ولا يعيد وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله

لا تجب إعادتها صرح بذلك في مختصره ونقله عنه الأصحاب واحتج من منع الصلاة في الحال بقول الله تعالى (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا) وبحديث ابن عمر رضي الله عنهم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وبالقياس على

الحائض قبل انقطاع حيضها واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض واحتج لمن قال يصلي ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم رواه البخاري ومسلم ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة قالوا ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلي بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور فإن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك وأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ولا قال ليست الصلاة واجبة في هذا الحال ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم كما قال لعلي رضي الله عنه (إنما كان يكفيك كذا وكذا) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم وهو مأمور بالصلاة بشروطها فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام واحتجوا لوجوب الإعادة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرها أو منعه من إتمام الركوع فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق كذا نقل

الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجويني قال وهذا مما وافق عليه المزني: وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين (أحدهما) أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة

وهو المسجد (والثاني) أنها محمولة على واجد المطهر وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) معناه إذا قدر عليها وهذا هو الجواب أيضا عن الحديث الآخر والجواب عن قياسهم على الحائض أن الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور وهذا بخلافها والجواب عن حديث عائشة أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي والجواب عن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهرين أنه لا امتناع في ذلك إذا اقتضاه الدليل كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق انه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت فإنه يلزمه الإعادة فقد أوجبنا عليه ظهرين والجواب عن المستحاضة أن عذرها إذا وقع دام وعمن بعدما أن أعذارهم عامة فلو أوجبنا الإعادة شق وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears using water due to illness or cold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=815)

قال المصنف رحمه الله * [وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فان خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فانه يتيمم بالصعيد وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال (احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان

اغتسلت ان أهلك فتيممت وصليت باصحابي صلاة الصبح فذكر لك للنبى صلي الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فقال سمعت الله تعالى يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ولم ينكر عليه) وان خاف الزيادة في المرض وابطاء البرئ قال في الام لا يتيمم وقال في القديم والبويطى والاملاء يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears an increase in illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=816)

إذا خاف الزيادة فمن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما يتيمم لانه يخاف الضرر من استعمال الماء فاشبه إذا خاف التلف والثاني لا يجوز لانه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فاشبه إذا خاف أنه يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا وما قاله في القديم والبويط والاملاء محمول عليه إذا خاف زيادة تخوفه وحكي أبو علي في الافصاح طريقا آخر انه يتيمم قولا واحدا وان خاف من استعمال الماء شيئا فاحشا في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض لانه يتألم قلبه بالشين الفاحش كما يتألم بزيادة المرض]

Mas'alah: What is the first category of illness regarding the permissibility of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=817)

*

Mas'alah: What is the first category of illness regarding the permissibility of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=817)

أما أحكام المسألة فالمرض ثلاث أضرب أحدها مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شينا فاحشا وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a sick person who fears harm from water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=818)

عندنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوزوه للآية ودليلنا أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ولانه واجد للماء لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر قال أصحابنا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وغيره فندب إلى الماء للحمى فلا تكون سببا لتركه والانتقال إلى التيمم والجواب عن الآية من وجهين أحدهما أن ابن عباس رضي الله عنهما فسرها بالجراحة ونحوها كما سبق وروى هذا التفسير مرفوعا كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها: والثاني أنها لو كانت عامة خصصناها بما سبق (الضرب الثاني) مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا إلا صاحب الحاوي فإنه حكى في خوف الشلل طريقين أحدهما فيه قولان كما في

خوف زيادة المرض وأصحهما القطع بالجواز كما قاله الجمهور وإلا ما حكاه إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضا مخوفا قولين وهذا النقل عنهم مشكل فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف وقد أشار الرافعي أيضا إلى الإنكار على إمام الحرمين في هذا النقل هذا بيان مذهبنا وحكى أصحابنا عن عطاء ابن أبي رباح والحسن البصري أنهما قالا لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر الآية دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص وحديث الرجل الذي أصابته الشجة وغيره من الأدلة الظاهرة: وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا (الضرب الثالث) أن يخاف ابطاء البرئ أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنا وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس وقيل هو النحافة والضعف أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذي يبدو في حال المهنة غالبا ففي هذه الصور النصوص والخلاف الذي ذكره المصنف وحاصله ثلاث طرق الصحيح منها أن في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of a disfiguring blemish or increased illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=819)

لظاهر الآية وعموم البلوى ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ولانه يجوز الفطر وترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا أولى والقول

الثاني لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد: والطريق الثاني القطع بالجواز. والثالث القطع بالمنع وحكى أصحابنا عن أبي اسحق المروزي أنه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعا وإنما الخلاف في زيادة المرض وغيره مما سبق وحكى الماوردي عنه أنه على الخلاف وهذا هو الصحيح ودليله ما ذكره المصنف ثم الخلاف في شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا فأما شين يسير على عضو ظاهر كسواد قليل وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لأنه ليس فيه ضرر كثير فأشبه الصداع ونحوه والله أعلم

Mas'alah: How is tayammum performed when the excuse prevents using water on some limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=819)

* (فرع) إذا كانت العلة المرخصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع فإن منعت بعضا دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في فضل تيمم الجريح

Mas'alah: Whose opinion can be relied upon to determine that illness permits tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=819)

* (فرع) قال أصحابنا يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصا في التيمم وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفا وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل فإن لم يمكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده وفيه وجه ضعيف أنه

يجوز اعتماد قول صبي مراهق وبالغ فاسق لعدم التهمة حكاه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما واتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده هذا هو الصحيح المشهور ورأيت في نسخة من تعليق القاضي حسين فيهما وجهين ويقبل قول واحد على المذهب وبه قطع القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم وحكى الرافعي عن أبي عاصم أنه حكى في اشتراط العدد وجها والصحيح الأول لأنه من باب الاخبار وإذا لم يجد طبيب بالصفة المشهورة فقد قال صاحب البحر قال أبو علي السنجي لا يتيمم ولم يزد على هذا ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة

Mas'alah: Does the ruling on tayammum for illness differ between traveller and resident?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=820)

(فرع) قال أصحابنا لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الأصغر والأكبر ولا إعادة في شئ من هذه الصور الجائزة بلا خلاف سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for an amputee or sick person unable to use water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=820)

*

Mas'alah: What is the ruling on an amputee or sick person who cannot use water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=820)

(فرع) الأقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الأصحاب وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عنده مالا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وشذ صاحب البيان عن الأصحاب فقال يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد للماء وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs and performing tayammum for wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=820)

* [وان كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو إسحق يحتمل قولا آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للاعواز والاول أصح لان العجز هناك ببعض الاصل وها هنا العجز ببعض البدن وحكم الامرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الاصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار علي البدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يمكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان

يكفر بالمال]

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs and performing tayammum for wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=820)

*

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs and performing tayammum for wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=820)

(الشرح) قال أصحابنا إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم

عن الجريح هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين وقال أبو إسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المرودودى فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء أحدهما يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني يكفيه التيمم والمذهب الأول وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف قال أصحابنا فإن كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته قال أصحابنا وهذا بخلاف المسافر إذا وجد بعض ما يكفيه وأوجبنا استعماله فإنه يجب استعماله أولا ثم

يتيمم لأنه هناك أبيح له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيح للجراحة وهي موجودة هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم وجها أنه يجب تقدم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف قال أصحابنا فإن كانت الجراحة على وجهه فخاف إن غسل رأسه نزول الماء إليها لم يسقط غسل الرأس بل يلزمه أن يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة وتحامل عليها ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح قال صاحبا التهذيب والبحر فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالي الجريح الماء من غير إفاضة وأجزأه وقد رأيت نص الشافعي رحمه الله في الأم نحو هذا فإنه قال إن خاف لو أفاض الماء إصابة الجريح أمس الماء الصحيح إمساسا لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة هذا نصه بحروفه قال أصحابنا فإن كان الجرح في ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء إلى الجراحة وكذا الأعمى يستعين فان لم يجدا متبرعا لزمه تحصيله بأجرة المثل فإن لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندوره نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه قال أصحابنا ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء وإن كان لا يخاف منه ضررا ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا لأن الواجب الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف مسح الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف قال أصحابنا ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور وحكى

إمام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شئ عليها إذا أمكنه ليمسح عليه قال الإمام ولم أر هذا لأحد من الأصحاب وفيه بعد من حيث إنه لا يوجد له نظير في الرخص وليس للقياس مجال في الرخص ولو اتبع لكان أولي شئ وأقربه أن يمسح الجرح عند الإمكان فإذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق فوضع العصابة أولى بأن لا يجب قال الإمام

ولو كان متطهرا فأرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه فهل يلزمه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث قياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك وهو بعيد عندي ولشيخي أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة فلا يليق بها إيجابها وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن هذا كلام الإمام وحكى الغزالي في هاتين الصورتين ترددا ومراده به ما ذكره الإمام قال أصحابنا فإن احتاج إلى العصابة لإمساك الدواء أو لخوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة ومالا يمكن عصبها إلا بعصبة من الصحيح فإن خاف من نزعها لم يجب نزعها بل يجب المسح عليها بدلا عما تحتها من الصحيح كالجبيرة لا عن موضع الجراحة قال أصحابنا فإن كانت الجراحة على موضع التيمم وجب إمرار التراب على موضعها لأنه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء قال الشافعي والأصحاب حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها لزمه ذلك لأنها صارت ظاهرة قال أصحابنا واستحب الشافعي رحمه الله هنا أن يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلا آثار الغبار عن الوجه واليدين هذا حكم الجنب والحائض والنفساء أما المحدث إذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين أحدها أنه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسيطه وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وبه قطع صاحب الحاوي قال والأفضل تقديم الغسل والثاني يجب تقديم غسل جميع الصحيح والثالث يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فإنه واجب وهذا هو الأصح عند الأصحاب صححه المتولي والروياني وصاحب العدة وآخرون

من الخراسانيين وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في

المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه والشاشي في المعتمد وآخرون ونقله الروياني عن جمهور الأصحاب فعلى هذا قال أصحابنا إن كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولا فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه وإن شاء تيمم ثم غسل والأولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر وذكر المتولي وجها أنه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذى حكيناه في الجنب وليس بشئ ولا يخفى تفريعه فيما بعد ولكن لا يفرع عليه فإذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وإن كانت الجراحة في يديه أو إحداهما غسل وجهه ثم إن شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحهما وإن شاء تيمم ثم غسل ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن كانت الجراحة في جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين وإن كانت الجراحة في الرجلين طهر الأعضاء قبلهما ثم تخير فيهما بين تقديم الغسل والتيمم قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن جريحهما أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو بعكس قال وكذا الرجلان وهذا الذي قاله حسن فإن الترتيب بين اليمين واليسار سنة فإذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة هذا كله إذا كانت الجراحة في عضو فإن كانت في عضوين وجب تيممان وإن كانت في ثلاثة وجب ثلاثة فإن كانت في الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وإن كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلا وتيمما ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلا وتيمما (فإن قيل) إذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي أن يجزيه تيمم واحد فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد فانه يجوز ان يوالى بين تيمميهما فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه

ثم يتيمم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحهما وإذا جاز تيمماهما في وقت فينبغي أن يكفي تيمم واحد لهما كما لو تيمم للمرض أو لعدم الماء فإنه يكفيه تيمم واحد لكل الأعضاء فالجواب أن التيمم هنا وقع عن بعض الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for wounds on multiple limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=824)

في طهارة وجب فيها الترتيب فلو جوزنا تيمما واحدا لحصل تطهير الوجه واليد في وقت واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها فإنه لا ترتيب هناك وإن كانت الجراحة في الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه وتيمم عن جريحه ثم اليدين كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل صحيح الرجلين وتيمم لجريحهما أما إذا عمت الجراحات الأعضاء الأربعة فقال القاضي أبو الطيب وغيره يكفيه تيمم واحد لأنه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شئ من الأعضاء قالوا ولو عمت الرأس وكانت في بعض من كل واحد من الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة وأربعة تيممات على ما ذكرنا من الترتيب والفرق بين الصورتين أن في الأولى سقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم وفي الثانية ترتيب الوضوء باق قال صاحب البحر فإذا تيمم في هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي قاله في إعادة غسل ما بعد الوجه هو اختياره وسيأتي فيه خلاف للأصحاب إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if one mistakenly thinks the wound has healed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=825)

(فرع) قال أصحابنا إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم توهم اندمال الجراحة فرآها لم تندمل فوجهان احدهما تبطل تيممه كتوهم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما باتفاقهم لا تبطل لأن طلب الاندمال ليس بواجب فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء هكذا علله الأصحاب قال إمام الحرمين قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند إمكانه وتعلق الظن به ليس نفيا عن الاحتمال. أما إذا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a wounded person washing healthy parts and performing tayammum for the wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=826)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح وهو الصحيح في مذهب أحمد وعن أبي حنيفة ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان كان أكثر جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شئ * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and repeating prayer for a person traveling in disobedience?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=837)

(المسألة الثالثة) العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه الصحيح انه يلزمه ان يصلي بالتيمم ويلزمه الاعاد والثاني يلزمه التيمم ولا تجب الإعادة والثالث لا يجوز التيمم وهذا الثالث غريب حكاه الحناطي وصاحب

البيان والرافعي فعلى هذا يقال له مادمت على قصدك المعصية لا يحل لك التيمم فان تبت استبحت التيمم وغيره كما أنه لا يحل له الميتة عند الضرورة بل يقال تب وكل الصواب الأول لأنه يلزمه أمران التوبة والصلاة فإذا أخل بأحدهما لا يباح له الإخلال بالآخر وليس التيمم في هذا الحال تخفيفا بل عزيمة فلا تكون المعصية سببا لإسقاطه فعلى هذا لو رأى الماء في صلاته بطلت ويلزمهم الخروج منها كما إذا رأى الماء في اثناء صلاة الحضر وبد بالتيمم وقد تقدم ذكر هذه الأوجه في باب المسح على الخف وذكرنا هناك ضابطا فيما يستبيحه العاصى بسفره ومالا يستبيحه * وبالله متوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person going to his estate or garden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=838)

(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد إذا خرج الرجل إلى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل على الراحلة قال فمقتضى قوله أنه سفر قصير ففي إعادة ما صلى فيه بالتيمم القولان المشهور ونص البويطي * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without purification due to lack of water and earth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=856)

ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسى الطهارة وصلى مع القدرة علي الطهارة] * [الشرح] قد سبق بيان حكم من لم يجد ماء ولا ترابا وأن فيه أربعة أقوال أصحها تجب الصلاة في الحال

وتجب الإعادة وبسطنا أدلته وفروعه وقوله عذر نادر غير متصل سبق الاحتراز منها قريبا وقاسه على ما لو نسي الطهارة لأنه مجمع عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=57)

باب التيمم مدخل باب التيمم

Mas'alah: Who performs tayammum and when is it permissible?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=57)

يتيمم المحدث والجنب لفقد الماء والبرد، والمرض، فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه فتش في منزله وعند رفقته، وتردد قدر حد الغوث، وقدره بعضهم بغلوة سهم، فإن لم يجد ماء تيمم، وإن تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب –وهو ستة آلاف خطوة– فإن كان فوق حد القرب تيمم، والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء آخر الوقت، ولا يجب طلبه في حد الغوث وحد ـــــــ باب التيمم هو لغة: القصد، وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي، وفرض سنة أربع أو ست، وهو من خصائصنا. "يتيمم المحدث والجنب" ومأمور بطهر مسنون من وضوء أو غسل "لفقد الماء والبرد والمرض" هذه أسبابه من حيث الجملة، وأما تفصيلها "فإن تيقن" المسافر أو غيره "فقد الماء تيمم بلا طلب" لأنه حينئذ عبق "وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه" وجب عليه طلبه لكن لا يصح إلا بعد تيقن

دخول الوقت، نعم يصح تقديم الأذان عليه وإنما يحصل إن "فتش" عليه بنفسه أو مأذونه الثقة ولو عبدا أو امرأة وإن كان واحدا عن جمع "وفي منزله وعند رفقته" المنسوبين إليه إن جوز بذلهم ولو بأن ينادي فيهم: من عنده ماء يجود به ولو بالثمن "وتردد" يمينا وشمالا وأماما وخلفا "قدر حد الغوث" وجوبا وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال "وقدره بعضهم" كالرافعي1 "بغلوة سهم" أي غاية رميه ومراده تقريب ما مر، وليس المراد بذلك أنه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر والمشقة بل أن يصعد مرتفعا بقربه، ثم ينظر حواليه إن كان بغير مستو وإلا نظر في الجهات الأربع قدر الحد المذكور، ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر "فإن" تردد و "لم يجد ماء تيمم وإن تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب" وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش، قال محمد بن يحيى2: ولعله يقرب من نصف فرسخ "وهو" نحو "ستة آلاف خطوة" إذ الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر "فإن كان" الماء "فوق حد القرب تيمم" ولم يجب قصده للمشقة "والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء" يعني وجوده أو القدرة على القيام أو ساتر العورة أو الجماعة "آخر الوقت" أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة بالوضوء ومقدماتها لفضيلة الصلاة 1 هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، ولد سنة 555هـ، وتوفي سنة 632هـ "معجم المؤلفين: 2/ 210" . 2 هو محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري الشافعي. فقيه، ولد بطريثيث من خراسان سنة 476هـ، وتفقه على الغزالي وغيره، وقتل بنيسابور على يد الغز سنة 548هـ. من تصانيفه الكثيرة: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، والأربعون هو عن أربعين صحابيا في أربعين بابا "معجم المؤلفين: 3/ 771" .

Mas'alah: What are the rules for seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=58)

القرب إلا إذا أمن نفسا ومالا وانقطاعا عن الرفقة، وخروج الوقت، فإن وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم، ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يحتج إليه لدين مستغرق، أو ـــــــ بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها بضد ذلك، وسواء في الأولى منزله وغيره على الأوجه خلافا للماوردي1، ولو كان إذا قدم التيمم صلى في جماعة، وإذا أخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم أفضل، ولو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو الأكمل، أما إذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل. "ولا يجب طلبه" أي الماء "في حد الغوث وحد القرب" السابقين "إلا إذا أمن نفسا" محترمة وجميع أجزائها "ومالا" له أو لغيره وإن قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة في مسألة التيقن فلا يعتبر الأمن عليه لأنه ذاهب على كل تقدير، ومثله الاختصاص وإن كثر بخلافه في غير صورة التيقن فإن يعتبر الأمن على المال والاختصاص مطلقا. "و" أمن "انقطاعا عن الرفقة" وإن لم يستوحش وفارق الجمعة بأنها لا بدل لها "و" أمن "خروج الوقت" فلو خاف فواته لو قصده من أوله أو من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ أو غسل النجاسة به؛ لأنه غير فاقد، وبخلاف المقيم فإنه لا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء لأنه لا بد له من القضاء. "فإن وجد" المحدث أو الجنب "ماء" صالحا للغسل "لا يكفيه" لطهره "وجب" عليه "استعماله" إذ الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" 2، "ثم" بعد استعماله في بعض أعضاء الجنب أي بعض شاء وفي وجه المحدث وما يليه "يتيمم" عن الباقي، ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله

لأنه معه ماء طاهرا بيقين، أما ما لا يصلح إلا للمسح كثلج أو برد أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب، ويجب أيضا استعمال تراب ناقص، "ويجب" بعد دخول الوقت لا قبله "شراؤه" أي الماء ولو ناقضا للطهارة واستئجار نحو دلو يحتاج إليه "بثمن" أو أجرة "مثله" في ذلك المكان والزمان، فلو طلب مالكه زيادة فلس لم يجب لكنه أفضل، ومحل ذلك حيث لم ينته الأمر إلى شراء الماء لسد الرمق وإلا لم يجب لأن الشربة حينئذ قد تساوي دنانير، نعم إن بذل منه ذلك نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا وكان موسرا بمال غائب إلى أجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول إذ لا ضرر عليه فيه وإنما يجب الشراء أو الاستئجار بعوض المثل "إن لم يحتج إليه لدين مستغرق" ولو 1 هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي. فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولد سنة 364هـ، وتوفي سنة 450هـ، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وغيرها "معجم المؤلفين: 2/ 499" . 3 رواه البخاري في الاعتصام باب 6، ومسلم في الفضائل حديث 130 والحج حديث 412، والنسائي في الحج باب 1، وابن ماجه في المقدمة باب 1.

Mas'alah: When is it obligatory to perform tayammum due to illness or cold?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=59)

مئونة سفره، أو نفقة حيوان محترم ولو في المستقبل، ويجب طلب هبة الماء واستعارة دلو دون اتهاب ثمنه، ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل وجب التيمم، ولا يتيمم للمرض إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس أو

منفعة عضو أو طول المرض أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر، ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم تنفع ـــــــ مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة إذ من لازم الحجة للدين أو يكون مستغرقا "أو مئونة سفره" المباح ذهابا وإيابا "أو نفقة حيوان محترم ولو في المستقبل" ممن تلزم نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته، والمراد بالنفقة المئونة لتشمل حتى الملبوس والأثاث الذي لا بد منه وأجرة التداوي والمركوب، وكذا المسكن والخدام المحتاج إليهما لأن هذه الأشياء لا بدل لها بخلاف الماء، وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم. "ويجب طلب هبة الماء" وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة "واستعارة" نحو "دلو" ورشاء1 مما يتوقف عليه القدرة على الماء أي طلب عاريته وقبولها وإن زادت قيمته على ثمن مثل الماء إذ لا تعظم المنة فيها والأصل عدم تلف المستعار، ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه "دون اتهاب ثمنه" أي الماء أو أجرة اتهاب نحو الدلو أو اقتراضه لعظم المنة في ذلك ولو من نحو أب أو ابن وإن كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وسائر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد إلا ما يكفيه للماء أو الستر قدمه وإن لم يستر سوى السوءتين لدوام نفعه، ومن ثم وجب على السيد أن يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته في السفر "ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم" من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته وإن كبرت ولم تنسب إليه. "ولو" كان "في المستقبل" وإن ظن وجود الماء "وجب التيمم" وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز2 أو المتوقع وضبطه كضبط المرض الآتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه لأن النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر، ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك قدبر على أكله يابسا على المنقول فيهما وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم أو لنحو

دين عليه أو لغسل نجاسة، ولو جد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا, وكذلك لو كان به قروح وخاف من استعماله لأنه قادر على التوبة وواجد للماء، "ولا يتيمم للمرض" أي لأجله حاصلا كان أو متوقعا "إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس" أو عضو "أو منفعة عضو" أن يتلف "أو" خاف "طول" مدة "المرض" 1 الرشاء: الحبل، أو حبل الدلو ونحوها. 2 أي المحقق.

Mas'alah: What are the conditions of tayammum?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=61)

فصل: "في شروط التيمم"

Mas'alah: What are the ten conditions of tayammum?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=61)

شروط التيمم عشرة: أن يكون بتراب، وأن يكون طاهرا، وأن لا يكون مستعملا، ـــــــ بينهما، إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه أو بوجهه ويده فتيممان، فإن عمت أعضاءه الأربعة فتيمم واحد، فإن بقي من الرأس شيء وجب ثلاث تيممات، ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أو لا. "

Mas'alah: What are the conditions of tayammum?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=61)

فصل: في شروط التيمم

Mas'alah: What is the first condition of tayammum regarding the use of earth?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=61)

"شروط التيمم" أي ما لا بد منه فيه "عشرة" بل أكثر. الأول: "أن يكون بتراب" على أي لون كان كالمدر1والسبخ2 وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي 1 المدر: الطين اللزج المتماسك. 2 السبخ: المكان يظهر فيه الملح وتسوخ فيه الأقدام "المعجم الوسيط: ص 413" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=62)

وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده فلو سفته الريح فردده لم يكفه، وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين، وأن يزيل النجاسة أولا، وأن يجتهد في القبلة قبله، وأن يقع بعد دخول الوقت، وأن يتيمم لكل فرض عيني. ـــــــ بقي اسمه. "و" الثاني: "أن يكون طاهرا" قال الله تعالى: {صعيدا طيبا} ، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: ترابا طاهرا. "و" الثالث "أن لا يكون مستعملا" كالماء بل أولى وهو ما بقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو وإن لم يعرض عنه. "و" الرابع: "أن لا يخالطه دقيق ونحوه" وإن قل الخليط لأنه يمنع وصول التراب للعضو. "و" الخامس: "أن يقصده" أي التراب بأن

ينقله إلى العضو الممسوح ولو بفعل غيره بإذنه أو يتمعك1 بوجهه أو يديه في الأرض لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ، أي اقصدوه. "فلو" انتفى النقل كأن "سفته" 2 أي التراب "الريح عليه" عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك على عضو تيممه "فردده" عليه ونوى "لم يكفه" ذلك لانتفاء القصد بانتفاء المحقق له لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه. "و" السادس: "أن يمسح وجهه ويديه بضربتين" وإن أمكن بضربة بخرقة3 لخبر أبي داود والحاكم وإن كان فيهما مقال. "و" السابع: "أن يزيل النجاسة أولا" فلو تيمم قبل إزالتها لم يجز على المعتمد سواء نجاسة محل النحو وغيرها لأنه للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث ولهذا لا إعادة على العاري بخلاف ذي الخبث. "و" الثامن "أن يجتهد في القبلة قبله" فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه ويفارق ستر العورة بما مر، وإما صح طهر المستحاضة قبله مع أنه للإباحة لأنه أقوى إذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب. "و" التاسع: "أن يقع" التيمم للصلاة التي يريد فعلها "بعد دخول الوقت" الذي يصح فعلها فيه لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها. "و" العاشر: "أن يتيمم لكل فرض عيني" لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها، نعم يجوز تمكين الحليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز وإن كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض. 1 تمعك: تمرغ في التراب وتقلب فيه. 2 سفته: ذرته أو حملته. 3 للحديث الذي رواه أبو داود في الطهارة باب 125 "حديث 336" عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي

صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" .

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

59 باب التيمم

Mas'alah: What is the section on the conditions of dry ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

61 فصل في شروط التيمم

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) and for what is it permissible?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=69)

باب التيمم يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله عز وجل {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء:43] ويجوز عن الحديث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روي عن عمار بن

ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "إنما كان يكفيك هكذا" وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه ولأنها طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن إزالة النجس لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل.

Mas'alah: When is tayammum permissible in relation to the prayer time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=72)

فصل: ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء وإن تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ففيه وجهان: قال أبو بكر ابن الحداد رحمه الله: يجوز أن يصلي به الحاضرة بعد دخول الوقت لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول الوقت ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum when water is available?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=72)

فصل: ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا للعادم للماء أو للخائف من استعماله فأما الواجد فلا يجوز له التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ما

لم يجد الماء1" فإن وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فهو كالعادم لأنه ممنوع من استعماله فأشبه إذا وجد ماء وحال بينهما سبع.

Mas'alah: What are the requirements for seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=72)

فصل: ولا يجوز للعادم للماء أن يتيمم إلا بعد الطلب لقوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو 1 رواه البخاري في كتاب التيمم باب 5،6. أبو داود في كتاب الطهارة باب 123. الترمذي في كتاب الطهارة باب 92. النسائي في كتاب الطهارة باب 203. أحمد في مسنده "5/146، 147، 155"

عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غير صعده ونظر حواليه وإن كان معه رفيق سأله عن الماء فإن بذله لزمه قبوله لأنه لا منة عليه في قبوله فإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة فإن لم يبذله له وهو غير محتاج إليه لنفسه لم يجز له أن يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة وصاحبه لا يحتاج إليه لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل فإن دل على ماء ولم يخف فوات الوقت ولا انقطاعا عن الرفقة لا

ضررا على نفسه وماله لزمه طلبه وإن طلب ولم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجده معهم أعاد التيمم لأنه لما توجه عليه الطلب بطلب التيمم وإن طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله عز وجل: "فلم تجدوا ماء فتيمموا" "المائدة: 6" وهل الأفضل أن يقدم التيمم والصلاة أم لا؟ ينظر فيه فإن كان على ثقة من وجود الماء أخر الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة الأولى وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي لأن الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان: أحدهما أن تأخيرها أفضل لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى والثاني أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة على المنصوص لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من أعضائه فلم يغسله وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري رحمه الله: لم تلزمه الإعادة لأنه غير مفرط في الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه لأنه فرط في حفظ الرحل فلزمته الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when only partial water is found?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=73)

فصل: وإن وجد بعض ما يكفيه للطهارة ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه استعمال ما معه ثم يتيمم لقوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:6] وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا في موضع

الضرورة كالمسح على الجبيرة وقال في القديم والإملاء: يقتصر على التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما تقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة.

Mas'alah: Who has priority to use limited water between a deceased, a junub, a menstruating woman, and a person with impurity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=74)

فصل: وإن اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ما يكفي أحدهما فإن كان لأحدهما كان صاحبه أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه وإن كان الماء لهما كانا فيه سواء وإن كان الماء مباحا أو لغيرهما وأراد أن يجود على أحدهما فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان وإن اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان: أحدهما أن صاحب النجاسة أولى لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء والثاني أن الميت أولى وهو ظاهر المذهب لأنه خاتمة طهارته وإن اجتمع حائض وجنب والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان: قال أبو إسحاق رحمه الله: الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه

في القرآن ومن أصحابنا من قال إن الحائض أولى لأنها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء فكانت أولى وإن اجتمع جنب ومحدث وهناك ماء يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث أولى لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وإن كان الماء يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء ويكفي المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الجنب أولى لأنه يستعمل جميع الماء بالإجماع فإذا دفعناه إلى المحدث بقي ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة والثاني أن المحدث أولى لأن فيه تشريكا بينهما في الماء والثالث أنهما سواء فيدفع الماء إلى من شاء منهما لأنه يرفع حدث كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum due to fear of using water?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=74)

فصل: وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء:43] إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:43] قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا

كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد وروي عن عمرو بن العاص رحمه الله أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت

بأصحابي صلاة الصبح فذكرت ذلك للنبي فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فقلت سمعت الله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء:29] ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء قال في الأم: لا يتيمم وقال في القديم والبويطي والإملاء: يتيمم إذا خاف الزيادة فمن أصحابنا من قال هما قولان: أحدهما يتيمم لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبه إذا خاف التلف والثاني لا يجوز لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبه إذا خاف أنه يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا وما قال في القديم والبويطي والإملاء محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة وحكى أبو علي في الإفصاح طريقا آخر أنه تيمم قولا واحدا وإن خاف من استعمال الماء شيئا فاحشا في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض لأنه يألم قلبه بالشين الفاحش كما يألم قلبه بزيادة المرض وإن كان في بعض بدنه قرح يخاف من استعمال الماء فيه التلف غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو إسحاق يحتمل قولا آخر أنه يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للإعواز والأول أصح لأنه العجز هناك ببعض الأصل وههنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في الاقتصار على البدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز في الجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه أن يكفر بالمال.

Mas'alah: Is tayammum considered a form of purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=337)

وما ذكره الرافعي هنا ذهول عجيب بل أراد الغزالي جميع أفراد الطهارة ولا تخصيص في كلامه، فإن التيمم عنده وعند إمامه] [1] ليس بطهارة حتى بالغ الإمام فقال مشيرا للقول بالتطهير: وهذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف فإن التراب غير مطهر وإنما تعلقت به إباحة بسبب ضرورة. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water for purification when one can collect it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=346)

الأمر الرابع: أن الشافعي في القديم يقول: إن من قدر على بعض الماء لا يلزمه استعماله بل يتيمم، وهو مشكل على ما قدمناه من كونه يقول في القديم: إن المستعمل طهور، بل كان مقتضاه أنه يلزمه استعمال الناقص ثم يجمعه ويتوضأ به ثانيا لأنه طهور. ويؤيد هذا: أن المحرم إذا كان محدثا وعليه طيب ووجد ما يكفي أحدهما فإنه يجب عليه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويغسل به الطيب، فإن تعذر ذلك غسل الطيب، هكذا جزم به النووي في باب التيمم من "التحقيق" "وشرح المهذب" ، ونقله في الشرح المذكور عن الأصحاب ولم يذكر في "الروضة" هذا الفرع. ولقائل أن يقول: ينبغي أن يتعين إزالة الطيب مطلقا سواء أمكن جمعه أم لا؛ لأن إزالة الطيب على الفور بخلاف الوضوء فالزمن الذي يتوضأ فيه هو تارك فيه لإزالة الطيب. نعم: إن فرضنا أن الوقت قد ضاق بحيث يتعين الوضوء والصلاة، فلا كلام إلا أن يقال: في التأخير جمع بين المصلحتين كما قالوا: يجوز تأخير الزكاة لانتظار القريب والجار، وإن كان الإخراج على الفور لأجل هذه

المصلحة. والحديث الذي ذكره الرافعي في أول كلامه صحيح رواه أحمد وصححه، وحسنه الترمذي إلا الاستثناء فإن ابن ماجه قد رواه بإسناد ضعيف وضم إليه اللون.

Mas'alah: Does the ruling on a child's report differ for tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=431)

لكنه في التيمم حكى الخلاف في الصبي المراهق فقط وتبعه عليه في "الروضة" وهو يقتضي أن غير المراهق لا يقبل خبره فيه جزما فهل هو لمعنى يخص التيمم أم أشار به إلى التمييز أم هو حكاية وجه لم يذكره هناك أم الإطلاق في غيره محمول عليه؟ فيه نظر.

Mas'alah: When is it preferable to perform tayammum instead of using a costly liquid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=433)

[وتقدم هناك أن زيادة المائع إنما ينبغي اعتبارها بالنسبة إلى المعجوز عنه، فإذا لم يوجبوا عليه التكميل هناك عند زيادة قيمته؛ لأن فيه زيادة على ما أوجبه الشارع فلأن لا يجب الوضوء الكامل به بطريق الأولى لاسيما مع استعمال الماء الكامل لفرض كامل. فالصواب الانتقال إلى التيمم. وقد ذكروا في التيمم أنه لا يجب عليه شق الثوب للاستقاء به إذا زاد الأرش على ثمن الطهارة] [2].

Mas'alah: Did al-Rafi'i require mixing or pouring before tayammum in cases of uncertainty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=433)

الأمر الثاني: أن الرافعي –رحمه الله– لم يشترط للتيمم في هذه المسألة خلطا ولا صبا مع اشتراطه ذلك فيما إذا اجتهد فلم يظهر له شيء كما ستعرفه في المسألة الآتية وهو كالصريح في عدم الاشتراط.

Mas'alah: Why do Shafi'i scholars require destroying water before tayammum in cases of choice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=433)

وتابعه في "الروضة" أيضا على ذلك وهو صحيح فإن الأصحاب في مسألة التخير قد انتهى أمرهم في تعليل وجوب إتلاف الماءين بصب أو خلط (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reason for requiring pouring water before tayammum in cases of ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=434)

قبل التيمم إلى كونه ينسب إلى تقصير ما في الاجتهاد، قالوا: وليست العلة مجرد وجود الماء الطاهر؛ لأن هذا الماء معجوز عنه شرعا فصار كما لو كان عليه سبع أو

أمسكه للعطش، ولهذا عبر النووي في "شرح التنبيه" المسمى "بالتحفة" بقوله: والفرق أنه ينسب إلى تقصير في الاجتهاد وهذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who is uncertain and pours water before it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=434)

قوله: فإن اجتهد فلم تلح له علامة بل تحير تيمم لعجزه عن الوضوء، ثم إن كان تيممه بعد صب ماء في الإناءين فلا قضاء عليه ويعذر في صبه لدفع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one mixes two vessels of water to make them impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=434)

وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا فإن تيمم قبل ذلك قضى؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين. انتهى.

Mas'alah: Where is the ruling on tayammum with uncertain water mentioned in other works?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=434)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" وكذلك النووي في "الروضة" "والتحقيق" وغيرهما.

Mas'alah: What are the issues discussed regarding tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=434)

وفيه أمور:

Mas'alah: Is tayammum valid before mixing or pouring water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=434)

أحدها: أن هذا الكلام يشعر بأن التيمم قبل الخلط أو الصب صحيح وإنما هما شرط لعدم القضاء فقط، وبه صرح القاضي حسين في "تعليقه" والمتولي في "التتمة" والماوردي في "الحاوي" وعزاه إلى جمهور الأصحاب.

Mas'alah: What did al-Nawawi correct regarding the condition for tayammum's validity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=435)

وصحح النووي في "شرح المهذب" أن ذلك شرط لصحة التيمم وبه جزم في "شرح التنبيه" [المسمى "بتحفة التنبيه" وليس كذلك فستعرف من كلامه هو في مسألة تغير

الاجتهاد ما يبطله] [1].

Mas'alah: Is it sufficient to pour only one of the two vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=435)

الأمر الثاني: أنه لا حاجة إلى صبهما ولا إلى صب أحدهما في الآخر بل يكفي صب أحدهما فقط؛ لأنه قد تقدم الآن من كلام الرافعي أن العلة فيه هو أنه إذا لم يفعل ذلك يكون قد تيمم ومعه ماء طاهر بيقين، وهذا المعنى ينتفي بما إذا صب أحدهما؛ لأنه إذا صبه احتمل أن يكون الباقي هو الطاهر واحتمل أن يكون هو النجس، فليس معه ماء طاهر بيقين، فإذا لم يكن فلا إعادة لأنها هي العلة في القضاء كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for the second prayer when some certain water remains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=438)

قوله: الحالة الثانية: أن تبقى من الأول بقية تكفيه لطهارته فيجب إعادة الإجتهاد للصلاة الثانية؛ لأن معه ماء مستيقن الطهارة وإذا أعاد فتغير اجتهاده فالحكم كما سبق إلا أن الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم يجب قضاؤها على النص؛ لأن معه ماء طاهر بيقين، وقيل: لا يجب. انتهى.

Mas'alah: What are the details on renewing ijtihad and repeating prayers when water is uncertain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=438)

وفيه أمور: أحدها: أنه أطلق إعادة الاجتهاد ومحله كما قاله البغوي في "التهذيب" والنووي في "شرح المهذب" فيما إذا أحدث، فإن كان باقيا على طهارته فيصلى بها. الأمر الثاني: أنه ساكت عن عدد ما يعيده، وقد نقله في "الشامل" من جملة النص، فقال: ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم. هذا لفظه ويتجه إلحاقه بما إذا وهب ماء بعد الوقت وستعرفه في التيمم إلا أن تلف أحد الماءين هنا كتلف الماء بجملته هناك لما سبق من أن بقاء أحد الماءين لا يوجب القضاء. الأمر الثالث: لم يتعرضوا هنا للصب ولا للخلط بل صححوا التيمم مع بقائهما ولكن -أوجبوا الإعادة. وهذا يدل على أن الصب والخلط

المذكورين في المجتهد إذا لم يظهر له شيء إنما هما شرط للقضاء خاصة لا لصحة التيمم كما يقوله النووي، فتفطن لهذه النكتة يتضح لك ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mushaf for one who cannot find water or earth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=575)

قوله من "زوائده" : ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف وحمله. انتهى.

Mas'alah: Where did al-Rafi'i mention the ruling on prayer and the Quran for one without water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=575)

وما ذكره هنا في الصلاة والمصحف قد ذكره الرافعي في آخر التيمم.

Mas'alah: Is tayammum obligatory for one who cannot perform wudu but can perform tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=575)

الأمر الثاني: إذا عجز عن الوضوء ولكن قدر على التيمم، فقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: لا يجب عليه أن يتيمم؛ لأنه لا يرفع الحدث، قال في "شرح المهذب" وفيما قاله نظر وينبغي أن يجب عليه ذلك؛ لأنه وإن لم يرفع الحدث فإنه كالوضوء في استباحة الصلاة وغيرها.

Mas'alah: Does the person performing tayammum in a town join the one lacking both purifiers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=587)

أحدهما: أن كلامه يقتضي أن المتيمم في الحضر لا يلتحق بفاقد الطهورين في جريان وهو خلاف المنقول. ففي "تعليق" القاضي الحسين و "الكافي" للخوارزمي أنه يلتحق به.

Mas'alah: Is a person excused for staying in the mosque due to necessity, such as fear of night patrols?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=588)

قوله: ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج للخوف من العسس أو نحوه، وليتيمم في هذه الحالة تطهيرا أو تخفيفا للحدث بقدر الإمكان، ولا يتيمم بتراب المسجد انتهى ملخصا.

Mas'alah: Did al-Nawawi misunderstand al-Rafi'i's intent regarding the obligation of tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=588)

وقد توهم النووي أن مراد الرافعي هو الوجوب فصرح به في "الروضة" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، ب. (3) سقط من أ، ب.

وأدخله في كلام الرافعي فاعلمه.

Mas'alah: What does the author say about the book of Tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=604)

كتاب التيمم وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What permits dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=604)

الباب الأول: فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء إما لتعذره بالكلية أو لتعسره لخوف ضرر ظاهر. انتهى.

Mas'alah: Who is permitted to perform dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=604)

وذكر مثله في "الروضة" وليس فيه بيان محل العجز أى هل يعم الطهارات كلها أم لا؟ وقد تعرض له في المحرر فقال يتيمم المحدث والجنب [لأسباب وتبعه عليه في "المنهاج" واحترز بالمحدث والجنب] [1] عن المتنجس فإنه لا يتيمم عند العجز كما صرح به الرافعي في استدلاله على تقديم المتنجس عند الوصية بالماء للأولى وذلك لعدم وروده، وحكى في التحقيق قولا قديما: أنه يتيمم، وحكى في "شرح المهذب" عن القديم: أنه يمسح موضع النجاسة بالتراب إلا أن الحصر في المحدث والجنب غير مستقيم، فإن الحائض والنفساء والتى ولدت ولدا جافا، والمأمور بغسل مسنون كغسل الجمعة والإحرام يتيممون أيضا، وكذلك الميت ييمم، والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضا كما في نظيره من الغسل وقد يقال لا يستحب ذلك كما في تجديد التيمم.

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before dry ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=604)

قوله في "الروضة" : الثانية: أن يجوز وجوده يعني الماء تجويزا بعيدا أو قريبا فيجب تقديم الطلب قطعا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the obligation to search for water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=604)

وما ادعاه من عدم الخلاف لا يصح، فقد حكى الصبغى في "شرح المختصر" وجها أنه لا يجب الطلب أيضا إذا غلب على ظنه العدم، وذكر (1) سقط من أ.

Mas'alah: When must the search for water be performed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=605)

قوله: ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت ويجوز أن يثبت فيه على أظهر الوجهين. انتهى.

Mas'alah: Is seeking water valid before the prayer time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=605)

تابعه في "الروضة" على عدم صحة الطلب قبل الوقت وزاد في أثناء الباب فقال: لو طلب مع الشك [في الوقت لم يصح أيضا وإن صادف الوقت ويتجه أن يكون محل ذلك كله] [1] فيما إذا لم يتيقن بالطلب الأول عدم الماء فإن تيقن كفي وبتقدير ألا يتيقن فلا يبعد كما قاله في "الكفاية" أن يتخرج على الخلاف في التيمم لصلاة أخرى وكلام الرافعي يشعر بأن الإذن في الطلب يجوز تقديمه على الوقت وهو متجه.

Mas'alah: Does one person's search for water suffice for a group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=605)

قوله: حتى لو بعث النازلون واحدا فطلب لهم أجزأ عن جميعهم. انتهى. وهذه المسألة قد حذفها النووي من هذا الموضع ثم ذكرها بعد ذلك من "زوائده" .

Mas'alah: Does the search for water by one person exempt others who did not authorize him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=605)

قوله: ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطلب عن من لم يأمره ولم يأذن له انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف تابعه عليه في "الروضة" وغيرها لكن كلام الماوردي والروياني دال على عدم اشتراط الإذن وهو الظاهر من جهة المعنى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rules for searching for water when performing tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=606)

قوله: والطلب أن يفتش رحله فإذا لم يجد نظر يمينا وشمالا وقداما وخلفا إن استوى موضعه، وإن لم يستو نظر وإن كان يخاف على نفسه أو ماله لم يجب الطلب، وإن لم يخف تردد إلى حد لو استعان بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل، وهذا الضابط ذكره الإمام وتابعه الأئمة من بعده عليه، وليس في الطرق ما يخالفه ثم قال: وهذا إذا كان وحده فإن كان في رفقة إلى أخره. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Does fear for one's family and companions excuse the obligation to search for water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=606)

أحدها: أن تقييد الخوف بنفس الطالب وماله وغير مستقيم، فأن أهله ورفقته في ذلك كنفسه بلا شك، ولهذا عدل النووي في "المنهاج" عن عبارة "المحرر" وأتى بها منكرا فقال: إن لم يخف ضرر نفس أو مال.

Mas'alah: Is searching for water required when one fears loss of non-property items like dogs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=606)

الأمر الثاني: أنه لو خاف على ما ليس بمال مما هو منتفع به كالكلاب والسرجين فالمتجه أنه لا يجب أيضا الطلب وفيه كلام سيأتي عقبه.

Mas'alah: Does the amount of property at risk affect the obligation to search for water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=606)

الأمر الثالث: أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق في المال الذى يخاف عليه بين أن يكون مقدار ما يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجره أو يكون أكثر منه، وقد اختلف فيه كلامه في "شرح المهذب" فجزم في أواخر الكلام على قوله قال: فإن دل على ماء بأن الخوف على هذا المقدار لا يمنع من وجوب الطلب وجزم قبله بنحو ورقتين بأنه لا فرق، وهذا هو مقتضى إطلاق الأكثرين وهو القياس أيضا لأنه يأخذه من لا يستحقه.

Mas'alah: How is the distance for seeking water determined when one is alone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=607)

الرابع: أنه إذا فرض الكلام فيما إذا كان وحده فكيف تجئ الاستغاثة بالرفقة لأن الفرض ألا رفقة فإن قيل المراد أنه يتردد إلى حد لو كان هناك رفقة واستغاث بهم لأغاثوه، قلنا: لا يستقيم أيضا، لأن الرفقة الذين تعذر وجودهم لا ضابط لعددهم وحصول الغوث والاستغاثة تختلف فيه المسافة بكثرة الرفقة وقلتهم، وبالجملة فهو غلط ويوضح غلطه أن الرافعي قد نقله عن الإمام كما تقدم، والإمام إنما ذكره في حالة

وجود الرفقة وأيضا فإن الرافعي في "المحرر" قد عدل عن هذا الضابط بالكلية فقال: نظر في الجوانب الأربع إن كان في مستو [وإن احتاج إلى التردد بحسب ما كان ينظر إليه هذه عبارته فقوله وإن احتاج أي بأن كان غير مستو] [1]، وقوله ما كان ينظر إلى بقدر ما كان بنظره في مستوى، وضبط بعضهم المنظور إليه عند الإستواء بغلوه سهم كذا نقله في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the correct method for determining the distance to seek water on uneven ground?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=607)

الأمر الخامس: أن ما ذكره الرافعي من أنه ليس في الطرق ما يخالف تفسير الإمام عند عدم استواء الأرض ليس كذلك، فقد ضبطه صاحب "الشامل" بأن يصعد على مرتفع وينظر وكذلك صاحب "البيان" ، وضبطه القاضي حسين في تعليقه بأن يمشى بقدر غلوة سهم، وذكر الماوردى أيضا ما يخالفه فقال: كل موضع لو تيقن وجود الماء فيه منع من التيمم وحيث إذا جوز وجود الماء فيه ألا يجوز له التيمم قياسا على رحله هذا كلامه ذكر في "التتمة" مثله.

Mas'alah: What is the limit of seeking water when its presence is uncertain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=607)

وقد ذكر الرافعي أن حد الغوث الذى يجب فيه الطلب عند التوهم دون (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What are the three levels of certainty regarding water and the obligation to seek it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=608)

المقدار الذى يجب فيه الطلب عند التحقق، وهو المسافة التى يسير إليها المسافرون للرعى والاحتطاب ونحوها من حاجاتهم فقول الماوردى: إنه يجب عند التوهم في المقدار الذى يجب فيه القصد عند التحقيق مقتضى لعدم ضبطه بما قاله الإمام وهو مسافة الغوث فإنه أوجب الطلب في ما فوقها أيضا، ولهذا قال الماوردى أيضا فيما إذا كان سائرا وعلم أنه يصل الماء في آخر الوقت إن كان في منزله الذى هو فيه عند دخول الوقت كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجبا، لأن المنزل كله محل للطلب، وإن كان تيقنه لوجود الماء في غير منزله كان تأخير الصلاة مستحبا. قوله: الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه وله ثلاث مراتب: الأولى: أن يكون على مسافة يسير إليها النازلون للاحتطاب والاحتشاش والرعى فيجب السعي إليه، وهذه المسافة فوق حد الغوث. قال محمد بن يحيى: لعله يقرب من نصف فرسخ. انتهى. وهذا الضابط الذى ذكره وتبعه عليه في "الروضة" قد ذكر في المسألة التى بعدها ما يخالفه فقال ما حاصله: أن القدر الذى يسير إليه المسافرون لأغراضهم يختلف صيفا وشتاء وتؤثر فيه وعورة المكان وسهولته والمعتبر من ذلك هو الوسط المعتدل لا الحال الذى هو فيه وحذف النووي ذلك. قوله: المرتبة الثانية: أى من مراتب تيقن الماء: أن يكون بعيدا عنه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ثم الأشبه بكلام

الأئمة أن الاعتبار في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة: لو كان نازلا في ذلك الموضع ولا بأس باختلاف المواقيت في الطول والقصر ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة، فإن كان التيمم لفائتة أو نافلة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في أخر الوقت والماء في حد القرب وجب قصده

Mas'alah: Is the time for seeking water considered from the beginning or the time of the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=609)

والوضوء، وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله فإنه يتوضأ وإن فات الوقت. انتهى كلامه. اعترض عليه النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" وغيرهما فقال: هذا الذى ذكره الإمام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب من اعتبار أول الوقت ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم أن الاعتبار بوقت الطلب هذا هو المفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة، وهو ظاهو نص الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" وغيره، فإن عبارته وعبارتهم وإن دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا ضرر ألزمه طلبه هذا نصه ونصهم وهو صريح أو كالصريح فيما قلته وقد ثبت ذلك وأتقنته والله أعلم. هذا كلامه في "الروضة" ، وذكر مثله في "شرح المهذب" لكن قد نقل الفورانى في "الإبانة" عن نص الشافعي أنه يلزمه قصده وإن خرج الوقت. قوله في "أصل الروضة" : المرتبة الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على ما يسير إليه النازلون ويقصر عن خروج الوقت فهل يجب قصده أم [يجوز] [1] التيمم، نص الشافعي أنه إن كان عن يمين المنزل أو يساره وجب قصده وإن كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النصين، وقيل فيهما قولان والمذهب جواز التيمم. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما:

أن الرافعي قد رجح طريقة القولين فقال: وهذه الطريقة أظهر من الأولى هذا لفظه، والعجب من حذف النووي له. (1) في ج: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is to the right or left?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=610)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد حكى طريقة ثالثة عن "التهذيب" وهي أنه لا يجب يمنه ويسرة وفي صوب مقصده قولان وهذه الطريقة قد أسقطها أيضا من "الروضة" وهى عكس المنقول في "الروضة" عن النص.

Mas'alah: Is tayammum permissible when one knows water will be found at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=610)

قوله: وظاهر المذهب جواز التيمم، وإن علم الوصول إلى الماء في أخر الوقت، روى أن ابن عمر –رضى الله عنهما– أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم. انتهى. عبر النووي في "الروضة" هنا بالمذهب عوضا عن قول الرافعي ظاهر المذهب فاقتضى ذلك أن الرافعي قد حكى طريقين وليس كذلك والجرف بضم الجيم وإسكان الراء وضمها أيضا ما أكلته السيول من الأرض والمربد بكسر الميم وسكون الراء مع الباء الموحدة وبالدال المهملة هو الموضع الذى تحبس فيه الإبل وغيرها، وأهل المدينة يطلقونه على

الموضع الذي يجفف فيه التمر قاله الجوهري. والأثر المذكور رواه الشافعي بإسناد صحيح كما قاله في "شرح المهذب" قال: والجرف بينه وبين المدينة ثلاثة أميال والمربد موضع بقرب المدينة.

Mas'alah: Is it better to pray early with tayammum or delay hoping to find water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=610)

قوله: وإن لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاه فقولان أصحهما: أن التقديم أفضل. والثاني: عكسه ثم قال: ولا يخفى أن موضع القولين ما إذا اقتصر على صلاة واحدة أما إذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة. انتهى كلامه. وما ذكره من اختصاص القولين بحالة الاقتصار على الصلاة الواحدة

Mas'alah: What is the difference between preferring early tayammum and delaying Friday prayer due to hope of excuse removal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=611)

ولك أن تقول ما الفرق بين تصحيح استحباب التقديم في مسألتنا وبين من رجى زوال عذره المسقط للجمعة قبل فوات الجمعة، فإن الأصح هناك استحباب التأخير لاحتمال زواله، وقد يفرق بأن الجمعة تفعل في أوائل الوقت غالبا فتأخير الظهر إلى فواتها ليس

بفاحش بخلاف التيمم فإنه لا ضابط في التأخير له فيلزم منه التأخير إلى أخر الوقت ويخاف مع ذلك (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ، ب.

فوات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the probability of finding water at the end of time is equal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=612)

قوله: في المسألة فإن استوى الطرفان عنده أى الوجود في أخر الوقت وعدمه فلا جريان للقولين في هاتين الحالتين بل التعجيل أولى لا محالة وربما وقع في كلامهم نقل القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم [ولا وثوق به وكأن ذلك القائل أراد بالظن اليقين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct position on the two opinions regarding tayammum when the probability of finding water is equal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=612)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله من نفي الخلاف في حالة التساوى تبع فيه الإمام، والإمام قلد القاضي الحسين وهو باطل فقد صرح جماعات كثيرة بجريان القولين في هذه الحالة، فقال الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى في "التجريد" : لو كان لا يعلم

وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه ولم يكن أحد الاحتمالين في وجوده وعدمه أقوى من الآخر ففيه القولان وقال القاضي أبو الطيب: فإن كان يرجوا وجود الماء ويرجو عدمه ففيه قولان وعبارة البندنيجي وإن وقف بين الأمرين فقولان، وعبارة "المهذب" وإن كان يشك ففيه قولان، وهذا الذي ذكرناه قد نقله في الكفاية عن العراقيين قاطبة، وذكر في "الروضة" بعضه وقد علم بطلان ما قاله الرافعي نقلا وتأويلا. الأمر الثاني: أن قول الرافعي: "ولا العدم" قد أسقطه من "الروضة" فأفسد المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water versus praying with tayammum when time is limited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=617)

الثاني: يصبر لقدرته على الوضوء واللباس والقيام، والطريقة الثانية تقرير النصين والفرق أن القعود أسهل ولهذا جاز تركه في النقل بخلاف الوضوء والسنن انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and then performing tayammum for the remainder?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=618)

وأصحهما: أنه يجب استعماله ثم يتيمم عن الباقي كما إذا كان بعض أعضائه صحيحا والبعض جريحا ثم قال: وأما إذا كان الشخص محدثا ولم يجد إلا ما يصلح للمسح كثلج وبرد لا يذوب فالأظهر القطع بالاقتصار على التيمم وقيل على القولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using available water for purification when part of the body is wounded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=618)

أحدهما: أن تصويرهم المسألة في الوجوب يشعر بجواز الاستعمال جزما وهو كذلك بل حكى في "شرح المهذب" الاتفاق على استحبابه حتى إذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقي فيكمل وفيه نظر ويقويه استدلالهم ببعض الرقبة فإنه كما لا يجب اعتاقه عن الكفارة لا يصح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has both impurity and najasah on the hands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=619)

قوله من "زوائده" : ولو كان جنبا أو محدثا أو حائضا وعلى يديه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما تعين للنجاسة فيغسلهما ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الأصح انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before removing najasah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=619)

وجواز التيمم قبل غسل النجاسة قد صححه أيضا من "زياداته" قبيل (1) سقط من أ، ب.

الباب الثالث من كتاب التيمم فقال: ولو كانت يده نجسة فضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز على الأصح ولا يجوز مسح النجسة قطعا انتهى كلامه.]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when najasah is on the body?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=620)

إذا علمت ذلك] [1] فقد صحيح في آخر باب الاستنجاء من زياداته أيضا عكس هذين الموضعين فقال: ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة أخرى فهو كالمتيمم قبل الاستنجاء وقيل: يصح قطعا والصواب ما ذكره هناك وهو عدم الصحة فقد نص عليه الشافعي في "الأم" كما نقله عنه ابن الصباغ في "الشامل" وصححه هو والقاضي أبو الطيب والشيخ نصر والشاشي وغيرهم. ولو طرأت عليه النجاسة بعد التيمم، وقلنا: إن التيمم معها لا يصح، قال الروياني فهو على الوجهين فيمن تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى. [قوله] [2] ولو أتلف الماء في الوقت لغرض كشرب للحاجة أو غسل ثوب للنظافة أو تبرد فلا إعادة عليه. انتهى. وتعبيره بالغرض يشمل ما إذا كان السرف للتلذذ كما لو أذاب به سكرا وشموله لذلك صحيح وقد نقله في "البحر" عن القفال وأنه ألحق بذلك ما إذا شك في طهارته فأراقه احتياطا، وجزم بمثله في "التتمة" فإنه جعل الضابط في موضع الجزم ما إذا صرفه إلى مباح وموضع التردد الآتي عقب هذه المسألة ما إذا أتلفه عبثا ونقل في "البحر" عن بعضهم ما يوهم تخريج شربه للتلذذ على الإراقة سفها وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys water without purpose and performs tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=620)

قوله في المسألة: ولو أتلفه فيه لغير غرض وتيمم لم يلزمه القضاء في (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ، ب.

أظهر الوجهين لأنه تيمم وهو عادم للماء وكما لو صب قبل الوقت، والثاني: يجب لعصيانه بخلاف ما قبل الوقت وبخلاف ما لو اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فإنه لا قضاء عليه قطعا لأنه لم يضع شيئا هنا، فإنما امتنع من التحصيل والتقصير في تفويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل ورأيت في كلام الشيخ أبي محمد طرد الوجهين فيه وهو غريب. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من عدم العصيان في الصب قبل الوقت [فيه نظر] [1] لأنه إضاعه مال: فالصواب تحريمه ولم يتعرض له في "الروضة" ، ولو أحدث عمدا لغير حاجة كما لو مس فرجه أو مس امرأة لغير سبب فيتجه الحاقه بالإتلاف بلا سبب. الثاني: أن كلامه في مسألة الاختيار يوهم عدم وجوب الوضوء والقياس وجوبه ويدل عليه وجوب قبول الهبة، وبذلك يقوي ما ذهب إليه الشيخ أبو محمد من طرد الوجهين وفيه كلام يأتيك قريبا. [قوله] [2] ولو باعه أو وهبه لا لحاجة لم يصح في أشبه الوجهين لأنه عاجز عن تسليمه شرعا فإن صححنا ففي وجوب القضاء ما ذكرناه في الصب لأنه فوته بإزالة الملك عنه، وإن قلنا بعدم الصحة فلم يقدر على استرداده قضاه وإن تلف ففي القضاء الخلاف في الصب ثم قال: وإذا أوجبنا القضاء في هذه الصورة ففي القدر المقضي ثلاثة أوجه: أصحها: يقتضي تلك الصلاة فقط. والثاني: أغلب ما

يؤديه بوضوء واحد. والثالث: كل صلاة صلاها بالتيمم انتهى. (1) في ح: ممنوع. (2) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses a gift of water and performs tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=623)

فإن لم يقبل وتيمم بعد عدم الماء أو امتناع مالكه من الهبة أثم وفي وجوب الإعادة الوجهان فيمن صب الماء بعد الوقت لغير غرض كذا قاله النووي في "شرح المهذب" والصواب في هذه المسألة تصحيح القطع بعدم الإعادة، فإن هذا من تفويت تحصيل ما ليس بحاصل لا من تفويت الحاصل وقد سبق إيضاحه قريبا.

Mas'alah: When is it not obligatory to purchase water for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=623)

قوله: ولو وجد ثمن الماء واحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لمؤنة سفرة في ذهابه وإيابه لم يجب شراؤه، وإن فضل عن (1) سقط من ج. (2) سقط من ج.

هذا كله وجب الشراء إن بيع بثمن المثل. انتهى.

Mas'alah: What are the considerations regarding debts and expenses when purchasing water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=624)

تابعه على ذلك في "الروضة" وفيه أمور. أحدها: أن المتجه اعتبار المسكن والخادم على خلاف ما يقتضيه كلامه. الأمر الثاني: أن إطلاقه يقتضي أن لا فرق في الدين بين الحال والمؤجل وبه صرح في "الكفاية" . ولا في السفر بين الطاعة وغيرها من الجائزات ولا يبين أن يريده في الحال أو بعد ذلك ولا يبين نفسه وغيره من] [1] مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر بخلاف الدين لأنه لا يجب أداء دين الغير ويجب جملة عند الانقطاع. نعم لو كان معسرا ولا ينبه له فهل يجب إعطاؤه الخلاصة من عقوبة الحبس فيه نظر. الأمر الثالث: إن تعبيره بعدم الوجوب يشعر بجواز بدله فيه لكنه لا يخفي تحريم ذلك في بعض الصور. الأمر الرابع: إن تقييد الدين بكونه في ذمته قد حذفه من "الروضة" وهو أصوب ليدخل فيه ما إذا ضمن دينا في عين من أعيان أمواله وأعار شيئا لغيره ليرهنه كما تعرفه في موضعه ولا يرد علينا دين الغير لأنه لا يقال فيه أنه تحتاج إلى وفائه.

Mas'alah: Is a thirsty person required to perform wudu with water and then collect and drink it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=628)

قوله في "الروضة" : ولا يكلف أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه [على المذهب] [1] انتهى. وفيه أمران: أحدهما: أن كلامه يشعر بأنه يجب تعاطي ذلك عند الاحتياج إلى

سقى غيره وهو ظاهر منقاس في الحيوان، وأما الآدمي ففيه نظر. الثاني: أن هذا الكلام يقتضي أن الرافعي قد حكي في المسألة طريقين وليس كذلك بل لم يصرح بحكاية خلاف بالكلية، فإنه قال بعد جزمه بأن العطشان يشربه ما نصه: وكان والدى –رحمه الله– يقول: ينبغي أن يقال لو قدر على التطهير به وجمعه في طوق ليشربه لزمه ذلك ولم يجز التيمم، وما ذكره يجئ وجها في المذهب؛ لأن أبا على الزجاجي ذكر كذا وكذا ثم ذكر ذلك اللفظ الذي سأذكره بعد ذلك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on using a deceased person's water for drinking and tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=630)

قوله: الثانية قال الشافعي – رضي الله عنه – إذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه واختلفوا في المراد بالثمن فقيل المثل؛ لأن الماء مثلي، وقيل القيمة لأن المسألة مفروضة فيما إذا رجعوا إلى بلدتهم ولا قيمة للماء بها انتهى.

Mas'alah: Who is given priority in tayammum between a menstruating woman and a junub person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=632)

قوله: والحائض أولى من الجنب لأن حدثها أغلظ بدليل تحريم الوطء وإسقاط فرض الصلاة، وقيل: بالعكس لأن الصحابة اختلفوا في تيمم

الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض، وقيل: هما سواء. وعلى هذا لو طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة، فالقرعة أولى في أظهر الوجهين، وإن اتفقا على القسمة جاز إن أوجبنا استعمال الماء الناقص وإلا لم يجز لأنه تضييع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the price of water in relation to tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=636)

قوله: الثانية: لو نسي ثمن الماء قال ابن كج: يحتمل أن يكون كنسيان الماء ويحتمل غيره والأول أظهر. انتهى. وهذا الموضع قد اختصره في "الروضة" اختصارا غير مطابق فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one's baggage is lost among other baggage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=637)

قوله: الرابعة لو أضل رحله في الرحال فتيمم، فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة، وإن أمعن فطريقان أحدهما أنه على القولين المخرجين في إضلال الماء في الرحل. والثاني: القطع بنفي الإعادة، وظاهر المذهب نفي الإعادة. انتهى. لم يصح شيئا من الطريقين والصحيح طريقة القطع فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" إنها أصح الطريقين. وصححها أيضا النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من زياداته بل أدخله

في كلام الرافعي فقال: فالمذهب: أنه لا إعادة، وقيل: قولان،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears a blemish from using water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=638)

قوله: أما إذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين على بدنه فينظر إن خاف شيئا قبيحا على عضو ظاهر ففيه ثلاث طرق: أحدها: الجزم بالجواز، والثاني: الجزم بالمنع، والثالث: أنه على القولين المتقدمين. وتجري الطرق في أشياء منها إذا خاف شدة الضنا، والمراد من الضنا المدنف الذي يجعله ضمنا. انتهى. والمدنف بدال مهملة مشتق من الدنف بفتح الأول والثاني، وهو المرض الملازم يقول: دنف الرجل بالكسر فهو دنف بالكسر أيضا، وأدنف بالألف مثله وأدنفه المرض يتعدى ولا يتعدى فهو مدنف بالكسر والفتح. قاله الجوهري. والضمن بكسر الميم هو المتألم، والضنا المرض يقول: ضنى بالكسر ضنا شديدا فهو رجل ضني بالفتح أيضا، وضن نحو عم وعو بالنقض وأضناه المرض أي أثقله. قاله الجوهري أيضا. وقال في "شرح المهذب" أيضا هو الذي يخامر صاحبه، وكلما ظن أنه برئ نكس.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears a minor blemish from using water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=638)

قوله في "الروضة" : وإن خاف شيئا يسيرا كأثر الجدري والسواد القليل، أو شيئا قبيحا

على غير الأعضاء الظاهرة لم يجز التيمم بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك، فإن الخلاف ثابت في جميع ما ذكره كذا صرح به في "الإقليد" فقال: ولا شك أن ما لا ينقص الجمال من

الشين لا يؤثر وما ينقص الجمال فيه أوجه الإباحة والمنع. والفرق بين الفاحش وغير الفاحش والفرق بين الظاهر والباطن هذه عبارته. والذي ذكره من جريان الخلاف مطلقا هو مقتضى كلام الماوردي وغيره ولم يصرح الرافعي بنفي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when using water causes a significant decrease in a slave's value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=639)

واعلم أن الحكم المذكور في هاتين المسألتين مشكل، وذلك، لأن المتوضئ في هذه الحالة قد يكون عبدا أو أمة فتنقص قيمتهما نقصانا فاحشا، فكيف لم يبيحوا التيمم لأجل هذا النقصان الكبير، وأباحوه فيما إذا امتنع المالك من البيع إلا بزيادة يسيرة. وهذا الإشكال أورده الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم إلا أن يلتزموا الجواز في ذلك فيلزمهم استثناؤه ولم يستثنه أحد بل المنع من التيمم في هذه الحالة مشكل مطلقا حرا كان أو عبدا، فإن الفلس مثلا أسهل على النفوس بلا شك من أثار الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الأعضاء الباطنة، ولاسيما المرأة الشابة التي يقصد الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when no qualified physician is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=640)

قوله: من زياداته وإذا لم يوجد طبيب بشرطه. قال الشيخ أبو على السنجي: لا يتيمم. انتهى. ذكر نحوه في "شرح المهذب" فقال: قال صاحب "البحر" قال أبو على السنجي: لا يتيمم ولم يزد على هذا، ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة هذا كلامه، وهذا النقل عن السنجي صحيح فقد رأيته في "شرح الفروع" له لكن ذكر البغوي في فتاوية هذه المسألة وجزم بأنه يتيمم فتعارض الجوبان وإيجاب الوضوء أو الغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوى، ويدل عليه أيضا ما نقله النووي في باب الأطعمة من "شرح المهذب" عن نقل الشافعي أنه إذا خاف المضطر أن الطعام الذي أحضره له غيره مسموم فإنه يجوز له تركه والانتقال إلى الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after ghusl for a sick person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=645)

قوله: وإذا اغتسل الصحيح وتيمم لمرض أو نحوه وصلى فريضة فله أن

Mas'alah: What are the rulings of tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=657)

الباب الثالث: في أحكام التيمم

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a traveler in a sinful journey?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=667)

قوله: في "الروضة" فالعذر العام لا قضاء معه كصلاة مسافر محدث أو جنب بالتيمم لعدم ما يجب استعماله إذا لم يكن سفر معصية، وفي سفر المعصية أوجه الأصح يجب التيمم والقضاء، والثاني: تيمم ولا يقضي. والثالث: لا يجوز التيمم. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن العاصي بسفره إذا تيمم لعطش ونحوه يصح تيممه، لأنه تيمم لعدم ما يجب استعماله، وليس كذلك ففي "شرح المهذب" إنه لا يصح تيممه إذا فعله مع وجود الماء لأجل عطش أو مرض قال: بل طريقه إن يتوب ثم يتيمم ذكر ذلك في باب المسح على الخفين، ونقل إنه لا خلاف فيه والمثبت في ذلك إن التيمم في هذه الحالة يكون رخصة بلا شك

لانطباق حد الرخصة عليه، والرخص لا تناط بالمعاصي بخلاف التيمم عند الفقد فإنه عزيمة، وقد صرح الغزالي في "المستصفى" بذلك فقال: إن التيمم للمرض ونحوه رخصة بخلاف التيمم لفقد الماء. واعلم أن كلام الرافعي ليس صريحا في تناول هذه الصورة فاعلمه، وإنما جاء هذا من تصرفه في "الروضة" على أن المسألة فيها وجهان رأيتهما في كلام جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=669)

قوله: ومنها ما إذا لم يجد ماء ولا ترابا. فالجديد الصحيح: أنه يلزمه أن يصلي ويعيد. والثاني: يلزمه بلا إعادة. والثالث: يستحب مع وجوب الإعادة. والرابع: يستحب بدونه. والخامس: تحرم الصلاة. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن النووي قد أسقط القول الرابع من "الروضة" . الثاني: أن الرافعي والنووي في "الروضة" لم يثبتا محل وجوب الإعادة، ولا شك إنها تشرع إذا قدر على الماء، وكذلك إذا قدر على التراب في موضع يغني عن الإعادة، فأما إذا كان في موضع لا يغني عنها فإنه لا يعيد؛ لأنه لا فائدة فيه كذا جزم به النووي في "فتاويه" وفي "شرح المهذب" أيضا، ونقله فيه عن الأصحاب قاطبة، واقتضى كلامه أنه لا يجوز ذلك وجزم في النكت التي [له على] [1] "التنبيه" بعكسه، فقال: إنه يعيد سواء كان في موضع يسقط القضاء أم لا، والذي ذكره في "شرح المهذب" هو الصواب ولا التفات إلى ما ذكره في النكت المذكورة وكأنه علق غالبها من أفواه مشايخه. وقد ذكر البغوي في فتاويه في المسألة المبسوطة فقال: إن قدر عليه في الوقت لزمه وإن قدر عليه بعده ففيه احتمالان: (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who performs tayammum due to lack of water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=671)

قوله: وإذا تيمم المقيم لعدم الماء وجبت الإعادة، فإنه عذر نادر لا يدوم، لأن أهل

الموضع يتبادرون إلى الإصلاح والإنباط. انتهى. يقال: نبط الماء بنون وباء موحدة مفتوحين وطاء مهملة نبيط بالضم والكسر نبوطا نبع وانبط الجفاء بلغ الماء والنبيط الذي ينبط من قعر البئر إذا حضرت ويقال للعين نبط إذا كثر ماؤها قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a splint covers part of the body?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=671)

قوله: في "الروضة" ومنها المتيمم لعذر في بعض الأعضاء فإن لم يكن على العضو ساتر من جبيرة أو لصوق فلا إعادة، وإن كان ساتر فأقوال أظهرها إن وضعها على ظهر فلا إعادة وإلا وجبت. انتهى. وما جزم به في الوضع على حدث من حكاية قولين غريب فقد حكى الرافعي في المسألة طريقين إحداهما هذه، والثانية يعيد جزما قال وهي أظهر الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=672)

قوله في "الروضة" : ومنها التيمم لشدة البرد، والأظهر: أنه يوجب الإعادة [والثاني: لا. والثالث: تجب على الحاضر دون المسافر. انتهى. وما جزم به في الحاضر] [1] من حكاية قولين غريب، فإن الرافعي في حكى فيه كلاما حاصله طريقان المشهور منهما القطع بوجوب الإعادة فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks when wudu is combined with tayammum due to injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=681)

قوله: والوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جراحة أو انكسار حكمه حكم طهارة المستحاضة، وأما محض التيمم فإن كان سببه إعواز الماء لم نستفد به جواز المسح بل إذا وجد الماء لزمه النزع والوضوء الكامل، وعن ابن سريج أنه يجوز؛ لأنه يبح الصلاة أيضا، ثم قال: فإن كان بسبب شئ آخر سوى إعواز الماء أى: كالجراحة فهو كطهارة المستحاضة في جواز ترتيب المسح عليه فإنه لا يتأثر بوجدان الماء لكنه ضعيف لا يرفع الحدث بطهارتها. انتهى.

Mas'alah: What was previously stated in the chapter on tayammum regarding going to water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1232)

وقد سبق في باب التيمم في الكلام على الذهاب إلى الماء التصريح بما ذكرته. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a disbeliever's report about a dangerous illness for dry ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1539)

التيمم أن في قبوله خبر الكافر بالمرض المخوف وجهين أيضا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=29)

باب التيمم – صلى الله عليه وسلم – يتيمم المحدث والجنب لفقد الماء والبرد والمرض فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث وقدره بعضهم بغلوة سهم فإن لم يجد ماء تيمم وإن تيقن وجود الماء وجب طلبه في حد القرب وهو ستة آلاف

خطوة فإن كان فوق حد القرب تيمم والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء آخر الوقت ولا يجب طلبه في حد الغوث وحد القرب إلا إذا أمن نفسا ومالا وانقطاعا عن الرفقة وخروج الوقت فإن وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم ويجب شراءه بثمن مثله إن لم يحتج إليه لدين مستغرق أو مؤونة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو في المستقبل ويجب طلب هبة الماء واستعارة دلو دون اتهاب ثمنه ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل وجب التيمم ولا يتيمم للمرض إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس أو منفعة عضو أو طول المرض أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه ولم يجد ما يسخن به الماء وخاف على منفعة عضو أو حدوث الشين المذكور

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person or one with a splint?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=31)

وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين فإن كان جنبا قدم ما شاء وإن كان محدثا تيمم عن الجريح وقت غسل العليل ثم إن كان عليه جبيرة نزعها وجوبا فإن خاف من نزعها غسل الصحيح ومسح عليها وتيمم عما تحتها في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طهر أو كانت في الوجه واليدين

ويقضي إذا تيمم للبرد أو تيمم لفقد الماء في الحضر والمسافر العاصي بسفره

Mas'alah: What are the conditions of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=32)

فصل في شروط التيمم شروط التيمم عشرة أن يكون بتراب وأن يكون طاهرا وأن لا يكون مستعملا وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده فلو سفته الريح فردده لم يكفه وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبلة قبله وأن يقع بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض عيني

Mas'alah: What is the order of istinja and tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=47)

وإذا تخلى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء "قال الربيع وفيه قول

ثان للشافعي يجزئه التيمم قبل الاستنجاء" وإذا كان قد استنجى بعده لم يمس ذكره ولا دبره بيده

Mas'alah: What are the conditions that permit tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=86)

قال الشافعي : فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض فإن كان الرجل مريضا بعض المرض تيمم حاضرا أو مسافرا أو واجدا للماء أو غير واجد له.

Mas'alah: What types of illness permit tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=86)

قال : والمرض اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for wounds and deep ulcers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=86)

(قال) والقرح دون الغور كله مثل الجراح ; لأنه يخاف في كله إذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فإن كان جائفا خيف في وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف جاز له أن يتيمم وإن كان القرح

الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء – التلف ولا النطف لم يجز فيه إلا غسله ; لأن العلة التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزي التيمم مريضا أي مرض كان إذا لم يكن قريحا في شتاء ولا غيره وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذا لا يجزي رجلا في برد شديد فإذا كان الرجل قريحا في رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزئه غيره ويتيمم للجنابة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرح جائفا يخاف التلف إن غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وإن كان القروح في كفيه دون جسده لم يجزه إلا غسل جميع جسده ما خلا كفيه ثم لم يطهر إلا بأن يتيمم ; لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم .

Mas'alah: What is the ruling on partial tayammum when able to wash some limbs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=86)

(قال) وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره@

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a blind person or one with amputated hands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=87)

(قال) وإن كان القرح في ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يضبطه منه برؤيته فعليه

أن يأمره بذلك وكذلك إن كان أعمى وكان لا يضبط هذا في شيء من بدنه إلا هكذا وإن كان في سفر فلم يقدر على أحد يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه إعادة كل صلاة صلاها ; لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بحال وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء ; لأنه يقدر عليه ومتى لم يقدر وصلى أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وإن كان القرح في موضع من الجسد فغسل ما بقي منه فإنما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط وليس عليه أن ييمم موضع القرح ; لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=89)

قال الشافعي : ولا يجزئ مريضا غير القريح ولا أحدا في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ولا ذا قروح أصابته نجاسة إلا - غسل النجاسة والغسل إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ويتيمم في ذلك الوقت ويصلي ويغتسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزيه فيه إلا الماء وإن لم يقدرا@

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who finds water to remove impurity but not for ghusl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=90)

قال الشافعي : وإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلى ولا إعادة عليه ; لأنه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا بالتيمم من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who fears thirst if he uses water for purification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=90)

(قال) وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه ويتيمم ولا يجزيه في النجاسة إلا ما وصفت من غسلها فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء , لا يجزيه غير ذلك

Mas'alah: What is the general ruling on tayammum for the resident and traveller?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=92)

جماع التيمم للمقيم والمسافر قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة ? الآية. وقال في سياقها وإن كنتم مرضى أو على سفر ? إلى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ? قال الشافعي : فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين : أحدهما السفر والإعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على@

أن للمسافر طلب الماء لقوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا ؟ قال الشافعي: وكان كل من خرج مجتازا من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال ولم أعلم من السنة دليلا على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرا بعيدا أو قريبا يتيمم قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=93)

باب متى يتيمم للصلاة قال الشافعي: رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها , وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه , وطلب الماء فأعوزه قال الشافعي: فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت ; لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه قال الشافعي: ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء@

Mas'alah: When should one delay tayammum until losing hope of finding water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=94)

وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before searching for water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=94)

قال الشافعي : ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده , وطلب الماء أن يطلبه وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال إن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعا له بإعطائه أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسرا وكانت الزيادة على ثمنه قليلا .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one can reach a well with effort?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=94)

قال الشافعي : وإن كان واجدا بئرا ولا حبل معه فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها حلا أو حبلا أو ثيابا فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء أو رام شنا أو دلوا فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير

له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له

Mas'alah: What is the ruling on descending into a well for water when there is no fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=94)

قال الشافعي : وإن كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها .

Mas'alah: When must one go to nearby water instead of performing tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=94)

قال الشافعي : وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم .

Mas'alah: What is the difference between water in one's saddlebag and a well in terms of obligation to seek it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=94)

قال الشافعي : والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحدا منهما أن ما في رحله شيء

كعلمه أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الإحاطة وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but inaccessible due to an enemy or obstacle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=94)

قال الشافعي : فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه@

سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيمم وصلى وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة طلب ماء فلم يجده تيمم وصلى ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ولا على شيء يدليه يأخذ به من البحر بحال تيمم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum without seeking water first?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=95)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يجزي التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution before seeking water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=95)

قال الشافعي : ولا يجزي التيمم إلا بعد الطلب وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه

Mas'alah: How does tayammum substitute for wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=98)

قال الشافعي : ومعقول : إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا@

في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the ruling if no sign appears after ijtihad regarding purification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=117)

السادس أن تلوح له علامة فى اجتهاده فإن تأمل لم يظهر له علامة تيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum while certain pure water is present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=118)

وصلى وأعاد الصلاة لأنه تيمم ومعها ماء مستيقن الطهارة وإن كان عاجزا لجهله ولكن الجهل ليس بعذر فإن صب الماء قبل التيمم سقط القضاء وهو معذور فى صبه بخلاف ما إذا كان الماء طاهرا فإن ذلك لا يسقط القضاء فى أحد الوجهين لأنه متعتد بالصب

Mas'alah: What is the book of Tayammum and how many chapters does it contain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=247)

= كتاب التيمم = وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What permits dry ablution according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=249)

الباب الأول فيما يبيح التيمم – صلى الله عليه وسلم – وهو العجز عن استعمال الماء لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ولقوله عليه الصلاة والسلام التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج

Mas'alah: What are the seven causes of inability to use water for tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=250)

ولكن للعجز سبعة أسباب السبب الأول فقد الماء وللمسافر فيه أربعة أحوال الحالة الأولى أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب إذ لا معنى للطلب مع اليأس

Mas'alah: When must a traveller search for water before tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=250)

الحالة الثانية أن يتوهم وجود الماء حواليه فيلزمه أن يطلبه من مواضع الخضرة ومنزل الرفاق ويتردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق عند الحاجة ولا يلزمه

Mas'alah: How does the required search for water vary by location and circumstance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=251)

أكثر من ذلك ثم يختلف ذلك باختلاف البقاع والأحوال فليجتهد المكلف فيه رأيه

Mas'alah: Must the search for water be repeated for a new prayer time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=251)

فلو أدى صلاة بهذا الطلب ودخل وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان أولاهما أنه لا يجب لأن غلبة الظن باقية

Mas'alah: What is the ruling when a traveller is certain water is nearby?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=252)

الحالة الثالثة أن يتيقن وجود الماء فى حد القرب فيلزمه أن يسعى إليه

Mas'alah: What is the distance defining 'near' for water search in tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=253)

وحد القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء فى الوقت فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present between the two limits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=253)

وإن كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه يلزمه الوضوء إن

كان على يمين المنزل ويساره ونص فيما إذا كان قدامه على صوب مقصده أنه لا يلزمه فقيل قولان بالنقل والتخريج وهو الأصح أحدهما أنه يجب لأنه علق التيمم بالفقد وهذا غير فاقد والثاني لا يجب لأنه فى الحال فاقد ومنهم من فرق بين النصين وقال يمين المنزل ويساره منسوب إليه وعادة المسافر التردد إليه وأما التقدم ثم العود قهقرى فليس بمعتاد وروي أن ابن عمر تيمم فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك

فقال أو أحيي حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية ولم يقض الصلاة

Mas'alah: What is preferable when expecting to find water before the end of the prayer time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=255)

التفريع إن قلنا يجوز التيمم فما الأولى نظر إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير للوضوء وإن توقعه بظن غالب فقولان أحدهما التعجيل أولى كما أن تعجيلها أولى من تأخيرها لحيازة فضيلة الجماعة

إذ فضيلة الأولى ناجزة والأخرى موهومة والثاني التأخير أولى لأن للوضوء رتبة الفرائض فبجبره تنجبر فضيلة الوقت

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but unavailable due to crowding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=256)

الحالة الرابعة أن يكون الماء حاضرا كماء البئر إذا تنازع عليه النازحون وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت نص الشافعي رضي الله عنه أنه يصبر إذ لا تيمم مع وجود الماء ونص فى الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة العراة أنه يصبر ولا يصلي عاريا ونص فى السفينة فيها موضع واحد يمكن القيام فيه أنه يصلي قاعدا ولا يصبر

Mas'alah: What is the disagreement regarding waiting for water versus praying with tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=256)

وقال أبو زيد المروزي وجماعة من المحققين لا فرق بل فيهما قولان بالنقل والتخريج أحدهما الصبر لأن القدرة حاصلة والثاني التعجيل لأن القدرة بعد الوقت

لا تأثير لها في صلاة الوقت

Mas'alah: What is the ruling when a traveler sees water within the proximity limit but fears missing the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=257)

وهو جار فيما لو لاح للمسافر ماء في حد القرب وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident when time is tight?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=257)

ولا جريان له في المقيم بحال حت

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=257)

أحدهما لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه فقولان أحدهما أنه فاقد فيتيمم والثاني واجد فيستعمل لأن المقدور لا يسقط بالمعسور كما لو كان بعض أعضائه جريحا فإن قلنا يستعمل فيقدمه على التيمم حتى يكون فاقدا عند التيمم

Mas'alah: What is the ruling on spilling water before the prayer time and then performing tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=257)

الثاني لو صب الماء قبل الوقت ثم تيمم فى الوقت لم يقض ولو صب الماء بعد

دخول الوقت أو وهب من غير عوض للمتهب ففي القضاء وجهان

وجه وجوبه أنه عصى بصبه والهبة مع حاجة إلى الوضوء والرخص لا تناط بالمعاصي بخلاف ما قبل الوقت فإنه لا حاجة وبخلاف ما لو جاوز شط النهر فى أول الوقت لأنه لا لم يضيع ثم الصحيح أنه لا يلزمه إلا قضاء تلك الصلاة لأنه فى حق غيرها صب قبل وقته وقيل يلزمه قضاء ما يغلب إمكان أدائه بوضوء واحد

Mas'alah: What are the valid reasons for performing tayammum due to fear for life or property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=259)

السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله لو توضأ بأن كان بينه وبين الماء سبع أو سارق فله التيمم

Mas'alah: What are the two sub-issues related to tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=259)

وفيه مسألتان

Mas'alah: Is one obliged to accept offered water or a loan for water when able to pay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=259)

إحداهما لو وهب منه الماء أو أعير منه أو أقرض ثمن الماء وهو موسر فعليه

Mas'alah: Is it obligatory to initiate a request for water or its price for tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=260)

القبول إذ المنة لا تثقل فيها وهل يجب الإبتداء بسؤال هذه الأمور فيه وجهان لأن السؤال أصعب على ذوي المروءات وإن هان قدر المسئول

Mas'alah: Is one obliged to accept a gift of a bucket or the price of water for tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=260)

فأما إذا وهب منه الدلو أو ثمن الماء لم يلزمه القبول لعظم المنة فيه

Mas'alah: How is the fair price of water determined for the purpose of tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=261)

وفى قدر ثمن المثل ثلاثة أوجه أحدها أنه أجرة نقل الماء فبه تعرف الرغبة فى الماء وإن كان مملوكا على الأصح هذا أعدل الوجوه وقيل يعتبر بحال السلامة واتساع الماء وقيل تعتبر الحالة الراهنة وضرورتها

Mas'alah: What is the third reason permitting tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=261)

السبب الثالث

Mas'alah: What cases of thirst permit tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=261)

إن احتاج إليه لعطشه فى الوقت أو لتوقع العطش فى ثاني الحال أو لعطش رفيقه فى الوقت أو لعطش حيوان محترم فكل ذلك يبيح التيمم وتوقع عطش الرفيق فى المآل فيه

Mas'alah: What is the ruling on using a deceased person's water for tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=262)

قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان معه ماء فمات ورفقاؤه محتاجون إليه لعطشهم يمموه وشربوا الماء وصرفوا ثمنه إلى ورثته لأن مثل الماء لا قيمة له فى ذلك الموضع فى غالب الأمر فكان العدول إلى القيمة أولى

Mas'alah: Who is more entitled to water: a person with minor impurity or a junub?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=263)

ولو اجتمع محدث وجنب فالجنب أولى إلا أن يكون الماء على قدر الوضوء فالصحيح

أن المحدث أولى لاكتفائه به ولو انتهى هؤلاء إلى ماء مباح فى سفر فمن سبق إلى الماء فهو ملكه وإن تساووا فهو فى يدهم

Mas'alah: What is the fourth cause permitting tayammum: inability due to ignorance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=263)

السبب الرابع العجز بسبب الجهل

Mas'alah: What is the fifth reason permitting tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=265)

السبب الخامس المرض

Mas'alah: What illness permits tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=265)

الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح أو فوت عضو مبيح للتيمم وإن لم يخف عاقبته ولكن يألم به من برد أو حر أو جرح لم يجز التيمم وإن خاف منه مرضا مخوفا فالصحيح أنه يباح التيمم

Mas'alah: Does severe weakness or slow recovery permit tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=265)

وإن لم يخف إلا شدة الضنى وبطء البرء فوجهان منشؤهما أن الضرر الظاهر هل يكفي أم لا بد من خوف فوات والأصح أن الضرر الظاهر يكفي

لأن هذا أشق من طلب ماء من فرسخ ونصف فرسخ وذلك لا يجب ولو خاف بقاء شين قبيح فإن لم يكن على عضو ظاهر لم يتيمم وإن كان فوجهان لأنه ضرر ظاهر

Mas'alah: What is the order of purification when there is a wound and tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=268)

والثاني لا حجر فيه فإن التيمم للجراحة وهي قائمة وثم لفقد الماء فلا بد من إفنائه أولا والثالث أنه لا ينتقل إلى عضو ما لم يتمم تطهير العضو الأول فلو كان الجراحة على يده فيغسل وجهه ثم يديه ويمسح على الجبيرة ثم يتيمم ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه

Mas'alah: What are the rulings on repeating tayammum and opening a splint?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=269)

فرعان أحدهما أنه تجب إعادة التيمم عند كل صلاة ولا تجب إعادة الغسل ولا إعادة مسح الجبيرة الثاني إذا توهم الاندمال وفتح الجبيرة فإذا هو مندمل فهو كنزع الخف فى غسل ذلك العضو وتدارك سائر الأعضاء وإن كان الجرح قائما فوجهان فى إعادة

التيمم أحدهما نعم كما لو رأى سرابا والثاني لا إذ طلب الإندمال غير واجب بخلاف طلب الماء

Mas'alah: What are the foundational principles of tayammum according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=281)

وفيه أصلان للشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: Is tayammum permitted before the prayer time enters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=283)

الأصل الثاني أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافا لأبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت وإنما تدرك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is an alternative like a splint?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=286)

فأما إذا كان لها بدل كتيمم المقيم فى الحضر أو التيمم لإلقاء الجبيرة أو تيمم

Mas'alah: What are the two opinions on a traveler performing tayammum due to cold?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=287)

المسافر بعذر البرد فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification by a person with perpetual impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

وسيأتي في (باب التيمم) تصحيح امتناعه بالمستعمل، وهو لا يرفع الحدث، فقياسه هنا: إلحاق الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث به في جريان الوجهين.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=434)

باب التيمم ـــــــ باب التيمم وهو أحسن من ترجمته في (الروضة) و (المحرر) بـ (كتاب التيمم) ؛ لأنه من جملة (كتاب الطهارة) . وهو في اللغة: القصد. ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} . وقال الشاعر [المثقب العبدي، من الوافر] : فما أدري إذا يممت أرضا .. .. أريد الخير أيهما يليني ألخير الذي أنا أبتغيه .. .. أم الشر الذي هو يبتغيني قال عمرو بن العاصي مخاطبا عمارة بن الوليد [من الطويل] : إذا المرء لم يترك طعاما يحبه .. .. ولم ينه قلبا غاويا حيث يمما قضى وطرا منه وغادر سبة .. .. إذا ذكرت أمثالها تملأ الفما ثم نقله إلى مسح الوجه واليدين بالتراب، بدلا عن الوضوء أو الغسل، أو عوضا منهما مع النية بشرائط مخصوصة. والأصل فيه قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . وقوله صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، متفق عليه [خ 335 – م 521] . وانعقد

الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه خصيصة لهذه الأمة. والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة النبوية. والمعروف أنه رخصة.

Mas'alah: Who may perform tayammum and for what reasons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=435)

يتيمم المحدث والجنب لأسباب: ـــــــ وفي (الكفاية) وجه: أنه عزيمة، وفي (المستصفى) : أنه لعدم الماء عزيمة، ومع وجوده لمانع – كمرض ونحوه – رخصة. وفائدة الخلاف تظهر في وجوب القضاء على من سافر سفر معصية، وفي جواز التيمم بالتراب المغصوب كما سيأتي. قال: (يتيمم المحدث والجنب) ؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} . وفي (الصحيحين) [خ 347 – م 368] عن عمار بن ياسر قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) ، ثم ضرت بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. والإجماع منعقد على أن المحدث والجنب يتيممان، وكذلك ذات الحيض والنفاس أو الولادة، والمأمور بغسل مسنون، وكذلك الميت ييمم. فلو حذف المصنف لفظة (الجنب) .. لشمل الجميع، لكنه إنما خصهما بالذكر؛ لأنهما محل النص في القرآن. واحترز بهما عن المتنجس؛ فإنه لا يتيمم عند العجز لعدم وروده. وعن القديم: أنه يمسح محل النجاسة بالتراب. قال (لأسباب) ، هي: جمع سبب، وهو: ما يتوصل به إلى غيره.

Mas'alah: What is the first cause permitting tayammum: lack of water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=436)

أحدها: فقد الماء، فإن تيقن المسافر فقده .. تيمم بلا طلب، وإن توهمه .. طلبه ـــــــ والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء. وللعجز أسباب فلو قال: (لواحد من أسباب) .. كان أحسن. قال: (أحدها: فقد الماء) ؛ للآية الكريمة والسنة. ويكفي في ذلك الظن، والحاضر كالمسافر على المشهور. وفي معنى فقده بعده، وخوف طريقه، والاحتياج إليه، أو إلى ثمنه، أو زيادة ثمنه كما سيأتي. وقال ابن درباس شارح (المهذب) – واسمه عثمان بن عيسى، ووفاته سنة اثنين وست مئة: إذا لم يجد إلا الماء المشمس .. يعدل إلى التيمم. والفقد الشرعي كالحسي، فلا يتوضأ بماء سبل للشرب، كما لا يكتحل منه بقطرة؛ لأنه لم يبح لذلك. وشملت عبارته من نام في المسجد، فأجنب ولم يمكنه الخروج .. فإنه يجوز له المكث فيه، ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد كما تقدم. لكن أطلقوا: أنه لا يجوز التيمم بتراب الغير وهو مشكلة؛ لأنه يؤدي إلى أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة .. لا يجوز التيمم بترابها، وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا، فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها. قال: (فإن تيقن المسافر فقده .. تيمم بلا طلب) ؛ لأن طلب ما علم عدمه عبث، كما إذا كان في بعض رمال البوادي ونحوها. وقيل: لا بد من الطلب؛ لأنه لا يقال لمن لم يطلب: لم يجد، وهو بعيد وإن كان هو الأوفق لإطلاق العراقيين. قال: (وإن توهمه) أي: توهم وجود الماء، أو كان يظن عدمه ظنا قويا. و (الوهم) : من خطرات القلب، والجمع أوهام. قال: (.. طلبه) أي: وجوبا؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع الإمكان.

Mas'alah: What are the rules for searching for water before tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=437)

من رحله ورفقته، ـــــــ وله طلبه بوكيله الموثوق به، وخالف طلب القبلة حيث لا يجوز أن يفوضه إلى غيره؛ لأن أمرها خفي ومبناها على الاجتهاد، فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده، والماء معاين مشاهد. فلو أخبره فاسق: أن الماء في مكان معين .. لم يعتمده. وإن أخبره: أنه ليس فيه ماء .. اعتمده؛ لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان، قاله الماوردي والروياني. وقيل: يتعين أن يطلبه بنفسه إذا قدر، فلو طلب غيره بغير إذنه .. لم يكف بلا خلاف. ولا يصح التيمم قبل الطلب؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . ولا يقال: لم يجد إلا إذا طلب. وفيه وجه ضعيف أو غلط: أن ظن العدم كاليقين، أما الشاك .. فلا بد من طلبه قطعا. وشرط الطلب وقوعه في الوقت؛ لأنه لا ضرورة قبله، فلو طالب مع الشك في الوقت .. لم يصح ولو صادف الوقت. ولو طلب أول الوقت وأخر التيمم إلى آخره .. جاز إذا لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء. قال: (من رحله) أي: إن لم يتحقق العدم فيه. و (الرحل) : منزل الرجل وما يستصحبه من الأثاث، ويجمع في الكثرة على رحال، وفي القلة على أرحل. قال: (ورفقته) ، فيستوعبهم إذا كثروا، إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة، وقيل: عن ركعة، وقيل: يستوعبهم وإن خرج الوقت. ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه وإن قلوا، بل ينادي: من معه ماء، حتى يبلغ جميعهم.

Mas'alah: How should a traveller search for water in different terrains before tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=438)

ونظر حواليه إن كان بمستو، فإن احتاج إلى تردد .. تردد قدر نظره، فإن لم يجد .. تيمم، ـــــــ و (الرفقة) مثلث الراء. سموا بذلك؛ لارتفاق بعضهم ببعض. وسيأتي تحقيق ذلك في قول المصنف (ولو مآلا) . قال: (ونظر حواليه إن كان بمستو) ، فينظر يمينا وشمالا، وخلفا وأماما، ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط، ولا يلزمه المشي. وقيل: يمشي قدر غلوة سهم من كل جانب، وهو ضعيف. قال: (فإن احتاج إلى تردد .. تردد قدر نظره) ، بأن يكون على ربوة أو في منخفض، فيجب التردد لتحصل له الثقة، وذلك بأن ينتهي إلى ما يصل إليه نظره لو لم يتردد. وقد ضبطه الإمام بحد الغوث، وهو: الموضع الذي لو انتهى إليه واستغاث بالرفقة .. لم يبعد غوثهم عنه مع تشاغلهم بأحوالهم، وتبع الغزالي وغيره الإمام في ذلك. وقال الرافعي: ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه. وادعى المصنف: أن كلام الأصحاب يخالفه. واختار الشيخ مقالة الإمام، وحمل إطلاق الأصحاب على ما إذا كان الموضع مستويا، أو كانت تلحقه مشقة بالتردد. ثم قال: فقول الكتاب: (قدر نظره) : إن أراد به: سواء لحقه الغوث أم لا .. فهو مخالف لكلام الإمام، بل لكلام الأصحاب كلهم. وإن أراد به: ضبط محل الغوث الذي أراده الإمام .. فهو كذلك في الغالب؛ لأن الموضع الذي ينتهي النظر إليه يدركه الغوث .. فيه غالبا. فلو فرضنا أن نظره يقصر عن حد الغوث .. فالذي ينبغي إيجاب الوصول إليه. فلو بعث النازلون واحدا يطلب لهم .. أجزأ عن الجميع. قال: (فإن لم يجد .. تيمم) ؛ لحصول العجز، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن عدم الوجدان يتحقق بذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to search for water again if one remains in place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=439)

فلو مكث موضعه .. فالأصح: وجوب الطلب لما يطرأ.

Mas'alah: When must a traveller go to a known water source for his needs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=439)

فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته .. وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال، ـــــــ قال: (فلو مكث موضعه .. فالأصح: وجوب الطلب لما يطرأ) ؛ لعموم الأمر به؛ لكن يكون الطلب الثاني أخف من الأول. والثاني: لا؛ لأنه لو كان هناك ماء .. لظفر به بالطلب الأول. ومحل ذكره: ما إذا لم يحدث ما يوهم ماء ولو على بعد، فلو انتقل أو طلع ركب أو أطبق غيم .. وجب الطلب جزما. قال: (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) ، وهو: ما ينتشر النازلون إليه لاحتطاب ورعي ونحوهما. وهذه الحالة هي المسماة بحد القرب، وهي أزيد من حد الغوث المتقدم. وقال محمد بن يحيى: إنه يقرب من نصف فرسخ. قال: (.. وجب قصده) ؛ لأن السعي لحاجة العبادة أهم من السعي لحاجة الدنيا، وهذا الموضع يختلف بحسب الصيف والشتاء، وبالوعورة والسهولة ونحو ذلك، فيعتبر الوسط المعتدل. قال: (إن لم يخف ضرر نفس أو مال) ، فإذا خاف على نفسه أو عضوه من سبع أو عدو، أو على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق، أو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر الغرق .. فله التيمم؛ لقوله تبارك وتعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . والمصنف هنا وفي (صلاة الجماعة) نكر النفس والمال؛ ليشمل مال الطالب ومال غيره من أهله ورفقائه وغيرهم، وهو حسن. لكن يرد عليه: ما إذا كان المال الذي يخاف عليه مقدارا يجب بذله في تحصيل الماء أو أجرته؛ فإن الطلب لا يسقط عنه، كما صرح به في (شرح

المهذب) في موضع، وخالفه في آخر منه. ويشترط أيضا أن لا يخاف انقطاعه عن رفقة يضره التخلف عنهم، وكذا إن لم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is beyond a certain distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=440)

فإن كان فوق ذلك .. تيمم. ـــــــ يضره في الأصح؛ لما يلحقه من الوحشة، غير أنهم لم يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة، بل شرطوا خوف الضرر، ولعل الفرق: تكرر الطهارة في كل يوم. فائدة: (المال): ما تملكته من جميع الأشياء، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم. قال سيبويه: من شاذ الإمالة إمالة المال، والجمع أموال، وتصغيره مويل. وفي (حلية الأولياء) : عن سفيان الثورة أنه قال: سمي المال مالا؛ لأنه يميل القلوب. قال المصنف: وهذا مناسب في المعنى؛ لكنه ليس مشتقا من ذلك فإن عين المال واو، و (الإمالة) : من الميل بالياء، وشرط الاشتقاق التوافق في الحروف الأصلية. و (نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال) قيل: أراد به الحيران. وقيل: إضاعته: إنفاقه في الحرام والمعاصي، وما لا يحبه الله عز وجل. وقيل: (أراد به التبذير والإسراف. قال: (فإن كان فوق ذلك .. تيمم) ؛ لأن ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد .. تيمم وصلى العصر، فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أحيى حتى أدخلها؟ ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ولم يعد الصلاة، رواه الشافعي [شم 1/ 20] بإسناد صحيح. وإذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره .. فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء عن يمينه أو يساره؛ لزيادة مشقة السير لو سعى إليه، وإذا جاز التيمم

للنازل .. فهو للسائر أجوز.

Mas'alah: Is it better to wait for water or to perform tayammum early in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=441)

ولو تيقنه آخر الوقت .. فانتظاره أفضل، أو ظنه .. فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر. ـــــــ هذا في المسافر، أما المقيم .. فيجب عليه أن يشتغل بتحصيل الماء إذا تيقنه مطلقا، ولو خرج الوقت؛ لأن صلاة المقيم لا يسقط قضاؤها بالتيمم، وفي (التهذيب) وجه: أن المقيم يتيمم ويصلي لحرمة الوقت. قال: (ولو تيقنه آخر الوقت) . ينبغي أن يقرأ بـ (الفاء) ؛ لأنه تفريع على جواز التيمم إذا أمكن الوصول إليه في آخر الوقت. قال: (.. فانتظاره أفضل) ؛ لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة، والطهارة بالماء فريضة، فكان انتظار الفريضة أولى، ولأن التقديم مستحب، والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكبر. والمصنف أطلق الحكم كما أطلقه الجهور، وقيده الماوردي بما إذا تيقن وجوده في غير منزله، فإن تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه في أول الوقت .. وجب التأخير. وفي (التتمة) وجه: أن تقديمها بالتيمم أفضل؛ خوفا من الموت، وبه جزم في (الإحياء) و (الخلاصة) ، وبه قطع الجويني في (مختصره) ، فليس هو شاذا كما قاله المصنف. قال: (أو ظنه .. فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) ؛ لأن فضيلة التقديم محققة، وفضيلة الوضوء موهومة. والثاني – وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أن التأخير أفضل؛ لأن تأخير الظهر عند شدة الحر مأمور به؛ محافظة على الخشوع المستحب، فالتأخير لإدراك الوضوء المفروض أولى، ويجريان في راجي القيام وراجي السترة والشفاء من حدث دائم آخر الوقت. وسيأتي في (الجمعة) : أن من أمكن زوال عذره

.. يندب له التأخير، وهو يشكل بما صححوه هنا.

. . . . . ـــــــ وموضع القولين، إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرى .. فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

Mas'alah: Is it obligatory to use insufficient water before performing tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=443)

ولو وجد ماء لا يكفيه .. فالأظهر: وجوب استعماله، ويكون قبل التيمم، ويجب شراؤه بثمن مثله، ـــــــ قال: (ولو وجد ماء لا يكفيه .. فالأظهر: وجوب استعماله) ؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا واجد. وفي (الصحيحين) [خ 7288 - م 1337] : (إذا أمرتكم بأمر .. فأتوا منه ما استطعتم) . والثاني: يقتصر على التيمم؛ لأن في الجمع بينهما جمعا بين بدل ومبدل، فكان كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة، وهذا قول أكثر العلماء. والخلاف جار فيما إذا وجد ثمن بعض ما يكفيه. قيل: ويجريان في بعض ما يكفيه من التراب، والأصح: القطع بوجوب استعماله. ولفظة (ماء) في كلام المصنف ممدودة لا موصولة؛ لأن المحدث إذا وجد ما يصلح للمسح كثلج .. لا يجب عليه استعماله على المذهب. قال: (ويكون قبل التيمم) ؛ لئلا يكون متيمما ومعه ماء، فإن كان في الوضوء .. استعمله في وجهه ثم يديه على الترتيب بلا خلاف، وإن كان في الغسل .. تخير؛ لأنه لا ترتيب فيه، لكن يندب أن يبدأ بالرأس؛ لأن البداءة بها أفضل. قال: (ويجب شراءه بثمن ماله) ، ويلزمه صرف ذلك من أي نوع كان من

أمواله، كما يلزمه شراء: الرقبة للكفارة، والطعام للمجاعة. والأصح: أن المعتبر في ثمن المثل تلك الحالة التي هو فيها زمانا ومكانا، من غير انتهاء الأمر إلى حالة الاضطرار؛ فإن الشربة تشترى وقتئذ بدنانير، ويبعد في الرخص إيجاب ذلك على المسافر. وقيل: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات. وقيل: أجره نقله إلى موضع الشراء، أخذا من أن: الماء لا يملك. فإن زاد على ثمن المثل .. ندب شراؤه. وآلات الاستقاء: كالدلو والرشاء إذا بيعت أو أجرت .. يجب تحصيلها إذا لم تزد

Mas'alah: When is one exempt from buying water for purification due to debt or travel expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=444)

إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق، أو مؤنة سفر، أو نفقة حيوان محترم. ـــــــ على ثمن مثلها، قال الرافعي: كذا قالوه. ولو قيل: يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن الماء .. كان حسنا. ويجب شراء التراب إذا وجده يباع بثمن المثل. و (الشراء) يمد فيكتب بالألف، ويقصر فيكتب بالياء، وجمعه أشرية. و (المؤنة) : مهموزة وغير مهموزة. مهمة: في زوائد (الروضة) : أن الجنب أو المحدث إذا كان على بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما .. تعين أن يغسل به النجاسة ثم يتيمم، فلو تيمم ثم غسل النجاسة .. جاز، والصواب: ما قاله في (باب الاستنجاء) : أنه لا يصح التيمم قبل غسل النجاسة. قال: (إلا أن يحتاج إليه) أي: إلى ثمن الماء (لدين مستغرق، أو مؤنة سفر، أو نفقة حيوان محترم) ؛ لأن هذه الأمور لا بدل لها، بخلاف الماء. وأطلق الدين ليعلم: أنه لا فرق بين الحال والمؤجل. ومؤنة السفر بينها في (كتاب الحج) ، وفي نفقة الإياب للغريب وجه كما هناك. ونكر السفر ليعم سفر الطاعة والمباح، ولا فرق بين أن يريده

في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوكه وزوجته ورقيقه ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر، بخلاف الدين فإنه لا بد أن يكون عليه؛ فإنه لا يجب عليه أداء دين الغير. ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه، سواء فيه الكفار والمسلمون. وخرج بـ (المحترم) : الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور، وأما غير العقور مما لا ينتفع به .. فنص الشافعي على جواز قتله. وفرض المسألة في (شرح المهذب) فيمن تلزمه نفقته. وظاهر عبارته هنا: أنه لا فرق بين أن يكون له أو لغيره – كما سيأتي في العطش –

Mas'alah: Is it obligatory to accept gifted water or a borrowed bucket for purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=445)

ولو وهب له ماء أو أعير دلوا .. وجب القبول في الأصح، ـــــــ لكن فيده في (الروضة) و (أصلها) بكونه معه، وعبارة الكتاب تشير إليه؛ لأن ما ليس معه لا يحتاج إليه. وسكت المصنف وغيره ههنا عن اعتبار المسكن والخادم، والظاهر: اعتبارهما. فروع: وجد الماء بثمن مؤجل، وزيد بسبب الأجل ما يليق به .. وجب شراؤه في الأصح. وإذا كان له مال غائب، وكان الأجل ممتدا إلى أن يصل إلى بلد ماله .. يلزمه شراؤه؛ لأنه ثمن مثله، وكذلك لو وجد ثوبا قدر على بله وعصره، أو على شده في الدلو، أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل .. فإنه يجب بشرط أن لا يزيد نقصانه على أكثر الأمرين. وإذا لم يكن له مال غائب .. لا يلزمه الشراء بالنسيئة بلا خلاف، بخلاف ما إذا وجد حرة ترضى بمؤجل لا يجوز له نكاح الأمة على وجه؛ لما فيه من إرقاق الولد. ولا يلزمه أن يشتري لمملوكه الماء في السفر، ويجب أن يشتري له ساتر

العورة. قال: (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا .. وجب القبول في الأصح) ؛ لأنه يعد واجدا والمنة فيه لا تعظم للمسامحة به غالبا، لكن لو عبر بـ (بذل) كان أعم ليشمل ما لو أقرض الماء؛ فإن الأصح: لزوم قبوله، كل هذا إذا بذل له في الوقت، فإن كان قبله .. لم يجب قبوله. والثاني: لا يجب عليه قبول هبة الماء مطلقا؛ لأنه نوع اكتساب ولا يجب كاكتساب ثمن الماء. وعلى هذا .. لا يجب قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن مثل الماء؛ لأنها قد تتلف فيضمنها. وموضع الخلاف: إذا لم يمكن تحصيل ذلك بشراء ونحوه. وعلى الأصح .. يجب طلب اتهابه واستعارته واستقراضه، فلو خالف عند وجوب القبول وتيمم .. لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water in one's saddlebag and performing tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=446)

ولو وهب ثمنه .. فلا. ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم .. قضى في الأظهر، ـــــــ وقوله: (وهب له) ، هي لغة القرآن، ويقال أيضا: وهبت منه وجاءت بها أحاديث كثيرة، ومثله: بعت له ومنه. فروع: معه ماء يصلح للطهارة فأتلفه قبل الوقت أو بعده لغرض - كشرب أو غسل ثوب أو تبرد - فلا إعادة عليه قطعا، وكذا إذا أتلفه بلا غرض على الأصح. ولو وهب الماء - في الوقت - أو باعه من غير حاجة .. فالأصح: بطلانهما؛ لعدم القدرة على التسليم شرعا، وهذا يشكل على ما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبدا فباعه أو وهبه، أو طولب بديون فباع أو وهب ما يملكه .. فإن ذلك يصح كما جزم به في (شرح المهذب) ، مع أن التيمم له بدل. قال الأصحاب: وإذا قلنا: لا تصح هبته هذا الماء، فتلف في يد الموهوب له .. فلا ضمان

عليه على المذهب؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، والهبة الصحيحة لا ضمان فيها. قال: (ولو وهب ثمنه) أي: ثمن الماء أو الدلو (.. فلا) بالاتفاق لعظم المنة، هذا إذا كان الواهب أجنبيا، وكذا إن كان أبا أو ابنا على الصحيح. وقيل: لا؛ إذ لا منة فيه. قال: (ولو نسيه في رحله) ، وكذا إن نسي ثمنه في الأصح، وينبغي جريانه في نسيان آلة الاستقاء عند الحاجة إليها. قال: (أو أضله فيه) ، بأن كان يعلم أنه فيه، ولكن جهل مكانه. قال: (فلم يجده بعد الطلب فتيمم .. قضى في الأظهر) ؛ لتقصيره في صورة النسيان، ولندور الضلال في مثل ذلك. والثاني: لا قضاء؛ لأنه في النسيان معذور، وفي الضلال بعد الإمعان غير مفرط.

Mas'alah: What is the second condition for tayammum regarding thirst of a respected being?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=447)

الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا. ـــــــ والخلاف في مسألة النسيان قول قديم معلل بأن: النسيان عذر حال بينه وبين الماء، فيسقط الفرض بالتيمم، كما لو حال بينهما سبع. ومدار هذا القول على أي ثور فإنه قال: سألت أبا عبد الله، فقال: لا قضاء. فقطع بعضهم بالجديد وحمل أبا عبد الله على مالك أو أحمد، ورد بأن: أبا ثور لم يلق مالكا، ولم تعرف له رواية عن أحمد، وإنما هو معروف بصحبة الشافعي. ولو نسي ثمن الماء .. قال ابن كج: يحتمل أن يكون كنسيان الماء، ويحتمل خلافه. قال الرافعي: والأول أظهر. واحترز المصنف عما إذا لم يتقدم له علم بماء في رحله، فلم يفتشه اعتمادا على علمه، والأصح في هذه الحالة: لا قضاء. وكذلك إذا حدثت بئر لم يكن يعهدها، فإن علم بها ونسي .. فهو كنسيان الماء في رحله. قال: (ولو أضل رحله في

رحال .. فلا) ؛ لأنه صلى ولا ماء معه. وصورته: أن يكون في ظلمة ونحوها، ويصلي بالتيمم بعد أن أمعن في الطلب، فإن لم يمعن فيه .. فلا خلاف في وجوب القضاء. والفرق بينه وبين الإضلال في الرحل: أن مخيم الرفقة أوسع، وأنه لا يصدق عليه أن معه ماء بخلاف ما إذا كان في رحله. وقيل: فيه القولان المتقدمان وصححهما في (شرح المهذب) . وقال الحليمي: إن وجده قريبا .. أعاد، أو بعيدا .. فلا. قال: (الثاني) أي: من الأسباب (أن يحتاج إليه) . لفظ (يحتاج) مبني للمفعول، والضمير في (إليه) للماء. قال: (لعطش محترم ولو مآلا) ؛ دفعا للضرر اللاحق بسببه، فإذا احتاج إليه رفيقه أو حيوان آخر للعطش .. دفعه إليه مجانا أو بعوض وتيمم.

. . . . . ـــــــ وللعطشان أن يأخذه منه قهرا إذا لم يبذله له، وفي هذه الحالة يحرم الوضوء به. وضابط العطش المبيح: أن يتضرر بترك الشرب، نحو المرض المبيح للتيمم. أما غير المحترم .. فلا يجوز صرف الماء إليه بالاتفاق. وأطلق الأصحاب الرفيق هنا، ولعل المراد من تلزمه نفقته أو الخصيص به، ويبعد إرادة جمع الركب. وقد تكلموا في حديث: (لا تأكل منه أنت، ولا أحد من رفقتك) ، هل المراد المختص به، أو جميع الركب وإن اختلف المأخذ، لكن التزود لمن لا تعلق له به بعيد.

Mas'alah: What are the rulings on water left by a deceased person and thirsty people?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=448)

فروع: مات وله ماء، ورفقته عطاش .. شربوه ويمموه، وعليهم قيمته بموضع الإتلاف،

وقيل: مثله. ولو أوصى بماء لأولى الناس به .. قدم الميت على من به نجاسة في الأصح. فإن كانت على الميت نجاسة .. قدم قطعا، ثم تقدم الحائض، ثم الجنب في الأصح. ومن معه ماء نجس يمكنه إزالة العطش به، هل يلزمه الوضوء بالطاهر ويشرب النجس؟ ينظر إن لحقه العطش قبل دخول الوقت .. شرب الطاهر بلا خلاف وتيمم. وإن لحقه بعد دخول الوقت .. فالأصح عند المصنف: أن الحكم كذلك، وعند الرافعي: يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر؛ لأنه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة، وهذا هو المفتى به المنصوص في (حرملة) .

Mas'alah: What is the third condition for tayammum regarding fear of harm to a limb's function?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=449)

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، ـــــــ ولا يكلف أن يتوضأ به، ثم يجمعه ليشربه؛ لأنه يستقذر عادة، لكن يتعين هذا في الحيوان إذا أمكن جمعه ولم ينقص عن حاجته. قال: (الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو) كالعمى والصمم والخرس والشلل ونحوها؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} الآية. قال ابن عباس: (نزلت في المريض يتأذى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله تعالى، أو القروح أو الجدري، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت .. فيتيمم) ، إسناده حسن، لكن الأصح وقفه عليه. وروى الحاكم [1/ 178] عنه: أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (قتلوه قاتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟) . ولو لم يكن المرض المخوف حاصلا عنده، ولكن خاف من

استعمال الماء أن يؤدي إليه .. أبيح له التيمم أيضا. ونبه بـ (منفعة العضو) على أنه إذا خاف فواته أو فوات الروح .. كان ذلك من باب أولى، وسواء في ذلك السفر والحضر. ويكفي في الخوف ظن المتيمم إن كان عارفا بالطب، وإلا .. رجع إلى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل. وفي وجه: يقبل فيه قول الفاسق، وفي وجه: يقبل فيه قول الكافر. وقيل: يشترط طبيبان عدلان كما في الوصية. والفرق على الصحيح: تعلق حق الآدمي هناك. وفي العبد والمرأة وجهان: أصحهما: يقبلان. فعلى هذا .. في المراهق وجهان: أصحهما: لا يقبل.

Mas'alah: Does slow healing or severe disfigurement of a limb permit dry ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=450)

وكذا بطء البرء، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر، ـــــــ فلو جهل ولم يجد طبيبا .. فعند أبي علي السنجي: لا يتيمم. وأفتى البغوي بأنه: يصلي بالتيمم ويعيد، واختاره في (المهمات) . و (العضو) بضم العين وكسرها: واحد الأعضاء. قال في (المحكم) : وهو كل عظم وافر بلحمه. وفي (الترمذي) [2407] عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان – أي: تذل وتخضع له – تقول: اتق الله فينا؛ فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا) . قال: (وكذا بطء البرء) أي: امتداد زمن العلة، وإن لم يزد ألم المرض. وكذلك زيادة العلة وهي: إفراط الألم وشدة الضنا، وهو المرض الثقيل، أو حصول نوع آخر من المرض .. ففي هذه قولان – أشار إليهما بعد: أحدهما: لا يتيمم، بل يستعمل الماء؛ لأنه وجد ما لا يخاف من التلف، فأشبه خوف

وجع الضرس، والأظهر: أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؛ لعموم الآية، ولأن هذا الضرر أشق من طلب الماء في مرسخ، وقطع قوم بالأول، وقوم بالثاني. والأصح: طريقة القولين. قال: (أو الشين الفاحش) ، وهو: الأثر المستكره من تغير لون، ونحول واستحشاف، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد. قال: (في عضو ظاهر في الأظهر) ، وجه الجواز: ما فيه من الضرر، ووجه المنع: أنه فوت جمال فقط. والمراد من (الظاهر) : ما يبدو غالبا عند المهنة كالوجه واليدين، كذا جزم به الرافعي هنا، وقال في (الجنايات) : ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة. وقيل: ما عدا العورة. واحترز بـ (الفاحش) : عن الشين اليسير كأثر الجدري، أو السواد القليل، أو القبيح في الأعضاء الباطنة، أو خوف المرض اليسير الذي لا يخاف معه محذور في العاقبة، فلا يرخص في التيمم جزما.

Mas'alah: Is severe cold considered an excuse for dry ablution like illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=451)

وشدة البرد كمرض. ـــــــ واستشكله الشيخ عز الدين بما إذا كان ذلك في عبد أو أمة؛ فإنه ينقص القيمة نقصانا فاحشا، مع قولهم: إن الماء إذا زاد على ثمن المثل ولو يسيرا .. عدل إلى التيمم. ولو برئ المريض في صلاته .. فهو كما لو وجد المسافر الماء فيها. قال: (وشدة البرد كمرض) ، فمتى خاف من شدة برد الماء تلف نفسه أو عضوه أو منفعة عضوه أو شيئا مما تقدم، ولم يقدر على تسخين الماء، ولا على غسل عضو وتدثيره .. جاز أن يتيمم. فإن قدر على التسخين أو التدثير .. امتنع عليه التيمم. وإن أمكن التسخين .. وجب. واستدل للمسألة بما روى أبو داوود [338] والحاكم [1/ 177] عن عمرو بن العاصي قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات

السلاسل، فأشفقت إن اغتسلك أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. و (ذات السلاسل) بسينين مهملتين، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة واللام مخففة، موضع معروف بناحية الشام في ارض بني عذرة، كذا قاله البكري في (معجمه) ، والمصنف في (تهذيبه) . هذا هو المعروف، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان، وكان عمرو أميرها،

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when water cannot be used on a limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=452)

وإذا امتنع استعماله في عضو: إن لم يكن عليه ساتر .. وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب، ولا ترتيب بينهما للجنب، ـــــــ ووقع في (نهاية ابن الأثير) : أنها بضم السين الأولى وكسر الثانية، وأنها بأرض جذام، وفي (الصحاح) قريب منه. قال: (وإذا امتنع استعماله) أي: امتنع وجوب استعماله لجرح أو خلع أو كسر أو مرض ونحو ذلك. ولم يرد بـ (امتناعه) تحريمه، ويحتمل أن يحرم استعماله عند الخوف، فالامتناع على بابه. قال: (في عضو) أي: في بعض محل الطهارة، عضوا كان أو أكثر، وفي (المحرر) : بعض أعضائه دون بعض. واحترز به عن امتناعه في جميعها؛ فإنه يكفيه التيمم. قال: (إن لم يكن عليه ساتر .. وجب التيمم) هذا لا خلاف فيه؛ لئلا يخلو العضو عن طهارة، وحكاية الخلاف فيه في (المحرر) وهم، كما نبه عليه في (الدقائق) .

قال: (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ؛ للرواية الثانية. والطريق الثاني: أنه على القولين فيما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه، وتقدم تعليلهما. ووجه الشبه: أنه متمكن في الصورتين من غسل بعض الأعضاء دون بعض. وعلى المذهب .. يجب الغسل بحسب الإمكان، فإذا خاف من سيلان الماء إلى موضع المرض .. فليتلطف بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه، وليتحامل عليها ليغسل بالتقاطر ما حواليه، ويلزمه ذلك بنفسه أو بغيره بأجرة. ولا يجب مسح موضع المرض بالماء، ولو أمكن وسهل على قول الأكثرين. ولو كان المرض على محل التيمم .. أمر التراب على موضعه؛ إذ لا ضرر فيه. وكذا الجراحة المنفتحة الأفواه إذا أمكن إمرار التراب عليها. قال: (ولا ترتيب بينهما) أي: بين التيمم والغسل (للجنب) ؛ إذ لا ترتيب في طهارته، فإن شاء تيمم قبل غسل الصحيح، وإن شاء عكس، وليس كمن وجد بعض

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing and dry ablution for a wounded person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=453)

فإن كان محدثا .. فالأصح: اشتراط التيمم وقت غسل العليل، فإن جرح عضواه .. فتيممان. ـــــــ ما يكفيه حيث يجب استعماله أولا ثم يتيمم؛ لأن هناك أبيح له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده، وهنا أبيح للمرض أو الجرح وهو موجود. وفي وجه: يتعين تقديم الغسل؛ لأنه الأصل. ونقل في (الكفاية) عن النص: أنه يندب بالتيمم؛ ليغسله الماء. قال: (فإن كان محدثا .. فالأصح: اشتراط التيمم وقت غسل العليل) ؛ لأن التيمم بدل عن غسل موضع العذر، فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب، فيكمل طهارة العضو غسلا وتيمما ثم ينتقل عنه. فلو كان الجرح في الوجه .. جاز

تقديم التيمم وتأخيره عن غسل الصحيح من الوجه، ولا يجوز تأخيره عن غسل اليدين. وإن كان في اليد .. وجب تأخيره عن الوجه وتقديمه على الرأس، ويتخير في تقديمه على صحيح اليد وتأخيره، وهكذا في بقية الأعضاء. والثاني: يجب تأخير التيمم عن جميع المغسول. والثالث: يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول، وإن شاء أخره. وقوله: (العليل) أصوب من قول (المحرر) : المعلول، فتلك لغة ضعيفة منكرة. قال: (فإن جرح عضواه .. فتيممان) . هذا تفريغ على الصحيح؛ لأن التيمم عن الثاني لا بد أن يكون بعد التيمم عن الأول. وعلى الوجه الثاني .. يكفيه تيمم واحد. فعلى الصحيح، لو جرح وجهه ويداه ورجلاه .. فثلاث تيممات، فإن عمت الأعضاء الأربعة .. فتيمم واحد. فلو كانت الجراحة في يديه .. استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمين ويتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى كذلك اليسرى كذلك غسلا وتيمما، وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=479)

ومن لم يجد ماء ولا ترابا .. لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ـــــــ وهو مشكل فإن الصلاة تصح جماعة وفرادى, والاجتماع لا ضابط له. وقضية إطلاقهم .. أنه لا يصح التيمم للجمعة إلا بعد الخطبة, وأن الخطيب يحتاج إلى تيممين. أما لو علم بالوقت دون علمه بجهة القبلة .. ففي صحة تيممه قبل معرفة الجهة وجهان. والنذر المتعلق بوقت معين حكمه حكم الفرض. ولا فرق بين التيمم لفقد الماء أو لمرض. وإنما قال: (قبل وقت فعله) ولم يقل: قبله؛ لتدخل المجموعة تقديما. فلو تيمم للظهر وصلاها, ثم تيمم

للعصر ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها .. بطل الجمع والتيمم. تنبيه: لا يرد على المصنف: من تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها به حتى زالت الشمس .. فإنه يصلي به الظهر في الأصح؛ لأنه لم يتيمم لظهر بل تيمم لغيرها في وقتها, غايته أنه يصلي به غير التي تيمم لها, ومثله لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكر فائتة فله أن يصليها به في الأصح. قال: (وكذا النفل المؤقت في الأصح) سواء الراتب وغيره؛ إلحاقا له بالفرض. والثاني: لا بل يجوز قبله؛ لأن أمره أوسع, ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم. واحترز ب (المؤقت) عن النوافل المطلقة؛ فإنه يتيمم لها متى شاء, إلا في أوقات الكراهة في الأصح. قال: (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه في موضع ليسا فيه (.. لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت, كالعاجز عن السترة وإزالة النجاسة, ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [خ 7288 - م 1337]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sinner traveling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=482)

إلا العاصي بسفره في الأصح ـــــــ وبفعل الصحابي؛ فإنه صح: (أن ابن عمر تيمم ولم يقض) , وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل: يقضي في السفر القصير؛ لأنه في حكم الحضر. تنبيه: قولهم: المقيم يقضي والمسافر لا يقضي, جار على الغالب في حالتي السفر والإقامة من كثرة الماء في الحضر وقلته في السفر, فلو انعكس الحال انعكس الحكم. والجمعة لا تدخل في عبارة المصنف؛ لأنه لا قضاء لها. والمتجه: فعلها وقضاء الظهر. قال: (إلا العاصي بسفره في الأصح) , فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي في الأصح؛ لأنه ليس من أهل الرخصة. والثاني: لا يقضي؛ لأنه لما وجب عليه .. صار

عزيمة. وفي وجه ثالث: لا يستبيح التيمم أصلا, ويقال له: إن تبت .. استبحت, وإلا أثمت بترك الصلاة, وهو غريب في النقل, قوي في المعنى لا سيما إذا أمكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت؛ لأن سفر المعصية لا تتعلق به رخصة, وكذلك الحكم في العاصي بإقامته في موضع يندر فيه وجود الماء كما سبق. قال الشيخ: إذا تقرر أن الاعتبار بموضوع ندور الماء وغلبته من نظر إلى سفر أو حضر, وهذا إشكال قوي ينبغي أن ينظر فيه في التوفيق بين الكلامين, ولا يستقيم ذكر مسألة العاصي إلا ممن يرى أن المسافر إذا اجتاز ببلد وتيمم .. لا يقضي, فعلى هذا: تظهر الفائدة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to cold or illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=483)

ومن تيمم لبرد .. قضى في الأظهر, أو لمرض يمنع الماء مطلقا, أو في عضو ولا ساتر .. فلا, إلا أن يكون بجرحه دم كثير, وإن كان ساتر .. لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر, ـــــــ وجواب هذا: أن تيمم العاصي بسفره إعانة له على السفر, ولذلك لا يحل له أكل الميتة وإن جوزناها للعاصي المقيم. قال: (ومن تيمم لبرد) أي: في السفر (.. قضى في الأظهر) ؛ لندور فقدان ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه. والثاني: لا يقضي, وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة. وجوابه: لعله كان يعلم ذلك, أو أن القضاء على التراخي, أو تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. وقال الحسن وعطاء: لا يجوز له التيمم, بل يستعمل الماء وإن مات. هذا ومحل القولين في السفر, فإن كان حاضرا .. فالمذهب: القطع في حقه بالوجوب, وقيل بالقولين. قال: (أو لمرض يمنع الماء وطلقا, أو عضو ولا ساتر ..

فلا) سواء كان حاضرا أو مسافرا؛ لأن المرض عذر عام. قال: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) , ففي هذه الحالة يقي, لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادر. والتقييد ب (كثير) زاده على (المحرر) . وسيأتي في (شروط الصلاة) ما يخالف تصحيحه هنا. واحترز به عن اليسر فإنه لا يضر, اللهم إلا إذا كان على موضوع التيمم وكان كثيفا يمنع وصول التراب إلى المحل, فإن القضاء يجب حينئذ لا لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل, كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محل التيمم. قال: (وإن كان ساتر .. لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر) ؛ لحديث جابر الصحيح في المشجوج فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة, ولأن المسح

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1103)

ويستثنى- من إطلاق المصنف وغيره- فاقد الطهورين، فإنه إذا ترك الصلاة عمدا .. لا يقتل؛ لاختلاف الناس في ذلك. * * *

Mas'alah: Can a minor or sinful person's statement be used to permit tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

وذكروا في جواز العدول عن الماء إلى التيمم بقول الصبي المراهق والفاسق وجها: أنه لا يشترط العدد، وصححوه هناك.

Mas'alah: Can a non-Muslim physician's statement justify tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

وعن الخطابي وجه: أن ينتقل إلى التيمم بقول الطبيب الكافر، كما يجوز شرب الدواء من يده.

Mas'alah: Can a single man or women establish a hidden illness for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

وأما قول الرجل الواحد والنسوة .. فلا يثبت به ذلك إلا إذا كانت العلة باطنة بالمرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا؛ فإنه يثبت بقولهن.

Mas'alah: Is a physician's testimony that an illness is not life-threatening accepted for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

وقال المتولي: إنما تقبل شهادة الطبيب إذا قال: المرض مخوف، فإن قال: غير مخوف .. فإن شهادته على النفي، وكلام الرافعي مصرح بخلافه.

Mas'alah: What should one do when there is no pure water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

على النص بل يتيمم ويصلي

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=24)

باب التيمم – صلى الله عليه وسلم – هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل يتيمم المحدث والجنب والحائض والنفساء وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون لأسباب

جمع سبب أي لأحد أسباب والمبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء وهذه أسباب للعجز أحدها فقد الماء حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسبلا فإن تيقن المسافر وكذا المقيم فقده أي الماء حوله تيمم بلا طلب وإن توهمه الوهم إدراك الطرف المرجوح ومثل الوهم الظن والشك طلبه بعد دخول الوقت ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز ويطلبه من رحله بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم ولو بالنداء فيهم بأن يقول من معه ماء يبيعه أو يجود به ونظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض فإن احتاج إلى تردد بأن كان هناك جبل أو انخفاض تردد قدر نظره في المستوى وقدر النظر هو المعبر عنه بغلوة سبهم أو بحد الغوث ولا يتردد إلى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال ولم يخف انقطاعا عن رفقة ولم يستوحش فإن لم يجد ولو حكما كعدم الأمن على ما مر تيمم فلو مكث موضعه ولم يتيقن العدم فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ من وجوب تيمم لفريضة أخرى ومقابل الأصح لا يجب فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته من احتطاب وهو المعبر عنه بحد القرب وهو يقرب من نصف فرسخ وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال وكذا إن لم يتضرر بوحشة أو حروج وقت فإن كان الماء فوق ذلك تيمم ولا يجب عليه الطلب فعلم أن للمتيمم أحوالا في حدود ثلاثة أولها حد الغوث فإن تيقن فقد

الماء فيه تيمم بلا طلب وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع نحو سمع ولا يتيمم وإن خرج الوقت وإن تردد لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على النفس والمال والاختصاص والوقت ثانيها حد القرب فإن علم فقد الماء فيه يتيمم بلا طلب أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن على ما مر ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا يلزمه القضاء أو لا ولو تيقنه أي وجود الماء آخر الوقت مع جواز تيممه في أثنائه فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم وقد يكون التعجيل أفضل كأن كان يصلي بسترة ولو أخر لم يصل بها أو ظنه بأن ترجح عنده وجوده آخره فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ومقابله التأخير أفضل كالمتيقن ولو وجد ماء لا يكفيه لرفع حدثه فالأظهر وجوب استعماله في رفع حدثه ثم يتيمم عن لا باقي ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم ويكون استعماله للماء الذي لا يكفي قبل التيمم ويجب شراؤه أي الماء ولو لم يكف بثمن مثله وهو ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع

Mas'alah: What are the rulings on accepting water when offered for tayammum?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=26)

في تلك الحالة إلا أن يحتاج إليه أي الثمن لدين عليه مستغرق للثمن وذكر الاستغراق لزيادة الإيضاح وإلا فما يفضل عن الدين غير محتاج إليه أو مؤنة سفرة ذهابا وإيابا أو نفقة حيوان محترم أحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول فلو خالف وصلى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة في الأصح ومقابلة لا يجب قبول

الماء ولا العارية ولو وهب ثمنه أي الماء فلا يجب قبوله لعظم المنة ولو نسيه أي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب وغلب على ظنه فقده فتيمم في الحالين قضى في الأظهر ومقابله لا قضاء عليه في الحالين ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة فلا يقضى الثاني من أسباب التيمم أن يحتاج إليه أي الماء لعطش محترم من نفسه أو غيره ولو مآلا أي في المسقبل ومثل حاجة العطش الحاجة لعجن دقيق أو طبخ طبيخ

Mas'alah: What illness permits tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=26)

الثالث من أسباب التيمم مرض يخاف معه من استعماله 3 أي الماء على منفعة عضو أن تذهب أو تنقص وكذا بطء البرء بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته أو الشين الفاحش كسواد كثير في عضو ظاهر وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدرى وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك في الأظهر ومقابله لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف ويعتمد في خوف ما ذكر قول طبيب عدل وشدة البرد كمرض في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب المنفعة أو الشين المذكور وإذا امتنع استعماله أي الماء في عضو بأن سقط الوجوب لنحو مرض إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا إن كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا وكذا غسل الصحيح من باقي العضو العليل يجب على المذهب والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ولا ترتيب بينهما أي التيمم وغسل الصحيح للجنب وكذا كل مغتسل فإن كان من به العلة محدثا حدثا أصغر فالأصح اشتراط التيمم

وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء ومقابل الأصح يتيمم متى شاء فإن جرح عضواه أي المحدث حدثا أصغر فتيممان يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد فإن كان على العضو

العليل ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها بأن يخاف منه محذور تيمم والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع غسل الصحيح وتيمم كما سبق قي مراعاة الترتيب وتعدد التيمم ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء استعمالا للماء ما أمكن ولا يجب مسحها بالتراب وقيل يكفي مسح بعضها ويشترط في الساتر أن لا يأخذ من الصحيح إلا مالا بد منه للاستمساك فإذا تيمم هذا الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجبيرة لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ولا مسحا ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله وقيل يستأنفان أي الجنب والمحدث الوضوء وقيل المحدث كجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله وإنما يعيد التيمم فقط قلت هذا الثالث أصح والله أعلم فيعيد كل منهما التيمم فقط وأما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

ولا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله فلا بد من العلم بدخوله يقينا أو

Mas'alah: What should one do if they find neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

ومقابله يصح قبل دخول الوقت ومن لم يجد ماء ولا ترابا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما لزمه في الجديد أن يصلي الفرض المؤدي لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما والمراد بالإعادة القضاء إذ لا يصلي فاقد الطهو

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum in a place where water is usually unavailable?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

جود الماء لا المسافر وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران

Mas'alah: What is the ruling on a sinner in his travel regarding tayammum?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

إلا العاصي بسفره

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum due to cold or illness with a covering?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

كالآبق فيقضي في الأصح ومقابله لا يقضي ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر ومقابله لا يقضي وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر وأما إذا كان في الحضر فيقضي قولا واحدا أو تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا أي في جميع أعضاء الطهارة أو في عضو ولا ساتر فلا قضاء عليه إلا أن يكون بجرحه دم كثير لا يعفى عنه فيفسد التيمم وإن كان

بعضوه ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر ومقابل الأظهر يقضي مطلقا هذا إذا لم يكن الساتر في محل التيمم وإلا وجب القضاء بلا خلاف لنقص البدل والمبدل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=407)

792 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إذا قعد بين الشعب الأربع) قال الرافعي: أي: النواحي، والمراد بين يديها ورجليها؛ في قول بعضهم. وبين رجليها وشفريها؛ [1] في قول آخرين. (عقد) بكسر العين: القلادة. [2] (على التماسه) أي: تطلبه. [3] (1) في ر: (وسفريها) . أي: شفرا فرجها، فكنى بذلك عن الإيلاج وهو: تغييبه الحشفة في فرجها. انظر: مشارق الأنوار (2/ 254) ، والنهاية (2/ 477) ، لسان العرب (1/ 502) . مادة شعب. (2) انظر: مختار الصحاح (ص186) مادة عقد. (3) التمس الشيء وتلمسه أي: طلبه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 358) ، ولسان العرب (6/ 209) مادة لمس.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when rose water is more valuable than pure water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

فإن زادت) قيمته (فله التيمم، ويعيد إن لم يرقه) يعني أحدهما أو [حاشية الرملي الكبير] الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمراني في البيان أي مراعاة لحرمة الوقت مع أنه لو اشتغل بالاجتهاد فقد لا يتيقن طهارة الماء بل قد لا يظنها لتحسيره، قال شيخنا الأوجه أن يكون ما في البيان مفرعا على أن الصب أو الخلط شرط لعدم الإعادة لا لصحة التيمم أما إذا قلنا بأنه شرط للصحة وهو المذهب فهو ضعيف. (قوله ولم يجد غيره يتطهر به) شمل الماء المشمس. (قوله أو أخبره بها عدل الرواية) ولو قال من هو أهل للتعديل أخبرني بذلك عدل فيشبه أن يؤخذ به قاله الرافعي في شرح المسند ج (قوله أو كان فقيها موافقا له) علم من قولهم فقيها موافقا له أنه يعلم الراجح في مسائل الخلاف (قوله نعم إن أخبر عن فعله إلخ) قال شيخنا شمل ذلك الصبي المميز إذا أخبر عن فعله فيقبل كما يستفاد ما ذكر من عبارة الشارح في حاشية العراقي (قوله كقوله بلت في هذا الإناء) أي أو غسلت هذا الميت أو طهرت هذا الثوب، قال شيخنا بخلاف ما إذا قال طهر الثوب أو غسل الميت فلا يقبل. (قوله وإن كان الأولى استعمال المتيقن) وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه أحسنها كما في المجموع أن القبلة في جهة واحدة فإن قدر عليها كأن طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة الثاني أن المنع في الماء والثوب قد يؤدي إلى مشقة في التحصيل من بذل مال ونحوه بخلاف القبلة الثالث أن الماء مال متمول، وفي الإعراض عنه تفويت مالية إمكانها بخلاف القبلة. (قوله وتأيد الاجتهاد بأصل)

واستشكل بمخالفته لقاعدة الاجتهاد في الأحكام فإنه لا يشترط فيها الاعتضاد بأصل وأجيب بأن أدلة الأحكام نصبها الشارع فهي قوية يبعد الغلط فيها ش (قوله أو لبن بقرة ولبن أتان) أو خل وخمر أو خمر تخللت بنفسها وخمر تخللت بملح أو نحوه. (قوله لأنه لا أصل لغير الماء مما ذكر) قال في الخادم، والمراد بقولهم له أصل في التطهير إمكان رده إلى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول اهـ.

(قوله وبعذر في تردد النية للضرورة إلخ) ومقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على الطاهر بيقين لزوال الضرورة ج قال

شيئا منه في الآخر قبل التيمم بحيث يسلبه الاسم لو قدر مخالفا له لما مر، وذكر اللزوم من زيادته، وكذا قوله إن لم تزد إلى آخره أخذا من قول المهمات قد تقدم أنه إذا كان معه ماء لا يكفيه وعنده مائع كماء ورد لزمه أن يكمل به إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة فإذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلأن لا يلزمه الوضوء الكامل به أولى لكن أجيب عنه بأن قوله، وعنده مائع لم يتقدم، وإنما الذي تقدم، ومعه ماء لا يكفيه، ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك، وظاهره أن المائع ليس معه لكن يمكنه تحصيله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته، والمائع في مسألتنا معه فيلزمه استعماله مع الزيادة كما يلزمه استعمال الماء المتيسر معه في محل يباع فيه الماء بأكثر من ثمن المثل، وبأن الفرض هنا في ماء ورد منقطع الرائحة، وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف ما تقدم، وبأن إلزامه بالوضوء بهما إنما يأتي فيما إذا ضاق الوقت، ولم يجد سواهما، وفيما أجيب به نظر قال الماوردي، وله أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد أعده للشرب، وله التطهر بالآخر للحكم عليه بأنه ماء وأفسده الشاشي بأن الشرب لا يحتاج فيه إلى اجتهاد لأن كلا منهما طاهر. والمختار ما قاله الماوردي لأن الشرب وإن لم يحتج فيه إلى اجتهاد لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه إليه.)

Mas'alah: What should a blind person do if confused about purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=23)

فإن تحير قلد بصيرا) لعجزه كالعامي يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له أن يقلد وإن لم يتحير كما سيأتي لأن الاجتهاد ثم إنما يأتي بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت، وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا، وقيد بالبصير من زيادته كالحاوي وغيره أخذا من كلام الشافعي ليخرج الأعمى لنقصه عن البصير، ولهذا اختلف في جواز اجتهاده هنا، ومنع منه في القبلة بخلاف البصير فيهما)

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=66)

(وكفاقد) لا حاجة للكاف بل لا وجه لها إلا بتعسف والمعنى وفاقد (الطهورين يقرأ) أي وجوبا (الفاتحة فقط للصلاة) لأنه مضطر إليها خلافا للرافعي في قوله: لا يجوز له قراءتها كغيرها وأفاد قوله فقط أنه لا يجوز له مس المصحف ولا قراءة القرآن ولا وطء الحائض وبه صرح أصله في كتاب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a person trapped in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=66)

(ويعذر) فيهما للضرورة (من) ذكر أن (أغلق عليه) باب المسجد (أو خاف) من خروجه (ولو على مال) أو منعه منه مانع آخر ولم يجد ماء يغسل به (فيتيمم) أي وجوبا كما صرح به في الروضة أخذا من قول أصلها وليتيمم فاللام الأمر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحسن أن يتيمم لأن الواجب حسن (إن وجد غير ترابه) أي المسجد فإن لم

يجد إلا ترابه وهو الداخل في وقفه لم يجز له التيمم به كما لو لم يجد إلا ترابا مملوكا لغيره فإن خالف وتيمم به صح

Mas'alah: What are the conditions that permit dry ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=71)

وشربه عند الخروج) منه فيهما (لا دلك غيره لمباح) عبارة التحقيق وغيره ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة، وقال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله ولا بالمصافحة وهذا الفصل من زيادة المصنف أخذه من المجموع وغيره ما عدا إباحة دخول الحمام للنساء وكراهته لهن بلا عذر فقد ذكرهما في الروضة في الجزية [كتاب التيمم وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول فيما يبيح التيمم] (كتاب التيمم) هو لغة القصد يقال: تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الأمة وهو رخصة وقيل: عزيمة وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] إلى قوله {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي ترابا طاهرا وقيل ترابا حلالا وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» وغيره من الأخبار الآتي بعضها (وفيه ثلاثة أبواب الأول فيما يبيحه) وهو العجز عن استعمال الماء بتعذره أو تعسره لخوف ضرر ظاهر وأسباب العجز سبعة هذا ما في الأصل والمصنف كالمنهاج جعل المبيح السبعة نظرا للظاهر فقال (وهو سبعة: الأول فقد الماء فإن تيقن فقده) حوله (فلا طلب عليه) لأنه عبث (وإلا) بأن جوز وجوده

(وجب عليه طلبه في الوقت أو) طلب (مأذونه) كذلك لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكانها بالماء ولا قبل الوقت (لا غيره) أي غير مأذونه فلا يكفي طلبه وبما تقرر علم أنه لو تيمم أو طلب قبل الوقت أو شاكا فيه لم يصح وبه صرح بعد نعم كلام الرافعي يشعر بجواز تقديم الإذن في الطلب عليه قال في المهمات: وهو متجه انتهى. وصورته أن يأذن له قبل الوقت ليطلب له فيه أو يطلق لا ليطلب له قبله. [حاشية الرملي الكبير] قوله: الحمام مباح) أي إن أمكن الغسل بدونه لما فيه من التنعم ولأنه كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولم ينه عنه (قوله: ويجب أن لا يزيد في الماء على الحاجة) وصون عورته عن نظر غيره ومسه، وغض بصره عن عورة غيره ونهيه عن كشفها وإن ظن أنه لا ينتهي، وقال ابن عبد السلام ليس له أن يقيم أكثر مما جرت به العادة لعدم الإذن لفظا وعرفا (كتاب التيمم) (قوله: وهو رخصة) وقيل: عزيمة ويصح بتراب الوقف والمسجد والتراب المغصوب وإن حرم استعماله ونزل فرضه سنة أربع أو ست أو خمس الصحيح الثاني (قوله: وهو سبعة) قد نظمها بعضهم بقوله: يا سائلي أسباب حل تيمم ... هي سبعة لسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح (قوله: وإلا وجب طلبه في الوقت) أي وقت الصلاة التي يطلب الماء لطهارتها فلو طلبه لفائته فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك الطلب جاز، ذكره القفال وكذا لو كان الطلب للتطوع قال وحقيقة الفرق أنه إذا كان الطلب لما يجب الطلب له في ذلك الوقت جاز التيمم بذلك الطلب اهـ ويخرج منه أنه لو طلب لضرورة عطشه أو حيوان محترم معه فلم يجده كان الحكم كما ذكره قال في الخادم: قد يجب الطلب قبل الوقت أو في أوله وهو ما إذا كانت القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بالمبادرة في أول الوقت فإنه يجب عليه تعجيل الطلب في أظهر الاحتمالين لابن الأستاذ وكتب أيضا لو طلب مع الشك في دخول الوقت لم يصح وإن

صادف الوقت قال الأذرعي المراد والله أعلم التردد المستوي أما لو أداه اجتهاده إلى دخول الوقت ثم طلب صح قطعا. (قوله: أو طلب مأذونه) شرط الاكتفاء بطلب مأذونه أن يكون مقبول الخبر ويحتمل أن يكفي اعتقاده صدقه كما هو ظاهر كلام الحاوي وغيره وإن لم يكن مقبول الرواية على الإطلاق ت (قوله: قال في المهمات وهو متجه) قلت اتجاهه ظاهر ت

كنظيره في المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح، وإذا طلب في الوقت ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه إعادته لما فيه من المشقة بخلاف ما إذا طلب قبله فإنه مفرط بالطلب في غير وقته (فيطلبه بأن) يفتش رحله (ثم ينظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا إن كان (في مستو) من الأرض (ويتأمل موضع الخضرة والطير) بأن يخصه بمزيد احتياط (و) إن كان (في غير مستو) كأن كان في وهدة أو جبل (تردد إن أمن) نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعات عن الرفقة (ولم يضق الوقت) عن تلك الصلاة فإن لم يأمن ما ذكره أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق منه إلا ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاعه، وإخراج بعض الصلاة عن وقتها سواء كثر المال أم قل وحذف معمول "أمن" ليشمل ما قلناه فتعبيره بما قاله أولى من تقييد الأصل بنفسه وماله وقوله ولم يضق الوقت من زيادته وبه صرح البارزي، وحيث طلب الماء فإنما يطلبه من محل يتوهم وجوده فيه، وإذا وجب تردده فيما ذكر تردد (إلى حد تسمع استغاثته) بأن يسمعها رفقته (مع ما الرفقة فيه) بضم الراء وكسرها من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا ويسمى ذلك حد الغوث، قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه انتهى، فإن كان هذا مراد من عبر بالتردد إليه فذاك وإلا فبينهما اختلاف

(بخلاف واجد الماء لو خاف الفوات) أي فوات الوقت (إن توضأ فإنه لا يتيمم) لأنه ليس بفاقد للماء (ثم) إذا تيمم (لا يجدد طلبا) أي لا يلزمه تجديده (لتيمم آخر إلا إن توهم) وجود الماء ولم يجر أمر يحتمل بسببه وجوده فيلزمه التجديد (و) لكن (يكون طلبه) المجدد (أخف) من طلبه الأول (وإن) جرى أمر يحتمل بسببه وجود الماء كأن (انتقل) من مكانه (أو طلع ركب أو سحابة أعاد الطلب) أيضا لكن لا يكون الثاني أخف من الأول وسواء في هذا كله تخلل بين التيممين زمن أم لا (وينادي في الرفقة) أي رفقة منزله المنسوب إليه بحيث يعمهم إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة (من معه ماء) أو من يجود بالماء أو نحوه فلا يجب أن يطلب من كل منهم بعينه (ويكفي أن تأذن الرفقة لواحد ثقة يطلب) لهم ولو عبر كأصله بدل قوله: لواحد بثقة كان أولى وأخصر (فإن تيقنه) أي وجود الماء (بحد القرب وهو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه)

كالاحتشاش وهو فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم، قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب الطالب) منه (إن أمن) مع ما مر (الفوات) أي فوات الوقت (وإلا) أي وإن تيقن وجوده فوق حد القرب أو بحده لكن لم يأمن ما ذكر (فلا) يجب الطلب لما فيه من المشقة والضرر، قال في المجموع: إلا أن يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أي فيجب الطلب مع خوف ضرره وما شمله قوله المصنف وإلا فلا من أنه لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت ولو طلب الماء خرج الوقت لم يجب طلبه قاله النووي وقال الرافعي يجب طلبه كما لو كان في رحله وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه، وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الأم وغيره وقال السبكي: إنه الحق (ومن تيقن الماء) أي وجوده (آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن الوضوء هو الأصل والأكمل ولأن فضيلة [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن كان في غير مستو) هو موضع الاحتياج إلى التردد غالبا توشيح (قوله: بضم الراء) وكسرها وفتحها (قوله: وإلا فبينهما اختلاف) قال

شيخنا أي بين المرادين (قوله: لأنه ليس بفاقد للماء) ولا مانع من استعماله وشملت عبارته ما لو أقيمت الجمعة وخاف من تجب عليه من فوتها لو توضأ والماء حاضر عنده يمكنه استعماله ولو تيمم لأدركها فإنه لا يتيمم لما قدمناه (قوله: وينادي في الرفقة. إلخ) قلت وينبغي أن يقول في ندائه من يدلني على الماء من يجود به من يبيعه إذا كان واجدا لثمنه كما أشار إليه الدارمي وغيره وفي التهذيب ينادي من يجود بالماء من يبيع ماء إن كان معه ثمن اهـ فيجمع بين هذه الأمور الثلاثة لأنه قد يدله عليه ولا يهبه ولا يبيعه وإذا اقتصر على قوله: من يجود بالماء ونحوه سكت من لا يبذله مجانا وكذا لو أطلق النداء لأن البياع قد يظن أنه يستوهبه فلا يجيبه ت (قوله: من معه ماء) قال ابن العماد وينبغي أن يزيد ولو بثمنه فقد يسمح بالبيع لا بالهبة ش وأشار إلى تصحيحه (قوله: أي فوات الوقت) لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى (قوله: أي فيجب الطلب مع خوف ضرره) ينبغي أن يستثني ما إذا كان المال حيوانا يخشى عليه من افتراس السبع فإنه لا يجب الطلب مراعاة لحرمة الروح وإن وجد من يحرسه بأجرة لا تزيد على ثمن الماء وجب علم من كون ما يجب بذله في ثمن الماء لا يمنع الطلب أن يكون السرجين ونحوه كذلك لأنه دون المال وإن قل كما قالوا في الوصية بالكلب ونحوه: إنها تصح حيث خلف مالا وإن قل. قال ابن العماد هذا غفلة عن المنقول فإنه يجب سقي الماء للكلاب فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييع الكلاب أصلا، ويرد بأن ما قاس عليه في الخوف على هلاك الكلاب وما نحن فيه إنما هو خوف على أخذ الغير لها (قوله: وقال السبكي: إنه الحق) أي والأذرعي (قوله: ومن تيقن الماء آخر الوقت. إلخ) قال في المهذب وإن دل على ماء ولم يخاف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفقة ولا ضررا في نفسه وماله لزمه طلبه قال النووي في شرحه: هذا هو المذهب الصحيح المشهور به قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم (قوله: فانتظاره أفضل) ثم إنما يكون التأخير أفضل أن لو كان

يصليها منفردا أو في جماعة في الحالين أما لو كان لو قدمها بالتيمم لصلاها جماعة ولو أخرها لانفرد فالوجه أن التقديم أفضل، وقد أشار إليه المحاملي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one with urinary incontinence regarding waiting for water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

ففي كلامه لف ونشر مع أنه لو اقتصر على القدرة كفى وإدخال الكاف على المريض من زيادته فيشمل كلامه من به سلس بول أو نحوه فينظر فيه هل يرجو الانقطاع أو لا، وما مر في التيمم محله في المسافر

Mas'alah: Why must a resident seek water even if the prayer time passes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى) إلى الماء (وإن فات به الوقت) قال في الأصل لأنه لا بد من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء

Mas'alah: What is the general principle regarding the traveler and resident in tayammum rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

ويؤخذ من التعليل أن التعبير بالمسافر والمقيم فيما إذا خاف فوات

Mas'alah: Is a Bedouin required to move to water instead of performing tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(ولا يلزم البدوي النقلة للماء) أي للتطهر به (عن التيمم)

Mas'alah: What is meant by certainty in the context of waiting for water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

[حاشية الرملي الكبير] من مفضلي التأخير غ والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا ات.

Mas'alah: Does a sinner in travel have the same ruling as a resident regarding tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(قوله: قال في الأصل لأنه لا بد من القضاء) علم من هذا التعليل أن العاصي بسفره كالمقيم إذ الضابط وجوب القضاء وعدمه فحيث وجب كان الحكم ما ذكره من عدم جواز التيمم وحيث لم يجب جاز

Mas'alah: Is the ruling on this matter like that of tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(قوله: وقال جماعة هو كالتيمم) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water when time is tight for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

عليه لأنه عاجز في الحال، وجنس عذرهم غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام، وعن استعمال الماء في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه، وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوقت فإنه يجب انتظاره لأن البئر والثوب والمقام هنا ليست في قبضته والثوب ثم في قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له، وضاق الوقت فإنه ينتظر ولا يصلي بالتيمم

Mas'alah: What is the ruling on a person in minor impurity who finds insufficient water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

(والمحدث) الواجد لماء لا يكفيه (يرتب) كما لو وجد ما يكفيه (لا الجنب) الواجد لذلك فلا ترتيب عليه (وإن كان محدثا) كما لو وجد ماء يكفيه لاندراج الحدث في الجنابة (و) لكن (أعضاء الوضوء أولى) بالغسل لشرفها،

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient soil or water for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

(ويجب استعمال) وشراء (تراب ناقص) في التيمم (و) استعمال وشراء (ماء) ناقص (في

بعض النجاسة) لما مر في ماء طهارة الحدث

Mas'alah: What is the ruling on using water when one fears thirst for a respected being?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=77)

ومذهب الشافعي جواز قتله فقد نص عليه في الأم وجزم به المصنف في الأطعمة ونبه عليه الأصل في باب محرمات الإحرام المبيح (الثالث العطش فلا يتوضأ به) أي بالماء أي لا يجوز له كما صرح به في المجموع وغيره (وهو يخاف عطش) حيوان (محترم) من نفسه وغيره (في الحال أو المآل وإن رجا) أي ظن (وجوده) بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر وضبط العطش المبيح كضبط المرض وسيأتي (ولا) يتوضأ به (إن احتاج بيعه لشراء طعام) لأكل حيوان محترم أو لدين أو نحوه مما مر لما قلناه (ولا يدخره) أي الماء (لطبخ بل كعك وفتيت) بل يتوضأ ويأكل ذلك يابسا وهذه والتي قبلها من زيادته وجزم بالأولى صاحب المجموع وبهما معا القمولي ولم يعبر في الثانية بالادخار بل بما يشمل الحال والمآل والأوجه فيها أنه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته إليه في المأكل، وقد قال الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه: قول الفقهاء إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره وظاهره أنه لم يقف على غيره وإلا لنبه عليه (ويقدم) وجوبا (شراء الماء لعطش بهيمته وكلب صيده) ونحوه على شرائه لطهره ولا يتقيد ذلك ببهيمته وكلب صيده بل يجري في كل ما معه من حيوان محترم كما صرح به في المجموع فإن وجد من يبيعه الماء لحاجة العطش بقيمته لزمه شراؤه (فلو امتنع البائع) من بيعه (إلا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان

كارها لزمه الزائد) لأنه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه وهذا من زيادته هنا وقيل: لا يلزمه لأنه كالمكره عليه لوجوب الشراء عليه، وهذان الوجهان حكاهما في المجموع ولم يرجح منهما شيئا (وله) أي للعطشان (أخذه) أي الماء من مالكه (قهرا) إذا امتنع من بذله بيعا وغيره لحرمة الروح حتى لو أدى إلى هلاكه كان هدرا لأنه ظالم بمنعه أو إلى هلاك الظامئ مضمونا لأنه مظلوم وكالعطشان في هذه والتي قبلها من معه محترم عطشان كما صرح به في المجموع (لا) أخذه (من) مالك (عطشان) لأن المالك أحق ببقاء مهجته قال في المجموع: ولو كان مالكه يحتاج إليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج إليه في الأول فهل يقدم الأول لأنه المالك أو الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الأطعمة قال: وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب اهـ فلو خالف وشربه قبل التوبة وتيمم بعدها لا قضاء عليه لكنه يعصي كما لو أتلفه عبثا (وهل يذبح) قهرا (شاة الغير) الذي لم يحتج إليها (لكلبه) المحترم المحتاج إلى طعام؟ وجهان في المجموع عن القاضي هنا أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الأطعمة نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له. والثاني: لا لأن للشاة حرمة أيضا لأنها ذات روح وقوله: "لا من عطشان. إلخ" من زيادته (ولا يكلف أن يستعمله) أي الماء في وضوء أو غسل (ثم يشربه) لأن النفس تعافه وتعبيره بالاستعمال أعم من تعبير أصله بالتوضؤ (ولا أن يشرب النجس من الماءين) ويتطهر بالطاهر (بخلاف الدابة) فإنه يكلف لها ذلك لأنها لا تعافه، والتصريح بهذا من زيادته وأفهم تعبيره بأنه لا يكلف شرب ما ذكر جواز شربه وهو كذلك خلافا للنووي في النجس فصرح في المجموع بأنه لا يجوز شربه بناء على ما صوبه فيه وصححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي من أنه يشرب الطاهر ويتيمم والذي نص عليه الشافعي ونقله هو تبعا للرافعي عن الزجاجي بضم الزاي والماوردي وآخرين أنه يلزمه التطهر بالطاهر لأنه صار مستحقا للتطهر ويشرب النجس، وقال في المهمات

إنه المفتى به لنص الشافعي عليه في حرملة كما نقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما، ولقول النووي في تحقيقه: المختار شرب الطاهر فإنه يقتضي أن المشهور مقابله لاصطلاحه على أن المختار ما رجح دليلا وكان المشهور خلافه اهـ ولا فرق بين العطش الحالي والمآلي كما صرح به الماوردي بل نص عليه الشافعي في الأم وعبارته في المآلي: وإذا كان مع الرجل في السفر ماء طاهر ونجس [حاشية الرملي الكبير] كتابي الحج والبيع قال: إنه محترم يمتنع قتله خلاف ما قدمه في التيمم وزاد في البيع أنه لا خلاف فيه ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال المناوي: فهو المعول عليه من كلام النووي لأن الظاهر أنه أخر كلامه في ذلك في موضع هو مستقل لا تابع وهو موافق لما قاله الرافعي في التيمم والأطعمة. (قوله: ومذهب الشافعي جواز قتله. . . إلخ) الأصح خلافه (قوله: وهو يخاف عطش حيوان) هل يقتصر في الشرب على سد الرمق أو يبلغ الشبع أو يبلغ ما يستقل به كنفقة القريب والجوع كالعطش (قوله: محترم) قال شيخنا لو كان غير المحترم هو الذي معه الماء وهو محتاج إلى شربه فهل يكون كغيره في أنه يستعمله في الطهارة وإن مات عطشا أو يشربه ويتيمم لأنه غير مأمور بمباشرته قتل نفسه المتجه الثاني (قوله: بل بما يشمل الحال) والمآل أشار إلى تصحيحه (قوله: لعجن دقيق ولت سويق. إلخ) لا مخالفة بينه وبين ما مر إذا حمل هذا على الاحتياج الحالي (قوله: أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الأطعمة نعم. إلخ) هو الأصح (قوله: لأن النفس تعافه) لأنه مستقدر، ولأن شربه مكروه كما قاله بعضهم غ وعلله بأنه غسالة الذنوب (قوله: ولا أن يشرب النجس. إلخ) لأن الرخص لا يضيق فيها هذا التضييق ويبعد من محاسن الشريعة إلزامه التوضؤ بالطهور وشرب النجس مع عيافة النفس والتأذي به وإذا كان المذهب المقطوع به أنه لا يكلف جمع المستعمل ليشرب للعيافة فكيف يكلف شرب النجس وهو أشق على النفس من شرب المستعمل وأغلظ وإذا كان يجوز صرف الماء لغرض التبرد وغسل الثوب للتنظف فلأن

يجوز شربه لأجل التحرز من النجاسة أولى (قوله: فصرح في المجموع بأنه لا يجوز شربه) أشار إلى تصحيحه (قوله: من أنه يشرب الطاهر ويتيمم) قال الأذرعي

واشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد إن توضأ بالماء فإنه يتحرى ويتوضأ بالطاهر في ظنه ويمسك الآخر حتى إن احتاج إليه لعطشه شربه (ولو عطشوا ولميت ماء شربوه) وضمنوه للوارث (بقيمته هناك) أي بمكان الشرب بل وببرية كما في الأصل كسائر المتلفات (لا مثله) أي بقيمة الماء لا بمثله وإن كان مثليا لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم فلو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات (ولو اجتمعا) أي الشارب والوارث (في ذلك المكان بعد التسليم) أي تسليم القيمة في الوطن فإنه لا يتغير الحال فليس للوارث رد القيمة والمطالبة بالمثل كما لو أتلف مثليا وتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة وطلب المثل والتصريح بقوله: ولو اجتمعا. . . إلخ من زيادته (ويمموه) أي شرب

Mas'alah: What is the fifth permissible reason for tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=79)

الخامس المرض) ولو في الحضر لآية {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] أي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدري ونحوهما ولما في استعمال الماء مع ذلك من الضرر (

Mas'alah: What conditions permit a sick person to perform tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=79)

فيتيمم مريض خاف تلف نفس أو عضو أو منفعته) أي العضو ولو أبدل لفظة تلف بعلى كما فعل فيما مر في المبيح الثاني لكان أولى وأغناه عن قوله أو منفعته (وكذا) يبيح التيمم لمريده (خوف مرض مخوف أو) خوف (زيادة فيه) بأن خاف زيادة الألم وإن لم تزد مدته (أو) خوف زيادة (في مدته) وإن لم يزد الألم أو لم يحصل بها شدة الضنا وهو المرض المدنف أي اللازم (أو) خوف (حصول شين قبيح) أي فاحش (في عضو ظاهر) لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره قال الرافعي هنا والظاهر ما يبدو في حال المهنة غالبا كالوجه واليد وفيه في الجنايات ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة والأول منهما يوافق ما هنا والشين الأثر المستكره من تغير لون وتحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قال الرافعي في أثناء الديات وإنما يتيمم بما ذكر (إن أخبره) بكونه مخوفا (طبيب [حاشية الرملي الكبير] قوله: وهذا حذفه من الروضة) إنما يظهر أثر ذلك إذا لم يوجد في بلد الإيصاء محتاج أو وجد وأمكن أن يوجد في غيره أحوج منه أما إذا اجتمع في بلد الإيصاء جميع أنواع المحتاجين من العطشان والميت ومن على بدنه نجاسة والحائض والجنب كما فرضه الأصحاب فلا معنى للبحث عن المحتاج في بلد آخر لا سيما والصرف إلى غير بلد الإيصاء خلاف الأفضل (قوله: وهذا ما جمع به الرافعي. إلخ) قال في التوسط كلام الحاوي يشير إلى ما ذكره من الجمع وممن أشار إليه صاحب الذخائر (قوله: ويلتزم هذا في مسألة الهبة أيضا) الفرق بينهما واضح وهو أن الأحوج متمكن من تملك الماء المباح بإحرازه بخلاف الماء المملوك فإن مالكه قد لا يسمح بهبته له، وإن سمح بها لغيره (قوله: أو لم يعلم بئر خفية هناك) أي في مكان يلزمه الطلب منه (قوله: بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه.

إلخ) يؤخذ منه أن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة س (قوله بقرينة تفسير ابن عباس. إلخ) قال ابن عباس – رضي الله عنهما – «إن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال» رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد جيد لم يضعفه عن جابر – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (قوله: لكان أولى) فإنه يؤخذ منه أنه لا فرق بين زوال المنفعة بالكلية وبين نقصانها وهو ظاهر ج (قوله: المدنف) بكسر النون وفتحها

مقبول الرواية) ولو عبدا أو امرأة (أو عرف) هو (ذلك وإلا) بأن لم يخبره من ذكر ولا كان عارفا بذلك (فلا) يتيمم هذا ما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي وأقره قال في المجموع ولم أر من وافقه ولا من خالفه قال في المهمات لكن جزم البغوي في فتاويه بأنه يتيمم فتعارض الجوابان وإيجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي ويدل له ما في شرح المهذب في الأطعمة عن نص الشافعي إن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ. قال البغوي وإذا صلى بالتيمم أعاد إذا وجد المخبر كمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يدله وقوله: إذا وجد المخبر أي وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه قيد للإعادة لا لوجوبها لأنها وجبت قبل ذلك وإنما قيدها بذلك لأنه لا فائدة لها قبله فإن لم يجد المخبر واستمر يتيمم لزمه الإعادة إذا برئ واكتفى بطبيب واحد لأن طريق ذلك الرواية وهذا

بخلاف الإخبار بكون المرض مخوفا في الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الآدمي؛ ولأن للطهر بالماء بدلا لا بخلاف الوصية (ولا يبيحه) أي التيمم (شين يسير كأثر جدري) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما وكقليل سواد لانتفاء العلة (ولا) شين (قبيح في) عضو (مستور) لستره عن أعين الناس غالبا، قال في المهمات: والحكم المذكور في هاتين المسألتين مشكل لأن المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة ذكره الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم إلا أن يلتزموه فيلزمهم استثناؤه ولم يستثنه أحد بل المنع من التيمم مشكل مطلقا ولو كان حرا فإن الفلس مثلا أهون على النفوس من آثار الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع. اهـ. وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق وبأنه إنما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية لأنه قد تعلق به حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد بدليل أنه لو ترك الصلاة قتل وإن فاتت المالية على السيد والأولى أن يجاب بأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله وإلا لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ولا قائل به، وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل كما يشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير والفاحش في الباطن لما مر (ولا) يبيحه (التألم) باستعمال الماء (بقرح) أي جرح (أو برد) أو حر أو غيره كصداع ووجع ضرس وحمى (لا يخاف) من استعمال الماء (معه) محذورا في العاقبة (أو يخاف) مع البرد محذورا (ووجد نارا يسخن بها) الماء أو ما يدثر به أعضاءه لأنه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد ولا بد أن يجد مع النار قيمة ما يحتاج إليه في التسخين كقدر وحطب،

وقوله: أو يخاف إلخ من زيادته على الروضة المبيح (السادس والسابع الجبيرة) وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر والانخلاع (واللصوق) بفتح اللام وهو ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما (فإن) (احتاج إلى وضعها) أي الجبيرة (لكسر) أو انخلاع (أو إلى) وضع (لصوق لجراحة) بأن خاف شيئا مما مر في المرض كما صرح به الأصل (فليضعهما على طهر) كالخف (ويستر) من الصحيح تحتهما (قدر الحاجة) للاستمساك فإن لم يفعل ذلك فسيأتي حكمه (فإن خاف من نزعهما ما ذكرناه) من الخوف على شيء مما مر (غسل وجوبا ما يمكن) غسله ولو بأجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضوء لأن. [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولم أر من وافقه) قال: الزركشي قد وافقه الروياني (قوله: إن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه. إلخ) الفرق بينهما واضح وهو أن الوضوء لازم له لإسقاط الصلاة عنه فلا يعدل عنه إلى بدله إلا بدليل شرعي بخلاف الطعام ثم رأيت ابن العماد فرق بما يؤدي معناه فقال لأن الأصل وجوب استعمال الماء وشككنا في المبيح فلا يسقط الواجب بتوهم حصول الضرر كما لا يسقط القصاص الواجب بتوهم حصول البرء بالدواء إذا تركه المجروح وكما لا يسقط الحج على من قدر على ركوب البحر عند غلبة السلامة بتوهم العضب وهكذا شأن الواجبات كلها إذا شككنا في وجود المسقط لا تسقط بل لا بد من تحققه يقينا أو ظنا بعلامة شرعية. (قوله: لأنها وجبت قبل ذلك) قال شيخنا: لكنه لو أعاد قبل وجود المخبر لم تصح إعادته (قوله: وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق) بخلافه في نقص الرقيق فلم يسقط به الوجوب قال وهذا كما ذكره الأصحاب أنه يجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لأن حصوله مظنون ولهذا لو كان يقطع بحصول الشين على العضو الباطن لم يجب الاستعمال وجاز التيمم (قوله: وبأنه إنما لزم الرقيق استعمال الماء. . . إلخ) وبأن الخسران في شراء الماء راجع إلى المستعمل وهو الماء بخلافه في استعمال الرقيق (قوله: بدليل أنه لو

ترك الصلاة قتل. إلخ) فإذا قدم حق الله مع فوات المالية يقينا فلأن يقدم مع فوات المالية ظنا من باب أولى وفي كلا الجوابين نظر أما الأول فلأن عدم التحقق جاز في الشين الظاهر أيضا وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الأظهر وأما الثاني ففي مسألة قتل العبد بترك الصلاة لو لم تقتله لفات حق الله تعالى بالكلية بخلاف مسألتنا لأن الوضوء له بدل وهو التيمم (قوله: أو نحوهما) أي كقشر الباقلاء ونحوه على الخدش والطلاء عليه وعلى شق الرجل إذا جمد عليه

Mas'alah: What should a person do if they do not need a splint but fear harm from washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

فإن لم يحتج إلى الجبيرة و) إلى (الستر) باللصوق (في الكسر) والانخلاع (و) في (الجرح وخاف من الغسل) شيئا مما مر (غسل) وجوبا (الصحيح بقدر الإمكان ولو بأجرة) فاضلة عما مر فيما لو احتاج إليهما (كالأقطع) الذي يحتاج إلى من يطهره (ثم تيمم) وجوبا (كما سبق) في أنه يستحب للجنب تقديم التيمم وإن المحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عنه مقدما ما شاء (

Mas'alah: What are the rulings of tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=87)

الباب الثالث في أحكام التيمم وهي ثلاثة) (

Mas'alah: What is the ruling on the time for tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=90)

]

Mas'alah: Why is tayammum before the prayer time invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=90)

فصل في بيان وقت التيمم] (فصل في بيان وقت التيمم) (قوله: والتيمم للصلاة قبل وقتها باطل) لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة لأن الوضوء قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت، وإزالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحالها كأكل الميتة ولأنه لإباحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت فإن قلت التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل قلنا منتقض بالليل وبيوم العيد فإن الأول يصلح لعتق الكفارة والثاني لنحو هدي التمتع دون بدلهما وهو الصوم (قوله: لما مر أول الباب) لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء (قوله: والأوجه الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضية التعليل تأباه) قال المصنف في شرح إرشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل

التيمم أيضا لأنه تيمم لها قبل وقتها

وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف (معروفة) في محالها ومن المؤقتات صلاة الاستسقاء والجنازة وقد بين وقتهما بقوله (ووقت) صلاة (الاستسقاء عند الاجتماع) لها (بالصحراء) أو نحوها إذا أرادوا أن يصلوها جماعة إذ لو أرادوا أن يصلوها فرادى صح التيمم وإن لم يجتمعوا (و) وقت صلاة (الجنازة بعد الغسل) أو التيمم للميت وإن لم يكفن وهذا شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره (ولا يصح) التيمم (في وقت الكراهة لغير المؤقتة وذات السبب) غير المتأخر قال الزركشي: وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وينبغي أيضا أنه إذا تيمم في غير وقتها ليصلي فيه لا يصح، ولو اقتصر المصنف على غير المؤقتة كالأصل كفى وإن كانوا قد يقولون الصلاة إما ذات وقت أو ذات سبب أو مطلقة (ولا يبطل) التيمم لنافلة وإن لم يكن لها سبب (بدخول وقت الكراهة) قطعا (ولو طلب) الماء (أو أخذ التراب قبل الوقت أو شاكا فيه لم يجزه) وإن صادفه في الشك لانتفاء معرفته حال الفعل وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة لأن الوضوء قربة مقصودة في نفسها برفع الحدث، ومسح الخف رخصة للتخفيف للجواز مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت وإزالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحالها كأكل الميتة ولأنه لإباحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت الحكم (الثالث القضاء ولا قضاء) على المصلي (مع العذر العام) وإن لم يدم للحرج ولهذا يسقط بالحيض وذلك (كالتيمم) أي كالصلاة بالتيمم (لعدم الماء في الكروان كان قصيرا) أو وجد الماء في الوقت لعموم فقده في السفر ولما رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين «أن رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم

ذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين وللآخر: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» (لا) في (سفر معصية) كعبد آبق وامرأة ناشزة فإنه يجب به القضاء لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر لم يعص به كأن زنا أو سرق فيه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية وشمل كلامه التيمم لفقد الماء والمتيمم لمرض أو عطش أو نحوه والحكم صحيح بل لا يصح تيمم الثاني لأنه قادر على التوبة وواجد للماء حينئذ ذكره في المجموع في باب مسح الخف ونقل أنه لا خلاف فيه (وكصلاة المريض بالتيمم أو قاعدا) أو مضطجعا أو مستلقيا (أو) صلاة (الخائف بالإيماء) والمراد صلاة شدة الخوف (وأما) العذر (النادر فمنه ما يدوم) غالبا (كالاستحاضة وسلس البول والجرح السائل و) استمرار (الريح) أو غيره من سائر ما يوجب الحدث (فكالعام) فلا يجب به القضاء للحرج (وإن زال سريعا) إذ العبرة بالجنس سواء أكان مع ذلك بدل أم لا (ومنه ما لا يدوم) غالبا (ولا بدل معه فهذا قد يجب معه القضاء وإن دام) لندرته مع فوات البدل وعدم غلبة الدوام (كمن لم يجد ماء ولا ترابا) وصلى (فتبطل) صلاته (برؤية أحدهما) فيها لكن محله في التراب إذا رآه بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر وكلام المصنف كأصله يفهم أن صلاته بلا رؤية أحدهما صحيحة وإن وجب قضاؤها وهو الأصح في المجموع وغيره فتبطل بما تبطل به ما لا يجب قضاؤها ومحل شروع قضائها إذا قدر على الماء أو على التراب بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء وإلا فلا يشرع لأنه لا فائدة فيه جزم به النووي في تحقيقه وفتاويه ومجموعه ونقله فيه عن الأصحاب ولا عبرة بما وقع له في نكته مما يخالف ذلك [حاشية الرملي الكبير] قوله: عند الاجتماع لها) اعترضه في المهمات بأن هذه الصلاة يدخل وقتها إذا انقطع المطر وتصح فرادى وقد قالوا يصح التيمم للجمعة بعد دخول وقتها وإن لم تحصل الجماعة مع أنها شرط فهنا

أولى انتهى. قال الغزي وهو الحق انتهى وجوابه ما ذكره الشارح بقوله إذا أرادوا أن يصلوها جماعة (قوله: والجنازة بعد الغسل) هل المراد الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث الظاهر الثاني، وعبارة مختصر الحجازي وقت الجنازة تمام الغسل الواجب (قوله: قال الزركشي وينبغي أن يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لانتفاء معرفته حال الفعل) خرج به ما إذا عرفه، ولو بالاجتهاد (قوله: فلا يضيق باشتراط الوقت) فإن قلت التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل قلت ينتقض بالليل وبيوم العيد فإن الأول يصلح لعتق الكفارة والثاني لنحو هدي التمتع دون بدلهما وهو الصوم ش]

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when one cannot find water or earth for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=91)

الحكم الثالث القضاء] (قوله: لا في سفر معصية كعبد آبق. إلخ) وكذا حكم العاصي بإقامته في موضع يندر فيه وجود الماء غ (قوله: كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى) الذي يتجه أنه يحرم عليه الصلاة في الوقت ما دام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت، قاله الأذرعي وقد يقال يجيء فيه الخلاف فيما إذا اجتهد أول الوقت في الماء ولم يظهر له شيء هل يجوز أن يتيمم أو يجب تكرير الاجتهاد حتى يضيق الوقت وحينئذ فالراجح هنا أنه يصلي في الحال قياسا على الراجح في المسألة المذكورة وقد يفرق بأن هناك بدلا بخلافه هنا والفرق هو الظاهر لما سيأتي أن من تحير في معرفة القبلة لا يصلي على حسب حاله إلا إذا خاف فوت الوقت لكن قد يشكل على هذا قول القفال لفاقد الطهورين أن يصلي على الجنازة ويعيد غ ما قاله الأذرعي هو المعتمد

وبه أفتيت. (قوله: وصلى) أي وجوبا لحرمة الوقت (قوله: كذا نقله الزركشي عنه. . . إلخ) لعله انتقل نظره من مسألة القضاء إلى هذه المسألة وإلا فالوجه خلافه قال شيخنا: الذي ينبغي اعتماده ما اقتضاه كلام الروضة (قوله: فتبطل بما تبطل به ما لا يجب قضاؤها) قال في المجموع: قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف (قوله: لأنه لا فائدة فيه) قال في المجموع وكيف يصلي محدثا صلاة لا تنفعه بلا ضرورة

(كمن) المناسب لكلام الأصل ومن (على بدنه نجاسة يخاف من غسلها) شيئا مما مر في مبيحات التيمم (أو حبس عليها) فيلزمه القضاء (ويصلي) وجوبا (إيماء) بالسجود فيما إذا حبس على نجاسة بحيث لو سجد لسجد عليها وذلك بأن ينحني له بحيث لو زاد أصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الأرض وإن كان القضاء لازما على التقديرين وقضية كلام الأصل ترجيحه والأول هو ما نص عليه الشافعي في الأم وغيره وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه في باب طهارة البدن لأن الإيماء بدل السجود وليس لطهارة النجاسة بدل ولأن اجتناب النجاسة آكد من استيفاء السجود بدليل أنه يتصور سقوط القضاء مع الإيماء بخلافه مع النجاسة (وهؤلاء) الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليهما (يصلون) وجوبا (الفريضة) لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة (فقط) أي لا النافلة فلا يصلونها إذ لا ضرورة إليها وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال وعطف على كمن لم يجد قوله (وكالغريق والمصلوب) حيث يصليان (ويومئان) وجوبا (وكالمريض) إذا (لم يجد من يحوله إلى القبلة وقد لا يجب معه القضاء كالمصلي عريانا لفقد السترة) حسا أو شرعا بأن لم يجد إلا ثوبا

نجسا أو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا وإن لم يعتد العري لأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضاء ولأن العري عذر نادر أو عام يدوم سواء أكان في حضر أم سفر بخلاف التيمم لفقد الماء لأن السترة في مظنة الضنة بها ولو في الحضر بخلاف الماء. (ويتم) العاري (الركوع والسجود) فلا يومئ بهما لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وكلامهم مصرح بأن العري عذر عام أو نادر يدوم والمصنف جعله من قسم النادر الذي لا يدوم أخذا من تعليل الرافعي الوجه القائل بوجوب القضاء بأنه عذر نادر لا يدوم مع استشكاله التعليلين السابقين لعدم القضاء فيه بأن مساق الأول أنه لا يجب القضاء وإن لم يعجز عن السترة كالاحتراز عن الكون في المكان المغصوب وبأن الطبع في الثاني لا ينقاد لكون العري بالصفة المذكورة (أو معه) أي النادر الذي لا يدوم (بدل وهذا أيضا قد يجب معه القضاء كالتيمم للبرد) ولو في سفر لأن البرد وإن لم يندر فالعجز عما يسخن به الماء ويتدفأ به نادر لا يدوم، وأما عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن العاص بالقضاء في خبره السابق فلا يقتضي عدم وجوب القضاء لأنه على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ولجواز أنه كان عالما به أو أنه كان قد قضى (و) كتيمم (المقيم) لفقد الماء لأن فقده في الإقامة نادر بخلافه في السفر وهذا جرى على الغالب وإلا فالعبرة في القضاء بندرة فقد الماء لا بالإقامة وفي عدمه بغلبة فقد الماء لا بالسفر كما بين ذلك بقوله: (فإن أقام) أي المتيمم (في مفازة فكالمسافر) في أنه لا قضاء عليه وإن طالت إقامته (أو تيمم المسافر لعدم الماء في موضع يندر فيه عدمه كقرية) في طريقه (فكالحاضر) في أنه (يقضي وقد لا يجب) معه القضاء (كمن وضع الجبيرة على طهر وتيمم) وصلى لعدم أمر المشجوج به في خبره السابق (إلا) إذا وضعها عليه (في أعضاء التيمم فإنه يعيد) لنقصان البدل والمبدول جميعا (ومن) أي وكمن (تيمم لجراحة) وليس بها دم كثير (وكل) من الأحكام المذكورة (مذكور في بابه وفرض من وجبت عليه الإعادة) هو (الثانية) لأنها

المسقطة له (مسائل منثورة لا يستحب تجديد التيمم للنافلة) بخلاف التجديد في المغسول معه فإنه مستحب كما جزم به

Mas'alah: What are the differences between tayammum and wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=92)

[مسائل منثورة في التيمم] (قوله: لا يستحب تحديد التيمم للنافلة) لتيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين مسألة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه بل يكره ولا يجب الإيصال إلى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليل الشعر الكثيف ولا يصح إلا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد إزالتها على النص ولا يرفع

القفال قال ابن الرفعة: وفيه نظر لأن الإتيان ببعض الطهارة غير مستحب إلا أن يقال لما تعذر استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when finding water reserved for drinking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=93)

ولو وجد ماء مسبلا للشرب تيمم) لم يذكر في الروضة وغيرها للشرب بل قال خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الوضوء منها لأنها إنما توضع للشرب وظاهره أنه لو لم يعلم أنه مسبل للشرب كان الحكم كذلك نظرا للغالب وهو ظاهر، ثم رأيت الزركشي نبه

على ذلك (ولم يقض) صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به والتصريح بهذا من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing water for the more deserving person in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=265)

آكد (التقديم) له (كما لو أوصى) أو وكل (بماء للأولى) كما مر بيانه في التيمم

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=13)

(فصل، التيمم) شرط التيمم فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض يخاف معه محذورا،

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution regarding time and water?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=14)

ودخول الوقت وطلب الماء عند التوهم، والتراب الطهور.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a person with chronic invalid state of purity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=102)

والأصح أن صاحب الحدث الدائم والمتيمم -لا لفقد الماء- يمسح لما يباح له لو بقي طهر [1]. فإن كان قد أدى به فرضا، ثم أحدث، لم يمسح إلا للنفل ونحوه، وإن لم يؤد به فرضا مسح لفرض واحد. * * * *

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=117)

باب التيمم وهو [1] لغة: القصد. وشرعا: قصد الصعيد على وجه مخصوص؛ قال الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] الآية. ولا يجوز إلا بتراب طاهر غير مستعمل، ولا مشوب بزعفران ونحوه [2]. وهو ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين [3]. (1) في (أ، ظ) : "هو" . (2) "الأم" 1/ 66 – 67، و "عمدة السالك" 16. (3) كذا قال بعض الشافعية من أنه لا يجوز النقص عن ضربتين، وتجوز الزيادة، وقال بعضهم: "الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر، لكن المستحب عدم الزيادة عن ضربتين وعدم النقص عنهما" ، وصحح هذا الرافعي، والنووي وغيرهما. وانظر: "الأم" 1/ 65، "فتح العزيز" 2/ 329، "الإرشاد" 1/ 332، و "المهذب" (1/ 32) ، "روضة الطالبين" (1/ 112) ، "الإقناع" (3/ 31) . وقال ابن تيمية في "القواعد النورانية" (ص 76 – 77/ بتحقيقي) : أصح حديث فيه حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-، المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره، وهذا =

Mas'alah: What are the two states of the person performing tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=119)

* وللمتيمم حالتان [3]: 1 - حالة [4] يجمع [5] بينه وبين الوضوء. 2 - وحالة يفرد عن الوضوء. = رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى، لعبد الله: ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه فقال: عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟. (1) في (ل) : "على" . (2) في "صحيح البخاري" (338) و "صحيح مسلم" (112/ 368) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك" فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به. (3) "اللباب" (ص 70) . (4) في (ل) : "إحداهما" . (5) في نسخة: "يجمع فيها" كما في حاشية (ظا) .

Mas'alah: What are the three cases where tayammum is combined with wudu?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=120)

* فأما حالة الجمع ففي ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling when one has insufficient water for purification?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=120)

- أحدها: أن [1] يكون معه من الماء ما لا يكفيه [2].

Mas'alah: What is the ruling when a limb has an illness preventing water use?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=120)

- والثاني [3]: أن يكون بعض أعضاء الطهارة به علة مانعة من استعمال الماء لخوف التلف أو حدوث مرض مخوف أو محذور [4].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water runs out after washing some limbs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=120)

- والثالث [5]: أن يغسل بعض الأعضاء، ثم [6] ينضب [7] الماء [8]، فلا يجد من الماء ما يتم به الطهارة.

Mas'alah: Is tayammum valid when water is absent in a place where water is usually found?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=121)

1 – فالتيمم [2] لعدم الماء في موضع يغلب فيه وجود الماء [3].

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before its conditions are met?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=121)

5 – أو أن يتيمم قبل شرط التيمم، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum during a sinful journey?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=121)

7 – أو أن يتيمم في السفر، وهو عاص بسفره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to cold?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=121)

8 – أو أن يتيمم للبرد [8]. (1) "فيها الصلاة" : سقط من (أ، ظ) . (2) في (ل) : "فالمتيمم" . (3) وهذا في الحضر كما في "اللباب" (ص 71) ، وهذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: لا إعادة عليه، والثالث: لا تجب الصلاة عليه بالتيمم؛ بل يصبر حتى يجد الماء، ورده النووي في المجموع 2/ 303. (4) هذا قوله الجديد، وقال في

القديم: لا إعادة عليه. "الأم" 1/ 63، و "الفروق" للجرجاني 59، و "الروضة" 1/ 102. (5) في (أ) : "المتيمم" . (6) الغاية القصوى 1/ 247، المنهاج القويم 26. (7) في (ل) : "طهور" . وهذا القول المشهور، وقيل: لا يعيد. حلية العلماء 1/ 213، مغني المحتاج 1/ 107 – 108 (8) المهذب 1/ 37.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum due to lack of water during travel?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=122)

1 – فلعدم الماء في موضع يغلب على الظن عدمه [2]، كالسفر غالبا [3]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one cannot afford to buy water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=122)

2 – أو أن يعدم ثمن الماء إذا لم يجده إلا بالبيع [4].

Mas'alah: What is the ruling on using water for essential expenses instead of tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=122)

3 – أو أن يحتاج إلى ثمنه في نفقته [5].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed to repay a debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=122)

4 - أو أن يحتاج إليه في دينه.

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to need for water for drinking?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=122)

6 - أو أن يحتاج إليه لشربه، أو لشرب محترم معه، ولو مآلا [6]. (1) "الصلاة" : سقط من (ظ) . (2) من هنا بداية نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزها (ز) . (3) "الأم" (1/ 62) و "فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك" (1/ 58) . (4) "المجموع" (2/ 255) . (5) "الأنوار" 1/ 36، و "فتح الجواد" 1/ 64. (6) الإجماع لابن المنذر 20، الغاية القصوى 1/ 239.

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to an enemy blocking access to water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=123)

7 - أو يحول بينه وبين الماء عدو [1].

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to inability to reach water in a well?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=123)

8 – أو أن يطلع على ماء في بئر ونحوها لا يقدر على التناول منه [2].

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to fear of death or dangerous illness from water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=123)

9 – أو أن يخاف –من استعمال الماء– التلف، أو حدوث مرض مخوف [3].

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to fear of harm, whether traveling or resident?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=123)

10 – أو محذور، ويستوي [4] في هذا الأخير السفر والحضر [5].

Mas'alah: What are the categories of rulings in tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=124)

* والتيمم يشتمل على ستة أشياء؛ فرض، وسنة، وأدب، ومكروه، وحرام، وشرط [1].

Mas'alah: What are the conditions for valid dry ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=127)

وشرطه [3]: – وجود العذر. – وطلب الماء، لا [4] في تيمم المريض، ومتيقن

العدم. - ودخول وقت فعل ما يتيمم له [5]. - وكون التراب مطلقا -ونعني به الطهور غير المشوب. - وإسلام المتيمم [6]، لا في كتابية انقطع حيضها لتحل لمسلم. (1) "اللباب" (ص 75) ، و "نهاية المحتاج" 1/ 303، و "الحواشي المدنية" 1/ 194. (2) في (ظ) : "ومسح اليدين" ، وفي (ز) : "ومسحة اليدين" . (3) لم يذكر المحاملي (ص 75) إلا شرطا واحدا. (4) في (ل) : "إلا" . (5) جاء في النسخ إلا (ز) : "والطلب وتراب مطلق خالص" وهو تكرار فلم أثبته بالأصل. (6) في (أ) : "التيمم" .

- والتمييز لا في [1] مجنونة لتحل لواطئ [2]. - وعدم الحيض والنفاس، لا في تيمم مسنون لإحرام ونحوه [3]. - وعدم ما يمنع وصول التراب [4] إلى البشرة. - ويقدم الاستنجاء وإزالة النجاسة عن أعضاء المتيمم [5]، وكذا عن غيرها على رأي رجح، كالاستنجاء. - ويقدم الاجتهاد للقبلة [6] على رأي. * * * *

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=355)

باب التيمم

Mas'alah: What is the Quranic verse cited for dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=355)

قال الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for one unable to use water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=361)

تربتها طهورا، إذا لم نجد الماء "." والتيمم من خصائص هذه الأمة، فمن عجز عن استعمال الماء؛ لعدم أو مرض- تيمم

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding seeking water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=378)

وبعض أصحابنا زادوا عليها طلب الماء؛ فجعلوها ستا؛ وذلك شرط جواز التيمم في حق المسافر، دون المرض والجريح؛ فإن التيمم جائز له مع وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=379)

فصل في طلب الماء روي عن أبي ذر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن"

لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير "."

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to pray with tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=385)

ويجوز للمسافر أن يصلي بالتيمم إذا عدم الماء، ولا يجب عليه الإعادة؛ سواء كان سفره طويلا، أو قصيرا، ولا يصح تيممه إلا بعد طلب الماء؛ لأن الله – تعالى– قال: فلم

Mas'alah: What is the evidence for requiring a search for water before tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=386)

تجدوا ماء فتيمموا [المائدة: 6] ولا يقال لمن [لم] يطلبوا شيئا: لم يجدوا؛ كما قال الله – تعالى– في الكفارة: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] ثم لا يجوز له المصير إلى الصوم، إلا أن يعجز عن الرقبة، بعد طلبها.

Mas'alah: What is the Hanafi view on seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=386)

وقال أبو حنيفة– رحمة الله عليه–: لا يجب طلب الماء، إلا أن يرى علامة من خضرة أو طيرا يقع، أو قافلة، ولا يجب تحمل المشقة العظيمة في طلب الماء، بل يطلب من رحله ورفقائه، ويسألهم عن موضعه.

Mas'alah: How should one search for water in a flat area for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=386)

وإن كان في قاع مستو لا حائل دون نظره، نظر عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، وإن كان دون نظره حائل قريب من شجر أو تل- عدل إليه؛ فنظر وراءه. فإن كان يخاف لو عدل عن الحائل على نفسه، أو ماله من عدو أو سبع، أو يخاف الوحدة أو الانقطاع، أو يخاف ضياع رحله، أو فوت الصلاة- تيمم وصلى ولا إعادة عليه؛ لأنهم لو دلوه على ماء حقيقة، أو رأى الماء يقينا، ويخاف شيئا من هذه الأشياء، لو أتاه- لا يلزمه أن يأتيه، بل يصلي بالتيمم، ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water in a large caravan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=386)

وإن كان في قافلة عظيمة، وقف ينادي: من يجود بالماء، من يبيع ماء، إن كان معه ثمنه؛ حتى تنقطع القافلة، أو يبقى من الوقت قدر إمكان الصلاة حينئذ يتيمم، ويصلي، ولا يعيد. وإنما أمرناه بذلك؛ لأن كل ساعة تمر عليه، من يجب الطلب منه، ولو قل رفقاؤه- لا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to seek water for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=386)

ولو بعثوا من يطلب لهم الماء، جاز. فإن طلب دون أمرهم، لم يسقط عنهم الطلب؛ فهو كطلب الرقبة في الكفارة لو طلب له غيره بأمره، جاز؛ بخلاف القبلة ليجتهد له غيره؛ لأنه أمر خفي، وهذا ظاهر.

Mas'alah: Is it necessary to renew the search for water for each tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=386)

ويجب تجديد الطلب لكل تيمم، وإن طال مقامه في مكان واحد؛ لأنه قد يعثر على بئر خفيت عليه، أو يرى من يدله على الماء، حتى لو تيمم، فقبل أن صلى أحدث- يجب إعادة الطلب، غير أن الطلب الثاني يكون أخف من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=386)

ولو طلب الماء في أول الوقت، وتيمم في آخر الوقت- جاز إذا لم يبرح مكانه، وكذلك لو تيمم في أول الوقت، ولم يبرح مكانه؛ فصلى في آخر الوقت، أو بعد خروج الوقت- جاز. وإن برح مكانه لم يجز، إلا بعد أن يجدد الطلب، ويتيمم ثانيا ولو كان معه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for drinking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

ماء، ولكنه محتاج إليه؛ لشربه، أو لسقي دوابه، أو يحتاج إليه رفيقه، ما لم يصل إلى ماء آخر- فهو كالمعدوم، وله أن يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water for tayammum when water is available for sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

وكذلك لو كان على طرف بئر، أو في سفينة في البحر غير قادر على آلة الاستسقاء- يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه، ولو لم يكن معه ماء، ووجده يباع بثمن المثل في موضعه، ومعه ثمنه من أي نوع من المال، وكان فاضلا عن نفقته، ونفقة من معه من العياب والدواب، ما دام في سفره، عليه أن يشتريه.

Mas'alah: When must one purchase water for purification during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

فإن لم يفضل ماله عن نفقته ونفقة عياله في سفره، أو فضل ولكن بيع الماء بأكثر من ثمن مثله، في مثل ذلك المكان- لا يجب أن يشتري، وإن قلت الزيادة، إلا أن يكون قدرا يتغابن الناس بمثله، وإن لم يكن معه ثمن الماء، ولكن صاحبه يبيعه بنسيئة، أو أقرضه رجل ثمن الماء- يجب عليه أن يشتري ويستقرض، إن كان له [في] بلده مال يؤديه. وإن لم يكن، لا يجب.

Mas'alah: Is one obligated to borrow money to purchase water for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

وقيل: لا يجب الاستقراض؛ لأنه اكتساب، ولا يجب الاكتساب لتحصيل الماء؛ بخلاف ما لو بيع منه نسيئة؛ لأنه [تحصيل الماء] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan of water for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

ولو أقرضه الرجل الماء، [يجب قبوله على الأصح. ولو وهبه الماء] ولم يقبل، وصلى بالتيمم فهل يجب الإعادة؟ وجهان: كما لو أراقه سفها.

Mas'alah: Is it obligatory to ask for water when tayammum is possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

قال الشيخ إمام الأئمة: هذا إذا تيمم بعدما هلك الماء في يد الواهب، أو رجع الواهب عن قوله، فإن كان الماء قائما، والواهب على هبته لا يصح تيممه، وهل يجب أن يسأل الماء، ويستوهب إذا غلب على ظنه أن صاحبه يهبه؟

Mas'alah: Is it obligatory to ask for water for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=387)

قيل: لا يجب؛ كالرقبة في الكفارة. والأصح: أنه يجب، نص عليه في رواية البويطي؛ بخلاف الرقبة؛ لأن الرقبة لو وهبت له لا يلزمه القبول، وقبول الماء واجب عليه، لو وهب له؛ فيلزمه السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on giving away water needed for ablution to another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=388)

ولو كان معه ماء يحتاج إليه لوضوئه، ليس له أن يدفعه إلى صاحبه؛ ليتطهر به أو يغسل به ميتا، ويختار لنفسه التيمم؛ لأن فرضه الوضوء، وفرض صاحبه التيمم. فلو وهبه من صاحبه، أو باعه منه؛ وهو غير محتاج إلى ثمنه- نظر: إن باع، أو وهب قبل دخول وقت الصلاة- صح، ويصلي بالتيمم. وإن فعل بعد دخول الوقت، ففيه وجهان: أصحهما: لا يصح؛ لأن استعماله واجب عليه. والثاني يصح؛ لأن له فيه عوضا؛ وهو جلب مودة صاحبه. فإن قلنا: يصح، يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه. وإن قلنا: لا يصح البيع والهبة، فلا يصح تيممه، ما دام الماء قائما في يد صاحبه. فإن تلف، فهو كما لو أراق الماء سفها.

Mas'alah: What is the ruling on using water for ablution when someone is dying of thirst?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=388)

وليس للمسافر أن يتوضأ بمائه وثم من يموت عطشا؛ مسلما كان أو ذميا، أو لصاحبه دابة، أو كلب غير عقور عطشان، [بل] يجب عليه أن يسقيه هبة أو بيعا، ويتيمم. فإن لم يفعل، للمضطر أن يكابره، ويأخذ منه [الماء] قهرا وليس له أن يكابره على أخذ الماء للوضوء، ولا على أخذ الثوب منه؛ [ليستر عورته في الصلاة. إذا لم يكن مالكه مضطرا مثله؛ كالماء.

Mas'alah: What is the ruling on one who spills water before or after the prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=388)

ولو كان معه ماء؛ فأراقه قبل دخول الوقت، لغير غرض، فإذا دخل الوقت

يتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه. [ولو أراقه] بعد دخول الوقت، نظر: إن أراقه لغرض من تبرد، أو تنظف أو نحوه- تيمم، وصلى، ولا إعادة عليه [وإن] أراقه سفها، يصلي بالتيمم. وهل يجب عليه الإعادة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لأنه مفرط في تضييع الماء. والثاني: لا يجب؛ لأنه كان عادما للماء حالة التيمم، والتفريط كان في إراقة الماء؛ كما لو قتل الرقبة في الكفارة، جاز له أن يكفر بالصوم. فإن أوجبنا الإعادة، لا يجب إلا إعادة صلاة واحدة. وقيل: يعيد ما صلى بالتيمم إلى أن أحدث.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who passed water at the beginning of the prayer time but delayed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=389)

ولو اجتاز بماء في أول الوقت، ولم يتوضأ؛ حتى بعد- صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What are the three scenarios for a traveler regarding tayammum when hoping to find water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=389)

ولو دخل على المسافر وقت الصلاة- وهو عادم للماء- فله ثلاثة أحوال: إحداها: إذا كان لا يرجو وجود الماء في آخر الوقت- فالأفضل أن يعجل الصلاة بالتيمم في أول

الوقت. [الحالة] الثانية: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، ولا يتيقن- فإن شاء: عجل الصلاة بالتيمم، وإن شاء أخر؛ حتى يصل إلى الماء. وأيهما أفضل؟ فيه قولان: أصحهما: التعجيل بالتيمم أفضل؛ كما أن تعجيل الصلاة منفردا في أول الوقت أفضل من تأخيرها إلى آخر الوقت؛ ليصلي بالجماعة. والثاني- وبه قال مالك، وسفيان، وأبو حنيفة- رحمة الله عليهم-: التأخير أفضل؛ ليصل إلى الماء. الحالة الثالثة: إذا كان الماء على طريقة يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت- فالأفضل أن تؤخر الصلاة حتى يتوضأ؛ لأن الطهارة فريضة، والتعجيل فضيلة؛ فانتظار الفضيلة أولى. فإن صلى بالتيمم في أول الوقت، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to find water according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

وقال في "الأم" : لا يجوز، بل يؤخر؛ حتى يأتي الماء. والأول المذهب؛ لما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه أقبل من "الجرف" حتى إذا كان بالمربد، تيمم؛ فصلى العصر، ثم دخل "المدينة" والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة.

Mas'alah: Is a traveler obliged to fetch water from the side during prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

أما إذا كان الماء على يمينه، أو يساره، أو ورائه، ويمكنه أن يأتيه في وقت الصلاة- لا يلزمه أن يأتيه؛ لأن فيه زيادة مشقة عليه؛ كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه، لا

يلزمه الشراء.

Mas'alah: When is a traveler obliged to fetch nearby water for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

قال الشيخ إمام الأئمة: إلا أن يكون [الماء] قريبا من موضع طلبه، ويمكنه أن يأتيه من غير خوف، ولا تعب يلزمه؛ سواء كان على يمينه أو على يساره أو أمامه.

Mas'alah: Is there a difference between water being to the right, left, or front for the obligation to fetch it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

وقيل: إذا كان يمكنه أن يأتي الماء في الوقت من غير خوف، فلا فرق بين أن يكون على يمينه أو يساره، أو أمامه.

Mas'alah: Is it permissible to pray with tayammum or must one fetch water for wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

وهل يجوز أن يصلي بالتيمم، أم يجب أن يأتي الماء فيتوضأ؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when one has water but fears missing the prayer time due to wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

فأما إذا كان معه ماء، ويخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء- يجب عليه أن يتوضأ، ولا يجوز أن يصلي بالتيمم.

Mas'alah: Is there an alternative view allowing tayammum to preserve the prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

وقيل: يصلي بالتيمم لحق الوقت، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a turn to draw water when prayer time is limited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=390)

ولو اجتمع قوم على رأس بئر، وآلة الاستسقاء واحدة، [وأخذوا] يتناوبون فيها، فمن [علم أن النوبة تصل إليه في الوقت- يصبر حتى يتوضأ، ومن] علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فلا نص للشافعي في هذه المسألة.

Mas'alah: Is tayammum valid before washing off impurity from the body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

فلو تيمم المحدث قبل غسل النجاسة، لا يصح؛ لأنه لا يعقبه استباحة الصلاة.

Mas'alah: Must a traveller with insufficient water use what he has?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

ولو كان مع المسافر من الماء ما لا يكفي لأعضاء وضوئه، إن كان محدثا، أو لغسل جميع بدنه إن كان جانبا؛ هل يلزمه استعمال؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on washing some limbs and performing tayammum for the rest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

أحدهما- وهو قوله الجديد، وبه قال عطاء-: يجب أن يغسل به بعض أعضائه؛ لأنه قادر عليه، ثم يتيمم للباقي على الوجه واليدين؛ كما لو كان بعض أعضائه جريحا، يجب عليه غسل الصحيح منها.

Mas'alah: What is the old opinion on using insufficient water for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

وقال - في القديم- وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم-: لا يجب استعماله، بل يتيمم؛ كما لو وجد في الكفارة بعض رقبة، لا يجب إعتاقه، بل ينتقل إلى

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs when some are missing or incapacitated, compared to dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=393)

الصوم؛ بخلاف ما لو كان بعض أعضائه صحيحا، يجب غسله؛ لأن العجز هناك في المؤدي؛ فيجب عليه أن يأتي بما قدر عليه؛ كمن عجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعدا؛ وكما لو كان فقد بعض الأعضاء، يجب عليه غسل الباقي. وهاهنا العجز في المؤدى به موجود بعضه، كفقد كله؛ كالرقبة للكفارة.

Mas'alah: What is the order of using water and tayammum when water is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=393)

فإن قلنا: يلزمه استعماله، يجب أن يستعمله أولا، ثم يتيمم. فلو قدم التيمم، لا يصح، ثم إن كان محدثا، يغسل به وجهه، ثم بدنه على الترتيب، إلى أن ينفذ الماء. وإن كان جنبا، غسل أي عضو شاء، والأولى أن يغسل أعضاء وضوئه ورأسه.

Mas'alah: Is wiping the head obligatory when water is insufficient for all limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=393)

وهل يلزمه مسح الرأس به؟ قيل: قولان؛ كمن وجد من الماء ما لا يكفي لغسل أعضائه.

Mas'alah: Why is wiping the head not obligatory when water is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=393)

وقيل- وهو الأصح-: لا يجب؛ لأن الترتيب واجب في الوضوء، ومن أوجب استعمال

بعض الماء، يوجب تقديمه على التيمم، وهاهنا لا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليد عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to use limited dust for wiping a limb when water is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=393)

ولو كان عادما للماء، ووجد [من] التراب ما يمسح به عضوا، هل يلزمه مسحه. قيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on using limited water or dust for partial purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=393)

وقيل: يلزمه قولا واحدا. وهو الأصح؛ لأنه لا بدل له؛ كالعريان إذا وجد ما يستر به بعض عورته، يلزمه ستره. وكذلك إذا وجد من الماء ما يغسل به بعض أعضائه؛ وهو عادم للتراب، هل يلزمه استعماله؟ فعلى هذا لا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling for one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وقال في القديم: من لم يجد ماء ولا ترابا، يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يجد أحد الطهورين. ويستحب أن يصلي. قال مالك، وأبو حنيفة، وكثير من أهل العلم: يؤخر

الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on tayammum when one fears missing Eid or funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا خاف قوتهما لو اشتغل بالوضوء.

Mas'alah: What does the Quran say about tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=407)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. إلى قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What are the conditions for performing tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=416)

باب جامع التيمم قال الله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} الآية [المائدة: 6] . لا يجوز أداء الصلاة بالتيمم، إلا بأحد العذرين: إما السفر، أو المرض.

Mas'alah: When is tayammum valid for prayer and what are the conditions regarding time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=423)

ومجموعهما العجز عن استعمال الماء ولا يصح التيمم لصلاة الوقت إلا بعد دخول الوقت في العذرين جميعا. وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: يجوز. وظاهر القرآن حجة عليه؛ حيث أوجب الطهارة عند القيام إلى الصلاة، غير أن الدليل قام في الوضوء؛ أنه يجوز قبل الوقت؛ فبقي التيمم على ظاهره، ويشترط في عذر السفر طلب الماء بعد دخول الوقت، ولا يحسب الطلب قبل دخول الوقت، ولا يتيمم لصلاة [الخوف إلا بعد أن يبتدئ الخوف] ولا لصلاة الاستسقاء إلا بعد الخروج إلى الصلاة، ولا لصلاة الجنازة إلا بعد غسل الميت، ولا لتحية المسجد إلا بعد دخول المسجد، ولا للفائتة إلا بعد أن يذكرها؛ حتى لو تيمم لفائتة يظنها عليه، ولا يتحقق ثم تيقن- لا يجوز فعلها به. ولو تيمم لفائتة هو ذاكرها قبل دخول وقت الفرض، ثم دخل الوقت؛ فأراد أن يصلي صلاة الوقت، دون الفائتة. ولو تيمم لصلاة الوقت بعد دخول وقتها؛ وهو لا يذكر فائتة، ثم تذكر فائتة، وأراد أن يصلي الفائتة، دون صلاة الوقت- يجوز على أصح الوجوه.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه يريد أداء صلاة لو تيمم لها، لم يصح. وقال الشيخ أبو زيد: إن تيمم للفائتة، ثم دخل وقت الصلاة- لا يصلي صلاة الوقت؛ لأنها لم تكن واجبة عليه، حال التيمم. وإن تيمم لصلاة الوقت، ثم تذكر فائتة، يجوز أن يصليها؛ لأن الفائتة كانت واجبة عليه حالة التيمم، وإن كان لا يذكرها. والأول أصح؛ لأن التيمم إذا صح لصلاة يجوز أداء غيرها به؛ كما لو كانت عليه فائتتان يذكرهما فتيمم لإحداهما- جاز له أن يصلي الأخرى، دون ما عينها، وكذلك لو دخل عليه وقت الصلاة، وتذكر فائتة؛ فتيمم

لإحداهما- جاز له أن يصلي الأخرى دون التي تيمم لها. ولو تيمم لفائتة هو ذاكرها، ثم تذكر فائتة أخرى؛ فأراد أن يصلي به الثانية دون الأولى- يجوز على ظاهر المذهب. وعلى الوجه الثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What illness permits tayammum according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=424)

فصل في المرض المبيح للتيمم روي عن جابر بن عبد الله قال: "خرجنا في سفر؛ فأصاب رجلا منا حجر؛ فشجه في رأسه؛ فاحتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك. فقال:" قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إن لم يعملوا، فإنما شفاء العي السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده ".

Mas'alah: What illnesses permit tayammum and what is the ruling on fear of harm from water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=425)

كل مرض لا خوف فيه من استعمال الماء؛ كالصداع والحمى اليسيرة لا يبيح التيمم؛ لأن الماء لا يضره، وإنما ينفعه. "قال النبي - صلى الله عليه وسلم-:" الحمى من فيح جهنم؛ فأبردوها بالماء "وإن كان به مرض يخاف من استعمال الماء الهلاك؛ كالجدري والحصبى، أو به جراحة يخاف من استعمال الماء تلف العضو، أو يخاف مرضا يفضي

إلى الهلاك- يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه. وإن كان لا يخاف التلف، ولكن يخاف شدة الضنا، وزيادة العلة والوجع- فقولان: قال: في" الأم " [لا يتيمم] لأنه لا يخاف التلف." وقال في "الإملاء" ، وفي القديم- وهو الأصح- وهو قول أكثر أهل العلم: يباح له التيمم؛ لأنه يفضي به إلى الخوف. وكذلك إذا كان يخاف إبطاء البرء، وبقاء الشين القبيح، الذي يشوه الخلقة؛ كالسواد الكثير في الوجه ونحوه- يباح له التيمم؛ على أصح القولين. فأما [بقاء] الشين اليسير؛ مثل: أثر الجدري، والسواد القليل- لا يبيح التيمم. وإذا أشكل أمر المرض، فلا يقبل في كونه مخوفا إلا قول طبيب مسلم عدل، وإن كان عبدا أو امرأة، ولا يجوز الاعتماد على قول المراهق؛ على أحد الوجهين.

وقيل: في الفاسق أيضا وجهان. وإن كان بعض أعضاء [طهارته] صحيحا، والبعض جريحا، يخاف من استعمال الماء فيه - يجب عليه أن يغسل الصحيح، ويتيمم لأجل الجريح على الوجه واليدين. وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر أعضائه صحيحا، غسل الصحيح، ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحا يكفيه التيمم، ولا يجب غسل الصحيح. وحديث جابر دليل على وجوب الجمع بين التيمم والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum if the wound is suspected to have healed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=428)

وإذا توهم الجريح اندمال الجرح بعد التيمم؛ فرفع اللصوق؛ لينظر إليه فإذا هو لم يندمل لا يبطل تيممه؛ بخلاف المسافر يتوهم وجد الماء يبطل تيممه؛ لأن توهم الماء

يوجب الطلب، وطلب الماء يبطل التيمم. وإذا برئت الجراحة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم، إلا أن يكون على جرحه دم لم يمكنه غسله؛ فتجب الإعادة على ظاهر المذهب. وقيل في القديم- وهو اختيار المزني-: لا يجب الإعادة وإن خاف إن غسل ما حوالي الجرح من الصحيح أن يصيب الماء الجرح يحتال في إفاضة الماء عليه؛ على وجه لا يصيب الجراحة فإن لم يمكنه لمس ما حواليه الماء من غير إفاضة، ويجزيه. فإن أمكن غسل ما حواليه، ولكن الجراحة على ظهره لا تنالها يده، أو كان الرجل أعمى أو أقطع لا يمكنه إفاضة الماء عليه؛ من غير أن يصيب الجرح يستعين بغيره [في غسل] ما حواليه؛ فإن لم يجد من يعينه، غسل ما قدر عليه، وتيمم وصلى. ثم إذا وجد من أعانه على غسله، وأعاد الصلاة؛ كالزمن الذي بقربه ماء، ولا يجد من يناوله يصلي بالتيمم، ثم يغتسل.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

فأما دخول الوقت وطلب الماء، وعدمه بعد الطلب من الشرائط، كاستقبال القبلة، وستر العورة، ودخول الوقت في صلاة الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on using water needed for drinking or an animal for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

ألا ترى أنه لو كان يحتاج إلى ذلك الماء ليشربه، أو لدابته لا يلزمه استعماله، ويجعل عاجزا عنه شرعا، كالعاجز طبعا، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tayammum and its excuses?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=352)

باب جامع التيمم والعذر فيه وغيره.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a traveller according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=352)

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمسافر أن يتمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه. قال القاضي حسين: أباح الله تعالى في كتابه التيمم في حالين، السفر، والمرض، لقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر) إلى قوله: (فيمموا صعيدا طيبا) . والمعنى المبيح في الحقيقة للتيمم واحد، وهو العجز عن استعمال الماء غير أن العجز تارة يكون لعدمه، وتارة مع وجود، إما لمرض أو لحاجته إليه، لسقيه او لسقي دابته. وقوله تعالى: (فلم تجدودا ماء) . يعني: فلم تقدروا على استعمال الماء فتيمموا إذا ثبت هذا القول، لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت. وعند أبي حنيفة: يجوز قبل دخول الوقت كالوضوء. دليلنا أن نقول: إن التيمم أبيح للضرورة، فوجب أن يباح عند نهاية الضرورة، كأكل الميتة، ونهاية الضرورة بعد افتراض الفعل عليه، وذلك إنما يكون بعد دخول الوقت. أو نقول: طهارة ضرورة، فإذا وجدت قبل دخول الوقت، لا يجوز أداء فرض الوقت به. دليله المستحاضة إذا توضأت قبل دخول الوقت العصر، ثم دخل وقت العصر، لا يجوز لها أداء العصر به.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before the prayer time for dry ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=353)

فأما إذا طلب الماء، فلم يجده واجب عليه أن يتيمم لعذر السفر لا لعذر المرض، وإنما يجب عليه الطلب بعد دخول الوقت، حتى لو طلب قبل دخول الوقت، بحيث إنه لما فرغ عن الطلب دخل الوقت، لا يجوز. كما لو أذن لغير الصبح قبل دخول الوقت، فلما فرغ عن الأذان دخل الوقت لا يجوز. وإنما قلنا: لا يجوز الطلب قبل دخول الوقت، لأنه إنما وجب لأجل المطلوب، وذاك يجب بعد دخول الوقت، فلما كان المقصود يجب بعد دخول الوقت، فكذا التبع مثله، وكيفية الطلب: أن يطلب الماء أولا في رحله، ثم من رفقائه، وإذا راى خضرة أو طيورا يجتمعن في موضع، فيسأل هناك، ولو كان على صعود ينحدر إلى الهبوط، ولو كان في هبوط يرقي إلى الصعود، وإن كان في قاع من الأرض يمشي قدر غلوة سهم من الجوانب الأربع، فإن أعوذ الماء حينئذ يتيمم. فأما إذا أمر عبده، أو واحدا من رفقائه يطلب الماء لأجله، يجوز ذلك، بخلاف ما لو أمر غيره ليجتهد له في القبلة. والفرق بينهما: أن أمر القبلة خفي غير معاين، فربما يخفي على أحد، ولا يخفي على غيره؛ لأن مبناه على الاجتهاد، فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده فيه. وأما رؤية الماء شيء مشاهد معاين يستوي فيه الكل، إذ ليس مبناه على الاجتهاد فجاز أن يقوم غيره فيه مقامه. فإذا طلب واحد الماء بغير أمره، لا يسقط بذلك فرضية الطلب عنه، لأنه لم يوجد من جهته، لا الطلب، ولا الأمر بالطلب والقصد به.

Mas'alah: What is the minimum distance for a traveler to perform dry ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=353)

قال المزني: وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر، طال أو قصر؛ واحتج في ذلك بظاهر القرآن، وبأثر ابن عمر.

Mas'alah: When is dry ablution permissible for a sick person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=354)

قال المزني: ولا يتيمم مريض في شتاء، ولا صيف إلا من به قرح له غور، أو به ضني من مرض يخاف أن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف، لا لشين، ولا لإبطاء برء.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a sick person fearing harm from water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=354)

قال: في القديم: يتيمم، إذا خاف، [إن مسه الماء، شدة المرض] .

Mas'alah: Is tayammum permitted for minor ailments like toothache or headache?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=354)

قال القاضي حسين: المريض إذا كان به مرض، مثل وجع الضرس، أو العين، أو الصداع، او حمي خفيفة لا يتضرر باستعمال الماء لا يباح له التيمم.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum from the hadith of the wounded companion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=355)

والدليل عليه ما روي عن جابر أنه قال: كنا جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات، فأصابت أحدنا شجة في رأسه، واحتلم في تلك الليلة، فقال للقوم: هل تجدون لي رخصة؟، فقالوا: لا.

Mas'alah: When is tayammum permissible due to fear of harm from water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=356)

فأما إذا خاف التلف على نفسه، أو على عضو من أعضائه أو الزيادة في العلة إن استعمل الماء، فإنه يباح له التيمم.

Mas'alah: Can a non-Muslim doctor's report justify tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=356)

هذا إذا أخبره به طبيب، حاذق في صناعته، مسلم عدل فأما إذا أخبره طبيب حاذق كافر، لا يجوز له التيمم لقوله: لأن ما كان من أمر الديانة لا يعتمد فيه على قول الكافر؛ لأنه متهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a fasiq Muslim for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=356)

ولو كان فاسقا مسلما، فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on relying on a fasiq Muslim doctor for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=357)

أحدهما: يعتمد على قوله، لأنه لا تهمة في حقه فيما يرجع إلى العبادة.

Mas'alah: What is the old ruling on tayammum for fear of severe hardship?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=357)

قال في القديم: يتيمم إذا خاف من شدة الضنى.

Mas'alah: What is the new ruling on tayammum for fear of severe hardship?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=357)

وفي الجديد: لا يباح له التيمم، فحصل فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on tayammum due to fear of severe illness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=357)

أحدهما: لا يجوز، لأنه أبيح للضرورة فيعتبر فيه نهاية الضرورة، وهو خوف التلف.

Mas'alah: What is the second opinion on tayammum due to severe illness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=357)

والثاني: يجوز لأن شدة الضنى تقضي على خوف التلف إذا كثر، وهذا كالقولين في وقت جواز أكل الميتة، وفيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when illness is minor?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

ومنهم من قال: يتيمم قولا واحدا، لما ذكرنا من المعنى، وما قاله في الجديد محمول على ما إذا كان لا يفضي إلى إبطاء البرء، وكان المرض يسيرا.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of disfigurement from water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

وأما إذا خاف من استعماله الماء الشين، فلا يباح له التيمم بذلك.

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of delayed recovery from illness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

وإن خاف إبطاء البرء، نص ها هنا على أنه لا يجوز له التيمم لأجله، وجمع بينه وبين الشين.

Mas'alah: What is the alternative view on tayammum due to severe illness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

وفيه وجه آخر: أنه يباح له التيمم، لأن ذلك يفضي إلى شدة الضنى، ويؤدي إلى التلف في الآخرة، وفي كل موضع أبحنا له التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

فأما المسافر إذا لم يجد الماء والتراب، هل يصلي أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion on a traveler who finds neither water nor earth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

أحدهما: لا يصلي، وهو قول القديم، ومذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What should a traveler do if water is available but using it is dangerous due to cold?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

فأما المسافر إذا وجد الماء، وخاف التلف إن اغتسل من شدة البرد.

Mas'alah: Must a traveler heat water or wash gradually if possible before tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

إن وجد آلة تسخين الماء، فعليه أن يسخن الماء، ولا يتيمم، وكذلك إذا كان معه ثوب أمكنه أن يغسل اعضاءه قليلا قليلا، ويجففه به ودفئها، فعليه أن يفعل ذلك ولا يتيمم.

Mas'alah: When may a traveler perform tayammum and pray?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

فإن لم يجد شيئا مما ذكرنا يتيمم، ويصلي.

Mas'alah: Is cold water considered a rare excuse for tayammum in both residence and travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

أحدهما: بلى، لأنه عذر نادر في الحضر والسفر، بخلاف عدم الماء في السفر.

Mas'alah: How should one perform purification when part of the body is injured?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

قال المزني: قال، وإن كان في بعض جسده، دون بعض، غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم، لا يجزئه أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: Should one wash healthy limbs and perform tayammum for wounded ones?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=360)

قال ها هنا: يغسل الصحيح، ويتيمم للجريح على الوجه واليدين، وخرج فيه قول آخر: أنه يقتصر فيه على التيمم ما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء طهارته في قول يتيمم، ويترك الماء، والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the distinction between deficiency in the means and deficiency in the limb for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=360)

والفرق بينهما: أن في تلك المسألة القصور في الالة، فجعل كالعدم، كما إذا وجد بعض الرقبه في باب الكفارات، يجعل كعدم الكل في جواز الانتقال إلى الصيام، وها هنا القصور في المحل، فصار كما لو كان فقد بعض الأعضاء، فإنه يغسل الباقي لا محالة، كذا هذا، ولا فرق بين ان يكون الأكثر صحيحا، أو جريحا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on combining water and tayammum when some limbs are healthy?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=360)

وقال أبو حنيفة: إن كان الأقل صحيحا يقتصر على التيمم، وإن كان الأكثر صحيحا يقتصر على الماء، ولا يجمع بينهما أصلا.

Mas'alah: Does using water on some limbs negate the obligation of tayammum for the rest?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=360)

فنقول: استعمال الماء في بعض أماكنه لا يسقط فرض ممكنه قياسا على فقد الأعضاء، وإذا ثبت الجمع بينهما، فالمذهب أنه بالخيار في البداية، إن شاء بدأ بالغسل، وإن شاء بدأ بالتيمم.

Mas'alah: What is the order of washing and tayammum for a person with wounds?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=360)

وفيه وجخ آخر، أنه يبدأ بالغسل خرج مما إذا وجد من الماء بقدر ما لا يكفيه لأعضاء طهارته. وقلنا: يلزمه استعمال الماء أولا، وكذلك ها هنا، والأصح هو الفرق، وهو أن المبيح للتيمم هناك عدم الماء، مما لم يغن الموجود لا يتحقق العدم، وها هنا المبيح للتيمم الجراحة وهي في الحالين سواء، فعلى هذا لو كان جنبا، وعليه جراحة فعلى الصحيح من المذهب أنه يتخير بين أن يغسل ما قدر عليه أولا، ثم يتيمم للباقي، وبين أن يتيمم أولا ثم يغسل، لأنه لا ترتيب في الاغتسال.

Mas'alah: How does one perform wudu and tayammum when wounds are on specific limbs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=360)

فأما المحدث إذا كان على بعض أعضاء طهارته جراحة إن قلنا، بأنه لا يشترط الترتيب فيه، يتوضأ أولا ثم يتيمم. وإن قلنا: بأنه يعتبر الترتيب، فإن كانت الجراحة على الوجه

يتخير على المذهب الصحيح بين أن يغسل الوجه، ثم يتيمم، وبين أن يتيمم، ثم يغسل

Mas'alah: What is the sequence of washing and tayammum for wounds on hands, head, or feet?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=361)

الوجه، ولكن ما لم يفرغ عن غسل الوجه والتيمم، لا يجوز له غسل اليدين، وكذا لو كانت الجراحة على اليدين، فإنه يغسل الوجه أولا، ثم يتخير في اليدين بين أن يغسلهما أولا، ثم يتيمم، وبين أن يتيمم أولا، ثم يغسل اليدين، فإذا فرغ عنهما يمسح برأسه، وإن كانت الجراحة على رأسه، وقل ما تتصور جراحة تعم جميع رأسه، فإن تصور، يغسل الوجه واليدين، ثم يتيمم، ثم يغسل الرجلين، وإن كان على الرجلين يغسل الوجه، واليدين، ويمسح برأسه، ثم يتخير في الرجلين بين البداية بغسلهما، وبالتيمم كما ذكرنا.

Mas'alah: How many tayammums are needed when wounds are on face, hands, and feet?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=361)

وأما إذا كان على وجهه، وعلى يديه ورجليه جراحات، فعلى قول من يقول: الترتيب ليس بشرط فيه، وإنما يشترط في طهر واحد دون طهرين. ها هنا يتوضأ، ويكفيه تيمم واحد بعد الفراغ عن الوضوء. وعلى القول الذي يقول: يعتبر الترتيب فيه، ففي الترتيب فيه وجهان. والصحيح على هذا الوجه: أنه لا يجب الترتيب، واختيار القفال الجريان على ترتيب فرض كل عضو، يغسل الوجه ثم يتيمم، ثم اليدين، ثم يتيمم ثم يمسح

برأسه، ثم يغسل رجليه ثم يتيمم.

Mas'alah: When is a traveler permitted to perform tayammum due to fear of thirst?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=364)

وقد قال الشافعي رحمه الله، من كا معه ماء يوضئه في سفره، وخاف العطش، [فهو] كمن لم يجد. قال المزني: وكذلك من على قروحه دم، يخاف إن غسلها، كمن ليس به نجس.

Mas'alah: Is tayammum permitted in a city for a missed funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=365)

قال [الشافعي] : ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة، ولا لجنازة، ولو جاز ما قال غيري، يتيمم [للجنازة] ، لخوف الفوت، لزمه ذلك، لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده، لفوت الأوكد، كان من أن [يجوز] فيما دونه أبعد، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئا.

Mas'alah: What is the ruling on one who spills water before or after the prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=368)

إن كان معه ماء فأراقه، واحتاج إلى التيمم، فهل تلزمه إعادة تلك الصلاة أم لا؟ إن كان

أراق الماء قبل دخول الوقت أي: وقت الصلاة، فلا إعادة عليه، بل يتيمم، ويصلي، وإن أراقه بعد دخول الوقت، فإن كان له فيه غرض صحيح بأن يغسل به نجاسة عليه، او نقي ثوبه من الدرن للتجمل، أو اغتسل للتبرد، فلا إعادة عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who spills water without a valid reason?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=368)

وإن لم يكن له غرض في الإراقة يتيمم، ويصلي. وفي وجوب الإعادة عليه جوابان: أحدهما: لا يجب لأنه كان عادما للماء حالة التيمم. والثاني: يجب لأنه تعلق فرض الصلاة بالوضوء بذلك الماء فإذا أراق، فقط فرط في الإراقة فعوقب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident for obligatory prayer and funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=372)

قوله: ولا يتيمم صحيح في مصر للمكتوبة، ولا لجنازة. وقال أبو حنيفة: للمقيم الصحيح أن يتيمم لصلاة الجنازة عند خوف الفوت مع وجود الماء، لأن عنده لا تقضي تلك الصلاة بعد الفوات، وقال: أداؤها بعد التيمم خير من تركها. والشافعي رحمه الله ألزمه صلاة الجمعة، فإنها لا تقضي إذا فاتت،

وهي آكد، لأنها فرض عين، ومع ذلك لا يجوز بالتيمم عند خوف الفوت، واستدل أيضا بأثر ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on using partial water for purification when some limbs are injured?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=374)

أعضاءه جريحا، وبعض أعضائه صحيحا، وأيضا أن هناك جوز الانتقال إلى البدل إذا لم يجد الرقبة، وبعض الرقبة لا يسمى رقبة. فقلنا: بأنه جاز الانتقال إلى البدل، وها هنا إنما يجوز الانتقال إلى التراب إذا لم يجد الماء، وبعض الماء يسمى ماء.

Mas'alah: When is it permissible to hasten prayer with tayammum if water is expected later?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=375)

قال القاضي حسين: إذا دخل وقت الصلاة، وهو عادم للماء، إن تحقق عدم الماء في أجزاء الوقت، فالمستحب له تعجيل الصلاة في أول الوقت وكذلك إذا احتمل وجوده في آخر الوقت، واحتمل عدمه هكذا. فأما إذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت، فهل يجوز له تعجيل الصلاة، فعلى قولين: أحدهما: لا يجوز، لأن تيقن القدرة على الماء وأداء الصلاة به في الوقت، والثاني: نعم، لأنه عادم للماء، وقد دخل الوقت. فأما إن ترجي وجود الماء في آخر الوقت، وهي مسألة الكتاب، لا خلاف أن له التعجيل، وفي الاستحباب قولان: أحدهما: يعجل ليحوز فضيلة أول الوقت.

والثاني: يؤخر، ليحوز فضيلة الوضوء. واختيار المزني التعجيل. وقال: (ما كان أداؤه أفضل بالوضوء) . يعني: الصلاة في اول الوقت، (كان أداءه أفضل بالتيمم) ، كصلاة الجماعة، قال المزني: [قلت أنا] ، كأن التعجيل عندي بقوله أولى، لأن النسة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره، فيما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء، فالتيمم

[مثله] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is a traveler obliged to purchase water for wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=377)

قال القاضي حسين: إذا لم يكن معه في السفر ماء، ومعه ثمن الماء. ينظر فيه، فإن كان لا يفضل عن حاجته، بأن يكون ما معه من المال قدر ما يستنفقه في ذهابه وجوعه لا يلزمه شراء الماء، وإن كان يفضل عنه ينظر فإن وجد الماء بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه الشراء قلت الزيادة أم كثرت، وثمن المثل اختلفوا فيه:

Mas'alah: When may a traveler use dry ablution despite having water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=378)

فأما إذا كان معه ماء، ولكن يحتاج إليه لسقيه، او لسقي دابته او يحتاج إلى ثمنه لأجل النفقة يجوز له التيمم، ولا يلزمه استعمال الماء.

Mas'alah: Is a traveler obligated to purchase water on credit for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=378)

فأما إذا وجد من يبيعه الماء بالنسئة، إن لم يكن له المال ببلده لا يلزمه شراؤه، وكذا إن كان له مال ببلده، ولكن يباع زائدا على ثمن مثله، لأجل النسيئة لا يلزمه أيضا.

Mas'alah: When must a traveler purchase water on credit for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=378)

فأما إذا بيع منه نسئة بما يباع نقدا، وضرب له أجل يتمكن من دفع الثمن إليه إذا رجع إلى بلده يلزمه شراؤه.

Mas'alah: Must a traveler accept water offered as a gift for purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=378)

ولو وهب منه الماء يلزمه القبول، لأن الماء أصله على الإباحة، فلا تلحقه المنة في قبوله.

Mas'alah: Is it obligatory to rent a bucket for water instead of performing tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=379)

وقد ذكرنا حكمه، فأما إذا وجدها بأجرة المثل، ووجد ذلك هكذا يلزمه أن يستأجرها ولا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on using clothing to make a rope for drawing water when water is scarce?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=379)

فأما إذا كان معه ثياب يمكنه أن يشد البعض بالبعض، ويجعله حبلا يستقي به الماء. إن

كان لا ينقص من ثمنه إلا قدر ما يستأجر به الرشا، أو يشتري به الرشا، يلزم ذلك. وإن كان ينقص من ثمنه أكثر من ذلك، لا يلزمه ذلك، وكذا لو كان عليه كرباس، بحيث أنه لو شقه، ويشد البعض بالبعض يمكنه أن يستقي به الماء، فعلى ما ذكرنا إن كان ينتقص منه مثل ما يستأجر به الرشا، أو أقل من ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: Is a traveler required to buy water for his slave or may he perform tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=379)

فأما إذا كان له عبد في السفر، لا يلزمه أن يشتري له بالماء ألبتة. بل له أن يتيمم بخلاف الثوب، فإنه يلزمه أن يشتري ما يستر به عورته، لأن ذلك إنما يجب عليه لحق البلاد كيلا ينظر إليه الناس. وها هنا تمحض ذلك حقا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to someone in need when one needs it oneself?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=381)

فأما إذا كان معه ثوب، وغيره محتاج إليه، حكمه حكم الماء، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification when there is an alternative?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=383)

وإن فرقنا بينهما هناك، فمسألتنا نظير مسألة السفينة، لأن للوضوء، بدلا وهو التيمم،

Mas'alah: Who has priority to use limited water between a junub, a menstruating woman, and a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=383)

قال المزني، ولو كان مع رجل ماء، فأجنب رجل، وطهرت امرأة، من الحيض، ومات رجل ولم يسعهم الماء، كان الميت أحبهم إلي: أن يجاد بالماء عليه، ويتيمم الحيان، لأنهما قد يقدران على الماء، والميت إذا دفن، لم يقدر على غسله، فإن كان مع الميت ماء، فهو أحقهم به، فإن خافوا العطش، شربوه، ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when uncertain between pure and impure water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=420)

إذا ثبت هذا ينظر، فإن لم يتبين له الطاهر من النجس بالاجتهاد، والتحرى، وغلبة الظن، فله أن يتيمم، ويصلي ولكن تلزمه الإعادة، لأن معه ماء طاهرا بيقين، ولكن الحيلة فيه أن يصب أحدهما، أو يريق أحدهما في الآخر، حتى لا تلزمه الإعادة، بخلاف ما إذا كان معه ماء طاهر متين الطهارة بيقين، فأراقه بعد دخول وقت الصلاة، حيث يلزمه إعادة الصلاة في وجه، لأن هناك هو غير محتاج إلى إراقته، وها هنا يحتاج إلى إراقته، تحرزا عن استعمال الماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available but time is short?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=936)

يحتمل وجهين، ومن قدر على الوضوء بالماء، ولكن لو اشتغل به لفاته الوقت لا يباح له التيمم، ويترك الوضوء بالماء

Mas'alah: What are the conditions and description of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=15)

باب التيمم ويجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء، ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين, فإن خالطه جص [1] أو رمل لم يجز التيمم به. وإذا أراد التيمم فإنه يسمي الله عز وجل، ويضرب يديه على التراب، ويفرق أصابعه، وينوي استباحة الصلاة، ويمسح وجهه، ثم يضرب أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع [2] قبض أطراف أصابعه، وجعلها على حرف الذراع، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى، ويخلل بين أصابعهما. والواجب من ذلك: النية. ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعد، أو ترتيب اليد على الوجه. وسننه: التسمية. وتقديم اليمنى على اليسرى. ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت وإعواز الماء، أو الخوف من استعماله، فإن أعوزه الماء، أو وجده وهو (1) الجص بالكسر والفتح معروف: الذي يطلى به، وهو معرب، وهو الكلس. 7/ 10 من لسان العرب.

(2) الكوع: هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. انظر: لسان العرب 8/ 316.

يحتاج إليه للعطش لزمه طلبه فيما قرب منه، فإن بدل له، أو بيع منه بثمن المثل؛ لزمه قبوله. وإن دل على ماء بقربه لزمه قصده ما لم يخش الضرر في نفسه أو ماله، فإن لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخره، وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يقدمه، وإن كان يرجو ففيه قولان: أصحهما: أن التقديم أفضل. وإن وجد بعض ما يكفيه استعمله، ثم يتيمم للباقي في أحد القولين، ويقصر على التيمم في القول الآخر، فإن تيمم وصلى، ثم علم أن في رحله، أو حيث يلزمه طلبه [1]؛ أعاد في ظاهر المذهب. وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وإن كان بعد الفراغ منها أجزأته صلاته إن كان مسافرا، ويلزمه الإعادة إن كان حاضرا، وإن رأى الماء في أثنائها أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم, وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم. وإن خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم، وصلى، ولا إعادة عليه، وإن خاف الزيادة في المرض ففيه قولان: أصحهما: أنه يتيمم، ولا إعادة عليه. وإن خاف من شدة البرد تيمم، وصلى، وأعاد إن كان حاضرا، وإن كان مسافرا أعاد في أحد القولين، ولم يعد في الآخر. وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين، وصلى، ولا إعادة عليه. ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة وما شاء من النوافل، ومن تيمم للفرض صلى به النفل، ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض. ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما. وإذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها التلف مسح عليها، وأعاد الصلاة، وإن وضعها على طهر مسح، وصلى، وفي الإعادة قولان. وهل [2] يضم إلى المسح التيمم؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=61)

باب التيمم . .. تيمم المنحدث أو من أجنبا ... يباح في حال وحال وجبا وشرطه خوف من استعمال ما ... أو فقد ماء فاضل عن الظما ...

. .

Mas'alah: What are the conditions for valid tayammum regarding time and pure earth?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=62)

دخول وقت وسؤال ظاهر ... لفاقد الماء تراب طاهر ولو غبار الرمل لا مستعملا ...

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=67)

ومن لماء وتراب فقدا ... الفرض صلى ثم مهما وجدا ...

. . من ذين فردا حيث يسقط القضا ... به فتجديد عليه فرضا ...

Mas'alah: What is the ruling on a person without water or earth touching the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=99)

فرع آخر لو استباح واحد منهم فعل الصلاة إما بالطهارة بالماء عند وجوده أو بالتيمم

عن عدمه ارتفع هذا المنع كما في الصلاة, ولو لم يجد ماء ولا ترابا, حكي في أحد القولين: ولا يمسه, ولا يحمله لأنه لا ضرورة إليه.

Mas'alah: Is a master obligated to buy water for a slave's wudu and ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=157)

فرع آخر هل يجب على السيد أن يشتري الماء للوضوء والغسل من الحيض والجنابة؟ وجهان أحدهما: تجب لزكاة الفطر, والثاني: لا يجب لأن له بدلا وهو التيمم, وفي الزوجة قيل حكمها حكم المملوك وقيل: لا تلزمه لغسل الحيض والنفاس, لأنه من مؤنة التسليم, أو لا يمكنها التسليم إلا بذلك. والتسليم واجب عليها فيلزمها مؤنته [132 ب/ 1] .

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=162)

باب التيمم قال: قال الله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء:43] الآية. وهذا كما قال, وجملة ذلك أن التيمم في اللغة: هو القصد فقال: تيممت ثلاثا: أي قصدته, وكان ابن مسعود- رضي الله عنه- يقرأ فأتوا صعيدا طيبا. وقال الشافعي: في "الأم" : ولا ينفع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار. وقال بعض المفسرين: يقع على التراب وعلى وجه الأرض, وعلى الطريق, والأول أشبه؛ لأن أهل التفسير قالوا في قوله تعالى:

{فتصبح صعيدا [137 ب/ 1] زلقا} [الكهف: 40] أي ترابا أملس وقوله: {طيبا} أي طاهرا, وقال سفيان: أراد حلالا, والأول أشبه, والأصل في التيمم ما روى عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فافتقدت عقدا لي من جزع ظفار, فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبس على ليلته لأطلب عقدي, فاحتبس فأصبح الناس على غير ماء وليس معهم ماء, فأتوا أبا بكر يشكونني فدخل علي ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ورأسه في حجر فقال: يا لكاع حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأوحى إليه فلما سرى عنه الوحي تلا هذه الآية قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:43] الآية فخرج يقرأ على الناس: فتيمموا وصلوا. وجعلوا يهنون أبا بكر, ويقولون: ما أعظم بركتكم يا آل أبي بكر ما نزلت بكم نازلة إلا كان للمسلمين فيها فسحة. واعلم أن التيمم في الشرع: هو عبارة عما جعل بدلا عن الوضوء, والغسل وهو مسح الوجه واليدين بالتراب, وسمي تيمما لأن القصد فيه إلى التراب شرط، ولا خلاف بين الأمة في جواز التيمم في الجملة, وأنه [138 أ/ 1] يستوي فيه الجنب والمحدث, وأنه على الوجه واليدين وحدهما, إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يلزمه من مسح اليدين, فقال مالك: تمسح اليدين إلى الكوعين. وبه قال ابن مسعود, وابن عباس, وعكرمة, ومكحول, والأوزاعي, وأحمد, وإسحاق, وداود, وابن جرير الطبري. ورواه أصحابنا عن علي- رضي الله عنه- وقالوا: لا يصح عن مالك هذا المذهب. وحكي عن الشافعي أنه قال في "القديم" رواه أبو ثور, وقال أصابنا: منصوصة في: "القديم كله" خلاف هذا, ولا يصح هذا غير الشافعي فالمسألة على قول واحد, وقيل فيه قولان وليس بشيء. وقال الزعفراني: جعله الشافعي في "القديم" موقوفا على صحة حديث عمار, وهو أنه

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك" . وقد روى عنه خلافه ويديه إلى المرفقين والزيادة أولى. وقال الزهري: يمسح يديه إلى الإبطين والمنكبين وقال ابن سيرين: يضرب ثلاثة ضربات ضربة لوجهه, وضربة لكفيه, وضربة لذراعيه. وروى عن الأوزاعي, وسعيد بن المسيب, وأحمد، وإسحاق: يضرب ضربة واحدة لوجهه, وكفيه. وعندنا يضرب ضربة لوجهه, وضربة لليدين إلى المرفقين وبه قال عمرو ابن عمر, وجابر, وعلي في رواية- رضي الله عنهم- والحسن [138 ب/ 1] ولبشعبي, والليث, والثوري, وأبو حنيفة, وأصحابه. والدليل عليه ما روى أبو أمامة الباهلي- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان للوجه, وضربة لليدين إلى المرفقين" . وروي أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه. ولأنه طهارة عن حدث فيتقدر فرض اليدين فيها إلى المرفقين, كالوضوء, أو عضو له مدخل في التيمم

فيؤتى به على ما يؤتى في الوضوء ظاهرا كالوجه. وقال الشافعي: ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين, أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه, أي: هو بدل على محل الفرض من الوجه واليدين, بخلاف المسح على الخفين فإنه على سائر المحل, لا على نفس المحل. واحتجوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "تيمم فمسح وجهه وكفيه" ولأن مطلق اليد منصرف إلى الكوع, بدليل قوله تعالي: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] وقوله صلى الله عليه وسلم: "في اليدين الدية" فأراد إلى الكوع. قلنا: أراد به اليدين إلى المرفقين, والعرب تسمى الشيء باسم بعضه. وأما القياس فلا يصح لأن ها هنا, تقدم ذكر المرفقين في الوضوء, وأطلق في التيمم, فيحمل المطلق على المقيد, أو بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مقداره هنا وفي السرقة قدر بالكوع, وفي الدية الحكم للأصابع والكف تابع بخلاف هذا, [139 أ/ 1] ثم قياس

العبادة على العبادة, والطهارة على الطهارة أولى لأنها أقرب وأحوط. واحتج الزهري بما روى عن عمار بن ياسر أنه لما نزلت آية التيمم ضربوا أيديهم في أرض ومسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب. وهذا لا يصح لأن هذا فعلهم وخبرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم, فكان أولي أو صار ذلك منسوخا بخبرنا.

Mas'alah: What is the definition of tayammum according to the author?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=164)

مسألة: قال: "والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد" .

Mas'alah: What is the definition of dry ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=172)

مسألة: قال: "والتيمم أن يضرب بيديه على التراب" .

Mas'alah: What is a sub-section on tayammum rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=181)

فرع

Mas'alah: What is another sub-section on tayammum rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=181)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum during a sinful journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=182)

لو كان في سفر معصية فعدم الماء فلزمه أن يقيم ويصلي, فإذا صلى هل تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان: أحدهما: تلزمه الإعادة لأن سقوط الفرض بالتيمم هي رخصة تتعلق بالسفر, والسفر معصية فلا يجوز أن يتعلق به رخصة. والثاني: لا تلزمه الإعادة, لأنا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا إعادة عليه والأول أصح, وعلى هذا لو رأى في صلاته يلزمه الخروج منها لا يعتد بها.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tayammum and its excuses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=188)

باب جامع المتيمم والعذر فيه

Mas'alah: What are the conditions and pillars of tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=188)

الفصل وهذا كما يقال: لا يجوز التيمم إلا بوجود خمس شرائط متفق عليها، وسادس مختلف فيه بين أصحابنا. فأما المتفق عليها فدخول الوقت، وطلب الماء بعد الدخول،

ووجود العذر من سفر أو مرض أو غيرهما، والنية للمكتوبة. وأما المختلف فيه فتعيين النية. وقال ابن أبي أحمد: فرض التيمم ستة: طلب الماء، والنية للمكتوبة، والقصد إلى التراب، ومسح الوجه واليدين، والترتيب. وعندي كلاهما غير صحيح، لأنه يخلط الشرائط بالأركان، والأولى أن يقال شرائط التيمم هي أربعة: دخول الوقت، وطلب الماء، وإعوازه بعد الطلب، ووجود العذر على ما ذكرنا، وإن كان التيمم ... النذر على الوصف الذي ذكرنا، ومسح الوجه واليدين، والترتيب، والقصد إلى التراب، وقيل هي خمسة ويدل القصد إلى التراب، التراب الظاهر ذكره في الحاوي، وفي ((القديم)) : زاد الموالاة فيكون ستة، وأما سنة التيمم قال أصحابنا: شيئان التسمية والبدأة باليمين، وعندي أنها ثلاث، والثالثة: تخليل الأصابع ومسح إحدى الراحتين على الأخرى على ما تقدم بيانه، ويكره فيه التكرار، فإذا تقرر هذا فاعلم أنه لا يجوز التيمم لفريضة الوقت قبل دخول وقتها، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وقال الزهري: لا يجوز التيمم لها حتى يخاف فوت الوقت [162 أ/ 1] ولا يصلي به حتى يتضيق وقتها ويخاف الفوت أيضا. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها قبل الوقت كالوضوء. واحتج الشافعي عليه بظاهر قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله {لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا} [المائدة: 6] والقيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت.

Mas'alah: What is the time for tayammum for various prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=188)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: وقت التيمم لصلاة الخسوف عند الخسوف، ولصلاة الاستسقاء عند خروج الناس إلى الصحراء، ولصلاة الجنازة إذا غسل الميت، ولتحية

المسجد بعد دخول المسجد، وقيل: عند دخول المسجد، ولصلاة العيدين عند الدخول فيها وللسنن الراتبة، بعد حضورها، وقيل: هل يجوز لصلاة بعد الموت قبل غسله؟ وجهان: أحدها: يجوز لأنها قد وجبت بالموت. والثاني: لا يجوز لأنه لا يستبيح فعلها قبل الغسل، وفي هذا عندي نظر، لأنه إذا تيمم لصلاة النافلة مطلقا يجوز أن يؤدي هذه الصلوات إلا صلاة الجنازة، فإن فيها كلاما يشترط في صحة أدائها بالتيمم قبل دخول وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer after tayammum and its effect on validity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=189)

فرع آخر لو تيمم في أول الوقت، ثم صلى في آخر الوقت نص في ((البويطي)) أنه يجوز، لأنه تيمم في وقت لكنه فعل الصلاة به. وهكذا لو ذهب الوقت فصلاها قضاء به يجوز، لأن التيم قد صح فلا يزول حكمه إلا بحدث أو فعل الصلاة. قال أصحابنا: فإن سار بعد تيممه إلى موضع آخر، أو حدث ركب يجوز أن يكون معهم ماء احتاج إلى موضع آخر، أو حدث ركب يجوز أن يكون معهم ماء احتاج إلى تجديد الطلب وإعادة التيمم. وقال بعض أصحابنا، وهو اختيار ابن سريج، والأصطخري: يلزمه أن لا يؤخر الصلاة بعد التيمم إلا بقدر الأذان والإقامة ومستويات فريضته، فإن أخرها عن ذلك حتى تراخى به الزمان بطل تيممه، كطهارة المستحاضة يلزمها تعجيل الصلاة عقيب طهارتها، والأول أصح وهو المنصوص على ما ذكرنا، وتفارق المستحاضة، لأن حدثها يتوارى عقيب طهارتها. بخلاف المتيمم [163 أ/ 1] . وأما طلب الماء فلابد منه ولا يصح تيممه إلا بعد طلبه. وقال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى الطلب، ويجوز تيممه، لأنه غير

عالم بوجود الماء بحضرته، وهذا غلط لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة] ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب والعدم.

Mas'alah: When is it valid to search for water before performing tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=189)

فرع لا يصح طلب الماء إلا بعد دخول وقت الصلاة، فإن طلب قبل دخول وقتها لم يعتد

به، وعليه استئناف الطلب بعد دخول وقتها، إلا أن يكون على ثقة من أن الأمر على ما شاهده ولم يتغير ولم يطرأ من يسئله عن الماء، فلا يلزمه العود عليه، لأنه بعد دخول الوقت عالم بعدم الماء حواليه فلم يحتج إلى طلبه، ذكره القاضي الطبري. وهذا يؤكد اختياري مما تقدم من المسألة.

Mas'alah: When must one repeat the search for water after tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=190)

وقال بعض أصحابنا: هذا إنما يكون إذا كان ناظرا إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء، فأما إذا غابت مواضع الطلب عنه يجوز أن يكون تجدد فيها حدوث الماء، فيحتاج إلى الطلب، فإن قيل: إذا طلب بعد دخول وقت الصلاة، ولم يتيمم عقيبه جاز أن يتيمم بعد ذلك، ولا يلزمه إعادة الطلب، وإن كان التجدد مجوزا قلنا: إذا طلب في

وقت الطلب لم يلزمه إعادة الطلب إلا أن يعلم تجدد أمر، لأنا لو كلفناه ذلك أدى إلى المشقة، وإذا طلب قبل وفيه كلف إعادته لتفريطه في تقديم الطلب [163 ب/ 1] على الحاجة، وهذا أحسن والأقيس ما ذكرت.

Mas'alah: What are the two methods of searching for water for tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=190)

فرع اعلم أن الطلب يكون بوجهين: أحدها: بالمسألة والاستخبار عمن يظن أن عنده علما بمياه ذلك الموضع، أو عنده ماء يبذله له. والثاني: بالتفتيش والنظر، فيبدأ بتفتيش رحله إن لم يكن عنده علم بأنه لا ماء فيه، ثم ينظر يمينا وشمالا ووراءه وأمامه إن لم يكن دون نظره حائل من جبل أو غيره، وإن كان دون نظره حائل من جبل أو غيره سار إلى ذلك الموضع حتى يزول عنه الحائل، ثم نظر حواليه على ما بينا.

Mas'alah: Until when must a large caravan search for water before tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=190)

فرع لو ظهرت قافلة كبيرة إلى متى تطلب الماء؟ فيه وجهان: أحدها: إلى أن يبقى من الوقت مقدار الفعل. والثاني: إلى أن يبقى قدر ما يصلى ركعة، لأن الصلاة لا تكون قضاء، ولا يأثم بتأخيره في هذا القدر.

Mas'alah: What are the conditions for being obliged to go to water indicated by a companion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=190)

فرع آخر لو سأل رفيقه فدله على ماء قريب يلزمه قصده بثلاث شرائط، أحدها: أن لا ينقطع عن أصحابه. والثاني: أن لا يخاف منه القصد على نفسه ولا على رحلة في القافلة. والثالث: أن لا يخاف فوت وقت الصلاة، فإن خاف على نفسه أو رحله في القافلة. والثالث: أن لا يخاف فوت وقت الصلاة، فإن خاف على نفسه أو رحله أو خاف خروج الوقت، أو كان أصحابه أن لا ينتظرونه [164 أ/ 1] فله أن يتيمم في الحال.

Mas'alah: Is one obliged to descend into a well to fetch water for wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=191)

فرع آخر لو كان يقدر على نزول البئر بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها، فإن خاف على نفسه من ذلك تيمم، وكذلك إن قدر عليه بحفر ذراع أو ذراعين من غير تعب شديد فإنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when unable to reach water due to an obstacle or predator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=191)

فرع آخر لو لم يصل إلى الماء لعذر أو سبع كان هذا بمنزلة عدمه، ولو ركب البحر ولا ماء في المركب [164 ب/ 1] ولا يقدر على الاستقاء لاضطرابه، أو ليس معه

حبل يأخذ به الماء منه تيمم وصلى ولا يعيد، لأنه غير قادر نص عليه في ((الأم)) .

Mas'alah: What is the ruling on reserving water for a Muslim, dhimmi, or animal and performing tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=191)

فرع آخر لو كان هناك مسلم أو ذمي أو بهيمة تحتاج إلى الماء، فإنه يترك الماء له ويتيمم، لأنه محرم، ولو كان هناك مرتد، أو حربي، أو كان عقور لا يترك الماء له بل يتوضأ به، لأنه مباح للإهلال.

Mas'alah: What is the ruling on using water now when it will be needed for drinking tomorrow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=191)

فرع آخر لو كان يعلم أنه يحتاج إلى الماء غدا لا يلزمه استعماله في وضوءه، وإن كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحقق وجهان: أحدهما: لا يلزمه استعماله لأن الأصل عدم وقدم لا يجده، ويحتاج إلى الماء ليشربه فحاجته مقدمة على العبادة. والثاني: يلزمه استعماله لأن الظاهر وجود الماء في مكان تعهد فيه الماء، ولو كان معه ماء يحتاج إلى بيعه للنفقة، فإنه يبيعه ويتيمم. وأما إعواز الماء بعد الطلب يشترط بلا إشكال، وإعوازه عدمه ويعزوه، ويقال: رجل معوز إذا لم يكن له شيء، وأما العذر

فلا بد منه، والعذر عذران سفر ومرض، فالمرض يأتي حكمه. وأما السفر فيجوز التيمم فيه [165 أ/ 1] طويلا كان أو قصيرا، حتى لو خرج إلى بعض السواد إلى صنيعة له

فعدم الماء في الطريق فله التيمم والصلاة، ولا إعادة عليه، وذكر هذا في ((البويطي)) ثم قال: وقد قيل: إنه لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، فمن أصحابنا من قال: أراد به قول بعض الناس، وليس هذا بقول آخر للشافعي، ومنهم من قال: فيه قولان، والصحيح الأول، لأنه يعدم الماء في مثل هذا الموضع غالبا فأشبه السفر الطويل، وليس كالفطر والقصر، لأنه يراعى فيهما المشقة وهي في السفر الطويل دون القصير غالبا بخلاف هذا. واحتج الشافعي فيه بظاهر القرآن وبابن عمر. وأما ظاهر القرآن فمعلوم وهو قوله تعالى: {وإن كنتم مرضي أو على سفر} إلى قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ولم يفصل. وأما ابن عمر- رضي الله عنه- فتمام الخبر ما روي أنه انصرف من قرية يقال لها حرف قريب من المدينة فبلغ موضعا مشرفا على المدينة يقال له: مربد، فدخل وقت العصر فطلب الماء للوضوء فلم يجد، فجعل يتيمم، فقال له نافع مولاه: أتيمم وهو ذي تنظر إليك جدران المدينة فقال: أو .... حتى أبلغها، وتيمم وصلى، ثم دخل المدينة والشمس حية بيضاء فلم يعد الصلاة، وقال القفال: في الحقيقة لا يتعلق التيمم [165 ب/ 1] بالسفر، بل يتعلق بعدم الماء في الموضع الذي يعدم فيه غالبا، فإن الرجل لو أقام في مفازة يعدم الماء فيها غالبا وطالت إقامته له التيم ولا يعيد، وفي مثله ورد الخبر، وهو ما روي عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: كنت بالربذة، فكنت أفقد الماء أياما، فقلت: هلك أبو ذر، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت له فقال: ((التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين)) وفي مسنده لو بلغ المسافر مصرا فنفذ فيه الماء فتيمم وصلى تلزمه الإعادة، وهذا صحيح كما ذكره، ولكن يجوز أن يحال به على السفر على حكم العادة الغالبة. وقال والدي الإمام- رحمه الله: يحتمل وجها آخر أن يقال: لا تلزم الإعادة على هذا المسافر في المصر، لأن حكمه حكم من هو في المفازة في القصر والفطر، ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه وجهان، وقيل: جملة الأحكام المتعلقة بالسفر هي ثلاثة أضرب، ضرب يجوز في السفر

الطويل والقصير وهو التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة. وضرب لا يجوز إلا في السفر الطويل وهو الفطر، والقصر، والمستبيح ثلاثة أيام. وضرب فيه قولان وهو الجمع بين الصلاتين. وذكر بعد أصحابنا بخراسان: أن الصحيح من القولين في الصلاة على الراحلة أنه لا يجوز إلا في السفر الطويل، [166 أ/ 1] وهذا غلط والمشهور خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is unavailable in a place where it is usually found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=192)

فرع لو عدم الماء في الموضع الذي لا يعدم في مثله غالبا كالمصر، مثل أن يحبس فلا

يصل إلى الماء، أو غار عينها وانقطع الماء فدخل عليه وقت الصلاة يتيمم ويصلي، فإذا قدر على الماء توضأ به وأعاد. وبه قال محمد، وحكاه الطحاوي، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف وقال زفر: لا يصلي أصلا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال مالك: يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والمزني، واختاره الطحاوي. وقيل: إنه قول مخرج، والدليل على أنه يتيمم ويصلي أنه لا يمكنه استعمال الماء مع احتمال الضرر. وأما الإعادة إنما وجبت لأنه يندر فلا تشق الإعادة بخلاف المرض فإنه يعم، فشق الإعادة فاسقطناها، فإن قيل: الخائف من سبع إذا صلى مومئا لا تلزمه الإعادة عندكم، وهذا غدر نادر لا يدوم. قيل: هذا خائف وحبس الخوف عام فلهذا أسقطنا الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when both water and earth are unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=193)

فرع آخر لو عدم الماء والتراب، فإن يكون محبوسا في موضع لا يجدهما أو كان يجد ترابا نجسا، فإن أمكن أن ينفض رجله وثيابه ويجمع منه التراب الطاهر فعل، وإن لم يمكن فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد. نص عليه في الجديد، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والليث، وأحمد، وقال في القديم: يعجبني أن يصلي حتى لا يخلى [166 ب/ 1] الوقت من فعل الصلاة فلم يقطع القول فيه. قال أصحابنا: فيه قولان لأن أحدها: ما ذكرنا. والثاني: لا يصلي ويحرم عليه ذلك ويقضي إذا قدر على الطهارة. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وقال بعض أصحابنا: يأمره أن يصلي قولا واحدا، وهل يستحب القضاء أو يستحق؟ قولان، وقال مالك: لا تجب عليه الصلاة فلا يصلي ولا يقضي، كالحائض. وبه قال داود، وقال أحمد: يلزمه أن يصلي ولا إعادة عليه، وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أن هذا قول مخرج للشافعي وهو غلط، والدليل على أنه يصلي ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث أسيد بن حضر وأناسا معه لطلب قلادة أصابتها عائشة- رضي الله عنها- فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) يذكروا له ذلك، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر (صلى الله عليه وسلم) ذلك، فإن قيل: فلم يأمره بالإعادة؟ قلنا: الإعادة على التراخي، ولم تدع الحاجة أغلى بيانها ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، واحتج مالك: بأنه غير مأمور بها مع حدثه في وقتها فلا قضاء عليه كالحائض، قلنا: الحيض هو عذر عام فأسقط للقضاء كالإغماء، وهو عذر نادر فأشبه الحيض في حق [167 أ/ 1] الصوم لا يسقط القضاء، ويقيس على فقد السترة فإنه لا يمنع وجوب الصلاة. فرع لو وجد الماء وخاف الهلاك من البرد لو اغتسل، فإن أمكنه تسخين الماء لم يجز له التيمم، وإن لم

يمكنه لعدم النار، أو لأن الرفقة لا ينتظرونه، فإن كان معه خرق وقطن يمكن أن يغسل عضوا ويدثره ويدفيه فعل، وإن لم يمكنه ذلك يتيمم ويصلي، فإن كان

ذلك في الحضر أعاد الصلاة وإن كان في السفر قال في ((الأم)) : يعيد لأنه نادر، وقال في ((البويطي)) : قد قيل لا يعيد، لأن عذر البرد يقع عاما في السفر، فحصل قولان في السفر. وقال أبو حنيفة: لا يعيد بحال سواء كان في الحضر أو في السفر، واحتج بما روى عمرو بن العاص قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكتر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب)) فقلت: إن سمعت الله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل لي شيئا. فدل أنه لا يجب القضاء، لأنه لم يأمره به، وهذا غلط لما ذكرنا أنه نادر، ولا حجة في الخبر، لأنه يحتمل أنه [167 ب/ 1] أخر بيان القضاء إلى وقت الحاجة، فإنه ليس على الفور، ويحتمل أنه علم علمه بوجوب القضاء فلم يذكر ذلك.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum due to illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=194)

مسألة: قال: ((ولا يتيمم من مرض في شتاء ولا صيف إلا من به فرح له غور)) .

Mas'alah: What are the three categories of illness that permit tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=194)

الفصل وهذا كما قال: المرض هو العذر الثاني في إباحة التيمم لقوله تعالى: {وإن كنتم مرضي أو على سفر} [النساء: 43] إلى قوله: {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] فأجاز التيمم للمرض. قال أصحابنا: الأمراض على ثلاثة أضرب، ضرب يخاف منه التلف إما على نفسه، أو على العضو الذي كانت العلة به، أو يخاف منه المرض المخوف كالجراحات والجدري، فيجوز له التيمم قولا واحدا. وحكي عن طاوس، وعطاء أنهما قالا: لا يجوز له التيمم بل عليه استعمال الماء، وهذا غلط روي عن جابر- رضي الله عنه- قال: كنا في سفر فأصاب رجلان منا حجر [في رأسه] فشجه فاحتلم، فسأل الناس هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا رخصة مع وجود الماء، فاغتسل فمات، وروي: فكن من البرد ومات، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا أو لم يعلموا، بإنما شفاء العي السؤال، كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ويمسح عليها ويغسل باقي جسده)) والمرض الثاني [168 أ/ 1] أن لا يخاف التلف ولا الضرر منه باستعمال الماء

كالصداع والحمى فلا يجوز له التيمم بسببه. وحكي عن مالك، وداود أنهما لا يجوز التيمم لكل مرض لظاهر قوله تعالى: {وإن كنتم مرضي} [النساء: 43] الآية ولم يفصل، وهذا غلط لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا يقبل الله صلاة أمرئ حتى يضع الطهور مواضعه)) الخبر فهذا عموم يعارض عمومه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء فجعل شفاء الحمى الماء، فلا يكون ذلك عذرا في قول استعماله، ولأنه واجد للماء ولا يخاف الضرر من استعماله، فلا يجوز له التيمم، كما لو كان به وجع السن والمرض الثالث: أن لا يخاف منه التلف، ولكنه يخاف للزيادة في العلة أو تباطؤ البرء، قال في ((الإملاء)) و ((البويطي)) و ((القديم)) : يجوز له التيمم، فظاهر ما قاله في ((الأم)) أنه لا يجوز له التيمم إلا أن

يخاف التلف، فاختلف أصحابنا فيه على طرق أحدها: يجوز له التيمم قولا واحدا، لأنه يلحقه الضرر البين باستعمال الماء، ويخاف من زيادة العلة زيادة الوجع المؤدي إلى التلف، وهذا اختيار ابن سريج، والأصطخري، وهو الصحيح عندي، ونصه في ((الأم)) متأول على أنه أراج بالمرض المخوف خوف الزيادة. والطريق الثاني: وهو الذي عليه عامة أصحابنا، واختاره أبو إسحاق المسألة على قولين: أحدها: [168 ب/ 1] لا يتيمم له، وبه قال عطاء، والحسن، وأحمد، لأن ابن عباس- رضي الله عنه- قال في تفسير الآية: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قرح أو جدري فيجنب، ويخاف أن يقتل فيموت بينهم بالصعيد. والثاني: يتيمم له، وبه قال أبو حنيفة، ومالك لقوله تعالى: {وإن كنتم مرضي} [النساء: 43] فعم ولم يخص، وما ذكر عن ابن عباس فليس بتفسير، بدليل أن من كان به جرح في غير سبيل الله- عز وجل- جاز له التيمم بالإجماع، ولأن في ترك الصوم والقيام في الصلاة لا يشترط خوف التلف فكذلك ها هنا. والطريق الثالث: لا يجوز له التيم قولا واحدا، وما قال في الإملاء، أراد به إذا يخاف زيادة يتولد منها التلف، وقد صرح في ((الأم)) فقال: لا لشين ولا لإبطاء برء، هذا لا أنه لا يجوز له التيمم للعطش إلا عند خوف التلف، كذلك ههنا، وهذا لا يصح، لأن بعض أصحابنا قولوا: إذا لم يحف التلف من التعطش بل خاف الألم والضر الشديد به فإنه يجوز له التيم في أحد الوجهين.

Mas'alah: Is tayammum permitted when one fears disfigurement or paralysis from using water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=195)

فرع لو خاف منه الشين والشلل، قد قيل: فيه قولان، وقيل: لا يتيمم له قولا واحدا،

وقال ابن سريج، والأصطخري: يتيمم له قولا واحدا، لأن ضرر هذا متأبد وهو

الصحيح عندي، وقال أبو الفياض، يتيم في الشلل دون الشين، لأن في الشلل [169 أ/ 1] إبطال العضو، وفي الشين فتحه، ويحتمل أن يقال في الشلل قول وحد يتيم له، وفي الشين قولان، وهذا إذا كان الشين كثيرا مثل أن يسود أكثر وجهه وتشوه خلقته، فإن كان يسيرا مثل أثر الجدري وأثر الجراحة اليسيرة فلا يجوز له ترك الماء قولا واحدا. وقال بعض أصحابنا بخرسان: إن خاف الشين على مكان الجراحة لا يترك الماء قولا واحدا. والقولان إذا خاف الشين في غير مكان الجراحة، والصحيح أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears severe illness from using water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=196)

فرع آخر لو خاف شدة الضنى، والضنى هو المرض المدنف الذي يلزم صاحبه الفراس ويضنيه. قيل: فيه قولان، قال في ((الجديد)) لا يتيمم له. وقال في ((القديم)) يتيمم له. وهذا أقيس وأصح عندي. وقيل: قول واحد أنه لا يتيمم له، والذي قال ((القديم)) : أراد به الضنى المؤدي إلى التلف. فرع آخر لو لم يعلم هل يستضر من استعمال الماء أم لا؟ رجع إلى قول العدل، ولا يحتاج إلى شاهدين، لأن طريقة الخبر إذا تعذر الرجوع ليس له التيمم ذكره أبو علي السنجي. فرع آخر لو كان الطبيب فاسقا فقال: هذا المرض مخوف يباح له التيمم مع وجود الماء، هل يقبل قوله؟ ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يقبل قوله. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدها: يعتمد على قوله، لأن هذا هو من [169 ب/ 1] جنس المعاملات وقول الفاسق مقبول فيه، كالقصاب الفاسق إذا

قال: هذا اللحم مذكى، أو هذا المال لفلان، أو أنا وكيله في البيع، فإنه يعتمد على قوله، والثاني: لا يعتمد على قوله فرع لو كان الطبيب صبيا مراهقا، ظاهر المذهب أنه لا يعتمد على قوله. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان على نه هل تقبل دلالته على القبلة، وفيه قولان وهذا غير مشهور. فرع لو تيمم ثم ظن أن جرحه برء فلما رفع الساتر لم يبرأ لم يلزمه إعادة التيمم، وليس كمن لزمه طلب الماء، ثم لم يجد فإنه يلزمه إعادة التيمم، لأن طلب الماء شرط وطلب البرء غير واجب. وله أن يتيمم إلى أن يعرف البرء، وقيل: فيه وجهان، وكذلك لو توهم الاندمال فيه وجهان، ذكره بعض أصحابنا بخراسان وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy parts and performing tayammum for injured parts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=197)

مسألة: قال: "وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه وتيمم" .

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy limbs and performing tayammum for wounds during purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=197)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان جراحات وأصابته جناية ولم يتمكن من الغسل التام، أو كان محدثا على بعض أعضائه طهارته جراحات لا يتمكن من غسلها، فالمنصوص أنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح على الوجه واليدين. وبه قال عامة أصحابنا. وقال أبو إسحاق: يحتمل ن يخرج هذا [170 أ/1] على القولين اللذين ذكرهما الشافعي

فيمن وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضائه، هل يلزمه استعماله؟ قولان لأنه لا يقوى الفرق بينهما. هكذا ذكره القاضي أبو حامد. وقال سائر أصحابنا: لم يذكر الشافعي في مسألتنا إلا قولا واحدا، فلا يجوز إثبات قول آخر، والفرق أن ههنا هو واجد لما يرفع حدثه، وإذا عدم بعض الماء لا يجد ما يرفع حدثه، ولأن هناك العجز في الآلة لا في بدنه فتجعل القدرة على البعض كالا قدرة، وها هنا العجز، وهو في المحل دون الآلة، فيؤمر بالقدر الذي يمكن، كمقطوع اليد من لكوع بغسل الباقي، وهذا كالخير إذا لم يجد في كفارة اليمين بعض الطعام انتقل إلى الصوم وليس عليه إلا طعام، وإن كان بعضه رقيقا، وبعضه حرا وهو مالك لجميع ما يلزمه من الطعام، لم يجز له الانتقال إلى الصوم فكذلك ها هنا. وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر البدن صحيحا يلزمه غسل الصحيح ولا يلزمه التيمم، وإن كان أكثره جريحا يتيمم ولا يغسل منه شيئا ولا يجمع بين الغسل والتيمم بحال. فإذا تقرر هذا ترتيب عليه في التيمم وغسل ما قدر عليه، فإن شاء قدم التيمم وإن شاء آخرة، فإذا [170 ب/1] وجد من الماء ما لا يكفيه وقلنا: يلزمه استعماله، فإن يلزمه تقديم استعماله ليصير عادما للماء ثم يتيمم، والفرق ن ذلك التيمم لعدم الماء فمما لم يعدم الماء لا يجوز له التيمم، وهذا التيمم للعجز والعجز موجود قبل غسل الصحيح، فجاز قبل غسله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدها: يلزم الترتيب فيهما. والثاني: ما ذكرنا من الفرق وهذا ليس بشيء. فإذا تقرر هذا، فإن كان جنبا فهو بالخيار في تقديم ما شاء منهما لأنه لا ترتيب في الغسل من الجنابة، وإن كان محدثا نظر إلى موضوع الجرح، فإن كان في غير أعضاء الوضوء يعرضه الوضوء، ولا حاجة معه إلى التراب، وإن كان في أعضاء الوضوء وجب الترتيب، كما لو قدر على غسل الكل لا ينتقل إلى عضو قبل إسقاط فرض ما قبله فعليه استعمال الماء في الصحيح والتراب في القريح، فإن كان في الوجه مثلا قدم

Mas'alah: What is the order of washing and tayammum when wounds are on different body parts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=198)

مسحه بالتراب مع اليد، ثم غسل ما بعده بالماء، وإنما بدأ الشافعي بالتيمم ها هنا ليزيل بعد الغسل التراب عن وجهه، وإن كان في اليدين قدم غسل الوجه، ثم إذا فرغ تيمم على الوجه واليدين لليدين، ثم يغسل ما قدر من اليدين، لأنه لا يجوز المسح على الرأس قبل إسقاط فرض اليدين، ولو كان الجرح على رأسه ورجليه ولا يمكن [171 أ/1] مسح جزء من رأسه يغسل وجهه ويديه، ثم يتيمم في وجهه ويديه للرأس والرجلين، ولا يجوز أن يقدم التيمم لمراعاة الترتيب، وبهذا قال جمهور أصحابنا، وهو المذهب، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: هذا والثاني: له أن يؤخر التيمم إن شاء، وأن يقدم إن شاء، وأن يأتي به في حلال المغسول إن شاء، لأنه فرض بنفسه ينفرد عن الوضوء، وإنما يراعى الترتيب في عبادة واحدة، فأما في عبادتين فلا يراعى كما لو فاتته صلاتان يرتب كل واحدة منهما ولا يرتب إحداهما على الأخرى. وهذا هو اختيار أبي على الستجي- رحمة الله - ولم يساعده سائر أصحابنا على هذا، وقال جدي- رحمه الله-: يغسل وجهه ويممه ولا يلزمه كمال التيمم، وكذلك في اليد، وعلل بأن كل عضو منفرد بنفسه واختار هذا، وعندي أنه لا وجه لهذا الاختيار. فإذا تقرر هذا، فلو أمكنه أن يغسل رأسه ولا يصيب القرح الذي في وجهه، بأن يستلقى أو يقنع رأسه فإنه يلزمه غسله، لأنه يقدر على غسله من غير ضرر يلحقه، وإن قدر على غسل ما حوالي القرحة فإنه يلزمه غسلها، وإن خاف إذا صب الماء عليه أن يتفش إلى القرح. قال في "الأم" : أمسه الماء إمساسا [171 ب/1] لا يفيض وأجزاء. فأقام المسح مقام الغسل، وحكم بجوازه للعذر، قال أصحابنا: حكم بجوازه مع التيمم، لأن

التيمم ينوب عن جميع الغسل إذا تعذر، فالآن ينوب عن صفة الغسل وهي إفاضة الماء أولى إذا عجز عنها وقدر على المسح، وإن كان القروح في ظهره ولا يضبطه. قال في "الأم" : إن كان من يضبطه برؤيته أمره بغسل الصحيح، وكذلك إن كان عمى ولا يضبط هذا في شاء من بدنه يلزمه أن بغسل الصحيح من بدنه، فإن لم يكن هناك أحد يصليان بالتيمم بعد غسل ما قدر عليه، والتيمم على الوجه واليدين، ثم يعيدان عند القدرة كما قلنا في الأقطع، وكذلك المريض إذا لم يقدر على من يوضئه وهناك ماء، ولو كانت له أفواه مفتحة على موضوع التيمم أمر التراب على ما انفتح منها لأنه لا ضرر عليها من التراب. وقد صار ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling when a wound heals after performing tayammum and wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=198)

فرع لو توضأ وتيمم للجرح ثم برأ الجرح حقيقة يغسل ما برأ، ثم يعيد غسل ما بعده على الترتيب، لأن جواز ذلك كان للعذر، وقد ارتفع العذر. وقال بعض أصحابنا: هل يلزمه الاستئناف أو يكفي غسل ذلك الموضوع؟ قولان بناء على ما لو نزع الخف هل يعيد الوضوء أو يكفيه غسل الرجلين؟ قولان، وهذا لا يصح لأن هناك لا يؤدي إلى ترك الترتيب. بخلاف ها هنا فلا معنى فيه للقولين. [172 أ/1]

Mas'alah: How many tayammums are needed when wounds cover the face, hands, head, and feet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=199)

فرع آخر لو كان الجرح على وجهه ويديه ورأسه بحيث لا يقدر على مسح شيء منه أصلا ورجله يغسل ما قدر من وجهه ويتيمم لباقيه، ثم يغسل ما قدر من يديه ويتيمم للباقي، ثم يتيمم لمسح الرأس، ثم يغسل ما قدر من رجليه، ويتيمم لما بقي فيحتاج إلى أربع تيممات كما ذكرنا من مراعاة الترتيب، ثم إذا دخل وقت صلاة أخرى عاد حكم الحدث في حق الفريضة الثانية فيعيد التيممات ويراعى الترتيب، ولا يلزمه إعادة ما غسل من الوجه، ويلزم إعادة ما بعده. فإن قيل: أليس التيمم يقع على جميع الأعضاء الأربعة ويسقط به الفرض دفعة واحدة من غير مراعاة الترتيب، .... ويكفيه تيمم واحد. كما قال أبو علي- رحمه الله، قيل: إذا وقع عن جملة الوضوء كان الحكم له دون أعضاء الوضوء، وههنا ينوب عن بعضها، ويفعل بعضها فعتبر فيما يفعل من ذلك الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound with blood when washing is harmful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=199)

مسألة: قال: "وإن كان على قرحه دم يخاف غسله تيمم وصل وأعاد" وفي نسخة: "وإن كان على قروحه" . وهذا كما قال: إذا كان على قرحه دم يخاف عسله وهو جنب ومحدث، ولكن الجرح كان على بعض أعضاء وضوءه، ولولا الخوف لم تجزه الصلاة دون غسله ذلك يتيمم [172 ب/1] ، لترك غسل بعض أعضاء الطهارة للعذر، ثم عليه إعادة الصلاة، لأنه صلاها مع نجاسة لا يعفى عن غسل مثلها. والتيمم إنما يكون بدلا عن الغسل في طهارة الحدث لا في طهارة النجس. وقال أبو حنيفة: يصلي بالتيمم ولا يعيد. وبه قال المزني، وقد قال ابن خيران: للشافعي قول في القديم أنه يلزمه الإعادة.

وسائر أصحابنا قالوا: هذا قول الربيع والمزني، فالمسألة على قول واحد أنه يعيد لأنه عذر نادر لا يدوم. فرع لو كان عليه نجاسة ولا ماء معه لا يتيمم لأجل النجاسة، وروى عن أحمد أنه قال: يتيمم لها، لأن إزالة النجاسة إحدى الطهارتين فينوب عنها التيمم كالطهارة من الحدث، وهذا غلط لأن التراب لو ناب عن الماء لكان يقع في محله كالاستنجاء، والوضوء. فرع آخر لو كان محدثا وعلى بدنه نجاسة ومعه ما يكفيه لأحدهما يقدم إزالة النجاسة. قال أحمد: يقدم إزالة الحدث، وهذه ول مسألة خالف فيها أبو حنيفة أستاذه حمادا، وهو

غلط، لأن الماء إذا استعمله في إزالة النجاسة ثم تيمم يصلي طاهرا من النجاسة بالماء، ومتيمما عن الحدث ولا يلزمه إعادة الصلاة، وإذا استعمله في الحدث يصلي مع النجاسة ولا ينوب عنها التيمم وتلزمه الإعادة، فكل ما قلناه [173 أ/1] أولى.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before removing impurity from the body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=200)

فرع آخر هل يجوز أن يتيمم لحدثه قبل استعمال الماء في نجاسته؟ وجهان: أحدهما: يجوز، لأنهما طهارتان مختلفتان عن شيئين فلا تكون إحداهما بالتقديم أولى، وهذا أصح. والثاني: لا يجوز، لأن التيمم إذا لم يستبح به الصلاة كان باطلا، وإذا تقدم مع بقاء النجاسة لا تستباح به الصلاة، وهذا غلط، لأن المقروح يقدم التيمم على الماء، وإن كان لا يستبيح به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a plaster from the place of tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=202)

مسألة: قال: ((ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد)) . وهذا كما قال. اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة فمنهم من قال: صورتها ألا يكون القرح على موضع التيمم فألصق عليه لصوقا يمنع إيصال التراب إلى البشرة، مثل الكاغد أو القطنة، ولا يخاف من نزعه الضرر ولكن يخاف من إمرار المء على ما تحته؛ ولا يخاف من إمرار التراب عليه إذ لاضرر منه، يلزمه غسل ما قدر عليه ويتيمم على الوجه واليدين، وبنزع اللصوق وهو التراب عليه ويصلى ولا يعيد الصلاة. وقوله: وأعاد: أراد إعادة اللصوق على موضعه. ومن أصحابنا من قال: صورتها أنه يخاف من نزعه الضرر لإيصال الغبار إلى ما تحته يتيمم فوق اللصوق، ويكون حكمه حكم الجبيره يمسح عليه ويعيد الصلاة إذا قدر. ونص عليه في ((القديم)) فقال: يمسح على اللصوق إذا لم يكن نزعه وقوله أعاد: أي أعاد [ب 175/ 1] الصلاة إذا برأ وقدر على نزعه، وهذا على القول الذي يقول: إن صاحب الجبائر يعيد الصلاة وهذا أولى؛ أن الشافعي يتكلم في الأحكام وإعادة اللصوق إلى موضعه ليس بحكم بل هو تدبير للجريح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when only inverted wudu is possible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=205)

فرع ذكره والدي الإمام – رحمه الله:– وهو إذا منع الرجل التوضئ إلا متكوسا ولا ماء غيره هل يتيمم؟ قولان, وذلك أنه يتمكن من تحصيل طهارة الوجه فقط, فهو كما

Mas'alah: Can a healthy resident perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=206)

مسألة: قال: ((ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة)) . وهذا كما قال لا يجوز للصحيح المقيم أن يتيمم مع وجود الماء بخوف فوت صلاة, سواء كانت صلاة بجنازة أو صلاة العيدين أو غيرها. وبه قال مالك, واحمد, وأبو ثور, وقال الشعبي, وابن جرير, وداود: و ((لا تفتقر صلاة الجنازة إلى الطهارة أصلا لأنها دعاء للميت, وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)) , وهذا غلط لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية, وهي صلاة بدليل قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] ولأنها عبادة تفتح بالتكبير يلزم فيها استقبال القبلة تفتقر إلى الطهارة كسائر الصلوات. قال أبو حنيفة, والثوري,

والأوزاعي, والليث: إنه يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها, واحتج الشافعي عليه بأنه لو جاز ذلك لجاز لفوت صلاة الجمعة؛ لأنها أكد, فإذا لم يجز التيمم عند وجود [179 ب/ 1] الماء لخوف فوت الأوكد, فلان لا يجوز لخوف فوت الضعف أولى, فإن قيل: الجمعة لا تفوت إلا بدل وهو الظهر, فإن الظهر بدل عنها, وصلاة الجنازة تفوت لا بدل. قيل: لا يسلم؛ لأن عندنا يصلي على القبر فلا يفوت, ثم أبدى الشافعي الحجة بما روى, عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئا. وهذا ليس بإخبار عن ابن عمر, ولكنه إشارة إلى الخبر الذي رويناه في تفريق الوضوء, وهو أنه أتى المصلى والجنازة موضوعة فدعا بماء ومسح على خفية, ثم صلى, فلو جاز أداء هذه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء كان الأشبه أن لا يؤخر ابن عمر الصلاة, إلا أن يؤتى بماء بعد نهي عن تأخير الصلاة عليها بعد ما وضعت, وإنما خص ابن عمر بالرواية عنه لهذا المعنى أيضا. وقد روى عمرو بن

شعيب, عن أبيه, عن جده, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلى على الجنازة إلا بوضوء)) .

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=206)

الفصل وهذا كما قال, إذا كان في السفر فأجنب ووجد من الماء ما يكفيه لغسل بعض بدنه, أو أحدث ووجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء وضوءه, ففيه قولان: أحدها:

[(179) أ/ 1] أنه يلزمه استعمال الماء وهو الصحيح, وبه قال عطاء, ومالك, والحسن بن صالح بن حي, ويعمر بن راشد, وهذا لأنه شرط من شرائط الصلاة, فإذا قدر بعضه يلزمه إتيانه كستر العورة وإزالة النجاسة. والثاني: يستحب له استعماله ولا يجب, بل يقتصر على التيمم نص عليه في ((الإملاء)) والقديم. وبه قال أبو حنيفة والثوري, والأوزاعي, وداود, والمزني وروي ذلك عن الزهري. وحكي عن أحمد أنه قال: الجنب يستعمل الماء ويتيمم, والمحدث يتيمم فقط, ومن أصحاب أحمد من يقول المحدث كالجنب أيضا. وروى عن الحسن أنه قال: إذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم؛ لأنه قادر على غسل محل التيمم. وروى مثله عن عطاء, وزاد عليه فقال: إذا وجد من الماء ما يغسل به غسله, ومسح كفيه بالتراب, واحتج المزني على اختياره بان كل أصل له بدل وجود بعضه كلا وجود لوجود بغض الرقبة في الكفارة كلا وجود, والجواب عن هذا نص الكتاب فرق بينهما, قال الله تعالى في الكفارة {من لم يجد فصيام شهرين} [النساء: 92] يعني من لم يجد رقبة وبغض

الرقبة لا يسمى رقبة, وها هنا قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وبعض الماء يسمى ماء فلا يجوز له التيمم مع وجوده, وأيضا إعتاق نصف الرقبة بعد صوم [180/ 1] شهرين لا يفيد, لا في هذه الكفارة ولا في غيرها, وههنا يفيد ما يستعمل من الماء؛ لأنه إذا وجد ماء آخر فإنه يتيمم به وضوءه ويستبيح به, وبما تقدم الصلاة المستقبلة, فلهذا فرقنا بينهما, ولا يصح ما قاله الحسن لأن غسل الوجه واليدين بعض الطهارة, وبعض الطهارة لا ينوب مناب جميعها. فإذا تقرر هذا, فإن قلنا: يستحب استعماله, فإن كان جنبا غسل رأسه وتيمم, وإن كان محدثا غسل وجهه وتيمم, وإن قلنا: يلزمه استعماله, فإن كان جنبا غسل أي موضوع شاء من يديه ثم تيمم؛ لأنه لا ترتيب فيه, ولكن قال بعض أصحابنا: يستحب أن يبدأ بأعاليه من رأسه وما يليه, وإن كان محدثا يلزمه الترتيب, فيغسل وجهه ثم يديه حتى يفنى الماء الذي معه, وقبل استعمال هذا لا يجوز له التيمم, نص عليه في ((الأم)) . ومن أصحابنا من قال: أصل القولين في هذه المسألة تفريق الوضوء, فإن جوزنا تفريق الوضوء يلزمه استعماله؛ لأنه يرجو وجود ما بعد ذلك فيغسل باقي بعض أعضائه, فإن لم يجوز التفريق لا يلزمه استعماله, ومن أصحابنا من قال: هما قولان بأنفسهما وهو الأصح؛ لأن تفريق الوضوء بالعذر يجوز قولا واحدا, وههنا هو معذور فيجب أن يلزمه استعماله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when one finds insufficient water and no earth for tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=208)

فرع لو وجد من الماء ما لا يكفي لوضوءه ولا يجد التراب. قال أصحابنا: يلزمه استعمال [أ 181/ 1] الموجود قولا واحدا؛ لأنه لا يقدر على البدل الكامل ها هنا

بخلاف غير هذا الموضوع ويفارق بعض الرقبة لا يلزمه إعتاقه, وإن لم يقدر على الصوم؛ لأن الكفارة ليست على الفور فلا يخاف فوتها, فنأمره بالتأخير بخلاف الصلاة فأمرناه أن يأتي بالمقدور, ويحتمل عندي أن يقال: يجعل كأنه لا يجد ماء ولا ترابا؛ لأن هذا القدر من الماء لا يرفع حدثه. فرع لو وجد من التراب ما يكفي لوجهه وحده فيه وجهان: أحدهما: يلزمه استعماله؛ لأن التراب لا بدل له كما لو قدر على بعض ستر العورة. والثاني: لا يلزمه استعماله؛ لأن الطهر لا يتم باستعمال الموجود وليس للمعدوم بدل يأتي به حتى يسقط عنه فرض الطلب, فيكون حاله ما يستعمل القدر الموجود من التراب مخاطبا بطلب ما يستعمله في طهارته, والتيمم مع وجوب طلب الطهور لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hastening tayammum at the beginning of prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=211)

مسألة: قال: ((وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة)) . وهذا كما قال أراد بالتعجيل الأداء في وقت الصلاة يجوز له أن يصلي بالتيمم في أول وقتها, سواء طمع في وجوده قبل خروج وقتها أو لم يطمع. وأما الفضل ينظر, فإن لم يطمع فيه في آخر وقتها فالأفضل التقديم, فإن طمع ووفق إليه لخبرته بالمكان ومعرفته بالماء فالأفضل التأخير؛ وإن وقف بين الأمرين ففيها قولان. قال في ((الأم)) : الأفضل تعجيلها. وقال في ((الإملاء)) : الأفضل تأخيرها, وبه قال أحمد, والثوري, وهو اختيار عامة أهل العلم, ووجه هذا ما روى الحارث عن علي- رضي الله عنه- أنه قال في الجنب لا يجد الماء: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت, فإن وجد الماء وإلا تيمم, ولأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: ((أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)) فأمر بالتأخير لئلا يقدح في الخشوع, فلأن يجوز التأخير لإدراك الطهارة بالماء أولى, ووجه القول الأول للأخبار المروية في هذا الباب, مثل قوله صلى الله عليه وسلم [184 أ/ 1] ((أفضل الأعمال عند الله الصلاة أول وقتها)) . ولأنه ترك فضيلة محققة لأمر مظنون فلم يستحب ذلك, وأحتج المزني بهذا, فقال: التعجيل أولى لأن السنة أن نصلي ما بين أول الوقت وآخره. يريد به النصف الأول من الوقت وهو خبر ما بين أول كل شيء وآخره, فما لم يبلغ النصف فهو في حد الأول, وما جاوز النصف فهو في حد الآخر, ثم قال: فما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله. أي لما كانت الصلاة بالوضوء في أول الوقت أفضل كذلك بالتيمم في الجماعة أفضل, ويمكن أن يجاب عن هذا, فإن يقال: فرق بين الوضوء وبين هذا, وذلك أن ها هنا نرجو وجود الأصل وأداء الصلاة بأكمل الطهارتين والأصل بخلاف ذلك. وأما الصلاة جماعة إنما كانت أفضل بالتيمم؛ لأنه ليس في ترك الجماعة. رجاء وجود الماء والوصول إلى فضل الوضوء الذي هو الأصل بخلاف ها هنا, حتى لو رجا بترك وجود الماء يتركها. وقال الطحاوي: عن أبي حنيفة راويتان إحداهما: التأخير أفضل والثانية: أن كان على طمع من الماء فالتأخير أفضل, وإن كان لا يطمع فالتقديم أفضل, وإنما يتصور الخلاف معه في الصلوات التي توافقنا أن تعجيلها بالوضوء أفضل, مثل الظهر [184 ب/ 1] في الشتاء, والعصر يوم الغيم وروي عن مالك أنه قال: يتيمم في وسط الوقت لا يؤخره جدا ولا يعجله.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنما قال الشافعي تأخيرها أفضل لأنه يحترز بالتأخير عما لو .... مع الصلاة في أول الوقت بالتيمم, ولو تيقن وجود الماء آخر الوقت لا يجوز له أن يصلي بالتيمم في أول الوقت بالتيمم, وإن تيقن وجود الماء في آخره؛ لأن الله

تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولم يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is nearby but one fears missing the prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=212)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: لو كان بقربه ماء وهو يخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالتوضئ به, نص الشافعي: أنه لا يجوز له التيمم, وكذلك قال في ((العراة)) إذا كان بينهم ثوب يتداولونه فخاف بعضهم فوت الصلاة لو صبر حتى تنتهي غليه النوبة, ولا يصلي عاريا. وكذلك قال في الدلو: إذا كان هناك جماعة ينزحون الماء وخاف فوت الصلاة إلى إنهاء النوبة إليه, أن يصبر ولا يتيمم. وقال في جماعة في السفينة [185 أ/ 1] إذا كان فيها موضع واحد يمكن أن يصلي فيه قائما, وهناك جماعة وخاف أن يفوته الوقت لو صبر حتى تنتهي إليه النوبة صلى قاعدا, ولم نأمره بالصبر فعسر الفرق على أصحابنا, وجعلوا في الكل قولين نقلا وتخريجا, ومن أصحابنا من فرق بأن أمر القيام أسهل من غيره ففرقنا. قالوا: أيضا: لو كان الماء بحضرته بعيدا عنه ولا يخاف فوت الصلاة ولا الانقطاع عن الرفقة لو توضأ به, نص الشافعي أنه يباح له التيمم. ونص أنه إذا الماء بين يديه يصل إليه في آخر الوقت فإنه يباح له التيمم في أول الوقت, فمن أصحابنا من قال: في كلتي المسألتين قولان, ومنهم من أجرى على الظاهر, وفرق بأنه إذا كان الماء بحضرته عن يمينه أو يساره فتلك البقعة منسربه إليه, فلا يجوز له التيمم بخلاف ما إذا كان بين يديه يصل إليه في آخر الوقت.

Mas'alah: Can one perform tayammum if salt is available but melting it would delay prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=214)

فرع آخر لو كان في السفر, وهناك ملح يخاف لو اشتغل بإذابته تفوته الصلاة, له أن يصلي بالتيمم ولا إعادة للعجز, وهذا عذر عام, ولو قدر على أن يمسح به الرأس هل يلزمه ذلك؟ نبني على القولين فيمن وجد مالا يكفيه لوضوئه, فإن قلنا: لا يلزمه استعماله يكفيه التيمم ها هنا, وإن قلنا: يلزمه استعماله يحتمل وجهين: أحدهما: لا يلزمه مسح الرأس ها هنا؛ لأن (187 ب/1) شرط جوازه غير موجود, وهو طهارة الوجه واليدين, والثاني: يلزمه تيممان لاعتبار الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on finding water for a price in the same location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=215)

مسألة: قال (وإن وجده بثمن في موضعه)

Mas'alah: What is the ruling on accepting water offered freely or on loan for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=215)

الفصل وهذا كما قال إذا لم يجد ماء مباحا ولا في ملكه ماء ووجده مع غيره نظر, فإن بذله بغير بدل قال في (الأم) : يلزمه قبوله ولا يجزيه التيمم. ويفارق هذا إذا أوجبت عليه كفارة, فوهب له إنسان رقبة لم يلزمه قبولها, وكذلك لو بذل له إنسان ثمن الماء لا يلزمه قبوله, والفرق لا منه في قبول الماء, إذ أصله على الإباحة بخلاف ذاك, وعلى

هذا لو أعاره دلوا يستقي به الماء فإنه يلزمه قبوله, ولو وهب منه دلو لا يلزمه قبوله. وقال في (الحاوي) : لو كان لو كان ثمن الماء يلزمه قبوله عارية, وإن كان أكثر من ثمن الماء هل يلزمه استعارته؟ وجهان: أحدها: لا يلزمه لأن العارية مضمونه, والثاني: يلزمه لأن الظاهر سلامة العارية وإمكان ردها بأن لم يبذل له الماء, نص الشافعي في (البويطي) : أنه لا يلزمه أن يسأله فإن تيمم وصلى قبل المسألة تلزمه الإعادة, ولأنه لا منة عليه فيه فتلزمه المسألة بخلاف الرقبة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل تلزمه الإعادة وجهان وهو خلاف النص, فإن سأله فلم يبذله ليس له مكابرته عليه, وإن كان فاضلا عن حاجته بخلاف ما لو اضطر إلى طعامه, وهو فاضل عنه فلم يبذله له مكابرته (188 ب/1) عليه, لأن الطعام لا بدل له يرجع إليه بخلاف الوضوء فيمكنه أن يتيمم ويصلي ولا إعادة, وكذلك لو اضطر إلى لباسه لستر عورته وهو فاضل عنه لا يكابره إذا امتنع من بذله, لأنه يمكنه أن يصلي عريانا ويجوز, ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه لا يلزمه سؤال الماء كما في بذل الطاعة في الحج وهو ضعيف. وقال بعض أصحابنا في الفرقان هل يلزمه أن يستأجر الستر؟ وجهان, وهل يلزمه

قبول هبة الستر؟ وجهان أيضا, وإن بذله بيعا يلزمه شراؤه, بثلاث شرائط أحدهما: أن يجده بثمن مثله فلا يلزمه شراؤه بالزيادة, وإن كانت يسيرة, وقال أبو حنيفة: إن كانت الزيادة يسيرة بتغابن الناس بمثله يلزمه شراؤه وإلا فلا. وذكر القاضي الإمام الحسين (رحمه الله) أنه إن كانت الزيادة بحيث لو غبن الوكيل بذلك القدر لا ينكر عليه يلزمه شراؤه لأنه لا يستضر بها, وهذا غلط لأن وجوده بأكثر من ثمن مثله كلا وجود كالرقبة في الكفارة, وكما لو كانت الزيادة (189/ 1) كثيرة, ثم اختلف أصحابنا في تفسير ثمن مثله في موضعه, فقال أبو إسحاق: يراعي ثمن المثل عرفا وعادة على مرور الزمان في ذلك المكان, ولا يراعي الوقت, فإنه يختلف باختلاف الأوقات, فإن كان في هذا

الوقت خرج عن العرف وضاق الماء لم يلزمه شراؤه, وإن كان ثمن مثله في هذا الوقت إذا لم يكن ثمن مثله غالبا فيما نص من الأوقات العامة, ومنهم من قال: يعتبر ثمن مثله في وقت ذلك وهو ضعيف ومنهم من قال: أراد بثمن المثل أجرة نقل ناقلة من معدنه إلى موضعه؛ لأن الماء أصله على الإباحة ولا ثمن له وهو ضعيف أيضا. والشرط الثاني: أن يكون واجدا لثمنه, فإن يكن واجدا له ويباع منه بالدين في ذمته لا يلزمه شراؤه, نص عليه في كتبه ولا يلزمه استقراض المال لشرائه, ولو كان له ماء في بلده ويرد بيعه بثمن يأخذه منه في بلده يلزمه شراؤه, ويؤدي ثمنه في أهله نص عليه في (البويطي) ؛ لأنه صار قادرا على الماء في الحال من غير ضرر, ولو بيع بثمن مؤجل هنا بزيادة تزاد بسبب التأجيل في العادة. قال بعض أصحابنا بخراسان: يلزمه شراؤه أيضا؛ لأن ذلك ثمن مثله ولا ضرر عليه, وإن كان يحتاج إلى رشاء ودلو ويقدر على (189 ب/1) شرائهما بثمن مثله يلزمه شراؤهما أيضا. والشرط الثالث: أن لا يكون محتاجا إلى ثمنه لقوته في طريقه, فإن كان يحتاج إليه لا يلزمه شراؤه ويتيمم ويصلي, فإن قيل: أليس قلتم أنه إذا لم يجد الرقبة في كفارة الظهار إلا بزيادة على ثمن مثلها ليس له الانتقال إلى الصوم, بل يلزمه الصبر حتى يجدها بثمن مثلها, فقالوا: لا يتيمم هنا أيضا, قلنا: الفرق أن الرقبة في الذمة غير مؤقتة, ولو أراد تأخيرها من غير عذر كان له فلا حاجة به إلى الانتقال إلى الصوم, وهنا حاجة إلى التيمم لضيق الوقت وخوف الفوات فألزمناه, فإن قيل: فينبغي أن يؤخرها إلى آخر الوقت, قلنا: تفوته فضيلة أول الوقت بأمر مشكوك فيه فلم يلزمه تأخيرها بخلاف الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses gifted water and performs dry ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=216)

فرع لو وهب له الماء فلم يقبل وتيمم وصلى, فإن كان الماء الموهوب له موجودا في يد واهبة حتى تيمم وصلى تلزمه الإعادة, وإن كان الماء معدوما حين تيمم وصلى هل

تلزمه الإعادة؟ وجهان, قال الإصطخري: تلزمه الإعادة لأنه كان قادرا على الماء, وقال أبو إسحاق: لا إعادة للعجز في حال تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on a person compelled to take water from another for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=217)

فرع آخر لو اضطر غيره إلى الماء الذي معه وهو غير مضطر يلزمه دفعه إليه بقيمة مثله, فإن لم يدفع فللمضطر مكابرته عليه (190 أ/1) وإن أبي أثقل على نفسه, ولا فرق بين أن يكون هذا المضطر واجدا للغنيمة أو غير واجد, فإن كانا مضطرين فلا يجوز له مكابرته, فإن كابره فهو ظالم ودمه هدر, ودم صاحب الماء مضمون كما لو كانا غير مضطرين, وإن احتاج إلى الوضوء فصاحب الماء أولى, ولا يجوز له دفعه إلى صاحبه ولا لصاحبه أخذه منه, فإن دفع وتيمم هذا الدافع نظر, فإن كان قد استعمله الموهوب له صح تيمم الواهب, وهل تلزمه إعادة الصلاة؟ قال أبو إسحاق: فيه وجهان كما لو أراق الماء عمدا بعد دخول وقت الصلاة, وقال القفال: لا إعادة قولا واحدا لأن له غرضا فيه, ومن له أدنى غرض في إزالة الماء من يده فهو معذور, ولا ضمان على الموهوب له, وإن كانت الهبة فاسدة لأن الهبة الفاسدة هي كالصحيحة في باب الضمان.

Mas'alah: Who has priority to water when a junub, a menstruating woman, and a deceased person are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=217)

مسألة: قال: (ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من حيض ومات رجل) . الفصل وهذا كما قال إذا اجتمع في السفر جنب وحائض انقطع دمها ولم تغتسل وميت يحتاج أنه يغسل وهناك ما قال الشافعي: الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه, وفي بعض النسخ: أن يجود, أي يجود صاحب الماء بالماء عليه, ويتيمم الحيان لأنهما يقدرا على الماء, (190 ب/1) أي في ثاني الحال, والميت إذا دفن لم يقدر على غسله, قال أصحابنا: إنما يكون الميت أولى بوجود ثلاث شرائط: أحدهما: أن يكون الماء لغيرهم أو مباحا غير مملوك لأحد. والثاني: أن لا يكون الماء كافيا بل يكفي لأحدهم. والثالث: أن لا يكون على أحد الحيين نجاسة, فأما إذا كان الماء كفاية الكل استعملوه, وإن كان الماء مملوكا لواحد منهم نظر, فإن كان مملوكا للميت فهو أحقهم به لما ذكرناه, ولأنه ملكه فكان هو أولى به. قال أبو إسحاق: فإن غسل الميت بالماء وفضل منه فضلة فالفاضل لوارثه, وليس لهما أن يتطهرا به, فإن تطهرا به فعليهما الضمان, وإن احتاج إليه الحيان للعطش شربها ويمماه وأديا ثمنه لوارثه, لأنه لو كان حيا لزمه بذله لهما بالثمن, ومراعاة حياة الحي

Mas'alah: Is tayammum valid for 'asr when performed during zuhr time with intention of combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=219)

فرع لو أراد الجمع فصلى الظهر في وقته بنية الجمع, ثم تيمم للعصر فقبل شروعه فيه دخل وقت العصر, هل له أداء العصر بذلك التيمم؟ قال والدي (رحمه الله) : ينبغي أن لا يجوز؛ لأن أداء العصر, وإن كان عقيبة فلا يجوز جمعا, وإنما جعل وقت الظهر وقتا لتيمم العصر إذا جاز الجمع عقيبة, فإذا لم يجز ذلك صار كما لو تيمم للظهر قبل وقته, ثم دخل وقته عقيبة لا يجوز, ولو أراد الجمع بينهما في وقت العصر صح التيمم للظهر قبل دخول وقت العصر أيضا؛ لأن الوقت هو وقت الظهر, ولو تيمم للعصر لم يصح لأن وقته يدخل بعد ذلك, وهل يصح عن الظهر؟ وجهان

أحدهما: لا يصح, والثاني: يصح وهو الأشهر.

Mas'alah: Is tayammum valid before determining the qiblah direction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=220)

فرع العادم للماء إذا تيمم قبل الاجتهاد في القبلة هل يجوز؟ وجهان أحدهما: لا يجوز والثاني: يجوز, وهذا بناء على ما لو تيمم وعليه نجاسة هل يجوز؟ وجهان ذكره والدي (رحمه الله) .

Mas'alah: Is tayammum valid if performed believing the time has not entered when it actually has?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=220)

فرع لو تيمم لصلاة العصر وعنده أن الوقت لم يدخل وكان وقتها داخلا, هل يصح

تيممه لأداء الفرض؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح, لأن التيمم عبادة لا تصح قبل الوقت فلا تصح مع اعتقاد بعد دخوله كالصلاة. والثاني: يصح وبطلان الصلاة لا يدل على بطلان التيمم, ألا ترى أنه لو تيمم قبل الوقت مع علمه بذلك جاز أداء النافلة به, وإن كان نوى به فرض الوقت والأول وأصح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when uncertain water is present according to al-Muzani?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=254)

روى المزني عن الشافعي أنه لا يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم لأنه تيمم ومعه ماء مستيقن.

Mas'alah: What should one do when uncertain about the purity of two water sources and fearing the prayer time will pass?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=255)

فرع آخر لو تحرى فيهما فلم يغلب على ظنه طهارة إحداهما. قال الشافعي: لا يزال يجتهد حتى يغلب على ظنه طهارة إحداهما ولا يجوز له أن يتيمم ومعه ماء طاهر، فإن خاف فوت الصلاة. قال الشافعي في الأعمى إذا تحرى ولم يكن عنده دلالة على الأغلب ولم يكن معه أحد يتآخى له: تآخى على أكثر ما يقدر عليه، ثم يتوضا ويصلي، وقال صاحب "الإفصاح" : فيه وجه آخر أنه إذا لم يجد دليلا بدله على الطاهر وخاف فوت الوقت يتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاها، وعاد إلى الاجتهاد في طلب الطاهر حتى

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when there is uncertainty about water purity due to conflicting testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=258)

وقال القاضي الطبري– رحمه الله: وعندي أنه يلزمه أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد كل صلاة يا لتيمم، لأنه صلى بالتيمم ومعه ماء مستيقن؛ لأن أحل الإناءين طاهر بتيقن وإحدى الشهادتين كاذبة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when certain water is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=451)

الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما، ويتمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم، لأن معه ماء مستيقنا.

Mas'alah: What should a person do if he has a wet dream in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=663)

فرع لو احتلم في المسجد يخرج، فإن خاف العسس يتيمم بتراب غير تراب المسجد، فإن لم يجد إلا تواب المسجد لا يتيمم به كما لو وجد ترابا مملوكا للغير، ولكنه لو تيمم به جاز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing or discarding impure water before tayammum?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=17)

قوله: بل يخلطان ثم يتيمم. قد توهم هذه العبارة تعيين الخلط؛ لكونه لم يذكر غيره، وليس ذلك متعينا، فإنه لو أراقهما كان الغرض حاصلا أيضا، وفي التنبيه اقتصر على الإراقة، وهاهنا اقتصر على الخلط، ولو قالا [1] أراقهما، أو خلطهما كان أحسن، ثم / إن هذا 3 أ الكلام يحتاج إلى ايضاح مهم، وهو الخلط أو الإراقة من قبيل الوجوب في ذلك، أو قبيل المستحب، أو غير ذلك، والعجيب أنه لم يذكر هو في الروضة [2] خلطا، ولا إراقة، بل قال: لم يجتهد على الصحيح، بل يتيمم في مسألة البول، وفي ماء الورد يتوضأ بكل واحدة مرة، وقيل: يجتهد.

Mas'alah: Is the command to use soil for purification devotional or based on a rationale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

ومثار الخلاف: أن الأمر بالتراب تعبد، أو معلل بالاستطهار، أو بالجمع بين نوعي طهور.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=165)

باب التيمم

Mas'alah: Who may perform tayammum and for what reasons?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=165)

يتيمم المحدث والجنب لأسباب: أحدها: فقد الماء، فإن تيقن المسافر فقده .. تيمم بلا طلب، === (باب التيمم) هو لغة: القصد، تقول: يممت فلانا: إذا قصدته، وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. وهو رخصة، وقيل: عزيمة، وقيل: إن تيمم لفقد الماء .. فعزيمة، أو لعذر .. فرخصة، ومن فوائد الخلاف: ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة .. وجب القضاء، وإلا .. فلا، ذكره في "الكفاية" [1]. (يتيمم المحدث) بالإجماع، (والجنب) لقصة عمار في "الصحيح" [2]. والحائض والنفساء في معناهما، وكذا من ولدت ولدا جافا، والمأمور بغسل مسنون كغسل جمعة ونحوه، فإنهم يتيممون أيضا، قال الإسنوي: (والقياس: أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضا كما في نظيره من الغسل، وكذلك الميت ييمم) [3] كما سيأتي. (لأسباب: أحدها: فقد الماء) لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، والفقد الشرعي كالحسي، فلا يتوضأ مما سبل للشرب. قال الرافعي: والمبيح للتيمم هو العجز فقط إلا أن العجز له أسباب، ثم قال: ولا شك أن الأسباب المبيحة يكفي فيها الظن، ولا يشترط اليقين [4]. (فإن تيقن المسافر فقده) كأن كان في بعض رمال البوادي (.. تيمم بلا طلب) لأن الطلب حينئذ عبث. (1) كفاية النبيه (2/ 17) . (2) أخرجها البخاري (347) ، ومسلم (368) . (3) المهمات (2/ 272) . (4) الشرح الكبير (1/ 196 - 197) .

Mas'alah: What are the rules for searching for water before performing tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=166)

وإن توهمه .. طلبه من رحله ورفقته، ونظر حواليه إن كان بمستو، فإن احتاج إلى تردد .. تردد قدر نظره، فإن لم يجد .. تيمم، === (وإن توهمه .. طلبه) وجوبا؛ إذ لا يقال من لم يطلب: لم يجد، والمقيم في الطلب كالمسافر وإن اختلفا في كيفيته، والتقييد إنما أتي به للغالب، (من رحله) وهو منزله بأن يفتشه (ورفقته) ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه، بل يكفي نداء عام منه، أو من وكيله؛ بأن يقول: (من معه ماء يبيعه، أو يجود به؟) ونحو ذلك، ويكفي طلب واحد عن الركب بإذنهم. (ونظر حواليه) من الجهات الأربع (إن كان بمستو) من الأرض، ويخص مواضع الخضرة، واجتماع الطيور بمزيد احتياط. (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم وهدة، أو جبل ونحو ذلك (.. تردد) إن لم يخف على نفسه أو ماله (قدر نظره) لو كان بمستو. وضبطه الإمام: بحد الغوث، وهو الموضع الذي لو استغاث بالرفقة .. لم يبعد غوثهم عنه، مع تشاغلهم بأحوالهم والتفاوض في أقوالهم، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا) [1]. وتبعه الغزالي على ذلك، وجزم به في الروضة "، وقال الرافعي: لا يكفي هذا الضبط لغيره، وليس في الطرق ما يخالفه، قال ابن الرفعة: بل عبارة الماوردي توافقه [2]." وقال في "شرح المهذب" : بل خالفوه، فإنهم قالوا: إن كان بمستو .. نظر حواليه، ولا يلزمه المشي أصلا، وإن كان بقربه جبل .. صعد، ونظر حواليه إن أمكن [3]. (فإن لم يجد) بعد البحث المذكور (.. تيمم) لحصول الفقد. (1) نهاية المطلب (1/ 186) . (2) الوسيط (1/ 354) ، روضة الطالبين (1/ 92) ، الشرح الكبير (1/ 197) ، كفاية النبيه (2/ 54) . (3) المجموع (2/ 279) .

Mas'alah: Must one search for water again after staying in one place and performing tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=167)

فلو مكث موضعه .. فالأصح: وجوب الطلب لما يطرأ. فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته .. وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال، === (

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when a traveler knows of its location?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=167)

فلو) طلب كما مر وتيمم و (مكث موضعه .. فالأصح: وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) مما يحوج إلى تيمم مستأنف؛ كالحدث وفريضة أخرى ونحوهما؛ لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه، أو يجد من يدله عليه، وقياسا على إعادة الاجتهاد في القبلة، لكن يجعل الطلب الثاني أخف، والثاني: لا؛ لأنه لو كان هناك ماء .. لظفر به بالطلب الأول. ومحل الخلاف: ما إذا لم يحدث ما يوهم ماء، فإن حدث ذلك - كطلوع ركب، وإطباق غمامة - .. وجب الطلب جزما. وقوله: (مكث موضعه) من زياداته على "المحرر" [1]، واحترز به: عما إذا انتقل إلى موضع آخر .. فإنه يجب الطلب قطعا. (فلو علم) مسافر (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب ونحوه (.. وجب قصده) لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية .. فللعبادة أولى، وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب، وهو أزيد من حد الغوث الذي يسعى إليه عند توهم الماء كما مر، قال محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ، كذا نقلاه عنه، وأقراه [2]. (إن لم يخف ضرر نفس أو مال) فإن خاف على نفسه أو طرفه من عدو أو سبع، أو خاف على ماله الذي معه، أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق .. لم يجب القصد، وله التيمم؛ لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . وإطلاقه المال: شامل للقدر الذي يجب بذله ثمنا أو أجرة، وهو ما في "شرح المهذب" في موضع، وفي موضع آخر منه:

أن الخوف على هذا القدر لا يمنع وجوب الطلب [3]. قال في "المهمات" : والأول هو مقتضى إطلاق الأكثرين والقياس؛ لأنه يأخذه (1) المحرر (ص 17) . (2) الشرح الكبير (1/ 199) ، روضة الطالبين (1/ 93) . (3) المجموع (2/ 283، 286) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is beyond reach?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=168)

فإن كان فوق ذلك .. تيمم. ولو تيقنه آخر ألوقت ..

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water versus hastening tayammum at the end of the prayer time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=168)

فانتظاره أفضل، أو ظنه .. فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر === من لا يستحقه، وخوف الانقطاع عن الرفقة كالخوف على النفس والمال إن تضرر بذلك، وكذا إن لم يتضرر على الأصح؛ لما يلحقه من الوحشة [1]. وخرج بـ (المال) : ما إذا خاف على غير مال من المنتفع به؛ ككلب وسرجين، قال في "المهمات" : (والمتجه: عدم وجوب الطلب) [2]. (فإن كان فوق ذلك) أي: فوق ما يصله المسافر لحاجته المارة (.. تيمم) لأنه فاقد في الحال. وقضية كلامه: أنه يلزمه قصده إذا كان الماء في الحد المذكور، لكن انتهى إلى المنزل في آخر الوقت؛ بحيث لو قصده .. فات الوقت، وبه صرح الرافعي في "الشرحين" ، وقال: إنه الأشبه بكلام الأئمة، وحكاه في "الإبانة" عن النص [3]. وخالف المصنف في الروضة "، و" شرح المهذب "وغيرهما، فقال: ليس

الأمر كما قال الرافعي هنا، بل ظاهر نص" الأم "وغيرها، وهو المفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة أنه لا يلزمه القصد والحالة هذه [4]، قال السبكي: وهو الحق، وهذا في المسافر." (

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification before tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=168)

ولو تيقنه آخر الوقت .. فانتظاره أفضل) لأثر ابن عمر في ذلك [5]؛ ولأن التقديم مستحب، والوضوء من حيث الجملة فرض، فثوابه أكثر، (أو ظنه) أي: ترجح عنده وجوده آخره (.. فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) لأن فضيلة التقديم محققة، وفضيلة الوضوء موهومة، والثاني: التأخير أفضل ليأتي بالصلاة بالوضوء؛ لأنه الأصل والأكمل. (1) المهمات (2/ 274) . (2) المهمات (2/ 274) . (3) الشرح الكبير (1/ 199 – 200) . (4) روضة الطالبين (1/ 94) ، المجموع (2/ 285) . (5) أخرجه الشافعي في "المسند" (52) .

ولو وجد ماء لا يكفيه .. فالأظهر: وجوب استعماله، ويكون قبل التيمم، ويجب شراؤه بثمن مثله، إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق، أو مؤنة سفر، أو نفقة حيوان محترم. ولو وهب له ماء أو أعير دلوا .. وجب القبول في الأصح، === ومحل الخلاف: إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أول الوقت بالتيمم، وبالوضوء في أثنائه .. فهو النهاية في إحراز الفضيلة،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water for purification when one has debts or travel expenses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=169)

ولو ترجح العدم على الوجود .. فالتقديم أفضل قطعا، وكذا إذا استوى الطرفان على المذهب. (ولو وجد ماء لا يكفيه .. فالأظهر: وجوب استعماله) لقدرته على البعض، كما يغسل الجريح من يده ما صح [1]، والثاني: لا يجب، بل يتيمم؛ كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة .. فإنه لا يجب إعتاقه، ويعدل إلى الصوم. (ويكون) استعماله (قبل التيمم) لئلا يتيمم مع وجود الماء. ولفظة (ما) في كلامه ينبغي أن تقرأ مهموزة منونة، لا موصولة؛ لئلا يرد عليه ما لو وجد ما يصلح للمسح، لا للغسل؛ كثلج أو برد لا يذوب؛ فإن الاصح: القطع أنه لا يجب مسح الرأس به؛ إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس. (ويجب شراؤه) أي: الماء، وكذا التراب؛ كما صرح به الحناطي (بثمن مثله) إذا كان قادرا عليه بنقد أو عرض، فاضلا عن حاجات سفره، وعن حاجات متاعه، ذهابا وإيابا، فإن بيع بغبن .. فلا؛ للضرر، والأصح: أن ثمن المثل: ما تنتهي إليه الرغبات، في ذلك الموضع، في تلك الحالة. (إلا أن يحتاج إليه) أي: الثمن (لدين مستغرق) ولو مؤجلا؛ كما ذكره ابن الرفعة [2]، ولا حاجة لتقييده بالمستغرق؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه، (أو مؤنة سفر) مباح، ذهابا وإيابا، والمؤنة: هي المذكورة في الحج، (أو نفقة حيوان محترم) لأن هذه الأمور لا بدل لها، بخلاف الماء، والمراد بالمحترم ما لا يباح قتله. (ولو وهب له ماء، أو أعير دلوا .. وجب القبول في الأصح) لأن المسامحة به (1) في (ب) و (د) : (من بدنه ما صح) . (2) كفاية النبيه (2/ 60)

.

ولو وهب ثمنه .. فلا. ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم ..

قضى في الأظهر، ولو أضل رحله في رحال .. فلا. الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا. الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، وكذا بطء البرء، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر، === غالبة، فلا تعظم فيه المنة، و

Mas'alah: What is the ruling on accepting water as a gift or loan for tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=170)

الثاني: لا يجب قبول الماء؛ للمنة؛ كالثمن، ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء؛ لأنه قد يتلف، فيضمن زيادة على ثمن الماء. (

Mas'alah: What illnesses or harms permit tayammum due to fear of using water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=170)

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو) كالعمى ونحوه؛ لعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى ... } الآية، وفهم منه: أن خوف النفس والعضو كذلك من باب أولى، وصرح بهما في "المحرر" [1]. (وكذا بطء البرء) وهو: امتداد مدة المرض وإن لم يزد الألم، (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر) فيهما؛ لأن ضرر ذلك فوق زيادة ثمن المثل، والثاني: لا؛ لانتفاء التلف. والمراد بـ (الظاهر) : ما يبدو غالبا عند المهنة؛ كالوجه واليدين، ويعتمد في (1) المحرر (ص 17) .

Mas'alah: Is extreme cold considered like illness for permitting tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=171)

وشدة البر

Mas'alah: Is extreme cold considered like illness for permitting tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=171)

د كمرض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when washing a limb is impossible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=171)

وإذا امتنع استعماله في عضو: إن لم يكن عليه ساتر .. وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب، === كون الغسل يفضي إلى ما مر ظن نفسه إن كان عارفا بالطب، وإلا .. فبقول طبيب حاذق مسلم مكلف عدل، وقيل: لا بد من اثنين، فإن جهل ولم يجد طبيبا بشرطه .. ففي "زيادة الروضة" عن أبي علي السنجي لا يتيمم؛ لأنه لم يثبت المقتضي لترك الوضوء [1]. قال في "شرح المهذب" : ولم أجد لغيره ما يوافقه، ولا ما يخالفه [2]. واعترض: بأن البغوي قد خالفه، فقال في "فتاويه" : يصلي بالتيمم، ثم يعيد إذا وجد المخبر، قال الإسنوي: وهذا هو المتجه اللائق بمحاسن الشريعة، لاسيما عند قيام المظنة التي هي المرض ونحوه [3]. واحترز بـ (الفاحش) : عن اليسير، وبـ (الظاهر) : عن الشين الفاحش في الباطن؛ فإنه لا أثر له؛ لأنه ليس فيه

ضرر كثير، كذا قالاه [4]. واستشكله الشيخ عز الدين، وقال: لا سيما إذا كان في رقيق؛ فإن الخسران فيه أكثر من الخسران الحاصل من شراء الماء بزيادة على ثمن المثل.)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when washing a limb is impossible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=171)

وشدة البرد كمرض) فيجيء ما مر، ولا يخفى أن محل هذا إذا عجز عن تدفئة الأعضاء وتسخين الماء، فلهذا أهمله المصنف. (وإذا امتنع استعماله في عضو) لجرح ونحوه: (إن لم يكن عليه ساتر .. وجب التيمم) بدلا عن غسل العليل. وعرف (التيمم) بالألف واللام؛ ليرد على من قال من العلماء: أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه. (وكذا غسل الصحيح على المذهب) قطعا بحسب الإمكان ولو بوضع خرقة مبلولة (1) روضة الطالبين (1/ 104) . (2) المجموع (2/ 311) . (3) المهمات (2/ 308) . (4) الشرح الكبير (1/ 220) ، روضة الطالبين (1/ 103) .

Mas'alah: What are the conditions and manner of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=173)

فصل [في شروط التيمم وكيفيته] يتيمم بكل تراب طاهر === ثان، ولم يحدث) ولم يبطل تيممه بشيء من مبطلات التيمم (لم يعد الجنب غسلا) لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى. وإن كان بعضا منها في هذه

الصورة؛ كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث .. يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة؛ لأن الوضوء عبادة مستقلة في الجملة. (ويعيد المحدث ما بعد عليله) مراعاة للترتيب، (وقيل: يستأنفان) أي: الجنب الغسل، والمحدث الوضوء؛ لأنها طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البدل .. بطل الأصل؛ كنزع الخف، (وقيل: المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله؛ لأن طهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل، وإنما وجب إعادة تيممه؛ لضعفه عن أداء الفرض. (قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم) ونقله في "زيادة الروضة" عن المحققين، وفي "شرح المهذب" عن الأكثرين [1]. وخرج بقوله: (ولم يحدث) ما إذا أحدث .. فإنه يعيد جميع ما مر، قال في "شرح المهذب" : فلو أجنب صاحب الجبيرة .. اغتسل وتيمم، ولا يجب نزعها، بخلاف الخف [2]، والفرق: أن في إيجاب النزع هنا مشقة. * * * (فصل: يتيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب) لقوله تعالى: {صعيدا} ، قال ابن عباس: هو التراب، (طاهر) فلا يجوز بنجس؛ كالماء؛ لقوله تعالى: {طيبا} (1) روضة الطالبين (1/ 107) ، المجموع (2/ 315) . (2) المجموع (2/ 346) .

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum before the time of a prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=183)

ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله، وكذا النفل المؤقت في الأصح === وهذه طريقة ابن الحداد. وقول المصنف: (ولاء) ليس بشرط، بل لو أتى بها متفرقة .. صح؛ كما يقتضيه كلام "الشرح" وغيره، وقال الإسنوي: لا وجه لاشتراط الولاء [1]، وفي وجه ضعيف: أنه يلزمه في صورة الكتاب أن يتيمم مرتين، ويصلي بكل واحد منهما الصلوات

الخمس. (أو متفقتين) ولا يعرف عينهما، ولا يكون ذلك إلا من يومين (.. صلى الخمس مرتين) فيصلي صبحين، وظهرين، وعصرين، ومغربين، وعشاءين؛ ليخرج عن العهدة بيقين (بتيممين) هذا هو الأصح، وقيل: لابد من عشر تيممات. (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لأنه طهر ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت. وشمل إطلاقه الفرض المنذورة المتعلقة بوقت معين، وبه صرح المتولي، قال في "الكفاية" : ويظهر تخريجه على القاعدة المعروفة، وهي: أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه [2]. وشمل أيضا صلاة الجنازة، ويدخل وقتها بالغسل، وقيل: بالموت، ووقع في "الشرح الكبير" هنا شيء عجيب، فإنه قسم النافلة إلى مؤقتة وغيرها، ثم جعل من المؤقتة صلاة الجنازة، وقضيته: أنها نافلة، ولا قائل به [3]. (وكذا النفل المؤقت في الأصح) كالفرض، والثاني: يجوز قبل وقته؛ لأن أمره أوسع، ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم. واحترز بالمؤقت: عن النوافل المطلقة؛ فإنه يتيمم لها متى شاء، إلا في أوقات الكراهة في الأصح. (1) الشرح الكبير (1/ 255) ، المهمات (2/ 333) . (2) كفاية النبيه (2/ 49) . (3) الشرح الكبير (1/ 260) .

Mas'alah: What is the ruling for one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=184)

ومن لم يجد ماء ولا ترابا .. لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=15)

التيمم القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته

Mas'alah: What does the Minhaj mean by performing tayammum when unable to use water?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=33)

قول المنهاج إذا عجز عن الماء تيمم أي عجز لفقد الماء أو لمرض أو جراحة أو برد ونحوها وهو أعم من قول المحرر فإن لم يجد الماء تيمم

Mas'alah: What are the juristic views on the rationale for dust purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=176)

وبنى طبقة من الائمة ومنهم صاحب الكتاب الخلاف في المسائل والاربع الاخيرة علي النظر في أن التعفير لماذا روعى فمنهم من قال هو تعبد يتبع فيه ظاهر النقل وقيل سببه الاستظهار بغير الماء وقيل سببه الجمع بين نوعي الطهور فعلى الاول لا يغني استعمال

غير التراب ولا الغسلة الثامنة والتراب النجس والمزج بسائر المائعات لكن لاتجزى الغسلة الثامنة وعلى الثالث يمنع الكل الا المزج بسائر المائعات وقد يتوقف المتأمل في بعض هذه التفاريع وقوله في الاصل بل لابد من مائع يغيره ليوصله إليه يجوز أن يقرأ بالياء من التغير أي يغير التراب ذلك المائع فيوصل المائع التراب إليه ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى أنه يغير التراب عن هيئته فيهيأ للنفوذ والوصول إلى جميع الاجزاء وفي بعض النسخ يغبر به وكل جائز

قال)

Mas'alah: What is al-Muzani's view on tayammum when vessels are confused?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=183)

وقال المزني يتيمم ولا يجتهد:

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dry ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=596)

]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dry ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=596)

قال * (كتاب التيمم) * (وفيه ثلاثة أبواب)

Mas'alah: What are the causes that permit dry ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=596)

[الباب الاول فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب سبعة: الاول فقدان الماء وللمسافر أربعة أحوال الاولى أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب (و)]

]

Mas'alah: What are the causes that permit dry ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=597)

لابد من النظر في انه متى يتيمم وكيف يتيمم ولم يتيمم فجعل (الباب الاول) فيما يبيح التيمم فحينئذ يتيمم والثاني في كيفيته: والثالث في حكمه ليعرف ما يستفاد به ومالا يستفاد فانه انما يتيمم لفائدته: الباب الاول في المبيح وهو شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء والمراد منه أن يتعذر استعمال الماء عليه أو ينغمس للحوق ضرر ظاهر وأسباب العجز فيما ذكره سبعة (أحدها) فقد الماء قال الله تعالى (فلم تجدوا الماء فتيمموا) وللمسافر أربع احوال لانه اما أن يتيقن وجود الماء حواليه أو لا يتيقنه فان لم يتيقنه فاما أن يتيقن عدمه وهو الحالة الاولى أو لا يتيقن عدمه أيضا بل يتردد وهو

]

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before dry ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=598)

الثانية وان تيقنه فاما ان لا يزحمه غيره على الاخذ والاستيفاء وهو الحالة الثالثة أو يزحمه غيره عليه وهو الرابعة: الحالة الاولى أن يتحقق عدم الماء حواليه مثل أن يكون في بعض رمال البوادى فيتيمم وهل يفتقر إلى تقديم الطلب عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وانما يقال لم يجد إذا فقد بعد الطلب وأظهرهما وهو الذى ذكره في الكتاب انه لا حاجة الي الطلب لان الطلب مع يقين العدم عبث: وأما ذكر الاول في الاستدلال بالآية ممنوع]

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when uncertain of its presence for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=599)

قال [الثانية: أن يتوهم وجود الماء حواليه فليتردد (ح) الرجل الي حد يلحقه غوث الرفاق فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى ففى وجوب اعادة الطلب وجهان]

Mas'alah: When must one seek water before performing tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=599)

إذا لم يتيقن عدم الماء حواليه بل جوز وجوده تجويزا قريبا أو بعيدا وجب تقديم الطلب على التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء:

Mas'alah: Is seeking water for tayammum required before the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=599)

ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل الضرورة:

Mas'alah: Can one delegate the search for water to another for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=599)

وهل يجب أن يطلب بنفسه أم يجوز أن ينيب غيره فيه وجهان: أظهرهما أنه يجوز الانابة حتى لو بعث النازلون واحدا ليطلب الماء أجزأ طلبه عن الكل ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطلب عمن لم يأمره ولم يأذن له فيه:

Mas'alah: How should one search for water before tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=599)

وكيفية الطلب ان يبحث

]

Mas'alah: What is the extent of the search for water when one fears for oneself or property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=600)

عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا وخلفا وقداما إذا كان في مستو من الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط وان لم يكن الموضع مستويا واحتاج إلى التردد نظر * فان كان يخاف على نفسه وماله فلا يجب ذلك لان الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف:

Mas'alah: What is the standard for the distance one must search for water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=600)

وهذه الحالة هي المحكوم فيها بقوله في الكتاب فعليه أن يتردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق وهذا الضابط مستفاد من امام الحرمين رحمه الله: قال لا نكلفه البعد عن مخيم الرفقة فرسخا أو فرسخين وان كانت الطرق آمنة: ولا نقول لا يفارق طنب الخيام فالوجه القصد أن يتردد ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ماهم عليه من التشاغل بالاشغال والتفاوض]

]

Mas'alah: How does the terrain affect the obligation to search for water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=601)

في الاقوال وهذا يختلف باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وهذا الضبط لا يكفى في كلام غير لكن الائمة من بعده تابعوه عليه وليس في الطرق ما يخالفه:

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when one is with a group?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=601)

هذا إذا كان وحده فان كان في رفقة وجب البحث عنهم أيضا إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع لتلك الصلاة وفى وجه إلى ان: يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت الا ما يسع ركعة وفى وجه إلى أن يستوعبهم وان خرج وقت الصلاة

Mas'alah: Is it obligatory to ask for water from a companion for dry ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=601)

وإذا عرف أن معهم ماء فهل يجب استيهابه من صاحبه: فيه وجهان: أحدهما لا:

لصعوبة السؤال علي أهل المروءة: والثاني وهو الاظهر نعم: لانه ليس في هبة الماء كثير منة وهذان الوجهان يخرجان على ظاهر المذهب في أنه إذا وهب منه الماء وجب عليه قبوله

]

Mas'alah: Is it necessary to repeat the search for water when performing tayammum again?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=602)

وكل ما ذكرناه فيما إذا لم يسبق تيمه تيمم آخر وطلب للماء فان اتفق ذلك واحتاج إلى التيمم مرة أخرى اما لبطلان الاول بحدث أو لفريضة أخري فائتة أو مؤداة فهل يفتقر الى اعادة الطلب نظر ان انتقل من ذلك المكان إلى مكان آخر أو اطبقت غمامة أو طلع ركب ومنا أشبه ذلك مما يظن عنده حصول الماء وجب الطلب كما في التيمم الاول نعم كل موضع تيقن بالطلب أنه لا ماء فيه ولم يجوز بالسبب الذي حدث حصوله فيه لم يحتج إلى البحث والطلب في ذلك الموضع على ظاهر المذهب كما سبق:

Mas'alah: Is the search for water required when tayammum is repeated in the same place?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=602)

وان لم ينتقل عن ذلك الموضع ولم يحدث شئ يوهم حصول الماء فان تيقن بالطلب

الاول أن لا ماء ثم فعلي ما ذكرنا في حالة يقين العدم: وان لم يتيقنه بل غلب على ظنه العدم فوجهان: أحدهما أنه لا يحتاج الي اعادة الطلب لانه لو كان ثم ماء

]

Mas'alah: What is the stronger view on repeating the search for water for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=603)

لظفر به بالطلب الاول ظاهرا: وأظهرهما أنه يجب الطلب ثانيا لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدله علي الماء لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الاول

Mas'alah: Does the need to repeat the search for water apply to all cases of repeated tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=603)

وإذا عرفت ما ذكرناه وتأملت قوله فان دخل عليه وقت صلاة أخرى ففى وجوب اعادة الطلب وجهان: فينبغي أن لا يخفى عليك منه شيئآن: أحدهما أن هذا الخلاف غير مخصوص بما أذا دخل عليه وقت صلاة آخرى بل مهما احتاج إلى اعادة التيمم اما لهذا السبب أو لان تيممه الاول قد بطل بعروض حدث أو طلوع ركب: جرى الوجهان سواء تخلل بين التيممين زمان أو لم يتخلل: والثاني ان]

]

Mas'alah: What are the conditions for repeating the search for water in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=604)

كلامه وان كان مطلقا لكن الشرط في صورة الخلاف أن لا يحدث سبب يوهم حدوث الماء من الانتقال إلى مكان آخر أو طلوع ركب ونحوهما والا وجب اعادة لطلب بلا خلاف وان لا يكون العدم مستيقنا بمقتضى الطلب الاول والا فإذا استيقن العدم ولم يحدث ما يوهم حصول الماء كان اليقين الاول مستمرا ولا معني للطلب مع يقين العدم كما تقدم:

Mas'alah: What is the Hanafi view on the obligation to search for water for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=604)

ولك أن تعلم قوله فليتردد الرجل بالحاء لامرين أحدهما أن عند أبي حنيفة ليس علي المتيمم طلب الا إذا غلب على ظنه ان بقربه ماء: والثاني أن عنده صلاة العيد وصلاة الجنازة يجوز ان يتيمم لهما إذا خاف الفوت لو اشتغل بالوضوء وان كان الماء موجودا عنده وكلام الكتاب مطلق *]

]

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when it is known to be nearby for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=605)

قال الثالثة ان يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه (ح) ان يسعى إليه وحد القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فان انتهى العبد إلى حيث لا يجد الماء في القوت فلا يلزمه وان كان بين الرتبتين فقد نص أنه يلزمه إذا كان علي يمين المنزل أو يساره ونص فيما إذا كان على صوب مقصده انه لا يلزمه فقيل قولان وقيل بتقرير النصين لان جوانب المنزل منسوبة إليه دون صوب الطريق] *

Mas'alah: What are the three categories of distance for seeking water in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=605)

إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب احداها ان يكون علي مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش وتنتهي البهائم إليها في الرعى فيجب السعي إليه والوضوء به]

]

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum instead of seeking distant water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=606)

لانه إذا كان يسعي لاشغاله إلى هذا الحد فلمهم العبادة أولى وهذا فوق حد الغوث الذى يسعى إليه عند التوهم قال الامام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ: (الثانية) أن يكون بعيدا عنه بحيث لو سعى إليه الفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعى إليه لانه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا بخلاف مالو كان واجدا للماء وخاف فوات الوقت لو توضأ حيث لا يجوز له التيمم لانه ليس بفاقد على ان صاحب التهذيب حكي في هذه الصورة وجها انه يتيمم ويصلى لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد: وقد يقول الناظر أيعتبر كونه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت من حين نزوله في ذلك المنزل أو من أول وقت الصلاة لو كان نازلا فيه فان كان الاول فقد

]

Mas'alah: How is the time for seeking water determined when performing dry ablution for a missed prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=607)

يكون الماء في حد القرب ولو سعى إليه لفابه فرض الوقت لنزوله في آخر الوقت فإذا لم نوجب السعي إليه بطل اطلاق قولنا انه إذا كان الماء في حد القرب لزم السعي إليه وان اعتبرنا من أول وقت الصلاة فمواقيت الصلاة مختلفة في الطول والقصر فما الذى يفعل انعتبر الوسط منها كما يفعل في حد القرب فان القدر الذى ينتشر إليه المسافر لحاجة مختلف صيفا وشتاء وتؤثر فيه وعورة المكان وسهولته وما أشبه ذلك والمعتاد

في نظائر ذلك الاخذ بالوسط المعتدل أم نعتبر في كل صلاة وقتها فتختلف المسافة التى يحتاج إلى قطعها أم كيف الحال ولو كان يتيمم لفائتة فكيف يقدر فوات وقتها لو سعى إلى الماء أيقال وقتها أول حالة التذكر فيلزم ان لا يسعى الي الماء في حد القرب لانه زمان يسير أو]

]

Mas'alah: What is the criterion for time when performing tayammum for missed or supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=608)

لا يقال هذا ويحنئذ لا يفرض لها وقت آخر يفوت بالسعي الماء ولو كان يتيمم للنوافل وجوزنا ذلك فكيف نعتبر الوقت فيها وهل نجعل مواقيت الفرائض الخمس معيارا للفوائت والنوافل أم لا:

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when arriving at a dwelling near the end of prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=608)

والجواب الاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلا في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة الوقت عن

الفوات وعلى هذا إذا انتهى الي المنزل في آخر الوقت وكان الماء في حد القرب لزم السعي إليه والوضوء به وان كان يفوته فرض الوقت كما لو كان الماء في رحله وفاته الفرض لو توضأ والاشبه ان نجعل وقت الحاضرة معيارا في الفوائت والنوافل فانها الاصل والمقصد بالتيمم غالبا والله أعلم: الثالثة ان يكون بين الرتبتين]

]

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when it is to the side of the traveler's path?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=609)

وتزيد المسافة علي التي يتردد المسافر إليها لحاجاته ولا ينتهي الي حد خروج الوقت فهل يلزمه السعي إليه أم يجوز له التيمم نص الشافعي على انه إذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه السعي إليه ولا يجوز له التيمم وفيما إذا كان على صوب مقصده انه لا يجب السعي إليه وله التيمم فاختلف الاصحاب فيه على طريقتين أحداهما تقرير النصين: والثانية جعل المسئلتين علي قولين نقلا وتخريجا ولنبين أولا معنى قول المذهبيين في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج فنقول إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فالاصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الاخرى لاشتراكهما في المعني فيحصل في كل واحدة

[من الصورتين قولان منصوص ومخرج: المنصوص في هذه هو المخرج في تلك

والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس ويجوز ان يراد بالنقل الرواية ويكون المعني في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروي عنه وآخر مخرج: ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطباق الاصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبي ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين وانما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع لانه]

]

Mas'alah: What are the two scholarly approaches to reconciling conflicting texts on seeking water for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=611)

أول موضع ذكر فيه المصنف النقل والتخريج وإذا عرف ذلك فنقول أما من قرر النصين فرق بان المسافر قد يتيامن ويتياسر في حوائجه ولا يمضى في صوب مقصده ثم يرجع قهقرى وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه: واما من جعل الصورتين على قولين وجه تجويز التيمم بانه فاقد للماء في الحال والمنع بانه قادر على الوصول الي الماء والتيمم انما يعدل إليه عند الضوررة وهذه الطريقة أظهر من الاولى لان لاصحابها ان يقولوا للاولين المسافر مادام سائر الا يعناد المضي يمينا وشمالا كمالا يرجع قهقرى *]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is on the traveler's path?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=612)

وإذا كان في المنزل ينتشر في الجوانب كلها ويعود إلى منزله فالفرق ممنوع وما ذكرناه من الطريقين نقل صاحب الكتاب وامام الحرمين في آخرين:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is on the path and one is certain to reach it before the time ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=612)

وقال في التهذيب إذا كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت وصلى في آخر الوقت بالتيمم جاز

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to reach water versus performing tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=612)

وقال في الاملاء لا يجوز بل يؤخر حتى يأتي الماء والاول المذهب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is to the right, left, or behind the traveler?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=612)

وان كان الماء على يمينه أو يساره أو ورائه لم يلزمه اتيانه وان امكن في الوقت لان في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل لا يلزمه الشراء:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is accessible without fear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=612)

وقيل لا فرق بل متى امكنه ان يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين ان يكون على يمينه أو يساره أو أمامه * في جواز التيمم قولان هذا ما رواه وبينه وبين الكلام]

]

Mas'alah: How does the ruling on seeking water differ for a traveler versus a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=613)

الاول بعض المباينة توجيها وحكما: أما التوجيه فظاهر واما الحكم فلان هذا الكلام انما

يستمر في حق السائر وقضيته نفى الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لانه يحتاج إلى الرجوع في المنزل من أي جانب مضي إلى الماء وفى زيادة الطريق مشقة:

Mas'alah: What is the objection to distinguishing between directions for a resident seeking water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=613)

وأما الكلام الاول فقضيته الفرق بين الجوانب في حق المنازل ايضا الا أن الفرق ممنوع كما تقدم

Mas'alah: What do different texts say about the obligation to seek water to the side versus ahead?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=613)

وأيضا فان منقول صاحب الكتاب يقتضى كون السعي إلى ما يكون علي اليمين واليسار أولى بالايجاب وما ذكره في التهذيب يقتضى كون الايجاب فيما على صوب القصد أولي لانه جعل فيه قولين وفيما على اليمين واليسار طريقين وجزم في أحدهما بنفى الوجوب:

Mas'alah: What is the dominant view on tayammum when one knows water is reachable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=613)

واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وان علم الوصول إلى الماء]

]

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar for tayammum when water is near at the end of time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=614)

في آخر الوقت روى أن ابن عمز رضى الله عنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك فقال أو أحيى حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة

Mas'alah: Is tayammum permissible for a traveller who knows water is ahead?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=614)

وإذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء على يمينه أو يساره لزيادة مشقة السير لو سعى إليه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveller versus a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=614)

وإذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر أجوز وهذا في حق المسافر أما]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=615)

المقيم فذمته مشغولة بالقضاء وان صلى بالتيمم وليس له أن يصلى بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء وتوضأ واذ كان ممنوعا من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعا عنها في أول الوقت

Mas'alah: What is the preferred time for tayammum when water is expected later in the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=616)

هذا تفريع على جواز التيمم وان أمكن الوصول إلى الماء قبل مضى الوقت وقد ذكرنا الخلاف فيه فان جوزناه وهو المذهب فنقول الاولى ان يؤخر ليصلى بالوضوء أو أن يجعل الصلاة بالتيمم نظر ان تيقن وجود الماء في آخر الوقت فالاولي أن يؤخر ليصلى بالوضوء لان فضيلة الصلاة بالوضوء وان كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله ألا يرى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في

أوله ولا]

]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tayammum when one is able to use water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=617)

يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء هذا ما قطع به الاكثرون وبه قال صاحب الكتاب حيث قال قولا واحدا وحكي في التيمم خلافا في أن الاولى التقديم أو التأخير على ما سنحكي نظيره في الحالة الثانية فلك أن تعلم قوله قولا واحدا بالواو اشارة إلى هذا الخلاف

Mas'alah: What is the preferred time for tayammum when water is hoped for but not certain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=617)

وان لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاه فقولان أصحهما التعجيل في أول الوقت بالتيمم لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن]

]

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when one has a dominant presumption of finding water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=620)

يشمل الظن ومجرد التجويز فلو لم يقل بظن غالب لدخل فيه ما إذا تساوى الطرفان عنده فلم يظن الوجود في آخر الوقت ولا العدم وما أذا ظن العدم وجوز الوجود ولا جريان للقولين في هاتين الحالتين بل الحكم فيهما أو لوية التعجيل لا محالة وموضع القولين ما إذا ترجح عنده الوجود على العدم وان لم يتيقنه فلذلك قال بظن غالب وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به وكأن ذلك القائل اراد بالظن اليقين]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but access is delayed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=621)

قال [الرابعة أن يكون الماء حاضرا كماء البئر يتنازع عليها الواردون وعلم أن النوبة لا تنتهى إليه الا بعد خروج الوقت فقد نص فيه وفى مثله في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة من العراة أنه يصبر: ونص في السفينة انه يصلي قاعدا إذا ضاق محل القيام ولا يصبر فقيل سببه أن القعود أهون ولذلك جاز في النفل مع القدرة على القيام وقيل

قولان بالنقل والتخريج] * إذا زاحمه غيره على الاستقاء كما إذا انتهوا إلى بئر ولم يمكن الاستقاء الا بالمناوبة اما لاتحاد الآلة أو لضيق موضع النازح فان توقع]

[النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يتيمم فلعله يجد فرصة للوضوء: وان علم انه لا تنتهى النوبة إليه الا بعد الوقت فقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يصبر إلى أن يتوضأ ولا يبالى بخروج الوقت: ولو حضر جمع من العراة وليس ثم الاثوب واحد يصلون فيه على التناوب وعلم أن النوبة لا تنتهى إليه الا بعد الوقت نص انه يصبر أيضا ولا يصلى عاريا يفى الوقت ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائما نص انه يصلي في الوقت قاعدا ولا يصبر]

]

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum when water is unavailable after the time for prayer has entered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=625)

ينتقل إليه وهو القعود ألا يرى أن قعود المريض كقيام الصحيح وستر العورة لا بدل له فوجب الصبر إلى القدرة عليه وهؤلاء ألحقوا مسألة البير بمسألة السفينة وقالوا لا يصبر لان للوضوء بدلا وهو التيمم: ولك أن تعلم قوله فقد نص فيه وفى مثله في الثوب بالواو لان هؤلاء نفوا أن يكون للشافعي نص في مسألة البير وخالفوا ما رواه: واعلم أن امام الحرمين أجرى الخلاف المذكور في هذه المسألة فيما إذا ضاق الوقت ولاح

للمسافر ولا عائق لكن علم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة]

]

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for ablution before tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=627)

إلى الصوم وأصحهما أنه يجب استعماله ويتيمم للباقي لانه قدر على غسل بعض أعضائه فلا يسقط بالعجز عن الباقي فصار كما إذا كان بعض أعضائه جريحا والبعض صحيحا يجب غسل الصحيح وهذا الثاني قوله الجديد والاول القديم: وذكر الشيخ أبو علي والمسعودي أن له في الجديد قولين أحدهما مثل القديم ورواية المزني في المختصر تدل علي ما قالاه فان فرعنا على القول الثاني وجب استعمال الماء أو لا ليصير فاقدا ولهذا قال في الاصل يلزمه استعماله قبل التيمم ثم ان كان

]

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for ablution before tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=629)

الماء علي المحدث نأمره بتقديمه على التيمم ولا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء

فرض الوجه واليدين عليه: والثاني أنه على القولين فان قلنا يجب استعمال الماء الناقص فقد ذكر أبو العباس الجرجاني من أصحابنا أنه يتيمم علي الوجه واليدين ثم يمسح رأسه ببلل الثلج ثم يتيمم للرجلين وهذا كله إذا وجد ترابا يتيمم به أما إذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص ولم يجد ما يتيمم به ففيه طريقان أحدهما طرد القولين وأظهرهما أنه يجب استعماله لا محالة لانه لا بدل ينتقل إليه فصار كالعريان يجد ما يستر به بعض عورته يلزمه ستر ما يمكن به بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والاطعام لا يؤمر بالاعتاق لان الكفارات علي التراخي فقد تطرأ القدرة بعد ذلك فافهم هذه]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who wastes water after the time for prayer has entered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=630)

المسائل واعرف موضع القولين اللذين أطلقهما في الكتاب قال [الثاني لو صب الماء في الوقت فتيمم ففى القضاء وجهان وجه وجوبه أنه عصي بصبه بخلاف الصب قبل الوقت وبخلاف ما لم تجاوز نهرا ولم يتوضأ في الوقت] * إذا فوت الماء الذى عنده بالاراقة أو الشرب أو غيرهما واحتاج لذلك الي التيمم فلا خلاف في أنه يتيمم لانه فاقد في الحال وكذلك لو نجسه ثم ننظر ان فعل ذلك قبل دخول الوقت وتيمم في الوقت فلا قضاء عليه سواء فعل ذلك لغرض أو سفها لانه لا فرض عليه ما لم يدخل

الوقت وان فعله بعد دخول الوقت فان كان له فيه غرض فكذلك لا قضاء عليه وذلك مثل أن يتبرد به

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who wastes water after the time for prayer has entered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=631)

أو يشربه لحاجة العطش أو يغسل به ثوبه تنظيفا وكذلك إذا اشتبه عليه الاناء ان واجتهد ولم يغلب على ظنه شئ فاراقهما أو جمع بينهما وتيمم فهو معذور لان فيه غرضا وهو أن لا يكون مصليا بالتيمم وعدنه ماء طاهر بيقين وان فوته لغير غرض وفائدة وتيمم وصلى فهل يجب عليه القضاء: فيه وجهان أظهرهما لا لانه فاقد حين يتيمم فيكفيه البدل كما لو قتل عبده أو أعتقه وكفر بالصوم يجزئه: والثاني نعم لانه عصى بالصب والحالة هذه وسقوط الفرض بالتيمم من قبيل الرخص فلا تناط بالمعاصي بخلاف ما إذا كان الصب قبل الوقت فانه لا يعصى وبخلاف ما إذا كان الصب لغرض فانه معذور

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who passes by water but does not use it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=631)

ولو اجتاز بماء في الوقت ولم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فالذي ذكره في الكتاب يشعر بالقطع بانه لاقضاء

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who passes by water but does not use it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=632)

عليه وكذلك أورده صاحب التهذيب وغيره: والفرق أنه لم يصنع شيئا هاهنا وانما امتنع من التحصيل والتقصير في تفويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل: ورأيت في كلام الشيخ أبي محمد طرد الوجهين في صورة الاجتياز وهو غريب

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=632)

ولو وهب الماء في الوقت من غير حاجة وعطش للمتهب أو باعه من غير حاجة إلى ثمنه ففى صحة البيع والهبة وجهان أشبهما المنع لان البدل حرام عليه فهو غير مقدور علي تسليمه شرعا وثانيهما الجواز لانه مالك نافذ التصرف والمنع لا يرجع الي سبب يختص بالعقل فلا يوثر في فساد العقد فان قلنا بصحة البيع والهبة فحكم قضاء الصلاة

على البائع والواهب ما ذكرنا في الصب لانه فوته بازالة الملك عنه: وان قلنا بعدم الصحة فلا يصح تيممه مادام الماء في]

[يد المبتاع أو الموهوب منه وعليه الاسترداد ار قدر فان لم يقدر وتيمم قضى وان تلف في يده وتيمم ففى القضاء الخلاف المذكور في الاراقة لانه إذا تلف الماء صار فاقدا عند التيمم: ثم إذا أوجبنا القضاء في هذه الصور ففى القدر المقضى ثلاثة أوجه أصحها يقضي تلك الصلاة الواحدة التى فوت الماء في وقتها: والثاني يقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد: والثالث كل صلاة صلاها بالتيمم * والله أعلم *

Mas'alah: What are the reasons permitting tayammum due to fear for life or property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=633)

قال [السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو وهب منه الماء أو أعير منه الدلو يلزمه القبول بخلاف ما إذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو فان المنة فيه تثقل ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه وبمثل الثمن يلزم ألا إذا كان عليه دين مستغرق أو احتاج إليه لنفقة سفره والاصح أن ثمن المثل يعرف بقدر أجرة النقل]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears harm from going to water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=634)

إذا كان بقربه ماء لكنه يخاف من السعي إليه على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله المخلف في المنزل أو الذى معه من غاصب أو سارق فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم وكذلك الحكم لو كان في السفينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء كالخوف على النفس

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears loneliness or separation from the caravan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=634)

ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعي الي الماء فان كان عليه ضرر وخوف في الانقطاع لم يلزمه السعي إليه ويتيمم وان لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين

Mas'alah: Is one obliged to accept water gifted for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=634)

وان كان الماء لغيره فوهبه منه فهل عليه قبوله فيه وجهان المذهب أنه يجب وهو الذي ذكره في الكتاب لانه والحالة هذه يعد واجدا للماء والمسامحة غالبة في الماء فلا تعظم منة في قبوله بخلاف ما لو وهب منه الرقبة لا يلزمه القبول لانها]

]

Mas'alah: When is a person obliged to buy water for purification on credit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=637)

عليه عند توجه المطالبة أظهر وأغلب: ولو بيع منه الماء نسيئة وهو موسر لزم الشراء على أظهر الوجهين لان الاجل لازم هاهنا فلا مطالبة قبل الحلول بخلاف صورة الاقراض ولو ملك الثمن فكان حاضرا عنده لكنه كان محتاجا لدين مستغرق في ذمته أو لنفقته أو نفقة رقيقه أو حيوان محترم معه أو لسائر مؤنات سفره في ذهابه وايابه فلا يجب عليه الشراء ويعذر في الصرف الي هذه الوجه وان فضل عن حاجته لزمه الشراء إن بيع بثمن المثل لانه قادر على استعمال الماء ويصرف إليه أي نوع من المال كان معه: وان بيع بغبن لا يلزمه الشراء كما لو كان يتلف شئ من ماله لوسعي إلى الماء المباح وظاهر كلامه في الكتاب وعليه الاكثرون أنه لا فرق بين أن يكون الغبن بقدر قليل

]

Mas'alah: When is tayammum permitted due to fear of thirst?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=642)

قال [الثالث ان يحتاج إلى الماء لعطشه في الحال أو توقعه في المآل أو لعطش رفيقه أو عطش حيوان محترم فله التيمم: وان رات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يمموه

وغرموا للورثة الثمن فان المثل لا يكون له قيمة غالبا: ولو أوصي بمائه لاولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى لانه آخر عهده ومن عليه نجاسة أولى من الجنب إذ لا بدل له وفيه مع الميت وجهان: والجنب أولى من المحدث الا إذا كان الماء قدر الوضوء فقط فان انتهى هولاء الي ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه وان كان حدث

[غيره أغلظ]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears thirst?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=643)

في الفصل مسائل: (احداها) لو قدر علي ماء مملوك أو غير مملوك لكنه احتاج إليه لعطشه فله التيمم دفعا لما يلحقه من الضرر لو توضأ والقول فيما يلحقه لو توضأ ولم يشرب يقاس بما سيأتي في المرض المبيح للتيمم: ولو احتاج إليه رفيق له أو حيوان آخر محترم للعطش دفعه إليه اما مجانا أو بعوض وتيمم وللعطشان أن يأخذه منه قهرا لو لم يندله له وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما في معناها وكان والذى رحمه الله يقول ينبغي أن يقال لو قدر على التطهر به وجمعه في ظرف ليشربه لزم ذلك ولم يجز التيمم وما ذكره يجيئ وجها]

[في المذهب لان أبا علي الزجاجي وأقضي القضاة الماوردى وآخرين ذكروا في كتبهم

أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر: وإذا امر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فاولى أن يؤمر بالوضوء وشرب المستعمل وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة أو متوقعة في المآل اما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه مالا لاعواز غير

[ذلك الماء طاهرا كحصوله حالا: واما في عطش الرفيق والبهيمة فقد أبدى فيه امام الحرمين ترددا فيه وتابعه عليه في الوسيط والظاهر الذى اتفق عليه المعظم انه يتزود لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لفسه إذ لا فرق بين الروحين في الحرمة:

Mas'alah: Who has priority to water when a deceased person, a junub, a menstruating woman, and one with impurity are present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=648)

(الثالثة) إذا أوصى بمائه لاولى الناس به أو وكل رجلا يصرف ماءه الي اولى الناس به فحضر محتاجون إلى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة فمن يقدم منهم * اعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما: أما الميت فلمعنيين: أحدهما قال الشافعي رضى الله عنه ان أمره يفوت فليختم باكمل الطهارتين والاحياء يقدرون عليه في ثاني الحال: والثاني قال بعض]

[الاصحاب المقصد من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحى استبا؟ ة الصلاة واسقاط الفرض عن الذمة وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله

بالغسل: وأما من على بدنه نجاسة فلان ازالة النجاسة لا بدل لها وللطهارات بدل وهو التيمم: وإذا اجتمعا فمن المقدم منهما: فيه وجهان أصحهما أن الميت أولى قال المحاملي من أئمة العراق والصيدلاني من غيرهم الوجهان مبنيان على

[المعنيين في الميت ان قلنا بالتعليل الاول فالميت أولى وان قلنا بالتعليل الثاني فالنجس أولى لان فرضه لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل الميت ولا خلاف انه إذا كان على بدن الميت نجاسة فهو أولى ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثم وارث يقبل عنه كما لو تطوع أنسان بتكفين ميت لا حاجة الي قابل: وفى المسألة وجه ضعيف: وان اجتمع ميتان والماء لا يكفى الا لاحدهما فان]

]

Mas'alah: What are the causes of inability that permit tayammum, such as forgetting water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=658)

يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر على ما ذكره امام الحرمين لكن يمكن ان ينازع هو فيما ذكروه من الاستحباب ويقول انه متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز له العدول إلى التيمم كما لو ملكه لا يجوز له بذله لغيره * قال [الرابع العجز بسبب الجهل كما إذا نسي الماء في رحله فتيمم (ح) قضي الصلاة على الجديد ولو ادرج في رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح إذ لا تفريط: ولو أضل الماء في رحله فلم يجده مع الامعان في الطلب ففى القضاء قولان كمن أخطأ القبلة:

ولو أضل رحله في الرحال فقولان والاولى سقوط القضاء لان المخيم أوسع من الرحل] * لك أن تقول الكلام هاهنا في أسباب العجز المبيح للتيمم والسبب المبيح هاهنا انما هو]

]

Mas'alah: What illness permits tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=666)

السبب الخامس المرض الذى يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة أو مرضا مخوفا وكذا ان لم يخف الا شدة الضني وبطء البرء أو بقاء شين علي عضو

[ظاهر علي أقيس الوجهين فان كل ذلك ضرر ظاهر وان كان يتألم في الحال ولا يخاف عافبة لزمه الوضوء] *

]

Mas'alah: What is the scriptural basis for tayammum due to illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=668)

المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) إلى قوله (فلم تجدوا]

]

Mas'alah: What are the three categories of illness permitting tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=669)

ماء فتيمموا) نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضي فتيمموا وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا: ثم هو على ثلاثة أقسام أولها المرض الذى يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة عضو فيبيح التيمم نقل عن ابن عباس في تفسير الآية إذا كان]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears a dangerous illness from using water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=670)

بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد والحق بهذا النوع ما إذا خاف مرضا مخوفا وكذا لو كان به مرض لا

يخاف من استعمال الماء معه التلف لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوث المرض المخوف: وينبغي أن يعلم قوله أو مرضا مخوفا]

]

Mas'alah: What is the preferred view on tayammum when fearing a life-threatening illness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=671)

بالواو لان امام الحرمين حكي فيه عن العراقيين طريقين أحدهما القطع بجواز التيمم: والثاني ان فيه قولين وقد توجه المنع بالقدرة على استعمال الماء وقصور الضرر فيه عما تقدم من المضاو فظاهر المذهب القطع بالجواز لانه إذا خاف المرض الذى يخاف منه التلف فقد خاف التلف وهذا قضية كلامه في المختصر وهو الذى ذكره المسعودي وغيره في الشروح: على أن في تشبيه الامام]

]

Mas'alah: What is the second category of illness permitting tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=672)

الطريقين في هذه الصورة شبهة قوية فان الذى يلفى في كتبهم حكاية الطريقتين في

صورة بطء البر وأخواتها كما سيأتي لا في هذه الصورة بل الذى يدل عليه كلامهم تجويز التيمم هاهنا من غير تردد والله أعلم: وثانيها المرض الذى يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى أو زيادة العلة أو بطء البرء]

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for fear of increased illness or slow recovery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=673)

وبقاء الشين القبيح ولنفصل هذه الصور وأحكامها: أما زيادة العلة وبطء البرء فقد حكوا فيهما ثلاثة طرق أظهرها ان في جواز التيمم للخوف منها قولين (أحدهما) المنع لان اباحة التيمم لمريض ماخوذة من الآية وقد روينا عن تفسير ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه وأظهرهما]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is expensive or harmful?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=674)

والجواز وبه قال مالك وابو حنيفة لانا لا نوجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر ومعلوم ان الضرر ههنا أشد ولان ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبر فيه خوف التلف بل يلفي فيه هذا النوع من المرض فكذلك ههنا والطريق الثاني القطع

بالجواز وتأويل]

]

Mas'alah: What is the difference between fear of increased illness and fear of delayed recovery for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=675)

قول المنع على ما إذا لم يلحقه الا مجرد الالم والمشقة والثالث القطع بالمنع وتأويل الجواز على ما إذا كان المخوف التلف فان قلت وما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب أن المراد من زيادة العلة افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة وان لم يزد القدر]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of disfigurement from using water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=676)

ثم قد يجتمع الامران وأما شدة الضنى ففى جواز التيمم بها الطريقان الاوليان والظاهر عود الطريقة الثالثة أيضا والمراد من الضنى المرض المدنف الذى يجعله ضمنا وكأنه

نوع من المرض خاص: وأما إذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين علي بدنه فنظر ان خاف شيئا فبيحا علي عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضا أحدها الجزم بالجواز لانه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو ويحكي ذلك عن ابن سريج والاصطخري والثاني الجزم بالمنع إذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعته وانما هو فوات جمال والثالث أنه علي القولين المقدمين وان خاف شيئا]

]

Mas'alah: When is tayammum not permitted despite pain from using water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=677)

يسيرا كأثر الجدري والسواد القليل فلا عبرة به وكذلك لو خاف شيئا قبيحا علي غير الاعضاء الظاهرة والمراد من الظاهرة ما يبدو عند المهنة غالبا كلوجه واليدين: وأما تعبيره عن الخلاف في هذه المسائل بالوجهين فانما اتبع فيه امام الحرمين والمشهور في طرق الاصحاب أن فيها قولين علي طريقة اثبات الخلاف كما حكيناه: وثانها المرض الذى لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة فلا يرخص في التيمم وان كان يتألم في الحال لجراحة أو حر أو برد لانه واجد للماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد: واعلم أن المرض المرخص لا يفترق الحال فيه بين أن يعرف]

]

Mas'alah: What is the role of a physician's report in permitting tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=678)

كونه بحيث يرخص بنفسه وبين أن يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وفى وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضا ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقه الخبر وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكي أبو عاصم العبادي فيه وجهين وهذا كله فيما إذا منعت العلة استعمال الماء أصلا لعموم العذر جميع موضع الطهارة وضوءا كان أو غسلا فان تمكنت العلة من بعض أعضاء الطهارة دون بعض غسل الصحيح بقدر الامكان وما الذي يفعل العليل نذكره بعد هذا والله أعلم *]

Mas'alah: What is the author's critique of classifying illness as a single cause for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=679)

لو جعل المرض سببا واحدا من أسباب العجز ثم قسمه إلى مالا يحوج إلى القاء الجبيرة

]

Mas'alah: Does the term 'illness' include fractures and wounds for the purpose of tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=680)

ولا لصوق عليه والى ما يحوج إليه وحذف السبب السادس والسابع لكان أحسن وأولي فان الانخلاع والجراحة نوعان خاصان من العلل والامراض ولو عددنا كل مرض سببا علي حدة لطال الامر وكثرت الاسباب فان قلت اسم المرض لا يقع علي انخلاع العضو والجراحة قلنا نحن لا نعني بالمرض سوى العلة العارضة التى يخاف معها من استعمال الماء علي أن ابن عباس رضي الله عنه فسر المريض بالجريح كما تقدم فدل على أن اسم المرض يقع على الجراحه:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in addition to wiping over a splint?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=687)

فيه التعميم كالمسح في التيمم بخلاف مسح الخف فانه بني على التخفيف والترخص وهاتان المسألتان هما اللتان أشار اليهما بقوله وفى نزوله منزلة المسح على الخف في تقدير مدة وسقوط الاستيعاب وجهان وينبغى أن يكون قوله فيجب غسل ما صح من الاعضاء والمسح على الجبيرة معلما بالواو لما سبق حكايته في الغسل والمسح جميعا: والثالث التيمم على الوجه واليدين وفى وجوبه مع الغسل]

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint with dust during tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=690)

ورووا عن الام أنه يتيمم وعن القديم أنه لايتيمم وصاحب الكتاب عبر عن الخلاف بوجهين تقليدا لامام الحرمين فانه كذا روى فان قلنا يتيمم تفرع عليه مسألتان احداهما لو كانت الجبيرة على موضع التيمم فهل يمسح بالتراب في تيممه فيه وجهان أحدهما نعم محاولة لاتمام التيمم بالمسح بالترا ب كما يحاول اتمام الوضوء بالمسح بالماء وأصحهما لا لان التراب ضعيف فلا يوثر من وراء حائل بخلاف الماء فان]

]

Mas'alah: Should washing the healthy limb precede tayammum for a junub with a splint?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=691)

تأثيره من وراء الحائل معهود في المسح عل الخف: الثانية هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم أم لا أما في حق الجنب فوجهان أحدهما أنه يجب لان الغسل أصل والتيمم بدل فيقدم الاصل كما إذا وجد من الماء مالا يكفيه يستعمله ثم يتيمم وأصحهما أنه يتخير ان شاء قدم وان شاء أخر لانه انما يتيمم لما به من العلة وهى مستمرة بخلاف تلك المسألة فانه انما يتيمم لعدم الماء]

]

Mas'alah: What are the three views on the order of washing and tayammum for a person with minor impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=692)

فلابد من استعمال الموجود أولا ليصير عادما وأما المحدث ففيه ثلاثة أوجه أشار إليها في الكتاب أحدها يجب تقديم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلها كما ذكرنا في الجنب: والثاني أنه يتخير ان شاء قدم الغسل وان شاء أخره عن التيمم وان شاء أدخله في خلال المغسول ولا نظر الي أن الترتيب مرعى في الوضوء لان التيمم فرض مستقل بنفسه والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة وهذا اختيار الشيخ أبي علي. والثالث وهو الصحيح عند المعظم أن التيمم بدل]

]

Mas'alah: Why must tayammum be performed before moving to the next limb in wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=693)

عن موضع العذر فلا يجوز أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتمم ولا يجوز أن يقدمه عليه إذا لم يكن المعلول أول أعضاء الوضوء وذلك لان الترتيب شرط في الوضوء فلا يعدل من عضو الي عضو ما لم يتم تطهير الاول أصلا وبدلا وقول الاول أن التيمم فرض مستقل بنفسه ممنوع بل وصف تابع في طهارة المعلول وكونه مستقلا في بعض المواضع لا ينافى كونه تابعا ههنا فعلى هذا]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum alongside washing for a wounded person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=700)

التراب عليه بخلاف امرار الماء وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لزم لانها صارت ظاهرة فهذا شرح هذا الفصل وينبغي أن يعلم قوله ثم يتيمم مع الغسل والمسح بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بوجوب الغسل علي الاطلاق ولا بوجوب التيمم علي الاطلاق بل قال ان كان اكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسل الصحيح وان كان الاكثر جريحا اقتصر علي التيمم]

]

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on the rulings of tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=736)

ذكرنا ان هذا الباب مسوق لبيان فائدة التيمم وهي التى تباح به فتكلم في ثلاثة امور في انه إلى م أبيح وفى انه ماذا يبيح وفى ان ما يبيحه إذا اتى به هل يستغنى عن القضاء ام لا

Mas'alah: When is it not permissible to perform tayammum for a prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=748)

قال [وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها ووقت صلاة الخسوف بالخسوف ووقت الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ووقت صلاة المبت بغسل الميت والفائتة بتذكرها والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها علي أحد الوجهين

Mas'alah: Is tayammum for a missed prayer valid if performed before its time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=748)

ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤدبه الا ظهرا بعد الزوال فهو جائز علي الاصح

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the prayer time enters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=749)

لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافا لابي حنيفة لنا انه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل حكى بعضهم فيه وجهين بناء علي أن من احرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وظاهر المذهب انه لا يصح تيممه لا للفرض ولا للنفل وهذا الاصل يطلق اطلافا الا انه لابد من استثناء صورة عنه وهى ما إذا كان يجمع بين صلاتي الجمع بالتيمم فان ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممين جائز وحينئذ إذا قدم الاخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الاصلى ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم فيضم إليها العصر فدخل وقت العصر قبل ان يشرع فيها فيبطل الجمع ولا يصلح ذلك التيمم للعصر لوقوعه قبل وقتها

وانحلال رابطة الجمع وكما لا يقدم التيمم للمؤداة علي وقتها لا يقدم التيمم للفائتة علي وقتها ووقتها يدخل بتذكرها قال صلى الله عليه وسلم (فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها) وإذا تيمم للفريضة في اول الوقت واخرها إلى آخر الوقت جاز نص عليه لانه تيمم في وقت الحاجة ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها به حتي زالت الشمس فاراد أن يصلى به الظهر هل يجوز فيه وجهان اصحهما وبه قال ابن الحداد يجوز لان التيمم قد صح لما قصده وإذا صح التيمم لفريضة جاز له ان يعدل عنها الي غيرها كما إذا كانت عليه فائتتان فتيمم لاحداهما له ان يصلي الاخرى به دون التى تيمم لها والثاني لا يجوز وبه قال أبو زيد والخضرى لانه يقدم على وقت الظهر فلا يؤدى به كما إذا تيمم لها قبل وقتها ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتة فاراد اداءها به فيه]

]

Mas'alah: What is the ruling on a person with a wound who fears harm from washing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=755)

ومنها إذا كان على بدنه جراحة عليها دم وخاف من غسله التلف صلى وأعاد وان كانت على أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد فان هذا]

[الخلل ليس له بدل والعذر نادر غير دائم وفي القديم قول انه لا يعيد وبه قال أبو حنيفة والمزنى وكذلك الخلاف فيما إذا كان محبوسا في مكان نجس وصلي على النجاسة هل يعيد أم لا والقول القديم مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت وان كانت

مختلة وهو اختيار المزني

Mas'alah: What is the classification of excuses for tayammum regarding permanence and rarity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=760)

اعلم انه اهمل التقسيم الاول الذى حكيناه عن الاصحاب حيث قالوا العذر ينقسم إلى عام ونادر ثم قالوا النادر ينقسم إلى دائم وغير دائم واقتصر على تقسيم العذر إلى دائم إذا وقع والى غير دائم ويدخل العام والنادر في كل واحد من هذين القسمين الا ان دوام الوقوع ليس بشرط في قسم العام بل هو مسقط للقضاء دام أو لم يدم الا ترى ان حاجة المسافر الي ما عنده من الماء للشرب مسسقط للقضاء لانه يعم ولا يظهر فيها الدوام والاستمرار بل عدم الماء في السفر مما لا يدوم ايضا غالبا فانه ان فقد الماء في مرحلة وجده في المرحلة الاخرى فإذا كان كذلك فلمضايق أن يضايق في عده صلات المسافر بالتيمم على موجب التقسيم الذى ذكره من القسم الاول وللمضايقة وجوه أخر لا نطول بذكرها وأما قوله فان لم يكن لها بدل وجب القضاء ينبغى ان يعلم بالقاف والزاى لما ذكرنا من القول الذى اختاره المزني وقوله فصلى فيمن لم يجد ماء ولا]

]

Mas'alah: Does the ruling for seeking a covering apply to seeking water when hadath occurs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1620)

وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث وان لم نذكره

Mas'alah: What are the causes and manner of performing tayammum?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=29)

تتمة [في بيان أسباب التيمم وكيفيته] يتيمم عن الحدثين لفقد ماء أو خوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water versus performing dry ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when water cannot be used on a limb?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء.

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=32)

- شروط التيمم

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution about?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=32)

{فصل} في التيمم. وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله.

Mas'alah: What is the definition of dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=33)

والتيمم لغة القصد، وشرعا إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة.

Mas'alah: What are the five conditions for dry ablution?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=33)

(وشرائط التيمم خمسة أشياء): وفي بعض نسخ المتن «خمس خصال»: أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض، و) الثاني (دخول وقت الصلاة) ؛ فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها. (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت، بنفسه أو بمن أذن له في طلبه؛ فيطلب الماء من رحله ورفقته، فإن كان منفردا نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض؛ فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره. (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء، بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو. ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو، أو على ماله من سارق أو غاصب.

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=29)

باب التيمم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for performing tayammum?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=29)

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد ماء فإن تيقنه تيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه إن كان بمستو وإلا تردد إن أمن إلى حد غوث فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب

طلبه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فإن كان فوق ذلك تيمم.

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=29)

باب التيمم.

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=29)

هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة الأصل فيه قبل الإجماع آية: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} 1 وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا أو تربتها طهورا "يتيمم محدث ومأمور بغسل" ولو مسنونا "للعجز" عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب "وأسبابه" أي العجز ثلاثة أحدها "فقدماء" للآية السابقة "فإن تيقنه" أي فقد الماء "تيمم بلا طلب" إذا لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وقول الأصل فإن تيقن المسافر فقد جرى على الغالب "وإلا" بأن جوز وجوده "طلبه" ولو بمأذونه "لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته" المنسوبين إليه ويستوعبهم كأن ينادي من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي "ثم" إن لم يجد الماء في ذلك "نظر حواليه" يمينا

وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط "إن كان بمستو" من الأرض "وإلا" بأن كان ثم وهدة أو جبل "تردد إن أمن" مع ما يأتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته "إلى حد غوث" أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم وهذا هو المراد بقول الأصل تردد قدر نظره أي في المستوي وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أي غاية رميه وقولي إن أمن من زيادتي. "فإن لم يجد" ماء "تيمم" لظن فقده "فلو علم ماء" بمحل "يصله مسافر لحاجته" كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب "وجب طلبه" منه "إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته" ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة له وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي زيادتي ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال "فإن كان" الماء بمحل "فوق ذلك" المحل المتقدم ويسمى حد البعد "تيمم" ولا يجب قصد. 1 المائدة: 6.

Mas'alah: What are the rulings on seeking water and performing tayammum when water is insufficient?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=30)

فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاد وحاجته

لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر إن لم يجب نزعه. ـــــــ الماء لبعده "فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل" من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله قال الماوردي هذا إذا تيقن وجوده في غير منزله وإلا وجب التأخير جزما "وإلا" بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت "فتعجيل تيمم أفضل" لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء. "ومن وجده غير كاف" له "وجب استعماله" في بعض أعضائه لخبر الشيخين: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" "ثم تيمم" عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو أقوى في الدليل "ويجب في الوقت شراؤه" أي الماء لطهره "بثمن مثله" مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت نعم إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان ممتدا إلى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء "إلا أن يحتاجه" أي الثمن "لدينه أو مؤنة" حيوان "محترم" من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا وإيابا فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة "و" يجب في الوقت "اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته" إذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج إلى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليه ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بها أولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بآلته أعم من تعبيره بالدلو. "ولو نسيه" أي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والآلة "أو أضله في رحله فتيمم" وصلى ثم تذكره أو وجده "أعاد" الصلاة لوجود الماء

حقيقة أو حكما معه ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير وخرج بإضلال ذلك في رحله ما لو أضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده فيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد إن أمعن في الطلب إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه. "و" ثاني الأسباب "حاجته" إليه "لعطش" حيوان "محترم ولو" كانت حاجته إليه لذلك "مآلا" أي فيه أي في المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله إن لم يبذله له. "و" ثالثها "خوف محذور من استعماله" أي الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه "كمرض وبطء برء" بفتح الباء وضمها "وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر" للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة وتزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الألم من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من أن الأسباب ثلاثة هو ما في الأصل وذكرها في الروضة كأصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حسا أو شرعا.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of tayammum?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=31)

يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه وأركانه نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم بإذنه صح ونية استباحة مفتقر إليه. ـــــــ "وإذا امتنع استعماله" أي الماء "في عضو" لعلة "وجب تيمم" لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما أمكن على العلة إن كانت بمحل التيمم "و" جب "غسل صحيح" سواء أكان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا أم لا لخبر: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه "و" جب "مسح كل الساتر" إن كان "إن لم يجب نزعه بماء" لا بتراب استعمالا للماء ما أمكن وإنما وجب مسح الكل لأنه أبيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء "لا ترتيب" بين الثلاثة "لنحو جنب" فلا يجب لأن التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الأولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيري بذلك أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء "أو" امتنع استعماله في "عضوين فيتيممان" يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أربعة إن عمت العلة الرأس وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد "ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا و" لا "مسحا" بالماء لبقاء طهره لأنه يتنفل به وإنما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فإن أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ويمسح الساتر إن كان بالماء وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر وتعبيري بآخر أعم من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي. فصل: في كيفية التيمم وغيرها. "يتيمم بتراب طهور له غبار" حتى ما يداوي به قال تعالى: {فتيمموا صعيدا

طيبا} 1 أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره به والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به "ولو برمل لا يلصق" بالعضو فإنه يتيمم به لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وإن قل الخليط لأنها ليست في معنى التراب ولأن الخليط يمنع وصول يمنع وصول التراب إلى العضو "لا بمستعمل" كالماء "وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه" حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل. "وأركانه" أي التيمم خمسة أحدها "نقل تراب ولو من وجه ويد" بأن ينقله من أحدهما إليه أو إلى الآخر فتعبيري. 1 المائدة: 6.

Mas'alah: Can tayammum be performed before the time of a time-bound prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=33)

ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته

Mas'alah: What is the definition and basis of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=98)

باب التيمم وهو لغة: القصد، وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائطه مخصوصة، وخصت به هذه الأمة، وهو رخصة، وقيل: عزيمة، وقيل: إن تيمم لفقد الماء .. فعزيمة، أو لعذر .. فرخصة. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية، وخبر مسلم: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وترتبها طهورا" ، وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب.

Mas'alah: For whom is dry ablution permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=98)

[التيمم للمحدث والجنب] الأول: تيمم المحدث حدثا أصغر أو أكبر من حيض أو نفاس أو ولادة والجنب .. [مباح] ، أما المحدث .. فبالإجماع، وأما الجنب .. فلما في "الصحيحين" عن عمار بن ياسر وغيره، فقوله: (أو من أجنبا) من عطف الخاص على العام، واقتصر على المحدث والجنب؛ لأنهما الأصل ومحل النص، وإلا .. فالمأمور بغسل مسنون يتيمم له أيضا، والقياس كما قاله جمع من المتأخرين: أن الوضوء المسنون كذلك، وييمم الميت أيضا.

Mas'alah: Is dry ablution permissible for removing impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=98)

وخرج بما ذكر: المتنجس، فلا يتيمم للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا تتجاوز محل ورودها.

Mas'alah: When is dry ablution permissible and when is it obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=98)

[التيمم قد يكون مباحا وقد يكون واجبا] الثانية: أن تيمم من ذكر يباح في حال، وهو وجود عذر يسوغه من قدرة المتيمم على استعمال الماء؛ كقادر على شراء الماء وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، وكمن تيمم أول الوقت وقد علم أو ظن وجود الماء آخره، ويجب في حال، وهو عجز المتيمم عن استعمال الماء.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on dry ablution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=99)

وقوله: (تيمم) مبتدأ خبره (يباح ...) إلى آخره، وألف (أجنبا) و (وجبا) للإطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=99)

[شروط التيمم] (

Mas'alah: What are the conditions of tayammum according to the poem?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=99)

وشروطه: خوف من استعمال ما ... أو فقد ماء فاضل عن الظما) (دخول وقت، وسؤال ظاهر ... لفاقد الما وتراب طاهر) (ولو غبار الرمل، لا مستعملا ... ملتصقا بالعضو أو منفصلا)

Mas'alah: What does the author mention about the conditions of tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=99)

ذكر في هذه الأبيات من شروطه التيمم أمورا.

Mas'alah: What are the reasons that permit tayammum due to fear of using water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=99)

أولها: إما أن يخاف من استعمال الماء لمرض أو شدة برد تلف نفس أو عضو أو منفعة، أو مرضا مخوفا، أو زيادة التألم وإن لم تزد المدة، أو بطء البرء وإن لم يزد الألم، أو

شدة الضنا، أو بقاء شين فاحش في عضو ظاهر. والأصل في التيمم للمرض: قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} إلى {فتيمموا} إلى آخره؛ أي: حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر.

Mas'alah: What is the definition of 'shayn' in the context of tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=99)

و(الشين): الأثر المنكر من تغير لون أو نحول واستحشاف، وثغرة تبقى ولحمة تزيد، و (الظاهر) : ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين.

Mas'alah: Who must confirm the fear of harm for tayammum due to illness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=99)

ويعتبر فيما ذكر: أن يخبره به طبيب مسلم بالغ عدل عارف، أو يعلم ذلك بنفسه، وإلا .. فلا يجوز له التيمم، وخرج بما ذكر: ما لو خاف شينا يسيرا، أو قبيحا في عضو باطن، أو تألما في الحال، أو مرضا يسيرا كالصداع .. فإنه لا يتيمم؛ لوجود الماء وعدم الضرر الشديد.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to lack of water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=99)

وإما أن يفقد ماء فاضلا عن الظمأ؛ بأن يفقد حسا، أو شرعا بأن يتوهمه فوق حد الغوث، أو يتيقنه فوق حد القرب، أو يخاف من طلبه فوت نفس، أو عضو أو منفعة، أو مال، أو وقت، أو انقطاعا عن رفقة، أو وجد ماء مسبلا للشرب، أو يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان، أو بثمن وهو محتاج إليه لشراء سترة، أو لوفاء دين، أو مؤنة سفر، أو حيوان محترم، أو ملكه وهو محتاج إلى ثمنه لذلك، أو إليه لعطش حيوان محترم من نفسه وغيره في الحال في المآل، وخرج بالمحترم: غيره كالمرتد والكلب العقور.

ثانيها: دخول وقت ما يتيمم له، سواء أكان فرضا أو نفلا ولو نذرا؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت. فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده .. لم يصح، وكذا لو شك هل نقله قبله أم فيه وإن تبين أنه نقل فيه، فيصح التيمم للثانية في جمع التقديم وقت الأولى عقب فعلها، فلو دخل وقت الثانية قبل أن يصليها .. بطل التيمم، بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضر .. فإنها تباح به؛ لأنه استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا، وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره. ويتيمم للأولى في جمع التأخير في وقتها، أو في وقت الثانية، ويتيمم للفائتة عند تذكرها، ويصح التيمم في وقت الكراهة للمؤقتة وذات السبب لا للنافلة المطلقة، ولا يبطل تيممها بدخول وقت الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=100)

[سؤال الماء لفاقده قبل التيمم] ثالثها: سؤال ظاهر لفاقد الماء؛ بأن يطلبه في الوقت بنفسه أو مأذونه إذا لم يتيقن عدمه؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب، أما إذا تيقن عدمه .. فلا طلب؛ لأنه عبث، فإن جوز وجوده في شيء .. وجب عليه طلبه منه؛ كأن يفتش رحلة وينظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا، ويتأمل موضع الخضرة والطيران إن كان بمستو، وإلا .. تردد إلى حد الغوث؛ وهو ما يلحقه فيه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بأشغالهم، والتفاوض في أقوالهم، وعبر عنه في "الشرح الصغير" : بغلوة سهم. ويعتبر في سؤاله كونه ظاهرا؛ بأن ينادي في رفقة منزله المنسوب إليه نداء يعمهم، إلا أن يضيق وقت الصلاة: (من معه ماء) ، أو (من يجود بالماء) ، أو (يبيع الماء) ، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه، ويكفي أن تأذن الرفقة لثقة يطلب لهم. وإن تيقنه .. لزمه طلبه إن كان بحد القرب؛ وهو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه، وإلا .. فلا، ولو تيقنه آخر الوقت .. فانتظاره أفضل، أو جوز وجوده .. فتعجيل التيمم أفضل؛ كمريض ينتظر القدرة، وعار ينتظر السترة. أما المقيم .. فلا يتمم، ويجب عليه أن يسعى إليه وإن فات الوقت، ولا ينتظر مزاحم على بئر أو ثوب أو مقام نوبة علم أنها لا تصل إليه إلا بعد الوقت، بل يصلي فيه بتيمم أو عاريا أو قاعدا ولا إعادة.

ولو كان معه ثوب متنجس ولو اشتغل بغسله لخروج الوقت .. لزمه غسله والصلاة بعد الوقت، ولا يصلي عاريا. ولو وجد ماء لا يكفيه .. وجب استعماله، ثم يتيمم للباقي، ويراعي المحدث الترتيب لا ذو الحدث الأكبر، وأعضاء الوضوء أولى. ولو لم يجد إلا ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته .. لم يلزمه استعماله، ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه ..

وجب استعماله، ولو لم يجد إلا ثمن بعض الماء .. لزمه شراؤه، ومن وجد ماء يغسل به بعض نجاسات به .. وجب عليه غسله، ولو وجد من عليه حدث ونجاسة ماء يكفي أحدهما .. تعين للنجاسة ووجب غسلها قبل التيمم. وأما إذا تيمم لمرض ونحوه .. فلا طلب.

Mas'alah: What are some conditions of tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=102)

]

Mas'alah: What are the conditions for valid dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=102)

بعض شروط التيمم] ومن شروطه: إسلام المتيمم، لا في كتابية انقطع حيضها أو نفاسها لتحل لمسلم، وتمييزه لا في مجنونة لتحل لواطئ، وعدم الحيض والنفاس لا في تيمم مسنون لإحرام ونحوه، وعدم ما يمنع من وصول التراب إلى البشرة، وتقديم الاستنجاء، وإزالة النجاسة عن أعضاء التيمم وكذا عن غيرها على الأصح، وتقديم الاجتهاد في القبلة على رأي.

Mas'alah: What is the order of washing and tayammum for a sick person without a covering?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=111)

الرابعة: أن العليل إذا لم يكن عليه ساتر .. فالواجب حينئذ أمران: غسل الصحيح، والتيمم، ثم إن كان حدثه أكبر .. تخير بين أن يقدم الغسل وأن يقدم التيمم؛ إذ لا ترتيب بينهما؛ لأن بدنه كعضو واحد، وإن كان حدثه أصغر .. وجب عليه التيمم وقت غسل العليل؛ رعاية لترتيب الوضوء، ثم يكمل الوضوء. والأولى في القسمين تقديم التيمم؛ ليزيل الماء أثر التراب. وأفهم كلامه: أنه لو كانت العلة على أكثر من عضو في الوضوء .. وجب لكل عضو عليل تيمم وقت غسله، وهو كذلك. نعم؛ إن كانت في يديه أو رجليه .. كفاه تيمم واحد؛ لعدم وجوب الترتيب بينهما، لكن لسنيته يسن تيممان، قال في "المجموع" : فإن قيل: إذا كانت العلة في وجهه ويده، وغسل صحيح الوجه أولا .. جاز توالي تيممهما، فلم لا يكفيه تيمم واحد؛ كمن عمت العلة أعضاءه؟ فالجواب: أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم .. حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة، وهو ممتنع، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. انتهى.

وما قيل: من أن هذا الجواب لا يفيد؛ لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره، فيكفيه تيمم واحد عن والوجه واليدين .. رد بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه، ومن ثمة لو عمت الرأس دون الثلاثة .. وجب أربعة تيممات. وألف (جعلا) و (يقدما) و (التيمما) و (غسلا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=113)

[فاقد الطهورين]

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=113)

(ومن لماء وتراب فقدا ... الفرض صلى، ثم مهما وجدا) (من ذين فردا حيث يسقط القضا ... به فتجديد عليه فرضا)

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=113)

وهي: أن من فقد الماء والتراب؛ كأن حبس بموضع لم يجد فيه واحدا منهما، أو وجد التراب نديا ولم يقدر على تجفيفه بنار نحوها .. لزمه أن يصلي الفرض؛ لحرمة الوقت، ولاستطاعة فعله؛ كالعاجز عن السترة وإزالة النجاسة والاستقبال، وتكون صلاته صحيحة على الأصح، ولهذا تبطل بالحدث، وكذا برؤية أحد الطهورين في أثنائها في الأصح، قاله في "المجموع" . وخرج بفرض الوقت المشار إليه بآلة التعريف: الفائتة، والنافلة، ومس المصحف، وحمله، ومكث ذي الحدث الأكبر في المسجد، وقراءته القرآن في غير الصلاة، وقراءته فيها غير (الفاتحة) ، ووطء منقطعة الحيض أو النفاس؛ فإنها تحرم، ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل .. إلا من عدم الماء والتراب، أو

السترة، أو عليه نجاسة عجز عن إزالتها، ولا يلزمه قضاء ذلك الفرض إلا إذا وجد الماء، أو التراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم. وألف (فقدا) و (وجدا) و (فرضا) للإطلاق، ويجوز بناؤه للفاعل وهو الله تعالى، وللمفعول له وهو التجديد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on treating existing water as non-existent for tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=25)

واستثن موجودا كما لو عدما كواجد الماء إذا تيمما) أشار باستثناء هذه وما بعدها إلى ما زاده القرافي وغيره على الأصوليين في الأحكام الوضعية وهو التقديرات الشرعية وهي ضربان أحدهما إعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء الموجود مع مريض يخاف عليه من استعماله على نفس أو عضو أو منفعته فإنه ينتقل إلى التيمم ويقدر أن هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر (

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=61)

تيمم المحدث أو من أجنبا) أي تيمم المحدث حدثا أصغر أو أكبر من حيض أو نفاس أو ولادة والجنب أما المحدث فبالاجماع وأما الجنب فلما في الصحيحين عن عمار بن ياسر وغيره فقوله أو من أجنبا من عطف الخاص على العام واقتصر على المحدث والجنب لأنهما الأصل ومحل النص وإلا فالمأمور بغسل مسنون يتيمم له ايضا والقياس كما قاله جمع من المتأخرين أن الوضوء المسنون كذلك ويمم الميت أيضا وخرج بما ذكره المتنجس فلا تيمم للنجاسة لأن التيمم رخصة فلا تتجاوز محل ورودها

Mas'alah: When is tayammum permissible and when is it obligatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=61)

(يباح في حال وحال وجبا) أي تيمم من ذكر يباح في حال وهو وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على أستعمال الماء كقادر على شراء الماء وحده يباع بأكثر من ثمن مثله وكمن تيمم أول الوقت وقد علم أو ظن وجود الماء آخره ويجب في حال وهو عجز المتيمم عن استعمال الماء وتيمم في كلامه مبتدأ خبره يباح إلى آخره وألف أجننبا ووجبا للإطلاق

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to fear of using water?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=61)

(وشرطه) أي تيمم (خوف من استعمال ما) كمرض أو شدة برد أو تلف نفس أو عضو أو منفعة مرضا مخوفا أو زيادة التألم وإن لم تزد المدة أو بطء برء وإن لم يزد الألم أو شدة الضنى أو بقاء شنن فاحش في عضو ظاهر لقوله تعالى في المرض {وإن كنتم مرضى} الآية أي حيث خفتم من أستعمال الماء ما ذكر والشين الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ويعتبر فيما ذكره أن يخبره به طبيب مسلم بالغ عدل عارف أو يعلم ذلك بنفسه وإلا فلا يجوز له التيمم وخرج بما ذكر ما لو خاف شيئا يسيرا أو قبيحا في عضو باطل أو تألم في الحال أو مرضا يسيرا كالصداع فإنه لا يتيمم لوجود الماء وعدم الضرر الشديد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is scarce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=61)

(أو فقد ماء فاضل عن الظما) أي وشرط التيمم أيضا فقد ماء فاضل عن الظمأ حسا أو شرعا بأن يتوهمه فوق حد الغوث أو يتيقنه فوق

Mas'alah: What conditions excuse one from using water for tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=62)

حد القرب أو يخاف من طلبه فوت نفس أو عضو أو منفعته أو مال أو وقت أو أنقطاعا عن رفقة أو وجد ماء مسبلا للشرب أو يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان أو بثمن مثله وهو محتاج إليه لشراء سترة او لدين أو مؤنة سفر أو حيوان محترم أو ملكه وهو محتاج إلى ثمنه لذلك أو إليه لعطش حيوان محترم من نفسه وغيره حالا أو مآلا وخرج بالمحترم وغيره كمرتد وكلب عقور

Mas'alah: What is the ruling on the timing of tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=62)

(دخول وقت) أي وشرطه دخول وقت ما يتمم له سواء كان فرضا ولو نذرا أو نفلا لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح وكذا لوشك هل نقل قبله أو فيه وإن تبين أنه نقل فيه فيصح التيمم للثانية في جمع التقديم وقت الأولى عقب فعلها فلو دخل وقت الثانية قبل أن يصليها بطل التيمم

بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به لأنه استباح انوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره ويتيمم للأولى في جمعع التأخير في وقتها أو في وقت الثانية ويتيمم للفائتة بعد تذكرها ويصح التيمم في وقت الكراهة للمؤقتة وذات السبب أيضا لا للنافلة المطلقة ولا يبطل تيممها بدخول وقت الكراهة

Mas'alah: What are the rules for seeking water before tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=62)

(وسؤال ظاهر لفاقد الماء) أي شرطه فقد الماء [بأن يطلبه في الوقت بنفسه أو مأذونه إذا لم يتيقن عدمه لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب أما إذا تيقن عدمه فلا طلب لأنه عبث فإن جوز وجوده في شيء وجب عليه طلبه منه كأن يفتش رحله وينظر مواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا ويتأمل موضع الخضرة والطير إن كان بمستو وإلا تردد إلى حد الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بأشغالهم والتفاوض في أقوالهم وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم ويعتبر في سؤاله كونه ظاهرا بأن ينادى في رفقة منزله المنسوب إليه نداء يعمهم إلا أن يضيق وقت الصلاة من معه ماء أو من يجود بالماء أو من يبيع الماء ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه ولو أذن الرفقة لثقة يطلب لهم كفى وإن تيقنه لزمه طلبه إن كان بحد القرب وهو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه وإلا فلا ولو تيقنه آخر الوقت ولو في منزله فانتظاره أفضل أو جوز وجوده فتعجيل التيمم أفضل كمريض ينتظر القدرة وعار ينتظر السترة واما المقيم فعليه أن يسعى وإن خرج الوقت ولا تيمم ولا ينتظر

مزاحم على بئر أو ثوب أو مقام نوبة علم أنها لا تصل إليه بعد الوقت بل يصلى فيه بتيمم أو عاريا أو قاعدا ولا إعادة ولو كان معه ثوب متنجس ولو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله والصلاة بعد الوقت ولا يصلي عاريا ولو وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم تيمم للباقي ويراعى المحدث الترتيب لاذ والحدث الأكبر وأعضاء الوضوء أولى ولو لم يجد إلا ثلجا أو برد لا يقدر على أذابته لم يلزمه استعماله ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه وجب استعماله ولو لم يجد إلاثمن بعض الماء لزمه شراؤه ومن وجد ماء يغسل بعض نجاسات به وجب عليه غسله ولو وجد من عليه حدث ونجاسة ماء يكفى أحدهما تعين للنجاسة ووجب غسلها قبل التيمم وأما إذا تيمم لمرض أو نحوه فلا طلب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=63)

(متصلا بالعضو) الممسوح (أو منفصلا) عنه بعد إصابته فلا يصح التيمم به كالماء لأنه قد تأدى به فرض فانتقل إليه المنع بخلاف ما انفصل ولم يصب العضو ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكره جواز تيمم الواحد والجماعة من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع منه ومن شروطه إسلام المتيمم لا في كتابية انقطع حيضها أو نفاسها ليحل وطؤها وتمييزه لا في مجنونة لتحل لواطىء وعدم الحيض والنفاس لا في تيمم مسنون لا حرام ونحوه وعدم ما يمنع وصول التراب إلى البشرة وتقديم الاستنجاء وإزالة النجاسة عن بدنه ولو في غير أعضاء التيمم وتقديم الاجتهاد في القبلة على رأي مرجوح

Mas'alah: What is the ruling on prayer when both water and earth are absent?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=67)

ومن لماء وتراب فقدا) كأن حبس بمحل لم يجد فيه واحدا منهما أو وجد التراب ندبا ولم يقدر على تجفيفه بنار ونحوها (الفرض صلى) وجوبا لحرمة الوقت حيث لم يرج وجود أحدهما قبل خروج وقته ولاستطاعة فعله كالعاجز عن السترة وإزالة النجاسة والاستقبال وتكون صلاته صحيحة ولهذا تبطل ولو بسبق الحدث وكذا برؤية أحد الطهورين فى أثنائها وخرج بفرض الوقت المشار إليه بآلة التعريف الفائتة والنافلة ومس المصحف وحمله ومكث ذى الحدث الأكبر في المسجد وقراءته القرآن في غير الصلاة وقراءته فيها غير الفاتحة ووطء منقطعة حيض أو نفاس فانها تحرم ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلامن عدم الماء والتراب أو عليه نجاسة عجز عن إزالتها)

Mas'alah: What is meant by the specific conditions for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=270)

قوله: (بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط الأمور التي لا بد منها فيشمل الأركان فلا يتعرض بأنه أهمل النية والترتيب.

Mas'alah: What are the conditions and causes for tayammum according to different scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=270)

قوله: (و شرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض و تسمية الكل شرائط وعدها بعضهم كالمصنف خمسة, وسيأتي

الكلام عليها و عدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة إليه, والخوف من استعماله, وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة و نظمها في قوله: يا سائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة إضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح وعدها شيخ الإسلام في تحريره أحدا وعشرين وكلها ترجع إلى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا, و الأسباب التي ذكروها أسباب لذالك السبب.

Mas'alah: What is the textual variation in the number of conditions for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=270)

قوله: (خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ. وقوله: وفي بعض نسخ المتن خمس خصال وهي بمعنى الخمسة أشياء.

Mas'alah: What is the first of the five conditions for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=270)

قوله: (أحدها) أي الأشياء الخمسة.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=270)

قوله: (وجود العذر) أي تحققه و حصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء. وقوله: فرأى بسبب سفر وخص السفر بالذكر لأن فقد الماء يغلب فيه, وإلا فالمدار على فقد الماء في السفر أو في الحضر و هذا إشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء. وقوله: أو مرض أي حصوله أو زيادته او بطء برء او شين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف الفاحش في عضو بان فلا أثر لذالك. والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه, و يعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية ويعمل بمعرفته إن كان عارفا في الطب لا بتجربته على ما قاله الرملي. و قال ابن حجر: يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب في محل

يجب طلب الماء منه, و هذا بيان للعذر الشرعي, فأشار المصنف لكل من العذر الحسي و الشرعي, ولو كان في السفينة و خاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم و صلى و لا إعادة عليه إن لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر لأنه كالعدم, و قد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال: و ما رجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مبيح تيمم تيمم لا يقضى صلاة و هذه * لعمري خفاء في حجاب مكتم وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله: لقد كان هذا جالسا في سفينة * وشق عليه الماء قبل التحرم وكان بحيث البحر لو زال لم يكن * لماء وجود غالبا ثم فافهم

Mas'alah: Why is tayammum invalid before the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=271)

قوله: (فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أي لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل

الوقت, وهذا تفريع على مفهوم الشرط.

Mas'alah: What is the third condition for tayammum regarding seeking water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=271)

قوله: (والثالث) أي من الأشياء الخمسة. قوله: (طاب الماء) بفتح اللام على المشهور ويجوز إسكانها ومحل اشتراط طلب الماء إن لم يتيقن فقده في محل طلبه, وإلا فلا فائدة للطلب حينئذ فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب.

Mas'alah: When must the search for water be performed for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=272)

قوله: (بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف.

Mas'alah: Who may search for water on behalf of the person performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=272)

قوله: (بنفسه) متعلق بالطالب. وقوله: أو بمن أذن له أي إن كان ثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفى ولو فرق بين إذنه له في الوقت أو

قبله ليطلبه فيه أو يطلق بخلاف ما لو أذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه.

Mas'alah: What is meant by 'from his dwelling and companions' in the context of seeking water for dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=272)

قوله: (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر او نحوه, و يطلق أيضا على ما يستصحبه معه من الأثاث. وقوله: ورفقته بتثليث الراء, والمراد رفقته المنسوبون إليه في الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق بعضهم من بعض و يستوعبهم ولو بأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به أو بثمنه وهو قادر عليه, ولا يقتصر على قوله: يجود به لأن السامع قد يكون بخيلا, فلا يسمح إلا بثمنه, ولا بد أن يكون بثمن مثله زمانا ومكانا.

Mas'alah: What is the ruling on looking for water after searching one's dwelling and companions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=272)

قوله: (فإن كان منفردا الخ) هذا مقابل لقوله: ورفقته لكن الإنفراد ليس بقيد لأن النظر الآتي عام في المنفرد و غيره, وعبارة غيره ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر الخ, لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في تلك العبارة ليس بقيد, فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح.

Mas'alah: How should one look around for water when performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=272)

قوله: (نظر حواليه) أي من غير تردد كما يؤخذ مما بعده وحواليه مفرد بصورة المثنى, يقال: حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيئ المحيط به, و بعضهم جعله جمع حول على غير قياس, والقياس أحوال كبيت وأبيات. وقوله: من الجهات الأربع أي يمينا وشمالا وأماما وخلفا و خص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط.

Mas'alah: What is the ruling on looking for water on level ground for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=272)

قوله: (إن كان بمستو من الأرض) تقييد لقوله نظر حواليه, ولا بد أن لا يكون ثم مانع من النظر كأشجار أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on looking for water in uneven terrain for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=272)

قوله: (فإن كان فيها ارتفاع و انخفاض) مقابل لقوله: إن كان بمستو من الأرض.

Mas'alah: What is the distance one must search for water before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=273)

قوله: (تردد قدر نظره) أي المعتدل وهو قدر غلوة سهم أي غاية رميه, وهذا هو حد الغوث لكونه إذا استغاث برفقته لأمر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم, فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك أنه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور. و خالف ذلك في المجموع, وقال: إن كلامهم يخالفه لقولهم: وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه. قال الشافعي في البويطي: وليس عليه أن يدور لطلب الماء, لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد, وليس ذلك واجبا عليه عند أحد, ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة و مال وإن قل و اختصاص سواء كان له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا, وهذا كله عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد فإن تيقن وجوده اشتراط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله فى ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل, وإلا اشترط الأمن عليه أيضا, وإلا مال الغير الذي لا يجب عليه الذب عنه ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ولا على الاختصاص. فإن تردد في الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ و يسمى حد القرب لم يجب طلبا مطلقا فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهورتهو وأما خروج الوقت, فقال النووي: يشترط الأمن عليه, وقال الرافعي: لا يشترط, و جمع الرملي بينهما بحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم, و حمل كلام الرافعي على خلافه فإن كان فوق ذلك, ويسمى حد البعدلم يجب طلبه مطلقا, ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه

علم وجود حطب فى مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلا بعد خروج الوقت فالذي يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وإن خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملي و نقله عنه ابن قاسم.

Mas'alah: What is the fourth condition for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=274)

قوله: (الرابع) أي من الأشياء الخمسة.

Mas'alah: What constitutes the inability to use water for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=274)

قوله: (تعذر استعماله) أي شرعا أو حسا كما أشار إليه الشارح بقوله: أولا بأن يخاف من استعمال الماء الخ. وثانيا بقوله: ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء الخ بناء على أن هذا من العذر الحسي كما صرحت به عبارة الخطيب و غيرهو وبعضهم جعله من اعذر الشرعي, ويترتب على ذلك أنه على الأول يفضل في وجوب الإعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أو لا بخلافه على الثاني, وهذا أعم من قوله: وجود العذر بسفر أومرض لتقييده فيه بالسفر أو المرض وإطلاقه في هذا فهو يغني عن المتقدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fear of harm as an excuse for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=274)

قوله: (بأن يخاف الخ) تصوير للتعذر فالباء للتصوير ويحتمل أنها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه و يعتبر فى الخوف قول طبيب عدل فى الرواية و يعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم فى المرض.

Mas'alah: What does fear of loss of life or limb mean for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=274)

قوله: (على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف على نفسه اهلاك أو على منفعة عضوه التلف.

Mas'alah: What types of legal and physical inability to use water permit tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=274)

قوله: (و يدخل في العذر الخ) الأنسب بلفظ المتن أن يقول: ويدخل في التعذر الخ. وقد علمت شموله للشرعي و الحسي ففى كلام المحشي تأمل و يدخل فيه أيضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب مثلا, فلا يجوز له الوضوء منها كما فى الزوائد بل يتيمم

وهذا من العذر الشرعي كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water found nearby and fear for self or property in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=274)

قوله: (ما لو كان فى قربه ماء) صادق بما لو كان فى حد

الغوث أو فى حد القرب بخلاف البعد لأنه لا يجب عليه الذهاب إليه حينئذ ولو مع الأمن. قوله: (وخاف لو قصده على نفسه الخ) وكذا لو خاف انقطاعا عن رفقة و مثل نفسه نفس غيره وعضوه وعضو غيره. قوله: (أو على ماله) أي غير ماله الذي يجب بذله فى ماء الطهارة إن كان يحصله بلا عوض و خرج بماله مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه, فإنه لا يشترط الأمن عليه و لا يشترط أيضا الأمن على الإختصاص كما تقدم.

Mas'alah: How many conditions are there for tayammum according to different manuscript versions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=275)

قوله: (ويوجد فى بعض نسخ المتن) و على هذا البعض شرح الخطيب و جعل هذه الزيادة وهي قوله: وإعوازه بعد الطلب الشيئ الخامس, و جعل قوله: والتراب الخ

الشيئ السادس ولذلك قال عند قول المصنف: وشرائط التيمم خمسة أشياء, و المعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه, والأظهر عدم جعله شيئا مستقلا لأنه من جملة التعذر الشرعي فتكون الأشياء خمسة فقط, كما يشير إليه قول الشارح فى هذا الشرط أي الرابع وهو تعذر استعماله.

Mas'alah: What does the phrase 'after the inability to use it' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=275)

قوله: (زيادة) بالتنوين و قوله: بعد تعذر استعماله أي بعد قول المصنف و تعذر استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for a protected animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=275)

قوله: وإعوازه بعد الطلب أي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لايباح قتله كشربه أو شرب دابته, ولو كانت حاجته لذلك فى المستقبل صونا للروح عن التلف, فيتيمم مع وجوده ويحرم التطهير به إن ظن محتاجا إليه فى القافلة وإن كبرت كالحجاج فمن الجهل كونهم يتوضئون بالماء مع أن ركب الحاج لا يخلو عن محتاج إليه, ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقدر عادة أمالها فيكلف ذلك. وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا عليه ببذله إن لم يبذله والعطش المبيح للتيمم

يتغير فيه قول الطبيب العدل: وله أن يعمل بمعرفته كما مر, و خرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو أدى إلى هلاكه ولو احتاج الى الماء لبل كعك أو نحوه.

فإن لم يمكن تناوله إلا ببله تيمم لاحتياجه للماء فى ذلك وإلا امتنع عليه التيمم, و مثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه فى مؤنة ممونة من نفسه و عياله وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر.

Mas'alah: What is the fifth condition of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=276)

قوله: (والخامس) اي من الأشياء الخمسة. وفى بعض النسخ والشرط الخامس ولعله صرح بالشرط هنا للرد صريحا على من جعل التراب ركنا. قوله: (التراب) أي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is harmful?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=292)

قوله: (وإذا امتنع إلخ) دخول على قول المصنف وصاحب الجبائر إلخ. وامتنع بمعنى حرم وذلك بأن عد أن استعمال الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالما بالطب فإنه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء، ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح: وجب التيمم. يصح تفسير امتنع بسقط ويقدر مضاف في كلامه،

والتقدير وإذا سقط وجوب استعمال الماء إلخ. وذلك بأن خاف من استعمال الماء

Mas'alah: When does the obligation to use water fall away?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=293)

ضررا ولم يعلم ذلك فإنه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذ لكن هذا لا يوافق قول الشارح: وجب التيمم إلا أن يقال وجب التيمم إن لم يرد استعمال الماء وفيه بعد.

Mas'alah: What does 'shar'an' mean in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=293)

قوله: (شرعا) أي من جهة الشرع أو بالشروع وإن لم يمتنع حسا فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=301)

تتمة: على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب, أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده

إذا وجد أحدهما، فإذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل، وإذا وجد التراب فلا يعيده إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم إذ لا فائدة في الإعادة به في محل يسقط به الفرض بالتيمم. نعم إن وجده في الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت، وإن وجبت الإعادة ثانيا بأن كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=422)

(قوله: أما فاقد الطهورين) أي الماء و التراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة, ولا فرق في فاقد الطهورين بين أن يكون أكبر أو أصغر.

Mas'alah: What is the ruling on purification by tayammum for one with perpetual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

قوله: (بنحو التيمم) كطهارة دائم الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on using water when time is limited and harm is feared?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (أي عند ضيق الوقت) أي حيث لا ضرر، وإلا فيحرم وينتقل للتيمم، وإذا قلنا بالوجوب هل يقتصر على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع. اهـ. سم. وقوله: (ويتجه المنع) أي منع ما زاد على الواجب وما بعده أي فيكره ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=268)

فصل: في التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة، والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة، وهو رخصة، وعلى الأصح، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث [حاشية البجيرمي] لا. قوله: (قال في الإحياء إلخ) ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها ق ل. قوله: (حتى ينفضهما) وسبب هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يلبس خفا فجاء طائر أخذه وارتفع به، فسقطت منه حية فقال: «من كان يؤمن. . .» إلخ. [فصل في التيمم] أي: أسبابه: وكيفيته الشرعية وأحكامه ومبطلاته، لأنه ذكر جميع ذلك، والمراد بالكيفية الأركان. وأخره عن الوضوء والغسل نظرا إلى أنه بدل عنهما، وأخره عن مسح الخف نظرا إلى أن المسح على الخف وإن كان بعد طهارة، لكن تباح به صلوات متعددة، وبمسحه يتم رفع الحدث بخلاف التيمم فيباح به فرض ونوافل أو نوافل فقط، ومن قدمه على مسح الخفين نظر إلى أنه طهارة مستقلة والمسح على

الخف بعض طهارة إطفيحي على المنهج، وقدمه على النجاسة لعدم صحته معها. قوله: (يقال: تيممت فلانا إلخ) حاصل الأفعال الماضية التي ذكرها أربعة. والأولان منهما مصدرهما تيمما ومصدر الثالث تأمما ومصدر الرابع تأميما. قوله: (وأممته) بوزن ضربته اهـ كذا قاله م د وفي المختار أمه من باب رد وأممه تأميما وأممه إذا قصده اهـ وهو يفيد أنه بالتشديد وقال بعضهم قوله وأممته بتشديد الميم لا بتخفيفها كما في المختار والمصباح وغيرهما وأما أممته مخففا فمعناه ضربت أم رأسه قال في المغرب أممته بالعصا أمما من باب طلب إذا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. قوله: (ومنه قوله تعالى إلخ) وقول الشاعر: تيممتكم لما فقدت أولي النهى ... ومن لم يجد ماء تيمم بالترب قوله: (تنفقون) حال من الواو في: ولا تيمموا. قوله: (إيصال التراب) أي بنية وترتيب، أو أن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن وتعبيره بإيصال أولى من تعبيره في التحرير بمسح الوجه واليدين، لأن هذا يشعر بالنقل بخلاف عبارته. قوله: (فرض سنة ست) عبارة ح ل: وفرض في سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة ست، وقيل سنة ثمان اهـ بحروفه. قوله: (وهو رخصة على الأصح) أي مطلقا سواء كان الفقد حسا أو شرعا لأن الرخصة هي الحكم المتغير إلى السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وقيل عزيمة. وبه جزم الشيخ أبو حامد. قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء. قال سم: وجعلوا من فوائد الخلاف التيمم بتراب مغصوب، فعلى الثاني يصح وعلى الأول فيه وجهان اهـ. أي: والراجح منهما الصحة، وقيل إن كان الفقد حسا فعزيمة، وإلا فرخصة، وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا، وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لنحو مرض. اهـ. ع ش إطفيحي. قوله: (وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين) وأبدى القطب الشعراني في كتابه الميزان معنى لطيفا في عدم مسح

Mas'alah: What is the scriptural basis for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=269)

أكبر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] إلى قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي ترابا طهورا، وخبر مسلم: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» .

Mas'alah: What is the meaning of 'sick' in the verse on tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=269)

قوله: (وإن كنتم مرضى) جمع مريض. قال في الخلاصة: فعلى لوصف كقتيل وزمن إلخ أي بأن خفتم من استعمال الماء محذورا بقرينة تفسير ابن عباس المرضى بالجرحى.

Mas'alah: What is the ruling on previous nations' obligation to pray when water is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=269)

قوله: (وتربتها طهورا) أي ترابها مطهرا. وانظر هل الأمم السابقة لما كان الواحد منهم يفقد الماء هل يصلي كفاقد الطهورين، ويعيد أو لا يعيد أو لا يصلي أصلا حتى يجد الماء؟ فراجعه. اهـ. م د. قال بعض شراح الرسالة القيروانية: كان من مضى من الأمم

إنما يصلون بالوضوء في مواضع اتخذوها وسموها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن مواضع صلاته لم يجز له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضي كل ما فاته، وكذا إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الماء الجاري للحدث دون غيره نقله الزرقاني. قال ق ل في حاشية الجلال: ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب، وبها تقيد كل رواية لم يذكر فيها، ومفهومه عدم صحته بغير التراب، وما قيل إن لفظ التربة لا مفهوم له، وأنه ذكر فردا من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه، ولذلك جوزه الإمام مالك بما اتصل بالأرض كالشجر والزرع، وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الأرض كالزرنيخ، والإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب. أجيب عنه: بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما في تقييد الرقبة وإطلاقها في الكفارة، وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] إذ لا يفهم من: من إلا التبعيض نحو: مسحت الرأس من الدهن وهو الغبار، والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق، والحق أحق من المراء. {والله يقول الحق وهو يهدي السبيل} [الأحزاب: 4] . وقوله بحكم العام وهو قوله: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا» كما في رواية. وقال الحكيم وإنما جعل تراب الأرض طهورا لهذه الأمة؛ لأن الأرض لما أحست بمولد نبينا انبسطت وتمددت وازدهت وافتخرت على السماء وسائر الخلق بأنه مني خلق، وعلى ظهري تأتيه كرامة الله، وعلى بقاعي يسجد بجبهته لله، وفي بطني مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمته، وجعلت تحت أقدامهم مسجدا، فالتيمم هدية من الله لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان. واستدل القرطبي بالحديث على أن التيمم يرفع الحدث لتسويته بين الماء والتراب في قوله: طهورا وهو من أبنية المبالغة، وهو قول لمالك. ومشهور مذهبه كمذهب الشافعي

أنه مبيح لا رافع، كذا في شرح الخصائص.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

(وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ، والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه: الشيء الأول (وجود العذر) هو العجز عن استعمال الماء؛ وللعجز ثلاثة أسباب: أحدها: فقده (ب) سبب (سفر) وللمسافر أربعة أحوال: الحالة الأولى: أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب؛ إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا. وفقده في السفر جري على الغالب. الحالة الثانية: أن لا يتيقن العدم، بل جوز وجوده وعدمه، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم، ولو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين

Mas'alah: What is the distinction between conditions and causes of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

[حاشية البجيرمي] [شرائط التيمم] قوله: (وشرائط التيمم) أي شرائط صحته. واعترض بأن ما ذكره المصنف ليس فيه إلا شرط واحد، وهو دخول الوقت والبقية أسباب بدليل قوله السبب الثاني. ويجاب: بأنه غلب الأقل على الأكثر وأطلق على الجميع شرائط. والحاصل أنها في الحقيقة شيئان. شرط وهو الوقت وسبب وهو العذر الذي هو الفقد

للماء وهذا السبب له أسباب ثلاثة.

Mas'alah: What does the term 'sharitah' mean in the context of dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (جمع شريطة) بمعنى مشروطة.

Mas'alah: What is the textual variation in the number of conditions for dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (كذا في أكثر النسخ) وفي بعضها إبدال أشياء بخصال. فالتعبير بالخمس في كل من النسختين.

Mas'alah: How many causes for dry ablution are enumerated in different texts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (ستة) بناء على تفسيره الإعواز بالاحتياج، فيكون شرطا مستقلا، وجعله ابن قاسم من تتمة الثالث وهو الطلب بناء على تفسيره بفقد الماء فراجعه، وبعبارة قوله: والمعدود في كلامه ستة. والجواب عنه أن قوله وإعوازه بعد الطلب داخل في الذي

قبله أو أن قوله: والتراب معطوف على قوله خمسة أشياء فليس هو من الخمسة. قوله: (ثلاثة أسباب) وعدها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال: يا سائلي أسباب حل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

Mas'alah: What is meant by 'travel' as a cause for dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (سفر) أراد به لازمه غالبا من فقد الماء والفقد إما حسي أو شرعي ع ش. قوله: (وللمسافر إلخ) الأولى أن يقول: وللفاقد إلخ. كما يدل عليه قوله سواء كان مسافرا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of water absence for dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (أن يتيقن عدم الماء) ولو بخبر عدل أي في المحل الذي يجب طلبه منه، ولو كان عدل رواية أفاد إخباره الظن، ومفهومه أنه لو بقي تردد لا يكون بمنزلة اليقين، والظاهر خلافه وأن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين وخرج به ما لو حصل في نفسه ظن غير مستند لشيء فلا أقر له كما ذكره الإطفيحي، ومن الفقد أي الشرعي خوف غرق لمن في سفينة، وتأخير نوبة مزدحمين على نحو بئر، وحيلولة نحو سبع، وتخلف عن رفقة، ولو علم ذو النوبة من مزدحمين على نحو بئر أو ستر العورة أو محل

صلاة أنها لا تنتهي إليه النوبة، إلا بعد الوقت صلى فيه أي في الوقت بلا إعادة، ولا تلزمه النقلة عن محله إلى محل ليس فيه ماء أصلا ليكون فاقدا له حسا ز ي. قوله: (بلا طلب) بفتح اللام، ويجوز إسكانها، والفتح أفصح ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water during travel for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (إذ لا فائدة فيه) أي في الطلب. قوله: (وفقده في السفر) أي وتقييد فقده بالسفر جري إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty of water existence for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (أن لا يتيقن العدم) هذا صادق بتيقن الوجود، وليس مرادا فلذا عقبه بما بعده.

Mas'alah: When is it obligatory to seek water for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (فيجب عليه طلبه في الوقت) أي لكل تيمم ما لم يتيقن العدم بالطلب الأول اهـ م

ر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before the prayer time for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (طلبه في الوقت) لحصول الضرورة للتراب حينئذ، فلو طلب شاكا فيه لم يصح وإن صادفه. قال ق ل: ولا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر. وإن أوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي إلى الجمعة حيث يطلب قبل الوقت بأنه وسيلة بخلافها، وبأنها مضافة إلى اليوم، وإذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى، نعم لو طلب قبل الوقت لعطش، أو فائتة كفى وخرج بالطلب الإذن فيه قبل الوقت فيجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to seek water for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=270)

قوله: (ولو بمأذونه) أي الثقة فخرج الفاسق؛ لأنه لا يعتد بقوله، وخرج غير المأذون له إذا طلبه له. وفي حاشية ز ي بمأذونه الثقة أي ولو واحدا عن جمع، فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى اهـ. قوله: (من رحله) بيان لما، ورحل الشخص مسكنه من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ويجمع في الكثرة على رحال، وفي القلة على أرحل أي: بأن يفتش فيه ثم إطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه نظر. المتبادر إلى

كلامهم أنه حقيقة، وأن الطلب مشترك بين التفتيش

Mas'alah: How should one search for water in the vicinity for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=271)

إليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به، ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتي، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستو من الأرض، فإن كان ثم وهدة أو جبل يردد إن أمن مع ما يأتي اختصاصا، وما لا يجب بذله لماء طهارته إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث به

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'request' (talab) in the context of seeking water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=271)

[حاشية البجيرمي] والسؤال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده، ويدل على ذلك ما نقله شيخ الإسلام في حاشية البيضاوي عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المائدة: {قد سألها قوم من قبلكم} [المائدة: 102] من أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة، وأنها مترتبة فالطلب أعمها قال: لأنه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره، والسؤال خاص بالطلب من الغير إلى آخر ما بين به. ومعلوم أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل في الشيء ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء. اهـ. ع ش. قوله: (ورفقته) بتثليث الراء سموا

بذلك لارتفاق بعضهم ببعض.

Mas'alah: Who are considered the companions of a traveler for the purpose of seeking water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=271)

قوله: (المنسوبين إليه) أي عادة لا كل قافلة تفاحش كبرها. اهـ. ابن حجر. والمراد بكونهم منسوبين إليه اتحادهم منزلا ورحيلا.

Mas'alah: How should one call out to the group when seeking water for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=271)

قوله: (ويستوعبهم) أي ما دام الوقت متسعا ز ي، ولما كان هذا صادقا باستيعاب جميع آحادهم فردا فردا وليس مرادا دفعه بقوله: كأن ينادي فيهم إلخ. أي: فليس المراد بالاستيعاب سؤال كل واحد على حدته، بل يكفي نداء يعم جميعهم كما بينه بقوله: من معه ماء يجود به أي ومن يبيعه فيجمع بينهما، لأنه قد لا يهبه ويبيعه، ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا، أو على إطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح به شرح م ر اط ف مع زيادة. قوله: (يجود به) ولا بد أن يقول ولو بالثمن. قوله: (ثم إلخ) ليس الترتيب بينه وبين ما قبله واجبا، فثم للترتيب الذكري فقط، وعبارة البرماوي قوله: ثم إن لم يجد الماء أشار به إلى أنه لا ينتقل إلى النظر إلا بعد ما ذكر من التفتيش والطلب، وذلك لأن الأسهل ما ذكر، وربما توهم عبارته أن ذلك شرط ولم

يقل به أحد اهـ. بل يصح أن يقدم النظر والتردد الآتي على الطلب من رحله ورفقته. قوله: (نظر) أي من غير مشي حج. قوله: (حواليه) جمع، وإن كان على صورة المثنى؛ لأن المراد منه التكثير وهو جمع حول على غير قياس اهـ، قوله: (إلى الحد الأتي) أي حد الغوث. قوله: (وخص موضع الخضرة) أي وجوبا إن غلب على ظنه وجود الماء وتوقف ظن الفقد عليه برماوي. قوله: (إن كان بمستو) قيد لقوله: نظر حواليه فهو مرتبط به، فالجملة التي بينهما معترضة. وعبارة متن المنهج نظر حواليه إن كان بمستو إلخ. قوله: (وهدة) أي وطية. قوله: (تردد) بأن يصعد على الجبل أو ينزل الوهدة. ومقتضاه أنه لو لم يحط بشيء من الجهات الأربع إذا صعد نحو الجبل وجب عليه أن يتردد ويمشي في كل جهة من الجهات الأربع إلى حد الغوث، وفيه بعد لأن هذا ربما يزيد على حد البعد، ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث، لا في كل جهة ح ل. بأن يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع فأقل بحيث يحيط نظره بحد الغوث، وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع يبلغ حد الغوث خلافا للحلبي على أن المراد الإحاطة بحد الغوث وإن لم يمش أصلا فقوله إلى حد غوث متعلق بمحذوف تقديره ونظر إلى حد غوث ما قرره شيخنا قوله: (إن أمن إلخ) حاصله أن يأمن أمنا مطلقا لأنه هنا مجوز الماء لا متيقنه كما يأتي. وقوله: (مع ما يأتي) وهو النفس والعضو والزائد على ما يجب بذله للماء، والانقطاع عن الرفقة، وخروج الوقت. وعبارة الشوبري من جملة ما يأتي أمن الوقت، ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء، أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه أمن الوقت، وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اهـ. واعتمد شيخنا ح ف أن هذا التفصيل إنما هو في صورة العلم الآتية في حد القرب، وأما ما هنا أي في حدث الغوث فيشترط فيه الأمن على الوقت مطلقا قوله: (اختصاصا) أي محترما. قوله: (ومالا) أي له أو لغيره. قوله: (يجب بذله) الصواب إسقاط هذا القيد؛ لأن الأمن هنا على الاختصاص شرط، فالمال، وإن قل أولى، وما

أجاب به ق ل غير ظاهر. قوله: (يلحقه فيه غوث) ولأجل هذا سموه حد الغوث أي

فيه مع تشاغلهم بأشغالهم، فإن لم يجد ماء تيمم لظن فقده. الحالة الثالثة: أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء، وانقطاع عن رفقة وخروج وقت، وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء، ولو توضأ به خرج الوقت، فإنه لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء ولم يعتبر هنا [حاشية البجيرمي] حدا فيه الغوث، أو المراد فيه الغوث وسكت عن العلم بالماء في هذا الحد لأنه لا يجوز التيمم معه وإن خرج الوقت كما في شرح م ر. والمراد بقوله إلى حد إلخ. أي مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقة المنسوبين إليه لا من آخر القافلة ح ل. وفي الإطفيحي: ينبغي أن يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون إليه، لا من آخر القافلة مطلقا لأن القافلة قد تتسع جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر، فلو اعتبر الحد من آخرها لزمه مشقة شديدة، وربما تزيد على حد القرب اهـ سم. وفي المصباح. أغاثه إغاثة نصره فهو مغيثه اسم منه أي اسم مصدر بمعنى الإغاثة فالإضافة في كلام الشارح من إضافة الصفة للموصوف أي يلحقه فيه رفقته المستغاث بهم اهـ. قوله: (فإن لم يجد) أي بعد البحث المذكور اط ف. قوله: (لظن فقده) أي الظن المستند للطلب فلا ينافي أنه قبل ذلك مجوز للفقد، فهلا جاز له التيمم؟ وعبارة اط ف: لظن فقده إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء. قوله: (أن يعلم ماء) أي المسافر، والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع في القلب في صدقه، ولا عبرة بغير العلم في هذا الحد، وخرج بالمسافر الحاضر فيطلبه، وإن خرج الوقت كما قاله الإطفيحي. قوله: (هذا فوق حد الغوث

المتقدم) أي الذي سعى إليه في حالة توهم الماء اهـ اط ف. وعبارة ع ش: وهذا فوق حد الغوث أي باعتبار الغاية، وإلا فالحدود الثلاثة مشتركة في المبدأ. قوله: (ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة إحدى عشرة درجة وربع درجة، وذلك؛ لأن مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة وستون درجة، ومسافة القصر ستة عشر فرسخا، فإذا قسمته عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف ع ش على م ر. قال شيخنا: وأخصر من ذلك أن تقول مقدار اليوم والليلة أربعة وعشرون ساعة، فإذا قسمتها على ستة عشر فرسخا خص كل فرسخ ساعة ونصف، فإن كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد. قوله: (فيجب طلبه منه) لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي فالديني أولى كما قاله حج. والمراد بالطلب هنا غير المراد به فيما تقدم فهو هناك التماسه وهنا قصده كما في الشوبري. قوله: (ومال يجب بذله إلخ) أي وكان الماء لا مقابل له، وإلا فتضاعف الغرم بعيد عن الغنم اهـ شوبري على التحرير. قوله: (ثمنا أو أجرة) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي ثمن ماء طهارته إلخ أو أجرة آلة الماء. قوله: (من نفس إلخ) بيان للغير، ويشترط فيما يأمن عليه من نفس وعضو ومال أن يكون محترما، وإلا لم يؤثر الخوف عليه زي. قوله: (وعضو) بضم العين وكسرها أي له أو لغيره. قوله: (وانقطاع عن رفقة) وإن لم يستوحش لتكرره وفارق الجمعة، فإنه يعتبر في جواز التخلف لها لإيحاش عن الرفقة إذا سافروا بعد الفجر بأنها لا بدل لها ز ي. وأيضا فإن الجمعة مقصد، والماء هنا وسيلة. قوله: (لا بدل لها) أي مع القدرة عليها، وإلا فبدلها الظهر، والمعتمد أنها فرض مستقل؛ لأنها خامسة يومها أي محسوبة من الخمسة، وليس الظهر بدلا عنها بل يغني عنها. قوله: (وخروج وقت) أي كله، فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي للماء كما استظهره سم اج. ومحله حيث لا يلزمه القضاء بأن كل المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران، وإلا وجب السعي إلى الماء. ولو خرج

الوقت؛ لأن الأمن على الوقت إنما يعتبر في المغني عن القضاء شوبري. فرع: لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب بمكان لو ذهب له لا يرجع منه إلا، وقد خرج الوقت الذي استظهره م ر. أنه يجب عليه قصد الحطب والتسخين، وإن خرج الوقت ولا يجوز له التيمم، وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك في التتمة بدليل أن واجد الماء يسعى فيه، وإن خرج الوقت وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب انتظاره

الأمن على الاختصاص، ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling when water is beyond the distance limit for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=273)

الحالة الرابعة: أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم، ويسمى حد البعد فيتيمم، ولا يجب قصد الماء لبعده، فلو تيقنه آخر الوقت، فانتظاره [حاشية البجيرمي] لعل الفرق بينهما أن التبريد ليس في وسعه ولا اختيار له فيه، بخلاف التسخين كما في ع ش قال شيخنا ح ف: وهو الذي تلقيناه خلافا له في موضع آخر من التسوية بين التبريد والتسخين اهـ. فائدة: لو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ الماء من البحر تيمم ولا إعادة عليه. اهـ. عبد البر ناقلا عن م ر. وتقدم مثله عن ز ي. وقوله: ولا إعادة. أي وإن قصر السفر. قال سم على المنهج: ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما في السفينة. أما لو غلب

وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ. بالمعنى. وقوله: بقطع النظر إلخ. يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة، واتفق احتياجه إلى النزول في السفينة في وقت منع فيه الطهارة بالماء لما سبق، فيجب فيه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة، لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض أيام السنة فإنه في هذه الحالة إذا تعذر استعمال الماء لا قضاء عليه. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (بخلاف من معه ماء إلخ) أي حقيقة أو حكما بأن يعلم وجوده في حد الغوث كما مر ق ل. وعبارة اط ف قوله بخلاف من معه ماء أي: محصل عنده، وظاهره، ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لأنه معه ماء فلا يصح التيمم، بخلاف ما يحصله فلا بد أن يأمن فليحرر شوبري، إلا أنه ينبغي أن المراد بكونه معه أن يكون قادرا على تحصيله من حد الغوث لا من فوقه، ولا يشترط حضوره معه قاله بعضهم اهـ. وحاصله: أن المراتب ثلاثة: حد الغوث يجب فيه الطلب بشرط الأمن حتى على الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء طهارته مع ما يأتي، وحد القرب يجب طلبه فيه إن أمن على غير الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء طهارته، وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقا. قوله: (فإنه لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء) أي ولا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول إلى التيمم اط ف. قوله: (لأنه واجد للماء) أي بالفعل فلا ينافي أن الأول أيضا واجد للماء لكن بالقوة. اهـ. عزيزي. قوله: (هنا) أي في حد القرب. وقوله: (للأمن على الاختصاص) أي إن كان غير محتاج إليه فإن كان محتاجا إليه اعتبر الأمن عليه أيضا كما في ع ش. قوله: (ولا على المال الذي يجب بذله) وكذا لا يشترط الأمن على مال الغير الذي لا يجب الذب عنه، أما لو وجب الذب عنه كوديعة ومرهون اشترط الأمن عليه أيضا. قوله: (الحالة الرابعة) قال الشيخان بعد هذه المراتب: هذا في المسافر أما المقيم فلا يجوز له التيمم، وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء، لأنه لا بد من القضاء اهـ. وفيه تصريح امتناع تيممه ووجوب السعي إلى

الماء، وإن كان فوق حد القرب، لكن ينبغي أن محله ما لم يعد سعيه إلى الماء سفرا، وإلا لم يلزمه السعي إليه أخذا من قولهم فيمن أقام ببادية لا ماء بها: إنه لا يلزمه الانتقال عنها. قوله: (فوق ذلك) أي وإن قل كقدم كما يفهم من إطلاقهم ولعله غير مراد، بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه، وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا. اهـ. ع ش. قوله: (فلو تيقنه آخر الوقت) المناسب، ولو تيقنه؛ إذ هذا لا يتفرع على ما قبله بل مسائل أخرى متعلقة بالباب، والمراد بقوله: فلو تيقنه بوصوله إليه أو بوصول الماء إليه، والمراد تيقنه في محل يجب عليه تحصيله منه، وهو حد الغوث أو القرب، فهذا تقييد لقوله في حد الغوث، فإن لم يجد ماء تيمم، ولقوله: الحالة الثالثة أن يعلم ماء باعتبار مفهومه، وهو أنه إذا لم يأمن على ما ذكر تيمم أي محله ما لم يتيقنه آخر الوقت، ولو اقترن التقديم أو التأخير بفضيلة كالجماعة وستر العورة فهو أولى مطلقا. قوله: (آخر الوقت) بأن يبقى منه ما يسع الصلاة كلها وطهرها. وصورة المسألة أن يكون المحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران، وإلا وجب التأخير. وإن خرج الوقت. اهـ. عناني وهذا كله إن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الماء فهو الغاية في

أفضل من تعجيل التيمم؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء، ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، وإن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه، أو شك فيه آخر الوقت، فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=274)

السبب الثاني: خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر للعذر، وللآية السابقة. والشين الأثر المستكره من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد، والظاهر: ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي، وذكر في الجنايات ما حاصله؛ أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة، ويمكن رده إلى الأول، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك، ويعتمد في [حاشية البجيرمي] إحراز الفضيلة. وقولهم: الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم. واعترض بأن الفرض الأولى، ولم تشملها فضيلة الوضوء.

وأجيب: بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها، والفرق بين من يرجو، ومن لا يرجو أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء، ولو على بعد فيه نقص، فندبت الإعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجاء الماء أصلا فلا نقص فيه فلم يطلب له إعادة وتلخص أن محل أفضلية التأخير مشروط بأربعة شروط: أن يتيقن الماء آخر الوقت بحيث يسع الطهر والصلاة، وأن يكون المحل يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران، وأن يريد الاقتصار على صلاة واحدة، وأن لا يقترن التقديم بنحو جماعة. قوله: (فانتظاره أفضل) ولا يجب، وإن تيقنه في منزله على المعتمد عند م ر خلافا لما في شرح البهجة. قوله: (أبلغ منها) أي من الصلاة بالتيمم أوله أي أكثر ثوابا؛ لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله. ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء شرح البهجة قوله: (وإن ظنه) أي وجود الماء. قوله: (عدمه) تنازعه ظن وتيقن. قوله: (بسبب بطء برء) الأولى أن يقول كبطء برء كما عبر به في المنهج، لأنه محذور لا سبب له كما قال الشارح، أو أن يعبر بمن بدل سبب وتكون بيانا للمحذور فتأمل. وقوله: بطء هو

بفتح الباء وضمها فيهما. فائدة: تقول برأ بتثليث الراء برءا بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء هنا أفصح وهو مصدر لمفتوح الراء أيضا وأما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور شوبري، وبطء البرء هو طول مدته والمراد به قدر وقت صلاة وقال بعضهم أقله ذلك وقال بعضهم أقله وقت المغرب كما قاله البرماوي. قوله: (أو زيادة ألم) أي على وجه لا يحتمل عادة بخلاف اليسير فلا أثر له. اهـ. ابن حجر. قوله: (في عضو) بضم أوله وكسره وهو ظاهر إن لم يتحتم قطعه في السرقة أو المحاربة بخلاف ما استحق قطعه قودا لرجاء العفو عنه. قوله: (للعذر) إنما قدم العذر على الآية؛ لأن الآية خاصة والعذر عام. اهـ. ع ش. قوله: (من تغير لون) كصفرته أو سواده. قوله: (أو نحول) النحول هزال مع رطوبة في البدن، والاستحشاف هو هزال مع يبوسة فيه. قوله: (وثغرة) أي نقرة. قوله: (ولحمة تزيد) كسلعة. وظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا؛ لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شينا، ولكنه بمجرده لا يبيح التيمم، بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا. اهـ. ع ش. قوله: (المهنة) بفتح الميم أوله مع كسر ثانية وحكي كسرها مع سكون الهاء وهي الخدمة. قوله: (للمروءة) بضم الميم وفتحها وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي التخلق بخلق أمثاله وهي الآن إما قليلة جدا أو معدومة قال بعض الأفاضل مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعا دون خلق الله ماتوا قوله: (رده إلى الأول) أي بأن يقال ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة. قوله: (في الباطن) وهو

خوف ما ذكر قول عدل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for a thirsty animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=275)

في الرواية. السبب الثالث: حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل صونا للروح أو غيرها من التلف، فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه وشربه لغير دابة؛ لأنه مستقذر عادة، وخرج بالمحترم غيره [حاشية البجيرمي] ما عدا الظاهر المذكور، ولو في أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا، لأن حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة. اهـ. ح ل. قوله: (عدل في الرواية) وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة، ولو كان عبدا أو امرأة، ولا تكفي التجربة وكذا في العطش كما سيشير إليه وتكفي معرفة نفسه إن كان عارفا، ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر إذا وقع في قلب صدقه، فالمدار على التصديق لا العدالة، ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الإعادة، وإن وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها، ولا يحتاج إلى إخبار الطبيب في كل وضوء مثلا ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سؤاله، فلو تعارض طبيبان فأكثر قدم الأوثق، فإن تساووا تساقطوا كما في الإخبار بتنجيس الماء. اهـ. سم على البهجة، وليس له الاستقلال بذلك إن لم يكن طبيبا إن جرب نفسه لاختلاف المزاج بالأزمنة، وبهذا يرد على من اكتفى بالتجربة كابن حجر وفارق المضطر حيث يستقل بأكل الميتة أي من غير توقف على قول طبيب لأجل وقاية النفس عن التلف بأنه إنما تعلق به حق الله تعالى بدخول الوقت للطهر به بدليل عدم جواز بيعه بخلاف الطعام فإنه ليس لأكله للمضطر وقت معين، بل المدار على الاضطرار فهي قياس مع الفارق، فاندفع قياس الإسنوي عليه. اهـ. ابن شرف. قوله: (لعطش حيوان محترم) ولو ذميا أو مستأمنا أو

معاهدا أو بهيمة، فخرج المرتد وتارك الصلاة والحربي والخنزير فلا يجوز صرف الماء إليهم. وبحث بعضهم جواز صرفه إلى غير المحترم إن احتاج المحترم إليه كأن يكون خادمه، ولم يستغن عنه. وقوله: محترم المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغير المحترم ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة. قال شيخنا: لو كان غير المحترم هو الذي معه الماء محتاجا إلى شربه، فهل يكون كغيره من غير المحترمين في أنه يستعمله في الطهارة، وإن مات عطشا أو يشربه ويتيمم؛ لأنه غير مأمور بمباشرة قتل نفسه، المتجه الثاني شرح م ر. والكلب ثلاثة أقسام عقور: هذا لا خلاف في عدم احترامه، والثاني محترم بلا خلاف، وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة، والثالث: ما فيه خلاف، وهو ما لا نفع فيه، ولا ضرر، وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر أنه محترم يحرم قتله اهـ خ ض. وفي ق ل: نعم لو احتاجه الزاني المحصن لعطش نفسه شربه؛ لأن نفسه محترمة عليه خلافا لابن حجر. قوله: (محترم) وإن لم يعلم به صاحب الماء ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتى يتوب. وقوله: حيوان وإن لم يكن معه، ومثل الماء الأكل فقد ذكر في الروضة الأطعمة أن له ذبح شاة الغير التي لا يحتاج إليها لكلبه المحترم المحتاج للإطعام، وعلى المالك بذلها. اهـ. ح ل. قوله: (في المستقبل) فله أن يدخره: بل يجب عليه، ويحرم الوضوء به، سواء ظن وجوده في غده أم لا. حيث لم يتحققه. وعبارة بعضهم وإن رجا الماء في غده، فلو وصلوا إلى الماء، وفضلت معهم فضلة من الماء الذي معهم للشرب هل يجب عليهم القضاء أو لا؟ ينظر إن قتروا على أنفسهم، وأسرعوا السير، ولو لم يقع ذلك لم يفضل شيء لم يقضوا، وإلا بأن ساروا على العادة، ولم يقتروا قضوا أي الصلاة الأخيرة بناء على ما نقل عن م ر، لكن قال ق ل: والوجه الوجيه أنه يقضي كل صلاة؛ لأنه يصدق عليه أنه تيمم لها مع وجود ماء، هذا إذا كان الماء مشتركا بينهم، وإلا قضى صاحب الماء فقط اهـ م د. قوله: (صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز، ومقتضى هذا أنه لا بد من خوف تلف النفس

والعضو، وهو مخالف لقوله الآتي: والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف إلخ: أي لأن هذا أعم من تلف النفس. ويجاب: بأن قوله صونا للروح أو غيرها عن التلف أي مثلا. اهـ. ح ف. قوله: (أو غيرها) كالعضو والمنفعة. قوله: (فيتيمم مع وجوده) أي الماء وسكت عن إزالة النجاسة، وعبارة غيره: ويحرم تطهيره إلخ. وهو شامل للاستنجاء به فيعين الحجر، وهو ظاهر، وأما إزالة النجاسة عن البدن أو الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة، فالظاهر أنها تحرم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on taking water by force when thirsty for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=276)

والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الثاني، وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله إن لم يبذله له

Mas'alah: What is the condition of the prayer time for the validity of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=276)

(و) الشيء الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه، ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة، إنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة، لا لكون زوالها شرطا للصلاة، وإلا لما صح التيمم

قبل زوالها عن الثوب والمكان، والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر، ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله [حاشية البجيرمي] فيصلي بحاله ويعيد اهـ. م د. قوله: (ولا يكلف الطهر به) بل يحرم التطهر بالماء، وإن قل إن علم أو ظن وجود محترم يحتاج إليه في القافلة، وإن كبرت وخرجت عن الضبط ح ل. وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة وهو خطأ قبيح شرح م ر. قوله: (لغير دابة) مفهومه أنه يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لأنها لا تعافه، بخلاف الآدمي ومثلها غير المميز من صبي أو مجنون؛ لأن هؤلاء لا يعرفون الاستقذار بخلاف غيرهم. قال ق ل: ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما في المرض من خبر الطبيب المسلم. قال بعضهم: وهذا واضح إن وجد الطبيب حاضرا، وإلا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد الطبيب خصوصا في مفازة مثلا فلينظر حكمه وليراجع. قوله: (وخرج بالمحترم غيره) إلا أن يكون الغير هو مالك الماء؛ لأنا لا نأمره بقتل نفسه ولا يحل له قتلها. نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه، وهو أمر الإمام بها لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق به إلا إن تاب. قوله: (وللعطشان) هذا التقديم يفيد الحصر، فخرج محتاج الماء للطهارة والثوب للستر، فليس له ذلك، بل يتيمم ويصلي عاريا. قوله: (من مالكه) أي غير العطشان فإن كان مالك الماء عطشانا لم يهدر بل يضمنه قاتله كما في شرح م ر. بخلاف المالك غير العطشان فلا ضمان على قاتله إذا كان عطشانا، وكنفسه عطش آدمي معه محترم يلزمه مؤنته كما في الإمداد شوبري. قوله: (ببدله) أي وأما بدون بذله فلا يجوز. قوله: (دخول وقت الصلاة) وبه قال أحمد ومالك. وقال أبو حنيفة: يصح قبل دخول الوقت لأنه طهارة مطلقة، والمراد بقوله دخول الوقت ولو ظنا فقال الشارح الآتي: ويشترط العلم بالوقت أي أو ظنه. اهـ. م د بزيادة. قوله: (قبل وقته) فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح إذا لم يوجد منه تجديد نية نقل قبيل المسح، وإلا صح كما يؤخذ مما ذكروه

فيما لو أحدث بين النقل والمسح، ولو شك هل نقل قبل الوقت أو فيه لم يصح فإن صادف أنه نقل فيه، ويجوز تأخير الصلاة عن التيمم في الوقت أكثر من قدر الحاجة فيصلي به، وإن خرج الوقت بخلاف طهر دائم الحدث لتجدد حدثه بخلاف المتيمم. قوله: (له) أي للمؤقت. وقوله: (فيه) أي في وقته. وقوله: (ولو قبل الإتيان بشرطه) أي المؤقت ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا، أو للجمعة قبل الخطبة جاز، لأن وقتها دخل بالزوال، وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها، ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب، أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة. قوله: (للتضمخ بها) التضمخ التلطخ كما في المختار اهـ. قوله: (مع كون التيمم إلخ) أشار إلى أن العلة مركبة، وهي لم توجد في الوضوء؛ لأنها طهارة قوية. قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن عدم صحة التيمم قبل إزالة النجاسة لكون زوالها شرطا في الصلاة لما صح التيمم إلخ. فالحاصل: أنه إنما توقف على إزالة النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها إذا كانت على الثوب أو المكان فلا تضمخ. واعلم أنه لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة سواء تيمم لما تتوقف صحته على إزالة النجاسة كالصلاة أم لا كمس مصحف على المعتمد خلافا لمن قال: يصح التيمم لما لا يتوقف على إزالة النجاسة قبل زوالها. وعبارة ابن شرف على التحرير قوله: (وتقدم إزالة النجاسة) أي غير المعفو عنها ما لم تكن في أعضاء التيمم، وإلا وجبت إزالتها أيضا. ولا فرق في وجوب إزالتها بين المسافر والمقيم، وذلك لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت هذا هو المعتمد في الروضة في الاستنجاء، خلافا لما فيها هنا ولو لم يجد ماء يستنجي به أو يزيل به النجاسة لم يتيمم، بل هو كفاقد الطهورين خلافا لابن حجر. قوله: (ووقت العذر) فيتيمم للعصر وقت الظهر إذا أراد جمع التقديم وللعشاء وقت المغرب كذلك، فلو لم يصل حتى دخل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for voluntary prayer at any time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=277)

ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه، ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح، وإن صادفه

Mas'alah: What is the third condition for tayammum: seeking water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=277)

(و) الشيء الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر.

Mas'alah: What is the fourth condition for tayammum: inability to use water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=277)

(و) الشيء الرابع (تعذر استعماله) شرعا، فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوائد، أو حسا كأن [حاشية البجيرمي] وقت العصر أو العشاء وجب عليه تيمم آخر لبطلان تيممه لها؛ لأنه إنما استباحها بوصف كونها مجموعة، وقد فات هذا الوصف فبطل تيممه كما عرف، فلا يصح أن يصلي به نفلا أيضا بخلاف ما لو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة، فله أن يصلي الحاضرة بتيممه. ويلغز به

ويقال: لنا شخص صلى صلاة تيمم نوى به استباحة غيرها قبل وقتها الحقيقي، والفرق أنه في الصورة السابقة تيمم في غير وقتها الحقيقي، بخلاف هذه الصورة وعبارة شرح البهجة. قال النووي: ويمكن الفرق بأنه ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا، وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره اهـ. قال: وأما لو أراد الجمع تأخيرا فتيمم للظهر في وقته فإنه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة؛ لأنه لم يتيمم له في وقته م د. قوله: (بانقضاء الغسل) أي الواجب أو بدله، وهو التيمم وإن لم يكفن. وبه يلغز فيقال: لنا شخص يتوقف تيممه على طهر غيره. قوله: (إذا أراد إيقاع إلخ) هو قيد لعدم صحة التيمم فيه أي: لا يصح أن يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية أن يصلي فيه، وكذا قبله بهذه النية فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده، وكذا لو أطلق. ولا يقال: يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت؛ لأن النفل المطلق لا وقت له. قوله: (ويشترط العلم) أي أو ظنه بدليل قوله فلو تيمم شاكا إلخ. قوله: (طلب الماء) اعلم أن طلب الماء لا يجب إلا بشروط ثلاثة: أن لا يتيقن عدم وجوده، وأن يكون تيممه للفقد لا للمرض، وأن لا يحتاج الماء للعطش م د. قوله: (بعد دخول الوقت) فلو طلب قبل دخول الوقت لم يعول على ذلك الطلب، نعم إن حصل به تيقن العدم كان كافيا سم. وفي حاشية الزيادي: فلو طلب شاكا فيه لم يصح، وإن صادف الوقت، نعم يجوز تقديم الإذن في الطلب قبل الوقت إن قال فيه أو أطلق. وفي شرح م ر: نعم الأقرب الاكتفاء في حالة الإطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل المحرم حلالا ليعقد له النكاح، وأطلق فعقد له بعد التحلل اهـ. ثم قال فيه: ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه، ويؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك، وقد يجب الطلب قبل الوقت كما في الخادم، أو في أوله كون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا إذا بادر أول الوقت أو قبله، فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالين لابن الأستاذ اهـ. شرح م

ر. قوله: (تعذر استعماله) هذا الشرط يغني عنه الأول وهو قوله وجود العذر بسفر أو مرض، ففي عدهما شرطين مسامحة، وكذا في عد الطلب والإعواز شرطين، بل الإعواز من تتمة الطلب، فإن مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز التيمم؛ إذ قد يجب الماء بعده فلا يصح التيمم، بل إنما يترتب على الطلب جواز التيمم؛ إذ لم يجده أو وجده واحتاج إليه، وهو المراد بإعوازه بعد الطلب فهما شرط واحد، بل التحقيق أن الطلب ليس شرطا مستقلا فإنه محقق لفقد الماء الداخل تحت قوله (تعذر استعماله) أي العجز عن استعماله حسا أو شرعا، فإذن الشروط على التحقيق ثلاثة: العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا، ودخول وقت الصلاة، والتراب الطهور، وهكذا حققه سم في شرحه فقول الشارح المعدود في كلام المتن ستة فيه مسامحة. قوله (فلو وجد خابية) محله إذا علم أنها مسبلة للشرب أما إذا علم أنها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها في الطهارة فإن شك حكم العرف والقرائن، ولا يجوز حمل الماء المسبل من محله إلى محل آخر إلا إذا علم أو قامت قرينة على أن مسبله يسمح بذلك، كما لو أباح لأحد طعاما ليأكله لا يجوز لأحد حمل الحبة منه، ولا صرفه إلى غير الأكل، إلا إذا علم رضا مبيحه بذلك، فإن شك حكم العرف والقرينة، ومن التعذر الشرعي ما لو كان معه ماء وديعة أو غصبا أو رهنا، ومن الشك أي التردد فيشمل الظن غالب الصهاريج الموجودة بمصرنا، فإنا لم نعلم فيها حال

Mas'alah: What are examples of inability to access water for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=278)

يحول بينه وبينه سبع أو عدو، ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفقته.

Mas'alah: What is the fifth condition for tayammum: needing water for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=278)

(و) الشيء الخامس (إعوازه) أي الماء أي احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله.

Mas'alah: What must one do when finding insufficient water for complete purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=280)

صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجد أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب، فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به؛ إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه، فالمذهب القطع بوجوب استعماله

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water or earth for purification at a fair price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=280)

ويجب شراء الماء في الوقت وإن لم يكفه، وكذا التراب بثمن مثله وهو على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك [حاشية البجيرمي] في فروع عشرة إلى قوله: ويشترط قصد التراب إلخ. وكان الأولى تقديم قوله: ويشترط قصد التراب إلخ عليها قال العلامة ح ل ولو وجد ماء يكفي بعض أعضائه، وترابا كافيا لوجهه ويديه ينبغي تقديم التراب؛ لأنه طهارة كاملة، ويكون كالماء الذي حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم مع وجوده اهـ. فإن قلت: ما قاله ح ل مخالف لقولهم: متى وجد ماء صالحا للغسل وجب تقديمه على التراب، ولو لم يكف إلا جزءا من الوجه. قلت: لا مخالفة لإمكان تصوير ما قاله بما إذا لم يكن الماء والتراب في ملكه، بل رآهما يباعان، وليس معه إلا ثمن أحدهما فيقدم شراء التراب على الماء اهـ اج. قوله: (ويجب استعماله) لو كان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه القضاء مطلقا لنقصان البدل والمبدل ع ش. قوله: (مرتبا) أي بين الأعضاء، وأما الترتيب بين استعماله الماء والتراب فسيأتي في قوله: ويكون التيمم إلخ. قوله: (إن كان) أي الحدث غيره أي غير الأصغر بأن كان أكبر أو متوسطا قاله في شرح البهجة. وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس، ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل كل بدنه. قوله: (كما يفعل من يغسل كل بدنه) أي كواجد الماء الذي يكفيه لجميع بدنه فإنه لا يجب عليه ترتيب. قوله: (لخبر: «إذا أمرتكم بأمر») المراد بالأمر المأمور. وقوله: «فأتوا منه») أي من ذلك المأمور، وإنما لم يجب شراء بعض رقبة في الكفارة لأنه ليس رقبة وبعض الماء ماء اهـ مناوي. في شرح التحرير. قوله: (ويكون استعماله قبل التيمم) فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين. قوله: (أما ما لا يصلح للغسل) أي والواجد له حدثه أصغر؛ لأنه الذي يتوهم فيه كفاية الثلج والبرد لبعض أعضائه وهو الرأس، أما من واجبه الغسل وهو ذو الحدث الأكبر فوجدانه البرد والثلج كالعدم قطعا؛ إذ لا دخل لهما في رفع حدثه؛ لأنه لا مسح فيه. قوله: (فالأصح القطع إلخ) ومقابله

وجوب المسح به بعد تيممه عن الوجه واليدين ثم يتيمم عن الرجلين. عزيزي. قوله: (لا يجب مسح الرأس به) أي إذا لم يغسل ما قبله، وإلا وجب استعماله، وإن ذاب وجب استعماله، وإن خرج الوقت عزيزي. قوله: (إذ لا يمكن هنا) أي في الحدث الأصغر تقديم مسح الرأس، قضيته أنه لو وجد ما يكفي وجهه ويديه تعين المسح بالثلج والبرد ولا يجزئه التيمم عن الرأس وهو كذلك، بل يستعمله في الرأس ويتيمم عن الرجلين. قوله: (ومن به نجاسة إلخ) قال ق ل: هذا لا حاجة إليه، وهو مضر اهـ. أي لأنه ليس مما نحن فيه. وجوابه أنه ذكر توطئة للصورة الثانية، وهي ما لو احتاج للماء لإزالة خبث وحدث، وكان لا يكفي إلا أحدهما، فإنه يصرفه للخبث ويتيمم عن الحدث. قوله: (ويجب شراء الماء في الوقت) ومثله شراء الآلة أو استئجارها. قوله: (وكذا التراب) أي ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر م ر. قوله: (بثمن مثله) راجع للماء والتراب ولا يجب شراؤه بزيادة على ذلك، وإن قلت:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water when one has debts or other needs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

الموضع في تلك الحالة، قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي لا ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير أي: ويبعد في الرخص إيجاب ذلك فإن احتاج إلى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم، سواء كان آدميا أم غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد، ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها، ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش، ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق

جاز له التيمم كما في المجموع

Mas'alah: What does 'in the concessions' refer to regarding tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (في الرخص) أي التي منها التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on buying water for tayammum when one has a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله (لدين عليه) ولو مؤجلا يحل قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولا مال له فيه، وإلا وجب شراؤه فيما يظهر، ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي، ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين ماله كعين رهنها على دين.

Mas'alah: What is the definition of a 'respected being' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (محترم) سواء كان آدميا أم غيره، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا، ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته، سواء فيه الكفار والمسلمون شرح م ر. ومن

المحترم كلب منتفع به، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد فخرج نحو الكلب العقور.

Mas'alah: What does 'it is not obligatory to buy' imply in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (لم يجب عليه الشراء) مقتضاه أنه يجوز له وليس كذلك فقوله لم يجب أي: ولم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's dwelling to buy water for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (حتى المسكن) أي اللائق به، فلو كان مالكا لمسكن غير لائق به وجب بيعه وإبداله بلائق ويشتري من الزائد الماء قياسا على زكاة الفطر قاله شيخنا العزيزي، ومثله الخادم.

Mas'alah: What expenses are exempted from the obligation to purchase water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (مما سبق) كنفقة حيوان محترم والمسكن والخادم والسترة.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (ويشترط قصد التراب) أشار به إلى أن هذا شرط لا ركن والمعول عليه التراب ركن، وأن قصده ركن، ونقله ركن، فالأركان سبعة على المعتمد، وشروط التراب خمسة: أن يكون طاهرا طهورا ناشفا له غبار لم يختلط بغيره، ومعنى قصد التراب قصد تحويله على العضو كما يؤخذ من شرح م ر فتأمل.

Mas'alah: What are the conditions for valid tayammum performed by a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

ونوى لم يكف، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له، ولو يمم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل، وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم، وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه، ولا يشترط عذر لإقامة فعل مأذونه مقام فعله، لكنه يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف، بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري، ويجب عليه عند العجز، ولو بأجرة عند القدرة عليها

Mas'alah: Who may be authorized to perform tayammum on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (بإذنه) ولو كان المأذون صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض، أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده م ر. ولو علم قردا مثلا فأشار إليه ويممه ونوى صح، وكانت إشارته إليه بمنزلة إذنه، فقول ق ل: وإن لم يأذن لذلك الغير إلخ ضعيف. قال م ر: فلو نوى الآذن ونقل المأذون فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب، وقبل المسح لم يضر، كما ذكره القاضي حسين في فتاويه، وهو المعتمد. أما الآذن فلأنه غير نافل، وأما المأذون فلأنه غير متيمم، وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة. وقوله: لم يضر قال ع ش: ولا يحتاج حينئذ إلى تجديد نية، بخلاف ما لو نقل بنفسه وأحدث فإنه يحتاج بعد ذلك إلى تجديد نية.

Mas'alah: Is an excuse required for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (ولا يشترط عذر) ولكنه من غير عذر مكروه كما في الاستعانة في الوضوء.

Mas'alah: Is discernment required for the one being permitted in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (لإقامة فعل مأذونه إلخ) ظاهر التعليل كما قال ابن حجر اشتراط التمييز، لكن قال م ر: لا يشترط وإطلاقه في الشارح يشهد له.

Mas'alah: Is it obligatory to permit another to perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (ويجب عليه) أي أن يأذن لغيره.

Mas'alah: What is the source for the hadith on tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

قوله: (رواه الحاكم) أي أيضا فلا ينافي قوله لخبر أبي داود. وفي حج: ورواه وهي ظاهرة.

Mas'alah: What is the grammatical function of the particle 'ay' in the text on tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قوله: (أي وبطل تيممه إلخ) أي هنا ليست تفسيرية، وإنما هي بمعنى أيضا أي وبطل التيمم أيضا أي كما وجب السؤال بطل التيمم كما قرره الشيخ عبده، والمشهور أنها

للفصل بين كلامين، فيكون الكلام الذي بعدها لغير القائل لما قبلها فلا يظهر أنها بمعنى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person on a ship who fears drowning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قوله: (يمنع من استعماله) ومثل المانع من استعمال الماء ما لو كان في سفينة وخاف غرقا كما قال حج. ويصح أن يلغز بذلك ويقال: لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وصورته: ما لو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ الماء من البحر يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وقد نظم ذلك بعضهم فقال: وما رجل للماء ليس بفاقد ... سليم لعضو من مبيح تيمم تيمم لا يقضي صلاة وهذه لعمري ... حق في كتاب مفخم أجاب كاتبه مضمنا الشطر الأخير في السؤال: لقد كان هذا في السفينة راكبا ... وخاف سقوطا لو توضأ فافهم يصلي ولا يقضي وهذاك جائز ... لعمري جزما في كتاب معظم

Mas'alah: What are the legal and physical preventions from using water for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قوله: (كعطش) مانع شرعي. وقوله: (وسبع) مانع حسي.

Mas'alah: When is tayammum required for a wounded person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=295)

منه للاستمساك، ويجب غسل الصحيح؛ لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (ويتيمم) وجوبا لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» والتيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used due to illness or wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=296)

وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح، ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم، ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما: "أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم" . قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة [حاشية البجيرمي] لأنه إذا كانت العلة في يديه وتيمم لفرض آخر ولم يحدث ربما يتوهم أنه

يعيد مسح الرأس وغسل الرجلين مراعاة للترتيب. قوله: (وإنما يعيد التيمم) من وضع الظاهر موضع المضمر، ويكفيه تيمم واحد وإن كان في الأصل متعددا كما إذا كان في وجهه جراحة وفي يديه، وفي رجليه وعمت رأسه، فإنه يجب عليه أربع تيممات، فإذا أراد فرضا آخر تيمم تيمما واحدا؛ لأن وجوب التعدد أولا مراعاة للترتيب والترتيب الآن ساقط فاحفظه اهـ. م ر. قوله: (بخلاف من نسي لمعة) فإنه يغسلها ويعيد غسل ما بعدها وهذا مرتبط بقوله: فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله. قوله: (وإذا امتنع وجوب إلخ) صريح في جواز استعماله أو ندبه، وإن حصل به ضرر وليس كذلك، وكيف يجامع جواز الماء المفهوم من لفظ وجوب قوله الآتي وجب التيمم. وعبارة المنهج: وإذا امتنع استعماله إلخ أي حرم فلو أسقط لفظ الوجوب لكان أولى كما قاله ق ل. وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء القياس الحرمة كما هو صريح قول م ر حيث قال: ويصح أن يريد به تحريمه عند غلبة حصول المحذور بالطريق الشامل لبطء البرء. اهـ. . قوله: (وجب التيمم) عدل عن قول المنهج وجب تيمم، وعبارة متن المنهاج كالشارح. قال م ر في شرحه: وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه، فيكون المراد بالتيمم إمرار التراب على المحل. قوله: (إن كان) أي موضع العلة. قوله: (في حديث عمرو بن العاص) عبارة م ر لما روي عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أي خفت أن أغتسل فأهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته الذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فضحك – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا» . اهـ قال حج، قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو: صليت صريح في تقريره على إمامته، فإن قيل بلزوم الإعادة أشكل بأن من تلزمه الإعادة لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن

المتيمم للبرد تلزمه الإعادة. وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته، وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة أنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء، فجاز اقتداؤهم لذلك. وحينئذ فلا إشكال أصلا، ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعادة الصلاة، لأنه يعلم أن ابن العاص يعرف الحكم، أي أنه أخر الأمر إلى وجود الماء؛ لأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز. قوله: (وتوضأ وضوءه للصلاة) وكان جنبا وتيمم للبرد وصلى إماما. قوله: (قال البيهقي إلخ) إشارة إلى أن هذا الحديث لا يستدل به على ما ذكر إلا بالمعنى الذي ذكره البيهقي، وهو أن هناك تيمما أيضا، وإلا فظاهر الحديث أنه لا تيمم أصلا، فكيف يستدل به؟ وهذا تيمم للبرد أي والبرد كالمرض والجرح المتقدمين. قوله: (ويتلطف) بالبناء للفاعل أو المفعول أي يترفق. وكذا قوله الآتي ويتحامل، والمراد أنه يتلطف وجوبا إن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجراحة. وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها كما ذكره ع ش. فإن تعذر غسله، وأمكنه مس الماء بلا إفاضة وجب، بخلاف ما إذا لم يمكنه إلا مسحه بالماء فلا يجب لأن المسح لا يقوم مقام الغسل. وقوله: وجب أي لقول الشافعي – رضي الله عنه: أمسه ماء بلا إفاضة ولا يكفي مسحه بالماء، وما قيل

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=305)

تتمة: على فاقد الطهورين، وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلي الفرض، يلزمه الوقت، ويعيد إذا وجد أحدهما، وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض؛ إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا [حاشية البجيرمي] صلاها

بذلك التيمم الأول كما في شرح م ر. قوله: (أو نسي مختلفتين) أي في الاسم، وإن توافقا عددا كظهر وعصر. وقوله: (صلى كلا منهن) أي الخمس بتيمم أي فيصلي الخمس بخمس تيممات سواء كانا من يوم أو يومين، وله أن يصلي الخمس مرتين يتيممن ويبرأ بيقين، وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد؛ لأنه كان يقص القصص. وقوله: أو صلى أربعا إلخ هذه طريقة ابن الحداد، واستحسنها الأصحاب، ولعل وجه الاستحسان أنها أدق من الطريقة الأولى لعدم إعادة الصلوات فيها بخلاف طريقة ابن القاص فإن فيها الإعادة فتأمل. قوله: (فيبرأ بيقين) ووجه البراءة بيقين أن المنسيتين إما الظهر والصبح، أو إحداهما مع إحدى الثلاث الأخر، أو هما من الثلاث، وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم، وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا؛ لأن ضابطها أن يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة صلاة ويترك المبدوء بها في كل مرة، فيصلي الظهر والعصر والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشاء بتيمم ثان، والمغرب والعشاء والصبح بآخر، والضابط في مسألة الشارح أن يتيمم بقدر المنسي ويصلي بعدد ما يبقى بعد ضرب المنسي في المنسي فيه، وزيادة عدد المنسي على ذلك الحاصل وضرب المنسي في نفسه وإسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم، ففي مسألتنا، وهي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد على ذلك اثنين ثم تضربهما في نفسهما يحصل أربعة، وتسقط هذا الحاصل من ذلك الجملة التي هي اثنا عشر يبقى ثمانية، وهي عدد ما يصلي. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=305)

[تتمة فاقد الطهورين الماء والتراب] قوله: (وهما الماء والتراب) لو قدم لفظ الماء والتراب على الطهورين لكان أولى؛ لأن صنيعه يقتضي أنهما طهوران مطلقا مع أنهما قد يكونان مستعملين أو متنجسين. وعبارة شرح المنهج: وعلى فاقد الماء والتراب الطهورين. قوله: (أن يصلي) أي، عند يأسه منهما ولو في أول الوقت وهي صلاة حقيقية يحنث بها من حلف لا يصلي ويبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر، نعم تبطل بتوهم الماء والتراب في محل يجب طلبهما منه، وإن كان لا يسقط فيه القضاء على المعتمد. قوله: (الفرض) أي الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر في وقت معين، وله التشهد الأول وغيره من المندوبات منها إلا نحو السورة للجنب، ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة، ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة وسجود السهو إلا تبعا لإمامه فيهما، ودخل في الفرض الجمعة فتلزمه، وإن وجب إعادتها ظهرا، ولا يتم به العدد ق ل على الجلال. قوله: (لحرمة الوقت) أي الحقيقي فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وإن فاتت بغير عذر. اهـ. ق ل. وعبارة شرح م ر: ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع ليسا فيه أو وجدهما، ومنع من استعمالهما مانع من نحو عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو، ولم يمكن تجفيفه بنحو نار لزمه في الجديد أن يصلي الفرض الأداء، ويعيد، ولو جمعة في الأظهر، لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه لحرمة الوقت وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات، ولو سبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين، ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت، بل إنما تمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين، والثاني تجب الصلاة بلا إعادة؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء. أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي، ومراده بالإعادة هنا القضاء اهـ باختصار. وقوله: ولم يمكن تجفيفه أي فإن أمكنه وجب، ومنه

يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه، ثم أراد التيمم عن جراحة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a disobedient traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=307)

فصل: في إزالة النجاسة [حاشية البجيرمي] لقدرته على زوال مانعه بالتوبة اهـ وقرره ح ف. قوله: (لأن عدم القضاء رخصة) مقتضاه أن فاقد الماء شرعا العاصي بسفره يصح تيممه، ويجب عليه القضاء وليس كذلك، بل لا يصح تيممه ما دام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصي فيصح تيممه ويلزمه القضاء مطلقا من غير تفصيل في المكان، والفرق بينهما أن التيمم للفقد الحسي عزيمة وللشرعي رخصة ح ل. ولينظر ما وجه ذلك مع أن ضابط الرخصة منطبق عليهما. فلتراجع كتب الأصول. قوله: (فلا يناط بسفر المعصية) . تنبيه: معنى قولهم: الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا. وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معروفة به ومعلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح له الترخص. ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي: مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف خف المحرم؛ لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل

المعصية بخلاف المحرم اهـ من الأشباه للسيوطي. اهـ. شوبري. فقوله الرخص لا تناط بالمعاصي أي لا يكون سببها المجوز لها معصية. 1 –

Mas'alah: In how many ways does tayammum differ from wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=307)

خاتمة: التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده، ولا يسن تثليثه، ولا يجب الإيصال إلى أصول الشعر الخفيف، ولا يستحب تخليله، ولا يصح إلا لمحتاج، ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة إذا أراد أن يصليه فيه، ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد زوالها على النص، ولا يرفع الحدث، ويختص بالوجه واليدين، ولا يجمع به بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في محل يغلب فيه وجود الماء، وإذا صلى بالتيمم صلاة، فرأى الماء في أثنائها بطلت إن كانت لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره إذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال له: إن ثبت استبحته، وإلا فلا. كما لو أراد أن يأكل الميتة فلا يأكل منها قبل التوبة، ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء، ويجب فيه تخليل الأصابع إن لم يفرقها حال الضرب، ويجب تعداده بحسب تعداد الأعضاء المفروضة المجروحة في الوضوء إذا بقي منها ما يغسل، ويسن تعداده بحسب تعداد الأعضاء المسنونة أيضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق إذا كان بمحلهما علة تمنع من الماء فيتيمم بدلا عن غسل الكفين المسنون إذا كان بهما علة وإذا دخل وقت غسل اليدين تيمم تيمما واجبا للعلة التي في الكفين. ويبطل بالردة

وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله ويتوهم الماء وبوجدان ثمنه، وبأن يسمع شخصا يقول: عندي ماء اهـ من حاشية الشهاب م ر على شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on severe hardship that permits tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (مشقة شديدة) أي تبيح التيمم م ر.

Mas'alah: What is the definition of severe pain in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: (المبرح) وهو ما يعظم ألمه عرفا وظاهره وإن لم يخش منه محذور تيمم، لكن صرح ابن حجر بخلاف ذلك. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad changes regarding water purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=31)

فإن تركه) وبقي بعض الأول (وتغير ظنه) باجتهاده ثانيا (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، ويصلي بنجاسة إن لم يغسله

(بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ما صلاه بالتيمم. [حاشية البجيرمي] ولو اشتبه أمتا شخصين، واجتهد أحدهما فيهما للملك جاز، وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته إلا ببينة، وتتعين الثانية للآخر للحصر فيه، ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فإن اجتهد وأداه اجتهاده إلى غير ما أداه اجتهاد الآخر فيتجه الوقف إلى أن يظهر الحال أو يصطلحا. اهـ، ولو اشتبه ماء طهور بمتنجس وماء ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما إذا كان معهما بول فلا يجوز الاجتهاد؛ لأن البول لا أصل له في التطهير كما قاله ع ش على م ر (قوله لما مر) أي: قوله إذ لا أصل للبول في التطهير أي: وكذلك ماء الورد لا أصل له في ذلك. (قوله للضرورة) أي: الحاجة وإلا فهذه الكيفية جائزة وإن قدر على طهور متيقن، وتجوز وإن كان قادرا على الجزم بالنية بأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالآخر من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا الوضوء ثم يعكس ذلك ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ح ل وز ي (قوله قبل استعماله) ليس بقيد بل هو لتمام السنة. (قوله إراقة الآخر) فلو لم يرقه وتغير اجتهاده، والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر أنه يعمل بالثاني إذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد شيخنا (قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعة وإلا لم يجز له شربه؛ لأن له حكم النجس سم ع ش (قوله لئلا يغلط) بفتح اللام من باب طرب. (قوله وذكر سن الإراقة إلخ) إنما لم يقل: والتصريح لأن عبارة المنهاج محتملة له وللوجوب وهو إنما يقول، والتصريح إذا كانت العبارة شاملة له ولغيره ع ش وعبارة الأصل أراق الآخر، وفيه أنها إذا كانت محتملة للوجوب والندب كان الأولى أن يقول: والتصريح بسن الإراقة كما قاله ح ل وس ل فكلام المحشي غير ظاهر. (قوله فإنه تركه) أي: ترك الآخر من غير إراقة. (قوله لم يعمل بالثاني) وكذا بالأول ز ي وشوبري لظنه نجاسته فلا يصلي بالوضوء الحاصل منه على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر (قوله لئلا ينقض إلخ) جواب عما يقال: ما الفرق بين ما هنا وما لو

تغير اجتهاده في القبلة وهو يصلي حيث يعمل بالثاني؟ وأجيب بأنه لو عمل بالثاني هنا لزم عليه الفساد المذكور شيخنا عزيزي ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقص الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول، ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية شرح الروض وقال م ر: وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها إن لم يكن ذاكرا لدليله الأول. اهـ (قوله إن غسل ما أصابه الأول) أي: غسله بماء الثاني وأخذ البلقيني من هذا أنه لو غسل ما أصابه من الأول بماء طهور متيقن الطهارة، أو باجتهاد آخر غير هذا جاز له العمل بالثاني؛ لانتفاء المعنى المذكور وبه أفتى والد شيخنا ح ل، وفيه أن نقض الاجتهاد موجود أيضا تأمل، وعبارة ز ي قوله ويصلي بنجاسة قضيته أنه لو غسل أعضاءه بين الاجتهادين أنه يعمل بالثاني وبه قال السراج البلقيني وهو كذلك وأنه لو اشتبه طهور بمستعمل أنه يعمل بالثاني أيضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا الشهاب البرلسي – رحمه الله – اهـ وقوله أنه يعمل بالثاني أي: ولا يعيد ما صلاه بالأول على الراجح ولا يقال: يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا إما في الأول، وإما في الثاني، فيلزمه الإعادة حينئذ لأنا نقول: النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات فإنه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعا في ثلاث ركعات لأن المبطل غير متعين شيخنا ح ف (قوله بل يتيمم بعد التلف) أي: للماءين حتى لا يكون معه ماء أصلا لا متيقن الطهارة

فإن لم يبق من الأول شيء، وقلنا: بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا إعادة إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة، وهذه مسألة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي هذا والأولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته أيضا

على ما إذا بقي بعض الأول، [حاشية البجيرمي] ولا مظنونها ولا يجب عليه غسل أعضائه قبل التيمم؛ لأن النجاسة غير محققة قاله ع ش وق ل وقرره ح ف (قوله فإن لم يبق إلخ) مقابل قوله وبقي بعض الأول. (قوله وقلنا بجواز الاجتهاد) أي: في الواحد وأما لو قلنا: بعدم جواز الاجتهاد كان قوله فلا إعادة أي: جزما وقال بعضهم: إنما قيد بقوله وقلنا إلخ ليتأتى الخلاف في الإعادة الذي أشار له الأصل بقوله ولا يعيد في الأصح. إذ القول الضعيف المشار إليه هو القول بوجوب الإعادة، ويعلل بأن معه ماء طاهرا بالظن، وهذا لا يكون إلا على طريقة الرافعي القائل بأنه يجوز اجتهاده حتى يظن طهارة الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووي لا يتأتى هذا القول إذ ليس معه ماء طاهر بالظن؛ لعدم جواز الاجتهاد له فلا ظن تأمل. وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الرافعي على القول به مع أنه لا يعمل بالثاني أن له بيعه بعد الاجتهاد. (قوله على ما اقتضاه كلام الرافعي) الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع على رأي الرافعي أيضا لعدم فائدته، وإنما محل الخلاف بينهما فيما إذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ الرملي في حواشي شرح الروض شوبري (قوله فلا إعادة) أي: لما صلاه بالتيمم إلخ مفرع على محذوف أي: واجتهد فتغير ظنه باجتهاده ثانيا أن الآخر هو الطاهر فلا يعمل بالثاني بل يتيمم، ولا يعيد مثل ما تقدم فيما إذا بقي بعض الأول وأشار لذلك بقوله فلا إعادة ففيه اختصار، وحذف لعلمه مما تقدم وفيه بحث وهو أنه إذا كان الحكم هنا مساويا لحكم قوله وبقي بعض الأول فلا يظهر كون قوله فإن لم يبق من الأول شيء مفهوما لقوله وبقي بعض الأول لأن كونه مفهومه يشعر بأن حكمه مخالف لحكمه مع أنه واحد فيهما، وهو أنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد. فإن أجيب بأن قوله هنا فلا إعادة أي: على الأصح وقوله سابقا ولا يعيد أي: جزما. قلنا: الإعادة في كل فيها خلاف كما قاله سم على المحلي فليحرر، حرر فوجد أن الأولى لا يعيد فيها جزما لأنها مفروضة بعد تلف الماءين خلافا لسم وهذه لا يعيد فيها على الأصح شيخنا (قوله إذ

ليس معه ماء متيقن الطهارة) أي: وإن كان معه مظنونها (قوله وهذه مسألة المنهاج) أي: قوله فإن لم يبق إلخ وأبى بهذا توطئة لقوله وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي وعبارة المنهاج فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة في الأصح، اهـ فحملها الشارح على ما إذا لم يبق من الأول شيء لذكره الخلاف فيها لأنه إذا بقي بعض الأول لم يعمل بالثاني قطعا ولا يعيد جزما، ولعل الأولى أن يقول: وهذا هو الذي ذكره المنهاج إلخ. (قوله لذكره الخلاف فيها) وهو عدم العمل بالثاني على النص، وإذا تيمم لا تجب الإعادة في الأصح فهذا هو الخلاف، ح ل ولو أبدل قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف لكان واضحا؛ لأن الخلاف جار في كل منهما ع ش، وعبارة سم الأولى أن يقول: لتصحيحه عدم الإعادة لأن قوله لذكره الخلاف فيها يقال عليه إن أراد الخلاف في جواز الاجتهاد فالمنهاج لم يذكره، وإن أراد الخلاف في العمل بالثاني فهو جار أيضا فيما إذا بقي من الأول شيء، وإن أراد الخلاف في الإعادة فهو أيضا فيما إذا بقي بعض الأول تأمل، وفيه نظر لأنه إذا بقي بعض الأول، وتغير اجتهاده وتيمم بعد تلف الماءين فلا يعيد جزما كما تقدم فيكون قوله لذكره الخلاف تعليلا صحيحا منتجا لكونها مسألته لأن الأولى لا خلاف فيها. (قوله على طريقة الرافعي) وهي عدم اشتراط تعدد المشتبه دواما، ومراده الاعتراض على الأصل حيث كان كلامه إنما يستقيم على طريقة غيره، ووجه الحصر في قوله وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي أن هذه المسألة على طريقة النووي لا يتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الإعادة إذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه طاهر بالظن تأمل. (قوله والأولى حمل إلخ) لا يخفى أنه خلاف ظاهر قوله أي: المنهاج وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر إذ ظاهره استعمال الكل لا البعض، ولا يصح حمل استعمل في كلامه على الإرادة إذ لا يتأتى معه قوله بل يتيمم بلا إعادة ح ل.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=108)

(باب التيمم)

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=108)

هو لغة القصد، وشرعا إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والأصل فيه قبل الإجماع آية: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] . [حاشية البجيرمي] بأن لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في المغلظ ح ل. (قوله طاهرة) لكن لا تطهر شوبري. (قوله فرض طهره) أي طهر المتصل فكذا المنفصل، وقوله فطاهرة ما لم تتغير أي وإن لم يطهر المحل وقوله فطاهرة أيضا أي إن طهر المحل قال الشوبري: لعل محله مع عدم التغير أيضا فليتأمل فإن المتبادر من العبارة خلافه انتهى. بقي شيء آخر وهو أن قوله أولا وثانيا فطاهرة موافق لحكم المنطوق إلا أن يقال المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به تدبر (قوله ولو دهنا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش وعبارة شرح م ر وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فإذا خرج الماء سد، ومحل الخلاف كما قاله في الكفاية إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول وإلا لم يطهر بلا خلاف اهـ. (قوله عن الفأرة) بالهمز لا غير وأما فأرة المسك فبالهمزة

وتركه ع ش. (قوله فأريقوه) قال شيخنا كابن حجر محل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وعمل نحو صابون وإسقاء دابة ح ل. والحيلة في تطهير العسل إسقاؤه للنحل. (فرع) السكر المتنجس إن كان قبل أن ينعقد بأن تنجس عسله ثم طبخ سكرا لم يطهر وإن كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء وكذا اللبن الجامد بفتح الباء، فإن كان تنجسه حال كونه لبنا مائعا لم يطهر وإن جمد، وإن طرأ التنجس بعد جموده بتجبن أو غيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق إذا عجن بماء نجس. اهـ. سم ع ش، سواء انتهى إلى حالة المائعية بأن صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب أو لم ينته إليها فإنه إذا جفف أو ضم إليه دقيق حتى جمد ثم نقع في الماء فإنه يطهر وكذا إن لم يجفف حيث كان جامدا وكذلك التراب، والفرق أن كلا من الدقيق والتراب جامد، والمائعية عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا ما اعتمده م ر. [باب التيمم] (باب التيمم) أخره عن الوضوء والغسل لأنه بدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفيته وهي أركانه وسننه وبيان آلته وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الإعادة وعدمه وما يستبيحه به ومبطلاته لأنه ذكر جميع ذلك، وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب

المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها، والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية كما في حج م ر وقوله وهو رخصة قال شيخنا ح ف: إلا في حق العاصي بالسفر فإنه عزيمة فيه، وقوله مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا، وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان الفقد حسا فعزيمة وإلا فرخصة. وهذا الثالث أقرب لما سيأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض ع ش على م ر لأن العزيمة يستوي فيها العاصي وغيره ومن الفقد الحسي ما إذا حال سبع أو عدو بينه وبين الماء أو خاف راكب السفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك م ر فالمراد بالحسي تعذر استعماله حسا. اهـ. س ل وقال ق ل إن هذا كله من الفقد الشرعي وقرره شيخنا ح ف وينبني على كون الفقد

حسا أو شرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أو لا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا اهـ. (قوله إيصال تراب إلخ) إن قلت هذا التعريف غير شامل للنية والترتيب لأنهما ليسا بشروط قلت المراد بالشرط هنا ما لا بد منه فيشمل الركن والإيصال يتضمن النقل والقصد

Mas'alah: What is the evidence for tayammum from the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=109)

وخبر مسلم: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» (

Mas'alah: Who is required to perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=109)

يتيمم محدث ومأمور بغسل) ولو مسنونا (للعجز) عن استعمال الماء، وهذا أولى من قوله: يتيمم المحدث والجنب لأسباب . (

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=109)

وأسبابه) أي: العجز ثلاثة: أحدها (فقد ماء) للآية السابقة (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is certain of the absence of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=109)

فإن تيقنه) أي: فقد الماء (تيمم بلا طلب) ؛ إذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا، وقول الأصل فإن تيقن المسافر فقده جرى على الغالب (

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=109)

وإلا) بأن جوز وجوده (طلبه) ولو بمأذونه (لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله [حاشية البجيرمي] فاشتمل التعريف على الأركان (قوله وخبر مسلم إلخ) قال النووي في شرح مسلم: معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس اهـ قال الكرماني: قد كان عيسى يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، فكأنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا فعلى هذا يكون الخاص بالنبي وأمته هو الجمع بينهما أو أن الكلام في الأمم لا في أنبيائها أو إلا لعذر كما صرح بذلك الحلبي في حاشية المعراج. (قوله وتربتها) أي ترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به وبضمها الفعل أي الطهر، والمراد به اسم الفاعل أي وتربتها مطهرة وقيل بالفتح فيهما وقيل بضمها فيهما كذا بخط المؤلف شوبري قال ح ل ولذلك كان من خصائص هذه الأمة اهـ. وفرض سنة خمس على الراجح. اهـ. اط ف وانظر ماذا كانت تفعل الأمم السابقة عند فقد الماء؟ هل كانوا

يصلون بلا طهارة أصلا أو يتركون الصلاة؟ راجع (قوله بغسل) أي كامل أي أو وضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومأمور بطهر عن غير نجس لكان أعم وأولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو الميت والمجنونة إذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه تأمل شوبري. (قوله وهذا أولى إلخ) يحتمل أن الأولوية في قوله يتيمم المحدث والجنب لأنه لا يشمل الغسل المسنون فيوهم أنه لا يتيمم عنه ويحتمل أنها في قوله لأسباب لأنه يوهم اجتماعها مع أنه يكفي وجود أحدها ويدل لهذا قول حج الأولى أن يقول لأحد أسباب اهـ، والظاهر أن يقول: أولى وأعم، ووجه الأولوية أن هذه أسباب للعجز لا للتيمم، ووجه العموم أنه لا يشمل الغسل المندوب ولا الوضوء المجدد فقد نص م ر على أنه إذا توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله أنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد نقله عنه سم ونص عليه الشوبري. (قوله والجنب) يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام سم (قوله فقد ماء) أي حسا أو شرعا كأن كان مسبلا للشرب ولو بحسب القرينة العرفية والأولى حمل الفقد هنا على الحسي لئلا يتكرر مع السببين الآخرين لأنهما من الفقد الشرعي وتيقن الفقد يكون ولو بإخبار عدل بفقده كما في البحر، وفيه أن إخبار العدل مفيد للظن نعم إن كان مستنده في ذلك الطلب فواضح لما سيأتي أن ظن الفقد المستند للطلب كاف ح ل، والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وإن لم يكن مستندا للطلب لأن خبره وإن كان مفيدا للظن إلا أنهم أقاموه مقام اليقين أطلقه شيخنا ح ف وم ر وعبارة شرح م ر، ومن صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم انتهى وقال حج: المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه. (قوله فإن تيقنه) أي في المحل الذي يجب طلبه منه والمناسب أن يقول فإن تيقناه أي المحدث والمأمور بالغسل، ويمكن رجوع الضمير لمن ذكر (قوله بأن جوز وجوده) إما بالظن أو

بالشك أو الوهم فعبارته شاملة لذلك والتجويز باليقين شوبري لأن عدم تيقن الفقد يصدق بتيقن الوجود وعبارة البرماوي وإنما لم يقل بأن لم يتيقن فقده لأنه يشمل صورة تيقن الوجود وسيأتي حكمها في قوله فلو علم إلخ وأيضا قول الشارح بعد لتيقن وجود الماء إلخ يقتضي أن ما هنا خاص بالتجويز. (قوله طلبه ولو بمأذونه) الموثوق به قال شيخنا: وإن ظن عدمه فلو طلب بلا إذن لم يعتد به ولا يشترط أن يكون الإذن واقعا في الوقت بل لو أذن له قبل الوقت ليطلب له في الوقت أو أطلق اكتفي بطلبه في الوقت ح ل. (قوله في الوقت) أي إن طلبه له فلو طلب قبله لفائتة فدخل الوقت اكتفي بذلك الطلب لأن الطلب وقع صحيحا أي والحال أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبري، وهو أي قوله في الوقت متعلق بالطلب والتيمم. (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر ويطلق أيضا على ما يستصحبه من

Mas'alah: How far must one search for water before performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=110)

ورفقته) المنسوبين إليه، ويستوعبهم كأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به، وقولي: في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي (

Mas'alah: What is the next step if water is not found after searching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=110)

ثم) إن لم يجد الماء في ذلك (

Mas'alah: How far must one look for water in a flat area for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=110)

نظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (إن كان بمستو) من الأرض (

Mas'alah: What is the ruling on searching for water in uneven terrain for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=110)

وإلا) بأن كان ثم وهدة أو جبل (تردد إن أمن) مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته (إلى حد غوث) أي: حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم، وهذا هو المراد بقول الأصل تردد قدر نظره أي: في المستوي، وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أي: غاية رميه، وقولي: إن أمن من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when no water is found?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=110)

فإن لم يجد) ماء (تيمم) [حاشية البجيرمي] الأثاث أي الأمتعة ح ل ومعنى الطلب من رحله أن يفتش فيه اهـ محلي، وإطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده ع ش. (قوله ورفقته) بضم الراء وكسرها أي وفتحها م ر ع ش سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ومساعدته برماوي، ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعمهم ح ل. (قوله المنسوبين إليه) بأن يتحدوا منزلا ورحيلا (قوله ماء يجود به) ولا بد أن يقول ولو بالثمن إن كان قادرا عليه. (قوله ثم إن لم يجد) هذا من جملة ما جوزه فيه وإنما عطفه بثم لتراخيه عما قبله وفي كلام شيخنا ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى اهـ لأن طلبه قائم مقام طلبهم ح ل باختصار، وعبارة البرماوي قوله ثم إن لم يجد إلخ أشار به إلى أنه لا ينتقل إلى النظر إلا بعد التفتيش والطلب وذلك لأن الأسهل ما ذكر وعبارته توهم أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اهـ. (قوله حواليه) جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى ح ف. (قوله إلى الحد الآتي) وهو حد الغوث وأشار به إلى أن قول المتن إلى حد غوث متعلق في المعنى بكل من العاملين أعني نظر وتردد (قوله وخص موضع الخضرة) أي وجوبا إن غلب على ظنه وجوده فيه ح ل. (قوله وإلا بأن كان ثم وهدة أو جبل تردد) أي خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد علو الجبل ونظر إلى حد الغوث من تلك الجهات الأربع، وحينئذ لا يجب التردد وهذا محمل قول إمامنا الشافعي في البويطي: وليس عليه أن يدور لطلب الماء في جميع الجهات لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة وليس ذلك عليه عند أحد اهـ فإن كان بحيث لو صعد علو الوهدة أو علو الجبل لا يحيط بحد الغوث من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه. وإلى ذلك أشار بقوله تردد، وكتب أيضا قوله تردد مقتضاه أنه لو لم يحط بشيء من الجهات الأربع إذا صعد نحو الجبل وجب عليه أن

يتردد ويمشي في كل من الجهات الأربع إلى حد الغوث وفيه بعد لأن هذا ربما يزيد على حد البعد هذا. ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث لا في كل جهة ح ل بأن يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع يبلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبي تقرير شيخنا عشماوي عن شيخه الشيخ عبد ربه، بل المدار على الإحاطة بحد الغوث وإن لم يمش أصلا بأن كان المحل الذي صعد إليه أو نزل فيه مستويا فقوله إلى حد غوث متعلق بمحذوف تقديره ونظر إلى حد غوث اهـ. (قوله إن أمن مع ما يأتي) أي إن كان التجويز بغير العلم أما إذا كان به فلا يشترط الأمن على الوقت شوبري. (قوله ما يأتي) أي في حد القرب بأن يأمن نفسا وعضوا ومالا زائدا على ما يجب بذله لماء طهارته وانقطاعا عن رفقة وخروج الوقت ح ل، وعبارة الشوبري قوله مع ما يأتي أي في حد القرب من جملة ما يأتي أمن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء، أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اهـ. واعتمد شيخنا ح ف أن هذا التفصيل إنما هو في صورة العلم الآتية في حد القرب وأما ما هنا أي في حد الغوث فيشترط فيه الأمن على الوقت مطلقا اهـ. (قوله اختصاصا) أي محترما ومالا أي له أو لغيره ح ل. (قوله يلحقه فيه غوث رفقته) مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته، وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لا من آخر القافلة ح ل. (قوله تردد) أي في غير المستوى قدر نظره في المستوى لأن كلامه في غير المستوى، فقوله في المستوى متعلق بنظره فمقتضى العبارة أنه لا بد أن يمشي إلى آخر حد الغوث ويحمل على ما إذا لم تحصل الإحاطة بجميع أجزاء حد الغوث إلا بهذا المشي فإن حصلت بأقل منه لم تجب الزيادة.

لظن فقده)

Mas'alah: When is it obligatory to seek water at a nearby location for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=111)

فلو علم ماء) بمحل (يصله مسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه (إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته) ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة له وخروج وقت، وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء، ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء، وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال.)

Mas'alah: What is the ruling on seeking water at a distant location for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=111)

فإن كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water at the end of the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=111)

فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) [حاشية البجيرمي] قوله فلو علم ماء) ولو بإخبار العدل إذ المراد به ما يشمل غلبة الظن، ومثله الفاسق إن وقع في قلبه صدقه. (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية وإلا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش. (قوله ويسمى حد القرب) وقدره بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأنقال المعتدلة أحد عشر درجة وربع درجة؛ وذلك لأن مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلثمائة وستون درجة، ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فإذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على م ر فإن كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وح ف. (قوله وجب طلبه) لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج، والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التماس الماء وهنا قصده، وقوله غير اختصاص أي وكان العلم بغير خبر العدل وإلا فيشترط أمن الاختصاص شوبري (قوله غير اختصاص إلخ) أي وكان غير محتاج إليه فإن كان محتاجا إليه اعتبر الأمن عليه أيضا ع ش بأن كان كلب صيد وكانت مؤنته من صيده ومحل الأمن على غير الاختصاص أيضا إذا كان يحصل الماء لا عوض. (قوله أو أجرة) أي لآلة الماء (قوله من نفس) بيان للغير وقوله وعضو أي له أو لغيره (قوله وانقطاع عن رفقة) لضرر التخلف عنهم وكذا إن لم يضره في الأصح لما يلحقه من الوحشة غير أنهم لم يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر ولعل الفرق تكرير الطهارة في كل يوم اهـ دميري وفرق أيضا بأن الجمعة مقصد والماء هنا وسيلة انتهى م ر ع ش. (قوله وخروج وقت) يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة سم ع ش وهذا إذا لم تلزمه الإعادة كأن كان فقد الماء أكثر من وجوده فإن

لزمته الإعادة بأن كان وجود الماء أكثر من فقده فلا يشترط الأمن على خروج الوقت تقرير شيخنا عشماوي. (قوله وإلا) أي بأن خاف على نفس أو مال إلخ وقيل المراد وإلا بأن خاف خروج الوقت بدليل ما بعده وهو قوله بخلاف إلخ تأمل شوبري. (قوله بخلاف من معه ماء) أي محصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لأن معه ماء فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا بد أن يأمن فليحرر شوبري. (قوله فوق ذلك) أي وإن قل كقدم كما يفهم من إطلاقهم ولعله غير مراد بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا ع ش وعبارة ح ل. قوله ولا يجب قصد الماء لبعده هذا واضح إذا علمه وهو في أول حد القرب أو في أثنائه وأما لو علم ذلك بعد وصوله لآخر حد القرب أو مقاربة ذلك الآخر وكان قريبا جدا وكذا في الغوث فلا يبعد القول بطلبه بشرط الأمن على الوقت اهـ. (قوله فله تيقنه) أي تيقن طريانه في محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث أو القرب أو تيقن طريانه بمنزله أي مكانه الذي هو نازل فيه، فهذا تقييد لقوله في حد الغوث فإن لم يجد تيمم، ولقوله فلو علم ماء إلخ باعتبار مفهومه وهو أنه إذا لم يأمن على ما ذكر تيمم، أي فمحل ذلك كله ما لم يتيقن طريان الماء آخر الوقت شيخنا، ويتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة ابن شوبري وقال ع ن بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة وطهرها فيه ولو بأقل مجزئ، وصورة المسألة أن يكون في محل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب التأخير جزما وإن خرج الوقت، ويجري هذا التفصيل في تيقن السترة أو الجماعة أو القيام آخره أو ظنها فإن تيقن فالتأخير أفضل أو ظن فالتقديم أفضل. (قوله فانتظاره أفضل) ويبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت بالوضوء آخره شوبري، لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء لأنا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد

من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، قال الماوردي هذا إذا تيقن وجوده في غير منزله

Mas'alah: When is it better to perform tayammum early rather than wait for water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=112)

وإلا وجب التأخير جزما (وإلا) بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت (فتعجيل تيمم) أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء)

Mas'alah: What should one do if the available water is insufficient for full ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=112)

ومن وجده غير كاف) له (وجب استعماله) في بعض أعضائه لخبر الشيخين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (ثم تيمم) عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين، ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب، وقيل يجب قال في المجموع: وهو أقوى في الدليل)

Mas'alah: What is the ruling on using the price of water for travel expenses and performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=113)

وسفرا ذهابا وإيابا فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم. وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن، ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه، وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water and performs tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=113)

ولو نسيه) أي: شيئا مما ذكر من الماء والثمن والآلة (أو أضله في رحله فتيمم) وصلى ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكما معه، ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير وخرج بإضلال ذلك في رحله ما لو أضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد إن أمعن في الطلب إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه

Mas'alah: What are the reasons for tayammum due to thirst of a respected animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=113)

(و) ثاني الأسباب (حاجته) إليه (لعطش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته [حاشية البجيرمي] في عدم احترامه أي فيندب قتله، والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة، والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي، والمعتمد عند شيخنا م ر أنه محترم يحرم قتله اهـ خضر على التحرير

(قوله حضرا وسفرا) ولا بد أن يفضل في الحاضر عن مئونة يومه وليلته ح ل ولا بد في المسافر أن يفضل عن مئونته ذهابا وإيابا شيخنا. (قوله غير محتاج إليه فيه) أي في الدين فقوله يحتاجه يغني عن هذا الوصف ومن ثم قال حج: هو صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه. اهـ قال سم والصواب أنه صفة لازمة كما صنع م ر لأنه يلزم من الاحتياج الاستغراق (قوله اقتراض الماء) أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم لو أضمر أن الضمير راجع للثمن المتقدم اهـ، وقوله في الوقت مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه له قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك إذ لم يخاطب وسيأتي أن له إعدام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت إذا اتسعت القافلة خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي. (قوله واستعارة آلته) ولو جاوزت قيمتها أضعاف ثمن الماء أي فلا نظر لإمكان تلفها حتى يغرم قيمتها لأن الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به ح ل. (قوله تحصيله) أي الماء وقوله بغيرها أي الثلاثة (قوله ولم يحتج إلى ذلك المالك) أي وجوز بذله له س ل. (قوله فلا يجب فيه ذلك) أي ما ذكر من الاقتراض والاتهاب ولا يأتي هنا الاستعارة قال ز ي فلا يجب ولو كان قبولهما من أب أو ابن ولو كان قابل القرض موسرا بمال غائب اهـ (قوله ما يعم القبول والسؤال) فإن امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه، وحاصل الخلاف أي المخالفة في الماء والثمن والآلة أن الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة والقرض والسؤال؛ والآلة يجب فيها ثلاثة: الإجارة والشراء والعارية، والثمن لا يجب فيه شيء برماوي . (قوله ولو نسيه إلخ) لو ذكر هذا آخر الباب عند ذكر ما يقضى من الصلاة وما لا يقضى كان أولى؛ لأن البحث هنا في السبب المبيح للتيمم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتي آخر الباب ز ي لكن ذكره هنا له نوع مناسبة لإفادتهما أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى شرح م ر. (قوله أو

أضله في رحله) أي تسبب في ضياعه فيه، وفي المختار وأضله أضاعه وأهلكه قال ابن السكيت: أضللت بعيري إذا ذهب منك وضللت المسجد والدار إذا لم تكن تعرف موضعهما وكذا كل شيء مقيم لا يهتدى له اهـ فعلى هذا يقرأ رحله في قول الشارح ما لو أضل رحله بالنصب على المفعولية. (قوله أعاد) وإن أمعن في الطلب ز ي. (قوله حقيقة) أي فيما لو وجده بالفعل أو حكما كأن نسي الثمن أو الآلة. (قوله ونسبته في إهماله) منه أخذ أنه لو ورث ما ذكر ولم يعلم به أنه لا يجب عليه الإعادة وهو ظاهر وأنه لو لم يطلبه في رحله لعلمه بعدم وجود ما ذكر فيه وقد أدرج فيه ذلك وجبت الإعادة لتقصيره ح ل، والمعتمد أنه لا إعادة لعدم نسبته إلى التقصير. (قوله بأن مخيم الرفقة) أي خيامهم، والخيام ليست قيدا لأن الحكم عام قال ع ش على م ر يؤخذ من هذه العلة أنه لو اتسع مخيمه جدا كمخيم أمير الحج لا قضاء عليه. اهـ (قوله حاجته إليه لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتى يتوب، وقوله حيوان وإن لم يكن معه ومثل الماء الأكل فقد ذكر في الروضة في الأطعمة أن له ذبح شاة الغير التي لا يحتاج إليها لكلبه المحترم المحتاج للإطعام وعلى المالك بذلها ح ل. (قوله محترم) وهو الذي يحرم قتله، ومنه كلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد عند م ر، فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء إليها بل يجب الطهر به وإن أفضى إلى تلفها سم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of harm from using water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=114)

إليه لذلك (مآلا) أي: فيه أي: المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع

وجوده

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to thirst of a respected animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=114)

ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة؛ لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر، والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببذله إن لم يبذله له

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of harm from using water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=114)

(و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) أي: الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه (كمرض وبطء برء) بفتح الباء وضمها (وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة. والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد. والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي، وذكر في الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا [حاشية البجيرمي] قوله أي فيه) أشار به إلى أنه منصوب على الظرفية. (قوله صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز ع ش ومقتضى هذا أنه لا بد من خوف تلف النفس والعضو، وهو مخالف لقوله الآتي والعطش المبيح معتبر إلخ ح ل أي لأن هذا أعم من تلف النفس. ويجاب بأن قوله

صونا للروح أي مثلا ح ف. (قوله فيتيمم مع وجوده) ويحرم تطهيره به وإن قل حيث ظن وجود محترم يحتاج إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط ح ل. وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهير بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها، والفرق بينهما أنه لا غنى عن دفع العطش بوجه ما وأما بل نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه في الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا شرح م ر. وقوله كبل كعك قيده حج بما يسهل استعماله وأخذ سم بمقتضاه فقال: لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش. اهـ. ع ش على م ر. (قوله لغير دابة) مفهومه أنه يكلف الطهر به وجمعه وسقيه لها وهو كذلك كما في ع ش، فعلى هذا يقيد المحترم في المتن بآدمي مميز تأمل، ومثل الدابة غير المميز س ل. (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له، وهل يعتبر الاحترام أيضا في حق نفسه أو لا فيكون أحق بمائه وإن كان مهدرا؟ ولعل الثاني أقرب لأنا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها إلا أن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك، وقد يجاب بأن ذلك إنما يرد لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه للطهر أما مع الاحتياج إليه فلا محذور في منعه ع ش على م ر. (قوله معتبر بالخوف) أي معتبر فيه الخوف إلخ أي ضابط العطش المبيح للتيمم أن يخاف منه محذورا كمرض وبطء برء إلى آخر ما يأتي شيخنا، ومن جملة ما يأتي أن لا يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش. (قوله وللعطشان أخذ الماء من مالكه) أي غير العطشان وله مقاتلته ويهدر المالك ح ل وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزمه مئونته كما في الإمداد شوبري. (قوله إن لم يبذله) بضم الذال من باب نصر ع ش م ر (قوله وخوف محذور) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل

الندرة كأن قال له العدل: قد يخشى منه التلف ع ش على م ر. (قوله مطلقا) أي باردا أو مسخنا بدليل المقابلة وعبارة ع ش مطلقا أي قدر على تسخينه أو لا اهـ. (قوله أو المعجوز عن تسخينه) أي فإن وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت، وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج بالمعنى ع ش وخرج بالتسخين التبريد، فلا يجب عليه انتظاره ولعل الفرق بينهما أن التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين قاله ع ش قال شيخنا الحفناوي: وهو الذي تلقيناه خلافا له في موضع آخر من التسوية بين التسخين والتبريد انتهى. (قوله بفتح الباء وضمها) أي فيهما. (فائدة) تقول برأ بتثليث الراء برءا بفتح الباء وضمها، ومفتوح الباء هنا أفصح وهو مصدر للمفتوح وأما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور أسنوي شوبري. (قوله وزيادة ألم) أي لا يحتمل عادة حج (قوله للعذر) قدمه لأنه عام والآية خاصة ع ش، (قوله ونحول) الواو بمعنى أو، والنحول الهزال مع رطوبة في البدن. والاستحشاف الهزال مع يبوسة فيه. (قوله وثغرة) كنقرة وزنا ومعنى. (قوله ولحمة) ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شيئا لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيئا، ولكن مجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا، والواو في الجميع بمعنى أو ع ش. (قوله عند المهنة) بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي

للمروءة، ويمكن رده إلى الأول، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك. ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية، وذكر زيادة الألم من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها، وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره، وما ذكرته من أن الأسباب ثلاثة هو ما في الأصل وذكرها في الروضة كأصلها سبعة، وكلها في الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حسا أو شرعا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=115)

(وإذا امتنع استعماله) أي: الماء (في عضو) لعلة (وجب تيمم) لئلا يخلو العضو عن طهر، ويمر التراب ما أمكن على العلة إن كانت بمحل التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions for a person in major impurity who cannot use water on a limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=116)

(لا ترتيب) بين الثلاثة (لنحو جنب) فلا يجب لأن التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء فلا بد من فقده، بل الأولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب، وتعبيري بذلك أعم من قوله: ولا ترتيب بينهما للجنب، وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء

Mas'alah: What is the ruling when water cannot be used on two limbs requiring two dry ablutions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=116)

(أو) امتنع استعماله في (عضوين فتيممان) يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو

واحد [حاشية البجيرمي] بأن استيعابه يبليه اهـ (قوله إن لم يجب نزعه) بأن كان في نزعه مشقة بأن خاف من نزعه المحذور السابق ح ل أي وكان وضعه على طهر بخلاف ما لو وجب نزعه كأن وضع على حدث أو لم يخف من نزعه محذورا ع ش. (قوله بماء) متعلق بالمسح ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته، سواء كان برئ أم لا كانخلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه، فإنه لا يبطل تيممه اهـ شرح م ر. (قوله ولا يجب مسح محل العلة بالماء) أي حيث لا ساتر أي لأنه يتيمم بدل طهر العلة بالماء فلا معنى للمسح حينئذ ع ن، وهذا مفهوم قوله إن كان وعبارة ز ي قوله ولا يجب مسح محل العلة وإن لم يضر لأن واجبه الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف اهـ. (قوله لا ترتيب) غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله لأن التيمم إلخ غرضه به إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف، وعبارة شرح م ر ولو رد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء؛ فأمر باستعماله أولا ليصير عادما للماء ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب. اهـ (قوله بين الثلاثة) أي التيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر والترتيب بأن يقدم الغسل على التيمم والمسح ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل الساتر وليس كذلك لأن الترتيب الواجب على غير الجنب إنما هو بين الغسل والتيمم فقط إذا كانت الجراحة في غير الوجه، وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم إلا أن يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة أي بعضها وهو الغسل والتيمم، ويدل عليه قول الأصل ولا ترتيب بينهما أي التيمم وغسل الصحيح للجنب فحاصله أن مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه

الترتيب بين التيمم والغسل فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح، ويدل لذلك قول الشارح بعد: وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح إلخ. حيث عطف بالواو الدالة على مطلق الجمع والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به شيخنا ح ف. (قوله لنحو جنب) كالحائض والنفساء ومن طلب منه غسل مسنون ح ل. (قوله فيما مر) أي في قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم، أي فإنه يجب عليه الترتيب بأن يقدم الغسل بالماء الذي معه ثم يتيمم عن الباقي وقوله في استعمال الناقص أي الناقص ماء وضوئه عن غسل أعضائه كلها شيخنا. (قوله هنا) أي في الجنب (قوله تقديمه) أي التيمم. (قوله وقت دخول) تنازع فيه قوله فتيمم ويمسح قيل وكان الأولى أن يقول فيغسل الصحيح ثم يتيمم ويمسح لينبه على الترتيب المراد. وأجيب بأن هذا يفهم من قوله وقت دخول إلخ. (قوله غسل عليله) كاليدين مثلا فيجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما، ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما، وكذا إذا كانت العلة في الوجه فلا ترتيب فيه أصلا فمحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم إذا كانت العلة في اليدين مثلا شيخنا (قوله فتيممان) أي حيث لم تعم الجراحة العضوين وإلا كفى تيمم واحد، وكذا يقال في الثلاثة والحاصل أن تعدد التيمم إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فإن سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب؛ فيكفي تيمم واحد شيخنا. (قوله وكل من اليدين إلخ) فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال إلى يديه ثم يتيمم عن يديه قبل الانتقال إلى مسح الرأس ح ل، فلو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ، وبه أفتى الوالد. ومثله لو عمت الرأس والرجلين م ر لأن التيمم لا يتعدد إلا عند وجوب الترتيب

Mas'alah: What is the recommended number of dry ablutions when the ailment affects multiple limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أربعة فأربعة إن عمت العلة الرأس، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the ailment covers the head and there is a covering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله إن عمت العلة الرأس) أي ولم يكن عليها ساتر فإن كان وأخذ قدر الاستمساك من الرأس بأن بقي من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك كفاه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم فإن لم يأخذ شيئا تيمم فقط سم بالمعنى ومثله ز ي عند قول المصنف ومسح كل الساتر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the illness covers all limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد) أي إن لم يكن ساتر على الوجه واليدين أو كان ساتر وأمكن نزعه للتيمم وإلا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي،

لكن يسن خروجا من خلاف من أوجبه شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling when the illness is on non-wudu limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله وإن كانت العلة إلخ) أي هذا كله إذا كانت العلة بأعضاء الوضوء كما يؤخذ من قوله أو عضوين إلخ، فإن كانت بغير أعضاء وضوئه إلخ ح ل بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله يتيمم) أي يجوز التيمم ويصح ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum without a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله ولو بلا عذر) لكن مع الكراهة ح ل.

Mas'alah: What are the three rulings on tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله ومن تيمم إلخ) هذا شروع في أحكام التيمم وهي ثلاثة: الحكم الأول فيما يبطله، الثاني فيما يستبيحه به وقد ذكره بقوله ولا يؤدي به إلخ، والثالث في وجوب الإعادة وعدمه وذكره بقوله وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ح ل، والصواب أن يقول وذكره بقوله ويقضي متيمم لبرد إلخ لأن فاقد الطهورين ليس متيمما حتى يدخل وجوب إعادته في أحكام التيمم. والميت إذا يمم ثم وجد الماء قبل الصلاة بطل التيمم وإن كان في الصلاة بطل إن كانت لا تسقط بالتيمم. وكذا إذا وجد بعدها وقبل الدفن فإن وجد بعد الدفن لم ينبش كما نقله ق ل عن السنباطي.

Mas'alah: When is tayammum permissible before the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=126)

(ولا يتيمم لمؤقت) فرضا كان أو نفلا (قبل وقته) لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة، وإن أوهم تعبير الأصل بوقت فعله خلاف ذلك، ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان، والوقت شامل لوقت الجواز [حاشية البجيرمي] توضأ احتياطا وهو شاك في الحدث ثم تبين خلافه؛ لأنه فعلها بنية الفرض، والوضوء متبرع به ز ي أي وهنا ملزم بالصلاة، وأيضا هو مقصر ثم لإمكان إتيانه بالطهر المتيقن بإبطال وضوئه بالمس ولا

كذلك هنا ع ش. (قوله لأنه قد يوهم إلخ) هذا بعيد جدا لأن لهن متعلق بكفاه إذ الأصل في العمل للفعل وبه يندفع هذا التوهم وإن أبداه السبكي كذا قال م ر في شرحه اهـ شوبري، ولك أن تقول: كون الأصل في العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لأن التوهم يوجد عند غير عالم بأن الأصل في العمل للفعل تقرير شيخنا ومثله سم. (قوله فيقتضي اشتراط إلخ) أي فيوهم أنه إنما يكفيه تيمم واحد إذا نوى به الخمس وليس كذلك بل يكفي تيمم لغيرهن أو لإحداهن. (قوله مختلفتين) أي في الاسم وإن توافقا عددا كظهر وعصر، والمراد مختلفتان يقينا بدليل قوله أو شك في اتفاقهما وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لأنه كان يتتبع القصص، وهي أحسن مما بعدها التي هي طريقة ابن الحداد كما في الشوبري انتهى. (قوله صلى كلا بتيمم) أي فيصلي الخمس بخمس تيممات، أي سواء كانا من يوم أو يومين ح ل، وله أن يصلي الخمس مرتين بتيممين ويبرأ بيقين كما نقله الإطفيحي عن شرح الإرشاد. (قوله لأن المنسيتين إلخ) اشتمل كلامه على عشر احتمالات، فقوله أما الظهر والصبح احتمال وقوله أو إحداهما مع إحدى الثلاث فيه ست احتمالات حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة، وقوله أو هما من الثلاث فيه ثلاث احتمالات شيخنا. (قوله أما الظهر والصبح) أي وقد صلى الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني وقوله مع إحدى الثلاث أي العصر والمغرب والعشاء. (قوله أو هما) أي المنسيتان ع ش. (قوله وواحدة غير الصبح) كالظهر أي لأن الصبح صلاها بالتيمم الثاني. (قوله لأنهما عدد المنسي) لأن الضابط أن يتيمم بقدر المنسي ويصلي بعدد ما يبقى بعد ضرب المنسي في المنسي فيه، وزيادة عدد المنسي على ذلك الحاصل وضرب المنسي في نفسه وإسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم، ففي مسألتنا وهي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشر تزيد على ذلك اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل أربعة وتسقط هذا الحاصل من تلك الجملة التي هي اثنتا عشرة تبقى ثمانية، وهي عدد ما يصلى ح ل. ومعرفة ضابط ما يصليه بكل تيمم أن تقول يصلي

بكل تيمم عدد غير المنسي بزيادة واحد لأن غير المنسي في مسألتنا ثلاثة فإذا زيد عليها واحد كان المجموع أربعة ح ف. وهناك ضابط آخر وهو أن تقسم عدد ما يصلى على المنسي بأن تقسم الثمانية على الاثنين يخرج ما يصلى بكل تيمم وهو أربعة. (قوله وليس كذلك) نعم إن كان فوات الصلاة بلا عذر وجب عليه الولاء. (قوله له) أي للمؤقت، وقوله فيه أي في الوقت، وقوله بشرطه أي المؤقت، قال ع ش أي غير إزالة النجاسة عن بدنه كما سيأتي. (قوله كستر) أي واجتهاد في قبلة، وتمام للعدد في الجملة. وقوله وخطبة جمعة فإذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لأن وقتها دخل بالزوال، وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها. (قوله وإنما لم يصح إلخ) وارد على قوله ولو قبل الإتيان بشرطه. (قوله قبل زوال النجاسة) أي سواء قدر على إزالتها أو لا على ما اعتمده م ر ع ش. (قوله للتضمخ) خرج به ما لو أزالها ولو حكما كما في الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به في المستحاضة، وعبارة م ر بعد قول المصنف: فتغسل المستحاضة فرجها أي إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر، وهو الأصح ثم قال: وبعد ذلك أي الغسل أو استعمال الأحجار تتوضأ أو تتيمم. ع ش (قوله وإلا) أي بأن كان عدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن لكون زوالها شرطا للصلاة. (قوله والوقت شامل) أي المعبر عنه بالضمير في قوله السابق له فيه ع ش

ووقت العذر، ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله، ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة، ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح، وإن صادفه

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=127)

(وعلى فاقد) الماء، والتراب (الطهورين) كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما، وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض، وخرج بالفرض النفل فلا يفعل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water and rose water are confused?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=49)

بل) هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر للإبطال (يتيمم [حاشية الجمل] كالشرب وقوله ولا ماء وماء ورد أي للطهارة بخلاف الشرب اهـ زي. وعبارة شرح م ر ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهر أما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وإفساد الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحري رد بأنه وإن لم يحتج إليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها

بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الأذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أبيح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل إن وجد اضطرار جاز التناول حكما وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is lost or mixed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

بعد تلف) لهما أو لأحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر فإن تيمم قبله أعاد ما صلاه بالتيمم لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير وللأعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع: فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالخلط.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum before finding water mixed with urine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله فإن تيمم قبله أعاد ما صلاه) وتحرم عليه القراءة إن كان جنبا وكذا مس المصحف وحمله اهـ ع ش على م ر وقرر شيخنا ما نصه فقال: قوله أعاد ما صلاه إلخ

أي والحال أنه نسي أن عنده ماء مشتبها ببول وإلا فلو تيمم مع العلم بذلك لم تصح صلاته فلا يحسن قوله أعاد ما صلاه لأنه يقتضي أن ما صلاه صحيح مع أنه حينئذ باطل اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but inaccessible due to a predator?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله مع تقصيره بترك إعدامه) أي فلا يرد التيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة وقد منع منه نحو سبع اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person following someone with stronger perception for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

وعبارة البرماوي قوله وللأعمى في هذه أي في مسألة التحير وقوله التقليد أي ولو لأعمى أقوى إدراكا منه ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الأجرة إن لم يرض مجانا قال شيخنا: وانظر هل له أخذ الأجرة وإن تحير راجعه انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on finding someone to follow for tayammum when water is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله فإن لم يجد من يقلده) أي في محل يجب عليه تحصيل الماء منه بضابطه في التيمم قاله شيخنا وهذا أشبه بالباب من جعل ابن حجر ذلك مقيسا على المحل الذي يجب السعي منه إلى الجمعة قال شيخنا: ونقلت في شرح هذا الكتاب عن شيخنا العلقمي فرقا واضحا فليراجع وهو أن العبرة بفقدانه في القبلة اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on finding someone to follow for tayammum in a place where Friday prayer is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

وعبارة ع ش على م ر قوله فإن لم يجد من يقلده أي في موضع يجب عليه السعي منه للجمعة لو أقيمت فيه.

Mas'alah: What is the criterion for hardship in seeking someone to follow for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب إلى الجمعة فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا

فلا اهـ بحروفه انتهت

Mas'alah: Does the ruling on tayammum when confused apply even if time is not narrow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=50)

(قوله أيضا فتحير تيمم) ظاهره وإن لم يضق الوقت وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad regarding water purity and tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=53)

لذكره الخلاف فيها وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي هذا والأولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته أيضا على ما إذا بقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضا (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره [حاشية الجمل] باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب أو محدثا وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد بخلاف ما إذا لم يبق شيء ذكره في الروضة كأصلها اهـ بحروفه شرحا ومتنا وقوله ولو كان المستعمل لما ظنه مقابل قوله قبله واحتاج إلى الطهارة (قوله لذكره الخلاف فيها) وهو عدم العمل بالثاني على النص وإذا تيمم لا تجب الإعادة في الأصح فهذا هو الخلاف اهـ ح ل. (قوله وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي) لكنه يخالف تعبير الرافعي في المحرر ونصه فإذا استعمل ما ظن طهارته فينبغي أن يريق الآخر فإذا لم يفعل وتغير اجتهاده لم

يعمل بالاجتهاد الثاني على النص وكان الشارح حاول بعدوله عن تعبير أصله بالاجتهاد إلى تعبيره بالظن للإشارة إلى أن الاجتهاد إنما يأتي على طريقة الرافعي لا على طريقته هو من اشتراط التعدد وأما أيضا وإن تعبيره بذلك يخرج المسألة عن كونها مفرعة على كلام الرافعي وليس كذلك إذ لا عبرة بالظن الذي لا يستند إلى اجتهاد على أن إرادة ذلك تصير هذه مسألة مستقلة قلت وفيها الخلاف الذي ذكره في المحرر في غيرها اهـ ح ل (قوله أيضا وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي) مراده الاعتراض على الأصل حيث كان كلامه إنما يستقيم على طريقة غيره ووجه الحصر في قوله وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي أن هذه المسألة على طريقة النووي لا يتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الإعادة إذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه ماء طاهر بالظن اهـ لكاتبه (قوله والأولى حمل كلام المنهاج إلخ) لا يخفى أن هذا الحمل خلاف ظاهر قوله أي المنهاج وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر إذ ظاهره استعمال الكل لا البعض ولا يصح حمل استعمل في كلامه على الإرادة إذ لا يتأتى معه قوله بل يتيمم بلا إعادة اهـ ح ل. (قوله ليأتي على طريقته أيضا) أي كما يأتي على طريقة الرافعي وقوله ثم تلف الباقي إنما قيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما إذا تلف الآخر وبقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده فليس معه ماء طاهر بالظن لأنه بتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض وقوله إذ قضية كلام المجموع إلخ ظاهر مع كون الماء الآخر بقي إلى وقت الصلاة وحينئذ يصح حكاية الخلاف في الإعادة بخلاف ما إذا تلف الآخر قبل الصلاة فإنه لا يعيد جزما كما في المحلي وقوله في ذلك أيضا أي كما أنه مرجح فيما إذا لم يبق من الأول شيء اهـ لكاتبه (قوله ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي) إنما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد هنا تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووي بخلاف ما إذا كان التلف قبل التغير فتكون المسألة من قبيل قوله فإن لم يبق من الأول شيء اهـ لكاتبه (قوله ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضا) الذي في شرح

الجلال المحلي عدم وجوب الإعادة في ذلك جزما وحينئذ لا يصح حمل كلامه عليها وكتب أيضا إن كان ذكر في المجموع أن الراجح هو الأصح من وجهين فواضح اتحادها مع الأولى في حكاية الخلاف والترجيح المتبادر من قوله الخلاف وهو النص على عدم العمل بالثاني والأصح عدم الإعادة وحينئذ لا يحسن قوله لذكر الخلاف فيها والترجيح بعينه في هذه الثانية أيضا فكان الأولى أن يعلل بأن ذلك هو الظاهر من قوله وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر إذ المتبادر منه استعمال ذلك كله فحمله على الثانية خلاف المتبادر من كلامه اهـ ح ل. (قوله ولو أخبره بتنجسه) أي أو باستعماله ولو على الإبهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده اهـ شرح م ر وأشار الماتن بهذا إلى أن النجاسة يكفي منها الظن المستند إلى خبر العدل اهـ برماوي (قوله أيضا ولو أخبره بتنجسه عدل رواية إلخ) ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما: ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما فإن استويا فالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال: ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء وقال الآخر: كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=194)

يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع.

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=194)

(باب التيمم) هو لغة القصد وشرعا إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والأصل فيه قبل الإجماع آية {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا [حاشية الجمل] بفتح الهمزة وسكون الهاء بعدها مثناة تحتية من أهراق الماء إذا صبه والمضارع منه يهريق الماء بفتح أوله؛ لأنه خماسي نبه على ذلك البرماوي في شرح العمدة. (قوله ما يملأ محلها على قرب) أي عرفا اهـ شيخنا. [باب التيمم] (باب التيمم) هذا الباب يشتمل على أطراف ثلاثة: الأول في أسبابه وذكره في هذا الفصل، الثاني في كيفيته وسيذكره في قوله فصل يتيمم بتراب طهور إلخ. والثالث في أحكامه وسيذكره في قوله ومن تيمم لفقد ماء إلخ وهو رخصة، وقيل عزيمة وفي المستصفى للغزالي أن التيمم لفقد الماء عزيمة ولنحو المرض رخصة فالأول يصح من العاصي وغيره مسافرا كان أو مقيما، والثاني لا يصح من العاصي كذلك. وعبارة هذا الشرح في صلاة المسافر نعم له بل عليه أي المسافر سفر معصية التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون تيممه لفقد الماء حسا أو شرعا لكن ظاهر سياقه أن الكلام في الأول وحينئذ يكون مبنيا على ما في المستصفى وعلى إطلاقه بقطع النظر عن سوق الكلام يكون مبنيا على أنه عزيمة مطلقا. وأما على أنه رخصة فلا يصح تيممه وفي القواعد للزركشي أن من الرخصة التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله، والثاني أنه عزيمة، والثالث التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة أو للمرض أو لبعد الماء عنه أو لبيعه بأكثر من الثمن فرخصة وهو ما أورده الغزالي في المستصفى اهـ ح ل. وعبارة

شرح م ر وهو رخصة مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قوله وهو رخصة مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا؛ لأن الرخصة هو الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وقيل عزيمة، وقيل إن كان للفقد الحسي فعزيمة وإلا فرخصة، وهذا الثالث هو الأقرب لما يأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض اهـ. (قوله هو لغة القصد) مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته اهـ ق ل. (قوله إيصال تراب إلخ) يتضمن الإيصال النقل والقصد وقوله بشروط إلخ مراده ما يشمل الأركان فدخل فيه النية والترتيب فاشتمل التعريف على الأركان السبعة اهـ شيخنا. (قوله وخبر مسلم إلخ) ، ولذلك كان من خصائص هذه الأمة وفرض سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة ست، وقيل سنة خمس اهـ ح ل قال البرماوي والأخير هو الصحيح اهـ. . (قوله جعلت لنا) الضمير فيه راجع للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأمته وفي رواية جعلت لي اهـ برماوي. (قوله كلها مسجدا) قال القاضي عياض معناه أن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته، وقال الكرماني أما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره، وقد كان عيسى – عليه الصلاة والسلام – يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا، ولم تجعل له طهورا، وقال النووي في شرح مسلم معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس، وكذا إذا كانت الأمم السابقة مسافرين ويمكن الجواب بأن الكلام إنما هو في الأمم لا في أنبيائها أو إلا لعذر، ثم رأيت العلامة الحلبي صرح بذلك في حاشية المعراج فراجعه اهـ برماوي وقوله وتربتها طهورا إن قلت المقرر عند الأصوليين أن مفهوم اللقب لا يحتج به، وقد احتججتم به حيث قلتم لا يكفي التيمم بغير التراب، وأجاب حجة الإسلام عن ذلك حيث قال محل كون مفهوم اللقب

غير حجة إذا لم يكن هناك قرينة. وأما إذا كان هناك قرينة كالامتنان أو العدول عن العموم، فإنه يكون حجة وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن إخراج التراب من عموم الأرض قبله قرينة على العمل بمفهومه وإلا كان يقول «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا» فتخصيص التراب بالذكر من بين أجزاء الأرض قرينة على ذلك اهـ تقرير شيخنا ح ف وفي ق ل على المحلي وما قيل إن لفظ التربة لقب لا مفهوم له وأنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه، ولذلك جوزه الإمام مالك بما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الأرض كالزرنيخ والإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه

Mas'alah: Who performs tayammum and what are the causes for it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=195)

وتربتها طهورا» (يتيمم محدث ومأمور بغسل) ، ولو مسنونا (للعجز) عن استعمال الماء، وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب (وأسبابه) أي العجز ثلاثة أحدها (فقد ماء) للآية السابقة (فإن تيقنه) أي فقد الماء (تيمم بلا طلب) ، إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وقول الأصل، فإن تيقن المسافر فقده جرى على الغالب (وإلا) [حاشية الجمل] كالحجر الصلب أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق كما في تقييد الرقبة وإطلاقها في الكفارة وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ، إذ لا يفهم من من إلا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن وهو الغبار والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء {والله يقول الحق

وهو يهدي السبيل} [الأحزاب: 4] وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله اهـ. (قوله وتربتها طهورا) بفتح الطاء ما يتطهر به وبضمها الفعل أي الطهر، وقيل بالفتح فيهما كذا بخط ابن المؤلف بهامش شرح مختصر المزني لوالده رحمهما الله تعالى اهـ شوبري. (قوله ومأمور بغسل) كان ينبغي أن يقول ومأمور بطهر ليشمل الغسل والوضوء المسنونين اهـ ع ش والوضوء المسنون كالمجدد فيتيمم عنه اهـ شيخنا. وفي سم ما نصه (فرع) وافق م ر على أنه إذا توضأ، ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله أنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد اهـ. وعبارة الشوبري قوله ومأمور بغسل أي أو وضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومأمور بطهر عن غير نجس لكان أعم وأولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو الميت والمجنونة إذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه تأمل انتهت. (قوله: وهذا أولى من قوله إلخ) أولوية عموم بالنظر لقوله ومأمور بغسل فهو أعم من قوله والجنب وأولوية إيهام بالنظر لقوله للعجز، إذ قول الأصل لأسباب يوهم أن السبب المبيح للتيمم متعدد وليس كذلك بل هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وإن كان هذا العجز له أسباب متعددة ولهذا قال حج (تنبيه) جعله هذه أسبابا نظر فيه للظاهر أنها المبيحة فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز اهـ. (قوله فقد ماء) أي حسا لئلا يتكرر مع السببين الآتيين وضابط الحسي أن يتعذر استعماله، ومن الحسي ما لو حال بينه وبينه عدو أو سبع أو كان في سفينة وخاف غرقا لو استقاء. وأما وجود ماء مسبل فهو من الفقد الشرعي اهـ شيخنا لكن سيأتي للقليوبي على الجلال في آخر الباب ما نصه وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك اهـ. وأما وجود ماء مسبل فهو من الفقد الشرعي اهـ شيخنا ومما ينبني على كون الفقد حسا أو شرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أو لا في الحسي وعدمه في الشرعي

فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا وينبني عليه أيضا أن العاصي بسفره لا يصح تيممه في الفقد الشرعي إلا إن تاب ويصح في الفقد الحسي ويجب عليه القضاء مطلقا اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله فقد ماء أي حسا كأن عدم مطلقا أو شرعا كالمسبل للشرب يقينا أو ظنا، ولو بحسب العرف كالسقايات التي على الطرق والصهاريج المسبلة للشرب بخلاف المسبلة للانتفاع، ومنها صهريج ابن طعمة بصحن الجامع الأزهر، فإنه عمم في وقفه الانتفاع به حتى غسل خرق الحيض بإرشاد من العلامة الزيادي، ولو توضأ من صهريج مسبل للشرب صح وضوءه مع الحرمة كما في الماء المغصوب، وقال بعضهم يجوز أن يفرق بين السقاية والصهريج وهو كقنديل موضع يجتمع فيه ماء كثير، ولو مر بأرض موقوفة أو مملوكة جاز له التيمم بتراب كل؛ لأنه يتسامح به عادة انتهت. (قوله: فإن تيقنه) أي تيقن الفقد في المحل الذي يجب طلبه منه وهو حد الغوث أو القرب، وإن علمه في غيره وكان المناسب، فإن تيقناه أي المحدث والمأمور بالغسل ويمكن التأويل في مرجع الضمير بأن يراد به من ذكر الشامل للقسمين اهـ شيخنا. (قوله بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها والفتح أفصح اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله سواء كان مسافرا أو لا) وقوله إن أمن مع ما يأتي إلخ لا يخفى أن صنيعه هذا يقتضي أن المقيم إذا جوز وجود الماء لا يجب عليه طلبه إلا إن أمن ما ذكر الذي منه الوقت وفيه بعد، فإن المقيم يجب عليه الطلب حينئذ أي حين التجويز أي فيما إذا ظن أو شك أو توهم، وإن خاف خروج الوقت وفيه أن هذا واضح عند التيقن دون غيره هذا ويمكن أن يكون قوله سواء كان مسافرا أو لا خاصا بمتيقن الفقد وحينئذ يكون فاعل طلبه المسافر بقرينة قوله من رحله ورفقته ويؤيد ذلك أن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=196)

بأن جوز وجوده (طلبه) ، ولو بمأذونه (لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته) المنسوبين إليه ويستوعبهم [حاشية الجمل] الروض لما ذكر حد الغوث وحد القرب وحد البعد وأحكامها قال أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى، وإن فات به الوقت اهـ أي حيث لم يعد مسافرا في طلب الماء وينبغي أن يكون محل ذلك في الماء المتيقن. وأما إذا لم يكن متيقنا وضاق الوقت عن الطلب فينبغي أن لا يخرج الصلاة عن وقتها بمجرد التوهم أو الشك أو الظن لكن يبعد جعل الظن كالتيقن في وجوب الطلب، وإن خرج الوقت في حق المقيم وسيعلم أن المراد بالمقيم من يجب عليه القضاء وبالمسافر من لا يجب عليه القضاء، ولو مقيما بمحل لا يغلب فيه وجود الماء اهـ ح ل. (قوله بأن جوز وجوده) التجويز إما بالظن أو الشك أو الوهم فعبارته شاملة لذلك وللتجويز باليقين اهـ شوبري لكن التجويز باليقين يجري في حد الغوث والقرب وما عداه خاص بحد الغوث ففي الكلام توزيع لمصدوق إلا كما صنع م ر في شرحه فالمراد بالتجويز بالنسبة لحد الغوث ما قابل اليقين ليصح التفصيل بقوله، ثم نظر حواليه إلخ، إذ الأمن على الوقت الذي هو من جملة قوله إن أمن لا يشترط فيما إذا علم الماء في حد الغوث، إذ لا يشترط الأمن عليه إلا في حد القرب اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله بأن جوز وجوده أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين، وإنما لم يقل وإلا بأن لم يتيقن فقده؛ لأنه لو قال ذلك لشمل صورة تيقن الوجود وسيأتي حكمها في قوله فلو علم ماء إلخ انتهت. (قوله: ولو بمأذونه) أي الثقة، ولو واحدا عن جماعة، وإنما وجب الطلب؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء اهـ برماوي. (قوله لكل

تيمم في الوقت) ، فإن لم يجد بعد البحث المذكور ماء تيمم؛ لأن الفقد حاصل، وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء فلو طلب كما مر وتيمم ومكث موضعه، ولم يتيقن عدمه، ولم يوجد ما يحال عليه وجوده فالأصح وجوب الطلب ثانيا لما يطرأ أي سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أو قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني أخف من الأول والثاني لا يجب؛ لأنه لو كان هناك ماء لظفر به في الطلب الأول، ولو طلب قبل الوقت ودام نظره إلى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك في دخول الوقت، وإن صادفه اهـ شرح م ر. (قوله في الوقت) أي إن طلب لصاحبة الوقت فلو طلبه قبله لفائتة فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب؛ لأن الطلب وقع صحيحا أي والحال أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي. (قوله في الوقت) أي وقت كل صلاة ما دام التوهم ولا يجب الطلب قبله، وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر، وإن أوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي إلى الجمعة، فإنه وسيلة بخلافها وبأنها مضافة إلى اليوم وإذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الإذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالإذن في القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر اهـ. (قوله من رحله) أي بأن يفتش فيه، ثم إطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله الشارح في حاشية البيضاوي عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المائدة {قد سألها قوم من قبلكم} [المائدة: 102] من أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام

والاستعلام ألفاظ متقاربة، وإنها مترتبة فالطلب أعمها قال؛ لأنه يشمل الطلب من نفسه، ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير إلى آخر ما بين به ومعلوم أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل في الشيء ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء اهـ ع ش. والرحل مسكن الشخص ومأواه من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل ويطلق مجازا على ما يستصحبه المسافر من الأثاث بالمثلثة وهو أمتعته وأوعية زاده ومركبه ونحو ذلك وأنكره الحريري وخطأه ابن بري اهـ برماوي. (قوله ورفقته) بضم الراء وكسرها وحكي فتحها فهي مثلثة وهم الجماعة ينزلون معاوير يرتحلون معا سموا

Mas'alah: How far must one search for water when performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=197)

كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي (ثم) إن لم يجد الماء في ذلك (نظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (إن كان بمستو) من الأرض (وإلا) بأن كان ثم وهدة أو جبل. (تردد إن أمن) مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته (إلى حد غوث) أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع [حاشية الجمل] بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ومساعدته وما زاد داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر والتردد من غير سؤال اهـ برماوي. (قوله كأن ينادي فيهم إلخ) ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بأن يقول من معه ماء يجود به من يبيعه فيجمع بينهما؛ لأنه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه فلو اقتصر على من يجود به سكت

من لا يبذله مجانا أو على إطلاق النداء سكت من يظن أنها به ولا يسمح إلا ببيعه اهـ شرح م ر. (قوله يجود به) أي إن ظن منهم السماح به وإلا فيزيد، ولو بثمنه إن كان قادرا عليه؛ لأن السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح به إلا بثمنه وفي كلامه إشارة إلى أنه لا يطلب من كل واحد على حدته اهـ برماوي. (قوله: ثم إن لم يجد الماء إلخ) هذا من جملة ما جوزه فيه، وإنما عطفه بثم لتراخيه عما قبله اهـ ح ل. وانظر ما المراد بالتراخي هنا اهـ. وعبارة البرماوي قوله، ثم إن لم يجد الماء إلخ أشار به إلى أنه لا ينتقل إلى النظر إلا بعد ما ذكر من التفتيش والطلب وذلك؛ لأن الأسهل ما ذكر وربما توهم عبارته أن ذلك شرط، ولم يقل به أحد انتهت فالترتيب الذي في كلام المتن غير واجب بل يصح أن يقدم النظر والتردد الآتي على الطلب من رحله ورفقته. (قوله حواليه) جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال، وهذا الجمع على صورة المثنى اهـ شيخنا ح ف وفي المختار يقال قعد حوله وحواله وحواليه وحوليه ولا يقال حواليه بكسر اللام وقعد حياله وبحياله أي بإزائه اهـ. (قوله إلى الحد الآتي) أشار به إلى أن قول المتن إلى حد غوث متعلق بكل من العاملين أي نظر وتردد اهـ شيخنا. (قوله وخص موضع الخضرة إلخ) أي وجوبا إن غلب على ظنه وجود الماء وتوقف غلبة ظن الفقد عليه اهـ برماوي. (قوله وإلا تردد إن أمن إلخ) بأن يمشي من كل جهة من الجهات الأربع إلى آخر حد الغوث إن كان لا يحيط به إلا بهذا المشي وإلا مشى بقدر ما تحصل به الإحاطة من كل جهة، ولو ثلاث خطوات اهـ شيخنا. (قوله بأن كان ثم وهدة) في المختار الوهدة كالوردة المكان المطمئن والجمع وهد كوعد ووهاد كمهاد اهـ. (قوله مع ما يأتي) أي في حد القرب بأن يأمن نفسا أو عضوا أو مالا زائدا على ما يجب بذله لماء طهارته وانقطاعا عن رفقة وخروج الوقت اهـ ح ل. وعبارة الشوبري، ومن جملة ما يأتي الوقت ومحل اشتراط الأمن عليه إن كان التجويز بغير العلم أما إن كان بالعلم فلا يشترط الأمن عليه انتهت وهو مستغنى عنه بما تقدم من حمل التجويز

بالنسبة لحد الغوث على ما عدا العلم اهـ شيخنا. (قوله أيضا مع ما يأتي) من جملة ما يأتي أمن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه أمن الوقت، وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اهـ شوبري واعتمد شيخنا ح ف أن هذا التفصيل إنما هو في صورة العلم الآتية في حد القرب. وأما ما هنا أي ما في حد الغوث فيشترط فيه في الصورة المذكورة الأمن على الوقت مطلقا أي سواء كان القضاء يلزم المتيمم أم لا اهـ بمعنى أنه إذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطلب، فإنه لا يطلب بل يتيمم ويصلي في الوقت وبعد ذلك إن كان المحل يغلب فيه الوجود فتلزمه الإعادة وإلا فلا كما في الأجهوري على التحرير وفرض المسألة أنه مجوز للماء لا عالم به، فإن كان عالما وجب طلبه، ولو أدى الطلب إلى خروج الوقت ولا يصح تيممه في تلك الحالة. وهذا الكلام كله مفروض في حد الغوث أما حد القرب فسيأتي أنه يشترط فيه الأمن على الوقت لكن فيما إذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران بمعنى أنه إذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطلب، فإنه لا يطلب بل يتيمم ويصلي لأجل إدراك الوقت ولا إعادة عليه أما إذا كان المحل يغلب فيه الوجود، فإنه يشتغل بالطلب، ولو خرج الوقت ولا يصح تيممه في تلك الحالة والفرض أنه عالم بوجود الماء كما يؤخذ هذا التفصيل من حواشي التحرير. (قوله أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته) أي مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته، وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لا من آخر القافلة اهـ ح ل. وعبارة البرماوي وأوله من محله، وقيل من آخر رحله، وقيل من آخر رفقته الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون إليه لا من آخر القافلة مطلقا وإلا فقد تتسع جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر فلو اعتبر ذلك من آخرها لزم منه مشقة شديدة وربما تزيد على حد القرب واستقر به شيخنا الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling if one does not find water after searching?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=198)

تشاغلهم بأشغالهم، وهذا هو المراد بقول الأصل تردد قدر نظره أي في المستوي وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أي غاية رميه وقولي إن أمن من زيادتي (فإن لم يجد) ماء (تيمم) لظن فقده.

Mas'alah: When is it obligatory to seek water at the limit of proximity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=198)

)

Mas'alah: What are the conditions for seeking water at the limit of proximity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=198)

فلو علم ماء) بمحل (يصله مسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه. (إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته) ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة له وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء، ولو توضأ به خرج

الوقت، فإنه لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي [حاشية الجمل] انتهت. وفي المصباح أغاثه إغاثة إذا أعانه ونصره فهو مغيث والغوث اسم منه اهـ أي اسم مصدر بمعنى الإغاثة فالإضافة في كلام الشارح من إضافة الصفة للموصوف أي يلحقه فيه رفقته المستغاث بهم. (قوله: وهذا) أي الضابط المذكور لحد الغوث بقوله أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته إلخ هو المراد بقول الأصل إلخ وبقول الشارح الصغير تردد غلوة سهم فالعبارات عن هذا المعنى ثلاثة عبارة الأصل. وعبارة الشرح الصغير. وعبارة المتن وهي قوله إلى حد غوث ا هـ شيخنا. (قوله تردد قدر نظره) متعلقه محذوف أي في غير المستوى وقوله أي في المستوى متعلق بنظره فضابط التردد في غير المستوى بقدر النظر في المستوى وحينئذ فمقتضى العبارة أنه لا بد أن يمشي إلى آخر حد الغوث ويحمل على ما إذا لم تحصل الإحاطة بجميع أجزاء حد الغوث إلا بهذا المشي، فإن حصلت بأقل منه لم تجب الزيادة اهـ شيخنا. (قوله غلوة سهم) قال في المصباح الغلوة الغاية والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات وقوله أي غاية رميه أي في أبعد ما يقدر ويقال هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة اهـ برماوي. (قوله وقولي إن أمن من زيادتي) كان الأولى أن يقول والتصريح بقولي إلخ؛ لأن هذا القيد مفهوم من كلام الأصل بالأولى؛ لأنا إذا اشترطنا الأمن في حالة تيقن الماء ففي حالة توهمه بالطريق الأولى ويجاب بأنه إنما قال ذلك؛ لأن الذي يشترط الأمن عليه في حد الغوث أعم مما يشترط الأمن عليه في حد القرب فصدق حينئذ أن لفظ إن أمن من زيادته، وإن كان بعض معناها يعلم بالأولى مما بعدها اهـ برماوي. (قوله: فإن لم يجد ماء) أي، ولو حكما بأن ترك التردد لعدم الأمن على ما مر اهـ برماوي أي، ولو كان الوجدان بإخبار فاسق وقع في قلبه صدقه وكتب أيضا لنا صورة يقبل خبر الفاسق وهي ما إذا فقد المسافر الماء فأخبره فاسق بأنه لا ماء فيه اعتمده ذكره الماوردي في الحاوي وسببه أن عدم الماء هو الأصل، ولذلك لو أخبره أن الماء فيه لم يعتمده اهـ ح

ل ومثله شرح م ر. (قوله: وهذا فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية وإلا فالحدود الثلاثة مشتركة في المبدأ اهـ ع ش. (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة إحدى عشرة درجة وربع درجة وذلك؛ لأن مسافة القصر يوم وليلة، وقدرها ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فإذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق. (قوله وجب طلبه) أي قصده وتحصيله فالطلب هنا بمعنى القصد، إذ الفرض أنه عالم وثم بمعنى التفتيش إذ الفرض أنه يجوز اهـ شيخنا. (قوله إن أمن غير اختصاص) أي وكان العلم بغير خبر عدل وإلا فيشترط أمن الاختصاص اهـ شوبري. (قوله ومال زائد على ما يجب بذله للماء) أي، ولو لغيره وكالمال البضع، ولو لغيره أيضا اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر (قوله وانقطاع عن رفقة) أي، وإن لم يستوحش على الأوجه وفارق الجمعة بأنه لا بدل لها اهـ ز ي. وعبارة ع ش بخلاف الجمعة، فإن الانقطاع عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر بل لا بد من ضرورة تدعو إلى السفر لتكرره كل يوم بخلافها انتهت وفي ق ل على المحلي ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا، ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما في الجمعة؛ لأنها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد الوحشة برحيلهم عنه؛ لأنه كما قال شيخنا م ر له أن يرحل معهم، وإن لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده، إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك اهـ. (قوله وخروج وقت) أي إن لم تلزمه الإعادة بأن كان فقد الماء أكثر من وجوده أو استوى الأمران، فإن لزمته الإعادة بأن كان وجود الماء أكثر من فقده لم يشترط الأمن على خروج الوقت اهـ شيخنا عشماوي. (قوله وإلا فلا يجب طلبه) أي وإلا يأمن على ما ذكر الذي من جملته الوقت وحينئذ فقوله بخلاف من

معه ماء إلخ مقابل لبعض الصور الداخلة تحت إلا اهـ شيخنا. (قوله بخلاف من معه ماء إلخ) مقابل لقوله إن أمن المتعلق بقوله فلو علم ماء من حيث

ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (،

Mas'alah: What is the ruling on water beyond the limit of proximity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=199)

فإن كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده. (

Mas'alah: Is it better to wait for water at the end of the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=199)

فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل [حاشية الجمل] شموله للوقت ويمكن أن يكون مقابلا أيضا لقوله إن أمن المتقدمة في حد الغوث من حيث شمولها للوقت اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله بخلاف من معه ماء أي محصل عنده وظاهره، ولو فوق حد الغوث وهو الوجه؛ لأن معه ماء فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا بد أن يأمن على الوقت فليحرر انتهت. (قوله: ولم يعتبر) بالبناء للمجهول وفي بعض النسخ، ولم

يعتبروا أي الأصحاب اهـ برماوي وقوله الأمن على الاختصاص أي إن كان غير محتاج إليه، فإن كان محتاجا إليه اعتبر الأمن عليه أيضا اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا، وإن اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولأن دانقا من المال خير منها، وإن كثرت وما زعمه بعضهم من أن هذا لا يأتي في الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب؛ لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غير صحيح؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع انتهت. (قوله لتيقن وجود الماء) أي والعلم ليس مستندا إلى الظن بإخبار واحد وإلا اشترط الأمن أخذا مما مر وفرق بعضهم بأن ما مر محله في ظن لم يستند إلى خبر ما ذكر أما إذا كان بأخباره فهي من أفراد ما هنا وجرى على ذلك شيخنا الزيادي اهـ شوبري. (قوله فوق ذلك المحل) ظاهره، ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذه لا يعد فوق حد القرب، فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه، وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا وفي بعض الهوامش أنه إن علم بما ذكر في ذلك الموضع وهو في منزله لا يجب عليه طلبه وإذا اتفق أنه طلب الماء فوصل إلى غاية حد القرب، ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اهـ وهو بعيد من كلامهم لما مر أن ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فليتنبه له اهـ ع ش على م ر. وعبارة البرماوي قوله فوق ذلك المحل أي عرفا والعبرة في هذه الحدود بذاتها لا بنفس الشخص حتى لو ذهب إلى آخر المسافة فلم يجد فيه ماء لكن وجد ماء خارج الحد قريبا منه لا يجب عليه أن يذهب له بل يعود إلى محله ويتيمم، ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو اغترف من البحر تيمم ولا إعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولمستوطن بمحل لا ماء فيه الجماع ويتيمم ولا إعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه

ويلزم البدوي النقلة لفقد التراب. والحاصل أن للمتيمم أحوالا في حدود ثلاثة أحدها الغوث، فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع ولا يتيمم، وإن خرج الوقت، وإن تردد فيه لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على ما مر وعلى الاختصاص والوقت ثانيها حد القرب، فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب بالأولى مما قبله، وإن علم وجوده فيه لزمه طلبه بشرط الأمن أيضا، ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء طهارته، وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم وما وقع للعلامة ابن قاسم هنا فيه نظر بل لا يستقيم انتهت. (قوله فلو تيقنه آخر الوقت إلخ) المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه عدم الحصول عقلا وقوله وإلا فتعجيل تيمم أي في الأظهر، وقيل إن التأخير أفضل ومحل الخلاف إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن صلاها بالتيمم أول الوقت، ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية في إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى، ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء؛ لأنا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الأولى إذا كان يصليها في الحالين منفردا أو في جماعة، أما لو كان إذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة وإذا أخر للوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام الأذرعي أن التقديم أفضل وإدراك الركعة الأخيرة على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة أما فيها عند خوف فوت

التيمم؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء، ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله قال

الماوردي هذا تيقن وجوده في غير منزله وإلا وجب التأخير جزما (وإلا) بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت (فتعجيل تيمم أفضل) لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء. [حاشية الجمل] ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لإدراكها، وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعا وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله، ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب أن يقتصر على فرائضه اهـ شرح م ر وقوله فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام إلخ قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى فيه نظر؛ لأن الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها، وإن فاتت سنن الوضوء وبقي ما لو كان لو ثلث فاتت الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره وينبغي أن ترك التثليث فيه أفضل اهـ ع ش عليه. 1 - (قوله أيضا فلو تيقنه) أي تيقن طريانه في محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث والقرب أو تيقن طريانه بمنزله أي مكانه الذي هو نازل به فهذا تقييد لقوله في حد الغوث، فإن لم يجد تيمم ولقوله فلو علم ماء إلخ باعتبار مفهومه وهو أنه إذا لم يأمن على ما ذكر تيمم أي فمحل ذلك كله ما لم يتيقن طريان الماء آخر الوقت اهـ شيخنا وقوله آخر الوقت المراد بالآخر هنا ما زاد على وقت الفضيلة فيشمل الآخر الحقيقي والوسط اهـ شيخنا ح ف. وعبارة الزيادي قوله فلو تيقنه آخر الوقت أي بأن بقي منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها، ولو في منزله الذي هو فيه على المعتمد خلافا للماوردي ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة وإلا كان التقديم أفضل ويجري هذا التفصيل في تيقن السترة أو الجماعة أو القيام آخره أو ظنها، فإن تيقن فالتأخير أفضل أو ظن فالتقديم أفضل وصورة مسألة الكتاب أي المتن أن

يكون في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران وإلا وجب التأخير، وإن خرج الوقت، ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو سترة عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا إعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولمستوطن بمحل لا ماء به الجماع والتيمم ولا إعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه انتهت ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش. قوله خاف غرقا لو استقى قال في شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول أو سرقته اهـ وقضيته أنه لا قضاء في مسألتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع فيتيمم ولا إعادة عليه كما سيأتي وحينئذ فيصح أن يلغز بذلك فيقال لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة إلخ وقوله ولا إعادة عليه أي، وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة، إذ لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ بالمعنى وقوله بقطع النظر عما فيه السفينة يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه إلى النزول في السفينة في وقت يمتنع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من نيل مثلا في بعض أيام السنة، فإنه في هذه الحالة إذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه انتهى لكن يرد عليه أن التيمم في السفينة على الوجه المذكور سببه الفقد الشرعي كما تقدم ولا إعادة في الفقد الشرعي مطلقا تأمل. (قوله فانتظاره أفضل) هذا ظاهر أو صريح في أن الماء يأتي إليه في منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد اهـ برماوي. (قوله قال الماوردي إلخ) مرجوح اهـ برماوي ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجود

الماء، فإنه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به الزيادي ويفيده ما جمع به بين كلامي الرافعي والنووي المار اهـ ع ش على م ر. (قوله في غير منزله) أي الذي هو له وقوله وإلا بأن تيقن وجوده في المحل الذي نزل به بمعنى أنه يطرأ وجوده آخر الوقت في ذلك المحل لا أنه موجود فيه قبل ذلك، إذ لو كان

Mas'alah: What should one do if the available water is insufficient for full purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and then performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=201)

ومن وجده غير كاف) له (وجب استعماله) في بعض أعضائه لخبر الشيخين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (ثم تيمم) عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب، وقيل يجب قال في المجموع وهو أقوى في الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on using money for essential expenses instead of purchasing water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=202)

أو مؤنة) حيوان (محترم) من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا وإيابا فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الأصل؛ لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on using water for a thirsty animal and performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=204)

(و) ثاني الأسباب (حاجته) إليه (لعطش) حيوان (محترم، ولو) كانت حاجته إليه لذلك (مآلا) أي فيه أي في المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه وشربه لغير دابة؛ لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر. [حاشية الجمل] عيدان الشجر والجمع خيمات وخيام وخيم وخيم بالفتح وكعنب وتخيم بالمكان ضرب خيمته به والمخيم كمكتل أن تجمع جزر الحصيد وواد أو جبل والمخيم والمخيمات نخل لبني سلول ببطن بيشة وخيم وذو خيم وذات خيم مواضع والخيماء بالكسر ماء لبني أسد اهـ. (قوله وحاجته إليه) أي الماء وقول بعضهم الضمير فيه راجع للماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب ما بعده ولما فيه من التكرار مع ما تقدم وقوله محترم أي، وإن لم يعلم به صاحب الماء اهـ برماوي ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره أو مرضه حتى يتوب، فإن شرب الماء، ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم

لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها، والفرق بينهما أنه لا غنى عن دفع العطش بوجه ما. وأما بل نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه في الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش وكلام القائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المالية اهـ شرح م ر. وقوله كبل كعك ظاهره، وإن لم يسهل استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ ع ش عليه. (قوله لعطش حيوان محترم) في شرح الإرشاد لشيخنا وهو ما حرم قتله، ومنه الكلب غير العقور الذي لا ضرر فيه ولا منفعة على المعتمد بل نقل في المجموع في موضع الاتفاق عليه فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء إليها بل يجب عليه الطهر به، وإن أفضى إلى تلفها وظاهر ما ذكر أن من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه وتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه؛ لأنه لا يشرع له قتل نفسه اهـ سم وفي ق ل على الجلال نعم يقدم شرب نفسه على تيممه؛ لأنه محترم على نفسه اهـ. (قوله أي فيه) أشار به إلى أن مآلا منصوب على الظرفية وأشار بقوله أي المستقبل إلى أن مآلا بمعنى المستقبل اهـ شيخنا. (قوله صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز اهـ ع ش وقوله أو غيرها كسقوط طرف أو غيره مما سيأتي في قوله وخوف محذور من استعماله إلخ فسقط ما للحلبي هنا اهـ شيخنا. (قوله فيتيمم مع وجوده) ويحرم تطهره به، وإن قل حيث ظن وجود محترم محتاج إليه في القافلة، وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهير بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه اهـ شرح م ر. (قوله وشربه لغير دابة) أما لها فيكلف الطهر به، ثم جمعه لسقيها اهـ شيخنا ومثل الدابة غير المميز من صبي ومجنون اهـ حج وبقي ما لو كان المحتاج للماء غير حاضر فهل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا؛ لأن من شأنه أنه

مستقذر فيه نظر وظاهر إطلاقهم الثاني، ولو قيل بالأول لم يكن بعيدا فليراجع اهـ ع ش على م ر. (قوله وخرج بالمحترم غيره كما مر) قال في شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له، وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضا أو لا فيكون أحق بمائه، وإن كان مهدرا لزناه مع إحصانه أو غيره فيه نظر ولعل الثاني أقرب؛ لأنا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب إلا أن الزركشي استشكل استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه، وإن قتل شرعا؛ لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن يسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك، وقد يجاب بأن ذلك أنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه للطهر أما مع الاحتياج إليه فلا محذور في منعه إلى آخر ما أطال به في الجواب

Mas'alah: How is thirst that permits tayammum assessed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=205)

والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببذله أن يبذله.

Mas'alah: What are the reasons for fear of harm from using water that permit tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=205)

(و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) أي الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه (كمرض وبطء برء) بفتح الباء وضمها (وزيادة ألم وشين فاحش [حاشية الجمل] معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فيأتي الإشكال، وقد يجاب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء في الطهارة وحينئذ تكون هذه من أفراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج إليه، وهذا منه اهـ ع ش على م ر (قوله معتبر بالخوف إلخ) أي معتبر فيه الخوف أي يعتبر فيه الخوف المعتبر في السبب الآتي أي ضابط العطش المبيح للتيمم أن يخاف منه محذورا كمرض وبطء برء إلى آخر ما يأتي اهـ شيخنا، ومن جملة ما يأتي أنه لا يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي ويعتبر في الحاجة للعطش ما يأتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتي ومقتضى ذلك عدم جوازه، ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار

Mas'alah: Who is given priority in the need for water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=205)

(فرع) يقدم في الحاجة إلى الماء العطشان، ثم الميت، ثم أسبق الميتين، ثم المتنجس، ثم الحائض، ثم النفساء، ثم الجنب، ثم المحدث نعم إن كفى المحدث دون الجنب

قدم وإذا استوى اثنان قدم بالرحم، ثم بالأفضلية، ثم بالقرعة نعم إن كفى أحدهما دون الآخر قدم الأول على نظير ما قبله اهـ. (قوله وللعطشان أخذ الماء من مالكه) أي الغير العطشان وله مقاتلته ويهدر المالك اهـ ح ل. ومثل عطش المالك عطش آدمي معه محترم تلزمه مؤنته كما في الأمداد اهـ شوبري. (قوله إن لم يبذله له) بفتح المثناة التحتية وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة من بذل كنصر لا من أبذل، فإن أدى ذلك إلى هلاكه كان هدرا؛ لأنه ظالم بمنعه أو إلى إهلاك الظامي كان مضمونا؛ لأنه مظلوم، ولو احتاج مالك ماء إليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له إن قدر وإذا تزود للمآل، ثم فضلت فضلة، فإن ساروا على العادة، ولم يمت منهم أحد فالقضاء قال العلامة ابن حجر أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة، وقال العلامة ابن عبد الحق يجب قضاء جميع الصلوات التي صلاها لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر، وإن توهمه بعضهم ووجهه أن كل صلاة صلاها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه واستقر به العلامة سم اهـ برماوي، وكذا استقر به ع ش على م ر. (قوله وخوف محذور من استعماله) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك لمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح يقال حذر الشيء إذا خافه فالشيء محذور أي مخوف وحذرته الشيء بالتثقيل في التعدية أي خوفته اهـ. (قوله مطلقا) أي قدر على تسخينه أو لا وقوله أو المعجوز عن تسخينه، فإن وجد ما يسخنه به وجب تسخينه، وإن خرج الوقت، وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر، وإن خرج الوقت اهـ سم وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ولعل الفرق بينهما أن التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين اهـ ع ش قال شيخنا ح ف وهو الذي تلقيناه خلافا له في موضع آخر من التسوية بينهما اهـ وفي ق ل على المحلي ويجري هنا فيما يسخن به ما مر في طلب

الماء من الحدود السابقة وأحوالها. (قوله وبطء برء) أي طول مدته والمراد به قدر وقت صلاة، وقال بعضهم أقله ذلك، وقال بعضهم أقله وقت المغرب اهـ برماوي. (قوله بفتح الباء وضمها) أي فيهما فهي أربع لغات قال الإسنوي تقول برئ بتثليث الراء برءا بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء أفصح وهو مصدر للمفتوح أيضا. وأما المضموم فهو مصدر للمضموم والمكسور اهـ برماوي. وفي المصباح برأ من المرض يبرأ من بابي نفع وتعب وبرأ برءا من باب قرب لغة اهـ وفيه أيضا بطؤ بطأ من باب قرب اهـ ومثله المختار اهـ. (قوله وزيادة ألم) أي على وجه لا يحتمل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اهـ حج وظاهره أنه لا فرق في كون الألم أو زيادته مبيحة بين أن يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الألم ينشأ من الاستعمال، ولم يكن حاصلا قبل، لكن في سم ما نصه قوله وزيادة ألم كذا في الروض وشرحه كذا قالاه ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من

في عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي، وذكر في الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الألم من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من أن الأسباب ثلاثة هو ما في الأصل، وذكرها في الروضة كأصلها [حاشية الجمل] الاستعمال معه محذورا في العاقبة اهـ والتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر. وعبارة العباب وزيادة العلة وهي إفراط الألم انتهت اهـ ع ش على م ر. (قوله للعذر إلخ) إنما قدم العذر على الآية؛

لأن الآية خاصة والعذر عام فلهذا قدمه اهـ ع ش. (قوله ونحول واستحشاف) أي، وإن قلا اهـ ع ش والنحول هو الهزال مع طراوة البدن والاستحشاف هو الهزال مع يبوسته اهـ شيخنا. وفي المصباح نحل الجسم ينحل نحولا سقم، ومن باب تعب وأنحله الهم بالألف اهـ وفيه أيضا واستحشفت الأذن يبست واستحشف الأنف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية اهـ. (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره، ولو صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شيئا؛ لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيئا ولكنه بمجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو في الجميع بمعنى أو وبها عبر حج اهـ ع ش. (قوله عند المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي المهنة بالكسر وأنكره الأصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه، ثم قال وأمهنه وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم ومتعد اهـ ع ش على م ر ففيها اللغات الأربع في نحو معدة وحاصل الأربعة مهنة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها ومهنة بكسر الميم مع سكون الهاء وكسرها تأمل. (قوله: وذكر) أي الرافعي، وكذلك ذكره الشارح فقال في باب اختلاف مستحق الدم عند قول المتن، ولو أزال طرفا ظاهرا حيث قال الشارح والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره اهـ. (قوله هتكا للمروءة) بضم الميم باتفاق أهل اللغة والكسر لحن كذا ببعض الهوامش وضبطها في المختار بضم الميم بضبط القلم، وقال التلمساني في شرح السنن المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية، وقال المولى شهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز، وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الملكة الإنسانية؛ لأنها مأخوذة من المرء وهو تعاطي المرء ما يستحسن وتجنبه ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق وفي تقريب التقريب مرأ الرجل بالضم مروءة كسهولة، وقد تسهل وتشدد واوه أي وذلك؛ لأن

الواو والباء إذا زيدتا ووقع بعدهما همزة أبدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء، ثم تدغم فيها الواو أو الياء. وفي المصباح المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات وهي الآن قليلة أو معدومة وأنشد بعضهم مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعا دون خلق الله ماتوا (قوله ويمكن رده إلى الأول) أي بأن يقال الذي لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة اهـ ع ش. (قوله فلا أثر لخوف ذلك) ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا، ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك في الظاهر أيضا، ولم يقولوا به وليس في محله؛ لأن الاستشكال فيه أيضا وفرق بينهما أيضا بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال، وإن تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة، فإنا نقتله به، وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الحكم بالغالب فيهما، ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي، وهذا جودي اهـ شرح م ر. (قوله ويعتمد في خوف ما ذكر إلخ) ، وكذا يعمل بمعرفة نفسه إن كان عارفا بالطلب، ولو كان فاسقا بخلاف تجربة نفسه لا يعمل بها اهـ شيخنا. وعبارة ز ي قوله قول عدل في الرواية

Mas'alah: What are the causes that necessitate tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=207)

سبعة وكلها في الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حسا أو شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when water cannot be used on a limb due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=207)

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (وجب تيمم) لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما أمكن على العلة إن كانت بمحل التيمم (و) وجب (غسل صحيح) سواء أكان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا أم لا لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل [حاشية الجمل] أي إن لم يكن عارفا بالطب، فإن كان عارفا به، فإنه يكتفي بمعرفة نفسه، فإن لم يكن عارفا به، ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي علي السنجي أنه لا يتيمم وخالفه البغوي فأفتى بأنه يتيمم ويصلي، ثم يعيد إذا وجد المخبر وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله عدل في الرواية وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق، ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه إن عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا م ر عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الإسنوي وحج وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول إلى الميتة مع الخوف من استعمال الظاهر في المضطر والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعا ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقا ولا بد من سؤال الطبيب في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر، ولو لم يجد الطبيب

وصلى بالتيمم لزمه إعادة ما صلاه، وإن وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه اهـ. (فرع) لو امتنع العدل من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان في الإخبار كلفة كأن احتاج في إخباره إلى سعي حتى يصل إلى المريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به، وإن لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك، فإن دفع إليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز وقوله في الرواية ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره، فإن غلب ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه أخبار عدول وينبغي تقديم الأوثق والأكثر عددا أخذا مما قاله الشارح في المياه فلو استووا وثوقا وعدالة تساقطوا وكان كما لو لم يجد مخبرا فيأتي فيه كلام السنجي وغيره، ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا؛ لأن معه زيادة علم، ثم إن كان المرض مضبوطا لم يحتج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة وإلا وجب عليه ذلك، ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه، ثم أخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم اهـ ع ش على م ر (قوله سبعة) ونظمها صاحب الطراز المذهب فقال يا سائلي أسباب حل تيمم ... هي سبعة لسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح وعدها الشارح في شرح التحرير أحدا وعشرين اهـ برماوي. (قوله وكلها في الحقيقة) أي سواء قلنا إنها ثلاثة أو سبعة اهـ ع ش. (قوله وإذا امتنع استعماله) أي انتفى وجوب استعماله أي الماء معناه أو حرم. وعبارة شرح م ر والمراد بالامتناع امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه انتهت وقوله عند غلبة ظن إلخ أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء، وإن أخبره بمجرد الخوف لم يجب التيمم بل يجوز اهـ ع ش عليه. (قوله في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له

قوله الآتي، وإن كانت بغير أعضاء الوضوء إلخ اهـ شيخنا. وفي المصباح والعضو كل عظم وافر من الجسد قاله في مختصر العين وضم العين أشهر من كسرها والجمع أعضاء وعضيت الذبيحة بالتشديد جعلتها أعضاء اهـ. (قوله وجب تيمم) لعل الأولى أن يقول وجب تقديم غسل الصحيح على التيمم لأجل مفهوم قوله لا ترتيب لنحو جنب، فإن مفهومه أن المحدث يجب عليه الترتيب بأن يقدم غسل الصحيح تأمل اهـ شيخنا. (قوله أيضا وجب تيمم) عبارة أصله وجب التيمم قال م ر في شرحه وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اهـ. (قوله لئلا يخلو العضو إلخ) عبارة شرح م ر لئلا يبقى محل العلة بلا طهر انتهت. (قوله ويمر التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم على حد قوله، وإن على اسم خالص فعل عطف إلخ فحينئذ تفيد العبارة وجوب الإمرار اهـ شيخنا. (قوله كلصوق) بفتح اللام وهو ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما اهـ برماوي وله ولمحله حكم الجبيرة وهي ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه اهـ محلي. (قوله ويتلطف) بالبناء للفاعل

بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه (و) وجب (مسح كل الساتر) إن كان (إن لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعمالا للماء ما أمكن، وإنما وجب مسح الكل؛ لأنه مسح أبيح للضرورة كالتيمم [حاشية الجمل] أو المفعول، وكذا قوله الآتي ويتحامل اهـ برماوي. (قوله بالمتقاطر) بفتح الطاء اهـ برماوي والظاهر أن الكسر متعين؛ لأن فعله إما لازم أصالة كما في المصباح أو مطاوع للمتعدي لواحد. (قوله من غير أن يسيل إليه) ، فإن تعذر غسله إلا بالسيلان إلى العليل أمسه الماء من غير إفاضة، وإن لم يسم غسلا اهـ ح ل، فإن تعذر الإمساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد اهـ ع ش ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر، إذ المسح رخصة فلا يناسبها

وجوب ذلك اهـ شرح م ر. (قوله ومسح كل الساتر) أي خلافا لمن قال يكفي مسح بعضه فقوله، وإنما وجب مسح الكل إلخ غرضه به الرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر؛ لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم، وقيل يكفيه مسح بعضه كالخف والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضررا، فإن الاستيعاب يبليه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله ومسح كل الساتر أي إن كان كله في محل الفرض والألم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه اهـ. (قوله أيضا ومسح كل الساتر) أي حيث أخذ من الصحيح شيئا، ولم يقدر على غسله أي ذلك الشيء ولا على إمساسه الماء وقوله إن لم يجب نزعه أي بأن خاف من نزعه المحذور السابق وستر من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك؛ لأن المسح بدل عن ذلك حتى لو فرض أنه لم يأخذ من الصحيح شيئا لم يجب مسحه ولا بد أن يوضع على طهر كامل وإلا وجب نزعه والوضع على الطهر إن أمكن، فإن تعذر مسح وقضى اهـ ح ل. وعبارة ع ش قوله إن لم يجب نزعه أي بأن شق عليه نزعه بخلاف ما لو وجب كأن وضع على حدث وتعذر نزعه انتهت. وعبارة المحلي ويشترط في الجبيرة ليكتفي بالأمور المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك وسيأتي أن الجبيرة إذا وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب انتهت وقوله ويشترط إلخ جعل الإسنوي ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج إليه وغيره، وإنما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن يراد بقوله ليكتفى أي في عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل إن قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك وإلا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسألة أخرى

أشار إليها بقوله وسيأتي إلخ. (تنبيه) علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وأن المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج إليه وحده أو ما زاد عليه على ما مر، وإنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا سقط المسح وأن المسح رافع كالغسل، وإنه لا يجب مسحها بالتراب، وإنه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب اهـ ق ل عليه. (قوله أيضا ومسح كل الساتر) أي، وإن أصابه دم من الجرح؛ لأنه معفو عنه، وإن اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه اهـ شرح م ر وقوله، وإن أصابه دم إلخ عبارة حج، ولو نفذ إليه نحو دم الجرح وعمه عفي عن مخالطة ماسحه له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ويعفى عن الدم عليها، وإن اختلط بماء المسح قصدا؛ لأنه ضروري وتتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى اهـ. (قوله لا بتراب) نعم يسن كستر الجرح ليمسح عليه خروجا من الخلاف اهـ حج اهـ شوبري. وعبارة الجلال واحترز بالماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت في محل التيمم انتهت أي بل يندب إذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي اهـ ق ل عليه. (قوله: وإنما وجب مسح الكل) أي، ولم يكتف بالبعض كالخف. وتأمل في الجواب حيث كان محصله أن الذي أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذي أبيح للحاجة لا يجب فيه من أنه كان المتبادر للنظر العكس اهـ شيخنا وتأملنا فوجدنا الدليل في الحقيقة هو القياس والتعليل المذكور بيان للجامع فيه فكأنه قال، وإنما وجب

Mas'alah: Is tayammum permissible before the time of a time-bound prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=227)

(ولا يتيمم لمؤقت) فرضا كان أو نفلا (قبل وقته) ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه، ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة، وإن أوهم تعبير الأصل بوقت فعله [حاشية الجمل] والأواني والراجح الثاني، فإن اجتهد، ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالوجه وجوب الكل، إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما صرح به العلامة الرملي في باب النذر اهـ برماوي. (قوله؛ لأنه قد يوهم إلخ) هذا بعيد جدا؛ لأن لهن متعلق بكفاه، إذ الأصل في العمل للفعل وبه يندفع هذا التوهم، وإن أبداه السبكي كذا قال م ر في شرحه اهـ شوبري ولك أن تقول كون الأصل في العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم؛ لأن التوهم يوجد عند شخص غير عالم بأن الأصل في العمل للفعل اهـ شيخنا ومثله سم وفي ق ل على المحلي قوله لهن هو متعلق بكفاه كما هو الأصل في التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن اهـ. (قوله أو مختلفتين) أي في الاسم، وإن توافقا عددا كظهر وعصر اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي قوله أو مختلفتين أي يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك اهـ. (قوله صلى كلا بتيمم) أي فيصلي الخمس بخمس تيممات سواء كانا من يومين أو من يوم اهـ ح ل وله أن يصلي الخمس مرتين بتيممين ويبرأ بيقين كما نقله الإطفيحي عن شرح الإرشاد اهـ. (قوله صلى كلا بتيمم) ، وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد؛ لأنه كان يقص القصص وهي أفضل من الطريقة الثانية وهي لابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الأصحاب لقلة التيمم فيها، إذ الصلوات فيها ثمانية وذكروا لها ضوابط منها أن تضرب عدد المنسي وهو في هذا المثال ثنتان في المنسي فيه وهو خمس تبلغ عشرا وتزيد على الحاصل عدد المنسي وهو اثنان فالجملة أثنا عشر، ثم تضرب المنسي وهو اثنان

في مثله بأربعة فتسقطه من الجملة يبقى ثمانية فيصلي أربعا بتيمم، ثم أربعا ليس منها التي بدأ بها بالتيمم الآخر، ومنها أن يزاد على المنسي فيه عدد لا ينقص عما بقي من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا على المنسي ويصلي بكل تيمم ما اقتضته القسمة ويترك في كل مرة ما ابتدأ به مثاله المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس فيزاد ثلاث؛ لأنها لا تنقص عما بقي من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي بل تساويه فالمجموع ثمانية وإذا قسم على المنسي خرج أربعة لكل واحد، ومنها أن يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم بعدد غير المنسي مع زيادة صلاة واحدة اهـ شيخنا ومثله ق ل على المحلي. (قوله ليس منها ما بدأ به) هذا الشرط لا بد منه فلو خالف حرم عليه، ولم تنعقد صلاته، ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة اهـ ع ش على م ر. (قوله بأجر) متعلق بقوله وأربعا اهـ شيخنا. (قوله؛ لأن المنسيتين إلخ) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله أما الظهر والصبح أي، وقد صلى الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني هذا احتمال وقوله أو إحداهما مع إحدى الثلاث فيه ست احتمالات وقوله أو ثنتان منها ثلاث احتمالات اهـ شيخنا. (وقوله وقضية قول الأصل أربعا ولاء) عبارة الأصل، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها انتهت. (قوله أيضا وقضية قول الأصل إلخ) محل ذلك إذا ترك المنسي لعذر أما إذا كان لغير عذر فيتعين فيه الولاء ولا يحتاج أن يراد بالولاء الترتيب؛ لأنه لا يشترط أيضا وحينئذ فلا اعتراض على العلامة البكري حيث أراد به الزمن؛ لأنه محل الولاء أصالة اهـ برماوي. (قوله ولا تكون المنفقتان إلا من يومين) نبه به على أنه لا يتصور إلا كذلك، إذ لا يمكن أن يلزمه صبحان في يوم اهـ برماوي. (قوله: ولو قبل الإتيان بشرطه) فلو تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر فله أن يصليها به اهـ برماوي. (قوله بشرطه) أي غير إزالة النجاسة عن بدنه كما يأتي اهـ ع ش. (قوله كستر) أي واجتهاد في القبلة أو تمام العدد في الجمعة أما الاجتهاد في الوقت فلا بد من تقدمه على التيمم

أو ظن دخوله الذي هو شرط لصحة التيمم كالعلم به. وقوله وخطبة جمعة فإذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز؛ لأن وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها وقوله، وإن أوهم إلخ أي وإلا فالمتبادر منه وقت تفعل فيه أي يصح أن تفعل فيه، ولو في الجملة وقوله، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن أي مع أن زوالها من شروط الصلاة للتضمخ أي التلوث بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة أي فلا يجامعانها وقوله وإلا أي لو كان زوالها شرطا، وهذا هو المعتمد خلافا لمن أفتى به حج مع أن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum regarding impurity and time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=228)

خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح، وإن صادفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=228)

(وعلى فاقد) الماء والتراب (الطهورين) [حاشية الجمل] من على بدنه نجاسة، ولم يجد ماء يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل إزالتها فرضوه فيمن عنده ماء وتناقض كلامه في الفتاوى في الميت الذي عليه نجاسة، ولم يوجد ماء فقال في جواب سائل يجب أن يتيمم ويصلي عليه، وقال في محل آخر لا ييمم الميت؛ لأن إزالة النجاسة عنه شرط لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة إلى التيمم بخلاف الحي لما صح إلخ اهـ ح ل ونص عبارة حج في التحفة، وإنما لم يصح التيمم أي عند وجود الماء لا مطلقا. خلافا لمن وهم فيه ففي المجموع إذا قلنا لا يجزئ الحجر في نادر كالمذي أو إن رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن أن من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا يكون زواله شرطا لصحة الصلاة وإلا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان اهـ. (قوله خلاف ذلك) أي؛ لأنه يوهم أنه لا يتيمم للجمعة قبل خطبتها وليس كذلك كما علمت اهـ شيخنا. (قوله: وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة) أي سواء قدر على إزالتها أم لا على ما اعتمده م ر خلافا لحج اهـ ع ش، وهل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم؟ لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر، ثم رأيت السيد السمهودي في شروط الوضوء نقل عن الإسنوي أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وخالف العلامة ح ل واعتمد عدم الاشتراط لقوة الماء اهـ برماوي. (قوله للتضمخ) خرج به ما لو أزالها، ولو حكما كما في الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به في المستحاضة. وعبارة م ر بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أي إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهو الأصح، ثم قال وبعد ذلك أي الغسل أو استعمال الأحجار يتوضأ أو يتيمم اهـ ع ش. (قوله وقت العذر) أي ليدخل ما لو جمع العصر مع

الظهر فيصح التيمم للثانية حينئذ، فإن بطل الجمع بدخول وقتها قبل فعلها أو بغيره بطل تيممه لزوال التبعية بخلاف رابطة الجماعة وبه فارق استباحة الظهر مثلا بالتيمم لفائتة قبل دخول وقتها؛ لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره، ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للأولى وقتها نظرا لأصالتها له لا للثانية؛ لأنه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها؛ لأنها الآن غير تابعة للظهر قاله العلامة ابن عبد الحق اهـ برماوي. (قوله بانقضاء الغسل) أي الواجب وهو الغسلة الأولى اهـ ع ش وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره اهـ شيخنا. (قوله أو بدله) أي وهو التيمم أي، وإن لم يكفن وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها في الصحراء إن أراد فعلها جماعة، فإن أراد فعلها فرادى فبإرادة فعلها ووقت صلاة الكسوف بالتغير سواء أراد فعلها جماعة أو فرادى اهـ برماوي والذي في شرح م ر أن صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء في التفصيل المذكور فيدخل وقتها بمجرد التغير في حق من أراد فعلها فرادى وباجتماع الناس لها في حق من أراد فعلها جماعة اهـ. (قوله في كل وقت أراده) قال القرافي وقت إرادته وقت له فصدق أنه لم يتيمم له إلا في وقته اهـ عميرة اهـ سم. (قوله إلا وقت الكراهة) أي حيث قصد أن يصلي فيه وكتب أيضا ظاهره، وإن قصد أن يصلي في غيره أو مطلقا وفي كلام الزركشي أنه لا ينبغي منعه وأقره شيخنا، ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح اهـ ح ل ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله إلا وقت الكراهة أي إن أراد فعله في وقتها فلا يصح التيمم، ولو قبله، فإن لم يرد فعله فيه صح التيمم له، ولو فيه؛ لأنه وقت صحته في الجملة اهـ. (قوله وعلى فاقد الطهورين إلخ) هذا في المعنى راجع لقوله في أول الباب يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز كأنه يقول هذا إذا وجد التراب، فإن فقده كالماء، فإنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد. وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع ليسا فيه

أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو، ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار لزمه في الجديد

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification when water and earth are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=229)

كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما [حاشية الجمل] أن يصلي الفرض الأداء، ولو جمعة لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، فإن كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات، ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والثاني تجب الصلاة بلا إعادة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء، ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها التلاوة ولا سهوا وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أما

فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي. وإن وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالإعادة هنا القض

Mas'alah: What is the ruling on seeking earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=229)

اء كما في المحرر انتهت. وعبارة المحلي وفي القديم أقوال أحدها يندب له النفل والثاني

Mas'alah: How is the place of prayer considered for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=230)

ب السنين لا بالنظر لتلك السنة حتى لو كان الماء يوجد في هذا المكان وقت هذه الصلاة في غالب السنين، ولم يوجد في تلك السنة جميعها إلا وقت الصلاة يقال إنه غلب الفقد اهـ شيخنا.

Mas'alah: Is digging for water required before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=230)

(فرع) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ، وإن كان الحفر غير لائق به أو لا فيه نظر، والظاهر الأول، وإن لم يلق به الحفر؛ لأن مثل هذا يغتفر في جانب الصلاة اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر. (قوله بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك) المراد أيضا بغلبة وجود الماء فقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد بأربعة مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين أن شهرا فقط يفقد فيه الماء فإذا تيمم شخص في ذلك الشهر لا قضاء عليه، وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين، ولو كان الماء موجودا في السنة بتمامها إلا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي يتيمم فيه، فإن كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لأكثر أوقات السنة وجب القضاء، وإن غلب الفقد أو استوى الأمران فلا قضاء اهـ سم بالمعنى وأقره العزيزي وشيخنا الحفناوي والعشماوي اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر. (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء، وإن كان المراد بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو في جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إذا اعتبرناه اهـ سم على حج انتهت. (قوله وجرح) القضاء في هذه لعدم صحة التيمم، فإنه لا يصح تيممه في سفر المعصية إذا كان الفقد شرعيا إلا بعد التوبة اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر ويصح تيممه أي العاصي بسفره فيه إن فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض أو عطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة، ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود

الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء؛ لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي في سفره كان زنى أو سرق فيه، فإنه لا قضاء عليه؛ لأن المرخص غير ما به المعصية انتهت. (قوله؛ لأن عدم القضاء رخصة) مقتضاه أن فاقد الماء شرعا العاصي بسفره يصح تيممه ويجب عليه القضاء وليس كذلك بل لا يصح تيممه ما دام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصي فيصح تيممه ويلزمه

بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الأصل له بالمتيمم في الإقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الإقامة وعدمها في السفر (لا) متيمم في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من لصوق أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر في غير عضو تيمم) فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الأخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي (وإلا) بأن كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) ، وإن لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل منه جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة [حاشية الجمل] القضاء مطلقا من غير تفصيل في المكان والفرق بينهما أن التيمم للفقد الحسي عزيمة وللشرعي رخصة اهـ ح ل ولينظر ما وجه ذلك مع أن ضابط الرخصة منطبق عليهما فليراجع جمع الجوامع اهـ لكاتبه. (قوله وضبطي للقضاء) أي في منطوق المتن في قوله ولفقد ما يندر وقوله ولعدمه أي في مفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك وقوله بما تقرر أي من ندرة الفقد في الأول وعدمها في الثاني وقوله جرى على

الغالب فلذلك نبه على قصوره في الأول بقوله، ولو مسافرا وفي الثاني بقوله، ولو مقيما على عادته في الاعتراض على أصله حيث يعترض عليه مرتين الأولى للإشارة بالغاية والثانية بالتصريح بالاعتراض اهـ لكاتبه ونص عبارة الأصل ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر انتهت. (قوله لا لمرض يمنع الماء مطلقا) أي، ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك اهـ ق ل على المحلي والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أو غيره اهـ شرح م ر. (قوله على طهر) أي كامل من الحدثين اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر، وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء الأول خلافا للزركشي في الاكتفاء بطهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيحه اهـ شرح م ر ورشيدي. (قوله لعموم المرض والجرح) اعلم أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون فيه إذا وقع دام وتارة يقولون وإذا وقع لا يدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذي يندر وقوعه والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة؛ لأن العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذي لا يدوم إذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفقد الطهورين اهـ شيخنا ح ف. (قوله أو وضع الساتر على حدث) أي وأخذ من الصحيح شيئا وإلا فلا يقضي اهـ شيخنا ومحل هذا التفصيل إن كان في غير أعضاء التيمم كما سيأتي. (قوله لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية إلخ) انظر لم لم يأت بالعلل على الترتيب، وقد يقال أخر تعليل الأولى لطول الكلام عليه بالإيراد وأجوبته المذكورة بقوله ولكون التيمم إلخ، فإنهما من تعلقات تعليل الأولى اهـ شيخنا (قوله ونقصان البدل) وهو التيمم والمبدل منه وهو الوضوء يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه إمساس محل

العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك اهـ ق ل على المحلي وحاصل ما يقال في الإعادة وعدمها في التيمم للمرض إنه إن لم يكن ساتر فلا إعادة مطلقا، وإن كان ساتر وهو في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا، وإن كان في غيرها، ولم يأخذ من الصحيح شيئا فلا إعادة مطلقا، وإن أخذ منه زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة مطلقا أو بقدره فلا إعادة إن وضعت على طهر وإلا وجبت الإعادة اهـ برماوي. (قوله وحمله نجاسة غير معفو عنها) أي وصورة المسألة أن الدم طرأ بعد التيمم وإلا فالقضاء لبطلان التيمم لا لحمل النجاسة، وإن جاوز محله أو كثر بفعله وإلا قدم الشخص نفسه يعفى عنه، وإن كثر ما لم يكن بفعله اهـ ع ش، وهذا التصوير سلكه الحلبي أيضا ولا يحتاج له إلا على جواب الشارح الأول حيث اقتضى أنه لا يعفى عنه، وإن لم يكن بفعله. وأما على مقتضى الجواب الثاني من التقييد فيصح التيمم معه ولا معنى للعفو إلا هذا وتصح الصلاة أيضا ولا قضاء فحينئذ مفهوم قول المتن لم يكثر دم جرحه يحمل على ما إذا كان بفعله أو جاوز محله وإلا فيعفى عنه ويصح التيمم معه اهـ شيخنا ح ف. (قوله ولكون التيمم طهارة ضعيفة إلخ) شروع في جواب إيراد نشأ من قوله وإلا بأن كثر الدم قضى، إذ ظاهره سواء كان بفعله أو لا وسواء جاوز محله أو لا مع أنهم نصوا في شروط الصلاة على أنه يعفى عن الدم الكثير ما لم يجاوز محله وما لم يكن بفعله ففصلوا هناك وأطلقوا هنا، وقد أجاب عنه بثلاثة أجوبة حاصل الجواب الأول تسليم الإطلاق هنا ويفرق بينهما بأن ما هنا طهارة ضعيفة؛ لأنها مفروضة في التيمم وما هناك قوية؛ لأنها محمولة على ما إذا كانت بالوضوء وحاصل الجواب الثاني التسوية بين البابين لكن يتقيد ما هنا بما إذا كان بفعله أو جاوز محله وإلا فيعفى عنه

لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في

شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق، ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم (ويجب نزعه) سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر (إن أمن) محذورا مما مر وإلا فلا يجب. (باب الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة [حاشية الجمل] كما في شروط الصلاة، وهذا هو المعتمد وحاصل الجواب الثالث رد ما هناك إلى ما هنا وأنه لا يعفى هناك عن الكثير مطلقا كما هنا لكن المعتمد الجواب الثاني اهـ شيخنا بعبارة أخرى قوله أيضا ولكون التيمم إلخ جواب عن سؤال مقدر حاصله أن ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط الصلاة؛ لأنكم ذكرتم هنا أن الدم الكثير لا يعفى عنه وأطلقتم فشمل ما إذا كان بفعل فاعل أو لم يكن جاوز محله أو لم يجاوز ورتبتم على عدم العفو مطلقا وجوب القضاء وذكرتم في شروط الصلاة أنه يعفى عن الكثير إذا لم يكن بفعله، ولم يجاوز محله اهـ شيخنا عشماوي. (قوله يغتفر فيه الدم الكثير) ظاهر، وإن لم يكن بفعله ولا جاوز محله بدليل قوله ويمكن إلخ اهـ أطفيحي. (قوله بخلاف الطهر بالماء) أي فما في شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم وقوله ويمكن أيضا حمل ما هنا إلخ أي ليوافق طريقة النووي وقوله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أي من العفو عن ال

Mas'alah: What are the differences between tayammum and wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=232)

دم الكثير من الشخص، إذ محله ما لم يجاوز محله أو يحصل بفعله أي فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فالأجوبة ثلاثة وقوله على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أي

عن الكثير مطلقا وقوله خلافا لما صححه في المنهاج والروضة أي من العفو موافقة للرافعي اهـ ح ل. (قوله على كثير جاوز محله) هذا كما ترى إنما يأتي على عدم وجوب تقديم إزالة النجاسة على التيمم أما إذا قلنا بأنه يجب تقديم إزالتها عليه فيكون القضاء لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو، وإن فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا بناء اهـ ز ي. (قوله خلافا لما صححه في المنهاج والروضة) هو المعتمد فالبابان على حد سواء اهـ برماوي. (قوله ويجب نزعه إن أمن) أي سواء وضع على طهر أم لا، وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئا وكان في غير أعضاء التيمم، فإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم يجب نزعه،

Mas'alah: What are the differences between tayammum and wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=232)

وإن وضع على غير طهر، وإن كان في أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا أي أخذ من الصحيح شيئا أم لا وضع على طهر أم لا اهـ ح ل. (خاتمة) التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب الإيصال إلى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يصح إلا المحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد زوالها على النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين الفرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلى الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحضر لفقد الماء، وقد ينعكس الحكم سفرا وحضرا فلا يعيد في الحضر إذا كان مقيما بمفازة ويعيد في السفر إذا كان مقيما بقرية وإذا صلى بالتيمم

صلاة فرأى الماء في أثنائها بطلت إن كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره إذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له إن تبت استبحته وإلا فلا كما لو أراد أن يأكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الأصابع إن لم يفرقها حال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الأعضاء المجروحة في الوضوء إذا بقي منها ما يغسل ويسن تعداده بحسب تعداد الأعضاء المسنونة أيضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه وبأن يسمع شخصا يقول عندي ماء اهـ من حاشية الشهاب الرملي على الروض. [باب الحيض] (باب الحيض) بفتح الحاء لا غير وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا اهـ برماوي والحكمة في ذكر هذا الباب في أواخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء اهـ ع ش على م ر (قوله وما يذكر معه إلخ) أشار به إلى أن الباب ليس مختصا بالحيض بل فيه غيره وترجم به دونهما؛ لأنه المقصود لكثرة أحكامه من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى ولأنهما كالتابعين له أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس واقتصر فيه على بيان الأقل والأكثر دون الغالب؛ لأنه ليس مرادا في شيء منهما من أحكام المستحاضة فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا وإنما المعيب النقص

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when shaving is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1129)

ثم رأيته – رحمه الله تعالى – استقر به في الحاشية بعد أن أبدى احتمالا بأنه يتيمم قال لأن العذر الشرعي وهو حرمة الحلق كالحسي وهو مرض الرأس ثم قال بعد ذلك لكن في لزوم الفدية نظر ظاهر إلا أنه ظاهر كلامهم أو صريحه ألا ترى أنه لو تحقق الضرر ببقاء شعر رأسه لزمته إزالته مع الفدية إلا أن يفرق بما يأتي فيما لو احتاج إلى النزع لأجل الوضوء اهـ. وقد علمت من توجيه الأول أنه الظاهر ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرءوف – رحمه الله تعالى – من الاعتراض على فرق الحاشية المذكور بأنه وإن كان محسنا إلخ بل هذا أولى بوجوب الفدية مما إذا لبد المحرم رأسه ثم مات إذ لم يقع منه إلا سبب الحلق بخلاف هذا فقد وقع منه سببه معه وإن كان مكرها عليه شرعا، إذ الإكراه ليس له مدخل في رفع الفدية فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes regarding the purity of water after leaving it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=30)

فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمارة ظهرت له، واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم ويصلي [حاشية قليوبي] بلا خلاف. قوله: (بلا إعادة) أي من حيث الماء فلا ينافي كونها قد تجب من حيث المحل إن غلب وجود الماء فيه. قوله: (بخلاف ما إذا صلى) عدل عن الظاهر وهو أن يقول بخلاف ما إذا تيمم إلخ لقول الإسنوي في صحة التيمم وجهان، والأصح بطلانه كما قاله شيخ الإسلام وغيره. قوله: (فيعيد) لعدم صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل أو عكسه. قوله: (لأن معه إلخ) أي مع تقصيره في إعدامه وعدم احتياجه إليه، فلا يرد المحتاج إليه لنحو شرب. قوله: (وللأعمى) أي يجب عليه

وإن لم يضق الوقت على المعتمد. قوله: (في هذه الحالة) أي التحير. قوله: (التقليد) ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها، ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعي إليه في طلب الماء في التيمم، وضبط بعضهم له بمحل سعي الجمعة فيه نظر، ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الأجرة إن لم يرض مجانا وانظر هل له أخذ الأجرة، وإن تحير راجعه. قوله: (تيمم) وإن اتسع الوقت لكن بعد الإعدام كما مر. قوله: (عطفا على لم يجتهد) ولا يصح جزمه عطفا على يجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating prayer when no pure water is certain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=31)

بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه طاهر بيقين. والثاني يعيد لأن معه طاهرا بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما.

Mas'alah: What is the ruling on combining tayammum with washing the feet when wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

[حاشية قليوبي] المضموم إليه التيمم يجب الإتيان به غسلا وتيمما لأن انضمام التيمم إليه جعله مبيحا لا رافعا، وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط، وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر، وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى إعادة التيمم لكل فرض. قوله: (ساترا) يعني كونه مانعا من لمسه فيكفي الزجاج كما

يأتي. قوله: (محل فرضه) ولو من محل الخرز. قوله: (غير الأعلى) وفارق ستر العورة نظرا للأصل فيهما غالبا فلا يرد السراويل. قوله: (قل أو كثر) واغتفر الإمام أبو حنيفة تخرقا دون ثلاثة أصابع، واغتفر الإمام مالك التخرق مطلقا حيث أمكن المشي فيه.

Mas'alah: What are the causes and conditions for performing tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=89)

باب التيمم هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي. (يتيمم المحدث والجنب) ومثلهما الحائض والنفساء (لأسباب أحدها فقد الماء) قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] إلى قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [حاشية قليوبي] تنبيه) يتجه عدم صحة صلاة حامل شيء من هذه المذكورات إذ لا ضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملي ببطلان صلاة حامل الخبز المعفو عنه فراجعه وحرره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=89)

باب التيمم وهو المقصد الرابع، ولفظه مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته، فهو لغة القصد وشرعا ما ذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث في الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة. وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الراجح، وقيل سنة ست، وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل له الحديث الآتي، وهو رخصة مطلقا لأنه انتقال من صعوبة

إلى سهولة، وإنما جاز بالتراب المغصوب لأنه آلة لا سبب مجوز ووجوبه على العاصي لحرمة الوقت، وقيل: عزيمة لما ذكر، والرخصة في إسقاط القضاء، وقيل رخصة في الفقد الشرعي دون الحسي، ودليله خبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» فضمير "لنا" عائد له – صلى الله عليه وسلم – "ولأمته، وتأكيد الأرض كلها للرد على الأمم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس، ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب، وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها، ومفهومه عدم صحته بغير التراب، وما قيل إن لفظ التربة لقب لا مفهوم له وإنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه." ولذلك جوزه الإمام مالك بما اتصل بالأرض كالشجر والزرع، وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الأرض كالزرنيخ، والإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلد أجيب عنه بأنه ليس من باب العام، بل من باب المطلق والمقيد كما في تقييد الرقبة وإطلاقها في الكفارات، وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] إذ لا يفهم من "من" إلا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن والغبار، والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين، وجعل "من" للابتداء خلاف الحق، والحق أحق من المراء، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله.

Mas'alah: Who is obligated to perform tayammum when water is unavailable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=89)

قوله: (والجنب) عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الأصغر أو خاص بحمله على الأعم، وصريح كلام الشارح هو الأول لقوله: ومثله الحائض والنفساء، ومثله كل

غسل مأمور به، وهذا أولى من قول شيخ الإسلام، ومأمور بغسل لا يراد الميت إلا أن يقال ذكره لمناسبة ما قبله، وأولى منهما أن يقال: وطهر مأمور به، ليدخل الوضوء المجدد، وخرج بالوضوء أبعاضه المندوبة نحو غسل الكفين أو مسح الأذنين إذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض أو قلة ماء بحيث يكفي للفرض فقط، فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر.

Mas'alah: What are the seven causes that permit tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=89)

قوله: (لأسباب) أي لأحد أسباب، وترك ذلك لوضوحه، وفي الحقيقة أن السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا، وغيره أسباب له حقيقة، وللتيمم تجوزا، وعدها المصنف هنا ثلاثة، وفي الروضة سبعة، والخلاف لفظي من حيث العدد، ونظم بعضهم الأسباب السبعة المذكورة بقوله: يا سائلي أسباب حل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

Mas'alah: How should a traveler search for water before dry ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

(فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه (وإن توهمه) أي وقع في وهمه أي ذهنه وجوده أي جوز ذلك. (طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادي فيهم

من معه ماء يجود به (و) إن لم يجده في ذلك (نظر حواليه إن كان بمستو) من الأرض أي يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) في المستوى، وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم، وفي الروضة كأصلها أنه يتردد إن لم يخف على نفسه أو ماله إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم، قيل: وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فإن لم [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on certainty and conjecture regarding the absence of water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (فإن تيقن) أو ظن بخبر عدل ولو رواية وتصديق مخبر، وقيد شيخنا الإخبار بكونه مستندا إلى طلب فراجعه

Mas'alah: Does the ruling on searching for water apply to a resident as well?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (المسافر) هو جري على الغالب، فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الإسلام وغيره، وفيه ما سيأتي.

Mas'alah: What is the definition of losing water in the context of dry ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (فقده) أي الماء في حد الغوث أو القرب ما سيأتي، ولا عبرة بوجوب ماء مسبل للشرب يقينا أو ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the presence of water for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (جوز ذلك) أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو براجحية، ويخرج يقين الوجود والعدم وما ألحق به مما مر، وقول بعضهم: التجويز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كما سيأتي.

Mas'alah: When must one search for water before tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (بعد دخول وقت الصلاة) أي وقت كل صلاة ما دام التوهم، ولا يجب الطلب قبله إن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وإن أوهمه كلامه في شرحه، وفارق السعي إلى الجمعة لأنه وسيلة بخلافها، وبأنها مضافة إلى اليوم، وإذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى. نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى، وخرج بالطلب الإذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت، وفارق عدم الاكتفاء بالإذن في القبلة بأن مبناها على الاجتهاد، ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر.

Mas'alah: What is included in the traveler's baggage for searching water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (من رحله) وهو ما ينسب إليه من أمتعته وأوعيته وزاده ومركبه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water among one's traveling companions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (ورفقته) وهم المنسوبون إليه الموافقون له عادة في الحط والترحال والمساعدة وغير ذلك إن كثروا، ولزم على استيعابهم خروج الوقت، لكن يقطع الطلب منهم إذا ضاق الوقت كما مر، وما زاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر ولو بلا سؤال.

Mas'alah: Is safety a condition for seeking water from one's belongings and companions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (يتردد إن لم يخف إلخ) ظاهره أنه لا يشترط الأمن على ما ذكر في الطلب من رحله ورفقته وليس كذلك، وتقدم أنه يشترط الأمن على الوقت فيأتي هنا وسواء وجد الطلب في أول الوقت أو في أثنائه، وإن أخره لغير عذر، وإن توقف بعضهم في بعض ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'wahshah' (loneliness) in the context of seeking water for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قال شيخنا: والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم، وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لأنه كما قال شيخنا الرملي: له أن يرحل معهم وإن لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه.

Mas'alah: What is the distance for seeking water in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (إلى حد يلحقه فيه غوث الرفاق) وهو قدر ما يسمعون صوته المعتدل، ولذلك سمي

Mas'alah: What are the three states of a traveler regarding the presence of water for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

[حاشية عميرة] فإن تيقن المسافر فقده) قيل التقييد به للغالب قلت لأن أن تقول، قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن، الوجود كما يعلم بالنظر في كلامه – رحمه الله –، وحينئذ فالحال الثالث لأن تتوقف في كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف

المسافر.

Mas'alah: Is the mention of a traveler's certainty of lacking water a restriction or an example?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله أيضا: (فإن تيقن المسافر فقده) قال الولي العراقي: هو مثال لا قيد، قال الإسنوي: هو للغالب.

Mas'alah: What is meant by 'occurring in the mind' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قول الشارح: (أي وقع في وهمه أي ذهنه إلخ) يعني ليس المراد بالتوهم في المتن معناه المعروف عند الأصوليين، وهو الطرف المرجوح بل المراد به وقوع الشيء في الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه.

Mas'alah: Why is seeking water obligatory for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قول المتن: (طلبه) إنما وجب الطلب لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء، وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره، ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الأثاث.

Mas'alah: What does 'هتقفر' mean in the context of seeking water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قول المتن: (ورفقته) هم الجماعة

Mas'alah: When is seeking water obligatory for a traveller who remains in place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

يجد تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرى لأنه قد يطلع على ماء، والثاني لا يجب لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعا، ولو انتقل إلى مكان آخر فكذلك، لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه

Mas'alah: When must a traveller go to water for his need?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

(فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش، وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما إذا خاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending money to obtain water for purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قال في شرح المهذب: إلا أن يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة، أي فيجب القصد مع خوف ضرره.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum instead of seeking distant water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

(فإن كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب، ولو قصده خرج الوقت.

Mas'alah: What is the definition of the distance for seeking water in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

(ولو [حاشية قليوبي] حدث الغوث، وأوله من محله، وقيل من آخر رحله، وقيل من آخر رفقته، ولم يرتضه شيخنا. قوله: (قيل وما هنا إلخ) فيه رد على الإسنوي وإشارة إلى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد فمسافة قدر نظره في المستوى هي قدر مسافة غلوة السهم، أي غاية رميه، وقدر المسافة الذي يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم أن في المستوى متعلقا بقدر لا بتردد، وخرج بالتردد في وجود الماء في "هذا الحد تيقن وجوده المشار إليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وإن خرج الوقت إلا لمانع ولو حسيا كسبع كما يعلم مما يأتي فتأمله."

Mas'alah: What does 'not finding water' mean in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (فإن لم يجد) ولو حكما كعدم الأمن على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of absence of water for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (لظن فقده) بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالأولى، واعتبر بالظن هنا لكونه مستندا إلى طلب ومنه إخبار عدل بعدمه، أو غير عدل واعتقد صفقه كما مر، ولا عبرة بإخبار فاسق بوجود الماء لمخالفته لأصل العدم إلا إن اعتقد صدقه كما قاله شيخنا، ومثل الفقد خوف الغرق لمن في سفينة لو استقى وعلمه أن نوبته في نحو بئر لمزدحمين لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت، وظاهر كلامهم عدم وجوب الإعادة فيهما للمسافر والمقيم، وقيده بعضهم بما إذا يغلب وجود الماء في ذلك المحل بغير ما حصل فيه الحيلولة، وفيه نظر، فإن وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to seek water for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (وجوب الطلب) أي تعلقه بذمته ويسقط بشيء مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water after an initial thorough look?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

وقال بعض مشايخنا: إذا أمعن النظر الأول لم يجب الطلب بعده لما ذكر، وإليه يشير كلام الشارح بقوله، لكن كل موضع إلخ.

Mas'alah: What is the definition of the 'limit of proximity' in searching for water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (فوق حد الغوث السابق) ويسمى حد القرب، وأوله من آخر حد الغوث، ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears the time for prayer will expire?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (بخلاف ما إذا خاف ذلك) وكذا لو خاف خروج الوقت بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها، أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر، وصرح بهما شيخنا الرملي في شرحه.

Mas'alah: When is it not obligatory to seek water due to its distance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (لبعده) أي لبعد الماء في نفسه، فلو ذهب للاحتطاب مثلا إلى آخر الأمن حد

القرب فرأى الماء قريبا منه لكنه في حد البعد من محله أو من رحله لم يجب طلبه، وكذا لو كان في آخر حد الغوث وتوهمه في حد القرب، وقول بعضهم بوجوب الطلب في ذلك لقربه بالفعل فيه نظر فراجعه.

Mas'alah: What is meant by water being within the range of proximity in dry ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (والماء في حد القرب) أي يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on water being sufficient for the group except when one fears missing the time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قول الشارح: (مستوعبا لهم) قال العراقي: إلا أن يخشى فوت الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is beyond a certain distance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قول الشارح: (قال في شرح المهذب إلخ) لم يتعرض لمثل ذلك في الطلب من حد الغوث السابق، وهو ما اعتمده شيخنا في المنهج وشرحه، وفرق بحصول اليقين هنا، والظن هناك، وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تعتفر هناك. قول المتن: (فإن كان فوق ذلك تيمم) انظر هل الأمر كذلك في المقيم أو لا لأن القضاء لازم له على كل حال،

وفي شرح المقدسي أن المقيم يجب قصده الماء المتيقن وإن خرج الوقت نافلا له عن الروضة كأصلها، وعلله بما ذكرناه، ثم رأيته في الروضة مسطورا كما قال، وحينئذ فمسألة البئر التي قالوا فيها لا يجب الصبر إلى بعد الوقت إذا كانت النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت يتعين فرضها في السفر. قول الشارح: (ولو انتهى

تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت، (أو ظنه) آخر الوقت (فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره (في الأظهر) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها. والثاني انتظاره أفضل لما تقدم. قال الإمام: القولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة، وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك، واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين، وذكر المصنف في شرح المهذب أن الروياني نقله أيضا عن الأصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام، ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا، ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه. قال الرافعي: فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا. وربما وقع في كلام بعضهم نقل [حاشية قليوبي] فهمه) قال بعضهم: فهم الرافعي من كلام الأصحاب في محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وإن خرج الوقت، وفهم النووي أن كلامهم في محل يغلب فيه الفقد فلم يوجبه، وفي هذا الجمع فساده من وجوه، منها أنه يلزم عليه عدم صحة قول شيخ الإسلام ذكر المسافر جرى على الغالب، ومنها عدم صحة عموم الأحوال التي ذكرها بعده، ومنها عدم صحة قولهم: بخلاف من معه ماء إلى آخر ما تقدم، ومنها اقتضاؤه أن الحدود الثلاثة خاصة بمن في محل الفقد، ومنها غير ذلك من اللوازم التي لا تستقيم، وبذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله: إن الخلاف في

محل الفقد خلافا للرافعي، والذي يتجه أن يقال إن الرافعي فهم من كلام الأصحاب في هذه الصورة عدم مراعاة الوقت لعدم تصريحهم به، وأن النووي فهم أن إطلاقهم فيها محمول على ما في غيرها من مراعاته واشتراط الأمن عليه، فتأمل ذلك وراجعه وحرره. (تنبيه) علم مما تقدم أن للمتيمم أحوالا في حدود ثلاثة، أولها: حد الغوث، فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع، ولا يتيمم وإن خرج الوقت، إن تردد فيه لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على ما مر، ومنه الأمن على الاختصاص، والوقت ثانيها حد القرب فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالأولى مما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن كما مر ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا. ثالثها: حد البعد وهو ما فوق حد القرب، فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم، ومحل الفقد أو الوجود وما في كلام العلامة ابن قاسم تبعا لشيخنا الرملي وغيره من أنه متى لزم المتيمم القضاء لزمه طلب الماء إذا علمه ولو في حد البعد فيه نظر ظاهر، بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة قوله: (آخر الوقت) بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة. قوله: (فانتظاره أفضل) هو ظاهر أو صريح في أن الماء يأتي إليه في منزله، ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد، وما قاله الماوردي مرجوح فراجعه. قوله: (فتعجيل التيمم أفضل) خلافا للأئمة الثلاثة. قوله: (قال الإمام إلخ) هو المعتمد كما قاله شيخنا. قوله: (ويجاب إلخ) اعتمد شيخنا هذا الجواب، وقول بعضهم بحمل عدم الاستحباب فيه على الإعادة منفردا فيه نظر. قوله: (مستحب) لم يقل أفضل لعدم الفضيلة في التأخير بالكلية فتأمل. (تنبيه) متى اشتملت إحدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الأخرى فهي أفضل مطلقا كجماعة وستر وخلو من حدث. (فرع) يقدم الصف الأول على غير الركعة الأخيرة وتقدم هي عليه، ويقدم إدراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث، [حاشية عميرة] إلى المنزل في آخر

الوقت والماء في حد القرب) الظاهر أن حد الغوث لذلك بدليل مسألة البئر إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت. قوله: (قال الرافعي: وجب قصده) هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف لا يجب، الظاهر أن المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز. قول الشارح: (ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت) يعني أن فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما أن مفضولية التعجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الإسنوي – رحمه الله – لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض، فثوابه أفضل. قول المتن: (فتعجيل التيمم أفضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت، وفرق بينهما في شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم من أن راجي الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير إلى آخر الوقت، ويخاف معه فوات الصلاة. قول الشارح: (والثاني انتظاره أفضل) هو مذهب الأئمة الثلاثة. قول الشارح: (لما تقدم) ولأن تأخير الظهر مأمور

القولين فيه، ولا وثوق بهذا النقل، وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water before tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=93)

ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه. (ويكون قبل التيمم) عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء. والثاني لا يجب استعماله،

ويعدل إلى التيمم مع وجوده، ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا. وقيل فيه القولان، ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا، وقيل فيه القولان. (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for a thirsty animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=95)

ولو أضل رحله في رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضي) لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء، وقيل في قضائه القولان: (الثاني) من الأسباب (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رقيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج إليه لما ذكر (مآلا) أي في المآل أي المستقبل، فإنه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح أو غيرها [حاشية قليوبي] في النسيان ووجده في الإضلال قوله: (قضى في الأظهر) ومحل الخلاف أنه إن أمعن في النظر وإلا قضى قطعا. قوله: (لوجود الماء معه) أي حالة تيممه ولو احتمالا فإن تبين له أنه تلف يقينا قبل تيممه فلا قضاء. قوله: (فلا يقضي) أي إن أمعن في النظر وإلا قضى قطعا، وفارق ما هنا إضلاله في رحله أن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه. قال ابن حجر: شأنه ذلك وإن اتسع مخيمه أو ضاق مخيم رفقته، واعتمد شيخنا خلافه تبعا لشيخنا الرملي، وأخذا من العلة. قوله: (لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء) أي قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الإضلال لا يضر، وبذلك علم أنه لو أدرج في رحله أو خفيت عليه بئر هناك، أو غصب منه، أو تلف أو أتلفه وإن أثم به في الوقت، أو ضل عن الرفقة أو القافلة أو عن الماء كالبئر، أو حال نحو سبع، أو علم انتهاء نوبته بعد الوقت كما مر فلا قضاء في جميع ذلك، ولا يجوز التصرف في الماء أو في ثمنه أو آلته بعد دخول الوقت، ويلزمه استرداده، ويصح

قبل الوقت مطلقا. نعم إن أمكن عوده في الوقت كبيع بخيار أو هبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع، وفارق ما هنا صحة بيع نحو عبد محتاج إليه لنحو دين أو كفارة بأن الديون والكفارات متعلقها الذمة، وليس لها وقت محدود. (فرع) يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لا ماء معه. قوله: (يحتاج) ظاهر كلامه أنه مبني للفاعل، وضبطه غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولو في قافلة كبيرة، ولذلك قال النووي: يحرم الوضوء في ركب الحاج لأنه لا يخلو عن عطشان، وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر في العطش المبيح ما يعتبر في المرض منقول الأطباء، والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يضر طروء عدم الحاجة بعدهما كحدوث مطر، فلو تبين أنه غير محتاج إليه أو إلى بعضه ولو لماء يكفي صلاة واحدة وجب إعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج إليه. (فرع) يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أو خبث لسقي دابة وغير مميز، ويجوز في غيرهما، فلمن معه ماء مستعمل وطهور أن يشرب الماء الطهور ويتيمم. قوله: (إليه) أي الماء، وقول بعضهم بعود الضمير إلى الماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب ما بعده مع ما فيه من التكرار مع ما تقدم فتأمله. قوله: (لعطش) قيد به لقوله ولو مآلا لأن غيره فيه خلاف تقدم. قوله: (رفيقه) بالفاء والقاف بعد الراء. قوله: (أو غير ذلك) من كل محتاج إليه ولو في القافلة كما مر، ويعتبر في الحاجة للعطش ما يأتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتي، ومقتضي ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح، فهو كالاضطرار، ولذلك [حاشية عميرة] أو التلف فلا، ما لو أتلف الماء الذي معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعي، قاله ابن المقري وكذا لو بلغ فوق حد القرب قول الشارح: (أي الماء) مثل الماء ثمنه. قول المتن: (فلم يجده بعد الطلب) في الرافعي تصوير المسألة بما إذا لم يجده وغلب على ظنه العدم. قال الإسنوي: وهو

للاحتراز عما إذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فإنه لا يتيمم بل يستمر على الطلب إلى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى. قلت: قد قالوا في مسألة البئر لو علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم، وقول الشارح الآتي ووجد كذا هو في الرافعي وشرح المهذب وهو يقتضي الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده ما يشمل الإعادة في الوقت، أي فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك في الوقت أو خارجه، هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا. (تنبيه) قيد الإسنوي محل القول في الثانية بما إذا أمعن في الطلب ناقلا ذلك عن تصوير الرافعي – رحمه الله –. قول الشارح: (وقيل في قضائه القولان) محله إذا أمعن في الطلب. قول المتن: (ولو مآلا) قال الشيخ أبو محمد: لو غلب على ظنه

عن التلف. وخرج بالمحترم غيره كما تقدم. (

Mas'alah: What illnesses permit tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=96)

الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم، وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا. (وكذا بطء البرء) أي طول مدته. (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر) والأصل في التيمم للمرض قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [المائدة: 6] إلى {فتيمموا} [المائدة: 6] إلى آخره أي حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر. ومقابل الأظهر يقول ليس في البطء والشين

المذكور كبير ضرر، والشين الأثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد. قاله الرافعي في آخر الديات في أثناء تعليل. وأسقطه من الروضة. والظاهر. قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين. وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الأعضاء ما يؤخذ منه أنه ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة. وقيل: ما عدا العورة. وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين، واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن، فلا أثر لخوف ذلك، واستشكله ابن عبد السلام، ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية، وقيل: لا بد من اثنين (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها إذا خيف من [حاشية قليوبي] جاز للعطشان ولغيره لأجله أن يأخذ الماء من مالكه إذا لم يكن عطشان ولا معه عطشان قهرا عليه ومقاتلته، ولا ضمان لو تلف لأنه ظالم بمنعه، بل الطالب مضمون لو أتلفه لأنه مظلوم كما في الصائل والمصول عليه، وكالعطشان من معه حيوان عطشان، ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المالية. (فرع) يقدم في الحاجة إلى الماء العطشان، ثم الميت، ثم أسبق الميتين، ثم المتنجس، ثم الحائض والنفساء، ثم الجنب، ثم المحدث. نعم إن كفى المحدث دون الجنب قدم، وإذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالأفضلية ثم بالقرعة، نعم إن كفى أحدهما دون الآخر قدم الأول على نظير ما قبله، ويحرم الوضوء بالماء المحتاج إليه كما تقدم. قوله: (غيره كما تقدم) ومنه العاصي بسفره فليس له التيمم قبل توبته في العطش والمرض الآتي. قوله: (منفعة عضو) أي محترم كما في شرح شيخنا كابن حجر، ومثل العضو غيره. قوله: (أن تذهب) أو تقل ولو في المستقبل. قوله: (وفي المحرر إلخ) وهو مفهوم بالأولى. قوله: (بطء البرء) بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الألم. قوله: (أي طول مدته) . قال بعضهم: لا يبعد ضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجعه. قوله: (والشين) أي من حيث هو. قوله: (المهنة) بفتح الميم وحكي كسرها. قوله: (وسكت

إلخ) أي فهما واحد كما قاله شيخ الإسلام. قوله: (واستشكله ابن عبد السلام) فقال: قد مر أن الزيادة في الثمن ولو تافهة تجوز العدول إلى التيمم، وما هنا يشمل ما لو كان المستعمل رقيقا ينقص قيمته نقصا فاحشا، وأجيب بأن الزيادة في الثمن محققة. وفيها تفويت حاصل، ولا كذلك في الرقيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن، وهذا هو الوجه في الجواب، وغير منقود فراجعه. قوله: (عدل في الرواية) وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه، ويعمل بمعرفته لنفسه إن عرف الطب مطلقا، واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عدم الاكتفاء بالتجربة، واكتفى بها الإسنوي وابن حجر وغيرهما، واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول إلى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر، والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعا، ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقا، ولا بد من سؤال الطبيب [حاشية عميرة] لقيا الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ماء معه لزمه استعماله، والظاهر أن هذه مقالة، ففي الروضة له أن يتزوده وإن كان يرجو الماء في الغدو لا يتحققه على الأصح. قول المتن: (مرض يخاف معه) مثله الخوف من حدوث المرض. قول المتن: (على منفعة عضو) أي كلا أو بعضا. قول الشارح: (أي طول مدته) أي وإن لم يزد الألم ومثل ذلك زيادة المرض وإن لم تطل المدة، وعلة الأظهر أن الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء، وقد جوزوا التيمم لأجلها. قول الشارح: (ومقابل الأظهر إلخ) استند قائله أيضا إلى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذي يخاف معه التلف، ولأن الشين المذكور فوات جمال فقط. قول الشارح: (فلا أثر لخوف ذلك) الإشارة ترجع لكل من قوله: قليل سواد، وقوله: عن الفاحش قول الشارح: (واستشكله) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال ما فيه من الضرر لا سيما إذا كان ذلك في مملوك نفيس فإن الخسران فيه أكثر من، الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل، وأجيب بما

حاصله أنه يغتفر في الاستعمال من

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=97)

وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب) والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه، ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج لأنه الصواب، فإن التيمم واجب قطعا، زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، وقال: لم أر خلافا في وجوب التيمم لأحد من أصحابنا، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه (ولا ترتيب بينهما) أي بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا، والأولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه في المحدث)

Mas'alah: When must a person in a state of impurity perform tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=97)

فإن كان) من به العلة (محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء، والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لأن التيمم عبادة مستقلة، والترتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة.)

Mas'alah: When is tayammum permissible before the prayer time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=110)

)

Mas'alah: Why is tayammum not allowed before the prayer time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=110)

ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل في وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=110)

ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس في موضع [حاشية قليوبي] شيخنا. وقال في مرة له فعلها فيصلي بكل تيمم خمسا لأن محل المنع من فعلها إذا ترك واحدة غيرها. والأول هو الوجه. قوله: (لأنه لا يخلو إلخ) ومجموع ذلك عشر احتمالات، واحد بقوله: الصبح والعشاء، وستة بقوله أو إحداهما مع إحدى الثلاث، وثلاثة بقوله أو يكونا من الثلاث تأمل. قوله: (وهو المستحسن) لقلة التيمم فيه، وفي شرح البهجة أن هذه الطريقة لا تكفي فيما إذا لم يعلم تخالف المنسي المتعدد، لاحتمال أن الذي عليه من جنس ما فعله مرة واحدة. قوله: (ولاء) مثال لا شرط فهو من التوالي لا من الموالاة، كما فهمه بعضهم. قوله: (متفقتين) ولو احتمالا أخذا بالأحوط، كما لو جهل عدد ما

عليه من الصلوات، ولو نسي ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقتان، لزمه صلاة يومين، وكذا لو نسي أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانية، فإنه يلزمه صلاة يومين، فإن كانت الثلاث مثلا من ثلاثة أيام. لزمه صلوات ثلاثة أيام، كذا نقله شيخنا الرملي عن فتاوى القفال، ومعلوم أنه لا بد في الثلاث من ثلاثة تيممات، وفي الأربع من أربعة، وهكذا فانظر كيفية فعل صلوات اليومين بها، فالوجه أن يقال يصلي الخمس ثلاث مرات، أو أربع مرات وهكذا. قوله: (قبل الوقت) عدل إليه عن قول المصنف، وقت فعله ليفيد أن مؤدى العبارتين واحد أو معنى وقت فعله وقت يصح فيه فعله في ذاته. لا بالنظر لشخص بعينه خلافا لما فهمه العلامة البرلسي، وبنى عليه ما يأتي عنه على أن وقت الفعل بالفعل، ولو لشخص بعينه ليس معتبرا بالإجماع، وإلا لما صح التيمم قبل السترة أو الاجتهاد في القبلة، أو للجمعة قبل الخطبة أو للخطبة قبل اجتماع من تنعقد به، ولما صح إيراد المتنجس، كما يأتي فيصح التيمم للراتبة التي بعد الفرض قبل فعله، ويفعل به القبلية أو غيرها. وقول لشيخ شيخنا عميرة. بعدم صحته، لم يذكره على أنه المذهب بل أخذه من لفظ "فعله" من كلام المصنف، وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس في محله، ولا يرد عدم صحة التيمم بنية العصر، قبل فعل الظهر، لمن يجمع تقديما لأن وقت الجمع لم يدخل لتوقفه على نيته في الأولى، ولا بطلان تيممه لها بعد فعل الظهر، إذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلا لتبين أنه قبل الوقت، فهو كما لو ظن دخول الوقت وتبين خطؤه، فلا حاجة لقولهم لأنه لما لم يستبح ما نواه بصفته، لم يستبح غيره بالأولى وإنما توقفت صحة التيمم على إزالة النجاسة، لأنه لا يباح معها ما ينويه ولا غيره. قوله: (الغسل) أي الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت أخرى، جاز أن يصلي به على الثانية قبل الأولى أو معها، وتجوز الصلاة على الميت من المتيمم، وإن لزمه القضاء مع المتوضئ، وكذا منفردا إذا سقطت به ولو مع وجود المتوضئ على المعتمد، خلافا لابن حجر، وحمله بعضهم على ما إذا لم يصل المتوضئ،

والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح، ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة، وبإرادته إن أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير، وسواء أرادها جماعة أو فرادى، ووقت الفائتة بتذكرها، والمنذورة المطلقة بإرادة فعلها، وكذا ما تأخر سببه. قوله: (إلا وقت الكراهة) أي إلا إن أراد فعله في وقتها، فلا يصح التيمم له، ولو قبلها فإن لم يرد فعله فيه صح التيمم له، ولو فيه لأنه وقت صحته في الجملة. قوله: (ومن لم يجد ماء) في المحل الذي يجب طلبه منه على ما مر. [حاشية عميرة] انحصار العدد. قول المتن: (لهن) متعلق بكفاه لا بتيمم. قول المتن: (ليس منها التي بدأ بها) الظاهر أن فعله للأولى بالتيمم الثاني حرام فتأمل. قول المتن: (قبل وقت فعله) قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها إلا بعد فعل الظهر، وفيه نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة. قول الشارح: (وسيأتي في أواخر الجنائز) هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل

ليس فيه واحد منهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما: يندب له الفعل. والثاني: يحرم ويعيد عليهما. والثالث: يجب ولا يعيد. حكاه في أصل الروضة، واختاره في شرح المهذب في عموم قوله: كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قصاؤها في قول قال به المزني، وهو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء. وذكر فيه وفي الفتاوى على الجديد أنه إنما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض، فإن كان فيما لا يسقط به لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها، واحترز بالفرض عن النفل، فليس له فعله قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when removing a covering is not possible due to fear of harm?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=112)

(فإن تعذر) نزعه لخوف محذور مما [حاشية قليوبي] شأنها الفقد، فلا فرق فيها بين الفقد الحسي والشرعي والعاصي بها وغيره. قوله: (بأن عدم القضاء رخصة) . قال بعضهم: هذا يقتضي أن التيمم عزيمة، ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء، ولعل سكوت الشارح عنه لذلك، وفيه ما تقدم. قوله: (أو المرض) ولو في محل يغلب فيه الوجود، وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك. قوله: (لعدم العفو) اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر. فالقضاء لبطلانه لا للدم، وحمله شيخنا الرملي على دم طرأ بعد التيمم أو على أن في مفهوم الكثير تفصيلا وفيه نظر، إذ ليس في كلامه ما يفيد صحة التيمم، بل عدم العفو صريح في بطلانه فتأمل. قوله: (ورجح المصنف هناك) أي فيأتي مثله هنا وهو كذلك. قوله: (بالأعضاء) أي غير أعضاء التيمم. كما سيذكره وأخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط. قوله: (على طهر) أي من الحدثين على المعتمد، فلا يكفي طهر عضو الساتر. مثلا خلافا للسنباطي تبعا للزركشي وغيره. قوله: (على حدث) أي أو على طهر من حيث وجوب النزع. قوله: (فإن تعذر) أي في الوضع على الحدث. قوله: (لنقص البدل) يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر، ولكن [حاشية عميرة] يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه إلى القبر ليعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم، ويحتمل خلافه للمشقة. نعم نقل الإسنوي عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة. (تنبيه) لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لأنه خاتمة أمره ذكره البغوي، ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم، وحمله على الحضر. قول الشارح: (المتيمم لفقده) ولو لظمأ أو سبع أو آلة الاستقاء

ونحو ذلك. قول الشارح: (لوجوب تيممه) أي وإذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعي وعلله الإمام بأنه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة، ثم محل هذا إذا كان الفقد حسيا، فإن كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فإنه لا يصح التيمم، ذكره في باب المسح على الخفين من شرح المهذب، ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه، ذكره الإسنوي. قول الشارح: (وما ذكره من القضاء في الإقامة إلخ) انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذي في شرح الإرشاد الأول. قول الشارح: (وجب القضاء في الأصح) أي وإن كان حكم السفر نافيا. قول الشارح: (والثالث يقضي الحاضر دون المسافر) يدل له قضية عمرو إذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخي وتأخير البيان جائز. قول الشارح: (لعموم المرض) أي فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء. قول الشارح: (وما سيأتي له) أي للرافعي. قول المتن: (على طهر) هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الأول كالخف نعم بحث الزركشي أن المحدث حدثا أصغر لو

ذكره في شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف. والثاني لا يقضي للعذر. والخلاف في القسمين فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمم، فإن كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به في أصل الروضة، ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة، ثم قال: إطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق، انتهى. وابن الوكيل قال: الخلاف في القضاء إذا لم نقل يتيمم، فإن قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا، واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين. والثانية حاكية للقولين، وفي أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال في المسألتين، الأظهر أنه إن وضع على طهر فلا إعادة وإلا وجبت، انتهى. وعلى المختار السابق له لا تجب. (

Mas'alah: What is the ruling on taqlid and tayammum at the beginning of prayer time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الإمام وأنه قال بعدها: وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the beginning of the time when one knows water will be available at the end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قول الشارح: (وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت) أي إذا علم وصوله إلى الماء آخره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has two vessels and one is impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=104)

وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر، جاز التحري، وإن لم يكن كذلك لم يجز. = الأولى: لا يجوز، لأن معه ماء طاهرا بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإن خلطهما، أو أراقهما جاز له التيمم، لأنه لم يبق معه ماء طاهر. الثانية: يجوز التيمم قبل ذلك، وهو الصحيح عندهم، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر، "المغني" لابن قدامة 1/ 46. (1) عبد الملك بن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز

الماجشون، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، وكذلك على أبيه عبد العزيز قبله، فهو فقيه ابن فقيه، وكان ضرير البصر، وقيل: إنه عمي في آخر عمره، روى عن مالك، وعن أبيه، وكان مولعا بسماع الغناء ارتحالا، وغير ارتحال، قال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه، توفي سنة 212 هـ، وقيل سنة 214 هـ، الشيرازي: 148، "الانتقاء" : 7، "المدارك" 1/ 360، ابن خلكان 2/ 340. (2) محمد بن مسلمة: أبو عبد الله الفقيه البلخي، ولد سنة 192 هـ، وتفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، مات سنة 278 هـ، اللكنوي: 168. (3) في أ: ثم يصلي. (4) أنظر المنتقى للباجي 1/ 59. (5) وهو رأي سخنون عن أبيه، "المنتقى" للباجي 1/ 59.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and repeating prayers when two vessels are mixed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=108)

فالمنصوص أنه يتركهما ويتيمم، ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم في أحد الوجوه، مع بقاء (شيء من) (1) الإناء الأول. وفي الثاني: لا يعيد. وفي الثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أنه إن كان قد بقي من الإناء الأول شيء، أعاد الصلاة وإن لم يبق منه شيء، لم يعد. وقال أبو العباس بن سريج (2) : يتوضأ بالثاني ولا يتيمم، ويغسل ما أصابه من الماء الأول، ولا يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=229)

باب التيمم (1)

Mas'alah: Is tayammum valid for an obligatory prayer before its time enters?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=242)

فصل ولا يصح التيمم للمكتوبة، قبل دخول وقتها، وبه قال مالك (1) ، وأحمد (2) ، وداود، وقال أبو حنيفة (3) : يجوز ذلك. (1) ودخول الوقت هو المراعى المشهور من مذهب مالك، والدليل على صحة قوله، قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. . .} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} المائدة: 6. وهذا يفيد أن لا يكون التيمم في وقت القيام إلى الصلاة، ولا يكون ذلك إلا بعد دخول الوقت، ودليلهم من جهة القياس: أن هذا مستغن عن التيمم، فلم يجزه التيمم كالواجد للماء، "المنتقى" للباجي 1/ 111. (2) أنظر "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى" 1/ 191. (3) وعند الحنفية: إن تيمم أول الوقت جاز، وكذلك قبله لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فشرط عدم الماء فقط، وجعله في حال عدم الماء كالوضوء ثم الوضوء بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث، فكذلك التيمم، "المبسوط" للسرخسي 1/ 109، 110.

Mas'alah: Is tayammum valid for supererogatory prayer before the time of the obligatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=243)

ومن أصحابنا من قال: إذا لم ينعقد تيممه للفرض قبل دخول الوقت، فهل ينعقد للنفل؟ فيه وجهان، بناء على من أحرم بالظهر قبل الزوال لم ينعقد (الفرض) (1) ، وهل تنعقد نافلة؟ فيه قولان، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله في البويطي.

Mas'alah: When is tayammum permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=243)

ولا يجوز التيمم، إلا للعادم للماء، أو الخائف من استعماله. وقال أبو حنيفة (3) : يجوز التيمم، مع وجود الماء لصلاة الجنازة، والعيد، (عند) (4) خوف (فوتهما) (5) .

Mas'alah: May one delay prayer after performing tayammum at the beginning of the time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=243)

فإن تيمم في أول الوقت، فهل يجوز له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ليصليها به، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي العباس، وأبي سعيد.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum at the beginning of the prayer time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=244)

ويجوز أن يتيمم في أول الوقت.

Mas'alah: What is the view of al-Zuhri regarding the timing of tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=244)

وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجوز أن يتيمم حتى يخاف فوت الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a supererogatory prayer during a prohibited time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=244)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تيمم لنافلة في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه، لم يجزه ذلك، يريد (به) (1) أنه لا يصلي به نافلة بعد خروج الوقت، فجعله كالتيمم للفرض قبل دخول وقته.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the validity of tayammum for a supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=244)

ومن أصحابنا: من بنى صحة تيممه فيه على (انعقاد نفله) (2) ، وهذا خلاف النص.

Mas'alah: What are the conditions for seeking water before performing tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=244)

ولا يجوز للعادم للماء التيمم، إلا بعد طلبه في مواضع الطلب في العادة (3) . (1) (به) : ساقطة من جـ. (2) (انعقاد نفله) : غير واضحة في أ. (3) لقوله تعالى: {فلم تجدوا} ، قال الشافعي والأصحاب: لا يقال: لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب، فأما من لم يطلب فلا يقال: لم يجد، ونقلوا هذا عن أهل اللغة، قالوا: ولهذا لو قال لوكيله: اشتر لي رطبا فإن لم تجد فعنبا، لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب، وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدي في التمتع، فإنه لا ينتقل إلى بدلهما إلا بعد طلبهما في مظانهما، وبالقياس على الحاكم، فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في مظانه، ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب، فوجب طلبه كالقبلة، وأما قياسهم على الرقبة، فرده أصحابنا وقالوا: لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها، والله أعلم "المجموع" 2/ 272.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on tayammum for a traveler unaware of nearby water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=245)

وقال أبو حنيفة (1) : (إذا) (2) كان مسافرا، ولم يعلم بقربه ماء، جاز له التيمم، إلا أن يطلع عليه ركب. فإن (بيع) (3) منه الماء بثمن مثله، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه، لزمه ابتياعه.

Mas'alah: Is a person obligated to buy water at its fair price during a shortage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=245)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: (يحتمل) (4) عندي: أنه إذا كان ما طلب منه في ثمنه، هو ثمن مثله في ذلك الوقت، مع ذلك العارض، لزمه الابتياع به، ولا يجوز له التيمم، وهذا صحيح يقتضيه المعقول، والأصول.

Mas'alah: What is the correct view on the price of water for tayammum rulings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=245)

ومن أصحابنا من قال: ليس للماء ثمن، وثمنه أجرة نقله إلى ذلك الموضع، وليس بشيء.

Mas'alah: When is a person obligated to pay more than the fair price for water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=245)

وذكر أيضا: أنه إذا طلب منه زيادة على ثمن المثل، يعتبر أن (يزيد على ما يعد غلا في العادة) (5) ، فأما إذا كان يسيرا، بحيث لو اشترى به وكيله (سامحه) (6) ورضي به، لزمه، وإن كان لا يرضى به، (1) لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على

الوجود فلم يكن واجدا، "كشف الحقائق" 1/ 23. (2) (إذا) : في أ، ب، وفي ج: إن. (3) (بيع) : في أ، ب، وفي ج: فإن بنع، وإن نبع، وهذا تصحيف من الناقل. (4) (يحتمل) في أ، ج، وفي ب: يحمل. (5) (يزيد على. . . العادة) : غير واضحة في أ. (6) سامحه: في ب، ج، وفي أ: مسامحة، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying water on credit when one lacks the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=246)

لم يلزمه، وهذا لا يجيء على مذهب الشافعي رحمه الله وإنما هو (ميل) (1) إلى قول مالك، (فإنه قال) (2) : إذا طلب منه زيادة لا (يجحف) (3) لزمه أن يشتري، وإن بذل له الماء بثمن مثله في ذمته، وهو غير واجد للثمن في موضعه، ووجد في موضع آخر.

Mas'alah: What is the correct ruling on drinking pure water and performing tayammum when fearing thirst?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=248)

قال الإمام أبو بكر (3) : وهذا فيه نظر، لأن (ما يحتاج) (4) إليه للعطش، لا يتعلق به فرض الطهارة، فيشرب الطاهر ويتيمم، ولا يشرب النجس.

Mas'alah: Is it better to pray with tayammum at the beginning of the prayer time when uncertain about

finding water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=248)

فإن لم يكن على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت، ولا على (يأس) (5) من وجوده، فالأفضل أن يصلي بالتيمم في أول الوقت، في أصح القولين، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the second opinion on delaying prayer when hoping to find water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=248)

والثاني: أن التأخير أفضل. (1) وفي ج: واحد منهما زاد على الأجرتين. (2) (وخاف) : في أ، ب، وفي ج: وذات وهو تصحيف. (3) (قال الإمام أبو بكر) : ساقطة من أ، وفي ج: زاد رضي الله عنه. (4) (ما يحتاج) : غير واضحة في أ. (5) (يأس) : في ج، وفي أ، ب: إياس وهو الأفصح. (6) الوارد عند الحنفية: ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في ظاهر الرواية، ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، لكن لا يبالغ في التأخير، لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة. وعن الشيخين في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم، لأن غالب الرأي كالمتحقق، وجه ظاهر الرواية: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله، وفيه إشارة إلى أنه بدون الرجاء لا يؤخر، هذا هو الصحيح كما في "المحيط" ، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" ، و "الدر المنتقى" عليه 1/ 43.

Mas'alah: What is al-Thawri and Ahmad's view on delaying tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=249)

وقال الثوري: التأخير أفضل بكل حال، وبه قال أحمد (1) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on the timing of tayammum for the sick and traveler?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=249)

وقال مالك (2) : يتيمم المريض، والمسافر في وسط الوقت، (لا يؤخره) (3) جدا، ولا يعجله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum at the beginning of the time when water is expected later?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=249)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا كان على علم من وجود الماء في آخر الوقت، ففي جواز التيمم في أول الوقت قولان، وليس بصحيح. (1) قال صاحب "عمدة الطالب" : والتيمم آخر الوقت لراجي وجود الماء أولى، لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى، وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه، وأما العالم وجوده فمن باب أولى، والأصل في ذلك قول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم،

فإن تيمم وصلى، أجزأه، ولو وجد الماء بعد، ومما تقدم نعلم: أن التقديم لتحقق العدم أو ظانه أولى، "هداية الراغب وعمدة الطالب" : 80. (2) أنظر "كفاية الطالب الرباني" ، و "رسالة أبي زيد القيرواني" ، و "حاشية العدوي" عليهما 1/ 179. (3) (لا يؤخره) : في أ، ب، وفي ج: لا يؤخر. (4) يتلوم: معناه يتربص في ب. (5) (ما بينه) : ما ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for obligatory prayer when water is available?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=254)

(فإن ترك) (1) استعمال هذا الماء، وتيمم للفرض صح تيممه، واستباح به (فريضة وما شاء) (2) من النوافل.

Mas'alah: Is tayammum valid for supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=254)

وإن تيمم للنفل فقد قيل: يصح تيممه. قال القاضي (أبو الطيب) (3) رحمه الله: وهذا ليس بصحيح، بل يجب أن يقال: لا يصح تيممه للنفل، وهذا من الغريب.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=256)

فإن لم يجد ماء، ولا ترابا، صلى على حسب حاله وأعاد إذا قدر (2) ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (3) ، وأحمد (4) ، في أصح الروايتين عنه في الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification when unable to find water or earth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=256)

وحكي (عن) (5) الشافعي رحمه الله في القديم: أن الفعل في الوقت مستحب. (1) ساقطة من ج. (2) أي صلى الفريضة: "التنبيه" للشيرازي: 16، أي إذا قدر على أحدهما، التراب أو الماء. (3) وهذه مسألة (المحصور) بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يتشبه بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا يومىء قائما، ثم يعيد، كالصوم للحائض إذا طهرت أثناء النهار، فإنها تمسك بقية اليوم لحرمة الشهر، ثم تقضي. أما مقطوع اليدين والرجلين فوق المرفقين والكعبين إذا كان بوجهه جراحة، يصلي بغير طهارة ولا يتيمم، ولا يعيد على الأصح، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" 1/ 252، 253. (4) جاء في "عمدة الطالب" : فإن عدم الماء والتراب، صلى الفرض على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزىء، ولم يعد. وإستدل صاحب هداية الراغب بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم" ، "هداية الراغب شرح عمدة الطالب" : 75، 76. (5) (عن) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on praying without purification when unable to find water or earth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=257)

وقال أبو حنيفة (1) ، والثوري: لا يجوز أن يصلي في الوقت، ولكنه يقضي إذا قدر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying without purification when unable to find water or earth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=257)

وقال مالك (2) ، وداود: لا يصلي في الوقت، ولا يلزمه القضاء إذا قدر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears using water due to illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=257)

وأما الخائف من استعمال الماء، فإنه إذا كان يخاف الزيادة في المرض، أو إبطاء البرء، فقد اختلف نص الشافعي رحمه الله فيه، واختلف أصحابنا فيه على طرق (3) : فمنهم من قال: لا يجوز له التيمم قولا واحدا، وهو قول أحمد (4) . ومنهم من قال: يجوز قولا واحدا، وهو قول أبي العباس، وأبي سعيد الاصطخري. ومنهم من قال: فيه قولان، وهو أصح الطرق، وهو قول أبي إسحاق وعامه أصحابنا. (1) أنظر "حاشيه ابن عابدين" 1/ 253. (2) جاء في متن خليل والشرح الكبير: وتسقط صلاة أي أداها في الوقت

وقضاؤها في المستقبل إذا وجد الماء، أو التراب، بعدم ماء وصعيد، كمصلوب أو فوق شجرة، وتحته سبع مثلا، أو محبوس في حبس بني بالآجر ومفروش به مثلا، وقال أصبغ: يقضي، أنظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" وتقريرات عليش 1/ 162. (3) وأصح الأقوال: أن يتيمم ولا إعادة عليه، "التنبيه" للشيرازي: 16. (4) أنظر "هداية الراغب" : 73.

وأصح القولين: جواز التيمم، وهو قول أبي حنيفة (1) ، ومالك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one with a minor illness like headache or fever?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=258)

فإن كان (به) (3) مرض لا يلحقه معه ضرر من (استعمال) (4) الماء كالصداع، والحمى، لم يجز له التيمم.

Mas'alah: What is Dawud's ruling on tayammum for illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=258)

وقال داود: يجوز، ويحكى ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for illness according to 'Ata' and al-Hasan al-Basri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=258)

وحكي في الحاوي عن عطاء، والحسن (6) البصري: أنه لا يجوز التيمم للمرض إلا عند عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears disfigurement from using water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=258)

فإن خاف من استعمال الماء (شيئا) (7) في المحل. قال (أبو العباس) (8) : لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا يجوز له التيمم. (1) أنظر "الهداية" مع "فتح القدير" ، والبابرتي، وسعدي جلبي 1/ 85. (2) أنظر الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 160. (3) (به) : في أ، ب، وفي ج: له، وهو تصحيف. (4) (استعمال) : في أ، ب، وفي ج: استعماله. (5) أنظر "بداية المجتهد" 1/ 67. (6) والحسن: وفي ج: وحسن. (7) في أ: شيئا وهو تصحيف. أنظر "عمدة السالك وعدة الناسك" 1/ 61، و "المهذب" 1/ 42، و "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" المهذب، 1/ 42. (8) وفي ج: أبو إسحاق.

وقال غيره: إن كان (الشين) (1) كأثر الجدري، والجراحة، لم يجز له التيمم، وإن كان يشوه خلقه، ويسود كثيرا من وجهه، كان على القولين (2) .

Mas'alah: How does one perform purification when part of the body has a wound?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=259)

وإن كان في بعض بدنه قرح يخاف من استعمال الماء فيه، غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح. وقال أبو إسحاق: يحتمل قولا آخر، أنه يقتصر على التيمم، كما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الأعضاء (3) . وقال أبو حنيفة (4) : إن كان أكثر بدنه صحيحا، اقتصر على غسل الصحيح، وإن كان الأكثر جريحا، اقتصر على التيمم.

Mas'alah: How does one perform wudu and tayammum when there are wounds on multiple limbs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=260)

فأما المحدث إذا كان في وجهه جرح، وفي يده جرح، وفي رجله جرح غسل الصحيح من وجهه، وتيمم عن الجريح فيه في وجهه ويديه، (ثم يغسل الصحيح من يده) (2) ويتيمم عن الجريح منها في وجهه ويديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل الصحيح من رجله، ويتيمم عن الجريح منها في وجهه ويديه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on removing a bandage from a wound before tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=261)

قال الشافعي رحمه الله: ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا، ونزع اللصوق وأعاد (4)

.

Mas'alah: What are the rulings on removing a bandage for tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=261)

واختلف أصحابنا في صورة ذلك. فمنهم من قال: صورته: أن يكون القرح على موضع التيمم، لصوقا، ونزع اللصوق وأعاد. واختلف أصحابنا في صورة ذلك. فمنهم من قال: صورته: أن يكون القرح على موضع التيمم، وقد ألصق عليه لصوقا يمنع وصول التراب إليه، ولا يخاف من نزعه الضرر، وإنما يخاف من إمرار الماء عليه، فإنه يلزمه نزعه، وغسل الصحيح منه، وإمرار التراب على القرح في التيمم عنه، ولا إعادة عليه في الصلاة. وقوله أعاد: أراد إعادة اللصوق بعد التيمم. ومنهم من قال: صورة ذلك، أن يخاف من نزع اللصوق الضرر، (1) (أو يديه) : في ج، وفي أ، ب: وجهه ويده. (2) (قدمناه) : في أ، ب، وفي ج: قدمته. (3) في ب، ج: قال الإمام أبو بكر رحمه الله. (4) انظر "مختصر المزني" : 7.

فيمسح بالتراب على اللصوق ويغسل الصحيح، ويعيد الصلاة قولا واحدا (1) .

Mas'alah: What is al-Mawardi's critique of the scenario for removing a bandage after dry ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=262)

قال الماوردي: هذا التصوير يبعد، لأنه قال: نزع اللصوق. وإذا كان يخاف الضرر من نزعه، أو من استعمال التراب فيه، (لم) (2) يلزمه نزعه.

Mas'alah: What is Abu Nasr's interpretation of removing a bandage after dry ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=262)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: يحتمل أن يكون أراد نزع اللصوق، إذا (برىء) (3) وأعاد الصلاة التي صلاها بالمسح. (1) أنظر "إعانة الطالبين وفتح المعين" ، و "قرة العين بمهمات الدين" 1/ 57، 58. (2) (لم) : في ب، ج، وفي أ: أم. (3) (بريء) : في أ، ب، وفي ج: بدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person confined without water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=268)

وإن كان في الحضر، وتيمم لعدم الماء، كالمحبوس في (بيت) (1) لا ماء فيه، ولا يجد من يناوله الماء فتيمم وصلى، ثم قدر على الماء، وجب عليه الإعادة (2) ، وهو قول أبي حنيفة (3) حكاه الطحاوي، وبه قال أبو يوسف ومحمد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is unavailable in residence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=268)

وقال زفر (5) : لا يتيمم، ولا يصلي حتى يجد الماء، وهي رواية شاذة عن أبي حنيفة. = متصل، فلم يسقط معه فرض الإعادة، كما لو صلى بنجاسة نسيها، وإن كان في سفر قصر، ففيه قولان: أشهرهما: أنه لا تلزمه الإعادة، لأنه موضع يعدم فيه الماء غالبا، فأشبه السفر الطويل، "المهذب" للشيرازي 1/ 43. (1) (بيت) : في أ، ج، وفي ب: بيته. (2) أنظر قليوبي وعميرة، و "منهاج الطالبين" 1/ 96، ويقول جلال الدين المحلي على شرح "المنهاج" : وفي القديم أقوال: أحدها: يندب له الفعل، والثاني: يحرم ويعيد عليهما، والثالث: يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة. (3) أنظر "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" و "حاشية ابن عابدين" 1/ 253. (4) فقد قالا: يتشبه بالمصلين أي احتراما للوقت، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا يومىء قائما، ثم يعيد، كالصوم في حق الحائض إذا طهرت أثناء النهار، فإنها تمسك حرمة للشهر وللمسلمين، ابن عابدين 1/ 253. (5) قال الكاساني: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصلي وهو قول زفر "بدائع الصنائع" 1/ 50.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold and the obligation to repeat prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=272)

وقال غيره: إذا كان قد أطلق النية، فله أن يصلي ما شاء بعد رؤية الماء (1) وإن (تيمم لشدة) (2) البرد في الحضر، وجبت عليه الإعادة، وإن كان في السفر، ففي وجوب الإعادة قولان: قال ابن القاص في (التلخيص) (3) : إذا وجد الماء في صلاته، ونوى

المقام مع وجود الماء، بطل تيممه وصلاته، وإذا نوى المقام مع (عدم) (4) الماء، مضى في صلاته، وأعاد (تغليبا لحكم الإقامة) (5) .

Mas'alah: What are the causes and conditions of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=67)

ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل، ـــــــ وذكر الشارح الأسباب والأركان وبعض الشروط إجمالا، ولا بد من بيان ذلك تفصيلا، فيقال: أما الأسباب فشيآن: فقد الماء حسا بأن لم يجده أصلا، أو شرعا بأن وجده مسبلا للشرب أو وجده بأكثر من ثمن مثله. وخوف محذور من استعمال الماء، بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، أو يخاف زيادة مدة المرض، أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول في عضو ظاهر. وفي الحقيقة هذا الثاني يرجع للفقد الشرعي. وأما الشروط فعشرة: أن يكون بتراب على أي لون كان. وأن يكون طاهرا، فلا يصح بمتنجس. وأن لا يكون مستعملا في حدث أو خبث. وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله: طهور وأن لا يخالطه دقيق ونحوه. وأن يقصده بالنقل لآية: * (فتيمموا صعيدا طيبا) * أي اقصدوه بالنقل. فلو فقد النقل كأن سفته عليه الريح فردده لم يكفه. وأن يمسح وجهه ويديه بنقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله. وأن يزيل النجاسة أولا. وأن يجتهد في القبلة قبل التيمم، فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه. وإن يقع التيمم بعد دخول الوقت. وأن يتيمم لكل فرض عيني ولو نذرا. وأما الأركان فأربعة: نية استباحة مفتقر إلى التيمم، كصلاة وطواف ومس مصحف. فلا يكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه، ولا نية فرض التيمم. قال بعضهم: محله ما لم يضفه لنحو

صلاة، ومسح وجهه، ومسح يده، والترتيب. وعد بعضهم النقل من الأركان، فتكون خمسة. وأما مبطلاته، فكل ما أبطل الوضوء، وسيأتي بيانه قريبا. ويزاد على ذلك: توهم وجود الماء إن كان قبل الصلاة، ووجوده فيها إن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم، فإن كانت مما يسقط فرضها به فلا تبطل. والردة – والعياذ بالله – وأما سننه: فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التثليث. ويزاد عليها: نزع الخاتم في الضربة الأولى، وأما الثانية فواجب. وتخفيف التراب من كفيه، وتفريق أصابعه في كل ضربة. وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه. (قوله: لفقد ماء) أي حسا أو شرعا. ومن الأول ما إذا حال بينه وبين الماء سبع، لأن المراد بالحسي تعذ الوصول للماء. واستعماله في الحس، كذا في التحفة. قال سم: واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي. اه. ومحل جواز التيمم عند الفقد: إذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردد إن احتاج إلى التردد فلم يجده، أو تيقن فقد الماء. ولا يحتاج عند التيقن إلى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه. وقوله: أو خوف محذور أي كمرض أو زيادته، أو إتلاف عضو أو منفعته. (قوله: بتراب) أي ولو كان مغصويا لكنه يحرم كتراب المسجد. وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف، ومختلط بدقيق ونحوه. وقوله: طهور خرج به المتنجس والمستعمل. وفي البجيرمي ما نصه: قال الحكيم الترمذي: إنما جعل التراب طهورا لهذه الأمة لأن الأرض لما أحست بمولده – صلى الله عليه وسلم – انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت، وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبي خلق مني، وعلى ظهري تأتيه كرامة الله، وعلى بقاعي سجد بجبهته، وفي بطني مدفنه. فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمته. فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان. اه. (قوله: له غبار) خرج به ما لا غبار له كتراب مندى. وأما الرمل فإن كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به، وإلا فلا. (قوله: وأركانه) أي التيمم. (قوله: نية استباحة

الصلاة) أي ونحوها مما يفتقر إلى طهارة، كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف. ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is harmful for some limbs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=68)

وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء، ولا ترتيب بينهما لجنب. أو عضوين فتيممان، ولا يصلي به إلا فرضا واحدا ولو نذرا. وصح جنائز مع فرض. ـــــــ نويت استباحة مفتقر إلى طهر. وقوله: مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذي يريده ولو من الهواء. ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شئ من الوجه، فلو عزبت قبل مسح منه بطلت لأنه المقصود، وما قبله وسيلة وإن كان ركنا. فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح، وهو كذلك، وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمده. اه تحفة. وقوله: وإن نقل جمع إلخ اعتمده في النهاية، ونصها: قال في المهمات: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما - أي عند النقل وعند المسح - وإن عزبت بينهما. واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري، وهو المعتمد. والتعبير بالاستدامة - كما قاله الوالد - جري على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا. اه. (قوله: ومسح الخ) بالرفع، عطف على نية. أي ومن الأركان مسح وجهه ثم يديه، أي إيصال التراب إليهما ولو بخرقة. ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته. وينبغي التفطن لهذا ونحوه، فإنه كثيرا يغفل عنه. ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر، بل ولا يندب ولو خفيفا، لما فيه من المشقة بخلاف الماء. (قوله،

ولو تيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم حصول الماء عقلا. وقوله: فانتظاره أفضل أي من تعجيل التيمم، لأن التقديم مستحب. والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر. وقوله: وإلا أي وإن لم يتقين وجوده فتعجيل التيمم أفضل، لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء. (قوله: وإذا امتنع استعماله) أي حرم شرعا استعماله، أي الماء، بأن علم أنه يضره بإخبار طبيب عدل بذلك، أو علمه هو بالطب. (قوله: وجب تيمم) أي لئلا يخلو محل العلة عن الطهارة، فهو بدل عن طهارته. (قوله: وغسل صحيح) بالإضافة، وذلك الخبر: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه. (قوله: ومسح كل الساتر) أي بدلا عما أخذه من الصحيح، ومن ثم لو لم يأخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسحه على المعتمد. اه شوبري. ولا يجزئه مسح بعض الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل، فيجب فيه التعميم، كالمسح في التيمم. والساتر كجبيرة، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم، وكلصوق ومرهم وعصابة. وقوله: الضار نزعه أي بأن يلحقه في نزعه ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة. أما إذا أمكن نزعه من غير ضرر يلحقه فيجب. قال في التحفة: ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح، أو أخذت بعض الصحيح، أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب، وإلا فلا فائدة في نزعه. اه. وقوله: بماء متعلق بمسح، وخرج به التراب فلا يمسح به لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل، بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف. اه نهاية. واعلم أن الساتر إن كان في أعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والمبدل جيمعا، وإن كان في غير أعضاء التيمم فإن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة، سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر. وكذا تجب

إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على حدث، وإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الإعادة، سواء وضعه على حدث أو على طهر. وكذا لا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على طهر. وقد نظم بعضهم ذلك فقال: ولا تعدو الستر قدر العلة أو قدر الاستمساك في الطهارة وإن يزد عن قدرها فأعدو مطلقا وهو بوجه أو يد (قوله: ولا ترتيب بينهما لجنب) أي بين التيمم وغسل الصحيح، وذلك لأن بدنه كالعضو الواحد. ومثل الجنب الحائض والنفساء، فالجنب في كلامه إنما هو مثال لا قيد، أي فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح، وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل، لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب. وخرج بالجنب

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when washing is impossible due to lack of water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=435)

(قوله: ولو غسل) أي فيما إذا احترق.

Mas'alah: What is the ruling if a second ijtihad contradicts the first regarding water purity?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : ولو اجتهد ثانيا، فإن وافق اجتهاده الثاني الأول فذاك وإلا أتلفهما أو أحدهما وتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعمل بالثاني عند (حج) ، وقال (م ر) : له أن يعمل

بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a trustworthy person's report of water absence?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=16)

لا يعمل بخبر عدل بفقد الماء بل بطلبه عند (حج) وقال (م ر) : يعمل به فلا يطلبه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing cooking over purification and performing tayammum?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=17)

لطبخ قدم على الطهارة وتيمم للحاجة لذلك حالا عند (م ر) ومطلقا عند خ ط.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is fear of illness from water?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=17)

[مسألة] : لو فقدت التجربة وخبر العدل الثقة في حصول نحو المرض أو نحو زيادته أو إبقائه من الماء فله عند التوهم التيمم (حج) ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in a place where water is scarce?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=17)

[مسألة] : المحل الذي يغلب فيه فقد الماء أو لا يغلب هو محل التيمم عند (حج) ومحل الصلاة عند (م ر) وعلى كلا الكلامين المراد من ذلك المحل ما يشمل ما حواليه إلى حد القرب، فما كان في حد القرب من ذلك المحل فيقدر أنه في ذلك المحل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with an unexcused impurity on their body?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=17)

[مسألة] : من على بدنه نجاسة غير معفو عنها لا فرق بين محل الاستنجاء وغيره لا يصح تيممه إلا بعد إزالتها، فإن لم يمكنه ذلك تيمم عند (حج) وقال (م ر) : لا يتيمم بل يصلي فاقد الطهورين، وعلى كلا الكلامين يلزمه القضاء.

Mas'alah: Is knowledge of the qiblah a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=17)

[مسألة] : لا يتيمم قبل معرفة القبلة عند (حج) وقال (م ر) : لا يشترط لصحة التيمم

معرفتها بل يتيمم قبلها.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

باب التيمم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

(فصل وشرائط التيمم خنسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض)

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

التيمم لغة هو القصد يقال يممك فلان بالخير إذا قصدك وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة والأصل في جوازه الكتاب والسنة وسنورد الأدلة في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء إما لتعذره أو لعسره لخوف ضرر ظاهر وللعجز أسباب منها السفر والمرض والأصل في ذلك قوله

تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا

Mas'alah: What are the four states of water availability for a traveller regarding tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is certain of the absence of water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

أحدها أن يتيقن عدم الماء حواليه بأن يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث

Mas'alah: When must a traveler search for water before performing tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

الحالة الثانية أن يجوز وجود الماء حوله تجويزا قريبا أو بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء

Mas'alah: What are the three levels when water is known to be nearby for a traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=49)

الحالة الثالثة أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب

Mas'alah: What is the ruling when water is within a short distance for a traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=50)

الأولى أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي إلى الماء ولا يجوز التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فسرت فوق المسافة عند التوهم

Mas'alah: What is the ruling when water is far enough that seeking it would cause the prayer time to expire?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=50)

المرتبة الثانية أن يكون بعيدا بحيث لو سعى إليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لأنه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب لأنه ليس بفاقد للماء في الحال ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة

الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وإن فات الوقت أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر إلى أول الوقت الراجح عند الرافعي الأول وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو أن الاعتبار بوقت الطلب

Mas'alah: What is the ruling when water is at an intermediate distance for a traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=50)

المرنبة الثالثة أم يكون الماء بين المرتبتين بأن زيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but inaccessible due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=50)

الحالة الرابعة أن يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة وليس هناك إلا آله واحدة أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحدا وفي ذلك خلاف والراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على هذا المذهب والله أعلم

Mas'alah: What are the three categories of illness that permit tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=50)

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the first category of illness permitting tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=50)

الأول أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب

Mas'alah: What is the second category of illness permitting tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=50)

القسم الثاني أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنى أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة

وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش أنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو

Mas'alah: What is the third category of illness that does not permit tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=51)

القسم الثالث أن يخاف شينا يسيرا كأثر الجدري أو سوادا قليلا أو يخاف شينا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وإن تألم في الحال كجراحة أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم

Mas'alah: Whose opinion can a sick person rely on for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=51)

(فرع) للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا إذا كان عارفا ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق ويشترط مع حذقه الإسلام فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالى فسقه فيلغي ما ألغاه الله ولا يغتر بصنيع فقهاء الرجس ويشترط فيه أيضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة أيضا فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله

وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به ويقبل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكان الفرق أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبني على المسامحة ولأن الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشروطه قال الروياني قال السنجي لا يتيمم قال النووي ولم أر لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الإسنائي وفي فتاوى البغوي الجزم بأنه يتيمم فتعارض الجوابان وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي والله أعلم قال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=51)

(ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله)

Mas'alah: Is the entry of prayer time a condition for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=51)

يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} الآية والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على

ظاهر الآية لقوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت) ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة والله أعلم ويشترط لصحة التيمم

Mas'alah: What are the rules for seeking water before tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=52)

طلب الماء لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه إلا بالطلب ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول ى الوقت لأنه وقت الضرورة وله أن يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح قلت أن يشترط أن يكون موثوقا به في الطلب والله أعلم ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في الرحل ماء وهو لا يشعر به فإن لم يجد نظر يمينا وشمالا وأماما وخلفا إن استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط فإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى فإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحق غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يسوعبهم ولو خرج الوقت ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان

على وجه الهبة على الراجح ولو أعير الدلو وجب قبوله ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف إليه أي نوع كان معه من الماء إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهاب وإيابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله وإن قلت الزيادة على الراجح ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا بالأجرة وجب عليه إجارتها بأجرة المثل ولو قدر على أن يدلي عمامته في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل إلى الماء وأمكن شقها شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل أوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة وقوله وتعذر استعماله يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض ومن أسباب الإباحة أيضا ما إذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق وإن كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وإن لم يكن عليه ضرر فخلاف الراجح أن له أن يتيمم للوحشة ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى العطش إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو في المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الإتلاف في وقته ومن الأسباب عدم استعماله لأجل

Mas'alah: What is the ruling on wounds and taking water by force for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=53)

الجراحة وفي معناها كالدمامل ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling when a person finds insufficient water or soil for purification?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=60)

(فرع) لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا أو جنبا أو عليه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لأن النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا إعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فإذا قدر على الماء أعاد وإن قدر على التراب فهل يعيد نظر إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد وإلا فلا يعيد إذ

لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقضي عدم الجواز

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha for one who has no water or soil?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=61)

ثم فاقد الماء والتراب إذا صلى فهل يقرأ الفاتحة إذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا في باب التيمم أنه يقرؤها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع إما شرعي كالعطش أو حسي كسبع أو عدو كما تقدم ونحو ذلك والله أعلم

Mas'alah: Is calling tayammum 'purification' a metaphorical usage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=103)

وإطلاقهم على التيمم: طهارة، مجاز أيضا, وهو كإطلاقه –عليه السلام– على التراب وضوءا, ومعلوم أنه ليس بوضوء, ولكن لما قام مقامه سماه باسمه, وكذا نقول في التيمم لما قام مقام الطهارة في إباحة الصلاة سمي باسمها.

Mas'alah: How is ijtihad regarding water analogous to ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=224)

ونظمه قياسا: أنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد؛ فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه: كالقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has access to water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=226)

وما ذكره المزني خطأ؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:6] وهذا واجد للماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when a vessel is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=227)

وقال القاضي أبو حامد في "الجامع" : يتيمم ويصلي؛ لأن حكم الأصل قد زال فيه؛ لوجوب التحري.

Mas'alah: What is the third view on tayammum when water vessels are impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=229)

والثالث: أنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد؛ كمن به قروح أو وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش؛ لأنه معذور. ومن رجح مانقله المزني قال: العذر هنا منسوب إلى تفريطه، ولا كذلك ثم.

Mas'alah: Is tayammum valid when water is present but unusable due to confusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=233)

فإن قيل: هو غير قادر على استعمال الماء، والصلاة بالتيمم مع وجود الماء الذي لا يقدر على استعماله تجزئه، ولا تقتضي القضاء؛ دليله ما إذا حال بينه وبينه سبع. قيل: قد أبداه بعض الأصحاب احتمالا فجوز التيمم قبل صبه وخلط أحدهما بالآخر، وحكاه في "التهذيب" وجها، لكن المذهب الأول، و [الفرق] أنه فير مقصر في مسألة السبع، والمنع من استعمال الماء هنا جاء من تقصيره.

Mas'alah: Does the term 'complete purity' exclude the purity of a mustahadah or tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=353)

واعلم: أن بعض الناس كان يقول: [يحتمل أن يكون] الشيخ احترز بلفظة "كاملة" عن طهارة المستحاضة ومن في معناها، والتيمم؛ فإن ذلك طهارة، لكنها غير كاملة؛ إذ لا يستبيح بها سائر الفرائض.

Mas'alah: What is the definition of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=528)

باب التيمم التيمم في اللغة: القصد والعمد، يقال، تيممت، ويممت فلانا، إذا: قصدته. وفي الشرع: إيصال التراب الطاهر إلى الوجه واليدين مع النية بشرائط مخصوصة.

Mas'alah: When is tayammum obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=528)

قال: "ويجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء" . "الأحداث" :

جمع "الحدث" وإن كان اسم جنس؛ لتعدد أفراد نوعيه: الأصغر والأكبر. ونظم بقوله: "عجز" العجز بسبب فقده، والعجز بسبب مرض، قام بالمتيمم، أو خوف، كما سيأتي، ودليل وجوبه [في] حالة المرض، وفي حالة العدم في السفر قوله- تعالى-: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] إذ في الآية- كما قال زيد ابن أسلم، فيما حكاه القاضي أبو الطيب، في باب الأحداث، عن الشافعي، عنه-: تقديم وتأخير، وذلك كثير في كتاب الله تعالى، قال الله- تعالى: {الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا (1) قيما لينذر باسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا} [الكهف: 1، 2] . وتقديرها: أنزل على عبده الكتاب قيما، ولم يجعل له عوجا. وقال- تعالى-: {فضحكت فبشرناها بإسحق} [هود: 71] . والتقدير: فبشرناها؛ فضحكت. وقوله- تعالى-: {فجعله غثاء أحوى} [الأعلى: 5] . والتقدير: جعله أحوى غثاء، لأن الأحوى: الأخضر، والغثاء: اليابس. وإذا كان فيها تقديم وتأخير، فتقديرها- كما قال-: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر، فلم تجدوا ماء؛ فتيمموا. وإذا ثبت ذلك في الجنابة، كان الحيض مثلها؛ لأن كلا منهما يوجب الغسل.

أو نقول: الآية تدل على وجوبه في الحدث الأصغر، وهو إجماع، ويدل عليه في الجنابة قراءة من قرأ: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] وحملها على المجامعة، كما صار إليه علي وابن عباس. والخبر الذي نذكره عن عمران بن الحصين يدل عليه، والحيض والنفاس في معناها. وفي حالة العدم [في الحضر] : قوله- عليه السلام-: "الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء، ولو إلي عشر حجج" ولم يفصل.

وكذا ما روى عن عمران بن الحصين: "أنه- عليه السلام- أمر رجلا كان جنبا أن يتمم، ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل" . أخرجه البخاري ومسلم. وظاهر الأمر الوجوب. قال الإمام: ومع وجوبه فهو رخصة. وقال البندنيجي: إنه عزيمة. فحصل فيه وجهان صرح بهما غيرهما. وأثرهما يظهر فيما لو سافر في معصية، وعدم الماء؛ فإنه يتمم، وهل يجب عليه الإعادة؟ إن قلنا: إنه رخصة، فنعم؛ وإلا فلا. والإمام حكى الوجهين في باب "صلاة المسافر" مع جزمه بأنه رخصة.

ووجه المنع: بأنه وجب عليه فعله؛ فخرج عن مضاهاة الرخص المحضة، وبأن وجوب القضاء يتعلق بالمآل وثاني الحال فلا تؤثر المعصية فيهما. وقد أطلق الشيخ هنا القول بوجوب التيمم، وعبارته في "المهذب" : "يجوز التيمم عن الحدث الأصغر؛ للآية، ويجوز عن الحدث الأكبر" . ولا منافاة بين قوله: ["ويجوز" ، وبين قوله] : "يجب" ؛ لأن الواجب جائز الفعل، وإذا كان كذلك؛ فلا حاجة إلى التأويل حتى يقال: إن ما ذكره هنا محمول على آخر الوقت، وما ذكره في "المهذب" محمول على أوله. ولو احتاج إلى التأويل لم يكن ما ذكره شافيا؛ لأن التيمم عند وجود شرطه في أول الوقت، واجب أيضا، لكنه واجب موسع، وهو في آخره واجب مضيق. نعم، قد يقال: عدل في "المهذب" عن لفظ الوجوب إلى الجواز؛ لوقوع الخلاف في الجواز؛ فإن بعض الصحابة قال: لا يجوز عن الجنابة. ولا جرم صدر كلامه بجوازه في الأصغر؛ لكونه مجمعا عليه، ثم ثنى بالأكبر، للاختلاف فيه. وفعل هذا في "المهذب" دون "التنبيه" ؛ لأنه مبسوط يحتمل مثل ذلك، أو [لأنه لما] قرره في "المهذب" ، أراد أن يبين- هنا- أمرا زائدا عليه؛ إذ لا يلزم من جوازه وجوبه، والمراد بكونه واجبا: وجوب الشرائط كاملة، حتى

Mas'alah: Upon whom is tayammum obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=531)

يقول: يجب على الصبي والمتنفل. والله أعلم.

Mas'alah: Is the order of taking dust for the face and hands a condition in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=551)

وقد أفهم قوله: "وترتيب اليد على الوجه" : أن الترتيب في أخذ التراب للوجه واليدين ليس بشرط، حتى إنه لو ضرب ضربة واحدة بيديه، ومسح بإحداهما وجهه واستوعبه، ثم بالأخرى يده- يجوز، وهو أصح الوجهين.

Mas'alah: Is tayammum for an obligatory prayer permissible before its time enters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=558)

قال: ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله- تعالى-: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] فإن ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها بعد دخول الوقت، [وقد] خرج جواز الوضوء قبل ذلك بالدليل، وبقي التيمم على ظاهرها. وقوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت" ؛ فإنه يقتضي أن التيمم إنما يكون بعد إدراك الوقت، ولأنه قبل دخول الوقت مستغنى عنه؛ فلم يصح؛ كما في حالة وجود الماء، ولا يرد جوازه في أول الوقت؛ لأن الصلاة وجبت، وهو محتاج لبراءة ذمته، ولأنه محتاج

إليه لأجل حيازة فضيلة [أول الوقت] . نعم، هل يجوز أن يتيمم في أول الوقت ويوقع الصلاة في آخره، أو يشترط تعقب الصلاة [له] ، كما في طهارة المستحاضة؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، والمذكور

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before the time of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=559)

في "الرافعي" : الجواز، وهو المنصوص.

Mas'alah: Is knowledge of the entry of prayer time a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=559)

وهل من شرط هذا [الشرط] العلم به، حتى لو تيمم ظانا أن الوقت لم يدخل، وكان قد دخل لا يصح تيممه، أو لا يشترط حتى [يصح] تيممه في الصورة المذكورة؟ فيه وجهان في "البحر" في كتاب الحج، ونظيرها ما إذا صلى الرجل خلف خنثى، فظهرت رجوليته بعد ذلك.

Mas'alah: What does 'impermissibility' mean in the context of tayammum before the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=559)

تنبيه: المراد بعدم الجواز- كما قال بعضهم- عدم الصحة. قلت: ويجوز أن يراد به مع

ذلك التحريم؛ لأن فيه تلاعبا بالعبادة، وستعرف تقديره في الحيض.

Mas'alah: What are the conditions of lack of water or fear of using it for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=562)

قال: وإعواز الماء، أو الخوف من استعماله. إعواز الماء: عدمه، وتعذره بسبب حائل [وحشي] أو غير حائل، والمعوز: الذي لا شيء معه. والخوف من الاستعمال، المراد به: توقع تلف نفس أو عضو أو منفعة، وكذا حصول زيادة في المرض، ونحوها على قول يأتي. والدليل على اشتراط ذلك في التيمم ما ذكرناه [في] أول الباب.

Mas'alah: Is it required that the lack of water exists after the prayer time has entered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=562)

ويشترط أن يكون موجودا بعد دخول الوقت، كما [هو] ظاهر لفظ الشيخ؛ لأنه وقت جواز التيمم.

Mas'alah: Are the conditions of time and lack of water both required for tayammum for obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=562)

ثم ظاهر عطف "إعواز الماء، أو الخوف من استعماله" على "دخول الوقت" – أن يكون قيد المكتوبة قيدا فيهما– أيضا– حتى لا يكون واحد منهما شرطا في النافلة وغيرها

مما ذكرناه. وليس كذلك بل لا يجوز التيمم كذلك إلا عند إعواز الماء، أو الخوف من استعماله، سواء خشي فوات ذلك أو لم يخشه هذا مذهبنا. والجواب عما يفهمه ظاهر لفظ الشيخ، أن مراده: أن "وجود" مجموع ما ذكره من دخول الوقت، وإعواز الماء، أو الخوف من استعماله- شرط في المكتوبة. ومفهومه: أن المجموع ليس شرطا في غيرها، وهو كذلك، لأن المجموع كما

ينتفي [بانتفاء كله] ينتفي بانتفاء بعضه، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to seek water when one lacks it or needs it for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=563)

قال: فإن أعوزه الماء، أو وجده وهو محتاج إليه للعطش، لزمه طلبه، أي: طلب ما يستعمله. ووجهه في الأولى قوله- تعالى-: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب؛ فدل على الأمر به؛ كما سلمه الخصم في قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء:92] ولأن الماء شرط يختص بالصلاة، يتقدمها؛ فوجب إذا تعذر [عليه] أن يطلبه: أصله القبلة إذا تعذر عليه وجهها. ووجهه في الثانية الآية أيضا إذ الحاجة صيرته كالمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of future thirst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=564)

ثم ذلك يكون حقيقة في الحاجة الناجزة، أما في الحاجة المتوقعة، كما إذا كان في برية يتحقق أنه لا يجد الماء فيها في غده، وهو مستغن عنه في وقته؛ فإطلاق الاحتياج إليه في الوقت مجاز، ولا نظر إليه عند الشيخ أبي حامد؛ فإن الشافعي قال في "الأم" : إذا كان مع الرجل في السفر إناءان: أحدهما: طاهر، والآخر: نجس، فاشتبها عليه، وكان يخاف العطش فيما بعد إن توضأ بالماء فإنه يتحرى، ويتوضأ بالطاهر في ظنه، ويمسك الآخر، [حتى] إن احتاج إليه لعطشه شربه. قال الشيخ أبو حامد: وهو صحيح؛ لأن ترك التوضؤ بالماء، والعدول إلى التيمم؛ لخوف العطش فيما بعد لا يجوز؛ [وإنما يجوز] ذلك إذا خاف العطش في الحال؛ كذا حكاه في "البيان" ، [في باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه] . والإمام وغيره أقاموا الحاجة المتوقعة في الصورة التي ذكرناها، كالحاجة الناجزة في جواز التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one hopes to find water in the future?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=565)

نعم لو لم يتحقق العدم في الغد، بل كان يرجو وجود الماء فيه: فهل يباح له التيمم، أو لا ويستعمل ما معه من الماء؟ فيه وجهان في "التتمة" ، ومثلهما ما حكاه القاضي الحسين- ها هنا: أن من كان معه ماء يفضل عن حاجته في المنزل لكن يحتاج إليه في المنزل الثاني، وهناك من يحتاج إليه في المنزل الأول: فهل يجب دفعه لصاحب الحاجة الناجزة، أو لا؟ فيه وجهان. ولفظة: "محتاج إليه [للعطش] " تشمل حاجة صاحب الماء، وحاجة [غيره من آدمي أو حيوان محترم: وهو ما لا يباح قتله. وقيل: إن حاجة] غيره المتوقعة لا تبيح التيمم، وهذا ما أبداه الإمام احتمالا، وتابعه في "الوسيط" . قال

الرافعي: والظاهر الذي اتفق عليه المعظم: أنه يتزود لرفقته؛ غذ لا فرق بين الروحين في الحرمة. وتقييد الحاجة بالعطش يفهم أن الحاجة لغير العطش لا تبيح التيمم، وليس كذلك؛ لأنه لو فضل عن قدر حاجته للشرب شيء من الماء، ولا طعام معه، واحتاج إلى بيعه؛ لينفق ثمنه في طعام يشتريه- كان الفاضل كالمعدوم، قاله في "التتمة" . وهذا يمكن أن يجاب عنه بأنه في معنى الحاجة إليه للعطش؛ فإن [المأخذ] فيهما واحد. نعم، من وجد من الماء ما يكفيه لطهارته من الحدث، وعلى بدنه نجاسة، والماء الذي معه قدر ما تزول به، وهو محتاج إليه لإزالتها، إذ لا بدل له عن ذلك- فالماء في حقه كالمفقود، قاله الماوردي [والمتولي وغيرهما] . نعم، هل يصح تيممه قبل استعماله في إزالة النجاسة؟ فيه وجهان في "الحاوي" ؛ مأخذهما أن التيمم قبل الاستنجاء، هل يصح، أم لا، كما سلف؟ قال: والأصح: الصحة، لأن المقروح يجوز أن يقدم التيمم على الماء، وإن كان لا يستبيح [به] الصلاة.

Mas'alah: How far must one search for water before performing tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=566)

قال: فيما قرب منه؛ لأن في تكليفه طلبه فيما بعد مشقة غير محتملة. وقد حد الغزالي ومن بعده القرب بما يلحقه فيه غوث الرفاق؛ أخذا من قول الإمام: لا نكلفه التعدي عن مخيم الرفقة فرسخا أو فرسخين، وإن [كانت الطريق] آمنة. ولا نقول: لا يفارق طنب الخيام؛ فالوجه القصد، وهو أن يتردد ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه، مع ما هم عليه من التشاغل بالأشغال، والتفاوض في الأقوال، وهذا يختلف باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا. قال الرافعي: ولا يلفى هذا الضبط في كلام غيره، وليس في

الطرق ما يخالفه. قلت: بل عبارة الماوردي توافقه؛ لأنه قال: عليه طلبه في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره، وليس عليه طلبه من غير المنزل الذي هو منسوب إلى نزوله. وفي عبارة القاضي الحسين ما يقتضي أمرا آخر، سنذكره.

Mas'alah: What is the method of searching for water before tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=566)

ثم كيفية الطلب- كما قاله البندنيجي وغيره-: أن ينظر في رحله، وفيما تحت يده أولا- قال البندنيجي: ما لم يتحقق عدمه فيه- فإن لم يجده سأل من أصحابه وأهل رفقته. قال في "الروضة" : قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء؟ من يجود بالماء؟ ونحوه حتى قال البغوي وغيره: لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه.

Mas'alah: Must one ask all companions for water before tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=567)

وفي "الرافعي" : أنه إذا كان معه رفقة، وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم، فإن بذلوه له بثمن أو بغير ثمن، فالكلام عليه يأتي.

Mas'alah: How should one search for water in an unfamiliar area for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=567)

وإن لم يبذلوه، وكان في القوم من له خبرة بماء ذلك المكان، فعليه أن يسأله عنه، فإن لم يخبره بشيء، فإن كان على مستو من الأرض، نظر في الجوانب الأربع، ويخص المواضع الخضرة واجتماع الطيور [بمزيد في] الطلب.

Mas'alah: What distance must one walk to search for water before tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=567)

وقال القاضي الحسين: إنه يجب في هذه الحالة عليه أن يمشي في طلبه غلوة سهم من الجوانب الأربع، وهذا منه قد يقتضي أن الطلب قد يختص بما يوازي هذه [المسافة عند عدم الاستواء] وهذا ما أشرت إليه من قبل.

Mas'alah: How should one search for water in elevated or low-lying terrain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=567)

وإن كان على قلاع تسفل، أو وهاد ترفع.

Mas'alah: What does al-Shamil say about looking around for water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=567)

قال في "الشامل" : ثم ينظر حواليه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the obligation to search for water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=567)

قال الشافعي [في "البويطي"] : وليس عليه أن يدور في الطلب؛ لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة.

Mas'alah: What excuses exempt one from searching for water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=567)

ثم ما ذكرناه من التسفل والترفع مخصوص بما إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك، والضرر أن يخاف على رحله إن غاب عنه، أو على ماله أو نفسه في طريقه، أو

Mas'alah: Is fear of missing the prayer time an excuse to stop searching for water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=568)

انقطاعه عن الرفقة؛ لارتحالهم قبل عوده، أو مشقة تلحقه من المشي كما قاله أبو الطيب، أو فوت وقت الصلاة؛ وذلك بألا يبقى من الوقت قدر الصلاة على وجه، وعلى آخر، بألا يبقى منه قدر ركعة.

Mas'alah: Is missing prayer time an excuse for not seeking water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=568)

وفي "الرافعي" حكاية وجه: أن فوت الوقت ليس بعذر في ترك الطلب وأكثر ما ذكرناه كلام الشيخ الآتي ينبه عليه، كما بينته.

Mas'alah: When must the search for water be performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=568)

أحدها: أن الطلب يكون بعد دخول الوقت؛ [لأنه شرط أن يكون بعد الإعواز، وقد بينا أن الإعواز المعتبر هو الموجود بعد دخول الوقت] وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، حتى قالوا: لو طلب مع شكه في دخول الوقت، أو ظن دخوله- لا يجزئه؛ حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=568)

ومن طريق الأولى إذا طلب قبل الوقت، يلزمه أن يعيده بعد الوقت؛ لاحتمال الوجود.

Mas'alah: Does continuous looking at water sources suffice after time enters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=568)

نعم، لو دام نظره إلى [المواضع التي] يجب النظر إليها بعد دخول الوقت كفاه ذلك؛ لأنه لو وجد ذلك بعد الوقت مفردا كفاه، قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the search for water for a subsequent prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=568)

قلت: ولو خرج الأمر بتجديد الطلب على ما سنذكره، فيما إذا طلب لصلاة، ثم أراد التيمم لصلاة أخرى- لم يبعد.

Mas'alah: Can a person delegate the search for water to someone else for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=568)

الثاني: أنه يجوز أن يطلب الماء بنفسه، وبمن يثق به، وهو المذكور في "الحاوي" ، و "تعليق القاضي الحسين" ، قال: وخالف طلب القبلة، حيث لا يجوز أن يفوضه إلى غيره؛ لأن أمر القبلة خفي غير معاين؛ فربما يخفى على واحد، ولا يخفى على غيره؛ لأن مبناه على الاجتهاد؛ فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده، وأما رؤية الماء فشيء مشاهد معاين، يستوي فيه الكل؛ إذ ليس مبناه على الاجتهاد؛ فجاز أن يقوم غيره فيه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the search for water in relation to tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=568)

وفي "التتمة" تخريج جواز الاستنابة في طلب الماء على أنه هل يجوز أن ييممه

Mas'alah: Can a person perform tayammum for another with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

غيره بإذنه، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to search for water on behalf of a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

والظاهر منهما في "الرافعي" : الجواز؛ حتى لو بعث النازلون واحدا؛ ليطلب الماء لهم أجزأ طلبه عن الكل، ولو بعثه بعضهم دون باقيهم أجزأ ذلك عن الباعثين، دون من لم يأمره به. وهذا في حالة قدرة الباعث على الطلب بنفسه؛ فإن لم يقدر عليه إلا بغيره فهو واجبه.

Mas'alah: When is seeking water obligatory before tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

الثالث: أن محل وجود الطلب، إذا جوز وجود الماء، دون ما إذا تحقق عدمه؛ بأن كان في رمال [بعض] البوادي، ولا رحل له، ولا رفيق؛ فإن طلبه مع تحقق عدمه- عبث، وهذا هو الصحيح، وكلام البندنيجي السابق يفهمه.

Mas'alah: Is seeking water obligatory when water is known to be absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

وفي "التتمة" حكاية وجه آخر: أنه يجب في هذه الحالة؛ لعموم قوله: {فلم تجدوا}

[المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its absence is certain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

وفي "النهاية" : الجزم- في هذه الصورة- بعدم إيجاب الطلب؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the two opinions on seeking water when its absence is probable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

وحكي عن بعض المصنفين حكاية وجهين في وجوبه في الموضع الذي يغلب على الظن فيه العدم ولا يتحقق، واستبعده.

Mas'alah: Why is seeking water not obligatory when its absence is already probable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

ثم وجه عدم الوجوب بأن طلبه [يحصل غلبة] الظن بالعدم، وهي حاصلة قبله؛ فلا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before every tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

الرابع: وجوبه عند كل تيمم، سواء انتقل عن ذلك الموضع أو أقام به، [أو] غلب على ظنه حدوث ماء أو لم يغلب على ظنه، وهو مقتضى إطلاق العراقيين، وبه صرح الماوردي، لكنه قال: [إنه] ليس عليه إعادة طلبه في رحله؛ لأن عدم الماء في رحله متيقن، ووجوده في غيره يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when moving to a new location or when new circumstances arise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

وقال المراوزة: إن انتقل من ذلك المكان إلى موضع لو كان فيه ابتداء لوجب عليه طلبه فيه- وجب، وكذا إذا لم ينتقل، وحدث ما يحتمل بسببه وجوده، مثل غيم أو قدوم ركب.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its absence is certain from a prior search?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=569)

أما إذا لم يحدث شيء من ذلك؛ فإن كان قد تيقن بالطلب الأول أنه لا ماء في ذلك الموضع؛ فلا يجب الطلب؛ بناء على ظاهر المذهب، وهو مقتضى تعليل

Mas'alah: What are the two opinions on repeating the search for water when its absence is only probable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

وإن لم يتحقق العدم؛ بل غلب على ظنه؛ ففي وجوب إعادة الطلب وجهان: أصحهما في "الكافي" : أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the stronger view on the obligation of repeating the search for water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

وأصحهما في "النهاية" والأظهر في "الرافعي" : وجوبه.

Mas'alah: Is the second search for water lighter than the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

قال الإمام: لكن يكون أخف من الطلب الأول.

Mas'alah: Does the ruling on searching for water apply when tayammum is repeated for the same prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون التيمم الثاني لصلاة غير الصلاة التي تيمم لها أولا، أو لها نفسها؛ بأن أحدث بعد التيمم الأول، وقبل الصلاة، قال الرافعي: أو حدث ركب قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when a caravan arrives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

قلت: ولعل هذا محمول على وجوب الطلب فيما عدا سؤال أهل الركب؛ فإنه قد تقدم أنه إذا حدث ركب، وجب الطلب، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when water is known to exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

وكل هذا فيما إذا لم يتحقق وجود الماء، فإن تحقق وجوده، فسنذكر حكمه.

Mas'alah: Is it obligatory to accept water offered as a gift or sold at a fair price for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

قال: فإن بذل له- أي: على وجه الهبة- أو بيع منه بثمن المثل- أي: وهو قادر عليه- لزمه قبوله: أما في الأولى فلأنه يعد واجدا للماء؛ فإن المسامحة غالبة به، ولا تعظم منه في قبوله- وأما في الثانية؛ فبالقياس على ما لو بذلت له الرقبة في الكفارة [كذلك] .

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift of water for dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

وقيل في الأولى: إنه لا يجب قبوله؛ لما فيه من المنة في تلك الحالة، وبالقياس على هبة

ثمن الماء؛ فإنه لا يجب [عليه] قبوله إجماعا؛ كما قال الإمام.

Mas'alah: Is it obligatory to accept water for dry ablution from one's child or father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

أما لو كان ولد المعوز أو أباه، فقد حكى بعض الأصحاب في وجوب قبوله وجهين، كالوجهين فيما إذا بذل الابن لأبيه- أو بالعكس- المال في الحج: هل يلزمه القبول، وهل يصير مستطيعا به؟

Mas'alah: What constitutes the ability to obtain water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

والقدرة التي أردناها أن يكون واجدا له، أو لعرض تفي قيمته به في موضع البيع، أو واجدا لذلك في بلده، وقد رضي صاحب الماء ببيعه بثمن مؤجل؛ نص عليه في "البويطي" ، وبه جزم في "الكافي" وغيره.

Mas'alah: Is a person considered able to obtain water if his money may perish before reaching him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=571)

وقيل: إنه في الصورة الثانية غير قادر؛ لأنه يحتمل أن يهلك ماله قبل وصوله إليه؛ وهذا ما جزم به الماوردي، وصححه بعضهم.

Mas'alah: What are the conditions for finding the value of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=572)

ومع وجدانه لقيمة الماء المبذول نقدا أو عرضا؛ بشرط أن يكون ذلك فائضا عن [قضاء ما عليه من دين حال أو مؤجل] وعما يحتاج إليه في سفره لنفسه وأتباعه في ذهابه ورجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on considering the middle destination or the limit to which travelers go for water in the context of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=573)

قال الرافعي: فيجوز أن يعتبر المقصد الوسط، ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافرون [عند تيقن] الماء؛ فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه بنفسه، واحتاج إلى بذل الأجرة لمن ينقل الماء منه إليه، يلزمه البذل إذا كان واجدا لها.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of water in the context of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=573)

والغزالي قال: إنه جار وإن قلنا: إن الماء مملوك- على الأصح- وإنه الأعدل.

Mas'alah: When is it obligatory to accept offered water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=574)

أحدها: أن محل وجوب القبول إذا كان البذل بعد دخول الوقت؛ لأنه وقت وجوب الطلب، كما تقدم، وبه صرح الماوردي، وقال: إنه لا يجب إذا بذل له قبل دخول الوقت؛ لأنه لا يجب عليه طلب اتهابه؛ [لأنه جعل] محل وجوب قبول الهبة إذا بذل له.

Mas'alah: Is it obligatory to ask for water when needed for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=574)

وقد حكى المراوزة؛ [في وجوبه وجهين: أحدهما: أنه لا يجب] ؛ لأن السؤال صعب على ذوي المروءات وإن هان قدر المسئول.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the obligation to seek water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=574)

وأصحهما في "التهذيب" ، و "الرافعي" : أنه يجب، وادعى البندنيجي أنه ظاهر نصه في "البويطي" ، ولم يحك غيره؛ لأن ما وجب قبوله وجب طلبه؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting water with a slight overcharge in the context of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=574)

وفي "التتمة" : أن القاضي الحسين قال: إن قلت [بحيث لو غبن] الوكيل بمثلها، صح

البيع– يلزمه قبوله، ولا يباح له التيمم، وهو المذكور في "التهذيب" .

Mas'alah: Does deferred payment affect the obligation to accept offered water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=574)

ثم ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق في الزيادة المانعة من لزوم القبول بين أن تكون بسبب تأجيله، إذا أوجبنا الشراء بثمن مؤجل يقدر عليه في بلده، أو لا، وبه صرح القاضي الحسين في "تعليقه" .

Mas'alah: What if one performs tayammum despite being obliged to accept water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

الثالث: أنه لو خالف عند وجوب قبول البذل، وتيمم، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when offered water remains available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

وفي "الكافي" وغيره: أن الماء المبذول إذا كان باقيا عند تيممه، والباذل باق على بذله– لم يصح، وإذا صلى به أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on one who is offered water for tayammum and refuses it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

وفي "الرافعي" حكاية وجه ثالث، في نظير المسألة: أنه يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم. وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately spills water after the time for prayer enters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

والحكم فيما لو كان معه ماء، فصبه عامدا بعد دخول الوقت- كالحكم فيما إذا لم يقبل الماء المبذول، وتيمم بعد تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives away water needed for purification after the time for prayer enters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

ولو وهب الماء الذي يجب عليه التطهر به بعد دخول الوقت- كالحكم فيما إذا لم يقبل الماء المبذول، وتيمم بعد تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives away water needed for purification and then performs tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

فإن قلنا: إنه لا يملك الماء الموهوب، ولا يصح بيعه– وجب استرداده إن كان باقيا، ولا يصح مع وجوده تيمم مالكه، فإن تيمم وصلى، أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on using water for a valid purpose and its effect on tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

ولا خلاف في أن ذلك لو كان لغرض صحيح، في صحة التيمم وعدم وجوب القضاء، وكذا لو استعمله في غسل وسخه وإزالة أذى وتبرد.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of water before the prayer time for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

ولو فرض إزالته عن ملكه، أو صبه قبل الوقت– صح تيممه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on passing water at the beginning of the time and moving to a place without water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

فإن قيل: لو مر في أول الوقت بماء، وجاوزه إلى موضع لا ماء فيه جاز تيممه، ولا قضاء، وكان قياس ما ذكرتم أن يطرد فيه [أيضا] .

Mas'alah: What is the distinction between failing to obtain water and wasting water that was already possessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

قيل: الفرق أنه لم يضع- هاهنا- شيئا، وإنما امتنع من التحصيل، وثم فوت الحاصل، والتقصير في تفويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل.

Mas'alah: What is the difference between refusing a gift and passing water at the beginning of the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

وعلى طريقهم يمكن الفرق بين ذلك وبين ما إذا امتنع من قبول المبذول: أن أهل العرف قاضون بأنه واجد الآن [والماء على الماء] في أول الوقت إذا جاوزه غير واجد له وقت التيمم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when it is nearby?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

[قال وإن دل على ماء بقربه- أي: مما يقدر شرعا وحسا على استعماله- لزمه قصده؛ لأنه فائدة الطلب، ولأنه يعد واجدا له] .

Mas'alah: What excuses permit not using water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

قال: ما لم يخش الضرر في نفسه، أو ماله؛ لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ولأن الشرع أباح للخائف منه أن يترك أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، وكذا أن يصلي إلى غير القبلة، وكذا ترك استعمال الماء في الطهارة.

Mas'alah: Is it obligatory to seek water when the path is safe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

نعم، لو كان الطريق آمنا، لا يخشى فيه- عند الانفراد- على نفسه وماله شيئا، فالمشهور أنه لا يجب قصده- أيضا- لأن الانفراد يؤثر وحشة، وهي ضرر.

Mas'alah: What is the other opinion reported by al-Rafi'i regarding seeking water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

وقد حكى الرافعي وجها آخر: أنه يجب قصده، وهو ما يفهمه كلام الشيخ.

Mas'alah: What does fear of loss of property include in the context of seeking water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

وخشية الضرر في المال تشمل ما إذا خاف على ماله الذي معه، أو ماله الذي يخلفه في المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on seeking nearby water when safe, even if time expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

وكلام الشيخ يفهم أنه مع الأمن على النفس والمال يجب قصد الماء الذي دل عليه بقربه، سواء كان الوقت لا يخرج قبل وصوله إليه أو يخرج. وهو يوافق الوجه الذي حكيناه عن رواية الرافعي: في أن الطلب من جميع الرفقة يجب، وإن خرج الوقت.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the implication of the Shaykh's statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

وقد قال الرافعي: إن ما أفهمه كلام الشيخ هو ما اقتضاه كلام الأئمة؛ إلحاقا لذلك بالماء الذي في رحله، إذا كان الوقت يخرج لو استعمله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when time would be lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

دل عليه إذا كان الوقت لا يفوت؛ فإن كان يفوت لم يجب قصده.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when time is tight and water is visible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

منها: إذا ضاق الوقت، ولاح للمسافر الماء، ولا عائق، وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته

الصلاة– أنه يطلبه، ويستعمله.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for water when the turn comes after prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

ومنها: إذا انتهى طائفة في السفر إلى بئر، وكانت لا تحتمل إلا نازحا واحدا، [ولم يكن معهم إلا دلو واحد] ، وكانوا يتناوبون على ذلك، فعلم واحد أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت– يصبر حتى تأتي نوبته، ثم يقضي الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on substitution for water in the case of a well and a ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

وإن قلنا بالطريقة الأخرى، فمسألة البئر والدلو كنظير مسألة السفينة؛ لأن للماء بدلا، وهو التراب، وعلى هذا التخريج جرى المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is inaccessible in a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

ولو كان غير قادر على استعمال حسا؛ لكونه في بئر أو نهر لا يصل إليه بنفسه ولا بغيره إلا بدلو ورشاء فهو عادم له؛ لأنه لا يجب عليه قصده؛ لأنه عند حضوره كالمفقود في حقه، ويجوز له التيمم؛ فلا فائدة في طلبه.

Mas'alah: What is the correct criterion for excessive cost of water in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=580)

والحق ما قاله بعضهم: إن المعتبر ألا يزيد على قدر ثمن [مثل] الماء، أو أجرة مثل ذلك؛ فإن زاد لم يجب.

Mas'alah: Where are the rulings on being present at water discussed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=580)

وهذه الفروع كلها مذكورة فيما لو كان حاضرا عند الماء.

Mas'alah: What should one do if unable to obtain water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=580)

وإذا لم يقدر على أخذه، قال في البويطي: فيؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، أي: لعله أن يتمكن من أخذه، فإن صلى في أوله، ثم وجد ما يتوصل به إلى الماء في آخره، قال الشافعي: أحببت أن يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking guidance to water for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=580)

واعلم أن كلام الشيخ في هذا الفصل مشير إلى وجوب طلب الإرشاد إلى الماء، كما

سلف، و [هو يفهم أيضا أنه] لو كان في موضع أزيد من الموضع الذي يجب [عليه] طلبه فيه، لا يلزمه قصده؛ لأنه جعل المحل الذي يجب طلبه فيه والموضع الذي يجب قصده إذا دل عليه، منوطا بالقرب، وأكد ذلك قوله من بعد: "وإن تيمم، وصلى ثم علم أن في رحله ماء، أو حيث يلزمه طلبه- أعاد" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is possibly present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=581)

وقد صرح الماوردي؛ حيث قال: كل موضع لو تيقن وجود الماء فيه منع من التيمم- وجب إذا جوز وجود الماء فيه ألا يجوز له التيمم؛ قياسا على رحله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to seek water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=581)

وقضية ذلك: أنه إذا كان عن يمين المنزل الذي نزله، أو [عن] يساره، أو أمامه- أنه لا يجب عليه قصده؛ لأنه لا يجب [عليه] طلبه لو لم يدل عليه في ذلك، وعليه يدل قوله: "إن تيقنه لوجود الماء في آخر الوقت، إن كان في منزله الذي هو فيه عند دخول الوقت- كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجبا؛ لأن المنزل كله محل للطلب. وإن كان تيقنه لوجود الماء في غير منزله- كان تأخير الصلاة مستحبا" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking water to the right or left of one's dwelling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=581)

وقد حكى الإمام عن رواية شيخه وبعض المصنفين عن النص: أنه يجب طلبه بالشروط السالفة؛ إذا كان عن يمين المنزل أو يساره دون ما إذا كان أمامه.

Mas'alah: What is the distinction between water near a residence and water on a journey for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=581)

ومنهم من أقر النصين، وفرق بأن الماء إذا كان عن اليمين واليسار، فهو منسوب إلى المنزل، والنازل قد يتيامن، ويتياسر، وينتشر في حوائجه، ولا يمضي في صوب قصده، ثم يرجع القهقهري، وليس الماء بين يدي المسافر منسوبا إليه. ويشهد له ما روي: أن [ابن] عمر قفل من سفر له إلى المدينة، فلما انتهى إلى الحرة، دخل وقت العصر؛ فتيمم، وصلى. فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أحيا حتى أدخلها؟ ثم دخل المدينة والشمس حية، ولم يقض الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water beyond the distance of normal need for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=581)

قال الإمام: فإن قلنا: لا يجب قصده فيما عدا المنزل، ويتمم: فلو كان أبعد من مسافة الطلب عند الإشكال، أي: ودون يمنة المنزل ويساره، وهو إذا كان على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش، وتنتهي إليه البهائم في الرعي، ولم يكن حائل،

وهو محقق الوجود فلا يبعد وجوب طلبه.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's justification for requiring water search up to a certain distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=581)

وهذا ما جزم به الرافعي، ووجه بأنه إذا كان يسعى لاشتغاله إلى هذا الحد

Mas'alah: What is the priority of searching for water for the sake of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

فلمهم العبادة [أولى] .

Mas'alah: What is the distance for seeking water in the context of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

قال: وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم. وإن محمد بن يحيى قال: ولعله يقرب من نصف فرسخ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum when one is certain of finding water later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

قال: فإن لم يجد، أي: من يبذل الماء بعد طلبه ولا من يدل عليه، كان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت– أي: بأن كان سائرا عند دخول الوقت أو بعده، ويعلم أن أمامه ماء، وأنه يصل إليه قبل خروج الوقت.

Mas'alah: Is it better to delay prayer with tayammum to perform it with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

قال: فالأفضل أن يؤخره، أي: يؤخر فرض الصلاة بالتيمم؛ ليحوز فضيلة الطهارة بالماء؛ فإنها أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله.

Mas'alah: Is tayammum valid at the beginning of the prayer time when one is currently without water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

ألا ترى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء. فإن تيمم في أول الوقت، وصلى به جاز؛ لأنه فاقد للماء في الحال، وعليه تدل قصة ابن عمر السالفة.

Mas'alah: What is the alternative view on hastening prayer with tayammum at the beginning of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

وفي "التتمة" حكاية وجه آخر: أن الأفضل التعجيل في أول الوقت في هذه الصورة.

Mas'alah: Which scholars support the first view on tayammum at the beginning of the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

والصحيح الأول، وهو الذي حكاه البندنيجي، وأبو الطيب، وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding waiting until the end of the prayer time for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

وهذا كله تفريع على [أنه لا يجب الصبر إلى آخر الوقت، وهو المذهب في "التهذيب" والمذكور من طريق العراقيين و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum at the beginning of the time when water is expected later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=582)

وفي "التهذيب"] أنه نص في "الإملاء" [على] أنه: لا يجوز له التيمم في أول الوقت؛ بل يؤخره حتى يأتي الماء في آخره. قال: وهذا بخلاف ما لو كان الماء على يمينه أو يساره في حالة سيره، أو وراءه، فإنه لا يلزمه إتيانه، قولا واحدا، وإن أمكن في الوقت؛ لأن في زيادة الطريق مشقة عليه، وقيل بجريان الخلاف السابق فيهما [أيضا] .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is certain water is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=583)

قال: وإن كان على إياس من وجوده، أي: بأن كان قد سلك تلك الطريق وخبرها، وعلم أنه لا ماء بها، وأنه لا يقطعها في الوقت.

Mas'alah: Is it preferable to hasten the prayer with tayammum to gain the virtue of the early time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=583)

قال: فالأفضل أن يقدمه، أي: يقدم فرض الصلاة بالتيمم؛ ليحوز فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: What are the two opinions on praying with tayammum when hoping to find water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=583)

قال: وإن كان يرجو- وهكذا عبارته في "الشامل" - ففيه قولان:

Mas'alah: How does the ruling on tayammum compare to praying alone for congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=583)

وقد جعل في "الوسيط" محل القولين إذا كان يتوقع وجود الماء بظن غالب. وقاس التقديم على ما إذا كان يرجو حضور الجماعة في آخر الوقت؛ فإن الأفضل صلاته منفردا في أوله؛ فإن فضيلة الأولية ناجزة، والأخرى موهومة، وهكذا قاله الإمام، وادعى أنه لا خلاف في مسألة الاستشهاد، وفرق بينها وبين مسألتنا: بأن صلاة الجماعة فضيلة محضة، وكذا التعجيل- فكان تحصيل الناجز مع التساوي أولى، ولا كذلك في

مسألتنا؛ فإن التعجيل محض فضيلة، والوضوء فريضة؛ فقوى التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when uncertain about finding water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=584)

وأما إذا ظن العدم في آخر الوقت، وجوز الوجود فإنه لا جريان للقولين في هاتين الحالتين؛ بل التعجيل أولى لا محالة.

Mas'alah: What is the scope of the two opinions on tayammum when water is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=584)

ومحل القولين: ما إذا ترجح عنده الوجود على العدم، ولم يتيقنه، وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين [فيما] إذا لم يظن الوجود ولا العدم، ولا وثق به، وكأن هذا القائل أراد بالظن اليقين.

Mas'alah: What do the Iraqi scholars say about the two opinions on tayammum when water is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=584)

قلت: وما ذكره الرافعي من القطع باستحباب التعجيل عند غلبة الظن بالعدم لا نقل فيه، وقطعه بذلك عند تساوي الطرفين، اتبع فيه الإمام، والقاضي الحسين، ومن تبعه؛ وإلا فكلام العراقيين مصرح بإجراء القولين فيها؛ ألا ترى إلى قول أبي الطيب: فإن كان

يرجو وجود الماء، ويرجو عدمه، ففيه قولان. وإلى قول البندنيجي: وإن وقف بين الأمرين، فقولان، وإلى قوله في "المهذب" : وإن كان يشك؛ ففيه قولان. وإلى قول الماوردي: إذا لم يكن أحد الأمرين غالبا، ففي الأفضل منهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on performing one prayer with tayammum and another with wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=584)

ثم الخلاف فيما إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، [أما لو أراد إيقاع صلاة في

أول الوقت بالتيمم، وأخرى في آخره] بالوضوء- قال الإمام: فهو النهاية في إحراز الفضيلة. قلت: وفيه نظر، إذا قلنا: إن الأولى هي الفرض؛ لأن فضيلة الطهارة بالماء لم تشملها، ولا يقال: إن هذا بعينه موجود في إعادة الصلاة في جماعة، ومع هذا فلا خلاف في استحبابها، ونقدر أن الوصف الزائد في الصلاة الثانية كأنه وقع في الأولى؛ لأن وصف فضيلة الجماعة يمكن إضافته إلى الصلاة الأولى، وفضيلة استعمال الماء بخلافه؛ لأنها فضيلة واجب، ولا يتصور أن يكون واجبا في الأولى. وقد رأيت في "تعليق القاضي الحسين" عند الكلام في رؤية المتيمم الماء في أثناء الصلاة- الجزم بأن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لا يستحب له إعادتها بالطهارة بالماء، بخلاف ما لو صلى منفردا، ثم أدرك جماعة يصلون؛ فيشبه أن يكون ما ذكرته مادته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and completing purification with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=585)

قال: وإن وجد بعض ما يكفيه- أي: في غسله أو وضوءه- استعمله، ثم تيمم للباقي في أحد القولين، ويقتصر على التيمم في القول الآخر، فالتيمم على كل قول لابد منه، والخلاف في وجوب استعمال ما وجده من الماء. ووجه الوجوب قوله- تعالى-: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم } الآية، إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] فجعل التيمم مشروطا بعدم ما ذكره على وجه النكرة في سياق النفي؛ فاقتضى أن يكون معتبرا بما ينطلق عليه اسم الماء. وأيضا: فالآية موجبة لغسل جميع الأعضاء عند القدرة؛ فإذا عجز عن البعض- وجب أن يأتي بالمقدور؛ لقوله- عليه السلام-: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" . أخرجه البخاري. ولأن استعمال الماء في الطهارة شرط من شرائط الصلاة؛ فلا يسقط الميسور منه

بالمعجوز عنه؛ كستر العورة، وإزالة النجاسة. ووجه الثاني: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله {ماء} [المائدة: 6] فإن فيه إشارة إلى ما تقدم ذكره من الماء المشروع في الاستعمال لجميع الأعضاء. ولأن في استعمال الموجود والتيمم جمعا بين بدل ومبدل، والجمع بينما في الأصول لا يلزم؛ كالعتق والصوم في الكفارة، وهذا ما حكاه الجمهور عن القديم، "والإملاء" . وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في موضع من "الأم" واختاره المزني. وعلى هذا: فالفرق بينه وبين السترة وإزالة النجاسة إن قلنا بوجوب استعمال الموجود فيهما، وهو المذهب في "تعليق القاضي الحسين" : أن ذلك لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث. نعم، نظير ذلك ما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء، ولم يجد التراب؛ فإن الأصحاب قالوا- كما حكاه الروياني والمتولي-: يجب استعماله؛ قولا واحدا؛ لفقد البدل، بخلاف واجد نصف رقبة في الكفارة، وهو عاجز عن الصوم والإطعام- لا يجب عليه عتقها؛ لأن الكفارة ليست على الفور. قال الروياني: ويحتمل في مسألتنا في هذه الحالة- ألا يجب استعمال الماء، ويجعل كمن

لم يجد ماء ولا ترابا؛ لأن هذا الماء وجوده كعدمه. وقد حكاه الرافعي؛ لأنه قال: وقد قيل بطرد القولين في هذه الحالة- أيضا- والأظهر: الأول. قال الأصحاب: وعلى هذا القول [الثاني] الذي اختاره المزني، يستحب له أن يستعمل الموجود من الماء قبل تيممه. [ثم إن] كان الواجب عليه الوضوء، بدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، على الترتيب وإن كان الواجب عليه الغسل- استحب [له] أن يبدأ بالرأس؛ لما سنذكره.

Mas'alah: What is the correct ruling on using available water before tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=587)

والصحيح عند كافة الأصحاب، وهو الذي نص عليه في "الأم" ، في الباب الأول من التيمم، والجديد: [وجوب] استعمال الموجود من الماء، والآية دالة له؛ كما ذكرنا. ولو كان الماء المذكور ثانيا يعود إلى الأول- لم ينكره؛ لأن العرب إذا ذكرت شيئا منكرا، ثم أرادت ذكره ثانيا- عرفته؛ قال الله- تعالى-: {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا (15) فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 15، 16] وقد قال تعالى: {ثم جعلناه نطفة في قرار مكين (13) ثم خلقنا النطفة علقة } الآية: [المؤمنون: 13، 14] وإذا لم ترد العود إليه نكرته؛ قال الله تعالى: {فإن مع العسر يسرا (5) إن مع العسر يسرا (6) } قال ابن عباس: لن يغلب عسر يسرين. ولا نسلم أنه إذا استعمل الماء، كان جامعا بين بدل ومبدل؛ لأن التيمم بدل عما لم يستعمل الماء فيه، ومثله ما إذا عجز عن [بعض] الفاتحة؛ [فإنه] يأتي بما قدر عليه منها، وبالبدل عن باقيها.

Mas'alah: What are the differences between partial water (tayammum) and partial expiation (kaffarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=587)

والفرق بين ما نحن فيه والكفارة من أوجه: أحدها- قاله أبو إسحاق-: أن الصوم بدل عن جميع الرقبة، ولا يجب عن بعضها، والتيمم يجب عن بعض الأعضاء، كما يجب عن كلها؛ بدليل الجرح. والثاني- قاله ابن أبي هريرة-: أن إعتاق بعض الرقبة لا يحصل مقصودا، بخلاف [بعض] الطهارة؛ فإنه يمكنه البناء عليه. والثالث: أن الماء مستعمل في الوضوء على التبعيض والتجزئة؛ لأنه يستعمل في عضو دون عضو؛ فجاز أن يتبعض في الوجوب، والعتق لا ينبني على التبعيض والتجزئة؛ فلم يتبعض في الوجوب.

Mas'alah: Are the two opinions on using found water independent or based on other principles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=587)

ثم القولان مستقلان بأنفسهما، أو مبنيان على تفريق النية على أعضاء الوضوء، أو على وجوب الموالاة؟ فيه [خلاف:]

الذي مال إليه الإمام الثاني، والذي صححه الفوراني الأول، وقال: إن الثالث ليس بصحيح؛ لأن تفريق الوضوء بالعذر جائز قولا واحدا، وهو هنا بعذر؛ فقياسه أن يجب استعمال الموجود من الماء، قولا واحدا.

Mas'alah: What two points are understood from the author's statement on using found water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=588)

تنبيه: قول الشيخ: "استعمله، ثم تيمم للباقي" يفهم أمرين: أحدهما: أن محل الخلاف [إذا أمكن التيمم، أما] إذا لم يمكن؛ لفقد التراب- فقد مر الخلاف فيه، ومثله جار فيما لو وجد من التراب بعض ما يكفيه: هل يجب استعماله أو لا؟ والصحيح: طريقة القطع بالوجوب. الثاني: وجوب استعمال الموجود من الماء قبل التيمم على هذا القول سواء كان الواجب عليه الوضوء أو الغسل؛ وبه صرح الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on using snow or hail for purification when water is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=588)

ورأيت في شرح [ابن] التلمساني حكاية وجه، فيما إذا كان الواجب عليه الغسل: أنه يتخير، إن شاء استعمل الماء أولا أو تيمم، ولم أر في غيره سوى الأول، ومنه يؤخذ أمران: أحدهما: أن محل القولين، إذا كان ما وجده يقدر على غسل بعض البدن به، دون ما إذا كان لا يقدر أن يفعل به سوى المسح: كالثلج، والبرد الذي لا يذوب؛ لأن ما يجب فيه المسح- وهو الوضوء- لا يجوز البداءة فيه بالمسح. وقد قلنا: إن الشرط على هذا القول البداءة باستعمال الموجود، ولأن ما احتججنا به من الآية مفقود في هذه الصورة؛ لأن ما لا يذوب من الثلج والبرد لا يطلق عليهما. وقد أغرب بعض الأصحاب؛ فطرد القولين في هذه الصورة- أيضا- وقال: إذا قلنا بوجوب الاستعمال تيمم عن الوجه واليدين، ثم يمسح رأسه بالموجود من الثلج أو البرد، ثم يتيمم للرجلين؛ كذا حكاه الرافعي عن أبي العباس الجرجاني من أصحابنا. الثاني: أنه إذا كان

الواجب عليه الوضوء، استعمل الموجود في الوجه، ثم اليدين

على الترتيب وهذا مما لا خلاف فيه. ولو كان الواجب الغسل، تخير في استعماله في أي موضع شاء من بدنه؛ لأنه لا ترتيب فيه. والأولى أن يبدأ بالرأس؛ لأن المستحب البداءة في الغسل بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying after tayammum when insufficient water is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=589)

التفريع: إن قلنا بالقول بوجوب استعمال الموجود من الماء، فتيمم الجنب؛ لفقد الماء، وصلى الظهر مثلا؛ فإن له أن يصلي بعده ما شاء من النوافل، على المذهب، كما سيأتي. فلو أحدث، ثم وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل، ويكفيه للوضوء- وجب استعماله في الغسل، وتيمم عن الباقي، واستباح الفرض والنفل بشرطه. وإن قلنا بأنه لا يجب استعمال ما لا يكفي من الماء، ففي هذه الصورة قال العراقيون: له أن يتوضأ به، ويصلي به النافلة دون الفريضة؛ لأن الوضوء رده إلى ما كان عليه قبل الحدث، وقد قلنا: إنه قبل الحدث يباح له النفل على المذهب دون الفرض. قال البندنيجي: ويجوز أن يقال: هو بالخيار بين أن يتيمم ويصلي النافلة، وبين أن يتوضأ به ويصلي النافلة. [وهذا ما حكاه ابن الصباغ وجها في المسألة. وعن القاضي أبي الطيب قال: لا يصح تيممه، لأجل النافلة] ؛ لأنه قادر على صحة الوضوء لها. نعم، يصح تيممه للفريضة؛ لأنه غير قادر على الغسل لها، وهذا ما حكاه في "شرح الفروع" . وقال الإمام: الوجه أن يقال: الوضوء مع الجنابة لا أثر له، ولا يتضمن رفع الحدث الطارئ، ووجوده وعدمه بمثابة

واحدة؛ فلا يستبيح النافلة إلا بالتيمم عن الجنابة؛ إذ الوضوء يندرج تحت الغسل في حق من أحدث وأجنب، على المذهب.

وما قاله العراقيون يقتضي إفراد الوضوء بحكمه، مع وجوب الغسل، وفيه بعد، وعلى الجملة: ففي المسألة احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available for sale but the price is forgotten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=593)

وإذا كان الماء يباع، فنسي الثمن، وتيمم، وصلى ثم تذكر- [قال ابن كج: يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء في رحله، ويحتمل غيره] . قال الرافعي: والأول أظهر.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum differ between long and short travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=596)

الثاني: أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير [في ذلك] ، وهو المنصوص

Mas'alah: What is the correct view on tayammum in short versus long travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=597)

عليه في عامة كتبه، وبه جزم البندنيجي؛ لعموم الآية، ولأنه عدم الماء في موضع يعدم

مثله في العادة؛ فوجب أن تسقط الإعادة في قصيره كطويله. وقد حكي عن نصه في "البويطي" : أن ذلك يختص بالطويل كما في القصر [والفطر في السفر] . والصحيح: الأول. [قال أبو إسحاق:] والفرق بين ذلك والقصر والفطر: أنهما جوزا له والتيمم واجب عليه. وغيره فرق بأنهما جوزا لأجل الحاجة، ولا حاجة إليهما في القصر، والتيمم جوز لأجل الضرورة، والضرورة يستوي فيها طويل السفر وقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for permissible vs. sinful travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=597)

الثالث: أنه لا فرق فيه بين سفر المباح وسفر المعصية، وهو في المباح بلا خلاف وكذا في سفر المعصية، إن قلنا: [إنه] ليس برخصة، وإن قلنا: إنه رخصة، فوجهان، ووجه الفرق ما سلف: أن التيمم واجب في السفر، والمعصية لا تمنع من صحة الواجب، ولا كذلك القصر والفطر. وفي "الرافعي" : أن الحناطي حكى مع هذا الخلاف وجها آخر: أنه لا يتمم أصلا، وقد حكاه العمراني في "الزوائد" عن "الفروع" ، وأنه يقال له: تب ثم تيمم، كما يقال له إذا اضطر [إلى أكل] الميتة، تب وكل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in a town vs. a desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=597)

الرابع: أنه لا فرق بين أن يعدم الماء وهو مسافر في بلدة لم ينو المقام فيها، أو في مفازة. وفي "التتمة" حكاية وجهين في الإجزاء فيما إذا كان تيممه [في بلد] لم ينو

المقام فيه:

أحدهما: نعم، كما يجوز القصر والفطر فيه. والثاني: لا؛ لأن عدم الماء في البلد نادر، وهذا أظهر في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=604)

قال: وإن خاف من استعمال الماء التلف لمرض، تيمم وصلى؛ للآية، وليس عدم الماء شرطا في ذلك؛ كما صار إليه الحسن البصري وعطاء؛ لاعتقاده أن الآية تقتضيه. ووجه ما [ذكره الشيخ] قد سلف، ويؤيده ما رواه الشافعي بسنده عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف أنه- عليه السلام- بعث رجلا في سرية، فأصابه كلم، فأصابته جنابة، فصلى ولم يغتسل، وخاف على نفسه؛ فعاب عليه أصحابه ذلك، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر ذلك له؛ فأرسل إليه، فجاء فأنزل الله- تعالى-: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] .

Mas'alah: Whose opinion is relied upon for determining fear of harm permitting tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=605)

قال أبو الطيب: وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولا فرق بين أن يكون ذلك في السفر أو الحضر، ولا بين خوف تلف المهجة أو تلف عضو، ثم الخوف الذي ذكرناه

يكفي فيه [ظن] المتيمم إن كان عارفا بالطب؛ وإلا فيرجع فيه إلى قول طبيب [حاذق] بالغ مسلم عدل. وعن أبي عاصم العبادي رواية وجهين في اشتراط العدل، والمذكور في "تعليق القاضي الحسين" و "التتمة" : الأول، وجزما القول بأنه [لا] يقبل في ذلك قول الكافر. وفي "الرافعي" في كتاب الوصية، عند الكلام في المرض المخوف، عن أبي سليمان الخطابي وجه: أنه يجوز أن يعتمد على قوله. وعلى الأول، هل يجوز أن يعتمد [فيه] على قول الفاسق؟ فيه وجهان في "التتمة" ، أجراهما القاضي الحسين في قبول قول المرأة والعبد في ذلك. ووجه المنع: أنهما لا يقبل قولهما في الشهادة؛ وعلى هذا لا يقبل قول الصبي المراهق؛ لأنه ليس من أهل الشهادة. وعلى مقابله، هل يقبل قوله؟ فيه وجهان، بناهما المتولي على القولين في قبول دلالته على القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears an increase in illness from using water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=605)

قال: وإن خاف الزيادة في المرض أي: مثل أن كان به نوع من المرض، ويحصل [له] باستعمال الماء نوع آخر منه، أو كان به نوع منه، ويزداد باستعمال الماء ففيه قولان: أصحهما: أنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لعموم الآية. ولأنه يخاف من استعمال الماء ضررا؛ فأشبه ما إذا خاف التلف. ولأن هذا القدر من الضرر أشق من طلب الماء من فرسخ، وقبوله بزيادة يسيرة على ثمن مثله.

وهذا ما نص عليه في القديم، و "الإملاء" ، و "البويطي" ، وعامة كتبه؛ كما قال البندنيجي. واقتصر القاضي الحسين والفوراني على نسبته إلى القديم، واتفقوا على أنه

الأصح. وعن ابن سريج والإصطخري: القطع به؛ كما حكاه ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد مؤولا ما سنذكره عن نصه في "الأم" على ما إذا كان لا يحصل له من ذلك إلا مجرد الألم والمشقة. [ومقابله] أنه لا يتيمم، بل يستعمل الماء؛ لأنه وجد ماء طاهرا، لا يخاف من استعماله التلف؛ فلم يجز له التيمم. أصله: إذا كان مريضا من وجع الضرس أو حمى. قال الماوردي: ولأن كل معنى يستباح به التيمم مشروط بخوف التلف: كالعطش، وهذا ما حكاه أبو الطيب وغيره عن نصه في "الأم" ونقله المزني، وبه قطع بعضهم، وقال: ما نقل عن القديم وغيره محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة، وهذا منه يقتضي [أني] الزيادة إن كانت مخوفة تيمم قولا واحدا. وهو ما حكاه المسعودي والفوراني وغيرهما، وقال الرافعي: إنه الذي يقتضيه كلام العراقيين. والإمام حكى الطريقة الأولى والثانية فيما إذا كانت الزيادة مخوفة، ونسب ذلك إلى رواية العراقيين. والصحيح من الطرق فيما ذكرناه طريقة القولين؛ كما ذكره الشيخ، ولم يحك أبو الطيب والبندنيجي غيرهما، وهما جاريان فيما لو خاف بطء البرء أو شدة الوجع؛ كذا حكاه الإمام عن رواية العراقيين. قال: وعندي أنهم [فهموا من إبطاء] البرء وشدة الوجع المرض المخوف، وأجروا الكلام في الجميع مجرى واحدا، والذي تحققته من الطرق: أنا إذا قلنا: إن توقع المرض المخوف يبيح التيمم ففي هذه الصورة وجهان، وقد أجرى القاضي أبو الطيب القولين فيما إذا خاف شيئا كثيرا. وقال في

Mas'alah: Does a minor illness permit tayammum according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

اليسير: إنه لا يبيح التيمم، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a minor skin condition according to Abu Ishaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

وفي "الشامل" و "البيان" : أن أبا إسحاق قال: لا يختلف قول الشافعي في أنه ليس له أن يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for minor versus major disfigurement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

وقال غيره: إن كان يسيرا كأثر الجدري والجراحة- فكما قال أبو إسحاق. وإن كان يشوه خلقه، أو كان يسود أكثر وجهه فيكون على القولين، وهذا [تفسير ما] أطلقه القاضي من الكثير واليسير.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing slow healing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

وفي "الحاوي" : أن القولين فيه خرجهما أبو إسحاق من القولين في خوف بطء البرء، وأن ابن سريج والإصطخري قالا: يتيمم، قولا واحدا، وإن جرى القولان في بطء البرء.

Mas'alah: What is the difference between permanent and temporary harm regarding tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

والفرق: أن [ضرر هذا] متأبد، وضرر ذلك غير متأبد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing paralysis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

ولو كان [يخاف] شللا في عضو، قال الإمام: فالظاهر- عندي- القطع بإباحة التيمم؛ لأن شلله كتلفه، وهذا ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the difference between paralysis and disfigurement regarding tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

وفي "الحاوي" : أن الطريقين السالفين عن أبي إسحاق وابن سريج والإصطخري محكيان فيه، وأن أبا الفياض قال: إنه يتيمم في الشلل ولا يتيمم في الشين؛ لأن في الشلل إبطال العضو، وفي الشين قبحه؛ فكان الشلل ضررا، ولم يكن الشين ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when disfigurement is in an internal or external limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

وفي "النهاية" : أن الشين إن كان في عضو باطن؛ فلا أثر له، وإن كان في عضو ظاهر، قال الرافعي: وهو الذي يبدو في المهنة غالبا، كالوجه واليدين- ففيه وجان، حكاهما العراقيون، وأشار إليهما شيخي.

Mas'alah: What is the soundest view on tayammum when disfigurement is feared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

وأصحهما في "التتمة" : إباحة التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

قال: وإن خاف من شدة البرد- أي: أمرا لو خافه مع المرض لصلى بالتيمم ولا إعادة عليه- تيمم وصلى؛ لأنه مضطر إلى ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to cold when water cannot be heated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=607)

قال الأصحاب: وذلك إنما يتحقق إذا لم يمكنه تسخين الماء، ولا يقدر على غسل شيء من بدنه وتدثيره، ولو قدر على ذلك؛ لم يتيمم.

Mas'alah: How is the ruling on tayammum derived from the Quranic verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

وقد استنبط الحكم من الآية.

Mas'alah: Where are the two opinions on tayammum recorded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

والقولان منصوصان في "البويطي" .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution and tayammum for a person with wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

قال: وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء- أي: وجوده في محله؛ للخوف من فوات المهجة، أو عضو، أو الزيادة في المرض، أو نحوها على الصحيح: غسل الصحيح- أي: إذا كان لا يتأذى به موضع القرح- وتيمم عن الجريح؛ لما روى أبو داود بإسناده عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا [حجر] ؛

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person who fears harm from water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=609)

فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل؛ فمات، فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك؛ فقال: "قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" .

Mas'alah: What do other scholars say about the ruling on tayammum for wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=609)

ومثل عبارة الشيخ عبارة الماوردي وابن الصباغ والفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on limiting to tayammum when finding some water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=609)

وعن أبي إسحاق والقاضي أبي حامد وابن أبي هريرة تخريج قول: أنه يقتصر على التيمم، من نصه على قولين، فيما إذا وجد [بعض] ما يكفيه من الماء، وأثبتوا فيما نحن فيه قولين؛ لأنه عجز في الموضعين عن استعمال كل الأصل.

Mas'alah: What is the correct view on inability to use some water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=609)

والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور: القطع بالمنصوص، وفرقوا بأن العجز ثم عن بعض الأصل [والعجز عن بعض الأصل] إذا كان له بدل، كالعجز عن كله.

Mas'alah: What is the ruling on inability to use part of the body for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=610)

والعجز هنا عجز عن بعض المحل الذي يستعمل [فيه] ، وذلك لا يجعل المقدور عليه

كالمعدوم.

Mas'alah: What is the evidence regarding a person with a missing limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=610)

دليله: ما لو كان مقطوع بعض الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound when water causes harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=610)

أما إذا كان غسل الصحيح يتأذى به موضع القرح؛ بأن كان يخاف إن غسله [أن] يسيل الماء إلى القرح، فإن لم يمكنه أن يمسحه [بخرقة] رطبة ينغسل الموضع بها، ولا يسيل الماء، ولا قدر على من يغسله له من غير سيلان فإنه يكتفي بالتيمم، ويصلي، ويعيد إذا قدر؛ كالمريض إذا [لم يجد] من يحمل إليه الماء- يصلي على حسب حاله، ويعيد إذا وجد.

Mas'alah: How do scholars define wounds and sores in the context of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=611)

وقال غيره: إنه كالجدري على البدن، وإن الجرح في الحكم كهون وعلى هذا ينطبق قول الماوردي: "إذا كان بعض بدنه جريحا أو قريحا" ، وقول الشيخ: "ويتيمم عن

الجريح" ، يجوز الأمرين، فتأمله.

Mas'alah: Is there a difference between a small or large wound in the ruling on tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=611)

أحدها: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون الجريح أقل أو أكثر، أو هما سواء، ولا خلاف في ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between water and tayammum for wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=614)

وحكوا وجها آخر فيما إذا كان واجبه الوضوء: أنه يتخير في تقديم أيهما شاء، كما إذا كان واجبه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing water over tayammum for wudu or ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=614)

ووجها آخر فيما إذا كان واجبه الوضوء [أو الغسل: أنه] يجب تقديم استعمال الماء على التيمم مطلقا، سواء كان الجريح آخر أعضاء الوضوء أو أولها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the wound is on the place of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=617)

الرابع: أن القرح لو كان في محل التيمم [لا يسقط التيمم] وبه صرح الأصحاب، وقالوا: إن لم يكن للجرح غور، مسح التراب عليه، وإن كان له غور وأفواه مفتحة مسح على أفواهه؛ لأنها ظاهرة، ولا ضرر عليه في التراب. نعم، لو خاف من استعمال التراب [ما يخاف من استعمال الماء] لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a child's tayammum if he reaches puberty before praying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=627)

فرع: إذا تيمم الصبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت، ثم بلغ- قال مجلي: قال أصحابنا: لا يجوز أن يصلي به؛ لأنها لم تكن واجبة عليه؛ فصار بمثابة من تيمم للفرض قبل دخول الوقت، وهذا ما حكاه الماوردي في باب نية الوضوء. قال أبو بكر الشاشي: فيه نظر، ولم يبينه. قلت: وكأنه- والله أعلم- [يشير إلى] أنه ينبغي أن يصلي به إذا قلنا: إنه لو صلى في أول الوقت، وبلغ في آخره يجزئه عن الفرض. وقد يفرق بينهما بأن الصلاة هي المقصودة، فإذا شرع فيها اتصل فعله بالمقصود؛ [فلا يبطله، والتيمم مقصود لغيره، فإذا تغير الحال قبل اتصاله بالمقصود] ، [لم يمض] فيه.

Mas'alah: What is the ruling for one who finds neither water nor earth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=628)

قال: ومن لم يجد ماء ولا ترابا، أي: لكونه محبوسا في موضع ليس فيه [تراب ولا ماء] أو على [جبل] هما معدومان فيه، ونحو ذلك- صلى الفريضة وحدها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" . وقد روى مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أناسا؛ لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك [له] فنزلت آية التيمم، ولم ينكر عليهم، ولو كان لا يجوز لأنكره؛ إذ هو وقت الحاجة إليه؛ لأن الطهارة [شرط] في صحة الصلاة،

والعجز عنه لا يسقط وجوب فعلها؛ كالعجز عن ستر العورة، وإزالة النجاسة عن البدن، واستقبال القبلة. نعم، لو كان جنبا- أو حائضا طهرت- فهل يقرأ [الفاتحة] ؟ فيه وجهان، [المذكور منهما في "التهذيب" : أنه لا يقرأ، وفي "الشامل" : أنه يقرأ ما لا بد منه] ، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ. ووجهه: أن الصلاة آكد من القراءة؛ لأنه يشترط [فيها ما لا يشترط] في القراءة وقد أبيح له فعلها. وعلى الأول يأتي بالذكر [كالعاجز] . والخلاف جار- كما قال القاضي الحسين وصاحب "الكافي" -فيمن صلى في الحضر بالتيمم، وقلنا: تجب عليه الإعادة. قال في "الكافي" : وهل يجوز له مس المصحف بعد التيمم؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying when water and earth are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=630)

وحكي عنه قول آخر: أنه لا يصلي في الوقت، ويصلي إذا قدر على الماء والتراب،

واختلفوا في مراده بقوله: "لا يصلي" : فقيل: إنه على وجه التحريم كمذهب أبي حنيفة، وقيل: على وجه الوجوب، وإلا فالمستحب له أن يصلي، وهذا ما حكاه البندنيجي عن القديم، وكذا الشيخ أبو حامد، وهو المشهور، وعبارته [فيه] : "يعجبني فعل الصلاة."

Mas'alah: What is the ruling on using available water versus performing tayammum when some water is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=632)

وفي "الرافعي" حكاية طريقة أخرى حاكية لقولين في وجوبه، كالقولين فيمن وجد بعض ما يكفيه: هل يستعمله، أم يقتصر على التيمم؟ أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: أنه يقتصر على التيمم. وهذه الطريقة مفرعة على أن التيمم لابد منه في مسألتنا، كما هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood from a sore that cannot be washed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1041)

قال: وإن كان على قرحة دم يخاف من غسله، أي: ما ذكرنا أنه يبيح التيمم، وهو أزيد مما يعفى عنه- صلى فيه؛ لمجموع قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، وقوله- عليه السلام-: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of prolonged illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1771)

وقال العبادي في "زوائده" : إن الطبري شبه ذلك بما لو كان يخاف من استعمال الماء طول الضنى فهل له أن يتيمم؟ وفيه قولان. وعلى هذا يمكن أن يحمل كلام الشيخ على أنه أراد أن التردد لشخص واحد، [لا أنه] قال بكل احتمال شخص، ومنع غيره. ويؤيد ذلك أنه قال فيما إذا وكل عبده في شيء، ثم أعتقه: احتمل أن ينعزل، واحتمل ألا ينعزل. والاحتمالان لابن سريج، ولا جرم صرح في "المهذب" بحكاية وجهين في الانعزال؛ كما فعل في هذه المسألة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of dry ablution?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=8)

باب التيمم 1: يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد ماء فإن تيقنه2 تيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رجله ورفقته ثم نظر حواليه إن كان بمستو وإلا تردد إن أمن إلى حد غوث فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فإن كان فوق ذلك تيمم فلو3 تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاد وحاجته لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر إن لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا.

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=5)

"

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=5)

فصل" وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز.

Mas'alah: What are the causes for dry ablution?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

(فصل) أسباب التيمم ثلاثة: فقد الماء ، والمرض ، والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

(فصل) شروط التيمم عشرة: أن يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا وأن لا يكون مستعملا ولا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبلة قبله وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض .

Mas'alah: What are the causes and conditions for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=16)

باب التيمم يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها: فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستو فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول في الأصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي.

Mas'alah: What are the additional reasons permitting dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=17)

الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا. الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر وشدة البرد كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فإن كان محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فإن جرح عضواه فتيممان وإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل: بعضها فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل: يستأنفان وقيل: المحدث كجنب قلت: هذا الثالث: أصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=48)

ثم يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=160)

باب التيمم [مغني المحتاج] للخطابي "فأريقوه" فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما

يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه ذكره في المجموع. خاتمة: يندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة، وإن تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه" فعند تحققها أولى، وشمل ذلك المغلظة، وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها. وقال الجيلي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي: لا يندب ذلك؛ لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر: أي فتثلث النجاسة المخففة دون المغلظة، وهذا أوجه، وعلم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث؛ لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك؛ لأنه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل، ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية، وإن لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة، ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك، وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا. قال الإسنوي: والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه؛ لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره، ويغسل من رشاش غسلات الكلية ستا إن أصابته في الأولى وإلا فبالباقي من السبع، والمراد بغسلات النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة. أما المستعمل في مندوبها فطهور، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر كما قاله ابن النقيب إنه كغسالة الواجب. [باب التيمم] (باب التيمم) هو لغة: القصد يقال: تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته: أي قصدته، ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}

[البقرة: 267] وقول الشاعر: [الوافر] فما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

Mas'alah: What are the reasons that permit dry ablution (tayammum)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=161)

يتيمم المحدث والجنب لأسباب: أحدها: فقد الماء [مغني المحتاج] وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة، والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة، وهو رخصة، وقيل عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة، ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة وجب القضاء، وإلا فلا قاله في الكفاية. وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] إلى قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي ترابا طهورا، وقيل ترابا حلالا، وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» (1) وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب (يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا، لخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ، فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (2) وفيهما عن عمار بن ياسر قال: «أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك

هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» (3) قال في المجموع: ومعنى تمعكت تدلكت، وفي رواية تمرغت، وهو بمعنى تدلكت اهـ. قال شيخنا: والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معناه لغة، ولأن في هذه الرواية "فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة" وخرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها، ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر. قال الولي العراقي: وقد يقال: ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم اهـ. وعلى كل حال إنما اقتصر على ما ذكره؛ لأنه الأصل ومحل النص وإلا فالمأمور بغسل مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمم أيضا كما ذكره في باب الجمعة وغيره. قال الإسنوي: والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضا كما في نظيره من الغسل وكذا الميت يتيمم كما سيأتي (لأسباب) جمع سبب يعني لواحد من أسباب. والسبب ما يتوصل به إلى غيره، والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب، ولو عبر بما قدرته كان أولى لكن هذا ظاهر، ولكني ذكرته تشحينا للذهن (أحدها: فقد الماء) حسا أو شرعا للآية السابقة، فمن الفقد

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before performing tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=162)

فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب، وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته، ونظر حواليه إن كان بمستو، [مغني المحتاج] الشرعي خوف طريقه إلى الماء أو بعده عنه أو

الاحتياج إلى ثمنه كما سيأتي أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا: إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك؛ لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره. قال الدميري: وهو مشكل؛ لأنه يؤدي إلى أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها، وفيه بعد، والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا، فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها اهـ. وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال، فقد قال الأصحاب: إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقا للناس، وسيأتي إن شاء الله – تعالى – في الصلح – تحرير ذلك (فإن تيقن المسافر) أو المقيم فالتعبير بالمسافر جرى على الغالب (فقده) أي الماء حوله (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها؛ لأن طلب ما علم عدمه عبث كما إذا كان في بعض رمال البوادي، وقيل: لا بد من الطلب؛ لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد (وإن توهمه) قال الشارح: أي وقع في وهمه: أي ذهنه: أي جوز ذلك اهـ. يعني تجويزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك، فليس المراد بالوهم هنا الثاني، بل هو صحيح أيضا، ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولى، وإنما حول الشارع ذلك ليصيره منطوقا، وليس في ذلك كبير أمر، فقد قال الله تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] [الإسراء] ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الأولى (طلبه) بعد دخول الوقت وجوبا مما توهمه فيه؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الإمكان وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعة واحدا ثقة يطلب لهم كفاهم، ولو أذن قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضا، ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده؛ لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان قاله الماوردي والروياني أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق، فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكف جزما، فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن

يكفي كنظيره في المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح، ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه، وهو منزل الشخص من حجر أو خشب أو نحو ذلك، ويطلق أيضا على ما يستصحبه الشخص من أثاث، ويجمع في الكثرة على رحال، وفي القلة على أرحل (ورفقته) بتثليث الراء؛ سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض، وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبون إليه، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل يكفيه أن ينادي نداء عاما فيهم بنفسه أو مأذونه كما مر بأن يقول: من معه ماء يبيعه أو يجود به أو نحو ذلك ويستوعبهم إذا كثروا إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة، وقيل: يستوعبهم، وإن خرج الوقت، وقيل: إلا أن يضيق الوقت عن ركعة (ونظر حواليه) من الجهات الأربع إن لم يجده فيما ذكر إلى الحد الآتي (إن كان بمستو) من الأرض،

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when one is stationary?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=163)

فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره، فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to find water for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=163)

فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال، فإن كان فوق ذلك [مغني المحتاج] ويخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي، وقيل يمشي قدر غلوة سهم. (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم وهدة أو جبل أو نحو ذلك (تردد) إن أمن نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة إلى حد تسمع استغاثته بأن يسمعها رفقته لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم، وهذا هو مراد المصنف بقوله (قدر نظره) أي في المستوى، والشرح الصغير بغلوة سهم: أي غاية رميه، وهذا يسمى حد الغوث. قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اهـ. ويقال: حوليه بلا ألف وحول وحواله بزيادة ألف، وهذا هو مراد من عبر بالتردد إليه، فإن لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال أم قل أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاعه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضأ فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم؛ لأنه ليس بفاقد للماء (فإن لم يجد) ماء بعد البحث المذكور (تيمم) لحصول الفقد ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء (فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) مما يحوج إلى تيمم مستأنف كحدث وفريضة أخرى؛ لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدله عليه وقياسا على إعادة الاجتهاد في القبلة، ولكن يكون طلبه هذا أخف من الأول. والثاني لا يجب؛ لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول، فلو تيقن العدم في موضع بالطلب ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء لم يجب الطلب منه على الصحيح، فإن انتقل إلى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه

وجود ماء كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعا، وقوله فلو مكث موضعه مزيد على المحرر من غير تمييز (فلو علم) مسافر بمحل (ماء) في حد القرب وهو ما (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم. قال محمد بن يحيى: لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده) أي طلبه منه؛ لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو (أو مال) لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أو انقطاعه عن رفقة يتضرر بتخلفه عنهم، وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت (فإن) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after searching for water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=164)

تيمم.

Mas'alah: Is it better to wait for water at the end of the prayer time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=164)

ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل.

Mas'alah: When is it preferable to hasten tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=164)

أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر. [مغني المحتاج] المتقدم، وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر، ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شيء مما تقدم فإنه يتيمم، بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء كما مر، وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله إلخ ما وجب بذله فلا يمنع الطلب، وهذا بخلاف ما مر في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا، وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع، ومن المنع في آخر، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت، والماء في حد القرب، ولو قصده خرج الوقت لم يجب عليه قصده خلافا للرافعي في وجوبه، أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يسعى إلى الماء، وإن فات به الوقت. قال في الروضة؛ لأنه لا بد من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء، فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء. وظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك: أي حيث لا مشقة عليه في ذلك كما يؤخذ من القوت، وأن التعبير بالمسافر والمقيم فيها إذا خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء جرى على الغالب، وإنما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثنائه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم؛ لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله، ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله أي بأن يأتي له الماء وهو فيه أو لا خلافا للماوردي في وجوب التأخير فيما إذا تيقن وجوده في منزل. وقد

يكون التعجيل أفضل لعوارض كأن كان يصلي أول الوقت بسترة، ولو أخر لم يصل بها، أو كان يصلي في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك، فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل. فإن شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بأن ترجح عنده وجوده آخره (فتعجيل التيمم أفضل) على المذهب في الأولى، و (في الأظهر) في الثانية؛ لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء. والثاني: التأخير أفضل لما مر، ومحل الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة. فإن قيل: الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء. أجيب بأن محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم، أما إذا ترجح عنده الفقد أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما. ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى أول الوقت منفردا، وآخر الوقت في جماعة. وقال المصنف: ينبغي أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالتأخير أفضل اهـ. والمعتمد الأول، وللمسافر القصر وإن تيقن الإقامة آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل. ولا ينتظر مزاحم على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد واحد، وقد تناوبها جمع، أو ثوب لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد، وقد تناوبه عراة، أو مقام لا يسع إلا قائما واحدا، وقد تناوبه جمع للصلاة فيه، وعلم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت، بل يصلي فيه متيمما أو

Mas'alah: What if one finds insufficient water for purification?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=165)]

ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله، ويكون قبل التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on buying water at a fair price for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=166)

بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق، أو مؤنة سفره، أو نفقة حيوان محترم. [مغني المحتاج] (بثمن مثله) وهو على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير: أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك. قال السبكي: وهو الحق، وقيل: يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال، وقيل: يعتبر بقدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص. هذا إذا كان قادرا عليه بنقد أو غيره، فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت، لكن إن بيع فيه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسرا والأجل ممتد إلى موضع ماله وجب الشراء؛ لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله، وهو قادر على ذلك، وآلات الاستقاء كالدلو والرشاش إذا بيعت أو أجرت يجب تحصيلها إذا لم تزد عن ثمن مثلها في البيع وأجرة مثلها في الإجارة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه ولو مؤجلا كما قاله ابن الرفعة. وقوله: (مستغرق) لا حاجة إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه ولكنه ذكره زيادة إيضاح (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة ذهابا وإيابا، والمؤنة هي المذكورة في كتاب الحج (أو نفقة حيوان محترم) سواء أكان آدميا أو غيره، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم إن لم يكونوا معه، وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد، بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه كما مر، إذ لا يجب عليه أداء دين غيره، ودخل في نفقة الحيوان نفسه

ورقيقه ودوابه سواء فيه الكافر والمسلم، وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن، وتارك الصلاة، والكلب الذي لا نفع فيه، ووقع للمصنف فيه – إذا لم يكن عقورا – تناقض. قال في المهمات: ومذهب الشافعي جواز قتله، فقد نص عليه في الأم، وجزم به ابن المقري في الأطعمة، وسيأتي تحريره إن شاء الله – تعالى – هناك.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the purchase of a garment for prayer over water for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=166)

فروع: لو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها، ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع، ولو وجد ثوبا يمكن تحصيل الماء بشده في الدلو، ولو مع شقه أو بإدلائه في البئر وعصره ونحو ذلك وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل. قال في المجموع: قال الماوردي: ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر وإلا فلا. قال في المجموع: ولو كان مالكه

Mas'alah: What is the ruling on drinking a deceased person's water due to thirst and performing tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=168)

ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله، وإن كان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه، وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات، ولو أوصى

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to thirst?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=169)

الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا.

Mas'alah: What illnesses permit tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=170)

وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر، [مغني المحتاج] الشم لعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] الآية. قال ابن عباس: نزلت في المريض يتأذى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح والجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم، إسناده حسن، والأصح وقفه عليه، وفهم من عبارة المصنف أن خوف فوت النفس والعضو كذلك من باب أولى، وصرح بهما في المحرر، ولو كان مرضه يسيرا أو لم يكن به مرض فخاف حدوث

مرض مخوف من استعمال الماء تيمم على المذهب، أو يخاف شدة الضنا. قال في المجموع: هذا إن لم يعص بالمرض، فإن عصى به لم يصح تيممه حتى يتوب. فإن قيل: قول المصنف "مرض" ليس وجود المرض شرطا، بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر. أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض، ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله، كذا كان أولى (وكذا بطء البرء) بفتح الباء وضمها: أي طول مدته، وإن لم يزد الألم، وكذا زيادة العلة: وهو إفراط الألم وكثرة المقدار، وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو ظاهر في الأظهر) فيهما؛ لأن ضرر ذلك فوق ثمن المثل، ولأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر كما قال الرافعي ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين. وقيل: ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة. وقيل ما عدا العورة. والشين: الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد: قاله الرافعي في أثناء الديات. والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف. وقد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا تفسير المرض في الآية بالذي يخاف معه التلف، وعلى الأول إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا فيما تقدم طبيب مقبول الرواية، ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه، وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق، ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي (1) وأقره، هذا هو المعتمد، وجزم البغوي بأنه يتيمم. قال الإسنوي: ويدل له ما في شرح المهذب في الأطعمة عن نص الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ. وفرق شيخي بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدري، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك. واستشكله ابن عبد السلام بأن المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة، وكذا لو كان حرا فإن الفلس

مثلا أهون

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold or inability to wash a limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=171)

وشدة البرد كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب، ولا ترتيب بينهما للجنب، [مغني المحتاج] على النفوس من أثر الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع. . وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق، ولذا وجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص؛ لأن حصول البرص غير محقق وبأن تفويت الماء إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ولا لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ولا قائل به. وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال، والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل، ويشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم (وشدة البرد) في إباحة التيمم (كمرض) إذا خيف من استعمال المعجوز عن تسخينه أو عما يدثر به الأعضاء بعد استعماله ما تقدم؛ «لأن عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد وأقره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك» (1) . رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان (وإذا امتنع استعماله) أي الماء وجوبه (في عضو) من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) جزما لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم، وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من قال من

العلماء إنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه (وكذا) يجب (غسل الصحيح) بقدر الإمكان (على المذهب) لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» . قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي، والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه، ذكر ذلك في المجموع، وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرر وغسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج؛ لأنه الصواب، فإن التيمم واجب قطعا، زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهر. وقال: لم أر خلافا في وجوب التيمم لأحد من أصحابنا، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة، فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضي، وفهم من كلامه أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الأئمة؛ لأن الواجب إنما هو الغسل. قال: وفيه نص بالوجوب اهـ. فينبغي أن يستحب لذلك ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر؛ لأن المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه كالحائض، وكذا الأغسال المسنونة؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب، فكذا بدله،

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=189)]

ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض. ويعيد. [مغني المحتاج]

مقصورة ثم أراد تامة أو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي، ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز، ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة. قال الدميري: قضية إطلاقهم أنه لا يصح، والظاهر أنه أخذه من قولهم: ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله، ومقتضى ما تقدم من أنه يصح تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة وهو الظاهر، وكذا لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لم يصح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان. (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وغيرها لا يتيمم له قبل وقته (في الأصح) المنصوص لما ذكر في الفرض، وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها، ووقت صلاة الاستسقاء إن صليت جماعة فوقتها بالاجتماع وإلا فمن أراد صلاتها تيمم لها عند إرادة فعلها، ووقت التحية بدخول المسجد. والثاني: يصح ذلك قبل دخول الوقت؛ لأن أمره أوسع، ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحد، والتعبير بالأصح يقتضي قوة الخلاف، والذي رجحه في أصل الروضة طريقة القطع بالمنع، فقال على المذهب، وقيل وجهان. واحترز بالمؤقت عن النوافل المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه لها. قال الزركشي: وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا، أو في غيره فلا ينبغي منعه، وهو مرادهم بلا شك، ويؤخذ منه ما قاله شيخنا: إنه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح. قال بعض المتأخرين: ولك أن تقول أي وقت شاء فهو وقت المطلقة، فساوت المؤقتة إذ لم يتيمم أيضا إلا في وقتها. ثم شرع في الحكم الثالث، وهو وجوب القضاء، فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) بأن فقدهما حسا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو شرعا كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش؛ أو وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه

بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المؤدي لحرمة الوقت. والظاهر كما قال الأذرعي أنه لا يجوز له أن يصلي ما رجا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت، وهذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما، وظاهر كلامه أنها تبطل بالحدث ولو سبقه، وهو كذلك (ويعيد) إذا وجد أحدهما؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له. قال في المجموع نقلا عن الأصحاب وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض، إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به، وجزم به في التحقيق وإن كان في نكته ما يخالف ذلك، ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت، وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أو لا خلافا للزركشي في الشق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to cold and the obligation to make up the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=191)

ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a wound that prevents water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=191)

أو لمرض يمنع الماء مطلقا، أو في عضو ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير. [مغني المحتاج] عزيمة، وفي وجه ثالث: لا يستبيح التيمم أصلا، ويقال: إن تبت

استبحت وإلا أثمت بترك الصلاة، وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي، والجمعة لا تقضى فيصليها ويقضي الظهر كما قاله الدميري. تنبيه: ما ذكره من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جري على الغالب، فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء، ولو استوى الأمران: أي الوجود والعدم، فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أن لا قضاء. فائدة: لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى في آخر يندر فيه أو عكسه: هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم؟ لم أر من صرح بذلك، وقد أفتاني شيخي بالأول، واستدل على ذلك بعبارات كتب من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها، فاستفده فإنها مسألة نفيسة. (ومن تيمم لبرد) في السفر وصلى به (قضى في الأظهر) ؛ لأن البرد، وإن لم يكن سببا نادرا فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع. والثاني: لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ويوافقه المختار المار عن المصنف؛؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالإعادة. وأجاب الأول بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل كونه عالما بوجوب القضاء فلم يحتج لبيان. أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بالوجوب. وقال في المجموع: إن الجمهور قطعوا به في كل الطرق. (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) على ذلك العضو من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه، سواء أكان حاضرا أم مسافرا؛ لأن المرض عذر عام تشق معه الإعادة. وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] [الحج] ، والمراد بالمرض هنا أعم من الجرح وغيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يعفى عنه ويخاف من غسله محذورا مما مر، فيصلي معه ويقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة؛ لأن العجز عن إزالته بماء

مسخن ونحوه نادر لا يدوم، وزاد المصنف لفظة كثير. وقال في الدقائق: لا بد منها. قال الشارح: أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الأجنبي فلا يعفى عنه في الأصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله. ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير. وقال شيخنا: إنما لم يعف عن الكثير هنا؛ لأن التيمم طهارة ضرورة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لم يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء، ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله، فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a splint is placed over impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=192)

وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر، فإن وضع على حدث وجب نزعه، فإن تعذر قضى على المشهور. [مغني المحتاج] صححه في المنهاج والروضة اهـ . وما حمله عليه الشارح أوجه، وسيأتي تحرير محل العفو عن الكثير في محله إن شاء الله تعالى، واحترز عن اليسير فإنه لا يضر. نعم إن كان على موضع التيمم وكان كثيفا يمنع وصول التراب إلى المحل فإنه يضر، ويجب حينئذ القضاء لا لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محل التيمم. (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة (لم يقض في الأظهر إن وضع) الساتر (على طهر) ؛ لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا. والثاني: يقضي؛ لأنه عذر نادر غير دائم. هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء. قال في الروضة: بلا

خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة. ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق اهـ. وما في الروضة أوجه لما ذكر (فإن وضع) الساتر (على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة (وجب نزعه) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم؛ لأنه مسح على ساتر، فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف. وقيل: لا يجب للضرورة، والمراد طهارة ذلك المحل فقط، ولا ينافي ذلك قولهم كالخف، إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه؛ لأن الجبيرة وضعت للضرورة، ويجب استيعابها بالمسح، وإذا نزع إحدى الجبيرتين لا يجب عليه نزع الأخرى بخلاف الخف في ذلك، وقد يوهم تخصيص وجوب النزع بالوضع على حدث أنه لا يجب نزعه إذا وضع على طهر لا ضرر عليه في نزعه، وليس مرادا بل يجب نزعه أيضا، وإنما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه كما نبه على ذلك بقوله (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة، فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف. والثاني لا يقضي للعذر، وهذا كله على الجديد. أما على القديم المختار عند المصنف فلا قضاء كما سبق. وكان ينبغي أن يقول: على المذهب فإن الأصح القطع بالقضاء. قال الشارح: لكنه استغنى عن ذلك بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين: أي لأن التعبير به في اصطلاحه يدل على أن مقابله ضعيف، فيغني ذلك في الدلالة على معرفة ما عليه الفتوى وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك في إفادة كون الخلاف طريقين، فالاعتذار بما ذكر ضعيف. خاتمة: لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر، كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع، فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم، ولا يجوز الطهر منها لأنها إنما وضعت للشرب، وكذا لو لم يعلم أنه مسبل للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج

إليه لعطش وصلى به، ولو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه ثم فقد الماء وأحدث حدثا أصغر وتيمم له ثم وجد كافيا لرجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه، ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الأول وللرجل جماع

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

[باب التيمم]

Mas'alah: What is the evidence for tayammum from the Quran and Sunnah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال الشافعي) : قال الله تبارك وتعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] الآية وروي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه»

Mas'alah: What is the detailed description of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال الشافعي) : والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخالطه نجاسة وينوي بالتيمم

الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب، ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت في الوضوء، ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما فإن أبقى شيئا مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم، ثم يصلي.

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and rulings of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=11)

باب التيمم 83 - شروطه وجود عذر كسفر ... أو مرض يفضي مع الما للضرر 84 - ووقت فعل ما له تيمما ... وسعيه في الوقت في تحصيل ما 85 - والفقد بعد سعيه المذكور ... وأخذ ترب خالص طهور 86 - أما الفروض مطلقا فالنيه ... فيستبيح القربة المنويه 87 - ومسح كل الوجه واليدين ... مرتبين أي بضربتين 88 - وسن بسم الله فالتوالي ... مقدم اليمنى على الشمال 89 - وأبطلوه بارتداد يحصل ... وكل ما به الوضوء يبطل 90 - ورؤية الما غير محرم بما ... قضاؤها من بعده لن يلزما 91 - ومن به جبيرة تيمما ... عن العليل بعد مسحها بما 92 - وغسل ما يبدو من الصحيح ... في وقت طهر عضوه الجريح 93 - وحيث صلى فالقضا لم يلزم ... ما لم تكن بموضع التيمم 94 - أو وضعت بغيره على حدث ... ولم يجز تيمم مع الخبث 95 - وأوجبوا إعادة التيمم ... لكل فرض لا لنفل فاعلم

Mas'alah: What does the author say about the condition of seeking water for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=264)

* من هذا الباب ما قاله في فصل شرط التيمم تقديم طلب الماء، حيث عقب على ذلك قائلا: "ومما أحرص عليه جهدي أن أضبط مواضع الانتشار، وأوضح مقام الاستبهام، على مبلغ الإمكان، وقد يتأتى ذلك بأن نقدم المعلومات، حتى يرجع موضع الإشكال إلى ما يقرب النظر فيه" . اهـ

Mas'alah: What are the rulings on tayammum and its conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=613)

باب [1] التيمم 191 - التيمم رخصة مختصة بهذه الأمة، والأصل فيه قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج" [2] وقوله عليه السلام "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها لي طهورا" [3]. وأصل التيمم مجمع عليه. 192 - ثم الباب مصدر بمحل التيمم من البدن. والمتبع فيه الكتاب والسنة: أما الكتاب، فقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ومن هذا الظاهر ذهب الزهري إلى أنه يجب مسح الأيدي في التيمم إلى الآباط؛ فإن الأيدي في التيمم غير مقيدة بالمرافق، كما جرى تقييدها في الوضوء. (1) في (ل) : كتاب التيمم. (2) حديث "التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج" رواه أصحاب السنن عن أبي ذر، ورواه أحمد، والدارقطني، مع تفاوت في اللفظ. (التلخيص: 1/ 154 ح 209، النسائي: الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ح 322، وصحيح النسائي: ح 311، وأبو داود: الطهارة،

باب الجنب يتيمم ح 332، وصحيح أبي داود: ح 321، 322، الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح 124، وصحيح الترمذي: ح 107، وأحمد: 5/ 180، والدارقطني: 1/ 186 ح 1، 2، 3، 4، 5) . (3) حديث: "جعلت لي الأرض مسجدا ..." أصل هذا الحديث في الصحيحين، من حديث جابر: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ..." كما روي عن أبي هريرة، وحذيفة، وأبي أمامة، وأبي ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب (ر. البخاري: التيمم، ح 335، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح 521، 522، 523، التلخيص: 1/ 148 ح 202، وإرواء الغليل: 1/ 315 ح 285) .

وأما مالك [1]، فإنه قال: التيمم يقع من اليدين على الكفين ظهرا وبطنا، إلى المفصل. وروى عن النبي عليه السلام بإسناده أنه قال لعمار بن ياسر: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين" [2]، وقيل: إن مذهبه [3] قول للشافعي في القديم. وهذا الخبر بعيد عن قبول التأويل. والمنصوص عليه في الجديد، وهو على الحقيقة المذهب، أن محل التيمم من اليدين كمحل الوضوء منهما؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" [4]. وروي "أن النبي عليه السلام تيمم فمسح بوجهه وذراعيه" ، ولا يمكن حمل فعله في التيمم على غير تأدية الواجب؛ فإن وضع الشرع في التيمم على الاقتصار على مقدار الواجب على ما سيأتي ذلك مشروحا في فعل التيمم 193 - وأما الحديث الذي رواه مالك، فمشكل جدا، ووجه الكلام عليه أن الحديث مروي في مخاطبة عمار بن ياسر، وقد رئي وكان يتمعك في التراب بسبب (1) ر. الإشراف: 1/ 158 مسألة: 106، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 1/ 213 مسألة: 60، حاشية العدوي: 1/ 202، 203، وجواهر الإكليل: 1/ 27. (2) حديث عمار رضي الله عنه: متفق عليه

بلفظ: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفه ضربة على الأرض، ثم مسح به ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه "، وترجم البخاري للحديث (باب التيمم ضربة) ، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والدارمي، والطحاوي، والبيهقي، وفي بعض طرقه: بلفظ ضربتين، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين، ونقل الحافظ عن ابن عبد البر، أن كل ما روي عنه من ضربتين فيه اضطراب. ا. هـ ولكن صح أن التيمم ضربتان في غير حديث عمار، وسيأتي قريبا. هذا. ولم نجد حديث عمار في الموطأ. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 75، 76 ح 207، والتلخيص: 1/ 153 ح 208، وإرواء الغليل: 1/ 184 – 186) ." (3) مذهبه: المراد مذهب مالك. (4) حديث ابن عمر، رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وأصح منه حديث أبي الزبير عن جابر، قال الحاكم، والذهبي: إسناده صحيح، وقال الدراقطني: رجاله كلهم ثقات. (ر. التلخيص: 1/ 151 ح 207، وانظر تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني، بهامش التلخيص، والدارقطني: 1/ 180، 181، والحاكم في المستدرك: 1/ 179، 180، والبيهقي: 1/ 207، والطبراني في الكبير: 12/ 367 ح 13366) .

الجنابة، ورأى أن يوصل التراب إلى جميع البدن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين" والغرض قطع توهمه في إيصال التراب إلى جميع البدن، فجرى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة التقليل لمحل التيمم، متذرعا إلى إيضاح نفي الاستيعاب. ثم ليس يبعد أن يعبر ببعض الشيء عن الشيء، وإنما كان يجري الحديث نصا لو جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده في تبيين محل التيمم، فأما والغرض نفي الاستيعاب، والنهي عن التمعك، فقد يتطرق إليه التأويل، كما ذكرناه. والذي يقرب من ذلك، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فإذا

وجدت الماء فأمسه جلدك" [1] وهذا بظاهره يدل على أن أدنى الإمساس كاف، وإن كان مسحا، ولكن لم يقع ذلك غرضا في الحديث، وإنما المقصود منه استعمال التراب إلى وجدان الماء، فتلخص مذهب الشافعي من المذاهب. والزهري اعتمد فيما زعم ظاهر القرآن، وجميع الأخبار التي ذكرناها تخالف مذهبه، وما تمسك به ظاهر تفسره نصوص الأخبار. ثم الشافعي رأى حمل مطلق اليد في التيمم على المقيد في الوضوء بالمرافق، وهذا وإن لم يعتقده بعض الناس، فهو مما يغض من ظهور الظاهر. وإذا سقط مذهب الزهري، تعارض الحديث من مذهب الشافعي، ومذهب مالك. ومنتهى التصرف فيه ما ذكرناه، وقد ينقدح في نصرة مذهب مالك شيء، وهو أن استيعاب الساعدين بضربة واحدة فيه عسر، وإن اقتصر على الكفين، فهو هين. وإذا تعارض في التعبدات مذهبان، فالتمسك بالأحوط أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=640)

فصل

Mas'alah: What is the condition of seeking water before tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=640)

231 - شرط التيمم تقديم طلب الماء عليه، ولا فرق بين أن يظهر للماء علامات، من خضرة، وانقضاض طيور، وغيرهما، وبين ألا يظهر، وإنما يجب الطلب إذا كان يتوقع

وجود الماء، على قرب أو استبعاد [1]، فأما إذا كان المرء يقطع بأن لا ماء (1) على قرب أو استبعاد: أي قريبا كان أو بعيد كما فسرها بذلك الإمام النووي، قال في =

Mas'alah: When is seeking water not required before tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=641)

بالقرب منه، وذلك بأن يكون في بعض رمال البوادي، فنعلم ضرورة استحالة كون الماء، فلا نكلفه التردد للطلب، فإن طلب ما يعلم الطالب استحالة وجوده محال.

Mas'alah: What is the extent of hardship in seeking water for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=641)

ثم قال الصيدلاني: لا يكلف الطالب مشقة، بل يطلب على القرب واليسر.

Mas'alah: What is the minimal effort required in seeking water for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=641)

وقال صاحب التقريب: لا نكلفه أن يتردد، ولكن يكفيه أن ينظر يمنة ويسرة، ويردد الطرف حواليه.

Mas'alah: How does the terrain affect the obligation to seek water for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=641)

وليس هذا اختلافا عندي، ولكن إن كان في مستوى الأرض، كفاه أن ينظر، إذا لم يكن ببصره كلال، وإن كان المكان غير مستو، وكان بحيث لا ينفذ فيه البصر، فيتردد قليلا، وهذا الفصل فيه استبهام.

Mas'alah: What is the maximum distance a person must travel to seek water for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=641)

فلا نكلفه أن يرتكب خطرا، في نفسه أو ماله بتردده، ولا نكلفه أيضا -والطرق آمنة- أن يبعد عن مجثم [1] الرفقة، فرسخا، أو نصف فرسخ، ولا نقول: لا يفارق الأطلال، وطنب الخيام، فالوجه القصد في ذلك، أن يطلب الماء من موضع، لو انتهى إليه، واستغاث بالرفقة، لم يبعد عنه غوثهم، مع ما هم عليه من تشاغلهم بأشغالهم، وتفاوضهم بأقوالهم. فهذا أقرب معتبر في ضبط ذلك.

Mas'alah: How does the terrain affect the obligation to seek water for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=641)

ثم يختلف بأستواء الأرض، واختلافها صعودا وهبوطا، وإن كان ينسرح الطرف كفى، وإن احتاج إلى التردد قليلا، تردد على الضبط الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water at a distance for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=641)

232 - وتمام البيان في هذا: أن من رأى ماء على نصف فرسخ، ولم يكن بينه وبينه مانع، فقد نكلفه أن يحضر الماء، كما سنذكره في الباب الثاني، ولا نقول: = المجموع: 2/ 249 قال إمام الحرمين: "إنما يجب الطلب، إذا توقع وجود الماء توقعا قريبا، أو مستبعد" . (1) في (م) ، (ل) : مخيم.

Mas'alah: From where must one seek water for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=642)

يجب طلب الماء من الموضع الذي لو تيقن الماء فيه، يلزمه إتيانه.

Mas'alah: Is a new search for water required for each prayer time when doing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=642)

233 - ولو نزل منزلا،، طلب الماء عند صلاة الظهر، وتيمم وصلى، ثم دخل وقت العصر، وهو غير بارح، فإن استيقن بالطلب الأول، أن لا ماء بالقرب منه، فلا يجب الطلب الثاني؛ لما قدمناه، من أن الطلب مع استيقان الفقدان محال، وهذا إذا [لم يحدس] [1] شيئا من إطباق غمامة، أو إمكان سيلان سيل، أو حضور ركب.

Mas'alah: Is a new search for water required if one only had a strong presumption of its absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=642)

وإن لم يستيقن بالطلب الأول أن لا ماء، ولكن غلب على ظنه –وذلك يكتفى به– فالأصح أنه يجب عليه تجديد طلب الماء للتيمم الثاني، ولكن الطلب الثاني يكون أخف من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the search for water for tayammum if one has not moved from the spot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=642)

وقد سمعت شيخي يذكر وجها: أنه إذا لم يبرح، ولم يتجدد شيء آخر، لا يلزمه تجديد الطلب. والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when one strongly suspects its absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=642)

وذكر بعض المصنفين وجهين فيه، إذا انتهى إلى موضع يغلب على الظن عدم الماء، فهل يجب عليه الطلب، والحالة هذه؟ وليس هذا فيه إذا استيقن عدم الماء، بل الوجهان مفروضان فيه إذا غلب على الظن عدم الماء، وذكر الخلاف في الطلب الأول بعيد جدا. وإنما ذكر الخلاف في الطلب للتيمم الثاني في المكان الواحد، كما حكيته عن شيخي، ولو كان ما حكاه هذا [2] الرجل موثوقا، لكان وجهه، أنه بالطلب لا يستفيد

إلا غلبة الظن، وهذا متحقق من غير طلب. (1) من حدس الشيء يحدس، إذا حزره أي قدره (المعجم) . ثم هي في الأصل، وفي (د 3) : يحدث (بالثاء) ، ومثلهما (م) ولكنها لا تستقيم مع نصب شيئا، كما في النسختين أيضا. وقد آثرنا تقدير الخطأ في الإملاء (يحدث) على تقدير الخطأ في نصب (شيئا) وهي في موضع الفاعل. ثم وجدناها في (ل) يحدث شيء. وآثرنا ما قدرناه أولا؛ لأن التحريف يميل إلى اللفظة المألوفة كما هو معروف، بل المعنى هنا لا يستقيم مع (يحدث) . (2) هذا الرجل. الإشارة إلى بعض المصنفين ويقصد به الإمام أبا القاسم الفوراني، فإنه كثير الحط عليه، وتضعيفه في النقل، كما أكد ذلك السبكي في طبقاته. ولعلنا أشرنا إلى هذا من قبل.

Mas'alah: What are the three levels regarding the obligation to search for water for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=643)

فإذا ينبغي أن يتخيل على هذا ثلاث مراتب: إحداها – إذا كان للماء علامة، فالطلب يجب وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when there is no sign of it but one does not strongly suspect its absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=643)

وإن لم تكن علامة، ولكن لم يغلب على الظن عدم الماء، فيجب الطلب في هذه الصورة عندنا، خلافا لأبي حنيفة [1].

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when one strongly suspects its absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=643)

وإن غلب على الظن فقد الماء، ففي وجوب الطلب الخلاف الذي ذكره، ولست أثق بهذا في الطلب الأول. (1) ر. البدائع: 1/ 47، الهداية مع فتح القدير: 1/ 120، حاشية ابن عابدين: 1/ 164، 165.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=644)

باب جامع التيمم [1]

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before the time of obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=644)

234 - أصل مذهب الشافعي أن تقديم التيمم للصلوات المفروضة على دخول وقتها غير جائز، فلنعتقد ذلك مذهبا إلى أن يتضح الغرض بالتفصيل.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before the time of supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=644)

235 - والذي أرى ذكره مقدما على تفريعه، أن أئمتنا اختلفوا في أن النافلة المؤقتة،

هل يجوز تقديم التيمم على دخول وقتها؟ فمنهم من جوز ذلك في النوافل؛ فإن الأمر فيها أوسع، ولذلك جاز أداء نوافل بتيمم واحد، ولا يجوز ذلك في الفرائض.

Mas'alah: Is tayammum related to travel or to the absence of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=647)

241 - والتحقيق في ذلك عندي أن التيمم لا ينبغي أن يعد متعلقا بالسفر، قصر أو طال، ولكنه متعلق بعدم الماء وإعوازه، في مكان يغلب إعواز الماء فيه، وإعواز الماء في الإقامة نادر، فإن اتفق بأن تغور العيون، وتنقطع الأودية، فهو نادر، وسنذكر حكمه. والذي يحقق ذلك أن من قطن في موضع من البادية يعم فيها عدم الماء، فهو مقيم يتيمم، ولا يقضي، فكان أبو ذر يسكن الربذة، ويعدم الماء. فقال النبي صلى الله (1) المختصر: 1/ 33. (2) في الأصل: وعنوانه.

عليه وسلم: "التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج" [1] الحديث. وقد حكى شيخنا قولا غريبا أن سقوط القضاء عن المتيمم العادم للماء في السفر يختص بالسفر الطويل، فلو فرض عدم الماء في السفر القصير، وتيمم المرء، خرج (1) حديث: "التراب كافيك ..." سبق الكلام عنه آنفا. والذي نضيفه هنا هو أن السياق بهذه الصورة يوحي بأن أبا ذر سكن الربذة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمعروف المشهور، والموثق بحديث زيد بن وهب في البخاري، أنه خرج إلى الربذة في عهد عثمان رضي الله عنه، ويمكن الجمع بين هذا وذاك بأن الخروج تكرر، وأنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان للرعي، وليس للإقامة، كما ورد في سياق

الحديث الذي رواه أبو داود وأصحاب السنن عن أبي ذر: "اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة، فقال: يا أبا ذر ابد فيها [أي اذهب بها إلى البادية] ، فبدوت إلى الربذة" . وهذا يمكن أن نعتبره دليلا آخر أو قرينة على أن خروج أبي ذر إلى الربذة، في خلافة عثمان رضي الله عنهما، كان باختياره رضي الله عنه، وليس نفيا من عثمان، حيث إن الربذة كانت معهودة من أبي ذر، ومألوفة لديه. وإن كان الأمر لا يحتاج إلى دليل، بعد أن جاء في حديث البخاري المشار إليه، ما نصه: عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية، في {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] ، فلما قدمت المدينة، كثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: "إن شئت تنحيت، فكنت قريبا" فذلك الذي أنزلني هذا المنزل. فهذا نص قاطع بأن أبا ذر اختار التنحي إلى الربذة باختياره. قال الحافظ في شرح الحديث: "وإذا سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله هذا المكان كان باختياره" ا. هـ. بنصه. وهنا إشكال آخر ننبه عليه، وهو أن (الربذة) كما حددها ياقوت ووصفها في معجمه، لم تكن صحراء عديمة الماء، بل هي – كما وصفها: "قرية من قرى المدينة، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة، قريبة من ذات عرق" وهي التي كانت حمى لإبل الصدقة، حماها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف يعدم أبو ذر فيها الماء؟ والجواب أنه كان يبعد بغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلبا للكلأ، (ر. تلخيص الحبير: 1/ 154، فتح الباري: 3/ 271 ح 1406، ومعجم ما استعجم للبكري، ومعجم البلدان: مادة: ر. ب. ذ) .

وجوب القضاء على قولين، سنذكرهما في المقيم إذا عدم الماء وتيمم. وهذا غريب

جدا. وقد أشار إليه صاحب التقريب.

Mas'alah: What illness permits tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=649)

242 - التيمم في كتاب الله تعالى متعلق بشيئين: أحدهما - المرض. والثاني - عدم الماء في السفر قال الله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] . وهذا الفصل معقود لبيان المرض الذي يباح التيمم لأجله، فإذا مرض الإنسان مرضا يخاف -لو استعمل الماء- على روحه، أو كان يخاف على عضو من أعضائه؛ فإنه يتيمم مقيما كان أو مسافرا، وإذا برأ [1]، لم يعد صلاة منها. ولو كان يخاف -من استعمال الماء- مرضا، ثم لو فرض وقوع ذلك المرض، لكان مخيفا، ففي جواز التيمم قولان: قال العراقيون: نص في الأم على أنه لا يتيمم، ونص في القديم على أنه يتيمم، قالوا: قال أبو العباس [2]، والإصطخري [3]: يجوز التيمم (1) برأ، وبرىء، وبرؤ: شفي. والمشهور برىء بكسر الراء. ولكنها مثلثة، نص على ذلك النووي في المجموع في أكثر من موضوع وانظر القاموس. (2) أبو العباس المقصود هنا هو ابن القاص. صاحب التلخيص، فهو الذي يعول عليه وعلى شرحه كثيرا، ثم يرجح ذلك أيضا جمعه مع الإصطخري في إسناد القول إليهما، فالقول يسند عادة إلى من في طبقة واحدة، والإصطخري توفي سنة 328 هـ وابن القاص توفي سنة 335 هـ أما أبو العباس بن سريج، فقد توفي سنة 306 هـ ويذكر عادة بابن سريج. هذا والله أعلم. حيث لم نجد هذا القول منصوصا في المجموع، ولا الشرح الكبير، ولا مختصر ابن أبي عصرون.

(3) الإصطخري: أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانىء بن قبيصة بن عمرو بن عامر. الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، من أصحاب الوجوه في المذهب، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، وممن تفقه على الأنماطي. كان ورعا، زاهدا، متقللا من الدنيا، له تصانيف مفيدة، منها كتاب أدب القضاء، تكرر ذكره في الكتب الكبار، منسوب إلى إصطخر، بلدة معروفة من بلاد فارس، توفي سنة 328 هـ (ر. السبكي – الطبقات الكبرى: 3/ 230، وسير أعلام النبلاء: 15/ 250، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 237 ترجمة رقم 356، وله ترجمة في =

قولا واحدا. والمذكور في الأم محمول على ما إذا كان لا يخاف مرضا، وهذا هو الصحيح؛ فإنه إذا كان يخاف مرضا، وذلك المرض مخيف، فهو كما إذا كان يخاف الهلاك. فإن قلنا: يتيمم من يخاف مرضا، فلو كان يخاف لو استعمل الماء إبطاء برء، أو شدة وجع، فعلى هذا القول وجهان، وقد ذكر العراقيون خوف المرض، وشدة الوجع، وإبطاء البرء في قرن، وطردوا القولين على الترتيب الذي ذكرناه، وعندي أنهم فهموا من إبطاء البرء، وشدة الوجع، المرض المخوف؛ فأجروا الكلام في الجميع مجرى واحدا. والذي نحققه من الطرق يحويه الترتيب الذي ذكرته.

Mas'alah: Does tayammum require fear of death or is apparent harm sufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=650)

243 – والوجه ذكر القولين كما قدمنا فيه إذا كان يخاف مرضا مخيفا، ثم ذكر

الوجهين في إبطاء البرء وشدة الوجع على أحد القولين. وكأن حقيقة الخلاف يؤول إلى أن التيمم هل يستدعي جوازه خوف الهلاك؟ أم يكفي فيه ضرر ظاهر؟ وإن لم يكن فيه خوف الهلاك، وهذا مأخوذ من التردد في شدة الوجع وإبطاء البرء، والوجع قد يشتد في جرح، وإن كان يبعد إفضاؤه إلى خوف رو، أو عضو.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of permanent disfigurement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=650)

244 - ومما يتعلق بهذا أنه لو كان يخاف لو استعمل الماء بقاء شين، فإن لم يكن الشين على عضو ظاهر، فلا يجوز التيمم لأجله، وإن كان الشين المقدر بحيث لو بقي، لم يكن قبيحا، فلا ينتصب عذرا، وإن كان يخاف بقاء شين قبيح، على عضو ظاهر، ففيه وجهان، ذكرهما العراقيون، وأشار إليهما شيخي، وهذا ملحق بما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of losing a limb's function?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=650)

245 - ومن تمام الكلام في هذا: أنه لو كان يخاف سقوط منفعة من منافع عضو مع بقاء منافع، فالظاهر عندي القطع بجواز التيمم؛ فإن سقوط منفعة من المنافع، كسقوط أنملة، أو إصبع من يد، فهذا عذر وفاقا، وإن كان معظم منفعة اليد تبقى، عند سقوط أنملة وإصبع [1]. = الفهرست: 300، وتاريخ بغداد: 7/ 268، وطبقات الشيرازي: 111، والأنساب: 1/ 291، ووفيات الأعيان: 2/ 74، وشذرات الذهب: 2/ 312).

(1) في هامش (ل) ما نصه: "مثلا: لا يمكن حمل شيء ثقيل بيده، وتسقط هذه المنفعة خاصة مع بقاء المنافع" .

Mas'alah: How should one perform purification when part of the body is injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=653)

250 - إذا عم العذر البدن في الغسل، أو جميع أعضاء الوضوء، انتقل المعذور إلى التيمم، كما سبق التفصيل، وإن تبغض العذر والصحة، فكان بعض البدن صحيحا، وبعضه جريحا، فيجب غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح. هذا أصل المذهب. (1) الاستداد: الاستقامة. (المعجم) . (2) في النسختين: يجمع. واخترنا (جمع) للسياق مع (قطع) . وقد صدقتنا (م) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling when insufficient water is found for complete purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=654)

251 - ولو وجد الرجل من الماء ما لا يكفيه لتمام طهارته، ففي وجوب استعمال ما وجد من الماء قولان سنذكرهما: أحدهما - أنه يجب استعمال الموجود، والتيمم عن باقي المحل. والثاني - أنه يقتصر على التيمم، ولا يجب استعمال ما وجد من الماء. ومن أصحابنا من خرج تبعض العذر والجرح في البدن على القولين في تبعض الماء: أحد القولين: أنه يغسل الصحيح، ويتيمم عن الجريح. والثاني - أنه يقتصر على التيمم، ولا يلزمه غسل الصحيح. وهذا بعيد، والأصح الذي ذهب إليه الجمهور القطع

باستعمال الماء في الصحيح، والتيمم عن الجريح. والفرق بين هذا وبين وجدانه ما لا يكفي من الماء، أن العذر فيمن بعض بدنه جريح في المحل والبدن، ولو قطعت يد الرجل، لم يسقط فرض الوضوء عن وجهه، ورأسه، ورجليه. فإذا كان سقوط اليد لا يسقط فرض بقية الأعضاء، فاعتلال اليد كيف [يسقطه] [1]. فإن قيل: إذا سقط اليد، فليس عنها بدل، وإذا اعتلت، وجب التيمم، والجمع بين البدل والأصل مستنكر. قيل: التيمم بدل عن اليد العليلة، ووجوب الغسل قار في الأعضاء الصحيحة. فأما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لتمام الطهارة، فالفرض ثابت في جميع البدن على وجه واحد، فتأدية ذلك الفرض المتحد من وجهين، قد يضاهي إعتاق نصف رقبة، وإطعام خمسة من المساكين في كفارة اليمين. ثم إذا ثبت أن الأصح غسل الصحيح، والتيمم عن محل العذر، فلا فرق بين أن يكون المعظم جريحا، أو على العكس، أو يستويان، ولا يختلف ترتيب المذهب (1) في النسخ كلها: يسقط، بدون هاء الضمير المفعول وقدرنا أن زيادة الضمير تكون أكثر وضوحا.

بالقلة والكثرة، وإنما نظر إلى القلة والكثرة أبو حنيفة [1].

Mas'alah: What is the order of tayammum and washing when using a splint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=658)

259 - ومما يتعلق بالفصل تفصيل القول في ترتيب التيمم، وغسل المقدور عليه، فنقول: إن كان الطهر الذي اشتغل به غسلا، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أنه لا يجب رعاية الترتيب، فإن شاء أوصل الماء إلى ما يقدر عليه من بدنه أولا، ثم يتيمم،

وإن شاء تيمم أولا، ثم استعمل الماء غسلا ومسحا على الجبائر؛ وذلك أن سبب التيمم [علة] [2] كائنة ببدنه، وهي متحققة لا شك فيها، وليس كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لتمام طهارته، وقلنا: إنه يستعمله، فإنه يتعين عليه استعمال الماء أولا؛ إذ سبب التيمم ثم عدم الماء، ولا يتحقق عدم الماء ما لم يستعمله. والوجه الثاني – أنه يجب تقديم الغسل أولا؛ فإنه الأصل كما ذكرناه فيمن وجد ما لا يكفيه من الماء. هذا إذا كان الطهر غسلا. فأما إذا كان وضوءا، وكانت العلة باليد مثلا، ففي ترتيب الغسل والتيمم ثلاثة أوجه: أحدهما – أنه لا ترتيب أصلا، والخيرة إليه، فإن شاء قدم التيمم، وإن شاء أخره، وإن شاء وسطه. والثاني – أنه يقدم من الوضوء ما يقدر عليه، وينهيه نهايته، ثم يتيمم. والثالث – أنه يرعى ترتيب الوضوء، فيغسل وجهه، وما يقدر عليه من

(1) زيادة من (ل) . (2) في الأصل، (د 3) ، (ل) عليه، والمثبت من (م) .

[يديه] [1]، ثم يتيمم، ثم يمسح برأسه، ويغسل رجليه؛ فإن التيمم بدل عما تعذر في اليدين، فليأت به حتى يكون مقيما فرض اليدين أصلا وبدلا، ثم ينتقل إلى فرض الرأس؛ فإن الترتيب مستحق في الوضوء. ثم تجديد التيمم لا بد منه لكل فريضة. ورأيت الأصحاب مجمعين على ذلك، وعلى أنه لا تجب إعادة الوضوء، وهذا وإن كان يتطرق إليه احتمال، فهو متفق عليه. هذا تفصيل القول في صاحب الجبائر.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=668)

277 – إذا وجد المحدث في سفره من الماء ما لا يكفيه لتمام طهارته، فهل يلزمه

استعمال الموجود، والتيمم عن المفقود؟ فعلى قولين مشهورين: أحدهما – أنه لا يجب استعمال الماء، ويقتصر على التيمم؛ فإن الماء أصل، والتيمم بدل، ووجود بعض الأصل بمثابة عدمه أصلا، اعتبارا بمن وجد نصف رقبة في الكفارة المرتبة. (1) في (ل) : فجاز. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 148 مسألة: 50، المبسوط: 1/ 118، الهداية مع فتح القدير: 1/ 122، حاشية ابن عابدين: 1/ 161.

والقول الثاني – يجب استعمال ما وجد من الماء، والتيمم بسبب الباقي، كما لو سقط بعض أعضاء وضوئه؛ فإنه يجب عليه أن يغسل ما بقي منها. وهذا القول يلتفت توجيهه على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء، كما سبق تقريره في تفريع تفريق الوضوء فعلا، فكأن كل عضو مقصود بنفسه. وتوجيه القولين مستقصى في الخلاف [1]. ثم إن أوجبنا استعمال ما وجده، فلا خلاف أنه يجب تقديم استعمال الماء الموجود أولا؛ فإن سبب التيمم عدم الماء، وهذا لا يتحقق ما لم يستعمل ما وجده.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when finding insufficient water for wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=669)

278 – ومما يتفرع أن المتيمم إذا وجد ما لا يكفيه لوضوئه، وعلم مقداره، فإن كنا لا نوجب استعماله، لم يبطل تيممه، وإن كنا نوجب استعماله، فيبطل التيمم، فليغسل بما وجده ما قدر عليه، وليجدد التيمم. وفرع:

Mas'alah: When must a traveller use water instead of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=670)

فصل 281 – نقل شيخي وبعض المصنفين في المذهب: أن المسافرين إذا نزلوا، ودخل وقت الصلاة، وكان عن يمين المنزل أو يساره ماء لو قصده وحصله، لم يخف على نفسه وماله، ولم ينقطع عن الرفقة، ولم يخرج وقت الصلاة – أنه يلزمه استعمال الماء، ولا يجوز له أن يصلي بالتيمم. قال: وقال الشافعي: "لو كان الماء بين يدي المسافر [2]، وهو يمر مرا، وعلم أنه ينتهي إلى الماء قبل انقضاء الوقت، لو اندفعت العوائق، فيجوز له أن يتيمم في أول الوقت" . فاختلف أئمتنا في النصين، فمنهم من قال في المسألتين جميعا قولان: أحدهما – يتيمم في الموضعين سواء كان الماء المستيقن عن جانب المنزل، أو بين يديه؛ فإنه ليس واجدا للماء في الحال؛ وقد علق الله تعالى رخصة التيمم بفقدان الماء حالة التيمم، وهذا المعنى يتحقق فيمن نزل على غير ماء.

(1) مزيدة من (ل) . (2) في (ل) : "بين يدي المسافر في جهة صوبه، وهو يمر ..." .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is easily accessible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=671)

والثاني – لا يتيمم؛ لأنه متمكن من الوصول إلى الماء على يسر؛ فكان هذا كوجود الماء في الحال. ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما، وفرق بأن الماء إذا كان على اليمين أو اليسار، فهو منسوب إلى المنزل، والنازل قد يتيامن ويتياسر وينتشر في حوائجه، ولا يمضي في صوب قصده، ثم يرجع القهقرى، فليس الماء بين أيدي المسافرين منسوبا إليهم، ويشهد لذلك ما روي أن عبد الله بن عمر قفل من سفرة له إلى المدينة، فلما انتهى إلى الحرة، دخل وقت العصر، فتيمم وصلى، فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك، فقال: أو أحيا حتى أدخلها؛ ثم دخل المدينة والشمس حية،

ولم يقض الصلاة [1]. فإن قلنا: لا يتيمم فالمرعي فيه الأوصاف التي ذكرناها، وهي الأمن الغالب على النفس والمال، [وألا] [2] ينقطع عن الرفقة، فإن كان الماء بمكان لو قصده بمركوبه الذي هو عدته وعاد إليها، ثم ارتحل القوم، لتقاعدت دابته، فهذا من الانقطاع عن الرفقة، والماء كالمعدوم في هذه الصورة. ولو لم يكن عليه بأس لو انقطع، ولأمكنه [3] أن ينتهي إلى مقصد نفسه، فهذا فيه عسر، والاحتمال يتطرق إليه.

282 - وإن قلنا: يتيمم، فلو كان الماء على مسافة يجب طلب الماء عند الإشكال [4] منه، فلا شك أنه يجب استعماله. وإن كان أبعد من مسافة الطلب قليلا، فلا يبعد أن يقال: إن كان الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب (1) حديث تيمم ابن عمر قبيل دخول المدينة، أصله عند الشافعي، ورواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا. (ر. البخاري: 1/ 525 كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ح 337، والأم: 1/ 41، والدارقطني: 1/ 186، ح 2، 3، 4، والحاكم: 1/ 180، والبيهقي: 1/ 233، تلخيص الحبير: 1/ 145، ح 196) . (2) في الأصل: وإن كان لا ينقطع. (3) في (د 3) : ولا يمكنه. (4) كذا في النسختين وفي (م) ، (ل) أيضا، والإشكال بمعنى الالتباس.

والاحتشاش، وينتهي إليها البهائم في الرعي، ولم يكن حائل، فيجب تحصيل الماء المستيقن في هذه الصورة، وهذه المسافة تزيد على مسافة الطلب عند الإشكال. ثم إذا جوزنا التيمم عند بعد الماء، فلا خلاف أن الأولى أن يؤخر الصلاة ليصلي بالوضوء، إذا كان الماء معلوما، فأما إذا كان يرجو الماء في آخر الوقت، وهو يظن ولا يستيقنه، فدخل وقت الصلاة، فيجوز إقامة الصلاة بالتيمم في أول الوقت وفاقا، ولكن اختلف القول في الأولى، فأحد القولين: أن الأولى تعجيل الصلاة بالتيمم؛ فإن هذه فضيلة ناجزة، ووجود الماء مأمول غير مستيقن. والثاني - أن التأخير أفضل؛ لإقامة الصلاة مع

ارتفاع الحدث. ولو لم يغلب الظن في وجود الماء، فلا خلاف أن التعجيل بالتيمم أفضل، ثم إن عجل الصلاة بالتيمم إما في صورة القولين عند رجاء [1] الماء، وإما في الصورة الأخيرة، ثم وجد الماء قبل انقضاء الوقت، فلا يلزمه قضاء الصلاة أصلا. ثم ما ذكرناه من اختلاف القولين في استحباب التعجيل والتأخير فيه إذا كان يقتصر على صلاة واحدة، فإن تيمم وصلى في أول الوقت، ثم صلى متوضئا في آخر الوقت، فهو النهاية في إحراز الفضيلة. ولو دخل أول وقت الصلاة، وكان الرجل يرتقب جماعة في آخر الوقت، فلا خلاف أن تعجيل الصلاة مع الانفراد أولى، فإن الجماعة فضيلة محضة مرقوبة، والتعجيل فضيلة ناجزة، وليس كالصلاة بالوضوء في آخر الوقت؛ فإن الوضوء عند وجود الماء والتمكن منه واجب، فقابل مظنون لو تحقق، لكان واجبا فضيلة ناجزة، فخرجت المسألة على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who cannot find water and water is available for purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=675)

287 - إذا لم يكن مع المسافر ماء، وكان الماء يعرض على البيع، فإن لم يكن معه ما يشتريه به، أو كان، ولكنه مستغرق بحاجة سفره في ذهابه وإيابه إلى وطنه، فهو كالمفقود، فيتيمم، وسبيل اعتبار الذهاب والرجوع إلى الوطن في ذلك كسبيله في بيان استطاعة الحج.

Mas'alah: Is a traveler obliged to borrow money to buy water for wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=675)

ولو وجد من يقرضه، فإن كان يملك ما يفي بقضائه، لزمه القبول، فإن لم يكن في ملكه ما يفي بقضائه، لم يلزمه الاقتراض على توقع أن يجد ما يفي به.

Mas'alah: Is a traveler obliged to accept a gift of water or its price for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=675)

ولو وهب منه ثمن الماء، لم يلزمه القبول إجماعا؛ فإن المنة تثقل فيه، ولو وهب منه الماء نفسه، يلزمه القبول؛ فإنه ممن [1] يهون تحمله، وقد جرى العرف بالبذل والقبول فيه. (1) كذا في النسخ كلها. وله وجه يطلب في كتب النحو.

Mas'alah: Is a traveler obliged to ask for water as a gift or borrow a bucket and rope for dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=676)

وهل يلزمه استيهاب الماء، وطلب العارية في الدلو والرشاء؟ فعلى وجهين: أحدهما - يجب؛ لأنه [هين] [1] الطلب، والمنة تخف. والثاني - لا يجب؛ فإن التعرض للسؤال صعب على ذوي المروءات، وإن هان قدر المسؤول.

Mas'alah: Is a debtor with overwhelming debt obliged to buy water for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=676)

ولو كان عليه دين يستغرق ما في يده، فقد كان شيخي يقول: لا يجب شراء الماء؛ فإن

من يعتبر في حقه الاستطاعة في الحج، فنكلفه أن يحط قدر ديونه من ماله، ثم يرعى بعد ذلك الزاد والراحلة، وسائر الأهب.

Mas'alah: Is a traveler obliged to buy water at an exorbitant price for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=676)

فإن قيل: إذا كان معه ما يزيد على أهبة السفر، ولا دين عليه، ولكن الماء كان يباع بغبن، فهل يلزمه الشراء؟ قلنا: لا نكلفه بذل شيء، وإن قل بغبن، بل يتيمم؛ وذلك أن ضياع المال نزل منزلة الخوف على الروح، ولذلك يجوز الدفع عن المال، بما يجوز أن يدفع به عن الروح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for drinking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=677)

289 – ولو كان مع الرجل ماء وهو يحتاج إليه لسقيه، تيمم.

Mas'alah: How is the harm from using water in wudu analogous to fear in illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=677)

ثم القول فيما يناله من الضرورة لو توضأ بالماء، كالقول في الخوف المعتبر في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears future thirst?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=677)

ولو لم يكن به عطش في الحال، ولكن يخاف العطش بين يديه، فليتزود الماء، مستظهرا به، وليتيمم. ولو كان رفيقه يحتاج إلى الماء، تعين عليه تسليم الماء إليه بالثمن، فلا يحل له أن يتوضأ (1 قال شيخي: يتزود لرفقائه، ولا يتوضأ 1) ، كما يتزود لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on using water for a beast of burden when it is needed for travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=678)

290 - ولو كان معه بهيمة هي عدته، ولو لم يسقها، عطبت، وانقطع هو، سقاها، وتيمم.

Mas'alah: Should one give water to a dying beast or use it for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=678)

ولو كان لا ينقطع بموتها عن سفره، ولكن البهيمة كانت تموت، فلرعاية حرمة الروح المحترمة يسقيها ويتيمم أم يتوضأ؟ فإن حرمة البهائم لا تبلغ مبلغ حرمة الآدميين - كان شيخي يقطع بأنه يسقيها ويتيمم. والله أعلم.

Mas'alah: Why is a person with impurity given priority over a deceased in using water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

والثاني – أن من به نجاسة أولى؛ فإن التيمم لا يصير بدلا عن واجب إزالة النجاسة في حقه، وإذا صلى، لزمته الإعادة على الرأي الظاهر، والتيمم في حق الميت والجنب والحائض بدل عن واجبهم.

Mas'alah: What is the first opinion on priority between a junub and a menstruating woman for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

ولو اجتمع جنب وحائض انقطعت حيضتها، فقد ذكر الصيدلاني فيه ثلاثة أوجه: أحدها – أن الحائض أولى؛ لأن حكم حدثها أغلظ.

Mas'alah: What is the second opinion on priority between a junub and a menstruating woman for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

والثاني – أن الجنب أولى؛ فإن الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب، ولم يختلفوا في تيمم الحائض؛ فكان الجنب أحوج إلى الماء. هكذا ذكره الصيدلاني، وهو ضعيف جدا، ولم يصح عندي توقيف [1] يثبت في تيمم الحائض من مذهب الصحابة.

Mas'alah: What is the third opinion that a junub and a menstruating woman are equal in priority for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

والوجه الثالث – أنهما سواء، فيقرع بينهما.

Mas'alah: What should a scholar do if his ijtihad will not finish before prayer time ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1004)

743 – ومما يليق بتحقيق القول في ذلك أن ما ذكرناه من التفريع والخلاف فيه إذا انحسم مسلك النظر على الناظر، فأما إذا لم ينحسم نظره، ولكن كان ينظر ويستمر في نظره، وعلم أن وقت الصلاة ينتهي قبل أن ينقضي نظره، فيقلد ويصلي لحق الوقت، أو يتمادى في نظره إلى أن يتم اجتهاده؟ هذا ينزل منزلة ما لو تناوب على بئر جماعة، وعلم واحد أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد انقضاء الوقت. وهذا أصل قد ذكرناه، ووقع الفراغ منه في باب التيمم. فهذا تمام ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when residing in a town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

– في التيمم في الحضر ابن عمر ... 1/ 216

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum due to fear of harm from sun-heated water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه، فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله، ويجوز له التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding water known to be pure but potentially harmful?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=89)

والأوجه كما في الإحياء خلافه عملا بإطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب، واشتراط صاحب المعين أن يكون المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبني على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم، وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شيء أراق الماءين أو أحدهما في الآخر ثم تيمم

Mas'alah: Is ijtihad permitted when one has access to certainly pure water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=89)

(وقيل إن قدر على طاهر بيقين) أي طهور آخر (فلا) أي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» كمن كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة، أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه، وكما لو وجد الحاكم النص، والأصح الجواز

وحمل قائله الحديث على الاستحباب

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=261)

باب التيمم هو في اللغة: القصد، تقول: تيممت فلانا ويممته وأممته: أي قصدته ومنه قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة [حاشية الشبراملسي] انفصلت زائدة الوزن إلخ (قوله: في مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا، فيه نظر، والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه سيما، وقد قال على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله: على ما فيه) أي من النظر (قوله: في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور. (قوله: ومحل وجوب. إلخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ما قدمه من قوله في شرح قول المتن وكلب وإراقة ماء ولغ فيه واجب إن أريد استعمال الإناء وإلا فمستحبة كسائر النجاسات، غير الخمرة المحترمة فيجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها انتهى، وعليه فكان الأولى أن يقول ومحل طلب الإراقة. [باب التيمم] (قوله: عن إيصال التراب) عبر به لما يأتي من أنه لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله: بشرائط) هي جمع شريطة، قال في المختار: الشرط

معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة: أي معروفة وجمعها شرائط انتهى. وليس منها أن يكون في الوجه واليدين لكون ذلك من الأركان (قوله: وهو رخصة) أي مطلقا: أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا، لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وقيل عزيمة، وقيل إن كان للفقد الحسي فعزيمة وإلا فرخصة، وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض. (قوله: وصحته بالتراب إلخ) [حاشية الرشيدي] باب التيمم (قوله: له بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه (قوله: وهو رخصة لا عزيمة) قيل يرد عليه صحة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tayammum when its cause is a sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=262)

لا المجوز لها، والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية.

Mas'alah: When was tayammum prescribed and what are its limits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=262)

وفرض سنة أربع، وقيل سنة ست، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان حدثه أكبر.

Mas'alah: What are the primary textual evidences for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=262)

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] الآية، وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» وبقية ما يأتي من الأخبار الآتية في الباب.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=262)

)

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=262)

يتيمم المحدث والجنب) بالإجماع، ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس أن المأمور بغسل مسنون كجمعة أو وضوء كذلك يتيمم أيضا، وسيأتي أن الميت ييمم، وإنما اقتصر على المحدث والجنب لأنهما الأصل ومحل النص.

Mas'alah: What are the hadith evidences for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=262)

والأصل في ذلك خبر عمار بن ياسر «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فأجنبت، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه

وسلم – فذكرت ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده، ويجوز جعل قوله: الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (

Mas'alah: What is the cause that permits tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=262)

لأسباب) جمع سبب وقد مر تعريفه: يعني لواحد منها، وفي الحقيقة المبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء. [حاشية الشبراملسي] جواب سؤال مقدر تقديره: قلتم إن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب؟ فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن لا يكون سببها معصية، والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وإنما التراب آلة تجوزه، لكن يرد عليه العاصي بسفره، فإن الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية (قوله: وفرض) أي شرع. (قوله: ومن ولدت ولدا جافا) إنما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مر من أن الولادة سبب مستقل، وأما إلقاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل في المحدث (قوله: والقياس إلخ) سيأتي في باب الجمعة أن من عجز عن غسلها تيمم، وعليه فكان المناسب أن يقول: وسيأتي في باب الجمعة أن من عجز عن غسلها تيمم، ولعله لم يقل ذلك لأنه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس

أن إلخ (قوله أو ضوء كذلك) أي مسنون وقوله يتيمم أيضا ظاهره وإن تعدد ذلك منه مرارا كأن بقي وضوءه وحضرته صلوات، ونقل سم على منهج عن الشارح ما يوافقه، وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قدمه حج في الغسل، ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث أنه هنا بدل عن الوضوء المطلوب، فأعطي حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة، وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله: ثم ضرب بيده الأرض) أي بكل يد له وهو مشكل على مرجح النووي الآتي من عدم الاكتفاء بضربه، وسيأتي الكلام عليه في كلام الشارح في الفصل الآتي (قوله: فلا يتيمم مع العجز) أي بدلا عن غسل النجاسة لا عن الحدث، فإنه يأتي في كلام الشارح بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله: من عطف الخاص إلخ) أي بأن يريد بالمحدث الأعم، وعليه فتدخل الحائض والنفساء في المحدث، وجعل هذا جائزا في المقام لما مر [حاشية الرشيدي] تيمم العاصي عند فقد الماء كما يأتي، وهو مردود بأن المعصية ليست سبب الرخصة، وإنما السبب فقد الماء بدليل أنه يستوي فيه المسافر والمقيم [أسباب التيمم] (قوله: والأصل في ذلك) أي قبل الإجماع المتقدم ذكره، فهو مستند الإجماع بالنسبة للجنب (قوله: من عطف الخاص على العام) أي ونكتته وروده في القرآن

وللعجز أسباب (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to lack of water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=263)

أحدها: فقد الماء) للآية السابقة، والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم، ولا يجوز له التوضؤ منه، ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب، نقله صاحب البحر عن الأصحاب. وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها، أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء، قاله العز بن عبد السلام. وقال غيره: يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب. والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال.)

Mas'alah: When is a traveller permitted to perform tayammum without searching for water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=263)

فإن تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير في كلامه للمضاف إليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها، إذ طلب ما يعلم فقده عبث لا فائدة له ككونه في بعض رمال البوادي. ومن صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده، بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one merely suspects the presence of water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=263)

وإن توهمه) أي وقع في وهمه: أي ذهنه بأن جوز وجود ذلك كما قاله الشارح: يعني

تجويزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك، فليس [حاشية الشبراملسي] أن الحدث عند الإطلاق ينصرف للأصغر (قول المصنف فقد الماء) أي حسا أخذا من قول الشارح: والفقد الشرعي كالحسي (قوله: على الطريق) ليس بقيد، وإنما عبروا به لأن تسبيله على الطريق قرينة على أنه يسبل للشرب لا لغيره (قوله: الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء اهـ قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) أي لا يجوز له ذلك، ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم في الماء المغصوب (قوله: وإن شك) أي تردد فيشمل الظن، ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصرنا فإنا لم نعلم فيها حال الواقف، والغالب قصرها على الشرب، ثم قد تقوم قرينة على أن الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها: أي نقل الماء للشرب منه في البيوت وقد تقوم قرينة على أن الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه في البيوت ويختص به من أخذها بمجرد حيازته له وإن لم ينقله (قوله: اجتنب الوضوء) أي وجوبا. (قوله للمضاف إليه) أي كالماء في قوله هنا فقد الماء انتهى سم على حج (قوله: سائغ) أي على حد قوله فإنه: أي الخنزير رجس كما هو التحقيق في الآية انتهى حج (قوله: إلحاق العدل) أي ولو عدل رواية (قوله: إذا أفاد الظن) قضيته أنه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين، والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف وإن توهمه) ينبغي أن إخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب، وأما إذا أخبر بعدم [حاشية الرشيدي] قوله:، والفقد الشرعي كالحسي) مراده بالشرعي ما ذكره في قوله لدليل ما لو سافر إلخ، وليس مراده به ما يشمل احتياجه إليه لعطش محترم وخوف استعماله مما يأتي؛ لأنه سيأتي عطفهما في المتن على فقد الماء بهذين المعنيين (قوله: هو جرى على الغالب) فالمقيم مثله. قال الشيخ عميرة: لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة: تيقن الفقد وتوهم الوجود، وتيقن الوجود كما يعلم من

كلامه. وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف في كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه، بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر انتهى. (قوله: وهو الظن) الظن تارة يستند إلى إخبار عدل فيلحق باليقين وتارة لا، فهو كالوهم فلا ينافي ما هنا ما يأتي قريبا

المراد بالوهم هنا الثاني وإن كان صحيحا (

Mas'alah: What are the rules for searching for water before tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=264)

طلبه) مما توهمه حتما وإن ظن عدمه كما مر، إذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء، ولا بد من وقوع الطلب في الوقت لانتفاء الضرورة قبله، وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس، ولا يكفي بلا إذن أو بإذن ليطلب له قبل الوقت، أو أذن له قبله وأطلق فطلب له قبله أو شاكا فيه. نعم الأقرب الاكتفاء في حالة الإطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حالا ليعقد له النكاح، ولو أذن له قبل الوقت ليطلبه له فيه كفى ولا أثر لإخبار فاسق بماء وجودا ولا عدما خلافا للماوردي، ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه، ويؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك، وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت، فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ، ولو طلب قبله ودام نظره إلى المواضع

التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى، قاله ابن الصباغ وغيره، ولا يجزئه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه)

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before the prayer time for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=264)

من رحله) هو مسكن الشخص [حاشية الشبراملسي] وجود الماء فلا يعول عليه لأن قوله غير مقبول (قوله: الثاني) هو قوله أي مرجوحا (قوله: ولا بد من وقوع الطلب في الوقت) أي يقينا لما يأتي في قوله ولا يجزئه مع الشك إلخ (قوله: موثوق به فيه) أي الطلب (قوله: قبل الوقت) أي قبل دخوله (قوله: ليطلبه له فيه) بقي ما لو قال له اطلب لي قبل الوقت أو بعده، وينبغي عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفي وما لا يكفي فليراجع (قوله: ولا أثر لإخبار فاسق) ومنه الكافر، وقضيته أنه لا أثر له وإن اعتقد صدقه، لكن قياس ما ذكره في الصوم الاكتفاء، وبه صرح حج وبخط الشارح عند قوله: ولا أثر لإخبار فاسق ما لم يحصل به توهم، ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر (قوله: خلافا للماوردي) ظاهره رجوعه لقوله وجودا وعدما. وفي الدميري ما نصه: فلو أخبره فاسق أن الماء في مكان معين لم يعتمده. وإن أخبره أنه ليس فيه ماء اعتمده لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان، قاله الماوردي والروياني انتهى. وعليه فيخص قوله خلافا للماوردي بما لو أخبره بعدمه (قوله: تيمم لصاحبة الوقت) أي جاز له التيمم بذلك الطلب ولا يكلف طلبا آخر (قوله: تعجيل الطلب) أي أو الطلب قبل الوقت على ما أفهمه قوله قبل وقد يجب طلبه قبل إلخ (قوله: ولا يجزئه) أي الطلب (قوله: في دخول الوقت) ومثله ما لو شك في مأذونه هل طلب قبل

الوقت أم لا (قوله: ما لم يتيقن العدم إلخ) ، ومثله ما لو طلب مع العلم بعدم الوقت وتيقن به الفقد فيكفي (قوله من رحله) بأن يفتش فيه، ثم إطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه نظر، والمتبادر من كلامهم [حاشية الرشيدي] قوله: موثوق به) أي بأن يكون ثقة لا فاسقا بدليل قوله الآتي: ولا أثر لإخبار فاسق إلخ، وبدليل قوله فيما مر فيما لو بعث النازلون ثقة فليحرر (قوله: ولا أثر لإخبار فاسق إلخ) هذا لا تعلق له بالطلب الذي الكلام فيه بل هو أمر سابق على الطلب فكان ينبغي ذكره عند قوله المار، ومن صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول إلخ وعن خط الشيخ أن محل عدم الأخذ بقول الفاسق: أي بالنسبة للوجود ما إذا لم يوقع إخباره في الوهم وجود الماء، وهو ظاهر. وقد تلخص أن طريقة الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق في طلب الماء مخالفا في ذلك للشهاب ابن حجر (قوله: وقد يجب طلبه قبل الوقت) نظر فيه الشهاب ابن قاسم بما يأتي من جواز إتلاف الماء الذي معه قبل الوقت انتهى. وقد ينظر فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on looking around for water when on level ground?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=265)

ونظر حواليه) من جهاته الأربع (إن كان بمستو) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب إن غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when obstacles are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=265)

فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم شجر أو جبل أو وهدة أو نحوها (تردد قدر نظره) أي قدر ما ينظر إليه في المستوى، والمراد نظر المعتدل، وضبطه الإمام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لأغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم. وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح، وإنما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وإنما هو في كلام الشراح، وعبر عنه [حاشية الشبراملسي] أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده، ويدل على ذلك ما نقله شيخ الإسلام في حاشيته على البيضاوي عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المائدة {قد سألها قوم من قبلكم} [المائدة: 102] من أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وأنها مترتبة فالطلب أعمها، قال: لأنه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره، والسؤال خاص بالطلب من الغير إلى آخر ما بين به، ومعلوم أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل في الشيء ليظهر المراد منه، فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء (قوله: ويطلق أيضا) أي مجازا. (قوله: أو يضيق الوقت) ظاهره وإن أخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه، ولا ينافيه ما مر عن الخادم من أنه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لأن الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وإن أثم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) أي كاملة حتى لو علم أنه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الإحرام بها وقياس ما يأتي من أنه إذا أضل رحله في رحال من الفضاء أنه يقضي هنا، ويحتمل أنه لا يقضي وهو الأقرب لأنه حين الطلب صدق عليه أنه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت (قوله: فيجمع بينهما) أي وجوبا (قوله: أو على إطلاق النداء سكت إلخ) أي وعلى ذلك فيكفي من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه أو من معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون) أي ومعلوم أنه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان

تابعا لغيره كالزوجة والعبد، ويؤيده قوله قبل ولا يكفي بلا إذن (قوله: ونظر حواليه) قال الشيخ عميرة: يقال حواليه وحوليه وحوله وحوله انتهى سم على منهج. وفي الصحاح: يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله: وهو واجب) أي تخصيص مواضع الخضرة إلخ (قوله: والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد: أي تردد قدر نظره إن كان معتدلا. وبهذا يجاب عما نظر به سم على حج من أن هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر، أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة. وأجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه (قوله الذي لو استغاث) ينبغي أن يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون إليه [حاشية الرشيدي] بأن الذين يجب عليه استيعابهم هم رفقته المنسوبون إليه لا جميع القافلة كما يأتي (قوله: ولا يهبه) لا محل له هنا (قوله: وضبطه) يحتمل رجوع الضمير إلى ما يجب التردد إليه فيكون قد أثبت المخالفة بين هذا وبين ما في المتن أول وهلة، ويوافقه قوله: الآتي وقول الشيخ قيل إلخ، وإن كان فيه مؤاخذات تأتي، ويحتمل رجوعه لما في المتن، فيكون قد أشار إلى ما صرح به في شرح المنهج من نفي المخالفة بين هذه العبارات؛ لأن مؤداها واحد (قوله: واضح) خبر

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=266)

في الشرح الصغير بغلوة سهم: أي غاية رميه، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا، وقولهم إن كان بمستو من الأرض نظر حواليه. ولا يلزمه مشي أصلا

وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن. قال الشافعي – رحمه الله – في البويطي: وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اهـ. قال الزركشي: فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اهـ يمكن حمله على تردد غير متعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع، إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد، ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وإن لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم، بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بأن لم يبق من ذلك إلا ما يسعها، وبفارق واجد الماء بحيث لو توضأ خرج الوقت ولو [حاشية الشبراملسي] لا من آخر القافلة مطلقا وإلا فقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ وأكثر، فلو اعتبر الحد من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حد القرب فليتأمل سم على منهج، لكن يشكل بما مر عن الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت إذا عظمت القافلة، لكن قد يقال ما ذكره الزركشي يخالفه تقييد حج الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها انتهى، إلا أن يقال مراد الزركشي بالعظم كثرتهم مع نسبتهم إلى منزله عادة (قوله: أي غاية رميه) قال في المصباح: الغلوة الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر، ويقال هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله: وليس ذلك عليه) أي واجبا عليه (قوله: يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم إن كان بمستو إلخ (قوله: غير متعين) أي في أداء المقصود من الإحاطة بجوانب ما ينتهي نظره إليه (قوله: وحمل الأول) هو قول المصنف تردد قدر نظره، لكن يرد عليه ما ذكره الإمام الشافعي من أن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة (قوله: لا يفيده النظر) أي إلى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله: المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان

الواقع فإن غير المحترم كالكلب العقور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا، وأما غيره فلا بد فيه من الاحترام فلا عبرة بخوفه على زان محصن أو مرتد أو نحوهما. وعبارة حج حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا اهـ. وعبارة شرح الروض بعد مثل ما ذكره الشارح محترمات (قوله: بخلاف الجمعة) أي فإن الانقطاع عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدى إلى تفويتها بل لا بد من ضرورة تدعو إليه (قوله: وفوت وقت) عطف على قوله أن يأمن (قوله: إلا ما يسعها) أي [حاشية الرشيدي] قول المصنف وفي الحقيقة الوضوح إنما هو للقيل الذي حكاه الشيخ لا نفس حكايته، وقوله وإنما عبر عنه بقيل لا يخفى أن الضمير في عنه للمخالفة التي أثبتها القيل بين ما هنا وبين ضبط الإمام، وليس فيه إثبات حكم حتى يقال: وإنما عبر عنه بقيل؛ لأنه ليس في كلام الشيخين، على أن كونه ليس في كلام الشيخين لا يقتضي التعبير عنه بقيل. وبالجملة ففي سياقه غاية القلاقة مع أنه لا يعلم منه ما رجحه في ضبط ما يجب التردد إليه. والذي يظهر أن الشيخ الجلال إنما مراده بما ذكره عن الشيخ نفي المخالفة بين ما هنا، وضبط الإمام الذي قدمناه عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل إنما هو للإشارة لضعفها لا كما فهمه عن الشيخ (قوله: وقولهم إن كان بمستو إلخ) مراده به الجواب عما اعترض به على المتن في إيجاب التردد من أنه مخالف لكلام الشافعي، والأصحاب من عدم إيجاب التردد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=267)

جمعة فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بأنه ليس بفاقد للماء (فإن لم يجد) بعد البحث

المذكور ماء (تيمم) لأن الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر وتيمم، و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الأول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده (فالأصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أي سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني أخف من الأول. والثاني لا يجب لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول، وقوله مكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز. (فلو) (علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أي طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى، وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو أزيد من حد الغوث الذي يسعى إليه في حال توهم الماء كما مر. قال محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ، هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (أو مال) لا يجب عليه بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة، ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وإن لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت [حاشية الشبراملسي] كاملة (قوله: إن لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جائز. فإنه يصير المعنى عليه أنه يجوز التأخير إن لم يحدث سبب، فإن حدث وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله: ونحو ذلك) كالنذر والطواف المفروض، أما النافلة فلا يجب التجديد لها بل يصلي منها ما شاء ما لم يحدث، ويدل له قول حج من نحو حدث أو إرادة فرض آخر. (قوله: قال محمد بن يحيى) قال الإسنوي في الطبقات: أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري، تفقه على الغزالي وصار أكبر تلامذته، وشرح الوسيط وسماه المحيط، وعلق في الخلاف تعليقة مشهورة، ثم قال: توفي في رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة (قوله: من

نصف فرسخ) وقدره بسير الأثقال المعتدلة إحدى عشر درجة وربع درجة، وذلك لأن مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة، ومسافة القصر ستة عشر فرسخا، فإذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله: أو بضع) له أو لغيره اهـ حج، ومثله يقال فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال: وتنكير النفس والمال لإفادة عدم الاختصاص به اهـ (قوله: وخروج الوقت) عبارة سم على حج: يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة اهـ. ولا ينافي هذا ما مر لأن ما هنا في العلم وما هناك في التوهم وفرق ما بينهما، فإن صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه إدراك جميع الصلاة في الوقت، وما هنا متحقق فيه [حاشية الرشيدي] والجواب للشهاب ابن حجر تصرف الشيخ في إيراده بما فيه قلاقة (قوله: وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز) أي فلا يمنع صحة التيمم؛ لأنه لا معنى للجواز هنا إلا ذلك كما هو ظاهر، وبهذا اتضح بمعنى تقييده بقوله إن لم يحدث إلخ، وهذا أولى من جعل شيخنا له قيدا للمتن؛ لأنه خلاف الظاهر من السياق (قوله: بمحل) الأولى تأخيره عن قول المصنف ماء كما صنع في التحفة

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=268)

أيضا (فإن) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت. قال الرافعي: وجب قصده،

والمصنف لا. قال الشارح: وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه. ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم، والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت، والتعبير بالمقيم جرى على الغالب، والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه. ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد، وخرج بالمال الاختصاصات، والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وإن اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر، ولأن دانقا من المال خير منها وإن كثرت، وما زعمه بعضهم من أن هذا لا يأتي في الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم، فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل، وتضييعه [حاشية الشبراملسي] وجود الماء فاكتفى بإدراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع، بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب، فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه، وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا. وفي بعض الهوامش أنه إن علم بالماء في ذلك الموضع وهو في منزله لا يجب عليه طلبه، وإن اتفق أنه طلب الماء فوصل إلى غاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اهـ. وهو بعيد من كلامهم لما مر أن ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فليتنبه له (قوله لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أي بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، وقوله على خلافه: أي بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران (قوله: مما قررناه) أي في قوله ويمكن أن يحمل إلخ (قوله: وخاف غرقا إلخ) قال في شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه: ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اهـ. وقضيته أنه لا قضاء في مسألتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج. ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فيتيمم ولا إعادة عليه كما سيأتي له بعد

قول المصنف قضى في الأظهر. وحينئذ يصح أن يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة إلخ وقد نظم ذلك بعض إخواننا فقال: وما رجل للماء ليس بفاقد ... سليم العضو من مبيح تيمم تيمم لا يقضي صلاة وهذه ... لعمري خفاء في حجاب مكتم (قوله: ولا يعيد) أي وإن قصر السفر. قال سم على منهج: ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة، أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ بالمعنى. وقوله بقطع النظر إلخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه إلى النزول في السفينة في وقت منع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء، بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض أيام السنة فإنه في هذه الحالة إذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله: فلا أثر للخوف عليه هنا إلخ) أي إذا كان [حاشية الرشيدي] قوله: وعليه أن يسعى) أي ولو لما فوق حد القرب ما لم يعد مسافرا كما صرح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة. (قوله: فلا أثر للخوف عليه) أي على المذكور (قوله: ولأن دانقا) الصواب حذف الواو (قوله: خير منها) يعني

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=269)

غير صحيح، لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش، وبذلك يجمع بين كلامي المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=269)

(ولو) (تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له في أثنائه وفي الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر. ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء، والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا، ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله أو غيره خلافا للماوردي كما أطلق ذلك أصحابنا، لأن العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا. وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها، أو كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum early when one doubts or thinks water will be available later?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=269)

ولو شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بأن كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل، ومحل الخلاف إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية في إحراز الفضيلة. ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما

كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها. لا يقال: الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء. لأنا نقول: محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم، ومحل ما ذكر في الأولى إذا كان يصليها في الحالين منفردا أو في جماعة. أما لو كان إذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة وإذا أخرها للوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام الأذرعي أن التقديم أفضل. أما إذا ترجح عنده فقده أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما، ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى الوقت منفردا وأخره في جماعة. قال المصنف: ينبغي أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل اهـ والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin moving to find water and on travelers waiting for a turn at a well?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=270)

ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم، ولو ازدحم مسافرون على بئر أو ثوب أو مقام لا يمكن أن يليه إلا واحد واحد، فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير إعادة، وإن توقعها في الوقت لزمه الانتظار.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for purification when found?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=270)

(ولو) (وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه) (فالأظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو

جنبا، ويراعى الترتيب إن كان حدثه أصغر وإلا فلا لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] فشرط التيمم بعدم الماء، ونكر الماء في سياق النفي فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء ولخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي. والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب إعتاقه بل يعدل إلى الصوم، وفرق الأول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولأنا لو أوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل. بخلاف التيمم [حاشية الشبراملسي] قوله: فإذا خاف فوت الجماعة) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى. وفيه نظر لأن الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وإن فات سنن الوضوء. وبقي ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره. وينبغي أن ترك التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوي الانتقال) أي ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ما ألفه في الجملة (قوله: بل يصلي متيمما) ظاهره وإن كان في محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم، وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله في غيره وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم وصلى في الوقت ثم أعاده، لكن في سم على منهج ما نصه فرع: لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يفرغ من تسخينه إلا وقد خرج الوقت فيظهر، وأقر عليه م ر أنه يجب عليه قصد الحطب في الأولى أو التسخين في الثانية وإن خرج الوقت، ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم: إن المقيم يجب عليه قصد الماء الذي في حد القرب بل وفي حد البعد وإن خرج الوقت بأن الإتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء في حد القرب لكن لا يبعد أنه ها هنا لا فرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اهـ. وقياسه أن في مسألة

الحمام ينتظر النوبة وإن خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه. هذا ولو أمكنه الدخول مع غيره في حوض الحمام فقياس ما مر من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس إذا ضاق الوقت أنه يجب هنا كذلك، ويجب على من اجتمع معه غض البصر. ثم رأيت في سم على حج في آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد إلخ ما نصه: ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد، فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقديم. وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلا م ر اهـ. (قوله ونكر الماء) أي في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] (قوله: ولأنا لو أوجبنا إلخ) قد يقال قياس ما هنا أنه إذا وجد بعض [حاشية الرشيدي] له تحصيل فضيلة الصف وإن أتمها ظهرا أو تحصيلها جمعة بإحرامه منفردا عن الصف؟ الظاهر الثاني (قوله: على بئر) أي، والمحل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب الانتظار وإن خرج الوقت كما قيده النور الزيادي كالشهاب ابن حجر

Mas'alah: How is tayammum performed when only partial washing is possible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=271)

فإنه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن المغسول، ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لئلا يكون متيمما ومعه ماء.

Mas'alah: What is the ruling when a person has both ritual impurity and physical impurity with limited water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=271)

ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته، بخلاف الوضوء والغسل، وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر، وهو ظاهر كلام الروضة، وبه أفتى البغوي وهو الأوجه، وإن قال القاضي أبو الطيب: إن محل تعينه لها في المسافر. أما المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى، وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه.

Mas'alah: What is the condition of removing impurity before tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=271)

وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو المعتمد لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وإن رجحا في هذا الباب الجواز.

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water or earth for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=271)

(ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه، وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه

القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) إن قدر عليه بنقد أو عرض لأنه قادر على استعمال الماء، فإن بيع بغبن لم يكلف شراؤه للضرورة وإن قلت الزيادة، وإن بيع نسيئة لزمه شراؤه إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والأجل ممتد إلى وصوله له، ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالأجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله. والمراد به القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص إيجاب مثل ذلك. نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك، ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته إليها إذا وجدها تباع بثمن مثلها أو تؤجر بأجرة مثلها (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water when one needs the price for a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=271)

إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) ولو مؤجلا. نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله إلى وطنه أو بعده، ولا مال له فيه وإلا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسألة النسيئة السابقة، ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي، ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه (مستغرق) هو مستغنى عنه غير أنه أتى [حاشية الشبراملسي] الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة، وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك أن المجزئ في الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لا يعتد به (قوله: ويجب أيضا إلخ) أي قطعا وقيل فيه القولان اهـ محلي (قوله: أما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله: لا بدل له) أي الخبث، وقوله لإزالتها صلة تعين، وفي بعض النسخ: تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته وهو

واضح (قوله: إذا لم يمكنه نزعه) أي كأن خاف الهلاك لو نزعه، فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أي فيغسله ويتيمم (قوله وإن رجحا إلخ) مشى عليه حج. (قوله أو غائب إلخ) أي وإنما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لأن الأصل السلامة (قوله ورشاء) أي حبل. قال في المختار: والرشاء حبل جمعه أرشية. وفي المصباح: والرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء وأكسية (قوله: أخذا من مسألة إلخ) بل قد يقال في هذه: إنه ليس محتاجا إليه لدينه لوجود ما بقي به الدين (قوله: لله) كالزكاة [حاشية الرشيدي] قوله: كعين أعارها) لعل الصورة أن الدين الذي على المستعير تعذر، وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وإن كان الدين إنما يتعلق بالعين؛ لأن إعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها، ولا يصح باحتياجه لبيع تلك العين للماء بأن لم يكن معه مستغنى عنه غيرها؛ لأنه ليس له تصرف فيها؛ لأنها مرهونة، ولا يشكل على ما صورنا به قول الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on digging for water when it is lost for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=272)

ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا، ذكره في المجموع عن الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifted water or a borrowed bucket for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=273)

(ولو) (وهب له ماء) أو أقرضه في الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول في الأصح) لأن المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة، فإن لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا إعادة وإلا فعليه الإعادة، والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء، وعلى الأول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت: أي وقد جوز بذله فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on destroying water before or after the prayer time for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=273)

ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا، وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الأخير، ويقاس به ما لو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten or lost in one's saddle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=273)

(ولو) (نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وإن أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم) (قضى في الأظهر) لقدرته على الماء ولنسبته في إهمال ذلك حتى نسيه أو أضله إلى تقصير، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان

كستر العورة. قال في المجموع: وأما خبر ابن ماجه «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا، ومثل ذلك إضلال ثمن الماء كما ذكره القونوي وغيره، ونسيان آلة [حاشية الشبراملسي] قهره على تسليمها كما في الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه. (قوله: أو أقرضه في الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد، ومقتضاه أنه لو وهب له قبل الوقت أو أقرضه لم يجب قبوله وإن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت، وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع أن حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق (قوله: عن هبته) أي أو وصوله بعد مفارقة مالكه إلى حد البعد عميرة (قوله اتهاب الماء إلخ) أي طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم أمن مطالبته إلخ) يؤخذ من التعليل أنه لو نذر أن لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله، وقد يقال بعدمه لأن النذر لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله أو الحوالة عليه، فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب في أخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله: مطلقا) أي لغرض أو لا (قوله: في الشق الأخير) هو قوله: وكذا لغير غرض إلخ (قوله: ويقاس به) أي في الإثم (قوله ولا يلزم من معه ماء إلخ) ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره، إذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره، وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلي ويعيد كما أفتى به المؤلف. (قوله: وغلب على ظنه فقده) قال الإسنوي: أفهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب، ونازعه عباب بأنه لو علم أن النوبة لا تنتهي إليه في البئر إلا بعد خروج الوقت تيمم اهـ. وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسألة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء [حاشية الرشيدي] قوله: في الوقت) مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول، وهو كذلك إذ لم يخاطب، ومر أن له إعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى، وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل

الوقت إذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: وإن أمعن فيه) يجب حذف الواو إذ محل الخلاف ما إذا أمعن في الطلب

الاستقاء وإضلالها كما صرح بهما الأذرعي بحثا، ويؤخذ من التعليل بالتقصير أنه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا تجب عليه الإعادة وهو ظاهر، ومقابل الأظهر لا قضاء عليه في الحالين لأن النسيان في الأولى عذر حال بينه وبين الماء فأشبه ما لو حال بينهما سبع ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one's saddle is lost among other saddles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=274)

(ولو) (أضل رحله في رحال) لظلمة ونحوها وأمعن في الطلب أو ضل عن الرفقة أو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا ببئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وإن وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الإضلال في رحله إذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير، ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة، أما لو كانت ظاهرة فإنه يجب القضاء، أو لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وأدرج فيه فكذلك أيضا لتقصيره، ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعا، وختم السبب الأول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادي الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل حسنة في الطلب، وهي أنه يعيد مع وجود التقصير، وأن النسيان ليس عذرا

مقتضيا لسقوطه، وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى، فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا ووضح أنهما هنا أنسب،

Mas'alah: When is tayammum permissible due to thirst or need for water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=277)

للشرب لأن النفس تعافه، ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا، بخلاف متغير بنحو ماء ورد، نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالأوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة، ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب، فإن شرب الماء ثم تيمم لم يعد، ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم، بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية، وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه، فإن قتل هدر أو الظامئ ضمنه، ولو احتاج مالك ماء إليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته، ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له إن قدر، وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء وإلا فلا، ومن معه في الوقت ماءان طاهر ونجس وبه ظمأ أو يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر، وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتي في خوف المرض ونحوه. [حاشية الشبراملسي] في بذله إنقاذا من الهلاك، وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه (قوله: كل مستقذر عرفا) أي فلا يكلف استعماله فيه: أي في الأمر المستقذر منه ثم جمعه: أي للشرب منه لأن النفس تعافه، وكذا لو كان معه مستقذر وطهور لا يكلف شرب المستقذر

واستعمال الطهور. وقوله بخلاف متغير بنحو إلخ: أي فإنه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور (قوله: لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز: أي من صبي ومجنون في المستقذر الطاهر لا في النجس اهـ حج. وبقي ما لو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا؟ لأن من شأنه أنه مستقذر؟ فيه نظر، وظاهر إطلاقهم الثاني، ولو قيل بالأول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع إلا أن يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وإن لم يحتج إليه (قوله: كبل كعك) ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل، وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اهـ وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ (قوله: من مالك غير ظامئ) أي بقرينة: دالة على ذلك (قوله: لزمه بذله له إلخ) أي ويقدم الآدمي على الدابة فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو أشرفت سفينة على الغرق من إلقاء الدواب لنجاة الآدميين، وهل يقدم الآدمي على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها، وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله: فالقضاء) أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبد الحق فقال: يجب القضاء: أي لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وإن توهمه بعضهم اهـ. أقول: ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه، فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبداهما في كلام حج تحكم (قوله: ما يأتي في خوف المرض) [حاشية الرشيدي] قوله: ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا إلخ) لعل الصورة أن معه ماءين أحدهما مستقذر عرفا: أي لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر، والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر

والتطهر بالآخر، بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر، ويدل له ما ذكره بعد، وفي التحفة مثله وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما يدل لذلك أيضا (قوله: أو مرض) أي عصى به فلا تعلق له بمسألة السفر (قوله: عاص بسفره) أي أو مرضه (قوله: وعلى هذا) أي الشق الثاني من التفصيل، وهو احتياجه إليه لذلك حالا، فقوله، والقائل معطوف على قوله من أطلق، والتقدير:

Mas'alah: What are the grounds for tayammum due to illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=278)

(الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) أي كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} [المائدة: 6] الآية، ولما روى ابن عباس «أن رجلا أصابه جرح على عهده - صلى الله عليه وسلم - ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي فقال: قتلوه قاتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال؟» ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده، ولكن خاف من استعمال الماء الإفضاء إليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك، ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالأولى، فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما في المحرر.

Mas'alah: What conditions regarding illness permit tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=278)

نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد [حاشية الشبراملسي] ومنه أنه لا يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم. (قوله: يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له: العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) أي كلا أو بعضا عميرة وسيأتي في قوله: وتعبيره بمنفعة عضو إلخ (قوله: فأمر بالاغتسال) أي من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وأن الغسل واجب عليه (قوله: «قاتلهم الله») في حج «قتلهم الله» اهـ. ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير (قوله: «أو لم يكن شفاء العي») أي أو لم يكن اهتداء الجاهل السؤال، والمعنى: أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال، وعبارة المختار العي ضد البيان، وقد عي في منطقه فهو عي على فعل إلى أن قال: وعي بأمره عيا إذا لم يهتد لوجهه (قوله: ونقصها) أي نقصا يظهر به خلل عادة (قوله: نعم متى عصى إلخ) هذه علمت بالأولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله: بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما حج (قوله: وهو طول مدة المرض) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله: مدة المرض) فسره المحلي بقوله: أي طول مدته. أقول: وعبارة م ر أولى من عبارة الشارح لأن طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا، ومعلوم أن هذا المعنى ليس مرادا، وقد يجاب عن المحلي بأن المراد طول المدة التي يعقبها البرء، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة (قوله: إفراط الألم) أي زيادته على وجه لا يحتمل عادة، بخلاف ألم يسير فلا أثر له اهـ حج. وظاهره أنه لا فرق في كون الألم أو زيادته

مبيحا بين أن يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الألم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل، لكن في سم على منهج ما نصه: قوله وزيادة الألم كذا في الروض وشرحه، ثم قال: ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اهـ. والتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به، بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر، وعبارة العباب: أو زيادة العلة وهي إفراط الألم (قوله وكثرة المقدار) أي بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر (قوله: وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة، ولا مانع منه لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شينا، ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو لا يلزم منه بمجرده التيمم [حاشية الرشيدي] ويحمل كلام القائل بعدم جواز إلخ (قوله: وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه إلخ) هذا إنما يؤخذ من إطلاق الخوف لا من التعبير بالعضو. (قوله: وكثرة المقدار) الواو للتقسيم

Mas'alah: Does fear of disfigurement on a visible limb permit tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=279)

(في عضو ظاهر في الأظهر) لإطلاق المرض في الآية، ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ، وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء.

Mas'alah: What distinguishes minor from severe disfigurement for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=279)

واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدري وسواد قليل، وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروءة بأن لا يبدو في المهنة غالبا، والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما إذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع.

Mas'alah: Does the possibility of a slave's value decreasing permit tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=279)

ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا، ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا، وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص. ورد بأنه يلزمه ذلك في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله لأن الاستشكال فيه أيضا، وفرق بينهما أيضا بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد لدليل ما لو ترك الصلاة فإنا نقتله به وإن فات حقه بالكلية، بخلاف بذل الزيادة، ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر [حاشية الشبراملسي] بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا، والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر حج (قوله: في عضو ظاهر) ينبغي أن يأتي فيه التفصيل السابق عن شرح العباب في احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوى بين النفس والعضو. وقال حج: وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة، أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اهـ. وهو مبني على أن المالك ليس محترما في حق نفسه وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه (قوله: واحترز) أي بما ذكره من تقييد الشين بالفاحش وكونه في عضو ظاهر (قوله: جدري) الجدري

بضم الجيم وفتح الدال والجدري بفتحهما لغتان اهـ مختار (قوله: هتكا للمروءة) بضم الميم كما في المختار بضبط القلم. وقال التلمساني على السنن: المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية. وعبارة الشهاب في شرح الشفاء: المروءة فعولة بالضم مهموز قد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية، لأنها مأخوذة من المرء وهي تعاطي المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق اهـ. وفي تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة ما نصه: مرؤ الرجل بالضم مروءة كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه، أي وذلك لأن الواو والياء إذا زيدتا ووقع بعدهما همزة أبدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء إلخ، ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه عما لا يحل له (قوله: المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة، وحكى أبو زيد والكسائي المهنة بالكسر، وأنكره الأصمعي وفي الخطيب وحكي ضمها أيضا اهـ. وفي القاموس: المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل، يقال مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وبكسر: خدمه وضربه، ثم قال: وامتهنه استعمله للمهنة، فامتهن لازم متعد: أي في مطاوعه بكسر الواو لازم، وقوله متعد: أي في مطاوعه بفتح الواو كما تقول كسرته فانكسر وجذبته فانجذب، وليس اللزوم والتعدي في الفعل حالة كونه بصفة واحدة (قوله: ولا نظر لكون المتطهر إلخ) غرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله: بخلافه هنا) وقد يفرق أيضا بأن الخسران في مسألة الشراء راجع إلى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسألة اهـ كذا بخط شيخ الإسلام بهامش الدميري (قوله: وقضيته) أي قضية قوله: بأن الخسران ثم إلخ (قوله: ورد إلخ) أي ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق إلخ (قوله: وليس في محله) أي الرد بتأتي مثله في الظاهر (قوله: توجيه ما أطلقوه) أي من أنه لا أثر للخوف [حاشية الرشيدي] قوله: فلا أثر لخوف ذلك فيهما) يعني في المسألتين، والإشارة بذلك للمحترزين المذكورين،

والضمير فيهما الثاني لذينك المحترزين فتأمل (قوله: بأنه يلزمه ذلك في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير (قوله: لتعلق حقه تعالى بالطهارة)

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum based on a physician's report of harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=280)

والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف، وعلى الأول إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه، وإلا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوي بأنه يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold when unable to heat water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=280)

فقد فرق الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة، وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كمرض) أي في أنه يتيمم إن خاف شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء [حاشية الشبراملسي] في اليسير ولا في الفاحش بالباطل المذكور في قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما. (قوله: أهل العقل) أي حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة، أما لو فعلوا ذلك مع فقير محاباة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لا مذموم (قوله: يشح فيها) أي المعاملة (قوله: لانتفاء التلف) أي لشيء من منفعة الوضوء فلا ينافي ما

مر من أنه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله: طبيب) فلو امتنع من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان في الإخبار كلفة كأن احتاج في إخباره إلى سعي حتى يصل للمريض، أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك، فإن دفع إليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز، وقوله مقبول الرواية ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه، فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه إخبار عدول، وينبغي تقديم الأوثق فالأكثر عددا أخذا مما قاله الشارح في المياه، فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره، ولو قيل بتقدم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لأن معه زيادة، ثم علم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك، ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر، بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم (قوله: أو عرف هو ذلك) أي المخوف (قوله: من نفسه) ولو فاسقا، والمراد المعرفة بسبب الطب. وفي حج: ولو بالتجربة، وقد يتوقف فيه بأن التجربة قد لا تحصل بها معرفة لجواز أن حصول الضرر كان لأسباب لم توجد في هذا المرض، وظاهر كلامهم أنه لا يشترط سلامته من خارم المروءة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله وإلا) أي بأن فقده في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله: السنجي) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة إلى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره إلى السنج موضع بالمدينة أنساب للسيوطي من حرف السين المهملة (قوله: يدل له) أي لما جزم به البغوي (قوله: إلا بدليل) أي يستند إليه (قوله: ولا كذلك أكل الميتة) لك أن تعارض بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل (قوله: ولم يجد ما يسخن به الماء) قال سم على حج في آخر الباب ما نصه: أما لو وجد ما يسخن به الماء لكن

ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به، وإن خرج الوقت [حاشية الرشيدي] هذا يشبه المصادرة، فإن المستشكل لا يسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله: أو عرف هو ذلك من نفسه) أي طبا لا تجربة.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum due to severe cold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=281)

أو يدثر أعضاءه لما روي عن عمرو بن العاص قال «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فضحك – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا» .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb due to injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=281)

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله، ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم، فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس، وخرج به امتناع استعماله في جميع أعضاء طهارته فإنه يكفيه التيمم (إن لم

يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه [حاشية الشبراملسي] وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اهـ. وقوله لأنه واجد إلخ: أي وبه يفارق مسألة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد، فإذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره، بخلاف التسخين، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين (قوله: احتلمت إلخ) يشكل هذا الدليل بأن من تيمم للبرد تلزمه الإعادة فلا تصح إمامته. ويمكن الجواب عنه بأنه أخر البيان لوقت الحاجة، فسكوته لا يدل على صحة إمامته لجواز أنه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء، أو أن القوم لم يعلموا تيممه (قوله: ذات السلاسل) هي بالفتح والضم، وعبارة الدميري: وذات السلاسل، بسينين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة: موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة كذا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب هذا هو المعروف، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها. ووقع في نهاية ابن الأثير أنها بضم السين الأولى وكسر الثانية وأنها بأرض جذام. وفي الصحاح قريب منه. وقال السهيلي كما قال ابن الأثير اهـ وضبطه ابن سيده في المحكم بالوجهين. (قوله: عند غلبة ظنه) أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف، وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء، وإن أخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله: ومراده بالعضو الجنس) أي فيصدق بما إذا كانت الجراحة في أكثر من عضو لكن يرد عليه أن تعدد العضو يأتي في

كلامه. وقد يقال إتيانه في كلامه لا يمنع حمله على الجنس لأن الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتي بيان له أو أن ما يأتي بيان لتعدد التيمم (قوله: ما أمكن على محل العلة) إن أمكن ولو على أفواه الجرح إذ لا ضرر فيه متن الروض وشرحه (قوله: مما مر) أي من الخوف على منفعة العضو إلخ (قوله: إشارة للرد إلخ) ووجه الرد أن ذلك: أي مسح المحل المعجوز عنه وحده لا يسمى تيمما شرعيا، والألفاظ المطلقة تحمل [حاشية الرشيدي] قوله: فلم يرد) لو عبر بالواو بدل الفاء كما عبر الدميري لكان واضحا (قوله: عند غلبة ظنه إلخ) لا يخفى أن هذا القيد لا بد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=302)

وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم، فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع، فأشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه، كما صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به، ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل إن تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لأن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة، أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالأوجه الصحة لقلة المنافاة لها، بخلاف النجاسة، ولهذا لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات صحت من غير إعادة.

Mas'alah: Can tayammum be performed before the prayer time enters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=313)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the prayer time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=313)

ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية، والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها، فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=313)

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء، ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته، فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادف الوقت، ولا فرق في الفرض بين الأداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها، ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز، ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر في وقتها، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية، ومقتضى كلام الروضة أنه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة، وقضية التعليل يأباه.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=315)

ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه في موضع ليسا فيه، أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) الأداء ولو جمعة، لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله [حاشية الشبراملسي] بمعلوم إلخ قد ينظر فيه بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف، بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل، ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستقاء والكسوف كذلك، لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة، ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا، وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير، ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير. وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم. وقوله الآتي إذ لا نهاية لوقتهما معلومة. يقال عليه إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اهـ. أقول: ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتي الإحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله: أن محله) أي محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله: لا يقال) وارد على قوله: ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي إلخ (قوله: هي) أي النافلة المطلقة (قوله ما تقرر) أي من أنه لا يفعلها في وقت الكراهة فكأنها مؤقتة بغير وقت الكراهة. (قوله: ولم يمكنه تجفيفه إلخ) أي فإن أمكنه وجب، ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة

اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب، لأنه إن أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الأرض فلا يصح التيمم به فتنبه له فإنه دقيق. وينبغي أن محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف في مهب الريح، فإن وقف فيه وحرك وجهه لأخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الأربعين لنقصه) وينبغي أن مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الأربعين لأنه إنما يصلي لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك (قوله: لحرمة الوقت) متعلق بيصلي فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الأداء وقوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – هو علة لقوله [حاشية الرشيدي] قوله: لا يقال: إلخ) هذا وارد على قوله: ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح. وحاصله أنها مؤقتة بغير وقت الكراهة، والمؤقت يصح التيمم له في وقته مطلقا سواء أصلاه في وقته أم في غيره، وهو إذا تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه كمن يتيمم في وقت العصر ليصلي به وقت المغرب. وحاصل الجواب منع كونها مؤقتة (قوله: هي مؤقتة) الضمير للنفل المطلق بالتأويل

– صلى الله عليه وسلم – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة، وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين. ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت، بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one unable to complete ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

[حاشية الرشيدي] قوله: كما قاله ابن المقري) سبق نظر وإلا فهو منقول المذهب، وابن المقري إنما قال مسألة ما إذا لم يكف للوضوء أيضا التي ذكرها الشارح عقب هذه، وعبارة ابن المقري في روضه على ما في بعض نسخه نصها: والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء أو بعضه إن قدر عليه انتهت. قال شارحه: وقاس المصنف على الوضوء بعضه إذا عجز عن إتمامه ثم قال وعليه يحتمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل أن يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والأوجه الأول إن لم ينو بما استعمله من الماء الغسل وإلا فالثاني اهـ فلخصه الشارح هنا فيما ذكره

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and nullifiers of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=5)

باب التيمم شروطه وجود عذر كسفر ... أو مرض يفضي مع الما للضرر و وقت فعل ما له تيمما ... و سعيه في الوقت في تحصيل ما و الفقد بعد سعيه المذكور ... و أخذ ترب خالص طهور أما الفروض مطلقا فالنيه ... فيستبيح القربة المنويه و مسح كل الوجه و اليدين ... مرتبين أي بضربتين و سن بسم الله فالتوالي ... مقدم اليمنى على الشمال و أبطلوه بارتداد يحصل ... و كل ما به الوضوء يبطل و رؤية الما غير محرم بما ... قضاؤها من بعده لن يلزما و من به جبيرة تيمما ... عن العليل بعد مسحها بما و غسل ما يبدو من الصحيح ... في وقت طهر عضوه الجريح و حيث صلى فالقضا لم يلزم ... ما لم تكن بموضع التيمم أو وضعت بغيره على حدث ... و لم يجز تيمم مع الخبث و أوجبوا إعادة التيمم ... لكل فرض لا لنفل فاعلم

Mas'alah: What is the definition and cause of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=35)

المقصد الثالث من مقاصد الطهارة التيمم وحقيقته شرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين على وجه مخصوص بنية وسببه العجز عن استعمال الماء بسبب مرض أو فقد ثم اعلم أن العجز عن استعمال الماء إما حسي كفقد الماء وضابطه تعذر استعماله وإما شرعي وهذا لا يتعذر استعمال الماء لكن وجد للشخص عذر جوز له الشارع بسببه العدول عن الماء إلى التيمم رحمة من الله تعالى فإذا علمت ذلك فمتى كان العجز حسيا تيمم وصلى فإن كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الإعادة وإن كانت بمحل يندر فيه وجود الماء أو يستوي الأمران فلا إعادة فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة ومتى كان العجز شرعيا كالمرض ونحوه تيمم وصلى ولا إعادة مطلقا فشرط عدم الإعادة إخبار الطبيب العدل ولو عدل رواية بأن استعمال الماء يضره بسبب خوف حدوث مرض أو بطء برء أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر

كنحول واستحشاف أو لحمة تزيد أو ثغرة تبقى والعضو الظاهر الوجه واليدان ويكفي معرفة نفسه إذا كان عالما بالطب فإن لم يستند إلى شيء من ذلك بل اعتمد على التجربة لزمته الإعادة وإذا تيقن الضرر لو استعمل الماء أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه استعمال الماء ووجب عليه التيمم وإن توهمه أو شك فيه جاز التيمم ولا يحرم استعمال الماء وقد يجتمع العذر الحسي والشرعي كما إذا حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فإن ذلك فيه عجز حسي نظرا للحيلولة بينه وبين الماء وعجز شرعي حيث إن الشارع نهاه عن الإقدام على ما فيه ضرره وهذا لا إعادة فيه مطلقا أيضا على المعتمد

نظرا لجانب الشرع ومن أفراد العجز الشرعي فقط ما إذا لم يجد إلا ماء مسبلا لغير الطهر به لأنه ممنوع من استعماله شرعا فإذا علم أن مسبله عمم الانتفاع به مطلقا استعمله في الطهارة ولا يجوز التيمم فإن شك في ذلك حكم العرف والقرائن ولا يجوز نقل الماء المسبل للشرب من محله إلى محل آخر كأن يأخذه للشرب في بيته مثلا إلا إذا علم أو قامت قرينة على أن مسبله يسمح بذلك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available for purchase?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=36)

وإذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو عاجز عنه أو يحتاجه للمؤنة أو وجده لا يباع إلا بأكثر من ثمن مثله أو لم يجد ما يستقي به من دلو أو حبل تيمم لأجل ذلك كله ولا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone waiting in a queue for water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=36)

ولو علم ذو النوبة من مزدحمين على بئر أو نحوه أن النوبة لا تنتهي إل

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is needed for a thirsty person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=36)

يه إلا بعد خروج الوقت ولم يجد ماء آخر صلى بالتيمم في الوقت ولا إعادة عليه

Mas'alah: When is it permissible to use water for ablution if it is needed to save a human or animal from thirst?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=36)

ومثل الماء في هذا سترة الصلاة ولو كان معه ماء لكن يحتاج إليه لعطش حيوان محترم ولو لغيره أو يحتاج ثمنه لنفقة ذلك الحيوان أو كان الخبز الموجود لا يمكن أكله إلا إذا بل بالما

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a passenger on a ship who fears drowning?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=36)

ء والماء الموجود معه لا يكفي لذلك وللطهارة ولم يقدر على غير هذا الماء وجب عليه التيمم صونا للروح أو غيرها عن التلف ويحرم عليه الوضوء به حينئذ ومن ذلك ما إذا كان في قافلة الحاج وكانوا بموضع لا ماء فيه فمن كان معه ماء يحرم عليه الوضوء به بل يتيمم لأن قافلة الحاج لا تخلو عن عطشان وإن لم يعلم به وموضوع هذه المسائل أنه يخاف من استعمال الماء ضررا ولا بد أن يعتمد في خوف ذلك قول الطبيب العدل كما تقدم هذا إن وجد الطبيب حاضرا وإلا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد الطبيب ومن أفراد اجتماع الأمرين ما إذا خاف راكب السفينة الغرق لو توضأ من البحر فيتيمم ويصلي ولا إعادة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when one has insufficient water for complete purification?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=36)

ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش لكن لا يكفيه لطهارته وجب عليه استعماله في الطهارة ثم تمم طهارته بالتيمم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

وشروط التيمم تعدد النقل وكون التراب طهورا وكونه غير مخلوط بما يمنع وصول الغبار إلى العضو الممسوح والبحث على الماء ولو بمأذونه في الوقت إلا المريض ومتيقن الفقد والإسلام إلا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لحليلها والتمييز وعدم نحو حيض كنفاس إلا في التيمم بدلا عن أغسال الحج وعدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه فلا يصح التيمم مع وجودها كما قاله الرملي

Mas'alah: What is the condition of knowing the entry of prayer time for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد وكون نقل التراب في الوقت

Mas'alah: What should one do when unable to find water or earth for purification?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

وإذا دخل وقت الصلاة ولم يجد أحد الطهورين الماء والتراب صلى الفرض فاقد الطهورين لحرمة الوقت ثم أعادها عند وجود أحدهما لكن إذا كان يرجو وجود أحدهما في الوقت لا يصلي حتى ييأس أو يضيق الوقت وإن كان لا يرجو أحدهما في الوقت صلى ولو في أول الوقت

Mas'alah: Is the term 'taharah' applied to tayammum literally or metaphorically?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=369)

على الوضوء كيف كان، فيدخل فيه وضوء المستحاضة، وتطلق على التيمم وهل إطلاقها عليه بطريق الحقيقة أو المجاز؟ رجح النووي الأول وغيره الثاني.

Mas'alah: Does the general term for purification include dry ablution (tayammum) or only ablution (wudu)?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=369)

العاشر: الغالب المعتاد من الطهارة هو الوضوء دون التيمم، فقوله صلى الله عليه وسلم: "إني أدخلتهما طاهرتين" الظاهر أن طهارتهما كانت بالوضوء وقوله: "إني أدخلتهما طاهرتين" الظاهر أن طهارتهما كانت الوضوء وقوله: إذا تطهر مطلق، فهل يحمل على إطلاقه ليشمل التيمم، إذا قيل إنه طهارة حقيقة، أو يحمل على الغالب، كما قيل به في

الأصول؟ يحتمل أن يأتي فيه خلاف من ذلك والأصح الأول، تمسكا بإطلاق اسم الطهارة في الحديث الأول، وبالتعليل بمسمى الطهارة في الحديث الثاني.

Mas'alah: What is the book of dry ablution (tayammum) about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=90)

كتاب التيمم وفيه ثلاثة أبواب.

Mas'alah: What are the causes that permit dry ablution (tayammum)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=90)

الأول: فيما يبيحه. وإنما يباح بالعجز عن استعمال الماء بتعذره، أو بعسره، لخوف ضرر ظاهر. وأسباب العجز سبعة.

Mas'alah: What is the first cause permitting tayammum: lack of water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=90)

أحدها: فقد الماء. وللمسافر فيه أربعة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is certain there is no water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=90)

أحدها: أن يتيقن عدم الماء حوله، كبعض رمال البوادي، فيتيمم ولا يحتاج إلى طلب الماء على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=90)

الثاني: أن يجوز وجوده تجويزا بعيدا، أو قريبا، فيجب تقديم الطلب قطعا. ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة. وله أن يطلب بنفسه، ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح، ولا يكفيه طلب من لم يأذن له قطعا. والطلب: أن يفتش رحله، فإذا لم يجد، نظر يمينا، وشمالا، وقداما، وخلفا، إن استوى موضعه، ويخص مواضع الخضرة، واجتماع الطير بمزيد احتياط. وإن لم يستو الموضع، نظر، إن خاف على نفسه، أو ماله، لو تردد، لم يجب التردد، وإن لم يخف، وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم، والتفاوض في أقوالهم. ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا، فإن كان معه رفقة، وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم، أو يضيق الوقت

فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة في الأصح. وفي وجه: إلى أن يبقى ما يسع ركعة. وفي وجه: يستوعبهم وإن خرج الوقت.

Mas'alah: How should one ask companions for water when performing tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=91)

قلت: قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء؟ من يجود بالماء؟ ونحوه. حتى قال البغوي وغيره: لو قلت الرفقة، لم يطلب من كل واحد بعينه، ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم، كفاهم كلهم. والله أعلم.

Mas'alah: When is it obligatory to seek water again after having performed tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=91)

ومتى عرف معهم ماء، وجب استيهابه على الأصح. هذا كله إذا لم يسبق منه تيمم وطلب. فإن سبق، نظر، إن جرى أمر يحتمل بسببه حصول ماء، بأن انتقل من موضعه، أو طلع ركب، أو سحابة، وجب الطلب أيضا. لكن كل موضع تيقن بالطلب أن لا ماء فيه، ولم يحتمل حدوثه فيه، لم يجب الطلب منه على المذهب. وإن لم يجر الأمر المذكور، نظر، فإن كان تيقن عدم الماء، لم يجب على الأصح، وإن كان ظنه، وجب على الأصح، لكنه أخف طلبا من الأول. وسواء في هذا كله تخلل بين التيممين زمن طويل، أو قصير، أو لم يتخلل.

Mas'alah: What are the three levels when one is certain water exists nearby?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=91)

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه. وله ثلاث مراتب.

Mas'alah: What is the ruling when water is within the distance people go for firewood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=91)

الأولى: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إليه، ولا يجوز التيمم. وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم. قال محمد بن يحيى: لعله يقرب من نصف فرسخ.

Mas'alah: What is the ruling when water is far and seeking it would cause missing the prayer time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=91)

المرتبة الثانية: أن يكون بعيدا، بحيث لو سعى إليه فاته فرض الوقت، فيتيمم على المذهب، بخلاف ما لو كان واجدا للماء، وخاف فوت الوقت لو توضأ، فإنه لا يجوز التيمم على المذهب. وفي (التهذيب) وجه شاذ: أنه يتيمم ويصلي في الوقت، ثم يتوضأ ويعيد، وليس بشيء. ثم الأشبه بكلام الأئمة، أن الاعتبار

في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا في ذلك الموضع. ولا بأس باختلاف المواقيت في الطول والقصر، ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة. فإن كان التيمم لفائتة أو نافلة، اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت، والماء في حد القرب، وجب قصده والوضوء وإن فات الوقت، كما لو كان الماء في رحله، فإنه يتوضأ وإن فات الوقت.

Mas'alah: Is the consideration for seeking water based on the beginning of prayer time or the time of

seeking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=92)

قلت: هذا الذي ذكره الإمام الرافعي، ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب، من اعتبار أول الوقت ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم: أن الاعتبار بوقت الطلب. هذا هو المفهوم من كتبهم المشهورة والمهجورة، وهو ظاهر نص الشافعي – رحمه الله – في (الأم) وغيره، فإن عبارته وعبارتهم: وإن دل على ماء، ولم يخف فوت الوقت، ولا ضررا، لزمه طلبه. هذا نصه ونصهم، وهو صريح، أو كالصريح فيما قلته، وقد تتبعت ذلك وأتقنته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when it is at an intermediate distance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=92)

المرتبة الثالثة: أن يكون بين المرتبتين، فيزيد على ما ينتشر إليه النازلون، ويقصر عن خروج الوقت. فهل يجب قصده، أم يجوز التيمم؟ نص الشافعي – رحمه الله –، أنه إن كان على يمين المنزل أو يساره، وجب. وإن كان صوب مقصده، لم يجب، فقيل بظاهر النصين، وقيل: فيهما قولان. والمذهب جواز التيمم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت. وإذا جاز ذلك للسائر إلى جهة الماء، فالنازل الذي عن يمينه أو يساره أولى. والسائر وهو على يمينه أو يساره أولى، هذا في المسافر. أما المقيم، فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء، لأنه لا بد له من القضاء. ثم إذا قلنا في المسافر بالمذهب: وهو جواز التيمم مطلقا، فإن تيقن وجود الماء آخر الوقت، فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء. وفي (التتمة) وجه شاذ: أن تقديمها بالتيمم

أفضل، لفضيلة أول الوقت. وإن لم يتيقن الماء، ولكن رجا، فقولان. أظهرهما: التقديم أفضل. وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة. أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت،

Mas'alah: Is it better to pray early with tayammum or delay hoping for water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=93)

وبالوضوء مرة أخرى آخره، فهو النهاية في إحراز الفضيلة. وإن ظن عدم الماء، أو تساوى احتمال وجوده وعدمه، فالتقديم أفضل قطعا. وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين، فيما إذا لم يظن الوجود. ولا وثوق بهذا النقل.

Mas'alah: Do the two opinions on tayammum apply when the probability of finding water is equal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=93)

قلت: قد صرح الشيخ أبو حامد، وصاحب (الحاوي) و (المحاملي) وآخرون بجريان القولين فيما إذا تساوى الاحتمال. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum apply to a sick person who cannot stand or a naked person hoping for cover?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=93)

قال صاحب (البيان) : قال أصحابنا: والقولان في التيمم، يجريان في مريض عجز عن القيام، ورجاه آخر الوقت، أو رجا العريان السترة آخره، هل الأفضل تقديم الصلاة على

حالهما، أم التأخير؟ قال: ولا يترك الترخص بالقصر في السفر. وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف. قال: قال صاحب (الفروع) : إن خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء، فإدراكها أولى من الانحباس، لإكماله. وفي هذا نظر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but access is delayed due to crowding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=94)

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضرا، بأن يزدحم مسافرون على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد بعد واحد، لضيق الموقف، أو اتحاد الآلة، فإن توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت، لم يجز التيمم. وإن علم أنها لا تحصل إلا بعد الوقت، فنص الشافعي – رحمه الله –، أنه يجب الصبر ليتوضأ. ونص في عراة معهم ثوب واحد يتناوبونه، أنه يصبر ليستر عورته، ويصلي بعد الوقت. ونص في جماعة في موضع ضيق لا يمكن أن يصلي فيه قائما إلا واحد، أنه يصلي في الوقت قاعدا، إذا علم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت. وهذا يخالف النصين في المسألتين السابقتين، فالأصح ما قاله أبو زيد وغيره: أن في الجميع قولين. أحدهما: يصلي في الوقت بالتيمم، وعاريا، وقاعدا، لحرمة الوقت. والثاني: يصبر، للقدرة. والطريق الثاني: تقرير النصين، فيصبر للوضوء واللبس، دون القيام، لسهولة أمره. وقال كثيرون: لا نص في مسألة البئر، ونص في الأخريين على ما سبق، وألحقوا الوضوء بالقيام لحصول بدلهما. فقالوا: يتيمم في الوقت ويصلي. وأجرى إمام الحرمين، والغزالي هذا الخلاف فيما إذا لاح للمسافر الماء، ولا عائق دونه، ولكن ضاق الوقت، وعلم أنه لو اشتغل به، فاته الوقت. وهذا يقتضي إثبات الخلاف في المرتبة الثانية، من الحالة الثالثة، وقد أشرنا إليه هناك.

Mas'alah: What should a person do when they have insufficient water for complete purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=94)

إذا وجد الجنب، أو المحدث ما لا يكفيه لطهارته، وجب استعماله على الأظهر، ثم يجب التيمم بعده للباقي، فيغسل المحدث وجهه، ثم يديه على الترتيب، ويغسل الجنب من جسده ما شاء. والأولى: أعضاء الوضوء. فإن كان محدثا

جنبا، ووجد ما يكفي الوضوء وحده، فإن قلنا بالمذهب: أنه يدخل الأصغر في الأكبر، فهو كالجنب المحض. وإن قلنا: لا يدخل، توضأ به عن الأصغر، وتيمم عن الجنابة، يقدم أيهما شاء. هذا كله إذا صلح الموجود للغسل، فإن لم يجد المحدث إلا ثلجا، أو بردا لا يقدر على إذابته، لم يجب استعماله على المذهب. وقيل: فيه القولان. فإن أوجبنا، تيمم عن الوجه واليدين، ثم مسح به الرأس، ثم تيمم للرجلين. هذا كله إذا وجد ترابا. فإن لم يجده، وجب استعمال الناقص على المذهب. وقيل: فيه القولان. قلت: ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين، وجب استعماله على المذهب. وقيل: فيه القولان. ولو لم يجد ماء، ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه من الماء، ففي وجوبه القولان. فإن لم يجد ماء، ولا ترابا، ففي وجوب شراء بعض ما يكفي من الماء الطريقان. ولو تيمم، ثم رأى ما لا يكفيه، فإن احتمل عنده أنه يكفيه، بطل تيممه، وإن علم بمجرد رؤيته، أنه لا يكفيه، فعلى القولين في استعماله. إن أوجبناه، بطل. وإلا فلا. ولو كان عليه نجاسات، ووجد ما يغسل بعضها، وجب على المذهب، ولو كان جنبا، أو محدثا، أو حائضا، وعلى بدنه نجاسة، ووجد ما يكفي أحدهما، تعين للنجاسة، فيغسلها ثم يتيمم. فلو تيمم ثم غسلها، جاز على الأصح، وبقيت لهذه المسألة فروع، استقصيتها في شرحي (المهذب) و (التنبيه) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and repetition when water is deliberately wasted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=95)

فصل إذا كان معه ماء يصلح لطهارته، فأتلفه بإراقة، أو شرب، أو تنجيس، تيمم قطعا. ثم إن كان الإتلاف قبل الوقت مطلقا، أو بعده لغرض، كشرب للحاجة، أو غسل ثوب للنظافة، أو تبرد، أو اشتبه الإناءان واجتهد، ولم

يظهر له شيء، فأراقهما، أو صب أحدهما في الآخر، فلا إعادة عليه. وإن كان بعد الوقت لغير غرض، فلا إعادة أيضا، على الأصح، لفقده. وقيل: يجب لعصيانه قطعا. ولو اجتاز بماء في الوقت، فلم يتوضأ، فلما بعد منه، صلى بالتيمم، لم يعد على المذهب. وقيل: فيه الوجهان. وهو شاذ. ولو وهب الماء في الوقت، أو باعه من غير حاجة للمتهب والمشترى، كعطش ونحوه، ولا حاجة للبائع إلى ثمنه، ففي صحة البيع والهبة وجهان. الأصح: لا يصحان. فإن صح، فحكمه في القضاء، حكم الإراقة. وإن لم يصح، لم يصح تيممه، ما دام الماء في يد المبتاع والموهوب له، وعليه الاسترداد. فإن لم يقدر وتيمم، وجب القضاء. وإن أتلف في يده، فهو كالإراقة. ثم في المقضي في الصور ثلاثة أوجه. الأصح: تقضى الصلاة التي فوت الماء في وقتها. والثاني: تقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد. والثالث: تقضى كل صلاة صلاها بالتيمم. قلت: وإذا وجب القضاء لا يصح في الوقت بالتيمم، بل يؤخره إلى وجود الماء، أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم. قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يصح هبة هذا الماء، وتلف في يد الموهوب له، فلا ضمان عليه على المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear for life or property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=96)

السبب الثاني: الخوف على نفسه، أو ماله، فإذا كان بقربه ما يخاف من قصده على نفسه، أو عضوه، من سبع، أو عدو. أو على ماله الذي معه، أو المخلف في رحله، من غاصب، أو سارق. أو كان في سفينة، وخاف لو استقى من البحر فله التيمم. ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته، تيمم إن كان عليه منه ضرر، وكذا إن لم يكن ضرر على الأصح. ولو وهب الماء لعادمه، وجب قبوله على الصحيح. ولو أعير الدلو والرشاء، وجب قبوله قطعا. وقيل: إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء، لم يجب قبوله. ولو أقرض الماء،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or loan to obtain water for purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=97)

وجب قبوله على الصحيح. ولو وهب له أجنبي ثمن الماء، أو آلة الاستقاء، لم يجب قبوله. وكذا لو وهبه الأب، أو الابن، على الصحيح. ولو أقرض ثمن الماء وهو معسر، لم يجب قبوله. وكذا إن كان موسرا بمال غائب على الأصح. ولو بيع الماء بنسيئة وهو معسر، لم يجب قبوله. وإن كان موسرا وجب على الصحيح. قلت: وصورة المسألة، أن يكون الأجل ممتدا إلى أن يصل إلى بلد ماله. والله أعلم. ولو وجد ثمن الماء، واحتاج إليه لدين مستغرق، أو نفقة حيوان محترم معه، أو لمؤنة من مؤن سفره، في ذهابه وإيابه، لم يجب شراؤه. وإن فضل عن هذا كله، وجب الشراء إن بيع بثمن المثل، ويصرف إليه أي نوع كان معه من المال. وإن بيع بزيادة، لم يجب الشراء وإن

قلت الزيادة. وقيل: إن كانت مما يتغابن بمثلها، وجب، وهو ضعيف. ولو بيع نسيئة، وزيد بسبب الأجل ما يليق به، فهو ثمن مثله على الصحيح. وفي ضبط ثمن المثل أوجه. الأصح: أنه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة. والثاني: ثمن مثله في ذلك الموضع، في غالب الأوقات. والثالث: أنه قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضع، وهو ضعيف. ولم يتقدم الغزالي أحد باختياره إياه. ولو بيع آلة الاستقاء، أو أجرها بثمن المثل وأجرته، وجب القبول. فإن زاد، لم يجب. كذا قاله الأصحاب. ولو قيل: يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء، لكان حسنا. ولو لم يجد إلا ثوبا وقدر على شده في الدلو ليستقي، لزمه ذلك. فلو لم يكن دلو وأمكن إدلاؤه في البئر ليبتل، ويعصر ما يوضئه، لزمه،

فلو لم يصل الماء وأمكن شقه، وشد بعضه ببعض، لزمه. هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين: ثمن الماء، وأجرة الحبل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to need for water to quench thirst?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=98)

السبب الثالث: الحاجة إلى الماء، لعطش ونحوه. فيه مسائل: أحدها: إذا وجد ماء واحتاج إليه لعطشه، أو عطش رفيقه، أو حيوان محترم في الحال، أو في المآل بعوض، أو بغيره، جاز التيمم. وذكر إمام الحرمين، والغزالي: ترددا في التزود لعطش رفيقه. والمذهب: القطع بجوازه. وضبط الحاجة يقاس بما سيأتي في (المرض المبيح) إن شاء الله تعالى. وللعطشان أن يأخذه من صاحبه قهرا، إذا لم يبذله. وغير المحترم من

الحيوان، هو الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب العقور، وسائر الفواسق الخمس، وما في معناها. ولا يكلف أن يتوضأ بالماء، ثم يجمعه ويشربه على المذهب. قال أبو علي الزجاجي – بضم الزاي – والماوردي وآخرون: من كان معه ماءان: طاهر، ونجس، وعطش، توضأ بالطاهر، وشرب النجس. قلت: ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا، ثم أنكره، واختار: أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وهذا هو الصحيح، وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت، أما قبله، فيشرب الطاهر بلا خلاف. صرح به الماوردي وغيره. قال المتولي: ولو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه، فهل له التزود؟ وجهان. الأصح: جوازه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a deceased person's water for drinking and tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=98)

المسألة الثانية: قال الشافعي – رحمه الله: إذا مات رجل له ماء ورفقته عطاش، شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه. وصورة المسألة: أنهم رجعوا إلى البلد، وأراد بالثمن القيمة، موضع الإتلاف ووقته. وقيل: أراد مثل القيمة.

Mas'alah: Is inability due to ignorance a valid reason for tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=100)

السبب الرابع: العجز بسبب الجهل، هذا قد جعله الغزالي سببا. ولقائل أن يقول: ليس هو سببا، فإن السبب هو ظن العدم، وذلك موجود. وأما قضاء الصلاة، فأمر آخر.

واللائق ذكره في آخر سبب الفقد، أو فيما يقضى من الصلوات. قلت: بل له هنا وجه ظاهر، فإن من جملة صوره، إذا أضل راحلته أو ماءه، فهذا من وجه كالواجد، فيتوهم أنه لا يجوز له التيمم، ومن وجه عادم، فلهذا ذكره الغزالي في (الأسباب المبيحة) للإقدام على التيمم. والله أعلم. وفيه مسائل:

Mas'alah: What are the categories of illness that permit tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=101)

السبب الخامس: المرض، وهو ثلاثة أقسام. الأول: ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح، أو فوت عضو، أو منفعة عضو، فبيح التيمم. ولو خاف مرضا مخوفا، تيمم على المذهب. الثاني: أن يخاف زيادة العلة، وهو كثرة ألم، وإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء، وهو طول مدة المرض. وإن لم يزد الألم، أو يخاف شدة الضنا، وهو المرض المدنف الذي يجعله زمنا، أو يخاف حصول شين قبيح، كالسواد على عضو ظاهر، كالوجه وغيره، مما يبدو في حال المهنة، ففي الجميع ثلاث طرق. أصحها: في المسألة قولان. أظهرهما: جواز التيمم. والثاني: لا يجوز قطعا. والثالث: يجوز قطعا. الثالث: أن يخاف شيئا يسيرا، كأثر الجدري، وسواد قليل. أو شينا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة. وإن كان يتألم في الحال بجراحة، أو برد، أو حر، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف.

Mas'alah: Who can be relied upon to determine that illness permits tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=101)

فرع يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصا، على معرفة نفسه إن كان عارفا. ويجوز اعتماد طبيب حاذق، بشرط الإسلام، والبلوغ، والعدالة، ويعتمد العبد والمرأة. ولنا وجه شاذ: أنه يعتمد الصبي المراهق، أو الفاسق. ووجه شاذ: أنه لا بد من طبيبين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when illness affects all or some purification limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=102)

فرع إذا عمت العلة أعضاء الطهارة، اقتصر على التيمم. وإن كانت في البعض، غسل الصحيح. وفي العليل، كلام مذكور في (الجريح) . قلت: وإذا لم يوجد طبيب بشرطه. قال أبو علي السبخي: لا يتيمم. ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر، والمسافر، والحدث الأصغر، والأكبر، ولا إعادة فيه. والله أعلم.

Mas'alah: Is tayammum permissible before the time of a prescribed prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=117)

لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها، فلو فعل، لم يصح للفرض، ولا للنفل أيضا على المذهب، ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم، جاز على الصحيح. ويكون وقت الأولى وقتا للثانية. ولو تيمم للظهر فصلاها، ثم تيمم للعصر ليجمعها، فدخل وقت العصر قبل فعلها، بطل الجمع والتيمم. ووقت الفائتة

بتذكرها.

Mas'alah: Can one perform tayammum at the beginning of a prayer time and pray at the end?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=118)

ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها، وصلاها به في آخره، جاز قطعا. نص عليه. قلت: وفيه وجه مشهور في (الحاوي) وغيره: أنه لا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة، كالمستحاضة. والفرق ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking dust for tayammum before the prayer time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=118)

ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة، ثم مسح الوجه في الوقت، لم يصح، لأن أخذ التراب من واجبات

التيمم، فلا يصح قبل الوقت، ولو تيمم شاكا في الوقت، وصادفه، لم يصح. وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت، لم يصح الطلب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=119)

منها: من لم يجد ماء، ولا ترابا. وفيه أقوال. المشهور: وجوب الصلاة بحسب حاله، ووجوب القضاء. والثاني: تحرم الصلاة. والثالث: تستحب، ويجب القضاء على هذين. والرابع: تجب الصلاة بلا قضاء، وإذا قلنا: يصلي، لا يجوز مس المصحف، ولا قراءة

القرآن للجنب والحائض، ولا وطء الحائض، وإذا قدر على ماء أو تراب في الصلاة، بطلت.

Mas'alah: What are the cases where a substitute is available for purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=120)

وأما ما معه بدل فصور:

Mas'alah: Can a traveler perform ablution from a water jar placed for drinking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=121)

ولو وجد المسافر على الطريق خابية ماء مسبلة، تيمم، ولا يجوز الوضوء منها، لأنها إنما توضع للشرب. ذكره المتولي، ونقله الروياني عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the definition of tayammum and who performs it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=92)

باب التيمم هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي. (يتيمم المحدث والجنب) ومثلهما الحائض والنفساء (لأسباب أحدها فقد الماء) قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} إلى قوله تعالى: فلم تجدوا ماء

Mas'alah: What are the rules for seeking water before performing tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=93)

فتيمموا (فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه (وإن توهمه) أي وقع في وهمه أي ذهنه وجوده أي جوز ذلك. (طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به (و) إن لم يجده في ذلك (نظر حواليه إن كان بمستو) من الأرض أي يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) في المستوى، وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم، وفي الروضة كأصلها أنه يتردد إن لم يخف على نفسه أو ماله إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم، قيل: وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when remaining in place or moving?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=94)

يجد تيمم) لظن فقده (

Mas'alah: When is searching for water obligatory upon the occurrence of new circumstances?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=94)

فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرى لأنه قد يطلع على ماء، والثاني لا يجب لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول ولو حدث

ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعا، ولو انتقل إلى مكان آخر فكذلك، لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه (

Mas'alah: When must a traveller go to a known water source for his needs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=94)

فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش، وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما إذا خاف ذلك. قال في شرح المهذب: إلا أن يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة، أي فيجب القصد مع خوف ضرره. (

Mas'alah: What is the ruling on going to distant water and the disagreement on its obligation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=94)

فإن كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب، ولو قصده خرج الوقت. قال الرافعي: وجب قصده، والمصنف لا يجب، وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه. (ولو

Mas'alah: Is it better to wait for water at the end of the prayer time or perform tayammum early?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=95)

تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت، (أو ظنه) آخر الوقت (فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره (في الأظهر) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها. والثاني انتظاره أفضل لما تقدم. قال الإمام: القولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة، وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك، واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين، وذكر المصنف في شرح المهذب أن الروياني نقله أيضا عن الأصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام، ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا، ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه. قال الرافعي: فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا. وربما وقع في كلام بعضهم نقل

القولين فيه، ولا وثوق بهذا النقل، وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه. (

Mas'alah: What is the ruling when only insufficient water is found for purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=96)

ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه. (ويكون قبل التيمم) عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء. والثاني لا يجب استعماله،

ويعدل إلى التيمم مع وجوده، ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا. وقيل فيه القولان، ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا، وقيل فيه القولان. (

Mas'alah: When is one excused from purchasing water due to debt or essential expenses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=97)

كزوجته وعبده وبهيمته، فيصرف الثمن إلى ما ذكر ويتيمم، واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of water or a loan of a bucket for purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=97)

ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول في الأصح) ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله، ومقابل الأصح فيه ينظر إلى أصل المنة في الهبة، ويقول في العارية: إذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لأنه قد يتلف فيضمنه، ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح. وفي شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية في الأصح، ومثلهما القرض والأولى في الروضة وأصلها وأنه لو لم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة، وفيه أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح

Mas'alah: What are the reasons permitting tayammum due to need for water for a respected animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=98)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for a respected being?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=98)

الثاني) من الأسباب (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رقيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج إليه لما ذكر (مآلا) أي في المآل أي المستقبل، فإنه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح أو غيرها

عن التلف. وخرج بالمحترم غيره كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=99)

(الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم، وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا. (وكذا بطء البرء) أي طول مدته. (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر) والأصل في التيمم للمرض قوله

تعالى: {وإن كنتم مرضى} إلى {فتيمموا} إلى آخره أي حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر. ومقابل الأظهر يقول ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر، والشين الأثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد. قاله الرافعي في آخر الديات في أثناء تعليل. وأسقطه من الروضة. والظاهر. قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين. وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الأعضاء ما يؤخذ منه أنه ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة. وقيل: ما عدا العورة. وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين، واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن، فلا أثر لخوف ذلك، واستشكله ابن عبد السلام، ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية، وقيل: لا بد من اثنين

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=99)

(وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها إذا خيف من

استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=113)

ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل

الوقت ويدخل في وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته (في الأصح) والثاني يجوز ذلك توسعة في النفل، وصلاة الجنازة كالنفل، ويدخل وقتها بانقضاء الغسل، وسيأتي في أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا، كما يؤخذ من شرح المهذب، والصلاة المنذورة في وقت معين كالفرض الأصلي، والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده إلا وقت الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling for one who finds neither water nor earth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=113)

ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس في موضع

Mas'alah: What is the ruling on praying without water or earth and repeating the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=114)

ليس فيه واحد منهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) إذا

وجد أحدهما: يندب له الفعل. والثاني: يحرم ويعيد عليهما. والثالث: يجب ولا يعيد. حكاه في أصل الروضة، واختاره في شرح المهذب في عموم قوله: كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قصاؤها في قول قال به المزني، وهو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء. وذكر فيه وفي الفتاوى على الجديد أنه إنما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض، فإن كان فيما لا يسقط به لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها، واحترز بالفرض عن النفل، فليس له فعله قطعا.

Mas'alah: Does one who performs tayammum due to cold have to make up the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=116)

(ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء، والثاني لا يقضي مطلقا، ويوافقه المختار السابق. والثالث يقضي الحاضر دون المسافر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who performs tayammum due to illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=116)

(أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا ساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلا (فلا) يقضي لعموم المرض (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة، وزاد المصنف لفظة كثير. وقال في الدقائق: لا بد منها، أي في مراد الرافعي للعفو عن

القليل في محله، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الأجنبي، فلا يعفى عنه في الأصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله، ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

(باب التيمم)

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

وهو لغة: القصد. وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي.

Mas'alah: What are the general rulings and characteristics of tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

وهو رخصة مطلقا إلا في العاصي بسفره، فعلى خلاف يأتي، وصح بالتراب المغصوب؛ لأنه آلة للرخصة لا سببها، ومن خصائصنا؛ لخبر: "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا،

وتربتها طهورا" ، وفرض سنة أربع أو خمس أو ست، ويختص بالوجه واليدين وإن كان لحدث اكبر.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

(يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومأمور بطهر مسنون عن غير نجس والميت.

Mas'alah: What are the reasons that permit dry ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

(لفقد الماء، والبرد، والمرض) أي: لواحد منها، ويكفي في كل منها غلبة الظن.

Mas'alah: What is the underlying cause that makes dry ablution permissible?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

قال في "التحفة" : وجعل هذه أسبابا؛ نظرا إلى الظاهر أنها المبيحة له، فلا ينافي أن المبيح له هو: العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا، وتلك أسباب للعجز.

Mas'alah: What does 'loss of water' mean in the context of dry ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

تنبيه: أراد المصنف بالفقد: الحسي فقط، لا ما يشمل الشرعي، وإلا .. كان ذكره السببين بعده تكرارا.

Mas'alah: What is the difference between physical and legal inability to use water for tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

قال في "التحفة" : فالحسي: ما تعذر استعماله حسا، ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه: لا إعادة عليه؛ لأنه عادم للماء.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a sinner traveling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

ويترتب على كون الفقد هنا حسيا: صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ؛ لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسا .. لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة، بخلاف ما إذا كان مانعه شرعيا كعطش ومرض.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a disobedient traveler due to thirst?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

وعبارة "المجموع" : (لا يتيمم لعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا، وكذا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك؛ لأنه قادر على التوبة واجد للماء) اهـ

Mas'alah: What are the causes that permit dry ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=106)

فالفقد في كلام المصنف لم يشمل التيمم لنحو الحاجة إلى الماء أو إلى ثمنه، فيكون قد أخل به فلذا كان تعبير "المنهج" بالعجز عن استعمال الماء -أي: حسا أو شرعا-

Mas'alah: What are the causes of inability to use water for dry ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=107)

أولى؛ لأنه شامل لجميع أسباب التيمم، وجعل في "الروضة" كأصلها أسباب العجز المذكورة سبعة، والأولى كونها: خمسة، أحدها: الفقد الحسي، وقد أشار إليه بقوله: (فإن تيقن) من ذكر من المحدث والجنب (فقد الماء) ولو بخبر عدل عند (م ر) ، وإن كان الفقد بفعله كأن أتلف الماء، لا إن باعه في الوقت؛ لعدم صحة البيع (.. تيمم بلا

طلب) ؛ لأنه حينئذ عبث.

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before dry ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=107)

(وإن توهم) وجود (الماء، أو ظنه، أو شك فيه) .. وجب طلبه لكل تيمم في الوقت ولو بنائبة الثقة، أو من وقع في القلب صدقه وإن أنابه جمع ولو قبل الوقت؛ لآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا) [النساء: 43] ؛ إذ لا يقال لمن لم يطلب: لم يجد، ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة؛ لأنه شرط للوجوب، وهو لا يجب تحصيله، وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله، فلزم، كطلب الرقبة في الكفارة، وإنما منعت الإنابة في القبلة؛ لأن مدارها على الاجتهاد، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، بخلاف الفقد هنا، فإنه حسي لا يختلف.

Mas'alah: How should one search for water before performing dry ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=107)

وإنما يحصل الطلب إن (فتش) بنفسه أو نائبه (في منزله وعند رفقته) المنسوبين لمنزله عادة إن جوز وجود ماء عندهم، وبذلهم له ولو بأن ينادي: من معه ماء يجود به ولو بالثمن؛ لا كل القافلة إن فحش كبرها، ثم نظر حوليه من الجهات الأربع إن كان بمستو، ويمعن نظره في موضع خضرة وطير، وإلا .. صعد مرتفعا ونظر (و) إن احتاج

لنحو شجر إلى تردد .. (تردد) من كل جهة (قدر حد الغوث) وهو: ثلاث مئة ذراع، (فإن لم يجد) الماء فيما ذكر (.. تيمم) ؛ لتحقق الفقد حينئذ، ولو طلبه لفائتة أو نافلة لو لعطش، فلم يجده، فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة .. تيمم بلا طلب، ولو مكث موضعه بعد التيمم ولم يتيقن فقد الماء .. وجب الطلب لكل تيمم يطرأ، ولو خفيت عليه بئر عند تيممه، ثم علمها .. فلا قضاء لما صلاه به قبل علمه بها، كما لو ورث ماء، وتيمم مع عدم علمه به.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its presence is certain within a short distance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=107)

(وإن تيقن وجود الماء) أي: وثق به بحسب العادة، أو بخبر ثقة، أو من وقع في قلبه صدقة (.. طلبه) وجوبا إن كان (في حد القرب) وهو قرب نصف فرسخ (وهو ستة آلاف خطوة) ؛ إذ الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، قال

Mas'alah: What is the ruling when water is beyond the limit of proximity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

(فإن كان) الماء (فوق حد القرب) ويسمى حد البعد (.. تيمم) أي: جاز له التيمم وان علم وصوله في الوقت للمشقة في قصده.

Mas'alah: What is the best course of action when uncertain of obtaining water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

نعم؛ الأفضل أن يصليها أول الوقت بالتيمم، وآخره بالماء، أما إذا لم يتيقنه .. فالتعجيل أفضل.

Mas'alah: What is the second reason for seeking water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

والثاني من الأسباب: الخوف من طلبه، كما قال:

Mas'alah: When is it not obligatory to seek water for purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

(ولا يجب طلبه) أي: الماء (في حد الغوث وحد القرب إلا إذا أمن نفسا) وعضوا وبضعا (ومالا) واختصاصا محترمات ولو لغيره، نعم إن تيقن وجوده .. لم يعتبر الأمن على الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء الطاهر ثمنا أو أجرة؛ لأنه ذاهب على كل تقدير، والاختصاص وإن كثر دانق خير منه.

Mas'alah: What is the ruling on fear of separation from the caravan for tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=108)

(و) أمن (انقطاعا عن الرفقة) وإن لم يستوحش، وفارق الجمعة بأنها لا بدل لها، ولا تتكرر كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when time is about to expire for a traveler?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=109)

(وخروج وقت) لصلاة مسافر، وإلا كأن نزل آخره -ولو قصده .. وخاف فوته- تيمم وصلى ولا قضاء، بخلاف من معه ماء لا يحتاج في تحصيله إلى طلب، كأن كان في منزله -ولو فوق حد الغوث- فيستعمله وإن خرج الوقت، وما ليس في منزله ليس في يده، فلا يعد واجدا له وإن قرب، بل يتيمم -كما في "الايعاب" وغيره- إن كان قصده .. يخرج الوقت، لكن في كلام الشرقاوي، و (ب ج) وغيرهما: أنه لو تيقن الماء في حد الغوث، فإنه كالذي معه الماء، فلا يشترط حينئذ الأمن على خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water at the end of time for a traveler?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=109)

ويؤيده قولهم: (ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت، والماء بحد القرب ولو قصده خرج الوقت .. تيمم ولا قضاء) ؛ لأن ظاهره أن قولهم: (والماء بحد القرب) قيد يخرج به ما لو كان بحد الغوث .. فيجب قصده، أما المقيم .. فيقصد الماء وإن خرج الوقت كالعاصي بسفره، قال (سم) : ولو فوق حد القرب ما لم يعد قصده سفرا).

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=109)

(فإن وجد ماء لا يكفيه) لطهره (.. وجب) عليه (استعماله) ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة؛ لأنه ليس برقبة وبعض الماء ماء، والتراب كالماء. (ثم) بعد استعماله في بعض ما يريد تطهيره (تيمم) عن الباقي؛ إذ لا يتحقق الفقد المجوز للتيمم إلا بعد استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water and its substitutes for purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=109)

(ويجب) بعد دخول الوقت (شراؤه) أي: الماء، وكذا التراب ولو ناقصا، وبمحل لا يسقط به الفرض، وشراء نحو دلو، واستئجاره، كما يلزمه شراء ساتر العورة فإن امتنع صاحبه من بيعه بثمن مثله ولو تعنتا .. لم يجبر عليه لطهر، وأجبر عليه لعطش محترم إن لم يحتجه مالكه لذلك حالا، وله حينئذ مقاتلته عليه، فإن قتله .. فهدر، وإنما يجب ما

ذكر لما يكفي الواجب فقط، و (بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به زمانا ومكانا ما لم ينته الأمر لسد الرمق؛ إذ قد تساوي الشربة حينئذ دنانير ولا يكلف الزيادة على ذلك وإن قلت، نعم؛ الزيادة في المؤجل التي لا تعد فيه غبنا يكلفها، وهذا (إن لم يحتج إليه) أي: الثمن أو الأجرة (لدين) عليه ولو مؤجلا، و (مستغرق) صفة.

Mas'alah: Who is considered a protected person whose need for water is considered?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=110)

ولذا اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضا، ويعتبر في المقيم الفضل عن يومه وليلته كالفطرة (أو نفقة) أي: مؤنة (حيوان) من آدمي وغيره وإن لم يكن له ولا معه؛ لأن هذه الأمور لا بدل لها، بخلاف الماء (محترم) وهو من حرم قتله كذمي وكلب غير عقور، بخلاف نحو مرتد وحربي وتارك صلاة -بشرطه الآتي- وزان محصن وكلب عقور، فلا يجوز لغير محترم شرب الماء، ويتيمم، ويحتمل خلافه؛ إذ لا يجوز له قتل نفسه، واستقربه في "الايعاب" ، نعم إن كان إهداره يزول بتوبته كمرتد .. امتنع عليه شربه؛ لقدرته على التوبة المبيحة لترخصه، بخلاف نحو الزاني المحصن.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water as a gift or loan before tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=110)

(ويجب) في الوقت إن تعين طريقا، ولم يحتجه مالكه، وجوز بذله ولم يضق الوقت عن

طلبه (طلب هبة الماء) وقرضه (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء وقبولها إذا عرضت عليه؛ إذ لا تعظم المنة فيها ولم ينظروا لاحتمال تلف المعار، ووجوب غرم ثمنه مع زيادته على ثمن الماء؛ لأن الأصل السلامة، فإن لم يطلب أو يقبل .. أثم، ولم يصح تيممه ما دام الماء بحد القرب (دون اتهاب ثمنه) أي: ما ذكر من الماء، ونحو الدلو وأجرته واقتراض ثمن الماء، ونحو دلو؛ لثقل المنة فيه، وساتر العورة -فيما ذكر- كالدلو.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to ignorance or forgetfulness of water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=110)

المبيح الثالث: الجهل بالماء ونسيانه: فإذا نسي بئرا بمحل نزوله أو ماء في رحلة أو ثمنه أو أضلهما، وتيمم وصلى، ثم تذكره أو وجده .. أعاد الصلاة، وإن أمعن الطلب؛ لوجود الماء مع نسبته إلى تقصير.

Mas'alah: What is the fourth cause permitting tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=111)

المبيح الرابع: الحاجة إلى الماء، كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for a protected animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=111)

(ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم) بأن يخشى عليه من العطش مرضا أو غيره مما يأتي، وإن كان غير آدمي، أو لغيره، أو لم يكن معه (ولو في المستقبل) وإن ظن وجود الماء فيه (.. وجب التيمم) وكالاحتياج إليه لعطش الاحتياج لبيعه لطعم محترم، أو لنحو دين عليه، أو لغسل نجاسة، ومع الاحتياج إليه لذلك يحرم الطهر به وإن قل ما توهم احتياج محترم في القافلة إليه وإن كبرت جدا، وكثير يتوهمون أن الطهر به حينئذ قربة، وهو من إفراط قبحهم وجهلهم، ولا يكلف الطهر به وجمعه لشرب غير دابة؛ لاستقذاره، ويلزمه ذلك لدابة خشي عليها وكفاها الذي استعمله، وكالمستعمل متغير بمستقذر عرفا، بخلاف المتغير بنحو عرق سوس، يلزمه شربه إن كان يدفع العطش، والتطهر بالماء. ولا يجوز شرب نجس ما دام معه ماء طاهر، بل يشربه ويتيمم، ويجوز سقي الدابة النجس، ويتطهر بالطاهر. وغير المميز كالدابة في اسقائه المستقذر لا النجس، ويجوز لعطشان إيثار عطشان آخر بالماء، ولا يجوز لمحتاج إلى طهر إيثار محتاج آخر إليه بالماء، وإن كان حدثه أغلظ، إذ لا يجوز الإيثار في القرب، لأنها حق لله، بخلاف الشرب فحقه، ومن ظن حاجة غيره إلى الماء مآلا .. لزمه تزوده له إن قدر، ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ، وبل كعك يسهل أكله يابسا، لكن جوز (م ر) التيمم لاحتياجه لذلك حالا، والخطيب: جوزه مطلقا.

ولو وجد العاصي بسفره الماء، واحتاجه لشربه أو كان به قروح .. لم يتيمم إلا إن تاب.

Mas'alah: When is tayammum permitted due to fear of harm from using water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=112)

والخامس: أن يخاف من استعمال الماء محذورا -مما يأتي- ولو متوقعا، أو في الحضر؛ لآية (وإن كنتم مرضى) [النساء: 43] أي: وخفتم من استعمال الماء محذورا (فتيمموا) [النساء: 43] بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدري ونحوهما، كما قال: (ولا يتيمم للمرض) الحاصل أو المتوقع (إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس، أو) مال أو (منفعة عضو) -بضم أوله وكسره- أي: خاف ذهاب ذلك أو نقصه، كنقض ضوء عين (أو) خاف (طول) مدة (المرض) وإن لم يزد، أو زيادته وإن لم يبطئ (أو حدوث شين قبيح) أي: فاحش كتغير لون أو نحول أو استحشاف أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد، وإنما يؤثر ذلك (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين، أو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة، بخلاف الشين اليسير، كسواد قليل .. وبخلاف العضو الباطن ولو لأمة حسناء تنقص به قيمتها، ثم إن عرف ذلك بالتجربة أو بخبر عدل .. اعتمده، فإن انتفيا، وتوهم شيئا -مما مر- تيمم عند (حج) ، وأعاد.

Mas'alah: When is tayammum permitted due to cold weather?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=112)

(ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضاءه) في دفع المحذور المتقدم (ولم يجد ما يسخن به الماء) من إناء وحطب ونار (وخاف على) شيء -مما مر في المرض- من نفس، أو (منفعة عضو) له (أو حدوث) مرض، أو زيادته، أو بطأه أو (الشين المذكور)

في المرض، فحينئذ يجوز للضرر، لكن عليه القضاء -كما يأتي- فإن نفعته التدفئة، أو قدر على التسخين، أو لم يخف شيئا مما مر في المرض .. لم يتيمم وإن تألم بالماء؛ إذ مجرد التألم لا يبيح التيمم.

Mas'alah: What is the general rule regarding excuses and tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=114)

قاعدة تشمل التيمم وغيره وهي:

Mas'alah: What is the classification of excuses for tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=115)

أن العذر إما عام -وهو ما يغلب وقوعه- أو نادر، وهو إما دائم .. فلا قضاء في العام والدائم- أو غير دائم، وهو إما قتال، أو فرار مباح، ولا قضاء أيضا فيهما، أو غيرهما فيجب.

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=115)

* * *

Mas'alah: What are the conditions of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=115)

(فصل: شروط التيمم) أي: مالا بد منه فيه؛ إذ بعض ما سيذكره أركان (عشرة) بل أكثر؛ إذ منها أيضا ما لم يذكره، كفقد الماء حسا، أو شرعا، وعدم المعصية بالسفر في الفقد الشرعي، لكنه قد أشار لذلك فيما مر، أو يقال: هذه ليست شروطا له؛ لأنها عدمية، والشرط وجودي.

Mas'alah: How does dry ablution differ from ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=120)

ويخالف الوضوء أنه لا يرفع الحدث بمعنى الأمر الاعتباري، ولا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر، ولا يجمع به فرضان ولو من صبي، ولا يصلي به فرض

Mas'alah: What are the specific rulings of dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

عين إذا تيمم لغيره، ولا يجاوز الوجه واليدين، وتبطله الردة، ويجب قصد التراب فيه، ونقله، وضربتان، ولا يصح قبل الوقت، ولا قبل معرفة القبلة، ولا قبل ازلة النجاسة، وتجب الإعادة فيه في صور، ولا يستحب تجديده ولا تثليثه، بخلاف الوضوء في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling for one who finds neither water nor earth for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

(ومن لم يجد ماء ولا ترابا .. صلى الفرض) المكتوب (وحده) ؛ لحرمة الوقت، كالعاجز عن نحو السترة، وهي صلاة صحيحة في أحكامها، لكنها تبطل بتوهم التراب ولو بمحل لا يسقط القضاء، كما نقله (سم) عن (م ر) ، وتجوز منه أول الوقت وإن رجى أحد الطهورين في الوقت عند (حج) .

Mas'alah: What acts are excluded from the ruling for one lacking both purifiers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

وخرج بالفرض المذكور: النفل ومنه نحو سجدة تلاوة ومس مصحف ونحوه، وقراءة قرآن سوى الفاتحة في الصلاة، ومر أن تمكين الحليل في رتبة مس المصحف، وبالمكتوب: النذر، وبالأداء: القضاء؛ لعدم الضرورة إلى جميع ما ذكر، وصلاة الجنازة

كالنفل عند (م ر) ، وفي "التحفة" : يصلي قبل الدفن، ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=209)

قول صاحب الكتاب: "السادس: أن تلوح [1] له علامة في اجتهاده: فإن تأمل فلم [2] يظهر له علامة تيمم" [3] يعترض فيه عليه بأن يقال [4]: ظهور العلامة من ثمرات الاجتهاد، فهو متأخر عنه، فلا يصح جعله شرطا للاجتهاد؛ لأن شرط الشيء يتقدم عليه، ولا يتأخر [5]. وكنا نجيب عنه بأنه لم يود بقوله أولا "للاجتهاد شرائط ست" نفس الاجتهاد بل الاجتهاد المعمول به، ثم فهمت مما علق عنه في الدرس أنه ليس مراده: أن تلوح له علامة يعمل بها، بل علامة ينظر فيها، وهذا يتقدم الاجتهاد، وهو من شروطه؛ فإنه لا يمكن الاجتهاد إلا بذلك [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the book of Tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=318)

ومن كتاب التيمم

Mas'alah: What is the condition for certainty of lack of water for tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=318)

قوله: "أن يتحقق عدم الماء حواليه" [8] صورته: أن يكون في بعض رمال البوادي التي يقطع فيها من حيث مجاري العادات أن لا ماء فيها، والله أعلم. (1) قال الغزالي: "الباب الأول: فيما يبيح التيمم: وهو العجز عن استعمال الماء .... ولقوله – عليه السلام: التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج" . أهـ الوسيط 1/ 431. (2) سقط من (ب) . (3) في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم 1/ 237 رقم (333) . (4) رواه كذلك الترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 1/ 211 رقم (124) وقال: "وهذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد 1/ 187 رقم (321) ، وأحمد في المسند 5/ 146، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 4/ 135 رقم (1311) –، والدارقطني في سننه 1/ 176، والحاكم في المستدرك 1/ 186 وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه" ، وصححه النووي في المجموع 2/ 220، 244. (5) في (أ) : قال له. (6) انظر: سنن أبي داود الموضع السابق رقم (332) ، وسنن النسائي الموضع السابق. (7) انظر: المهذب 1/ 33، نهاية المطلب 1/ ل 68/ أ، المجموع 2/ 220. (8) الوسيط 1/ 432. وبعده: فيتيمم من غير طلب، إذ لا معني للطلب مع اليأس.

Mas'alah: What is the extent of searching for water before tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=319)

الضبط الذي ذكره في مكان الطلب [1]، جاء به إمام الحرمين من عنده [2]. وشرحه: أن يطلب الماء حواليه إلى حيث لو استغاث برفقته للحقه غوثهم على القرب

مع [3] ما هم عليه [4] من تشاغلهم بأشغالهم، وذلك يختلف باختلاف الأماكن صعودا وهبوطا، و [5] باختلاف أحوال الرفقة، ونحو ذلك، ثم إنه أتى به في "الوسيط" [6]، وغيره [7] مطلقا، وذلك [8] يوهم إيجاب التردد إلى حد يلحقه الغوث مطلقا، وذلك من المغلطات في المذهب، الحادثات من كتبه، وذلك أنه إذا كان في فضاء مستو من الأرض يتسرح الطرف فيه، لا حائل فيه يمنع من نفوذ البصر من أكمة [9]، ووهدة [10]، وغيرهما فالطلب الواجب فيه [11] أن ينظر يمينه وشماله، وأمامه ووراءه من غير أن يزايل موضعه ويتردد، لا إلى (1) سقط من (أ) . قال الغزالي: "الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه السعي إليه، وحد القرب: إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب، وهو فوق حد الغوث" . أهـ الوسيط 1/ 432. (2) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 78/ ب. (3) سقط من (أ) . (4) سقط من (أ) . (5) سقط من (أ) ، وفي (ب) : أو. (6) 1/ 432. (7) كالبسيط 1/ ل 39/ أ. (8) سقط من (ب) . (9) الأكمة: الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله، وهي دون الجبال. انظر: القاموس المحيط 4/ 706. (10) الوهدة: المكان المطمئن. انظر: الصحاح 2/ 554، لسان العرب 15/ 413. (11) سقط من (ب) .

حيث يلحقه الغوث ولا غيره، هذا هو المنصوص [1] للشافعي [2] – رضي الله عنه – المنقول في كتاب "جمع الجوامع في منصوصاته" [3]، وفي غيره [4]، ورأيته [5] مقطوعا به في غير واحد من مصنفات الأصحاب [6]، وشيخه الذي من تصرفه بتحديد التردد بمحل الغوث لم يقله في هذه الحالة، بل مخصوصا [7] بالمكان غير المستوي [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its presence is certain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=320)

والمتحصل مما ذكره: أنه [9] إذا تيقن وجود الماء في حد القرب لزمه طلبه .. إلى آخر ما ذكره [10]: أنه [11] يلحظ في القرب من حيث مسافة المكان: ما يتردد إليه (1) في (أ) و (ب) : منصوص. (2) في (ب) : الشافعي. (3) وهو مفقود، ولم أجد من نقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (4) انظر: مختصر البويطي ل 2/ ب (5) في (أ) : ورواية، وهو خطأ. (6) انظر: المهذب 1/ 34، ونقله إمام الحرمين عن صاحب التقريب في نهاية المطلب 1/ ل 78/ أ، وراجع المجموع 2/ 250. (7) في (ب) : بل مخصوص. (8) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق. (9) في (ب) : (قوله) ، بدلا عن (والمتحصل مما ذكره: أنه) . (10) قال الغزالي: "إن تيقن وجود الماء في حد القرب، فيلزمه السعي إليه. وحد القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب، وهو فوق حد الغوث، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه، وإن كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه يلزمه الطلب إن كان على يمين المنزل ويساره، ونص فيما إذا كان قدامه على صوب مقصده: أنه لا يلزمه، فقيل قولان بالنص والتخريج وهو الأصح: أحدهما: أنه يجب؛ لأنه علق التيمم بالفقد، وهذا غير فاقد. والثاني: لا يجب؛ لأنه في الحال فاقد ..." الوسيط 1/ 432. (11) في (ب) : والمتحصل أنه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for a traveller based on distance and time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=321)

المسافر للرعي والاحتطاب، ومن حيث الزمان: مصادفة الماء في وقت الصلاة. فإن اجتمع الأمران: بأن كان على مسافة الرعي، ويلقاه [1] في الوقت فهو قريب يلزمه السعي إليه بلا خلاف، وإن انتفى الأمران بأن كان فوق مسافة الرعي، ولا يلقاه في الوقت فبعيد لا يلزمه السعي إليه بلا خلاف، وإن كان بين الرتبتين: أي بأن [2] كان فوق مسافة الرعي، ويلقاه في الوقت ففي وجوب السعي إليه القولان المذكوران. هذا مراده بما بين الرتبتين، وقد [3] يتحقق ما بين الرتبتين على العكس: بأن يكون الماء قريبا من حيث المكان، بعيدا من حيث الوقت والزمان، وفي ذلك أيضا قولان، وهذا هو [4] ما ذكره بعد هذا [5] في الحالة الرابعة فيما لو لاح للمسافر ماء على حد القرب، ولو اشتغل به لخرج الوقت قبل وصوله إليه [6]. ثم اعلم أن اعتبار مسافة الرعي والاحتطاب في حد القرب من تصرفات شيخه الإمام أبي المعالي [7]، لم أجده لغيره بعد بحثي عنه من مدة طويلة [8]، والمنصوص المعروف الذي قطع به غيره اعتبار القرب بالوقت في هذا الماء الذي علم مكانه: فما أمكن وصوله إليه في الوقت فهو قريب يلزمه طلبه، وما لا فلا [9]. فجعلوا هذا الطلب مخالفا للطلب فيما إذا لم

(1) في (أ) : فيلقاه. (2) سقط من (أ) و (ب) . (3) سقط من (ب) . (4) في (أ) : هذا هو حد (5) سقط من (ب) . (6) انظر: الوسيط 1/ 434. (7) انظر: المطلب العالي 1/ ل 93/ أ – ب. (8) سقط من (أ) و (ب) . (9) انظر: منصوصا في الأم 1/ 110، وبه قطع الشيرازي في المهذب 1/ 34، ونقله النووي عن الأصحاب كلهم. انظر: المجموع 2/ 258.

يعلم وجود الماء، في أن ذلك أخف؛ لكون المطلوب غيرموثوق بالظفر به. وألجأه إلى تصرفه المذكور [1] النص الذي نقله [2]: "أن الماء إذا كان قدام المسافر على صوب مقصده، وهو سائر نحوه، ويعلم أنه ينتهي إليه قبل انقضاء الوقت إن لم يعقه

عائق، فالتيمم جائز له [3] في أول الوقت" . وإن من الأصحاب من سوى في هذا بين أن يكون الماء قدامه، وأن يكون على يمين المنزل أو [4] يساره [5]. فأحوج الإمام ذلك إلى أن يحمل هذا على ما إذا كان هذا الماء منه ليس على مسافة الطلب، التي يلزم المسافر طلبه منها حيث يتوهم الماء حواليه، بل فوق تلك المسافة، إذ لا بد من فرق [6] بين المتوهم والمستيقن، فرأى ضبط ذلك بمسافة الرعي والاحتطاب.

Mas'alah: What are the two opinions on the definition of proximity of water for tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=322)

فتحصل من ذلك في حد القرب في الاء المستيقن مذهبان: أحدهما: التحديد بالوقت. والثاني: التحديد بمسافة المكان – مسافة الرعي – وهذا مذهب ضعيف مخترع، لم يكن [7] لصاحب الكتاب أن يجعل كلامه مدارا عليه؛ فإنه ناشئ من المصير إلى إثبات قول: إن المسافر النازل في منزل يعلم وجود الماء منه بحيث [8] ينتهي إليه في الوقت لا يلزمه طلب [9] (1) سقط من (أ) . (2) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 92/ ب. (3) في (أ) : له جائز، بالتقديم والتأخير (4) في (د) و (ب) : [و] ، والمثبت من (أ) . (5) انظر: التهذيب ص: 246، فتح العزيز 2/ 208، المجموع 2/ 258. (6) في (د) : إذ لا فرق، والمثبت من (أ) و (ب) ، غير أن في (أ) : من الفرق، بالألف اللام. (7) في (أ) . لم يكن ينبغي. (8) في (د) : حيث، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) في (أ) و (ب) : طلبه.

ويتيمم، وتأويله على ما إذا كان فوق مسافة الطلب، ولا يصح ذلك؛ فإنه [1] متلقى

من نصه في المسافر السائر لا النازل. وفي السائر ورد حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المذكور [2]، وقد رواه مالك [3]، والشافعي [4]، وغيرهما [5] بنحو من لفظه في الكتاب، وبينهما فرق وهو: أن السائر لا يعد تاركا لطلب [6] الماء الذي يسير إليه، والنازل يعد تاركا لطلب الماء الموجود في جانب من جوانب [7] منزله [8]. وقد نقل صاحب "التهذيب" [9] في السائر: أن المذهب التيمم له مع كونه على ثقة من وصوله (في طريقه) [10] إلى الماء [11] قبل خروج الوقت لحديث ابن عمر، وعن [12] "الإملاء" [13]: أنه لا يجوز ذلك، والله أعلم. (1) في (ب) : لأنه. (2) قال الغزالي: "وروي أن ابن عمر تيمم فقيل: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أحيا حتى أدخلها، ثم دخل المدينة والشمس حية، ولم يقض الصلاة" ، الوسيط 1/ 433. (3) في الموطأ – مع الزرقاني – كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم 1/ 165 برقم (119) . (4) في الأم 1/ 110، والمسند ص: 359. (5) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في صحيحه – مع الفتح – كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر 1/ 525، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 342 رقم (1064) ، وصححه النووي في التنقيح ل 58 / أ. (6) في (ب) : للطلب. (7) في (أ) : لطلب الماء من جوانب الموجود في جانب، بالتقديم والتأخير (8) في (ب) : المنزل. (9) انظر: التهذيب ص: 245. (10) زيادة من (أ) و (ب) . (11) في (ب) : الجانب. (12) في (ب) : ومن. (13) في (د) : الأم، والمثبت من (أ) و (ب) . وهو الموافق لما في التهذيب.

Mas'alah: What does certainty of water's existence mean for tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=325)

قوله: "إن [1] تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت" [2] هذا [3] اليقين راجع [4] إلى نفس الماء، أي هو معلوم الوجود بمجاري العادات كماء [5] الفرات ودجلة.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a resident who finds water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=325)

المقيم الحاضر [10] إنما لم يجز له التيمم مع وجود الماء إذا تنبه من غفلة، أو نوم، أو نحو ذلك، وكان بحيث لو تيمم أدرك الوقت، ولو اشتغل بالوضوء فاته الوقت، بخلاف ما لو لاح للمسافر ماء قريب، ولو اشتغل به [11] لفات (1) في (ب) : وإن. (2) الوسيط 1/ 433. وقبله: التفريع: إن قلنا: يجوز التيمم فما الأولى؟ نظر إن تيقن وجود الماء ... الخ (3) في (أ) زيادة: (في آخر الوقت) قبل (هذا) ، وهي مقحمة غير موجودة في (د) ، ولا (ب) ، ولا المطبوع من الوسيط. (4) سقط من (ب) . (5) في (أ) و (ب) : كما في. (6) في (أ) و (ب) : وقوله. (7) الوسيط 1/ 433. وبعده: فقولان ... الخ (8) انظر: التنقيح ل 58 / أ. (9) في (أ) : كالغدران. (10) في (أ) : الخاص. (11) سقط من (أ) .

الوقت فإنه يتيمم على أحد القولين كما ذكره [1]. وفرق بينهما [2] في الدرس: بأن السفر يكثر فيه مثل هذا، فتثبت الرخصة فيه، بخلاف الحضر، والله أعلم.

Mas'alah: Is it sinful to give away water after the prayer time has entered?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=326)

ما ذكره من أنه يعصى بهبته الماء بعد دخول الوقت من غير غرض للمتهب [3]، يوهم إطلاقه أنه لا يعصي إذا كان للمتهب فيه غرض؛ إن [4] كان مثل غرض الواهب أو دونه، بأن كان غرضه طهارة مثل طهارته أو دونها، وهذا قد يوجه بما ذكره شيخه [5] من قوله: "لو كان محتاجا فهو أولى بمائه، وله أن يؤثر رفيقه على نفسه، فإن الإيثار من شيم الصالحين" . ولكن ليس الأمر فيه على ذلك؛ فإن هذا كان أطلقه فمراده منه: ما إذا كان عطشانا، ورفيقه عطشانا، فله إيثار رفيقه بمائه، فإنه قد قال بعد قوله هذا بنحو ورقة [6]: "لو كان للرجل ماء فهو أولى بمائه من كل محدث، وليس له أن يؤثر محدثا على [7] نفسه" (1) قال الغزالي: "الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضرا كماء البئر إذا تنازع عليه النازحون، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت ... – ثم ذكر أن فيها قولين بالنقل والتخريج: أحدهما: يصبر ولا يتيمم، والثاني: يتعجل ويتيمم، ثم قال عقيبه – وهو جار فيما لو لاح للمسافر ماء في حد القرب، وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة. ولا جريان له في المقيم بحال حتى إذا ضاق عليه الوقت، وعلم فواته لم يتيمم، هكذا قاله الأصحاب" . الوسيط 1/ 434 – 435. (2) سقط من (ب) . (3) انظر: الوسيط 1/ 436. (4) قوله: (يوهم ... إن) سقط من (أ) ، غير أن في (ب) : وإن. (5) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 96/ ب. (6) انظر: 1/ ل 98/ ب. (7) في (أ) : عن.

Mas'alah: Can one prefer another over oneself in using water for purification when water is scarce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=327)

ويتيمم [1]؛ فإن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج، لا فيما يتعلق بالقرب

والعبادات ". ذكر هذا في مسألة:" الجماعة المحتاجين [2] ينتهون إلى ماء مباح فمن يكون أولى به؟ ". وهكذا ذكره صاحب الكتاب نحو ذلك في هذه المسألة [3] فلنقطع إذا بأن غرض المتهب الذي تجوز الهبة من أجله غرض العطش ونحوه مما يدفع فيه بالماء التلف."

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for a companion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=329)

قوله: "وتوقع عطش الرفيق في المآل فيه نظر" [7] تبع في هذا التردد شيخه [8] وقد قطع غيرهما بأن الرفيق والبهيمة في ذلك كنفسه فيتيمم [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a deceased person's water for tayammum and drinking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=329)

(قوله) [10]: "قال [11] الشافعي – رحمه الله: لو كان معه ماء فمات، ورفقاؤه محتاجون [12] إليه لعطشهم، يمموه وشربوا الماء، وصرفوا ثمنه إلى" (1) من وجه: سقط من (أ) و (ب) . (2) في (ب) : ما. (3) سقط من (أ) . (4) سقط من (ب) . (5) الوسيط 1/ 437. (6) من قوله: (قوله في الوجه الثاني ... إلى أخر الفقرة: سقط من (ب) . (7) الوسيط 1/ 437 وقبله: السبب الثالث: إن احتاج إليه لعطشه في الوقت، أو لدفع العطش في ثاني الحال، أو لعطش رفيقه في الوقت، أو لعطش حيوان محترم، فكل ذلك يبيح التيمم. وتوقع عطش رفيق ... الخ (8) انظر: نهاية المطلب 1/

ل 96/ ب. (9) كالماوردي في الحاوي 1/ 290، والقاضي حسين في التعليقة 1/ 455. (10) زيادة من (أ) و (ب) . (11) سقط من (ب) . (12) في (أ) : يحتاجون.

ورثته؛ لأن مثل الماء لا قيمة له في [1] ذلك الموضع "[2] عبارته هذه حاملة على اعتقاد [3] أن الشافعي صرح بأنه لا يجب مثل الماء، بل قيمته، وليس كذلك، وإنما قال الشافعي:" ويؤدون الثمن في ميراث الميت "[4]. وهذه العلة ليست في كلامه، فاختلف أصحابه، فمنهم من قال: أراد بالثمن: المثل؛ لأن الماء مثلي فلا يترك فيه قاعدة ضمان [5] المثليات. ومنهم من قال: أراد به القيمة [6] وهو الذي ذكره [7] وعلله صاحب الكتاب، والله أعلم."

Mas'alah: What is the difference between illness causing death from water use and illness leading to a fatal disease?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=331)

ذكر من الأمراض ما يلتبس [1] فذكر [2] المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح، وذكر ما يخاف معه مرضا مخوفا، والفرق بينهما: أن في الأول نفس استعمال الماء يحصل منه الموت. وفي الثاني: بينهما واسطة؛ فيحصل من الاستعمال مرض، ومن ذلك المرض الموت.

Mas'alah: What is meant by severe emaciation and slow recovery in the context of tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=331)

وذكر شدة الضنى أو بطء البرء [3] ففي بعض النسخ بالواو، وفي بعضها بـ أو. فشدة الضنى: تشتمل على زيادة النحافة، والضعف، وشدة الوجع. وبطء البرء هو تأخر [4] العافية، وإن لم يزدد مقدار المرض [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings of tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=340)

ومن الباب الثالث أحكام التيمم

Mas'alah: What is the evidence for performing tayammum when prayer time enters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=344)

قوله: "لقوله – صلى الله عليه وسلم: أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت" [1] هذا قد رويناه في كتاب "السنن الكبير" [2] من حديث عمرو بن شعيب [3] عن أبيه [4] عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت) . إسناده حسن يحتج بمثله. وفي "الصحيحين" [5] من حديث جابر بن عبد الله نحوه وهو (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) ، والله سبحانه وتعالى أعلم [6].

(1) الوسيط 1/ 454 – 455. وقبله: الأصل الثاني: أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافا لأبي حنيفة، لقوله – عليه السلام – ... وبعده: وإنما تدرك صلاة الخسوف بالخسوف، وصلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء ... إلخ. وانظر: قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع 1/ 54. (2) في كتاب الطهارة 1/ 340 رقم

(1060) ، وقد رواه الإمام أحمد – من قبله – عن عمرو بن شعيب باللفظ نفسه 2/ 222. قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 31/ ب: "هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن ..." ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد 6/ 482: "إسناده صحيح" . (3) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سكن مكة، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق" . روى حديثه الأربعة، توفي سنة 118 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 6/ 238، تهذيب الكمال 22/ 64، ميزان الاعتدال 3/ 263، تقريب التهذيب ص: 423. (4) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثبت سماعه عن جده، وعن ابن عمر، وابن عباس، صدوق روى حديثه الأربعة انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 4/ 218، الجرح والتعديل 4/ 351، تهذيب الأسماء 1/ 246، تقريب التهذيب ص: 267. (5) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب التيمم، باب التيمم 1/ 519 رقم (335) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب المساجد ومواضع الصلاة 5/ 3. (6) هذه الفقرة جميعها سقط من (ب) .

Mas'alah: How is the excuse of a traveler performing tayammum classified?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=345)

ثم إنه عد صلاة المسافر بتيممه في قسم [3] العذر الذي إذا وقع دام [4]، وذلك مستدرك عليه؛ لأن عدم الماء في السفر ليس مما يدوم غالبا، بل الغالب أنه إذا [5] عدمه في بعض المراحل يجده في أكثرها، والصواب ما فعله غيره من الأصحاب [6]، حيث قسموا العذر إلى عام: كالسفر والمرض، وإلى نادر، ثم النادر ينقسم إلى: ما إذا

وقع دام، وإلى ما إذا وقع [7] لم يدم.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=161)

باب التيمم

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=161)

257 – قول "المنهاج" [ص 82] : (يتيمم محدث وجنب) كذا حائض ونفساء وذات ولد جاف إذا ألزمناها الغسل؛ فلذلك عبر "التنبيه" و "الحاوي" بـ (الأحداث) [1] فشمل الجميع، فلو حذف "المنهاج" (الجنب) .. لشمل المحدث الجميع. وقد يقال: ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم، ومع ذلك فيرد عليهم: التيمم عوضا عن الأغسال المسنونة؛ فإن تقيدهم بالحدث يخرجه.

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=161)

258 – قول "المنهاج" [ص 82] : (لأسباب) لو قال: (لواحد من أسباب) .. لكان أحسن، وكذا قول "الحاوي" [ص 134] : (بفقد ماء) ، ثم قال [ص 136] : (وببرد، ومرض) لو أتى بـ (أو) بدل الواو .. لكان أحسن، وعبارة "التنبيه" حسنة؛ حيث قال

[ص 20] : (إذا عجز عن استعمال الماء) فإن المبيح للتيمم شيء واحد، وهو: العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب.

Mas'alah: What does 'lack of water' mean in the context of tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=161)

259 - قولهم والعبارة لـ "المنهاج" : (فقد ماء) [2] في معنى فقده: بعده، وخوف طريقه، والاحتياج إليه أو إلى ثمنه، أو زيادة ثمنه، كما سيأتي ذلك.

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=161)

260 - قول "التنبيه" [ص 21] : (لزمه طلبه) أي: بنفسه أو مأذونه، ويشترط: وقوع الطلب في الوقت، كما صرح بهما "الحاوي" [3]، ولم يتعرض لهما "المنهاج" ، ومحل ذلك: إذا لم يتيقن فقده، فإن تيقن فقده .. لم يلزمه طلبه، كما صرح به "المنهاج" [4]، لكن قوله: (فإن تيقن المسافر فقده) [5] مثال لا قيد؛ فالمقيم قد تيقن فقده أيضا، فكأنه جرى على الغالب، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 134، 135] : (في حد الغوث إن توهمه، وحد القرب إن تيقنه) فدل على أن لا طلب عند عدم توهمه.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water in nearby areas for tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=161)

261 - قول "التنبيه" [ص 21] : (فيما قرب منه) محله: إذا توهم الماء، بدليل قوله بعد [ص 21] : (وإن دل على ماء) وهو الذي أشار إليه "الحاوي" بقوله [ص 134] : (في حد الغوث إن توهمه) . (1) التنبيه (ص 20) ، الحاوي (ص 134) . (2) انظر "التنبيه" (ص 20) ، و "الحاوي" (ص 134) ، و "المنهاج" (ص 82) . (3) الحاوي (ص 134) . (4) المنهاج (ص 82) . (5) انظر "المنهاج" (ص 82) .

Mas'alah: How is the distance for searching water defined by the Imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=162)

وضبطه الإمام: بتردده إلى حد لو استغاث بالرفقة .. لأغاثوه، مع ما هم عليه من التشاغل [1]. قال الرافعي: (ولا يلفى هذا الضبط لغيره، وتابعه عليه من بعده، وليس في الطرق ما يخالفه) [2]، وجزم به في "الروضة" [3]. قال في "الكفاية" : (بل عبارة الماوردي توافقه) [4]. وقال النووي في "شرح المهذب" : (بل خالفوه؛ فإنهم قالوا: إن كان بمستو .. نظر حواليه ولا يلزمه المشي أصلا، وإن كان بقربه جبل .. صعده ونظر حواليه إن أمن) [5]، ويوافقه قول "المنهاج" [ص 82] : (وإن توهمه .. طلبه من رحله ورفقته، ونظر حواليه إن كان بمستو، فإن احتاج إن تردد .. تردد قدر نظره) وعبارة "التحقيق" نحوها [6]. وقال بعضهم: إن عبارة "التنبيه" إليها أوفق [7]. واختار السبكي مقالة الإمام، وحمل إطلاقهم على المستوي، قال: فقول المصنف: (قدر نظره) إن أراد: سواء لحقه غوث أم لا .. خالف كل الأصحاب، وإن أراد: ضبط حد الغوث

الذي قاله الإمام .. فهو كذلك غالبا، فليصعد من الجبل أو ينزل من الوهدة بقدر نظره، فلو فرض قصور نظره عن حد الغوث، أو زيادته عليه في المستوي وغيره .. فالمعتبر: حد الغوث وإن لم يصرحوا به. انتهى [8]. وظاهر عبارة "المنهاج" عود الضمير في قوله: (وإن توهمه) على الفقد؛ لأنه أقرب مذكور، وليس كذلك، بل هو عائد على الماء؛ كما دلت عليه عبارة "المحرر" وغيره [9]، ولم يشترط "التنبيه" و "المنهاج" في هذه الحالة: عدم الخوف، لكنه مفهوم من اشتراطه حالة تيقن الماء؛ فإن الخوف إذا أباح ترك الطلب عند تيقن الماء .. فعند توهمه أولى، كذا قال الرافعي [10]. قال بعضهم: وقد يعكس ذلك؛ فإن التردد في التيقن أبعد مسافة، فيشترط فيه: الأمن, ولا يشترط هنا؛ لسرعة لحوق الغوث؛ فلذلك لم يذكره في "الروضة" عند التيقن، وذكر (1) انظر "نهاية المطلب" (1/ 186) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 197) . (3) الروضة (1/ 92) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 263) . (5) المجموع (2/ 279) . (6) التحقيق (ص 100) . (7) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 13) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 183) ، و "نهاية المطلب" (1/ 186) . (9) المحرر (ص 17) . (10) انظر "فتح العزيز" (1/ 197) .

هاهنا؛ ليفهم منه ذاك من طريق الأولى [1]. ويمكن عود الاشتراط الذي في "التنبيه" و "المنهاج" إلى الحالين، وهو بعيد، وصرح "الحاوي" باشتراطه في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water from one's baggage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=163)

262 – قول "المنهاج" [ص 82] : (طلبه من رحله) أي: إن لم يتحقق العلم فيه.

Mas'alah: How should one search for water among one's companions for purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=163)

263 – قوله: (ورفقته) [2] أي: يستوعبهم إلا أن يخشى فوت الوقت، بألا يبقى منه ما يسع الصلاة في الأصح، ويكفي أن ينادي فيهم بطلب الماء من غير أن يخص كل واحد بالسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on looking around for water on level ground?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=163)

264 – قوله: (ونظر حواليه إن كان بمستو، فإن احتاج إلى تردد .. تردد) [3] كأنه أراد بحالة الاحتياج إلى التردد: ما إذا لم يستو مكانه، فلو قال: (وإلا) .. كان أخصر وأحسن.

Mas'alah: What is meant by 'the extent of his sight' in searching for water for tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=163)

265 – قوله: (قدر نظره) [4] عبارة "المحرر" : (قدر ما كان ينظر إليه) [5] فيحتمل أن يريد: بحسب ما كان ينظر إليه لو كان مستويا. وعبارة السبكي المتقدمة تقتضي

تعلق قوله: (قدر نظره) بحالتي الاستواء وعدمه.

Mas'alah: When is it obligatory to search for water again after tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=163)

266 - قول "المنهاج" [ص 82] : (فلو مكث موضعه .. فالأصح: وجوب الطلب لما يطرأ) فيه أمور: أحدها: أن هذا الشرط -وهو: مكثه في موضعه- من زيادته على "المحرر" ، واحترز بذلك: عما إذا انتقل إلى موضع آخر .. فإنه يجب الطلب قطعا. ثانيها: بقي عليه شرط ثان، وهو: ألا يحدث ما يوهم حصول الماء ولو على بعد؛ كإطباق غمامة، وطلوع ركب، فإن حدث .. وجب الطلب قطعا. ثالثها: محل ما ذكره: ما إذا لم يتيقن بالطلب الأول عدم الماء، فإن تيقنه ووجد الشرطان المتقدمان .. لم يجب الطلب على الأصح، فيظهر بذلك: أنه يجزم بوجوب الطلب في صورتين هما: إذا انتقل عن موضعه، أو حدثت مخيلة ماء، سواء أفاد الطلب الأول بتيقن العلم أم لا. ويجري الخلاف في صورتين، والتصحيح فيهما مختلف، وهما: إذا مكث موضعه ولم تحدث مخيلة ماء، فإن تيقن العلم بالطلب الأول .. فالأصح: أنه لا يجب الطلب، وإن لم يتيقنه .. فالأصح: وجوبه. فقول "الحاوي" [ص 135] : (وجدد للتيمم الثاني) يستثنى منه: ما إذا تيقن العلم بالطلب (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 182) . (2) انظر "المنهاج" (ص 82) . (3) انظر "المنهاج" (ص 82) . (4) انظر "المنهاج" (ص 82) . (5) المحرر (ص 17) .

الأول، ولم ينتقل عن موضعه، ولا حدثت مخيلة ماء .. فلا يجب حينئذ تجديد الطلب،

وحيث أوجبنا تجديد الطلب .. قالوا: يكون الطلب الثاني أخف من الأول، واستشكله بعض شيوخنا: بأنه يؤدي إلى تركه إذا تكرر مرارا [1].

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when it is near for tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=164)

267 - قول "التنبيه" [ص 21] : (وإن دل على ماء بقربه .. لزمه طلبه) هو ما أشار إليه "الحاوي" بقوله [ص 135] : (وحد القرب إن تيقنه) وأوضحه "المنهاج" بقوله [ص 82] : (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) أي: كالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما، وهي فوق حد الغوث. وعن محمد بن يحيى: لعله يقرب من نصف فرسخ، وشرطه: ألا يخرج الوقت، فإن خاف خروجه .. تيمم بلا قضاء على الصحيح عند النووي [2]، بخلاف ما بحثه الرافعي [3]، وهذا بخلاف من معه ماء ولو توضأ به لخرج الوقت .. فإنه يتوضأ ولا يتيمم؛ لأنه واجد، وفيه وجه.

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to fear of harm to self or property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=164)

268 - قول "التنبيه" [ص 21] : (ما لم يخش الضرر في نفسه أو ماله) موافق لعبارة الرافعي و "الروضة" و "المحرر" [4]، وفيه نظر؛ لأنه لو خاف على أهله الذين يخلفهم أو أحد من رفقته أو على مال يلزمه حفظه .. كان كخوفه على نفسه وماله. فلذلك أطلق "المنهاج" و "الحاوي" ذكر النفس والمال، ولم يقيداهما بإضافتهما إلى المتيمم

[5]، واقتصر "التنبيه" و "المنهاج" على النفس والمال [6]، وزاد "الحاوي" : خوف الانقطاع عن الرفقة [7]، أي: إن تضرر بالانقطاع عنهم، وكذا إن لم يتضرر في الأصح، واعتذر بعضهم عن "التنبيه" و "المنهاج" : بأنه من جملة الخوف على نفسه وماله، وفيه نظر في حالة عدم التضرر. ويرد عليهم جميعا: ما إذا خاف خروج الوقت .. فلا يطلب كما تقدم، وقد ذكره النووي في "التصحيح" [8]. وإطلاقهم المال متناول للقدر الذي يجب بذله لتحصيل الماء ثمنا أو أجرة، وهو ما في "شرح المهذب" في موضع، وفي موضع آخر منه: أن الخوف على هذا القدر لا يمنع وجوب الطلب [9]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 184) . (2) انظر "المجموع" (2/ 285) ، و "الروضة" (1/ 93) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 199) . (4) فتح العزيز (1/ 197، 209) ، المحرر (ص 17) ، الروضة (1/ 94) . (5) الحاوي (ص 134) ، المنهاج (ص 82) . (6) التنبيه (ص 21) ، المنهاج (ص 82) . (7) الحاوي (ص 134) . (8) تصحيح التنبيه (1/ 91) . (9) المجموع (2/ 286) .

وقال شيخنا جمال الدين في "المهمات" : إن الأول مقتضى إطلاق الأكثرين والقياس؛ لأنه يأخذه من لا يستحقه، وخرج بالمال: ما إذا خاف على غير مال من المنتفع به؛ ككلب وسرجين، لكن قال شيخنا في "المهمات" : المتجه: عدم وجوب الطلب. نعم؛ يتجه على القول بأن مقدار ما يجب بذله لا يمنع الطلب أن يكون السرجين ونحوه كذلك؛ لأنه دون المال وإن قل، كما قالوا في الوصية بالكلب ونحوه: أنه يصح حيث خلف مالا وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and then performing tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=166)

272 – قول "التنبيه" [ص 21] : (وإن وجد بعض ما يكفيه .. استعمله ثم تيمم للباقي في أحد القولين، ويقتصر على التيمم في القول الآخر) فيه أمور: أحدها: الأظهر: وجوب استعماله، كما صرح به "المنهاج" [1]، ويوجد في بعض نسخ "التنبيه" . ثانيها: محل القولين: فيما يصلح للغسل، فإن وجد ثلجا أو بردا لا يذوب .. فالأصح: القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به، وقيل: فيه القولان، وقواها في "شرح المهذب" دليلا [2]، وادعى في "الكفاية" خروجه باعتبار الشيخ البداءة باستعمال الماء؛ فإن المتعين للمسح يبدأ بالتيمم قبله، وهذا بناء على أن عبارة الشيخ: (ثم يتيمم) وفي بعض النسخ: (ويتيمم) بالواو، فلا يكون فيه التصريح بالبداءة باستعمال الماء، وأخرجه "الحاوي" بقوله [ص 134] : (ما يصلح للغسل) وقول "المنهاج" [ص 82] : (ولو وجد ماء لا يكفيه) إن جعلت (ما) موصولة .. ورد عليه. وإن قرأته (ماء) منونا منكرا .. لم يرد؛ فإنه ليس بماء، ولا يصح هذا الاحتمال الثاني في عبارة "التنبيه" لانعكاس المسألة. ومحل القولين أيضا: إذا وجد ترابا، فإن لم يجده .. استعمل الناقص، وقيل: القولان. ثالثها: قول "التنبيه" في التعبير عن الأصح [ص 21] : (استعمله) أي: وجب استعماله، وقوله في مقابله [ص 21] : (ويقتصر على التيمم) أي: لا يجب استعمال الماء مع أنه يستحب على هذا القول، فالخلاف في وجوب الاستعمال، كما صرح به "المنهاج" [3]. رابعها: قد تفهم عبارة "التنبيه" جريان الخلاف في التيمم أيضا، وليس كذلك، فيتيمم قطعا، وهو واضح من عبارته لمن تأمله، وقول "المنهاج" في المسألة [ص 82] : (ويكون قبل التيمم) أحسن من قول "المحرر" : (وجب استعماله قبل التيمم في أصح القولين) [4] لإيهامه عود الخلاف إلى التقديم، ولا خلاف فيه؛ ففي قول "المنهاج" [ص 82] : (ويكون) فصل ذلك عن الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using water needed for a thirsty animal in dry ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=170)

279 - قول "التنبيه" [ص 20، 21] : (أو وجده وهو محتاج إليه للعطش) يخرج به: ما إذا احتاجه للعطش غيره من الحيوانات المحترمة، سواء كان معه أم لا، مع أن حكمهما واحد؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 83] : (أن يحتاج (إليه) لعطش محترم) وينبغي أن يقرأ مبنيا للمفعول، والضمير في (إليه) للماء في قوله: (فقد ماء) [4] و "الحاوي" بقوله [5] [ص 134] : (فضل عن عطش محترم) ، وقال في "الكفاية" : (إن الضمير في قول "التنبيه" : "وهو" للماء، حتى يعم كل حيوان محترم، فلا

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum due to fear of using water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=171)

285 - قول "التنبيه" [ص 20] : (أو الخوف من استعماله) أي: خوف تلف النفس أو العضو أو منفعته قطعا، أو بطء البرء، أو زيادة المرض، أو شين فاحش على عضو ظاهر في الأظهر. ولم يذكر "المنهاج" تلف النفس والعضو؛ لأنهما مفهومان بطريق الأولى من منفعة عضو، ولا زيادة المرض؛ لفهمه من بطء البرء. واقتصر "الحاوي" على بطء البرء، والشين الفاحش في عضو ظاهر [2]، لفهم الأمور الأربعة الأخرى بطريق الأولى، ولاندراجها تحت المحذور الذي جعله ضابطا. وتقييد "المنهاج" و "الحاوي" العضو بالظاهر [3]، وليس في "المحرر" ، ولا بد منه، والمراد به: ما يبدو حال المهنة؛ كالوجه واليدين، وقيد "المنهاج" و "الحاوي" الخوف المذكور: بأن يكون ناشئا عن

مرض أو برد [4]، جريا على الغالب أن الخوف المذكور يحصل مع أحدهما، لكنه لا يشترط، بل الضابط: حصول الخوف من استعماله، فإطلاق "التنبيه" له أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on relying on one's own medical knowledge or a doctor's opinion for tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=171)

281 - قول "الحاوي" [ص 136] : (يقول طبيب مقبول الرواية) قد يفهم: أنه لا يكتفي بمعرفة نفسه، وليس كذلك إن كان عارفا بالطب، فإن لم يعرف الطب .. فهل يتيمم إن خاف أو شك ولم يجد طبيبا؟ قال أبو على السنجي: لا، بل يتوضأ، وفي "شرح المهذب" : (لم أر لغيره موافقته ولا مخالفته) [5]. قلت: قد خالفه البغوي، فجزم في "فتاويه" بالتيمم، وهو المختار، ويؤيده: أن الشافعي نص على أن المضطر إذا خاف من الطعام الذي أحضره له غيره أنه مسموم .. جاز له تركه والانتقال إلى الميتة، نقله في "شرح المهذب" في (الأطعمة) [6]، وعليه يدل قول "التنبيه" [ص 20] : (أو الخوف من استعماله) فإنه يشمل: خوف نفسه، عرف الطب أم لا، وكذا قول "المنهاج" [ص 83] : (يخاف معه) إن قرأته مبنيا للمفعول، وهو الأظهر، وإن قرأته مبنيا للفاعل .. لم يتناول غير المتيمم أصلا. (1) انظر "المجموع" (9/ 222) . (2) الحاوي (ص 136) . (3) الحاوي (ص 136) ، المنهاج (ص 83) . (4) الحاوي (ص 136) ، المنهاج (ص 83) . (5) المجموع (2/ 311) . (6) المجموع (9/ 45) ، وانظر "الأم" (2/ 253) .

Mas'alah: What are the conditions for tayammum for obligatory prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=172)

282 - قول "التنبيه" [ص 20] : (وإعواز الماء، أو الخوف من استعماله) عطفا على دخول الوقت في قوله: (ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت) [1]، ومقتضاه: كون قيد المكتوبة معتبرا فيهما؛ حتى لا يشترط الإعواز، أو الخوف في غيرها, وليس كذلك قطعا. وأجاب عنه ابن الرفعة: بأن مجموع ذلك شرط في المكتوبة، واعترض عليه: بأنه يفهم أن المجموع ليس شرطا في غيرها، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb due to a wound?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=172)

283 - قول "المنهاج" [ص 83] : (وإذا امتنع استعماله في عضو) ، وقول "التنبيه" [ص 21] : (وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء) أي؛ لأنه يخشى من استعماله أحد الأمور الستة المتقدم ذكرها في المرض. وقال بعضهم: المراد بالامتناع هنا: امتناع وجوب الاستعمال، قال: ويحتمل أن يحرم استعماله عند الخوف، فالامتناع على بابه [2].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has no covering for the private parts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=172)

284 - قول "المنهاج" [ص 83] : (إن لم يكن عليه ساتر .. وجب التيمم) أي:

جزما، وحكاية الرافعي فيه خلافا .. وهم [3]. قال في "الدقائق" : (قوله في "المحرر" : "إن لم يكن عليه ساتر على الصحيح، والصحيح: أنه يتيمم مع ذلك" معكوس، والصواب: ما في "المنهاج" فإن التيمم لا خلاف فيه) [4].

Mas'alah: When is tayammum permissible for an obligatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=187)

327 - قول "التنبيه" [ص 20] : (ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت) فيه أمور: أحدها: لا يختص ذلك بالمكتوبة، فكل مؤقتة لا يتيمم لها إلا بعد وقتها حتى النفل المؤقت في الأصح، وقد عبر "الحاوي" بالمؤقتة [2]، فيتناول الجميع، وذكر "المنهاج" الفرض، وهو أعم من المكتوبة عرفا؛ فإنه يتناول المنذورة المتعلقة بوقت معين بخلاف المكتوبة، وقد صرح المتولي بأن المنذورة المتعلقة بوقت معين كالفرض. قال في "الكفاية" : (ويظهر تخريجه على القاعدة المعروفة) ثم قال "المنهاج" [ص 86] : (وكذا النفل المؤقت في الأصح) ولو عبر بالمذهب .. لكان أولى؛ لأن الأصح في "الروضة" : الجزم به [3]. ويدخل وقت صلاة الجنازة بتغسيل الميت، ووقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها. ثانيها: قال في "الكفاية" : (أنه يفهم أنه يجوز للفائتة في أي وقت شاء؛ لأن وقتها قد دخل؛ أي: وليس كذلك، وإنما يتيمم لها بتذكرها حتى لو تيمم لها شاكا فيها ثم تذكرها .. لم يصح به في الأصح) . وجوابه: أن وقتها: تذكرها، كما جاء في الحديث، فقد دخلت في إطلاق الشيخ، وقد صرح بها "الحاوي" فقال [ص 134] : (كتذكر الفائتة) . ثالثها: قد يرد عليه: الصلاة المجموعة تقديما؛ فإنه يجوز التيمم لها قبل وقتها في وقت المجموعة معها، وقد أشار إليها

"المنهاج" بقوله [ص 86] : (قبل دخول وقت فعله) و "الحاوي" بقوله [ص 134] : (وقتها أو متبوعها) . ويجاب عنه: بأنه وقت لها في هذه الحالة. رابعها: قد يورد عليه وعلى "المنهاج" و "الحاوي" : من تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها به فزالت الشمس .. فإنه يصلي به الظهر في الأصح. وجوابه: أنه لم يتيمم لها قبل وقتها، غايته: أنه يصلي بالتيمم غير التي تيمم لها بدلها، ومثله: لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكر فائتة .. فله أن يصليها به في الأصح. تنبيه: مفهوم "المنهاج" و "الحاوي" و "التصحيح" : جواز التيمم للنفل المطلق أي وقت شاء، ويستثنى منه: أوقات الكراهة، فلا يصح فيه على الأصح [4]، ولك أن تقول: أي وقت (1) انظر "مشكل الوسيط" (1/ 251) . (2) الحاوي (ص 134) . (3) الروضة (1/ 117) . (4) الحاوي (ص 134) ، المنهاج (ص 86) ، تذكرة النبيه (2/ 432) .

شاءه .. فهو وقت المطلقة، فساوت المؤقتة؛ إذ لم يتيمم لها أيضا إلا في وقتها.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=3)

باب التيمم

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum and when must the prayer be repeated?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

وله أسباب تسعة منها تعاد فيها الصلاة: فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ونسيانه وإضلاله في رحله ووضع الساتر على غير طهر وكونه بأعضاء التيمم وكون التيمم قبل الوقت وشدة برد وعصيان بسفر وتنجس بدن بغير معفو عنه واثنا عشر لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده والحاجة إليه لشربه أو بيعه للمؤنة وأن لا يجده إلا بثمن وقد عجز عنه أو احتاجه للمؤنة أو لا يباع إلا بأكثر من ثمنه أو حال بينهما عدو أو لم يجد ما يستقي به أو خاف من استعماله تلفا أو بطء برء أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions of tayammum?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

وشروطه ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا وغير مخلوط بنحو زعفران وطلب الماء إلا في تيمم مريض و متيقن الفقد ووجود العذر والإسلام إلا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم والتمييز إلا نحو مجنونة يممت من ذلك لتحل لمسلم وعدم نحو حيض إلا في تيمم لنحو إحرام وعدم حائل وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه والعلم بالقبلة وبدخول الوقت وطلب الماء ونقل التراب فيه.

Mas'alah: How does tayammum differ from wudu?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

ويخالف الوضوء في أنه لا يرفع الحدث وأنه لا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر وإن خف وأنه لا يجمع به فرضان وأنه لا يصلى به فرض عيني إذا تيمم لغيره

Mas'alah: What is the scholarly discussion on figurative and customary usage in purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=64)

وفيه أعني التعبير بالمعنى والصورة إشارة لقول ابن الرفعة إنها في هذين لا من مجاز التشبيه إلا أن يجاب عنه بمنعه وإثبات أنها فيها حقيقة عرفية كما صرحوا به في التيمم،

Mas'alah: When should one perform tayammum after mixing uncertain water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=109)

ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كأن تحير الأعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على إعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع. (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه [حاشية الشرواني] بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله أنه لو اغترف إلخ) عبارة المغني فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ وأقره ع ش. (قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المغرفة سم أي حين إذ اتحدت المغرفة أي ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغني آنفا (قوله هنا) أي في مسألة زوائد الروضة

(قوله ولو في الماءين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة إلخ (قوله فكفى فيه) أي في الاجتهاد هنا لضعفه أي حل التناول (قوله ليتناول الأول) أي ما في الإناء الأول إن ظن طهارته بالاجتهاد (قوله في مسألة الروضة) أي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) أي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك أي الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثاني إلخ) نظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال قد يظهر له بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم. (قوله عن الإشكال المستلزم إلخ) وذلك هو قوله فإن قلت يشكل إلخ ووجه الاستلزام أن القمولي في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الرافعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر كردي (قوله لبيان محل الفأرة) أي، ثم إذا بان محلها وأنه الثاني فينبغي أن يجوز استعمال الأول كردي زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر، ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز، ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الإناءين في الآخر سم (قوله بخلافه ثم) أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتأمل (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المغني وإلى قوله؛ لأن النظر في النهاية ما يوافقه (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) أي التيمم (قوله وبه فارق) أي بقوله؛ لأن معه ماء طاهرا إلخ ع ش ومعلوم أن محط الفرق قوله له قدرة إلخ (قوله لانقطاع ريحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه في المغني إلا قوله المانع إلى لما مر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after mixing water without repeating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

بل يتيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلا إعادة) حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم (في الأصح) ؛ لأنه ليس مع طاهر بيقين ولا نظر إلى أن معه طاهرا بالظن؛ لأنه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر. (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding remaining water when mixing water for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

تنبيه) ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما إذا بقي من الأول بقية، إنما هو ليأتي على طريقته أنه لا يجوز الاجتهاد إلا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط إنما هو ليصح قوله بلا إعادة لما علم من قوله بل يخلطان، ثم يتيمم إن شرط صحة التيمم تلفهما أو تلف أحدهما، وأما اشتراط أن لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم أنه لا اعتراض عليه بوجه، وأنه يصح تخريج كلامه على طريق الرافعي أيضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد، وأنه لا يحتاج عليها في عدم الإعادة إلى تقييد بنحو خلط؛ لأنه ليس معه إلا إناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الأصح فمع النظر إليه يتعين تخريجه على رأي الرافعي فقط؛ لأنه لا يظهر مقابل الأصح مع نحو الخلط المشترط على رأي المصنف بل مع وجود واحد فقط؛ لأنه طاهر بالظن.

Mas'alah: What is the relevant place for dry ablution according to the chapter on tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله في محل التيمم) سيأتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه أن المعتبر محل الصلاة سم (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is water that is pure by conjecture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله ولا نظر إلى أن معه ماء طاهر بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط؛ لأنه إذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

Mas'alah: What is the condition of mixing for the validity of tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=114)

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط أي أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل أولى مما وقع للمتكلمين عليه من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأي الرافعي

Mas'alah: What is the meaning of 'awla' in the context of tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=114)

قوله أولى إلخ) انظر ما معنى الأولوية مع اعترافه بأن حمل كلامه على غير رأي الرافعي ينافي قوله في الأصح حيث قال فمع النظر إليه إلخ، وكيف يدعي أولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له سم عبارة البصري قوله وبعضهم حصره إلخ هذا الذي استقر عليه كلامه – رحمه الله تعالى – حيث قال آنفا فمع النظر إليه يتعين تخريجه إلخ فما وجه الأولوية مع العينية اهـ.)

Mas'alah: Does contact with a large quantity of water prevent the need for dusting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=311)

بملاقاة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص (شيء) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق أنه لا فرق ويوجه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الأذرعي وغيره للثاني ولم ينظر والتصريح للإمام وغيره بالأول؛ لأنه مبني على قول الإمام ومن تبعه بطهارة الإناء تبعا في الصورة الآتية قريبا مع بيان ضعفه [حاشية الشرواني] واعتمده أيضا الشارح في شرحي العباب والإرشاد وجرى عليه سم في شرح مختصر أبي شجاع وقال الزيادي الأقرب الثاني أي عدم الاحتياج إلى التتريب كما اعتمده شيخنا الطندتائي اهـ وعول عليه الخطيب كردي. (قوله واعتمده الشارح إلخ) أي وهو قضية قوله هنا أو متنجس

ويأتي عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك (قوله إذ لا معنى لتتريبه) يؤخذ منه أنه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الأرض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما نهاية، وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضا بين الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك؛ لأنه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة ثم ظاهر قوله م ر بخلاف الأرض الحجرية أنه إذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى تتريب وقياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الأرض الترابية شيء على ثوب أنه لا بد في تطهير الثوب إن أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي أصابته وتتريبه أنه لا بد في تطهير الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بأنه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة ما يصرح بذلك اهـ. (قوله غير داخل ماء كثير) وفاقا للنهاية والمغني كما يأتي قال سم توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس داخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ؛ لأنه ماس قطعا اهـ. وقوله: مانعة من التنجيس إلخ أي إذا حال الماء بينهما بخلاف ما إذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما إلا مجرد البلل فإنه ينجس كما يأتي عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغني ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الإمام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الإناء

إن لم يصب جرمه ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به جمع وصحح الإمام طهارته؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميري والأول أوجه اهـ. وفي النهاية ما يوافقه. قال ع ش قوله م ر مانعة من تنجسه إلخ ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فإنه لا ينجس؛ لأن ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فإنه ينجس؛ لأن الماء الملاقي ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء اهـ. (قوله للثاني) وعلى الأول فيتجه تقييده بما إذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله في الصورة الآتية) أي آنفا فيما إذا طهر الماء الكثير [حاشية ابن قاسم العبادي] يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التتريب أخذا من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أو لا أخذا من أن حكم المنتقل إليه حكم المنتقل عنه أفتى شيخنا الشهاب الرملي أولا بالثاني وثانيا بالأول فهو المعتمد عنه؛ لأنه رجوع عن الإفتاء الأول وقوله لأنه لا معنى لتتريبه قال م ر في شرحه يؤخذ منه أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل انتهى، وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضا بين الطاهر والنجس فليتأمل. (قوله: غير داخل ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ؛ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعا (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (قوله للثاني) وعلى

الأول فيتجه تقييده بما إذا

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=325)

(باب التيمم) هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية، ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع [حاشية الشرواني] والأقرب الأول ع ش. (قوله ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره؛ لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على ما فيه) أي من النظر ع ش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش. (قوله غير الماء) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو ظاهر وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وإن جمد، وقد قال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر إن تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا سم أي وإن انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد أخذا مما مر عن النهاية والمغني في اللبن المخلوط ببول أو لا، والأقرب الأول فلا يتنجس يد ماسه (قوله لتقطعه إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء اهـ. (قوله ومن ثم) أي لأجل هذه العلة (قوله كان الزئبق

مثله) أي في عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أي لأجل كونه في صورة الجامد (قوله يشترط في تنجسه إلخ) فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس مغني (قوله وذلك) أي عدم عموم الماء أجزاء الزئبق ويحتمل أن الإشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا أن يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها (قوله فيطهر) أي الزئبق. [الفأرة]) حال من الفأرة أو صفة لها وقوله: إن كان إلخ بدل من الحديث (قوله: إذ لو أمكن إلخ) بيان لوجه الدلالة (قوله: لما فيه) الظاهر فيها بصري أي والتذكير بتأويل أن يريق. [باب التيمم] (قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة أربع وقيل وقوله ويكفي إلى التنبيه وقوله قيل. (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته مغني ونهاية (قوله إيصال التراب إلخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر مغني (قوله بشرائط إلخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدي زاد شيخنا فيشمل الأركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب اهـ. (قوله وهو رخصة إلخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة وإنما هي إسقاط القضاء وقيل فإن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية مغني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اهـ، وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض اهـ. (قوله وصحته بالتراب إلخ) لعله رد لدليل من قال إنه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم إن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اهـ. (قوله لكونه إلخ) خبر قوله وصحته إلخ.

(قوله لا المجوز لها) أي لا لكونه السبب المجوز للرخصة فإنه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشيدي. (قوله والممتنع إنما هو إلخ) يرد عليه العاصي بسفره فإن الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش. (قوله وقيل سنة ست) [حاشية ابن قاسم العبادي] مزيل العين من السبع وإن نزلت غسالته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذا نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحل وإن لم يكن به أثر فلا تحسب من السبع؛ لأنا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وإن لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما بقي شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع. (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وإن جمد وقال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر إن تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا. (باب التيمم)

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=326)

(يتيمم المحدث) إجماعا (والجنب) للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون، وكذا الميت وخص الأولين؛ لأنهما محل النص وأغلب من البقية (لأسباب) ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي (تنبيه)

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=326)

جعله هذه أسبابا نظر فيه للظاهر أنها المبيحة فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز قيل لو قال لأحد أسباب كان أولى ويرد بوضوح المراد جدا فلا أولوية (أحدها فقد الماء) حسا كأن حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا إعادة عليه؛ لأنه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ؛ لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا، وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك؛ لأنه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the meaning of certainty in the context of tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=326)

(فإن تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافا [حاشية الشرواني] رجحه المغني وشيخنا قول المتن (يتيمم المحدث إلخ) خرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها مغني (قوله والنفساء إلخ) ومن ولدت ولدا جافا نهاية ومغني. (قوله وكذا الميت) أي ييمم كما سيأتي نهاية (قوله وخص الأولين إلخ) ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر أي من الواجبات قال الولي العراقي، وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم مغني قول المتن (لأسباب) جمع

سبب يعني لواحد منها نهاية ومغني. (قوله جعله هذه) أي ما سيذكره من الفقد وما معه (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقده إلخ وقوله فإن لم يجد تيمم، وقد يقدر المضاف أي لأحد أسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني (قوله فلا أولوية) نفي الأولوية ممنوع قطعا سم (قوله حسا) والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نهاية ومغني. (قوله كأن حال بينه إلخ) أقول وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله لكن منعه الشرع منه فإنه فقد شرعي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر اهـ سم (قوله لا إعادة عليه إلخ) مقول قولهم. (قوله لأنه عادم إلخ) قد يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصري ولك أن تقول إن الشارح لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور معنى عادم حسا. (قوله هنا) أي مسألتي حيلولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله قال تعالى إلخ) علة لقول المتن أحدها فقد الماء. قول المتن (فإن تيقن إلخ) ومن صور التيقن فقده كما في البحر ما لو أخبر عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم نهاية اهـ سم قال ع ش قوله م ر إلحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله إذا أفاد الظن قضيته أنه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين اهـ عبارة البجيرمي عن الحفني والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وإن لم يكن مستندا للطلب لأن خبره وإن كان مفيدا للظن إلا أنهم أقاموه مقام اليقين اهـ. (قوله المراد

باليقين إلخ) وفاقا لظاهر المغني وخلافا للنهاية كما مر. (قوله حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل ما يأتي إلخ قد يمنع دلالة ما يأتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وصحته بالتراب المغصوب إلخ) أي وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة إلخ. (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب، وقوله فإن لم يجد تيمم، وقد يقدر المضاف أي لأحد الأسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا أولوية) نفي الأولوية ممنوع قطعا وهذه منه مكابرة ظاهرة. (قوله أحدها فقد الماء حسا كأن حال بينه وبينه سبع) أقول وجه هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بأن هذا فقد شرعي لا حسي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر وفي شرحه من صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اهـ وأقر الإسنوي ما نقله عن الماوردي أنه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به أن به ماء لم يعتمده أو أنه لا ماء به اعتمده؛ لأن عدمه هو الأصل فيتقوى به خبر الفاسق اهـ قال الشارح في شرح العباب لكن في إطلاق هذا نظر إلى أن قال فالأوجه أنه لا يقبل خبر الفاسق مطلقا إلا إن وقع في قلبه صدقه اهـ. . (قوله حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم

Mas'alah: When is it obligatory to search for water before tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=327)

لمن وهم فيه بدليل ما يأتي في معنى التوهم (المسافر) أو الحاضر وذكر الأول للغالب (فقده تيمم بلا طلب) ؛ لأنه حينئذ عبث (وإن توهمه) أي جوز، ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف إليه سائغ على حد فإنه رجس كما هو التحقيق في الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا في الوقت، ولو بنائبه الثقة وإن أنابه قبل الوقت [حاشية الشرواني] الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا أن يقال الظن بعد الطلب أقوى سم وتقدم آنفا عن الحفني اعتماد ما قبل إلا إلخ وفاقا للنهاية. (قوله أو الحاضر) إلى قوله إلا إن غلب في النهاية إلا قوله للآية إلى لأنه وإلى قوله ولا طلب فاسق في المغني إلا قوله وعود الضمير إلى المتن وقوله للآية إلى لأنه. (قوله أو الحاضر) قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر، ومنها اشتراط أمن خروج الوقت فقضية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث إلا إن أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد سم وفي الرشيدي عن الشيخ عميرة ما نصه لك أن تتوقف في كون المقيم فيها أي في حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر اهـ قول المتن (فقده) أي الماء حوله مغني قول المتن (بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها نهاية ومغني. (قوله لأنه حينئذ) أي طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن (وإن توهمه إلخ) ينبغي أن إخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم. وأما إذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لأن قوله غير مقبول ع ش. (قوله أي

جوز إلخ) عبارة المغني والنهاية وقال الشارح أي وقع في وهمه أي ذهنه أي جوز ذلك اهـ يعني تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم الثاني أي المرجوح بل هو صحيح أيضا ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولى اهـ. (قوله وعود الضمير إلخ) قد يقال بعد تفسير توهم يجوز لا مانع من إرجاع الضمير إلى المضاف الذي هو الفقد فتأمل بصري ويمكن أن يجاب بأن المراد بالضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف إليه في قوله فقد الماء متعين والأصل عدم تشتيت الضمائر ولو سلم عدم الشمول فالمانع أن تجويز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض. (قوله على حد فإنه إلخ) أي الخنزير ع ش. (قوله كما هو إلخ) أي رجوع الضمير إلى المضاف إليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه) أي مما توهمه وإن ظن عدمه كما مر نهاية أي آنفا وهذا قد ينافي ما مر عنه عند قول المتن فإن تعين إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل، ثم رأيت أن الرشيدي دفع المنافاة بذلك وعبارة سم قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهـ وهو مع ما يأتي من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد اهـ قال في شرح العباب وإن ظن الفقد يتحصل منهما إن ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله اهـ (قوله وجوبا في الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو أعم من اليقين (قوله بدليل ما يأتي في معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما يأتي على الوهم؛ لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا أن يقال الظن بعد الطلب أقوى. (قوله أو الحاضر) قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر، ومنها

اشتراط أمن خروج الوقت فقضية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث إلا إن أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد. (قوله وإن توهمه) قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهـ وهو مع قول الشارح الآتي في قول المصنف فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد قال في شرح العباب وإن ظن الفقد اهـ يتحصل منهما أن ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وأن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله. (قوله للمضاف إليه) أي كالماء في قوله هنا فقد الماء. (قوله في الوقت) قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائته أو تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله بأن الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشي ويخرج منه أنه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اهـ وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فإنه فيما ذكره طلبه للتيمم

Mas'alah: What are the rules regarding searching for water for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=328)

ما لم يشترط طلبه قبله، ولو واحدا عن ركب للآية، إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذن ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة؛ لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط ل

Mas'alah: What are the rulings on certainty in seeking water for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=328)

لانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الإنابة في القبلة؛ لأن المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف. (تنبيه) ظاهر قولهم طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت لم يكف؛ لأن الأصل عدم وجوده ولما يأتي أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه [حاشية الشرواني] فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه نهاية وإيعاب أي والحال أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبري وقال الأول يؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك اهـ واعتمده المتأخرون وإن نظر فيه الإيعاب وعبارة سم بعد رد تنظيره، ثم الوجه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب اهـ، ثم قال الأول، وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ اهـ ونظر فيه م ر سم بما يأتي من جواز إتلاف الماء الذي معه قبل الوقت وأقره الرشيدي وأطال الكردي في رده قال القليوبي لا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر اهـ (قوله في الوقت) أي يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا و ع ش وفي النهاية وشرح بافضل ما يفيده وفي الكردي عن الإيعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان أنه صادفه صح اهـ. (قوله ما لم يشرط طلبه قبله) شامل للإطلاق عبارة

المغني ولو أذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكن جزما فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكون كنظيره في المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح، ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك أي فيكفي اهـ. وفي النهاية ما يوافقها. (قوله ولو واحدا عن ركب) ومعلوم أنه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ع ش. (قوله للآية) دليل للمتن وقوله إذ لا يقال إلخ بيان لوجه الدلالة. (قوله إلا إن غلب إلخ) خلافا لإطلاق النهاية والمغني واعتمد ع ش ما قاله الشارح، ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر اهـ. (قوله وهو) أي شرط الوجوب. (قوله وما هنا شرط إلخ) إن أريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه إليه وإن أريد نفس الماء فالطلب يتوجه إليه لكنه ليس شرطا للانتقال بل شرط الانتقال فقده فليتأمل بصري، وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه إليه (قوله ظاهر قولهم طلبه إلخ) محل تأمل وقياس ما مر في الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به أنسب من عدد الركعات بل سيأتي في كلامه آخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعميم التراب لأعضاء التيمم لأنها من المقاصد دونهما فيغتفر فيهما ما لا يغتفر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة تصريحهم هنا بأن استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الأكثرين إلا إن احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققه نادر جدا فتأمله وأنصف بصري وهو وجيه معنى لكن يؤيد كلام الشارح ما مر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت (قوله ولا ينافيه) أي اشتراط تيقن الطلب [حاشية ابن قاسم العبادي] فصح التيمم الآخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فإنه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغني عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الزركشي عن أظهر احتمالين لابن الأستاذ وجوب الطلب قبل الوقت

وأوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهـ والإيجاب أوله متجه وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها اهـ ما في شرح العباب (وأقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج إليه في الوقت للطهارة وإتلافه عبثا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصيان ثابت من حيث إنه إضاعة مال كما بين ذلك في شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمتبادر منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت أو أوله فأخر إلى أن ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه وإلا لزم صحته بدون طلب فليتأمل، ثم الوجه فيما قدمه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة، إذ لا فائدة في الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق إلخ قد يرد هذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن أنه الماء فليتأمل. (قوله تنبيه ظاهر قولهم إلخ) قد يوجه بأن الطلب شرط لصحة التيمم

Mas'alah: What are the rulings on seeking water from one's baggage and companions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=329)

ما مر عن الرافعي؛ لأن الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله، وإنما يلزمه الطلب مما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وأمتعته بأن يفتشهما (ورفقته) بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به، ولو

بالثمن [حاشية الشرواني] ما مر إلخ) أي قبيل التنبيه الأول (قوله وما بعده) أي من الأسباب. (قوله وإنما يلزمه) إلى قوله المنسوبين في النهاية وإلى قوله وشرط في المغني إلا قوله عادة إلى أن يستوعبهم (قوله منزله) أي مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه وقوله وأمتعته أي ما يستصحبه معه من الأثاث شيخنا ونهاية ومغني. (قوله بأن يفتشهما) أي بنفسه أو بنائبه الثقة كما مر. (قوله المنسوبين إلخ) والمراد بكونهم منسوبين إليه اتحادهم منزلا ورحيلا بجيرمي عبارة شيخنا والمراد رفقته المنسوبون إليه في الحط والترحال اهـ وعبارة المغني سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون إليه اهـ. (قوله إن تفاحش إلخ) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسوبين لمنزله عادة فليحرر سم أقول ويندفع التعارض بجعل إن تفاحش إلخ قيدا للمنسوبين إلخ أيضا كما يفيده قول السيد البصري ما نصه أي فإن تفاحش كبرها استوعب المنسوبين إليه عادة كما هو ظاهر، ثم حد الغوث على التفصيل الآتي، ثم حد القرب إن وجد شرطه فيما يظهر فيهما اهـ. (قوله إلى أن يستوعبهم) إلى قوله وشرط في النهاية (قوله إلى أن يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم. (قوله أو يبقى من الوقت إلخ) ظاهره وإن أخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه لا ينافيه ما مر عن الخادم من أنه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لأن الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وإن أثم بتأخير الطلب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقولهم إلى أن يستوعبهم أو يبقى إلخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الأستاذ السابق أي من وجوب الطلب قبل الوقت وأوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت إلخ اعتبارا من خروج الوقت هنا فإذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء آخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اهـ. (قوله ما يسع تلك

الصلاة) أي كاملة حتى لو علم أنه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الإحرام بها والأقرب أنه لا يقضي لأنه حينئذ وإن قصر في الطلب صدق عليه أنه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت ع ش. (قوله ويكفي النداء إلخ) يظهر أنه لا بد أن يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغني نداء عاما فيهم وفيهما إشعار بما ذكر بصري ونقل عن السيد محمد الشلي في شرح مختصر الإيضاح ما نصه ويظهر أنه لا بد أن يغلب على [حاشية ابن قاسم العبادي] والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعي أن الشرط ظن الطلب باستواء الأرض واختلافها، وقد ينظر في هذا بأن الفرض اختلافها فإنه صور قوله فإن احتاج إلى تردد بقوله بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر فليتأمل (قوله المنسوبين لمنزله عادة) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله إن تفاحش كبرها فليحرر (قوله إلى أن يستوعبهم إلخ) هلا قيد بذلك أيضا قوله من رحله إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله إلى أن يستوعبهم إلخ) لا يخفى أنه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال إن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيده ما تقدم عن ابن الأستاذ فيجب أن يقع في أول الوقت أو وقد بقي منه ما يسع الطلب المذكور حتى لو أخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من أول الوقت كفى وإن لزم خروج الوقت فليتأمل فإنه قد يلزم على ذلك أنه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت؛ لأنه إن شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك أو لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من أول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقولهم إلى أن يستوعبهم أو يبق إلخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الأستاذ السابق، وقد يجاب عن قولنا فإنه قد يلزم على ذلك إلخ بمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطلب من

أول الوقت؛ لأن الرفقة المنسوبين لمنزله قد تكثر ويقل الوقت كما في وقت المغرب أو الصبح. وأما اعتبار الطلب قبل فينبغي رده ومخالفة ابن الأستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتأمل. (قوله أو يبقى من الوقت إلخ) فعلم اعتبار أمن خروج الوقت هنا. (قوله أو يبقى من الوقت إلخ) قد يقال إن أريد أنه إذا بقي ذلك تيمم من غير

Mas'alah: What are the rulings on looking around and walking to search for water for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=330)

فلا بد من ذكره وشرط ضم أو بدل عليه لذلك وفيه وقفة؛ لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى (ونظر) من غير مشي (حواليه) من الجهات الأربع إلى الحد الآتي (إن كان بمستو) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص، وإنما يظهر إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظره) أي ما ينظر إليه في المستوي وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الإمام وغيره بأن يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لأغاثوه ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها هذا ما في الروضة كأصلها المشير إلى الاتفاق عليه لكن خالفه في المجموع فقال إن كلامهم يخالفه لقولهم إن كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي أصلا وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه. [حاشية الشرواني] ظنه علمهم جميعهم بندائه فلو علم أن فيهم أصم أو نائما أو مغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اهـ. (قوله فلا بد من ذكره) أي قوله ولو بالثمن. (قوله لذلك) متعلق بضم إلخ الإشارة لقوله من معه ماء يجود به إلخ.

(قوله وفيه وقفة إلخ) ولهذا لم يذكره في أكثر كتبه إلا أنه جرى في الإيعاب على اشتراط الضم كردي. (قوله لأن فيما ذكر إلخ) بتسليمه في الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما ومن يسري ذهنه إلى المدلولات الالتزامية أخص الخواص بصري قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس، والقياس أحوال كبيت وأبيات شيخنا. (قوله من الجهات) إلى قوله قال الزركشي في المغني إلا قوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية. (قوله الأربع) أي يمينا وشمالا وأماما وخلفا شيخ الإسلام وإقناع وشيخنا قال البصري والظاهر أن المراد بذلك تعميم الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص اهـ. (قوله إلى الحد الآتي) وهو حد الغوث وأشار به إلى أن قول المتن قدر نظره متعلق في المعنى بكل من نظر وتردد بجيرمي. (قوله وإنما يظهر) أي الوجوب. (قوله حيث أمن إلخ) عبارة شيخنا والبجيرمي ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء كانت له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا وهذا كله عند التردد في وجود الماء في حد الغوث فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بمقابل وإلا اشترط الأمن عليه أيضا وإلا مال الغير الذي لا يجب الذب عنه ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فإن تردد في وجود الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته. وأما خروج الوقت فقال النووي يشترط الأمن عليه وقال الرافعي لا يشترط وجمع الرملي بينهما بحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعي على خلافه فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا اهـ. (قوله وخروج الوقت) أي وانقطاعا عن

رفقته مغني زاد النهاية وإن لم يستوحش اهـ قول المتن (قدر نظره) أي المعتدل نهاية وشيخنا وسيأتي في الشرح مثله. (قوله وهو غلوة سهم) أي غاية رميه نهاية ومغني وشرح بافضل أي إذا رماه معتدل الساعد وهي ثلاثمائة ذراع كما أوضحته في الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه فراجعه منه إن أردته كردي وفي ع ش عن المصباح هي أي غلوة سهم ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة اهـ. (قوله مع تشاغلهم) أي بأحوالهم (وتفاوضهم) أي في أقوالهم نهاية أي ومع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لا من آخر القافلة حلبي وع ش وحفني. (قوله ويختلف ذلك) أي حد الغوث. (قوله هذا) أي قول المصنف تردد قدر نظره. (قوله في المجموع) اعتمده المغني عبارته قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه، ثم ينظر حواليه اهـ وهذا مراد من عبر بالتردد إليه اهـ. (قوله جبل صعده) أي أو وهدة صعد علوها حلبي. (قوله ونظر حواليه إلخ) يظهر أن المراد بالتردد في هذا الحد على الأول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثاني حيث توهمه في هذا الحد من حيث هو لا في محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه لأنه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل أنه إن توهمه في منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى إليه فقط أو في غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل وهو الأقرب أن يجري الخلاف في المعين المذكور أيضا فينظر إليه إن كان بمستور وألا يسعى إليه أو [حاشية ابن قاسم العبادي] توقف على شيء آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين آنفا مع أنهما معتبران في الطلب أو أنه إذا بقي ذلك نظر وتردد لزم أنه قد يخرج الوقت فكان ينبغي أن يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد المذكورين، وقد يجاب باختيار الأول

وفوات النظر والتردد المعتبرين في الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

Mas'alah: What are the rulings on repeated searching for water and tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=331)

إن أمن قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء؛ لأن ذلك أضر عليه من إتيانه في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اهـ قال الزركشي فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اهـ ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع، إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بأنه إن أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الأصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصرحوا به اهـ وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر أن المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه. (فإن لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم و (مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء (فالأصح وجوب الطلب) مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان؛ لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فإنه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد [حاشية الشرواني] يصعد بحيث يراه على الخلاف بصري أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر

بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره. (قوله إن أمن) أي على ما تقدم. (قوله وليس ذلك) إتيانه الماء في الموضع البعيد (قوله عليه) أي واجبا عليه ع ش. (قوله فقد أشار إلى نقل الإجماع إلخ) يحتمل أن يكون المشار إليه بذلك في قوله وليس ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالإجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان أولى لاحتمال الفارق بصري أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الأولوية يؤدي إلى سد باب الاستدلال. (قوله ويمكن حمله) أي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقربه إلخ والمآل واحد. (قوله لوجوب التردد) الأولى للتردد. (قوله وحمل الأول) أي ما في المتن والروضة. (قوله لا يفيده النظر إلخ) أي إلى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش. (قوله فيتعين التردد) مقتضاه أنه لو لم يفد نحو الصعود إحاطة الجهات الأربع وجب عليه أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الأربع إلى حد الغوث وفيه بعد لأن هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث لا في كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشماوي عن شيخه عبد ربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبي بجيرمي. (قوله أو ضبط حد الغوث) أي أو أراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) أي فقدر نظره قدر حد الغوث. (قوله عليه) أي على حد الغوث. (قوله بما جمعت إلخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لسلم عن إيهام إرادة قوله ويمكن حمله إلخ. (قوله أن المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد أي تردد قدر نظره إن كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم من أن هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا على حالة واحدة وأجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه ع ش وقوله

وأجاب عنه بما إلخ وهو قوله إلا أن يجاب بأن نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الأوقات اهـ. (قوله فلا اعتراض) أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعي أن قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري. (قوله الماء) إلى قوله ونظر فيه في النهاية وإلى قول المتن فلو علم في المغني إلا قوله ونظر إلى أما إذا قول المتن (تيمم) ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية أي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدي. (قوله ولم يتيقن إلخ) أي ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله حيث لم يفده الطلب إلخ) قال في شرح الإرشاد أي ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اهـ وهذا يخالف ما تقدم في فإن تيقن المسافر إلخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم إلخ أي عن النهاية. (قوله يقين الفقد) أي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم. (قوله من نحو حدث إلخ) كالنذر والطواف ع ش، وقد يقال إنهما داخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغني لفظة النحو (قوله ونظر فيه) أي في قولهم ويكون إلخ. (قوله بمنع ذلك) أي لزوم انعدام الطلب لو تكرر [حاشية ابن قاسم العبادي] استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك. (قوله النظر المعتدل) قد يقال نظره شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه، وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتأمل إلا أن يجاب بأن نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الأوقات. (قوله فإن لم يجد) الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز الطهر منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الأصحاب. وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب

الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب، والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح م ر (قوله حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد) قال في شرح الإرشاد أي، ولو

Mas'alah: What are the rulings on knowing the location of water and the obligation to go to it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=332)

على ما مر وإنما التفاوت في الإمعان في التفتيش لا غير بتسليمه حيث أفاده التكرار اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ أما إذا انتقل لمحل آخر أو حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب أو سحاب فيلزمه الطلب قطعا (فلو علم) علما يقينيا نعم يظهر أن إخبار العدل كاف؛ لأن الشارع أقامه في مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده) ؛ لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي فالديني أولى ويسمى حد القرب وهو أزيد من حد الغوث السابق، ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا، وإنما يلزمه قصده (إن لم يخف) خروج الوقت وإلا كأن نزل آخره [حاشية الشرواني] وقوله وبتسليمه أي اللزوم. (قوله ارتفع الطلب إلخ) كذا في أصل المصنف – رحمه الله تعالى – وينبغي أن يتأمل في ارتباطه لسابقه بصري، وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بيانا لغاية تخفيف الطلب الثاني إلا أنه كان المناسب أن يقول فإنه يرتفع الطلب. (قوله ماء بمحل إلخ) وظاهر أنه لا بد أن يكون معينا وإلا فلو تيقن وجود الماء في محل لا على التعيين لكنه في حد القرب قطعا فلا وجه للطلب إذ لا سبيل إليه إلا بالتردد وليس في كلام أحد من الأصحاب ما يشعر بإيجاب التردد في

حد القرب وإنما ذاك في حد الغوث كما مر، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر إطلاقهم أن العلم المذكور مقصور على جهة معينة وإلا لزم الحرج الشديد فتأمل انتهى اهـ بصري (قوله كاحتطاب) إلى قوله بخلاف مال في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله وإن تبعه إلى وإنما لزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) أي من اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء مغني. (قوله إن لم يخف خروج الوقت) أي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي للماء كما استظهره سم أجهوري اهـ بجيرمي وفي ع ش بعد ذكر ما استظهره سم ما نصه ولا ينافي هذا ما مر لأن ما هنا في العلم وما هناك في التوهم وفرق ما بينهما اهـ بحذف. (قوله وإلا كأن نزل آخره إلخ) وبالأولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ وينبغي أن يخرج بذلك ما لو كان نازلا من أول الوقت والماء في حد القرب منه فأعرض عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا إعادة سم وفي إطلاقه توقف ظاهر إذ قياس إتلاف الماء في الوقت في محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الإعادة فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان، ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اهـ وهذا يخالف ما تقدم في فإن تيقن المسافر من كفاية العدل، ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد وفرق في شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير إذنه بأن فعل هذا كالعبث حيث طلب لمن لم يأذن له فأورث ريبة في خبره وبسط ذلك فراجعه. (قوله يقين الفقد) أي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب. (قوله إن لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة في الوقت. (قوله وإلا كأن نزل آخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما إذا نزل آخر الوقت والماء في حد القرب، ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك في كلام الشيخين ويبقى الكلام فيما إذا نزل آخر الوقت ولا يعلم

ماء في حد القرب، ولو طلب على الوجه المعتبر في الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب أيضا عند النووي؛ لأنه إذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن أولى وإذا سقط لم يكن مخالفا لما سبق عن ابن الأستاذ؛ لأنه يخص ذاك بمن كان نازلا في جميع الوقت ويتجه أن يقال إن تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فأخر إلى ضيقه فيتجه أن لا يسقط عنه الطلب، وإن لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله إلى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب؛ لأنه لا يزيد على سقوط السعي حينئذ للماء المحقق الوجود. (قوله وإلا كأن نزل آخره لم يلزمه) وبالأولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم في حد القرب فإن الفرق لا يصح إذ غاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغي وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الأستاذ وما يتعلق به من أنه إذا أخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط؛ لأن محله فيمن كان نازلا قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب أي كما تقدم (فإن قلت) قوله وإلا كأن نزل آخره هل يخالف ما تقدم أنه يتجه أن يتعلق الطلب بأول الوقت (قلت) لا؛ لأنه ينبغي تصوير هذا بما إذا كان سائرا من أول الوقت وقضية ذلك أن هذا الماء كان في حد البعد وهو لا يجب طلبه ما دام في حد البعد أما لو كان نازلا في جميع الوقت مثلا فأعرض عن طلب الماء الذي على حد القرب منه إلى أن ضاق الوقت فلا يتجه إلا وجوب الإعادة لتركه الطلب الواجب بل لا ينبغي سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتأمل، وقد تقدم حاصل ذلك (قوله كأن نزل آخره) ينبغي أن يخرج بذلك ما لو كان نازلا من أول الوقت والماء في حد القرب منه فأعرض

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when fear of harm to self or property exists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=333)

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء، وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت؛ لأنه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت؛ لأنه لا بد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا أو أجرة فإن خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله؛ لأنه ذاهب منه إن قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص؛ لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله، إذ دانق من المال خير منه وإن كثر وزعم أن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب؛ لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غلط فاحش؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة؛ لأنه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها)

Mas'alah: What is the ruling on water beyond the limit of proximity for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=333)

فإن كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب [حاشية الشرواني] إذا كان محل

النزول هنا كذلك فليراجع. (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا سم. (قوله خلافا للرافعي إلخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل اهـ قال الرشيدي قوله م ر وعليه أن يسعى إلخ أي ولو لما فوق حد القرب ما لم يعد مسافرا اهـ. (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت قال في الروضة لأنه لا بد له من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك وأن التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وأن الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اهـ مغني وقوله وظاهر هذا إلخ محل تأمل لأنه إن كان في حد القرب وأمن على ما ذكر وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم أو في حد البعد لم يجب قصده مطلقا كما هو واضح فما المراد بقوله لا فرق إلخ بصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله مطلقا تقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يخالفه. (قوله وإنما لزم من معه ماء) أي حقيقة أو حكما بأن يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قليوبي وإطفيحي اهـ بجيرمي. (قوله لأنه واجد) أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول إلى التيمم إطفيحي اهـ بجيرمي. (قوله ومحل ذلك) أي عدم اللزوم. (قوله فيمن لا يلزمه القضاء إلخ) هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن إن ضاق الوقت فليتأمل سم. (قوله كذلك) أي له أو لغيره. (قوله تيمم للمشقة) أي بلا إعادة إن غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم. (قوله وإن ترك) لعله من تحريف الناسخ وأصله أو تركه

عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردي إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه أخذه من يخافه وهذا أراد به الرد على الإسنوي في قوله القياس خلافه لأنه يأخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو من لا يستحقه اهـ. (قوله وبخلاف اختصاص) أي إذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش. (قوله وأن هذا) أي عدم اشتراط الأمن على الاختصاص. (قوله وخوف انقطاع) إلى قوله لا في الجمعة في النهاية والمغني إلا قوله حيث توحش به. (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اهـ ونقل البجيرمي عن الزيادي مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه. (قوله والجمعة لا بدل لها) أي وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن (فإن كان فوق ذلك إلخ) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضا إلا أن يعد مسافرا إليه فلا يلزمه السعي حينئذ سم وبجيرمي قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه [حاشية ابن قاسم العبادي] عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا إعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا. (قوله ومحل ذلك إلخ) هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن إن ضاق الوقت فليتأمل. (قوله فإن خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة) قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد اهـ قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اهـ وقضيته أنه لا قضاء في مسألتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه أو ماله فلينظر. (قوله تيمم للمشقة) أي بلا إعادة إن غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر. (قوله فإن كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضا إلا أن يعد مسافرا إليه فلا يلزمه السعي حينئذ، ثم في كل منهما إذا صلى بالتيمم لفقد الماء

فإن صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء وإلا وجب واعلم أنه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد وأحكامها وما يتبع ذلك قال أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is at a distant location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=334)

ويسمى حد البعد (تيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده.

Mas'alah: Is it better to wait for water at the end of the prayer time or perform tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=334)

(ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه، ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافا للماوردي (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم)

Mas'alah: Is it better to hasten tayammum when water is only presumed or doubted at the end of the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=334)

أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالأولى (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) ؛ لأن فضليته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا، ومحل الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضلية الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب؛ لأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا، ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد؛ لأنه لا يؤثر مع الإتيان بالبدل بخلاف الإعادة للجماعة فيهما [حاشية الشرواني] نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا ع ش. (قوله ويسمى إلخ) أي فوق ذلك قول المتن (تيمم) . (فرع) لو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد نهاية ومغني قال ع ش قوله غرقا قال في شرح العباب عقبه أو نحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته انتهى وقضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج وقوله ولا يعيد أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة، أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء انتهى اهـ. (قوله أي وجود الماء) إلى وكأن وجه الفرق في النهاية إلا قوله كما علم بالأولى وقوله، ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم إلى وقولهم قول المتن (آخر الوقت)

أي مع كون التيمم جائزا له في أثنائه نهاية ومغني قال الرشيدي أي وإن لم يكن التيمم جائزا له في أثنائه بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادي اهـ. (قوله بأن يبقى إلخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم. (قوله منه) أي من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة إليه. (قوله ولو في منزله) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله كما علم بالأولى وقوله، ومن ثم إلى ومحل الخلاف. (قوله ولو في منزله إلخ) أي بأن يأتي له الماء وهو فيه مغني. (قوله خلافا للماوردي) أي في وجوب التأخير، وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان يصلي في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل مغني ونهاية ويأتي في الشارح مثله قول المتن (فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره سم أي أخذا من قوله الآتي فإن صلى بالتيمم إلخ. (قوله آخره) المراد بالآخر ما قابل الأول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير وعدمه على المعتمد ع ش. (قوله كما علم بالأولى) محل تأمل بالنسبة لحكاية الخلاف لأن القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالأولى. وأما القائل بالتأخير فليس كذلك بصري وجوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط. وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان ما يتعلق به. (قوله لأن فضيلته) أي التعجيل (قوله لمظنون) أي بالأولى لمشكوك. (قوله: ومن ثم) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها. (قوله إذا اقتصر) أي أراد الاقتصار. (قوله وبالوضوء آخره) أي ولو منفردا سم (قوله له) أي لقولهم فإن صلى بالتيمم إلخ. (قوله بأن الفرض إلخ) كقوله له متعلق باستشكال إلخ وقوله بأن الثانية إلخ متعلق بيجاب إلخ. (قوله على ما قاله) أي ابن الرفعة. (قوله: ثم) أي في المعادة بجماعة (لما ذكرته) أي من أن الثانية لما كانت إلخ و

(قوله هنا) أي في المعادة بوضوء. (قوله بالتيمم) نعت الصلاة. (قوله لا تعاد) أي بالوضوء. (قوله لأنه إلخ) أي الإعادة فكان الظاهر التذكير. (قوله لم يؤثر) أي لم يرد. وقوله: (بخلاف الإعادة للجماعة فيهما) أي فإنها وردت ولم يأت ببدل الجماعة في الصلاة الأولى بصري [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فلا يلزمه أي كما مر أخذا من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوي النقلة للماء عن التيمم اهـ لشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغي أن يكون محله في الماء المعلوم. وأما إذا لم يكن معلوما وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدي إلى خروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر أو لا ويفرق في ذلك أيضا بين المسافر والمقيم فيه نظر، ثم رأيت ما يأتي على قوله لو توهمه في شرح قوله إن لم يكن في صلاة بطل فليتأمل. (قوله آخر الوقت) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء وآخره ولا ينافي ذلك رد حمل الزركشي الآتي فتأمله وفي شرح م ر ومحل ما ذكر إذا كان يصليها في الحالين منفردا أو جماعة أما لو كان إذا قدمها صلاها بنحو التيمم في جماعة وإذا أخرها لنحو الوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام الأذرعي أن التقديم أفضل (قوله بالوضوء آخره) أي ولو منفردا

Mas'alah: What is the scope of the ruling on tayammum for one who does not hope to find water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=335)

محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكأن وجه الفرق أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء، ولو

على بعد لا يخلو عن نقص، ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل الأظهر أن التأخير أفضل مطلقا فجبر بندب الإعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلا محوج للإعادة في حقه. وأما حمل الزركشي الإعادة على متيقن الماء آخر الوقت؛ لأن إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط؛ لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن كما تقرر أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفا لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water or snow for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=336)

(ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر على إذابته أو ترابا (لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة؛ لأنه ليس برقبة وبعض الماء ماء، ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله

Mas'alah: What is the order of using insufficient water before tayammum for one in minor or major impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=336)

(ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) ؛ لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضا أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه، ثم رأسه، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب، ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء، ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه إلى الجنابة؛ لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس [حاشية الشرواني] راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشيدي آنفا. (قوله محدث) إلى قوله والجنب في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو لم يجد إلى ولا يكلف. (قوله محدث إلخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه مغني. (قوله استعماله) أي الماء الذي فيه. (قوله ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج إلخ) فماء في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومغني. (قوله ولم يجد إلخ) حال سم. (قوله لعدم تصور إلخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين، ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لأجل الترتيب سم، وقد يقال قد أشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون إلخ إذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا. (قوله الذي) لا حاجة إليه. (قوله: ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غيرها مطلقا سم، وقد يجاب بحمل أعضاء الوضوء على المغسولة منها. (قوله ذلك) أي الترتيب وتقديم أعضاء الوضوء. (قوله: ومن ثم) أي من أجل عدم المرجح المقتضي لوجوب الترتيب. (قوله وجب صرفه إلخ) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافيا لرفع الأصغر دون بقية الجناية أو محله في غيره أخذا من مسألة المأمور بصرف الماء للأولى محل تأمل ولعل الأول أقرب والفرق واضح بصري. (قوله نعم ينبغي أخذ إلخ) الأخذ مما ذكر محل تأمل لأن النجاسة لها دخل في القضاء

وعدمه بالنسبة للمحدث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الأصغر إذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل إن ثم ما أفاده سابقا من وجوب الصرف لها فلعل وجهه أنها أغلظ منه بصري. (قوله مما قالوه في النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوي وهو الأوجه وإن قال القاضي أبو الطيب إن محل تعينه لها في المسافر أما المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو قال في شرح العباب، وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه بمحل يغلب فيه وجود الماء أي؛ لأن وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم اهـ وقال في قول العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد ما نصه؛ لأنه عادم أي ولا نظر لكونه أولى بالإعادة ممن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء؛ لأن عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو بمحل يغلب فيه عدم الماء اهـ وظاهر جوابه عن استشكال مسألة البئر أنه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البئر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسألة راكب السفينة المذكورة، إذ من شأن المحل الذي به بحر تجري فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها أعني مسألة البئر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب

فإن العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر إلخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الأولى أي مسألة البئر المقيمون فلا يصلي أحد منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وإن كان مقيما لزمه طلب الماء إلخ انتهى، وقد يقال أراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء؛ لأن تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فلعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر وقد قال م ر الوجه أنه لا فرق بين المسافر والمقيم؛ لأن هذا من قبيل الحائل الحسي أما لو لزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم؛ لأنه لو غلب الوجود مع عدم البئر امتنعت الصلاة بالتيمم فمع وجود البئر أولى فإن عرض تعذره في ذلك الوقت تيمم وقضى. . (قوله لعدم تصور استعماله إلخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين، ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لأجل الترتيب. (قوله ولم يجده) حال. (قوله: ثم رأسه) يلزم تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

Mas'alah: What is the relied-upon view on tayammum before the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

[حاشية الشرواني] المعتمد لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وإن رجحا في هذا الباب الجواز اهـ وكذا في المغني إلا قوله وظاهر إلى وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water before the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

(قوله في الوقت) مفهومه أنه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتي في كلامه م ر ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وأقره سم. (قوله أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر أنه غير مراد سم. (قوله ويبطل تيممه إلخ) عبارة النهاية والمغني يلزمه استرداد ذلك فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اهـ. (قوله ما قدر إلخ) أي ولو ضاق الوقت سم. (قوله على شيء منه) أي ما ذكر من الشراء والاستئجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويبعد الاقتصار

Mas'alah: What is the ruling on transporting water and its value in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=338)

وفي النهاية مثله مع زيادة أو لنقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة وإن نوزع فيه عقب ولا قيمة له فيه قال ع ش قوله م ر مؤنة أي لها وقع وإلا فالنقل من حيث هو لا يكاد [حاشية ابن قاسم العبادي] حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا؛ لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله. (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغي ما لم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء أخذا من قول الروض وشرحه ما نصه وإن تلف الماء في يد المتهب أو المشتري فكالإراقة في أنه إذا تيمم

وصلى لا إعادة عليه؛ لأنه إذا تلف صار فاقدا له عند التيمم اهـ بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا في حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها وعبارة الإرشاد قضى الأولى قال في شرحه أي التي باع الماء في وقتها اهـ. (فرع) في شرح م ر، ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله لفقده حسا) يؤخذ منه أنه لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء. (قوله لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض إلخ) قضية هذا الصنيع أن

(بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الأمر لسد الرمق؛ لأن الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وإن قلت ما لم يبع بمؤجل ممتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالأجل عرفا (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن أو الأجرة (لدين) عليه، ولو مؤجلا سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين ماله كضمانه دينا فيها (مستغرق) صفة كاشفة، إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وإيابا على التفصيل الآتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضا وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفرا وحضرا كدواء وأجرة طبيب وأجرة خفارة وغيرها (حيوان) آدمي أو غيره، ولو لغيره وإن لم يكن معه على الأوجه؛ لأن هذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه أن يؤمر بها في الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته

وزان محصن فإن وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم أيضا. (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) . [حاشية الشرواني] يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز، ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته أي ولا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل اهـ. (قوله بثمن أو أجرة مثله) أي إن قدر عليه بنقد أو عرض نهاية ومغني. (قوله لأن الشربة حينئذ إلخ) ويبعد في الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومغني. (قوله فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومغني. (قوله ممتد إلخ) عبارة النهاية إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والأجل ممتد إلخ قول المتن (لدين) أي لله أي كالزكاة أو لآدمي نهاية. (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشيدي أي لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لا فرق فيه بين أن يريده في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين أن يريده أي السفر والمراد بالإرادة هنا الاحتياج وقوله م ر ممن يخاف انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدما على ماء طهارته اهـ. (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمغني مباحا كان أو طاعة اهـ. (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه كما قدمه آنفا ع ش. (قوله أيضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الإرشاد ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم. (قوله آدمي إلخ) أي مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه

كما مر مغني ونهاية. (قوله وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مرادا فالأولى أن يقول له وإن لم يكن معه أو لغيره إذا كان معه أي في رفقته واطلع على حاجته بصري عبارة ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اهـ. (قوله ككلب إلخ) والكلب ثلاثة أقسام عقور هذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر أي وابن حجر أنه محترم يحرم قتله خضري اهـ بجيرمي. (قوله وتارك صلاة إلخ) قال في الإمداد ظاهر ما ذكر أن من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لأنه لا يشرع له قتل نفسه اهـ وقال في الإيعاب لعل الثاني أقرب ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب اهـ كردي وسم وع ش وقول الإيعاب لعل الثاني أقرب في البجيرمي عن م ر مثله (قوله ومنه أن يؤمر إلخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها جحودا وإلا فهو داخل في قوله ومرتد كردي. (قوله ومثله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشتراط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله أراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه. (قوله وزان) عطف على حربي. (قوله والماء المحتاج إلخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب اهـ. (قوله أيضا) أي كالثمن المحتاج إليه لشيء مما ذكر. (قوله أو أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله أو آلة الاستقاء وقوله إجماعا وإلى قوله وحيث في المغني إلا قوله أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الإتلاف عبثا ينقسم إلى إتلاف لغرض

ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وإن أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظيف وتحير مجتهد لم يعص أو عبثا لا قبل الوقت عصى ولا إعادة اهـ. (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة. (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الإرشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته اهـ. (قوله على الأوجه وقوله على المعتمد) اعتمد ذلك أيضا

في الوقت لا قبله (في الأصح) ، وكذا يجب سؤال كل من ذلك إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك، وقد ضاق الوقت، وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنة فيه ولأصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا إلى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فإن لم يقبل أثم، ثم إن تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد وإلا بأن عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله إجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه. (ولو نسيه) [حاشية الشرواني] إلى الغلبة إلخ. (قوله في الوقت إلخ) الأولى تقديمه على وجب إلخ كما في غيره. (قوله لا قبله) إذ لم يخاطب ومر أن له إعدامه قبل الوقت فما هنا أولى رشيدي. (قوله سؤال كل من ذلك) أي من الهبة والقرض والعارية مغني (قوله إن تعين طريقا) وقوله (وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والإعارة أيضا، وقد يقال هو معتبر في ذلك أيضا فهو راجع للجميع سم أقول وهو أي الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المغني ذكر القيد الأول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك وصنيع الشارح حيث قيد المتن بقوله في الوقت إلخ، ثم عقب هذه القيود بقوله أي، وقد جوز إلخ ظاهر في رجوعها لوجوب السؤال فقط. (قوله إن تعين طريقا) أي لم

يمكن تحصيلها بشراء أو نحوه مغني. (قوله ولم يحتج له المالك إلخ) فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالا أو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه مغني وأسنى (قوله، وقد ضاق الوقت) أي عن طلب الماء كما في شرح الروض أي والمغني يغني عنه قوله إن تعين طريقا بصري. (قوله فإن لم يقبل) أي أو لم يسأل. (قوله لم يصح تيممه) هل الراد ما دام مقدورا عليه نظير ما مر أو بالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت الهبة مثلا في وقتها محل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك أو يفرق بينهما محل نظر كذلك بصري أقول قول الشارح والماء موجود في حد القرب مقدور عليه صريح في الشق الأول من الترديد الأول ويصرح بكونه من الترديدين مرادا قول البرماوي فإن امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه اهـ. (قوله وإلا بأن عدم إلخ) عبارة المغني وإن تعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة اهـ. (قوله أو امتنع إلخ) هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أي أو وصل بعد مفارقة مالكه إلى حد البعد عميرة اهـ وقد يقال إنه داخل في قوله (بأن عدم) أي الماء بحد القرب. (قوله منه) أي مما ذكر من الهبة والقرض والعارية. (قوله صح ولا إعادة) مقتضاه أن الحكم كذلك في صورتي العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التي وقع نحو الهبة في وقتها ومقتضى ما تقدم أنه يجب قضاؤها في صورة الامتناع فليراجع وليحرر بصري أقول أشار سم إلى الفرق بينهما بما نصه قوله أو امتنع مالكه أي بخلاف امتناع المشتري في مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الإعادة لأن الماء ثم على ملكه اهـ. (قوله أو آلة الاستقاء) بالرفع عطفا على ثمنه ويحتمل جره عطفا على ضمير عبارة المغني ولو وهب ثمنه أي الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وإن كان موسرا بمال غائب اهـ. (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من أصله أو فرعه أو كان موسرا بمال غائب نهاية اهـ سم (قوله وحيث طولب) أي مقرض الماء بقبول مثله من المقترض (قوله وللماء قيمة) مفهومه أنه إذا لم يكن للماء

قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح إقراضه ولا يثبت في الذمة سم عبارة المغني فإن قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة فإن قيل إن أريد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته في المفازة وإن أريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فإذا لا فرق أجيب بأنا إنما [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر. (قوله إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك، وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والإعارة أيضا وقد يقال هو معتبر في ذلك أيضا فهو راجع للجميع. (قوله ولم يحتج له المالك) قال في شرح الروض فإن احتاج إليه لعطش ولو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره اهـ. (قوله والأصل السلامة) أي بل وغلبتها. (قوله أو امتنع مالكه) أي بخلاف امتناع المشتري في مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الإعادة؛ لأن الماء ثم على ملكه. (قوله أو امتنع إلخ) هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله أو أقرض ثمنه) أي ولو من أصله أو فرعه أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال، إذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح م ر. (قوله وحيث طولب إلخ) مفهومه أنه إذا لم يكن للماء

Mas'alah: What constitutes legal unavailability of water as a cause for tayammum?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=341)]

(الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو، وقد احتاج إليه لعطش كما قال (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين [حاشية الشرواني] أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه. وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أرد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه رد المثل اهـ بحذف (قوله فيرد مثله مطلقا إلخ) كالصريح في الشق الأول من الترديد في خلاف المفهوم المذكور. . (قوله أي الماء) إلى قوله وختم في المغني إلا قوله كما إذا إلى وخرج وقوله وعلم إلى المتن وإلى قول المتن الثاني في النهاية إلا قوله، ومن ثم إلى كما إذا. (قوله أو آلة الاستقاء) وينبغي أو ثمنها أو أجرتها، قول المتن (أو أضله) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قول المتن فلم يجده إلخ) هذا تفسير إضلاله لأن النسيان لا يقال فيه ذلك مغني قول المتن (فتيمم) أي بعد غلبة ظن فقده مغني ونهاية. (قوله: ثم بان إلخ) أي بأن تذكره في النسيان ووجده في الإضلال مغني (قوله بقربه) يحتمل أن يكون المراد بالقرب في مسألتي النسيان وعدم العثور ما يعد قريبا منه ويكثر تردده إليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل في مسألة النسيان خاصة أن المراد به حد القرب لأنه إذا تيقنها به وجب قصدها كما لو تيقن الماء برحله فنسيانها كنسيانه به في كونه يعد مقصرا وإن كان التقصير في الثاني أظهر بصري ويظهر أن المراد بالقرب في كل من المسألتين حد الغوث. (قوله وهي ظاهرة الآثار) أي بخلاف خفيها فلا إعادة مغني ونهاية. (قوله ما لو أدرج ذلك إلخ) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء بعد طلبه أما لو لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه، وقد أدرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية. (قوله فلا قضاء) ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعا نهاية ومغني. (قوله وعلم من ذلك إلخ) أي من عدم القضاء في الإدراج وكان الأخصر الأفيد أن يقول لو أدرج ذلك في رحله أو ورثه ولم يعلمه فلا قضاء (قوله ماء) أي أو ثمنه أو آلة الاستقاء

ع ش أي أو أجرتها قول المتن (ولو أضل رحله إلخ) أي لظلمة ونحوها أو ضل عن رفقة نهاية. (قوله لأن من شأن مخيم الرفقة إلخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا أن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة نهاية ومغني والأمراء ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير لأنه الغالب كما هو ظاهر رشيدي قول المتن (في رحال) ينبغي أن يقيد أخذا مما مر بأن يكونوا منسوبين إلى منزله فلو كثروا جدا ولم يجده في المنسوبين إليه فالذي يظهر أنه يفتش في حد الغوث من محله نظير الخلاف السابق من التردد وعدمه. وأما حد القرب فلا نظر إليه هنا فيما يظهر لأنه لا يعلم له محلا معينا حتى يقصده به وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أصلا في حد القرب بصري. (قوله وختم) أي السبب الأول نهاية. (قوله بهاتين) أي بمسألتي وجوب القضاء في نسيان الماء أو إضلاله في رحله وعدم وجوبه في إضلال رحله في رحال غيره (قوله لهذا المبحث) أي مبحث السبب الأول. (قوله وأفادتهما إلخ) من عطف العلة على معلولها أو على علة أخرى ولعل الأول مبنى ما يأتي عن البصري والثاني مبنى ما يأتي عن ع ش. (قوله أنه) أي الطلب. (قوله لا يفيد) عبارة النهاية يعيد من الإعادة متبعا وهو الأنسب لقوله الآتي وأن النسيان ليس عذرا إلخ (قوله وأن الإضلال إلخ) غاية ما يفيده كلامه إثبات المناسبة لا الأنسبية بصري ويأتي عن ع ش خلافه. (قوله اعتراض الشراح) منهم المغني والزيادي. (قوله واتضح أنهما هنا أنسب) وذلك لأنهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش. (قوله كأن وجده إلخ) مثال للنفي (قوله أو وهو مسبل للشرب) أي في الطريق فيتيمم فلا يجوز له الوضوء منه لا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب. وأما الصهاريج المسبلة للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوبا قاله العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها أي

الخابية الاقتصار على الشرب والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المغني أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في داوة ونحو ذلك اهـ قول المتن (أن يحتاج) بالبناء للمفعول نهاية ومغني أي ليشمل غير مالكه ع ش قول المتن (لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب [حاشية ابن قاسم العبادي] قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح إقراضه ولا يثبت في الذمة (قوله لعطش حيوان محترم) قال في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on considering future need for water in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=343)

(ولو) لم يحتج إليه لذلك حالا بل (مآلا) أي مستقبلا وإن ظن وجوده لما تقرر أن الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الأمور المستقبلة أيضا لعم لو احتاج مالك ماء إليه أي، ولو لممونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له إن قدر وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره [حاشية الشرواني] حيث لا ضرر سم. (قوله لا لمحتاج إلخ) عطف على العطشان. (قوله لأن الأول) أي الشرب وقوله (والثاني) أي الطهر. (قوله انتابوا) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بصري أي والأولى تناوبوا.

(قوله ولو لم يحتج) إلى قوله أي لما كانت في النهاية إلا قوله أي ولو إلى مآلا وكذا في المغني إلا قوله وإن ظن وجوده. (قوله وإن ظن إلخ) فيه رد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اهـ وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا إليه في المستقبل ع ش. (قوله وجوده) أي في غده نهاية. (قوله لغيره) أي غير المالك وهو ممونه. (قوله مآلا) ظرف لاحتاج. (قوله من يحتاجه حالا) أي ولو لممونه. (قوله لزمه بذله إلخ) ويقدم الآدمي على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الآدمي عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه أي راكبها عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة، وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش. (قوله حاجة غيره) أي شامل لبهيمة غيره فيتزود لكل بهيمة له أو لغيره يعلم احتياجها إليه إن قدر سم عن الإيعاب. (قوله إن قدر) أي وإلا فلا سم (قوله أي لما كانت تكفيه إلخ) هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وهل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من آخرها وهو العشاء والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوءا واحدا فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغي أن يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتأمل سم وقال ع ش قوله حج أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة إلخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اهـ ويوجه بأن كل صلاة صلوها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبداهما في كلام حج تحكم اهـ (قوله وإلا فلا) أي فإن مات

منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء أو جدوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شيء فلا قضاء مغني. (قوله ولا يجوز ادخار ماء إلخ) قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ وحاصله الفرق بين الحاجة إليه لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال م ر إنه المعتمد اهـ سم عبارة النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها اهـ قال ع ش ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ إلخ بخلاف احتياجه إليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا أو لا [حاشية ابن قاسم العبادي] أي حيث لا ضرر. (قوله ومن علم أو ظن حاجة غيره مآلا لزمه التزود له إن قدر) نقل في شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر، ثم قال وظاهر أنه يلزمه التزود له إن أمكنه لكن قال الأذرعي ولا شك أن يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة، ثم قال في شرح العباب والذي يتجه أنه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه مآلا لزمه التزود له إن قدر عليه وإلا فلا اهـ، وقد تقدم أيضا وبه يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه أنه منقول صريحا. (قوله أي لما كانت تكفيه إلخ) فيه أمور أحدها هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم، إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وثانيها هل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوءا واحدا وأول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة وثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغي أن يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتأمل (قوله ولا يجوز

ادخار ماء إلخ) قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ وحاصله الفرق بين الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for preserving dry food like cake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=344)

ولا لتحويل كعك يسهل أكله يابسا على الأوجه فيهما.

Mas'alah: What are the causes of tayammum due to illness or fear of harm from water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=344)

(الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط بل؛ لأن الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه مرضا أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كنقص ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to slow recovery or disfigurement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=344)

(وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته وإن لم يزد الألم، وكذا زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) [حاشية الشرواني] وعليه جرى الجمال الرملي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمآل وجرى المغني على إطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اهـ بحذف. (قوله ولا لنحو بل كعك) قد مر أن الاحتياج للعطش مشروط بأن يخشى منه مرضا أو نحوه فإن فرض أن الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن أن يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكر مطلقا وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه فدخل بل نحو الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر في العطش كما هو ظاهر اهـ ثم رأيت في السنباطي على المحلي ما نصه لا لطبخ وبل كعك وفتيت به إلا إن خاف من خلافه محذورا مما يأتي وعليه يحمل ما أفتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري. (قوله فيهما) أي في الطبخ ونحو البل. (قوله من حيث ذلك) أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصري. (قوله أو يظن إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض إلخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض إلخ فإن جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض إلخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله أو يظن حدوثه إلخ محتاج إلى التأمل ويؤخذ منه أن المحرم لو خشي من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه مغني وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصري قول المتن (يخاف إلخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال

له العدل قد يخشى منه التلف ع ش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه. (قوله ليس بشرط إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي فقول المصنف مرض ليس إلخ عبارة المغني فإن قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله كذا كان أولى اهـ. (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا سم. (قوله مطلقا) أي باردا أو مسخنا وعبارة ع ش قدر على تسخينه أو لا بجيرمي. (قوله أو المعجوز عن تسخينه) أي فإن وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ع ش واعتمده الحفني اهـ بجيرمي. (قوله مرضا) أي حدوثه. (قوله وله وقع) الواو للحال والضمير للمخوف منه من المرض وزيادته. (قوله خفيف) راجع لصداع أيضا قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغني ونهاية. (قوله بضم أوله) إلى قوله وظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أي طول (قوله أن تذهب) أي كلا أو بعضا عميرة ونهاية ومغني. (قوله كنقص ضوء إلخ) أي نقصا يظهر به خلل عادة ع ش وفيه وقفة فليراجع. (قوله بنحو المرض) أي كالسفر نهاية ومغني. (قوله أي طول مدته) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين ع ش أي خلافا لمن قال أقله قدر وقت صلاة. (قوله وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغني وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار اهـ أي بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر ع ش وعبارة سم قوله وكذا زيادته كذا في الروض وشرحه، ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لحر أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال م ر إنه المعتمد. (قوله أو يظن حدوثه بعد)

تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض إلخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض إلخ فإن جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض إلخ غير مرتبط (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا. (قوله: وكذا زيادته) كذا في الروض وشرحه، ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اهـ فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ عن الاستعمال فتأمل، وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله، وكذا زيادته مستدرك مع قوله

Mas'alah: What constitutes a severe disfigurement permitting tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=345)

من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الأثر المستكره (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين

Mas'alah: What is considered a non-disgraceful exposure of body parts for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=345)

وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوي المروآت

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a limb that must be amputated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=345)

وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو (في الأظهر) لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] الآية وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لما بلغه أن شخصا احتلم وبه جرح برأسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي السؤال» وألحق ما ذكر بالمرض؛ لأنه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدري وبالظاهر الباطن، ولو في أمة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بأنهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وأنه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بأنه يلزم ذلك [حاشية الشرواني] العاقبة اهـ فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتأمل، وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل اهـ. (قوله من نحو استحشاف إلخ) أي كتغير لون من بياض إلى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردي وبجيرمي. (قوله أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد) ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو بمجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره أن ما ذكر بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين. (قوله في المهنة) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل اهـ وعبارة البجيرمي المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكي كسرها مع سكون الهاء الخدمة اهـ. (قوله للمروءة) قال

التلمساني المروءة بفتح الميم وكسرها بالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الإنسان بأخلاق أمثاله اهـ وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز، وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية لأنها مأخوذة من المرأ وهي تعاطي ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق ع ش. (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد إلخ (قوله ليخرج نحو يد إلخ) هذا مبني على أن المالك ليس محترما في حق نفسه، وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الأول عبارته وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه، وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اهـ قوله بخلاف واجبة القطع لقود أي وإن كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الأرش سم. (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن انتفيا في النهاية إلا قوله ولو بالتجربة. (قوله لقوله تعالى إلخ) الظاهر أنه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا إلخ كما هو صريح المغني والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك. قوله: (فأمر بالغسل) أي من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وأن الغسل واجب عليه ع ش. (قوله فمات) أي بالاغتسال نهاية. (قوله قتلوه إلخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اهـ. (قوله أولم يكن شفاء العي السؤال) أي أولم يكن اهتداء الجاهل أي سببه السؤال ع ش. (قوله وألحق ما ذكر بالمرض إلخ) عبارة النهاية لإطلاق المرض في الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اهـ. (قوله وخرج) إلى قوله رد في المغني. (قوله وأثر جدري) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اهـ ع ش. (قوله واستشكله) أي قولهم ولو في أمة حسناء إلخ (قوله لم يكلفوه) أي المحتاج لطهر. (قوله على ثمن المثل) أي للماء. (قوله

عدم تحقق ذلك) يعني أن النقصان غير محقق في الرقيق والخسران محقق في الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اهـ. (قوله وأنه إلخ) أي ويقتضي أنه إلخ. (قوله نقضه) أي الرقيق (قوله ورد) أي ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش. (قوله بأنه يلزم ذلك) أي إن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء في العضو الظاهر وعدم جواز التيمم إن [حاشية ابن قاسم العبادي] السابق أو زيادته فليتأمل (قوله وأصله الأثر) عبارة شرح الروض والشين الأثر المستكره. (قوله بخلاف واجبة القطع لقود) أي وإن كان المستحق مجنونا، إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الأرش وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه، وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما يقتضي عدم تحقيق ذلك) قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا؛ لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل. (قوله ورد بأنه يلزم إلخ) لا يخفى أن قياس هذا الجواب في الظاهر هو استعمال الماء إن لم

Mas'alah: What is the ruling on using water when it may cause harm to a limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=346)

في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله؛ لأن الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضي استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن ترك قتله يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا؛ لأن للماء بدلا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن

الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل أي مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي

Mas'alah: What is the ruling on relying on knowledge or a trustworthy informant for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=346)

ثم إن عرف ذلك، ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فإخبار عارف عدل رواية فإن انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم [حاشية الشرواني] لم يتحقق النقص بذلك. (قوله في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير رشيدي. (قوله ولم يقولوا به) أي بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص. (قوله وليس إلخ) أي الرد يتأتى مثله في الظاهر ع ش. (قوله لأن الاستشكال إلخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الراد وهو ابن شهبة وعبارته وأجيب بأن حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الأصحاب كلهم أنه يجب استعمال المشمش إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لأن حصوله مظنون وفيه نظر لأن ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر أيضا، وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الأظهر انتهت فتأمل بصري. (قوله وبما يقتضي إلخ) يتأمل سم. (قوله استعمال الماء) أي في الباطن عبارة النهاية وفرق أيضا بينهما بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن

تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فإنا نقتله به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اهـ. (قوله كما يقتل) أي الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أي من أنه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن (قوله بأن الغالب إلخ) فيه نظر سم. (قوله ويفرق بينه) أي بين الخوف على الكثير في الباطن. (قوله يشح فيها) أي في المعاملة ع ش. (قوله: ثم إن عرف ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني واللفظ للأول وعلى الأول أي الأظهر إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوي بأنه يتيمم وقال الإسنوي إنه يدل له ما في المجموع في الأطعمة عن نص الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ فقد فرق الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه اهـ قال ع ش قوله ولا كذلك أكل الميتة لك أن تعارضه بأنه، ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اهـ ويأتي عن سم عن الشهاب الرملي ما يدفعه. (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمغني من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب واعتمده ع ش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة. (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا لحج ع ش أقول وقوله الآتي آنفا وينبغي خلافه إلخ يؤيد ما قاله حج من كفاية المعرفة بالتجربة. (قوله فإخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان في الإخبار كلفة كأن احتاج في إخباره إلى سعي حتى يصل للمريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم

استحقاق الأجرة على ذلك فإن دفع إليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز، ثم ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض إخبار عدول فينبغي تقديم الأوثق فالأكثر عددا فلو استووا وثوقا وعددا تساقطوا وكان كأن لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر ولم يكن بعيدا لأن معه زيادة علم، ثم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه، ثم أخبره طبيب آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم ع ش وقوله، ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض في البجيرمي عن سم على البهجة مثله إلا قوله وكان كأن لم يوجد إلى، ثم إن كان وقوله ومن التعارض إلخ في إطلاقه الشامل لما إذا لم يزل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر. (قوله وإن انتفيا) أي معرفة نفسه وإخبار عدل بأن فقد في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر ع ش. (قوله تيمم إلخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الإسلام في الأسنى والغرر يميل إليه ونقله عن الإسنوي والزركشي واعتمد الخطيب والجمال الرملي [حاشية ابن قاسم العبادي] يتحقق النقص والتيمم إن تحقق فليتأمل. (قوله وبما يقتضي) يتأمل. (قوله بأن الغالب) فيه نظر. (قوله تيمم

على الأوجه ولزمته الإعادة لكن لا يفعلها إلا بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم إلى توهم سم طعام أحضر إليه حتى يعدل عنه للميتة بأن الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين يرد بأنا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها، ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف نحو النفس.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=347)

(وشدة البرد) التي يخشى منها محذور مما ذكر، وقد عجز عن تسخينه أو تدفية أعضائه (ك) خوف نحو (مرض) في إباحة التيمم لما صح أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فأقره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=347)

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير أو في محل من البدن (عضو) أو غيره لعلة يؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه في غير الشين ويدل له قولهم السابق فإن خشي ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله [حاشية الشرواني] عدم صحة التيمم في ذلك كردي. (قوله على الأوجه) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ولزمته الإعادة) أي وإن وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اهـ بجيرمي (قوله إلا بعد البرء) أي أو بالطهارة بالماء سم. (قوله أو وجود من يخبره بمبيح التيمم) أي بأن هذا المرض الذي بك مبيح للتيمم ويظهر أن يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ بصري. (قوله في جواز التيمم) أي الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل

بطلان بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه سم (قوله بين هذا) أي توهم نحو المرض من استعمال الماء. (قوله والفرق إلخ) وهو للشهاب الرملي كما مر آنفا. (قوله التي يخشى) إلى قول المتن وإذا في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله يدل له إلى المتن. (قوله: وقد عجز عن تسخينه) قال سم في آخر الباب ما نصه أما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اهـ وقوله لأنه واجد إلخ أي وبه يفارق مسألة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فإذا كان ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش واعتمده الحفني كما مر. (قوله أو تدفئة أعضائه) أي النافعة أما إذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فإنه لا يتيمم إذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرضا حاصلا أو متوقعا جاز له التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل ومع الجواز تلزمه الإعادة لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به العضو كردي. قول المتن (وإذا امتنع استعماله) أي الماء أي وجوبه مغني ويأتي عن النهاية ما يوافق أوله لهذا وآخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعلة) من جرح أو كسر أو مرض نهاية أي أو نحوها (قوله ويؤخذ إلخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اهـ قال ع ش قوله عند غلبة ظن إلخ أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعماله الماء وإن أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اهـ وعبارة الرشيدي لا يخفى أن هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على

كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه م ر اهـ (قوله مع خشية محذور إلخ) الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور، وقد يتوقف فيه سم أي بل الحرمة مقيدة بالظن أخذا من قول الشارح الآتي يدل له قولهم السابق إلخ فإنه قيده هناك بظن الضرر بل بغلبته كما مر آنفا عن النهاية وحاشيته. (قوله مما مر) شامل لبطء البرء عبارة البجيرمي عن ع ش وانظر [حاشية ابن قاسم العبادي] على الأوجه) وأيده الإسنوي بمسألة السم المذكورة. (قوله إلا بعد البرء) أي أو بالطهارة بالماء. (قوله في جواز التيمم) أي الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه. (قوله لزمت ذمته بيقين) لك أن تقول إذا كان المراد أن الصلاة لزمت ذمته في وقتها بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين سقط هذا الرد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء أو وجود المخبر فتأمله. (قوله وإذا امتنع استعماله إلخ) في شرح العباب قال الإسنوي ويسن إذا تعذر مسح الأذنين أن يتيمم عنهما؛ لأنه يسن تطهيرهما، وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اهـ وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما. (قوله ويؤخذ من تعبيره) قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وإن كان المأخوذ صحيحا. (قوله مع خشية محذور) الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور، وقد يتوقف فيه. (قوله في غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه، وقد يتوقف في عدم التحريم في الشين وفي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is no covering over a wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=348)

نعم الشين الظاهر لا يقتضي حرمة إلا في قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (إن لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعا عندنا (التيمم) الشرعي خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part of the body when performing tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=348)

(وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فإن تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر.

Mas'alah: Is there a required order between tayammum and washing healthy parts for a junub?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=348)

(ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء أي لا يجب

ذلك؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدله، وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه؛ لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله أولا ليوجد الفقد عند التيمم والأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وبحث الإسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح برأسه يغسل صحيحه، ثم يتيمم، ثم يغسل باقي بدنه [حاشية الشرواني] هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اهـ. (قوله نعم الشين إلخ) أي الفاحش أخذا من قوله مما مر قول المتن (وجب التيمم) وفي شرح العباب قال الإسنوي ويسن إذا تعذر مسح الأذنين أن يتيمم عنهما لأنه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اهـ وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم. (قوله خلافا إلخ) عبارة المغني والنهاية وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء إنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اهـ. (قوله وذلك لئلا يخلو إلخ) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح إلخ) قال في الروض أي والمغني ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر انتهى اهـ ع ش. (قوله لرواية) إلى قوله بحث الإسنوي في المغني. (قوله ويتلطف) أي وجوبا إن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجراحة، وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها ع ش اهـ بجيرمي. (قوله بوضع خرقة إلخ) ويتحامل عليها شيخ الإسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اهـ. (قوله فإن تعذر) ظاهره أنه يقضي ولو مع الإتيان بالمس الآتي في كلامه المصرح به هنا في النهاية، وقد يوجه بأن الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد. وأما إيجاب المس فلأنه إتيان ببعض الواجب لا أنه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل بصري (ذلك) أي الاستئجار ع ش. (قوله قضى لندورة) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة اهـ قال الكردي قوله أمسه ماء وهذه رتبة

فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اهـ وقال ع ش قوله م ر بلا إفاضة أي وذلك غسل خفيف اهـ وقال البجيرمي قوله م ر أمسه بلا إفاضة فإن تعذر الإمساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش اهـ وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الإمساس. (قوله ولا يجب مسح محل العلة إلخ) وإن لم يخف منه لأن الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغني وسم أي بل يسن الوضع المذكور كما يأتي. (قوله لم يخش إلخ) أي وإلا فيمر التراب على الصحيح فيقضي لنقص البدل والمبدل كما يأتي. قول المتن (للجنب) الأولى لمريد الغسل ولو مندوبا بصري (قوله والحائض إلخ) أي ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغني (قوله وإنما وجب إلخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب سم على حج وقوله هذا لا يأتي إلخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الإسنوي من أن الأولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء ع ش أي غير الرأس (قوله وبحث الإسنوي إلخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية. (قوله، ثم يتيمم) محل تأمل إذ لا ترتيب بين أجزاء الرأس بصري، وقد يجاب بأنه للخروج من الخلاف الذي أشار الشارح إلى رده بقوله السابق وإنما وجب إلخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله، ثم الغسل إلخ (قوله تنبيه) إلى المتن ذكره ع ش وأقره. (قوله ما أفاده المتن إلخ) انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما

ذكر فيها وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل سم وقوله ففيه أن المراد إلخ لك منعه بأن إطلاق المتن لنفي الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرق بين الشين والبطء. (قوله ولا يجب مسح محل العلة) نعم يظهر استحبابه. (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب. (قوله وبحث الإسنوي إلخ) زاد في شرح الروض عقبه ما نصه وفي البيان فيما إذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a minor hadath who has a wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=349)

(فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه؛ لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه

Mas'alah: How many tayammums are required if multiple limbs are wounded?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=349)

(فإن جرح عضواه فتيممان) يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات؛ لأن الرأس يكفي مسح صحيحه فإن عمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما، ثم مسحه، ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين، وكذا الرجلان.

Mas'alah: What is the condition of prior purification from impurity for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=363)

يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه [حاشية الشرواني] أي في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن مغني. (قوله قد ترجح الأول) أي ما في المتن. (قوله على أنه) أي ما في حديث الصحيحين. (قوله: ومن ثم) أي لأجل تقديم مقتضى البدلية. (قوله وجب) إلى قوله ويكفي في النهاية. (قوله وجب الترتيب) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين. (قوله كهو ثم) أي في الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلاف الأولى نهاية ونحوه في الأسنى أي والمغني وقضيته عدم وجوب الإعادة في الأولى وإن كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه أن التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل

لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار آخر وهو أن هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم أو ليس كذلك يتأمل بصري واستقرب ع ش ما قبل نعم إلخ عبارته قوله م ر ولا إعادة عليه إلخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الإعادة مطلقا لكون المانع حبسا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب اهـ. (قوله وإنما لم يجب إلخ) عبارة المغني فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل منه أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء اهـ. (قوله: ومن ثم يجب إلخ) يعني من أجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وإن لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم أصلا لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وإن تمعك. (قوله مطلقا) أي سواء كان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر (قوله: وقد يعترض إلخ) لعل الأنسب تقديمه على قوله ويكفي إلخ. (قوله ما يصرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم. (قوله نظرا إلخ) مفعول له لقوله تأويل إلخ. . (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه في النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى نهاية ومغني قول المتن (فلو ضرب بيديه إلخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لأن مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار، وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة، ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه، ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ

تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين، ثم ترتب ترديدها عليهما فيندفع الإشكال الآتي فيها فليتأمل سم بحذف وقوله وإن صح إجزاء ذلك يأتي عن النهاية ما يفهم إجزاءه وعن ع ش الرشيدي ما يفيده. (قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه في النهاية والمغني. (قوله تقدم طهر إلخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لم يصح إلخ أي سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على. [حاشية ابن قاسم العبادي] والترتيب. (قوله ما يصرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره. (قوله فلو ضرب بيديه إلخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل؛ لأن مسح الوجه باليمنى، ثم اليمنى باليسار يتضمن ترتيب النقل، إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها، وكذا في مسح اليمين باليسار، وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة، ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه، ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح أجزأ ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعهما دفعة على الوجه واليدين، ثم رتب ترديدها عليها

إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة؛ لأنه أخف ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة. (

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=376)

(ولا يتيمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) ؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، وإنما جاز أوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح أيضا النفل قبله، ولو احتمالا إلا إن جدد النية بعده قبل المسح كما مر أما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه أنه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كما أفاده قول الروضة وأصلها قبل وقته وصرح به الإسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن وأصله فعله؛ لأن الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه، وإنما لم يصح أي عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففي المجموع إذا قلنا لا يجزئ الحجر في نادر كالمذي أو إن رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن أن من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة وإلا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة مما مر من وجوب الإعادة فيهما [حاشية الشرواني] قوله م ر ففي نسيان صلاتين إلخ أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع اهـ. (قوله فبالأول تصح إلخ) أي فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء مغني. . (قوله ولا يكونان) الأولى التأنيث قول المتن (صلى الخمس مرتين إلخ) أي فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين مغني قول المتن (بتيممين) ولا يكفيه العمل

بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح م ر لجواز أن يكون المنسيان صبحين أو عشاءين وهو إنما فعل واحد منهما ع ش. (قوله ولو تيقن ترك واحد إلخ) ولو نذر شيئا إن رده الله سالما، ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد كالقبلة والأواني اهـ والراجح الثاني فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشرة ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا أي بعشر تيممات قاله القفال قال وإن نسي أربعا من يومين ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين أي بعشر تيممات أيضا وكذا في السبع والثمان من يومين. وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة فإنه يقضي ثلاثة أيام أي بثلاث تيممات وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام نهاية مع زيادة من ع ش. (قوله ووجوب فعل الكل) الأولى الأخصر وما عداه. . (قوله ظن دخول) إلى قوله كما أفاده في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله ولو احتمالا. (قوله فضيلته) أي أول الوقت. (قوله النقل) أي نقل التراب. (قوله ولو احتمالا) إطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول إلخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية. (قوله قبل المسح) الأولى العطف. (قوله كما مر) أي في شرح نقل التراب. (قوله أما فيه إلخ) أي أما التيمم في وقت الفرض يقينا أو ظنا فيصح له. (قوله كخطبة جمعة إلخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة نهاية ومغني. (قوله لما مر) أي في شرح لا الفرض على المذهب. (قوله مطلقا) أي سواء تيمم للخطبة أو للجمعة. (قوله كما أفاده)

أي التعميم وقوله قول الروضة إلخ أي بطريق المفهوم. (قوله فعله) الأولى إسقاط الضمير. (قوله فلا اعتراض عليهما) أي على المنهاج والمحرر. (قوله وإنما لم يصح) إلى قوله وألحق في شرح المنهج مثله. (قوله أي عند وجود الماء إلخ) إي حسا وشرعا خلافا للنهاية والمغني. (قوله فيه) أي الإطلاق. (قوله ففي المجموع إلخ) أي تعليل لقوله أي عند وجود الماء لا مطلقا وقوله أو إن رطوبة إلخ عطف على قوله لا يجزئ وقوله يتيمم هو محط الاستدلال وقوله ويأتي إلخ عطف على قوله في المجموع إلخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقدور على استعماله. (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح سم وكذا قوله الآتي للتضمخ متعلق بذلك. (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن، ثم قوله وإلا لما صح إلخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم. (قوله لصحة الصلاة) أي التي تفعل بالتيمم. (قوله وإلا) أي وإن كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال نجس لا يعفى عنه شرطا إلخ. (قوله وألحق به الاجتهاد إلخ) تقدم أن الأوجه عند شيخ الإسلام والخطيب والرملي عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم الإلحاق اهـ. (قوله لما مر) أي قبيل قول المصنف ويندب التسمية. (قوله فيهما) أي في الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم. [حاشية ابن قاسم العبادي] مرتين بتيممين أجزأه. . (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق، وإنما لم يصح. (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن، ثم قوله وإلا لما صح إلخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان. (قوله وألحق به الاجتهاد في القبلة) المعتمد عدم الإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when combining prayers in delay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=377)

ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لأصالته لها لا للعصر؛ لأنه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها؛ لأنها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها، ثم بانت لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for timed supererogatory prayers before their time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=377)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for timed supererogatory prayers before their time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=377)

وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقتها محدد [حاشية الشرواني] الاستقبال. (قوله ويدخل) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله بعدها لا

قبلها) الأولى التذكير. (قوله وقتها) أي الثانية. (قوله بطل تيممه) صريح في أنه لا يباح له بهذا التيمم شيء أصلا. (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور. (قوله ما مر) أي في شرح فإن نوى فرضا ونفلا. (قوله من استباحة الظهر إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو تذكر فائتة فتيمم لها، ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأ اهـ. (قوله ضحى) متعلق بالتيمم. (قوله لأنه إلخ) الأولى العطف كما في النهاية والمغني. (قوله ثم) أي في مسألة الفائتة (لما استباحها) أي الفائتة وقوله هنا أي في مسألة الجمع ع ش. (قوله ما نوى) وهي الثانية كالعصر وقوله على الصفة إلخ وهي الجمع. (قوله وقضيته) أي التعليل بزوال التبعية ع ش. (قوله بطلان تيممه إلخ) معتمد ع ش. (قوله ولو أراد الجمع إلخ) ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز نهاية زاد المغني وكذا لو نوى الصبح، ثم أراد الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز اهـ. (قوله وقتها) أي كما يصح وقت العصر نهاية ومغني. (قوله للعصر) عطف على للظهر. (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث إنه متبوعها الآن سم. (قوله شاكا) وفي شرح الروض أو ظانا سم أقول، وقد ينافيه ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمغني وهي ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادف الوقت، ولا فرق في الفرض بين الأداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها اهـ صريحة في خلافه. (قوله لم تصح) أي الفائتة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالأولى التذكير. (قوله وصلاة الجنازة إلخ) ولو مات شخص بعد تيممه أي المتيمم لجنازة جاز له أي للمتيمم أن يصلي عليه أي الميت بذلك التيمم لما تقدم أي من جواز الحاضرة بتيمم الفائتة نهاية ومغني بزيادة. (قوله لا يصح لها قبل الغسل إلخ) الأوجه أن المراد بالغسل الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا نهاية وأقره البصري واعتمده ع ش. . (قوله راتبا) إلى قوله وظاهر في المغني وإلى قوله وظن في النهاية. (قوله انقطاع

الغيث إلخ) ، ثم لو عن له أن يصليها مع الجماعة أو صلاها منفردا، ثم أراد إعادتها معهم بذلك التيمم لم يمتنع ع ش. (قوله ومع الناس إلخ) ولو أراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اهـ شرح الإرشاد ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جاز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح ع ش. (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم. (قوله يلحق بها) أي بصلاة الاستسقاء (في ذلك) أي التفصيل. (قوله بأن صلاة الجنازة موقتة بمعلوم) اعتراضه سم على حج بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اهـ أقول ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفي الرشيدي نحوه وفي البصري بعد ذكره ما يوافق اعتراض سم ما نصه والحاصل أن الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله صح التيمم للظهر) كذا في العباب وعزاه في شرحه للمجموع. (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث إنه متبوعها الآن (قوله شاكا) في شرح الروض أو ظانا. (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير

انتظار الباقي جواز التيمم حينئذ. (قوله مؤقتة بمعلوم) قد ينظر فيه بأنه إن أراد أنه

الطرفين كالمكتوبة فلم يتوفقا على اجتماع وإن أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين، إذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما إلى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا مخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض في متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فإن علم أن لا ماء بها يتيمم بعد الخروج إليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وإن توهم أن بها ماء أخر إلى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لإطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه وإلا صح فإن قلت هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك؛ لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد، وقد ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=378)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=378)

ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الأداء ولو الجمعة لكنه لا يحسن من الأربعين لنقصه [حاشية الشرواني] وأما بينهما وبين العيد فواضح اهـ. (قوله فلم يتوقفا) الأولى التأنيث. قوله: (في متيمم إلخ) خبر أن. قوله: (فعلها) أي صلاة الاستسقاء. قوله: (ويرد) أي جواب البعض. قوله: (بأن فيه) أي في فرضه المذكور. قوله: (والتحية) إلى قوله قلت في المغني وإلى المتن في النهاية. (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء. (قوله أي وقت شاء إلخ) عبارة المغني متى شاء إلا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا أنه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اهـ ونحوه في النهاية أيضا أقول ما بحثه الزركشي محل تأمل وإن تبعه كثير من المتأخرين لأنه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وإن نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها أو مع الإطلاق وهو باطل قطعا فإطلاقهم متجه. وأما ما بحثه شيخ الإسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لأنه متلاعب في النية ويؤيده ما نقلناه في أول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجعه هذا ما ظهر ببادئ النظر، ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبه لهذا وأجاب بأنه وقته في الجملة بدليل جوازه في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقا اهـ وأنت خبير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية إليه فليتأمل بصري. (قوله النوافل المطلقة) أي وما تأخر سببه أبدا نهاية. (قوله ما عدا وقت الكراهة إلخ) الأخصر الأوضح إلا وقت الكراهة أو قبله ليصلي فيه. (قوله إن تيمم

قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة سم. (قوله وإلا صح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا يقال إن هذا ليس وقت الصلاة لأنه وقتها في الجملة كما في نحو مكة سم. (قوله فإن قلت إلخ) وارد على قوله ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه وقوله هي أي النوافل المطلقة. (قوله بمقتضى ما ذكر) أي من أنه لا يفعلها في وقت الكراهة فكأنها مؤقتة بغير وقت الكراهة ع ش. (قوله قلت المراد بالموقت ما له وقت إلخ) قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء والجنازة وتحية المسجد من المؤقتة ينافي تفسيره بما ذكر إذ أوقاتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصري. . (قوله لكونه) إلى قوله ويتجه في المغني إلا قوله المكتوب وقوله كالعاجز إلى وهي وكذا في النهاية إلا قوله ولو بمحل لا يسقط القضاء. (قوله لكونه إلخ) عبارة المغني بأن فقدهما حسا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعا كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش أو وجد ترابا ندبا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار اهـ. (قوله أو بحبس إلخ) عبارة النهاية أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب إلخ. (قوله ولا أجرة معه يجففه) أي فإن أمكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه، ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لأنه إن أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الأرض فلا يصح التيمم به فتنبه له فإنه دقيق وينبغي أن محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف في مهب الريح فإن وقف وحرك وجهه لأخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة ع ش. (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن أسقطه غيره وفي البجيرمي عن القليوبي قوله الفرض أي ولو بالنذر اهـ. (قوله لكنه لا يحسب من الأربعين إلخ) وينبغي أن مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الأربعين لأنه إنما يصلي. [حاشية ابن قاسم العبادي] معلوم

بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك؛ لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي، إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل (قوله وإن تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة (قوله والأصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا

Mas'alah: When is it permissible to perform dry ablution (tayammum) at the beginning of the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=379)

ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth performing tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=380)

لا المسافر) [حاشية الشرواني] يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المغني إلا قوله كدائم الحدث قال ع ش وقضية حصر المنع فيمن ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لأنهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل اهـ. (قوله مطلقا) أي ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين. (قوله ولا نحو مس مصحف) أي كحمله نهاية ومغني. (قوله وكذا نحو قراءة إلخ) عبارة الشارح م ر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها قال في الإسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا وقضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد والأوجه إلحاقها بما قبلها اهـ أقول وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أو لا، أخذا مما قالوه في الإجارة من أنه لو استؤجر لقراءة شيء من القرآن وفي وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الأجرة لأن القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والأقرب الثاني لما ذكر ع ش بحذف. (قوله لنحو جنب) متعلق بمسألتي القراءة والمكث بصري. (قوله وإلا لم تجز الإعادة) أي حيث وجده بعد خروج الوقت أما لو وجده فيه بأن ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخره، ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الأولى غير معتد بها ع ش وفي البجيرمي عن العباب ما يوافقه. (قوله واختار المصنف إلخ) عبارة المغني ومقابل الجديد أقوال أحدها يجب الصلاة بلا إعادة واطرد ذلك مع كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ثانيها يندب له الفعل ويجب الإعادة ثالثها يندب له الفعل ولا إعادة رابعها يحرم عليه فعلها اهـ. (قوله

قيل مراده إلخ) جرى عليه النهاية والمغني. (قوله مراده بالإعادة) أي في المتن. (قوله بل مراده بها ما يشمل إلخ) اعتمده ع ش والرشيدي. قول المتن (ويقضي المقيم إلخ) أي وجوبا نهاية ومغني. (قوله لندرة) إلى قوله ولأنه لما في المغني إلا قوله ويسن إلى والجمعة وقوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن وقوله أو جرح أو مرض. (قوله مطلقا) أي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها. (قوله وقال جمع إلخ) عبارة المغني في قول لا يقضي واختاره المصنف لأنه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الأول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين الأول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والأول أوجه اهـ. (قوله ويسن له) أي للمقيم المتيمم. (قوله والجمعة) إلى قول المتن ومن تيمم لبرد في النهاية إلا قوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن. [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود السهو والتلاوة. (قوله وإلا لم تجز الإعادة إلخ) عبارته في شرح العباب أما إذا قدر عليه بمحل لا يغني التيمم فيه عن القضاء بأن غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها إذ لا فائدة فيها وظاهره أنه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت وبعده وأنه إذا وجده بعده فلا فرق بين أن يكون صلى في الوقت على حاله أو لا والأول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوي إن قدر في الوقت وجبت الإعادة فيه نظر والثاني كذلك فقوله أيضا بوجوب استعماله فيه؛ لأنه ضيع حق الوقت وفوته فقضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ للتسلسل مع عدم الفائدة اهـ ملخصا بل تلك لقيام العذر فيها أولى من هذه اهـ فليتأمل هذا الرد فإنه فيما نحن فيه ليس فاقدا للطهورين فإن قلت قول البغوي إن قدر في الوقت وجبت الإعادة يتعين على الشارح تسليمه مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يغني عن القضاء إن أراد أنه مع بطلانه تجب إعادتها به كما الظاهر

وإن أراد أنها لا تجب إعادتها به فهو في غاية البعد والإشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوي المذكور وإن أراد ما هو الظاهر من قوله السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوي بقول المجموع المذكور ففيه تأمل، إذ ليس فيما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who performed tayammum due to general lack of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=381)

المتيمم فلا يقضي وإن قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أي وفيما حواليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعاد وإلا بأن غلب فقده أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling on the disobedient traveller who performs tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=381)

إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة فإنه يقضي سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الأصح) ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة [حاشية الشرواني] وقوله أو جرح أو مرض. (قوله المتيمم) أي لفقد الماء نهاية ومغني. (قوله لعموم الفقد إلخ) يعني لعدم

ندرته فيشمل استواء الأمرين. (قوله والتعبير بهما) أي بالمقيم والمسافر ووقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء أي بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر أم لا فيه نظر والظاهر الأول لأن مثل ذلك يغتفر في جانب العبادة ع ش. (قوله للغائب) فلو صلى بالتيمم، ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط أو لا فيه نظر والأول غير بعيد سم وع ش. (قوله وقت التيمم) يأتي ما فيه. (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب. (قوله ولا يعتبر إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله على الأوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة وينبغي أن يعتبر الإحرام بالصلاة حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر والأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه سم على حج أقول وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح م ر فإنه لم يخالف إلا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) خرج به العاصي في سفره كأن زنى أو سرق فيه فإنه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية نهاية. (قوله كآبق إلخ) ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي

مغني. (قوله لفقد ماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فإن كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله أو جرح) أو مرض قد يقال إن فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتي فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا في المتيمم أو بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لانقطاعها وقد يجاب بأن مراده الأول واكتفى بوجود التيمم صورة بصري أي ولو حذفه كغيره لكان أسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (في الأصح) والثاني لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا ويقال له إن تبت استبحت وإلا أثمت بترك الصلاة مغني فما يأتي من التعليلين رد لهذين الوجهين الأول للأول والثاني للثاني ويندفع بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشيدي ولم يظهر له معنى هنا لأنه مساو لتعليل الوجه الثاني اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] البغوي فاقد الطهورين. . (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فإن الغالب اتحاد محلهما وينبغي أن يعتبر الإحرام بالصلاة حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء فليتأمل فلو صلى بالتيمم، ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط القضاء؛ لأنه بأمر جديد والأصل عدمه مع أن الأصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل أو لا فيه نظر والأول غير بعيد (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه

(قوله لفقد ماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فإن كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت فلا يبعد عدم

أيضا فلا تناط بمعصية ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الإمام ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة، ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اهـ وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة. وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مرده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغيرها إلى سهولة؛ لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة، ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء؛ لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا.

)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum due to cold or illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=382)

ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى في الأظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر

به أعضاءه، وإنما لم يأمر – صلى الله عليه وسلم – عمرا بالإعادة في حديثه السابق إما لعلمه بأنه يعلمها أو؛ لأن القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا أو جاوز محله أو عاد إليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فإذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء؛ لأن من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما اهـ ويجاب بأن فيه فائدة [حاشية الشرواني] قوله أيضا) أي كالتيمم. (قوله ولأنه إلخ) تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش أي ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه آخر ظاهر السقوط. (قوله ويؤخذ إلخ) عبارة النهاية قيل ويؤخذ إلخ. (قوله منه) أي من التعليل الثاني. (قوله أن الواجب) أي التيمم الواجب على العاصي بسفره. (قوله سبب الحكم إلخ) وهو دخول وقت الصلاة. (قوله وبه) أي بقول السبكي. (قوله وأنه) أي وجوب المرخص (لا ينافي تغيرها) أي تغير الرخصة من الصعوبة. (قوله ويصح إلخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة. وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل سم. (قوله تيممه) أي العاصي بسفره (فيه) أي في السفر ع ش. (قوله لما مر أول الباب) عبارته هناك لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض اهـ. (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته وكالعاصي بسفره العاصي

بإقامته فيقضي اهـ . (قوله بحضر) إلى قوله قيل، في المغني إلا قوله أو عاد إليه وإلى قول المتن وإن كان، في النهاية إلا ما ذكر. (قوله لندرة فقد ما يسخن إلخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر لأنه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلا م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله وإنما لم يأمر إلخ) عبارة المغني والثاني لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويوافقه المختار المار عن المصنف لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالإعادة وأجاب الأول بأنه إلخ قول المتن (أو لمرض) المراد به هنا أعم من أن يكون جرحا أو غيره نهاية ومغني. (قوله في غير سفر إلخ) عبارة النهاية والمغني حاضرا كان أو مسافرا اهـ. (قوله لما مر فيه) أي آنفا. (قوله أو عاد إلخ) الأنسب ولو عاد إليه بصري. (قوله لنقص البدل إلخ) أي لا لأجل النجاسة مغني. (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء إلخ) وفي هذا الاستثناء إشكال آخر وهو عدم صحة التيمم لأن. [حاشية ابن قاسم العبادي] القضاء م ر (قوله ولأنه لما لزمه فعله) يتأمل هذا التعليل (قوله ويصح إلخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل النوبة. وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل. . (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وإن خرج الوقت وليس له التيمم

ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة، ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت، ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد وإلا فلا م ر. (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء إشكال من وجه

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضا وذكره في الأول تمثيل لا تقييد (لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر) لشبهه بالخف بل أولى للضرورة ومحله إن لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فإن وضع على حدث وجب نزعه) إن لم يخف منه محذور تيمم؛ لأنه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم مر أن مسحه إنما هو عوض عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصليهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء؛ لأنه حينئذ كعدم الساتر (تنبيه) المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد

الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف أمور الأول أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر أيضا الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد، ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة، ثم أجنب مسح ولا قضاء؛ لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة. [حاشية الشرواني] شرط طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اهـ ويمكن أن يجاب أيضا بأنه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم أي خلافا للنهاية والمغني ولا يخفى أنه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح الآتي ويجاب إلخ. (قوله وهي التفصيل إلخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف – رحمه الله تعالى – بإفادته والكلام فيها بصري. (قوله المذكور في مفهوم الكثير) أي من أن اليسير إن كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا رشيدي قول المتن (

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: وإن لم تغن إلخ) كفاقد الطهورين مغني، والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ع ش (

Mas'alah: Is it permissible to leave the mosque for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله لم يجز له الخروج) عبارة النهاية والمغني لم يجب خروجه اهـ قال ع ش قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل وعبارة حج لم يجز له الخروج إلخ وقياس ما ذكره المصنف في الغسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's ijtihad regarding water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=71)

الأصحاب كما في البيان وغيره، ووقع في تعليق الشيخ أبي حامد: أن قول عامتهم الأول، نعم؛ لو خشي من الطاهر ضررا كالشمس مثلا، فيبني على جواز التيمم، أنه إن أبحناه له اجتهد [93]، وإلا فعلى الوجهين؛ قاله صاحب المعين من متأخرى فقهاء اليمن، والأعمى كبصير في الأظهر، كما يتحرى في الأوقات، والثاني: لا كالقبلة.

Mas'alah: What is the chapter on tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=131)

باب التيمم

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=131)

التيمم: هو في اللغة القصد؛ وفي الشرع: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، قال ابن حبيب: نزل فرضه سنة أربع، وقال غيره: سنة ست، وهو رخصة؛ وقيل: عزيمة، وقيل: إن تيمم لعدم الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة [231]. (230) لحديث ميمونة رضي الله عنها؛ أن فأرة وقعت في سمن؛ فماتت؛ فسئل رسول النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها؛ فقال: [ألقوها وما حولها وكلوه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: الحديث (235) و (236) وفي باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: الحديث (5538 و 5539 و 5540) ثم قال: رواه أبو هريرة: وحديث أبي هريرة: بلفظ: [أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن؛ فقال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه] رواه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن: الحديث (3842) . وصححه ابن حبان في الموارد: الحديث (1364) . (231) التيمم في اللغة القصد؛ قال الله عز وجل: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة / 267] وتيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته؛ قال ابن السكيت: قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء / 43] أي اقصدوا؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنبارى: في قولهم: (قد تيمم الرجل) ومعناه مسح التراب على وجهه ويديه. قال القرطبي: وهذا هو التيمم =

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=132)

يتيمم المحدث، بالإجماع، والجنب، لقصة عمار التي في الصحيح [232]، والحائض والنفساء في معناه، وكذا المأمور بغسل مسنون وكذا الميت يومم، والمأمور بوضوء مستحب يظهر استحباب التيمم له، ولا يقاس على تجديد الوضوء.

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum, specifically the lack of water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=132)

لأسباب أحدها: فقد الماء، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [233] قال الرافعي: والمبيح هو العجز [234] فقط، نعم له أسباب، قال: ويكفي في ذلك الظن، فإن تيقن المسافر فقده؛ تيمم بلا طلب، لأن طلب ما علم عدمه عبث، وإن توهمه؛ طلبه، أي وجوبا، والمقيم في الطلب كالمسافر وإن اختلفا في كيفيته، والنفيد إنما أتى به للغالب، من رحله، أي وهو منزله، ورفقته، ونظر حواليه إن كان بمستو، من الأرض فينظر الجهات الأربع، فإن احتاج إلى تردد، أي بأن كان هناك وهدة أو حبل ونحوهما، تردد قدر نظره، أي القدر الذي يصل إليه نظره = الشرعي؛ إذا كان المقصود به القربة. ويممت المريض، فتيمم للصلاة. ينظر: الجامع لأحكام القرأن: ج 5 ص 231 – 232. وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ج 1 ص 569. أما فرضه فمختلف فيه، وربما كان بعد سنة ست، وفيه تفصيل يطول الوقوف عنده وليس بمراد هنا. (232) عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه –؛ قال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة؛ فأجنبت؛ ولم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم

أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فقال: [إنما يكفيك أن تضرب بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. وفي رواية: وضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: باب التيمم ضربة: الحديث (347) والحديث (338) . ومسلم في الصحيح: باب التيمم: الحديث (110/ 368) والحديث (111/ 368) . (233) النساء / 43؛ أو آية التيمم: المائدة / 6: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} . (234) يراد بالعجز؛ العجز عن استعمال الماء وهو موجود، وللعجز أسباب. كما في الذي شج رأسه في حديث ابن عباس وسيأتي إن شاء الله.

لو لم يتردد، وقد ضبطه الإمام بحد الغوث؛ لأن إلزامه التردد فوق ذلك إضرار به، وضابط المصنف يخالفه؛ فإنه أزيد منه في المسافة بكثير، وقال المصنف في شرح المهذب: أطلق الشافعي وغيره إنه لا يجب التردد، فان لم يجد تيمم، لحصول العجز وهذا إجماع، فلو مكث موضعه، أي ولم يحدث ما يوهم ماء، فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ، أي مما يوجب التيمم من حدث وفريضة أخرى ونحوهما كما في إعادة الاجتهاد في القبلة، والثاني؛ لا؛ لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول؛ فإن فارق موضعه أعاد الطلب قطعا، فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته، أي كالاحتطاب ونحوه، وجب قصده، لانتفاء المشقة وهذا حد القرب، وهو فوق حد الغوث الذي يقصد عند التوهم، وقال محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ، إن لم يخف ضرر نفس أو مال، أي من نفسه أو غيره، اللهم إلا أن يكون قدرا يجب احتماله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة، نقله في شرح المهذب عن الأصحاب، وكذا إذا خاف فوت وقت أو رفقة

وغير المال مما هو منتفع به كالكلب، وفي إلحاقه به نظر، فإن كان فوق ذلك تيمم، أي بأن يكون بعيدا لا يناله في الوقت؛ لأنه فاقد في الحال، فلو ألزمناه انتظاره لما ساغ التيمم أصلا، قال الرافعي: والأشبه بكلامهم أن الاعتبار في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا في ذلك الموضع وهو مقتضى كلام المصنف أيضا، وقال المصنف في الروضة: الظاهر من عباراتهم؛ أن الاعتبار بوقت الطب وهو ظاهر النص، ولو تيقنه آخر الوقت، فانتظاره أفضل، ليأتي بالصلاة بالوضوء؛ لأنه الأصل والأكمل، أو ظنه، أي ترجح عنده وجوده آخره، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر، أي إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة ترجيحا للفضيلة المتيقنة؛ وهي التعجيل على الوضوء المظنون [235]، (235) لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ أي العمل أفضل؟ قال: [الصلاة في أول وقتها] رواه الحاكم في المستدرك: أول كتاب الصلاة: باب في المواقيت: الحديث (674/ 1 و 2/ 675) وقال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين =

والثاني: التأخر أولى لما سلف، أما لو صلى أول الوقت بالتيمم ثم آخره بالوضوء، قال الإمام: فهو النهاية في إحراز الفضيلة، ولو ترجح العدم على الوجود فالتقديم أفضل قطعا، وكذا إذا استوى الطرفان.

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for purification before tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=134)

ولو وجد ماء لا يكفيه؛ فالأظهر وجوب استعماله، لقدرته على البعض كما يغسل الجريح من بدنه ما صح [236]، والثاني: لا يجب؛ كما لا يعتق المكفر بعض رقبة، ويكون، أي استعماله، قبل التيمم، لئلا يتيمم مع وجود الماء [237]، ثم هذا إذا صلح للغسل؛ فإن لم يجد المحدث إلا ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته، لم يجب استعماله في الرأس على المذهب، ولو لم يجد ترابا يكفيه استعمل الناقص، وقيل: القولان. = ولم يخرجاه، وله شواهد؛ ووافقه الذهبي في التلخيص: على شرطهما. ورواه الحاكم بسند آخر، في الحديث (676/ 3) وقال: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني. ووافقه الذهبي على كل قوله. وفي الباب أحاديث عن ابن عمر وأم فروة وفيه انظر. وأخرج حديث ابن مسعود الدارقطني في السنن: ج 1 ص 246، وإسناده صحيح. (236) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب توقيره – صلى الله عليه وسلم: الحديث (130/ 1337) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (1060) . وأصله في البخاري: كتاب الاعتصام بالسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الحديث (7288) . (237) لحديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –؛ قال: كنا في سفر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصلى بالناس؛ فلما انفتل من صلاته؛ إذا هو رجل معتزل لم يصل مع القوم! فقال: [ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟] فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [عليك بالصعيد الطيب، فإنه يكفيك] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (334) . ومسلم في الصحيح: الحديث (682) . والنسائي: ج 1 ص 171.

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for purification?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=135)

ويجب شراؤه بثمن مثله، أي وهو قيمته في موضعه وزمانه [238]، وكذا إذا فقد التراب ووجده يباع بثمن مثله؛ كما رأيته في فتاوى الحناطي، إلا أن يحتاج إليه، أي إلى ثمن الماء، لدين مستغرق، أو مؤنة سفره، أي المذكور في الحج ذهابا وإيابا، أو نفقة حيوان محترم، أي من مسلم أو ذمي وبهيمة وسائر ما لا يباح قتله؛ لأن هذه الأمور لا بد لها بخلاف الماء، وهل يعتبر هنا المسكن والخادم؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten or lost in one's baggage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=135)

ولو نسيه في رحله أو أضله فيه، أي طلبه فيه، فلم يجده بعد الطلب، أي فيهما، فتيمم قضى في الأظهر، أما في الأول: فكما لو نسي الرقبة فصام، وأما في الثانية: فلندوره، والثاني: لا قضاء لعدم التقصير، ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي، لأن خفاء الماء فيها أغلب. (238) لما جاء في حديث عمران بن حصين؛ في حديث المرأة التي أخذوا الماء منها؛ قال: ثم قال لنا: [هاتوا ما عندكم] فجعلنا لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال لها: [اذهبي فأطعمي هذا عيالك؛ واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب مناقب: باب علامات النبوة في الإسلام: الحديث (3571) . ومسلم في الصحيح: كتاب مساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الفائتة: الحديث (312/ 682) . والبيهقي في السنن: الحديث (126) . (239) لما جاء في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال للمرأة: [تعلمين؛ والله إنا ما رزأنا من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي سقانا] ؛ وقد تقدم، وفي سياق النص دلاله واضحة على أن الأمر عادى معهود بين الناس في تعامل الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثم الصحابة مع المرأة في أخذ الماء وشربهم منه وقوله فيها وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها، وكما سيأتى إن شاء الله.

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum due to fear of thirst?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=136)

الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا، أي ولو في المستقبل؛ لأن الروح لا بدل لها، بخلاف الوضوء [240].

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to illness or fear of harm to a limb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=136)

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، لعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى ... } [241] الآية، ولو خاف ولم يجد طبيبا ثقة مسلما تيمم وأعاد إذا وجد المخبر، قاله البغوي في فتاويه، وخالف أبو علي السبخي وأقرة في الروضة، وكذا بطء البرء، أي طول المدة [242]، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر، لأن ضرره فوق زيادة ثمن المثل، والثاني: لا، لانتفاء زيادة التلف، واحترز بالفاحش عن اليسير؛ وبالظاهر عن الفاحش الباطن؛ واستشكل ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: لا سيما إذا كان في جارية أو مملوك؛ فإن الخسران فيه أكثر من الخسران

الحاصل من شراء الماء بزيادة على ثمن المثل حقيرة، والشين: هو الأثر المنكر من تغير لون أو نحول واستحشاف (•) وثغرة تبقى ولحمة تزيد، قاله الرافعي في آخر الديات، والمراد بالظاهر: هو ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين، وشدة البرد (240) لما جاء في حديث عمران بن حصين – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [اشربوا واستقوا فاستقى من شاء وشرب من شاء، قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: [اذهب فأفرغه عليك] . البيهقي في السنن: الحديث (1076) . (241) النساء / 43 والمائدة / 6. (242) لما جاء موقوفا عن ابن عباس، وهو مرفوع حكما؛ في تفسير قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر] قال: [إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح أو الجدري فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم] رواه ابن الجارود في المنتقى: الحديث (129) . وإسناده صحيح موقوف على ابن عباس، وهو مرفوع حكما، فإسناده حسن كما قال الشربيني في مغني المحتاج: ج 1 ص 93. ورواه البيهقي في المعرفة والآثار: الحديث (341 و 342) وفي السنن الكبرى: الحديث (1096) . (•) الحشف: الخبز اليابس؛ والضرع البالي، والحشفة: محركة: ما فوق الختان. وقرحة تخرج بحلق الإنسان والبعير. واستحشفت الأذن والضرع: يبست وتقلصت. القاموس المحيط للفيروزآبادي: (ح ش ف) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=137)

كمرض، أي حتى يتيمم إذا خاف بسبب ذلك على منفعة العضو ونحوه مما سلف دون

الشين الباطن أو اليسر أو خوف التألم، وشرطه أن يعجز عن ماء يسخنه ولو بأجرة [243].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb due to injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=137)

وإذا امتنع استعماله في عضو، أي لجرح أو كسر، إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، بدلا عن غسل العليل، وعرف التيمم بالألف واللام ليرد على من قال من العلماء أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه [244]، وكذا غسل الصحيح على المذهب، أي بحسب الإمكان ولو بخرقة مبلولة، والطريق الثاني؛ قولان لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a person with a splint or bandage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=138)

فإن كان محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل، رعاية للترتيب فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شاء، والثاني: يجب تقديم غسل الصحيح، والثالث: يتخير كالجنب، فإن جرح عضواه فتيممان، لأن التيمم عن الثاني لا بد أن يكون بعد التيمم عن الأول، وإن كان أي على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساتر، فإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق، أي من مراعاة الترتيب في المحدث، فإن أمكن كلف الغسل خلافا للأئمة الثلاثة، ويشترط في الساتر

أن يضعه على طهر وأن لا يأخذ من الصحيح تحته إلا القدر الذي لا بد منه للاستمساك، ويجب مع ذلك مسح كل جبرته بماء، لأنه أبيح للعجز كالمسح في التيمم، وقيل: بعضها، كما في مسح الخف والجبيرة إذا كانت على أعضاء التيمم لا يجب مسحها بالتراب على الأصح وإليه أشار بقوله بماء، فإذا تيمم، أي الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي [246]، لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا، أي لأن التيمم طهارة مستقلة فلا يلزم ارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى، ويعيد المحدث ما بعد (245) لحديث عطاء قال: وبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح، ومتصلا عند أبي داود في السنن عن جابر ولفظه [إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر – شك الراوى – على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده] رواه أبو داود في الطهارة: الحديث (336) وزيادته ليست قوية. أما زيادة عطاء فهي ظاهرة الانقطاع عند ابن ماجة في السنن: الحديث (572) ولكن الحاكم أوصلها من قول ابن عباس فزالت شبهة الانقطاع: الحديث (630 و 631) ، قال ابن الملقن في التحفة: ورحال إسنادها كلهم ثقات. (246) لحديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه – في لفظ: [إن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم] رواه أبو داود في السنن: الحديث (334 و 335) والحاكم في المستدرك: الحديث (628) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. في السنن الكبرى: الحديث (1103) .

عليله، مراعاة للترتيب، وقيل: يستأنفان، أي الجنب الغسل؛ والمحدث الوضوء؛ لأنها طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البدل! بطل الأصل؛ كنزع الخف، وقيل: المحدث كجنب، أي فلا يعيد غسلا، ومراده على الأصح؛ لأنه قد حكى الخلاف فيه

كما علمته. قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم، واحترز بقوله (ولم يحدث) عما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما سبق، قال أصحابنا كما نقله عنهم في شرح المهذب: وإذا أجنب صاحب الجبيرة ونحوها، لا يلزمه النزع بخلاف الخف، والفرق عدم المشقة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=146)

فصل: ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض، لأنه مأمور بها بالطهارة؛ فإذا عجز عنها أتى بما يقدر عليه كما لو عجز عن ستر العورة، ويعيد، أي يقضي؛ لأنه عذر نادر غير متصل [256]، وفي القديم ثلاثة أقوال؛ أحدها: (256) شمل إطلاق الفرض الفائتة، ووقتها بالتذكر؛ لخبر الصحيحين: عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك] قال قتادة: {وأقم الصلاة لذكري} . رواه مسلم في الصحيح: كتاب =

Mas'alah: What are the conditions and rulings of dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

باب التيمم

Mas'alah: What are the conditions of dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

وشروط التيمم ثلاثة:

Mas'alah: What is the first condition of dry ablution regarding time?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=19)

أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت، إن كان لفرض أو لنفل مؤقت. بل يجب نقل التراب في الوقت، فلو تيمم شاكا في الوقت لم يصح وإن صادفه، ولو تيمم لفائتة ضحوة، فلم يصلها حتى حضرت

الظهر، فله أن يصليها به أو فائتة أخرى.

Mas'alah: What is the third condition of dry ablution regarding inability to use water?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

الثالث: العجز عن استعمال الماء، فيتيمم العاجز عن استعماله.

Mas'alah: What are the causes of inability to use water for dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

وللعجز أسباب:

Mas'alah: What are the causes of inability to use water?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

[أسباب العجز المبيح للتيمم] :

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when performing dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

أحدها: فقد الماء، فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب، وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة.

Mas'alah: How should one ask companions for water when needing dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه، بل ينادي: من معه ماء ولو بالثمن.

Mas'alah: What is the extent of searching for water in a level land?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

ثم ينظر حواليه إن كان في أرض مستوية، وإلا تردد إلى حد الغوث –وهو:

Mas'alah: What is the limit of seeking help when searching for water?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=21)

بحيث ما لو استغاث برفقته، مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه– إن لم يخف ضرر نفس أو مال، أو صعد جبلا صغيرا قريبا.

Mas'alah: When must one repeat the search for water after dry ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=21)

ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت، فإن طلب فلم يجده وتيمم، ومكث موضعه، وأراد فرضا آخر: فإن لم يحدث ما يوهم ماء –وكان تيقن العدم بالطلب الأول– تيمم بلا طلب. وإن لم يتيقنه، أو وجد ما يوهمه –كسحاب وركب– وجب الطلب الآن إلا من رحله.

Mas'alah: What is the ruling on traveling a distance to find water for ablution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=21)

وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش –وهي فوق حد الغوث– أو علم أنه يصله بحفر قريب، وجب قصده إن لم يخف ضررا، وإن

كان فوق ذلك فله التيمم.

Mas'alah: Is it better to wait for water or perform tayammum early?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=21)

ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت وجده فانتظاره أفضل، وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت.

Mas'alah: Must one purchase water at a fair price for purification?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=21)

وإن وجد الماء والدلو يباعان بثمن مثله -وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت- لزمه شراؤه، إن وجد ثمنه فاضلا عن دين -ولو مؤجلا- ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا، فإن امتنع من بيعه -وهو مستغن عنه- لم يأخذه غصبا إلا لعطش.

Mas'alah: What if one finds only insufficient water for purification?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=21)

ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله، ثم تيمم للباقي، فالمحدث يطهر وجهه، ثم يديه على الترتيب، والجنب يبدأ

Mas'alah: What is the ruling on fear of thirst as an excuse for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=22)

الثاني: خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه، ولو في المستقبل، ويحرم الوضوء حينئذ، فيتزود لرفقته، ويتيمم بلا إعادة.

Mas'alah: What illness permits dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=22)

الثالث: مرض يخاف معه تلف النفس، أو عضو، أو فوات منفعة عضو، أو حدوث مرض مخوف، أو زيادة مرض، أو تأخير البرء، أو شدة ألم، أو شينا فاحشا في عضو ظاهر، ويعتمد فيه معرفته، أو طبيبا يقبل فيه خبره.

Mas'alah: How does one perform purification when there is a wound without a covering?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=22)

فإن خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن، فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح، وتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل، فالجنب يتيمم متى شاء، والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمل غسلا وتيمما، مقدما ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when both limbs are wounded?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=22)

فإن جرح عضواه، فتيممان.

Mas'alah: What is the ruling on a wound on a non-tayammum limb?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=22)

فإن كانت الجراحة في غير عضو

Mas'alah: Is it obligatory to wipe a wound on a non-tayammum limb with dust?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

التيمم لم يجب مسحها بتراب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of illness from cold?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم، ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو، تيمم وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

ومن فقد ماء وترابا وجب أن يصلي الفرض وحده، ويعيد إذا وجد الماء، أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد ترابا في الحضر.

Mas'alah: What is the cross-reference to tayammum rulings?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=38)

وسبق في التيمم مسائل، فيعود مثلها ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on light searching for water for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=73)

يسيرا لم يضر، فيغتفر للمتيمم طلب خفيف.

Sub-topic – Tayammum for Major Impurity (Janabah)

Mas'alah: What should a person in major impurity do if they cannot find water or earth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=244)

وإن لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فإنه يصلى على حسب حاله، ويقرأ ما لا بد له منه من القرآن؛ لموضع الحاجة والضرورة.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for major ritual impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=262)

المحدث والجنب معا، فقال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] ، فاشتملت الآية عليهما) . «وروى عمار قال: أجنبت فتمعكت بالتراب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيك هكذا" : (وضرب بيديه على الأرض، ومسح بها وجهه وكفيه» . «وروى عمران بن الحصين قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما انفتل من الصلاة رأى رجلا لم يصل.. فقال له: "لم لم تصل؟" فقال: كنت جنبا، ولم أجد الماء، فقال – صلى الله عليه وسلم: "الصعيد يكفيك» ." «وروى أبو ذر قال: اجتويت المدينة . يعني: كرهت المقام فيها . فأمر لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذود وبغنم، وقال لي: "ابد ابد" يعني: اخرج إلى البادية . فخرجت بأهلي

إلى الربذة، فكنت أعدم الماء الخمسة الأيام والستة وأنا جنب، فأصلي بغير طهور، ثم قدمت المدينة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "أبو ذر؟" قلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" ، فقصصت عليه القصة،

وقلت: إني كنت أصلي بغير طهور، فأمر لي بماء، فاسترت براحلته واغتسلت، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا أبا ذر، الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء.. فليمسسه بشرته» ."

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=278)

الجنابة.. فلأن يجزئ ذلك عن الوضوء أولى، بخلاف التيمم.

Mas'alah: May a traveller without water have intercourse with his wife using dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=278)

قال في "الأم" [1/39] : (وللمسافر الذي لا ماء معه، وللمعزب في إبله أن يجامع أهله، وإن لم يكن معه ماء) . وروي ذلك عن ابن عباس.

Mas'alah: What did Ali, Ibn Umar, and Ibn Mas'ud say about a traveller having intercourse without water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=279)

وروي عن علي، وابن عمر، وابن مسعود: أنهم قالوا: (ليس له أن يصيب أهله) .

Mas'alah: What is Malik's view on a traveller having intercourse without water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=279)

وقال مالك: (أحب أن لا يصيب أهله إلا ومعه الماء) .

Mas'alah: What is al-Zuhri's view on a traveller and a shepherd having intercourse without water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=279)

وقال الزهري: المسافر لا يصيب أهله، والمعزب يصيب أهله.

Mas'alah: What is the evidence for a junub person being permitted to perform tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=279)

دليلنا: أنا قد دللنا على: أنه يجوز للجنب التيمم، فلم يمنع من أهله، كما لو وجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed for minor impurity when one was actually junub?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=279)

[فرع: تيمم عن حدث فبان جنبا]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed for minor impurity when one was actually junub?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=279)

فإن تيمم للفريضة، معتقدا: أنه محدث، ثم ذكر: أنه كان جنبا.. أجزأه. وقال مالك وأحمد: (لا يجزئه) . دليلنا: أنه لو ذكر الجنابة.. لم يكن عليه أكثر مما فعل، وهو: نية استباحة

الصلاة، فأجزأه، كما لو اغتسلت المرأة عن الحيض، ثم بان: أنها كانت جنبا، أو توضأ عن حدث البول، فبان: أنه كان ريحا.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman who performs tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=337)

فإن عدمت الماء فتيممت.. حل وطؤها. وقال مكحول: لا يحل وطؤها بالتيمم. وقال أبو حنيفة: (لا يحل وطؤها حتى تصلي به) . دليلنا: أن التيمم طهارة تبيح الصلاة، فأباحت الوطء، كطهارة الماء.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman who performed tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=337)

فإن صلت بالتيمم فريضة.. فهل يحل وطؤها؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يحل، كما لا

يحل لها فعل فريضة ثانية. والثاني: يحل، وهو الأصح؛ لأن هذا التيمم قام مقام غسلها، ولهذا يجوز لها فعل النافلة.

Mas'alah: Can a junub person perform tayammum with mosque soil?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: إن وجد غير تراب المسجد) خالف ق ل على الجلال فقال يجب عليه التيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقفه وإن حرم عليه. اهـ. وأظنه سهوا منه إلا أن يكون معناه أنه يقع واجبا وإن حرم عليه. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on a junub person staying in the mosque and performing tayammum with mosque soil?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

والفرق واضح؛ ثم محل منع المكث عند عدم الضرورة؛ أما عندها فلا منع كما لو احتلم فيه ولم يمكنه الخروج لخوف أو غلق باب أو نحوه ويجب التيمم إن وجد غير تراب المسجد كما ذكره جمع منهم القفال والروياني والنووي في الروضة أخذا من قول أصلها وليتيمم فاللام الأمر ولا ينافيه قوله: في الشرح الصغير ويحسن أن يتيمم؛ لأن الواجب حسن على أنه قيل: إن قوله يحسن مصحف عن يجب أما تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا المجتمع من ريح ونحوه فلا يتيمم به كما لو لم يجد إلا ترابا

مملوكا لغيره ذكره في المجموع؛ وخرج بالمسلم الكافر؛ فلا يمنع من القراءة بشرط قدمته ولا من المكث بالمسجد؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك بخلاف المسلم كالحربي لا يضمن ما أتلفه؛ لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا. نعم ليس للكافر ولو غير

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who finds insufficient water for complete purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=218)

والفرع الرابع: صورته في جنب وجد من الماء في سفره ما يكفيه إلا موضعا يسيرا من بدنه فاغتسل به إلا كقدر الدرهم من طهره، فتيمم له وصلى فرضا كان أو نفلا، ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه ما تركه من بدنه لزمه أن يستعمله في الموضع الذي تركه من طهره في جنابته ولا يستعمله في أعضاء حدثه؛ لأنه يكفيه لما بقي من جنابته ولا يكفيه لحدثه فإذا استعمله فيما بقي من طهره فقد أكمل غسل جنابته وصار محدثا عادما للماء فيتيمم ويصلي ما أراد من فرض أو نفل. فإن تيمم قبل أن يستعمل هذا القدر من الماء فيما بقي على طهره في الجنابة جاز لأن التيمم للحدث الطارئ واستعمال الماء للجنابة المتقدمة ويجوز تقديم أحدهما على الآخر، فلو أراق هذا القدر من الماء لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم الذي قدمه حتى يحدث تيمما ثانيا بعد إراقة الماء لأن التيمم الأول كان مرة، وفرض ما بقي من الجناية استعمال الماء فيه فلما أراقه انتقل فرضه عن الماء إلى التيمم، فلزمه فعله بعد فرضه.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=63)

باب التيمم

Mas'alah: Does tayammum substitute for ghusl in permitting certain acts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=84)

قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أن التيمم لا يقم مقام الغسل في إباحة ما ذكرناه إذا وجد شرطه، ولا شك في أنه يقم مقامه. انتهى.

Mas'alah: What are the two views on whether tayammum in a town substitutes for ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=84)

وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف فيه ليس كذلك، فإن التيمم الواقع في الحضر في هذه الحالة فيه وجهان مشهوران نقلهما المصنف في آخر باب التيمم عن القاضي الحسين والخوارزمي: أحدهما: أنه يقوم مقام الغسل في إباحة هذه الأشياء كما في السفر. والثاني: أنه لا يحل به غير الفرض، فتحرم معه قراءة ما زاد على الفاتحة وما في معناها من النوافل، وفي الفاتحة وجهان.

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=76)

فصل في التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الأمة والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة وعلى الأصح وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} إلى قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} أي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا

Mas'alah: When is dry ablution required for a person with a wound?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=83)

(ويتيمم) وجوبا لما رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and its bandage regarding purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=83)

والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له إن خاف استعمال الماء

وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a person with a wound performing tayammum for subsequent obligatory prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=83)

وإذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والحدث كالجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb due to illness or wound?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=83)

وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي

ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر

منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضي

Mas'alah: What is the ruling on performing two tayammums when both limbs are wounded?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=84)

ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل

Mas'alah: What is the ruling on considering both hands and both feet as a single limb for tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=84)

وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو

Mas'alah: How many tayammum are required when wounds are on all four limbs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=84)

فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الأول للوجه

والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فإن عمت الرأس فأربعة وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل

Mas'alah: Can a menstruating woman combine multiple purposes with one tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه مع فرض آخر بتيمم واحد فإنهما جائزان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=57)

للجنب على ما قاله عمر وابن مسعود، لأنهما لم يجوزا التيمم للجنب حين حملوا اللمس على اللمس باليد. وأما علي وابن عباس فإنهما جوزا التيمم للجنب، وحملا اللمس على الوطء. فدل أن كل من جوز التيمم للجنب جوز أن يحمل اللمس على الوطء. قالوا: وقد دلت السنة على ما بينا فإن الأعمش روى عن حبيب بن إبراهيم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام

Mas'alah: Does the interpretation of 'lamastum' as intercourse permit tayammum for the junub?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=59)

وأما قوله: ((إن الحمل على الوطء يفيد جواز التيمم للجنب)) .

Mas'alah: Is the ruling on tayammum for the junub derived from the Quran or the Sunnah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=59)

قلنا: ومن أين قلتم إنه ينبغي أن يكون هذا الحكم مستفادا من الكتاب بل نقول: هو مستفاد بالسنة وهو خبر عمار بن ياسر على ما عرف في المذهب. وعلى أن في الآية تقديما وتأخيرا إذا قدرناه اقتضت جواز التيمم للجنب أيضا، مع تقرير اللمس على حقيقته، ويفيد أيضا ذكر أسباب الحدث جملة بالنص ودلالته. ووجه ذلك وهو أن قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} ، معناه: إذا قمتم من النوم، وقد أفاد النوم وما في معناه من الجنون والإغماء وغير ذلك، ثم قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} مقدم في المعنى وإن كان مؤخرا في التلاوة، وتقديره: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} يعني من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط، وقد يتناول ذلك الغائط وما في معناه من البول والمذي والريح وغيره {أو لامستم النساء} ويتناول ذلك اللمس باليد وما في معناه {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} ... إلى آخر المذكور ثم قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا}

Mas'alah: What should a junub person do when they cannot find water or earth for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=696)

الرابعة) قال أصحابنا إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا يصلي الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة وفي الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما ورجحه القاضي حسين والرافعي لا تجوز قراءة الفاتحة أيضا لأنه عاجز عنها شرعا فيأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة: (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والروياني في الحلية وآخرون من الخراسانيين أنه تجب قراءة الفاتحة لأنه قادر وقراءته كركوعه وسجوده وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة في باب التيمم: (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=740)

(فرع) قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من

الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا عمربن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعوه قال ابن الصباغ وغيره وقيل إن عمر وعبد الله رجعا * واحتج لمن منعه بأن الآية فيها إباحته للمحدث فقط واحتج أصحابنا والجمهور بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ثم قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعا وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن مسعود لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم قال أبو موسى له كيف يصنع بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فقال عبد الله لو رخص لهم لا وشكو إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا فهذا دليل على

أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق وهو في الصحيحين وبحديث عمر ان بن الحصين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به) رواه البخاري ومسلم: وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح: وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته: ومن القياس ما ذكره المصنف ولأن ما كان طهورا في الحدث الأصغر كان في الأكبر كالماء وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة بل فيها جوازه كما ذكرنا ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة

Mas'alah: Is it permissible for a traveler without water to have intercourse and then perform tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=742)

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب يجوز للمسافر والمعزب في الإبل أن يجامع زوجته وإن كان عادما للماء ويغسل فرجه ويتيمم واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة قالوا فإن قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلى صحت صلاته ولا يلزمه إعادتها فإن لم يغسل فرجه لزمه إعادة الصلاة إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة وإلا فلا إعادة هذا بيان مذهبنا: وحكى ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد

والحسن البصري وقتادة والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر وحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري أنهم قالوا ليس له ذلك وعن مالك قال لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء وعن عطاء قال إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها وإن كان أكثر جاز وعن أحمد في كراهته روايتان: دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا نمنعه ولا نكرهه إلا بدليل فهذا هو المعتمد في الدلالة: وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال (نعم) رواه أحمد في مسنده فلا يحتج به لأنه ضعيف فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound outside the limbs of wudu for a junub person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=825)

(فرع) قال البغوي وغيره إذا كان جنبا والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض * والله أعلم *

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum for minor and major impurity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=76)

فصل: إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستبيح بالوضوء فإن أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوؤه ويمنع مما كان يمنع من قبل التيمم وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستبيح

بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لأن تيمم قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذلك إذا تيمم ثم أحدث وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة.

Mas'alah: Does dry ablution combined with a bath remove ritual impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=458)

في "النهاية" : إن التيمم إذا كان معه غسل فإنه يرفع الحدث كالمسح على الخفين، وعلى هذا فينبغي استثناؤه أيضا من التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person with a wound outside wudu limbs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=646)

قوله من زياداته: قال البغوي وغيره وإذا كان جنبا والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجراحة ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه

التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا (1) في ج: جميع.

Mas'alah: What does the Quran say about purification for the junub and tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=86)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ? الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a junub performing tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=89)

قال الشافعي : وإذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فإن قدرا على ماء اغتسلا وإن لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller without water who has intercourse and uses tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=92)

قال الشافعي : والرجل المسافر لا ماء معه والمعزب في الإبل له أن يجامع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجدا الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for a junub person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=92)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل ؟ وأخبرنا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال لأبي ذر إن وجدت الماء فأمسسه جلدك ؟ .

Mas'alah: What is the Quranic basis for tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=98)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ؟ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؟

Mas'alah: Can a person in a state of janabah perform tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4353)

قال الشافعي : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروي عن : ؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر الجنب أن يتيمم ؟ ورواه ابن علية عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن : ؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي ؟ .

Mas'alah: What is the exception for the person who performs tayammum due to janabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

ويستثنى من إطلاقه: المتيمم للجنابة عند عجزه عن استعمال الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث؛ فإنه يصلي بتيممه فرائض، كما تقدم في أول (باب أسباب الحدث) .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum and then praying?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=121)

69 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل، يعني: وذكر حديث أبي ذر: إذا وجدت الماء فأمسه جلدك.

Mas'alah: Did the Prophet allow a junub person to perform tayammum?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=121)

(وذكر حديث أبي ذر [1] يريد أن الربيع قال: وذكر الشافعي حديث أبي ذر أيضا في الاحتجاج على أن الجنب يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing dry ablution for intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

أو) تيممت (حائض) انقطع حيضها (لوطء) أي لحله وإن لم يكن لها زوج (

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for i'tikaf or Quran recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

أو) تيمم (جنب لاعتكاف) أو قراءة قرآن (فكنفل) تيمم له في أنه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض في الأولى ولا الفرض والنفل فيما عداها ووجه في النفل بأنه آكد وإنما لم يستبح الفرض في الأولى لأن مطلق الصلاة محمول على النفل كما في التحرم)

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for funeral prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

وكذا) لو تيمم (لجنازة) أي للصلاة عليها وإن تعينت فإنه كتيممه للنفل في أنه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض العيني (

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets janabah and alternates between ablution and dry ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

فلو نسي) من أجنب في سفره (الجنابة وكان يتيمم فيه يوما ويتوضأ يوما) عبارة الروضة وقتا بدل يوما والمراد منها ما في المجموع يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه (أعاد صلوات الوضوء) دون صلوات التيمم لاستباحة ما صلاه في الثانية دون الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for major impurity followed by minor impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=93)

ولو تيمم عن جنابة أو حيض ثم أحدث انتقض) طهره (الأصغر لا الأكبر) كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر (حتى يجد الماء) بلا مانع (وإن منع) شخص (ترتيب الوضوء عكس) الترتيب وجوبا لتمكنه من بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه (وتيمم للباقي) لعجزه عن الماء (ولا إعادة) عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه يلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ثم يبدل بخلافه هنا فهو كما لو تيمم لحيلولة سبع بينه وبين الماء لا تلزمه إعادة وقوله: وإن منع ترتيب الوضوء أعم من قول الروضة: ولو منع من الوضوء إلا منكوسا ولو عبر بدل عكس بغسل وجهه كان أولى وأوفق بكلام الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one unable to perform ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=470)

والعاجز عنه) لفقد الماء أو غيره (يتيمم) ندبا؛ لأنه يخلف الواجب فالمسنون أولى؛

ولأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر (مع الوضوء أو) مع (بعضه إن قدر عليه) وفي نسخة مع الوضوء إن وجد ماء لا يكفيه فالأولى أكثر فائدة لكن الثانية هي الموافقة لقول الروضة بعد نقلها كالرافعي عن البغوي أنه إذا وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ قلت إن أراد أنه يتوضأ، ثم يتيمم أي عن الغسل فحسن، وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد؛ لأن المطلوب الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. اهـ. والأقرب الأول ولعل البغوي إنما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فإن لم يجد ماء يكفي غسله توضأ، فإن لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وقاس المصنف على الوضوء بعضه إذا عجز عن تمامه، وعليه يحتمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء، ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل أنه يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والأوجه الأول إن لم ينو بما استعمله من الماء الغسل، وإلا فالثاني، ولو ذكر حكم الحائض وغير المميز والعاجز بعد بقية الأغسال كان أولى، وقد خلص منه الأصل بإعادته بعدها لكنه لم يعد حكم غير المميز.

Mas'alah: How does dry ablution differ from ablution in rulings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=130)

وينقص [1] التيمم عن الوضوء في إحدى عشرة [2] مسألة [3]: إحداها [4]: التيمم على الوجه واليدين فقط، ولو عن الجنابة أو [5] بعض الأعضاء. الثانية: لا يجب إيصال التراب إلى أصول الشعر وإن خف. الثالثة: لا يجمع بتيمم واحد بين فرضين [6] والجنازة كالنفل. الرابعة: لا يتيمم قبل دخول الوقت، وهذا والذي قبله [7]

يجيء في وضوء دائم الحدث. الخامسة: لا يتيمم إلا في حال العذر. السادسة: لابد له من تقدم الاستنجاء. السابعة: لابد من تقدم إزالة النجاسة من غير أعضاء التيمم على رأي مرجح [8]، وكذا يقدم الاجتهاد على رأي. (1) في (ل) : "وينتقص" ، وموضعها بياض في (أ) . (2) في (أ) : "عشر" . (3) عند المحاملي في "اللباب" (ص 76) أربعة عشر شيئا. وانظر: المهذب 1/ 34، الوجيز 1/ 22، فتح العزيز 2/ 329، المجموع 2/ 333، المنهاج 7، الغاية والتقريب 11، الإقناع للشربيني 1/ 74، المنهاج القويم 27، الدرر البهية 27. (4) في (ظا، ظ، ز) : "أحدها" . (5) في (ل) : "أو عن" . (6) في (ظا، ل) : "فريضتين" . (7) "قبله" : سقط من (ل) . (8) في (أ) : "على وجه مرجح" ، في (ظ) : "مرجوح" .

الثامنة: لا يمسح بطهارته إذا [1] كان لفقد الماء على الخف [2]. التاسعة: لا يجب تخليل الشعور [3] وإن خفت [4]، وهذه قد [5] تتحد مع الثانية. العاشرة: لا يرفع الحدث. الحادية عشر: لو تيمم لنافلة لم يجز أن يصلي به فريضة، ولا يجوز أن يصلي به فريضة حتى ينوي استباحة الفرض من صلاة أو طواف، وذلك لا يجيء في وضوء السليم. وقد تقدم في الشرائط والأركان وغيرها ما يقتضي الزيادة على ذلك كالنقل والضربتين والقصد.

Mas'alah: What does tayammum substitute for in different states of impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=364)

ومسح الوجه واليدين في التيمم يكون تارة بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب

والحائض والنفساء والميت، وتارة عن غسل الأعضاء الأربعة في حق المحدث، وتارة يكون بدلا عن جزء يسير من بدنه، في حق من على عضو من أعضاء طهارته جراحة لا يقدر على غسل محلها.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his menstruating wife after she performs tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وكذلك إن كانت حائضا؛ فتيممت، جاز للزوج غشيانها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for minor impurity while forgetting major impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=334)

قال المزني: ولو نسي الجنابة، فتيمم للحدث، أجزأه، لأنه لو ذكر الجنابة، لم يكن عليه أكثر من التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah in cold weather?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=356)

وروى عن عمرو بن العاص أنه قال: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذا السلاسل، فاحتلمت، وكانت ليلة باردة، فتيممت وصليت بالقوم، ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعده فقال: صليت بالناس وأنت جنب. فقلت: سمعت الله تعالى يقول:

(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) . فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the proofs for the permissibility of tayammum for janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=356)

وفي الخبر دليل من ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يجوز التيمم للجنابة، كما جاز من الحدث. والثاني: على أنه يجوز للمتوضيء الاقتداء للمتيمم، خلافا لمحمد بن الحسن والثالث: على أنه إذا لم يخف الهلكة، والتلف على نفسه لا يجوز له التيمم.

Mas'alah: What should a traveler do if he has insufficient water for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=373)

قال الشافعي: وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة، غسل أي بدنه شاء، وتيمم وصلى. وقال في موضع آخر، يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا، وقال في القديم، لأن الماء لا يطهر بدنه بغسل البعض. قال المزني [قلت أنا] : هذا أشبه بالحق عندي، لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم، كالقاتل خطأ، يجد بعض رقبة، فحكم البعض [كحكم العدم] ، وليس عليه إلا البدل، ولو لزمه غسل بعضه، لوجود بعض الماء، وكذلك البدل، لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض، وكمال البدل، ولا يقول بهذا أحد نعلمه، وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق. قال القاضي حسين، يغسله للجنابة، إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء طهارته، إن كان محدثا، أو لجميع بدنه إن كان جنبا. قال في الجديد: يستعمل ما وجده، ويتيمم للباقي. وقال في القديم:

يقتصر على التراب، وهو مذهب أبي حنيفة. واحتج المزني بأن كل أصل له بدل ينتقل إليه عند عد الأصل، فقدم بعضه كعدم كله، كالرقبة، في الكفارة. والفرق بينهما أن إعتاق بعض الرقبة لا يفيد شيئا لا في الحال، ولا في ثاني الحال، وها هنا استعمال بعض الماء، يفيد الطهارة في ثاني الحال، حتى لو وجد الماء بعده يبني على غسل ما مضى. والثاني: أن هناك الشرع ما ورد بإعتاق بعض الرقبة ابتداء، فلهذا لا يؤمر هو به. وها هنا قد ورد الشرع بغسل بعض الأعضاء دون البعض، بأن كان بعض

Mas'alah: What is the ruling on a junub choosing between ghusl and tayammum?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=67)

وجنبا خيره أن يقدما ... الغسل أو يقدم التيمما

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah when water is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=177)

مسألة: قال: "فلو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزأه" . وهذا كما قال: يجوز للجنب إذا عدم الماء أن يتيمم. وبه قال جماعة من الصحابة والفقهاء، وقال عمر، وابن مسعود- رضي الله عنهما-: لا يجوز التيمم وتؤخر الصلاة حتى يغتسل ويقضي. وبه قال النخعي. وقد روى رجوعهما عنه، وهو الصحيح، والدليل على هذا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج" . وروى عن عمار- رضي الله عنه- أنه قال: أجنبت أنا وعمر بن الخطابن فتمعكت

[151 أ/ 1] أنا في التراب وصليت، وعمر- رضي الله عنه- لم يصل، فرجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما يكفيك هكذا" وعلم التيمم ولو كان جنبا من الجماع، فظاهر المذهب أن ذكره نجس ويلزمه أن يغسل ذكره بالماء، فإن لم يكن معه هذا القدر من الماء تيمم وصلى وأعاد الصلاة. وقد قال الشافعي في "الأم" والرجل المسافر الذي لا ماء معه والمعزب في الإبل أن يجامع أهله ويجزيه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها، وهذا نص فيما ذكرنا. والمعزب: هو المنفرد برعيها. ومن أصحابنا من قال: ذكره طاهر ورطوبة فرج المرأة طاهرة. وذكر في الحاوي أن الشافعي قال في بعض كتبه: أنها طاهرة كالمنى ورأيت بعض أصحابنا احتج على طهارتها لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة" ومنيه كان من الجماع في الغالب؛ لأنه لا يجوز عليه الاحتلام وهذا حسن، والمشهور ما تقدم. ومن أصحابنا من قال: "إن الرطوبة وإن كانت طاهرة كالعادة أن يخرج منه المذي أو"

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed while forgetting janabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=178)

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المسألة فنقول: إنه [151 ب/ 1] إذا نسي الجنابة وتيمم للفريضة معتقدا أنه محدث ثم تذكر الجنابة صح تيممه؛ لأن التيمم من الحدث ومن الجنابة واحد، وهو على الوجه واليدين، وكل شيئين طهارتهما واحدة، فالخطأ من أحدهما إلى الآخر لا يمنع صحة الطهارة، كما لو توضأ وهو يعتقد أن حدثه بولا فكان ريحا، أو اغتسلت من جنابة وكانت فساء يجوز بالإجماع، ويخالف هذا إذا أعتق رقبة

عن الظهار وكان عليه رقبة عن الجماع في صوم رمضان لا يجوز، وعليه أن يعتق رقبة أخرى عن الجماع في صوم رمضان؛ لأنهما مقصودان بأنفسهما فلا يعذر في بالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person with a wound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=172)

ا للجنب، فإن كان محدثا .. فالأصح: ا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person with a wound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=172)

شتراط التيمم وقت

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part and tayammum for a splint-like covering?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=172)

غسل العليل، فإن جرح عضواه .. فتيممان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a fard prayer after washing the healthy part?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=172)

فإذا تيمم لفرض === بالقرب من الجرح، ويتحامل عليها؛ لينغسل ما حواليه من غير أن يسيل إليه، والطريق الثاني: أنه على القولين فيما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه.)

Mas'alah: What is the order between tayammum and washing the healthy part for a junub?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=172)

ولا ترتيب بينهما) أي: بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل، والمبدل لا يجب فيه الترتيب، فكذلك بدله. نعم؛ الأولى: تأخير الغسل؛ ليذهب أثر التراب بالماء، نص عليه. (فإن كان محدثا .. فالأصح: اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية للترتيب، فلا ينتقل من العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلا وبدلا، والثاني: يجب تقديم غسل الصحيح؛ لوجود ماء لا يكفيه، والثالث: يتخير؛ كالجنب. (فإن جرح عضواه .. فتيممان) بناء على الأصح، وهو: اشتراط التيمم وقت غسل العليل؛ لتعدد العليل. (وإن كان) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) لمحذور مما مر (.. غسل الصحيح وتيمم كما سبق) من مراعاة الترتيب في المحدث ونحو ذلك، فإن أمكن النزع بلا خوف .. وجب قطعا. ويشترط في الساتر: أن يضعه على طهر، وألا يأخذ من الصحيح تحته إلا القدر الذي لا بد منه للاستمساك.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint during tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=172)

ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) لأنه مسح أبيح للعجز، فوجب فيه التعميم، كالمسح في التيمم، (وقيل: بعضها) كما في مسح الخف. وقوله: (بماء) يفهم: أن الجبيرة لو كانت على عضو التيمم .. لم يجب مسحها بالتراب، وهو الأصح؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل. (فإذا تيمم) الذي غسل الصحيح، وتيمم عن الباقي، وأدى فريضة (لفرض

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and washing a healthy limb when there is no covering?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=16)

قول المحرر وإن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم مع ذلك هذا معكوس والصواب المعروف في المذهب قوله في المنهاج وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب لأن التيمم واجب قطعا وإنما الخلاف في غسل الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on multiple dry ablutions for a person in major impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

ولا ترتيب بينهما لجنب أو عضوين فتيممان ولا يصلي به إلا فرضا واحدا ولو نذرا. وصح جنائز مع فرض.

Mas'alah: What are the rulings on multiple tayammum for different limbs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=31)

بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا.

Mas'alah: What does the author say about tayammum for the one in minor or major impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=98)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum as a substitute for wudu or ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=270)

قوله: (بدلا) أي حال كونه بدلا. و قوله: عن وضوء أو غسل أي ولو مندوبين كالوضوء المجدد و غسل الجمعة. وقوله: أو غسل عضو أي واجب فلا تيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing tayammum to enable intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=300)

قوله: (وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا) كأن كانت حائضا أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به أو امتنع عليها استعمال الماء شرعا لمرض ونحوه، فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها أو سيدها، سمي بذلك لحله لها، وتسمى هي حليلة أيضا لحلها له. فلها أن تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد. قوله: (وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) ظاهرة أنها إذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لأنه يمتنع عليها إذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلي النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فإنه من المرتبة الثالثة. وتقدم أنه إذا نوى شيئا من الثالثة امتنعت عليه الأولى والثانية. وصور بعضهم كلام الشارح بما إذا تيممت بقصد الصلاة لها أن تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم. فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح، لأن فرضه فيما إذا تيممت لتمكين الحليل، وقد قال بذلك التيمم أي الذي هو لتمكين الحليل فحمله على هذه الصورة بعيد جدا. قوله: (وقوله) مبتدأ خبره ساقط من بعض النسخ.

Mas'alah: What should a person in a state of janabah do if they cannot leave the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=355)

قوله (وتعذر خروجه منه) أي شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة لا حقيقته وهي عدم الإمكان لكن يجب حينئذ أن يغتسل ما تيسر غسله لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد أم به فيحرم مع

Mas'alah: What must a junub person do if they cannot leave the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=231)

قوله: (فلا يحرم عليه المكث) فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر لم يجز له مجامعتها، وكذا لا يجوز له وهما ماران شرح م ر. قوله: (يجب عليه أن يتيمم) ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوي. قال شيخنا العزيزي: وما يقع للشخص في بعض الأحيان من أنه ينام عند نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه إذا اغتسل، فإنه لا يتغسل: وهذا عذر مبيح للتيمم؛ لأنه أشق من الخوف على أخذ المال، لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي؛ لأن هذه مثل التيمم للبرد. قوله: (لا يجوز) الذي اعتمده شيخنا الجواز ق ل. وعبارة م ر: يتيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم، وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى. انتهى مع زيادة. قوله: (وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ) المناسب وثانيهما قراءة القرآن. قوله: (قراءة القرآن) أي بشرط أن يسمع نفسه وهو مسلم غير نبي، وهل التقييد بالمسلم لإخراج الكافر فلا يحرم عليه، ويكون هذا من الفروع التي لم يكلف بها كالجهاد قيل به. والمعتمد عدم التقييد بالمسلم رحماني. وقال ع ش على م ر: إنه – صلى الله عليه وسلم – كغيره في القراءة، وعليه فيفرق بينه وبين جواز المكث له في المسجد بأن قراءة القرآن يمكن التخلص من حرمتها بعدم قصد القرآن، فكان للتحريم منه وجه ولا كذلك المسجد؛ لأن حرمته ذاتية فلا ينفك تحريم المكث فيه بحال، فاغتفر له توسعة عليه – صلى الله عليه وسلم – فيكون قوله مسلم غير نبي ليسا بقيدين. اهـ. وفي حاشية ابن شرف قوله: وقراءة قرآن أي من مسلم بالغ، أما الكافر المرجو إسلامه فلنا تمكينه

من القراءة لا من المس؛ لأن حرمته آكد. اهـ. فإن لم يرج إسلامه منع ولا يشترط في المنع كونه من الإمام، بل يجوز من الآحاد؛ لأنه نهي عن منكر وهو لا يختص بالإمام كما في ع ش على م ر. قال الشيخ خ ض: وشمل قوله قراءة قرآن ما لو قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج ذكره في المجموع. قوله: (منزلة النطق هنا) ولبعضهم: إشارة الأخرس مثل نطقهم ... فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة ... تلك ثلاثة بلا زيادة ونظمها بعضهم من البسيط:

وغيره: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» . ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآن، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة؛ لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] أي مطيقين وعند المصيبة {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن [حاشية البجيرمي] إشارة الخرس تجري مثل نظمها ... إلا الصلاة شهادات وحنثهم فإذا أشار بكلام من حلف لا يكلمه لا يحنث، وإشارته بالكلام في صلاته لا تبطلها، وإشارته بالشهادة لا تقبل. قوله: (لا يقرأ) هو بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي، هذا إذا لم تعلم الرواية، وإلا تعين اتباعها. قوله: (وقراءة ما نسخت إلخ) محترز قوله وقراءة القرآن. وقوله: (لأنها) أي الإجراء وما عطف عليه. قوله: (وفاقد الطهورين) أي الجنب. قوله: (للصلاة) أي المفروضة فقط؛ لأنه لا يصلي النوافل، والضابط أنه لا يقرأ إلا واجبا ولو خارج الصلاة، ومنه ما لو نذر أن يقرأ قدرا معينا من القرآن في وقت

معين، وأجنب وفقد الطهورين، فإنه يجب عليه أن يقرأ ما نذره في ذلك الوقت بقصد القرآن ويثاب عليه ثواب الواجب كما في الأجهوري، فالممتنع عليه إنما هو التنفل بالقراءة كما في الإرشاد فهو كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة إنما وجبت لحرمة الوقت، ومن ثم يجب إعادتها، والنذر ليس له وقت شرعي أصالة حتى يراعى كما في ع ش على م ر. وسامع قراءة الجنب يثاب، وإن حرمت القراءة؛ لأنه سامع للقراءة، ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ، وانظر هل يعيد القراءة المنذورة إذا وجد الماء أو لا؟ الظاهر لا. ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها ولا بد أن يقصد القراءة، وإلا لم تصح صلاته، وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (لأنه مضطر إليها) وحينئذ يقال لنا شخص تجب عليه الصلاة، ويجب عليه أن يوقعها خارج المسجد ح ل. قوله: (ولا أن توطأ الحائض) أي ولا يجوز أن توطأ الحائض إذا فقدت الطهورين، وأتى الشارح به دفعا لما يقال: إن المرأة يجب عليها تمكين زوجها كما يجب عليها أن تصلي لحرمة الوقت إذا فقدت الطهورين. فقال: ولا أن توطأ إلخ. والفرق بين الصلاة والتمكين أن الصلاة لحرمة الوقت بخلاف التمكين إذ ليس له وقت محدود. قوله: (أذكار القرآن إلخ) سواء وجد نظمه في القرآن أم لا على المعتمد. قوله: (لا بقصد قرآن) بأن كان يقصد الذكر أو أطلق. قوله: (كمواعظه) وجملة أنواعه تسعة منظومة في قوله: ألا إنما القرآن تسعة أحرف ... فخذها ببيت قد أتاك بلا جدل حلال حرام محكم متشابه ... بشير نذير قصة عظة مثل وهذان البيتان قيل إنهما للسيوطي، والمراد بالأحرف هذه الأنواع التسعة. قوله: (سبحان) عبارة المناوي على الشمائل: لما كان تسخير الدواب لنا من جلائل النعم التي لا يقدر عليها غيره تعالى ناسب كل المناسبة أن ننزهه عن الشريك حيث قال: {سبحان الذي سخر لنا هذا} [الزخرف: 13] وقيل: هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي على مكان

كالاستواء على الدابة: {وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] مطيقين لولا تسخيره، ولما كان ركوب الدابة من أسباب التلف، فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب إلى

أطلق فلا، كما نبه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته؛ لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=250)

قوله: (أو بهما) أو مطلقا فإن فقدت الماء تيممت مع الحيض والنفاس أيضا؛ لأن النظافة إذا فاتت بقيت العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who becomes junub?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (ولو أجنب في سفره إلخ) المقام للفاء لأنه تفريع على الشق الأول، وهو قوله ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر، فكان الأولى أن يقول: فلو أجنب إلخ كما عبر به غيره. وذكر هذه المسألة السيوطي ملغزا قال: أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ... إلى غير عصيان تباح له الرخص إذا ما توضا للصلاة أعادها ... وليس معيدا للتي بالتراب خص والجواب: لقد كان هذا للجنابة ناسيا ... وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص كذاك مرارا

بالتيمم يا فتى ... عليك بكتب العلم يا خير من فحص

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum for major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله تيمم لحدثه الأكبر) ويجب عليه إعادة هذا التيمم لكل فريضة وإن لم يحدث حدثا أكبر ولا أصغر، فإن أحدث حدثا أصغر توضأ فقوله توضأ للأصغر أي إن أحدث ح ف وعبارة ح ل ويعيد التيمم فقط لكل فرض إن لم يحدث فإن أحدث أعاد الوضوء والتيمم اهـ وفي الإطفيحي قوله وتوضأ للأصغر فلو أحدث قبل أن يصلي أو بعد الصلاة وجب عليه إعادة الوضوء فقط لأن تيممه عن الجنابة لم يبطل بالحدث كما تقدم عن الروضة اهـ ومثله الشوبري وقرر شيخنا ح ف كلام ح ل وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the order of tayammum and washing for a junub?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=209)

(لا ترتيب) بين الثلاثة (لنحو جنب) فلا يجب؛ لأن التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص، فإنه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الأولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيري بذلك أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء

Mas'alah: How many tayammums are required when water cannot be used on two limbs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=209)

(أو) امتنع استعماله في (عضوين فتيممان) يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أربعة فأربعة إن عمت العلة الرأس [حاشية الجمل] مسح الكل كالتيمم قياسا عليه؛ لأنه مسح إلخ. (قوله ولا يجب مسح محل العلة) أي إذا لم يكن هناك ساتر وظاهره، وإن لم يضره؛ لأن واجبه الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح لكنه يسن اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله بين الثلاثة) أي التيمم وغسل الصحيح والمسح على الساتر والترتيب بأن يقدم الغسل على التيمم ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل الساتر وليس كذلك؛ لأن الترتيب الواجب على غير الجنب إنما هو بين الغسل والتيمم فقط. وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم إلا أن يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب في مجموع الثلاثة أي بعضها وهو الغسل والتيمم، وحاصله أن مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ شيخنا ح ف ويدل لذلك قول الشارح فيما بعد وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء إلخ حيث أتى بالواو الدالة على مطلق الجمع من غير ترتيب بينهما يعني بين التيمم والمسح اهـ شيخنا عشماوي. (قوله لنحو جنب) كحائض ونفساء ومأمور بغسل مندوب، ومن نحو الجنب تطهير العضو الواحد بالنسبة للمحدث حدثا أصغر إذا كان هذا العضو فيه غسل فلا ترتيب بين غسل ما

يغسل منه وبين التيمم ومسح ساتره اهـ من شرح م ر. (قوله فلا يجب) غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله؛ لأن التيمم هنا للعلة إلخ غرضه به إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف. وعبارة شرح م ر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فأمر باستعماله أولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب انتهت. (قوله بل الأولى هنا تقديم إلخ) نظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله أعم من قوله ولا ترتيب بينهما لجنب) أي بين التيمم والغسل وعبارته وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب انتهت. (قوله فيتيمم ويمسح إلخ) لعل الأولى أن يقول فيغسل الصحيح، ثم يتيمم ويمسح لينبه على الترتيب المراد، وإن كان يفهم من قوله وقت دخول إلخ. وقوله وقت دخول تنازع فيه الفعلان أعني يتيمم ويمسح وقوله عليله كاليدين مثلا فيجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما، وكذا إذا كانت العلة في الوجه فلا ترتيب هنا أصلا فمحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل إذا كانت العلة في الذي بعد الوجه مثلا اهـ عشماوي. (قوله أو عضوين فتيممان) أي حيث لم تعم الجراحة العضوين وإلا كفى تيمم واحد، وكذا يقال في الثلاثة. والحاصل أن تعدد التيمم إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو، فإن سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفي تيمم واحد اهـ شيخنا. (قوله وكل من اليدين والرجلين إلخ) فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال إلى يديه، ثم تيمم عن يديه قبل الانتقال لمسح الرأس اهـ ح ل. (قوله ويندب أن يجعل كل واحدة إلخ) ، فإن قيل إذا كانت العلة في وجهه

ويديه وغسل صحيح للوجه أولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ ز ي ومثله شرح م ر. (قوله فأربعة) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد؛ لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله اهـ ع ش على م ر. (قوله إن عمت العلة الرأس) أي أو بقي ما يستمسك به الساتر، فإن بقي ما يزيد على ذلك تعين مسح بعضه ولا يجزيه التيمم ولا مسح الساتر؛ لأن مسح الصحيح يرفع الحدث مطلقا ومسح الساتر يرفعه إلى البرء وأيضا كل من مسح الساتر والتيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان مسح

Mas'alah: What is the ruling on a single tayammum when all limbs are affected by an illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=210)

وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the one in minor impurity and the junub?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=89)

[حاشية عميرة] [باب التيمم] قول المتن: (يتيمم المحدث والجنب) قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص في القرآن والسنة. قول المتن:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who forgets janabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=109)

فائدة) ذكر الجلال السيوطي – رحمه الله تعالى – في شوارد الفوائد لغزا نظما يتعلق بما ذكر هنا بقوله: أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ... إلى غير عصيان تباح له الرخص إذا ما توضأ للصلاة أعادها ... وليس معيدا للتي بالتراب خص ثم قال: وصورته كما في الروضة، ما لو أجنب مسافر ونسي الجنابة، وصار يصلي بالوضوء إذا وجد الماء، ويصلي بالتيمم إذا فقده فيعيد صلاة الوضوء، لبقاء الجنابة على غير أعضائه، لا صلاة التيمم، لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الغسل، ويتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض، أو استباحة ذلك ولم يلاحظ الحدث الأصغر فيهما، لأنه ينصرف إلى الجنابة بقرينة كونها عليه مع جعل نسيانه لها كالغلط، وإلا فالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره. قوله: (في الأظهر) الأولى التعبير بالمشهور لضعف المقابل جدا كما في الروضة. قوله: (في أصح الأوجه) هو المعتمد. قوله: (والأصح) إنما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وإلا فالأولى التعبير بالصحيح، لضعف المقابل كما في الروضة. قوله: (إن من نسي إحدى الخمس) ولو احتمالا فيها أو مع غيرها. كما لو شك حاج في أن متروكه طواف، أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف، ويكفيه تيمم واحد للجميع، ذكره في الروضة وله الاجتهاد في أيهما المتروك. قال شيخنا: وله الاجتهاد في المتروكة من الخمس أيضا، وكذا لو نذر قربة وشك في أنها صوم أو صدقة أو عتق أو صلاة، فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه. قوله: (لهن) هو متعلق بكفاه كما هو الأصل في التعلق، بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن. قال شيخنا الرملي: وله بالتيمم لواحدة منهن أن يجمع بينها وبين فرض آخر، وأن يصلي به فرضا آخر ونظر فيه، باحتمال أن المتيمم لها في الأولى هي التي عليه، وأنها

في الثانية غير التي عليه وهي واقعة له نافلة. نعم. إن قصد في الثانية بتيممه التي عليه منهن فهو قريب، ولو تذكر المنسية بعد ذلك، لم تجب إعادتها على المعتمد، وفارق وضوء الاحتياط بإمكان اليقين فيه بنحو المس. وبوجوب الفعل هنا. قوله: (لأن الفرض واحد) فلو كان المنسي اثنين، وجب تيممان. وهكذا أو قد جعلوا لذلك ضابطا كليا بعبارات مختلفة، إحداها أنه يتيمم بعدد المنسي، ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحدة، ثانيها أن يضرب المنسي في المنسي فيه، ويزاد على الحاصل قدر عدد المنسي، ثم يضرب المنسي في نفسه ويسقط الحاصل من الجملة فالباقي هو المقضي موزعا على التيممات التي بعدد المنسي كما مر. ثالثها أن يزاد مثل عدد غير المنسي فأكثر على عدد المنسي فيه، بحيث ينقسم صحيحا على المنسي فالمجتمع هو المقضي موزعا على التيممات المذكورة أيضا ففي نسيان صلاتين يجب تيممان، ويصلي بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد غير المنسي، مع زيادة صلاة أو بضرب المنسي، وهو اثنان في المنسي فيه، وهو خمسة يحصل عشرة يزاد عليها عدد المنسي المذكور، وهو اثنان يجتمع اثنا عشر، ثم يسقط منها مضروب الاثنين في نفسهما، وهو أربعة يبقى ثمانية تقسم على التيممين كما مر. ويزاد على المنسي فيه، وهو خمسة مثل عدد غير المنسي، وهو ثلاثة يحصل ثمانية وقسمتها صحيحة على المنسي الذي هو اثنان، فيخص كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضا فتأمل. قوله: (مختلفتين) أي يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك. قوله: (صلى كل صلاة إلخ) أي ندبا على الوجه الأول ووجوبا على الوجه الثاني. قوله: (وإن شاء) أي على الوجه الأول. قوله: (ليس منها التي بدأ بها) فيحرم فعلها لأنها عبادة فاسدة. قاله [حاشية عميرة] لأن الفرض واحد. قول المتن: (غير فرض) خالف في هذه أبو حنيفة – رضي الله عنه –. قول الشارح: (في جواز الترك) أي وعدم

والعشاء، فيخرج عما عليه لأنه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو إحداهما مع إحدى الثلاث، أو يكونا من الثلاث. وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم، والثاني هو المستحسن عند الأصحاب. وقوله ولاء مثال لا شرط

Mas'alah: Is tayammum permissible for minor and major ritual impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=229)

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر، والأكبر (2) . (1) التيمم في اللغة: مطلق القصد: "التعريفات" للسيد الجرجاني: 64. قال الشاعر: وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أللخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني "بدائع الصنائع" 1/ 45. وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، لإزالة الحدث، "التعريفات" للجرجاني: 64. (2) وهذا بالإجماع، "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" : 20، و "الميزان الكبرى" للشعراني 1/ 132، ولقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، أما الأكبر، فلما روي عن عمار بن يسار رضي الله عنهما قال: أجنبت فتمعكت في التراب، فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه" ، رواه البخاري، أنظر "فتح الباري" 1/ 461، ورواه مسلم 4/ 91، وأنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 209.

وروي عن عمر (1) ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: لا يجوز للجنب

أن يتيمم. وقيل: إنهما رجعا عن ذلك (2) . وحكي عن النخعي: أن الجنب يؤخر الصلاة، حتى يجد الماء، رواه ابن المنذر.

Mas'alah: What did Ali say about the person in major impurity who cannot find water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=249)

وحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنب لا يجد الماء: يتلوم (4) (ما بينه) (5) وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا يتيمم.

Mas'alah: How does a person in a state of janabah with wounds perform purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=259)

وإن كان في بعض بدنه قرح وهو جنب، غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح، وبدأ بأيهما شاء. ومن أصحابنا من قال: الأولى أن يبدأ بالغسل (5) . (1) (الشين) : في ب، ج، وفي أ: الشيء، وهو تصحيف. (2) ويقول ابن النقيب: شيئا فاحشا في عضو ظاهر، ويعتمد فيه معرفته، أو طبيبا يقبل فيه خبره، والمراد بالفاحش: أي الكثير، أما اليسير كقليل سواد، وأما العضو الباطن فلا أثر لخوف ذلك، ولو كان هذا في أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا، لأن حق الله مقدم على حق السيد، "فيض الإله المالك" 1/ 61. (3) أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 43، والمراد بأبي إسحاق: الشيرازي. (4) أنظر "حاشية الدرر على الغرر" : 29، و "درر الحكام شرح غرر

الأحكام" 1/ 33. (5) أنظر "المجموع" 2/ 216.

وحكي وجه عن بعض أصحابنا الخراسانيين (1) : أنه لا يصح التيمم قبل الغسل وليس بشيء.

Mas'alah: How is a sick person who performs tayammum similar to a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=354)

والمتيمم – لأجل المرض – كالمستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wound when ghusl is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=616)

وهذا الطريق على اختلاف أصله جار فيما إذا كان واجبه الغسل، فغسل الصحيح من بدنه، وتيمم عن الجريح منه، وصلى فرضا، ثم أراد أن يصلي فرضا آخر، ولا تأتي الطريقة الأولى؛ لأنه لا ترتيب فيه. والطريقة الأولى هي الصيحة؛ لأن تفريق الوضوء بالعذر جائز، وهو هاهنا بعذر، واستئناف الوضوء عند ظهور الرجل أو انقضاء مدة المسح؛ بناء على أن المسح على الخف يرفع الحدث والتيمم لا يرفع الحدث عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a wound who is in a state of minor impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=172)

فإن كان محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل، فإن جرح عضواه فتيممان.

Mas'alah: What is the correct view on the one with minor impurity being like the one in major impurity regarding tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=174)

وقيل المحدث كجنب، قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major impurity who forgot it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=260)

وشبيه بهذا تماما رده لتعليل المزني لصحة التيمم من الجنب الذي نسي الجنابة فتيمم للحدث، حيث أضرب عن ذكر تعليل المزني، وذكر العلة التي ارتضاها، ونص عبارته: "وقد علل المزني ذلك بعلة غير مرضية، وليس يتعلق ذكر غلطه بغرض فقهي؛ فلا نتعرض له" ثم ذكر العلة التي ارتضاها، فقال: "والعلة السديدة أن التيمم لا يرفع الحدث، سواء ذكر على الصواب، أو على الخطأ، وإنما مقصود النية استباحة الصلاة، ولا احتفال بذكر غيرها بوجه من الوجوه" . اهـ *

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

التيمم يرفع الحدث أبو سلمة بن عبد الرحمن ... 1/ 173 –

Mas'alah: Can dry ablution substitute for the Friday bath if water is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=879)

(فإن) (عجز) من الماء حسا أو شرعا (تيمم في الأصح) [حاشية الشبراملسي] قوله: وأنصت) عطف مغاير (قوله وبين الجمعة الأخرى) زاد عن مسلم في شرح الروض وزيادة ثلاثة أيام. (قوله: ووقته من الفجر) ويخرج بفوات الجمعة وقيل وقته من نصف الليل كالعيد انتهى خطيب (قوله: وإن قال الأذرعي إلخ) أخره حج عما بعده وهو أولى، وعبارته ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الأوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه (قوله: ولو تعارض هو) أي الغسل (قوله: قدم) أي الغسل ومثله بدله فيما يظهر، فإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لأن الأصل في البدن أن يعطى حكم المبدل منه من كل وجه، لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم لأنه قيل بوجوبه، وأما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله: ولا يبطله حدث ولا جنابة) عبارة العباب بعد ما ذكر: لكن يسن إعادته انتهى. قال سم على حج: وظاهره سن إعادته فيهما، لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه أيضا كما بينه الشارح في شرحه، وهو كما بين، بل القياس حرمته لأنه عبادة بلا سبب، فهي فاسدة فتحرم كما لو اغتسل في غير يوم الجمعة بنيته إلا أن يقال: لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق لم يحرم. (قوله: فإن عجز تيمم في الأصح) قال حج: ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام انتهى. والذي يأتي له في الإحرام نصه، ولو وجد بعض ماء يكفيه فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه

تغير أزاله به، وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء. وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه انتهى، ومعلوم أن الكلام في الوضوء المسنون، فلا يقال: قضية قوله إن كان ببدنه تغير أزاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا، وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أو لا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة؟ كل محتمل انتهى حج. أقول: والأقرب الكراهة لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد، ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم [حاشية الرشيدي] قوله: لأخبار الصحيحين غسل الجمعة إلخ) في شرح الروض مثل هذا التعبير، لكنه ساق ثلاثة أحاديث الحديثين المذكورين وخبر «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» المتقدم. (قوله: إن كان بجسده عرق كثير إلخ) يعني

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution with the intention of substituting for the Friday bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=880)

بنيته بدلا عن الغسل، أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال، ومقابل الأصح لا يتيمم إذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum due to severe cold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=120)

ومنها: التيمم لشدة البرد، والأظهر: أنه يوجب الإعادة. والثاني: لا. والثالث: يجب على الحاضر دون المسافر.

Mas'alah: What is the order between tayammum and washing for a junub?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=100)

(ولا ترتيب بينهما) أي بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا، والأولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه في المحدث

Mas'alah: What is the order of washing and tayammum for a junub person with wounds?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=113)

(فإن كان) مريد الطهارة (جنبا) أو نحوه ممن طلب غسل ولو مندوبا (.. قدم ما شاء) من غسل الصحيح والتيمم؛ إذ لا ترتيب عليه، والأولى تقديم التيمم؛ ليزيل الماء أثره.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person returning a greeting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=301)

قوله: "روي أن رجلا سلم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان جنبا، فضرب يده على الجدار، ثم أجاب تعظيما للسلام ... إلى آخر ما ذكره" [2] هذا قد ذكره شيخه [3]، ولا أعرفه معروفا في نقل المذهب، لكن الحديث ثابت في "الصحيحين"

[4]، وغيرهما [5] من حديث أبو الجهم بن الحارث [6] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أني لم أجد لقوله: "وكان جنبا" صحة [7]، وفي رواية الشافعي – رضي الله عنه – إشعار بأن حدثه – صلى الله عليه وسلم – كان من البول [8]، والله أعلم. (1) انظر: المجموع 2/ 156. (2) انظر الوسيط 1/ 421. (3) انظر نهاية المطلب 1/ ل 64/ أ. (4) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة 1/ 525 رقم (337) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحيض، باب التيمم 4/ 63. (5) أخرجه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر 1/ 233 رقم (329) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر 1/ 180 رقم (310) ، وغيرهما. (6) أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، ويقال: أبو الجهيم، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: الحارث بن الصمة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الاستيعاب 11/ 179، تهذيب الأسماء 2/ 206، الإصابة 11/ 68. (7) قال النووي: "وأما قول المصنف وشيخه في هذا الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – كان جنبا فشاذ مردود غير معروف ..." . التنقيح ل 54/ ب. (8) رواه الشافعي عن ابن الصمة قال: (مررت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي) . الأم 1/ 116 – 117.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the one in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=318)

الحديث الذي ذكره [1] رواه [2] أبو داود [3]، وغيره [4] من حديث أبي ذر فيمن يجنب عند عدم الماء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال [5]: (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) . قد روى بغير هذا اللفظ [6]، وهو على هذا الوجه قال على أصل في الباب يشكل إثباته وهو: أن التيمم لا يرفع الحدث [7]؛ لأن وجدان الماء ليس من الأسباب الموجبة للغسل والطهارة، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a prescribed order between tayammum and water for a person in major impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=172)

286 – وقول "المنهاج" [ص 83] : (ولا ترتيب بينهما للجنب) لو قال: (لمغتسل) .. كان أحسن وأشمل، وفي "الكفاية" عن النص: أنه يبدأ بالتيمم –أي: ندبا– ليغسله الماء. (1) انظر "التنبيه" (ص 20) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 195) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 264، 265) . (4) الدقائق (ص 39) ، وانظر "المحرر" (ص 18) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 273) . (6) المنهاج (ص 83) ، الروضة (1/ 107) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one whose janabah is separate from minor impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=186)

ويستثنى من كلامهم جميعا: مسألة محكية عن صاحب "الحاوي الصغير" في غير كتابه:

أن من تجردت جنابته عن الحدث وعجز عن استعمال الماء بسبب وتيمم .. فله أن يصلي بتيممه ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء؛ لأنه يصلي بالوضوء وتيممه عن الجنابة، وقاسه على الحائض إذا تيممت لاستباحة الصلاة أو الوطء ثم أحدثت .. فإنه يجوز وطئها ومكثها في المسجد ما لم تجد الماء أو يعود حيضها، وفيما قاله نظر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for a person in major impurity who cannot find water or earth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=188)

328 - قولهم -والعبارة لـ "التنبيه" : (ومن لم يجد ماء ولا ترابا .. صلى الفريضه وحدها) [1] قد يفهم: أن الجنب تجب عليه قراءة (الفاتحة) فيها، وهو الأصح عند النووي [2]، وصحح الرافعي: المنع من قراءتها [3]، وقد يفهم هذا من قول "التنبيه" : (وحدها) فإنه قياس منع النفل، لكن قد يفهم من عبارتهم: أن واجد التراب إذا أجنب وتيمم في الحضر .. أنه يقرأ مطلقا، وسوى في "الكفاية" بينه وبين فاقد الطهورين في الخلاف إذا قلنا: يعيد.

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

وكون التيمم يرفع هذا لا برد؛ لأنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد،

Mas'alah: Can a junub person who performed tayammum stay in the mosque and recite Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=273)

ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة إليهما

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer when others can perform it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=370)

أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها؛ لأنه لا ضرورة به إليه

Mas'alah: Is tayammum valid for a child or a junub without minor impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=372)

ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحادث الأصغر خلافا لمن غلطوا فيه

Mas'alah: What is the order between washing and tayammum for a person in major impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=137)

ولا ترتيب بينهما، أي بين الغسل والتيمم، للجنب، إذ لا ترتيب في طهارته، فإن شاء

تيمم قبل غسل الصحيح، وإن شاء عكس؛ والأول أولى ليذهب الماء أثر (243) لحديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه –؛ قال: [احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ ؛ فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال؛ وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] ، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا] علقه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، وقوى إسناده ابن حجر العسقلاني رحمه الله في الفتح: ج 1 ص 598 وقال: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم. وحكى طريق إسنادهما. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب: الحديث (334) . والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (628/ 183) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه. (244) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [قتلوه قاتلهم الله! أو لم يكن شفاء العي السؤال] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم: الحديث (337) . وابن ماجة في السنن: كتاب الطهارة: باب في المجروح تصيبه الجنابة: الحديث (572) .

التراب، نص عليه [245]،

Mas'alah: What does dry ablution purify?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

ويكون عن الأحداث كلها.

Mas'alah: What does dry ablution permit for a person in major impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل، فإن أحدثا بعده حرم عليهما ما يحرم بالحدث الأصغر.

Sub-topic – Wiping the Face and Hands in Tayammum

Mas'alah: What is the extent of the parts wiped in tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=258)

وقد اختلف في قدر الممسوح، وعدد المسح: فذهب الشافعي – رضي الله عنه – إلى: أن التيمم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين، بضربتين أو أكثر. وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر وإحدى الروايتين

عن علي، وهو قول الشعبي، والحسن، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة. وذهب الزهري إلى: أنه يمسح وجهه بضربة، ويمسح يديه بضربة إلى المنكبين. وقال ابن المسيب، وابن سيرين: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين. وقال عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير: (ضربة واحدة للوجه، واليدين إلى الكفين) وهو اختيار ابن المنذر. وروي عن علي: أنه قال: (ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكفين) .

وحكى بعض أصحابنا: أن هذا قول الشافعي – رحمه الله – في القديم. قال الشيخ أبو حامد: وليس بصحيح؛ وإنما قال في القديم: (والتيمم: أن تضرب ضربة فتمسح بها وجهك، ثم تضرب أخرى فتمسح بها يديك إلى المرفقين، وقد روي فيه شيء لم يثبت، ولم ثبت لم أعده) . فخرجوا ذلك قولا، وليس بشيء. ودليلنا: ما روي: «أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – تيمم فمسح وجهه وذراعيه» . وروى ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبو أمامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» . ولأنه بدل يؤتى به في محل

مبدله، فكان حده فيهما واحدا، كالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with dust already on it from a non-tayammum source?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=268)

ولو علق على وجهه تراب من غير التيمم، فمسح به وجهه من غير أن ينقله عنه.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\35] : لم يصح تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on taking dust from the face and reapplying it for tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=268)

وإن أخذه من وجهه، ثم أعاده إليه.. فهل يصح تيممه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، كما لو مسحه عليه من غير أن ينقله. والثاني: أنه يصح، كما لو وقع على غير الوجه، فنقله منه إلى وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on using dust from the hands for wiping the face in tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=268)

وإذا قلنا بالأول، وعلق على يديه تراب من غير التيمم، فأخذه ومسح به وجهه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه نقله من موضع الفرض، فهو كما لو نقل منه ما بقي عليه من التيمم. والثاني: يصح، وهو الأصح؛ لأنه غبار تراب طاهر غير مستعمل، فهو كما لو أخذه من بطنه أو ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on using dust that falls off the limbs during tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=268)

وإن تيمم بما يتناثر من أعضاء المتيمم من الغبار من التيمم، أو تيمم به غيره.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن المستعمل من التراب ما بقي على أعضاء التيمم، دون ما تناثر. والثاني: لا يصح، كما لا يصح الوضوء بما تساقط من الماء عن أعضاء الطهارة؛ ولأنه لو مسح يديه بالضربة التي مسح بها وجهه..لم يصح وإن كان قد بقي فيهما غبار، فلأن لا يصح فيما تناثر من الوجه أولى.

Mas'alah: Is it obligatory to reach the inner hair of the face with dust in tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=274)

وهل يجب عليه إيصال التراب إلى باطن الشعر في الوجه الذي يجب إيصال الماء إليه في الوضوء؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه ذلك، كما قلنا في الوضوء. والثاني: لا يجب عليه، وهو المذهب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف التيمم، ومسح وجهه بضربة، وبذلك لا يصل التراب إلى باطن شعر الشارب، والعذار، والعنفقة وإن

كان خفيفا. ويخالف الوضوء؛ لأنه لا مشقة عليه في إيصال الماء إلى باطن هذه الشعور، فوجب، وعليه مشقة في إيصال التراب إلى باطنها، فلم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during the second strike in tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=275)

ثم يضرب ضربة ثانية، ويفرق بين أصابعه. وإن كان عليه خاتم.. نزعه قبل الضربة الثانية؛ لئلا يمنع من وصول التراب إلى ما تحتها، فإذا فعل ذلك.. فقد سقط الفرض عن الراحتين، وعما بين الأصابع بما وصل إليها من التراب.

Mas'alah: Can used dust be transferred from one hand to another in tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=275)

فإن قيل: إذا سقط الفرض به.. فقد صار مستعملا، فكيف يجوز مسح الذراعين به، وعندكم: لا يجوز نقل الماء من إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب: أنه لو انفصل الماء من إحدى اليدين إلى الأخرى، لكان في صحة ذلك وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأنهما كالعضو الواحد، ولهذا يجوز البداية بما شاء منهما. والثاني: لا يجوز، وهو الأصح، كما لو انفصل الماء من وجهه إلى يديه. فعلى هذا: الفرق بين الماء والتراب: أن الماء ينفصل من إحدى اليدين إلى الأخرى، والتراب لا ينفصل من إحداهما إلى الأخرى، ولأن هاهنا به حاجة إلى ذلك؛ لأنه لا يمكنه أن ييمم ذراعا من يد بكفها، بل لا بد من كف أخرى، فصار ذلك بمنزلة نقل الماء في العضو الواحد من بعضه إلى

بعض.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining dust by lowering the face to the ground for tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=278)

قال المسعودي [في "الإبانة" : ق\35] : وإن أدنى وجهه من الأرض، أو تمعك في التراب، فحصل الغبار على أعضاء التيمم، فإن كان لعجز.. صح. وإن كان لا لعجز.. فهل يصح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust to the limbs in dry ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=320)

85 - فصل في النقلي يجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم؛ فلو ضرب يديه على حجر صلد، أو مدر [1] صلب لا غبار عليه، لم يجز. ولو برز لمهب الريح ونوى، فسفت التراب على وجهه، لم يجزه على الأصح. وإن كان على وجهه غبار فمسحه به، لم يجز، إذ لا نقل. وإن نقل من جسده إلى أعضاء تيممه جاز. وإن نقل من يديه إلى وجهه؛ فوجهان. وإن مسح غبرة على وجهه فعلقت بيديه، ثم ردهما إلى وجهه؛ فوجهان، ومنعه أبو محمد، ولا وجه لمنعه. وإن يمم بإذنه؛ فإن كان معذورا جاز، وإلا فوجهان، وإن يمم بغير إذنه، فهو كبروزه لمهب الرياح، وإن لم يمتنع ولم يأذن، فالوجه القطع بالمنع. (1) المدر: التراب المتلبد: قال الأزهري: (المدر) : قطع الطين؛ وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل. انظر: "المصباح المنير" للفيومي

(مادة: مدر) .

وإن معك [1] وجهه في التراب، أجزأه، وقيل: فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lifting the hand during wiping in tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=323)

89 - فرع لو رفع يده في أثناء المسح، فالأصح أنه لا يصير بفصل اليد مستعملا؛ إذ المستعمل ما لصق بالعضو. * * *

Mas'alah: What is the difference between washing feet after wiping khuff and washing the face before tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=17)

[حاشية العبادي] قوله: وما غسل به الوجه) من صوره أن لا يجب غسله لعلة به فيتيمم ثم يتكلف غسله فإن قلت: ما الفرق بين غسل الرجلين بعد مسح الخف وغسل الوجه قبل بطلان التيمم قلت الفرق أن مسح الخف يرفع الحدث فلم يفد غسلهما شيئا بعده، والتيمم لا يرفع الحدث فأفاد غسل الوجه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=195)

(و) ثالثها (إن مسح وجها) أي مسحه الوجه حتى مسترسل اللحية ولو بغير يده لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: 43] (خلا المنبت) للشعر وإن خف أو ندر فلا يجب مسحه بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء ولو أخر هذا عن مسح اليدين كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands up to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=195)

(و) رابعها إن مسح (اليدين بمرفق) أي مسحه اليدين مع مرفقيهما لآية التيمم وقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه مسح وجهه وذراعيه» قال الشافعي وهذا الخبر هو الذي منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين والاقتصار على الكفين قول قديم قال في المجموع وهو وإن كان مرجوحا عند الأصحاب هو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ثم قال قال الخطابي الاقتصار [حاشية العبادي] عند تعذر غسله فظاهر أنه يجزيه نية التيمم بدل الغسل. اهـ. (قوله: أي أوله) فيه بحث؛ لأنه يقتضي أنه لا يكفي اقترانها بما بعد أوله وهو ممنوع؛ لأنه نقل من الآن إلا أن يريد بأوله مطلق ما قبل وصول التراب للعضو فليتأمل سم. (قوله حتى لو عزبت إلخ) قال في شرح الروض قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري. اهـ. واعتمده شيخنا الشهاب الرملي وشمل الاكتفاء بها عندهما ما لو نقل مأذونه وأحدث أحدهما بين النقل والمسح فيكفي

وجودها عندهما وإن عزبت بينهما لصحة النقل على ما تقدم بخلاف ما لو نقل بنفسه وأحدث بعد النقل لا بد من تجديد النية قبل المسح ليحصل النقل لبطلان النقل الأول بالحدث فليتأمل. (قوله: ولو تيمم للحدث الأصغر) أي بأن نوى الاستباحة من الحدث الأصغر وعبارة المجموع الرابعة لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا واحتج المزني والأصحاب بأن مقتضاهما واحد فلا أثر للغلط وأنكر الشيخ أبو محمد هذا في كتاب الفروق وقال هذه العلة منتقضة بمن عليه فائتة يظنها الظهر فقضاها. ثم بان أنها العصر فلا يجزيه بالاتفاق وإن كان مقتضاها واحدا. قال: والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق وأما الصلاة فيجب تعيينها فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه والمتيمم نوى ما عليه وذكر القاضي حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد وهذا الإنكار على المزني فيه نظر والأظهر أن كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر اهـ. (قوله: في نيتها) أي: في الإحرام بها بدليل قوله يجب تعيينها فيكون الفرض الفرق بين اغتفار الغلط في نية الاستباحة من الأصغر إلى الأكبر أو عكسه وبين عدم اغتفار الغلط في الإحرام بالصلاة، وأما حمل نيتها على نية الاستباحة لها فيكون إشارة إلى مسألة المتن المذكورة بقوله لا أن يعين مخطئا فينافيه قوله: يجب تعيينها والتكلف في تأويله لا ضرورة إليه فليتأمل. ثم رأيت عبارة المجموع وسطرتها [حاشية الشربيني] استحبابه. اهـ. مجموع. (قوله: أي أوله) كذا في المحلي وحجر أيضا وإنما قيدوا به؛ لأنه المنقول عن أصحاب هذه الطريقة كما في المجموع وليصح ذكر الاستمرار إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه والاستمرار فيه مع تصريح أصحاب هذه الطريقة به. اهـ. (قوله: أي أوله) فلا تجب في النقل لليدين. اهـ. (قوله: حتى لو عزبت إلخ) نقل ذلك في المجموع عن البغوي والرافعي، ثم قال: وحكى الرافعي وجها غريبا أنه يجزئه

اقترانها بالنقل والمسح مع عزوبها بينهما. اهـ. فما في ق ل على الجلال من أنه إذا وجدت المقارنة بالنقل والمسح مع الغزوب بينهما اكتفي بها بلا خلاف غلط. اهـ. (قوله: فإذا عين وأخطأ) ؛ لأن ما يجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه كما مر. (قوله: وقد صح إلخ) تكلم جماعة فيه، فالنظر المجموع لكن الشافعي أثبت. اهـ. (قوله: القوي في الدليل) ؛ لأن حديث عمار أصح من الخبر المتقدم. (قوله: إلى ظاهر السنة) وهو ما في حديث

Mas'alah: What is the stronger opinion on wiping the forearms in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=196)

على الكفين أصح رواية ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس.

Mas'alah: What is the difference between wiping part of the head in ablution and wiping the entire face in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=129)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: والفرق بين ما يجزئ من مسح بعض الرأس ولا يجزئ إلا مسح الوجه في التيمم إن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس بدل من غيره. قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن الواجب من الرأس مسح بعضه، فأما الوجه في التيمم فالواجب مسح جميعه فإن قيل وهو سؤال لمن أوجب مسح جميع الرأس من مالك ومن تابعه لم أجزتم مسح بعض الرأس في

الوضوء ومنعتم من مسح بعض الوجه

في التيمم وقد أمر الله تعالى بمسح الوجه في التيمم بحرف الباء فقال: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) المائدة: 6) . كما أمر بمسح الرأس في الوضوء بحرف الباء، فقال: فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإن كانت الباء في مسح الرأس توجب التبعيض فهلا كانت في مسح الوجه وجب التبعيض، فإن لم توجب التبعيض في مسح الوجه فهلا كانت غير موجبة للتبعيض في مسح الرأس وهذا سؤال إلزام وكسر والجواب عنه أن يقال إن الباء توجب التبعيض في اللغة ما لم يصرفها عنه دليل وقد صرفها عن التبعيض في التيمم دليل وعاضدها على التبعيض في الوضوء دليل فافترقا، ثم الفرق بينهما في المعنى والحكم ما ذكره الشافعي هو أن مسح الرأس أصل في نفسه فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غيره فاعتبر فيه حكم مبدله، فإن قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخفين، وهذا بدل من غسل الرجلين، ولا يلزم استيعاب مسح الخفين كما يلزم استيعاب غسل الرجلين قل قد كان هذا التعليل يقتضي استيعاب مسح الخفين لكن لما كان المقصود بالمسح على الخفين الرفق والتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجلين لم يجب استيعابهما بالمسح لما فيه من المشقة المباينة للتخفيف، وليس كذلك التيمم لأنه مغلظ بالضرورة عند العجز عن استعمال الماء فغلظ بالاستيعاب وفرق ثان وهو أن التيمم لما تخفف بسقوط بعض الأعضاء لم يتخفف بالتبعيض والمسح على الخفين لا يختص إلا بالتبعيض فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: What are the body parts for tayammum according to the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=228)

ل: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} فاقتصر الله تعالى بالتيمم على الوجه واليدين، دون الرأس والرجلين، لأن في مسح الرأس بالتراب مضاهاة لأرباب المصائب والرحلان لا يخلو التراب منهما في السفر غالبا.

Mas'alah: How should one wipe the face during tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=228)

(فصل) : فإذا تقرر أن أعضاء التيمم الوجه واليدان، فعليه أن يبدأ بوجهه فيستوعب مسح جميعه، فإن ترك موضعا منه كان يغسله بالماء في الوضوء ليمسحه بالتراب في التيمم لم يجزه وإن قل.

Mas'alah: What is the extent of wiping the hands in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=228)

(فصل) : ثم يمسح يديه. واختلف الفقهاء في مسح اليدين على ثلاثة مذاهب: أحدها: ما حكي عن الزهري أن يمسحهما إلى المنكبين. والثاني: ما قاله الشافعي في الجديد ومنصوصات القديم أنه يمسح الذراعين إلى المرفقين وبه قال من الصحابة ابن عمر وجابر ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء الليث بن سعد وسفيان الثوري وأبو حنيفة وصاحباه. والثالث: ما قاله مالك: أنه يمسح الكفين إلى الكوعين وبه قال من الصحابة ابن مسعود وابن عباس ومن التابعين عكرمة ومكحول، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق ورواه أبو ثور عن الشافعي

في القديم وحكى الزعفراني أن الشافعي في القديم كان يجعله موقوفا على صحة حديث عمار ومنصوصه في القديم كله خلاف هذا واستدل من قال بأن

الواجب مسح الكفين بقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) المائدة: 6) ومطلق اسم اليد يتناول الكف، بدليل الاقتصار في قطع يد السارق عليها، وبرواية الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه قال: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فتمعكت فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتسمح بها وجهك وكفيك" والدليل على وجوب مسحهما إلى المرفق قوله تعالى: وأيديكم منه} وإطلاق اسم اليد يتناول المنكب فدخل الذراع في عموم الاسم، ثم اقتصر في التيمم على تقييده في الوضوء به، وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن أبي الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تيمم فمسح وجهه وذراعيه. وروى أحمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. وروى عروة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" وروى الربيع بن زيد عن أبيه عن جده عن أسلع قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة المريسيع فأصابتني جنابة فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "قم فارحل"

بي "فقلت:" إني جنب فنزل عليه جبريل بآية التيمم فأراني النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف أتيمم فضرب بيديه على الأرض فمسح وجهه وضرب أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين، ولأنه ممسوح في التيمم فوجب أن يكون مسحه كغسله قياسا على الوجه.

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو ما ذكرنا من وجه الاستدلال بها، وأما حديث عمار فقد روى عمار مقدوري عنه خلافه وطريقه مضطرب والاختلاف في نقله كثير فلم

يجز أن يكون معارضا لما روينا من الأخبار المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، وأن الزيادة أولى أن يؤخذ بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum regarding wiping the face?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=80)

(و) الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum regarding wiping the hands?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=80)

(و) الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي

Mas'alah: Is it obligatory to reach dust to the roots of light hair in tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=80)

ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum and to what extent must the arms be wiped?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=744)

والثوري وأصحاب الرأي وعبد العزيز بن أبي سلمة قال أصحابنا وهو قول أكثر العلماء: وحكى الماوردي وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجزئه إلا ثلاث ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه: وقال آخرون الواجب ضربة للوجه والكفين حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق قال ابن المنذر وبه أقول وبه: قال داود وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث: وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه إلى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال عطاء ومن بعده ممن ذكرناه إلى الكفين وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين وما أظن هذا يصح عنه وقد قال الخطابي لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين: واحتج من قال ضربة للوجه والكفين بحديث عمار قال أجنبت فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) رواه البخاري ومسلم: واحتج أصحابنا بأشياء

كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء وقال في آخر الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهي المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهى آية واحدة وذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى فقال كلاما معناه أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في الآية في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم (1) كالوضوء فكذا اليدان قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعي رحمه الله إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا أشبه بالقرآن والقياس (1) نقله الاجماع على استيعاب الوجه في التيمم فيه نظر فقد نقل رحمه الله بعد هذا بنحو كراس عن ابى حنيفة أربع روايات وعن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس ولم يذكر مسح الرأس عند ابن داود ولكن كلامه يشعر أنه لا يوجب الاستيعاب في الموضعين اه اذرعى

Mas'alah: What is the evidence for wiping the arms to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=745)

وفى ان البدل من الشئ يكون قال البيهقى حديث عمار ثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده ورواه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) وعن أبي جهيم الأنصاري قال (أقبل رسول

الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) رواه البخاري هكذا مسندا وذكره مسلم تعليقا وهو مجمل فسره ابن عمر في روايته قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال (إني لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر) هكذا رواه أبو داود في سننه إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث وروى البيهقي في حديث أبي الجهيم فمسح وجهه وذراعيه رواه من طرق يعضد بعضها بعضا قال وله شاهد من حديث ابن عمر فذكر حديثه هذا قال البيهقي وهذا الحديث رواه عن العبدي جماعة من الأئمة وذكرهم قال وأنكر البخاري على العبدي رفع هذا الحديث قال البيهقي ورفعه غير منكر فقد صح رفعه من جهة الضحاك ابن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسامة وإنما انفرد العبدي فيه بذكر الذراعين قال البيهقي وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدي فإنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عنه قال الشافعي والبيهقي أخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس والله أعلم *

Mas'alah: What parts of the face must be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=760)

الوجه والى ما ظهر من الشعور ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب ايصال الماء إليه في الوضوء والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه باحداهما ومسح اليدين بالاخرى وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لانه لا مشقة في ايصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور وعليه مشقة في ايصال التراب فسقط وجوبه

Mas'alah: How are the hands wiped in tayammum according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=760)

ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمني ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فإذا بلغ الكوع أمر ابهام يده اليسرى علي ابهام يده اليمني ثم يمسح بكفه اليمني يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما لما روى أسلع رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال (يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما علي لحيته ثم أعادهما إلى الارض فمسح بهما الارض ثم ذلك احداهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما) والغرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو اكثر وتقديم الوجه على اليد وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى]

Mas'alah: What parts of the face and hair must be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=764)

فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجمل لوجهه وأسلم لعينه والله أعلم * وأما قوله (ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر) فأراد بالبشرة الظاهرة مالا شعر عليه واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور وقوله وإلى ما ظهر من الشعر يعني الشعر الذي يجب غسله في الوضوء كذا قال أصحابنا قالوا وفي إيصال التراب إلى ظاهر ما خرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء وأما قوله (لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن أصحابنا من قال يجب والمذهب الأول) فكذا قاله أصحابنا واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب وقطع به القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوى وآخرون وادعى إمام الحرمين أنه لا خلاف فيه ودليل الوجهين مذكور في الكتاب وقوله الحاجبين والشاربين والعذارين تمثيل والمراد الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء وهي الثلاثة المذكورة والعنفقة ولحية المرأة والخنثى وأهداب العين وشعر الخدين سواء خفت أم كثفت وكذا اللحية اللخفيفة للرجل صرح به أصحابنا وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه حكي الخلاف فيه في فتاوى القاضي حسين وجزم القاضى والبغوى بأنه لا يجب إيصال التراب إلى ما تحته كما قالا في الوجه قال القاضي ولا يستحب إيصال التراب إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف التي يستحب إيصال الماء إليها والله أعلم: وأما قوله ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده إلخ فهذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في مختصر المزني واتفق الأصحاب على استحبابها وأشار الرافعي إلى حكاية وجه أنها لا تستحب بل هي وغيرها سواء وليس هذا بشئ وإنما استحبها الشافعي والأصحاب لأنه ثبت أن النبي صلى الله

عليه وسلم لم يزد في مسح اليدين على ضربة واحدة وثبت بالأدلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة وذكر جماعات من الأصحاب أنهم أرادوا الجواب عن اعتراض من قال الواجب مسح الكف فقط وأنه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فبينوا

تصوره ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذي ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها ولا هو ثابت كما سبق بيانه وذكر الغزالي أنها سنة ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب قال الرافعي وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشئ قال أصحابنا وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز ونص عليه في الأم كما سبق وأما قوله (ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما) فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة ليس بواجب ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقا هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين أو في الثانية أما إذا فرق في الأولى فقط وقلنا يجزيه فيجب التخليل وقال الخراسانيون والماوردي في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان وقال البغوي إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل وإلا فلا والصحيح طريقة العراقيين قال العراقيون ويسقط فرض الراحتين

Mas'alah: What is the ruling on using leftover dust from the palms to wipe the arms in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=765)

وما بين الأصابع حين يضرب اليدين على التراب قالوا فإن قيل إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى فالجواب من وجهين أحدهما أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا يصير التراب مستعملا إلا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا: الثاني أنه يحتاج إلى هذا هاهنا فإنه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها بل يفتقر إلى الكف الأخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران في كتب العراقيين ونقل صاحب البيان وجها أنه يجوز نقل الماء من يد إلى أخرى لأنهما كيد فعلى هذا يسقط السؤال * (فرع) إذا كان يجري إحدى اليدين على الأخرى فرفعها قبل استيعاب العضو ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما لا يجوز لأن الباقي على الماسحة صار بالفصل

مستعملا: والثاني يجوز قال وهو الأصح لأن المستعمل هو الباقي على الممسوح وأما الباقي على الماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين *

Mas'alah: What are the rulings on how to perform the wiping in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=769)

كان لعذر كالأقطع وغيره جاز بلا خلاف وإلا فوجهان الصحيح جوازه صححه الأصحاب ونقله الروياني عن نصه في الأم قال إمام الحرمين الوجه القطع بالجواز قال ولا أرى للخلاف وجها لأن الأصل قصد التراب وقد حصل ولو مد يده فصب غيره

فيها ترابا أو ألقت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه أو أخذه من الهواء فمسح به فوجهان الأصح جوازه صححه الروياني والرافعي وغيرهما * (فرع) في مسائل تتعلق بما سبق (إحداها) ينبغي أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه فإن ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها فقد قال البغوي والرافعي يجوز على أصح الوجهين كما قلنا في مسح الرأس وقطع الشيخ أبو محمد في الفروق والمتولي بأنه لا يجزيه قال المتولي بخلاف الوضوء فإن الماء إذا وضع على العضو يحس به ويسيل والتراب لا يتعدى فيتحقق وصول الماء جميع العضو ولا يتحقق في التراب إلا بإمرار اليد قال حتى لو لم يتحقق وصول الماء وجب الإمرار ولو تحقق وصول التراب بأن كان كثيرا صح تيممه: (2)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with a severed hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=770)

(الخامسة) قال أصحابنا إذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب أن يمس الموضع ترابا كما سبق في الوضوء حتى قال البندنيجي والمحاملي لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعي في الأم: قال العبدري هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر وأحمد وداود وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضوء ومسحه في التيمم: دليلنا أنه فات محل الوجوب قال أصحابنا وكل ما ذكرناه في الوضوء من الفروع في قطع اليد وزيادة

الكف والاصبع وتدلى الجلدة يجيئ مثله في التيمم قال الدارمي لو انقطعت أصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها فيه وجهان: (قلت) قياس المذهب القطع (1) وهذا الذي قاله الرافعى هو الحق والفرق ضعيف فان الميمم يجب عليه النية عند اخذ ميممه التراب فإذا نوى فقد قصد العبادة ودخل فيها باخذ ميممه التراب والمحجوج عنه ليس كذلك بوجه ما اه اذرعى

بوجوب التيمم ولو لم يخلق له مرفق استظهر حتى يعلم: قال أصحابنا ولو كان في أصبعه خاتم فلينزعه في ضربة اليدين ليدخل التراب تحته: قال صاحب العدة وغيره ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء لأن الماء يدخل تحته بخلاف التراب:

Mas'alah: What is the condition for dust to reach the entire arm in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=771)

(السابعه) اتفق أصحابنا علي أن يشترط ايصال الغبار الي جميع بسرة اليد من أولها إلى المرفق فإن بقي شئ من هذا لم يمسه غبار لم يصح تيممه وزاد الشافعي هذا بيانا فقال في الأم لو ترك من وجهه أو يديه قدرا يدركه الطرف أولا يدركه لم يمر عليه التراب لم يصح تيممه وعليه إعادة كل صلاة صلاها كذلك ونقل إمام الحرمين هذا عن الأصحاب ثم قال وهذا مشكل فإن الضربة الثانية التي لليدين إذا ألصقت ترابا بالكفين فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل سعتها من الساعدين ولست أظن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا ثم على ظهور الكفين وقد ورد الشرع بالاقتصار على ضربتين وهذا مشكل جدا فلا يتجه إلا مسلكان (أحدهما) المصير إلى القوم القديم وهو

الاكتفاء بمسح الكفين: (والثاني) أن نوجب إثارة الغبار ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحا إلى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا فإن شك وجب إيصال التراب إلى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحن نقطع بأن هذا ينافي الاقتصار على ضربة واحدة لليدين فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار وهذا شئ أظهرته ولم أر بدا منه وما عندي أن أحدا من الاصحاب يسمح بأن

لا يجب بسط التراب على الساعدين هذا كلام إمام الحرمين وه

Mas'alah: Must dust reach all exposed skin of the face in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=772)

ذا الذي اختاره ظاهر والله أعلم * (فرع) مذهبنا أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وعن أبي حنيفة روايات إحداها كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره والثانية إن ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه والثالثة إن ترك دون ربع الوجه أجزأه وإلا فلا والرابعة إن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه وإلا فلا حكاه الطحاوي عنه وعن أبي يوسف وزفر وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس دليلنا بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد استوعب الوجه والقياس على الوضوء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when wearing khuffs or a turban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=865)

[فصل] في مسائل تتعلق بباب التيمم (إحداها) إذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسهما على طهر ثم خلع ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور وحكى العبدري عن أحمد أنه يبطل

Mas'alah: What is the ruling on having another person perform tayammum for you or wind blowing dust onto you?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=72)

فصل: قال في الأم: فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص رحمه الله: لا يجوز قلته تخريجا قال في الأم: وإن سفت الريح عليه ترابا ناعما فأمر يديه على وجهه لم يجزه لأنه لم يقصد الصعيد وقال القاضي أبو حامد رحمه الله: هذا محمول عليه إذا لم يقصد فأما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه وهذا خلاف المنصوص.

Mas'alah: Is the dust adhering to the face and hands after tayammum considered used?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=651)

قوله: ثم لا كلام في أن الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل حتى لا يجوز أن يضرب يده على وجه المتيمم ليتيمم بالغبار المأخوذ منه. انتهى. وهذا التعبير مقتضاه نفي الخلاف عنه وليس كذلك فقد رأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وجها أنه ليس [بمستعمل] [1] ثم قال: الشيخ بعد ذكره له إن المستعمل عند هذا القائل مستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on scattered dust from tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=651)

قوله: وأما المتناثر ففيه وجهان، والأصح أنه مستعمل أيضا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for scattered dust to be considered used in tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=651)

فيه أمران: أحدهما: أن شرط الحكم باستعمال المتناثر إعراض المتيمم عنه كذا ذكره الرافعي بعد هذا الموضع بنحو، خمسة أوراق قبيل الكلام على الركن السابع فقال ما نصه: وإن قلنا المتناثر مستعمل، فإنما يثبت حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه، هذا لفظه، وحينئذ فلو انفصل فبادر إلى أخذه من الهواء وتيمم به صح، وحذف النووي هذا الموضع فلم يذكره. الأمر الثاني: أنه يشترط أيضا في الحكم باستعماله أن يكون قد مس العضو على الذهب، كذا ذكره النووي في "التحقيق" و "شرح المهذب" ، وذكر الرافعي تعليلا يؤخذ منه ذلك، ولا يؤخذ هذا الشرط أيضا من

"الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from one limb to another in tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=652)

قوله: الثالث نقل التراب الممسوح به إلى العضو فلو كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزئه فلو نقله منه إلى اليد أو من اليد إليه أو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه أو تمعك بلا عذر جاز في الأصح. انتهى. وما ذكره من تصحيح الاكتفاء بالتمعك وبمسح الوجه بما سفته الريح على الكم ونحو ذلك قد ذكر بعد هذا فرعين مفرقين يشكلان عليه فإنه صحح أن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر، وأن الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله يضر أيضا مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الحكم فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of wiping the hands in tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=654)

قوله: فيها أيضا وكيفية مسح اليدين كذا وكذا ثم قال: وهذه الكيفية ليست واجبة لكنها مستحبة على المذهب، وقيل: غير مستحبة. انتهى. وتعبيره فيها بالمذهب سهو فإن الرافعي لم يذكر ما يقتضيه بل قال: إنها مستحبة على المشهور، وقيل: لا.

Mas'alah: Is it obligatory to reach the roots of the hair with dust in tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=655)

قوله في "الروضة" : ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء على المذهب. انتهى. وما اقتضاه كلامه من حكاية الرافعي بطريقين ليس كذلك بل إنما حكى وجهين فقط. نعم ذهب جماعة كثيرة إلى القطع بعدم الوجوب، وكان الصواب تمييزه عن كلام الرافعي.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the hands up to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=655)

قوله أيضا في "الروضة" : ويجب استيعاب اليدين إلى المرفقين على المذهب، وقيل: فيه قولان. انتهى. وما ذكره من تصحيح طريقة القطع قد خالفه في "شرح المهذب" فقال: إنكار القول الآخر فاسد وبالغ في التحقيق فلم يذكر غير طريقة القولين.

Mas'alah: How is tayammum performed when wounds are on the face and hands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=87)

وإن كان القرح في الوجه واليدين يمم الوجه واليدين إلى المرفقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بدنه وإن كان القرح الذي في موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحا ليس

بكبير أو كبيرا لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله ; لأن التراب لا يضره وكذلك إن كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه ; لأن ذلك ظاهر , وأفواهه وما حول أفواهه وكل ما يظهر له لا يجزئه غيره ; لأن التراب لا يضره . وإذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوقا يمنع التراب لم يكن له إلا أن ينزع اللصوق عند التيمم ; لأنه لا ضرر في ذلك عليه , ولو رأى أن أعجل لبرئه أن يدعه@

Mas'alah: What are the obligatory parts to wipe in tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=99)

قال الشافعي : ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما ييمم فإن ترك شيئا من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر كان عليه أن ييممه وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئا فعليه إعادته وإعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده.

Mas'alah: How should one strike the earth for the arms in tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=99)

قال الشافعي : ويضرب بيديه معا لذراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا يمم نفسه ; لأنه لا يستطيع أن يمسح يدا إلا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى

Mas'alah: What is the ruling on dust reaching the arms in tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=99)

قال : وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه أو أتى به غيره بأمره كما قلت في الوجه

Mas'alah: What is the proper method of tayammum for the face and arms?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=99)

قال الشافعي : ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معا لوجهه ثم يمرهما معا عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع إمراره على لحيته@

ويضرب بيديه معا لذراعيه ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه ليعلم أنه قد استوظف وإن استوظف في الأولى كفاه من أن يقلب يده فإذا فرغ من يمنى يديه يمم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى. قال : وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم ييمم ذراعيه وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمناها لم يكن عليه إعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وإن كان أقطع اليد أو اليدين يمم ما بقي من القطع وإن كان أقطعهما من المرفقين يمم ما بقي من المرفقين وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلي أن يمر التراب على المنكبين وإن لم يفعل فلا شيء عليه ; لأنه لا يدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء . ولو كان أقطعهما من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب إلي احتياطا وإنما قلت بهذا ; لأنه اسم اليد وليس بلازم ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمم ذراعيه

فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه على الوضوء . قال الشافعي : فإذا كان أقطع فلم يجد من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحتال له بوجه إما برجله أو غيرها أجزأه وإن لم يقدر على ذلك لاث بوجهه لوثا رفيقا حتى يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته فإن لم يقدر على لوثهما معا لاث إحداهما وصلى وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه . قال الشافعي : وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئا (قال الربيع) وله قول آخر أنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويتيمم بعد ذلك (قال الربيع) ; لأن الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحا غسل ما صح منه وتيمم ; لأن الطهارة لم تكمل فيه@

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم قال الشافعي : لا يجزيه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين .

Mas'alah: What is the fifth pillar of tayammum: wiping the face?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=275)

الركن الخامس مسح الوجه ويجب فيه الاستيعاب ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور وإن خفت للعسر وقال أبو حنيفة لو أغفل ربع الوجه لجاز

Mas'alah: What is the sixth pillar of tayammum: wiping the hands to the elbows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=276)

الركن السادس مسح اليدين إلى المرفقين وقال مالك إلى الكوعين وهو قول قديم ثم تخفيف التراب مستحب وطريق الاستيعاب مع التخفيف والاقتصار على ضربتين فإنه سنة أن يضرب ضربة لا يفرج فيها أصابعه ويمسح وجهه ويستوعب إذ سعة الوجه قريب من سعة الكفين وفى الضربة الثانية يفرج أصابعه ثم يلصق ظهر أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحث لا يجاوز أطراف الأنامل من إحدى اليدين عرض المسبحة من الأخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده اليمنى ثم

يقلب بطن كفه اليسرى على بطن ساعده اليمنى ويمرها إلى الكوع ويجري بطن إبهامه اليسرى على ظهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح كفيه ويخلل بين أصابعه فإن لم يحصل الاستيعاب زاد ضربة ثالثة ولو فرج الأصابع فى الضربة الأولى قال القفال لا يصح لأن غبار الضربة الثانية لا يصل إلى تلك البشرة وهو بعيد فإنه تضييق للرخصة

Mas'alah: What are the parts of the body to be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=467)

ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه، ـــــــ

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tayammum for missed prayers and menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=467)

فروع: ظن أن عليه فائتة ولم يجزم بها، فتيمم لها ثم تذكرها .. لم يصح تيممه. وسيأتي قريب منه فيما إذا نسي صلاة من خمس. ولو تيمم لفائتتين أو منذورتين .. استباح إحداهما على الأصح. والثاني: لا يستبيح شيئا. ولو تيمم صبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت، ثم بلغ .. صلى به النفل لا الفرض على الأصح. من استباح النفل .. استباح من المصحف وحمله وقراءة القرآن، والجلوس في المسجد، وتمكين الزوج إن كانت حائضا، إلا أن يكون تيممها للفرض وقد صلته .. ففي حلها للزوج بغير تيمم وجهان. ولو تيممت الحائض للوطء، ثم رأت الماء في أثنائه .. ففي وجوب قطعه وجهان في (طبقات العبادي) : قال المحمودي: يجب القطع، وقال غيره: لا. قال: (ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) . تضمنت هذه الجملة ثلاثة أركان: مسح الوجه بالتراب. ومسح اليدين به. والترتيب بين الوجه واليدين. فالأول والثاني دليلهما قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . وروى أبو داود [333] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم، فمسح وجهه ويديه) . ويجب أن يستوعب مسح وجهه ويديه؛ لأن من مسح وجهه ويديه ولم يستوعب ..

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=468)

ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ـــــــ صح أن يقال: ما مسح وجهه وإنما مسح بعضه، وادعى المصنف في ذلك الإجماع. وخلاف أبي حنيفة في استيعاب الوجه مشهور في (الرافعي) وغيره. فعنه: أنه يجوز أن يترك منه الربع، وعنه: يكتفى بمسح أكثره. وعندنا: يجب مسحه كله، حتى النازل من اللحية عن الذقن في الأصح

كالوضوء. ويجب مسح القدر الذي أقبل من الأنف على الشفة. وواجب اليدين أن يمسحهما إلى المرفقين كالوضوء. وروى الحاكم [1/ 179] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) . والصحيح: وقفه على ابن عمر. والقديم - ورجحه في (شرح المهذب) و (الوسيط) : أنه يكفي مسح اليدين إلى الكوعين؛ للحديث المذكور. وفي (الكفاية) : أنه الذي يتعين ترجيحه. وأما الترتيب .. فسبق دليله في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التيمم عن حدث أصغر أو أكبر. وإنما لم يجب الترتيب في الغسل؛ لأنه لما وجب تعميمه .. صار كعضو واحد، والتيمم يجب في عضوين فأشبه الوضوء. وفي (البخاري) [347] و (سنن أبي داوود) [325] من حديث عمار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه) ، وهو يقتضي: عدم الترتيب ولم أر أحدا من الأصحاب صار إليه، ويستدل بذلك على عدم الترتيب في الوضوء أيضا. قال: (ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف) ؛ لما فيه من المشقة بخلاف الماء، بل لا يستحب ذلك أيضا. وقيل: يجب إيصاله إلى كل ما يصل الماء إليه في الوضوء، وقطع الأكثرون بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum up to the shoulders?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=408)

793 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب.

Mas'alah: What is the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=408)

794 - أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from one limb to another in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

وإن نقله) من عضو (ولو من عضو تيمم ثم رده إليه جاز) لتحقق النقل بذلك، وقوله: رده معطوف على نقله المقدر بعد لو)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and beard in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

الركن الخامس مسح الوجه وظاهر اللحية) ولو بغير يده لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: 43] (لا) مسح (منبت شعر وإن خف) أو ندر فلا يجب ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء)

Mas'alah: What is the preferred view on wiping to the wrists in tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=119)

واختير الاكتفاء بالمسح إلى [1] الكوعين لحديث عمار [2]، وهو صحيح. * * *

Mas'alah: What is the extent of wiping the hands in tayammum according to different scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=364)

وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد- رحمة الله عليهم-: ويمسح اليدين إلى الكوعين؛ روي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about wiping to the armpits in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=364)

وقال الزهري: ويمسح إلى الإبطين؛ روي عن عمار؛ أنه مسح إلى الإبطين.

Mas'alah: Are the reports about wiping beyond the elbows in tayammum abrogated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=364)

وكل ذلك مروي لكنه منسوخ.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=364)

بما روي عن ابن الصمة أنه قال: "مررت على النبي – صلى الله عليه وسلم– وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد [علي] حتى قام [إلى جدار] يحثه بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد على السلام."

Mas'alah: What is the ruling on taking dust from one hand and wiping the other in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

وكذلك لو أخذ من إحدى يديه؛ فمسح به الأخرى. ولو أخذ من وجهه ورد إليه، أو من يده ورد إليها– فوجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on returning dust to the same limb in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

أحدهما: يجوز؛ لوجود النقل؛ كما لو أخذ من وجه غيره.

Mas'alah: What is the second opinion on returning dust to the same limb in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

والثاني: لا يجوز؛ لأن أخذه منه، ورده إليه كمسح اليد عليه بلا نقل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust between face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

وقيل: إذا أخذ من الوجه ورد إليه، أو من اليد ورد إليها- لم يجز. وإن أخذ من الوجه ورد إلى اليد، أو أخذ من اليد ورد إلى الوجه فوجهان.

Mas'alah: How does one wipe the arms in dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=368)

كفه اليمنى. فإذا بلغ الكوع، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع؛ فيمسح ببطن كفه اليسرى بطن ذراعه اليمنى، وتكون إبهامه اليسرى منصوبة؛ فيمسح ببطنها ظهر إبهامه اليمنى، ثم يضع بطون أصابع يده اليمنى على ظهور أصابعه اليسرى، فيمسح يده اليسرى؛ كما وصفنا، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه؛ وذلك واجب؛ لأن الراحتين إ لى الآن كانتا ماسحتين؛ فلا يسقط] فرض الكف؛ لكونها ىلة لمسح عضو آخر. فإن قصد بإمرار الراحتين على الذراع مسح الراحتين حصل مسحهما؛ إذ لا فرق بين أن يمسح الراحة بذراعه، أو براحته الأخرى.

Mas'alah: What methods are valid for transferring dust in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=368)

[وكيف] ما أوصل التراب إلى الوجه واليدين؛ بضربتين أو بأكثر؛ بيده، أو بخرقة، أو

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the beard in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=369)

بخشبة – جاز. ولو ضرب [يده] على التراب، ثم وضعها على وجهه، ولم يمرها– جاز على أصح الوجهين؛ كما ذكرنا في مسح الرأس في الوضوء، ولا يجب إيصال التراب إلى بواطن الشعور الخفيفة على الوجه والذراع؛ لأنه يشق عليه، بل يمسح ظاهرها، وكذلك المرأة إذا كانت لها لحية، لا يجب إيصال التراب إلى باطنها؛ بخلاف الوضوء يجب فيه إيصال الماء إلى مواطن الشعور الخفيفة؛ لأن الماء يتخللها من غير مشقة. وهل يجب إمرار التراب على ظاهر ما استرسل من اللحية عن الوجه؟

Mas'alah: What are the two opinions on wiping over the beard in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=369)

فيه قولان:

Mas'alah: How should a person with a wound perform tayammum on the wound site?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=426)

وإن كانت الجراحة على محل التيمم– يجب إيصال التراب إلى محل الجراحة؛ لأنه لا خوف من إمرار التراب عليه. وكذلك إذا كانت للجراحة أفواه مفتحة يجب إيصال التراب إلى ما تفتح منها؛ لأنه في حكم الظاهر. وإن كانت على الجراحة لصوق، يجب

عليه رفع اللصوق؛ للتيمم. فإن خاف من نزع اللصوق أن ينقطع اللحم الرطب، لا ينزعه؛ وهو كالجبيرة. ثم إن كان هذا الجريح جنبا فإن شاء قدم غسل الصحيح من أعضائه ثم تيمم. وإن شاء قدم التيمم على الغسل؛ بخلاف المسافر إذا وجد [من] الماء ما لا يكفي لأعضاء طهارته. وقلنا: يجب استعماله- يجب أن يستعمله أولا، ثم يتيمم؛ لأن المسافر أبيح له التيمم؛ لعدم الماء، ولا يصير عادما للماء ما لم يستعمل ما معه، وأبيح للجريح التيمم؛ للخوف من استعمال الماء في محل الجراحة مع وجود الماء؛ فيجوز له تقديم التيمم. وإن كان محدثا، والجراحة على أعضاء طهارته؛ هل يجب عليه الترتيب في التيمم مع الوضوء، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأنهما طهارتان، بل إن شاء تيمم وغسل المقدور عليه من أعضائه، وإن شاء قدم الغسل، ثم تيمم، وإن شاء تيمم في خلال غسل الأعضاء. والوجه الثاني: يجب عليه الترتيب؛ لأن التيمم مع غسل الصحيح من الأعضاء هو الوضوء التام؛ فيترتب على هذا: إن كانت الجراحة على وجه، يجب تقديم التيمم على غسل اليد، ثم إن أمكنه غسل بعض الوجه؛ فإن شاء قدمه على التيمم، وإن شاء تيمم

Mas'alah: What is the order of tayammum when wounds are on different limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=427)

قبله؛ لأنه [لا] ترتيب في غسل عضو واحد وإن كانت الجراحة على يديه، يجب تأخير التيمم عن غسل الوجه، وتقديمه على مسح الرأس. وإن كانت على رجله، يجب تأخير التيمم عن مسح الرأس. وقال الشيخ إمام الأئمة- رحمه الله-: على هذا الوجه إذا كانت الجراحة على يده ورجله، فلا بد من [تيممين] : أحدهما: عن غسل اليد بعد

غسل الوجه، وقبل مسح الرأس. والآخر: عن غسل الرجل بعد مسح الرأس، فإذا غسل الصحيح من أعضائه، وتيمم للجريح، وصلى فريضة، فإذا أراد فريضة أخرى يجب عليه تجديد التيمم، ولا يجب إعادة الغسل، إلا أن يكون محدثا، والجراحة على غير الرجل. وقلنا: يجب الترتيب، فحينئذ إذا عاد التيمم للفريضة الأخرى- يجب عليه غسل ما بعد العضو الجريح؛ لأجل الترتيب. وإن كان جنبا والجراحة على غير أعضاء وضوئه، فغسل الصحيح وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة- يجب عليه الوضوء، ولا يجب إعادة التيمم؛ لأن تيممه من غير أعضاء الوضوء؛ فلا يؤثر فيه الحدث. وإذا برئت الجراحة، وهو على طهارته- يجب عليه غسل محل الجراحة، ويجب غسل ما بعدها، إن كان محدثا، والجراحة على أعضاء طهارته؛ لمراعاة الترتيب. وهل يجب استئناف الوضوء، أو إن كان جنبا هل يجب استئناف الغسل أم لا؟ فيه قولان؛ كالماسح على الخف إذا نزع الخف، وهو على طهارة المسح يجب عليه غسل الرجلين وهل يجب استئناف الوضوء؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجب، وهذا بخلاف ما قبل الاندمال إذا صلى بالتيمم فريضة، [ثم أراد فرية] أخرى يجب إعادة التيمم، ولا يجب استئناف الوضوء قولا واحدا؛ لأن هناك لم ينتقض بشيء من وضوئه، والتيمم طهارة منفردة ارتفع حكمها؛ فلا يكون سببا لنقض طهارة أخرى؛ كالجنب إذا اغتسل، ثم أحدث، لا يبطل غسله. وهاهنا إذا اندملت الجراحة، وجب غسل محل الجراحة؛ وهو من جملة الوضوء؛ فيصير كأن طهره انتقض في ذلك المحل؟ وإذا بطل بعض الوضوء، بطل كله. وقيل: فيما قبل الاندمال إذا تيمم لفريضة أخرى أيضا قولان، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the difference between wiping part of the head and wiping the entire face in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=211)

قال الشافعي: والفرق بين ما يجزيء من مسح بعض الرأس، ولا يجزئ إلا مسح كل الوجه في التيمم: أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه، ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره. قال القاضي حسين: أراد به مالكا، حيث قال: مسح جميع الرأس واجب، وقاسه على مسح الوجه في التيمم، إن مسح الوجه هناك بدل عن الغسل فيقوم مقامه، ومسح بعض الرأس أصل، وليس ببدل عن غيره، فأني يستويان؟

Mas'alah: What is the description of striking the earth for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=331)

قوله: (فيضرب على التراب ضربة، ويفرق أصابعه) .

Mas'alah: Is separating the fingers required in the first or second strike of tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=331)

قال القاضي حسين: المزني أخل في نقل هذا الكلام، حيث ذكر تفريق الأصابع في المرة الأولى، وإنما يلزمه في المرة الثانية لأن التخليل بين الأصابع يجب في المرة الثانية.

Mas'alah: What is the correct description of tayammum with two strikes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=331)

والصحيح ما قال الشافعي: ولا يفرق بين أصابعه، ثم صور الشافعي، رحمه الله التيمم بضربتين: ضربة للوجه، ويمسح بها وجهه على الوجه الذي ذكرنا في الوضوء، ثم يضرب ضربة أخرى يمسح بهما يديه. وكيفيته: أن يضع باطن أصابعه اليسرى على ظهر أصابعه اليمني، بحيث لا يصل رءوس أصابع اليسرى عن عرض أصابع اليمني، ولا رءوس أصابع اليمني عن أصابع اليسرى عرضا، ثم يمرها على ظهر الكف والذراع إلى المرفقين، ثم

يديرهما على المرفق، ويرفع الإبهام، ثم يضع بطن كفه اليسرى على باطن الذراع، ويمرها إلى الكف، ثم يمر باطن إبهام يده اليسرى على ظهر إبهام يده اليمني، ويفعل باليد اليسرى مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping the palms and interleaving fingers in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=332)

ثم يمسح إحدي الراحتين بالأخرى، إن بقي عليه غبار، وإلا فيأخذ ثانيا، ويخلل بين الأصابع.

Mas'alah: Is it permissible to separate fingers in the first or second strike of tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=332)

وإنما ذكر الشافعي، رحمه الله هذا التدقيق ردا على مالك، حيث قال: التيمم خصة

النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين، ولو كان مسح اليدين إلى المرفقين، لما قال هكذا، لأنه لا يتصور بالضربة الواحدة، إيصال التراب من اليدين إلى المرفقين وإلا فالحكم لا يختص به، حت لو تيمم بعشرين ضربة جاز، لأن الشرط إيصال التراب إلى محل التيمم، لا الضربات، فلو فرق الأصابع في المرة الثانية، دون الأولى جاز، ولو فرقها في المرة الأولى، دون الثانية لا يجوز، ولو فرق الأصابع فيهما، هل يجوز ذلك أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن التراب يتخلل بين الأصابع في المرة الأولى، فيؤدي إلى أن يتقدم مسح بعض اليدين على الوجه، وهذا لا يجوز، لأن الترتيب فيه شرط. والثاني: جاز لأنه إذا مسح الوجه، فلم يبق على يده كثير غبار، فلا يمنع من إيصال التراب إليه في الضربة الأولى.

Mas'alah: What should be done if dust remains between the fingers after the first strike of tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=332)

فقلنا: بأنه جاز، ولو بقي التراب فيما بين الأصابع في المرة الأولى، فوجب عليه أن يمسح بين الأصابع بخرقة، أو بشيء، حتى يتناثر التراب عنه، ثم يضرب ضربة أخرى لليدين، ويجوز.

Mas'alah: What is the difference between wiping part of the head in wudu and wiping the whole face in tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=92)

ثم قال: "والفرق بين ما يجزئ من مسح بعض الرأس, ولا يجزئ إلا مسح كل الوجه في التيمم" .

Mas'alah: What is the difference between wiping the face in tayammum and wiping the head in wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=92)

الفصل وقصد به الرد على مالك على ما تقدم بيانه, وقد ذكرنا الفرق بين مسح الوجه في التيمم, ومسح الرأس في الوضوء لا يدخل على الفرق الذي ذكرنا, المسح على الخفين لا يلزم استيعابه لأنه ليس ببدل غسل الرجل, بل هو رخصة وتخفيف, فاستيعابه مخرجه عن موضوعه ليس هو ببدل في محل أصله, بل هو سائر الأصل بخلاف مسح الوجه في التيمم. (76 ب/ 1)

Mas'alah: Is wiping one palm with the other obligatory or recommended in dry ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=173)

فرع مسح إحدى الراحتين بالأخرى هل يجب أو يستحب؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يستحب ولا يجب؛ لأنه حين ضرب يديه على الأرض في المرة الثانية وصل الطهور إلى محله بقصده، والنية موجودة، والوقت وقت أداء فرضه لفراغه عما قبله، فلا وجه لأن لا يسقط فرضه، إلا أنا أبحنا أن نمسح بذلك التراب ذراعه الأخرى للحاجة، ولم يجعله مستعملا أو لا يمكنه أن يمسح الذراع من يد بكف اليد بخلاف الماء، فإنه يمكنه أن يقلب من كفه على ذراع تلك اليد، فقلنا: لا يجوز أن يستعمل ما

رفع الحدث عن كفه في اليد الأخرى، ومنهم من قال: يجب لأنه حين ضرب يده [147 ب/ 1] على الأرض لم يؤد به فرض الكف، إذ لو أدى لصار التراب مستعملا، فلا يصلح لاستعماله في يده الأخرى، لأنه لابد من انفصال الغبار عن اليد، والطهور إذا وصل إلى العضو وسقط به الفرض والفضل كان مستعملا لا محالة، فحكمنا ببقاء فرض الكف حتى لا يكون التراب مستعملا حين يمسح به ذراعه، وبمسح الذارع لا يسقط الفرض في الكف؛ لأنه آلة في العمل فيمسح إحدى الراحتين في الأخرى بعد الفراغ

من مسح (الذراعين) ببقية الغبرة الباقية عليها وسقط الفرض. وعلل القفال مهنا فقال: يجب لأنه مسح بهما غيرهما. فأما مسحهما فإنه لم يقصده، فالآن يمسح كل واحد منهما بصاحبه ليحصل القصد، وقيل في تعليله: الماء الحار بطبعه فيصل إذا جرى إلى جميع العضو، والتراب جامد لا يكاد يصل إلى تكاسير العضو إلا بإمراره، والأول أصح، وعلى هذا إذا وصل التراب إلى ما بين الأصابع هل يستحب التخليل أو يجب على هذين الوجهين. فإن قيل: أليس قلتم أنه إذا وضع يده على الأرض سقط عنهما بذلك الفرض، فصار ما في يديه من التراب مستعملا، فكيف بمسح بإحداهما الأخرى وعندكم نقل الماء من إحدى اليدين إلى الأخرة لا يجوز؟ قلنا: كما ذكرنا من الضرورة فصار النقل ها هنا من إحدى اليدين إلى الأخرى بمنزلة [148 أ/ 1] نقل الماء في العضو الواحد من بعضه إلى بعض، أو يقول عندنا: إن اليدان تجريان مجرى العضو الواحد، وإنما لم يجز نقل الماء في الوضوء لأجل انفصاله، وها هنا لا يوجد الإنفصال، والعلة الأولى هي أصح.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from one limb to another in dry ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=175)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: لو أخذ التراب من الوجه ثم أعاده إلى الوجه ومسحه به مع النية وجهان، وكذلك لو نقل التراب من يده إلى وجهه فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه نقل من محل الفرض. والثاني: يجوز لأنه حصل القصد والنية، وهذا أصح. والوجه الأول ليس بشيء. فإذا تقرر، هذا قال بعض أصحابنا بخراسان: هذا التدقيق والترتيب الذي ذكره المزني عن الشافعي في وصف التيمم لا يجب ولا يبين، فإنه لو أخذ بكفه ترابا فمسح يده به أو بعضها، ثم أخذ كفا آخر فمسح الباقي جاز، ولكن ذكره جوابا لما قال مالك أنه ورد الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين، وبالضربة الواحدة لا يمكن المسح إلى المرفقين، فدل أنه لليدين إلى الكوعين، فأراد الشافعي أن يبين كيف يمكنه بضربة واحدة مسح اليدين إلى المرفقين. وقال أيضا: إنما أمر يوضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ولم يأمر بوضع كفه اليمنى على بطن كفه اليسرى [149 ب/ 1] ؛ لأنه يحتاج في التيمم إلى نقل التراب إلى المحل الممسوح، ولا يجوز

على ظاهر المذهب نقل الموضع الممسوح إلى التراب، بخلاف الوضوء فإنه يجري فيه كل واحد منهما؛ لأنه لم يؤمر فيه مع النية بالقصد بخلاف التيمم، والقصد نقل التراب إلى المحل الممسوح، وهذا خلاف ما ذكرنا في النص، وهو غير صحيح؛ لأن القصد يوجد في كلا الموضعين من غير إشكال فلا يتعين بهذا الفرق. وقد بينا لماذا أمر بوضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى. وقال القفال: نقل المزني في الضربة الأولى: ويفرق أصابعه وصوبه على ذلك جميع أصحابنا، وعندي أنه غلط في النقل، ولم يذكر الشافعي ذلك في المرة الأولى بل ذكره في المرة الثانية؛ لأنه بها يخلل بين أصابعه ولا يحتاج إليه في الضربة الأولى. قال: ولو فرقه في الضربة الأولى لم يجز تيممه؛ لأن الغبار الأول تعلق بما بين الأصابع، ويمنع وصول الثاني إلى ما بين الأصابع في المرة الثانية، فإذا خلل أصابعه يصير ما بينهما ممسوحا بغبار أخذه في الضربة الأولى، ومن شرط

الغبار الذي تمسح به اليد أن يقصد أخذه بعد الفراغ من مسح الوجه. وقال غيره من أصحابنا: لو فرق أصابعه في الضربة الأولى لم يضره؛ لأنه إذا مسح وجهه بالضربة الأولى تبقى بين أصابعه تراب غير مستعمل، فإذا مسح [150 أ/ 1] به جاز، وهذا هو القياس. وقيل: فيه وجهان، ولا يجوز هذا الإطلاق عندي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring and separating fingers in dry ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=179)

قلت: وكذا الغسل، ويندب تفريق أصابعه أولا، ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire face in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=727)

قال [الخامس أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزمه ايصال التراب إلى منابت الشعور وان خفت] قال الله تعالي (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يجب استعياب الوجه بالمسح بالتراب خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني من أصحابنا وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه إذا مسح أكثر وجهه أجزأه لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (تيمم فمسح وجهه ويديه) ومن لم يستوعب صح أن يقال ما مسح وجهه انما مسح بعض الوجه وأيضا وانه عضو هو محل الفرض في الطهارتين يجب استيعابه في الوضوء فيجب في التيمم ولا يجب اتصال

التراب إلى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة عامة كانت أو نادرة كلحية المرأة لان النبي صلى الله عليه]

[وسلم تيمم بضربتين مسح بأحدهما وجهه وبالضربة الواحدة لا يصل التراب إلى منابت الشعور وفيه وجه أنه يجب ايصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب ايصال الماء إليها اعطاء للبدل حكم الاصل والفرق ظاهر لعسر ايصال التراب إلى منابت الشعور وهل يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه فيه قولان كما في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands to the elbows in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=728)

قال [السادس مسح اليدين إلى المرفقين (م) فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج في الضربة الثانية ويمسح الي المرفقين ولا يغفل شيئا] يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح في التيمم كما يجب الاستيعاب بالغسل في الوضوء لما روى أنه صلى الله عليه وآله تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد إلى المرفق وروى أنه صلى الله]

[عليه وسلم (قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) وقال مالك واحمد يمسح يده إلى الكوعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لعمار يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين) ونقل مثل هذا عن القديم للشافعي رضي الله عنه وأنكر

الشيخ أبو حامد وطائفة ذلك وسواء ثبت أم لا فالمذهب الاول واعلم انه قد تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرى طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز أن ينقص منها ويجوز أن يزيد فانه قد لا يتأتي له الاستيعاب بالضربتين وقال آخرون الواجب ايصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو اكثر وهذا أصح نعم يستحب ألا يزيد ولا ينقص وحكي القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا أنه يستحب]

[أن يضرب ضربة للوجه واخرى لليد اليمنى واخرى لليسرى والمشهور الاول

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=35)

(و) الثاني والثالث (مسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن «إلى المرفقين»؛ ويكون مسحهما بضربتين. ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust to the limb in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=63)

(نقل التراب) بنفسه أو مأذونه ولو بلا عذر حيث كان له غبار إلى عضو تيممه لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} أي اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو فلو كان بعضوه تراب فردده عليه لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد بانتفاء النقل

المحقق له ولو أحدث بين نقله والمسح بطل وعليه النقل ثانيا بخلاف نظيره في الوضوء وفيما لو نقل ما دونه لعدم وجوب نقل الماء في الأولى وعدم وجوب القصد الحقيقي منه في الثانية فصار فيها كما لو أكتراه ليحج عنه ثم جامع في زمن إحرام الأجير لا يفسد حجه ذكره القاضي و (لو نقل) التراب (من وجهه لليد) بأن حدث عليه بعد مسحه أي الوجه (أو بالعكس) أي نقله من يده إلى وجهه (حل) أي جاز وصح كما لو نقله من غير عضو التيمم وكذا لو أخذه من العضو ثم رده إليه أو نقله من إحدى يديه إلى الأخرى يكفى في الأصح

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum: wiping the face?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=63)

(و) رابعها (انمساح الوجه) أي وجه المتيمم وظاهر لحيته وإن خرج عن حد الوجه ولو بغير يده بأن يستوعبه بالمسح حتى ما يقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} لا المنبت للشعر وإن خف أو نزر فلا يجب إيصال التراب إليه ولا يندب لما في فيه من المشقة

Mas'alah: What is the fifth pillar of tayammum: wiping the hands to the elbows?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=63)

(و) خامسها انمساح (اليدين مع مرفق) أي مرفقيه لآية التيمم وقد صح عنه صلى

Mas'alah: What evidence supports wiping the face and forearms in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه قال الشافعي هذا الخبر هو الذي منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه واليدين

Mas'alah: What is the ruling on dust reaching the face by wind during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=269)

قوله: إيصال تراب الخ) استفيد منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب ريح فوصل إليه التراب بنفسه فردده و نوى لم يكف, وقوله: طهور أي مطهر و يلزم من ذالك أنه طاهر, فقول المحشي طهور أي طاهر ليس

على ما ينبغي.

Mas'alah: What body parts are wiped in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=270)

قوله: (للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر.

Mas'alah: What does the phrase 'to the elbows' mean in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=285)

قوله: (وفى بعض نسخ المتن إلى المرفقين) أي مع المرفقين كما فى النسخة الأولى فالغاية هنا داخلة.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes the face and one hand in one transfer of dust?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=286)

قوله: (فلو ضرب إلخ) تفريع على قوله: فلا يشترط فيه ترتيب. وقوله: جاز أي ولا بد من نقلة أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق عليه أنه لم يرتب فى أخذ التراب للوجه واليدين بل شرك مع الوجه إحدى يديه فى نقلة, وجعل النقلة الأخرى لليد الأخرى.

Mas'alah: Why is the head not wiped in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=269)

[حاشية البجيرمي] الرأس في التيمم فقال: لأن نكتة مسح الرأس في الوضوء الإشارة إلى مسح الكبر وغيره من الأخلاق السيئة. وفي التيمم لما مسح وجهه بالتراب كان فيه أشد مذلة فلا يزيد مسح الرأس له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the face during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

قوله: (فردده) أي ليتحقق وصوله إلى وجهه، فلا يقال: إن هذا فيه نقل وخرج ما لو أخذه عن العضو وأعاده، فإنه يكفي ق ل.

Mas'alah: What rulings apply to transferring dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، وإنما صرحوا بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية، فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمسك في التراب، ولو لغير عذر أجزأه أو نقله من وجه إلى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب، أو نقل من يد إلى وجه، أو من يد إلى أخرى، أو من عضو ورده إليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل.

Mas'alah: What is meant by transferring dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (نقل التراب إلخ) المراد به وجود النية، والتراب على اليد مثلا قبل مماستها للوجه سواء كان مع ضرب أو لا. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from one part of a limb to another in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (أو من عضو ورده إليه ومسحه به كفى) بل ينبغي الاكتفاء أيضا فيما لو نقله من بعض العضو إلى بعضه الآخر سم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when striking hands on a woman's skin with dust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب، فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on taking dust for a specific limb in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=287)

التراب لعضو معين يمسحه أو يطلق، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه، وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling if wind blows dust onto one's face during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(فلو سفته ريح عليه) أي: الوجه أو اليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) ، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه لما قصد الريح، وقيل: يكفي في صورة القصد واختاره السبكي

Mas'alah: What is the ruling if one raises his hand after wiping in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله ولو رفع يده إلخ) لم يجعله مستفادا مما ذكر بل تقييدا لقوله أو تناثر منه أي فلا بد أن يكون هذا المتناثر انفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا، وقوله صح لما علمت أنه لا بد أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وقوله وخرج إلخ لأن المتناثر منه ظاهر في المنفصل عنه بعد مسه له وإلا فهو صادق بما تناثر منه من غير مس ح ل

Mas'alah: What does the commentator mean by 'its path' in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله طريقه) أي محقق له شوبري.

Mas'alah: When is the wiping in tayammum insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله لم يكف) أي المسح لعدم النية عنده في الأولى ولعدم صحة النقل في الثانية، وكتب أيضا قوله لم يكف إلا أن ينوي في مسألة الحدث قبل مماسة التراب للوجه وفي مسألة العزوب ولو مع المماسة شوبري أي فلا يحتاج حينئذ إلى نقل جديد ع ش.

Mas'alah: Is wiping the hair roots obligatory in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(لا) مسح (منبت شعره) ، وإن خف في الوجه، واليدين فلا يجب لعسره .

Mas'alah: What is the ruling on reaching the skin under a long beard in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله حتى مسترسل لحيته) ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا قصد التراب أيضا لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به

وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه وعكسه خلافا للقفال برماوي

Mas'alah: Does one need a separate strike to wipe the left hand in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله وبالأخرى الأخرى) أي ويحتاج لضربة أخرى ليمسح بها اليسار ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring in the first strike of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(ونزع خاتمه في الأولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد، والتصريح بسن هذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring in the second strike of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(ويجب) نزعه (في الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل

Mas'alah: How is the wiping performed with a single strike in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله إذ لو مسح ببعض ضربة) أي بخرقة فمسح ببعضها الوجه وببعضها الثاني إحدى اليدين فهذه ضربة واحدة فقد اكتفى للوجه ببعض ضربة وحينئذ لا بد من ضربة أخرى ليده الثانية، وفيه أن الحاصل حينئذ نقلتان فلو مسح بثلث الخرقة الوجه وبثلثها إحدى اليدين وبالثلث الثالث اليد الأخرى، فالحاصل حينئذ ثلاث نقلات ح ل قال شيخنا وهذه الصورة أعني قوله إذ لو مسح إلخ هي عين قوله أولا فلو ضرب بيديه معا إلخ فذكرها أو لا من حيث عدم وجوب الترتيب، وذكرها هنا من حيث إنه لا يشترط خصوص ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين اهـ

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله وعدم تكرر مسح) فلو كرره كان مكروها ع ش.

Mas'alah: How is the wiping of the hands performed in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله على يساره) أي ويأتي به على الكيفية المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامها، فإذا بلغ الكوع أمر بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا، وإنما لم يجب لأن فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه، وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a ring during tayammum compared to wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله بخلافه في الطهر بالماء) وهذا جرى على الغالب وإلا فلو كان الخاتم هنا واسعا وفي الوضوء ضيقا انعكس الحكم ع ش.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum regarding wiping the face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=219)

و) ثالثها ورابعها وخامسها (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على

شفته (ثم) مسح (يديه بمرفقيه) والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين، ولو في تيمم لحدث أكبر (لا) مسح (منبت شعر) ، وإن خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره.)

Mas'alah: How many transfers of dust are required in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=219)

ويجب نقلتان) للوجه واليدين، وإن أمكن بنقله بخرقة أو نحوها لوروده في خبري أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» [حاشية الجمل] شرح جمع الجوامع اهـ شوبري، وقال شيخنا المراد أن الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الإسراء. وأما السنن فسنها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد والكلام بالنظر لأصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبي ونحوه، ولذلك أوجبنا عليه القيام ونية الفرضية على ما فيه اهـ برماوي. (قوله: وأما في الثانية فللأخذ إلخ) وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا اهـ شرح م ر. (قوله فيمتنع الجمع إلخ) كان الأولى أن يقول فليس له أن يصلي به الجمعة؛ لأن الكلام في الاستباحة ومع ذلك هو ضعيف اهـ شيخنا ح ف. وعبارة ع ش أي وليس له إذا لم يخطب أن يصلي به الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية هذا والمعتمد أنه حيث لم يخطب جاز له أن يصلي الجمعة؛ لأن الخطبة بمثابة ركعتين فأشبهت الفروض العينية انتهت. (قوله ذكره في المجموع) فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجمع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة

أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ما عدا الصلاة اهـ حج وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالأصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه؛ لأنها أرقى من النفل اهـ شوبري. (قوله حتى مسترسل لحيته) ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا قصد التراب أيضا لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه وعكسه خلافا للقفال اهـ برماوي. (قوله: ثم يديه) فهل يجب إزالة ما تحت الأظفار مما يمنع الوصول إليه كما في الوضوء أم لا جزم شيخنا الزيادي بالأول وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بأن الأظفار مطلوبة الإزالة بخلاف الشعر الخفيف، وإن ندر لا يقال قضية الفرق وجوب إيصاله إلى منابت لحية المرأة؛ لأنا نقول المراد بمطلوبية الإزالة المطلوب أصالة لذاته. وأما لحية المرأة فلا تطلب إزالتها إلا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك فليتأمل اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال ولا يجب إيصال التراب لما تحت الأظفار كما رجع إليه شيخنا اهـ. (قوله فلا يجب لعسره) أي ولا يندب للمشقة اهـ شرح م ر. (قوله ويجب نقلتان) أي على الأصح ومقابلة أنهما سنة اهـ شرح م ر والمراد بوجوب النقلتين عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليها لغير حاجة اهـ ق ل على المحلي ولا يكفي النقل بعضو متنجس إن كان بغير معفو عنه، إذ لا يصح التيمم معه وإلا فيصح اهـ برماوي قال في الروض، ولو مسح وجهه بيده المتنجسة لم يجز أي لما يأتي من أنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر قال في شرحه ويجري ذلك في تنجس سائر البدن اهـ ع ش على م ر فشرط صحته أي التيمم عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه؛ لأنه لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت، ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه، ولو تنجس

بدنه بعد تيممه لم يبطل قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح؛ لأن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالأوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات صحت من غير إعادة وخالف في ذلك العلامة حج اهـ برماوي. (قوله: وإن أمكن بنقلة بخرقة) بأن يمسح بها وجهه ويديه معا وفيه أن هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما فالبطلان لعدم الترتيب وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة ما لو وضع وجهه ويديه معا على التراب؛ لأنها نقلة أو يقال إن ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذا من كلامه الآتي فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك تصويرا للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما اهـ ح ل مع زيادة وقال بعضهم هذه الغاية لا تستقيم والأولى أن يقال إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع، فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة

)

Mas'alah: Is there a required order between the two transfers of dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=220)

لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح؛ لأنه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيري بالنقل أنه لا يتعين الضرب، وإن عبر به الأصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله في الخبر «ضربة للوجه وضربة لليدين»

كذلك، إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزئ. (

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=220)

وولاء) فيه بتقدير التراب ماء [حاشية الجمل] ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى؛ لأن الضرب ليس بشرط، وإنما المعتبر النقل، وهذا نقل آخر اهـ وهذا خطأ مردود، فإن النقل الذي تقترن به النية، وإن كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغي النية الأولى فالبعض الذي قصد به المسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده، فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة، وهذا واضح جلي لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به من الاعتراض والإشكال وكثرة القيل والقال والله ولي النعمة والإفضال اهـ ق ل على الجلال. (قوله لا ترتيبهما) أي فلا يجب لكنه يستحب اهـ شرح م ر. (قوله فلو ضرب بيديه معا إلخ) هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه أن عدم الترتيب إنما هو عند الوضع. وأما عند المسح فحاصل بين النقلتين؛ لأن مسح الوجه يعد نقلة ومسح اليد يعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين وقوله وفارق المسح أي فارق النقل المسح حيث يجزئ النقل لشيء من اليدين مع النقل للوجه أي وعكسه ولا يجزئ أن يقع المسح لشيء من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه وقوله بأنه وسيلة أي النقل أي والمسح أصل مقصود ويغتفر في الوسائل ما

لا يغتفر في المقاصد اهـ ح ل. (قوله أيضا فلو ضرب بيديه إلخ) قد يشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل؛ لأن مسح الوجه باليمين، ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل، إذ مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها، وكذا في مسح اليمين باليسار، وقد وجد أحدهما دون الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة، ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه، ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح أجزأ ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ فيصور بوضع الخرقة دفعة على الوجه واليدين، ثم يرتب ترديدها عليهما فيندفع الإشكال فيها اهـ سلطان. (قوله فيكفي تمعك) في المختار تمعكت الدابة أي تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا اهـ. (قوله كما أن قوله في الخبر إلخ) أي من حيث توزيع الضربتين ليناسب ما بعده لا من حيث التعبير بالضرب؛ لأنه نبه عليه قبل اهـ شيخنا. (قوله: إذ لو مسح ببعض ضربة إلخ) هذه الصورة هي عين قوله أولا فلو ضرب بيديه معا إلخ فذكرها أولا من حيث عدم وجوب الترتيب، وذكرها هنا من حيث إنه لا يشترط خصوص ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين اهـ شيخنا. (قوله حتى لجنب) نقل في المجموع أن الجنب فيه يقتصر على أقل التسمية والراجح أنه يأتي بالأكمل قاصدا الذكر أو يطلق اهـ شرح م ر. (قوله وسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة اهـ حج أقول وهو يفيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما ذكره في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فتسن التسمية له، ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين فينبغي أن تقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية اهـ ع ش على م ر. (قوله وعدم تكرر مسح) فلو كرره كان مكروها اهـ ع ش. (قوله وإتيان بالشهادتين بعده) عبارة شرح م ر والذكر آخره السابق في الوضوء، وذكر الوجه واليدين والغرة

والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب إن لم يفرقها في الضربتين ليصل التراب إلى المحل الواجب مسحه أو فرق في الأولى دون الثانية؛ لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين انتهت، وكذا يسن صلاة ركعتين بعده، ولو كان عن طهارة مندوبة اهـ ع ش عليه. (قوله وولاء فيه) ، وكذا بينه وبين الصلاة ولا يستحب الدلك في التيمم على خلاف فيه انتهى برماوي. (قوله بتقدير التراب ماء)

Mas'alah: What is the ruling on removing dust from the hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

ويختلف غبار) من كفيه مثلا إن كثر بأن ينفضها أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

)

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

وتفريق أصابعه أول كل) من النقلتين؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

ونزع خاتمه في الأولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي

Mas'alah: When is it obligatory to remove a ring during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

)

Mas'alah: When is it obligatory to remove a ring during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

ويجب) نزعه (في الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء؛ لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل.

Mas'alah: What parts of the face must be wiped in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=105)

ومما يغفل عنه ما يقبل من الأنف على الشفة، وعطف بثم لإفادة وجوب الترتيب كما في الوضوء (

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the hair-bearing area in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=105)

ولا يجب إيصاله) أي التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره (

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during the second strike in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=106)

ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليصل التراب إلى محله، وأما في الأولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد. (

Mas'alah: What is the ruling on soil that falls off the limb after tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=234)

وما تناثر من العضو مستعمل. ومن أصحابنا من قال: المستعمل ما بقي على العضو، دون ما تناثر عنه.

Mas'alah: Is it obligatory to reach dust to the inner hair in tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=238)

ومن أصحابنا من قال (5) : يجب إيصال التراب إلى باطن (الشعور) (6) الأربعة (7) ، كما يجب في الوضوء، ثم يضرب ضربة أخرى، فيمسح يديه، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع (1) (له) : ساقطة من ج. (2) أنظر "المجموع" 2/ 246. (3) (ونوى) : في ب، ج، وفي أنوى، والواو ساقطة منها. (4) أنظر "إحياء علوم الدين للغزالي" 1/ 141، ويقول النووي: والتسمية مندوبة، ويقول الشبراملسي: ويسن صلاة

ركعتين بعد التيمم سنة التيمم، "نهاية المحتاج" للرملي 1/ 301. (5) أنظر "المجموع" 2/ 251. (6) (الشعور) : غير واضحة في أ. (7) الشعور الأربعة هي: الحاجبان، الشاربان، العذاران، والعنفقة، وزاد النووي: ولحية المرأة، والخنثى، وأهداب العين، وشعر الخدين، سواء خفت، أم كثفت، وكذا اللحية الخفيفة للرجل، "مجموع" 2/ 252.

يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع، جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى باطن الذراع، ويمره عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع، أمر باطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى، يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping most of the face in tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=239)

وحكى الحسن بن زياد (1) عن أبي حنيفة (2) : أنه إذا مسح أكثر وجهه، وأكثر (يديه) (3) أجزأه، فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو، أجزأه (4) .

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

[مسألة] : اختار النووي وغيره القديم في أن الواجب مسحه في اليدين في التيمم إلى الكوعين.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum regarding wiping the face and hands?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=56)

من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ولفعله عليه الصلاة والسلام أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب ايصال التراب إلى منابت الشعر الذي يجب إيصال الماء إليها على المذهب للمشقة قال القاضي حسين لا يسن أيضا ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء وأما اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) بالقياس على الوضوء وفي قول قديم يمسح الكفين فقط واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي وهذا مذهب الامام أحمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح المهذب انه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة والله أعلم وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله أعلم قال النووي في أصل الروضة واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرت طائفة من الأصحاب

على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين وتجوز الزيادة والأصح ما قاله الآخرون ان الواجب إيصال التراب سواء حصل ضربة أو أكثر لكن يستحب أن لايزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب أيضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح والله أعلم

Mas'alah: Why is wiping the entire face required in tayammum but not wiping the entire head in ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=319)

فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس] في الوجه [في التيمم واحدة، وقد أوجبتم تعميم الوجه بالمسح. قيل: هو في التيمم بدل مغسول كله، لأجل الضرورة، ولا ضرر في التعميم، فوجب كالأصل، والمسح على الرأس هنا أصل، فكان مستقلا بحكمه. واحترزنا بقولنا: "لأجل الضرورة" عن المسح على الخفين، فإنه جوز للحاجة، وقيد عدم الضرر يخرجه أيضا، لأن استيعاب مسحه يضر به.

Mas'alah: What is the condition regarding dust on the hands and face for valid tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=535)

قال: له غبار يعلق بالوجه واليدين؛ لقوله- عليه السلام-: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربه لليدين" مع تقديم قوله- تعالى-: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم

منه [المائدة: 6] فإنه يقتضي ذلك. إذ ما لا غبار له لا يتصور مع الضرب عليه مسح الوجه واليدين بشيء منه، وتفسير [علي و] ابن مسعود والشافعي الصعيد يدل عليه. وقد أخرج هذا القيد التراب الندي والمعجون، وعليه نص في "المختصر" .

Mas'alah: How is the face wiped during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=546)

قال: ويمسح وجهه- أي: كله- بالتراب الذي على يديه؛ لقوله- تعالى-: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] وقوله- عليه السلام-: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين" كذا حكي عن رواية ابن عمر. ورواية جابر: "التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين" .

Mas'alah: Is it obligatory to spread the fingers apart when wiping in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=547)

والتفرقة فيها بين الأصابع مشروعة بلا خلاف، [بل] قال جمع من الأصحاب: إنه لو لم يفرق فيها لم يصح، وهو ما حكاه القاضي الحسين والمتولي، ولعل ذلك فيما إذا لم يوصل التراب إلى ما بينهما بالمسح، وبه صرح الرافعي.

Mas'alah: Is it required not to lift the hand until wiping is complete in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=548)

وهل يشترط حالة إمرار إحدى اليدين على الأخرى، ألا يرفعها حتى يستكمل مسحها؟ فيه وجهان، حكاهما المراوزة: أحدهما: نعم؛ لأنه إذا رفع صار التراب الباقي على اليد بالرفع مستعملا. والثاني: لا -وهو الأصح- لأن المستعمل هو الذي يبقى على العضو الممسوح، والباقي على اليد في حكم التراب الذي ضرب عليه اليد مرتين.

Mas'alah: How does one wipe the left hand with the right in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=548)

قال: ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك لما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the palms together in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=548)

قال: ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى، ويخلل بين أصابعهما؛ ليحصل مسمى المسح المأمور به؛ فإن مجرد حصول ذلك على التراب، وعلوقه به حين الضرب- لا يسمى مسحا.

Mas'alah: What is the ruling if no dust remains on the palms after wiping the forearms in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=549)

قال القاضي الحسين: وهذا إذا بقي على الراحتين بعد مسح الذراعين تراب، فإن لم يبق

وجب أخذ تراب جديد لهما. قلت: وهذا بناء على وجوب مسح إحداهما بالأخرى، إذا فعلت الهيئة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=549)

قال: ومسح الوجه؛ للإجماع.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire face in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=549)

وظاهر كلام الشيخ أنه يجب استيعابه، وبه صرح الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping under thin hair in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=549)

قال: إنه لو ترك موضعا منه كان يغسله بالماء في الوضوء، فلم يمسحه بالتراب في التيمم- لم يجزئه، وإن قل. وهذا يقتضي أنه يجب إيصاله إلى ما تحت الشعور الخفيفة، وهو وجه حكاه في "المهذب" ، وقال: [إن المذهب] أنه لا يجب. والفرق: أن ذلك يعسر في التيمم، بخلاف الماء في الوضوء، وهذا ما ذكره البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين وغيرهم. وادعى الإمام أنه لا خلاف فيه، بل قال القاضي

الحسين: إنه ليس بسنة، وفرع عليه: أنه لو كان على يديه شعور، لا يجب [عليه] إيصال التراب إلى البشرة. وقال: وكذلك المرأة إذا نبتت لها لحية، لا يجب عليها إيصال التراب إلى ما تحتها، على الصحيح من المذهب، وفيه وجه: أنه يجب.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the part of the beard below the chin in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=549)

وهل يجب استعمال التراب في ظاهر ما نزل من اللحية عن الذقن أو لا؟ فيه خلاف كما في الوضوء.

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=549)

قال: "واليدين" أي: مع المرفقين. أما دليل [وجوب] مسح اليدين فللآية. وأما وجه تحديدهما بما ذكرناه؛ فلأن الله- تعالى- أطلق اليد في التيمم، وهي حقيقة إلى المنكب، ومقتضى الإطلاق الحمل على الحقيقة. لكن ادعى الخطابي أنه خلاف الإجماع؛ فتعين استعماله في مجازه، وحملناه

على ما ذكرناه؛ لما أسلفناه من الخبر، وحملا لمطلق اليد في التيمم على المقيد في الوضوء، ولأنه ممسوح في التيمم؛ فوجب أن يكون مسحه كغسله، قياسا على الوجه.

Mas'alah: What is the old view of al-Shafi'i on the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=550)

وقد روى أبو ثور عن الشافعي في القديم: أن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين. ولم يصحح ذلك الشيخ أبو حامد وطائفة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of covering the entire area in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=550)

وقال الإمام: إن في الفصل فائدة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن الأصحاب متفقون على أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا، حتى لو تردد المتيمم في ذلك، وأشكل عليه وجب إيصال التراب إلى موضع الإشكال، حتى يتقين انبساط التراب على جميع المحل. وقد ورد في الشرع الاقتصار على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين. والضربة إذا ألصقت غبارا في الكف، فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل وسعهما من الساعد، ولست أرى أن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا، ثم على ظهور الكفين. ولا ينقدح في هذا إلا مذهبان: أحدهما: القول القديم. والثاني: استيعاب جميع المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار. وما عندي أن أحدا من الأصحاب يسمح بهذا. قلت: وإذا لم يسمح به أحد، تعين ترجيح القديم، وعليه يدل ما روى: أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء؟ فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين؛ إذ أنا وأنت في سرية فاحتلمنا، فلم نجد الماء: فأما

Mas'alah: What is the evidence for wiping only the face and hands in tayammum from the hadith of Ammar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=551)

أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك" ؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت ". أخرجه الشيخان وقد قال الشافعي في مواضع– كما حكاه الإمام عند الكلام في تحريم الطيب على المحرم–: إذا صح خبر يخالف مذهبي، فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي." بل قد حكى الماوردي، عن رواية الزعفراني، عن الشافعي، أنه كان في القديم يعلق الاقتصار على اليدين إلى الكفين على صحة خبر عمار. والقائلون بالجديد قالوا: قد ورد عن عمار أنه أفتى بخلاف ذلك، أو روى خلافه، [ودل ما ذكرناه] من الأخبار على زيادة؛ فوجب الأخذ بها، وتحمل رواية الكفين على التجوز، قال الله– وتعالى–: {ذلك بما قدمت يداك} [الحج: 10] .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands with dust in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=551)

أحدها: أن الواجب مسح الوجه واليدين بالتراب، لكن هل ذلك لأنه أقل ما يخرج به عن العهدة؛ كما دل عليه خبر عمار، والواجب إيصال الترابإلى محل التيمم كيف كان، أو لأنه متعين في الإجزاء؟ هذا ما اقتضى كلام الأصحاب فيه خلافا؛ فإنهم حكوا أن الشافعي قال في "الأم" : وإن سفت الريح عليه ترابا ناعما، فأمر يده على وجهه لم

يجز؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، والله- تعالى- يقول: فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه [المائدة: 6] [أي: اقصدوا الصعيد وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] ، وهذا لم يقصده. واختلف الأصحاب فيه: فقال ابن القاص في "التلخيص" ، وأبو على في "الإفصاح" بظاهره، وهو ما حكاه القاضي الحسين والفوراني، واختاره الإمام. وقال القاضي أبو حامد في "جامعه" : النص محمول على ما إذا لم يصمد للريح، وينوي التيمم. فأما إذا صمد للريح، ونوى التيمم، أجزأه؛ كما يجزئ في الوضوء إذا جلس تحت ميزاب ونوى الوضوء، وهذا ما اختاره الحليمي، وقال ابن كج: إن الشافعي نص عليه. ولا جرم قال البندنيجي: إنه المذهب. والإمام حكاه وجها عن رواية صاحب "التقريب" ، وقال: إنه غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on dust clinging to the hands in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=555)

وعبارة الماوردي: "إن الضرب ليس بشرط، بل الواجب أن يعلق الغبار بيديه، فإن كان يعلق بهما بالبسط عليه [جاز أن يبسطهما عليه، وإن كان لا يعلق بيديه، لزمه أن يضرب بهما؛ حتى يعلق التراب بهما] ." قلت: وهذا أقرب ما يمكن حمل كلام الشيخ عليه، وإن كانت عبارة المتولي وغيره تنازع في بعض ذلك؛ فإنهم قالوا: علوق التراب باليد ليس بشرط، حتى لو مسح يده بخرقة عليها تراب جاز، وهذا متفق عليه إذا كانت الخرقة حال حصول التراب عليها ليست معه، أما لو كانت معه؛ فقد حكى الرافعي فيما لو سفت الريح ترابا على كمه، فمسح به وجهه وجهين، أصحهما: الإجزاء، وهما

جاريان فيما لو أخذ التراب عند هبوب الريح، ومسح به وجهه، وقلنا بظاهر النص في مسألة هبوب الريح. والعبارة الصحيحة أن يقال: المعتبر نقل التراب قصدا من محل غير محل التيمم إلى اليدين وما في معناهما من خرقة وغيرها، ثم إلى محل التيمم. وفي نقله من بعض أعضاء التيمم [إلى البعض الآخر، ثم] إلى المحل الذي يستعمل فيه- خلاف، والأصح: الإجزاء، كما سلف.

Mas'alah: What are the body parts for tayammum when there is a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=609)

قال: في الوجه واليدين؛ لأنهما محل التيمم، كما سبق؛ وذكر الشيخ ذلك نفيا لتوهم من يتوهم: أنه يمر التراب على المحل المعجوز [عنه] ولتوهم من يقول: إن القرح إذا كان في [غير] الوجه واليدين، لا يتيمم؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل في أعضاء التيمم.

Mas'alah: Is tayammum needed for the head when it is wounded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=615)

ولا يحتاج إلى تيمم للرأس؛ لأن مسح الصيح منها يكفي. نعم، لو كان جميع الرأس جريحا احتاج إلى تيمم رابع عنها.

Mas'alah: What is the opinion of Qadi Abu al-Tayyib on tayammum and washing the healthy

part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

وعن القاضي أبي الطيب أنه قال: عندي يكفيه التيمم، وغسل الصحيح.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding tayammum and washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=633)

والصحيح ما ذكره الشيخ، وهو المشهور في الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints with dust during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=636)

الثالث: لو كانت الجبائر على أعضاء التيمم أو بعضها، فهل [يمسح] على ذلك بالتراب؟ فيه وجهان: أصحهما في "الوسيط" ، و "الرافعي" : لا؛ لأن التراب ضعيف لا أثر له على ساتر، وهذا ما حكاه في "الحاوي" و "الكافي" . والمذكور في "الشامل" و "التتمة" مقابله، قالا: وتجب الإعادة في هذه الصورة قولا واحدا؛ لأن البدل لا يكون على بدل، وأعجب من صاحب "الكافي" ؛ كيف جزم بوجوب إمرار التراب على اللصوق وبعدمه هاهنا مع عسر الفرق؟

Mas'alah: What are the rulings on wiping the arms and order in tayammum?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=18)

مع مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين

Mas'alah: Is transferring earth from face to hands sufficient in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=177)

نقل التراب فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the hair roots in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=180)

ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف،

Mas'alah: What are the parts of the body to be wiped in tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال) : ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the manner of performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=624)

فصل في كيفية التيمم

Mas'alah: How should one perform tayammum with two strikes and complete coverage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=624)

207 - لو أخذ المتيمم كفا من التراب، ومسح به وجهه، ثم أخذ كفا أو كفين، ومسح يديه، واستوعب، جاز. ولكن قد نقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اختيار إقلال التراب، ثم إن الاستيعاب لا بد منه، كما سنصفه مع الإقلال، فلا بد من تأنق [1] فيه، فينبغي أن يضرب يديه ضربة لوجهه، ولا نكلفه في الضربة الأولى أن يفرج بين الأصابع؛ فإنه إنما يلقى وجهه بطن الكف والأصابع، ولا يتأدى فرض جزء من اليد ما بقي جزء من فرض الوجه، ثم اليدان يقربان من مقدار سعة الوجه، ويهون ترديد اليدين على الوجه، ولا خلاف أنه لا يجب إيصال التراب إلى منابت شيء من الشعور، سواء كانت خفيفة، أو كثيفة؛ فإن إيصال التراب إلى منابت الشعور الخفيفة أعسر من إيصال الماء اللطيف إلى منابت الشعور الكثيفة. ثم يضرب يديه على التراب، أو على ما يثور منه التراب ضربة ثانية، ويفرج في هذه الضربة أصابعه، ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى، بحيث لا يجاوز أطراف أنامل يده اليمنى المسبحة من يده اليسرى، ولا يجاوز المسبحة من يده اليمنى أطراف أنامل يده اليسرى، ويمر يده اليسرى حيث وضعها على ظهر ساعده اليمنى ومرفقه، ثم يقلب بطن ساعده اليمنى على بطن كفه اليسرى، ويحتوي باليد اليسرى على بطن الساعد من اليمنى، إلى حيث ينتهي

الكف وبطون الأصابع ويمر يده اليسرى كذلك، ويجريها على ظهر الإبهام من اليمنى، ثم يصادف التراب على يده اليمنى عتيدا [2]، فليلصق يده اليسرى بيده اليمنى، ويجري اليد اليمنى على يده اليسرى كما أجرى اليسرى على اليمنى، ثم يخلل بين أصابعه، بحيث ينتهي المسح إلى جميع خلل الأصابع. فهذا كيفية التيمم. والذي ذكرناه ليس بمنصوص عليه في توقيف الشارع، ولكن ثبت أنا مأمورون (1) تأنق في الشيء، أتقنه وجوده. (المعجم) . (2) العتيد: المهيأ والحاضر (المعجم) .

بالتقليل، واعتقدنا –مع التقليل والاقتصار على ضربتين– وجوب الاستيعاب، فكان [هذا] [1] أقرب مسلك يجمع الاستيعاب، والتقليل، والاكتفاء بغبرة تلصق باليد، في ضربتين. فهذا ما ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding the extent of coverage in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=625)

208 – ثم في الفصل غائلة لا بد من التنبيه عليها، وهى أن الضربة الثانية إذا ألصقت غبارا بالكفين، فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل سعتها من الساعدين، ولست أرى أن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا، ثم على ظهور الكفين. وقد ورد في الشرع الاقتصار على ضربتين، وهذا مشكل جدا، ومنه ثار خلاف بين العلماء، واضطربت لأجله طرقهم. فأما أبو حنيفة [2]، فإنه صار إلى أن المتيمم لو أغفل ربعا من كل يد، وربعا من الوجه، جاز، ونظر إلى اقتصار الشارع على ضربتين، وعلم –فيما زعم– أن الاستيعاب لا يتأتى، ولا يحصل مع الاكتفاء بضربتين، فاعتقد جواز الإغفال،

ثم ذكر الربع تقريبا. وأما مالك، فإنه قال: الضربة الأولى قد تستوعب الوجه، والضربة الثانية تستوعب الكفين ظهرا وبطنا، ولا يجب مسح الساعدين أصلا، وقد ذكرنا أن ذلك قول للشافعي. وأما ما اعتقده أبو حنيفة فغير مرضي من جهة أنه لا يوجب نقل شيء إلى محل التيمم، بل يقول: لو ضرب يده على صخرة صماء، ولم يعبق شيء بيده، جاز، ولا يمتنع استيعاب الساعدين مسحا باليد، وإنما الممتنع بسط غبار عليهما، فإذا كان لا يوجب نقل شيء، فلا تفصيل في محاولة بسط ما لا يجب نقله، ثم الربع مقدار تحكم به من غير توقيف. (1) مزيدة من (م) . (2) هذه رواية عن أبي حنيفة، ر. المبسوط: 1/ 107، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 1/ 152. والبدائع: 1/ 46، وفتح القدير: 1/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of dust on the forearms in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=626)

209 - وأما ما ذكره الشافعي في الجديد، فمشكل جدا؛ فإن الغبار لا ينبسط [1] على الساعدين قطعا، فلا يتجه إلا مذهبان: أحدهما - القول القديم الذي هو مذهب مالك، فيتأتى عليه تقدير بسط الغبار في الضربتين على الوجه والكفين. والمسلك الثاني - أن نوجب إثارة الغبار، ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحا إلى الساعدين، من غير أن نتكلف بسط التراب في عينه. والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا، ولو تردد المتيمم في ذلك، وأشكل عليه، وجب إيصال التراب إلى موضع الإشكال، حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل، وهذا على القطع مناف للاقتصار على الضربة الثانية؛ فإن الاقتصار عليها يوجب عدم الانبساط ضرورة

وقطعا، وليس قصور التراب مع غاية [التأتي] [2] أمرا يتفق على ندور، بل هو أمر لا بد منه، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب جميع المحل بالمسح باليد المغبرة، من غير ربط الفكر بانبساط الغبار. وهذا شيء أظهرته [3]، ولم أر بدا منه، وما عندي أن أحدا من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during the two strikes in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=626)

210 - ثم قد ذكر المزني فيما نقله أنه يضرب يديه ضربة للوجه أولا، ولا يفرق بين أصابعه، واتفق أئمتنا على أن تفريق الأصابع في الضربة الأولى لا معنى له؛ فإن التراب اللاصق بخلل الأصابع في الضربة الأولى لا يصير مستعملا في الوجه، وإنما ينتهي إلى الوجه ما لصق بالكفين، فأما تفريق الأصابع في الضربة الثانية، فمفيد؛ فإنه قد دخل أوان إقامة فرض اليدين، ويجب إيصال المسح إلى خلل الأصابع. ثم كان شيخي يحكي عن القفال: إنه إذا عبق الغبار بخلل الأصابع في الضربة (1) انتهى الخلل في ترتيب (م) . (2) تأتى للأمر: ترفق له، وأتاه من وجهه. (المعجم) وهي في النسختين (التأتي) ولكنا قدرنا أن ذلك من تصحيف النساخ، وعدلنا إلى (التأتي) بالتاء، فهذا هو الأقرب لأسلوب إمام الحرمين، والأشبه بلغته. وهو قالها بالتاء إن شاء الله. ثم صدقتنا (ل) . (3) يصرح إمام الحرمين بخروجه على المذهب، وأن أحدا من الأصحاب لا يسمح بما سمح به.

Mas'alah: What is the ruling on accumulated dust from multiple strikes in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=627)

الأولى، ثم لم ينفض حتى ركب ذلك الغبار غبار في الضربة الثانية، فلا يصح التيمم؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبار الثاني، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحل، ثم ردد عليه من غير فرض نقل إليه، في أوان فرض النقل. وهذا لم يذكره الصيدلاني وغيره من أصحاب القفال. وهو عندي غلو ومجاوزة حد، وليس بالمرضي اتباع شعب [1] الفكر، ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه؛ ولم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يهم بالتيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولا، ثم يبتدئ بنقل التراب إليها، مع العلم أن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يرهقه [2]، فلنقتصر على أن تفريج الأصابع في الضربة الأولى ليس بشرط، وليس لاشتراطه معنى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hand to complete coverage during tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=627)

211 - وذكر الشيخ وجهين في أن المتيمم إذا كان يجري إحدى يديه على الأخرى، فرفع يده قبل استيعاب العضو، ثم أراد أن يعيدها إلى موضعها لاستكمال الاستيعاب هل يجوز ذلك؟ وجهان: أحدهما - لا يجوز؛ لأن التراب الباقي على اليد يصير بالفصل [3] مستعملا، فإذا رد اليد كان ما رده مستعملا. والثاني - يجوز، وهو الأصح؛ فإن المستعمل هو الذي بقي على العضو الممسوح، والباقي على اليد في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين. وهذا ظاهر. والذي أثار هذا الخلاف أن الذي يفضل [على] [4] اليد يعلم أنه قد ينتثر مما اتصل بالعضو الممسوح شيء، ويختلط بالباقي على اليد، فيكون قد اختلط المستعمل بغير المستعمل، والله أعلم. (1) الشعب: التفرق، من

شعب الشيء يشعب شعبا: تفرق. (المعجم) . (2) رهقه يرهقه: غشيه. (المعجم) . (3) في (د 3) و (ل) : "بالفضل" بالضاد المعجمة. (4) زيادة من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the arms to the armpits in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

يجب مسح الأيدي في التيمم إلى الآباط الزهري ... 1/ 158 –

Mas'alah: Which parts of the body are wiped in dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في محل التيمم من البدن ... 1/ 159

Mas'alah: What is the ruling on dust that falls off during tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=291)

(وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد إمساسه العضو حالة تيممه (في الأصح) كالماء المتقاطر من طهارته. والثاني لا يكون مستعملا لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلتصق به، وإذا لم يلتصق به فلا يؤثر، [حاشية الشبراملسي] زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر وتنور أطلى بالنورة اهـ. وقال في الصحاح: الكلس: أي بالكاف

المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به. قال عدي بن زيد: شاده مرمرا وجلله كلسا ... فللطير في ذراه وكور ومنه الكلسة في اللون، يقال ذئب أكلس اهـ. وقوله الصاروج، قال في المصباح: الصاروج النورة وأخلاطها معرب لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية (قوله: خزفة) وقيل هو الجر خاصة، وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس: الخزف محركة الجر، وكل ما عمل من الطين وشوي بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار خاصة (قوله: ومختلط) أي يقينا (قوله: مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله: كزعفران) أي أو مسك (قوله: الأوصاف الثلاثة) أي فيشترط كون الدقيق مثلا يضر أحد أوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حج: في حدث وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ اهـ. وكتب عليه سم قوله: وكذا خبث اعتمده م ر، وقوله بأن استعمل: أي ثم ظهر بشرطه اهـ. ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الأخيرة أما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها. وأما حجر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل في غير الأولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا إذا دق وصار ترابا لأنه مخفف لا مزيل أو لا لإزالته المنع؟ فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما تقدم عن سم في النجاسة الكلبية ويحتمل الأول، ويفرق بأن نجاسة المحل باقية هنا، وإنما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة. ومما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل أن المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل في ماء قليل نجسه، بخلاف المستعمل في غسلات الكلب فإن المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدي به فرض هو عبادة، فيفيد أنه لا يكون مستعملا في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد، أو عن غسل الجمعة فإنه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نقل الطهارة، وقد يفيده قول حج في حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله: فكان إلخ) الأظهر في التفريع أن يقول فلا

يجزئ كالماء (قوله: المستحاضة) قد يقتضي أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا، ومقتضى قوله لأنه لا يرفع الحدث إلخ خلافه. ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعي: قال الإسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قوله: ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب أخذا مما تقدم في قوله لأنه أدي به فرض وعبادة على ما مر (قوله: بعد إمساسه) أي أما ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل. منهج، وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس ما مس العضو عليه. ثم رأيت في التجريد [حاشية الرشيدي] . . . . . .

بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط، أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الأرض، وقول الرافعي: وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه معناه أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته: وإن قلنا إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه، لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف. وما فهمه الإسنوي من كلامه ورتب عليه أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع، وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from one body part to another in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=294)

فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه تراب بعد زوال ما مسحه به من التراب (أو عكس) بأن نقل من يده إلى وجهه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ثم ردده إليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى في الأصح) لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه، بخلاف ترديده عليه،

Mas'alah: Is it obligatory to reach the base of thin hair in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=299)

(ولا يجب) (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وإن ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة، بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands with two strikes in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=300)

(ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورود ذلك في الأخبار، ولأن المقصود إيصال التراب وقد حصل

Mas'alah: Is it obligatory to remove a ring in the second strike of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=302)

)

Mas'alah: Why must a ring be removed in the second strike of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=302)

ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم) ليبلغ التراب محله، بخلاف الوضوء لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم، بخلاف الماء، وأفهم كلامه عدم وجوبه في الأولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة، وإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي، وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى، كما أنه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء إلى ما تحته في الطهر به إلا بتحريكه أو نزعه وجب. لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا، وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك لأنا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد، وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم، والخاتم بفتح التاء وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a wound stitched during dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: كما لو خاط به جرحه) أي فلا ينزع إن خيف من نزعه محذور تيمم

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound and performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

وإذا شق استعمال الماء في عضو ولم يكن على موضع العلة جبيرة وجب أمران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا إعادة إن كان مستندا في ذلك لقول الطبيب العدل

Mas'alah: May one who performs tayammum due to cold wipe over khuffs?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=359)

فخرج من هذا، أنه يجوز لمن يتيمم لبرد ونحوه أن يمسح على الخف، ولم يجد المملوك هذا في غير الروضة، وأصله، والذي في النهاية وفروخها والتهذيب

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum for a person with a wound or splint?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=376)

الثالث عشر: إذا ضم الوضوء إلى التيمم، بأن كان به جرح أو جبيرة، فغسل الصحيح، وتيمم عن الجريح فقد جعله الأصحاب في جواز المسح على الخف كالمستحاضة

وصورة الإمام فيما: إذا لم يكن برجليه جرح، وكان يتمكن من غسلهما، قال فعلى الوجه الذي يفرع عليه، إذا غسل الممكن وتيمم، فإن كان يصلي فريضة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after dry ablution for a reason other than lack of water?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=377)

الرابع عشر: إذا محض التيمم لسبب غير إعواز الماء قال الرافعي إنه كطهارة المستحاضة، في جواز ترتيب المسح عليه، فإنه لا يتأثر بوجدان الماء، لكنه ضعيف لا يرفع الحدث/ كطهارتها، وتبعه النووي في الروضة وقال في شرح المهذب إنه صرح به جماعة منهم: الرافعي لكني أنا لم أره بهذا الإطلاق في غير الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a wounded person who then wears leather socks?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=377)

وقال الإمام في صدر كلامه: لو تيمم الجريح ولبس الخف ففيه من الخلاف ما ذكرناه في المستحاضة، فيمكن أن يقول قائل: إن هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان جريحا في جميع أعضاء الوضوء، ومحض التيمم عنها، وينزل كلام الرافعي على ذلك، أو يكون مثالا له لكن آخر كلام الإمام، يشير إلى أنه، ما أراد إلا من كان جريح بعض الأعضاء، وسواء وجد للرافعي متابع أم لم يوجد، فكلامه صحيح، للمعاني التي قدمتها، لأنه إنما امتنع عند التيمم للأعواز، لأن رؤية الماء تبطله، وإذ لم يوجد الماء فلا مسح، والتيمم لسبب غير الإعواز لا يبطله، إلا زوال ذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when some wounds heal after dry ablution?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=377)

منها ما قدمنا أن صدر كلام الإمام يشمله: وهو ما إذا كانت الجراحة عامة، لأعضاء الوضوء الأربعة، فتيمم عنها، ثم لبس الخف، ثم برأ وجهه، ويداه ورأسه ولم يبرأ رجلاه، وأحدث قبل أداء تلك الفريضة، فهاهنا، يغسل وجهه، ويديه، ويمسح رأسه ويمسح على الخف، ويصلى تلك الفريضة، وما شاء من النوافل، ويقول ببرء

الأعضاء الثلاثة، بطل التيمم فيها فقط، ولا يبطل حكمه في الرجلين، لبقاء السبب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to cold or illness and subsequent wiping over khuffs?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=378)

ومنها: في مسألة البرد، التي تضمنها/ السؤال، وكذا المرض ونحوه، المعتبر عند الأصحاب في إباحة التيمم الخوف. والخوف قد يكون مع ظن ما يخاف منه، وقد يكون مع الشك دون الظن، بل قد يكون مع أن السلامة أغلب. ولا شك أنه عند ظن ما يخاف منه، يحرم استعمال الماء، أما في الحالتين الأخريين، فالذي يظهر أن التيمم جائز، وأنه لو تكلف وتوضا جاز، وبذلك كنت أمثل . قول منهاج البيضاوي (أو يباح كالوضوء، والتيمم) بهذا، فإن صحت هذه الصورة، فإذا تيمم لبرد أو

مرض ونحوه في حال يخاف من استعمال الماء التلف، ولا يظن، ثم لبس الخف ثم

أحدث قبل الصلاة، والبرد والمرض باقيان، وخوف التلف مستمر، ولكن لا يظن التلف بل يشك أو يغلب السلامة، فأراد أن يتكلف ويستعمل الماء في الأعضاء الثلاثة، ويمسح على الخف، ينبغي أن يجوز كما قاله الرافعي. ولكن لا نقل عندي في الصورة المذكورة، وفي ظني أنه مر بي في بعض كلام الأصحاب ما يخدشها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring soil to the limb in dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=108)

الركن الثالث: نقل التراب الممسوح به إلى العضو. فإن كان على الوجه تراب، فردده عليه، لم يجزئه. وإن نقله منه إلى اليد، أو من اليد إليه، أو أخذه من الوجه، ثم رده إليه، أو سفت الريح ترابا على كمه، فمسح به وجهه، أو أخذ التراب من الهواء بإثارة الريح، جاز في كل ذلك على الأصح. وإن نقله من عضو غير أعضاء التيمم إليها جاز بلا خلاف. وإن تمعك في التراب لعذر، جاز. وكذا لغير عذر على الأصح.

Mas'alah: What is the fifth pillar of tayammum: wiping the face?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=110)

الركن الخامس: مسح الوجه. ويجب استيعابه. ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء على المذهب. ويجب إيصاله إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر، كما في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=110)

الركن السادس: مسح اليدين. ويجب استيعابهما إلى المرفقين على المذهب. وقيل: قولان. أظهرهما هذا، والقديم يمسحهما إلى الكوعين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from one limb to another in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=105)

(فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه (كفى في الأصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده إليه يكفي في الأصح، والثاني لا يكفي فيهما لأنه نقل في محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه، وعلى الأول في الأولى لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان في الكفاية، أحدهما: لا يكفي لأنهما كعضو واحد. والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال التراب، ولو تمعك في التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفي لعدم النقل، والأصح أنه يكفي لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه، ذكر التعليل في الشرح الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=107)

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب،

ومما يغفل عنه ما يقبل من الأنف على الشفة، وعطف بثم لإفادة وجوب الترتيب كما في الوضوء

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the hair roots in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=108)

(ولا يجب إيصاله) أي التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=109)

(ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليصل التراب إلى محله، وأما في الأولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust after it has been blown by wind?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=116)

نعم؛ لو نقله بعد ذلك العضو ولو من بعض عضو إلى بعضه الآخر، أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية .. كفى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands with two strikes in tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=116)

(و) السادس: (أن يمسح وجهه ويديه بضربتين) أي: نقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله، وتكره الزيادة حينئذ، فإن لم يحصل الاستيعاب .. وجبت الزيادة؛ لخبر الدارقطني مرفوعا: "التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين" .

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum: wiping the face?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=119)

(الثالث: مسح) جميع (وجهه) السابق في الوضوء إلا ما يأتي؛ أي: إيصال التراب إليه، ولو بنحو خرقة، ومنه ظاهر لحيته المسترسل، والمقبل من أنفه على شفته، ونقل عن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه.

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum: wiping the hands to the elbows?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=119)

(الرابع: مسح يديه بمرفقيهما) كالوضوء؛ للآية، مع خبر الترمذي: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" ولأنه بدل عن الوضوء، فيعطى حكمه في

كون اليد إلى المرفقين، واختار النووي وغيره القديم أنه إلى الكوعين.

Mas'alah: What is considered a visible limb for tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=331)

قوله: "على عضو ظاهر" [6] الظاهر أن "الظاهر" هو [7]: ما يبدو في حالة المهنة غالبا كالوجه واليدين [8]، والله أعلم.

Mas'alah: How does one perform tayammum for a wound on the face and hands?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=172)

285 - قول "التنبيه" [ص 21] : (ويتيمم عن الجريح في الوجه واليدين) ذكره إيضاحا؛ لينفي توهم إمرار التراب على الجرح فقط. قال في "الكفاية" : (وهي عبارة الماوردي وابن الصباغ والفوراني) [5]. وادعى في "الكفاية" أنه يفهم: أنه لا ترتيب بين الماء والتراب، والأصح: وجوبه في الوضوء، وقد صرح به "المنهاج" ، لكن تعبيره بالأصح مخالف لتعبيره في "الروضة" فيه بالصحيح [6].

Mas'alah: How many tayammums are required when two limbs are wounded?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=173)

287 - وقوله: (فإن جرح عضواه .. فتيممان) [1] أي: حتما، إلا في اليدين أو

الرجلين .. فيتعدد ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face in tayammum including the beard?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=179)

309 - قول "التنبيه" [ص 20] : (ومسح الوجه) أي: كما في الوضوء، فيتناول مسترسل اللحية على الأظهر؛ كالوضوء، ويرد عليه: أنه لا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر وإن خف، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=179)

310 - قولهم: (مع المرفقين) [4] هو المذهب الجديد، وفي القديم: إلى الكوعين فقط، واختاره النووي دليلا؛ لصحة حديث عمار فيه [5]، وأحاديث الجديد متكلم فيها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wiping in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=362)

و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء أكان عن حدث أكبر أم أصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء إلا ما يأتي بالتراب أي إيصاله إليه، ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته

المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للآية مع خبر الحاكم وصححه «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر – رضي الله عنهما –، ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين لحديث الصحيحين [حاشية الشرواني] معطوف على المفعول الذي تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل سم وع ش وقضية قول الشارح أي جاز له إلخ أنه مرفوع معطوف على الفاعل الذي تضمنه تنفل. (قوله لأن الفرض) إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى فالحاصل وقوله أو خطبة الجمعة. (قوله لأن الفرض إلخ) أي في الأولى (تنبيه) يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قليوبي وقال الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشرة تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى أو الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فإن نذره وجب التيمم بعدده وفي فتاوى م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح العباب اهـ بجيرمي ويأتي في هامش والنذر كفرض عن ع ش زيادة بسط واستظهار ما في شرح العباب حج. (قوله إنما يفيد فيما مداره إلخ) يؤخذ منه أنه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذي يتجه ولعله مراد الإسنوي إذ يجل مقامه أن يدير الحكم على مجرد التلفظ وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم أنه لا دخل له في النية وجودا وعدما بصري. (قوله على أن بناءها) أي النيات. (قوله بمثل ذلك) أي كون المفرد المحلى بأل للعموم. (قوله ونية ما عدا الصلاة) إلى المتن في المغني. (قوله كسجدة تلاوة) أي أو شكر نهاية ومغني. (قوله أو مس مصحف) أي أو حمله مغني. (قوله أو قراءة أو مكث إلخ) أي لنحو جنب نهاية ومغني. (قوله يبيح) الأولى التأنيث. (قوله نعم نية خطبة الجمعة إلخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام

الشيخين نظرا لأنها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العيني سم. (قوله فالحاصل إلخ) عبارة شيخنا والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنها بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان في المرة الأولى زائدا على الأربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لأنها فرض واحد، المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح إنها كالنفل، المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فإذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جمع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية اهـ. . (قوله وثالثها ورابعها إلخ) يعني أن قول المتن (ومسح وجهه) إشارة إلى الركن الثالث و (قوله: ثم يديه إلخ) إشارة إلى الرابع و (قوله: ثم) المفيد للترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم مغني ونهاية. (قوله جميع وجهه) أي أو وجهيه نهاية أي حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلي فإن تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش. (قوله إلا ما يأتي) كأنه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فإن كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك في قوله، ثم يديه فليتأمل سم ويمكن أن يقال اكتفاء بالأول. (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه. (قوله ومنه) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني. (قوله:

ثم مسح جميع يديه إلخ) ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو أصبع وتدلي جلدة نهاية (قوله: ومن ثم) أي لأجل ذلك التصويب. (قوله اختار المؤلف) . [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم نية خطبة الجمعة إلخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا؛ لأنها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العيني. (قوله إلا ما يأتي) كأنه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فإن كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك في قوله، ثم يديه فليتأمل. (قوله: ثم يديه إلخ) هذا إشارة إلى ركنين مسح اليدين

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لإعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الأول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية؛ لأنه لم يتحقق له معارض، ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو، ثم، وإنما لم يجب في الغسل؛ لأنه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد، ومن ثم يجب وإن تمعك؛ لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب، وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة.)

Mas'alah: What is the ruling on reaching dust to thin hair in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=363)

ولا يجب) بل ويسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=365)

يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض إحداهما مبهما أو معينا؛ لأنه لو عمم بالأولى الوجه وبعض اليدين جاز، للنظر في ذلك مجال والذي يتجه أن الذي يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من اليد؛ لأن هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالأولى لغوا بخلاف ما قبله. (

Mas'alah: Is it obligatory to reach the inner part of thin hair in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف.

Mas'alah: Is it obligatory to remove a ring during the second strike in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية.

Sub-topic – Tayammum for Minor Impurity (Hadath)

Mas'alah: For what types of ritual impurity is tayammum permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=261)

إذا ثبت هذا: فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر، وهو: حدث الغائط، والبول، والريح، ولمس النساء، ومس الفرج. وعن الحدث الأكبر وهو: الجنابة، والحيض، والنفاس. وبه قال علي، وابن عباس، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري. وروي عن عمر، وابن مسعود: أنهما قالا: (لا يجوز للجنب أن يتيمم) . وبه قال النخعي. وقيل: إنهما رجعا عن ذلك. دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . قال زيد بن أسلم: وترتيبها: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] . يعني: من النوم . {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} [المائدة: 6] : {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلى آخر الكلام، ثم بين حكم الجنب، فقال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] يعني: فاغتسلوا، ثم بين حكم

Mas'alah: How does one perform purification when part of the body is wounded and part is healthy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=303)

[فرع: يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح]

Mas'alah: What is the ruling on combining washing and tayammum for a wounded person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=303)

] : لو كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحا.. غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح. وقال أبو إسحاق، والقاضي أبو حامد: يحتمل أن يكون فيه قول آخر: أنه يقتصر على التيمم، كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة. وقال عامة أصحابنا: بل هي على قول واحد، وهذا التخريج لا يصح؛ لأن عدم بعض الأصل يجري مجرى عدم جميعه، كما تقول فيمن وجد بعض الرقبة، بخلاف عجزه في نفسه، فإنه لو كان بعضه حرا، وبعضه عبدا، ووجبت عليه الكفارة في اليمين.. فإنه يكفر بالمال هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (عن كان أكثر بدنه صحيحا.. اقتصر على غسل الصحيح، ولا يلزمه التيمم. وإن كان أكثر بدنه جريحا.. اقتصر على التيمم، ولا يلزمه غسل الصحيح) . ودليلنا: ما روى جابر، في الرجل الذي أصابته الشجة في رأسه فاحتلم، فاغتسل فمات، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيه أن يعصب على رأسه خرقة، ويمسح عليها، ويتيمم، ويغسل سائر بدنه» . إذا ثبت هذا: فإن كان جنبا.. فهو بالخيار؛ إن شاء تيمم عن الجريح، ثم غسل

الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح، ثم تيمم عن الجريح؛ لأن الترتيب لا يجب في الغسل. فإن كانت الجراحة في وجهه وقال: إن غسلت رأسي فاض الماء على وجهي.. لم يكن له ترك غسل الرأس، بل يجب عليه أن يستلقي، أو يقنع رأسه، فيمر عليه الماء.

فإن خاف إذا صب عليه الماء أن ينتشر الماء إلى القرح.. قال الشافعي – رحمه الله: (أمسه الماء إمساسا، وناب التيمم عما تركه) . وإن كان الجرح في ظهره، ومعه من يضبطه منه. فعليه أن يأمره بذلك، ويغسل الصحيح. وكذلك إن كان أعمى.. أمر بصيرا بذلك. فإن كان في موضع لا يجد فيه من يضبطه منه.. غسل ما يقدر عليه من بدنه، وتيمم، وأعاد إذا قدر؛ لأن ذلك نادر، كما نقول في الأقطع إذا لم يجد من يوضئه. ولا يلزمه أن يعصب على الجراحة، ويمسح على العصابة، إلا إن كان محتاجا إلى العصابة؛ لشد الدواء على الجراحة، أو يخشى انبعاث الدم.. فإنه يعصب على الجراحة، وعلى ما لا يمكن عصبها إلا بعصبة من الصحيح. فإن خاف من حل العصابة.. لم يلزمه حلها، ويلزمه المسح على العصابة؛ لأجل ما تحتها من الصحيح الذي لا بد أن يكون عليه، لا لأجل موضع الجراحة، كما قلنا في الجبيرة. وإن كان القرح على موضع التيمم.. أمر التراب على موضع القرح؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

وإن كان للقرح هناك أفواه منفتحة.. لزمه أن يمر التراب على ما انفتح منها؛ لأنه صار ظاهرا، ثم يغسل الصحيح. وبدأ الشافعي – رضي الله عنه – هاهنا بالتيمم؛ ليكون الغسل بعده، فيزيل التراب عن صحيح الوجه واليدين. وإن بدأ بالغسل قبل التيمم.. جاز.

Mas'alah: Is there a required order between ablution with water and tayammum for minor impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=305)

وإن كان محدثا الحدث الأصغر.. فهل يلزمه الترتيب بين الطهارة بالماء، والتيمم؟ فيه

ثلاثة أوجه، حكاها صاحب "الإبانة" [ق\34] : أحدها: يجب الترتيب. فعلى هذا: يغسل، ثم يتيمم. والثاني: لا يجب الترتيب. فعلى هذا: لا يجوز له التيمم أولا، ثم الغسل. والثالث: . وهو الأصح . ولم يذكر المحاملي، وابن الصباغ غيره: أنه لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته. فعلى هذا: إن كانت الجراحة في بعض وجهه، فإن شاء.. غسل صحيح وجهه، ثم تيمم عن جريحه، ثم غسل يديه، ومسح برأسه، وغسل رجليه. وإن شاء.. تيمم عن جريح وجهه أولا، ثم غسل صحيحه، ثم غسل يديه، ومسح برأسه، وغسل رجليه. وإن كانت الجراحة في إحدى يديه.. فعليه أن يغسل وجهه أولا، ثم هو بالخيار: إن شاء تيمم عن جريح يده، ثم غسل صحيحها والأخرى، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه. وإن شاء غسل صحيح يده بعد غسل وجهه، ثم تيمم عن جريحها. وإن كانت الجراحة في يديه.. فالمستحب: أن يجعل كل يد بمنزلة عضو منفرد، فيغسل وجهه، ثم يغسل صحيح يده اليمنى، ثم يتيمم عن جريحها، ثم يغسل صحيح يده اليسرى، ثم يتيمم عن جريحها. وإن شاء قدم التيمم لكل يد على غسل صحيحها. وإن شاء جعل اليدين كالعضو الواحد، فيتيمم لجريحيهما تيمما واحدا، ثم يغسل
صحيحيهما. أو يغسل صحيحيهما ثم يتيمم عن جريحيهما تيمما واحدا، وعلى هذا التنزيل في رجليه. فإن كان في بعض وجهه جراحة، وفي يده جراحة، وفي رجله جراحة.. فهو بالخيار: إن شاء غسل صحيح وجهه، ثم يتيمم عن جريحه. وإن شاء تيمم عن

جريحه، ثم غسل صحيحه، ثم ينتقل إلى اليدين، كما ذكرنا في الوجه، ثم يمسح برأسه ثم ينتقل إلى الرجلين، كما ذكرنا في الوجه واليدين.

Mas'alah: How many tayammums are required when multiple wounds are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

فيلزمه هاهنا ثلاثة تيممات.

Mas'alah: Can one tayammum suffice for wounds on both the face and hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

قال ابن الصباغ: فإن قيل: فهلا قلتم: إذا غسل صحيح وجهه أولا، ثم تيمم عن جريحه.. أجزأه هذا التيمم عن جريح وجهه، وعن جريح يديه، بدليل: أنه لو أراد أن يوالي بين التيممين . على ما قلتم . لصح؟!

Mas'alah: Why can't one tayammum cover wounds on both face and hand simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

فالجواب: أنا لا نقول ذلك؛ لأن هذا يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه، وجزء من اليد في حالة واحدة، وذلك يبطل الترتيب.

Mas'alah: Does tayammum cover all limbs at once without order?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

فإن قيل: أليس التيمم يقع عن جميع الأعضاء، فيسقط به الفرض مرة واحدة، ولا

يحصل الترتيب؟!

Mas'alah: How is order considered when tayammum is performed for part of the body?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

فالجواب: أنه إذا وقع عن جملة الطهارة.. كان الحكم له دونها، وهاهنا وقع عن بعضها، فاعتبر . فيما يفعله من ذلك . الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a menstruating woman who cannot find water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=381)

(فصل) : فإذا ثبت أن وطأها قبل الغسل حرام فمتى كانت قادرة على استعمال الماء فعليها استعماله والاغتسال به. وإن كانت عادمة للماء قام التيمم في استباحة الوطء مقام الغسل لأن التيمم بدل منه عند عدمه. فلو أحدثت بعد التيمم منعت من الصلاة حتى تتيمم لأن حدث الحيض قد ارتفع وطرأ حدث غيره فلا يمنع من الوطء. ولكن لو رأت الماء بعد التيمم حرم وطؤها حتى تغتسل، لأنها بوجود الماء قد عادت إلى حدث الحيض المانع من

الوطء. فلو عدمت الماء والتراب حلت لحرمة الوقت ولم يجز وطؤها لعدم الطهارة. فإذا تيممت فوطأها ثم أراد وطأها ثانية فقد اختلف أصحابنا في جوازه بالتيمم الأول على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يطأها ثانية حتى تعيد التيمم ثانية. كما لا يجوز أن

تصلي فريضة ثانية إلا بتيمم ثان. وهو قياس قول أبي العباس. والوجه الثاني: يجوز لارتفاع حدث الحيض بالتيمم المتقدم. فأما إذا تيممت الحائض ودخل عليها وقت صلاة أخرى. فقد اختلف أصحابنا هل يجوز وطؤها بالتيمم المتقدم في الوقت الماضي أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج: قد بطل تيممها بخروج الوقت فلا يجوز وطؤها في الوقت الثاني إلا باستئناف تيمم ثان. لأن التيمم أضعف حالا من الغسل فقصر حكمه عن حكم الغسل. والوجه الثاني: وهو أصح عندي يجوز وطؤها بعد دخول الوقت الثاني من غير إحداث تيمم ثان؛ لأنه ليس خروج الوقت بأغلظ من الحدث. فلما لم يكن طروء الحدث على التيمم فخروج الوقت ودخول غيره أولى والله أعلم.

Mas'alah: What happens if one performs tayammum for major impurity then has a minor impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=84)

ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لأنها إنما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به

Mas'alah: What is the scope of tayammum regarding minor and major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=740)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها: قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for minor and major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=740)

[يجوز التيمم عن الحدث الاصغر لقوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيك هكذا وضرب يديه على الارض ومسح وجهه وكفيه) ولانه طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن ازالة النجاسة لانها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل]

Mas'alah: What is the ruling on wudu with insufficient water after tayammum for janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=804)

(فرع) قال أصحابنا العراقيون إذا أجنب فلم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة ثم أحدث ووجد ما يكفيه لأعضاء وضوئه فقط فإن قلنا يجب استعماله للجنابة بطل تيممه ولزمه استعماله وان قلنا لا يجب فقال ابن سريج رحمه الله إن توضأ به ارتفع حدثه وجاز أن

يصلي به النفل دون الفرض لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل فلما أحدث حرمت النوافل فإذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة فإن لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعا فإن تيمم للنافلة وحدها فوجهان أحدهما يستبيحها كما يستبيحها إذا نوى الفريضة تبعا وأصحهما لا يستبيحها وهو قول القاضي أبي الطيب لأنه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فإنه ينوب عن غسل الجنابة قالوا وهذه المسألة مما يمتحن به فيقال وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها ويقال وضوء يصح بنية استباحة النفل ولا يصح بنية استباحة الفرض ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فإن تيمم للفرض استباحه واستباح النفل وإن تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره وهذا

Mas'alah: What is the ruling on using water for a remaining limb after ghusl and tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=805)

لحدث ثم وجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله وسواء قلنا يجب أو لا يجب فلابد من التيمم للنافلة قال وفي المسألة احتمال على الجملة هذا كلام الإمام

والمشهور ما سبق: أما إذا اغتسل الجنب وبقي عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم أحدث فتيمم ثانيا ثم وجد ماء يكفي ذاك العضو دون وضوئه فقد قال القاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني إن قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو ولا يبطل تيممه لأن التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث وإن قلنا يجب استعماله فقد تعارض فرضان

أحدهما الباقي من الجنابة والثاني المقدور عليه من أعضاء الوضوء وليس أحدهما أولى من الآخر هذا كلام هؤلاء ونقله إمام الحرمين عن ابن سريج قال ونقله الصيدلاني عنه ولم يعترض عليه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with a splint placed over purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=870)

ومنها المتيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر فلا إعادة عليه في أصح القولين ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a wounded person with a splint?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=60)

تدفئة أعضائه، ولم يجد ما يسخن به الماء، وخاف على منفعة عضو أو حدوث الشين المذكور، وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين، فإن كان جنبا قدم ما شاء، وإن كان محدثا تيمم عن الجريح وقت غسل العليل، ثم إن كان عليه جبيرة نزعها وجوبا، فإن خاف من نزعها غسل الصحيح ومسح عليها، وتيمم عما تحتها في الوجه واليدين، ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طهر، أو كانت في الوجه واليدين، ويقضي إذا تيمم للبرد أو تيمم لفقد الماء في الحضر، والمسافر العاصي بسفره. ـــــــ وإن لم يزد أو زيادته وإن لم يبطئ "أو" خاف "حدوث شين1 قبيح" أي فاحش كتغير لون ونحول

واستحشاف2 وثغرة3 تبقى ولحمة تزيد لإطلاق المرض في الآية وضرر نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وإنما يؤثر إن كان "في عضو ظاهر" وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة بأن يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه، واحترز بفاحش عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدري وسواد قليل، وعن الفاحش بعضو باطن فلا أثر لخوف ذلك إذ ليس فيهما كثير ضرر، ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لأن ذلك متوهم غير متحقق، ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية أو نفسه إن عرف، وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد إذا برأ. "ولا يتيمم للبرد" أي لأجله "إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه" للضرر "ولم يجد ما يسخن به الماء" من إناء وحطب ونار "وخاف على منفعة عضو" له "أو حدوث الشين المذكور" للضرر حينئذ، أما إذا نفعته التدفئة أو جد ما يسخن به أو لم يخف ما ذكر فإنه لا يتيمم إذ لا ضرر حينئذ. والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث فلا فلا. "وإن خاف من استعمال الماء" لنحو جرح "في بعض بدنه غسل الصحيح" ثم يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة "وتيمم عن الجريح" تيمما كاملا بأن يكون "في الوجه واليدين" وإن كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة، ويجب أن يمر التراب عليه إن كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وإن لم يضره لأن واجبه الغسل، فلو تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب أن يكون وقت غسل الصحيح. "فإن كان جنبا" يعني محدثا حدثا أكبر "قدم ما شاء" منهما إذ لا ترتيب عليه. "وإن كان محدثا" حدثا أصغر "تيمم عن الجريح وقت غسل" العضو "العليل" ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب، فإن كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما إلى غسل الصحيح وهو الأولى

ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه 1 أي عيب. 2 الاستحشاف: اليبوسة والتقبض، يقال: استحشف الأنف: يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية "المعجم الوسيط: ص176" . 3 الثغرة: الثلمة.

Mas'alah: Is tayammum obligatory or recommended for a person in a state of major impurity in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=588)

أحدهما: أنه لم يبين [هل التيمم] [1] في هذه الحالة واجب أو مستحب؟ فإنه عبر بلام الطلب التي هي محتملة [لمما] [2]، وقد بين الرافعي في "الشرح الصغير" مراده، وصرح بكونه مستحبا فقال ويحسن أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد انتهى.

Mas'alah: Is tayammum obligatory for carrying the Quran when unable to perform wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=588)

ويؤيد كونه مستحبا لا واجبا، ما قاله القاضي أبو الطيب [في تعليقه أنه إذا احتاج إلى حمل المصحف ولم يتمكن من الوضوء] [3]: لم يجب عليه التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with impurity on their body?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=92)

[حاشية الرملي الكبير] ولا حرمة وقت وإنما جازت صلاته في الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت (قوله: كمن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها إلخ) لحمله نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيها الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله لا يخالف ما في شروط الصلاة ك (قوله: بحيث لو زاد أصابها) شمل ما إذا كان موضع قدميه وجلوسه نجسين أيضا (قوله: وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه. . . إلخ) وقال في التنقيح: قال أصحابنا المذهب أنه يومئ ويحرم وضع الجبهة عليها وصوبه الزركشي. (قوله: وهؤلاء يصلون الفريضة فقط) حذف المصنف قول الروضة نقلا عن الجرجاني أو سترة طاهرة لأنه رأي مرجوح إذ صلاة فاقد السترة مسقطة للفرض بخلاف هؤلاء فيباح له فعل النوافل كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي (قوله: وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا إذا حصل فرضها بغيرهم (قوله: في موضع يندر فيه عدمه. إلخ) عبروا بمكان التيمم جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به (قوله: وليس بها دم كثير) أما إذا كان بها دم كثير فإنه يقضي لحمله نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أو كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم يسير جاف يمنع الماء وإيصال التراب إلى العضو والتفريع في أصل المسألة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم أما إذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء بالتفويت ويمكن حمله على ما إذا طرأت النجاسة بعد التيمم

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's opinion on combining wudu and tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=159)

وقال محمد بن الحسن: يجمع بين الوضوء والتيمم.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for the sick and the one with a minor impurity?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=67)

وليتيمم محدث إذ غسلا ... عليله ثم الوضوء كملا وإن يرد من بعده فرضا وما ... أحدث فليصل إن تيمما عن حدث أو عن جنابة وقيل ... يعيد محدث لما بعد العليل

Mas'alah: What does the author say about tayammum for the one in minor or major impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=98)

تيمم المحدث أو من أجنبا ... يباح في حال وحال وجبا)

Mas'alah: How should a person with minor impurity perform tayammum when washing a wounded limb?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=67)

وليتيم محدث إذ غسلاه عليله ثم الوضوء كملا) أى أنه إن كان حدثه أصغر وجب عليه

التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء ثم يكمل الوضوء والأولى في القسمين تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وأفهم كلامه أنه لو كانت العلة على أكثر من عضو في الوضوء وجب لكل عضو عليل تيمم وقت غسله وهو كذلك نعم اليدان كعضو والرجلان كذلك لانتفاء وجوب الترتيب بينهما ويسن تعدد التيمم لذلك قال في المجموع فإن قيل إذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهو ما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين رد بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه ومن ثم لو عمت الرأس دون الثلاثة وجب أربع تيممات (

Mas'alah: How many tayammums are required when multiple limbs have wounds?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=293)

قوله: (في عضو) أي جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فإذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان أو في ثلاث فثلاث أو في أربع. وعمت الرأس الجراحة فأربع فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فإن لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وإن عمتها الجراحة كفى تيمم واحد حيث توالت حتى لو عمت الأعضاء الأربعة كفى عنها تيمم واحد وهذا في المحدث. وأما

نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لأن بدنه كله كعضو واحد.

Mas'alah: What does 'upon it' refer to in the context of wounds and tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=293)

قوله: (عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه وإن تعدد.

Mas'alah: When is tayammum obligatory as a substitute for washing a wound?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=293)

قوله: (وجب عليه التيمم) أي بدلا عن محل العلة فإن كانت في محل التيمم فلا بد من إمرار التراب على محل العلة ما أمكن. وظاهر أن التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا إعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم.

Mas'alah: What is the order of tayammum and washing for a person with a wound and minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=294)

قوله: (فإنما يتيمم وقت دخول إلخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدلا على

الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه. والأولى تقديم التيمم كما مر، فإذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه أولا ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه أولا ثم غسل الصحيح منهما أو عكسه، ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لأنه لا بد من الترتيب في طهارة المحدث حدثا أصغر.

Mas'alah: What is the common requirement between minor and major impurity in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (لأن موجبهما) بفتح الجيم أي مقتضاهما واحد وهو مسح الوجه واليدين بالتراب.

Mas'alah: Why does dry ablution suffice for the minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

قوله: (لما مر) وهو أن موجب الأصغر هو موجب الأكبر، فلذا أغنى عنه وهو علة لمحذوف تقديره دون الصلاة بالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a person performing tayammum due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=138)

ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح (إنما يمسحان لما يحل) لهما من [حاشية الجمل] زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا فهل تحسب المدة من فراغ البول، أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الأول ويوجه بأن الاستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح؛ لأنه بتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوءه، نعم لو فرض اتصاله حسبت من آخره انتهت. وفي ق ل على المحلي قوله: من الحدث أي من آخره كما صرح به شيخ الإسلام وغيره من المتقدمين، والمتأخرين في جميع الأحداث وهو الوجه وفاقا لوالد شيخنا الرملي واعتمده شيخنا مخالفا لما في حاشيته من التفصيل بين الإحداث الذي اعتمده شيخنا الرملي من أنه في النوم واللمس، والمس والسكر تحسب المدة من أوله، وفي غير ذلك من آخره لعدم ما ذكر؛ لأن شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الإغماء، والجنون إن وجدا في أثنائها ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الأول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا م ر تحسب من أول الذي باختياره، وإن تقدم على الآخر كلمس في أثناء جنون ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره، وإلا فمن آخر أوله اهـ. (قوله: بعد لبس) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة ولو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه عنه، ثم أحدث وتوضأ ثانيا ومسح كان ابتداء مدته من آخر حدثه الأول؛ لأنه الواقع بعد لبس اهـ ح ل. (قوله: لأن وقت المسح إلخ) هذا التعليل يقتضي امتناع التجديد لكن سيأتي في كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث اهـ ع ش على م ر والذي سيأتي له – أي ل "مر" – هو ما ذكره بقوله ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب له كغيره كما في المجموع اهـ. (قوله: فاعتبرت مدته منه) أي؛ لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز

فعلها فيه كوقت الصلاة اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله: فيمسح فيها لما يشاء إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المتن "لكن دائم حدث إلخ" استدراك على محذوف علم من الكلام السابق اهـ شيخنا. (قوله: كمستحاضة) أي غير متحيرة أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح؛ لأنها تغتسل لكل فرض ويحتمل أن يقال – وهو الأوجه: إذا اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها، وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله: ومتيمم لا لفقد ماء) وصورته أنه تيمم، ثم لبس خفه على هذا الطهر، ثم أحدث وتكلف الوضوء، وإن كان حراما عليه لتضرره ومسح الخف في هذا الوضوء فلا يصلي بهذا الوضوء إلا فرضا ونوافل، أو نوافل فقط فإن أراد فرضا آخر ولم يحدث وجب عليه نزع الخف وغسل رجليه فقط؛ إذ الفرض أنه متوضئ ولم يحدث فحينئذ قوله: وجب عليه نزع الخف والطهر الكامل؛ فيه نظر في المتيمم، وأما في الدائم فمسلم؛ إذ وضوءه لا يرفع الحدث، وإن أراد هذا المتيمم الرجوع لحالته الأصلية من التيمم لم يجب عليه النزع بل يتيمم عن رجليه فقط، وأما بقية الأعضاء فحدثها مرتفع بالوضوء اهـ شيخنا. (قوله: كمرض وجرح) أي وبرد بأن تكلف المتيمم غسل أعضائه وهو حرام؛ لأن الفرض أنه يضره إذ لو لم يضره لبطل لحصول الشفاء وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء اهـ ح ل أي فصورة المسألة أن الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم؛ لأنه هو الذي يستبيح به فرضا ونوافل، أو نوافل فقط بخلاف الوضوء فإنه يستبيح به فروضا كثيرة، ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح على الخف فإن وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل إن لم يكن صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضا، أو نوافل فقط إن كان صلى به فرضا وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم؛ لأنه يمسح عليه إلا أن يقال: لبسه لدفع برد مثلا، أو يقال: لبسه ليمسح عليه في المستقبل إذا شفي وتوضأ، أو إذا تكلف المشقة وتوضأ اهـ شيخنا عشماوي. وعبارة ابن السبكي خاتمة

الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع، أو يباح قال المحلي في تمثيل المباح ما نصه: كالوضوء والتيمم فإنهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن يتيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة

الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل؛ إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر أما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء؛ لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع وقولي آخرا من لكن إلى آخره من زيادتي.)

Mas'alah: How many tayammums are required when both limbs are injured?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=97)

فإن جرح عضواه) أي المحدث (فتيممان) على الأصح المذكور، وعلى الثاني تيمم واحد، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويندب أن [حاشية قليوبي] في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه إعادة ما صلاه وإن وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه. قاله شيخنا فراجعه. قوله: (وقيل لا بد من اثنين)

كالوصية، وفرق بأنها حق آدمي، ومقتضاه اعتبار كونهما عدلي شهادة، وبه صرح الإسنوي كالقاضي. قوله: (المعجوز عن تسخينه) ويجري هنا فيما يسخن به ما مر في طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها. قوله: (وإذا امتنع) أي حرم ولو في بطء البرء والشين خلافا لابن حجر، وقيد شيخنا الرملي الحرمة بما إذا غلب على ظنه الضرر، وقيل: المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة. قال ابن حجر: إلا في قن منعه سيده. قوله: (في عضو) ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما. قوله: (إن لم يكن ساتر) وكذا إن كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا. قوله: (غسل الصحيح) أي من باقي العضو العليل، وأما غيره فلا خلاف في غسله كما سيذكره المصنف، وبدن الجنب كعضو واحد. قوله: (واجب قطعا) فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن المذهب لأنه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه. قوله: (لينغسل إلخ) فهو غسل حقيقة فإن تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعي – رضي الله عنه – أمسه ماء بلا إفاضة، ولا يكفي مسحه بالماء، وما قيل إن الشافعي قال مسحه بماء فهو خطأ وتحريف في عبارة الإمام السابقة، وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لأن مسحها بدل عن غسله، وما هنا أصل، ولا يكفي المسح عنه لأن الغسل أقوى، ولذلك قال بعضهم: لو قدر على غسل محل العلة غسلا خفيفا لم يكف عن التيمم لأنه أقوى منه، وتجب الاستعانة على ما ذكر ولو بأجرة قدر عليها، فإن تعذر وجب القضاء، ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه وإلا وجب النزع خلافا للأئمة الثلاثة. قوله: (ولا ترتيب إلخ) لكن الأولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة، ويجب إمرار التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق. قوله: (وفي المحدث) أي إذا كانت العلة في أعضاء التيمم. قوله: (فتيممان) أي إن وجب الترتيب بينهما وإلا كما لو عمت العلة الوجه [حاشية عميرة] الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل أن الماء المستغنى عنه يستعمله في المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة، وبأن نقصان القيمة غير محقق

بخلاف الزيادة المذكورة. قال بعضهم: ولأن الخسران في مسألة الشراء يرجع إلى المستعمل بخلاف هذه أي فإن الخسران فيها يرجع إلى مالك الرقيق. قول المتن: (غسل الصحيح) المراد من ذلك العضو الجريح، أما باقي الأعضاء فلا خلاف في وجوبه وعلل وجوب غسل باقي العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقي الأعضاء عند فقد أحدها. قول الشارح: (قول المحرر غسل الصحيح) هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لأنها الراجحة. قول الشارح: (لينغسل بالمتقاطر منها إلخ) لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة، فإن تعذر ففي شرح المهذب أنه يقضي لندوره، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه لأن الواجب إنما هو الغسل، كذا نقله الرافعي عن الأئمة، انتهى، واستشكله الإسنوي بأن الجبيرة إذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، فأنت قد تفرق بأن واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذي تحتها، فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسألة. قول المتن: (فإن جرح عضواه إلخ) لا يقال إذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغي أن يكفيه تيمم واحد

يجعل كل واحدة كعضو)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before istinja'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=207)

وإن تيمم قبل أن يستنجي، لم يصح تيممه في أصح القولين. والقول الثاني: أنه يصح

(حكاه الربيع) (3) . وقال أبو إسحاق: هذا من كيسه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before removing impurity from the body?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=207)

وإن كان على بدنه نجاسة في غير محل النجو، فتيمم قبل غسلها، لم يصح تيممه في أصح الوجهين. وقال أبو علي في الإفصاح: يصح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed for minor impurity when one was actually in major impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=236)

فإن تيمم للفريضة، يعتقد أنه محدث، فذكر أنه كان جنبا، صح تيممه. وقال مالك: لا يصح تيممه، وبه قال أحمد. وحكى (ابن) (4) القصار (5) عن مالك: أنه يصح تيممه، وموضع (1) الجمهور يقولون: إن النية شرط في التيمم، لكونها عبادة غير معقولة المعنى، وشذ زفر عن الحنفية فقال: إن النية ليست بشرط فيها، وأنها لا تحتاج إلى نية، وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي، والحسن ابن حي وهو ضعيف، "بداية المجتهد" 1/ 68. (2) (من) : في جـ. (3) (الأبيوردي) : في جـ، وهو الصحيح، أنظر "المجموع" 2/ 240. أبو يعقوب الأبيوردي: يوسف بن محمد الأبيوردي، تفقه عليه الشيخ أبي محمد الجويني، ومن تصانيفه كتاب "المسائل في الفقه" تكرر نقل الرافعي عنه، ولم

يعثر له على تاريخ وفاة، الأسنوي 1/ 60، 61، والعبادي: 109، والسبكي 5/ 362.
(4) (ابن) : وفي أ: وحكي عن ابن القصار، وفي ب، ج: وحكي ابن القصار، وهو الصحيح. (5) ابن القصار: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، تفقه =

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one remembers both major and minor impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=237)

الخلاف: أن يكون ذاكرا للجنابة والحدث، فينوي استباحة الصلاة من الحدث، وفي ذلك عن مالك، روايتان.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on tayammum for a person with a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=355)

وقال ابن سريج: "يجوز له" المسح "؛ لأن التيمم عنده يرفع الحدث، ولا جرم أن القاضي الحسين سوى بين" [التيممين: للجرح] ولعدم الماء، والمستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining washing healthy limbs with tayammum for injured ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=378)

قلت: وهذا الذي ضعف به هذه الطريقة يضعف به ما اختاره لنفسه، فيما إذا غسل

الصحيح، وتيمم عن الجريح، وصلى فريضة، ثم أراد صلاة فريضة أخرى؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling if istinja' is delayed until after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=448)

قال: وإن أخره إلى ما بعد التيمم، لم يجزئه؛ أي: التيمم؛ لأن التيمم موضوع لاستباحة الصلاة، لا لرفع الحدث، ولا استباحة مع قيام النجاسة، وهذا ما نص عليه في "البويطي" "والأم" .

Mas'alah: Is tayammum valid if istinja' is delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=448)

قال: وقيل: يجزئه؛ قياسا على الوضوء، وهذا أخذ من قول الربيع: "وفي التيمم" قول آخر: أنه يجزئه "، والقياس ظاهر على رأي من يعتقد أنه يرفع الحدث، لكن" الجمهور على أنه لا يرفعه، واختلفوا في نقل الربيع: فمنهم من صححه، وأثبت في التيمم قولين، وقطع في الوضوء بالإجزاء؛ وهذه طريقة ابن القاص، وهي التي حكاها الإمام عن الأكثرين، ولم يحك أبو الطيب غيرها، واقتضى كلامه ترجيح القول بإجزاء التيمم. ومنهم من لم يصححه، وقال: ذلك من تخريجه وكيسه؛ فلا يصح التيمم قولا واحدا؛ وهذه طريقة أبي إسحاق، وحكى البندنيجي أنه قال: [إذا قال] الربيع: "وله قول آخر" ، فإنما هو من كيسه وتخريجه؛ فلا يلتفت إليه. وعلى هذا فالذي ذكره العراقيون في الفرق بين الوضوء والتيمم ما ذكرناه. والقاضي الحسين فرق بأنه يجب عليه طلب الماء؛ للاستنجاء، وطلب الماء بعد التيمم يبطله؛ فصار كما لو تيمم، ثم رأى سوادا أو

نحوه، وطلب الماء [لا يبطل] الوضوء. قلت: وفي هذا نظر من وجهين: أحدهما: أن لا نسلم أن طلب الماء للاستنجاء واجب؛ إذ الحجر يقوم مقامه، ثم لو سلمناه بأن لم يكن الحجر موجودا، أو كان الخارج لا يجزئ فيه إلا الماء؛ فهو يقتضي أن محل الخلاف فيه إذا كان التيمم لأجل فقد الماء، أما لو كان لمرض [ونحوه] ، فيجوز وجها واحدا؛ لأن طلب الماء في هذه الحال لا يبطل التيمم،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for wudu when some limbs are injured?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=614)

وجزموا فيما إذا كان واجبه الوضوء: أنه يمشي على ترتيب الأعضاء، ولا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته بغسل ما صح منه والتيمم عما هو جريح فيه، وهو مخير في كل عضو بين تقديم التيمم عنه أو غسل الصحيح منه؛ لأنه لا ترتيب في [كل عضو] [من أعضاء الوضوء] كما لا ترتيب في كل البدن بالنسبة إلى الغسل، وهذا ما صححه جمهور المراوزة في الحالين.

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum besides prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=627)

والمذكور في "الكافي" في باب ما يوجب الغسل: أنه لا يبطل ببلوغه؛ كالوضوء. واعلم: أنه حيث يستبيح صلاة النفل يجوز له مس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن وإن كان جنبا، والجلوس في المسجد، وكذا الحائض تستبيح ذلك، وتمكن الزوج من

وطئها، اللهم إلا أن يكون تيممها للفرض وقد صلته؛ فإن في حلها للزوج بدون تيمم له وجهين ذكرناهما في الحيض، ويجوز أن يكون أصلهما: أنها هل تتنفل بعد الفرض، أم لا؛ وحينئذ فلا حاجة إلى استثناء؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for purposes other than prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=627)

وإذا تيمم الشخص لاستباحة شيء مما ذكرناه، قال في "التتمة" : فهو كما لو تيمم للنفل؛ فيجري الخلاف في استباحة النفل والفرض به، والمذكور في "الحاوي" و "الشامل" ، [وعليه جرى الرافعي:] أنه إذا تيمم لشيء من ذلك استباحه، ولا

Mas'alah: Does tayammum for non-prayer purposes permit supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=628)

يستبيح به الفرض، وهل يستبيح به [صلاة] النفل؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه مثل صلاة النفل. والثاني: لا؛ لأن النفل في باب الطهارة آكد؛ فإنه لم يختلف [فيها] ، ولا كذلك ما ذكرناه. وقد حكى الرافعي وجها: أن الحائض إذا نوت بتيممها استباحة الوطء لا تستبيحه؛ كما تقدم مثله في الغسل، وليس [بشيء] .

Mas'alah: Is tayammum valid for responding to a greeting or for iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=930)

كان كالمتطهر بالماء، بل قد روي أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على حائط وتيمم، ثم أجاب، فقيل: إنه كان جنبا. وكأن التيمم في الإقامة وقع [موقع] وجود الماء، وفعل ذلك تعظيما لرد السلام، وإن لم يفد التيمم إباحة محظور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran from memory after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=930)

قال الإمام: وعلى مقتضى الحديث: لو تيمم المحدث، وقرأ القرآن عن ظهر قلب كان جائزا.

Mas'alah: Does tayammum for minor impurity suffice if one forgets major impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال) : ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزأه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor impurity reciting Quran from memory after tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=611)

ولو تيمم المحدث، وقرأ القرآن عن ظهر القلب، كان جائزا على مقتضى الحديث. والله أعلم. (1) الخبر هو "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ" رواه مسلم من

حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم. (ر. مسلم: 1/ 249، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح 308، وأحمد: 3/ 28، وابن خزيمة: 1/ 109، 110 ح 219، 220، 221، وابن حبان: 1/ 11، 12، وتلخيص الحبير: 1/ 141 ح 188) . (2) بل ورد حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (واللفظ لمسلم) : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة" . رواه مسلم: 1/ 248، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ح 305، الرقم الخاص: 22، ورواه البخاري: 1/ 468 كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح 288، وتلخيص الحبير: 1/ 140 ح 187. (3) متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 76، 77 ح 209) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for minor impurity when one was actually in major impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=628)

فصل قال: "ولو نسي الجنابة، فتيمم للحدث أجزأه [لأنه لو ذكر الجنابة، لم يكن عليه أكثر من التيمم] ، فإذا تيمم ونوى استباحة الصلاة من الحدث، ثم تبين أنه كان جنبا، لم يضره الغلط ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the validity of tayammum when mistaken about the type of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=628)

212 - وقد علل المزني ذلك بعلة غير مرضية [2]، وليس يتعلق ذكر غلطه بغرض فقهي؛ فلا نتعرض له. والعلة السديدة أن التيمم لا يرفع الحدث، سواء ذكر على الصواب، أو على الخطأ، وإنما مقصود النية استباحة الصلاة، ولا احتفال بذكر غيرها بوجه من الوجوه. وقد ذكرت هذا فيما جمعناه من كلام الأصحاب في باب النية للوضوء، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub who missed a spot in ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=669)

279 - ابن سريج فرعا، فقال: الجنب لو اغتسل، وأغفل لمعة من أعضاء وضوئه ونفد الماء، ثم أحدث، فإنه يتيمم. فلو تيمم، ثم وجد ماء قليلا، لا يستوعب أعضاء وضوئه، ويستوعب اللمعة المغفلة، فإن فرعنا على أنه يجب استعمال الماء القليل الذي لا يستوعب الطهر، فيبطل التيمم على ذلك. هكذا قال ابن سريج. وعلل بأن قال: لما أحدث، وتيمم، وقع تيممه عن بقية الغسل، وعن الحدث المتجدد، فلما وجد الماء، تعين عليه صرفه إلى بقية الغسل، فإذا فعل ذلك، فقد بطل تيممه، فإنه كان التيمم عن الغسل والحدث، ثم بطل ما وقع عن الغسل، والتيمم لا يتبعض في البطلان؛ فلزمت إعادة التيمم بسبب الحدث الذي كان طرا [2]. فأما إذا فرعنا على أن الماء القليل الذي نقص عن الطهر لا يجب استعماله، فقد قال ابن سريج: لا يبطل التيمم على هذا القول؛ فإن التيمم من جهة وقوعه عن (1) لم يعرض لهذه القضية في الدرة المضية، فلعله عرضها في كتاب آخر من كتبه في الخلاف. (2) في (د 3) : طردا.

الحدث لا يبطل على هذا القول، فإن الماء الذي وجده قاصر عن الوضوء، فلا يجب استعماله، ولا يؤثر وجوده في التيمم الواقع عن الحدث، والغسل قد تم.

Mas'alah: Is there a required order between tayammum and washing healthy limbs for a junub?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=282)

(ولا ترتيب بينهما) أي بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله. ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح، كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء، فأمر باستعماله أولا ليصير عادما ويحمل [حاشية الشبراملسي] على ما هو معهود في الشرع (قوله: وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال في الروض: ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر اهـ (قوله: ولو بأجرة فاضلة) أي فإن تعذر الاستئجار قضى لندوره اهـ حج (قوله: عما مر) وهو ما يعتبر في زكاة الفطر، وقضيته أنه لا يشترط فضله عن الدين بناء على ما هو المعتمد عند الشارح في زكاة الفطرة. ويرد عليه أنه لا يجب عليه شراء الماء إذا احتاج ثمنه في الدين المستغرق، فالظاهر أن ذلك المقتضى غير مراد عند الشارح وأنه يشترط فضله عن الدين كثمن الماء (قوله: ببل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله: بلا إفاضة إلخ) أي وذلك غسل خفيف فلا ينافي ما يأتي من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها وجوب ذلك) أي على أن المسح على الساتر إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه، بل القياس منعه لأدائه إلى تفويت الغسل مع إمكانه. وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على

قول ابن حجر: نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اهـ. قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه، بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك. وقد يقال: كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر، لأن رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة إذا أخذت من الصحيح شيئا ليغسل ما تحتها، اللهم إلا أن يقال: إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله: ولا ترتيب بينهما إلخ) قال ابن حجر: تنبيه ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء، وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه، وما أومأ إليه كلام الشارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقا اهـ (قوله: للجنب) قال المحلي وجوبا. أقول: أي من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا، إذ الكثير إسقاط خبرها بل قيل بوجوب إسقاطه، ويحتمل أن الخبر محذوف: أي لا ترتيب واجب وجوبه (قوله: ورد القول إلخ) لم يتقدم له حكاية هذا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with minor impurity and a wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=283)

(فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب، فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه، وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه وتوسطه، إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين. ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي – رحمه الله – والأصحاب. قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل، فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما بحثه ظاهر لا معدل عنه. والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مر في الجنب. والثالث يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول وإن شاء أخر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to an excuse on a limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=120)

ومنها: التيمم لعذر في بعض الأعضاء، فإن لم يكن على العضو ساتر من جبيرة، أو لصوق، فلا إعادة. وإن كان ساتر من جبيرة ونحوها، فثلاثة أقوال. الأظهر: أنه إن وضعها على طهر، فلا إعادة، وإلا وجبت. والثاني: لا يعيد مطلقا. والثالث: يعيد. وقال ابن الوكيل من أصحابنا: الخلاف إذا لم يتيمم. أما إذا قلنا: يجب التيمم، فتيمم، فلا

إعادة قطعا. والمذهب طرد الخلاف مطلقا. هذا كله إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، فإن كانت عليه، أعاد بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water cannot be used on a limb?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=100)

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب) والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه، ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج لأنه الصواب، فإن التيمم واجب قطعا، زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، وقال: لم أر خلافا في وجوب التيمم لأحد من أصحابنا، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه

Mas'alah: When must a person with a minor impurity perform tayammum in relation to washing the injured limb?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=100)

(فإن كان) من به العلة (محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء، والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لأن التيمم عبادة مستقلة، والترتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة.

Mas'alah: How many tayammums are required if two limbs are injured?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=100)

(فإن جرح عضواه) أي المحدث (فتيممان) على الأصح المذكور، وعلى الثاني تيمم واحد، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويندب أن

Mas'alah: What is the ruling on treating each hand or foot as a separate limb for tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=101)

يجعل كل واحدة كعضو

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification after tayammum with a splint?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=102)

(فإذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضا إذ التيمم وإن انضم إليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي. (ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله، وهذا مخرج من قول قدم في ماسح الخف أنه إذا نزعه أو انتهت المدة، وهو بطهر المسح توضأ، وجه التخريج أن الطهارة في كل منهما مركبة من أصل وبدل، وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا. (وقيل: المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض. (قلت: هذا الثالث أصح والله أعلم) لما

ذكر، واحترز بقوله ولم يحدث عما إذا أحدث، فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء، ويتيمم عن العليل منها وقت غسله، ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت، وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة.

Mas'alah: How does one perform purification when only part of the body is injured?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=112)

(وإن خاف) شيئا -مما مر- (من استعمال الماء) في جميع بدنه أو في جميع أعضاء وضوء المحدث .. وجب تيمم واحد، ولا غسل، أو (في بعض بدنه .. غسل الصحيح) ويتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل ليغسل بقطرها ما حواليه من غير أن

Mas'alah: How does a wounded person perform tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=113)

(وتيمم عن الجريح) تيمما كاملا (في الوجه واليدين) وإن كان الجرح في غيرهما بدلا من غسل العليل؛ لئلا يخلو محل العلة عن الطهارة، ويجب أن يمر التراب على محل العلة -حيث لا ضرر إن كان بمحل التيمم- لا مسحه بالماء، لكن يسن، ولا يلزمه وضع ساتر على العليل لكن يسن إن تعذر إمرار التراب على العليل، وإلا .. لم يجز.

Mas'alah: How does a person with minor impurity perform tayammum for wounds during ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=113)

(وإن كان محدثا) حدثا أصغر (.. تيمم عن الجراحة وقت غسل العليل) ؛ رعاية لترتيب الوضوء، فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وتيمما ومسحا، فإن كان اليد .. وجب تقديم تيممها ومسحها -كغسلها- على مسح الرأس، وتأخيرهما عن غسل الوجه، وله تقديمهما على غسل الصحيح منها، وهو أولى؛ ليزيل الماء أثر التراب، وتأخيرهما عنه، وتوسيطه بينهما؛ إذ لا ترتيب في العضو الواحد، أو وجهه ويديه، فتيممان، فإن عمت الأعضاء الأربعة .. فتيمم واحد؛ لسقوط الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on a person with minor impurity being like a junub regarding tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=351)

(وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر، وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثان به فإن قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الأول بدليل التنفل به أن لا تجب إعادة التيمم المتعدد في الأولى بل يكفي تيمم واحد؛ لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب، وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وإن أمكن الجواب عنه بأن الأصل فيما وجب في الأولى أن يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله؛ لأن العلة في إيجابه نقصه عن

أداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالأصل عملا بمقتضى التجديد أنه حكاية الأول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجه [حاشية الشرواني] والمبدل وليس الكلام هنا فيه بل في صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الدم المذكور أن يكون من وضع جبيرة فوق أخرى وهو لا يمنع صحة المسح. (قوله كالخف) أي والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضررا فإن الاستيعاب يبليه نهاية. (قوله وهو) أي مسحها سم. (قوله أو أخذت شيئا إلخ) سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره أنه لا يغني عن مسحها سم يغني وفيه نظر كما مر. (قوله لم يجب مسحها) فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل خطيب. (قوله قياسه) أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر. (قوله من الصحيح) بيان لما أخذته. (قوله أنه لا يجب) الأسبك حذف الضمير. (قوله إلا أن يجاب إلخ) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق سم. (قوله كستر الجرح إلخ) هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم يأخذ من الصحيح شيئا، وقد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك سم على حج، وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر لأن رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه اللهم إلا أن يقال إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح ع ش أي أو مفروض فيما إذا لم يأخذ من الصحيح شيئا ورأى المخالف أن المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح. . (قوله من ذكر) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله أو لمتعدد. (قوله من ذكر إلخ) أي من على عليله ساتر عبارة النهاية

والمغني من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وأدى فريضته اهـ وهي أولى. (قوله كما مر) أي في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جبيرة لا يمكن نزعها وإمساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن (لفرض ثان) أي وثالث وهكذا نهاية ومغني. (قوله ولم يبطل تيممه) أي بحدث أو غيره كردة سم قول المتن (لم يعد الجنب) أي ونحوه غسلا أي ولا مسحا منهج ونهاية ومغني. (قوله ويلزمه) أي بطلان طهر العليل بطلان إلخ فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس، ثم غسل الرجلين نهاية. (قوله عملا بقضية الترتيب إلخ) كما لو نسي من أعضاء الوضوء لمعة مغني. (قوله أو المتعدد) خلافا للنهاية والمغني. (قوله لما تقرر) متعلق بسقوط إلخ وقوله بدليل إلخ متعلق ببقاء طهره إلخ وقوله أن لا تجب إلخ خبر قوله قياس إلخ. (قوله في الأولى) أي في الطهارة الأولى صفة التيمم المتعدد. (قوله بل يكفي تيمم واحد) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله فتعدده فيها) أي في الطهارة الثانية. (قوله مصحح الرافعي) أي بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعد عليله. (قوله سقط الماء) أي غسل ما بعد عليله. (قوله في إيجابه) أي التيمم من حيث هو. (قوله أنه إلخ) فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله أنه حكاية إلخ بيان لمقتضى التجديد. (قوله وهذا) . [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو) أي مسحها (قوله أو أخذت شيئا وغسله) سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره أنه لا يغني عن مسحها. (قوله إلا أن يجاب) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق. (قوله كستر الجرح) هل، ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم تأخذ من الصحيح. (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك. (قوله لم يعد الجنب غسلا) قال في المنهج ولا مسحا اهـ أي بحدث أو غيره كردة. (قوله في الأولى) أي في الطهارة

الأولى وقوله بل يكفي تيمم واحد هو ما اعتمده

حكاية الأول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتأمله

Sub-topic – Finding Water After Tayammum

Mas'alah: Must a person in major impurity use water if found after tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=263)

فإن وجد الجنب الماء بعد التيمم.. لزمه استعمال الماء، وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يلزمه استعمال الماء؛ بل له أن يصلي بتيممه. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجد الماء.. فليمسسه بشرته» .

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Amr ibn al-As regarding tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=270)

ومنها: أن من تيمم لأجل البرد في السفر.. لا إعادة عليه. ومنها: أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماه جنبا مع علمه أنه قد تيمم. ومنها: أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين؛ لأن أصحابه كانوا متوضئين. ومنها: أن هذا المتلو كلام الله؛ لأن عمرا قال: سمعت الله تعالى يقول، ولم يسمع إلا المتلو. ومنها: أن الجنب إذا تيمم.. يجوز له أن يقرأ في غير الصلاة؛ لأن عمرا قال: سمعت الله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] [النساء: 29] . ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن الدليل على أن التيمم لا يرفع الحدث: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر

حجج، وإذا وجد الماء.. فليمسسه بشرته» . فلو ارتفع حدثه..لم يجب عليه استعمال الماء.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his luggage, performs tayammum, and prays, then remembers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=289)

[مسألة: التيمم حالة نسيان الماء] إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم علم به فيه.. فالمنصوص ـ في عامة كتبه ـ: (أن عليه الإعادة) . وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله عمن نسي الماء في رحله، فتيمم، وصلى؟ فقال: (لا يعيد) . واختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو إسحاق: هي على قولين، كما قال فيمن ترك فاتحة الكتاب ناسيا. ومنهم: من لم يثبت رواية أبي ثور عن الشافعي في هذا، وقال: يحتمل أنه أراد بذلك مالكا أو أحمد. ومنهم: من تأول رواية أبي ثور على: أنه قد فتش رحله فلم يجد، وكان قد خبأه غيره. والطريقة الأولى أصح؛ فإن أبا ثور لم يلق مالكا، وهو يروي عن أحمد، فيكون على قولين: أحدهما: لا يجب عليه الإعادة. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد؛ لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء، فصار كما لو حال بينه وبين الماء سبع. والثاني: يجب عليه الإعادة. وبه قال أحمد، وأبو يوسف، وهو الأصح؛ لقوله

تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . وهذا لا يقال له: غير واجد، وإنما يقال له: غير ذاكر. ولأنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط مع النسيان، كما لو نسي بعض أعضائه فلم يغسلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who learns of the presence of water after performing tayammum and praying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=290)

]

Mas'alah: What is the ruling on discovering water after tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=290)

فرع: علم بوجود الماء بعد الصلاة]] : قال في "البويطي" : (وكذلك يكون إلى جنب المسافر بئر أو بركة في الموضع الذي عليه أن يطلب الماء فيه، فتيمم، ثم علم.. فعليه الإعادة) . وقال في "الأم" [1/40] : (لا إعادة عليه؛ لأنه كلف . فيما ليس معه . الطلب المؤدي على الظاهر، وغلبة الظن دون الإحاطة به) . قال ابن الصباغ: وظاهر هذا: قولان.

قال: ومن أصحابنا من قال: ليست على قولين؛ وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (لا إعادة عليه) ؛ إذا كانت البئر خفية، مثل أن كانت في بسيط من الأرض لا علامة عليها. والموضع الذي قال: (عليه الإعادة) ؛ إذا كانت علامتها ظاهرة، فيكون قد فرط في طلبها.

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=291)

]

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=291)

مسألة: وجد ماء لا يكفيه] إذا وجد من الماء ما لا يكفيه: بأن كان محدثا، فوجد ماء لا يكفيه لأعضاء الوضوء، أو كان جنبا، فوجد ماء لا يكفيه لغسل جميع بدنه.. جاز له استعمال ما وجد من الماء، بلا خلاف. وهل يلزمه استعماله، أو يجوز له الاقتصار على التيمم؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه استعماله، ولكن يستحب له. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وداود، والمزني؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [النساء: 43] . وأراد به: الماء الذي تغسل به الأعضاء، وهذا غير واجد له. ولأن هذا ماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالماء المستعمل. ولأنه لو وجد بعض الرقبة في الكفارة.. جعل كالعاجز في جواز الاقتصار على البدل، فكذلك هذا مثله. والثاني: يلزمه استعماله. وبه قال معمر بن راشد، وعطاء، والحسن بن صالح، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] . فمنها دليلان: أحدهما: أنه أمر بغسل هذه الأعضاء، فإذا قدر على غسل بعضها..لزمه ذلك بظاهر الآية.

والثاني: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] [النساء: 43] . فذكر الماء منكرا، فاقتضى: أنه إذا وجد ماء ما..لم يجز له التيمم؛ لأنه لو أراد ما يغسل به جميع الأعضاء.. لقال: (فلم تجدوا الماء) . فاختلف أصحابنا في مأخذ

هذين القولين. فمنهم من قال: هما مأخوذان من القولين في جواز تفريق الوضوء: فإن قلنا: لا يجوز التفريق.. لم يلزمه استعمال ما معه من الماء. وإن قلنا: يجوز التفريق.. لزمه استعماله. ومنهم من قال: القولان أصل في أنفسهما، وهو الأصح. فإذا قلنا: يلزمه استعماله.. نظرت: فإن كان محدثا.. فإنه يلزمه استعمال الماء في وجهه، ثم في يديه، إلى حيث بلغ، على الترتيب في أعضاء الوضوء. وإن كان جنبا.. فالمستحب: أن يستعمل الماء في رأسه، وفي أعالي بدنه. هكذا قال أصحابنا. ولو قيل: المستحب أن يستعمله في أعضاء الطهارة؛ لأنه هو المستحب في ابتداء غسل الجنابة..كان محتملا. وفي أي موضع من بدنه استعمله.. جاز؛ لأن الترتيب غير مستحق في الغسل. ويجب أن يستعمل الماء أولا، ثم يتيمم بعده، بخلاف الجريح؛ لأن التيمم هاهنا لعدم الماء، فلا يصح مع وجوده. وإن كان على بدنه نجاسة.. لزمه استعمال ما معه من الماء في إزالتها، أو في إزالة ما قدر عليه منها، قولا واحدا؛ لأن التيمم لا يصح عن إزالة النجاسة.]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when insufficient water is found later?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=292)

فرع: تيمم ثم وجد ماء لا يكفي] إذا لم يجد الجنب والمحدث ماء، فتيمم، ثم وجد من الماء ما لا يكفيه:

فإن قلنا: إن من وجد من الماء ما لا يكفيه، لا يلزمه استعماله.. فتيممه باق بحاله. وإن قلنا يلزمه استعماله.. بطل تيممه. وإن أجنب ولم يجد الماء، فتيمم وصلى به فريضة، ثم

أحدث.. لم يجز له: أن يصلي فريضة ولا نافلة. فإن وجد من الماء ما لا يكفيه لغسل جميع بدنه، ولكن يكفيه لأعضاء الوضوء: فإن قلنا: يلزمه استعماله لو وجده للجنابة.. بطل تيممه؛ لوجوده، ولم يجز له أن يصلي بالتيمم الأول نافلة، ولا فريضة، بل يجب عليه أن يستعمله، ثم يتيمم. وإن قلنا: لا يجب عليه استعماله للجنابة.. فإن أبا عباس بن سريج قال: إن توضأ به.. ارتفع حدثه، وجاز له أن يصلي به النافلة دون الفريضة؛ لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح له فريضة واحدة، وما شاء من النوافل، فلما أحدث.. حرم عليه أن يصلي النوافل. فإذا توضأ.. ارتفع تحريم النوافل فاستباحها، ولم يستبح الفريضة؛ لأن هذا الوضوء لا ينوب عن الجنابة، وهذا وضوء تستباح به النافلة دون الفريضة. وإن أراد أن يتيمم للفريضة الثانية بعد دخول وقتها.. صح تيممه لها، واستباح به الفريضة، ويستبيح به النافلة أيضا؛ لأنه إذا استباح به الفريضة.. فلأن يستبيح به النافلة أولى. وإن أراد أن يتيمم للنافلة.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يصح؛ لأنه يصح أن يتيمم به للفريضة، ويستبيح به النافلة، فصح تيممه للنافلة مفردة. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: لا يصح تيممه للنافلة؛ لأنه يقدر على الوضوء لها، فلا يستبيحها بالتيمم. ويفارق الفريضة؛ لأنه لا يقدر على استباحتها بالوضوء؛ ولأن تيممه للفريضة ينوب عن الجنابة، فاستباح به النافلة، وتيممه للنافلة ينوب عن الوضوء، فلم يصح مع قدرته على الوضوء.

Mas'alah: Must the one who gave away water repeat prayers performed with tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=295)

وإن تيمم بعد أن غسل الميت بالماء، أو اغتسل به الحي الآخر ... فهل يلزم باذل الماء

إعادة ما صلى بالتيمم؟ فيه وجهان، كالوجهين فيمن كان معه ماء، فأراقه بعد دخول الوقت، وتيمم وصلى.

Mas'alah: How many prayers must be repeated if tayammum was invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=295)

فإذا قلنا: يلزمه الإعادة، فكم يعيد من الصلوات؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\32] : أحدهما: يعيد صلاة واحدة. والثاني: يعيد من الصلوات التي صلاها بالتيمم ما كان يصليها في غالب أحواله بالطهارة لو تطهر.

Mas'alah: What happens if water is found after tayammum but before prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=314)

[مسألة: رأى الماء بعد تيمم وقبل الصلاة] إذا تيمم لعدم الماء، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة.. بطل تيممه، خلافا لأبي سلمة بن عبد الرحمن. ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ما لم يجد الماء، ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء.. فليمسسه بشرته» . ولأن التيمم لا يراد لنفسه، وإنما يراد لاستباحة الصلاة. فإذا قدر على الأصل قبل الشروع في المقصود منه.. لزمه العود إليه، كالحاكم إذا اجتهد، فتغير اجتهاده قبل تنفيذ الحكم.

Mas'alah: Must one repeat the prayer if water is found after tayammum in a city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=315)

فإذا وجد الماء بعد ذلك.. لزمه أن يعيد الصلاة. وقال مالك: (لا إعادة عليه) . وبه قال الثوري، والأوزاعي، والمزني، وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\33] : أنه أحد قولي الشافعي. والأول أصح؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، فلم يسقط عنه فرض الإعادة، كما لو صلى بنجاسة نسيها. فقولنا: (نادر) احتراز من عدم الماء في السفر. وقولنا: (غير متصل) احتراز من الاستحاضة، ومن سلس البول؛ لأن الأعذار على ثلاثة أضرب: [الأول] : عذر معتاد: وهو السفر، والمرض. و [الثاني] : عذر نادر متصل: وهو الاستحاضة، وسلس البول.. فهذان العذران يسقط معهما فرض الإعادة. و [الثالث] : عذر نادر منقطع: وهو عدم الماء في الحضر، وخوف البرد في الحضر، ومثل أن يحبس في موضع لا يمكنه فيه القيام.. فيصلي قاعدا. أو يجبر على الصلاة قاعدا، وما أشبه ذلك.. فهذا لا يسقط معه فرض إعادة الصلاة.

Mas'alah: Must a traveller repeat the prayer if water is found after tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=315)

[فرع: وجد المسافر الماء بعد صلاته بتيمم] وإن تيمم في السفر لعدم الماء وصلى، ثم وجد الماء، فإن كان السفر طويلا.. لم يجب عليه إعادة الصلاة.

وبه قال عامة العلماء، إلا ما حكي عن طاووس، فإنه قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. دليلنا: ما روي: «أن رجلين كانا في سفر، فعدما الماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء،

فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فأتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبراه بذلك، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة" ، وقال للذي أعاد: "لك أجران» ." ولأن عدم الماء في السفر عذر عام، فهو كما لو صلى مع سلس البول. وإن كان السفر قصيرا.. فهل يلزمه الإعادة؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه الإعادة؛ لأنه سفر لا يجوز له فيه القصر والفطر، فهو كالحضر. والثاني: . وهو الصحيح .: أنه لا إعادة عليه؛ لأنه موضع يعدم فيه الماء غالبا، فهو كالسفر الطويل. وقال الشيخ أبو حامد: وإذا خرج الرجل إلى ضيعته وبستانه، فعدم الماء.. كان له أن يتيمم، وينتفل على الراحلة، ويأكل الميتة إذا اضطر إليها. فعلى مقتضى ما قاله: يكون سفرا قصيرا، وفي إعادة ما صلى فيه بالتيمم القولان.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=319)

[فرع: رأى الماء أثناء الصلاة] وإن تيمم لعدم الماء، ودخل في الصلاة، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن كان ذلك في الحضر، أو في سفر قصير وقلنا: يلزمه الإعادة.. بطلت صلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة. وإن كان سفر طويل، أو في سفر قصير وقلنا: لا تلزمه الإعادة.. لم تبطل صلاته. وبه قال مالك، وداود. وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني، وأبو العباس ابن سريج: (تبطل صلاته) ، إلا أن أبا حنيفة يقول: (لا تبطل صلاة الجنازة والعيدين، ولا تبطل أيضا الصلاة برؤية سؤر البغل والحمار) . وقال الأوزاعي: (تصير نفلا) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته، فينفخ بين أليتيه، ويقول: أحدثت، أحدثت..

فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» .

فمن قال: ينصرف إذا رأى الماء.. خالف ظاهر الخبر. ولأنه دخل في صلاة معتد بها، فلم تبطل برؤية الماء، كصلاة الجنازة والعيد. فقولنا: (معتد بها) احترازا منه إذا رأى الماء في صلاة الحضر. إذا ثبت هذا: فهل له الخروج منها؟ من أصحابنا من قال: الأفضل له أن يخرج منها؛ لأن الشافعي قال في (الكفارات) : (إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم.. الأفضل أن يرجع إلى العتق) . ولأنه يخرج بذلك من الخلاف. ومنهم من قال: لا يجوز له الخروج منها؛ لأنها صلاة فريضة صحيحة، فلا ينصرف عنها. والأول أصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله – استحب لمن دخل في الصلاة منفردا، ثم رأى الجماعة يصلون ... أن يخرج منها؛ ليصلي مع الجماعة. والخروج إلى الطهارة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who sees water during prayer after tayammum and intends to stay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=321)

[فرع: صلى بتيمم فرأى الماء ونوى الإقامة] وإن دخل المسافر في الصلاة المفروضة بالتيمم، ثم رأى الماء في أثنائها، ثم نوى الإقامة بعد ذلك.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو قول ابن القاص .: أن تيممه يبطل، وتبطل صلاته؛ لأنه صحيح مقيم واجد للماء، فبطلت صلاته، كما لو عدم الماء في الحضر، فتيمم وصلى، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة. والثاني . حكاه في "العدة" .: لا تبطل صلاته؛ لأنه افتتحها مع عدم الماء، فكان مأذونا فيه، فوجود الماء لا يؤثر في إبطال الصلاة، وجواز التيمم يفترق في الحضر والسفر، وإنما يختلفان في الإعادة. وأما إذا نوى الإقامة دون رؤية الماء.. لم تبطل صلاته. وقال

القفال: إن كان في موضع لا يوجد فيه الماء غالبا.. لم تبطل صلاته، وإن كان في بلد أو قرية.. بطلت صلاته. فإذا قلنا: لا تبطل صلاته.. فهل يلزمه الإعادة؟ فيه وجهان: أحدهما: تلزمه؛ لأنه يصير في حكم المتيمم للصلاة حال الإقامة لعدم الماء، فلزمته الإعادة. والثاني: لا تلزمه الإعادة، وهو قول ابن الصباغ؛ لأن الاعتبار في التيمم بالموضع الذي يوجد فيه الماء نادرا أو معتادا، وهذا لا يقف على النية.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum after seeing water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=322)

[فرع: رأى الماء حال صلاته بتيمم] وإن دخل في الفريضة بالتيمم، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة، فلم يفرغ من الصلاة حتى فني الماء.. فهل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم؟ فيه طرق: أحدها ـ وهو المشهور ـ: أنه لا يجوز له؛ لأنه إذا رأى الماء، لم يكن له استفتاح الصلاة، كما لو رآه قبل الدخول. والثاني: ـ وإليه أشار ابن الصباغ ـ: أنه يجوز له التنفل؛ لأن هذا الماء لم يلزمه استعماله لهذه الصلاة، ولا قدر على استعماله، فلم يبطل تيممه. قال: ويلزم من قال: لا يصلي النافلة بالتيمم، أن يقول: إذا مر عليه ركب، وهو في الصلاة، ففرغ منها، وقد ذهب الركب.. لا يجوز له أن يصلي النافلة. والثالث ـ حكاه أبو علي السنجي ـ: إن لم يعلم بتلفه قبل الفراغ.. لم يتنفل به، وإن علم بتلفه قبل الفراغ فوجهان.

Mas'alah: When does seeing water invalidate tayammum outside prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=323)

90 – فصل في رؤية الماء خارج الصلاة رؤية الماء خارج الصلاة مع تعذر استعماله بسبغ أو غيره، لا يبطل التيمم، ورؤيته مع التمكن من استعماله، أو حسبان التمكن مبطل للتيمم وإن بان خلاف ظنه، ومهما لزمه الطلب بطل تيممه. وإن طلب فلم يجد؛ مثل أن يطلع عليه ركب، أو يحسب السراب ماء، ثم لا يجده، فيلزمه الإعادة. وإن اطلع في بئر عالما أنه لا دلو معه ولا رشاء لم يبطل تيممه [1]. وإن ظنهما في رحله فلم يجدهما بطل تيممه؛ إذ مقصود التيمم الإباحة، فمهما زالت بسبب يتعلق بالتيمم بطل؛ لبطلان مقصوده. * * *

Mas'alah: What is the ruling if water is lost during prayer while in a state of tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=324)

92 – فرع إذا تلف الماء في أثناء الصلاة؛ فإن علم بتلفه، فتيممه باق إذا تحلل، وإن لم يعلم، بطل تيممه عند التحلل وإن طلبه فلم يجده.

Mas'alah: What happens if a person performing tayammum finds water insufficient for full ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=335)

110 – فرع إذا وجد المتيمم ماء علم أنه لا يكفيه؛ فإن لم نوجب استعماله لم يبطل تيممه، وإن أوجبناه بطل، فليستعمله ثم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets or is unaware of water and performs tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=337)

115 - فصل في المتيمم إذا نسي الماء أو جهله إذا نسي الماء فتيمم، لزمه القضاء في أصح القولين، وإن أدرج في رحله بحيث لا يعلم، فلا قضاء، وقيل: يلحق بالنسيان. وإن أضل الماء في رحله، فاجتهد في طلبه، فلم يجده، فعلى قولي (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

الخطأ في القبلة، وإن لم يجتهد في طلبه، لزمه القضاء اتفاقا؛ وكذلك إن أضل رحله في الرحال، ولم يجتهد في طلبه، وإن اجتهد فهو كإضلال الماء في رحله، وفيه وجه أنه لا يلزمه القضاء. وإن رأى بئرا بالقرب منه؛ فإن كان عهدها قديما ثم نسيها، فهو كالنسيان، وإن لم يعهدها، فهو كالإدراج. فإن طال عهده بالبئر بحيث لا ينسب في مثل ذلك إلى الذهول، ففيه احتمال. * * *

Mas'alah: Can a junub who performed tayammum and then found water for wudu perform supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=341)

121 - فرع إذا صلى الجنب الفرض بالتيمم، ثم أحدث ووجد ماء لوضوئه، فتوضأ به، فله التنفل به عند العراقيين، وفيه نظر؛ إذ لا أثر للحدث مع الجنابة حتى يرفعه الوضوء، بل يلزمه التيمم لاستباحة النافلة. وفي استعمال القاصر في الجنابة القولان، والذي ذكروه يقتضي أن الحدث لا يندرج في الجنابة؛ والمذهب خلافه. * * * (1) في "ح" : "أحق" . (2) فصل ذلك العمراني في "البيان" (1/ 302) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and making up prayers when ijtihad changes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=358)

الثاني: بل يتيمم ولا يقضي الصبح، وفي قضاء ما يصليه مع بقاء الماء الثاني واستمرار اجتهاده وجهان.

Mas'alah: When must a blind or sighted person repeat prayers performed with tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=68)

(وقضيا) أي الأعمى والبصير ما صلياه بالتيمم فيما مر (كأن طرا) بعد الصلاة بما ظنا طهارته (تغييره) أي تغيير اجتهادهما فإنهما يتركان الثاني ويتيممان ويصليان ويقضيان (إن بقيا) أي الماءان في صورة التحير، وبعض الأول والثاني في صورة التغير؛ لأنهما تيمما بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصير بترك إعدامه بل وبعدم إدراك العلامة في صورة التحير. فقوله: إن بقيا شرط للقضاء [حاشية العبادي] (قوله مع أن محلها إلخ) ؛ لأن كلا من الإعادة وعدمها يترتب على بقاء الإناءين وعدمه فالأولى التكلم على حكم البقاء وعدمه ثم على حكم الإعادة وعدمها بر. (قوله: في الجملة) إنما قال في الجملة لأن الإعادة تنتفي مطلقا بعد صبهما أو، أحدهما على الآخر ووجوبا فقط، فيما لو صب أحدهما فقط أي: عند الرافعي بر. (قوله في الجملة) فهذه متعلقة بالإعادة في الجملة. (قوله: وإن يحر) أفهم أنه لا يقلد بلا تحير. (قوله: ذا بصر) كذا في الروض قال في شرحه وقيد بالبصر من زيادته كالحاوي وغيره أخذا من كلام الرافعي ليخرج الأعمى لنقصه عن البصير ولهذا اختلف في جواز اجتهاده هنا ومنع في القبلة بخلاف البصير

فيهما اهـ. والأوجه أن التقييد للغالب وأن له تقليد أعمى أقوى إدراكا منه. (قوله: أي: بصيرين) قال في الإسعاد والبصيران مثال فلو كان في كل جانب بصيران أو أكثر أو في جانب واحد وفي جانب أكثر والجانبان متعادلان في اعتقاده، فالمتجه أن الحكم كذلك فإن اعتقد أرجحية أحدهما اتجه وجوب تقليده اهـ. وفي الناشري هذا إن استويا في العلم والبصيرة فإن كان أحدهما أعلم بنى على الخلاف في أنه هل يجب في الاستقبال طلب الأعلم أم يتخيران قلنا يجب أخذ بقوله وإلا فلا اهـ. وقضيته ترجيح عدم الوجوب هنا؛ لأنه لا يجب ثم وعلى ما في الإسعاد يحتاج للفرق بين البابين حيث وجب تقليد الأرجح هنا لا هناك، بل يخير ويمكن الفرق بأن القبلة لا بدل لها فوسع في طلبها بالتخيير وهنا للماء بدل، فلم يقلد إلا الأرجح استغناء في غيره بالبدل. (قوله: كأن طرأ تغييره) ينبغي فيما لو تحير الأعمى أن يجوز له تقليد البصير في اجتهاده الثاني المخالف للأول ويعمل به حيث لم يكن عمل باجتهاده الأول بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل به بعد وذلك؛ لأن البصير إنما امتنع عمله بالثاني لمانع مفقود في الأعمى وهو نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإلا فهو اجتهاد صحيح في نفسه بدليل أنه لو كان طهر أعضاءه بين الاجتهادين بماء آخر عمل بالثاني. (قوله: فقوله إن بقيا إلخ) ربما تفهم هذه العبارة أن عدم البقاء أعني الإراقة أو الخلط شرط لعدم القضاء لا لصحة التيمم وليس ذلك مرادا يرشدك إلى ذلك التعليل المذكور قبيله أعني قوله؛ لأنهما تيمما بحضرة ماء متيقن الطهارة وتصريحه في مسألة الماء والبول السابقة بأنه شرط لصحة التيمم وقد يعتذر بأن المعنى أن البقاء حال التيمم شرط للقضاء في الصور المذكورة فلا اختلاف في كلامه واعلم أن صورة المسألة وقوع التيمم في محل يغلب فيه عدم الماء [حاشية الشربيني] النجس أو يشتبه عليه ثانيا اهـ. ومعلوم أن خوف الغلط واستعمال النجس إنما هو قبل استعمال الطاهر وكذلك تغير الاجتهاد مع الاشتباه بمعنى التحيز إذ بعد الاستعمال إن اجتهد ثانيا وأداه إلى طهارة ما استعمله فذاك أو إلى طهارة

غيره لم يعمل به فلذا قال الشارح قبل استعمال الطاهر تدبر. (قوله: يحر) بفتح الحاء أصله يحار كخاف يخاف اهـ. (قوله: أو بصيرا إلخ) ولا يلزمه تكرير الاجتهاد إلى أن يضيق الوقت كما نقله بعضهم عن النص لما فيه من الحرج وكلام صاحب الإيضاح يفيد أن للشافعي نصا بخلاف ما نقل البعض عنه وهو اللائق بمحاسن الشريعة اهـ. حجر في الإيعاب. (قوله: ويتيممان) وإنما صح تيمم من تغير اجتهاده مع اعتقاده نجاسة أعضائه بالماء الأول لعدم تيقن ذلك اهـ. شيخنا ذ وعلل سم وق ل؛ بأنهم ألغوا ظنه الثاني اهـ. ولعله؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله اهـ. ثم رأيت حجر قال لما يلزم عليه من الفساد المذكور أي: نقض الاجتهاد بالاجتهاد أو الصلاة بنجاسة اهـ. (قوله: إن بقيا) بخلاف ما إذا بقي أحدهما لانتفاء طهور بيقين. (قوله: إن بقيا) قيد في يقضيان فقط دون ما قبله إذ لم يذكره المصنف اهـ. (قوله: لأنهما تيمما إلخ) يفيد اعتبار وقت التيمم واعتبر الأذرعي والزركشي وقت الصلاة كما اعتبر في ندرة فقد الماء مكان الصلاة إقامة لظن الطهر مقام غلبة الوجود وعول عليه شيخنا ذ وهو صريح المحلي أيضا اهـ. لكنه ضعيف كما مر. (قوله شرط للقضاء) ظاهره أن التيمم مع بقائهما صحيح وبه قال جمع وصوبه الإسنوي والصحيح أن

Mas'alah: What is the ruling on acting on a second ijtihad after using pure water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=69)

[حاشية العبادي] وهو ظاهر بر. (قوله: وفرقوا إلخ) أخذ البلقيني من هذا الفرق أن محل عدم العمل بالثاني ما لم يستعمل بعد الأول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد آخر، وإلا عمل بالثاني إذ لا يلزم عليه حينئذ ما ذكر وقولنا أو باجتهاد آخر كان المراد أن

المجتهد فيه هنا غيره في الأول. (قوله: إن لم يغسله إلخ) هذا الكلام لا يأتي فيما إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل فيحتمل في هذه الصورة العمل بالثاني ويحتمل خلافه. (قوله فعلم إلخ) وجهه أنه لو كان الاجتهاد واجبا لم يتصور نفي القضاء لامتناع التيمم قبل الاجتهاد وقد فرض أنه تيمم قبله؛ لأنه تيمم بدون اجتهاد. (قوله: حينئذ) أي: حين إذ صبهما أو أحدهما أو شيئا منه في الآخر وعلى هذا قوله: فعلم أنه لا يجب الاجتهاد وقد يقال فيه، بل لا يتأتى الاجتهاد في الصورة الأولى والثالثة مطلقا والثانية إلا على رأي الرافعي إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم أنه لا يجب الاجتهاد حينئذ مطلقا حتى في الصورة التي يتأتى فيها وهي الثانية على رأي الرافعي. (قوله: من أنه يجتهد) أي: وجوبا بدليل ما بعده وقوله:؛ لأن ذاك لم يعط إلخ فالحاصل على طريق الرافعي أن التلف إن كان ابتداء فالاجتهاد واجب بحاله، وإن كان بعد تحير أو تغيير لم يجب لكن يجوز وقوله: أما جوازها إلخ يوهم جواز الإعادة عند الرافعي في الصورة المذكورة مع ظهور عدم تصورها فيما لو صبهما معا أو صب أحدهما على الآخر فليحمل على غير ذلك فإن قيل ما فائدة جواز الإعادة مع قولنا إنه لا يعمل بالثاني إذا تغير اجتهاده قلت لعلها جريان وجه بالعمل بالثاني، وإن كان خلاف الصحيح. (قوله: أما جوازها فثابت على رأي الرافعي دون النووي) اقتضى كلامه أن التقطير من أحد الإناءين في الآخر بعد التخيير أو تغير الاجتهاد مانع من جواز الاجتهاد فيها وعند النووي

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer performed with tayammum when water is found?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضي

حسين وذكر في المجموع أن الروياني نقله أيضا عن الأصحاب؛ وأجيب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a traveler intends residence and then sees water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=201)

إتمامها ثم رآه فلا يبطل وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة ولم ير ماء في الأصل فقوله: ولم ير ماء أي حالة نية الإقامة ثم رآه بعد ليوافق ما في الشامل والبحر فإنه أخذه منهما كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه فيه آخرا يشعر بأنه لم يره فيها أصلا والحكم صحيح كما لا يخفى.

Mas'alah: When does tayammum become invalidated upon seeing water during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=201)

(أو سلم) من صلاته (الشخص) المتيمم (الذي لا يلزم قضاء فرضها) بأن كان في سفر (وليس يعلم فواته) أي الماء بأن علم بقاءه عند سلامه أو فات وهو غير عالم بفواته فيبطل تيممه عند سلامه لوجود الماء حتى حكى الروياني عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لعود حكم الحدث بالأولى كما لو أحدث بعدها وأنه لو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وإن قرب الفصل، ثم قال: وما قاله حسن لكن يمكن أن يقال لا بأس بتسليم الثانية؛ لأنها من تتمة الصلاة وقطع في حليته بما قاله

والده قال في المجموع وفيه نظر.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if one knows water is lost while still in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=201)

وينبغي القطع بأن يسلم الثانية أما إذا علم فواته وهو في الصلاة فلا يبطل تيممه؛ لأنه عند الفراغ فاقد للماء وهذا أحد وجهين في الرافعي والأصح في الروضة بطلانه أيضا؛ لأنه ضعيف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها

Mas'alah: Is it better to leave a prayer performed with tayammum upon finding water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=201)

(وحيث ليس تبطل صلاته) بوجود الماء فيها (كان الخروج) منها ليصليها بالطهر بالماء (أفضل) من إتمامها وإن كانت فرضا كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها وهذا إذا لم يضق وقتها وإلا حرم الخروج منها اتفاقا كما في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام وقال إنه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه لكن جعله في الروضة كأصلها ضعيفا وكلام النظم وأصله يوافقه قال الشاشي وإنما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة؛ لأن تأثير رزية الماء في النفل كهو في الفرض.

Mas'alah: What nullifies tayammum when water is found during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=201)

(ويمنع) من لم تبطل صلاته بوجود الماء فيها [حاشية العبادي] الإرشاد وشروحه من أن صورتها مسافر قاصر رأى فيها ماء في محل يسقط فرضها بالتيمم، ثم أقام أي: نوى الإقامة فيه فإن تيممه يبطل؛ لأنه إنشاء زيادة بعد رؤية الماء بخلاف ما لو تأخرت رؤية الماء عن نية الإقامة فلا تبطل؛ لأن الفرض أن المحل يغلب فيه عدم الماء فلا تضر فيه رؤية الماء بعد نية الإقامة فيه لعدم إنشاء الزيادة وحينئذ فقوله: مثل مسافر إلخ تنظير لا تمثيل لما يجب قضاء فرضه خلافا للشارح وموافقة للإرشاد وشروحه هنا ولكن جميع ما قلته مفرع على لزوم القضاء في مسألة الوصول إلى الوطن ولشيخنا أن يمنع ذلك نظرا إلى عقدها في السفر كما لو وصل إلى وطنه وهو في صلاة العصر جامعا جمع تقديم فإنه يتمها صونا عن إبطالها فهذا نظير شاهد لشيخنا فليتأمل. فإن قلت: السفينة تجري في البحر فهذا يقتضي القضاء قلت: قد يكون تعذر الوصول إليه لحيلولة السبع بينه وبين الماء أي: أو خوف السقوط لو استقى أو نحو ذلك وقد صرحوا فيها بعدم القضاء وذلك شامل للسفر والحضر فيها يظهر برلسي لكن قوله يوجب قضاء فرضها وقضية ذلك البطلان؛ لأنه رأى الماء في صلاة يجب قضاء فرضها. (قوله: أي حالة نية الإقامة) لو قال قبل نية الإقامة لطابق ما مر من أنه لا تضر الرؤية حال نية الإقامة بر. من لم تبطل صلاته بوجود الماء فيها. (قوله وإلا حرم الخروج) اعتمده م ر. (قوله لكن جعله في الروضة إلخ) قيل ليس كذلك وبتأمله يعلم أنه لم يضعفه إلا من حيث إن مقتضاه [حاشية الشربيني] وقد قال قبل ذلك: وإن رأى الماء في أثناء صلاة الحضر بطل تيممه وصلاته؛ لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء وقد وجد فوجب أن يشتغل

بالإعادة وهذا الكلام صريح في أن البطلان لذات الإقامة لا للإتمام. اهـ. (قوله: ثم أقام) التعبير بالإقامة جرى على الغالب وكذا السفر قال الرافعي: اعلم أن وجوب الإعادة على المقيم ليس لعلة الإقامة بل؛ لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر وكذا عدم الإعادة في السفر ليس لكونه مسافرا بل؛ لأن فقد الماء في السفر يعم حتى لو أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت إقامته وصلى بالتيمم فلا إعادة ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء تيمم وأعاد وإن كان حكم السفر باقيا عليه لندور العدم. اهـ. هذا هو الضابط الأصلي وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون كذا في المجموع وبه تعلم ما في الحاشية هنا تأمل. (قوله: أو سلم إلخ) عبارة الحاوي أو إذا سلم غير عالم إلخ قال شارحه: إنما قال أو إذا سلم ليعلم أنه عطف على إن وجب قضاء فرضها ولبيان زمان البطلان ويمكن تقدير الكلام هكذا وإن لم يجب قضاء فرضها تبطل زمان تسليمه غير عالم بفواته. اهـ. فعلم أن هذا ليس مثالا لما يجب قضاء فرضه بل بيان لحال بطلان التيمم بدون ذلك. (قوله كان الخروج الأفضل) أي: ما لم تشتمل على فضيلة لم تشتمل عليها الثانية وإلا كان البقاء فيها أفضل م ر. (قوله: إذا لم يضق وقتها) أي: عما يسعها كاملة حجر ونقل سم عن م ر أنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء واستدل على ذلك بعبارة الناشري قال ع ش: وهو ظاهر شرح المنهاج لكن هذا يخالف ما مر في بطلان التيمم بالتجويز من اشتراط إدراكها بتمامها ولعل الفرق وجود الماء هنا وجوازه هناك فتدبر ورأيت بخط سبط الطبلاوي أنه نقل عن إفتاء م ر خلاف ما نقله سم. (قوله: وإنما لم يقيدوا إلخ) يفيد جواز قلبها نفلا وهو كذلك وما قاله حجر من أنه يمتنع؛ لأنه كافتتاح صلاة أخرى بعد رؤية الماء مدفوع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية. اهـ. سم عن م ر. (قوله:؛ لأن تأثير رؤية الماء إلخ) فإنه لو كانت صلاته هذه نفلا سن قطعها أيضا. اهـ. (قوله: من لم تبطل صلاته إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water following tayammum in travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=205)

(أو) مثل (سفر) ولو قصيرا تيمم لفقد الماء فيه وصلى ثم وجده ولو في الوقت لعموم فقده في السفر ولما رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين «أن رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال للذي أعاد لك الأجر مرتين وللآخر أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» [حاشية العبادي] قوله: ولو في الوقت) قال في العباب تبعا لما في البحر عن أصحابنا بل لا تندب له الإعادة إذ لا فضل للصلاة عليها بالتيمم. اهـ. (قوله: لك الأجر مرتين) قضيته استحباب الإعادة وهو موافق لما قالوه فيمن ظن الماء آخر الوقت أنه لو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة إلا أن هذا الذي قالوه محله إذا تيمم وهو يرجو الماء بعد كما قاله المحلي وغيره وتقدم في كلام الشارح ويمكن حمل ما في الخبر على أن الذي أعاد كان كذلك فإن قلت: يشكل على الحمل أن ما في الخبر واقعة حال فيها قول ومثلها يعمها الاحتمال قلت: هي لا تزيد على العام اللفظي وهو يقبل التخصيص لكن يحتاج لبيان المخصص فليتأمل. (قوله أو عذر دام) وإن لم يعم قال في الروض وأما النادر فمنه ما يدوم كالاستحاضة وسلس البول والجرح السائل والريح أي استمراره وكالعام وإن زال سريعا. اهـ. قال في شرحه سواء كان مع ذلك بدل أم لا. اهـ. والأمثلة المذكورة مما لا بدل معه كما هو ظاهر إذ زوال النجاسة فيما عدا الأخيرة منتف بلا بدل وزوال الحدث في الأخير منتف بلا بدل ولم يمثل لما معه بدل فليتأمل. وعبارة العباب فإن لم يدم ولا بدل معه فقد يجب القضاء كصلاة فاقد الطهورين فيلزمه فعلها قال بعضهم:

ويندب له التيمم على نحو الصخر خروجا من خلاف من يجوزه، ثم يقضي بالماء أو التيمم إن سقط فرضه به ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها حينئذ للتسلسل ومن عليه نجاسة كثيرة وخاف من غسلها مبيح تيمم فسيأتي في شروط الصلاة وكمن حبس على نجاسة فيصلي حتما ويخفض رأسه للسجود إلى حيث لو زاد أصابها وليس للثلاثة أن يتنفلوا وكالغريق والمطلوب يوميان وكمريض فقد من يوجهه إلى القبلة. وقد لا يجب القضاء كالعاري لفقد السترة ولو في الحضر ويلزمه القيام وإتمام الركوع والسجود قال الجرجاني ولا يتنفل وفيه نظر وإن كان معه بدل فقد يلزم القضاء كمتيمم لبرد أو لفقد الماء أو ما يذيب به ثلجا ونحوه في دار الإقامة ولو مسافرا فيهما لا المقيم بمفازة يغلب فيها عدم الماء وإن طالت إقامته وصلاته بالتيمم وقد لا يلزمه القضاء كواضع جبيرة في غير محل [حاشية الشربيني] المنسي وشرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك في المرة الثانية ما بدأ به في المرة التي قبلها. اهـ. مجموع. (قوله المستحسنة) لقلة التيمم فيها ق ل على الجلال. (قوله: وتقدم في الوضوء إلخ) وهو عدم لزوم الإعادة على الراجح عند النووي والروياني، والفرق بينه وبين وضوء الاحتياط أنه يمكنه نقض وضوئه بالمس بخلاف ما هنا. اهـ. حجر. (قوله: وليقض إلخ) الحاصل أن العذر إما عام وهو ما يغلب وقوعه، وإما نادر وهو، إما دائم

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a resident who performed tayammum?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=208)]

(و) ليقض (مقيم يمما) نفسه (لفقد ما) وصلى إذ فقده في الإقامة نادر لا يدوم. وخرج بفقده المزيد على الحاوي ما لو تيمم لجرح أو نحوه لا قضاء عليه وقد عرف مما مر

وما ذكر من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب وإلا فالعبرة في القضاء بغلبة الماء في محل التيمم وفي عدمه بندرته فيه فلو أقام بمفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الأصح ذكره في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who performed tayammum during a sinful journey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=208)

(و) ليقض (ذو تيمم عصى بسفر) كعبد آبق وامرأة ناشزة ومسافر لقطع [حاشية العبادي] قوله: لحرمة الوقت) فلو أخرجها عن وقتها امتنع فعلها كما علم مما في هامش الصفحة السابقة. (قوله: أو السترة) نظر فيه في الخادم؛ لأن صلاته تسقط للفرض بخلاف فاقد الطهورين فكيف يمتنع عليه فعل النوافل؟ وكيف يقاس عليه؟ بل إلحاقه بدائم الحدث ونحوه مما يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي يباح له النفل أولى من إلحاقه بفاقد الطهورين وفي شرح الروض بعد قول الروض وهؤلاء أي: من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على يديه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون الفريضة فقط ما نصه وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد قياسه أن هؤلاء يصلونها وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اهـ. (قوله: أو السترة) الوجه أن هذا يتنفل. (قوله: ومقيم يمما إلخ) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة. (قوله: فيكلف الشخص التوجه إلى القبر) ليعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى عليه بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم

نقل الإسنوي عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الميت. (تنبيه) لو يمم الميت وصلي عليه، ثم وجد الماء وجب غسله؛ لأنه خاتمة أمره ذكره البغوي ولكن نازع فيه في الخادم وحمله على الحصر كذا كتب شيخنا الشهاب بخطه والأوجه خلاف ما قال ابن خيران د بل تباح له الصلاة عليه بالتيمم بل لو لم يوجد غيره تعين عليه فعلها عليه قبل دفنه لحرمته وقد قال الأذرعي: في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن، ثم أعاد إذا وجد الطهر اهـ لكنه ناقض نفسه في فاقد الطهورين حيث قال في موضع آخر لا يجوز إقدامه على فعلها قطعا؛ لأن وقتها متسع ولا يفوت بالدفن. (قوله: بغلبة الماء) ، ثم قوله: بندرته تعارض مفهوماهما في الكثير غير الغالب وقضية عبارة التحقيق أنه كالغالب حيث قال: قال الأصحاب: ضابط الإعادة لفقد الماء إن كان بموضع يندر فيه العدم أعاد وإلا فلا اهـ وقوله: في محل التيمم الذي أفتى به شيخنا الشهاب أن العبرة بمحل الصلاة دون محل التيمم. (قوله: في محل التيمم) [حاشية الشربيني] اهـ. ابن قاسم على المنهج وتقدم ما فيه. اهـ. (قوله: وصلى الفرض) ولو وجد في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها م ر بخلافه بعد الوقت اهـ. (قوله: وصلى الفرض) ولا يصلي إلا عند يأسه منهما ولو في أول الوقت وهي صلاة حقيقة يبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر وتبطل بتوهم الماء أو التراب في محل يجب طلبهما منه وإن كان لا يسقط به فيه القضاء على المعتمد ق ل على الجلال وسم على المنهج حيث نقل عن م ر البطلان مطلقا لكمال نقصانها بانتفاء الطهارة مطلقا وأنه قال: الآن يوجد نقل بخلافه. (قوله: لحرمة الوقت) يؤخذ منه أنه لا يفعل الفائتة ولم هو كذلك. اهـ. عميرة وغيره. (قوله دون نفل) أي: ليس من الفرض بخلاف ما هو منه كالتشهد الأول وغيره من المندوبات إلا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة لوجود الصارف ودخل في قولنا ليس من الفرض ما ندب فيه كسجدة

التلاوة ولو في صبح الجمعة وسجود السهو إلا تبعا لإمامه فيهما ويجب عليه الجمعة لكن لا يحسب من الأربعين. اهـ. ق ل وع ش. . (قوله: في محل التيمم) المعتمد اعتبار وقت التحريم بالصلاة بأن يغلب في ذلك الوقت عدم الماء في ذلك المكان الذي أراد الصلاة فيه وفيما حوله إلى حد يجب تحصيل الماء منه فإن غلب وجوده فيه وجب طلبه ولو من حد البعد ما لم يعد مسافرا هذا مقتضى ما تقدم للمحشي اعتماده. اهـ. (قوله: عصى بسفره) أي وإن غلب فيه فقد الماء، ثم إن كان التيمم للفقد صح قبل التوبة ووجب القضاء وإن كان لنجو مرض أو عطش مع وجود الماء لم يصح تيممه إلا بعد التوبة كما في شرح الروض عن المجموع ووافق عليه م ر وطب وحجر في شرح الإرشاد فتحصل أنه يقضي سواء تيمم للفقد أو غيره، وأما صحة التيمم قبل التوبة فعلى التفصيل قال ق ل: على الجلال ومثل المرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who performed tayammum due to illness or thirst?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=209)

طريق؛ لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر لم يعص به كأن زنى أو سرق فيه لا قضاء عليه؛ لأن المرخص غير ما به المعصية وشمل كلامه المتيمم لفقد الماء والمتيمم لمرض أو عطش أو نحوه والحكم صحيح بل لا يصح تيمم المريض ونحوه؛ لأنه قادر على التوبة وواجد للماء حينئذ ذكره في المجموع في باب مسح الخف.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one permitted tayammum due to cold?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=209)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who performed tayammum due to cold?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=209)

و) ليقض (من لبرد رخصا) له في التيمم ولو في سفر؛ لأن البرد وإن لم يندر فالعجز عما يسخن به الماء أو يتدفأ به نادر لا يدوم، وأما «عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن العاص بالقضاء» في خبره السابق فلا يقتضي عدم القضاء؛ لأنه على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز. ولجواز أنه كان عالما به أو أنه كان قد قضى.

Mas'alah: What is the ruling on qada for one who forgot water in his saddle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=209)

و) ليقض (ذو تيمم على نسيان ما) أي بسبب نسيانه أو نسيان (ثمن الماء) أو آلة الاستقاء في رحله حيث صلى ثم تبين الحال لتقصيره في البحث، ولأنه تيمم واجدا للماء، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة وأما خبر ابن ماجه

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء ونحوه في رحله قياسا ذكره في المجموع ثم قال: فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده وأما قول أصحابنا المراد من الخبر رفع الإثم بدليل وجوب غرامات المتلفات ناسيا والقتل خطأ فضعيف؛ لأن تخصيصه غير منحصر في رفع الإثم إذ أكل [حاشية العبادي] قضيته أن العبرة في الغلبة وغيرها بمحل التيمم دون محل الصلاة والأقرب العكس وعليه فالأقرب أيضا أن العبرة بالإحرام دون ما عداه. ذو تيمم عصى بسفر كعبد آبق وامرأة ناشزة ومسافر لقطع طريق. (قوله: وواجد للماء حينئذ) أي: حين تيممه لو فعله لا حين النوبة فتأمله بر. وليقض من لبرد رخصا له في التيمم. (قوله:؛ لأنه) أي القضاء على التراخي إلخ. (قوله: على نسيان ما إلخ) عبارة الإرشاد أو نسي ماء أو ثمنه بقرب. اهـ. فأخرج ما لو نسيهما في حد البعد فلا قضاء وشمل ما لو كانا في غير رحله خلاف تقييد الشارح برحله وعلى هذا فيمكن أن لا يرجع قول المصنف في راحلته لمسألة النسيان أيضا خلافا لقول الشارح فقوله: في راحلته إلخ وينبغي جريان ذلك في مسألة الإضلال أيضا حتى إذا كان رحله الذي فيه الماء أو ثمنه في حد البعد فلا قضاء عليه وإن لم يطلب ولا شك فيه فيما إذا كان الذي في رحله الماء وإن تمكن من السعي إليه وحصوله. (قوله: ثم وجد ذلك فيه) كذا قيده الرافعي وقضيته أنه لا يقضي إذا لم يجده أصلا قال الإسنوي وهو متجه وقيده الرافعي أيضا بما إذا غلب على ظنه عدمه قال الإسنوي وقضيته أنه إذا تحقق وجوده لكن التبس عليه وضاق الوقت أنه لا يجوز له التيمم بل يستمر على الطلب إلى أن يجده كالازدحام على البئر اهـ وقوله: كالازدحام إلخ لا يوافق قوله إنه إذا ضاق الوقت لا يجوز له التيمم إلخ؛ لأن المقرر في البئر أنه لا ينتظر النوبة إذا لم يحتمل إلا خارج الوقت كما تقدم. [حاشية الشربيني] السفينة من الوقوع في البحر. اهـ. ويظهر أن مثل ذلك تأخر نوبته في بئر تناوبوه ويوافقه قول زي إنما

يصح تيمم العاصي بسفره للفقد الحسي بخلافه للفقد الشرعي كالمرض فإن التأخر من المانع الحسي وفي سم على التحفة عن م ر ما يفيد عدم القضاء في المانع الحسي فانظره اهـ. (قوله: بل لا يصح تيمم المريض) فيه أن سبب التيمم المرض لا السفر الذي عصى به إلا أن يقال إن السفر سبب للمرض في الجملة كما قاله شيخنا زي أي شأنه المرض فهو سبب للسبب. اهـ. (قوله وأما عدم أمره إلخ) وأما أصحابه الذين اقتدوا به فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة فلا يجب عليهم القضاء؛ لأن غايته أنه تبين لهم حدث الإمام وهو لا يقتضي وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الإعادة عليهم لكان له وجه؛ لأن التيمم للبرد لا يخفى بخلاف الحدث ع ش وقوله: أو جهلهم إلخ يناسب ما في المهذب من رواية «فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –» لكن في بعض الروايات فذكروا بواو فلعل الذاكر غير الأصحاب. (قوله: وليقض ذو تيمم إلخ) ظاهر التعبير بالقضاء أن الأولى صحيحة لكن الذي في المهذب أنها باطلة حيث قال هنا لم تصح صلاته وعليه الإعادة وكذا عبر النووي في شرحه بالإعادة فكان الأولى هنا التعبير بها. اهـ. ولا يصح هنا القضاء الأصولي؛ لأنه تجب عليه الإعادة ولو في الوقت اهـ.

الناسي في الصوم وكلامه في الصلاة وغير ذلك لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on qada for one who lost water in his saddle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=210)

و) ليقض (من تيمما وقد أضل ذين) أي الماء وثمنه وكذا الآلة (في راحلته) يعني في

رحله كما عبر به الحاوي ثم وجد ذلك فيه وإن أمعن في الطلب؛ لأنه نادر لا يدوم فقوله: في راحلته تنازعه نسيان وأضل.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when water is lost among the camp of one's companions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=210)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when water is lost among the camp of one's companions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=210)

لا إن) تيمم وقد (أضلت) راحلته التي معها الماء أو ثمنه أو الآلة (في رحال رفقته) وأمعن في الطلب فلا قضاء عليه كما لو غصب رحله الذي فيه الماء وحيل بينهما، والفرق أن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا ويؤخذ منه أن مخيمه إذا اتسع كما في مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة فإن لم يمعن لزمه القضاء وظاهر أن المراد إضلال الماء وثمنه لا إضلال الراحلة بهما ففي تعبيره بأضلت تسامح، والرحال جمع رحل وهو لغة يقال لمنزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ولمتاعه وكلاهما صحيح هنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when water is unknowingly placed in one's saddle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=210)

ولا) يقضي (لمدرج) أي لإدراج الماء وثمنه أو الآلة (برحله ولم يشعر) به إلا بعد صلاته بالتيمم لعدم تقصيره إذ لم يتقدم علمه بذلك بخلافه في النسيان قال في المجموع كذا أطلقه الجمهور وقيده البغوي بما إذا طلبه في رحله فأدرج فيه الماء عند طلبه في محل آخر فإن لم يطلب فيه لعلمه أن لا ماء فيه ولم يعلم وجب القضاء على الأصح لتقصيره وكالإدراج المذكور تبين بئر بقربه لم يعلم بها [حاشية العبادي] قوله: أي لإدراج) فيه إشارة إلى أن مدرجا اسم مفعول بمعنى المصدر. (قوله: بخلافه في النسيان) قال في الخادم: ولو فاتته صلوات مع النسيان ووجود الماء والماء يكفي لوضوء واحد فهل يقضي الجميع؟ أو الصلاة الأولى أو الأخيرة؟ يجيء فيه ما يجيء في الهبة قاله ابن الأستاذ اهـ. وكأنه أراد بالهبة ما مر من هبة الماء في الوقت ومقتضاه أنه يقضي صلاة واحدة وفيه وقفة والفرق أن ثم فوت الماء قبل مجيء وقت غير تلك الصلاة فلم يقض ما سواها وأما هنا فالماء موجود معه عند كل من الصلوات فالذي يتجه أنه يقضي الجميع؛ لأنه أدى جميع تلك الصلوات مع وجود الماء وإن لم يكف إلا واحدة ولو ورث ماء ولم يعلم به لم تلزم إعادة ما صلاه بالتيمم كما بحثه الغزي وهو ظاهر. كما لو أدرج برحله قاله الزركشي ولو رأى شيئا ظنه حائلا فبان أنه لم يكن كذلك وعكسه فينبغي أن يخرج على الخلاف المذكور في صلاة الخوف ح ج ش ع. (قوله: قال في المجموع كذا أطلقه الجمهور وقيده البغوي إلخ) وظاهره اعتماد التقيد وهو مشكل بقولهم لو علم عدم الماء بمحل لم يلزمه طلبه لعلمه بعد مسه مع نسبته إلى تقصير فالوجه ما أطلقوه ويؤيده ما مر في البئر التي لم يعلم بها وليست ظاهرة إذ

صريح كلامهم في هذه أنه لو نزل بمحل يعلم أن لا ماء فيه فلم يفتشه وتيمم وصلى، ثم بان فيه بئر خفية الآثار أنه لا قضاء فكذا في مسألتنا ح ج وقياس ذلك في مسألتنا أنه لو كان يعلم أنه لا ماء في رحله فلم يفتشه لا قضاء عليه وإن بان أن فيه ماء أدرج فيه لم يعلم به ويؤيده ما في الحاشية الأخرى عن الغزي. (قوله: عند طلبه) أي: أو بعده بخلافه قبله. (قوله لتقصيره) فيه نظر مع قوله بعلمه إلخ ويجاب بأنه لا علم حقيقة. (قوله: لتقصيره) لا يقال هذا مناف لقوله بعلمه أن لا ماء فيه إذ ترك الطلب مع العلم لا تقصير فيه ولذا قالوا إنه لا طلب مع تيقن العدم؛ لأنه عبث؛ لأنا نقول ليس هنا علم حقيقة أي: يقين بالعدم في الحال وإلا لم يتصور الوجود بل غاية ما هنا استصحاب العلم السابق وغايته ظن فليتأمل. (قوله: لم يعلم بها) أي وقد طلب كما هو ظاهر إذ الطلب لا بد منه لا يقال لا يتصور مع الطلب أن لا يعلم بها؛ لأنا نمنع ذلك فإنه إذا كان بمستو من الأرض كفاه أن ينظر حواليه وتصور خفائها حينئذ ظاهر؛ لأنها إذا لم يكن عليها علامة لا تعلم بمجرد النظر حواليه لهذا - [حاشية الشربيني] قوله: من تيمما) أي: بعد طلبه من راحلته وعدم وجدانه. (قوله: وإن أمعن في الطلب) أي طلبه حتى غلب على ظنه الفقد كما هو الواجب في الطلب مطلقا أي: حتى في غير ما هنا كما نص عليه الأذرعي بهامش المجموع وم ر في شرح المنهاج. (قوله ثم وجده) قيد به الرافعي والنووي في المجموع ولم يقيد به في المنهاج والتحقيق والظاهر أن المدار على وقوع الصلاة مع وجوده خلافا لما يفيده كلام الإسنوي المنقول في الحاشية. (قوله: تنازعه إلخ) ؛ لأن الأصحاب صوروا المسألتين هكذا كما في المجموع. (قوله: ويؤخذ منه إلخ) بقي عكسه والذي ينبغي أن المدار على الاتساع وعدمه وانظر ع ش. (قوله وظاهر إلخ) هذا المراد هو صريح الحاوي. اهـ. (قوله: تسامح) لكن الأصحاب ذكروا المسألة كما ذكرها كما في المجموع. اهـ. (قوله: وقيده البغوي إلخ) ؛ لأنه حينئذ فعل الواجب عليه. (قوله: بما إذا طلبه إلخ) أي: طلبه في رحله فلم يجده فذهب

للطلب من موضع آخر فأدرج فيه في غيبته. (قوله: فإن لم يطلب فيه إلخ) ؛ لأنهم قالوا صفة الطلب أن يفتش أولا في رحله، ثم ينظر إلخ كما في المجموع. (قوله: فأدرج فيه) عبارة م ر وأدرج بواو الحال وعبارة المجموع وكان قد أدرج وإحداهما متعينة لعدم الطلب حال وجود الماء فيه. (قوله وكالإدراج المذكور) هل يأتي فيه تقييد البغوي في الإدراج ظاهر التشبيه نعم فليحرر، ثم رأيت المحشي قال لا بد من الطلب. اهـ. (قوله:

إلا إذا كانت ظاهرة الآثار فيجب القضاء لتقصيره وهذا بخلاف ما لو صلى بنجس لم يعلمه يجب القضاء؛ لأنه لم يأت ببدل كما هنا ولهذا يجب القضاء إذا صلى بنجس عجز عن إزالته)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer for one who spills water before tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=211)

كمهريق) بسكون الهاء لغة في فتحها أي كصاب الماء قبل التيمم ولو في الوقت وبلا غرض فلا قضاء عليه لفقده الماء عند التيمم وإن عصى بصبه في الوقت بلا غرض كمن قطع رجله فإنه عاص، وإذا صلى جالسا أجزأه لانتهاء معصيته وبهذا فارق العاصي بسفره)

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed tayammum for minor impurity then becomes junub and finds water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=217)

والفرع الثاني: صورته في محدث عدم الماء في سفره، فتيمم وصلى ثم اجتنب ووجد من الماء ما يكفي أعضاء وضوئه. فإن قيل: إن حكم الحدث باق لا يدخل في الجنابة الطارئة عليها لزمه أن يستعمل الماء في أعضاء وضوئه بدلا من حدثه ثم يتيمم في وجهه وذراعيه بدلا من جنابته، ويجوز أن يقدم التيمم على استعمال الماء لأن التيمم بدل من الجنابة والوضوء بدل من الحدث ويجوز تقديم أحدهما على الآخر وإن قيل: إن حكم الحدث قد سقط بطرؤ الجنابة عليها فهل يلزمه استعمال ما وجد من الماء أم لا؟ على قولين فيمن وجد بعض ما يكفيه. أحدهما: لا يلزمه استعماله ويقتصر على التيمم وحده، ويجزئه. والقول الثاني: يلزمه استعماله فيما شاء من بدنه ثم يتيمم بعده لباقي بدنه، ولا يجوز أن يقدم التيمم ها هنا على استعمال الماء؛ لأنه بدل عما لم يصل إليه الماء.

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who finds water after tayammum and minor impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=218)

الفرع الخامس: صورته في جنب عدم الماء في سفره، فتيمم لصلاة الظهر وصلى، ثم أحدث قبل أن ينتقل ووجد من الماء ما يكفيه لأعضاء حدثه، فإن قيل: إن الجنب إذا وجد بعض ما يكفيه لغسله لم يلزمه استعماله، فطهره من جنابته تام للنوافل بالتيمم المتقدم، وقد أحدث بعده وهو واجد لماء حدثه فعلى هذا يلزمه أن يستعمل هذا الماء في أعضاء وضوئه وقد ارتفع حدثه فيصلي ما شاء من النوافل وإن قيل إن الجنب يلزمه

استعمال ما وجد من الماء فيما شاء من بدنه وتيمم لما بقي منه، ويكون حكم الحدث الطارئ ساقطا لعود الجنابة برؤية الماء ثم ينتقل بعد استعمال الماء والتيمم بما شاء من النوافل، فأما إذا أرادوا المسألة على حالها أن يصلي فريضة ثانية بعد الظهر فحدث جنابته باق، لأن ما تقدم من تيممه كان طهرا لصلاة الظهر وما يتبعها من النوافل ولا يكون لفريضة ثانية، فعلى هذا يكون لحدثه تأثير لطرؤه على جنابة باقية الحكم، ويصير جنبا وجد بعض ما يكفيه من الماء، فإن قيل لا يلزمه استعماله تيمم وصلى الفريضة، وما شاء من النوافل به. وإن قيل: يلزمه استعماله فيما شاء من بدنه وتيمم بعده لما بقي منه وصلى الفريضة وما شاء من النوافل فصار تحرير ما ذكرنا شرحه أنه إذا أراد أن يصلي بعد الظهر نفلا لزمه استعمال الماء، وهل يلزمه التيمم؟ وهل يلزمه استعمال الماء؟ على قولين فاعتبر ما تقدم من الشرح تجده صريحا وعلى الأصول مطردا ".

Mas'alah: What is the ruling when a person who performed tayammum finds water before entering prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=245)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذي ليس بجنب توضأ" .

قال الماوردي: المحدث لعدم الماء، ثم وجده قبل دخوله في الصلاة، بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء مغتسلا به إن كان جنبا، ومتوضئا به إن كان محدثا وبه قال جمهور العلماء، وحكي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي أن تيممه صحيح، لا يبطل برؤية الماء، ويجوز أن يصلي به استدلالا بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل

لا يقتضي الانتقال إليه كالمكفر إذا وجد الرقبة بعد فراغه من الصيام، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: "الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء وهذا واجد له، ولأن التيمم لا يراد لنفسه وإنما يقصد به غيره وهو استباحة الصلاة به، فإذا قدر على الأصل قبل شروعه في المقصود لزمه الرجوع إليه، كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له النص قبل تنفيذ الحكم، وهذا المعنى فارق ما استشهدوا به من الصيام في الكفارة؛ لأن الصيام لها هو المقصود والتيمم إنما هو شرط يتوصل به إلى أداء المقصود."

Mas'alah: What are the proofs that finding water during prayer does not invalidate tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=247)

(فصل) : ودليلنا قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) المائدة: 6) . إلى قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا} . فموضع الدليل منها هو أنه أمر باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة، ولأن كل صلاة لو رأى فيها سؤر الحمار لم تبطل وجب إذا رأى فيها الماء المطلق أن لا تبطل كصلاة العيدين طردا ومن على بدنه النجاسة عكسا، ولأنه ماء لو وجده في صلاة العيدين لم تبطل فإذا وجدها في غيرها من الصلوات لم تبطل، كسؤر الحمار، ولأنه افتتح الصلاة بطهور فوجب أن لا يبطل برؤية الطهور، كالمتوضي إذا رأى الماء أو التراب، والمتيمم إذا رأى التراب، ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فوجب أن لا يبطل تيممه بالقدرة على الماء، كالمريض إذا صح في تضاعيف الصلاة، ولأن الوضوء شرط لو اتصل عدمه إلى الفراغ من الصلاة لخلت الذمة عن وجوبها بأدائها، فوجب أن لا تبطل الصلاة بالقدرة عليها

في تضاعيفها كالعريان إذا وجد ثوبا، ولأن كل بدل ومبدل وصفا في الشرع لاستباحة غيرهما فإنه متى قدر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل سقط حكمه كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم وقد تزوجت بعد انقضاء العدة، وكذا المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة ولأنه قد يتوصل إلى الوضوء بثمن الماء، كما يتوصل إليه بالماء، فلما لم تبطل صلاته بوجود الثمن بعد عدمه لم تبطل صلاته بوجود الماء بعد عدمه وتحريره، قياسا على أن ما يتوصل به إلى الوضوء إذا قدر عليه بعد افتتاح الصلاة لم يؤثر وجوده في الصلاة، كالثمن، ولأن كل حالة لا يلزمه التوصل إلى الأصل لوجود ثمنه لم يلزمه الرجوع إلى الأصل بوجود عينه، كالمكفر إذا أيسر بعد صومه، ولأن كل حال لا يلزمه فيها طلب الماء لا يلزمه فيها استعمال الماء، قياسا على ما بعد

الصلاة، ولأن التيمم يصح بشرطين: السفر وعدم الماء، ثم لو نقض السفر بالإقامة في تضاعيف الصلاة لم يبطل به التيمم، وإن كان يبطل به قبل الصلاة. فكذا إذا وجد الماء في تضاعيف الصلاة لم يبطل به التيمم، وإن كان يبطل به قبل الصلاة، وكذا إذا وجد الماء في تضاعيف الصلاة لم يبطل به التيمم، وإن كان يبطل به قبل الصلاة. وتحريره قياسا أنه أحد شرطي التيمم فوجب أن لا يؤثر في التيمم بعد افتتاح الصلاة ما كان مؤثرا فيه قبل الصلاة كالإقامة.

Mas'alah: How is the verse and hadith interpreted regarding tayammum and finding water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=248)

(فصل) : فأما الجواب عن الآية فهو ما ذكرناه من طريق الاستدلال بها وهو أنها تقتضي

قبل التيمم وصحته عند عدم الماء، وقد تيمم بظاهر الآية تيمما صحيحا، وهم يمنعونه من استصحاب حكمه بعد تقدم صحته فكان ظاهرها دالا عليه. وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين: أحدهما: أن قوله "فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك" محمول على وجوب استعماله بالماء يستقبل من الصلاة. والثاني: أن الأمر باستعماله متوجه إلى حالة الطلب للماء، وذلك قبل الصلاة وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة. وأما الجواب على قياسهم على الحدث فمنتقض بما ذكرنا من الإقامة في دلائلنا يبطل بها التيمم قبل الصلاة، ولا يبطل بها التيمم في الصلاة، وينتقض بوجود الثمن أيضا، وقد جعلناه دليلا ثم المعنى في الحدث أنه يبطل التيمم في صلاة العيدين، فأبطله في صلاة الفرض، ورؤية الماء لا تبطل التيمم في صلاة العيدين فلم تبطله في صلاة الفرض، وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة فلأصحابنا في بطلان صلاتها بارتفاع الاستحاضة وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس، أن صلاتها لا تبطل كالمتيمم فسقط الاستدلال. والثاني: أنها باطلة، فعلى هذا يكون الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن المستحاضة حاملة للنجاسة فلزمها استعمال الماء لإزالته، وليس كذلك المتيمم. والثاني: أن المستحاضة ليست في طهارة من وضوء ولا في بدل من التيمم، وهذا

وإن لم يكن في وضوء فهو في تيمم، وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين، فهو أن المعنى في ظهور القدمين أن يبطل صلاة العيدين، وليس كذلك رؤية الماء. وأما الجواب عن قياسهم على العريان إذا وجد ثوبا والمريض إذا صح فهو أننا قد جعلنا العريان أصلا واستخرجنا منه دليلا، ثم هذه الأحوال لا تبطل الصلاة وإنما تغير صفة إتمامها ثم منتقض عليه بسؤر الحمار، ووجود الثمن وحدوث الإقامة ثم تغلب عليهم. فيقال فوجب أن لا تبطل الصلاة كالصحة ووجود الثوب. وأما الجواب عما استدل به المزني من العدة فهو أن الانتقال من الشهور إلى الأقراء وإن كان لازما لها

فقد اختلف أصحابنا في الماضي من شهورها قبل رؤية الدم هل يكون قرءا يعتد به أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه قرء معتد به والثاني: ليس بقرء، ولا يقع الاعتداد به فإن جعلنا ما مضى قرءا لم تبطل الشهور برؤية الدم فيلزم على هذا أن لا تبطل الصلاة والتيمم برؤية الماء، ويكون الاستدلال به منعكسا عليه، وإن لم يجعل الماضي قرءا وأبطلنا الشهور برؤية الدم، كان الفرق بين المتيمم وبين المعتدة من ثلاثة أوجه: أحدها: أن المعتدة لما جاز أن تعتد بزمن لا تحتسب به وهو الحيض جاز أن يكون الماضي قبل دمها عفوا. والثاني: أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك وغلبة الظن في تأخير الحيض، فإذا رأت الدم انتقلت إليه كالحاكم إذا اجتهد ثم علم مخالفة النص والمتيمم متيقن لعدم الماء فصار كالحاكم إذا حدث بعد حكمه بالاجتهاد نص. والثالث: أن الاعتبار في العدة بانتهائها، وكذلك إن جاز أن تنتقل من الحيض إلى غيره، وهو الحمل اعتبارا بالانتهاء، والصلاة في الطهارة معتبرة بابتدائها ولذلك لم ينتقل عن الماء إلى التراب على أننا قد جعلنا العدة لنا دليلا فكان وجه الاستدلال بها في الجواب كافيا، وأما الجواب عن قوله بأن رؤية الماء حدث فهو أنه فاسد؛ لأن المتيمم محدث والحدث لا يكون له حكم إذا طرأ على الحدث، والمانع من رؤية الماء أن يكون حدثا إن متيممين لو تيمم أحدهما عن حدث، والآخر عن جنابة، ثم وجد الماء لزم الجنب أن يغتسل، والمحدث أن يتوضأ ولو كان رؤيته حدثا لاستوى حكمهما، فيما يلزمهما من وضوء وغسل؛ لأن الحدث الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين مختلفين.

فإن قيل: فلم لزمه استعمال الماء برؤيته قبل الصلاة ولم يلزمه استعماله برؤيته في الصلاة؟ قيل: لأنه بعد الإحرام بالصلاة في عبادة منعت حرمتها من الانتقال عنها وهو قبل الصلاة بخلافها.

Mas'alah: What are the options for someone who finds water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=250)

(فصل) : فإذا ثبت أن صلاته لا تبطل برؤية الماء فهو بالخيار بين أمرين: بين أن يقطع صلاته ويستعمل الماء ويستأنف الصلاة، وهو على قول طائفة من أصحابنا أفضل ليكون خارجا من الخلاف، وبين أن يمضي في صلاته حتى يكملها، وهو على قول بعض أصحابنا أفضل لئلا تبطل عبادة هو فيها فإذا أتمها لم يكن له أن ينتقل بعدها؛ لأن تيممه برؤية الماء كان قد أبطل لغير تلك الصلاة التي هو فيها، فعلى هذا لو سلم من تلك الصلاة التي رأى الماء فيها فقدم الماء ولم يقدر عليه بعد الخروج منها لزمه استئناف التيمم لما ينتقل إليه بعد إحداث الطلب، فلو كان قد رأى الماء وهو في صلاة نافلة كان له أن يتمم ما نوى من عددها فإن كان قد نوى أربعا بسلام كان له أن يكملها أربعا، وإن كان قد نوى ركعتين لم يزد عليهما، وإن لم يكن له مع الإحرام نية من العدد اقتصر على ركعتين؛ لأن الشرع قرر له اختلاف النوافل أن تكون مثنى مثنى، فلو أن متيمما دخل في الصلاة ينوي القصر ثم رأى الماء، ثم نوى بعد رؤية الماء إتمام الصلاة أو المقام بمكانه أربعا. قال ابن القاص: قد بطلت صلاته؛ لأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة، وقد لزمه الإتمام أربعا؛ فكانت رؤية الماء مبطلة لصلاته، وقال سائر أصحابنا يتمم صلاته، ولا تبطل؛ لأن تيممه صح لأدائها تامة ومقصورة والله أعلم.

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=250)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم

رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء، وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزني) وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر فإن أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق وقد قال في جماعة العلماء أن عدة من لم تحض الشهور فإن اعتدت بها إلا يوما ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر فكذلك"

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after completing prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=251)

التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى "." قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى بالتيمم ثم رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فما مضى من صلاته بالتيمم مجزئ ولا إعادة عليه فيه وحكي عن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس ومالك أن عليه الإعادة فيما كان وقته باقيا استدلالا بأن وجود الماء كالنص الذي يبطل حكم الاجتهاد معه. ودليلنا رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر وحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء بعد في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد أصبت وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين. وهذا نص، ولأن التيمم في السفر بعدم الماء عذر معتاد فإذا صلى مع وجوده لم يلزمه الإعادة بعد زواله له كالمرض والسفر. وأما الجواب عما ذكروه من وجود النص بعد الاجتهاد، فهو أننا نلتزم من القول بموجبه، وذلك أنه متى كان النص المخالف موجودا قبل الاجتهاد كان الاجتهاد باطلا، والحكم به منقوضا، ومثاله في التيمم: أن يكون الماء في رحله وقت التيمم موجودا، وفي هذا الموضع يلزمه الإعادة على ما سنذكره وإن كان النص حادثا بعد الاجتهاد، فهذا يتصور في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فالحكم بالاجتهاد المتقدم عليه نافذ لا يعترض عليه بفسخ، وهو مثال مسألتنا فاقتضى أن تكون صلاته الماضية قبل رؤية الماء نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water in one's saddlebag?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=280)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان في رحله أعاد" . قال الماوردي: وصورتها فيمن تيمم بعد طلب الماء وصلى ثم وجد الماء في رحله، فروى المزني ها هنا، وفي جامعه الكبير أنه عليه الإعادة وروى الربيع مثله في الأم، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال لا إعادة عليه فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يخرج الإعادة على قولين لاختلاف الروايتين فيجعل ذلك بناء على اختلاف قولين فيمن نسي الفاتحة في الصلاة حتى سلم منها قال في القديم لا يعيد، فكذا من نسي الماء في رحله، وقال في الجديد: يعيد، فكذا من نسي الماء في رحله، وقال أبو علي بن أبي هريرة وأبو الفياض ليس اختلاف الرواية على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف

حالين ثم اختلفا في اختلاف الحالين، فقال أبو علي بن أبي هريرة رواية المزني في وجوب الإعادة محمولة

على أن رحله صغير يمكن الإحاطة به، ورواية أبي ثور في سقوط الإعادة على أن رحله كبير لا يمكن الإحاطة به، وقال أبو الفياض بل رواية المزني على أن الماء كان موجودا في رحله قبل الطلب، ورواية أبي ثور على أن الماء وضع في رحله بعد الطلب، فهذا يشرح المذهب واختلاف أصحابنا فيه، والصحيح وجوب الإعادة وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومالك ومحمد: لا إعادة عليه، استدلالا بأمرين: أحدهما: إن استعمال الماء مشروط بالقدرة عليه، والقدرة مع النسيان ممتنعة، والتيمم مع عدم القدرة جائز. والثاني: إنهما طالبان في رحله وغير رحله، فلما كان نسيان الماء في غير رحله لا يوجب الإعادة كان نسيانه في رحله لا يوجب الإعادة. ودليلنا على وجوب الإعادة قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} والنسيان لا يخرجه من الوجود، وإنما يخرجه من العلم بالوجود، وأن نسيان الطهور، لا يمنع من لزوم القضاء كنسيان الحدث، ولأن ما لم يكن طهورا في حال الذكر لم يكن طهورا في حال النسيان، كالماء النجس، ولأن شروط الطهارة بالذكر لا يسقط فعلها بالنسيان، كناسي الثوب ليستر عورته، ولأن كل أصل لزم المسير إليه في حال الذكر لم يسقط بالنسيان حكم ذلك الأصل، كالمكفر بالصوم ناسيا لما له. فأما الجواب عن استدلالهم بأن استعمال الماء مشروط بالقدرة فهو أن الناسي ليس بعاجز، بل حكم القدرة أجري عليه، وليس كالعادم الموصوف بالعجز، ألا ترى أن ناسي عضوا من أعضاء بدنه غير موصوف بالعجز عن استعمال الماء فيه وعليه الإعادة، وليس كالذي قطع عضو منه في الصفة بالعجز حيث سقطت الإعادة عنه. وأما الجواب عن استدلالهم بناسي الماء في غير رحله، فهو ما نذكره في شرح المذهب فيه، وهو أنه لا يخلو حاله من أحد أمرين. إما أن يكون قد نسيه بعد أن علم به

فهذا حكمه كحكم ناسي الماء في رحله والإعادة عليه واجبة، ويكون حكم النسيان في الموضعين على سواء. والحال الثانية أن لا يكون قد علم به، بل كان في منزله بئر ماء خفيت عليه، فلم يعلم بها حتى تيمم وصلى، فقد اختلف أصحابنا فحكي عن أبي علي بن خيران أن الإعادة عليه واجبة وسواء بين ظهور الماء في رحله وبين ظهوره في غير رحله وحكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال: لا إعادة عليه وفرق بين رحله وغير رحله، أن عليه الإحاطة في رحله، وقال أبو حامد وأبو الفياض وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين: إنه يعتبر حال البئر، فإن كانت ظاهرة الأعلام، بينة الآثار، فعليه الإعادة، وإن كانت خفية غير ظاهرة، فلا إعادة عليه؛ لأنه يعمل على الطلب في غير رحله على الظاهر دون الباطن، بخلاف رحله فإذا

كانت ظاهرة كان ذلك منه تقصيرا في الطلب فتلزمه الإعادة، وإذا كانت باطنة لم يكن مقصرا في الطلب فسقطت عنه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one loses his saddlebag and later finds it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=282)

(فصل) : فأما إذا ضل الرجل عن رحله وطلبه فلم يهتد إليه وكان فيه ماء، فخاف فوات الوقت فتيمم وصلى، ثم وجد رحله وعرفه، فلا إعادة عليه؛ لأنه تيمم وهو مع الذكر للماء غير قادر على استعماله، فصار عاجزا عنه، وهكذا لو منع من الوصول إلى رحله بالإحصار أو غصب منه الرجل فتيمم وصلى فلا إعادة عليه لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after refusing gifted water and performing tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=283)

فإن قيل: واستعمله وصلى فقد أدى فرضه، وإن لم يقبله تيمم وصلى، فإن كان الماء الموهوب له موجودا في يد واهبه حين وهبه تيمم وصلى فالإعادة عليه واجبة؛ لأن الاعتبار في الماء بالقدرة على استعماله لا يملكه ألا ترى أن العبد إذا قدر على استعمال الماء لزمه، وإن لم يملكه، وإن كان الماء معدوما حين تيمم وصلى ففي وجوب الإعادة وجهان. أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري عليه الإعادة؛ لأنه قد كان قادرا على استعماله. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا إعادة عليه لعجزه عن الماء في حال تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for one who had water but gifted it and then performed tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=283)

(فصل: حكم إعادة من كان معه ماء فوهبه وتيمم وصلى) فأما إذا كان معه ماء فوهبه ثم تيمم وصلى فلا يخلو أن يكون قد وهب الماء قبل دخول الوقت أو بعده فإن وهبه قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه، فإن فرض الطهارة لم يتعين عليه، وإن وهبه بعد دخول الوقت، فإن كان الماء موجودا في يد الموهوب له فعليه الإعادة، وإن كان معدوما ففي الإعادة وجهان. أحدهما: وهو قول أبي سعيد عليه الإعادة. والقول الثاني: وهو قول أبي إسحاق لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs tayammum and later finds water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=751)

فقال بعضهم: من اختلاف قول الشافعي في المتيمم إذا صلى بعد طلب الماء، ثم علم به أنه في رحله وقال بعضهم: من اختلاف قوله: في المسافرين إذا رأوا سوادا وظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم إبل أو وحش والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is offered but refused?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=68)

قوله: الثالث: لو خالف عند وجوب قبول البذل، وتيمم- لا يصح، وفي ((الكافي)) وغيره: أن الماء المبذول إن كان باقيا عند تيممه، والباذل باق على بذله- لم يصح، وإذا صلى أعاد، وإن كان تالفا، أو رجع الباذل عن بذله- ففي الإعادة وجهان، فإن قلنا: يعيد، فمحل الإعادة إذا وجد الماء، فيستعمله ويعيد، ولا يعيد قبل ذلك، قاله في ((التتمة)) . والحكم فيما لو كان معه ماء، فصبه عبثا بعد دخول الوقت- كالحكم فيما إذا لم يقبل الماء. انتهى.

Mas'alah: When must a person who performed tayammum after refusing water repeat the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=68)

ثم قال ما نصه: فرع: إذا أوجبنا عليه الصلاة فلا تصح الإعادة في الوقت، لأنه لو كان يصح القضاء بالتيمم لصح الأداء لكن يؤخر حتى يجد الماء، أو ينتهي إلى حالة تصح

صلاته فيها بالتيمم، فيعيد ما أوجبنا عليه إعادتها. هذا لفظه.

Mas'alah: Must one repeat the prayer if he performed tayammum and later remembered water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=68)

قوله: وإن تيمم وصلى، ثم علم ماء حيث يلزمه طلبه- أي: وكان قد علم به، ثم نسيه- أعاد في ظاهر المذهب، وهذا هو الذي نص عليه في ((البويطي)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one had no knowledge of water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=68)

واعلم أن الذي نص عليه في ((البويطي)) من وجوب الإعادة إنما هو فيما إذا لم

Mas'alah: What is the correct transmission from al-Buwayti regarding tayammum and repeating prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=69)

يكن قد علم بها بالكلية، وقد نقله عنه على الصواب جماعة منهم ابن الصباغ والنووي في ((شرح المهذب)) ، ثم إن تقييده- أيضا- بقوله: أي وكان قد علم ثم نسي، كما أنه لا يستقيم مع هذا النص لا يستقيم- أيضا- مع كلامه في أثناء المسألة، فاعلمه، فإن فيه تنبيها لمن أراد الوقوف عليه.

Mas'alah: When does hearing about water invalidate tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=69)

قوله: ولو تيمم ثم سمع شخصا يقول: عندي ماء وديعة، فإنه يبطل تيممه في هذه الصورة، لأنه يتعين عليه عند سماع ذكر الماء طلبه، وهو مبطل للتيمم، ولو انتفى وجوب الطلب مع سماع ذلك، مثل أن قال: عندي وديعة جرة ماء- أي بتقديم الوديعة- لم يبطل. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on not making up prayer after tayammum apply to both long and short travel?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=69)

قوله: ولا فرق في عدم وجوب القضاء على المتيمم في السفر بين السفر الطويل والقصير، وقد حكي عن نصه في ((البويطي)) : أن ذلك يختص بالطويل كما في القصير. انتهى كلامه.

Mas'alah: What did al-Buwayti actually say about tayammum and travel?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=69)

وهذا النقل عن ((البويطي)) ليس بجيد، فإن الذي دل عليه كلامه: أنه لا قضاء مطلقا، وأما ما نقله عنه المصنف فإنه إنما قاله في تعيين التيمم، ناقلا- أيضا- له عن غيره، فقال: وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller performing tayammum sees water after intending to stay?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=69)

قوله: فرع: إذا تحرم المسافر بالصلاة، ثم نوى الإقامة في أثنائها- فحكمه إذا أتمها حكم المصلي في الحضر، فل رأي الماء قبل نية الإقامة فقياس المذهب: بطلانها، وهذا ما نقله أبو الطيب، وكذا الرافعي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who performs tayammum in a place where water is scarce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=69)

واعلم أن ما ادعاه من كونه قياس المذهب ذهول عجيب، لأن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه، مسافرا كان أو مقيما، وفي موضع يغلب فيه الوجود يجب عليه في الحالين، كذا جزم به الرافعي في آخر الباب في الكلام على ما يجب قضاؤه وما لا يجب، قال: وقولهم: إن القضاء يجب على الحاضر دون المسافر، مشوا فيه على الغالب. وذكر المصنف مثله قبل هذا الموضع بنحو ورقة.

Mas'alah: Does intending to stay in a place affect the validity of tayammum for a traveller?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=69)

إذا علمت ذلك فلنرجع إلى مسألتنا، فنقول: هذا المسافر الذي رأى الماء، ثم نوى الإقامة، وادعى بطلان تيممه لأجل الإقامة-: إن كان سفره يغلب فيه العدم، وهو

Mas'alah: What is the effect of seeing water on the prayer of one who performed tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=70)

الظاهر من كلامه، والمستقيم أيضا من جهة المعنى- فنية الإقامة فيه لا أثر لها، لأنه لو كان مقيما هناك وتيمم لعدم الماء، ثم رآه في أثناء صلاته لم نحكم بإبطالها، فبطريق الأولى هذا، وإن كان سفره يغلب فيه الوجود بطلت صلاته بمجرد رؤية الماء، ولا يتوقف الإبطال على نية الإقامة، لأنها لا تغني عن القضاء، فبطل ما ادعاه. وهذه المسألة حصل فيها ذهول للرافعي كما أوضحناه في ((المهمات)) ، ثم إن المصنف قلده فيه، وادعى أنه قياس المذهب، فزاد الكلام خللا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with earth when it does not waive making up the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=74)

وهذه المسألة التي توقف في حكمها، وذكر ما حاصله عدم التصريح بها- مسألة مسطورة مشهورة، وقد نقلها النووي في ((شرح المهذب)) عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: لا يعيد بالتراب إلا إذا كان في موضع يسقط القضاء. وجزم به- أيضا- في ((فتاويه)) ، وعلله بأنه لا فائدة فيه إذا لم يسقطه، وقد ذكرها البغوي في ((فتاويه)) - أيضا- وجزم بالوجوب إذا قدر عليه في الوقت. وإن كان في موضع لا يسقط القضاء، قال: فإن قدر عليه بعده ففيه احتمالان أحدهما: لا يلزمه، لأنه لا فائدة فيه. والثاني: يلزمه، لأن وقت وجوده كوقت الصلاة، ولهذا إذا لم يجد الطهورين، وخرج الوقت، ولم يصل، ثم وجد أحدهما- وجب عليه استعماله، فدل على عدم مراعاة الوقت. هذا

كلام البغوي، وهذه المسألة التي استشهد بها في آخر كلامه مسألة حسنة، لكن للقائل الأول أن يقول: هذا قد ضيع حق الوقت وفوته، فيقضيه، بخلاف ما إذا صلى.

Mas'alah: What nullifies tayammum regarding seeing or imagining water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=81)

القول في حكم رؤية الماء أو توهمه للمتيمم الأول (ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on seeing water outside of prayer time for one performing tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=81)

(و) الثاني (رؤية الماء) الطهور (في غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر

ماء وجب عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي ويبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل أيضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم فإن وجده في صلاة لا تسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو

Mas'alah: Is it better to cut off a prayer performed with tayammum upon finding water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كم جزم به في التحقيق

Mas'alah: When does tayammum become invalidated upon seeing water during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who sees water during intercourse after tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during Quran recitation after tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

ولو رأى الماء في أثناء قراءة فاقد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during tawaf after tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling if one forgets water in his saddlebag and performs tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=84)

ولو نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال قضى لأنه في الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ساتر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one's saddle is misplaced among others?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=84)

ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده

وفيه الماء فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وإن أمعن فيه فلا قضاء إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is hidden in one's saddle?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is separated from the caravan or water?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة بلا خلاف ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is destroyed intentionally?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

فروع لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهدا لم يعص للعذر أو أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه بإتلافه ماء تعين للطهارة ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين لأنه تيمم وهو فاقد للماء أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مال ولا إعادة أيضا لما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة

بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم

Mas'alah: What is the ruling on passing by water after tayammum and prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لما مر

Mas'alah: What is the ruling on drinking a deceased person's water due to thirst and performing tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who sees water during prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=105)

(مسألة) المتيمم إذا رأى الماء في خلال صلاته فإنه لا يبطل صلاته ولا تيممه ويمضي فيها عندنا. وعندهم: يبطل تيممه وصلاته ويلزمه التوضئ والاستئناف، وهو اختيار المزني، وابن سريج.

لنا: إن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهو معطوف على قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} . ومعناه: فلم تجدوا ماء فيتمموا للقيام إلى الصلاة، فقد جعل عدم الماء شرط التيمم للقيام إلى الصلاة، وقد فعل التيمم مع وجود شرطه المشروط له، وهو عدم الماء، وإذا تم المأمور به بشرطه فلا يعتبر بعد ذلك قيام الشرط كسائر الأفعال إذا تمت بشروطها لم يعتبر بعد ذلك قيام الشرط كذلك هاهنا. فإن قالوا: فلم يجب التوضئ لصلاة أخرى؟ قلنا: لأن الله تعالى جعل القيام إلى الصلاة بالتيمم مشروطا بعدم الماء وقد قام إلى الصلاة الثانية بالتيمم، والشرط مفقود فلم يجز. فأما الصلاة الأولى فقد قام إليها بالتيمم مع وجود شرطه والمأمور به إذا استوفى شرطه لم يعتبر بعد ذلك بقاء الشرط، وهذه طريقة في غاية المتانة، وسنذكر ما يتكلمون عليه في حجتهم. وقد اعتمد في الفقه عامة الأصحاب طريقة أخرى، وهي أنه غير قادر على استعمال الماء لحرمة الصلاة، فإن الصلاة مانعة من كل ما ينافيها وهي منافية لفعل الوضوء. ألا ترى أنه لو فعلها تبطل صلاته فتصير حرمة الصلاة مانعة منها وإذا كانت القدرة معدومة حكما على هذا الوجه وجب المضي في صلاته كما لو وجد الماء وبينه وبين الماء حائل من سبع أو غيره. والطريق الأولى أحسن واصبر على المحك وسيظهر من بعد.

Mas'alah: What is the evidence that finding water nullifies tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=107)

وأما حجتهم: قالوا: وجد الماء المقدور على استعماله فينتقض تيممه كما قبل الشروع في الصلاة. أما الوجود فظاهر، وأما دليل القدرة هو أنه قادر على استعماله حسا وحقيقة فلو انعدم انعدم حكما، ولابد من دليل على العدم حكما، لأن نهاية ما في الباب أن ينسب هذا المعنى إلى حرمة الصلاة فيقال: إن استعمال الماء يؤدي إلى هتك حرمة الصلاة فينتصب الصلاة مانعة منه، وحرمة الصلاة غير مانعة من الاستعمال لأنه يستعمل الماء ليقيم حرمة الطهارة، فلا يؤدي إلى الهتك وهذا (لأن الصلاة ما شرعت إلا بالطهارة. والأصل هو الطهارة بالماء وهو يحصل حقيقة به، وإنما نقل إلى التيمم بعذر فيكون إفساد الصلاة في هذه الصورة لأدائها بالماء أداء الصلاة بالطهارة الحقيقة على سبيل الكمال فيكون تحته إقامة لحرمة الصلاة على الحقيقة لا إفسادا) . (ألا ترى أنه إذا وجد الثوب وهو يصلي عاريا، والثوب بعيد منه تبطل صلاته ويستأنف بالثوب، لأن فيه أداء الصلاة بستر على الكما، ولا يجعل القدرة على لبس الثوب بمنزلة العدم لحرمة الصلاة، وكذلك لو خاف فوات وقت الصلاة لو توضأ لا يجوز له التيمم وإن انتقض بالقضاء، لأن فيه قضاء بوضوء والتفاوت الذي بين الأداء والقضاء فوق التفاوت الذي بين المضي في الصلاة والإفساد ثم الأداء في الوقت فلما لم يجعل ذلك التفاوت عذرا فهذا أولى، وكذلك من شرع في الفرض ثم أقيمت الصلاة يقطع الفرض ليؤديه بالجماعة وأصل الجماعة سنة والطهارة

بالماء في مسألتنا فريضة، فثبت أن وجود الماء قد حصل ولم يصر عادما له حكما من الوجه الذي قلتم فخرج التيمم من أن يكون طهارة لفوات شرطه فيبطل صلاته كما لو أحدث). قالوا: وليس كما لو كان تيمم في صلاة الجنازة في فرأى الماء وهو يخاف

فوتها لو اشتغل بالوضوء حيث يمضي فيها. لأن عندنا صلاة الجنازة لا تقضى فلو أفسدناها فاتته الصلاة أصلا، والماء يجب استعماله لا لعينه بل للصلاة، فإذا كان لا يفيد في حق الصلاة لفواتها أصلا صار عادما للماء في حق تلك الصلاة وإن وجد حسا بخلاف مسألتنا. قالوا: وأما إذا كان يصلي بالتيمم فوجد سؤر الحمار، فإنه يمضي في صلاته ثم يتوضأ بسؤر الحمار ويعيد الصلاة، ويصير في المعنى كأنه جمع بين التيمم وسؤر الحمار في الابتداء، وإنما عمل كذلك لأن سؤر الحمار طهور بالشك، وقد شرع في صلاة بطهارة فلا يخرج بالشك كما في الابتداء لا يدخل بشك بل يجمع ليزول الشك، كذلك هاهنا لا يجبر بالشك بل يمضي ثم يتوضأ ويعيد الصلاة ليزول الشك هاهنا. قالوا: وليس كما لو وجد الماء بزيادة على ثمن المثل حيث يجعل الوجود كالعدم (لأن قدر الزيادة يذهب بلا عوض، ولذا اعتبرت المحاباة بالهبات في باب التصرفات وللمال حرمة وإن قل فكان له ألا يبذله جزافا بلا عوض، فإذا لم يصل إلى الماء إلا ببذله يصير عادما للماء حكما.

Mas'alah: What is the effect of seeing water on the validity of tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=109)

قال: لأن رؤية الماء ليست بحدث لعينه، ولكنه إذا رآه خرج الصعيد من أن يكون طهورا فتبطل الطهارة بالصعيد مستندا على أول الاستعمال حتى يكون جنبا إن كان تيمم من جنابة ومحدثا إن كان تيمم من حدث وإذا استند إلى أول الصلاة امتنع البناء إلا أن الفساد يظهر في حق الصلاة القائمة دون الصلاة التي فرغ منها وسلمها إلى الله تعالى.

Mas'alah: Why does hadath nullify tayammum immediately but not break prayer built on a valid part?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=109)

وأما إذا سبقه الحدث فإنه تنقطع الطهارة في الحال ولا يستند فلا يصير ما مضى من الأداء أداء بحدث بحال فأمكنه البناء على جزء مضى على الصحة بدليل شرعي يقوم عليه).

Mas'alah: What happens to the validity of prayer when water is found during tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=110)

وحرف الاعتراض أن الأداء لا يصح إلا ببدل مشروط بقيام عدم الماء فإذا وجد الماء فات وبطل الأداء.

Mas'alah: Why does the condition of water absence not need to persist after tayammum is performed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=110)

أما الطريقة الأولى فهي أمتن الطريقتين ووجه تمشيها ودفع اعتراضهم عليها أن الصلاة مشروطة بالطهارة، والطهارة بالتراب مشروطة بعدم الماء وقد أتى بالتيمم مقارنا بشرطه المشروط فيه فلا يعتبر بعد ذلك قيام العدم، لأن الشرائط متى عملت عملها لم يعتبر

وجودها من بعد.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that finding water before prayer invalidates tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=111)

وعلى هذا نقول: إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه لا لأنا جعلنا قيام العدم شرطا لازما لبقاء التيمم بل إنما أبطلنا تيممه وأمرناه بالوضوء بدليل مستخرج من نص الكتاب وهو أن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} .

Mas'alah: Why does finding water during prayer not invalidate tayammum according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=111)

وقد بينا أن المعنى: فتيمموا للقيام إلى الصلاة، والمراد من القيام هو الشروع فقد جعل عدم الماء شرطا للشروع في الصلاة بالتيمم فإذا كان الماء موجودا فقد الشرط المشروع، وهذا لا يوجد في أثناء الصلاة فرجعنا إلى الأصل الممهد في الشرع وهو أن الشيء إذا تم بشرطه لا يعتبر قيام الشرط من بعد.

Mas'alah: What is the opposing argument that the condition of water absence applies to both commencement and performance?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=111)

فأما قولهم: ((إن هذا الشرط للشروع والأداء جميعا)) .

Mas'alah: How is the validity of prayer performed with tayammum maintained despite finding water?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=111)

قلنا: ظاهر النص لا يترك وقد جعله الله تعالى شرط الشروع ثم نقول: إن أداء الصلاة مشروطة بالطهارة وهو عند المضي في مسألتنا مؤدى للصلاة بطهارة وهو طهارة التيمم غير أن هذه الطهارة لها شرط وقد فعلها بشرطها، وقيام الدليل عند الشروع اعتبرناه بالدليل المستخرج من النص على ما سبق فلم يعتبر فيما وراء الشرع وصح الأداء لأنه أداء بطهارة وقد تمت بشرطها هذا هو نهاية هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the objection that finding water reveals the prior state of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=111)

فإن قالوا: وهاهنا إذا رأى الماء فقد ظهر الحدث السابق الذي تيمم له.

Mas'alah: Why does finding water not reveal the prior state of impurity in tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=112)

قلنا: لا يظهر، لأنه لو ظهر يظهر باعتبار شرط قيام عدم الماء بجواز التيمم وقد بينا أنه غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and performs tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=119)

(مسألة) إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكره أعاد عندنا. وعندهم: لا يعيد، إلا أبا يوسف فإنه وافقنا فيما قلناه. لنا: إن التيمم أخطأ محله فلم يصح، وإنما قلنا إنه أخطأ محله، لأن محل التيمم حال عدم الماء بنص الكتاب، وهذا واحد للماء حقيقة وحكما. أما الحقيقة فلأنه واجد قبل النسيان فإذا نسى لا يصير عادما، لأن النسيان لا ينافي الوجود، وإنما ينافي الذكر فيكون واجدا ناسيا. يبينه أن رحله في يده والماء في رحله فيكون الماء في يده فكيف يتصور أن يقال هو عادم لشيء في يده وقبضه؟

أما الحكم: فلأنه وجد على الماء علم ظاهر وهو عمله برحله، ورحل المسافر قلما يخلو عن الماء وإن خلا فهو نادر، وكما لو نزل المسافر بجنب قرية عامرة لا يجوز له التيمم، لأن القرية قلما تخلو عن الماء فلا يجوز أن يجعل عادما للماء والحالة هذه، كذلك هاهنا. وإذا ثبت ما قلناه من وجود الماء فنقول: التيمم صح في الظاهر، لأنه ظن أنه عادم للماء، ولم يصح حقيقة، لأنه غير عادم له حقيقة وقد تبين ذلك فيلزمه الإعادة، كما لو كان عنده رقبة وهو ناس لها فصام ثم ذكر الرقبة يلزمه إعتاقها، وكذلك إذا كان ثوبا وهو ناس له فصلى عاريا ثم ذكر يجب عليه الإعادة. وكذلك إذا ظن أنه على الوضوء فصلى ثم تبين أنه ليس على الوضوء والأمثلة تكثر. وأما حجتهم: قالوا: عاجز

عن استعمال الماء فيجوز له التيمم، كما لو كان يخاف العطش. والدليل على أنه عاجز أن القدرة لا تكون إلا بالوصول إلى الماء ولا يتصور الوصول إلا بالذكر، فدل أنه عاجز، وربما يقولون: النسيان حائل بينه وبين الماء، فصار كما لو كان حائل من سبع أو غيره. قالوا: وأما ((قولكم إنه واجد للماء)) ، نسلم الوجود إنما ندعى العجز عن الاستعمال مع الوجود، كما يعجز عند خوف العطش بل العجز في مسألتنا فوق العجز بالعطش. وأما قولكم: ((إنه وجد علم ظاهر على الماء)) . قلنا: ذلك الظاهر قابله ظاهر آخر، وهو أن ما يكون في رحله يكون بعلمه ووضعه فلو كان فيه ماء لم يخف عليه، وإذا تقابل الظاهران سقطا وبقى ما قلنا إنه عاجز عن استعمال الماء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a slave or a garment in relation to tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=121)

وأما فصل نسيان الرقبة ونسيان الرقبة ونسيان الثوب فقد منعوا المسألتين. واعتذر أبو زيد عن فصل الرقبة وقال: تفسير الوجود في الرقبة هو الملك. ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده الذي عليه كفارة الظهار أو القتل: اعتق هذا العبد عن كفارتك لا يجوز، وإن وجد الرقبة لأنه لا ملك له. وأما تفسير الوجود في الماء هو القدر بدليل أنه لا يعتبر ملكه، ولو بذل له الغير ماء من غير تملك لم يجز له التيمم. قال: وأما إذا نسى الطهارة أصلا فلأن الطهارة شرط الصلاة ولا .... / في إسقاط أصلا. وأما في مسألتنا جواز التيمم لا يؤدي إلى أصل الطهارة، لأنه إن لم يوجد الوضوء فقد وجد التيمم. الجواب: أما قولهم: ((إنه عاجز عن استعمال الماء)) . قلنا: أيش تعنون بهذا إن عنيتم به من حيث الظاهر، فمسلم، وإن عنيتم من حيث الحقيقة فليس كذلك، لأنه قادر على الماء

حقيقة، لأن القدرة هو التمكن وإذا كان الماء في رحله فهو متمكن منه لأنه متمكن من رحله فيكون متمكنا من الذي يشتمل عليه رحله وإذا كان قادرا حقيقة عاجزا من حيث الظاهر، والعجز الظاهر من غير حقيقة لا ينتصب علة من جواز الانتقال إلى التيمم، وعلى أنا قد بينا أنه وجد علم ظاهر على الوجود، وذلك علم على الوجود والقدرة جميعا.

وقولهم: ((إنه قد قابله ظاهر آخر)) . قلنا: والظاهر الذي قلتم قابله ظاهر آخر، وهو أن الماء الذي في رحله وإن كان الظاهر أنه يكون بوضعه وعمله، ولكن الإنسان تعتريه الغفلة والنسيان فيغفل عن الشيء، ثم ينتبه، وينسى الشيء ثم يذكره فينبغي أن يحمل أمره على هذا، ويطلب الماء في رحله ويفتشه حتى يعثر عليه وخرج على ما قلناه إذا كان على رأس بئر مطموم وليس عليه أثر، تيمم ثم إنه وجد، وكذلك إذا ضل رحله بين الرحال يخرج على ما قدمنا إن سلمنا، والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: In which cases of dry ablution must the prayer be repeated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=64)

وأما حالة الانفراد فخمسة عشر، في خمسة منها تعاد الصلاة، وفي عشرة لا تعاد. فأما الخمسة التي تعاد الصلاة فيها3: فالتيمم لعد الماء في الحضر4، وخوف5 فرط البرد في الحضر6، والتيمم لنسيان الماء في رحله7 8، وأن يكون على موضع التيمم لصوقا9 10، وأن يضع الجبائر على غير طهر11 12. 1 في (ب) : (يتيمم) . 2 هذه الحالة داخلة في الأولى. 3 في (ب) : (فيه) . 4 هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: لا

إعادة عليه، والثالث: لا تجب الصلاة عليه بالتيمم؛ بل يصبر حتى يجد الماء، ورده النووي في المجموع 2/303. 5 في (ب) : (ولخوف) . 6 المهذب 1/37. 7 في (ب) : (في الرحل) . وهو الأثاث وعدة السفر التي يأخذها معه في سفره. 8 هذا قوله الجديد، وقال في القديم: لا إعادة عليه. الأم 1/63، الفروق للجرجاني 59، الروضة 1/102. 9 في (ب) : (شيء لاصق) . 10 الغاية القصوى 1/247، المنهاج القويم 26. 11 في (ب) : (طهارة) . 12 هذا القول المشهور، وقيل: لا يعيد. حلية العلماء 1/213، مغني المحتاج 1/107–108.

Mas'alah: In which cases of dry ablution is the prayer not repeated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=65)

هذه أحكام ما تعاد فيه الصلاة1. وأما العشرة التي لا تعاد الصلاة فيها2: فالتيمم لعدم الماء في السفر3. والثاني: أن يكون4 الماء بالشراء5، ولا يجد ثمنه6. والثالث: أن يجد ثمنه، ويحتاج إلى الثمن في نفقته7. والرابع: أن يجده8 بأكثر من قيمته9 10. والخامس: أن يجد الماء، ويحتاج إليه لشربه11/12. والسادس: أن يجد الماء ويحتاج إلى بيعه في نفقته13 14. والسابع: أن يكون بينه وبين الماء عدو أو حائل15. 1 أسقطت هذه الجملة من (ب) . (الصلاة فيها) : أسقطت من (ب) . 3 الأم 1/62، فيض الإله المالك 1/58. 4 في (ب) : (يجد) . 5 في (ب) : (بالثمن) . 6 المجموع 2/255. 7 الأنوار 1/36، فتح الجواد 1/64. 8 في (ب) : (يجد) . 9 في (ب) : (ثمن المثل) . 10 الإقناع لابن المنذر 1/68؛ مطالع الدقائق 49، كفاية الأخيار 1/34. 11 الإجماع لابن المنذر 20، الغاية القصوى 1/239. 12 نهاية لـ (4) من

(أ) . 13 في (ب) : (لنفقته) . 14 المجوع 2/246ن ونقله النووي عن المصنف. 15 الروضة 1/98، الإقناع للشربيني 1/71.

والثامن: أن يطلع على ماء في1 بئر أو غدير، ولا يجد ما يستقي به2. والتاسع: إذا وجد3 الماء، وخاف من التلف من فرط البرد، أو يخاف انقطاع الرفقة4 5، وهذا كله في السفر. والعاشر: إذا كان6 في السفر أو في الحضر، وبه مرض يخاف من استعمال الماء فيه التلف7. فإن خاف إبطاء البرء8، أو الشين9، أو الزيادة10 في المرض فعلى قولين11.

Mas'alah: What is the ruling on pouring out water and performing tayammum when ijtihad changes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=193)

* (فرع) لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه إعادة الصلاة بلا خلاف تفريعا على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا إعادة قطعا لأنه معذور في الإراقة (1) هذه مبالغة كثيرة وقد نقل القاضي ابن كج رحمه الله في كتابه التجريد وجوب اعادة الصلاة الاولى عن نص الشافعي رحمه الله وهو يرتفع عن التغليط اه من هامش الاذرعي

لاكمن أراقه سفها: قال إمام الحرمين ولو صب أحدهما في الآخر فكالإراقة فيتيمم ويصلي بلا اعادة قال ولو صب الثاني وأبقى بقية الأول تيمم وصلى ولا إعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها: ولو صب البقية وترك الثاني ففى الاعادة الوجهان

المذكور ان في الكتاب: والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فإنه لا إعادة قطعا وهنا خلاف أنه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له. وهنا مقصر بترك الإراقة والله أعلم

Mas'alah: Must a person who performed tayammum for major impurity perform ghusl when water becomes available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=741)

*

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=741)

(فرع) إذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال لا يلزمه ودليلنا حديث عمران وحديث أبي ذر السابقان *

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with tayammum after failing to obtain water as required?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

قال أصحابنا وإذا لم يفعل ما أوجبناه عليه في هذه الصور كلها وصلى بالتيمم أثم ولزمه

الإعادة إلا إذا وهب له الماء فلم يقبله فإنه يأثم وفي الإعادة تفصيل فإن كان الماء حال التيمم

Mas'alah: What should a person do if he sees a caravan after performing tayammum but before prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=792)

[فان طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجد معهم الماء أعاد الطلب لانه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم] *

Mas'alah: What is the principle regarding nullification of tayammum by possibility of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=793)

قال إمام الحرمين وغيره ضابط المذهب أن التمكن من استعمال الماء أو توهم التمكن يبطل تيممه فلو رأى بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو أو لا حبل معه فإن علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها لم يبطل تيممه وإلا بطل ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه ولو رأى ماء وسبعا أو عدوا يمنعه منه فإن رأى الماء أولا ثم رأى المانع بطل تيممه وإن رأى المانع أولا أو رآهما معا يبطل

Mas'alah: Does hearing someone say they have water nullify tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=793)

قال أصحابنا ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول معي ماء بطل تيممه وإن بان كاذبا

Mas'alah: Does hearing someone say they have deposited water nullify tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=793)

ولو سمعه يقول أودعني فلان ماء أو غصبت من فلان ماء لم يبطل تيممه إن كان فلان غائبا فإن كان حاضرا بطل لإمكان طلبه منه

Mas'alah: Does hearing someone say they have water invalidate tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=793)

ولو قال معي ماء أو دعنيه فلان أو غصبته من فلان بطل تيممه على المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المتولي عن الأصحاب لأنه أطمعه في الماء بتقديم ذكره وفيه احتمال للقاضي حسين أنه لا يبطل على قولنا لا يتبعض الإقرار وضعفه البغوي والشاشي وغيرهما قال الشاشي في المعتمد لأنه لا فرق في الإقرار بين قوله له على الف من ثمن خمر وقوله له علي من ثمن خمر ألف في أن الجميع على قولين لانه وصل افراره بما يبطله سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر وهنا المؤثر في التيمم توجه الطلب ثم إن جاز أن يخرج قولا إلى التيمم من الإقرار لم لا يجوز أن يخرج في قوله عندي ماء أودعنيه فلان قولا أنه لا يبطل لأنه لما وصله بآخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه وقد وافق القاضي في بطلان تيممه في هذه الصورة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum and prays then finds water he forgot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=797)

[فان تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة على المنصوص لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من أعضائه فلم يغسله: وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله انه قال تصح صلاته ولا اعادة عليه لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وان كان في رحله ماء واخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان قال أبو علي الطبري لا تلزمه الاعادة لانه غير مفرط في الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه لانه فرط في حفظ الرحل] *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten in one's rahl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=797)

ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين إحداها إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه فالمنصوص في مختصر المزني وجامعه الكبير والأم وجميع كتب الشافعي أنه يلزمه إعادة الصلاة وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله فقال لا إعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبي ثور وقال ابن المنذر في الأشراف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف وآخرون قال أبو ثور قال الشافعي لا إعادة واختلف الأصحاب في المسألة على طرق أصحها وأشهرها أن فيها قولين أصحهما وجوب الإعادة وهو الجديد والثاني لا إعادة وهو القديم وقد ذكر المصنف دليلهما

وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فرعا في مسائل من هذا القبيل في كل مسألة قولان: والطريق الثاني القطع بوجوب الإعادة كما نص عليه الشافعي في كتبه وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية أبي ثور فقال كثيرون لعله أراد بأبي عبد الله مالكا أو أحمد وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكا وليس معروفا بالرواية عن أحمد وإنما هو صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب ولأن مذهب أحمد وجوب الإعادة وتأول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء في رحله وهو لا يعلم فالصحيح

في هذه الصورة أنه لا إعادة كما سنذكره إن شاء الله تعالى وممن قال بهذا التأويل أبو الفياض البصري حكاه عنه الماوردى والطريق الثالث أن المسألة على حالين فنصه على وجوب الاعادة إذا كان الرحل صغيرا يمكن الإحاطة به ورواية أبي ثور إذا كان كبيرا لاتمكن الإحاطة به حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه الشاشي عن أبي الفياض:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a well is forgotten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=798)

(المسألة الثانية) إذا علم في موضع نزوله بئرا ثم نسيها وتيمم وصلى ثم ذكرها فهو كنسيان الماء ففيه الطريقان الأولان فأما إذا لم يعلم البئر أصلا ثم علمها بعد صلاته بالتيمم فقال صاحب الشامل والشيخ نصر وغيرهما قال الشافعي في الأم لا إعادة وقال في البويطي تجب الإعادة قالوا وأراد بالأول إذا كانت البئر خفية: وبالثاني إذا كانت

ظاهرة وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة أوجه أحدها تجب الإعادة وهو قول ابن خيران: والثاني لا تجب وهو قول ابن سريج: والثالث إن كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجبت الإعادة لتقصيره وإن كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره قال وبهذا قال الشيخ أبو حامد وأبو الفياض وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين وهذا الثالث هو الصحيح ولو كان الماء يباع فنسي أن معه ثمنه فصلى بالتيمم ثم ذكر فالمذهب الصحيح الذي قطع به الدارمي والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والكافي أنه كنسيان الماء في رحله وفيه احتمال لابن كج حكاه الرافعي:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is placed in one's rahl by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=798)

(المسألة الثالثة) إذا أدرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب الرحل إلا بعد صلاته بالتيمم فطريقان مشهوران حكاهما الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون أحدهما أنه على القولين في نسيان الماء في رحله لكن أصحهما هنا أنه لا إعادة وهناك وجوب الإعادة والطريق الثاني القطع بعدم الإعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق صححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط ثم الجمهور أطلقوا المسألة كما ذكرنا وقال البغوي إن طلب في رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع آخر فأدرج في غيبته فلا إعادة وإن لم يطلب من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وكان قد أدرج ولم يعلم فالأصح وجوب الإعادة لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is later found after a thorough search?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=798)

(الرابعة) لو كان في رحله ماء فطلب الماء في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان وقيل قولان وهما مخرجان من القولين

في الخطأ في القبلة أصحهما وجوب الإعادة وبه قطع الفوراني لندوره والثاني لا لعدم تقصيره:

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly searches the wrong saddle for water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=799)

(الخامسة) إذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة وإن أمعن فثلاثة طرق أصحها وأشهرها أن فيه وجهين أصحهما لا إعادة: والثاني تجب وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) القطع بعدم الإعادة وبه قطع الماوردي والفوراني والبغوي: والثالث إن وجده قريبا وجبت الإعادة وإن كان بعيدا فلا إعادة حكاه الرافعي عن الحليمي قال الرافعي والمذهب أنه لا إعادة مطلقا وقال الروياني في الحلية إن أضل رحله فلا إعادة وإن أضله بين الرحال لزمه الإعادة والمشهور أنه لا فرق والله أعلم *

Mas'alah: What is the difference between forgetting water and being unable to use it regarding tayammum and impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=799)

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة على الأصح ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تلزمه الإعادة ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن إزالتها لزمه الإعادة فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة وفرقنا بينهما في التيمم والفرق أنه أتى في التيمم ببدل بخلاف النجاسة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on one who forgets water in his saddle and prays with tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=799)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلي بالتيمم ثم علمه الصحيح في مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when water is forgotten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=800)

وجوب الإعادة وبه قال أبو يوسف وأحمد ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود لا إعادة وهي رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ولأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة

ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه السبع ولأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة كمن صلى ثم رأى بقربه بئرا واحتج أصحابنا بأن التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضا ونحوه وهذا واجد والنسيان لا ينافي الوجود فهو واجد غير ذاكر ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة وغسل بعض الأعضاء وكمريض صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا وكحاكم نسي النص فحكم بالقياس وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام وكمن كان الماء في إناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فإنه يعيد بالاتفاق ذكره القاضي أبو الطيب والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام فإن قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه وإن قلنا عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات ومن صلى محدثا ناسيا ومن نسي بعض أعضاء طهارته ومن نسي ساتر العورة وغيره ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيره مما هو معروف فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه فإن التخصيص بالقياس جائز فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده وأما أصحابنا في كتب المذهب فيقولون المراد رفع الإثم بدليل وجوب غرامة الإتلاف ناسيا والقتل خطأ وهذا ضعيف لأنه إن كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصرا في رفع الإثم فإن أكل الناسي في الصوم وكلام الناسي في الصلاة وغير ذلك لا يضر وإن كان مجملا فيتوقف فيه إلى البيان والجواب عن قولهم صلى على الوجه الذي يلزمه أنه إن أرادوا يلزمه في نفس الأمر فلا نسلمه وإن أرادوا في الظاهر وبالنسبة إلى اعتقاده فينتقض بمن نسي بعض الأعضاء وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف

Mas'alah: When does seeing water after tayammum invalidate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=803)

(فرع) قال أصحابنا لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء فإن احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته بطل تيممه وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القولين في وجوب استعماله ابتداء إن أوجبناه بطل تيممه وإلا فلا *

Mas'alah: When must one repeat the prayer after finding water or earth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=812)

(فرع) قال أصحابنا إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling if one recovers from illness during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=820)

(فرع) إذا تيمم للمرض ثم برأ في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى قاله الدارمي والمحاملي في اللباب وغيرهما وهو ظاهر

Mas'alah: Does one who performs tayammum due to a wound need to repeat the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=824)

(فرع) المتيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق لأنه مما تعم به البلوى ويكثر

كالمرض * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one sees water after tayammum but before prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=834)

قال المصنف رحمه الله * [اتيمم لعدم الماء ثم رأى الماء فان كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لانه لم يحصل في المقصود فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution to be invalidated by seeing water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=834)

[الشرح] إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقولنا تيمم لعدم الماء احتراز ممن تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء وقولنا ماء يلزمه استعماله احترازا مما إذا رآه ولم يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان محتاجا إليه لعطش ونحوه

فإنه لا يبطل تيممه لأن وجود هذا الماء كالعدم ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدرك وبين ألا يضيق هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الإجماع والاشراف إجماع العلماء عليه ونقل أصحابنا عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن التابعي والشعبي أنهما قالا إن

رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وإن رآه في أثنائه بطل ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الإجماع على أن رؤيته في الثانية يبطل واحتج لأبي سلمة بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يبطل البدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت واحتج أحصابنا بقوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) وهو صحيح سبق بيانه وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم وبأن التيمم لايراد لنفسه بل للصلاة فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل كالحاكم إذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم والجواب عن الصوم والأشهر أنهما مقصودان وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن مذهبهم أنه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا فرق لأنه واجد للماء والله أعلم *

Mas'alah: Does dry ablution become invalid if one merely suspects water is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=835)

قال أصحابنا ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرابا ونحوه أو جماعة يجوز أن معهم ماء وإنما يبطل في جميع هذه الصور إذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله بأن يحول دونه سبع ونحوه أو يحتاج إليه للعطش وقد سبقت المسألة بنظائرها * والله أعلم *

Mas'alah: Does dry ablution become invalid if a naked person mistakenly thinks clothing is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=835)

(فرع) إذا ظن المتيمم العاري القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف وعلله الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water following dry ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=835)

قال المصنف رحمه الله * [وان رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر فان كان في الحضر أعاد الصلاة لان عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلي بنجاسة نسيها وان كان في سفر طويل لم يلزمه الاعادة لان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الاعادة كالصلاة مع سلس البول وان كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما انه لا يلزمه الاعاده لانه موضع يعدم فيه الماء غالبا فأشبه السفر

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer after dry ablution for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=836)

الطويل وقال في البويطي لا يسقط الفرض لانه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر وان كان في سفر معصية ففيه وجهان أحدهما تجب الاعادة لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلم تتعلق به رخصة والثاني لا تجب لانا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلم يلزمه الاعاده]

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a resident who performs tayammum and later finds water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=836)

[الشرح] في هذه القطعة مسائل إحداها إذا عدم الحاضر الماء في الحضر فحاصل المنقول فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب أنه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب إعادتها إذا وجد الماء أما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لاشتراكهما في العجز وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل احترزنا بالنادر عن المسافر والمريض وبغير المتصل عن الاستحاضة والقول الثاني تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة كالمسافر والمريض حكاه الخراسانيون وهو مشهور عندهم الثالث لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشئ

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum during a long journey when water is found later?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=836)

(المسألة الثانية) إذا صلى بالتيمم في سفر طويل ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الإعادة لظواهر الأحاديث ولأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه كالصلاة قاعدا لعذر المرض ولا فرق بين وجود الماء في الوقت وبعده قال صاحب البحر قال أصحابنا ولا تستحب الإعادة في هذه المسألة ثم المذهب الصحيح المشهور أنه لا فرق بين أن يكون السفر مسافة القصر أو دونها وإن قل وهذا هو

المنصوص في كتب الشافعي وقال الشافعي في البويطي وقد قيل لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة فمن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي فقال في قصير السفر قولان وممن سلك هذه الطريقة المصنف وقال الأكثر القصير كالطويل بلا خلاف وإنما حكى الشافعي مذهب غيره وهذا هو المذهب والدليل عليه إطلاق السفر في القرآن قال الشافعي رحمه الله ولم تحده الصحابة رضى الله عنهم بشئ وحدوا سفر القصر ولما روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة) هذا إسناد صحيح والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء موضع بينه وبين المدينة

ثلاثة أميال والمربد بكسر الميمم موضع بقرب المدينة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when a traveler intends to stay in a town or desert?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=837)

(فرع) إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر في بلد وعدم الماء فيه وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضرة بلا خلاف فيلزمه إعادة ما صلى بالتيمم على المذهب ولو نوى هذه الإقامة في موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا إعادة فيه بلا خلاف هكذا صرح بالصورتين صاحب الحاوي وإمام الحرمين ونقله الروياني عن القفال وقاله آخرون ولا نعلم فيه خلافا ولو دخل المسافر في طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلى بالتيمم فوجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون أحدهما لا إعادة لأنه مسافر ولهذا

يباح له القصر والفطر وأصحهما وجوب الإعادة صححه الروياني والرافعي وهو قول القفال وقطع به البغوي وغيره لأن عدم الماء في القرية نادر فالضابط الأصلي ما قاله الرافعي وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون أن الإعادة تجب إذا تيمم في موضع يندر فيه عدم الماء ولا يجب إذا كان العدم يغلب فيه بدليل ما ذكرنا من هاتين الصورتين قال الرافعي اعلم أن وجوب الإعادة على المقيم ليس لعلة الإقامة بل لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر وكذا عدم الإعادة في السفر ليس لكونه مسافرا بل لأن فقد الماء في السفر مما يعم حتى لو أقام في مفازة

أو موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت إقامته وصلى بالتيمم فلا إعادة وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياما (التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج) قال ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء تيمم وأعاد على الأصح وإن كان حكم السفر باقيا عليه لندور العدم: وإذا عرفت هذا علمت أن قول الأصحاب أن المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جاز على الغالب في حال السفر والإقامة وإلا فالحقيقة ما بيناه هذا كلام الرافعي وذكر معناه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون * والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on one who prays with tayammum in a settled area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=838)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يصلي بالتيمم وعليه الإعادة وبه قال جمهور العلماء وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه

رواية أنه لا يصلي بالتيمم وعن مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي يصلي بالتيمم ولا يعيد وهو رواية عن أحمد وقول لنا كما سبق واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأباحه للمريض وللمسافر فلم يجز لغيرهما وبأن اباحتها مع إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم ولأن الصلاة تفعل لتجزئ وهذه غير مجزئة واحتج لمن أوجب الصلاة بلا إعادة بالقياس على المسافر واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام وفي الاستدلال بالآية نظر ولأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر ولأنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياسا على صلاة الجنازة وقد وافقوا عليها وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بجوابين أحدهما أن السفر ذكر فيها لكونه الغالب لا للاشتراط لقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من املاق) والثاني أنها محمولة على تيمم لا إعادة معه وعن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهرين أن المقصود الثانية وإنما وجبت الأولى لحرمة

الوقت كإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان وفي هذا جواب عن قولهم الصلاة تفعل لتجزئ فيقال وقد تفعل حرمة للوقت كما ذكرنا واحتج أصحابنا للإعادة بأنه عذر نادر غير متصل فأشبه من نسي بعض أعضاء الطهارة عن وفي هذا جواب عن احتجاجهم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if water is found after tayammum during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=839)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق والمزني وابو المنذر وجمهور السلف والخلف وحكى ابن المنذر وغيره عن طاووس وعطاء والقسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة أنهم قالوا إذا وجد الماء في الوقت لزمه الإعادة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه قال ابن المنذر وأجمعوا أنه إذا وجده بعد الوقت لا إعادة واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم قال أبو داود ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل قلت ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء وقد وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك أحدهما ما قدمناه قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق الثاني روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال (كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا

إعادة

عليه) واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعدا والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص بإثبات الحكم بخلاف اجتهاده فإنه لا يبطل ما عمله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who spills water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=840)

وان كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان أحدهما يلزمه الاعادة لانه مفرط في اتلافه والثانى لا يلزمه لانه تيمم وهو عادم للماء فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت] * [الشرح] قال أصحابنا إذا كان معه ماء صالح لطهارته فأخرجه عن كونه مطهرا بإراقته أو شربه أو سقي دابة أو غيرها أو تنجيسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك ثم احتاج إلى التيمم تيمم بلا خلاف لأنه فاقد للماء ثم ينظر فإن كان تفويت الماء قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف وإن فوته سفها لأنه لا فرض عليه قبل الوقت وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله (كما لو أتلفه قبل دخول الوقت) وإن فوته في الوقت فإن كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفا فلا إعادة بلا خلاف لأنه معذور وكذا لو اشتبه اناء ان فعجز عن معرفة الطاهر فأراقهما فلا إعادة قطعا لأنه معذور وإن كان التفويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف

وفي وجوب الإعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب لا إعادة قال صاحب الشامل وهذا كمن قطع رجله فإنه عاص وإذا صلى جالسا أجزأه قال القاضي حسين والمتولي الوجهان هنا كالقولين فيمن فر فطلق امرأته بائنا في مرض الموت هل ينقطع إرثها لأن بدخول الوقت تعلق حق الطهارة بالماء كما أن بالمرض تعلق حقها بالإرث أما إذا مر بماء في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد منه تيمم وصلى ففي الإعادة طريقان أصحهما وأشهرهما والذي قطع به الغزالي والبغوي والأكثرون القطع بأن لا إعادة لأنه تيمم وهو عادم للماء ولم يفرط في إتلافه والثاني حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه على الوجهين لأنه يعد مقصرا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during prayer after performing tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=843)

وان رأى الماء في اثناء الصلاة نظرت فان كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته لانه يلزمه الاعادة بوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالاعادة وان كان في السفر لم تبطل لانه وجد الاصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الاصل وهل يجوز الخروج منها فيه وجهان احدهما لا يجوز واليه أشار في البويطى لان مالا يبطل الصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الاشياء وقال اكثر اصحابنا يستحب الخروج منها كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة ان الافضل أن يعتق وان رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الاقامة بطل تيممه وصلاته لانه اجتمع الحضر والسفر في الصلاة فوجب ان يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلي وهو حاضر ثم وجد

الماء وان رأي الماء في أثناء الصلاة في السفر فاتمها وقد فني الماء لم يجز أن ينتقل حتى يجدد التيمم لان برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة وان رأى الماء في صلاة نافلة فان كان قد نوى عددا اتمها كالفريضة وان لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما] [الشرح] إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في أثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت فإن كان ممن يلزمه الإعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الأول لانه لابد من إعادتها فلا وجه

Mas'alah: What categories of people must repeat prayer after seeing water during tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=844)

للبقاء فيها ويدخل في هذا القسم المصلي بالتيمم في الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها إذا قلنا بالمذهب إن عليهما الإعادة ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا إذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي إنه يعيد ويدخل فيه العاصي بسفره على أصح الوجهين أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة بالتيمم من لا إعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا على المذهب أو المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين أنه لا تبطل صلاته وقال جمهور الخراسانيين نص هنا أنه لا تبطل صلاته ونص في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة أنها تبطل فجعلهما ابن سريج على قولين أحدهما يبطلان لزوال الضرورة والثاني لا يبطلان للتلبس بالمقصود قالوا والمذهب تقرير النصين والفرق أن حدثها متجدد بعد الطهارة ولأنها مستصحبة

للنجاسة وهو بخلافها فيهما والتفريع بعد هذا على المذهب وهو أنه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء في أثنائها ثم الأصحاب أطلقوا في طريقتي العراق وخراسان أن رؤية الماء في أثنائها لا يبطلها وقال صاحب البحر إن رآه بعد فراغه من تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته وإن رآه بعد شروعه في التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته وهذا الذي قاله لم أجد لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته وهو حسن فإنه لا يصير في الصلاة إلا بفراغه من التكبيرة لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة

ففيه احتمال لهذا المعنى ثم ذكر صاحب البحر أن والده قال إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمة واحدة لأنه عاد إلى حكم الحدث بالتسليمة الأولى ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم يأت بالثانية فكذا هنا قال وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمة واحدة إلا هذه قال ولو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وإن قرب الفصل قال صاحب البحر وهذا الذي قاله والدي حسن عندي قال ولكن يمكن أن يقال لا بأس بأن يسلم الثانية لأنها من تتمة الصلاة وقطع في كتابه الحلية بما قاله والده وفيه نظر وينبغي أن يقطع بأنه يسلم الثانية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one recovers from illness during a prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=848)

(فرع) إذا تيمم للمرض فبرأ في أثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في أثنائها

Mas'alah: What are the scholarly opinions on finding water during travel prayer after tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=852)

أحمد ونقله البغوي عن أكثر العلماء قال أبو حنيفة إلا أن يكون صلاة العيدين أو الجنازة أو كان الذي رآه سؤر حمار فلا تبطل قال القاضي أبو الطيب والماوردي قال ابن سريج الذي أختاره هنا قول المزني واحتج من قال يبطل بقوله تعالي (فلم تجدوا ماء) وبقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث ولأنها طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث ولأنه مسح أقيم مقام غيره فبطل بظهور أصله في الصلاة وغيرها كماسح الخف إذا ظهرت رجله ولأنها صلاة جاز ترك الأصل فيها للعذر فإذا زال العذر فيها بالقدرة على الأصل وجب الرجوع إلى الأصل كالمريض إذا صلى قاعدا فبرأ في الصلاة والأمي إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة والعريان إذا وجد السترة ولأن الصبية إذا شرعت في العدة بالأشهر فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأقراء فكذا هنا واحتج أصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا) وهو حديث صحيح كما سبق وهذا الحديث وإن ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول ولأن رؤية الماء ليس حدثا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم وذكر أصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر الاستدلال بأكثرها فحذفتها وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة والحديث فهو أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة والجواب عن القياس على الحدث أنه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بأن حدثها متجدد ولأنها مستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها وعن القياس الآخر على الحدث أنه مناف

بكل حال ولانه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء كطرآن العدة بالشبهة والإحرام على النكاح وعن الخف أنه ينسب إلى تفريط لعدم تعهده وإصلاحه أو لمضايقته المدة فنظير الماسح من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم فيعيد على الصحيح لتقصيره وعن القياس على المريض والأمي والعريان أن هذه أحوال تغير صفة الصلاة ولا تبطلها وعن المعتدة أنها رأت الأصل قبل الفراغ من البدل والمتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها وإنما نظير المتيمم من العدة أن تحيض بعد أن تنقضي الأشهر وتتزوج وحينئذ لا أثر للحيض وعدتها صحيحة ونظير العدة من التيمم أن ترى الماء في أثناء التيمم: والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum for illness and recovery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=853)

قال المصنف رحمه الله * [وان تيمم للمرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الاعادة لان المرض من الاعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر] *

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum for illness and recovery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=853)

[الشرح] إذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ لا يلزمه الإعادة بلا خلاف سواء كان في سفر أو حضر لأنه عذر عام فلو وجبت الإعادة حصل الحرج وقد قال الله

تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ويقال برأ وبرئ وبرؤ ثلاث لغات سبق بيانهن قريبا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum due to severe cold when the cold subsides?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=854)

قال المصنف رحمه الله * [وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فان كان في الحضر لزمه الاعادة لان ذلك من الاعذار النادرة وان كان في السفر ففيه قولان احدهما لا يجب لان عمرو بن العاص رضى الله عنه تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة والثانى يجب لان البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر] [الشرح] حديث عمرو وحاله تقدم بيانه في فصل تيمم المريض وقوله عذر نادر احتراز من المرض وعدم الماء في السفر وقوله غير متصل احتراز من الاستحاضة أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا وجد المحدث أو الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد لا لمرض ونحوه خوفا يجوز للمريض التيمم فإن قدر على أن يغسل عضوا فعضوا ويدثر أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله أو على ماء مسخن بثمن مثله لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر لانه واحد للماء قادر على استعماله فإن خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه إعادة ما صلى به وان لم يقدر علي شئ من ذلك وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقى وان لم يقدر علي شئ من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص فإنه تيمم للبرد واستدل بالآية وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله وهل تجب إعادة هذه الصلاة قال

اصحابنا ان

كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران نص عليهما في البويطي رجح الشافعي رحمه الله منهما وجوب الإعادة وكذا رجحه جمهور الأصحاب وصحح المتولي والروياني في الحلية أنه لا إعادة لحديث عمرو وأجاب الجمهور عن حديث عمرو بأن الإعادة على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح ويحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة أو أنه كان قد قضى وإن كان في الحضر فطريقان قطع الجمهور في كل الطرق بوجوب الإعادة لندوره وحكى الدارمي في الاستذكار وغيره من الأصحاب عن أبي الحسين ابن القطان من أصحابنا أنه قال إن قلنا يعيد المسافر فالحاضر أولى وإلا فقولان ونقل العبدرى في الكفاية عن أبي حاتم القزويني أنه قال فيهما ثلاثة أقوال أحدها يعيد الحاضر والمسافر والثاني لا يعيدان والثالث يعيد الحاضر دون المسافر والصحيح وجوب الإعادة عليهما هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الحسن البصري وعطاء أنه لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وإن مات وحكوا عن مالك وأبي حنيفة والثوري أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد لا المسافر ولا الحاضر واختاره ابن المنذر وقال أحمد لا يعيد المسافر وفي الحاضر روايتان ودليل الجميع يعرف مما سبق ولو كان معه ثوب نجس فخاف الهلاك من شدة حر أو برد لو نزعه صلى فيه وأعاد وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن والله اعلم * قال المصنف رحمه الله

]

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum for Quran recitation and then sees water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=865)

(الثانية) قال الروياني قال والدي لو عدم الجنب الماء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء فإن لم ينو عند الشروع في القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء وإن نوى قدرا احتمل وجهين أحدهما له الإتمام كما لو نوى نافلة محصورة له إتمامها على المذهب والثاني يلزمه القطع لأن القراءة لا يرتبط بعضها ببعض قال الروياني وهذا الثاني أصح ولا وجه للأول قال ولو كان في وسط الآية لزمه قطعها

Mas'alah: When is repeating prayer required for one who performs dry ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=870)

صور منها من يتيمم في الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد في الحضر أو السفر أو لنسيان الماء في رحله ونحوه في السفر أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر والصحيح عند الأصحاب أنه تجب الإعادة على جميعهم وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم

Mas'alah: What is the ruling if one finds water after performing tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=77)

فصل: وإن تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء فإذا كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لأنه لم يحصل في المقصود فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظرت فإن كان في الحضر أعاد الصلاة لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه فرض الإعادة كما لو صلى بنجاسة نسيها وإن كان في السفر نظرت فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة لأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الإعادة كالصلاة مع سلس البول وإن كان في سفر قصير ففيه قولان: أشهرهما أنه لا تلزمه الإعادة لأنه موضع يعدم فيه الماء غالبا فأشبه السفر الطويل وقال في البويطي: لا يسقط الفرض عنه لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر وإن كان في سفر معصية ففيه وجهان: أحدهما تجب عليه الإعادة لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلا تجوز أن تتعلق به رخصة والثاني لا يجب لأنا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا تلزمه الإعادة وإن كان معه في السفر ماء ودخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان: أحدهما تلزمه الإعادة لأنه مفرط في إتلافه والثاني لا تلزمه الإعادة لأنه تيمم وهو عادم للماء فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة وإن كان في السفر لم يبطل تيممه وقال المزني: يبطل والمذهب الأول لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل وهل يجوز الخروج منها؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز وإليه أشار في البويطي لأن ما لا يبطل الطهارة والصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الأشياء وقال أكثر أصحابنا: يستحب الخروج منها كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق فإن رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى

الإقامة بطل تيممه وصلاته لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر ويصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم رأى الماء وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في

السفر فأتمها وقد فنى الماء لم يجز له أن يتنفل حتى يجدد للتيمم لأن برؤيته الماء حرم عليه افتتاح الصلاة وإن رأى الماء في صلاة نافلة فإن كان قد نوى عددا أتمها كالفريضة وإن لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما وإن تيمم للمرض ثم برئ لم تلزمه الإعادة لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر وإن تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فإن كان في الحضر لزمه الإعادة لأن ذلك من الأعذار النادرة وإن كان في السفر ففيه قولان: أحدهما لا يجب لأن عمرو بن العاص تيمم وصلى لشدة البرد وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالإعادة والثاني يجب لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة لأن ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسي الطهارة فصلى مع القدرة على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with tayammum after finding water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=611)

وأن ذاك هو النهاية، أخذه الرافعي من النهاية للإمام وتبعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما، وهو مردود لأن الفرض في الصلاة المعادة هى الأولى على الصحيح، ولم يحصل لها فضيلة الطهارة بالماء وهذا أعني أداء الفرض بالماء هو مدرك

القائل باستحباب التأخير فكيف يكون هذا الفعل هو النهاية مع فوات هذا المعنى؟ ، وقد جزم القاضي الحسين في تعليقه على الكلام في رؤية [المتيمم] [1] الماء في أثناء الصلاة بأن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يستحب له إعادتها به قال بخلاف من صلى منفردا ثم أدرك جماعة.

Mas'alah: What is the distinction between tayammum and praying alone regarding the merit of repeating prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=611)

وما ذكره القاضي قد رأيته مجزوما به أيضا في فتاوى القفال وعلله بقوله إذ لا فضل للصلاة بالوضوء على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء قال بخلاف الانفراد بالصلاة للخبر. قلت: والفرق هو [بالبدل] [2] الإتيان في التيمم بخلاف المنفرد، ونقله أيضا الرويانى في "البحر" عن الأصحاب ونقله عنه في "شرح المهذب" ولم يخالفه فيه، وقد ذكر ابن الرفعة أيضا في "الكفاية" نحو ما ذكرناه وأيده ببعض ما أيدناه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after using available water and tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=618)

الأمر الثاني: أنه لم يبين هو ولا النووي في "الروضة" حكم القضاء هل يجب أم لا؟ ، وقد بينه في "شرح المهذب" هنا فقال ما نصه: ولا إعادة عليه على المذهب، وبه قطع

الجمهور وحكى الدارمي وجها أن الإعادة تجب. ذكره في أول باب المياه، وقد ذكرته أنا هناك انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the different views on the obligation of repeating prayer after tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=618)

والأمر كما ذكره هناك لكنه ذكره مخالفا للمذكور هنا فإنه حكى في الإعادة ثلاثة أوجه، وصحح الثالث وهو وجوبها على الحاضر دون المسافر ذكر ذلك قبيل قوله: قال المصنف: وما ينبع من الأرض إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed with tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=622)

وهذا الوجه الثالث لم يحكه الرافعي على وجهه ولا يتصور الأخذ بظاهر ما حكاه فيه، فإن المراد من هذا الوجه أن يصلي صلوات بالتيمم من غير حدث هكذا بينه في "التهذيب" فقال: وقيل: يعيد ما صلى بالتيمم إلى أن أحدث هذا لفظه، وقد ذكره النووي في "الروضة" وذكره في "شرح المهذب" على الصواب، وحكاه عن البغوي وغيره ثم ضعفه، وما قبله فإنه يلزم قائله أن يقول: إن من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وصلى بالتيمم يعيد، واعلم أن ما صححوه من بطلان الهبة فيه نظر، فإنه لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبدا فوهبه أو طولب بديون فوهب ما يملكه فإن الهبة

تصح كما جزم به في "شرح المهذب" هنا. واعلم أن التعبير بقوله في هذه الصور أعني بلفظ الجمع قد وقع في النسخ الصحيحة من الرافعي وهو الصواب، ووقع في بعضها بإثبات الياء وهو غير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is later found in one's luggage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=634)

قوله: الثانية لو أدرج الماء في رحله من غير شعوره به فتيمم على اعتقاد (1) سقط من ب. (2) سقط من أ، ب.

ألا ماء عنده ثم تبين الحال فطريقان. إحداهما: القطع بنفي الإعادة. والثانية: وهي أظهر عند علماء الأصحاب أن فيه قولين: أصحهما عدم الإعادة، ولو تبين أن بقربه بئرا ولم يكن علم بها أصلا فهو نظير هذه المسألة. انتهى ملخصا. وفيه أمران. أحدهما: أن تصحيحه طريقة القولين قد تابعه عليه في "الروضة" ثم خالفه في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" فقال: أصح الطريقين القطع بأنه لا إعادة ولم يصرح في "شرح المهذب" بتصحيح شئ من الطريقين إلا أنه نقل أن الإمام والغزالي في "البسيط" صححا طريقة القطع ولم يذكر شيئا غيره. الأمر الثاني: أن إلحاقه مسألة البئر بإدراج الماء قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ثم خالفه في "شرح المهذب" فصحح وجها، ثالثا وهو أن البئر إن كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجب الإعادة لتقصيره، وإن كانت خفية لم يجب لعدم تقصيره، وقد أطلق الجمهور هذه المسألة، وقال البغوي: إن طلبة في رحلة فلم يجده فذهب للطلب من موضع آخر فادرج في غيبته فلا إعادة، وإن لم يطلب من

رحله لعلمه أن لا ماء فيه وكان قد أدرج ولم يعلم فالأصح وجوبها لتقصيره، وهذا التفصيل جيد وسيأتي الكلام فيه في نظير هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets water in his baggage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=635)

قوله: إحداها: لو نسى الماء في رحله فتيمم على ظن ألا ماء عنده ثم تبين الحال نص في "المختصر" على وجوب الإعادة. والقديم ونفاه بعضهم عدم وجوبها. انتهى. وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يقع منه طلب الماء

أم لا، وكذلك إطلاق "الشرح الصغير" و "المحرر" و "الروضة" و "المنهاج" ويتصور عدم الطلب بأن يكون معتمدا اعتقادا جازما بالعدم وقيد المسألة في "شرح المهذب" بما إذا تقدم الطلب وهو يقتضي أنه إذا وجد الاعتقاد المذكور فتيمم بلا طلب ثم تذكر الماء قضى قولا واحدا، وبه صرح في "الإقليد" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is lost in one's baggage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=636)

قوله: الثالثة: لو كان في رحله ماء فأضله ثم وجده نظر إن لم يمعن في الطلب فعليه القضاء لتقصيره وإن أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء فقولان: أحدهما لا إعادة لأنه

لم يفرط في البحث والطلب. وأظهرهما أنها تجب لأنه عذر نادر لا يدوم قال الأئمة، والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ، ولذلك يقول بعضهم في المسألة وجهان. انتهى. وهذا الكلام قد اختصره في "الروضة" بقوله: الثالثة: لو أضل الماء في رحله وصلى بالتيمم فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة وإن أمعن حتى ظن العدم وجبت أيضا على الأظهر، وقيل: الأصح هذه عبارته. إذا علمت ذلك ففيما ذكره أمور. أحدها: أن تقييد الرافعي المسألة بما إذا وجد الماء بعد ذلك يقتضي الجزم بعدم وجوب القضاء فيما إذا لم يجده وهو متجه وتقييده أيضا بما إذا غلب على ظنه العدم إما لسرقة أو نحوها للاحتراز عما إذا تحقق بقاؤه ولكنه التبس عليه وضاق الوقت، فإن قياس ما سبق في المزدحمين على البئر أنه لا

يتيمم بل يستمر على البحث إلى أن يجده بخلاف التوهم، وهذان القيدان قد ذكرهما أيضا في "الشرح الصغير" وكذلك النووي في "شرح المهذب" وقد حذف من "الروضة" التقييد بما إذا وجده. الأمر الثاني: أن ما ذكره في "الروضة" من الاختلاف في أن الخلاف قولان أو وجهان عجيب جدا فإن الرافعي لم يذكر شيئا من ذلك ولا أراده بل لما ذكر أنهما مخرجان أكدا التخريج وقواه بتصريح بعضهم بالوجهين، فإن الأقوال المخرجة يعبر عنها تارة بالوجوه وتارة بالأقوال: وإن كانت من قسم الوجوه لا من قسم الأقوال على الصحيح، ولهذا عكسه في "شرح المهذب" فقال فيه وجهان، وقيل: قولان وهما مخرجان هذه عبارته وهو تعبير صحيح. الأمر الثالث: أن تعبيره بالقضاء يقتضي أن صورة المسألة فيما إذا وجده بعد الوقت ولم يتعرض لما إذا وجده في الوقت هل يكون حكمه حكم ما بعده أم يجب الإعادة جزما وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when hearing of water from an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=657)

فيه أمران: أحدهما: أنه احترز بغيبة المالك عما إذا كان حاضرا فإنه يجب عليه طلبه منه، كما لو كان هو القائل: عندي ماء، وعما إذا لم يعلم غيبته فإنه يجب السؤال عنه، وهذا القيد أخذه الرافعي من كلام "التتمة" ولابد منه، وإن أطلقه الأكثرون وممن أطلقه أيضا الرافعي في كتاب الرافعي في كتاب الظهار. [الأمر] [1] الثاني: أنه سكت عن عكسه وهو ما إذا أخر لفظ وديعة فقال: عندي ماء أودعني إياه فلان والمعروف فيه بطلان التيمم مطلقا وصرح به الرافعي أيضا في الظهار، ونقل في "الكفاية" عن القاضي الحسين أنه رأى تخريجه على ما إذا عقب الإقرار بما يرفعه كقوله على ألف من ثمن خمر.

Mas'alah: Does seeing water during prayer invalidate tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=657)

قوله في "الروضة" : وإن رأى الماء في أثناء الفرض فإن كان مقيما بطلت صلاته على الصحيح. انتهى. وما ذكره من كون الخلاف وجهين قد خالفه في "المنهاج" فجعله قولين، والمذكور هنا هو الصواب المذكور في كتبه وكتب الرافعي والغريب أن قد عبر "المحرر" بالأصح، فعدل عنه في "المنهاج" وعبر بالمشهور.

Mas'alah: Does seeing water during prayer invalidate tayammum for a traveller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=657)

قوله: وإن كان فرضه معينا عن القضاء كالمسافر لم يبطل على المذهب (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What should one do if water is found during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=658)

قوله: وإذا قلنا بالمنصوص فما الذي يفعله؟ فيه وجوه: أصحهما: يندب الخروج منها ليتوضأ ونفاه بعضهم. والثاني: يندب قلبها نافلة ويسلم عن ركعتين. الثالث: يندب الاستمرار عليها. الرابع: يحرم قطعها. الخامس: إن ضاق الوقت حرم القطع وإلا فلا، قاله الإمام وطرده في كل حصل. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of intending residency on the validity of tayammum for a traveller who finds water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=661)

إذا علمت ذلك فلنرجع إلى مسألتنا فنقول للرافعي هذا المسافر الذي رأى الماء ثم نوى الإقامة وأبطلت تيممه لأجل الإقامة إن كان سفره يغلب فيه العدم وهو الظاهر من

كلامك والمستقيم أيضا من جهة المعنى فنية الإقامة فيه لا أثر لها لأنه لو كان مقيما هناك وتيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء صلاته لم محكم بإبطالها، فبطريق الأولى هذا، وإن كان سفره يغلب فيه الوجود بطلت صلاته بمجرد رؤية الماء، ولا يتوقف الإبطال على نية الإقامة؛ لأنها لا تغني عن القضاء. وقد وقع هذا الموضع في "الروضة" وغيرها من كتب النووى، كما وقع في الرافعي وهو عجيب ونقل الماوردي في المسألتين وهما نية الإقامة والإتمام عن ابن القاص أنه يبطل وعن سائر الأصحاب خلافه.

Mas'alah: Does tayammum become invalid if water is found before the end of prayer without the person's knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=661)

قوله: أما إذا فنى قبل سلامه ولم يعلم به فلا يستبيح النافلة، وإن علم بفنائه أيضا قبل السلام ففي بطلان تيممة ومنعه النافلة وجهان. انتهى. والأصح منهما امتناعهما عليه فقد نص الشافعي على بطلان تيممه ولم يفصل بين أن يعلم أو لا يعلم كذا رأيته في "شرح التلخيص" لأبي عبد الله المعروف بالختن ذكره في كتاب الصلاة وقطع به جمهور العراقيين، وصححه النووي في "شرح المهذب" و "التحقيق" ، وقال في "زوائد الروضة" : إنه الأصح الذي قطع به العراقيون وما نقله عنهم ينتقض بصاحب "الشامل" فإنه قد اختار بقاء تيممه، فقال: ينبغي ألا يبطل تيممه؛ لأن هذا الماء لا

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum and not repeating the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=90)

عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum if water is later found?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=94)

قال الشافعي : فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة وإن علم أن بئرا كانت منه قريبا يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة ولو أعاد كان احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after performing it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=96)

قال الشافعي : ولم يكن التيمم إلا على شرط ألا ترى أنه إذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد للماء لا يختلف هو والمتيمم في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة ; لأنها طهارة ضرورة لا طهارة على كمال فإن قال قائل فإن كان بموضع لا يطمع فيه بماء قيل : ليس ينقضي الطمع به قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لا يمكنه .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found before starting the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=96)

قال الشافعي : وإذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأحدث بعد إعوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه . قال الشافعي : وإذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأحدث بعد إعوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه . قال الشافعي : وإذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأحدث بعد إعوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is seen during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=96)

قال الشافعي : إن تيمم فدخل في نافلة أو في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى في صلاته التي دخل فيها ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها@

Mas'alah: What is the ruling on continuing a supererogatory prayer after seeing water when performing tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=97)

قال الشافعي : وهكذا لو ابتدأ نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء .

Mas'alah: What is the ruling on completing obligatory prayer after seeing water during tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=97)

(قال) وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن يتنقل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجدا للماء بعد خروجه منها .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who hopes to find water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4657)

باب التيمم قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد الغنم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد العصر , قلت للشافعي : فإنا

نقول : إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : هذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيها أن تقولوا : تخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم @

تخالفه أيضا في الصلاة وابن عمر إلى أن يصلي ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه

Mas'alah: Should one perform tayammum or use the second vessel when ijtihad changes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=120)

يتيمم ولا يستعمل الآخر لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج ابن سريج قولا أنه يستعمله ويورده على جميع موارد الأول لئلا يكون مصليا مع يقين النجاسة وهو الأصح لأن هذه قضية مستأنفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي فإن فرعنا عن النص لم يقض صلاته الأولى وهل يقضي الثانية فيه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=264)

أحدها أن ينسى الماء فى رحله بعد أن كان علمه فتيمم وصلى قضى الصلاة خلافا لأبي حنيفة وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on one who misplaces water in his saddlebag and searches for it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=264)

الثالثة لو أضل الماء في رحله مع توهم وجوده فإن لم يمعن في الطلب لزمه القضاء وإن أمعن حتى غلب ظن الفقد ففي القضاء قولان كالقولين فيمن أخطأ في اجتهاده في القبلة

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when one diligently searches for water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=265)

الطلب وإن أمعن فطريقان أحدهما أنه يجب القضاء كما إذا أضل الماء في رحله

Mas'alah: What is the ruling on not making up prayer when the saddle is more secure for water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=265)

والثاني القطع بأن لا قضاء لأن الرحل أضبط للماء من المخيم للرحل فلا تقصير

Mas'alah: What is the ruling on seeing a well nearby after performing tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=265)

فرع لو رأى بئرا بالقرب بعد التيمم فهو كما إذا وجد الماء في رحله في صورة الجهل وصورة النسيان جميعا

Mas'alah: Does tayammum become invalid upon seeing water before starting prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=278)

الحكم الأول أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع فى الصلاة بل بظن الماء عند رؤية السراب أو طلوع الركب لأنه يجب الطلب وتقديم الطلب شرط التيمم بخلاف ما إذا ظن المتيمم العاري ثوبا فلم يكن لا يبطل تيممه لأن طلبه ليس من شرط التيمم أما بعد الشروع فلا تبطل الصلاة خلافا لأبي حنيفة والمزني وفيه وجه آخر مخرج من وجهين ذكرهما ابن سريج فى المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء

الصلاة وظاهر المذهب الفرق لأن حدث المستحاضة يتجدد ولا بدل له فإذا قلنا لا تبطل صلاته ففيه أربعة أوجه أحدها أن الأولى أن يقلب فرضه نفلا حتى يتدارك فضيلة الوضوء والثاني أن الأولى أن يتم الصلاة والثالث أن الأولى أن يخرج من الصلاة حتى لا يكون مصليا مع وجود الماء والرابع أنه ليس له أن يخرج ولا أن يقلب نفلا بل يلزمه الاستمرار وهذا بعيد إذ الوقت إذا كان متسعا فالشروع ليس بملزم إذا لم يكن

Mas'alah: Does seeing water during prayer invalidate tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=536)

والمتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لم تبطل صلاته لأن الصلاة مانعة من الاستعمال فانتفت القدرة

Mas'alah: When does tayammum become invalidated upon finding water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=471)

ومن تيمم لفقد ماء فوجده: إن لم يكن في صلاة .. بطل ـــــــ ونزعه في الأولى مستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد؛ اتباعا للسنة. ومن هذا يعلم: أن النزع لا يجب حالة الضرب، وإنما يجب عند المسح. والخاتم بفتح التاء وكسرها، والخيتام والخاتام كلها بمعنى - وحكى ابن هشام السبتي: ختام ككتاب - والجمع خواتيم. وقال الثعالبي وغيره: لا يقال: خاتم إلا إذا كان له فص، وإلا فهو فتخة. وعلى هذا جرى الأصحاب فيما لو أقر بخاتم ثم قال: أردت غير الفص .. فإنه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=471)

قال: (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) كان الأحسن أن يقول: فتوهمه؛ ليدخل ما فوق الوهم كظهور سراب أو ركب.

Mas'alah: Does finding water invalidate tayammum if one is not in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=471)

قال: (إن لم يكن في صلاة .. بطل) سواء ضاق الوقت عن الوضوء أم لا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) ، صححه الترمذي [124] والحاكم [1/ 176] وغيرهما. وبالقياس على ما إذا وجده في أثناء التيمم .. فإنه مجمع على بطلانه، وعلى ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

إن لم يقترن بمانع كعطش، أو في صلاة لا تسقط به .. بطلت على المشهور، وإن أسقطها .. فلا، وقيل: يبطل النفل. ـــــــ

Mas'alah: What are the exceptions to tayammum being invalidated by finding water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

قال: (إن لم يقترن بمانع كعطش) ؛ لأن وجوده في هذه الحالة كالعدم، ومثله المرض، وتعذر استقائه من البئر.

Mas'alah: Does imagining the presence of water invalidate tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

وكذلك يبطل بتوهم الماء إلا أن يقارنه مانع، كما لو سمع إنسانا يقول: أودعني فلان ماء – وهو يعلم غيبة فلان – فلا يبطل تيممه. فإن كان حاضرا أو جهل غيبته .. بطل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is held as a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

فإن أخر لفظ الوديعة بأن قال: عندي ماء وديعة لفلان .. بطل تيممه مطلقا.

Mas'alah: Does finding water during a prayer that cannot be completed invalidate it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

قال: (أو في صلاة لا تسقط به .. بطلت على المشهور) ؛ لأنه لا بد من إعادتها، فلا فائدة في الاستمرار.

Mas'alah: What is the correct view regarding the disagreement on completing prayer after finding water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

والخلاف في (الروضة) وجهان، وهو الصواب. والغريب أن الرافعي في (المحرر) عبر بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling if one finds water after completing a prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

قال: (وإن أسقطها .. فلا) ؛ لأنه شرع في المقصود، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم على الأصح. لكن إذا سلم منها .. بطل تيممه.

Mas'alah: Does finding water invalidate a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

قال: (وقيل: يبطل النفل) ؛ لقصور حرمته عن الفرض.

Mas'alah: What is the difference between a deceased person and a living person regarding tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

وكأن الفرق بين الميت وغيره: أن هذا خاتمة أمر الميت فاحتيط له بخلاف الحي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers during tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وحكم المريض إذا شفي فيها حكم واجد الماء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=480)

ويعيد ـــــــ وفي (الصحيحين) [خ 336 – م 367] : (أن عقد عائشة لما فقدته .. صلوا وهم على غير وضوء, فأنزل الله تعالى آية التيمم) . فإن كان جنبا .. لا يقرأ فيها غير الفاتحة بلا خلاف. وصحح المصنف والشيخ وجوب قراءتها, وصحح الرافعي امتناع ذلك. واحترز ب (الفرض) عن النقل, فلا يصليها ولا يحمل مصحفا ولا يمكث في المسجد إذا كان جنبا, ولا تمكن زوجها إذا كانت منقطعة الحيض والنفاس. قال: (ويعيد) ؛ لأنه عذر نادر. والثاني: تجب الصلاة بلا إعادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها في حديث عائشة, وهذا القول مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل, وهو مذهب المزنيظو واختاره في (شرح المهذب) ؛ لأنه أدى وظيفة الوقت, وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء. والثالث: لا تجب الصلاة وتجب الإعادة؛ لأنا لو أوجبنا الأداء .. لأوجبنا فرضين للوقت الواحد, لكن يستحب ذلك لحرمة الوقت. والرابع: كالثالث, إلا أن الإعادة لا تجب لما سبق. والخامس: أنها تحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم [224] . وفي (الترمذي) [3] : (مفتاح الصلاة الطهور) . ومراد المصنف وغيره بالإعادة: القضاء لا الاصطلاح الأصولي, ولا يخفى أن قضاءه يشرع إذا قدر على الماء, وكذلك إذا على التراب في موضع يغني عن الإعادة, فإن لم يغن عنها .. لا يعيد؛ لأنها صلاة لا تنفعه ولا ضرورة إليها ولا حرمة وقت. وقع في (نكت المصنف) : أنه يعيد إذا قدر على التيمم مطلقا, وهو سهو, وإنما وجبت الإعادة؛ لأنه عذر نادر. وأفهم كلامه: أن المأتي به في هذه الحالة صلاة صحيحة.

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum due to lack of water need to make up the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=481)

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء, لا المسافر, ـــــــ قال في (شرح المهذب) : ولهذا تبطل بالحديث والكلام ونحوهما اتفاقا, وكذا برؤية الماء أو التراب في أثنائها على الصحيح. وقيل: ليس صلاة ولكنها تشبه الصلاة, كالإمساك في رمضان, حكاه في (شرح المهذب) , وجزم به في (الكفاية) في (باب الحيض) . وبنى عليهما المتولي في (كتاب الأيمان) : لو حلف لا يصلي فأتى بها. ثم إذا أعاد .. ففي لبفرض منهما أقوال أو أوجه: أحدهما: الأولى, وإنما أمر بالثانية تلافيا لما اختل من الأولى. والثاني: الثانية وهو الأصح, وإنما أمر بالأولى لحرمة الوقت. والثالث: كلاهما فرض, قال المصنف وهو أفقه. والرابع: إحداهما لا بعينها. قال: (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) أي: على الجديد؛ لأنه عذر نادر إذا وقع لا يدوم. والقديم المختار عند المصنف: لا يعيد؛ لأنه أتى بالمقدور. وفي قول: لا تلزمه الصلاة في الحال, بل يصبر حتى يجده. قال: (لا المسافر) سواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر؛ لأن الفقد في السفر يعم. وروى أبو داوود [342] والنسائي [1/ 213] عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر, فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا, ثم وجدا الماء في الوقت, فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة, وأجزأتك صلاتك) , وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين) . صحح إرساله أبو داوود [342] , وصحح الحاكم وصله على شرطهما [1/ 178] . وعلى تقدير إرساله اعتضد بإجماع الفقهاء السبعة, والقياس على المريض,

Mas'alah: Is there a need to repeat prayer when no pure water is certainly available?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

بلا إعادة في الأصح إذ ليس معه ماء طاهر بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a resident who performs tayammum due to lack of water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء والمراد بالمقيم من صلى بمحل يغلب فيه و

Mas'alah: Did Ibn Umar repeat his prayer after performing tayammum and finding water?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=121)

70 - أخبرنا بن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum and then finding water?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1136 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after discarding suspected water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

ويتيمم) في الأولى (بعد الإراقة) للماء، والبول أو لأحدهما أو لشيء منه في الآخر، وصلى ولا إعادة (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed before discarding water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

وإلا) أي، وإن تيمم قبلها (أعاد) ما صلاه بالتيمم لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه، وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ماء منع منه سبع. وقوله بعد إلى آخره من زيادته وذكره المنهاج وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the second prayer when the first water is exhausted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

فإن لم يفعل) أي لم يرقه، وصلى بالأول الصبح مثلا فحضرت الظهر وهو محدث (ولم يبق من الأول شيء لم يجب الاجتهاد) لعدم التعدد، وأما جوازه فثابت على رأي

الرافعي دون النووي فلو اجتهد فظن طهارة الثاني تيمم ولا يستعمله لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the second prayer when some water remains?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن بقي) من الأول شيء، وأحدث (لزمه) الاجتهاد للصلاة الثانية، وإن لم يكف الباقي طهارته)

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad changes regarding two waters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

فإن تغير اجتهاده اجتنبهما) أي الماءين (وتيمم) لما مر (وأعاد) ما صلاه بالتيمم (لبقائهما) منفردين لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه، وفرقوا بين منع العمل بالثاني هنا، وتجويزه في نظيره من الثوب، والقبلة بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة، ولا إلى غير القبلة، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته، ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول، ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول، واجتناب البقية.)

Mas'alah: What is the best practice for one who prays with tayammum and then repeats with wudu and congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

الوقت لو سعى إلى الماء جرى على الغالب وإن الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي إيضاحه

Mas'alah: Is it recommended to repeat prayer performed with tayammum after finding water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

واعترض ابن الرفعة في صورة التيمم بأن الصلاة به لا يستحب إعادتها بالوضوء وأجيب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام

Mas'alah: Does finding water during prayer nullify tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=89)

وشفاء المريض) من مرضه (في الصلاة كوجدان المسافر الماء) فيها فلا تبطل صلاته إن كانت مما تسقط بالتيمم وإلا كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث فتبطل]

Mas'alah: Who must repeat the prayer after tayammum?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=15)

ويعيد فاقد الطهورين، والمتيمم للعدم في موضع يندر فيه الإعواز، وللمسافر العاصي وللبرد.

Mas'alah: What are the twenty cases where prayer is or is not repeated due to tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=120)

3 - وأما حالة الإفراد فعشرون موضعا [9]: عشرة تعاد فيها الصلاة، وعشرة لا تعاد فيها [10]. (1) "أن" : سقط من (ل) . (2) هذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يقتصر على التيمم. انظر: المهذب 1/ 34 - 35، مغني المحتاج 1/ 89 - 90. (3) في (أ) : "الثاني" . (4) هذا الصحيح من المذهب، ونص عليه الشافعي، وقال بعضهم: فيه قولان كالذي قبله. انظر: الأم 1/ 59، المجموع 2/ 287 - 288، فتح الجواد 1/ 71. (5) في (أ، ظا) : "الثالث" . (6) "ثم" : سقط من (ظ) . (7) في (ل) : "ينصب" . (8) قال في "اللباب" (ص 71) : وهو مسافر. (9) جعلها المحاملي (ص 71) خمسة عشر موضعا، في خمسة منها تعاد الصلاة، وفي عشرة لا تعاد. (10) في (أ، ل) : "فيها الصلاة" .

Mas'alah: What are the ten cases where prayer must be repeated due to tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=121)

* فأما العشرة التي تعاد فيها الصلاة [1]:

Mas'alah: What is meant by repetition (i'adah) in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=123)

والمراد بالإعادة هنا [6] ما هو أعم من الفعل في الوقت أو بعده، ويعرف من الإفراد حكم الإعادة في الجمع. * * * (1) الروضة 1/ 98، الإقناع للشربيني 1/ 71. (2) الأم 1/ 62. (3) روض الطالب 1/ 76، مغني المحتاج 1/ 88 - 89. . فإن خاف إبطاء البرء، أو الشين، أو الزيادة في المرض فعلى قولين. . الأول: جواز التيمم ولا إعادة عليه، وهو الأصح، والثاني: لا يجوز التيمم. الوسيط 1/ 440، فتح العزيز 2/ 270 - 271، المجموع 2/ 286، التحقيق 108. (4) في (أ، ظ، ظا) : "يستوي" . (5) في (ل) : "الحضر والسفر" . (6) في (أ) : "بالإعادة ها هنا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying when one finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=222)

3 - الثالث: إذا لم يجد ماء ولا ترابا، يصلي لحرمة الوقت، ولا يقضي حيث لا يسقط القضاء الفرض، كما إذا تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء، وقياسه أن لا يقضي حيث لا يعرف القبلة يقينا ولا اجتهادا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ijtihad after breaking wudu when water is scarce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=176)

العطش؛ فله أن يمسك؛ ليشربه إذا اضطر إليه. فإن لم يرقه، فله أن يصلي بالوضوء

الأول، ما لم يحدث. فإذا أحدث؛ نظر: إن بقي من الماء الأول شيء، عليه أن يجتهد ثانيا؛ فإن أدى اجتهاده إلى طهارة الأول توضأ به، وإن أدى اجتهاده إلى طهارة الثاني لا يجوز أن يتوضأ بواحد منها؛ لأنه يصير مستعملا للنجاسة باليقين، بل يتيمم ويصلي؛ بخلاف القبلة إذا اجتهد، وصلى إلى جهة [ثم تغير] اجتهاده في صلاة أخرى إلى جهة غيرها يصلي إلى الجهة الثانية؛ لأن ترك القبلة بالعذر جائز، ولا يجوز الوضوء بالماء النجس بحال، فإذا صلى بالتيمم يعيد؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر. وقيل: لا يعيد؛ لأنه ممنوع من استعمال ما معه من الماء كما لو حال بينه وبين الماء سبع صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه. والأول أصح، ولا تجب إعادة الصلاة الأولى؛ لأنا لو أوجبنا الإعادة نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وذلك لا يجوز. وإن لم يبق من الماء الأول شيء، فلا اجتهاد عليه حتى لو غلب على ظنه بدليل أرجح من الأول؛ أن الطاهر هو الثاني، فلا ينقض الأول من غير يقين، بل يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه. وقيل: إذا أدى اجتهاده إلى طهارة الثاني، يصلي بالتيمم، ويعيد؛ لأنه صلى بالتيمم، ومعه ماء يعتقد طهارته. والأول المذهب؛ لأنه ممنوع من استعماله؛ فإن تيقن أنه استعمل النجس، عليه أن يغسل ما أصابه من ذلك الماء، ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when mistaken about the state of major or minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=240)

ولو تيمم لاستباحة الصلاة، واعتقاده أنه جنب؛ فإذا هو محدث، أو اعتقاده أنه محدث؛ فإذا هو جنب- لا يضر؛ لما ذكرنا أن ما لا تشترط نيته، فالخطأ فيه لا يضر.

Mas'alah: What is the section on the mutayammim who finds water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=393)

فصل في المتيمم يجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on the one who repeated prayer after finding water versus the one who did not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=394)

فحضرت الصلاة- وليس معهما ماء- فتيمما وصليا، ثم وجدا في الوقت؛ فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك. فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك" . وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" . والصحيح: أن الحديث مرسل عن عطاء، [وليس] فيه ذكر أبي سعيد.

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum and require repeating past prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=394)

إذا وجد المتيمم الماء، بطل تيممه، ولا يجب إعادة ما صلى بالتيمم، وإن كان وقت الصلاة باقيا.

Mas'alah: What is the ruling if a mutayammim finds water during the prayer time according to early scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=395)

وقال عطاء وطاوس والزهري: يجب إعادة الصلاة بالوضوء إن كان الوقت باقيا، ولو وجد الماء في خلال الصلاة، مضى في صلاته، ولا إعادة عليه، بخلاف المستحاضة

Mas'alah: What is the Hanafi view on tayammum being invalidated by finding water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=402)

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم: تبطل صلاة المتيمم بوجود الماء؛ كالمعتدة بالأشهر ترى الدم في خلالها تنتقل إلى الأقراء. قلنا: لأنها لم تتلبس بالمقصود. نظيره فيما نحن فيه؛ أن يرى الماء في أثناء التيمم يبطل تيممه، ونظيره ما نحن فيه من المعتدة: أن ترى الدم بعدما اعتدت بالأشهر ونكحت، لا يجب عليها أن تعتد بالأقراء.

Mas'alah: Is it recommended to leave prayer upon finding water during tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=402)

إذا ثبت أن صلاته لا تبطل بوجود الماء؛ فهل يستحب له الخروج عن الصلاة؟ فيه وجهان: أصحهما: يستحب، حتى يستأنفها بالوضوء للخروج عن الخلاف. والثاني: لا يجوز أن يخرج؛ لما فيه من إبطال العمل، والله - عز وجل- يقول: {} [محمد: 33] فإذا [لم يخرج، فكما] فرغ من الصلاة والماء قائم، يبطل تيممه، وإن تلف الماء قبل فراغه من الصلاة؛ نظر: إن لم يعلم بتلفه حتى سلم [فلما سلم] بطل تيممه؛ لتوهم

القدرة على الماء. وإن علم بتلفه قبل الفراغ من الصلاة، فلا يبطل تيممه؛ على الصحيح من المذهب؛ حتى يجوز له أن يتنفل [بعده] بذلك التيمم. وقال صاحب "التلخيص" : قد بطل تيممه بوجود الماء، إلا في [حق] الصلاة

الواحدة؛ لاشتغاله بها، وإذا سلم لم يجز له أن يصلي إلا بتيمم جديد.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during supererogatory prayer after tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=403)

ولو وجد المتيمم الماء في خلال صلاة النفل، لا تبطل صلاته؛ كالفرض. ثم ينظر إن شرع فيها بنية مطلقة، أو بنية أن يصلي ركعتين - [لا] يجوز أن يزيد على ركعتين، وإن نوى أربعا وأكثر، له أن يتم ما نوى، ولا يزيد عليها؛ [وبه قطع العراقيون] . وقال الشيخ- رحمه الله- [وإن] نوى ركعتين، يجوز أن يزيد عليها؛ لأن حرمة التحريم قائمة، ما لم يسلم. وإن كان تيممه للمعة لم يقدر على غسلها؛ فوجد في خلال الصلاة [ماء] قريبا منه- لا يؤمر بغسلها في الصلاة؛ بخلاف العريان يجد الثوب قريبا منه في الصلاة، يجب عليه ستر العورة؛ لأنه لم يأت عن ستر [العورة] ببدل، وقد أتى عن غسل اللمعة ببدل؛ وهو التيمم.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum and then finds insufficient water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=403)

ولو تيمم، ثم وجد من الماء ما لا يكفي

Mas'alah: Does finding insufficient water invalidate tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

لأعضاء وضوئه. إن قلنا: يجب استعماله، يبطل تيممه. [(وإن قلنا: لا يجب استعماله، لا يبطل تيممه)] .

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum and then finds enough water to wash a dry spot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

ولو تيمم، ثم وجد من الماء ما يكفي لغسل اللمعة. فإن قلنا: يلزمه استعمال القليل من الماء، بطل تيممه؛ لأن الماء لا يتعين لغسل اللمعة، ثم الأولى: أن يستعمله في اللمعة ثم يعيد التيمم للحدث. وإن قلنا: لا يجب استعمال القليل من الماء، فلا يبطل تيممه في حق الحدث؛ فيغسل به اللمعة، ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling if the water is lost after tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

قال الشيخ- رضي الله عنه-: ولو تلف الماء، يجب [عليه] إعادة التيمم؛ لأن تيممه قد بطل في حق اللمعة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before using found water for a small impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

ولو وجد ذلك القدر من الماء؛ فتيمم قبل استعماله- نظر: إن تلف الماء، يجب [عليه] إعادة التيمم؛ لأن تيممه لم يقع عن اللمعة. وإن غسل به اللمعة، هل يجب إعادة التيمم للحدث؟ إن قلنا: يجب استعمال القليل من الماء يجب، وإلا فلا يجب، وله أن يصلي بذلك التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water suffices for either wudu or washing an impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

قال الشيخ: هذا إذا كان الماء يكفي للمعته، ولا يكفي لأعضاء وضوئه، فإن كان يكفي لوضوئه، ولكن لو غسل اللمعة لا يكفي له الفضل- بطل تيممه على القولين؛ لأنه كاف لكل واحد منهما، ولا يتعين عليه أحدهما؛ حتى يقال: يصح تيممه في حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when seeing a caravan after performing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

ولو تيمم عند عدم الماء، ثم رأى قافلة بطل تيممه؛ لأنه وجب عليه طلب الماء منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to seek water invalidating tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

ووجوب طلب الماء على المتيمم يبطل تيممه؛ فإن طلب، ولم يجد؛ يعيد التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on imagining ability to find water invalidating tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=404)

وكذلك توهم القدرة على الماء يبطل التيمم؛ مثل: أن رأى بعد التيمم سرابا ظنه ماء،

Mas'alah: What cases of mistaken water perception invalidate tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

أو رأى ماء ظنه طاهرا؛ فبان نجسا، أو رأى بئرا ظن أن فيها ماء؛ فلم يكن، أو ظن أنه يمكنه نزولها؛ فلم يمكن- بطل تيممه، ويعيده بعد زوال التوهم.

Mas'alah: When does seeing a person or well not invalidate tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

أما إذا رأى رجلا عاديا، فلما وقع بصره عليه؛ علم أن لا ماء معه، أو رأى بئرا. علم أن لا ماء فيها أو لا يمكنه أن يستقي منها- لا يبطل تيممه.

Mas'alah: Does seeing water with an obstacle invalidate tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

ولو رأى المتيمم ماء، وثم سبع أو عدو يمنعه منه- نظر: إن رأى الماء أولا، ثم رأى المانع- بطل تيممه. وإن رأى المانع أولا، أو رآهما معا- لا يبطل تيممه.

Mas'alah: Does hearing about water after tayammum invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول: أودعني فلان ماء أو غصبت من فلان ماء- لا يبطل تيممه.

Mas'alah: Does a claim of water in trust or usurpation invalidate tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

ولو قدم ذكر الماء؛ فقال: معي ماء أودعنيه فلان، أو غصبته من فلان فقد قيل يبطل تيممه؛ لأنه أطعمه في الماء بتقديم ذكره، ثم أزال طعمه بذكر الوديعة والغصب.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning water before tayammum according to the Qadi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

وذكر القاضي- رحمه الله- [أنه] وإن قدم ذكر الماء، يحتمل ألا يبطل تيممه؛ على

قول من لا يبغض الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

ولو نسي المسافر الماء في رحله؛ فصلى بالتيمم- يجب عليه الإعادة؛ لأن الفرض لا يسقط بالنسيان؛ كما لو نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء؛ وصلى، أو نسي الرقبة في الكفارة؛ فصام- لا يحسب وحكى أبو ثور قولا؛ وهو قول أبو حنيفة: أنه لا يجب الإعادة وكذلك لو نسي أن يكون له رجل،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is lost or inaccessible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

ولو ضل رحله في الرحال، أو ضلت راحلته وله عليها ماء، أو حال بينه وبينها عدو أو حريق؛ فصلى بالتيمم- لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is misplaced in one's saddlebag?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

ولو ضل الماء في رحله، تيمم، وصلى وأعاد؛ [لأنه زاد] وقيل: لا يعيد؛ كما لو ضلت راحلته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is placed in one's saddlebag by another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

ولو طلب الماء في رحله، فلم يجد؛ فذهب ليطلبه من موضع آخر، فوضع رجل ماء في رحله وصلى بالتيمم- لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one assumes there is no water but water is later found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

وإن لم يطلب الماء من رحله؛ لعلمه: أن لا ماء فيه وكان قد وضع فيه غيره الماء- يجب الإعادة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a well is discovered after prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=405)

ولو عثر على بئر بعدما صلى بالتيمم؛ نظر: إن علم البئر، ثم نسيها، فهو كنسيان الماء؛ يجب الإعادة. وإن لم يعلمها؛ نظر: إن كانت في موضع طلبه مكشوفة، يجب الإعادة، وإن لم يكن في موضع طلبه أو كانت مغطاة؛ فظهرت لا يجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who cannot find water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

ومن لم يجد الماء في الحضر، فإن كان محبوسا، أو كان لتلك القرية نهر انقطع ماؤها، أو بئر انحسر ماؤها- يجب عليه أن يصلي بالتيمم، ثم يعيد إذا وجد الماء؛ سواء كان الرجل مقيما، أو مسافرا؛ لأن القرى تبنى على المياه؛ فعدم الماء فيها نادرا.

Mas'alah: What is the Maliki and Awza'i view on repeating prayer after tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وقال مالك، والأوزاعي- رحمة الله عليهما-: لا يعيد الصلاة ولو لم يجد ماء، ولا ترابا، يجب أن يصلي لحق الوقت، ثم يعيد إذا وجد أحد الطهورين.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=338)

قوله: (وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل، وإذا وجد الذي ليس بجنب توضأ) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and finding water according to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=338)

قال القاضي حسين: أراد به: أن التيمم لا يرفع الجنابة والحدث، بل يبيح الصلاة، ثم إذا

وجد الماء يعود إلى ما كان عليه، فإن كان جنبا اغتسل، وإن كان محدثا توضأ، وما مضى لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=338)

قال المزني: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم، اغتسل، وإذا وجده الذي ليس بجنب، توضأ، وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء، ثم رأي الماء، فعليه أن يعودإلى الماء، وإن دخل في الصلاة، ثم رأي الماء بعد دخوله، بني على صلاته وأجزأته الصلاة.

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=338)

قال المزني: وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء، كما أن ما ينقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء، ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة، لما ضره الحدث في الصلاة، وقد أجمعوا والشافعي [منهم] أن رجلين، لو توضأ أحدهما، وتيمم الآخر في سفر، لعدم الماء، أنهما طاهران، وأنهما قد أديا فرض الطهر، فإن أحدث المتوضي ووجد المتيمم الماء: أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء، فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق، وقد قال فيه جماعة العلماء: إن عدة من لم تحض الشهور، فإن اعتدت بها إلا يوما، ثم حاضت: أن الشهور تنتقض [بوجود] الحيض في بعض الطهر، فكذلك التيمم ينتقض، وإن كان في الصلاة وجود الماء، كما

ينتقض طهر المتوضي، وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث، وهذا عندي بقوله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water before starting prayer after tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=338)

قال القاضي حسين: المتيمم إذا رأي الماء، فإن كان قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء عند عامة العلماء.

Mas'alah: What is the minority opinion on praying with tayammum after finding water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: أن يصلي بذلك التيمم.

Mas'alah: Is the prayer valid if water is found after completing it with tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

فإما إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه إعادة الصلاة عند عامة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water according to Tawus?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

وقال طاوس اليماني: إن كان الوقت باقيا تلزمه إعادة الصلاة بالتوضؤ بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

فأما إذا وجد الماء في خلال الصلاة، نص ها هنا على أنه يبني على صلاته، ونص في المستحاضة على أنه إذا انقطع دمها في خلال الصلاة لا يبني عليه من أصحابنا من قال: فيه قولان، نقلا وتخرجا، وهو ابن سريج.

Mas'alah: Is it recommended for the mutayammim to exit prayer upon finding water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=340)

وإذا قلنا: المتيمم يبني على صلاته، فهل يستحب له الخروج من الصلاة، وأداء تلك الصلاة بالوضوء؟ ذكر أصحابنا فيه وجهين.

Mas'alah: Is it recommended for the mutayammim to convert his prayer to nafl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=340)

ولكن الوجهان في أنه، هل يستحب له أن يقلب الصلاة نفلا، ويسلم عن ركعتين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim who finds water after praying?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=340)

فيه وجهان مستنبطان من مسألة، وهي أن رجلا لو افتتح الصلاة منفردا، ثم تقدم الامام للجماعة. قال في الجديد: يستحب له أن يقلب الفرض نفلا، ويسلم عن ركعتين، ويقتدي بالإمام في الصلاة الفرض، كذا ها هنا يستحب له ذلك. وفيه وجه آخر: أنه يستحب ها هنا. والفرق بين هذا، وبين تلك المسألة: أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الواحد وأنها أكثر ثوابا منها. فقلنا: يستحب له الخروج عنه بنية النفل، والاقتداء بالإمام ليحوز فضيلة الجماعة، وها هنا الصلاة بالتيمم، كالصلاة بالوضوء في الفضيلة، فقلنا بأنه لا يستحب له الخروج عنه. وفرق آخر: وهو أن هناك لو صلى منفردا، ثم أدرك الجماعة يستحب له إعادة تلك الصلاة بالجماعة، وها هنا لو صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء لا يستحب له إعادة تلك الصلاة بالطهارة بالماء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the mutayammim seeing water during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=340)

وقال أبو حنيفة: المتيمم إذا راي الماء في خلال الصلاة تبطل صلاته، وهو اختيار المزني، واستدل بأن قال: رؤية الماء في الصلاة لو لم تبطل التيمم، لوجب ألا تبطله خارج الصلاة، وكذا في الصلاة مثله كالحدث، وقال: لو أن

Mas'alah: How does the state of purity compare between one who performed wudu and one who performed tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

رجلين توضأ أحدهما، وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران، فإن أحدث المتوضيء، ووجد المتيمم أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء.

Mas'alah: Does merely seeing water invalidate tayammum outside of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

قلنا: مجرد رؤية الماء لا يبطل التيمم خارج الصلاة، وإنما القدرة على استعماله تبطله.

Mas'alah: Does seeing water during prayer invalidate tayammum for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

وأما مسألة العدة حجة عليكم، لكن هناك ما مضى لا يحكم ببطلانه، بل يحتسب ذلك عندنا قرءا واحدا، كذا ها هنا، وجب ألا تبطل، ثم ليس وزان مسألتنا منه أن لو شرع في النكاح بعد انقضاء الأشهر، ثم رأت الدم، لأن المقصود من العدة النكاح، فلا جرم لا يلزمها شيء، وزانه في مسألتنا أن لو شرع في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء، ثم رأي الماء لا جرم يبطل تيممه، ولا فرق عندنا بين المتنفل، والمفترض، إلا أن الشافعي قال: المتنفل إذا رأي الماء في خلال الصلاة، أحب أن يسلم من ركعتين.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayer with the same tayammum after seeing water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum after seeing water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

إذا فرغ من الصلاة التي رأي فيها الماء، هل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم؟ فإن كان موجودا معه، أو تلف بعد خروجه عن الصلاة، أو في الصلاة، ولم يكن عالما به، لا يجوز له ذلك، وإن تلف في الصلاة، وكان عالما به يجوز له النافلة بذلك التيمم.

Mas'alah: What sightings nullify tayammum due to presumption of water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

وكذا لو رأي سرابا ظنه ماء، أو رأي خضرة أو طيورا يقعن ويجتمعن على موضع، أو رأي ركبانا أو رجلا لابسا لشيء يبطل تيممه، لتوهم وجود الماء، ولو رأي رجلا عريانا لا يبطل تيممه.

Mas'alah: Does hearing someone say they have water nullify tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

فأما إذا سمع أحدا يقول: معي ماء يبطل تيممه، ولو سمع أحدا يقول: أو دعني فلان ماء، لا يبطل تيممه.

Mas'alah: Does hearing someone say they have water nullify tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

ولو قال: عندي ماء، أو دعنيه فلان.

Mas'alah: What is the ruling on hearing someone say they have water regarding tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

قال أصحابنا: يبطل تيممه.

Mas'alah: When must a sick person repeat prayer after tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

فإذا صلى به لا يعيد، لأن المرض عذر عام، كعدم الماء في السفر، فأما إذا كان به جراحة يمكنه غسل ما حواليها، ولو وجد من يعينه على ذلك، فتيمم، وصلي أعاد الصلاة، لأنه عذر نادر.

Mas'alah: Does a sick person who cannot find assistance to use water repeat prayer after tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

وكذلك المريض الذي يقدر على استعمال الماء لو وجد من يقربه منه، ويعينه عليه،

فصلي بالتيمم لعدم المعين، أعاد لأنه عذر نادر.

Mas'alah: Does seeing water during tayammum prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

ولو رأى الماء في خلالها هل تبطل تلك الصلة أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on seeing water during tayammum prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on seeing water during tayammum prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

أحدهما: لا تبطل كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the second opinion on seeing water during tayammum prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

والثاني تبطل: لأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة، بل يكون تشبيها بالصلاة، وهكذا

حكم المقيم إذا لم يجد الماء في الحضر على ما ذكرنا.

Mas'alah: Must a person who performed tayammum due to cold repeat the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

ثم إن كان ذلك في الحضر يعيد الصلاة، وإن كان في السفر، فيه جوابان:

Mas'alah: Does a traveler have to repeat the prayer after tayammum due to cold?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=359)

والثاني: لا تلزمه الإعادة؛ لأن مثل ذلك لا يندر في السفر بخلاف الحضر.

Mas'alah: Does finding water after tayammum invalidate it if the amount is uncertain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=374)

إذا تيمم ثم وجد الماء في إناء، ولم يدر أنه هل يكفيه لأعضاء طهارته أم لا؟ فإنه يبطل تيممه. وإذا علم بأنه لا يكفي لأعضاء طهارته يقيا، ينبني على ما ذكرنا. وإن قلنا: إنه لو وجد في الابتداء يلزمه استعماله، فها هنا يبطل تيممه. وإن قلنا هناك: لا يلزمه استعماله، فها هنا لا يبطل تيممه.

Mas'alah: Does finding water of unknown purity invalidate tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=375)

فأما إذا وجد ماء في إناء، ولم يدر أنه طاهر أم نجس يبطل تيممه، وإن كان الماء نجسا، فأما إذا تحقق نجاسة الماء عند الرؤية لا يبطل تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who finds water for a missed spot after tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=375)

فأما الجنب، إذا غسل جميع بدنه، وترك لمعة من بدنه لعدم الماء، ثم أحدث وطلب الماء، ولم يجده وتيمم ثم وجد من الماء قدر ما يكفيه لتلك اللمعة. إن قلنا: لا يلزمه استعماله في الحدث لو وجد قبل التيمم، فها هنا لا يبطل تيممه، بل يغسل به تلك اللمعة ويصلي. وإن قلنا: يلزمه استعماله، فها هنا يبطل تيممه، لأنه لم يتعين عليه استعماله في احدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water is later found in one's saddlebag?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=376)

قال الزني: فإن لم يجد الماء، ثم علم أنه [كان] في رحله أعاد. قال القاضي حسين: من أصحابنا من قال: هذه المقالة غير صحيحة، لأنه قابل العلم بعدم الوجود. والصحيح أن يقابل الوجود بالعدم. والشافعي قال: ولو نسي الماء في رحله، ثم علم، إذا ثبت هذا إذا علم أن في رحله ماء فنسيه، وتيمم وصلي، قال ها هنا: يلزمه الإعادة. وفيه قول

مخرج: أنه لا يلزمه الإعادة. من مسألة نسيان الفاتحة في الصلاة ونسيان الترتيب في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when passing by a well?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=376)

وقال في الكبير: لو تيمم، ثم عبر على بئر بقربه لا إعادة عليه.

اختلف أصحابنا فيه: منهم من جعل في وجوب الإعادة عليه قولين نقلا وتخريجا. ومنهم من فرق بينهما، وقال بأنه ها هنا إذا علم، ثم نسي، فإنه وجد التفريط من جهته، حيث لم ينعم النظر في الطلب إذ يمكنه طلب الماء في رحله، وهناك في البئر لم يعلم به، ولم يوجد التقصير منه في الطلب، لأنه لا يمكنه أن يفتش جميع وجه الأرض، وزان مسألتنا أن لو كان عالما به، ثم نسيه، فلا جرم تلزمه الإعادة، ووزانه من مسألتنا أن لو لم يعلم بوجود الماء في رحله بأن جاء آخر ووضعه فيه، ولا يخبره بذلك، لا جرم لا يلزمه الإعادة. وهكذا لو نسي رحله فيما بين الرجال، ولم يطلبه حكمه حكم ما لو نسي الماء في رحله. فأما إذا أضل رحله فيما بين رحال الناس، أو أضل رجل ماءه فيما بين رحال نفسه، فالصحيح أنه لا يلزمه الإعادة، لأنه لم يوجد التفريط من جهته في الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who forgets water in his possession and performs tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=377)

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إعادة الصلاة، هذا لا يصح لأن الناسي غير عادم للماء، بل هو مفرط، لأنه لم ينعم النظر، والله تعالى إنما أباح التيمم عند عدم الماء، فلتزمه الإعادة لهذا. قال المزني: وإن وجده بثمن في موضعهن وهو واجد الثمن، غير خائف، إن اشتراه، الجوع في سفره، فليس له التيمم، [وإن] أعطيه بأكثر [من] الثمن، لم يكن عليه أن يشتريه، ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain water remains?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=420)

فأما إذا ترك الإناءين على حالهما، وتيمم، وصلي، فإن كان في الأول من الماء قدر ما يتمكن ان يتوضأ به يلزمه إعادة الصلوات ما دام ذلك معه، وإن كان بقي فيه قدر ما لا يكفي لأعضاء طهارته، فهذا ينبني على أنه لو وجد ذلك القدر من الماء المتيقن طهارته، هل يلزمه استعماله أم لا. إن قلنا: يلزمه استعماله، فها هنا ما دام ذلك القدر معه تلزمه إعادة الصلوات.

وإن قلنا: لا يلزمه استعماله، جعل كما لو صبه، ولا يلزمه إعادة الصلوات. فإن قيل: أليس إنه إذا اجتهد في القبلة، فأدى اجتهاده إلى جهة، فصلى لها، ثم أدي اجتهاده في الصلاة الثانية إلى جهة أخرى، فإنه يصلي إلى الجهة الثانية، وفيه نقض الاجتهاد. قلنا: ليس هذا كالقبلة، لأن الصلوات تجوز من غير جهة القبلة في الجملة، أما لعذر المسابقة أو السفر وغيره فيجوز أن يؤمر له بالصلاة إلى تلك الجهة. أما الصلاة بالماء النجس قط لا تجوز في حال من الأحوال، فلهذا لم يؤمر بذلك ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water during travel and praying with tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=848)

ومثل هذين القولين: القولان فيا لو نسي المسافر الماء في رحله، فصلى بالتيمم، والقولان فيما لو ترك الترتيب ناسيا في الوضوء، وإن علم النجاسة ثم نسيها.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a minor who then reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=172)

فرع آخر نية الجنب، والمحدث، والحائض، والنفساء في التيمم سواء، ولو تيمم قبل البلوغ ينوي به صلاة الفريضة، ثم بلغ هل يصلي به الفريضة؟ قال أهل العراق: لا يجوز له أن يصلي به الفريضة؛ لأنه غير ملتزم الفرض قبل بلوغه، وقال القفال: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after performing tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=179)

مسألة: قال: "وإذا وجد الماء بعد التيمم اغتسل" .

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum and before starting prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=179)

وهذا كما قال: إذا تيمم ثم وجد الماء يلزمه استعماله, ويجوز له أن يصلي بذلك

التيمم. وروى هذا عن أبي موسى الأشعري– رضي الله عنه, واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فلا يؤثر, كما لو وجد العتق بعد الصوم في الكفارة, وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم للجنب المتيمم "إذا وجدت الماء فأمسه جلدك" ولأن التيمم لا يراد لنفسه, بل يراد للصلاة, وهو بدل فإذا قدر على الأصل قبل الشروع في المقصود لزمه العود إلى الأصل, وبهذا فارق ما قاس عليه, ولو وجد الماء بعد الشروع في تكبيرة الافتتاح قبل فراغه منها بطل تيممه أيضا, ويلزمه العود إلى الماء, ولو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلومه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت, وفي غير الوقت. وقال طاووس وحده: يلزمه الإعادة. وروى عنه أنه قال: لا يعيب في الوقت, وهذا غلط لما روى أن رجلين كانا في سفر, فعندما الماء وتيمما وصليا, ثم وجدوا أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر, ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرا له [153 ب/1] , فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة أجزأتك صلاتك" وقال للذي أعاد لك أجران ". وروى عن ابن عمر–رضي الله عنه– أنه تيمم" بالمربد وصلى العصر, ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة بعد ولم يعد الصلاة. ولأنه فرغ من المقصود بالبدل ثم وجد الأصل فلا إعادة. كالمرأة تفرغ من العدة بالشهور ثم ترك الأقراء, أو يقيس على ما بعد خروج الوقت. قال أصحابنا: ولا يستحب له الإعادة في هذه المسألة أيضا,

كما لا يجب,

Mas'alah: What is the ruling on finding water after starting prayer with tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=180)

ولو وجد الماء بعد الشروع في الصلاة قبل الخروج منها بنى على صلاته, ولا يلزمه الخروج, وبه قال مالك, وأحمد في رواية, وأبو ثور وداود, وقال أبو حنيفة والثوري, وهي رواية عن أحمد: تبطل صلاته, وهو اختيار المزني وابن سريج, إلا أن أبا حنيفة يقول: لو كان في صلاة الجنازة أو العيدين, أو كان سؤر الحمار لا تبطل صلاته, ولم يوافقه غيره من الأئمة في هذا. وقال الأوزاعي: يمضي في صلاته وتكون نافلة, ثم يتوضأ ويعيدها. واحتج المزني بما جملته يرجع إلى فعلين: أحدهما: أنه قاس وجود الماء للتيمم على الحدث. والثاني: قاس على وجود الحيض في المعتدة بالشهور قبل تمام العدة بالشهور. وأشار في أثناء كلامه إلى القياس على ما لو وجد الماء قبل الشروع في الصلاة, [154 أ/1] وأشار في آخر كلامه إلى أن هذا المذهب تخريج مستقيم على قول الشافعي, ويساعده ابن سريج فخرج قولا على مذهب الشافعي مثل أبي حنيفة, وأصل تخريجه أن الشافعي قال في المستحاضة ينقطع دمها في خلال صلاتها: أنها تخرج وتتطهر ولا تبنى فجعل المسألتين على قولين نقلا وتخريجا, والجواب أن يقول: أما الحدث فالفرق أنه ينقض الطهر بكل حال. وأما وجود الماء فليس هو تناقض لتطهر بكل حال, ألا ترى أنه يجد ماء مودعا عنده ولم يؤذن له باستعماله ولا يبطل تيممه, ولذلك إذا احتاج العطش فكذلك هاهنا لا يبطل لئلا يبطل عليه ما مضى من الصلاة, فإنه يلزم مراعاة حرمة الصلاة, وبهذا فارق قبل الشروع في الصلاة. وأما العدة قلنا: هناك لا نقول تبطل بل يحتسب بما مضى قرأ, ثم تؤمر بإتمام العدة, ولأن وزان العدة أن ترى الدم بعد الفراغ من الشهور قبل أن تنكح, ووزان العدة من مسألتنا أن لو زالت الماء قبل الشروع في الصلاة. وأما مسألة المستحاضة فالفرق على الصحيح من المذهب أنها أحدثت أحداثا, غير أنها مقدرة لاتصال دمها, فإذا انقطع الدم قدرت على إزالة حدثها فلا تجوز صلاتها, وهذا التيمم لم يحدث [154 ب/1] في صلاته حدثا جديدا, وليس فيه أكثر من أنه وجد الماء فيجعل كأنه لم يجد الماء

لمانع الصلاة كما قلنا في سائر الموانع. فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: الأفضل أن يخرج منها ويتوضأ للخروج من الخلاف. ولأن الشافعي نص على أنه إذا وجد الرقبة في الكفارة في أثناء الصوم والأفضل له أن يعتق فكذلك هاهنا الأفضل أن يرجع إلى الأصل, ومن أصحابنا من قال: يلزمه المضي فيها ولا يجوز له قطعها أي يكره, وهذا اختيار القفال, وتعلق هذا القائل بما قال في "البويطي" : إذا رأى الماء في صلاته فليمض على صلاته ولا إعادة عليه. وهذا لا يصح لأن الشافعي استحب لمن دخل في الصلاة منفردا ثم رأى جماعة أن يخرج منها ويصلي مع الجماعة, استحب لمن دخل في الصلاة منفردا ثم رأى جماعة أن يخرج منها ويصلى مع الجماعة, فالخروج هاهنا للطهارة أولى, وما قال في "البويطي" : أراد يجوز ذلك, وقد نص في "الأم" فقال: كان له أن يتمها وليس عليه أن يقطع الصلاة فلم يوجب ذلك عليه. وقال القاضي الحسين- رحمه الله:- لا يجوز له إبطال الصلاة وجها واحدا, وهل

يستحب له أن يجعل صلاته فعلا فيسلم عن ركعتين؟ وجهان: أحدهما: أنه يستحب ذلك: كرجل افتتح الصلاة منفردا ثم أدرك جماعة, فإنه يسلم عن ركعتين ويكون نفلا. والثاني: لا يستحب لأنها انعقدت [155 أ/1] فرضا فلا يجوز له ترك صفة الفرضية, ويخالف هذا مسألة الجماعة؛ لأن هناك لو فرغ منفردا ثم أدرك الجماعة يستحب له الإعادة ولو فرغ من الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء لا يستحب له الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling if water is lost before finishing prayer performed with tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=181)

وقال القفال وجماعة [155 ب/1] إن علم بتلف الماء قبل فراغه من الصلاة فهو كما لم يجد أصلا, فله أن يصلي النوافل, وإن لم يعلم بتبلغه حتى خرج من الصلاة, ثم علم فإنه لا يصلي بذلك التيمم صلاة النفل, كما لو تلف الماء بعد الفراغ من الصلاة. وهذا أقيس وأصح, وهذا لأن هذا الماء لم يلزمه استعماله لهذه الصلاة, ولا قدر على استعماله لغيرها, فينبغي أن لا يبطل تيممه, ولهذا لو مر به ركب في الصلاة, ففرغ منها وقد ذهب الركب, فإنه يجوز له أن يصلي النافلة, وإن كان توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم, وإن منع القائل الأول منع بعيد والله علم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found in a settled area?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=182)

قال أصحابنا: لو تيمم في الحضر لعدم الماء ثم رأى الماء بطل سهمه وصلاته؛ لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء, وقد وجد الماء فيلزمه الاشتغال بالإعادة. وكذلك لو تيمم وعليه نجاسة, ثم رأى الماء في الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه لا يعتد بها, وتلزمه الإعادة, وفيه [156 أ/1] وجه آخر: لا إعادة ولا يلزمه الخروج منها برؤية الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found during tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=182)

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو وجد الماء في خلال الطواف إن قلنا: لا يجوز تفريقه, وإن قلنا: يجوز تفريقه توضأ, وبن وقل ما يتصور هذا؛ لأن الطواف يكون في الحضر,

وقل ما يعدم فيه الماء, وهذا ليس بشيء, ويلزمه العود إلى الماء والاستئناف؛ لأنه لا يحتسب ما مضى بالتيمم وتلزمه الإعادة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during a shortened prayer performed with tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=182)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum after seeing water or a well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=183)

لو رعف في صلاته بطلت صلاته بالرعاف , ويلزمه أن يطلب الماء, ويغسل الدم, فإن طلب ولم يجده أو وجد قدر ما يغسله فقط. قال الشافعي في "الأم" : استأنف التيمم؛ لأن فرض الطلب المتوجه أبطل التيمم. وكذلك لو تيمم ثم رفقة أو ركبا ظن أن معهم ماء, أو رأى بئرا أن فيها ماء, فلما تأمل لم يجد الماء فإنه يلزمه إعادة التيمم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك بناء على أصله أن طلب الماء غير واجب, وعلى هذا قال القفال: لو رأى الماء ودونه سبع, فإن رآهما معا أو عرف مكان السبع قبل رؤية الماء فتيممه باق, وإن رأى الماء أولا ثم عرف السبع والحائل بطل تيممه؛ لأن الطلب قد توجه عليه, وكذلك لو رأى ماء في قعر بئر ولا رشاد معه ولا دلو, فإن علم به وهو عالم بأنه لا آلة معه [157 أ/1] لا يبطل تيممه, وإن رآه وعنده أي آلة النزح فلم يكن أعاد التيمم.

Mas'alah: Does finding insufficient water after tayammum invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=208)

فرع آخر لو تيمم من الحدث لعدم الماء, ثم وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء وضوءه هل يبطل تيممه؟ قولان, وكذلك لو تيمم عن الجنابة وصلى صلاة الفريضة, ثم وجد من الماء ما يكفيه لبعض بدنه, هل يبطل تيممه؟ قولان. وكذلك لو تيمم عن الجنابة وصلى صلاة الفريضة ثم وجد من الماء ما يكفيه لبعض بدنه هل يبطل تيممه؟ قولان فإذا قلنا: فإذا قلنا: لا يبطل يصلي ما شاء من النوافل بالتيمم السابق, وإذا [181 ب/ 1] قلنا: يبطل لزمه استعماله ثم يتيمم تيمما أخر, ثم يصلي به فريضة وما شاء من النوافل. فرع آخر لو أجنب رجل واغتسل وبقي لمعة على غير أعضاء الوضوء لم يغسلها, ثم أحدث وتيمم, ثم وجد من الماء ما يكفيه لغسل تلك اللمعة ولا يكفيه للوضوء, فإنه يغسل به تلك اللمعة, وهل يعيد عن الحدث؟ على هذين قولين, فإن قلنا: يلزمه استعماله في الابتداء أعاد التيمم ها هنا, وإلا فلا يعيد, وإنما يعيد التيمم على القول الأول؛ لأن تيممه كان بدلا عن وضوءه وباقي غسله, فلما وجد الماء انتقض في حقه؛ لأنه ليس لذلك الماء اختصاص بأحدهما دون الآخر, غير أنه أتم غسله ونفى الحدث وقد بطل التيمم في حقه فيعيد, وعلى القول الأخر ذلك الماء القليل اختص بإتمام الغسل به إذا لم يكن كافيا للوضوء فلا يبطل التيمم في حق الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=209)

فرع آخر لو أجنب رجل ولم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة واحدة ثم أحدث لم يجز

له أن ينتقل لأجل الحدث, ولو وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء وضوءه ولا يكفيه لجميع بدنه. قال ابن سريج: إذا قلنا لا يجب استعماله لو توضأ بهذا الماء ارتفع حدثه, وله أن ينتقل من غير تيمم؛ لأن التيمم الذي فعله للجنابة باق لم يزل حكمه, وغنما حصل المنع بالحدث. فإذا توضأ زال حكمه فجاز [182 أ/ 1] له أن ينتقل, وليس له أن يصلي به فريضة أخرى؛ لأن هذا الوضوء لا ينوب عن الجنابة, وقد يصلي فريضة واحدة بالتيمم وهو بمنزلة جنب تيمم وصلى به فريضة, ثم إصابته نجاسة يجب غسلها, فحرم عليه فعل النوافل, ثم غسل النجاسة زال المنع وعاد إلى حالته الأولى في استباحة النفل دون الفرض, كذلك هاهنا, وليس على أصلنا وضوء نستبيح به النوافل دون الفريضة إلا في هذا الموضوع, فإن لم يتوضأ به وأراد أن يتيمم جاز على هذا القول, ثم نوى بالتيمم الفريضة يصليها والنوافل معها, وإن نوى به النافلة يصح ويستبيحها دون الفريضة؛ لأنه يجوز أن يستبيح بهذا التيمم الفريضة والنافلة فجاز أن يستبيح به النافلة وحدها. وقال القاضي الطبري: لا يصح تيممه عندي للنافلة؛ لأنه يقدر على الوضوء لها فلا يستبحها بالتيمم, ويفارق التيمم الفريضة لأنه ينوب عن الجنابة, وإذا تيمم للنافلة ناب تيممه عن الوضوء, فإن قيل: إذا لم يستبيح الفريضة بالوضوء فكيف يستبيحها بالتيمم؟ قيل: لأن الوضوء يزيل منع الحدث فقط, والتيمم يزيل منع الجنابة والحدث, ألا ترى أنه لو لم يحدث وتيمم استباح الفريضة, ولو وجد هذا القدر من الماء فتوضأ به لم يستبح الفريضة, ولو كانت المسألة بحالها ما حدث [182 ب/1] قبل الفرض, ثم توضأ بهذا القدر من الماء. قال والدي الإمام- رحمه الله: هل أن يصلي به الفرض؟ يحتمل على وجهين, والأظهر جوازه, وإن كانت المسألة بحالها فدخل وقت العصر قبل الحدث هل له أن ينتقل؟ وجهان: أحدهما: له ذلك, والثاني: ليس له ذلك, لأنه عاد بدخول وقت فريضة أخرى إلى معناه الأول, وإن قلنا: إنه يلزمه استعمال ما لا يكفيه من الماء فإن تيممه قد بطل بوجود الماء القليل, فيلزمه استعماله ولو توضأ به لا ينتقل

ما لم يتيمم. فرع لو أجنب ولم يجد الماء فتيمم استباح الصلاة, وقراءة القرآن وجميع ما يستبيحه بالغسل, فإن أحدث الصغر لم يجز له أن يصلي ولا أن يمس المصحف, ويجوز له أن يقرأ القرآن ويمكث في المسجد, لأن التيمم ها هنا ناب عن الغسل, وهذا الحدث لا يبطل الغسل فلا يبطل ما ناب عنه, ولهذا أن يستبيح الزوج وطئ الحائض بالتيمم والمباشرة بتقدم الوطء, وذلك هو حدث يوجب الوضوء, فلو أبطل تيممها لم يجز الوطئ أصلا.

Mas'alah: Can a menstruating woman be approached by her husband after tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=210)

فرع لو تيممت الحائض بعد انقطاع دمها فوطئها زوجها أراد وطئها ثانيا, هل يجوز بالتيمم الأول؟ وجهان: أحدها: يجوز لأنه قد ارتفع حدث الحيض بالتيمم الأول. والثاني: لا يجوز كما لا يصلي فريضة أخرى إلا بتيمم جديد. ذكره في ((الحاوي)) وغيره والأول [183 أ/ 1] أصح عندي, وهو المذهب, ولو عدمت الماء والتراب لم يحل وطئها لعدم الطهارة ولا ضرورة بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a resident woman to be approached after tayammum when water is unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=210)

فرع المقيمة إذا عدمت الماء بعد انقطاع حيضها فتيممت حل وطئها, وغن لم تحسب صلاتها لأن الفعال لا تكون بشرط الفضاء بخلاف العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum when one needs it for drinking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=210)

فرع آخر لو وجد الماء بعد التيمم وهو يحتاج إليه لعطش قال في ((الأم)) كان كالعادم. وهذا أصل, وهو أن كل ما منع ابتداء التيمم منع استدامته, وما لا يمنع الابتداء لا يمنع الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum to recite Quran and then sees water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=210)

فرع آخر ذكره والدي- رحمه الله- إذا عدم الجنب الماء فتيمم ليقرأ القرآن, فشرع في القراءة ثم رأى الماء, فإن لم يكن نوى عند الأخذ في القراءة فقرأ قدرا محصورا من القرآن يلزمه قطع القراءة, وإن كان قدر محصور هل له إتمامها؟ يحتمل وجهين: أحدهما: أن له الإتمام كما نوى صلاة النفل عددا له إتمامها. والثاني: يلزمه القطع؛ لأن القراءة لا ترتبط بعضها ببعض بخلاف الصلاة, وهذا هو الأصح عندي, ولا وجه للوجه الأول, ولو كان في نصف الآية ليس له إتمامها عندي؛ لأنه يمكن قطعها ويثاب على القدر المقروء قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: Must one repeat prayer if water was found in his saddle after tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=212)

مسألة: قال: ((فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد)) . وهذا كما قال. في هذه العبارة خلل من جهة المزني؛ لأنه لا يقال لمن كان في رحله ماء أنه لم يجد الماء؛ لأنه واحد إلا أنه ناس أو غير عالم, وإنما قال الشافعي: ((فإن تيمم وصلى, ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد)) وصورة المسألة أنه نسي الماء ويتصور ذلك في موضعين: أحدهما: [185 ب/ 1] إذا يفتش رحله اعتقادا منه لا ماء فيه, وطلب الماء في

غير الرحل ولم يجد وتيمم وصلى, ثم علم انه كان في الرحل ماء, أو كان قد فتش رحله فرأى شيئا ظن أنه ليس بماء, ثم علم أنه كان ماء. قال في عامة كتبه: يلزمه إعادة الصلاة. وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله عن هذه المسألة فقال: لا إعادة عليه, واختلف أصحابنا فيه على طريقين, فمنهم من قال: يعيد قولا واحد, وقول أبي ثور يحتمل أنه أراد بأبي عبد الله مالكا, أو أحمد بن حنبل, أو أراد إذا وضع غيره الماء في رحله بعد تفتيشه وهو لا يعلم, وهذا التأويل أصح؛ لأنه لم يلق مالكا ولا يروى عن أحمد شيئا, ومنهم من قال, وهو اختيار أبي إسحاق: في المسألة قولان. أحدها: لا إعادة وهو نحو ما قال في ((القديم)) إذا نسي قراءة الفاتحة في الصلاة أجزأته. وبه قال أبو حنيفة, ومحمد ومالك في رواية. والثاني: يلزمه الإعادة وهو الصحيح, وبه قال أحمد: وأبو يوسف؛ لأنها طهارة تجب عليه مع الذكر فلا يسقط بالنسيان كأصل الطهارة, ومن أصحابنا من قال: إذا وضع غيره الماء في رحله وهو لم يعلم هل تلزمه الإعادة؟ قولان. والصحيح أنه على قول واحد الإعادة في هذا على ما صورنا, وإن لم يكن فتش رحله واعتقد أنه لا ماء معه. فيه وكان [186 أ/ 1] غيره قد وضع فيه ماء ثم علم, فهذا هو موضع احتمال القولين؛ لأنه لو يفتشه لوحده فصار مفرطا بترك التفتيش ولو ضل الماء في رحله فتيمم وصلى تلزمه الإعادة قولا واحدا, والقولان إذا نسي الماء في رحله,

ذكره القفال. ولو قام لقضاء الحاجة فضل رحلة فيما بين الرحال, فطلبه فلم يجد فنأمره أن يصلي بالتيمم, وهل تلزمه إعادة الصلاة إذا وجده؟ لم يذكر في ((الأم)) إعادة الصلاة, بل قال: تيمم وصلى, وجاز فمن أصحابنا من قال في هذا أيضا قولان: أحدها: يلزمه الإعادة؛ لأنه غير عادم وهذا عذر نادر, والثاني: لا تلزمه الإعادة لأنه غير منسوب إلى التفريط في طلب الماء بخلاف الناسي فإنه فرط في طلبه في رحله. ومن أصحابنا من قال: لا تلزمه الإعادة قولا واحدا, وهذا اختيار القفال, وهو الصحيح. ولو ضل هو عن القافلة فلا إعادة بلا إشكال, ولو علم أنه كان بجنبه بئر قريبة يقدر على مائها قال في ((الأم)) : لا إعادة عليه ولو أعاد جاز احتياطا, وقال في ((البويطي)) : إن وجد بئرا بقربه أو بركة فيها ماء يبلغه الطلب تلزمه إعادة الصلاة. ثم قال ((البويطي)) قال الربيع: قال الشافعي: إن كان قد طلب الماء فلا إعادة, وهو اصح القولين. وجملته أنه إذا علم بالبئر؛ فإن كان عالما بها ثم نسيها فهو كما لو [186 ب/ 1] نسي الماء في رحله, وإن لم يكن عالما بها قط فقد قيل قولان, وقيل: وهو الأصح المسألة على حالين فالذي قال في ((البويطي)) : إذا كانت عليها علامات طاهرة فتواني في طلبها تلزمه الإعادة, والذي قال في ((الأم)) : إذا لم يكن عليها علامات ظاهرة ولم يتقدم علمه بها, ويفارق الماء في رحله, لأنه كلف في أمر نفسه الإحاطة وفي غيره الظاهر.

Mas'alah: Must one repeat prayer if he discarded water and performed tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=214)

فرع لو كان معه ماء فأراقه وشربه من غير حاجة منه إليه, وتيمم وصلى هل يجب عليه

الإعادة؟ فإن كان أراقه قبل دخول وقت الصلاة لم تلزمه الإعادة قولا واحدا, وإن كان بعد دخول وقت الصلاة فقد تمضي وأثم, وهل تلزمه إعادة الصلاة؟ وجهان أحدها: لا يلزمه وهو الأصح؛ لأنه عدم الماء في السفر وأن يمضي بالإراقة فهو كما لو قطع رجل نفسه وصلى قاعدا, فإنه يجوز والثاني: تلزمه الإعادة لأنه ترك الوضوء به مع القدرة, ولاشك أنه يلزمه التيمم وأداء الصلاة, وإذا قلنا بهذا, كم تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان: أحدها: لصلاة واحدة. والثاني: يلزمه إعادة الصلوات التي كان يؤديها غالبا عادته بتلك الطهارة لو تطهر به. ذكره بعض أصحابنا بخراسان, وقال القفال: إن أراقه لفرض قبل أن يشربه, وإن كان متلذذا به من غير حاجة أو غسل [187 أ/ 1] ثوبه تنظيفا أو شك في طهارته فخاف لو توضأ به أن تظهر له نجاسته, فيحتاج إلى غسل ثوبه وبدنه فاحتاط بإراقته فلا إعادة قولا واحدا, وهذا بخلاف ما تقدم, وذاك أصح لأنه لا يلحقه المشقة بترك التلذذ فلا يكون عذرا.

Mas'alah: Is the person who performs tayammum with uncertain water required to repeat prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=254)

ومنن قال: لا تلزمه إعادة الصلاة لأنه ممنوع من استعمال الماء شرعا، فهو كما لو كان ممنوعا من الماء لخوف العطش أو العدو فتيمم، لا تلزمه الإعادة وهذا وإن كان له وجه إلا أنه يخالف النص ويمكن أن يفارق بينهما، فإن هذا مفرط في ترك إراقته ومفرط في اجتهاده؛ لأنه لو وضع الاجتهاد في موضعه لم يختلف بخلاف ما إذا تركه لخوف الضرر من العطش أو العدو.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffayn after tayammum when water is found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=278)

فرع آخر لو تيمم عند عدم الماء ولبس الخفين بعد كمال التيمم، ثم رأي الماء بطل تيمهه، وعليه الطهارة، وغسل الرجلين ولا يجوز له المسح على الخفين؛ لأنهما طهارة ضرورة فزالت بزوالها. وبه قال عامة أصحابنا، وقال ابن سريج في زيادة الطهارة إذا تيمم للظهر بعد دخول وقتها ولبس الخف، ثم وجد الماء قبل أن يصلي الظهر ثم توضأ ومسح على الخفين، وصلى الظهر والنوافل، قال: ولو صلى الظهر ثم وجد الماء توضأ ومسح على الخفين، وصلى ما شاء من النوافل والأول أصح [251 ب/1] . قال القفال: وكذا الوجهان فيمن ببعض أعضائه جراحة يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ولبس الخف، ثم أحدث فأراد المسح على الخفين للفريضة الأولى التي تيمم لها، هل يجوز أم لا؟ فأما من توضأ وتيمم ولبس الخف، ثم برأ جراحه، ولزمه غسله فغسله، ثم أحدث فلا يمسح على الخف إذا توضأ وجها واحدا؛ لأنه لما برأ جراحه بكمال طهارته بغسل الموضع الذي برأ فيحصل لابسا للخف قبل كمال الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after forgetting or misplacing water and performing tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=170)

ولو وهب ثمنه .. فلا) بالإجماع؛ لعظم المنة. (ولو نسيه) أي: الماء (في رحله، أو أضله فيه، فلم يجده بعد الطلب، فتيمم) وصلى، ثم تذكره في النسيان، ووجده في مسألة الإضلال (.. قضى في الأظهر) لأنه واجد للماء، ولكنه قصر في الوقوف عليه،

والثاني: لا قضاء؛ لعدم التقصير. (ولو أضل رحله في رحال .. فلا) قضاء؛ لأن مخيم الرفقة أوسع غالبا، ولأنه صلى ولا ماء معه. (الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا) أي: مستقبلا؛ إذ لا بدل للروح، بخلاف الوضوء، وسواء عطش نفسه، وعطش رفيقه، أو حيوان محترم هناك، بل يحرم الوضوء حينئذ. (

Mas'alah: When does dry ablution become invalidated upon finding water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=179)

ومن تيمم لفقد ماء فوجده؛ إن لم يكن في صلاة .. بطل === الأحجار الثلاث في الاستنجاء، لكن حديث عمار يدل على الاكتفاء بضربة واحدة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال له: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا" ، ثم ضرب بيديه ضربة واحدة [1]. (ويقدم يمينه وأعلى وجهه) على أسفله؛ لما مر في الوضوء، (ويخفف الغبار) بنفخه، ونفض اليد إذا كان كثيرا بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة؛ للاتباع [2]. أما مسح التراب من أعضاء التيمم .. فالأحب كما قاله في "الأم" : ألا يفعله حتى يفرغ من الصلاة [3]. (وموالاة التيمم كالوضوء) فيأتي القولان، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف .. اعتبر هنا أيضا بتقدير التراب ماء، (قلت: وكذا الغسل) أي: موالاته كالوضوء؛ لأن كلا منها طهارة عن حدث. (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي: أول الضرب في الضربتين جميعا؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار، فيكون تعميم الوجه بضربة واحدة أسهل وأمكن. (ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم) ليبلغ التراب محله، بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف، لا يسري إلى ما تحت الخاتم، بخلاف الماء، ولا يجب في الأولى، بل يستحب؛ ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة. (ومن تيمم لفقد ماء فوجده؛ إن

لم يكن في صلاة .. بطل) تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء بالإجماع؛ كما قاله ابن المنذر [4]. ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وتوهم الماء كوجوده، حتى لو (1) سبق تخريجه في (ص 165) . (2) أخرجه البخاري (347) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. (3) الأم (8/ 332) . (4) الإجماع (ص 36) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed with dry ablution when water is found?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=180)

إن لم يقترن بمانع كعطش، أو في صلاة لا تسقط به .. بطلت على المشهور، وإن أسقطها .. فلا، وقيل: يبطل النفل. والأصح: أن قطعها ليتوضأ أفضل، === طلع ركب، أو أطبق غيم بقربه أو تخيل السراب ماء .. بطل تيممه. ومن التوهم -كما نقله الرافعي في (كفارة الظهار) عن بعضهم وأقره-: أن يسمع شخصا يقول: (عندي ماء أودعني إياه فلان) ، بخلاف ما لو قال: (أودعني فلان ماء) [1]، وذكر الرافعي هنا: أنه لو سمع من يقول: (أودعني فلان ماء) ، وهو حين يسمع يعرف غيبة المودع .. أن ذلك مانع اقترن بوجوده [2]. وقضيته: البطلان إن لم يعرف غيبته، وهو يخالف ما ذكره في (الظهار) . واحترز بقوله: (لفقد ماء) عما إذا تيمم لمرض ونحوه .. فإنه إنما بطل تيممه بالقدرة على استعماله، ولا أثر لوجوده. (إن لم يقترن بمانع؛ كعطش) وسبع؛ لأن وجوده - والحالة هذه - كالعدم. (أو في صلاة لا تسقط به) أي: لا يسقط قضاؤها بالتيمم؛ بأن تيمم في مكان يغلب فيه وجود الماء (.. بطلت على المشهور) إذ لا فائدة في الاشتغال بها؛ لأنه لا بد من إعادتها، والثاني: لا تبطل؛ محافظة على حرمتها، ويعيدها، وهو وجه لا قول، فكان ينبغي أن يقول: على الصحيح. (وإن أسقطها

.. فلا) تبطل؛ لتلبسه بالمقصود؛ كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم. ويستثنى من إطلاقه: ما لو يمم الميت لفقد الماء، وصلي عليه، ثم وجد الماء في أثنائها، أو بعدها .. فإنه يجب غسله والصلاة عليه؛ كما ذكره البغوي في "فتاويه" ، ثم قال: ويحتمل ألا يجب. (وقيل: يبطل النفل) الذي يسقط بالتيمم؛ لقصور حرمته عن حرمة الفرض؛ إذ الفرض يلزم بالشروع، بخلاف النفل، والأصح: المنع كالفرض. (والأصح: أن قطعها) أي: الفريضة التي تسقط بالتيمم (ليتوضأ أفضل) من (1) الشرح الكبير (9/ 308) . (2) الشرح الكبير (1/ 247) .

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum due to lack of water need to make up the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=184)

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء، لا المسافر، === (ومن لم يجد ماء ولا ترابا .. لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت؛ كالعاجز عن السترة، وإزالة النجاسة. (ويعيد) إذا قدر على ما يسقط الفرض؛ من ماء أو تراب؛ لأنه عذر نادر لا يدوم، ولا عبرة بوجود التراب بموضع لا يسقط القضاء به، ومقابل الجديد أقوال: أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، والثاني: لا يجب فعلها في الوقت، وإنما يستحب، وتجب الإعادة، والثالث: يستحب الفعل بلا إعادة. واحترز بـ (الفرض) : عن النفل، فلا يجوز له التنفل بحال، وكذا مس المصحف وحمله، ولا أن يجلس في المسجد إن كان حدثه أكبر، ولا يقرأ من عليه حدث أكبر غير الفاتحة جزما، ولا الفاتحة على الأصح عند الرافعي، لكن صحح المصنف وجوب قراءتها [1]. ولا يلزم الفاقد المذكور أن يقضي في تلك الحالة صلاة تركها بلا عذر، وهل يجوز له ذلك، ثم يقضي إذا قدر على الطهور؛ فيه

وجهان حكاهما في "شرح المهذب" ، وقال: إن الصواب منهما: أنه لا يجوز؛ لعدم الفائدة [2]، والمراد بالإعادة: القضاء؛ كما عبر به في "المحرر" [3]، لا الاصطلاح الأصولي [4]. (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور الفقد، وعدم دوامه، (لا المسافر) وإن قصر سفره؛ لعموم الفقد فيه، وإطلاقه المقيم والمسافر جرى فيه على الغالب في وجدان الماء في الإقامة، وفقده في السفر، فلو انعكس الحال .. انعكس الحكم. فإذا أقام في مفازة، أو موضع يعدم فيه الماء غالبا .. لم يعد، ولو دخل المسافر في طريقه بلدة أو قرية، وعدم الماء .. أعاد في الأصح وإن كان حكم السفر باقيا، قال (1) الشرح الكبير (1/ 263) ، المجموع (2/ 185) . (2) المجموع (2/ 304) . (3) المحرر (ص 21) . (4) وهو أن الإعادة حقيقة: ما وقع في الوقت، والقضاء: ما وقع خارجه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who performs tayammum due to cold or illness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=185)

إلا العاصي بسفره في الأصح. ومن تيمم لبرد .. قضى في الأظهر، أو لمرض يمنع الماء مطلقا، أو في عضو ولا ساتر .. فلا، إلا أن يكون بجرحه دم كثير، وإن كان ساتر .. لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر، === الأصحاب: وضابط الإعادة لفقد الماء: إن كان بموضع يندر فيه العدم .. أعاد، وإلا .. فلا، والجمعة لم تدخل في كلام المصنف؛ إذ لا تقضى، قال الإسنوي: (والمتجه: فعلها، وقضاء الظهر) . (إلا العاصي بسفره) فإنه يقضي (في الأصح) لأن سقوط الفرض به رخصة، فلا تناط بسفر المعصية، والثاني: لا يقضي؛ لأن التيمم إذا وجب عليه .. صار عزيمة. (ومن تيمم لبرد) وصلى (.. قضى في

الأظهر) لأن البرد – وإن لم يكن نادرا، لكن العجز عما يسخن به الماء، وعن ثياب يتدفأ بها .. نادر – لا يدوم إذا وقع، والثاني: لا يقضي؛ إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام عمرا بالإعادة [1]. ومحل القولين: في السفر، فإن كان حاضرا .. فالمشهور: القطع بالوجوب. (أو لمرض يمنع الماء مطلقا، أو) يمنعه (في عضو ولا ساتر) على ذلك العضو (.. فلا) قضاء عليه؛ لأنه عذر عام، وسواء فيه المقيم والمسافر، والمراد بالمرض هنا: أعم من الجرح وغيره. (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يعفى عنه، ويخاف من غسله محذورا مما مر، فيصلي معه ويقضي؛ لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادر لا يدوم، والتقييد بالكثير زاده على "المحرر" ، ونبه عليه في "الدقائق" [2]. وما جزم به هنا من القضاء رجح خلافه في (شروط الصلاة) ، فصحح من "زوائده" : أن موضع الفصد والحجامة كالبثرات [3]، ومقتضاه: العفو عن الكثير. (وإن كان ساتر) كجبيرة على غير أعضاء التيمم (.. لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر) لأنه أولى من مسح الخف؛ للضرورة هنا، والثاني: يقضي؛ لأنه عذر (1) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت تعليقا، وابن حبان (1315) ، والحاكم (1/ 177) ، وأبو داود (334، 335) موصولا. (2) المحرر (ص 21) ، دقائق المنهاج (ص 39) . (3) روضة الطالبين (1/ 281) .

Mas'alah: Does one who forgets water and performs tayammum have to repeat the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=659)

الفقد في ظنه الا انه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فاقدا ولا شك في ان الاسباب المبيحة يكفى فيها الظن ولا يعتبر التعين وإذا كان كذلك فليس هذا سببا خارجا عما تقدم: وأما

الكلام في أنه هل يقضي الصلاة إذا تبين أنه غير فاقد فذلك شئ آخر وراء جواز التيمم واللائق ذكره في أحد موضعين أما آخر سبب الفقد واما الفصل المعقود فيما يقضى من الصلوات المختلة:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum due to forgotten water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=659)

ثم ذكر في هذا الفصل أربع مسائل: (احداها) لو نسي الماء في رحله فتيمم على ظن انه لا ماء عنده ثم تبين الحال فهل يلزمه قضاء الصلاة التي أداها به نص في المختصر على وجوب الاعادة: وعن أبي ثور قال سألت أبا عبد الله عنها فقال لا اعادة عليه: واختلف الاصحاب على طريقتين أظهرهما وهو المذكور في الكتاب أن في المسألة قولين الجديد الصحيح وجوب الاعادة: وبه قال أحمد لان مثل هذا الشخص اما ان يكون

]

Mas'alah: What are the two opinions on repeating prayer after tayammum due to forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=660)

واجدا للماء أو لا يكون ان كان واجدا فقد فات شرط التيمم وهو أن لا يجد وان لم يكن واجدا فسببه تقصيره فتجب الاعادة كما لو نسي ستر العورة أو غسل بعض أعضاء

الطهارة والقديم: انه لا تجب الاعادة لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وشبهوا هذا القول القديم في نسيان الترتيب في الوضوء ونسيان الفاتحة: وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبى حنيفة لا اعادة: والطريقة الثانية القطع بوجوب الاعادة وتأويل ما نقله أبو ثور

[بحمل أبي عبد الله علي مالك أو تنزيل ما نقله علي المسألة الثانية التى نذكرها:

Mas'alah: What is the ruling if a traveler forgets a known well and performs tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=661)

ولو علم المسافر أن في موضع نزوله بئرا فنسيها وتيمم وصلى ثم تذكر فعلى الطريقتين:

Mas'alah: What is the ruling if water is placed in one's bag without knowledge and one performs tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=661)

ولو كان الماء يباع فنسي الثمن وتيمم وصلى ثم تذكر قال القاضي أبو القاسم بن كج يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء ويحتمل غيره والاول أظهر (المسألة الثانية) لو ادرج الماء في رحله من غير شعوره به فتيمم علي اعتقاد أن لا ماء عنده وصلى ثم تبين الحال

ففى المسألة طريقتان (احداهما) طرد قول النسيان فيه لكن]

[الاصح ههنا نفى الاعادة: (والثانية) القطع بنفى الاعادة لعدم التقصير ههنا بخلاف صورة النسيان فانه كان عالما بالماء ثم ذهل عنه:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is discovered nearby?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=662)

ولو تبين أن بقربه بئرا ولم يكن علم بها أصلا فهو نظير هذه الصورة وقوله في الكتاب لم يقض على الصحيح يجوز أن يكون اختيارا للطريقة الثانية والمعني علي الصحيح من الطريقين ويجوز ان يكون جوابا علي الطريقة الاولى والمعنى الصحيح من القولين وطريقة القولين أظهر عند علماء الاصحاب (الثالثة) لو كان في]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is lost and then found?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=663)

رحله ماء فأضله فتيمم ثم وجده نظر ان لم يمعن في الطلب فعليه القضاء لتقصيره وان أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء فقولان: أحدهما أنه لا اعادة عليه لانه لم يفرط في

البحث والطلب فيعذر وأظهرهما تجب الاعادة لانه عذر نادر لا يدوم وانما يسقط القضاء بالاعذار العامة والنادرة التى تتصل وتدوم: قال الائمة والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ولذلك يقول بعضهم في المسألة وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one's saddlebag is lost and water is found after tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=663)

(الرابعة) لو أضل رحله في الرحال بسبب ظلمة]

[أو غيرها فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة لا محالة وان أمعن فطريقان احدهما أنه علي القولين في اضلال الماء في الرحل: والثاني القطع بنفى الاعادة والفرق من وجهين: أحدهما ما ذكر في الكتاب ان مخيم الرفقة أوسع من الرحل ورحله اضبط للماء من المخيم للرحل وإذا كان كذلك كان أبعد عن التقصير ههنا: والثاني ان من صلى في رحله وفيه ماء فقد صلى بالتيمم علي الماء ومن صلي وقد أضل رحله فقد صلى وليس معه ماء ومنهم من يحكي في المسألة وجهين كما ذكرنا]

[في الصورة السابقة وعن الحليمى وجه ثالث انه لو وجده قريبا منه فيعيد ولو وجده بعيدا فلا وظاهر المذهب نفى الاعادة مطلقا ولا ينبغي أن يفهم ذلك من قوله في الكتاب وأولي بسقوط القضاء فانهم إذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف ثم قالوا

وأولي بكذا لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالاولوية بالاضافة إليه في الصورة المرتب عليها ولا يلزم من كون النفي أو الاثبات

[في صورة أرجح منه في صورة أخرى كونه أرجح علي مقابله: نعم إذا قيل أولى الوجهين كذا فقضيته رجحان ذلك الوجه كما؟ ؟ قيل الاظهر أو الاصح كذا * قال]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the excuse is removed after purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=711)

ولو تطهر المعلول كما ذكرنا ثم برأ وهو علي طهارته غسل موضع العذر جنبا كان أو محدثا ويغسل المحدث ما بعد العضو المعلول أيضا بلا خلاف رعاية للترتيب وهل يجب استئناف الوضوء والغسل فيه القولان في نزع الخف هذا إذا تحقق الاندمال والبرء بعد الطهارة وهو كما لو وجد العادم الماء بعد التيمم فيبطل تيممه وغسل ذلك الموضع والاستئناف علي ما ذكرنا ولو توهم الاندمال فرفع اللصوق فإذا هو لم يندمل لم يبطل تيممه على أصح الوجهين بخلاف ما إذا توهم وجود الماء يبطل تيممه وان بان خلاف ما توهمه لان توهم الماء يوجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث والطلب عنه وإذا وجب الطلب بطل التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا صحة له الا حيث يتمكن من الصلاة وإذا وجب الطلب لم يتمكن من الصلاة وتوقف امام الحرمين في قول الاصحاب لا يجب الطلب عند]

]

Mas'alah: When does seeing water outside prayer nullify tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=737)

الاستقاء وما اشبه ذلك فالاول لا يتأثر برؤية الماء وطلوع الركب بحال واما الثاني فيتأثر بذلك وجملته ان ننظران رأى الماء خارج الصلاة يبطل تيممه لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه (إذا وجدت الماء فامسسه جلدك) وكذا لو لم يتيقن الظفر بالماء لكن ظنه كما لو طلع عليه ركب أو اطبقت بالقرب منه غمامة أو توهمه كما إذا تخيل سرابا ماء لانه يجب عليه الطلب عند حدوث هذه العوارض وقد ذكرنا انه إذا وجب الطلب بطل التيمم وانما يبطل التيمم في هذه الصور بشرط ان لا يقارن هذه العوارض مانع آخر من استعمال الماء فلو قارنها مانع لم يبطل التيمم لانه يجوز التيمم ابتداء فاولى ان يدفع البطلان دواما وذلك كما إذا وجد ماء وهو محتاج إليه لسقيه أو وجده في قعر بئر وهو عند العثور عليه عالم بتعذر الاستقاء أو قال انسان اودعني فلان ماء وهو حين يسمع يعرف غيبة المودع وما اشبه ذلك

Mas'alah: Does seeing water during prayer nullify tayammum and the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=737)

وان رأى الماء في الصلاة فلا يخلو اما ان تكون الصلاة مغنية عن القضاء أو لا تكون فان لم تكن مغنية عن القضاء كما إذا تيمم الحاضر لعدم الماء وشرع في الصلاة ثم رأى الماء في صلاته فهل تبطل صلاته وتيممه فيه وجهان احدهما لا لانه شرع في

الصلاة بطهور امر باستعماله فيتمها محافظة على حرمتها ثم يتوضأ ويعيد واصحهما نعم لان الحاضر تلزمه الاعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ فإذا وجده في اثناء الصلاة فليشتغل بالاعادة

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum when the prayer does not require repetition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=737)

وان كانت مغنية عن القضاء فظاهر المذهب المنصوص انه لا يبطل تيممه ولا صلاته واشار المزني إلى تخريج قول انهما يبطلان وبه قال أبو حنيفة واحمد في رواية وساعد ابن سريج المزني علي التخريج وقال المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة تبطل صلاتها فليكن المتيمم برؤية الماء كذلك لان الضرورة قد ارتفعت في الصورتين وجعل المسألتين علي قولين بالنقل والتخريج وجه الاول انه لو طلع عليه ركب لا يبطل تيممه فكذلك إذا رأى الماء وتيقن وجوده]

]

Mas'alah: What are the arguments for and against tayammum being nullified by seeing water during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=738)

لانهما متلازمان الا ترى انه قبل الشروع ببطل بهما وبعد الفراغ لا يبطل لا بهذا ولا بذاك وايضا لما شرع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل حكم البدل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة وأيضا فان احباط الصلاة عليه أشد ضررا من تكليفه شراء الماء بالزيادة على ثمن المثل بقدر يسير فإذا لم يجب ذلك فاستعمال الماء ههنا أولى ألا يجب لحرمة الصلاة ووجه الثاني ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم (فأمسسه جلدك) وأيضا فان المعتدة بالشهور لو حاضت في أثنائها تنتقل إلى الاقراء فكذلك ههنا والفرق بين المتيمم والمستحاضة نذكره في أحكام المستحاضة ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Does tayammum become invalid upon finding water after completing the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=739)

* الثلث إذا لم يخرج منها وأتم الفريضة فكما تمت بطل تيممه ان كان الماء الذى ظفر به باقيا بحاله حتى حكى القاضي الروياني عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لان بالتسليمة الاولى تمت الصلاة وبطل التيمم وان لم يكن ذلك الماء باقيا ولم يعرفه المصلي حتى فرغ فكذلك وان عرف فواته وهو بعد في الصلاة فهل يبطل تيممه إذا فرغ وجهان قال صاحب التلخيص نعم وبه قال الشيخ أبو حامد لان التيمم يبطل بوجدان الماء الا في الصلاة التى هو فيها لحرمتها وقال آخرون منهم القفال لا يبطل حتى يجوز له التنفل به لانه حين الفراغ غير واجد للماء ولا متوهم للوجدان

Mas'alah: What are the conditions for tayammum being invalidated by seeing water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=740)

فإذا وقفت على ما ذكرنا فعد إلى ألفاظ الكتاب (اعلم) أن قوله أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة وان كان مطلقا مشروط بشرطين أحدهما أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه والثاني ألا يقارن رؤية الماء مانع يرخص في ابتداء التيمم على ما بيناهما وقوله ولا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها مقيد بما إذا كانت الصلاة مغنية عن القضاء والا فهى باطلة علي الاصح ولابد من استثناء الصورتين المذكورتين من قبل أيضا وقوله ولكن المصلي إذا رأى الماء لا يتعلق بقوله ويبطل بظن الماء قبل الشروع وان كان مذكورا عقيبه بل بقوله لا تبطل بعد الشروع فيها والوجوه الثلاثة التى ذكرها في أن الاولى ماذا كلها مبنية على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة والذى يقابله قوله وفى وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وليس في الجمع بين هاتين العبارتين سوى الايضاح وقوله وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة يعني به انا إذا قلنا بوجوب المضي في الفريضة انما نقول به لحرمة الفريضة وليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل وقوله وهو بعيد يجوز أن يريد به هذا البناء ووجه البعد فيه أن قضية وجوب المضى لحرمة الفريضة أن يقول بعدم الوجوب إذا فقدنا تلك الحرمة فاما أن يقول بالبطلان فلم وطريق توجيه البطلان أن يقال رؤية الماء تقتضي البطلان مطلقا خالفناه في الفريضة لزيادة حرمتها كما أشرنا إليه لكن صاحب الكتاب لم يرد استبعاد البناء وانما أراد استبعاد أصل الوجه وهو بين من كلامه في الوسيط واستقرب بالاضافة إليه التردد في زيادة الركعات *]

]

Mas'alah: Does tayammum suffice for prayer without requiring qada'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=751)

التيمم قد يكون بحيث يغنى الصلاة المؤداة به عن القضاء وقد يكون بحيث لا يغنى والغرض الاعظم في هذا الموضع بيان ذلك ثم اختلط به القول في الصلوات المشتملة علي غير ذلك من وجوه الخلل ما التى تقضى وما التى لا تقضى لاندراج الكل تحت ضابط واحد

Mas'alah: Does a traveller on a sinful journey who performed tayammum need to make up the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=752)

ألله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذى أعاد لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة وأجزأتك صلاتك) والمعنى فيه ان فقد الماء في الاسفار عذر عام وسنبين من بعد ان الحكم غير منوط بالسفر بل بالموضع الذى يغلب فيه فقد الماء وانما لا يقضي المسافر بشرط ألا يكون سفره سفر معصية: أما لو كان سفر معصية وتيمم وصلى ففى القضاء وجهان: أحدهما لا يقضى لانا إذا أوجبنا عليه التيمم فقد صار عزيمة في حقه بخلاف العصر والفطر ونحوهما فانها لا تجب وأظهرهما أنه يجب لانه وان كان واجبا فسقوط الفرض به رخصة فلا بناط بسفر المعصية وحكي الحناطي مع هذا الخلاف وجها آخر انه لا يتيمم أصلا وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلا: فيه قولان أصحهما لا والقصير كالطويل في هذا الحكم لقوله تعالى (وان كنتم مرضى

أو علي سفر) الآية واسم السفر يقع علي الطويل والقصير وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجع عن الجرف فلما بلغ المربد تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقاء القوت والثاني أن يقضي في السفر القصير لانه يلحق بالحضر في امتناع القصر والفطر فكذلك في حكم القضاء ومنهم من قطع بالاول ولم يثبت الثاني قولا للشافعي رضي الله عنه قال امام الحرمين رضى الله عنه وفى هذه الصورة مزيد مع عموم العذر وهو أنه وان اختل الوضوء فقد أثبت الشرع عنه بدلا وهو التيمم فقام مقام المبدل وهذا المعنى يسقط القضاء على قول وان كان العذر نادرا علي ما سنذكره من بعد ولا فرق في نفى القضاء بين أن يكون تيممه عن جنابة أو عن حدث ولو كان مع المسافر ماء لكنه يحتاج إليه للشرب أو عجز عن تناول الماء للخوف من سبع أو ظالم أو لفقدان آلة الاستقاء فتيمم وصلى فكذلك لا اعادة عليه ومنها ما إذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء ومنها المرض المحوج إلى القعود أو الاضطجاع في الصلاة فان المرض علي الجملة من الاعذار العامة فيسقط القضاء:

Mas'alah: Is making up prayers obligatory after dry ablution due to lack of water?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=756)]

الضرب الثاني أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع يعدل إليه ففى وجوب القضاء خلاف نفصله في صور هذا القسم منها المقيم إذا تيمم لعدم الماء فظاهر المذهب أنه يجب عليه القضاء لان عدم الماء في موضع الامامة نادر وإذا اتفق لا يدوم غالبا فان أهل ذلك الموضع يتبادرون إلى الاصلاح والاثباط فلا يصلح عذرا دافعا للقضاء والبدل المعدول إليه يقام مقام الاصل في جواز الاتيان بالصلاة حتى لا يخلو الوقت عن وظيفته

وفى القديم وهو اختيار المزني أنه لا اعادة عليه لانه أتي بالمقدور عليه]

]

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after dry ablution for a resident versus a traveler?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=757)

واعلم أن وجوب القضاء على المقيم إذا قلنا بظاهر المذهب ليس لعلة الاقامة بل لان فقد الماء في موضع الافامة نادر وكذلك عدم الوجوب في السفر ليس لانه مسافر بل لان الفقد في السفر مما يعم ويغلب حتي لو أقام الرجل في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت اقامته فيه يتيمم ويصلي ولا يعيد وفى مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أيا (فسأل عن ذلك فقال ما لتراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج) ولو دخل المسافر في طريقه بلده أو قرية وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد علي أظهر الوجهين فان كان حكم السفر باقيا نظر إلى ندرة العدم في ذلك الموضع وإذا عرفت ذلك فقول الاصحاب المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب من حال السفر والاقامة والحقيقة وما بينا

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after dry ablution when the splint is on the place of tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=759)

خلاف وهذا كله فيما إذا كانت الجبيرة أو اللصوق علي غير محل التيمم فأما إذا كان علي محل التيمم وجبت الاعادة لا محالة لنقصان البدل والمبدل جميعا كذلك ذكره ابن الصباغ في الشامل وأبو سعيد المتولي في التتمة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to severe cold and repeating the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=759)

ومنها التيمم لشدة البرد فان اتفق ذلك في السفر ففى اعادة الصلاة المؤداة به قولان أحدهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة لان عمرو بن العاص تيمم بسبب البرد في غزوة ذات السلاسل وصلى وحكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة وأصحهما أنها تجب لان البرد وان لم يكن شيئا نادرا لكن العجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يدفا بها مع ذلك نادر وأن اتفق فانه لا يذوم فلا يسقط الاعادة وان اتفق في الحضر فالمشهور وجوب الاعادة وعن أبي الحسن بن القطان انه يبنى ذلك على السفر ان قلنا يعيد في السفر ففى الحضر أولى وان قلنا لا يعيد ثم ففى الحضر قولان ونعود إلى ما يتعلق من هذه المسائل بألفاظ الكتاب ونظمه خاصة]

]

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water during prayer after performing tayammum?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=33)

وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد. ـــــــ الماء حينئذ كالعدم وقولي فجوزه أولى من قوله فوجده ليس بقيد "أو وجده فيها" أي في صلاة ولا مانع "ولم تسقط به" أي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سيأتي "بطلت" فلا يتمها إذ لا فائدة في إتمامها لوجوب إعادتها "وإلا" بأن جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتي "فلا" تبطل وإن كانت نفلا فله إتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم إن نوى الإقامة أو ويجب الإتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه إذا الإتمام كافتتاح صلاة أخرى "وقطعها" ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها "أفضل" من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها "وحرم" أي قطعها "في فرض" إن "ضاق وقته" عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها. "والمتنفل" الواجد للماء في صلاته "إن نوى قدرا" ركعة فأكثر "أتمه" لانعقاد نيته عليه "وإلا" أي وإن لم ينو قدرا "ف" لا يجاوز "ركعتين" لأنه الأحب والمعهود في النفل نعم إن وجده في ثالثة فما فوقها أتمها لأنها لا تتبعض "ولا يؤدى به" أي بتيممه لفريضة عينية "من فروض عينية غير واحد ولو نذرا" لأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين "إلا تمكين حليل" للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا وأن تجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منها كما علم مما مر لأن النفل لا ينحصر فخفف أمره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدى أعم من قوله يصلى والاستثناء من زيادتي "ومن نسي إحدى الخمس" ولم يعلم عينها "كفاه لهن تيمم" لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كفاه تيمم لهن

لأنه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا "أو" نسي منهن "مختلفين" ولم يعلم عينهما "صلى كلا" منهن "بتيمم أو" صلى "أربعا" كالظهر والعصر والمغرب والعشاء "به" أي بتيمم "وأربعا ليس منها ما بدأ بها" أي العصر والمغرب والعشاء والصبح "ب" تيمم "آخر" فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الظهر والصبح أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لأنهما عدد المنسي وقضية قول الأصل أربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته "أو" نسي منهن "متفقتين أو شك" في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين "ف" يصلى "الخمس مرتين بتيممين" ليبرأ بيقين وقولي أوشك من زيادتي. "ولا يتيمم لمؤقت" فرضا كان أو نفلا "قبل وقته" لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإن أوهم تعبير الأصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه "وعلى فاقد" الماء والتراب "الطهورين" كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما "أن يصلي الفرض" لحرمة الوقت "ويعيد" إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ.

Mas'alah: When must a person who performed tayammum repeat the prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=34)

ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء يندر ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع ع

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water is found on a non-limb of tayammum?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=34)

لى طهر في غير عضو تيمم وإلا قضى

Mas'alah: When is it obligatory to remove a splint or bandage after tayammum?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=34)

ويجب نزعه إن أمن. ـــــــ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل "ويقضي" وجوبا "متيمم" ولو في سفر "لبرد" لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه " و "متيمم" لفقد ماء " بمحل "يندر" فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما " و "متيمم" لعذر " كفقد ماء وجرح "في سر معصية" كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية

وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الأصل له بالتيمم في الإقامة لعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الإقامة وعدمها في السفر "لا" متيمم في غير سفر المعصية "لمرض يمنع الماء مطلقا" أي في جميع أعضاء الطهارة "أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر" به من لصوق أو نحوه "أو" به "ساتر" من ذلك "ووضع على طهر في غير عضو تيمم" فلا يقضي لعموم المرض أو الجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الأخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي "وإلا" بأن كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم "قضى" وإن لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل منه جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم "ويجب نزعه" سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر "إن أمن" محذورا مما مر وإلا فلا يجب. 1 البقرة: 222.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of water during prayer after tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=65)

(أما فيها) يعني إن تيقن القدرة على استعمال الماء في الصلاة فرضا كانت أو نفلا بأن تيقن وجوده إن تيمم لفقده أو حصل الشفاء إن تيمم لمرض أو نحوه يبطل التيمم إن

وجب عليه قضاء فرضها كما أفاده بقوله (فمن عليه واجب يقضيها أبطل) بأن تيمم الأول بموضع يندر فيه فقد الماء كالحضر والثاني لبرد أو كان بجرحه دم كثير أو وضع الساتر على حدث أو عضو تيمم كما يأتي أو نحو ذلك إذ لا فائدة في استمراره فيها حينئذ وأبطل يصح كونه ماضيا مبنيا للفاعل وهو ضمير يعود على التيقن الذي قدرته ومفعوله ضمير يعود على التيمم أي أبطل تيقن القدرة على استعمال الماء تيمم المتيقن أو مبينا للمفعول وهو التيمم ويصير التقدير إما تيمم متيقن القدرة على استعمال الماء فيها إلى قوله أبطل أي التيمم أو أمر اي إما تيمم المتيقن المذكور فأبطله أنت (وإلا لا) بأن لم يجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر والثاني لغير ذلك فلا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولأن إحباط الصلاة أشد ضررا عليه من تكليفه شراء الماء بزيادة يسيرة ويبطل تيممه بسلامه من صلاته وإن علم تلفه قبله لأنه ضعف بوجود الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها ولكن بقاؤها لحرمتها واعلم أنه لا يتوهم أن الناظم توسع بحذف الفاء من قوله وإلا لا إذ الإتيان فيه بالفاء جائز لا واجب (ولكن أفضل إبطالها كي بالوضوء تفعل) أي الأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها لإتمامها فرضا كانت أو نفلا

Mas'alah: What is the ruling on cutting an obligatory prayer when water is found during tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=66)

كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وللخروج من خلاف من حرم إتمامها ويحرم قطع فريضة ضاق وقتها لئلا يخرجها أو بعضها عنه مع إمكان أدائها فيه ولا يشكل عدم

البطلان فيما ذكر ببطلانها فيما لو قلد الأعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة مع زوال الضرورة فيهما لأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه هناك فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد ولم يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرصه في الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي ومن نوى شيئا أئمنه وإن لم ينو اقتصر وجوبا على ركعتين فإن رآه في ثالثه مثلا اتمها ولو رأت حائض الماء وهو يجامعها وجب النزع لا إن رآه هو ولو رأه مسافر قاصر فنوى الأقامة أو الإتمام بطلت صلاته وعلم مما قررناه عدم صحة حمل قول الناظم أما فيها على توهم الماء كما سبق إلى بعض الأوهام من ظاهرة ويدل لتقريرنا تقييده بطلان التيمم بتوهم الماء بما قبل ابتداء الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when water or earth is found?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=67)

ثم مهما وجدا

من ذين) أى الماء والتراب (فردا) أى واحدا منهما (حيث يسقط القضاء به) أى بالتيمم (فتجديد) أى إعادة (عليه فرضا) بخلاف ما إذا وجد التراب بمحل لا يسقط به القضاء فلا تجوز له الإعادة وألف فقدا ووجدا وفرضا للإطلاق ويجوز بناؤه للفاعل وهو الله تعالى وللمفعول وهو التجديد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on seeing water after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=290)

قوله: (فمن تيمم لفقد الماء إلخ) تفريع جرى مجرى التقييد لأنه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد. قوله: (ثم رأى الماء أو توهمه) أي ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن كما مر. قوله: (قبل دخوله في الصلاة) أي بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه كما مر أيضا. قوله: (بطل تيممه) أي لأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)) . قوله: (فإن رآه) أي بخلاف ما إذا توهمه حينئذ فإنه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقا. وقوله: بعد دخوله فيها أي بأن كان بعد تمام الراء من أكبر وهذا محترز قوله: في غير وقت الصلاة. وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا كما يعلم من كلام الشارح. قوله: (وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم) أي بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم، وقوله: كصلاة مقيم إنما قيد بالمقيم لأن الغالب في الإقامة وجود الماء وإلا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا. قوله: (بطلت في الحال) إذ لا فائدة في الاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها.

قوله: (أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أي بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر. وقوله: كصلاة مسافر إنما قيد بالمسافر لأن الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الأمرين، وإلا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمران سفرا أو

حضرا. قوله: (فلا تبطل) لأنه شرع في المقصود مع إغنائها عن القضاء، لكن الأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، فإن ضاق الوقت حرم قطعها كما حرم به في التحقيق. واعلم أن تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور فلو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله، وإن كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها، فإن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه، ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن وإلا صلى على قبره ولا ينبش الميت ولا يغسل، وإن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الأمر إن لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحي. قوله: (فرضا كانت الصلاة) أي كظهر وصلاة جنازة. وقوله: أو نفلا أي كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو الإتمام بطلت صلاته لحدوث ما لم يستبحه هو كافتتاح صلاة أخرى. قوله: (وإن كان تيمم الشخص لمرض إلخ) محترز قوله: لفقد الماء. وقوله: ونحوه أي كبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر. وقوله: ثم رأى الماء أو توهمه بالأولى. وقوله: فلا أثر لرؤيته أي لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر. وقوله: بل تيممه باق بحاله أي في الصلاة وخارجها وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ثم تيمم بطلت وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل صلاته.

Mas'alah: When must one repeat the prayer after performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=423)

(قوله: مع وجوب الإعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فإنها صحيحة مع وجوب الإعادة إليه بخلاف التيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء غالبا فإنه لا تجب عليه الإعادة. ويلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحينئذ فيلوم من ككون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس، ومتي وجد الماء أعاد به مطلقا. وأما التراب فإن وجده في الوقت أعاد به وإن لم تسقط الصلاة ليؤدي الصلاة بأحد الطهورتين في الوقت. وإن وجده بعد الوقت فلا يعيد به إلا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران بخلاق المحل ال 1 ي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب إعادتها بعد.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

قاله ابن المنذر، ولخبر أبي داود: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» . رواه الحاكم وصححه، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم، ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء

Mas'alah: What is the ruling on imagining or suspecting the presence of water after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

وكذا توهم الماء وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم سترة لا يجب عليه طلبها؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها، ومن التوهم رؤية سراب، وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه، أو رؤية ركب طلع، أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، فلو سمع قائلا يقول: عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء

Mas'alah: What is the ruling on partial nullification of tayammum when water is found?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

[حاشية البجيرمي] العلم فدخل الأعمى، ولو كان الماء قليلا، وإن لم يكف لطهارته ولو عمت الجراحة وجهه ويديه ورأسه، ورجلاه سليمتان وفقد الماء وتيمم تيمما واحدا، ثم رأى الماء بطل تيممه بالنسبة إلى رجليه لأن تيممه عنهما لفقد الماء، وقد ورد عليه ولا يبطل بالنسبة لبقية الأعضاء؛ لأن تيممه عنها للعلة وهي باقية؛ إذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان كلها سواء كانت بالماء أو بالتراب. اهـ. شوبري.

Mas'alah: Is the restriction to pure water necessary for nullifying tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

قوله: (الطهور) لا حاجة لتقييده بالطهور؛ إذ رؤية الماء مضرة مطلقا كذا قيل، ويرد بأن قوله الآتي إن لم يقترن يفيد التقييد بذلك.

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum outside prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

قوله: (في غير وقت الصلاة) أي وقت التلبس بها أي: قبل التلفظ بالراء من أكبر، ولا فرق بين الفرض والنفل في الصلاة، وإن كانت تسقط بالتيمم اج. قوله: (وإن ضاق الوقت) أي فيمن تلزمه الإعادة حج أي إذا كان في حد القرب؛ لأنه إذا لم تلزمه الإعادة يشترط الأمن على الوقت حينئذ كما تقدم وفي سم ما هو صريح في بطلان التيمم برؤية الماء مطلقا أي سواء كان ممن تلزمه الإعادة أم لا. أي: إذا كان الماء في حد الغوث، ثم إن هذا غاية في التيقن الذي هو الرؤية أي العلم كما قال المصنف بخلاف التوهم، فإنه يشترط الأمن على خروج الوقت، وكذا يشترط الأمن على ضيق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت لانتفاء المبيح في التيقن ز ي. والمناسب أن يفسر الضيق بما إذا توضأ لم يبق من الوقت ما يسعها. قوله: (حجج) أي سنين جمع حجة بكسر الحاء كسدرة.

Mas'alah: Does imagining water or a rope nullify tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

قوله: (وكذا توهم الماء) ومثله الآلة والرشاء أي: يشترط الأمن على الوقت، ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء، ويشترط أن يكون في حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله: لوجود طلبه؛ إذ لا يجب طلبه إذا توهمه في حد القرب، والرشاء بكسر الراء، وهو

الحبل الذي يستقي به، فعطفه على الآلة عطف خاص على عام. قال ع ش على م ر: ومنه أي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك، بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل التيمم اهـ.

Mas'alah: Does seeing a mirage or sleeping nullify tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

قوله: (رؤية سراب) أي ما لم يتيقن عند رؤية ابتدائه أنه سراب، وإلا فلا بطلان. فرع: لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء أو وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط بطل تيمم الكل قاله في الجواهر. والظاهر عدم توقف البطلان على القبول سم. فرع: نام متيمم متمكنا ومر به ماء حال نومه، ولم ينتبه حتى وصل أي الماء إلى محل لا يلزمه طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره أو لا لعدم علمه؟ اختار م ر عدم البطلان لعدم علمه، كما لو كان هناك بئر خفية ولا قضاء عليه، وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اهـ اج وجزم م ر بالأول، ويؤيده حديث: «ليس في النوم تفريط» .

Mas'alah: Does merely imagining dust invalidate the prayer of one lacking both water and earth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

فرع: هل مجرد توهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها، كما لو توهم المتيمم

الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا ونقصانها أي الصلاة حتى قيل إنها غير صلاة شرعية أو لا. فيه نظر. ومال م ر إلى البطلان. قال: إلا أن يوجد نقل بخلافه. اهـ. سم ع ش على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on an overcast cloud near the limit of seeking water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

قوله: (غمامة مطبقة بقربه) أي بحد الغوث فما دونه فيما يظهر قال حج.

Mas'alah: What are the rulings on hearing someone say they have water for an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=289)

قوله: (فلو سمع قائلا إلخ) هذه فروع خمسة غير متفرعة على ما قبلها، فكان الأولى تأخيرها وذكرها بعد قوله: وإنما يبطله وجود الماء إلخ. كما فعل في شرح الروض فإنها متفرعة عليه فتأمل، قوله: (عندي لغائب ماء) أي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه، فإن كان يعلم حضوره، أو لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السؤال عنه، ومثله لو قال: عندي من ثمن خمر ماء فإنه يبطل تيممه لوجوب

Mas'alah: When does the presence of water or its possibility invalidate tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قبل المانع، أو يقول: عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: عندي لحاضر ماء وجب عليه طلبه منه، ولو قال: لفلان ماء، ولم يعلم السامع غيبته، ولا حضوره وجب السؤال عنه أي: وبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله، ولو سمعه يقول: عندي ماء ورد بطل أيضا، ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع؛ لأن وجوده، والحالة هذه كالعدم.

Mas'alah: How does the presence of a preventing factor affect the nullification of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

[حاشية البجيرمي] البحث عن صاحب الماء، فيحتمل كفره وهو يرى للخمر ثمنا فيكون مانعا لأنه يقال له ثمن عنده، ويحتمل أن يكون الخمر لمسلم فعنده لا ثمن للخمر فيكون غير مانع، والضابط أنه إذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تأخره كعندي ماء للعطش شرح م ر.

Mas'alah: What is meant by 'concomitance' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قوله: (لمقارنة المانع) لعل المراد بالمقارنة عدم التأخر فيصدق بالمتقدم.

Mas'alah: Does finding rose water or impure water nullify tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قوله: (عندي ماء ورد) وكذا عندي ماء نجس أو مستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on finding water simultaneously with starting the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قوله: (قبل الشروع فيها) أي التكبيرة والمعية كالقبلية.

Mas'alah: How is the existence of water treated in tayammum rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قوله: (لأن وجوده) اقتصر عليه لأن التوهم كالعدم بالأولى.

Mas'alah: What happens if water is found during prayer after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=290)

قوله: (فإن وجده في صلاة إلخ) هذا محترز قول المتن المار في غير وقت الصلاة، والمراد وجده، ولو في حد القرب، وإن ضاق الوقت، ولا ينافي هذا ما تقدم في وجوب الطلب في حد القرب من أنه يشترط أمن خروج الوقت؛ لأن ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم، بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب، وإن خرج الوقت مرحومي وخرج بوجوده توهمه أي في الصلاة فلا تبطل به الصلاة مطلقا، ويبطل به غيرها كقراءة وطواف ووطء ق ل. وانظر لو رأى الماء في الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد أو الوجود فهل تبطل لتردده أم لا؟ لأنا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل كل محتمل. والظاهر عدم البطلان للعلة المذكورة قبله وفي ق ل على الجلال وجوب القضاء إن قارن شكه التحرم، وظاهره بطلانها. والحاصل: أن رؤية الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حائل وتارة تكون بلا حائل، وإذا كانت مع حائل فتارة يتقدم علمه وتارة يتأخر وتارة يقارن، فهذه ست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة، وعلى كل إما أن يكون قبل الصلاة أو فيها وهي تسقط بالتيمم أو لا. فالجملة ثمانية وأربعون صورة فإن تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقا، وأما إذا كان بلا حائل أو بحائل متأخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة، وتارة يكون بعد التلبس بها، فإن كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وإن كان بعد التلبس لها لم يبطل في التوهم مطلقا، وأما في غيره فينظر إن كانت الصلاة يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل، وإلا بطلت لبطلان التيمم.

Mas'alah: Does finding water during prayer invalidate tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=291)

فيه وجود الماء بطل تيممه؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة؛ لأنه لا بد من إعادتها، وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه؛ لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة، والنفل كعيد ووتر

Mas'alah: What is the meaning of 'qada' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=291)

[حاشية البجيرمي] قوله: (لا يسقط قضاؤها) أي فعلها، والمراد بالقضاء الأداء؛ لأن أحدهما يطلق على الآخر فاندفع ما يقال: إن هذا لا يقال له قضاء في الاصطلاح. قوله: (بأن صلى إلخ) علم من ذلك أن العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم، والعبرة أيضا بزمن الصلاة فقط لا جميع العام سم، والعبرة أيضا بتحرمها. قوله: (لم يبطل تيممه) ويبطل بمجرد سلامه، وإن علم أن الماء تلف كما يأتي وليس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لسجود السهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك؛ لأنه منها كما أفاده شيخنا ح ف. قوله: (لأنه شرع في المقصود) إن قلت: هذا التعليل يأتي في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم، وتقدم أن التيمم يبطل بوجود الماء فيها. قلت: قد أشار في شرح المنهج إلى الجواب بقوله في التعليل لتلبسه بالمقصود، ولا مانع من إتمامه أي بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من إتمام الصلاة وهو وجوب الإعادة قرره شيخنا. قوله: (كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم) أي فإنه إذا وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم لا يبطل الصوم، لكن الأفضل له قطع الصوم، وإعتاقها وكالصوم الإطعام، فإنه إذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العدول إلى غيره، لكن

الأفضل له ذلك، وهل يقع الصوم فرضا أو نفلا إذا عدل إلى الإعتاق فيه نظر، والأقرب الثاني، وإن كان نوى به الفرض، وبقي ما لو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة أم يستأنف؟ فيه نظر، والأقرب الأول اهـ اط ف. قوله: (ليس حدثا) أي حتى يبطل به التيمم. قوله: (لكنه مانع من ابتداء التيمم) أي لا من دوامه ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فلا بد من هذه الضمة. قوله: (ولا فرق في ذلك) أي في البطلان في المسألة الأولى وعدم البطلان في المسألة الثانية. قوله: (وصلاة جنازة) أي فيسقط طلبها في محل يغلب فيه الفقد. قوله: (والنفل) هذا يقتضي أن النفل يتعلق به القضاء وعدمه وفيه بعد، ولعل المراد أنه يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد. قوله: (في أثناء صلاته) أي التي تسقط بالتيمم بأن كانت بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران. قوله: (ثم نوى الإقامة) صريح في أن نية الإقامة بعد رؤية الماء وليس قيدا، بل نية الإقامة مع رؤية الماء كذلك في الأوجه سم. وظاهره أن نية الإقامة تضر هنا سواء كان مستقلا ماكثا أم لا. ويفرق بينه وبين ما يأتي في قطع السفر حيث اشترطوا فيه الاستقلال بسعة باب السفر عن باب التيمم؛ إذ القصر جائز، وإن لم تكن ضرورة، وهنا لا يتيمم إلا عن ضرورة فأدنى شيء يبطله اهـ اج. قوله: (عند رؤية الماء) أي مع الرؤية وبالأولى نية الإتمام بعد الرؤية اهـ اج. والحاصل: أن الإقامة بالفعل ونية الإقامة، ونية الإتمام إن كانت بعد رؤية الماء، أو معها أبطلت التيمم، وإن كانت قبل رؤية الماء فلا تبطله. قوله: (تغليبا لحكم الإقامة في الأولى) أي أنه اجتمع سفر باعتبار أول الصلاة وإقامة باعتبار آخرها فغلبنا الإقامة وقلنا بالبطلان. قوله: (لحكم الإقامة) أي وهو الإتمام، والإتمام كافتتاح صلاة أخرى. وقوله: (ولحدوث) إلخ المراد بالحدوث ما يشمل المقارنة، وإن كان الحدوث ظاهرا في غير المقارنة. قوله: (فيها وفي الثانية) أي فالأولى معللة بعلتين، والثانية معللة بعلة واحدة. قوله: (كوجدان المسافر) جرى على الغالب، وإلا فمثله الحاضر. قوله: (على حدث) أي وأخذت من الصحيح ما لا بد منه

للاستمساك. قوله: (وقطع الصلاة) فرضا كانت أو نفلا، وإن كانت في جماعة تفوت بالقطع. وقال م ر: لا

وليخرج من خلاف من حرم إتمامها، إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها، كما جزم به في التحقيق. ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها. ذكره البغوي في فتاويه ثم قال: ويحتمل أن لا يجب، وما قاله محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه، لكن فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها، وأن تيمم الميت كتيمم الحي، ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها، وإن علم تلفه قبل سلامه؛ لأنه ضعف برؤية الماء، وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها، لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية لأنها من جملة [حاشية البجيرمي] يقطعها حينئذ وعبارته: ومحل قطعها ما لم يكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية، فإن كان في الأولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فإتمامها بالجماعة أفضل، ومحل كون قطعها أفضل فيما إذا وجد الماء بدليل قوله: ليتوضأ ويصلي. أما إذا جوزه فيها فلا يقطعها؛ إذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ م ر اهـ اط ف. وعبارة م ر في شرحه تقتضي استواء قطعها وقلبها نفلا كما قاله اج خلافا لما قاله المرحومي من أن الأفضل قلبها نفلا ذكره م د. وما قاله المرحومي هو المعتمد، واعتمد شيخنا ح ف أن قطعها أفضل من قلبها نفلا، وهذا أعني قوله وقطع الصلاة إلخ. مرتبط بقوله: وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه، فكان الأولى ذكره عقبه فهو مؤخر من تقديم كما يؤخذ من شرح المنهج. قوله: (إلا إذا ضاق وقت الفريضة) أي بأن كان لو توضأ، وقع جزء منها خارجه س ل على المنهج تبعا للحلبي، ومال م ر إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها

وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم وع ش ورجع عنه، ومال إلى الأول فالمعول عليه ما ذكره الحلبي والشيخ س ل. قوله: (ولو يمم ميت إلخ) . حاصله أنه لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران ووجد الماء، فإن كان في أثناء الصلاة أو بعدها فلا يجب غسله ولا إعادة الصلاة، وإن كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه، وإذا كان المحل يغلب فيه وجود الماء ورئي الماء في أثناء الصلاة أو قبلها أو بعدها، فإن كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة أو بعد الدفن فلا يجب نبشه وغسله إن تغير وتجب إعادة الصلاة على قبره بالوضوء. وقوله: بالوضوء ليس بقيد لأن الكلام في تيمم الميت لا في تيمم المصلى عليه، ثم ظهر أنه قيد بالوضوء لكون الماء موجودا، فإن لم يتغير نبش وغسل وصلي عليه والمعتمد أنه متى دفن لا ينبش مطلقا بل يصلى عليه على القبر كما قاله بعضهم. قوله: (صلي عليه) الظاهر أنه استعمل صلى فيما يشمل الشروع في الصلاة ليصح قوله سواء كان في أثناء الصلاة أو لا. قوله: (سواء أكان) أي الوجود. قوله: (ويحتمل أن لا يجب) محمول على السفر. قوله: (وما قاله) أي البغوي أي ما قاله أولا من وجوب إعادة الغسل والصلاة في السفر والحضر، والمراد في محل يغلب فيه وجود الماء، فالمراد بالحضر لازمه وهو غلبة وجود الماء، والمراد بالسفر لازمه أيضا وهو غلبة فقد الماء. قوله: (شيء من ذلك) أي من غسله والصلاة عليه. قوله: (فعلم أن صلاة الجنازة) هذا علم من قوله: ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض إلخ. ومن كلام البغوي وما بعده علم من قوله: ولو يمم ميت إلخ. وعبارة ق ل: ولو رأى الماء إلخ. هذا راجح للحي، فلو ذكره قبل مسألة الميت لكان أنسب اهـ. وعبارة بعضهم قوله فعلم أي من قوله وما قاله محله في الحضر إلخ. فقوله: وأن تيمم الميت كتيمم الحي أي في أنه إذا يمم في الحضر تجب الإعادة أو في السفر لا تجب الإعادة، لكن هذا الذي علم من كلام الشارح فيه تفصيل، وهو أنه إذا يمم في الحضر إنما تجب الإعادة إذا كان المحل يغلب فيه الوجود، وإذا يمم في

السفر محل عدم الإعادة إذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران كما هو معلوم من كلامهم، وعبر بالحضر والسفر؛ لأن الغالب في الأول وجود الماء وفي الثاني عدمه اهـ. قوله: (وكان مقتضاه) أي التعليل. وقوله: (لكن خالفناه) أي هذا المقتضى. قوله: (ويسلم الثانية) وليس له أن

الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who sees water during intercourse after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=293)

ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها.

Mas'alah: Does seeing water during recitation invalidate tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=293)

ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية، سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا، لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني

Mas'alah: Does seeing water during tawaf invalidate tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=293)

ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water in one's saddlebag and performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=298)

ولو نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب [حاشية البجيرمي] للاستمساك فإن وضعها على طهر، ولم يسهل نزعها فلا قضاء، وإلا بأن وضعها على حدث أو سهل النزع وجب القضاء اهـ شوبري. ونظم بعضهم ذلك فقال: فلا تعدو الستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك في الطهارة وإن يزد عن قدر فأعد ... أو مطلقا وهو بوجه أو يد قوله: (لأنه) أي المسح على الجبيرة. وقال بعضهم. لأنه أي عدم الإعادة أولى إلخ. قوله: (على محل التيمم) أي في الوجه أو اليدين. قوله: (لنقصان البدل) وهو التيمم لأن التراب لا يمر على جميع العضو لوجود الساتر المانع من وصوله: وقوله: (والمبدل منه) أي: وهو الطهر بالماء. قوله: (يقتضي أنه لا فرق) أي في عدم وجوب الإعادة بين كون الجبيرة في أعضاء التيمم أو في غيرها، وهذا الإطلاق ضعيف. والمعتمد التفصيل فقوله وما في الروضة أوجه معتمد. وقوله: (لما ذكر) أي لنقص البدل والمبدل منه. قوله: (وإن وضعها على حدث إلخ) مفهوم المتن. قوله: (من أعضاء الطهارة) لو قال من أعضاء البدن أو من أجزاء البدن لكان أولى. قوله: (وجب

نزعها إلخ) أي إن أخذت من الصحيح شيئا أو كانت بأعضاء التيمم، وإن لم تأخذ وكان المناسب أن يقول وجبت الإعادة. قوله: (لأنه) أي مسح الجبيرة المعلوم من المقام، قوله: (لفوات شرط الوضع) بالإضافة البيانية أي: شرط هو الوضع م د. وكان الأولى أن يقول: للبيان لأن الإضافة البيانية يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد. قوله: (وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع) أي لعدم صحة المسح أي؛ لأن واجبه الغسل وحينئذ فوجوب القضاء لعدم صحة الصلاة، وفي تسميته قضاء تسامح؛ لأن الأولى لم تصح حينئذ كما قرره شيخنا قال م د. وظاهر كلام الشارح صحة التيمم في هذه الحالة مع وجوب القضاء وليس مرادا، فلعل المراد وجب القضاء لفساد تيممه حيث وجب النزع. قوله: (وكان وضعها على طهر) ليس بقيد؛ لأنه لو وضعها على حدث وجب القضاء أيضا بالأولى. قوله: (نظرا للغالب) علم منه الاكتفاء بذلك في المنع ولا يتوقف على تحقيق كونه للشرب. قال م ر: وأما الصهاريج المسبلة للشرب، فالوضوء منها حرام لقصر الواقف لها على الشرب، أو للانتفاع فيجوز منها الوضوء وغيره، وإن شك فيها اجتنب الوضوء منها قاله العز بن عبد السلام. وقال غيره: يفرق بين الخابية والصهريج، فإن ظاهر الحال في الخوابي الاقتصار على الشرب بخلاف الصهاريج، والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك

ويختلف باختلاف الحال. قوله: (وصلى به) أي بتيممه. قوله: (ولو نسي الماء إلخ) الماء ليس قيدا بل مثله إضلال ثمن الماء ونسيان آلة الاستقاء وإضلالها. واعلم أن المسائل التي ذكر فيها الشارح عدم الإعادة متممة، ومناسبة لقول المتن في الجبيرة ولا إعادة وما فيه الإعادة فهو استطرادي. قوله: (أو أضله فيه) أي تسبب في ضياعه فيه، وفي المختار وأضله أضاعه وأهلكه. قال ابن السكيت: أضللت بعيري إذا

وتيمم في الحالين وصلى، ثم تذكر في النسيان، ووجده في الإضلال قضى لأنه في

الحالة الأولى واجد للماء، لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ساتر العورة، وفي الثانية عذر نادر لا يدوم، ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم، وصلى ثم وجده، وفيه الماء، فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره، وإن أمعن فيه فلا قضاء؛ إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا، ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك، فلا إعادة. ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة بلا خلاف ذكره في المجموع . فروع: لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر، أو أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه بإتلافه ماء تعين للطهارة، ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين؛ لأنه تيمم، وهو فاقد للماء، أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة، وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مال بلا غرض، ولا [حاشية البجيرمي] ذهب منك، وضللت المسجد والدار إذا لم تعرف موضعهما، وكذا كل شيء مقيم لا يهتدى له، فعلى هذا يقرأ رحله في قول الشارح ما لو أضل رحله بالنصب على المفعولية. قوله: (بعد إمعان الطلب) فيقضي إذا لم يمعن في الطلب بالأولى ق ل. قوله: (لكنه قصر في الوقوف) احترز به عما لو أدرج له ماء في رحله من غير علمه أو ورثه ولم يشعر به، فإنه لا إعادة عليه إذا تيمم بعد الطلب، وإن كان الماء موجودا معه لعدم تقصيره شيخنا. وقوله: لكنه قصر فيه أنه لم يقصر. وعبارة شرح المنهج لوجود الماء حقيقة أو حكما معه. ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصيره اهـ. قوله: (أو حكما) أي فيما إذا نسي ثمنه أو آلته. قوله: (كما لو نسي ساتر العورة) أي فصلى عريانا ثم تذكرها وهذا مستثنى من حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» كما استثنى منه غرامة المتلف. اهـ. م ر. قوله: (وفي الثانية) أي والشخص في الثانية عذر نادر أي ذو عذر نادر، والعذر النادر إذا وقع لا يدوم. وحينئذ تجب الإعادة بخلاف العذر العام إذا وقع دام فلا إعادة. قوله: (بأن مخيم

الرفقة) هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء المفتوحة. قال شيخنا: ومخيم الرفقة أي خيامهم، والخيام ليس قيدا لأن الحكم عام، وفيه أن مخيم بمعنى الخيام لم نجده في المصباح ولا في المختار ولا في القاموس. قوله: (أوسع من مخيمه) يؤخذ منه أنه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة أي فلا قضاء عليه، والمعول عليه في الاتساع وعدمه الاتساع بالفعل لا الشأن كما يؤخذ من شرح م ر. قوله: (لإضلاله) بأن تاه عنها. قوله: (وفروع) هي خمسة: الأول: إتلاف الماء. الثاني: التصرف فيه ببيع أو هبة. الثالث: مروره به الرابع: تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت، والماء تركة الميت. الخامس: الإيصاء، وهذه الفروع مناسبة لكلام الشارح والماتن المتقدم من جهة الكلام على الإعادة تارة وعدم الإعادة تارة أخرى. قوله: (لو أتلف الماء في الوقت) هذا هو الفرع الأول وصوره ستة؛ لأنه إما أن يتلف الماء في الوقت أو بعده أو قبله، وعلى كل إما أن يكون لغرض أو لا بأن كان عبثا ولا إعادة في الصور الستة ويعصي في ثلاث منها، وهي ما إذا أتلفه في الوقت أو قبله أو بعده عبثا. قوله: (في الوقت) ليس بقيد بل مثله ما إذا كان بعد الوقت كما في م ر. وقوله لغرض أي دنيوي أو ديني، ومثل الأول بمثالين وهما التبرد والتنظف، ومثل الثاني بمثال واحد وهو تحير المجتهد أي بأن اشتبه عليه ماءان طهوره وغيره. قوله: (وتحير مجتهد) أي في الماء فلم يدر الطهور من غيره فأتلف الماءين لصحة تيممه حينئذ لعدم وجود ماء معه. قوله: (للعذر) ويصور بما إذا كان عدم التبرد والتنظف يضره فيقدمهما عليه لأن له بدلا، وهو التيمم تأمل. وقوله: (أو بعده) أي عبثا أيضا. والحاصل: أنه متى كان عبثا عصى سواء كان في الوقت أو بعده، فقوله أو بعده معطوف على قوله في الوقت الواقع بعد قوله عبثا، والمراد بالوقت الوقت الأدائي كما يعلم كل ذلك من شرح م ر. قوله: (أو بعده) أي بعد خروجه. قوله: (أما إذا أتلفه قبل الوقت)

إعادة أيضا لما مر. ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر، وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة، أو ديون فوهب ما يملكه، وعليه أن يسترده، فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها؛ لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها. ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو أتلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى فلا إعادة عليه، لما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه [حاشية البجيرمي] أي لا لغرض أصلا بل عبثا، وهذا محترز قوله أو أتلفه عبثا في الوقت، أو بعده، ويدل على أنه لا لغرض قوله: وإن كان يعصي إلخ. قوله: (لما مر) أي لأنه تيمم وهو فاقد للماء. قوله: (ولو باعه إلخ) . حاصله أنه إن تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور، وإن تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج، فكذلك، أو بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا تيممه ما دام قادرا على استرداده وهو باق، فإن تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه ولا قضاء، وإن عجز صح تيممه وقضى الصلاة التي فوته أي الماء في وقتها؛ لأن بيعه تفويت له ولو كان معه خمسة أرطال ماء مثلا يحتاج منها للطهارة قدر رطلين فقط باع الخمسة هل يأتي فيه قولا تفريق الصفقة فيصح فيما لا يحتاج إليه ويبطل فيما يحتاج إليه، أو لا يصح في الجميع؟ قال بعضهم بالثاني نظرا إلى أن ماء الطهارة لا ينضبط. وقال شيخنا بالأول لأن ماء الطهارة منضبط اج م د. قوله: (كعطش) مثال للمنفي وهو الحاجة. قوله: (عن تسليمه) فيه أن المعتبر في الصحة القدرة على التسليم، وإن لم توجد القدرة على التسليم. وقد يجاب بأن الشارح – رحمه الله – بنى هذه العلة على الغالب؛ لأن الغالب أن من عجز فيه عن التسليم يكون معجوزا عن تسليمه، والعجز هنا شرعي لا حسي؛ لأنه وجد فيه التسليم حسا. قوله:

(وبهذا) أي بتعينه للطهر؛ لأن من لزمته كفارة لا يتعين لها أعيان ماله، والديون لا تتعلق بالأعيان بل تتعلق بالذمم اهـ. أقول: لعل هذا في حال الحياة، أما بعد الموت فتتعلق بها أي بالأعيان ليلائم قولهم من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون فتأمل. قوله: (فارق) أي عدم الصحة هنا. قوله: (وعليه أن يسترده) عطف على قوله السابق لم يصح بيعه، ولا هبته فهو مرتبط به. قوله: (فلا يصح تيممه) هذا صريح في وجوب قضاء الصلاة مطلقا أي سواء التي فوته في وقتها وما بعدها كما هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد، وظاهر أنه لا فرق بين أن يكفي لوضوء واحد فقط أو أكثر، ووجوده معه عند كل تيمم سم. قوله: (ما قدر عليه) وكان في حد القرب، فإن كان بحد البعد صح التيمم ولا قضاء. قوله: (فإن عجز عن استرداده) والحال أنه باق بدليل ما يأتي من قوله ولو أتلف إلخ. قوله: (قبل دخول وقتها) أي وقت ما سواها كأن باعه في وقت الظهر مثلا وعجز عن استرداده في عشرة أوقات مثلا بعد هذا الظهر الذي باعه فيه، فإنه يتيمم لهذا الظهر وتجب عليه إعادته لإتلافه الماء الذي تعين عليه الطهر به، أما العصر الذي بعده أو المغرب مثلا فيتيمم، ولا يقضيها ما دام عاجزا عن الاسترداد. قوله: (ولا يقضي تلك الصلاة) كان الأولى أن يقول: ولا يؤدي تلك الصلاة إلخ. لأن القضاء يكون خارج الوقت مع أنه ليس مرادا، لأن المراد أنه يؤديها في الوقت إلا أن يجاب بأن مراده بالقضاء معناه عند اللغويين، وهو الأداء. قوله: (ولو أتلف الماء إلخ) هذا محترز قيد ملحوظ عند قوله قبل، وعليه أن يسترده. تقدير هذا إذا كان باقيا وكان الأولى أن يقول: فلو أتلف إلخ بفاء التفريع، ووجد التعبير بها في بعض النسخ وهي أظهر، أو كان يقول أما لو أتلف الماء إلخ، وقوله: (ولو أتلف الماء) أي البائع أو الواهب بدليل قول ق ل. وكذا لو أتلفه غيره ولمناسبة قوله: ثم تيمم وصلى. اهـ. م د. لكن هذا لا يناسب قوله ويضمن الماء، إذ لا معنى لضمان المشتري للماء حيث كان المتلف هو البائع كما لا يخفى، فالأظهر أنه بصيغة المفعول، ويكون المتلف غير البائع قاله بعضهم. قوله:

(لما سلف) أي لأنه تيمم، وهو فاقد للماء. قوله: (ويضمن الماء المشتري) أي ضمان المغصوب؛ لأن المقبوض بالشراء الفاسد يضمن ضمان

Mas'alah: What is the ruling on passing water and performing tayammum when it is far?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=301)

ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه، ولا إعادة عليه لما مر، ولو عطشوا، ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله، ولو كان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة، ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه، وأراد الوارث تغريمهم؛ إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان المشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات

Mas'alah: When must one who performs tayammum repeat the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=306)

يسقط به الفرض، وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم، ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه، ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما، ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كآبق؛ لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر

المعصية. [حاشية البجيرمي] اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب؛ لأنه إذا أخذه مع بلل يديه صار كالتراب المندى المأخوذ من الأرض فلا يصح التيمم به فتنبه له فإنه دقيق، وينبغي أن محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف في مهب الريح فإن وقف فيه وحرك وجهه لأخذ التراب من الهواء فلا يكلف تنشيفه لوصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ويعيد) مراده بالإعادة ما يشمل القضاء. واعلم أن كل موضع وجبت فيه الإعادة، فإن الفرض هو المعاد وعليه الجمهور. وقيل: كل منهما فرض وهو الأفقه، وقيل: الأولى، وقيل إحداهما لا بعينها. وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها إذا أراد أن يصلي الفائتة بتيمم الأولى، فإن كان الفرض الأولى أو كلا منهما صح ذلك، وإلا فلا. اهـ. برماوي. قوله: (وإنما يعيد إلخ) هذا إن وجده خارج الوقت. أما إذا وجد التراب في الوقت أعاد مطلقا اج. أي: سواء كانت تسقط به أو لا. وإذا لم تسقط به وجب عليه إعادتها أيضا في محل تسقط به فتأمل. قوله: (وخرج بالفرض النفل) فلا يفعل سواء المؤقت وغيره، ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز وإن تعينت عليه بأن لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة، ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شيء منها ق ل. قوله: (بمحل يندر فيه) صوابه يغلب فيه وجود الماء؛ إذ لا قضاء فيما إذا استوى الأمران ق ل. وقوله: صوابه يغلب المراد بغلبة وجود الماء، وفقده في وقت التحرم للصلاة على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا في السنة، وغلبة الفقد بأربعة مثلا، فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهرا في الوادي، وفي غالب السنين يفقد في شهر، فإذا تيمم شخص في ذلك الشهر وصلى به فيه لا قضاء عليه، وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين، ولو كان الماء موجودا في السنة بتمامها إلا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه، فالعبرة بالوقت الذي صلى فيه بالتيمم، فإن كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة

لأكثر أوقات السنة وجب القضاء، وإن غلب الفقد أو استوى الأمران فلا قضاء م ر سم. وقرره شيخنا العزيزي والحفناوي والعشماوي، وعبارة الشوبري: والعبرة في سقوط الصلاة بالتيمم بمحلها دون محل التيمم على الأوجه حتى لو تيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء وصلى بموضع يغلب فيه العدم فلا قضاء، ولو انعكس انعكس الحكم، والعبرة في محلها بمحل تحريمها. قوله: (لا يندر فيه ذلك) بأن غلب فيه الفقد أو استوى الأمران فقول الشارح بمحل يندر فيه فقده أي يقل فيه فقده بأن كان الغالب الوجود وحينئذ، فحالة الاستواء لم تدخل في هذه فاندفع ما للقليوبي هنا. والحاصل: أن ندرة فقد الماء فيه صورة واحدة وهي غلبة وجوده. وأما قولنا لا يندر فقده ففيه صورتان: غلبة الفقد واستواء الأمرين. وقوله: بخلافه أي التيمم وهذا يقتضي أن العبرة بمحل التيمم، وهو قول حج، واعتمد م ر أن العبرة بمحل الصلاة وبتحرمها أيضا، ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة أو لا لم تجب إعادتها. اهـ. ح ل على المنهج. قوله: (ومتيمم لعذر إلخ) هو صريح في صحة تيممه وهو كذلك في الفقد بخلافه لنحو مرض وعطش، فلا يصح حتى يتوب فراجعه ق ل. وعبارة م د قوله في سفر معصية متعلق بكل من: فقد وجرح، وظاهره استواؤهما وليس كذلك، فإن تيممه للفقد صحيح مع وجوب الإعادة وللحرج باطل اهـ بحروفه. وفي الإطفيحي ما نصه: وجرح ضعيف؛ لأن محل صحة تيممه في سفر المعصية إن فقد الماء حسا أما إذا فقده شرعا لنحو مرض وحرج وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum due to lack of water and then finds it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة)

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum due to its absence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله لفقد ماء) أي حسيا كان الفقد أو شرعيا كأن تيمم لمرض وقوله فجوزه أي قدر عليه ولو بالشفاء فافهم شوبري، وقول الشوبري كأن تيمم لمرض، هذا لا يظهر مع قوله فجوزه لأن توهم الشفاء لا يبطل التيمم كما قاله م ر وإنما يظهر على قول الأصل فوجده فالأولى حمل الفقد هنا على الحسي.

Mas'alah: What is the ruling on anticipating finding water during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله فجوزه) أي في محل يجب طلبه منه، وشمل التجويز التوهم والشك، ودخل الوجود بالأولى لأنه وإن كان ليس من أفراد التجويز إلا أنه أولوي بهذا الحكم قال م ر. ومثل تجويزه وجود ثمنه مع إمكان شرائه أو اقتراض ثمنه أو أتاه ماله الغائب، ومحل

Mas'alah: When does tayammum become invalid if water is found during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=123)

ولو في تحرمه (بطل) تيممه؛ لأنه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه في أثناء التيمم)

Mas'alah: Does the presence of a valid excuse prevent tayammum from being invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=123)

بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه، فإن كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه؛ لأن وجود الماء حينئذ كالعدم. وقولي: فجوزه أولى من قوله: فوجده لأن وجوده ليس بقيد)

Mas'alah: What is the ruling on finding water during a prayer performed with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=123)

أو وجده فيها) أي: في صلاة ولا مانع (ولم تسقط به) أي: بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سيأتي (بطلت) فلا يتمها إذ لا فائدة في إتمامها لوجوب إعادتها)

Mas'alah: When does finding water not invalidate a prayer performed with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=123)

وإلا) بأن جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتي (فلا) تبطل، وإن كانت نفلا [حاشية البجيرمي] بطلانه بالتجويز إذا بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة. اهـ قال ع ش: ومحل بطلانه بالتجويز أي التوهم إذا توهمه في حد الغوث لوجود الطلب منه بالتوهم، أما في حد القرب فلا يبطل تيممه إلا بعلم الماء لأنه لا يجب طلبه منه إلا عند العلم، ومنه أي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح اهـ. والحاصل أن قوله فجوزه إما براجحية أو مرجوحية أو مساواة، ومثلها ما لو علم بالأولى فالأحوال أربعة وعلى كل: إما أن لا يكون مانع أصلا، أو يكون مانع مقارن، أو متأخر. وأربعة في ثلاثة باثني عشر وعلى كل إما أن يكون بمحل يغلب فيه الوجود أو الفقد أو يستوي الأمران. وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، وعلى كل منها إما أن يكون في الصلاة أو خارجها فالجملة اثنان وسبعون. (قوله ولو في تحريمه) غاية في النفي أي ولو في أثناء تكبيرة الإحرام أي قبل الإتيان بالراء من أكبر، ومثله ما لو كان مقارنا لذلك لأن الدخول بتمامها وقد قارنه المانع ح ل وع ش. (قوله بطل تيممه) ولو زال سريعا (قوله بلا مانع) قيد للبطلان ويجوز تعلقه بجوز أيضا أي جوز بلا مانع وهو أولى ع ش ويدل عليه قوله يقارن تجويزه، وقوله أو وجده ولا مانع. (قوله كعطش) مثال للمانع الشرعي وسبع مثال للمانع الحسي. (قوله لم يبطل تيممه) فإن توهم زواله بطل ع ش. (قوله لأن وجوده ليس بقيد) فكلامه يوهم أن توهم الماء وشكه فيه لا يبطل التيمم وإنما قيد به الأصل لأجل قوله أو في صلاة لأن المؤثر فيها الوجدان لا التجويز شوبري وعبارة ع ش، ويجاب بأن المنهاج إنما عبر بالوجود لأنه الذي يفترق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا. أما التجويز في الصلاة فلا أثر له مطلقا اهـ. (قوله أو وجده فيها)

ذكره وجود الماء في الصلاة ليس لكون غيرها يخالفها بل لمجرد التصوير لأن الطائف والحائض عند التمكين كذلك ع ش وفي البرماوي ما يخالفه ونصه قال العلامة ناصر الدين البابلي: التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما إذا تيممت لتمكين حليلها ثم وجدت الماء في أثناء الجماع فإنه يبطل تيممها مطلقا ويجب النزع إذا علم برؤيتها، ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين، والفرق أن الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها انتهى. (قوله كصلاة المتيمم إلخ) الكاف استقصائية وكذا ما بعدها. (قوله يندر فيه فقد الماء) أي يغلب فيه الوجود شوبري. (قوله بطلت) المناسب بطل أي التيمم لأنه يلزم من بطلانه بطلانها ولا عكس. وأجيب بأن المعنى بطلت ببطلان التيمم. (قوله فلا يتمها) لا يقال لا فائدة له لأنه علم لأنا نقول: وضع التفريع أن يكون لما علم على أنه قد يقال أشار به إلى أن بطلانها أي بطلان ثوابها بالنسبة لعدم الإتمام لا بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل شوبري. وأجيب أيضا بأنه أتى به لأجل التعليل المذكور وللرد على القائل بأنه يتمها كما في ع ش إطفيحي. (قوله لوجوب إعادتها) أي حيث كان فرضا والنفل تابع له ع ش (قوله أو وجده وكانت تسقط) أي أو وجده فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذه صورة ثالثة داخلة تحت قوله وإلا. (قوله لا يندر فيه فقد الماء) بأن غلب الفقد أو استوى الأمران شرح م ر. (قوله كما سيأتي) أي في قوله ويقضي متيمم إلخ. (قوله فلا تبطل) ويبطل تيممه بمجرد سلامه وإن علم أن الماء تلف ح ل وليس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لسجود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك؛ لأنه فيها ح ف. وعبارة البرماوي قوله فلا تبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله أن يسلم التسليمة الثانية لأنها من توابع الصلاة، وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو ناسيا وإن قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله حج كابن عبد الحق وأقره ع ش ونقل عن م ر أنه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلي اهـ. (قوله وإن كانت نقلا) أي بالنسبة لحالة التجويز وأما في حالة

Mas'alah: Is it better to cut the prayer and perform wudu after finding water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=124)

(وقطعها) ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها؛ ليخرج من خلاف من حرم إتمامها

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer when finding water during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=124)

(، والمتنفل) [حاشية البجيرمي] الوجود فلا يأتي لأن النفل لا يفصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أو لا، فكان الأولى أن يقول: ومثل الفرض في عدم البطلان في حالة التجويز لا حالة الوجود النفل ح ل وهذه الغاية للرد. (قوله فله إتمامها) صرح به لأجل قوله بعد. وقطعها أفضل وللتعليل المذكور. (قوله لتلبسه بالمقصود) لما كان هذا التعليل شاملا للصلاة التي لا تسقط بالتيمم وتقدم أنها تبطل أشار الشارح للجواب عنه بقوله ولا مانع من إتمامه أي بخلاف الصورة المتقدمة، فهناك مانع من إتمام الصلاة وهو وجوب الإعادة شيخنا، وعبارة الإطفيحي قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلي بالخف إذا تخرق فيها فتبطل مع تلبسه بالمقصود، والمعتدة بالأشهر إذا حاضت فيها فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود أيضا، والأعمى إذا صلى بالتقليد ثم أبصر فيها فإن صلاته تبطل، فدفعه الشارح بقوله ولا مانع من الإتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع

فيها وهو في الأولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفي الثانية قدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد. اهـ (قوله كوجود المكفر الرقبة في الصوم) أي في أثنائه فيتم الصوم ولا يجب إعتاق الرقبة، وإن كان إعتاقها وقطع الصوم أفضل، ويقع الصوم الذي صدر منه نفلا وإن نوى به الفرض، لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل منه وهم لا يجوزون ذلك. (قوله وبعد وجود الماء) أي أو معه ع ش، فلو تأخرت رؤية الماء عن نية الإقامة والإتمام لم تبطل قال: م ر وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل. اهـ (قوله لحدوث إلخ) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الرؤية لنحو الإقامة اللهم إلا أن يقال نزلوا المقارنة منزلة الحدوث، ويؤخذ من هذا التعليل أيضا أنه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ للعلة المذكورة ع ش. (قوله وقطعها أفضل) أي فيما إذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلي، أما إذا جوزه فيها فلا يقطعها؛ إذ لا معنى له، بل يحرم عليه قطعها حينئذ م ر إطفيحي قال م ر: ومحل كون القطع أفضل ما لم يكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية، فإن كان في الأولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فإتمامها بالتيمم أفضل. اهـ ولا يسن قبلها نفلا لأن رؤية الماء تؤثر في النفل أيضا سم وفي حج أن قبلها نفلا حرام ع ش والمناسب أن يقول لا يصح وذلك لأن القلب كافتتاح صلاة أخرى إذ كأنه خرج منها وأحرم بصلاة أخرى، واعترض بأنه لم يأت بزيادة على ما نواه وإنما غير صفة النية، واعتمد شيخنا جوازا قلبها نفلا ح ل. (قوله ولو فريضة) هذه الغاية للرد على القول بأن إتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلي في شرحه وعلى الوجه الجاري على أن إتمامها واجب كما حكاه م ر في الشرح، وأشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة. والمعتمد ما في المتن وراعى الشارح القول الثالث دون غيره لقوة مدركه انتهى قال الشوبري وقد توهم الغاية أن قطع النفل

أفضل قطعا وليس مرادا، بل قيل إن الأفضل إتمام الصلاة مطلقا اهـ. (قوله أفضل من إتمامها) أي ومن قلبها نفلا. (قوله إن ضاق وقته) بأن لم يبق منه ما يسع قدر جميعها ح ل ومال م ر إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت، قطعها سم ع ش ورجع عنه ومال إلى الأول، وقوله عنه أي الفرض قال الشمس الشوبري: وقدر أداة الشرط لأن ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك إلا المغرب على قول، فأشار بتقدير أداة الشرط إلى أن الجملة فعل الشرط لا صفة للوقت فليتأمل، اهـ والأولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعا شيخنا ح ف. (قوله والمتنفل) هذا عام

Mas'alah: When must a person who performed tayammum make up the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=127)

(ويقضي) وجوبا (متيمم) ولو في سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما. [حاشية البجيرمي] ووقت الفائتة تذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم، ومثلها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم، ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه؛ لأنه إنما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة صبح لأنه لما

استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت، فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد، ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر في وقتها نظرا لأصالته لها لا للعصر لأنه ليس وقتا لها ابن حجر. (قوله ووقت العذر) فيتيمم للثانية في وقت الأولى إذا أراد جمع التقديم ع ش. (قوله بانقضاء الغسل) أي الغسل الواجب وهو الغسلة الأولى ع ش، وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره. (قوله في كل وقت أراده) قال العراقي: وقت إرادته وقت له، فصدق أنه لم يتيمم له إلا في وقته سم. (قوله إلا وقت الكراهة) أي حيث قصد أن يصلي فيه فلو تيمم للنفل المطلق في وقت الكراهة ليفعله بعد زواله أو أطلق صح وفاقا لم ر. فإن قيل لا يصدق حينئذ أن التيمم في وقت الفعل أجيب بأنه محل وقته في الجملة بدليل جوازه في حرم مكة مطلقا ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح كما في شرح الروض سم. (قوله ويشترط العلم) أي أو الظن (قوله وعلى فاقد الطهورين إلخ) هذا في المعنى راجع لقوله أول الباب يتيمم محدث إلخ، كأنه قال: هذا إذا وجد التراب فإن فقده كالماء فإنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد. والمراد بالعقد ما يشمل الشرعي، وعبارة شرح م ر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار إلخ. (قوله الماء والتراب) لم يؤخرهما بعد قوله الطهورين لئلا يتوهم أنهما طهوران دائما. (قوله أن يصلي الفرض) أي إذا انقطع رجاؤه وإن اتسع الوقت ز ي. (قوله لحرمة الوقت) فلا يسجد في صلاته لتلاوة ولا سهو كما أفتى به الوالد أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث، ولا يحسب فاقد الطهورين في الجمعة من الأربعين لنقصه شرح م ر، قال في الروض: فتبطل صلاته أي فاقد الطهورين برؤية أحدهما. قال في شرحه لكن محله في التراب إذا رآه بمحل يغني

التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه، وفيه نظر، ومشى م ر على الإطلاق، وفي العباب: فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها. قال م ر فرع هل مجرد توهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها، كما لو توهم المتيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا وكمال نقصانها حتى قيل إنها غير صلاة شرعية أو لا؟ فيه نظر. ومال م ر إلى البطلان وقال: إلا أن يوجد نقل بخلافه سم. (قوله ويعيد) مراده بالإعادة ما يشمل القضاء. (قوله يسقط به الفرض) أي حيث وجده بعد خروج الوقت أما لو وجده فيه بأن ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الأولى غير معتد بها ع ش. (قوله وخرج بالفرض النفل) ومنه سجود السهو والتلاوة م ر أي ما لم يكن مأموما وإلا وجب للمتابعة ع ش (قوله بمحل) أشار به إلى أن يندر صفة لموصوف محذوف، وقوله يندر فيه فقده أي بأن غلب وجود الماء، بخلاف ما إذا غلب الفقد أو استوى الأمران فلا يقضي. (قوله بخلافه) أي المتيمم وهذا يقتضي أن العبرة بمحل التيمم وهو قوله حج. واعتمده م ر أن العبرة بمحل الصلاة وبتحرمها أيضا شيخنا ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة أو لا؟ لم يجب إعادتها ح ل وسم عن م ر؛ أي لأن القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who performed tayammum during a sinful journey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=128)

(و) متيمم (لعذر) كفقد ماء وجرح (في سفر معصية) كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية، وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق، فضبط الأصل له بالمتيمم في الإقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الإقامة وعدمها في السفر

Mas'alah: When is a person who performed tayammum due to illness not required to make up the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=128)

(لا) متيمم في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي: في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من لصوق أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر في غير عضو تيمم) ، فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على مسح الخف في الأخيرة، بل أولى للضرورة هنا، والقيد الأخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي

Mas'alah: When must a person who performed tayammum due to a wound make up the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=128)

(وإلا) بأن كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) ، وإن لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل

منه جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى. ولكون التيمم طهارة [حاشية البجيرمي] بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا اندفع ما يقال إن ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تيقن البراءة، كما يندفع عدم وجوب شيء على من شك بعد السلام في ترك فرض مع أن ذمته اشتغلت ولم تبرأ بيقين سم، والمراد بغلبة وجود الماء وفقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد بأربعة أشهر مثلا، فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين يفقد شهرا فإذا تيمم شخص في ذلك الشهر لا قضاء عليه، وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة بتمامها إلا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه، فالعبرة بالوقت الذي يتيمم فيه فإن كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لأكثر أوقات السنة وجب القضاء، وإن غلب الفقد أو استوى الأمران فلا قضاء سم بالمعنى، وأقره شيخنا العزيزي والحفناوي والعشماوي. (قوله وجرح) ضعيف لأن محل صحة تيممه في سفر المعصية، إن فقد الماء حسا، أما إذا فقده شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة اهـ إطفيحي. (قوله ولعدمه بما تقرر) أي في قوله لا لمرض إلخ فكان الأولى أن يؤخر قوله وضبطي إلخ عن قوله لا لمرض إلا أن يقال مراده ضبط القضاء بمنطوق المتن وضبط عدمه بمفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه في محل لا يندر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما تقرر . (قوله لا لمرض يمنع الماء مطلقا) أي وفي محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك ق ل. (قوله في غير عضو تيمم) أي ولم يمكن نزعه ولم يأخذ من الصحيح شيئا. وحاصل مسألة الجبيرة أنها تارة تكون في أعضاء التيمم وتارة لا، وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيئا وتارة لا، وإذا أخذت تارة يكون بقدر ما يستمسك به وتارة يكون أكثر، فإن كانت في أعضاء

التيمم قضى مطلقا وإن كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا لا يقضي مطلقا، وإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما استمسكت به قضى مطلقا، وإن كان بقدر ما تستمسك به ولم يمكن نزعه إن كان وضعها على طهر كامل لا يقضي وإلا قضى س ل، ونظم ذلك بعضهم فقال: فلا تعد والستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك في الطهارة وإن يزد عن قدره فأعد ... ومطلقا وهو بوجه أو يد (قوله لعموم المرض) واعلم أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر، والعذر النادر تارة يقولون فيه وإذا وقع دام وتارة يقولون وإذا وقع لا يدوم، والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر، والنادر هو الذي يندر وقوعه، والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة؛ لأن العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذي لا يدوم إذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفقد الطهورين. (قوله وإن لم يجب نزعه) بأن خاف المحذور السابق. (قوله لفوات شرط الوضع إلخ) ، انظر لو لم يأت بالعلل على الترتيب ولعله أخر تعليل الأول لأن ما بعده يناسبه. (قوله وحمله نجاسة إلخ) أي فيما إذا طرأت بعد التيمم، فوجوب القضاء لعدم العفو لا لعدم صحة المتيمم. ح ل (قوله ولكون التيمم إلخ) جواب عن سؤال مقدر حاصله أن ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط الصلاة؛ لأنكم ذكرتم هنا أن الدم الكثير من الشخص لا يعفى عنه وأطلقتم فشمل ذلك ما إذا كان بفعل فاعل أو لا، جاوز محله أم لا، ورتبتم على عدم العفو مطلقا وجوب القضاء وذكرتم في شروط الصلاة أنه يعفى عنه إن لم يكن بفعل فاعل ولم يجاوز محله فما الفرق؟ وأجاب عنه الشارح بثلاثة أجوبة: الأول أنه لما كان التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير مطلقا بخلاف

ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف

الطهر بالماء، ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة، على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or misplaces water and performs tayammum, then finds it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=203)

(ولو نسيه) أي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والآلة. (أو أضله في رحله فتيمم) وصلى، ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكما معه ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير وخرج بإضلال ذلك في رحله ما لو أضل رحله في رحال وتيمم وصلى، ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد إن أمعن في الطلب، إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه [حاشية الجمل] أقرضه في الوقت أو أعير دلوا أو نحوه من آلات الاستقاء فيه وجب عليه القبول في الأصح؛ لأن المسامحة فيه غالبة فلا تعظم فيه المنة، فإن لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا إعادة عليه وإلا فعليه الإعادة انتهت. (قوله ما يعم القبول والسؤال) ، فإن امتنع من القبول أو السؤال لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه وحاصل الخلاف في الماء والثمن والآلة أن الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة والقرض والإجارة والعارية والسؤال والآلة يجب فيها ثلاثة الإجارة والشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شيء اهـ برماوي. (قوله: ولو نسيه أو أضله في رحله إلخ) لو ذكر هذا آخر الباب عند ذكر ما يقضى من الصلاة وما لا يقضى

كان أولى؛ لأن البحث هنا في السبب المبيح للتيمم. وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتي آخر الباب اهـ زيادي. وعبارة شرح م ر وختم السبب الأول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادئ الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له ولإفادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين ووضح أنهما هنا أنسب انتهت، ثم قال، ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا، وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا، وكذا لغير غرض في الأظهر؛ لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه يأثم في الشق الأخير ويقاس به ما لو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم، ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بأن رب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجز له في العين، وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك، فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها، ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب، ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب، إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ (قوله أو أضله في رحله) أي تسبب في ضياعه فيه وفي المختار وأضله أضاعه وأهلكه قال ابن السكيت تقول أضللت بعيري إذا ذهب منك وضللت المسجد والدار إذا لم تعرف موضعهما، وكذا لكل شيء مقيم لا يهتدى له اهـ فعلى هذا قول الشارح ما

لو أضل رحله يقرأ فيه رحله بالنصب على المفعولية اهـ. وفي المصباح ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد إليه وأضللته بالألف فقدته قال الأزهري وأضللت الشيء بالألف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته وضللته ولا تقل أضللته اهـ. (قوله لوجود الماء حقيقة) أي فيما لو وجده بالفعل وقوله أو حكما أي فيما لو كان الذي وجده الثمن أو الآلة اهـ ع ش. (قوله ونسبته في إهماله إلخ) احترز بذلك عما لو أدرج له ماء في رحله من غير علمه أو ورثه، ولم يشعر به، فإنه لا إعادة عليه إذا تيمم بعد الطلب، وإن كان الماء موجودا معه لعدم نسبته إلى التقصير اهـ شيخنا. (قوله بأن مخيم الرفقة) أي خيامهم وفيه أن الحكم أعم من أن تكون الرحال خياما أو لا اهـ شيخنا وهو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء المفتوحة لا مخيم بفتح الميم وكسر الخاء وإسكان الياء خلافا لبعض الفقهاء اهـ برماوي وقوله أوسع من مخيمه يؤخذ من هذه العلة أنه لو اتسع جدا كمخيم أمير الحاج لا قضاء عليه اهـ ع ش والمعول عليه في الاتساع وعدمه الاتساع بالفعل لا الشأن كما يؤخذ من شرح م ر اهـ شيخنا ح ف لكن مخيم بمعنى الخيام لم نجده في المصباح ولا في المختار ولا في القاموس والذي في القاموس الخيمة أكمة فوق أبانين وكل بيت مستدير أو ثلاثة أعواد أو أربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر أو كل بيت يبنى من

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and then finds water outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

ومن تيمم لفقد ماء فجوزه) لا في صلاة [حاشية الجمل] أي في السليم. وأما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه، وكذا تجب في حق السليم عند ضيق وقت الفريضة اهـ برماوي. (قوله وتقديم يمينه على يساره) وأن يأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسجة اليسرى ولا مسجة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليمنى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وإنما لم يجب؛ لأن فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة، إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه قال في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي اهـ شرح م ر. (قوله كالوضوء) في الجميع يؤخذ منه أنه لو ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه اهـ ع ش على م ر. (قوله أو ينفخه) أي بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نفض يديه ونفخ فيهما. وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة ولا يكلف مسافر نفض ما غشيه من غبار السفر عند إرادة التيمم إلا إن كثف اهـ

برماوي. وفي المصباح نفخ في التراب نفخا من باب قتل والمنفخ والمنفاخ بالكسر ما ينفخ به اهـ وفيه أيضا نفضته نفضا من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانتفض أي تحرك انتهى ونفضت الورق عن الشجر نفضا أسقطته والنفض بفتحتين ما تساقط ففعل بمعنى مفعول. (قوله وتفريق أصابعه أول كل) قال في شرح الروض لا يقال يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية؛ لأنا نمنع ذلك، فإنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقوله البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل اهـ سم. (قوله ليصل التراب إلى محله) يؤخذ منه أنه لو كان واسعا أو حركه ووصل التراب إلى محله لا يجب نزعه وهو كذلك وقوله ولا يكفي تحريكه أي بمحله اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال قوله ويجب في الثانية أي تجب إزالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه بمحله بخلاف الماء لقوة سريانه اهـ. (قوله ومن تيمم لفقد ماء إلخ) شروع في أحكام التيمم وهي ثلاثة الأول بطلانه بغير الحدث. الثاني بيان ما يستباح به. الثالث بيان وجوب القضاء لما صلاه به وعدم وجوبه اهـ شيخنا ح ف. (قوله لفقد ماء) أي حسيا أو شرعيا كأن تيمم لمرض وقوله فجوزه أي قدر عليه، ولو بالشفاء فافهم اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر، ومنه أي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه، فإنه لا يبطل تيممه، ومنه كما قاله حج في شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء انتهت. (قوله فجوزه) مثل تجويزه وجود ثمنه مع إمكان شرائه أو اقتراض ثمنه

أو أتاه ماله الغائب اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله أيضا فجوزه إلخ) أي براجحية أو مرجوحية أو مساواة ومثلها ما لو عمله بالأولى فالأحوال أربعة وعلى كل إما أن لا يكون مانع أصلا أو يكون مانع متأخر أو مقارن كما أشار له بقوله بلا مانع وأربعة في ثلاثة باثني عشر وعلى كل إما أن يكون بمحل يغلب فيه الوجود أو الفقد أو يستوي الأمران كما أشار له بقوله، ولم تسقط به وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وكلها تأتي فيما إذا كان في الصلاة وفيما إذا كان خارج الصلاة، وإن كان الحكم فيه نوع اختلاف على التفصيل

Mas'alah: When does finding water invalidate tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=222)

ولو في تحرمه (بطل) تيممه؛ لأنه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه في أثناء التيمم (بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه، فإن كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه؛ لأن وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي فجوزه أولى من قوله فوجده؛ لأن وجوده ليس بقيد

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=222)

)

Mas'alah: What are the scenarios of finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=222)

أو وجده فيها) أي في صلاة ولا مانع (، ولم تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما [حاشية الجمل] الذي ذكره فجملة صور المقام اثنان وسبعون فذكر صور خارج الصلاة الستة والثلاثين بقوله فجوزه لا في صلاة إلخ اشتمل هذا المنطوق على أربعة وعشرين واشتمل مفهوم قوله بلا مانع على اثني عشر، وذكر صور داخل الصلاة بقوله أو وجده فيها إلخ، وقد اشتمل منطوقه على صورتين بملاحظة قول الشارح ولا مانع يعني يقارن بأن لم يكن أو كان متأخرا واشتمل مفهومه على أربعة وثلاثين داخلة تحت إلا فدخل في قوله بأن جوز وجود سبعة وعشرون وفي قوله أو وجده إلخ ستة وبقي واحدة لم ينبه عليها وهي محترز قوله ولا مانع وهي ما إذا وجد فيها، ولم تسقط به وهناك مانع مقارن تأمل. (قوله، ولو في تحرمه) أي في أثناء تكبيرة الإحرام اهـ شرح م ر ومثله ما لو كان التجويز مقارنا للراء من أكبر؛ لأن الدخول بتمامها، وقد قارنه المانع اهـ ح ل وع ش. فالغاية للتعميم في النفي لا في المنفي كما لا يخفى وفي ق ل على المحلي والمراد بكونه فيها أن يلتبس بها بإتمام الراء من تكبيرة الإحرام اهـ. (قوله بطل تيممه) محل بطلانه بالتجويز الشامل للتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة اهـ شرح م ر وقوله لأمكنه التطهر به إلخ فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه ومحل بطلانه بالتوهم إذا توهمه في حد الغوث لوجوب طلبه منه بالتوهم أما في حد القرب فلا يبطل تيممه إلا بعلم الماء؛ لأنه لا يجب طلبه منه إلا عند العلم اهـ ع ش عليه، وهذا كله في التجويز المقابل للعلم أما لو علمه فيفصل فيه، فإن علمه في حد الغوث بطل تيممه، وإن ضاق

الوقت سواء كان ذلك المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا، وإن علمه في حد القرب فيبطل تيممه، وإن ضاق الوقت إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم، فإن كانت تسقط فلا يبطل إلا إن اتسع الوقت بخلاف ما لو ضاق فلا يبطل. (قوله بلا مانع) قيد للبطلان ويجوز تعلقه بجوز أي جوز بلا مانع إلخ اهـ ع ش ويجوز تعلقه بكل منهما اهـ لكاتبه. (قوله كعطش وسبع) الأول مثال للمانع الشرعي والثاني مثال للحسي اهـ لكاتبه وفي ق ل على المحلي قوله بخلاف ما إذا اقترن به مانع بأن سبقه واستمر أو وجدا معا كرؤية ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله، ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر، ومنه ما لو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا م ر بما إذا علم بغيبته وعدم رضاه، ومنه ما لو سمع من يقول عندي من ثمن خمر ماء وخالف شيخنا م ر في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء. ومنه كما قال شيخنا م ر ما لو مر على بئر، ولم يعلم بها أو على ماء نائما ممكنا مقعده، ولم ينتبه حتى بعد عنه، فإنه لا يبطل تيممه، ومنه حدوث نجاسة في الصلاة كرعاف، ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها اهـ. (قوله أو وجده فيها إلخ) وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجد أن الماء في التفصيل اهـ شرح م ر ومحل كون الشفاء كوجدان الماء في التفصيل إذا علمه بخلاف ما لو توهمه أو شك أو ظنه فلا تبطل به كما في الماء، ومن شفاء المريض انقطاع دم الاستحاضة اهـ ع ش عليه. (قوله أي في الصلاة) أي فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد ومحل ذلك في غير صلاة فاقد الطهورين أما هي فيبطلها حتى التوهم، وقال العلامة ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما إذا تيممت لتمكين حليلها، ثم وجدت الماء في أثناء الجماع، فإنه يبطل تيممها ويجب النزع إذا علم برؤيتها لبطلان تيممها ومثل ذلك الطواف والقراءة، ولو لقدر معين. والفرق أن الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها اهـ

برماوي فهذا كله داخل في قول المتن لا في صلاة (قوله كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء إلخ) الظاهر أن الكاف استقصائية، ولذلك عبر م ر فقال بأن كان بمكان يندر فيه فقد الماء إلخ ومثل ذلك يقال فيما يأتي اهـ. (فرع) صلى بالتيمم لفقد الماء، ثم شك أن المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أو لا هل يجب القضاء يحتمل وفاقا ل م ر عدم الوجوب؛ لأن القضاء بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا يندفع ما قد يقال إن ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تعين البراءة كما يندفع بأن من شك

Mas'alah: When does finding water not invalidate a prayer performed with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=223)

(وإلا) بأن جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتي (فلا) تبطل، وإن كانت نفلا فله إتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم إن نوى الإقامة أو الإتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه، إذ الإتمام كافتتاح صلاة أخرى

Mas'alah: Is it better to cut short a prayer performed with tayammum or complete it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=224)

ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها

Mas'alah: When is repeating the prayer with tayammum required?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=230)

وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض، إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل.

Mas'alah: Who must make up prayers performed with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=230)

(ويقضي) وجوبا (متيمم) ، ولو في سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده، ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك، ولو مقيما (و) متيمم (لعذر) كفقد ماء وجرح (في سفر معصية) كآبق؛ لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط [حاشية الجمل] موضع وجبت فيه الإعادة، فإن الفرض هو المعادة وعليه الجمهور، وقيل كل منهما وهو الأفقه، وقيل الأولى، وقيل إحداهما لا بعينها وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها إذا أراد أن يصلي الفائتة بتيمم الأولى اهـ برماوي. (قوله في محل يسقط به الفرض) أي إذا كان بعد الوقت. وأما فيه فتلزمه الإعادة، وإن لم يسقط الفرض لحرمة الوقت اهـ برماوي. (قوله وخرج بالفرض النفل) مثله قراءة الجنب للقرآن والمكث بالمسجد وتمكين المرأة الزوج من الوطء ونحوه فكل ذلك لا يجوز عند فقد الطهورين اهـ عميرة، وقال أيضا، ولو تعينت عليه صلاة الجنازة قال في الخادم فلا يصليها على الميت كالميت إذا تعذر تيممه ذكر ذلك

بحثا والله أعلم اهـ انتهى سم. (قوله أو يدثر به أعضاءه) يفهم منه إن وجد أن ما يدثرها به مانع من جواز التيمم ولعله إذا كان التدثر يمنع حصول المحذور المخوف اهـ سم. (قوله بمحل يندر فيه فقده) أي حيث صلى به كما هو الغالب أن الإنسان يصلي بمحل تيممه فلو تيمم بالمحل المذكور وصلى بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران فلا قضاء أو عكسه فعليه القضاء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والمدار في الصلاة على الإحرام أي الإتيان بالراء من أكبر وربما كان شيخنا ز ي يميل إلى أن العبرة بإتمامها، ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة أو لا لم تجب الإعادة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام، ولم ينظر ولكون ذمته اشتغلت اهـ ح ل والمراد بغلبة الوجود والفقد في هذا المقام بمكان الصلاة وبوقتها بالنظر لغال

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and performs tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=94)

ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير إضلاله له (فتيمم) في المسألتين وصلى، ثم تذكره ووجده (قضى) الصلاة (في الأظهر) [حاشية قليوبي] ولو مآلا وسفر غيره إذا لزمه كسفره ومنه أجنبي خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرره، ويعتبر في المقيم مؤنة يوم وليلة. (فرع) يقدم سترة الصلاة ثمنا وأجرة على شراء الماء ويعدل إلى التيمم لأنها آكد. قوله: (أو نفقة) أي مؤنة كما مر. قوله: (معه) أو مع غيره أو المراد القافلة مثلا. قوله: (كالمرتد) ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزاني المحصن. نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لأنه محترم على نفسه ويؤخذ من العلة أن غير الزاني مثله، وهو ظاهر كلام شيخنا في شرحه،

فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكر. نعم بحث بعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول لهم إن تبتم تركت الماء لكم وتيممت وإلا توضأت به وتركتكم تموتون، وفي الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة في الزاني المحصن، وإنما امتنع على العاصي بالسفر الشرب والتيمم قبل توبته لقدرته عليها. قوله: (والكلب العقور) لا غيره لأنه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادي، وأجاز والد شيخنا الرملي قتل ما لا ينتفع به منه لأنه قد صح عن الشافعي – رضي الله عنه – الأمر بقتله كما مر، لكن قال شيخنا إنه نسخ. (تنبيه) شملت الحاجة للعطش ولو مآلا، وكذا للطبخ وبل الكعك وغير ذلك، وقيد شيخنا الرملي الحاجة لبل الكعك في الماء بما إذا لم يتيسر تناوله دون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش وفي شرح شيخنا ما يوافقه، ويمكن حمله على ما يمكن استغناؤه عن الماء، واعلم أنه لو وصل إلى ماء أو فضل مما ادخره شيء لم يعتبر إن كان بسبب تقتير أو سرعة سير وإلا وجب قضاء كل صلاة صحبها. قوله: (ولو وهب له ماء) واجب القبول، وكذا لو أعيره لصحة إعارته على المعتمد، وكذا قرضه كما سيذكره. قوله: (أو أعير دلوا) لا إن أقرضه أو وهبه أو ثمنه. نعم لا يستعير ولي لمحجوره عارية مضمنة بل غير مضمنة كالإعارة من مستأجر. قوله: (إنه يجب سؤال الهبة إلخ) فالمراد في جميع ما وجب ما يعم القبول والسؤال. قوله: (والأولى) . قال العلامة البرلسي: هي قبول الهبة، وقال ابن عبد الحق: هي سؤال الهبة كما في الروضة، والحاصل أنه يجب في الماء الهبة والقرض والشراء والإجارة والإعارة، وفي الآلة الإجارة والشراء والإعارة فقط، ولا يجب في الثمن شيء، ويتضيق الوجوب بضيق الوقت، ولا يجوز له سعته أن يتيمم حتى يسأل. قوله: (لو لم يقبل) أو لم يسأل. قوله: (إنه لا يجب إلخ) دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره، وخرج بالطهارة العطش وسيأتي. قوله: (أي الماء) ومثله ثمن وآلته. قوله: (ثم تذكره) [حاشية عميرة] الاستقاء لكن بحث الرافعي فيها اغتفار الزيادة التي يجب بذلها في تحصيل

الماء، قال لأن الآلة تبقى له، والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه. قول المتن: (إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره) لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش لكن يحتاج إلى ثمنه في شيء من ذلك جاز له التيمم ذكره في شرح المهذب. قول المتن (لدين) ولو مؤجلا. قول المتن: (مؤنة سفره) أي ولو مباحا ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه. قول المتن: (حيوان محترم معه) قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك في العطش الآتي، والظاهر أنهما سواء، وقول المتن محترم أي ولو كافرا، وقول الشارح معه، هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر. قول المتن: (ولو وهب) يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالأولى لغة القرآن، والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة. قول المتن: (وجب القبول) أي إذا كان ذلك بعد دخول الوقت. قول الشارح: (والأولى في الروضة وأصلها) يريد بالأولى قبول الهبة والعارية والقرض، وبالثانية سؤال ذلك. قول الشارح: (أثم ولزمته الإعادة) أي ما دام إمكان الوضوء باقيا، فإن تعذر بالرجوع

لوجود الماء معه ونسبته في إهماله له حتى نسيه أو أضله إلى التقصير، و

Mas'alah: What happens to tayammum if water is found before or during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=106)

ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه بالإجماع (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما إذا اقترن بمانع فلا يبطل [حاشية قليوبي] من يديه وإن قل كأصبع أو عكسه كفى. قوله: (ولو كان التراب إلخ) يشير إلى أن التعبير

بالضرب في الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطا. قوله: (كفى) وإن لم يظهر منه غبار. نعم إن كان عدم الغبار لنحو نداوة لم يكف. قوله: (في مسح الوجه) وكذا في اليدين. قوله: (وموالاة التيمم كالوضوء) هي جملة مستقلة لإفادة وجوبها في صاحب الضرورة قطعا، فهي أولى من جعلها عطفا على التسمية، ويندب هنا أيضا السواك والغرة والتحجيل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها وذكر الأعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه، ولو عن طهارة مندوبة، وأن يمسح بالكيفية المشهورة بأن يلصق بطون أصابع يده اليسرى سوى الإبهام بظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا يخرج أنامل إحداهما عن مسبحة الأخرى. ويمر بها تحتها ضاما أطراف أنامله على ساعده. فإذا وصل إلى المسح على المرفق أدار بطن كفه إلى بطن ذراعه رافعا إبهامه حتى يمر ببطنه على ظهر إبهام الممسوحة، ثم يمسح إحدى راحتيه بالأخرى ويشبك بين أصابعه، وصح مسح إحدى يديه راحتيه مع اختلاف العضو للحاجة إليه. قوله: (وقيل تجب) ظاهره أنه وجه وفي نسخة وفي القديم تجب وهي الصواب كما مر في الوضوء. قوله: (ويجب نزع خاتمه) أي إزالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته من البشرة، ولا يكفي تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه. قوله: (في الثانية) لأنه وقت مسح اليدين، فوجوب الإزالة حالة المسح لا حالة الضرب، وعلم مما ذكر أن تراب الأولى بين الأصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب على العضو قبل الضرب، فلا بد من إزالته إن منع وصول تراب الضرب، ولو توقف وصول التراب إلى ما بين الأصابع على تفريقها وجب. قوله: (ومن تيمم) أي من اتصف بطهارة تيمم من ميت أو حي ولو لصلاة جنازة على المعتمد. قال العلامة السنباطي: ومنه يعلم أنه لو يمم الميت بمحل يغلب فيه الوجود وصلى عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك، لم يجز نبشه وتحرم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى. قوله: (فوجده) أي طرأت له القدرة عليه ولو

حكما بمحل يجب عليه تحصيله منه، فيخرج من وجده بعد نسيانه أو أصلا له بشرطه، فإنه يتبين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه أو آلته، ومثل القدرة شفاء العلة من المريض. قوله: (إن لم يكن في صلاة) بأن كان في غيرها كطواف وقراءة كما سيأتي أو لم يكن في شيء أصلا، والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها بإتمام الراء أي جزمها من تكبيرة الإحرام. قوله: (بطل تيممه) لأنه لم يشرع في المقصود، وإن ضاق الوقت على ما سيأتي. قوله: (وإن لم يقترن وجوده بمانع) بأن طرأ المانع أو لم يوجد. قوله: (بخلاف [حاشية عميرة] ويستحب في كل ضربة أن تكون باليدين جميعا. قول الشارح: (لأنه أبلغ إلخ) أي ولاغتنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن إذا فرق في الأولى فقط يجب عليه التخليل لأن الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به في المسح وإن كان كافيا في النفل لعدم اشتراط الترتيب فيه. قول الشارح: (ليكون مسح جميع الوجه باليد) . (تتمة) لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الأصح، ذكره في الروضة. قول المتن: (فوجده) من ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندي ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعني فلان ماء، نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم وأقره. قول المتن: (أيضا فوجده) مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة. قول المتن: (بمانع) . قال الإسنوي: منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله، ثم مثل الوجدان التوهم، لكن شيخنا في شرح المنهج ألحقه به

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water is found during a prayer that cannot be performed with tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=107)

أو في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المقيم (كما سيأتي) بطلت على المشهور والثاني لا بل يتممها محافظة على حرمتها، والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالأصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثاني وجها، فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق.)

Mas'alah: Does finding water invalidate supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=107)

أتي (فلا) تبطل فرضا كان أو نفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض.)

Mas'alah: Is it better to cut off a prayer performed with tayammum when water is found?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=107)

والأصح أن قطعها) أي الفريضة (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها حيث وسع الوقت لذلك، والثاني إتمامها أفضل (و) الأصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) في النفل [حاشية قليوبي] ما إذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معا كرؤية ماء، وسبع معا، والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها، وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله، ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب، كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر، ومنه ما لو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا الرملي، بما إذا علم بغيبته وعدم رضاه، ومنه ما لو سمع

من يقول عندي من ثمن حمر ماء، وخالف شيخنا الرملي في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء، ومنه كما قال شيخنا الرملي ما لو مر على بئر ولم يعلم بها، أو على ماء نائما ممكنا مثلا ولم ينتبه حتى بعد عنه، فإنه لا يبطل تيممه، ومنه حدوث نجاسة في الصلاة، كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها، وستأتي في زيادة أخرى. قوله: (بطلت) الأولى بطل التيمم، لأن التيمم هو المحدث عنه، ويلزمه بطلان الصلاة لأنها تابعة له. قوله: (محافظة على حرمتها) شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح، فقول بعضهم إن النفل يبطل قطعا مخالف له أو هو طريق لم ينظر إليها الشارح، ولم يعتمدها، وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فإنه يندب قضاء النفل أيضا. قوله: (فلا تبطل) نعم. لو نوى القاصر الإتمام أو نوى الإقامة أو اقتدى بمتم أو وصلت سفينته دار إقامته، بعد رؤية الماء أو معه على المعتمد بطلت صلاته، ومثله لو نوى المتنفل الزيادة، أو خرج وقت الجمعة وبفراغ الصلاة يبطل التيمم، وإن تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لأنها ملحقة بها لا سجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب، وإنما بطلت صلاة أعمى قلد بصيرا في القبلة، ثم أبصر فيها لأنه لم يفرغ من البدل، وكذا صلاة من تخرق خفه فيها، لتقصيره بترك البحث عنه قبل الشروع. قوله: (إن قطعها) وإن عزم على إعادتها بالماء لوجوده معه بلا مانع، فلا يخالف ما مر عن الماوردي، أو كان في جماعة تفوت بالقطع، كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفا لما في حاشيته عن شيخنا الرملي. قوله: (أي الفريضة) قيد لمحل الخلاف فقطع النفل، أفضل قطعا لأن رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض، لما قيل ببطلانه كما مر، وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلا ولكنه يجوز. وقال ابن حجر بعدم الجواز، وهو وجيه لأنه كافتتاح صلاة أخرى كما مر. فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله. قوله: (ليتوضأ) . ولو وضوءا مكملا بالتيمم كما شمله إطلاقهم. قوله: (حيث وسع الوقت) أي جميعها وإلا حرم القطع على المعتمد، واكتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملي. (تنبيه) خرج بوجود الماء فيها الذي

هو بمعنى العلم به، ما لو تردد فيه كأن رأى ركبا طلع أو سحابة فظنها ممطرة، أو رأى طيرا فظنه يحوم على الماء، أو سمع من يقول عندي ماء، وأتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو وديعة لفلان مثلا، فلا يبطل تيممه، ولا صلاته مطلقا وخرج بقولنا فيها ما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات إن كان في حد الغوث، وإلا فلا وخرج [حاشية عميرة] قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا في أثناء الصلاة، قلت: ورأيت في كلام الإسنوي ما يخالفه بعمومه حيث قال في التعليل قول المنهاج، وإن أسقطها فلا لأنها لما لم تبطل في هذه الحالة بالتوهم، فكذلك بالتحقق لأنهما متلازمان. ألا ترى أنهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ اهـ. وهو كما ترى دال على أن التي لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة، وهي الحق الموافق لمقتضى الإرشاد وتصريح شارحه. قول المتن: (والشرح فلا تبطل) استشكل ذلك الإسنوي بما لو أبصر الأعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة. قول المتن: (وقيل يبطل النفل) . قال الإسنوي: إدخاله للنافلة في الصلاة المنقسمة إلى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم. قول المتن: (والأصح إن قطعها إلخ) أي ولا يستحب قلبها نفلا لأنه إنشاء نفل، وتأثير الماء في الفرض كهو في النفل. قول الشارح: (من إتمامها) خروجا من خلاف من حرم الإتمام.

المطلق إذا وجد الماء قبل إتمامهما ليسلم عنهما، ويتوضأ ويصلي ما شاء (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and its nullification by finding water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=108)

ويتنفل ما شاء) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) بالمعجمة. [حاشية قليوبي] بقولنا في محل يجب طلبه منه، ما لو وجده في حد البعد فلا يبطل تيممه، ولا صلاته مطلقا وخرج بالصلاة الطواف، وقراءة القرآن. ولو لقدر معين، ولو بنذر وغير ذلك، فيبطل تيممه مطلقا بوجود الماء بتوهمه في حد القرب كما مر. ومن أتقن ما ذكرناه لم يخف عليه ما في عبارة شرح المنهج من الخلل الذي منشؤه المحافظة على الاختصار. (فروع) : يجب على الواطئ النزع إذا رأت موطوءته الماء، وعلم برؤيتها له وإلا فلا لبقاء تيممها عنده، ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه أو عكسه، فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطي والطندتائي، ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها، فالعبرة بالتحرم ولو صلى في محل، ثم شك هل يلزم فيه القضاء أو لا، لم يلزمه كما لو شك في ترك شرط بعد الفراغ، والقضاء إنما يلزم بأمر جديد، ويؤخذ من التشبيه لزوم القضاء إذا شك في المحل قبل فراغ الصلاة، وهو واضح إن قارن الشك تحرمه فراجعه، ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء فوجد الجرح لم يبرأ، لم يبطل تيممه، وكذا لو سقطت جبيرته، لكن لو كان في صلاة بطلت فيهما مطلقا. قوله: (قبل إتمامهما) فإن رآه أثناء ركعة بعدهما أتمها مطلقا. قوله: (لانعقاد نيته عليه) إما قصدا أو تنزيلا كأن أطلق في الوتر فإنه ينصرف إلى ثلاثة أقل الكمال، يتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب: إنه يتخير بين أفراد الوتر فراجعه، ويظهر أنه يفعل ما اختاره فتأمله، ومثل انعقاد نيته ما لو نوى زيادة بعد التحرم، وقبل رؤية الماء، ويمكن شمول كلامه له. قوله: (ولا يصلي) بالبناء للفاعل أو للمفعول، وغير مفعول أو نائب فاعل، والطواف كالصلاة. قوله: (غير فرض) إن أغنى عن القضاء فله جمع معادة، ولو وجوبا مع أصلها، وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا، وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها، بمحل يغلب فيه الفقد، وشمل ما ذكر الصبي نعم. إن بلغ قبل صلاة الفرض، لم يصله قاله شيخنا الرملي وغيره. وشمل الفرض المذكور المؤداة والمقضية،

ومنها ما يقضيه نحو المجنون بعد كماله، والصبي بعد بلوغه، والكافر بعد إسلامه عند من يقول بطلبه، وفيه نظر واضح يعلم مما يأتي في المنسية وفي قضاء الحائض، والوجه جواز الجمع. قوله: (والنذر) أي المنذور من كل نوع كفرضه الأصلي لو كان، أو المراد المنذور من الصلاة، والطواف بخلاف غيرهما كنذر القراءة، والاعتكاف ونحو ذلك كما مر، فله جمع فروض منه بتيمم فقول المصنف، ولا يصلي إلخ. وإن كان في مفهومه تفصيل أولى من قول شيخ الإسلام، ولا يؤدى لعدم صحته في غير الطواف، والصلاة وليس منه نفل نذر إتمامه لبقائه على النفلية، وإن حرم الخروج منه، والمراد بالنذر ما انعقدت صيغته عليه، أو عد خصلة واحدة فلو نذر التراويح كفاه تيمم واحد لجميعها، وكذا لو نذر الوتر أو الضحى وإن نذر فيها التسليم من كل ركعتين، لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه، إلا صلى كما في التراويح، ولو نذر وترين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كما مر. وهكذا وهذا الذي اعتمده شيخنا آخرا، وقال في مرة: متى سلم لزمه تجديد التيمم، وإلا فلا. وفي مرة إن نذر السلام وجب تجديد التيمم، وإلا فلا. وقال ابن حجر في نذر الوترين مثلا: يكفيه تيمم واحد، وفيه نظر. (فرع) نذر أربع ركعات من النفل المطلق، فإن صلاها بإحرام واحد كفاه تيمم واحد، اتفاقا أو بإحرامين، كأن يسلم من ركعتين، ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان، كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر، والوجه خلافه فراجعه. [حاشية عميرة] قول المتن: (لا يجاوز ركعتين) أي لأنه الأحب والمعهود فيه. قول الشارح: (إذا وجد الماء قبل إتمامها) خرج به ما لو شرع في الثالثة فله إتمامهما. قول الشارح: (ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها) واردة على الكتاب لأن الواحد لا يسمى عددا. قول المتن: (ولا يصلي بتيمم غير فرض) له أن يصلي به مع الفرض المعادة في الجماعة كالمنسية في خمس يجمعها بتيمم

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum due to lack of water need to make up the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=111)

(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده في الإقامة وعلى المختار السابق لا يقضي

Mas'alah: Does a traveller who performs tayammum due to lack of water need to make up the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=111)

(لا المسافر) المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر

Mas'alah: Does a disobedient traveller who performs tayammum need to make up the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=111)

(إلا العاصي بسفره) كالآبق فيقضي (في الأصح) والثاني لا يقضي لوجوب تيممه [حاشية قليوبي] ولا ترابا كذلك لأنه يجب طلبه كالماء. قوله: (لزمه إلخ) اعلم أن اللزوم في كلامه مستعمل في الوجوب، والصحة معا بدليل حكاية القديم لقول الندب، والحرمة وليس في النقل لزوم، كما هو معلوم فتقييده بالفرض لإخراج النفل، إنما هو من حيث الصحة المشار إليها بقول الشارح، واحترز إلخ. فسقط ما ذكره بعضهم هنا فراجعه. قوله: (أن يصلي) أي عند يأسه منهما، ولو في أول الوقت، وهي صلاة حقيقة يحنث بها، من حلف لا يصلي ويبطلها ما يبطل غيرها. ويحرم قطعها بلا عذر: نعم. تبطل بتوهم الماء أو التراب في محل يجب طلبهما منه، وإن كان يسقط به فيه القضاء

على المعتمد. قوله: (الفرض) أي الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر في وقت معين، وله التشهد الأول وغيره من المندوبات منها إلا نحو السورة للجنب، ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها، كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة، وسجود السهو إلا تبعا لإمامه فيهما، ودخل في الفرض الجمعة فتلزمه، وإن وجب إعادتها ظهرا ولا تجب على الأربعين، كذا قالوه، وظاهر هذا عدم صحتها منهم لو كان فيهم منهم، أو كانوا كلهم كذلك، وهو يخالف ما قبله فراجعه، ودخل صلاة الكسوف إذا نذرها، ويصليها بالهيئة التي قصدها في نذره، أو بما تحمل عليه عند الإطلاق ولا تقضى إذا خرج وقتها. قوله: (لحرمة الوقت) أي الحقيقي فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها، وإن فاتت بغير عذر. قوله: (ويعيد) صوابه التعبير بالقضاء لأنه محل الأقوال، وأما الإعادة في الوقت فلا خلاف في وجوبها، ولو بالتراب في محل لا تسقط به، فقول بعضهم المراد بها ما يعم القضاء غير مستقيم. قوله: (لم تجب الإعادة) أي ولا تجوز فتحرم. قوله: (واحترز بالفرض عن النفل) سواء المؤقت وغيره، ومثله صلاة الجنازة، فلا تجوز وإن تعينت عليه بأن لم يكن غيره، فيدفن الميت بلا صلاة، ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده، ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل، فلا يجوز شيء منها. (تنبيه) يلحق بفاقد الطهورين في المنع من النفل، ونحوه من على بدنه نجاسة، يخاف من غسلها، ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما. كفاقد سترة ومتيمم بمحل. يغلب فيه الوجود، ونقل عن شيخنا الرملي إلحاق نحو مربوط على خشبة، بفاقد الطهورين في ذلك. قوله: (المقيم إلخ) المراد به كما سيذكره من في محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه. قوله: (إلا العاصي بسفره) المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه التيمم، ويصلي ويقضي وهذا في الفقد الحسي وأما الشرعي كعطش، فلا يصح منه التيمم حتى يتوب، ومثله أكل الميتة وخرج به العاصي بالإقامة، فلا يقضي لأنه ليس من [حاشية عميرة] فعل الخطبة، لكن صرح شيخنا في شرح المنهج بخلافه. قول الشارح:

(لحرمة الوقت) أي ولما روت «عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أناسا في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم» ، رواه الشيخان، وقد تمسك من منع وجوب الإعادة بهذا الحديث، وأجيب بأن ذاك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء في السفر ليس بنادر، فصلاتهم إذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام، ويستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك، أي لا يجوز فعلها قول المتن: (ويعيد) اعلم أن كل موضع وجبت فيه الإعادة، فالذي عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة، وقيل كلتاهما، وهو الأفقه، وقيل الأولى، وقيل إحداهما لا بعينها. قال في شرح المهذب: وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها إذا أراد أن يصلي الثانية بتيمم الأولى. قول الشارح: (لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها) قضية كلامه في شرح المهذب تحريمها. قول المتن: (ويقضي المقيم المتيمم) هذا بعمومه

كغيره، وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية، وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح، وما ذكر من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب، فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الأصح.

Mas'alah: Does one who performs tayammum due to cold need to make up the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=112)

(ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء، والثاني لا يقضي مطلقا، ويوافقه المختار السابق. والثالث يقضي الحاضر دون المسافر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who performs tayammum due to illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=112)

(أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا ساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلا (فلا) يقضي لعموم المرض (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة، وزاد المصنف لفظة كثير. وقال في الدقائق: لا بد منها، أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الأجنبي، فلا يعفى عنه في الأصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله، ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after tayammum when water is found?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=172)

فإن تيمم، ولبس الخف، ثم وجد الماء.

Mas'alah: What is Abu al-Abbas's opinion on wiping after tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=172)

قال أبو العباس: يجوز له المسح لفريضة، وما شاء من النوافل.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum and then finds water in his saddlebag?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=250)

فإن تيمم، ثم علم أن في (رحله) (1) ماء، لزمه إعادة الصلاة، وهو قول أبي يوسف (2) ، وأحمد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is later found in a small or large saddlebag?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=250)

ومن أصحابنا من حكى (طريقة) (6) أخرى عن أبي علي بن أبي هريرة، وأبي الفياض: أنه اختلاف الرواية، لاختلاف الحال، (فأوجب) (7) الإعادة إذا كان رحله صغيرا يمكن الإحاطة به، وحيث قال: (في رحله ماء، قال: لا يعيد) (8) إذا كان رحله (كبيرا) (9) لا يمكن الإحاطة به. (1) (رحلة) : في ب: ج، وفي أ: راحلة. (2) لأنه واجد للماء حقيقة، لأن الماء في رحله، ورحل المسافر لا يخلو عن الماء عادة فكان مقصرا، فصار كما إذا كان في رحله ثوب، فنسيه، وصلى عريانا، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 43. (3) أنظر "هداية الراغب" : 74. (4) أنظر "حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني" 1/ 180. (5) أو أحمد: في ج، وفي أ، ب: وأحمد، والأول

أصح. (6) (طريقة) : غير واضحة في أ. (7) (فأوجب) : في ب، جـ، وفي أ: وواجب. (8) ساقطة من أ، ب. (9) (كبيرا) : في ب، جـ، وفي أ: كثيرا.

والطريقة الأولى: هي الصحيحة. وإن كان في رحله ماء، فأفضل رحله، (فطلبه فلم (1) يجده فتيمم وصلى، لم يلزمه الإعادة في أحد الوجهين. قال الشافعي رحمه الله: إذا تيمم، ثم بان بقربه بئر، حيث يلزمه (الطلب) (2) ، فعليه الإعادة، نص عليه في البويطي. وقال في الأم (3) : لا إعادة عليه، (وظاهره) (4) قولان: ومن أصحابنا: من جعل ذلك على حالين، فحيث قال: (لا إعادة) (5) عليه إذا كانت خفية، وحيث قال: يعيد، إذا كان عليها علم ظاهر. (1) (فطلبه فلم) : في ب، جـ، وفي أ: وطلبه لم. (2) (الطلب) : في ب، جـ، وفي أ: للطلب. (3) "الأم" 1/ 46. (4) (وظاهره) : في جـ، وفي أ: فظاهره. (5) (لا إعادة) : في ب، جـ، وفي أ: الإعادة.

Mas'alah: What should one do if available water is insufficient for all ablution parts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=252)

فصل إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع الأعضاء، لزمه استعماله في أصح القولين (1) ، ويتيمم بعد استعماله لما بقي، في وجهه، ويديه، وبه قال معمر (2) . والقول الثاني: أنه يقتصر على التيمم، وبه قال أبو حنيفة (3) ، (1) أنظر "المهذب" للشيرازي مع "المجموع" 2/ 293، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا واجد للماء، فيجب ألا يتيمم وهو واجد له. (2) معمر: العدوي الصحابي، بن عبد الله بن فضله بن عبد العزى. . . ابن عدي ابن كعب، يلتقى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في

كعب، أسلم وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، وقدم المدينة عام خيبر مع أصحاب السفينتين، وعاش عمرا طويلا، وقيل: إنه الذي حلق شعر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، وهذه منقبة عظيمة لم يصل إليها غيره، أنظر "تهذيب الأسماء" للنووي 2/ 107، 108. (3) أنظر "فتح القدير" 1/ 93.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who finds water after tayammum and prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=253)

فإن كان جنبا فتيمم لعدم الماء وصلى فريضة، ثم أحدث، ووجد من الماء ما يكفيه لأعضاء وضوئه، فإن قلنا: يلزمه استعماله في الابتداء، بطل تيممه، ولزمه استعماله، والتيمم بعده لما بقي، وإن قلنا: لا يلزمه استعماله، فقد قال أبو العباس بن سريج: إن توضأ (به) (6) ارتفع حدثه، وعاد إلى ما كان قبله من حكم التيمم، فيصلي النفل، ولا يصلي فريضة، وهذا وضوء يستبيح به النفل دون الفرض. (1) أنظر "المنتقى" للباجي 1/ 110. (2) وبقوله قالت الظاهرية ويذكر ابن حزم: فلو فضل له من الماء يسير، فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه، ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم، "المحلى" لابن حزم 2/ 137. (3) الرواية الأولى: يلزمه استعماله، ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء، كما لو كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحا. الرواية الثانية: لا يلزمه، "المغني" لابن قدامة المقدسي 1/ 175. (4) (إذا كان معه) : غير واضحة في أ. (5) (وجهه) : غير واضحة في أ. (6) (به) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who finds water for one limb after tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=254)

فإن اغتسل الجنب في جميع بدنه إلا عضوا منه لم يجد له ماء، فتيمم عنه ثم أحدث، ثم تيمم ثانيا ليصلي، فوجد ما يكفي (لذلك) (5) العضو، بني على القولين فيه، إذا لم يجد ابتداء غير ذلك القدر، فإن قلنا: لا يلزمه استعماله غسل به العضو الذي بقي، وتيممه صحيح، وإن قلنا: (لا) (6) يلزمه استعماله، بطل تيممه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who finds water for wudu after tayammum and then becomes junub?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=255)

فإن عدم المحدث الماء في السفر، فتيمم، ثم أصابته جنابة، ووجد من الماء ما يكفي أعضاء الوضوء، فإن قلنا: لا يدخل الحدث في الجنابة، لزمه أن يتوضأ به عن الحدث، وتيمم عن الجنابة، (ويقدم أيهما شاء) (2) . وإن قلنا: إن الحدث يدخل في الجنابة، سقط حكمه، وكان في استعمال ما وجده من الماء عن الجنابة قولان، فإن قلنا: يلزمه استعماله، قدمه على التيمم.

Mas'alah: When does seeing water invalidate tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=267)

فصل إذا رأى المتيمم الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum after seeing water during travel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=267)

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (2) أنه قال: لا يبطل تيممه، وإن رآه بعد الفراغ من الصلاة وكان في السفر، لم يلزمه الإعادة (3) . (1) أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 43. (2) أبو سلمة بن عبد الرحمن: بن عوف الزهري، مات سنة 94 هـ كما يقول يحيى بن معين، قال الشعبي: قدم أبو سلمة الكوفة وكان يمشي بيني وبين رجل، فسئل: من أعلم من بقي؟ فتمنع وتزجر ساعة، ثم قال: رجل بينكما، وقال الزهري: أربعة وجدتهم بحورا: سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، "الشيرازي" : 61. (3) وإن كان في الحضر أعاد الصلاة، لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير =

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed with tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=268)

وحكي عن طاوس أنه قال: يتوضأ ويعيد ما صلى بالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum prayer if time remains?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=268)

وحكي عن الحسن البصري، ومالك: أنه يعيد إذا كان الوقت باقيا.

Mas'alah: What is Malik's view on tayammum and repeating prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=269)

وقال مالك (1) : يتيمم (ولا) (2) يصلي ولا يعيد، وبه قال الثوري، واختاره المزني والطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum on a short journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=269)

وإن كان في سفر قصير لم يجب عليه الإعادة فيما صلى بالتيمم على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum during a sinful journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=269)

وإن كان في سفر معصية، فصلى بالتيمم، ففي وجوب الإعادة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after discarding water and performing tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=269)

وإن كان معه ماء، فأراقه بعد دخول الوقت، وتيمم وصلى، ففي الإعادة وجهان: (3)

Mas'alah: How many prayers must be repeated after tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=269)

وكم يعيد من الصلوات؟ فيه وجهان: أحدهما: صلاة (الوقت) (4) . والثاني: يعيد ما يصلي بالوضوء الواحد غالبا وليس بشيء (5) . (1) الوارد في المنتقى: ومن لم يجد ماء ولا ترابا، من مريض، أو مربوط لا يجد من يناوله إياه، فروي عن مالك: لا صلاة عليه، وبه قال أصبغ، روى أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم: يصلي كذلك، وجه قول مالك: إن هذا حدث لا يقدر على رفع حدث، ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض، ووجه قول ابن القاسم: إن هذا مكلف يقدر على إزالة حدثه، فوجبت عليه الصلاة، وإن لم يجد ما يزيله به كالذي لا يجد الماء يجد التراب، "المنتقى" للباجي 1/ 116. (2) (ولا) : ساقطة من ج (3) والوجهان في المذهب هما: الأول يلزمه الإعادة، لأنه مفرط في إتلافه. والثاني: لا يلزمه، لأنه تيمم وهو عادم للماء، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت، "المهذب" 1/ 44. (4) (الوقت) : ساقطة من ج.

(5) ذكر النووي رحمه الله هذه المسألة على ثلاثة أوجه وهي: الصحيح والمشهور: تجب إعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها، ولا يجب غيرها، لأن ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها، فلم تجب إعادتها. =

Mas'alah: Is it permissible to exit the prayer after seeing water during tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=270)

وهل يجوز له الخروج منها؟ فيه وجهان: أظهرهما: أن (الأفضل) (5) له الخروج. والثاني: أنه لا يجوز له الخروج منها (6) . = والثاني: يجب إعادة ما يؤديه غالبا بوضوئه، ويقول إمام الحرمين عن هذا الوجه: هذا الوجه عندي في حكم الغفلة والغلط، والثالث: تجب إعادة كل ما صلاه بالتيمم إلى أن أحدث، والنووي رحمه الله: يضعف الوجهين الأخيرين، لأنه يلزم قائلها أن يقول من توضأ، ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد، "المجموع" 2/ 341. (1) (فقد) : في ب، جـ، وفي أففي. (2) أنظر "التنبيه" للشيرازي، وفي "المهذب" لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة، "المهذب" 1/ 44. (3) ودليلهم من جهة النقل قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ومن جهة القياس: أنه دخل في صلاة متعبد بها بتيمم مأمور به، فلم يلزم الخروج منها بطلوع الماء عليه، كما لو دخل في صلاة الجنازة، "المنتقى" للباجي 1/ 111. (4) يقول البهوتي: وإن وجد الماء في الصلاة، أو في الطواف، بطلت صلاته وطوافه، "كشاف القناع" 1/ 177. (5) (الأفضل) : ساقطة من جـ. (6) وفيه ثلاثة أوجه: الأول وهو الصحيح والأشهر: أنه يستحب الخروج منها =

Mas'alah: What is the ruling on exiting tayammum prayer upon seeing water and the views of other schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=271)

ومن أصحابنا من قال: الخروج منها مكروه (لا يختلف) (1) المذهب فيه، وإنما الوجهان في جعل الصلاة نافلة يسلم من ركعتين، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة (2) : يبطل (3) تيممه، وهو رواية عن أحمد (4) ، واختيار المزني، إلا أن عند أبي حنيفة (5) : لا يبطل برؤية الماء في صلاة الجنازة، والعيد، ولا برؤية سؤر الحمار والبغل.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for a subsequent prayer after its time has expired?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

(فصل) التيمم

Mas'alah: Does the prayer of one lacking both water and earth become invalid by imagining dust?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

[مسألة] : لا تبطل صلاة فاقد الطهورين بتوهم التراب بمحل لا يسقط القضاء عند (حج) ونقل سم عن (م ر) البطلان بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=57)

إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) لأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم فإنه يبطله قال ابن الرفعة بالإجماع

Mas'alah: Does the mere illusion of water invalidate tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=57)

واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما إذا رأى سرابا فظنه ماء أو أطبقت بقربه غمامة أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش كما مر أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله أولى أم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر إن كانت الصلاة

تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه لأنه متيمم دخل في الصلاة لا يعيدها فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه إخراج الرقبة وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لأنها لا يعتد بها إذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة إلى اتمامها وإعادتها وقيل يتمها ويعيدها والله أعلم

Mas'alah: When must a person who prayed with tayammum repeat the prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=58)

(فرع) اعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقا سواء كان مسافرا أو مقيما وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقا سواء كان مسافرا أو مقيما كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكره ذلك الرافعي رحمه الله تعالى في آخر باب التيمم في فصل القضاء بالأعذار وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جريا على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فإنه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فإنه مهم حسن منتج والله أعلم واعلم أن قول الشيخ والردة يعني أن الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح على المشهور وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله أعلم

Mas'alah: What are the three opinions of the Iraqi scholars regarding what is required when one prays with tayammum and then finds water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=228)

والعراقيون قالوا: فيما يلزمه في هذه الحالة ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرناه عن القاشي الحسين, وهو الذي نقله المزني عن الشافعي: أنه يتيمم ويصلي, وعليه الإعادة. والثاني- قاله ابن سريج: أنه يتوضا بالثاني ويصلي ولا تجب عليه الإعادة؛ كم صلى إلى جهة بالاجتهاد, ثم إلى أخرى باجتهاد آخر. قال: والذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي. قال أبو الطيب بن سلمة: وهذا الذي قاله ابن سريج غير صحيح, والذي نقله المزني رأيته في "حرملة" , ويفارق مسالة القبلة؛ لأنا في القبلة لا نأمره بفعل فاسد قطعا؛ لانه محتمل أن تكون هذه الجهة الثانية هي جهة القبلة, وليس كذلك هنا؛ فإنا نتحقق أنا نأمره بفعل فاسد, أو بنقض الاجتهاد بالاجتهاد, وإنما قلنا ذلك؛ لأنا [إن] لم نأمره بإيراد الثاني على موارد الأول فهو مصل بغير طهارة من حدث أو خبث, وذلك يمنع الصحة, وإن أمرناه بأن يورده على موارد الأول فذاك نقض للاجتهاد بالاجتهاد, وهو لا يجوز, والإمام حكى عنه أنه أوجب إيراد الماء الثاني على موارد الأول. وقال ابن الصباغ: إن هذا ليس عندي بنقض للاجتهاد فيما فعله بالاجتهاد؛ لأنا ليس نبطل طهارته الأولى وصلاته, وإنما نأمره بغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس, ويكون ذلك بمنزلة منعنا له من استعمال بقية الإناء وحكمنا بنجاسته. قال: وعلى هذا ينبغي أن يغسل ما أصاب غير موضع الوضوء من الأول فإن مواضع الوضوء يطهرها الوضوء من الحدث ومن النجاسة. قلت: وهذا قد حكينا فيه خلافا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and repetition when ijtihad leads to a different vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=229)

وكيف كان فإذا أعاد الاجتهاد وأدى اجتهاده إلى طهارة غير الأول، فإن قلنا عند بقاء الأول: إنه يتيمم ويصلي [ولا] يعيدن فهاهنا أولى، وإن قلنا ثم إنه يتيمم ويصلي ويعيد كما نقله المزني – فهاهنا يتيمم ويصلي وهل تجب عليه الإعادة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does tayammum after discarding confused water require making up the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=233)

فإن قيل: إذا كان الماء في هذه الحالة في حكم المقدور عليه بالنسبة إلى عدم إسقاط القضاء كالصلاة بالتيمم – فينبغي أن يتخرج وجوب القضاء إذا تيمم بعد إراقته على الخلاف فيما إذا صب الماء بعد دخول الوقت؛ كما سيأتي. قيل: هو ثم متعد بالصب وهاهنا هو مأمور به، أو هو محتاج إلى الإبقاء ثم وإلى الإراقة هنا، وما ذكره الشيخ هو ماذكره العراقيون، وألحقوا به في عدم الاجتهاد ما إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد انقطعت رائحته، لكنهم قالوا في هذه الصورة يتوضأ من كل منهما.

Mas'alah: What is the distinction between seeing water and cessation of menstruation regarding completing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=355)

قلنا: قدذكر البندنيجي: أنه فرق بينهما بأن رؤية الماء أخف من انقطاع الدم؛ ولهذا لو رآه المتيمم في الصلاة أتمها على النص، ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة – استأنفها

على النص.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after tayammum when water is later found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

وإن كان تالفا، أو رجع الباذل عن بذله؛ ففي الإعادة وجهان: فإن قلنا: يعيد؛ فمحل الإعادة إذا وجد الماء؛ فيستعمله، ويعيد، ولا يعيد قبل ذلك؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What are the two opinions on which prayers must be repeated after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

وفيما يعيده وجهان، في "الإبانة" وغيرها:

Mas'alah: What is the first opinion on which prayer must be repeated after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

أحدهما: صلاة واحدة، وهي التي بذل له الماء عند التيمم لها ولم يقبل.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on which prayers must be repeated after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=575)

والثاني- وهو الأصح-: ما يغلب على ظنه أداؤه بتلك الطهارة لو تطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and prays, then finds water in his saddlebag?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=590)

قال: وإن تيمم- أي: بعد [أن] طلب الماء فلم يجده، وصلى، ثم علم أن في رحله ماء- أي: يجب [عليه] استعماله- وكان قد وضعه، ونسي، أو حيث يلزمه طلبه- أي: وكان قد علم به ونسيه- أعاد في ظاهر [المذهب] لأنه فات إمعان النظر في الطلب، الذي هو شرط الصحة. والرحل: منزل الإنسان، سواء [أكان] من شعر ووبر، أو حجر ومدر. وفي "حيث" ست لغات: ضم الثاء، وفتحها، وكسرها، و "حوث" بالواو كذلك. والمذهب الذي أشار الشيخ إليه في الأولى: هو نصه في عامة كتبه على وجوب الإعادة، وفي الثانية: هو نصه في "البويطي" ؛ فإنه قال فيه: وكذلك البئر يكون إلى جنب المسافر، والبركة [في الموضع] الذي عليه فيه أن يطلبه، ويبلغه قبل تيممه، فإذا تيمم وهو لا يعلم [به] ، ثم علم فعليه الإعادة. ووراءه في كل من الصورتين كلام للأصحاب: أما الأولى: فلأن أبا ثور قال: إنه سأل أبا عبد الله، فقال: لا إعادة [عليه] واختلف الأصحاب فيه: فأجراه أبو إسحاق على ظاهره، وأثبت في المسألة قولين: أحدهما: ما سلف. والثاني: لا إعادة عليه؛ لأن النسيان عذر حائل من استعمال الماء؛ فصح معه التيمم؛ كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو غاصب. وقد زعم بعض الأصحاب أن أبا إسحاق خرج القول الثاني من نصه في القديم على أنه إذا نسي القراءة في الصلاة، أو الترتيب في الوضوء- لا يضره. وبعضهم يقول: إنه صوب أبا ثور فيما نقله. وقال: [لعل] الشافعي قال ذلك تفريعا على ما ذكرناه. وبعضهم يقول: إنه خرجه

من نصه في "الأم" ، في المسألة الأخرى، كما سنذكره وغير أبي إسحاق قال: المسألة على قول واحد؛ وهو وجوب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the report of Abu Thawr regarding tayammum and finding water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=591)

وما نقله أبو ثور منهم من لم يثبته عن الشافعي، ويقول: [أراد بأبي] عبد الله مالكا، [أو أحمد بن حنبل] . وضعف ابن الصباغ هذه الطريقة؛ فإن أبا ثور لم يلق مالكا] ولم يرو عن أحمد شيئا، وأيضا فإن مذهب أحمد: وجوب الإعادة. ومنهم من أثبته عن الشافعي، لكن اختلفوا في تأويله مع النص الآخر: فقال ابن أبي هريرة: نصه في عامة كتبه محمول على أن رحله صغير يمكن الإحاطة به. ورواية أبي ثور محمولة على أن رحله كبير لا يمكنه الإحاطة به. وقال أبو الفياض: نصه في عامة كتبه محمول على ما إذا كان الماء موجودا في رحله قبل الطلب، ورواية أبي ثور محمولة على ما إذا وضع الماء [في رحله] بعد الطلب. وطريقة أبي إسحاق هي التي مال إليها ابن الصباغ، وهي المذكورة في "الوجيز" ، و [قد] قيل بطردها فيما إذا أدرج الماء في رحله قبل الطلب، وترك هو الطلب؛ لعلمه من قبل بأنه لا ماء فيه، وهو ما حكاه في "التتمة" . وصحح في "الكافي" القول بوجوب الإعادة فيها، وجزم به في الصورة قبلها. والصحيح في "تلخيص الروياني" وغيره، وهو المذكور في "الإبانة" : طريقة القطع بعدم الإعادة؛ لأنه غير منسوب إلى تفريط. وقال الإمام: إنها الطريقة المرضية، وقد حكاها القاضي أبو الطيب وجها في المسألة مع وجه آخر: أنه إن كانت على الماء أمارة وجبت الإعادة؛ وإلا فلا. وأما الثانية: فلأن الربيع حكى في "الأم" ، عن نص الشافعي: أنه إن علم أن

بئرا كانت قريبة منه، يقدر على مائها لو كان عالما بها- فلا إعادة عليه، ولو أعاد كان احتياطا. وحكاه البويطي عن رواية الربيع، وقال: إنه أصح القولين؛ فأثبت فيها القولين، لاختلاف النصين، وبها قال بعض الأصحاب. و [بعضهم] قال: إن كان قد علم بذلك، ثم نسيه، فهو كمسألة الرحل، أي: إذا

وضع الماء فيه، ثم نسيه فيكون فيها طريقان. وإن لم يكن قد علم به، فلا إعادة، قولا واحدا، وهذه طريقة الفوراني. ومنه من قال: النصان على حالين: فنصه في "الأم" محمول على ما إذا "لم يعلمها أصلا، وقد طلب مثله، ونصه في البويطي محمول على ما إذا] قصر في الطلب، مثل أن كان لها علامات قائمة وأعلام ظاهرة فتوانى فيها." وهذه مع الأولى نقلهما البندنيجي وغيره من العراقيين. والماوردي [قال] : إن كان قد علم به، ثم نسيه، فهو كمسألة البئر، وإن لم يكن قد علم به، فعن أبي علي بن خيرا،: أن عليه الإعادة. وعن ابن سريج: أنه لا يعيد. وقال أبو حامد وأبو الفياض وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين: إن كانت البئر ظاهرة الأعلام بينة الآثار؛ فعليه الإعادة. وإن كانت غير ظاهرة؛ فلا إعادة. وقد رجع حاصل ما ذكرنا في المسألتين إلى طريقين؛ لأنه إن كان علم بالماء في رحله، أو في الموضع الذي يلزمه طلبه، ثم نسيه- فمن الأصحاب من قطع فيهما بوجوب الإعادة، ومنهم من جعلهما على قولين. وقال الإمام في المسألة الثانية: وقد يكون للفقيه مزية نظر فيه، إذا كان عهد البئر، [وتقادم العهد] ، بحيث لا يكون الناسي في مثل ذلك [الأمد] منسوبا إلى الذهول. وإن لم يكن قد علم بالماء في المسألتين، ولم يعد مقصرا في طلبه فمن الأصحاب من قطع بعدم الإعادة فيهما، ومنهم من جعلهما على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his saddlebag containing water and performs tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=592)

إذا تاه عن رحله، وله فيه ماء، فلم يجده بعد طلبه- قال البندنيجي وغيره: فهو فاقد للماء؛ فيصح تيممه، ويصلي ولا إعادة [عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on one whose saddlebag is lost among other saddlebags and performs tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=593)

ولو ضل رحله في الرحال، قال في "الأم" : تيمم وصلى. ولم يذكر الإعادة. واختلف الأصحاب فيها على وجهين: أحدهما: أنها تجب؛ كما في الناسي. والثاني: لا؛ كما في المسألة قبلها. وهذا ما حكاه الماوردي والفوراني واختاره في "المرشد" ، وكذا القاضي الحسين. و [أشار إلى أن] الخلاف يجري فيما لو أضل [ماء بين] رحال نفسه. وبه صرح في "التتمة" . وجزم الفوراني فيها بالإعادة، وهو الأصح في "الكافي" . والغزالي حكى الخلاف فيها [على] قولين. وقال الإمام وغيره: إنهما مخرجان من القولين فيما إذا طلب القبلة، وصلى، ثم تيقن الخطأ. وحكوا في المسألة قبلها طريقين: إحداهما: أنها على القولين. والثانية: القطع بعدم الإعادة. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن مخيم الرفقة أوسع من الرحل، ورحله أضبط للماء من المخيم للرحل، وإذا كان كذلك، كان أبعد عن التقصير هاهنا. والثاني: أن من ضل الماء في رحله صلى بالتيمم مع الماء، ومن ضل رحله فقد صلى، وليس معه ماء.

Mas'alah: Does seeing water before entering prayer invalidate tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=593)

قال: وإن تيمم، ثم رأى [الماء] قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه؛ لما روى

أبو ذر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " [إن] الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير" . قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. ولأنه قدر على المبدل قبل تلبسه بالمقصود- وهو الصلاة- فوجب الإتيان به، وبطلان البدل؛ كما لو رأى الماء في أثناء التيمم؛ فإن الإجماع على أنه يبطل. فإن قيل: الفرق بينهما: أن بالفراغ من البدل قبل القدرة على مبدله- تم الأمر؛ فلا ينقض؛ كما إذا رأت المعتدة بالأشهر الدم بعد فراغ الأشهر- لا تنتقل إلى الأقراء، ولا كذلك قبل الفراغ منه؛ ولهذا قال أبو موسى الأشعري، و [أبو سلمة بن] عبد الرحمن بالتفرقة. قلنا: هذا الفرق إنما يتم إذا قلنا: إن الإجماع بعد الاختلاف لا يؤثر، أما إذا قلنا: إنه مؤثر، فهو ملغى؛ لأن الإجماع قد انعقد بعد موت أبي سلمة على بطلانه. وعلى الأول: فالفرق بين ما نحن فيه والعدة: أن مقصودها براءة الرحم؛ بدليل وجوبها وإن لم ترغب في زوج، وقد حصل بالأشهر، والتيمم مقصوده الصلاة؛ بدليل عدم وجوبه على من لم يردها.

Mas'alah: What kind of water sighting invalidates tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=594)

تنبيه: الألف واللام في "الماء" للعهد، وهو الماء الذي يقع في نفسه أنه يجب عليه

استعماله، ولو على بعد. فلو رأى ماء علم حال رؤيته أنه لا يكفيه لطهارته، وقلنا: لا يجب عليه استعماله– لا يبطل تيممه؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره. وكذا لو رأى ماء علم حال رؤيته أنه لا يقدر على استعماله؛ لحائل حسي أو شرعي– لا يبطل. ولو توقع حال رؤيته أنه يكفيه، أو أنه لا مانع من استعماله، ثم ظهر خلافه– بطل. وقد اعترض بعضهم على عبارة الشيخ، فقال: لو قال: ثم شك [في وجود الماء] – كان أجود؛ ليعم [مع] ما ذكره ما لو رأى سرابا حسبه [ماء، أو

Mas'alah: Does hearing about water or seeing a traveler invalidate tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=595)

ركبا]، أو رجلا قدم عليه، أو سمع شخصا يقول: عندي ماء [ووديعة] فإنه يبطل تيممه في هذه الصور لأنه تعين عليه عند سماع ذكر الماء طلبه، وهو مبطل للتيمم. ولو انتفى وجوب الطلب مع سماع ذلك، مثل أن قال شخص: عندي وديعة جرة ماء، أو رأى الشخص القادم عاريا [كما قال القاضي الحسين] – لا يبطل [تيممه] لأنه لا يتوجه عليه الطلب. وجوابه: أن الشيخ اتبع في العبارة الشافعي؛ فإنه قالها في "المختصر" . وما ذكره القاضي من عدم البطلان عند رؤية القادم عاريا، فيه نظر؛ لأنه يجوز أن يدله على ماء؛ فيجب [عليه] طلبه. وقد رأيت في "تعليقه" فيما إذا قال لفلان: عندي ماء وديعة [لفلان] – أن بطلان تيممه يتخرج عندي على ما إذا قال: لفلان على ألف من ثمن خمر؛ هل يلزمه الألف؟ فإن قلنا: يلزمه، بطل تيممه؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after completing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=595)

قال: وإن كان بعد الفراغ منها، أجزأته صلاته، إن كان مسافرا؛ لما روى عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رجلين خرجا في سفر، فعدما الماء، فتيمما صعيدا طيبا، وصليا، ثم وجدا الماء؛ فأعاد أحدهما في الوقت، ولم يعد الآخر، فجاءا [إلى] النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك" ، وقال للآخر: "لك الأجر مرتين" .

Mas'alah: Does finding water after tayammum differ whether in or out of prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=596)

أحدها: أنه لا فرق بين أن يراه في الوقت أو بعده، وهو عندنا كذلك؛ للخبر، [ولما تدل عليه] قصة ابن عمر السالفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum for a resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=598)

قال: ويلزمه الإعادة إن كان حاضرا لأن عدم الماء في الحضر نادر؛ فلا مشقة في الإعادة، وهذا هو الجديد. والقديم: أنه لا يلزمه الإعادة، وهو اختيار المزني. وعدول الشيخ عن قوله: إن كان مقيما، إلى ما ذكر فيه تنبيه على [أن] من أقام بموضع يعدم فيه الماء، وصلى بالتيمم لا إعادة عليه، وبه صرح ابن الصباغ، حيث قال: إن الاعتبار بالتيمم بالموضع الذي يوجد فيه الماء نادرا أو معتادا. ويؤيده حديث أبي هريرة، قال: [يا] رسول الله، "إنا نكون بأرض الرمل فلا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة، فتصيبنا

الجنابة؟ فقال:" عليكم بالأرض ".

[وهذه إقامة] . لكن لك أن تقول: هذا يقتضي أنه: إذا كان حاضرا في بلد لم ينو فيها الإقامة، ولا حكمنا عليه بأنه مقيم- أنه يعيد إذا تيمم فيها لعدم الماء، وقد قلتم: إن كلامه يقتضي أنه لا إعادة عليه؛ وحينئذ يكون كلام الشيخ آخرا، يخص كلامه الأول؛ بناء على ما ذكرنا أنه الأظهر، وهذا حسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during a prayer performed with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=600)

قال: وإن رأى الماء في أثنائها- أي: وكذا ما في معنى الرؤية- أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم- أي: وهي صلاة السفر- لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها لو رأى [الماء] بعد فراغها؛ فوجب ألا تبطل برؤيته في أثنائها؛ كصلاة الجنازة والعيدين. وقد وافق الخصم- وهو أبو حنيفة والثوري- على عدم بطلانها، وهذا ما نص عليه. وذهب المزني وابن سريج إلى بطلانها؛ تمسكا بعموم قوله- عليه السلام-: "فإذا وجد الماء فليمسه بشرته" . والقاضي الحسين يقول: إن ابن سريج خرجه من نصه في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة، كما خرج- من نصه هنا إلى ثم- قولا: أنها لا تبطل. والصحيح: تقرير النصين، والفرق ما ذكرناه في باب الحيض. والخبر محمول على ما إذا كان خارج الصلاة؛ لأنه قال: "كافيك .." ، وهذا خطاب له قبل الصلاة.

Mas'alah: Does the ruling differ if water is lost after seeing it during tayammum prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=600)

ولا فرق عند العراقيين في ذلك بين أن يكون الماء باقيا، أو تلف بعد سلامه، أو قبله، وعلم [به] ؛ لأن التيمم بطل برؤية الماء، وإتمام الصلاة؛ لأجل الحاجة.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a prayer begun with tayammum after seeing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=601)

وقد أفهم قول الشيخ: "أتمها" ، وجوب الإتمام، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب ومن بعده، موجها بأنها صلاة انعقدت فريضة؛ فلا ينصرف عنها كما لو كانت بالوضوء.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about continuing prayer after seeing water during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=601)

قال ابن الصباغ: وهذا القائل تعلق بقول الشافعي في "البويطي" : "الذي تيمم، ودخل في الصلاة، ثم طلع عليه الماء- مضى في الصلاة، ولا إعادة عليه" .

Mas'alah: Is it better to exit a prayer begun with tayammum after seeing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=602)

الإمام عن العراقيين؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] لكن الذي عليه

أكثر الأصحاب، وعليه نص في "الأم" – كما قال أبو الطيب–: أن الأفضل الخروج منها؛ ليصلي بطهر مقطوع به. فإن من العلماء من حرم الاستمرار، وظاهر هذا أنه لا يقلبها نفلا؛ بل يبطلها. وهو ما حكاه الإمام عن العراقيين، موجها له بأنهما لا يختلفان فيما يتعلق بالطهارة.

Mas'alah: What did the Marwazi scholars say about leaving tayammum prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=602)

والمراوزة قالوا: لا يمتنع عليه الخروج من الصلاة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum prayer until the end of the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=602)

قال الإمام: اللهم إلا أن يكون في آخر الوقت؛ فإن الذي أراه: أنه لا يجوز كما في غير التيمم.

Mas'alah: Is it recommended to convert a tayammum prayer to voluntary and exit after two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=602)

والوجهان في أنه: هل يستحب أن يقلب الصلاة نفلا ويسلم عن ركعتين، أم لا؟ فمن قال بالأول، قاسه على ما نص عليه الشافعي في الجديد، فيمن أحرم منفردا، ثم وجد

جماعة– أنه يستحب له أن يقلب الفرض نفلا، ويسلم عن ركعتين، ويقتدي بالإمام. ومن قال: لا يستحب، فرق بأن صلاته جماعة أفضل من صلاته منفردا، ولا كذلك الصلاة بالماء؛ فإنها في الفضيلة كالصلاة بالتيمم. أو لأنه لو صلى منفردا كل

Mas'alah: Is it recommended to repeat a tayammum prayer after finding water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=603)

الصلاة، ثم أدرك جماعة– استحب له الإعادة معهم، ولا كذلك لو صلى بالتيمم، ثم وجد الماء: لا يستحب الإعادة بالوضوء.

Mas'alah: What are the different opinions on completing or abandoning a tayammum prayer after finding water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=603)

وإذا جمعت ما ذكرناه، واختصرت، قلت: في المسألة أوجه: أحدها: أنه يجب إتمامها فرضا. والثاني: يستحب. والثالث: يستحب إبطالها. والرابع: يستحب قلبها نفلا، وقد حكاه الغزالي. والخامس: أنه يجوز إتمامها، وقلبها نفلا، ولا يجوز إبطالها، والله أعلم.

Mas'alah: When does a tayammum prayer become invalid if it does not fulfill the obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=603)

قال: وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم، أي: وهي صلاة الحضر؛ لأنها صلاة لا [يعتد]

بها لو تمت؛ فلا حاجة إلى أن نأمره بإتمامها وإعادتها.

Mas'alah: Does a tayammum prayer become invalid if water is found with enough time for wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=603)

[وفي "تعليق القاضي الحسين" وجه آخر: أنها لا تبطل؛ كسائر الصلوات. والصحيح: ما ذكره الشيخ] . قلت: وهو فيما إذا بقي من الوقت ما يمكن إيقاع الصلاة فيه أداء بالطهارة بالماء- ظاهر. أما إذا لم يمكن فيظهر أن يبنى على أن من قدر على الماء، وضاق الوقت عن استعماله: هل يؤخر الصلاة حتى يتوضأ، أو يتمم ويصلي في الوقت ثم يعيد بالوضوء؟ وفيه وجهان في "التهذيب" ، المذهب منهما: الأول؛ فإن قلنا [به] لا يتم الصلاة [هنا] ؛ وإلا أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water before intending residency during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=603)

ولو رأى الماء قبل نية الإقامة، فقياس المذهب بطلانها، وهو ما نقله أبو الطيب، وكذا الرافعي، يعرفه من تأمل بناءه، وهو في "الشامل" و "النهاية" محكي عن ابن القاص.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water when one intended to complete the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=604)

وقال الماوردي: إنه طرده فيما إذا نوى الإتمام. ووجهه بأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة، وقد لزمه بذلك الأربع؛ فكانت رؤية الماء مبطلة لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during tayammum according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=604)

وفي "النهاية" : أن من أصحابنا من قال: لا حكم لرؤيته وهو في حكم المعدوم، وهذا ما حكاه الماوردي عن سائر الأصحاب.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayer after tayammum due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=604)

قال: ولا إعادة عليه؛ لأن المرض عذر عام، يشق معه الإعادة؛ فلم تجب؛ لقوله

تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum due to cold have to repeat the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

قال: وأعاد إن كان حاضرا؛ لأنه لو عدم الماء في الحضر؛ أعاد فلأن يعيد إذا لم يعدمه أولى.

Mas'alah: What are the two opinions on repeating prayer after tayammum for a resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

وعن أبي الحسين [بن] القطان: أنا إذا قلنا: لا يعيد إذا كان مسافرا، فهل يعيد إذا كان حاضرا؟ قولان، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who performs tayammum due to lack of water in residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

وهذا تفريع على [أن] المتيمم؛ لعدم الماء في الحضر، يعيد الصلاة.

Mas'alah: What does al-Ibanah say about the obligation to repeat prayer after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

وكذلك قال في "الإبانة" : تلزمه الإعادة في ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does a traveller who performs tayammum have to repeat the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

قال: وإن كان مسافرا، أعاد في أحد القولين؛ لعموم قوله- عليه السلام-: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" ، ولأنه عذر نادر لا يتصل؛ فلا يسقط القضاء؛

كالحيض مع الصوم.

Mas'alah: What is the second opinion on a traveler repeating prayer after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

قال: ولم يعد في الآخر؛ كما لو خشى ذلك لأجل المرض.

Mas'alah: What evidence supports not repeating prayer after tayammum in travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

ولأنه- عليه السلام- لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة حين أخبره أنه تيمم في السفر، وقد تقدم الخبر متستوفى، وهذا ما صححه في "التتمة" .

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib prefer regarding repeating prayer after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=608)

ومال القاضي أبو الطيب إلى تصحيح الأول، واعتذر عن الحديث بأن الإعادة ليست على الفور؛ فلذلك لم يأمر بها، مع أنه يحتمل أنه علم أن عمرا لا يخفى عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after performing tayammum due to wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=609)

قال: وصلى، ولا إعادة عليه؛ لأنه- عليه السلام- علق الكفاية على ذلك، ولم يتعرض للإعادة، وهذا ما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a wound heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=616)

واعلم: أن ما أبداه ابن الصباغ احتمالا فيما ذكرناه، قد حكى مثله نقلا فيما إذا غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح، ثم برأ الجرح؛ فإنه قال: إن تيممه يبطل، ووجب [عليه] غسل ما برأ. وهل يجب إعادة ما غسله من قبل؟ نظر: فإن [كان] في الوضوء غسل ما بعد ذلك العضو، فأما ما قبله أو كان جنبا، ففي غسل بقية بدنه قولان كالقولين فيما إذا ظهرت الرجل. فكأن الفرق بين المسألتين أن التيمم هاهنا بطل بالنسبة إلى [الفرض والنفل، وفي المسألة قبلها لم يبطل] بالنسبة إلى النافلة.

وقياس من منع النافلة بعد الفريضة مطلقا، أو إذا خرج وقت الفريضة- أن يسوي بين المسألتين، والله أعلم. وهذا كله تفريع على الوجه الصحيح الذي لم يذكر العراقيون غيره. أما إذا قلنا بخلافه، فلا يجب إعادة غسل ما بعد العضو الجريح [فقط] . نعم، يأتي الخلاف في استئناف جملة المغسول؛ بناء على ما ذكرناه. فإن قلت: إذا كان مذهب العراقيين والصحيح [فيما] عند المراوزة: ما ذكرتم، وهو أنه لا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته، فما وجه عدول الشيخ عنه، كما قلتم: إن كلامه يفهمه؟ قلنا: كلام الشيخ لا ينافيه؛ لأنا نقول: مراده: أنه لا ترتيب في استعمال الماء والتراب في [أي] عضو خلا منه.

Mas'alah: Must one repeat prayer after finding water or earth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=629)

قال: وأعاد إذا قدر على أحدهما، استدراكا للمصلحة بقدر الإمكان، لأن عدمهما عذر نادر غير متصل؛ فلم يسقط القضاء؛ كالحيض في حق الصائمة. ثم ظاهر كلام الشيخ ومن وافقه في العبارة– وهو صاحب "الكافي" : أنه يعيد عند قدرته على التراب، سواء كانت صلاته به يسقط فرضها بالتيمم أو لا، في الوقت أو بعده؛ كما أن هذا حكمه إذا قدر على الماء. وفي إعادته إذا قدر على التراب قبل فوات الوقت– والصلاة لا تسقط به– نظر يقوى في حالة قدرته عليه بعد خروج الوقت. ولا جرم خص الفوراني والماوردي وجوب الإعادة بحالة قدرته على الماء، والإمام خصه بحالة قدرته على طهور، وغيرهم لم يتعرض لحالة وجوب الإعادة.

Mas'alah: Is there a view that no repetition is required after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=630)

وقد حكي عن الشافعي قول [آخر] : أنه لا إعادة عليه مطلقا؛ لما ذكرناه من الخبر الذي [رواه] مسلم؛ [فإنه لم يأمرهم] بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمر بها، وهذا ما اختاره المزني وطرده في كل [من] أمر بصلاة في الوقت على خلل فيها، ويقال: إنه قول الشافعي.

Mas'alah: What is the correct opinion on repeating prayer after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=630)

والذي نص عليه في عامة كتبه، ولم يحك أبو الطيب غيره، وهو الصحيح- ما ذكره الشيخ؛ لما ذكرناه، والخبر الذي استدل به للثاني لا حجة فيه؛ لأن الإعادة لا تجب على الفور؛ ولذلك لم يأمر بها مع أنه يحتمل أنه- عليه السلام- علم أنهم عالمون بها؛ [كذا] قاله الأصحاب.

Mas'alah: Why did the Prophet not order the companions to repeat prayer before the revelation of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=631)

وعندي أنه- عليه السلام- إنما لم يأمر بالإعادة؛ لأن ذلك كان قبل نزول آية التيمم، وعدم الماء في السفر ليس بنادر؛ فصلاتهم- إذ ذاك- بغير طهارة نشأت عن عذر عام؛ كصلاتهم بعد ذلك بالتيمم في السفر، وذلك لا يقتضي إعادة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to repeating prayer after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=631)

ثم على الصحيح [فرعان:] .

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who sees water during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

فإن قيل: لو رأى المتيمم [الماء] في أثناء الصلاة التي يسقط فرضها بالتيمم، لا يجب

عليه استعماله، ووزانه: أنه لا يجب عليه– إذا قدر على السترة في أثناء الصلاة– السترة؛ لأن الصلاة عاريا تسقط الفرض.

Mas'alah: What is the difference between the person performing tayammum who finds water and the naked person who finds clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=992)

والثالث: أن المتيمم أتى ببدل الماء؛ فجاز ألا يستعمله، والعريان لم يأت عن السترة ببدل، فأتى بها كما قلنا في المستحاضة: [لما] لم تأت عن طهارة الخبث ببدل، لزمها عند انقطاع الدم الاستئناف، وهذا الفرق يرد عليه ما إذا قدر على قراءة الفاتحة بعد الإتيان ببدلها في القيام.

Mas'alah: What are the rulings on finding water after tayammum and praying with tayammum?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=18)

قلت: وكذا الغسل ويندب تفريق أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وإن أسقطها فلا وقيل: يبطل النفل والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الأظهر والأصح صحة جنائز مع فرض وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم

وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الأصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes after using water for tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=50)

وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة في الأصح

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad changes from impurity to purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=50)

(وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين على رأي الرافعي أو ظني الاجتهاد على رأي المصنف (على النص) ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (بل يتيمم) لأنه لا يمكنه استعمال ما معه كما مر ويصلي (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر بيقين، والثاني يعيد؛ لأن معه ماء طاهرا بالظن فإن بقي من

الأول شيء لم يجز لغيره أن يستعمله إلا باجتهاد، ولو أحدث هو لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية، وإن لم يكف الباقي طهارته: أي إذا لم يكن متذكرا للعلامة الأولى، فإن تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر وأعاد ما صلاه بالتيمم لبقائهما منفردين؛ لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق في إعدامه أما إذا لم يحدث بأن استمر متطهرا حتى حضرت صلاة أخرى فإنه لا يلزمه الاجتهاد، وإن تغير ظنه؛ لأن الطهارة لا تدفع بالظن. وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة، ولا إلى غير القبلة، ومنع ابن الصباغ (1) ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى، من طهره وصلاته، ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول. وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول، واجتناب البقية، ويؤخذ من ذلك أنه إذا اشتبه عليه ماء مستعمل بطهور أو كان غسل أعضاء الوضوء من الأول أنه يعمل بالثاني لفقد العلة، وهو كذلك، وبما قررت به كلام المصنف سقط ما قيل: إن ذلك لا يتأتى إلا على رأي الرافعي ويجتهد في غير الماء أيضا وجوبا إن اضطر وإلا فجوازا، ولو في جنسين كلبن وخل.

Mas'alah: Must one make up the prayer after performing tayammum due to forgetting water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=168)

فتيمم قضى في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer after tayammum when water is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=168)

ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي. [مغني المحتاج] على ظنه فقده (فتيمم) في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال (قضى في الأظهر) لأنه في الحالة الأولى واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة. وفي الثانية عذر نادر لا يدوم. والثاني: لا قضاء عليه في الحالين؛ لأن النسيان في الأولى عذر حال بينه وبين الماء، فأشبه ما لو حال بينهما سبع، ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب، ولو نسي ثمن الماء أو بئرا أو آلة الاستقاء كما بحثه بعض المتأخرين فالحكم كذلك (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده، وفيه الماء فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره، وإن أمعن فيه (فلا يقضي) إذ لا ماء معه حال التيمم، وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا، ويؤخذ منه كما قال شيخنا: إن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة، ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا إعادة، وكان الأولى تأخير هاتين المسألتين إلى آخر الباب عند ذكره ما يقضى من الصلاة، فإن الكلام الآن في الأسباب المبيحة، ولو تيمم لإضلاله عن القافلة، أو عن الماء، أو لغصب مائه فلا إعادة عليه بلا خلاف ذكره في المجموع .

Mas'alah: What is the ruling on destroying water for purification and then performing tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=168)

فروع: لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر، أو أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه بإتلاف ما تعين للطهارة، ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين؛ لأنه تيمم وهو فاقد للماء. أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة، وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مال ولا إعادة أيضا لما مر، ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر، وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه، وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها؛ لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها، ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم، ولو تلف الماء في يد المتهب أوالمشتري ثم تيمم وصلى لا إعادة عليه لما سلف، ويضمن الماء المشتري دون المتهب؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه، ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لما تقدم.

Mas'alah: What happens when one who performed tayammum finds water?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=183)]

ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water is found during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=183)

أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور، [مغني المحتاج] من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة هذا، والأوجه الصحة كصحته قبل الستر، ويفارق إزالة النجاسة أنه أخف منها، ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة، والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح. ثم شرع في أحكام التيمم، وهي ثلاثة: أحدها: ما يبطله غير الحدث المبطل له، وقد بدأ به فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر، ولخبر أبي ذر «التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» رواه الحاكم وصححه الترمذي وقال: حسن صحيح (1) ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وكذا توهم الماء، وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهمه السترة لا يجب عليه طلبها؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها، ومما يبطله أيضا الردة كما مر في الوضوء، ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، فلو سمع قائلا يقول: عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع، أو يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه، ولو قال: لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله، ولو سمعه يقول: عندي ماء ورد هل يبطل تيممه أو لا؟ فيه نظر، ولم أر من تعرض له، ثم رأيت بعض المتأخرين تعرض له

وجزم ببطلان التيمم، ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها. فإن قلت: هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر. أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم. أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن، وسيأتي حكم التيقن، واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله، ولا أثر لوجوده وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه (إن لم يقترن بمانع) يمنع من استعماله (كعطش) وسبع؛ لأن وجوده، والحالة هذه كالعدم. (أو) إن وجده (في صلاة لا تسقط) أي لا يسقط قضاؤها (به) أي بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت) صلاته (على المشهور) إذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها، والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها، وهو وجه ضعيف فالخلاف كما في

Mas'alah: What happens if one sees water during a prayer performed with tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=185)

ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها، وإن علم تلفه قبل سلامه؛ لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية؛ لأنها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعا للروياني وإن خالف في ذلك والد الروياني ،

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman who performed tayammum sees water

during intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=185)

ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء – الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها خلافا لما في الأنوار من وجوب النزع.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during recitation after tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=185)

ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض. قاله الروياني.

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum due to lack of water have to make up the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=190)

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح. [مغني المحتاج] الثاني لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] [المائدة] ولم يقيد بكونه يسقط القضاء. قال في العباب: قال بعضهم: ويندب له التيمم على نحو الصخر خروجا من خلاف من يجوزه أي التيمم، ثم يقضي بالماء أو بالتيمم إن سقط

فرضه به. ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها حينئذ للتسلسل اهـ. ومقابل الجديد أقوال: أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني، واختاره المصنف في المجموع. قال لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد. ثانيها: يندب له الفعل وتجب الإعادة. ثالثها: يندب له الفعل ولا إعادة. رابعها يحرم عليه فعلها، ففي مسلم «لا تقبل صلاة بغير طهور» ؛ لأنه عاجز عن الطهارة، فأشبه الحائض، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئا مما مر في مبيحات التيمم أو حبس عليها وجب عليه أن يصلي ويومئ بالسجود فيما إذا حبس عليها بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ينحني له بحيث لو زاد لأصابها، وهذا هو المعتمد كما جزم به في المجموع والتحقيق، وإن كان مقتضى كلام أصل الروضة وضع جبهته على الأرض، وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء، وهؤلاء الثلاثة: وهم من لم يجد ماء ولا ترابا، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومن حبس عليها يصلون الفريضة فقط لأجل حرمة الوقت ولا يصلون النافلة، إذ لا ضرورة إليها، وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد. وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو الظاهر، وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال. قال في العباب: قال الجرجاني: ولا يتنفل العاري وفيه نظر اهـ. والمعتمد أنه يتنفل؛ لأنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه يتم ركوعه وسجوده وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك. وعلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منعهم من مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد لمن به حدث أكبر، ولا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند المصنف ويمنع من قراءتها أيضا عند الرافعي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة، والمراد بالإعادة في كلام المصنف القضاء كما عبر به في المحرر لا المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو أن الإعادة حقيقة: ما وقع في الوقت. والقضاء: ما وقع خارجه، وهذه لا تعاد في الوقت لما تقدم أنه لا يصليها إلا

عند ضيقه. (ويقضي المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لندور الفقد وعدم دوامه، وفي قول لا يقضي، واختاره المصنف؛ لأنه أتى بالمقدور، وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده، وعلى الأول إذا كان حدثه أكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء على كل منهما ظاهر كلام الشيخين الأول، وظاهر القاضي وصاحب الكافي الثاني، والأول أوجه (لا المسافر) المتيمم لفقده وإن قصر سفره على المشهور لعموم الفقد فيه (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي (في الأصح) ؛ لأنه ليس من أهل الرخصة. والثاني: لا يقضي؛ لأنه لما وجب عليه صار

Mas'alah: Does finding water outside of prayer nullify tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=628)

فصل

Mas'alah: What is the evidence that finding water nullifies tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=628)

213 – المتيمم إذا وجد الماء خارج الصلاة، وتمكن منه، بطل تيممه، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن [3]: لا يبطل تيممه ما لم يحدث، والتيمم عنده رافع للأحداث. وما ذهب إليه جماهير العلماء بطلان التيمم، والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "فإذا وجدت الماء، فأمسسه جلدك" [4] ولم يقل: فإذا وجدت الماء وأحدثت،

فأمسسه جلدك. (1) مختصر المزني: 1/ 30. وما بين المعقفين زيادة من نص المختصر. (2) علل المزني ذلك بأنه ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، ولا يضر الغلط في تعيينها (ر. المختصر: 1/ 30) . (3) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، من فقهاء المدينة، أخذ عن زيد بن ثابت، قال الزهري: أربعة وجدتهم بحورا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، مات سنة 94 هـ وقيل سنة 104 هـ وهو ابن ثنتين وسبعين. (ر. تهذيب التهذيب: الكنى، وطبقات الشيرازي: 48، 61). (4) سبق ذكر هذا الحديث فقرة: 191.

Mas'alah: Is prayer valid if water is found after completing it with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=629)

وإذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، لم يلزمه قضاء الصلاة. وقال طاوس [1]: إن كان وقت الصلاة باقيا، فيلزمه إعادة الصلاة، فأما الصلاة التى مرت مواقيتها في إعواز الماء، فلا تجب إعادتها. وقد أرى في بعض الفصول حكاية مذاهب السلف لغرضين: أحدهما - أني أرى مذهبين في طرفي النفي والإثبات، ومذهب الشافعي يتوسطهما. والثاني - أن من الأحكام ما يظن معظم الناس أنه متفق عليه، فأحكي فيه خلافا أصادفه لمقصود في التفريع [2].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is seen but inaccessible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=629)

214 - فأعود إلى تفصيل المذهب وأقول: لو رأى المتيمم ماء خارج الصلاة، ورأى معه ما يمنع الوصول إليه من سبع أو غيره، فالتيمم لا يبطل، ووجود الماء الذي رآه وعدمه بمثابة واحدة. ولو رأى ماء، وظنه مقدورا عليه، ثم استبان مانعا دونه، فقد بطل تيممه أولا، فإذا ظهر له أن الماء غير مقدور عليه، لزمه إعادة التيمم، والطرق متفقة على هذا. ولو طلع على المتيمم ركب، فعليه طلب الماء منهم، وإن لم يجد، بطل تيممه، فيعيده. ولو تراءى له سراب، فحسبه ماء، ثم تبين له، بطل تيممه. ولو رأى المتيمم ماء في قعر بئر، وعلم أنه [لا دلو معه، ولا رشاء، لم يبطل تيممه؛ لأنه] [3] [كما رأى الماء علم أنه] [4] غير متمكن منه. ولو ظن أن في رحله دلوا ورشاء، فلما طلب، لم يجد، بطل تيممه. (1) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم، وقيل الهمداني، مولاهم، كان يسكن الجند بفتح الجيم والنون بلدة معروفة باليمن، من كبار التابعين، تكرر ذكره في المختصر، وله ذكر في المهذب. توفي بمكة سنة ست ومائة (106 هـ) وكان له بضع وسبعون سنة (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 251 رقم 269) . (2) تنبه لطرف من منهج الإمام، وسر حكايته مذاهب السلف أحيانا. (3) زيادة من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (4) زيادة من (ل) وحدها. و (كما) هنا بمعنى عندما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one mistakenly thinks water is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=630)

فإذا عقد المذهب أن التمكن من استعمال الماء يبطل التيمم، وكذلك حسبان التمكن يبطله، وإن تبين أن الأمر على خلاف ما ظن. ولو وجب على المتيمم طلب الماء، ثم

طلب، فلم يجد، بطل تيممه. فأما بطلانه بالتمكن من استعمال الماء، فمستفاد من الحديث، كما سبق.

Mas'alah: What is the rationale for tayammum being invalidated by the obligation to seek water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=630)

215 - وأما تعليل البطلان بوجوب الطلب، وحسبان التمكن، فنقول: التيمم طهارة ضرورة، والذي يليق بالضرورة أن يحكم بصحة التيمم ابتداء ودواما، إذا كان المتيمم بحيث يصح منه الإقدام على الصلاة بالتيمم، فإذا وجب الطلب، لم يجز للمتيمم [أن يصلي في تلك الحالة، فإذا لم يجد، وانكشف الظن، فقد بطل التيمم] [1] بطروء حالة امتنع فيها الصلاة بالتيمم. وهذا له استناد إلى أن التيمم لا يصح من غير تقديم الطلب، كما سيأتي. فلو تيمم ثم طلب الماء، لم يصح تيممه؛ فالأصل في ذلك أن بطلان التيمم لا يتوقف على طريان الحدث، وهو في نفسه غير رافع للحدث، وهو طهارة ضعيفة منوطة بالحاجة. فإن قيل: المتيمم إذا أصابته نجاسة، أو عدم ما يتستر به، ثم وجد ساترا، أو ثوبا طاهرا؛ فقد امتنعت الصلاة بما طرأ، وإذا أزال المانع، لم تجب إعادة التيمم. قلنا: المانع الذي فرضه السائل لا اختصاص له بالتيمم، ووجوب طلب الماء مختص بالتيمم، فقد سقط أثر التيمم بمعنى مختص به، فكان سقوط أثره مبطلا له. ويقرب مما ذكرناه أن المسافر إذا نوى القصر، ثم شك في صلاته، فلم يدر أنوى القصر أم لا، [ثم] [2] لم يدم الشك، بل كما [3] طرأ وخطر، زال، فيجب الإتمام، ويبطل القصر بخطرة زالت؛ لأن الأصل الإتمام. كذلك الأصل استعمال الماء، فإذا وهت الرخصة بطريان تردد، بطلت. فهذا كله فيه إذا رأى المتيمم الماء خارج الصلاة.

(1) زيادة من نسخة أخرى بهامش الأصل، ومن نسخة: (د 3) ، (م) ، (ل) . (2) زيادة من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (3) كما بمعنى عندما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is seen during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=631)

216 – فأما إذا تحرم بالصلاة، ورأى الماء فيها، فالذي نص عليه الشافعي أن التيمم لا يبطل، والصلاة لا تبطل [1]. وذكر ابن سريج وجهين في أن المستحاضة إذا شفيت في أثناء الصلاة، فهل تبطل صلاتها بانقطاع ضرورتها؟ ومذهب المزني أن التيمم يبطل برؤية الماء في أثناء الصلاة، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى تخريج قول موافق لمذهب المزني من مسألة المستحاضة؛ فإنها إذا شفيت، فقد زالت ضرورتها، كذلك المتيمم إذا تمكن من استعمال الماء، والأظهر القطع بأن صلاة المتيمم لا تبطل. وإنما الخلاف في المستحاضة، والفرق أن المستحاضة تجددت عليها أحداث بعد الطهارة، فإذا شفيت، تعين عليها السعي في رفعها؛ إذ [2] تمكنت، والمتيمم لم يتجدد عليه حدث [3]، والصلاة عاصمة مضنون بها؛ ومن احتاج في تحصيل الماء خارج الصلاة إلى بذل درهم، وهو مغبون فيها، لم يبطل تيممه، فبطلان الصلاة أحق بأن يتوقى، فكأن المتيمم غير متمكن من استعمال الماء.

Mas'alah: What should a mutayammim do if he sees water during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=631)

217 - ثم إذا ثبت هذا، فإن أراد المتيمم أن يتمم الصلاة المفروضة التي هو فيها، فعل، وإن أراد أن يقلبها نفلا، جاز، فيصلي النفل، ثم يتوضأ، ويفتتح الفريضة. واختلف أصحابنا في أن الأولى ماذا؟ فمنهم من قال: الأولى إتمام الفريضة؛ لأنه التزمها بالشروع فيها. ومنهم من قال: الإضراب عن الفريضة أولى؛ للخروج عن الخلاف. وقد رأيت للقاضي أبي الطيب الطبري [4] في كتابه المترجم بالمنهاج: أن من (1) ر. المختصر: 1/ 31. (2) في (د 3) : أو، وفي (م) : إذا. ونص ابن مالك على أن (إذ) تستعمل بمعنى (إذا) . (3) في (د 3) : حدوث. (4) القاضي أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر: الإمام الجليل، أحد حملة المذهب ورفعائه، نسبته إلى طبرستان، ثم البغدادي، تفقه بأئمة عصره في آمل، ثم نيسابور، ثم بغداد، وفيها حضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني. وعنه أخذ العلم خلق =

أصحابنا من منع إبطال الفريضة، وأوجب إتمامها. وهذا وإن كان يتجه في الخلاف، فلست أراه من المذهب، ولا أعتد به. وكان شيخي يقول: لا ينبغي أن يخرج من الصلاة فيحبط عمله، بل ينبغي أن يقلبها نفلا، ثم كان يرد الخلاف في الأولى إلى هذا، ويقول: من أصحابنا من قال: إن إتمامها على الفرضية أولى، ومنهم من يقول: قلبها نفلا أولى. وذكر العراقيون [1] هذا الخلاف في الخروج من الصلاة أصلا، فقالوا: من أصحابنا من قال: الخروج من الصلاة أولى؛ فإن من العلماء من حرم الاستمرار على الصلاة بعد رؤية الماء، وهذا يطرد في الفرض والنفل؛ فإنهما لا يختلفان فيما يتعلق بالطهارة. ومنهم من قال: إتمامها فرضا أولى، ولم يتعرضوا لقلب الصلاة نفلا.

والمراوزة لا يمنعون الخروج من الصلاة من غير قلب، في حق من رأى الماء في الصلاة. وهذا [الفصل] [2] فيه أدنى استبهام.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water is seen and then lost during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=634)

220 - ولو رأى المتيمم الماء في الصلاة، وآثر إتمامها، فتلف الماء وهو في الصلاة، فإن علم هو بتلفه وهو في الصلاة، فإذا تحلل منها، فهو على تيممه، (وإن بقي الماء حتى تحلل، بطل تيممه) [2]، كما [3] تحلل. ولو أريق الماء الذي رآه في الصلاة، وهو لم يشعر، فلما تحلل أخذ يطلبه، بطل تيممه؛ تخريجا على القاعدة في أن المتيمم إذا وجب عليه الطلب، بطل تيممه. ولو تحرم المسافر بالصلاة بالتيمم، ثم نوى الإقامة في أثناء الصلاة، فإنه يتمم الصلاة، ولكن حكمه حكم مقيم، [يتيمم] [4] في الحضر عند عدم الماء نادرا، ففي وجوب القضاء قولان، سيأتي ذكرهما. وهذا إذا لم ير الماء. فأما إذا رأى الماء في خلال الصلاة المفروضة، ونوى مع ذلك الإقامة، فقد قال صاحب التلخيص: تبطل صلاته؛ لانضمام نية الإقامة إلى رؤية الماء. ومن أصحابنا من قال: لا حكم لرؤية الماء، وهو كالمعدوم، فتجرد حكم نية الإقامة، وقد مضى حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when water is unavailable in a rare and non-permanent manner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=663)

267 - فأما العذر النادر الذي لا يدوم، فإذا تضمن خللا، لم يخل إما أن يكون خللا مع بدل، أو لم يكن بدل، فإن كان البدل ثابتا، كما إذا اتفق عدم الماء في بلدة، بأن غارت العيون، وانقطعت المياه، فهذا يندر ولا يدوم؛ فإن أهلها يتحولون ويسعون على البدار في إنباط الماء، ثم يتيممون ويصلون، فإذا وجدوا الماء، فهل يلزمهم القضاء؟

فعلى قولين مشهورين. وكذلك إذا أصاب المسافر برد وكان جنبا، ولم يتمكن من تسخين الماء الموجود، ولا من ثياب تدفئه، ولو استعمل الماء البارد، لخاف على نفسه، فإنه يتيمم، وفي وجوب القضاء قولان. ويندرج تحت ذلك القضاء على صاحب الجبائر؛ فإن ذلك العذر نادر لا يدوم. (1) في الأصل وحدها: "من يدفع العموم" وهو تحريف واضح.

وقد أثبت الشارع عما تعذر من الغسل بدلا كما سبق وصفه، فلا جرم اختلف القول في القضاء. وكان شيخي يقول: قال الشافعي [1]: "إن صح ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان انكسر زنده؛ فالقى عليه الجبيرة، وكان يمسح عليها، فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلوات" ؛ فإنقطع بإسقاط القضاء [2]. وهذا توقف منه في صحة الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum after mistakenly thinking a wound has healed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=668)

276 – إذا ألقى الجبيرة، ثم توهم الاندمال، فبحث، فإذا العذر قائم، فالأصح أنه لا يلزمه تجديد التيمم. بخلاف ما لو ظن المتيمم العادم للماء أن بالقرب منه ماء، ثم طلب فلم يكن، فإنه يلزمه إعادة التيمم. والفرق أنه يجب طلب الماء على من ظنه، ولا يجب طلب الاندمال. ومن أصحابنا من أبطل تيمم من ظن الاندمال، ثم أخلف ظنه، كالعادم للماء، ومن قال: لا يجب البحث عن الاندمال، عند إمكانه، وتعلق الظن به، فليس ما قاله نقيا عن الاحتمال. ثم ذكر الشافعي أن المقيم السليم إذا كان واجدا للماء،

فحضرت جنازة، لم يتيمم. وقصد به الرد على أبي حنيفة؛ فإنه جوز التيمم عند خوف فوات صلاة الجنازة [2]، وأنكر الشافعي ذلك، واحتج بفصول ظاهرة ليست من غرضنا.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Surayj's ruling on tayammum and finding little water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=670)

280 - وهذا عندي غير صحيح؛ فإن التيمم أولا وقع عن بقية الغسل والحدث، فإن كان لا يبطل بسبب الحدث لو تجرد على هذا القول، فوجب أن يبطل في حق الغسل، ثم لا يتبعض البطلان. ولو كان المعنى الذي ذكره صحيحا، لوجب ألا يبطل التيمم على القول الأول [أيضا] [1]؛ فإن الماء القليل وإن أوجبنا استعماله في الوضوء، لو تجرد الحدث، فإذا فرضنا بقية الغسل، فالماء مستغرق بها، متعين لها، وهو في حكم المفقود، في حق الوضوء، فكان يجب ألا يبطل التيمم لذلك، فإذا بطل فعله، لاستحالة التبعيض كما ذكرناه، وجب طرد البطلان على القولين جميعا. وقد حكى الصيدلاني تفريع ابن سريج، ولم يعترض عليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding performing prayer with tayammum when water is delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=673)

284 - وقد ألقيت هذه النصوص على أبي زيد المروزي، وكان من أذكى الأئمة قريحة، فلم يلح له فرق، ورأى تخريج المسائل كلها على قولين: أحدهما - أنه يصلي

في الوقت على حسب الإمكان. والثاني: أنه يصبر في المسائل كلها، حتى يتمكن من تمام الفرض. وفرق بعض الأصحاب بأن أمر القيام أهون، بدليل أنه لا يشترط في النافلة. وهذا فاسد، لا مبالاة به، مع القطع بأن القيام ركن في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer performed with tayammum when water was delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=673)

285 - ثم لو صلى بالتيمم في هذا المسائل وهي مفروضة في المسافر، فلا قضاء عليه، والماء كالمعدوم في الوقت. وكذلك لو ضاق الوقت، ولاح للمسافر الماء، ولا عائق، وعلم أنه لو اشتغل به، لفاته الصلاة، فقد نص الشافعي في ذلك أيضا على مثل ما نص عليه في الدلو والبئر. وهذه الصورة مندرجة في الخلاف، وتصرف الأصحاب. ولو فرض ضيق الوقت، وخوف الفوات في المقيم، فلا خلاف أنه لا يتيمم. وإذا قلنا: يصلي قاعدا، ففي وجوب القضاء احتمال، من جهة أن ذلك عذر (1) ر. الأم: 1/ 39، 40. وفي (م) : ثم يقضي الصلاة بعد الوقت بالوضوء.

نادر، فلنعرض ذلك على القواعد الممهدة في إثبات القضاء ونفيه، كما سبق في ال

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water in one's baggage and performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=674)

قال: "ولو نسي الماء في رحله ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his baggage and performs tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=674)

286 – المسافر إذا كان في رحله ماء، وقد علمه، ثم نسيه، وتيمم على أن لا ماء معه، فظاهر المذهب أنه يلزمه إعادة الصلاة بالوضوء، إذا تذكر. وقال أبو حنيفة لا تلزمه الإعادة [2]. وقد خرج بعض الأصحاب قولا للشافعي، مثل مذهب أبي حنيفة، من قول قديم للشافعي: أن من نسي قراءة الفاتحة في صلاته، صحت صلاته. وأطلق بعض العراقيين حكاية القولين. ولو لم يكن في رحله ماء، فأدرج إنسان فيه ماء، من حيث لا يشعر، فتيمم، على اعتقاد أن لا ماء معه، ثم اطلع، فقد ذكر الصيدلاني طريقين، قال: من أئمتنا من جعل هذا كما لو علم الماء، ثم نسيه في رحله. والطريقة المرضية القطع أن لا يلزمه قضاء الصلاة. وإن كان في رحله ماء فأضله، فإن طلبه، فإنتهى في الطلب إلى غلبة الظن في أنه فاقد للماء، ثم تيمم وصلى، ووجد الماء، فهذا خرجه أئمة المذهب على القولين فيمن اجتهد في طلب جهة القبلة وصلى، ثم تبين له أنه مخطىء، ففي وجوب القضاء قولان. ولو أضل رحله في الرحال، ثم طلب، ولم يجده، وتيمم، فهو كما لو أضل الماء في رحله. (1) ر. الأم: 1/ 40. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 150 مسألة: 54، رؤوس المسائل: 118 مسألة: 24، الهداية مع فتح القدير: 1/ 124، حاشية ابن عابدين: 1/ 166.

Mas'alah: What is the distinction between losing water in one's saddlebag and losing the saddlebag itself in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=675)

ومن أصحابنا من فرق بين أن يضل الماء في رحله، وبين أن يضل رحله في الرحال، وقال: على من أضل الماء في رحله قضاء، ومن أضل رحله، لم يقض. وهذا أعدل الوجوه؛ والفرق أن من أضل الماء في رحله، ثم وجده، فالرحل أضبط للماء، من مخيم الرفقة لرحل واحد، وأيضا فمن صلى في رحله، وقد أضل الماء فيه، فقد صلى على الماء، ومن صلى، وقد أضل رحله في الرحال، فقد صلى وليس على الماء. ولو أضل الماء في رحله، أو أضل رحله في الرحال، ولم يطلب، أو لم يمعن في الطلب، بحيث يحصل له غلبة الظن، يلزمه القضاء، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets a nearby well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=675)

ولو تيمم، ثم رأى بالقرب منه بئرا فيها ماء، فإن كان قد عهد تلك البئر قديما، ثم نسيها، فهو كما لو نسي في رحله ماء، وإن لم يكن عهد تلك البئر، فهو كما لو أدرج ماء في رحله، ولم يشعر. وقد يكون للفقيه مزية نظر فيه، إذا كان عهد البئر، وتقادم العهد، بحيث لا يكون الناسي في مثل ذلك الأمر منسوبا إلى الذهول.

Mas'alah: What is the ruling on one who wastes water before the prayer time and then performs tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=678)

291 - ولو كان معه ما غير مستغرق لحاجة حاقة، ولا متوقعة، فصبه هزلا، نظر: فإن كان ذلك قبل دخول وقت الصلاة، فإذا دخل وتيمم، لم تلزمه إعادة الصلاة؛ فإنه صب

الماء في وقت، كان لا يجب فيه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on one who wastes water after the prayer time and then performs tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=678)

وإن صب الماء بعد دخول الوقت، فقد تعدى وعصى، ولكنه يتيمم، ويصلي، وهل يلزمه قضاء الصلاة؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه لا يجب؛ فإنه وإن عصى بما فعل، فلقد تيمم، وهو فاقد للماء حال التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after sinful tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=678)

والوجه الثاني – أنه يلزمه القضاء لانتسابه إلى المعصية في سبب التيمم، والرخص لا تناط بالمعاصي، ولذلك لا يترخص العاصي بسفره برخص المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on making up Asr prayer if water was poured during Zuhr time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=678)

وهذا عندي في حكم الغفلة؛ فإنا قدمنا أن من صب الماء قبل دخول الوقت، ثم تيمم بعد دخول الوقت، لم يلزمه القضاء وجها واحدا. وإذا صب الماء في وقت الظهر، فكيف يجب قضاء العصر، والصب مقدم على دخول وقتها. (1) في (ل) : شتى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and prayer if the giver can retrieve the water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=679)

فإن قلنا: إنه يملك المتهب الذي وهب منه، فحكم الواهب في القضاء، كحكم من يصب الماء. وإن قلنا: لا يملك المتهب ما قبضه، فليسترده الواهب إن قدر عليه، فإن لم يسترده مع القدرة، وتيمم وصلى، لزمه الإعادة وجها واحدا، ما دام الماء موجودا؛ فإنه تيمم مع التمكن من استعمال الماء.

Mas'alah: What is the ruling when water is lost after the detailed discussion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=679)

ثم من وقت فوات الماء على هذا الوجه الذي انتهى إليه التفريع، يكون التفصيل على ما مضى في صب الماء.

Mas'alah: Can a junub who performed tayammum and then found water perform nafl prayers after wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=682)

الجنب إذا تيمم، وصلى الفرض، وقلنا: له أن يصلي من النفل ما شاء، فلو أحدث، ثم وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه، فتوضأ به. قال العراقيون: له أن يتنفل؛ لأن التيمم المتقدم، كان أباح له النوافل، وانحسم التنفل بالحدث الطارىء، وقد ارتفع الحدث بالوضوء، فعاد بعد الوضوء إلى ما كان عليه قبل الحدث، وكان يسوغ له أن يتنفل إذ

ذاك. وهذا الذي [ذكروه] [3] فيه نظر. والوجه في ذلك أن يقال: الوضوء مع الجنابة لا أثر له، ولا يتضمن رفع الحدث الطارىء، ووجوده وعدمه بمثابة، فإذا طرأ الحدث، ثم وجد ماء قليلا، فيخرج (1) ر. المختصر: 1/ 38 والكلام بمعناه. (2) كذا في النسخ الأربع، ولعل لها وجها من لهجات العرب في قلب الهمزة هاء، وإلا فكيف اتفقت النسخ كلها على هذا التصحيف؟ ثم هي من كلام الشافعي، والشافعي تؤخذ منه اللغة. (3) في الأصل: "ذكره" والمثبت تقدير منا، وقد صدقتنا نسخة (م) ، (ل) .

ذلك على أنه هل يجب استعمال الماء القاصر؟ ثم سواء استعمله أو أضرب عنه في القول الثاني، فلا بد من التيمم حتى يستفتح النافلة. والذي ذكروه يقتضي إفراد الوضوء بحكمه، مع وجوب الغسل، وفيه بعد. وهو يشير إلى أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل، في حق من أحدث، وأجنب، والمذهب غيره. وفي المسألة احتمال على الجملة. ***

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one pours out water and performs tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=735)

وقد ذكرنا خلافا في أن من صب ماء وضوئه بعد دخول وقت الصلاة من غير غرض، وتيمم وصلى، فهل يلزمه قضاء الصلاة؟ والذي ذكرناه الآن في صب الماءين ليس كذلك؛ فإنه ثم صب ماء طاهرا هزلا من غير غرض، وهاهنا عذر في صب ماء لا يقدر على استعماله؛ فلا يلزمه قضاء الصلوات. ولو صب أحد الماءين في الآخر حتى يصير مستيقن النجاسة، يسقط القضاء أيضا. ولو صب الماء الثاني، وأبقى الفضلة، وكان

يتيمم ويصلي؛ فلا قضاء عليه، لأنه ليس معه ماء مستيقن الطهارة، ولا يغلب على الظن طهارته. وإن صب تلك الفضلة، وبقي الماء الثاني، فهل يقضي الصلوات التي يصليها بتيمم؟ فعلى وجهين: ذكرهما العراقيون؛ فإنه ماء مظنون الطهارة، وقد سبق ذلك في الصورة الأولى.

Mas'alah: Does seeing water invalidate the prayer of one performing tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1106)

906 - ولو رأى المتيمم الماء، فالمنصوص عليه في الجديد أن الصلاة لا تبطل، وليس ذلك كسبق الحدث؛ فإن رؤية الماء في نفسها ليست مبطلة للوضوء حتى يتمكن (1) كذا في جميع النسخ، والمعروف فيما بين أيدينا من المعاجم: "ذرع" فلعل لها وجها لا نعرفه، ثم جاءتنا (ل) وفيها: "ذرع" . (2) ر. البدائع: 1/ 222، حاشية ابن عابدين: 1/ 406. (3) أي يقصد إلى الحدث، وفي (ل) "كالذي يتعمد الإقدام إلى الحدث" .

الرائي من استعمال الماء [على يسر، والصلاة عاصمة شرعا مانعة من استعمال الماء،] [1] فهذا -مع ما فيه من الغموض- معتمد المذهب الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the tayammum of one who finds water outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

المتيمم إذا وجد الماء خارج

Mas'alah: What is the ruling on the tayammum of one who finds water during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

الصلاة، فلا يبطل تيممه ما لم يحدث أبو سلمة بن عبد الرحمن ... 1/ 173 –

Mas'alah: Must one repeat prayer if water is found within the time after tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

لو تيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت، لزمه إعادة الصلاة طاووس بن كيسان ... 1/ 174 –

Mas'alah: What must a person with minor impurity repeat after tayammum for a wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

(ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) مراعاة للترتيب، فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين، لأن حكم الحادث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج إلى إعادة ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on restarting wudu or ghusl after tayammum for a wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

(وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل

Mas'alah: Is the ruling for a person with minor impurity the same as for a junub after tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

(وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيئا على الصحيح)

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding repeating acts after tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم) وهو قول الأكثرين، ونقل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل.

Mas'alah: What is the ruling when healing is confirmed while one is in a state of purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=287)

وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=295)

لا يقال: لم لم تصح [حاشية الشبراملسي] أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ... إلى غير عصيان تباح له الرخص إذا ما توضأ للصلاة أعادها ... وليس معيدا للتي بالتراب خص لقد كان هذا للجنابة قد نسي ... وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ... عليك بكتب العلم يا خير من فحص قضاء صلاة بالوضوء فواجب ... وليس معيدا للتي بالتراب خص لأن مقام الغسل قام تيمم ... خلاف وضوء هاك فرقا به تخص وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد ... فيا رب سلمه من الهم والغصص (قوله: صليت) الذي تقدم أصليت (قوله: وأنت جنب) قال حج: سماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه. وقد يقال: يجوز أنه إنما سماه بذلك لأن التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه (قوله: خاص المتعلق) أي خاص متعلقه فهو من إضافة الوصف إلى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل أو نوافل فقط (قوله: فرض التيمم) أي أو التيمم فقط م ر سم على منهج (قوله لم يكف في الأصح) . [فرع] صمم ابن الرملي على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة فإن أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لأنه إنما بطل هناك لأن التيمم لا يصلح مقصدا ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على منهج. أقول: ويستبيح به النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات، إذ غاية ذلك أن إضافته للصلاة ألحقته بما لو نوى استباحتها (قوله لأن التيمم) هذا التعليل يقتضي أن صاحب الضرورة لا ينوي فرض الوضوء لأن طهره طهر ضرورة فليس مرادا (قوله: ولهذا) أي لكونه إنما يأتي به (قوله: لا يندب) وقضية عدم سنه أنه إذا جدده لا يصح، لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهو صريح في الصحة (قوله: أجزأته) وكذا إن تيمم

في غير ذلك: أي غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم، وظاهر الشارح وإن لم يضفه إلى الجمعة أو غسلها، وعبارة حج: ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم [حاشية الرشيدي] وجه الدلالة منه أنه أطلق عليه جنبا في هذه الحالة كما قاله الشهاب ابن حجر ولك أن تقول: هو – صلى الله عليه وسلم – إنما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب، ومن ثم لما أخبره به سكت (قوله: العام المتعلق) من إضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام، وكذا يقال: في خاص المتعلق

نية التيمم أو فرضه مع أنه إنما نوى الواقع. لأنا نقول: ممنوع بإطلاقه، لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر، لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع.

Mas'alah: Does finding water during prayer nullify dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=305)

ولا كالمعتدة بالأشهر لو حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل، بخلاف المتيمم فيهما)

Mas'alah: Is it better to cut short or complete a prayer after finding water during dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=306)

وليخرج من خلاف من حرم إتمامها. قال في التنقيح: أو قلبها نفلا، وقد يقال: الأفضل قلبها نفلا، فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها. قال الأذرعي: وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا أو هذا لا أن ذلك مقالة واحدة، ولم أر من رجح قلبها نفلا، وعلم أيضا أن إطلاق القول بأن قطعها أفضل يفهم أنه لا فرق بين أن يكون في جماعة أو منفردا، ويظهر أن يقال إن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لا انفرد، فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفردا، ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا، ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل، ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فإن ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام، وقال إنه متعين، ولا أعلم أحدا يخالفه وإن جعله في الروضة وجها ضعيفا.

Mas'alah: Does finding water for only the feet invalidate tayammum for major impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=310)

ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع، ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه.

Mas'alah: When does finding sufficient water invalidate tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=310)

ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه، ويجوز للرجل جماع أهله، وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة.

Mas'alah: Must one who prayed with tayammum due to lack of water repeat the prayer upon finding water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=316)

ويعيد) إذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة وإلا حرم عليه قضاؤها، وإنما وجبت الإعادة لأنه عذر نادر. والثاني تجب الصلاة بلا إعادة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني، واختاره في شرح المهذب لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء، ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت، وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فإنه يصلي وجوبا إيماء بأن ينحني له بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد، وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها إذ لا ضرورة إليها، ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر، وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد، وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو [حاشية الشبراملسي] لزمه أن يصلي إلخ (قوله: وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة إلخ) عبارة الشارح في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها: قال في الإسعاد: وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد

الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا. وقضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة، وفيه في السورة المنذورة تردد إذ النذر يسلك به مسلك جائز الشرع، والأوجه إلحاقها بما قبلها، إذ ما ذكر في التردد خلاف الأصل اهـ. أقول: وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أو لا أخذا مما قالوه في الإجارة من أنه لو استأجره لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الأجرة لأن المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لما ذكر، وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة لأن تلك لها جهتان كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة، وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة، بخلافه هنا فإن الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الإسنوي (قوله: وهو) أي هذا الثاني (قوله: ولو رأى إلخ) أي أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملي زيادي (قوله: فليس لمن ذكر) أي من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله: فعلها) أي صلاة النفل (قوله: ولو كان حدثه أكبر) أي فاقد الطهورين (قوله: من القرآن) ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه إجراؤه على قلبه (قوله: هؤلاء) أي فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله: لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير [حاشية الرشيدي] [الحكم الثالث وجوب القضاء لمن لم يجد ماء ولا ترابا] قوله: والثاني تجب الصلاة بلا إعادة) هو أحد أقوال ثلاثة في القديم. والثاني منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور. والثالث حرمته مع وجوب الإعادة فيهما (قوله: فعلها) الضمير فيه للنفل بالتأويل

كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم. ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وإن وقع في كلام المصنف ما يخالفه. ومراده بالإعادة هنا القضاء كما في المحرر. (

Mas'alah: Does a resident who performed tayammum due to lack of water have to make up the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=317)

ويقضي المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لأن فقده في الإقامة نادر بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وإن كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روي «أن رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر. ثم ذكرا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين، وللآخر: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته، فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله –، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم [حاشية الشبراملسي] في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما، وفيه بعد لأنهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل (قوله إذا حصل فرضها بغيرهم) كذا في نسخة، ويشكل على هذه النسخة أن صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فحقها ألا يصلوها مطلقا إلا أن يقال: إن هذه فرض في الجملة، ولا يلزم من تشبيهها بالنفل إعطاؤها

حكمه من كل وجه (قوله: مما ذكر) هو قوله إذ لا ضرورة إليها (قوله: وهو كذلك) أي ما لم يكن مأموما وإلا وجب للمتابعة (قوله: لزوم الإعادة له) قضيته أن من تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل، وصريح ما مر في قوله أو وجده في صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط إلخ خلافه فليتأمل (قوله: القضاء) الأولى ما يشمل القضاء لأنه لو غلب على ظنه في أول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله، ثم إن وجد أحدهما في الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه. (قوله: لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء هل يكلف ذلك، ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر أم لا؟ فيه نظر. والظاهر الأول وإن لم يلق به الحفر، لأن مثل هذا يغتفر في جانب العبادة (قوله: جرى على الغالب إلخ) وينبغي أن يعتبر الإحرام بالصلاة إذا انتقل في بقيتها إلى محل يغلب فيه الفقد (قوله: فالاعتبار إلخ) . [تنبيه] إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء. وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه. فيه نظر ولعل الأوجه الأول. وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء؟ فيه نظر. ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إذا اعتبرناه اهـ سم على حج. أقول: وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج: وقت التيمم وهو مراد الشرح، فإنه لم يخالف إلا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة، ومنه يستفاد أن من سافر إلى بلدة وأدركته الصلاة بمفازة بطريقها لا ماء في تلك المفازة لا في المكان الذي أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله إلى حد يجب تحصيل الماء منه وهو حد القرب إذا صلى في ذلك المكان بالتيمم لا قضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء في ذلك الوقت. ويستفاد أيضا أن ما ببعض الهوامش من أن العبرة في

الفقد أو الوجوب بغالب السنة [حاشية الرشيدي] قوله: ومراده بالإعادة هنا القضاء) قال الشهاب ابن حجر: بل مراده ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت إن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه (قوله وتعبيرهم بمكان التيمم إلخ) كان ينبغي له أن يمهد لهذا ما يرتبه عليه

Mas'alah: What is the criterion for making up prayers after tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=318)

وجب القضاء، فالتعبير بالإقامة والسفر جرى على الغالب إذ المدار في القضاء على ندرة فقد الماء لا بالإقامة. وفي عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر، أو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء)

Mas'alah: Does a person disobedient through travel have to make up prayers after tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=318)

إلا العاصي بسفره في الأصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة، لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية، ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة، قاله الإمام. قيل ويؤخذ منه أن الواجب ليس برخصة محضة، ومن ثم قال السبكي: هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي، وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اهـ. وبه يجمع بين من عبر في أكل المضطر الميتة بأنه رخصة، ومن عبر بأنه عزيمة. وأما تردد الإمام في موضع أن

الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة. وقد يقال: الأوجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغيرها إلى سهولة، لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل، ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض وعطش. فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة، ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر. فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي في سفره كأن زنى أو سرق فيه فإنه لا قضاء عليه، لأن المرخص غير ما به المعصية. والثاني لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار عزيمة، ومعلوم أن الجمعة لا تقضى فيفعلها ويقضي الظهر كما قاله بعض المتأخرين. (

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer after tayammum due to cold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=318)

ومن تيمم لبرد) ولو في سفر وصلى به (قضى في الأظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم. الثاني لا يقضي لحديث عمرو السابق. وأجيب عن الخبر بأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما لم يأمره بالإعادة لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب [حاشية الشبراملسي] خلاف ما يفهم من كلام حج وما استقر به المحشي فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرا من ضعفة الطلبة (قوله: على ندرة فقد الماء) قال سم على حج: يحتمل تقييده

ندرة فقد الماء بعدمه، فإن كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء م ر (قوله فالمتجه عدم القضاء) أي لأن الأصل براءة الذمة (قوله: فلا يناط) أي يعلق (قوله: ولأنه إلخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله: فعله) أي التيمم (قوله: ويصح تيممه) أي العاصي وقوله فيه أي السفر (قوله: بالتوبة) قضية ما ذكر أن عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض، وفيه نظر لأن المرض الذي هو سبب للتيمم لم يعص به والسفر الذي عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال إنه قادر على مانعه بالتوبة، وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشيء (قوله ولو عصى) أي شخص (قوله: لأنه) أي المحل الذي أقام به (قوله: لا تقضى) أي جمعة. (قوله: لندور فقد ما يسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد، فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم، وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت، ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد [حاشية الرشيدي] قوله: ولأنه لما لزمه فعله إلخ) هو تابع فيه للشهاب ابن حجر ولم يظهر له معنى هنا؛ لأنه مساو لتعليل الثاني الآتي وتوقف فيه أيضا الشهاب ابن قاسم

القضاء. وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به. (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء) (مطلقا) أي في سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا، لأن المرض من الأعذار العامة التي تشق معها الإعادة، والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أم غيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لأن العجز عما يزيله به من

نحو ماء مسخن نادر، وتقيده بالكثير من زيادته على المحرر لأنه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها، ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه، بخلاف الطهر بالماء، والأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة، أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو، وحمله على ما يوافق رأيه الآتي في بابه أولى من حمله على غير ذلك، ومن حمل الشارح له على أنه جار هنا على مراد الرافعي، ثم التفريع في أصل المسألة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم. أما إذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الأصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت، وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه، لأن من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما. لأنا نقول: فيه فائدة، وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير. نعم يمكن حمله على ما إذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فإن) (كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض في الأظهر إن وضع) أي الساتر (على طهر) لأنه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف، وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط؟ الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء الأول خلافا للزركشي. وقال ابن الأستاذ: ينبغي أن يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف، هذا كله ما لم تكن [حاشية الشبراملسي] وإلا فلا م ر اهـ سم على حج. (قوله: أو جهلهم إلخ) أي فلا يجب عليهم القضاء لأن غاية أمرهم أنه تبين لهم حدث الإمام وهو لا يقتضي وجوب القضاء، ولو قيل بوجوب الإعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال المتيمم لم يبعد، وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بأن الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه، بخلاف التيمم للبرد أو في محل يغلب فيه وجود الماء. (قوله: ثم التفريع) أي في قوله فيقضي (قوله كما مر) أي في قوله وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة (قوله: فإن كان

ساتر إلخ) والحاصل أن من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا، وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فإنه يجب عليه القضاء مطلقا وإن تعذر عليه نزعها، بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء، وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئا، سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت [حاشية الرشيدي] قوله: فيحتمل عدم معرفتهم) كذا في النسخ، ولعل الصواب حذف لفظ عدم (قوله: أو جهلهم بحاله إلخ) أي فاقتداؤه به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتي في صلاة الجماعة (قوله: وعليه دم كثير حائل) وعليه فمراد المصنف بكثرته حيلولته (قوله: ثم التفريغ في أصل المسألة ظاهر إذا قلنا إلخ) هذا مبني على الجواب بأن المراد الكثير الحاصل بفعله أو الذي جاوز محله، أما على الجواب الثاني فهو ظاهر مطلقا (قوله: في مفهوم الكثير) أي وهو أنه إن كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا

الجبيرة ونحوها على محل التيمم، وإلا لزم القضاء مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا، وهو المعتمد وإن قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، ومقابل الأظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فإن) (وضع) الساتر (على حدث) (وجب نزعه) إن أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء طهارته، وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الإمكان ولو كان موضوعا على طهر، وإنما يفترقان عند تعذر نزعه في القضاء وعدمه كما أشار إليه بقوله (وإن تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالخف.

نعم مر أن مسحه إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه حينئذ، فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لأنه حينئذ كعدم الساتر. والثاني لا يقضي للعذر، وكان ينبغي له أن يعبر بالمذهب لأن الأصح القطع بالقضاء. قال الشارح: واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين. ووجهه أن التعبير به في اصطلاحه دال على ضعف مقابله، فيغني ذلك في الدلالة على المفتى به وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك في إفادة كون الخلاف طريقين، وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water after tayammum and recovery from istihadah?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=368)

ثم فصل الجمهور في رؤية الماء، بين أن يكون قبل الصلاة أو فيها، ولم يفرقوا في شفاء المستحاضة، بل قالوا بالبطلان، فدل على أن رؤية الماء في الإبطال أضعف من الشفاء وإن كان التيمم لسبب غير الإعواز، كالمرض، والجرح، الجبيرة، والبرد، ونحوه، فيبطل بزوال هذه الأسباب، لأن زوالها بالنسبة إليه كرؤية الماء بالنسبة إليه، وفي كلتا حالتي، التيمم، لا يبطل حكمه بالحدث، كما قلناه في المستحاضة.

Mas'alah: Can a mutayammim wipe over khuffs after seeing water?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=373)

الثاني عشر: المتيمم لإعواز الماء إذا تيمم عن جميع أعضاء الوضوء، ولبس الخف ثم رأى الماء وأحدث، إما قبل رؤية الماء، وإما بعدها، قبل أداء الفرض الذي تيمم له، هل يمسح لتلك الفريضة؟ وجهان أحدهما: وهو قول أبي العباس/ ابن سريج يجوز كالمستحاضة. والثاني هو الصحيح الذي أطبق عليه الجمهور المنع، لأنه لم يغسل رجليه ولبس الخف على حدث، وبطل حكم تيممه برؤية الماء، فكان نظير شفاء المستحاضة بل أولى بالمنع، لأنها غسلت رجليها.

Mas'alah: What is the distinction between a mutayammim and a mustahadah regarding wiping after the excuse ends?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=374)

وحكى البندنيجي عن ابن سريج جواز مسح المتيمم بعد رؤية

الماء، ومنع المستحاضة بعد الشفاء وفرق بأن رؤية الماء أخف لأنها لا تبطل الصلاة في أثنائها.

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah say about Ibn Suraij's position on wiping for a mutayammim and a mustahadah?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=375)

قال ابن الرفعة وهذا منه تفريع على مذهبه، حيث نص على الحكمين فيهما، وإلا ابن سريج نفسه قائل باختيار التسوية بينهما، إذا حصلا في أثناء الصلاة وجعلهما على

قولين.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=100)

الأولى: لو نسي الماء في رحله، أو علم موضع نزوله بئرا، فنسيها، وصلى بالتيمم، فطريقان. أحدهما: تجب الإعادة قطعا. وأصحهما: على قولين. الجديد المشهور وجوبها، كنسيان عضو الطهارة، وساتر العورة. ولو نسي ثمن الماء، فكنسيان الماء. وقيل: يحتمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum unaware of water in his saddlebag and later discovers it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=100)

الثانية: لو أدرج في رحله ماء لم يعلم به، فتيمم وصلى، ثم علم، أو تيمم، ثم علم بقربه بئرا لم يكن علمها، فطريقان. أحدهما: لا إعادة. وأصحهما على القولين. أظهرهما: لا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses water in his saddlebag and prays with tayammum without searching thoroughly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=100)

الثالثة: لو أضل الماء في رحله، وصلى بالتيمم، إن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة. وإن أمعن حتى ظن العدم، وجبت أيضا على الأظهر. وقيل: الأصح.

Mas'alah: Does tayammum become invalid after completing the obligatory prayer if water remains?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=114)

وإذا أتم الفريضة بالتيمم، وبقي الماء الذي رآه إلى أن سلم، بطل تيممه، فلا يستبيح به نافلة، حتى حكى الروياني عن والده: أنه لا يسلم التسليمة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after tayammum when water appears?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=114)

قلت: الأصح: منعه النافلة، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين. . والله أعلم.

Mas'alah: When must a resident who performed tayammum repeat the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=120)

منها: المقيم إذا تيمم لعدم الماء، فيجب عليه الإعادة على المشهور، لإن فقد الماء في الإقامة نادر، وإنما لا يجب القضاء على المسافر، لإن فقد الماء فيه يعم. هذا هو الضابط عند الأصحاب، وليس مخصوصا بالسفر، أو الإقامة، حتى لو أقام في مفازة، أو موضع يعدم فيه الماء غالبا، وطالت إقامته وصلاته بالتيمم، فلا إعادة. ولو دخل

المسافر في طريقه قرية، وعدم الماء وصلى بالتيمم، وجبت الإعادة على الأصح، وإن كان حكم السفر باقيا. وأما قول الأصحاب: المقيم يقضي، والمسافر لا يقضي، فمرادهم: الغالب من حال المسافر والمقيم، وحقيقته ما ذكرناه.

Mas'alah: Is making up the prayer obligatory when one follows the ruling on tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

قال: ولا يلزمه قضاء الصلاة إذا امتثل المأمور على القولين. وفي القضاء نظر، لندوره، لكن الراجح ما ذكره، لأنه في معنى من غصب ماؤه ولا قضاء.

Mas'alah: What happens if a sick person recovers during prayer after performing tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

ولو تيمم لمرض فبرأ في أثناء الصلاة، فكرؤية الماء في صلاة المسافر.

Mas'alah: What happens if a junub person sees water after performing tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=122)

ولو تيمم جنب فرأى ماء، حرمت القراءة، وكل ما كان حراما، حتى يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water and performing tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=97)

ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير إضلاله له (فتيمم) في المسألتين وصلى، ثم تذكره ووجده (قضى) الصلاة (في الأظهر)

لوجود الماء معه ونسبته في إهماله له حتى نسيه أو أضله إلى التقصير، والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان.

Mas'alah: What is the ruling on losing one's saddlebag containing water and performing tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=98)

ولو أضل رحله في رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضي) لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء، وقيل في قضائه القولان:

Mas'alah: What happens when one finds water after tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=109)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding water after dry ablution outside of prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=109)

ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه بالإجماع (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما إذا اقترن بمانع فلا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on finding water during a prayer that cannot be performed with dry ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=110)

(أو في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المقيم (كما سيأتي) بطلت على المشهور والثاني لا بل يتممها محافظة على حرمتها، والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالأصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثاني وجها، فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق.

Mas'alah: Is it better to cut short a prayer to perform ablution after finding water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=110)

(والأصح أن قطعها) أي الفريضة (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها حيث وسع الوقت لذلك، والثاني إتمامها أفضل

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum due to lack of water have to make up the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=114)

(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده في الإقامة وعلى المختار السابق لا

يقضي (لا المسافر) المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر (إلا العاصي بسفره) كالآبق فيقضي (في الأصح) والثاني لا يقضي لوجوب تيممه

كغيره، وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية، وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح، وما ذكر من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب، فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الأصح.

Mas'alah: When is tayammum valid without repeating prayer due to lost water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=110)

فإن أضل رحله الذي فيه نحو الماء في رحال، وأمعن الطلب، أو أدرج في رحله ولم يعلمه، أو خفيت عليه بئر في موضعه، وتيمم وصلى .. فلا إعادة؛ إذ من شأن مخيم الرفقة أنه أوسع من مخيمه، فكان التقصير فيه أبعد، ولا ينافي وجوب القضاء –فيما مر– كونه مبيحا لجواز التيمم، بل وجوبه معه على أنه يمكن دخوله في فقد الماء، كما يمكن دخول الثاني في الخامس، فترجع الأسباب إلى ثلاثة كما في "المنهاج" .

تنبيه: مر عن "التحفة" أن المراد بالفقد الحسي: تعذر استعمال الماء حسا وإن كان موجودا، كما في راكب سفينة خاف غرقا من أخذه من البحر، وعليه فهذا السبب من الفقد الحسي أيضا. وأما الثاني .. فمنه شرعي كخوف خروج الوقت، والانقطاع عن الرفقة، ومنه: حسي كالخوف من نحو سبع، لكن نقل (ب ج) عن (ق ل) ، و (ح ف)

: أن ذلك من الشرعي، ويمكن أن يقال: إن نحو السبع مانع حسي من حيث أنه مانع له منه، وشرعي؛ لكون الشرع مانعا له منه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after tayammum due to cold?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=114)

(ويقضي) وجوبا أيضا (إذا تيمم للبرد) ولو في السفر؛ لندرة فقد ما يسخن به، أو ما يدثر فيه أعضاءه، وإنما لم يؤمر بالقضاء عمرو بن العاص لما تيمم للبرد؛ لأنه على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after tayammum due to lack of water in a settled area?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=114)

(أو) إذا (تيمم لفقد الماء في الحضر) أي: في محل يندر فقده فيه، وفيما حواليه من سائر الجوانب إلى حد القرب، والعبرة عند (م ر) : بمحل الصلاة، وبمحل التيمم عند (حج) ، بخلافه في السفر أي: في محل يغلب فيه فقده، أو يستوي الأمران، فلا قضاء، وكذا لو شك فيه، أهو مما يغلب فيه الفقد، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveler making up prayers after tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=114)

(و) يقضي أيضا المتيمم (المسافر العاصي بسفره) كآبق وناشزة في الأصح؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة أيضا، فلا يناط بمعصية، وإنما يصح تيممه مع القضاء إن فقد الماء حسا، كحيلولة نحو سبع، فإن فقده شرعا .. لم يصح تيممه.

Mas'alah: When must one who lacks both purifiers repeat the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

(و) إذا صلى فاقد الطهورين الفرض .. (أعاد) بالماء مطلقا، أو بالتراب بمحل يسقط به الفرض؛ لأنه عذر نادر لا يدوم، والمراد بالإعادة: ما يشمل القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if one who lacks both purifiers finds earth after praying with tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

فرع من "العباب" : (وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water in one's baggage and the old saying about it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=330)

قوله في نسيان الماء في رحله: "وفيه قوله قديم كما في [8] نسيان الفاتحة، وترتيب الوضوء ناسيا" [9] هكذا وقع بسقوط كلمة "الترك" ، وإنما هو: و [10] ترك ترتيب الوضوء ناسيا [11]، والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) : في مثل. (2) الوسيط 1/ 437 – 438. وبعده: في غالب الأمر، فكان العدول إلى القيمة أولى. أهـ وانظر قول الشافعي في مختصر المزني ص: 10. (3) في (أ) : اعتقاده. (4) مختصر المزنى ص: 10، ولفظه: (... وأدوا ثمنه في ميراثه) . (5) سقط من (ب) . (6) انظر: الحاوي 1/ 292، التعليقة للقاضي حسين 1/ 461، الإبانة ل 17/ أ، المجموع 2/ 277. (7) في (د) : ذكر، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) سقط من (ب) . (9) الوسيط 1/ 439. وقبله: السبب الرابع: العجز بسبب الجهل: وفيه أربع صور: إحداها: أن ينسى الماء في رحله بعد أن كان علمه، فتيمم وصلى، قضى صلاته ... وفيه قول قديم ... الخ (10) سقط من (أ) . (11) انظر: التنقيح ل 60/ أ.

Mas'alah: Does seeing water after starting prayer invalidate tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=340)

ما أطلقه من أن الصلاة لا تبطل برؤية الماء بعد الشروع [1]، مقيد بصلاة لا يجب قضاؤها كصلاة المسافر، وإلا فتبطل على المذهب [2].

Mas'alah: Is it better to delay prayer when certain of finding water at the end of its time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=165)

269 – قولهم –والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو تيقنه آخر الوقت .. فانتظاره أفضل) [1] كذا أطلقه الجمهور [2]، وقيده الماوردي: بما إذا تيقن وجوده في غير منزله، فإن تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت .. وجب التأخير [3]. وفي وجه ضعيف: التقديم أفضل، وبه جزم في "الإحياء" خوفا من الموت [4].

Mas'alah: Is it better to pray early or late when hoping to find water for tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=165)

275 – قول "التنبيه" [ص 21] : (وإن كان يرجو .. ففيه قولان، أصحهما: أن التقديم أفضل) يوهم جريان الخلاف فيما إذا توهمه؛ لأنه حينئذ راج، وليس كذلك، فالتقديم هنا أفضل قطعا، ولو استوى الاحتمالان .. فالمعروف الجزم أيضا بأن التقديم أفضل. قال الرافعي: (وربما في كلام بعضهم نقل القولين، ولا وثوق به) [5]. قال النووي: (صرح بجريانهما أبو حامد والمحاملي والماوردي وآخرون) انتهى [6]. والمشهور: اختصاصهما بحالة الظن؛ فلذلك عبر به "المنهاج" [7]، ومحلهما – كما قال الرافعي وغيره: إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن صلى بتيمم أوله وبوضوء آخره .. فهو النهاية في الفضيلة [8]، واستشكله ابن الرفعة إذا قلنا: فرضه الأولى؛ فإنه أوقع الفرض بتيمم لا بوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and prays then finds water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=169)

278 - قول "التنبيه" [ص 21] : (وإن تيمم وصلى ثم علم أن في رحله ماء أو حيث يلزمه طلبه .. أعاد في ظاهر المذهب) فيه أمور: أحدها: أنه قد يشمل: ما إذا أدرج في رحله ولم يشعر، والمذهب: لا إعادة، وأخرجها "المنهاج" بقوله [ص 83] : (ولو نسيه في رحله) لأن نسيان الشيء يستدعي سبق العلم به، وصرح بها "الحاوي" [2]. ثانيها: أنه خرج بقوله: (ثم علم) ما لو تيمم عالما .. فإنه لا يصح قطعا، إلا إن أضل رحله في الرحال، وأمعن في الطلب .. فله التيمم، ولا إعادة على المذهب. وقد صرح بها "المنهاج" و "الحاوي" [3] إلا أنهما لم يذكرا الإمعان في الطلب، وقد يفهم من قول "التنبيه" [ص 20] : (وإعواز الماء) . ثالثها: أنه قد يخرج بقوله: (ماء) : ثمن الماء، وكذا قول "المنهاج" [ص 83] : (ولو نسيه) أي: الماء، وهو احتمال لابن كج، والأصح: لا فرق، وقد صرح به "الحاوي" [4]. رابعها: قوله: (أو حيث يلزمه طلبه) محمول على ما إذا علم به ثم نسيه، فإن لم يعلم به أصلا .. فلا إعادة، كما تقدم في الإدراج، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 141] : (ونسيان الماء) ومحل ذلك: إذا كانت البئر خفية الآثار, وإلا .. فتجب الإعادة، ذكره في "شرح المهذب" [5]. وقول "المنهاج" في المسألة [ص 83] : (قضى في الأظهر) يعود لمسألة النسيان والإضلال، (1) المجموع (2/ 331) . (2) الحاوي (ص 141) . (3) الحاوي (ص 141) ، المنهاج (ص 83) . (4) الحاوي (ص 141) . (5) المجموع (2/ 292) .

Mas'alah: When does tayammum become invalidated upon seeing water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=182)

317 – قول "التنبيه" [ص 21] : (وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة .. بطل تيممه) فيه أمور: (1) الحاوي (ص 139) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 242) . (3) الحاوي (ص 139) ، المنهاج (ص 84) . (4) الروضة (1/ 110) . (5) الروضة (1/ 110) . (6) انظر "التنبيه" (ص 20) . (7) في (أ) : (متفق) ، والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب. (8) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 12) . (9) المنهاج (ص 85) . (10) الحاوي (ص 139) . (11) انظر "الروضة" (1/ 114) .

أحدها: صورة المسألة فيمن تيمم لفقد الماء، أما المتيمم للعجز عن استعماله بمرض ونحوه: فإنما يبطل تيممه بالقدرة عليه. ثانيها: لا يتوقف البطلان على رؤيته، فتوهمه في هذه الصورة مبطل أيضا. ثالثها: شرطه: كون الماء يجب استعماله، فلو قارنه مانع؛ كسبع أو حاجة عطش ونحوه .. لم يبطل، وقد سلم "المنهاج" من الإيراد الأول والأخير؛ حيث قال [ص 85] : (ومن تيمم لفقد ماء فوجده؛ إن لم يكن في صلاة .. بطل إن لم يقترن بمانع كعطش) ، وسلم "الحاوي" من الثلاثة بقوله [ص 139] : (وقبل الشروع بوهم الماء بلا مانع) . فإن قلت: أين يوجد الأول، وهو تصوير المسألة من كلامه؟ قلنا: من قوله بعده: (وقدرة استعماله) [1] فعلم أن الكلام أولا في الفاقد، وثانيا في العاجز.

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer after tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=183)

318 – قول "التنبيه" [ص 21] : (وإن رأى الماء في أثنائها .. أتمها إن كانت الصلاة

مما يسقط فرضها بالتيمم) فيه أمور: أحدها: أنه يتناول ما إذا رأى الماء وهو في تكبيرة الإحرام، وكذا تتناول هذه الصورة قول "المنهاج" [ص 85] : (أو في صلاة) ، وقول "الحاوي" [ص 139] : (ولو فيها) ، وقد قال الروياني في هذه الصورة: (أنه تبطل صلاته، وتيممه) [2]، وجرى عليه النووي في "التحقيق" ، واستحسنه في "شرح المهذب" ، وقال: (لم أجد لغيره موافقته ولا مخالفته) انتهى [3]. وقد وافقه الرافعي، فقال في كلامه على استصحاب نية التحرم: (ألا ترى أنه لو رأى الماء قبل تمام التكبير .. يبطل تيممه) [4]. قال السبكي: (وفيه نظر) . ثانيها: قال ابن الرفعة: (قوله: "أتمها" يفهم لزوم الإتمام، وهو وجه، ويجوز أن يحمل على الاستحباب، وهو وجه) انتهى. واعترض: بأن إرادة اللزوم عند ضيق الوقت لا يفهمها اللفظ، ومطلقا لا يتأتى إلا على وجه مرجوح، والاستحباب عند اتساع الوقت وجه مرجوح؛ فإن الأصح: أن الخروج أفضل، وأما عند ضيقه: فكلام النووي مصرح بأنه لا خلاف في حرمة قطعها [5]، وقد يقال: مراده: الإجزاء، (1) انظر "الحاوي" (ص 139) . (2) انظر "بحر المذهب" (1/ 230) . (3) التحقيق (ص 111) ، المجموع (2/ 333) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 463) . (5) انظر "المجموع" (2/ 333، 334) .

بدليل قوله قبل ذلك: (أجزأته) ، وقوله بعده: (وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم) انتهى [1]. وقال بعضهم: (أراد: اللزوم في صورتي الضيق والاتساع، ثم هو في صورة ضيق الوقت جار على المذهب، وعند اتساعه على وجه) انتهى. وفي "المنهاج" : أن الصلاة لا تبطل في هذه الصورة [2]، وفي "الحاوي" بالمفهوم: أن التيمم لا يبطل [3]، وهو أحسن، ثم قال في "المنهاج" [ص 85] : (والأصح: أن قطعها ليتوضأ أفضل) ومثله قول "الحاوي" [ص 140] : (والخروج أولى) . ويستثنى من كلامهما: ما إذا ضاق الوقت .. فإنه يحرم الخروج بالاتفاق، كما في "التحقيق" [4]، لكن جعله

في "الشرح" و "الروضة" وجها ضعيفا [5]، فالذي في "المنهاج و "الحاوي" موافق لما في "الشرح" و "الروضة" [6]." ثالثها: أنه قد يرد على ظاهره: ما إذا رآه المسافر في أثناء صلاته ثم نوى الإقامة وإتمام المقصورة .. فإنها تبطل في الأصح، وكذا قد يرد على قول "المنهاج" [ص 85] : (وإن أسقطها .. فلا) ، وصرح بالمسألتين في "الحاوي" [7].

Mas'alah: Does tayammum become invalid if one completes the prayer unaware of finding water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=184)

319 – قول "الحاوي" [ص 140] : (أو إذا سلم غير عالم بفواته) فيه أمران أفهمهما كلامه: أحدهما: أن تيممه لا يبطل إذا علم بفواته وهو بعد في الصلاة، وأقره عليه البارزي، لكن الأصح في "الروضة" : البطلان [8]. ثانيهما: أن مراده: إذا سلم التسليمة الأولى؛ لأن الغاية تحمل على أول المتماثلين، كما لو أسلم إلى ربيع أو جمادى أو العيد، ومقتضاه: أنه لا يسلم التسليمة الثانية، وهو ما حكاه الروياني عن والده [9]، لكن قال في "الروضة" : (فيه نظر، وينبغي أن يسلم الثانية؛ لأنها من جملة الصلاة) [10]. (1) انظر "التنبيه" (ص 21) . (2) المنهاج (ص 85) . (3) الحاوي (ص 139) . (4) التحقيق (ص 111) . (5) في حاشية (أ) : (وفي "شرح المهذب" قال: وهذا الذي قاله الإمام متعين، ولا أعلم أحدا يخالفه. انتهى) ، انظر "المجموع" (2/ 334) . (6) فتح العزيز (1/ 248) ، الروضة (1/ 116) . (7) الحاوي (ص 139) . (8) الروضة (1/ 116) . (9) انظر "بحر المذهب" (1/ 232) . (10) الروضة (1/ 116) .

Mas'alah: When must a person who performed dry ablution repeat the prayer after finding water or earth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=188)

329 - قول "التنبيه" [ص 21] : (وأعاد إذا قدر على أحدهما) يستثنى منه: إذا قدر على التراب في موضع لا يسقط القضاء؛ كالحضر .. فإنه لا يعيد، كما ذكره النووي في "فتاويه" ، وحكاه في "شرح المهذب" عن الأصحاب [4]، وعبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : بالصواب [5]، وفيه نظر؛ ففيه احتمال في "فتاوى البغوي" ، وجزم به النووي في "نكت التنبيه" بالإعادة مطلقا، فظهر الخلاف. وأطلق "المنهاج" و "الحاوي" الإعادة ولم يبينا وقتها، فلا إيراد عليهما، وفي قول: لا تجب الإعادة مطلقا، واختاره النووي في "شرح المهذب" [6]. ولم تدخل في عبارتهم الجمعة؛ لأنها لا تقضى، مع أنها كذلك في أن فاقد الطهورين يصليها لحرمة الوقت ويقضي الظهر بعد ذلك.

Mas'alah: Does a resident who performed dry ablution due to lack of water have to repeat the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=188)

330 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج" : (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء، لا المسافر) [7] جار على الغالب في وجدان الماء في الإقامة وفقده في السفر، فلو انعكس الحال .. انعكس الحكم في الأصح، فإذا أقام حيث يغلب فقده كالمفازة .. لم يعد في الأصح، ولو مر مسافر في طريقه بقرية وعدم الماء .. أعاد في الأصح، وقد

يقال: لا ترد الصورة الأولى على "التنبيه" لتعبيره بالحاضر، وهو: المقيم بالحاضرة، وليست المفازة حاضرة. ويستثنى من كلام "التنبيه" : العاصي بسفره؛ فإنه يعيد على الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" . (1) انظر "التنبيه" (ص 21) ، و "الحاوي" (ص 140) ، و "المنهاج" (ص 86) . (2) انظر "الروضة" (1/ 85، 86) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 185) . (4) فتاوى النووي (ص 41) ، المجموع (2/ 304) . (5) تذكرة النبيه (2/ 435) . (6) المجموع (2/ 303, 304) . (7) انظر "التنبيه" (ص 21) ، و "الحاوي" (ص 140) ، و "المنهاج" (ص 86) .

واستشكله السبكي، وقال: ينبغي إسقاط الإعادة تفريعا على الأصح في أن السفر لا عبرة به، وإنما المعتبر: موضع الندور حضرا كان أو سفر، فليس ذلك من رخص السفر حتى يستثنى منه المعصية. وأجاب عنه: بأن تيمم العاصي بسفره إعانة له على السفر، وكذلك لا يحل له أكل الميتة على الأصح وإن جوزناه للعاصي المقيم. وفي الجواب نظر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for a person who performed dry ablution due to cold?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=189)

331 – قول "التنبيه" في المتيمم للبرد [ص 21] : (أعاد إن كان حاضرا، أو إن كان مسافرا .. أعاد في أحد القولين) هو الأصح، وقول "المنهاج" [ص 86] : (قضى في الأظهر) يقضي إجراء القولين في الحاضر، والأصح فيه: القطع بوجوب الإعادة.

Mas'alah: Does a wounded person who performed dry ablution have to repeat the prayer if there is much blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=189)

332 - قول "التنبيه" [ص 21] : (إن الجريح لا إعادة عليه) ، قال في "المنهاج" [ص 86] : (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) وأطلق "الحاوي" الإعادة على دامي الجرح ولم يقيده بالكثرة [1]، والتقييد بها من زيادة "المنهاج" على "المحرر" من غير تمييز، لكنه رجح في (شروط الصلاة) أنه كالبثرات، ومقتضاه: العفو عن الكثير، والأول أرجح، وقد يقال: لا حاجة إلى استثناء الدم الكثير من مسألة الجراحة؛ فإنه لا اختصاص لهذا بالتيمم، بل متى كان في بدنه جرح عليه دم كثير .. لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Rafi'i and the author on repeating tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

وزعم بعضهم تخالفهما في الإعادة فهي على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب؛ لأن معه طهورا بيقين [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer when water is lost after tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=114)

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا إلخ) اعلم أن الجلال المحلي بين أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم يبق من الأول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب. وبين أيضا أن محل خلاف الإعادة فيما إذا لم يرق الباقي في الأول، ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزما لكن اعتباره كون الإراقة قبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز، وإلا فالمعتمد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف في الإعادة تقتضي التصوير بما إذا انتفت الإراقة أو نحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوما به، وحينئذ فالمسألة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف وإجراء الكلام على إطلاقه، إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله؛ لأنه لا يظهر مقابل الأصح إلخ؛ لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لا يأتي أيضا على طريق الرافعي إذا حصلت الإراقة التي هي من نحو الخلط بل الوجه أن يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي؛ لأنه لا يأتي تصحيح عدم الإعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الإعادة فأحسن التأمل بالإنصاف سم. (

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer after destroying water in its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=338)

(قوله فلم يكن له حجر على العين) أي وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله نهاية. (قوله وقضى إلخ) أي إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع

سم ويؤيده قول المغني ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه، ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لأنه فاقد للماء اهـ. (قوله تلك الصلاة) أي التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها نهاية ومغني. (قوله يغلب فيه إلخ) الأولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصري. (قوله لا ما بعدها) ظاهره وإن كان الماء عندها باقيا في حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لأنه فوته إلخ) ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب، ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on destroying water before or after the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=338)

(قوله في الوقت) أي أو بعده أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مال ولا إعادة أيضا مغني. (قوله لكنه يعصي إن أتلفه إلخ) قضية هذا الصنيع أن الإتلاف عبثا ينقسم إلى إتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه سم أي وكان المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه أثم في الشق الأخير ويقاس به أي في الإثم ما لو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء، ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به اهـ قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء إلخ ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا يلزمه أن يصحح عبارة غيره وحينئذ فهو فاقد

للطهورين فيصلي ويعيد كما أفتى به المؤلف م ر اهـ. (قوله كتبرد) وتحير مجتهد

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer after finding water forgotten in one's saddlebag?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=341)

أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (في رحله أو أضله فيه) بأن فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) إمعان (الطلب فتيمم) وصلى، ثم بان أنه معه (قضى) الصلاة (في الأظهر) لنسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى نوع تقصير، ومن ثم لو نسي بئرا بقربه قضى أيضا كما إذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الآثار أما إذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك أنه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء

Mas'alah: When does tayammum become invalidated upon finding water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=366)

ومن تيمم) ، لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء، وقد يشمله المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي، وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع إمكان شرائه وإن قل (إن لم يكن في صلاة) بأن كان [حاشية الشرواني] الأولى. (قوله: ومن ثم) أي لأجل عدم المنع. (قوله غبار) أي في السفر نهاية. (قوله إلا إن منع) أي الغبار وصول ترابه أي التيمم. (قوله وعليه إلخ) أي المنع. (قوله وجوب

النفض) أي لغبار السفر مثلا. (قوله ويفارق) أي الغبار من الأولى. (قوله فيها) أي في مسألة التهذيب. (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله. وأما التخليل) أي لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومغني. . (قوله عند المسح) أي لا عند النقل نهاية ومغني. (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى اهـ. (قوله لتوقف إلخ) علة لوجوب النزع وقوله لكثافته علة للتوقف وقوله وإن اتسع إلخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه. و (قوله لأن انتقاله إلخ) تعليل لهما ورده النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك إلخ لأنا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم اهـ. (قوله ويسن في الأولى إلخ) كذا في النهاية والمغني. (قوله غير كاف) أي في إنتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط إلى الجزء إلخ) إن أراد انتقاله إليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فأي محذور فيه إذ التراب كالماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كما مر وإن أراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم، ثم رأيت المحشي سم قال قوله وبتحريك الخاتم إلخ هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم، ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض، ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتأمله اهـ انتهى بصري. (قوله مطلقا) أي اتسع أم لا حرك أم لا. (قوله تيقن عموم التراب إلخ) انظره مع قوله

السابق ويكفي غلبة تعميم العضو إلخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل. . (قوله لمرض إلخ) عبارة النهاية والمغني في شرح بطل واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها اهـ. (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة سم. (قوله إلا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو ثمنه. (قوله بجعل الفقد) أي الآتي. (قوله وكذا وجده) أي يجعله شاملا للشرعي سم. (قوله بأن يزول إلخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي. (قوله بمانع آخر) تصريح بأن البرء لا يبطل مع وجود المانع سم. (قوله أو لفقد ماء) عطف على لمرض. (قوله أو ثمنه) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله عن الوضوء قول المتن (إن لم يكن في صلاة) أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله. (قوله على ما إذا لم يرد التخليل) ينبغي إذا لم يخلل أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الأولى مانعا من وصول الغبار الثاني إلى العضو فتأمله. . (قوله ينتقل إلخ) هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم، ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض، ثم إن راد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريكه الخاتم أو مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يطهره فتأمله. (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة. (قوله: وكذا وجده) أي يجعل شاملا للشرعي. (قوله بمانع آخر)

Mas'alah: What invalidates tayammum when water is found or imagined during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=367)

قبل الراء من تكبيرة الإحرام (بطل) تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء إجماعا، وكذا لو توهمه وإن زال توهمه سريعا كأن رأى ركبا أو تخيل سرابا ماء أو سمع من يقول عندي ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد؛ لأنه لم يأت بالمانع إلا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه أما لو لم يعلم ذلك فيبطل؛ لأنه يلزمه البحث عنه ولأنه إذا شك في الرضا صار آخذه متوهم الحل، وإنما يبطل فيما إذا رآه مثلا أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسع وتعذر استقاء؛ لأنه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه أن كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الإعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وإن ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وإن خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الإعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل إطلاقهم هنا عليه كما تقرر [حاشية الشرواني] قبل الراء) أي قبل تمامها بقرينة ما يأتي فيشمل صورة المعية بصري وسم وع ش. (قوله وإن ضاق الوقت) سيأتي تقييده بمن تلزمه الإعادة. (قوله عن الوضوء) أو الغسل. (قوله إجماعا) ولخبر أبي ذر «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» نهاية ومغني. (قوله وكذا لو توهمه) إلى قوله ويؤخذ في النهاية إلا قوله عن الوضوء. (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح م ر ومنه كما قال حج في شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء ع ش. (قوله وإن زال توهمه) ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وإن خرج الوقت لأن ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصري ينبغي أن تقيد مسألتا العلم والتوهم بما إذا كان فيهما

بمحل يجب طلبه منه أخذا من تعليله وإن لم أر من صرح به حتى لو قال إن بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا أو هو فوق حد الغوث ماء نجسا يظهر أنه لا يبطل تيمم سامعه في الحالين اهـ. (قوله: كأن رأى ركبا) أو غمامة مطبقة بقربه نهاية ومغني. (قوله سرابا) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما في القاموس ع ش. (قوله أو سمع إلخ) قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء للعطش ونظيره عندي ماء لوضوئي ولوضوئي ماء فيبطل في الأولى دون الثانية نهاية قال ع ش قوله م ر عن صاحب الماء أي الذي اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر وقوله م ر لم يبطل تيممه معتمد اهـ. (قوله أو نجس أو مستعمل) عطف على لفلان وقوله أو ماء ورد عطف على ماء. (قوله بخلاف أودعني إلخ) وكذا لو قال عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندي لحاضر ماء بطل تيممه مغني. (قوله وهو يعلم غيبته) أي يستحضر في ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصري فإن كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه نهاية. (قوله أما لو لم يعلم إلخ) شامل للشك فيبطل بالشك في الصورتين ع ش وسم قال البصري قوله أما لو لم يعلم إلخ صادق بما إذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغي أن يكون حكمه كسابقه اهـ أي فلا يبطل (قوله صار أخذه متوهم الحل) المتوهم إما المرجوح أو الواقع في الوهم أي الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك أولى وإن أمكن حمل التوهم على الثاني والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصري وفيه تأمل بل تعبير الشارح أنسب بقوله أولا وكذا لو توهمه وبحمل جملة أخذه إلخ على اسم صار. (قوله ويؤخذ منه أن كل ما منع وجوب الطلب إلخ) محله كما هو واضح فيما إذا كان الوجدان مع الحاجة إلى الطلب أما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا أخذا مما

تقدم، ثم رأيت المحشي سم قال قوله محله إلخ قد يقال لا يحتاج إليه بل هو ممنوع لأن. [حاشية ابن قاسم العبادي] تصريح بأن البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع. (قوله قبل الراء) إن أراد قبل تمامها شمل وجدانه في أثنائها وهو متجه موافق لقوله في شرح الإرشاد وقضية قوله قبل إحرام أنه لو رآه في أثناء تكبيرة الإحرام كان كذلك؛ لأن الإحرام إنما يتحقق بانتهائها اهـ ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل أنه كذلك أيضا؛ لأن الدخول بتمامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (قوله: وكذا لو توهمه وإن زال توهمه سريعا إلخ) ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه شرح م ر أقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وإن خرج الوقت؛ لأن ذاك عند تحقق وجوده. (قوله عندي ماء إلخ) في الخادم، ولو قال عندي من ثمن خمر ماء بطل التيمم وإن كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الإقرار فإنه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اهـ. (قوله وعدم رضاه) بقي الشك في رضاه داخلا في إما إلخ. (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك في الوجدان بل هو ممنوع؛ لأن المراد بوجدان الماء حصوله

Mas'alah: Does tayammum become invalid if water is found during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=368)

وإنما لم يبطل بتوهم سترة أو برء لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب. (فرع) ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء، ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما إذا

أدرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه. (أو) إن وجده بلا مانع أيضا ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (لا يسقط) أي قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه إذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وإن ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب إعادتها (وإن أسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الأمران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية؛ لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها وإن تلف الماء وهي منها تبعا ففعلها إلا سجود سهو تذكره بعدها وإن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وإن بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كأعمى قلد في القبلة فأبصر فيهما لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالأشهر [حاشية الشرواني] المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الإعادة فليتأمل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اهـ اهـ بصري. (قوله وإنما لم يبطل) إلى الفرع في المغني إلا مسألة البرء وإلى المتن في النهاية إلا تلك المسألة. (قوله وإنما لم يبطل إلخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه أنه موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فإن استتر فورا استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم أي فكان الظاهر التأنيث. (قوله لغلبة الضنة بها) أي البخل بالسترة وقوله وعدم حصوله أي البرء. . (قوله ولم يبين) أي ذلك الشارح ع

ش ويجوز كونه ببناء المفعول. . (قوله بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغني. (قوله بأن كان بعد تمام الراء إلخ) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة سم. (قوله كما علم) أي قوله لبطلان تيممها. (قوله فلا اعتراض إلخ) أي بأنه كان الأولى له أن يقول بطل أي التيمم ع ش وظاهر أن ما ذكره الشارح لا يدفع أولويته أي بطل قول المتن (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها نهاية ومغني. (قوله لكونه) إلى قوله لا سجود في المغني والنهاية. (قوله وإن تلف الماء) أي يبطل بانتهائها وإن تلف الماء سم أي علم تلف الماء قبل سلامه نهاية ومغني. (قوله ففعلها) الأولى المضارع. (قوله لا سجود سهو إلخ) كذا في الزيادي وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م ر أي والمغني وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف في كلام حج – رحمه الله تعالى – وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن قصر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كأنه لم يخرج منها ع ش أي فيأتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه ثانيا. (قوله بعدها) أي التسليمة الثانية وقوله عنها أي عن الصلاة. (قوله وإن بان) غاية قوله لو جاز أي العود وقوله إنه لم يخرج إلخ فاعل بان. (قوله ووجه عدم) إلى قوله: وأما قول ابن خيران في المغني إلا قوله أو معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل وإلى قوله حيث لم يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كأعمى إلى أن البدل وقوله فاندفع إلى أما لو أقام قوله فإن وضع إلى ولو يمم. (قوله لامتناع افتتاحها إلخ) أي بكل حال نهاية ومغني. (قوله مع تخرقه مع تقصيره) أي بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم الطلب سم. (قوله على أن البدل هنا) أي التقليد. (قوله لم ينقض) أي فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد سم. (قوله بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى يتأمل سم وجه التأمل أن البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب. [حاشية ابن قاسم العبادي] وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الإعادة، وإنما يتأتى ما ذكره لو

كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج في حصوله إلى طلب وليس كذلك فليتأمل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه (قوله: وإنما لم يبطل بتوهم سترة إلخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق فيه أنه لا موقع لهذا الكلام؛ لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب؛ لأن من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فإن استتر فورا استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة. (قوله بأن كان بعد تمام الراء) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة فانظر هل يشكل بقوله الآتي أو معها من قوله أما لو نوى ذلك مع رؤية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله؛ لأن إنشاءه إلخ، وقد حكم بعدم البطلان فيه وحكم هنا بالبطلان وإن أسقطها التيمم إذا كان الوجود مع تمام الراء فليتأمل إلا أن يفرق بحرمة الصلاة فيما يأتي لسبق انعقادها يقينا لكن الوجه خلاف ما يأتي في المعية وأنها كالتأخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما يأتي فليتأمل. (قوله وإن تلف الماء) أي يبطل بانتهائها وإن تلف الماء. (قوله مع تخرقه مع تقصيره) بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير؛ لأنه تقدم الطلب. (قوله على أن البدل) أي التقليد وقوله لم ينقض أي فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد. (قوله بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى ويتأمل. (قوله

Mas'alah: Does intending to stay or complete prayer before seeing water invalidate tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=369)

أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية

الماء ففيها تفصيله المذكور

Mas'alah: Does seeing water invalidate a previous prayer performed with tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=370)

ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل. (

Mas'alah: Does seeing water invalidate a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=370)

وقيل يبطل النفل) ؛ لأنه لا حرمة له كالفرض وإدخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي أن نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وأنه يجوز له فعل النفل بالتيمم وإن لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وأن المتنفل إلى آخره (والأصح إن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض إنما هو؛ لأن من جملة مقابل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل (ليتوضأ أفضل) من إتمامها بالتيمم وإن كان في جماعة تفوت بالقطع أو نوى إعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من أوجبه وقدم على من حرمه؛ لأنه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين؛ لأنه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر أنه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي

Mas'alah: When is it prohibited to cut a prayer performed with tayammum after seeing water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=370)

نعم إن ضاق وقتها بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الأصح (أن المتنفل) [حاشية الشرواني] خبر إن (قوله أن عبارته) أي ابن خيران. (قوله أما إذا كان ثم من يحصل إلخ) خالفه النهاية فقال والأوجه جواز صلاته عليه أي الميت مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به اهـ وأقره سم وقال ع ش قوله م ر مطلقا أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافلته اهـ. (قوله إليه) أي إلى التيمم. (قوله ولا فرق) إلى قوله وإدخاله في النهاية والمغني. (قوله الصلاة السابقة) أي التي تسقط بالتيمم. (قوله بين الفرض) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل أي كعيد ووتر مغني. قول المتن (وقيل يبطل النفل) أي الذي يسقط بالتيمم نهاية. (قوله وإدخاله إلخ) أي بقوله وإن أسقطها إلخ وقوله وتارة لا الأصوب وتارة فيما لا أي لا يسقط بالتيمم بقوله أو في صلاة لا تسقط به إلخ. (قوله تقتضي إلخ) خبر وإدخاله إلخ. (قوله أن نحو المقيم) أي كالعاصي بسفره. (قوله وأنه يجوز له) أي ويقتضي أنه يجوز لنحو المقيم. (قوله فحمل غير واحد إلخ) جرى عليه النهاية والمغني. (قوله وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم إتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسألة لأن غاية الأمر أن يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضأ أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير فإن خيف عليه تغير ما فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ع ش. (قوله وإن كان في جماعة إلخ) أي خلافا لما بحثه الأذرعي سم أي وللنهاية عبارته ويظهر أن

يقول إن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل اهـ قال ع ش قوله م ر أو ابتدأها في جماعة إلخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغي تخصيصه بما إذا استويتا أو كانت الثانية أفضل من الأولى اهـ. (قوله أو نوى إعادتها) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر سم وقوله أو يقال إلخ أي وما هنا ليس منها ووجه طلب الإعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح. (قوله من خلاف من أوجبه) أي القطع. (قوله ولا يجوز قلبها إلخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح بالجواز قول النهاية قال في التنقيح أو قلبها نفلا، وقد يقال الأفضل قلبها نفلا فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها قال الأذرعي وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا أي القطع وإما هذا أي القلب لأن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا اهـ. (قوله لأنه كافتتاح صلاة إلخ) قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتأمل م ر اهـ سم. (قوله ومر) أي آنفا (أنه باطل) الجملة حالية. (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (فارق ندبه) أي القلب. (قوله نعم) إلى قوله لتفويته في النهاية والمغني إلا قوله بأن كان إلى حرم. (قوله بأن كان إلخ) قال سم عن الشارح م ر أنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه (قوله أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض إلخ) في شرح م ر والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل به الفرض. ، (قوله وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم إتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسألة؛ لأن غاية الأمر أن يكون هذا المقابل مفصلا

وله نظائر كثيرة. (قوله وإن كان في جماعة) أي خلافا لما بحثه الأذرعي. (قوله أو نوى إعادتها) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر. (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا إلخ) فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره، وإنما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة؛ لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض اهـ وقوله: لأنه كافتتاح صلاة إلخ قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه، وإنما غير صفته بالنية فليتأمل م ر. (قوله وقع جزء منها خارجه) قال في شرح العباب فإن قلت تأخير الصلاة إلى أن

Mas'alah: Does seeing water during recitation invalidate tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=371)

ولو رآه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض [حاشية الشرواني] إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه م ر يفهم من قوله م ر لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه ع ش وفي البجيرمي على الحلبي أن المعتمد ما في التحفة وإليه رجع م ر اهـ. (قوله الذي) إلى قوله وحمل في النهاية والمغني. (قوله الذي لم ينو عددا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي إلا من نوى عددا فكان الأولى للشارح تبقية المتن على إطلاقه قاله ع ش ورده الرشيدي بما نصه أن هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش لأنه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما

مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين أنه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح م ر وصورة قوله إلا من نوى عددا عكس ذلك اهـ قول المتن (لا يجاوز ركعتين) أي لا يجوز له ذلك ع ش. (قوله فإن رآه إلخ) عبارة المغني هذا إن رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه اهـ. (قوله بعد فعلهما إلخ) عبارة النهاية في ثالثة فما فوقها إلخ قال ع ش قوله في ثالثة أي بأن وصل إلى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلي من قيام وبأن يستوي جالسا وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلي من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه اهـ. (قوله وحمل بالتشديد) مشتق من: قال هذا محمول، كما إن سبح مشتق من: قال سبحان الله ونظر من: قال فيه نظر أي قال الشارح هذه العبارة محمولة لصدقها يعني يجب أن تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيد ما أشار إليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضمير لصدقها راجع إلى العبارة والضمير الذي في فأوهم راجع إلى صدق قاله الكردي وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما مراد الشارح أن شارحا أدخل ما زاده الشارح بقوله فإن رآه إلخ في عبارة المتن وادعى أنه يستفاد منها ما إذ يصدق على هذه الصورة المزيدة أنه لم يجاوز فيها ركعتين إلخ إلا أن في قوله لصدقها إلخ المحكي عن ذلك الشارح قلبا وأصله لأنه يصدق على هذه الصورة أنه لم يجاوز فيها ركعتين إلخ. (قوله فأوهم) أي ذلك الشارح يعني قوله لصدقها إلخ. (قوله مطلقا) أي قبل فعل ركعتين أو بعده قول المتن (إلا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة فتأمله سم، وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال ومن نوى عددا يتمه ع ش. (قوله وإن زاد على ما نواه إلخ) كأن كان نوى ركعتين عند الإحرام قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه أي العدد سم. (قوله على أن بعضهم) أي الحساب قول المتن (فيتمه) أي جوازا والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء ع

ش. (قوله عملا) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية والمغني. (قوله ولو رآه أثناء قراءة إلخ) شامل لما إذا رأى الماء في أثناء آية وهو الظاهر ولما إذا حرم الوقف على ما انتهى إليه وهو ظاهر لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الإعراض عنها خصوصا إذا كان المانع ألا ترى أنه لو أجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم. (قوله تيمم لها) أي بأن كان جنبا ع ش أي أو نحوه. (قوله لعدم ارتباط بعضها إلخ) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه في أثناء. [حاشية ابن قاسم العبادي] يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فإنه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعها أولى من رعاية خلاف من أوجبه مطلقا وبهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه، إذ ليس هناك إلا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا، إذ رعاية أحدهما فقط لا مسوغ لها وبقي العمل بالأصل وهو حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه اهـ فليتأمل. (قوله التي رآه فيها) بقي ما لو رآه في أول تحركه للنهوض إلى الثالثة. (قوله إلا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركن فتأمله. (قوله عند الإحرام) كأن كان نوى ركعتين عند الإحرام، ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين (قوله ومنه) أي العدد. (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما إذا رأى الماء في أثنائه وهو الظاهر وإن عبر غيره بعدم ارتباط بعض الآيات ببعض وشامل لما إذا حرم الوقف على ما انتهى إليه

Mas'alah: Does seeing water during tawaf invalidate tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=372)

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضا؛ لأن صحة بعضه لا ترتبط ببعض

Mas'alah: Does the husband's seeing water invalidate the wife's tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=372)

بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها؛ لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه.)

Mas'alah: Must one repeat the prayer after finding water or earth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=380)

ويعيد) وجوبا؛ لأن عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا إن وجد ماء، وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء إلا لم تجز الإعادة هنا كغيره؛ لأنه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى

Mas'alah: What is the ruling on a resident who performed tayammum due to lack of water making

up prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=380)

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده في الإقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم إذا كان جنبا أو نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع إنه كفاقد الطهورين

Mas'alah: What happens when a person who performed tayammum finds water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=144)

فصل: ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل، بالإجماع وتوهم الماء كوجدانه، واحترز بقوله: (لفقد ماء) عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه لا أثر لوجوده، إن لم يقترن بمانع كعطش، لأن وجوده والحالة هذه كالعدم، ومن ذلك ما إذا سمع شخصا يقول: عندي ماء أودعنيه فلان! بخلاف ما إذا قال أودعنى فلان ماء، أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور، أي في الحال؛ لأنه لا بد من الإعادة فلا وجه للبقاء فيها. والثاني: أنها لا تبطل محافظة على حرمتها، ويعيدها وهو وجه لا قول، فيجب أن يقول: على الصحيح بدل المشهور، وإن أسقطها فلا، أي إلى أن يسلم لتلبسه بالمقصود، وقيل: يبطل النفل، لأن حرمته قاصرة عن الفرض؛ لأنه لا يلزم بالشروع، والأصح المنع كالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performed tayammum and then saw water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=145)

فرع: لو تيممت الحائض ثم رأت الماء ففي وطئها وجهان عن الدارمي.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer for one without water or earth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=147)

أن الصلاة تندب وتجب الإعادة، والثاني: أنها تحرم وتجب الإعادة، والثالث: أنها تجب ولا إعادة وهو قوى [257]، واحترز بالفرض عن النفل، وكذا مس المصحف وحمله، وكذا الصلاة إذا تركها في تلك الحالة بغير عذر لا يجوز له أن يصليها ثم يقضيها على الصواب لعدم الفائدة، وقوله: ويعيد أي إذا قدر على ماء أو تراب في موضع يسقط القضاء ولإ فلا فائدة في الإعادة، ومراده بالإعادة القضاء كما عبر به في المحرر لا الإصطلاح الأصولي، قال القفال في فتاويه: وإذا صلى فاقد الطهورين على جنازة عليه أن يعيدها.

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum due to lack of water have to repeat the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=147)

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء، لأنه عذر نادر، قلت: إلا إذا أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا فلا إعادة، لا المسافر، لأن فقد الماء يعم فيه [258]، إلا العاصي بسفره في الأصح، لأنه رخصة وليس هو من أهلها، والثاني: لا يقضى لأنه عزيمة، قلت:

ويستثنى أيضا ما إذا دخل في طريقه قرية وعدم الماء وتيمم فإنه المساجد: الحديث (314 و 315 و 316/ 684) ، والبخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها: الحديث (598) . (257) لحديث أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – سيأتى في الرقم الذي يليه (254) . (258) لحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء؛ فتيمما صعيدا طيبا، فصليا. ثم وجدا الماء في الوقت! فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: [أصبت السنة وأجزأتك الصلاة] وقال للذي توضأ وأعاد: [لك الأجر مرتين] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المتيمم يجد الماء بعد الصلاة: الحديث (338) وقال: ذكر أبى سعيد الخدري في هذا الحديث غير محفوظ. وهو مرسل. والنسائي في السنن: ج 1 ص 213 مسندا ومرسلا بإسقاط أبى سعيد. والحاكم في المستدرك: الحديث (632/ 187) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة. وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره. وقال الذهبي في التلخيص موافقا: على شرطهما وابن نافع ثقة تفرد بوصله.

يعيد في الأصح لندوره؛ قال الأصحاب: وضابط الإعادة لفقد الماء إن كان في موضع يندر فيه العدم أعاد، وإلا فلا، وقولهم يقضي الحاضر لا المسافر مرادهم الغالب من حالهما.

Mas'alah: Does one who performs tayammum due to cold or illness have to repeat the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=148)

ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر، لندرة فقد ماء يسخنه به وما يدفؤه بعد، والثاني: لا يقضي، والثالث: يقضي الحاضر لا المسافر؛ قال الرافعي: المشهور القطع بالوجوب في حق الحاضر، وقال في شرح المهذب: إن الجمهور قد قطعوا به في كل الطرق، أو لمرض يمنع الماء مطلقا، أو في عضو ولا ساتر فلا، لأنه عذر عام؛ وسواء كان ذلك في الحضر أو في السفر، إلا أن يكون بجرحه دم كثير، أي فإنه يقضى؛ لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادر؛ قال في الدقائق: ولفظة كثير مما زدتها على المحرر ولا بد منها [259]، قلت: لا، لما ستعرفه في شروط الصلاة من أن الراجح أنه كالبثرات؛ ومقتضاه العفو عن الكثير أيضا، وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر، أي إذا كان على غير محل التيمم، لأن المسح على الخف يغنى عن القضاء فلا ضرورة إليه، فالمسح على الجبيرة أولى، والثاني: يجب القضاء؛ لأنه عذر نادر غير دائم، فإن كانت الجبيرة على محله فيقضى قطعا لنقصان البدل والمبدل له جميعا، فإن وضع على حدث وجب نزعه، أي ولا يجوز المسح إن أمكن؛ لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف، فإن تعذر قضى على المشهور، لفوات شرط الوضع على الطهارة، والثاني: لا؛ لمكان العذر. (259) في النسخة المطبوعة من الدقائق؛ قال الإمام النووي: لفظة (كثير) زيادة للمنهج لا بد منها. دقائق المنهاج: ص 39.

Mas'alah: What nullifies tayammum and how does finding water affect the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

بنواقض الوضوء، وتوهم قدرته على ماء يجب استعماله، كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة، أو فيها وكانت مما تعاد، كتيمم حاضر لفقد الماء، فإن لم تعد كتيمم مسافر

فلا، ويتمها وتجزئه، لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء.

Sub-topic – Valid Substances for Tayammum

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=263)

]

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=263)

مسألة: فيما يتيمم به]] : ولا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار يعلق في العضو، وبه قال أحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: (يجوز التيمم بالتراب، وبكل ما كان من جنس الأرض، كالكحل، والنورة، والزرنيخ، والجص) . والغبار عنده ليس بشرط، بل لو ضرب يده على صخرة ملساء، أو حائط أملس.. أجزأه. وأما الشجر والذهب، والفضة

والحديد، والرصاص..فلا يجوز التيمم به. وقال مالك: (يجوز التيمم بالأرض، وبما كان متصلا بالأرض، كالأشجار) ويجوز التيمم عنده بالملح. وقال الثوري، والأوزاعي: (يجوز التيمم بالأرض، وبكل ما كان عليها، سواء كان متصلا بها، أو غير متصل) . وهذا أعم المذاهب. دليلنا: ما روى حذيفة بن اليمان: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فضلنا على الناس بثلاث خصال: جعلت الأرض لنا مسجدا، وترابها لنا طهورا، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» . فخص ترابها بجواز التيمم، فدل على: أنه لا يجوز بغيره؛ ولأنه طهارة عن حدث فاختصت بجنس طاهر، كالوضوء، وفيه

احتراز من الاستنجاء والدباغ. إذا ثبت هذا: فقال الشافعي – رضي الله عنه: (يجوز التيمم بالتراب من كل أرض: سبخها، ومدرها، وبطحائها) . فأما (السبخ) : فهي الأرض المالحة. وحكي عن بعضهم: أنه قال: لا يصح التيمم به. وهذا ليس بصحيح؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتيمم بتراب المدينة» ، وهي أرض مالحة. وأما (المدر) : فهو التراب الذي أصابه الماء، فاستحجر وخف، فإذا سحق.. صار ترابا. وأما (البطحاء) : ففيه تأويلان: أحدهما: أنه القض من الأرض.

والثاني: أنه التراب المستحجر. وهل يجوز التيمم بالطين الأرمني، والتراب المأكول؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو المشهور .: أنه يجوز التيمم؛ لأنه تراب. والثاني: لا يجوز؛ لأنه مأكول.

Mas'alah: Is tayammum valid with sand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=265)

[فرع: التيمم بالرمل] قال في "الأم" [1/43] : (ولا يجوز التيمم بالكثيب الغليظ) ، وقال في "الإملاء" : (يجوز التيمم بالتراب، والرمل) . وقال في القديم: (يجوز التيمم بالرمل) . واختلف أصحابنا في التيمم بالرمل: فقال أبو إسحاق: ليست على قولين، وإنما هي على الحالين: والذي قاله في "الأم" في الكثيب الغليظ، أراد به: الرمل الذي لا يخالطه التراب. والذي قاله في "الإملاء" والقديم أراد به: الرمل الذي يخالطه التراب. وقال ابن القاص: بل في الرمل قولان: أحدهما: يجوز التيمم به؛ لما روى أبو هريرة: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: إنا نكون بأرض الرمل، وتصيبنا الجنابة، والحيض، والنفاس، ولا نجد الماء أربعة

أشهر، أو خمسة أشهر؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأرض» ." والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يقع عليه اسم التراب، فأشبه الحجارة المدقوقة، وأما حديث أبي هريرة: فمحمول على رمل يخالطه تراب؛ لأن العرب لا تغرب إلا إلى أرض بها نبات، والرمل لا ينبت إذا كان لا تراب فيه.

Mas'alah: Is tayammum valid with burnt clay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=266)

وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه يقع عليه اسم التراب. والثاني: لا يصح، كما لا يصح بالخزف المدقوق.

Mas'alah: Is dry ablution valid when soil is mixed with other substances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=267)

وإن خالط التراب ذريرة أو نورة أو دقيق، فإن استهلك التراب في هذه الأشياء، وغلبت عليه.. لم يجز التيمم به بلا خلاف على المذهب. وإن استهلكت هذه الأشياء في التراب، وغلب عليها.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يجوز التيمم به، كما تجوز الطهارة بالماء الذي خالطه مائع واستهلك المائع فيه. والثاني: لا يجوز، وهو المذهب؛ لأن المخالط للتراب يمنع من وصول التراب إلى العضو، والمخالط للماء لا يمنع من وصول الماء إلى العضو؛ لأن الماء يجري بطبعه.

Mas'alah: Can multiple people perform dry ablution from the same spot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=267)

[فرع: تيمم الجماعة في مكان وصور أخرى]] :

Mas'alah: Can dry ablution be performed using dust from one's body or clothes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=267)

ويجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يجوز أن يتوضأ الجماعة من ماء في إناء واحد. وإن ضرب يديه على بدنه، أو ثيابه، أو آذانه، أو رأسه، أو ظهره، فعلق بهما غبار، فتيمم به.. صح. وقال أبو يوسف: لا يصح. دليلنا: أنه يقع عليه اسم التراب، وهو طاهر غير مستعمل، فصح تيممه به، كما لو أخذه من الأرض.

Mas'alah: Is dry ablution valid using leftover dust from a previous dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=268)

وإن تيمم، فبقي على أعضاء التيمم غبار من التيمم، فتيمم هو به، أو غيره.. لم يصح تيممه؛ لأنه مستعمل في التيمم، فلم يصح التيمم به، كما لو أخذ الماء من وجهه أو يديه، ومسح به رأسه.

Mas'alah: Is tayammum valid if dust is blown by the wind without direct hand contact?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=277)

قال الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" [1/42] : (وإن سفت الريح عليه ترابا ناعما، فأمر يده على وجهه.. لم يجزئه؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه، فأمره عليه..أجزأه) . واختلف أصحابنا في ذلك: فقال القاضي أبو حامد: هذا إذا لم يعمد الريح وينو التيمم، فأما إذا عمد الريح، ونوى التيمم..أجزأه، كما يجزئ في الوضوء إذا جلس تحت ميزاب ماء، فنوى الوضوء، وجرى الماء على أعضاء الطهارة. وقال القاضي أبو الطيب: يجب أن يحمل هذا على: أنه لم يتيقن وصول التراب إلى جميع أعضاء التيمم، فأما إذا تيقن ذلك.. أجزأه، ولم يحتج إلى إمرار اليد. وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز؛ لأن الشافعي لم يفصل. قال ابن الصباغ: ولأنه يتعذر وصول التراب إلى الوجه من غير مسح، ولأن الله تعالى أمر بالمسح، وهذا لم يمسح، ولا يدخل عليه: إذا غسل رأسه مكان المسح.. فإنه يجزئه وإن لم يمر يده عليه لقيام الدليل على ذلك؛ لأنه إذا أجزأه ذلك عن

Mas'alah: What is the ruling on using an eighth wash in place of earth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=426)

فيه وجهان، وأطلق، ولعله أراد: إذا أقام الثامنة مقام التراب، كما ذكر غيره.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=192)

وخرج بنقل من ذكر نقل غيره فلا يصح لانتفاء القصد منه كمسألة الريح الآتية

وبالتراب غيره كالزرنيخ والنورة لقوله في الآية {صعيدا} [النساء: 43] قال ابن عباس هو حرث الأرض ولخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» [حاشية العبادي] لم يجب غسل المعذور بما عدا الصحيح الذي كان تحت الجبيرة ويكون بقاء التيمم بالنسبة لمحل الجرح خاصة دون ما حوله من الصحيح وهذا موضع تأمل فإن التيمم عن الجرح والمسح بالماء عن الصحيح المذكور والقول ببقاء طهارته بعد الكشف بالنسبة للتيمم عن الجرح دون المسح بالماء بالنظر للصحيح بل يجب غسله محل نظر فإن أجيب بأن اغتفاره إنما كان لضرورة الستر قلنا واغتفار مسح الجرح بالتراب فيما إذا كان بمحل التيمم إنما كان أيضا لمكان الستر فحيث زال يلزم أن يمسح بالتراب وبالجملة فإيجاب غسل الصحيح دون المسح بالتراب تحكم بحت أي ولو أجيب بأن مسألة السقوط في الصلاة فيها تقصير لعدم إحكام الشد ولا كذلك رفع اللصوق عند توهم البرء لمكان العذر لكان جوابا حسنا والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب ولا يبعد أن المتجه وجوب إعادة التيمم في المسألتين حيث كان الجرح في أعضاء التيمم سم. (قوله: غسل ما أخذته الجبيرة إلخ) قضيته عدم البطلان إذا لم تأخذ منه شيئا إلا أن يحصل تردد ويطول زمنه أو يمضي معه ركن. (فصل في بيان أركان التيمم) (قوله: أو من أذن هو له) ولو أنثى بلا مس ناقض وكافرا كما شمله إطلاقه بل وغير مميز إذا تأثر بأمره أو إشارته لنسبة الفعل حينئذ إليه بل لا يبعد الاكتفاء بفعل دابة تأثرت بإشارته لذلك فتأمل سم. (قوله وعليه النقل ثانيا) أي ويكفي تجديد النية عند مماسة التراب وجهه في أي حد كانت يداه؛ لأنه لو نقل من ذلك الحد ابتداء كفى وكلامهم كالمصرح بذلك فليتأمل سم. (قوله بخلاف نظيره في الوضوء) بأن أحدث بين أخذ الماء وغسل وجهه. (قوله: وفيما لو نقل مأذونه) بأن أحدث هو بين نقل مأذونه والمسح. (قوله: وقد يجاب بأنه إلخ) هذا فرق بصورة المسألة. (قوله: باشر النقل) فالحاصل أنه لا يضر في صحة النقل حدث الآذن أو المأذون بين النقل والمسح

وفي هذه الحالة يكتفى بوجود النية عند ابتداء النقل وعند مماسة التراب للوجه ولا يجب تجديدها بعد الحدث قبل المماسة المذكورة لصحة النقل وبقائه حتى لو عزبت بعد الحدث ولم توجد إلا عند المماسة المذكورة كفى وهذا بخلاف ما لو بطل النقل كأن نقل بنفسه، ثم أحدث قبل المسح فيحتاج لتجديد النية بعد الحدث قبل المسح ولو في الحد الذي [حاشية الشربيني] [فصل في بيان أركان التيمم وغيرها] (فصل) (قوله غبار) فإن تيمم بطين رطب أو تراب ندي لا يعلق غباره لم يجز لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] وهذا يقتضي أن يمسح بجزء منه. اهـ. مجموع. (قوله: أي اقصدوه) أي: اقصدوا المسح به. اهـ. (قوله: بأن تنقلوه) وحده فالأمر بالقصد أمر بالنقل للعضو؛ لأن النقل طريق إذ القصد

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=193)

فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما عدل عنها إلى التراب وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد في الدليل كالوضوء بخلاف الدباغ فإنه نزع الفضول وهو يحصل بأنواع وسواء في التراب الأعفر والأصفر والأسود والأحمر والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح (طاهرا) فيمتنع التيمم بالتراب المتنجس كما في الماء ولأن الطيب في الآية مفسر بالطاهر على الراجح كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust from a dog's back?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=193)

ولو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح إن علم التصاقه برطوبة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust from a graveyard?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=193)

وكذا بتراب المقبرة إن علم نبشها قال الشافعي في الأم: ولو وقع المطر عليها لم يصح التيمم بها؛ لأن الصديد لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب وكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب ولا يكره التيمم بتراب غير المنبوشة لطهارته بخلاف الصلاة فيها؛ لأنها مدفن النجاسة (محضا) أي خالصا من خليط يلصق بالعضو كدقيق ورمل ناعم يلصق لمنعه وصول التراب إلى العضو لكثافته قل الخليط أو كثر فلا يكفي إلا محض تراب (وإن) كان (غبار رمل) لا يلصق بالعضو؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له (و) إن كان نقله التراب (بمعك نفسه) فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم به لتحقق القصد به إلى التراب (و) إن كان النقل (من يد للوجه أو بعكسه) بأن نقل من الوجه لليد كأن نفض ما على الوجه فسفت الريح عليه ترابا ثم نقله لليد فإنه يكفي لتحقق النقل بذلك بل لو نقله من العضو ثم رده إليه كفى كما يفهمه قوله.

Mas'alah: Does tayammum suffice if wind blows dust onto the limb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=193)

(لا إن يردد ما سفت) أي ترابا سفته (ريح على عضو تيمم) فلا يكفي وإن قصد به التيمم؛ لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه؛ لأن المأمور به فيه [حاشية العبادي] وصلت يداه إليه عند الحدث أو فيما بعده ليتحقق النقل حينئذ ثم إذا جددها لا يضره عزوبها بعد ذلك إلى المسح فليتأمل. (قوله كالوضوء) يقتضي أنه تعبدي وهو أحد الرأيين فيه. (قوله: لما عدل عنها) أي: واقتصر على وطهورا. (قوله: وهو يحصل بأنواع) فلم يختص بما ورد فيه. (قوله: بالتراب المتنجس إلخ) قال القاضي ولو وقعت ذرة من نجاسة في صبرة تراب واشتبه عليه محلها لم يجز له التيمم منها من غير تحر وإن كانت كبيرة وله أن يتحرى ويتيمم اهـ وأقره القمولي وغيره قال المزجد في تجريده في جواز التحري نظر. اهـ. أي: لعدم التعدد المشترط في المجتهد فيه وأقول هلا جاز الهجوم على التيمم من الكبيرة بلا اجتهاد كما لو تنجس بعض مكان واسع أو بساط كبير حيث تصح الصلاة على بعضه بلا اجتهاد وقد يلتزم ذلك ويحمل قول القاضي وإن كانت كبيرة على كبيرة نسبية. (قوله: على الراجح كما مر) أي: أول الباب. (قوله: لا يلصق) أي: الرمل قد يقال أو يلصق إذا كان مغبرا إذ بالتصاقه ينتقل الغبار الذي عليه إلى العضو. (قوله: ثم رده إليه إلخ) بل لو نقله من بعض العضو إلى بعضه الآخر ينبغي أن يكتفى به صرح في الفتح اهـ. [حاشية الشربيني] قصد المسح به ولا يكون إلا بالنقل. اهـ. (قوله: وسواء في التراب الأعفر إلخ) ولو محرقا ما لم يصر رمادا. اهـ. مجموع. (قوله: دون الذي يعلوه ملح) قيل؛ لأنه ليس فيه قوة الإنبات ويرد عليه السبخ إلا أن يقال: إنه ينبت قليلا بخلاف ما علاه الملح وهل يصح التعليل بأنه لا يقع عليه اسم التراب. اهـ. وعبارة زي والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح. اهـ. فقوله دون الذي إلخ أي: من السبخ. اهـ. (قوله: بالطاهر على الراجح) وقيل: الحلال. (قوله: غير المنبوشة) أي: المتيقن نبشها بأن تيقن عدم نبشها أو شك فيه كما هو مقتضى التعليل

بالطهارة؛ لأن الثاني طاهر على الأصح كما في المجموع. (قوله: يلصق) التفصيل بين ما يلصق وما لا يلصق اعتمده م ر وسم وعليه حمل كلام الشافعي المختلف في موضعين كما في المجموع. (قوله: قل إلخ) وقيل وإن قل الخليط بأن لم يظهر في الرؤية جاز. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: لا يلصق) أي بأن لا يمنع وصول الغبار للعضو، أما إذا لصق بأن منع ذلك فلا فالمدار على منع وصول الغبار وعدمه كما يؤخذ من شرح م ر. (قوله:؛ لأنه من طبقات الأرض إلخ) قد يقال هذا موجود في الرمل إذ هو من جنس التراب كما نقله م ر عن الماوردي وعدم كفايته لعدم الغبار كما في ع ش. (قوله: بمعك نفسه) يقال معك الأديم دلكه ع ش. (قوله: أن يردد إلخ) أي: بغير انفصاله عن العضو وعوده وإلا كفى ق ل. (قوله: وإن قصد به التيمم) أي: قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم نعم إن كثر الغبار في الهواء فمرغ وجهه عليه كفى لوجود الفعل هنا وهو نقل سم على المنهج. (قوله:؛ لأنه لم يقصد) عبارة م ر لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له. اهـ. وإنما كان النقل محققا له لوجوب قرب النية به وهذا يفيد أن القصد ليس أمرا زائدا على النقل والنية. اهـ. سم على المنهج وقال في حاشية التحفة: بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شيء زائد هو قصد بل –

Mas'alah: What is the ruling on using previously used soil for tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=194)

الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم أما لو نقله من الهواء أو أصاب التراب كمه فمسح به عضوه أو مد يده فصب غيره فيها ترابا فمسح به وجهه فإنه

يصح ذكره في المجموع وقوله: على عضو تيمم تنازعه يردد وسفت (ولا) إن نقل ترابا (مستعملا إن) أي بأن (كان) التراب (ذا انتثار) أي منتثرا من العضو بعد إصابته (أو ملتصقا) به فلا يكفي كالماء؛ لأنه قد تأدى به فرض بخلاف ما لو انتثر ولم يصب العضو والأولى فتح إن كما تقرر ليوافق في المعنى قول الحاوي ولا مستعملا ملتصقا ومتناثرا بجعل ما بعد مستعملا تفسيرا له ولأن كسرها يقتضي أن المستعمل يصدق بغير الملتصق والمنتثر ويصح التيمم به وليس كذلك.

Mas'alah: What substances are invalid for tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=194)

(و) لا إن نقل (خزفا دق و) لا (تربا محرقا) بحيث صار رمادا كما صرح به الحاوي (و) لا (ترب خشب أرضة) أخرجته منه فلا يكفي التيمم بها (كالكحل) المزيد على الحاوي؛ لأن كلا منها لا يسمى ترابا بخلاف تراب المدر ونحوه إذا أخرجته الأرضة يكفي ولا يضر اختلاطه بلعابها كمعجون بمائع جف وإن تغير ريحه خلافا للماوردي في متغير الريح. وخشب بضم الخاء وسكون الشين جمع خشبة بفتحهما وأرضة بفتح الراء وإسكان الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف ويجوز تنوينها مع إسكان الراء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with roasted soil or medicinal earth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=194)

(لا ما) أي لا ترابا (شوي) ولم يحترق وإن اسود (ولا تراب الأكل) تداويا وهو الإرمني بكسر الهمزة وفتح الميم أو سفها وهو الأبيض فيكفي التيمم بهما لإطلاق اسم التراب عليهما، والتصريح بالثاني من زيادته وثاني الأركان النية كما قال (بنية) أي أركان التيمم النقل مع نية (استباحة لمفتقر إليه) أي إلى التيمم من صلاة أو غيرها؛ لأنه نوى مقتضاه بخلاف نية رفع الحدث ونحوه؛ لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بوجود الماء «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث ولا نية الطهارة ولا فرض الطهارة ولا فرض التيمم ولا التيمم بخلاف الوضوء؛ لأن التيمم إنما يؤتى به ضرورة فلا يجعل مقصدا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ذكر ذلك في المجموع وإنما تكفي النية (أن تقرن به) أي [حاشية العبادي] (قوله: ولم يصب العضو) ينبغي أن يكون منه ما أصاب ما أصابه العضو كالطبقة الثانية المتصلة بالطبقة الأولى المماسة للعضو، ثم رأيته في المجموع صرح بذلك فقال الثالثة أي: من صور المستعمل أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولامسه بل لاقى ما لصق بالعضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض قال الروياني وقيل فيه وجهان قال ولا معنى لهذا والله أعلم. اهـ. (قوله: بنية استباحة إلخ) فظاهر أنه لو نوى رفع الحدث بمعنى رفع المنع عن فرض ونوافل فقط صح؛ لأن التيمم يرفع الحدث بهذا المعنى فشرط عدم الصحة ما إذا أطلق أو أراد رفع المنع على الإطلاق م ر ح ج. (قوله: ولا التيمم) قال في شرح الروض نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة [حاشية الشربيني] بالتأمل يظهر أن القصد ليس أمرا زائدا على النقل والنية المقترنة به وعدم الاكتفاء في صورة السفي لعدم النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا: هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد حصول التراب. اهـ. وفي البجيرمي على المنهج أن النقل هو التحويل والقصد هو قصد المسح به والنية هي نية الاستباحة. (قوله منتثرا

من العضو) أي مع انتهاء الحاجة إليه، أما لو تناثر من الممسوحة إلى الماسحة أو بالعكس مع بقاء الحاجة إليه فليس بمستعمل بل له المسح به بل نقل سم على أبي شجاع عن الرافعي أنه لو سقط إلى الأرض مع بقاء الحاجة إليه فله إعادته والمسح به. اهـ. (قوله: أو ملتصقا به) أي: بالعضو المسموح أو الماسح بعد فراغ المسح، أما قبله فغير مستعمل بالنسبة لذلك العضو وإنما صار الماء مستعملا بمجرد انفصاله؛ لأنه يجري بنفسه بخلاف التراب فاغتفر فيه ذلك للمشقة انظر سم على أبي شجاع. (قوله وليس كذلك) إذ لا فرد للمستعمل في الحدث غير هذين. (قوله: المدر) هو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب فيصح التيمم به إذا دق. (قوله: صليت بإصحابك إلخ) قد يقال إن التيمم للبرد يجب معه القضاء فهو كعدمه بخلاف غيره وفي الباب أحاديث أخر «كأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المتيمم بالغسل حين وجد الماء» وحديث أبي ذر «الصعيد الطيب وضوء المسلم فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» . اهـ. (قوله: ولا فرض التيمم ولا التيمم) أي إن لم يضفه إلى الصلاة فإن نوى التيمم للصلاة جاز؛ لأنه حينئذ لم يبق مقصدا. اهـ. م ر سم على المنهج ومثل ذلك ما إذا قصد البدلية لا عن الوضوء أو الغسل الواجب ق ل عن م ر وحجر. (قوله: لا يستحب تجديده) ويتصور تجديده في حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا صلى به فرضا ثم أراد نافلة، وفي حق من لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضا ولم يفارق موضعه وقلنا: لا يجب الطلب ثانيا. اهـ. مجموع. (قوله: لا يستحب تجديده) فلو كان معه غسل استحب تجديد الغسل فقط ق ل. (قوله: لا يستحب تجديده) لكن إذا جدده صح واختار الشاشي

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=231)

(مسألة) : قال الشافعي: "والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخالطه نجاسة" . قال الماوردي: وهذا كما قال التيمم مختص بالتراب ذي الغبار، ولا يجوز بما سواه من نورة أو كحل وقال أبو حنيفة يجوز التيمم بكل ما يصعد من الأرض من زرنيخ أو نورة أو كحل إذا لم تدخله صنعة آدمي مثل مسحوق الآجر وغيره، وقال مالك يجوز التيمم بكل ما اتصل بالأرض وإن لم يكن منها كالأشجار والنبات استدلالا بقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} والصعيد هو ما تصاعد من الأرض، وبرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا" فلما كان غير التراب من الأرض مساويا للتراب في كونه مسجدا اقتضى أن يكون غير التراب مساويا للتراب في كونه طهورا، قالوا ولأنه جنس من الأرض فجاز التيمم به قياسا على التراب، قالوا: ولأن الطهارة إذا وقعت بالجامد مسحا لم يختص بذلك الجنس نوعا كالاستنجاء والدباغ. ودليلنا قوله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا) المائدة: 6) . والصعيد اسم للتراب في اللغة، وقد حكاه الشافعي عنهم، وهو قدوة فيهم، وقد سئل علي وابن مسعود عن الصعيد فقالا: هو التراب الذي يغبر يديك، ويشهد لما فسره الشافعي قوله تعالى: وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا) الكهف: 8) يعني أرضا لا نبات عليها ولا زرع، فبطل أن يكون اسما لكل ما يصعد من الأرض. فإن قيل: فالصعيد مشتق مما تصعد من الأرض فكان حمله على اشتقاقه أولى.

قيل: وإن كان اشتقاقه من هذا فإطلاقه يتناول التراب لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى صعيدا، وإذا كان للاسم إطلاق واشتقاق كان حمله على إطلاقه أولى من حمله على اشتقاقه، ألا ترى أن من حلف لا يركب دابة، حنث بركوب الخيل، ولم يحنث بركوب النعم، وإن كان اسم الدابة مشتقا مما يدب. ثم الدليل عليه من طريق السنة ما رواه

الشافعي عن إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع محمد بن علي يقول: "سمعت عليا يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" أعطيت ما لا يعطى نبي من أنبياء الله نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم ". فموضع الدليل منه أنه لو كان غير التراب طهورا له لذكره فيما من الله عليه، وروى ابن شعيب عن أبي ذر قال:" قلت يا رسول الله أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء قال: "أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك" فلما جعل اكتفاء أبي ذر في التيمم بالتراب دل على أنه لا يكتفي بغير التراب، ومن طريق القياس أنها طهارة حكمية فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء، وإن شئت قلت: لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء، ولأنه جوهر مستودع في الأرض فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب، ولأن الطهارة تتنوع نوعين جامدا ومائعا، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجودا وهو الماء، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب، ولأن الله تعالى إنما نقلنا من الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجودا وأهون فقدا، والكحل والزرنيخ أعز في أكثر الأحوال وجودا من الماء، فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى

الأعز، فأما الجواب عن الآية فهو ما تقدم من الاستدلال إليها، فأما حديث أبي هريرة، وقوله: "وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا" فالأرض اسم ينطلق على الطين دون الزرنيخ والكحل فلم يكن في الاسم عموم، ولا في الظاهر دليل، وأما قياسهم على التراب فمنتقض بالفضة والذهب، ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات وجودا كما أن الماء أعم المائعات وجودا، وأما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح الاستنجاء عندهم ليس بواجب فلم يجز أن يجعل أصلا لواجب، وعندنا إنه واجب وليست

الأحجار مزيلة لنجاسته فاستوى في تحقيقها سائر الجامدات، وأما الدباغ فليست عبادة فلم يجز أن يجعل أصلا لعبادة، ثم المعنى في الدباغ تنشيف الفضول وتطييب الرائحة فاستوى حكم ما أثر ذلك فيها، والتيمم طهارة حكمية فألحقت بجنسها من الأحداث كلها.

Mas'alah: What types of earth are permissible for tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=233)

(فصل) : فإذا ثبت أن التيمم مختص بالتراب دون غيره من سائر المذرورات فقد قال الشافعي من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها، فالسبخة: هي الأرض المالحة التي لا تنبت، والمدر: هي الأرض ذات التلال والجبال، والبطحاء: فيه تأويلان: أحدهما: أنها الأرض القاع الفسيحة. والثاني: أنها الأرض الصلبة، وإذا كان كذلك فلا فرق في التراب بين عذبه ومالحه، وحكي عن ابن عباس أنه قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب العذب تراب الحرث، وبه قال إسحاق بن راهويه تعلقا بقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} والطيب إنما يستعمل في الطعم دون غيره، وهذا غير صحيح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تيمم من أرض المدينة وهي أرض سبخة وكذلك ما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أريت أرضا سبخة" يعني: المدينة ولأن الطهارة بالماء أغلظ حكما فيها بالتراب فلما لم يقع الفرق في الماء بين عذبه ومالحه وجب ألا يقع الفرق في التراب بين عذبه ومالح، فأما تأويله للآية فقد ذهب غيره من أهل التأويل إلى خلافه، وأن بعضهم تأول قوله: "طيبا" أي حلالا، وبعضهم تأوله: طاهرا وهو الأشبه.

Mas'alah: Does the color or taste of earth affect the validity of tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=233)

(فصل) : فإذا تقرر أنه لا فرق في التراب بين عذبه ومالحه، فكذا لا فرق بين أبيضه وأحمره وسائر ألوانه كالماء لا يكون اختلاف ألوانه في أصل خلقته مغيرا لحكم استعماله، ويجوز أن يتيمم بالطين المأكول من الخراساني والبحري، لأنه من جنس الأرض وإن

اختلف طعمه، وكذلك يجوز التيمم بالطين المختوم وبالطين الأرمني، ولا يكون تغير لونه بما يقع من جواز استعماله، إلا أن يكون معدنا في الأرض وليس منها فلا يجوز التيمم كالكحل فأما الحمأة المتغيرة الرائحة إذا جفت وسحقت جاز التيمم بها؛ لأنها طين خلقت فصار كالماء إذا خلق منتنا، فأما الطين الرطب فلا يجوز التيمم به لعدم غباره، وحكى ابن وهب عن مالك جواز التيمم به وهو مذهب أبي حنيفة بناء على أصلهما في أن استعمال التراب في الأعضاء ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=234)

(فصل) : فأما الرمل فقد نص الشافعي في القديم على جواز التيمم به ونص في الجديد على أنه لا يجوز التيمم به وليس ذلك على قولين كما غلط فيه بعض أصحابنا، وإنما الرمل على ضربين: ضرب منه يكون له غبار يعلق باليد، فالتيمم به جائز؛ لأنه من جنس الأرض وطبقات الأرض، وضرب منه لا غبار له، فلا يجوز التيمم به؛ لعدم غباره الذي

يقع التيمم به، لا لخروجه من جنس التراب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with gypsum, marble, and crushed stone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=234)

(فصل) : وأما الجص فإن كان محرقا لم يجز التيمم به، لأن النار قد غيرته، وكذا مسحوق الآجر والخزف، وإن كان الجص غير محرق جاز التيمم، وكذلك الإسفيداج إذا كان له غبار، إلا أن يكون ذلك معدنا في الأرض وليس منها فلا يجوز التيمم به وكذلك لا يجوز التيمم بالرخام والبرام؛ لأنهما معدن، وكذلك لا يجوز التيمم بمسحوق الحجارة، ولا يجوز أن يتيمم أيضا بالمسلح؛ لأنه إن كان ملح جمد فليس بتراب، وإن كان ملح معدن فهو كالكحل. فأما التراب إذا خالطته نجاسة مائعة، أو جامدة نجس بها، ولم يجز التيمم به سواء تغير، أو لم يتغير، بخلاف الماء؛ لأن الماء يزيل نجاسة غيره فجاز إذا كثر أن يرفع النجاسة عن نفسه وأما التراب فلا يزيل نجاسة غيره، فلم يدفع النجاسة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth mixed with perfume or saffron?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=234)

(فصل) : وأما التراب إذا خالطه طيب، أو زعفران فإن تغير بما خالطه من الطيب لم يجز التيمم به، وإن لم يتغير فلا يخلو حال ما أخلط به في الطيب من أحد أمرين: إما أن يكون مائعا كماء الورد أو مذرورا كالزعفران، فإن كان مائعا جاز التيمم به؛ لأنه إذا لم

يغلب عليه وجف صار مستهلكا، وكذا سائر المائعات كالخل واللبن إذا خالطت التراب، وإذا كان مذرورا في جواز التيمم بذلك التراب وجهان: وكذا ما خالطه من سائر المذرورات الطاهرات إذا لم يغلب عليها كالدقيق والرماد في أحد الوجهين: يجوز التيمم بذلك التراب، ولا يمنع من استعماله مخالطة لما لم يغلب عليه ويؤثر فيه كالماء، وهذا محكي عن أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: أنه لا يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء مائع فلم يمنع مخالطة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a powdered substance prevents dust from reaching the limbs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=235)

المذرور به من وصول بلله إلى أعضاء الطهارة، والتراب جامد وربما سبق حصول المذرور على العضو فمنع من وصول التراب إليه وهذا محكي عن أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on using previously used soil for tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=235)

(فصل) : وأما التراب المستعمل فهو أن ينقل من وجهه ما تيمم به من التراب فيستعمله في ذراعيه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة: لا يجوز استعماله، كالماء المستعمل، قال: بل هو أسوأ حالا منه. والوجه الثاني: وهو أصح إن استعماله جائز بخلاف الماء؛ لأنه يرفع الحدث فصار مستعملا برفعه، والتيمم

لا يرفع الحدث فلم يصر التراب مستعملا به، ولكن يجوز أن يتيمم الجماعة من مكان واحد كما يتوضؤون من مكان واحد، ويجوز للرجل أن ينقل ما حصل على قدمه ويديه من غبار التراب فيتيمم به وجها واحدا؛ لأنه لم يكن مستعملا في عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when dust is blown onto the face by the wind?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=235)

(فصل) : فإذا استقبل المتيمم الريح حتى سفت التراب على وجهه فتيمم به الشافعي لم يجزه، وقال: في الجنب إذا وقف تحت ميزاب حتى عم الماء جميع شعره وبشره أجزأه، فاختلف أصحابنا لاختلاف نصه على وجهين: أحدهما: أن مراد الشافعي في الموضعين إذا لم يمر يده على العضو فيجزئه في الغسل ولا يجزئه في التيمم؛ لأن الماء يجري بطبعه فيصل إلى البدن كله، وليس كذلك التراب، ولأنه مذرور لا يصل إلى جميع العضو إلا بالإمرار، ولو كان أمره لأجزأه التيمم كما يجزئه الغسل. والوجه الثاني: وهو قول آخرين إن ذلك محمول على اختلاف حالين فقوله في التيمم: إنه لا يجزئه: يريد به إذا حصل التراب على وجهه قبل تقدم النية، وإن أحضر النية عند حصول التراب أجزأه، وقوله في الغسل: إنه يجزئه، ويريد به إذا أحضر النية عند إصابة الماء لجسده، ولو تأخرت النية لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when no dust clings to the hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=235)

(فصل) : فإذا ثبت ما وصفنا من حال التراب في جواز التيمم به فلا بد أن يكون مستعملا للتراب في أعضاء التيمم ثم يعلق بيده من غباره فإن لم يعلق بيده غبار لم يجزه، وقال أبو حنيفة ومالك يجزئه، وإن لم يعلق بيده شيء منه حتى لو أمر يده على طين يابس، أو صخرة ملساء ومسح به وجهه أجزأه، استدلالا برواية الأعرج عن ابن الصمة قال: مررت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه. قالوا: "ومعلوم أن الجدار أملس لا غبار عليه، وروى عبد الرحمن بن أبزى عن"

عمار بن ياسر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب بيده على الأرض ثم نفخ ومسح بها وجهه وذراعيه "قالوا: وبالنفخ يزول ما علق باليد من تراب أو غبار، قالوا: ولأنه قد باشر بيده ما يتيمم به فوجب أن يجزئه قياسا عليه إذا علق بيده شيء منه، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فلم يكن من شرطه إيصال الطهور إلى العضو، قياسا على المسح على الخفين." ودليلنا قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) المائدة: 5) فأوجب الظاهر أن يكون من الصعيد ممسوحا به في الوجه واليدين، فإذا لم يعلق باليد شيء منه لم يكن ممسوحا به فلم يجز، وقال – صلى الله عليه وسلم : "وجعل لي التراب طهورا" وما لا يلاقي محل الطهارة لا يكون طهورا، ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن تفتقر إلى استعمال ما يكون طهورا فيها كالوضوء، ولأنه ممسوح أبدل من غسل فوجب إيصال الممسوح به إلى محله، قياسا على مسح الجبائر والخفين في الطهارة، فوجب أن يفتقر إلى ممسوح به قياسا على مسح الرأس في الوضوء. فأما الجواب عن الخبر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح بالجدار، فهو أن الجدار لا ينفك من الغبار، وأن الماسح بيده لا يخلو من حصول ذلك فيها، وذلك مدرك بالمشاهدة، وأما الجواب عن حديث عمار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفخ في

يده فمن وجهين: أحدهما: أنه نفخ ما يعلق بها من كثير التراب؛ لأن النفخ لا يذهب جميع ما علق بها من الغبار. والثاني: أنه إنما ينفخ فكرة حصول الغبار على وجهه لأنه قصد بالتيمم التعليم لعمار؛ لأنه أراد أن يتيمم لنفسه، وفي القدر الذي فعله كفاية في التعليم، وأما قياسهم عليه إذا علق بيده غبار، فالمعنى فيه أنه جعل مستعملا لما يتطهر به في أعضائه. وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين، فيقلب عليهم، فيقال: فوجب أن يكون من شرطه إيصال الطهور إلى محل التطهير كالمسح على الخفين، ثم المعنى في المسح على الخفين أنه قد أقيم مقام غسل الرجلين فلم يلزم إيصال الماء إلى الرجلين، وليس كذلك أعضاء التيمم؛ لأنه لم يستدل بها غيرها فيجزي تطهيرها والله أعلم.

Mas'alah: What substances are invalid for tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=255)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تيمم بزرنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه" . قد ذكرنا أن التيمم لا يجوز بغير التراب وذكرنا خلاف أبي حنيفة واستوفينا الحجاج له وعليه، فإن تيمم بما لا ينطلق عليه اسم التراب من نورة أو كحل أو زرنيخ أو ملح أو رماد أو دقيق لم يجزه، وكان تيممه باطلا، فإن صلى أعاد التيمم والصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that al-sa'id (earth) is clarified by the hadith?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=63)

قوله: و ((الصعيد)) مجمل بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((جعلت لي الأرض مسجدا وجعل ترابها لي طهورا)) ، كذا حكاه ابن التلمساني عن رواية مسلم، والمشهور: ((وجعلت

تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) ، ولا يقال: هذا لا حجة فيه، لأنه مفهوم لقب، لأنا نقول: قد قال بعض أصحابنا: إنه حجة. انتهى. واعلم أن مسلما رواه عن حذيفة بلفظ ((التربة)) لا بلفظ ((التراب)) ، وأما رواية ((التراب)) فرواها الدارقطني في ((سننه)) وأبو عوانة الإسفراييني في ((صحيحه)) .

Mas'alah: What types of earth are included in the term 'turab' for tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=64)

قوله: وقد اندرج في التعبير بالتراب التراب الأحمر والأصفر وهو الطين الإرمني. انتهى. والطين المذكور– وهو الإرمني– إنما هو قسم من التراب الأحمر لا الأصفر، كذا ذكره الرافعي وغيره. والإرمني: بكسر الهمزة، وفتح الميم. منسوب إلى إرمينية، ناحية من نواحي الروم، كذا قاله الجوهري، وذكر النووي في ((دقائق الروضة)) المسمى بـ ((الإشارات)) أنها بكسر الميم على القياس، وكذا ابن الصلاح في ((المشكل)) وزاد أن مدينة ((خلاط)) منها.

Mas'alah: Is tayammum permissible with earth mixed with rose water or vinegar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=64)

قوله: الثاني: أن التراب الممزوج بماء الورد والخل ونحوهما إذا جف يجوز التيمم به، ولا خلاف فيه. انتهى كلامه. وما حكاه من نفي الخلاف غريب، فقد جزم في ((الحاوي)) بالمنع عند تغير التراب به، فقال: فصل: وأما التراب إذا خالطه طيب أو زعفران، فإن تغير بما يخالطه من الطيب لم يجز التيمم به، وإن لم يتغير فلا يخلو حال ما اختلط به من الطيب من أحد أمرين: إما أن يكون مائعا كماء الورد، أو مذرورا كالزعفران، فإن كان مائعا جاز التيمم به، لأنه إذا لم يغلب عليه وجف فيه صار مستهلكا، وكذا سائر المائعات كالخل واللبن إذا خالطت التراب. هذا كلام الماوردي.

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

(و) والشيء السادس (التراب) بجميع أنواعه حتى ما يتداوى به (الطاهر الذي له غبار) قال تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح أما ما تناثر من غير مس لعضو فإنه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والأعفر والأصفر والأحمر والأبيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mixed earth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=78)

(فإن خالطه) أي التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به وإن قل الخليط لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو أما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi use of nabidh for wudu and tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=20)

فإن قالوا: نحمل الآية على عدم الماء والنبيذ. قلنا: نص الآية اقتضى شرط عدم الماء للنقل إلى التيمم ف حسب فمن ضم إليه عدم النبيذ فقد خالف النص، ولأن عندكم يتيمم لعدم النبيذ لا لعدم الماء. ألا ترى أنه إذا وجد النبيذ وعدم الماء يتوضأ بالنبيذ، ولأن الطهارة لا تتأدى إلا بطهور والطهور هو الماء بنص الشارع، وقد عرف الشرع الماء، ولا غير فما لا شرع فيه لا طهورية له.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi argument about nabidh and tayammum?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=22)

الجواب: إن خبر ابن مسعود كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة، وقد تضمن نسخه

لأنه لما نقل من الماء إلى التراب فقد رفع النقل إلى النبيذ، ولأنه نقل إلى التراب من غير واسطة فيكون رفعا للواسطة. فإن قالوا: عندكم لا تنسخ السنة بالكتاب. قلنا: يجوز على أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، وعلى أنه قد وردت أخبار كثيرة من السنة موافقة لما في الكتاب فيكون نسخ السنة بالسنة.

Mas'alah: What are the three types of earth as a purifying agent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=50)

وأما التراب فعلى ثلاثة أنواع: مطهر، وهو: التراب الذي لم يختلط بغيره6. وطاهر، وهو: التراب الذي7 اختلط بطاهر8 حلال9.

Mas'alah: Is dust considered a purifier (tahur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=104)

وأما قوله في التراب لأنه يوافق الماء في التطهير فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم إمام الحرمين وقال هذا من ركيك الكلام وإن ذكره طوائف فإن التراب غير مطهر وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة وهذا الإنكار باطل بل الصواب تسميته طهورا: قال الله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) وفي صحيح مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وفي رواية (1) قوله فجمع عليه فيه نظر فان فيه وجها ضعيفا حكاه الامام في الهاية والرافعي في شرحه الصغير اه من هامش الاذرعي 2) لم يقل في المهذب قصدا اه من هامش الاذرعى

"وتربتها طهورا" وقد سبق بيان هذا الحديث: ومذهبنا أن الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وإن لم يرفع الحدث وإطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعي والأصحاب أكثر من أن يحصر (1) : وأما قوله والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه فإنما قال ودق لأنه إذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط: وهذا الذي ذكره من أنه إذا دق يسلب هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني عن الشيخ أبي حامد أنه لا يسلب قالا وهو غلط: وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى بن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الأشجار المدقوق وجهان حكاهما أبو علي في الإفصاح والشيخ أبو حامد: وقال البغوي الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق إذا طرح في الماء هل يسلب فيه وجهان الصحيح نعم لا مكان الاحتراز عنه: والثاني لا لأنه معفو عن أصله نص عليه الشافعي في رواية حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ما سبق: وأما قوله زال عنه إطلاق اسم الماء فاحتراز مما إذا لم يتغير به لقلته: وقوله بمخالطة احتراز من المجاورة: وقوله ما ليس بمطهر احتراز من التراب: وقوله والماء مستغن عنه احتراز مما يجري عليه كالنورة ونحوها: وقوله كماء اللحم والباقلاء يعني مرقهما: وإنما قاس عليهما لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا في المسألة ويوافق عليهما: وأما قوله تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الأوصاف سالبا فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي والأم كذلك رأيته فيهما: وحكى المتولي والروياني عن الشافعي أنه قال لا يسلب إلا تغير الأوصاف الثلاثة وهو نص غريب وحكى الرافعي أن صاحب جمع الجوامع حكى قولين أحدهما وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الأوصاف يسلب: والثاني وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب والطعمم مع الرائحة يسلب فإن انفرد أحدهما فلا وهذا

أيضا غريب ضعيف: وأما صفة التغير فإن كان تغيرا كثيرا سلب قطعا: وإن كان يسيرا بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلا أو صابون أو دقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف إليه فوجهان الصحيح منهما انه طهور لبقاء الاسم هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار: (1) قال الشافعي في المختصر ردا على ابي حنيفة رحمه الله في اشتراط النية في التيمم دون الوضوء طهارتان فكيف يفترقان فسم التيمم طهارة اه من هامش نسخة الاذرعي

والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال: ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير: ويجاب عن هذا للمذهب المختار بأن باب النجاسة أغلظ * وأما ألفاظ الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان: والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل: وفي الباقلاء لغتان إحداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالالف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water remaining on the ground after tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=157)

وأما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء:

Mas'alah: What is the interpretation of 'pure earth' in the tayammum verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=740)

[الشرح] أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها في باب ما ينقض الوضوء وقوله تعالى (صعيدا طيبا) قيل حلالا وقيل طاهرا وهو الأظهر الأشهر وهو مذهب أصحابنا: وأما حديث عمار فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم وقوله تمعكت أي تدلكت وفي رواية في الصحيح تمرغت وهو بمعنى تدلكت: وراوي الحديث عمار تقدم بيان حاله في آخر السواك وينكر على المصنف قوله روي بصيغة التمريض الموضوعة للعبارة عن حديث ضعيف مع أن هذا الحديث متفق على صحته وقد نبهت على مثله مرات وذكرته في مقدمة الكتاب: وقوله ولأنه طهارة عن حدث احتراز من طهارة النجس: أما الأحكام فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس وكذا الولادة إذا قلنا توجب الغسل ولا خلاف في هذا عندنا ولا يجوز في إزالة النجاسة ودليله ما ذكره المصنف: وأما قول المصنف هنا يجوز التيمم وقوله في التنبيه يجب فكلاهما صحيح فهو واجب في حال جائز في حال فإذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل وكذا إذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب

Mas'alah: What does the author say about tayammum being restricted to earth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=745)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يجوز التيمم الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is tayammum valid only with dust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=746)

قال (فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجد أو جعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكه) فعلق الصلاة على الارض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الارض لما نزل عن عن الارض إلى التراب ولانه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء] * [الشرح] حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا قال الخطابي معناه أن من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس والتراب معروف وله خمسة عشر اسما ذكرتها مفصلة في تهذيب الأسماء ثم الصحيح المشهور أنه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه ونقل أبو عمر الزاهد عن المبرد أنه جمع واحده ترابة: وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ * أما حكم المسألة فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي بالحاء المهملة والنون أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود انما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب وبه قال أحمد وابن المنذر وداود قال الأزهري والقاضي أبو الطيب هو قول أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بكل أجزاء الارض حتى بصخرة مغسولة وقال بعض أصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحاب: مالك أحدها: يجوز: والثاني لا: والثالث وهو عندهم أشهرها أنه إن كان مصنوعا لم يجز التيمم به وإلا جاز وقال الأوزاعي والثوري يجوز بالثلج وكل ما على

الأرض * واحتجوا بقول الله تعالى (فتيمموا صعيدا) والصعيد ما على الأرض وبقوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا) رواه البخاري ومسلم
وبحديث أبي الجهيم السابق في التيمم بالجدار وبحديث عمار إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه) رواه البخاري ومسلم وفى رواية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=747)

لمسلم (إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) قالوا فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو كما قلتم قالوا لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس (1) كالدباغ * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضى أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة وروى البيهقي عن ابن عباس قال (الصعيد الحرث حرث الأرض) وبالقياس الذي ذكره المصنف: وأما قولهم الصعيد ما صعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق كذا نقله الأزهري عن العرب وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل ومعنى حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب: وأما حديث (جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة: وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها وحديث النفخ في اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول

باستحباب تخفيفه ورواية مسلم ثم ينفخ محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار والفرق بين التيمم والدباغ أن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع فلم يختص والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [فأما الرمل فقد قال آخر في القديم والاملاء يجوز التيمم به وقال في الام لا يجوز فمن اصحابنا من قال لا يجوز قولا واحدا وما قاله في القديم والاملاء محمول على رمل يخالطه التراب ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (انا بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لانجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالارض) والثاني لا يجوز لانه ليس بتراب فأشبه الجص] * (1) قال ابن كج هو منتقض بالحديد وبرادة الحديد والفضة وتراب المعادن اه اذرعى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with pure sand and mixed substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=748)

[الشرح] حديث أبي هريرة هذا ضعيف رواه أحمد في مسنده ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبين ضعفه وجاء في بعضها عليكم بالتراب وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقين في رمل خالص لا يخالطه تراب وهذان الطريقان مشهوران واتفق الأصحاب على ان الصحيح طريقة التفصيل وهو انه خالطه تراب جاز وإلا فلا وحملوا القولين على هذين الحالين وبهذا الطريق قطع جماعات من المصنفين ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين عن عامة الأصحاب قالوا وغلط من قال فيه

قولان (1) قال القاضي أبو الطيب طريقة القولين هي قول ابن القاص وأما قول المصنف في التنبيه فإن خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به فمحمول على رمل دقيق يلصق بالعضو والذي ذكره الأصحاب هو في رمل خشن لا يلصق وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما إذا خالطه دقيق ونحوه فإنه لا يجوز التيمم به لأنه يلصق بالعضو وقد سبق أن الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [وان أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز بالخزف المدقوق: والثاني يجوز لان احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الخزف ولا يجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بطين رطب أو تراب ند لا يعلق غباره لم يجز لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضى أنه يمسح بجزء من الصعيد ولانه طهارة فوجب ايصال الطهور فيها الي محل الطهارة كمسح الرأس ولا يجوز بتراب نجس لانه طهارة فلا تجرز بالنجس كالوضوء: ولا يجوز بما خالطه جص أو دقيق لانه ربما حصل علي العضو فمنع وصول التراب إليه ولا يجوز بما استعمل في العضو فأما ما تناثر من أعضاء المتيمم ففيه وجهان أحدها لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضئ: والثاني يجوز لان المستعمل منه ما بقى علي العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء لانه لا يدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع ما أدى به الغرض في العضو ما تناثر منه] *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with plaster, flour, or saffron?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=750)

يصح التيمم بها لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب قال وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب وذكر الأصحاب هنا التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران الجديد أنها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور وقال القفال في شرح التلخيص إذا قلنا بالقديم فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها وفي جواز التيمم بترابها قولان قال وهكذا قال الشافعي في القديم إن جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ولا يجوز بيعه فجعله طاهرا في حكم دون حكم هذا كلام القفال وهو شاذ ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابه والله أعلم: (الرابعة) لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا هذا هو الصحيح المشهور قال البندنيجي وهو المنصوص وحكى الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي وجها أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكا كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا الوجه غلط والفرق أن الماء يجري بطبعه فإذا أصاب المائع موضع جرى الماء بعده وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولأن للماء قوة التطهير ولأنه لا تضره النجاسة إذا كان كثيرا بخلاف التراب وأما إذا اختلط بالتراب فتات الأوراق فقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط الظاهر أنه كالزعفران يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف وقيل يعفى عنه كما في الماء فإن قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب والرمل لا يعلق أما إذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره فقال الماوردي إن تغير به لم يجز التيمم به وإلا جاز وقال القاضي أبو الطيب وصاحب البحر إن تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به لأن بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with used soil and various types of earth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=751)

(فرع) هذا الذي ذكره المصنف من أن الجص لا يجوز التيمم به هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب وشذ وأغرب القاضي أبو بكر البيضاوي فحكى في كتابه شرح التبصرة له في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث إن كان محرقا لم يجز والا جاز وبهذا الثلث قطع صاحب الحاوي والبحر وهو ضعيف جدا نبهت عليه لئلا يغتر به. (الخامسة) التراب المستعمل فيه صور إحداها أن يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء المستعمل وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء واختاره الماوردي وذكر الغزالي في تدريسه (1) أن هذا الخلاف يلتفت على أن سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع أم تأدي العبادة (الثانية) أن يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب لا يجوز التيمم صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى وصاحب العمدة وآخرون وقطع به المتولي وغيره ونقله البندنيجي وابن الصباغ عن نص الشافعي قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الوجه الآخر غلط (الثالثة) أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه بل لاقى ما لصق بالعضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض قال الروياني وقيل فيه وجهان قال ولا معنى لهذا والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل (إحداها) قال أصحابنا يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر والأبيض والأسود والأعفر وغير ذلك قال أصحابنا وسواء في ذلك التراب المأكول

وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفي البيان وجه أنه لا يجوز بالتراب الأرمني ولا بالمأكول وليس بشئ قال الشافعي رحمه الله في المختصر والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيرها وقال في الأم ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة قال أصحابنا السبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز وبه قال جمهور العلماء وحكى الماوردي عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنهما منعاه لقول تعالى (صعيدا طيبا) ودلينا أن النبي صلي الله (1) قال الشيخ أبو عمرو وينبغى الا يصح التيمم به عليهما وهذا حسن لان المنع زال في بعض الصلوات اه اذرعى

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=752)

عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وهي سبخة ولأنه جنس يتطهر به فاستوى ملحه وعذبه كالماء وأما الطيب في الآية فمعناه الطاهر وقيل الحلال كما سبق وأما المدر فهو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب ويصح التيمم به إذا دق أو كان عليه غبار وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمد ويقال فيه الأبطح ذكره الأزهري وغيره واختلفوا في تفسيره فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهري وإمام الحرمين والغزالي وآخرون أنه التراب اللين في مسيل الماء وقال القاضي أبو الطيب هو مجرى السيل إذا جف واستحجر وقال الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون فيه تأويلان أحدهما القاع والثاني الأرض الصلبة وأما قول الشافعي في الأم لا يجوز بالبطحاء وقوله في المختصر يجوز فقال الأصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله لا يجوز أراد إذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد وقال صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وأما الحمأة المتغيرة إذا جفت

وسحقت فيجوز التيمم بها لأنها طين خلق منتنا فهي كالماء الذي خلق منتنا قال أصحابنا ولا يجوز التيمم بمدقوق الكذان وهو جر؟ ؟ ؟ رخو يصير بالدق كالتراب والله أعلم *)

Mas'alah: Can multiple people perform tayammum from the same spot or from a small amount of soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=752)

المسألة الثانية) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤن من إناء ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه في خرقة ونحوها مرات كما يتوضأ من إناء مرات:

Mas'alah: Is it valid to perform tayammum from dust on a pillow, garment, or wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=752)

(الثالثة) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها نص عليه في الأم وقطع به الجمهور قال العبدري وغيره وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار وحكى صاحب البحر وجها شاذا أنه لا يجوز وهو مذهب أبي يوسف لأنه لم يقصد الصعيد وهذا الوجه ليس بشئ للحديث الصحيح الذي سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم (تيمم بالجدار) ولأنه قصد الصعيد فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها:

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with soil extracted by woodworms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=752)

(الرابعة) الأرضة بفتح الهمزة والراء وهي دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها إذا استخرجت ترابا قال القاضي حسين إن استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها فإنه طاهر فصار كتراب عجن بخل أو ماء وزد وإن استخرجت شيئا من الخشب لم يجز لعدم التراب:

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with dust from the back of an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=752)

(الخامسة) لو تيمم بتراب على ظهر حيوان إن كان كلبا أو خنزيرا نظر إن علم نجاسته بأن وقع عليه التراب في

حال رطوبته أو أصابه عرقه لم يجز التيمم به وإن علم أنه طاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به وإن لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر والرافعي فيه القولان في تقابل الأصل والظاهر قال صاحب البحر والاصح الجواز هذا الذي ذكروه مشكل وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل وليس هنا ظاهر يعارضه وإن كان حيوانا آخر جاز بلا خلاف إلا أن يكون امرأة ففيها تفصيل وخلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Asla' regarding tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=760)

[الشرح] هذه القطعة يجمع شرحها مسائل (إحداها) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وفيه مخالفة لما في المهذب في اللفظ وبعض المعنى وهو أسلع بفتح الهمزة وبالسين والعين المهملتين على وزن أحمد وهو الأسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته والكف مؤنثة سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أي تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها والكوع بضم الكاف وهو طرف العظم الذي يلي الإبهام والرسغ هو

مفصل الكف وله طرفان وهما عظمان (الذي يلي الإبهام كوع والذي يلي الخنصر كرسوع) ويقال في الكوع كاع كبوع وباع والذراع تؤنث وتذكر والتأنيث أفصح والإبهام مؤنثة وقد تذكر وسبق بيانها في صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح

Mas'alah: Does wind-blown dust suffice for tayammum if intended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=768)

(المسألة الثانية) إذا ألقت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف وإن قصدها وصمد لها ففيه خلاف مشهور حكاه الأصحاب وجهين وحقيقته قولان أحدهما لا يصح وهو الصحيح نص عليه في الأم وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المتأخرين وصححه جمهور الباقين ونقله إمام الحرمين

عن الأئمة مطلقا قال والوجه الآخر ليس معدودا من المذهب: والثاني يصح وهو قول القاضي أبي حامد واختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني قال الروياني في كتابيه البحر والحلية واختاره الحليمي والقاضي أبو الطيب وجماعة قال وهو الاختيار والأصح (1) وحكاه صاحب التتمة قولا قديما والمذهب الأول وصورة المسألة إذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف وهذا وإن كان ظاهرا يفهم من كلام المصنف فلا يضر إيضاحه وقوله (ترابا عمه) هو بالعين المهملة أي استوعبه هذا هو المشهور المعروف وذكره أبو القاسم ابن البزدى وغيره بالغين المعجمة أي غطاه وهو صحيح أيضا وبمعنى الأول لكن الأول أجود وقوله (صمد) هو بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه والله أعلم * (1) وهو الذى حكاه ابن كج عن النص مقتصرا عليه اه اذرعى

Mas'alah: Can one perform tayammum using dust already on the body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=769)

(فرع) إذا كان على بعض أعضائه تراب فتيمم به نظر إن أخذه من غير أعضاء التيمم ومسحها به جاز بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب كما لو أخذه من الارض وان كان على وجهه فردده عليه ومسحه به لم يجزه بلا خلاف لعدم النقل وإن أخذه من الوجه ومسح به يديه أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان أصحهما هو نصه في الأم جوازه لوجود النقل ولو أخذه من الوجه ففصله ثم رده إليه أو أخذه من اليد ففصله ثم رده إليها فطريقان حكاهما صاحب التهذيب وغيره أصحهما على الوجهين والثاني لا يجوز وجها واحدا (1) لأنه ليس بنقل حقيقي ولو تمعك في التراب فوصل وجهه ويديه

إن

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient dust for tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=803)

(فرع) إذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين بل لاحدهما فطريقان حكاهما البغوي والشاشي وغيرهما أصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع القاضي حسين وكما لو وجد بعض ما يستر بعض العورة أو أحسن بعض الفاتحة: والثاني على القولين واختاره الشاشي في المعتمد وضعف الطريق الأول وقال لو قيل لا يجب استعماله قولا واحدا لكان أولى ووجهه بما ليس بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله *

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=70)

فصل: ولا يجوز إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة1" فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب ولأنه طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد كالضوء فأما الرمل فقد قال في القديم والإملاء: يجوز التيمم به وقال في الأم: لا يجوز فمن أصحابنا من قال لا يجوز قولا

واحدا وما قال في القديم والإملاء محمول على رمل يخالطه التراب ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأرض" والثاني لا يجوز لأنه ليس بتراب فأشبه الجص وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز بالخزف المدقوق والثاني يجوز لأن إحراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الخزف ولا يجوز إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو فإن تيمم بطين رطب أو بتراب ندي لا يعلق غباره ولم يجزه لقوله عز وجل: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [النساء43] وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد ولأنه طهارة فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس ولا يجوز بتراب نجس لأنه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء ولا يجوز بما خالطه دقيق أو جص لأنه ربما حصل بالعضو فمنع من وصول التراب إليه ولا يجوز بما استعمل في العضو فأما ما تناثر من أعضاء من أعضاء المتيمم ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضئ والثاني يجوز لأن المستعمل منه ما بقي على العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء لأنه لا يدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع ما أدى به الفرض في العضو ما تناثر منه 1 رواه مسلم في كتاب المساجد حديث 4 أحمد في مسنده "5/383".

Mas'alah: What is the objection regarding purification with earth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=338)

والجواب أنه لو اقتصر عليه لأشكل بالتراب فإنه مطهر، وليس بماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mosque dust according to al-Qaffal and al-Tatimma?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=589)

[قلت] [1]: لكن الذي قاله النووي متجه في المعنى وقد رأيته مصرحا به في "فتاوى القفال" وهو ظاهر كلام "التتمة" فإنه قال: إلا أنه إن قدر أن يتيمم بتراب المسجد فعليه أن يتيمم لأنه قائم مقامه عند عدمه قاله في الباب السادس في الطهارات المعتبرة في الصلاة في الفصل الثالث منه.

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=648)

قوله: ومن التراب الأعفر وهو ما لا يخلص بياضه والأسود ومنه طين الدواة والآجر ومنه الطين الإرمني الذي يؤكل تداويا، والأبيض ومنه الذي يؤكل سفها ويقال له الخراساني. انتهى كلامه. وقد [اختصره] [2] في "الروضة" اختصارا فاسدا فإنه جعل المأكول تداويا هو المأكول سفها فخلط قسما بقسم نسيانا لما بينهما فاعلمه. والأعفر بالعين المهملة والفاء، وأما الإرمني فهو بكسر الهمزة وفتح الميم (1) سقط من أ، ب. (2) فى أ، ب: اضفر.

قال الجوهري: إرمينية بكسر الهمزة كورة بناحية الروم والنسبة إليها إرمني بفتح الميم هذا لفظه، وقال النووي في "الإشارات" الذي هو على "الروضة" "كالدقائق" على "المنهاج" : الإرمني بكسر الهمزة والميم منسوب إلى إرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء ناحية معروفة هذا كلامه، وذكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" مثله أيضا وزاد بأن مدينة خلاط منها، وما قاله النووي تبعا لابن الصلاح يخالف كلام الجوهري في كسر الميم راعيا القياس ولم يستحضر المنقول.

Mas'alah: What substances are invalid for tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=649)

قوله في أصل "الروضة" : ولا يصح التيمم بالنورة، والجص والزرنيخ، وسائر المعادن والذريرة والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وقيل: يجوز في وجه تجميع ذلك. انتهى كلامه. والذهاب إلى الجواز لم يحكه الرافعي وجها بل جزم بأنه قول ثم أعني الرافعي لم يذكر خلافا في الجص وسائر المعادن فاعلمه أيضا، فإنه جزم عقب هذا بالجواز في الخزف المسحوق مع أن الرافعي قد حكى فيه وجهين وأدخله في مسمى القوارير فاشتمل كلامه على ثلاثة أغلاط فاعلمها. والذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى، قال الزبيدي في "مختصر العين" هي فتات قصب من قضب الطيب يجاء به من الهند كذا قاله النووي في "الإشارات" ولم يزد الجوهري على أنه بالذال المعجمة.

Mas'alah: What is the ruling on using sand for tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=649)

قوله: وأما الرمل ففي "الأم" أنه لا يجوز، وفي القديم و "الإملاء" جوازه فقيل قولان أحدهما المنع كالحجارة المدقوقة، والثاني: الجواز لأنه من جنس التراب وعلى طبعه، والصحيح أنه ليس باختلاف قول بل نص المنع محمول على ما إذا كان خشنا لا يرتفع منه غبار والآخر على خلافه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is required for tayammum with sand regarding dust reaching the face and hands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=649)

فيه أمران: أحدهما: أن حاصل ما ذكره الرافعي أنه لابد من وصول الغبار من

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with fine sand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=650)

الرمل إلى الوجه واليدين بلا خلاف وهو واضح، فإن غايته أن يلحق بالتراب. فإذا علمت ذلك فقد اختصره في "الروضة" اختصارا فاسدا مصرحا به بإتيان الخلاف فيه مع كونه خشنا فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with fine sand according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=650)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من جوازه بالرمل الناعم قد جزم به أيضا النووي في "فتاويه" فقال: لو سحق الرمل وتيمم به جاز ثم خالف ذلك أعني النووي في "شرح المهذب" و "الوسيط" وتصحيح "التنبيه" فذكر ما حاصله المنع في التراب المخلوط برمل ناعم وحينئذ فيمتنع بالرمل الصرف بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when dust is mixed with flour or saffron?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=650)

قوله: فإن اختلط بالتراب دقيق أو زعفران ونحوها فإن كان كثيرا لم يجز التيمم به كذا إن كان قليلا عند الأكثرين ثم قال ما نصه: ثم بماذا تعتبر القلة والكثرة؟ ذكر إمام الحرمين أن المرعي أن يظهر الشئ ويرى ولم أر لغيره تعرضا لذلك بل اقتصروا على ذكر القلة والكثرة ولو اعتبرنا الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا. انتهى كلامه. وما ذكره من أنه لم ير لغير الإمام كلاما فيه ومن أنه ينبغي اعتبار الأوصاف الثلاثة قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غريب فقد تعرض لذلك وصرح بما أشار إليه من اعتبار الأوصاف الثلاثة جماعة منهم الشيخ أبو حامد في "تعليقه" والروياني في "البحر" ، ولفظه أعني الروياني: فإن كان كثيرا غلب على التراب وغير طعمه أو لونه أو ريحه لا يجوز التيمم به وإن كان مغلوبا ولم يتغير من التراب شئ قال عامة أصحابنا: لا

يجوز هذا لفظه، وذكر سليم الرازي في "التقريب" نحوه أيضا.

Mas'alah: Is tayammum permissible with baked and ground clay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=651)

قوله: لو شوى الطين ثم يسحقه ففي التيمم به وجهان: أظهرهما أنه لا يجوز؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وذكر في "الروضة" الوجهين بلا تصحيح ثم استدرك ذلك من "زوائده" وهو [غريب] [2]، وقال في "شرح" (1) فى أ، ب: مستعمل. (2) فى ب: عجيب.

الوسيط "المسمى بالتنقيح الأصح عند الأكثرين المنع وصحح المحققون الحجاز، وذكر مثله في" شرح المهذب "أيضا وزاد فقال إن الجواز أظهر."

Mas'alah: What type of earth is permissible for tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=101)

باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا ? قال الشافعي : وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار قال الشافعي : فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه

هو الصعيد وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبطحاؤها وغيره فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه وهكذا إن نفض المتيمم ثوبه أو بعض أداته فخرج عليه غبار تراب فتيمم به أجزأه إذا كان التراب دقعاء فضرب فيه المتيمم بيديه فعلقهما منه شيء كثير فلا بأس أن ينفض شيئا إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب إلي لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رفيقا ثم يتيمم به وإن علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره وإن علقه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزيه@

Mas'alah: What substances are invalid for dry ablution after transformation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=102)

قال الشافعي : وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتيمم به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبة أو يجعل آجرا ثم يدق وما أشبه هذا .)

Mas'alah: What materials are not permissible for dry ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=102)

قال) ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنيخ وكل هذا حجارة وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غبارا لم يجز التيمم به

وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطياب كلها وما يسحق حتى يكون غبارا مما ليس بصعيد فأما الطين الأرمني والطين الطيب الذي يؤكل فإن دق فتيمم به أجزأه وإن دق الكذان فتيمم به لم يجزه ; لأن الكذان حجر خوار ولا يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرة ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد@

Mas'alah: What is the ruling on mixing soil with vinegar for purification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=104)

الثالث إذا مزج التراب بالخل فهو جائز عند من يعلل بالاستطهار أو بالجمع بين نوعي الطهور وهو ممتنع عند من يميل إلى التعبد

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=272)

ليس بتراب والبطحاء هو التراب اللين فى مسيل الماء ويخرج الزرنيخ والنورة وسائر المعادن لأنه لا يسمى ترابا وقولنا طاهر يخرج منه أن التراب النجس لا يتيمم به إذ الطهور ما يكون طاهرا في نفسه وقولنا خالص يخرج عليه التراب المشوب بالزعفران والدقيق فلا يجوز التيمم به فإن كان الزعفران مغلوبا لا يرى فيجوز التيمم على وجه كالزعفران اليسير في الماء وعلى الثاني لا لأن الماء بلطافته يجري على مواضع الزعفران وقولنا مطلق يخرج عليه أن سحاقة الخزف أصلها تراب ولكن لا يسمى ترابا

فلا يتيمم به وفى الطين المأكول إذا شوي ثم سحق وجهان لأن الشي فيه قريب

Mas'alah: What is the ruling on using sand with dust for tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=272)

اختلف نص الشافعي رضي الله عنه فى الرمل والأصح تنزيله على حالين فإن كان عليه غبار جاز وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on used earth in tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=273)

وفي التراب المستعمل وهو الذي التصق بوجه المتيمم وجهان وجه التفريق بينه وبين الماء أن التراب لا يرفع الحدث

Mas'alah: Does water transferred from palm to forearm become used water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=236)

الكف إلى الساعد ورده .. فإنه لا يصير مستعملا، كما جزم به الرافعي في الباب الثاني من (التيمم) .

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=457)

فصل: يتيمم بكل تراب طاهر. ـــــــ ولو كانت لصوقا تنزع وتغير في كل يوم أو أيام .. فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به الشيخ. ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما .. لا يلزمه رفع الجبيرة الأخرى، بخلاف الماسح على الخف إذا نزع أحد الخفين .. يلزمه نزع الآخر؛ لأن الشرط في الابتداء أن يلبس الخفين جميعا، وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما. قال: (فصل: يتيمم بكل تراب طاهر) ؛ لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . قال ابن عباس: هو التراب الطاهر. وقال الشافعي: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة، ويؤيده قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . فإن الإتيان بـ (من) الدالة على التبعيض يقتضي: أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه. وأجاب الخصم بأنها لابتداء الغاية، وضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء. ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا، وتربتها طهورا) رواه مسلم [522] . وهذه الرواية مبنية للرواية المطلقة التي فيها: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) .

Mas'alah: What types of earth and sand are permissible for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=458)

حتى ما يداوى به، وبرمل فيه غبار، ـــــــ واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر، والطين الأرمني الذي يؤكل تداويا، والأبيض الذي يؤكل سفها، والسبخ – بفتح الباء على الأفصح – وهو: الذي لا ينبت، دون الذي يعلوه ملح؛ فإن الملح ليس بتراب. وأجازه أبو حنيفة بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يكن عليه غبار كحجر

وزرنيخ وكحل. وزاد مالك: كل ما كان متصلا بالأرض كالأشجار والزروع. وحكى ابن عطية عن ابن علية وابن كيسان: أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران، والظاهر: أنهما استدلا بأنهما تراب الجنة. واحترز بـ (الطاهر) عن الذي أصابه مائع نجس، فإنه لا يجوز التيمم به؛ لأنه ليس بطيب. أما ما اختلط به جامد نجس كسرجين ونحوه .. فإنه وإن كان لا يجوز التيمم به، لكنه خرج بالتراب؛ لأن الذي يتيمم به يوصل إلى بعض بدنه ترابا وإلى بعضه سرجينا. وحك تراب المقبرة حكم الصلاة عليه، لكن قال في (الأم) : إن المقبرة المنبوشة إذا أصابها المطر .. لم يصح التيمم بترابها؛ لأن الصديد لا يذهب بذلك. والتراب الذي على الكلب إن تيقن أنه أصابه وهو جاف .. جاز التيمم به، أو وهو مبلول .. فلا، وإن تردد .. فعلى القولين في الأصل والغالب، كذا قاله الرافعي وغيره. قال في (الروضة) : (وهو مشكل، وينبغي أن يقطع بجواز التيمم به؛ عملا بالأصل الخالي عن المعارض) . والتراب تقدم الكلام عليه في أول الطهارة. قال: (حتى ما يداوى به) كالطين الأرمني؛ لأنه يقع عليه اسم التراب، وكذا المشوي المسحوق على الأصح، اللهم إلا أن يحترق ويصير رمادا، فإنه يمتنع التيمم به؛ لعدم إطلاق اسم التراب عليه. قال: (وبرمل فيه غبار) أي: منه؛ لأن الغبار المرتفع تراب، ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب، وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين، فإن كان جريشا أو نديا لا يرتفع له غبار .. لم يجز.

Mas'alah: What substances are invalid for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=459)

لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه – وقيل: إن قل الخليط .. جاز –

ـــــــ وفي (فتاوى المصنف) : لو سحق الرمل وتيمم به .. جاز؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) ، ولأن الرمال معظم الأرض لا سيما الحجاز، فلو منعناه بالرمل .. بطل العموم. وفي قوله ضعيف: لا يجوز بالرمل وإن كان ناعما؛ لأنه ليس بتراب فأشبه الجص. وفي ثالث: يجوز وإن كان خشنا لا غبار فيه؛ لما روى أبو هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا نكون بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء، فقال صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالأرض) رواه أحمد [2/ 278] والبيهقي [1/ 310] ، لكن بسند ضعيف. قال: (لا بمعدن وسحاقة خزف) ؛ لأن ذلك لا يسمى ترابا. و (المعدن) بكسر الدال: ما أسكنه الله تعالى في طبقات الأرض، كالزرنيخ وحجارة النورة. و (الخزف) : ما اتخذ من الطين وشوي، فصار فخارا، واحدته خزفة. وفي وجه شاذ: يجوز التيمم بجميع ذلك. قال: (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كالزعفران والجص؛ لأن ذلك مانع من تعميم العضو بالتراب، بخلاف الرمل إذا خالطه التراب فإنه يجوز التيمم به؛ لأنه لا يعلق باليد سواء قل الخليط أو كثر. قال: (وقيل: إن قل الخليط .. جاز) ، كالمائع القليل إذا اختلط بالماء .. فإن الغلبة صيرت المنغمر القليل كالعدم. وأجاب الأولون بأن المائع لا يمنع وصول الماء إلى البشرة للطافته، والدقيق يمنع وصول التراب إلى المحل الذي يعلق به لكثافته. ولو خالط التراب مائع .. جاز التيمم به إذا جف، وإن تغيرت رائحته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on used earth for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=460)

ولا بمستعمل على الصحيح، وهو: ما بقي بعضوه، وكذا ما تناثر في الأصح. ويشترط قصده، فلو سفته ريح عليه فردده ونوى .. لم يجزى، ـــــــ وضبط الإمام القليل بما لا يرى. قال الرافعي: ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كالماء .. لكان مسلكا، وتبعه المصنف على ذلك، وقد صرح بما أشار إليه الشيخ أبو حامد وسليم وصاحب (البحر) . قال: (ولا بمستعمل على الصحيح) ؛ لأنه أدي به فرض وعبادة، فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة. والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال. قال: (وهو: ما بقي بعضوه) أي: حالة التيمم لوجود المعنيين فيه. قال: (وكذا ما تناثر في الأصح) ؛ قياسا على المتقاطر من الماء، وعليه نص الشافعي. والثاني: لا يكون مستعملا؛ لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل .. منع غيره أن يلتصق به، وإذا لم يلتصق به .. فلا يؤثر بخلاف الماء، فإنه رقيق يلاقي جميع المحل. وكان ينبغي التعبير بالصحيح؛ فإن هذا الوجه ضعيف أو غلط. أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو .. فالمشهور: أنه ليس بمستعمل كالباقي بالأرض. قال: (ويشترط قصده) أي: قصد التراب؛ لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} ، فأوجب قصد الصعيد والمسح منه. قال: (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى .. لم يجزئ) . صورة المسألة: أن يبرز إلى مهب الريح قاصدا، ثم يحصل التراب على وجهه وهو ناو. وفي المسألة قولان: الذي عليه الأكثرون: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه.

Mas'alah: Is dry ablution valid before mixing water with another substance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

بتيمم ولا يصح التيمم قبل الخلط

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with a wall?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=408)

795 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال: مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (حدثنا سفيان، عن الزهري) قال الرافعي: روى ابن عيينة هذا الحديث تارة: عن الزهري، وأخرى: عن عمرو بن دينار، عن الزهري. يقال: إنه كان سمعه من عمرو ثم من الزهري فترك بعد ذلك ذكر [1] عمرو. [2] (عن عبيد الله بن عبد الله) هو: ابن عنبة بن مسعود. (إلى المناكب) جمع منكب، وهو: مجمع [3] عظم العضد والكتف. (1) ساقطة من م. (2) أخرجه الحميدي في مسنده (1/ 78 / 143) عن سفيان به مثله، ثم قال: حضرت سفيان - يعني ابن عيينة - وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان فحدثه وقال فيه: حدثنا الزهري. وقد كان عمرو بن دينار حدثناه عن الزهري قبل ذلك فذكرته لعمرو فقال: بلى قد حدثنا به. (3) في م: (موضع) . وانظر: النهاية (5/ 112) ، ولسان العرب (1/ 771) مادة نكب.

Mas'alah: What are the conditions for the dust used in dry ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=20)

وليكن التراب طاهرا غير مستعمل) سيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى، قال ابن العماد ومما ينبغي التفطن له الطفل وهو الطين الأبيض الذي يشوى ويؤكل سفها والتيمم به جائز وكذا الطين الأرمي والخراساني والمختوم وغيرهما وشرط الرمل أن يكون له غبار يكدر الماء، وفي الكافي للخوارزمي يجوز التعفير بسائر أنواع التراب كالتيمم. (قوله والتصريح بغير المستعمل من زيادته) وبه صرح الكمال سلار شيخ النووي في تعليقه على التنبيه ومقتضى كلام الشيخ أبي محمد أنه يشترط كونه مما يصح التيمم به ش وقوله وبه صرح الكمال سلار إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله قبل وضعهما على المحل أو بعده إلخ) نعم ما ذكرناه واضح فيما إذا كان التنجس حصل لما يتأتى خلط التراب عليه بالماء كباطن الإناء أما لو كان لما لا يستقر عليه الماء ولا يتأتى ذلك فيه كالسيف والسكين وظاهر إناء النحاس ونحوه فيظهر أنه لا بد من المزج قبل الإيراد وإذا كان كذلك وجب الفرق بين محل ومحل والله أعلم ت. (قوله ويسن جعل التراب في غير الأخيرة إلخ) ، قال في البويطي وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذاك أي غير التسبيع والتتريب لا تعين إحدى الغسلتين كما توهمه بعض المتأخرين وقال إنه الصواب خلافا للأصحاب ع (قوله ويسقط تتريب أرض ترابية) أما الحجرية فلا بد فيها من التتريب

إذ لا معنى لتتريب التراب، وتعبيره ب يسقط يقتضي أنه، وجب ثم سقط، وليس مرادا، وتعبير الأصل بقوله، ولو تنجست أرض ترابية بنجاسة كلب كفى الماء وحده سالم من ذلك (

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

الأول) من السبعة (التراب الطاهر الخالص) لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي ترابا طاهرا وهو متضمن لخلوصه (غير المستعمل) كما في الماء فيصح التيمم بالتراب المذكور (بأي لون كان) كما في الماء (فيصح ببطحاء) وهو تراب بمسيل الماء فيه دقاق حصى (وسبخ) بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت هذا إذا (لم يعله الملح) فإن علاه لم يصح التيمم به لأن الملح ليس بتراب (وتراب أرضه) بفتح الراء (خرجت) به (من مدر) لأنه تراب (لا) من (خشب) لأنه لا يسمى ترابا وإن أشبهه والتصريح به من زيادته على الروضة (ولا أثر للعابها) المختلط بالتراب كتراب معجون بخل كما سيأتي (وتغير) أي ولا أثر لتغير (حمأة) بفتح أوله وتسكين ثانيه أي طين أسود (و) لا تغير (طين) هذا من عطف العام على الخاص والتصريح بهما من زيادته ولو اقتصر على العام كفى وكان أوضح وأخصر)

Mas'alah: Is tayammum valid with burnt or fired clay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

ولو شوي) الطين (وتسود) فإنه يصح التيمم به إذا سحق لأنه تراب (لا ما صار رمادا أو خرفا أو آجرا) لأنه لا يسمى ترابا وفي نسخة وآجر بالواو)

Mas'alah: Is tayammum valid with sand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

ولا) يصح التيمم (برمل) ولو ناعما (بلا غبار) أو بغبار لكن الرمل يلصق بالعضو بخلافه إذا لم يلصق به فإطلاقه الرمل أولى من تقييد الأصل له بالخشن (

Mas'alah: Is tayammum valid with mineral substances like lime or arsenic?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

ولا بمعدن كنورة وزرنيخ) وجص لأنه لا يسمى ترابا ولو جاز التيمم بجميع الأرض لما عدل عنها إلى التراب في خبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فإنه نزع الفضول وهو يحصل بأنواع (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust from a dog?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

وإن انتفض من كلب تراب) أو بقي عليه فتيمم به (ولم يعلم ترطبه) عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره (أجزأه) لأنه طاهر حقيقة أو أصالة بخلاف ما إذا علم ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil from a disturbed graveyard?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

ولا بمتنجس كمقبرة تيقن نبشها) لاختلاطها بصديد الموتى سواء أوقع المطر عليها أم

لا لأن الصديد لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب، وكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب أما إذا لم يتيقن نبشها فيصح التيمم بترابها بلا كراهة لأن الأصل طهارته.)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with flour or saffron?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

ولا بمختلط بدقيق وزعفران ونحوه) أي نحو كل منهما كرمل ناعم يلصق بالعضو (ولو قل) الخليط بأن لم يظهر في التراب لمنعه وصوله إلى العضو لكثافته بخلافه في الماء)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil kneaded with vinegar that later dries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

فلو عجن التراب بخل فتغير) به (ثم جف لم يضر) فيصح التيمم به)

Mas'alah: What is the ruling on using previously used soil for tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

ولا بمستعمل ولو متناثرا) من العضو بعد مسه كالماء لأنه قد تأدى به فرض قال الرافعي: وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust blown by wind or performed by another without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

فإن مسح بما) أي تراب (سفته عليه الريح أو يممه رجل بلا إذن) منه (لم يجزه ولو صمد) بفتح الميم (لذلك وقصده) لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجردا لقصد المذكور لا يكفي وهذا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل، واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم أما إذا يممه غيره بإذنه، فيجوز ولو بغير عذر وقوله: من زيادته صمد حشو لأنه بمعنى قصد)

Mas'alah: What is the ruling on catching dust from the wind or rolling in dust for tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

فلو تلقاه) أي التراب (من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب) ولو لغير عذر (أجزأه) لأن قصده التراب قد تحقق بذلك واستشكل ذلك بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه [حاشية الرملي الكبير] [الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة أركان] [الركن الأول التراب الطاهر]) اعتذر عن عد التراب ركنا في التيمم دون الماء في الوضوء بأن الماء المشروط إطلاقه ليس مختصا بالوضوء بل يعتبر فيه وفي الغسل وإزالة النجاسة بخلاف التراب فإنه مختص بالتيمم والمطهر في غسلات الكلب الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها (قوله: الأول التراب. إلخ) كما ثبت أن الطهارة بالمائعات تختص بأعمها وجودا وهو الماء وجب أن تختص الطهارة بالجامدات

بأعمها وجودا وهو التراب وفي كلام الحنفية أن في تخصيص التيمم بالتراب إظهارا لكرامة الآدمي لأنه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما مطهرين دون غيرهما (قوله: أي ترابا طاهرا) لأن الطيب يطلق على ما تستطيبه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر وإلا ولأن لا يحسن وصف التراب بهما فتعين الثالث. قال ابن عمر وابن عباس هو الطاهر (قوله: ولو شوي الطين وتسود) أي بأن لم تبطل منه قوة الإنبات (قوله: لأنه لا يسمى ترابا) أي وصار حقيقة أخرى (قوله: في خبر مسلم. إلخ) رواه الدارقطني في سننه وأبو عوانة في صحيحه بلفظ: «جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» (قوله: وإن انتفض من كلب تراب) أي أو خنزير (قوله: إذا انفصل وأعرض المتيمم عنه) وعلى هذا لو أخذه من الهواء وتيمم جاز ج هذا ممنوع فإن الرافعي إنما ذكره فيما إذا رفع يده ثم أعادها وكمل بها مسح العضو، فقوله إذا انفصل بالكلية أي انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته، وإن قلنا: إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف ش [الركن الثاني والثالث نقل التراب إلى العضو والقصد إليه] (قوله فانغسلت أعضاؤه) ونوى رفع الحدث أو الجنابة (قوله: أما إذا يممه غيره بإذنه. إلخ) سواء أكان المأذون كافرا أم مجنونا أم حائضا أم نفساء حيث لا نقض

يضر، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك ويجاب بأنا نقول بجوازه عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته (

Mas'alah: What is the ruling on sand for dry ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=131)

واعلم أن التراب يدخل فيه الرمل إن [6] ارتفع منه غباره [7]. * * * (1) في (أ) : "إلا إذا" . (2) في (ظ، ز) : "الخفين" . (3) في (ل) : "الشعر" . (4) "وإن خفت" سقط من (ل) . (5) "قد" : سقط من (أ) . (6) في (أ) : "إذا" . (7) في (ز) : "غبار" .

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for purification when water is unavailable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=162)

وقد صح عن علقمة, عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولئن ثبت لم يكن ذلك نبيذا متغيرا, بل كان ماء معدا للشرب, نبذ فيه تميرات؛ ليجتذب ملوحة الماء. يدل عليه أن الله – تعالى – قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم, فلا يتخللهما شيء آخر؛ كما قال في الكفارة: {فمن لم يجد فصيام شهرين} [النساء: 92] نقل من الرقبة إلى الصوم, ثم لا يتخللهما شيء آخر.

Mas'alah: What is the definition of 'sa'id' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=356)

قال ابن عباس: الصعيد: التراب.

Mas'alah: What substance is valid for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=364)

ولا يحصل التيمم إلا بالتراب، يعلق باليد منه غبار؛ على أي لون كان ويجوز

Mas'alah: What types of soil are valid for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

بالسبخ والبطحاء إذا كان فيهما غبار ويجوز بالطين الأحمر والأصفر، وبالطين الأرمني والذي يؤكل، وطين الدواب إذا دق كالمدر الدقوق.

Mas'alah: Is sand valid for tayammum according to the old view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

وأما الرمل قال في القديم: يجوز به التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on sand for tayammum in al-Umm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

وقال في "الأم" : لا يجوز؛ فحيث جوز أراد به الرمل ألذي له غبار يعلق باليد، وحيث لم يجوز، أراد به الأحمر الذي له يعلق باليد.

Mas'alah: What substances are invalid for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

ولا يجوز الزرنيخ والنورة والجص والكحل، ولا بالذر والرماد، وما ليس بتراب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using earth-based substances for dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه-: يجوز بما كان من طبقات الأرض؛ كالزرنيخ والنورة والجص ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on using fired clay or burnt earth for dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

ولا يجوز بالطين المقلي ولا الآجر المدقوق، ولا الحجارة المسحوقة، ولا بالتراب المحترق فإن أصابته نار؛ فاسود ولم يحترق- جاز.

Mas'alah: What is the ruling on using termite dust for dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

قال الشيخ- رحمه الله-: وسئل القاضي- رضي الله عنه- عن تراب الأرضة. قال: إذا أخرجته من خشب، لم يجز التيمم به؛ لأن أصله ليس بتراب؛ كالحنطة إذا عفنت

صارت ترابا وإن أخرجته من مدر جاز، وإن كان مختلطا بلعابها؛ لأن لعاب الأرضة طاهر؛ كتارب مزج بخل أو ماء ورد، ثم جفف- يجوز التيمم به.

Mas'alah: Is it permissible to perform dry ablution by striking dust from a garment or animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

ولو ضرب بيده على ثوب أو على ظهر حيوان عليه غبار وعلق باليد؛ فتيمم به- جاز.

Mas'alah: Is dry ablution valid on hard ground without dust?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

ولو ضرب على أرض صلبة، أو صخرة لا غبار عليها- لم يجز؛ لأنه مأمور بالمسح؛ فيقتضي ممسوحا [به] .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on tayammum on hard ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

وقال أبو حنيفة: يجوز.

Mas'alah: What is Malik's view on tayammum on plants without dust?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=365)

وعند مالك: إذا ضرب يده على ما تصاعد من وجه الأرض من شجر، أو نبات لا غبار عليه- جاز. وحمل الصعيد عليه. والحديث حجة عليه؛ [حيث جعل] التراب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with wet clay or moist soil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=366)

طهورا. ولو طلى الطين على عضو أو ضرب يده على تربة ندية- لم يجز؛ لأنه لا يعلق باليد منها غبار.

Mas'alah: What is the ruling on using used soil for tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=366)

قال الشيخ إمام الأئمة: ولا يصح مسح اليد النجسة عن التيمم قبل غسلها؛ كما لا يجوز غسلها عن الوضوء، ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل؛ وهو أن يأخذ من وجه متيمم أو يده أو ما تناثر منه بعد المسح.

Mas'alah: What is the ruling on using fallen dust from tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=366)

وقيل: يجوز التيمم بما يتناثر منه، والمستعمل الغبار الباقي على الوجه. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people performing tayammum from the same soil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=366)

ولو تيمم جماعة بكثيب من تراب جاز؛ لأن كل واحد يستعمل فضل صاحبه، والقصد إلى التراب شرط لصحة التيمم، حتى لو سفت الريح التراب على وجهه، فأمر عليه يده، ونوى – لم تصح؛ بخلاف ما لو وقف في المطر، ونوى الوضوء؛ فسال الماء على أعضائه– صح وضوؤه؛ لأن ثم هو مأمور بالغسل، وقد وجد. وهاهنا [هو] مأمور ب التيمم، والتيمم القصد، ولم يوجد منه القصد إلى التراب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum by standing in the wind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=366)

ولو وقف في مهب الريح قصدا بنية التيمم؛ حتى أصاب التراب وجهه ويديه؛ فمسحه بيده– فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on using dust from a non-tayammum body part?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=366)

أظهرهما: لا يجوز؛ لأنه لم يقصد التراب حقيقة، بل التراب أتاه. ولو اجتمع التراب على رأسه، أو على عضو غير عضو التيمم؛ فأخذ ما عليه، ومسح به وجهه ويديه– جاز. ولو أخذ من عضو التيمم؛ نظر: إن أخذ من وجهه، لا من تراب التيمم؛ فمسح به يده، أو أخذ من يده؛ فمسح به وجهه – جاز.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with snow in cold weather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=393)

ولو وجد المسافر الثلج، ولم يجد ما يذيبه، والهواء بارد، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purification by means other than water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

ولا يجوز التيمم بترابها، فحصل في وقوع التطهير بغير الماء قولان، لما ذكرنا من اختلاف النصين.

Mas'alah: What is the ruling on striking a dog's back with dust for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=318)

فأما إذا ضرب يده على ظهر كلب عليه غبار. إن تحقق أنه أصابه، وهما جافان يابسان جاز. وإن تحقق أن أحدهما إما الكلب أو التراب كان رطبا لا يجوز. وإن اشتبه عليه ذلك، فعلى وجهين، لأنه تقابل فيه الأصل والظاهر. وللشافعي قولان في الأصل والظاهر إذا تقابلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking dust from one's own body for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=318)

فأما إذا ضرب يده على ظهر حمار، وليس عليه نجاسة، وعليه غبار جاز، فأما إذا ضرب يده على رأس نفسه، إذا كان عليه تراب، أو على ظهره، أو بطنه، فمسح به أعضاء التيمم جاز، ولو كان على وجهه، فضرب يده عليه، ومسح به الوجه، لا يجوز، لأنه يأخذ التراب من أعضاء التيمم، ويرده إلى أعضاء التيمم، وإن أخذه من اليدين، ومسح به الوجه، فيه وجهان: أحدهما: لا يجو؛ لأنه أخذه من عضو التيمم.

والثاني: يجوز؛ لأنه يرده إلى عضو آخر. وكذا لو أخذ من إحدى اليدين، ومسح به اليد الأخرى، فيه وجهان؛ لأن اليدين في الحقيقة عضوان. وكذا لو مسح وجهه، ثم مسحه بخرقة، ثم وقع عليه الغبار، وضرب يده عليه ليمسح به اليدين، فيه وجهان على ما ذكرنا من المعنين.

Mas'alah: What is the ruling on striking a woman's body for tayammum dust?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=319)

فأما إذا ضرب يده على بطن امرأة أو ظهرها وعليها غبار، إن كان كثيرا كثيفا، بحيث لا تصل يده إلى بشرتها جاز، وإلا فلا، لأنه يصير محدثا بالملامسة، فصار كما لو أخذ التراب، ثم أحدث، ليس له استعماله، بل يحتاج إلى الأخذ ثانيا.

Mas'alah: What types of earth are permissible for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=321)

قال القاضي حسين، الكلام فيما يجوز به التيمم، وفيما لا يجوز به التيمم، أن كل ما كان صعيدا يجوز به التيمم على اختلاف ألوانه، ومما لا فلا. وجملة أنواعه ما ذكر في الكتاب، من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره. أراد بالسبخ: التراب الذي لا ينبت. وأراد بالمدر: التراب الحر المنبت. وأراد بالبطحاء: الرقاق الذي يكون في مسيل الوادي المختلطة بالأحجار، إذا كان له غبار يعلق باليد على أي لون كان أسود أو أبيض أو أحمر،

Mas'alah: Is tayammum permissible with Armenian clay?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=322)

وكذا الطين الأرمني مثله، جاز التيمم به، لأنه من جنس التراب، إذا كان له غبار.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=322)

فأما الرمل: قال في موضع: يجوز به التيمم، وقال في موضع: لا يجوز. اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: المسألة على حالين. حيث قال: يجوز، أراد به إذا كان فيه غبار يعلق بالوجه. وحيث قال: لا يجوز، أراد به إذا لم يكن فيه غبار.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with crushed stone and pottery?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=322)

فأما الحجر المسحوق، والخزف المسحوق، والآجر المسحوق، والزرنيخ

Mas'alah: What substances are impermissible for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=323)

والنورة والجص، والكحل، وسائر طبقات الأرض، لا يجوز التيمم به، وكذا لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل نص عليه، وأراد بالتراب المستعمل: ما يتناثر من أعضاء الوضوء، وينفصل عنه إذا جمع، لا يجوز التيمم به، كما إذا توضأ، وتقاطر الماء من أعضائه، لا يجوز التوضؤ به ثانيا.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with leftover earth from another person's tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=323)

فأما ما بقي من هذا التراب في الموضع الذي ضرب عليه اليد، يجوز التيمم به، حتى لو أن جماعة تيمموا وضرب كل واحد منهم يده على محل واحد، يجوز، وكل واحد منهم متيمم بفضل تراب صاحبه، كما في الوضوء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tayammum with various earth substances?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=323)

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بجميع طبقات الأرض إذا كان لا ينطبع بالنار مثل النورة والزرنيخ وغيرهما. فأما ما ينطبع بالنار مثل سحالة الذهب والفضة والحديد، لا يجوز التيمم به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum by striking a rock or shaking off dust?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=323)

وأيضا قال: لو ضرب يده على صخرة صماء، ولم يعلق بيده شيء جاز، ولو ضرب بيده على التراب، ثم نفض التراب عن يديه، ومسح به المحل، يجوز، وعندنا: لا يجوز في المسألتين، والدليل عليه الخبر أمر بالتراب.

Mas'alah: What is the analogy for tayammum being purification by wiping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=324)

والمعنى فيه: أنه طهر بالمسح، فيقتضي ممسوحا، دليله المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tayammum with plants and grass?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=324)

وقال مالك: لو ضرب يده على الشجر والحشيش يجوز، وإن لم يكن عليه غبار؛ لأن عنده يجوز التيمم بكل ما يتصاعد من الأرض.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that tayammum requires pure earth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=324)

ونحن روينا عن ابن عباس أنه قال في تفسيره للصعيد: التراب الحر المنبت، ويدل عليه قوله عليه السلام: التراب كافيك، نص على التراب، دل على أن غير التراب لا يقوم مقامه.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=346)

قال المزني: وإن تيمم بزرنيخ، أو نورة، او ذراوة ونحوه، لم يجزه. قال القاضي حسين: والذراوة، دقاق القصب، وعندنا لا يجوز التيمم بهذه الأشياء. وقال أبو حنيفة: النورة والزرنيخ، إن كانا مطبوخين لا يجوز، وإلا فجاز. وحكى أن أنسا أتهم بسرقة الذريرة والشحم، فقال: إن كان صادقا، فيغفر الله لي، وإن كان كاذبا، فيغفر الله له. وأراد به: أنه لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم بقي شيء [من] الذريرة من الحنوط، فأخذه أنس تبركا به. وقيل: إنه اشترى لحما من القصاب، فوضعه على الوضم، فالتصق به قليل من شحم، ولا يعلم ذلك فاتهم بهما لأجله.

Mas'alah: Is a person required to use insufficient dust for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=374)

فأما واجد بعض التراب، بحيث لا يكفيه لأعضاء تيممه، يلزمه استعماله، لأن ها هنا

ليس للتراب بدل يصار إليه بخلاف الماء إذا كان عليه نجاسات، ووجد من الماء لا يكفيه لغسل الكل. الصحيح أنه يلزمه استعماله، لأن النجاسة مما لا يتجزأ زوالا وحصولا. وفيه وجه آخر، أنه لا يلزمه استعماله، لأنه لا يطهر البدن تطهيرا يباح معه الصلاة.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to different schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=164)

الفصل وهذا كما قال. والكلام الآية في الممسوح به وما يجوز به التيمم, واختلف الناس فيه على ستة مذاهب, فقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب. فأما بغيره من النورة والزرنيخ والكحل والرمل الذي هو دقاق الحجر لا يجوز. وبه قال أحمد, وداود. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض من التراب والكحل والزرنيخ والصعيد وجه الأرض, ولا يجوز بسحالة الذهب والفضة والنحاس. قال: وليس من شرط التيمم أن تعلق باليد شيء حتى لو ضرب يده على صخرة صماء فإنه يجوز, وبه قال مالك, وخالفه في ذلك أبو يوسف, ومحمد, وعندنا لابد وأن تعلق باليد منه غبار, وقال مالك: يجوز التيمم بالأرض وبكل ما يتصل بها سواء كان من جنسها أو من غير جنسها, حتى أنه يجوز بالذريرة ونحو ذلك, هكذا روى عنه أبو حامد, وروي عنه مثل قول أبي حنيفة [139 أ/ 1] إلا أنه زاد فقال: يجوز بالثلج, وقال الثوري, والأوزاعي: يجوز التيمم بالأرض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها أو غير متصل كالبلح ونحوه. وقال أبو يوسف: يجوز بالتراب والرمل خاصة. وقال ابن عباس- رضي الله عنه- "لا يجوز إلا بالتراب العذب تراب الحرث" وبه قال إسحاق ابن راهوية وهذا

كله غلط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا" فخص

التراب, ولأنه ليس بأصل خلقة البشر فأشبه سحالة الذهب, والدليل على إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم: "تيمم من أرض المدينة وهي أرض سبخة" . واحتجوا بما روي أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نكون بأرض الرمل, فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس, ولا نجد أربعة أشهر أو خمسة أشهر, فقال النبي صلى الله عليه وسلم "عليكم بالأرض" قلنا: رواه المثنى من صباح وهو ضعيف ثم يحمله على رمل يخالطه تراب؛ لأن العرب لا يقيمون في أرض لا نبات فيها, والرمل لا ينب إلا ومعه التراب. فإذا تقرر هذا, فقد ذكر الشافعي أنواع التراب التي يجوز التيمم بها. فقال: "من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها" والسبخ أرض ملح لا تنبت. والمدر: هو ما جف من طين التراب طيب منبت, والبطحاء: السهل [140 أ/ 1] من الأرض من مجاري وسيول. وهذا إذا كان هناك تراب تعلق باليد غباره, فإنه لم يكن دق ذلك المكان بشيء حتى يصير ترابا تعلق باليد غباره. وقال في "الأم" : "والبطحاء الغليظة والدقيقة لا يجوز التيمم" بها وأراد به الصلبة التي لا تراب فيها. وأما الدليل: قال في "الأم" : "والكثيب الغليظ لا يقع عليه اسم الصعيد فإن تيمم به جاز" فمن أصحابنا من قال في جواز التيمم بالرمل قولان. قال ابن أحمد, ومنهم من قال وهو الصحيح: لا يجوز التيمم به قةلا واحدا كما قال في "الأم" . وأراد بما قال في "القديم" : إذا خالطه تراب ولم يكن دقاق الحجر خالصا, ويجوز بتراب الحمأة, والحمأة: المتغيرة الرائحة, وهي طين خلق منتنا, فإذا جفت وسحقت فإنه يصير ترابا, ولا يجوز بالطين الرطب لعدم غباره. وحكي ابن وهب عن مالك أنه يجوز بناء على أن استعمال التراب في العضو لا يشترط عنده, وربنا يوافقه أبو

حنيفة. قال الشافعي في "الأم" : ولا يتيمم بالسبخة الثرية وهي الندية بالماء, وهي بالثاء المثلثة, تقول العرب: التقى الثريان إذا التقاء ماء السماء, وماء الأرض. وقال الشيخ أبو حامد في المدرس التربة أو الندية, وهو مصحف وهذا لأنها كالطين لا غبار لها, فإن لم يجد غيره استجفه على بعض أداته وجسده, فإذا جف حثه ثم تيمم به, فإن خاف فوت الوقت. قال الشافعي: صلى, ثم [140 ب/ 1] إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة, ولا يعتد بصلاة صلاها بلا وضوء ولا تيمم وروى عكرمة, عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه سئل عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه فقال: يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده فإذا جف تيمم به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with transformed or manufactured earth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=166)

فرع قال في "الأم" : وإذا أحال التراب لصنعه فقلبه عن أن يقع عليه اسم صعيد فتيمم به لم يجز, مثل الفضة يريد بها النورة, أو يجعل أجرا أو فخارا فيدق ونحو هذا, ولو خرط المرمر حتى يكون غبارا لم يجز التيمم به, وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره, والمسك والكافور كذلك, فإن دق الكذان فتيمم به لم يجز, وهو حجر رجو يصير بالدق كالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with gypsum, white lead, marble, and salt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=166)

فرع آخر الجص إن كان محرقا لم يجز التيمم بترابه؛ لأن النار غيرته, وإن لم يكن محرقا فإنه يجوز, وكذلك الاسفيداج إذا كان له غبار, إلا أن يكون معدنا في الأرض وليس منها, فلا يجوز, ولا يجوز بالرخام والملح بحال ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with medicinal clay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=166)

فرع آخر الطين الأرمني الصلب الذي يؤكل للدواء يتيمم بترابه جاز. قال بعض أصحابنا: أراد به إذا لم يطبخ, فإن كان مطبوخا لا يجوز, وكذلك الطين الذي يحمل من خراسان ويؤكل تسفها إن لم يكن مطبوخا يجوز التيمم بترابه, وإن كان مطبوخا, قال بعض أصحابنا: لا يجوز التيمم [141 أ/ 1] بترابه؛ لأنه دخلته الصنعة فهو كالأجر. وقال المحققون من أصحابنا: يجوز التيمم بترابه وإن كان مطبوخا, لأن اسم الطين والتراب لم يزل عنه, وهذا هو الصحيح. وقطع القاضي الطبري به, ويجوز التيمم من الأرض الأحمر, والأسود والأصفر, والأبيض.

Mas'alah: Can tayammum be performed by striking dust from clothing instead of the ground?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=166)

فرع آخر لو ضرب يده على بعض ثيابه فعلق منه غبار جاز تيممه, ولا فرق بين الأرض والثوب في ذلك. وقال أبو يوسف: لا يجوز. وحكى هذا عن مالك, وهو وجه بعض أصحابنا. وهذا غلط لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على حائط من

حيطان المدينة وتيمم. فدل أنه لا يشترط ضربه على الأرض, ولأن المقصود: هو التراب الذي تعلق بيده, وقد حصل.

Mas'alah: Is it valid to place the face directly on the earth for tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=166)

فرع آخر لو وضع وجهه على التراب ومعكه فيه ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز, لأنه مأمور بالمسح. والمسح يكون باليد. والثاني: يجوز, لأن القصد وجد والآلة لا يعتبر, وهذا أصح عندي ونص عليه فيه الآية.

Mas'alah: Can tayammum be performed with dust taken from the wind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=167)

فرع آخر لو أخذ الغبار من مهب الريح ومسح به وجهه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن القصد وجد, والتعبد في الأخذ والاستعمال لا في المحل الذي يؤخذ منه التراب. والثاني: لا يجوز لأنه لو جاز بالتراب الذي يأخذه من الهواء لكان إذا وصل إليه بالوقوف مع النية من مهب الريح يكفي, والأول أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on striking dust from an animal's back for tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=167)

فرع لو ضرب بيده على ظهر حيوان [141 ب/ 1] فإن كان طاهر العين يجوز, وإن كان كلبا فإن علم أنه أصابه وهو يابس يجوز, وإن كان علم أنه كان رطبا لا يجوز, وإن لم يعلم الحال, وفيه وجهان: أحدهما: يجوز, لأن الأصل طهارة التراب. والثاني: لا يجوز, لأن الظاهر إن ما صحبه نجس, والأول أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when striking dust from a woman's skin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=167)

فرع آخر لو ضرب على بشرة امرأة، فإن كان التراب كثيرا يمنع وصول يده إلى بشرتها جاز, وإن كان قليلا فأخذ التراب لوجهه صح, ثم أخذ التراب ليديه بطل مسح الوجه؛ لأن لمسها حدث, وإن حصل في الأول اصطكاك البشرتين لا يجوز التيمم أصلا؛ لأن الحدث طرئ بعد القصد إلى التراب فلا يصح التيمم به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with flour or ash?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=168)

فرع لو اختلط بالتراب دقيق أو رماد أو غير ذلك من الطاهرات, فإن كان كثيرا غلب على التراب وغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يجوز التيمم به, وإن كان مغلوبا ولم تغير من التراب شيئا. قال عامة أصحابنا: لا يجوز التيمم به, وهو ظاهر نصه. وقال أبو إسحاق: يجوز التيمم به كالماء إذا خالطه طاهر ولم يغيره, وهذا لا يصح, والفرق أن الدقيق إذا أصاب موضعا يمنع وصول التراب إليه, والمانع غير الماء إذا أصاب موضعا

لا يمنع [142 ب/ 1] وصول الماء إليه فافترقا, ولهذا لا ينجس الماء الكثير بوقوع النجاسة فيه بخلاف التراب.

Mas'alah: Is tayammum permissible with soil that was mixed with rose water and then dried?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=168)

فرع آخر لو اختلط التراب بماء الورد فتغيرت رائحته به ثم جف يجوز التيمم به, لأن بالجفاف عدم ماء الورد ونفي رائحة المجاورة. ذكره القاضي الطبري وهو على ما قاله صحيح.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with used soil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=168)

فرع آخر التيمم بتراب مستعمل, هل يجوز, قال أصحابنا: ينظر فيه, فإن تيمم من بقعة واحدة هو وغيره يجوز بلا إشكال, لأن ما أبقى لم يزل يتيمم به فهو كبقية الماء في الإناء. وأما ما يسقط فهو من أعضاؤه ويتناثر منه, فالمنصوص في "الأم" أنه مستعمل وهو اختيار القفال وجماعة. وقال بعض أصحابنا: هذا غير مستعمل فيجوز التيمم به, لأن المستعمل هو الباقي على العضو. وأما الساقط فإنه لم يلاق العضو, وإنما لاقى ما لاقى العضو, وقيل: فيه وجهان ولا معنى له مع النص الذي ذكرنا, ولفظه في "الأم" , وإن علق بيديه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجز أن يأخذ ما على وجهه فيمسح به ذراعيه. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز استعمال المستعمل من التراب؛ لأنه لا يرفع

الحدث. بخلاف الماء. وهذا غلط, لأنه ارتفع به المنع من الصلاة, فأدى به فرض الطهارة, فلا يجوز أداء الفرض به ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from one's head or body for tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=169)

فرع آخر قال في "الأم" : "ولو أخذ التراب من رأسه أو غير ذلك من بدنه فأمره على وجهه جاز؛ لأنه غير [143 أ/ 1] مستعمل كما لو أخذ من ثوبه."

Mas'alah: Is dry ablution valid if the hand has dried blood on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=171)

فرع آخر لو كانت يده ملطخة بالدم وجف ذلك على يده، فضرب يده على التراب ومسح به

وجهه جاز، لأن التراب (طاهر) لم يخلطه بنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with arsenic or quicklime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=187)

مسألة: قال: "فإن تيمم بزرنيخ أو بنورة" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with arsenic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=187)

الفصل وهذا كما قال قصد به الرد على أبي حنيفة، وقد ذكرنا ما قيل فيه، ووافقنا أبو حنيفة في الذريرة أنه لا يجوز التيمم بها.

Mas'alah: How should soil be mixed with water for purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=161)

وقوله: (بتراب) أي: مع تراب، فلا بد من مزج التراب بالماء؛ ليصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، والواجب من التراب: مقدار ما يكدر الماء، وقيل: ما ينطلق عليه الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on using soil in running or still water for purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=161)

ولو وضعه في ماء جار، وجرى عليه سبعا وهو كدر .. كفى، قاله في "الشرح الصغير" ، ولو حركه في الماء الراكد الكدر سبعا .. كفى؛ كما قاله في "التهذيب" [3].

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=174)

حتى ما يداوى به، وبرمل فيه غبار، لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه –

وقيل: إن قل الخليط .. جاز - ولا بمستعمل على الصحيح، وهو: ما بقي بعضوه، وكذا ما تناثر في الأصح === قال ابن عمر وابن عباس: هو الطاهر [1]، (حتى ما يداوى به) كالأرمني، وكذا ما يؤكل سفها، وهو الخراساني، لوقوع اسم التراب عليه، ولا بد أن يكون له غبار يعلق بالعضو؛ لقوله تعالى: {منه} ، فاقتضى أن يكون المسح ببعضه، (وبرمل فيه غبار) منه، حتى لو سحق الرمل وتيمم به .. جاز؛ كما قاله المصنف في "فتاويه" لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له [2]. (لا بمعدن) كنفط (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى؛ كالكيزان؛ لأنه لا يسمى ترابا، (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص، وزعفران؛ لمنعه وصول التراب للعضو، (وقيل: إن قل الخليط .. جاز) كالماء. وفرق الأول: بأن الماء لطيف، فلا يمنعه غيره من وصوله إلى البشرة، بخلاف التراب؛ فإنه كثيف يمنعه غيره من إيصاله إلى البشرة. (ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء، والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال، بخلاف الماء، كذا علله الرافعي [3]. وقضيته: إلحاق الماء الذي استعمله دائم الحدث بالتراب؛ لأن حدثه لا يرتفع على الصحيح. (وهو) أي: المستعمل (ما بقي بعضوه) بعد المسح به، (وكذا ما تناثر) بعدما أصاب العضو (في الأصح) كالمتقاطر من الماء، والثاني: لا؛ لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل .. منع غيره أن يلتصق به، وإذا لم يلتصق به .. فلا يؤثر، بخلاف الماء، فإنه رقيق يلاقي المحل بجميعه. وعلم من كلام المصنف: أنه يجوز أن يتيمم الجماعة، أو الواحد مرات كثيرة من (1) انظر "تفسير ابن كثير" (1/ 504 - 505) . (2) فتاوى الإمام النووي (ص 30) . (3) الشرح الكبير (1/ 233) .

Mas'alah: What are the opinions on substituting soil with other substances in purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=172)

أقوال أظهرها لا: لظاهر الخبر ولانها طهارة متعلقة فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والثاني نعم كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها. الثالث أن وجد التراب لم يعدل إلى غيره وان لم يجده جاز اقامة غيره مقامه للضرورة ومنهم من قال يجوز اقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ولا يجوز فيما لا يفسد

كالاواني:

Mas'alah: What are the seven pillars of tayammum and what kind of earth is permissible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=712)

الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان الركن الاول نقل التراب إلى الوجه واليدين فلا يكفى ضرب (ح) اليد علي حجر صلد ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا فيجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) والمعادن إذ لا يسمى ترابا ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلا ولا التراب المستعمل علي أحد لوجهين ولا يجوز سحاقة الخزف وفى الطين المسوى المأكول تردد ويجوز بالرمل إذا كان عليه غبار] جعل للتيمم سبعة أركان أحدها نقل التراب إلى الوجه واليدين وغرضه في هذا الفصل الكلام في التراب وما

يعتبر فيه من الاوصاف فأما الكلام في النقل وفى الوجه واليدين فهو مذكور فيما بعد من الاركان وجملة ما اعتبره فيما يتيمم به أربعة أمور أن يكون ترابا طاهرا خالصا مطلقا أما كونه ترابا فلابد منه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفى ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولمالك حيث قال بمثل قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضا كالاشجار والزرع لنا قوله تعالى]

[فتيمموا صعيدا طيبا) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما (أي ترابا طاهرا) وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا) عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ثم اسم التراب لا يختص ببعض الالوان والانواع ويدخل فيه الاصفر وهو ما لا يخلص بياضه والاصفر والاسود ومنه طين الدواة والاحمر ومنه الطين الارمني الذى يوكل تداويا والابيض ومنه الذى يؤكل سفها ويقال انه الخراساني والسبخ وهو الذى لا ينبت دون الذى يعلوه ملح فان الملح ليس بتراب والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على الملح والعذب والكدر والصفى وسائر الانواع وقد تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتراب المدينة وأرضها سبخة وقد روى أن الشافعي رضى الله عنه قال في بعض المواضع في بيان ما لا يتيمم به (ولا السبخ ولا البطحاء) وليس ذلك باختلاف قول منه باتفاق الاصحاب وانما أراد به ما إذا كانا صلبين لا غبار عليهما فهما إذا كالحجر الصلب ولو ضرب اليد على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار كفى فانه تيمم بالتراب وسئل القاضي الحسين عن تراب الارضة فقال ما أخرجته

من الخشب لم يجز التيمم به فانه ليس بتراب وان أشبهه وان أخرجته من مدر جاز ولا بأس باختلاطه بلعابها كالتراب]

[المعجون بالخل إذا جف يتيمم به ولا يدخل تحت اسم التراب الزرنيخ والنورة والجص وسائر المعادن فلا يجوز التيمم بها وأغرب أبو عبد الله الحناط من أصحابنا فحكي في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدفونة والقوارير المسحوقة واشباهها وأما الرمل فقد حكي عن نصه في القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع واختلفوا فيه على طريقين أحداهما وبها قال صاحب التلخيص أنه على قولين أحدهما المنع كالحجارة المدفونة والثاني الجواز لانه من جنس التراب وعلي طبعه والثانية وهى الصحيحة انه ليس فيه اختلاف قول والنصان محمولان علي حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وهو المراد بالمنع وان كان يرتفع منه غبار يعلق باليد يجوز التيمم به فان ذلك المرتفع غبار وهو المراد بالجواز وأما كون المتيمم به طاهرا فلابد منه فلا يجوز التيمم بالتر اب النجس كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس والتراب النجس هو الذى أصابه مائع نجس أما إذا اختلط به جامد نجس كأجزاء الروث فلا مؤثر في أجزائه بالنجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضا لانه إذا استعمله كان الواصل إلى بعض أجزائه ترابا والى بعضها روثا والنجس لا يطهر ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النبش وغلب اختلاط صديد الموتي به ففى جوازه قولا تقابل الاصل والغالب الظاهر كما تقدم وان ضرب يده علي ظهور كلب عليه تراب فان عرف التصاقه به في حالة الجفاف جاز وان عرف التصاقه به في حال الرطوبة أو علم]

[أنه أصابه عرق فلا وان تردد فيه فعلي القولين وأما كونه خالصا فيخرج عن المثوب

بلزعفران والدقيق ونحوهما فان كان الخليط كثيرا لم يجز التيمم به بلا خلاف فان الخليط الكثير يسلب طهورية الماء مع قوته فأولى أن يسلب ههنا وان كان قليلا فوجهان عن أبى اسحاق وصاحب التقريب انه لا يضر كما في الماء الحافا بالمغمور بالمعدوم وقال الاكثرون أنه يسلب طهوريته كالكثير بخلاف الماء فانه نظيف لا يمنعه الخليط عن السيلان فيزيل جزء الدقيق في صوب جريانه ويجرى علي موضعه وليس للتراب هذه القوة لكثافته فالموضع الذى علق به الدقيق لا يصل إليه التراب ثم بماذا تعتبر القلة والكثرة ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا

Mas'alah: What is the ruling on using previously used earth for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=715)

وأما كونه مطلقا فقد قال امام الحرمين يتعلق به شيئان أحدهما الكلام في التراب المستعمل ونحن نذكر حكم المستعمل ثم تعود إلى ما ذكر من التعلق بوصف الاطلاق واختلفوا في أن التراب المستعمل]

[في التيمم هل يجوز استعماله فيه ثانيا وثالثا علي وجهين أصحهما لا كما في الماء لانه تأدت به العبادة واستبيح به الصلاة والثاني نعم بخلاف الماء لانه يرفع الحدث والتراب لا يرفع فلا يتأثر بالاستعمال ثم الكلام في أن الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل حتى لا يجوز علي الاصح أن يضرب الانسان يده علي وجه المتيمم ويده ليتيمم بالغبار المأخوذ منه وأما المتناثر فهل هو مستعمل حتى يعود فيه الخلاف المذكور فيه وجهان أحدهما لا: لان التراب كثيف إذا علقت منه صفحة بالمحل منعت

التصاق غيرها به وإذا لم يلتصق بالمحل فلا يؤثر ولا يتأثر بخلاف الماء فان صفحاته رقيقة لطيفة فيلاقى المحل بجميعها وأصحهما أنه مستعمل كالمتقاطر من الماء لان الملتصق والساتر مادام يمسح يتردد من الموضع إلى الموضع والفرض يسقط بالجميع فهذا هو حكم المستعمل والذى ذكره الامام من تعلقه بوصف الاطلاق فليس له وجه بين لان التراب المستعمل موصوف بوصف الاطلاق كما أنه موصوف]

[بوصف الخلوص وسائر الاوصاف التي هي معتبرة في المتيمم به الا ترى ان الامام الغزالي قدس الله روحه استثني الماء المستعمل من الماء المطلق في أول الكتاب ولولا كون المستعمل مطلقا لما انتظم الاستثناء نعم من قال لا يجوز التيمم بالمستعمل اعتبر سوى الاوصاف الاربعة شرطا آخر وهو ألا يكون مستعملا ومن جوز التيمم به اكتفى بالاوصاف الاربعة ومعلوم ان هذا الكلام لا اختصاص له بقيد الاطلاق:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with crushed pottery or burnt earth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=717)

الثاني قال ان سحاقة الخزف أصلها تراب ولكنها لا تسمى ترابا مطلقا فلا يجوز التيمم بها وتابعه صاحب الكتاب فجعل وصف الاطلاق احترازا عن السحاقة ذكره في الوسيط ولك أن تقول التراب المطلق وغير المطلق يشتركان في مسمى التراب وسحاقة الخزف لا تسمى ترابا أصلا لا مطلقا ولا غير مطلق فهى خارجة عن اسم التراب ولا حاجة إلى هذا القيد يوضح ذلك انه حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام انه قال ان دق الخزف ناعما لم يجز التيمم به لان الطبخ احاله عن أن يقع عليه اسم التراب

ولو أحرق التراب حتى صار رمادا فكذلك لا يجوز التيمم به ولو شوى الطين المأكول وسحقه ففى جواز التيمم به وجهان أحدهما لا يجوز كالخرف والآخر المسحوقين والثانى يجوز وهو الاظهر لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي بخلاف طبخ الخزف والآجر فانه يسلب اسم التراب ويجعله جنسا آخر ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق بحيث يسمي رمادا فعلى هذين الوجهين * ونختم الفصل بالتنصيص على المواضع المستحقة من لفظ الكتاب المرقوم المشيرة إلى ما حكينا من الاختلافات فنقول ينبغى أن يعلم قوله فلا يكفى]

[ضرب اليد على حجر صلد بالحاء والميم وكذا لفظ التراب في قوله ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا وقوله ولا يجوز الزرنيخ إلى آخره بهما وبالواو لما رواه الحناطى وقوله وان كان قليلا بالواو وكذا سحاقة الخزف لما رواه الحناطى وقوله ويجوز بالرمل بالواو قال]

Mas'alah: What is the ruling on intending the earth for tayammum and being assisted by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=718)

الثاني القصد إلى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره باذنه وهو عاجز جاز وان كان قادرا فوجهان] القصد إلى التراب معتبر واحتجوا عليه بقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا) أمر بالتيمم والمسح والتيمم القصد فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه نظر ان وقف غيرنا وثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان وقف قاصدا بوقوفه التيمم حتى أصابه التراب فمسحه

بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر الاصحاب أنه لا يصح تيممه لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه وعن أبي حامد المروزى قدس الله روحه أنه لا يصح كما لو جلس في الوضوء تحت الميزاب أو برز للمطر وذكره صاحب التقريب وبه قال الحليمى والقاضى أبو الطيب وحكاه القاضى أبو القاسم بن كج عن نص الشافعي رضى الله عنه وإذا عرفت ذلك فاعلم أن لفظ الكتاب في المسألة يجوز أن يراد به الصورة الاولى ويجوز أن يراد به الثانية أو المشترك بينهما وعلي هذا يكون نفى الجواز جوابا على أظهر الوجهين والظاهر الاحتمال الثاني لانه حكى الخلاف في الوسيط ولا خلاف في]

]

Mas'alah: What is the ruling on another person performing tayammum for someone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=719)

الصورة الاولى وإذا كان كذلك فليكن قوله لم يكف معلما بالواو ولو يممه غيره نظر ان كان بغير اذنه فهو كالتعرض لمهب الريح وان كان باذنه نظر ان كان عاجزا عن المباشرة بنفسه لقطع أو مرض جاز بل يجب عليه ذلك إذا وجد غيره وان كان قادرا فوجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز كما في مسألة الريح لانه مأمور بقصد التراب ولم يقصد والاظهر الجواز اقامة لفعل نائبه مقام فعله ويحكي ذلك عن نصه في الام قال

]

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust during tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=719)

الثالث النقل فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز إذ لا نقل فان نقل من سائر أعضائه الي وجهه جاز وان نقل من يده إلى وجهه جاز على الاصح ولو معك وجهه في التراب جاز على الصحيح] نقل التراب الممسوح به إلى العضو ركن في التيمم واحتجوا عليه بأن الله تعالى أمر بالتيمم وهو القصد وانما يكون قاصدا إذا نقل التراب الي المحل الممسوح وغير هذا الاستدلال أوضح منه وجملة المذهب في النقل أن يكون على العضو الممسوح به اما ان التراب الممسوح أو ينقل إليه من غيره فان كان عليه بان كانت الريح قد سفته عليه من غير قصد منه إلى التيمم أو بسبب آخر فردده عليه من جانب إلى جانب ومسحه لم يجز لانه لم ينقل ولو أخذه منه ورده إليه ومسحه به جاز على أصح الوجهين لانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه وان نقله إلى العضو الممسوح من غيره نظر ان نقله من عضو ليس هو محل التيمم فيجوز كما لو نقله من الارض أو من بدن غيره وهذا ما أراد بقوله وان نقله من سائر أعضائه وان نقله من يده إلى وجهه أو بالعكس فوجهان أحدهما لا يجوز لانه منقول من محل الفرض فاشبه مالو نقل من أعلى الوجه الي أسفله أو من الساعد إلى الكف وأظهرهما يجوز لانه منقول من غير العضو الممسوح به]

[فصار كالمنقول من الرأس والظهر وهذا في غير تراب التيمم: فأما لو مسح وجهه بتراب كثير ثم أخذه ليمسح به اليد زاد النظر في استعمال المستعمل وقد سبق ذلك ولو تمعك في التراب فوصل إلى وجهه ويديه بهذا الطريق نظر ان كان معذورا جاز نص

عليه والا فوجهان أحدهما لا يجوز لانه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم انما نقل العضو إليه وادعى المسعودي ان هذا ظاهر المذهب وأصحهما عند الاكثرين الجواز لان القصد إلى التراب قد تحقق بهذا الطريق وهو المطلوب ولو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه جاز على أصح الوجهين وكذا لو أخذ التراب من الهواء للمسح حالة اثارة الريح اياه * قال]

Mas'alah: What is the ruling on used dust in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=733)

الباقي بالفصل يصير مستعملا فلا يصح تيممه بالمردود حتى يأخذ ترابا جديدا ومن قال بالاول أجاب بانا إذا قلنا أن المستعمل هو اللاصق بالعضو فالباقي غير مستعمل بحال وان قلنا أن المتناثر مستعمل فانما يثبت حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب إلى الاعضاء عسرا سيما مع رعاية الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذى يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions regarding pure earth for tayammum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=34)

ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله، وهي (وإعوازه

بعد الطلب، و) الخامس (التراب الطاهر) أي الطهور غير المندي. ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش. ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط، وهي (الذي له غبار. فإن خالطه جص أو رمل لم يجز) . وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح، لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك، ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار. وخرج بقول المصنف «التراب» غيره، كنورة وسحاقة خزف. وخرج بـ «الطاهر» النجس. وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به.

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=101)

[كون التيمم بتراب طاهر] رابعها: التراب الطاهر؛ قال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} أي: ترابا طاهرا؛ كما فسره ابن عباس وغيره، والطاهر هنا بمعنى: الطهور؛ لما سيأتي من أنه لا يصح التيمم بالتراب المستعمل، وسواء في التراب الأعفر والأصفر، والأسود والأحمر، والسبخ وهو الذي لا ينبت، وما يداوى به كالطين الإرمني بكسر الهمزة، ولو كان التراب غبار رمل؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له. وخرج بـ (التراب) : غيره؛ كمعدن وسحاقة خزف ولو قليلا مختلطا بالتراب، وبـ (الطاهر) : المتنجس؛ بأن أصابه مائع نجس فلا يصح التيمم بشيء منها؛ لما مر. وقوله: (لا مستعملا) أي: إن كان التراب مستعملا متصلا بالعضو الممسوح أو منفصلا عنه بعد إصابته .. فلا يصح التيمم به كالماء؛ لأنه قد تأدى به فرض فانتقل إليه المنع، بخلاف ما انفصل ولم يصب العضو. ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكره: جواز تيمم الواحد والجماعة من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع منه.

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=61)

باب التيمم – صلى الله عليه وسلم – هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصائص هذه الأمة وهو رخصة وقيل عزيمة وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية وخبر مسلم (جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا) وغيره من الأخبار الأتي بعضها في الباب (

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=62)

(وترب طاهر) أي شرط التيمم كونه بتراب طاهر لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتى من أنه لا يصح التيمم بالتراب المستعمل وسواء في التراب الأعفر والأصفر والأسود والأحمر والسبخ وهو الذي لا ينبت وما يداوي به كالطين الإرمنى بكسر الهمزة (ولو) كان التراب (غبار الرمل) لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له وخرج بالتراب غيره كمعدن وسحاقة خزف ولو قليل مختلطا بالتراب وبالطاهر المتنجس بأن أصابه مائع نجس فلا يصح التيمم بشيء منها لما مر

Mas'alah: Can used earth be used for tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=62)

(لا مستعملا) أي لا إن كان التراب مستعملا

Mas'alah: What soil is forbidden to use for tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=65)

(حرامه) أي التيمم (تراب مسجد) وهو الداخل في وقفه تعظيما له لا لمجتمع فيه من ريح ونحوه (وما في الشرع الاستعمال منه حرما) كمغصوب ومسروق لما فيه من استعمال ملك غيره بغير إذنه ويؤخذ من كلامه صحة التيمم بالتراب المذكور وإن حرم استعماله لإضافته حرام لضمير التيمم وهو كذلك وحينئذ فقوله وما في الشرع إلى آخره من عطف العام على الخاص فإن تراب المسجد مما حرم الشارع استعماله وألف حرما للإطلاق ويصح بناؤه للفاعل وللمفعول ثم شرع في ذكره ما يبطل التيمم فقال

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=268)

(فصل): فى التيمم

Mas'alah: What is the ruling and basis of dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=269)

فصل: لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل. شرع يتكلم على ثالثها وهو

التيمم. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: (تيمموا صعيدا طيبا) النساء: 43. اي ترابا طاهرا, والمراد بالطاهر الطهور كما سيأتي وخبر المسلم: ((جعلت الأرض مسجدا وتربتها اي ترابها طهورا)) . وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل عليه الحديث المذكور. وفرض سنة ست كما عليه الأكثرون و قيل سنة أربع واختلف فيه فقيل: رخصة مطلقا و قيل: عزيمة مطلقا, وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة و إلا فرخصة, وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني.

Mas'alah: What are the four aspects of dry ablution discussed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=269)

قوله: (في التيمم) اي في بيان شرائطه و فراءضه و سننه و مبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات, فالكلام عليه منحصرة في أربعة أطراف. الطرف الأول: في شرائطه, و الطرف الثاني: في فرائضه, و الطرف الثالث: في سننه, و الطرف الرابع: في مبطلاته.

Mas'alah: Why is the chapter on tayammum placed after wiping over socks in some manuscripts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=269)

قوله: (و في بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي نظرا لكون التيمم طهارة كاملة و مسح الخفين ليس طهارة كاملة, و تقديم مسح الخفين على التيمم أولى

وأنسب لأن الأول بالماء والثاني بالتراب كما مر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=269)

قوله: (والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا اي قصدته ومنه قوله تعالى: ? ? ? ? ? ? ? البقرة: 267. ومنه قول الشاعر هجوا للمخاطبين: تيممتكم لما فقدت أولى النهي * و من لم يجد ماء تيمم بالترب

Mas'alah: What is the legal definition of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=269)

قوله: (وشرعا) عطف على لغة.

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=277)

بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الأرمني والمحرق منه ما لم يصر رمادا كما فى الروضة و غيرها, وطين مصر وهو المسمى بالطفل إذا دق وصار له غبار بخلاف ما إذا كان مستحجرا ولا غبار له و بهذا يجمع بين الكلامين فى ذلك وما أخرجته الأرضة

من المدر لا من الخشب وإن اختلط بلعابها بعد جفافها كمعجون بمائع جف وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه. والبطحاء وهو ما فى مسيل الماء, والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح فجميع ما يصدق عليه إسم التراب كاف من أي محل أخذ, ولو من ظهر كلب إذا لم يعلم بتنجس التراب المأخوذ منه, واعلم أن التراب اسم جنس إفرادي بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي, فإذا قال لزوجته: أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فإن يقع ثلاث.

Mas'alah: What is the meaning of 'pure' (tahir) earth in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=277)

قوله: (الطاهر) يرد عليه أنه يشمل المستعمل فإنه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله: أي الطهور, فيحتمل أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور ويحتمل انه زيادة قيد على كلام المصنف, وهذا هو الظاهر من صنيعه فى اخذ المحترزات فإنه أخذ محترز الطاهر بقوله: وخرج بالطاهر الخ, ثم اخذ محترز الطهور بقوله: وأما التراب المستعمل الخ, ويجاب عن المصنف بأنه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله تعالى: ? ? ? ? ? النساء: 43. أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس و غيره والمراد بالطاهر فى هذا التفسير الطهور.

Mas'alah: What does 'non-moist' (ghayr al-mandi) mean for tayammum earth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=277)

قوله: (غير المندي) أي لأن المندي يلصق بالعضو ولا غبار له.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth from a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=277)

قوله: (وتراب مقبرة) بتثليث الباء. وقوله: لم تنبش أي ولو احتمالا فلو شك فى كونها نبشت أو لا صح التيمم بترابها لأن الأصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقينا كقرافة مصر فإن ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل فى النعال.

Mas'alah: What does the condition 'having dust' mean for tayammum earth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=278)

قوله: (ويوجد فى بعض النسخ زيادة) بالتنوين, وقوله: فى هذا الشرط أي الخامس. وقوله: وهي له غبار وهي إيضاح لأن من شأن االتراب أن يكون له غبار هكذا قال المشحي لكن قال فى شرح المنهج وخرج بله غبار ما لا غبار له أي كالتراب المندي والطفل المستحجر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with other substances?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=278)

قوله: (فإن خالطه الخ) هذا إشارة إلى أنه لا بد ان يكون خالصا من الخليط الذي يلصق بالعضو.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with plaster or sand?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=278)

قوله: (جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير. وقوله: أو رمل وكذا غيره من كل

مخالط كدقيق وإن قل الخليط. وقوله: لم يجز بضم الياء وسكون الجيم من الإجزاء, وبفتح الياء وضم الجيم من الجواز, والأولى أولى وإن كان قول الشارح فيما بعد جوز ذلك يناسب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with sand according to al-Rawdah and al-Fatawa?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=279)

قوله: (لكنه فى الروضة والفتاوى الخ) استدراك على ما قبله لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف ذلك. وقوله: جوز ذلك أي التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص فالخلاف

فى مسألة الرمل لا فى مسألة الجص, وإن كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيها أيضا ويحمل القول بعدم الإجزاء على ما إذا كان الرمل ناعما يلصق بالعضو, والقول بالإجزاء على ما إذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين للجميع بينهما بذلك.

Mas'alah: Is tayammum valid with sand that has dust?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=279)

قوله: (ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار) أي بأن كان لا يلصق بالعضو لأنه من طبقات الأرض ولا يخفى أن هذه المسألة غير التى قبلها لأن الرمل فيما قبلها كان مخالطا للتراب وفى هذه كان منفردا.

Mas'alah: What is the meaning of 'turab' in the hadith about tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=279)

قوله: (وخرج الخ) شروع فى أخذ المحترزات. وقوله: بقول المصنف التراب أو رد عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بأن محل ذلك ما لو توجد قرينة على اعتباره, وقد وجدت القرينة هنا وهي تخصيصه بالذكر فى حديث: ((جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا)) والتربة لغة فى التراب.

Mas'alah: What substances are not valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=279)

قوله: (غيره) أي غير التراب. وقوله: كنورة بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفئه. وقيل: حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on using crushed pottery for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=279)

قوله: (وسحاقة خزف) أي ما سحق من الطين المحرق كالأواني ونحوها, ولذلك قال فى القاموس الخزف الجرار و كل ما يشوى من الطين حتى صار فخارا لكن قال فى المصباح الخزف: هو ما يتخذ من الأواني قبل طبخها وبعد طبخها, يقال لها فخار و قال فى المصباح: الخزف الجرار واقتصر عليه.

Mas'alah: What is excluded by the condition of purity in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=279)

قوله: (و خرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on used earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=280)

قوله: (وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أي الطهور. والمستعمل هو الذي استعمل فى إزالة النجاسة المغلظة وإن غسل وجفف وصار له غبار أو فى التيمم وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو أما ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك.

Mas'alah: What is meant by the soil of the mosque in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

الصحة، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفته لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به.

Mas'alah: What is the sixth condition for tayammum: pure dust with particles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=278)

والشيء السادس (التراب) بجميع أنواعه حتى ما يداوى به (الطاهر) الذي (له غبار) قال تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره. والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له، ولا بالمستعمل، وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه [حاشية البجيرمي] الواقف، والغالب قصرها على الشرب، ثم قد تقوم قرينة على أن الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها للشرب منها في البيوت، وقد تقوم قرينة على أن الشرب منها غير خاص بموضعها فينقل ماؤها للشرب منها في البيوت ويختص به من أخذه بمجرد حيازته له وإن لم ينقله ع ش على م ر. قوله: (بعد الطلب) أي بعد حصوله معه ق ل. قوله: (لعطشه إلخ) لو أسقطه لكان أولى لأن احتياجه لثمنه كذلك كما سيأتي. قوله: (وهو ما لا يباح قتله) يشمل المأكول وغيره، ومنه الكلب وقد تقدم ما فيه. قوله (التراب) اسم جنس إفرادي وقيل جمعي واحده ترابة؛ ومن فوائد الخلاف ما إذا قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب، فعلى الأولى طلقة، وعلى الثاني ثلاثة، وإنما اختصت الطهارة بالماء والتراب، لأن الله خلق آدم منهما. وقاله السيوطي: في الفلك المشحون لأن أصل آدم – عليه السلام – من التراب وأصلك من الماء، وأنهما أوسع شيء في الأرض وجودا فأمرك بالتطهر بهما لئلا تعتذر بفقدانهما فالآن ليس لك عذر اهـ. واسم التراب يقع على جميع أنواع الأرض، وذكر بعضهم أنها ستون نوعا، وأن الله خلق آدم من ستين نوعا فجاءت أولاده على ألوان وصور مختلفة، وأما الرمل فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء، فإذا قال لزوجته: أنت طالق بعدد الرمل طلقت ثلاثا قولا واحدا اهـ. قوله: (حتى ما يداوى به) كالطين الأرمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة إلى إرمينية: بكسر الهمزة وتخفيف الياء بلدة من بلاد الروم فإن الناس يتداوون به في زمن الكبة بوضعه على الكبة، وما في محل جر بحتى أي حتى النوع الذي يداوى به، وكذلك السبخ إذا لم يعله ملح وما أخرجته الأرض من مدر وإن اختلط بلعابها كطين عجن بنحو

خل حتى تغير ريحه أو طعمه أو لونه وجف، وكان له غبار كما قاله ح ل ولو دق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به، والفرق بينه وبين الرمل ظاهر؛ لأنه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش. قوله: (والمراد بالطاهر الطهور) أي وإن أخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله مع ترطب أحدهما سم. قوله: (فلا يجوز بالمتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها، وإن وقع عليها المطر؛ لأنه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذي لا يزيله المطر، بخلاف ما إذا علم عدمه أو شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة؛ لأن الأصل طهارته سم. قوله: (ولا بالمستعمل) أي في نحو حدث أو خبث بأن استعمل في مغلظ. وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث بل زوال المانع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثا فاستويا قاله ابن حجر. وعبارة شرح م ر: ولا بتراب مستعمل على الصحيح؛ لأنه أدي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة، والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال، ورد بأن المنع من الصلاة انتقل إلى التراب لأنه أباح المحذور قال ع ش إن تراب السابعة طاهر غير طهور فلا يصح التيمم به وهو المعتمد. وفي حاشية الرحماني قال شيخنا: وليس منه حجر الاستنجاء إذا غسله ودقه فيصح التيمم به لأن وصف المنع زال بالغسل فليس هو كالتراب المستعمل في النجاسة المغلظة فلا يصح التيمم به، وإن طهره لأن وصف الاستعمال لا يزول بالغسل. قوله: (أو تناثر منه) أي من العضو أي بعد أن مس بشرة العضو الممسوح فلا بد من ملاحظة

حالة التيمم كالمتقاطر من الماء، ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح، أما ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل،

ودخل في التراب المذكور المحرق منه، ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها، والأعفر والأصفر والأحمر والأبيض المأكول سفها، وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth mixed with plaster or sand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=279)

(فإن خالطه) أي التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوه. (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به، وإن قل الخليط؛ لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو، أما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له

Mas'alah: What is the ruling on using leftover earth from tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=279)

ولو وجد ماء [حاشية البجيرمي] هذا القيد بدليل أخذ محترزه في قوله: أما ما تناثر إلخ. قوله: (حالة التيمم) المراد بها ما استعمل في التيمم سواء تناثر حالة الاستعمال أو بعده. وقال م د قوله: حالة التيمم احتراز عما لو ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده إلى وجهه، فإنه يكفي. وعبارة الإطفيحي قوله: حالة التيمم هو متعلق بكل من قوله ما بقي بعضوه أو تناثر منه بدليل قوله: ويؤخذ من حصر المستعمل إلخ.

أي: لأن مقام البيان يفيده وحينئذ سقط ما قبل الحصر فيه بناء على أن ما موصولة فإن جعلت نكرة موصوفة فلا اهـ. قوله: (وهو كذلك) أي حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر شرح م ر. ولا يقدر بمخالف كما في الماء قاله شيخنا ح ف. قوله: (صح على الأصح) . فإن قيل: كان القياس أنه لا يصح قياسا على ما إذا رفع يده على العضو في الوضوء فإن الماء حينئذ يصير مستعملا لما تقدم من أن الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، وإذا انفصل صار مستعملا. وأجاب س ل: بأنه لما كان يحتاج لرفع اليد لينظر عليها تراب أو لا؟ اغتفر بخلاف الماء فإنه غير محتاج إليه فيه لقوة الماء. وعبارة الإطفيحي قوله: صح على الأصح ظاهره ولو وضعها على غير محل المسح فيعذر في ذلك كما يعذر في التقاذف؛ لأن التراب لا يحكم عليه بالاستعمال إلا إذا انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا. قوله: (المحرق منه) أي ما لم يخرج عن قوة الإنبات، فإن خرج عنها لم يجز ع ش. قوله: (والأعفر) العفرة بياض غير خالص. قوله: (والأصفر) منه الطفل المعروف إذا دق وصار له غبار، وفي حاشية ق ل على التحرير ما نصه: الطفل لا يكفي في التيمم كما في فتاوى م ر، ويكفي التيمم به كما ذكره حج في شرح المنهاج اهـ. وكل من النقلين صحيح؛ إذ يحمل كلام م ر على ما إذا كان مستحجزا لا غبار له، وكلام حج ما إذا دق وصار له غبار اهـ اج. قوله: (النورة) وهي الجير قبل الطفي ح ل. قوله: (والزرنيخ) بكسر الزاي هو حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر. قوله: (وسحاقة الخزف) الخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته خزفة شرح م ر. قوله: (فإن خالطه) أي اختلط به. قوله: (لم يجز) بضم أوله على الأنسب لإفادته عدم الصحة ق ل. وعلى الضبط الآخر يقال: الأصل فيما لم يجز أنه لا يصح. قوله: (وإن قل الخليط) هذه الغاية للرد. قوله: (لا يلصق) بفتح الصاد في المضارع وكسرها في الماضي. ويقال بالصاد والزاي والسين وهو من باب علم يعلم. وقوله: (لا يلصق) أي الرمل بالعضو بأن يصل التراب للعضو من غير

لصوق رمل عليه سواء كان خشنا أو ناعما. وفي فتاوى النووي: لو سحق الرمل وصار له غبار أجزأ أي بأن صار كله بالسحق غبارا. أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو ذكره الإطفيحي. قوله: (فإنه يجوز التيمم به) قال ق ل: عبارة غير مستقيمة فتأمل، وبيانه أن التيمم في الحقيقة إنما هو بغبار الرمل لا به، فكان الأولى أن يقول أما الرمل المشتمل على غبار فيجوز التيمم بغباره. قوله: (والتراب جنس له) فيشمله قول المصنف تراب ويؤخذ من كلامه تركيب قياس وهو الرمل من طبقات الأرض، وكل ما هو من طبقات الأرض تراب ينتج لنا الرمل تراب، وأما حديث أبي جهم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه» ، فمحمول على جدار عليه غبار لأن جدرانهم من الطين، فالظاهر حصول الغبار منها. قوله: (ولو وجد ماء إلخ) شروع

Mas'alah: What is the condition of intending the dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=281)

ويشترط قصد التراب لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Why is the word 'tayammum' used in the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (رعاية للفظ الآية) فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد؛ والنقل طريقه شرح المنهج.

Mas'alah: What does 'earth is specified' refer to in the context of dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=329)

قوله: (ويتعين التراب) راجع لقول المصنف بتراب ق ل.

Mas'alah: What is the meaning of applying dust to an earthen floor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=329)

قوله: (إذ لا معنى لتتريب التراب) قد يقال: له معنى وهو الجمع بين المطهرين يعني الماء والتراب الطهور، والتراب الطهور مفقود هنا؛ لأن التراب الذي في الأرض الترابية متنجس، وتقدم أنه لا يكفي أفاده شيخنا العشماوي، وهذا بحث منه والحكم مسلم.

Mas'alah: What are the conditions for the soil used in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(فصل) في كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور له غبار) حتى ما يداوى به قال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي: ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on using pure earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله طهور) ولو مغصوبا لكن يحرم كتراب المسجد، وهو ما دخل في وقفه لا ما حمله نحو ريح ولو شك فيما وجده فيه فالأشبه بكلامهم الحل، وإن قال الشيخ: ينبغي التحريم لأن الظاهر أنه ترابه شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on using medicinal clay for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله ما يداوى به) كالطين الإرمني ح ل، وهو بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة إلى إرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم ب م.

Mas'alah: What is the definition of pure soil for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله أي ترابا طاهرا) قال الشافعي: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة ويؤيد أن تفسير الصعيد بالتراب الذي له غبار قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] لأن من في مثل ذلك للتبعيض، فلا بد أن يمسح بشيء يحصل على الوجه

واليدين بعضه، ودعوى بعضهم أنها في مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء ح ل ففيه رد على مالك وغيره قال ق ل على الجلال وجوزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع، وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ، وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق) بالعضو فإنه يتيمم به لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو، والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي، ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها، وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتي، وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وإن قل الخليط لأنها ليست في معنى التراب ولأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو

Mas'alah: Is used soil valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(لا بمستعمل) كالماء

Mas'alah: What is the wisdom behind making soil a purifier for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

[حاشية البجيرمي] ابتدائية، وفسروا الصعيد بما على وجه الأرض لا بالتراب. (قوله والمراد بالطاهر إلخ) أي لما يأتي من امتناع المستعمل قياسا على الماء ع ش. قال الحكيم الترمذي: إنما جعل التراب طهورا لهذه الأمة لأن الأرض لما أحست بمولده – صلى الله عليه وسلم – انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه ن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with crushed stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

بي خلق مني وعلى ظهري تأتيه كرامة الله وعلى بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه، فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان اهـ إطفيحي وقرره شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله ولو برمل) أي ولو بغبار رمل لأنه يقتضي أن الرمل إذا لم يلصق يكفي وليس كذلك، وعبارة ح ل قوله ولو برمل وهو غاية في التراب بدليل كلامه الآتي أي ولو كان التراب الذي له غبار رملا فلو قال ولو رملا لكان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with crushed stone versus sand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله لا يلصق) بفتح الصاد من باب علم ويقال بالصاد والزاي والسين كما في المختار (فرع) لو دق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لأنه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله المحروق منه) أي بأن كان فيه قوة الإنبات وقوله ما لم يصر رمادا أي بأن خرج عن قوة الإنبات كما ذكره م ر في حواشي شرح الروض ع ش ودخل فيه أيضا الطفل والسبخ الذي لم يعله ملح وما أخرجته الأرضة من مدر ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير ريحه أو طعمه وجف وكان له غبار ح ل.

Mas'alah: What is excluded by the condition that the earth must be pure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله وخرج به) أي بالتراب أي بقيده وهو طهور فكان الأنسب أن يقول: وخرج به المتنجس والمستعمل لأنهما خرجا بطهور فالأولى تقديم المستعمل على قوله وما لا غبار له مع أنه لا حاجة إليه مع قول المتن لا بمستعمل إلا أن يقال ذكره المتن لأجل تعريفه وذكره الشارح لأجل مفهوم المتن، وعبارة البرماوي قوله وخرج به التراب إلخ أي خرج بالمجموع لكن لم يراع الترتيب في الإخراج، إذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على المتنجس والمستعمل ولعل حكمة تأخيره أن مفهوم التراب مفهوم لقب وفي الاحتجاج به خلاف؛ فلذا أخره أو لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره اهـ قال الغزالي في المنخول: وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة وهنا قرينتان: العدول عن الأرض إلى التراب في الطهورية بعد ذكرها في المسجدية حيث قال «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» ، ولم يقل جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم م ر.

Mas'alah: What substances are excluded from the category of pure earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله وغيرها) هذه خرجت بالتراب ع ش

Mas'alah: Is quicklime considered pure earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله كنورة) هي الجير قبل طفيه ح ل.

Mas'alah: Is arsenic considered pure earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله وزرنيخ) بكسر الزاي

Mas'alah: Is ground pottery considered pure earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله: وسحاقة خزف) هو ما اتخذ من طين وشوي فصار فخارا ح ل.

Mas'alah: Why is a mixture with earth not valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله لأنها) أي النورة وتالييها ليست في معنى التراب فضلا عن كونها منه فهي خارجة

بالتراب فكان الأولى تقديم ذلك على جميع المحترزات، وقوله ولأن الخليط إلخ إن كان هذا هو السبب في منع التيمم فليس في كلامه ما يخرجه وكتب أيضا أي مع كونه ليس في معنى التراب وإلا فيتوقف في إخراج هذا المختلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه، ويجاب عنه بأنه خرج بقيد ملحوظ في المتن والتقدير بتراب خالص وإنما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خص بعد أن عمم، فإن قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهي هنا الامتنان المقتضي لتكثير ما يمتن به ح ل

Mas'alah: What is the ruling on used earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله لا بمستعمل) هذا خرج بقوله أولا طهور وذكره هنا توطئة للتعريف قال ابن حجر في حدث وكذا في خبث فيما يظهر اهـ وخرج به المستعمل في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فإنه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نفل

Mas'alah: What is considered used earth in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه) حالة التيمم كالمتقاطر من الماء، ويؤخذ من حصر

المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح، وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل

Mas'alah: What does 'by his limb' mean in the context of used earth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله بعضوه) أي الممسوح

Mas'alah: What does 'or falls from it' mean in the context of dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله أو تناثر منه) أي من الماسحة والممسوحة جميعا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of dry ablution for one or many from a small amount of earth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله ويؤخذ من حصر إلخ) أي لأن مقام البيان يفيده وحينئذ سقط ما قيل الحصر فيه

بناء على أن ما في كلامه موصولة، فإن جعلت نكرة موصوفة فلا شوبري. (قوله صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير) إلا أن يختلط به ما تناثر من العضو بعد مسه ح ل، ولا يقدر بمخالف كما في الماء شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on using pure dust for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=183)

(قوله أيضا بتراب طهور) أي على الأظهر. وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر تعيين التراب، ولو غبار رمل، وإن عدم أي التراب أو أفسد الثوب أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا. ولا يقال إن الثامنة تقوم مقام التراب؛ لأن القصد به التطهير وهو لا يحصل بغير ما تقدم، وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما وخرج المزج بنحو أشنان وصابون ونخالة ودقيق، وإنما لم يلحق بالتراب نحو الصابون، وإن ساواه في كونه جامدا؛ لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الأظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه، والأوجه أنه يكفي هنا الرمل الذي له غبار، وإن كان نديا والتراب، ولو اختلط بنحو دقيق بحيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء إلى جميع المحل، وإن لم يكف في التيمم لظهور الفارق انتهت وهو أن نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب إلى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of using soil with water in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله وعلم مما ذكر) أي من قوله في المتن إحداهن بتراب ومما قرره في الروايات، فإن ذلك دال على مصاحبة التراب للماء اهـ ح ل.

Mas'alah: What can substitute for dust in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله والواجب من التراب إلخ) ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كالنيل في أيام زيادته والسيل المتترب اهـ برماوي

Mas'alah: What is the meaning of dusting soil in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=186)

(قوله: إذ لا معنى لتتريب التراب) قد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين أعني الماء والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا؛ لأن التراب الذي في الأرض الترابية متنجس، وقد تقدم أنه لا يكفي اهـ عشماوي أي فلو تربه لم يصر التراب مستعملا بذلك؛ لأنه لم يطهر شيئا إنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة اهـ ع ش على

م ر.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with sand that does not stick?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=212)

{فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق) بالعضو، فإنه يتيمم به؛ لأنه من طبقات الأرض [حاشية الجمل] والأحمر والأسود والأبيض وغير ذلك كالتعميم في إرادة أنواع الماء من ملح وعذب وكدر وصاف وسائر الأنواع اهـ برماوي. (قوله صعيدا طيبا) اسم الطيب يقع على أربعة أشياء الطاهر كما هنا الحلال، ومنه {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات} [المؤمنون: 51] وما لا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب اهـ شوبري. (قوله أي ترابا طاهرا إلخ) ، وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده أي تفسيره الصعيد بالتراب قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ؛ لأن من في مثل ذلك للتبعيض فلا بد أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها في مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن، ومن الماء والتراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء اهـ ح ل وجوزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب اهـ ق ل على الجلال. (قوله كما فسره ابن عباس) هو أبو العباس عبد الله بن عباس الصحابي حبر الأمة وابن عم

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي – صلى الله عليه وسلم – بريقه حين ولد وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد الستة المكثرين الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه الخلائق الكثيرة وكان قد كف بصره في آخر عمره المتوفى بالطائف سنة ثمان أو تسع وستين، وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال اليوم مات رباني هذه الأمة ولما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض من وج الطائف يقال له الغرنوق فدخل في أكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمع من يسمع صوته ولا يرى شخصه يقرأ {يا أيتها النفس المطمئنة} [الفجر: 27] إلخ السورة ومناقبه كثيرة شهيرة اهـ برماوي. (قوله والمراد بالطاهر الطهور) قال الحكيم الترمذي إنما جعل التراب طهورا لهذه الأمة؛ لأن الأرض لما أحست بمولده – صلى الله عليه وسلم – انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت عن السماء وسائر المخلوقات بأنه مني خلق وعلى ظهري تأتيه كرامة الله تعالى وعلى بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما زاد فخرها جعل الله ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان اهـ برماوي. (قوله: ولو برمل لا يلصق) كان الأولى أن يقول، ولو رملا ليكون غاية للتراب وكتب أيضا هو غاية للتراب بدليل كلامه الآتي أي. ولو كان التراب الذي له غبار رملا، ولو قال، ولو رملا لكان أولى وقوله؛ لأنه أي التراب وقوله جنس له أي فهو أي الرمل من أنواعه اهـ ح ل. وعبارة ع ش. قوله، ولو برمل إلخ أخذه غاية ليبين أن فيه قيدا مخصوصا وهو عدم لصوقه بالعضو ولأنه لما وضع له اسم خاص قد يتوهم أنه ليس من التراب انتهت. (تنبيه) في فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بأن صار كله بالسحق غبارا أو أبقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي قال بخلاف الحجر المسحوق، وقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان ما له غبار

فيجوز به؛ لأنه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب اهـ، إذ ظاهره أنه تراب حقيقة، وإن لم يكن له غبار اهـ شرح م ر. (قوله لا يلصق) بفتح الصاد المهملة في المضارع وكسرها في الماضي من باب تعب يتعب ويقال بالسين والزاي اهـ برماوي. وفي المصباح لصق الشيء بغيره من باب تعب لصقا ولصوقا مثل لزق. (قوله؛ لأنه من طبقات الأرض) قال النيسابوري في لطائف المعارف إنما اختصت الطهارة بالماء والتراب؛ لأن الله تعالى خلق منهما آدم – عليه الصلاة والسلام – فامتازا على غيرهما؛ لأن اسم التراب يقع على جميع أنواع الأرض وهي ستون نوعا وأن الله تعالى خلقه من الستين فجاءت أولاده على ألوان وصور مختلفة، وهذا حكمة إطعام الستين في الكفارة كما سيأتي ليستوفى به جميع الأنواع، قال ابن رسلان: والظاهر أنه خلق من الأرض الأولى وهو خلاف ما ذهب

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=213)

والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه، ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف [حاشية الجمل] إليه وهب من أن رأسه من الأولى وعنقه من الثانية وصدره من الثالثة ويديه من الرابعة وبطنه من الخامسة وفخذيه ومذاكيره وعجيزته من السادسة وساقيه وقدميه من السابعة، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – خلق آدم من أقاليم الدنيا فرأسه من تربة الكعبة وصدره من تربة الدهناء وبطنه وظهره من تربة الهند

ويداه من تربة المشرق ورجلاه من تربة المغرب وفي سؤالات الحجاج للصبي حين قال له أخبرني من أي شيء خلق آدم فقال من سبعة أشياء وهي أن شعر رأسه من السحاب وعينيه من الشمس ونفسه من الريح ورئته من الضباب ولحمه من التراب وكبده من الماء وعظمه من الحجر فقال له الحجاج وما أخذنا منه فقال الصبي إذا رأيت ولده مسافرا يتمنى شرقا وغربا فاعلم أنه من شعره خلق وشعره من السحاب وهو يتلألأ شرقا وغربا وإذا رأيته أديبا يعطي السؤال لكل أحد. فاعلم أنه من عينيه خلق وعيناه من الشمس وهي تطلع على كل أحد وإذا رأيته عاجزا فاعلم أنه من نفسه خلق ونفسه من الريح وهي تهب تارة وتسكن أخرى وإذا رأيته جاهلا يفسد ما لا يصلح فاعلم أنه من رئته خلق ورئته من الضباب وهو يفسد ما لا يصلح وإذا رأيته عاقلا يحمل كل شيء فاعلم أنه من لحمه خلق ولحمه من التراب وهو من الأرض وهي تحمل كل شيء وإذا رأيته كريما فاعلم أنه من كبده خلق وكبده من الماء وهو به كل شيء وإذا رأيته شحيحا بخيلا فاعلم أنه من عظمه خلق وعظمه من الحجر وهو أقسى كل شيء اهـ برماوي. (قوله والتراب جنس له) ووقع سؤال استطرادي عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس معه تراب هل يحنث؛ لأنه من جملة التراب لإجزائه في التيمم أو لا نظرا للعرف؛ لأنه لا يسمى ترابا والأيمان مبناها على العرف، وأجاب شيخنا الشبراملسي بأن الظاهر الذي لا محيص عنه هو الثاني للعلة المذكورة اهـ برماوي. (قوله ودخل في التراب المذكور المحروق منه) أي والطفل والسنج الذي لم يصله ملح وما أخرجته الأرضة من مدر ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير ريحه أو طعمه أو لونه وجف وكان له غبار وقوله وخرج به أي بالتراب المذكور وهو الطهور الذي له غبار والمتبادر من التراب الخالص الذي لم يختلط بغيره وغيره فيه تفصيل وحينئذ كان الأولى في الإخراج أن يقول خرج ما ليس ترابا كنورة والمختلط بما يلصق بالعضو كدقيق وخرج التراب المتنجس والمستعمل وما لا غبار له اهـ ح ل.

(قوله المحروق) أي بأن كان فيه قوة الإنبات وقوله ما لم يصر رمادا أي بأن خرج عن قوة الإنبات كما ذكره م ر في حواشي شرح الروض اهـ ع ش (قوله وخرج به) أي بالتراب بقيده وهو طهور فالضمير في به راجع للتراب فكان الأنسب للشارح أن يقول وخرج به التراب المتنجس والمستعمل؛ لأن قوله طهور يخرج به شيئان المتنجس والمستعمل وما لا غبار له محترز قوله له غبار فكان الأولى تقديم المستعمل على قوله وما لا غبار له وأجاب شيخنا الشبراملسي بأنه إنما ضم ما لا غبار له للمتنجس؛ لأنهما ليسا آتيين في عبارته بخلاف المستعمل وأخر قوله وغيرها لطول الكلام عليها، ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله وخرج به أي خرج بالمجموع المجموع لكن لم يراع الترتيب في الإخراج، إذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على قوله التراب المتنجس والمستعمل ولعل حكمة ذلك أن مفهوم التراب لقب وفي الاحتجاج به خلاف فلذا أخره أو لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره، ولذلك حصر المخرج بالطاهر الذي له غبار وعمم في المخرج بذكر بعض أفراده حيث قال كنورة إلخ، فإنهم اهـ برماوي. (قوله المتنجس) ، ومنه تراب المقبرة المنبوشة يقينا لاختلاطه بصديد الموتى المتجمد، ومن ثم لم يطهره المطر ولا يضر أخذه من على ظهر كلب أو خنزير لم يعلم التصاقه به مع رطوبة ولا اختلاطه بنجس كفتات روث اهـ برماوي. (قوله كنورة) وهي الجير قبل الطفي اهـ ح ل اهـ ع ش على م ر وفي المصباح النورة بضم النون حجر الكلس، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر. (قوله وزرنيخ) بكسر الزاي هو حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر وقرية بالصعيد اهـ برماوي. (قوله وسحاقة خزف) الخزف ما اتخذه من الطين وشوي فصار فخارا واحدته خزفة اهـ شرح م ر. (قوله

Mas'alah: What invalidates tayammum with mixed or used earth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=214)

ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو، وإن قل الخليط؛ لأنها ليست في معنى التراب ولأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو (لا بمستعمل) كالماء (وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه) [حاشية الجمل] مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب اهـ ع ش (قوله: وإن قل الخليط) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وسواء أقل الخليط أم كثر، وقيل إن قل الخليط جاز كالمائع القليل إذا اختلط بالماء، فإن الغلبة تصير المنغمر القليل عدما وأجاب الأول بأن المائع لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب إلى المحل الذي يعلق به لكثافته والأرجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الأوصاف الثلاثة كما في الماء انتهت. (قوله؛ لأنها) أي النورة وتالييها ليست في معنى التراب أي فضلا عن كونها منه فهي خارجة بالتراب فكان الأولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولأن الخليط إلخ إن كان هذا هو السبب في منع التيمم فليس في كلامه ما يخرجه وكتب أيضا أي مع كونه ليس في معنى التراب وإلا فيتوقف في إخراج هذا المختلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه، وإنما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» فقد خصص بعد أن عمم، فإن قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهي هنا الامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به اهـ ح ل. (قوله لا بمستعمل) صرح به ليرتب عليه قوله وهو ما بقي بعضوه إلخ وبه يندفع ما قيل إنه مفهوم قوله طهور والمفاهيم ليست من عادة المتون اهـ برماوي. وعبارة ع ش قوله لا بمستعمل هذا خرج بقوله أولا طهور، وذكره هنا توطئة للتعريف قال حج

في حدث، وكذا خبث فيما يظهر اهـ وخرج به ما استعمل في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة، فإنه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نفل الطهارة انتهت. (قوله أيضا لا بمستعمل) أي على الصحيح. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا بتراب مستعمل على الصحيح؛ لأنه أدي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة والثاني يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال انتهت ورد بأن المنع انتقل إلى التراب؛ لأنه أباح اهـ برماوي. (قوله كالماء) أشار به إلى أن المنع في المستعمل بالقياس على الماء المستعمل اهـ برماوي. (قوله وهو ما بقي بعضوه) أي الماسح والممسوح في الصورتين أي، ولم يكن محتاجا إليه إلى تمام المسح؛ لأن التراب ما دام على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه بخلاف ما إذا انتهت اهـ شيخنا وقضية هذا الحصر أن المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه المصنف في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور اهـ شوبري. ويجاب بأن مراده تعريف المستعمل في الحدث اهـ شيخنا. (قوله أو تناثر منه) أي من عضوه الماسح والممسوح جميعا، وكذا ما استعمل في الطهارة المغلظة، وإن غسل مرارا، وكذا حجر الاستنجاء لا يجزئ هنا أخذا مما تقدم عن سم في النجاسة الكلبية اهـ ع ش. (قوله أيضا أو تناثر منه) أي من العضو أي انفصل عنه ولا بد أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا بعد مماسة العضو يقينا أو احتمالا سواء تناثر في حالة الاستعمال أو بقي بعضوه في حالة الاستعمال، ثم انفصل كما أشار إلى ذلك بقوله وهو ما بقي إلخ. وأما ما دام على العضو أي الماسح والممسوح فلا يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة لذلك العضو في الحدث فلو أغفل لمعة في ذلك العضو كان له أن يرد ذلك التراب الذي في الماسح أو الممسوح عليها وحينئذ يرتفع حدثها كما تقدم نظيره في الماء خلافا لما قد يتوهم من كلامه من أن ما بقي بعضوه مستعمل، ولو بالنسبة لتلك اللمعة، وإنه لو طرأ عليه حدث آخر، ثم

أخذه أي التراب ورده على ذلك العضو لا يكتفى به اهـ ح ل وقوله ولا بد أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا هذا ربما يقتضي أن المتساقط من الكف بعد النقل لمسح اليدين غير مستعمل؛ لأنه انفصل عن الماسحة دون الممسوحة لعدم حصول مسح، وقد يقال إن الكف ماسحة باعتبار الأخذ بها لمسحها وممسوحة لرفع التراب حدثها والحاصل أن هذا التراب بمجرد وصوله للكفين قد أدي به ما لا بد منه بالنسبة لهما فإذا انفصل منه شيء حكم باستعماله كالماء قال الخطيب في شرحه على المنهاج ويندب مسح إحدى الراحتين

حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو، ثم وضعها صح على الأصح وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو، فإنه غير مستعمل.)

Mas'alah: What kind of soil is valid for dry ablution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=23)

قوله: (بتراب) أي ولو مستعملا والمراد تراب مفتت وإلا فهو مجاور فلا يضر قطعا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing water and urine and then performing tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

بل يخلطان) أو يراقان (ثم يتيمم) ويصلي

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=100)

فصل) : (يتيمم بكل تراب طاهر) قال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره. وطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتي في نفي التيمم بالمستعمل. (حتى ما يداوى به) كالطين الإرمني بكسر الهمزة وفتح الميم، ومن شأن التراب أن يكون له غبار. (وبرمل فيه غبار) لأنه من طبقات الأرض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاي (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لأنه ليس في معنى التراب. (ومختلط بدقيق ونحوه) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو (وقيل: إن قل الخليط جاز) كما في الماء (ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث [حاشية قليوبي] التيمم لحدثه الأكبر إن أراد فرضا غير ما فعله وإلا كفاه الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضا، وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة في غير أعضاء الوضوء إلا إن كان فعل فرضا وأراد فرضا آخر كما تقدم. (تتمة) لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا، ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فإن ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته، وإلا بطلت صلاته لتردده في صحتها لا تيممه لبقاء موجبه وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء في التفصيل الآتي. فصل فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما قوله: (يتيمم) أي يصح أن يتيمم إلخ وهو أولى من تقدير الجواز وهو إما بصيغة الفاعل أو المفعول. قوله: (بتراب)

هو اسم جنس. وقال المبرد: هو جمع واحده ترابة، ويقال له الرغام بفتح الراء. قوله: (طاهر) ولو احتمالا كتراب مقبرة لم تنبش يقينا أو باجتهاد كأن تنجس أحد جانبي الصبرة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهد فيهما سواء تفرقت أو لا بخلاف ما لو اختلط بجميعها، وإن تفرقت فقول بعضهم لا بد لصحة الاجتهاد من تفريقها غير صحيح منطوقا ومفهوما فتأمله. قوله: (بمعنى الطهور) . وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل الطهور، فقول المصنف لا بمستعمل تصريح بالمفهوم على الأول، وقيد لإخراج بعض ما دخل على الثاني، وهو أولى إذا التصريح بالمفهوم من شأن الشروح، فدعوى أنه خلاف الصواب ليست في محلها. قوله: (حتى ما يداوى به) تعميم في إرادة أنواع التراب كما في أنواع الماء بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها. قوله: (ومن شأن إلخ) فذكره تصريح بما هو معلوم. قوله: (وبرمل) أي لا يلصق بالعضو فيه غبار، أي منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لأنه أي الرمل من طبقات الأرض، فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه، وأن صواب العبارة أن يقول وبغبار في رمل خلاف الصواب فتأمل. قوله: (ويشوى) أي يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أما سواده بالشي فلا يضر لأنه ليس خزفا. قوله: (ونحوه) منه رمل يلصق وفتات أوراق تقع على الأرض. قوله: (وقيل إن قل الخليط) [حاشية عميرة] [فصل يتيمم بكل تراب طاهر] (فصل) قول المتن ": (يتيمم بكل تراب) ذهب أبو حنيفة – رضي الله عنه – إلى جوازه بكل ما هو من جنس الأرض كالأحجار وغيرها وذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – إلى ذلك، وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالأرض كالأشجار والزروع لنا الآية فإنها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى" منه "فإنها تدل على أن المسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه، وقد أنصف الزمخشري من الحنفية فإنه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال: قلت هو كما يقول، والحق أحق من المراء اهـ. ولنا من السنة أيضا حديث «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها وفي رواية وتربتها

طهورا» حيث لم يقل: وطهورا، والتراب اسم جنس." وقال المبرد: جمع واحده ترابة. قول الشارح: (ومن شأن التراب) أي فترك المصنف تقييده في الغبار كما فعل في الرمل لذلك لكن في كلام الشافعي – رضي الله عنه – تراب له غبار. ولذا قال الإسنوي: لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار، قول المتن: (وبرمل فيه غبار) أي منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووي في فتاويه لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له. قال ابن النقيب في عبارة المتن المذكورة: التيمم بالغبار لا بالرمل. قول المتن: (ومختلط بدقيق ونحوه) ولو من فتات الأوراق التي تقع على الأرض بكثرة. قول المتن: (وقيل إن قل الخليط جاز) نقل الرافعي عن الإمام أن

بخلاف الماء ويدفع بأنه انتقل إليه المانع (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة حالة التيمم من العضو (في الأصح) كالمتقاطر من الماء، والثاني يقول: التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا، فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته، ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة، ولا مانع من ذلك

Mas'alah: Is tayammum permissible with impure dust?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=101)

ولا يجوز التيمم بالتراب النجس، وهو ما أصابه مائع نجس وجف (

Mas'alah: What is the ruling on intending the dust for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=101)

ويشترط قصده) أي التراب قال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا} [المائدة: 6] أي اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ) بضم أوله لانتقاء القصد بانتفاء النقل المحقق له، وقيل: إن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزأ مما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر (ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه ونوى الآذن (جاز) وإن لم يكن عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل: يشترط عذر) ولو يمم بغير إذنه لم يجزئ كما لو سفته ريح. [حاشية قليوبي] قال الإمام: بحيث لا يرى، وقال الرافعي: لو اعتبرت الأوصاف الثلاثة في الماء لكان مسلكا، وتبعه المصنف، وصرح به الغزالي بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفا وسطا. قوله: (كما في الماء) وفرق بأن الخليط في الماء لا يمنع وصوله إلى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب. قوله: (بأنه انتقل إليه المانع) فهو كما في وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وإن طهر ولا بما لاقى في المحل من حجر الاستنجاء، وإنما جاز تكرر الاستنجاء به لأن المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية. قوله: (وهو أي المستعمل) في رفع الحدث وتقدم المستعمل في رفع الخبث. قوله: (ما بقي بعضوه) أي الممسوح أو الماسح، ولم يحتج إلى تردده فيهما، وهذه المحترز عنها بقول، الرافعي، وأعرض المتيمم عنه. قوله: (حال التيمم) احترازا عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فإنه باق على طهوريته فيهما، أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وإن احتاج إليه كأن أخذه من الهواء كما مر. قوله: (والثاني إلخ) . قال بعضهم: هذا الوجه واه جدا أو غلط، فكان ينبغي التعبير عنه بالصحيح، ثم إذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك في إصابته وعدمها، وأما ما علم من إصابته فلا يصح جزما، وما علم من عدمها فيصح به جزما، وإنما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما في بول الظبية في الماء فلا ينافي ما مر. قوله: (ولا يجوز إلخ) هو تصريح بما علم بالأولى من المستعمل، والمراد بالنجس

المتنجس. قوله: (مائع) ومنه صديد الموتى في مقبرة نبشت، وهذا لا يطهر بالغسل، ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وإن كثر، أما المائع غير ما ذكر فيطهر التراب منه بالغسل، ويصح التيمم به إذا جف. قوله: (قصده) أي التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتي. قوله: (بأن تنقلوه) يفيد أنه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره، وقيل: الباء للتعليل، أي لأجل النقل، فهو علة غائية للقصد. وقيل إنها بمعنى مع وسيأتي في كلامه التصريح بهذا. قوله: (عليه) أي العضو ولم يحركه لأخذ التراب به وإلا كفى أخذا من التمعك الآتي. قوله: (فردده) أي بغير انفصاله عنه وعوده إليه وإلا كفى كما يأتي. قوله: (بضم أوله) اختاره على فتحه لأنه لا يلزم من الحرمة الفساد. قوله: (وقيل إن قصد إلخ) واختاره السبكي وهو مردود، والفرق أن الطهارة بالماء قوية. قوله: (ولو يمم) أي يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب إن توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها، كما في الاستعانة في الوضوء. قوله: (ونوى الآذن) أي عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه. قوله: (إقامة لفعل مأذونه إلخ) هذا يقتضي أنه لا بد من إسلام المأذون له وتمييزه، وبه قال بعضهم، واعتمد شيخنا خلافه، فيكفي كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لأنه آلة. قوله: (ولو يمم بغير إذنه لم يجز) يفيد أن المراد بإذنه نيته لا أمره لغيره فيكفي بغير أمره، بل ومع نهيه. [حاشية عميرة] ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه، ثم قال: أعني الرافعي، ولو اعتبرنا الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا. قول الشارح: (والثاني يجوز) لأنه لا يرفع الحدث (كذا علله الرافعي – رحمه الله –) . قال الإسنوي: وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة. قول المتن: (وكذا ما تناثر) . قال الرافعي: إنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه. قال الإسنوي: وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز. قول الشارح: (فلم يعلق) هو بفتح اللام. قول الشارح: (ولا مانع

)

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu in travel when water is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=74)

والثالثة: أنه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء.

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=232)

ولا يصح التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد (1) ، وبه قال أحمد، وداود (2) . وقال أبو حنيفة (3) ، ومالك (4) : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، ولا يعتبر أن يعلق باليد غبار، حتى قال مالك: يصح التيمم بالثلج. وحكي (عنه) (5) أنه قال: يصح التيمم بكل ما كان متصلا بالأرض من النبات. وقال أبو يوسف: يجوز التيمم بالتراب، والرمل، وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجوز التيمم (1) لحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت" رواه مسلم والبخاري، أنظر صحيح البخاري 1: 70 وأنظر نيل الأوطار للشوكاني 1: 282. (2) أنظر "مطالب أولي النهى" 1/ 209، وكذلك الظاهرية، أنظر "المحلى" 1/ 60. (3) وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد رضي الله

عنهما، أما أبو يوسف فإنه لا يجيز إلا بالتراب، والرمل خاصة، ورواية أخرى عن أبي يوسف أنه لا يجوز إلا بالتراب وهو قوله الأخير، "تحفة الفقهاء" 1/ 79. (4) أنظر "سراج السالك" 1/ 85، وأما التيمم في الثلج، فرواية غير مشهورة عند المالكية، "المنتقى" للباجي 1/ 116. (5) (عنه) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust from clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=233)

إلا بتراب عذب، تراب الحرث، وبه قال إسحاق: فإن ضرب يده على ثيابه، فعلق بها غبار، فتيمم به صح تيممه (1) . وقال أبو موسى: لا يصح، وحكي أيضا عن مالك (2) . وحكي عن داود: أن التراب إن كان (قد) تغير بالنجاسة، لم يجز التيمم به، وإن لم يتغير، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with flour or plaster?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=233)

ولا يجوز التيمم (بتراب) (3) خالطة دقيق، أو جص، وحكي فيه وجه آخر: أنه يجوز إذا كان التراب غالبا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with previously used soil?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=233)

ولا يصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم (5) . وقال أصحاب أبي حنيفة (6) : يجوز وهو وجه لبعض أصحابنا. (1) أنظر "المجموع" 2/ 238. (2) أنظر "بداية المجتهد" 1/ 72، لأنهم يشترطون أن يكون التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، والمشهور عن مالك: الحصا، والرمل، والتراب. (3) (بتراب) : في ب، ج، وساقطة من أ. (4) لأن الدقيق يمنع وصول التراب إلى المحل الذي يعلق به لكثافته، وإن قل الدقيق، جاز، "مغني المحتاج" 1/ 96، "نهاية المحتاج" للرملي 1/ 293. (5) قال الشربيني الخطيب: ولا بتراب مستعمل على الصحيح، وبه قطع الجمهور، لأنه أدى به إلى فرس، فلم يجز استعماله ثانيا كالماء، والثاني: يجوز لأنه لا يرفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال، بخلاف الماء، ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث، فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح، "مغني المحتاج" 1/ 96. (6) قال الكمال بن الهمام: وهل يأخذ التراب حكم الاستعمال، يقول في الخلاصة وغيرها: لو تيمم جنب، أو حائض من مكان، فوضع آخر يده على ذلك المكان، فتيمم، أجزأه، "الفتح القدير" 1/ 94.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with powdered burnt Khurasani clay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=234)

فإن أحرق الطين الخراساني، فتيمم بمدقوقة، صح في أحد الوجهين.

Mas'alah: Does wind-blown dust on the face suffice for tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=240)

وإن سفت الريح على وجهه (ترابا عمه) (1) ، فأمر يده على وجهه، لم يجزه، وبه قال ابن (القاص) (2) ، وأبو علي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one intentionally faces the wind?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=240)

وقال القاضي أبو حامد: هذا إذا لم (يصمد) (3) للريح، (فأما) (4) إذا (صمد) (5) للريح، ونوى، أجزأه (6) . = هذا، لأن عادته في كتابه التلخيص: أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي، ويقول عقبة: قاله نصا، وإذا قال شيئا غير منصوص، وقد خرجه هو قال: قلته تخريجا، وهذه المسألة خرجها من التي بعدها، وهي مسألة الريح، "المجموع" 2/ 256. (1) (ترابا عمه) : في أ: ثوبا، وفي ج: ترابا ناعمة، والأول هو الصحيح، ومعنى ترابا عمه: أي: استوعبه، هذا هو المشهور المعروف، وفسره أبو القاسم بن البزدي بالعين المعجمة، أي: غطاه، وهو صحيح أيضا، وبمعنى الأول، لكن الأول أجود، "المجموع" 2/ 256، 257. (2) (القاص) : في ب، العاص وهو تصحيف. (3) (يصمد) : غير واضحة في أ، وفي ب: يعمد، والأول هو الصحيح. (4) (فأما) : غير واضحة في أ. (5) (صمد) : غير واضحة في أ، وفي ب: عمد، والأول هو الصحيح، صمد: على وزن قصد وبمعناه والله أعلم، "المجموع" 2/ 257. (6) عبارة

النووي: إذا ألقت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه، فإن لم يقصدها، لم يجزه بلا خلاف، وإن تصدها وصمد لها، ففيه خلاف مشهور حكاه الأصحاب وجهين، وحقيقته قولان: أحدهما: لا يصح وهو الصحيح، نص عليه في "الأم" ، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين، وقطع به جماعات من المتأخرين، وصححه جمهور الباقين، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقا، قال: والوجه الآخر ليس معدودا من المذهب. =

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient dust for tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=254)

فإن لم يجد ماء، ووجد ترابا لا يكفي وجهه، (ويديه) (4) ، ففي وجوب استعماله القولان. وقيل: يجب استعماله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the requirement for pure earth in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=53)

(والتراب الطاهر)

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=53)

لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر أو اسود أو أصفر وسواء في الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضا وقالا إنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك أنه قال يجوز أيضا أيضا بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي وسفيان الثوري أنه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم (التراب كافيك) وقال صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا إذا لم تجد الماء) عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وتربتهاا أي ترابها لأنه جاء مبينا وترابها طهورا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد هو تراب الحرث وعن علي وابن مسعود أنه التراب الذي يغبر وقال الشافعي رضي الله عنهما أنه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة

Mas'alah: What are the conditions for earth used in tayammum regarding its state?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=53)

ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله إلى أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئا ولا النووي في الروضة ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز

Mas'alah: What are the rulings on tayammum with sand and mixed earth?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=54)

وهل يجوز التيمم بالرمل وإن كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وإن ارتفع كفى وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه إنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف أولى بالمنع ثم شرط التراب أن يكون طاهرا لقوله تعالى {صعيدا طيبا} والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم (وتربتها طهورا) ما يدل عليه ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به وكذا التراب النجس وقوله طاهر يؤخذ منه أن لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فانه يجزىء وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلا على الصحيح والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر قاله الامام

Mas'alah: What is the ruling on used earth for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=54)

ثم لا بد في التراب أيضا أن لا يكون مستعملا كالماء على الصحيح لانه أبيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح وشرط المتناثر أن يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووي في شرح المهذب قال

Mas'alah: Is fine sand sufficient for dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=68)

(فرع) هل يكفي الرمل الناعم قال الإسنائي أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاؤه في التعفير لأن التراب إما للاستظهار أو للجمع بين نوعي الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against using date nabidh for purification in travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=122)

أما حجتنا على من جوزه في السفر بنبيذ التمر المطبوخ المسكر عند فقد الماء، وهو أبو حنيفة – كما قال القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما من الأئمة _

Mas'alah: What type of earth is permissible for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=531)

قال: ولا يجوز التيمم إلا بتراب. أما جوازه بالتراب؛ فهو إجماع، وأما عدم جوازه بما عداه: كالزرنيخ، والنورة، والكحل، وما سحق من الأحجار، أو نشر من الأخشاب- وإن شابه التراب- فدليله: أن الله- تعالى- أوجب التيمم بالصعيد، وهو- كما قال بعض أهل اللغة- يقع على التراب، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق؛ فهو مجمل بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "جعلت الأرض لي مسجدا، وجعل ترابها لي طهورا" . هكذا حكاه [ابن التلمساني] عن رواية مسلم؛ والمشهور: "وجعلت تربتها لنا طهورا؛ إذا لم نجد الماء" . وقوله: "التراب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر حجج" . ولا يقال: هذا لا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب؛ لأنا نقول: قد قال بعض أصحابنا: إنه حجة.

وعلى الآخر نقول: التيمم على خلاف الدليل؛ فلا نعدل فيه عما ورد. أو نقول: لما انتقل النبي- عليه السلام- من اسم الأرض إلى التراب، دل على التفرقة بينهما؛ إذ الانتقال من الأعم إلى الأخص لا يكون إلا لذلك. وقد روى عن ابن عباس، أنه قال: "الصعيد هو تراب الحرث" . وعن ابن مسعود، وعلي: "أنه التراب الذي يغبر" . وقال الشافعي: "إنه كل تراب ذي غبار" وقوله حجة في اللغة. قال ابن الصباغ: ويشهد له قول المفسرين، في قوله- تعالى-: {فتصبح صعيدا زلقا} [الكهف: 40] : إنه التراب الأملس، وفي قوله- تعالى-: {صعيدا جرزا} [الكهف: 8] : إنه التراب الذي لا ينبت. ولأن الطهارة تتنوع نوعين: جامد، ومائع، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجودا، وهو الماء؛ فكذلك في الجامد، يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودا، وهو

التراب، وما ذكره الشيخ هو المشهور في المذهب. وقد أغرب الحناطي، فحكى في جواز التيمم بالذريرة، والنورة، والزرنيخ- قولين، وكذا في الأحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة، وأشباهها. وقد اندرج في لفظ التراب [التراب] الأحمر، والأصفر: وهو الطين الإرمني، والتراب الأسود، قال الإمام: وهو ما يستعمل في الدواء- والتراب الأبيض: وهو المأكول منه، والتراب الأعفر: وهو الذي بياضه ليس بخالص، والسبخ: وهو التراب

المالح الذي لا ينبت لا الذي يعلوه الملح، والمدر: وهو التراب الذي يصيبه المطر؛ فيجف، والبطحاء: وهو التراب الذي في مجرى الماء إذا جف واستحجر، والطين المختوم: إذا دق ذلك وصار له غبار. وحيث نص الشافعي على أنه لا يجوز بالبطحاء؛ فمراده- باتفاق الأصحاب- إذا لم يكن له غبار. وكما أدرج في لفظ "التراب" ما ذكرناه، يخرج ما سحق من الخزف والآجر، وإن صار له غبار؛ لأنه بالطبخ استجد له اسما آخر، وخرج عن أن يكون ترابا، كذا نص عليه الشافعي. وكذا الطين الإرمني، يخرج- أيضا- إذا أحرج ظاهره وباطنه، ودق. نعم، لو أحرق ظاهره فقط؛ ففي جواز التيمم به وجهان جاريان في الطين الخراساني، وهو المأكول، إذا دق: أحدهما: لا؛ لأن كل واحد منهما أصابته النار؛ فأشبه إذا صار خزفا. والثاني: يجوز؛ لأن ذلك الإحراق لا يخرجه عن اسم الطين، [قاله أبو الطيب. والشيخ في "المهذب" أجرى الوجهين في الطين] المحروق مطلقا. واختار الإمام: القطع بالجواز، وغلط مقابله. وتراب الأرضة إن أخرجته من خشب لا يجوز التيمم به، وإن أخرجته من مدر يجوز [به] إذا دق، لأن لعابها طاهر، قاله القاضي الحسين. قال: "طاهر" ؛ لقوله تعالى: {طيبا} وأراد: طاهرا؛ لأن الطيب يطلق على ما تستطيبه النفس، وعلى الحلال، وعلى الطاهر. والأولان لا يحسن وصف التراب بهما؛ فتعين الثالث. وقوله- عليه السلام-: "وترابها طهورا"

مصرح باعتبار الطهارة، ولا يجوز بالتراب النجس. والحكم في تراب المقبرة كالحكم في الصلاة عليها، وستعرفه. والقولان فيما إذا كن الغالب [نبشها يجريان] فيما لو كان على كلب تراب،

وشك في أنه لاقاه وهو مبلول، أو عرقان، أو يابس، وفي حال تيقن أنه أصابه وهو مبلول، لا يجوز، وفي حال تيقن أنه أصابه وهو جاف، يجوز.

Mas'alah: Does using previously used earth affect the validity of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=534)

[تنبيه] : قيد الطهارة يشعر بأمور: أحدها: أن التراب لا يؤثر عنده في منع التيمم به الاستعمال؛ إذ لو كان يؤثر لأبدل لفظ "الطاهر" بـ "المطلق" حتى يخرج المستعمل أيضا. وللأصحاب في ذلك وجهان: أصحهما في "الحاوي" : أنه لا يؤثر، بخلافه في الماء؛ لأنه يرفع الحدث؛ فصار مستعملا برفعه؛ بخلاف التراب. وهذا منه إشارة إلى أن [علة] الاستعمال في الماء انتقال المانع إليه لا تأدي العبادة. والأصح في غيره: مقابله، وهو المنصوص عليه، كما قاله القاضي الحسين. والمذهب في "النهاية" والمجزوم به في "التتمة" ، و "تعليق" القاضي أبي الطيب، وكذا في "المهذب" ؛ لأنه قال: لا يجوز التيمم بما استعمل في العضو، فأما ما تناثر من أعضاء المتيمم، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ كما لا يجوز الوضوء بما يسقط من أعضاء المتوضئ. والثاني: يجوز لأن المستعمل ما بقي على العضو، وما يتناثر غير مستعمل فجاز التيمم به، ويخالف الماء؛ لأنه لا يدفع بعضه بعضا، والتراب يدفع بعضه بعضا؛ فدفع ما أدى به الفرض في العضو

ما تناثر منه؛ فرجع حاصل قوله إلى أن المستعمل في العضو، مستعمل. [وما يتناثر عنه] : هل هو مستعمل، أم لا؟ فيه وجهان: فإن قلنا: إنه مستعمل، لا يجوز التيمم به؛ وإلا جاز. وكذا صرح به غيره. وصرح البندنيجي وابن الصباغ بأن المنصوص عليه: أن المستعمل ما تساقط عن العضو، وهو ما ذكره القاضي الحسين والفوراني والإمام والمتولي. وما بقي على العضو بذلك أولى. ولا جرم، قال في "الكافي" : المستعمل [ما] أخذ من وجه المتيمم، أو يديه، أو

Mas'alah: Can multiple people perform tayammum from the same spot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=535)

أخذ مما يتناثر عنه حال الاستعمال. ولا خلاف في أنه يجوز لجماعة: التيمم من مكان واحد يضربون عليه؛ كما يجوز أن يتوضئوا من إناء واحد.

Mas'alah: Is tayammum valid with earth mixed with rose water or vinegar after it dries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=535)

الأمر الثاني: أن التراب الممزوج بماء الورد، والخل، ونحوهما، إذا جف؛ يجوز التيمم به، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with gypsum or sand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=536)

قال: فإن خالطه جص، أو رمل، لم يجز التيمم به؛ لأنه ربما حصل منه شيء على العضو، فمنع وصول التراب إليه؛ ومن هنا يؤخذ أن التيمم بالجص والرمل مفردا لا يجوز، وهو المشهور في الجص، لكن في "الحاوي" : أنه يجوز به إذا لم يحرق، وكذا بالإسفيداج، إذا كان لهما غبار، إلا أن يكون ذلك معدنا في الأرض، وليس منها؛ فلا يجوز التيمم به. وأما في الرمل، فهو نصه في الجديد، و "الأم" . وعن القديم، "والإملاء" : أنه يجوز؛ فحصل فيه قولان. وبهذه الطريقة قال ابن القاص. وقال أبو إسحاق: [ليست المسألة على قولين؛ وإنما هي على حالين: فحيث قال: لا يجوز] ، أراد: إذا لم يكن في الرمل تراب. وحيث قال: يجوز، أراد: إذا كان فيه تراب يعلق باليدين. وهذه الطريقة صححها أبو الطيب، وجماهير الأصحاب، كما قال الإمام، وغلط في "الحاوي" من قال بالأولى، وقال: إن الرمل على ضربين: ضرب منه يكون له غبار يعلق بالوجه؛ فالتيمم به جائز؛ لأنه من جنس التراب، وطبقات الأرض. وضرب منه لا غبار له؛ فلا يجوز التيمم به؛ لعدم غباره الذي يقع التيمم به، لا بخروجه عن جنس التراب. وهذه الطريقة حكاها هكذا القاضي الحسين، والفوراني، والمتولي، واختارها في "الكافي" ، والرافعي، وعليها الجواز بالمختلط به من التراب أولى، فحصل فيما قاله الشيخ طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with flour or sawiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=537)

وطريقة الشيخ تقتضي أنه لو خالط التراب دقيق، أو سويق، ونحوه، لا يجوز التيمم به من طريق الأولى، لأن علوقه باليد أسرع من علوق الجص والرمل بها، وهذا ما جزم به

أبو الطيب، ولم يفصل بين أن يكون [التراب] غالبا أو مغلوبا، وهو المنصوص، كما ذكر البندنيجي وابن الصباغ، وينسب إلى ابن أبي هريرة. وقال أبو إسحاق وغيره من أصحابنا: إن كان التراب غالبا جاز؛ كما لو كان الماء غالبا. قال البندنيجي: وليس بشيء. والغلبة تعتبر بالطهر؛ كما قال الإمام. وقال الروياني في "تلخيصه" : المعتبر في المنع أن يكثر المخالط، أو يغلب طعمه، أو لونه، أو ريحه.

Mas'alah: From what surfaces may one take soil for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=538)

تنبيه: قول الشيخ: [ويضرب يديه على التراب] يعرفك أنه لا فرق فيه بين أن يكون التراب على أرض، أو نابت فيها، أو ثوب، أو حيوان- طاهرا كان الحيوان أو نجسا- إذا كان التراب محكوما بطهارته، وبه صرح غيره، حتى قالوا: لو كان التراب على عضو من أعضاء بدنه، غير أعضاء التيمم جاز الضرب عليه، وأخذه منه، واستعماله في التيمم. نعم، لو كان التراب على وجهه، لا يجوز أن يضرب يديه عليه، ويمسح به الوجه، كما أطلقه القاضي الحسين. وقال الإمام: إن شيخه قال: لا فرق في عدم إجزائه بين أن يردده على الوجه، أو ينقله إلى يديه ثم ينقله إلى الوجه. وقال الفوراني: إذا [نقله] إلى اليد، ثم مسح به الوجه؛ ففي إجزائه وجهان. وهو الوجه؛ فإن التراب إذا علق باليد، فقد انقطع عنه حكم الوجه؛ فهو الآن تراب على اليد، وفي جواز نقل التراب الذي على اليد إلى الوجه وجهان جاريان في نقل التراب من على الوجه إلى اليدين. ويتصور ذلك- كما قال القاضي الحسين- بأن يمسح وجهه بتراب ثم يمسحه بخرقة، ثم تلقي عليه الريح ترابا، فينقله من عليه إلى اليدين. والمجزوم به في "الكافي"

– وهو الأصح–: الجواز. وعلى هذا لو كان التراب على إحدى يديه، فضرب عليها؛ ليمسح به الأخرى: هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: [لا] لأن اليدين كالعضو الواحد؛ فيشبه ما لو كان على أسفل الوجه،

فضرب عليه؛ ليمسح به أعلاه.

Mas'alah: Under what circumstances can substitutes for soil be used in purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=786)

واختلف الأصحاب في محلهما على ثلاثة طرق، حكاها القاضي الحسين: أحدها: أن محلهما إذا لم يقدر على التراب؛ فإن الشافعي– رضي الله عنه– حيث [نص] عليهما فرض المسألة إذا كان في بحر، فإن كان يقدر عليه فلا يطهر قولا واحدا. ومنهم من قال: بل محلهما إذا قدر على التراب، أما إذا لم يقدر عليه، فيجوز قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الحالين؛ وهذه الطريقة صححها الروياني، وهي طريقة أبي إسحاق، ولم يحك العراقيون والماوردي معها غير الأولى.

Mas'alah: What are the scholarly views on using substitutes for soil in dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=786)

ويجيء من مجموع الطرق في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: يقوم ذلك مقام التراب عند العجز عنه، ولا يقوم مقامه عند القدرة عليه، وبها قال أبو الطيب [بن سلمة] ؛ كما

حكاه الماوردي، وهي التي حكاها الإمام.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on using substitutes for earth in purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=786)

وقد جعل في "الوسيط" مأخذ الخلاف في المسألة: أن التعفير تعبد محض، أو معلل بالاستطهار بغير الماء؛ ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ، أو معلل بالجمع بين نوعي الطهور؟ فعلى الأول: لا يقوم الصابون والأشنان مقامه عند الوجود، وعند العدم وجهان. وعلى الثاني: يجوز في الحالين. وعلى الثالث: لا يجوز في الحالين.

Mas'alah: Can soil mixed with vinegar be used for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=787)

ومنها: التراب إذا مزج بالخل: فعلى الأول لا يكفي، وعلى الثاني والثالث يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on using soil mixed with vinegar for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=787)

وقد صور ابن الصلاح هذه الصورة بما إذا غسله سبعا بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرة ثامنة إلى المحل بالخل، وإليه يرشد كلام الإمام، [قال] : أما إذا مزج التراب بالخل، ثم استعمل مع الماء، فذاك جائز قطعا، ولا يتجه فيه خلاف إلا وجه ضعيف في

أن ذلك يخرج التراب عن كونه طهورا، وليس ذلك مراد المصنف؛ فإنه إنما منع منه على وجه التعبد.

Mas'alah: What is the second opinion on substituting water for soil in purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=787)

والثاني: لا يطهر؛ لأن الشرع ورد بالتراب؛ فلا يقوم الماء مقامه، وإن كان وكد منه وبدلا عنه؛ كما نقول فيمن وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه فقط، وقلنا: لا يجب عليه

Mas'alah: What is the preferred view on using water instead of soil for dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

استعماله، ويتيمم، فاستعمله في وجهه ويديه بدلا عن التراب؛ وهذا ما صححه أبو الطيب وغيره، وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب، والأوجه الثلاثة في معنى التعفير تنطبق عليه.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on using water instead of earth in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

وكلام الغزالي وابن الصلاح يقتضي أن مأخذ الأول النظر إلى الجمع بين نوعي الطهور.

Mas'alah: What is the ruling on using gypsum and potash as substitutes for earth in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

وهذا الخلاف- كما قال الماوردي- مفرع على قولنا: إن الجص والأشنان يقوم مقام التراب، أما إذا قلنا: لا يقوم مقامه، فلا يكفي الماء وجها واحدا، وكلام الغزالي ينازع فيه إذا تأملته.

Mas'alah: What is the ruling on using water instead of earth for purification when earth is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

وقيل: إن الخلاف مفروض عند عدم التراب، أما مع وجوده فلا يجوز وجها واحدا حكاه الروياني والإمام احتمالا؛ وهذا وجه ثالث حكاه الماوردي عن أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: Is ground purified by sun and wind valid for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1020)

وعلى القولين معا: الأرض محكوم بنجاستها كما تقدم في الخف، ولا يجوز التيمم بترابها، والقاضي الحسين قال: إنا هل نحكم بطهارتها أم لا؟ فيه قولان، فإذا قلنا: تطهر، فهل تطهر ظاهرا وباطنا، أو ظاهرا فقط؟ فيه قولان. وقضية ذلك: أن يجوز التيمم بترابها، وقد حكاه الجيلي وجها في المسألة، والمشهور الأول، وهو المنصوص في "الإملاء" ، وقد وافق عليه الخصم، وهو أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the analogy between liquid and dust in purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1759)

الوضوء من التيمم، والمائع أقرب إلى الماء في الوضوء من التراب.

Mas'alah: What is the section on the substance and conditions of dry ablution?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=17)

فصل

Mas'alah: What substances are valid for dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=17)

يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لاما بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل: إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الأصح ويشترط فصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزىء ولو يمم بإذنه جاز وقيل: يشترط عذر.

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=174)

فصل يتيمم بكل تراب [مغني المحتاج] هذا الوجه فقال: اتفقت الطرق على عدم وجوب استئناف الغسل. وقال الرافعي: فيه خلاف كالوضوء، وهذا ضعيف متروك (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله؛ لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة، فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل (قلت: هذا الثالث أصح) لما قلناه (والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط. وهل إذا كان التيمم الأول متعددا هل يعيده كذلك حتى لو تيمم في الأول أربع تيممات يعيدها كلها أو لا؟ . اختلف المتأخرون في ذلك، والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أنه يتيمم تيمما واحدا. قال: والذي قال بالتعدد إنما يأتي على طريقة الرافعي لأجل الترتيب، خرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر. قال في المجموع: ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف، والفرق أن في إيجاب النزع مشقة، ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه؛ لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ، ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل ولو برأ بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته، ووجب غسل موضع العذر، جنبا كان أو محدثا، ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب؛ لأنه لما وجب إعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر، فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة بخلاف نحو الجنب ولا يستأنفان الطهارة، وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ولو توهم البرء بفتح الباء وضمها فرفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف توهم الماء فإنه يبطله وإن تبين أن لا ماء؛ لأن توهمه يوجب الطالب،

وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه. فإن قيل: قال في المجموع: لو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كانخلاع الخف فيشكل على ما هنا. أجيب بأن ما هنا محمول على ما إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بأن لم يظهر منه شيء أصلا بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة، وأن يكون العليل بحيث لا يلزمه أن يمر التراب عليه، وما هناك على ما إذا ظهر منه ذلك، ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين؛ لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين. ذكره في المجموع.

Mas'alah: Is used earth valid for tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=176)

ولا بمستعمل على الصحيح.

Mas'alah: What is considered used earth in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=176)

وهو ما بقي بعضوه، وكذا ما تناثر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on dust in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=181)

ويخفف الغبار.

Mas'alah: What must be used on the limbs of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=615)

194 – مضمون الفصل ذكر ما يجب استعماله في أعضاء التيمم. فنقول: (1) حديث: "فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك" جزء من حديث أبي ذر الذي سبق آنفا في صدر الباب.

لا بد من نقل الطهور إلى الوجه واليدين، كما سنصفه، فلو ضرب يده على مدر صلب لا غبار عليه، ولم يعلق بيده منه شيء، أو على حجر صلد، ومسح وجهه ويديه، لم يجزه عندنا. ثم إذا وجب نقل شيء، فالشرط أن يكون المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا، وشرح هذه الألفاظ يوضح غرض الفصل. فأما قولنا: تراب، فيندرج تحته أصناف التراب –وإن اختلفت ألوانه– فمنها الأعفر، والأسود، وهو ما يستعمل في الدواء، والأصفر، والأحمر، وهو الطين الأرمني، والأبيض وهو المأكول من التراب، لا الجص. وقال الشافعي [1]: والسبخ، والبطحاء، والسبخ التراب الذي لا ينبت فيه، وليس هو الذي يعلوه ملح؛ فإن الملح لا يجوز التيمم به. والبطحاء تراب لين يكون في مسيل الماء، وليس رملا. وأما قولنا: ينبغي أن يكون طاهرا، فلا شك أن التيمم بالتراب النجس لا يبيح الصلاة، وهو بمثابة التوضؤ بالماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with unrestricted soil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=617)

196 - وأما قولنا: ينبغي أن يكون مطلقا، فيتعلق به أمران: أحدهما - أن سحاقة الخزف أصلها تراب، ولكنها لا تسمى ترابا مطلقا، فهي من التراب، وليست ترابا مطلقا، وكان شيخي يذكر وجهين في الطين المأكول إذا شوي ثم سحق، والوجه عندي القطع بجواز التيمم، فإن هذا القدر من الشي لا يسلبه اسم التراب، بخلاف طين [3] الخزف والآجر؛ فإذا الوجه الثاني غلط، غير معتد به. والثاني: أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعماله في ظاهر المذهب كما سيأتي. والتراب المستعمل فيه وجهان: أحدهما - وهو المذهب أنه يمتنع استعماله ثانيا، كالماء، والثاني - يجوز استعماله أبدا؛ لأن الماء يرفع الحدث، فيجوز أن يتاثر، بخلاف التراب. وهو على الجملة مما يؤثر الاستعمال في تغييره؛ فامتنع استعماله، وإن لم يتغير، ثم التراب المستعمل هو الذي التصق بأعضاء التيمم، ثم تساقط وانتثر منه. فهذا عقد المذهب فيما يجوز التيمم به. (1) في الأصل: ولا. والمثبت من (م) ، (ل) . (2) (د 3) ، (م) : قد تيسر التحرز، و (ل) : قد يتعسر. (3) (ل) : طبخ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with lime and arsenic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=618)

197 - فأما النورة والزرنيخ وما أشبههما، فلا يجوز التيمم به، ومعتمد المذهب أن الرب تعالى ذكر الصعيد، فقال: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] واختلف المفسرون فيه، فقال بعضهم: الصعيد ما يصعد عن وجه الأرض، وقال بعضهم: صعيدا طيبا، معناه ترابا طاهرا، فصار هذا اللفظ من المجملات، فعول الشافعي على الحديث، وهو ما روي أنه عليه السلام قال: "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها لي طهورا" .

فخص التراب، وقال: "التراب كافيك" ، فوقع الاعتماد على اسم التراب، وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور في نعت التراب، فصرح باعتبار الطهارة. فهذا هو عقد المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=618)

198 - اختلف نص الشافعي في التيمم بالرمل، والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب تنزيل النصين على حالين، فحيث منع، أراد الرمل الخالص الذي لا تراب فيه، وحيث جوز، أراد الرمل الذي يشوبه التراب. فإن قيل: قد ذكرتم أن التراب إذا خالطه شيء، فظهر عليه، لم يجز التيمم بذلك المختلط، فما وجه التيمم برمل غالب على تراب؟ قلنا: الرمل ثقيل راسب، والتراب خفيف، فإذا ضرب الضارب يده على رمل فيه تراب، علا التراب وعبق [1] باليد، ولم يرتفع معه الرمل، والزعفران خفيف كالتراب، فالذي يرتفع يكون مختلطا لا محالة، وذكر المحاملي أن من أصحابنا من جعل التيمم بالرمل على قولين، وهذا ضعيف لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=618)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=618)

199 - قال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا} [المائدة: 6] ، ومعناه فاقصدوا، والذي صار إليه الأئمة أن من يريد التيمم لو برز لمهب الرياح حتى سفت الرياح التراب على وجهه ويديه، ونوى استباحة الصلاة، لم يصح تيممه، فلا بد من نقل التراب قصدا إلى أعضاء التيمم. (1) عبق: من باب لعب، وعبق به الطيب: لزق (القاموس) ، (م) ، (ل) : علق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=619)

ولو نقل التراب من رأسه، أو جزء آخر من أجزاء بدنه من الموضع الذي ليس محل التيمم إلى محل التيمم، صح ذلك. ولو نقل التراب من يديه إلى وجهه، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما - الجواز؛ لأن النقل والقصد إليه قد تحقق. والثاني - لا يجوز؛ لأن محل التيمم كالشيء الواحد، وينبغي أن يكون النقل من غيره إليه. ولو كان على وجهه غبار، فاكتفى بترديده على الوجه، لم يكفه ذلك أصلا؛ لأنه لم ينقل. ولو مسح وجهه وعليه تراب بيديه، فعبق التراب بيده، ثم رده إلى وجهه، فقد كان شيخي يقطع بأن ذلك لا يجوز، وقطع غيره بتخريج ذلك على الوجهين، وهو الوجه؛ فإن التراب إذا عبق باليد، فقد انقطع حكم الوجه عنه، فهو الآن تراب على اليد، وفي نقل التراب الذي على اليد إلى الوجه وجهان. ولو يممه غيره، فإن كان معذورا، وقد أذن في ذلك، صح، وإن لم يكن معذورا، فأذن لغيره حتى يممه، ففي المسألة وجهان. وإن يممه غيره من غير إذنه، لم يجز، وكان كما لو برز لمهب الرياح، كما مضى، وإن أمكنه أن يمتنع،

فلم يمتنع، ولكن لم يأذن، فالوجه القطع بالمنع؛ لما ذكرناه. ولو نقل وجهه إلى التراب فمعك فيه، فقد كان [شيخي] [1] يذكر فيه وجهين، وذكرهما بعض المصنفين. وقطع الصيدلاني وغيره القول بالجواز؛ فإن الأصل قصد التراب أخذا من لفظ التيمم، وقد تحقق ذلك بنقل أعضاء التيمم إلى التراب، فلست أرى لذكر الخلاف في ذلك وجها. وقد ذكر صاحب التقريب [2] وجها أن من برز لمهب الرياح قصدا، حتى سفت (1) في الأصل: الشيخ، والمثبت تقدير منا. وقد صدقته (ل) . (2) صاحب التقريب، هو أبو الحسن: القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، ابن القفال الكبير، وكنية الكبير أبو بكر، مثل كنية القفال المروزي. قال ابن خلكان: "صاحب التقريب، الذي ينقل عنه في (النهاية) والوسيط والبسيط. وقد ذكره الغزالي في الباب الثاني من كتاب الرهن، لكنه قال: أبو القاسم. وهو غلط صوابه: (القاسم) وأما ="

الرياح التراب على أعضاء تيممه، جاز ذلك؛ فإن القصد قد تحقق، وليس في الكتاب [1] تعرض للنقل، والقصد إليه، وهذا وإن أمكن توجيهه، فليس معدودا من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=620)

فصل

Mas'alah: Does using impure earth fulfill the obligation of purification with earth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=699)

التعفير؟ وهذا إن صح النقل فيه يلتفت إلى ما مضى، وهو أن غير التراب هل يقوم مقامه؟ فإن قلنا: لا يقوم غيره مقامه، فقد غلبنا فيه معنى التعبد، ونزلنا التراب في ذلك منزلته في التيمم؛ فإن التراب النجس لا يصح التيمم به، وإن أقمنا غير التراب مقامه، فكأنا راعينا معنى إعانة الماء على قلع النجاسة، فلا يبعد الاكتفاء بالتراب النجس.

Mas'alah: What are the conditions for soil used in dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=253)

مستعمل في حدث أو نجس، ولا (نجس) في الأصح، بل لا بد أن يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية بواسطة أو غيرها، والأوجه أنه يكفي هنا الرمل الذي له غبار وإن كان نديا، والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء إلى جميع المحل وإن لم يكف في التيمم لظهور الفارق، ومقابل الأصح أنه يكفي كالدباغ بالشيء النجس)

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=287)

(يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من أجزاء الأرض أو ما اتصل بها لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] قال ابن عباس وغيره: أي ترابا طاهرا، ولخبر مسلم «جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا» والتربة من أسماء التراب، وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها أبو عوانة «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها

طهورا» [حاشية الشبراملسي] الصلاة وهو تعليل لكون سقوط الجبيرة عكس ذلك (قوله: وكذا ما بعده) عطف على قوله مع وجوب غسل ما ظهر (قوله: أو ما إذا تردد) عطف على قوله أنه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله إلخ (قوله: غير ملحظ إلخ) وهو أن ملحظ بطلان التيمم البرء من العلة، وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح (قوله: في بطلان التيمم) أي فلا تبطل الصلاة (قوله: في تفصيله الآتي) أي فيقال إن تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الإحرام بها أو فيها، فإن وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وإن لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيئا أتمها (قوله: الأوجه خلافه) أي من أن كل مرة لها حكم مستقل، فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة، وعلى كلام الشارح يؤثر، فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله: ولا يجب عليه نزعها) أي ثم إن وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب وإلا فلا. (قوله: على الطرف الثاني) أي معقبا له بالثالث ففيه مسامحة. فصل في بيان أركان التيمم (قوله: وكيفيته) لا يقال: الأركان داخلة في الكيفية فلا وجه لعطف الكيفية عليها. لأنا نقول: المراد من كيفية الصفة التي هو عليها، ولا يلزم من بيانها بيان الأركان إذ لا يلزم من بيان الكل بيان أجزائه وإن كانت داخلة فيه، وهنا تبيين الكيفية يحصل بأن يقال: كيفيته نقل التراب مع النية إلى الوجه واليدين، ويبين كيفية النقل، لكن بعض ما اشتملت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان، ولا يلزم من تبيينها كما سبق تمييز السنن عن الأركان فتأمل (قوله: وغير ذلك) كالقضاء (قوله: أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله: «لي الأرض مسجدا» إلخ) [حاشية الرشيدي] قوله: أو ما إذا تردد) هذا تصوير آخر للجبيرة فكأنه قال: وصورة الجبيرة أنه ظهر من الصحيح ما يجب غسله أو ما إذا تردد إلخ، إذ ليس قبله ما يصح عطفه عليه في اللفظ. وعبارة الشهاب ابن حجر في هذا المقام: ولو

وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول، وهنا قرينتان: العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية، وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به. فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم، وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء، بخلاف الدباغ فإنه نزع الفضول وهو يحصل بأنواع

Mas'alah: What does 'pure' earth mean for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=288)

(طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي: ولا بمستعمل لقوله تعالى {صعيدا طيبا} [النساء: 43] ومر تفسيره بالتراب الطاهر. وقال الشافعي – رضي الله عنه: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة، ويؤيده قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه، وقول بعض الأئمة إنها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري [حاشية الشبراملسي] عبارة حج وصح «جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها» ، وفي رواية صحيحة وتربتها، وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله: المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالي في أصول الدين (قوله: للامتنان) في كون الامتنان قرينة شيء سم على حج: أي لأنه يجوز إفراده من بين أنواع ما يمتن به لحكمة، ويمكن أن تكون هنا امتهان التراب فيتوهم عدم إجزائه (قوله: فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيد أن طهارة الوضوء تعبدية وهو ما

نقله في الوضوء عن إمام الحرمين لكنه رجح ثم إنه معقول المعنى فلعل التشبيه في مجرد الاقتصار على ما ورد أو أنه جرى هنا على غير ما رجحه ثم إنه معقول المعنى (قوله وهو) أي النزع (قوله: ما يشمل الطهور) الصواب أن يقول: أراد به الطهور اهـ سم على حج بالمعنى: يعني لأن المراد من التأويل إخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله، ويمكن أن يقال قوله ولا بمستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله: وقوله حجة) معناه: أنه لثقته وديانته لا ينقل تفسيرا في اللغة إلا إذا سمعه من الموثوق بهم فيها فهو بمنزلة أن يقول: قال أهل اللغة كذلك فاندفع ما لبعضهم هنا من أن الشافعي ونحوه من أئمة اللغة لا يحتج بمجرد صدور الكلمة منهم على أنها من لغة العرب وإنما يحتج بنقلهم، والشافعي في هذه لم يقل قال العرب كذا فتأمل (قوله: ضعفه الزمخشري) وكان حنفيا وأنصف من نفسه. [حاشية الرشيدي] سقطت جبيرة في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما إذا بان شيء مما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر، وكذا ما بعده في الحدث الأصغر أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضا وإلا فلا، وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم إلى آخر ما يأتي في الشرح، فالشيخ تصرف فيها وفي عبارة شرح الروض بما ترى. [فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك] (قوله: «جعلت لي الأرض» إلخ) بدل من رواية الدارقطني (قوله: للامتنان) عبارة التحفة في حيز الامتنان، وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه: قوله: في حيز الامتنان فيه شيء اهـ. وتوقفه كما ترى إنما هو في كونها في حيز الامتنان لا في كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: كالوضوء) لعل التشبيه في مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى، فلا ينافي ما مر له في الوضوء وفيه شيء خصوصا مع ما يأتي بعده، فلعله هنا مشى على خلاف ما رجحه ثم

(قوله: ما يشمل) الصواب حذفه (قوله: لقوله تعالى إلخ) لا حاجة إليه هنا كالخبر الآتي؛ لأنه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغي أن يقدم الكلام على الآية، ثم (قوله: فلا يشترط تراب) لعل صوابه غبار ثم رأيته كذلك في نسخة

بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء اهـ.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for tayammum with dust?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=289)

ويدل له من السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا» رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»

Mas'alah: What types of dust are valid for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=289)

ودخل في التراب سائر أنواعه ولو أصفر أو أعفر أو أحمر أو أسود أو أبيض (

Mas'alah: Is medicinal earth valid for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=289)

حتى ما يداوى به) كالأرمني والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح، وما أخرجته الأرضة من مدر لأنه تراب لا من خشب، إذ لا يسمى ترابا، ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فإنه يجزئ، وإن تغيرت رائحته وطعمه ولونه.

Mas'alah: What conditions must earth meet for valid dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=289)

نعم لا بد أن يكون له غبار، ولم يذكره كثير لأنه الغالب فيه، ولا لتغير حمأة كطين شوي حتى اسود لا إن صار رمادا،

Mas'alah: What is the ruling on dividing earth for dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=290)

فإن قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما

Mas'alah: Is tayammum permissible with sand that has dust?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=290)

(وبرمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لأنه من جملة التراب إذ هو من طبقات الأرض. وفي فتاوى المصنف: لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ: أي

بأن صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي قال بخلاف الحجر المسحوق، وقد يؤيده قول الماوردي: الرمل ضربان: ما له غبار فيجوز به لأنه من جنس التراب، وما لا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب اهـ. إذ ظاهره أنه تراب حقيقة وإن لم يكن له غبار. أما إذا لصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به، وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من إطلاق الإجزاء وإطلاق عدمه، وفي المجموع ما يدل عليه، وعلم مما قررناه أن إناطتهم الحكم بالناعم والخشن الغالب، ولا ينافي ذلك إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق. نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل، ففي العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا (

Mas'alah: Is tayammum permissible with minerals and pottery shards?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=290)

لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحاقة خزف) [حاشية الشبراملسي] عدم الكراهة هنا أيضا ويحتمل خلافه لأن الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب (قوله: قسمين جاز) أي حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين، ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالذرة فإنها لا يمكن انقسامها. وقال ابن حجر: أي حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اهـ. وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا أو جافا أو لا يصح كما لو اختلط إناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر، ويفرق

بين هذا وبين ما لو وقعت قطرة بول في ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم وأعرض عن التقدير بأن المدار ثم على التغير، وهو غير محقق بل مشكوك فيه، ونحن لا ننجس بالشك بخلاف ما هنا فإنا تحققنا اختلاط النجاسة المانعة وشككنا فيما نستعمله، لكن قال ابن قاسم على ابن حجر: ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه اهـ. (قوله: بعد تنجس أحدهما) ظاهر الشارح كابن حجر إن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثاني متصلا بالقميص لا يكفي في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله: وبرمل فيه غبار) . [فرع استطرادي] وقع السؤال في الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله أنه ليس معه تراب هل يحنث لأنه من جملة التراب لإجزائه في التيمم أو لا نظرا للعرف لأنه لا يسمى فيه ترابا والأيمان مبناها على العرف؟ أقول: والظاهر الذي لا محيص عنه هو الثاني للعلة المذكورة فليراجع (قوله: لا يلصق) بفتح الصاد في المضارع وكسرها في الماضي اهـ مختار (قوله: لعدم التراب) في نسخة الغبار، وما في الأصل يشكل عليه قوله لا بخروجه إلخ (قوله: نوع قلب) ولا يبعد أنه من المجاز حكما لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابسات، وفي سم على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تمييزه عن الرمل (قوله: لا بمعدن) قال في العباب: ولا بحجر: أي وإن كان رخوا كالكذان: أي البلاط كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ. قال في شرحه: وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا اهـ سم على حج. قال في المصباح: الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اهـ (قوله بكسر الذال) أي أو فتحها (قوله: كنورة) هو الجير قبل طفيه شيخنا الحلبي، لكن عبارة المصباح: النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

لأن ذلك لا يسمى ترابا، والخزف: ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته خزفة)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth mixed with flour or similar substances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=291)

ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب، بخلاف الرمل إذا خالطه التراب على ما مر وسواء أقل الخليط أم كثر (وقيل إن قل الخليط جاز) كالمائع القليل إذا اختلط بالماء فإن الغلبة تصير المنغمر القليل عدما. وأجاب الأول بأن المائع لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة للطافته، والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب إلى المحل الذي يعلق به لكثافته، والأرجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الأوصاف الثلاثة كما في الماء

Mas'alah: Is tayammum valid with previously used earth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=291)

(ولا ب) تراب (مستعمل على الصحيح) لأنه أدي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة. والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال

Mas'alah: What is considered used earth in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=291)

(وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة تيممه

Mas'alah: What is meant by 'striking' (darb) in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو المسموح كما مر لا حقيقة الضرب. وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب، إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه

Mas'alah: What is the ruling on earth as a purifier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=15)

وأما التراب فإنه يكون مطهرا استقلالا في التيمم أو مع انضمامه للماء في إزالة النجاسة المغلظة بشرط أنه لم يكن استعمل في فرض مطلقا ولم يختلط بغيره في التيمم

Mas'alah: What are the conditions for the soil used in dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=106)

الركن الأول: التراب. وشرطه أن يكون طاهرا خالصا، غير مستعمل. فالتراب متعين،

ويدخل فيه جميع أنواعه، من الأحمر، والأسود، والأصفر، والأغبر، وطين الدواة، وطين الأرمني الذي يؤكل تداويا وسفها، والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء، والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح. ولو ضرب يده على ثوب، أو جدار، ونحوهما، وارتفع غبار، كفى. والتراب الذي أخرجته الأرضة من مدر، يجوز التيمم به، كالتراب المعجون بالخل إذا جف، يجوز التيمم به، ولا يصح التيمم بالنورة، والجص، والزرنيخ،

وسائر المعادن، والذريرة، والأحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة، وشبهها. وقيل: يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط، ولو أحرق التراب حتى صار رمادا، أو سحق الخزف، فصار ناعما، لم يجز التيمم به. ولو شوى الطين وسحقه، ففي التيمم به وجهان. وكذا لو أصاب التراب نار، فاسود، ولم يحترق، فعلى الوجهين. قلت: الأصح في الأولى، الجواز. والصحيح في الأخيرة القطع بالجواز. والله أعلم. وأما الرمل، فالمذهب: أنه إن كان خشنا لا يرتفع منه غبار، لم يكف ضرب اليد عليه. وإن ارتفع، كفى. وقيل: قولان مطلقا. وأما كونه طاهرا، فلا بد منه، فلا يصح بنجس مطلقا. فإن كان على ظهر كلب تراب، فإن علم التصاقه برطوبة عليه، من ماء، أو عرق، أو غيره، لم يجز التيمم به. وإن علم انتفاء ذلك جاز، وإن لم يعلم واحدا منهما، فعلى القولين في اجتماع الأصل والظاهر. قلت: كذا قاله جماعة من أصحابنا: فيما إذا لم يعلم، أنه على القولين، وهو مشكل، وينبغي أن يقطع بجواز التيمم به عملا بالأصل، وليس هنا ظاهر يعارضه. والله أعلم. وأما كونه خالصا، فيخرج منه المشوب بزعفران، ودقيق،
ونحوهما. وإن كثر المخالط، لم يجز بلا خلاف. وكذا إن قل على الصحيح. قال إمام الحرمين: الكثير: ما يظهر في التراب. والقليل: ما لا يظهر. ولم أر لغيره فيه ضبطا. ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء، لكان مسلكا. وأما كونه غير مستعمل، فلا بد

منه على الصحيح. والمستعمل: ما لصق بالعضو. وكذا ما تناثر عنه، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of using soil in dry ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=86)

(والأظهر تيقن التراب) جمعا بين نوعي الطهور، والثاني لا، ويقوم غيره مقامه كالأشنان والصابون، وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب، وجوازه هنا أولى.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=103)

(فصل: يتيمم بكل تراب طاهر) قال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره. وطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتي في نفي التيمم بالمستعمل. (حتى ما يداوى به) كالطين الإرمني بكسر الهمزة وفتح الميم، ومن شأن التراب أن يكون له غبار. (وبرمل فيه غبار) لأنه من طبقات الأرض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاي (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لأنه ليس في معنى التراب. (ومختلط بدقيق ونحوه) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو (وقيل: إن قل الخليط جاز) كما في الماء (ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث

بخلاف الماء ويدفع بأنه انتقل إليه المانع (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة

التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة حالة التيمم من العضو (في الأصح) كالمتقاطر من الماء، والثاني يقول: التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا، فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته، ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة، ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس، وهو ما أصابه مائع نجس وجف

Mas'alah: What is the first condition of tayammum regarding the substance used?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=115)

الأول: (أن يكون بتراب) على أي لون كان -كالمدر والسبخ وغيرهما- ولو محروقا بقي اسمه أو مخلوطا بنحو خل جف وإن تغيرت به أوصافه، وما أخرجته الأرضة من التراب وغير ذلك من كل ما له غبار، حتى ما يتداوى به، وغبار رمل خشن ولو منه، بحيث لا يلصق بالعضو؛ لأن الرمل من جنس التراب، لا من جنس الحجر، فلا يصح بالحجر المسحوق وإن صار له غبار، ولا بما يلصق من التراب بالعضو، لنداوته أو نعومته -نعم؛ رطوبة العضو الضرورية، كمن بلي بدمع عينيه، أو بعرق يصح تيممه- ولا بغير التراب من أجزاء الأرض أو المتصل بها؛ لأن الصعيد في الآية: هو التراب، كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد ذكرت في "الشرح" هنا ما ينبغي مراجعته.

Mas'alah: What is the second condition of tayammum regarding purity of the dust?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=115)

(و) الثاني: (أن يكون طاهرا) فلا يصح بمتنجس بنحو بول وإن جف، أو بعين نجاسة كتراب مقبرة نبشت؛ لاختلاطه بأجزاء الميت، ولو وقعت نجاسة في جانب من تراب، وجهل محلها منه .. لم يجتهد إلا إن جعله قسمين.

Mas'alah: What is the third condition of tayammum regarding used dust?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=115)

(و) الثالث: (أن لا يكون مستعملا) في حدث -كما بقي في الوجه مثلا بعد مسحه، أو تناثر منه بعد مسحه به- وكذا في خبث بأن استعمل في سابعة المغلظ، أو فيما قبلها وطهر، ولا يصير مطهرا بغسله في الصورتين؛ إذ وصف الاستعمال لا يزول عنه.

Mas'alah: What is the fourth condition of tayammum regarding mixing dust with flour?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=116)

(و) الرابع: (أن لا يخالطه دقيق، ونحوه) وإن قل؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب إلى العضو.

Mas'alah: Can soap be used for purification when dust is unavailable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=195)

قوله في الصابون: "وعلى قول التعبد اختلفوا عند عدم التراب، فمنهم من جوز؛ لأن الاستظهار أيضا مقصود" [2] لقائل أن يقول: هذا مناقض لكونه تعبدا؟ وجوابه [3] أن التعبد يتحقق بأن لا يدرك العلة، وإذا لم يدرك بعضها فلم يدركها؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء بعض أجزائه؛ لأن حقيقته لا تتحقق إلا بمجموعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a smooth stone (hajar sald) in the context of tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=335)

الحجر الصلد [1]: هو الأملس [2]، عبر به عن الذي لا تراب، ولا غبار عليه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'a'far (dusty white) soil in tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=335)

الأعفر [4]: هو الذي ليس بياضه خالصا [5].

Mas'alah: What is the definition of red clay (al-tin al-armani) in tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=335)

قوله [6] "والأحمر: هو [7] الطين الإرمني" [8] فالإرمني هو بكسر الهمزة وكسر الميم، وهو معروف في الأدوية [9] منسوب إلى إرمينية [10] ناحية منها مدينة [11]

(1) قال الغزالي: "الركن الأول: نقل التراب الطهور إلي الوجه واليدين. فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجز" . الوسيط 1/ 443. (2) انظر: الصحاح 2/ 498، القاموس المحيط 1/ 426. (3) في (ب) : لا تراب عليه ولا غبار، بالتقديم والتأخير. وانظر: التنقيح ل 61/ أ. (4) قال الغزالي: "أما قولنا (تراب) : فيندرج تحته الأعفر، والأسود الذي يستعمل في الدواة، والأصفر، والأحمر وهو الطين الأرمني ..." الوسيط 1/ 443. (5) انظر: الصحاح 2/ 752، لسان العرب 9/ 283، المصباح المنير ص: 159. (6) في (أ) : وقوله. (7) (ب) : وهو، وهو كذا في متن الوسيط. (8) الوسيط 1/ 443. (9) (أ) : الأودية. (10) اسم لإقليم عظيم واسع في جهة الشمال، النسبة إليها أرميني، وسميت بذلك لكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم وقيل غير ذلك، فتحت في زمان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهي إحدى الجمهوريات السوفيتية المستقلة انظر: معجم البلدان 1/ 191، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع 1/ 60، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص: 25، بلدان الخلافة الشرقية ص: 211 وما بعدها. (11) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word sabakh (salty soil)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=336)

السبخ [3] بفتح الباء أفصح وأولى، ويجوز بكسرها [4].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sabakh (saline soil)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=336)

قوله [5]: "وهو الذي لا ينبت، لا الذي يعلوه ملح. فالملح ليس بتراب" [6] ذكر الشافعي السبخ فيما يجوز التيمم به [7]، وفسره [8] هو وشيخه [9]: بالذي لا ينبت، لا الذي يعلوه ملح. قلت: الذي يعلوه ملح هو من السبخ، لكنه تراب خالطه ملح، فيلتحق في عدم الجواز بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب [10]، فهذا وجه ما ذكره، وفيه إشكال [11]، والله أعلم. (1) في (أ) : أخلاط. وهي قصبة أرمينية، فتحها عياض بن غنم، سار إليها من الجزيرة، قال عنها ياقوت الحموي: "البلدة العامرة المشهورة، ذات الخيرات الواسعة، والثمار اليانعة" انظر: معجم البلدان 2/ 435، آثار البلاد للقزويني ص: 524، بلدان الخلافة الشرقية ص: 218. (2) في (أ) : بعدها ياء ساكنة، ثم نون مكسورة بعدها ياء غير مشددة. (3) ذكره الغزالي فيما يندرج تحت اسم التراب انظر: الوسيط 1/ 443. (4) ويجوز كذلك بإسكانها انظر: القاموس المحيط 1/ 360، التنقيح ل 61/ أ. (5) في (ب) : وقوله. (6) الوسيط 1/ 443. (7) انظر: الأم 1/ 115. (8) في (ب) : وفسر. (9) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 66/ أ. (10) انظر: التنقيح ل 61/ أ، مغني المحتاج 1/ 96. (11) لعل الإشكال فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته كانوا يتيممون بتراب المدينة، وهي سبخة، فإلحاقه في عدم جواز التيمم به بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب فيه إشكال، والله أعلم. وانظر: المجموع 2/ 218 – 219.

Mas'alah: Why is tayammum permissible with sand mixed with dust but not with soil mixed with flour?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=337)

إنما جاز التيمم بالرمل الذي خالطه غبار التراب [1] مع أنه لا يجوز بالتراب المشوب

بالدقيق [2]؛ لأن المتيمم إذا وضع يده على الرمل المخالط للغبار والتراب علق بها [3] الغبار دون الرمل لثقله وتسفله، وخفة الغبار [4]، بخلاف الدقيق [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of tayammum according to the Qur'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=337)

قوله: "لأن التيمم عبارة عن القصد (إلي الصعيد) [6]" [7] بيانه وتمامه بأن يقول [8]: وقد قال الله تبارك وتعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [9] فتضمن مجموع ذلك وجوب القصد إلى الصعيد ونقله إلى وجهه ويديه، والله أعلم. (1) في (د) : غبار وتراب، وفي (ب) : غبار تراب، والمثبت من (أ) . وقال الغزالي: "اختلف نص الشافعي في الرمل. والأصح: تنزيله على حالتين: فإن كان عليه غبار جاز، وإلا فلا" . الوسيط 1/ 444. (2) قال الغزالي: "وقولنا (خالص) : يخرج عليه التراب المشوب بالزعفران، والدقيق، فلا يجوز التيمم به" . الوسيط الموضع السابق. (3) في (د) : به، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) في (أ) : التراب. (5) انظر: التنقيح ل 61/ أ، مغني المحتاج 1/ 96. (6) ما بين القوسين زيادة من (أ) وهي في النسخة المطبوعة من الوسيط. (7) الوسيط 1/ 445. وقبله: الركن الثاني: القصد إلى الصعيد: فلو تعرض لمهب الريح حتى سفت عليه ثم مسح وجهه لم يجز؛ لأن التيمم عبارة .... إلخ (8) بأن يقول سقط من (ب) . (9) سورة المائدة الآية (6) . وفي (ب) بدون قوله "منه" وهي سورة النساء الآية (43) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting soil with gypsum or potash in purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=155)

243 - قول "التنبيه" [ص 23] : (فإن غسل بدل التراب بالجص والأشنان .. ففيه قولان، أصحهما: أنه يطهر) الأظهر: أنه لا يطهر، وقد ذكره "المنهاج" [3].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum with dust?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=174)

294 - قول "التنبيه" [ص 20] : (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر) يشترط مع طهارته: كونه غير مستعمل في الأصح، كما صرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [4]، فلو عبروا بـ (الطهور) .. لكان أحسن، وقد يفهم من الكيفية في (التيمم) فإن فيها التحرز عن الاستعمال. ولما صحح الرافعي منع التيمم بالمستعمل .. قال: (بشرط انفصاله، وإعراض المتيمم عنه) انتهى [5]. ومقتضاه: صحة التيمم به لو بادر إلى أخذه من الهواء، وتناول كلامهم: المغصوب. وقال في "الكفاية" : (إن قلنا: التيمم عزيمة .. صح، أو رخصة؛ أي: وهو الأصح .. فوجهان) . وجزم النووي في (باب النية) و (مسح الخف) من "شرح المهذب" بالصحة [6].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust mixed with edible substances?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=174)

295 - قول "المنهاج" [ص 84] : (حتى ما يداوى به) أي: حتى ما يؤكل تداويا،

وهو الإرمني بكسر الهمزة والميم، ولو قال: (حتى المأكول) ليشمل المأكول سفها وهو الخراساني .. لكان أحسن، مع أن اسم التراب شامل له.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust mixed with other substances?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=174)

296 - قول "الحاوي" [ص 138] : (خالصا) أحسن من قول "التنبيه" [ص 20] : (فإن خالطه جص أو رمل .. لم يجز التيمم به) ومن قول "المنهاج" [ص 84] : (ومختلط بدقيق ونحوه) لتقييدهما المختلط بنوع مخصوص، مع أنه لا يجزئ المختلط بأي شيء كان.

Mas'alah: What are the conditions for dust used in tayammum regarding dustiness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=174)

297 - قول "التنبيه" [ص 20] : (له غبار) يخرج به: الندي والمعجون، وقوله: (يعلق بالوجه واليدين) [7] إيضاح، لو حذفه .. لاستغنى عنه، ولم يعتبر "المنهاج" في التراب أن يكون (1) انظر "الحاوي" (ص 136) . (2) انظر "البهجة الوردية" (ص 11) . (3) التحقيق (ص 105) . (4) الحاوي (ص 138) ، المنهاج (ص 84) . (5) انظر "فتح العزيز" (1/ 244) . (6) المجموع (1/ 312) . (7) انظر "التنبيه" (ص 20) .

له غبار، لكنه ذكر ذلك في الرمل، فيقاس به التراب، ويمكن أن يكون الضمير في

قوله: (فيه غبار) [1] عائدا لكل من التراب والرمل؛ أي: في المذكور. وقول "الحاوي" [ص 138] : (ترابا طاهرا خالصا ولو غبار رمل) يقتضي دخول غبار الرمل تحت اسم التراب، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with plaster or sand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=175)

298 - قول "التنبيه" [ص 20] : (فإن خالطه جص أو رمل .. لم يجز التيمم به) يقتضي منع التيمم بالرمل؛ لأنه إذا امتنع التيمم به مختلطا بالتراب .. فخالصا أولى، مع أنه يصح التيمم به إذا كان له غبار؛ كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [2]، فيحمل كلام "التنبيه" : على ما إذا لم يكن له غبار؛ فإنه يمتنع التيمم به خالصا ومختلطا بالتراب؛ لأنه يمنع التراب من الوصول إلى العضو، واعترض النووي في "التصحيح" ، فقال: (والأصح: جوازه بما خالطه رمل خشن) [3] أي: ولو منعنا التيمم بالرمل الخالص؛ لأن الخشن لا يمنع وصول التراب للعضو، واعترض عليه بأمرين: أحدهما: لا حاجه لهذا الاستدراك؛ فإن الرمل الخشن متميز لخشونته، فهو مجاور لا مخالط، وقد خرج يقول الشيخ: (فإن خالطه) . ثانيهما: أنه يقتضي منع التيمم بتراب مخلوط برمل ناعم، وكذا في "شرح المهذب" [4]، وليس كذلك؛ فإنه يصح التيمم بالرمل الناعم خالصا كما تقدم، فمختلطا أولى، كذا أورد عليه. وفيه نظر؛ فإنه إنما يصح التيمم بالرمل الناعم .. إذا كان له غبار، فيحمل كلامه في "التصحيح" و "شرح المهذب" على ما إذا لم يكن له غبار، والذي تحرر من ذلك: أنه يصح التيمم بالرمل الخالص إن كان له غبار، وإلا .. فلا، ويصح التيمم بالتراب المختلط بالرمل إن كان للرمل غبار، أو لم

يكن ولكنه خشن، فإن كان الرمل ناعما ولا غبار له .. لم يصح. وفهم الشيخان كمال الدين بن النشائي وشهاب الدين بن النقيب: أن النووي في "التصحيح" إنما صحح التيمم بالتراب الذي يخالطه رمل خشن؛ لأن الغبار الذي في الرمل الخشن يكفي، فقال ابن النشائي: (أورد في "التصحيح" الرمل الخشن؛ فإن المذهب: أنه يكفي الغبار الذي فيه) [5]. (1) انظر "المنهاج" (ص 84) . (2) الحاوي (ص 138) ، المنهاج (ص 84) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 90) . (4) المجموع (2/ 247) . (5) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 11) ، و "تصحيح التنبيه" (1/ 90) .

وقال ابن النقيب: (ولم أر التقييد بالخشن في غيره، وإنما الضابط: الغبار) [1].

Mas'alah: What is the ruling on scattered soil in tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=176)

300 - قول "المنهاج" [ص 84] : (وكذا ما تناثر في الأصح) ، وقول "الحاوي" [ص 138] : (ومتناثرا) كذا أطلقه في "الروضة" وغيرها [4]، وقسمه في "شرح المهذب" قسمين: أحدهما: ما أصاب العضو ثم تناثر عنه، وصحح أنه مستعمل. والثاني: ما لم يمس العضو ألبتة، بل لاقى ما لصق بالعضو، قال: والمشهور: أنه ليس مستعملا كالباقي بالأرض، وحكى الروياني فيه وجهين، قال: ولا معنى له [5]. تنبيه: محمد في "الروضة" التراب ركنا [6]، وقال الرافعي: (الأولى: ألا يعد ركنا، وإلا .. لعد الماء ركنا في الوضوء) [7]. ولم يجعله هؤلاء الثلاثة ركنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the substance used for tayammum and when is it performed?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=3)

يختص بتراب ولو برمل له غبار ويجمع بينه وبين طهره إذا لم يكفه ماؤه أو كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء

Mas'alah: Why is soil specifically required for purification and not other substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=315)

لأنه مأمور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ (

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=353)

(تيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب) ؛ لأنه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: 43] وزعم أن من فيه للابتداء سفساف لا يعول عليه وصح «جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها» وفي رواية صحيحة «وتربتها» وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه «لنا طهورا» والاسم اللقب في حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله

[حاشية الشرواني] قوله وما صلاه جاهلا إلخ) فإن تردد في وقت البرء قدر بأقرب زمن يمكن البرء فيه ع ش. (قوله أو توهمه) أي البرء سم. (قوله ولم يظهر من الصحيح إلخ) أي بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة وقوله ما يجب غسله أي أو ما يمكن إمرار التراب عليه مغني. (قوله لم يبطل تيممه) أي ولا صلاته ع ش. (قوله بطلت) أي صلاته وإن لم يبرأ مغن ونهاية. (قوله ومحله) أي محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها. (قوله أو ما إذا تردد إلخ) عطف على ما إذا بان إلخ ع ش. (قوله تردد في بطلان تيممه) أي لتردده في حصول البرء قاله البصري ولعله مجرد تمثيل وليس بقيد. (قوله أيضا) كصلاته. (قوله وإلا فلا) فرع لو كانت الجبيرة لصوقا ينزع ويغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه نهاية أي من أن كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح م ر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها ع ش. (قوله من أن ملحظ بطلان إلخ) عبارة النهاية علم أن ملحظ إلخ واندفع إلخ. (قوله غير ملحظ بطلان التيمم) فإن ملحظه البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح ع ش. (قوله لم نجعل إلخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من أنه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل سم وبصري. [فصل في أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته] (فصل) في أركان التيمم وغير ذلك، قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض مغني ونهاية. (قوله ما صدق) إلى قوله فلا يجوز في المغني ما يوافقه وإلى قوله وكذا خبث في النهاية ما يوافقه إلا ما أنبه عليه. (قوله صدق) الأولى أطلق أو إسقاط اسم بصري. (قوله لأنه الصعيد في الآية إلخ) عبارة النهاية والمغني لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] قال ابن عباس وغيره أي ترابا طاهرا وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة اهـ. (قوله ومما

يمنع إلخ) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاقة الأحجار سم ولك أن تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبي وجوزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجرة والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الأرض لا بالتراب اهـ. (قوله وزعم إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الأئمة إنها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء اهـ اهـ قال ع ش قوله م ر ضعفه الزمخشري إلخ كان حنيفا وأنصف من نفسه (فائدة) ذكر في شرح الروض في هذا الفصل أنه إذا تعارض كلام شخص في إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما في التصنيف أولى فراجعه اهـ. (قوله للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح سم. (قوله سفساف) أي رديء من قبيل الهذيان. (قوله والاسم اللقب إلخ) عبارة النهاية وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اهـ. (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء ويؤيد أن له هنا مفهوما زيادة ترابها أو تربتها وإلا كان يكفي أن يقول مسجدا وطهورا فإنه أخصر سم وقوله ويؤيد إلخ تقدم مثله عن النهاية آنفا. (قوله ما يشمل) الصواب إسقاطه سم ورشيدي وبصري أي لأن المراد بالتأويل. [حاشية ابن قاسم العبادي] للتعبير بالإعادة إذا لم يغسل فيما سبق فليتأمل. (قوله أو توهمه) أي البرء. (قوله لم تجعل إلخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من أنه إذا ظهر بطل فقد جعل

الظهور سببا لبطلانه فليتأمل. (فصل) (قوله ومما يمنع إلخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحاقة الأحجار. (قوله أن من فيه للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء هنا يؤيد أن له مفهوما زيادة ترابها أو تربتها

Mas'alah: What is the condition of purity for tayammum earth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=354)

(طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا بمستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الآية بالطاهر فلا يجوز بنجس كأن جعل في بول، ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضي، ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبني على الضعيف السابق أنه لا يشترط التعدد في التحري فعلى الأصح لا يتحرى إلا إن كان النجس لا يتجزأ، ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة

Mas'alah: What types of earth are invalid for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=354)

(حتى ما يداوى به) كالأرمني بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى

بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الأرضة منه وإن اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وإن تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط أن يكون له غبار ولم يذكره؛ لأنه الغالب فيه.

Mas'alah: Is tayammum valid with rough sand that has dust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=354)

(و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار) ، ولو منه بأن سحق وصار له كما بينته في شرح الإرشاد وغيره أما الناعم فلا؛ لأنه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه، ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فإناطتهم. [حاشية الشرواني] إخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا بمستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه ع ش. (قوله وذلك) أي اشتراط الطهارة. (قوله بالطاهر) أي التراب الطاهر. (قوله بنجس) أي متنجس. (قوله ومنه) أي من التراب النجس. (قوله تراب المقبرة إلخ) أي وتراب البيارة مجمع قاذورات الكنيف. (قوله المنبوشة) أي الذي علم نبشها فإن لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية وزيادي قال ع ش قوله م ر فإن لم يعلم إلخ أي بأن علم عدم نبشها أو شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك أن الأصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك اهـ. (قوله لاختلاطها) الأولى التأنيث. (قوله المطر) أي ولا غيره. (قوله القاضي إلخ) عبارة النهاية أبو الطيب اهـ والمشهور أن القاضي إذا أطلق فالحسين شيخ البغوي والقاضيان فهو وأبو الطيب الطبري فينبغي أن يتأمل في هذا المحل بصري. (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحر

وإن كانت كبيرة وله أن يتحرى ويتيمم اهـ ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه سم. (قوله لا يتجزأ) يراجع مفهوم لا يتجزأ وأسقطه م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر جاز أي حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله م ر لم يذكر هذا القيد لتعبيره م ر بالذرة فإنها لا يمكن انقسامها وقال ابن حج لا يتجزأ أي حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اهـ وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا أو جافا أو لا يصح كما لو اختلط إناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر اهـ بحذف. (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهره أن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثاني متصلا بالقميص لا يكفي في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر ع ش. (قوله ولا يضر) إلى قوله ولم يذكره في المغني. (قوله لم يعلم التصاقه به إلخ) فلو علم التصاقه به جافين أو شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا أيضا ويحتمل خلافه لأن الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب ع ش. (قوله كالأرمني) أي والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح فإن علاه لم يصح التيمم به مغني ونهاية. (قوله بكسر أوله) قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للإسنوي اهـ اهـ سم. (قوله منه) أي من المدر لأنه تراب لا من خشب لأنه لا يسمى ترابا وإن أشبهه مغني ونهاية. (قوله بمائع) أي كخل نهاية ومغني. (قوله أن يكون له غبار) فإن كان جريشا أي خشنا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف مغني ورأيت في فتاوى ابن زياد في رجل تسيل دموعه في كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال فالظاهر أخذا مما تقدم صحة تيممه وأقول أيضا بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق في بدنه كما شاهدنا ذلك في بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اهـ اهـ كردي. . (قوله: ومن ثم) أي لأجل اشتراط وجود الغبار. (قوله برمل خشن إلخ) عبارة النهاية وبرمل لا يلصق

ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له فلا يصح وبرمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو اهـ زاد المغني ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين. (قوله بأن سحق إلخ) وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بأن صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية. (قوله: ومن ثم) أي لأجل اللصوق المذكور. (قوله ولو علم عدم لصوقه) أي أو غلب على ظنه فيما يظهر وينبغي أن يقال ولو علم لصوق الخشن إلخ أو تردد فيه لا يجزئ لعدم حصول التعميم الآتي المحتاج فيه إلى غلبة الظن كما صرح به الشارح. [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا كان يكفي أن يقول مسجدا وطهورا فإنه أخصر. (قوله أراد به ما يشمل الطهور) الصواب إسقاط ما يشمل. (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحر وإن كانت كبيرة وله أن يتحرى ويتيمم اهـ ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه. (قوله لا يتحرى) يراجع مفهوم لا يتحرى وأسقطه م ر. (قوله كالأرمني) قال

ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب؛ لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة سحاقة خزف ومثله طين سوي وصار رمادا؛ لأنه ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رمادا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth mixed with flour or similar substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=355)

(ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وإن قل الخليط جدا بحيث لا يدرك؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل إن قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر أن قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء.

Mas'alah: Is tayammum valid with previously used sand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=355)

(و) مر أن التراب لا بد أن يكون طهورا فحينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث، وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثا فاستويا

Mas'alah: What is considered used sand in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=355)

(وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمم بعد مسحه.

Mas'alah: What is the ruling on sand that falls off the limb during tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=355)

(وكذا ما تناثر) بالمثلث منه بعد مسه له وإن لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وإيهام قول الرافعي، وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا [حاشية الشرواني] فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري. (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها. (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو منه بأن سحق إلخ كردي وقضية صنيع النهاية أن المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة. (قوله نوع قلب) أي والأصل بغبار في رمل قال ع ش ولا يبعد أنه أي قول المتن وبرمل فيه غبار من المجاز حكما لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل انتهى اهـ قول المتن (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت نهاية ومغني وقولهما كنفط محل تأمل إذا هو لكونه من المائعات ليس من محل التوهم. (قوله كنورة) إلى قوله ومر في المغني إلا قوله ولو احتمالا. (قوله ومثله طين إلخ) أي وسحاقة نحو آجر مغني. (قوله كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اهـ وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال في

شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا اهـ اهـ ع ش. قول المتن (ومختلط إلخ) أي ولا بتراب مختلط إلخ مغني أي يقينا ع ش. (قوله كجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير شيخنا. (قوله وزعفران) أي ومسك ع ش. (قوله لأنه لنعومته إلخ) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم أنه لو علم عدم منعه لم يضر بصري. (قوله ولو احتمالا) إطلاقه يقتضي أن الأمر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم بصري أي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني. . (قوله وكذا خبث إلخ) اعتمده م ر وقوله بأن استعمال إلخ أي، ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الأخيرة أما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها. وأما مدر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل في غير الأولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا إذا دق وصار ترابا لأنه مجفف لا مزيل أو لا لإزالته المنع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش أي كما يفيده قول الشارح يرد بأن السبب في الاستعمال إلخ (قوله كالماء) عبارة المغني والنهاية لأنه أدي به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اهـ. (قوله بل أولى) أي لأن الماء أقوى سم. (قوله بدليل أن ماء السلس إلخ) قد يقتضي أن استعماله اتفاقي لكن قال المغني وفي ع ش عن الإسنوي مثله ما نصه ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح اهـ قول المتن (ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب ع ش. (قوله بعد مسحه) عبارة غيره حالة تيممه اهـ. . (قوله بالمثلثة) إلى قوله نعم في النهاية والمغني. (قوله بعد مسه) خرج به ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغني والنهاية أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي في الأرض اهـ. (قوله لم يجز) أي خلافا للإسنوي نهاية ومغني. (قوله وإيهام قول الرافعي إلخ) عبارة المغني وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده

كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة الممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي اهـ. وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه أقول رأيت في تعليقة منسوبة للطندتائي من متأخري المصريين أن محصل كلام الرافعي أنه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعا وإعراض المتيمم عنه وفرع الإسنوي على الثاني أنه لو أخذه من الهواء وتيمم [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للإسنوي اهـ. (قوله نوع قلب) قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار؛ لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا انتهى. . (قوله: وكذا خبث) اعتمده م ر وقوله بأن استعمل أي، ثم طهر بشرطه. (قوله بل أولى) أي؛ لأن الماء أقوى. (قوله بعد مسحه) خرج ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع. (قوله

انفصل بالكلية وأعرض عنه إلا جزاء غير مراد له؛ لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب، ثم عودها إليه؛ لأنه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الأصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الأصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك بفرض تسليمه إنما يقتضي علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز، ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح، ثم رأيت المجموع صرح بذلك فإنه قسم المتناثر إلى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح أنه مستعمل وإلى ما لم يمسه ألبتة وإنما لاقى ما لصق به وقال المشهور أنه

غير مستعمل كالباقي بالأرض اهـ نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو، ثم عودها إليه لمسح بقيته للاحتياج إليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر.

Mas'alah: What substances are valid for performing tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=139)

فصل: يتيمم بكل تراب، بجميع أنواعه لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . قال ابن عباس: هو التراب [247] طاهر, أي فلا يجوز بتراب نجس كالماء, حتى ما يداوى به، أي كالطين الإرمني لوقوع اسم التراب عليه، وبرمل فيه غبار، أي منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قال المصنف في فتاويه؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، لا بمعدن وسحاقة خزف، لأنه لا يسمى ترابا ما اتخذ من الطين وشوي كالكيزان، ومختلط بدقيق ونحوه، لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو، وقيل: إن قل الخليط جاز، كالماء؛ والفرق كثافته ولطافة الماء، ولا بمستعمل على الصحيح، كالماء، والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحديث بخلافه كذا علله الرافعي؛ ومقتضاه إلحاق الماء الذي استعمله دائم الحديث بالتراب؛ لأن (247) الصعيد: وجه الأرض؛ كان عليها تراب أم لم يكن! قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج كما نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 236. وقال: إنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض. وعند الإمام الشافعي – رضي الله عنه – لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار، وهو التراب المنبت وهو الطيب كما في قوله تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [الأعراف / 58] . وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الصعيد

الحرث؛ حرث الأرض. في السنن الكبرى: النص [1057 و 1056] . فالصعيد الطيب هو التراب الذي يعلو وجه الأرض. ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 236: عن علي – رضي الله عنه: هو التراب خاصة.

حدثه باق، وهو، أي التراب المستعمل، ما بقي بعضوه، أي حالة التيمم وإن تناثر بعد ذلك، وكذا ما تناثر، أي حالة التيمم بعد إصابته العضو، في الأصح، كالمتقاطر من الماء، والثاني: لا يكون مستعملا؛ لأن التراب يدفع بعضه بعضا بخلاف الماء، وعلم من كلام المصنف: أنه يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد، وكذا الواحد من تراب يسير في خرقة ونحوها؛ كما يجوز الوضوء مرات من إناء واحد.

Mas'alah: What is the second condition of dry ablution regarding the soil?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=20)

الثاني: أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار، ولو بغبار رمل، لا رمل متمحض، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه، ولا بجص وسحاقة خزف، ومستعمل –وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه–.

Sub-topic – Tayammum with Usurped or Impure Earth

Mas'alah: Is tayammum valid with mud or impure earth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=266)

[فرع: التيمم بالطين والتراب النجس]] : قال في "الأم" [1/43] : (ولو لطخ على وجهه الطين.. لم يجزه) ؛ لأنه لا يقع عليه اسم التراب، ولما روى عكرمة: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – سئل عن رجل في طين، لا يستطيع أن يخرج منه؟ فقال: (يأخذ من الطين، فيطلي به بعض جسده، فإذا جف.. تيمم به) . ولا يعرف له مخالف. فإن خاف فوت الوقت قبل أن يجف.. كان بمنزلة من لم يجد ماء ولا ترابا، ويأتي حكمه. ولا يجوز التيمم بتراب نجس؛ لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] [المائدة: 6] . و (الطيب) : يقع على ما تستطيبه النفس؛ كقولهم: هذا طعام طيب. ويقع على الحلال، كقوله تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات} [المؤمنون: 51] [المؤمنون: 51] يعني: الحلال. ويقع على الطاهر.

ولا يجوز أن يكون المراد بالآية ها هنا: ما تستطيبه النفس، ولا الحلال؛ لأن التراب لا يوصف بذلك، فثبت أنه أراد به الطاهر. ولأنه طهارة، فلا تصح بنجس، كالوضوء.

Mas'alah: Does the quantity of impurity in soil affect the validity of dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=267)

ولا فرق بين أن يكون التراب الذي خالطته النجاسة قليلا أو كثيرا، بخلاف الماء؛ لأن للماء قوة تدفع النجاسة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with soil from the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

[حاشية الشربيني] غير تراب المسجد) ولو مشكوكا في كونه ترابه وهذا الشرط شرط للحل فلو تيمم بترابه صح عند م ر وحجر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when striking dust from the skin of a non-mahram woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=770)

(الثالثة) إذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة أجنبية فإن كان التراب كثيرا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا كذا قاله القاضي حسين ونحوه في التهذيب وغيره لأن الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن فصار كمقارنته مسح الوجه وقال المتولي أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه لأن العبادة هي المسح لا الأخذ فإن أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لأنه أحدث قال الرافعي قول القاضي هو الوجه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the hand is impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=770)

(الرابعة) إذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجهين وبه قطع البغوي والروياني وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها في الوضوء مع بقائها نجسة ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال إمام الحرمين لا يبطل تيممه قطعا وقال المتولي فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لأنها تمنع إباحة الصلاة والصواب قول الإمام: ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان كما لو تيمم وعليه نجاسة ذكره في البحر ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق وقد ذكرناه في باب الاستطابة

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item in one's possession during tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2924)

الأمر الثاني: أن هذه المسألة فيها طريقتان: إحداهما: أن فيها وجهين وهي التي جزم بها الرافعي، ووافقه النووي في "الروضة" على ذلك. والطريقة الثانية: القطع بعدم الضمان وصححها النووي في باب التيمم من كتاب "الإشارات" الذي جعله على "الروضة" "كدقائق المنهاج" فقال: إنه المشهور، وذكر مثله في "شرح المهذب" هناك فقال: فإن تلف في يده فلا ضمان، كذا قطع به إمام الحرمين وأصحاب "البحر" و "العدة" و "البيان" وغيرهم وانفرد القاضي الحسين فقال: فيه وجهان هذا كلامه، وهو تباين فاحش مع ما في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution with soil from graveyards?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=103)

ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها ; لأن الميت قائم فيها لا يذهبه الماء إلا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب وإذا كان التراب مبلولا لم يتيمم به ; لأنه حينئذ طين ويتيمم بغبار من أين كان فإن كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيئا على بعض أداته أو جسده فإذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزيه غير ذلك وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم ; لأنه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا إن كان التراب في سبخة ندية لم يتيمم بها ; لأنها كالطين لا غبار لها وإن كان في الطين ولم يجف له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة صلاها لا بوضوء ولا تيمم .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mosque dust for a junub person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

قال الرافعي: وليتيمم إن وجد غير تراب المسجد، أي: يجب التيمم؛ لأن ذلك ظاهر لام الأمر، ولذلك عبر في (الروضة) بقوله: يجب عليه التيمم، وبه صرح القفال والأستاذ أبو منصور وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque dust for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

وقول (الشرح الصغير) : يحسن أن يتيمم .. فيه نظر.

والقرآن، ـــــــ

Mas'alah: Which mosque dust is prohibited for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=384)

وتراب المسجد الذي يحرم التيمم به هو المنهدم من جدرانه، لا ما يجتمع من الريح ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is from an unlawful source?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

ورأى القاضي حسين تخريجه على ما لو قال: علي ألف من ثمن خمر.

Mas'alah: What is forbidden in dry ablution regarding soil?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=127)

والحرام: استعمال تراب لم يؤذن فيه شرعا، ومنه تراب المسجد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soil mixed with impurities or pure substances?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=366)

ولو اختلط بالتراب نجاسة، لا يجوز التيمم به، وإن كان التراب كثيرا، والنجاسة قليلة. وكذلك لو تيمم بتراب مقبرة منبوشة، لم يجز؛ لاختلاط صديد الموتى به. وكذلك لو اختلط بالتراب شيء طاهر من دقيق، أو زعفران، أو نورة- لا يجوز التيمم به وإن لم يظهر عليه؛ لأنه قد تعلق بالعضو شيء منه؛ فيمنع وصول التراب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the hand is impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=366)

وقال الشيخ إمام الأئمة- رحمه الله-: لو كانت يده نجسة؛ فضربها على تراب طاهر، ومسح به وجهه- جاز؛ لأن الممسوح به طاهر؛ كما لو أخذ بيد نجسة حجرا طاهرا؛ فاستنجى به- جاز.

Mas'alah: What is the condition regarding impurity mixed with earth for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=324)

قوله: ما لم تخالطه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth mixed with impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=324)

قال القاضي حسين: التراب إذا خالطه النجاسة لا يجوز التيمم به، قلت النجاسة أو

كثرت، بخلاف الماء؛ لأن النجاسة القليلة تستهلك في الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth mixed with pure substances like saffron?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

الكثيرة؛ لأنها تخالط الماء، ولا تستهلك في التراب، لأنه جامد لا يخالط النجاسة، لكن يجاورها، فأما إذا خالطه شيء من الطاهرات مثل الزعفران وغيره، فإن كان كثيرا لا يجوز.

Mas'alah: What are the two opinions on tayammum with earth mixed with a small amount of pure substance?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

وإن كان قليلا، فيه وجهان: أحدهما: يجوز قياسا على الماء. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque soil for purification?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=65)

حرامه تراب مسجد وما ... في الشرع لاستعمال منه حراما

Mas'alah: Is tayammum permissible with impure soil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=167)

فرع لا يجوز التيمم بتراب نجس, ولا فرق بين أن يكون النجس كثيرا والتراب يسيرا, أو النجس يسيرا والتراب كثيرا, وليس كالماء الكثير, لأن للماء قوة في دفع النجاسة. وحكي عن داود أنه قال: إن غير رائحة الماء لم يجز, وإن لم يغير جاز, واعتبره بالماء وهذا غلط لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ولم يرد به ما يستطاب لأنه لا يستطاب, فثبت أنه أراد الطاهر الحلال.

Mas'alah: Is tayammum permissible with soil from a graveyard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=167)

فرع آخر قال في "الأم" : "ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم" وجملة هذا أن المقبرة, إن كانت منبوشة قد يكرر نبشها فلا يجوز التيمم بترابها لما ذكر من العلة, وإن لم [142 أ/ 1] يكن تكرر نبشها فإنه يجوز التيمم بترابها, إن شك فيها ففيه وجهان بناء على القولين في الصلاة فيها إذا كانت مشكوكا فيها: أحدها: لا يجوز لأن الظاهر نبشها, والثاني: يجوز, لأن الأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub passing through the mosque and performing tayammum with mosque soil?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=555)

الخوف من العسس أو غيره علي النفس أو المال وليتيمم في هذه الحالة تطهير أو تخفيفا للحدث بقدر الامكان وهذا إذا وجد ترابا غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه

لكن لو تيمم به صح والعبور وان لم يكن حراما فهو مكروه إلا لغرض كما إذا كان المسجد طريقه إلى مقصده أو كان أقرب الطريقين إليه ولا فرق في الجواز بين ان يكون له سبيل آخر إلى مقصده وبين ان لا يكون وفى وجه انما يجوز إذا لم يجد طريقا]

]

Mas'alah: What is the ruling on striking the hand on a non-mahram woman's skin with dust during tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=735)

ولو ضرب يده علي بشرة امرأة اجنبية عليها تراب فان كان كثيرا يمنع تلاقى البشرتين فلا بأس وان كان قليلا لا يجوز لان اللمس حدث والحدث إذا قارن فعل الطهارة منع الاعتداد به وفرق في التتمة بين ان يضرب اليد عليها في الضربة الاولى أو في الثانية وقال الاخذ للوجه صحيح فا؟ اضرب اليد عليها في المرة الثانية بطل مسح الوجه لانه حدث طرأ في اثناء التيمم والاول هو الوجه فان النقل من الاركان فمقارنة الحدث له كمقارنته لغسل الوجه في الوضوء وهكذا اطلق القاضى في الفتاوى وزاد بعضهم في الاركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض يتيمم كالمسافر والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض المتيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with forbidden dust?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=107)

ما يحرم التيمم به] (حرامه: تراب مسجد، وما ... في الشرع الاستعمال منه حرما)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust from a mosque or usurped property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=107)

وهي: أنه يحرم التيمم بتراب المسجد؛ تعظيما له لأنه جزؤه، والمراد به: الجزء الداخل في وقفه، لا ما يجتمع فيه من حمل الريح ونحوه، وبكل تراب حرم الشارع استعماله كالمغصوب والمسروق؛ لما فيه من استعمال ملك الغير بغير إذنه. ويؤخذ من كلام المصنف: صحة التيمم بالتراث الذي يحرم التيمم به؛ لإضافته (حرام) لضمير المتيمم وهو الأصح، وقيل: لا يصح إذا قلنا بأنه رخصة. وقوله: (وما في الشرع ...) إلى آخره من عطف العام على الخاص؛ فإن تراب المسجد مما حرم الشارع استعماله، وألف (حرما) للإطلاق، ويصح بناؤه للفاعل وللمفعول.

Mas'alah: Is tayammum valid with usurped or stolen earth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=277)

قوله: (ويصدق الطاهر بالمغصوب) أي و بالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد

الداخل فى وقفيته فيصح التيمم به مع الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed by another person for you?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=239)

وقال ابن القاص في التلخيص: لا يجزئه، قلته (5) (تخريجا) (6) . (1) الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة، وقد مرت ترجمته. (2) أما عند الحنفية فلا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح، "الهداية" مع "فتح القدير" 1/ 87، ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة تقول: إن الأكثر يقوم مقام الكل، لأن في الممسوحات: الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس، "البابرتي على الهداية" 1/ 87. (3) (يديه) : في ب، ج، وفي أ: يده. (4) جاز تيممه إذا كان معذورا، كأقطع، ومريض، وغيرهما بلا خلاف، وإن كان قادرا، فوجهان: الصحيح والمنصوص، جوازه كالوضوء، وبهذا قال جمهور الأصحاب، والثاني: لا يجوز وهو قول ابن القاص، "المجموع" 2/ 256. (5) (قلته) : وفي أ: قليه، وفي ب: ملته، وفي ج: قلته وهو الصحيح. (6) (تخريجا) : غير واضحة في أ، وفي ج: تحريما، والأول أصح، "المهذب" 1/ 41، وقوله: قلته تخريجا: هو من كلام ابن القاص، وإنما قال =

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impurity on the hand?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=57)

(فرع) لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الأصح ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with impurity on their hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=449)

ثم الفرقان [يقتضيان] أنه لا يصح تيمم من على يديه نجاسة.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of tayammum for someone with impurity on their hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=449)

والقائلون بالأول قالوا: في صحة تيممه وجهان: أصحهما عند أبي الطيب، والأقيس عند البندنيجي، وهو المنصوص في "الأم" ؛ كما قال ابن الصباغ-: عدم الصحة، وعلى هذا لا فرق، وعلى مقابله فالفرق أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم؛ فجاز أن يكون [بقاؤها] مانعا من صحته، وما عداها لا يوجب التيمم؛ فلا يكون بقاؤهل مانعا من صحته، وقد حكاه الماوردي عن رواية أبي حامد عن الداركي، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is aware or unaware of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=449)

والقائلون بالثاني قالوا: إن كان عالما في ابتداء التيمم بالنجاسة – لا يبطل تيممه؛ لأنه إذا طلب الماء في الابتداء؛ فذاك الطلب يقع عنها. وإن لم يعلم بالنجاسة حتى تيمم، أو طرأت النجاسة عليه – بطل تيممه؛ لأنه تجدد عليه الطلب لذلك، [ولم يظهر لي في اختصاص] هذا التفصيل بهذه الحالة معنى، بل هو في نجاسة النجو أولى.

Mas'alah: Is it permissible for a junub person to perform tayammum with mosque dust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

وفي "تعليق القاضي الحسين" وجه: أنه يتيمم به.

Mas'alah: Is tayammum valid with usurped earth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=535)

الأمر الثالث: أنه يجوز بالتراب المغصوب، وهو كذلك إذا قلنا: إنه عزيمة، أما إذا قلنا: إنه رخصة؛ ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on striking earth from the skin of a non-mahram woman for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=539)

فرع: لو كان التراب على بشرة امرأة أجنبية، فهل يجزئ الضرب عليه؟ قال القاضي الحسين: إذا كان التراب كثيرا، يمنع من التقاء البشرتين أجزأ، وإلا فلا؛ لأن الحدث بعد الضرب يبطل حكم الأخذ، وهو مقارن له– هاهنا– فهو بمنعه أولى. وقال في

"التتمة" : إن أخذه للوجه، صح، وإذا أخذه لليدين، بطل مسحه على الوجه بالتقاء البشرتين؛ وهذا قاله بناء على أن الحدث بعد الضرب لا يبطل حكم الأخذ، والله أعلم.

Mas'alah: Can impure earth substitute for pure earth in dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=787)

منها: [أن] التراب النجس، هل يقوم مقام الطاهر؟ فعلى الأول والثالث: [لا. وعلى] الثاني: نعم.

Mas'alah: Does the ruling on praying in a graveyard apply to dry ablution with its soil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1024)

قال البندنيجي في كتاب التيمم: والقولان جاريان في جواز التيمم بترابها.

Mas'alah: Can impure soil or soil mixed with liquid be used for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=156)

ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح. [مغني المحتاج] الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كأشنان وصابون. والثاني: لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه، وجرى عليه صاحب التنبيه. والثالث: يقوم مقامه عند فقده

للضرورة ولا يقوم عند وجوده، وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما من حيوان طاهر؛ لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب كما مر، وللمتولد حكم أصله؛ لأنه يتبع أخسهما في النجاسة كما سلف. والثاني: يكفي لذلك الغسل مرة من غير تراب كغيره من النجاسات؛ لأن الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا، ويسن جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with someone else's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=176)

ولو يمم بإذنه جاز، وقيل يشترط عذر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure soil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=616)

195 - وأما قولنا: ينبغي أن يكون خالصا، فالتفصيل فيه، أنه إذا اختلط بالتراب زعفران، أو دقيق، أو ما في معناهما، نظر: فإن ظهر المخالط على التراب -والمرعي في الغلبة أن يرى- لا يجوز [2] التيمم به. وإن كان ذلك المخالط مغمورا؛ لا يظهر، ففي التيمم وجهان: أحدهما - الجواز؛ فإن المغمور كالمعدوم، اعتبارا بما يخالط الماء ويغمره الماء. والثاني - لا يجوز التيمم به؛ فإن المخالط، وإن قل يعلق بالوجه واليدين،

والتراب كثيف لا يزحزحه، فتبقى أجزاء من محل التيمم غير ممسوسة [3] بالتراب. وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا اختلط بالماء الذي يقصر عن قدر الوضوء من الماورد ما كمله، ففي جواز الوضوء وجهان، ووجه الشبه أنا في هذه الصورة نعلم (1) الأم: 1/ 43، ومختصر المزني: 1/ 28. والكلام هنا بمعناه لا بلفظه. (2) جواب الشرط. (3) في (د 3) : ممسوح.

أن الماء لم يستوعب محل الوضوء، ولكن المخالط مغمور في الحس، كذلك التراب إذا خالط شيئا قليلا، وارتفع المختلط بضرب اليد، [فلا] [1] يستوعب التراب محل التيمم. ولو اختلط بالتراب فتاتة أوراق، أو غيرها، فالظاهر أنه ينزل منزلة الزعفران، وإن كان فيه تيسر [2] التحرز منها؛ فإن التراب الخالص غير معوز؛ فيكفي غبرة تثور من مخدة أو غيرها. وللمعترض أن يقول: إذا جوزنا التوضؤ بالماء الذي تغيره مخالطة الأوراق الخريفية، فقد يجد المرء ماء صافيا، ولا يلزمه العدول عن الماء المتغير إليه. وكان شيخي يتردد فيما ذكرته من تنزيل الأوراق منزلة الزعفران.

Mas'alah: Is dry ablution valid with impure earth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=289)

ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وإن أصابه مطر، فإن لم يعلم جاز بلا كراهة، وكتراب على ظهر كلب أو خنزير علم اتصاله به رطبا.

Mas'alah: Is dry ablution valid with earth mixed with impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=289)

ولا بمختلط بنجس كفتات الروث،

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when a small impurity falls into a large pile of earth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=289)

وقول أبي الطيب: لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد في التحري، والأصح خلافه [حاشية الشبراملسي] فائدة] ذكر في شرح الروض في هذا الفصل أنه إذا تعارض كلام شخص في إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما في التصنيف أولى فراجعه (قوله: ويدل له) أي لاشتراط التراب (قوله: كما مر) الذي مر في الحديث: «جعلت لنا» لا لي (قوله: سائر) أي جميع (قوله ولو أصفر) ومنه الطفل المعروف اهـ حج. وقوله أو أعفر والأعفر الأبيض وليس بشديد البياض مختار (قوله: كالإرمني) بكسر الهمزة حج، ونقل عنه سم في غير شرح المنهاج فتحها اهـ. وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووي، لكن في المختار ما نصه: وإرمينية بالكسر قرية بناحية الروم، والنسبة إليها إرمني بفتح الميم اهـ. وعبارة سم على حج: قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للأسنوي اهـ. وفي المصباح: إرمينية ناحية بالروم وهي بكسر الهمزة والميم وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف أيضا مفتوحة لأجل هاء التأنيث، وإذا نسب إليها حذفت الياء التي بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التي بعد النون أيضا استثقالا لاجتماع ثلاث ياءات فتتوالى كسرتان مع ياء النسب، وهو عندهم مستثقل فتفتح الميم تخفيفا، فيقال إرمني، ويقال الطين الأرمني منسوب إليها ولو نسب على القياس لقيل إرميني اهـ (قوله: والسبخ) هو بالجر عطف على ما يداوي (قوله: وما

أخرجته) أي وحتى ما أخرجته إلخ (قوله: بلعابها) أي الأرضة (قوله: ولم يذكره) أي هذا القيد وهو كونه له غبار (قوله: الغالب فيه) أي ومدلولات الألفاظ تحمل على ما هو غالب فيها (قوله ولا لتغير) أي ولا أثر لتغير إلخ، وحمأة بفتح المهملة وسكون ثانيه شرح الروض. وفي القاموس: الحمأة الطين الأسود المنتن كالحمإ محركة اهـ، وهو ظاهر في أن الحمأة بالسكون (قوله: فإن لم يعلم جاز) أي بأن علم عدم نبشها أو شك فيه، وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك أن الأصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك (قوله: وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله: رطبا) أي فلو علم اتصاله به جافين أو شك فيه جاز، وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها [حاشية الرشيدي] قوله:، ويدل له) أي لما في المتن: أي يدل له من القرآن الآية المارة على ما مر فيها، ومن السنة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ كما يصرح به كلام الدميري الذي ما هنا عبارته كالذي مر في الآية وإن أوهم سياق الشيخ أن الضمير في له راجع لكلام الشافعي (قوله: لي) الذي تقدم في رواية مسلم لنا

Mas'alah: What is the ruling on using impure or used soil in purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=155)

ذلك [ص 81] : (ولا يكفي تراب نجس في الأصح) . ومقتضى كلامهما: أنه يكفي المستعمل، وفي "شرح المهذب" في تعليل عدم إجزاء النجس؛ لأنه غير طهور. انتهى [1]. وهو يقتضي عدم إجزاء المستعمل، ولم يتعرضوا للتصريح بذلك. وقال السبكي في "شرح مختصر التبريزي" : ينبغي أن يجوز. ولم أر من صرح به، ويرد على إطلاق

"التنبيه" و "المنهاج" : ما إذا تنجست الأرض الترابية .. فلا يجب فيها التتريب، وأشار لذلك "الحاوي" بقوله [ص 119] : (لا الأرض) لكنه يوهم نفي الغسل مطلقا، وإنما أراد: نفي التتريب، وبعضهم يقول: يكتفى بترابها، وهو على هذا مستثنى من اشتراط طهارة التراب لا من اشتراط أصل التراب، والله أعلم. وصريح كلامهم: أنه لا يتعين للتراب غسلة، وهو المشهور، لكن الأولى أولى، وظاهر عبارة الشافعي في "البويطي" : تعين الأولى أو الأخرى [2]، وعليه جرى المرعشي في كتابه "ترتيب الأقسام" ، وذكره السبكي بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution after mixing water with something impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله ولا نظر إلى أن معه إلخ) انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط؛ لأنه إذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهرا بالظن، ويجاب بمنع ذلك إذا خلط مما ظنه في الآخر سم ويجاب أيضا بأنه بالنظر إلى قول المصنف على الأصح ويأتي أنه مع النظر إليه يتعين تخريج كلامه على رأي الرافعي فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما أشار إلى ذلك النهاية والمغني بما نصه والثاني يعيد؛ لأن معه طاهرا بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on using impure or used soil for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=315)

ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح؛ لأنه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود [حاشية الشرواني] للتراب ع ش (قوله لأنه) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا ممزوج في النهاية إلا ما ذكر (قوله فلم يقم غيره إلخ) والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده مغني (قوله وبه فارق إلخ) أي بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر إلخ) أو مع الآخر سم (قوله آخر) الأولى إسقاطه قول المتن (نجس) أي متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) أي في حدث أو نجس نهاية وشرح الروض. أقول وصورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر ومستعمل وإن قلنا إنه شرط لا شطر؛ لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس هو ظاهر ومستعمل لما مر فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه سم على حج أي لأن وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه؛ لأنه أزال المانع وفاقا ل م ر اهـ. وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته، وقد يقال هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح م ر في حدث أو نجس ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور (قوله ما يأتي إلخ) فلا يكفي التراب

المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها نهاية (قوله المختلط إلخ) أي الغبار المختلط إلخ وإن كان نديا نهاية (قوله ونحو دقيق إلخ) عطف على رمل وجزم في شرح الإرشاد بإطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا سم (قوله في التغير) أي تغير الماء (قوله لحصول المقصود [حاشية ابن قاسم العبادي] السابعة (قوله مع طاهر آخر) أي أو مع الآخر (قوله ولا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره إلخ وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا؛ لأنه أقوى، بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال في شرح الروض في حدث أو خبث اهـ. أقول صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر لكنه مستعمل لا يقال إنما يظهر كونه مستعملا إن قلنا إنه شرط في طهارة

المغلظة لا شرط؛ لأنا نقول، بل هو مستعمل وإن قلنا شرط؛ لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطا فقد أدى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا، بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر؛ لأنه نجس مستعمل فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال أما أنه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لا بد منه؛ لأن طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا نعم لو طهر بغسله في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه اهـ. (قوله: ونحو دقيق) جزم

به هنا لا ثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي (

Sub-topic – Number of Prayers per Tayammum

Mas'alah: Can dry ablution be performed for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=271)

وإن نوى بتيممه استباحة صلاة نافلة.. صح تيممه على المذهب؛ لأن كل طهارة صحت بنية استباحة الفرض.. صحت بنية استباحة النفل، كالطهارة بالماء. وحكى الطبري: أن ابن القاص قال: لا يصح تيممه؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة به إلى النفل.

Mas'alah: Does dry ablution for supererogatory prayer permit obligatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=271)

فإذا قلنا بالأول، ونوى بتيممه استباحة الصلاة، ولم ينو الفريضة، أو نوى صلاة نفل..استباح به النفل. وهل يستبيح بذلك التيمم صلاة الفرض؟ فيه طريقان: [الأول] : قال عامة أصحابنا: لا يستبيح به الفريضة قولا واحدا. و [الثاني] : قال المسعودي [في "الإبانة" ق\15] ، وأبو حاتم القزويني: هي على قولين: أحدهما: يستبيح به الفرض، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن كل طهارة استباح بها النفل.. استباح بها الفرض، كالطهارة بالماء. والثاني: لا يستبيح به الفرض، وبه قال مالك؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإن استباح به الصلاة.. فلم يستبح به ما لم ينوه، بخلاف الطهارة بالماء.

Mas'alah: What acts are permitted by dry ablution intended for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=273)

[فرع: ما يفعل بنية النفل]] : وإن نوى بتيممه استباحة صلاة النفل.. جاز له أن يصلي به على الجنازة إذا لم تتعين عليه؛ لأنها كالنافلة. ويستبيح به مس المصحف وحمله. وإن كان جنبا، أو حائضا، ونوى التيمم للنافلة.. استباح به قراءة القرآن، واللبث في المسجد، والوطء؛ لأن النافلة أكد من هذه الأشياء، لأن الطهارة شرط فيها بالإجماع، والطهارة مختلف فيها لهذه الأشياء، فإذا استباح النافلة.. استباح ما دونها. وإن نوى بتيممه استباحة هذه الأشياء.. فهل له أن يصلي به النفل؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يستبيح به النفل؛ لأن هذه الأشياء نوافل، فاستباح صلاة النفل بالتيمم لهذه الأشياء. والثاني: لا يستبيح به صلاة النفل؛ لأنها آكد في باب الطهارة، على ما تقدم.

Mas'alah: Can one pray a present prayer with tayammum intended for a missed prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=281)

[فرع: تيمم لفائتة وصلى حاضرة] وإن تيمم لفائتة عليه قبل دخول وقت الفريضة، فلم يصل الفائتة حتى وقت الفريضة.. فهل له أن يصلي بذلك التيمم فريضة الوقت؟ ينظر فيه: فإن كانت الصلاتان مختلفتين، بأن كانت الفائتة عليه الصبح، والتي دخل وقتها الظهر، أو العصر، فإن قلنا: إن تعيين الصلاة التي تيمم لها شرط في صحة التيمم

لها.. لم يصح له أن يصلي بتيممه الصلاة التي دخل وقتها؛ لأنه لم يعينها في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on praying a present prayer with tayammum intended for a similar missed prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=282)

وإن قلنا: إن تعيين الصلاة لا يشترط في نية التيمم لها، أو كانت الفائتة عليه موافقة للداخل وقتها، بأن كانت الفائتة ظهر أمسه، والتي دخل وقتها ظهر يومه.. فهل له أن يصلي بتيممه الصلاة التي دخل وقتها؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: يجوز. وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ؛ لأنه يجوز له أن يصلي به الفائتة بعد دخول وقت الحاضرة، فجاز له أن يصلي به الحاضرة بعد دخول وقتها، كما لو تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها، فأراد أن يصلي به مكانها فائتة عليه، ولأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم، فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها، فهو كما لو تيمم للحاضرة قبل دخول وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for obligatory vs. supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=294)

فإن قيل: هل تعلم محدثا ممنوعا من الفرض والنفل، لحدثه، فإن تيمم للفرض.. صح، وإن تيمم للنفل ... لم يصح؟ فقل: نعم، وهو هذا، على قول القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: Must a junub person repeat tayammum for a new prayer time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

فإذا دخل عليه وقت فريضة أخرى، فإن كان جنبا.. أعاد التيمم دون الغسل.

Mas'alah: Must a person with minor impurity repeat tayammum for a new prayer time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

وإن كان محدثا الحدث الأصغر.. فقد قال ابن الحداد: أعاد التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum when the wound is on the foot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

فإن كانت الجراحة في رجله.. أعاد التيمم وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum when the wound is on the face or hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

وإن كانت في وجهه أو يديه.. فينبغي على الأصل الذي قدمناه أن يعيد التيمم، وما بعد موضع الجراحة من الغسل؛ ليحصل الترتيب.

Mas'alah: Does the ruling of tayammum remain valid for the second obligatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=306)

فإن قيل: فبحضور الفريضة الثانية، لم يعد حدث إلى موضع الجرح، وحكم التيمم باق فيه، ولهذا يصلي به النافلة؟

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a second obligatory prayer when impurity returns?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

فالجواب: أن حكم الحدث عاد إليه في حق الفريضة الثانية، ولهذا منعناه من أن يصليها، فإذا أراد استباحتها. تيمم لها، فينوب هذا التيمم عن غسل العضو المجروح في حق الفريضة، فيحتاج إلى إعادة ما بعده ليحصل الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling when the wound heals and tayammum is no longer valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=307)

فإذا برئ موضع الجراحة.. بطل حكم التيمم فيه، ووجب غسله.

Mas'alah: Can one perform two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=308)

[مسألة: جمع فرضين بتيمم]

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=308)

وجملة ذلك: أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد فريضتين من فرائض الأعيان، سواء كان ذلك في وقت أو وقتين. وقد روي ذلك عن علي، وابن عباس وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، والنخعي، وقتادة، وربيعة، ومالك.

Mas'alah: What is the Hanafi view on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=308)

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والمزني: (يجوز له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض إلى أن يحدث، كالطهارة بالماء) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=309)

وروي «عن ابن عباس: أنه قال: (من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى» وهذا يقتضي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Why can't two obligatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=309)

ولأن التيمم طهارة ضرورية، فلا يجمع فيها بين فريضتين من فرائض الأعيان، كطهارة المستحاضة.

Mas'alah: Can two obligatory acts be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=309)

[فرع: لا يجمع بين واجبين بتيمم]

Mas'alah: Can one combine an obligatory prayer and an obligatory tawaf with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=309)

ولا يجوز أن يجمع فيها بين صلاة فريضة وطواف واجب بتيمم، ولا بين طوافين واجبين.

Mas'alah: Can one combine an obligatory prayer and a vowed prayer with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=309)

وهل يجوز أن يجمع بين صلاة فريضة وبين صلاة منذورة، أو بين صلاتين منذورتين بتيمم واحد؟

Mas'alah: What are the two opinions on combining obligatory and vowed prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=309)

فيه قولان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\36] ، بناء على أنه: هل يسلك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

[فرع: التيمم للفوائت]

Mas'alah: How should one perform tayammum for multiple missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتيمم، ويصليها، فإذا أراد أن يصلي الثانية.. أعاد الطلب لها، ثم يتيمم وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد، لأن ذلك شرط في التيمم.

Mas'alah: How many tayammums are required for making up missed prayers without water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

فإن كان عادما للماء، فأراد فرض القضاء بالتيمم.. فكم يلزمه أن يتيمم؟

Mas'alah: What is the first view on tayammum for each missed prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=310)

[أحدهما] : قال الخضري . من أصحابنا . يلزمه أن يتيمم لكل صلاة تيمما؛ لأن كل صلاة قد صارت فرضا.

Mas'alah: What is the preferred view on tayammum for missed prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=311)

و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يلزمه إلا تيمم واحد، وهو الأصح؛ لأن وجوب ما زاد على المنسية؛ ليتوصل به إلى تأدية المنسية، فهي كالتابعة للمنسية، فلم تفتقر إلى تيمم تنفرد به.

Mas'alah: How does one perform tayammum for missed prayers when water is unavailable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=311)

فإن كان عادما للماء، وأراد أن يصليهما بالتيمم، فإن قلنا بقول الخضري في الأولى.. لزمه هاهنا أن يتيمم لكل صلاة، على ما مضى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qass's view on tayammum for forgotten prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=311)

وإن قلنا بقول الأكثرين في الأولى.. فإن ابن القاص قال: يتيمم لكل صلاة من الخمس؛ لأنه ما من صلاة من الخمس يصليها بالتيمم الأول، إلا ويجوز أن تكون هي المنسية، ويجوز أن تكون المنسية الثانية هي التي تليها، وقد زال حكم التيمم الأول بفعل الأولى، فلا يجوز أداء الثانية بتيمم مشكوك في صحته.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qass and Ibn al-Haddad's approaches to tayammum and prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=311)

وأما على قول الخضري: فلا يصح هاهنا إلا قول ابن القاص، غير أن ابن القاص اجتهد في تقليل الصلوات وتكثير التيممات، وابن الحداد اجتهد في تكثير الصلوات وتقليل التيممات.

Mas'alah: What is the ruling on changing the order of prayers with two tayammums?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=311)

فإن غير هذا الترتيب الذي ذكره ابن الحداد، فصلى بالتيمم الأول الظهر والعصر

والمغرب والعشاء، ثم تيمم وصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب.. لم يجزئ؛ لاحتمال: أن عليه العشاء مع الظهر، أو مع العصر، أو مع المغرب، فزال حكم التيمم الأول بفعل الأولى، فلم تصح له العشاء. فإن أراد أن يجزئه. صلى العشاء بالتيمم الثاني. وإن بدأ فصلى بالتيمم الأول: العشاء والمغرب والعصر والظهر، ثم تيمم، فصلى

المغرب والعصر والظهر والصبح.. أجزأه. وإن بدأ فصلى بالتيمم الأول: المغرب والعصر والظهر والصبح، ثم تيمم، وصلى: العشاء والمغرب والعصر والظهر.. لم يجز له إلا أن يعيد الصبح بهذا التيمم الثاني. وإن بدأ فصلى بالتيمم الأول من الصبح إلى المغرب، ثم صلى بالثاني من العشاء إلى الظهر.. فذلك جائز. وقد ذكر بعض أصحابنا لما قال ابن الحداد أصلا في الحساب، وهو: أنك تضرب المنسي في عدد المنسي منه، ثم تزيد المنسي على ما صح لك من الضرب، فتحفظ مبلغ ذلك كله، ثم تضرب المنسي في نفسه، فما بلغ من ضربه.. نزعته من الجملة التي حفظتها، فما بقي بعد ذلك.. فهو عدد الصلوات التي يصليها، وعدد التيمم بقدر عدد المنسي. مثال ذلك في مسألتنا: أنك تضرب اثنين في خمسة، فذلك عشرة، ثم تزيد عدد المنسيتين على ذلك، فتجتمع لك اثنا عشر، ثم تضرب اثنين في اثنين، فذلك أربعة، فإذا نزعت ذلك من اثني عشر.. بقي لك ثمانية، وهو عدد ما تصلي به، بتيممين عدد المنسيتين. وإن نسي ثلاث صلوات من خمس صلوات، ولم يعرف عينها.. فالعمل فيه على ذلك: أن تضرب ثلاثة في خمسة، فذلك خمسة عشر، ثم تزيد عليها ثلاثة، فذلك ثمانية عشر، ثم تضرب ثلاثة في ثلاثة، فذلك تسعة، فتنزعه من ثمانية عشر.. فيبقى لك تسعة، وهو عدد ما يصلي بثلاث تيممات.

فعلى هذا: يتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلي العصر والمغرب والعشاء. وإن نسي أربع صلوات من خمس.. فالعمل فيه: أنك تضرب أربعة في خمسة، فذلك عشرون، ثم تزيد عليها أربعة، فتجتمع لك أربعة وعشرون، ثم تضرب أربعة في أربعة، فذلك ستة عشر، فتنزع ذلك من أربعة وعشرين.. ويبقى لك ثمانية، وهي عدد ما تصلي من الصلوات بأربع تيممات، فيتيمم ويصلي الصبح والظهر، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر، ثم يتيمم ويصلي العصر

والمغرب، ثم يتيمم ويصلي المغرب والعشاء، وعلى هذا: التنزيل. فإن نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين، فإن كانتا مختلفتين، بأن قال: هما صبح وظهر، أو ظهر وعصر، أو صبح ومغرب، أو ما أشبه ذلك.. فهو كما لو نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة على ما مضى. وإن كانتا متفقتين، بأن قال: هما صبحان، أو ظهران، أو عصران، أو مغربان، أو عشاءان.. لزمه أن يصلي عشر صلوات. وفي التيمم وجهان: [أحدهما] : . على قول الخضري .: يتيمم لكل صلاة من العشر. و [الثاني] : . على قول الأكثرين من أصحابنا .: يصلي صلوات يوم وليلة بتيمم، وصلوات يوم وليلة بتيمم. فإن شك: هل هما متفقان، أو مختلفان.. لزمه أن يأخذ بالأشد، وهو: أنهما متفقان؛ لأنه أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayers and supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=313)

[فرع: صلوات الجنائز والنوافل بتيمم] وإن أراد أن يصلي على جنائز صلوات بتيمم واحد، فإن لم يتعين عليه.. جاز؛ لأنها كالنافلة في حقه، بدليل: أنه يجوز له تركها. وإن تعينت عليه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها إذا تعينت عليه.. صارت كفرائض الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=314)

ويجوز له أن يصلي بتيمم ما شاء من النوافل؛ لأن أمرها أخف؛ بدليل: أنه يجوز له

تركها، ويجوز ترك القيام فيها مع القدرة عليه، بخلاف الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on renewing purification for every prayer when using dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=328)

وأما تجديد الطهارة لكل صلاة: فإن قلنا: لا يتيمم.. كفته طهارة من الحدث إلى الحدث. وإن قلنا: يتيمم.. احتاج إلى الطهارة عند كل صلاة مفروضة، ولا يجوز أن يجمع بين فرضين بتيمم. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=321)

87 - فرع لو نوى استباحة فرضين، ففي إباحة أحدهما وجهان، وهذه الفروع مخرجة على أن تعيين الفريضة لا يجب. (1) أي: دلك.

ولا يستحب تجديد التيمم؛ لأنه ليس مقصودا في نفسه. * * *

Mas'alah: How many obligatory prayers can be performed with a single tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=325)

96 - فصل فيما يجمع من الصلوات بتيمم واحد ولا يجمع مكتوبتين بتيمم واحد، ويجمع به بين نوافل وبين مكتوبة ونوافل؛ وفي منذورتين، ومنذورة ومكتوبة قولان [1]. ونص على جواز الجمع بين المكتوبة وصلاة الجنازة، وعلى أن صلاة الجنازة لا تقام على الراحلة، ولا في حال القعود، مع إمكان القيام، وفيهما ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث بين المتعينة وغيرها؛ والأصح جواز الجمع، ومنع القعود؛ إذ يبطل به معظم أركانها. ولا يجمع به مكتوبة وطواف فرض، ولا تجمع المكتوبة مع ركعتي الطواف إن فرضناهما، وفيهما مع الطواف المفروض وجهان.

Mas'alah: How does one perform dry ablution for missed prayers of unknown identity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=325)

97 - فرع إذا نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، كفاه لهن تيمم واحد على الأظهر، وإن نسي صلاتين من يوم وليلة، أو صلاتين مختلفتين من يومين وليلتين، كفاه صلوات يوم وليلة، فإن شاء صلاهن بخمس تيممات، وإن شاء صلى الأربع الأول بتيمم، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإن عكس فصلى الأربع الأخر قبل الأربع الأول، لم يجزه؛ لجواز أن تكون الفائتة ظهرا وعشاء [2]. (1) انظر: "البيان" للعمراني (1/ 315) . (2) في "ح" : "أو عشاء" .

وإن فاته صلاتان متماثلتان، لزمه قضاء صلوات يومين، فيقضي كل يوم بتيمم على الأظهر، وعلى الوجه الآخر يلزمه عشر تيممات.

Mas'alah: Can two obligatory prayers be combined with one dry ablution when one is uncertain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=326)

98 - فرع إذا أمرنا من عليه نجاسة بالأداء والقضاء، أو أعاد المنفرد في جماعة، وقلنا: الفرض أحدهما لا بعينه، ففي جمعهما بتيمم وجهان. * * *

Mas'alah: Can prayer be delayed after tayammum within its time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=168)

فإن قلت: التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل قلنا منتقض بالليل وبيوم العيد فإن الأول يصلح لعتق الكفارة والثاني لنحر هدي التمتع دون بدلهما وهو الصوم ويجوز تأخير الصلاة عن التيمم في الوقت أكثر من قدر الحاجة فيصلي به وإن خرج الوقت كما أفهمه إطلاق النظم إلا أن يتوهم وجود الماء كما سيأتي وهذا بخلاف طهر دائم الحدث كما سيأتي لتجدد حدثه بخلاف المتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prayer and its follower in combined prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=168)

(ومتبوع) الواو بمعنى أو وبها عبر الحاوي أي: تيمم للمؤقتة في وقتها أو وقت متبوعها فيصح التيمم للعصر وقت الظهر بعد فعلها إذا أراد جمعهما تقديما بحكم التبعية لكن لو

دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز أداؤها به لوقوعه قبل [حاشية العبادي] قوله؛ لأن التيمم رخصة) انظر على القول بأنه عزيمة (قوله فلا يتجاوز إلخ) الذي اعتمده في جمع الجوامع جواز القياس في الرخص نعم قد يجاب عما هنا بانتفاء الجامع (قوله أي: في وقتها المفهوم) من المؤقتة (قوله: لم يصح) سيأتي في مسألة ما لو أحدث بين النقل والمسح ما يؤخذ منه أنه لو جدد النية هنا بعد دخول الوقت ومسح كفى بر (قوله: وإن صادف أنه نقل فيه) هذا واضح إذا مسح حال الشك، أما إذا تبين أنه نقل فيه ثم مسح فالوجه إجزاء هذا المسح (قوله: أي: تيمم للمؤقتة في وقتها إلخ) قضية هذا التقدير أن قوله ومتبوع عطف على ما تضمنه الضمير المجرور في قوله فيه وهو ها من قوله وقتها وهو غريب ويمكن عطفه بتقدير مضاف إليه على الهاء في فيه أي: ووقت متبوع (قوله: لم يجز أداؤها) عبارة الروض بطل التيمم وعلل البطلان في شرحه بما ذكره هنا ثم قال: وقضية كلامه كأصله أنه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل لم يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل تأباه هذا ولكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وإن خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشي وهو الصواب قلت وفيه نظر؛ لأن التيمم إنما صح تبعا على خلاف القياس و؛ لأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه اهـ [حاشية الشربيني] اهـ. (قوله:؛ لأن التيمم رخصة) عبارة المهذب ولا يجوز عن إزالة النجاسة؛ لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محلها كالغسل. اهـ. وقوله: فلا يؤمر بها للنجاسة احتراز من الحدث فإنه يؤمر بطهارة في غير محله وقوله: كالغسل هو بفتح الغين معناه كما لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلها وجوز أحمد التيمم عن النجاسة واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة كذا في المجموع وهو عام في الرخصة والعزيمة اهـ (قوله: والقياس في الوضوء المسنون) أي يتيمم قال ابن قاسم على المنهج وإن تعدد ذلك مرارا كأن بقي وضوءه وحضرته

صلوات قال ع ش، أما لو كان متيمما عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم والفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم أنه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فأعطي حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة، وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها. اهـ. وحكى في المجموع في جواز تجديد التيمم عن الحدث وجهين المشهور لا يستحب وبه قطع القفال والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي والروياني وآخرون؛ لأنه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف واختار الشاشي استحبابه كالوضوء. اهـ. وتعليل القول الأول يشير للفرق السابق تدبر (قوله: أي في وقتها) خالف أبو حنيفة فجوزه قبل الوقت واحتج بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ورده الأصحاب بما في الشرح. اهـ. (قوله: رخصة للتخفيف) أي لا رخصة للضرورة كالتيمم. (قوله: لجوازه إلخ) دليل على أنه رخصة للتخفيف لا للضرورة (قوله: فإن قلت: إلخ) هذا أحد أدلة الحنفية أيضا. اهـ. (قوله: أو وقت إلخ) فلا يضر الفصل به على الصحيح. اهـ. مجموع (قوله: لم يجز أداؤها به) أي ولا غيرها بل يبطل التيمم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a missed prayer before its time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=169)

وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به قال النووي ويمكن الفرق بأنه ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره قال: وأما لو أراد الجمع تأخيرا

فتيمم للظهر في وقته فإنه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة؛ لأنه لم يتيمم له في وقته ولا وقت متبوعه وخرج بالمؤقتة المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة ثم مثل لوقت المؤقتة بأمثلة قد يخفى حكمها فقال: (كذكر) أي كوقت ذكر (الفائته) لخبر الصحيحين «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» فلو شك أو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها ثم بان أنها عليه لم يصح؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر كما قاله البغوي والمتولي والروياني وأنكره عليهم الشاشي بأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فإذا تحقق بقاؤها كان أولى بالإجزاء ذكر ذلك في المجموع [حاشية العبادي] قوله فإنها) أي: الحاضرة تباح به (قوله: استباح ما نوى) أي: هو متمكن من استباحته (قوله إلا في وقت الكراهة) بشرط أن يتيمم فيه أو في غيره ليلي فيه والأصح على الأوجه ولا يقال تيممه الآن لما لم يدخل وقت فعله؛ لأنا نقول هو وقت فعله في الجملة ألا ترى إلى صحته فيه في حرم مكة فهو كنية من بمصر استباحة الطواف إذ صريح ما مر في الوضوء صحة ذلك في التيمم أيضا حجر (قوله: بأنه أمر بالتيمم لها ظاهره) أنه أمر إيجاب وقد يشكل على قولهم إن الشخص بعد خروج الوقت لا يجب عليه قضاء بالشك في فعله كذا بخط شيخنا الشهاب قلت الذي تحصل من كلامهم أن الشاك بعد الوقت إن شك هل فعل أو لا لزمه الفعل وإن شك هل عليه صلاة لم تلزمه فإن كان ما نحن فيه مصورا بالشق الأول أشكل توقف صحة التيمم على التذكر للزوم الفعل بكل حال أو بالشق الثاني أشكل الأمر بالتيمم قبل التذكر؛ لأنه أمر بالتيمم قبل وقت صحته وقد التزم الشارح في رد ما احتج به الشاشي الأمر بالتيمم مع توقف صحته على التذكر الذي هو وقت صحته (قوله: مطلقا) يحتمل أن معناه دائما أي: بأن لا تنقطع الصحة إشارة إلى أن التيمم قبل التذكر تنقطع صحته بالتذكر بخلافه بعد التذكر لا تنقطع صحته وعلى هذا فقوله: إذ من شرطها معناه من شرط الصحة مطلقا أي: دائما لا مطلق الصحة لعدم توقفها على التذكر كما يفيد ذلك إنكار الشاشي

المذكور وفيه نظر بل قوة رد الشارح وظاهر صنيعه يدل على أن المراد بمطلقا سواء تذكر أو لا والمعنى أن الأمر بالتيمم للفائتة لا يستلزم صحة التيمم سواء تذكر أو لا بل لا بد لصحته من التذكر إذ لا يدخل وقتها إلا به وهذا المعنى [حاشية الشربيني] مجموع وم ر وحجر وق ل على الجلال (قوله: فإنها) أي الحاضرة (قوله: فإنه يصح إلخ) ؛ لأنه وقتها. اهـ. (قوله: فلو ظن إلخ) فلا يكفي الظن هنا بخلاف دخول الوقت الحقيقي لتعليق الفعل في الحديث بالذكر ولا ذكر في الظن. اهـ. (قوله:؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر) قال في المجموع عقب هذا قال المتولي؛ ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها وهذا التعليل فاسد فإن فعلها مباح بل مستحب وقد أنكر عليهم الشاشي هذا فحكاه ثم قال: وعندي في هذا نظر؛ لأنه أمر بالتيمم لها إلخ ما في الشرح ثم قال في المجموع: وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث فتوضأ محتاطا ثم بان أنه كان محدثا هل يصح وضوءه؟ وقد يفرق بضعف التيمم. اهـ. (قوله: بأنه أمر بالتيمم لها) ثم قوله: بأن الأمر بالتيمم إلخ اعلم أن هذا الكلام لا يتيسر فهمه إلا بعد تمهيد مقدمة وهي أنهم قالوا إذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ ثم بان أنه كان محدثا فهل يجزئه ذلك الوضوء؟ وجهان أصحهما لا يجزيه؛ لأنه توضأ مترددا في النية والتردد فيها مانع من الصحة قال في المجموع فإن قيل قولكم أصحهما لا يجزيه يمنع وقوع الوضوء مستحبا إذ لا فائدة فيه ولا سبيل إلى القول بذلك فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله – قال: لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف المحال فيكون وضوءه هذا رافعا للحدث إن كان موجودا في نفس الأمر ولم يظهر لنا للضرورة فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة. اهـ. فقوله: بأنه أمر بالتيمم لها أي؛ لأن فعلها مع الشك مستحب كما صرح به في المجموع وحينئذ فوقت الشك وقت

لفعلها. نعم قول الشاشي فإذا تحقق بقاؤها عليه أولى من قوله لا؛ لأنه إذا انكشف الحال زالت الضرورة كما في وضوء الاحتياط فقول الشارح لا يستلزم صحة التيمم مطلقا أي سواء تذكر أو لا؛ لأنه لا ضرورة عند التذكر فشرط صحة التيمم لفعلها مع تحقق أنها عليه هو وقت تذكر أنها عليه إذ لا ضرورة مع التحقق بخلاف صحته مع الشك أو الظن فيكفي فيها الشك أو الظن للضرورة بشرط عدم التبين يصرح بهذا تقييدهم عدم صحة التيمم بتبين أنها عليه فليتأمل (قوله: بأنه أمر بالتيمم لها) أي تبعا لطلب فعلها فإنه مستحب (قوله: فإذا تحقق بقاؤها إلخ) هذا هو محل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a missed prayer and for istisqa'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=170)

اهـ ولم يلتفت إلى إنكار الشاشي؛ لأن ما احتج به يرد بأن الأمر بالتيمم للفائتة لتوهم بقائها عليه لا يستلزم صحة التيمم مطلقا إذ شرطها دخول وقت الفائتة وهو بالتذكر وهو منتف هنا (وكاجتماعهم) أي: وكوقت اجتماع الناس (لشكوى المحل) بسكون الحاء أي لصلاة شكوى الجدب أي: صلاة الاستسقاء والمراد إذا أرادوا أن يصلوها جماعة وإلا فلو أرادوا أن يصلوها فرادى صح التيمم وإن لم يجتمعوا (وغسل) أو تيمم (ميت) بالتخفيف أي: وكوقت انقضاء ذلك وإن لم يكفن (لصلاة الكل) أي: تذكر الفائتة واجتماع الناس للاستسقاء وانقضاء غسل الميت أو تيممه وقت الصلاة الفائتة وصلاة الاستسقاء وصلاة الميت ووقت تحية المسجد بدخوله.

Mas'alah: Must tayammum be repeated for each obligatory prayer when performed with a wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=190)

(ثم) بعد أن أدى بتيممه للعلة المكمل بالماء فرضا ولم يحدث (يعيده) أي التيمم وإن تعدد حتى لو تيمم في الأول أربع تيممات أعادها (لكل فرض) ؛ لأن التيمم وإن انضم إليه ماء لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي (مع الذي يتلوه) أي المعتل من الغسل والمسح (في التوضي) رعاية للترتيب فإنه لما وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن كونه تام الطهر فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة من وجهه بخلاف الغسل إذ لا ترتيب فيه وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي أنه لا يعيد إلا التيمم كما في الغسل؛ لأن الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولأن ما غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره وإنما أعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض لا لبطلانه وإلا لم يتنفل به واللازم باطل بخلاف إغفال اللمعة وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيئا وسيأتي أما إذا أحدث فيعيد الطهر كله. (فرع) قال في الروضة وغيرها لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل أن يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم أحدث توضأ للنفل ولا يتيمم. (والموضع المعذور فليغسل) وجوبا في الغسل والوضوء (معه) أي مع الذي يتلوه في الوضوء (لدن برا) بإسكان الهمزة [حاشية العبادي] الأكبر. (قوله: أعادها) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد وجوب إعادة تيمم واحد ووجوب إعادة الأربع الذي قاله الروياني مفرع على وجوب إعادة غسل ما بعد العليل وإنما تعدد التيمم أولا مراعاة للترتيب والترتيب الآن ساقط وإنما وجب التيمم لضعف التيمم عن أن يؤدى به أكثر من فرض. (قوله: أما إذا أحدث فيعيد الطهر كله) ينبغي أن يستثنى مسح جبيرة الجنب في غير أعضاء الوضوء فلا تجب

إعادته؛ لأنه رفع منع جنابة ما تحته رفعا مقيدا بمدة عدم حصول البرء وقام مقام الغسل ما لم يحصل البرء بدليل أنه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم ولولا أن الأمر كذلك وجب إعادته لكن فرض وإذا كان الأمر كذلك فلا يجب إعادته قبل البرء ومما يصرح بذلك عبارته في شرح المنهج حيث قال: فإن أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر إن كان بالماء وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر. اهـ. ومعلوم أن غسل صحيح ما عدا أعضاء الوضوء لا يتخيل أحد وجوب إعادته لا يقال كل ذلك لا حاجة إليه؛ لأن الكلام مفروض في الأصغر؛ لأنا نقول بل هو مفروض في الأعم كما تصرح به عبارته فتصفحها سم. (قوله فيعيد الطهر كله) أي ولا يجب نزع الجبيرة وإن أجنب كما تقدم للضرر خلاف مسح الخف بر. (قوله: في غير أعضاء الوضوء) خرج بذلك ما لو كانت في أعضاء الوضوء فإنه إن أحدث قبل أن يصلي فرضا وجب الوضوء أي: للصلاة وإعادة التيمم ولكن عن الحدث الأصغر فقط وإن كان صلى فرضا وجب الوضوء أي للصلاة وأعاد التيمم عن [حاشية الشربيني] اهـ. (قوله: فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين وقوله ساقط في غيره وهو عليلهما. (قوله: لو عمت الرأس) فإن لم تعم وجب ثلاثة مع مسح جزء من صحيحهما. اهـ. (قوله: مع الذي يتلوه) أي مع طهارة العضو الذي يتلو المعتل؛ لأن طهارة ما يتلوه مترتبة على طهارته فلو كانت الجراحة في الرجل لا يعيد إلا التيمم على هذه الطريقة؛ لأن غيره لا يترتب عليه لجواز فعله قبله وكذا لو كان جميع الرأس مجروحا وعلى كل من الثلاثة جراحة وأراد الفرض الثاني وهو على الطهر وجب أربع تيممات وغسل الصحيح من اليدين والرجلين ومسح الجبائر لو كانت ولا يجب غسل الوجه ومسح جبيرته لما مر. (قوله: لا لبطلانه) حتى يبطل ما ترتب عليه من الغسل والمسح. اهـ. (قوله: أما إذا أحدث) محترز قوله ولم يحدث. (قوله في الوضوء) لا الغسل إذ لا ترتيب

للوزن أي عند برئه لبطلان تيممه ورعاية للترتيب في الوضوء أما ما قبل المعذور وما معه فلا يجب غسله (وإن لصوقا) بفتح اللام ومن خرقة أو قطنة أو نحوهما (رفعه) عن محل العذر (توهما) منه (لبرئه) فإذا هو لم يبرأ (لم يجب) عليه (غسل لمعذور) أي للعضو المعذور. (ولا) غسل عضو (مرتب) عليه لبقاء تيممه بخلاف توهم الماء فإنه يبطله وإن بان أن لا ماء؛ لأن توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه وتوقف فيه الإمام والجبيرة كاللصوق فيما ذكر

Mas'alah: Can one perform multiple prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=202)

(ويجمع) المتيمم (الفرض) الواحد وما يشاء من النوافل بتيمم واحد كما سيأتي فلا يجمع فرضين لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] إلى قوله {فتيمموا} [النساء: 43] فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ولأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها وإنما جمع به نوافل؛ لأنها تكثر فتشتد المشقة بإعادة التيمم لها فخفف أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة بترك القبلة في السفر ولأنها وإن تعددت في حكم صلاة واحدة؛ لأن له إذا أحرم بركعة يجعلها مائة وبالعكس،

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=202)

(ولو) كان المتيمم (صغيرا) فإنه يجمع فرضا ونوافل لا فرضين؛ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته نفل صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين

Mas'alah: What types of obligatory acts can be performed with tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=202)

(صلاة) كان الفرض (أو طوافا) أصليا كان (أو منذورا) أو تعلم ذي حدث أكبر فرضا عينيا كالفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for one obligation and using it for another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=202)

(ولو لغيره) أي غير ما يريد فعله من الفروض (نوى التيمما) كأن تيمم لإحدى فائتتين على التعيين وصلى به الأخرى فإنه يصح لعدم [حاشية العبادي] جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت، ثم رأيته في الإسعاد أشار

لذلك. اهـ. وفيه نظر. فليتأمل عبارة الروض وأصلها. (قوله: كرؤية الماء فيها) أي: فلا تبطل صلاته إن كانت مما تسقط بالتيمم وإلا كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث فيبطل شرح الروض. (قوله: ويجب حمله إلخ) صريح في أنه إذا برئ في الصلاة ولا ساتر لا تبطل صلاته ولا تيممه وحينئذ فقد يقال يلزم من ذلك عدم بطلانهما أيضا فيما إذا كان ساتر سواء سقط أو لا، أما إذا لم يسقط فظاهر، وأما إذا سقط فلأن مجرد سقوطه مع البرء لا زيادة له في المعنى على البرء مع انتفاء الساتر من الابتداء ويمكن أن يجاب بأنه إذا لم يسقط كانت الطهارة التي هي المسح محفوظة ببقاء محلها وهو الساتر بخلاف ما إذا سقط فإن الطهارة تختل بسقوط محلها وذلك يقتضي زوالها فليتأمل، ثم رأيت شيخنا البرلسي اعترض بما يندفع بهذا الجواب فإنه قال قوله: أو كان ولم يسقط عن عضوه أي: بخلاف ما إذا سقط فإن الصلاة تبطل كما سلف لكن الشارح اعتمد هناك في تعليل ذلك كون الصحيح الذي برز بسقوط الجبيرة صار واجب الغسل وأنت خبير بأن هذه العلة تقتضي بطلان الصلاة فيما إذا علم بالبرء ولم يسقط الجبيرة فإنه حيث حصل البرء كان إيجاب غسل الصحيح عند السقوط دون عدمه مما لا وجه له اهـ. (قوله: ولم تسقط) أي أو سقط ولم تكن أخذت شيئا من الصحيح كما علم مما تقدم. (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه في أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض كمبتدأ وخبر. (قوله: فلا يجمع فرضين) . (فرع) تيمم للفرض وأحرم به بطل ثم أو أبطله فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض؛ لأنه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي. (قوله: أصليا كان) أي الفرض. (قوله: أو تعلم ذي حدث أكبر) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه وأن له جمع التعلم المذكور مع الفرض العيني بتيمم واحد فإنه [حاشية الشربيني] كلامه يفيد جريان التفصيل السابق في البطلان وعدمه في النفل وهو كذلك ح ل. (قوله: يرى المتيمم إلخ) فالذي يوجب القضاء فيه كأن تكون الجبيرة وضعت على

حدث أو على طهر في أعضاء التيمم إلخ. اهـ. برلسي وعبارة م ر وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل المار. اهـ. أي: فإن كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل وإلا بطلت ع ش ومثله حجر. (قوله: أو كان ولم يسقط) أي: ووضع على طهر في غير أعضاء التيمم ولم يأخذ زيادة على قدر الاستمساك حتى لا يجب القضاء. (قوله: لارتباط إلخ) قال حجر في شرح العباب يؤخذ من التعليل أنه لو رآه في أثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها. (قوله: قاله الروياني) ، ثم قال بعد ذلك ولو كان في وسط الآية لزمه قطعها. اهـ. مجموع. (قوله: الفرض الواحد وما شاء إلخ) شمل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود أو يستوي الأمران وصلى الفرض، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد وأراد قضاءه فيقضيه بذلك التيمم؛ لأن الأصح كما في المجموع أن الفرض الثانية فيكون قد جمع به فرضا ونفلا وقد أفتى بذلك المشايخ. (قوله: لا فرضين) وحكي عن أبي حنيفة وداود وآخرين أنه يصلي به فرائض إلى أن يحدث واختاره الروياني من أئمتنا كذا في المجموع. اهـ. (قوله: ثم بلغ إلخ) خرج به ما لو بلغ في أثنائها فيتمها بذلك التيمم. اهـ. حجر وم ر ع ش. (قوله: أو منذورا) أي: من الصلاة والطواف، أما غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum performed before the time for a different prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=203)

اعتبار التعيين في النية كما مر (و) لو تيمم لغيره (قبل وقته) كأن تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر فله أن يصليها به لما مر ولأنه صح لما قصده وهو فرض فجاز العدول إلى غيره كما في إحدى الفائتتين

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for two obligatory prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=203)

(و) لو تيمم (لفرضين) كفائتتين أو منذورتين فإنه يصح لواحدة؛ لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple acts of worship with a single tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=203)

(بواحد) أي يجمع ما ذكر بتيمم واحد كما تقرر ويجوز تكرر تمكين الحائض من الوطء وجمعه مع فرض آخر بتيمم وآخر بتيمم واحد ذكره في المجموع وهذا لا يرد على النظم وأصله لتقييدهما الفرض بالصلاة والطواف ولو صلى بتيمم فريضة على وجه يجب إعادتها كمربوط على خشبة ثم أعادها به جاز على المذهب في التحقيق وغيره خلافا للرافعي

Mas'alah: What is the ruling on one with continuous hadath performing wudu or tayammum for obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=203)

أما إذا توضأ أو تيمم من ذكر للفرض أو له وللنفل فيأتي بهما استتباعا للنفل في الأولى

وعملا بما نواه في الثانية وقول الحاوي وإن تيمم أو توضأ دائم الحدث قد يوهم تنازع الفعلين في الفاعل فأزال الناظم ذلك بقوله من عذر ثم قد يجوز جمع فرضين فأكثر صورة بتيمم واحد كما بينه في قوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets which of the five prayers he missed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=203)

(من ينس بعض خمسه) المكتوبات عليه ولم يعلم عينه (تيمما عدد منسي) فقط؛ لأنه الفرض وما عداه وسيلة له وحينئذ (فإن لم يعلما تخالف علم أنه المنسي) بأن [حاشية العبادي] لا يفعل الفرض العيني بالتيمم لهذا كما اعتمد ما اقتضاه كلام الشيخين من أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني نظرا؛ لأنها بدل عن ركعتين على قول حتى لا يجمعها مع فرض بتيمم واحد فحتى لو تيمم لها جاز أن يؤدي بهذا التيمم فرضا. (قوله كأن تيمم صحوة لفائتة إلخ) أو لطواف عيني فصلى به الفرض على الأوجه ح ج. (قوله: فإنه يصح لواحدة إلخ) شامل لما إذا تعمد وعلم أنه لا يباح فرضان ولما إذا لم يدخل وقت أحد الفرضين كأن تيمم وقت الظهر له وللعصر. (قوله: جاز على المذهب) قال في شرح الروض وإنما جمعهما بالتيمم للأولى مع وقوعها نفلا؛ لأنها وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض فإن قلت فكيف جمعهما مع أن كلا منهما فرض قلت: هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا؛ لأن الفرض بالذات واحدة. اهـ. (قوله: ومطلق الصلاة إلخ) . (فرع) لو نوى استباحة مفتقر إلى طهر وأطلق فلم يلاحظ صلاة ولا غيرها فهل يستبيح النفل كما لو نوى استباحة الصلاة أو لا لشمول المفتقر إلى الطهر نحو مس المصحف فيحمل على أقل الدرجات وهو نحو مس

المصحف كما حمل استباحة الصلاة على أقل درجات النفل ولم يشكل الفرض فيه نظر [حاشية الشربيني] كمنذور القراءة والاعتكاف فله جمع فروض منه بتيمم ق ل على الجلال. (قوله في الجملة) ؛ لأنها على الكفاية وفارقتها خطبة الجمعة مع أنها على الكفاية؛ لأنها قائمة مقام ركعتين. اهـ. (قوله: على وجه يجب إلخ) شامل لما إذا صلى بالتيمم في محل يغلب فيه الوجود، ثم انتقل إلى محل يغلب فيه الفقد فقياس ما هنا أنه يصلي به تلك الصلاة ثانيا فيه وقد نقل أن الشيخ القويسني أفتى به. اهـ. مرصفي، ثم رأيت في ق ل على الجلال ما نصه وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفقد. اهـ. – رحمه الله –، ثم رأيته في ع ش أيضا. (قوله: إذا توضأ للنفل أو لمطلق الصلاة) الحاصل أن هنا ثلاثة مراتب الأولى فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما الثانية نفلهما وصلاة الجنازة الثالثة ما عدا ذلك كقراءة وإن تعينت وسجدة تلاوة وشكر واعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل وإن تعين ذلك أو شيء منه بنذر أو غيره وله في كل مرتبة استباحتها وما دونها ولو متكررا. اهـ. ق ل على الجلال لكن في فتاوى حجر أن القراءة المتعينة في مرتبة صلاة الجنازة. (قوله: بعض خمسه) ولو نسي ثلاث صلوات من

Mas'alah: How many prayers should one pray with each tayammum when uncertain of the forgotten prayer?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=204)]

صلاة واحدة أو أكثر وعلم توافقه أو شك فيه (فليصل خمسا) أي المكتوبات الخمس

(بكل) أي بكل تيمم ليبرأ بيقين

Mas'alah: What is the method of praying with multiple tayammums when the forgotten prayer is known to differ?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=204)

(ولفقد الجهل) يعني وللعلم بتخالف المنسي (صلى) كل صلاة من الخمس بتيمم وهي طريقة ابن القاص أو صلى (بكل واحد منها) أي من التيممات (عدد غير الذي ينسى وزائدا أحد) بالوقف بلغة ربيعة أي عدد غير المنسي وواحدا زائدا

Mas'alah: How to perform multiple prayers with multiple tayammums when some prayers are forgotten?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=204)

(ولا يجي) في صلواته بكل تيمم (بمبتدأة) منها (قبله) أي قبل ذلك التيمم ففي مختلفتين يتيمم مرتين ويصلي بكل منهما أربع صلوات؛ لأنها عدد غير المنسي بزيادة واحد فيصلي بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب مثلا يبدأ بما شاء منها وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين؛ لأن المنسيتين إما الصبح والعشاء أو إحداهما مع إحدى الثلاث الأخر أو ثنتان من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا؛ لأنها عدد غير المنسي بزيادة واحد وقيس على ذلك. أما إذا جاء بالمبتدأة كأن صلى بالثاني في المثال

الأول الصبح والظهر والعصر والعشاء فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين المغرب وواحدة غير العشاء فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون المغرب وبالثاني لم يصل المغرب وهذه طريقة ابن الحداد وهي [حاشية العبادي] قوله: وبالثاني الظهر) أي: سواء ابتدأ بها أو بغيرها رتب أم لا بر. [حاشية الشربيني] يومين وشك هل فيها متفقتان لزمه صلاة يومين وكذا لو نسي أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فإنه يلزمه صلاة يومين فإن كانت الثلاثة مثلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا م ر عن إفتاء القفال ومعلوم أنه لا بد في الثلاث من ثلاث تيممات وفي الأربع من أربع وهكذا فانظر كيفية فعل صلاة اليومين بها فالوجه أن يقال يصلي الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله بعض خمسه) لعل الخمس للغالب وإلا فلو لزمه عشر صلوات نذر أو نسي واحدة فالحكم كذلك وانظر نسيان ثنتين من هذه ويظهر أنها كالمتفقتين كذا قرره بعضهم ويحتاج لتأمل. (قوله: عدد منسي) دخول التيمم الواحد في هذا بناء على أنه يسمى عددا. (قوله: توافقه) كما إذا علم أنهما إما ظهران أو عصران أو مغربان من غير تعيين. (قوله: أو شك فيه) أي: أخذ بالأحوط م ر. (قوله: فليصل خمسا بكل) ولا يكفيه الطريقة الآتية في قوله صلى بكل واحد منهما عدد غير الذي ينسى لجواز أن يكون المنسيتان صبحين أو عشاءين وهو إنما فعل واحدا منهما. اهـ. ع ش ثم رأيته بعد قوله بكل تيمم أي: من التيممات الكائنة في هذه الصور سواء كان التيمم واحدا كما في صورة الصلاة الواحدة أو أكثر كما في غيرها. (قوله: وللعلم بتخالف المنسي إلخ) سواء علم أنه من يوم أو من يومين أو لم يعلم شيئا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وللعلم إلخ) أي: بأن علم أنه إما ظهر وعصر أو مغرب وعشاء أو ظهر وعشاء. (قوله: كل صلاة من الخمس) ولو صلى بكل تيمم الخمس خرج عن العهدة أيضا شرح الحاوي لكن قال الشيخ عميرة على شرح المحلي الظاهر أن فعله للأولى بالتيمم الثاني حرام. اهـ. وعبارة المجموع وحكى الرافعي وجها شاذا أنه

يتيمم مرتين ويصلي بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشيء. اهـ. وهو ظاهر إذ هو قد صلى الصبح أولا بتيمم فلا وجه لإعادتها. (قوله: كل صلاة من الخمس إلخ) كان الأولى عدم إدخال هذا في حل المتن إذ لا يناسب قوله تيمما عدد منسي. (قوله: بكل تيمم) أي: قبله صلوات بتيمم. (قوله: وفي ثلاث إلخ) ويصلي في نسيان الأربع ثماني. اهـ. (قوله ويصلي بكل منها ثلاثا) فيصلي بالأول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء له أن يرتبها على غير الترتيب المذكور إذا وفى بالشرط السابق فإن أخل به بأن صلى بالتيمم الأول العصر، ثم الظهر، ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر، ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب، ثم العصر لم يجزه لاحتمال أن التي عليه الصبح والعشاء وثالثتهما الظهر أو العصر فيحصل بالتيمم الأول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج إلى تيمم رابع يصليها به. اهـ. مجموع واحتياجه إلى تيمم رابع هنا ظاهر فتأمل. (قوله: لم يصل المغرب) وله أن يصليها بالتيمم الثاني. اهـ. مجموع. (قوله: طريقة ابن الحداد) وضابطها أن يضرب عدد المنسي في عدد المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع، ثم يضرب المنسي في نفسه فما بلغ نزعته من الجملة المحفوظة فما بقي فهو عدد ما يصلي وأما عدد التيمم فبقدر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when uncertain between missed tawaf or prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=205)

(فرع) لو تيقن ترك أحد أمرين إما طواف فرض أو صلاة فرض لزمه الطواف والصلوات الخمس ويكفيه لهما تيمم واحد ذكره في الروضة وأصلها.

Mas'alah: Can multiple obligatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=251)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول لقوله جل وعز: {إذا قمتم إلى الصلاة} وقول ابن عباس:" لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم "." قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث كالوضوء، وقال

أبو ثور يجوز أن يجمع به بين الفوائت، ولا يجوز أن يجمع بين المؤقتات واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: "الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء إلى عشر سنين" فجعله طهورا مستداما، ولأنها طهارة يجوز أن يؤدى بها النفل، فجاز أن يؤدى بها الفرض كالوضوء، ولأن ما جاز أن يؤدى بالوضوء جاز أن يؤدى بالتيمم كالنوافل، ولأنها طهارة ضرورة فلم تختص بفرض واحد كالمسح على الخفين ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض للزمه أن يتطهر للحدث الواحد مرارا، وذلك خلاف الأصول في الطهارات. ودليلنا قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) المائدة: 6) ، إلى قوله: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) المائدة: 6) فكان الظاهر موجبا أن يتوضأ لكل صلاة فإن لم يجد الماء تيمم لها، فلما جاء النص بالوضوء بجواز الجمع بين الصلوات نفى حكم التيمم على موجب الظاهر، ولأنها طهارة ضرورة فلم تتسع لأداء فرضين كالمستحاضة في وقتين، ولا يدخل عليه المسح على الخفين، لأنها طهارة رخصة ولأنها صلاة فريضة لم يحدث لها وضوءا، فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيمما كالفرض الأول، ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة، فوجب أن يلزم

إعادته في كل فريضة كالمجتهد في القبلة، ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلا، فوجب أن يقصر عنه وقتا، كالمسح على الخفين، ولأن الطهارات على ثلاثة أضرب: طهارة ترفع الحدث من جميع الأعضاء، وهو الوضوء الكامل، فيؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل. وطهارة ترفع الحدث عن بعض الأعضاء، وهو المسح على الخفين، فيقصر بتجديد الوقت عن الوضوء الكامل. وطهارة لا ترفع الحدث عن شيء من الأعضاء وهو التيمم فوجب أن يكون أخص منها حكما، وأن لا يؤدى بها إلا فرضا. وأما الجواب عن الخبر فهو أن ترك الأخذ بظاهره يوجب حمله على ابتداء التيمم دون استدامته، وأما الجواب عن قياسهم على الوضوء فهو أن الوضوء لما كان طهارة رفاهية ترفع الحدث كان حكمها عاما، والتيمم لما كان طهارة ضرورية لا ترفع الحدث كان حكمها خاصا، وأما الجواب عن قياسهم على النوافل فمن وجهين:

أحدهما: أن النوافل لما كانت تبعا للفرائض جاز أن تؤدى بتيمم الفرض، ولما لم يكن الفرض تبعا لفرض غيره لم يجزه أن يؤدى فرض بتيمم فرض. والثاني: أن النوافل لما كثرت وترادفت، وكانت المشقة لاحقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها سقط اعتباره سقوط إعادة قضاء الصلوات عن الحائض، والمفروضات لما انحصرت ولم تشق إعادة التيمم لكل فرض منها وجب اعتباره، كوجوب قضاء الصيام على الحائض. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحدث الواحد لا يتطهر له مرارا فهو أنه لا يمتنع ذلك في الأصول كالحدث في آخر زمان المسح على الخفين يلزم إعادة الطهارة له بعد تقضي زمان المسح وواجد الماء في تضاعيف الصلاة إذا عدمه عند الخروج منها أعاد التيمم ثانية لحدثه الأول، على أن التيمم لم يكن طهرا للحدث فيمتنع من إحداث طهر ثان، وإنما كان لأداء الفرض فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثان، وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فقد جعلنا المسح على الخفين لنا دليلا ثم ما ذكرناه من تقسيم

الطهارات لنا كاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory acts with one tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=253)

(فصل) : فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يجمع بالتيمم بين فرضين فسواء كان الفرضان في وقت، أو وقتين وهكذا لا يجوز أن يجمع بين طوافين واجبين، ولا بين طواف وصلاة فرض، فلو كانت عليه صلاة من خمس صلوات لا يعرفها لزمه فعل الخمس كلهن ينوي لكل واحدة منهن الفائتة، وهل يجوز أن يصليهن بتيمم واحد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز، لأن الفرض من جملتهن واحد وهو قول أبي سعيد الإصطخري. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج لا يجوز، وعليه أن يتيمم لكل واحدة منهن؛ لأن فعلها واجب عليه، ولكن لو كان عليه من الخمس صلاتان لا يعرفهما صلى الخمس كلهن ينوي الفائتة لكل واحدة منهن ويتيمم للخمس كلهن وجها واحدا، ولا يجوز أن يقتصر على تيمم واحد لبقاء الفرض الثاني مع جهالة عينه بعد أداء الأول المجهول قربا وبعدا، فإذا أراد أن يتيمم ثانية للفريضة الثانية فعليه إعادة الطلب ثانية، وهكذا في كل تيمم يلزمه فإذا أعاد الطلب لزمه إعادته في غير رحله فأما الطلب في رحله فلا يلزمه إعادته ثانية؛ لأنه على إحاطة من رحله، وليس على إحاطته من في رحل غيره.

Mas'alah: Can supererogatory prayers be performed after the obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=253)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويصلي بعد الفريضة النوافل" . قال الماوردي: وهذا صحيح يجوز أن يصلي بتيمم الفرض ما شاء من النوافل لما ذكرنا من المعنيين. والثالث: وهو أنه يجوز جمعها بسلام واحد، فجاز أداء جميعها بتيمم واحد،

والفرائض لا يجوز جمعها بسلام واحد، فلم يجز أداؤها بتيمم واحد، فإذا صح أن النوافل وإن كثرت جاز أن تؤدى بتيمم الفرض جاز له أن يصليها بعد الفريضة؛ لأنها تبع فأخرت فأما إذا أراد أن يتنفل قبل الفريضة فقد نص الشافعي في الأم على جوازه كما يجوز بعد الفريضة؛ لأن ما جاز أداؤه من الصلوات بالطهارة الواحدة لم يلزمه ترتيبه، لأجل الطهارة. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: لا يجوز أن يتنفل قبل الفريضة وإن جاز أن يتنفل بعدها، وبه قال مالك لأمرين: أحدهما: إن من شرط التيمم أن يكون مقترنا بالفرض من غير مفصل، وتقديم النافلة فصل قاطع. والثاني: أن النافلة تبع للفريضة، ومن حكم التبع أن يكون متأخرا، وكلا الأمرين من اعتلاله مدخول، أما الأول في كونه فصلا فغير صحيح؛ لأنه مقدم مسنون تلك الصلاة فكان فعله بعد التيمم جائزا كالأذان وإنما يكون قطعا إذا طال التنفل بعد مسنوناتها مع اختلاف أصحابنا فيه، وأما الثاني: بأنها تبع فليس يمتنع بأن يكون ما تقدم من النوافل تبعا للفرض المتأخر كركعتي الفجر في تقديمهما على الصبح والله أعلم.

Mas'alah: Can a person who performs tayammum combine two prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=260)

(فصل) : ولا يجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين؛ لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم

ثان، والتيمم الثاني يفتقر إلى طلب ثان، والطلب يقطع الجمع؛ لأن من شرطه الموالاة والله أعلم.

Mas'alah: Can one perform one tayammum for two missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=71)

قوله: ولو نوى استباحة صلاتي فرض قضاء، أو قضاء وأداء كذا- فهل يصح تيممه ويستبيح به فرضا واحدا منهما، أو لا يصح؟ فيه وجهان، والأصح في ((الرافعي)) هو الأول. وهذا إذا قلنا بالصحيح: أن تعيين الفريضة ليس بشرط. انتهى كلامه من غير زيادة عليه.

Mas'alah: Does the dispute about tayammum for multiple prayers depend on specifying the prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=71)

وما ذكره من أن الوجهين إنما يأتيان إذا قلنا: إن التعيين ليس بشرط، لا وجه له،

بل يأتيان- أيضا- إذا قلنا: إنه شرط، فعين، والتصوير السابق ليس مقيدا بحالة إطلاق الفرضين حتى نقول فيه ذلك، لا جرم أن الرافعي وغيره لم يذكروه، بل ولا هو- أيضا- في ((المطلب)) .

Mas'alah: Can one pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=72)

قوله: ولا نزاع عند الأصحاب أنه لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرض واحد من الصلوات الخمس. انتهى. ليس كما قال من عدم النزاع، فقد ذهب الروياني في ((الحلية)) إلى الجواز، وسبقه المزني إلى ذلك، وهو بناء على أصله في أن التيمم يرفع الحدث.

Mas'alah: How many tayammums are needed when forgetting two prayers from two days?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=73)

قوله: ولو نسى صلاتين من صلوات يومين، فإن كانتا مختلفتين: فعلى الوجه الأول يلزمه تيممان كما ذكرنا، وعلى الثاني: يتيمم عشرة تيممات. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من كونه يتيمم عشرة تيممات غلط، بل لا يلزمه إلا خمسة كما لو كانا من يوم واحد، وكأنه توهم أن الحكم يتغير بكونهما من يومين، ولا أثر له قطعا، لأن الذي عليه إما هو صلاتان، وأوجبنا الخمس لأجل التباسهما، فمن يقول: لابد لكل صلاة من تيمم، يوجب عليه خمسة تيممات لخمس صلوات، وقد صرح به مع وضوحه في ((شرح المهذب)) فقال: هذا كله إذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات، سواء كانت من يوم أو يومين. هذه عبارته.

Mas'alah: How many tayammums are needed when the two forgotten prayers are of the same type?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=73)

قوله في المسألة: وإن كانت الصلاتان من جنس واحد- أي: متفقتين- فعلى الأول يلزمه عشرة تيممات، يصلي بكل واحد صلاة يوم، وعلى الثاني يأتي بعشرة تيممات. انتهى. والصواب على الأول: أنه يلزمه أن يتيمم مرتين، وكأنه أراد أن يذكر التفريع على الثاني قبل الأول، فلما ذكر صدره رجع إلى التفريع على الأول، وذهل عن تغيير ما صدر به كلامه، فوقع في الوهم.

Mas'alah: Can two obligatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

لا يجمع فرضين بتيمم واحد (ويتيمم) المعذور وجوبا (لكل فريضة) فلا يصلي بتيمم غير فرض لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة}

Mas'alah: What is the ruling on tayammum as a substitute for wudu?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ولأنه طهارة ضرورة

Mas'alah: Can one tayammum suffice for multiple obligatory acts like tawaf and Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين

Mas'alah: Can a child perform obligatory prayers with tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها

Mas'alah: What if a child performs tayammum for an obligatory prayer then reaches puberty?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين

Mas'alah: What acts can be combined with tayammum performed for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها

وكذا له معها صلاة الجنازة لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وإنما تعين القيام فيها القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها

Mas'alah: How many supererogatory prayers can one pray with a single tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

(ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر

Mas'alah: Can one repeat a prayer in congregation using the same tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=86)

ولو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز لأن فرضه الأولى ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الأولى لأن الأولى وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض فإن قيل كيف يجمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض

Mas'alah: How is combining prayers with one tayammum like forgotten prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

أجيب بأن هذا كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فرضا لأن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets one of the five prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

الفرض بالذات واحدة ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب إعادتها كما رجحه في المجموع

Mas'alah: Can a person who has performed tayammum touch the mushaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=604)

(العاشرة) إذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف وإن كان لم يرتفع حدثه وكذا إذا توضأ من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for greeting and recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=705)

(فرع) قال إمام الحرمين روي أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب صلى الله عليه وسلم يده على حائط وتيمم ثم أجاب وقيل كان التيمم في الإقامة

وموضع الماء ولكن أتى به النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما للسلام وإن لم يفد التيمم إباحة محظور قال فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزا على مقتضى الحديث هذا كلام إمام الحرمين وذكر الغزالي مثله ولا نعرف أحد وافقهما وهذا الحديث في الصحيحين من رواية أبى الجهيم ابن الحرث الا انه ليس فيه انه تيمم في المدينة بل في الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم وهذا ظاهر في أنه كان خارج المدينة وعادما للماء وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=758)

(الثانية) نوى استباحة فريضتين فوجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الدارمي أصحهما يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين وهو نصه في البويطي كما سبق لأنه نواها وغيرها فلغا الزائد: والثاني لا يصح لانه نوى مالا يباح فلغت نيته فعلى الأول قال الجمهور يصلي أيتهما شاء وهو نصه في البويطي وشذ الدارمي فقال يصلي الأولى فخصه بالأولى وليس بشئ (2)

Mas'alah: Can tayammum for a supererogatory prayer be used for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=775)

(فرع) إذا تيمم لنافلة في وقتها استباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض على

المذهب والمنصوص في الأم وفيه القول الضعيف الذي سبق أن الفرض يباح بنية النفل فعلى هذا الضعيف يصلي به الفريضة إن تيمم في وقتها وإن كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائتة ثم دخل وقت حاضرة فأرادها به هكذا نقله إمام الحرمين عن حكاية الشيخ أبي علي السنجي قال الإمام وهذا بعيد جدا فإن تيممه للفائتة استعقب جواز فعل الفائتة به ثم دام إمكان أداء فرض به حتى دخل وقت الفريضة وهنا لم يستعقب تيممه ان كان أداء فرض أما إذا تيمم لنفل قبل الزوال وهو ذاكر فائتة فتيممه يصلح للفائتة على القول الضعيف فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلا عن الفائتة ففيه الوجهان

Mas'alah: Can the one performing tayammum combine two prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=785)

(فرع) يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم وإذا أوجبنا الطلب ثانيا لا يضر التفريق به بين الصلاتين لأنه خفيف وفيه وجه مشهور عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز الجمع للمتيمم لحصول الفصل بالطلب وهو ضعيف في المذهب والدليل قال القاضي أبو الطيب وغيره لأنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة وليست بشرط فالتيمم الذي هو شرط أولى قالوا ولأنا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه وهذا لا يؤثر في الجمع * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum for subsequent prayers after washing healthy limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=824)

(فرع) إذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض أو جراحة أو كسر أو نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل فإذا أراد فريضة أخرى قبل أن يحدث فإن كان جنبا أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الأصحاب في كل الطرق وقال الرافعي في إعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف متروك وإن كان محدثا اعاد التيمم لا يجب على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون غسل صحيح الأعضاء وممن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحاوي وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون قال إمام الحرمين أجمع الأصحاب أنه لا يجب إعادة غسل صحيح الأعضاء قال وهذا وإن كان يتطرق إليه احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ قول ابن

الحداد يحتاج إلى تفصيل فإن كانت الجراحة في الرجلين أجزأه التيمم وإن كانت في الوجه أو اليد فينبغي أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة ليحصل الترتيب قال الشاشي قول ابن الحداد أصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال لأن ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالأمر بإعادة غسله من غير تجدد حدث غلط وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الأول بل لأنه طهارة ضرورة فأمر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة الكل فرض وإن كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الأعضاء مرتبا هذا كلام الشاشي وقال القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب إذا أوجبنا الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما لا يجب والثاني فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء وقيل على ماسح الخف إذا خلعه وقال الرافعي أصح الوجهين وجوب إعادة غسل ما بعد العليل والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=826)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزني يجوز وهذا خطأ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من السنة ألا يصلى بالتيمم الاصلاة واحدة ثم يتيمم للصلات الاخرى وهذا يقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها طهارة ضرورة فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الاعيان كطهارة المستحاضة] *

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory prayers with one tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=826)

[الشرح] مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت أو وقتين قضاء أو أداء ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين ويتصور هذا في الجريح والمريض وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ وهذا كله متفق عليه إلا وجها حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة وإلا وجها حكاه الدارمي أن للمريض جمع فريضتين بتيمم والاوجها حكاه صاحب البحر والرافعي أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والمشهور ما سبق ولو جمع منذورتين أو منذورات بتيمم أو منذورة ومكتوبة أو منذورات قال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين لا يجوز قطعا لأن المنذورة واجبة متعينة فأشبهت المكتوبة وقال الخراسانيون والماوردي

والدارمي من العراقيين في جوازه وجهان أصحهما عند الجميع لا يجوز وبعضهم يقول قولان قال الخراسانيون هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به وفيه قولان فإن قلنا بالثاني جاز كالنافلة وإلا فلا كالمكتوبة وأما ركعتا الطواف فإن قلنا بالصحيح إنهما سنة فلهما حكم النوافل فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وإن قلنا إنهما واجبتان

لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة أخرى وهل يجوز بينهما وبين الطواف فيه طريقان أحدهما لا: لأنهما فرضان يفتقر كل واحد منهما إلى نية والطريق الثاني وبه قطع امام الحرمين والبغوى والرافعي أنهما على وجهين أصحهما لا يجوز والثاني يجوز وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحبا الحاوي والتتمة لأنها تابعة للطواف فهي كجزء منه وهذا ضعيف لأنها لو كانت كالجزء لم يجز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على أنه لو أخر ركعتي الطواف عنه سنين ثم صلاهما جاز والله أعلم * ولو صلى فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعا جاز فلو أراد أن يصلي به ركعتي هذا الطواف فهو على الطريقتين إن قلنا بالوجه الضعيف إن ركعتي طواف التطوع واجبة لم يجز وإن قلنا بالمذهب انهما سنة جاز قطعا قال البغوي وغيره وفي جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لأنها تابعة للصلاة هذا إذا شرطنا الطهارة في خطبة الجمعة وهو الأصح والله أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on how many obligatory acts can be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=827)

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الأعيان: مذهبنا أنه لا يباح إلا فريضة واحدة وبه قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي ابن أبي طالب وابن العباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحي الانصاري ومالك والليث واحمد واسحق وحكي عن ابن المسيب والحسن والزهري وأبي حنيفة ويزيد بن هرون أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث قال وروي هذا أيضا عن ابن عباس وأبي جعفر وقال أبو ثور يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى هذا ما حكاه ابن المنذر وقال المزني وداود يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقوه قال الروياني في الحلية وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر واحتج لمن حوز فرائض بتيمم واحد بقوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء) وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران واحتج أصحابنا بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقي التيمم علي

مقتضاه واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فإنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال البيهقي إسناده صحيح قال وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص ولأنهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة ولانها طهارة ضرورة فلا يباح بها الاقدر الضرورة والجواب عن احتجاجهم بالحديث أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء هذا معناه عند جميع العلماء

وعن قياسهم على الوضوء أنه طهارة رفاهية يرفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة وعن النوافل أنها تكثر ويلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولا مشقة في الفرائض ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض وعن مسح الخف بأنه طهارة قوية يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق وكذا عن الرجل على الأصح والتيمم بخلافه ولأن مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز فقصر على الضرورة وعن قولهم الحدث الواحد لا يوجب طهارتين أن الطهارة هنا ليست للحدث بل لإباحة الصلاة فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى والثاني الثانية والله أعلم *

Mas'alah: How many tayammums are required for unknown missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=829)

[الشرح] إذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس فإن أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سريج والخضري واختاره القفال فعلى هذا قال البندنيجي يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم والثاني يكفيه تيمم واحد لكلهن وهو الصحيح وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون ونقله الغزالي في البسيط عن عامة أصحابنا ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو علي السنجي هذا الخلاف مفرع على المذهب وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة في نية التيمم فإن قلنا بالوجه الضعيف إنه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل

صلاة تيمم بلا خلاف واختار الدارمي أن الخلاف جار هنا سواء شرطنا التعيين أم لا وأشار الرافعي إلى ترجيح هذا وهو الأصح أما إذا نسي صلاتين من يوم وليلة فإن قلنا في الواحدة يلزمه خمس تيممات فهنا أولى وإن قلنا بالمذهب إنه يكفيه تيمم فهو هنا مخير إن شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهي أن يتيمم لكل صلاة من الخمس وإن شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي أن يصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه بيقين لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فإن كانت الفائتتان في هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وإن كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالأول والعشاء بالثاني وإن كانت إحداهما في الثلاث والأخرى صبحا أو عشاء فكذلك: هكذا صرح الأصحاب بأنه مخير بين طريقتي ابن القاص وابن الحداد وحكى الرافعي وجها شاذا أنه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشئ ثم المشهور والمستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون ولها ضابطان أحدهما وهو الذي نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسي في عدد المنسي منه ثم يزيد المنسى على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسى في نفسه فما بلغ نزعته من الجملة المحفوظة فما بقي فهو

عدد ما يصلي وأما عدد التيمم فيقدر المنسى مثاله في مسألتنا تضرب اثنتين في خمسة ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثناء عشر ثم تضرب اثنتين في اثنتين فذلك أربعة فتنزعها من الاثني عشر تبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي ويكون بتيممين على عدد المنسيتين (الضابط الثاني) وهو الذي نقله الرافعي تزيد عدد المنسي منه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي منه بعد إسقاط المنسي وتقسم المجموع صحيحا على المنسي مثاله في مسألتنا المنسى صلاتان والمنسي منه خمس تزيد عليه ثلاثة لأنها لا تنقص عما بقي من

الخمسة بعد إسقاط الاثنين والمجموع وهو ثمانية تنقسم على الاثنين صحيحا وأما كيفية أداء الصلوات فيبتدئ من المنسي منه بأي صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك في المرة الثانية ما بدأ به في المرة التي قبلها ويأتي بالعدد الذي تقتضيه القسمة مثاله ما سبق فإنه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدأ بها في الأولى ولو صلى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه لاحتمال أن المنسيتين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب فبالتيمم الأول حصلت تلك ولم تحصل العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء فإن صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثاني أو غيره أجزأه ولو بدأ فصلى بالتيمم الأول العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح أجزأه لأنه وفى بالشرط ولو صلى بالأول المغرب والعصر والظهر والصبح وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر لم يجزئه إلا أن يصلي الصبح أيضا بالتيمم الثاني أو بغيره ولو خالف الترتيب ووفى بالشرط فصلى بالأول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثاني العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزأه لحصول المقصود: هذا كله إذا كان المنسى صلاتين أما إذا نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن فعلى طريقة ابن القص يصلي خمس صلوات كل صلاة بتيمم وعلى الوجه الشاذ الذي حكاه الرافعي يتيمم ثلاث مرات يصلي بكل تيمم الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاثة تيممات ويصلي تسع صلوات فعلى عبارة البيان يضرب ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر ثم يزيد عليه ثلاثة تكون ثمانية عشر ثم تضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة فتنزعها من ثمانية عشر تبقي تسعة وهو عدد ما يصلي بثلاثة تيممات فيصلي بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وعلى عبارة الرافعي يضم إلى الخمس أربعا لأن الأربعة لا تنقص

عما بقي من الخمسة بعد إسقاط الثلاثة بل تزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلاثة ولو ضممنا إلى الخمسة اثنين أو ثلاثة لم ينقسم فيصلي بكل تيمم ثلاثا على ما ذكرنا وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور إذا وفى بالشرط السابق فإن أخل به بأن صلى بالتيمم الأول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجزئه لاحتمال أن التي عليه الصبح والعشاء وثالثتهما الظهر أو العصر فيحصل بالتيمم الأول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج إلى تيمم رابع يصليها به وأما إذا نسي أربع صلوات فيضرب أربعة في خمسة ثم يزيد عليه أربعة تبلغ أربعة وعشرين ثم يضرب أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر ينزعها من أربعة وعشرين تبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي بأربعة تيممات فيصلي بالتيمم الأول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء ولا يخفى بعد ما سبق حكم تقديم بعض الصلوات على بعض وما يجوز منه وما لا يجوز وعلى هذه التنزيلات ينزل ما زاد من عدد المنسي والمنسى منه هذا كله إذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات سواء كانت من يوم أو يومين بأن قال نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا أدرى صبح وظهر أم ظهر وعصر أم عصر وعشاء وشبه ذلك أما إذا نسى متفقتين بأن قال هما صبحان أو ظهران أو عصران أو مغربان أو عشاآن فيلزمه عشر صلوات وهن صلوات يومين وفي التيمم الوجهان في أصل المسألة قول ابن سريج والخضري يلزمه لكل صلاة تيمم وقول الجمهور يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفيه ثمان صلوات بالاتفاق لاحتمال أن الذي عليه صبحان أو عشاآن وما أتي بهما الامرة أما إذا شك هل فائتتاه متفقتان أم مختلفتان فعليه الأغلظ الأحوط وهو أنهما متفقتان (

Mas'alah: How many tayammums are needed when one is certain of having missed either a tawaf or a prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=831)

فرع) لو تيقن أنه ترك أحد أمرين إما طواف فرض وإما صلاة فرض لزمه أن يأتي بالطواف وبالصلوات الخمس فعلى قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع وعلى قول ابن سريج والخضري يجب ستة تيممات (فرع) إذا صلى فريضة منفردا بتيمم ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد إعادتها بذلك التيمم فيبني على أن الفرض منهما ماذا وفيه أربعة أوجه الأصح الفرض الأولى والثاني الثانية والثالث كلاهما فرض والرابع إحداهما لا بعينها فإن قلنا بالأولين جاز وإن قلنا بالثالث لم يجز قاله القاضي

حسين وغيره وإن قلنا بالرابع فهو على الوجهين في المنسية هكذا قاله الأصحاب قال إمام الحرمين والاكتفاء هنا بتيمم واحد أولى فإنه لا يجب الشروع في الثانية بخلاف المنسية

Mas'alah: What is the ruling on performing qada with the same tayammum for a prayer that required repetition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=832)

فرع) إذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه كالمربوط على خشبة والمحبوس في موضع نجس ونحوه فأراد القضاء على وجه كامل بذلك التيمم فيبني على أن الفرض ماذا وفيه أربعة أقوال تقدمت قريبا أصحها الفرض الثانية والثاني الأولى والثالث

كلاهما والرابع إحداهما لا بعينها فإن قلنا الفرض الأولى جاز وإن قلنا كلاهما فرض لم يجز وإن قلنا إحداهما لا بعينها فعلى الوجهين في المنسية وإن قلنا الثانية فقال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف والمختار أنه يجوز كما سبق في مثله في الفرع قبله ولا فرق بين تقدم نقل على فرض وعكسه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before or after the obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=832)

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لانها غير محصورة فخف أمرها ولهذا أجيز ترك القيام فيها فان نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها لانه نواهما بالتيمم وان نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلى النافلة بعدها وهل يجوز أن يصليها قبلها فيه قولان قال في الام له ذلك لان كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء وقال في البويطى ليس له ذلك لانه يصليها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن يتقدم على متبوعها ويجوز أن يصلى على جنائز بتيمم إذا لم يتعين لانه يجوز تركها فهي كالنوافل وان تعينت عليه ففيه وجهان احدهما لا يجوز أن يصلى بتيمم أكثر من صلاة لانها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة والثاني يجوز وهو ظاهر المذهب لانها ليست من جنس فرائض الاعيان]

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple supererogatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=832)

[الشرح] هذا الفصل فيه ثلاث مسائل إحداها يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل سواء تيمم للنفل فقط أم له وللفرض أم للفرض واستباح النفل تبعا وهذا متفق عليه إلا إذا قلنا بوجه شاذ سبق في أوائل الباب أن النفل لا يباح بالتيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before or after the obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=832)

(المسألة الثانية) إذا تيمم للفرض والنفل أو للفرض وحده استباح الفرض واستباح النفل أيضا قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعد خروج الوقت وفي قول لا يستبيح النفل قبل الفريضة إذا اقتصر على نية الفرض وفي وجه لا يستبيح النفل بعد خروج الوقت وقد سبق بيان هذا كله مشروحا مع ما يتعلق به في فصل نية التيمم

Mas'alah: Can one perform a supererogatory prayer with the same tayammum after seeing water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=846)

أما إذا رأى الماء في أثنائها في السفر ففرغ منها ثم أراد إنشاء نافلة بذلك التيمم فإن كان الماء باقيا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف وإن علم تلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه لا يجوز وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز حتى قال صاحب العدة لو كانت الصلاة التي هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها أن يصلي به فريضة إن كان نواها لأنه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد للماء ولا متوهم واختار صاحب الشامل هذا الثاني فقال هذا الذي

قاله الأصحاب من بطلان التيمم فيه نظر لأن هذا الماء لا يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها

فينبغي ألا يبطل تيممه قال ويلزم من قال لا يصلي النافلة أن يقول إذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل لأن توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم واختاره الرويانى أيضا وأورود إيراد صاحب الشامل هذا قال فإن منعه الأولون فهو بعيد (قلت) الأصح ما قاله العراقيون لأن التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها وهذا ليس بموجود في غيرها والله أعلم *

Mas'alah: How many obligatory prayers can be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=75)

فصل: ولا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزني: يجوز وهذا خطأ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن لا يصلي

بتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة فإن نسي صلاة من صلاة اليوم والليلة لا يعرف عينها قضى خمس صلوات وفي التيمم وجهان: أحدهما أنه يكفيه تيمم واحد لأن المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض والثاني أنه يجب لكل واحدة تيمم لأنه صار كل واحد منها فرضا وإن نسي

صلاتين من صلاة اليوم والليلة ولا يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات قال ابن القاص: يجب أن يتيمم لكل واحدة منها لأنه أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز أن تكون الثانية هي التي تليها فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك فيه ومن أصحابنا قال يمكن أن يصلي ثماني صلوات بتيممين فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى إحداهما بالتيمم الأول والثانية بالتيمم الثاني وإن نسي صلاتين من يومين فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة وإن كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات فيصلي خمس صلوات بتيمم ثم يتيمم ويصلي خمس صلوات وإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالأشد وهو أنهما متفقتان.

Mas'alah: How many supererogatory prayers can be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=76)

فصل: ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأنها غير محصورة فخف أمرها ولهذا أجيز ترك القيام فيها فإن نوى بالتيمم بالفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها لأنه نواها بالتيمم وإن نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلي النفل بعدها وهل يجوز أن يصليها قبلها؟ فيه قولان: قال في الأم: له ذلك لأن كل طهارة جاز أن ينتفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء وقال في البويطي: ليس له ذلك لأنه يصليها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن يتقدم على متبرعها ويجوز أن يصلي على جنائز بتيمم واحد إذا لم يتعين عليه لأنه يجوز تركها فهي كالنوافل وإن

تعينت عليه ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجوز أن يصلي بتيم واحد أكثر من صلاة لأنها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة والثاني يجوز وهو ظاهر المذهب لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان.

Mas'alah: Must the second prayer performed with tayammum be made up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=437)

قوله: ثم على النص لا يقضي الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم، لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين، وقيل: يلزمه قضاؤها؛ لأن معه ماء طاهرا بحكم الاجتهاد. وأما الصلاة الأولى فلا حاجة إلى قضائها لا على النص ولا على التخريج. انتهى.

Mas'alah: Does tayammum for janabah permit multiple obligatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=647)

يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض كلها، والله أعلم. وما ذكره النووي في أخر كلامه من أن الفرائض جميعها حكمها كذلك قد توهم منه كثيرون أنه يتوضأ لها ولا يتيمم كالنافلة وأنه يستبيح بوضوئه الثاني وتيممه فرائض لكون التيمم قائما مقام غسله عن الجنابة، وكذلك توهموا استباحة الجمع بمحض التيمم عن الجنابة وبالتيمم مع غسل ما قدر عليه وليس الأمر كذلك بل لابد من إعادة التيمم كما صرح هو به والرافعي في المسألة التي تقدم نقلها عنه، ومراده

أن غير الصلاة من الفرائض كالطواف وغيره حكمه حكم الصلاة في أنه إذا أحدث بعد فعله لا يباح بالوضوء فقط إلا النقل، وقد رأيت أيضا في "الشافي" للجرحاني تصريح بوجوب التيمم لكل فرض فقال: وقد كان قبله أي قبل الحدث ممنوعا من الفرض دون النفل وإذا أراد أن يستبيح الفرض تيمم له هذا لفظه في أخر فصل أوله وينتقض التيمم.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayer after tayammum if water is found during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=662)

يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها قال: ويلزم من قال: لا يصلي النافلة أن يقول: إذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز النفل لأن توجه الطب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم، وذكر في "البحر" أيضا مثل ذلك ثم قال فإن منعه الأولون فهل يعيد؟

Mas'alah: Can one perform more than one obligatory act with a single tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=662)

قوله: ولا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة إلا فريضة واحدة لقول ابن عباس: من السنة ألا يصلي كل مكتوبة إلا بتيمم والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انتهى. هذا الكلام يرد عليه تمكين المرأة

زوجها من الوطء فإنه فرض عليها، ويتوقف على الطهارة عن الحيض والنفاس، ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد عنهما إن مكنه مرارا، وأن تجمع بين ذلك وبين فرض آخر كما صححه النووي في باب الحيض من "شرح المهذب" وقد احترز عن ذلك في "الروضة" فقال: لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين كصلاتين وطوافين وصلاة وطواف انتهى. إلا إنه وقع في اعتراض آخر وهو عدم مطابقة التقسيم للمقسم وهو (1) سقط من أ، ب.

الصلاة وكأنه لما لم يفطن لما أوردناه على الرافعي عدل إلى ما ذكره ذهولا عما بعده فوقع فيما هو أفحش منه. واعلم أن القاضي أبا الطيب قد استدل لهذه المسألة بدليل حسن فقال: لأن الطهارة في ابتداء الإسلام كانت واجبة لكل صلاة كما هو معروف مقرر وثبت نسخ ذلك بالنسبة إلى الوضوء للحديث الصحيح عن عمر أنه –عليه الصلاة والسلام– صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقينا في التيمم على الأصل. وأما قول الرافعي إن الصحابي إذا قال من السنة يكون مرفوعا فقد رأيته كذلك في "الأم" في باب عدد كفن الميت لكن رأيت في "شرح المختصر" للداوودي وهو المعروف بالصيدلاني أن هذا هو القديم، ثم قال: والجديد أنه ليس بحجة ذكر في كتاب الجنايات في باب أسنان إبل الخطأ، وقد بسطت ذلك في "شرح منهاج الأصول" فليراجع منه.

Mas'alah: How many tayammums are needed when one forgets which of the five prayers was missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=663)

قوله: ولو نسى صلاة من الخمس لزمه الخمس ويكفيه لهن تيمم واحد وقيل: لابد من خمس تيممات قال الشيخ أبو على: والوجهان مفرعان

على ألا يجب تعيين الفريضة في التيمم، فإن أوجبنا وجب لكل واحدة تيمم بلا محالة ولك أن تقول إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة معينة, فإن لم تكن فيجوز أن يقال: ينوي بتيممه ما عليه ويحتمل منه التردد والإيهام كما في نية الصلاة، وهذا الذي ذكره الرافعي بحثا من كون الخلاف جاريا مطلقا صرح باختياره الدارمي كما نقله عنه النووي في "شرح المهذب" وزيادات "الروضة" وقال: إنه أصح قال: ونقل أعني الدارمي عن ابن المرذبان وافق وأبا علي. وقد سكت الرافعي هنا عن أمر مهم وهو أنه إذا صلى الخمس بالتيمم أو الوضوء ثم تذكر المنسية هل يلزمه إعادتها أم لا؟ وقد تعرض ابن الصلاح للمسألة وجزم بوجوب الإعادة، ونقله عنه النووي في باب الوضوء من "شرح المهذب" ثم قال: ولم أر فيه كلاما لأصحابنا، ويحتمل أن يكون على الوجهين فيمن شك في انتقاض طهره فتوضأ احتياطا ثم بان بأنه كان محدثا، والأصح منها الوجوب، ويحتمل وهو الأظهر أن يقطع بعدم الوجوب؛ لأنا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء فإنه ينزع به هذا كلامه. والاحتمال الذي رجحه النووي هو المجزوم به في "البحر" .

Mas'alah: How does one perform tayammum when two different prayers are forgotten?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=664)

قوله: وإن نسى صلاتين مختلفين وجهل عينهما فقال ابن القاص: يتيمم لكل واحدة من

الخمس وقال ابن الحداد: ويقتصر على تيممهن ويزيد في عدد الصلوات، فيصلي بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيخرج عن العهد بتعين واستحسن الأئمة ما ذكره ابن الحداد، ولابد فيه من معرفة ضابطه وشرطه.

أما الضابط فهو أن يزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما بقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسى، وينقسم المجموع صحيحا على المنسي نيابة في الصورة المذكورة المنسي صلاتان، والمنسي فيه خمس يزيد عليه ثلاثا؛ لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه في المجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا. وأما الشرط فإنه يبتدئ من المنسي فيه بأي صلاة شاء، ويصلي بل تيمم ما يقتضيه القسمة مرتبا أو غير لكن يشترط أن يترك في كل مرة ما ابتداء به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الأخيرة بما بقى من الصلوات فلو صلى في المثال المذكور بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب فقد أخل بهذا الشرط، فإن لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الأولى، وإنما ترك ما ختم به فيها فلا يخرج عن العهدة لجواز أن يكون عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الأول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء، فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من حصول غير العشاء محله إذا أتى بالصلوات مرتبة بالترتيب الذي تميز هو به وقد سبق لك أنه لا يجب مراعاته حتى لو بدأ أولا بالعشاء برئت ذمته قطعا، وهو أيضا مندرج تحت الضابط المتقدم، فإنه ترك في الثانية ما بدأ به في الأولى.

Mas'alah: Can one perform a make-up prayer with the same tayammum used for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=665)

قوله: ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه معه القضاء ثم أراد القضاء بذلك التيمم، فإن قلنا: الفرض الأول جاز، وإن قلنا: الثاني أو كلاهما فرض لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=666)

اعترض عليه في "الروضة" فقال: ينبغي إذا قلنا الثانية فرض أن يجوز؛ لأنه جمع بين فرض ونافلة، والله أعلم. وما ذكره في "الروضة" قد ذكر مثله في "شرح المهذب" فقال: قال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف والمختار أنه يجوز إذ لا فرض بين تقدم نفل على فرض وعكسه. ولك أن تقول: القاعدة أن التيمم لغير الفرض لا يؤدي به الفرض وتيممه إنما كان للأولى والتفريع على أنها غير فرض فيكون الصواب ما قاله الرافعي نعم إن فرضنا أنه تيمم الفرض آخر فصلى الصلاة المذكورة، ثم أراد إعادتها اتجه الجواز كما قاله النووي إلا أن هذه الصورة لم تخطر بباله هنا بلا شك ولكن التحقيق في المسألة ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum intended for a missed prayer for a different prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=666)

قوله: ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخلت الظهر فله أن يصلى به الظهر في أصح الوجهين، ولم تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قيل: يستبيحها قطعا وقيل على الوجهين وهو الأصح هذا كله تفريع على الأصح أن تعيين الفريضة ليس بشرط فإن شرطناه لم يصح غير ما قالوه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum intended for one prayer for another prayer of the same type?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=666)

قال العمراني: وإذا اشترطنا التعيين فاتفقنا بأن كان عليه ظهر فتيمم له ولم يصله وصلى به ظهرا آخر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for a prayer of the same type but different category?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=666)

وقال المحب الطبري في "شرح التنبيه" : وقد يقال في المتفقتين أيضا بالمنع لاختلاف صفتهما بالآداء والقضاء والمغايرة ثبتت به وليس ببعيد هذا لكلامه. وقد يجاب بأن اختلافها في ذلك لا أثر ولهذا لا يشترط تعيينه عند التحرم.

Mas'alah: What acts are permitted after dry ablution intended for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=95)

قال الشافعي : وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجود الشكر فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصليها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها .

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers with one dry ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=95)

قال الشافعي : فإن أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الأولى منهما وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما ; لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة .

Mas'alah: Can a supererogatory prayer be performed with dry ablution intended for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=95)

قال الشافعي : وإن تيمم ينوي نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصلي به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple missed prayers with one dry ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=95)

(قال) وكذلك إن تيمم فجمع بين صلوات فائتات أجزأه التيمم للأولى منهن@

ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة غيرها ويتيمم لكل واحدة منهن .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before the obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=96)

قال الشافعي : وإن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن فإن قال قائل : لم لا يصلي بالتيمم فريضتين ويصلي به النوافل قبل الفريضة وبعدها ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية في طلبه وإن الله إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز - والله تعالى أعلم - أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ثم يصلي به مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد ; لأن عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الأخرى وكانت النوافل أتباعا للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض .

Mas'alah: Can one perform voluntary prayer with dry ablution intended for obligatory prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=274)

الثالثة إذا نوى الفرض كان له أن يؤدي به النفل بطريق التبعية على الأصح نعم لو خرج وقت الفريضة ففي النفل بذلك التيمم وجهان لفوات وقت المتبوع

Mas'alah: Can one pray obligatory prayer with dry ablution intended for voluntary prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=275)

الرابعة إذا نوي النفل ولم يتعرض للفرض فهل يصلي للفرض فيه قولان مشهوران

Mas'alah: Can one perform voluntary prayer with dry ablution intended for voluntary prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=275)

فإن قلنا لا يؤدي الفرض فهل يؤدي النفل فوجهان ووجه المنع أن النفل تابع فلا يفرد وهو ضعيف إذ حاجة المسافر تمس إلى النوافل مفردا

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory prayers with one dry ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=275)

فرع لو نوى استباحة فريضتين فسدت نيته على وجه وصح فى حق فرض واحد على الوجه الثاني

Mas'alah: What acts may be performed with tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=281)

الحكم الثاني فيما يؤدي بالتيمم

Mas'alah: Can multiple obligatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=281)

الأول أنه لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد لأنه طهارة ضرورة نعم يجمع بين النوافل وبين فرض ونوافل لأن النوافل تابعة وهى في حكم جنس واحد قطعت بتسليمات أو جمعت تحت تحريمة واحدة

Mas'alah: How many tayammums are needed when one forgets an unspecified prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=282)

الرابع من نسي صلاة من خمس صلاوات مبهمة فعليه خمس صلوات قال الخضري يتيمم لكل صلاة والصحيح أن يكفيه تيمم واحد لأن المقصود بالوجوب واحد فعلى هذا لو نسي صلاتين من يوم وليلة فإن شاء تيمم خمسا واقتصر على خمس صلوات وهى رأي صاحب التلخيص وإن شاء اقتصر على تيممين يؤدي بأولهما الأربعة الأولى من الخمس وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الأربعة الأخيرة وهي

الظهر والعصر والمغرب والعتمة فيكون متفضيا عن العهدة بيقين فلو أدى بالتيمم الأول الأربعة الأخيرة لم يجز لاحتمال أن الفائتة ظهر وعشاء والعشاء في النوبة الأولى لم تصادف إلا تيمما مستعملا وفي النوبة الثانية ما صلى العشاء

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=284)

فروع ثلاثة

Mas'alah: Can tayammum for a missed prayer be used for the noon prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=284)

أولها لو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها فأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال جاز عند ابن الحداد لأن التيمم لم يكن مستغنى عنه فى وقت فعله بخلاف ما إذا نوى به استباحة الظهر قبل الزوال

وقال أبو زيد لا يجوز لتقدمه على وقته

Mas'alah: Can tayammum for the noon prayer be used for a remembered missed prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=285)

الثاني لو تيمم للظهر فى وقته ثم تذكر فائتة فأراد أداءها على الأصح ومنهم من خرج على الوجهين لأن وقت الفائتة بالتذكر

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for a supererogatory prayer and then performing Zuhr with it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=285)

الثالث لو تيمم للنافلة ضحوة فأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال به إذا قلنا يجوز أداء الفرض بمثل هذا التيمم ففيه من الخلاف ما في الفائتة وأولى بالمنع لأن هذا التيمم لم يستعقب إباحة فرض مقصود

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

إلا من نوى عددا فييمه. ولا يصلي بتيمم غير فرض، ـــــــ

Mas'alah: Can one pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

قال: (ولا يصلي بتيمم غير فرض) ؛ لأن الوضوء كان لكل فرض التيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على ما كان عليه، ولا يصح قياسه عليه؛ لأنه طهارة ضرورة.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about renewing tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وروى البيهقي [1/ 221] عن ابن عمر أنه قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about praying only one prayer with a single tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وروى الدارقطني [1/ 185] عن ابن عباس أنه قال: (من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما) .

Mas'alah: What is al-Muzani's view on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=474)

وجوز المزني أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، بناء على أصله – وهو: أنه يرفع الحدث مطلقا – وبهذا قال ابن المنذر واختاره الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory and vowed prayers with tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

ويتنفل ما شاء, والنذر كفرض في الأظهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple obligatory acts with one tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

وسواء اتفق الفرضان كصلاتين, أو اختلفا كطواف وصلاة, وسواء الصبي وغيره على الأصح.

Mas'alah: What acts are permitted with a single tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

فلو قال: ولا يفعل .. كان أحسن ليعم الطوافين, والصلاة والطواف, والجمعة والخطبة على الأصح.

Mas'alah: Can a woman perform multiple acts with one tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

لكن يرد تمكينها الزوج, فإنها تفعله مرارا بتيمم واحد, وتجمع بينه وبين الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

فلو نوى بتيممه استباحة فرضين قضاء, أو قضاء وأداء, فهل يصح تيممه ويستبيح به

فرضا منهما, أو لا يصح؟ فيه وجهان أصحهما: الأول.

Mas'alah: Why is a person allowed to perform many voluntary prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

قال: (ويتنفل ما شاء) ؛ لأن النافلة وإن تعددت فهي في حكم صلاة واحدة بدليل أنه: لو أحرم بركعة .. فله جعلها مئة وبالعكس.

Mas'alah: Why is tayammum for supererogatory prayers made easy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

ولأن في تكليفه التيمم لكل نافلة مشقة, ويؤدي إلى تركها, والشرع خفف فيها.

Mas'alah: Can one repeat an obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=475)

ويؤخذ من هذا: أن من صلى فرضا بتيمم .. له إعادته به؛ لأن الفرض الأول كما سيأتي, وبه صرح الخفاف في (الخصال) .

Mas'alah: How many tayammum are needed for missed prayers when one is forgotten?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

قال: (وأن من نسي إحدى الخمس .. كفاه تيمم لهن) ؛ أن المنسية واحدة وما عداها ليس بفرض, بل هو وسيلة.

Mas'alah: Is a separate tayammum required for each missed prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

والثاني: يجب لكل واحدة تيمم؛ لأن فعل الجميع واجب.

Mas'alah: What is the strength of the disagreement on tayammum for missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

وعطف المسألة على ما قبلها يقتضي: قوة الخلاف, وصرح في (الروضة) بضعفه.

Mas'alah: What is the correct wording for the ruling on tayammum for missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

ولو قال المصنف: كفاه لهن تيمم .. كان أحسن؛ لئلا يوهم أنه لو نوى بتيممه الخمس كفى.

Mas'alah: What is the ruling on performing one tayammum for a missed prayer and praying five prayers with it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=476)

والمراد: أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية منهن ويصلي به الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for two similar missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=478)

أو متفقتين .. صلى الخمس مرتين بتيممين. ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله, ـــــــ والوجه الثاني – في أصل المسألة: أنه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس, وهو شاذ. ولو نسي ثلاث صلاوات أو أربعا .. فثلاث تيممات في الأولى, وأربع في الثانية, ويصلي كما تقدم. وضابطه: أن تضرب المنسي في عدد المنسي فيه, وتزيد على الحاصل عدد المنسي, ثم تضرب المنسي في نفسه, وتسقط الحاصل من الجملة, فالباقي عدد المقضي, والتيمم بعدد المنسي. ففي صلاتين تضرب اثنين في خمسة, وتزيد على الحاصل اثنين, وتضرب الاثنين في نفسها يحصل أربعة, وتسقطها من الجميع يبقى ثمانية, واعمل ذلك في ثلاث صلوات وأربع. قال: (أو متفقتين .. صلى الخمس مرتين بتيممين) ؛ ليخرج عن العهدة بيقين, ولا يكون ذلك إلا من يومين كصبحين أو ظهرين أو عصرين. وعلى الوجه الآخر .. يلزمه عشرة تيممات. فإن شك: هل هما متفقتان أو مختلفتان؟ أخذ بالأحوط وهو أنهما متفقتان. قال: (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) ؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة, وهو قبل الوقت غير مضرور إليها. وجوزه أبو حنيفة والروياني قبل الوقت كالوضوء, وهو قياس قول المزني. ويشترط أيضا العلم بدخول الوقت على الأصح, وأخذ التراب في القت. فلو أخذه قبله ثم مسح به في الوقت .. لم يصح كما تقدم. ووقت الجنازة الغسل أو التيمم, وقيل: الموت, وبه أفتى الغزالي. ولو تيمم لجنازة بعد غسلها, ثم مات آخر ..

جازت الصلاة عليه به. ووقت الفائتة تذكرها, ووقت تحية المسجد دخوله. ووقت صلاة الاستسقاء الاجتماع لها في الصحراء, كذا في (الشرح) و (الروضة) ,

Mas'alah: How many obligatory prayers can one perform with one tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=89)

الحكم الثاني لا يستبيح بالتيمم للفريضة إلا فريضة واحدة مكتوبة] الحكم (الثاني أنه لا يستبيح بالتيمم) للفريضة (إلا فريضة واحدة مكتوبة أو طوافا أو منذورة) فلا يستبيح به أكثر منها لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] إلى قوله {فتيمموا} [النساء: 43] فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» ولأنه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها وخرج بتقييده الفريضة بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه مع فرض آخر بتيمم واحد فإنهما جائزان، وأما خطبة الجمعة فسيأتي حكمها في كلامه (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لأن النوافل تكثر فتشتد المشقة بإعادة التيمم لها فخفف أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولأنها وإن تعددت في حكم صلاة واحدة لأن له إذا أحرم بركعة أن يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني وهي داخلة في كلام المصنف لأنها في الحقيقة نفل والفرض إنما هو إتمامها كما في حج النفل (والصبي كالبالغ) في أنه لا يؤدي بتيمم إلا فريضة واحدة لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما مر بيانه في صفة الوضوء (ويجمع) المتيمم

(الطواف) الواجب (وركعتيه بتيمم) بناء على أنهما سنة وهو الأصح وهذا معلوم مما مر (لا الجمعة والخطبة) أي خطبتها إن تيمم للخطبة فقط لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يؤدي بالتيمم لها فرض عين (ثم) نقول (الجنازة كالنافلة) في أنه يجوز أن يأتي منها بما شاء وأن يجمعها مع مكتوبه بتيمم (وإن تعينت) عليه بأن لم يحضر غيره لأنها كالنفل في جواز الترك في الجملة وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه بحق صورتها (فرع) لو (نسي صلاة) من صلوات متفقة كظهر من أسبوع لزمه ظهر واحد بتيمم ولا أثر للتردد في يومه أو (من الخمس لزمه الخمس) ليبرأ بيقين (وكفاه) لهن (تيمم واحد) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة (ولو نسي منها أكثر من واحدة تيمم بعدد ما نسي) لأنه الفرض وما عداه وسيلة (فإن اتفقت) منسياته كصبحين أو ظهرين (أو شك في اختلافها صلى بكل) من تيمماته (الخمس) ليبرأ بيقين (وإن اختلفت) كصبح وظهر (صلى الخمس بخمسة) من التيممات وهي طريقة ابن القاص (وإن شاء) تيمم بعدد المنسي كما مر و (صلى) بكل تيمم (بعدد غير المنسي وزيادة صلاة لكنه يترك المبدوء بها في كل مرة) وهي طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الأصحاب)

Mas'alah: How does one perform tayammum for multiple missed prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=89)

فلو نسي صلاتين) مختلفتين تيمم مرتين و (صلى بالأول) أربعا (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) مثلا (و) بالتيمم (الثاني) أربعا (يبدأ) فيها (من العصر ويختم بالصبح) فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الظهر والصبح أو إحداهما مع إحدى الثلاث

الأخر أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لأنها عدد غير المنسي وزيادة صلاة وكلامه يقتضي أنه يتعين في الثاني البداءة بالعصر والختم بالصبح وليس مرادا بل الشرط ترك الأولى فلو قال: وبالثاني أربع ليس منها الأولى لسلم من ذلك وكان أخصر وأوضح أما إذا كان منها الأولى كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء ولضبط ما يصليه ثلاث عبارات: الأولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وليست في الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for performing only one prayer per tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=89)

[حاشية الرملي الكبير] خارج السفينة بمحل يغلب فيه عدم الماء منه (قوله: ولما روى البيهقي بإسناد صحيح. إلخ) ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال «من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما» والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» يدل عليه (قوله: عن ابن عمر – رضي الله عنه –. إلخ) قال في الكفاية ولا يعرف له مخالف من الصحابة (قوله: إن تيمم للخطبة فقط. إلخ) لا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وإن تيمم للجمعة وفارقت الخطبة غيرها من فروض الكفاية بتأكد أمرها ولهذا قيل: إنها بدل عن ركعتين وبانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين فألحقت بفروض الأعيان وعلى هذا فلو

تيمم لها ففعلها غيره جاز له أن يصلي به الجمعة وإنما جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم لأنهما في حكم شيء واحد (قوله: في أنه يجوز أن يأتي منها بما شاء إلخ) وفي أنه يستبيحها بتيممه للنافلة خلافا لبعض المتأخرين (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for performing two obligatory prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=240)

ولو تيمم لأداء فرضين لم يصح تيممه؛ كما لو نوى أن يصلي الظهر خمس ركعات. وقيل: يصح تيممه لواحدة منهما.

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=407)

فصل فيما يستباح بالتيمم

Mas'alah: Does the verse imply tayammum is required for every prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=407)

ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء والتيمم لكل صلاة؛ غير أن الدليل قد قام في الوضوء: أنه يجوز أن يصلي به فرائض فيبقى التيمم على ظاهره.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about tayammum for obligatory prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=407)

قال ابن عباس: لا يصلي مكتوبة غلا بتيمم.

Mas'alah: What acts are permitted with tayammum and what is the ruling on combining multiple obligations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=407)

التيمم يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل، غير أن المتيمم لا يجوز له أن يجمع بين لاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافي فرض، ولا بين صلاة فرض، وطواف

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple obligatory acts with one tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=413)

فرض. ولا بين منذورين، ولا بين منذورة ومكتوبة، بل يجب أن يحدث لكل صلاة تيمما بعد طلب الماء؛ وهو قول جماعة من الصحابة والفقهاء.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifah on combining multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=413)

وقال سعيد بن المسيب، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة: يجوز أن يجمع بين فرائض

بتيمم واحد، ما لم يحدث.

Mas'alah: What acts are unanimously permitted with tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=413)

وبالاتفاق يجوز أن يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وأن يسجد للتلاوة والشكر، ويحمل المصحف، وإن كان جنبا أن يقرأ القرآن، ويعتكف بعد الفريضة وقبلها.

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer with tayammum and then repeat it in congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

ولو صلى بالتيمم فريضة، ثم أدرك جماعة؛ فصلاها معهم بذلك التيمم- يجوز؛ لأن الفريضة منهما واحدة.

Mas'alah: How to perform tayammum when uncertain which prayer was missed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

ولو نسي صلاة من صلوات يوم وليلة، لا يدري عينها، [وأراد أن يصليها بالتيمم- يجب أن يزيد على عدد التيمم، على عدد ما فاته من الصلوات. فإن لم يزد في عدد التيمم] ، يجب عليه قضاء خمس صلوات، ويجوز فعل الكل بتيمم واحد؛ لأن الفرض

منهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when two prayers are forgotten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

ولو نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة، ولا يدري عينهما وأراد أن يصلي بالتيمم- يجب أن يزيد عدد التيمم على عدد ما فاته من الصلوات، فإن لم يزد في عدد التيمم يزيد في عدد الصلوات، وأيهما فعل جاز؛ غير أن صاحب "التلخيص" يقول: [يصلي] خمس صلوات بخمس تيممات؛ فيزيد في عدد التيمم.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on performing multiple prayers with two tayammums?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

وقال ابن الحداد: يزيد في عدد الصلوات، ويصلي ثماني صلوات بتيممين؛ فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

Mas'alah: How does one arrange tayammum for multiple forgotten prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=414)

[ويجب أن يترك في المرة الثانية من الصلوات ما ابتدأ بها في الأول. حتى لو صلى

بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء] . وبالثانية الصبح والظهر والعصر والمغرب- لا يسقط عنه إلا أحد الفرضين؛ لاحتمال أن [يكون] أحد فرضيه عشاء، والفرض الآخر إحدى الصلوات الثلاث. أما الظهر أو العصر أو المغرب، فبالتيمم الأول صحت تلك الصلاة، ولم يصح العشاء. وبالتيمم الثاني: تصح العشاء.

ولو نسي ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة، أو أربع صلوات ولم يدر عينها- فعلى قول صاحب "التلخيص" يتيمم خمس تيممات، ويصلي خمس صلوات. وعلى قول ابن الحداد: إذا نسي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات، ويصلي تسع صلوات؛ فبالتيمم الأول: يصلي الصبح والظهر والعصر، وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث: العصر والمغرب والعشاء. وإذا نسي أربع صلوات، يتيمم أربع تيممات، ويصلي ثماني صلوات. فبالتيمم الأول: يصلي الصبح والظهر، والثاني: الظهر والعصر، وبالثالث: العصر والمغرب، وبالرابع: المغرب والعشاء. ولو نسي صلاتين من صلوات يومين؛ نظر: إن علم أنهما مختلفتان، فهو كما لو نسيهما من يوم وليلة. وإن علم أنها متفقتان، [أو] شك لم يدر أنهما متفقتان، أو مختلفتان- يأخذ بأسوأ- الأحوال؛ وهو أنهما متفقتان؛ فيجب عليه أن يصلي عشر صلوات بتيممين، كل خمس منها بتيمم. ولو تيممت الحائض، وصلت فريضة- جاز للزوج غشيانها بعده، ولا يجب تجديد التيمم بعده لكل وطأة. ولو وجد الماء في خلال الفعل، يجب قطعه. ولو أن جنبا تيمم، ثم أحدث- بطل تيممه في حق الصلاة، ولا يجوز أن يصلي، ولكن يجوز له قراءة القرآن والاعتكاف في المسجد؛ لأن تيممه قام مقام الاغتسال؛ فارتفع به تحريم القرآن والاعتكاف، فلا يعود ذلك إلا بجنابة جديدة، أو بوجود الماء؛ فإن وجود الماء يعيد حكم الحدث السابق، ولم يوجد من الجنب بعد التيمم شيء منها، إنما وجد الحدث، والحدث لا يحرم الاعتكاف ولا القراءة؛ فهو كما لو اغتسل الجنب، ثم أحدث يحرم

عليه الصلاة، ولا يحرم القراءة والاعتكاف، وكذلك الحائض إذا تيممت، ثم وطئها الزوج، بطل تيممها في حق الصلاة وقراءة القرآن والاعتكاف، لحدوث الجنابة ولا يبطل في حق الغشيان؛ لأن تحريم الغشيان قد ارتفع بالتيمم [الأول] فلا يعود إلا بحيض جديد، أو بوجود الماء. إذا ثبت أن الجنب إذا تيمم، ثم أحدث لا يبطل تيممه، في حق القراءة والاعتكاف؛ فلو أنه وجد من الماء ما لا يكفي لغسله، ويكفي لوضوئه؛ فإن قلنا: يجب استعمال القليل من الماء، بطل تيممه في الكل؛ فيستعمله، ثم يعيد التيمم.

وإن قلنا: لا يجب استعمال القليل منا لماء، فتيممه باق في جواز القراءة والاعتكاف؛ كما كان، وبطل في حق الصلاة؛ لأنه وجد من الماء ما يكفي لحدثه الذي حدث، فإذا توضأ، جاز له أن يصلي. والله أعلم.

Mas'alah: Is tayammum permissible for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

فعلى هذا: هل يجوز التيمم للنافلة فيه قولان مستنبطان من هذا.

Mas'alah: Can dry ablution for supererogatory prayer be used for obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

وإن قلنا: أراد به فرض التيمم، يجوز؛ لأن التيمم فرض للنافلة، كما هو فرض للفريضة،

لأن كل ما كان من شرائط الصلاة، فتستوي فيه الفرائض والنوافل.

Mas'alah: What if dry ablution is invalid for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

إن قلنا: لا يصح التيمم للنافلة، فلا كلام.

Mas'alah: Can obligatory prayer be performed with dry ablution intended for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=325)

وإن قلنا: يصح، ففي جواز أداء الفرض به قولان.

Mas'alah: What is the ruling in the new opinion on performing obligatory prayer with dry ablution intended for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=326)

في الجديد: لا يجوز؛ لأنه لم ينو استباحة فعل الفريضة، والفريضة أقوي من النافلة، فلا يتأدى القوي بالضعيف.

Mas'alah: What is the old opinion on performing obligatory prayer with tayammum intended for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=326)

وفي القديم: جاز؛ لأنه طهر جاز أداء النفل به، فجوز أداء الفرض به كالوضوء،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for supererogatory prayer when it is permitted?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=328)

إن قلنا: يجوز التيمم للنافلة، فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum made for obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=328)

فأما إذا تيمم لصلاة الفريضة، هل يجوز له أداء النافلة، أم لا؟ يختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: يجوز، سواء كان قبل أداء الفريضة، أو بعد أداء الفريضة، لأن كل طهارة جاز أداء الفرض به، فلأن يجوز أداء النفل به أولى. ومنهم من قال: لا يجوز، لا قبله ولا بعده، لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة في حق النافلة. وقال البويطي: يجوز بعد الفريضة، ولا يجوز قبلها، لأن النفل ها هنا تبع

فلا يسبق المتبوع، وهذا لا يصح، لأن النفل في جميع المحال تبع لها، تقدم أو تأخر كما قلنا في التناكرية، فإنهم تبع للأمير تقدموا عليه في الطريق أو تأخروا عنه.

Mas'alah: Can tayammum for a missed prayer be used for the current obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=329)

قال ابن الحداد: لو تيمم لفائتة قبل دخول وقت فريضة، ثم دخل وقت الفريضة، لا يجوز له أن يصلي به فرض الوقت، ولو تيمم بعد دخول الوقت لصلاة الوقت، ثم ذكر فائتة، له أن يصلي به تلك الفائتة. اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: لا يجوز أن يصلي به تلك الفائتة، كما لا يجوز أن يصلي بالتيمم في المسألة الأولى فرض الوقت، لأن عدم التذكر ها هنا، كعدم دخول الوقت هناك، لأن وقت الفائتة يدخل بالتذكر لما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم (من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره) . ومنهم من قال: يجوز أن يصلي الفائتة، ويجوز أن يصلي بالتيمم في المسألة الأولى فرض الوقت أيضا؛ لأن كل تيمم يجوز أداء فريضة به، يجوز أداء كل الفريضة به. ومنهم من قال: كما ذكره ابن الحداد: الأول: لا يجوز أن يصلي به فرض الوقت، لأنه غير واجب عليه وقت التيمم، بل وجب عليه بعد دخول الوقت.

Mas'alah: Can tayammum for a missed prayer be used for the current time prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=330)

والثاني: يجوز أن يصلى به صلاة الفائتة، لأنه واجب عليه وقت التيمم، فأما إذا تذكر فائتة بعد دخول الوقت، ثم تيمم لها يجوز له أن يصلي بها صلاة الوقت، وكذا لو تيمم لصلاة الوقت، يجوز أن يصلي به الفائتة، وكذا لو تذكر فائتتين، وتيمم لإحداهما، يجوز له أن يصلي الأخرى.

Mas'alah: Can tayammum for a specific missed prayer be used for another?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=330)

فأما إذا تيمم لفائتة ذكرها، لا يجوز، وكذا لو تيمم لفائتة بعينها، ثم تبين أن الفائتة غيرها لم يجز أيضا.

Mas'alah: Can tayammum for one missed prayer be used for another missed prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=330)

فأما إذا تيمم لفائتة بعينها، ثم ذكر فائتة أخرى، هل يجوز له أن يصلي به الفائتة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا لأن وقت تلك الفائتة دخل وقتها بالتذكر، فكأنه تيمم قبل دخول وقت الفريضة. والثاني: جاز، لأنه تيمم لصلاة فريضة، وصح تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum intended for two missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=330)

فأما إذا تيمم لفائتتين معا فيه وجهان: أحدهما: يجوز كما لو توضأ لصلاتين. والثاني: لا يجوز، لأنه لا يجوز له أداؤهما. فإذا نوى لهما فقد غير نية التيمم عن موضوعها، فلا يجوز.

Mas'alah: Does tayammum remove impurity for one prayer only according to some Shafi'is?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=336)

ومن أصحابنا من قال: يرفع الحدث لصلاة واحدة دون غيرها، لأنه يجوز أداؤها به لا

غير. فعلى هذا، لو نوى رفع الحديث به على قول من قال: يرفع الحدث يجوز، والصحيح أنه لا يرفع الحدث وينوي فيه استباحة الصلاة.

Mas'alah: Can multiple obligatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

قال المزني: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض، بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول، لقوله جل وعز (إذا قمتم إلى الصلاة) ، وقول ابن عباس: لا تصلي المكتوبة إلا بتيمم، قال: ويصلي بعد الفريضة النوافل، وعلى الجنائز، ويقرأ في المصحف، ويسجد سجود القرآن.

Mas'alah: Why is combining prayers not allowed for the one performing tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=342)

قال القاضي حسين: وهم أبو إسحاق المروزي من هذا، حيث قال: إنه لا يجوز للمتيمم الجمع بين الصلاتين، لأنه يحتاج إلى طلب الماء لكل صلاة،

فربما طال الفصل بينهما، فينقطع نظم الجمع، ولأنه إذا قدم العصر إلى الظهر، فيؤدي إلى التيمم قبل دخول وقت الفريضة، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Is the search for water for the second prayer lighter than the first?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=343)

قلنا: هذا لا يصح، لأن الطلب للماء في الصلاة الثانية أخف من طلبه في المرة الأولى، لأنه يكفيه أن يلتفت يمينا وشمالا، ويمشي عشر خطوات، وفي هذا لا يطول الفصل، لأنه من مصلحة الصلاة، فصار كالإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when advancing Asr to Dhuhr time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=343)

واما الثاني يقول: إذا قدم العصر إلى الظهر، فوقت الظهر صار وقتا لها ها هنا، فالتيمم إنما يكون بعد دخول وقت الفريضة، إذا تم ما عذرك، فيما لو أخر الظهر إلى وقت العصر، فإنه لا يؤدي إلى ذلك، ومع هذا عندك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=343)

دل أن كلام الشافعي، رضي الله عنه محمول على أنه لا يجوز الجمع بين الفريضتين بتيمم واحد، أراد به ردا على أبي حنيفة، حيث قال: له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، كالوضوء سواء، ولا يبطل التيمم بخروج الوقت، ودخوله.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer with tayammum used for an obligatory

prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=345)

فأما إذا تيمم لفريضة، وأدي به الفريضة، هل يجوز له أن يؤدي به المنذورة؟ هذا ينبني على أن النذر، هل يحمل على أقل إيجاب الله تعالى أو على أقل ما يتقرب إليه من جنسه شرعا؟ وفيه قولان: إن قلنا: يحمل على أقل إيجاب الله تعالى فها هنا لا يجوز، وإن قلنا بالقول الثاني: فجاز. وإن لم يرد به الفريضة، لا خلاف أنه يجوز به المنذور في ظاهر المذهب. فأما إذا تيمم لصلاة المنذورة، ثم صلى المنذورة أو لم يصل، هل يجوز أن يصلي بذلك التيمم صلاة الفرض أم لا؟ فيه جوابان بناء على ما ذكرنا من الأصل، وفيه قولان. فأما إذا تيمم لصلاة الفرض.

Mas'alah: How many tayammums are needed when one forgets a prayer from the day and night?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=347)

فرع قال ابن الحداد: لو نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، يلزمه أن يصلي خمس صلوات بتيمم واحد، لأن الفرض عليه واحد لا بعينها. وقال صاحب التلخيص: يصلي خمس صلوات بخمس تيممات؛ لأنه ما من صلاة يشرع فيها إلا وهو يعتقد أنها الفرض عليه، حتى لو لم يعتقد ذلك، لا يخرج عن الفرض باليقين. فأما إذا نسى صلاتين من صلوات يوم وليلة. فعلى قول صاحب (التلخيص) : يصلي خمس صلوات بخمس تيممات. وعلى قول ابن الحداد: يصلي ثماني صلوات بتيممين، فيصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب بتيمم، ثم يتيمم ثانيا، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكذا لو نكس ذلك بأن يصلي المغرب والعصر والظهر والصبح بتيمم واحد، ثم يتيمم،

ويصلي العصر والظهر والصبح والعشاء جاز. وينبغي أن تكون المتروكة في الثانية هي التي ابتدأ بها في المرة الأولى. فأما إذا تيمم، وصلى أولا المغرب والعشاء والصبح والظهر، ثم يتيمم،

ويصلي العصر، والظهر والعصر جاز أيضا، لأن المتروكة في الثانية المغرب، وهي المبتدأة في المرة الأولى. فأما إذا عكس بان صلى المغرب والعشاء والصبح والظهر بتيمم واحد، ثم تيمم وصلي العصر والمغرب والعشاء والصبح لا يجوز، ولم يخرج عنها بذلك لجواز أن يكون الفائتتان الصبح والظهر، وقد أدى الصبح في المرة الأولى، ولم توجد الظهر في المرة الثانية، فبقيت عليه. فأما إذا نسي ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة، فعلى طريقة صاحب التلخيص: الخطب سهل، فيصلي خمس صلوات بخمس تيممات وعلى طريقة ابن الحداد: يصلي تسع صلوات بثلاث تيممات، يصلي الصبح والظهر والعصر بتيمم، ويصلي الظهر والعصر والمغرب بتيمم آخر، ويصلي العصر والمغرب والعشاء بتيمم آخر. فأما إذا نسي أربع صلوات من صلوات يوم وليلة، فعلى طريقة صاحب التلخيص: يصلي خمس صلوات بخمس تيممات. وعلى طريقة ابن الحداد: يصلي ثماني صلوات بأربع تيممات، يصلي الصبح والظهر بتيمم، والظهر والعصر بتيمم آخر، والعصر والمغرب بتيمم آخر، والمغرب والعشاء بتيمم آخر. فأما إذا نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين. فأن علم أنهما كانا مختلفين، فحكمه حكم ما إذا نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة. وإذا علم أنهما كانتا متفقتين، أو لم يعلم أنهما كانتا متفقتين أو مختلفتين، فعلى طريقة صاحب التلخيص: يصلي عشر صلوات بعشر تيممات. وعلى طريقة ابن الحداد: يصلي عشر صلوات بتيممين.

وقال القفال: يصلي عشر صلوات بخمس تيممات، يصلي الصبح والظهر بتيمم، والظهر

والعصر بتيمم آخر، هكذا إلى تمام العشر.

Mas'alah: Is tayammum valid for a supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=349)

فرع. إذا أراد أن يتمم لنافلة لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. هل يجوز أم لا؟ هذا ينبني على أنه لو صلي في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها. هل يصح أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح لورود النهي عنها. والثاني: يصح، والنهي محمول على التنزيه إن قلنا: تصح الصلاة في هذه الأوقات، فيصح تيممه لها. وإن قلنا: لا تصح، فلا يصح لها. فأما إذا تيمم قبل ذلك، ثم دخل عليه الوقت الذي تكره فيه الصلاة، لا خلاف أنه لا يبطل تيممه.

Mas'alah: Does one need a new tayammum to repeat a prayer in congregation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=349)

فرع إذا تيمم لفريضة، وصلي الفريضة منفردا، ثم أدرك الجماعة، وأراد أن يصلي بالجماعة. ثانيا: هل يحتاج إلى التيمم أم لا؟ إن قلنا: إن الفريضة منها الأولى، فلا يتيمم للثانية على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is uncertain which of two prayers is obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=350)

وإن قلنا: إن كل واحد منهما فرض، فيتيمم للثانية. وإن قلنا: إن الفرض منهما، أحدهما لا بعينه، إلا أنه يحتسب الله، تعالى بالأكمل والأفضل. حكمه حكم ما لو نسي صلاة من صلاتين، وأراد أن يعيدهما بالتيمم، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a new obligatory prayer time enters?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=361)

فأما إذا دخل وقت فريضة أخرى، فعليه أن يتيمم ثانيا، لأنه لا يمكن أن يؤدي إلا فرضا واحدا، ويغسل ما بعده من الأعضاء الصحيحة على المذهب الذي يوجب الترتيب، فإن كانت الجراحة على الوجه لا يغسل الوجه واليدين. لكن يتيمم، ويتم الطهارة بالغسل. ولو كان على الرجلين يتيمم فحسب. وعلى القول الذي نقول: لا يراعي فيه الترتيب، لا يلزمه إلا التيمم فحسب.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers with the same tayammum after seeing water during an obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=181)

إذا رأى الماء في المكتوبة ومضى في صلاته وسلم لا يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم؛ لأن وجود الماء في الصلاة منع حكم التيمم فيما عدا الصلاة التي هو فيها, فإذا خرج منها لم يكن ليتممه حكم, فإن كان الماء باقيا استعمله, وإن كان قد تلف إلى أن فرغ من الصلاة أعاد التيمم, ولا يجوز له افتتاح بعد رؤية الماء, هكذا ذكر جماعة أهل العلم من العراق, وهو اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: Is it permissible to combine two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=183)

مسألة: قال: "ولا يجمع بالتيمم بين صلاتي فرض" .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=183)

وهذا كما قال عندنا لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد صلاتي فرض, بل يجب التيمم بكل فريضة, وطلب الماء أيضا, فيطلب الماء أولا ثم إذا عدمه تيمم ويصلي, ثم يطلب الماء فإذا عدمه يتيمم ويصلي, ثم يطلب الماء فإذا عدمه يتيمم ويصلي الصلاة الثانية, ولا فرق بين أن يكونا مؤقتتين أو فائتتين أو مؤقتة وفاتنة, وكذلك لا فرق بين أن يكونا منذورتين أو شرعيتين, أو إحداهما منذورة والأخرى شرعية, ولا فرق بين أن يريد الجمع بينهما في وقت إحداهما أو لا يريد الجمع, وبه قال علي, وابن عمر, وابن عباس, والنخعي, وقتادة , وربيعة, ومالك, والأوزاعي, والليث- رضي الله عنهم- قال أبو حنيفة: يجوز أداء الفرائض به إلى أن يحدث, وبه قال الحسن, وسعيد بن المسيب, والثوري, وداود, والمزني, وابن المنذر. وقال أبو ثور: يؤدي الفرائض في وقت الصلاة التي تيمم لها, ولا يؤدي في وقت آخر. وقال أحمد: يجمع بين الفوائت بتيمم واحد, ولا يجمع بين ما أتى وقتين. وهو قريب من قول أبي ثور. وهذا كله غلط لما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: من السنة ألا تصلي بالتيمم [157 ب/1] إلا صلاة واحدة, ثم يتيمم للأخرى. وهذا يقتضي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال علي- رضي الله عنه- "التيمم عند كل صلاة" فإذا تقرر هذا قال أبو إسحاق: لا يجوز الجمع

بين الصلاتين بجنس التيمم أصلا لظاهر قول الشافعي, ولا يجمع بالتيمم بين صلاتي فرض, وهذا لأنه تفتقر الصلاة الثانية إلى تيمم ثان, ويفتقر التيمم الثاني إلى طلب ثان, والطلب يقطع الجمع؛ لأن من شرطه الموالاة, ولم يذكر في كتاب "الحاوي" غير هذا. وقال عامة أصحابنا: يجوز الجمع

بينهما بجنس التيمم, وقد نص عليه في "الأم" وهو الصحيح, وقصد الشافعي لا يؤدي بهما تيمم واحد. كما قال أبو حنيفة: ولا يؤدي إلى قطع الموالاة لأنا لا نأمره في الصلاة الثانية بالاستقصاء في الطلب كما نأمره في الأولى, بل يكفيه من الطلب أن ينظر يمنة ويسرة هل يرى أحدا أو أثرا, ثم يتيمم بضربتين. وهذا كما نأمره بالإقامة للصلاة الثانية ولا يقع بها الفصل والتراخي, وهذا لأن كل هذا من مصلحة الجمع فلا يؤثر فيه, فإن قيل: هلا سقط فرض الطلب الثاني ولا يطع في الماء؟ قلنا: قال في "الأم" : لا ييئس منه بكل حال, فقد يطلع الركب والسبيل. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجب الطلب الثاني؟ وجهان: أحدهما: لا يجب لأنه [158 أ/1] لا يفيد, والثاني: يجب تعبدا, وهكذا لو كان في بادية لا يوجد الماء في مثلها غالبا, هل يجب الطلب؟ وجهان, وهذا خلاف المنصوص, وعندي أنه إذا تحقق ذلك تبينا لا يلزمه الطلب, لأنه عبث, وقد يتحقق عدمه بأن يخبره جماعة عدول: أنا طلبنا الماء فلم نجده, وقيل: لو أمر غيره. حتى طلب له الماء فلم يجد, هل يباح له التيمم؟ وجهان مبنيان على ما لو أمر غيره أن ييممه هل يجوز؟ وجهان. وكذلك لو طلب الماء فلم يجب فتيمم وصلى, ثم دخل عليه وقت فريضة أخرى وهو في موضعه, ولم تحدث الأمارة تدل على الماء, هل يجب الطلب؟ وجهان. وقال القفال: هل يجوز الجمع بين صلاة منذورة وصلاة شرعية؟ قولان بناء على القولين في المنذورة, هل يسلك بها مسلك ما ورد به الشرع أو يسلك بها مسلك النوافل؟ ففيه قولان: وهل تجوز المنذورة قاعدا مع القدرة على القيام؟

قولان مخرجان. وأصل القولين أنه يجب. بمطلق النذر أقل ما هو واجب بأصل الشرع, أو ما يقع عليه اسم الصلاة, قولان. وكذلك لو نذر عتق رقبة هل يجوز الذمة فيه؟ قولان. وكذلك الحج المنذور هل يخرج من رأس المال أو من الثلث إذا أوصى به؟ قولان. فإذا تقرر هذا ففي لفظ المزني إشكال, وذلك أنه قال: [158 ب/1] ويحدث لكل فريضة طلبا للماء وتيما بعد الطلب الأول, وفيه تقديم وتأخير, أي ويحدث بكل فريضة طلبا للماء بعد الطلب الأول ويتمها فيعقب كل بطلب, وكل طلب بتيمم. واحتج الشافعي على أبي حنيفة بظاهر الآية, وهو أن الله تبارك وتعالى أمر كل قائم إلى الصلاة بالتيمم, فإن قيل: لا يصح هذا الاستدلال لأنه رتب التيمم على الوضوء, ولا يلزمه الوضوء لكل صلاة. قيل: ظاهر الآية يوجب ذلك في الوضوء أيضا, إلا أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلى يوم حنين, فجمع يومئذ بين صلوات بوضوء واحد, فسأله عمر– رضي الله عنه– عن ذلك متعجبا فقال صلى الله عليه وسلم: "عمدا فعلت يا عمر" أي ليعلموا أنه يجوز, فبهذا تركنا ظاهره, واحتج بقول ابن عباس على ما

ذكرنا وهو أعرف بمعنى الآية من غيره.

Mas'alah: How many tayammums are required when making up a missed prayer of unknown identity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=185)

فرع لو نسي صلاة واحدة من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عنها, يلزمه أن يعيد خمس صلوات [159 أ/1] حتى يؤدي المنسية بيقين, وهل يلزمه أن يتيمم لكل واحدة منها؟

اختلف أصحابنا فيه, فقال عامتهم: يجزيه تيمم واحد وهو الصحيح؛ لأن الواجب منها واحدة في الحقيقة, فإذا فرغ من كلها سقط عنه الفرض بواحدة منها. ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يتيمم لكل واحدة منها؛ لأن كلها صارت فرضا عليه, ويحتاج أن ينوي في كل واحدة أنها فريضة, وهو اختيار أبي عبد الله الخضري, وعلى هذا لو كان محبوسا أو مربوطا على خشبة فصلى بالتيمم, ثم خلى نأمره بالقضاء, فهب يعيد التيمم؟ وفيه وجهان. وكذلك لو صلى في بيته منفردا بالتيمم ثم أدرك الجماعة فأراد الإعادة, ففي قول بعض أصحابنا بخراسان يعيد بنية السنة, وعلى هذا يعيد التيمم الأول, وفي قول يعيد بنية الفرض ففي جوازه بالتيمم الأول وجهان.

Mas'alah: How many tayammums are needed when making up two missed prayers from two days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=186)

فرع آخر لو نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين ولا يعلم عينهما فإن كانا مختلفتين فهي: بالوجه الضعيف يلزمه أن يصلي عشر صلوات بعشر تيممات, وإن قلنا: بالآخر يصلي خمس صلوات بتيمم واحد, ثم يصلي خمس صلوات بتيمم, فيكون مؤديا إحداهما بالتيمم الأول ومؤديا للثانية بالتيمم الثاني. قال القفال: فإن قال: أريد ان أصلي صلاتين بكل تيمم فكيف أصنع؟ [160 أ/1] قلنا: إن أديت بينهم ظهرين وتيمم عصرين هكذا لم يجز, لكن إن خالفت فأديت بتيمم ظهرا وعصرا, ثم يتيمم عصرا ومغربا, ثم يتيمم مغربا وعشاء, ثم يتيمم عشاء وصبحا. ثميتيمم صبحا وظهرا جاز, إلا أنه تطويل الأمر على تعاينه, إذ يكفيه عشر صلوات تيمم, والآن يؤديها بخمس تيممات, وإن تيقن أن عليه صلاتين ولا يعلم هل هما مختلفتان أو متفقتان, يلزمه أن يأخذ بأسوأ

الحالين وأغلظهما, وهو أن يكونا متفقتين على ما بيناه.

Mas'alah: How many tayammums are needed when uncertain between missed prayer and missed tawaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=186)

فرع لو اشتبه الأمر على حاج, فلم يدر أن أترك صلاة فرض؟ أو طواف فرض, إن كان عليه يأتي بالطواف وبالخمس صلوات بتيمم واحد, وهذا على الوجه الصحيح, وعلى الوجه الآخر بتيمم ست تيممات.

Mas'alah: What acts are permitted with tayammum after the obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=186)

مسألة: قال: "ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجانئز ويقرأ في المصحف" .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers and funeral prayer with tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=186)

الفصل وهذا كما قال به. ذكرنا أنه يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل, ومن أصحابنا من قال: إنما يجوز أن يتنفل به ما دام وقت الفريضة باقيا, فإذا خرج الوقت لا يجوز أداء النوافل به, وهذا غير صحيح, وهكذا يجوز أن يقرأ في المصحف, ويستحب سجود القرآن, لأنه نافلة وأما إذا أراد أن يصلي به صلاة الجنازة. قال

أصحابنا: إن لن يتعين عليه فهي بمنزلة النوافل يجوز أدائها [160 ب/1] به وأن تعينت عليه, قال أبو إسحاق لا يلزمه تجديد التيمم لها؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان وهو المذهب الشافعي, ومن أصحابنا من قال: يلزمه تجديد التيمم لها, لأنها لما تعينت عليه صارت من فرائض الأعيان, وهذا أقيس. وقول الشافعي محمول على الغالب, وهو أنها لم تتعين عليه, وهذا اختيار الشيخ أبي حامد, والأول أصح لأنه ليس لها مرتبة فرائض الأعيان, ولا يصير بمنزلتها, وإن تعينت عليه لأنها, وإن لم تتعين فبالفعل تتعين وتقع فرضا, ينبغي أن لا يجوز أداؤها به أصلا لهذا المعنى.

Mas'alah: Can one use tayammum made for a funeral prayer to perform an obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=187)

فرع لو تيمم لجنازة تعينت عليه وصلى عليها, لم يجز أن يصلي به مكتوبة قولا واحدا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا: إذا تيمم للنفل يؤدي به الفريضة فما هذا أولى, وإن قلنا: لا يؤدي به الفريضة فهاهنا وجهان, والفرق أن صلاة الجنازة من جنس الفرائض فكان حكمها أوقى بخلاف النافلة, ولو تيمم لنافلة قال في "البويطي" له أن يصاي على الجنازة وهذا على ما ذكرنا من الاختلاف.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead a person who performed wudu in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=187)

فرع آخر يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئ. وقال محمد: لا يجوز, وروى هذا عن

علي –رضي الله عنه– وهذا غلط لأن من جاز أن يكون إماما للمتيمم جاز أن يكون إماما للمتوضئ كالمنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a supererogatory prayer during a prohibited time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=189)

فرع قال في ((البويطي)) : لو تمم لنافلة في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه لم يجزه ذلك، ولا إعادة عليه، وأراد به أنه إذا تيمم في الوقت المنهي عن صلاة النفل فيه، ثم صلى به النفل بعد ذلك الوقت لا يجزيه، وذلك لأنه يجري مجرى التيمم للفريضة قبل دخول [162 ب/ 1] وقتها، وهذا إذا كانت النافلة لا سبب لها، وفيها وجهان، وهذا غلط.

Mas'alah: Does tayammum for supererogatory prayer become invalid outside disliked times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=189)

فرع آخر لو تيمم للنفل في غير وقت الكراهية لا يبطل تيممه لأن التيمم صح والوقت في الجملة قابل للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a missed prayer that one may remember later?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=189)

فرع آخر لو لم يتذكر الفائتة فقال: أتيمم لفائتة إن تذكرها؟ أصلها به لا يجوز أداؤها به إذا ذكرها على ما ذكرنا، أن وقتها عند التذكر لقوله (صلى الله عليه وسلم) ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification after tayammum for a second prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=173)

ثان ولم يحدث .. لم يعد الجنب غسلا، ويعيد المحدث ما بعد عليله، وقيل: يستأنفان، وقيل: المحدث كجنب. قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم.

Mas'alah: What prayers may be performed with a single dry ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=181)

ولا يصلي بتيمم غير فرض، ويتنفل ما شاء، === إتمامها بالتيمم؛ خروجا من خلاف من أوجب القطع، ولأنه انتقال إلى الأفضل، والثاني: أن الإتمام أفضل؛ لأن الخروج فيه إبطال للعمل، وقيل: إن ضاق الوقت .. حرم قطعها، وإلا .. فلا، كذا حكياه في "الروضة" ، و "أصلها" عن الإمام [1]. وقضية كلامهما: أنه وجه ضعيف، لكن قال في "شرح المهذب" : وهذا متعين، لا أعلم أحدا يخالفه، وفي "التحقيق" : إن ضاق وقتها .. حرم قطعها اتفاقا [2]. (وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين) لأنه الأحب المعهود في النوافل (إلا من نوى عددا فيتمه) لأن إحرامه قد انعقد كذلك، فأشبه المكتوبة المقدرة. وكان الأحسن أن يقول؛ (إلا من نوى شيئا) ليشمل ما لو أحرم بركعة؛ فإنه لا يزيد

عليها. (ولا يصلي بتيمم غير فرض) لأن الوضوء كان يجب لكل فرض، والتيمم بدل عنه، ثم إن إيجاب ذلك نسخ بالنسبة إلى الوضوء، فبقي التيمم على الأصل، ولا يصح قياسه عليه؛ لأنه طهارة ضرورة، وعدل عن تعبير الرافعي في "الشرح" : (ولا يؤدي) إلى قوله: (ولا يصلي) لئلا يرد تمكين المرأة الزوج، فإنه فرض، ومع ذلك يجمع بين وطآت، وبين ذلك وفرض آخر؛ كما صححه في (الحيض) من "شرح المهذب" [3]، لكن في عبارة المصنف قصور، فإنه يمتنع الجمع أيضا بين طوافين مفروضين، وبين فرض طواف وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها، وعبارة "الشرح" شاملة لذلك [4]. (ويتنفل ما شاء) لأن النوافل لا تنضبط، فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى (1) روضة الطالبين (1/ 115) ، الشرح الكبير (1/ 249) . (2) المجموع (2/ 334) ، التحقيق (ص 111) . (3) المجموع (2/ 368) . (4) الشرح الكبير (1/ 251 – 252) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets which of the five prayers they missed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=182)

وأن من نسي إحدى ألخمس .. كفاه تيمم لهن.

Mas'alah: Does dry ablution (tayammum) need to be repeated for each obligatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=707)

وان أدى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى ولا

يكلف باعداد اسباب الطهارة التي لم يلزم بعد قال [ومهما تيمم لمرض أو جراحة أعادة لكل صلاة ولم يعد الوضوء ولا المسح] الاصل في المسألة أن التيمم لا يؤدى به فريضتان بل تفتقر كل فريضة إلى تيمم وكذلك وضوء المستحاضة وسنذكره في موضعه وإذا عرفت ذلك فنقول من غسل الصحيح وتيمم لمكان عذر المرض أو الانخلاع أو الجراحة أما مع المسح علي الحائل أو دونه إذا لم يكن حائل وصلي فريضة بطهارته فله أن يصلي بها من النوافل ما شاء ولابد من اعادة التيمم للفريضة الاخرى وان لم يحدث وهل يحتاج الي اعادة الوضوء مع التيمم المعاد فيه طريقان أحدهما أن فيه قولين كما لو]

]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=723)

(الحالة الثانية) أن ينوى الفريضة ولا تخطر له النافلة فتباح الفريضة له بشرط التعيين أو دونه كما سبق لانه نواها وللمرء من عمله ما نواه وحكم المنذورة حكم المكتوبات الخمس وإذا استباح الفريضة بهذا تيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة فيه قولان أحصهما نعم لان النوافل تبع الفرائض فإذا صلحت طهارته للفريضة التي هي الاصل فللنوافل أولى: والثاني لا يجوز وبه قال مالك لان النوافل تؤدى بالتيمم تبعا للفرائض فانه طهارة ضرورة ولا ضرورة في الاتيان بالنوافل والتابع لا يقدم علي المتبوع وهل

يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان أصحهما القطع بانه يتنفل لانه إذا قدم]

]

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers after the obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=724)

الفريضة فقد حافظ على قضية التبعية وهى تقديم المتبوع وتأخير التابع: والثاني وهو اختيار القفال فيما حكاه الشيخ أبو محمد طرد القولين وجه المنع انه لم ينو غير الفريضة فلا يباح له غيرها فان جوزنا له التنفل بعد الفريضة؟ ذلك مادام وقت الفريضة باقيا ان عينها فإذا خرج فل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم: فيه وجهان أظهرهما نعم لانه إذا جاز له التنفل وجب ألا يفترق الحال فيه بين ما قبل انقضاء الوقت وما بعده كما في الوضوء: والثاني لا لانقطاع التبعية بانقضاء الوقت ومن قال بالطريقة الثانية في أنه هل يتنفل بعد الفريضة وطرد القولين انتظم منه أن يقول إذا تيمم للفرض فهل له ان يتنقل فيه قولان ان قلنا نعم فذلك بعد فعل الفريضة وقبل خروج وقته: أما قبل فعله فهل له ذلك قولان وبعد خروج الوقت وجهان وكلام صاحب الكتاب الي هذا الايراد أقرب فقوله جاز النفل أيضا بالتبعية على الصحيح أي من القولين وقوله خلاف مشهور يعنى به قولين فيما قبل فعل الفريضة ووجهين فيما بعد وقتها وهذا كله فيما إذا لم يقصد عددا من الفرض بل قصد نوع الفرض أو فريضة واحدة

Mas'alah: Is tayammum valid if intended for two missed obligatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=724)

أما إذا تيمم لفائتتين أو منذورتين فهل يصح تيممه فيه وجهان أصحهما نعم لانه نوى الواحدة وزاد فلغت الزيادة وعمل الاصل والثاني لا: لانه نوى مالا يباح بالتيمم الواحد ففسدت نيته وصار كما لو لم ينو أصلا وقرب امام الحرمين الوجهين ههنا من الوجهين فيما إذا نوى المتوضي استباحة صلاة دون غيرها لانه بقتصر النية على النية على الصلاة الواحدة مخالف حكم الوضوء كما أن المتيمم بنية الزيادة مخاف حكمه وإذا عين فريضة]

]

Mas'alah: Can one perform an obligatory prayer with tayammum intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=725)

(الحالة الثالثة) أن ينوى النفل ولم يخطر له الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أصحهما لا: لان الفرض هو الاصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا: والثاني نعم لانه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة فاشبه مالو توضأ للنافلة وعن أبي الحسين ابن القطان أنه لا يختلف القول في انه لا يباح الفرض به فهذا طريق آخر جازم فان قلنا

يباح له الفريضة فالنافلة أولى وان قلنا لا يباح الفريضة ففى النافلة وجهان أصحهما أنها تباح لانه نواها بطهارته والتيمم صالح للفرض إذا نواه فللنفل أولى والثاني لا يباح لان النفل تابع والتيمم طهارة ضرورة فلا يجعل مقصدا به ومن قال بهذا الوجه فقد قال بان هذا التيمم لا يصح أصلا

Mas'alah: Can one perform multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=741)

قال [الثاني ألا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة ان قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه وبين فرض وركعتي الطواف الا إذا قلنا انهما فريضة ويجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد علي احد الوجهين لانهما كالتابع له ويجمع بين فريضة وصلاة جنازة ولا يقعد في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام هذا نصه وقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل ان تعيت عليه فلها حكم الفرض وقيل لها حكم النفل ولكن القعود لا يحتمل مع القدرة لان القيام اظهر ركانها] لا يؤدى بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا فريضة واحدة خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤدى به ما شاء وكذلك قال احمد في رواية وفى رواية اخرى يتيمم لوقت كل صلاة لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (من السنة الا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى) والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يؤدى به فريضتان ولا فرق بين ان يتحد الجنس كصلاتين أو طوافين أو يختلف كصلاة وطواف ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي وحكي القاضي الرويانى]

]

Mas'alah: Can one combine obligatory and vowed prayers with a single tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=742)

في الصبى هل يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وجهين والصحيح انه لا يجمع لانه وان لم يكن مكلفا لكن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض الا ترى انه ينوى بصلاته المفروضة ولا فرق في المكتوبة بين الفائتة والمؤداة واغرب أبو عبد الله الحناطي فحكى وجها انه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة ويجوز ان يجمع المتيمم بين فريضة ونوافل لان النوافل مما لا يمكن المنع منها وفى تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم لانها لا تنضبط وايضا فهي اتباع للفرائض بخلاف الفرائض بعضها مع بعض ثم في الفصل مسائل (احداها) هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة فيه وجهان وربما قيل قولان اصحهما لا لانها مفروضة متعينة على الناذر فاشبهت المكتوبة والثانى نعم لانها وجبت بعارض فلا يلحق بالمفروض الاصلي وهذا الخلاف مبني على اصل في النذر وهو انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع أو مسلك أقل ما يتقرب به وفيه وجهان فإذا نذر هديا حمل في قول علي شئ من النعم لانه الهدى الواجب شرعا وعلي قول له ان يقتصر علي دجاجة وقطعة لحم لان ذلك مما يتقرب به وإذا قلنا بهذا القول فيعطى المنذور حكم القربات التى لا تجب حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة علي القيام ويجوز اداؤها علي الراحلة وإذا قلنا بالاول لا يجوز وقول الاصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع أي في الاحكام مع وجوب الاصل وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التي

جوز تركها ويجرى الخلاف فيما لو جمع بين منذورتين (الثانية) في وجوب ركعتي الطواف قولان يذكران في موضعهما فان لم نوجبهما فلا يخفى جواز الجمع بينهما وبين]

]

Mas'alah: Can one perform tawaf prayer with the same tayammum used for a fard prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=743)

وقال اتفاق الفرض والنفل في الشرائط لا ينكر الا يرى ان صلاة الفرض والنفل يستويان في اعتبار الطهارة وستر العورة فعلى هذا لو صلى فريضة بتيمم وطاف تطوعا هل له ان يصلى به ركعتي الطواف فيه وجهان

Mas'alah: Is one tayammum sufficient for making up multiple missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=745)

يكفيه تيمم واحد للجميع أم يفتقر لكل واحدة إلى تيمم فيه وجهان أحدهما ويحكى عن ابن سريج أنه يفتقر لكل صلاة إلى تيمم لان كل واحدة منها واجبة عليه بعينه فأشبهت الفائتتين وهذا اختيار الخضرى وأصحهما وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن القاص وابن الحداد أنه يكفيه تيمم واحد للجميع لانها وان كانت واجبة الفعل فالمقصود منها

واحدة وما عداها كالوسيلة إليها قال الشيخ أبو علي الوجهان مبنيان علي أنه لا يجب تعبين الفريضة المقصودة بالتيمم فان أوجبنا لتعبين وجب لكل واحدة تيمم لا محالة ولك أن تقول انما يجب التعبين إذا كانت الفريضة معينة فأما إذا لم تكن فيجوز أن يقال ينوى بتيممه ما عليه ويحتمل منه التردد والابهام كما يحتمل في كل واحدة من الصلوات ينوى أنها فائتته وهو متردد في ذلك ويجوز أن يعلم قوله يصلي خمس صلوات بالزاى لان عنده يكفيه صلاة واحدة بالصفة التى تقدمت

Mas'alah: How many tayammums are needed when two prayers are forgotten?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=745)

وان نسي صلاتين من صلوات نظر أن كانتا مختلفتين وهى الحالة المرادة من مسألة الكتاب كما إذا نسى صلاتين من الوظائف الخمس فيجب الاتيان بالخمس لا محالة وحكم التيمم يبنى علي ما إذا كانت المنسية واحدة فان قلنا يجب ثم خمس تيممات فكذلك ههنا وان قلنا ثم يكفى تيمم واحد فما الذى يفعل ههنا قال ابن القاص يتيمم لكل واحدة منها ويقتصر عليها وقال ابن الحداد يقتصر علي تيممين ويزيد في عدد الصلوات فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عن العهدة بيقين لانه صلى الظهر]

]

Mas'alah: How does one perform tayammum for multiple missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=746)

والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وان كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد تأدت الفجر بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث واخر الفجر والعشاء فكذلك ولا شك أن ما ذكره ابن القاص جائز عند ابن الحداد فيخرج عن العهدة والذى ذكره ابن الحداد هل يجوز عند ابن القاص ظاهر كلامه في التلخيص أنه لا يجوز وقال الصيدلاني وغيره من الائمة لا خلاف بينهما وكل واحد منهما يجيز ما قاله الآخر فان كان الاول التقى كلام ابن القائن والخسرى في هذه الصورة ونظائرها وإذا كان الثاني انتظم أن يقال هو مخير ان شاء فعل ذلك وان شاء فعل هذا كما ذكره في الكتاب ويجوز أن يعلم قوله ان شاء وان شاء بالواو لظاهر كلامه في التلخيص وبالزاى ان قياس قوله أن لا يلزمه واحد من الامرين بل يكفيه صلاتان كما ذكرنا بتيممين وحكى وجه آخر أنه يتيمم مرتين ويصلي بكل واحد منهم الصلوات الخمس لانه للفائتة الواحدة يقضي الخمس بتيمم فللفائتتين يلزمه ضعف ذلك وهذا أبعد الوجوه عند مشايخ الاصحاب من جهة أنه إذا صلي الاربع بالتيمم الاول فقد علم سقوط احدي الفائتتين عنه ففعل الخامسة عبث لانه لا يتأدى فرضان بتيمم واحد والمستحسن عندهم ما ذكره ابن الحداد ولابد فيه من زيادة في عدد الصلوات فيجب معرفة ضابط القدر الزائد وما يشترط في كيفية أدائها ليخرج عن العهدة أما الضابط فهو أن يزيد في عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم المجموع صحيحا على المنسى بيانه في الصورة المذكورة المنسى صلاتان والمنسى فيه خمس يزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم على

الاثنين صحيحا ولو أنه أبي بعشر صلوات يجزيه عما ذكرنا في الوجه الاحير لانه زاد ما لا ينقص عن الباقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم مع الاصل صحيحا عليه وأول عدد يزيد عليه ووجد فيه الوصفان المذكوران حصل به الفرض فان تكلف زيادة عليه فأولى أن يجزيه وأما ما يشترط في كيفية الاداء فانه يبتدئ من المنسي فيه بأية صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه]

]

Mas'alah: What is the condition for validity when performing tayammum for multiple missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=747)

القسمة لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك في كل مرة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقى من الصلوات فلو صلى في المثال الذى سبق بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثانى الصبح والظهر والعصر والمغرب فقد أخل بهذا الشرط ان لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الاولي وانما ترك ما ختم به في المرة الاولى فلا يخرج عن العهدة لجواز أن يكون ما عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة وقد أشار إلى هذا الشرط في الكتاب بقوله وأدى بالاول الاربع الاولى من الخمس وبالثانى الاربع الاخيرة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for missed prayers when the specific prayer is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=747)

ولو نسى ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها فعلى طريقة صاحب التلخيص يتيمم خمس تيممات ويصلي الخمس وعلى الوجه الاخير يتيمم ثلاث مرات ويصلى بكل واحد منها الخمس وعلى قول ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويزيد في عدد الصلوات فيضم الي الخمس أربعا لان الاربعة لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل يزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحا علي الثلاثة ولو ضممنا إلى الخمسة اثنين أو ثلاثة لما انقسم ثم يصلى بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وله غير هذا الترتيب إذا حافظ على الشرط المذكور فلو أخل به كما إذا صلى بالتيمم الاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثانى المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز أن يكون التي عليه الصبح والعشاء وثالثهما الظهر أو العصر فيتأدى بالتيمم الاول الظهر أو العصر ويتأدي بالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الي تيمم رابع للصبح وقس علي هذا نظائره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for two missed prayers of the same type according to different scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=748)

عشرة تيممات علي لوجه المنسوب إلى الخضرى وعند معظم الاصحاب يكفيه تيممان يصلى بكل واحد منهما الصلوات الخمس ولا يكفى ههنا ثمان صلوات بتيممين بخلاف ما إذا كانتا مختلفتين لانه إذا فعل ذلك لم يأت بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الاول ولا بالعشاء الا مرة بالتيمم الثاني ويجوز أن يكون ما عليه صبحين أو عشائين ولو لم يعلم أن فائتتيه متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاسوأ وهو أن تكونا متفقتين فيحتاج إلى عشر صلوت بتيممين لا يكفيه الاقتصار علي الثمان والوجه الذى هو اختيار الخضرى لا يخفى والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a pilgrim uncertain between missed prayer and tawaf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=748)

وان اشتبه الحال علي حاج فلم يدر أترك صلاة فرض أم طواف فرض أتى بالطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد وعلي وجه الخضرى يحتاج إلى ستة تيممات

Mas'alah: Can a person repeat a prayer in congregation using the same tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=748)

ولو صلى منفردا بتيمم ثم أدرك جماعة وأراد اعادتها معهم فان قلنا المعادة سنة له أن يعيدها بذلك التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهل يجوز فعله بذلك التيمم فيه وجهان كالوجهين فيما إذا نسى صلاة من الخمس هل يكفيه لها تيمم واحد والصحيح

أنه يكفى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for repeating a prayer that requires qada?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=748)

ولو صلي الفرض بالتيمم علي وجه يحتاج إلى قضائه كالمربوط علي الخشبة ونحوه وأراد القضاء بالتيمم فيبني علي أن الفرض المعاد أو الاول أو كلاهما أو احدهما لا بعينه ان قلنا الفرض المعاد أو كلاهما افتقر إلى تيمم آخر وان قلنا الفرض الاول فلا حاجة الي اعادة التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهو على الوجهين السابقين

Mas'alah: Can tayammum for zuhr be used for a missed prayer remembered later?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=748)

وكذا لو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة فاداها به جاز على الاصح

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum intended for a supererogatory prayer for an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=748)

ولو تيمم لنافلة ضحوة وقلنا يستباح به الفريضة فأدى الظهر به فعلي هذا الخلاف]

]

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for a missed prayer and then using it for the current prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=750)

طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق انه إذا تيمم لقضاء الفائتة ضحوة فقد تيمم والظهر غير واجبة عليه فلا يصلح تيممه لها وههنا تيمم للظهر والفائتة واجبة عليه لكنه لم يكن عارفا بوجوبها وقد سلم الجواز هنا أبو زيد والخضرى وقوله في الكتاب في الصورة الاولى على الاصح يعنى من الوجهين وفى الصورة الثانية يجوز ان يريد الاصح من الوجهين جريا على طريقة طرد الوجهين وسكوتا عن الاخرى ويجوز ان يريد الاصح من الطريقين وهو قضية كلامه في الوسيط لكن طريقة طرد الخلاف اظهر من جهة النقل وكل هذا تفريع علي ان تعيين الفريضة التى يتيمم لها ليس بشرط فان شرطناه لم يصلح التيمم لغير ما عينه وجملة ما ذكرنا فيما إذا كانت الصلاة التى يتيمم لها فريضة اما النافلة فتنقسم الي مؤقتة والى غيرها اما المؤقتة فكالرواتب التابعة للفرائض وصلاتي العيد والكسوف وأوقاتها مذكورة في مواضعها ومنها صلاة الاستسقاء ووقتها اجتماع الناس لها في الصحراء ومنها صلاة الجنازة وبم يدخل وقتها فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب انه يدخل بغسل الميت فانها حينئذ تباح وتجرى والثانى وبه اجاب صاحب الكتاب في الفتاوى انه يدخل بالموت فانه السبب

المحوج إلى الصلاة فان قدم التيمم لهذه النوافل علي اوقاتها فالمشهور انه لا يصح كما في الفرائض لانه مستغن عن التيمم لها قبل وقتها وحكي امام الحرمين فيه وجهين والفرق ان امر النوافل اوسع ولهذا جاز اذاء نوافل كثيرة بتيمم واحد فصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب وهو غير مخصوص بها وان تيمم لهذه النوافل في اوقاتها جاز له ان يصلي النافلة التى تيمم لها وغيرها وهل يجوز الفريضة يبنى علي القولين اللذين قدمناهما في انه إذا تيمم للنافلة هل يصلي به الفريضة ان قلنا لا فلا يجوز وان قلنا نعم فله ذلك ان تيمم للنافلة في وقت تلك الفريضة ولو تيمم لنافلة ضحوة ثم دخل وقت الظهر فهل له ان يصلي الظهر به علي هذا القول فيه الوجهان المذكوران فيما إذا تيمم لفائتة قبل الزوال هل يصلي الظهر به وقوله فيه هذا الخلاف يعني الوجهين المذكورين دون الطريقين وان كان مذكورا بعد مسألة]

]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for non-time-bound supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=751)

الطريقين وما ذكرنا من المسائل فيما إذا تيمم للنافلة وحدها مبني علي ظاهر المذهب وهو ان التيمم لمجرد النافلة صحيح وفيه وجه قدمناه واما غير المؤقتة من النوافل فيتيمم لها متى شاء الا في اوقات الكراهية في اظهر الوجهين واعلم ان الشرح قد يقتضى تغيير مسائل الكتاب عن نظمها وترتيبها وهذا الفصل من ذاك قال [

Mas'alah: What obligatory prayers can be performed with one tayammum?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=33)

ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا إلا تمكين حليل

Mas'alah: How does one perform tayammum for different types of missed prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=33)

أو مختلفين صلى كلا بتيمم أو أربعا به وأربعا ليس منها ما بدأ بها بآخر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when uncertain about missed prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=33)

أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين

Mas'alah: Is it obligatory to renew tayammum for every obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=109)

[وجوب تجديد التيمم لكل فرض]

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum for each obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=109)

وقوله: (جدد) أي جدد أنت وجوبا تيمما لكل فرض، سواء أكان مكتوبة، أم طوافا، أو منذورا؛ لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله: {فتمموا} ، فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة، خرج الوضوء بالسنة، فبقي التيمم على مقتضاه؛ ولما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: (تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) ، ولأنه طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها. أما تمكين الحائض مرارا، وجمعه مع فرض آخر بتيمم .. فإنهما جائزان.

Mas'alah: What acts of worship are permitted with one tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=110)

وخرج بقوله: (لكل لفرض) النفل؛ فإنه يستبيح منه بالتيمم مع الفرض ما شاء، وصلاة الجنازة كالنافلة وإن تعينت، وله جمع الطواف الواجب وركعتيه بتيمم لا الجمعة وخطبتها، ولو صلى بتيمم فرضا وأعاده به ولو وجوبا .. جاز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing another obligatory prayer with the same wudu after washing the healthy parts and performing tayammum?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=112)

[حكم من أراد صلاة فرض آخر بوضوء غسل فيه الصحيح وتيمم عن العليل]

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum for a subsequent obligatory prayer without renewing the washing of healthy limbs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=112)

(وإن يرد من بعده فرضا وما ... أحدث فليصل إن تيمما) (عن حدث أو عن جنابة، وقيل: ... يعيد محدث لما بعد العليل) أي: إن يرد من غسل الصحيح وتيمم كما مر وصلى به فريضة فرضا آخر ولم يحدث .. صلى إن أعاد التيمم وحده، وما قيل: إنه لو تعدد؛ كأن تيمم في الأول أربعة تيممات أعادها .. مفرع على رأي الرافعي، ولا يعيد غسل الصحيح، سواء أكان حدثه أصغر أم أكبر؛ لأن الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه، ولأن ما غسله .. ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره، وإنما أعيد التيمم؛ لضعفه عن أداء الفرض لا لبطلانه، وإلا .. لم يتنقل به، واللازم باطل، بخلاف إغفال اللمعة. وقيل: يعيد المحدث غسل ما بعد عليله ورجحه الرافعي؛ فإنه لما وجب إعادة تطهير عضو .. خرج ذلك العضو عن كونه تام الطهر، فإن أتمه .. وجب إعادة ما بعده؛ كما لو أغفل لمعة من وجهه مثلا، بخلاف الغسل؛ غذ لا ترتيب فيه. وخرج بـ (الفرض) : النفل، فلا يعيد له شيئا، وبقوله: (وما حدث) : ما إذا أحدث؛ فإنه يعيد الطهر كله. ولو غسل ذو الحدث الأكبر الصحيح، وتيمم عن علة في غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث قبل أن يصلي فرضا .. لزمه الوضوء لا التيمم؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث، ولو صلى فرضا، ثم أحدث .. توضأ للنفل ولا يتيمم. وألف (تيمما) للإطلاق.

Mas'alah: Is it obligatory to renew tayammum for each obligatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=66)

جدد) أنت وجوبا (تيمما لكل فرض) صلاة أو طوافا أو نذرا لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله تعالى {فتيمموا} فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه لما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر أنه قال تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ولأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها أما تمكين الحائض مرارا وجمعة مع فرض آخر بتيمم فإنهما جائزان وخرج بفرض النفل فيستبيح معه بالتيمم ما شاء وصلاة الجنائز كالنفل وأن تعينت وله جمع الطواف الواجب مع ركعتيه بتيمم لا الجمعة وخطبتيها ولو صلى بتيمم فرضا وأعادة به ولو وجوبا جاز في الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum for subsequent prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=67)

وإن يرد من بعده فرضا وما أحدث فليصل إن تيمما عن حدث أو عن جنابة) أى إن يرد من غسل الصحيح وتيمم كما مر وصلى به فريضة فرضا آخر ولم يحدث صلاة إن أعاد التيمم وحده وما قيل إنه لو تعدد كأن تيمم في الأول أربع تيممات أعادها مفرع على مرجوح ولا يعيد غسل الصحيح سواء كان حدثه أصغر أم أكبر لأن الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولأن ما غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره وإنما أعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض لا لبطلانه وإلا لم ينتقل به واللازم باطل بخلاف إغفال اللمعة وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيئا وبقوله وما أحدث ما إذا أحدث فانه يعيد الطهر كله ولو غسل ذو الحدث الأكبر الصحيح وتيمم عن علة فى غير أعضاء الوضوء

ثم أحدث قبل أن يصلى فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم أحدث توضأ للنفل ولا يتيمم وألف تيمما للاطلاق)

Mas'alah: Is tayammum valid for more than one obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=298)

قوله: (ويتمم لكل فريضة) أي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط، لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولأن الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقى في التيمم والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ، لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض، لأن صلاته نفل، وإنما جعل كالبالغ في أنه لا يجمع تيممه بين فرضين احتياطا للعبادة.

Mas'alah: How many tayammums are needed for vowed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=298)

قوله: (ومنذورة) أي لتعينها على الناذر فأشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفريضة ما لم يرد الفريضة بالأصالة، وإلا كان من عطف المغير، والمراد المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها، لأن المنذور غيرها كنفله ولو نذر التراويح

تيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وإن لم ينذره لأنها لم ترد إلا كذلك بخلاف ما لو نذر الوتر أو الضحي فيكفي تيمم واحد إلا إن نذر السلام من كل ركعتين فيتيمم لكل ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=298)

قوله: (فلا يجمع إلخ) تفريع على قوله: ويتيمم لكل فريضة ومنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=299)

قوله: (بين صلاتي فرض بتيمم واحد) وله أن يصلي الأصلية والمعادة بتيمم واحد لأن المعادة نفل، والفرض الأولى فقط، وأن يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد، لأن اللازم له في الواقع شيء واحد إما الجمعة وإما الظهر وإنما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض بالتيمم الاول لأنه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي، ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لأن الفرض واحدا وما سواه وسيلة له. قوله: (ولا بين طوافين) أي فرضين، ولو قال: ولا بين طوافي فرض نظير ما قبله لكان أولى. وقوله: ولا بين صلاة وطواف أي فرضين ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدي به

فرض الصلاة وبالعكس. قوله: (ولا بين جمعة وخطبتها) أي لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين على ما قيل، والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف، فالتحقت بفرائض الأعيان فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله أن يصلي به الجمعة كما قاله الرملي وخالفه ابن حجر كشيخ الإسلام فقال: كل منهما لا يصلي به لأنها دون الصلاة، وإنما جمع بين الخطبتين الأولى والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان لأنهما كالفرض الواحد لتلازمهما ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر فليس له أن يخطب بالتيمم الأول على التحقيق كما تقدم.

Mas'alah: How many supererogatory prayers can one pray with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=300)

قوله: (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) أي لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل نافلة منها إلى الترك أو إلى الجرح العظيم، فخفف في أمرها كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فهي باقية على النفلية لأن الذي التزمه بالنذر إنما هو إتمامها لا نفسها.

Mas'alah: Does a person with a wound need to repeat washing when performing multiple prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=295)

وإذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا،

ولم يحدث بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله، ولا مسحا لما مسحه، والمحدث كالجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله؛ لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية؛ إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم [حاشية البجيرمي] ليس في محله؛ لأنه إنما يعتبر لعدم الإعادة كما يأتي ق ل. قوله: (بأقصى الممكن) لا حاجة لذكر الأقصى، بل هو مضر للمتأمل؛ لأن الممكن ليس مقولا بالتشكيك. اهـ. ق ل. بزيادة. قوله: (وجوبا) عائد ليمسح ويغسل ويتيمم بدليل الدليل خلافا لظاهر كلامه فتأمل ق ل. قوله: (لما روى أبو داود إلخ) هذا الحديث دليل للثلاثة التي هي التيمم والمسح والغسل اهـ. قوله: (ثم يمسح) بمعنى الواو، وظاهر الحديث أنه يمسح عليها مطلقا أي أخذت من الصحيح شيئا أم لم تأخذ، مع أن المصرح به أنه لا يمسح عليها إلا إذا أخذت. ويجاب بأن الخطابات الواقعة في الكتاب والسنة على الغالب، والغالب الأخذ كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (ما تحت أطرافه) أي الساتر. قوله: (وقضية ذلك) أي قوله ومسح كل الساتر إلخ. قوله: (لا يجب) الأولى لم يجب ليطابق جواب لو شرطها في المضي. قوله: (والفصد) أي ومحل الفصد. قوله: (وعصابته كاللصوق) فيقال فيها: يجب مسحها بالماء بدلا عما أخذته حيث كان بقدر الاستمساك، ولا قضاء إن وضع على طهر كما سيأتي. قوله: (ولما بين) إلخ. معلوم أن ما بين الحبات صحيح، لكن إذا خاف من غسله محذورا تيمم كفى التيمم عنه وعن الحبات، فإن وضع عليه ساترا مسحه بالماء. قوله: (ولما بين) إلخ أي وهناك ساتر؛ إذ ما لا ساتر عليه سيأتي. قوله: (من اللصوق) المناسب أن يقول: من العصابة. قوله: (نزعه) أي اللصوق. قوله: (مسحه) أي اللصوق. قوله: (ويعفى عن هذا الدم) ويفرق بينه وبين دم حلق الرأس إذا اختلط بأجنبي، وهو ماء الحلق الثاني بأن هذا ماء طهارة فاغتفر بخلاف ذاك. قوله: (لمصلحة الواجب) وهو مسح اللصوق والإضافة فيه وفيما بعده بيانية وقوله على دفع مفسدة الحرام وهو تنجيس المحل. ويرد عليه أن

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأجيب: بأنه خولف هنا احتياطا للعبادة مع أن جنس الدم معفو عنه. قوله: (وإذا تيمم) أي ومسح الساتر بدليل ما بعده. قوله: (لفرض) متعلق بقوله: تيمم الأول. وعبارة المنهج: ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا. قوله: (لم يعد الجنب ونحوه) كائن. قوله: (والمحدث إلخ) أي ابتداء الذي فعل هذه الأمور الثلاثة بعد أن أحدث، أنه أحدث بعد فعل هذه الثلاثة، إذ هذه الصورة مفروضة فيما إذا لم يحدث بعدها فتأمل. وفصله عن الجنب، وإن كان حكمهما واحدا لعله لما فيه من الخلاف؛ لأن الشارح كثيرا ما يراعي متن المنهاج وهو يحكي الخلاف. قوله: (ما بعد عليله) وكذا ما قبله كما يؤخذ من عبارة المنهج لأنها شاملة للجنب والمحدث، وإنما قيد الشارح بذلك لأنه الذي يتوهم وجوب إعادته مراعاة الترتيب؛

Mas'alah: Why is tayammum insufficient for a second obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=296)

لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل.

Mas'alah: How many tayammums are required when multiple limbs are injured?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=297)

ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء

على الأصح، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة، ولم تعمها، فلا بد من ثلاث تيممات: الأول للوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر، فإن عمت الرأس فأربعة وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for major impurity followed by minor impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=298)

ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر، كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع، فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم، ولا يجوز الطهر منها؛ لأنها إنما وضعت لشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به

Mas'alah: Must a person with an excuse perform tayammum for each obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=302)

(ويتيمم) المعذور وجوبا (لكل فريضة) فلا يصلي بتيمم غير فرض؛ لأن الوضوء كان لكل فرض قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] والتيمم بدل عنه ثم نسخ

ذلك في الوضوء «بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» ، فبقي التيمم على ما كان عليه، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: "يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث" ولأنه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف، وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين، وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية؛ إذ قيل: إنها قائمة مقام ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on a child's tayammum and performing non-obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=302)

والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ؛ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها. نعم لو تيمم [حاشية البجيرمي] والنفساء، وكان الموافق للعربية: اجتمعتا كقامتا وقعدتا بتاء التأنيث. وقوله: قدم أفضلهما يصح أفضلهما، وفضلاهما عملا بقول الخلاصة: وما لمعرفة أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة قوله: (نعم إن كفى إلخ) وكذا لو تعدد الجنب أو الحائض أو الميت فمن يكفيه قدم، وكذا لو كفى أحد الميتين دون الآخر، ولو كان الآخر الذي لا يكفيه أفضل كما هو القياس على مسألة المحدث اهـ. قوله: (ويتيمم المعذور إلخ) أي سواء كان عذره حسيا أو شرعيا، وهذا شروع في البحث الخامس من مباحث التيمم وهو ختامها. قوله: (لكل فريضة) عينية، ولو منذورة من الصلوات أو إلا طوفة، ولو صبيا كما سيذكره الشارح. قوله: لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] وجه الدلالة أن قوله: إذا قمتم في حكم النكرة في حيز الشرط فتعم،

والمعنى إذا وجد منكم قيام، وهذا يصدق بكل قيام للصلاة. اهـ. عزيزي. قوله: (عن ابن عمر إلخ) أي وهو لا يقول ذلك من قبل رأيه، بل لا بد من توقيف منه – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (في ذلك) أي في التيمم لكل فرض. قوله: (فرض الطواف) فالطواف كالصلاة، فإذا نوى استباحة طواف الإفاضة أو الوداع صلى به فرضا أي إن لم يطف، وإذا نوى استباحة نفل طواف صلى به نفلا. قوله: (بين طوافين) كطواف إفاضة ووداع، أو طواف حج وعمرة. قوله: (وبين صلاة الجمعة) أي وكذا غيرها من الفروض. فرع: لو تيمم للخطبة، وخطب ولم يصل بمحل الخطبة، ثم انتقل لمحل آخر هل له أن يخطب فيه بذلك التيمم؟ قال سم: له أن يخطب إن زاد على الأربعين في المحل الثاني، وإن كان من الأربعين في الأول اهـ اج. والمعتمد كما قاله ح ل أنه يمتنع أن يخطب في المحل الآخر بالتيمم الذي فعل به الخطبة الأولى مطلقا قاله شيخنا ح ف. وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد أي الأولى والثانية التي بعد جلوس الخطيب، مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد لتلازمهما، فلما كانا متلازمين صارا كالشيء الواحد فاكتفي لهما بتيمم واحد، بل الظاهر امتناع إفراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده. اهـ. رحماني شرح م ر. قوله: (إذ قيل إلخ) الأولى أن يقول: لكنه قيل: إنها قائمة مقام ركعتين، وعبارة م د: لا وجه للإتيان بإذا اهـ إلا أن يجعل خبر أن محذوفا تقديره قد التحقت بفرائض الأعيان، وتجعل إذ علة لهذا الخبر المقدر كما تفيده عبارة م ر ونصها: لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إلخ. قوله: (والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض إلخ) وجه ذلك أنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ويؤخذ من ذلك أن الصبي والمجنون لو فاتهما صلوات، وأراد الصبي والمجنون قضاء ما فاتهما بعد البلوغ والجنون قضاه بعد الإفاقة والبلوغ عملا بالسنة فيهما، ووجب

Mas'alah: Can a child who reaches puberty pray an obligatory prayer with tayammum made before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=303)

للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين. فإن قيل: لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين، ولا يصلي به الفرض إذا بلغ؟ أجيب: بأن ذلك احتياط للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني، ويتيمم إذا بلغ. وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه: بين فرض آخر بتيمم واحد فإنهما جائزان، والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد.

Mas'alah: Can one combine learning Quran or carrying a mushaf with an obligatory prayer using one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=303)

ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها، وأراد الزوج وطأها، وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها، وكذا له معها صلاة الجنازة؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة، وإنما تعين القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها، فتركه يمحي صورتها

Mas'alah: Can one pray the funeral prayer with tayammum made for a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=303)

ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلي به الجنازة لما ذكر. [حاشية البجيرمي] عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة اهـ ع ش على م ر. قوله: (في النية) أي عند شيخنا م ر ق ل. فالمعتمد أن الصبي لا تجب عليه نية الفرضية، وأما قوله: وغيرها فمعتمد أي غير النية كالقيام لأن صلاته وإن وقعت نفلا لا يصح فعلها من قعود تأمل. قوله: (نعم) استدراك على قوله كالبالغ. قوله: (إذا بلغ) أي إذا شرع فيها بعد البلوغ، فلو بلغ في أثنائها أجزأته لأن فرضيتها طارئة. اهـ. م ر. وعبارة ح ل: ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته قبل بلوغه نفل، فلا يصح وقوعه عن الفرض، وبهذا فارق صحة جمع الأصلية مع المعادة. قوله: (وخرج بما ذكر) أي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف المفروض وخطبة الجمعة. قوله: (مرارا) أي مع أن كل مرة من التمكين فرض عليها إذا لم يكن بها مانع. قوله: (وجمعه) أي التمكين حيث لم تتيمم له ح ل. قوله: (بين فرض) عبارة م ر وجمعه مع فرض إلخ. وهي لأن بين الصواب لا تضاف إلا لمتعدد اهـ. ويشترط تقديم الصلاة على التمكين كما هو ظاهر، لأن تمكين الحليل قبل الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للصلاة، وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين وأن التمكين وإن تكرر يعد شيئا واحدا. وصورة المسألة كما هو ظاهر أنها نوت استباحة فرض الصلاة. أما لو نوت استباحة تمكين الحليل فتمكنه مرارا ولا تصلي به فرضا ولا نفلا. اهـ. ع ش قال م ر. ويجوز للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة اهـ. أقول: وهو ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء، وإلا لم يجز له جماعها لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ولما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم

أنه لم يجد ماء في وقت الصلاة إلا أنه قد مر في باب الغسل أنه لا يكلف غسل الذكر من المذي، لأنه ربما فترت شهوته عن جماع يريده، وتقدم أنه يعفى عنه بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه، وعليه فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع، فينبغي حرمته إذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله، فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن، وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها اهـ اط ف. قوله: (والنذر) أي للصلاة والطواف دون غيرهما فإنه لا يكون كفرض العين، فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة الشكر، وتلاوة سورة والمكث في المسجد كان له جمع الجميع بتيمم واحد اهـ اج. ولو نذر التراويح أو الوتر إحدى عشرة أو الضحى ثمان ركعات اكتفى لكل منهما بتيمم واحد، لأنها تسمى صلاة واحدة منذورة وإن سلم من كل ركعتين اهـ اط ف. ومحله في الوتر والضحى إن لم ينذر السلام من كل ركعتين، وإلا لزمه التيمم لكل ركعتين كما قاله الشيخ س ل. وتقدم أنه يجب في التراويح المنذورة عشر تيممات، وهو المعتمد لأن كل ركعتين حينئذ كصلاة مستقلة. قوله: (كحائض) الأولى أن يقول كتمكين حائض انقطع حيضها إلخ؛ لأن التمكين هو المتعين عليها، ويدل لذلك قوله: (وأراد الزوج وطأها) أي لوجوبه عليها حيث أراد الزوج وطأها، وهذا مثال للنحو، وفيه أنه تقدم قريبا إلا أن يقال: أعاده لأجل الجمع المذكور. قوله: (أن يجمع ذلك) أي التعلم وما بعده أي: والفرض أنه تيمم للفريضة. قوله: (وإنما تعين القيام

Mas'alah: How many supererogatory prayers can one pray with a single tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=304)

(ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر.

Mas'alah: Can one repeat a prayer in congregation using the same tayammum used for the first prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=304)

ولو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز؛ لأن فرضه الأولى، ثم كل صلاة أوجبنا في الوقت، وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية، وله أن يعيدها بتيمم الأولى؛ لأن الأولى، وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض. فإن قيل: كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض؟ أجيب: بأن هذا كالمنسية في خمس يجوز جمعهما بتيمم، وإن كانت فروضا؛ لأن الفرض بالذات واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who forgot one of the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=304)

ومن نسي إحدى الخمس، ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم؛ لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له، فلو تذكر المنسية بعد لم يجب إعادتها كما رجحه في المجموع أو نسي مختلفتين [حاشية البجيرمي] فيها) هذا وارد على قوله فهي كالنفل. قوله: (قوامها) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح أي لا تقوم ولا توجد إلا به. قوله: (يمحي) بفتح

أوله من محى إن قلت في القرآن العزيز. {يمحوا الله ما يشاء} [الرعد: 39] بالواو. قلت: نعم هي بعض لغاتها ففي الصحاح محى لوحه يمحوه محوا ويمحيه محيا اهـ. قوله: (ما شاء من النوافل) أي والجنائز كما مر. قوله: (لأن النوافل إلخ) ولأنها في حكم صلاة واحدة. ألا ترى أنه إذا أحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة بالنية، وبالعكس في النفل المطلق م د أي: إذا نوى أكثر من ركعة له أن يقتصر على ركعة بالنية. قوله: (لأن ابتداءها نفل) يقتضي أن انتهاءها فرض، وليس كذلك. فكان الأولى أن يقول: لأنها كلها نفل وإنما الواجب فيها الإتمام وهو ليس من حقيقة الصلاة، وعبارة م ر إذ هي في الحقيقة نفل، وإنما وجب عليه الإتمام كالحج النفل اهـ وقال ق ل بل كلها نفل، وإن حرم عليه الخروج منها. قوله: (لأن فرضه الأولى) أي والثانية نفل أي فقد جمع في تيممه بين فرض ونافلة. فإن قلت: إذا صلى أولا وأحدث، وأراد أن يعيد، وقلتم: إنها نافلة هل يكفي في نية التيمم أن ينوي استباحة الصلاة أو لا بد من نية استباحة فرض الصلاة؟ قلت: قال الشوبري: لا بد من نية الفرضية محاكاة للصورة الأولى اهـ اج. قوله: (فالإتيان بها فرض) أي فالتيمم للفرض لا للنفل، ولعل الأولى أن يقول: لأن الأولى، وإن كان الإتيان بها فرضا فهي واقعة نفلا، ففي العبارة قلب وهذا أي قوله: لأن الأولى إلخ. جواب عما يقال إذا وقعت صلاته الأولى نافلة كان متيمما لنفل، فلا يصح أن يصلي به فرضا. فأجاب بقوله: لأن الأولى إلخ. قوله: (أجيب بأن هذا) أي الفرض الذي أعاده بتيمم واحد. وعبارة م ر بأن هذه إلخ. قال العلامة القليوبي: هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة إليه اهـ وقوله: (هذا الجواب) إلخ ليس كذلك، فإن ما قبله جواب آخر عن سؤال آخر. وحاصل السؤال: أنه لو صحت إعادة الصلاة بهذا التيمم مع أن الأولى وقعت نفلا، والثانية هي الفريضة. ولا يصح صلاة الفرض بالتيمم للنفل. وحاصل الجواب أن الأولى وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض أي وحينئذ فالتيمم لفرض لا لنفل فصح صلاة الفرض وهو الثانية به. وأما هذا الجواب فعن

السؤال الذي ذكره الشارح الناشئ من جواب السؤال الأول. وحاصل هذا السؤال الثاني أنه إذا كان كل منهما أي من الأولى والثانية فرضا، فكيف جمع بينهما بتيمم واحد؟ وقد أجاب عن ذلك بقوله: أجيب إلخ. قوله: (ومن نسي إحدى الخمس إلخ) وهذه من فروع قوله: فلا يصلي بتيمم غير فرض أي في نفس الأمر، وإن أدى به فروضا عديدة ظاهرا توصلا لذلك الفرض. قوله: (لأن الفرض واحد) ومنه يؤخذ أن من يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه إعادة الظهر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a second obligatory prayer without a new hadath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا) بالماء لبقاء طهره؛ لأنه يتنفل به وإنما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض، فإن أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر إن كان بالماء، وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر، وتعبيري بآخر أعم من قوله: ثان، وقولي: ومسحا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum for a new obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(قوله ومن تيمم لفرض آخر إلخ) بأن صلى بالأول ودخل وقت فرض آخر وهو بتيممه

وجب عليه إعادة التيمم فقط ويعيد تيمما واحدا وإن كان الذي سبق منه تيممات كما في م ر خلافا لحج ح ف

Mas'alah: Can multiple obligatory acts be performed with a single tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

[حاشية البجيرمي] بمثابة ركعتين؛ فأشبهت الفروض العينية ع ش. ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتيمم واحد، سواء كان زائدا على الأربعين أم لا ح ف، قال ابن حجر: وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين اللتين بينهما جلوس لأنهما بمنزلة شيء واحد، ولو صلى بتيمم فرضا تجب إعادته كأن ربط بخشبة ثم فك جاز له إعادته به، وإن كان فعل الأولى فرضا لأن الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا. اهـ (قوله فرضين) أي بأن قال: نويت استباحة فرضين. وأطلق أو عينهما كظهر وعصر ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for one of two obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله استباح أحدهما) ظاهره صحة ذلك وإن علم وتعمد ح ل قال ع ش: ويستبيح غيرهما إذا لم يصل واحدا منهما. اهـ

Mas'alah: What acts are permitted with tayammum besides prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله أو نحوه) كسجدة تلاوة أو شكر أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء حج.

Mas'alah: How many obligatory prayers can be performed with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=125)

(ولا يؤدى به) أي: بتيممه لفريضة عينية (من فروض عينية غير واحد) (ولو نذرا) لأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها، فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets which of the five prayers they missed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=125)

(ومن نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها (كفاه لهن تيمم) ؛ لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له، فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها، كما رجحه في المجموع، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: كفاه [حاشية البجيرمي] فيما إذا كان المحل يغلب فيه الوجود أو الفقد وفيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه في الحالين قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان في النفل يخالفه كلام الأصحاب في إجراء التفصيل فيه، ولا

ينافيه قولهم تسقط به أو لا تسقط، لأن مرادهم إسقاط الطلب وعدمه فليتأمل ح ل. (قوله الواجد للماء) فهم منه أن المجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلي ما شاء وهذا يؤيد تقييد ح ل كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان. (قوله قدرا) إنما لم يعبر بدله بعدد لأن القدر يشمل الواحد بخلاف العدد. (قوله أتمه) أي جوازا والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش. (قوله فلا يجاوز ركعتين) أي لا يجوز له ذلك لأن الاقتصار على الركعتين هو الأحب المعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة ع ش، أي فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء. (قوله في ثالثة) بأن صار للقيام لها أقرب ح ل (قوله ولا يؤدي) أي يفعل فيشمل المقضية والمنذورة. (قوله لفريضة عينية) هذا القيد مأخوذ من قوله فيما سبق، فإن نوى فرضا أو ونفلا إلخ واندفع به ما توهمه العبارة من أنه يؤدي به الفرض إلخ مطلقا سواء نوى به فرضا عينيا أو كفائيا أو غيرهما لا يقال هذا مكرر مع قوله المتقدم، فإن نوى فرضا إلخ. لأنا نقول ما ذكره مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين أو أكثر وتوطئة لاستثناء تمكين الحليل ع ش. (قوله من فروض عينية) يشمل خطبة الجمعة وصلاة الصبي ح ف، أي لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إلا أنها بمنزلة ركعتين. (قوله غير واحد) قال م ر ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز انتهى. (قوله ولو نذرا) مسلوكا به مسلك واجب الشرع والغاية للرد على القائل بأنه يجمع بين الفرض الأصلي والنذر بتيمم، وهذا يفيد أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان، وكذا لو نذر أن يصلي الوتر كل ركعتين بسلام، ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض آخر عيني؛ لأن ابتداءها نفل ومنه يؤخذ أنه لو تيمم لتلك الصلاة لا يصلي به الفرض العيني ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض؛ لأن صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الأصلية مع المعادة ح ل قال البابلي وس ل: ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من

كل ركعتين، فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة اهـ، واعتمد ع ش على م ر أنه يكفي تيمم واحد لأن وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن كونها صلاة واحدة لكونها شرعت كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر أو الضحى فيجب لكل ركعتين تيمم؛ لأن كل ركعتين صارا بنذره صلاة مستقلة. (قوله فيتقدر) أي التيمم بقدرها أي الضرورة أي وقدر الضرورة فرض واحد ولا ضرورة إلى جمع فرضين به تقرير عشماوي (قوله وبين طوافين) أي وبين صلاة وطواف ولو لوادع. (قوله فلها تمكينه من الوطء مرارا) بأن تيممت له وهو كل مرة فرض عليها فصح الاستثناء، وقوله وأن تجمع أي حيث لم تتيمم للتمكين ح ل بأن تيممت للفرض فتصليه ثم تمكن الحليل ع ش. (قوله عارض) أي فلا نظر له ولا يعتد به. (قوله أعم من قوله يصلي) لشموله الطواف وتمكين الحليل الذي استثناه. (قوله من زيادتي) ومع ذلك لا يرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة ع ش. (قوله ومن نسي إحدى الخمس إلخ) هذه المسألة من فروع قوله ولا يؤدي به من فروض عينية غير واحد أي في نفس الأمر، وإن أدى به فروضا عديدة ظاهرا توصلا لذلك الواحد تدبر. (قوله كفاه لهن تيمم) ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس من يوم كذا مثلا ع ش. (قوله لأن الفرض واحد) ومنه يؤخذ أن من يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه إعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الأول شرح م ر. (قوله فلو تذكر المنسية إلخ) ويفرق بين هذا وبين من

تيمم لهن لأنه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا

Mas'alah: How many obligatory prayers can be performed with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=225)

(ولا يؤدى به) أي بتيممه لفريضة عينية (من فروض عينية غير واحد، ولو نذرا) [حاشية الجمل] وصحت لمن لا تسقط بفعله كنافلته اهـ برماوي ومثله شرح م ر. (قوله والمتنفل إن نوى قدرا إلخ) هذا عام يشمل ما إذا كان المحل يغلب فيه الوجود أو الفقد فيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه في الحالين اهـ قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان مطلقا في النفل يخالفه كلام الأصحاب في إجراء التفصيل فيه ولا ينافيه قولهم تسقط به أو لا تسقط به؛ لأن مرادهم إسقاط الطلب وعدمه فليتأمل اهـ حلبي وقوله الواجد للماء فهم منه أن المجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلي ما شاء، وهذا يساعد تقييد الحلبي كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان اهـ شيخنا. (قوله أتمه) أي جوازا، والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء اهـ ع ش. (قوله لانعقاد نيته عليه) هذا بخلاف القراءة، فإنه إذا تيمم لقراءة قدر معلوم، ثم رأى الماء أثناء القراءة بطل تيممه لعدم ارتباط بعضها ببعض، ولو في أثنائها، وإن كان ما انتهى إليه يحرم الوقف عليه؛ لأنه معرض عن القراءة لا مستمر حتى يحرم الوقف كمن أجنب عندما يحرم الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف على ذلك بل يجب، وكذا الطواف لجواز تفريقه قال حج في شرح العباب، وقد يؤخذ من التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها إذا لا يجوز تفريقها، ولو رأت الماء في أثناء جماعها حرم عليها تمكينه لبطلان تيممها ووجب عليه النزع إن علم ذلك اهـ ح ل. (قوله فلا يجاوز ركعتين) أي لا يجوز له ذلك؛ لأن الاقتصار على الركعتين هو الأحب والمعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة اهـ ع ش. (قوله ولا يؤدي) بالبناء للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل اهـ برماوي لا يقال هذا مكرر مع قوله المتقدم، فإن نوى فرضا إلخ؛ لأنا نقول ما ذكره هنا مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين وأكثر وتوطئة لاستثناء

تمكين الحليل اهـ ع ش وأيضا ما تقدم في بيان كيفية النية ومراتبها وما هنا في بيان ما تستبيحه به تأمل.

Mas'alah: Can a person repeat a prayer with tayammum in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=225)

(فرع) لو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة، ثم أعادها في جماعة به جاز؛ لأنه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه إعادتها كمربوط، ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على أن فرضه المعادة وهو الأصح لا يقال الأولى أتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد؛ لأنا نقول هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم، وإن كانت فروضا؛ لأن الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه أن مصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه أعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر اهـ شرح م ر. (قوله أي بتيممه) أي عن حدث أصغر أو أكبر فلو تيمم عن حدث أكبر، ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء قال النووي ولا يعرف لنا جنب تباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف إلا هذا اهـ برماوي (قوله لفريضة عينية) هذا القيد مأخوذ من قوله فيما سبق، فإن نوى فرضا أو نفلا إلخ واندفع به ما توهمه العبارة من أنه يؤدى به الفرض مطلقا سواء نوى به فرضا عينيا أو كفائيا أو غيرهما اهـ ع ش. (قوله من فروض عينية) يحتمل أن تكون من متعلقة بيؤدي ويحتمل أن تكون زائدة في المفعول ويحتمل أن تكون بيانية والمبين غير اهـ شيخنا. (قوله غير واحد) أي خلافا للإمام أبي حنيفة أداء كان أو قضاء. (قوله: ولو نذرا) هذه الغاية للرد.

وعبارة أصله مع شرح م ر والنذر كفرض عيني في الأظهر على الناذر سلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء والثاني لا؛ لأن وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض أصالة فله ما ذكر والأصح صحة جنائز أو جنازتين أو جنازة واحدة كما فهم بالأولى مع فرض بتيمم واحد، ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الأعيان، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة؛ لأنه معظم أركانها وتركه يمحق صورتها والثاني لا تصح؛ لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث إن تعينت عليه فكالفرض وإلا فكالنفل انتهت. (قوله أيضا، ولو نذرا) أي سلوكا به مسلك واجب الشرع، وهذا يفيد أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان، وكذا لو نذر أن يصلي الوتر كل ركعتين بسلام، ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله فعلها مع فرض آخر عيني؛ لأن ابتداءها نفل، ومنه يؤخذ أنه لو تيمم

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=226)

لأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض، ولو صبيا وبين طوافين (إلا تمكين حليل) للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا وأن تجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منهما كما علم مما مر؛ لأن النفل لا ينحصر فخفف أمره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدى أعم من قوله يصلى والاستثناء من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets which of five prayers he missed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=226)

(ومن نسي إحدى الخمس) ، ولم يعلم عينها (كفاه لهن تيمم) ؛ لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كفاه [حاشية الجمل] لتلك الصلاة لا يصلي به الفرض العيني، ولو تيمم الصبي للفرض، ثم بلغ لم يصل الفرض؛ لأن صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الأصلية المعادة اهـ ح ل. (قوله أيضا، ولو نذرا) فلو نذر التراويح أو الوتر إحدى عشرة أو الضحى ثماني ركعات اكتفى لكل منهما بتيمم واحد؛ لأنها تسمى صلاة واحدة منذورة، وإن سلم من كل ركعتين ومحله في الوتر والضحى إن لم ينذر السلام من كل ركعتين وإلا لزمه التيمم لكل ركعتين كما قاله الشيخ سلطان؛ لأن كل ركعتين حينئذ كصلاة مستقلة اهـ. وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح أن يصليها كلها بتيمم واحد، ولو نذر السلام من كل ركعتين على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بأن الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة اهـ ع ش على م ر. (قوله فيقدر) أي التيمم بقدرها أي الضرورة، وقدر الضرورة فرض واحد ولا حاجة إلى جمع فرضين به اهـ شيخنا عشماوي. (قوله: ولو صبيا) أي؛ لأن ما يؤديه الصبي كالفرض في النية وغيرها مع صلاحيته للوقوع عن الفرض إذا بلغ فيها ليفارق المعادة

المصرح بجواز جمعها مع الأولى بتيمم واحد في كلام الخفاف، وإن ساوت صلاة الصبي في النية وغيرها نعم لو بلغ الصبي بعد التيمم لفرض لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته في الحقيقة نفل عملا بالاحتياط في الموضعين اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر. قوله، ولو صبيا وجه ذلك أنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك أن الصبي والمجنون لو فاتهما صلوات وأراد الصبي قضاء ما فاته بعد البلوغ والمجنون قضاءه بعد الإفاقة عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة انتهت. (قوله وأن تجمع بينه وبين فرض آخر) أي إذا تيممت بنية فرض الصلاة أما لو تيممت للتمكين فلا تصلي فرضا ولا نفلا اهـ شوبري. (قوله وفرض الكفاية) أي إلا خطبة الجمعة فملحقة بفروض الأعيان فإذا تيمم للخطبة وخطب، ثم انتقل إلى مسجد آخر فليس له أن يخطب بذلك التيمم على المعتمد بخلاف المعادة، فإنها تصح بتيمم الأولى؛ لأنه في الخطبة يعيد لغيره وفي الصلاة يعيد لنفسه اهـ من شرح م ر وحواشيه. (قوله كما علم مما مر) في مبحث النية حيث قال أو نفلا أو الصلاة بغير فرض عين اهـ شيخنا. (قوله وتعينها عند انفراد المكلف عارض) أي لا بالجعل بخلاف المتعين بالجعل وهو المنذور، فإنه كالمتعين بأصل الشرع اهـ شيخنا. (قوله ومن نسي إحدى الخمس إلخ) هذه المسألة من فروع قوله ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد أي في نفس الأمر، وإن أدى به فروضا عديدة ظاهرا توصلا لذلك الواحد اهـ لكاتبه. (قوله كفاه لهن تيمم) أي على الأصح، وقيل يجب خمس تيممات لوجوب الخمس اهـ شرح م ر ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض اهـ ع ش عليه. (قوله؛ لأن الفرض

واحد) فهم من هذه العلة أن المعادة يكفي لها تيمم الأولى وأن من تيمم للجمعة في مصر يكفيه تيممه للظهر فيجمع بينهما بتيمم وهو كذلك في المسألتين اهـ شيخنا. (قوله كما رجحه في المجموع) هو المعتمد ويفرق بينه وبين من توضأ احتياطا وهو شاك في الحدث، ثم بان خلافه بأنه هنا فعلها بنية الفرض والوضوء متبرع به، ثم أوانه، ثم يمكنه اليقين بنحو اللمس بخلافه هنا، ولو نذر شيئا إن رده الله سالما، ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صوما قال البغوي يحتمل أن يقال يجب عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة؛ لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين وهنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه، وإنما وجبت واحدة واشتبه الحال فيجتهد كالقبلة

Mas'alah: How does one pray with tayammum when two different prayers are forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=227)

تيمم لهن؛ لأنه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا (أو) نسي منهن (مختلفتين) ، ولم يعلم عينهما (صلى كلا) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (به) أي بتيمم (وأربعا ليس منها ما بدأ بها) أي العصر والمغرب والعشاء والصبح (ب) تيمم (آخر) فيبرأ بيقين؛ لأن المنسيتين إما الظهر والصبح أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيممين؛ لأنهما عدد

المنسي وقضية قول الأصل أربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته

Mas'alah: Can a single dry ablution suffice for both obligatory and recommended baths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=653)

(فرع) ولو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما أم لا فيه نزاع في شرح الروض في باب الإحرام بالحج، والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد. اهـ. شوبري. (قوله: بنية الغسل) بأن ينوي كونه بدلا عن الغسل وما تقدم من اشتراط نية الاستباحة محله إذا كان مبيحا وإلا فينوي به البدل عن غيره اهـ. شيخنا. وعبارة ح ل قوله بنية الغسل أي فينوي التيمم بدلا عن الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن الغسل قال شيخنا أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر وتقدم في باب التيمم أن هذا مستثنى من عدم إجزاء نية التيمم؛ لأنه طهارة غير مقصودة فلا يسوغ أن يكون مقصودا في النية انتهت. وعبارة البرماوي قوله بنية الغسل أي فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية انتهت. (قوله: لمريدها) ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف فيه بعض مشايخنا، والمراد لمن لم يرد عدم حضورها فتدخل حالة الإطلاق حيث طلبت منه على سبيل الوجوب أو الندب اهـ. برماوي ويختص التزين الآتي أيضا بمريد حضورها، وهذا على الراجح وقيل يسن الغسل لكل أحد كالعيد وإن لم يرد الحضور ويفارق العيد على الأول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر فإن غسله للزينة وإظهار السرور

وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتي في التزين اهـ. من أصله وشرح م ر. (قوله: وإن لم تلزمه) هذا يصدق بالمرأة وهو واضح حيث لم يكره لها الحضور ولم يحرم وإلا لم يستحب لنهيها عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابعه اهـ. ح ل وتقدم قريبا عن البرماوي خلافه. (قوله: بل يكره تركه) إضراب إبطالي عما فهمه المتن من أن تركه خلاف الأولى اهـ. شيخنا والظاهر أن الضمير في تركه راجع للغسل وبدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك التيمم، قال شيخنا الشبراملسي والأقرب الكراهة؛ لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم ويندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الأغسال ولو لحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء اهـ. برماوي، وقوله والتيمم إلخ أي ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فإذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل. (قوله: إحرازا للفضيلة) علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هي الغسل أو التيمم اهـ. شيخنا. (قوله: وخبر ابن حبان) أتى به بعد الأول؛ لأنه ربما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال للإتيان فيه بميم جمع الذكور اهـ. شيخنا. (قوله: «فبها ونعمت») الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي أخذ كما أشار إليه الشارح فقوله ونعمت فاعله مستتر كما أشار إليه بقوله الخصلة المفهومة من قوله توضأ والمخصوص

Mas'alah: Does the superiority of dry ablution follow the superiority of the bath it replaces?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=657)

(فرع) الذي يظهر أن أفضلية التيمم الواقع بدلا عن الغسل تابعة لأفضلية ذلك المبدل فالتيمم عن غسل الجمعة أفضل من التيمم عن الغسل من غسل الميت وهكذا على الترتيب فيها ولا يتخيل أفضلية التيمم في الجمعة على الغسل من غسل الميت نظرا إلى وقوعه بدلا عن الغسل الأفضل وإلى أن البدل في الأصل كالمبدل منه كما لا يخفى على الذائق المتأمل للقواعد كذا في شرح التحرير للشيخ الطبلاوي اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on performing another obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (صلاة أخرى) أي واجبة ولو جمعا أو قضاء أو نذرا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification after tayammum for a second obligatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=99)

فإذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضا إذ التيمم وإن انضم إليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي. (ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله، وهذا مخرج من قول قدم في ماسح الخف أنه إذا نزعه أو انتهت المدة، وهو بطهر المسح توضأ، وجه التخريج أن الطهارة في كل منهما مركبة من أصل وبدل، وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا. (وقيل: المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته إذ يتنفل

بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض. (قلت: هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر، واحترز بقوله ولم يحدث عما إذا أحدث، فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء، ويتيمم عن العليل منها وقت غسله، ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت، وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة. [حاشية قليوبي] عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل إن قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك وإلا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسألة أخرى أشار إليها بقوله وسيأتي إلخ. (تنبيه) علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط، وأن المسح بدل عمه تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج إليه وحده أو ما زاد عليه على ما مر وأنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا سقط المسح، وأن المسح رافع كالغسل، وأنه لا يجب مسحها بالتراب، وأنه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب، وأنه إذا سقط الترتيب لعموم العلة ولأعضاء متوالية اثنين فأكثر كفى عنها تيمم واحد، ولو عمت الجبيرة الرأس بأن لم يبق مما يجزئ عن الواجب شيء وجب التيمم عن الواجب أو عن كله المشتمل على الواجب، وسقط المسح ولا يكتفى به عن التيمم، فإن بقي من الواجب شيء بقدر استمساك الجبيرة وجب المسح، ولا بد من مسح كل الجبيرة وإن كان ما تحتها أكثر من الواجب لأن مسح كلها شرط في الاعتداد بمسح كل جزء منها، وسقط التيمم بل لا يكتفى به عن المسح على المعتمد. وقال بعضهم: يكتفى بأحدهما، والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل، ولو امتنع استعمال الماء في بعض الوجه أو بعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم في الثالثة ووجب مسح محل العلة بالتراب في الكل إن لم يكن ساتر، وندب عليه إن كان، ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح. والتيمم كالغسل، كما قال في الكفاية: إن التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد، وعن بعضهم وجوب المسح

هنا، قال: ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء مسحا، وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة، ولو بقي من عضو التيمم شيء صحيح بقدر الاستمساك تحت الجبيرة وجب مسحها، وفي التيمم ما علمت، وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب. قوله: (وإنما يعيد التيمم) ويكفيه تيمم واحد وإن تعدد في الأول بوجوب الترتيب، وبذلك علم سقوط الترتيب في التيمم مع تعدد محال العلة، ومنه جنب به علة في أعضاء الوضوء وعلة في غيرها، فيكفيه تيمم واحد عنهما، وله تقديمه على غسل الصحيح وتأخيره عنه وتوسطه، فلو أحدث وأراد فرضا آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لذلك المقدار ولا نظر لاختلاف المحل، ومنه جنب في ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها بالماء وصلى فرضا، ثم أحدث ثم جرحت يده، ثم أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لما مر، والقول بلزوم تيممين في ذلك لاختلاف المحل فيه نظر خصوصا إذا تيمم وقت غسل يده. قوله: (بغير أعضاء الوضوء) ليس للتقييد، وله تقديم التيمم على الوضوء لأنه عن الجنابة ويدخل فيه الأصغر تبعا، كذا قاله شيخنا واعتمده، وهو يؤيد ما تقدم، ومن أحدث وجب عليه [حاشية عميرة] غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضا. قول الشارح: (على طهر) أي كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وبحث في الخادم أن من عليه حدث أصغر لو وضعها في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر. قول المتن: (لم يعد) بضم أوله وقوله غسلا بفتح أوله. قول الشارح: (غسل) هو بفتح أوله. قول الشارح: (الغسل والوضوء) قال في شرح المهذب: اتفق الأصحاب في كل الطرق على أن استئناف الغسل غير واجب. وقال الرافعي: فيه خلاف كما في الوضوء، قال: والذي قاله ضعيف أو متروك انتهى.

)

Mas'alah: What prayers may be performed with tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=108)

ولا يصلي بتيمم غير فرض) لأنه طهارة ضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who forgot one of the five prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=109)

و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولا يعلم عينها (كفاه تيمم لهن) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له. والثاني يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who forgets two different prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=109)

وإن نسي مختلفتين) لا يعلم عينهما (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء) أي الصبح والظهر والعصر والمغرب (وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها) أي الظهر والعصر والمغرب [حاشية قليوبي]

Mas'alah: How should one perform tayammum for missed prayers when two identical prayers are forgotten?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=110)

أو) نسي (متفقتين) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) وفي الوجه السابق بعشر تيممات

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for timed supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=110)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer and vowed prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=110)

وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته (في الأصح) والثاني يجوز ذلك توسعة في النفل، وصلاة الجنازة كالنفل، ويدخل وقتها بانقضاء الغسل، وسيأتي في أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا، كما يؤخذ من شرح المهذب، والصلاة المنذورة في وقت معين كالفرض الأصلي، والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده إلا وقت الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=42)

ثالثا: أما ما جاء في التيمم، قال الشاشي: وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي بتيمم ما شاء

من الفرائض، وبه قال الثوري وداود، واختاره المزني (2) . والوارد في مختصر المزني: ولا يجمع، بتيمم صلاتي فرض، بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول، لقوله، عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة} وقول ابن عباس: (لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum intended for obligatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=237)

وإن تيمم للفرض، استباح به النفل قبل الفرض، (وبعده، وفيه قول آخر: أنه لا يجوز أن يصلي به النفل قبل الفرض) (1) ويجوز بعده، وبه قال مالك (2) ، وأحمد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer with tayammum intended for supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=237)

وإن تيمم للنفل، جاز أن يصلي به على الجنازة، نص عليه في البويطي. وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز، مخرج من الجمع بين (الصلاتين) (4) على جنازتين بتيمم واحد.

Mas'alah: How many missed prayers may one pray with a single tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=238)

فإن تيمم لفوائت، جاز (له) (1) أن يصلي واحدة منها في أصح الوجهين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum for supererogatory prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=241)

(والتكرار) (1) في التيمم غير مستحب، فأما إذا أراد تجديد التيمم لنافلة بعد الفريضة: ذكر القفال: أن ذلك لا يتصور بحكم العدم، ويتصور في الجريح، فيستحب التجديد في المغسول، وهل يستحب في التيمم للنافلة؟ فيه وجهان، وينبغي أن يستحب التجديد بحكم (العدم للنافلة، والنافلة) (2) أيضا. = والثاني: يصح وهو قول القاضي أبي حامد، واختيار الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وصورة المسألة: إذا قصد، ثم وقع عليه التراب، فلو وقع عليه، ثم قصد، لم يجزه بلا خلاف، "المجموع" 2/ 256. (1) (والتكرار) : في ب، ج، وفي أفالتكرار. (2) (العدم للنافلة) : في ب، وفي ج، والنافلة، وفي أ: وللنافلة، والأول أصح.

Mas'alah: May one use tayammum made for a missed prayer to pray the current prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=243)

فإن تيمم قبل دخول الوقت لفائته، فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة، فهل يجوز له فعل الحاضرة أم لا؟ قال ابن الحداد: يجوز. (1) (الفرض) : في أ، ج، وفي ب:

للفرض، والأول أصح. (2) (تيممه) : في أ، ج، وفي ب: التيمم. (3) أنظر "منحة الخالق على البحر الرائق" لابن عابدين، و "البحر الرائق" لابن نجيم 1/ 195. (4) (عند) : في أ. (5) (فوتهما) : في ب، ج، وفي أ: فوتها.

Mas'alah: What is the opposing view on using tayammum for a different prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=244)

وقال غيره: لا يجوز.

Mas'alah: Does a person with wounds need to repeat tayammum for each subsequent prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=260)

قال ابن الحداد (4) : فإن حضر (وقت) (5) صلاة أخرى فإنه يعيد التيمم دون الغسل.

Mas'alah: What is the detailed ruling on repeating tayammum for a wounded person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=260)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا يحتاج إلى تفصيل. فإن كان الجرح في رجله، أعاد التيمم وأجزأه، وإن كان في (1) وهذا قول القاضي حسين، وإمام الحرمين،

والمتولي، ويقول النووي: وهذا شاذ ضعيف، "المجموع" 2/ 317. (2) وفي ج: ويغسل يديه. (3) أنظر "المجموع" 2/ 330. (4) ابن الحداد: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد المصري صاحب الفروع، أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقل، ومنصور بن إسماعيل الضرير، وجالس أبا إسحاق المروزي، له كتاب "الباهر في الفقه" وكتاب "أدب القضاء" ، وكتاب "جامع الفقه" ، وكتاب "الفروع" ، توفي بعد عودته من الحج سنة 345 هـ، وقيل: 344 هـ، وعاش تسعا وسبعين سنة وشهورا، ودفن بسطح المقطم عند قبر والدته، السبكي 2/ 112، 115، و "ذيل طبقات الحنابلة" : 193. (5) (وقت) : في أ، ب، وفي ج: في وقت.

Mas'alah: How many obligatory prayers can one pray with one dry ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=263)

فصل ولا يجوز أن يصلي بتيمم أكثر من فريضة، وما شاء من النوافل (1) ، وهو قول مالك (2) ، واختلف أصحابه في الجمع بين فوائت (بتيمم) (3) واحد. وقال أبو حنيفة (4) : يجوز أن يصلي بتيمم ما شاء من الفرائض، وبه قال الثوري، وداود، واختاره المزني (5) . (1) أنظر "الوجيز" للغزالي 1/ 13. وحجة الشافعية: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى، ولأنها طهارة ضرورية، فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة، "المهذب" مع "المجموع" 2/ 322. (2) أنظر الدسوقي على "الشرح الكبير" 1/ 145، 152. (3) (بتيمم) : ساقطة من أ. (4) أنظر "البحر الرائق" 1/ 158. (5) الوارد في "مختصر المزني" : ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض، بل يجدد

لكل =

Mas'alah: What is the ruling on combining vowed and missed prayers with one dry ablution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=264)

وقال أحمد (1) ، وأبو ثور: يتيمم لوقت كل فريضة، ولا فرق عندنا بين (المنذورة) (2) ، والفائتة (3) . وذكر القاضي حسين رحمه الله: في الجمع بين الفائتة، والمنذورة جوابين، بناء على أن مطلق النذر ماذا يقتضي، فإن قلنا: أقل ما يتقرب به وهو ركعة حملا على النفل، جاز له الجمع بين (المنذورتين) (4) ، والمنذورة والفائتة، وهذا فاسد.

Mas'alah: How many prayers can be performed with one tayammum when a prayer is forgotten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=265)

فإن نسي صلاة من خمس صلوات (ولم يعرف عينها، صلى خمس صلوات بتيمم واحد) (1) . وقيل: يحتاج أن يتيمم لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for multiple forgotten prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=265)

فإن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة، ولم يعرف (عينها) (2) فقد ذكر ابن القاص (3) : أنه يلزمه أن يتيمم لكل صلاة. وقيل: إن شاء زاد في عدد الصلوات، فصلى ثمان صلوات بتيممين، فيتيمم، ويصلي الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، ثم يتيمم ويصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وإن شاء صلى خمس صلوات بخمس تيممات (4) .

Mas'alah: How does one perform tayammum for two forgotten prayers of the same type over two days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=265)

فإن نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين (5) ، فإن كانتا مختلفتين فعلى ما ذكرناه فيه إذا كانتا (من) (6) يوم وليلة، وإن كانتا متفقتين (7) ، كعصرين، أو ظهرين، صلى خمس صلوات بتيمم، وخمسة بتيمم على المذهب الصحيح. (1) (ولم يعرف عينها. . واحد) : ساقطة من أ. (2) (عينها) : في ب، وفي أ: عينهما والأول أصح، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 43. (3) أنظر "المهذب" مع "المجموع" 2/ 325. (4) أنظر "المهذب" مع "المجموع" 2/ 325. (5) أنظر "المهذب" مع "المجموع" 2/ 326. (6) (من) : في ب، أ، وفي ج: في، والأول أصح. (7) أنظر "السراج الوهاج" : 30، والبجيرمي، و "منهج الطلاب" 1/ 127، وقليوبي وعميرة 1/ 95، و "المهذب" للشيرازي 1/ 43.

Mas'alah: Can one perform funeral prayers with a single tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=266)

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد على جنائز إذا لم يتعين عليه، وإن كانت قد تعينت عليه ففيه وجهان: أظهرهما: أنه يجوز، وهو قول أبي إسحاق وأبي العباس، واختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله.

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers with tayammum after water disappears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=271)

فإن رأى الماء في أثناء الصلاة، فلما فرغ منها، فني الماء، لم يصل النافلة بتيممه.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers with the same tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=271)

وقيل: يصلي النافلة بذلك التيمم.

Mas'alah: Can one pray as many rak'ahs as desired with tayammum after seeing water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=272)

وحكي عن القفال أنه قال: إذا كان قد نوى ركعتين، فله أن يصلي ما شاء بالتيمم بعد رؤية الماء.

Mas'alah: Is tayammum required for each obligatory prayer when wearing a splint?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=273)

وهل يجب ضم التيمم إليه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يضم إليه التيمم، ويصلي ما شاء من الفرائض. والثاني: يضم إليه التيمم، فيتيمم لكل فريضة.

Mas'alah: Can one pray another obligatory prayer with the same tayammum after the time of the first prayer has passed?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

تيمم لحاضرة فخرج وقتها فليس له أن يصلي فريضة أخرى، واستوجه (م ر) جواز صلاته بذلك التيمم فريضة أخرى بعد خروج وقت المتيمم لها.

Mas'alah: What is the difference between tayammum for funeral prayer and eclipse prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=18)

[مسألة] : توقف الرشيدي ک (سم) في الفرق بين صلاة الجنازة حيث يصح لها التيمم قبل اجتماع الناس وصلاة الكسوف لمريد الجماعة فيها حيث توقفت صحته لها على اجتماع الناس لها مع أن وقت كل منهما محدود اهـ شيخنا.

Mas'alah: How many prayers can one perform with a single tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=59)

ا إعادة الوضوء إن كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب إلا التيمم وفي المحدث وجهان أصحهما عند الرافعي أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب لأنه إذ بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده وأصحهما عند النووي أنه يجب إلا التيمم فقط كالجنب لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى وقوله ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لأنه عذر نادر ولا يفعل غالبا والله أعلم قال (ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما (من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة) والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء واضح نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال

يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) وأحسن ما يحتج به قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله {فتيمموا} أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك

ثابتا في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم (فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد) فبقي التيمم بمقتضى الآية ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص (أصليت بأصحابك وأنت جنب) وذهب المزني إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على أصله وهو أن التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقين كصلاتين أو مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة أو منذورتين وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية وفي آخر بين منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنائز ومكتوبة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأن النوافل في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه إذا تحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله أعلم

Mas'alah: Can supererogatory prayer be performed with tayammum if the obligatory prayer is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=559)

وإذا لم تصح المكتوبة؛ فهل تستباح به النافلة المطلقة؟ المشهور: لا. ومنهم من خرجه على وجهين؛ بناء على ما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال، وهذه [الطريقة] مفرعة على الصحيح في أنه إذا تيمم للفرض استباح النفل قبله وبعده.

Mas'alah: What is meant by 'the prescribed prayer' in the context of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=559)

والمراد بالمكتوبة: إحدى الصلوات الخمس؛ يدل عليه قوله: "الصلاة المكتوبة خمس" ، وهو يقتضي أمرين:

Mas'alah: Is tayammum for a missed prayer valid at any time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=559)

أحدهما: أن التيمم للفائتة يجوز أي وقت شاء؛ لأن وقتها قد دخل، ولا شك في ذلك إذا كان ذاكرا لها، ووجهه الأصحاب بأنه تيمم لها بعد دخول وقتها، وهو وقت

الذكر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فإن ذلك وقتها" .

Mas'alah: Can tayammum for a missed prayer be used for a subsequent obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=560)

نعم، قبل الذكر لا يصح، وصور ذلك في "الكافي" بما إذا تيمم لفائتة ظنها عليه، ثم تذكر أنها عليه، وإذا صح فدخل وقت مكتوبة غيرها، فهل له أن يصليها بذلك التيمم؟ المشهور عن ابن الحداد: نعم، وهو الأصح في "الرافعي" ، والمختار في "المرشد" . واختيار أبي زيد، والخضري: أنه لا يجوز كما لو تيمم لها قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for a missed prayer before the time of an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=560)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن ابن الحداد قال: لو تيمم لفائتة قبل دخول وقت فريضة، ثم دخل وقت الفريضة لا يجوز له أن يصلي به فرض الوقت، ولو تيمم بعد دخول الوقت لصلاة الوقت، ثم ذكر فائتة- له أن يصلي به [تلك] الفائتة، وأن الأصحاب اختلفوا في ذلك: فمنهم من سوى بين المسألتين في المنع. ومنهم من سوى بينهما في الجواز. ومنهم من أقر كلام ابن الحداد، وفرق بأنه: في الصورة الأولى لم يكن الفرض الذي يريد أن يوقعه بالتيمم واجبا عليه حال تيممه، بخلاف الصورة الثانية، فإنه كان واجبا عليه حال تيممه. وصاحب هذه الطريقة يقول: لو أنه تيمم لفائتة ذكرها في وقت فريضة أخرى، يجوز أن يصلي به فريضة الوقت، وكذا لو تيمم لفريضة الوقت، له أن يصلي به الفائتة التي ذكرها في ذلك الوقت. والأولان أجريا مذهبهما فيهما، وطردا الوجهين. ومذهب ابن الحداد، وغيره جار- كما حكاه الإمام- فيما إذا تيمم للنفل يصلي به الفرض، فدخل وقت المكتوبة، هل يصليها به أم لا؟

Mas'alah: Can one pray another missed prayer with tayammum performed for a different missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=561)

والخلاف يجري- كما قال القاضي- فيما إذا تيمم لفائتة، ثم تذكر فائتة غيرها، هل له أن يصليها به أم لا؟ وهذا كله تفريع على أن تعيين الفريضة في التيمم ليس بشرط.

Mas'alah: Is tayammum for non-obligatory prayers permissible before the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=561)

الأمر الثاني: أن التيمم لغير المكتوبة يجوز قبل دخول الوقت، وذلك يشمل صورا، منها:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for unrestricted voluntary prayer during disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=561)

ومنها: النافلة المطلقة؛ فإن مقتضى كلام الشيخ جواز التيمم لها في وقت الكراهة وإن قلنا: لا يصح فعلها فيه؛ لأنه [تيمم قبل الوقت. وقد حكى في "التتمة" عدم الجواز عن نصه في "الأم"] .

Mas'alah: Does tayammum for prayer in disliked times remain valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=562)

قال: وهل يصح؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي الحسين- أيضا- وقال: إنهما ينبنيان على أن الصلاة في الأوقات المكروهة بلا سبب، هل تصح؟ إن قلنا: نعم، صح تيممه، وإلا فلا. وادعى القاضي أنه: لا خلاف في أنه إذا تيمم قبل الوقت المكروه، ثم دخل الوقت المكروه أنه لا يبطل، وهو صريح في أن التيمم للنافلة، في غير وقت الكراهة، يجوز متى شاء؛ لأنه وقت لها.

Mas'alah: How many tayammums are required when every limb of wudu has a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=614)

أحدهما: إذا كان الواجب الوضوء، وكان في كل عضو من أعضائه جرح وباقي العضو صحيح؛ فيجب عليه- [على] ما عدا مذهب العراقيين- تيمم واحد، وعلى مذهب العراقيين لابد من ثلاث تيممات: واحد يتم به طهارة وجهه، وآخر يتم به طهارة يديه والثالث: يتم به طهارة رجليه.

Mas'alah: Can one tayammum suffice for completing purification of both face and hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=615)

فإن قيل: ألا يكفيه عن تتمة طهارة الوجه وتتمة طهارة اليدين تيمم واحد إذا غسل الصحيح من الوجه أو لا؟ مع أنه لا يجب [عليه] تخلل غسل بين التيممين في هذه الحالة. قلنا-: لو جاز ذلك [أدى] إلى أن يسقط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحد، وذلك مبطل للترتيب.

Mas'alah: Does a single tayammum invalidate the order when all limbs are wounded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=615)

فإن قيل: يلزمكم مثل هذا فيما إذا كان جميع أعضاء الوضوء جريحا؛ فإنه يكفيه تيمم واحد، وهو يسقط الفرض عن جميعها في حال واحد، وذلك مبطل للترتيب. قلنا: في هذه الحالة سقط حكم الوضوء، وحصل الترتيب للتيمم، ولا كذلك فيما ذكرناه؛ فإن ترتيب الوضوء باق.

Mas'alah: Must tayammum be repeated for a second prayer before breaking wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=615)

الثاني: إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، ثم صلى فريضة، ثم أراد أن يصلي أخرى قبل أن يحدث- فلا بد من إعادة التيمم؛ لما ستعرفه، وهل يحتاج إلى إعادة غسل الصحيح؟

Mas'alah: What is the ruling reported from al-Hawi and al-Ibanah on repeating tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=615)

المذكور في "الحاوي" و "الإبانة" : لا، وهو ما حكاه ابن الصباغ عن ابن الحداد.

Mas'alah: What did al-Imam say about the consensus on repeating tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=615)

وقال الإمام في الوضوء: رأيت الأصحاب مجمعين عليه، وإن كان يتطرق إليه احتمال [في الوضوء] .

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's view on repeating tayammum based on wound location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=615)

وقد أبدى الاحتمال ابن الصباغ، فقال: إن كان الجرح في رجله فلا يحتاج إلى الإعادة، وإن كان في وجهه أو يديه، فينبغي عندي أن يعيد التيمم وما بعده من الغسل؛ ليحصل الترتيب.

Mas'alah: Why does the obligation of tayammum return for a new obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=615)

ولا يقال: إن بحضور فريضة أخرى لم يعد الحدث إلى موضع الجرح؛ بدليل استباحة النوافل؛ لأنا نقول: حكم الحدث عاد إليه في حكم الفريضة؛ ولهذا منعناه من أن يصليها، فإذا أراد استباحتها تيمم لها؛ فينوب هذا التيمم عن غسل العضو في

حق الفريضة، فيحتاج إلى إعادة ما بعده؛ ليحصل الترتيب.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about repeating washed limbs after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=616)

وما أبداه ابن الصباغ احتمالا هو ما ذكره القاضي الحسين تفريعا على ما ذكرناه، وصرح بأنه لا يعيد ما غسله قبل التيمم، [وأن من أصحابنا من قال: يلزمه غسل ما غسله قبل التيمم] وما بعده؛ تخريجا من القول بأنه لا يجوز تفريق الوضوء.

Mas'alah: Can one pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=617)

قال: ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة؛ لقوله- تعالى-: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى آخرها [المائدة: 6] فإن ظاهرها يقتضي إيجاب الوضوء أو التيمم عند كل صلاة [وقد] خرج منها الوضوء بفعله- عليه السلام- فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك؟ فقال: "عمدا صنعت يا عمر" وبقى التيمم على مقتضى الظاهر، ولا يمكن أن يقاس عليه؛ لأنه

طهارة ضرورة، والطهارة بالماء طهارة رفاهية. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: "من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما [ثانيا] والصحابي إذا قال:" من السنة "فإنما يعني سنته عليه السلام." ثم مفهوم قوله- عليه السلام-: "أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت" يدل على ما ذكرنا. وقد صار المزني إلى أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل؛ [بناء] على أصله في أنه يرفع الحدث؛ كالطهارة بالماء، وقد دللنا على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=619)

استباحة صلاتين فرض، قضاء أو أداء. نعم، لو نوى ذلك فهل يصح تيممه، ويستبيح به فرضا واحدا منهما، أو لا يصح؟ فيه وجهان خرجهما الإمام من الخلاف فيما إذا نوى استباحة صلاة بعينها ونفى غيرها. والأصح في "الرافعي" في مسألتنا: الأول. وهذا إذا قلنا بالصحيح: أن تعيين الفريضة ليس شرطا.

Mas'alah: Why are supererogatory prayers permitted with tayammum despite the general principle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=619)

وما شاء من النوافل، أي: ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، إذا نوى استباحة الصلاة أو استباحة صلاة النفل، وإن كان القياس يقتضي أن يتيمم لكل نافلة؛ لأن النفل كالفرض في اشتراط الطهارة، وهو مقتضى ظاهر الآية، إلا أن النافلة- وإن تعددت- في حكم الصلاة [الواحدة] ؛ بدليل: أنه إذا أحرم بركعة له أن يجعلها مائة وبالعكس، ولأن في تكليفه لكل نافلة تيمما مشقة تؤدي إلى تركها، والشرع بنى أمر النوافل على التخفيف؛ فجوز فيها ترك القيام مع القدرة عليه، وترك استقبال القبلة وفعلها على الراحلة في السفر؛ لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها؛ فيصير الترك له عادة؛ ولهذا المعنى قيل بجواز فعلها بالتيمم وإن كان القياس خلافه؛ من جهة أن التيمم [طهارة] ضرورة، ولا ضرورة في النوافل. نعم، الحاجة إليها ماسة؛ فإنها جبران للنقص الحاصل في الفرائض- كما [صح] في الخبر- والحاجة العامة بمنزلة الضرورة الخاصة؛ ولذلك قال بعض الأئمة: لا نافلة إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ ليس له ذهول عن ربه فتقع فريضته كاملة بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the reasoning behind the distinction between standing and other pillars regarding tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=621)

ومنهم من أقر النصين على ظاهرهما، وفرق بأن القيام أظهر أركانها، وتركه مع القدرة عليه يمحو صورتها.

Mas'alah: Does the ruling on one tayammum apply to funeral prayer and vowed prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=622)

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن صلاة الجنازة [مرادة] ؛ إذ الشيخ تابع في هذا الكتاب طريق أبي حامد، وكذا الصلاة المنذورة؛ لأن الصحيح أنها [كالصلاة المكتوبة] وأما الطواف: فلولا قول الشيخ: "ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة" لقلنا: إنه مراد؛ [إذ] المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الصلاة غير الطواف، وإن أردنا إدراجه قلنا: الطواف يطلق عليه صلاة مجازا؛ فيجوز أن يكون مراد الشيخ بلفظ "الصلاة" حقيقتها ومجازها، وهو جائز عند بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the objection to the wording 'one fard' in the tayammum rule?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=622)

فإن قلت: كان الأحسن على هذا أن يقول: ولا يؤدي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة.

Mas'alah: What is the response regarding a woman enabling her husband multiple times with one tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=622)

قلت: [لا؛ لأن] تمكين المرأة زوجها من الوطء فريضة، ويجوز لها بالتيمم الواحد تمكينه [من الوطء] مرارا، والصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=622)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for two missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=623)

الذي [نص] عليه أكثر الأصحاب كما قال الإمام وابن الصباغ وصححه الأول، وهما جاريان فيما لو نسي صلاتين من الخمس.

Mas'alah: How many tayammums are required for making up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=623)

وعلى الثاني: يلزمه خمسة تيممات.

Mas'alah: How many tayammums are required for making up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=623)

وعلى الثاني: يلزمه عشرة تيممات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple tayammum for missed prayers of the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=624)

وإن كانت الصلاتان من جنس واحد: فعلى الأول: يلزمه عشرة تيممات] يصلي بكل واحد صلاة يوم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple tayammum according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=624)

وعلى الثاين: يأتي بعشرة تيممات.

Mas'alah: Does one need a new tayammum to pray in congregation after praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=624)

وإذا صلى منفردا بالتيمم، ثم أراد أن يصلي في جماعة: هل يحتاج إلى تيمم آخر؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when both prayers are considered obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=624)

[وإن قلنا: كلاهما فرض، فنعم] .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets which prayer was missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=624)

وإن قلنا: يتقبل الله أيتهما شاء، فوجهان؛ كما لو نسي صلاة من الخمس [ولم يعرف عينها] وأراد أن يعيدها بالتيمم.

Mas'alah: Is one tayammum sufficient for multiple prayers when the second is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=624)

قال الإمام: والاكتفاء في هذه بتيمم واحد أولى؛ فإنه لا يجب الإقدام على الصلاة الثانية وإن قلنا: إنها فرض، ومن نسي صلاة من الخمس يتحتم عليه الإقدام على الكل.

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers with tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=625)

قال: ومن تيمم للفرض صلى به النفل؛ [لأن النفل] تابع للفرض ومكمل له، فإذا نوى استباحة المتبوع، تضمنت نيته استباحة التابع، وهذا مما لا خلاف فيه عند العراقيين

والصيدلاني. نعم، هل يشمل ذلك [النفل] قبل الفرض وبعده؛ لأن التبعية تشملهما، أو يختص بالذي بعده؛ لأنه اللائق بالتبع؟ فيه قولان: الذي نص عليه في "الأم" : الأول، وهو الأصح. والمذكور في البويطي: الثاني، وهو مقيس على الجمع في وقت الظهر. وفرق القائلون بالأول بينهما، بأن التبعية ثم في الفعل، وهنا في الاستباحة لا في الفعل؛ إذ لو كانت في الفعل لوجب أن تكون عقب الفرائض خاصة. وحكى الشيخ أبو محمد قولا آخر: أنه لا يتنفل [بعده] أيضا. قال الرافعي: و [هذا] هو اختيار القفال. وقال الإمام: إنه بعيد لا يتخرج إلا على الوجه المزيف في اشتراط التعيين. نعم، إذا قلنا بما نص عليه في "الأم" وهو المفهوم من كلام الشيخ، فخرج وقت الفريضة، هل يتنفل؟ فيه وجهان حكاهما العراقيون، وما ذكرناه على عمومه لا يستثنى [منه] إلا صورة واحدة على رأي أبي الطيب، و [هي] ما إذا أجنب وتيمم، وصلى فريضة، ثم أحدث الحدث الأصغر، ثم وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه، ولا يكفيه للغسل، وقلنا: إذا وجد بعض ما يكفيه لا يجب عليه استعماله- فإن القاضي قال: يتيمم للفرض، ولا يصلي النفل؛ لأنه يقدر على الوضوء له، وقد تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer with tayammum made for a supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=625)

قال: ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض؛ لأن نيته لم تتضمنه؛ فإنه غير تابع لما نواه، وإذا لم ينو ذلك ولا تضمنته نيته لم يستبحه؛ لقوله- عليه السلام-: "وإنما [لكل] امرئ ما نوى" وبالقياس على ما لو لم ينو. وفي المسألة قول آخر: أنه يصلي به الفرض، وقد سلف في أول الباب، والصحيح:

الأول، ولم يتعرض الشيخ– تفريعا عليه– إلى أنه يصلي به النفل؛ اكتفاء بقوله: "وما شاء من النوافل" . والمراوزة قالوا: إذا قلنا به، فهل يستبيح به ما نواه من النفل؟ فيه قولان، ووجه المنع أنه تابع فلا يفرد بتيمم. قال القاضي الحسين: والخلاف أخذ من قوله في "المختصر" : "وينوي بالتيمم الفريضة" : فمن أصحابنا من قال: أراد به صلاته الفرض، أي: ولا يجوز أن ينوي به النفل؛ لأنه لا ضرورة فيه؛ كما قاله في "التتمة" . ومنهم من قال: أراد به فرض التيمم. ويجوز التيمم للنافلة؛ لأن التيمم للنافلة فرض كالفريضة، والخلاف مشبه بالخلاف في جواز الاستئجار على حج التطوع. فإن قيل: قد حكيتم قولا: أنه إذا تيمم للفرض لا يصلي [به النفل] ، وقولا: أنه لا يجوز أن يتيمم للنفل، وإذا جمعت بين القولين جاء منهما قول: أنه لا يصلي النفل بالتيمم أصلا. قلت: وقد [حكاه في "التتمة" وجها، و] نسبه الإمام إلى إشارة بعض المصنفين، وزيفه، لكن المشهور خلافه. وعلى هذا فالجواب من وجهين: أحدهما: أن نقول: حيث قال الشافعي: إنه [إذا تيمم للفرض، لا يصلي به النفل– قال بأنه يجوز أن يتيمم للنفل. وحيث قال: لا يجوز التيمم للنفل– قال: إنه] إذا تيمم للفرض صلى به النفل؛ فلم يجتمع القولان. ومثل هذا الجواب يأتي في قسم الصدقات عند الكلام في المؤلفة. لكن لك أن تقول: الصحيح أنه إذا تيمم للفرض صلى به النفل، وأنه يجوز التيمم للنفل، وذلك يمنع الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on intending both obligatory and supererogatory prayer with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=627)

والثاني: أن له طريقا في صلاة النفل بالتيمم بأن ينوي استباحة صلاة الفرض والنفل؛ فإنه لا خلاف في أنه يستبيحهما، ويقدم ما شاء منهما، كما قاله الإمام والقاضي أبو الطيب وغيرهما، ووجهه ظاهر؛ فإنه قد يغتفر الشيء تبعا، ولا يغتفر مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory prayer in relation to tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

وعلى هذا فما فرضه [من الصلاتين؟] فيه خلاف سبق في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on performing two prayers with one tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1596)

قال الشيخ أبو علي: وعلى القولين يجوز أن يصلي الصلاتين بتيمم واحد. قال مجلي: وهذا إنما يتجه على القول القديم إذا قلنا: إن من نسي صلاة من الخمس، يصليها بتيمم واحد، دون ما إذا قلنا: لابد من خمسة تيممات.

Mas'alah: What are the rulings on performing tayammum for multiple prayers and for those unable to use water or earth?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=9)

صلى كلا بتيمم أو أربعا به وأربعا ليس منها ما بدأ بها بآخر أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد

ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء يندر ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم وإلا قضى ويجب نزعه إن أمن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum for a second obligatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=173)

فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا، ويعيد المحدث ما بعد عليله، وقيل: يستأنفان، [مغني المحتاج] (1) (كما سبق) في مراعاة الترتيب في المحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر، وفهم منه أنه إذا أمكن النزع بلا خوف وجب، وهو كذلك قطعا، ونقل عن الأئمة الثلاثة عدم الوجوب، وقد يفهم من قوله كما سبق الجزم بوجوب التيمم كالمسألة قبلها وليس مرادا ففيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه: أظهرهما أنه يتيمم (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته) التي يضر نزعها (بماء) استعمالا للماء ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله؛ لأنه ضعيف، فلا يؤثر من وراء الحائل ولا يقدر المسح بمدة، بل له الاستدامة إلى الاندمال؛ لأنه لم يرد فيه توقيت ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما، والتيمم المتقدم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره، وعليه يحمل قول الرافعي إنه بدل عما تحت الجبيرة، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل (وقيل) : يكفي مسح (بعضها) كالخف

والرأس ويمسح الجنب ونحوه متى شاء، والمحدث وقت غسل عليله، ويشترط في الساتر ليكتفي بما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم وجب لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن تعذر ذلك أمس ما حوالي الجرح ماء بلا إفاضة كما في التحقيق وغيره، والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له إن خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر، فإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه، ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام. قال شيخي:

كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة (فإذا تيمم) الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) بعد طهارته الأولى (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) ؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل، ولا ترتيب في حق الجنب بين غسل العليل وبين ما بعده، بخلاف المحدث فإذا وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة، فإذا أتمها أعاد ما بعدها كما لو نسي منه لمعة (وقيل يستأنفان) أي الجنب ونحوه الغسل، والمحدث الوضوء، وهذا مخرج من القول بوجوب الاستئناف على ماسح الخف إذا نزعه؛ لأن كلا منهما طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البدل بطل الأصل، واستغرب في المجموع

Mas'alah: May one pray more than one obligatory prayer with one tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=185)

ولا يصلي بتيمم غير فرض، [مغني المحتاج] 1 –

Mas'alah: Can one pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=185)

ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستباح بالتيمم فقال (ولا يصلي بتيمم غير فرض) ؛ لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] [المائدة] والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء «بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» فبقي التيمم على ما كان عليه، ولما روى البيهقي بإسناد الصحيح عن ابن عمر قال: "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث" . ولأنه طهارة ضرورة، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف، وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحاه، وهو المعتمد؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين، إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين، فإن قيل: لم جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم، وهما فرضان؟ . . أجيب بأنهما في حكم شيء واحد، ولو عبر بقوله: ولا يفعل بتيمم غير فرض كان أولى ليعم الطوافين والطواف والصلاة كما تقرر، والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ؛ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها. نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته نفل كما صححه

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=186)

ويتنفل ما شاء، والنذر كفرض في الأظهر، والأصح صحة جنائز مع فرض [مغني المحتاج] في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين. فإن قيل: لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض إذا بلغ؟ . أجيب بأن ذلك احتياطا للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم إذا بلغ، وهذا في غاية الاحتياط، وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا، وجمعها بين فرض آخر بتيمم واحد فإنهما جائزان، وقول الدميري: ويستثنى من إطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عن صاحب المصباح وهو غير مرضي؛ لأن الجنابة مانعة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) ؛ لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، وبترك القبلة في السفر، ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض؛ لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني، ولو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة به جاز كما صرح به الخفاف؛ لأن فرضه الأولى على الأصح كما سيأتي في محله ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية، وله أن يعيدها بتيمم الأولى؛ لأن الأولى وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض. فإن قيل: كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض؟ . أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم، وإن كانت فروضا؛ لأن الفرض بالذات واحدة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الأظهر) لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فرض آخر مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد، والثاني: لا لأنه واجب

لعارض فلا يلحق بالفرض الأصلي فله ما ذكر، ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك: كحائض انقطع حيضها، وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها خلافا لبعض المتأخرين من أنه كالمنذور (والأصح صحة جنائز) أو جنازتين أو جنازة كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد، وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة؛ لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها، والثاني: لا تصح؛ لأنها فرض في الجملة، والفرض بالفرض أشبه، والثالث إن لم تتعين عليه صحت كالنفل، وإن تعينت عليه فلا كالفرض. تنبيه: قوله مع فرض أنه مراده إذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضا على جنائز، وتقدم أنه إذا تيمم لنافلة جاز له أن يصلي به الجنازة لأنها كالنفل كما مر، وبعض المتأخرين فصل تفصيلا غريبا فقال: صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل: أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي. (و) الأصح

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgot which of the five prayers they missed?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=187)]

وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets two different prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=187)

وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء، وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها. [مغني المحتاج] وعبر في الروضة بالصحيح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين، وإذا أراد صلاتهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) ؛ لأن المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة، ولو قدم لهن على تيمم لكان أولى لئلا يتوهم أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس، وليس مرادا بل المراد أنه إنما يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس نبه على ذلك السبكي وهو ظاهر إن علق لهن بتيمم، فإن علق بكفاه وهو أولى زال التوهم، والثاني: يجب خمس تيممات لوجوب الخمس، ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مر، وقد علم من ذلك أن من نسي صلاة من الخمس أن ذمته لا تبرأ إلا بالجميع، وأغرب المزني فقال: ينوي الفائتة ويصلي أربع ركعات يجهر في الأوليين ويقعد في الثالثة والأخيرة، وحينئذ يكون آتيا بما عليه بيقين ويعذر في زيادة القعود وتردد النية للضرورة، ويسجد للسهو لأجل ذلك اهـ. وإنما قال يجهر في الأوليين؛ لأن غالب الصلوات جهرية، وغلطه الأصحاب في ذلك. (وإن نسي) منهن صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كصبح وظهر سواء أعلم أنهما من يوم أو من يومين فإن شاء (صلى كل صلاة) منهن (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول) من التيممين (أربعا) وقوله (ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب مثال لا شرط، وقوله (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين؛ لأن المنسيتين. إما الصبح والظهر أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو

هما من الثلاث، وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم. أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح، فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء، وبالثاني لم يصل العشاء، وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وفرعوا عليها ما زاد من المنسي، وفي ضبطها ثلاث عبارات. الأولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير، وهي أن يصلي بكل تيمم عددا غير المنسي وزيادة صلاة. وبيانه في مثال المصنف أن غير المنسي ثلاثة؛ لأن المنسي ثنتان ويزيد على الثلاثة واحدة ويصلي بكل تيمم أربعا. الثانية: ما في الشرح الصغير، وهو أن يضرب المنسي في المنسي فيه، وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات، وبيانه في مثال المصنف أن تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل أربعة تسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية. الثالثة: ما في الشرح والروضة، وهي أن يتيمم بعدد المنسي وتزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي وينقسم

Mas'alah: What are the two views on the validity of tayammum for two obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=623)

205 – إذا نوى المتيمم إقامة فرضين بتيمم واحد، ففي صحة تيممه وجهان: أحدهما – لا يصح أصلا، ولا يصلح لفرض واحد؛ فإنه أتى بالنية على خلاف موجب الشريعة، ففسدت؛ إذ لا معنى للفساد إلا الخروج عن موافقة الشريعة، فكأنه لم ينو أصلا. والثاني – أن تيممه يصح، ويصلح لفريضة واحدة؛ فإنه تعرض لفريضة وزاد، فتفسد نيته

في الزيادة، وتنحصر في الفريضة الواحدة. وهذا الخلاف يقرب من الخلاف في أن المتوضىء إذا نوى بوضوئه إقامة صلاة واحدة، دون غيرها، ففي صحة الوضوء وجهان؛ فإنه في قصره النية في الوضوء مخالف، كما أنه في التعرض للزيادة على فريضة واحدة مخالف، ولكن التيمم أولى بالفساد لضعفه.

Mas'alah: Can one combine two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=636)

فصل قال: "ولا يجمع بالتيمم بين [صلاتي فرض] " [1]

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=636)

223 - المتيمم لا يجمع [بين] [2] صلاتين مفروضتين بتيمم واحد. وضبط المذهب فيه أن التيمم طهارة ضرورة، فلا يؤدى به ما يؤدى إلا على قياس اتباع الضرورة، ومساق هذا يقتضي أن يجدد تيمما لكل فريضة. ثم مذهب الشافعي أن المتيمم يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل، وهذا يخرم الضبط من وجهين: أحدهما - أنه لو قيل: لا ضرورة في إقامة النوافل بالتيمم، فينبغي ألا يجوز إقامتها بالتيمم. فالجواب عن هذا سهل، وقد سبق من تقرير الجواب في ذلك ما فيه مقنع. والثاني - أن النوافل فيما يتعلق بالطهارة كالفرائض، وكان لا يبعد في القياس أن يتيمم لكل نافلة كما يتيمم لكل فريضة. وقد ذكر بعض المصنفين رمزا إلى ذكر خلاف؛ فإنه قال: المذهب أنه يجمع

بين فريضة ونوافل بتيمم، وهذا إشعار بخلاف، ولا معول على هذا أصلا. فإذا وجه التعليل فيه أن النوافل تابعة للفريضة، فكأنها غير منقطعة عنها، وقد صح في الحديث أنها جبران لنقصان الفرائض، وهي بمثابة إكمال الفريضة بسنتها وآدابها، والمتيمم لا يكلف أن يقتصر في الفريضة على ما لا بد منه، ثم النوافل بعضها مع بعض في حكم صلاة واحدة؛ إذ لو أراد أن يجمع مائة ركعة تحت تحريمة واحدة، جاز، (1) ر. مختصر المزني: 1/ 33، وفي الأصل: بين صلاتين مفروضتين. والتصويب من نص المختصر ومن (م) ، (ل) ، (د 3) . (2) زيادة من (د 3) ، (م) ، (ل) .

فكأنها -وإن تفصلت، وتعددت- في حكم صلاة واحدة. فهذا منتهى الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum when uncertain about missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=640)

التيمم الثاني إلى العشاء، وإذا تبين أن المطلوب اليقين، وأشير إلى طلبه، لم يخف الغرض بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum when uncertain about missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=640)

229 - ومما يتصل بهذا، أن من كان محبوسا في حش، وموضع نجس، أمرناه بالصلاة

لإقامة حق الوقت، ثم أمرناه عند انقضاء ذلك السبب بالإعادة. ولو أدى وقضى بتيمم واحد، هل يجوز أم لا؟ فعلى وجهين، يقرب مأخذهما مما ذكرناه، فيمن نسي صلاة من خمس صلوات، لا بعينها.

Mas'alah: Can one perform multiple prayers with one tayammum when uncertain about missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=640)

230 – ومن هذا الفن، أن من صلى منفردا بتيمم، ثم أدرك جماعة، فأراد إعادتها في الجماعة بذلك التيمم بعينه، فإن قلنا: إن الصلاة المعادة سنة؛ فيجوز إقامتها بالتيمم الأول، وإن قلنا: إذا أعيدت، فالفرض أحدهما لا بعينه؛ ففي إقامتها ثانية بذلك التيمم بعينه وجهان، كما سبق، والاكتفاء بتيمم واحد في هذه الصورة أولى؛ فإنه لا يجب الإقدام على إعادة الصلاة ثانية، وإن كنا نقول عند اتفاقها: الواجبة الأولى أو الثانية، ومن نسي صلاة من خمس تحتم عليه الإقدام على كل صلاة من الصلوات الخمس.

Mas'alah: Can a person use tayammum for a missed prayer and then pray the current prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=645)

237 – لو تذكر فائتة قبل الزوال، فتيمم لها، ثم لم يقضها حتى دخل وقت الظهر، فإن أراد قضاء الفائتة، فعل. وإن أراد إقامة فرض الوقت بدلا عن الفائتة، ففي المسألة وجهان: أصحهما –وهو مذهب ابن الحداد– أن ذلك يجوز، وأن تيممه صالح لفرض، فيصلح لفرض آخر، وإنما الممتنع الجمع بينهما. والثاني – لا يجوز، وهو اختيار أبي

زيد [1]؛ لأنه لما تيمم قبل الزوال، كان لا يتأتى منه إذ ذاك صلاة الظهر، وما لم يستعقب التيمم جوازه، لم يجز بعده. وما ذكرناه من الخلاف مفرع على ظاهر المذهب، وهو أن التعيين ليس بشرط في نية التيمم، فإن شرطنا التعيين، على الوجه الضعيف، الذي حكيناه، فإذا عين الفائتة، لم يصل بالتيمم غيرها، وهذا الوجه لا تفريع عليه.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayer with tayammum before the time of an obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=646)

239 - وقد قال الشيخ أبو علي في الشرح: لو تيمم لنافلة [1] قبل الزوال، ولم يكن عليه فائتة، فهل يتنفل بالتيمم أم لا؛ فيه وجهان: تقدم ذكر أصلهما؛ فإنه لا يتأتى له إقامة فرض به، فهل يتأتى إقامة النفل به؟ فعلى وجهين: أحدهما - يتنفل، وهو الصحيح، والثاني - لا يتنفل؛ فإن أداء النافلة إنما يجوز تبعا للفريضة، لا مقصودا. فإذا فرعنا على الصحيح، فلو زالت الشمس، فتيممه صالح لأداء نافلة، [وقد] [2] ذكرنا قولين في أن التيمم الصالح لأداء نافلة هل يصلح لأداء الفريضة؟ فإن قلنا: إنه يصلح، فيخرج عليه الخلاف في أنه هل يؤدي فريضة الوقت، كما ذكرناه في الفائتة، وفريضة الوقت في صورة مسألة ابن الحداد. وهذا الذي ذكر بعيد جدا؛ فإن تيممه في صورة مسألة ابن الحداد استعقب جواز إقامة الفائتة، ثم دام إمكان أداء فرض به، حتى دخل وقت فريضة أخرى. وإذا تيمم لنافلة، ولم يكن عليه فائتة، فتيممه لم يستعقب إمكان إقامة فرض به، ولا يمتنع في الدوام أن يصلح التيمم لنفل [بعد الفرض] [3] ولا يصلح لفرض؛ فإن من نوى بتيممه الفرض والنفل، وأدى الفرض، فتيممه يصلح للنفل بعد

الفرض، ولا يصلح لفرض آخر. نعم، لو تيمم لنفل قبل الزوال، وهو ذاكر فائتة، فتيممه يصلح لقضاء تلك الفائتة في قول، فلو زالت الشمس، فأراد أن يؤدي وظيفة الوقت بدلا عن الفائتة، فهذا يعود إلى صورة مسألة ابن الحداد. فإن قيل على طريقة الشيخ أبي علي: [نقدر] [4] صورة يمتنع فيها تقديم التيمم على الوقت وجها واحدا. قلنا: لعله يقول: إذا تيمم قبل الزوال لأداء الظهر في وقته، فالتيمم باطل، (1) في (م) : لفائتة، وتذكر ما سبق في فقرة: 201، 202. (2) في الأصل: وإذا. والمثبت من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (3) مزيدة من: (د 3) . (4) في الأصل: نقدم. والمثبت من: (د 3) ، (ل) ، وفي (م) : نقدم ضرورة.

لا يؤدى به الظهر بعد الزوال، ولا يصلح لأداء نافلة أيضا؛ فإن نيته فاسدة، وليس كما لو نوى بالتيمم إقامة فرضين؛ فإن تيممه يصح في وجه؛ لأن الفساد في النية يؤول إلى الزيادة على الصلاة الأولى، فتميز الفساد عن الصحة، فأما إذا تيمم لصلاة قبل وقتها، فأصل النية فاسد، فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: How many tayammums are required if two limbs are injured?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=283)

(فإن جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل، فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الأصغر تيممين: تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد، وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس، وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في أعضائه الأربعة ولم تعمها

فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج إلى تيمم عن الرأس لأن مسح الصحيح منها يكفي وإن قل. نعم لو عمتها الجراحة احتاج إلى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء، فإن كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن [حاشية الشبراملسي] القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وإن لم يحكه المصنف (قوله: ليزيل الماء أثر التراب) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين، ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل؟ والذي يتجه أن الأولى ذلك، لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب اهـ سم على حج. أقول: وقوله هذا لا يأتي إلخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الإسنوي من أن الأولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها، فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا من غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء (قوله: وتوسطه) أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقي صحيحه (قوله: ويسن للجنب إلخ) هذا مستفاد من قوله السابق: ويحمل النص القائل بأنه إلخ، ولعل ذكره هنا للتنبيه على أنه مصرح به في كلامهم وتوطئة لما نقله عن الإسنوي (قوله: لما مر في الجنب إلخ) أي من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم رد ما قيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما. ووجه الرد أنه لما وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو إنما يحصل بتيممين، وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك في قول الشارح قال في المجموع إلخ (قوله: لو عمتها) الأولى عمته لأن الرأس مذكر (قوله: كفاه تيمم) وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات نية وإن نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اهـ ابن قاسم على أبي شجاع. أقول: وفيه نظر لا

يخفى لأن كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره، وإذا اكتفى بنية واحدة [حاشية الرشيدي] قوله: قال الإسنوي إلخ) كان الأولى تقديمه على قول المتن فإن كان محدثا إلخ (قوله:؛ لأن مسح الصحيح منها) الصواب منه وكذا يقال: في عمتها

وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو. نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من أجلها. ويؤخذ مما تقدم أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ، وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين. قال في المجموع: فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه؟ فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ. قال الشيخ: وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person performing multiple obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

(فإذا) (تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث

وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه، إذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لأن الوضوء عبادة مستقلة في الجملة

Mas'alah: If one must repeat only the tayammum, does he repeat it multiple times or just once?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=286)

وإذا قلنا بالصحيح وهو إعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط؟ الأوجه كما أفاده الوالد - رحمه الله تعالى - أنه يتيمم تيمما واحدا، والقائل بتعدده بناء على طريقة الرافعي لأجل الترتيب، وخرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر،

Mas'alah: Can one perform more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=309)

للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين.

Mas'alah: What is the evidence that tayammum is required for each prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=309)

وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [الم

Mas'alah: What hadith evidence supports performing tayammum for each prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=309)

ائدة: 6] إلى قوله {فتيمموا} [النساء: 43] فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه. ولما. روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث" ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال "من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما" والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت» يدل عليه، ولأنه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها.

Mas'alah: Can one combine Friday prayer and its sermon with a single tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=309)

لا يقال: لو عبر بقوله ولا يؤدي بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لأنا نقول: لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فإنه جائز مع أن كل مرة فرض عليها، وعبارته حينئذ تقتضي عدم ذلك وليس

بصحيح، بخلاف ما عبر به فإنه سالم من ذلك غايته أنه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة، بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضر، ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إنها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد، وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين، وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به، وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة وإن كانت دون ما فعله به لما تقدم من أنها ألحقت بفرض العين، وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب أسباب الحدث، ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر [حاشية الشبراملسي] قضاءه بعد إفاقته عملا بالسنية فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة (قوله: ثم بلغ) خرج به ما لو بلغ في أثنائها فيتمها بذلك التيمم اهـ حج بالمعنى، وفي فتاوى م ر ما يوافقه (قوله: لأن صلاته نفل) زاد سم على منهج بعد ما ذكر: وإنما صحت نية فروض مع أنه لا يستبيحها لأنه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة، وفارق ما لو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لأنه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه شرح الإرشاد لشيخنا اهـ وقضية قوله وإنما صحت نية فروض ألخ أنه لا فرق فيما لو نوى فروضا بين إمكان صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء وبعضها قضاء وبين ما لو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لمؤداة وأخرى لم يدخل وقتها، وقد يفهمه قوله أيضا لأنه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه (قوله: لكل صلاة) إطلاقه يشمل النفل، وعبارة حج: ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض اهـ. وهو صريح في النسخ، ولا يفيده قول الشارح: خرج الوضوء

بالسنة، بل قد يفيد خلافه وهو أن السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله: يدل عليه) وجه الدلالة أن عموم قوله «أينما أدركتني الصلاة» إلخ يشمل ما لو كان متيمما قبل (قوله: حينئذ) أي حين إذ عبر بيؤدي بدل يصلي، وقد يقال مسألة تمكين الحليل مستثناة فلا ترد نقضا (قوله: الجمعة وخطبتها) أي ولا بين خطبتين في محلين كما لو [حاشية الرشيدي] قوله: في باب أسباب الحدث) أي وفي صدر هذه السوادة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=310)

(ويتنفل) مع الفريضة وبدونها يتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة بإعادة التيمم لها. فخفف الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة في السفر، ولأنها وإن تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم بركعة فله أن يجعلها مائة وبالعكس، ولو نذر أن يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض لأن ابتداءها [حاشية الشبراملسي] خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لأهله وفيه كلام لقم فليراجع (قوله على المحدث) أي من صلاة وطواف ونحوهما، بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثا أصغر من قراءة ومكث مسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له جنابة (قوله: ويستمر تيممه) أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم (قوله: يجد الماء إلخ) وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء، وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فتيمم

بنية زوال مانع الأصغر، ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الأكبر (قوله: ولا يبطل تيممه) أي فيتنفل به ما شاء ويصلي به الفرض إن لم يكن صلاه بذلك التيمم قبل (قوله: لتمام غسله) أي بأن كان معه ماء يكفيه وتيمم له أي للحدث (قوله وجد كافيهما) أي الحدث الأصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذه والتي قبلها وأن المراد التيمم الأول وهو الذي عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشربيني وعبارته: ولو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه، ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الأول، وهذا كله بناء على أن الضمير في قوله كافيهما للرجلين. ولا يتعين ذلك بل يجوز أن الضمير فيه راجع للحدث الأصغر والجنابة كما قدمناه، وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله: وإن علم إلخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء وإلا لم يجز له جماعها كما مر لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم أنه لم يجد ماء في وقت الصلاة، هذا وقد مر أنه لا يكلف الاستنجاء من المذي لأنه يضعف شهوته ويعفى عنه، لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمته إذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله، فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها. (قوله: بدليل إلخ) هذا التوجيه لا يأتي في غير النفل المطلق كالرواتب (قوله: أن يجمعها) إلخ وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه وإن وجب إعادتها فهو طريق لإتمامها، لكن في حج ما نصه: نعم إن قطعها: أي النافلة التي نذر إتمامها بنية الإعراض ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم، لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل، ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنهما لا يسميان الآن فرضا واحدا اهـ. وقياس ما ذكره فيما لو قطع بنية الإعراض

ثم أراد الإتمام أنه لو أبطلها ثم أراد إعادتها وجوب التيمم. [حاشية الرشيدي] قوله: بطل تيممه) أي الأول كما صرح به الخطيب (قوله: بدليل إلخ) هذا تعليل للنفل من حيث الجملة وإلا، فهو خاص بالنفل المطلق.

Mas'alah: Can two obligatory prayers be combined with one tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=311)

لا يقال: الأولى أتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the same tayammum after it is invalidated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=311)

والثالث إن تعينت عليه فكالفرض وإلا فكالنفل. [حاشية الشبراملسي] فرع] تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض لأنه لم يؤد به الفرض، خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي قب (قوله جاز أيضا إلخ) ومثل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل إلى محل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران فله إعادتها بذلك التيمم الأول بناء على أن العبرة في سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم. (قوله: والنذر كفرض إلخ) قال في شرح العباب: كالوتر، أي في أنه كله فرض واحد وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ. وقال م ر: إنه أي الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الأربع القبلية أو

البعدية اهـ سم على حج. أقول: قوله فلم يلزمه إلخ هو المعتمد، ومحله في غير التراويح ما لم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين، فإن نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة، وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا، والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صحح أن يصليها كلها بتيمم واحد على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بأن الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله، والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة. وقوله فانظر سنة الظهر. أقول: الظاهر في سنة الظهر في النذر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر. صورته كأن يقول: لله علي أن أصلي سنة الظهر القبلية والبعدية، ويكفي للثمانية تيمم واحد وإحرام واحد على كلام الرملي خلافا لحج رحمهما الله، وكسنة الظهر الضحى وإن سلم فيها من كل ركعتين، وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما، لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر. قال حج في الفتاوى: ومما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولي في شرح العباب: والظاهر أن القراءة كصلاة الجنازة فإن فرض تعينها: أي القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس، أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الإعراض كل محتمل، والذي ينقدح الثالث. ولا يقال: إن قراءة كل آية فرض فيحتاج إلى تيمم آخر لما فيه من المشقة التي لا تطاق اهـ. (قوله: بالأولى) أي في الجنازتين والواحدة (قوله: لأنها فرض في الجملة) قضية هذا أن الخلاف جار حتى في الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . .

Mas'alah: How many tayammums are needed when one forgets which of the five prayers was missed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=312)

(و) الأصح (أن) (من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين، وإذا أراد ذلك (كفاه تيمم) لهن لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة، وقوله لهن متعلق بكفاه إذ الأصل في العمل الفعل، فاندفع ما قيل: إن عبارته توهم أنه يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس بمراد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when uncertain between a missed prayer and tawaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=312)

والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس، ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for prayers other than the one intended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=313)

قال الزركشي: وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم إنما صح تبعا على خلاف القياس ولأن ذلك يستلزم أن يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه، والأوجه ما جرى

عليه ابن المقري [حاشية الشبراملسي] يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي بزيادة واحد، ففيما لو نسي صلاتين يتيمم تيممين ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة أربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية، ومنها كما في شرح الروض أن تزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي وتقسم المجموع صحيحا صحيحا عليه، ففي المثال: المنسي اثنان تزاد على المنسي فيه ثلاثة وهي أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا، وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف (قوله: ففي نسيان صلاتين إلخ) أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع. (قوله بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز أن يكون المنسيتان صبحين أو عشاءين وهو إنما فعل واحدا منهما (قوله: لم تجب عليه إعادتها) والفرق بين هذا وبين وضوء الاحتياط أنه مقصر ثم لإمكان إتيانه بالظهر المتيقن بإبطال وضوئه بالمس ولا كذلك هنا وبأنه في وضوء الاحتياط متبرع بالطهر وها هنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الأول في حج. (قوله ثم صلى به حاضرة) أي ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتي (قوله: أو عكسه) بالرفع والنصب أي حصل عكسه أو كان المصلى عكسه (قوله: وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله: يبطل التيمم) معتمد (قوله: والأوجه ما جرى عليه ابن المقري) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a missed prayer before the time of the present prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=314)

بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به؛ وفرق المصنف بأنه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره، وشمل إطلاقه المنذورة في وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer and combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=314)

نعم يكره التيمم قبله، وهل المراد الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث. قال بعض المتأخرين: الظاهر الثاني لكن قول الحجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الأوجه، ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما تقدم، ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز أو في وقت الظهر فكذا أيضا لأنه وقتها أصالة، بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فإنه لا يصح لعدم دخول وقتها، ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز، ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا، أو للجمعة قبل الخطبة جاز لأن وقتها دخل بالزوال، وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده في القبلة كما مر، ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة. (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for time-bound supererogatory prayers before their time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=314)

وكذا) (النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (في الأصح) قياسا على الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة في أبوابها، ووقت تحية المسجد دخوله له، وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها، ويظهر أن المراد به اجتماع المعظم، فإن أراد أن يصليها منفردا تيمم عند إرادة فعلها، وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم. وما اعترض به التوقف على الاجتماع من أنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم إلا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق، إذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن، والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وإن أراده، بخلاف الاستسقاء [حاشية الشبراملسي] أي من كون القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله: فإنها) أي الحاضرة (قوله بأنه ثم استباح) أي في الفائتة (قوله وهنا) أي في مسألة الجمع (قوله: في وقت معين) أي فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله: قبله) أي التكفين (قوله: وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله: بعد تيممه) أي تيمم الحي (قوله جاز له) أي المتيمم (قوله: أن يصلي عليه) أي الميت (قوله: لما تقدم) أي فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله: وفرق المصنف إلخ (قوله: للعصر) متعلق بتأخير، (قوله: في وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم إلخ (قوله: فيه) أي في وقت الظهر (قوله: ومثل ذلك) أي مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة في عدم الضرر. (قوله: قبل وقته) أشار به إلى أن التعبير في كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا، فتصح نية استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل

الظهر لدخول وقتها الزماني (قوله: عند إرادة فعلها) أي ثم لو عن له أن يصليها معهم أو صلاها منفردا ثم أراد إعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمتنع (قوله: ومع الناس إلخ) وأراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اهـ شرح الإرشاد. ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا، ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح (قوله: مؤقتة بمعلوم) اعترض سم على حج فقال: قوله مؤقتة [حاشية الرشيدي] قوله: ولو مات شخص بعد تيممه) أي: المتيمم (قوله: إذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم إلخ) لا يخفى أن صلاة الخسوفين مؤقتة بمعلوم أيضا، وهو من التغير إلى الانجلاء، فلا فرق بينهما وبين صلاة الجنازة. فإن قيل: الانجلاء غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد يتأخر. قلنا: كذلك الدفن بالنسبة لصلاة الجنازة إلا أن يفرق بأن الدفن متعلق بالاختيار ولا كذلك الانجلاء، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم ذهب إلى نحو ذلك إلا ما ذكرته آخرا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for eclipse prayers and supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=315)

والكسوفين إذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه. والثاني يجوز قبله لأن أمره أوسع، ولهذا جاز الجمع بين نوافل. وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه أبدا فيتيمم له متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له. والأوجه كما قاله الزركشي أن محله فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي فيه، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه، ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح. لا يقال هي

مؤقتة أيضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا؛ لأنا نقول: مرادنا بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين. والمطلقة ليست كذلك لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص.

Mas'alah: Can one pray multiple prayers with one purification for illness or injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=105)

فرع إذا غسل الصحيح، وتيمم لمرض، أو كسر، أو جرح، مع المسح على حائل، أو دونه إذا لم يكن، وصلى فريضة بطهارته، فله أن يصلي بها ما شاء من النوافل، ولا بد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى. وهل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثا، أو الغسل إن كان جنبا؟ فيه طريقان. أصحهما: لا يجب. والثاني: على قولين. فإن قلنا بالأصح، فليس على الجنب غير التيمم إلى أن يحدث، وفي المحدث وجهان. أحدهما: كالجنب. وأصحهما: يجب أن يعيد مع التيمم كل عضو يجب ترتيبه على العضو المجروح. قلت: بل الأصح عند المحققين: أنه كالجنب. قال البغوي وغيره: وإذا كان جنبا، والجراحة في غير أعضاء الوضوء، فغسل الصحيح، وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة، لزمه الوضوء، ولا يلزمه التيمم، لأن تيممه

عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث. ولو صلى فريضة، ثم أحدث، توضأ للنافلة، ولا يتيمم. وكذا حكم الفرائض كلها. والله أعلم. ولو تطهر العليل كما ذكرنا فبرأ، وهو على طهارته، غسل موضع العذر، جنبا كان أو محدثا، ويغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف. وفي استئنافهما الوضوء والغسل، القولان في نازع الخف. ولو

تحقق البرء بعد الطهارة، بطل تيممه، ووجب غسل الموضع. وحكم الاستئناف ما ذكرنا. ولو توهم الاندمال، فرفع اللصوق، فرآه لم يندمل، لم يبطل تيممه على الأصح، بخلاف توهم وجود الماء، فإنه يبطل التيمم، لأن توهم الماء يوجب طلبه. وتوهم الاندمال، لا يوجب البحث عنه. كذا قاله الأصحاب. وتوقف إمام الحرمين في قولهم: لا يجب البحث. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for multiple missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=109)

المذهب في الوقت، وكذا بعده على الأصح. ولو تيمم لفائتتين، أو منذورتين، استباح إحداهما على الأصح. وعلى الثاني: لا يستبيح شيئا. ولو تيمم لفائتة فلم يكن عليه شيء. أو لفائتة الظهر، فكانت العصر، لم تصح.

Mas'alah: How many obligatory prayers can be performed with a single tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=114)

الحكم الثاني – فيما يؤدى بالتيمم – لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين، كصلاتين، وطوافين، أو صلاة وطواف. أو متفقين، كظهرين، أو مكتوبة ومنذورة، أو منذورتين،

فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم. وفي قول أو وجه ضعيف: يجوز في منذورتين، وفي

منذورة ومكتوبة، وفي وجه شاذ: يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة. والصبي كالبالغ على المذهب. وقيل: وجهان. الثاني: يجمع بين مكتوبتين بتيمم. ويجوز أن يجمع بتيمم بين فريضة ونوافل. وأما ركعتا الطواف، فإن قلنا بالأصح: إنهما سنة، فلهما حكم النوافل. وإن قلنا: واجبتان، لم يجز أن يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الأصح. وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح. إذا شرطنا الطهارة في الخطبة. وأما صلاة الجنازة، ففيها ثلاثة طرق. أحدها: في المسألة قولان. أحدهما: لها حكم النافلة مطلقا، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز، وبين جنائز ومكتوبة بتيمم واحد. ويجوز صلاتها قاعدا مع القدرة على القيام، ويجوز على الراحلة. والثاني: لها حكم الفرائض. فلا يجوز شيء من هذا. والطريق الثاني: إن تعينت، فكالفرائض، وإلا فكالنوافل. والثالث: لها حكم النوافل مطلقا، إلا أنه لا يجوز القعود فيها، والمذهب: أنه يجوز الجمع بتيمم بكل حال. ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة، فقيل: يجوز قطعا، وقيل: على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for missed prayers when one forgets which prayer was missed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=115)

فرع إذا نسي صلاة من صلوات، نظر، إن كانت متفقة، كظهر من أسبوع، لزمه ظهر واحدة بتيمم. وإن نسي صلاة من الخمس، لزمه الخمس، وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح. وعلى الثاني: يجب خمسة تيممات. ثم قال الشيخ أبو علي: الخلاف تفريع على أن تعيين الفريضة التي تيمم لها غير واجب، فإن أوجبناه، لزمه خمس تيممات قطعا. ويحتمل خلاف ما قال أبو علي. قلت: هذا المحكي عن أبي علي، قد

حكاه الدارمي عن ابن المرزبان،

واختار الدارمي طرد الخلاف وإن أوجبنا التعيين. وهذا أصح. والله أعلم. ولو نسي صلاتين مختلفتين من الخمس، لزمه الخمس. فإن قلنا: في الواحدة يلزمه خمس تيممات. فكذا هاهنا. وإن قلنا يكفيه تيمم واحد، فقال ابن القاص: يتيمم لكل واحدة، ويقتصر على الخمس. وقال ابن الحداد: يقتصر على تيممين، ويزيد في الصلوات، فيصلي بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب. وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال الأكثرون: وهو مخير، إن شاء عمل بقول ابن القاص، وإن شاء [عمل] بقول ابن الحداد. فظاهر كلام ابن القاص في «التلخيص» : أنه لا يجوز ما ذكره ابن الحداد. وحكي وجه: أنه يتيمم تيممين، ويصلي بكل واحد الخمس، وهو شاذ. والمستحسن عند الأصحاب: طريقة ابن الحداد. وعليها يفرعون ما زاد من المنسي. ولها ضابط، وشرط. فضابطها: أن تزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما تبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي، وينقسم المجموع صحيحا على المنسي. مثاله: مسألتنا، المنسي صلاتان، والمنسي فيه خمس، تزيده ثلاثة، لأنه لا تنقص عما يبقى من الخمس بعد إسقاط الاثنين بل تساويه. والمجموع: وهو ثمانية، ينقسم على الاثنين صحيحا. ولو صلى عشرا كما قاله الوجه الشاذ، أجزأه، وكان قد زاد خيرا لدخوله في الضابط. وأما شرطها: فإن يبتدئ من المنسي فيه بأية صلاة شاء، ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة، ويترك في كل مرة ما ابتدأ به في التي قبلها، ويأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلوات. ولو نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة، فعلى طريقة ابن القاص، يصلي كل واحدة من الخمس بتيمم، وعلى الوجه الشاذ: يتيمم ثلاث مرات، يصلي بكل واحد الخمس، وعلى طريقة ابن الحداد، يقتصر على ثلاث تيممات، ويصلي بالأول: الصبح والظهر والعصر. وبالثاني: الظهر والعصر

والمغرب. وبالثالث: العصر والمغرب والعشاء. وله مخالفة هذا الترتيب إذا وفى بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has missed both a prayer and a tawaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=117)

أما إذا ترك صلاة مفروضة، أو طوافا مفروضا، واشتبه عليه، فيأتي بطواف، وبالصلوات الخمس بتيمم واحد على الصحيح. وعلى الضعيف: بست تيممات،

Mas'alah: Can one repeat a prayer in congregation using the same tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=117)

ولو صلى منفردا بتيمم، ثم أراد إعادتها مع جماعة بذلك التيمم، جاز إن قلنا: الثانية سنة. وكذا إن قلنا: الفرض إحداهما لا بعينها على الصحيح، كالمنسية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer with the same tayammum used for a defective prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=117)

ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه، يجب معه القضاء، وأراد القضاء بذلك التيمم. فإن قلنا: الفرض الأول جاز. وإن قلنا: الثاني أو كلاهما فرض، لم يجز، وإن قلنا: أحدهما

لا بعينه، جاز على الصحيح. قلت: ينبغي إذا قلنا: الثانية فرض أن يجوز، لأنه جمع بين فرض ونافلة. والله أعلم.

Mas'alah: Can tayammum for a missed prayer be used for a subsequent obligatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=118)

ولو تيمم لفائتة ضحوة، فلم يصلها حتى دخلت الظهر، فله أن يصلي به الظهر على الأصح، ولو تيمم للظهر، ثم تذكر فائتة، قيل: يستبيحها به قطعا. وقيل: على الوجهين، وهو الأصح. هذا كله تفريع على الأصح أن تعيين الفريضة ليس بشرط. فإن شرطناه، لم يصح غير ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for supererogatory prayers with fixed times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=118)

أما النوافل: فمؤقتة وغيرها. أما المؤقتة: فكالرواتب مع الفرائض، وصلاة العيد، والكسوف. وأوقاتها معروفة. ووقت الاستسقاء، الاجتماع لها في الصحراء. ووقت الجنازة: انقضاء الغسل على الأصح، والموت، على الثاني، فإن تيمم لمؤقتة قبل وقتها، لم يصح على المذهب. وقيل: وجهان. وإن تيمم لها في وقتها، استباحها، وفي استباحة الفرض، القولان المتقدمان. فإن استباحه، فله ذلك إن كان تيممه في وقت الفريضة، وإن كان قبله، فعلى الوجهين في التيمم لفائتة ضحوة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for non-timed supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=118)

وأما غير المؤقتة، فيتيمم لها كل وقت، إلا وقت الكراهة، فلا يصح فيه على الأصح. هذا كله تفريع على المذهب، في أن التيمم للنافلة وحدها صحيح. وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني. قلت: ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة، لم تبطل بدخول وقت الكراهة، بل يستبيحها بعده بلا خلاف.

Mas'alah: What prayers may be performed with tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=111)

ولا يصلي بتيمم غير فرض) لأنه طهارة ضرورة (ويتنفل ما شاء) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) بالمعجمة.

(كفرض في الأظهر) والثاني لا فله أن يصليه مع الفرض الأصلي (والأصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض، والثاني لا تصح لأنها فرض في الجملة، والفرض بالفرض أشبه، والثالث إن لم تتعين عليه صحت وإن تعينت فلا. وتصح أيضا مع نفل بنيته في أصح الأوجه في شرح المهذب. وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعبر به في المحرر من باب أولى (و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولا يعلم عينها (كفاه تيمم لهن) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له. والثاني يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس (

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=117)

واستوجه (م ر) جواز صلاته بالتيمم فريضة أخرى، وإن خرج الوقت ويتيمم للفائتة وقت تذكرها، فلو تيمم شاكا فيها، ثم بانت عليه .. لم يصح، والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله، وصلاة الجنازة بعد أقل غسله لكن يكره قبل التكفين، والنقل المؤقت بعد دخول وقته، فلا يتيمم لراتبه بعدية إلا بعد فعل الفرض، وذو السبب بعد دخول الوقت الذي تجوز فيه، فيتيمم لتحية مسجد بعد دخوله، ولاستسقاء، وكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم، والا .. فبعد انقطاع الغيث في الأولى وعند أول الانكساف في الثانية.

Mas'alah: Is a separate tayammum required for each obligatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=117)

(و) العاشر: (أن يتيمم) ولو صبيا (لكل فرض عيني) ولو نذرا أو غير صلاة –أداء أو قضاء–، لقول ابن عباس: (من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة) ، ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض، فنسخ يوم الخندق في الوضوء، وبقي التيمم على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer and a vowed prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=118)

حكم فرض العين؛ رعاية للقول إنها بمثابة ركعتين، وإنما لم يستبح الجمعة -عند (حج) - بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية، بخلاف المعادة، فيجمع بينها وبين الأولى بتيمم سواء أسقطت الأولى القضاء، أم لا؛ لأن الفرض في الحقيقة أحدهما فقط، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات، فإن صلاهن بتحرم واحد .. كفاه تيمم واحد، وإلا .. تيمم لكل ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on using one tayammum for supererogatory and communal obligation prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=118)

وخرج بالفرض العيني: النفل، وفرض الكفاية كصلاة جنازة وإن تعينت، فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما، وجمع كل منهما مع فرض.

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers with a tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=179)

306 - قولهم: (إن من تيمم للفرض .. صلى به النفل) [1]، قال الروياني في "الفروق" : (يستثنى: ما إذا تيمم الجنب وصلى فرضا ثم أحدث ووجد ما يكفي

الوضوء فقط، وقلنا: لا يجب استعمال الناقص .. فإنه يتيمم للفرض، ولا يصلي به النفل، ولا يصح تيمم لفرض دون نفل إلا في هذه الصورة) انتهى. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prayer whose obligation is not removed by it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=185)

322 - قول "التنبيه" [ص 21] : (وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم) ومثله قول "المنهاج" [ص 85] : (أو في صلاة لا تسقط به .. بطلت على المشهور) فوجها البطلان إلى الصلاة، ولو وجهاه إلى التيمم كما في "الحاوي" [4] .. لكان أحسن؛ فإنه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس، مع أن الفصل معقود لذلك لا لبطلان الصلاة، ويختص "المنهاج" بأن تعبيره بـ (المشهور) يقتضي أن الخلاف قولان، وفي "الروضة" : (على الصحيح) [5] فهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on performing more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=185)

323 - قولهما -والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة) [6] لو قالا: (ولا يفعل) .. لكان أحسن؛ ليعم الطوافين، والصلاة والطواف، وكذا الجمعة وخطبتها في الأصح، لكن قد يقال: الطواف صلاة، وقد عبر بذلك "الحاوي" فقال [ص 140] : (ويجمع [7] ولو صبيا فرضا، صلاة أو طوافا) لكن يرد على إطلاقه الفرض: تمكينها الزوج، فالأصح في (باب الحيض) من "شرح المهذب" : جواز تكرره والجمع

بينه وبين فرض بتيمم واحد [8]. ويختص "التنبيه" : بأنه ترد عليه صلاة الجنازة، فالأصح: إلحاقها بالنوافل، فيجمع بين صلوات جنائز وبين جنازة ومكتوبة بتيمم، لكنها عنده – تبعا للشيخ أبي حامد – كالفرائض، وقد ذكرها "الحاوي" و "المنهاج" [9]، لكنه عبر عنها بالأصح، ولو عبر بالمذهب .. لكان أولى؛ فإن فيها طرقا. (1) انظر "بحر المذهب" (1/ 234) . (2) المجموع (2/ 335) . (3) انظر "المنهاج" (ص 85) . (4) الحاوي (ص 140) . (5) الروضة (1/ 115) . (6) انظر "التنبيه" (ص 21) ، و "المنهاج" (ص 85) . (7) كذا في النسخ و "الحاوي" ، ولعل الصواب: (ولا يجمع) بإثبات (لا) ، انظر "روضة الطالبين" (1/ 117) ، و "تحفة المحتاج" (1/ 371) ، و "نهاية المحتاج" (1/ 310) ، و "مغني المحتاج" (1/ 163) . (8) المجموع (2/ 368) . (9) الحاوي (ص 140) ، المنهاج (ص 85) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who forgot one of the five daily prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=186)

325 – قول "المنهاج" [ص 85] : (وأن من نسي إحدى الخمس .. كفاه تيمم لهن) قال السبكي: لو قال: كفاه لهن تيمم .. كان أحسن؛ لئلا يوهم أنه ينوي التيمم للخمس، والمراد: أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس.

Mas'alah: What does 'except in multiple cases' mean in the context of dry ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله إلا في متعدد) أي ابتداء وانتهاء (

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification for a second obligatory prayer after tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=351)

(فإذا تيمم) من ذكر، وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر (لفرض ثان) لما يأتي أنه لا يؤدى بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلا) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما يأتي (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتي أن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به

Mas'alah: What is the most correct opinion regarding repeating purification after tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=352)

(قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه أما إذا أحدث أو بطل تيممه فإنه يعيد جميع ما مر، ولو برئ أعاد المحدث غسل عليله وما بعده [حاشية الشرواني] أي ما مر في الوضوء وقوله لما هنا أي من وجوب إعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أي في الطهارة الثانية (قوله حكاية الأول) الظاهر التأنيث. (قوله قلت هذا الثالث أصح) أي فيعيد كل منهما التيمم فقط مغني.

(قوله ووجهه) إلى قوله أو ما إذا تردد في المغني إلا قوله أو بطل تيممه وإلى الفصل في النهاية إلا ذلك القول. (قوله ووجهه إلخ) عبارة النهاية وهو قول الأكثرين ونقل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل اهـ. (قوله كما علمته إلخ) الأخصر الأولى كما مر. (قوله أما إذا أحدث إلخ) أي أو أجنب ثانيا ع ش (فرعان) لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق أن في إيجاب النزع مشقة ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه الأخرى بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعها شرط بخلاف الجبيرتين مغني ونهاية. (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع أنه لا يعيد غسل الأعضاء كما صرحوا به وكذا يشكل في الجنب فإنه لا يعيد جميع ما مر إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر ومنه أيضا مسح الساتر في غير أعضاء الوضوء والظاهر أنه لا يعيده لأنه رفع جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كما أن مسح الخف رفع حدث الرجل رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وأيضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل أنه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بحذف. (قوله ولو برئ إلخ) عبارة المغني ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء التيمم، ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل (ولو برئ) بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنبا كان أو محدثا ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها اهـ بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها وإذا تحقق

البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي اهـ أي فيقال إن تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الإحرام بها أو فيها فإن وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وإن لم يجب أتمها ع ش. (قوله أعاد المحدث غسل عليله) فيه نظر لأنه إن أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لإعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وإن أراد القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالإعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سم أي فكان ينبغي أن يقول غسل محل علته كما في المغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي فقال يكفي تيمم واحد. (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه، إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع أنه لا يعيد غسل الأعضاء، إذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر. (قوله فإنه يعيد جميع ما مر) لا يخفى إشكاله في الجنب فإنه لا يعيد جميع ما مر، إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو أعضاء الوضوء وعن الحدث الأصغر فليتأمل ومنه أيضا مسح الساتر في غير أعضاء الوضوء والظاهر أنه لا يعيده؛ لأنه رفع منه جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وأيضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل أنه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط، ولو لم يقم مقام الغسل لوجبت إعادته لكل فرض والحدث الأصغر لا يؤثر في طهارة غير أعضائه ولهذا أطلق المحلي وغيره قولهم فيما إذا أحدث وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة انتهى فلم يتعرضوا لمسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافي قول الروض وإن اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته في غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل انتهى؛ لأن كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليله فيه نظر؛ لأنه إن أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لإعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسل السابق وإن أراد به القدر

المعتل منه فلا وجه

وما صلاه جاهلا به أو توهمه فأزال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه، وإنما بطل بتوهم الماء؛ لأنه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء لو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما إذا بان شيء مما يجب غسله، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر، وكذا ما بعده في الحدث الأصغر أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن، ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضا وإلا فلا وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم؛ لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أننا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر.

Mas'alah: Can one pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=372)

ولا يصلى بتيمم) ،

Mas'alah: How many obligatory prayers can be performed with one tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له، إذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا للنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما

Mas'alah: Why is tayammum considered a weak purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

ولأنه طهارة ضعيفة

Mas'alah: What is the evidence that tayammum is required for each obligatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

وخرج بيصلى تمكين الحليل مرارا بتيمم

Mas'alah: Can a woman combine supererogatory and obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته في تيممها كما مر فإنه جائز للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the same tayammum when the first was obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

ولو صلى بتيمم فرضا تجب إعادته كأن ربط بخشبة، ثم فك جاز له إعادته به وإن كان فعل الأولى فرضا؛ لأن الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا

Mas'alah: How is the second prayer performed with the tayammum of the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

وصلاته الثانية بتيمم الأولى نظرا لفرضيتها أولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا،

Mas'alah: How should one perform tayammum when two identical prayers are missed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=376)

(أو) نسي (متفقين) بينهما ولا يكونان إلا من يومين أو شك في اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتيممين) ؛ لأن الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر، ولو تيقن ترك واحد من طواف وإحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم؛ لأن الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed for a funeral prayer or supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=142)

فرع: لو تيمم لجنازة فكنية نفل؛ لأنها تسقط بفعل غيره، وقيل: كفرض، وهذا وارد على المصنف. إلا أن يراد بالفرض الفرض على الأعيان لا على الكفاية. أو نفلا أوالصلاة؛ تنفل لا الفرض على المذهب، أما في الأولى: فلأن الفرض هو الأصل؛ والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا، وأما في الثانية: فكما لو نوى الصلاة مطلقا، ووجه مقابله في الأول: القياس على الوضوء. وفي الثانية: أن الصلاة أسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعا وهو قوي لأن المفرد المحلى بأل للعموم. قال الماوردي: ولا يستبيح الطواف في الثانية. وفيه نظر للمصنف والصحيح في الأولى طريقة القولين. وأما في الثانية فعبارته في أصل الروضة: أن له حكم التيمم للنفل على الأصح. 4. ومسح وجهه ثم يديه، للآية [250] ولا بد فيهما من التعميم وليتفطن إلى القدر الذي أقبل من أنفه

على شفته فإنه من الوجه؛ قلت: والذي يظهر من حيث السنة عدم وجوب الترتيب، فإن في صحيح البخاري من حديث عمار التصريح بمسح الكف قبل الوجه [251]، وأشار بقوله: (ثم) ؛ إلى الترتيب بينهما وهو ركن (250) قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . (251) عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –؛ أن عمار قال لعمر رضى الله عنهما: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة؛ فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [إنما يكفيك أن تصنع هكذا] فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه ... رواه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: باب التيمم ضربة: الحديث (347) . وفيه أيضا زيادة يعلى بن عبيد: ومسح وجهه وكفيه واحدة. وفي هذه الرواية للبخاري أقوال للعلماء، ينظر مناقشتها أو الإشارة إليها بما جاء في فتح =

كما في الوضوء، مع مرفقيه، لأنه بدل الوضوء. قلت: والذي يظهر من حيث السنة الصحيحة الاقتصار على الكوعين [252].

Mas'alah: What prayers may be performed with tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=145)

فصل: ولا يصلي بتيمم غير فرض، لأنه طهارة ضرورة [255]؛ والطواف كالصلاة وكذا لا يجمع بين الجمعة وخطبتها، فلو قال المصنف: ولا يؤدي لكان أعم، ويتنفل ما شاء، لأنه غير محصور فخف أمره، ويؤخذ من ذلك أن من صلى فرضا بالتيمم له إعادته

به، لأن الأولى هي الفرض، كما سيأتي في موضعه، وبه صرح الخفاف من أصحابنا في كتابه الخصال، وفرضه في المتيمم المسافر، والنذر كفرض في الأظهر، للزومه، والثاني: لا إذ وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض الأصلي، والأصح صحة جنائز مع فرض، لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، (255) لخبر نافع عن ابن عمر: [تيمم لكل صلاة، وإن لم تحدث، رواه البيهقي في السنن: باب التيمم لكل فريضة: النص (1084) وقال: إسناده صحيح، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس. وأسند عن علي – رضي الله عنه – قال: [يتيمم لكل صلاة] : النص (1085) وحديث عمرو بن العاص عن قتادة: أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما؛ وكان قتادة يأخذ به: النص (1086) وهو مرسل. وقول ابن عباس: [من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى، : النص (1087) وإسناده ضعيف. وحديث عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني: ج 1 ص 184 وكذا حديث علي وابن عمر، وإسناد حديث ابن عمر صحيح.

والثاني: لا، كما لا يصليها قاعدا على الصحيح، والثالث: إن تعينت فكالفرائض وإلا فكالنوافل،

Mas'alah: How many tayammums are needed for missed prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=146)

وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن، لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة، والثاني: يجب لكل واحدة تيمم، لأن فعل الجميع واجب فيطلب لكل واحدة واحد،

وإن نسي مختلفتين، أي كظهر وعصر، صلى كل صلاة بتيمم، أي فيصلي الخمس بخمس تيممات، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء، أي كالصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها، أي كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيخرج عما عليه بيقين؛ لأنه أدى الصبح بتيمم والعشاء بتيمم، وكل من الظهر والعصر والمغرب بتيممين، والوجه الثاني: أن يصلى مرتين بكل يتيمم الخمس، ووصفه في الروضة بالشذوذ خلاف ما اقتضاه إيراده هنا، وقوله ولاء لم أر لاشتراطه معنى، أو متفقتين، أي كظهرين ونحوها، صلى الخمس مرتين بتيممين، هذا هو الأصح، وقيل: يلزمه عشر تيممات.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=146)

فصل: ولا يتيمم لفرض قبل وقت لعله، لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، والمنذور المتعلق بوقت معين كالفرض قاله في التتمة، قال في الكفاية: ويظهر تخريجه على القاعدة المعروفة، وكذا النفل المؤقت في الأصح، كالفرض، والثاني: يجوز قبل وقته؛ لأن أمر النوافل أوسع، واحترز بالوقت عن المطلق فإنه يتيمم له كل وقت إلا وقت الكراهة في الأصح.

Mas'alah: How many obligatory prayers may be performed with one tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو منذورة، وما شاء من النوافل والجنائز.

Sub-topic – Obligatory Acts (Pillars) of Tayammum

Mas'alah: What is the complete manner of performing tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=273)

[مسألة: كمال كيفية التيمم] وإذا أراد التيمم.. فإنه يسمي الله تعالى، كما قلنا في الوضوء، وينوي على ما مضى، ثم يتيمم. والكلام فيه في فصلين: في الاستحباب، وفي المجزئ منه. فأما الاستحباب: فإن المزني روى: أن الشافعي – رحمه الله – في "المختصر" (1/28) قال: (يضرب على التراب ضربة، ويفرق بين أصابعه) . وقال في موضع آخر: (يضع يديه على التراب) . قال أصحابنا البغداديون: ليست على قولين، وإنما أراد بقوله (يضع يديه) : إذا كان التراب ناعما دقيقا؛ لأنه يعلق غباره من غير ضرب.

Mas'alah: What are the minimal requirements for a valid tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=276)

وأما المجزئ من ذلك: فأن ينوي، ويوصل التراب إلى وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين أو أكثر – وسواء أوصل ذلك بيديه أو بخشبة أو بغير ذلك . وتقديم الوجه على اليدين. وما زاد على ذلك سنة.

Mas'alah: Is tayammum valid if performed by another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=276)

[مسألة: فيمن ييممه آخر] وإن أمر غيره فيممه، ونوى هو.. فالمنصوص: (أنه يجزئه، كما يجزئه في الوضوء) . وقال ابن القاص: لا يجزئه، قلته: تخريجا. هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on covering all parts of the body in tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=278)

[فرع: استيعاب المسح لأعضاء التيمم]

Mas'alah: What is the ruling if a spot on the face is missed during tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=278)

إذا بقي لمعة من الوجه لم يمر عليها التراب..لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping most of the face in tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=278)

وحكى الحسن بن زياد الوضاحي عن أبي حنيفة: (أنه إذا مسح أكثر وجهه..أجزأه) . دليلنا: أن أكثر العضو لا يقوم مقام جميعه في الوضوء في الماء القليل، فكذلك في

التيمم. فعلى هذا: إن كان قد مسح يديه..لم يجزئه مسحهما، فيعيد اللمعة وحدها، ثم اليدين إن لم يتطاول الفصل. وإن تطاول الفصل.. فهل الفصل يبطل ما مسحه من وجهه؟ فيه طريقان، مضى ذكرهما في الوضوء.

Mas'alah: What is the meaning of tamakkut in the context of tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=167)

قال في المجموع: ومعنى تمعكت تدلكت وفي رواية تمرغت وهو بمعنى تدلكت. اهـ والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معناه لغة؛ ولأن في هذه الرواية فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وخرج بالمحدث المتنجس فلا يتيمم [حاشية العبادي] قوله والرخصة إنما هي إسقاط القضاء) إنما يظهر أنه رخصة إن كان القضاء بأمر جديد فليتأمل [حاشية الشربيني] القول هو القائل بأنه رخصة مطلقا لكن الصحيح وجوب الإعادة، وأما العاصي بسفره الفاقد له شرعا فيمتنع عليه التيمم اتفاقا كما يفيده كلام المجموع؛ لأنه عاص واجد للماء لا يليق به التخفيف (قوله: وهو رخصة) وإسقاط القضاء رخصة أخرى كما يفيده ابن قاسم على التحفة. اهـ. (قوله: وهو رخصة) في المجموع أن الصحيح أنه رخصة إلا في حق العاصي بسفره الفاقد للماء حسا فإنه عزيمة لما فيه من التغليظ عليه بإيجاب التيمم وفعل الصلاة لحرمة الوقت مع وجوب الإعادة عليه لتقصيره بترك التوبة، أما الفاقد له شرعا العاصي بسفره فهو في حقه رخصة فلا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر على التوبة واجد للماء لا يليق به التخفيف. اهـ. وكونه رخصة فيه ظاهر؛ لأنه يدفع عنه ضرر استعمال الماء فتدبر، ولا يرد العاصي بالإقامة الفاقد له شرعا كعبد أمره سيده بالسفر فأقام فإن الأصح فيه صحة تيممه للمرض لما

قاله حجر إن محل الإقامة ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره فاندفع ما للسبكي هنا. اهـ. ثم قال صاحب المجموع بعد ذكر حكم العاصي بسفره الفاقد للماء حسا وإن التيمم في حقه عزيمة فعلى هذا لو رأى الماء في صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها كما لو رأى الماء في أثناء الحضر بالتيمم. اهـ. يعني: أن صلاته بمحل يغلب فيه فقد الماء كصلاته بمحل يغلب فيه وجوده لإلغاء سفره بمعصيته كما صرح به في موضع آخر. اهـ. فإن قلت: إن السفر ليس سببا للمرض قطعا فما بال العاصي بسفره الخائف من استعمال الماء للمرض يمتنع عليه التيمم قلت أجاب شيخنا ذ بأن السفر مظنة للفقد الشرعي أيضا فسبب سبب الرخصة معصية. اهـ. ويؤخذ من كلام حجر السابق جواب آخر وهو أن السفر لما كان محلا للرخصة بطريق الأصالة امتنع أن يكون محلا لها مع العصيان به وإن كان السبب غير معصية فتدبر. (قوله: وقيل عزيمة) لعله؛ لأنه إيجاب لشيء آخر خصوصا وهو استعمال التراب في الوجه لا تخفيف للأول كإباحة أكل الميتة وفطر المسافر ثم رأيت الشيخ عميرة على المحلي نقل هذا التعليل عن الرافعي (قوله: وقيل عزيمة) ظاهره إنه عزيمة عنده حتى في حق العاصي بسفره الفاقد للماء شرعا لكن في المجموع أنه لو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا ولذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر على التوبة واجد للماء. اهـ. ومقتضى كونه عزيمة جوازه مع وجوب القضاء نعم هذا نقله في المجموع عن ابن القاص والقفال فلعل غيرهما نقل الخلاف. اهـ. (قوله: وقيل عزيمة) لعله لمشقة استعمال التراب فلا ينطبق عليه حد الرخصة ويندفع ما في الحاشية تدبر (قوله: إنما هي إسقاط القضاء) أي فالقضاء هو الجاري على قياس الشرع وهذا كاف في كون سقوطه رخصة كما في حاشية المحشي على جمع الجوامع. اهـ. (قوله: أي ترابا طاهرا) قال في المجموع هذا التفسير هو الأظهر الأشهر وهو مذهب أصحابنا اهـ فلا يشترط الحل

(قوله: فقال إنما يكفيك) رواية الحديث في طرقها زيادة ونقص (قوله: ضربة واحدة) أي ضرب بهما جميعا مرة واحدة لا بكل واحدة وحدها ثم هذا الحديث مجمل يبينه الأحاديث الأخر الدالة على وجوب ضربتين مع ترتيب المسح

Mas'alah: Is transferring dust a pillar of tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=192)

وينبني على كون النقل ركنا أنه لو كان بعضوه تراب فردده عليه لم يكف كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=196)

(و) خامسها إن (رتب المسحين) أي ترتيبه مسحي الوجه واليدين كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر بخلاف الغسل منه؛ لأن البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضوء وأما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وقضيته: أن التمعك يجب فيه الترتيب وهو ظاهر إذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل وأما ظاهر خبر عمار فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما إذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده الأخرى جاز.

Mas'alah: What are the pillars of tayammum according to different Shafi'i works?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=196)

(تنبيه) جعل في أصل الروضة كالوجيز الأركان سبعة المذكورات والتراب والقصد إليه وجعل في المنهاج القصد شرطا وقال الرافعي حذفهما جماعة وهو أولى إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به، وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به.

Mas'alah: How is tayammum performed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=240)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى" . قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن التيمم هو مسح الوجه والذراعين دون الرأس والرجلين، وهذا صريح الكتاب ونص السنة. واختلف الناس في أقل ما يمكن مسح وجهه وذراعيه فروي عن ابن سيرين أنه لا يجزئه بأقل من ثلاث ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه يجزئه ضربة واحدة لوجهه وذراعيه، ومذهب الشافعي أنه لا يجزئه إن

تيمم بأقل من ضربتين ضربة لوجهه وضربة لذراعيه لرواية سالم عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" وروى عروة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

Mas'alah: What are the requirements for striking the earth in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=240)

(فصل) : فإذا ثبت أنه يكتفي بضربتين لا يجزئه أقل منهما فقد قال الشافعي رضي الله عنه: ضرب بيديه على التراب وفرق أصابعه حتى يثير التراب، وليس ضرب يديه على التراب شرطا بل الواجب أن يعلق الغبار بيده، فإن كان الغبار يعلق بيديه إذا أبسطهما على التراب جاز أن يبسطهما على التراب، وإن كان الغبار لا يعلق بيديه لزمه أن يضرب بهما على التراب حتى يعلق الغبار بهما، فأما تفريق أصابعه فليصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع وإيصال الغبار إلى ذلك واجب فإذا ضرب بيديه على التراب، وعلق بهما الغبار فقد

Mas'alah: How should the face and arms be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=241)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من عدد ضربات التراب وصفته فعليه أن يمسح بالضربة الأولى وجهه بكفيه معا، ثم مذهب الشافعي أن يبدأ بأعلى وجهه كالوضوء، ومن

أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل وجهه، ثم يستعلي لأن الماء في العضو إذا استعلى به انحدر بطبعه فعم جميع وجهه، والتراب لا يجري على الوجه إلا بإمراره باليد فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار ليكون أجمل وأسلم لعينه، ثم يضرب الضربة الثانية لذراعيه على ما وصفنا فيمسح ذراعه اليمنى بكفه اليسرى فيبدأ من أطراف أصابعه لا يختلف جميع أصحابنا فيه فيضع ظاهر كفه اليمنى على بطون أصابع كفه اليسرى، ثم يمر بطون أصابع كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى وظاهر ذراعه إلى مرفقه ثم يدير باطن راحته على باطن ذراعيه، ويمرها إلى كوعه ثم باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يمسح ذراعه اليسرى بكفه اليمنى على ما وصفنا فهذه رواية المزني وروى الربيع عن الشافعي، وحكاه ابن أبي هريرة أنه يمسح ظاهر ذراعه بجميع كفه إلا باطن إبهامه ثم يدير باطن إبهامه على باطن ذراعه، ورواية المزني أشهر وأصح تعديلا بين ظاهر الذراع وباطنها.

Mas'alah: What is the ruling if part of the face or arms is missed in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=242)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أبقى شيئا مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي" . قال الماوردي: وهذا كما قال استيعاب جميع الوجه والذراعين في التيمم واجب كالوضوء، فكل موضع منهما لزم إيصال الماء إليه في الوضوء لزم إيصال الغبار إليه في التيمم، فإن ترك من وجهه أو من ذراعيه شيئا لم يصل الغبار إليه وإن قل لم يجزه، وقال أبو حنيفة: إن ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه وكان معفوا عنه وإن ترك قدر الدرهم فصاعدا لم يجزه، وبنى ذلك على أصله في أن

قدر الدرهم حد للمعفو عنه في النجاسة، فصار أصلا للمعفو عنه في التيمم، ثم استدل بأن الغسل إذا تبدل بالمسح جاز أن لا يقع فيه الاستيعاب كالمسح على الخفين، ودليلنا قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} (المائدة: 6) . وقد ثبت اتفاقنا وإياه أن الباء لم تدخل ها هنا للتبعيض فصارت الآية موجبة للتيمم، ولأنها طهارة لم يسامح فيها بالدرهم فلم يسامح فيها بأقل من الدرهم كالوضوء، ولأن ما لم يجز تركه من محل وضوئه لم يجز تركه من محل تيممه كالدرهم، فأما الجواب عما ذكره من بنائه على أصله في النجاسة فمن وجهين: أحدهما: أنه بنى خلافا ينازع فيه على أصل لا يسلم له. والثاني: أنه جمع فاسد؛ لأنه جعل الدرهم في النجاسة ملحقا بما دونه في القلة فكان الدرهم في النجاسة قليلا، وجعل الدرهم في التيمم ملحقا بما فوقه في الكثرة فكان الدرهم في التيمم كثيرا فلم يسلم له بناء أحدهما على الآخر، وأما قياسه على المسح على الخفين فمنتقض بالمسح على اللصوق والجبائر هو بدل من الغسل، ويلزم فيه الاستيعاب، ثم المعنى في الخفين أنه بدل رخصة يجوز مع القدرة على الغسل، فجاز الاقتصار على البعض ترفها، والتيمم بدل ضرورة لا يجوز مع القدرة على الماء فلزم الاستيعاب فيه تغليظا.

Mas'alah: What is the ruling on completing tayammum after a delay and the effect on prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=243)

(فصل) : فإذا أثبت أنه ترك في تيممه شيئا من وجهه أو من ذراعيه لم يجزه فعليه أن يتمم مسح ما ترك، فإن كان الزمان قريبا بني على المسح الأول وأجزأه فإن كان قد صلى قبل إتمام المسح أعادها بعد إتمامه، وإن كان الزمان بعيدا فقد اختلف أصحابنا

فكان أبو إسحاق يخرج جواز البناء على قولين من تفريق الوضوء. أحدهما: يجوز إذا قلنا إن تفريق الوضوء يجوز. والثاني: لا يجوز إذا قلنا إن تفريق الوضوء لا يجوز، وقال غيره من أصحابنا: بل لا يجوز له البناء ها هنا وعليه أن يستأنف التيمم عند تطاول الزمان قولا واحدا لأن من شرط صحة التيمم أن يقترن بالصلاة التي تيمم لها، فإذا تطاول الزمان والوضوء بخلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=243)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الترتيب في التيمم واجب كوجوبه في الوضوء، وخالفنا فيه أبو حنيفة كما خالف في الوضوء، والدليل عليه في الموضعين واحد، وقد مضى، فإذا تقرر وجوب ذلك في التيمم لما قدمناه من الدليل في الوضوء فالتيمم يشتمل على ثلاثة أشياء من فرض وسنة وهيئة، فأما الفرض فخمسة وهي التراب الطاهر والنية ومسح جميع الوجه ومسح الذراعين مع المرفقين وترتيب الوجه على الذراعين، وأما السنة فشيئان: أحدهما: التسمية حين يضرب بيديه على التراب. والثاني: تقديم اليمنى على اليسرى، فأما تكرار المسح فلا يسن في التيمم لما فيه من تقبيح الوجه بالغبار، فلو أن متيمما نوى وأمر غيره فمسح وجهه وذراعيه جاز كما لو أمره فوضأه أو غسله، وقال أبو العباس بن القاص لا يجزيه بخلاف الوضوء؛ لأن الله تعالى قال: فتيمموا صعيدا) المائدة: 6) ، أي فاقصدوا، وهذا الآمر لغيره لم يقصد صعيدا،

وإنما غيره القاصد له.

Mas'alah: Is separating the fingers obligatory in the second strike of tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=64)

قوله: والتفريق في الضربة الثانية متفق على وجوبه. انتهى كلامه. ودعواه الوجوب غريب، فضلا عن الاتفاق عليه، فإن المجزوم به في ((الرافعي)) وغيره: أنه لا يجب، ولكن يجب عليه التخليل إن لم يفرق، لأجل وصول التراب إلى ما بين الأصابع، فإن فرق استغنى عنه.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=65)

قوله: تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورا. ثم قال: السابع: أن الموالاة ليست من الواجبات ولا من السنن، والمشهور: أن في وجوبها قولين كما في الوضوء. ومنهم من قطع بالوجوب، ومنه من قطع بعدمه. انتهى كلامه. وما ذكره من أن المشهور طريقة التخريج على القولين قد خالفه في ((باب فرض الوضوء وسننه)) مخالفة عجيبة، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=79)

القول في فرائض التيمم (وفرائضه) أي التيمم جمع فريضة أي أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والأولى ما في المنهاج إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهارة وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به

Mas'alah: What is the first pillar of tayammum regarding transferring dust?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=79)

الركن الأول وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف وإنما صرحوا بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه أو نقله من وجه إلى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقل من يد إلى وجه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل

Mas'alah: What is the fifth pillar of tayammum regarding order?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=80)

(و) الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر

في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on order in transferring dust to the limbs in tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=80)

ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز له أن يمسح بذلك التراب يديه

وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ورواى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=13)

باب فرض التيمم وفرض التيمم ستة أشياء أحدها دخول وقت الصلاة التير يريد أن يتيمم لها فإن تيمم قبل

Mas'alah: What are the components of tayammum?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=66)

باب معرفة عمل المتيمم12 والتيمم13 يشتمل على خمسة أشياء: فرض، وسنة، وأدب، وكراهية، (ماء في) زيادة من (ب) . 2 الأم 1/62. 3 في (ب) : (أن يجد) . 4 روض الطالب 1/76، مغني المحتاج 1/88-89. (أو يخاف انقطاع الرفقة) زيادة من (ب) . 6 في (ب) : (أن يكون في حضر أو سفر) . 7 الإقناع لابن المنذر 1/67، الوجيز 1/20. 8 أي تأخر الشفاء. 9 الشين: ضد الزين، والعيب، كتغير اللون، أو النحول. النظم المستعذب 1/35. 10 في (ب) : (أو زيادة) . 11 الأول: جواز التيمم ولا إعادة عليه، وهو الأصح، والثاني: لا يجوز التيمم. الوسيط 1/440، فتح العزيز 2/270-271، المجموع 2/286، التحقيق 108. 12 هذا التبويب زيادة من (ب) . 13 في (ب) : (اعلم أن التيمم) .

وشرط1. فأما الفرض فسبعة أشياء: طلب الماء2، والقصد إلى نقل3 التراب4، والنية5، ومسح جميع الوجه6، ومسح اليدين مع المرفقين7، والترتيب8، والتتابع في أحد القولين9. وأما السنة فخمسة أشياء10: التسمية، ومسح جميع الوجه بضربة

واحدة، ومسح اليدين بضربة واحدة، ونفض اليدين بعد الاستعمال11 عند الضربة الأخرى12، والبداءة13 باليمنى. وأما الأدب فثلاثة أشياء14: 1 نقل هذا النووي عن المصنف في المجموع 2/333. 2 طلب الماء من شروط التيمم لا من فروضه، وانظر: كفاية الأخيار 1/33، تحفة الطلاب 1/106، فيض الإله المالك 1/59 3 في (ب) : (إلى التراب) . 4 المجموع 2/233، أسنى المطالب 1/84. 5 فتح الجواد 1/73. 6 المهذب 1/34، نهاية المحتاج 1/300. 7 سبق الكلام على هذا، انظر حاشية رقم (5) ، ص (70) . 8 أي بين المسحتين. الروضة 1/113، الدرر البهية 28. 9 وهو القول القديم، والجديد: أنه سنة، المجموع 1/452، 2/233، التحقيق 98. 10 روضة الطالبين 1/114، المجموع 2/233–234، الإقناع للشربيني 1/74، مغني المحتاج 1/99–100، المنهاج القويم 27. 11 (بعد الاستعمال) زيادة من (ب) . 12 في (ب) : (الأولى) ، وانظر: حاشية الشرقاوي 1/105. 13 في (ب) : (والتبدئة) . 14 الروضة 1/112، المجموع 2/234، الدرر البهية 28.

استقبال1 القبلة، وأن يبدأ في مسح الوجه بأعلاه2، وفي مسح اليدين بالكفين. وأما الكراهية فشيئان3: استعمال التراب الكثير، والزيادة4 في كل عضو على مسحة واحدة5. وأما الشرط فشيء واحد6: وهو أن يكون التراب مطلقا.

Mas'alah: Is striking the hands on the earth required for tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=761)

وأما قوله ويضرب يديه على التراب فإن كان ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز

فمتفق عليه كذا صرح به أصحابنا ونص الشافعي على الضرب قال أصحابنا أراد إذا لم يعلق الغبار إلا بالضرب أو أراد التمثيل لا الاشتراط قال أصحابنا ولا يشترط اليد بل المطلوب نقل التراب سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها ونص عليه الشافعي في الأم قال في الأم واستحب أن يضرب بيديه جميعا والله أعلم *

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunnahs of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=766)

(فرع) وأما قول المصنف والواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا وترتيب اليد على الوجه وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ففيه نقص قال أصحابنا أركان التيمم ستة متفق عليها وهي النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد إلى الصعيد ونقله وثلاثة مختلف فيها أحدها الموالاة وفيها ثلاث طرق: المذهب أنها سنة ليست بواجبة ونقدم بيانها في صفة الوضوء والثاني الترتيب في نقل التراب للوجه واليدين وفيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما لا يجب فله أن يأخذ التراب بيديه جميعا ويمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه وهذا هو الذي اختاره البغوي كما سبق: والثاني يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد: والثالث استيفاء ضربتين قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب هذا هو المعروف من مذهب الشافعي ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرضوا له وقال الرافعي قد تكرر لفظ الضربتين في الأحاديث فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز أن ينقص منهما وقال آخرون الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر قال وهذا أصح لكن يستحب أن لا

يزيد على ضربتين ولا ينقص وفيه وجه أنه يستحب ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وثالثة لليسرى والأول هو المشهور هذا كلام الرافعي في الشرح وقطع في كتابه المحرر بأن الضربتين سنة والمعروف ما قدمته: فهذه الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها وقد استوفى المصنف المتفق عليه فإن قيل فلم يذكر القصد إلى الصعيد وهو أحد الاركان الستة قلنا بلى ذكره في الفصل الذي بعد هذا ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض بل قال الفرض مما ذكرناه والقصد ليس مما ذكره والله أعلم: وأما السنن فكثيرة إحداها التسمية (الثانية) تقديم اليد اليمنى على اليسرى: (الثالثة) الموالاة على المذهب (الرابعة) أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح وقيل بأسفله كما سبق (الخامسة) أن يمسح إحدى الراحتين

بالأخرى ويخلل الأصابع على الصحيح وقيل يجبان كما سبق (السادسة أن لا يزيد على ضربتين قال المحاملي في اللباب والروياني الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة وحكى الرافعي وجها أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشئ لأن السنة فرقت بينهما ولأن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم (السابعة) أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيرا بحيث يبقي قدر الحاجة وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه بعد أخذ التراب ونص عليه الشافعي والأصحاب وقال صاحب الحاوي نص في القديم أنه يستحب ولم يستحبه في الجديد فقال بعض أصحابنا فيه قولان: القديم يستحب والجديد لا يستحب وقال آخرون على حالين إن كان كثيرا نفخ وإلا فلا (الثامنة) ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه وفي هذا وجه أنه واجب وقد سبق (التاسعة) أن يستقبل القبلة كالوضوء (العاشرة) إمرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل كما سبق في الوضوء وليخرج من خلاف من أوجبه وممن صرح باستحبابه المتولي والبغوى ونقله

صاحب البحر عن الأصحاب وحكى الرافعي وجها ضعيفا أنه لا يستحب (الحادية عشرة) ينبغي أن يستحب بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل وربما دخل في السنن بعض ما سأذكره إن شاء الله تعالى في فرع المسائل الزائدة *

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in tayammum for major impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=767)

(فرع) يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه وإن كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة: قال الشيخ أبو محمد والفرق أن الترتيب إنما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد فالبدن في الغسل شئ واحد فصار كعضو من أعضاء الوضوء وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان والله أعلم *

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=866)

(فرع) قال المحاملي في اللباب التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط فالفرض سبعة طلب الماء والقصد إلى الصعيد والنية ومسح الوجه واليدين والترتيب والتتابع على قول والسنة خمسة التسمية والافتصار على ضربتين ونفض الغبار الكثير وتقديم اليمنى والأدب ثلاثة استقبال القبلة والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين والكراهة استعمال التراب الكثير والزيادة على الضربتين والشرط واحد وهو كون

التراب مطلقا قال وينقض التيمم ما ينقض الوضوء وخمسة أشياء أيضا وجود الماء أو ثمنه وتوهمه وارتفاع المرض والإقامة قال ويفارق التيمم الوضوء في خمسة أشياء كون التيمم في عضوين ولا يجب إيصال التراب إلى أصول الشعر مطلقا ولا يصلي فرضين بتيمم ولا يتيمم إلا لعذر وبعد دخول الوقت هذا آخر كلام المحاملي وقد ترك من الشروط العذر ودخول الوقت وقد شذ عن ضبطه مسائل وتفاصيل ووجوه سبقت في مواضعها والله أعلم *

Mas'alah: What are the pillars of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=63)

فصل: "في أركان التيمم"

Mas'alah: What are the pillars and sunnahs of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=63)

فروض التيمم خمسة: الأول: النقل. الثاني: نية الاستباحة، ويجب قرنها بالضرب واستدامتها إلى مسح وجهه فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى الفرض والنفل، أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض. الثالث: مسح وجهه. الرابع: مسح يديه إلى المرفقين. الخامس: الترتيب بين المسحين. وسننه: التسمية وتقديم اليمنى، ومسح أعلى وجهه، وتخفيف الغبار، والموالاة، وتفريق الأصابع عند

الضرب ونزع الخاتم، ويجب نزعه في الضربة الثانية، ومن سننه إمرار اليد على العضو، ومسح العضد وعدم التكرار والاستقبال والشهادتان بعده، ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض وحده وأعاد بالماء. ـــــــ فصل: في أركان التيمم "فروض التيمم" أي أركانه "خمسة: الأول النقل" للتراب إلى العضو كما مر بدليله "الثاني: نية الاستباحة" لم يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل1 في حق نحو الحائض "ويجب قرنها بالضرب" يعني النقل أول الأركان "واستدامتها إلى مسح" شيء من "وجهه" فلو أحدث مع النقل أو بعده قبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعليه إعادته لأنه أول الأركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها إلى المقصود. "فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى الفرض والنفل" وإن لم يستبحه لأن استباحة الأعلى تبيح الأدنى ولا عكس "أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض" إذ هو أصل فلا يجعل تابعا للنفل ولا لمطلق الصلاة إذ الأحوط بتنزيلها على النفل ولا لصلاة الجنازة لما مر أنها تشبه النفل أو استباحة ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث أعلاها الأولى ثم الثانية بأقسامها. "الثالث: مسح" ظاهر "وجهه" كما مر في الوضوء للآية2 إلا أنه هنا لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر وإن خف ومما يغفل عنه المقبل من أنفه على شفته. "الرابع: مسح يديه إلى المرفقين" للآية كالوضوء. "الخامس: الترتيب بين المسحين" لا النقلتين بأن يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء. "وسننه" أي التيمم "التسمية" أوله ولو لنحو جنب. "وتقديم اليمنى" على اليسرى "و" تقديم "مسح أعلى وجهه" على أسفله كالوضوء في جميع ذلك "وتخفيف الغبار" من كفه الماسحة إن كثر لئلا يتشوه خلقه "والموالاة" فيه بتقدير 1 الحليل: الزوج. 2 الآية 6 من سورة المائدة: { ... وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}

.

Mas'alah: What is the section on the pillars of dry ablution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

63 فصل في أركان التيمم

Mas'alah: What are the obligatory acts and description of tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=69)

فصل: والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان ضربة"

للوجه وضربة اليدين إلى المرفقين "وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم: التيمم ضربتان ضربة للكفين ووجهه في حديث عمار وأنكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني رحمه الله ذلك وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استعيابه كالوجه وحديث عمار رضي الله عنه يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر"

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=72)

فصل: والفرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليدين وسنته التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى.

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=648)

الباب الثاني: في كيفية التيمم

Mas'alah: What are the seven pillars of tayammum according to al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=648)

قوله: في "الروضة" للتيمم سبعة أركان: الأول: التراب، والثاني: القصد فلو وقف في مهب الريح ناويا للتيمم فسفت عليه ترابا فأمر يده عليه بنية التيمم لم يكف في الأصح كما سيأتي، والثالث: نقل التراب الممسوح به إلى العضو حتى إذا كان على العضو تراب فرده عليه لم يجزئه. والرابع: النية، الخامس: مسح، الوجه السادس مسح اليدين، والسابع: الترتيب. انتهى. واعلم أنه في "شرح المهذب" قد أسقط التراب فلم يعده في الأركان، وجعل [الأركان] [1] ستة فقط وأسقط في "المنهاج" التراب والقصد وجعلها خمسة وهكذا صنع في "المحرر" أيضا وهو الصواب أما التراب فلأنه كالماء في الوضوء وهم لم يعدوه ركنا وأما القصد فلأن النقل يغني عنه وقد نبه الرافعي على

ذلك في آخر الكلام على الأركان.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=655)

قوله: والواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو

أكثر، ويستحب ألا يزيد ولا ينقض، وقيل: لا يجوز أن ينقض عن ضربتين، وقيل يستحب أن يضرب ضربة للوجه وأخرى لليد اليمين وأخرى لليسرى. انتهى كلامه. وهذا الوجه إنما يستقيم إذا كان المراد ثلاث ضربات بكف واحدة؛ لأن الضرب بها لكل يد لا معنى له.

Mas'alah: What are the pillars and sunnahs of tayammum?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=33)

فصل في أركان التيمم فروض التيمم خمسة الأول النقل الثاني نية الاستباحة ويجب قرنها بالضرب واستدامتها إلى مسح وجهه فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى الفرض والنفل أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض الثالث مسح وجهه الرابع مسح يديه إلى المرفقين الخامس الترتيب بين المسحين وسننه التسمية وتقديم اليمنى ومسح أعلى وجهه وتخفيف الغبار والموالاة وتفريق الأصابع عند الضرب ونزع الخاتم ويجب نزعه في الضربة الثانية

ومن سننه إمرار اليد على العضو ومسح العضد وعدم التكرار والاستقبال والشهادتان بعده ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض وحده وأعاد بالماء

Mas'alah: What is the chapter on how to perform tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=98)

باب كيف التيمم

Mas'alah: What is the hadith evidence for the manner of tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=98)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تيمم فمسح وجهه وذراعيه ؟

Mas'alah: When is tayammum considered sufficient?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=99)

قال : وإذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئا أجزأه

Mas'alah: What are the rulings on the method of striking for tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=99)

قال الشافعي : ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلي أن يضربها بيديه معا فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه وكذلك إن ضربها ببعض يديه إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه وكذلك إن ضرب التراب بشيء فأخذ الغبار من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك إن يممه غيره بأمره وإن سفت عليه الريح ترابا عمه فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه ; لأنه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه .

Mas'alah: What are the rulings on repeating the strike for dry ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=102)

إلا أن يأخذ ترابا غيره لذراعيه فإن أمره على ذراعيه عاد فأخذ ترابا آخر ثم أمره على ذراعيه فإن ضرب على موضع من الأرض فيمم به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فيمم به ذراعيه فجائز وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز ; لأن ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعدها . (قال) وإذا حت التراب من الجدار فتيمم به أجزأه وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزأه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطا بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابا محضا .

Mas'alah: What are the pillars of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=270)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني فى كيفية التيمم وله سبعة أركان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first pillar of tayammum regarding transferring pure dust?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=270)

الركن الأول نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين

فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجز خلافا لأبي حنيفة ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا أما قولنا تراب فيندرج تحته الأعفر وهو الأسود الذي يستعمل فى الدواة والأصفر والأحمر وهو الطين الإرمني والأبيض وهو المأكول من التراب لا الجص والسبخ وهو الذي لا ينبت لا الذي يعلوه ملح والملح

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum: transferring earth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=273)

الركن الثالث النقل فلو كان على وجهه تراب فردده عليه بالمسح لم يجز إذ لا نقل وإن نقل من سائر أعضائه إلى وجهه ويديه جاز وإن نقل من يده إلى وجهه جاز لوجود النقل وفيه وجه آخر أنه لا

يجوز لأن أعضاء التيمم فى حكم عضو واحد ولو معك وجهه فى التراب فالصحيح جوازه لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد

Mas'alah: What is the seventh pillar of tayammum: order?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=277)

الركن السابع الترتيب كما ذكرناه فى الوضوء وكذا حكم الموالاة

Mas'alah: What are the rulings of tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=278)

- صلى الله عليه وسلم - الباب الثالث فى أحكام التيمم - صلى الله عليه وسلم - وهى ثلاثة

Mas'alah: What are the conditions and pillars of dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=461)

ولو يمم بإذنه .. جاز، وقيل: يشترط عذر. وأركانه: نقل التراب، ـــــــ والثاني: يصح، وهو قول الشيخ أبي حامد والحليمي والقاضي أبي الطيب والروياني، واختاره الشيخ؛ لأنه قصد ووصل التراب إلى العضو بقصده، فصار كما لو جلس تحت ميزاب ونوى الوضوء. هذا بالنسبة إلى الوجه، وأما اليد .. فيجب ترتيبها على الوجه. وأفهمت

عبارة المصنف: أن التراب إذا عمه ولم يردده .. لم يجزه. قال: (ولو يمم بإذنه .. جاز) كالوضوء، ولكن يكره حال القدرة، ويجب عليه ذلك عند العجز. أما إذا يمم بغير إذنه .. فهو كوقوفه بمهب الريح، سواء قدر على منعه فلم يمنعه أم لا. قال: (وقيل: يشترط عذر) ؛ لأنه لم يقصد التراب. فرع: يممه غيره فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح، ففي (فتاوى القاضي حسين) : أن ذلك لا يضر. واستشكله الرافعي، وقال: ينبغي أن يبطل بحدث الآذن، والذي قاله متجه. قال: (وأركانه: نقل التراب) . (ركن الشيء): جانبه الأقوى، وجمعه أركان، والتي ذكرها المصنف خمسة: النقل، والنية، ومسح الوجه، ومسح اليدين، والترتيب، وستأتي مرتبة كذلك. وزاد في (الروضة) شيئين آخرين: التراب والقصد، وفي (شرح المهذب) : القصد فقط. وإسقاطهما أولى؛ لأن التراب كالماء في الوضوء وهو شرط، والقصد داخل في النقل؛ لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى .. كان قاصدا بلا شك. الركن الأول: النقل.

Mas'alah: Is transferring earth from one limb to another sufficient in dry ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=462)

فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس .. كفى في الأصح ـــــــ فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب .. لم يكف، واستدلوا له بأن القصد شرط كما تقدم، وإنما يكون قاصدا إذا نقل التراب. قال الرافعي: وغير هذا الاستدلال أوضح منه. قال الشيخ: ولا شك أن القصد والمسح مدلول عليهما بالآية، وأما النقل .. فلا يدل عليه، فلك أن تنازع في جعل القصد شرطا وتقول: ينبغي أن يعد ركنا؛ لأن التيمم مفسر به، أو به مع المسح، وأما النقل .. فخارج عنهما، فكيف يجعل النقل ركنا

والقصد شرطا؟ ثم إنه لو حذف لفظة (القصد) واقتصر على النقل .. لكفى؛ فإن النقل يلزم منه القصد. وفائدة عد النقل ركنا: أنه لو أحدث بعده وقبل المسح .. كان عليه الأخذ ثانيا. قال: (فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس .. كفى في الأصح) ؛ لحصول مسمى النقل. وصورة الأولى – أي: النقل من الوجه إلى اليدين: أن يزول ما مسح به وجهه، ثم يطرأ عليه تراب فينقله إلى اليد، وإلا كان المنقول مستعملا لا يجزئ على الصحيح. ولذا عللوا الاكتفاء بذلك بأنه منقول من غير العضو المسموح، فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما. والثاني: لا يكفي؛ لان أعضاء التيمم كعضو واحد، فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله. ومن الساعد إلى الكف. والأخذ من اليد إلى الأخرى كالأخذ من الوجه إلى اليد؛ لأنهما عضوان، قال القاضي حسين. وفي وجه حكاه ابن الرفعة: يمتنع؛ لأنهما كعضو واحد. ولو تمعك في التراب لعذر جاز جزما، وكذا بغير عذر عند الأكثرين؛ لحديث عمار بن ياسر، ولأن القصد إلى التراب قد تحقق بذلك. وقيل: لا يجوز لعدم النقل.

Mas'alah: What are the pillars and manner of tayammum?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=27)

فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته يتيمم بكل تراب طاهر له غبار حتى ما يداوى به كالطين الأرمني وبرمل فيه غبار وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم لا بمعدن كنفط وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا بتراب متنجس ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وقيل إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح ومقابله يجوز بالمستعمل وهو أي المستعمل ما بقي بعضوه حال التيمم وكذا ما تناثر بعد مسه

العضو في الأصح ومقابله أن المتناثر لا يكون مستعملا ويشترط قصده أي التراب فلو سفته ريح عليه أي على عضو من أعضاء التيمم فردده ونوى لم يجزئ ولو وقف في مهب الريح بقصد التيمم ولو يمم بإذنه جاز ولا بد من نية الآذان عند النقل ومسح الوجه وقيل يشترط لجواز أن ييمه غيره عذر وأما بغير عذر فلا يصح وأركانه أي التيمم هنا خمسة ومن عدها سبعة زاد التراب والقصد ومن عدها ستة أسقط التراب ومن عدها خمسة اكتفى بالنقل عن القصد لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد الأول نقل التراب إلى العضو الممسوح فلو نقل التراب من وجه إلى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر

أو عكس أي نقله من يد إلى وجه كفى في الأصح ومقابله لا يكفي والركن الثاني نية استباحة الصلاة ونحوها كطواف لا نية رفع حدث أو الطهارة عن الحدث فلا تكفي ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ومقابله يكفي ويجب قرنها أي النية بالنقل الحاصل بالضرب إلى الوجه وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فلو عزبت قبل المسح لم يكف ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة وعلى المعتمد يكتفي باستحصارها عندهما وإن عزبت بينهما فإن نوى فرضا ونفلا أي استباحتهما أبيحا له وإن عين فرضا جار أن يصلي غيره أو نوى فرضا فله النفل على المذهب وله صلاة جنازة وأما خطبة الجمعة فليس له فعلها مع الفرض وفي قول لا يتنفل مع الفرض وفي قول آخر يتنفل بعد فعل الفرض لا قبله أو نوى بتيمه نفلا أو الصلاة تنفل أي فعل النفل لا الفرض على المذهب وفي قول له فعل الفرض فيهما وفي آخر له فعل الفرض إذا نوى الصلاة وليس له فعله إذا نوى النفل وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النفل وكذا العكس وفي كل يجوز له سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله والركن الثالث مسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على

شفته والركن الرابع مذكور في قوله ثم يديه مع مرفقيه على جهة الاستيعاب والركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم ولو كان عن حدث أكبر ولا يجب إيصاله أي التراب منبت الشعر الخفيف ولا يستحب ولا يجب ترتيب في نقله أي التراب في الأصح بل هو مستحب فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ومقابل الأصح يشترط الترتيب فلا يصح ما ذكر وتندب التسمية أوله ومسح وجهه ويديه بضربتين مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه والمدار على أن يبقي جزء من يديه ولو أصبعا يضرب له ضربة أخرى والله أعلم ولا يتعين الضرب بل لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى ويقدم ندبا يمينه على يساره وأعلى وجهه

على أسفله ويخفف الغبار من كفيه بالنفض أو النفخ أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب أن لا يفعله وموالاة التيمم كالوضوء فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره وفي القديم تجب وإذا اعتبر الجفاف هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء قلت وكذا الغسل أي تسن موالاة التيمم فيه كالوضوء ويندب تفريق أصابعه أولا أي أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين ويجب نزع خاتمه في الثانية ليصل الغبار إلى محله ولا يكفي تحريكه والله أعلم ووجوب النزع عند المسح لا عند النقل ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل تيممه ومثل الوجدان التوهم وأما إن كان في صلاة فلا تبطل بالتوهم والظن وسيأتي حكم اليقين ويبطل فيما ذكر إن لم يقترن بمانع كعطش أو وجده في صلاة لا تسقط به أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء بطلت على المشهور ومقابله وجه ضعيف أنها لا تبطل وإن أسقطها أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه الفقد فوجد الماء في أثناء

الصلاة فلا تبطل ولا فرق بين الفرض والنفل وقيل يبطل النفل والأصح أن قطعها أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها بالتيمم والأصح أن المتنفل الذي لم ينو قدرا من الركعات ووجد الماء في صلاته لا يجاوز ركعتين إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة إلا من نوى عددا فيتمه ولا يزيد عليه ولا يصلي بتيمم غير فرض ومثل فرض الصلاة فرض الطواف وخطبة الجمعة ويتنقل مع الفريضة ما شاء والنذر كفرض فليس له أن يجمعه مع فرض آخر في الأظهر ومقابله أنه ليس كالفرض فله ما ذكر والأصح صحة جنائز مع فرض فهي كالنفل ومقابله قولان أحدهما لا تصح مطلقا والثاني لا تصح إن تعينت والأصح أن من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها فيجب عليه صلاة الخمس ولكن كفاه تيمم لهن واحد ومقابل الأصح يجب خمس تيممات وإن نسي منهن مختلفتين كصبح وظهر صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها فيحرم عليه صلاتها أو نسي صلاتين من الخمس

متفقتين كظهرين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يكون ذلك إلا من يومين وقيل لا بد من عشر تيممات

Mas'alah: How did the Prophet perform tayammum?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=121)

71 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the remaining parts of the body?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the remaining parts of the body?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

ثم يتيمم للباقي) وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with snow and performing tayammum for the face and hands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

وقيل: يلزمه المسح به في الرأس فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيهما قال في المجموع: وهذا أقوى في الدليل لأنه واجد والمحذور يزول بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on performing a single dry ablution for both hands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

واليدان كعضو) فيتيمم لهما تيمما واحدا (

Mas'alah: What is the recommended order for washing and performing dry ablution when both hands are injured?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

ويستحب جعلهما كعضوين) فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن عليلها أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن عليلها أو بعكس قال في الروضة، وكذا الرجلان)

Mas'alah: How many dry ablutions are required when wounds are present on multiple limbs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=81)

فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها وجب ثلاث تيممات) تيمم للوجه وتيمم لليدين وتيمم للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر (فإن عمت الرأس فأربعة) من التيممات (وإن عمت الجميع فتيمم واحد) عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيمميها فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه؟ فالجواب إن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها.

Mas'alah: Is it obligatory to pass dust over the site of the injury during tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=82)

ويمر) وجوبا (تراب تيممه على موضع العلة) بمحل التيمم (إن أمكن) ولو على أفواه الجرح إذ لا ضرر فيه (

Mas'alah: What are the pillars of tayammum according to different Shafi'i texts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة أركان) على ما في أصل الروضة وستة على ما في المجموع بإسقاط التراب فإنه شرط لا ركن وخمسة على ما في المنهاج كأصله بإسقاط القصد أيضا لذلك، وكذا صنع الرافعي فقال: وحذفهما جماعة وهو أولى إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به فأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به (

Mas'alah: What are the second and third pillars of tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=83)

الركن الثاني والثالث: النقل) أي نقل التراب إلى العضو (والقصد) إليه للآية فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=84)

الركن الرابع النية) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» (

Mas'alah: What is the fifth pillar of tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

الركن الخامس مسح الوجه وظاهر اللحية] (

Mas'alah: What is the sixth pillar of tayammum regarding wiping the hands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

السادس مسح اليدين مع المرفقين) للآية لا مسح منبت شعر وإن خف أو ندر فلو قال الخامس والسادس مسح الوجه وظاهر اللحية واليدين مع المرفقين لا منبت شعر وإن خف كان أخصر وأولى (

Mas'alah: What is the ruling on order in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

السابع الترتيب بتقديم) مسح (الوجه) على مسح اليدين كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر بخلاف الغسل منه لأن البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضوء، وأما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وقضيته أن التمعك يجب فيه الترتيب وهو ظاهر إذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل (فقط) أي لا تقديم اليمنى على اليسرى والتصريح بهذا من زيادته هنا (ولا) يسقط الترتيب بالنسيان كسائر الأركان (

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

ويجب النقل مرتين) وإن أمكن بمرة بخرقة ونحوها. لخبر الحاكم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه» لكن الأول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند أكثر المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة «لقوله – صلى الله عليه وسلم: لعمار لما أجنب وتمرغ في التراب لعدم الماء: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» رواه الشيخان وأجاب عنه النووي بأن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم. قال الزركشي: ولا يخفى ضعفه (

Mas'alah: Is order obligatory in supererogatory tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

ولا ترتيب) واجب (فيه) أي في النفل (فلو ضرب بيديه معا ومسح بواحدة الوجه وبالأخرى اليد جاز) [حاشية الرملي الكبير] قال شيخنا شمل ذلك ما لو تيمم لطواف فرض فلم يطف وصلى به مكتوبة وهو كذلك (قوله: والنفل تابع فلا يجعل متبوعا) قيل فلا يفرد قلنا الحاجة قد تمس إليه وحده (قوله: أو مس مصحف) أو حمله ولو عند خوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر (قوله: أو قراءة قرآن) ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة (قوله: ناويا لاستباحة. إلخ) عن ذلك الحدث (قوله: وإن غلط من الأصغر إلى الأكبر. إلخ) ضابط ما يغلط في نيته أنه إن لم يشترط فيه التعيين

كموضع الصلاة وزمانها لم يضر الغلط وإن اشترط كالصلاة والصوم أو اشترط النية دون التعيين كالاقتداء وتعيين الميت والمال الزكوي ضر (قوله: فلا فرق) ولو تعمد ذلك لم يصح في الأصح (قوله: مسح الوجه) أو الوجهين [الركن السادس مسح اليدين إلى المرفقين] (قوله: مسح اليدين مع المرفقين) ما مر في الوضوء في غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا يأتي هنا وكذا زيادة يد وأصبع وتدلي جلدة (قوله: للآية) ولخبر ابن عمر «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وبالقياس على الوضوء ولأنه ممسوح في التيمم فكان كغسله كالوجه [الركن السابع الترتيب] (قوله: وإن أمكن بمرة بخرقة) قال شيخنا: بأن يمسح ببعضها وجهه وبباقيها يديه معا في آن واحد (قوله: لخبر الحاكم «التيمم ضربتان» إلخ) ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولأن الزيادة جائزة باتفاق فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على أن الضرب باليدين دفعة واحدة بحسب ضربة بخلاف ما إذا ضرب يدا ثم يدا (فرع) . قال في العباب فلو نقل لوجهه فتذكر أنه قد مسحه أو ليديه ظانا مسح وجهه فبان بخلافه بطل نقله اهـ قال شيخنا: وهو وجه ضعيف تبع فيه القفال في فتاويه (قوله: فلو ضرب بيديه معا. إلخ) ولو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا ولو مثل به المصنف لكان أولى

وفارق المسح بأنه وسيلة والمسح أصل (

Mas'alah: Is striking the earth obligatory in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

ولا يتعين الضرب) فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى (

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=14)

وفرضه: نية الفرض، ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين، والترتيب.

Mas'alah: What is the correct number of strikes in dry ablution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=118)

ومنهم من اكتفى بضربة، ورجح [1]. = أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين، كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين. انتهى. قلت: وقد رويت أحاديث التيمم ضربتان عن ابن عمر وجابر وعائشة والأسلع وأبي أمامة مرفوعا: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" وهو ضعيف: * أما ما روي عن ابن عمر: فرواه الدارقطني (1/ 180 - 181) ، والحاكم (1/ 179) ، والبيهقي (1/ 207) ، والطحاوي (1/ 114 - معاني) بأسانيد ضعيفة واهية. ورواه الدارقطني (1/ 181) ، والطحاوي في "المعاني" (1/ 114) عن ابن عمر موقوفا. قال الدارقطني: (وهو الصواب) . وأشار الحاكم إلى هذا. * وأما ما روي عن جابر: فرواه الدارقطني (1/ 181) ، والحاكم (1/ 180) . قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. * وأما ما روي عن عائشة: فرواه البزار (313 - كشف) وابن عدي (2/ 442) وفي إسناده الحريش بن الخريت وهو ضعيف ولذا قال

أبو حاتم: (حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه) . * وأما ما روي عن الأسلع التيمي: فرواه الدارقطني (1/ 179) ، والبيهقي (1/ 208) ، والطحاوي في "المعاني" (1/ 113) ، وإسناده واه في الربيع بن بدر قال أبو حاتم كما في "العلل" (1/ 54) : "متروك" . * وأما ما روي عن أبي أمامة: فرواه الطبراني في "الكبير" (7959) وفي إسناده جعفر ابن الزبير، قال شعبة: وضع أربعمائة حديث. * وروي عن الحسن من قوله: رواه الطحاوي في "المعاني" (1/ 114) . * انظر "الأوسط" (2/ 51 – 52) و "تلخيص الحبير" (1/ 153) لابن حجر. (1) لحديث عمار في "صحيح مسلم" (110/ 368) في باب التيمم عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن =

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=124)

* أما [2] الفرض فسبعة: 1 – القصد إلى التراب [3]، فلو وقف في ريح فسفته [4] عليه، فردده بنية التيمم لم يجزئه، ولو [5] أمر غيره فيممه جاز وإن كان قادرا. 2 – والنية [6]. 3 – والنقل [7]. 4 – وكونه بضربتين. 5 – ومسح جميع الوجه بالتراب [8]. (1) "اللباب" (ص 73) ، و "المجموع" (2/ 333) . (2) في (ظ) : "وأما" . (3) المجموع 2/ 233، أسنى المطالب 1/ 84. (4) في (أ، ظ) : "فسفت" . (5) في (ظ، ز) : "يجز فلو" ، (أ) : "لم يجزه ولو" . (6) "والنية" : سقط من (ظا) . (7) في حاشية (ظا) : "قال الرافعي: الأولى إسقاط القصد، فإنه داخل في النقل؛ لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا بلا شك. انتهى. لا يقال عليه ينفك

القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب ريح بنية أن يحصل التراب عليه، فلما حصل نوى فردده، فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل، لأنا نقول: القصد لازم والنقل ملزوم، وقد يوجد اللازم بدون الملزوم، بخلاف العكس" . (8) المهذب 1/ 34، نهاية المحتاج 1/ 300.

6 - ومسح اليدين مع المرفقين، وللمقطوع [1] ما بقي من الفرض. 7 - والترتيب [2]. وأما الموالاة فلا تجب على الأصح [3]. وعد المحاملي [4] من الفروض: طلب الماء، وإنما ذاك من الشروط [5]. * * *

Mas'alah: How many strikes are required in dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=363)

جنبا كان أو محدثا؛ لما روي عن عمران- رضي الله عنه-: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لجنب:" عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك "." والتيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين. وهو قول: أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on another person performing tayammum for someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

ولو يممه غيره بإذنه، أو معك وجهه ويديه في التراب- نظر: إن كان معذورا لمرض، أو قطع يد- جاز. نص عليه. وإلا فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on someone else performing tayammum for another according to the author of al-Talkhis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

قال "صاحب التلخيص" : لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on someone else pouring dust for a person to perform tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ كما لو غسل غيره أعضاءه في الوضوء. وكذلك لو صب غيره التراب على يديه؛ حتى مسح وجهه، أو كان على كمه أو يده تراب؛ فمسح به وجهه- فيه وجهان.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=374)

ومسح اليدين إلى المرفقين، والترتيب، وهو أن يمسح الوجه قبل اليدين.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in tayammum according to the old school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=378)

وفي القديم: الموالاة فرض.

Mas'alah: What is the ruling and description of dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=314)

باب كيف التيمم] قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء.) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم، فمسح وجهه وذراعيه. قال: ومعقول أنه إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه. وعن ابن عمر أنه قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum and to what extent?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=317)

قال: والتيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين. قال القاضي حسين: أراد به مالكا حيث قال: ضربة لليدين إلى الكوعين واستدل بالآية. وقال: ذكر الله اليد مطلقا، وإذا اطلق يحمل على اليد إلى الكوع، لا إلى المرفق كما في آية السرقة. قلنا: ذكر الله تعالى اليد مقيدا إلى المرفق في آية الوضوء، وأطلق ها هنا فيحمل المطلق على المقيد، كما فعلنا في مواضع كثيرة. وروى أيضا عن عمر أنه كان لا يرى التيمم عن الاغتسال حتى قال عمار بن ياسر. ألا تذكر حيث كنا بالبقيع في الإبل، فأجنبنا فتمعكت في التراب، وأخرت الصلاة، فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم وسألناه عن ذلك فقال لي: (صرت حمارا يا عمار يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.) فثبت أن التيمم في جميع الأحوال على العضوين، ولا يجوز استيعاب جميع البدن، ولا الأعضاء الأربعة، لأن مبناه على التخفيف، سواء تيمم للجنابة أو للحدث أو

للمعة، وإن قلت. ويلزمه استيعاب محل الغسل من الوجه واليدين، لأنه قال: (ومعقول أنه إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum by rolling in dust or having dust poured on one's hands?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=320)

فأما إذا تمعك في التراب، ونوى، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنه لم يوجد منه القصد إلى أخذ التراب، ورده إلى محل التيمم. وكذلك إذا مد يديه، وجاز آخر حتى أهال التراب على يديه، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when wind blows dust onto one's hands?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=320)

وكذا لو وقف في مهب الريح حاسرا يديه، حتى سفت الريح التراب على يديه. فيه وجهان على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is dust in one's sleeves?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=320)

فأما إذا كان في كميه تراب، فضرب يديه على التراب، وصح به جاز بلا خلاف، لأنه

وجد القصد الصحيح.

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=320)

قال الشافعي: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد، وهو التراب من كل أرض، سبخها، ومدرها، وبطحائها وغيره، مما يعلق باليد منه غبار، ما لم تخالطه نجاسة، وينوي بالتيمم الفريضة، فيضرب على التراب ضربة، ويفرق

أصابعه؛ حتى يثير التراب، ثم يمسح بيده وجهه، كما وصفت في الوضوء، ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمني، فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمني وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمرها على ظهر إبهامه، ويكون بطن كفه اليمني باقية، لم يمسها شيء من يده، فيمسح بها اليسري، كما وصفت في اليمني ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، فإن أبقي شيئا مما كان يمر عليه في الوضوء، حتى صلى، أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم، يصلي، وإن بدأ بيديه قبل وجهه، كان عليه أن [يعود ويمسح] يديه، حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء، وإن قدم يسرى يديه على اليمني، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a spot untouched during tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=332)

قوله: (فلو أبقى شيئا مما عليه من الوضوء) الفصل.

Mas'alah: Is tayammum valid if a small spot is left untouched?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=332)

قال القاضي حسين: أراد به ردا على أبي حنيفة حيث قال: لو ترك لمعة من أعضاء التيمم، جاز.

وعندنا: لا يجوز، وإن كان قليلا، ونحن نقيس على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the hands before the face in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

قوله: (وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد) .

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

قال القاضي حسين: أراد به الترتيب، وهو واجب في التيمم، سواء كان التيمم لأجل الحدث، أو الجنابة؛ لأنه يختص بعضوين بخلاف الغسل بالماء.

Mas'alah: What are the obligatory acts and pillars of tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

قال أصحابنا رحمهم الله: فرائض التيمم وأركانه [ستة] (سنة!) : القصد إلى التراب، والنية، ومسح الوجه كله، ومسح اليدين إلى المرفقين، والترتيب، والتتابع في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (tawali) in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

وفيه وجه آخر: أن في التتابع قولا واحدا، لأنه إذا مسح وجهه، ثم مشى زمانا قبل أن يمسح يديه، فيتوهم وجود الماء فيما بينهما، فيلزمه طلبه، وطلب الماء إذا وجب عليه بطل تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in tayammum when sitting in one place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

فأما إذا كان جالسا في موضع واحد لا يتأتى هذا، وفي التتابع قولان، كما في الوضوء.

Mas'alah: Is it obligatory to reach the skin under hair in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

فعلى هذا لو كان على يديه شعور لا يجب عليه إيصال التراب إلى البشرة، وكذلك المرأة إذا نبتت لها لحية لا يجب عليها إيصال التراب إلى ما تحتها على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is it obligatory to reach the skin under hair in tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

وفيه وجه: أنه يجب.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=63)

ملتصقا بالعضو أو منفصلا وفرضه نقل تراب لو نقل ... من وجهه لليد أو بالعكس حل وقصده ونية استباح ... فرض أو الصلاة وانمساح الوجه لا المنبت واليدين ... مع مرفق

Mas'alah: What is the ruling on striking the earth for dry ablution before intending it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=171)

فرع آخر لو ضرب يده على التراب ليمسح به [145 ب/ 1] وجهه، فقبل أن يصلي إلى وجهه أحدث، ثم مسح وجهه بذلك التراب لا يصح، لأن القصد إلى التراب هو

كالنية، فلا يجوز أن يتقدمه بخلاف ما لو أخذها من الماء ليغسل به وجهه، ثم أحدث، ثم غسل به وجهه جاز، لأن القصد إلى الماء لا يجب، ذكره الإمام الحسين رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on missing a spot during tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=176)

مسألة: قال: "وإن أبقى شيئا مما كان يمر عليه في الوضوء حتى ضلى أعاد" . وهذا كما قال: إذا تيمم وصلى، ثم علم أنه ترك موضعا من ظاهر وجهه أو يديه لم يمر عليه التراب، فصلاته باطلة قليلا كان أو كثيرا، فإن كان المتروك من الوجه، فإن مسح اليدين لا يعتد به، فإن كان الوقت قريبا أمر التراب على الموضع المتروك من الوجه ومسح اليدين وأعاد الصلاة، وإن تطاول هل يستأنف التيمم أو يبنى؟ على ما ذكرنا من القولين، وإن كان من اليدين فإن كان قريبا أمر التراب على الموضع المتروك وإن تطاول فعلى ما ذكرنا. وهذا لأن الترتيب فيه شرط، ولو بدأ فمسح يديه، ثم مسح وجهه لم يجز مسح اليدين، ومسح الوجه يجوز إن لم يكن عرفت نيته عند مسح الوجه. وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه قال: إذا مسح أكثر الوجه لأنه يشق استيعاب الوجه بضربة واحدةن وربما يقولون: إن كان قدر الربع جاز، وربما يقدرون بقدر درهم، وهذا غلط؛ لأن أكثر اوضوء لا يقوم مقام الكل كما في الوضوء، وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه كما ذكرنا في الوضوء، وإن كان أقطع اليدين ففيه المسائل التي ذكرناها في الوضوء. ويستحب أن يمر [150 ب/ 1] التراب على المنكبين إذا كان أقطع من المنكبيين، وعلى العضدين إذا كان أقطع من فوق المرفقين كما قلنا في الوضوء.

Mas'alah: What are the pillars of tayammum regarding transferring dust?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=175)

وأركانه: نقل التراب، فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس .. كفى في الأصح === تراب يسير في خرقة ونحوها؛ كما يجوز الوضوء مرات من إناء واحد. (ويشترط قصده) أي: التراب؛ لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} اقصدوا. (فلو سفته ريح عليه فردده) على العضو (ونوى .. لم يجز) لأنه لم يقصد التراب، وإنما هو أتاه. (ولو يمم بإذنه .. جاز) كالوضوء، بل يجب عند العذر، ولا بد من نية الإذن، فلو يممه بلا إذن ونوى .. كان كتعرضه للريح، ذكره في "شرح المهذب" [1]، (وقيل: يشترط عذر) لأنه لم يقصد التراب، وأجاب الأول: بإقامة فعل نائبه مقام فعله. (وأركانه) خمسة كما في "الكتاب" ، وعدها في "أصل الروضة" سبعة، فزاد التراب، وقصده، وذكر الرافعي في آخر الكلام على الأركان أن إسقاطهما أولى؛ لأن التراب كالماء في الوضوء، ولم يعدوه ركنا، وأما القصد .. فلدخوله في النقل؛ فإنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى .. كان قاصدا بلا شك [2]. (نقل التراب) فلو كان على العضو تراب، فردده عليه من جانب إلى جانب .. لم يكف؛ لأن القصد شرط كما مر، وإنما يكون قاصدا إذا نقل التراب، قال الرافعي: وغير هذا الاستدلال أوضح منه [3]. (فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس) أي: نقل من يد إلى وجه (.. كفى في الأصح) لوجود مسمى النقل، والثاني: لا يكفي؛ لأنه منقول من محل الفرض، فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله، فعلى الأول: لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى .. ففيه وجهان في "الكفاية" : وجه المنع: أن اليدين كعضو واحد [4]. (1) المجموع (2/ 265) . (2) روضة الطالبين (1/ 108 – 113) ، الشرح الكبير (1/ 245) . (3) الشرح الكبير (1/ 235) . (4) كفاية النبيه (2/ 26) .

Mas'alah: What are the rulings on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=178)

ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف. ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه .. جاز. وتندب التسمية، ومسح وجهه ويديه بضربتين. قلت: الأصح المنصوص: وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم === ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين "رواه الحاكم مرفوعا من رواية ابن عمر، وأثنى عليه، لكن قال الدارقطني والبيهقي: الصواب: وقفه على ابن عمر [1]، والقديم: يكفي مسحهما إلى الكوعين، ورجحه في" شرح المهذب "، و" التنقيح "لحديث عمار بن ياسر، وقال في" الكفاية ": إنه الذي يتعين ترجيحه [2]." ونبه المصنف بـ (ثم) على اشتراط الترتيب، وهو كذلك قياسا على الوضوء، لكن روى البخاري وغيره في بعض روايات حديث عمار: (أنه ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه) ، وهو يقتضي عدم الترتيب [3]. (ولا يجب إيصاله) أي: التراب (منبت الشعر الخفيف) بخلاف الوضوء؛ لما فيه من العسر. (ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه) التراب دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه، وبيساره يمينه .. جاز) وكذا لو ضرب اليمين قبل اليسار، ثم مسح بيساره وجهه، وبيمينه يساره؛ لأن الغرض الأصلي المسح، والنقل وسيلة إليه، فلا يشترط في الوسيلة ما يشترط في المقصد، والثاني: يشترط؛ كالمسح. (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما في الأخبار. (قلت: الأصح المنصوص: وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم) لحديث ابن عمر المار، ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما، فأشبه (1) الحاكم (1/ 179) ، سنن الدارقطني (1/ 180) ، سنن البيهقي (1/ 207) . (2) سبق تخريجه في (ص

165) ، المجموع (2/ 242) ، كفاية النبيه (2/ 38 – 39) . (3) صحيح البخاري (347) .

Mas'alah: What is the ruling on the method of striking the hands for tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=730)

وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب ناعما فوضع اليد عليه وعلق الغبار بيده كفى

Mas'alah: Is wiping one palm with the other obligatory or recommended in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=732)

ثم يمسح بعد ذلك احدى الراحتين بالاخرى وهو واجب أو مستحب فيه خلاف مبني على أن فرض الكفين هل يتأتى بضربهما علي التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال لا لانه لو تأدى فرضهما حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليهما لموضع آخر لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال وهو الاصح نعم لانه وصل الطهور إلى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح آخرا متحب وعلي الاول هو واجب

Mas'alah: What is the obligatory amount of tayammum and can it be done with a cloth or stick?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=732)

هذا ما يتعلق بهذه الهيئة والقدر الواجب ايصال التراب إلى الوجه واليدين كيف ما كان ولا يشترط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها تراب جاز

Mas'alah: Is passing the hand over the face required in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=732)

ولا يشترط الامرار علي أصح الوجهين كما ذكرنا في مسح الرأس

Mas'alah: Is it required not to lift the hand from the limb until fully wiped in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=732)

ولا يشترط أيضا ألا يرفع عن العضو الممسوح ختى يستوعبه في أصح الوجهين والثاني يشترط لان التراب]

]

Mas'alah: Is order (tartib) required between the face and hands in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=734)

[السابع الترتيب كما في الوضوء] الترتيب معتبر بين الوجه واليدين كما في الوضوء وتركه ناسيا حكمه ما سبق في الوضوء ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على أصح الوجهين حتى لو ضرب يديه على ح الارض معا وتمكن من مسح الوجه بيمينه ومن مسح يمينه بيساره جاز لان الركن الاصلى هو المسح وأخذ التراب ونقله وسيلة فلا يعتبر فيه ترتيب

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of tayammum according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=734)

(خاتمتان) احداهما قال جماعة من الاصحاب اركان التيمم وفروضه خمسة وحذفوا الركن الاول والثاني من السبعة التى عدها في الكتاب والذى فعلوه أولى اما الركن الاول فلانه ما ساقه الا للكلام في التراب المتيمم به ولو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء والغسل واما الركن الثاني فلان القصد داخل في النقل فانه إذا نقل التراب علي الوجه الذى سبق وقد نوى التيمم كان قاصدا الي التراب لا محالة وحذف بعضهم النقل ايضا فاقتصر على اربعة والاكثرون عدوه ركنا وبنوا عليه انه لو احدث بعد اخذ التراب]

]

Mas'alah: What are the pillars of tayammum?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=30)

وأركانه: نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=34)

- فرائض التيمم

Mas'alah: What is the ruling on order in tayammum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=35)

(و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر؛ ولو ترك الترتيب لم يصح. وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب. فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tayammum?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=32)

مقرونة بنقل ومستدامة إلى مسح فإن نوى فرضا أو نفلا فله نفل وصلاة جنائز أو نفلا أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعر ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع خاتمه في الأولى ويجب في الثانية ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته. ـــــــ بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتي وإنما صرحوا بالقصد للآية فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه "فلوسفته ريح عليه" أي الوجه أو اليد "فردده" عليه "ونوى لم يكف" وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختار السبكي "ولو يمم بأذنه" ونيته "صح" ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله. "و" ثانيهما "نية استباحة مفتقر إليه" أي التيمم كصلاة ومس مصحف وتعبيري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفي نية رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديد بخلاف الوضوء "مقرونة" أي النية "بنقل" أول لأنه أول الأركان "ومستدامة إلى مسح" لشيء من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه "فإن نوى" بالتيمم "فرضا أو" نواه "ونفلا" أي استباحتهما "فله" مع الفرض "نفل وصلاة جنائز" وخطبة جمعة وإن عين فرضا عليه فله فعل غيره "أو" نوى "نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين" من النوافل وفروض الكفاية وغيرها كمس مصحف لأن ذلك إما مثل ما نواه في جواز تركه له أو دونه أما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما ما لو نوى

فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مس مصحف أو نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع. "و" ثالثها ورابعها وخامسها "مسح وجهه" حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته "ثم" مسح "يديه بمرفقيه" والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث أكبر "لا" مسح "منبت شعر" وإن خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره. "ويجب نقلتان" للوجه واليدين وإن أمكن بنقله بخرقة أو نحوها لوروده في خبري أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين "لا ترتيبهما" فلو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح لأنه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيري بالنقل أنه لا يتعين الضرب وإن عبر به الأصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزىء "وسن تسمية" حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح وإتيان بالشهادتين بعده "وولاء" في بتقدير التراب ماء "وتقديم يمينه" على يسار "أو على وجهه" على أسفله كالوضوء في الجميع إلا عدم التكرر "وتخفيف غبار" من كفيه مثلا إن كثر بأن ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح "وتفريق أصابعه أول كل" من النقلتين لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما "ونزع خاتمه في الأولى" ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي "ويجب" نزعه "في الثانية" ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل. "ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة" ولو في تحرمه "بطل" تيممه لأنه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه في أثناء التيمم "بلا

مانع" من استعمال الماء يقارن بتجويزه فإن كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=102)

]

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=102)

أركان التيمم] (

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=102)

وفرضه: نقل التراب، لو نقل ... من وجهه لليد أو بالعكس حل) (وقصده، ونية استباح ... فرض أو الصلاة، وانمساح) (الوجه لا المنبت واليدين ... مع مرفق، ورتب المسحين) ذكر في هذه الأبيات أن فرض التيمم ستة، فإن قوله: (فرضه) مفرد مضاف

فيعم أي: فروضه ستة كما في "المجموع" وغيره، وزاد في "أصل الروضة" كـ "الوجيز" : (التراب) ، وجعل في "المنهاج" كـ "أصله" : القصد شرطا، قال الرافعي: وحذفهما جماعة وهو أولى؛ إذ لو حسن عد التراب ركنا .. لحسن عد الماء ركنا في الطهر به، وأما القص .. فداخل في النقل الواجب قرن النية به. انتهى. فأركانه ستة: أولها: نقل التراب؛ أي: نقل المتيمم أو مأذونه ولو بلا عذر التراب الذي له غبار الموصوف بما تقدم إلى عضو تيممه؛ لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا} أي: فاقصدوه؛ بأن تنقلوه إلى العضو، فل كان بعضو تراب فردده عليه .. لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له، ولو أحدث بين نقله والمسح .. بطل وعليه النقل ثانيا، بخلاف نظيره في الوضوء وفيما لو نقل مأذونه؛ لعدم وجوب نقل الماء في

الأولى، وعدم وجود القصد الحقيقي منه في الثانية فصار فيها؛ كما لو اكتراه ليحج عنه، ثم جامع في زمن إحرام الأجير .. لا يفسد حجه، ذكره القاضي. ولو نقل التراب من وجهه إلى يده؛ بأن حدث عليه بعد مسحه أو بالعكس؛ أي: نقله من يده إلى وجهه .. حل؛ أي: جاز وصح؛ كما لو نقله من غير عضو التيمم، وكذا لو أخذ من العضو ثم رده إليه، أو نقله من إحدى يديه إلى الأخرى .. يكفي في الأصح. ثانيها: قصده؛ أي: قصد المتيمم التراب؛ لما مر. ثالثها: نية استباحة فرض؛ من صلاة وطواف، أو استباحة الصلاة المسنونة أو غيرها مما يفتقر إلى التيمم كمس مصحف، بخلاف ما لو نوى رفع الحدث، أو فرض التيمم. ثم إن نوى به فرضا ونفلا، أو فرضا، أو فروضا .. استباح الفرض والنقل قبل الفرض وبعده في الوقت، والفائتة، والحاضرة، والمعينة وغيرها، فإن عين وأخطأ؛ كمن نوى فائتة ولا شيء عليه، أو ظهرا وعليه عصر .. لم يصح، وإن نوى نفلا أو الصلاة .. استباح النفل لا الفرض على المذهب، ولو نوى نافلة معينة أو صلاة

جنازة .. جاز له فعل غيرها من النوافل معها. وله بنية النقل صلاة الجنازة في الأصح، وسجود التلاوة، والشكر، ومس المصحف، وحمله؛ لأن النفل آكد منها. ولو نوى استباحة مس المصحف أو حمله ولو بدار كفر أو مفازة واضطر إلى حمله، أو سجود التلاوة أو الشكر، أو منقطعة الحيض أو النفاس استباحة الوطء، أو ذوي الحدث الأكبر استباحة الاعتكاف، أو قراءة القرآن .. استباح ما نواه، ولا يستبيح الفرض ولا النقل. ووقت النية: أول الأركان؛ وهو نقل التراب، والمراد به: الضرب كما في "المجموع" و "الكفاية" ، ويشترط استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح؛ لأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره بخلاف في الوضوء، والمتجه كما قاله جمع من المتأخرين: الاكتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما؛ ويؤيده التعليل السابق وقول أبي خلف الطبري في "شرح المفتاح" : وقت النية في التيمم: أن ينوي عند القصد إلى التراب، ويكون ذكرا للنية عند مسح الوجه.

رابعها: مسح وجهه، وظاهر لحيته – وإن خرج عن حد الوجه – ولو بغير يده؛ بأن يستوعبه بالمسح حتى ما يقبل من أنفه على شفته؛ لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ، لا المنبت للشعر، وإن خف أو ندر .. فلا يجب إيصال التراب إليه، ولا يندب؛ لما فيه من المشقة. خامسها: مسح اليدين مع المرفقين؛ لآية التيمم، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: (انه مسح وجهه وذراعيه) ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذا الخبر هو الذي منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين. سادسها: ترتيب المسح؛ أي: مسحي الوجه واليدين ولو في المتمعك كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر، وخرج بـ (المسحين) : النقلان فلا يجب الترتيب بينهما؛ إذ المسح أصل والنقل وسيلة، فلو ضرب بيديه على الترتيب ومسح بالثانية وجهه وبالأولى يديه .. جاز. وقوله: (وانمساح الوجه) أي: مسحه؛ كما علم من كون النقل فرضا. [

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=63)

(وفرضه) أي التيمم فهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم أي فروضه ستة كما في المجموع وغيره وزاد في أصل الروضة كالوجيز التراب وجعل في المنهاج كأصله القصد شرطا قال الرافعي وحذفهما جماعة وهو أولى إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرب النية به أهم أولها

Mas'alah: What is the sixth pillar of tayammum: order of the two wipes?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(و) سادسها أن المتيمم (رتب المسحين) أي مسحى الوجه واليدين ولو في التمعك) كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما إذ المسح أصل والنقل وسيلة ولو ضرب بيديه على الترتيب ومسح بالثانية وجهه وبالأولى يده جاز ولما أنهى الكلام على معتبرات التيمم شرع في ذكر بعض مسنوناته فقال

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(والولا) أي ويسن له الولاء بين المسحتين كما في الوضوء بتقدير التراب ماء وبين

التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبه ويجب الولاء في تيمم دائم الحدث ووضوئه

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=280)

قوله: (وفرائضها) لما تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض, وهي جمع فريضة, والمراد بفرائضه أركانه التي هي أجزاء ماهيته.

Mas'alah: How many pillars of tayammum are there according to different Shafi'i authorities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=280)

قوله: (أربعة اشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل, وهو تحويل التراب إلى العضو الممسوح ولو من الهواء فلو تلقى التراب من الهواء بيده أو بكمه ومسح به وجهه أجزأه وعدها فى المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية الإستباحة كما سيأتي وعدها فى الروضة سبعة فزاد على الستة التراب واعتمد المحشي ما فى المنهاج تبعا للشيخ الخطيب لأن القد لازم للنقل الواجب قرن النية به, ولأنه لو حسن عد التراب ركنا فى التيمم لحسن عد الماء ركنا فى الوضوء, واعتمد الشيخ عطية ما فى الروضة لأن القصد وإن كان لازما للنقل لكن لايكتفي فى عد الأركان

بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء فى الوضوء والتراب فى التيمم. فالمعتمد أنه ركن فيه فإن قيل يرد على عد التراب ركنا فى التيمم أنه يصير الجوهر الذي هو التراب جزأ من ماهية العرض الذي هو التيمم أجيب بأنه على تقدير مضاف أي استعمال التراب فى مسح الوجه واليدين.

Mas'alah: What is the first pillar of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=281)

قوله: (أحدها) أي أحد الأشياء الأربعة.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the pillars of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=282)

قوله: (وفى بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أي بدل قوله: أربعة أشياء النية, ولذلك أخر الشارح قوله: وفى بعض النسخ الخ عن قوله: أحدها النية, فاندفع قول الشايخ عطية وكان على الشارح أن يقدم قوله. وفى بعض النسخ أربع خصال على قوله: أحدها النية, والأمر فى مثل ذلك سهل.

Mas'alah: What are the three levels of what the one performing tayammum may do?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=282)

قوله: (فإن نوى المتيمم الخ) بيان لما يستبيحه المتيمم بتيممه. والحاصل أن المراتب ثلاثة: المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك, وخطبة الجمعة لأنها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر, ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان فى المرة الولى زائدا على الأربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لأنهما فرض واحد. المرتبة الثانية: نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل. المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجد التلاو والشكر و قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة, ومس المصحف وتمكين الحليل. فإذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيئ من الأولى, وإذا نوى شيئا من الثاثلة استباحها كلها, وامتنعت عليه الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on someone else transferring dust in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=284)

قوله: (بل ينقل غيره) مرجوح والراجح أنه لا يتعين نقل غيره كما علمت.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=285)

قوله: (والثاني والثالث) أي من الأشياء الأربعة. قوله: (مسح الوجه و مسح اليدين) أي لقوله تعالى: ? ? ? ? ? النساء: 43. ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء. وقوله: مع المرفقين خلافا للإمام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=285)

قوله: (ويكون مسحهما بضربتين) أي لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين, ولأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا بونهما فلا بد من ضربتين, وإن أمكن بضربة بخرقة و نحوها, فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معا ومسح بها وجهه ويديه لم يكف بل لا بد من نقلة أخرى يمسح بها جزأ من يديه ولو أصبعا واحدا.

Mas'alah: Is striking the earth necessary for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=285)

قوله: (ولو وع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك إلى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=285)

قوله: (والرابع الترتيب) أي فى المسح لا فى أخذ التراب بدليل التفريع مع قوله: وأما أخذ التراب الخ, لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه ولا يشترط تعيين العضو فى النقل خلافا للقفال, وإن جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب بيديه على المعتمد, وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسخه به.

Mas'alah: What does 'it is obligatory to give precedence' refer to in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=285)

قوله: (فيجب تقديم الخ)

Mas'alah: Why is order obligatory in tayammum but not in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=286)

تفريع على جعل الترتيب ركنا. قوله: (سواء تيمم الخ) تعميم فى وجوب الترتيب. وقوله: عن حددث أصغر أو أكبر أي أو غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذلك مما

يطلب له التيمم. فإن قيل: لم وجب الترتيب فى التيمم الذي هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب؟ أجيب بأن الغسل وجب فى جميع البدن وهو كعضو واحد فلا يجب فيه ترتيب. والتيمم وجب فى عضوين لا فى جميع البدن فأشبه الوضوء فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the order in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=286)

قوله: (ولو ترك الترتيب لم يصح) أي بالنسبة لمسح اليدين. وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدسن كما يؤخذ مما مر فى الوضوء.

Mas'alah: Is order required in taking dust for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=286)

قوله: (وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله: والرابع الترتيب , أي فى المسح. وقوله: فلا يشترط فيه ترتيب أي بل لو شرك مسح الوجه وبعض اليدين فى نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقلة أخرى لباقى يديه.

Mas'alah: How many pillars of tayammum are there according to different Shafi'i texts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=282)

وفرائضه أي التيمم جمع فريضة أي أركانه هنا: (أربعة أشياء) وعدها في المنهاج خمسة، فزاد على ما هنا النقل، وعدها في الروضة سبعة، فجعل التراب والقصد ركنين، وأسقط في المجموع التراب، وعدها ستة، وجعل التراب شرطا، والأولى ما في المنهاج؛ إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهارة، وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به.

Mas'alah: What is the first pillar of tayammum regarding transferring dust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

الركن الأول: وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر، فلو [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the correct understanding of intention and transfer in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (لانتفاء القصد) أي المعتبر وهو المقارن للنقل، وعبارة م د قوله: لانتفاء القصد الأولى أن يقول لانتفاء النقل، لأن المفقود في هذه الصورة النقل لا القصد. وعبارة م ر ومجرد القصد المذكور غير كاف، وعبارة شرح المنهج لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه لما قصد الريح اهـ وقضيته أنه لو قصد التراب بوقوفه في مهب الريح كفى.

وليس كذلك بل لا بد من تحريك وجهه ليتحقق نقل التراب كما صرح به م ر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

[فرائض التيمم]

Mas'alah: What does the term 'fara'id' mean in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (جمع فريضة) بمعنى مفروضة.

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of tayammum according to one scholar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (سبعة) ونظمها بعضهم فقال: تراب ونقل ثم قصد ونية ... ومسح لوجه ثم أيد مرتبا فالترتيب هو السابع.

Mas'alah: What is the relied-upon count of obligatory acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (والأولى ما في المنهاج) ضعيف والمعتمد ما في الروضة من أنها سبعة فالتراب وقصده ونقله كل واحد منها ركن.

Mas'alah: Why is dust counted as a pillar of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=282)

قوله: (لحسن عد الماء ركنا) أجيب عنه بأنه عد التراب ركنا لكون التيمم طهارة ضعيفة.

Mas'alah: What does the author say about the first pillar of tayammum omitted by the author?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (الركن الأول، وهو الذي أسقطه المصنف) سلك هذه الطريقة في الأركان؛ لأنه قدم أن الأولى ما في المنهاج من زيادة النقل على ما في المتن.

Mas'alah: What is the difference between 'lam yakfi' and 'lam yujzi' in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=283)

قوله: (لم يكف) عدل عن قول المنهاج لم يجز؛ لأنه محتمل للإجزاء ع ش. وإن قرئ قول المنهاج لم يجز بضم الياء التحتية وسكون الجيم وكسر الزاي ساوى قوله: لم يكف.

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum: wiping the face?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=285)

(و) الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] . [حاشية البجيرمي] قوله: (أو فرضا فقط إلخ) محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا، وأطلق كأن نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك، فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض، وهو تمكين الحليل، وحمل نحو المصحف لمن نذره، أو خاف عليه من أخذ كافر اهـ سم. وهذا هو الأحوط فلا يقال: إن التنوين يكون للتعظيم، وهذا إذا نكر الفرض كما ذكر، أما لو عرفه كأن نوى استباحة الفرض فإنه يحمل على فرض الصلاة؛ لأن أل للكمال. قوله: (فله النفل معه) وإن نفى فعله فإن نوى عدم استباحته لم يصح التيمم اهـ ق ل. قوله: (أو نوى الصلاة وأطلق إلخ) . فإن قيل: المفرد المحلى بأل يفيد العموم، فلماذا إذا قال: نويت استباحة الصلاة لم يكن له أن يصلي الفرض والنفل؟ أجيب: بأن عدم صلاته الفرض بهذه النية للاحتياط في العبادة كما في م ر. قوله: (صلى به النفل) وكذا صلاة الجنازة؛ لأنها تشبه النفل في جواز

تركها، وعبارة المنهج وشرحه: أو نوى نفلا والصلاة فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف اهـ. قوله: (ولا يصلي به الفرض) أي غير الكفائي. قوله: (أما في الأولى) أي نية النفل. قوله: (فلأن الفرض أصل) أي للنفل أي أصل له في التكليف، والمشروعية أي: لو لم يكلف بالفرض لم يكلف بالنفل، ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض شوبري. قال البرماوي: والمراد أن الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الإسراء. وأما السنن فسنها النبي بعد. وحاصله: أن الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة أولى، وأن نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة ثانية، وأن ما عدا ذلك، ولو منذورا مرتبة ثالثة، وله في كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها. 1 – تنبيه: يكفي في نذر الوتر تيمم واحد، وكذا الضحى، ونحو ذلك ق ل. وقال الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه: لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين، فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة، ولو نذر الضحى أو الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين، فإن نذره وجب التيمم بعدده. وفي فتاوى م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح العباب. قوله: (جاز له فعل البقية) ولو مكررا. قوله: (صلاة الجنازة) وإن تعينت ح ل. قوله: (كالتيمم للنفل) أي فلا يصلي به الفرض العيني. قوله: (مسح الوجه) أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضوء. قوله: (حتى ظاهر مسترسل) أي وهو الطبقة العليا، ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن قوله:

{فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] . إن قلت: إن الباء إذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض كما تقدم في قوله برءوسكم. قلت: نعم؛ ولكن لما كان مسح الوجه بدلا عن غسله، والبدل يعطى حكم المبدل منه خالفنا هذه القاعدة المتقدمة لذلك. قوله: (وأيديكم) ذكر الأيدي

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum: wiping the hands to the elbows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=286)

(و) الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء؛ إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي.

Mas'alah: What is the fifth pillar of tayammum: order between face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=286)

(و) الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم. فإن قيل: لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله؟ أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد، والتيمم وجب في عضوين فقط، فأشبه الوضوء، ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر، بخلاف الوضوء، بل ولا يستحب كما في الكفاية، فالكثيف أولى

Mas'alah: Is order required in transferring dust to the limbs in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=286)

ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين بل هو مستحب، فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز؛ لأن الفرض الأصلي المسح، والنقل وسيلة إليه.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=287)

ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» . وروى أبو داود: «أنه – صلى الله عليه وسلم – تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه» . ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء

Mas'alah: Is striking the dust specifically required in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=287)

ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى.

Mas'alah: Why is a single tayammum insufficient when the ailment is on the face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

[حاشية البجيرمي] كما سبق. (قوله ويندب إلخ) فإن قيل إذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه، فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل شرح م ر.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

[فصل في كيفية التيمم وغيرها]

Mas'alah: What is the chapter on the manner of tayammum and related rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=117)

(فصل في كيفية التيمم وغيرها) أي في الكيفية التي يكون عليها التيمم، وهي أركانه وسننه، وقوله وغيرها أي وفي غيرها كالقضاء وحكم من نسي صلاة من الخمس ونحو

ذلك وعدل عن تعبير بعضهم بالأركان وعطف الكيفية عليها لأن الكيفية شاملة للأركان والسنن كما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What are the pillars of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(وأركانه) أي: التيمم خمسة: أحدها (نقل تراب، ولو من وجه ويد) بأن ينقله من أحدهما إليه أو إلى الآخر، فتعبيري بذلك أعم من قوله: فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتي، وإنما صرحوا بالقصد للآية فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد، والنقل طريقه

Mas'alah: What are the five pillars of dry ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

(قوله وأركانه خمسة) بإسقاط التراب إذ لو حسن عده ركنا لحسن عد الماء ركنا في الوضوء والقصد لأنه داخل في النقل الواجب قرن النية به، فالنقل مستلزم للقصد ولا عكس إذ هو مسألة الريح الآتية قاصد غير ناقل والمعتمد أن التراب ركن في التيمم بخلاف الماء لأنه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم لأنه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر إنما هو الماء، والتراب شرط ز ي.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(و) ثالثها ورابعها وخامسها (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه (ثم) مسح (يديه بمرفقيه) ، والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث أكبر

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(ويجب نقلتان) للوجه واليدين، وإن أمكن بنقله بخرقة أو نحوها؛ لوروده في خبري أبي داود والحاكم، ولفظ الحاكم: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»

Mas'alah: Is there a required order between the two transfers in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح وجهه بإحداهما وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح بأنه وسيلة، والمسح أصل وعلم من تعبيري بالنقل أنه لا يتعين الضرب، وإن عبر

به الأصل، والخبر فيكفي

Mas'alah: Is it obligatory to remove dirt under the nails for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله ثم يديه) هل يجب إزالة ما تحت الظفر مما يمنع الوصول إليه كما في الوضوء أم لا؟ جزم شيخنا ز ي بالأول وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بأن الأظفار مطلوبة الإزالة بخلاف الشعر الخفيف وإن ندر. لا يقال قضية الفرق وجوب إيصاله إلى منابت لحية المرأة. لأنا نقول المراد بمطلوبية الإزالة المطلوب أصالة لذاته وأما لحية المرأة فلا تطلب إزالتها إلا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك فليتأمل شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with a single transfer of dust for both face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله وإن أمكن بنقلة إلخ) قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضي الوقوع وصورها بعضهم بأن يمسح بالخرقة وجهه ويديه معا وفيه أن هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما اهـ. وقوله بل الحاصل من ذلك نقلتان فيه نظر يعلم من قوله معا وأيضا البطلان لعدم ترتيب المسح بين الوجه

واليدين، وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة ما لو وضع وجهه ويديه على التراب معا لأنها نقلة أو يقال ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما؟ الظاهر الثاني أخذا من كلامه الآتي فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك تصويرا للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما ح ل، وصورها بعضهم بما لو ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه في زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك وحينئذ فلا نظر في الشارح كغيره وصح التصوير كما أشار إليه م ر وس ل شيخنا ح ف وصرح به ق ل على الجلال وقال فالبعض الذي قصد به قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم، بل أوجبوا عليه نقلة أخرى، وهذا واضح لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the text regarding multiple transfers in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله لوروده) أي التعدد أو ورود ما ذكر من النقلتين

Mas'alah: Is sequencing between the two transfers obligatory in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله لا ترتيبهما) فلا يجب لكن يستحب شرح م ر

Mas'alah: What is the illustration of two transmissions without order in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله فلو ضرب) هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه أن عدم الترتيب إنما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين النقلتين لأن مسح الوجه يعد نقلة ومسح اليد يعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين ح ل، وقوله عند الوضع أي وضع اليدين على التراب والظاهر أن هذا مراد المصنف بقوله لا ترتيبهما فحينئذ لا يظهر قوله وفيه إلخ وقوله وفارق أي النقل المسح حيث يجزئ النقل لشيء من اليدين مع النقل للوجه أي عكسه ولا يجزئ أن يقع المسح لشيء من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه.

Mas'alah: What is the distinction between transmission (naql) and wiping (mash) in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله بأنه) أي النقل وسيلة والمسح أصل مقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ح ل فقوله المسح أي حيث وجب فيه الترتيب.

Mas'alah: What suffices for the transmission in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله فيكفي

Mas'alah: Can rubbing or placing a hand on soft dust suffice for the two strikes in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود، فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(وولاء) فيه بتقدير التراب ماء

Mas'alah: What does the term 'tama''uk' mean in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

[حاشية البجيرمي] تمعك) ولو في الهواء ع ش قال في المختار: تمعكت الدابة أي تمرغت.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the site of the illness with water in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=209)

ولا يجب مسح محل العلة بالماء

Mas'alah: What are the pillars of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=215)

وأركانه) أي التيمم خمسة أحدها (نقل تراب، ولو من وجه ويد) بأن ينقله من أحدهما إليه أو إلى الآخر فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتي، وإنما صرحوا بالقصد للآية، فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أي الوجه أو اليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) ، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم؛ لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه لما قصد الريح، وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي (ولم يمم بإذنه) [حاشية الجمل] بالأخرى عند الفراغ من مسح الذراعين، وإنما لم يجب؛ لأن فرضهما تمادى وحصل بضربهما بعد مسح الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة، إذ لا يمكن مسح

الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في المجموع اهـ من خط شيخنا الحنفي. (قوله حالة التيمم) راجع لكل من قوله وهو ما بقي بعضوه وقوله أو تناثر منه قال ز ي أعرض عنه أم لا وكأنه احترز به عما قبل التيمم وفيه ما لا يخفى اهـ شيخنا. (قوله: ولو رفع يده) أي وبها تراب قد مس العضو الممسوح أي فالمراد بالعضو الماسحة والممسوحة جميعا لا الممسوحة فقط والاستعمال بالنسبة لغير هذا العضو أو له في حدث آخر، ولم يجعله مستفادا مما ذكر بل جعله تقييدا لقوله أو تناثر منه أي فلا بد أن يكون هذا المتناثر قد انفصل من الماسحة والممسوحة جميعا اهـ ح ل. ولو عبر بالفاء لكان أولى إلا أن يقال كون الأصح ما ذكر لم يعلم مما تقدم فلم يحسن التفريع لذلك فليتأمل اهـ شوبري. (قوله وخرج بزيادتي منه ما تناثر إلخ) أي؛ لأن المتناثر منه ظاهر في المنفصل عنه بعد مسه له وإلا فهو صادق بما تناثر منه من غير مماسة لكثافته، ومن ثم فصل النووي في المتناثر من العضو بين الماس للعضو وبين غير الماس كما نقله ابن شهبة وقوله من غير مس العضو أي، فإنه لا يقال تناثر من العضو إلا ما فارقه بعد مسه. وأما ما فارقه قبل مسه فلا يقال تناثر منه بل عنه وفيه ما تقدم نقله عن ابن شهبة اهـ ح ل. [أركان التيمم] (قوله نقل تراب) أي تحويله بالعضو الممسوح أو غيره وقوله، ولو من وجه أي إليه أو إلى غيره وقوله ويد أي إليها أو إلى غيرها فالأعمية ظاهرة اهـ شيخنا. (قوله: ولو من وجه ويد) الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح؛ لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما؛ لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه انتهت، ومن هذا تعلم عذر النووي في الاقتصار على هاتين الصورتين وهو جريان الخلاف فيهما وغرضه التنبيه عليه اهـ. (قوله ونقله يتضمن قصده) أي يستلزمه وضابط النقل هو التحويل

وضابط القصد هو قصد نقل التراب للمسح أو يقال هو قصد المسح به وضابط النية أن ينوي الاستباحة لما سيأتي أنه لا يكفي غيرها هذا حاصل الفرق بين الثلاثة وأشار الشارح بهذا إلى دفع سؤال وهو أن المصنف لم يعد القصد من الأركان كما عده الأصحاب منها وحاصل الجواب أن النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل، وإنما صرح الأصحاب بالقصد أي ذكروه مع ذكر النقل مع الاستغناء عنه حينئذ بالنقل للآية وهي قوله {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ؛ لأن التيمم في اللغة القصد والنقل طريق لذلك القصد اهـ شيخنا عشماوي، وقد يقال هلا اتبعهم المصنف في ذلك، وإنما لم يشترط القصد في الوضوء؛ لأن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم اهـ ز ي. (قوله والنقل طريقه) أي محقق ومستلزم له اهـ شيخنا. (قوله فلو سفته ريح إلخ) في المختار سفت الريح التراب ذرته فهو سفي كصفي وبابه رمى، وقال في موضع آخر وذرت الريح التراب وغيره من باب عدا ورمى أي سفته اهـ. (قوله فردده) أي بغير انفصاله عنه وعوده إليه وإلا كفى كما يأتي اهـ ق ل على المحلي. (قوله؛ لأنه لم يقصد التراب) أي بالنقل أي لم ينقله فلو تلقاه بوجهه أو يده كان ناقلا بالعضو وهو كاف اهـ ح ل. (قوله واختاره السبكي) وهو مردود، والفرق أن الطهارة بالماء قوية اهـ ق ل على المحلي. (قوله بإذنه) أي باللفظ أو ما قام مقامه كالإشارة، ولو من ناطق وقوله ونيته أي الإذن ويشترط أن ينوى عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم اهـ برماوي وخرج ما لو يمم بغير إذنه، فإنه لا يصح كما لو سفته ريح اهـ محلي وهو يفيد أن المراد بإذنه نيته لا أمره لغيره فيكفي بغير أمره بل ومع نهيه اهـ ق ل عليه لكن هذا يخالف ما قبله من كلام البرماوي حيث قال أي باللفظ أو ما قام مقامه إلخ ومقتضى هذا أن الإذن غير النية وهو المتبادر من كلام الشارح أو

ونيته (صح) ، ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله.)

Mas'alah: What is the ruling on precedence in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

)

Mas'alah: What is the ruling on precedence in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

وتقديم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في الجميع إلا عدم التكرر

Mas'alah: What are the pillars of tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=102)

وأركانه) أي التيمم (نقل التراب) إلى العضو لما تقدم في الآية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتي القصد، إنما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية، على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل، ذكره في الشرح الصغير بأصرح مما في الكبير. (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه (كفى في الأصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده إليه يكفي في الأصح،

والثاني لا يكفي فيهما لأنه نقل في محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه، وعلى الأول في الأولى لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان في الكفاية، أحدهما: لا يكفي لأنهما كعضو واحد. والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال التراب، ولو تمعك في التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفي لعدم النقل، والأصح أنه يكفي لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه، ذكر التعليل في الشرح الصغير. (

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=104)

ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب، [حاشية قليوبي] وبذلك فارق الوضوء. قوله: (جاز له فعل فرض غيره) وإن دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه. قوله: (فله النفل) وإن نفى فعله فإن نوى عدم استباحته لم يصح التيمم. قوله: (فللأخذ بالأحوط) أي فيما تساوت أفراده في الطلب بغير ندور في بعضها فلا يخالف ما مر. قوله: (فكما لو نوى بوضوء إلخ) وأجيب بقوة طهارة الماء. قوله: (وقطع بعضهم) هو مصدر مجرور مضاف معطوف على حكاية لإفادة أن في كل من المسألتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة. قوله: (والرافعي إلخ) فيه اعتراض على الروضة في تبعيتها للرافعي في كون للخلاف أوجها لا على الرافعي لأنه ليس له اصطلاح. قوله: (أو صلاة الجنازة) فهي في مرتبة النفل جزما وإن تعينت كما. قاله ابن حجر، فهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر، وتقييد الشارح لها بالأول فيما يأتي ليس قيدا وإن كان الوجه معه، وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا إنها كالفرض مطلقا،

وكذا قاله شيخنا الرملي في شرحه إلا في جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر. وقال شيخ الإسلام: يمتنع أن يصلي بالتيمم لها الجمعة مطلقا وأن يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك، وهو قياس الاحتياط. قوله: (دون النفل) ومثله تمكين الحليل وإن كان فرضا، وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب، الأولى: فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما. الثانية: نفلهما وصلاة الجنازة الثالثة: ما عدا ذلك كقراءة وإن تعينت، وسجدتي التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل. وإن تعين ذلك أو شيء منه بنذر أو غيره وله في كل مرتبة استباحتها وما دونها ولو متكررا. قوله: [حاشية عميرة] لعدم وجوب نية الاستباحة، ولأنه يرفع الحدث. قول المتن: (أيضا أو فرضا إلخ) له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتي في المتن، وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض، وقع لشيخنا في المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال: له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة، ثم قال بعد ذلك: لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة اهـ. قلت: قد صرح الإسنوي عند قول المنهاج ولا يصلي بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة، وهذا هو المنقول والحق، بل كلامه في شرح البهجة كالصريح في ذلك، والذي أوقعه في ذلك نظره إلى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما إذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلي به الجمعة لأنها أعلى، ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة، كما له صلاة الجنازة، حيث. قال في المنهج: أو نوى نفلا فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات اهـ. وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح في كلامهم، وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح في امتناعه أيضا كما أنه كالصريح في صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم، ثم رأيت ابن المقري صرح بما قلته في إرشاده حيث قال: والتيمم

لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز اهـ. قول المتن: (أو نفلا) لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر. قول الشارح: (أما في الأولى فكما لو نوى بوضوئه إلخ) هذا يوجه بأن الوضوء يرفع الحدث. قول الشارح: (وأما الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل) اختاره الإسنوي وعضده بأن المفرد المحكي بأل يعم وبأن ما استند إليه الأول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، ولو فعل لم يصح. قول الشارح: (وله بنية النفل صلاة الجنازة) زاد في المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته

Mas'alah: Is there a required order in transferring dust for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=105)

ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الأول بأن المسح أصل والنقل وسيلة)

Mas'alah: What are the conditions for transferring dust in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=105)

فرع) لا يكفي النقل بعضو متنجس إن كان بغير نجس معفو عنه إذ لا يصح التيمم معه وإلا فيصح كما في الروضة فليراجع، ولا يكفي الضرب على عضو امرأة لا مانع من

النقض بلمسها إن لمسها فإن التراب لمسها صح. قوله: (ولا ترتيب في نقله) أي ضربه أخذا مما بعده إذ لا يتصور عدم الترتيب في النقل. قوله: (دفعة واحدة) ذكره نظرا للظاهر ويعلم منه عكس الترتيب أيضا كما لو ضرب بإحدى يديه ناويا وجهه ثم ضرب بالأخرى ناويا يديه، وله مسح وجهه بالثانية ويديه بالأولى. قوله: (التسمية) ولو لجنب وكمالها له أفضل. قوله: (وجوب ضربتين) بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة. قوله: (وإن أمكن إلخ) . قال بعضهم: هذه الغاية لا تستقيم والأولى أن يقال إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع، فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى، لأن الضرب ليس شرطا، وإنما المعتبر النقل، وهذا نقل آخر انتهى، وهذا خطأ مردود فإن الفعل الذي تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغي النية الأولى، فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى، فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما مر، بل أوجبوا عليه نقلة أخرى، وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة، وهذا واضح جلي لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والإشكال وكثرة القيل والقال، والله ولي النعمة والإفضال. قوله: (ضربة للوجه وضربة لليدين) هو بيان للأكمل والأفضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض يديه وبالأخرى ما بقي [حاشية عميرة] أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر. قول الشارح: (لأن النفل آكد منها) أي لأنه من مهمات الدين بدليل حله للمتحيرة، ومنعها مس المصحف والقراءة في غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك. قول المتن: (ولا ترتيب) هو بالفتح لا بالرفع عطفا على إيصاله ثم المراد نفي الوجوب لا السنة. قول المتن: (فلو ضرب بيديه) . قال الإسنوي: يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة

الماسحة لليد عن الماسحة للوجه، لا عن مسحه ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار، ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا اهـ. وانظر هل يشترط في الأخيرة أن ينوي مع ضربه باليسار أو لا؟ . قول المتن: (ومسح وجهه إلخ) اعلم أنه إذا ضرب راحتيه بعد مسح الوجه تأدى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب، وقيل لا، وإلا لما صلح الغبار الذي عليهما المسح محل آخر من اليدين، فعلى الأول يكون ما ذكروه في الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائها يمسح إحدى راحتيه بالأخرى مستحبا، وعلى الثاني واجبا، ثم أنهم اغتفروا نقل التراب من إحدى اليدين إلى الأخرى بخلاف الوضوء. قال ابن الصباغ وغيره: الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال، والماء منفصل بخلاف التراب، وأيضا المتيمم يحتاج إلى ذلك فإنه لا يمكنه إتمام الذراع بكفها، نقله الإسنوي. قول المتن: (وجوب ضربتين)

ضرب (

Mas'alah: What is the order of wiping in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=106)

ويقدم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء (

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum and ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=106)

وموالاة التيمم كالوضوء قلت: وكذا الغسل) أي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أي تسن الموالاة فيهما، وفي القديم تجب (

Mas'alah: What are the actions of tayammum according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=230)

والتيمم: مسح الوجه، واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين، أو أكثر، وهو قول أبي حنيفة (4) ، ومالك (5) .

Mas'alah: What was the old opinion of al-Shafi'i on tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=230)

وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم (6) : إن التيمم (1) عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص ابن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن عبد الله بن قرط، مات سنة 23 هـ، قال ابن عمر: وهو ابن خمس وخمسين، وكانت ولايته عشر سنين وأشهرا، والمتأمل في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وجد الفضل والفقه له، "مفتاح السعادة" 2/ 8، وأنظر كتابنا "نظرية الغرر" 2/ 353. (2) ويقول الشعراني: وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث، وكلاهما إذن مخالف للإجماع، "الميزان" للشعراني 1/ 132. (3) أنظر "غاية المنتهى، ومطالب أولي النهى" ، "وتجريد زوائد الغاية" والشرح 1/ 212. (4) أنظر "بدائع الصنائع" للكاساني 1/ 45. (5) أنظر

"جواهر الإكليل، ومختصر الشيخ خليل" 1/ 27. (6) والمعتمد عند الشافعي: أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين مع =

في الوجه والكفين، وليس بمشهور عنه، وهو قول أحمد (1) ، وداود، وهو رواية عن مالك (2) . وعندهم: يقتصر فيهما على ضربة واحدة (3) . وعندنا: يحتاج إلى ضربتين. وقال الزهري: يمسح اليد إلى الإبط. وحكي عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين. = المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه، واليدين بالضربتين، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب، أما قول الشافعي: ان التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين، فأنكره الشيخ أبو حامد، والماوردي، وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، أما نقل أبي ثور عن الشافعي، وهو من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد هذا النقل في القديم، حمل على أنه سمعه منه مشافهة "المجموع" 2/ 229.

(1) لقوله تعالى: {وأيديكم} ، وإذا علق حكم بمطلق اليدين، لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج، ولحديث عمار قال: "بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم– في حاجة، فأجنبت، فلم أجد ماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه" ، متفق عليه "فتح الباري" 1/ 461، وفي لفظ: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره بالتيمم للوجه والكفين "صححه الترمذي، ويقول البهوتي: وأما رواية أبي داود (إلى المرفقين) فلا يعول على هذه الرواية، لأنه إنما رواها سلمة، وشك فيها، وذكر ذلك النسائي، فلا تثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه،" كشف القناع "1/ 174، 175." (2) أنظر "بداية المجتهد" 1/ 70. (3) وهو قول كثير من

الخراسانيين، "المجموع" 2/ 229.

Mas'alah: What are the actions of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=238)

فإذا أراد التيمم، سمي الله عز وجل، (ونوى) (3) ، وضرب يديه على التراب (4) ، فإن كان التراب ناعما كفاه وضع اليد، ومسح من وجهه البشرة الظاهرة، وظاهر الشعر على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the correct order of tayammum and ghusl for a wounded person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=261)

وجهه، (أو يديه) (1) ، فينبغي على الأصل الذي (قدمناه) (2) أن يعيد التيمم وما بعده من الغسل ليحصل الترتيب. (قال الشيخ الإمام أيده الله تعالى) (3) : وعندي، أن ما ذكره ابن الحداد أصح.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=66)

(تتمة) يتيمم عن الحدثين لفقد ماء أو خوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار. وأركانه نية ـــــــ يقرآن بالتنوين. (قوله: فلا يجوز تثليث) أي في غسل الأعضاء. (قوله: ولا إتيان سائر السنن) أي ولا يجوز الإتيان بسائر السنن، أي الفعلية: كالمضمضة والاستنشاق، والقولية: كالأذكار الواردة، قبله أو بعده، لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط. (قوله: لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه) أي بأن لم يدركها رأسا، أو بعضها، في الوقت. فضيق الوقت عن إدراكها كلها فيه صادق بصورتين. والحاصل المراد أنه ثلث، أو أتى بالسنن كلها، لخرج جزء من الصلاة عن وقتها، فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الإتيان بالسنن. (قوله: لكن أفتى إلخ) أي لكن يشكل على ما ذكره هنا إفتاء البغوي نفسه في الصلاة بأنه يأتي بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك، بل ولو لم يدرك ركعة فيه. وقوله: وقد يفرق إلخ أي بفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك، بأنه هنا لم يشتغل بالمقصود، وهناك اشتغل بالمقصود الذي هو الصلاة، فاغتفر الإخراج هناك ولم يغتفر هنا. (قوله: كما لو مد في القراءة) أي كما لو طول في قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فإنه لا يحرم. (قوله: أو قلة ماء) معطوف على ضيق وقت. وقوله: بحيث لا يكفي إلا الفرض تصوير لقلة ماء. (قوله: إن ثلث) قيد لعدم كفايته. (قوله: أو أتى السنن) أي بالسنن التي تحتاج إلى ماء، كمضمضة واستناق ومسح الأذنين وغير ذلك. (قوله: أو احتاج الخ) أي أو كان معه ماء يكفيه لذلك مع التثليث والإتيان بالسنن، إلا أنه يحتاج إلى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم. (قوله: حرم) جواب لو. (قوله: وكذا يقال في الغسل) أي مثل ما قيل في الوضوء يقال في الغسل. أي فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت، أو قلة الماء، أو الاحتياج إلى الفاضل لعطش محترم. فلو خالف حرم عليه ذلك. (قوله: وندبا على الواجب) أي وليقتصر ندبا على الواجب، فهو معطوف على حتما. (قوله: بترك السنن) متعلق بيقتصر المقدر. والباء

للتصوير، أي ويتصور الاقتصار على ذلك بترك السنن. (قوله: لإدراك جماعة) قال في شرح العباب: إنها أولى من سائر سنن الوضوء. كما جزم به في التحقيق. اه كردي. (قوله: نعم، الخ) تقييد لندب الاقتصار على الواجب بترك السنن، فكأنه قال: ومحله ما لم تكن السنة قيل بوجوبها، فإن كانت كذلك قدمت على الجماعة. (قوله: نظير ما مر من ندب تقديم الخ) أي لأنه قيل بوجوبه. فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين ما مر، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: تتمة) أي في بيان أسباب التيمم وكيفيته وهي أركانه، وبيان آلته وهي التراب. وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل، وإنما ذكر عقب الوضوء لأنه بدل عنه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: * (وإن كنتم مرضى أو على سفر) * الآية. وخبر مسلم: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا. ومعناه في اللغة القصد، يقال تيممت فلانا أي قصدته. ومنه قوله تعالى: * (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) * ومنه قول الشاعر: تيممتكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب وفي الشرع إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=67)

استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب، ومسح وجهه ثم يديه.

Mas'alah: What is the ruling on water transferred between limbs during dry ablution?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=7)

1 – مسألة الماء الذي يغلب فيه الإنتقال من عضو إلى آخر كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده من الساعد إلى الكف ونحو ذلك لا يضر انتقاله وإن خرق الهواء ذكره الرافعي في أواخر الباب الثاني من أبواب التيمم

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=54)

(وفرائضه أربعة أشياء النية)

Mas'alah: What is the ruling on order in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=56)

ومن فرائض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبه الوضوء لحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة

Mas'alah: What is the minority view on water becoming used when transferring between body parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=204)

قال في "الروضة" :وفي هذه الصورة وجه شاذ محكى في "البيان" في باب "التيمم" : أنه لا يصير مستعملا؛ لأن اليدين [كالعضو الواحد] والبدن جميه في الغسل في حكم العضو الواحد في الوضوء، فلا يصير الماء مستعملا بانتقاله من عضو منه إلى عضو آخر.

Mas'alah: How does one perform tayammum: by striking or placing hands on the soil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=537)

قال: وإذا أراد التيمم، فإنه يسمي الله- تعالى- كما في الوضوء ويضرب يديه على التراب؛ لقوله- عليه السلام- لعمار، وقد تمعك في التراب، وصلى، حين أجنب: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض" وهذا ما حكاه المزني، عن

نص الشافعي، في موضع. وقال في آخر: إنه يضع يديه على التراب. ونصه الأول محمول على ما إذا كان التراب حرشا، لا يعلق منه شيء بالكف بدون الضرب، [والثاني محمول على ما إذا كان ناعما، فعلق باليد بدون الضرب] ، وهذا مما لا خلاف فيه؛ فليحمل كلام الشيخ على ما حمل عليه كلام الشافعي.

Mas'alah: Why does the author say to strike the earth a second time for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=547)

قال: ثم يضرب ضربة أخرى؛ للخبر.

Mas'alah: When is a second strike of the hands needed in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=548)

ثم محل استعمال الضربة الثانية في اليدين، إذا عمت الأولى الوجه، أما إذا لم تعمه؛ فيحتاج إلى تعميمه قبل مسح اليدين، لأن التعميم شرط، كما سيأتي.

Mas'alah: How many strikes of the earth are required for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=550)

قال: بضربتين فصاعدا، أي: إذا لم يحصل استيعاب التراب لما ذكرناه بضربتين- زاد عليهما؛ ليحصل الاستيعاب.

Mas'alah: Is the order of wiping the hands after the face obligatory in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=551)

قال: وترتيب اليد على الوجه، أي: سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر، لأنه طهارة في عضوين؛ فكان الترتيب شرطا فيهما كما في الوضوء.

Mas'alah: Is passing the hand over the face obligatory in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=552)

وعلى هذا إمرار اليد على الوجه: هل هو واجب؟ قال ابن الصباغ: ظاهر ما قالوه أنه

واجب. وقال القاضي أبو الطيب: يجب أن يحمل وجوبه على ما إذا لم يتيقن حصول التراب في جميع الوجه، فأما إذا تيقن ذلك، لم يحتج إليه؛ كما نقول في الطهارة. وابن الصباغ مال إلى وجوبه مطلقا؛ موجها له بأنه إذا لم يمر يده، لا يسمى مسحا، والأمر هو بالمسح وليس كغسل الرأس في الوضوء بدلا عن المسح؛ لأن الدليل قام في الوضوء على قيام الغسل مقام المسح بإجزائه في الجنابة؛ فأجزأ ذلك

في الوضوء ولم يثبت مثل ذلك في التيمم. فإذا عرفت ما قاله أبو الطيب، وما حكاه ابن الصباغ من ظاهر قول الأصحاب، واختاره عرفت أنه عين ما ذكرناه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the face and hands in dust for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=553)

ثم على ما ذكرناه من المأخذين يتخرج ما إذا معك وجهه في التراب ويديه، فوصل إلى جميع ما يجب إيصاله إليه، ونوى- فعلى رأي أبي الطيب: يجزئه، وعلى رأي غيره: لا؛ لأن الوجه ماسح وكذا اليدين، لا ممسوحين. وقد صرح بالخلاف فيها الأصحاب، وذهب الصيدلاني إلى القطع بالإجزاء. قلت: وهو ظاهر الآية؛ فإنها تقتضي أن يكون الوجه واليدين ماسحين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum without passing the hand over the limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=554)

وأما في التيمم: فإن لم ينو عند إصابة التراب، لا يجزئه، قولا واحدا، وهو كذلك. وإن نوى، وأمر يده [عليه] أجزأه، وهو ما حكيناه عن القاضي أبي حامد. وإن لم يمر يده فوجهان: أحدهما: يجزئ كالماء. والثاني: لا يجزئ؛ لعدم تحقق استيعاب التراب للمحل، فلو تحقق استيعابه أجزأه، وهو ما حكيناه عن أبي الطيب.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=554)

الأمر الثاني: أن الضربة الواحدة لا تجزئ- وإن حصل الاستيعاب بها- لأنه جعل الواجب ضربتين فصاعدا، وهو ما أطلقه ابن الصباغ وغيره، لكن الذي ذكره البندنيجي: أن الواجب استيعاب ما ذكرناه، سواء كان بضربة أو ضربتين أو أكثر، ويجيء بمقتضى ذلك خلاف في المسألة، وقد حكاه الرافعي، وصحح عدم الوجوب. قلت: ولعل إطلاق من أطلق المنع محمول على ما إذا لم يحصل الاستيعاب بالضربة الواحدة، وهو الواقع، وذلك يظهر لك مما حكيناه عن الإمام، [ثم] على ما قاله البندنيجي؛ فالإتيان بالضربتين مستحب، دون الزيادة عليهما والنقص عنهما. وقيل: إنه يستحب أن يضرب ضربة للوجه، وأخرى لليد اليمنى، وأخرى لليسرى، وهو بعيد.

Mas'alah: Is striking the hands a condition for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=554)

الثالث: إيجاب الضرب، وقد قال الإمام: إنه ليس بشرط، حتى لو أخذ كفا من تراب،

فمسح به وجهه، ثم اخذ كفا أو كفين، ومسح يديه، واستوعبهما جاز.

Mas'alah: Is anything else required along with washing the healthy part and tayammum for the wounded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=611)

الثاني: أنه لا يجب عليه مع غسل الصحيح والتيمم عن الجريح شيء آخر.

Mas'alah: Is there a required order between using water and tayammum when both are needed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=614)

الأمر الثالث: [أنه] لا ترتيب في استعمال الماء والتراب في هذه الحالة، وهو مما ادعى القاضي الحسين أنه المذهب، سواء كان الواجب عليه الغسل أو الوضوء، وحكى معه وجها آخر: أنه يجب تقديم استعمال الماء؛ كما يجب فيما إذا [وجد] بعض ما يكفيه من الماء، وقلنا: يجب استعماله.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=8)

فصل: يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه وأركانه4 نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم بإذنه صح ونية استباحة مفتقر إليه مقرونة بنقل ومستدامة إلى مسح فإن

نوى فرضا أو نفلا فله نفل وصلاة جنائز أو نفلا أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعر ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع5 خاتمه في الأولى ويجب6 في الثانية ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة بطل7 بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته والمتنفل إن نوى قدرا أتمه وإلا فركعتين ولا يؤدي به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا إلا تمكين حليل ومن نسي إحدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفين 1 التيمم: هو لغة: القصد وشرعا ايصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة. 2 تيقنه: أي فقد الماء. 3 فلو تيقنه آخر الوقت....إلخ أي من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله. 4 وأركانه: أي التيمم. 5 ونزع خاتمه في الأولى: ليكون مسح الوجه بجميع اليد. 6 ويجب في الثانية: ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء. 7 بطل: أي تيممه.

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and nullifiers of tayammum?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=5)

وفرائضه أربعة أشياء: النية ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة أشياء: التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة, والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد

ما شاء من النوافل.

Mas'alah: What are the conditions, obligatory acts, and nullifiers of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=6)

فصل وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء، وتعذر استعماله، وإعوازه بعد الطلب. والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز. وفرائضه أربعة أشياء: النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب. وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة. والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة، والردة. وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة إن كان وضعها على طهر، ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and nullifiers of dry ablution?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=13)

فصل (في التيمم) وشرائط التيمم خمسة أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز وفرائضه أربعة أشياء : النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة أشياء : التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء : ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت

الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

(فصل) فروض التيمم خمسة : الأول : نقل التراب ، الثاني : النية ، الثالث : مسح الوجه ، الرابع : مسح اليدين إلى المرفقين ، الخامس : الترتيب بين المسحتين .

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=17)

وأركانه: نقل التراب فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا فله النفل على المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه

Mas'alah: Is it obligatory to strike the earth twice for tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=18)

قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء.

Mas'alah: What are the pillars and manner of tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=174)

[فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته] وغير ذلك مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) وهو اسم

طاهر حتى ما يداوى به، وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه. وقيل: إن قل الخليط جاز، [مغني المحتاج] جنس، وقيل: جمع واحدته ترابة. ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته: أنت طالق بعدد التراب، فعلى الأول يقع طلقة، وعلى الثاني يقع ثلاث كما سيأتي إن شاء الله – تعالى – في محله (طاهر) لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] [المائدة] . قال ابن عباس: هو التراب الطاهر. وقال الشافعي: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة، ويؤيده قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] [المائدة] فإن الإتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه. وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب بأن من لابتداء الغاية، وضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل: مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء اهـ. ويدل له من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا» . رواه مسلم، وهذه الرواية مبينة للرواية

المطلقة التي فيها «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض (حتى ما) يؤكل سفها، وهو الخراساني أو (يداوى به) كالطين الإرمني بكسر الهمزة وفتح الميم إذا سحق لوقوع اسم التراب عليه، والبطحاء وهو تراب بمسيل الماء فيه دقاق حصى، والسبخ بكسر الموحدة: وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح، فإن علاه لم يصح التيمم به، والتراب الذي خرجت به أرضه من مدر؛ لأنه تراب، لا من خشب؛ لأنه لا يسماه وإن أشبهه، ولا أثر للعابها المختلط بالتراب، ولا أثر لتغير طين أسود ولو شوي وتسود؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيء إلا ما صار رمادا، وإن انتقض من نحو كلب تراب، ولم يعلم ترطبه عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره أجزأه؛ لأنه طاهر حقيقة وأصالة، بخلاف ما إذا علم ذلك (وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما (فيه غبار) منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار، لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو كما سيأتي في التراب المختلط بغيره، ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين، فإن كان جرشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت ونورة (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى

كالكيزان، إذ لا يسمى ذلك ترابا. ومثله سحاقة نحو آجر، ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نبشها لاختلاطها بصديد الموتى (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وجص لمنعه وصول التراب إلى العضو، بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر، ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به (وقيل إن قل الخليط جاز) كالماء القليل إذا اختلط بمائع، وفرق الأول بأن الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب لكثافته، بخلاف الماء فإنه لطيف فيجري على المحل الذي جرى عليه الخليط.

Mas'alah: What are the pillars of tayammum and the ruling on used earth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=176)

وأركانه: [مغني المحتاج] واختلف في ضبط القليل والكثير على هذا القول، فقال الإمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر. وقال الروياني وجماعة: تعتبر الأوصاف الثلاثة كما في الماء، وجرى على هذا المصنف في الروضة وغيرها (ولا ب) تراب (مستعمل على الصحيح) وبه قطع الجمهور؛ لأنه أدي به فرض، فلم يجز استعماله ثانيا كالماء. والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال، بخلاف الماء ويجري الخلاف في الماء المستعمل، في طهارة دائم الحدث، فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح (وهو) أي التراب المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم (في الأصح) المقطوع به كالمتقاطر من الماء. والثاني لا يكون مستعملا؛ لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلصق به وإذا لم يلصق به فلا يؤثر، بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحل، وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى. أما ما تناثر، ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي بالأرض، وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية، وأعرض المتيمم عنه مراده – كما قال شيخي – أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي. وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من إناء واحد (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] [المائدة] أي اقصدوا، فالآية آمرة بالتيمم: وهو القصد، والنقل

طريقه (فلو سفته ريح عليه) أي عضو من أعضاء التيمم (فردده) عليه (ونوى لما يجزئ) بضم أوله وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له، والقصد المذكور لا يكفي هنا، بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه؛ لأن المأمور به فيه الغسل، واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه (جاز) على النص كالوضوء، ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح (وقيل يشترط) لجواز أن ييممه غيره بإذنه (عذر) لأنه لم يقصد التراب. وأجاب الأول بإقامة فعل مأذونه مقام فعله، لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري، ويجب عليه عند العجز، ولو بأجرة عند القدرة عليها (وأركانه) أي التيمم هنا خمسة، وركن الشيء جانبه الأقوى، وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع

Mas'alah: What is the first pillar of tayammum regarding transferring dust?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=177)

الركن الأول (نقل التراب) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر، فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، وإنما صرح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية (فلو) تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه. فإن قيل: إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع

أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد، فينبغي جوازه في ذلك. أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء، والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته ولو (نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه أو نقله من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به (كفى في الأصح) لوجود مسمى النقل. والثاني: لا يكفي لأنه منقول من محل الفرض، فهو كالنقل من بعض العضو إلى بعضه بالترديد، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه، ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلا كفى لوجود النقل)

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=179)

و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] [المائدة]

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=179)

والركن الرابع ما ذكره بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية؛ لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها

عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: Is there a required order in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=180)

ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز. وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين. قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم، [مغني المحتاج] والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين، ورجحه في شرح المهذب والتنقيح. وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ. وهذا من جهة الدليل، وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن. والركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم، ولما مر في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم. فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل عنه؟ . أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد، والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء (ولا يجب إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء، بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى (ولا ترتيب) واجب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب بيديه) التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) ؛ لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه. والثاني: يشترط كما في المسح. وأجاب الأول بأنه لا يلزم

من الاشتراط في المسح الاشتراط في وسيلته. ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه: أي أو يطلق، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه، وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح الوجه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه.

Mas'alah: What is the order of wiping in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=181)

ويقدم يمينه وأعلى وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=181)

وموالاة التيمم كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping in tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=275)

وفي التيمم يكاد ينصر مذهب مالك في الاكتفاء على الكفين، مستدلا بما رواه عن عمار بن ياسر: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للكفين" فيقول إمام

Mas'alah: What are the three aspects of tayammum discussed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=287)

ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة أطراف: الأول في أسبابه وقد مر الكلام عليها، الثاني في كيفيته، الثالث في أحكامه. وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال:

Mas'alah: What is the chapter on the pillars and manner of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=287)

فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي

Mas'alah: What are the pillars of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=293)

(وأركانه نقل التراب) أي تحويله من نحو أرض وهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على ما مر، وركن الشيء جانبه الأقوى وجمعه أركان، وذكرها خمسة

هنا: النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب، وستأتي مرتبة كذلك، وزاد في الروضة شيئين: التراب والقصد. قيل وإسقاطهما أولى لأن التراب كالماء في الوضوء وهو شرط، لكن تقدم ثم أنه ركن هنا، وأما القصد فداخل في النقل لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا.

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum: wiping the face?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=298)

ثم أشار إلى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من أنفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum: wiping the hands to the elbows?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=298)

ثم أشار إلى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» وبالقياس على الوضوء ولأنه ممسوح في التيمم فكان كغسله، ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا، وكذا زياده يد أو أصبع وتدلي جلدة

Mas'alah: What is the fifth pillar of tayammum: order (tartib)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=298)

وأشار إلى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك، بخلاف الغسل [حاشية الشبراملسي] فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله: قياسا على الوضوء) أي في أنه إذا نوى فيه استباحة النفل استباحه والفرض (قوله: وأما الثانية) هي قوله أو الصلاة (قوله: تحرم بالصلاة) أي وأطلق (قوله: مس المصحف) أي وإن تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر أو تنجس، ولا يقال إنه في هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولا أنه عند تعينه يصير فرضا عليه فإذا نواه استباح غيره من الفرائض (قوله: ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يتوهم أنها الآن تتيمم لواجب (قوله جاز له فعل البقية) أي مما ذكر من قوله فإن تيمم لمس مصحف إلخ، ومنه سجدة التلاوة، وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أي حين علل الجملة بما ذكر. (قوله: ومسح وجهه) [فرع] قال في الروض: ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال في شرحه: ويجري ذلك في تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج. وقوله لم يجز: أي لما يأتي من أنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة، وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر. (قوله: أو وجهيه) أي حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلي، فإن تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه. (قوله ولأنه) أي ما ذكر والأولى حذف الواو لأنه علة القياس. (قوله: كذلك) من ذلك [حاشية الرشيدي] قوله: وظاهر لحيته إلخ) هو من عطف الخاص إذ هو من مشمولات الوجه ونكتته الاحتياج للنص عليها لخفائها (قوله: ولأنه ممسوح إلخ) لا بد فيه من الواو؛ لأنه مسلك آخر في الاستدلال بالقياس خلافا لما في حاشية الشيخ،

من الحدث الأكبر لأن البدن فيه كعضو واحد، وأما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في التمعك وهو كذلك، إذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل. أما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء، ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الأركان، ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء، ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه، بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلافه في الأولى.

Mas'alah: Is order required in transferring dust for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=299)

(ولا ترتيب في نقله) أي لا يجب ذلك (في الأصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بأنه وسيلة والمسح أصل. والثاني يجب كما في المسح، ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه أو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه جاز أن يمسح به وجهه، خلافا للقفال في فتاويه وإن جزم به في العباب.

Mas'alah: Is it obligatory to strike the earth twice for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=300)

(قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» . وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – تيمم بضربتين: مسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى ذراعيه» ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق، فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة، ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على أن الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة، بخلاف ما إذا ضرب يدا ثم يدا، وتكره الزيادة على ضربتين. نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب، ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من إحداهما كأصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه، ولا يشكل على ما تقرر جواز التمعك [حاشية الشبراملسي] قوله: قلت: الأصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص، ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي، فإن الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفي الوصف بهما معا تناف (قوله: ثم يمسح إلخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب. وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط، بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله: واستدلالهم) أي ومفهوم استدلالهم وإنما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلالهم، لأن خبر عمار «إنما كان يكفيك» إلخ وهي من المفهوم (قوله: ضرب يدا ثم يدا) أي فإنه يحسب ضربتين، وعليه فلو مسح بالأولى وجهه وإحدى يديه، وبالثانية الأخرى أجزأ (قوله: ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو أحدهما. أما قوله سوى جزء منهما فمشكل لأنه إذا ترك من وجهه جزءا وإن قل لا

يصح مسح يديه لعدم الترتيب، ويمكن الجواب بأن صورته أن يمسح وجهه ببعض أجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الأرض مثلا فيمسح ببعضها باقي الوجه ثم يمسح بباقي الخرقة يديه إلا جزءا ثم يمسح بما بقي فيما ضرب به الجزء الباقي من اليد إلا أن هذه في الحقيقة ثلاث ضربات لا ثنتان فالأولى الاقتصار على أن يمسح بها الوجه جميعه واليدين إلا جزءا على ما تقرر من أنه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب إعادة مسح آخر جزء من يديه والاكتفاء بالضربة الواحدة في مسح ما عدا الجزء الأخير (قوله: الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود إلخ فيحمل الحديث على أن المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط أن [حاشية الرشيدي] أولى من ضبط الشهاب ابن حجر له بالفتح لإفادته عدم مشروعية الترتيب أصلا [سنن التيمم] (قوله: كأن يأخذ خرقة إلخ) سيأتي أن المراد بالضرب النقل، وتصويره بما ذكر يوهم أن المراد حقيقة الضرب، فلو صور بقوله كأن معك وجهه، ويديه في التراب معا كان أولى، على أنا نمنع انتفاء الضربتين إذا مسح وجهه، ويديه معا للقطع بأن مسح الوجه غير مسح اليدين، غاية الأمر أنه انتفى الترتيب بينهما (قوله: سوى جزء منهما أو من إحداهما) بإثبات ألف مع الدال في إحداهما تأنيث أحد خلافا لما في نسخ فالضمير فيه كالضمير في منهما لليدين فلا يرد أن الترتيب واجب بين الوجه، واليدين فلا يتصور بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه؛ لأنه ما دام جزء من الوجه باقيا فجميع

Mas'alah: What is the ruling on consecutive actions (muwalat) in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive actions (muwalat) in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

وموالاة التيمم كالوضوء) لأن كلا منهما طهارة عن حدث، ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر. ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه، وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=36)

وفروض التيمم سبعة الأول النية المقرونة بنقل التراب وبأول مسح جزء من الوجه

كأن ينوي استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى طهارة عن الحدث كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة ثم إن المراتب ثلاثة المرتبة الأولى فرض الصلاة وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذور من الصلاة أو الطواف المرتبة الثانية نفل الصلاة وصلاة الجنازة المرتبة الثالثة مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر والمكث في المسجد والتردد فيه والاعتكاف وقراءة شيء من القرآن بالنسبة لمن به حدث أكبر في الأربعة الأخيرة وتمكين الحليل بالنسبة للحيض والنفاس فإن نوى استباحة واحد من المرتبة الأولى كأن قال نويت استباحة فرض الصلاة أبيح له ما نواه أو غيره مما في مرتبته بدلا عنه فله أن يفعل بهذا التيمم إما فرض الصلاة وإما فرض الطواف وإما المنذور منهما وإما خطبة الجمعة ويباح له بهذا التيمم جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة

وليس له أن يجمع بين اثنين من المرتبة الأولى بتيمم واحد لأن التيمم الواحد لا يجمع بين فرضين فإذا صلى به فرضا ثم أراد أن يصلي فرضا آخر وجب عليه أن يعيد التيمم لأجله نعم لو نذر الوتر أو الضحى كفاه تيمم واحد وإن كان يصلي أكمل الوتر وهو إحدى عشرة ركعة أو أكمل الضحى وهو ثمان وإن كان يسلم من كل ركعتين لأن الجميع صلاة واحدة ما لم ينذر السلام من كل ركعتين مثلا وإلا وجب التيمم بعدده ولو نذر التراويح وجب عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فلم تكن كصلاة واحدة من هذه الحيثية وله أن يفعل بالتيمم الواحد من المرتبة الثانية والثالثة ما شاء ولو نوى استباحة شيء مما في المرتبة الثانية أبيح له جميع ما فيها وجميع ما في المرتبة الثالثة ولا يباح له بهذا التيمم شيء مما في المرتبة الأولى ولو نوى استباحة شيء مما في المرتبة الثالثة أبيح له جميع ما فيها بهذا التيمم ولا يباح له به شيء مما في المرتبة الأولى أو الثانية

Mas'alah: What is the second pillar of tayammum: wiping the face?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=37)

الركن الثاني مسح الوجه حتى ظاهر ما استرسل من لحية ولو خفيفة والمقبل من أنفه على شفتيه ولا يجب إيصال التراب إلى باطن اللحية الحفيفة لعسر ذلك

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum: wiping the hands?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=37)

الركن الثالث مسح اليدين مع المرفقين ويجب إيصال التراب إلى ما تحت الأظفار والأكمل في مسح اليدين أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام تحت أطراف أنامل اليمنى بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا أنامل اليسرى عن مسبحة اليمنى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع وهو رأس الزند مما يلي الإبهام ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع فيمرها عليه ثم يمسح بطن الذراع ببطن الكف رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى وإذا كان في أصبعه خاتم سن نزعه في الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum: order between face and hands?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

الركن الرابع الترتيب بين الوجه واليدين بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين ولو كان التيمم بدلا عن الغسل

Mas'alah: What is the fifth pillar of tayammum: transferring dust?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

الركن الخامس نقل التراب ولو من الهواء أو من فوق ظهر كلب إذا كان الغبار طهورا

ولا رطوبة بأحد الجانبين ولا يشترط الترتيب في النقل فلو نقل ترابا أولا بقصد اليدين كأن نقله بخرقة ولم يمسح به ثم نقل ثانيا بقصد الوجه ومسح به وجهه ثم مسح يده بتراب النقلة الأولى كفى

Mas'alah: What is the sixth pillar of tayammum regarding pure dust?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

الركن السادس التراب الطهور الذي له غبار فلا يصح التيمم بالتراب المتنجس ولا بالمستعمل ولا بما لا غبار له وكذا إذا خالطه شيء يمنع من وصوله إلى العضو كرمل أو دقيق أو نحو ذلك ودخل في التراب الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فلا يكفي

Mas'alah: What is the seventh pillar of tayammum regarding intention to transfer dust?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=38)

الركن السابع قصد التراب للنقل منه

Mas'alah: What are the pillars of dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=106)

الباب الثاني في كيفية التيمم له سبعة أركان.

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=108)

الركن الرابع: النية. فلا بد منها، فإن نوى رفع الحدث، أو نوى الجنب رفع الجنابة، لم يصح تيممه على الصحيح. وإن نوى استباحة الصلاة، فله أربعة أحوال.

Mas'alah: How many strikes of the earth are required in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=110)

واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الإخبار، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر، فقالوا: لا يجوز النقص من ضربتين، ويجوز الزيادة. والأصح ما قاله آخرون: أن الواجب إيصال التراب، سواء حصل بضربة أو أكثر، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين، ولا ينقص. وقيل: يستحب ثلاث ضربات. ضربة للوجه، وضربتان لليدين، وهو ضعيف.

Mas'alah: Is it obligatory to strike the earth twice in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=110)

قلت: الأصح: وجوب الضربتين. نص عليه. وقطع به العراقيون، وجماعة من الخراسانيين. وصورة الاقتصار على ضربة بخرقة ونحوها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on order in dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=111)

الركن السابع: الترتيب. فيجب تقديم الوجه على اليدين. فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب، كما في الوضوء. ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح. فلو ضرب يديه على الأرض، وأمكنه مسح الوجه بيمينه، ويمينه بيساره، جاز.

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=113)

الباب الثالث في أحكام التيمم

Mas'alah: How many rulings are there for tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=113)

هي ثلاثة.

Mas'alah: What are the pillars of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=105)

(وأركانه) أي التيمم (نقل التراب) إلى العضو لما تقدم في الآية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتي القصد، إنما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية، على أن

جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل، ذكره في الشرح الصغير بأصرح مما في الكبير.

Mas'alah: Is there a required order in transferring dust for tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=108)

(ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الأول بأن المسح أصل والنقل وسيلة

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=109)

(وموالاة التيمم كالوضوء قلت: وكذا الغسل) أي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أي تسن الموالاة فيهما، وفي القديم تجب

Mas'alah: What is the ruling on order in tayammum for minor and major impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=109)

نعم؛ الترتيب واجب في محدث، سنة في نحو جنب.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity before tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=116)

(و) السابع: (أن يزيل النجاسة) غير المعفو عنها إن كانت على بدنه (أولا) أي: قبل التيمم إن أمكن، فلو تيمم قبل إزالتها .. لم يصح، سواء نجاسة محل النجو وغيرها؛ لأنه للإباحة، ولا إباحة مع المانع، فأشبه التيمم قبل الوقت، بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة؛ لأن سترة العورة أخف من إزالة النجاسة، ولذا لا إعادة على من صلى عاريا، بخلاف ذي الخبث فإن لم يمكن .. صح تيممه عند (حج) ، ويصلي صلاة فاقد الطهورين عند (م ر) ، ويجب عليه القضاء عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad for the qiblah before tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=116)

(و) الثامن: (أن يجتهد في القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها .. لم يصح عند (حج) ، قال: ويفارق ستر العورة بما مر -أي: من أنه أخف من الخبث- فكذا هو أخف من ترك القبلة، وإنما صح طهر المستحاضة قبله؛ لأنه قوي أي: لأنه بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after the entry of the prayer time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=116)

(و) التاسع: (أن يقع) التيمم للصلاة التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) ولو ظنا؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله، بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before removing impurity and its relation to combining prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=117)

قال في "التحفة" : (وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن؛ للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة؛ لا لكون زوالها شرطا للصلاة، وإلا لما صح قبل زوالها عن الثوب والمكان، وألحق به الاجتهاد في القبلة –لما مر من وجوب الإعادة فيهما– ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى، فيتيمم لها بعدها، لا قبلها. نعم إن دخل وقتها قبل فعلها .. بطل تيممه؛ لأنه إنما صح لها تبعا، وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع، وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم ضحى لفائتة؛ لأنه ثم لما استباحها .. استباح غيرها تبعا، وهنا لم يستبح ما نوى الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل، وإن لم يدخل الوقت فقولهم: (يبطل بدخوله) مثال، لا قيد، ولو أراد الجمع تأخيرا .. صح التيمم للظهر وقتها؛ لأصالته، لا للعصر؛ لأنه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها، لأنها الآن غير تابعة للظهر) اهـ

Mas'alah: What are the obligatory acts (arkan) of tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=118)

(فصل: فروض) أي: أركان (التيمم خمسة: الأول: النقل) للتراب، أي: تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح، وأما القصد .. فداخل في النقل، لكن عده جمع ركنا كالتراب، ولم يعدوا الماء ركنا في نحو الوضوء؛ لعدم اختصاصه به، بخلاف التراب.

Mas'alah: What is the ruling on order between the two wipes in tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=119)

(الخامس: الترتيب بين المسحتين) ولو لجنب، لا بين النقلين، فلو ضرب بيديه، ونقل بيساره قبل يمينه، ومسح بيمينه وجهه، ثم مسح بيساره يمينه .. جاز؛ لأن النقل –وإن كان هنا ركنا كمسح الوجه– وسيلة، وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد.

Mas'alah: What are the seven pillars of tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=334)

ومن الباب الثاني في كيفية التيمم ذكر أن له سبعة أركان: الأول: نقل التراب الطهور [1] إلى الوجه واليدين. الثاني: القصد إلى الصعيد: فلو تعرض لمهب الرياح ومسح به وجهه لم يجز. الثالث: النقل: فلو كان على وجهه تراب فردده [2] عليه لم يجز. الرابع: النية. [3] هذا مشكل، وشرحه: أن المقصود بالركن الأول: اشتراط أصل النقل

في منقول مخصوص، وبيان أنه التراب الموصوف. والمقصود بالثاني: أن يكون ذلك النقل بقصده إلى فعل منه، أو ممن ينوب عنه يحصل به النقل. وبالثالث: أن يكون النقل إلى عضو التيمم بفعل التيمم لا قبله؛ فلو كان على وجهه تراب نقله إليه من قبل فأمره عليه لم يجز. والرابع: النية: وهي القصد التي استباحة الصلاة بنقل التراب، والركن الثاني القصد إلى نقل التراب، فتغاير متعلق القصد. وفيما ذكره تكلف، والأولى أن يجتزئ عن الثلاثة الأول [4] بواحد [5]؛ فيقال: نقل التراب إلي الوجه، واليدين، بالقصد لنقله. وصاحب "التهذيب" [6]، وغيره [7] إنما عدوها خمسة [8]: النية، والقصد إلى التراب لنقله، ومسح جميع الوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين، والترتيب، والله أعلم. (1) في (أ) : الطاهر. (2) في (أ) : فرده. (3) انظر: الوسيط 1/ 443 – 445. (4) في (أ) و (ب) : الأولى. (5) في (أ) : بواحدة. (6) انظر: التهذيب للبغوي 1/ 238. (7) انظر: التعليقة للقاضي حسين 1/ 410، الإبانة للفوراني ل 18/ أ، التنقيح 60/ ب. (8) في (ب) : خمسة بالنية: النية ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring soil in tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=177)

301 – قول "المنهاج" [ص 84] : (نقل التراب) أي: بنفسه أو مأذونه، كما صرح به "الحاوي" [2]، وقد ذكره "المنهاج" في نفس التيمم لا في النقل، وشرطه: أن ينوي الميمم –بفتح الميم – عند ضرب الميمم – بكسرها – على التراب، وإلا .. لم يصح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from face to hands in tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=177)

302 - قول "المنهاج" [ص 84] : (فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس .. كفى في الأصح) صورة الأولى: أن يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرأ عليه تراب فينقله إلى اليد، وإلا .. كان المنقول مستعملا لا يجزئ على الصحيح. واقتصر "الحاوي" على الثانية [3]، ولم يصرح "التنبيه" بذكر نقل ولا قصد، إلا أنه يفهم من قوله: (ثم يضرب بيديه على التراب) [4].

Mas'alah: What is the ruling on order between the two wipings in tayammum?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=179)

311 - قول "الحاوي" [ص 139] : (والترتيب بين المسحتين) أي: لا بين النقلين، وصرح به في "المنهاج" فقال [ص 85] : (ولا ترتيب في نقله في الأصح) وأورد عليه: أنه إن قرئ بالرفع والتنوين .. أوهم عود الخلاف إلى الإيصال إلى المنبت أيضا، ولا يحسن؛ لضعف مقابله؛ ولأنه ليس في "المحرر" ، وإن قرئ بالفتح .. أوهم عدم مشروعيته بالكلية، ولا تردد في أنه مطلوب للخروج من الخلاف. (1) انظر "التنبيه" (ص 21) ، و "الحاوي" (ص 140) ، و "المنهاج" (ص 84) . (2) انظر "المنهاج" (ص 85) . (3) الحاوي (ص 139) ، المنهاج (ص 85) . (4) انظر "التنبيه" (ص 20) ، و "الحاوي" (ص 139) ، و "المنهاج" (ص 85) . (5) انظر "المجموع" (2/ 241 - 244) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=180)

312 - قول "التنبيه" [ص 20] : (والواجب من ذلك: النية، ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا) كذا صححه النووي [1]، وصحح الرافعي: الاكتفاء بضربة [2]. قال السبكي: (الأول أصح مذهبا، والثاني أصح دليلا) .

Mas'alah: What are the pillars of tayammum according to different Shafi'i texts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=181)

تنبيه [في عدد أركان التيمم] ذكر "التنبيه" أركان التيمم خمسة: النية، ومسح الوجه، واليدين، وكونه بضربتين، وترتيب اليد على الوجه [6]، وذكر "المنهاج" الثلاثة الأولى، وحكى الخلاف في الرابع، وفهم الخامس من قوله: (ولا ترتيب في نقله في الأصح) [7]، وذكرها "الحاوي" سوى كونه بضربتين؛ فإنه يرى (1) انظر "التنبيه" (ص 20) . (2) المحرر (ص 20) . (3) انظر "المدونة" (1/ 42) ، و "الاستذكار" (1/ 311) . (4) فتح العزيز (1/ 242) ، الروضة (1/ 112) . (5) الأم (1/ 49) . (6) التنبيه (ص 20) . (7) المنهاج (ص 85) .

استحبابه لا إيجابه [1]، تبعا للرافعي كما تقدم [2]، وزاد "المنهاج" و "الحاوي" ركنا سادسا وهو: النقل [3]، وزاد في "الروضة" وغيره سابعا وهو: القصد [4]، وزاد في "الروضة" ثامنا وهو: التراب [5].

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of tayammum?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

وفروضه نقل التراب والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب.

Mas'alah: What are the pillars, manner, sunnahs, and invalidators of tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=353)

(فصل) في أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو عدمه وتوابعها

Mas'alah: What are the pillars of tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=357)

(وأركانه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الأحسن إسقاطهما؛ لأنهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الأول بأن اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فإنه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب أيضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بأن المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير به فحسن عده ركنا فيه

بخلاف الماء، ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل. [حاشية الشرواني] قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطه اهـ. (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها مغني ونهاية. (قوله: ومن ثم اشتراط كون المأذون مميزا) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الإسلام والمغني والنهاية عبارته م ر ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض اهـ أي بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل ع ش قال ع ش قوله م ر ولو صبيا أي مميزا زيادي وحج ونقل سم على المنهج عن م ر أنه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال م ر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا وكونه أنثى ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز أو دابة معلمة بحيث تفعل بأمره انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لأنا نقول فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل اهـ ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر ولو صبيا أي ولو غير مميز كما أفتى به الشارح بل أفتى بأن البهيمة مثله اهـ. (قوله مميزا) قد يتجه أنه لا يشترط التمييز بل الشرط أن يترتب نقله عن نحو إشارته إليه لأنه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتأمل سم. (قوله ولا يبطل نقل المأذون إلخ) قال في النهاية ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الإذن فلأنه غير ناقل. وأما المأذون له فلأنه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا اهـ وقال في المغني وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين اهـ وإن كان ما قالاه في حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فمشكل جدا والحاصل أنه إن نوى أي بعد الحدث عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتفى

به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب إلى الوجه فينبغي أن لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني وأقره عبارته قوله م ر لم يضر إلخ أي ولا يجب عليه تحديد نية التيمم كما يأتي وقوله أما الآذن إلخ خلافا لابن حج اهـ ونقل سم عن م ر ما يصرح بذلك وأقره عبارته قوله كذا قاله القاضي إلخ اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اهـ، ثم رأيت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الآتي وكذا استدامتها إلخ ما يصرح بذلك. (قوله ومن ثم) أي لأجل حصر النية فيما ذكر. (قوله وبه) أي بقوله لا في النية إلخ. (قوله بجماعة) أي الغير المحجوج عنه وقوله لأنه إلخ أي الحاج عن الغير. (قوله للآذن) إلى قوله وأجيب في النهاية والمغني. قول المتن (وأركانه) أي التيمم وركن الشيء جانبه الأقوى مغني ونهاية. (قوله خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك نهاية. (قوله وأجيب عن الأول إلخ) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه سم. (قوله طهورية الماء) لعله من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيده قوله الآتي فلم يحسن عده إلخ أي الماء الطهور. (قوله بمحل التيمم) الإضافة للبيان والأولى بالتيمم. (قوله بأن المطهر إلخ) قد يقال ينافيه ما مر له آنفا أن تراب المغلظة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تأثر فتدبره بصري وسم أقول دفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط إلخ. (قوله ثم) أي في المغلظة. (قوله مزجه به) أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله أي التراب وقوله بهذا أي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم أي في الوضوء. (قوله بدليل [حاشية ابن قاسم العبادي] الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل؛ لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل. (قوله كذا قاله القاضي ومن تبعه) اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند

مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه. . (قوله وأجيب عن الأول) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه. (قوله بأن المطهر ثم هو الماء) قضية هذا الحصر أن التراب غير

Mas'alah: What is the ruling on intending the dust and transferring it in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=358)

ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب ورد بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد أي لوجوب قرن النية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح؛ لأن الذي فيه أنه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي إفراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور في المتن؛ لأن القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما في المتن هو الأولى؛ لأنه ذكر أولا الملزوم رعاية للفظ الآية، ثم اللازم؛ لأنه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم

Mas'alah: What is the definition and ruling of transferring dust in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=358)

(نقل التراب) أي تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو المسموح بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض ولا بد من الترتيب حقيقة، إذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتي، ثم رده إليه وكأن سفت على يده أو كمه، ولو قبل الوقت فمسح به وبعده؛ لأن النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت وأفهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on transferring dust from one limb to another in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=358)

(فلو نقل من وجه) إليه أو (إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من يد إلى وجه كذا منها إليها (كفى في الأصح) لوجود حقيقة النقل، ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به؛ لأن قصد عين المنقول إليه لا يشترط على المعتمد. [حاشية الشرواني] ما مر فيمن وقف إلخ) فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أي إن القصد يلزم منه النقل نهاية. (قوله قال السبكي) إلى قوله وبتسليمه في النهاية. (قوله قال السبكي إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شيء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الإجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى

وإن لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح سم. (قوله كما تقرر) أي في الوقوف بمهب الريح. (قوله ذكر أولا) أي في قوله ويشترط قصده و (قوله حصوله) الأولى قصده. (قوله وبتسليمه) أي بأن يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود. (قوله الملزوم) أي القصد و (قوله رعاية للفظ الآية) أي لأن مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد و (قوله ثم اللازم) أي النقل و (قوله لأنه المطرد) أي لأن النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر لأن النقل وإن كان بالعضو أو إليه لا بد منه مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود أبدا سم، وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور مبني على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم أنه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على أن النقل يستلزم القصد أيضا فاللزوم على تسليم ما قاله السبكي من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصري أيضا بما نصه قوله لأنه المطرد هذا لا يناسب التسليم فتدبره اهـ. (قوله لذلك الملزوم) أي القصد سم. (قوله أي تحويله) إلى قول المتن كفى في المغني ما يوافقه إلا قوله ولا بد إلى أو بغيره وإلى وثانيها في النهاية ما يوافقه إلا ذلك القول. (قوله وأفهم عد النقل إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته اهـ قال ع ش قوله فإن قيل إلخ حاصله أن ما علل به الإجزاء في مسألة التمعك حاصل بالأولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح وقوله بأنه يجوز أي المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله م ر وبطلان النقل فلو لم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اهـ. (قوله بأن حدث عليه) أي على الوجه. (قوله منها إليها) عبارة النهاية والمغني

من يد إلى أخرى أو من عضو، ثم رده إليه بعد انفصاله ومسحه به اهـ. (قوله جاز أن يمسح إلخ) و (قوله جاز مسحه به إلخ) خالفه المغني فيهما فقال يشترط قصد. [حاشية ابن قاسم العبادي] مطهر أصلا وهو مع منافرته لقوله فاختص استقلاله فتأمله فيه نظر؛ لأن مما يدل على أنه أيضا مطهر تأثره بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلو لم يكن مطهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع إليه وأيضا فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح أيضا فتأمل. (قوله نعم قال السبكي إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شيء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الإجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح. (قوله وبتسليمه) لا يقال السبكي جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنيا على تسليم ما قاله السبكي؛ لأن هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل طريقه أي طريق القصد (قوله رعاية للفظ الآية) أي؛ لأن مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد؛ لأنه المطرد أي؛ لأن النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر؛ لأن النقل وإن كان بالعضو أو اليد لا بد منه مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرحوا به فهو أيضا موجود أبدا. (قوله الملزوم) أي القصد. (قوله

Mas'alah: Is sequence obligatory in transferring dust during tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=363)

ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح فلو ضرب بيديه) التراب معا (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) ؛ لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه فلم يشترط فيه ترتيب (تنبيه)

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=364)

ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (

Mas'alah: Is it obligatory to strike twice for tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=364)

قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة، ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار آنفا بما فيه، قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بأنه لا إشكال في ذلك؛ لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فإذا معك وجهه، ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب إذ يكفي وضع اليد على

تراب ناعم بدونه كما أن قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا، إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما وإلا كرهت على ما في المجموع على المحاملي والروياني (تنبيه) الصورة المذكورة بعد قوله وإن أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها [حاشية الشرواني] حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد اهـ. (قوله إذا كان معه من الماء إلخ) قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكنه خولف في ذلك سم وع ش وممن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر. (قوله بكل تقدير) أي تقدم الطهر أو تأخر كردي. (قوله وتقدم الاجتهاد) والأوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومغني وكذا في الأسنى آخرا. (قوله لا ستر العورة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. . (قوله جميع ما مر) هل منه الدلك فيه نظر سم. (قوله أولا) إلى قول المتن في النهاية إلا قوله ومحله إلى والغرة إلخ. (قوله وأن لا يرفع إلخ) عطف على قوله جميع ما مر إلخ قول المتن (قلت الأصح إلخ) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فإن الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفي الوصف بهما معا تناف ع ش. (قوله كأن يضرب) إلى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله يشترط إلى وآثروا. (قوله: ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يده) أي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للأول، البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب، وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرفة وجهه، ثم بباقيها يديه اهـ عبارة سم لا يخفى إشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل اهـ أي وهذا التصوير مقيد

بما إذا كان ترديد الخرقة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية. وأما إذا ردد بعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزئ هذا المسح ويندفع الإشكال. (قوله بما فيه) أي من كونه موقوفا على ابن عمر. (قوله والغالب) أي وللغالب. (قوله إذ يكفي وضع اليد إلخ) لا لكونه شرطا إذا يكفي إلخ. (قوله كما إن قوله فيه) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر المار. (قوله وببعضها إلخ) الأولى، ثم ببعضها إلخ. (قوله مع أخرى اليدين) أو بأخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال أو ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب. (قوله وإلا كرهت إلخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الأولى على طريقة المتقدمين لأن ذلك مخالف للحديث نعم إن ثبت نهي خاص لم تبعد بصري (قوله الصورة المذكورة إلخ) يريد بها قوله كأن يضرب بخرقة إلخ كردي. (قوله الواجبة فيها) أي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب [حاشية ابن قاسم العبادي] فيندفع الإشكال الآتي فيهما فليتأمل، وقد يستدل على صحة إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الأصابع من أن التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به إلخ فتأمله، وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الأصابع؛ لأن وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها إلى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر؛ لأن الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضر في تصوير مسألة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة إن صح أن هذا نقل واحد وأن ترتيب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته، وقد يدل على وحدته أن الظاهر أنه لو وضع الوجه واليدين على الأرض دفعة واحدة، ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتأمل. (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكن خولف في ذلك. (قوله وتقدم الاجتهاد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح

واعتمد م ر الأول. (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر. (قوله: ثم يمسح ببعضها إلخ) لا يخفى إشكاله؛ لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو، فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل. (قوله مع أخرى اليدين)

Mas'alah: Is continuous sequence (muwalat) required in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=365)

وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب؛ لأنه بدله (قلت، وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف. (

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=140)

وأركانه: 1 – نقل التراب، أي فلو كان على العضر تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، واحتجوا له؛ بأن القصد شرط كما تقدم؛ وإنما يكون قاصدا إذا نقل التراب؛ قال الرافعي: وغير هذا الاستدلال أوضح منه. ومجموع ما ذكر في الكتاب من الأركان خمسة: النقل، والنية، ومسح الوجه، ومسح اليدين، والترتيب، وزاد المصنف في الروضة التراب والقصد، وقال الرافعي: إسقاطهما أولى، فلو نقل من وجه إلى يد، أي بأن يزيل التراب الذي مسح به وجهه بخرقة ويحدث عليه ترابا آخر [248]، أو

عكس كفى في الأصح، لحصول مسمى النقل، فعلى هذا لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى؛ ففيه وجهان؛ في الكفاية بلا ترجيح وجه المنع، أن اليدين (248) لحديث حذيفة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدا؛ وجعل ترابها طهورا] رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 175 – 176، وأبو عوانة في صحيحه: ج 1 ص 303. ولفظه عند مسلم: [وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعل تربتها طهورا] : الحديث (522) .

كعضو واحد، والثاني: لا يكفي؛ لأن أعضاء الوضوء كالعضو الواحد. وفي فتاوى القفال: أنه إن أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه؛ فلا يجوز أن يمسح بذلك التراب يديه؛ لأن القصد إلى التراب لعضو يمسح به شرط؛ بخلاف نظيره من الوضوء، وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح الوجه؛ ثم تذكر أنه لم يمسحه لا يجوز أن يمسح به وجهه. 2. ونية استباحة الصلاة، أى وكذا نية مفتقر إليها، لا رفع حدث، لأنه لو رفعه لما بطل بغيره وهو الماء ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح، لأنه طهارة ضرورة، فلا يصلح أن يكون مقصودا، ولهذا لا يستحب تجديده، والثاني: يكفي كالوضوء، ويجب قرنها، أى قرن النية، بالنقل، أي إلى الوجه؛ لأنه أول أركانه حتى لو أخذ التراب فأحدث؛ لا يستعمله؛ بخلاف الماء إذ لا نقل فيه [249]. 3. وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح، لأنه المقصود، وما قبله وإن كان ركنا فليس مقصودا في نفسه، والثاني: لا يجب ذلك؛ كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وغربت بعده، ولو غربت فيما بينهما، فظاهر كلام المصنف عدم الاكتفاء، وهو خلاف ما ذكره أبو خلف الطبري في شرح المفتاح. فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا، عملا بما نواه، ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح. ولهذا عبر بقوله فرضا ولم يقل الفرض كما في المحرر، أو فرضا فله (249) لحديث أنس بن مالك أن رجلا من

الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك؛ فهل دون ذلك من شئ؟ قال: [إصبعاك سواك عند وضوئك؟ تمرهما على أسنانك. إنه لاعمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له] رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (180) . وفي سنده جهالة. وحكاه الرافعي في الشرح الكبير بلفظ [ليس للمؤمن من عمله إلا ما نواه] . ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ج 1 ص 159. والأصل في النية حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد تقدم في الرقم (46) .

النفل على المذهب، لأنه تبع له، ووجه المنع؛ أنه لم ينوه؛ وقيل: له ذلك بعد الفرض لا قبله، لأن التابع لا يقدم، وعبر بالمذهب؛ لأن النوافل المتقدمة فيها قولان، والمتأخرة تجوز قطعا؛ وقيل: على القولين، ويتلخص من مجموع ذلك ثلاثة أقوال كما ذكرته.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

[واجبات التيمم] :

Mas'alah: How many obligatory acts does tayammum have?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

وواجباته سبعة:

Mas'alah: What is the first obligatory act of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=23)

الأول: النية: فينوي استباحة فرض الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى الطهارة.

Mas'alah: What are the second and third pillars of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

الثاني والثالث: قصد التراب ونقله، فلو كان على وجهه تراب فمسح به -أو ألقته الريح عليه فمسح به- لم يكف، ولو أمر غيره حتى يممه جاز، وإن كان قادرا على الأظهر.

Mas'alah: What are the fourth and fifth pillars of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

الرابع والخامس: مسح وجهه ويديه مع مرفقيه.

Mas'alah: What is the sixth pillar of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

السادس: الترتيب.

Mas'alah: What is the seventh pillar of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

السابع: كونه بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين.

Mas'alah: Is one strike sufficient for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

وقيل: إن أمكن بضربة كفى، كخرقة ونحوها.

Sub-topic – Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

Mas'alah: How should one strike the earth for tayammum when the soil is coarse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=274)

وأما إذا كان التراب غير ناعم.. فإنه يضرب ويفرق بين أصابعه؛ لأنه لا يعلق الغبار بكفيه إلا بالضرب.

Mas'alah: Should one separate the fingers during the first strike of tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=274)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\35] : لا يفرق بين أصابعه في الضربة الأولى؛ لئلا يحصل التراب بين أصابعه في الأولى، فيكون ماسحا لجزء من يديه قبل وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing excess dust from the hands during tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=274)

قال الشافعي – رحمه الله: (فإن حصل على كفيه تراب كثير.. نفخ التراب؛ ليخففه من على يديه، ويبقي عليهما أثره) ؛ لما «روى أسلع، قال: قلت: يا رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – أنا جنب، فنزلت آية التيمم، فقال: "يكفيك هكذا" : (فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرهما على اللحية، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه: ظاهرهما وباطنهما» . وإنما نفضهما؛ لأنه علق بهما غبار أكثر مما يحتاج إليه فخففهما، ثم يمسح بيديه على وجهه الذي وصفناه في الوضوء، ويمرهما، على ظاهر شعر الوجه.

Mas'alah: What is the recommended order for wiping the arms in tayammum according to al-Muzani?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=275)

وأما مسح إحدى اليدين بالأخرى.. فذكر المزني [في "المختصر" 1/28-29] فيها ترتيبا، فقال: يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعهما، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن كف الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه فيمرها على ظهر إبهامه، ويكون باطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده، فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وخلل بين أصابعهما.

وإنما قال: يضع [ذراعه اليمنى في بطن] كفه اليسرى؛ لأنها هي الماسحة، فاستحب له أن يضع الماسح على الممسوح.

Mas'alah: What is the alternative order for wiping the arms in tayammum according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=276)

وذكر الشافعي – رحمه الله – في "الأم" [1/42] ترتيبا آخر، فقال: (يضع ذراعه اليمنى في باطن كفه اليسرى على ظاهر أصابعه اليمنى، ويضم إبهامه إلى أصابعه، ثم يمر بطن يده، فإذا بلغ الكوع أدار إبهامه على ذراعه، وقبض بإبهامه وأصابعه على باطن ذراعه، ثم يمر ذلك إلى المرفق، فإن بقي شيء من ذراعه لم يمر التراب عليه.. أدار يده عليه حتى يصل التراب إلى جميعه) . قال أصحابنا: وما ذكره المزني أحسن. و (الكوع) : هو العظم الناتئ الذي في معصم اليد تحت الإبهام. و (الكرسوع) : هو العظم المقابل له تحت الخنصر.

Mas'alah: Is it recommended to keep the hands connected while wiping in tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=276)

قال الجويني: ويستحب أن لا يفصل يديه، بل تكونان متصلتين حين يمسحهما إلى أن يفرغ. والأصل في ذلك: ما ذكرناه من حديث الأسلع.

Mas'alah: How is tayammum performed according to the Sunnah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=322)

88 – فصل في كيفية التيمم لو أخذ التراب فمسح به وجهه ويديه جاز، إلا أن السنة تخفيف التراب، فيضرب بيديه على التراب، أو على ما يثور منه [1] التراب ضربة لوجهه غير مفرق لأصابعه، ثم يمسح بهما وجهه، ولا يجب تخليل الشعور الكثيفة ولا الخفيفة اتفاقا، ثم يضربهما مفرقا لأصابعه، ويلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون

أصابع اليسرى بحيث لا تجاوز أنامل اليمنى مسبحة اليسرى، ولا تجاوز مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى، ويمر اليسرى من حيث وضعها على ظهر ساعد اليمنى والمرفق، ثم يقلب بطن ساعد اليمنى على كفه اليسرى، ويحتوي بيده اليسرى إلى حيث ينتهي الكف وبطون الأصابع، ويمر يده كذلك، ويجريها على ظهر إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يخلل أصابعهما. وليست هذه الهيئة بمنصوصة في الشرع؛ فإن شك في تعميم المحل لزمه إيصال الغبار إلى محل الإشكال. ونقل المزني أنه يفرق أصابعه في الضربة الأولى، واتفقوا على أنه لا معنى له، فإن علق بخلل الأصابع غبار من الضربة الأول ولم ينفضه حتى ركبه غبار الثانية، فمسح بذلك يديه أجزأه على الأصح؛ إذ لم يصر أحد (1) في "ح" : "عليه" .

إلى أنه يلزمه نفض وجهه وبدنه عن الغبار قبل التيمم، مع أن المسافر لا يخلو عن غبار يغشاه.

Mas'alah: What is the optimal way to combine tayammum and ablution for prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=176)

قال: الإمام بعد ذكره القولين في مسألة الظن والقولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة وتبعه الشيخان في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=196)

(وسن) للمتيمم (ضربتان) بلا نقص ولا زيادة لورودهما في الأخبار المحمولة على الندب لخبر عمار بن ياسر السابق أول الباب وهذا ما صححه الرافعي وقال النووي الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وروى أبو داود أنه – صلى الله عليه وسلم – «تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه» لكن الأول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند أكثر المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين كما تقرر وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي وأجاب في شرح مسلم عن خبر عمار بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يحفى ضعفه فإن لم يحصل الاستيعاب بضربتين وجبت الزيادة ولا يتعين الضرب بل لو وضع يده على تراب فعلق [حاشية العبادي] بالهامش فانظرها. . [حاشية الشربيني] البخاري «فمسح بوجهه ويديه» إلخ فإن الظاهر من اليد الكف كما في قوله فضرب بيده وحملها على الذراعين من تفسير ابن عمر وهو مقبول إلا أنه رواه عنه محمد بن ثابت العبدي وليس بالقوي عند أكثر أهل الحديث. اهـ. مجموع باختصار كثير. (قوله: لخبر عمار إلخ) وهو فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفيه الأرض فنفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» . اهـ. (قوله: وإن أمكن بضربه بخرقة) ؛ لأن وضع الخرقة على التراب ورفعها يعد نقلة واحدة ومسح الوجه ببعضها، ثم مسح اليدين بالبعض الآخر لا يصير ذلك نقلتين نعم إن مرغ وجهه ببعض منها ناويا نية أخرى ثم مرغ يديه بالجزء الآخر كفى؛ لأنها حينئذ لا تنقص عن الأرض وكذا لو

رفع بعد ضرب الخرقة بالأرض أحد طرفيها إلى وجهه مع نية جديدة مقارنة لذلك الرفع ثم رفع الطرف الآخر ومسح به يديه لما ذكر بخلاف ما إذا اقتصر على النية الأولى كذا نقله سم عن الشيخ عميرة على المنهج ورده ق ل على الجلال بأن النقل الذي تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة، والنية الثانية لا تلغي النية الأولى فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى. اهـ. ونقل سم أيضا عن م ر أنه لو رفع الخرقة دفعة، ثم مسح ببعضها وجهه، ثم نوى نقل البعض الآخر ومسح به اليدين كفى؛ لأن نية النقل تعددت في هذه الحالة بخلاف ما إذا لم ينوه وهذا يؤيد ما قاله الشيخ عميرة إذ لا فرق بين تجديد النية في الأولى وتجديدها في الثانية فليتأمل. (قوله والثاني فيه راو إلخ) قد ذكره في المجموع باسمه وترك الشارح التصريح به اكتفاء بتنبيه غيره عليه احتياطا لدينه – رضي الله عنه –. اهـ. (قوله: ولا يخفى ضعفه) ؛ لأن الظاهر أن الغرض بيان ما يكفيه بتمامه. اهـ. (قوله: فإن لم يحصل الاستيعاب إلخ) فإن بقي شيء لم يمسه غبار لم يصح تيممه ولو كان ما بقي لم يدركه الطرف قاله الأصحاب ونص عليه الشافعي قال الإمام وهو مشكل وما أظن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا ثم على ظهور الكفين فلا يتجه إلا المصير إلى القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين أو نقول إن الواجب إثارة الغبار، ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحا إلى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا فإن شك وجب إيصال التراب إلى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحن نقطع بأن هذا ينافي الاقتصار على ضربة

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the face and arms in tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=197)

بها غبار كفى كما في التمعك وأخذ التراب من الهواء ويسن في مسح الوجه أن يبدأ بأعلاه كالوضوء وفي اليدين أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر الكف اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا لا وجوبا لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ذكر ذلك في المجموع ونبه فيه تبعا لابن الصلاح على أن الكيفية المذكورة في مسح اليدين لم يثبت فيها خبر وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي حيث قال: وإنما ثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه لعسر إيصاله إلى العضو فيعذر في رفع اليد وردها كما في رد المتقاذف الذي يغلب في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during the strikes of tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=197)

(و) سن (التفريج) للأصابع (مع كل) من الضربتين أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت وأما في الثانية فليستغن بالواصل عن المسح بما على الكف وقول المنهاج ويندب تفريق أصابعه أولا أي أول [حاشية العبادي] قوله: وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما) أي الراحتين. (قوله: لعدم انفصاله) قد يقال

الانفصال من أحد العضوين للآخر لازم. (قوله: فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه) كيف وهو إلى عضو آخر. (قوله: كما في رد المتقاذف) إذ المتقاذف إذا فارق العضو فرده إليه كان مغتفرا. (قوله: بالواصل) أي إلى ما بين الأصابع وهو وقوله: عن المسح متعلقان بقوله فليستغن وقوله: بما على الكف متعلق بالمسح [حاشية الشربيني] واحدة لليدين فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار. اهـ. قال في المجموع: وهذا الذي اختاره ظاهر اهـ لكن قول الشارح فإن لم يحصل إلخ مبني على كلام الأصحاب وإلا فالاستيعاب بالضربتين ممكن دائما تدبر. (قوله أن يبدأ بأعلاه) ولو نقل التراب بيديه ووضعهما على وجهه دون أن يمسح وعم الغبار وجهه كفى على أصح الوجهين قاله البغوي والرافعي لكن ينبغي أن يمسحه بهما. اهـ. مجموع. (قوله: وفي اليدين أن يضع إلخ) أي يسن ذلك كما قاله الغزالي قال في المجموع: ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب اهـ وبه يندفع التنافي بين السنية وبين عدم ثبوت خبر فيها الذي نقله فيما يأتي عن ابن الصلاح وقد استفدنا منه شيئا آخر وهو أن ما توقف عليه المندوب مندوب كما أن ما توقف عليه الواجب واجب. (قوله: وإنما جاز إلخ) جواب عما يقال إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى وحاصل الجواب أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا يصير التراب مستعملا إلا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا وللحاجة إلخ ما ذكره قال في المجموع: بعد ما ذكر ونقل صاحب البيان وجها أنه يجوز نقل الماء من يد إلى أخرى لأنهما كيد. فعلى هذا يسقط السؤال وما نقله صاحب البيان اعتمده م ر فيما سبق في الوضوء ونقلناه هناك وقوله: إلا بانفصاله أي: عن اليد الماسحة فهو لعدم

انفصاله عنها لم يثبت له حكم الاستعمال بخلاف الماء فإنه بعد الغسل ثبت له حكم الاستعمال ولو فوق العضو لانفصاله بطبعه فلعدم انفصال التراب كان بانتقاله من يد إلى يد غير مستعمل؛ لأنه انتقال من بعض العضو تنزيلا إلى بعضه الآخر بخلاف الماء فإنه لانفصاله إذا انتقل إلى اليد الأخرى يكون انتقالا لما لا يغلب إليه التقاذف من العضو الواحد، ثم رأيت في الشيخ عميرة على المحلي ما نصه اغتفروا نقل التراب من إحدى اليدين إلى الأخرى بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره: الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب. اهـ. وهو يؤيد ما قلنا تدبر. (قوله: فصار إلخ) مرتب على قوله وللحاجة لا على ما قبله كما في المجموع. اهـ. (قوله: وإنما يثبت إلخ) عبارة الرافعي كما في شرح م ر وإن قلنا: إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه؛ لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف. اهـ. وهي عبارة سليمة لا يرد عليها ما يرد على قول الشارح كما في رد المتقاذف من أنه يلزمه أن رد المتقاذف مغتفر والمنصوص عليه اغتفار ما ارتد بنفسه. (قوله: وأعرض المتيمم عنه)

Mas'alah: Is blowing on the hands after striking the earth recommended in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=241)

حكى الزعفراني عن الشافعي في القديم أنه قال: أستحب له أن ينفخ في يديه ولم يستحبه في الجديد، فكان بعض أصحابنا يخرج ذلك على قولين على حسب اختلاف نصه في الموضعين. أحدهما: وهو قوله في القديم: إن نفخ اليدين سنة؛ لأن عمار بن

ياسر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والقول الثاني: وبه قال في الجديد إنه ليس بسنة، ورواه جابر وابن عمر، وقال آخرون من أصحابنا ليس ذلك على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين فنصه في القديم على استحباب نفخهما محمول على أن ما علق بيده من التراب كثير، فكانت السنة في نفخهما ليقل ما يستعمله في وجهه من الغبار فلا يصح ونصه في الجديد على استحباب على ترك الاستحباب لنفخهما محمول على أن ما علق بيده من التراب غبار قليل إن نفخهما لم يبق فيهما شيئا يستعمله.

Mas'alah: Is wiping one palm with the other obligatory or recommended in tayammum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=241)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما" . قال الماوردي: أما مسح إحدى الراحتين بالأخرى ففيه وجهان: أحدهما: إنه مستحب؛ لأن الغبار قد وصل إلى جميعها، فلم يلزم مسحها كالماء. والوجه الثاني: إن ذلك واجب بخلاف الماء؛ لأن الماء جار بطبعه فيصل إذا جرى

إلى جميع العضو، وليس كذلك التراب؛ لأنه جامد لا يكاد يصل إلى تكاسير العضو إلا بإمراره ومباشرته، فأما تخليل الأصابع فإن لم يكن قد وصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع كان تخليلها واجبا، وإن كان قد وصل إليها ففي وجوب تحليلها وجهان على ما ذكرنا. فإن قيل: فلم ضيق الشافعي صفة التيمم بهاتين الضربتين على الوجه الذي ذكره؟ ففيه جوابان: أحدهما: إنه اتبع فيه الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: أنه خرج عن سؤال سائل زعم أن مسح الذراعين بضربة واحدة مستحيل فبين

وجه صحته، وبطلان استحالته، فلو لم يكتف بضربتين استعمل ضربة ثالثة ورابعة حتى يعم جميع وجهه وذراعيه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=81)

القول في سنن التيمم ثم شرع في سنن التيمم فقال (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر (و) الثاني (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء لأن كلا منهما طهارة عن حدث وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناها هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه

Mas'alah: Is it recommended to renew tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=472)

تجديد إذا لم يؤد بالاول كتابه شرح الفروع والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد قالا ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم:

Mas'alah: What is the recommended practice for performing tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=759)

قال المصنف رحمه الله * [وإذا أراد التيمم فالمستحب أن يسمى الله عز وجل لانه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء ثم ينوى ويضرب بيديه على التراب ويفرق أصابعه فان كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويسمح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من (1) نقل القاضي حسين عن الاصحاب الانكار علي المزني العلة المذكورة صريح في عدم موافقته عليها وقد قال في أول المسألة واحتج المرنى والاصحاب وذكر العلة وحاصله ان قوله أولا والاصحاب ليس بجيد فكان يليق الاقتصار على نقلها عن المزني فقط أو ينبه على خلاف ما قاله القاضي اه اذرعى (2) هذا الذى قاله الشاشي قد وضعفه في الروضة الارجح قول البغوي وقد سبق في مسألة الشاك في الحدث ما يؤيده وقد أشار هناك إلى ترجيحه اه اذرعى

Mas'alah: Is saying the basmalah recommended at the beginning of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=761)

(المسألة الثانية) يستحب التسمية في أول التيمم لما ذكره المصنف وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ وغيره من إزالات النجاسات وليس مراده بالقياس على الوضوء أن أحدا خالف في التيمم ووافق في الوضوء فألزمه ما يوافق عليه بل مراده أن النص ورد في الوضوء فألحقنا التيمم به وتقدمت صفة التسمية وفروعها في باب صفة الوضوء وظاهر إطلاق المصنف والأصحاب أنه يستحب التسمية لكل متيمم سواء كان

حدثه أصغر أم أكبر كما سبق في الغسل

Mas'alah: Should the fingers be spread apart when striking for the face in tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=761)

وأما قوله ويفرق أصابعه في ضربة مسح الوجه فكذا نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers in the first strike of tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=762)

الشافعي في مختصر المزني وفي البويطي وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين وأطبقوا عليه في كتبهم المشهورة وجعلوه مستحبا وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات منهم صاحب البيان وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين قالوا وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار وليكون أسهل وأمكن في تعميم الوجه بضربة واحدة وقال أكثر الخراسانيين لا يفرق في ضربة الوجه فإن فرق ففي صحة تيممه وجهان وجه البطلان أنه يصير ناقلا لتراب اليد قبل مسح الوجه فإن التراب الذي يحصل بين الأصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوي من الخراسانيين في بيان المسألة فقال نص الشافعي أنه يفرق في الضربتين فقال بعض أصحابنا لا يفرق في الأولى فإن فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الأصابع لأنه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه وإن فرق في الضربتين فوجهان (أحدهما) يجوز لأنه أخذ لليدين ترابا جديدا (والثاني) لا يجوز لأن بعض المأخوذ أولا بقي بين أصابعه

فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل إليه ترابا آخر من غير أن ينفض الأول فإنه لا يجوز قال والمذهب عندي أنه إذا فرق في الضربتين صح كما نص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب فمسح بيمينه جميع وجهه وبيساره يمينه جاز والترتيب واجب في المسح دون أخذ التراب هذا كلام البغوي والقائل بأنه لا يجوز التفريق في الأولى مطلقا هو القفال واستبعد إمام الحرمين والغزالي قوله وقالا هذا تضييق للرخصة قال الإمام هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولا ثم يبتدئ بنقل التراب اليهما مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق في الأولى ليس بشرط هذا كلام الإمام وقطع صاحب العدة بأنه لو فرق في الأولى دون الثانية جاز وقال الروياني قال القفال نقل المزني تفريق الأصابع في الأولى قال القفال فصوبه جميع أصحابنا وعندي أنه غلط في النقل ولم

Mas'alah: Is renewing tayammum recommended for a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=771)

(السادسة) يتصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضا ثم أراد نافلة ويتصور في حق من لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضا ولم يفارق موضعه وقلنا لا يجب الطلب ثانيا وهل يستحب التجديد في هذين الموضعين فيه وجهان حكاهما الشاشي المشهور لا يستحب وبه قطع

القفال والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي والروياني وآخرون لأنه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف واختار الشاشي استحبابه كالوضوء

Mas'alah: What is the recommended manner of performing tayammum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=71)

فصل: وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمي الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه فإن كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحداهما ومسح إحدى اليدين بالأخرى وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرافق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل

ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما لما روى أسلم قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال: "يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما" .

Mas'alah: Is succession (muwalat) a sunnah or obligatory in tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=656)

قوله: في أصل "الروضة" ومن السنن الموالاة على المذهب. انتهى. واعلم أن الرافعي قد حكى في هذه المسألة ثلاث طرق: أصحها: أن فيها قولين. والثانية: الجزم بالإيجاب. والثالثة: العكس. ولا يؤخذ من "الروضة" حكاية الثلاث ولا تعيين الطريقة الصحيحة، ثم قال الرافعي: إن من يعتبر الجفاف في الوضوء يعتبره أيضا هنا بتقدير أن لو كان المستعمل ماء. [قوله أيضا فيها: ويستحب أن لا يكون المسح على المذهب. انتهى. وهذا التعبير أيضا ذهول. فإن الرافعي لم يحل في المسألة إلا وجهين] [1].

(1) سقط من أ.

Mas'alah: Is it recommended to renew tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=675)

قوله أيضا من "زوائده" : لا يستحب تجديد التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور في "المستظهرى" وجهان ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضا ثم أراد نفلا ويتصور في العدم أو لم يوجبه ثانيا. انتهى كلامه.

Mas'alah: In what scenarios is renewing tayammum recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=675)

فيه أمور: أحدها: أن عدم استحباب التجديد قد ذكره الرافعي في الكلام على كيفية النية فحذفة المصنف هناك ثم ذكره من زوائده هنا إلا أنه زاد فيه هذا الخلاف. الأمر الثاني: قد سبق في الوضوء أن الصحيح واستحباب تجديده حيث صلى به صلاة فرضا كانت أو نافلة، وحينئذ فإذا قلنا باستحبابه هنا فيتصور في ثلاث صور. إحداها: إذا صلى به فرضا ثم أراد نفلا. الثانية: عكسه. الثالث: إذا صلى به نفلا ثم أراد به نفلا آخر. فاقتصار على الصورة الأولى غريب ولا شك أن توهم أن من صلى نافلة لا يستحب له التجديد وهو وجه ضعيف. الأمر الثالث: أنه إنما شرط في التيمم لعدم الماء عدم وجوب الطلب؛ لأنه لو وجب لبطل تيممه، وإذا بطل خرج التيمم الذي يأتي به عن أن

يكون تجديدا فتؤدي مشروعيته إلى عدم مشروعيته، وذلك دور. ولقائل أن يمنع وجوب الطلب في هذه الحالة ويقول إنما يجب إذا لم يكن متمما فإن إباحة الصلاة مع وجوب الطلب تفيده، وإذا قلنا: إن تجديد التيمم لا يستحب فهل يستحب التجديد في المغسول معه؟ فيه نظر أيضا.

Mas'alah: Should one interlace the fingers and follow the wudu spots with dust in tayammum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=99)

قال الشافعي : ويخلل أصابعه بالتراب ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالماء.

Mas'alah: Is there a required order in transferring dust during tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=469)

ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه .. جاز. وتندب: التسمية، ومسح وجهه ويديه بضربتين. قلت: الأصح المنصوص: وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم. ـــــــ قال: (ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه .. جاز) ؛ لأن النقل وسيلة إلى المسح، فلا يشترط فيه ما يشترط في القصد. والثاني: يجب كما في المسح. قال: (وتندب: التسمية) أي: أوله وإن كان جنبا أو حائضا؛ قياسا على الوضوء. قال: (ومسح وجهه ويديه بضربتين) أي: بغير نقص ولا زيادة؛ لورودهما في الأخبار. وقيل: يستحب ثلاثا، واحدة للوجه، واثنتان لليدين. ويستحب في كل ضربة أن تكون باليدين جميعا، لكن صورة الضرب ليست متعينة، فإن التمعك كاف كما تقدم، وكذا وضع اليد على التراب الناعم. ثم إن في (المحرر) ذكر كيفية التيمم المشهورة، وأسقطها المصنف من غير تنبيه عليها في (الدقائق) ، وهو قد قال في (شرح المهذب) : إنها مستحبة. لكن في (الكفاية) : أنها لا تستحب؛ لأنه لم يثبت فيها شيء، والمقصود إيصال التراب. قال: (قلت: الأصح المنصوص: وجوب ضربتين وإن أمكن

بضربة بخرقة ونحوهما والله أعلم) ؛ لحديث ابن عمر. ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما، فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء. والعجب أن المصنف صحح هذا ودليله ضعيف، وترك الاكتفاء بمسح اليدين إلى الكوعين وحديثه صحيح.

Mas'alah: What are the recommended acts and sequence in tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=470)

ويقدم يمينه وأعلى وجهه، ويخفف الغبار. وموالاة التيمم كالوضوء.

Mas'alah: What are the rulings on removing a ring and maintaining continuity in tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=470)

قلت: وكذا الغسل، ويندب تفريق أصابعه أولا، ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم. ـــــــ قال: (ويقدم يمينه وأعلى وجهه) كالوضوء. وقيل: يبدأ بأسفله ثم يستعلي، وفارق الوضوء؛ لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينيه. قال: (ويخفف الغبار) ؛ لئلا يتشوه. وفي (صحيح البخاري) [347] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه) . قال: (وموالاة التيمم كالوضوء) ، فيأتي فيه القولان؛ لأن كلا منهما طهارة عن حدث، وإذا اعتبرنا هناك مدة الجفاف .. فنعتبر هنا أن يقدر التراب ماء. وقيل: تجب الموالاة في التيمم قطعا، وقيل: لا قطعا. قال: (قلت: وكذا الغسل) ؛ لكونه طهارة أيضا. وقيل: لا تجب فيه الموالاة قطعا، حكاه الرافعي في (باب

الوضوء) ، وهو بعيد. قال: (ويندب تفريق أصابعه أولا) ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار. وقيل: لا يتسحب ولكن يباح. وقال القفال: لا يجوز التفريق في الأولى؛ لأن يكون أخذ التراب لليد قبل مسح الوجه وهو بعيد. وإنما اقتصر المصنف على الأولى؛ لأن الخلاف فيها والتفريق في الثانية مندوب قطعا. وفي (الكفاية) : أنه يستحب التفريق أيضا عند مسح الوجه. قال: (ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) حتى يصل التراب إلى محله، بخلاف الوضوء للطافة الماء.

Mas'alah: Is it better to delay prayer to the end of its time when performing dry ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

الصلاة ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله لأن تأخيرها إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء

Mas'alah: When is it obligatory to delay prayer for dry ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

قال الماوردي: ومحله إذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أول الوقت وإلا وجب التأخير لأن المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا

Mas'alah: How does delaying for Friday prayer differ from delaying for water in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

وفارق ندب التأخير فيمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع أن راجي الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير إلى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة

Mas'alah: What is the correct view on recommending delay for tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(قوله: فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا) الأصح ما أطلقه الأصحاب

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

فرع وسننه) أي التيمم (التسمية) ولو جنبا ونحوه (والبداءة باليمنى وأعلى الوجه) كالوضوء لكن قال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء (و) الإتيان في مسح اليدين (بالكيفية المشهورة) في الأصل وغيره وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى كما سيأتي (وإمرار التراب على كل العضد) كالوضوء وخروجا من خلاف من أوجبه وزاد قوله كل تأكيدا)

Mas'alah: What is the ruling on continuous succession (muwalat) between the two wipes in tayammum and between tayammum and prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

وكذا الموالاة) بين المسحين بتقدير التراب ماء (وبينه) أي التيمم (وبين الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها)

Mas'alah: Is continuous succession (muwalat) obligatory in the tayammum and wudu of one with a perpetual state of impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

وتجب) الموالاة بقسميها (في تيمم دائم الحدث ووضوئه) تخفيفا للمانع لأن الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وقوله: وبينه. إلخ من زيادته مع أنه ذكر كأصله في باب الحيض ما يؤخذ منه وجوب الموالاة بين الوضوء والصلاة في دائم الحدث)

Mas'alah: Is it recommended not to lift the hand from a limb before completing its wiping in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

و) يسن (أن لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه) مسحا خروجا من خلاف من أوجبه لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة، وأما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين)

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during the two strikes in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

وتفريق أصابعه في الضربتين) أما في الأولى فلزيادة آثار الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت، وأما في الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع ووصول الغبار في الثانية لأنا نمنع ذلك فإنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل (

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers after wiping the hands in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

والتخليل) للأصابع بعد مسح اليدين احتياطا (ويجب) التخليل (إن لم يفرق) أصابعه (في الثانية) لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح (

Mas'alah: What is the ruling on wiping one palm with the other after finishing wiping the forearms in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=86)

ومسح إحدى الراحتين بالأخرى عند الفراغ) من مسح الذراعين وإنما لم يجب لأن فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ذكره في المجموع وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولا يتعين الضرب) إلا في موضع صلب (قوله: فأحدث الآمر) في نسخة لا الآمر وفي أخرى أو الآمر واقتصر الأصفوني على أن حدث أحدهما لا يضر لكونه المنقول (قوله: بعد نقله عن القاضي عدم البطلان) هو المعتمد (قوله: وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى إلخ) طاهر الكيفية يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة للتعبير بعلى، وفي الكفاية عن نصه في الأم أنه يعكس بأن يجعل بطن راحتيه معا إلى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لأنه أحفظ للتراب ح قال ابن الملقن والأول أوجه لأن اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع أولى ثم لا يخفى بعد هذا أن ذكر اليمنى واليسرى ليس شرطا في الإتيان بمطلوبية هذه الكيفية ولو عكس حصل وفاتت سنة تقديم اليمنى (قوله: وتجب في تيمم دائم الحدث. إلخ) تجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة كما علم من كلام المصنف ثم

)

Mas'alah: What is the ruling on lightening the dust and removing the ring in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=87)

وتخفيف التراب) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث

يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به الخلقة أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم (ونزع الخاتم في الأولى) ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة (ويجب) نزعه (في الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء وإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند الضرب وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته إلا أنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع (وعدم التكرار) للمسح لأن المطلوب فيه تخفيف التراب (وأن يأتي بالشهادتين بعده) كالوضوء والغسل (وندب الاستقبال) به للقبلة كالوضوء ولا حاجة لقوله: ندب (ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها) كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ويجري ذلك في تنجس سائر البدن، وتقدم بعضه في الاستنجاء وما قاله في المقيس عكس ما صححه في الروضة والمجموع هنا لكنه صحح فيها كالتحقيق في باب الاستنجاء المنع وهو المفتى به فإنه المنصوص في الأم كما مر بسطه في الباب السابق (ويصح تيمم العريان) وعنده سترة وهذا ذكره في الروضة في الاستنجاء (ولو تنجس) بعد أن تيمم (لم يبطل تيممه) والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة جزم به في التحقيق ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني وقضيته عدم الصحة ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بنحو ما مر في الباب السابق بأن يقال: الستر أخف من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة (

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

[Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=14)]

وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى والولاء.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=125)

* وسننه أربع عشرة [6] [7]: 1 - التسمية. 2 - والموالاة. 3 - وتجفيف التراب. 4 - والبداءة بأعلى الوجه. 5 - ومن اليد بالكف [8]، وعدهما المحاملي من الآداب كما سبق في (1) في (ظ) : "ومقطوع" . (2) أي بين المسحتين. الروضة 1/ 113، الدرر البهية 28. (3) هذا في الجديد، راجع "المجموع" (1/ 452) . (4) "اللباب" (ص 74) . (5) انظر: "كفاية الأخيار" (1/ 33) ، و "فيض الإله المالك" (1/ 59) ، و "تحفة الطلاب" (1/ 106) . (6) في (ل) : "أربعة عشر" . (7) عدها المحاملي خمسة فقط. وراجع روضة الطالبين 1/ 114، المجموع 2/ 233 - 234، الإقناع للشربيني 1/ 74، مغني المحتاج 1/ 99 - 100، المنهاج القويم 27. (8) في (ظ، ز، ظا) : "بالأكف" .

الوضوء. 6 -

Mas'alah: What are the remaining sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=126)

والابتداء باليمنى. 7 - ونزع الخاتم في الضربة الأولى، وأما في الثانية فواجب. 8 - وتفريق أصابعه أولا، وقيل: لا يجوز. 9 - وأن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى. 10 -

وتخليل الأصابع. 11 – وأن لا يزيد على ضربتين [1]. 12 – وأن يديم يده على العضو، لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه. 13 – وإمرار التراب على العضد [2] تطويلا للتحجيل. 14 – والنطق بالشهادتين كما سبق في الغسل. * * *

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=126)

والأدب [3]: استقبال القبلة [4]. * * * (1) في (ل) : "مرتين" . (2) في (ظ) : "العضو" . (3) الروضة 1/ 112، المجموع 2/ 234، الدرر البهية 28. (4) ذكر المحاملي (ص 74 – 75) ثلاثة آداب، قال: استقبال القبلة، وأن يبدأ في مسح الوجه بأعلاه، وفي مسح اليدين بالكفين. وانظر المجموع 2/ 230.

Mas'alah: What is the manner of performing tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

كيفية التيمم

Mas'alah: What are the steps and conditions for the manner of tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=367)

[وكيفية التيمم] : [أن] يسمي الله، وينوي ويضرب كفيه على التراب. ونص على أنه

يفرق [بين] أصابعه؛ [موبه قال العراقيون] . وإن كان التراب ناعما يعلق باليد من غير ضرب؛ ويستديم النية إلى مسح جزء من الوجه، فلو ابتدأ النية بعد أخذ التراب، أو نوى مع الضرب، وعزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه- لم يصح.

Mas'alah: What are the rulings on spreading fingers and order in tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=370)

أصحهما: يجب؛ كما في الوضوء. وذكر الشافعي- رحمه الله- تفريق الأصابع في الضربتين: فذهب بعض أصحابنا [وهو طريقة قاضينا الحسين] إلى أنه لا يفرق في الأولى؛ حتى لو فرق في الأولى دون الثانية لم يصح مسح ما بين أصابعه؛ لأنه مسحها بتراب أخذ قبل مسح الوجه؛ فيكون كمن مسح يديه بتراب كان عليه من غير نقله. وإن فرق بين الضربتين فوجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه أخذ لليد ترابا جديدا. والثاني: لا يجوز؛ لأن بعض ما أخذ في الضربة الأولى باق بين أصابعه؛ فيصير كما لو كان على وجهه تراب؛ فنقل إليه غيره؛ من غير أن ينفض الأول- لم يجز. قال الشيخ- [إمام الأئمة] -: والمذهب عندي: أنه لو فرق أصابعه في الضربتين، يجوز؛ كما نص. ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه؛ حتى لو ضرب يديه على التراب؛ فمسح بيمينه جميع وجهه، ومسح بشماله يده اليمنى- يجوز. والترتيب واجب في المسح، لا في أخذ التراب. ولا يسن التثليث في التيمم، ولا تجديد التيمم، ويستحب إمرار التراب على العضوين. ولو بقي على وجهه أو يديه شيء لم يمسه التراب- لم تصح صلاته. ولو أخذ التراب قبل دخول وقت الصلاة، ثم مسح بعد الوقت- لم يجز. وفرائض التيمم خمسة: النية، والقصد إلى التراب لنقله، ومسح جميع الوجه،

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=378)

وسنن التيمم ثلاث: التسمية وتقديم [اليد] اليمنى على اليسرى في المسح، والموالاة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

والسنة فيه: التسمية، والبداية باليمين، فأما التثليث والتكرار فيه ليس سنة، بل يقبح، ويغير اللون بخلاف الماء، وكذلك إيصال التراب إلى البشرة ليس بسنة، بخلاف الوضوء، وكذا ليس بواجب فيما وجب إيصال الماء إليه في الطهارة، لأنه لا يمكن ذلك للكثافة، بخلاف الماء.

Mas'alah: Is renewing tayammum a sunnah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=333)

قال القاضي رحمه الله: سألت القفال رحمه الله عن تجديد التيمم: أسنة هو؟

Mas'alah: Why is renewing tayammum not possible according to al-Qaffal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=334)

فقال لي: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم، لأن التيمم إنما يجوز بعد طلب الماء، وطلب الماء يبطل التيمم، فإذا تيمم ثانيا، فيكون هو الفرض، لأنه بطل الأول بخلاف الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it recommended to hasten tayammum at the start of prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=375)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله، وأحب تعجيل التيمم، لاستحبابي تعجيل الصلاة.

وقال في الإملاء، لو أخره إلى آخر الوقت، رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the two wipes in tayammum?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=64)

ورتب المسحين

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=64)

وسنن تفريج وأن يبسملا ... وقدم اليمنى وخلل والولا ونزع خاتم لاولى يضرب ...

أما لثاني ضربة فيجب

Mas'alah: What is the permissible manner of performing dry ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=172)

الفصل وهذا كما قال. الكلام الآن في كيفية التيمم، وفيه فصلان: أحدهما: في الجائز.

والثاني: في الأفضل. فأما الجائز فهو أن يمر التراب على موضع الغسل من وجهه ويديه

إلى المرفقين إلا البشرة التي هي تحت الشعر، فإنه لا يجب إمرار التراب عليها، ويجزيه إمرار التراب على ذلك الشعر بخلاف الوضوء، لأن ذلك يشق، والمامور في المسح لا الغسل، ولا فرق في بين الضربة والضربتين والثلاث، ولا بين أن يضرب [146 أ/ 1] بإحدى يديه أو بإحدى رجليه مثلا، أو بغير ذلك من بدنه أو يدني وجهه من الأرض، لأن الواجب هو إيصال الطهور إلى مواضعه نص عليه في "الأم" . قال أصحابنا: وعلى هذا لو أخذ التراب بخشبة وأمرها على العضوين يجوز ولو يممه غيره نص في "الأم" أنه يجوز. وقال ابن أبي أحمد في. "التخليص" : لا يجوز تحريجا، وهذا غلط لأنه يجوز أن يوضئه غيره فكذلك التيمم. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان وهو غلط، ولو كان أقطع اليدين فلم يجد من ييممه، فإن قدر على أن يلوث خديه بالتراب، أو يأخذ برجله ويمسح به وجهه فعل وأجزأه، فإن لم يقدر عليه لوث منه ما قدر وصلى، وأعاد متى قدر على وضوء أو تيمم؛ لأنه عذر نادر. وأما لأفضل فالمستحب بعد النية والتسمية أن يضرب ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، ويستحب أن لا يزيد على ضربتين، ووصف الشافعي كيف يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين في "الأم" وفيما نقله المزني، فالذي قال في "الأم" هو أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى ويضع ظهر كفه اليمنى في بطن كفه اليسرى فيمرها على ظهور أصابع يده اليمنى والإبهام معرض، فإذا انتهى إلى الكوع قبض بأصابعه وبطن كفه على ظهر الذراع، وبإبهامه على بطن الذراع فيمرها على هيئتها على أن يدخل المرفق في المسح، فإن [146 ب/ 1] بقي شيء من يده لم يمر عليه لغلظ ساعد أو غير ذلك أمر يده عليه قبل أن ينفصل إحدى اليدين عن

الأخرى، ليكون استعماله واحدا، ثم يصنع بالأخرى مثل ما صنع باليمنى ويجزيه، والذي نقله المزني وهو الصحيح أن يضرب على التراب ضربة للوجه، ثم يضرب ضربة

ويمسح ذراعه اليمنى واليسرى، فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها، وإنا قال: يضع كفه اليسرى ولم يقل يضع كفه اليمنى؛ لأن اليسرى هي العاملة في اليمنى، وأصحابنا يقولون: يضع ظهور أصابعه اليمنى على بطون أصابعه اليسرى والإبهام، وهو مراد الشافعي، وإنما يضع بطون أصابع كفه اليسرى على ظهور أصابع كفه اليمنى، لأنه يحتاج إلى التراب الذي على باطن راحته اليسرى لبطن ذراعه اليمنى، ثم يمرها على ظهر ذراعه اليمنى إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى باطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه وبطن غبهامه اليسرى بحاله، ثم يمره على شيء فيمره على ظاهر إبهامه، فإن بقي موضع لم يمر التراب عليه أمر يده عليه قبل أن يفصل عن يده اليمنى، فإذا فعل ذلك فقط سقط فرض يده اليمنى وفرض بطن كفه اليسرى، ثم يصنع بيده اليسرى ما صنعه باليمنى ويسمح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل أصابعهما حتى إن بقي موضع لم يصل إليه التراب أو وصل [147 أ/ 1] إليه. الكوع: هو العظم الناتئ الذي يلي الإبهام. والكرسوع: هو العظم الناتئ الذي يلي الجانب الآخر الذي فيه الخنصر. ومن أصحابنا من قال: يبدأ في التيمم بأسفل وجهه ثم يستعلى لأن الماء في الوضوء إذا استعلى به تحدر بطبعه، فعم جميع وجهه، والتراب لا يجري على الوجه إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار ليكون أحمد وأسلم لعينه، وعامة الأصحاب لم يفرقوا هكذا، وإنما لم يؤمر بمسح الرأس والرجلين فيه؛ لأن في مسح الرأس بالتراب مضاهاة لأرباب المصائب، والرجلان لا تخلوا التراب منما في السفر غالبا.

Mas'alah: Is renewing tayammum recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=177)

فرع تجديد التيمم لا يستحب ويتصور ذلك في موضعين: أحدهما: أن يتيمم ويصلي فريضة ولم يبرح عن موضعه وقلنا: لا يجب الطلب في التيمم الثاني، فأراد أن يحدد كصلاة النقل فلا يستحب؛ لأن في تشويه للخلقة. فأما إذا قلنا: إن الطلب واجب للتيمم الثاني بطل تيممه الأول، ثم أراد تجديد التيمم لصلاة النقل لا يستحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on extending the washed areas in tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=177)

فرع آخر تطويل الغرة فيه والتحجيل لم يرد به الخبر. وقد قال أصحابنا: يستحب فيه تطويل التحجيل لأن عند الزهري يجب مسح اليد إلى الإبط فيخرج به عن الخلاف.

Mas'alah: When is it recommended for a traveler to perform tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=188)

مسألة: قال: ((ويسن للمسافر أن لا يتيمم إلا بعد دخول [161 ب/ 1] وقت الصلاة)) .

Mas'alah: What are the recommended acts and nullifiers of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=179)

ويقدم يمينه وأعلى وجهه، ويخفف الغبار، وموالاة التيمم كالوضوء.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=730)

ثم إذا أخذ التراب بدأ في مسح الوجه باعلاه ومسح اليدين بان يضع أصابع يده اليسرى سوى الابهام علي ظهور أصابع اليمني سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمني عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمني فإذا بلغت الكوع ضم اطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه منصوبة فإذا بلغ الكوع مسح ابهامه ببطنها ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية محبوبة علي المشهور وقد زعم بعضهم أنها منقولة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الصيدلاني أنها غير واجبة ولا سنة وهو قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر قالوا أنما ذكر الشافعي رضى الله عنه هذه الكيفية ردا علي مالك رضي الله عنه حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتي المسح إلى المرفقين وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها

Mas'alah: Should one spread the fingers during the two strikes of tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=730)

وهل يفرق أصابعه في الضربتين أما في الثانية فنعم وأما في الاولى فقد روى المزني التفريق أيضا واختلف الاصحاب فيه فغلطه قوم منهم القفال وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانها لمسح الوجه]

]

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers in the first and second strikes of tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=731)

ولا يمسح الوجه بما بين الاصابع وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتساب به عن اليدين فلا فائدة في التفريق وأما في الضربة الثانية دخل وقت مسح اليدين فيفرق حتي يستغنى عن ايصال التراب إليها مما علي الكف وصوبه آخرون وقالوا فائدته زيادة تأثير الضرب في أثارة الغبار لاختلاف موضع الاصابع إذا كانت مفرقة وهذا أصح ثم القائلون بالاول اختلفوا في أنه هل يجوز أن يفرق في الضربة الاولى فقال الاكثرون نعم إذ ليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل بين أصابعه فان لم يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لها وان فرق حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل فيقع المجموع عن الفرض وقال الاقلون ومنهم القفال لا يجوز ذلك ولا يصح تيممه لو فعل لان فرض ما بين الاصابع لا ينأتي بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول ذلك الغبار ولمنع وصول الثاني ولصوقه بالمحل ومن قال بالاول قال الغبار الاول لا يمنع وصول الثاني أو لا يمنع الوصول المعتبر ولهذا لو غشيه غبار في تقبله في السفر ثم تيمم يصح تيممه ولا يكلف نفض التراب أولا ثم إذا فرق في الضربتين وجوزنا ذلك أو فرق في الضربة الثانية وحدها فيستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطا ولو لم يفرق فيهما]

]

Mas'alah: What is the ruling if one spreads the fingers only in the first strike of tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=732)

أو فرق في الاولى وحدها وجب التخليل آخرا لان ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به

Mas'alah: What is the ruling on removing the ring and spreading the fingers in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=733)

ونعود إلى لفظ الكتاب في نزع الخاتم وتفريج الاصابع قال فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وقد يوجد في بعض النسخ وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه فعلى الاول المراد أنه لا يجب نزع الخاتم لان المقصود من الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين وقد ذكرنا أن المسح لو كان بخرقة ونحوها جاز فغايته مسح بعض الوجه بما علي الخاتم وليس المراد أنه لا يجوز النزع فانه لا صائر إليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة وقوله ولا يفرج أصابعه يمكن أن يراد به أنه لا يجوز التفريج ذهابا إلى ما صار إليه القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لانه نقل كلام القفال في الوسيط واستبعده وانما أراد أنه]

]

Mas'alah: Is spreading the fingers required or recommended in tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=734)

لا يجب التفريج أو انه لا يستحب أو انه يستحب ألا يفرج فان أراد الاحتمال الاول فلا كلام فيه وان أراد غيره فليكن معلما بالواو لما ذكرنا من رواية المزني وتصحيح الاصحاب لها وبينا أنه ظاهر المذهب وأما من روى في الكتاب وينزع خاتمه فذلك ظاهر والمراد الاستحباب على ما سبق قال

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=735)

(الثانية) لم يفرد في الكتاب السنن بالذكر كما فعل في الوضوء وللتيمم سنن منها ما صار مذكورا في[

]

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=736)

كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ومنها امرار التراب علي العضد ذكر في التهذيب وغيره انه مستحب ونازع بعضهم فيه ومنها الموالاة وفيها قولان كما في الوضوء ويعتبر ههنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء هذا إذا اعتبرنا ثم الجفاف وحكى أبو عبد الله الحناطي ههنا طريقة اخرى جازمة بانها لا تشترط في التيمم وذكر القاضى ابن كج طريقة ثالثة جازمة بالاشتراط ومنها تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيرا بنفض اليدين ومنها الا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه ومنها الا يكرر المسح وفيه وجه ضعيف

Mas'alah: When is saying basmalah recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=21)

فرع: تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=35)

- سنن التيمم

Mas'alah: What are the three sunnah acts of tayammum?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=35)

(وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن «ثلاث خصال»: (التسمية، وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما، وتقديم أعلى الوجه على أسفله

(والموالاة) وسبق معناها في الوضوء، وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات، منها: نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=104)

سنن التيمم] ولما فرغ من ذكر معتبرات التيمم .. شرع في ذكر مسنوناته فقال: (وسن تفريج، وأن يبسملا ... وقدم اليمنى، وخلل، والولا) (ونزع خاتم لأولى يضرب ... أما لثاني ضربة فيجب) أي: يسن للمتيمم أمور: منها: تفريج أصابعه، وفي بعض النسخ: (تفريق) أول كل ضربة؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار، فلا يحتاج إلى الزيادة على الضربتين، والغبار الحاصل في الأولى بين الأصابع .. لا يمنع صحة التيمم وإن منع وصول الغبار في الثانية؛ إذ لو اقتصر على التفريج في الأولى .. أجزأه؛ لعدم وجوب ترتيب النقل، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة .. لم ينقصه، وأيضا: الغبار على المحل لا يمنع المسح؛ بدليل أن من غشيه غبار السفر .. لا يكلف نفضه

للتيمم كما ذكره الرافعي، وقول البغوي: يكلف نفض التراب .. محمول على تراب

يمنع وصول التراب إلى المحل. ومنها: أن يبسمل أول التيمم ولو جبنا أو حائضا؛ كما في الوضوء. ومنها: أن يقدم يمناه على يسراه؛ أي: وأعلى وجهه على أسفله؛ كما في الوضوء، ويسن إذا مسح اليمنى .. أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام؛ بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا يجاوز أنامل اليمنى بمسبحة أطراف أنامل اليسرى، ويمرها على ظهر كف اليمنى، فإذا بلغ الكوع .. ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع .. أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا لا وجوبا؛ لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما؛ لعدم انفصاله وللحاجة؛ إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه، ذكر ذلك في "المجموع" ، ومراده بنقل الماء: تقاذفه الذي يغلب؛ كما عبر به الرافعي حيث قال: وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه؛ لعسر إيصاله إلى العضو، فيعذر في رفع اليدين ودروهما؛ كما في رد المتقاذف الذي يغلب في الماء. ومنها: أن يخلل بين أصابع يديه بالتشبيك؛ كما في الوضوء. ومنها: الولاء بين المسحين كما في الوضوء بتقدير التراب ماء، وبين التيمم والصلاة؛ خروجا من خلاف من أوجبه، ويجب الولاء في تيمم دائم الحدث ووضوئه. ومنها: نزع خاتم في الضربة الأولى؛ ليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد؛ اتباعا للسنة، وأما نزعه في الضربة الثانية .. فيجب؛ لتصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه، بخلاف في الوضوء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، بخلاف الماء، فإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي.

وألف (يبسملا) للإطلاق، ويجوز في كل من (قدم) و (خلل) أن يكون ماضيا وفاعله

المتيمم، وأن يكون أمرا، ويجوز في (يضرب) أن يكون مبنيا للفاعل؛ أي: يضربها المتيمم؛ فيكون بمثناة تحتية وهو أنسب بآخر البيت، وأن يكون مبنيا للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على الأولى؛ فيكون بمثناة فوقية. واللام في قوله: (لثاني ضربه) يصح أن تكون للتعليل، وبمعنى: (في) و (عند) و (بعد) أي: بعد الضربة الثانية عند المسح فيكون موفيا بما نبه عليه السبكي.

Mas'alah: What are the recommended acts of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=106)

ومن سننه: تخفيف التراب، وعدم الزيادة على ضربتين، وإدامة يده على العضو حتى يفرغ من مسحه، وإمرار التراب على العضد؛ تطويلا للتحجيل، وإتيانه بالشهادتين مع ما بعدهما؛ كما في الوضوء والغسل.

Mas'alah: What are the etiquettes of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=106)

الأولى: من آداب التيمم: استقبال المتيمم القبلة؛ لشرفها كالوضوء، وقد تقدم الكلام على التعبير بالآداب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum regarding spreading the fingers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(وسن) للمتيمم (تفريج) لأصابعه وفي بعض النسخ تفريق أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى الزيادة على الضربتين والغبار الحاصل في الأولى بين الأصابع لا يمنع صحة التيمم وإن منع وصول الغبار في الثانية إذ لو اقتصر على التفريج في الأولى أجزأه فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم كما ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(و) سن له (أن يبسملا) أول التيمم ولو جنبا او حائضا أو نفساء كما في الوضوء والف يبسملا للاطلاق

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the right arm in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(وقدم اليمنى) أي وسن له تقديم اليمنى على اليسار وأعلى وجهه على أسفله كما في الوضوء ويسن إذا مسح اليمنى أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع

اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحه اليسرى ولا تجازو مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ثم يمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا لا وجوبا لتادى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم اتصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ذكر في المجموع ومراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي حيث قال وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه لعسر إيصاله إلى العضو فيعذر في رفع اليدين وردهما كما في رد المتقاذف الذي يغلب في الماء

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(وخلل) أي ويسن له أن يخلل بين أصابع يديه بالتشبيك كما في الوضوء ويجوز في كل من قدم وخلل أن يكون ماضيا وفاعله المتيمم وأن يكون أمرا

Mas'alah: What are the rulings on removing a ring and striking the hands in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(ونزع خاتم لأولى يضرب) أي يسن ذلك ليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد اتباعا

للسنة ويجوز في يضرب كونه مبنيا للفاعل أي يضرب بها المتيمم فيكون بمثناة تحتية وهو أنسب بآخر البيت وكونه مبنيا للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على الأولى فيكون بمثناة فوقية (أما لثاني ضربة فيجب أي أما نزعه في الضربة الثانية فيجب ليصل التراب إلى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه في الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب النزع إنما هم عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي واللام في الثاني ضربة يصح كونه للتعليل وبمعنى في وعند وبعد أي بعد الضربة الثانية عند المسح فيكون موفيا بما نبه عليه السبكى ومن سننه تخفيف التراب وعدم الزيادة على ضربتين وإدامة يده على العضو حتى يفرغ من مسحه وإمرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل وإتيانه بالشهادتين مع ما بعدهما كما في الوضوء والغسل

Mas'alah: What are the recommended etiquettes (adab) of tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(آدابه) هو من إطلاق الجمع على الواحد مجازا (القبلة أن يستقبلا) أي المتيمم لشرفها كالوضوء

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=286)

قوله: (وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه. وقوله: أي التيمم تفسير للضمير.

Mas'alah: How many sunnah acts are there in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=286)

قوله: (ثلاثة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا، وإلا فهي تزيد على ذلك كما يشير له قول الشارح: وبقي للتيمم سنن أخرى إلخ. وكذلك يقال في قوله: وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=286)

قوله: (التسمية) وتقدم أقلها وأكملها ويأتي بها ولو كان جنبا أو حائضا لكن يقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر.

Mas'alah: How is the right hand wiped before the left in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=286)

قوله: (وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابح اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى

المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله. قوله: (وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من مدخول كلام المصنف، وإنما ذكره هنا للمناسبة وهي التقديم فيه كالذي قبله، وإلا فالأولى تأخيره عند ذكر السنن التي زادها. قوله: (والموالاة) أي لغير دائم الحدث أما هو فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه تخفيفا للمائع. قوله: (وسبق معناها في الوضوء) عبارته هناك ويعبر عنها بالتتابع وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير إلى آخرها ويقدر التراب ماء فيمسح يديه عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف. قوله: (وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات) أشار بذلك إلى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا. قوله: (منها نزع المتيمم خاتمه إلخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه منهما ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار وتخليلها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط وإلا وجب التخليل، ومنها أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه، ومنها التوجه للقبلة والغرة والتحجيل، ومنها السواك قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين. وقيل بين التسمية والنقل بناء على أنه لا يطلب مقارنتها له ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده، وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التثليث.

قوله: (أما الثانية إلخ) مقابل للأولى. وقوله: فيجب نزع الخاتم فيها إلا إن اتسع بحيث

يصل الغبار لما تحته بلا نزع فإنه لا يجب حينئذ لكنه يسن كما هو ظاهر.

Mas'alah: Is renewing dry ablution recommended or disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=284)

قوله: (بخلاف التيمم) أي فلا يسن تجديده بل يكره ع ش.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=287)

ثم شرع في سنن التيمم فقال: (وسننه) : أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه: الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل، ولو أحدث حدثا أكبر. (و) الثاني (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء؛ لأن كلا منهما طهارة [حاشية البجيرمي] لا يشترط. قوله: (أو يطلق) معطوف على قول معين. قوله: (لم يجز أن يمسح) ضعيف كما علمت. وقوله: (ذكره القفال) أي وجزم به في العباب، ولكن الذي في شرح م ر أنه يجوز في الصورتين اهـ اج. قوله: (بضربتين) أي وإن أمكن بضربة بخرقة، وصورتها بأن يضع الخرقة التي علق بها التراب على الوجه واليدين دفعة واحدة، ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين؛ فهذه الصورة صدق عليه فيها أنه تيمم بضربة واحدة مع الترتيب، ولكن لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب نبه على هذا التصوير سم في حواشي ابن حجر. فلا حاجة لما أطال به بعضهم من التصاوير الفاسدة، وتكره الزيادة عليهما إلا لحاجة،

ومحل وجوب الضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما، فإن لم يحصل إلا بأكثر من ذلك تعينت الزيادة كما هو ظاهر اهـ اج. قوله: (التيمم ضربتان) ولا يتعين أن تكون ضربة للوجه وضربة لليدين، فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الآخر مع الأخرى اليدين أو عكسه كفى ق ل. فقوله ضربة للوجه وضربة لليدين جري على الغالب. قوله: (كفى) فالتعبير بالضرب جري على الغالب. قوله: (بل أكثر من ذلك) أي فمنها السواك، ومحله بين التسمية والنقل، كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة اهـ ابن حجر. أقول: وهو يفيد أن التسمية لا يستحب مقارنتها للنقل، بخلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء، وقيام ما ذكره هنا في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء، وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي أن تقارن هنا أول النقل، فيكون السواك قبل النقل والتسمية ع ش على م ر. ويسن صلاة ركعتين عقبه قياسا على الوضوء كما صرح به م ر في فتاويه نقلا عن البلقيني اهـ. قوله: (كالوضوء) يستفاد منه طلب الغرة والتحجيل في التيمم وهو كذلك ق ل. وفي هذه الاستفادة نظر؛ لأنه قاس على الوضوء سن التسمية له، وكذا قوله يؤخذ إلخ. فيه نظر لذلك، ويؤخذ من قوله: كالوضوء أنه يزيد على التسمية الاستعاذة والتحميد كما قاله الغزالي في الوضوء، لكن بإبدال الماء بالتراب بأن يقول قبله ذلك، وينبغي استحباب الشهادتين بعده، ومثلهما إنا أنزلناه ثلاثا كطلبها عقب الوضوء قرره ح ف. قوله: (ولو لمحدث حدثا أكبر) أي إذا قصد الذكر بها أو أطلق، أما إذا قصد القرآن، ولو مع الذكر فحرام كما مر. وقال في المجموع: إن الجنب يقتصر على أقل التسمية، والراجح أنه يأتي الأكمل. قوله: (وتقديم اليمنى) ويسن أن يأتي به على كيفيته المشهورة، وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام تحت أطراف أنامل اليمنى بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى، ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم

أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وإنما لم يجب؛ لأن فرضهما حصل بضربهما بعد

عن حدث، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء،

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tayammum and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=288)

ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها، وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع.

Mas'alah: What are additional sunnah acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=288)

ومن سننه البداءة بأعلى وجهه، وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما، وتفريق أصابعه في أول الضربتين، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين، وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: Is it recommended to remove dirt under the nails for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=121)

(قوله فلا يجب) أي ولا يندب أيضا للمشقة شرح م ر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(وسن تسمية) حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح وإتيان بالشهادتين بعده

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(وتقديم يمينه) على يساره

Mas'alah: What is the ruling on starting with the upper part of the face in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في الجميع إلا عدم التكرر

Mas'alah: What is the ruling on removing excess dust from the hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(ويختلف غبار) من كفيه مثلا إن كثر، بأن ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح

Mas'alah: What is the sunnah of spreading fingers in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(وتفريق أصابعه أول كل) من النقلتين لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah for a junub in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله حتى لجنب) نقل عن المجموع أن الجنب يقتصر فيه على أقل التسمية، والراجح أنه يأتي بالأكمل قاصدا الذكر أو يطلق م ر ع ش.

Mas'alah: What is said after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=122)

(قوله وإتيانه بالشهادتين بعده) عبارة شرح م ر والذكر آخره، السابق في الوضوء وذكر الوجه واليدين والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=220)

وسن تسمية) حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح وإتيان بالشهادتين بعده (

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and the number of strikes in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=105)

وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين

Mas'alah: What is the ruling on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=105)

قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لأنه الوارد، روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – تيمم بضربتين مسح بإحداهما

وجهه» ، وروى الحاكم حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير [حاشية قليوبي] ومسح) أي إيصال التراب إلى الوجه ولو بغير اليد. قوله: (وجهه) أي جميعه وإن تعدد إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلي كما مر في الوضوء، واكتفى أبو حنيفة بغالبه. قوله: (مع مرفقيه) خلافا للإمام مالك وإن اختاره النووي، وقيل إنه قول قديم عندنا. قوله: (ما يقبل إلخ) ومثله مسترسل اللحية. قوله: (وجوب الترتيب) ولو في الحدث الأكبر أو الغسل المندوب لعدم استيعاب البدن فيه. قوله: (كما في الوضوء) يفيد أنه لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا إكراه. قوله: (ولا يجب إيصاله) لما تحت الشعر الخفيف، ولا يندب أيضا وإن طلبت إزالته ولا لما تحت الأظفار كما رجع إليه شيخنا. (

Mas'alah: What is the ruling on removing excess dust in tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=106)

ويخفف الغبار) من الكفين إن كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخه منهما لئلا يتشوه به في مسح الوجه. (

Mas'alah: Is it recommended to spread the fingers when striking the earth for tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=106)

ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار، فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين (

Mas'alah: What is the ruling on hastening tayammum in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=68)

وإلا فتعجيل تيمم.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping three times in dry ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=11)

[مسألة] : لا يسن التثليث في التيمم على الساتر عند (حج) ويسن عند (م ر) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=57)

(وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء)

Mas'alah: What additional sunnah acts are recommended in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=57)

ومن سننه أيضا تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيرا وأن ينزع خاتمه في الضربة

الأولى وأن يستقبل القبلة كالوضوء وأن يشبك أصابعه بعد الضربتين قال في أصل الروضة وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله أعلم قال (

Mas'alah: Should one spread the fingers when striking the earth for tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=539)

قال: ويفرق أصابعه؛ لأن تفريقها أبلغ في إثارة الغبار من التراب الحرش وهو محل الضرب، كما ذكرنا. وظاهر ما ذكره الشيخ هو ما نقله المزني، وبه أخذ طائفة، منهم: أبو الطيب، والماوردي، والبندنيجي. والتفريق في الضربة الثانية أولى، وهو متفق على وجوبه فيها. وذهب طائفة إلى تخطئة المزني فيما [نقله، وقالوا: التفريق إنما يكون في الثانية فقط، وعلى هذا] جرى الفوراني، والقاضي الحسين. وقال ابن يونس، ومن تبعه: إن هذا هو الصحيح، وتأول كلام الشيخ على التفريق في المرة الثانية.

Mas'alah: What is the correct interpretation of spreading the fingers in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=540)

قلت: إن كان الشيخ ممن يرى تخطئة المزني في ذلك؛ فتأويل كلامه على التفرقة عند مسح الوجه بالضربة أولى؛ لأن كلامه يرشد إليه؛ إذ لو كان مراده: أن التفرقة تكون حال الضرب، لقال: ويفرق أصابعه ويضرب، فلما أن قال: "يضرب ويفرق أصابعه" دل على ما ذكرناه، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأن التفريق عند مسح الوجه أبلغ، خصوصا فيمن له لحية، لكن الغالب أنه إنما يروي ما حكيناه عن شيخه أبي الطيب،

وهو الأصح في "الرافعي" . والقائلون بخلافه اختلفوا في جواز التفريق في الضربة الأولى: فذهب الأقلون ومنهم القفال إلى منعه، وأنه لا يصح تيممه إذا فعله؛ لأن الغبار الحاصل بسببه من الأصابع يمنع الغبار الواجب إيصاله بالضربة الثانية، ولا يمكن الاكتفاء بالأول؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحل قبل فرض النقل إليه، وهو لا يجوز، كما سنذكره. وذهب الأكثرون منهم إلى جوازه؛ لأنه إذا مسح الوجه، لم يبق على اليد كثير غبار؛ فلا يمنع من إيصال الغبار الثاني إليه. نعم، إن بقي ما يمنع؛ وجب إزالته قبل الضربة الثانية. والقول بالجواز وعدم الاستحباب هو الراجح عند الإمام، وقال: إن القائل بخلافه مجاوز للحد، وليس بالمرضي اتباع [شعب الفكر] ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيها، ولم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يهم بالتيمم أن ينفض التراب عن وجهه ويديه، ثم يبتدئ بنقل التراب إليهما، مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يرهقه، ولو صح ما ذكره هذا القائل، لوجب ذلك؛ ولأجل ذلك قال الغزالي: إن ما ذكره القفال بعيد؛ فإنه [تضييق للرخصة] . واعترض عليه بأنه إنما يكون تضييقا إذا نشأ من أمر يتعذر الاحتراز منه. وقد تلخص مما ذكرناه أن التفرقة في الضربة الثانية لابد منها، وهل تستحب في

الضربة الأولى، أو لا تجوز، أو فعلها وتركها على السواء؟ فيه ثلاثة أوجه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the face in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=547)

قال الماوردي: في كيفية مسحه وجهان: أحدهما: من أعلاه إلى أسفله؛ كما في

الوضوء، وهو الذي ذكره الرافعي. والثاني: أنه يبدأ بأسفل وجهه، ثم يستعلي، وفارق الوضوء؛ لأن الماء إذا استعلى انحدر بطبعه؛ فعم جميع وجهه، والتراب لا يجري على الوجه إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه؛ ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار؛ فيكون أجمل وأسلم لعينيه. والوجهان في الاستحباب.

Mas'alah: Is it recommended to blow on the hands after striking the earth in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=547)

وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشرع نفخ اليدين بعد الضرب وقبل المسح للوجه بهما، وهو المحكى عن الجديد. وحكى الزعفراني، عن الشافعي، أنه قال في القديم: إنه يستحب؛ لأن عمارا روى ذلك عنه، عليه السلام.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile the old and new views on blowing the hands in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=547)

واختلف الأصحاب في المسألة على طريقين: أحدهما: أنها على قولين: والثاني- وعليه الجمهور-: أن نصه في "الجديد" محمول على ما إذا كان ما علق بيديه قليلا، إذا نفخه لم يبق منه شيء يستعمل، ونصه في "القديم" محمول على ما إذا كان كثيرا، بل قال أبو الطيب: إن الشافعي نص في "القديم" و "الأم" على أن التراب إذا كان كثيرا خففه.

Mas'alah: What is the recommended method for wiping the hands in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=547)

قال: فيضع بطون أصابع يده اليسرى- أي: سوى الإبهام- على ظهور أصابع يده اليمنى- أي: غير الإبهام- ويكون ذلك بحيث لا تجاوز أطراف أنامل يده اليمنى المسبحة من يده اليسرى، ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى أطراف أنامل يده اليسرى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع- أي: وهو العظم الناتئ الذي يلي الإبهام، والكرسوع هو العظم الناتئ الذي يلي المختصر- أمر إبهام يده

اليسرى، على إبهام يده اليمنى؛ لأنا مأمورون بتقليل التراب ندبا؛ كما دل ليه خبر [عمار] الذي سنذكره، [و] باستيعاب اليدين مع المرفقين بالتراب وجوبا، وهذه الهيئة محصلة للمقصودين، وليس فيها نص من جهة الشارع.

Mas'alah: Is the specific method of wiping the hands in tayammum transmitted from the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=548)

وقال الرافعي: وقد زعم بعض الأصحاب أنها منقولة عن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذه الهيئة لم يحك القاضي الحسين عن الشافعي غيرها.

Mas'alah: What alternative manner of wiping in tayammum is reported from al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=548)

وحكى غيره عنه هيئة أخرى، ونسبها إلى "الأم" : أنه يضع ظهر أصابع يده اليمنى على باطن أصابع يده اليسرى، ويمره على ظاهر أصابع يده اليمنى، حتى ينتهي إلى الكوع، ويمر باطن إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى؛ لأن هذه الهيئة أحفظ للتراب الذي على العضو. ولم يذكر أبو الطيب غيرها. والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهما حكوا الهيئتين.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=551)

قال: وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، كما في الوضوء.

Mas'alah: Is the specific posture for tayammum obligatory or sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=555)

الخامس: أن الهيئة التي ذكرها ليست بواجبة ولا سنة فيه؛ لأنه لم يذكرها في

واحد منهما، وهو كذلك؛ لأنا ذكرنا أن المقصود إيصال التراب إلى الوجه واليدين كيف كان، وأن الهيئة المذكورة غير منقولة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا قد نسبه الرافعي إلى قول الصيدلاني، وأنه قضية كلام أكثر الشارحين لـ "المختصر" . نعم، من قال من الأصحاب: إن الهيئة المذكورة منقولة عن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يبعد أن يقول: إنها سنة. ولا جرم قال الرافعي: المشهور أنها محبوبة؛ إشارة إلى ما ذكرناه، لكنه قال في آخر الباب: إنها سنة. والأول أصح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Is wiping one palm over the other and interlocking fingers obligatory in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=556)

السادس: أن مسح إحدى الراحتين بالأخرى، والتخليل بين أصابعهما إذا أتى بالهيئة المذكورة- لا من واجبات التيمم ولا من سننه؛ لأنه لم يذكرهما في واحد منهما. وجوابه: أن الشافعي قال ذلك، واختلف الأصحاب في أن ذلك واجب أو مندوب إليه. فمنهم من قال: إنه واجب، وبه جزم في "الكافي" ؛ لأن به يصل التراب من كل يد منهما إلى الأخرى؛ فيحصل استيعاب العضو. ولا يقال: إن التراب الذي حصل حالة الضرب [بهما، أسقط فرض ذلك المحل؛ لأنا نقول: المتيمم حالة الضرب] قاصد أن يمسح بما حصل في كل يد الأخرى؛ فلا يسقط به فرضها؛ كالمتوضئ إذا أدخل يده الإناء بعد غسل الوجه بنية الاغتراف، ولأنه [لو] سقط بذلك الفرض عن الراحة وما بين الأصابع لم يجز استعماله [في اليد الأخرى؛ لأنه يصير مستعملا] كما لو أخذ الماء في الوضوء من إحدى اليدين، وأراد أن يستعمله في اليد الأخرى. ومنهم من قال: إنه مستحب، وبه جزم البندنيجي وابن الصباغ؛ إذ فرض ذلك سقط بمجرد الضرب، ولا يرد جواز استعمال ما علق بذلك من التراب في اليد.

الأخرى؛ لأنا نقول: اليدان تجريان مجرى العضو الواحد، وإنما لم يجز نقل الماء في الوضوء؛ لانفصاله عن المحل المستعمل فيه، وها هنا لا يوجد الانفصال؛ ولأن به- هاهنا- حاجة إلى ذلك؛ ولأنه لا يمكنه أن ييمم ذراعه من يد بكفها؛ فصار بمنزلة نقل الماء في العضو الواحد من بعض إلى بعض، ولا كذلك في الوضوء؛ فإنه يمكنه أن يقلبه من كفه على ذراع تلك اليد؛ فقلنا: لا يجوز أن يستعمل ما رفع الحدث عن كفه في اليد الأخرى. قلت: ولو خرج الخلاف على أن إمرار التراب على العضو هل هو شرط

أم لا؟ لم يبعد، والله أعلم.

Mas'alah: Is sequential continuity (muwalat) obligatory or recommended in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=557)

السابع: أن الموالاة ليست من الواجبات ولا من السنن. والمشهور: أن في وجوبها قولين؛ كما في الوضوء. ومنهم من قطع بالوجوب، ومنهم من قطع بعدمه؛ وعلى هذا تكون من سننه. وكذلك قال البغوي: إن الموالاة من سننه؛ على الجديد. وعد من المستحبات فيه إمرار التراب على العضد وكذا ذكره غيره، ونازع بعضهم فيه. ولا يستحب فيه التكرار، كما أفهمه كلام الشيخ. وتجديده لا يستحب كما قاله الغزالي. وقال القاضي: سألت القفال عن تجديد التيمم، [هل هو سنة] فقال لي: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم إنما يجوز بعد طلب الماء، وطلب الماء يبطل التيمم، فإذا تيمم ثانيا فيكون هو [الفرض] لأنه بطل الأول بخلاف الوضوء. وفي "الذخائر" : أن القفال قال: إنه لا يتصور لعدم الماء، وأما للجرح فيجدد المغسول، وهل يستحب تجديد التيمم؟ فيه وجهان: قال الشاشي وينبغي أن يجدد

لعدم الماء في النافلة. قلت: وما حكاه القاضي عن القفال مخصوص بالتيمم لعدم الماء؛ إذ هو الذي لأجله يجب الطلب. وهو ما صرح به مجلي عنه، ولا شك فيه إذا كان [التجديد بعد] الانتقال من المكان الذي وقع فيه التيمم الأول. أما إذا كان في الموضع الذي وقع فيه التيمم أولا، ولم يغلب على ظنه حدوث ماء فيه، فإن قلنا: لابد في مثل هذه الحالة من تجديد الطلب فالحكم كذلك. وإن قلنا: لا يحتاج إلى طلب، فقد انتفت

علة القفال؛ فحينئذ يكون كالتيمم لأجل الجرح؛ فيأتي فيه الوجهان اللذان ذكرهما مجلي عن القفال. ثم في جزم القفال باستحباب تجديد المغسول، مع تردده في استحباب تجديد التيمم نظر؛ فإنه إذا لم يستحب الإتيان بالتيمم لم يكن آتيا بالطهارة كاملة، والإتيان ببعض الطهارة غير مستحب، اللهم إلا أن يقال: لما لم يمكن استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود. وما ذكره الشاشي احتمالا لا وجه له مع ما ذكره القفال فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=180)

ثم لما فرغ من أركان التيمم شرع في ذكر بعض سننه، فقال (وتندب) للمتيمم ولو محدثا حدثا أكبر (التسمية) أوله كالوضوء والغسل (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما في الأخبار مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم لحديث عمار السابق، ولأن المقصود إنما هو إيصال التراب وقد حصل (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضربها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» . وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبأخرى ذراعيه» لكن الأول موقوف على ابن عمر. والثاني فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين ذكره في المجموع. ومع هذا صحح وجوب الضربتين، وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي: أي لأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق، بل قيل: يستحب

ثلاث ضربات لكل عضو ضربة، فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد. فائدة: فإن قيل في حديث عمار «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»

Mas'alah: What is the ruling on striking with a cloth in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=181)

قلت: وكذا الغسل، ويندب [مغني المحتاج] رواه الشيخان. أجيب بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم. قال الزركشي: ولا يخفى ضعفه، وتكره الزيادة كما قاله المحاملي وابن المقري على مرتين: أي إن حصل الاستيعاب بهما وإلا لم تكره بل تجب، وظاهر عبارة المصنف أنه لو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه إلا جزءا منهما أو من أحدهما كأصبع، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء أنه يكفي لوجود الضربتين، وظاهر الحديث المتقدم يخالفه، ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى، فسقط ما قيل إنه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح جواز التمعك بالتراب (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء، وقيل: يبدأ بأسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء؛ لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار، فيكون أسلم لعينيه. وقال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء اهـ وأسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير

تنبيه عليها في الدقائق، وهي كما في المجموع مستحبة، وإن قال ابن الرفعة: إنها غير مستحبة؛ لأنه لم يثبت فيها شيء؛ لأن من حفظ شيئا حجة على من لم يحفظ. وصورتها: أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويمر التراب على العضو كالوضوء وخروجا من خلاف من أوجبه (ويخفف الغبار) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره، ولئلا تتشوه به خلقته. أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم (وموالاة التيمم كالوضوء) فيأتي فيه القولان؛ لأن كلا منهما طهارة عن حدث، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء، وتسن الموالاة أيضا بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها، وتجب المولاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع؛ لأن الحدث يتكرر، وهو مستغن عنه بالموالاة، وهذه الصورة داخلة في عبارة المصنف فإنه شبه التيمم بالوضوء (قلت: وكذا الغسل) أي تسن موالاته كالوضوء (ويندب) أن لا يرفع اليد الماسحة عن عضو قبل تمامه مسحا خروجا من خلاف من أوجبه؛ لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا، ورد بأن المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=182)

تفريق أصابعه أولا،

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during the second strike in tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=182)

ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم. [مغني المحتاج] هو الباقي بالممسوحة. وأما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين، ويسن (تفريق أصابعه أولا) أي أول الضرب في الضربتين. أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت. وأما في الثانية فليستغن بالواصل عن المسح بما على الكف. فإن قيل: يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه بمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية. أجيب بأنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه، وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم كما ذكره الرافعي، وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل كما قاله شيخنا، ويندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطا، ويجب إن لم يفرق أصابعه في الثانية؛ لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح، ويندب مسح إحدى الراحتين بالأخرى كما مر عند الفراغ من مسح الذراعين، وإنما لم يجب؛ لأن فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في المجموع. قال شيخنا: وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وهو

مراده بلا شك (ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه (والله أعلم) وهذا بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء، وافهم أنه لا يجب في الأولى، وهو كذلك بل هو مستحب؛ ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة، وإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند النقل، وإن كان ظاهر عبارته الثاني، وإيجابه ليس لعينه، بل لإيصال التراب إلى ما تحته؛ لأنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع، فإن فرض وصوله إلى ما تحته لوسعه مثلا لم يجب نزعه، والخاتم بفتح التاء وكسرها. قال تعالى: {وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] [الأحزاب] قرئ بفتح التاء وكسرها، ويقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح الأول والثاني، وختام على وزن كتاب، ويسن عدم تكرار المسح؛ لأن المطلوب فيه تخفيف التراب، وأن يأتي بالشهادتين عقبه، وأن يستقبل القبلة كالوضوء فيهما، ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة، ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت، وتقدم في آداب الخلاء وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم، ويجب أيضا تقديم إزالة نجس بباقي البدن كما صححه في التحقيق في باب الاستنجاء، وهو المفتى به فإنه المنصوص في الأم. ولو تنجس بدنه بعد أن تيمم لم يبطل تيممه. ويصح تيمم العريان ولو كان قادرا على السترة والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة. قال في التحقيق كتيمم من عليه نجاسة، ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني، وقضيته عدم الصحة، ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بأن الستر أخف

Mas'alah: What is the ruling on spreading dust over all limbs in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=253)

* ويتصل بهذا أنه خالف الأصحاب جميعا في قولهم بضرورة بسط التراب على جميع أعضاء التيمم رادا لإعطاء التراب حكم الماء، حيث رأى اختلاف وظيفة كل منهما وهو يؤكد انفراده بهذا، وأن أحدا من الأصحاب لم يسمح به. وهاك نص ما قاله في ذلك: "والذي ذكره الأصحاب أن يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا، ولو تردد المتيمم في ذلك، وأشكل عليه، وجب إيصال التراب إلى محل الإشكال، حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل، وهذا على القطع مناف للاقتصار على الضربة الثانية؛ فإن الاقتصار عليها يوجب عدم الانبساط، ضرورة وقطعا، وليس قصور التراب مع غاية التأني يتفق على ندور، بل هو أمر لا بد عنه." فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب جميع المحل بالمسح باليد المغبرة، من غير ربط الفكر بانبساط الغبار. وهذا شيء أظهرته، ولم أر بدا عنه، وما عندي أن أحدا من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين ". اهـ"

Mas'alah: What is the ruling on dust accumulating during tayammum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=253)

* وشديد الاتصال بهذا رده لغلو بعض الأصحاب في كيفية التيمم، ولتصخ السمع لنص عبارته في ذلك، قال: "... كان شيخي يحكي عن القفال: أنه إذا عبق الغبار"

بخلل الأصابع في الضربة الأولى، ثم لم ينفض حتى ركب ذلك الغبار غبار في الضربة الثانية، فلا يصح التيمم؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبار الثاني، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحل، ردد عليه من غير فرض نقل إليه في أوان

فرض النقل "." هذا نقل والده عن القفال، ومع علو منزلة القفال، وأنه شيخ طريقة الخراسانيين (المراوزة) ، وإجلال الإمام له، لم تمنعه جلالته من رد الإمام لقوله هذا؛ إذ تعقبه قائلا: "وهذا عندي غلو ومجاوزة حد، وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر، ودقائق النظر في الرخص" . ثم يستدل لرأيه بدليلين: أولهما– أن ما قاله القفال مخالف لروح الشرع، فيقول: "وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه" . وثانيهما– أنه مخالف للمعقول المشاهد، فيقول في ذلك: "لم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يهم بالتيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولا، ثم يبتدىء بنقل التراب إليها، مع العلم أن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يرهقه [1]" وهذا كلام واضح مبين دال على مقصودنا من غير تعليق.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=299)

ثم لما أنهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب) للمتيمم (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر [حاشية الشبراملسي] من ذلك ما لو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فإنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد نقله سم عن م ر (قوله: في حالة) أي من أحوال التيمم (قوله: ولا إعادة عليه) ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، وقياس ما تقدم بالهامش عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق أن محل عدم الإعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء، ويحتمل

عدم الإعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب. (قوله: ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح وما فسر به م ر يدل على خلافه، وهو أولى لأن المستفاد منها نفي الوجوب، والأصل أنه إذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب، بخلاف قراءته بالفتح فإنه يوهم أنه لا ترتيب مطلوب، وعلى ما ضبطه حج فلا: نافية للجنس، وترتيب: اسمها وبينهما وللجنب متعلقان بترتيب، وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لأن خبر لا إذا دلت القرينة عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين، وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر. (قوله: كالوضوء) يؤخذ منه أنه لو تركها أوله أتى بها في أثنائه (قوله: والذكر إلخ) أي وصلاة ركعتي سنة التيمم (قوله: وذكر الوجه إلخ) بناء على ندبه حج وتقدم ندب التسمية، ولا يتأتى هنا شيء من بقية أذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله: والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج. أقول: وهو يفيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء. وقياس ما ذكره في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء، وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية [حاشية الرشيدي] لكن لا بد من لفظ كالوجه بعد قوله كغسله؛ لأن الدليل لا يتضح إلا به، ولعله سقط من النساخ (قوله: من الحدث الأكبر) لا يخفى أنه ليس بقيد، ولعله احترز به عن الغسل الواقع عن الوضوء بالصب (قوله: ولا ترتيب) بالرفع والتنوين عطفا على قوله إيصال كما أشار إليه الشيخ الشارح بقوله: أي لا يجب ذلك، وبقوله لكنه يستحب، وهو

الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه

وتخليل أصابعه كما يأتي

Mas'alah: How does one perform the recommended order of wiping in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

(ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء، ويأتي به على كيفيته المشهورة، وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى وإنما لم يجب لأن فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه، وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة، إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه، قاله في المجموع، ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers at the beginning of tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

)

Mas'alah: Why is spreading the fingers recommended at the start of each strike in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما، وليستغنى في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة التيمم، لأنه لو اقتصر على التفريق فيها أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه، والغبار الحاصل من الأولى لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي: يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل، وأما قول القفال إنه إذا فرق في الأولى [حاشية الشبراملسي] تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفي المخالفة (قوله: بدونه) أي الضرب (قوله ويأتي به إلخ) قال حج وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها (قوله فإذا بلغ الكوع) أي في العود (قوله: ثم يمسح إلخ) أي ندبا أخذا من قوله: وإنما لم إلخ (قوله: وإنما لم يجب) أي مسح إحدى الراحتين. (قوله: أن لا يفعله) ظاهره وإن حصل منه تشويه وهو ظاهر لأنه أثر عبادة (قوله: من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب إدامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر إذا فعله أول الليل (قوله: فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله: من كونه) أي الغسل (قوله: عدم صحة التيمم) أي بالتراب الحاصل بين الأصابع لأنه وصل إليها قبل مسح الوجه وذلك لما أشار إليه من أنه حين وصل إليها لم يزل المانع وإنما أزاله بعد مسح الوجه، فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح

وترتيب النقل ليس بشرط (قوله: لا يكلف نفضه) أي عند إرادة التيمم (قوله محمول على تراب إلخ) قد يشكل عليه ما تقدم أن الخليط يضر وإن قل لمنعه من وصول التراب إلى العضو الممسوح، فقياسه [حاشية الرشيدي] مسح اليدين باقي لعدم دخول وقته (قوله:؛ لأن المراد بالضرب النقل إلخ) لا يخفى أن ما مر قبله إنما يأتي على أن المراد حقيقة الضرب ، والحاصل أن التعريفات المارة، والآتية إنما تأتي على ذلك (قوله: بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه) يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا

لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف.

Mas'alah: Is it recommended to interlace the fingers after wiping in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=302)

ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء، ويجب إن لم يفرقها في الضربتين ليوصل التراب إلى المحل الواجب مسحه أو فرق في الأولى دون الثانية: لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين

Mas'alah: Is it sunnah not to repeat the wiping in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=302)

ويسن عدم تكرار المسح لأن المطلوب فيه تخفيف الغبار وأن يستقبل به القبلة،

Mas'alah: What is the manner of striking the earth in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=110)

وصورة الضرب ليست متعينة. فلو وضع اليد على تراب ناعم وعلق بها غبار، كفى. ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه. وأما اليدان، فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام، على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغت الكوع، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع. ويمرها إلى المرفق، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع، مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك. وهذه الكيفية ليست واجبة، لكنها مستحبة على المذهب. وقيل: غير مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during the strikes in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=111)

وأما تفريق الأصابع، فيفعله في الضربة الثانية. وأما الأولى، فالأصح، وظاهر المذهب، والذي نص عليه الشافعي، وقاله الأكثرون: أنه يستحب التفريق فيها. وقال آخرون: لا يستحب. ثم قال الأكثرون من هؤلاء: هو جائز، حتى لو لم يفرق في الثانية، كفاه التفريق في الأولى بين الأصابع. وقال قليلون، منهم القفال: لا يجوز: ولو فعله، لم

يصح تيممه. ثم إذا فرق في الضربتين وجوزناه، أو في الثانية وحدها، يستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة، ولو لم يفرق فيهما، وفرق في الأولى وحدها، وجب التخليل، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى. وهو مستحب على الأصح، وواجب على الآخر. والواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين كيف كان، سواء حصل بيد، أو خرقة، أو خشبة. ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الأصح. ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو، ثم ردها، جاز، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد في الأصح.

Mas'alah: What are the recommended acts of dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=112)

فرع للتيمم سنن سبق بعضها في كيفية مسح الوجه واليدين، وبقي منها التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، وإمرار التراب على العضد على الأصح، والموالاة على المذهب، وتخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيرا، وأن لا يكرر المسح على المذهب، وأن لا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه على الأصح. وعلى الثاني: هو واجب. وقد سبق. وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during the second strike of dry ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=112)

قلت: وأما الضربة الثانية، فيجب نزعه فيها، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الوضوء، لأن

التراب لا يدخل تحته. ذكره صاحب (العدة) وغيره. ومن مندوباته: استقبال القبلة. وينبغي استحباب الشهادتين بعده، كالوضوء والغسل. ولو كانت يده نجسة، وضرب بها على تراب ومسح وجهه، جاز في الأصح. ولا يجوز مسح النجسة قطعا، كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة. ولو تيمم، ثم وقع عليه نجاسة، لم يبطل على المذهب، وبه قطع الإمام. وقال المتولي: هو كردة المتيمم. ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة، ففي صحته وجهان، حكاهما الروياني، كما لو كان عليه نجاسة. والله أعلم.

Mas'alah: Is saying Bismillah recommended in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=108)

(وتندب التسمية) كالوضوء

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=108)

(ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لأنه الوارد، روى أبو داود {أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه} ، وروى الحاكم حديث: {التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين} ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير

ضرب

Mas'alah: Should one start with the right side when wiping in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=109)

(ويقدم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=109)

(ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار، فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين

Mas'alah: Is order in tayammum recommended or obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=119)

نعم؛ يسن ترتيبه؛ للخلاف القوي في وجوبه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=120)

(وسننه: التسمية) أوله، ولو لنحو جنب (وتقديم اليمنى) على اليسرى (و) تقديم (أعلى وجهه) على أسفله -كالوضوء في جميع ذلك- (وتخفيف الغبار) ؛ للاتباع؛ ولئلا يشوه خلقه، ومن ثم لا يسن تكراره، وندب أن لا يمسح الغبار عن أعضاءه إلا بعد الصلاة، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (والموالاة) فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء (وتفريق الأصابع في الضربتين) ؛ لأنه أبلغ في إثارة التراب، ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة: الاتفاق على وجوبه فيها؛ لأنه محمول على من لم يرد تخليل الأصابع، والندب على من أراده (ونزع الخاتم) ؛ في الضربة الأولى؛ ليكون مسح الوجه بجميع الراحة (ويجب نزع الخاتم في الثانية) عند المسح؛ ليصل الغبار إلى محله، ولا يكفي تحريكه ما لم يتيقن وصول التراب لجميع ما تحته.

Mas'alah: What are the additional sunnah acts of tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=120)

(ومن سننه: إمرار اليد على العضو) الممسوح كالدلك في الوضوء (ومسح العضد) للتحجيل كالوضوء (وعدم التكرار) للمسح؛ إذ يسن تخفيف الغبار في الأولى، وأن يأتي به على الكيفية المشهورة، (والاستقبال) للقبلة (والشهادتان) وما بعدها كما في الوضوء (بعده) مستقبلا للقبلة، رافعا يديه وبصره إلى السماء كالوضوء.

Mas'alah: What is the sunnah method of performing tayammum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=338)

قوله في كيفية التيمم: "فإن السنة أن يضرب ضربة فيفعل كذا وكذا، وفي الضربة الثانية يفعل كذا وكذا" [1] لا يتوهم من هذا أن هذه [2] الكيفية وردت بها السنة؛ فإنه لم يرد هو ذلك، ولم يرد بها خبر ولا أثر، ولكن لما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الاقتصار [3] فيه على ضربتين [4]، وثبت وجوب الاستيعاب، ذكر (1) انظر: الوسيط 1/ 448. (2) سقط من (ب) . (3) في (أ) : فالاقتصار. (4) كون النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر على ضربتين ورد في حديث ابن عمر رواه أبو داود عن طريق محمد بن ثابت في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر 1/ 234 رقم (330) قال أبو داود عقيبه: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم، وقال: لم يتابع محمد ابن ثابت في هذه القصة على" ضربتين "عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورووه عن فعل ابن عمر" . وقال ابن حجر: "رواه أبو داود بسند ضعيف ... ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد" . التلخيص الحبير 2/ 327. وروى الضربتين الدارقطني في سننه 1/ 180، والحاكم في المستدرك 1/ 179، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 319 عن ابن عمر من حديث علي بن ظبيان مرفوعا قال البيهقي: "رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف" . قال الحافظ ابن حجر: "وعلي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين وغير واحد" . التلخيص الحبير 2/ 329. وروى بطرق أخرى ولكنها ضعيفة. راجع التلخيص الحبير 2/ 329 – 334. وروي "التيمم ضربتان" من حديث عمار بن ياسر، وعائشة، وأبي أمامة، والأسلع، وجابر، وكلها متكلم فيها. انظر: السنن الكبرى 1/ 316 فما بعدها، نصب الراية 1/ 150 فما بعدها، مجمع الزوائد 1/ 590، التلخيص الحبير 2/ 329 – 335، نيل الأوطار 1/ 309. والثابت في الصحيحين وغيرهما أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. انظر: صحيح البخاري –

مع الفتح - كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما 1/ 528 رقم (338) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب التيمم 4/ 61.

الشافعي وأصحابه هذه الكيفية؛ ليبينوا كيف يحصل الاستيعاب بضربتين [1]. ويتجه أن يقال: إنها مستحبة لكونها طريقا إلى الوفاء بسنة الاقتصار على ضربتين، والله أعلم.

(1) انظر: الأم 1/ 113، مختصر المزني ص: 8 - 9، المهذب 1/ 32، نهاية المطلب 1/ ل 65/ أ، حلية العلماء 1/ 230، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during dry ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=180)

313 - قول "التنبيه" عند ذكر الضربة الأولى [ص 20] : (ويفرق أصابعه) موافق لقول "المنهاج" [ص 85] : (ويندب تفريق أصابعه أولا) . قال السبكي: (إنما قيد بالأولى؛ لأن الخلاف فيها، والتفريق في الثانية مندوب قطعا، فإن لم يفرق ومسح بما بين الأصابع مما أخذه أولا .. صح على الأصح، وقيل: لا، فعلى هذا يكون التفريق في الثانية واجبا إذا كان قد فرق في الأولى) انتهى. وقال في "الكفاية" : (هو متفق على وجوبه في الثانية؛ أي: وهو في الأولين مستحب في الأصح ...) وبسط المسألة ثم قال: فتلخص أن التفريق في الثانية لا بد منه، وفي الأولى مستحب، أو لا يجوز، أو مباح، أو وجه) انتهى. وهو غريب، وكلام الرافعي والنووي ظاهر في استحبابه في الثانية [3]، وجزم به في "التحقيق" [4]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 139] : (والتفريج فيهما) ، ويحتمل أن قول "المنهاج" [ص 85] : (أولا) أي: أول ضربه

فيهما، وأن "التنبيه" سكت عن ذكره في الثانية؛ لأنه فهم من ذكره في الأولى، وعكس ابن يونس في "النبيه مختصر التنبيه" ، فذكر التفريق في الثانية فقط، وعلله في "التنويه" : بأنه في الأولى يحصل بين الأصابع ترابا مستعملا لا يصلح للتيمم به يمنع وصول تراب آخر في الضربة الثانية، وذلك يفسد التيمم، كما قطع به المتولي وغيره من المحققين. انتهى. ولعل صاحب "الكفاية" أراد حكايته الاتفاق على وجوب إيصال التراب لما بين الأصابع في الثانية، وهو يحصل بالتفريق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during dry ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=180)

314 – قول "الحاوي" [ص 139] : (بنزع الخاتم، والتفريج فيهما) يعود للمسألتين، وفي "المنهاج" : أنه يجب نزع خاتمه في الثانية [5]، ونقله في "الروضة" عن صاحب "العدة" وغيره [6]، وجزم به في "الشرح الصغير" . (1) انظر "الروضة" (1/ 112) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 242) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 242) ، و "الروضة" (1/ 112) ، و "المجموع" (2/ 242) . (4) التحقيق (ص 98) . (5) المنهاج (ص 85) . (6) الروضة (1/ 114) .

Mas'alah: What is the ruling on striking the hands during dry ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=181)

315 – قول "التنبيه" [ص 20] : (ويضرب بيديه) لا يتعين الضرب ولا كونه باليد،

فيقوم مقامها خشبة ونحوها، والشيخ تيمن بلفظ الخبر كعادته.

Mas'alah: What is the recommended manner of placing the hands during dry ablution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=181)

316 – قوله: (فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ... إلى آخر الكيفية) [1] فيه أمور: أحدها: أن هذه الكيفية قد ذكرها في "المحرر" [2] فحذفها "المنهاج" ، وكذلك حذفها ابن يونس من "النبيه" ، وعلله في "التنويه" : بأنه غير مساعد على استحبابها؛ إذ قال الأكثرون: لا تستحب، وإنما ذكرها الشافعي ردا لقول مالك: (لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين) [3] لكن ذكر الرافعي والنووي في "الروضة" : أنها مستحبة [4]. ثانيها: أن قوله: (فيضع بطون أصابع يده اليسرى) أي: سوى الإبهام، (على ظهور أصابع يده اليمنى) أي: غير الإبهام، كذا هو في كلام من ذكر هذه الكيفية. ثالثها: أن ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطا في تحصيل أفضلية هذه الكيفية، فلو عكس .. حصلت هذه الكيفية، وفاتت سنة تقديم اليمنى. رابعها: أن قوله: (على ظهور) يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة، وفي "الكفاية" عن نصه في "الأم" : أنه يعكس [5]، بأن يجعل بطن راحتيه معا إلى فوق، ثم يمر الماسحة وهي من تحت؛ لأنه أحفظ للتراب، ورجح بعضهم ما ذكره في "التنبيه" : بأن اليسرى هي الماسحة، فكانت بالوضع أولى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum according to different Shafi'i texts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=182)

تنبيه آخر [في عدد سنن التيمم] قال في "التنبيه" [ص 20] : (وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى) وذكر قبل ذلك: (تفريق الأصابع، والكيفية المتقدمة، ومسح إحدى الراحتين على الأخرى، والتخليل بين أصابعهما) [6]، وقال بعضهم: لعل مراده: حصر السنن المتفق عليها؛ فإن تفريق الأصابع في الأولين مختلف في جوازه وندبه، وفي الثانية واجب قطعا، كما في "الكفاية" ، والكيفية في مسح اليدين محبوبة لتخفيف التراب، وليست سنة، ومسح إحدى الراحتين والتخليل [مختلف] [7] في وجوبهما [8]. وذكر "المنهاج" : التسمية، وتقديم اليمنى وأعلى وجهه، وتخفيف الغبار، وموالاة التيمم، وتفريق أصابعه أولا [9]. وذكر "الحاوي" : التسمية، وتقديم اليمنى، ونزع الخاتم، والتفريج فيهما، وتخفيف التراب، والولاء [10]. وبقي مما لم يذكروه: إمرار التراب على العضد، وألا يكرر المسح، ولا يرفع يده عنه حتى يتم مسحه، واستقبال القبلة، كما نقله النووي، وقال: (ينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل) [11].

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

وسننه: التسمية ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب والتيامن والتوجه للقبلة، وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الأصابع وغيرها.

Mas'alah: What recommended acts apply to tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=364)

ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم، وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليد والمضمضة، والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي)

Mas'alah: What is the recommended order in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=365)

ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها، ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها، وإنما سن فيها مسح إحدى الراحتين بالأخرى ولم يجب لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل إلى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء)

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=365)

ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار لاختلاف موقع الأصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة، وكذا اليدان ووصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية إن لم يزد الأول قوة لا ينقصه على أن الحاصل من ذلك غالبا غبار لبسه على المحل وهو لا يمنع الإجزاء بتراب التيمم [حاشية الشرواني] ضربتين مطلقا. (قوله يمسح بها إلخ) أي يعيد بها مسح اليدين كردي. (قوله والذي يتجه إلخ) أقول ما ذكر أنه الذي يتجه فيه نظر لأن أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل سم ويوافقه قول النهاية والمغني ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من إحداهما كأصبع، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اهـ. . (قوله ندبا) إلى قوله وأسقط في النهاية والمغني. (قوله يقدم ندبا) أيضا لا حاجة إليه. (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى اهـ. (قوله لعدم ثبوت شيء إلخ) عبارة المغني وهي كما في المجموع مستحبة وإن قال ابن الرفعة إنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى إلخ. (قوله نقل) أي المصنف. (قوله وإنما سن) إلى قوله

وظاهر في النهاية والمغني. (قوله فيها) أي في الكيفية المشهورة. (قوله لعدم انفصاله) يتأمل سم. (قوله فهو) أي مسح الذراعين بتراب الراحتين. (قوله كما مر) أي في شرح وكذا ما تناثر في الأصح. (قوله: ومن ثم) أي لأجل أن لا يحصل التشويه. (قوله ويسن أن لا يمسح التراب إلخ) ظاهره وإن حصل منه تشويه وهو ظاهر لأنه أثر عبادة ع ش. (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب إدامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر إذا فعله أول الليل ع ش. (قوله بتقدير التراب ماء) أي والمسموح مغسولا نهاية (قوله فتسن) وتسن الموالاة أيضا بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه نهاية ومغني وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والأولى في طهارة السليم إلخ. . (قوله ووصول الغبار إلخ) عبارة المغني فإن قيل يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية أجيب بأنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه إلخ. (قوله في الثانية) يعني بعد الضربة الثانية بقرينة ما بعده. (قوله على أن الحاصل إلخ) قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من إطلاق أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله سم وع ش وأجاب الرشيدي بما نصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش هنا اهـ وفي جوابه نظر وبقي أنه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبني على تسليم منع الإجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغني. (قوله من ذلك) أي من التفريج في. [حاشية ابن قاسم العبادي] أي أو بأخرى فقط كما هو ظاهر. (قوله والذي يتجه إلخ) أقول ما ذكر أنه الذي يتجه فيه نظر؛ لأن أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة

الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل. (قوله لعدم انفصاله) يتأمل. (قوله فتسن) ، وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة. . (قوله على أن الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير إلخ) قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من إطلاق

Mas'alah: What are the rulings on transferring dust and order in tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=143)

ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف، أى بخلاف الوضوء لعسره، ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه، أي دفعة واحدة، ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز، أي وكذا لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره، لأن الفرض الأصلي المسح، والأخذ وسيلة، والثاني: يشترط كالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and number of strikes in tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=143)

وتندب التسمية، كالوضوء، ومسح وجهه ويديه بضربتين، لتكررهما في الأخبار [253]. قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم، قلت: لكن يرده حديث عمار الثابت في الصحيح، والضرب ليس بمتعين، ولهذا يكفي التمعك.

Mas'alah: What is the recommended order and dust removal in tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=143)

ويقدم يمينه وأعلى وجهه، كما في الوضوء، ويخفف الغبار، أي ينفخه إن كان كثيرا بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع [254]؛ قال في الأم: والأحب أن لا الباري شرح صحيح البخاري: ج 1 ص 600 وما بعدها. (252) الكوع: العظم الذى في مفصل الكف؛ يلى الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر، فكرسوع بضم الكاف. تقدمت الإشارة إليه في الرقم (149) ، أما الاقتصار عليها في السنة الصحيحة، فلما جاء في الأحاديث بلفظ: [فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده على الأرض؛ فمسح وجهه وكفيه] رواه البخاري: الحديث (343) وفي لفظ: [تمعكت فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يكفيك الوجه والكفان] رواه البخاري: الحديث (341) . فيستفاد من هذا اللفظ؛ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض. ولا يقاس التيمم في هذا على الوضوء، لأن القياس لا يقابل النص وقد وجد، فلا قياس. (253) لحديث ابن عمر موقوفا مرفوعا: [التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين] رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 180 - 181، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (634/ 189) . (254) لحديث عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت؛ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: [كان =

يمسح التراب من الأعضاء حتى يفرغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=144)

وموالاة التيمم كالوضوء، أي فالقديم اشتراطها، والجديد منعه، لأن كلا منهما طهارة عن حدث. قلت: وكذا الغسل، أي فيأتي الخلاف فيها لما ذكرناه من كونه طهارة.

Mas'alah: What are the recommended acts in tayammum regarding fingers and ring?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=144)

ويندب تفريق أصابعه أولا، أي في أول الضرب؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار وهو مستحب في الضربتين، ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم، ليبلغ التراب محله أما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

[سنن التيمم] :

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

وسننه: التسمية، وتقديم يمينه وأعلى وجهه.

Mas'alah: How does one perform the sunnah wiping of the hands in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

وفي اليد: يضع أصابع اليسرى –سوى الإبهام– على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرها إلى الكوع، ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ثم يخلل أصابعه، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on dust and finger spacing in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=24)

وتخفيف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما.

Sub-topic – Disliked and Impermissible Acts in Tayammum

Mas'alah: What is the ruling on standing in the wind during tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=277)

[فرع: الوقوف في مهب الريح]

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer after tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=284)

[فرع: من تيمم وأخر الصلاة] قال في "البويطي" : (فإن تيمم بعد الطلب في أول الوقت، وأخر الصلاة إلى آخر الوقت..أجزأه؛ لأنه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه) . قال ابن الصباغ: فإن سار بعد تيممه إلى موضع آخر، وطلع عليه ركب يجوز أن يكون معهم ماء بتفتيش ما.. احتاج إلى تجديد الطلب. وأما كيفية الطلب: فهو أن يبدأ بتفتيش رحله؛ لأنه أقرب الأشياء إليه، ثم ينظر في الناحية التي هو فيها يمينا وشمالا، وأماما وخلفا، وهذا إذا كان في سهل من الأرض لا يحول دون نظره شيء. فإن كان دونه حائل صعد إليه ونظر حواليه. قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "البويطي" : (وليس عليه أن يدور في طلب الماء؛ لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد) . فإذا نظر ولم ير الماء..قال ابن الصباغ: سأل واستخبر من يظن أن

عنده علما من الماء، فإن دل على ماء.. لزمه أن يأتيه بثلاث شرائط: إحداهن: أن لا ينقطع عن رفقته. الثانية: أن لا يخاف على نفسه، أو ثيابه، أو رحله. الثالثة: أن لا يخاف فوت وقت الصلاة.

وإن وجد بئرا ولا حبل معه، فإن كان يقدر أن يوصل إليها ثيابا حتى يصل إلى أن يأخذ الماء بإناء أو دلو به، أو قدر على ثوب يبله بالماء ثم يعصره ويتوضأ به..لم يكن له أن يتيمم، وسواء قدر على ذلك بنفسه أو بغيره. وإن قدر على نزول البئر بأمر ليس عليه خوف.. نزلها، وإن كان عليه ضرر.. تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is still available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=295)

فإن تيمم وصلى ... نظرت: فإن تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه؛ لأنه تيمم مع وجود الماء.

Mas'alah: Is it permissible for one lacking both purifiers to recite more than the Fatiha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: حل قراءتها) دون ما زاد عليها من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with the help of another person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=79)

ولو يمم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه ولا يشترط عذر لإقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندب له ألا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها

Mas'alah: What is said about Abu Zayd al-Marwazi in the chapter on tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=310)

في باب التيمم: إنه كان من [أذكى الناس] [1] قريحة. ولد سنة إحدى وثلاثمائة، وتوفي بمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، قاله الشيخ أبو إسحاق، وتبعه النووي في "تهذيبه" . زاد ابن خلكان فقال: في يوم الخميس الثالث عشر من رجب. وفاشان قرية من قرى هراة إحدى مدن خراسان الأربع. قال السمعاني: ويقال له أيضا: باشان بالباء الموحدة، وأما قاسان -بالقاف والسين المهملة- فناحية من نواحي أصفهان مشتملة على قرى، منها: راوند التي ينسب إليها ابن الراوندي المعروف، وقاشان -بالقاف والشين المعجمة- ناحية مجاورة لقم -بضم القاف وتشديد الميم- وكلاهما من عراق العجم.

Mas'alah: What is the ruling on water that splashes during tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=352)

أبواب التيمم فإنه قال تعليلا لمسألة ما نصه: كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف هذا لفظه. وأسقطها النووي هناك. وإذا علمت ما ذكره الرافعي علمت أن المسألة [ليست] [1] خاصة بالجنب كما أوهمه كلام "الروضة" وصرح به في "التحقيق" وعلمت أيضا أن ما يقع على سبيل الغلبة لا يضر عنده، وأما ما يقع نادرا فلم يتعرض له والقياس فيه ما صححه النووي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mosque dust: is it prohibited or disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=589)

الأمر الثاني: أنه لم يصرح بحكم التيمم بتراب المسجد هل هو على التحريم أو الكراهة لكن فيه إشعار بالتحريم، [وقد صرح النووي في "شرح المهذب" بذلك أعني بالتحريم] [2]، كذا ذكره في الفصل المعقود لأحكام المساجد وهو في هذا الباب، وفي تعليق القاضي الحسين وجه أنه لا يحرم، وستقف إن شاء الله تعالى على المسألة مبسوطة في الحج في الكلام على مبيت مزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a person lacking both purifiers touching the mushaf and reciting Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=670)

قوله: وإذا قلنا إن فاقد الطهورين يصلي فلا يجوز مس المصحف ولا قراءة القرآن للجنب والحائض. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه ومقتضى هذا الإطلاق أن الجنب والحائض لا يقرآن الفاتحة في الصلاة، والنووي قد خالف الرافعي فيه في باب الغسل وصحح إنها لا يحرم عليهما بل يجب عليهما قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for responding to a greeting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=230)

وروي أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جنبا فضرب يده على الجدار وتيمم ثم أجاب تعظيما للسلام

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Quran recitation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=230)

فعلى هذا لو تيمم المحدث لقراءة القرآن مع

وجود الماء كان جاريا على وفق الحديث

Mas'alah: Is it disliked to exceed two strikes in tayammum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=85)

وتكره الزيادة) على مرتين نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب وعبارة الأصل يستحب أن لا يزيد على ضربتين فذكر الكراهة من زيادة المصنف وبه صرح المحاملي والروياني كما نقله عنهما في المجموع بعد ذكره العبارة الأولى وعبارته السادسة أي من السنن أن لا يزيد على ضربتين قال المحاملي في اللباب والروياني في البحر: الزيادة على مسحة للوجه ومسحه لليدين مكروهة)

Mas'alah: What is disliked in tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=127)

*

Mas'alah: What is disliked in tayammum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=127)

والمكروه [1]: 1 - استعمال التراب الكثير. 2 - والزيادة على المسحة الواحدة للوجه، ومسحة لليدين [2]، وقيل: يسن التثليث. * * *

Mas'alah: What are the etiquette and disliked matters of tayammum?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=64)

آدابه القبلة أن يستقبلا ... مكروهه الترب الكثير استعملا ...

. .

Mas'alah: What is the ruling on shaking off excess dust from the hands in dry ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=174)

فرع آخر قال في "الأم" : وإذا كان التراب دفعا فعلق بيده شيء كثير فلا بأس أن ينفض يده. قال أصحابنا: والأصل في ذلك ما روى أسلع- رضي الله عنه- قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا جنب، فنزلت آية التيمم فقال: "يكفيك هذا" فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما. فرع آخر لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والعذارين والشارب ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك، وهذا غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ضربة للوجه، وبذلك لا يمكن إيصال التراب إلى باطن هذه الشعور. فرع آخر قال الشافعي ها هنا: يضرب يديه على الأرض. وقال في موضع آخر: يضع يده، وليست المسألة على قولين، فالذي قال: يضرب إذا كان التراب خشنا لا يعلق باليد بالوضع، والذي قال: يضع وإذا علق التراب به. فرع آخر لو وقف في مهب الريح وأحضر النية وعمد الريح فسفت عليه [148 ب/ 1] التراب.

اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يجوز تيممه لأن الشافعي قال في "الأم" : ولو سفت الريح عليه ترابا فعمه فأمرها على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه، وإن أخذ من رأسه فمسح به وجهه جاز لأنه أخذ التراب لوجهه. وقال بعض أصحابنا: يجوز ذلك إذا أمر يده على وجهه. قاله القاضي أبو حامد وما ذكر الشافعي إذ لم يقصد الريح ولم ينو فحصل للتراب عليه ثم أمر يده، فأما إذا قصد الوقوف أو نوى وأمر يده فقد حصل المقصود فيجوز، وعامة الأصحاب على أنه لا يجوز، وهو اختيار صاحب الإفصاح،

وابن أبي أحمد، وحملوا كلام الشافعي على ظاهره، ولو لم تمر يده عليه ولكنه نوى وتحقق أنه عمه، ظاهر المذهب أنه لا يجوز، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدها: يجوز وهو اختيار الإمام الحليمي، والقاضي الطبري؛ لأنه أوصل غيره الراب إلى وجهه مع حضور نيته، فجاز كما لو يممه غيره، وكما نقول في الضوء: إذا وقف تحت المطر حتى جرى الماء على أعضائه يجوز، وهذا هو الصحيح عندي. ورأيت بعض أصحابنا حكى هذا عن الشافعي أنه قال في "القديم" : ومن قال بالقول علل بأنه يتقرر إيصال التراب إلى تمامه من غير مسح بخلاف الماء؛ لأنه يجري. وعلل أيضا بأنه إذا لم تمر اليد لا يسمى مسحا، والأمر ورد بالمسح، وهذا [149 أ/ 1] لا يصح؛ لأن جوابنا هذا إذا تيقن وصول التراب إلى كل محل الفرض، وقد يعلم الإنسان من نفسه ضرورة واسم المسح لا يراعى، ألا ترى أن الله تعالى قال: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ولو قطر عليه من المطر يجوز، ولم يوجد اسم المسح فدل على أن المعتبر وصول الطهور إلى محل الفرض، وقد وجد ذلك فيجوز.

Mas'alah: What are the etiquettes and disliked acts of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=106)

]

Mas'alah: What are the etiquettes and disliked acts of dry ablution (tayammum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=106)

آداب التيمم ومكروهاته] (آدابه: القبلة أن يستقبلا ... مكروهه: الترب الكثير استعملا)

Mas'alah: What is disliked for the one performing tayammum regarding the use of dust?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=106)

الثانية: يكره لمتيمم استعمال التراب الكثير؛ فإنه يشوه الخلقة، فإن السنة: أن يخفف التراب؛ بأن ينفضه إن كان كثيرا أو ينفخه؛ بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة، وألا يكرر المسح، ويكره له الزيادة على مسحة واحدة للوجه ومسحة واحدة لليدين. وقوله: (آدابه) من إطلاق الجمع على الواحد مجازا، وألف (يستقبلا) و (استعملا) للإطلاق، ويصح بناء كل منهما للفاعل وهو المتيمم، وللمفعول وهو القبلة في الأول فيكون بمثناة فوقية، والتراب في الثاني، و (الترب) لغة في التراب.

Mas'alah: What is the heading for what makes tayammum impermissible?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=107)

]

Mas'alah: What is disliked (makruh) in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=64)

(مكروهه) أي التيمم (الترب الكثير استعمالا) لأنه

Mas'alah: What is disliked regarding excessive dust and repeating the wipe in tayammum?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=65)

يشوه الخلقة إذ السنة تخفيف الغبار بأن ينفضه إن كان كثيرا أو ينفخه بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة وأن لا يكرر المسح ويكره له الزيادة على مسحه واحدة للوجه وواحدة لليدين وألف يستقبلا واستعملا للإطلاق ويصح بناء كل منهما للفاعل وهو المتيمم وللمفعول وهو القبلة في الأول فيكون بمثناة فوقية والترب في الثاني والترب لغة في التراب

Mas'alah: What is the ruling on a children's teacher touching writing boards without purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=360)

لكن أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مسح الألواح لما فيه من المشقة، لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء فإن استمرت المشقة فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on removing dust from the hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=221)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=57)

ومسح ببعضها وجهه وبالأخرى اليدين كفي ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته والله أعلم

Mas'alah: Can a person who performed tayammum wipe over khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=355)

والمتيمم – لعدم الماء – لا يجوز له المسح أصلا؛ لأنه عند رؤيته يعود حدثه كما كان عليه أولا؛ وهذا ما حكاه الماوردي وأبو الطيب.

Mas'alah: What is the objection to Ibn Suraij's analogy between tayammum and istihadah regarding wiping over khuff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=355)

فإن قلت: المتيمم لعدم الماء [إذا رآه] بمنزلة المستحاضة إذا انقطع حيضها، وقد حكيتم عن ابن سريج في المستحاضة القطع بمنع المسح عند الانقطاع، وقضيته أن يقطع بمثله في المتيمم إذا رأى الماء؛ فلم خالفه؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with exposed awrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=449)

والفرق الأول يقتضي أنه لا يصح تيمم من هو مكشوف العورة، ولم يحك الإمام وغيره [فيه] خلافا في الصحة، وبه قوى أبو الطيب القول بصحة التيمم قبل الاستنجاء، وغيره فرق بأن [باب] النجاسة آكد من ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a wet hand on the head without wiping in dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=553)

وكذا لو وضع يده على الرأس مبلولة، ولم يمرها، هل يجوز كما لو [أمرها؟] فيه خلاف. والأصح فيهما: الإجزاء؛ كما هو مقتضى قول أبي الطيب في مسألتنا، وقد رأيت في "تعليقه" التصريح بذلك؛ حيث قال: الواجب أن يوصل التراب إلى وجهه ويديه، على أي صفة وجد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when wind blows dust onto the face and hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=554)

وقال في "الكافي" : إن سفت الريح التراب على وجهه ويده، ولم يقصد الخروج للتيمم لا يجزئه، قولا واحدا، وإن اقترنت نية التيمم بهبوب الريح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when standing in the wind with the intention of

tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=554)

ولو وقف في مهب الريح على قصد التيمم، فسفت الريح التراب على وجهه ويديه؛ فمسحهما بنية التيمم: هل يصح؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا؛ كما في الصورة الأولى، وما قاله من التفرقة مستمر على قاعدته في اشتراط اقتران نية التيمم بالضرب، كما سلف.

Mas'alah: Can another person perform tayammum on behalf of someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=555)

الرابع: أنه لو يممه غيره، جاز فإنه جعل الواجب مسح الوجه واليدين، وذلك يصدق إذا فعله غيره به، وهذا ما ذكره البندنيجي، وحكاه ابن الصباغ عن نصه في "الأم" . وعن ابن القاص: أنه لا يجزئ، قاله تخريجا. قال ابن الصباغ: وهو خلاف النص، ولأنه يجوز أن يوضئه غيره؛ فكذلك التيمم. وقال الإمام والمتولي: إن فعل ذلك بأمره، وكان معذورا في ذلك صح، بل هو الواجب عليه، وإن لم يكن معذورا، فوجهان: أظهرهما في "الرافعي" : الجواز. ولو يممه بغير إذنه، قال الإمام: فهو كما لو برز لمهب الريح، سواء قدر على أن يمتنع فلم يمتنع، أو لم يقدر.

Mas'alah: What acts are prohibited for one lacking water and earth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=629)

وأما من فقد الماء والتراب: لا يجوز [له] التنفل، ولا مس المصحف، ولا حمله، ولا قراءة غير الفاتحة بلا خلاف. وإن كان امرأة: لا يباح وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution as a recommended act?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=295)

نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ. والثاني يكفي قياسا على الوضوء وفرق الأول بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on removing excess dust in tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=301)

(وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد إذا كان كثيرا بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نفض يديه ونفخ فيهما» ، وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالأحب كما في الأم أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on removing excess dust in tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=109)

(ويخفف الغبار) من الكفين إن كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخه منهما لئلا يتشوه به في مسح الوجه.

Mas'alah: What are the disliked acts in tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=120)

وأما مكروهاته .. فمنها: تكثير التراب، وتكرار المسح، وعدم التيامن، وغير ذلك.

Mas'alah: What are the disliked acts in tayammum?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

ومكروهه: تكثير التراب وتكرير المسح.

Mas'alah: What is the ruling on removing excess dust in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=365)

وتخفيف الغبار) من كفيه إن كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on dust on the body and removing a ring during tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=366)

ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه

يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها، ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها؛ لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا أراده فالواجب فيها إما التفريق وإما التخليل فهو مع التفريق سنة.)

Mas'alah: Is it obligatory to remove a ring during the second strike of tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=366)

ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا؛ لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك ويسن في الأولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فإن قلت قولك؛ لأن انتقاله إلى آخره غير كاف؛ لأنه إن وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصرك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة؛ لأنها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب

دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له، نعم إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا إشكال في الإجزاء حينئذ. (

BAB 13

باب النجاسات وإزالتها

Impurities and their removal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Removal of Impurities with Non-Water Liquids

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with liquids other than water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=11)

فرع: إزالة النجاسة بالمائعات] ولا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات. وقال أبو حنيفة: (تجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين، كالخل) .

دليلنا: قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] [الأنفال: 11] . فخص الماء بالتطهير. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسماء بنت أبي بكر في دم الحيض يصيب الثوب: "حتيه واقرصيه، ثم اغسليه بالماء» . فخص الماء بالغسل به، فدل على أنه لا يجوز بغيره." و (الحت) : هو أن تحكه بضلع أو جريدة. و (القرص) : أن يفرك باليد، يراد بذلك المعونة للماء. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأم قيس بنت محصن: حكيه بضلع، ثم اغسليه بماء وسدر» . وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling on a liquid other than water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=36)

[فرع: حلول النجاسة في المائع] وإن وقعت نجاسة في مائع غير الماء، كاللبن والخل والدهن.. حكم بنجاسته سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء تغير أو لم يتغير؛ لأنه لا قوة له في دفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه بخلاف الماء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=93)

الطهارة ضربان: طهارة عن نجس، وطهارة عن حدث. فأما الطهارة عن النجس: فلا تفتقر إلى النية في قول عامة أصحابنا. وحكى صاحب "الإبانة" [ق \ 13] : أن أبا العباس بن سريج قال: لا تصح من غير نية، كطهارة الحدث. والأول هو المشهور؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، فلا تفتقر إلى النية، كما لا يفتقر ترك الزنا والغصب إلى النية، ولا يلزم الصوم حيث افتقر إلى النية وإن كان من باب التروك؛ لأنه ترك معتاد، فافتقر إلى النية ليتميز الترك الشرعي عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove some but not all impurities?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=99)

]

Mas'alah: How are impurities removed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=432)

[مسألة: أنواع النجاسات] وما سوى ذلك من النجاسات.. ينظر فيها: فإن كانت ذائبة.. غسل موضعها. وإن كانت جامدة.. أزيلت، ثم غسل موضعها. والمستحب: أن يغسل ذلك ثلاث مرات؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه.. فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» . فإذا شرع ذلك في النجاسة التي يشك فيها.. فلأن يشرع في النجاسة المتيقنة أولى. والواجب من ذلك: مرة واحدة. وقال أحمد: (يجب في جميع النجاسات سبع مرات) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء» . ولم يعتبر العدد.

وقوله – صلى الله عليه وسلم: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام» . ولم يعتبر العدد. وروي عن ابن عمر: أنه قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل النبي – صلى الله عليه وسلم – يراجع ربه ليلة أسري به، حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة والبول من الثوب مرة» .

Mas'alah: What is the ruling on overwhelming impurity with water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=435)

[فرع: مكاثرة النجاسة بالماء]] :

Mas'alah: What is the ruling if the color of wine remains after washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=436)

وإن كانت النجاسة خمرا، فغسل ما أصابته، وبقي لونها.. لم يحكم بطهارة ما أصابته؛ لأن بقاء اللون يدل على بقاء عين الخمر.

Mas'alah: What is the ruling if the smell of wine remains after washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=436)

وإن ذهب لونها، وبقي ريحها.. ففيه قولان . قال صاحب "العدة" : وقاس أصحابنا بول المبرسم على الخمر إذا بقي ريحه؛ لأن له رائحة كريهة .: أحدهما: لا يحكم بطهارة الموضع؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء شيء من عينها، فهو كما لو بقي اللون. والثاني: يحكم بطهارته؛ لأن رائحته قد تعبق وإن لم يبق شيء من العين، بخلاف اللون.

Mas'alah: What is the ruling if the smell of a non-wine impurity remains after washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=436)

فإن بقي ريح غير الخمر.. فسائر أصحابنا قالوا: لا يحكم بطهارة المحل، قولا واحدا. وقال صاحب "الفروع" ، و "التلخيص" : هي على قولين، كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a trace of impurity that remains after washing and cannot be removed except by cutting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=437)

فإن غسله، وبقي له أثر لم يزله الماء، ولا يزول إلا بالقطع.. عفي عنه، وكذلك الحكم في كل نجاسة غسلت، وبقي لها أثر لا يزول إلا بالقطع.. فإنه يعفى عنها. وروي عن ابن عمر: (أنه كان يدعو بالجلم فيقطعه) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - لخولة بنت يسار: «الماء يكفيك، ولا يضرك أثره» . وروي: أن معاذة العدوية سألت عائشة - رضي الله عنها - عن ذلك؟ فقالت: «اغسليه بالماء، فإن لم يذهب فغيريه بالصفرة، ولقد كنت أحيض عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث حيض، ولا أغسل لي ثوبا» . وروي: أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنا نغسل الثوب من دم الحيض، فيبقى لونه، فنلطخه بالحناء) .

Mas'alah: Is intention required for the removal of impurity from a garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=438)

والأول أصح؛ لأنه ماء قليل قد وردت عليه النجاسة، والقصد غير معتبر في إزالة النجاسة، ولهذا يطهر الثوب بغسل المجنون، وبماء المطر.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with impure substances and the remaining color?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=439)

وإن بل خضابا ببول أو خمر أو دم، وخضب به شعره أو بدنه، فغسله وبقي اللون.. فإن

كان الباقي لون النجاسة.. لم يطهر. وإن كان لون الخضاب.. فيه وجهان، حكاهما الشاشي. قال: فإذا قلنا: إنه نجس، وكان الخضاب في الشعر.. لم يلزمه حلقه. ويصلي، فإذا ذهب الخضاب.. أعاد الصلاة. وإن كان في بدنه، وكان لا يذهب، كالوشم، وخاف التلف من إزالته.. ففيه وجهان.

Mas'alah: What are the requirements for removing impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=343)

127 - فصل في إزالة النجاسة يجب في النجاسة العينية رفع عينها، وقطع أثرها وطعمها، وكذلك لونها وريحها إن تيسر، وإن عسر عفي عن اللون، وكذلك الريح في أصح القولين. (1) فإن الكثرة تدفع حكم الاستعمال، فإذا طرأت تقطع حكمه كالنجاسة. انظر: "الوسيط" للغزالي (1/ 123 - 124) .

فإن انقلعت بمرة استحبت الثانية والثالثة، وكذلك تستحب الثلاث في الحكمية، وتكفي المرة الواحدة، وفي وقوف الطهارة على العصر وجهان؛ بناء على الغسالة، ويقوم الجفاف مقام العصر على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wash water when a garment is washed multiple times in a vessel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=344)

129 - فرع إذا غسل الثوب مرارا في إناء، وكانت المرة الأول نجسة؛ لتغيرها، أو

انفصالها قبل الطهارة، وقلنا: الغسالة طاهرة، فالأصح هنا النجاسة؛ لأن الغسلات انفصل بعضها عن بعض، وثبت لبعضها حكم النجاسة. وقيل بالطهارة؛ لأن المجتمع في حكم غسالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a najis garment to a small amount of water for washing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=344)

130 - فرع لو أورد [2] الثوب النجس على ماء قليل، فغسله، فوجهان؛ أحدهما: ينجس الماء، ولا يطهر الثوب. والثاني: يطهر، وهو اختيار ابن سريج، ونقل عنه أنه يشترط النية في الإزالة، ومذهبه أن الريح لو ألقت الثوب في ماء قليل، نجس الماء، ولم (1) في "ح" : "قول قديم مخرج" . (2) في "ح" : "إذا ورد" .

يطهر الثوب، بخلاف ما لو أورده الغاسل قاصدا للإزالة، ولو انصب الماء على الثوب، فأزال نجاسته، طهر، وخولف فيما ذكره من القصد في الصورة الأول؛ إذ الغرض زوال النجاسة بالماء، فلا أثر للنية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the water from the fourth wash of a najis item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=345)

132 - فرع ماء الغسلة الرابعة طهور، والأولى مستعمل؛ وفي الثانية والثالثة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water from cleaning a vessel after a dog's lapping?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=347)

136 - فصل في غسالة الولوغ حكم غسالة الولوغ كحكم الإناء قبل تلك الغسلة، أو كحكمه بعدها، أو لها حكم سبع الإناء، أو هي طاهرة؟ فيه أربعة أوجه: فإذا أصابت الأول ثوبا: فإن جعلناها كالإناء قبل انفصالها، غسل الثوب سبعا إحداهن بالتراب، وإن جعلناها كالإناء بعد انفصالها، غسل الثوب ستا وعفره إن لم يكن عفر في الأول، وإن جعلنا لها حكم السبع، غسل الثوب مرة واحدة، وإن جعلناها طاهرة، فلا يغسل الثوب، ويغسل من الغسالة الثالثة خمسا، أو أربعا، أو مرة، أو لا يغسل؟ فيه الأوجه. وهل يغسل من الأخيرة؟ فيه وجهان. ولا قائل بأن كل غسالة كولغة.

Mas'alah: What is the ruling if two or more dogs drink from the same vessel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=347)

137 - فرع لو ولغ كلبان أو أكثر، فهل يغسل سبعا من كل ولغة ويعفر، أو يقتصر (1) ما بين معكوفين يبدأ من (فصل في الغلبة على العقل) = (الفصل رقم: 60) إلى هنا فيه تقديم وتأخير في المخطوط "ح" من اللوحة رقم (40) إلى اللوحة (50) مكانه بعد اللوحة رقم (10) .

على السبع والتعفير؟ فيه وجهان. وإن أصابته نجاسة أخرى، فلا يزاد [1] على السبع والتعفير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of a male infant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=516)

419 - فصل في الرش على بول الصبي لا خلاف في نجاسة بول الصبي إلا أنه يكتفى في تطهيره بالرش بشرط ألا يطعم إلا اللبن، فيعم مورده برش الماء، وإن لم يجر عليه ولم يقطر (1) زيادة من "ح" . (2) في "م" : "ثالثها تطهير مني المأكول" وبعدها سقط بمقدار صفحة، وفي "نهاية المطلب" للجويني (2/ 309) : ثالث الأوجه: أن جملة مني الحيوانات الطاهرة العيون طاهر. فلعله خلاف في الترتيب بين النسخ.

عنه، وأوجب أبو محمد نقعه دون عصره، ولا يعد هذا من المذهب. ويغسل بول الصبية كسائر النجاسات، وفيه قول: إنه كبول الغلام، ولا وجه له. * * *

Mas'alah: What are the means that remove impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=519)

423 - فصل في الأسباب المزيلة للنجاسة لا مطهر على الجديد إلا الماء، فلو قلعت الشمس آثار النجاسة عن أرض أو ثوب، أو طبخ الآجر المضروب بالماء النجس، أو استحالت النجاسة ترابا أو رمادا، أو انقلب الكلب في المملحة ملحا، فلا يطهر شيء من ذلك على الجديد، وعلى القديم تطهر الأرض والثوب والآجر، وفي التراب والرماد والملح وجهان؛ فإن طهرنا الكلب، نثبت له أحكام الملح، وإن لم نطهر الآجر فنقع في الماء زمانا، طهر ظاهره دون باطنه، ولا وجه للإطلاق بأن ظاهره لا يطهر إلا أن يكون فيه شيء من أجزاء النجاسة. وخرج الإمام وجها في الفرق بين الأرض والثوب من جهة

أن أجزاء الأرض معينة على قلع الآثار، بخلاف الثوب، فإن طهرنا الثوب بالشمس ففي جفافه في الظل وجهان، ولا يكفي في شيء من هذه الصور مجرد (1) في "ح" : "لا يتعدى" .

الجفاف، ولابد من انقلاع الآثار على طول الزمان بلا خلاف. قال الإمام: ينبغي أن تقع الاستحالة إلى صفات الأعيان الطاهرة؛ كالتراب والملح والرماد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on removing a small amount of blood from a garment with saliva?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=14)

وأما خبر البخاري عن عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها أي: أذهبته فأجابوا عنه بأن مثل هذا الدم اليسير معفو عنه ولم ترد عائشة تطهيره بل إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجسا كما كان لكنه معفو عنه لقلته ولا حاجة في الجواب إلى كون الدم معفوا عنه

Mas'alah: What is the meaning of the restriction that only water removes impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=14)

[حاشية العبادي] الخبث اهـ. وهو مدفوع بما ذكره الشارح في الوجه الأول؛ لأن الخبث بعد تقييده بقوله كالحدث يصح الإخبار عنه بالخبر المذكور. وأما الوجه الثاني

أعني قوله وأما من العائد إليه فمحل نظر قوي جدا فليتأمل. (قوله: فلا يرفعهما إلا الماء) لا يرد على هذا الحصر بالنسبة للخبث أنه يرتفع أيضا بنحو بلا استحالة؛ لأن المراد أنه لا يرفعه بلا استحالة ونحوها إلا الماء بقرينة قوله في أول الباب باب الطهارة بالماء أو المراد الحصر الإضافي أي: لا يرفعه من المائعات إلا الماء فليتأمل. (قوله: إلا الماء) إن أريد أنه لا يرفعه غيره من المائعات فقوله: فلقوله إلخ قريب في الجملة لدلالته على أنه لا يجزئ غير الماء من المائعات إلا أنه لا تعرض فيه إلى أن الماء رافع وإن أريد أنه لا يرفع غيره مطلقا كما هو المناسب لقوله السابق؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ففيه شيء؛ لأنه لا تعرض في هذا الدليل إلى أن الماء يرفع دون غيره وإنما الذي فيه أنه يجب استعمال الماء مع القدرة عليه والتراب مع العجز عنه إلا أن يتكلف فليتكلف. (قوله: الممتلئة ماء) فمن ماء تأكيد أو لدفع التجوز. (قوله: ولا غسل البول) أي: عينا كما هو ظاهر الخبر. (قوله: فلو رفع غيره فات الامتنان) أقول في فواته نظر فأي مانع من الامتنان بأحد الأمرين أو الأمور المنتفع بها خصوصا إذا كان أعم وأقوى نفعا وقد قال تعالى في موضع {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وفي آخر {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه} [الجاثية: 13] فامتن تارة بأحد الأمرين وتارة بهما ويمكن الاستغناء عن ذلك بأن يقال: ثبت الامتنان بطهورية الماء فأفاد أنه رافع ولم يثبت ذلك في غيره والأصل عدمه. (قوله: معفو عنه) قضية هذا الجواب العفو عنه مع مضغه بالريق واختلاطه به مع أن دم الحيض مختلط؛ لأنه من منفذ. (قوله: ولا حاجة إلخ) هذا ينافي الجواب الذي نقله عنهم إلا أن يحمل العفو فيه على مجرد جواز لبسه قبل تطهره وهو بعيد وبالجملة فالظاهر أنها صلت فيه قبل تطهره والمتجه الأخذ بظاهر جوابهم.

Mas'alah: How should one wash a contaminated mouth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=60)

(فرع) إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا لنجاسة نقله في المجموع عن الجويني وأقره

Mas'alah: What is the evidence for using non-water liquids to remove impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=38)

فصل: دليل أبي حنيفة والرد عليه وأما أبو حنيفة فاستدل على إزالة النجاسة بكل مائع طاهر بما روي عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي وأجره في المكان القذر. فقال عليه السلام: "يطهره ما بعده" ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب فدل على أن لغير الماء مدخل في تطهير النجاسة، وبما روي أن عائشة رضي الله عنها أصاب ثوبها دم قبلته وقرصته بريقها، فدل على أن الريق يزيل النجاسة، قالوا: ولأنه مائع طاهر مزيل فزال إزالة النجاسة به كالماء، قالوا: ولأن ما أزال عين النجاسة أوجب إزالة حكمها، كالقطع بالمقص، قالوا: ولأن ما استحق إزالة عينه بعيدا لم يختص بالماء كالطيب على بدن المحرم، قالوا: ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى زال الحكم بزوال ذلك المعنى، فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين وجب إذا ارتفعت أن يزول تنجيس المحل، قالوا: ولأن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلا، علم أن الخل طهره، فلما جاز أن يكون الخل مطهرا لإناء الخمر، جاز أن يكون مطهرا لكل نجس، قالوا: ولأن

هرا لو أكلت فارة أو ميتة ثم ولغت في إناء كان الماء طاهرا، فدل أن فيها طهر بريقها، قالوا: ولأن لما كان لغير المائع مدخل في إزالة النجاسة، وهو الشث والقرظ في الدباغة لم يكن الماء مختصا بالإزالة فكان المائع أولى من الجامد، لأنه أبلغ في الإزالة. ودليلنا قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] والاستدلال بها من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان. والثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات، ليكون تنبيها على أعلاها فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم أن اختصاصه بالحكم.

Mas'alah: Why must water be used to remove impurity according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=39)

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ولا سيما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" فأمرها بالماء، والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط، ولأنها طهارة شرعية فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء، كرفع الحدث، ولأنه غسل مفروض فوجب أن لا يجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة ولأنه مائع لا يرفع الحدث فوجب أن لا يزول النجس كالدهن، والمرق، ولأن للماء نوعين من التطهير: أحدهما: تطهير نفسه بالمكاثرة. والثاني: تطهير غيره بالمباشرة. فلما انتفى عن المائع تطهير نفسه بالمكاثرة. وجب أن تنتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة، وتحريره أنه أحد نوعي التطهير فوجب أن ينتفي عن المائع قياسا على تطهير المكاثرة، ولأن كل ما نجس بورود النجاسة عليه بكل حال نجس بوروده

على النجاسة بكل حال كغيره المائع طردا، وكالماء عكسا، وإن شئت قلت ملاقاة الحل والنجاسة يوجب أن يغلب عليه حكم النجاسة، كما لو وقعت منه نجاسة، ولأن إزالة النجس أعلا من رفع الحدث بدلالة أن من كان محدثا، وعلى بدنه نجاسة، ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث، فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث وهو أخف الأمرين حالا فالأولى أن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة لأنه أغلظهما حالا. وأما الجواب عن تعلقهم بحديث أم سلمة وقوله عليه السلام: "يطهره ما بعده" فهو أنها إشارات إلى غير النجاسة، أو إلى نجاسة يابسة بدليل أن النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك اتفاقا. وأما حديث عائشة فمحمول على أحد أمرين إما على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها أو على أنها فعلت ذلك لتلين النجاسة بريقها، ثم تغسلها بدليل أن الريق لا يزيل النجاسة. وأما قياسهم على الماء، فالمهنى في الماء أنه يرفع الحدث فلذلك أزال النجس. وأما قياسهم على القطع بالمقص، فالمعنى فيه أنه أزال محل النجاسة. وأما قياسهم على الطيب في بدن المحرم فالمعنى في الطيب أن القصد منه إزالة ريحه لا إزالة حكمه، وليس كذلك النجاسة. وأما قولهم: إن ارتفاع المعنى الموجب للحكم يوجب ارتفاع ذلك الحكم، فمن أصحابنا من منع ذلك، ويقول: ليس ارتفاع معنى الحكم موجب لارتفاع ذلك الحكم،

فعلى هذا يمنعون من وجه الاستدلال، وقال أكثرهم: إن ارتفاعه يوجب ارتفاع حكمه فعلى هذا أن يكون المعنى هو حكم النجاسة دون العين، ألا ترى أنه قد ثبت حكم النجاسة مع عدم العين، وذلك في ولوغ الكلب في الماء القليل إذا نجس، وقد يوجد عين النجاسة في الماء الكثير، ولا يحكم بنجاسته ما لم تغيره، وفي مسألتنا حكم النجاسة لم يزل بالمائع فكان معنى الحكم باقيا، وأما نجاسة الإناء إذا ارتفعت بانقلاب الخمر خلا، وإنما كان ذلك لأن نجاسة الإناء على ظاهره من إجزاء الخمر فإذا انقلبت

في الإناء خلا انقلبت تلك الأجزاء معها فصارت خلا فطهر الجميع، ولا يكون هذا إزالة نجس، وإنما هو انقلاب خمر إلى خل. وأما استدلالهم بالهرة إذا أكلت فأرة فغير مسلم لأننا متى علمنا نجاسة فمها بأن ولغت في الإناء قبل أن تغيب عن العين فالماء نجس، وإن غابت عن العين ففيه وجهان: أصحهما: أن الماء نجس، لأن الأصل بقاء النجاسة في فمها. والثاني: أن الماء طاهر لأن الأصل طاهرة الماء، وقد يجوز أن الهرة حين غابت ولغت في إناء آخر فطهر فمها. وأما استشهادهم بالدباغة فحكمها خارج عن إزالة النجاسة ألا ترى أن الدباغة لا تجوز بالماء الذي هو أقوى المائعات حكما في إزالة الأنجاس، لخروجها عن حكم سائر الأنجاس.

Mas'alah: Is intention required for removing physical impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=81)

فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية إجماعا لأمرين: أحدهما: أن إزالة النجاسة إنما هو تعبد مفارقة وترك، والتروك لا تفتقر إلى نية كسائر ما أمر باجتنابه في عباداته. والثاني: أنه لما طهر ما أصبته النجاسة من الأرض والثوب بمرور السيل عليه وإصابة الماء له علم أن القصد فيه غير معتبر، وأن النية في إزالته غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on liquids becoming impure from an impurity that is not visible?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=14)

قوله: وقد أفهم تقييد الشيخ بقوله: منه- أي من الماء المطلق- أن المائعات تتنجس بما

لا يدركه الطرف قولا واحدا، وقد قاله بعض الشارحين، واعتقادي عدم صحته، وقد سوى الأصحاب بين الماء القليل والمائع في الميت الذي لا يسيل دمه ... إلى آخر ما ذكره. وهذا الذي اقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، وهو أن المائعات هل لها حكم الماء فيما لا يدركه الطرف أم لا؟ – قد ذكره النووي في ((المنهاج)) على وفق ما حاوله المصنف بحثا، فإنه قال: وتستثنى ميتة لا دم لها سائلا، فلا تنجس مائعا على

المشهور. وكذا في قوله: نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. فانظر كيف عبر فيما قبله بالمائع. ثم قال: وكذا– أي هذا الحكم، وهو عدم تنجيس المائع– ثابت أيضا فيما لا يدركه الطرف، وفي المسألة زيادات ذكرتها في ((المهمات)) .

Mas'alah: What is the chapter on removal of impurity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=88)

باب إزالة النجاسة

Mas'alah: Can oil be purified from impurity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=92)

قوله: والدهن هل يمكن تطهيره أم لا؟ فيه خلاف.

Mas'alah: Is there consensus that mercury cannot be washed clean of impurity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=92)

ثم قال: والزئبق متفق على عدم إمكان غسله، قال القاضي حسين: لأنه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند إصابة النجاسة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the detailed ruling on purifying mercury from impurity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=92)

وما ذكره من الاتفاق غريب، فقد ذكر جماعة من الطريقين- أعني العراقيين والخراسانيين- ما يخالف ذلك: فقال الشيخ أبو علي السنجي في ((شرح التلخيص)) والمحاملي في ((اللباب)) والبغوي في ((التهذيب)) وغيرهم: إنه إن لم يتقطع بعد إصابة النجس طهر بصب الماء عليه، وإن تقطع فكالدهن. ورأيت- أيضا- هذا التفصيل في ((التخليص)) لابن القاص وفي ((شرحه)) للقفال، وكذلك- أيضا- ((شرحه)) للقاضي حسين، وفي ((عقود المختصر من نقاوة المعتصر)) للغزالي، إلا أنهم جزموا فقالوا: إن لم يتقطع طهر، وإن تقطع فلا.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

فصل في إزالة النجاسة

Mas'alah: Is intention required for removing impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=93)

لا يشترط النية في إزالة النجاسة تنبيه قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث لأنها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك لأنه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فإن لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الإسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with liquids other than water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=4)

كتاب الطهارة (مسألة) لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء عندنا، وهذا قول محمد، وزفر من أصحابهم. وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف يجوز. لنا: إن الماء طهور شرعا لا لمعنى، فلو ألحق به غيره في الطهورية كان لمعنى، فإذا كان ثبوته لا لمعنى

إلحاق غيره به. والدليل على أن الماء طهور لا لمعنى، الحكم والحقيقة: أما الحكم فلأن طهورية الماء في الحدث لا لمعنى كذلك في النجاسة، وهذا لأن عمل هذا الوصف بنفي محلين، فإذا لم يكن لمعنى في أحد الملحين فكذلك في الآخر.

Mas'alah: Why is using rose water or vinegar for impurity removal disliked?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=6)

ولهذا يكره استعمال ماء الورد والخل في إزالة النجاسة، ويعد سفها وتضيعا للمال، ولأن الماء يسهل وجود ويعم إصابته وللناس بلوى في طهارة الأحداث والأنجاس فشرع إزالة ما يعم به البلوى بما يسهل وجوده تسهيلا للأمر على الناس وتيسيرا، ومعنى سهولة الوجود وعموم الإصابة لا يوجد في سائر المائعات، وإذا كان غير الماء يخالف الماء في هذين المعنيين المؤثرين لم يجز إلحاقه به.

Mas'alah: Can impurity be removed in reality while remaining in legal effect?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=7)

وقالوا: ولا يجوز أن يقال إن النجاسة إن زالت حقيقة بقيت حكما، لأن الحكم مع الحقيقة، فإذا زالت حقيقة زالت حكمها، فمن قال بزوالها حقيقة وبقائها حكما فعليه/ إقامة دليل قادح في ذلك وإلا فسد مجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the objection to the causal link between purifying quality and removal?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=8)

فإن قلتم: فيبطل إذا تعليلكم للطهورية بالإزالة.

Mas'alah: Why do broth and oil not remove impurity from clothing?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=9)

قالوا: ولا يلزم المرق والدهن، لأن الإزالة لا توجد بهما فإذا لم يعتصر بالعصر بقي النجس في الثوب حتى لو كان بحيث يعتصر بالعصر يحصل به إزالة النجاسة.

Mas'alah: Can vinegar or rose water be purified by dilution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=9)

قالوا: وأما قول مشايخكم إن غير الماء لا يطهر بالمكاثرة فلا يطهر غيره بالمباشرة بخلاف الماء فرق ممنوع، فإن عند جماعة من أصحابنا إذا كثر الخل أو ماء الورد وصار بحيث لا يخلص بعضه إلى البعض مثل الماء، ولئن سلما الفرق فإنما دفع الماء النجاسة عن نفسه عند الكثرة لبلوى الناس وحاجتهم، ولهم بلوى في الماء وذلك في الحياض والأدوية والغدرانات ولا بلوى فيما وراءه، لأنه لا يكون في الجوابي والأواني

مصونا في البيوت .. إلى هذا الموضع انتهت طريقة أبي زيد ذكرناها بزيادة شرح وبسط.

Mas'alah: Is removing impurity (najis) considered an act of worship (ibadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=33)

وخرج بعض أصحابنا إزالة النجاسة على قولنا: إن الوضوء عبادة.

Mas'alah: What is the view that removing impurity is merely cleanliness and manliness?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=33)

وقال: إن إزالة النجاسة إنما هو تنزه وتنظف وذلك محض مرؤة.

Mas'alah: Is the claim of invisible impurity particles contrary to sense perception?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=80)

قلنا: هذا خلاف المحسوس ولا تعرف أجزاء نجاسة لا ترى ولا تحس.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with liquids other than water?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=80)

قلنا: ولو كان الواجب طهارة عن نجاسة لم يجب إلا في موضع النجاسة وعلى أن أجبنا عن هذا الأصل الذي يدعونه في مسألة منع إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

Mas'alah: What is the chapter on how to remove impurities?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=72)

باب كيفية إزالة النجاسات14

Mas'alah: What are the ten types of impurity removal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=72)

وإزالة النجاسات على عشرة أنواع: 1 التهذيب 202، الوسيط 1/309. 2 التبصرة 245. 3 التهذيب 201، نهاية المحتاج 1/244-245. (الخارج من المعدة) : أسقطت من (ب) . 5 قال النووي في المجموع 2/551: "الرطوبة الخارجة من المعدة نجسة، وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة البلغم، وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة، والمذهب طهارته، وإنما قال بنجاسته المزني" انتهى. 6 وزاد النووي: والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد الذي لا تدركه ذكاته، فإنهما طاهران. الروضة 1/13، المجموع 1/216. 7 في (ب) : (الآدمي والسمك) . (على أحد الوجهين) : أسقطت من (ب) . 9 أصحهما أن الآدمي لا ينجس بالموت بل هو طاهر. المجموع. الصفحة

السابقة، والتحقيق 147. 10 فتح العزيز 1/193، الروضة 1/16، مغني المحتاج 1/78. 11 في (ب) : (في) بدل (على) . 12 وهو أصحهما، والثاني: أنه طاهر. روضة الطالبين. الصفحة السابقة، والتحقيق 147. 13 نهاية لـ (5) من (أ) . 14 هذا التبويب زيادة من (ب) .

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with liquids other than water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=97)

(فرع) قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر: وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر واسحق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد: ولا يجوز بدهن ومرق: وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بغير الماء * واحتج لهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت ما كان لا حدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها رواه البخاري ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أي أذهبته: وعن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه: وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما

حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح: وبحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور رواه أبو داود: والدلالة من هذين كبى مما قبلهما: وذكروا أحاديث لا دلالة فيها كحديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه وبأى شئ غسله سمي غاسلا: قالوا ولأنه مائع

طاهر فأشبه الماء: ولأنها عين تجب إزالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا يعتمدونه: ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها: ولأن المراد إزالة العين والخل أبلغ ولأن الخمر إذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن وما طهر إلا بالخل: ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو: ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في إناء لم تنجسه فدل على أن ريقها طهر فمها * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان: وبحديث أسماء المذكور وتقدم بيان وجه الدلالة: ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره: ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء: ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها والمستعمل في النجاسة نجس عند أبي حنيفة وكذا عندنا إن انفصل ولم يطهر المحل على الأظهر والمستعمل في الحدث طاهر عندنا وكذا على الأصح عن أبي حنيفة فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى * وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفو أو لم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وإنما

أرادت إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته: وهذا الجواب على مذهب من يقول قول الصحابي كنا نفعل كذا يكون مرفوعا وإن لم يضفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من اشترط الإضافة فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون موقوفا ويجئ فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر أم لا وهل هو حجة في الحالين أم لا * وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح: وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة والثاني أن المراد بالقذر نجاسة يابسة ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه ويدل علي التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي: ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: وأما حديث أبي سعيد فلنا في

Mas'alah: Why is the analogy of removing impurity with water not applicable to other liquids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وأما قياسهم على الماء فباطل لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع ولأنه ينتقض بالدهن والمرق:

Mas'alah: How is the analogy of removing impurity with perfume refuted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وقياسهم على الطيب مردود من وجهين أحدهما أن إزالة الطيب وغسله ليس واجبا بل الواجب إذهاب رائحته وإهلاكها بدليل أنه لو طلى عليه حين أو غسله بدهن كفاه: والثاني أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب فإلحاق طهارة بطهارة أولى:

Mas'alah: Does the removal of the substance of impurity necessarily remove its ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وأما قولهم الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بلازم وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه وإذا زال لا يزول التنجيس:

Mas'alah: Is vinegar more effective than water for removing impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وقولهم الخل أبلغ غير مسلم لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغ

Mas'alah: What is the ruling on non-water liquids when they come into contact with impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=127)

فرع) أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ

المائع من النجاسة وإن كثر بخلاف كثير الماء

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith on washing after impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=352)

(فرع) في فوائد الحديث المذكور في الكتاب إحداها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم تغيره (الثانية) الفرق بين كون الماء واردا أو موروداوقد سبق بيان هذا في المياه (الثالثة) أن الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابي وفي الاستدلال بهذا نظر (الرابعة استحباب غسل النجاسة ثلاثا سواء كانت متحققة أو متوهمة (الخامسة) أن (1) قال في البحر وقال داود هو واجب تعبدا فان لم يفعل وادخل يده في الاناء صار الماء مهجورا ولا ينجس الا الماء لا ينجس عنده ما لم يتغير وحكي اصحاب داود عنه انه قال ان قام من نوم الليل لا يجوز له غمسها في الاناء حتى يغسلها ولا اقول غسل اليد واجب لانه لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يده في الاناء مجاز فان غسل يده في الماء لا يفسد الماء وقال احمد في رواية ان قام من نوم الليل وجب عليه غسل يديه ثلاثا فان غمسها قبل ذلك اراق الماء والله اعلم اه من هامش

النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور: وقال بعض أصحاب مالك ويكفي الرش وسنوضح المسألة بدليلها في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى (السادسة) استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب الشك في نجاسة الماء

(السابعة) استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة كقوله تعالى (الرفث إلى نسائكم) وقوله تعالى (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وقوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وهذا كله إذا عليم أن السامع يفهم المقصود فهما جليا وإلا فلا بد من التصريح نفيا للبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing menstrual blood with water and salt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=662)

(فرع) له تعلق بالباب: روى أبو داود بإسناد فيه ضعف عن امرأة من بني غفار (أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح) الحديث قال الخطابي (1) في وجوب غسل ما سال إليه نظر فانه يشق الاحتراز منه فينبغي ان يعفى عنه وقد قاله في الروضة ولو عرق وتلوث بمحل النجو غيره فوجهان أصحهما العفو لعسر الاحتراز بخلاف حمل غيره وهذا يقتضي العفو إذا تلوث به ثوب أو بدن ويدل عليه احوال الصحابة اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes with substances like salt, honey, and vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=663)

الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الإبريسم الذي يفسده الصابون

وبالخل إذا أصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدى بدقيق الباقلى والبطيخ ونحوه مما له قوة الجلاء قال وحدثونا عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة هذا كلام الخطابي

Mas'alah: What impurities are purified by transformation (istihalah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1107)

ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا شيئان أحدهما جلد الميتة وقد دللنا عليه في موضعه والثانى الخمرة إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال (لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا الي افساده) ولانه انما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارته] * [الشرح] أما قوله لا يطهر بالاستحالة إلا شيئان فقد يورد عليه ثلاثة أشياء وهي العلقة والمضغة إذا نجسناهما فإنهما يطهران بمصيرهما حيوانا والثالث البيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها فإنها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف كما سبق في باب الآنية ويجاب عن البيضة بأنها ليست نجسة العين وإنما تنجست بالمجاورة وأما العلقة والمضغة ففرعهما على الأصح وهو طهارتهما وقد سبق بيانهما قريبا فاكتفي به وأما قول عمر رضي الله عنه فآخره قوله يتعمدوا إلى فساده وقد رواه البيهقي دون قوله ولا بأس أن يشتروا إلى آخره: قوله أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت وقوله حتى يبدأ الله إفسادها هو بفتح الياء من يبدأ وبهمزة آخره ومعنى هذا الكلام أن الخمر إذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك

الخل ولكن لو قلب الله الخمر خلا بغير علاج آدمي حل ذلك الخل وهذا معنى قوله يبدأ الله إفسادها يعني بإفسادها جعلها خلا وهو إفساد للخمر وإن كان صلاحا لهذا المائع من حيث إنه صار حلالا ومالا: وأما قوله ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة

خلا فمعناه أنه يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفارا لا يوثق بأقوالهم بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم وقد قال الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبائح وممن تابعهم المصنف في أول باب الربا والصواب ما ذكرنا وقوله من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أي جاءت بعدها *

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1108)

أما حكم المسألة فإذا استحالت الخمر خلا بنفسها طهرت وسأذكر فرعا مشتملا على نفائس من أحكام التخلل والتخليل إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: What are the rulings on wine turning into vinegar and impurity by burning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1112)

أبو حنيفة والأوزاعي والليث تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها طهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر دليلنا ما سبق *

Mas'alah: Does burning impure substances like dung purify them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1112)

[وان احرق السرجين أو العذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها لعينها ويخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال] *

Mas'alah: What is the ruling on the purification of impure substances by burning or turning into salt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1112)

[الشرح] مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا ولا يطهر شئ من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله وحكاه صاحب العدة والبيان وجها لأصحابنا وقال إمام الحرمين قال أبو زيد والخضري من أصحابنا كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا على القديم إذ الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشئ وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر إذا تخللت والله أعلم * *

Mas'alah: Is the smoke from burning impure substances considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1112)

[وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان احدهما انه نجس لانها اجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثانى ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذى يخرج من

الجوف] *

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the impurity of smoke from impure substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1112)

[الشرح] الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذكور في الكتاب أصحهما عند الأصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن أيضا بالفتح ودخ بضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهري والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان وسواء دخان الأعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففي الجميع الوجهان ذكره البغوي *

Mas'alah: What is the ruling on remaining smell after washing wine impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1126)

قال المصنف رحمه الله * [وإن كانت النجاسة خمرا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون والثاني يطهر لان الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة وان كانت النجاسة دما فغسله ولم يذهب الاثر اجزأه لما روى أن خولة بنت يسار قالت (يا رسول الله ارأيت لو بقى أثر) فقال صلى الله عليه وسلم (الماء يكفيك ولا يضرك أثره)] *

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Suraij's view regarding intention in impurity removal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1128)

أما المسألة الأولى فسبق بيانها قريبا في المسألة الخامسة من المسائل السابقة وقوله (ومن أصحابنا من قال) هو ابن سريج وقوله (ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون) ظاهره أن ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية في إزالة النجاسة كما سبق في باب نية الوضوء: وأما المسألة الثانية وهي مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه لكن قال المحاملي في التجريد في باب المياه هذا غلط من ابن القاص قال وقال عامة أصحابنا يطهر الثوب وقال صاحب البيان حكي صاحب الافصاح والشيخ أبو حامد والمحاملي أن ابن القاص قال إذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لأنه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب قال الشيخ أبو حامد غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به لأنه لاقى عين النجاسة فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن الجامد (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) فحكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله وأما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال إذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى بغسله كله وحكى عنه العلة التي ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ والحكم كما قاله ابن القاص لكن أخطأ في الدليل بل الدليل

لما قاله أن الثوب إذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءا مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب قال صاحب البيان وعندي أنهما مسألتان فإن غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص وإن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد هذا آخر كلام صاحب البيان وقد رأيت أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فإنه قال لو أن ثوبا نجسا كله غسل بعضه في جفنة ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة هذا كلامه بحروفه قال القفال في شرحه في هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص هو أن جميع الثوب نجس قال وقال صاحب الافصاح

يطهر واستدل بحديث فأرة السمن قال القفال والصواب قول ابن القاص واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد قال ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص ووافقه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان ويحمل كلام الآخرين على ما حمله صاحب البيان وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الأصحاب أنهم قالوا لو غسل أحد نصفي ثوب ثم نصفه الآخر فوجهان أحدهما لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة وأصحهما أنه إن غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الأول طهر الثوب كله وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا فيغسله وحده والله أعلم * *

Mas'alah: Does fire purify milk mixed with impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1130)

قال المصنف رحمه الله * [وإن طبخ اللبن الذي خلط بطينة السرجين لا يطهر لأن النار لا تطهر النجاسة وقال أبو الحسن ابن المرزبان إذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لأن ما فيه من السرجين كالزئبر فيحترق بالنار ولهذا ينتقب موضعه فإذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الاول] * [الشرح] قال أصحابنا اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعذرة وعظام الميتة وغير مختلط بها فالمختلط نجس لا طريق إلى تطهيره لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل وهذا فيه عين نجسة فإن طبخ أي أحرق فالمذهب أنه لا يطهر وبه قطع الجمهور وخرج أبو زيد والخضرى وآخرون قولان أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الأرض تطهر بالشمس قالوا فالنار أبلغ فعلى قول الجمهور لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ قال صاحب البيان فإذا قلنا إنه لا يطهر بالإحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل وتصح الصلاة على ما لم يكسر منه ولكنها مكروهة كما لو صلى في مقبرة غير منبوشة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعي والأصحاب ويكره أن يبني به مسجدا قال القاضي أبو الطيب لا يجوز أن يبني به مسجدا ولا يفرش به فإن فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته فإن بسط عليه شيئا صحت مع الكراهة ولو حمله مصل ففى صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنحاس الصحيح أنه لا تصح صلاته: والضرب الثاني غير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول أو بماء نجس أو خمر فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه كما لو عجن عجين بماء نجس فلو طبخ هذا اللبن طهر على تخريج أبي زيد ظاهره وكذا باطنه على الأصح وأما على المذهب وقول الجمهور فهو باق على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وإنما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه فلو كان بعد الطبخ رخوا لايمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ وقول

المصنف كالزئبر هو بزاي مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة قال الجوهري ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب وقوله قال ابن المرزبان هو بميم مفتوحة ثم راء

ساكنة ثم زاي مضمومة ثم باء موحدة والمرزبان بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاحي العجم وجمعه مرازبة ذكر هذا كله الجوهري في صحاحه وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن عل بن أحمد المرزبان البغدادي صاحب ابن القطان تفقه عليه الشيخ أبو حامد كان إماما في المذهب ورعا قال ما أعلم أن لاحد علي مظلمة وهو يعلم ان الغيبة مظلمة توفي في رجب سنة ست وستين وثلثمائة ذكرت احواله في الطبقات والتهذيب *

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity and purifying oils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1132)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الاطالة وفرارا من السأآمة؟ ؟ ؟ والملالة (إحداها) أن إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس على الفور وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل إزالتها (الثانية) إذا نجس الزيت والمسن والشيرج وسائر الأدهان فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحهما عند الأكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقطع في السمن (إن كان مائعا فلا تقربوه) ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف والثاني يطهر بالغسل بأن

يجعل في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة وقال البغوي وغيره ليس هو بصحيح وقال صحاب العدة لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفي غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق: أما الزئبق فقال المحاملي في اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما أن اصابته نجاسة ولم ينقطع بعد إصابتها طهر بصب الماء عليه وإن انقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح (الثالثة) إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر إلا بالغسل كغيرها وبه قال أحمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة تطهر بالمسح (الرابعة) إذا سقيت السكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ولو طبخ لحم

بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي كيفية طهارته وجهان أحدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور وقطع القاضي حسين في مسألتي السكين واللحم بأنه يجب سقيها وإغلاؤها واختار الشاشي أن الغسل كاف فيهما وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في الأم في كتاب صلاة الخوف لو أحمى حديد ثم صب عليها سما أو غسلها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر فيه ليس على الأجواف: هذا نصه بحروفه قال المتولي وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وإنما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لأن الرطوبة لا تصل باطنه إذ لو وصلت لطهرت بالماء (الخامسة) قال صاحب التتمة وغيره للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى

مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فإذا اداره على جوابنه طهرت الجوانب كلها هذا كله قبل الانفصال قال فلو انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس وفي المحل وجهان أحدهما أنه طاهر لانتقال النجاسة إلى الماء والثاني وهو الصحيح أن المحل نجس أيضا لأن الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء في المحل قال ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير وفي طهارة المحل الوجهان الصحيح لا يطهر قلت وقد سبق في المياه وجه شاذ أن هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن وليس بشئ فالمذهب نجاسته (السادسة) قال أصحابنا إذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الأعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لأن العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلته أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه والأول أولى قال صاحب الشامل وغيره لو طين على النجاسة أو طرح عليها ترابا طاهرا وصلى عليه جاز لكن تكره

الصلاة لأنه مدفن النجاسة وكذا لو دفن ميتة وسوى فوقها الطاهر تصح الصلاة عليه وتكره (السابعة) ذكرها صاحب التتمة بعد أن ذكر الوجهين في مسألة ابن القاص السابقة وهي إذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه قال لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه من غسله هل يجب عليه غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة فيه هذان الوجهان قلت والصحيح أنه يكفي غسل موضعها وهو الموافق للدليل ولما ذكره الأصحاب هناك: قال ولو خرز الخف بشعر خنزير رطب صار نجسا فإذا غسله هل يطهر ظاهره فيه هذان الوجهان أحدهما لا يطهر لأن الذي يتخلل نقب الخف من الخيط نجس لملاصقته الشعر مع الرطوبة فإذا غسل

ظاهره اتصلت الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود المغسول نجسا والثاني يطهر فيجوز أن يصلى عليه لافيه ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذي في ثقب الخف إلى المغسول وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه (الثامنة) صب الماء على ثوب نجس وعصره في إناء وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر وعصره فخرج غير متغير ثم جمع الماءين فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو نجس: هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب المستظهري وجها أنه طاهر وليس بشئ (التاسعة) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة إذا غسل فمه النجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون أكل نجاسة (العاشرة) إذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت

الريح فأصابه غبار الطريق أو غبار السرجين لم يضره وقد ذكر المصنف المسألة في باب المياه (الحادية عشر) لو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بحناء نجس بأن خلط ببول أو خمر أو دم وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون منهم البغوي ونقله المتولي عن عامة الأصحاب قال وقال الأستاذ أبو إسحق لا يطهر مع بقاء اللون وقال صاحب الحاوي إن بقي لون النجاسة فنجس وإن بقي لون الخضاب فوجهان ونقل صاحب المستظهري هذا عن الحاوي ثم ضعفه وقال هذا عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له قال وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع آخر أنه يطهر بالغسل مع بقاء اللون والمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة قال صاحب الحاوي فإن قلنا لا يطهر فإن كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه بل يصلي فيه ويتركه حتى ينصل لأنه ينصل عن قرب فإذا نصل أعاد الصلوات وإن كان على بدن وهو مما ينصل كالحناء انتظر نصوله ثم يعيدما صلى معه فإن كان

مما لا ينصل كالوشم فإن أمن التلف في إزالته لزمه كشطه لأنه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحناء وإن خاف التلف فإن كان غيره أكرهه تركه بحاله وإن كان هو الذي فعله فوجهان كما لو صلى بعظم نجس والله أعلم *

Mas'alah: What is the section on removing impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

55 فصل في إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on impurities in liquids other than water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=395)

فيه أمران. أحدهما: أنه لم يصح هو ولا النووي في "الروضة" شيئا من الطرق، وإنما صححا أصل الحكم، والصحيح طريقة القولين فقد صححها الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "التحقيق" "وشرح المهذب" . الأمر الثاني: لم يصرح الرافعي ولا النووي في "الروضة" بغير الماء المطلق كاللبن ونحوه، والماء المتغير بالطاهرات، ولا شك أنه يستفاد من كلام الرافعي السابق اختلاف في أن العلة في عدم تنجيسه للماء المطلق هل هي المشقة أو ما فيه من القوة الدافعة للنجاسة؟ فعلى الأول يتناول الماء وغيره، وعلى الثاني يختص بالماء. وقد صرح في "المنهاج" بأن ذلك كله لا ينجس فقال: ويستثني ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور، وكذا في قول نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurities in liquids?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=396)

وتقرير ما ذكرناه أن الرافعي في "المحرر" لم يعبر فيما لا دم له يسيل بالمائع بل بالماء فعبر به النووي ثم نبه عليه في "الدقائق" فقال: وقوله مائعا أحسن من قول "المحرر" ماء؛ لأن المائع أعم والحكم سواء هذه عبارته. ثم حكم على ما لا يدركه الطرف بما حكم به على ما لا نفس له سائلة حيث عبر بقوله: وكذا -أي: هذا الحكم- وهو: عدم تنجيس المائع ثابت فيما لا يدركه الطرف، ونقل في "الكفاية" عن بعض شراح "التنبيه" أنه ينجس به بلا خلاف. ثم قال: ولست أعتقد صحته ثم استدل عليه بشيء فيه ضعف، وقد تحرر أمره واتضح بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the fourth chapter on removal of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=406)

الفصل الرابع في إزالة النجاسة

Mas'alah: Can soap or potash substitute for earth in purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=421)

قوله: الثالثة هل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب؟ فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: لا، لظاهر الخبر؛ ولأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم. والثاني: نعم. والثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره، وإلا عدل للضرورة، وقيل: يجوز فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني. انتهى كلامه ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الأصحاب قد أدخلوا الرمل في اسم التراب وصححوا بجواز التيمم به إذا لو كان ناعما له غبار كما ستعرفه، وأوضحه النووي في فتاويه فقال: لو سحق الرمل وتيمم به جاز وإذا تقرر هذا تعين أن يكون مجزئا في الولوغ أيضا؛ لأن مشروعية التراب إما للاستطهار أو الجمع بين توني الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم وكل منهما موجود في الرمل فيلزم القول بجوازه فاعلمه فليس في كلامهم هنا ما ينفيه. الأمر الثاني: أن النووي في "أصل الروضة" وفي أكثر كتبه قد وافق الرافعي على عدم الإجزاء في الصابون والأشنان، وخالف في التصنيف المسمى "برؤوس المسائل" . فقال فيه: الأصح الإجزاء، والعمل على ما قاله في غيره.

Mas'alah: Can a liquid other than water be used for the dust wash in purifying from a dog's impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=424)

قوله: ثم ذلك المائع إن كان ماء حصل الغرض وإن كان غيره، كالخل وماء الورد وغسله ستا بالماء فوجهان. أحدهما: يكفي لأن المقصود من تلك الغسله هو التراب. وأصحهما: لا. انتهى كلامه. ذكر مثله النووي في "شرح المهذب" "والروضة" وهو يشعر بأن هذا الخلاف إنما هو فيما إذا اقتصر على ست غسلات بالماء حتى إذا غسله بالماء سبعا فإنه يكفي التراب الممزوج بالمائع جزما –وقد صرح به بعضهم لكن صرح

النووي في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" بأن الخلاف في المسألتين، وأن الصحيح فيهما عدم الإجزاء. غير أنه جعل الخلاف في المسألة الثانية مرتبا على الخلاف في الأولى، فاعلم ذلك واجتنب الإيهام الحاصل في هذين الكتابين. والظاهر أن الرافعي كان يريد ذكره هكذا فتركه نسيانا، أو قاله ولكن سقط من المسودة، وإلا فكيف يترك الكلام على ما احترز عنه وهو في محل النظر، ويدل عليه كلام "الشرح الصغير" "والمحرر" "والتحقيق" "والمنهاج" يقتضي ما في "الشرح الوسيط" أيضا، فإن فيها تصحيح عدم الإجزاء من غير تقيد بشيء. نعم: لو مزج التراب أولا بالمائع ثم استعمله مع الماء جاز قطعا كما نبه عليه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" قال: ولا يتجه فيه خلاف إلا

وجه بعيد في أن التراب تزول طهوريته تزول بالخل ونحوه.

Mas'alah: What is the correct view on considering the cost of water and washing when cutting an impure garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

فتابعه عليه الرافعي ثم النووي، والصواب اعتبار أكبر الأمرين من ذلك من ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، فإن كلا منهما لو انفرد لكان يجب عليه تحصيله.

Mas'alah: What is the reasoning for requiring purchase of a garment versus paying rental value in impurity removal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

لأنا إنما أوجبنا الشراء لبقاء العين، وفي الأجرة خروج المالية كما في القطع.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1252)

قوله: وللشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة، وحكى "صاحب التهذيب" وغيره فيها طريقين منهم من طرد القولين في وجوه الاستعمال كلها، ومنهم من فصل فقال: لا يجوز استعمال النجاسات في الثوب [والبدن] [1] إلا لضرورة، وفي غيرهما يجوز إن كانت النجاسة مخففة، فإن كانت مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا، ونزلوا النصوص على هذا التفصيل، وهذا الأظهر، ثم شرع يفصل فقال: لا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances on the body or clothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1252)

فيه أمور: أحدها: أن المراد باستعمال النجاسة في الثوب هو تلطخه بها، وفي البدن استعمالها بحيث يتصل به كالامتشاط بمشط العاج، ونحو ذلك، كذا صرح به الرافعي

في الكلام على وصل الشعر، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه، ووقع في باب الأوانى من "شرح المهذب" وهم فاحش، وهو تجوير الامتشاط بمشط العاج فقال: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances on clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1253)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" قد تابع الرافعي على تحريم ذلك في الثوب كما يحرم في البدن فقال في "الروضة" : إنه المذهب. وقال في "شرح المهذب" : إنه المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم. ثم خالف ذلك في "التحقيق" فقال في أوائل باب إزالة النجاسة: فرع: المذهب تحريم استعمال النجاسة في البدن دون غيره. انتهى. وهو اختلاف عجيب حيث عبر في الموضعين بالمذهب ولم يذكر المسألة في "التحقيق" في غير هذا الموضع، وكذا فعل في كتاب "مهمات الأحكام" إلا أنه لم يحك فيه خلافا على قاعدته فيه، وكلام "الروضة" في كتاب الشهادات يقتضيه، فإنه نقل من زياداته تحريم استعمالها في البدن، ولا شك أن تقييده به يقتضي الجواز ظاهرا في الثوب.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1254)

قوله: ويجوز الاستصباح بنجس العين كودك الميتة وبالمتنجس وفي قول (1) سقط من أ.

لا يجوز. انتهى. هذا الكلام يدخل في عمومه دهن الكلب والخنزير، وقياس تفاريعه المذكورة في هذا الباب هو المنع.

Mas'alah: What is the ruling on smoke from impure oil and its effect on clothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1255)

قوله: فإن لم نحكم بنجاسة الدخان فلا بأس به كبخار المعدة لا ينجس الفم، وإن حكمنا بنجاسته وهو الأظهر فقليله معفو عنه، والذي يصيبه في الاستصباح قليل لا يحس غالبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stomach vapor and smoke from impure sources?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1255)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في بخار المعدة صريح في طهارته، وهذه المسألة قد أسقطها النووي، وهي مهمة، والمذكور في باب طهارة البدن والثوب من "الكفاية" نقلا عن القاضي والحليمي أنه نجس فقال: قال القاضي الحسين: إن قلنا بنجاسة الدخان، فإن أصاب ثوبا رطبا نجسه، وإن كان الثوب يابسا فوجهان. قال: ومثل ذلك ما إذا

دخل الاصطبل وراثت الدابة وخرج منه دخان أو دخل المستحم وبال وتغوط وخرج منه دخان في الحال فأصاب ثوبه، فإن كان رطبا تنجس، وإن كان يابسا ففيه وجهان. وأصل هذا ما حكيناه عن الحليمي في كتاب الطهارة أن الإنسان إذا خرج منه ريح، وكانت ثيابه رطبة تنجست، وإن كانت يابسة فلا. هذا كلامه في الباب المذكور. وذكر نحوه في باب الاستطابة فقال: ولا شك في عدم وجوب الاستنجاء من خروج الريح، ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل في ما إذا كان رطبا في وجوبه خلاف بناء على أن دخان النجاسة طاهر أم نجس كما قيل بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه إذا كان رطبا لم يبعد، لكن قد يقال في جوابه: إن ذلك لا يزيد على ما تبقى

على المحل بعد الاستجمار، وذلك معفو عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about touching impure oil used for lighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1256)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد تبعه على العفو عما يصيبه في الاستصباح، وهو مخالف لنص الشافعي فقد قال في "مختصر البويطي" في أثناء باب غسل الجمعة في الكلام على الزيت النجس ما نصه: ومن مسه في الاستصباح أو غيره أو أصاب ثوبه فليغسل موضعه قبل أن يصلي، فإن صلى به في ثوب أو بدن غسله وأعاد الصلاة. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on using impurity on the body without need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4382)

قوله أيضا من "زوائده" : ومن الصغائر استعمال النجاسة في البدن لغير حاجة. انتهى. وتقييده بالبدن يشعر بالجواز في الثوب، وقد اختلف فيه كلامه كما

Mas'alah: What is the ruling on using tree water for istinja'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=46)

بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس .

Mas'alah: How is impurity removed and what is the ruling on the washing water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=87)

الفصل الرابع فى كيفية إزالة النجاسة وحكم الغسالة والنجاسة لا تخلو إن كانت حكمية فيكفي إجراء الماء على جميع موارد النجاسة وإن كانت عينية فلا بد من إزالة عينها فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر فإنه يدل على بقاء العين وإن بقي اللون بعد الحت والقرض فهو معفو عنه لتعذر إزالته بخلاف إزالة الطعم وإن بقيت

Mas'alah: Is it recommended to wash a second and third time after removing impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=88)

ثم يستحب الاستظهار فى العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة

Mas'alah: What are the three opinions on the water used to wash impurities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=107)

هذا كيفية الغسل فى النجاسات أما الغسالة ففيها ثلاثة أقوال القديم أنه طاهر أبدا ما لم يتغير والجديد أنه إن طهر المحل فطاهر ما لم يتغير وإن لم يطهر المحل فنجس فكان حكمها حكم المحل بعد الغسل

Mas'alah: What is the third opinion on the water used to wash impurities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=108)

والثالث وهو مخرج أن حكمها حكم المحل قبل الغسل تخريجا من رفع الحدث

Mas'alah: Can water used to remove impurity be used for ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=108)

فرع المستعمل في النجاسة إذا حكمنا بطهارته هل يستعمل في الحدث فيه

Mas'alah: What is the second consideration regarding purification from impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=542)

النظر الثاني فيما يطهر عن النجاسة وهو ثلاثة الثوب والبدن والمكان أما الثوب فقد ذكرنا كيفية غسله فإن تيقن نجاسة أحد الثوبين اجتهد وقال المزني يصلي في الثوبين صلاتين وقال في الإنائين إنه يتيمم ولا يجتهد

Mas'alah: What are the requirements for removing the traces of impurity from a surface?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=428)

وإن كانت .. وجب إزالة الطعم، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، ـــــــ لأن ذا الخويصرة بال في المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه، رواه البخاري [221] . فلو لم يكن مطهرا له .. لم يأمر به؛ لأن صب الماء حينئذ يزيد النجاسة. وعبارة المصنف أحسن من قول (المحرر) : إجراء الماء؛ لأنه لا فرق بين إجرائه، وجريه بنفسه كمطر أو سيل. والمراد بـ (الجري) : وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عنه زائدا على التضح. نعم صرح الجرجاني في (البلغة) باستحباب كون الماء سبعة أمثال الخمر والبول. قال: (وإن كانت .. وجب إزالة الطعم) ، أي: إذا كانت النجاسة عينية .. وجب بعد إزالة العين إزالة الطعم وإن عسر وشق؛ لأنه يدل على بقاء النجاسة. ويظهر تصوير ذلك بما إذا دميت لثته؛ لأن ذوق المحل لاختباره لا يجوز. قال: (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) ، كلون دم الحيض والخضاب النجس في البدن، ورائحة الخمر العتيقة، وبعض أنواع العذرة للضرورة؛ لما روي عن خولة بنت يسار قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض، فال:

(اغسليه) ، فقلت: أغسله فيبقى أثره، فقال: (يكفيك ولا يضرك أثره) رواه أحمد [2/ 380] وأبو داوود [365] والبيهقي [2/ 408] والطبراني [طب 24/ 241] ، لكن في روايته ابن لهيعة وهو ضعيف. وتعبير المصنف بـ (لا يضر) يفهم: أن المحل لا يطهر، بل يعفى عنه كأثر الاستنجاء ودم البراغيث، وهو الذي أبداه الرافعي احتمالا. والذي عليه الأكثرون: القول بالطهارة؛ لأنه لو كان معفوا عنه .. لتنجس الثوب المبلول إذا أصابه، وهنا لا ينجس بإصابة البلل. وقد روت عائشة رضي الله عنها: أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب ويبقى فيه لون الدم بعد الغسل، فقال: (الطخنه بزعفران) ، كذا استدل به الرافعي، وهو غريب.

Mas'alah: Does the persistence of color and odor after washing indicate the presence of impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=429)

وفي الريح قول. قلت: فإن بقيا معا .. ضر على الصحيح، والله أعلم. ويشترط ورود الماء، ـــــــ قال: (وفي الريح قول) ، وقيل: وجه، كما لو بقي اللون الذي تسهل إزالته أو الطعم .. فإنه تجب إزالته بلا خلاف، ولأن بقاء الريح يدل على بقاء العين. قال: (قلت: فإن بقيا معا .. ضر على الصحيح والله أعلم) ؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين. والثاني: لا يضر؛ لأنهما مغتفران مفردين، فاغتفرا مجتمعين. هذا إذا كانا في محل واحد، فإن بقيا متفرقين .. لم يضر. وإذا توقفت الإزالة على الأشنان أو الحت أو القرص .. وجب كما جزم به في (التحقيق) ، وإن لم يتوقف زوال الأثر عليه .. استحب فعله للخروج من خلاف داوود؛ فإنه أوجبه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (حتيه) . ولو صبغ يده بصبغ نجس، أو خضب يده أو شعره بحناء نجس، بأن خلط

ببول أو خمر أو دم، وغسله فزالت وبقي اللون .. فهو طاهر على الأصح. قال: (ويشترط ورود الماء) ، بأن يضع الثوب النجس في شيء ويصب عليه الماء، فلو أورد الثوب النجس على الماء القليل تنجس الماء ولم يطهر الثوب. وقال ابن سيرج: يطهر، فلم يفرق بين الوارد والمورود. ويدل للمذهب قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه .. فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا) ، نهى عن إيرادهما على الماء، وأمر بإيراد الماء عليهما، قدل على الفرق بينهما. ووافق ابن سريج على أنه: إذا ألقت الريح ثوبا نجسا في ماء قليل .. أن الماء ننجس ولا يطهر الثوب. فقيل: إن ذلك لاشتراطه النية في إزالة النجاسة، ووافقه أبو سهل الصعلوكي.

Mas'alah: Is wringing required when washing a garment to remove impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=430)

لا العصر في الأصح. والأظهر: طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل. ـــــــ والمذهب: أنها لا تشترط، وادعى الماوردي الإجماع عليه. وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا: أنها إن كانت في البدن .. اشترطت، وإلا .. فلا. قال: (لا العصر في الأصح) أي: فيما يمكن عصره؛ لعموم الأحاديث المتقدمة، ولأن الأصح: طهارة الغسالة كما سيأتي. والثاني: يشترط العصر، بناء على أن الغسالة نجسة. وعلى هذا: يقوم مقامه الجفاف على الأصح. ووجهوا وجوب العصر بأن الماء الباقي نجس. واستشكل ابن الصلاح الحكم عليه بالنجاسة قبل الانفصال، فلو عصره وبقيت رطوبة .. فهو طاهر بلا خلاف. قال في (المهمات) : وأطلق الشيخان الخلاف في العصر. ومحله: إذا صب الماء عليه في إجانة ونحوها وبقيا معا. فأما لو صب عليه وهو في يده فجرى عليه .. فلا حاجة

إلى العصر. قال: (والأظهر: طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) ؛ لأن البلل الباقي في المحل بعض المنفصل فكان له حكمه. فعلى هذا: يكون المنفصل طاهرا غير طهور؛ لأنه مستعمل في الخبث. وإن لم يطهر المحل .. فالغسالة نجسة؛ لأنها بعض المتصل، والمتصل نجس. والقول الثاني – وهو القديم، واختاره الشيخ: أن الغسالة طاهرة مطلقا. أما بعد طهارة المحل .. فلأنها لو كانت نجسة .. لكان البلل الباقي في المحل نجسا، وأدى إلى أن لا يطهر الثوب أبدا. وأما قبل طهارة المحل .. فلأنا جعلنا للوارد قوة فلا يتأثر بالنجاسة، والبلل الباقي

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting in mosques?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1044)

استثنى صاحب (البيان) والمتولي ودك الكلب والخنزير، والقياس في (المهمات) : منعه. ولا شك أن تستثنى المساجد، وعن مالك رضي الله عنه قولان في جواز الاستصباح به فيها.\ وقد سها ابن الرفعة في (كتاب البيع) في نقله عن الرافعي: أن الظاهر عند الأصحاب منع الاستصباح بالدهن النجس، وهو إنما نقله عنهم في منع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on baking bread in an oven heated with impure fuel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1044)

وإذا سجر التنور بالسرجين، فإن قلنا بتنجس دخان النجاسة .. ففي العفو عنه وجهان:

أحدهما: نعم، فيجعل الخبز فيه من غير مسح. وثانيهما: لا. فعلى هذا: لو تدخن به ثوبه .. لزمه غسله، ويجب مسح التنور قبل جعل الخبز فيه بخرقة، فإن خبز قبله .. نجس ظاهره، والقياس: نجاسة جميعه؛ لرطوبته.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on semen that comes into contact with impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

، وينجس مني من لم يستنج بماء) لاتصاله بنجس (كدود ميتة رحب رجيع) أي روث (فيه قوة الإنبات) فإن لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر، ويقاس بحب الرجيع حب القيء كما أفاده كلام الروضة.)

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(باب) بيان (إزالة النجاسة)

Mas'alah: Is intention required for removing impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

تجب إزالتها للصلاة، ونحوها كما سيأتي (ولا يشترط فيها النية) لأنها ترك كترك الزنا، والغصب بخلاف الوضوء، والصلاة، ونحوهما، والصوم لكونه كفا مقصودا لقمع الشهوة، ومخالفة الهوى التحق بالفعل، ولما كان للذكاة شبه ما بإزالة النجاسة بالماء ذكر هنا حكمها المناسب لذلك فقال

Mas'alah: What is the ruling if only the color or smell of an impurity remains after washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(أو) بقي أحدهما فقط (ولو ريحا طهر) للمشقة

Mas'alah: How many washes are required to remove the substance of impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(، ومزيل العين غسلة) ، واحدة (وإن تعدد) الفعل (ولو) كان الغسل (من) نجاسة (كلبية) حتى لو لم يزلها إلا ست غسلات مثلا حسبت مرة، وصحح في الشرح الصغير أنها تحسب ستا

Mas'alah: What is the ruling on fabric dyed with impure dye after washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(، ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل) عنه (، ولم يزد) أي المصبوغ (وزنا بعد

الغسل) على وزنه قبل الصبغ، وإن بقي اللون لعسر زواله بخلاف ما إذا زاد، وزنا أخذا مما يأتي في الغسالة

Mas'alah: What is the ruling if the impure dye does not separate from the fabric?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(فإن لم ينفصل) عنه (لتعقده) به (لم يطهر) لبقاء النجاسة فيه. وقوله، ويطهر بالغسل إلخ من زيادته إلا صدره من غير تقييد بما مر ففي الروضة في البيع

Mas'alah: How is a ritually impure object purified by water flow without wringing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(ويطهر) المتنجس (في الحكمية بجريان الماء عليه، ولو لم يعصر) لإزالة النجاسة

Mas'alah: How are polished objects like swords purified from impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(والصقيل) من سيف، وسكين، ونحوهما (كغيره) في أنه لا يطهر إلا بغسله فلا يطهر بمسحه

Mas'alah: Is it obligatory to immediately wash off impurity if one caused it sinfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(ويبادر) وجوبا (به) أي بغسل المتنجس (عاص بالتنجيس) كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية

Mas'alah: When is it obligatory to hasten the removal of impurity for prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(وإلا) أي، وإن لم يعص به (فللصلاة) أي فليبادر بذلك وجوبا للصلاة، ونحوها فقط

Mas'alah: When is hastening the removal of impurity recommended rather than obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(وندب تعجيل) به فيما عدا ذلك نعم إن كانت مغلظة فينبغي وجوب تعجيل إزالتها مطلقا قاله الزركشي، وفيه نظر قال الإسنوي، والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس قال، والمتجه خلافه لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه

Mas'alah: When is scraping and squeezing recommended for removing impurities?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

ثم (و) ندب (حت) بالمثناة (وقرص) بالمهملة إذا (لم يجبا) بأن لم تتوقف الإزالة

عليهما فإن توقفت عليهما، وجبا، وقوله

Mas'alah: What is the ruling on scraping and squeezing for removing blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(لنحو دم) متعلق بهما، وتقييد ندبهما بما ذكر من زيادته جمع به الإسنوي بين إطلاق قولي الوجوب، والندب

Mas'alah: What is the ruling on washing three times after removing impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(و) ندب (التثليث) بعد الإزالة استظهارا كطهر الحدث

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment washed from impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(و) ندب (لنحو ثوب) أي لغسله من نجاسة (عصر) له خروجا من الخلاف في وجوبه، والتصريح بندب العصر من زيادته

Mas'alah: How is a liquid or oil purified if contaminated with najasah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

فليدره في الإناء يطهر، ولا يطهر مائع، ولو) كان (دهنا) لخبر أبي داود، وغيره، وصححه ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل [حاشية الرملي الكبير] قوله أو بقي أحدهما ولو ريحا طهر) وأفهم كلامه كغيره أن العسر من لون المغلظة أو ريحها لا يضر، قال الزركشي وينبغي خلافه ولهذا لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة ما سواهما في جواز تجليل الدابة وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شيء من دم الكلب ويج

Mas'alah: What is the ruling on multiple small blood spots on a garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

اب بأن الدم يسهل إزالة جرمه بخلاف ما هنا ش (قوله لقوة دلالتها على بقاء العين) والتعليل يدل على أن صورة المسألة فيما إذا بقيا معا في محل واحد فإن بقيا متفرقين لم يضر والمسألة شبيهة بما إذا كان عليه دماء متفرقة كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت، وفيها احتمالان للإمام وميله إلى العفو وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه ج. (قوله وإلا فللصلاة) هل الموجب لإزالة النجاسة هو ملابستها أو دخول الوقت أو هما معا أو الملابسة والقيام إلى الصلاة معا يتجه إلحاقها في ذلك بالحدث ج. (قوله قاله الزركشي) أشار إلى تضعيفه. (قوله وفيه نظر) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال والمتجه خلافه) أشار إلى تصحيحه. (قوله بأن توقفت عليهما وجبا) وإن توقفت إزالته على أشنان ونحوه وجب جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه، لكن قال البلقيني أنه خلاف النص ورأي الجمهور ففي البحر إذا بقي لون لا يخرجه الماء يحكم بالطهارة نص عليه في الأم ومن أصحابنا من أوجب الاستعانة بغير الماء من صابون وأشنان والصحيح الأول، قال وما صححه

الروياني هو الصواب الموافق لكلام الشافعي ومن يعتمد عليه من أصحابه وللدليل إذ لم يذكر في خبر أسماء غير الماء وذكر الزركشي نحوه، قال وما في التحقيق لعله جرى فيه على رأي المتولي ويمكن حمله على بقاء الريح واللون معا أو الطعم أي فيجب حينئذ ما ذكر لأنه لا يطهر مع بقاء ذلك ش وقوله وجب أشار إلى تصحيحه وقوله وجزم القاضي والمتولي أشار إلى تصحيحه أيضا. (قوله

Mas'alah: How is a spot of najasah on a garment purified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=19)

ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب) ، ولو (عقيب عصره) ، ولا يجب غسل جميعه، وعقيب بالياء لغة قليلة، والكثير ترك الياء ذكره النووي (وكذا) يكفي غسل مكان نجاسة (لو صب ماء على مكانها، وانتشر) حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير، ولم ينفصل كما مر. (و) يكفي (في تطهير بول صبي لم يطعم غير اللبن) للتغذي (لا صبية، وخنثى نضح بالماء بشرط غلبته، وإن لم يسل) أما بول الصبية، والخنثى فلا بد فيه من الغسل، ويحصل بالسيلان مع الغلبة فالنضح المراد غلبة الماء بلا سيلان، والأصل في ذلك خبر «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» رواه الترمذي، وحسنه، وابن خزيمة، والحاكم، وصححه، وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمله أكثر، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به، وألحق ببولها بول الخنثى من أي فرجيه خرج، وعلم بما تقرر أنه لا يمنع النضح تحنيك الصبي بتمر، ونحوه، ولا تناوله السفوف، ونحوه للإصلاح. وظاهر أن محل النضح قبل تمام الحولين إذ الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص،

وسياق كلام المصنف كالأصل يقتضي أنه لا يندب فيه التثليث، والأوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق في التثليث في غيره، وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة، وأنه يكتفي فيه بالنضح مع بقاء أوصافه، وجرى عليه الزركشي في اللون، والريح، والأوجه خلافه [حاشية الرملي الكبير] النجاسة المائعة ولو مغمورة بالماء (قوله وأجيب بأنه إنما لم يكتف به في الآجر إلخ) قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد إنما لم يجب غسل الباطن في هذه المسألة ونظائرها من اللحم المطبوخ بالماء النجس واللفت إذا صلق بالنشادر لأنه لا يكتفى في التطهير بما يكتفى به في التنجيس وذلك لأن سريان النجاسة إلى الباطن منجس لأن النجاسة تحصل بمجرد وصول النجس وتطهير النجاسة لا يكفي فيه مجرد السريان والوصول بل لا بد من إفاضة الماء وجريانه على محل النجاسة وذلك متعذر في السكين واللحم المطبوخ بالنجاسة ولهذا صحح النووي الاكتفاء بغسل ظاهر اللحم المطبوخ بالنجاسة أيضا لأنه لا سبيل إلى تطهير باطنه على الوجه المشروط ولا سبيل إلى طرح اللحم وضياع المالية والقول بأنه يغسل ويعصر كالبساط أو يغلى بماء طهور ضعيف لما تقدم أن السريان لا يطهر فوجب الاكتفاء بغسل الظاهر وحكم بطهارة الباطن تبعا بخلاف الآجر وهذا فرق دقيق (تعقبات) وكتب أيضا وبأن الآجر يمكن إيصال الماء إلى باطنه بأن يستحق ويصب عليه ما يغمره من الماء فيطهر كالتراب المتنجس يصب الماء عليه بخلاف السكين لا يجوز سحقها لأدائه إلى ضياع ماليتها أو نقصها ومع ذلك فيجوز أن تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار. (قوله

Mas'alah: How is mercury purified and what is the ruling on a child's urine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=19)

ويطهر الزئبق بغسل ظاهره إلخ) تنبيه إذا تنجس الزئبق بدهن كودك الميتة لم يطهر والله أعلم (قوله وإلا لم يطهر) أي ولا بأن تخلل تقطع والتأم ثم تقطع عند غسله منه (قوله عقيب عصره) في بعض نسخ الروضة عقب غسله والنووي نقل هذه المسألة عن المتولي وهو من القائلين باعتبار العصر في مسمى الغسل. (قوله لم يطعم غير اللبن إلخ) وهنا أمر مهم وهو أنه لو أكل غير اللبن وقلنا بوجوب الغسل فأقام أياما ودام فيها على شرب اللبن فإنه ينضح من بوله لزوال المغير من جوفه وهذا كمأكول اللحم إذا أكل نجاسة فإنه يحكم بنجاسة بوله إذا قلنا بوله طاهر فإن أقام أياما حتى ذهب ما في جوفه عاد الحكم بطهارة بوله وينبغي طرد ذلك في السخلة إذا أكلت غير اللبن ثم استمرت على شرب اللبن أياما ثم ذبحت أن إنفحتها تكون طاهرة وهذا أيضا قد ذكروا في الجلالة ما يقرب منه. (قوله ظاهر كلامهم) يخالف ما بحثه في بول الصبي والإنفحة وهو الظاهر (قوله للتغذي) لم يجاوز الحولين (قوله إذ الرضاع بعده كالطعام إلخ) ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن. (قوله وجرى عليه الزركشي في اللون والريح) قال لأنا لو لم نكتف به لأوجبنا غسله انتهى ش

ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله قال، ولو شرب صبي لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب الغسل من بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة إنفحتها، وفيما قاله نظر كما مرت الإشارة إليه في المقيس عليه. (فصل لا يطهر متنجس بكلب، وخنزير، وفرع كل) أي بواحد منها (أو بمتنجس بذلك إلا بسبع) من الغسلات بالماء (إحداهن بالتراب) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا، ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم، وفي رواية له «، وعفروه الثامنة بالتراب» أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود «السابعة بالتراب» ، وفي رواية صحيحة للترمذي «أولاهن أو أخراهن بالتراب» ، وبين روايتي مسلم تعارض

في محل التراب فتتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده في، واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء، ويقاس بالولوغ غيره كبوله، وبالكلب غيره مما ذكر، ولو تنجس خف بشعر خنزير لم يطهر بما ذكر محل الخرز لكنه يعفى عنه فيصلى فيه الفرائض، والنوافل لعموم البلوى به، وإنما لم يصل فيه أبو زيد الفرائض احتياطا لها ذكره في الروضة في الأطعمة والمصنف في شروط الصلاة، ولا يقوم غير التراب كأشنان، وصابون مقامه (وإن أفسد الثوب، وزاد في الغسلات) فجعلها ثمانيا مثلا لأن القصد به التطهير الوارد، وهو لا يحصل بذلك. (وليكن التراب) الذي يغسل به ذلك (طاهرا غير مستعمل) في حدث أو خبث كالماء، والتصريح بغير المستعمل من زيادته (يعم محل النجاسة) بأن يكون قدرا يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وليكن (ممزوجا بالماء) قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا، ولو مر تبين ثم يمزجا قبل الغسل، وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته، وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو، وضع التراب أولا، ومثله عكسه بلا ريب، وهذا مقتضى كلامهم، وهو المعتمد كما قاله البلقيني، وغيره، وما، وقع للإسنوي من أنه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجويني في التبصرة، وأن ما قاله ابن الرفعة مردود يرد بأنه خلاف مقتضى كلامهم فلا يرتكب بلا ضرورة، وكلام الجويني عليه لا له إذ عبارته ليس كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه، وإنما التعفير أن يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المحل، وهي دالة على أن الممنوع إنما هو غسله بعد نفض التراب أو بلا مزج، وأن المعتبر مزجه قبل الغسل سواء أكان قبل الوضع أم بعده، وهو المطلوب لا يقال قوله ثم يغسل يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع لأنا نقول ممنوع فتأمل، وعلم من تعبير المصنف بالماء أنه لا يكفي المزج بغيره، وهو كذلك فتعبيره به أولى من تعبير الأصل بالمائع، وإن وفى كلامه آخرا بالغرض نعم، إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره كفى قاله ابن الصلاح، وفرضه في الخل، ويجب حمله

على ما إذا لم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا (، ويسن) جعل التراب (في غير الأخيرة، والأولى أولى) لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تثريب ما يترشش من جميع الغسلات (وكفت) أي السبع مع التتريب في إحداها. (

Mas'alah: What is the ruling if multiple dogs or another impurity contacts the vessel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=20)

وإن تعدد الكلاب) كأن، ولغت في الإناء (أو لاقى) محل التنجيس بها (نجسا آخر،

Mas'alah: When is the dusting of an earthen ground waived in purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=20)

ويسقط تتريب أرض ترابية) [حاشية الرملي الكبير] قوله وفيما قاله نظر) لأن الأصحاب ترددوا في نجاسة لبن الآدمي ولم يترددوا في النضح من بوله فلو لاحظوا النجاسة وعدمها لفرعوا النضح على طهارة لبن الآدمي ولو ارتضع من كلبة فالقياس أيضا كذلك لأن حكم التغليظ لا ينسحب على المخرجين بدليل أنه لو أكل لحم كلب لم يجب غسله عند الاستنجاء سبعا وإن وجب غسل الفم سبعا ت. [فصل لا يطهر متنجس بكلب وخنزير] (فصل لا يطهر متنجس بكلب إلخ) فرع لو ولغ الكلب في بول نجس نجاسة مغلظة. (قوله إحداهن بتراب) تنبيه لو لم تزل النجاسة الكلبية العينية إلا بغسلات فهل يكفي التتريب في الأولى أو غيرها مع بقاء جرم النجاسة أم لا لم أر له ذكرا والأقرب أنه لا يكفي ووجهه ظاهر ويحتمل أن يجري فيه خلاف من أنها تعد غسلة

واحدة أو غسلات، وفيه نظر وينبغي أيضا أنه لو لم تزل نجاسته العينية إلا بالحت والقرص والاستعانة بأشنان ونحوه أن يجب ذلك جزما لغلظ حكمها وإن لم نوجبه في سائر النجاسات ت (قوله أي بأن يصاحب السابعة) لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين (قوله كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب) فإن التراب يسمى في اللغة العفر بفتح العين وسكون الفاء (قوله وهو لا يحصل بذلك) ولأنه غلظ بجمع جنسين كالجلد والتغريب (قوله

Mas'alah: What is the ruling on removing the impure part of solid clarified butter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

ويلقى سمن جامد تنجس و) كذا (ما حوله) مما لا يتحقق إلقاء المتنجس إلا بإلقائه، ويبقى الباقي على طهارته لخبر أبي داود السابق في أثناء الباب، وذكر السمن مثال فسائر الأطعمة مثله، ولهذا عبر في الروضة بالطعام فإن قلت ينبغي إلقاء الجميع لأن ما حول المتنجس إذا تنجس تنجس ما حوله، وهكذا لوجود الرطوبة قلت رد بأن ما حوله تنجس بملاقاة عين النجاسة، وما حول هذا لم يلاقها، وإنما لاقى المتنجس حكما فلا ينجس، ولهذا قال في الخبر «ألقوها، وما حولها» فحكم بتنجس ما لاقى عين النجاسة فقط مع رطوبة السمن (

Mas'alah: What is the ruling on the washing water after cleaning a surface?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

وللغسالة حكم المحل بعد الغسل) طهارة، ونجاسة فإن طهر طهرت، وإلا فلا لأن بلل المحل بعضها، والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة هذا (إن لم تتغير، ولم تزد، وزنا) فإن تغيرت أو زاد، وزنها أي بعد اعتبار ما أخذه المحل من الماء، وأعطاه من الوسخ الطاهر فنجسه، والمحل حينئذ نجس، وعليه فقد يقال لا حاجة للشرط المذكور لأنه قد تبين أن للغسالة القليلة حكم المحل مطلقا، ويجاب بأن نجاستها هنا دليل نجاسة المحل، وفيما مر بالعكس، وإذا كان لها حكم المحل)

Mas'alah: How many times must the splash from canine impurity washing be cleaned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

فيغسل من رشاش) غسالة النجاسة (الكلبية في) المرة (الأولى ستا) هذا كله إذا لم تبلغ الغسالة قلتين)

Mas'alah: What should one do when washing a contaminated mouth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

خاتمة) إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبتلع طعاما، ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الجويني، وأقره)

Mas'alah: When does water become obligatory if impurity contacts another impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=49)

وكذا يتعين الماء إن لاقى) الخارج (نجسا، ولو رشاشه) أي الخارج (أو) لاقى (بللا. ولو) كان البلل (بالحجر) لخروج ذلك عما تعم به البلوى، وقوله أو بللا، ولو بالحجر من زيادته، ويغني عن قوله، ولو بالحجر قوله الآتي لا رطب، (

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

ومس مصحف) بتثليث ميمه لكن الفتح غريب ولو كان بغير أعضاء الوضوء لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسه وروى ابن حبان والحاكم خبر [حاشية الرملي الكبير] أثر تصميمه (قوله وقد جزم بذلك الماوردي وابن المسلم) وتعقبه في الخادم بأن الظاهر أنه مفرع على اعتبار كثرة المرات والأصح أن الكثرة ليست من الأدلة بل يستمر الإشكال معها. اهـ (قوله: وعد الأصل خروج الولد. إلخ) ويكفي بعض ولد ومضغة قال القوابل هي مبدأ آدمي (قوله: فإن مال إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة. إلخ) لا من له ثقبة تشبه الفرج يبول بها إنما يتضح بميله أو بحيضه أو منيه المتصف بصفة مني ذكر أو أنثى (قوله: والقياس اعتبار شاهدين) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما لو أخبر صبي ببلوغه) للإمكان إلا في ثبوت حق له سابق بجناية ونحوها في الأصح [فصل ما يحرم بالحدث] (فصل) يحرم بالحدث (قوله: صلاة ولو نافلة إلخ) هذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث (قوله:

وفي معناها خطبة الجمعة) قد علم أنه لا يحرم بالحدث الأصغر الذكر أو القراءة إلا في مسألة واحدة وهي خطبتا الجمعة لاشتراط الطهارة فيهما (قوله: وخروا له سجدا) تحية وتكرمة فإن السجود عندهم كان يجري مجراها وقيل معناه خروا لأجله سجدا لله شكرا، وقيل الضمير لله والواو لأبويه وإخوته والرفع مؤخر عن الخرور وإن قدم لفظا للاهتمام بتعظيمه لهما ب (قوله: ومس مصحف) قال ابن عبد السلام القيام للمصحف بدعة لأنه لم يعهد في الصدر الأول، وفي فتاوى النووي والتبيان أنه مستحب لأنه مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى وقال بعض

«لا يمس القرآن إلا طاهر» فإن قلت لا يمسه في الآية نهي لا خبر بمعناه قلت يلزم عليه وقوع الطلب صفة

Mas'alah: What is the ruling on touching the pages and binding of the Mushaf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=60)

وهو ممتنع (و) مس (ورقه) حتى حواشيه وما بين سطوره لأن اسم المصحف يقع على الجميع وقوعا واحدا (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الإسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش لكن نقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله وظاهر أن محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) مس (ظرف) فيه المصحف كصندوق وخريطة وعلاقة (منسوب إليه)

لأنه متخذ ومعد له كالجلد وإن لم يتبعه في بيعه وقوله: منسوب إليه من زيادته على الروضة لكنه أسقط قيد كونه فيه)

Mas'alah: What is the ruling on touching or carrying the Mushaf through a barrier or when unable to purify?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=60)

ولو مس من وراء ثوبه) أو ثوب غيره (أو فقد) الماس (الطهورين) فإنه يحرم ذلك لما مر (كحمله) لأنه أبلغ من مسه (لا حمله) في (أمتعة) إذا لم يكن مقصودا بالحمل لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما إذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الأمتعة وفارقت الظرف في الأول بأنه تابع للمصحف بخلافها وظاهر أن المتاع الواحد كالأمتعة وبه عبر في الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran without touching it or turning its pages with a stick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=60)

ولا) يحرم (كتبه) أي القرآن (بلا مس و) حمل لا (قلب ورقه بعود) لأنه ليس بحمل ولا مس وصحح الرافعي تحريمه قال: لأنه حمل بعض المصحف، قال الزركشي: والأحسن ما قاله ابن الأستاذ أنه إن كانت الورقة قائمة فميلها بالعود أو وضع طرفه عليها لم يحرم وإلا حرم لأنه حامل وينزل الكلامان على هذا، وكذا فعل شيخنا أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة وفيه إحالة للخلافية لعدم التوارد على محل واحد)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Torah, Gospel, and Quranic inscriptions on amulets and coins?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=60)

ويجوز مس) وحمل (توراة وإنجيل وما نسخت تلاوته) وإن لم ينسخ حكمه لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الأولين بخلاف ما نسخ حكمه فقط قال المتولي فإن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (و) يجوز مس وحمل (ما كتب) من القرآن (لغير دراسة كالتمائم) جمع تميمة أي عوذة وهي ما يعلق على الصغير (وما) كتب منه (على الدراهم) والدنانير (والثياب) لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا إلى هرقل وفيه {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة» ولأن هذه الأشياء لا تقصد بإثبات القرآن فيها قراءته فلا يجري عليها أحكام القرآن والتمثيل بالتمائم من زيادته قال ابن الصلاح في فتوى كتابه الحروز مكروهة والمختار ترك تعليقها وقال في أخرى المختار أنه لا يكره تعليقها إذا جعل عليها شمع أو نحوه (و) يجوز مس وحمل (كتب التفسير) لما مر وليس هو في معنى المصحف (لا) كتب تفسير (والقرآن أكثر منه) لأنه في معنى المصحف وقضية كلامه كأصله الجواز فيما إذا استويا وهو قياس استواء الحرير وغيره لكن قول التحقيق والأصح حل حمله في تفسير هو أكثر يقتضي التحريم فيه والفرق بينه وبين استواء الحرير وغيره لائح، وإذا لم يحرم مس التفسير ولا حمله كرها (و) يجوز مس وحمل (كتب الحديث) والفقه والأصول وغيرها لما مر، وبما تقرر علم أن كتب التفسير وكتب الحديث معطوفان على توراة ويجوز عطفهما على التمائم (

Mas'alah: What is the ruling on touching a writing board containing Quranic verses for study by an adult?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

ويحرم) مس وحمل (ما كتب بلوح) أي فيه (لدراسة على بالغ) كالمصحف (

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Quran or a writing board for learning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

ولا يمنع صبي) مميز (من) مس وحمل (مصحف أو) لوح (يتعلم منه) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فإن لم يكن لغرض أو كان الغرض آخر منع منه جزما قاله في المهمات، قال ابن العماد: وقضية هذا أن الصبي لو مسه للتبرك به حرم وهو باطل بل إذا أبحنا مسه له فلا فرق بين حمله للدراسة وللتبرك ولنقله إلى مكان آخر، قال وهذا ما يقتضيه صريح كلامهم وفيما قاله نظر، أما غير المميز فلا يمكن منه لئلا ينتهكه والتقييد بالمميز ذكره الأصل وحذفه المصنف للعلم به من قوله يتعلم منه، وصرح النووي في فتاويه بأنه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب وجزم به ابن السبكي في معيد النعم ولم يطلع عليه الإسنوي فقال: ولم أجد تصريحا بتمكينه من ذلك حال جنابته، والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغلظ وما قاله حسن، وقول المصنف ولا يمنع صبي أي لا يجب منعه ليوافق قول الأصل ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي إلى آخره فيفيد جواز منعه وهو ظاهر بل يندب منعه

Mas'alah: What is the ruling on writing or touching the Quran with impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

وحرم كتبه) أي القرآن (بنجس) وعلى نجس (و) كذا (مسه به لا بطاهر من بدن تنجس) فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولي: لكن يكره قال في المجموع: وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Mushaf when in a state of impurity due to necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

فإن خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف) بحرق أو غرق أو نحوهما (أو ضياع ولم يتمكن من تطهر حمله) مع الحدث جوز للضرورة بل وجوبا في غير الأخيرة صيانة له كما قاله النووي في مجموعه وغيره قال واتفقوا على أن يحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب أي لما مر ويمنع الكافر من مسه لإسماعه وإن كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الأصح وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه في الأصح وإلا فلا، وقول المصنف من زيادته أو ضياع أخذه من المجموع وغيره وقوله كالروضة ولم يتمكن من تطهر شامل للتطهر بالتراب عند عجزه عن الماء وهو ما أفتى به القفال وبحثه في المجموع وغيره، واختاره في التبيان بعد نقله عن القاضي أبي الطيب أنه لا يجب التيمم لذلك لأنه لا يرفع الحدث

Mas'alah: How should papers containing Allah's name be disposed of?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

وهي) أي القراءة (أفضل من ذكر لم يخص) بمحل أما ذكر خص بمحل بأن ورد الشرع. [حاشية الرملي الكبير] أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضية كلامهم أن محل ذلك. إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان) ، وقال بعضهم: إن الإحراق أولى من الغسل لأن الغسالة قد تقع على الأرض. وقال الحليمي في المنهاج: لا يجوز تمزيق الورقة التي فيها اسم الله تعالى أو اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة لما فيه من إزراء المكتوب (قوله: بخلاف ابتلاع قرطاس. إلخ) لأنه يتنجس بما في الباطن بخلاف أكله إذا كان على طعام فإنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة قال: ويحرم أن يطأ على فراش أو خشب نقش بالقرآن وفي فتاوى الحناطي لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه "بسم الله الرحمن الرحيم" فإن فعل ذلك مع العلم أثم (سؤال) قالوا تحرم كتابة اسم الله أو القرآن بنجس ويكره أن يقرأ القرآن وفمه نجس وفرق بفحش الأول (قوله بحرق أو غرق أو نحوهما) كأن رآه في يد كافر. (قوله: ولم يتمكن من تطهر) ولا من إيداعه مسلما ثقة (قوله: واختاره في التبيان) وهو الصحيح المشهور ت (قوله: لأنه لا يرفع الحدث) يلزمه أن لا يبيح لذي الحدث الدائم حمله مع الوضوء وهو بعيد

به فيه فه

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with gallnut for a woman who must perform prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=68)

ثم) بعد إزالة ذلك (الوضوء كاملا) . [حاشية الرملي الكبير] أشار إلى تصحيحه (تنبيه) سأل ابن ظهيرة البلقيني ما الحكم في خضاب المرأة بالعفص هل يباح أو يفرق بين المكلفة بالصلاة وغيرها وما مراد الأصحاب بالسواد الذي أباحوا الخضاب به للمرأة بشرطه فأجاب الحكم فيها أن الخضاب المذكور الذي يغطي جرم البشرة إن كان لا يمكن زواله بالماء عند الطهارة المذكورة فإنه يحرم فعله قبل دخول الوقت وبعده وهو قريب مما قدمناه من تعمد تنجيس البدن مع تعذر الماء الذي يزيل به النجاسة ومراد الأصحاب بالخضاب الذي أباحوه الخضاب الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة أو يمنعه وتمكن إزالته عند الطهارة الواجبة انتهى. قال الناشري ومما سمعته من والدي في المذاكرة أن خضاب المرأة بالعفص يباح فعله فإنه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل، ويزال جرمه ثم يتنفط الجسم لحرارته ويحصل من المتنفط جرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث (قوله: وإنما يندبان فيه كما في غسل الميت) لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمحل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك (قوله: وأعادهما لا هو) في بعض النسخ بدل قوله: وأعادهما لا هو وأعادها (قوله ولأن الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما إلخ) ولأنهما عضوان يتغيران عند طول العهد بالماء فأمر باستئنافهما لهذا المعنى (قوله: ولا يجب غسل شعر باطن العين) أو الأنف أو الفم (قوله: بل لا يسن) وهو ظاهر إذا لم يسترسل منها فإن خرج منها وجب غسل ما خرج ت (قوله: وقدمت أن الضفر بالضاد لا بالظاء) في بعض النسخ ضفر (قوله: وإن كفى لهما غسله) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وإن كان الصحيح أن الماء ليس له قوتان قوة لإزالة النجاسة وقوة لرفع الحدث (قوله: أيضا وإن كفى لهما غسلة. . . إلخ) قيدها في المجموع في باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية وأطلق في مواضع أخر وهو أوجه فتكفي الغسلة لهما إذا زال النجس بها وإن كان عينيا س وجزمته التتمة بأنه لو وقعت نجاسة الكلب

على عضو المحدث لا بد من غسله سبعا وتعفيره ثم يغسله للحدث لاختلاف الطهارتين فلم تتداخلا وبهذا يلغز فيقال: رجل انغمس في ماء كثير ألف غمسة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته أي لعدم التعفير فيه، وقوله فلم تتداخلا هذا بناء على معتقده

Mas'alah: When is a small amount of water designated for removing impurity rather than for ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

(وتعين للنجاسة ماء قليل) لا يكفي إلا لها أو للحدث فيما إذا (وجده محدث) حدثا أصغر أو أكبر (متنجس) لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل والظاهر أن القليل يتعين لها وإن لم يكفها سواء أكفى الحدث أم لا كما شمله كلامه ومحل تعينه لها في المسافر أما الحاضر فلا لأنه لا بد من الإعادة نعم النجاسة أولى ذكر ذلك القاضي أبو الطيب وجرى عليه النووي في تحقيقه ومجموعه لكن أفتى البغوي بوجوب استعماله في النجاسة أيضا كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله (ويجب غسلها) أي النجاسة (قبل التيمم) فلو تيمم قبل إزالتها لم يجز كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت لكنه صحح منه في الروضة والمجموع هنا الجواز، والأول هو الراجح فإنه المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر وإلا قيس كما في البحر ونقله في المجموع. [حاشية الرملي الكبير] ضيق الوقت بحيث تصير الصلاة قضاء حكمه حكم ما بعد الوقت فلا ينتظر (قوله: وينتظرها في الوقت. إلخ) عبارة أصله أن يكون الماء حاضرا بأن يزدحم مسافرون على بئر ويتيقن حضور نوبته قبل خروج الوقت لم يجز له التيمم اهـ وذكر مثله في المقام والسترة قال في الخادم هكذا قطعا به وقد يستشكل بما تقدم

أنه إذا علم الوصول إلى الماء أو السترة قبل خروج الوقت فله أن يتيمم وأن يصلي عاريا وله أن يؤخر والتأخير أولى فكيف يجعلون التأخير هنا واجبا وقد يفرق بينهما بأنه هنا يتوقع قدرته على الماء أو السترة ساعة فساعة بمسامحة النوبة له فلم يحصل في الحال الجزم بعدم قدرة استعمال الماء بخلافه هناك فإنه جازم بأنه غير قادر عليه في الحال. (قوله: ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور) لأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض جريحا أو معدوما ولأنه شرط من شروط الصلاة فإذا قدر على بعضه لزمه كستر العورة وإزالة النجاسة (قوله: وكان الأنسب بالغاية أن يقول. . . إلخ) يقال عليه إذا وجب عليه شراؤه عند عدم كمال طهارته فيجب عند كمالها بطريق الأولى (قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] فشرط للتيمم عدم الماء ونكر الماء في سياق النفي فاقتضى أنه لا يجد ما يسمى ماء (قوله: ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يجب استعماله) قال شيخنا أي لو قيل بأن استعمال ذلك لازم (قوله: فتيمم) عن الوجه واليدين تيمما واحدا (قوله: والمحذور يزول بما ذكر) ويؤيده ما لو حفظ آية من وسط الفاتحة وعجز عن باقيها فإنه يأتي ببدل ما قبلها ثم يأتي بها ثم يأتي ببدل ما بعدها ولعل الفرق أن التيمم بدل عن الوضوء بكماله وفي التكليف بالإتيان به هاهنا عن البعض تكليف ببدلين كاملين من جنس واحد عن البعض المبدل بخلاف القراءة ج (قوله: والظاهر أن القليل يتعين لها) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنه لا بد من الإعادة) يرد عليه أن الصلاة مع النجاسة أشد منافاة منها بالتيمم (قوله: لكن أفتى البغوي. إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكنه صحح في الروضة والمجموع هنا الجواز) فرق الأصحاب بين صحة التيمم في هذه وعدم صحته قبل الاستنجاء بفروق

هناك عن تصحيح الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر

والشاشي وغيرهم، ونقل فيه تصحيح الجواز عن الإمام والبغوي كمن تيمم عريانا وعنده سترة قال: ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة وبما تقرر علم أن عدم الجواز محله على قول القاضي أبي الطيب في السفر (وإن أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص) للعذر (أو) أتلفه (عبثا لا قبل الوقت) بل فيه أو بعده (عصى) لتفريطه بإتلاف ما تعين للطهارة (ولا إعادة) عليه إذا تيمم في الحالين لأنه تيمم وهو فاقد للماء فأشبه ما لو لزمه كفارة وله عبد فقتله أو أعتقه وكفر بالصوم فإنه يكفيه أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا إعادة أيضا ولا عصيان أي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصيان ثابت من حيث إنه إضاعة مال مع أن عدم العصيان لم يذكره في الروضة نعم هو قضية كلام الرافعي وهو محمول على ما قررته قال في المهمات ولو أحدث عمدا بلا حاجة فيتجه إلحاقه بالإتلاف بلا سبب (ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري) أو المتهب (كعطش لم يصح بيعه ولا هبته) لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه (ولا تيممه ما قدر عليه) لبقائه على ملكه وعليه أن يسترده (فإن عجز عن استرداده تيمم) وصلى (وقضى تلك الصلاة) التي فوت الماء في وقتها التقصير دون ما سواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها (ولا يقضيها) أي تلك الصلاة (بتيمم في الوقت) بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم (وإن تلف) الماء (في يد المتهب) أو المشتري (فكالإراقة) في أنه إذا تيمم وصلى لا إعادة عليه لا إذا أتلف صار فاقدا له عند التيمم (ولا يضمنه المتهب) بتلفه في يده بخلاف المشتري لأن الهبة الصحيحة لا ضمان فيها عليه بخلاف البيع الصحيح، وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما سيأتي نعم لو وهب المريض في مرض موته عينا لا تخرج من الثلث ولم تجز الورثة فما لم يخرج منه مضمون على المتهب لأن الحجر فيه لحق الآدمي (ولو مر بماء في الوقت وأبعد)

الأولى ما في الأصل وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه (ثم تيمم فلا إعادة) عليه لأنه صار فاقدا للماء عند التيمم قال في المهمات: وكلام الرافعي يوهم عدم وجوب الوضوء، والقياس وجوبه ويدل له وجوب قبول الهبة وعلى ما قاله يتقيد الوجوب بما سيأتي في وجوب قبول الهبة المبيح (الثاني الخوف فإن خاف) من بقربه ماء (على) محترم من (نفس أو عضو أو مال) ولو قليلا على ما مر (يصحبه) معه (أو يفارقه) أي يخلفه في رحله (أو) خاف (من انقطاع رفقة) أي انقطاعه عنها وإن لم يتضرر به (إن طلبه) شرط للخوف أي فإن خاف على شيء مما ذكر إن طلب الماء (تيمم) لفقده شرعا، ولقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وجعلوا الوحشة بانقطاع الرفقة هنا مرخصة بخلافها في الجمعة، ويفرق بأن الطهر وسيلة بخلاف الجمعة والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول، وبأن السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة وتعبيره بنفس وعضو ومال شامل للطالب ولغيره فهو أحسن من تعبير الأصل بنفسه وعضوه وماله (وكذا) يتيمم (من في سفينة وخاف من البحر لو استقى) عبارة الأصل وخاف لو استقى من البحر وبينهما تساو إن قدر في كلام المصنف بعد استقى من البحر وجعل من البحر في كلام أصله متنازعا فيه وإن لم يقدر ذلك فبينهما عموم مطلق إن لوحظ التنازع وإلا فعموم من وجه (ويجب اتهاب الماء) على عادمه بقيد زاده تبعا للماوردي بقوله (في الوقت) إن لم يحتج إليه الواهب وضاق الوقت عن طلب الماء لأنه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة فإن احتاج إليه لعطش ولو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره (و) يجب (اقتراضه واستعارة الآلة) أي. [حاشية الرملي الكبير] منها أن نجاسة محل النجو ناقضة للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها كذا فرق الداركي وتبعه صاحب المهذب وأقره النووي في شرحه ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء فلو

قلنا: لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة إن لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا فرق المتولي في التتمة قال صاحب الوافي: وهو فرق دقيق نفيس (قوله: والأول هو الراجح) بل هو الصواب (قوله: لم يعص للعذر) جعل في التتمة الضابط في موضع الجزم ما إذا صرفه إلى مباح (قوله: فيتجه إلحاقه بالإتلاف بلا سبب) هو ظاهر (قوله: وبهذا فارق. . . إلخ) إذا متعلق الدين الذمة، وقد رضي من له الدين بها فلم يكن له حجر في العين والكفارة ليست نظير مسألتنا فإنها على التراخي فأشبه ما إذا باع المال بعد ما تعلق به فرض الحج (قوله: ولا تيممه ما قدر عليه) أي أو على بعضه في حد القرب فرع قال القاضي حسين لو خرق السترة وصلى عاريا فكما لو أراق الماء سواء بسواء قال الأذرعي والظاهر أن البيع والهبة كما ذكروا في الماء بل أولى لأنه لا بدل للسترة (قوله: نعم لو وهب المريض في مرض موته إلخ) هذا الاستدراك إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن المقبوض بالهبة الفاسدة مضمون كالبيع الفاسد والأصح خلافه (قوله: فما لم يخرج منه مضمون على المتهب) لأن الواهب لا يصح تسلطه على الهبة في هذه الحالة كما ذكروه في باب الوصية (قوله: والقياس وجوبه) أشار إلى تصحيحه (قوله: وبأن السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة) سيأتي في كتاب الجمعة فرق آخر (قوله: لأنه حينئذ يعد واجدا للماء) ولا تعظم المنة فيه فإن وهب له فلم يقبل وتيمم لم تلزمه الإعادة لأنه من تفويت التحصيل لا الحاصل وكتب أيضا لو كان الماء الموهوب باقيا ولم يرجع الباذل عن بذله فصلى بالتيمم وجب عليه القضاء قولا واحدا

آلة السقي من دلو وحبل وغيرهما في الوقت بالشرطين السابقين لخفة المنة فيهما سواء أجاوزت قيمة الآلة ثمن الماء أم لا إذ الظاهر السلامة (لا اتهابها) أي الآلة فلا يجب لثقل المنة والمراد بالاتهاب والاقتراض والاستعارة ما يعم القبول والسؤال فتعبيره بذلك

أولى من تعبير الأصل بالقبول (وإن كان معه ثوب إن شقه) وشد بعضه ببعض (كفاه ولو بعصر ماؤه لزمه) ذلك (إن لم ينقص بشقه أكثر من الأكثر من أجرة الآلة وثمن الماء) وذكر الأصل أنه لو كان معه ثوب يصل إلى الماء بلا شق لزمه إدلاؤه ليبتل ويعصر ماءه ليتوضأ به إن لم ينقص أكثر مما ذكر، وحذفه المصنف لفهمه بالأولى مما ذكره أو لأن النظر فيه إلى ثمن مثل الماء فقط كما نقله في المجموع عن الأصحاب مع موافقته على ما تقرر في مسألة الشق من النظر إلى الأكثر والحق أنه لا فرق فقد قال الأذرعي وما في الروضة وأصلها من النظر إلى الأكثر هو احتمال للشاشي وادعى أنه الصواب والمنقول النظر إلى ثمن المثل قال في المجموع: قال الماوردي ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر وإلا فلا (ولا يجب قبول هبة الثمن) أي ثمن الماء أو الآلة (و) لا قبول (قرضه ولو) كان قبولهما (من أب) أو ابن (ولو كان) قابل القرض (موسرا بمال غائب) لما في الأول من ثقل المنة، وفي الثاني من الحرج إن يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار كما سيأتيان وإنما وجب قبول قرض الماء كما مر لأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على الثمن (ويجب شراء الماء وآلة السقي واستئجارها) لأن ذلك وسيلة لتحصيل الماء (بعوض المثل) من ثمن وأجرة (هناك) أي في ذلك المكان (في تلك الحال) اعتبارا بحالة التقويم بقيد زاده بقوله: (إن لم يكن حال عطش) يعني إن لم ينته الأمر إلى سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ وربما يرغب في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص إيجاب ذلك وهذا ما قيد به الإمام ونقله عنه في المجموع وأقره (لا) إن بيع أو أوجر (بزيادة) على عوض المثل فلا يجب شراء ولا استئجار (وإن تغوبن بمثلها) لأنها محترمة، قال في الأصل: كذا قالوه ولو قيل يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا، قال الرافعي: لأن الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء يحتمل التلف في هذه

الجهة ورد البلقيني البحث بأنه يصير اللازم للمكلف أمرين ثمن الآلة وثمن الماء وربما تقع الآلة في البئر فتفوت عليه والصواب أن المعتبر ثمن الماء قال: ولو قيل في صورة الإجارة لا يلزمه إلا إذا لم تزد الأجرة على ثمن الماء لكان هو المعتمد لأن الله تعالى إنما كلف بالماء فلا يزاد على ثمنه (فإن بيع) ما ذكر من الماء والآلة (نسيئة) بزيادتها بأن زيد بسببها ما يليق بها (وجب) قبوله لأن ذلك ثمن مثله وإن زاد على ثمن مثله نقدا ومثله الاستئجار نسيئة هذا (إن كان موسرا والأجل يوصله) أي ممتدا إلى أن يصل (موضع ماله إن فضل) الأحسن وفضل أي الثمن (عن دينه) ولو مؤجلا (و) عن (مؤنته) من مطعوم وملبوس ومركوب بل ومسكن وخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد وقال في المهمات إنه المتجه (ذهابا وإيابا) إن كان مسافرا (و) عن (نفقة) حيوان (محترم) معه (وكسوة عبده) لأن هذه الأشياء لا بدل لها بخلاف الماء فإن فقد شرط من ذلك لم يجب القبول وخرج بمعه ما ليس معه كأن يكون مع رفقته ولم يعدموا نفقته وظاهر أن ما يكون له وليس معه حكمه حكم ما معه، وقوله وكسوة عبده من زيادته ولو قال: وكسوة من تلزمه نفقته كان أولى ويفارق ما تقرر من أن القادر على شراء الماء بمؤجل لا ينتقل إلى البدل جواز الانتقال إليه للقادر على حرة بمؤجل بأن ما حصله هنا بالمؤجل مال يصلح لجميع التصرفات بخلافه ثم فإنه إنما هو ضرب من الانتفاع (والمحترم) من الحيوان (ما يحرم قتله) وغيره بخلافه كحربي ومرتد وخنزير وكلب لا ينفع ووقع للنووي فيه إذا لم يكن عقورا تناقض قال في المهمات. [حاشية الرملي الكبير] قوله: لخفة المنة فيهما) قيده البغوي بما إذا ظن أنه يعطاه قال ابن الملقن وليس ببعيد (فرع) لو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله ووجدها أو علم وصول الماء بحفر قريب ليس فيه كثير مؤنة ومشقة لزمه ومن معه ماء أمانة أو غيرها تيمم ولا يعيد، قال شيخنا: سيأتي عن قريب جدا (قوله: وحذفه المصنف. إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فقد قال الأذرعي وما في الروضة وأصلها من النظر. إلخ) أشار إلى تصحيحه

(قوله: أي ثمن الماء أو الآلة) قال الأذرعي قياس قول القاضي حسين في باب الهبة أنه لو وهب ثمن الماء أو الآلة لمحجور عليه أنه يجب على الولي القبول (فرع) لو وجد خابية ونحوها مسبلة فليس له التوضؤ منها لأنها موضوعة للشرب فقط وأما الصهاريج فإن وقفت للشرب فكالخابية أو للانتفاع جاز الوضوء وغيره، وإن شك قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يتجنب الوضوء منها وقال غيره يجوز أن يفرق بينها وبين الخابية بأن ظاهر الحال الاقتصار فيها على الشرب أي بخلاف الصهريج قلت والفرق حسن يحتمل غ. (قوله: بعوض المثل) قال البلقيني: المراد ثمن مثل الماء الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره (قوله: ونقله عنه في المجموع وأقره) أي وهو الحق غ قاله السبكي أيضا (قوله: لأنها محترمة) اعلم أن الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها في جميع أبواب الفقه إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا كان شرعا عاما كما في هذه المسألة (قوله: إن فضل عن دينه) لو كان معسرا ولا بينة له فهل يجب إعطاؤه لخلاصه من عقوبة الحبس فيه نظر، قال الأذرعي: إيجاب إعطائه للمعسر الذي لا بينة له بعيد أو غلط، وقال ابن العماد: لا وجه للنظر بل ينبغي الجزم بالوجوب فكما يجب فداء الأسير من أيدي الكفار يجب فداء هذا من عقوبة الحبس (قوله: وكلب لا ينفع) قال الشرف المناوي: ينبغي أن يكون المعتمد كونه محترما لأن النووي في مجموعه في

Mas'alah: What should one do if their garment becomes impure and they have no water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

فإن تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه) من النجاسة (ولم يجد ماء وجب قطع موضعها إن لم

تنقص قيمته) بالقطع (أكثر من أجرته) أي أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه قال في المهمات وهذا تبع فيه الشيخان المتولي، والصواب اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وقيد الشيخان وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر. قال الزركشي ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به العورة لزمه ذلك، وهو الصحيح وكان المصنف حذفه لذلك)

Mas'alah: Does touching a part of an impure object with wetness cause impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

ومن مس) بشيء (بعضه) أي بعض ما جهل مكان النجاسة فيه وكان أحدهما (رطبا لم ينجس) لأنا لا نتيقن نجاسة محل الإصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة)

Mas'alah: How is impurity on the body or clothing purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=136)

1 – نجاسة تحل الثوب أو البدن [1]، فتغسل إلى أن يذهب الأثر، فإن [2] عسر زوال أثر لون أو ريح لم يضر، وكذا لو اجتمعا على المختار [3].

Mas'alah: What is the ruling on impurity that dissolves in a liquid other than water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=136)

2 – ونجاسة تحل المائع غير الماء، وهي غير معفو عنها، فلا تطهر أبدا [4]، فلا [5] تحل إلا للاستصباح [6]، أو طلي الدواب [7]، والزئبق [8] حكمه (1) "المهذب" 1/ 49، "عمدة السالك" 23. (2) في (ظ) : "وإن" . (3) النجاسة العينية يجب إزالة عينها، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر؛ سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده، وإن بقي اللون وحده، وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان صعب الإزالة فهو معفو عنه، لتعذر إزالته، وفيه وجه شاذ أنه لا يطهر. أما إن بقيت الرائحة وحدها، وهي صعبة الإزالة كرائحة الخمر؛ ففيه قولان، وقيل: وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى تزول الرائحة، والثاني –وهو الأصح–: يطهر؛ لأن الرائحة لا تدل على النجاسة. وإن بقي اللون والرائحة معا؛ فلا يطهر المحل على الصحيح. وانظر: "التهذيب" 207، "الوسيط" 1/ 333، "فتح العزيز" 1/ 237 – 241، "الروضة" 1/ 28. (4) في هذه المسألة وجهان: الأول –وهو أصحهما–: ما ذكره المصنف هنا وهو كالمحاملي في "اللباب" (ص 80) ، والثاني: أنه يطهر بالغسل. وانظر كيفية تطهيره في "التهذيب" 209، "المجموع" 2/ 599، "مغني المحتاج" 1/ 86. (5) في (ل) : "ولا" . (6) الاستصباح: الإنارة والاستضاءة. (7) وذلك على أظهر القولين. وانظر: الوجيز 1/ 133، فتح العزيز 4/ 656، المجموع 4/ 448، 9/ 237. (8) الزئبق: عنصر فلزي –عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء– سائل في درجة الحرارة العادية. وانظر: اللسان 1/ 137، المصباح 260، المعجم الوسيط 1/ 387، 2/ 700.

حكم المائع إن تقطع وإلا فيمكن غسله [1].

Mas'alah: Can impurities be removed with liquids other than water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=162)

وكل مائع لا يجوز الوضوء به والغسل, فإذا غسل به نجاسة لا تطهر؛ لأن الله – تعالى – خص الماء بالتطهير؛ فلا يشاركه غيره.

Mas'alah: What is the Hanafi view on removing impurities with pure liquids?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=162)

وجوز أبو حنيفة – رحمه الله – إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة؛ مثل: الخل وماء الورد والريق ونحوها, سوى الدهن واللبن, لأنهما لا ينعصران من الثوب؛ فيقول: مائع لا يرفع الحدث؛ فلا يرفع الخبث؛ كالدهن واللبن.

Mas'alah: How is the purification of an object's interior and a live worm from the anus ruled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

نظر: إن وصلت النداوة إلى باطنه؛ بحيث لو زرع لم ينبت لا يطهر، وإلا فيطهر؛ كما لو ابتلع نواة؛ فخرجت منه؛ تطهر بالغسل، وكذلك لو خرج من فرجه دود حي؛ فهو نجس للرطوبة التي عليه، فإذا غسل طهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil that has become impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=216)

وإذا نجس الدهن، فلا يمكن تطهيره بحال؛ لأنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، ولا يتخلل الماء تضاعيفه؛ حتى يستخرج النجاسة.

Mas'alah: What is the alternative method for purifying impure oil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=216)

وقيل: يمكن تطهيره بأن تجعل في إناء، ويصب عليها الماء، ويحرك بخشب، ثم يترك حتى تعلو الدهن، ويفتح أسفله حتى يخرج الماء. وليس بصحيح.

Mas'alah: Does removing impurity require intention in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=235)

أما إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية؛ لأن سبيلها سبيل ترك المهجور؛ كترك المعاصي لا يحتاج إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with liquids other than water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=133)

وقال أبو حنيفة: كل مائع طاهر يزيل العين والأثر يجوز إزالة النجاسة به إلا الدهن،

واللبن. وقال المتأخرون منهم: إن كان الدهن واللبن يزيل العين والأثر، يجوز أيضا إزالة النجاسات بهما، وإلا فلا. قال (أبو يوسف) : إن كانت النجاسة على البدن لا يجوز إزالتها إلا بالماء، وإن كانت على محل آخر تجوز إزالتها بجميع المائعات، كما قال (أبو حنيفة) لنا أن نقول: خروج الحدث من مخرج الحدث يقتضي طهرين: طهرا يختص بمحل حدوثه، وطهرا لا يختص بمحل حدوثه. ثم اجتمعنا على أن الطهر الذي لا يختص بمحل حدوثه، وهو الطهارة الحكمية تختص بالماء، فهذا أولى، لأن هذا نجاسة عينية، وتلك حكمية، وحكم النجاسة العينية أقوي من الحكمية، لأن هذه عين، وتلك حكم. وايضا الماء المزال به النجاسة يكون نجسا بالاتفاق، والماء المزال به الحدث لا يكون نجسا بالإجماع. وأيضا لو تيمم لأجل النجاسة يجب عليه قضاء الصلاة. ولو تيمم لأجل عدم الماء لا يجب عليه قضاء الصلاة. وكذلك لو كان معه من الماء ما يكفي لطهارته، وكان على بدنه نجاسة، ويكفي أيضا ذلك الماء لإزالتها، فإنه يستعمل الماء في إزالتها، ويتيمم. كذلك الشرع ورد في الطهارة الحكمية بالمسح، ولم يرد بمثله في العينية، أعني: عن النجاسة العينية بالمسح. وكذلك ورد الشرع في الطهارة العينية بالجمع بين طهورين، وهو ولوغ الكلب، ولم يرد الشرع في الطهارة الحكمية بالجمع بين طهورين.

وكذلك النجاسة العينية تتعدي من البدن إلى غير البدن وأما النجاسة الحكمية لا تتعدي من البدن إلى غير البدن. فلما كانت النجاسة العينية أقوى من النجاسة الحكمية، ثم إنا أجمعنا على أن في النجاسة الحكمية لا تجوز إزالتها إلا بالماء، فالنجاسة العينية أولى ألا تجوز إزالتها إلا بالماء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the limbs before ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=181)

فرع إذا كان على أعضاء طهارته نجاسة، فيجب عليه غسله عن النجاسة، حتى يذهب عينها وأثرها، ثم يجب عليه غسله لأجل الطهارة

Mas'alah: If dog blood is washed from a limb, do those washes count toward the required seven?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=181)

فأما إذا أصاب دم الكلب محلا، فغسل به مرة أو مرتين، أو ثلاثا حتى ذهبت عين الدم، فهل تحسب هذه الغسلات عن السبع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يحتسب له ذلك، كما في الاستنجاء لو حصل الإنقاء بالثلاث لا يجب عليه التكرار بعده، فعلى هذا لو ذهبت عين الدم في الكرة السابعة لا يجب عليه شيء. والثاني: أنه لا يحتسب له عن السبع، بل يجب عليه أن يغسله سبع مرات والتعفير، كما إذا كان على أعضاء طهارته نجاسة يجب عليسه غسل لأجل الخبث ثم لأجل الحدث.

Mas'alah: How many times must one wash after a dog's lick on limbs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=181)

وهكذا لو أصاب أعضاء طهارته ولوغ الكلب، يغسله عشر مرات، سبع مرات لأجل الخبث، وثلاثا لأجل الحدث.

Mas'alah: What are the two opinions on purification by something other than water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

إن قلنا: غير الماء يطهر، فقولان آخران:

Mas'alah: Does purification by something other than water purify both the apparent and inner parts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

أحدهما: يطهر الظاهر والباطن.

Mas'alah: Does purification by something other than water purify only the apparent part?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

والثاني: يطهر الظاهر دون الباطن؛ لما قال في القديم.

Mas'alah: Does fire purify impure objects like the sun does?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=238)

وخرج الخضري على هذا وقال: إن قلنا: الشمس تطهر، فالنار أولى، لأنها تحلل النجاسة لقوتها، فعلى هذا لو طبخ آجر من طين نجس يصير طاهرا وهذا مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment saturated with impurity in two separate washes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=852)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment saturated with impurity in two separate washes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=852)

الثوب المتضمخ بالنجاسة، إذا بعضه في الغسل، فغسل أحد نصفيه مرة، ثم النصف الآخرة مرة أخرى. قال صاحب الإفصاح: صح الغسل، وحكم بالطهارة؛ لأن النجاسة جامدة، والثوب جامدة، ولا يتعدى الجامد إلى الجامد. واحتج فيه بقوله عليه السلام: في الفأرة، تقع في السمن، إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه، فأمر بإلقاء ما حولها، فدل أن النجاسة لا تتعدي في الجامدان، من محل إلى محل. وقال صاحب التلخيص، وهو اختيار القفال، وهو الأصح: إنه لا

يحكم بطهارة الثوب النجس، إذا غسل في دفعتين، لأن النصف الأول مبتل، وينتشر البلل من النصف الثاني إليه إذا غسله، فيتنجس النصف الأول، لأن البلل مبناه على الانتشار، بخلاف الجامد. ومن أصحابنا من قال: يتصور غسله في دفعتين، بأن يصب الماء على أعلى الثوب إلى النصف ثم يصب الماء على النصف الثاني، لأن البلة لا تتراد إلى الاعلى، ولا ينتشر إليها الماء، لأن طبع كل مائع الانحدار، وهذا غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment soiled with impurity in a vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=853)

إذا وضع الثوب النجس في الإناء، وصب الماء عليه حتى غسله، فإنه يعود طاهرا، فلو صب الماء أولا في الإناء ثم مس فيه الثوب النجس، فإنه لا يطهر أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if only the smell of impurity remains after washing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=871)

وإن صب الماء عليها وزالت عينها وأثرها، فذاك، وإن بقيت الرائحة، فقولان على ما بينا، وفي سائر النجاسات، إن بقي اللون دون الرائحة فمعفو، بدليل أثر عائشة.

Mas'alah: What is the ruling if only the smell or color of impurity remains?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=871)

وإن بقي الرائحة دون اللون، الصحيح انه يعفي، وفيه وجه آخر، أنه لا يعفى، وإن بقي اللون والرائحة، فيه وجهان: الصحيح: أنه يكون نجسا.

Mas'alah: Can vinegar or rose water be used instead of water when mixing soil for washing a dog's lick?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=227)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو خلط التراب بخل أو ماء ورد ثم غسل به

هل يجزي عن التراب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو الأصح؛ لأن الخل ليس بطهور. والثاني: يجوز؛ لأن التراب هو المقصود, وكذلك لو كان التراب نجسا ففيه وجهان, والأصح أنه لا يجوز, ولا معنى لهذا عندي مع ما ذكرنا من النص الصريح.

Mas'alah: What is the ruling if the impurity is intrinsic and requires more than six washes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

وقضية إطلاق المصنف: أنه لو كانت النجاسة عينية ولم يزل إلا بست غسلات .. (1) صحيح مسلم (91/ 279) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) سنن الدارقطني (1/ 65) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: How is a minor impurity (ghayr mughallazah) purified when no trace remains?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=163)

(وما نجس بغيرهما) أي: بغير المغلظة والمخففة (إن لم تكن عين) بأن كانت حكمية، وهي: التي لا يشاهد لها عين، ولا يدرك لها طعم، ولا لون، ولا رائحة، والعينية: نقيض ذلك (.. كفى جري الماء) على ذلك المحل؛ إذ ليس ثم ما يزال.

Mas'alah: What are the requirements for removing the traces of a visible impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=163)

(وإن كانت) عينية (.. وجب) بعد زوال عينها (إزالة الطعم) لأن بقاءه يدل على بقاء العين، (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم، ورائحة الخمر؛ للمشقة، قال في "البسيط" : هذا في رائحة تدرك عند شم الثوب، دون ما يدرك في الهواء، فإن سهل زواله .. ضر؛ لدلالة ذلك على بقاء العين، (وفي الريح قول) أنه يضر؛ كسهل الزوال .[4]

Mas'alah: What is the ruling if both color and odor of an impurity remain after washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=163)

(قلت: فإن بقيا معا .. ضر على الصحيح، والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين، والثاني: لا؛ لاغتفارهما منفردين، فكذا مجتمعين. (1) سنن ابن ماجه (525) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) المجموع (2/ 540) . (3) كفاية النبيه (2/ 278) . (4) في (ب) و (د) : (كما لو بقي اللون أو الطعم السهل الزوال) .

Mas'alah: What are the conditions for purifying a contaminated surface with water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=164)

ويشترط ورود الماء، لا العصر في الأصح. والأظهر: طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل. ولو نجس مائع .. تعذر تطهيره، وقيل: يطهر الدهن بغسله. ===

Mas'alah: What is the ruling on the flow of water over a contaminated surface?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=164)

(ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل المتنجس، فإن عكسه .. تنجس الماء، ولم يطهر المحل، والفرق: قوة الوارد؛ لأنه عامل، والقوة للعامل.

Mas'alah: Is wringing required when washing a contaminated surface?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=164)

(لا العصر في الأصح) إذ البلل بعض المنفصل، والخلاف مبني – كما نبه عليه في "المحرر" – على أن الغسالة طاهرة أو نجسة؛ إن طهرناها .. لم يجب العصر، وإلا .. وجب [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wash water that separates from a purified surface?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=164)

(والأظهر: طهارة غسالة تنفصل) عن المحل قليلة (بلا تغير وقد طهر المحل) لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجسا .. لكان المحل كذلك، فيكون المنفصل طاهرا، لا طهورا؛ لأنه مستعمل في الخبث، والثاني: إنها نجسة؛ لانتقال المنع إليها، وإن لم يطهر المحل .. فالغسالة نجسة؛ لأنها بعض المتصل، والمتصل نجس.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that increases in weight without changing color?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=164)

وأورد: ما لو انفصلت غير متغيرة، ولكن زاد وزنها عما كان .. فإنها نجسة؛ كما ذكره القاضي، والمتولي، وجعله في "أصل الروضة" أصح الطريقين [2].

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=146)

قال (الفصل الرابع في ازالة النجاسة) (فان كانت حكيمة فيكفى اجراء الماء على موردها وان كانت عينية فلابد من ازالة عينها فان بقى طعم لم يطهر لان ازالته سهل وان بقي لون بعد الحت والقرض فمعفو عنه والرائحة كاللون علي الاصح)

Mas'alah: How many washes are required to remove hukmi impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=148)

الماء على موردها إذ ليس ثم ما يزال ولا يجب في الاجزاء عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط في ازالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثا في رواية: وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا حمد رحمه الله حيث قال في احدى الروايتين يشترط الغسل سبعا في جميع النجاسات

كما في نجاسة الكلب: لنا قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء رضى الله عنها حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء أمر بالغسل من غير اعتبار عدد،

Mas'alah: What are the requirements for removing ayni impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=149)

وأما العينية فلا يكفى فيها اجراء الماء بل لا بد من محاولة ازالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والرائحة أو ما وجد منها فان بقي طعم لم يطهر سواء

بقى مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الازالة ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فوة بنجاسة اخرى فغسله فهو غير طاهر مادام يجد طعمه في فيه

Mas'alah: What is the ruling if only the color of impurity remains?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=150)

وان لم يبق الطعم نظر: ان بقى اللون وحده وكان سهل الازالة فلا يطهر: وان كان عمر الازالة كدم الحيض يصيب الثوب

Mas'alah: What is the ruling on the remaining color of menstrual blood after washing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=151)

وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر لما روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن أن لون الدم يبقى فقال ألطخنه بزعفران المعنى أن اللون الباقي لا أثر له فان كرهتن رؤيته فالطخنه بزعفران وعن خولة بنت

Mas'alah: What did the Prophet say about the trace of menstrual blood on clothing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=152)

يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى أثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره

Mas'alah: What is the ruling if only the smell of impurity remains and is difficult to remove?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=152)

وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان: وقيل وجهان والاول اصح أحدهما لا: لان بقاء الرائحة يدل على بقاء العين فصار كالطعم وهذا هو القياس في اللون لكن منعنا عنه الاخبار: والثاني وهو الاصح

Mas'alah: What is the ruling if both color and smell of impurity remain together?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=153)

يطهر لانا انما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في ازالته وهذا المعنى موجود الرائحة وروى في اللون ايضا وجه أنه لا يطهر المحل مادام باقيا ذكره في التتمة ونسبه امام الحرمين إلى صاحب التلخيص فلو اعلمت قوله فمعفو اشارة إلى هذا الوجه لما كان به بأس وان بقى اللون والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين وفيه وجه ضعيف ويتبين لك بما حكيناه أن قوله فان بقي طعم لم يطهر مجري على اطلاقه لانه لا فرق بين أن يبقى وحده أو مع غيره في الصفات الثلاث: وقوله في الرائحة واللون غير محمول على اطلاقه بل المراد ما إذا كان كل واحد منهما وحده: ثم لك في قوله وان بقي لون بعد الحت والقرص فمعفو مباحثتان أحداهما: الاستعانة بالحت

Mas'alah: Is scrubbing and wringing required for removing impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=154)

والقرص وهل هي شرط أم لا: ظاهر كلامه يقتضى الاشتراط وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذى نص عيله المعظم خلافه واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصروا على الاستحباب: الثانية لم قال فمعفو ولم يقل فطاهر: أهو نجس لكن يعفى عنه: أم كيف الحال: أطلق الا كثرون القول بالطهارة ويجوز أن يقال أنه نجس لكن يعفى عنه كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراغيث: وليس في الاخبار تصريح بالطهارة وانما يقتضي العفو

والمسامحة: وقد تعرض في التتمه لمثل هذا في الرائحة فقال ان قلنا لا يطهر فهو معفو عنه كدم البراغيث * قال (ثم يستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان فان وجب العصر

Mas'alah: Is it recommended to wash impurity three times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=155)

ففى الاكتفاء بالجفاف وجهان) قوله

Mas'alah: What is the ruling on washing three times for impurity removal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=155)

ثم يستحب الاستظهار يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء فالاستطهار طلب الطهارة والاستظهار طلب الاحتياط وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة إذا استحيضت ولا يجوز لها أن تسظهر بثلاثة أيام قرئ بهما جميعا والغرض ان التثليث مستحب في ازالة النجاسة كما في رفع الحدث واحتجوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستيقظ من نومه بان لا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا لتوهم النجاسة فعند تحققها أولي وانما يتأدى الاستحباب إذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة: أما الغسلات المحتاج إليها لا زالة النجاسة فلا بد منها: واستحباب

Mas'alah: Does the recommendation for multiple washes apply to both actual and legal impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=156)

الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية وقد حكينا عن مذهب احمد ان العدد واجب في ازالة النجاسات مطلقا فينبغي أن يكون قوله ثم يستحب معلما بالالف:

Mas'alah: Is wringing required for purification from impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=156)

وأما العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على ان الغسالة طاهرة أم نجسة: ان قلنا انها طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الاصح: والا فالغسالة باقية فلا تطهر وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف: فيه وجهان أصحهما نعم: لان زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر: والثاني لا: لانا بالعصر نتوهم انتقال أجزاء النجاسة في صحبة الماء وعند الجفاف لا يزول الا بلل الماء وتبقي أجزاء النجاسة: وقد يستدرك على العبارة التى ذكرها في تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر لان التفريع على الشئ لا ينبغي أن يرفع

الاصل ومن قال يطهر بالجفاف لا ينتظر منه القول بوجوب العصر واشتراطه بل الشرط عنده زوال البلل اما بالعصر أو بالجفاف فالعبارة السليمة أن يقال غسل المحل ولم يعصر هل يطهر مع بقاء البلل فيه وجهان: ان قلنا لا يطهر فهل يطهر إذا جف فيه

وجهان *

Mas'alah: What are the seven subsidiary issues regarding impurity removal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=157)

قال (فروع سبعة

Mas'alah: What is the ruling on immersing a najis garment in a small amount of water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=157)

الاول إذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر) ما سبق من طهارة المحل بالغسل اما مع العصر أو دونه فيما إذا كان الماء واردا على المحل أما لو ورد المحل النجس كالثوب نغمس في إجابة فيها ماء ويغسل فيه فهل يطهر فيه وجهان قال ابن سريج يطهر كما لو كان الماء واردا عليه وقال الاكثرون وهو الاصح لا يطهر لان بالملاقاة بين الماء القليل والنجاسة يقتضى

نجاسة خالفنا فيما إذا كان الماء واردا فان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من النوم من غمس اليد في الاناء قبل الغسل ثلاثا ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل والوجه الاول فيما إذا قصد بالغمس ازالة النجاسة فاما لو ألقته الريح فيه والماء قليل

نجس الماء بلا خلاف قال الائمة ومن هذا نشأظن من نقل عن ابن سريج أنه يشترط النية في ازالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on wash-water from impurity removal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=179)

السابع غسالة النجاسة ان تغيرت فهو نجس وان لم تتغير فحكمه حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهر (ح) وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل وفائدته تظهر في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب)

Mas'alah: What are the three rulings on wash-water that has not changed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=180)

الماء المستعمل في ازالة النجاسة وهو الغسالة اما أن يتغير بعض أو صافه بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم (الا ما غير طعمه أو ريحه) أو لا يتغير ففيه ثلاثة أقوال الجديدان حكمه حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا بعد فهو نجس والا فطاهر غير طهور لان البلل الباقي في المحل بعضه: والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة وانما حكمنا بسقوط الطهورية لما سبق في المستعمل في الحدث: والثاني وهو مخرج على الجديد انه نجس لانه ماء قليل أصابته نجاسة والعبارة عن هذا القول ان حكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه كما في المستعمل في الحدث ومنه

خرج: والثالث وهو القول القديم انه طاهر طهور بكل حال لما سبق في توجبه القديم في المستعمل في الحدث والعبارة عنه أن حكم الغسالة حكمها قبل الورود على المحل ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه لانها غير منصوصة ويخرج على هذا الخلاف غسالات الماء المستعمل في ازالة نجاسة

Mas'alah: How does the ruling on splash from washing a dog's impurity apply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=181)

الكلب فلو تطاير منها شئ في المرة الاولى إلى ثوب أو غيره غسل ذلك الموضع على الاول ست مرات لانه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة وعلى الثاني يغسل سبعا لانه حكم المحل قبل تلك الغسلة وعلى الثالث لا حاجة إلى غسله أصلا وعلى هذا لو تطاير من السابعة غسل على الثاني مرة ولا يغسل منها اصلا فقس المرة الثانية وما بعدها حتى تنتهي إلى المرة السابعة فيغسل منهما على القول الثاني مرة ولا يغسل منها أصلا على الاول ولثالث ومتى وجب الغسل عنها نظر هل سبق التعفير للمرة المصاب منها ام لا فان لم يسبق لزم رعايته وفي وجه لكل غسلة سبع حكم المحل لانها تزيل سبع النجاسة فيغسل منها مرة وهذا الوجه يتضمن التسوية بين الغسلة المشتملة على التعفير وبين سائر الغسلات وهو اسقاط لا ثر التعفير ولا يخفى عليك بعد هذا ان قوله حكمه حكم المحل قبل الغسل أي قبل ذلك لا قبل مطلق الغسل وان ذكر الغسلة الثانية جرى على سبيل المثال والكناية في قوله وتظهر فائدته يجوز أن يعود إلى القول الثالث ويجوز أن يعود إلى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث والاول أحسن وأولى

Mas'alah: Is there a difference between impurity that exceeds the usual area and that which does not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=358)

ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling if impurity dries on the area and can be removed with a stone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=359)

ويشترط أن لا يجف الخارج علي الموضع فان جف تعين الماء وحكي القاضى الروياني انه ان كان يقلعه الحجر يجزي فيه الحجر والا فلا واختار هذا الوجه والله أعلم *

Mas'alah: Does removing impurity from the body before ghusl remove ritual impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=574)

النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال (الجواب) قلنا من علي بدنه نجاسة لو اقتصر علي الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل وهل يرتفع الحدث وجهان حكاهما في المعتمد وغيره: فان قلنا بارتفاع الحدث أمكن عد ازالة النجاسة من جملة صفات الكمال ولعل من عده منها]

]

Mas'alah: Is removing impurity a condition or a pillar of ablution and ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=576)

أحد من أركان الوضوء فإذا تقديم ازالة النجاسة شرط فيهما وشرط الشئ لا يعد من نفس ذلك الشئ كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أفعال الصلاة وأركانها: واما من جمع بين الاذى والنجاسة وعد ازالتهما من كمال الغسل لم ينتظم ما فعله في النجاسة الا علي قولنا ان الغسلة الواحدة كافية عن الخبث والحدث جميعا ولم يتفق المفسرون لكلام الشافعي رضى الله عنه]

[على ان المراد من الاذى النجاسة بل اختلفوا منهم من فسره بها ومنهم من فسره بالمنى ونحوه مما يستقذر: حكي هذا الخلاف القاضى أبو القاسم بن كج وغيره ولعل ذلك بحسب الاختلاف في المسألة المذكورة والله اعلم:

Mas'alah: Is it permissible to burn impure oil for light?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان (احدهما) لا لان

السراج قد يقرب من الانسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه (وأظهرهما) نعم لما روى أنه صلي الله عليه وسلم "سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه" وأما الدخان فقد لا يصيب وبتقدير أن يصيب فللاصحاب وجهان في نجاسته فان لم نحكم بنجاسته فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impure smoke or ash?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2171)

وان حكمنا بنجاسته وهو الاظهر كالرماد فقليله معفو عنه والذى يصيب في الاستصباح قليل لا ينجس غالبا (واعلم) انه لا فرق للاستصباح بين ان ينجس بعارض وبين أن يكون نجس العين كودك الميتة ويطرد القولان في الحالتين قاله صاحب النهاية وغيره *

فتح العزيز - عبد الكريم الرافعي ج 5 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 5

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ..الجزء الخامس دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: How is a tangible impurity removed by washing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فإن بقيا معا لم يطهر. 1 قال البجيرمي 1/98 والمعتمد عند الرملي [الوالد والابن] أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا إعانة الطالبين.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: How is an object with non-tangible impurity purified?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=48)

ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة وإن كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محمى بنجس.

Mas'alah: How is an object purified from the impurity of a dog?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=50)

ولا يطهر متنجس بنحو كلب إلا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة إحداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on washing urine and dung?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=39)

(وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كان من مأكول اللحم (واجب) .

Mas'alah: How is visible impurity washed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=39)

وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين، وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح؛ فإن بقي طعم النجاسة ضر، أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر.

Mas'alah: How is non-visible impurity washed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=39)

وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=40)

ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله: (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) ، أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى، (فإنه) أي البول (يطهر برش الماء عليه) . ولا يشترط في الرش سيلان الماء. فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا. وخرج بـ «الصبي» الصبية والخنثى، فيغسل من بولهما.

Mas'alah: How many times should other impurities be washed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=42)

(ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ «مرة» (تأتي عليه؛ والثلاث) وفي بعض النسخ «والثلاثة» بالتاء (أفضل) .

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=42)

تخلل الخمر ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة، وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى؛ فقال: (وإذا تخللت

Mas'alah: When does wine become pure by turning into vinegar?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=43)

الخمرة)؛ وهي المتخذة من ماء العنب، محترمة كانت الخمرة أم لا. ومعنى تخللت صارت خلا، وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) . وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه، (وإن) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر) . وإذا طهرت الحمرة طهر دنها تبعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on wine becoming vinegar and its purification?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

والذي يطهر من نجس العين" شيئان "خمر" ولو غير محترمة "تخللت" أي صارت خلا "بلا" مصاحبة "عين" وقعت فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال: "لا" "بدنها" أي فتطهر مع دنها للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي أما إذا تخللت بمصاحبة عين وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لنتجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وإن أفهم كلام الأصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لأن الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=27)

"أو" نجس "ببول صبي لم يطعم" أي لم يتناول قبل مضي حولين "غير لبن للتغذي نضح" بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق السيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل للصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع

Mas'alah: How are actual and presumed impurities removed from a surface?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=27)

"أو" نجس "بغيرهما" أي بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور "وكان حكميا" كبول جف ولم تدرك له صفة "كفى جرى ماء" عليه مرة "أو" كان "عينيا وجب إزالة صافته" من طعم ولون وريح "إلا ما عسر" زواله "من لون أو ريح" فلا تجب إزالته بل يطهر المحل "كمتنجس بهما" أي بنحو الكلب وببول الصبي فإنه يجب في العيني منهما إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح وهذا من زيادتي أما إذا اجتمعا فتجب

إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على باقئها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة.

Mas'alah: Can a liquid other than water be purified if it becomes impure?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=28)

"ولو تنجس مائع" غير ماء ولو دهنا "تعذر تطهيره" لأن صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: "إن كان جامد فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه" وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل في ذلك لما في من إضاعة المال والجامد هو الذي إذا أخد منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يمللأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on severe impurity and how to remove it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

[حكم النجاسة المغلظة وكيفية إزالتها]

Mas'alah: How is severe impurity from dogs and pigs purified?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=22)

فالنجاسة المغلظة: نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فيجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب الممزوج بالماء؛ لخبر مسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب .. أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" ، وفي رواية صحيحة للترمذي: "أولاهن أو أخراهن"

Mas'alah: What is the evidence for using soil in purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=23)

بالتراب "، وفي أخرى لمسلم:" وعفروه الثامنة بالتراب "."

Mas'alah: Which wash should contain soil when purifying from dog saliva?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=23)

والمراد: أن التراب يمزج بالسابعة؛ كما في رواية أبي داود: "السابعة بالتراب" ، وهي معارضة لرواية: "أولاهن" في محل التراب، فتتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع؛ كما في رواية الدارقطني: "إحداهن بالبطحاء" ، ولكنه يسن في غير الأخيرة، والأولى أولى؛ ليستغنى عن ترتيب ما يصيبه شيء من الغسلات.

Mas'alah: What conditions apply to the soil used in purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=23)

وأفهم كلام المصنف: أن السبع كافية لذلك ولو أصابه نجس آخر، وأنه لا يكفي ذر التراب على المحل، ولا مزجه بغير ماء إلا أن يمزجه بالماء بعد مزجه بذلك، ولا مزج غير التراب، وأنه لا تقول زيادة الغسلات مقام التراب وهو كذلك، ولا يكفي مزج تراب غير طاهر نظرا إلى أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بذلك، فتشترط طهورية التراب، فلا يكفي التراب المستعمل؛ كما صرح به الكمال سلار شيخ النووي في "تعليقه على التنبيه" .

Mas'alah: How are washings counted when removing impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=23)

والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة ولو في النجاسة المغلظة, حتى لو لم تزل إلا بست غسلات مثلا .. حسب مرة على الأصح.

Mas'alah: How many washings are needed if multiple dogs lick a vessel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=23)

ويكتفى بالسبع وغن ولغ في الإناء كلاب أو كلب مرارا، فتحمل (أل) في كلام المصنف على الجنس.

Mas'alah: What is the required amount of soil for purifying a dog's lick?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=23)

والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، سواء أمزجه به قبل وضعهما على المحل أم بعده؛ بأن يوضعها ولو مترتبين، ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا؛ إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته.

Mas'alah: When should soil be mixed with water for purifying a dog's lick?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=23)

وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا، ومثله عكسه بلا ريب، وهذا مقتضى كلامهم، وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره، وما وقع للإسنوي ومن تبعه: من أنه يجب المزج قبل الوضع، كما صرح به الجويني في "التبصرة" ، وأن ما قاله ابن الرفعة مردود .. رد

بأنه خلاف مقتضى كلامهم، فلا يرتكب بلا ضرورة، وكلام الجويني عليه، لا له؛ إذ عبارته: (ليس كيفية التعفير تعفر الثوب بغبار التراب، ثم غسله بعد نفضه، وإنما التعفير

.. أن يخلط التراب بالماء خلطا، ثم يغسل المحل) وهي دالة على أن الممنوع إنما هو غسله بعد نفض التراب أو بلا مزج، وأن المعتبر مزجه قبل الغسل، سواء أكان قبل الوضع أم بعده، وهو المطلوب، وليس في قوله: (ثم يغسل) ما يقتضى اعتبار مزجه قبل الوضع. انتهى. ولا يجب تتريب الأرض الترابية ويكفي تسبيعها؛ إذ لا معنى لتتريب التراب. قال في "المجموع" : قال أصحابنا: لو ولغ الكلب في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين .. لم ينجس الماء، وكذا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما، ومقتضاه: أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه .. لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرح الإمام وغيره، وهو مقيد لمفهوم قول "التحقيق" : لم ينجس الإناس إن لم يصب جرمه. انتهى. ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين .. طهر الماء دون الإناء، كما نقله البغوي في "تهذيبه" عن ابن الحداد وأقره، وجزم به البندنيجي والجرجاني والروياني وغيرهم، وصحح الإمام طهارة الإناء أيضا وإن أصابه الكلب بجرمه؛ أنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ .. لم ينجس، وتبعه ابن عبد السلام، والأصح الأول؛ لأن الإناء قد تنجس فلا يطهر بذلك، وقد صححه في "المجموع" فيما لو وقع الإناء الذي ولغ فيه في ماء كثير. و(الترب): إحدى لغات التراب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying medium-level impurities?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=24)

ثم ذكر النجاسة المتوسطة وهي غالب النجاسات، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on washing and scraping impurities?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=24)

(وما سوى ذين ففردا يغسل ... والحت والتثليث فيه أفضل)

Mas'alah: What is the ruling on washing non-physical and physical impurities?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=24)

(يكفيك جري الما على الحكمية ... وأن تزال العين من عينيه)

Mas'alah: What are the three issues regarding impurity removal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=25)

فيهما ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on washing medium-level impurities?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=25)

[حكم النجاسة المتوسطة] الأولى: ما سوى ذين؛ أي: نجاسة الكلب والخنزير ومثلهما

فرعهما .. يغسل مرة، وهي: إما حكمية؛ وهي التي يتيقن وجودها ولا تحس، أو عينية؛ وهي ما تحس، فالأولى: يكفي فيها جري الماء على المحل مرة من غير اشتراط أمر زائد، والثانية: يجب فيها مع جري الماء عليها زوال عينها، وزوال أوصافها؛ من طعم ولون وريح، فلا تطهر مع بقاء شيء منها، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله للمشقة، فإن بقيا معا .. ضرا على الصحيح؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين، وإن بقي الطعم وحده .. ضر وإن عسرت إزالته؛ لسهولتها غالبا فألحق بها نادرها، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين.

Mas'alah: What is the ruling on scraping impurities?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=25)

[حكم حت النجاسة] الثانية: يندب الحت بالمثناة، والقرص - بالمهملة - لمحل النجاسة إن لم تتوقف إزالتها عليهما، وإلا .. وجبا، ومثلهما الاستعانة بأشنان أو نحوه.

Mas'alah: Is it recommended to wash an impurity three times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=25)

[تثليث غسل النجاسة] الثالثة: يندب بعد طهر محل النجاسة غسله ثانية وثالثة استظهارا؛ كطهر الحدث، ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة، فمع تيقنها أولى. أما النجاسة المغلظة .. فلا يندب تثليثها كما صرح به الجيلوي في "بحر الفتاوى في نشر الحاوي" ، وعلله بأن المكبر لا يكبر، كالمصغر لا يصغر، لكن صرح صاحب

"الشامل الصغير" بندبه. وفي بعض النسخ بدل قوله: (والحت ...) إلى آخره: (وغسلتين اندب لطهر يكمل) .

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of color, smell, or taste of an impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

بقيا معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين وإن بقى الطعم وحده ضر وإن عسرت إزالته لسهولتها غالبا فألحق بها نادرها ولأن بقاءه يدل على بقاء العين

Mas'alah: What is the ruling on scraping and rubbing the site of impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

(والحث) بالمثناة والقرص بالمهملة لمحل النجاسة أفضل حيث لم تتوقف إزالتها على ذلك وإلا وجبا مثلهما الاستعانة بأشنان أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on washing the impurity site three times?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity three times?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

والتثليث فيه أفضل) أى يندب بعد طهر محل النجاسة غسله ثانية وثالثة استظهارا كطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى أما النجاسة المغلظة فلا يندب تثليثها على الأصح لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر وفي بعض النسخ بدل قوله والحت إلى آخره وغسلتين اندب لطهر يكمل وبين ما قدمناه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when only one quality of the impurity is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=106)

وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة، فإن فقدت واحدة فرض المخالف الناسب لها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the position preferred by al-Rafi'i regarding impurity removal before ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=229)

قوله (ما رجحه الرافعي) هو مرجوح.

Mas'alah: How many washes are required for removing impurity and ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

وقوله غسلة واحدة أي لا بد من غسلة للنجاسة إن لم تكن مغلظة، وسبع غسلات مع التتريب إن كان مغلظة وغسلة للحدث، وربما يفيد الإعتداد بالنية عند غسل الأولى، قال بعضهم: هو كذلك لكن فيه بعد لأنها لا بد أن تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله سابق عليه إلا أن يوجه بأنه لما كانت الغسلة الأولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها، ومع ذلك فالأقرب خلافه.

Mas'alah: Is one wash sufficient for both impurity and ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

قوله (الإكتفاء بغسلة واحدة عنهما) أي في غير النجاسة المغلظة.

Mas'alah: How many washes are required for removing heavy impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

وأما فيها لا بد من سبعة مع التتريب في إحداها، والسبع فيها كالواحدة في غيرها ولذلك تكفي النية في أي غسلة منها عند شبراملسي، وقال بعضهم: لا تكفي إلا في

السابعة لأنها هي التي تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث.

Mas'alah: Does the disagreement apply to both hukmi and 'ayni impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

وقوله: ما إذا كانت النجاسة حكمية ومثلها العينية إذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة ففيها الخلاف أيضا.

Mas'alah: How many washes are required for concrete impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

قوله (وجب غسلتان) أي إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة وإلا ففيها الخلاف السابق كما علمت.

Mas'alah: What does 'anhu (from both) refer to in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

وقوله: عنهما أي عن الحدث والنجاسة وفي نسخة عندهما أي عند النووي والرافعي وهي أولى.

Mas'alah: Is removing impurity considered a fard act?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=251)

قوله: (ولا في إزالة نجاسة) أي ولو معفوا عنها ولم يقل فرض أو نفل كسابقه لأنها لا تكون إلا فرضا ولوكانت النجاسة معفوا عنها لأنه متى شرع في غسلها وقع فرضا.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=301)

(فصل): لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة، شرع يتكلم على الرابع منها وهو إزالة النجاسة. وهو المقصود بالترجمة، فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود وإزالتها بالماء من خصائص هذه الأمة. وأما غيرها فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما بخط بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب والفروة والخف لا من البدن خصوصا محل خروج الحاجة عند قضائها إذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك. كما قاله الشيخ الحفناوي وإن كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق. أي الأعيان النجسة، وقد بين المصنف النجاسات بقوله: وكل مائع إلخ، مع قوله: والميتة كلها نجسة. وقوله: وإزالتها أي النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الأعيان النجسة، ففي كلامه استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على حد قول الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وإن كانوا غضابا فذكر السماء بمعنى المطر، وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا وقد بين

المصنف إزالتها بقوله: وغسل جميع الأبوال إلخ.

Mas'alah: Where is the chapter on impurity placed in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=302)

قوله: (وهذا الفصل) أي الذي هو فصل النجاسة وإزالتها. وقوله: مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أي قبله بلا فصل، فيكون بعد فصل الحيض لأن قبيل تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد، وعلى كل من النسختين فذكره بعد التيمم للإشارة إلى أن التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وبعضهم قدم إزالة النجاسة على التيمم للإشارة إلى أن إزالتها فيه فهو من تقديم الشرط على المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on something that becomes impure and is purified by washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=309)

قوله: (بل متنجس يطهر بالغسل) أي إن كان متلوثا برطوبة نجسة وإلا فهو طاهر.

Mas'alah: When is it obligatory to wash off impurity immediately?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=310)

قوله: (واجب) أي لا فورا إن لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي أو من نحو قصد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم أو لبس ثوبا متنجسا فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك فورا بل عند إرادة نحو الصلاة، ويتضيق بضيق الوقت، فإذا عصى بالتنجس كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وجب غسله فورا خروجا من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة، فإنه لا يجب فورا وإن عصى بالجنابة كأن حصلت الجنابة من زنا. والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة لأن المعصية حصلت بالزنا وقد انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لأنه ما دام متضمخا بالنجاسة فهو في معصية.

Mas'alah: How are tangible and intangible impurities washed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=311)

قوله (وكيفية غسل النجاسة إلخ) أي وصفة غسل النجاسة إلخ. فالكيفية بمعنى الصفة. والحاصل أن النجاسة على قسمين: عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. وحكمية: وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح. وقد ذكر كيفية غسل كل منهما، ولا يشترط العصر بعد الغسل لأن البلل بعض المنفصل، وقد فرض طهره، ولكن يسن خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is meant by visible impurity in the context of washing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=311)

قوله: (إن كانت مشاهدة بالعين) اعترض بأن صوابه إن كانت محسوسة ليشمل التي لها طعم أو لون أو ريح وأجيب بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية.

Mas'alah: What is required for the removal of the substance and traces of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=311)

قوله: (تكون بزوال عينها) أي جرمها. وقوله: ومحاولة زوال أوصافها أي معالجة زوال أوصافها ولو بنحو أو أشنان وصابون، فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الأيدي بقدر الحاجة لجريان العادة به، ومنه الدقاق المعروف. قوله: (من طعم أو لون أو ريح) بيان للأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling if the taste of impurity remains after washing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=311)

قوله: (فإن بقي طعم النجاسة ضر) فلا يعفى عنه إلا إن تعذر فيعفى عنه ما دام متعذرا، فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب. ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو.

Mas'alah: What is the ruling if the color or smell of impurity remains with difficulty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=311)

قوله: (أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل. وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر. نعم إن بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة، فيجب زوالها إلا إن تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة. فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر.

Mas'alah: How is non-visible impurity purified by the flow of water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=312)

قوله: (فيكفي جري الماء على المتنجس بها) أي سيلانه عليه، ولو من غير فعل فاعل كالمطر. وقوله: ولو مرة واحدة أي لحديث: ((كانت الصلاة خمسين صلاة، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا. والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة)) رواه أبو داود ولم يضعفه. والثلاثة أفضل كما سيأتي ولو أحميت السكين في النار ثم سقيت بماء نجس كفى جري الماء على ظاهرها، ويعفى عن باطنها. وكذلك لو نقع الحب في البول حتى انتفخ أو طبخ اللحم في بول فيكفي جري الماء على ظاهرهما ويعفى عن باطنهما.

Mas'alah: What is the condition for washing a ritually impure object?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=315)

قوله: (ويشترط في غسل المتنجس إلخ) كان الأولى تأخير هذه العبارة عند قوله: واعلم أن غسالة النجاسة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over an impurity if the water is little?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=315)

قوله (ورود الماء عليه إن كان قليلا) ولذلك قال في المنهج: وشرط ورود ماء قل.

Mas'alah: What happens if the water is poured onto the impurity in reverse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=315)

قوله: (فإن عكس) أي بأن كان الماء موروداً. وقوله: لم يطهر أي لضعف الماء بسبب قلته مع كونه موروداً فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما إذا كان وارداً.

Mas'alah: What is the ruling on washing with a large quantity of water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=315)

قوله: (أما الكثير إلخ) مقابل لقوله: إن كان قليلا. وقوله: فلا فرق إلخ أي بل يطهر المحل على كل حال.

Mas'alah: How is impurity washed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=322)

قوله: (ويغسل إلخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة، وقوله: الإناء ليس بقيد بل مثله بالثوب والبدن ونحوهما ولعله تخصيصه بالذكر للتبرك بالحديث، وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of water in removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وإزالة الخبث لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوبا من ماء» والذنوب الدلو الممتلئة ماء.

Mas'alah: What is the Shafi'i consensus on purification with non-water liquids?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

قوله: (الإجماع) هو إجماع مذهبي، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة القائل بتطهير غير الماء من كل مائع خال عن الدهنية كالخل، فإنه عنده يطهر الخبث لا الحدث لأنه يحل الباطن والظاهر فلا يرفعه إلا الماء المطلق والخبث يحل الظاهر فقط، بدليل أنه يكفي كشط جلده فكفى فيه غسل الظاهر بغير الماء.

Mas'alah: Can impurity be removed with a liquid other than water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

قوله: (لما وجب غسل البول به) فيه بحث لجواز أن يكون الأمر به لكونه من ما صدق الواجب، أو لأنه المتيسر إذ ذاك، فلا ينافي زوال الخبث بغيره كالخل شوبري على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=72)

وأنه لا ينبغي إزالة النجاسة به، سيما في الاستنجاء لما قيل إنه يورث البواسير، وذكر

نحوه ابن الملقن في شرح البخاري، وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ أوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للأذرعي. والمعتمد الكراهة، لأن أبا ذر – رضي الله تعالى عنه – أزال به الدم الذي أدمته قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم، وغسلت أسماء بنت أبي بكر ولدها عبد الله بن الزبير – رضي الله تعالى عنهم – حين قتل وتقطعت أوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم.

Mas'alah: How is impurity removed by pouring water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (بصب الماء عليه) أي بعد زوال عينه.

Mas'alah: What does 'by throwing' mean in the context of purifying wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

قوله: (بطرح) أي بمصاحبة عين فالفعل ليس بقيد.

Mas'alah: What are the conditions for removing impurity when color or smell remains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=107)

للمشقة، بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه فإن بقيا بمحل واحد معا ضرا لقوة دلالتهما على بقاء العين، ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس.

Mas'alah: What is the ruling on combining removal of ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=236)

ومحل الخلاف إذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا، وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة، فإن كان النجس عينيا ولم يزل بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته.

Mas'alah: Why is thick impurity washed in ghusl but not in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

قوله: (وإن كثف) إنما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا لعدم تكرره في كل صلاة بخلاف الوضوء فإنه يتكرر كل يوم، بل ربما تكرر كل وقت فخفف فيه اهـ اج.

Mas'alah: How should one prioritize between removing impurity and performing ablution when water is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=280)

ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم، أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر، وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة؛ لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=307)

[فصل في إزالة النجاسة] أي في حكم إزالة النجاسة وسيأتي أن حكمها الوجوب، سواء كانت مغلظة أو متوسطة أو مخففة، وإن اختلفت الكيفية، والمراد بالنجاسة الوصف الملاقي للمحل، سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية، وليس المراد بها الأعيان حتى تكون قاصرة على النجاسة العينية، وكان الأولى أن يقول في بيان النجاسة وإزالتها، إلا أن يقال المقصود الإزالة وما عداها تابع لها كما قرره العزيزي. وقال م د: إنما اقتصر على الإزالة؛ لأنه يلزم منها بيان النجاسة. قال الرحماني: وإزالتها بالماء

هي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص [حاشية البجيرمي] من خصوصياتنا، فكانت قبلنا تقطع من غير الحيوان اهـ. وقد صرح بذلك الخازن عند قوله تعالى: {ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} [البقرة: 286] يعني اليهود فمعناه لا تشدد علينا كما شددت على اليهود من قبلنا،

وذلك أن الله تعالى أمرهم بأداء ربع أموالهم زكاة، ومن أصاب ثوبه منهم نجاسة قطعها، ومن أصاب ذنبا أصبح وذنبه مكتوب على بابه، ونحو ذلك من الأثقال، فسأل المؤمنون ربهم أن يرفع عنهم ذلك، وقد أجاب الله دعاءهم برحمته، وخفف عنهم بفضله وكرمه فقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وما في بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل على جلد الفروة التي كانت على أحدهم أو جلدهم، ولعله خاص بغير محل النجو منهم، كما أن قبول توبتهم بقتلهم، وله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق. قال شيخنا الحفناوي: إذ يبعد كل البعد أن يجب عليهم قطع محل خروج الحاجة عند قضاء كل حاجة اهـ. ولم يتعرض لوجوب إزالتها هل هو فورا أو هو مع دخول الوقت أو إرادة نحو الصلاة؟ فهي على التراخي مع القدرة ولو من مغلظ إن لم يعص كأن تضمخ بها لغير حاجة، ومنه التضمخ بدم الضحية وما يفعله العوام من تزويق الأبواب به فهو حرام، وإزالته واجبة لما فيه من التضمخ بالنجاسة لغير حاجة وخرج بغير الحاجة من بال ومن لم يجد شيئا فله تنشيف ذكره بيده، ومسكه بها، ومن ينزح الأخلية ونحوها مما يحتاج إليه ولا تتوقف على نية. فإن قلت: ما الفرق بين طهارة الحدث والنجس حيث احتاج الأول إلى النية دون الثاني؟ قلت: الفرق أن الأولى فعل وهو يتوقف عليها، وهذه ترك كترك نحو الزنا، وإنما توقف الصوم عليها وإن كان تركا لإلحاقه بالأفعال لكون المقصود منه كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى. اهـ. رحماني. وعبارة ابن شرف: وإزالتها واجبة على الفور إن عصى بسببها بأن تضمخ بها، بخلاف ما إذا عصى بسبب الجنابة، فإنه لا يجب عليه الغسل فورا، وفرق بينهما بأن ما عصى به في النجاسة أثره باق، ولا كذلك الجنابة اهـ. وكان عليه أن يقدمها على التيمم كما صنع شيخ الإسلام في المنهج؛ لأن إزالتها شرط لصحة التيمم، والشرط مقدم على المشروط طبعا فحقه أن يقدم وضعا. ويجاب: بأنه إنما اختار هذا وأخرها عن التيمم؛ لأنه بدل عن الوضوء والغسل فقدم للمناسبة بخلافها. والنجاسة على أربعة أقسام: قسم

لا يعفى عنه في الثوب والماء، وقسم يعفى عنه فيهما، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس؛ فالأول معروف، والثاني ما لا يدركه الطرف فيعفى عنه في الثوب والماء، والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء وفرق الروياني بينهما بوجهين: أحدهما أن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب. الثاني: أن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء، فإنه يطهر بالمكاثرة، والرابع الميتة التي لا دم لها سائل يعفى عنها في الماء دون الثوب، وكذلك زبل الفئران يعفى عنه في الماء الذي في بيوت الأخلية دون الثوب حتى لو صلى حاملا لها لم تصح صلاته ولو قشرة قملة، وأثر التجمير يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب أي: في المحل المحاذي للتجمير عفي عنه في الأصح دون الماء عكس منفذ الطير، فإنه إذا كان عليه نجاسة، ووقع في الماء لم ينجسه على الأصح، ولو حمله في الصلاة لم تصح ذكره، ابن شرف على التحرير. قوله: (مستقذر يمنع. . . إلخ) قال الشهاب القليوبي: النجاسة لها إطلاقان تطلق على الجرم، وعلى الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وشمول تعريف الشارح لهذا بعيد إلا أن يكون التعريف الذي ذكره الشارح من استعمال المشترك في معنييه، فقوله: مستقذر أي أعم من أن يكون جرما أو وصفا. قوله: (يمنع من صحة الصلاة. . . إلخ) . إن قلت: هذا حكم من أحكام النجاسة، وإدخال الأحكام في التعريف يوجب الدور؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيكون موقوفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها. أجيب: بأنه رسم والرسم لا يضر فيه

Mas'alah: When is washing impurities obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (واجب) أي فورا إن عصى بالتنجيس كأن يلطخ المكلف بشيء منها بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية، وإلا كأن أصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه خلافا للزركشي، أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة، ولو حال جريان الدم أو لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فعند إرادة نحو الصلاة أو الطواف يجب الغسل اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on dry urine as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (كبول جف) أي بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء

Mas'alah: What are the requirements for removing the qualities of a physical impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

مرة والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح، فلا يجب إزالته بل يطهر المحل،

Mas'alah: What is the ruling when both taste and color of an impurity remain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله، ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد، فإن بقيا متفرقين لم يضر،

Mas'alah: Is it obligatory to use something other than water to remove the trace of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت،

Mas'alah: What is the condition for water to flow over the place of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

وشرط ورود الماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو [حاشية البجيرمي] برماوي.

Mas'alah: What does it mean when no quality of impurity is perceived?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (ولم يدرك له صفة) من طعم أو لون أو ريح، سواء كان عدم الإدراك لخفاء أثرها

بالجفاف كبول جف، ولا أثر له ولا ريح تذهب وصفه، أم لا، لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف اهـ م ر.

Mas'alah: Is the flow of water over impurity sufficient even if not by human action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (يكفي جري الماء عليها) وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر.

Mas'alah: What is the ruling on removing the qualities of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (يجب إزالة صفاتها) أي بعد إزالة جرمها ق ل. وإزالة الصفات بحيث يغلب على ظنه زوالها، ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما، ولا على الأعمى، ومن بعينه رمد أن يسأل بصيرا هل زالت الأوصاف أو لا؟ كما في ح ل. قال ع ش على م ر: ولو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له.

Mas'alah: What is the definition of difficulty in removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (إلا ما عسر زواله) وضابط العسر قرضه ثلاث مرات مع الاستعانة الآتية. اهـ. ق ل. والقرض هو الحت بأطراف الأصابع وهو بالضاد المعجمة أو بالصاد المهملة.

Mas'alah: What is the ruling on residual color or smell after washing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (من لون) كلون الدم أو ريح كريح الخمر بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرض ولو من مغلظة سواء في ذلك الثوب والأرض والإناء. وقوله: (بل يطهر المحل) أي طهرا حقيقيا لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس؛ إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي مما يشق الاحتراز عنه، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها، فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر، وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه، وإنما لم يعف عن قليل دمه لسهولة إزالة جرمه. اهـ. شرح م ر بحروفه، وا ط ف. وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين. وحاصل صور النجاسة: ثمانية وأربعون صورة في العيني، منها خمسة وأربعون؛ لأن الحاصل في المحل إما الجرم أو اللون أو الريح أو الطعم، فهذه أربع صور، أو اثنان منها. وفيه ست صور أو ثلاثة منها، وفيه أربع صور أو الجميع وهي صورة واحدة؛ فهذه خمس عشرة صورة، وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين. وفي الحكمية ثلاثة؛ لأنها إما مغلظة أو مخففة أو متوسطة؛ فهذه ثمانية وأربعون. اهـ. م د على التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on removing color and smell of impurity when difficult?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (فتجب إزالتهما مطلقا) أي سواء عسر أو لم يعسر ومعنى الوجوب فيما إذا عسر أنه إذا تيسر له بعد ذلك إزالتها وجب عليه العلاج، وأما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه إن تعذرت الإزالة للضرورة ويصلي به، ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك ولا قطع المحل كما قرره شيخنا ح ف. وقوله: ويصلي به ظاهره أنه لا فرق بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب، وذكر بعضهم تفصيلا وهو أنه إن كانت النجاسة في البدن، فالحكم ما ذكر، وإن كانت في الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه، بل يصلي بدونه ولو عاريا إذا لم يجد غيره ولا تجب الإعادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taste of impurity and its removal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (لقوة دلالتهما. . . إلخ) لكن إذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما، وكذا يقال في الطعم ق ل. ويحل ذوق محل النجاسة إذا غلب على الظن زوال طعمها للحاجة مناوي. وسئل م ر – رضي الله عنه – عن صباغ يصبغ الغزل بماء الفوة ودم المعز، ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل، فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله أو لا؟ . فأجاب: نعم يعفى عن لون عسر زواله اهـ.

Mas'alah: How is the persistence of taste in impurity known?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (بقاء الطعم) وتقدم في الأواني أن المرجح فيها جواز الذوق، وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه شرح م ر. فاندفع ما يقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة.

Mas'alah: What does 'in one place' mean regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (في محل واحد) أي ومن نجاسة واحدة.

Mas'alah: Is assistance required to remove the trace of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=313)

قوله: (ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر) أي من الطعم أو اللون أو الريح، أو هما بغير الماء من نحو صابون أو أشنان إلا إن تعينت أي: الاستعانة بأن توقفت

Mas'alah: When does the place of impurity not become pure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=314)

عكس فلا يطهر المحل،

Mas'alah: What is the condition for water to purify a surface from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=314)

قوله: (وشرط إلخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب، وإلا فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل، وهذا بيان لكيفية الغسل. وقوله: على المحل متعلق بوروده ومراده بقوله ويشترط ورود ماء قل أي: على الأصح اهـ. وقوله: ولا يشترط العصر أي على الأصح أيضا وعبارة شرح م ر. ويشترط ورود الماء على محلها إن كان قليلا لا العصر في الأصح فيهما، لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه. فرع: لو كان ثوب فيه دم براغيث ووضعه في الإناء ليغسله وصب عليه الماء، والحال أن دم البراغيث له جرم فلا يطهر ذلك الثوب؛ لأن الماء يتنجس بوضعه على عين النجاسة، بل لا بد من إزالة عين الدم ثم صب ماء عليه يغمره، وهذا إذا أريد تطهير الثوب من دم البراغيث فلا يضر بقاء اللون إن عسر زواله، أما إذا أريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه، ولو بقي لون الدم شوبري. ملخصا. وعبارة ع ش، فرع: إذا غسل ثوبا فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ، ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه، ويعفى عما أصابه من هذا الدم، وأما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم إلا إذا تعسر فيعفى عن اللون.

Mas'alah: How many times must impurities be washed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

(ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبا (تأتي عليه) وقد مر دليل ذلك، وكيفية الغسل عند قول المصنف: وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أي من الاقتصار على مرة، فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة، وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها. وقال الجيلي: لا يندب ذلك لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه. تنبيه: قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث؛ لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب. وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك؛ لأنه لما كان مقصودا لقمع الشهوة، ومخالفة الهوى التحق بالفعل، ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية، فإن لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك، وإن قال الزركشي: ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا. قال الإسنوي: والعاصي بالجنابة [حاشية البجيرمي] أنه لو وضع أصبعه مثلا بين أسنان الكلب ولم ير عليه بعد ذلك رطوبة لا يحكم عليه بتنجيس.

Mas'alah: What does 'from the rest' mean in the context of impurity removal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (من سائر) أي من أجل إصابة شيء سائر إلخ. اهـ. مرحومي.

Mas'alah: How is light impurity (mukhaffafah) to be removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (المخففة) لا يخفى مما مر أن واجبها الرش، فالحكم بغسلها هنا لا يلائمه اهـ ق ل. إلا أن يراد بالغسل هنا ما يشمل الرش أي: فغلب الغسل على النضح وأطلق على الكل غسلا.

Mas'alah: Does the ruling on three washings include heavy impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (وشمل ذلك) أي التثليث المغلظة إلخ. في كلامه ما يرد عليه؛ لأنه فسر سائر بمعنى: باقي، وبه تخرج المغلظة؛ إذ واجبها التسبيع، ففي الشمول نظر، فإن عبارة المتن أيضا مخرجة للمغلظة لقوله: والثلاث أفضل فإنها لا تكون فيما واجبه التسبيع فتأمل.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'absolutely' regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (مطلقا) أي سواء عصى بالتنجيس أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on using non-water beverages for washing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (ولا شرابا) أي غير الماء؛ لأنه يكفي في غسل النجاسة.

Mas'alah: What is the meaning of purification from impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: (وطهارة النجس) أي والطهارة من النجس، فالمناسب أن يقول ومن النجس عطفا على الحدث، ويكون المراد بالأعضاء أجزاء البدن أعم من أن تكون أعضاء أو لا. وحمل الشارح على ما صنعه قصد التعميم في النجس بكونه في ثوبه أو بدنه أو مكانه، لكن يلزم عليه التكرار؛ ولأنه سيأتي طهارة الثوب والمكان بقوله بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر، فلا وجه لما صنعه، فالأولى إبقاء المتن على ظاهره كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing part of an impurity and then the rest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه، فإن غسل معه مجاوره طهر كله، وإلا فغير المجاور

Mas'alah: What is the ruling on impurity and its removal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (ولو نجس) هو بفتح الجيم وضمها وكسرها وأنت خبير بأن محل هذا باب النجاسة، فذكره هنا استطرادي، وكذا قوله ولو غسل بعض نجس إلخ.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to remove impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (لم يجب عليه) لكن يسن م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the adjacent part of a washed impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (مجاوره) وهو جزء مما غسله أولا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment by pouring water in a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (طهر كله) أي حيث غسله بالصب في غير إناء أما لو غسله بالصب في الإناء فلا يطهر إلا بغسله دفعة واحدة؛ لأنه إذا وضع بعضه وصب عليه

قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته،

Mas'alah: What is the ruling on placing the edge of a garment under one's foot or near impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=439)

ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه،

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=724)

يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة

وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به»

Mas'alah: What is the ruling on using oil from a dog or pig for lighting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=724)

لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل استصباح به لغلظ نجاسته،

Mas'alah: What becomes pure from an impure substance, such as wine turning into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=101)

(والذي يطهر من نجس العين) شيئان: (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) أي: صارت خلا (بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه؛ لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أتتخذ الخمر خلا؟ قال: لا» . [حاشية البجيرمي] وإلا فهو نجس تبعا لها وإن لم تقصد، فهو طاهر دونها ويغسل أطرافه إن كان فيها رطوبة أو دم، وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا ق ل على الجلال، وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن فهي نجسة لفقد المعنى الذي خرج به نحو الشعر حج شوبري. (قوله وفأرته) بالهمز وتركه وهي خراج بضم الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لإلقائه، وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركي فإنه نجس لأنه دم مضاف إليه

أجزاء، وقيل إنه يؤخذ من حيوان غير مأكول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض انتهى برماوي. ومحل طهارة المسك وفأرته إن انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وكذا بعد موتها إن تهيأت للخروج وإلا فنجسان، ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره؟ أو انفصل من حي أو ميت، أو عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره؟ أو في لبن أهو من لبن مأكول أو لبن غيره؟ فهو ظاهر، ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا؟ وهل أخذ بعد تذكيته أو موته؟ وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفأرة مطلقا إذا شك في أن انفصالها من حي أو ميت خلافا لتفصيل بها للإسنوي وبجريان العادة برمي هذه الأشياء وإن كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر ع ش. قوله {أثاثا} [النحل: 80] أي أمتعة البيت ومتاعا أمتعة البيت وغيره فهو أعم (قوله فنجس) ويعفى عن يسيره من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوبه. اهـ. ح ل (قوله كعلقة) أي قال أهل الخبرة: إنها أصل آدمي ح ل، وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه. المضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة حج ويمتنع أكلهما أي العلقة والمضغة من المذكاة شرح الروض، ومثله شرح الرملي في باب الأطعمة خلافا للشوبري. (قوله ورطوبة فرج) أي ما لم تخرج من محل لا يجب غسله وإلا فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها م ر. والحاصل أن رطوبة: الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي ما تكون في المحل الذي لا يظهر عند جلوسها، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعا وهي ما وراء ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجامع وقيل إنها نجسة معفو عنها اهـ شيخنا. (قوله كأصلها) وهو الحيوان لا المني [فرع دخان النجاسة] (قوله دخان

النجاسة) وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس ببول قال شيخنا: وبه يعلم ما عمت به البلوى في الشتاء شوبري، وهذا مكرر مع قوله في أول الطهارة ومن دخان نجس إلا أن يقال أتى به توطئة لقوله وكذا بخارها إلخ. (قوله يعفى عن قليله) ما لم تكن هناك رطوبة وإلا فلا يعفى عنه لتنزيلهم الدخان منزلة العين، فلو زال الريح الكثير من الثوب ولم تكن رطوبة جازت الصلاة في ذلك الثوب، ح ل ومن المعفو عنه الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به شرح م ر وعليه فتصح صلاة حامله، ولا يجب غسل الفم منه، ويلحق بذلك الخبز المعمول بالسرجين فتصح صلاة حامله كما نقل عن شيخنا ز ي بالدرس ع ش على م ر وقال مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب . (قوله ولو غير محترمة) وهي ما أمسكت بقصد الخمرية وإن عصرت بقصد الخلية كما أن المحترمة ما أمسكت بقصد الخلية وإن عصرت بقصد الخمرية، والعبرة بقصد من يباشر لنفسه أو يوكل غيره وبقصد المتبرع وقصد المجنون كلا قصد بخلاف السكران ح ل. (قوله وإن نقلت) الغاية للرد، والنقل مكروه على المعتمد، ولا يقال إن نقلها اتخاذ لأن الاتخاذ المنهي عنه هو الاتخاذ بطرح شيء فيها اهـ وفي كلام الجلال أن هذا النقل حرام، ورد بأن الشيخين صرحا بعدم الحرمة في باب الرهن ع ش والمعتمد الكراهة ق ل على المحلي. (قوله أتتخذ الخمر) أي

(بدنها) أي: فتطهر مع دنها للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر، وهذا من زيادتي أما إذا تخللت بمصاحبة عين وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة، ولا يشترط طرح العين فيها وإن أفهم كلام الأصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله، وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب، وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب

ونحوه، فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه، لكن اختار السبكي خلافه لأن الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا

Mas'alah: What is the ruling on removing a tattoo after embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=237)

(فرع) لو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه حج شوبري وعبارة ز ي وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم والوشم غرز الإبرة في محل حتى يخرج الدم، ثم يوضع نحو نيلة عليه فيخضر اهـ. وحاصله أنه إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه إزالته مطلقا، وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقا، وإلا فإن خاف من إزالته محذور تيمم لم تجب، وإلا وجبت ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ح ف وأما حكم كي الحمصة، فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها، ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها، فإن ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته برماوي وع ش (قوله: عظمه) أي: لاختلاله وخشية مبيح تيمم، إن لم يوصله شوبري. (قوله: لا يصلح) أي: وقت إرادته حتى لو صلح

Mas'alah: What is the ruling on using oil from a container contaminated by a mouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=421)

كالمتنجس؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها إن لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الأذرعي في توسطه (لا دهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الفوراني والعمراني وغيرهما (و) حل (لبس) شيء (متنجس) ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها؛ لأن تحريم ذلك فيهما كما قاله الإسنوي إنما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فإنه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس. (لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة (إلا لضرورة) كحر ونحوه مما مر (باب) في صلاة العيدين

Mas'alah: What are the permissible uses of najis oil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=421)

[حاشية البجيرمي] وكذا يحل طلاء السفن به وإطعامه بهيمة وجعله صابونا ونحو ذلك ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ثم يطهرهما كما في البرماوي وشرح م ر

Mas'alah: What is the author's comment on the arrangement of rulings on impure items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=421)

وأتى بقوله وحل استصباح إلخ لمناسبته لما قبله في حل الاستعمال وكان الأولى أن يقدم عليه قوله وحل لبس متنجس لأنه أشد مناسبة لما قبله؛ لأن الكلام على اللبس ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances on the body or clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=421)

(قوله: وحل لبس متنجس) قال الإسنوي والأظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تلطيخها بها ولا في البدن أي استعمالها فيه بحيث تتصل به كالامتشاط بالمشط العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك سم وفي ح ل ويجوز استعمال المشط من العاج في اللحية والرأس حيث لا رطوبة اهـ، وكأنهم استثنوه لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي ولو حربيا وشعره يحرم استعماله وإن كان طاهرا كما مر أوائل الكتاب شرح م ر وبرماوي

Mas'alah: What are the rulings on intentionally making the body or property impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=421)

(قوله: لإقامة العبادة) هذا يأتي في الفرش وقد علمت أن جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما في الأنوار فلو أسقط قوله لإقامة العبادة لكان أولى (تنبيه) يجوز

تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة وإصلاح فتيلة في زيت نجس بنحو إصبع وإن وجد غيره والتداوي به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في إناء طاهر ما لم يضيع به مالا وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض بالنجس أي تسبيخها به ودبغ الجلد بغير مغلظ قال شيخنا م ر ويحرم إلقاء القمل ونحوه في المسجد ولو حيا لأنه وسيلة لموته فيه ويحرم إلقاء الحي في غيره إن تأذى أو آذى، وقوله: إن تأذى بأن رماه في محل خال عن التراب وخالفه حج وجوز إلقاءه حيا بلا أذى ولو في المسجد وهو ظاهر والله أعلم ق ل على الجلال

Mas'alah: Can urine be washed with something other than water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

ولا غسل البول به

Mas'alah: What is the ruling on washing urine with water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

(قوله ولا غسل البول به) فيه أنه قد يقال: إنما أمر بغسل البول به لأنه المتيسر إذ ذاك غالبا فالأولى أن يقال في مقام الاستدلال على اختصاص

Mas'alah: Is washing semen from the body considered istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=95)

[حاشية الجمل] كما قال ح ل فمقتضاه أن ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل أنه يوجبه سواء كان المني على الفرج، أو على الثوب ونحن نقول يسن لنا غسله عنهما مراعاة له انتهى لكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on using edible substances for removing impurity other than istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=95)

(قوله أيضا: ويعصي به في المحترم) وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف إزالة نجاسة به، أو غسل أيد فإنه جائز حيث احتيج إليه بقدر الحاجة اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر واعلم أن الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال

Mas'alah: What is the ruling on using food items like salt or bread for removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=96)

[حاشية الجمل] المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز إزالة الدم بالملح وقضيته جواز إزالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج إليه

فليتأمل اهـ سم على المنهج وقوله: حيث احتيج إليه أي بأن لم يوجد غيره، أو كان هو أقوى أو أسرع تأثيرا في الإزالة من غيره وقال حج بعد كلام والذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة، وإلا فلا انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that has not yet settled during istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=97)

(قوله: واستقر فيه) ، وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال إلا إذا جاوز الصفحة، والحشفة اهـ ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity and how many washes are required?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=166)

[باب في النجاسة وإزالتها] وهي موجب أي سبب وإزالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي فما قيل غسلها كان سبع مرات، ثم نسخ غير مستقيم، وإن قال به الإمام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه

Mas'alah: How are multiple washes counted when removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=187)

إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير أنها ست وقواه في المهمات.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water after purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=192)

لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم أنه لا يشترط العصر لما يأتي من طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل (وقد طهر المحل طاهرة) ؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به، وقد فرض طهره، فإن كانت [حاشية الجمل] عن إصابة هذا الماء لها فليتأمل اهـ سم على المنهج أي أما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر هذا الدم ما لم يعسر، فيعفى عن اللون على ما مر اهـ بالحرف. (قوله إن قل) قدر أن الشرطية بعد أن كانت الجملة صفة؛ لأن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة؛ لأن مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهومها اهـ شيخنا ح ف. (قوله على المحل) أي محل النجاسة لا على عينها أو على عينها وزالت به، ولم يجتمع معها في إناء وكتب أيضا أي حيث لم يتنجس بأن يرد على محل النجاسة، وإن كان المتنجس له خمل كالبسط لا على عينها كما لو صب الماء على بول أو خمر أو دم بأرض قبل جفافه ولا نظر لمن خالف في ذلك، وكذا بعد جفاف الدم والخمر والبول إذا لم يزل بإيراده وجامعه في الأرض أو الإناء اهـ ح ل. (قوله فعلم أنه لا يشترط العصر) أي علم من قوله وجب إزالة صفاته، ومن قوله وشرط ورود ماء قل ووجه العلم اقتصاره على هذين في مقام البيان فيعلم منه أنه لا يشترط غيرهما كالعصر

ومثل العصر صب الماء من الإناء الذي يطهر فلا يجب، وكذا أخذ الماء من فوق الأرض التي تطهر فلا يجب أيضا ومعلوم أن هذا كله بعد زوال الأوصاف المذكورة بخلاف ما إذا كانت باقية، فإن الماء الذي على المحل الذي يغسل متنجس اهـ شيخنا. (قوله وغسالة) أي، ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس، وقد زالت عين الصبغ النجس أو المتنجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، فإن زاد ضر؛ لأن الزائد من النجاسة اهـ من شرح م ر، وهذا يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو طاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك اهـ ع ش عليه. (فرع) إذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة قال م ر جوابا بالسؤال على الفور يصير لأثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون مع عدم الزيادة، ثم قال ينبغي أن المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفوا عنه فليتأمل اهـ سم. (فرع) من الغسالة ما لو تنجس فمه بدم لثته أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله، ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه، ولم يتغير بالنجاسة، فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له، فإنه دقيق هذا وبقي ما لو كانت تدمي لثته من بعض المأكول لتشويشه على لحم الأسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمي به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة والظاهر الثاني؛ لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه، وإن حصل له مشقة لندرة ذلك في الجملة اهـ ع ش على م ر. وفي ق ل على المحلي ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه. (قوله أيضا

وغسالة قليلة إلخ) المراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة أما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والماء قليل إزالة عينه وإلا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها اهـ شرح م ر ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته، ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم فهل يعفى عنه أم لا فأقول الظاهر الأول؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التي لا دم لها سائل، فإن محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه اهـ ع ش على م ر. (قوله بعد اعتبار ما يتشربه المحل) أي ويلقيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن وقوله، وقد طهر المحل أي بأن لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم، ولو في المغلظ اهـ ح ل. (قوله طاهرة) أي غير طهورة لإزالتها للخبث؛ لأن ما أزيل به الخبث غير طهور، ولو كان معفوا عنه كما قاله ابن النقيب اهـ ح ل. (قوله: وقد فرض طهره) أي طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة ما لم تتغير أي، وإن لم يطهر المحل

Mas'alah: What is the condition for the removal of impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

لما تقدم) وهو زوال سبب النجاسة. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a pure liquid other than water that becomes mixed with impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=28)

طاهر بنجس) المراد بالطاهر هنا [حاشية عميرة] المائع غير الماء حكم الجاري من الماء في أن الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها . قول المتن: (

Mas'alah: Does one need separate washes for removing impurity and for ritual purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=78)

ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) وذلك وجه في المسألتين صححه الرافعي لأن الماء يصير مستعملا أولا في النجس، فلا يستعمل في الحدث (قلت: الأصح تكفيه والله أعلم) ويرفعهما الماء معا. (

Mas'alah: Can a liquid that has become impure be purified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=88)

(ولو نجس مائع) كالخل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجمة (تطهيره وقيل يطهر الدهن) كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه في إناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر، ورد هذا الوجه بحديث أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية ذكرها الخطابي "فأريقوه" فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك، وقد أعاد المصنف المسألة في باب البيع. [حاشية قليوبي] هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل

بطهارة الغسالة لا عكسه. قوله: (ولو تنجس مائع) أي وإن جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد لبأ أو جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به، ولو انماع، فيطهر بالغسل كما مر، وأما نحو السكر؛ فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر، ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المعجمة وهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة، وإلا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت، وإلا فيتعذر تطهيره، فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه، قاله ابن القطان أي حيث لا رطوبة. (تنبيه) لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا. قوله: (وقد سئل) شيخنا الزيادي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار والأزيار والإجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن من الطين

بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئا من بدن أو ثوب يحكم بطهارته، وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى، وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به، ويصلي عليه بلا حائل، وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته. أفتونا أثابكم الله الجنة آمين، (فأجاب) بما صورته بحروفه من خطه: الحمد لله: الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت البلوى في البلاد، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات، لأن المشقة تجلب التيسير، وقد قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: إذا ضاق الأمر اتسع. والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته، ويصح بيعه وأكله، ولا يجب تطهير الفم منه، وإذا

أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة. وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به، وفرش أرضها به، وتصح الصلاة عليه بلا حائل، حتى قال بعضهم: يجوز بناء الكعبة به. والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالإنفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره، والله أعلم، وكتبه علي الزيادي الشافعي. ثم سألت شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال: قلته من عندي وإن كان مخالفا لظاهر المذهب، ولم أر لأحد تصريحا به، وإنما خرجته على قواعد الإمام الشافعي – رضي الله عنه –، ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الإمام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الإسلام. [حاشية عميرة] الثاني بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الأول بأن لها حكم المحل بعد الورود، وعلى هذه الأقوال ينبني حكم المتطاير من غسلات الكلب، فلو تطاير من الأولى فعلى الأظهر يغسل ستا، وعلى الثاني سبعا، وعلى القديم لا شيء. قول الشارح: (كالخل إلخ) قال الإسنوي: أما غير الدهن فبالإجماع، وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما إذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه، فإن كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف، ولو عصى الشخص بإصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب إزالتها على الفور وإلا فلا نظير الصلاة ونحوها، ذكره الإسنوي نقلا عن الروضة، ثم قال: وأما العاصي بالجنابة فيحتمل إلحاقه بذلك، والمتجه خلافه لأن ما عصي به في النجاسة باق بخلاف الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on using impure liquid for animals or fuel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=89)

(فرع) ما تنجس من المائع تجب إراقته ما لم ينتفع به في شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك، ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده.

Mas'alah: What is the opinion of al-Asamm and Ibn Abi Layla on purification with liquids?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=71)

وقال الأصم (1) وابن أبي ليلى (2) : يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بسائر المائعات.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on removing impurity with pure liquids?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=71)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (3) : يجوز إزالة (النجاسة) (4) بكل مائع طاهر مزيل للعين، (و) (5) لا يجوز رفع الحدث إلا بالماء. = ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة، "الاختيار لتعليل المختار" 1/ 35. (1) الأصم: أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق المعروف بالأصم، ولد سنة 247 هـ، حصل له الصمم في آخر وقته، توفي في سنة 346 هـ، "طبقات الشافعية" للحسيني: 66 - 68 والانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء: 110. (2) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن قال في الآثار: كان من أصحاب الرأي، وولي قضاء الكوفة، وأقام حاكما ثلاثة وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ولبني العباس، وكان فقيها مفتيا، وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة

يسيرة ومعارضة في الأحكام، وصنف في الفرائض، توفي بالكوفة وهو على القضاء سنة 148 هـ، "التاج المكلل" : 394. (3) انظر "البحر الرائق" لابن نجيم المصري 1/ 233. "وتحفة الفقهاء" لأبي العلاء السمرقندي 1/ 125، و "مجمع الأنهر" 1/ 58. أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وقد أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولي القضاء لهارون الرشيد، مات ببغداد سنة 182 هـ، وهو أول من تلقب بلقب قاضي القضاة، "الجواهر المضية" 2/ 220، "الفهرست" 203، "عبر الذهبي" 1/ 284، الشيرازي 134. (4) النجاسة: في ب، ج وفي ألنجس. (5) (و) : الواو غير موجودة في (أ) .

Mas'alah: What is the ruling if one intends to remove a specific impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=131)

والثاني: أنه لا يرتفع حدثه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove an impurity that does not remove others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=131)

وإن نوى رفع حدث (وكان) (3) لا يرفع غيره، حكي فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يرتفع حدثه. والثاني: يرتفع، وينبغي أن يكون الوجهان على الوجه الأول في المسألة

قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja' when impurity exceeds the normal exit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=213)

(فأما البول فقد) (4) قال أبو إسحاق المروزي: إذا جاوز المخرج (المعتاد) (5) لم يجز فيه إلا الماء.

Mas'alah: Is tayammum valid for removing impurity (najis)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=230)

ولا يجوز التيمم عن النجاسة. وقال أحمد (3) : يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male and female infant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=321)

فصل ويجزىء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح، هو أن يبله (بالماء) (1) ، وإن لم (ينزل) (2) عنه، ويغسل من بول الجارية، فيصب عليه الماء حتى ينزل عنه (3) ، وبه قال أحمد (4) . (1) (بالماء) : في ب، ج، وهو الصحيح، انظر "المهذب: 1/

56، وفي أ: في الماء." (2) (ينزل) : في ب، وفي أ: يزل. (3) لما روى علي رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في بول الرضيع "يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام" رواه أحمد، والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي 1/ 105، و "نيل الأوطار" 1/ 57، والفرق بين الصبي والصبية: 1 – أن بولها أثخن وألصق بالمحل، 2 – أن الاعتناء بالصبي أكثر، فإنه يحمله الرجال والنساء، والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم، "المجموع" 2/ 596. (4) لحديث أم قيس بنت محصن "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ="

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for infant urine according to al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=322)

وقال الأوزاعي: يطهر (بولهما) (1) جميعا بالرش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a male infant's urine according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=322)

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب (عليه) (2) غسل بول الصبي أيضا.

Mas'alah: What is the general ruling on removing impurities with water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=322)

وأما سائر النجاسات سوى ما ذكرناه، فالواجب فيها أن تكاثر بالماء حتى تستهلك به، وتزول صفاتها، ولا (يتغير) (3) الماء بها، فإن حصل ذلك بمرة واحدة، أجزأ، ويستحب أن يغسل ثلاثا.

Mas'alah: What is Ahmad's view on washing impurities seven times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=322)

وقال أحمد: يجب غسل سائر النجاسات سبعا، إلا الأرض إذا أصابتها نجاسة (4) ، واختلف أصحابه في ضم التراب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (najs) even if it is excused?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=34)

(و) إزالة (نجس) ولو معفوا عنه.

Mas'alah: How is a tangible impurity removed by washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=109)

ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها، من طعم ولون وريح. ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ـــــــ وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها. وأتى بواحد من هذه الثلاثة. (قوله: وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته) أي نسج العنكبوت. وهذا خلاف المشهور. (قوله: وما يخرج إلخ) مطعوف على نسج العنكبوت. أي ومثل دود ميتتهما ما يخرج من جلد نحو حية – مما يسمى بثوب الثعبان – فهو طاهر. ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق. (قوله: كالعرق) الكاف للتنظير في طهارة كل. (قوله: قال شيخنا إلخ) عبارته: وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق. وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق، بل الأقرب أنه نجس، لأنه جزء متجسد منفصل من حي، فهو كميتته. اه. (قوله: وقال أيضا) عبارة التحفة: وقضية ما تقرر من الحكم بتبعية أخس أبويه، أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه، وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته، نظرا لصورته بعيد من كلامهم، بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه، بل وإلى غيره، نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته، فيدخل المسجد ويماس الناس – ولو مع الرطوبة – ويؤمهم لأنه لا تلزمه إعادة الخ. اه. إذا علمت ذلك فلعل العبارة التي نقلها عن شيخه في غير التحفة من بقية كتبه. (قوله: لو نزا) أي علا. وقوله: كلب أو خنزير إلخ مثله العكس، وهو ما إذا نزى آدمي على كلبة أو خنزيرة. (قوله: كان الولد نجسا) قال البجيرمي: والمعتمد عند م ر أنه طاهر، فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا، ويؤمهم. ولا تحل مناكحته، رجلا كان أو امرأة، لأن في أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله. ويقتل بالحر، لا عكسه. ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته. اه. وفي حاشية الكردي: وأفتى م ر بطهارته حيث كان

على صورة الآدمي. كما ذكره سم في حواشي المنهج. فإن كان على صورة الكلب، قال سم في حواشي التحفة: ينبغي نجاسته، وأن لا يكلف، وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي، إذ هو بصورة الكلب، والأصل عدم آدميته. اه. وما تقرر كله: إذا نزا كلب أو خنزير على آدمية والعكس، فإن نزا مأكول على مأكولة فولدت ولدا على صورة الآدمي فإنه طاهر مأكول، فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الأضحى جاز أن يضحى به بعد ذلك. وبه يلغز فيقال: لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحينا به. (قوله: ومع ذلك) أي مع كونه نجسا. وقوله: وغيرها أي غير الصلاة من بقية العبادات. (قوله: وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته) الذي يظهر أن ما واقعة على جزء من أجزائه. ويضطر – يقرأ مبنيا للمجهول – والمعنى: يعفى عن جزئه الذي يحتاج الغير إلى لمسه، وذلك الغير كأمته التي تسراها عند خوف العنت بناء على جواز التسري عند ذلك. وعليه يكون أخص مما في التحفة، فإن الذي فيها – كما يعلم من عبارته السابقة – أنه يعفى عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره المحتاج إلى لمسه وغيره. (قوله: ودخوله المسجد) أي ويجوز دخوله المسجد وقوله: حيث لا رطوبة قيد في الدخول. ولم يقيد به في التحفة كما يعلم من عبارته المارة أيضا. وقوله: للجماعة متعلق بدخ ول. وقوله: ونحوها أي نحو الجماعة، كالطواف والاعتكاف. (قوله: ويطهر متنجس الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة، وهي على قسمين: عينية: وهي التي يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح. وحكمية: وهي التي لا يدركها لها عين ولا وصف، سواء كان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف، أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف. (قوله: بغسل) متعلق بيطهر

Mas'alah: What is the ruling if both color and odor remain after washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=110)

ولو من مغلظ، فإن بقيا معا لم يطهر.

Mas'alah: How is a hukmi impurity purified?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=110)

ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة، وإن كان حبا أو لحما طبخ بنجس، أو ثوبا صبغ بنجس، فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها، كسيف سقي وهو محمى بنجس.

Mas'alah: When does an impure object become pure by the removal of its changed property?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : يظهر المتنجس بالتغير بملاقاته ما لا نفس له سائلة متى زال ذلك التغير عند (حج) خلافا (لمر) .

Mas'alah: What if removing impurity requires soap that is unavailable?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : لو توقفت إزالة النجاسة على نحو صابون فتعذر عفي عنها إلى وجوده، لكن

ظاهر التحفة أنه يطهر، قال الشيخ الشرقاوي: وهو المعتمد.

Mas'alah: Is sprinkling diluted water sufficient for removing impurity?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : في التحفة والنهاية كغيرهما، واعتمدوه أنه لا يكفي رش المخففة إلا حيث لا عين ولا وصف يزيله الرش، ومقتضى الفتح والإيعاب والإمداد خلافه، قاله شيخنا وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: Does the presence of soap scent affect purification from impurity?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : لو زالت النجاسة بالاستعانة بالصابون وبقي ريح الصابون طهر قاله الطبلاوي، وقال (م ر) : لا تطهر حتى تصفو الغسالة.

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar by itself?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=69)

قال (وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر) اعلم أن

تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل وقد مر وقد يكون بالإستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى فإذا تخللت الخمرة أي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت لأن النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار وقد زال ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكي عن سحنون أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام (سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا) واحتج لتحريم التخليل أيضا بأن طلحة رضي الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام (فقال يا رسول الله أخللها

قال لا أهرقها) ولأنه استعجل الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث فإنه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وإن خللت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فإنها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء والفرق بين هذا وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة فإذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس إلا بالماء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a pure substance that comes into contact with an impurity, based on the hadith of the mouse in clarified butter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=767)

قال: وما ينجس بذلك، أي: من الأعيان الطاهرة؛ لقوله- عليه السلام-: "إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جامدا فليلقها وما حولها، وإن كان مائعا فليرقه" رواه أبو داود.

00000000000000

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of impurity and its effect on clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=770)

نعم، دخان النجاسة إذا قلنا بنجاسته- كما هو الصحيح عند أبي الطيب وغيره في كتاب الأطعمة- إذا أصاب الثوب ونحوه وهو جاف في العفو عنه وجهان حكاهما القاضي الحسين في كتاب الصلاة من غير تفرقة بين القليل والكثير، وغيره فرق فقال: القليل يعفى عنه دون الكثير، وقال الماوردي: الكثير منه إذا أصاب الثوب في العفو عنه وجهان حكاهما في باب الأطعمة. فأفهم كلامه ذلك فيما إذا كان الملاقي له رطبا؛ فإنه قال: إذا قلنا: يعفى عن دخان النجاسة، فلو سجر التنور بالنجاسة، جاز الخبز عليه قبل المسح، وإلا فيجب مسح التنور قبل الخبز، والله أعلم.

Mas'alah: What impurities are purified by transformation (istihalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=771)

قال: ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان. هذا الحصر يرد عليه- كما قال

بعضهم-: العلقلة؛ إذا قلنا: إنها نجسة؛ فإنها تطهر باستحالتها آدميا، وكذا البيضة المذرة تطهر إذا استحالت فرخا، ودم الظبية إذا استحال مسكا طهر. وجوابه: أن ما حكمنا بنجاسته من ذلك لا تتصور استحالته؛ إذ العلقة قبل انفصالها من المرأة، وكذا دم الظبية قبل انعقاده مسكا وانفصاله عنها لا يحكم بنجاسته، وإنما يحكم بنجاسة ذلك بعد الانفصال، وحينئذ لا يتصور طرآن استحالته؛ لما ذكرناه، ومن ذلك يؤخذ أن الحكم بنجاسة البيضة المذرة إذا كسرت،

أما قبل كسرها فما في جوفها كالعلقة المتصلة بالمرأة، لكن قد حكى الرافعي وغيره في صحة بيعها وجهين جاريين في بيع حبات استحال باطنها خمرا، والمذهب: المنع؛ لأجل النجاسة، وحكى وجهين فيما إذا حمل البيضة المذرة في الصلاة والحبات المذكورة، وأظهرهما: المنع، فلو سلم ما ذكرناه عن هذه الصورة، لكان ما ذكره الشيخ من الحصر لا يرد عليه شيء. نعم، نقل وجه أن الأعيان النجسة إذا ألقيت في المملحة والطراية، فاستحالت، أو صارت الميتة ترابا: أنها تطهر كما ستعرفه في باب طهارة البدن [والثوب] ، وهو خلاف المذهب. وقيل: إن طهارة الجلد بالدباغ من باب الإزالة. وتوسط الإمام، فقال: فيه إزالة الفضلات التي على الجلد وإحالة لنفس الجلد. والجمهور على ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the container of wine that becomes vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=775)

وحيث حكمنا بطهارة [الخمر، حكمنا بطهارة] ظرفها حتى الموضع الذي أصابه الخمر

في حال الغليان وإن كان لا يصل إليه في حال كونه خلا.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's opinion on the eighth washing with dust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

وقال ابن الصباغ: المراد إقامة التراب في واحدة من السبع مقام ثامنة؛ لأنه أحد الطهورين. وهذا أقرب؛ لأن الخصم وهو الإمام أحمد يقول: يغسله سبعا بالماء، والثامنة يعفره بالتراب وحده.

Mas'alah: Can soap and ash be used for purification on clothing but not vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=786)

وفي "التتمة" و "الوسيط" : [أن] من الأصحاب من جوز ذلك في الثوب دون الإناء؛ لأن التراب يفسد الثوب، وقد نسبه الروياني إلى القفال، وهو بعيد.

Mas'alah: Can oil be purified after being contaminated with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=795)

فرع: وإذا تنجس الزيت بالنجاسة هل يمكن تطهيره؟ إن كانت النجاسة ودك ميتة ونحوه فلا، وإن كانت بولا ونحوه مما لا دهنية فيه، ففي إمكان تطهيره خلاف: اختار أبو الطيب في باب الأطعمة إمكانه، وهو ما قال البندنيجي: إنه المذهب، [وقال

الماوردي: إنه ظاهر المذهب] . وبه قال جمهور أصحابه: عدم إمكانه، وهو الأصح في "تعليق" القاضي الحسين، وقال: إن حكم السمن حكم الزيت، وأبو الطيب والبندنيجي جزما فيه بعدم إمكان غسله، وألحق القاضي أبو الطيب به الودك. والزئبق متفق على عدم إمكان غسله. قال القاضي الحسين: لأنه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند [إصابة] النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dye after washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

والعراقيون لم أقف في كلامهم على بقاء الأثر فيما عدا الأرض، وأما في الأرض، فقالوا: إن كان الباقي بعد الغسل لون النجاسة لا يعفى عنه بلا خلاف؛ فإن اللون عرض، والعرض لا يقوم بنفسه، فكان بقاؤه دليلا على بقاء عينه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dye after washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

وإن بقي الريح، ففي العفو عنه وجهان في "تعليق" أبي الطيب وقولان منصوصان في "الحاوي" [وغيره] ، وعزاهما ابن الصباغ إلى "الأم" :

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dye after washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

أحدهما: أنه كاللون.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dye after washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

والثاني: [أنه] يطهر؛ لأن الرائحة تتعدى محلها، فعفي عنها، كما يعفى عن تغير الماء بجيفة بقربه، ولا كذلك اللون؛ فإنه لا يتعدى محله؛ فلا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dye after washing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

والماوردي قال في الأرض ما قاله العراقيون، وقال: إنه لا يعفى عن الريح في الثوب قولا واحدا؛ لأن حكم النجاسة في الأرض أخف؛ لكونها معدنا للنجاسة.

Mas'alah: Does the ruling on the remaining color of impurity contradict the example given by the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

فإن قلت: قد رجع حاصل ما نقلته أنه لا يعفى عن اللون في الأرض والثوب والإناء قولا واحدا، وفي العفو عن الريح ما سلف، وما ذكره الشيخ من المثال كما قررتموه يقتضي العفو عن اللون مطلقا، وهو مخالف للمنقول.

Mas'alah: How is the apparent contradiction regarding the remaining color of impurity resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

قلت: يمكن أن يحمل المنقول على ما إذا بقي لون النجاسة، وهو ظاهر اللفظ، وكلام الشيخ في بقاء أثر اللون لا اللون نفسه؛ فلا منافاة بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: Does the phrase 'it does not harm' imply purification or merely pardon for the impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

تنبيه: عدول الشيخ عن قوله: إذا غسل وبقي أثره طهر، إلى قوله: "لم يضر" – يفهم أن المحل لا يطهر، وإنما هو معفو عنه، وهو ما أبداه الرافعي احتمالا [لنفسه] ، وشبهه بالأثر بعد الاستنجاء ودم البراغيث، وأيده بأنه ليس في الأخبار تصريح بالطهارة، وإنما تقتضي العفو والمسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining smell of impurity according to al-Tatimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

وقد تعرض في "التتمة" لمثل هذا في الرائحة، فقال: إن قلنا: لا يطهر، فهو معفو عنه، كدم البراغيث، لكن الذي أطلقه الأكثرون القول بالطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of impurity after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=800)

وقال القاضي الحسين: لأنه لو كان نجسا معفوا عنه، لكان إذا أصابه بلل تنجس، كمحل الاستنجاء، وها هنا لا يصير نجسا بإصابة البلل؛ لقول عائشة: "فنلطخه بالزعفران ونصلي فيه" ، وعلى هذا يكون تقدير كلام الشيخ: لم يضر في منع الحكم

بالطهارة، والله أعلم.

Mas'alah: What traces of impurity must be removed for prayer to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1020)

والأثر الذي تجوز الصلاة عند زواله على القديم هو الطعم، واللون، والرائحة؛ كما قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on impure smoke touching a wet or dry garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1021)

قال القاضي الحسين: فإن قلنا بنجاسته، فإن أصاب ثوبا رطبا نجسه، وإن كان الثوب يابسا، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on smoke from a stable or bathhouse touching a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1021)

قال: ومثل ذلك ما إذا دخل الإسطبل، وراثت الدواب، وخرج منه دخان، أو دخل المستحم، وبال، وتغوط، وخرج منه دخان في الحال، فأصاب ثوبه- فإن كان رطبا ينجس، وإن كان يابسا ففيه وجهان. وأصل هذا ما حكيناه عن الحليمي في كتاب الطهارة: أن الإنسان إذا خرج منه ريح، وكانت ثيابه رطبة، تنجست، وإن كانت يابسة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil contaminated with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

ثم حيث شرعنا في ذلك فنقول: ذهب أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق إلى أن الزيت والشيرج والبزار إذا وقعت فيه نجاسة يمنك تطهيره، وأن ذلك جائز وصورة ذلك: أن يوضع في إناء فيه قلتان من الماء، ثم يحرك ويثقب أسفل ذلك الإناء، فإذا خرج الماء سد.

Mas'alah: What is the opposing view on the possibility of purifying contaminated oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

وذهب غيرهما على ما حكاه صاحب "الإفصاح" وغيره إلى عدم إمكان تطهيره.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's view on the possibility of purifying contaminated oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

وقال الرافعي: "إنه الأظهر" ، وأيده بما سنذكره عنه.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on purifying contaminated oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

وحكى الجيلي وغيره أن الخلاف في ذلك مبني على اشتراط العصر في غسل النجاسة، فمن اشترطه قال بعدم إمكان التطهير.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of smoke from impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

وحكى القاضي الحسين وجها أنه طاهر وإن حكم بنجاسة الرماد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of smoke from impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

قال الإمام: وهو الذي يظهر؛ فإن الذي ثار محض أجزاء الدهن.

Mas'alah: Does fire purify impure substances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4193)

ثم الخلاف في الدخان مبني – على ما حكاه الجيلي –على أن النار هل تطهر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4194)

والصحيح من المذهب عند القاضي الحسين – على ما حكاه في "التعليق" – إن الاستصباح به جائز، وهو يوافق إيراد الغزالي في "الوجيز" ، وبه جزم الشيخ في "المهذب" ، وقال: الأولى ألا يفعل. وكذلك ابن الصباغ جزم بجواز الاستصباح به، وكذلك في شحم الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4194)

وفي الرافعي: أن الظاهر عند الأصحاب منع الاستصباح بالزيت النجس.

Mas'alah: What are the conditions for removing impurity with water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=158)

كفى جري الماء وإن كانت وجب إزالة الطعم، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، وفي الريح قول قلت: فإن بقيا معا ضرا على الصحيح، والله أعلم، ويشترط ورود الماء، لا العصر في الأصح، والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل. [مغني المحتاج] لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) على ذلك المحل إذ ليس ثم ما يزال، والمراد بالجري وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح،

ولو عبر بما قدرته لكان أولى وأقرب إلى مراده، إذ لا يلزم من نفي العين نفي الأثر (وإن كانت) عينية (وجب) بعد زوال عينها (إزالة الطعم) وإن عسر؛ لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ووجب محاولة إزالة غيره (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كرائحة الخمر (عسر زواله) فيطهر للمشقة، بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين (وفي الريح قول) أنه يضر بقاؤها كسهل الزوال. قال في البسيط: هذا في رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك في الهواء، وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما (قلت: فإن بقيا) بمحل واحد (معا ضرا على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين. والثاني لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين، والعسر من زوال ريح المغلظة أو لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وإن قال الزركشي: ينبغي خلافه ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء كصابون وحت بالمثناة وقرص بالمهملة، بل تسن إلا إذا تعينت بأن لم يزل إلا بها، وعلى هذا حمل الزركشي ما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح من إطلاق وجوب الاستعانة. فرع: ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه قولهم: ولا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وإن احتمل أن يكون ذلك من قربه جيفة لم يحكم بنجاسته، ونظير ذلك ما مر من أنه لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا، فإنه إن احتمل أن يكون من غيره لم يجب عليه الغسل وإلا وجب (ويشترط ورود الماء) على المحل إن كان قليلا في الأصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. والثاني وهو قول ابن سريج: لا يشترط؛ لأنه إذا قصد بالغمس في الماء القليل إزالة النجاسة طهر كما لو كان الماء واردا بخلاف ما إذا ألقته الريح (لا العصر) له (في الأصح) أي فيما يمكن عصره إذ البلل بعض المنفصل، وقد فرض طهره، والخلاف مبني كما نبه عليه في المحرر على أن الغسالة طاهرة أو نجسة إن طهرناها لم يجب وإلا وجب. أما ما لا يمكن عصره فلا

يشترط بلا خلاف، ويسن عصر ما يمكن عصره خروجا من الخلاف (والأظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) ؛ لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا لا طهورا؛ لأنه مستعمل في خبث. والثاني: أنها نجسة

Mas'alah: What is the ruling on purifying a liquid that has become impure?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=159)

ولو نجس مائع تعذر تطهيره، وقيل يطهر الدهن بغسله. [مغني المحتاج] لانتقال المنع إليها، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة، ولم يطهر المحل فنجسة قطعا، وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر كالتغير، ويحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن؛ لأن البلل الباقي على المحل هو بعض ما انفصل كما مر. أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير، وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة. ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه، ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه، والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله، ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر ولو لم يغمر. أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يطهر؛ لما علم مما مر أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها، ومعلوم أن هذا يزيد وزنه، واللبن بكسر الموحدة إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر، وإن طبخ بأن صار آجرا لعين النجاسة، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه إن نقع في الماء،

ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء كالعجين، أو مدقوقا بحيث يصير ترابا ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء ولا إلى عصره على الأصح، فإن قيل: لم اكتفى بغسل ظاهر السكين، ولم يكتف بذلك في الآجر؟ . أجيب بأنه إنما لم يكتف بالماء في الآجر؛ لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين. ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وإلا لم يطهر كالدهن؛ لأنه لا ينقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند إصابة النجاسة ولا ينجس إلا بتوسط رطوبة؛ لأنه جاف. فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس. قال ابن القطان: ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولا يجب غسل جميعه، وكذا لو صب ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير، ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلا، فإن تغير تنجس كما مر، وإذا كان طهورا فيما ذكر فإذا أداره في الإناء طهر (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله؛ لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء (وقيل يطهر الدهن بغسله) قياسا على الثوب النجس. وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع أن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد. قال في الكفاية: ومحل الخلاف فيما إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه كالبول، فإن تنجس بما له دهنية كودك الميتة بلا خلاف، ودليل الأول خبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» (1) وفي رواية

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=474)

18 - إزالة النجاسة عند الشافعي رحمه الله تختص بالماء، وقد تخيل رضي الله عنه اختصاص إزالة النجاسة بالماء تعبدا، من حيث رأى الماء في الشرع هو المعد للطهارات، وقد قررت ذلك على أقصى الإمكان في الخلاف [3] مع [4] إشكاله. والله أعلم. (1) الشيخ أبو بكر، لعله يقصد به الصيدلاني، فهو الذي يعبر عنه أحيانا بـ "شيخنا" ، وأما (أبو بكر) الباقلاني، فيعبر عنه بـ (القاضي) ، والباقلاني أكثر ذكرا في الأصول والكلام، بل لعله لا يذكر -عند إمام الحرمين- في الفقه أصلا، وأبو بكر الفارسي ذكره مرتين فقط في هذا الجزء الأول (الطهارة) . ويقطع كل احتمال أن النووي في المجموع: 1/ 88 نسب هذا الكلام للصيدلاني صراحة. (2) الوضح: البياض. والمراد هنا داء البرص. (3) أي في كتبه التي ألفها في الخلاف، وهي (الأساليب) و (الغنية) و (العمد) و (الدرة) وهي الوحيدة التي وقعت لنا للآن، وقد نشرت بتحقيقنا، ولكن ليس فيها هذه المسالة. (4) في (د 3) : وبينا إشكاله.

Mas'alah: What is the ruling on the instrument for removing impurity according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

ورأى الشافعي أن يلحق إزالة النجاسة بطهارة الحدث، مع ظهور المعنى المقصود فيها؛ فقال بتعين الآلة في إزالتها.

Mas'alah: How to remove impurities other than dog's impurity and the ruling on wash water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=690)

315 – مضمون هذا الفصل شيئان: أحدهما – في كيفية إزالة ما عدا نجاسة الكلب من النجاسات، مع ذكر ما يتعلق بطهارة الغسالة ونجاستها. (1) في (ل) : فرع.

Mas'alah: How is visible impurity removed from something other than a dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=691)

316 – فأما ما سوى الكلب، فإن كانت النجاسة معاينة، وكانت عينها ظاهرة، فإزالتها برفع عينها، وقطع أثرها بالماء الطهور، وليس فيها تعبد برعاية عدد. وإنما التعبد بالعدد في الاستنجاء بالأحجار [عند] [1] الاقتصار عليها. ثم إن كان يبقى للنجاسة [طعم، فالنجاسة] [2] باقية، وحكمها باق. وإن بقي لون يتيسر إزالته، فالجواب كذلك. وإن كان اللون عسير الإزالة كلون الحناء، وما في معناه، فلا يضر بقاؤه. والشاهد فيه ما روي أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب، وذكرن له أن لون الدم يبقى، فقال عليه السلام "الطخنه بزعفران" [3]، ولم يكن ذلك تعبدا جازما، ولكن أبان لهن أن اللون الباقي لا أثر له، أي فإن كرهتن رؤيته، فالطخنه بزعفران. وأما الرائحة، فإن لم يكن للنجاسة رائحة قوية، وكانت سهلة الإزالة، فلا بد من إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling if a strong smell remains after washing an impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=691)

317 - وإن كانت لها رائحة نافذة قوية، كالخمر العتيقة، وبول المبرسم [4]، وما في معناهما، فبقيت مع الإمعان في الغسل، ففيه قولان: أحدهما - أن حكم النجاسة باق؛ فإن الرائحة في الغالب تزول، والحكم للغالب، والألوان منقسمة إلى ما يعسر زواله، وإلى ما يتيسر. (1) في الأصل: بعد، وقد صدق حدسنا، كما في (م) ، (ل) . (2) زيادة من (م) ، وعبارة (ل) : للنجاسة تطعم فالنجاسة وحكمها باق (3) حديث: "الطخنه بزعفران" قال الحافظ: لا أعلم من أخرجه هكذا، لكن روي موقوفا، رواه الدارمي عن عائشة، ورواه أبو داود عن عائشة، بلفظ: "فلتغيره بشيء من صفرة" ا. هـ. وصححه الألباني (ر. تلخيص الحبير: 1/ 36 ح 27، الدارمي: كتاب الوضوء، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، ح 1011، وأبو داود: الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح 357، والصحيح: ح 344) . (4) المبرسم من أصابه البرسام، وهو ذات الجنب، وهي التهاب في الغشاء المحيط بالرئة (المعجم) .

والثاني - أن الروائح تنزل منزلة الألوان، وهذا هو الأصح [1]؛ [فإنا] [2] نراها في عسر الزوال، وتيسره كالألوان. واستقصاء القول في هذا الفن يأتي في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى. ولكننا نذكر هاهنا ما نرى الحاجة ماسة إليه.

Mas'alah: How is a non-visible (hukmi) impurity removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=692)

318 - وإن كانت النجاسة حكمية، وهي التي لا نعاينها لخفائها، وإن كنا نعلم قطعا أنها عين، قال الأصحاب: يكفي فيها إمرار الماء مرة واحدة على موردها، ويستحب

غسله ثلاثا.

Mas'alah: Is it recommended to wash a second and third time if the impurity is removed in one wash?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=692)

319 - ولو انقلعت النجاسة العينية بمرة واحدة، استحببنا الغسل ثانية وثالثة؛ فإن العينية لا تقصر عن الحكمية، بل تزيد عليها.

Mas'alah: Is wringing a garment required for purification from impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=692)

320 - وإذا صب الماء على مورد النجاسة، وانقطعت آثارها، فهل يتوقف الحكم بطهارة المحل على عصر الثوب مما فيه من البلل؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - أنه لا بد من العصر، وهو مذهب أبي حنيفة [3]. والثاني - لا يشترط. قال الشيخ أبو علي: الاختلاف في العصر مأخوذ من الاختلاف في طهارة الغسالة ونجاستها، فإن حكمنا بطهارة الغسالة المنفصلة، فلا نوجب فصلها؛ فإنها لو فصلت، ثم ردت إلى الثوب، لم يضر؛ فلا معنى في العصر. وإن حكمنا بنجاسة الغسالة لو انفصلت، فالغسالة نجسة ما دامت على المحل، فإن عصرت، فالبلل الباقي بعد العصر المعتاد طاهر. وإن تركت الغسالة حتى جفت، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أن الثوب طاهر؛ فإن زوال البلل بالجفاف كزواله بالعصر، بل هو أبلغ. والثاني - أن الثوب (1) في (ل) : الصحيح. (2) في الأصل: فإنها. (3) ر. البدائع: 1/ 84، فتح القدير: 1/ 185،

حاشية ابن عابدين: 1/ 221.

لا يحكم بطهارته؛ فإن العصر المأمور به قد ترك أولا، فبقيت النجاسة حكما. وهذا ليس بشيء. فهذا بيان حكم العصر. 321 - وأما تفصيل [حكم] [1] الغسالة، فكل ما ينفصل متغيرا، لم يسترب في نجاسته. وأما ما ينفصل غير متغير، فإنه ينقسم قسمين: أحدهما - أن ينفصل ويعقب طهارة المحل. والثاني - ألا يستعقب انفصاله طهارة المحل. فإن انفصل غير متغير، وطهر المحل، فالمنصوص عليه للشافعي أن الغسالة طاهرة. وقال أبو القاسم الأنماطي [2]: إنها نجسة. وخرج ذلك قولا للشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة [3]. وإن انفصل الماء غير متغير، والمحل بعد نجس، ففي المنفصل طريقان: الأصح القطع بنجاسة المنفصل؛ فإنا إنما حكمنا بطهارة الغسالة في الصورة الأولى؛ [لأن] [4] البلل الباقي على المحل طاهر، والمتصل جزء من المنفصل. وإلا، فالقياس الجلي الحكم بنجاسة ما انفصل؛ فإن النجاسة التي انفصلت عن المحل كائنة في الماء لا محالة. فأما إذا كان المحل نجسا بعد، فإن نظرنا إلى ظاهر الاتصال، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) أبو القاسم الأنماطي: عثمان بن سعيد بن بشار، الأنماطي الأصولي، حدث عن المزني والربيع، وهو أول من حمل علم المزني إلى بغداد، وللأنماطي جلالة بمن أخذ عنه العلم من شيوخ المذهب، فقد حمل عنه العلم أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل البابشامي. ت 288 هـ (طبقات السبكي: 2/ 301، 302) . (3) ر. تحفة الفقهاء: 1/ 152. وعبارته: إذا وقعت الغسالة في الماء، أو أصابت الثوب أو البدن، ففي منع جواز الصلاة والوضوء المياه الثلاث على السواء؛ لأن الكل نجس. ا. هـ. ويقصد بالمياه الثلاث الغسالة في المرة الأولى والثانية والثالثة. (4) في الأصل: فإن.

فذلك يقتضي الحكم بنجاسة المنفصل، وإن نظرنا إلى المحل، فهو نجس بعد. ومن أصحابنا من طرد القولين فيما انفصل والمحل بعد نجس، إذا لم يكن متغيرا. وهذا عندي في حكم الخطأ الذي لا يعد من المذهب.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity according to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=694)

324 - ثم نقل بعض النقلة عن ابن سريج أنه يشترط النية في إزالة النجاسة، وهذا غلط صريح. (1) زيادة اقتضاها السياق، وقد صدقتنا (م) ، (ل) . (2) في (ل) المحل. (3) الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب. (المعجم) . (4) زيادة اقتضاها السياق، مكان عدة كلمات ممسوحة تماما، ونسجد لله شكرا؛ إذ صدقتنا (م) ، (ل) .

Mas'alah: What is the role of intention in removing impurity according to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=695)

ونحن نوضح مذهب ابن سريج في ذلك، فنقول: من أصله أن الريح لو ألقت ثوبا نجسا في إجانة فيها ماء، تنجس الماء، ولم يطهر الثوب، ولو طرحه الغاسل فيها على قصد الإزالة، حصلت الإزالة، ولم ينجس الماء، إن لم يتغير. وظاهر المنقول عنه أن الماء لو انصب من غير قصد على ثوب نجس، وكان ينحدر منه، ودفع الماء تتوالى، حتى زالت النجاسة، طهر الثوب من غير قصد قاصد. وما ذكره من القصد في الصورة الأولى، لم نعدم فيها مخالفا من الأصحاب؛ فإن منهم من يقول: الغرض زوال النجاسة بالماء، فلا

أثر للقصد، ولا يمتنع أن يراعى القصد في انصباب الماء القليل على الثوب. فهذا تمام ما أردناه: نقلا واحتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=780)

455 - ذكرنا ما يتعلق بتجديد الوضوء، واعتبار وقته في حق من استمر حدثه ودام. ونحن نذكر الآن ما يتعلق بزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the standard for certainty of impurity removal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1211)

1069 - والذي يطلقه الفقيه من أن النجاسة زالت يقينا كلام فيه تساهل، واليقين الحقيقي ليس شرطا، وإنما المرعي زوال ما نحسه من الصفات.

Mas'alah: What is the meaning of diligence in removing impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1211)

1070 - ثم قد ذكرنا الإمعان، ونعني به الجريان على المعتاد في قصد إزالة النجاسة من غير انتهاء إلى المشقة الظاهرة، ولا اكتفاء بالغسل القريب. ولما سألت أسماء بنت أبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال عليه

السلام: "حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" [2] استفدنا أمرين: أحدهما – التسبب إلى الإزالة بالحت والقرص، فليعتمد الغاسل من هذا الفن ما يعين على الإزالة، كالتخليل والدلك بالماء. والفائدة الأخرى أنه نص على الماء، فأشعر بأنه لا يجب استعمال غيره.

Mas'alah: How is the removal of impurity assessed by taste, smell, and color in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1211)

1071 – ثم في هذا ضبط وتقريب عندي. فأقول: ليدم الغسل إلى زوال الطعم وإلى زوال الرائحة من مورد النجاسة على الأصح، فيبقى النظر في اللون، والوجه فيه أنه إن كان سهل الإزالة فليزل، وإن كان اللون قائما لا يزول إلا على طول الزمن، فالمعتبر فيه النظر إلى الغسالة، فما دامت تنفصل متلونة، فهي تقطع من أعيان النجاسة، وإذا انفصلت صافية مع إمعان وتحامل، فهذا كافي، والأثر الباقي معفو عنه. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) حديث أسماء متفق عليه، بلفظ: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم .. فقال: "تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، ثم تصلي فيه" (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 65 ح 161) وأما رواية: أن أسماء هي السائلة على نحو ما ساقه إمامنا، فهي أيضا صحيحة، رواها الشافعي، وتعقب الحافظ النووي وابن الصلاح في تضعيفهم إياها قائلا: بل إسنادها في غاية الصحة. والذين ضعفوها هم الغالطون. (ر. الأم: 1/ 58، التلخيص: 1/ 35 ح 26) .

وهذا فيه نظر؛ فإن الثوب إذا صبغ بصبغ نجس، فالصباغون لا يحسنون تعقيد الصبغ حتى لا ين

Mas'alah: What are the means by which impurity is removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1228)

1096 - مضمون هذا الفصل القول في الأسباب التي تزيل النجاسة. وأما إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، فيتعين لها استعمال الماء، بحيث يقلع آثار (1) سبب ورود الحديث أخرجه مسلم، فتمام الحديث من أوله بلفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" وقد حكى النووي في شرح مسلم أقوالا منها قول للخطابي، قال: المراد أن الرجل الذي تطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمل بهما، فلا ترد شهادته لحسن هيئته. (2) ر. المختصر: 1/ 95. وهو بمعنى كلام الشافعي.

النجاسة، كما سبق التفصيل فيه، في كتاب الطهارة، وفي هذا الباب. وقد ذكرنا الصفات التي تراعى: من اللون، والطعم، والرائحة. ومما ذكرناه في الطهارة -والحاجة الآن ماسة إلى تجديد العهد به إيماء- غسالة النجاسة إذا انفصلت، وحكم طهارتها ونجاستها، وقد مضى ذلك مبينا في كتاب الطهارة. ثم ظهر اختلاف أئمتنا في أنه هل يجب عصر الثوب المغسول عن الغسالة على حسب العادة في مثله؟ وقد قال شيخنا أبو علي: هذا الخلاف بعينه، هو الخلاف في نجاسة الغسالة وطهارتها. فإن حكمنا بنجاستها، فبالحري أن نوجب العصر، لفصلها على حسب الإمكان، مع الاقتصاد في الاعتياد، وإن قلنا: الغسالة التي تنفصل بالعصر طاهرة، فلا معنى لإيجاب العصر مع المصير إلى أن ما يعصر لو رد إلى الثوب ساغ. فهذا تفصيل القول في العصر. ثم وإن

حكمنا بنجاسة الغسالة وأوجبنا العصر، فالبلل الباقي بعد الإمعان في العصر طاهر، وكان من الممكن أن يتوقف الحكم بطهارة الثوب على جفافه عن البلل، فإن معنى الجفاف خطف الهواء أجزاء البلل، ولم يصر إلى اشتراط ذلك أحد.

Mas'alah: What is the ruling on traces of color remaining after washing impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– في العفو عما يبقى من أثر اللون بعد غسل النجاسة عائشة ... 2/ 300، 303

Mas'alah: Can impurity be removed without water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=61)

وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال إلا بالماء. واحترز بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب فإنه إزالة نجاسة بغير الماء لكن لا مستقلا. وقد يقال لا نسلم أنه بغير الماء بل به مع انضمام غيره

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye socket and removing impurities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=166)

نعم إن تنجس باطنها وجب غسله، ويفرق بغلظ النجاسة بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة.

Mas'alah: Can an impure substance become pure through washing or transformation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=245)

ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (إلا) شيئان: أحدهما (

Mas'alah: What is the ruling on the purification of wine when it turns into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=246)

حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المعتصرة من غيره، فقد ذكر في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد أنها اسم لكل مسكر، وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لإطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما، لأن النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا، ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لأنه نادر، وإنما طهر لأن الماء من ضرورته بالنسبة لإخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه، وإذا تسومح في هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الأولى (

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by moving it from sun to shade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=246)

وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح) أو من دن إلى آخر أو فتح رأس

ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا، والثاني لا تطهر لما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a vessel that contained wine which turned into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=247)

ويطهر الدن تبعا لها وإن تشرب بها أو غلت، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا، فإن كان مساويا فكذلك إن أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه، أو عدل واحد فيما يظهر، أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالأوجه إدارة الحكم على الغالب حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying something dyed with a heavy impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=259)

وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر إخراج لون الصبغ بطهره إذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وإن بقي لونه لعسر زواله.

Mas'alah: How is mercury purified from impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=260)

تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار، ولو تنجس زئبق طهر بغسلة، ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع، وإن تقطع بينهما فلا، وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم إمكان تطهيره ومن قال بإمكانه، ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الأوجه.

Mas'alah: Is it recommended to hasten to remove impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=260)

نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a liquid that has become impure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=261)

)

Mas'alah: What is the ruling on purifying a liquid that has become impure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=261)

ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لما سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي: «فأريقوه» . فلو

أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، ومحل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil and honey that have become impure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=261)

في نحو وقود وإسقاء نحو دابة أو عمل نحو صابون به، ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد في المسجد وغيره، والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل، والجامد هو الذي أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه كما قاله في المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد، ومحل الخلاف كما في الكفاية إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول وإلا لم يطهر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on milk heated over an impure fire?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

ولو وضع الإناء وفيه اللبن لتسخينه بنار نجسة فتطاير شيء منها في اللبن عفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on an egg boiled in impure water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

ولو صلقت البيضة بالماء المتنجس تنجس ظاهرها فقط دون بياضها وصفارها

Mas'alah: What is the ruling on sweetmeats made from wine?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=42)

تنبيه الحلاوي التي تشبه الفلوس وهي التي في طعمها شيء يلدغ اللسان نجسة لا يعفى عنها لأنها معمولة من الخمر

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=45)

والمقصد الرابع من مقاصد الطهارة إزالة النجاسة وإزالتها واجبة إلا في النجاسة المعفو عنها وهي على الفور إن عصى بها كأن تضمخ بها لغير حاجة ومن ذلك التضمخ بدم الأضحية وما يفعله العوام من تزويق الأبواب به حرام وتجب إزالته فورا فإن لم يعص بها فهي على التراخي إلا عند إرادة القيام إلى الصلاة أو نحوها مما تشترط له إزالة النجاسة أو عند خوف الانتشار ويندب أن يعجل بإزالتها فيما عدا ذلك سواء فيما ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد وخرج بغير حاجة ما إذا كان التضمخ بها لحاجة كأن بال ولم يجد شيئا ينشف به فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء وكذا نزح بيوت الأخلية ونحوها مما يحتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on removing medium impurity (najasah mutawassitah) that is hukmiyyah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=46)

وأما النجاسة المتوسطة فهي ما عدا ذلك فإن كانت حكمية وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كقطرة بول جفت كفى جرى الماء على محلها مرة واحدة ولو بغير فعل أحد كأن جرى عليها المطر ويسن تثليثها

Mas'alah: What is the ruling on removing medium impurity (najasah mutawassitah) that is 'ayniyyah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=46)

وإن كانت عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وجبت إزالة ذلك ولو توقف زواله على الاستعانة بغير الماء كصابون وجبت والعبرة بظنه بحيث يغلب على ظنه زوال ذلك ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ولا يجب على الأعمى ولا على من به رمد أن يسأل بصيرا هل زالت الأوصاف أو لا إلا ما عسر زواله من لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر فإنه يحكم بطهارته ولا فرق في ذلك بين النجاسة المغلظة ونحوها ولا فرق في ذلك بين الأرض والثوب والإناء فيطهر المحل طهرا حقيقيا بحيث لو قدر على إزالته بعد ذلك لا تجب

Mas'alah: What is the ruling on residual taste, color, or smell of impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=46)

أما الطعم وحده أو اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة فلا بد من تعذر زواله بحيث لا يزول إلا بالقطع فإذا تعذر ذلك حكم على المحل بالعفو بحيث لو قدر على إزالته بعد ذلك وجبت ولو كان الماء قليلا اشترط وروده لئلا يتنجس الثوب لو

عكس ولو كان الثوب فيه دم براغيث ووضعه في الإناء الذي فيه ماء قليل ليغسله فإن كان غسله بقصد تنظيفه من الأوساخ الطاهرة لا ينجس الماء ولا يضر بقاء دم البراغيث في الثوب وإن كان بقصد إزالة دم البراغيث أو الأوساخ النجسة تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه وعاد على باقي الثوب بالتنجيس وصار دم البراغيث غير معفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water when they meet impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=25)

قلت: غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة وإن كثر. وإنما لا ينجس الماء لقوته. ولو توضأ من بئر، ثم أخرج منها دجاجة منتفخة، لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا ما تيقن أنه صلاها بالماء النجس. ذكره صاحب (العدة) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for removal of impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=25)

باب

Mas'alah: What is the chapter heading for removal of impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=25)

إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on removing non-physical impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=26)

وأما غير نجس العين، فضربان: نجاسة عينية، وحكمية، فالحكمية: هي التي تيقن وجودها ولا تحس، كالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على محلها مرة، ويسن ثانية، وثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on removing physical impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=26)

وأما العينية: فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم، ولون، وريح، فإن فعل ذلك فبقي طعم، لم يطهر، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة، لم يطهر. وإن كان عسرها، كدم الحيض يصيب الثوب، وربما لا يزول بعد المبالغة، والاستعانة بالحت والقرص، طهر. وفيه وجه شاذ أنه لا يطهر، والحت والقرص ليسا بشرط، بل مستحبان عند الجمهور، وقيل: هما شرط، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة، كرائحة الخمر، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما يطهر. وإن بقي اللون والرائحة معا، لم يطهر على الصحيح،

Mas'alah: Is a garment pure if color or smell remains after washing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=26)

ثم الصحيح الذي قاله الجمهور، إن ما حكمنا بطهارته مع بقاء لون أو رائحة، فهو طاهر

حقيقة، ويحتمل أنه نجس معفو عنه. وقد أشار إليه في (التتمة)

Mas'alah: Is wringing a garment required for purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=26)

ثم بعد زوال العين يسن غسله، ثانية، وثالثة، ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح، بناء على طهارة الغسالة. وإن قلنا بالضعيف: إن العصر شرط، قام مقامه الجفاف على الأصح، لأنه أبلغ في زوال الماء.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment by immersing it in water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=26)

ما ذكرناه من طهارة المحل بالعصر أو دونه: هو فيما إذا ورد الماء على المحل، أما إذا ورد الماء المحل النجس، كالثوب يغمس في إجانة فيها ماء ويغسل فيها، ففيه وجهان: الصحيح الذي قاله الأكثرون: لا يطهر، وقال ابن سريج: يطهر، ولو ألقته الريح فيه والماء دون قلتين، نجس الماء أيضا بلا خلاف.

Mas'alah: How is impure milk purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=27)

اللبن النجس: ضربان. مختلط بنجاسة جامدة، كالروث وعظام الميتة، وغير مختلط.

فالأول: نجس لا طريق إلى تطهيره، لعين النجاسة. فإن طبخ، فالمذهب – وهو الجديد – أنه على نجاسته. وفي القديم قول: أن الأرض النجسة تطهر بزوال النجاسة، بالشمس، والريح، ومرور الزمن. فخرج أبو زيد، والخضري، وآخرون منه قولا: إن النار تؤثر، فيطهر ظاهره بالطبخ. فعلى الجديد: لو غسل، لم يطهر على الصحيح المنصوص. وقال ابن المرزبان والقفال: يطهر ظاهره.

Mas'alah: How is non-mixed impure milk or dough purified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=28)

وأما غير المختلط، كالمعجون بماء نجس، أو بول، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه، كالعجين بمائع نجس. هذا إن لم يطبخ، فإن طبخ، طهر – على تخريج أبي زيد – ظاهره، وكذا باطنه، على الأظهر، وأما على الجديد، فهو على نجاسته، ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه، وإنما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير ترابا، ثم يفاض الماء عليه، فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء، فهو كما قبل الطبخ.

Mas'alah: How are smooth objects like swords purified from impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=28)

قلت: إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا، كسيف، وسكين، ومرآة، لم يطهر بالمسح عندنا، بل لا بد من غسلها. ولو سقيت سكين ماء نجسا، ثم غسلها، طهر ظاهرها. وهل

يطهر باطنها بمجرد الغسل، أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور؟ وجهان.

Mas'alah: How is meat cooked with impure water purified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=28)

ولو طبخ لحم بماء نجس، صار ظاهره وباطنه نجسا، وفي كيفية طهارته وجهان. أحدهما: يغسل ثم يعصر، كالبساط. والثاني: يشترط أن يغلى بماء طهور.

Mas'alah: What is the ruling on washing a knife or boiling meat for purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=28)

وقطع القاضي حسين، والمتولي، في مسألتي السكين واللحم: بأنه يجب سقيها مرة ثانية وإغلاؤه. واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل، وهو المنصوص.

Mas'alah: Does a heated iron rod become pure after being dipped in impure poison?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=28)

قال الشافعي – رضي الله عنه – في (الأم) في (باب صلاة الخوف) : لو أحمى حديدة ثم صب عليها سما نجسا، أو غمسها فيه فشربته، ثم غسلت بالماء ; طهرت، لأن الطهارات كلها إنما جعلت ما يظهر، ليس على الأجواف. هذا نصه بحروفه.

Mas'alah: Can a knife be used to cut moist items before it is purified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=28)

قال المتولي: وإذا شرطنا سقي السكين، جاز أن يقطع بها الأشياء الرطبة قبل السقي، كما يقطع اليابسة.

Mas'alah: How is mercury purified from impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=28)

ولو أصابت الزئبق نجاسة، فإن لم يتقطع ; طهر

Mas'alah: Can mercury that has separated like oil be purified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=29)

بصب الماء عليه، وإن تقطع، كالدهن، لا يمكن تطهيره على الأصح، ذكره المحاملي، والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding impurity removal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=29)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on removing the urine of a male infant who only drinks milk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=29)

الواجب في إزالة النجاسة الغسل، إلا في بول صبي لم يطعم، ولم يشرب سوى اللبن، فيكفي فيه الرش، ولا بد فيه من إصابة الماء جميع موضع البول. ثم لا يراده ثلاث درجات، الأولى: النضح المجرد. الثانية: النضح مع الغلبة والمكاثرة. الثالثة: أن ينضم إلى ذلك السيلان، فلا حاجة في الرش إلى الثالثة قطعا، ويكفي الأولى على وجه، ويحتاج إلى الثانية على الأصح. ولا يلحق ببول الصبي ; بول الصبية؟ بل يتعين غسله على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant compared to a female infant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=29)

قلت: وفي (التتمة) وجه شاذ: أن الصبي، كالصبية، فيجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=29)

قال البغوي: وبول الخنثى كالأنثى من أي فرجيه خرج. والله أعلم.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=30)

طهارة ما ولغ فيه الكلب أو تنجس بدمه، أو بوله، أو عرقه، أو شعره، أو غيرها من أجزائه وفضلاته، أن يغسل سبع مرات، إحداهن بتراب، وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة، كسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on purifying items defiled by a pig?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=30)

والخنزير، كالكلب على الجديد، وفي القديم: يكفي مرة كغيره، وقيل: القديم كالجديد، ولا يقوم الصابون والأشنان ونحوهما مقام التراب على الأظهر، كالتيمم. ويقوم في الثاني: كالدباغ والاستنجاء. والثالث: إن وجد ترابا، لم يقم. وإلا قام. وقيل: يقوم فيما يفسده التراب، كالثياب، دون الأواني.

Mas'alah: What if one washes a dog-licked vessel eight times with water only?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=30)

أما إذا اقتصر على الماء وغسله ثماني مرات، ففيه أوجه. الأصح: لا يطهر. والثاني: يطهر. والثالث: يطهر عند عدم التراب دون وجوده.

Mas'alah: Does immersing a dog-licked vessel in abundant water suffice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=30)

ولا يكفي غمس الإناء والثوب في الماء الكثير على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=465)

فرع للشافعي – رحمه الله – تعالى نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة. فقيل في أنواع استعمالها كلها قولان. والمذهب: التفصيل، فلا يجوز في الثوب والبدن إلا للضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة، فإن كانت مغلظة – وهي نجاسة الكلب والخنزير – فلا. وبهذا الطريق قال أبو بكر الفارسي، والقفال وأصحابه. فلا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار، لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب، إلا في أغراض مخصوصة، فبعد موتهما أولى. ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها، فإن فاجأته حرب، أو خاف على نفسه لحر، أو برد، ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير، جاز لبسهما. وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة، وسائر الميتات في حال الاختيار؟ وجهان. أصحهما: التحريم. ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه وأداته،

ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره، ولو جلل كلبا، أو خنزيرا. بجلد كلب، أو خنزير، جاز على الأصح، لاستوائهما في غلظ النجاسة. وأما تسميد الأرض بالزبل، فجائز. قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد. وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي الخلاف فيه ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على المشهور، وسواء نجس بعارض، أو كان نجس العين، كودك الميتة، ودخان النجاسة نجس على الأصح، فإن

نجسناه عفي عن قليله، والذي يصيبه في الاستصباح قليل، لا ينجس غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing soil with a liquid for purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=87)

ومزجه بماء ومقابل الأصح ينظر إلى مجرد اسم التراب وإلى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا، وما في الروضة كأصلها أنه يكفي في وجه. قال في شرح المهذب: هو خطأ ظاهر، وحكي في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا، ثم صحح عدم الإجزاء في الصورتين. والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم، ولا يجب استعمال التراب في الأرض الترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying an impurity without a visible trace?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=88)

(وما نجس بغيرهما) أي بغير الكلب ونحوه غير بول الصبي المذكور (إن لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) عليه مرة

Mas'alah: What is the ruling on removing the taste, color, and smell of impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=89)

(وإن كانت) عين منها فيه (وجب إزالة الطعم) ومحاولة غيره (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما إذا سهل فيضر

Mas'alah: Does the persistence of smell or color affect purification from impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=89)

(وفي الريح قول) أنه يضر بقاؤه في طهر المحل وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما

Mas'alah: What is the ruling if both color and smell of impurity remain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=89)

(قلت) : كما قال الرافعي في الشرح (فإن بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين، والثاني لا للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء، وقيل: تجب، وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح

Mas'alah: Is it required for water to flow over the impurity or is wringing necessary?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=89)

(ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (في الأصح) فيهما ومقابله في الأولى قول ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس في إجانة ماء، كذلك أنه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به، والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر، فلا يشترط العصر وإلا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the water that separates after washing an impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=89)

(والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره، والثاني أنها نجاسة لانتقال المنع إليها كما في المستعمل في رفع الحدث، ومنه خرج، وفي القديم أنها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا. وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الأصح وهل يحكم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the place when the wash water separates changed or increased in weight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=90)

بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك، وجهان أصحهما في التتمة

Mas'alah: What is the ruling on purifying a liquid that has become impure, such as oil?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=91)

نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (ولو نجس مائع) كالخل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجمة (تطهيره وقيل يطهر الدهن) كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه في إناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر، ورد هذا الوجه بحديث أبي داود وغيره {أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه} وفي رواية ذكرها الخطابي "فأريقوه" فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك، وقد أعاد المصنف المسألة في باب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=31)

(ولا إزالة النجس) أي: المستقذر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص، أو المعنى الموصوف به المحل، الملاقي لعين من ذلك مع الرطوبة –لا المخفف وهو بول الصبي ولا المغلظ وهو نجاسة الكلب والخنزير، ولا المتوسط وهو ما عداهما من النجاسة أو الوصف الناشئ عن ملاقاتها كما مر– ولا طهارة لسلس، ولا مسنونة.

Mas'alah: What is the ruling on an impurity that is not visible to the eye?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=37)

منها: (ما) أي: نجس (لا يدركه الطرف) أي: البصر المعتدل وإن كان بمواضع متفرقة، وكان بحيث لو جمع .. لرؤي، وكان قليلا ولو من مغلظ، وبفعله عند (م ر) .

Mas'alah: What are the requirements for removing ordinary impurities from a surface?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=102)

(وما تنجس بغير ذلك) المغلظ والمخفف من سائر النجاسات (.. وجبت إزالة عينه وطعمه ولونه وريحه) ويجب نحو صابون، ودلك توقفت إزالة ما ذكر عليه مع طهارة

الغسالة؛ لتلازمهما طهارة ونجاسة، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if both color and odor or taste of an impurity remain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=103)

(ويضر بقاؤهما) معا بمحل واحد (أو الطعم وحده) وإن عسر زوالها؛ لقوة دلالتها على العين ووجبت الاستعانة بما يتوقف زوالها عليه من نحو صابون، فإن تعذر زوالها أو نحو الصابون .. عفي عنها إلى القدرة على إزالتها. والأوجه: جواز طعم المحل إذا ظن

طهارته.

Mas'alah: Is it necessary to remove all traces of impurity when sprinkling water on light impurities?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=103)

تنبيه: ظاهر المتن: أنه لا يجب زوال الأوصاف في المخففة، وهو ظاهر الحديث، وقضية كلامهم كما في "الإمداد" واعتمده في "الفتح" و "الايعاب" أيضا، لكن خالف في "التحفة" كـ "النهاية" وغيرهما، واعتمدوا أنه لا يكفي الرش فيها إلا حيث لا عين ولا وصف لا يزيله الرش.

Mas'alah: Does the smell of soap prevent purification of a garment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=103)

تنبيه آخر: إذا غسل ثوبا متنجسا بنحو صابون حتى زالت النجاسة .. طهر وإن بقي ريح الصابون، قاله الطبلاوي. وقال (م ر) : لا يطهر حتى تصفو الغسالة من ريح الصابون، أي: لإمكان استتار ريح النجس في ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying fabric dyed with impure dye?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=103)

ويعفى عما يشق استقصاؤه، والمصبوغ بعين النجس، أو بما فيه عينها .. لا يطهر حتى تصفو الغسالة من الصبغ، والمصبوغ بمتنجس لا جرم للنجاسة فيه، ولا وصف كصبغ مائع وقع فيه نحو بعرة وشيلت منه .. يطهر ما صبغ به إذا جف وإن لم تصفه غسالته من الصبغ بغمسه في ماء كثير، أو بإيراد الماء عليه، وفاقا لشيخنا الطبلاوي. انتهى (سم) .

Mas'alah: How is an object purified when the impurity has no visible trace?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=103)

(وإن لم تكن للنجاسة عين) بأن كانت حكمية لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف، ولا لون ولا ريح ولا طعم له، وكذا عينية لم يبق لها إلا أثر محض، بحيث لو

عصر ما هي فيه لم ينفصل شيء منه، أي: مجرد لون أو ريح، وزال بجري الماء عليه (.. كفى جري الماء عليها) مرة، ومن ذلك: سكين سقيت نجسا، وحب نقع في بول، ولحم طبخ به، فيطهر باطنها بجري الماء على ظاهرها كما في "التحفة" .

Mas'alah: When does the washed object become pure from najasah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=104)

(وقد طهر المحل) المغسول، بأن لم يبق شئ من أوصافها، بخلاف ما إذا تغيرت أو زاد

وزنها أو لم يطهر المحل، كأن بقي فيه أحد أوصافها، ولم تعسر إزالته .. فنجسة

Mas'alah: What is the ruling on removal of impurity by saffron or musk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=164)

قوله: "ولو زال بوقوع الزعفران والمسك فلا؛ لأنه استتار، لا زوال" [4] لا تناقض بين قوله أولا "زال" وبين قوله آخرا "لا زوال" ؛ لأن المراد الأول: كونه صار بحيث لا يشم رائحته، ولا يدرك [5] مع بقاء التغير في نفسه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on color remaining after scraping and rubbing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=183)

قوله: "وإن بقي اللون بعد الحت والقرص، فمعفو عنه" [5] فالحت هو الحك، والقرص هو تقطيعه وقلعه بالظفر [6]. ثم إن ظاهر كلامه مشعر [7] بأن ذلك شرط، وقد قاله غيره [8] وهو الصحيح [9]، والله أعلم. (1) حيث قال: "والنجاسة لا تخلو إن كانت حكمية فيكفي إجراء الماء على جميع موارد النجاسة، وإن كانت عينية فلا بد من إزالة عينها" . الوسيط (1/ 333) . (2) انظر: فتح العزيز (1/ 235) ، التنقيح (ل 29/ أ) ، المطلب العالي (1/ ل 85/ أ) . (3) في (ب) : كلام. (4) انظر: نهاية المطلب (1/ ل 102/ ب – ل 103/ أ، 2/ ل 114/ ب) . (5) الوسيط (1/ 333) وقبله: وإن كانت – أي النجاسة – عينية فلا بد من إزالة عينها، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر؛ فإنه يدل على بقاء العين، وإن بقي اللون ... الخ. (6) انظر: النهاية في غريب

الحديث والأثر (2/ 337، 4/ 40) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 1/ 63) . (7) في (ب) : يشعر. (8) كالبغوي في التهذيب ص: 94، وراجع: فتح العزيز 1/ 242، روضة الطالبين 1/ 138، المطلب العالي (1/ ل 85/ ب) . (9) وصححه إمام الحرمين في نهاية المطلب (2/ ل 114/ ب) . وعند جمهور الأصحاب أنه مستحب وليس بشرط انظر: فتح العزيز وروضة الطالبين في الموضعين سابقين.

Mas'alah: What are the two opinions on remaining odor after purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=184)

قوله: "وإن بقيت الرائحة فوجهان" [3] وإنما هما قولان معروفان [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dust with vinegar for purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=195)

قوله: "إذا مزج التراب بالخل" [4] صورته: ما إذا غسله سبعا بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرة ثامنة إلى المحل بالخل [5]، أما إذا مزج التراب بالخل [6] ثم (1) الوسيط الموضع السابق. والمعنيان الآخران هما: الأول: معلل بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ. والثاني: معلل بالجمع بين نوعي الطهور. وهذا الذي صححه النووي في التنقيح ل32/ ب. وتجدر الإشارة إلى أنه ثبت بالطب الحديث أن في لعاب الكلب جراثيم لا يزيلها ولا يقتلها إلا التراب، وهذا يفيد أن الأمر فيه تعبدي والله أعلم. (2) الوسيط 1/ 340. (3) وجوابه: مكررة في (ب) . (4) الوسيط

الموضع السابق. وبعده: فهو جائز عند من يعلل بالاستطهار، أو بالجمع بين نوعي الطهور، وهو ممتنع عند من يميل إلى التعبد. (5) سقط من (أ) . (6) سقط من (أ) .

استعمله مع الماء فذلك جائز قطعا، ولا يتجه فيه خلاف، إلا وجه ضعيف في أن ذلك يخرج التراب عن كونه طهورا [1]، وليس ذلك مراد المصنف؛ فإنه إنما منع منه [2] على وجه التعبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a surface when no trace of impurity remains?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=156)

247 - قول "المنهاج" [ص 81] : (إن لم تكن عين .. كفى جري الماء) أراد: النجاسة (1) المجموع (2/ 540) . (2) شرح مسلم (3/ 195) . (3) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" (9/ 153) . (4) التنبيه (ص 23) ، المنهاج (ص 81) . (5) الحاوي (ص 119) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 66) ، و "المجموع" (2/ 541) . (7) انظر "مشكل الوسيط" (1/ 203) ، و "التهذيب" (1/ 205) . (8) الحاوي (ص 119) . (9) التنبيه (ص 88) . (10) المنهاج (ص 81) .

Mas'alah: What is the recommended number of washings for removing impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=159)

253 - قول "التنبيه" [ص 23] : (والأفضل: أن يغسل ثلاثا) و "الحاوي" [ص

119] : (وندب التثليث) أحسن منهما قول ابن الوردي: (وغسلتين أندب إذا الطهر يتم) [2] فإن الغسلات المزيلة للعين تعد واحدة.

Mas'alah: How are impurities removed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=5)

وإزالتها ولو من خف بغسل بحيث تزول صفاتها إلا ما عسر من لون أو ريح ولو تنجس مائع تعذر تطهيره إلا في استصباح أو طلي نحو دواب بدهن والزئبق كالمائع إن تفتت وجلد نجس بالموت يطهر باندباغه ولو نجسا ويبقى متنجسا.

Mas'alah: What are the rulings on istinja and washing impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=5)

ويجب الاستنجاء من نجس بغسل بالماء أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم ما لم يجاوز صفحة وحشفة ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وفي أرض تنجست بنحو بول صب ماء يعمها ولو مرة ويجب في جامد تنجس من نحو كلب غسله سبعا إحداهن بتراب طهور ويغسل ما ترشرش منه بعدد ما بقي من الغسلات ويعفى عن دم نحو براغيث والماء القليل إنما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه أو بماء.

Mas'alah: What is the difference between general and specific removal of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء،

Mas'alah: What is the ruling on removing najas with water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

و) رفع (النجس) [حاشية الشرواني] الماء على ما مر بخلاف ما لو أريد به المطهر فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا أي مفيدا لمعنى ما قبله ع ش (قوله ويدل إلخ) في دلالته نظر سم (قوله لذلك) أي لكون الماء مطهرا لغيره كما هو صريح غيره وإن أوهم صنيعه رجوع الإشارة لكون طهورا في الآية بمعنى مطهر لغيره وبه يندفع ما مر عن سم آنفا على أن الآيات يفسر بعضها بعضا (قوله أيضا) أي كقوله تعالى {طهورا} [الفرقان: 48] (قوله وإنه إلخ) عطف على {ليطهركم به} [الأنفال: 11] ، والضمير لكون {طهورا} [الفرقان: 48] في الآية بمعنى مطهرا لغيره (قوله وللآلة إلخ) قضيته أن هذا غير المعنى المراد مما في الآية الذي قال فيه إنه الأصل في فعول، وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووي عن ابن مالك أن فعولا قد يكون للمبالغة، وهي أن يدل على زيادة إلخ، وقد يكون اسما لما يفعل به الشيء البرود لما يتبرد به، فيجوز أن يكون الطهور من الأول، وأن يكون من الثاني انتهى. واعلم أنه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير، وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فإن

الطهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الأمة بجيرمي (قوله الاستدلال به) أي بقوله طهورا (قوله فيما قلناه) أي في كون طهورا بمعنى المطهر لغيره تكررا أي مبالغة (قوله أيضا) أي كمعنى المبالغة (قوله أما المضموم) أي لفظ طهور بضم الفاء (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدي خبر سم (قوله ولا يرد) أي على ذلك الاختصاص (قوله: لأنه) أي الشراب قد وصف أي في الآخرة بأعلى صفات الدنيا أي وهي كونه مطهرا لغيره (قوله أو لما فيه من الرقة إلخ) ونقل عن الإيعاب ما نصه والذي يتجه ترجيحه أنه معقول؛ لأن التعبد لا يصار إليه إلا عند العجز عن إبداء معنى مناسب، وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) أي الذي أشارت إليه الآية (قوله لا لمفهومه) . قال الكردي إنه معطوف على قوله لما فيه إلخ وفيه ما لا يخفى، وقيل إنه معطوف على بهذا أي يتضح منعهم القياس عليه بهذا الاختصاص لا لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اهـ وهو الظاهر المتعين لكن فيه ركة، ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه إلخ كان ظاهرا (قوله القياس) أي قياس غير الماء كالنبيذ عليه أي الماء (قوله: لأنه لقب) أي ومفهومه ليس بحجة لقول جمع الجوامع المفاهيم أي المخالفة إلا اللقب حجة اهـ. قال البناني المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لأنواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب اهـ. (قوله واعترض) أي بأنه حكى عن أبي حنيفة والأوزاعي وسفيان جواز الوضوء بالنبيذ كردي (قوله وهو هنا إلخ) احترز به عما سيأتي في أسباب الحدث فإن له ثم معنى آخر سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى بصري عبارة المغني وهو في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري إلخ وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأول اهـ وكذا اقتصر النهاية على إرادته فقط خلافا للشارح حيث جواز إرادة المعنى الثالث أيضا (قوله حيث لا مرخص) وهو فقد الماء

(قوله وكون التيمم إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع إلخ (قوله برفع هذا) أي المنع مغني (قوله وهو) إلى قوله أو معنى في النهاية والمغني (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله أكبر سم (قوله هذا) أي ما يرفعه الغسل (قوله ما عدا الحيض إلخ) أي الجنابة ع ش (قوله إذ ما يحرم بهما أكثر) إذ يحرم بهما ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش. قول المتن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أي مع فتح النون وبإسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات أربعة وفي القاموس لغة خامسة وهي كعضد [حاشية ابن قاسم العبادي] التأكيد إذ لم يستفد معنى الثاني من الأول بوضعه ولو في الجملة (قوله ويدل لذلك إلخ) في دلالته نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعي أن المشترك إذا تجرد عن القرائن حمل على جميع معانيه وهي هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره فليتأمل وأصالة بعضها لا تقتضي التخصيص به عند الإطلاق والتجرد عن القرائن (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدي خبر. (قوله وأما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

Mas'alah: What is the ruling on using water to remove impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=68)

رفع أو إزالة شيء من تلك الأربعة إلا به لأمره تعالى بالتيمم عند فقده «وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصب الذنوب من الماء على بول ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد» ، وهو إنما ينصرف للمطلق؛ لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a liquid substance like a melon or date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

قوله: مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمرة وقوله ودفع للنجاسة إلخ هذا لا يأتي في القليل إلا أن يراد في الجملة أو باعتبار جنسه سم ودفع النهاية الإشكال المذكور من أصله بزيادة قوله، وإنما لم يحرم في القليل لإمكان طهره بالمكاثرة اهـ، وهو معلوم من أول كلام الشارح أيضا ولذا سكت عنه هنا (

Mas'alah: What is the ruling on using edible substances for removing impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

ولا محترم بل، ويعصي به، وإن لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا مأكولا كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا يؤكل لكنه يكره به إن كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف الأمر بماء وملح في غسل دم الحيض وألحق الخطابي بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكأن الزركشي أخذ منه قوله الظاهر أن منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى. وقد علمت أن الأخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بأن المطعوم في غيره صحبه ماء فخف امتهانه بخلافه في الاستنجاء وما ذكر في النخالة واضح؛ لأنها غير مطعومة وفيما بعدها

يوجه بأنه حيث انتفت النجاسة انتفى قبيح الامتهان فليكره نظير ما مر آنفا

Mas'alah: What is the ruling on using bran and similar substances for cleaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: وما ذكر في النخالة إلخ) وفاقا للمغني عبارته. فائدة يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اهـ وقوله فيما بعدها، وهو غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردي

Mas'alah: What is the ruling on using edible peel for removing impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: نظير ما مر آنفا) كأنه إشارة إلى قوله بخلاف قشر مزيل إلخ بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصري والكردي

Mas'alah: What is the ruling on using bones and animal parts for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لا يقال العلة، وهي كونه يكسى

أوفر مما كانت منتفية فيه؛ لأنا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها ع ش

Mas'alah: Can a liquid other than water be purified after becoming impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=325)

(ولو تنجس مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفا كما هو ظاهر ما يملأ محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة، وذلك لأنه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil that has become impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=325)

(وقيل يطهر الدهن) إن تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في «الفارة تموت في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه» إذ لو أمكن طهره شرعا لم يأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإراقته لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به

Mas'alah: What is the trick to purify impure honey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=325)

ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنخل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on using najis substances in a rented house or as soap?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1031)

، وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إن أدى إلى تنجيس شيء منها بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمتها أو أجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصا ألبتة ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه للدواب.

Mas'alah: How does an impure substance become purified, and what is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=126)

فصل: ولا يطهر نجس العين، إي إلا بالغسل؛ لأنه شرع لأزالة ما طرأ على العين، ولا بالإستحالة؛ لأن العين باقية وإنما تغيرت صفتها، إلا خمر تخللت، أي بنفسها ولم يقع عين فيها بالإجماع، وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، لخلوها عن النجس، والثاني: لا يطهر، لأنه معالجة كالإلقاء، فإن خللت بطرح شيء، أي كملح

ونحوه [220]، فلا، لتحريم التخليل، وخرج بذكر الخمر (219) قلت: إذا كان الأمر متعلق بالأشياء، فالقاعدة: (أن الأصل في الأشياء جواز الإنتفاع بها ما لم يرد دليل المنع) فهي على الإباحة حين التعامل معها، وأصل الأفعال المتعلقة بها على البراءة الأصلية من جواز الانتفاع بها حتى يرد دليل المنع. أما الأفعال، وهي متعلق الحركة، فالقاعدة: (أن الأصل في الأفعال التقيد بالأحكام الشرعية على قصد مراد الشارع وبقصد التعبد لله والقربة من الله عز وجل) . اقتضى التنويه لطفا. وقد فصلنا القول فيها في كتابنا (مدخل إلى دراسة العلوم الشرعية) فراجعه. (220) * لحديث أنس –رضي الله عنه–؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: [لا] . رواه =

Mas'alah: Can a liquid that has become impure be purified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=131)

ولو نجس مائع تعذر تطهيره، إذ لا يمكن انفصال النجاسة عنه [230]، وقيل: يطهر الدهن

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=387)

ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور، أى مع الكراهة سواء نجس بعارض أو كان نجس العين كودك الميتة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن فأرة وقعت

في سمن فقال: [إن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به] رواه الطحاوي، فقال: إن رجاله ثقات [726]، والثاني: لا يجوز؛ لأجل دخان النجاسة، وصحح المصنف في شرح المهذب في باب البيع: القطع بالأول؛ وهو مخالف لجزمه هنا بطريقة القولين. (725) عن عبد الله أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، قال: (رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا؛ فرأى فيه خيطا أحمر، فرده؛ فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم: الحديث (4054) وأصله عند مسلم: الحديث (10/ 2069) . (726) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: الحديث (684) : قال ابن الملقن: (رواه الطحاوي فى بيان المشكل، وقال: عبد الواحد بن زياد المذكور فيه: ثقة إذا تفرد بحديث قبل حديثه، وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته) .

Mas'alah: How does transformation purify impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=27)

[الطهارة بالاستحالة] : ولا يطهر شيء من النجاسات، إلا الخمر إذا تخلل، والجلد إذا

دبغ، ونجسا يصير حيوانا. فإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها –إما بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها– طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها، وما فوقها مما أصابته عند الغليان، وإن ألقي فيها شيء فلا.

Sub-topic – Uncertainty and Ijtihad Regarding Impurity

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurity in water or clothing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=26)

[فرع: نجاسة ما لا يدركه الطرف] : وإن وقع في الماء القليل نجاسة لا يدركها الطرف، أو كان ذلك في الثوب، ففيه خمس طرق مشهورة: أحدها: يعفى عنها فيهما قولا واحدا؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها. والثانية: لا يعفى عنها فيهما قولا واحدا؛ لأنها نجاسة متيقنة، فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف. والثالثة: أن فيها قولين: أحدهما: يعفى عنها فيهما. والثاني: لا يعفى عنها فيهما، ووجههما ما ذكرناه. والرابعة: ينجس الماء ولا ينجس الثوب؛ لأن الثوب أخف حكما في النجاسة، بدليل أنه يعفى عن قليل الدم والقيح فيه، بخلاف الماء. والخامسة: ينجس الثوب ولا ينجس الماء؛ لأن الماء يزيل النجاسة عن غيره، فدفع النجاسة عن نفسه، بخلاف الثوب. وحكى الشاشي طريقة سادسة: عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه ينجس الثوب قولا واحدا، وفي الماء قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when the location of impurity on a garment is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=53)

في "الفروع" – قال: وهكذا الوجهان لو أصابت النجاسة موضعا من ثوبه وخفي عليه موضعها، فغسل موضعا منه: أحدهما – وهو قول أبي العباس: يجوز أن يتوضأ بالثاني،

ويصلي بالثوب؛ لأنه إذا أراق أحد الإناءين، وغسل موضعا من الثوب.. جاز أن يكون الذي أراقه هو النجس، والذي غسله هو الذي أصابته النجاسة، فكان الباقي كالماء والثوب المشكوك في نجاستهما. والثاني – وهو المذهب: أنه لا يجوز له أن يتوضأ بالثاني، ولا يصلي بالثوب؛ لأنه كان ممنوعا من استعمالهما للنجاسة، وصار يشك في زوالها، والأصل بقاؤها. وإن لم يرقهما ولا أحدهما، قال ابن الصباغ: فإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما.. فإن الشافعي قال: (لا يتيمم بل يخمن، ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه من ذلك ويصلي) ، ولم يذكر الإعادة. وقال القاضي أبو الطيب: يعيد؛ لأن الماء الذي توضأ به، لم تثبت طهارته عنده بأمارة. وقال الشيخ أبو حامد: يتيمم، ويصلي، ويعيد. قال في "الإفصاح" : إن خاف خروج الوقت قبل فراغه من التحري.. تأخى وصلى على غالب ظنه، وأعاد؛ لأنه توضأ به على تخمين. وإن تيمم وصلى قبل إراقة الإناءين، أو صب أحدهما في الآخر.. فهل عليه إعادة ما صلى بالتيمم؟.. فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" : أحدهما – وهو الأصح: أنه يعيد؛ لأنه صلى بالتيمم ومعه ماء طاهر بيقين. والثاني: لا يلزمه أن يعيد؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله في الشرع، فهو كما لو لم يكن معه ماء.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when two garments are confused and water is available to wash one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=57)

ومثلها: إذا اشتبه عليه ثوبان: طاهر ونجس ومعه من الماء ما يمكنه أن يغسل به أحدهما.. فهل يجوز له التحري فيهما، أو لا يجوز بل يغسل أحدهما؟ فيه وجهان، وعلة الوجهين ما تقدم في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when a dead sheep is confused with a slaughtered one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=58)

وإن اشتبه عليه شاة ميتة بشاة مذبوحة.. فهو كما لو اشتبه عليه ماء وبول: فالبغداديون من أصحابنا قالوا: لا يتحرى فيهما وجها واحدا. والخراسانيون قالوا: فيه وجهان، وتعليلهما ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the location of the impurity on the garment is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=535)

وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب. . لم يجز له أن يتحرى في موضع النجاسة؛ لأن التحري إنما يكون بين عينين، والثوب عين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with an unknown impurity location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=535)

وما الذي يلزمه؟ فيه وجهان: [الأول] : قال أبو العباس: يغسل موضعا منه؛ لأنه إذا غسل موضعا منه. . تحقق طهارة ما غسله، وصار يشك في باقيه: هل هو نجس أم لا؟ والأصل بقاؤه على الطهارة. والثاني – وهو الأصح – أنه يلزمه غسل الثوب كله، كما لو نسي صلاة من خمس صلوات. . فإنه يلزمه أن يصلي الخمس؛ ليسقط الفرض عنه بيقين. ولا يطهر بغسل بعضه؛ لأنه قد تحقق حصول النجاسة فيه، وهو يشك: هل ارتفعت بغسل بعضه؟ والأصل بقاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment in half to determine the impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=535)

فإن شقه نصفين، فأراد أن يتحرى في القطعتين. . لم يجز؛ لجواز أن يكون الشق في وسط النجاسة، فتكون القطعتان نجستين.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when one of two garments is impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=535)

[فرع اشتباه أحد الثوبين بالنجاسة]] : وإن كان معه ثوبان، وفي أحدهما نجاسة، واشتبها عليه. . جاز له التحري فيهما، وقد مضى ذكر الخلاف في ذلك، والدليل.

Mas'alah: Is ijtihad permissible when a third pure garment is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=535)

فإن كان معه ثوب ثالث يتيقن طهارته، أو كان معه ماء يمكنه أن يغسل به أحد الثوبين. . فهل يجوز له التحري في الثوبين المشتبهين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له التحري؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين.

والثاني: يجوز له؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض في الظاهر، مع القدرة على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in each garment after washing the one deemed impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=536)

وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما، ونجاسة الآخر، فغسل النجس عنده. . جاز له أن يصلي بكل واحد منهما على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments together after washing one of them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=536)

فإن جمع بينهما، وصلى بهما. . ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأنه يتيقن حصول النجاسة فيهما، ويشك في زوالها بالغسل، فلم يصح، كما لو أصابت النجاسة موضعا من الثوب، واشتبه عليه، فغسل موضعا منه. و [الثاني] : قال أبو العباس: تصح صلاته. وهو الأصح؛ لأن أحدهما طاهر بيقين، والآخر طاهر في الظاهر، فجاز له أن يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when impurity is on a shirt and the location is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=536)

[فرع في القميص أصابته نجاسة وخفيت عليه]] : وإن أصابت النجاسة موضعا من القميص، وخفي عليه موضعها، ففصل أحد الكمين. . لم يجز له التحري فيه وجها واحدا؛ لأن أصله على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when impurity is on one sleeve or side of a garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=536)

وإن أصابت النجاسة أحد الكمين، أو أحد شقي الثوب، واشتبها عليه. . فهل يجوز له أن يتحرى فيه قبل أن يفصله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنهما عينان متميزتان، فهما كالثوبين.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه ثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=543)

وإن خفي عليه موضع النجاسة. . قال الشافعي - رحمه الله: (أحببت أن يتباعد إلى موضع يتحقق أن النجاسة لم تبلغ إليه احتياطا) . فإن لم يفعل، وصلى في موضع منها، فإن كان ذلك في الصحراء. . صحت صلاته؛ لأنه لا يمكن غسلها. وإن كان ذلك في بيت. . ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالصحراء؛ لأنه يشق عليه غسل جميعه، فهو كالصحراء. والثاني - وهو المذهب: أنه لا يجوز، حتى يغسله كله؛ لأن البيت يمكن غسله، فهو كالبساط إذا أصابت النجاسة موضعا منه، وخفي عليه. ويخالف الصحراء؛ فإنه لا يمكن حفظها من النجاسة، وإذا نجس موضع منها. . لم يمكن غسل جميعها.

Mas'alah: What is the ruling when impurity is in one of two houses and it is ambiguous?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=543)

[فرع الشبهة في نجاسة أحد البيتين]] : وإن كانت النجاسة في أحد البيتين، واشتبها عليه. . تحرى فيهما، كما يتحرى في الثوبين. وإن كان هناك بيت ثالث يتيقن طهارته، أو معه من الماء ما يمكنه أن يغسل به أحدهما. . فهل له التحري في البيتين؟ على الوجهين في الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity on one's garment after prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=566)

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما قال الشافعي - رحمه الله - فيمن صلى، ثم وجد على ثوبه نجاسة، كانت معه في الصلاة، ولم يعلم بها قبل دخوله. ولم يذكر في "المهذب" غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the quantity of an impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=512)

408 - فرع إذا شككنا في الكثرة، احتمل العفو؛ لأن الأصل عدم الكثرة، ويحتمل المؤاخذة؛ لأن الأصل وجوب الإزالة إلا فيما تحققت قلته.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=512)

411 – فرع إذا أشكل موضع النجاسة من الثوب، غسله كله؛ فإن غسل أحد نصفيه،

ثم قلبه وغسل النصف الآخر، لم يجزه، وقيل: يجزئه، وهذا لا يصح؛ لاحتمال أن تكون النجاسة على منتصفه، فيزول بعضها بغسل النصف الأول، فإذا غسل النصف الثاني، انعكست على النصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on washing one of two possible impurity locations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=513)

412 – فرع إذا انحصرت النجاسة في موضعين من الثوب؛ كردنيه أو غيرهما، فغسل أحدهما بالاجتهاد، وصلى فيه، أو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد وصلى فيه مع الثوب الآخر، صحت صلاته على الأصح، وإن غسل أحدهما بغير اجتهاد، ثم صلى في الثاني فوجهان، وإن جهل محل النجاسة، فغسل موضعا منه بغير اجتهاد، لم تجز الصلاة فيه وجها واحدا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water, food, or clothing is confused with impure items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=60)

(فصل في) بيان (الاجتهاد) في المياه وغيرها من الأعيان والاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود (من شاته بشاة غير تلتبس) عليه (أو) يلتبس عليه (ثوب أو طعام) له بثوب أو طعام لغيره أو ثوب أو طعام نجس بثوب أو طعام طاهر (أو

ما نجس) بماء طاهر أو مذكى بآخر مسموم أو نحو ذلك فإنما يأخذ أحدهما بالاجتهاد لأن الحل شرط للمطلوب يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز كالقبلة وقد يجب بأن لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة أو اضطر للتناول فإن نوزع في الملك قدم ذو اليد (ولو براو) [حاشية العبادي] قوله: فلا يعد تعفيرا كالمحل) ينبغي أن يستثنى ما مر أن غسالة الأرض الترابية إذا أصابت شيئا فلا بد من إعادة التعفير؛ لأن الأرض المذكورة لم تعفر وقد سقط تعفيرها لعلة غير موجودة في ذلك الشيء وهي أنه لا معنى لتتريب التراب م ر. (قوله: فيدخل المستعمل فيما يعفى عنه) في الخادم ينبغي العفو عن غسالة ذلك بالنظر للثوب المغسول وأما لو أصاب غير الثوب من تلك الغسالة شيء فيحتمل العفو كأصله ويحتمل خلافه وهو الظاهر فيكون فرعا فاق أصله اهـ وفيه نظر؛ لأنه إن أراد بالغسالة التي ينبغي العفو عنها بالنظر للثوب المغسول الغسالة الجامعة لشروط طهارتها فلا حاجة للعفو أو غيرها فالمعفو عنها بالنظر للثوب المغسول خلاف ظاهر كلامهم والعفو عن تلك إنما هو إذا لم يغسل (فصل في الاجتهاد) . (قوله: وضاق وقت الصلاة) قد يقال أو لم يضق، غاية الأمر أن الوجوب حينئذ موسع. (قوله: قدم ذو اليد) وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ما في يد غيره وجب اجتناب ما عداه إلا بمسوغه [حاشية الشربيني] بالنسبة للمغلظة أنها ليست كالمحل وبالنسبة لغيرها أنها مثله في النجاسة تدبر. (قوله: فلا تعد تعفيرا) قد عرفت تقييد هذا بما إذا لم تتغير ولم تزد اهـ. (قوله: ما يأخذه المحل من الماء) وهو الماء الباقي به. (قوله: ويعطيه من الوسخ) فلا يعتبر هذا من الزيادة. (فرع) في شرح الوسيط للنووي من شرب خمرا ولو مكرها لزمه أن يتقايأه أي: إن قدر عليه كما نص عليه وقطع به جميع الأصحاب وكذا سائر المحرمات من مأكول ومشروب ولا يلزمه بعد ذلك أن يشرب ماء ويتقايأه كما قاله الجلال البلقيني؛ لأن الأجواف لا طهارة عليها كذا في شرح العباب [فصل في بيان الاجتهاد في المياه] (فصل) . (قوله: الاجتهاد) قد ذكرنا شروطه فيما يأتي وزاد بعضهم

عليها أن يكون الإناءان لواحد فإن كان الإناءان لاثنين توضأ كل بإنائه لأنه يتيقن طهارته وشك الآن فيه ورده الغزالي بأن تعدد الشخص كاتحاده؛ لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر وزاد القمولي فيما إذا كان الاجتهاد بين الطاهر والنجس كون النجاسة معلومة ثم قال وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه فقد يوجد بدونه بأن يجتهد بين الطاهر وما شك في نجاسته أو غلبت فيه احتياطا اهـ. شرح العباب وبما زاده القمولي يعلم أن الاجتهاد قد يكون جائزا باعتبار أصله لا باعتبار العدول كما يأتي تدبر. (قوله: في المياه) قدمها لأنها المقصود هنا اهـ. (قوله التأخي) بالهمزة أو الواو. (قوله: بذل المجهود) هذا معناه لغة أما شرعا فهو بذل الوسع في طلب حكم شرعي ع ش. (قوله: من شأنه إلخ) أو أمته بأمة غيره لكن إن اجتهد للملك حل الوطء تبعا أو للوطء لم يحل لما قالوا يجوز الاجتهاد للملك لا للوطء اهـ. حجر في شرح العباب. (قوله: بآخر) أي مذكى آخر مسموم لا ميت بالسم لأنه من أفراد الميت الآتي في المصنف أنه لا يجوز فيه الاجتهاد اهـ. وإنما جاز الاجتهاد في المذكي المسموم؛ لأن أصله الحل والتحريم عارض للسم اهـ. (قوله: شرط للمطلوب) كالطهارة وجواز الأكل اهـ. (قوله فجاز كالقبلة) أي لم يمتنع بل جاز كما جاز في القبلة والجواز بهذا المعنى لا ينافي الوجوب فقوله: وقد يجب أي عينا. (قوله: كالقبلة) أي إذا أراد معرفة عينها ولو أمكنه اليقين أما إذا علم عينها بالفعل فيمتنع الاجتهاد بخلاف ما إذا كان معه ماء طهور أو طاهر بيقين والفرق تعدد ذلك بخلاف القبلة. (قوله: وقد يجب بأن لا يجد إلخ) الاجتهاد واجب مطلقا كما في مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة وجوازه من حيث العدول عنه وتركه ووجوبه من حيث عدم ذلك قاله الولي العراقي وما رده به حجر وم ر غير ظاهر وحكاية المنهاج الخلاف لا تنافي الوجوب المخير لأن الجواز فيه مقابل الامتناع فتأمل. (قوله وضاق وقت الصلاة) هو شرط في الوجوب عينا إذا قبل الضيق لا

يعلم أيجد طهورا بيقين أم لا حتى إذا وجد لم يجب عينا تدبر. (قوله: فإن نوزع

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when carrion, urine, rose water, wine, or donkey milk are confused?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=64)

بالعقد ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فيحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط (و) لا إن التبس (الميت) بمذكى (ولا بول) بماء (و) لا (نحو ماء ورد) بماء ولفظة نحو من زيادته (و) لا (الطلا) بقصره للوقف أي الخمر بالخل (أو لبن الأتان) بالمثناة أي الحمارة بلبن مأكول فلا اجتهاد إذ لا أصل للخمسة في حل المطلوب بل في مسألة البول بريقهما أو أحدهما أو يصب منه في الآخر ثم يتيمم فلو تيمم قبل ذلك لم يصح؛ لأنه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ماء منع منه سبع وفي مسألة ماء الورد يتوضأ بكل منهما مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ومقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على طاهر بيقين لفقد الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on pouring out water deemed impure by ijtihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=67)

(وصب ما نجسه الظن) بالاجتهاد قبل استعمال الطاهر (أبر) له لئلا يغلط فيستعمله، أو

يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر، يقال بر خالقه أي أطاعه فهو بار أي مطيع وأبر أي أكثر برا أي طاعة والمراد [حاشية العبادي] فاتضح جعل الإسنوي المذكور. (قوله: وجوبا) معمول ليعد. (قوله: لأنه الأصل) أجيب أيضا بأن لام ليعد للأمر وهو للوجوب فلذا قيد فيه الفرض؛ لأنه الذي تجب له الإعادة بخلاف النفل لا تجب الإعادة لها في نفسها لجواز تركه، وإن وجبت من حيث صحته وجوازه وأقول فيه نظر؛ لأن الاعتراض على التقييد بالفرض اعتراض على إرادة الوجوب باللام. (قوله: والظاهر إلخ) هذا الكلام مشكل إذ يلزمه أنه لو نزع الثوب ثم احتاج إليها للستر يتوقف على الاجتهاد ويلزمه أيضا أن في اشتباه طعامه بطعام الغير أو طعام نجس بطاهر لو استعمل بعض الطعام ثم عاد لاستعمال الباقي يتوقف على الاجتهاد ولا يسع شيخنا – رحمه الله – التزام ذلك بر. (قوله: والظاهر حمله إلخ) الوجه إجراؤه على إطلاقه م ر. (قوله: فإن لم يبق معه طاهر بيقين) هذا صادق بما إذا لم يبق مما استعمله أو لا شيء بأن استعمل جميعه أو تلف باقيه بعد استعمال بعضه لكن المنفي حينئذ على طريق الرافعي وجوب الإعادة وأما جوازها فثابت على طريقه كما قاله في شرح الروض وستأتي الإشارة إليه ولا ينافي عدم الوجوب هنا الوجوب في قوله السابق، وإن سوى المأخوذ كأن قد تلف؛ لأن ذاك في الاجتهاد أولا وهذا في الاجتهاد ثانيا، والفرق بينهما ما سيعلم من قول الشارح الآتي ولا يشكل بما قدمه تبعا للرافعي إلخ فليتأمل (قوله وصب ما نجسه) لو صبه واستمر ذاكرا لدليل الاجتهاد وبقي مما استعمله بقية واحتاج لطهارة أخرى فالوجه جواز التطهر بتلك البقية عند الشيخين استصحابا لحكم الاجتهاد الأول وليس في هذا اجتهاد في غير متعدد، بل هو استصحاب لحكم اجتهاد صحيح فليتأمل [حاشية الشربيني] في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي الذي سلك المصنف طريقه ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الأولى والذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية، فإنه ينبغي إذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة

أخرى أن يجب الاجتهاد ويجوز عند الرافعي لأن المحذور في المسألة الأولى أعني مسألة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم إلا أن يقال هذا أعطي ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه اهـ. عميرة على المحلي وتقييد الشارح بقوله إذا أحدث يخرج ما ذكره ويظهر أن مثل ما ذكره ما لو تغير اجتهاده قبل استعمال ما ظنه طاهرا، فإنه لا نقض فيه للاجتهاد بمثله تدبر. (قوله: وجوبا) معمول ليعد لا لإسكان اللام؛ لأنه لا يجب مع ثم وقوله: ما بقي قيد للوجوب، فإن لم يبق ما ذكر جاز له الاجتهاد على طريق الرافعي الذي درج عليه المصنف اهـ. (قوله: إذا أحدث) دفع به ما يوهمه من أنه تجب الإعادة للفرض وإن كان متطهرا كما قال صاحب الذخائر، إنه تجب الإعادة للصلاة الثانية وإن لم يحدث قال في الإيعاب وهو ضعيف ولو بقي على طهارته الأولى ولكن تغير ظنه فقال حجر وسم والعلامة الخطيب له أن يصلي بها أيضا كما شملته العبارة؛ لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما سيأتي مع ظنه بنجاسة الأول وقال م ر إن تغير اجتهاده قبل حدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر اهـ. ونظر فيه سم بما مر من إلغاء ظنه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: مستويتان) ضعفه م ر وقال؛ لأن بقاء الثوب بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي ما شاء؛ بأي كيفية اهـ. ولعل الفرق أن الطهارة لما توقفت على النية كانت كل طهارة منفصلة عن الأخرى بخلاف اللبس اهـ. (قوله: غير واحد) سواء استعمله في مرة أو مرات اهـ. (قوله: لئلا يغلط إلخ) عبارة الإيعاب مع العباب وليس له إراقة الآخر لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيتحير وسن له الإراقة قبل استعمال الطاهر قال في المجموع وعلله أصحابنا بشيئين أحدهما حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك والثاني لئلا يغلط فيستعمل

أن الصب مندوب إلا أن يحتاج إليه لعطش، أو غيره وأخر هذه عن مسألة إعادة

الاجتهاد مع أن محلها قبلها؛ لأنه لا إعادة بعد الصب في الجملة.

Mas'alah: What is the distinction between acting on a second ijtihad in water purity versus in clothing or qiblah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=69)

في الصور المذكورة وفرقوا بين منع العمل بالثاني في صورة التغير هنا وتجويزه في نظيره من الثوب والقبلة بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد أن غسل ما أصابه الأول وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وهناك لا يؤدي إلى الصلاة بنجاسة، أو إلى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرنا بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية وخرج بقوله إن بقيا أي منفردين ما لو صبهما، أو أحدهما، أو شيئا منه في الآخر فلا قضاء فعلم أنه لا يجب الاجتهاد حينئذ ولا يشكل بما قدمه تبعا للرافعي. من أنه يجتهد عند تلف أحدهما؛ لأن ذاك لم يعط ما ثبت له من الاجتهاد وهذا قد أعطيته فلا تجب إعادته أما جوازها فثابت على رأي الرافعي دون النووي

Mas'alah: What is the ruling on judging an item by its original purity despite prevalent impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=70)

(واحكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهره) ترجيحا (لأصله) على غالبه كما في الحدث؛ لأنه أثبت وأضبط من الغالب المختلف باختلاف الزمن والحال ويعضده حمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة في الصلاة وكانت بحيث لا تحترز عن النجاسة والتعليل بقوله لأصله من زيادته وكذا التمثيل بقوله (نحو أواني من لخمر يدمن) وثيابه وثياب القصابين والصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسة والمتدينين باستعمالها

كالمجوس وأما خبر الصحيحين «عن أبي ثعلبة قلت يا رسول الله أنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإلا فاغسلوها وكلوا» فمحمول

Mas'alah: What is the ruling on finding a piece of meat in a vessel in a land without Magians?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=70)

[حاشية العبادي] وقد منعه شيخنا الشهاب البرلسي بأن قضية مسألة الدنين المذكورة في زوائد الروضة الجواز هنا وأطال في ذلك (قوله: واحكم على ما إلخ) قال في الروض وشرحه، وإن وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فظاهرة، أو وجدها مرمية مكشوفة في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when impurity is mixed with pure items of the same type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=339)

(فصل) : فإذا ثبت هذا فكل نجاسة طرأت على طاهر، واشتبه بما لم يطرأ عليه النجاسة

من جنسه كأواني الماء إذا نجس بعضها واشتبه بالطاهر أو كالثياب إذا نجس بعضها، واشتبه بما لم ينجس وجب أن يتحرى فيه ويجتهد سواء استوى عدد الطاهر والنجس أو كان عدد النجس أكثر من الطاهر أو عدد الطاهر أكثر من النجس، وقال أبو حنيفة: في الثياب بمثل هذا، ومنع من الاجتهاد في الأواني إلا أن يكون عدد الطاهر أكثر فإن كان متساويا أو أقل لم يجتهد فيمنع من الاجتهاد في الإناءين وفي الثلاثة إذا كان النجس اثنين، ويجوز إذا كان النجس واحدا استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وكثرة النجس مريب، فوجب أن يدع الاجتهاد فيه، والتراب غير مريب فوجب أن يعدل إلى التيمم به، قال: ولأن استواء الحظر والإباحة فيما لم يسمح به في حال الضرورة يمنع من الاجتهاد كالإناءين إذا كان أحدهما ماء والآخر بولا، ولأن الأصول مقررة على أن أكثر الحظر

يوجب تغليب حكمه في المنع، كالأخت إذا اختلطت بأجنبية وكثرة الإباحة توجب تغليب حكمها في الإقدام كالأخت إذا اختلطت بنساء بلد، فكذا الأواني إن كان الطاهر أكثر غلب حكم الإباحة، وإن كان النجس أكثر غلب حكم الحظر. ودليلنا عموم قوله تعالى: فاعتبروا يا أولي الأبصار) الحشر: 2) ولأن كل جنس جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أكثر جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أقل كالثياب، ولأن كل عدد جاز فيه طلب الطاهر من الثياب، جاز فيه طلب الطاهر من الماء كالثلاث إذا كان أحدها نجسا وكالميتة إذا اختلطت بالمذكى عكسا، ولأن جهة الحظر إذا التبست بالجهة المطلوبة جاز التحري في ذلك، ولم يعتبر فيه غلبة جهات الحظر كطلب القبلة؛ لأن الجهات الأربع، والقبلة في أحدها؛ ولأنه طريق يتوصل به إلى معرفة الطهور فجاز المصير إليه في الأواني كاليقين. فأما الجواب عن قوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" فهو أن ما أدى الاجتهاد إلى طهارته قد زالت الريبة عنه، والتراب مع وجود الماء قد

انتقلت الريبة إليه، فلم يجز استعماله، وأما الجواب عن قياسهم على إناءين أحدهما ماء والآخر بول، فهو ما ذكرنا مع المزني من الفرقين الماضيين، والمعنى في الماء والبول أنه لما لم يجز التحري فيه مع غلبة المباح لم يجز مع غلبة المحظور، ولما جاز التحري في الطاهر والنجس إذا غلب المباح جاز، وأما استشهادهم بأن الحظر إذا غلب كان حكمه أغلب اعتبارا بالأصل المذكور، فخطأ؛ لأن التحري لا يدخل في الأصل الذي ذكره، وإن كانت الإباحة أغلب ألا ترى لو اختلطت أخته بعشر نسوة حرمن عليه ولم يجز أن يتحرى فيهن، ولو اختلطت بنساء بلد حل له من شاء منهن، ولم يلزمه أن يجتهد فيهن، ثم يقال: إنما يتغلب حكم الحظر بغلبة أماراته، وكذا يتغلب حكم الإباحة بغلبة أماراتها، وليس للعدد تأثير في تغليب أحد الحكمين.

Mas'alah: What are the indicators used for ijtihad to determine impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=342)

(فصل) : فأما دلائل الاجتهاد فهي الأمارات التي يستدرك بها حال النجاسة، وقد تكون بأسباب مختلفة وجهات شتى، فمنها تغير أوصافه، ومنها حركة الماء واضطرابه، ومنها آثار نجاسته لقربه، ومنها انكشاف أحدهما، وتغطية غيره إلى غير ذلك من الدلائل والأمارات التي يغلب معها في النفس طهارة الطاهر ونجاسة النجس، فعلى هذا يصح اجتهاد الأعمى فيها بما عدا حاسة البصر من الروائح، والطعوم وسماع الحركة، والاضطراب لاشتراك الأعمى والبصير في إدراكها بالحس. (فصل) : فإذا ثبت ما وصفنا فلا يخلو حاله إذا اجتهد فيهما من أحد أمرين إما أن يتوصل بالاجتهاد إلى معرفة الطاهر من النجس أم لا، فإن توصل بالاجتهاد إلى طهارة أحدهما استعمله، ويستحب لو

أراق النجس قبل استعمال الطاهر لئلا يعارضه الشك من بعده أو خوفا من الخطأ في استعماله فإن لم يرقه واستعمل الطاهر جاز، وليس عليه الاجتهاد لصلاة أخرى بخلاف القبلة لما نذكره من الفرق هناك، وإن اجتهد فلم يؤده الاجتهاد إلى شيء، وكان الاشتباه باقيا فينبغي أن يريق أحد الإناءين في الآخر، فإن بلغا قلتين كان الماء طاهرا فيستعمله ويصلي وإن كان دون القلتين فهو نجس، فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، واختلف أصحابنا هل إراقة أحدهما في الآخر واجب عليه أو مستحب له، فقال بعضهم: هو واجب عليه؛ لأنه إن بلغ قلتين استعمله، وإن عجز تيمم ولم يعد، وقال جمهورهم: لا يلزمه إراقة أحدهما في الآخر إلا أن يتيقن أنه يستكمل قلتين فيلزم، وإن لم يستيقن استكمال قلتين لم يلزم، وجاز له أن يتيمم؛ لأنه لا يقدر على استعمال ماء طاهر وعليه الإعادة لوجود الماء الطاهر وإن أشكل. (فصل) : فلو اجتهد رجلان في إناءين فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى طهارة ما نجسه صاحبه استعمل كل واحد منهما إناءه الذي بان في اجتهاده أنه طاهر كاجتهاد رجلين في القبلة إلى جهتين مختلفتين، ولا يجوز لأحدهما أن يأتم بصاحبه؛ لأنه يعتقد فيه أنه يصلي بنجاسة، فإن جمعا بطلت صلاة المأموم دون الإمام وقد ذكر أصحابنا فرعا يغني شرحه عن التفريع على هذا الأصل، وهو في خمسة توضؤوا وسمعوا من أحدهم صوتا فنفاه كل واحد منهم عن نفسه، ثم إن كل واحد من الخمسة أم جميع أصحابه في صلاة من الصلوات الخمس حتى أم الخمسة في خمس صلوات. فالجواب أنه لا إعادة على جماعتهم في أول الجماعات وهي الصبح ولا في الثانية وهي الظهر ولا في الثالثة وهي العصر لجواز أن يكون الصوت من الإمامين الباقيين من المغرب والعشاء، فأما الصلاة الرابعة وهي المغرب فلا إعادة فيها على واحد من جماعتهم

Mas'alah: What are the rules for ijtihad when there are many garments, some pure and some impure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=683)

(فصل) : فإذا ثبت جواز التحري في ثوبين، فكذلك في الكثير من الثياب سواء كان الطاهر أكثر من النجس أو النجس أكثر من الطاهر، فإذا بان له بالاجتهاد والتحري طهارة أحدهما صلى فيه ما شاء من الصلوات، ولم يلزمه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة، فإن قيل: فهلا وجب عليه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة كالقبلة؟ قيل: الفرق بينهما أن القبلة في موضعها لا تنتقل في أحوالها ويكون مهب الشمال في وقت قبلة له، ومهب الجنوب في وقت قبلة له، وقد يكون ضدهما في وقت قبلة له لتغيير أحواله وتنقل أماكنه فلأجل ذلك وجب عليه تكرار الاجتهاد لتكون الصلاة والثوب الطاهر محكوم له بالنجاسة في كل زمان فلأجل ذلك لم تلزمه إعادة الاجتهاد، فلو أعاد الاجتهاد عند صلاته في الثوبين ثانية فبان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه، فإن بان له علم ذلك قطعا من طريق اليقين أعاد صلاته الأولى، لأن العلم القاطع قاض على العلم الظاهر فجوز له الصلاة في الثوب الثاني ليقين طهارته، وإن علم نجاسته من طريق الاجتهاد والتحري لم يعد ما صلى فيه ولم يجز أن يستأنف الصلاة فيه، لأن اجتهاده الثاني قد أثبت له حكم النجاسة، وإذا كان كذلك فمذهب الشافعي: أنه يصلي عريان، وعليه الإعادة، وعلى مذهب أبي العباس بن سريج يصلي في الثاني، وليس عليه إعادة على نحو ما قاله في الإناءين، وقد تقدم الكلام معه، وعلى مذهب

المزني: يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر على أصله المتقدم، فلو لم يبن له باجتهاد الطاهر من النجس وكان الشك باقيا فمذهب الشافعي أنه يصلي عريان ويعيد إذا وجد ثوبا طاهرا، ومذهب المزني وقد ساعده بعض أصحابنا في هذا الموضع عند بقاء

الإشكال أنه يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر، ولو فعل ذلك لأجزاه على مذهب الشافعي أيضا وإن كان لا يوجبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for garments when a certainly pure garment is available?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=684)

(فصل) : إذا كان معه ثوب طاهر بيقين وثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس وقد أشكلا عليه ففي جواز التحري فيهما مع وجود الثوب الطاهر وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن الاجتهاد متروك مع وجود النص، واليقين والوجه الثاني: وهو أصح يجوز له الاجتهاد فيهما، لأنه قد يجوز استعمال الطاهر مع وجود اليقين، ألا تراه لو وجد إناء ماء على شاطئ دجلة جاز له استعماله وترك ماء دجلة وإن كانت طهارة الإناء من طريق الظاهر وطهارة دجلة من طريق اليقين، كذلك في الثوبين المشكلين مع وجود ثوب طاهر فلو كان معه ثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس وقد أشكلا عليه فتحرى فيهما وغسل ما غلب قلبه أنه نجس، جاز له أن يصلي في كل واحد منهما على الانفراد، فإن لبسهما وصلى فيهما جميعا ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز، لأن أحدهما طاهر بغسله والآخر طاهر باجتهاده والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز له، لأنه قد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شاك في زوالها فلم يجز أداء الصلاة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=684)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان معه ثوب واحدا أصابته نجاسة لا يعرف موضعها فعليه غسلها، وليس له الاجتهاد فيه، لأن كل موضع من الثوب مساو لغيره في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه، ولأن الحظر والإباحة إذا اختلطا غلب حكم الحظر، ولم يسع فيه الاجتهاد، وإذا تميزا وأشكلا ساغ فيهما الاجتهاد فعلى هذا لو شق الثوب لم يجز له الاجتهاد لجواز أن يصادف الثوب محل النجاسة فتحصل النجاسة فيهما جميعا، فلو كان الثوب قميصا فعلم أن النجاسة في أحد كميه فأراد الاجتهاد بينهما وغسل ما يؤديه الاجتهاد إلى نجاسته ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز لأن أحد الكمين طاهر بالاجتهاد، والآخر طاهر بالغسل على معنى ما قاله في الثوبين

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز، لأنه قد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شاك في زوالها، فلو أخبره ثقة بحلول النجاسة في أحدهما فهل يجوز له قبول خبره أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز إذا قيل: إن الاجتهاد فيهما لا يجوز والوجه الثاني: يجوز إذا قيل إن الاجتهاد فيهما يجوز

Mas'alah: How does one pray when the location of impurity on the ground is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=700)

(فصل) : وإذا نجس موضع من الأرض فأشكل الطاهر من النجس فإن كان ذلك في صحراء أو فضاء صلى في أي موضع شاء منها من غير اجتهاد ما لم يعلم يقين النجاسة

في موضع صلاته، وإن علم أن النجاسة في أحد بيتيه وقد أشكلا عليه اجتهد فيهما كالثوبين، وإن كانت في بيت قد أشكل عليه موضعها منه فقد اختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: أنه كالصحراء يصلي في أي موضع شاء منه من غير اجتهاد ما لم يعلم يقين نجاسته والثاني: أنه كالثوب الواحد لا يجوز له الصلاة في شيء منها إلا بعد غسل جميعه قالوا: كمن اختلطت أخته في عدد من النساء يسير فلم يكن له التزويج بواحدة منهن إلا بعد علمه أنها أجنبية، ولو اختلطت أخته بعدد من النساء كثير وجم غفير منهن جاز له التزويج بأيتهن شاء ما لم يعلم أنها أخته، وكان هذا مثال الأرض إذا اتسعت، أو ضاقت

Mas'alah: What is the second opinion on determining the sex of a hermaphrodite by urine quantity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5461)

والثاني: يحكم بأكثرهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a mixture of pure and impure items without ijtihad?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=24)

قوله: ولو اختلطت ميتة بمذكيات بلد، أو إناء بول بأواني بلد- فله الأخذ من غير اجتهاد، وإلى متى يأخذ؟ قال في ((البحر)) : فيه وجهان، أصحهما [كذا] : إلى أن

يبقى واحد، والثاني: إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز. انتهى كلامه. ومقتضاه: أن التصحيح المذكور لصاحب ((البحر)) ، وليس كذلك، فإنه ذكر المسألة قبيل باب المسح على الخفين، ولم ينقل تصحيح ما صححه هنا عن أحد بالكلية، ولا أشار إلى ترجيحه، بل لما حكى الوجه الثاني عبر بقوله: وهذا أوضح- يعني: أقيس- وأجرى على القواعد. والأمر كما قال، ولا شك أن النووي في ((الروضة)) نقل الوجهين عن الروياني، وأعقبهما بهذا التصحيح المذكور، وعبر بعبارة توهم إيهاما بعيدا أن التصحيح للروياني، فاغتر به المصنف، فاعلمه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair of unknown origin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=89)

قوله: فرع: إذا رأى شعرا ولم يعلم أنه طاهر أم نجس، فإن علم أنه شعر مأكول اللحم فهو طاهر، وإن علم أنه شعر غير مأكول فهو نجس، وإن شك فيه قال الماوردي: ففي طهارته وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء: هل هي على الحظر فيكون نجسا، أو على الإباحة فيكون طاهرا؟ وهذا فيه نظر، لأن الخلاف المذكور مفرع على القول بمسألة الحسن والقبح، ونحن لا نقول به. انتهى كلامه. وما ذكره من أن الخلافة المذكور مفرع على الحسن والقبح كلام عجيب، فإنه لا ارتباط بينهما ولا مناسبة بالكلية، وكأنه لما سمع أن الأصوليين تنزلوا وسلموا للمعتزلة قاعدة التحسين والتقبيح، ومع ذلك لم يجزموا بحكم العقل فيه، بل حكوا فيه خلافا لأصحابنا ولغيرهم- توهم أنه مفرع عليه. وليس كذلك، فإن مدرك الخلاف هاهنا إنما هو أدلة سمعية وأقيسة شرعية، لا التحسين والتقبيح العقلي، وذلك واضح عند أهل المعرفة بهذا الشأن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ijtihad for each prayer when clothes are mixed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=112)

قوله: وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس اجتهد، وصلى فيما غلب على ظنه طهارته، ولا يجب عليه عندنا إعادة الاجتهاد لصلاة أخرى، وقال القاضي الحسين والمتولي: إنه يجب عليه أن يعيد الاجتهاد ثانيا، وهو الذي صححه الرافعي والنووي. انتهى. وهذا الكلام الذي نقله عن الرافعي والنووي غلط: أما الرافعي فلم يذكر المسألة في كتبه بالكلية، وأما النووي فذكرها في ((شرح المهذب)) و ((التحقيق)) ، وصحح عدم وجوب الإعادة، وعبر بـ ((الأصح)) ، ولم يذكر في غير ذلك ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure garments or places are ambiguous?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=120)

القول في الاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالجنس ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فإن قيل إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فإنه يجتهد فيها لكل فرض أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا يجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه

ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد

لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا في الأولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى فإن تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فإن كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فيه فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والأحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فإن غسل معه جزاءا من مجاوره طهر كله وإلا فغير المجاور يطهر والمجاور تجس

Mas'alah: What is the ruling on an impurity that is imperceptible to the eye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=128)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق من أصحابنا من قال لاحكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لاحكم لها والثاني لها حكم وجههما ما ذكرنا) *

Mas'alah: What is the ruling on an impurity that is imperceptible to the eye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=128)

(الشرح) قوله لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء قال المتولي وغيره وكالبول يترشش إليه ونحو ذلك: وقوله السرجين هي لفظة عجمية ويقال سرقين أيضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهي أربع لغات

موضحات في تهذيب الأسماء * أما حكم المسألة فعادة أصحابنا يضمون إلى هذه المسألة مسألة الثوب إذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف. والمصنف ذكر هذه الثانية في باب طهارة البدن. وانا إذ كرهما جميعا هنا على عادة الأصحاب ووفاء بشرط هذا الكتاب في تقديم المسائل في أول مواطنها: قال أصحابنا في الماء والثوب سبع طرق: أحدها يعفى فيهما: والثاني ينجسان قال الماوردي هذه طريقة ابن سريج والثالث فيهما قولان: قال الماوردي وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي: والرابع ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكما في النجاسة ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء: والخامس عكسه لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره فعن نفسه (1) وفرقوا على الرابع بفرقتين اخريين احدهما ان النجاسة تجف بطيران الذبابة فلا ينجس الثوب الا ان يكون رطبا والثاني يمكن تغطية الاناء بخلاف الثوب

أولى بخلاف الثوب: والسادس ينجس الثوب وفي الماء قولان: والسابع ينجس الماء وفي الثوب قولان: قال الماوردي وهذه طريقة ابن أبي هريرة واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق: فقال الماوردي الأصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه على تصحيحه البندنيجي: وعكسه القاضي أبو الطيب فقال الصحيح ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطبا: وكذا قال الإمام الصحيح ينجس الماء وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني: وقطع البغوي بنجاسة الماء وهي طريقة القفال وأصحابه. والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس

الماء ولا الثوب وبهذا قطع المحاملي في المقنع ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والله أعلم: وأما بيان الطرق والأقوال والأوجه فقد سبق في أواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on doubt about water purity and performing ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=169)

باب (الشك في نجاسة الماء والتحري فيه) (إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به لأن الأصل بقاؤه على النجاسة وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لان الاصل طهارته) (الشرح) هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف: فإن قيل كيف جعل الماء (1) في اشتراط النية لازالة النجاسة وجه ضعيف فيرد على قوله بلا خلاف إذا اقتصر على رفع حدث ووجه ثالث فارق بين البدن والثوب حكاه ابن الصلاح في فوائده اه

ثلاثة أقسام ثالثها أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة ومعلوم أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها: فالجواب أن مراده تقسيم الماء بالنسبة إلى حال هذا المتوضئ لا بالنسبة إلى أصل الماء ولهذا المتوضئ ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون قد عهد هذا الماء طاهرا وتيقن ذلك بأن اغترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته: الثاني أن يكون عهده نجسا وشك في طهارته بأن كان دون قلتين ولا قته

نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجسا فالأصل بقاؤه نجسا فيحكم بنجاسته: الثالث ألا يكون له به عهد وشك فيه فالأصل طهارته ولهذا قال المصنف في الصورة الأولى توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة: وفي الثالثة توضأ به لأن الأصل طهارته ولم يقل الأصل بقاؤه على الطهارة لأنه لم يعهده طاهرا لكون أصل الماء الطهارة: والأصل في هذا الباب أعني باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك في المياه والأحداث والثياب والطلاق والإعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه البخاري ومسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب فرع حسن في مسائل تتعلق بهذه القاعدة: وقوله الشك في نجاسة الماء والتحري اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء كان الطرفان في الترد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ijtihad when pure and impure vessels or water are mixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=183)

والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرى فيها وكذلك الاطعمة والثياب هذا مذهبنا ومثله قال بعض اصحاب مالك. كذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والطعمة والثياب وأما الماء فقال لا يتحرى إلا بشرط أن يكون عدد

الطاهر أكثر من عدد النجس وقال أحمد وأبو ثور والمزني لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد لا يتيمم حتى يريق الماء في إحدى الروايتين وقال المزني وأبو ثور يتيمم ويصلي ولا إعادة وإن لم يرقه وقال عبد الملك بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة من أصحاب مالك يتوضأ بكل واحد ويصلى بعد الوضؤين ولا يعيد الصلاة وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة ونقل القاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب قال الماجشون ومحمد بن مسلمة يصلي في كل ثوب مرة وأجمعت الأمة على الاجتهاد في القبلة: احتج لأحمد والمزني بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس ولأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول وأما الماجشون وابن مسلمة فقالا هو قادر على إسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه: واحتج أصحابنا على الطائفتين بالقياس على القبلة وبالقياس على الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان قد يقع في الخطأ وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه أحدها أن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله بخلاف البول والثاني أن الاشتباه في المياه يكثر فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول والثالث أن إلحاق المياه بالقبلة اولى وأما قول الماجشون فضعيف بل باطل لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس وأما أبو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دع

ما يريبك إلى ما لا يريبك حديث حسن رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح قالوا فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول إلى ملاريب فيه وهر التيمم قالوا ولأن الأصول مقررة على أن كثرة الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في

المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية ولأنه استوى الطاهر والنجس فأشبه الماء والبول واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فلم يجز التيمم وقياسا على الثياب والأطعمة والقبلة فإنه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ فإن قالوا إنما جاز الاجتهاد في الثياب لأنها أخف حكما بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها فالجواب من وجهين أحدهما لا نسلم أن الماء يخالف الثياب في هذا بل يعفى عن النجاسة فيه إذا بلغ قلتين وكذا في دون القلتين إذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف أو ميتة لا نفس لها سائلة علي الا صح فيهما الثاني أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما إذا زاد عدد الطاهر لم يوجبه إذا استويا فإن قالوا إنما جاز الاجتهاد في الثياب لأن الضرورة تبيحها إذا لم يجد غيرها بخلاف الماء فالجواب من وجهين أحدهما لا نسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلي عاريا ولا إعادة: الثاني لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء وأما الجواب عن الحديث فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء وأما قياسهم على الأجنبية المشتبهة بأخته فجوابه من وجهين أحدهما أنه قياس فاسد لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لا يجري فيهن التحري بحال بل إن اختلطت الاخت

بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن وإن اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر وإذا لم يجز فيهن التحري بحال وقد اتفقنا على جريانه في الماء إذا كان الطاهر أكثر لم يصح إلحاق احدهما بالآخر الثاني أن لاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة إلى التحري فيه دونهن وأما قياسهم على اخلاط زوجته بأجنبيات فجوابه من أربعة أوجه أحدها ندرة ذلك بخلاف الماء الثاني أن التحري يرد الشئ إلى أصله فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهارة فاثر فيه الاجتهاد وأما الوطئ فالأصل تحريمه

الثالث أن في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء الرابع إذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فألحق بها دون الزوجة وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه أحدها التحري يرد الماء إلى أصله وهو الطهارة بخلاف البول الثاني الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوى بخلاف الماء والبول الثالث لا نسلم أن امتناع التحري في الماء والبول لعدم زيادة الطاهر بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحري والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on something whose purity and impurity are equally likely?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=209)

القسم الثاني ما استوى في طهارته ونجاسته التقدير ان فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الإنسان كان محتاطا:

Mas'alah: What does al-Juwayni say about washing new clothes due to impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=209)

الثالث ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعي أحدهما طهارته والثاني نجاسته (قلت) هذا الذي أطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله والله أعلم * (فرع) اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصرة في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير النفائس وسأنقل منه مقاصده إن شاء الله تعالى في مواضعها من هذا الكتاب: واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا

حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل وإلقائها وهي رطبة علي الارض النجسة ومباشرتها لها يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك ثم قال أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فإن قلت أنا أغسلها بنفسي فهل سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة *

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth after eating bread due to impurity concerns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=209)

(فرع) قال أبو محمد في التبصرة نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف فإنا نعلم أن الناس في الأعصار

السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من

ذلك هذا كلام الشيخ أبي محمد: قال الشيخ أبو عمرو والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا منع من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on impurity when it is not confirmed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=210)

(فرع) سئل الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في فتاويه عن جوخ حكي أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة وسئل عن بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته فقال إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته وسئل عن

Mas'alah: What is the ruling on impurity from paper made on walls with impure ash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=211)

الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وسئل عن قليل قمح بقي في سفل هري وقد عمت البلوى ببعر الفأر في أمثال ذلك فقال ما معناه أنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة في هذا الجب المعين

والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on street mud presumed to be impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=211)

(فرع) قال إمام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان: أحدهما يحكم بنجاسته: والثاني بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر قال الإمام كان شيخي يقول

Mas'alah: What is the ruling on water from a spout that is suspected of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=211)

وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فان الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات: قال الإمام وكان شيخي يقول القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين (فرع) ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته: قال المتولي والروياني فيه القولان في طين الشوارع وهذا الذي ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of children's clothing and eating with them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=211)

(فرع) قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع ويدل له أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة رضي الله عنها وهي طفلة رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية ما لك يتيقن نجاسة يده فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها: وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع الصبي طبيخا ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير انكار

وكذا ريق الصبي وإن كان يكثر منه وضع النجاسة في فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on hair of unknown origin regarding purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=244)

(فرع) إذا قلنا بالمذهب إن الشعر ينجس بالموت فرأى شعرا لم يدر أنه طاهر أو نجس قال الماوردي إن علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالأصل وإن علم أنه من غير مأكول فهو نجس لأنه لا طريق إلى طهارته وإن شك فوجهان بناء على اختلاف الأصحاب في أن أصل الأشياء على الإباحة أو التحريم وذكر مثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالا لنفسه في نجاسة المأكول لأنه لا يدري أخذ في حياته أم بعد موته

وهذا الاحتمال خطأ لأنا تيقنا طهارته (1) ولم يعارضها أصل ولا ظاهر وأما قوله فيما إذا شك فوجهان فالمختار منهما لطهارة لا ننا تيقنا طاهرته في الحياة ولم يعاضها أصل ولا ظاهر فإنه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف لأنه في غاية الندور وأما قول صاحب المستظهري بعد حكاية الوجهين عن حكاية صاحب الحاوي هذا ليس بشئ بل لا يجوز الانتفاع به وجها واحدا فمردود بما ذكرناه من القل والدليل والله أعلم:

Mas'alah: What are the exceptional cases where the default ruling is abandoned due to doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=495)

بمسألة الشك في المسح وهي أن الأصل يترك بالشك في مسائل معدودة وقد قدمت أنا المسائل التي ذكروها مع الكلام عليها وضممت إليها نظائرها في آخر باب الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the principle that certainty is not removed by doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=598)

وأما قول المصنف لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين وقد سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء: وقوله الآن هو الزمان الحاضر: وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولي تصويرا حسنا مشابها لمسألة الحدث وقال استشهد أصحابنا فقالوا لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو

بينة بالأداء أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف درهم مطلقا لم يثبت بهذه البينة شئ لاحتمال أن الألف الذي أقر به هي الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته منه ولا تشغل ذمته بالاحتمال ولهذه المسألة فروع وتتمات سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء والله أعلم *

Mas'alah: Is washing the garment obligatory when uncertain about discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=679)

(فرع) قد يعترض على المصنف في قوله على اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال الصواب أنه لا يجب غسل الثوب لأن الأصل طهارة فلا يجب غسله بالشك بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل لأن ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة إلا به ولا نعلم أنه أتي به الا إذا جمع بينهما (1) هذا الذى اختاره المصنف فيه نظر فان استصحاب الطهارة حاصل على الوجه الثالث وهو المختار والجواب عن الاعتراض المذكور انا انما اوجبنا الوضوء احتياطا لاحتمال انه مذي ولا يحصل

Mas'alah: What does the commentary say about the previous discussion on impurity removal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1128)

[الشرح]

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1280)

(وان قدر علي غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لان التحرى انما يكون في عينين فان شقه نصفين لم يتحر فيه لانه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين) * * * (الشرح) * هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف إلا أن صاحب البيان حكى فيما إذا خفي موضع النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج أنه إذا غسل بعضه كفاه ويصلي فيه لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته وهذا ليس بشئ لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها وهذا الذي ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو إذا احتمل وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم أنها كانت في مقدمه وجهل موضعها وعلم أنها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال أن الذي أصابته طاهر صرح به البغوي وغيره * قال المصنف رحمه الله **

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when a pure garment is mixed with a najis one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1281)

فيه مسائل (إحداها) إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحري فيهما ويصلي في الذي يؤدي اجتهاده إلى طهارته وهذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته في باب التحري في الماء وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقي نجس اجتهد ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث

طاهر بيقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد فيه الوجهان السابقان في مثله في الأواني أصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد إذا كان معه ماء يغسل به ولا يجوز إذا كان معه ثالث لأن عليه ضررا في إتلاف الماء بخلاف الثوب والأصح الجواز مطلقا وقول المصنف لأنه شرط من شروط الصلاة إلى آخره فيه احترازات سبق بيانها في باب الشك في نجاسة الماء وقوله شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لأنه سبب وقد نبهنا على هذا هناك وقاس على القبلة لأنه مجمع على الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment when ijtihad indicates purity of one of two impure garments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1282)

(الثالثة) إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما فغسل الآخر فله أن يصلي في كل واحد على الانفراد ولا خلاف في هذا إلا وجها أشار إليه المتولي أنه لا يجوز أن يصلي في الذي لم يغسله وهذا ليس بشئ فلو لبسهما معا وصلى ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز ولو كانت النجاسة في أحد كمين واشتبه ففي جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما الجواز فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما بعد ذلك بلا خلاف لأنهما عينان متميزتان ويجري الوجهان فيما لو نجست إحدى يديه أو أحد أصابعه والأصح أنه لا يجوز الاجتهاد فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلى لم تصح على الأصح ولو غسل أحد كميه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله على الوجهين ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب أنه يقبل قوله

ويغسله وحده ويصلي فيه وقال صاحب الحاوي فيه وجهان بناء على الوجهين في الاجتهاد فيهما إن جوزناه قبل قوله وإلا فلا لأنه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها والصواب الأول *

Mas'alah: What is the ruling if one of two mixed garments is lost before ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1283)

(فرع) لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففي جواز الصلاة في الآخر وجهان كنظيره في الإناءين إذا تلف أحدهما حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما أصحهما لا يجوز ولو غسل أحد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه وهل له الصلاة في الآخر قال المتولي فيه هذان الوجهان لأن المغسول أسقط فيه الاجتهاد فصار كالتالف والصحيح أنه لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground with hidden impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1290)

فإن صلى على أرض فيها نجاسة فإن عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها وإن فرش عليها شيئا وصلى عليه جاز لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة وإن خفي عليه موضع النجاسة فإن كانت في أرض واسعة فصلي في موضع منها جاز لان الأصل فيه الطهارة وإن كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجز أن يصلي

فيه حي يغسله ومن أصحابنا من قال يصلي فيه حيث شاء كالصحراء وليس بشئ لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله) * * * (الشرح) * في هذه القطعة مسائل (إحداها) إذا كان على الأرض نجاسة في بيت أو صحراء تنحى عنها وصلى في موضع لا يلاقي النجاسة فإن فرش عليها شيئا بحيث لا يلاقيه منها شئ صحت صلاته وإن كان الثوب مهلهل النسج فقد سبق حكمه قريبا (الثانية) إذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض إن كانت واسعة صلى في موضع منها بغير اجتهاد لأن الأصل طهارته قال القاضي أبو الطيب وغيره والمستحب أن ينتقل إلى موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله أن يصلي في أيها شاء وقال البغوي يتحرى في الصحراء فإن أراد أنه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للأصحاب وإن أراد أنه مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره وإن كانت صغيرة أو في بيت أو بساط فوجهان أصحهما لا يجوز أن يصلي فيه لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط عليه شيئا والثاني له انه يصلي فيه حيث شاء ودليلهما في الكتاب وهذا الثاني ليس بشئ ثم إن المصنف وشيخه القاضي أبا الطيب وابن الصباغ والشاشي صرحوا بأنه على هذا الثاني يصلي حيث شاء منه بلا اجتهاد وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم على هذا الثاني يجتهد فيه وهذا أصح (الثالثة) إذا كانت النجاسة في احد بيتين تجرى كالثوبين فلو قدر على موضع ثالث أو شئ يبسطه أو ماء يغسل به أحدهما ففي جواز

الاجتهاد الوجهان في الأواني والثوب الثالث أصحهما الجواز وممن ذكر المسألة صاحب البيان * (فرع) إذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض كبيرة أو بيت أو بساط وجوزنا الصلاة عليهما فله أن يصلي صلوات في موضع واحد منه وله أن يصلي في

مواضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع كمسألة من حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير يأكله إلا تمرة هكذا ذكر المتولي وقد سبق في الأواني أنه لو اشتبه إناء بأوان غير محصورة فله أن يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد في وجه وفي وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتداء لم يجز الهجوم فيحتمل أن يجئ الوجهان ويمكن الفرق * قال المصنف رحمه الله ** (

Mas'alah: Which scholars held that the dispute about impurity applies to all three attributes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=394)

في "المجموع" بجريان الخلاف في الأوصاف الثلاثة، وصرح الروياني في "البحر" بالخلاف في اللون وسكت عما عداه إلا أن مقتضاه التعميم. وصرح القاضي الحسين والفوراني والمتولي بالخلاف فيه وفي الطعم، واقتضى كلامهم: عدم القول به في الرائحة على عكس ما قاله العجلي. وقد استدرك في "الروضة" هنا على الرافعي فقال: بل صرح المحاملي والفوراني بجريان الخلاف في التغير بالأوصاف الثلاثة وأضاف إليهما في "شرح المهذب" المتولي أيضا، وقد ظهر لك أن ما نقله عن الفوراني والمتولي ليس الأمر فيه كذلك، وقد نقله في "المطلب" عنهما على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurities like a drop of wine or a fly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=394)

قوله: وأما ما لا يدركه الطرف كنقطة الخمر والبول التي لا تبصر والذبابة التي تقع على النجاسة تم تطير عنه، لفظه في المختصر يشعر بأنه لا يؤثر، ونقل عن "الأم" عكسه واختلف الأصحاب فيها على سبعة طرق إحداها: قولان في الماء والثوب. والثانية: تؤثر فيهما قطعا. والثالثة: لا قطعا. والرابعة: تؤثر في الماء، وفي الثوب قولان. والخامسة: تؤثر في الثوب وفي الماء قولان. والسادسة: يؤثر في الماء دون الثوب. والسابعة: عكسه. وظاهر المذهب عند المعظم هو التنجس.

ويتحصل من هذه الطرق أربعة أقوال. أحدها: أنها تنجسهما كغيرها من النجاسات. والثاني: لا لتعذر الاحتراز. والثالث: تنجس الثوب دون الماء؛ لأن الماء له قوة تدفع النجاسة. والرابع: عكسه لأن صون الماء بالتغطية ممكن بخلاف الثوب؛ ولأن وقوع ذلك غالبا إنما هو بطيران الذباب، وفي طيرانها ما يجففها فيؤثر في الماء بخلاف الثوب حتى لو كان الثوب رطبا كان كالماء عند صاحب هذه المقالة. انتهى كلام الرافعي ملخصا.

Mas'alah: Does the ruling on pouring water before tayammum apply to the case of water and urine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=434)

وإذا علم أن العلة هي التقصير في الاجتهاد فهذا المعنى على ضعفه لا يأتي في مسألة الماء والبول؛ لأنه ممنوع من الاجتهاد فيه رأسا فتفطن لذلك، وقد وقع في "التنبيه" "والمحرر" و "شرح المهذب" اشتراط الصب أو الخلط في مسألة الماء والبول أيضا وقد ظهر لك عدم الاشتراط مما تقدم وهو الصواب فليؤخذ به.

Mas'alah: What is the view that pouring one vessel suffices in cases of uncertainty about impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=435)

وقد حكى الجرجاني في "التحرير" في مسألتنا وجها أنه يكفي صب (1) سقط من ب.

واحد فيبقى معه ما يشك في نجاسته فيستعمله، وحاصل ما ذكره إلحاق هذه المسألة بتلك على وفق ما أشرت إليه.

Mas'alah: Does changing a ruling based on new ijtihad contradict previous ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=436)

الأمر الثاني: ما نبه عليه صاحب "الشامل" فقال: وعندي أن ما قالوه ليس نقضا للاجتهاد لأنا لا نبطل طهارة ولا صلاة وإنما أمرنا بغسل ما أطابه بالماء الأول لحكمنا عليه بالنجاسة وهذا بعينيه موجود في الباقي فإنهم حكموا بتنجيسه مطلقا ولم يجعلوه نقضا للاجتهاد هذا كلامه وهو صحيح لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an item whose purity or impurity is uncertain but impurity is predominant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=439)

–

Mas'alah: What is the ruling on an item whose purity or impurity is uncertain but impurity is predominant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=439)

قوله: والشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله النجاسة فيه قولان لتعارض الأصل والظاهر. أظهرهما الطهارة عملا بالأصل. ويدل عليه ما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته [1]، وكانت هي بحيث لا تحترز عن النجاسات. ثم قال: فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وآنيتهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة. والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن النجاسة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on children's clothes and graves when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=439)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من تخريج ثياب الصبيان على القولين قد تابعه عليه في "الروضة" [ثم] [2] خالفه في "شرح التنبيه" المسمى "تحفة التنبيه" فقال: وأبعد بعضهم فطرده في ثياب الصبيان، والصواب طريقة العراقيين وهي القطع بالطهارة. الأمر الثاني: أنه عبر في "الروضة" بقوله ومقبرة شك في نيشها هذا لفظه. وعبر به الرافعي في

شروط الصلاة ولكن الشك في النبش لا يقتضي أن الغالب النجاسة، وذكر الرافعي المسألة في التيمم في الكلام على طهارة التراب فقال: ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النبش وغلب اختلاط صديد الموتى به ففي الجواز قولا يقابل الأصل والغالب. الأمر الثالث: أن النووي في "الروضة" قد عبر بقوله: فمن ذلك (1) أخرجه البخاري (5650) ، ومسلم (543) . (2) في أ: قد.

ثياب مدمني الخمر وأوانيهم. ثم قال: وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس والمنهمكين في الخمر إلى آخره. ثم نبه في كتاب "الإشارات" الذي هو على "الروضة" "كالدقائق" على "المنهاج" على جواب عن اعتراض يورد عليه فقال: قد يتوهم من لا فكر له أن ذكر المنهمكين في الخمر تكرر وأنه لا حاجة إليه لتقدم ذكره، وهذه غفلة من زاعمها فإن المراد بمدمني الخمر المذكورين أولا هم المسلمون ثم ألحق بهم أواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات وإنما ذكروا لئلا يتوهم من إنضمام الكفر إليه مصيره نجسا بلا خلاف؛ لأن الإسلام من حيث الجملة مظنة التحرز. والحديث الذي ذكره الرافعي في حمل أمامة [رواه الشيخان وفيه أنه إذا قام حملها وإذا سجد وضعها وأمامة] [1] هي بنت زينب ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحبها. تزوجها على – رضي الله عنه – بعد وفاة فاطمة بوصية فاطمة –رضي الله عنها– له في ذلك. الأمر الرابع: أن هذه القاعدة ليست على القولين مطلقا كما أطلقه، بل قد يجزم بمقتضى الأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى أربعا، وقد يجزم بالظاهر [كالبينة والخبر ومسألة الظبية] [2].

Mas'alah: What is the ruling on finding a piece of meat in a town with Muslims and Magians?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=442)

قوله "من زوائده" : فلو وجد قطعة لحم ملقاة فإن كان [في البلد] [1] مجوس ومسلمون فنجسة وإن تمحض المسلمون فإن كانت في خرقة أو مكتل فطاهرة، وإن كانت مكشوفة فنجسة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one of two sleeves is impure and one washes by ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

قوله: ولو نجس واحد من موضعين منحصرين أو مواضع، وأشكل عليه كما لو نجس أحد الكمين فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فغسله، وصلى فيه، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment after ijtihad about its impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

أصحهما عن المعظم: أنها لا تصح، لأن الثوب واحد فقد تيقن نجاسته،

ولم يتقين الطهارة فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد، ويجري الوجهان في اليدين والأصابع، وكذلك فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس عنده، وصلى فيهما معا لأنه استيقن النجاسة في المجموع ولم يستقين الطهارة، لكن الأظهر هاهنا الجواز لأنهما سيان ولو غسل أحد الكمين بالاجتهاد وفصله عن الباقي فجواز الصلاة فيما لم يغسله

واردة على الخلاف. انتهى. وتعبيره في آخر كلامه بقوله: "على الخلاف" يجوز أن يريد به الخلاف المحكي في أصل المسألة حتى يكون الصحيح فيه أيضا المنع، وهو الذي فهمه النووي في "شرح المهذب" فتأمله، ويجوز أن يريد به الخلاف الأخير المذكور قبل هذه المسألة، وهو أظهر في المعنى خصوصا إذا كان مستحضرا لطرق الاجتهاد فإنه لا سبيل معه إلى المنع، وقد ذكر في "شرح المهذب" صورة أخرى، وهي ما إذا كان الغسل بغير اجتهاد وحكى فيها وجهين عن "التتمة" ، وصحح المنع. وهو في هذه الصورة متجه، ويجوز أن تكون هى [التي] [1] أرادها الرافعي، ويكون صنعه "بلا" اجتهاد أعني بلا النافية، ولكن تحرفت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in each of two garments after ijtihad about their impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=968)

قوله: وإذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد فتجوز الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف تابعه عليه أيضا في "الروضة" ، وليس كذلك، ففي المسألة وجه أنه لا يجوز في الذي لم يغسله، كذا حكاه القاضي الحسين في "تعليقه" ، وقال: فيه الوجهان في صلاته بالاجتهاد مع إمكان صلاته في ثوب طاهر بيقين، وحكاه أيضا في "التتمة" ونقله في "شرح المهذب" عنه، بل حكى المرعشي في "التقاسيم" قولا أنه لا يجتهد في الثياب بالكلية إلا في السفر بخلاف الأواني. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for impurity in a wide versus confined space?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=982)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يقتضي الجزم بالاجتهاد في الصحراء، وقد تابعه النووي في "الروضة" عليه، ثم خالفه في "شرح المهذب" فقال: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجتهد في الصحراء. وقال البغوي: يجتهد. وهو شاذ. هذا كلامه. وهو اختلاف عجيب، وأشار الرافعي بالبيت والبساط ونحوهما إلى المحل الصغير وبالصحراء إلى الواسع، وبه صرح في "المهذب" ، وغيره، حتى لو كان البيت والبساط كبيرين كانا كالصحراء، وإذا جوزنا الصلاة في المكان المتسع فله أن يصلي في جميعه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة، كذا حكاه في "شرح المهذب" عن المتولى، وحكى في "الروضة" في نظيره من الأواني وجهين: أصحهما: كذلك. والثاني: إلى أن يبقى عدد لو كان عليه ابتداء لم يكن له أن يجتهد وهو العدد المحصور. ومن نظائر المسألة: ما إذا اشتبهت محرم بنسوة غير محصورين، والأصح فيه أنه يتزوج ما شاء منهن إلى أن يبقى عدد محصور، والفرق بين هذه، وبين ذينك أن الأصل في أفراد كل منهما الجواز، والمنع طارئ بخلاف نظيره من النكاح.

Mas'alah: How does the ruling on ijtihad for impurity in a garment compare to that in a place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=982)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر قبل هذا بأوراق في الكلام على غسل الثوب أنه إذا اشتبه موضع النجاسة، ولم ينحصر في موضعين أو مواضع محصورة فلا يجوز

الاجتهاد، وأن انحصر كالكمين فعلى وجهين: أصحهما عند المعظم المنع أيضا، وحينئذ فما ذكره الرافعي هنا في البساط ونحوه إن كان عند حصر النجاسة في موضع أو موضعين فالوجهان جاريان في نظيره من الثوب أيضا، فكيف يستدل لأحد الوجهين بالقياس عليه،

وإن كان عند عدم الانحصار فقد سبق أنه لا يأتي الوجهان بالكلية، وبهذا يضعف أيضا ما وقع فيه من الاجتهاد في الصحراء.

Mas'alah: Are all impurities analogous to menstrual blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=14)

قال : فكانت الأنجاس كلها قياسا على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء@

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=118)

فإن قال قائل فإن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكنا نغسله بغير أن نراه نجسا ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا ولو قال بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن قال

قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق – عز وجل – فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء فأوجبت عليه الغسل , وليست في الفرج نجاسة وإن غيب ذكره في دم خنزير , أو خمر , أو عذرة وذلك كله نجس أيجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا قيل : فالغسل إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه في وجهه ويديه ورجليه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه غسل فخذيه ولا أليتيه سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء إنما تجب لقذر ما يخرج كان هذان أقذر وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرجا منه ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قذر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن@

يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قلنا : هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح وتجزئ الصلاة بالغسل وكذلك تجزئ الصلاة بحته وتجزئ الصلاة بغسله لا أن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلي وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها

كان مرسلا

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity on clothing and making up prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=119)

قال الشافعي : رضي الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له فصلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئا أن يصلي ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلي ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس , أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى@

فيهما

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when there is confusion between pure and impure things?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=110)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر – صلى الله عليه وسلم – ومهما استبهم طاهر بنجس وجب الاجتهاد والبناء على غالب الظن وقال بعض أصحابنا له أن يستعمل أي الماءين شاء لأنه استيقن الطهارة وشك فى النجاسة

وهو ضعيف لأن يقين الطهارة عارضه يقين النجاسة وقال المزني يتيمم ولا يجتهد

وإن كان الاجتهاد فى ثوبين صلى صلاتين فيهما

Mas'alah: What is the first condition for ijtihad regarding confusion between pure and impure items?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=111)

الأول أن يكون للعلامة مجال فى المجتهد فيه كما إذا اشتبه إناء نجس بطاهر أو ثوب نجس بطاهر فإن اشتبهت أخت من الرضاع بأجنبية فلا

Mas'alah: What is the first view on ijtihad when impurity is only predominant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=114)

أحدهما أنه لا حاجة إلى الاجتهاد لأن اليقين لا يرفع بالشك كالطهارة

Mas'alah: What is the second view on ijtihad regarding predominant impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=115)

والثاني أنه يجتهد لأن غلبة الظن لها تأثير فى النجاسات فإنها مطلوب بالاجتهاد بخلاف الأحداث فإنه لا مدخل للاجتهاد فيها وعلى هذا يخرج جواز الصلاة فى ثياب مدمن الخمر والنصاري والقصابين والتوضؤ من أواني الكفرة المتدينين في باستعمال النجاسة

والصلاة فى المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع فإن الغالب فى الكل النجاسة نعم يعفى من طين الشوارع عما يتعذر الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding impurity when one of two vessels is poured before ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=118)

الأول إذا صب أحد الإناءين قبل الاجتهاد أو غسل أحد الثوبين فهل يجوز

له الأخذ بالطهارة بالظاهر في الثاني فعلى وجهين أحدهما نعم لأنه بقي شاكا فى نجاسته مع يقين الطهارة والثاني لا إذ كان الاجتهاد واجبا قبل الصب فبعده كذلك ولو أصاب أحد كميه نجاسة وأشكل فاجتهد وغسل ما أدى إليه اجتهاده ففي صحة صلاته وجهان ومنشأ المنع أن هذا اجتهاد خال عن الاستصحاب فهو كماء الورد مع الماء

Mas'alah: What are the four views on specifying a particular impurity in the intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=145)

أحدها أنه يرتفع على الإطلاق لأن الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه رفع كله والثاني أنه لا يرتفع فإن بقاء بعضه بقاء كله ولم ينو رفع البعض والثالث إن نوى رفع الحدث الأول صح فإن ما بعده ليس بحدث الرابع إن لم ينف ما عدا المعين صح مطلقا وإن نفي رفع الآخر فليس الإثبات أولى من النفي فيبقى الحدث ولو غلط من حدث إلى حدث فكان محدثا من البول فقال نويت رفع حدث النوم ارتفع حدثه لأن الأسباب جنس واحد في

حق الحدث

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one sleeve is impure and uncertain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=542)

الأول لو أصاب أحد كميه نجاسة وأشكل فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله ففي صحة صلاته فيه وجهان ووجه المنع أنه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته وكذا الخلاف لو وقع ذلك في ثوبين ولكن صلى فيهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on washing one of two garments and praying in the other without ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=542)

الثاني لو غسل أحد الثوبين وصلى في الآخر من غير اجتهاد ففي صحة صلاته

وجهان ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفه ثم غسل النصف الثاني قال صاحب التلخيص لم يطهر لاحتمال أن تكون النجاسة على وسط الثوب فإذا غسل النصف الثاني فينعكس أثر النجاسة على النصف الأول لاتصاله به

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when the types of impurities differ?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=248)

وقيل: لا يجتهد إن اختلف الجنس كلبن مع زيت.

. . . . . ـــــــ واعترض ابن الفركاح على المصنف بأنه: إن أراد وجوب الاجتهاد .. شمل ما إذا قدر على طاهر بيقين، وهو لا يجب إذ ذاك، بل قيل: لا يجوز. أو الاستحباب .. اقتضى – فيما إذا لم يقدر على المتيقن – أنه يستحب، وهو إذ ذاك واجب. أو الجواز .. لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن. والجواب: أن مراده الجواز؛ بدليل حكايته الخلاف. وصورة الوجوب إنما يتحقق عند ضيق الوقت، وليس في كلامه ما ينفيه؛ إذ من المعلوم أن من قدر على الماء بطريق مأذون فيه شرعا .. لزمه تحصيله ما لم يمنع منه مانع. والاجتهاد والتأخي والتحري: عبارة عن بذل الجهد – وهو الطاقة – في طلب المقصود. قال الله تعالى: {فأولئك تحروا رشدا} . وما أحسن قول ابن سناء الملك [من الخفيف] : فتحيرت أحسب الثغر عقدا .... لسليمى وأحسب العقد ثغرا فلثمت الجميع قطعا لشكي .... وكذا فعل كل من يتحرى

Mas'alah: What are the conditions for performing ijtihad regarding impure water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=249)

للاجتهاد شروط: أن يكون في متعدد، فلو انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد .. ففي الاجتهاد في الثاني وجهان، أصحهما عند الرافعي: الجواز، وعند المصنف: المنع، فيتيمم ويصلي ولا يعيد، وإن لم يرقه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure items are confused?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=711)

ولو اشتبه طاهر ونجس .. اجتهد، ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل .. وجب غسل كله، ـــــــ بالمعروف لا يتوقف على العصيان- قاله الشيخ عز الدين، وبه أفتى الحناطي- كما لو رأينا صبيا يزني بصبية .. فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عصيانا. قال: (ولو اشتبه طاهر ونجس .. اجتهد) كالأواني، وكذا لو أمكنه طاهر بيقين على الأصح، فلو تحير وأمكن غسل واحد .. لزمه على الصحيح. ولو ظن طهارة أحد الثوبين وصلى فيه، ثم تغير اجتهاده .. عمل بالاجتهاد الثاني على الأصح كالقبلة، ولا تجب إعادة الاجتهاد على الأصح، كذا في (شرح المهذب) و (التحقيق) ، ولم تذكر المسألة في غيرهما، والرافعي لم يذكرها في كتبه. ووقع في (الكفاية) : أن الرافعي والمصنف صححا وجوب إعادة الاجتهاد، وهو معدود من أوهامه. والمصنف أطلق وجوب الاجتهاد، وحكمه الجواز عند القدرة على طاهر متيقن، والوجوب عند فقده وضيق الوقت. ولو تلف أحدهما قبل الاجتهاد .. لم يجتهد في الباقي على الأصح عند المصنف. وقياس تصحيح الرافعي: أنه يجتهد. ولفظه عام في الثوب والبدن والمكان، وهو أحسن من تعبير (المحرر) بقوله: ولو اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس .. اجتهد. قال: (ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل .. وجب غسل كله) . صورة هذه المسالة: أن تجوز النجاسة في كل جزء منه، فيجب غسل الجميع؛ لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء بغير غسل. وشذ ابن سريج فقال: إذا غسل بعضه .. كفاه؛ لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته. فلو شق هذا الثوب نصفين .. لم يجز التحري فيهما، ولو أصاب بيده المبلولة بعض هذا الثوب .. لم تنجس يده، ولو أصاب شيء رطب طرفا منه .. لم ينجس الرطب؛ لأنه لم يتيقن نجاسة موضع الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on washing only a suspected part of a garment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=712)

فلو ظن طرفا .. لم يكف غسله على الصحيح، ولو غسل نصف نجس ثم باقيه .. فالأصح: أنه إن غسل مع باقيه مجاورة .. طهر كله، وإلا .. فغير المنتصف. ـــــــ وقوله (نجس) يجوز فيه فتح جيمه وكسرها. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when impurity is in one of two distinct parts of a garment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=712)

فلو ظن طرفا .. لم يكف غسله على الصحيح) . صورته: أن تقع النجاسة في أحد موضعين متميزين من الثوب كأحد كمية ويشكل عليه، فيؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الكمين فغسله وصلى فيه .. ففي صحة صلاته وجهان: أصحهما عند معظم الأصحاب: لا يكفي ذلك، ولا تصح الصلاة؛ لأن الثوب واحد قد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين، وصار كما لو خفي عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في بعضه المواضع. والوجه الثاني- وهو قول ابن سريج-: يجتهد وتصح الصلاة لحصول غلبة الظن بالطهارة؛ لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين. فلو فصل أحد الكمين من الثوب واجتهد فيهما .. فهما كالثوبين، إن غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه .. جاز. وإن صلى فيما ظنه طاهرا .. جاز أيضا؛ لأنه لم يتيقن نجاسته أصلا، فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة، بخلاف ما قبل الفصل. ويجري الوجهان فيما إذا نجس إحدى يديه أو إحدى أصابعه، وغسل النجس عنده وصلى. قال: (ولو غسل نصف نجس ثم باقيه .. فالأصح: أنه إن غسل مع باقيه مجاوره .. طهر كله، وإلا .. فغير المنتصف) بفتح

الصاد؛ لأنه رطب ملاق لنجس. والثاني- وصححه في (شرح المهذب) دون باقي كتبه-: أنه لا يطهر مطلقا حتى يغسل الجميع دفعة واحدة؛ لأن الرطوبة تسري. وهذا ينبني على أن الثوب الرطب إذا وقعت عليه نجاسة هل ينجس جميعه، أو موضع الإصابة فقط؟ على وجهين. وفي مسألة الكتاب وجهان آخران في (الكفاية) : أحدهما: أن يطهر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer performed with an unknown impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=724)

قال: (ولو صلى بنجس) أي: غير معفو عنه (لم يعلمه .. وجب القضاء في الجديد) سواء في ذلك البدن والثوب والمكان؛ لأنها طهارة واجبة، فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث. والقديم: لا يجب، ونقله ابن المنذر عن خلائق، واختاره هو والمصنف في (شرح المهذب) ؛ لما روى الحاكم [1/ 139] وأبو داوود [650] - بإسناد صحيح- عن

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding impurity in liquids, clothes, and body?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

قلت ذا القول أظهر والله أعلم فهو أظهر من القول بالتنجيس ومثل المائع والثوب والبدن

Mas'alah: What is the ruling on doubtful hair regarding purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=10)

ولا مشكوك فيه) أي في أن الشعر، ونحوه من مأكول أو غيره لأن الأصل الطهارة (

Mas'alah: What is the ruling when two reliable witnesses give conflicting reports about water purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن اختلف خبر عدلين فصاعدا) كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك، وقال الآخر بل في ذاك دون هذا (صدقا إن أمكن) صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين (

Mas'alah: What is the ruling on finding a piece of meat in a vessel in a land without Magians?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

وإن وجد قطعة لحم في إناء) أو خرقة (ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو) ، وجدها (مرمية مكشوفة (أو) في إناء أو خرقة (، والمجوس بين المسلمين فنجسة) نعم إن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي، وغيرهم (

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse after scooping from two jars?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

فرع) لو (اغترف) ماء أو مائعا غيره (من دنين) في كل منهما ماء قليل أو مائع (في إناء فوجد فيه فأرة) ميتة لا يدري من أيهما هي (اجتهد فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة) ولم تغسل بين الاغترافين (حكم بنجاستهما) ، وإن ظنها من الثاني أو من الأول، واختلفت المغرفة أو اتحدت، وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه فقط)

Mas'alah: What is the ruling on presuming purity in clothes of habitual wine drinkers and Magians?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

فرع إذا غلبت النجاسة) في شيء (والأصل) فيه أنه (طاهر كثياب مدمني الخمر و) ثياب (متدينين بالنجاسة) كالمجوس (و) ثياب (صبيان) بكسر الصاد أشهر من ضمها (ومجانين وقصابين) أي جزارين (حكم) له (بالطهارة) عملا بالأصل، ومحل العمل به إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها، وإلا عمل بالغالب كما مر في بول الظبية، وذكر المجانين من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on washing when the location of impurity is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

وإن جهل مكانها في جميع البدن، أو الثوب غسل الجميع) وجوبا؛ لأن الأصل بقاؤها

ما بقي منه جزء بلا غسل (أو) في (ما يراه من بدنه) أو ثوبه وجب غسله فقط (إن علم) النجاسة (برؤيته) ؛ لأن تيقن الطهارة يحصل به، والتصريح بهذا من زيادته ويجوز عطف ما يراه على الجميع أي أو غسل ما يراه على إلى آخره (

Mas'alah: What is the ruling on cutting an impure garment in half and performing ijtihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

ولو شق الثوب) المذكور (نصفين لم يجز التحري) فيهما؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين (

Mas'alah: What is the ruling on washing half of a garment and then the other half with adjacent parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

وإن غسل نصفه، أو نصف ثوب نجس) كله (، ثم) غسل (النصف الثاني بما) أي مع ما (جاوره) من الأول (طهر) كله سواء أغسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالأول مردود كما بينته في شرح البهجة (

Mas'alah: What is the ruling on washing only the second half of a garment without the adjacent part?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

ولو اقتصر عليه) أي الثاني (دون المجاور) له (فالمنتصف) بفتح الصاد (نجس من)

الثوب (النجس) كله (مجتنب من) الثوب (المتنجس) بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه ففي كلامه لف ونشر معكوس)

Mas'alah: What is the ruling on impurity in a narrow versus a wide space?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

وإن وقعت النجاسة في موضع ضيق كالبساط، والبيت) الصغيرين (وأشكل) محلها منه (وجب غسله) فلا يجتهد كما في الثوب الواحد (أو) في موضع (واسع كالصحراء اجتهد) أي ندبا كما نقله النووي في مجموعه عن القاضي أبي الطيب وغيره فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع، والضيق قال ابن العماد، والمتجه فيه أن يقال إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع وإلا فضيق ويقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى والظاهر ضبطهما بالعرف قال في المجموع عن المتولي وإذا جوزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صححه في الروضة من الأواني وتقدم بيانه.)

Mas'alah: What is the ruling on washing one of two impure sleeves by ijtihad and then praying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

ولو تنجس أحد كمي القميص، أو إحدى يديه) مثلا (وأشكل) النجس منهما (فغسل أحدهما بالاجتهاد) فيهما (وصلى) بعد غسله (لم تصح صلاته) ؛ لأنه ثوب، أو بدن واحد تيقن نجاسته فيستصحب اليقين كما لو خفي محلها فيه ولم ينحصر في محل منه

(إلا إن فصله قبل التحري) ، ثم غسل النجس منهما بالتحري فإن صلاته بكل منهما تصح كما في الثوبين)

Mas'alah: What is the ruling on praying in two ambiguous garments when one is washed by ijtihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

وإن اشتبه) عليه (ثوبان فغسل أحدهما بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه) بخلافه فيما مر في الكمين قبل الفصل وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في إجزاء الواحد ضعيف)

Mas'alah: What should one do if unable to determine which of two garments is impure through ijtihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=170)

ولو تحير) في اجتهاده فيهما (اجتنبهما) وجوبا كما لو لم يجد إلا ثوبا نجسا ولا يكفي أن يصلي الصلاة بكل منهما مرة)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on part of the body when its location is unclear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=106)

4 – ونجاسة بعض البدن [1] إذا أشكل عليه موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one has a certainly pure garment alongside confused garments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=177)

وكذلك إذا اشتبه عليه ثوبان، ومعه ثوب طاهر بيقين ومعه من الماء ما يغسل به أحد الثوبين، هل له الاجتهاد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment after washing the one deemed impure by ijtihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=177)

وكذلك لو أدى اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين، ثم غسل ما أدى اجتهاده إلى نجاسته يجوز أن يصلي في كل واحد منهما على أصح الوجهين. ولو لبسهما، وصلى فيهما، يجوز؛ كما لو صلى في واحد منفردا.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on praying in two confused garments after washing one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=177)

وقال أبو إسحاق: "لا يجوز، وتجب الإعادة؛ لأنه كالثوب الواحد تيقن نجاسته، وشك في زوالها."

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure items are mixed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=178)

وإذا اشتبه [عليه] لبن بقر ولبن أتان، أو خمر وخل، أو شاة مذكاة وميتة

–

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity when its location is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=179)

ولو نجس موضع من بدنه أو ثوبه، وخفي عليه، يجب عليه غسل جميع بدنه، ولا يجوز غسل موضع منه بالتحري لأنا تيقنا حصول النجاسة فيه؛ فلا يزول إلا باليقين، بخلاف ما لو نجس أحد الشيئين؛ لأنه إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما، رده إلى الأصل، فلو أصاب يده المبتلة بعض ذلك الثوب، لا يجب غسل اليد؛ لأنا لم نتيقن أن يده أصابت محل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when impurity is on one of two sleeves or fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=179)

ولو شق الثوب نصفين لا يجوز التحري؛ لاحتمال أن يكون الشق في محل النجاسة؛ فتكون القطعتان نجستين؛ ولو نجس أحد كميه، أو إحدى يديه، أو إحدى أصبعين؛ هل يجوز له التحري؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كالثوبين؛ قاله ابن سريج. والثاني – وهو الأصح–: لا يجوز؛ لأنه شيء واحد، كما لو نجس موضع من الثوب وأشكل.

Mas'alah: What is the ruling on tahari when a place in the desert is contaminated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=180)

ولو نجس مكان في صحراء، واشتبه يتحرى.

Mas'alah: What is the ruling on tahari when a spot in a house or carpet is contaminated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=180)

ولو نجس مكان من بيت أو بساط، واشتبه عليه: قيل: له الاجتهاد، فيصلي على الموضع الذي أدى اجتهاده إلى طهارته، ويتيمم من الموضع الذي أدى اجتهاده إلى طهارته من الأرض؛ كالصحراء، أو كالبيتين نجس أحدهما. وقيل: لا يجوز التحري، وهذا أصح؛ كالثوب الواحد ينجس موضع منه.

Mas'alah: What is the ruling if one finds an unknown trace on his garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=335)

ولو رأى على ثوبه أثرا لم يدر أنه مني أو مذي: فإن اغتسل وصلى في ذلك الثوب- جاز؛ لاحتمال أنه مني، ولو توضأ وصلى فيه من غير أن يغسله- لم يجز؛ لأنه إن كان مذيا فهو نجس، وغن كان منيا فيجب عليه الغسل. وكذلك لو توضأ، وترك فيه الترتيب- لا يجوز، والاحتياط: أن يغتسل، ويرتب أعضاء وضوئه، ويغسل الثوب. وقال عطاء، والشعبي، والنخعي: "إذا رأى بلة وجب الغسل، وإن لم يتيقن أنه مني" .

Mas'alah: What is the second opinion on praying in a place with possible impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=161)

والقول الثاني: أنه لا تصح الصلاة؛ لأن الظاهر أنه لا يكون إلا نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of road mud when its status is uncertain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=161)

وهكذا القول في وحل الطريق إذا كان يحتمل هذا ويحتمل ذاك، فهل يكون طاهرا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment stained with road mud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=162)

وقال المراوزة، لو قال قائل إذا كان على ثوبك طين الطريق، فلو قال لك: نجس ثوبك، يجب عليه غسله، ولو قال: وحل ثوبك من الطرين، لا يجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the impurity of another person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=286)

وهذا بناء على أصله أن الاجتهاد في حدث الغير لا يجوز، إذ ليس له أمرة على حدث الغير.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular impurity for removal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=338)

فكذلك إذا عين حدثا بالرفع وجب أن ترفع جميع الأحداث، ولا يضره التعين.

Mas'alah: What does Qadi Husayn say about the specification of visible impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=388)

قال القاضي حسين: خص بدركها الطرف بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when jars of vinegar and wine are confused?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=422)

فأما إذا كان له دنان من خل وخمر في بيت، فدخل البيت في ليلة ظلماء، وكان معه إناء صغير يغمسه في أحدها، ويأخذ منه قدرا، ويصبه في موضع آخر، ثم يغمس ذلك الإناء في الاخر، ويأخذ منه قدرا، ويصبه في ذلك الموضع، ثم اشتبه عليه الدنان، واجتهد فيهما، فإن أدى اجتهاده إلى أن ما أخذ منه أولا طاهر، والآخر نجس، وإن أدى اجتهاده إلى أن الطاهر الذي أخذ

منه ثانيا، فالأول والثاني نجسان، لأنه إذا دخل الإناء في الدن الأول صار نجسا بزعمه، فإذا أدخله في الثاني تنجس به، فيصير الكل نجسا.

Mas'alah: What should one do when uncertain which of two garments or vessels is pure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=850)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله وإن كان معه ثوبان، أحدهما طاهر، والآخر نجس، ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين، فيصلي فيه، ويجزئه وكذلك إناءان من ماء، أحدهما طاهر، والاخر نجس، فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري، ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure and impure items are confused?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=850)

قال القاضي حسين: إذا اشتبه الطاهر والنجس يتحرى كما في الأواني، ويستعمل ما أدى اجتهاده إلى طهارته، سواء كان في عدد الطاهر والنجس سواء، أو لم يكن سواء.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in the second prayer when a garment is found to be impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=851)

وفي الصلاة الثانية يجتهد ثانيا، فإن أدى اجتهاده إلى ما أدى إليه في الصلاة الأولى، فذاك، وإن أدى اجتهاده إلى الثاني، فحكمه حكم ما لو وجد ثوبا نجسا، وإذا وجد ثوبا نجسا، هل يلزمه استعماله؟

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when there are ten garments with uncertain impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=851)

وإن كانت الثياب التي اشتبه النجس منها عشرة، فليجتهد في كل صلاة، فيؤدي اجتهاده إلى ثوب آخر، ويصلي فيه، وتصح صلاته، فإذا انتهي إلى العاشر، فالحكم ما بيناه في الثاي، إذا كانا ثوبين وإن كان معه ثوب طاهر بيقين، وثوبان بهذه الصفة فوجهان: أحدهما: لا يتحراه، كالحاكم إذا وجد النص، لا يجتهد في الحادثة. والثاني: يتحرى، والفرق، أن النص هناك في محل الاجتهاد، وهو الحادثة، وها هنا في غير محله، لأن الاجتهاد في الثوبين والنص في الماء،

Mas'alah: What is the ruling on using a garment after washing it based on ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=851)

وإذا اجتهد فأدى اجتهاده إلى أحدهما، ثم غسل ما أدى اجتهاده إلى نجاسته هل له استعمال آخر؟ فعلى هذين الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on using an unwashed garment after washing the other based on ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=851)

وإذا غسل أحد الثوبين قبل الاجتهاد، ثم أدى اجتهاده إلى أنه غسل النجس، هل له استعمال غير المغسول؟ فعلى هذين الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with an unknown impurity location after ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=852)

على موضع منه، أدى اجتهاده إلى طهارته، إلا أن يبقى من البساط قدر مكان النجاسة، والله أعلم الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=852)

قال المزني: وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله، لا يجزئه غيره. قال القاضي حسين: صورة المسألة ثوب أصاب موضعا منه نجاسة، واشتبه محل النجاسة، فعليه أن يغسل الثوب، وامتناع صحة الصلاة معه، وإذا غسل الثوب، وهو شاك في ارتفاع النجاسة، وصحة الصلاة معه، ولا يترك، اليقين بالشك، كما لو نسي صلاة من صلاتين، يعيدهما للخروج من الفرض باليقين، وإذا أصاب أحد الكمين نجاسة واشتبه عين النجس، فوجهان: أحدها: يلزمه غسل الكمين، لأنهما في حكم واحد للمعنى الذي ذكرناه. والثاني: يغسل أحدهما بالاجتهاد، لأنهما مفصلين كالثوب، والعمامة، إذا أصاب أحد طرفيها نجاسة، فاشتبه النجس، فعلى هذين الوجهين: أحدهما: يغسل أحد الطرفين بالاجتهاد. والثاني: يغسلهما بناء على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on hair of unknown origin regarding purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=45)

فرع آخر لو رأى شعرا فلم يعلم أنه من شعر مأكول أو غير مأكول، فيه وجهان بناء على أن أصول الأشياء هل هي على الخطر أو على الإباحة؟ ولو علم أنه شعر مأكول

ولا يدرى هل أخذ في حياته أو بعد موته؟ فهو طاهر ذكره بعض أصحابنا ويحتمل وجها آخر.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding impurity when one has two garments and a third pure one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=253)

فرع آخر لو كان معه ثوبان أحدهما نجس، ومعه ثوب ثالث قد تيقن طارته، أو معه من الماء ما يغسل به ادهما هل له أن يجتهد فيهما من غير غسل؟ وجهان: أحدها: ليس له ذلك لأنه يمكنه أن يغسل أحد الثوبين ويصلي فيه، والثاني: له ذلك وهو الصحيح. فرع آخر لو كان ماء طهور ومائع من ماء ورد قد انقطعت رائحته، أو ماء عرق لا يتحرى بلا خلاف؛ لأنه لا يجوز التوضئ بأصل كل واحد منهما ولكنه يتوضأ بكل واحد منهما على الانفراد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان وهو غلط. فرع آخر لو كان معه ثوب واحد حلته نجاسة [225 أ/ 1] نظر، فإن عرف محلها غسل المحل، وإن أشكل المحل غسل كله، لأنه صار على أصل نجاسته، فلا يزول بغلبة الظن، وفيه وجه آخر يتحرى وليس بشيء. فرع آخر لو كان قميص تنجس أحد كميه في وجهان: أحدها: يتحرى كما في الثوبين. والثاني: لا يتحرى وهو الأصح، لأن الأصل نجاسة القميص فلا يزول بغلبة الظن. ومن قال بهذا القول، قال في الثوبين: إذا تحرى فيهما ثم غسل النجس منهما ثم جمع بينهما، وصلى فيهما لا يجوز؛ لأنه على يقين المنع، وفي شك من ارتفاعه وهو

اختيار أبي إسحاق، وعلى الوجه الأول يجوز، وهو اختيار ابن سريج وهو الصحيح

عندي.

Mas'alah: Can a blind person perform ijtihad to determine pure water from impure water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=256)

فرع آخر لو كان مع الأعمى إناءان طاهر ونجس، وأشكل عليه الطاهر من النجس، قال في "الأم" : "تحرى كالبصير" وقال في حرملة: لا يتحرى [228 أ/ 1] كما لا يتحرى في طلب القبلة، والأول اصح لأنه يمكنه أن يقف على بعض إمارات النجاسة وهو ما يتعلق بالتيمم واللمس والحس فله التحري كما لو التحري في دخول وقت الصلاة لأنه يمكنه الوقوف عليه بورده ويحمله بخلاف القبلة لأن إماراتها كلها متعلقة بالبصر ولا بصر للأعمى، فإذا قلنا: لا يتحرى تحرى ل غيره ويحمل على ما يخبر به كالقبلة سواء، وإذا قلنا: ينحرى. قال الشافعي في "الأم" "لو كان الأعمى لا يعرف ما يدله على الأغلب ومعه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير" ، فأجاز له الشافعي الاجتهاد والتقليد، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: لا يجوز له التقليد؛ لأن من هو من أهل الاجتهاد في شيء لا يقلد فيه وكلام الشافعي- رحمة الله عليه- في "الأم" محمول على أن البصير أخبره بما شاهده أو سمعه فيلزمه قبوله، وهذا اختيار أبي حامد، ومنهم من قال: يجوز له التقليد؛ لأن من أماراتها ما يدركه الأعمى وهو التيمم واللمس، ومنها ما لا يدركه الأعمى لتعلقها بالمشاهدة مثل أثر الكلب

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum from a pile of earth with uncertain impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=260)

فرع أخر لو كان هناك إناءان من لبن أحدهما نجس وأشكل، قد ذكرنا أنه يجوز التحري، ولو كان هناك له إناء ثالث من لبن طاهر بيقين. قال أبو حامد: هل يجوز التحري في المشكل؟ وجهان كما في الماء. وهذا لا معنى له؛ لأن في الماء إنما اختلف الحكم وجود غيرهما وبين عدمه لأنه يحتاج إليه لاستعماله في الصلاة ويجب عليه ذلك، وها هنا لا يلزمه شيء فلا يختلف الحكم به. فرع أخر لو كانت صبرة من التراب وقعت عليها ذرة من النجاسة، واشتبه محلها لا يجوز أن يتيم [232 أ/1] منها قبل التحري، وإن كانت المبرة كبيرة ولو تحرى في جوانبها ثم تيمم صح. فرع أخر ذكره القاضي الإمام الحسين – رحمه الله – لو كان زق دبس وزق خل في بيت مظلم فدخل البيت واعترف غرفة من زق الخل وصبه في قصعة، واغترف غرفة أخرى من الدبس وصبه قي الخل ثم أخرجها من البيت، فإذا في القصعة فأرة ميتة، وهو لا يدري خرجت من أي الزقين يلزمه التحري؛ لأن أصل كل واحد منهما على الطهارة، وكتف يتحرى؟ قيل: يلقى الفأرة بين يدي النور فإن أكل بان أنها وقفت قي الدبس، وإن لم يأكل بان أنها كانت في الخل، لا لأن الاعتبار بأكل النور، ولكن يغلب على الظن به، وأما الرقان فإنه اغترف، بمغرفتين، فقد ذكرنا حكمه، وإن اغترف بغرفة واحدة إن أدى اجتهاده إلى أن الفارة كانت في الثاني فالأول طاهر، وإن أدى إلى أنها وقعت قي الأول فكلاما نجسان.

Mas'alah: What is the ruling on having two garments, one pure and one impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=642)

مسألة: قال: "وإن كان معه ثوبان: أحدهما طاهر والآخر نجس" .

Mas'alah: What is the ruling on washing one of two impure garments to pray in it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

أن يصلي بنجاسة متيقنة، وذلك لا يجوز ورأيته عن كبار أصحابنا، وهو الصحيح كما لو اشتبهت في القبلة جهتان، فصلى إلى أحدهما من غير تحر، ثم صلاها ثانية إلى جهة أخوى، لم يجز واحدة منهما، ولو أمكنه أن يغسل أحدهما ويصلي فيه، فقياس المذهب أنه يلزمه ذلك، كما لو كان معه ثوب نجس يقدر على غسله، فإن قيل: ألم يحكم بنجاسته كيف يلزمه غسله؟. قلنا: ولكن لا تجوز الصلاة فيه ويمكنه أن يصلي فيه لغسله، فيلزمه ذلك، ويفارق الإناءين إذا لم يؤد اجتهاده إلى طهارة أحدهما، لأنه لا يمكنه أن يتوصل إلى تطهير أحدهما.

Mas'alah: What should one do if the location of impurity on a garment is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

مسألة: قال: "وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كلها" [170 ب / 2] .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (taharr) when a garment with unknown impurity is cut in half?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

الفصل وهذا كما قال: قد تقدم جواب هذه المسألة فلو شق هذا الثوب نصفين حتى صار بمنزلة الثوبين لا يتحرى أيضا، لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما نجسا، ويكون موضع النجاسة حصل بعضه مع أحد النصفين وبعضه مع النصف الأخر، وفي الكمين

هل يتحرى؟ ذكرنا وجهين، فلو فصل أحد الكمين عن الآخر يجوز التحري وجها واحدا، لأنهما بعد الفصل بمنزلة الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (taharr) when one of two rooms in a house is impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

فرع لو نجس أحد البيتين من دار واحدة يجوز التحري بلا إشكال كالثوبين، موضع من بيته، ولا يدري عينه، هل يجوز التحري؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on ijtihad (taharr) for an unknown impure spot in a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

أحدهما: لا يجوز كما لا يتحرى في الثوب الواحد ويلزمه غسله كله.

Mas'alah: What is the second view on ijtihad (taharr) for an unknown impure spot in a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

والثاني: يصلي في أي موضع منه شاء إذا غلبت على ظنه طهارته، ولا يلزمه غسله، كما لو تيقن أن موضعا من الصحراء نجس يصلي في أي موضع شاء، والصحيح الأول، لأن الصحراء تخالف البيت، لأنه يمكنه غل البيت، ولا يمكنه غسل الصحراء فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on a garment after prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=744)

فروع متفرقة: ذكرها أصحابنا –رحمهم الله– قال والدي رحمه الله: إذا صلى مع ثوب فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابت هذا الثوب، ولا يدري هل كان أزالها عنه أم لا؟ فهل يلزمه إعادة الصلاة المفعولة أم لا؟!. يحتمل وجهين: أحدهما: لا يلزمه الإعادة لأنه [10 ب/3] شك في وجوب الإعادة. والثاني: يلزمه الإعادة لأن الأصل بقاء النجاسة، ولا شك أنه لا يصلي مع ذلك الثوب ثانيا إلا بعد تطهيره. وأصل هذا إذا فرغ من صلاته ثم شك بعد الفراغ هل كان تطهر بعد الحدث أم لا؟ لا يصلي ثانيا ما لم يتطهر، وفي إعادة ما فعله ما ذكرنا من الاحتمال، والمسألتان واحدة إلا أن إحداهما في طهارة الحدث والأخرى في طهارة النجس، وذكر الشيخ أبو حامد أن الشافعي قال في "الأم" : إذا أحرم بالعمرة وفرغ منها، ثم شك أنه طاف بطهارة أو بغير طهارة لا يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، وهذا يدل على صحة أحد الوجهين ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on raising impure hands in supplication outside of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=752)

فرع آخر قال: هل يجوز رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة؟ يحتمل أن يقال يكره في غير حائل ولا يكره في الحائل، كتحريم مس المصحف بيده النجسة وهو على طهارة تزول بكونها في حائل، وإذا جاز هذا الفرق فيما طريقه التحريم جاز أيضا فيما طريقه الكراهة، وتحتمل الكراهة في الموضعين، لأن المقصود رفع اليد دون الحائل، والتعبد بهذا ورد ويخالف مس المصحف؛ لأن اليد فيه من جهة التعبد كالحائل ولا

يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist's opinion regarding impurity?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=8)

قوله في المنهاج أوكان فقيها موافقا اعتمده احترز بالفقيه عن العامي

والموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المنجس الضبة قطعة تسمر في الإناء ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on cloth suspected to contain pig fat when impurity is not confirmed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=203)

63 – مسألة جوخ حكي أن الأفرنج يعلمون فيها شحم الخنزير وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهدة هل يحكم بنجاستها أو نجاسة ما يصيبه في حال رطوبتها في الطرقات وغيرها مع عموم الإبتلاء أجاب رضي الله عنه إذا لم يتحقق في نفس ما بيده منه النجاسة لم يحكم عليه بحكم النجاسة وهذا التفات إلى أن ثياب من يتدين من المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vegetables from impure land that are washed insufficiently?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=203)

64 – مسألة بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حالة رطوبته من غير مشاهدة عين النجاسة على الموضع الذي أصابه أو لم يعلم هل غسل أم لا أجاب رضي الله عنه إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل

@ أصلا بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس فإنا لا نحكم بنجاسة ما أصابه ذلك لتظاهر أصلين على ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on paper made on impure walls and ink that touches clothing?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=204)

66 – مسألة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس والكلس أي المتنجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من المداد الذي يكتب به فيها مع عموم الابتلاء بذلك وتعذر الاحتراز منه هل يعفى عنه أو لا يعفى أو لا ينجس

@ أجاب رضي الله عنه لا يحكم بنجاسة ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wheat contaminated by mice in a granary?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=205)

67 – مسألة قليل قمح بقي في سفل هري وعموم الابتلاء بالفار ويتغير الفار مما لا

يخفى لا سيما في الأهراء خصوصا أسافلها فهل يحكم بنجاسة ذلك القمح بناء على ما ذكر أو بناء على الأصل فان حكم بنجاسته فهل يحكم بنجاسته الخبز الذي خبر في الفرن الذي خبر فيه خبز هذا القمح أجاب رضي الله عنه قد أفتى بعض أئمتنا بأنه لا يجب على كل ما اشتبهت عليه الأكياس المديسة بالبعر المعلوم بولها فيها غسل ذلك وهذا مثل ذلك ونحن نختار ذلك مستخيرين الله تبارك وتعالى ثم هذا مخصوص بما لم يتغير من الحب معلوما فيه أنه قد ماش البول مع الرطوبة من أحد الجانبين أما ما تغير وعلم فيه ذلك فواجب تطهيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a reliable person reports the impurity of one of two items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=183)

ولو كان سبب الاشتباه اخبار عدل اياه عن نجاسة أحدهما على الابهام وجب الاجتهاد كما لو عرفه بنفسه وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه وسبيله سبيل الرواية فكل

Mas'alah: What is the ruling when one strongly suspects impurity in a vessel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=185)

قال (وان غلب على ظنه نجاسة أحد الانائين بكونه من مياه مدمنى الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين وعليه تمتنع

الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسته) *

Mas'alah: What are the two opinions on things where impurity is probable but not certain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=185)

الشئ الذى لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته أم يؤخذ بنجاسته قولان أحدهما يستصحب طهارته تمسكا بالاصل المتيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في الاحداث: والثاني يؤخذ عملا بالظن المستفاد من الغلبة بخلاف الاحداث فان عروصها أكثر فخفف الامر فيها بطرح الظن كالشك ويشهد هذان القولان لقولي تعارض الاصل والظاهر وللمسألة نظائر كثيرة منها ثياب مدمنى الخمر وأوانهيم وثياب القصابين والصبيان الذين لا حتراز لهم عن النجاسات وطين الشوارع حيث لاتتيقن

نجاسته والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن النجاسة ومنها أواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك ولا يلحق بهم الكفار الذين لا يتدينون باستعمالها كاليهود والنصارى:

Mas'alah: What is the ruling on the clothes and vessels of those who habitually drink wine and eat pork?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=186)

نعم المنهكمون منهم في الخمر والتلوث بالخنزير يجرى في ثيابهم وأوانيهم القولان لا محالة كمدمني الخمر من المسلمين

Mas'alah: What is the condition for applying the two opinions on strong presumption of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=186)

وربما أطلقوا نقل القولين فيما إذا غلب على الظن النجاسة ولم يستيقن ولكن له شرط وهو أن تكون غلبة الظن مستندة إلى أن الغالب في مثله النجاسة أما لو كان سبب الظن غير ذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو رأى ظبية تبول في ماء كثير وكان بعيدا عن الماء فانتهى إليه ووجده متغيرا وشك في أن تغيره بالبول أم بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي رضى الله عنه وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ثم الظاهر من القولين استصحاب الاصل فانه أصدق وأضبط من الغالب الذى يختلف باختلاف الزمان والاحوال والنقل

Mas'alah: What is the ruling on praying in dug-up graves based on the presumption of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=187)

وقوله وعليه يخرج امتناع الصلاة في المقابر المنبوشة وفي بعض النسخ وعليه تمتنع الصلاة أي على قول الحاق الغلبة باليقين تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة وكذلك حكم التيمم بترابها وامتناع الصلاة مع طين الشوارع ونحوه ويجوز أن يرجع الكتابة في

قوله وعليه يخرج الي الخلاف *

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding impurity in garments and vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=188)

قال (ثم للاجتهاد شرائط الاول أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز (ز) الاجتهاد في الثياب والاواني ولا يجوز في تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والا جنبية) * الشرائط جمع شريطة وحقها أن يقال الاولى والثانية فقوله الاول والثاني محمول على المعني: التقدير الشرط الاول والثاني إذا عرفت ذلك فمن شرائط الاجتهاد أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز في الثياب والاوانى إذا اشتبه بعضها ببعض لانها محال العلامات على ما سيأتي أما إذا كان الاشتباه فيما لا يتوقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدها فلا يجوز الاجتهاد كما لو اختلط محرم له بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد

إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الاجنبية ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة أو لبن بقرة بلبن اتان فوجهان أصحهما لا يجتهد أيضا إذ لا علامة: والثاني يجتهد إذ الميتة تطفوا الماء واعلم أنه لو منع مانع فقد الامارات في المحرم والاجنبية وادعى امكان الامتياز بالامور الخلقية والاخلاق وغيرها لم يبعد وكذلك في الصورة الثانية ثم انما ينتظم التعليل بفقد الامارات إذا اعتبرنا في الاجتهاد النظر في الامارات أما إذا قلنا يأخذ بما سبق وهمه إليه فليست العلة هذا وانما العلة فيه أن سبق الوهم انما يؤخذ به أعتمادا على ان الاصل في الماء الطهارة وههنا الاصل في الابضاع الحرمة وليست اللحوم على الاباحة أيضا ألا

ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة يغلب التحريم ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار

العلامات ان فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد وان وجدت فالعلامات انما تعتمد عند تأييدها بالاصل لما سيأتي ولم توجد ههنا *

Mas'alah: Is ijtihad permissible regarding garments and vessels when one is near a river?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=191)

قال (الثالث أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فان كان على شط نهر امتنع الاجتهاد في الثياب والاواني على أحد الوجهين) * هل يجتهد مع امكان الطهارة فيه وجهان أحدهما لا لان الاجتهاد انما يصار إليه عند العجز عن درك اليقين ألا ترى أن في الحوادث لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص: وأظهرهما نعم لان تركه التطهير بالماء المقطوع بطهارته والعدول إلى المشكوك في طهارته جائز وهذا أصل يتخرج عليه مسائل: منها ما إذا كان على شط نهر أمكنه التطهر به والا عراض عن المائين المشتبهين جميعا

Mas'alah: What are the signs of impurity and the ruling on tayammum when no sign appears?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=192)

قال (الرابع أن تلوح علامة النجاسة كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه أو ابتلال طرف الاناء إذا كانت النجاسة بولوغ الكلب ويشترك في دركه الاعمي (و) والبصير فان لم تلح علامة صب الماء وتيمم فان تيمم قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهرا بيقين) ان قلنا يأخذه ويستعمله من غير اجتهاد أو قلنا ما سبق وهمه إلى طهارته أخذ به فلا يحتاج إلى العلامات وان اعتبرنا الامارات والعلامات وهو الصحيح وعليه بنى صاحب الكتاب الكلام فلا بد من أن تلوح علامة النجاسة ليمتاز عنده النجس عن الطاهر مثال ذلك أن يعرف

Mas'alah: What must be done when the location of impurity on a garment is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1533)

وان لم يعرف موضع النجاسة من الثوب وكان يجوزه في كل جرء منه وجب غسل جميعه وكذلك في البدن ولا يجوز الاقتصار على غسل البعض لا بالتحرى ولا دونه وان أفاد ذلك الشك في نجاسة الباقي لان حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن واليقين

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment in parts when impurity is certain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1534)

لا يدفع بالشك ولو شقه نصفين لم يجز التحريم فيهما لجواز ان يكون الشق في موضع

النجاسة فيكونا نجسين ولو اصاب شئ رطب طرفا من هذا الثوب لا نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه ثم غسل النصف الثاني فهو كما لو تيقن نجاسة لكل وغسله هكذا وفيه وجهان (احدهما) انه لا يطهر حتى يغسل الكل دفعة واحدة (واظهرهما) انه ان غسل مع النصف الثاني القدر الذى يجاوره من الاول طهر الكل وان لم يغسل الا النصف في الدفعة الثانية طهر الطرفان وبقى المنتصف نجسا في صورة التيقن ونجسا في الصورة الاولي

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity is confined to one of two locations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1534)

ولو نحس واحد من موضعين منحصرين أو مواضع واشكل عليه كما لو تنجس أحد الكمين فادى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فغسله وصلي فيه فهذه مسألة الكتاب وفى صحة صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when impurity is uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1535)

وجهان (احدهما) وينسب الي ابن سريج أنها تصح لحصول غلبة الظن بالطهارة (واصحهما) عند معظم الاصحاب أنها لا تصح لان الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفى موضع النجاسة ولم تنحصر في

بعض المواضع

Mas'alah: What is the ruling on prayer after separating and washing one sleeve by ijtihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1535)

ولو فصل أحد الكمين عن الثوب واجتهد فيهما فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلي فيه جاز وان صلي فيما ظنه طاهرا جاز أيضا لانه لم يستيقن نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one hand or finger is impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1536)

أصلا فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة بخلاف ما قبل الفصل ويجرى الوجهان فيما إذا نجس احدى يديه أو احدى اصابعه وغسل النجس عنده وصلى وكذلك فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس عنده وصلي فيهما معا لانه استيقن النجاسة في المجموع ولم يستيقن الطهارة لكن الاظهر ههنا الجواز وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين الشيئين فاما إذا اشتبه عليه اجزاء الشئ الواحد

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when the location of impurity is unclear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1537)

فلا يؤمر فيه بالاجتهاد ولهذا لا يجتهد إذا خفى عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في موضعين أو مواضع مخصوصة وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when garments are mixed between pure and impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1538)

واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس أو أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس فيجتهد كما سبق في الاواني فان لم يغلب علي ظنه شئ وامكنه غسل واحد ليستصحبه في صلاته لزمه ذلك والا فهو كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا وسيأتى حكمه في الشرط الثالث ولو غلب علي ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحبه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضي الاجتهاد الثاني في أظهر الوجهين كما في القبلة بخلاف

Mas'alah: How does one determine the pure place when one of two rooms is impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1552)

وإذا نجس احد البيتين تحرى كما في الثياب والاواني

Mas'alah: What is the ruling when the location of impurity in a house or mat is uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1552)

وإذا اشتبه مكان من بيت أو بساط فوجهان (اصحهما) انه لا يجزى كما لو خفى موضع النجاسة من الثوب الواحد والثاني نعم كما لو اشتبه ذلك في الصحراء يتحرى ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of mud from a place known to be impure?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=52)

وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة. ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on a specific impurity on a path?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=52)

وإذا تعين عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها. وإن عمت الطريق على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a path with human filth and animal dung after rain?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=52)

وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قذر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد

أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز.

ومحل استجماره وونيم ذباب وروث خفاش, ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on items whose original state is purity but are likely impure?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=53)

قاعدة مهمة: وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بإنفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج.

Mas'alah: What is the principle regarding doubt about a change from its original state?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=112)

قاعدة: وهي أن ما شك في تغيره عن أصله يرجع به إلى الأصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا: كمعدوم مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure item is mixed with an impure one?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=31)

[ذكر شيء من أحكام الاجتهاد] (ويتحرى لاشتباه طاهر ... بنجس ولو لأعمى قادر) (لا الكم، والبول، وميتة، وما ... ورد، وخمر، در أتن، محرما)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure item is mixed with an impure one?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=32)

الاجتهاد لاشتباه طاهر بنجس] الأولى: أنه يتحرى أن يجتهد لاشتباه طاهر؛ من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس؛ بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن؛ كرشاش حول إنائه، أو ابتلال طرفه؛ لأن الحل شرط للمطلوب يمكن التوصل إليه بالاجتهاد؛ فجاز كالقبلة، وقد يجب؛ بألا يجد غيرهما، وضاق وقت الصلاة، أو اضطر للتناول، فقوله: (يتحرى) أي: جوازا إن قدر على طاهر بيقين، ووجوبا إن لم يقدر عليه كما ذكره في "المجموع" . وشمل إطلاقه: ما لو حصل الاشتباه بإخبار ثقة ولو أنثى وعبدا؛ كأن أخبره بتنجس أحدهما مبهما، وكذا إن أخبره به معينا ثم التبس عليه، فإن لم يلتبس عليه وبين سبب النجاسة، أو كان فقيها موافقا له .. لزمه قبول خبره، وامتنع عليه الاجتهاد؛ كالمفتي يجد النص، وكالقبلة وغيرها. وكما يجتهد البصير .. يجتهد الأعمى القادر على الاجتهاد على الأصح؛ كما في الوقت، ولأن له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق، وفارق منعه في القبلة؛ بأن أدلتها

بصرية، فإن تحير .. قلد بصيرا ثقة؛ كالعامي يقلد مجتهدا، بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت .. فإن له أن يقلد وإن لم يتير؛ لأن الاجتهاد هناك إنما يتأتى بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت، وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا، فإن لم يجده، أو اختلف عليه بصيران، أو تحرى بصير وتحير .. لم يصح تيممه إلا الا يبقى معه طاهر بيقين. وخرج بقوله: (قادر) : الأعمى العاجز عن الاجتهاد؛ لفقد شمه ولمسه وذوقه وسمعه، أو لبلادة ونحوها؛ فإنه لا يجتهد، بل يقلد ثقة عارفا.]

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding impurities?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=32)

شروط الاجتهاد] الثانية: للاجتهاد شروطه: أن يكون في متعدد، وأن يكون باقيا على الأصح، خلافا للرافعي، وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب، وأن يكون للعلامة في المتعدد مجال، وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب، وأما ظهور العلامة .. فإنما هو شرط للعمل بالاجتهاد. فقوله: (لا الكم) أي: المتنجس المشتبه بالطاهر من ثوب واحد، فلا اجتهاد فيه، بل

يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه؛ لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك، كما لو خفي محل النجاسة فيه ولم تنحصر في محل منه، فلو اجتهد وغسل المتنجس عنده .. لم تصح صلاته فيه، بخلافه في الثوبين؛ حيث تصح صلاته فيهما معا على الأصح، وفروق بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين، فتأثيره في أجزاء الواحد أضعف، فلو انفصل الكمان أو أحدهما .. كانا كالثوبين. وقوله: (والبول) أي: المشتبه

بماء، وميتة اشتبهت بمذكاة، وماء ورد اشتبه بماء، وخمر اشتبه بخل، ودر؛ اي: لبن أتن – بضم الهمزة والتاء جمع أتان بالمثناة؛ وهي الأنثى من الحمر الأهلية – اشتبه بلبن مأكول؛ فلا اجتهاد؛ إذ لا أصل للخمسة في حل المطلوب، بل في مسألة البول يريقهما أو أحدهما، أو يصب منه في الآخر ثم يتيمم، فلو تيمم قبل ذلك .. لم يصح؛ لأنه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه، فلا يشكل بصحة التيمم بحضرة ماء منع منه سبع أو نحوه، وفي مسألة ماء الورد: يتوضأ بكل منهما مرة، ويعذر في تردده في النية؛ للحاجة، كمن نسي صلاة من الخمس، ولا يجب عليه إزالة التردد؛ بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويستعملهما دفعة في وجهه ناويا. ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد، أو إناء بول بأواني بلد .. فله أخذ بعضها بلا اجتهاد إلى ان يبقى واحد على الأصح. وقوله: (محرما) أي: لا يتحرى فيها إذا اشتبهت بأجنبيات محصورات؛ إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها، فإن ادعى امتيازها بعلامة .. فلا اجتهاد أيضا؛ لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل، والأصل في الأبضاع الحرمة، فإن اشتبهت بغير محصورات .. فله أن ينكح منهن إلى أن يبقى عدد محصور؛ لئلا يسند عليه باب النكاح، وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر؛ كالمئة والمئتين .. فغير محصور، وأن سهل عده كالعشرة والعشرين .. فمحصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع الشك فيه .. استفتى فيه القلب. قال في "المجموع" : ولو اشتبهت زوجته بأجنبيات .. حرم عليه أن يطأ منهن مطلقا؛ لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد، ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فيحتاج لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when the location of impurity in a garment is unclear?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=36)

لا الكم) أى لو أشتبه عليه أحد كمى ثوب متنجس بالآخر فلا اجتهاد فيه بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك كما لو خفى محل النجاسة فيه ولم تنحصر في محل منه فلو اجتهد وغسل المتنجس عنده لم تصح صلاته فيه بعمة في الثوبين فيهما معا على الأصح وفرق بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في أجزاء الواحد أضعف فلو انفصل الكمان أو أحدهما كانا كالثوبين والبول وميتة وماء ورد وخمر در أتن لو أشتبه ماء وبول منقطع الرائحة أو ميتة بمذكاة أو ماء ورد بماء أو خمر يحل

أو لبن بدر أى لبن أتن بضم الهمزة والتاء جمع أتان بالمثناة وهى الأنثى من الحمر الأهلية فلا اجتهاد إذ لا أصل للخمسة في حل المطلوب بل في مسئلة البول يريقها أو أحدهما أو يصب منه في الآخر ثم يتيمم فلو تيمم قبل ذلك لم يصح لأنه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه فلا يشكل بصحة اليمم بحضرة ماء منع منه نحو سبع وفي مسئلة ماء الورد يتوضأ بكل منهما مرة ويعذر في تردده في النية وإن قدر على طهور بيقين ولا يجب عليه إزالة التردد بان يأخذ غرفة من هذا وغرفة من الآخر ويستعملها دفعة في وجهه ناويا ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بلا اجتهاد إلى أن يبقى واحد (ومحرما) أى لا يتحرى فيها لو اشتبهت بأجنبيات محصورات إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها فإن ادعى امتيازها بعلامة فلا اجتهاد أيضا لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل والأصل في الأبضاع الحرمة فإن اشتبهت بغير محصورات فله أن ينكح منهن إلى أن يبقى عدد محصور لئلا ينسد عليه باب النكاح وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالمائتين فغير محصور وإن سهل عدة كعشرة وعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب ولو اشتبهت زوجته

بأجتناب حرم عليه أن يطأ منهم مطلقا لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فيحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط وقد أشار الناظم بكلامه إلى بعض شروط الاجتهاد فمنها أن يكون بين متعدد وأن يكون باقيا على الأصح خلافا للرافعي وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب وأن يكون للعلامة في المتعدد مجال أى مدخل وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب وأما ظهور العلامة فإنما هو شرط للعمل وبالاجتهاد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between types of impurities not visible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (والفرق أوجه) معتمد أي فلا فرق هنا فيما لا يشاهد بالبصر بين أن يكون من مغلظ وغيره. وقال م ر في شرحه: وهو كذلك اج.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

وشككنا في النجاسة والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers of unknown origin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: (ولو شككنا فيما ذكر) أي الشعر والصوف والريش والوبر وكذا العظم، وإن لم يكن في خرقة أو زنبيل وعبارة شرح م ر والشعر المجهول انفصاله هل هو

Mas'alah: What is the ruling on finding a piece of meat in a vessel or cloth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

قوله: (لأن الأصل عدم التذكية) ما لم تكن في ظرف وعبارة م ر. ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر، أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك، فإن غلب المسلمون فطاهرة اهـ.

Mas'alah: Does najasah spread to the rest of a wet garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (ولو عقب عصره) أي من النجاسة أي: وإن لم يجف وهي للرد على من قال: إن الثوب إذا كان رطبا ووقع على محل منه نجاسة تسري إلى باقي الثوب وهو ضعيف، والمعتمد عدم السريان شيخنا.

Mas'alah: What is the principle when original purity and predominant impurity conflict?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

قوله: (وفي تعارض الأصل والغالب) لأن الأصل طهارتها والغالب نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on a liquid that is not known to be urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=311)

قوله: (وإلا) تحتها صورتان أخبر بأنها منعقدة من غير البول أو شك في ذلك؛ لأن الأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure and impure garments are confused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر [حاشية البجيرمي] وأن يشق الاحتراز عنه، وأما عمومه المحل فليس بشرط كما صرح به الحلبي على المنهج والمراد بعمومه عند من شرطه مشقة الاحتراز عنه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on confusion regarding impure water or garments and

purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (ولو اشتبه إلخ) ذكر الشارح من هنا إلى الشرط الثاني ستة فروع: الأول: مسألة الاشتباه. الثاني: في كيفية تطهير ما نجس. الثالث: أنه يمتنع صلاة قابض على متصل بنجس. الرابع: تفصيل الوصل. الخامس: في العفو عن محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه إلخ. السادس: لو صلى بنجس لا يعلمه إلخ. قوله: (أو بيتين) أي ضيقين عرفا كما سيذكره، وإلا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد إلى أن يبقى قدر المتنجس ق ل. وقد يقال مراد الشارح أن بيتا طاهرا وبيتا متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه، فلا فرق بين الواسع والضيق.

Mas'alah: How does ijtihad for garments compare to ijtihad for waters in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

فإن قيل: إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فإنه يجتهد فيها لكل فرض. أجيب: بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا يجب إعادة الأولى، إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد، بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة؛ ولأن معه ثوبا في الأولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين، ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما

وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى، كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى، فإن تحير صلى منفردا

Mas'alah: What is the ruling on washing an entire garment or place when part is impure and unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

ولو نجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه، فإن كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فيه، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والأحسن في ضبط ذلك العرف،

Mas'alah: What is the ruling on washing one of two garments without ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (بالاجتهاد) خرج ما لو هجم وغسل أحدهما، فليس له الجمع بينهما؛ لأن الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on two bodies when one is impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (بدنان) أي تنجس أحدهما كما في م ر.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an impurity that is not excused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an unknown impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

قوله: (ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه) أي حال ابتدائها. وقوله: (أو علمه) أي قبل الشروع فيها وقوله: (ثم تذكر) أي بعد صلاته، وأشار الشارح بذلك إلى أن قوله فيما تقدم وطهارة النجس أي في نفس الأمر لا في اعتقاده فقط وقوله: فصلى لا حاجة إليه بعد قوله ولو صلى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity may have occurred after it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

قوله: (بخلاف ما) أي صلاة وقوله: (احتمل حدوثه) أي النجس بعدها أي؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك. وقوله: احتمل حدوثه أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين برماوي أي: فلا يجب إعادتها لكن يسن كما قاله في المجموع، وفارق ما ذكروه فيمن فاته صلوات حيث قالوا: يجب عليه أن يقضي ما زاد على ما تيقن فعله، وسواء تيقن تركه أو شك فيخالف مسألة الشك هنا، ولعل الفرق أن ذاك شك في أصل الفعل، وهذا شك في شرطه فكان أخف كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water is confused with urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=29)

لا) إن اشتبه عليه (ماء وبول) مثلا فلا يجتهد إذ لا أصل للبول في التطهير ليرد [حاشية البجيرمي] زوجته بأجنبيات فلا يجتهد للوطء بخلاف ما لو اشتبهت أمته بإماء فيجتهد للملك وله الوطء تبعا والعلم بالنجاسة أو ظنها بإخبار العدل، والسلامة من التعارض بخلاف ما إذا كان هناك تعارض كأن تغير اجتهاده فإنه لا يعمل بالثاني ولا بالأول كما يأتي. اهـ ز ي لكن في عد العلم بالنجاسة أو ظنها من الشروط نظر لأنه موضوع المسألة لأن الاشتباه مشعر بذلك. ح ف (قوله جوازا إن قدر) وفارق القادر على اليقين في القبلة حيث لا يجتهد لانحصارها في جهة فطلب غيرها يعد عبثا بأن اجتهاده قد يؤديه إلى غير جهتها. (قوله وخاف ضيق الوقت) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة، وهو ليس بقيد بل وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ووجوبا مضيقا إن ضاق شبشيري وروض وم ر وع ش (قوله وذلك بأن يبحث) تصوير للاجتهاد ع ش (قوله مثلا) أي: أو

المستعمل (قوله هذا إن بقيا) أي: كلا أو بعضا وهو إشارة إلى شروط الاجتهاد فأشار إلى أولها وهو التعدد بقوله إن بقيا وإلى ثانيها وهو أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير بقوله لا ماء وبول ولا ماء وماء ورد وإلى ثالثها: وهو السلامة من التعارض بقوله فإن تركه وتغير ظنه إلخ وبقي شروط أخر بعضها لا يليق بالمقام وفي عدهم السلامة من التعارض شرطا نظر لأنها شرط للعمل بالاجتهاد لا لأصله (قوله خلافا لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما) أي: لا بعد الاجتهاد، وكان التالف هو الذي ظن طهارته، وأما إذا كان بعد الاجتهاد، والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه أن يكون في الابتداء لا في الدوام ح ل (قوله وشمل ما ذكر) أي: الأحد في قوله على أحد الأعمى أي: خلافا لمن قال: لا يجتهد هنا كما لا يجتهد هنا في القبلة ورد بأنه يدرك الأمارة هنا لا هناك لأن أدلة القبلة بصرية نعم لو فقد جميع الحواس امتنع الاجتهاد كما قال الأذرعي إنه يجب الجزم به وهو حسن. م ر ع ش (قوله لأنه يدرك) أي: وإنما جاز الاجتهاد للأعمى لأنه إلخ (قوله وغيره) كالشم والذوق وإنما جاز له الذوق لأن النجاسة غير متعينة لكن لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لأنه يصير متيقنا لنجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه. اهـ ق ل (قوله ومن قدر إلخ) أي: خلافا لمن قال: لا يجتهد حينئذ لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (قوله كما مر) أي: في قوله اجتهد فيهما جوازا إن قدر إلخ ع ش، وإنما أعاده توطئة للتعليل المذكور بعد. (قوله لجواز العدول) أي: وإنما جاز الاجتهاد لمن قدر لجواز العدول إلخ (قوله كما في الأخبار) بفتح الهمزة شوبري (قوله واستعمل ما ظنه) أي: هو لا غيره وقوله مع ظهور الأمارة شرط في الاستعمال، فالاجتهاد هو البحث عنها وظهورها أمر زائد على البحث لأنه لا يلزم من البحث عن الشيء ظهوره فلا يستعمل إلا إذا ظهرت له الأمارة بعد البحث شيخنا (قوله وتعبيري بطاهر) أي: في قوله ولو اشتبه طاهر وعبارة الأصل ولو اشتبه ماء طاهر. (قوله وذكر الاجتهاد) أي: صريحا فلا

تنافي بينه وبين قوله أو لا كما أفاده كلامه في شروط الصلاة لأنه مذكور ثم ضمنا "

Mas'alah: What is the ruling on impurity from splash of one of two ambiguous vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=29)

تنبيه" لا يحكم بنجاسة ما أصابه رشاش أحد الإناءين المشتبهين، ولو ظهر بالاجتهاد أنه النجس لأنا لا ننجس بالشك نبه عليه بعض مشايخنا. هـ ابن عبد الحق نعم إن توضأ بالثاني امتنع عليه أن يصلي قبل غسل ما أصابه من رشاش الأول لأنه إذا لم يغسله صلى بيقين النجاسة. ع ش (قوله لا ماء وبول) هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلا بد أن يكون ذلك الغير غير نجس العين ح ل (قوله فلا يجتهد) ظاهره منع الاجتهاد مطلقا ولو للشرب ونحوه من إطفاء نار لو قيل بجواز الاجتهاد فيما إذا أراد غير العبادة لم يكن بعيدا، وبه صرح الأذرعي. اهـ. ع ش إطفيحي خلافا للقليوبي المانع للاجتهاد مطلقا (قوله ليرد

بالاجتهاد إليه بخلاف الماء)

Mas'alah: What is the ruling on impurity in ambiguous vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله ولو أخبره إلخ) هو إشارة إلى تعميم النجاسة في المشتبه أي: سواء كان ظن

النجاسة في الإناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره. ق ل

Mas'alah: What is the ruling on dipping hands into water when unsure of their purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=75)

فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير (قبل غسلهما ثلاثا) لخبر «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه الشيخان إلا قوله «ثلاثا» فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وإن تيقن طهرهما بالأولى لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره [حاشية البجيرمي] غسل الرجلين وأما الأكل فيأتي بها بعده ليتقايأ الشيطان ما أكله ح ل قال م ر ولا يقوم غيرها من الحمد مثلا مقامها وقول ح ل وأما الجماع إلخ، المعتمد أنها سنة كفاية في الجماع فإذا أتى بها أحد الزوجين كفى كما قاله الشوبري وقرره ح ف وقوله: الظاهر إلخ، اعتمد ع ش وز ي أن المراد به الذكر المشهور. (قوله: أوله) المراد بالأول ما قابل الآخر فيشمل الوسط ح ف. (قوله: ولا يأتي بها بعد فراغه) بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعده أي حيث قصر الفصل بحيث تنسب إليه عرفا كما أفاده الشيخ ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة، أو لا، كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه شرح م ر. (قوله: والمراد بأوله إلخ) هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا

يجمع بين الأقوال. (قوله: بأن يقرن) على وزن ينصر من قرن وفي الصحاح أنه من باب نصر وضرب. (قوله: النية) أي القلبية. (قوله: بالتسمية عند أول غسلهما) ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية م ر فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية مع النية برماوي . (قوله: فغسل كفيه) أي فتمام غسل كفيه لأن ابتداء غسلهما مقارن للتسمية فلا بد من هذا التقدير ولو خلق بلا كف فإنه يقدر له قدره ويغسل كما في شرح العباب لمر برماوي. (قوله: فالمراد إلخ) تفريع على قوله والمراد بأوله أول غسل الكفين إلخ، مع ضميمة الفاء في قوله فغسل كفيه وقوله: والتصريح به أي بما أفاده وهو الفاء المذكورة ح ف. (قوله: فإن شك) أي شكا مستوي الطرفين ع ش. (قوله: قبل غسلهما ثلاثا) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج ويتجه أن محله في غير المغلظة وإلا فسبعا مع التراب، بل تسعا إن قلنا بسن الثامنة والتاسعة اهـ. (قوله: إذا استيقظ أحدكم) أضافه إلى ضمير المخاطبين إشارة إلى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن عينه تنام ولا ينام القلب ح ف. (قوله: حتى يغسلها ثلاثا) إنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغسل ثلاثا قبل الغمس، وإن كانت اليد تطهر بالمرة لأنه اجتمع على اليد عبادتان إحداهما الغسل من توهم النجاسة والأخرى الغسل من قبل الغمس لأجل الوضوء فإنه سنة الوضوء وإن تحقق طهارة يده، والغسلة الثالثة لطلب الإيتار فإن تثليث الغسل مستحب اهـ. من رسالة ابن العماد في سنة الاغتراف وقوله: وإن تحقق إلخ، ينافيه قول الشارح بعد أما إذا تيقن طهرهما إلخ، تأمل. (قوله: في ذلك) أي كراهة الغمس ح ل. (قوله: أما إذا تيقن) أي ولو بعد النوم كأن نام محتبيا على وجه لا يحتمل مس نجاسة فيه ع ش وعبارة الزيادي قوله: أما إذا تيقن طهرهما أي وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا أما إذا كان مستنده الغسل مرة فسيأتي في كلام الشارح بقاء الكراهة اهـ. (قوله: ولا يسن غسلهما قبله) أي قبل الغمس، وإن

تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما لتضخمه بالنجاسة فلو كان الشك في نجاسة مغلظة لم تزل الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بالتراب ولا يتوقف على ثامنة وتاسعة إلا عند من يقول باستحباب التثليث في المغلظة ح ل فلو كانت النجاسة مخففة اكتفى بنضحها ثلاثا. (قوله: إذا غيا حكما) وهو هنا كراهة الغمس التي دل عليها قوله: فلا يغمس. . . إلخ، والغاية هي قوله: حتى يغسلها. (قوله: فإنما يخرج إلخ) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة شوبري وهو قوله: فإنه لا يدري الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة أجيب بأنا إذا عملنا بذلك المقتضى لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لأن استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغمسها ثلاثا ع ش ويرد عليه الشك في النجاسة المغلظة حيث قالوا إن الكراهة لا تزول إلا بسبع مع التتريب قبل

من المائعات وإن كثر وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد. (

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki entering the mosque with impurity according to his belief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله وهذا أولى من قوله وفرعهما) لأنه يوهم أن المتولد من أحدهما مع غيره طاهر وأيضا يلزم على كلام الأصل التكرار لأن فرع كل مع الآخر دخل في الكلب والخنزير لأنه إما كلب أو خنزير (تنبيه) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره

بدخوله حيث يتلوث المسجد؟ فيه نظر، فإن قلنا له منعه فهل له المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكلب أو يفرق؟ فيه نظر اهـ شوبري ونقل عن حج أن له منعه حيث خيف التلويث؛ لأن عدم منعه منه يلزم عليه فساد عبادة غيره ع ش.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قوله: بخلاف النجاسة الظاهرة إلخ) التحقيق أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت، والخفية هي الحكمية في أي موضع كانت اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the distinction between apparent and hidden impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

وحاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية ولا فرق بين القريب، والبعيد ولا بين القائم، والقاعد ولا بين الأعمى، والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره كما في ع ش على م ر

Mas'alah: Does the commentator's definition of apparent and hidden impurity align with this meaning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=309)

وتعريف الشارح لكل من الظاهرة، والخفية لا يأبى هذا المعنى بل هو متبادر منه.

Mas'alah: What does 'if the follower examined it he would see it' mean regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قوله: لو تأملها المقتدي رآها) أي أدركها بإحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الأعمى وإن حال بينهما حائل

Mas'alah: What is the ruling on a garment splashed by one of two confused vessels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=49)

(فرع) في الخادم لو تطاير من أحد الإناءين المشتبهين رشاش على ثوب لم يحكم بنجاسته في الحال كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب فوطئ عليها ورجله مبتلة لا تنجس بخلاف ما لو صلى على مكان منها فإنها تبطل صلاته فلو اجتهد وأدام اجتهاده إلى نجاسة ما أصاب الرشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب أيضا للشك إذ النجاسة لا تثبت بغلبة الظن والأصل بقاء طهارة الثوب وإنما امتنع عليه استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لعدم الجزم بما فيه لكن قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده أنه يورده موارد الأول يقتضي الحكم بتنجسه وعلى هذا تستثنى هذه المسألة من قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن ومثله ما لو ذبح أعمى شاة بشيء ولم يدر أنه عظم أو

حديد هل تباح المذكاة؟ والقياس المنع لأن الأصل عدم الحل اهـ وعدم وجوب الغسل معتمد م ر ويفرق بأنه فيما نقلوه عن ابن سريج أصابه الماءان وأقول: قياس ذلك أن تصح هنا صلاته قبل غسل ما أصابه من الرشاش نعم إن تطهر من الآخر الذي ظن طهارته قبل غسل الرشاش لم يصح لتحقق النجاسة حينئذ وكان الفرق بين عدم صحة الصلاة وما ذكر فيما تقدم شدة احتمال النجاسة لاتصالها بمحلها والتردد في النية أيضا تأمل اهـ سم.

Mas'alah: What is the condition for an ambiguous substance to be returned to purity through ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=49)

(قوله ليرد بالاجتهاد إليه) أي لو فرض أن الاجتهاد أدى إلى طهارته فهم يكتفون بالطهارة الأصلية للعذر فلا بد في المشتبه أن يكون له أصل في الطهارة أي طاهر بحسب الأصل والنجاسة طارئة عليه وليس المراد بالطهارة التطهير وإلا اختص ذلك بالماء والتراب تأمل اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling when one's ijtihad changes after leaving the water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=51)

(فإن تركه) وبقي بعض الأول (وتغير ظنه) باجتهاده ثانيا (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول [حاشية الجمل]

وأرجحيته على الوضوء بالماء وماء الورد كما لا يخفى إذ المستعمل له أصل في التطهير وفيه قابلية ظاهرة لدفع النجاسة فيما إذا كوثر به ماء طهورا ومستعملا حتى بلغ قلتين ولا كذلك ماء الورد إذا أكمل به الماء بشرطه فإنه ليس فيه قوة دفع وإن كان له قوة دفع فاستفده انتهى فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اهـ قال الشيخ عميرة قال شيخنا: المراد بالضرورة في هذا الباب مجرد الحاجة فقط معللا بأنه لا ضرورة للتردد في النية اهـ شوبري.

Mas'alah: What must be done if part of an item is impure and its location is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=413)

(ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض شيء منها) أي: من الثلاثة (وجهل) ذلك البعض في جميع الشيء (وجب غسل كله) لتصح صلاته معه؛ إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا [حاشية الجمل] شيخنا العلامة الشوبري، وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا وألقى الثوب في الرطب) محل جواز إلقائه إذا كان في غير المسجد أما فيه فلا يجوز إلقاؤه فيه إن اتسع الوقت فإن ضاق ألقاه لحرمة الوقت وإن لزم تنجيس المسجد فإن نحى اليابس بكمه أو عود بيده بطلت صلاته كما يعلم مما يأتي وأفتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إذا انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت اهـ ح ل ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد

السلام وبه أفتى الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب علينا منعه اهـ شرح م ر وقولنا وجب علينا إعلامه إلخ ينبغي أن محل ذلك حيث كانت تمنع صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك وإلا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس) لعل صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فإن ذلك حمل للنجاسة ولعل صورة نفضه في اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع إصبعه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه إلى أن يسقط أما لو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل لها فليتأمل اهـ سم (قوله لا يعفى عنه) وليس من المعفو عنه حمل ما لا يحكم عليه بالتنجيس لملاقيه كميتة لا دم لها فإذا حمله لم تصح صلاته؛ لأنه لا حاجة إلى حمله في الصلاة كحمله حيوانا مذبوحا فغسل مذبحه وبيض مذر وسمك ميت وإن جاز أكله بما في جوفه اهـ ح ل. (قوله وبدن) أي: ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة؛ لأن النجاسة أغلظ اهـ برماوي. (قوله فلا تصح الصلاة معه في واحد منها) ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فإنه يعفى عنه في الأرض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وإن لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وأن لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – ومع ذلك لا يكلف تحري غيره محله اهـ شرح م ر. (قوله ولو نجس بعض شيء إلخ) هذه والتي بعدها محلهما باب النجاسة فذكرهما هنا استطرادي اهـ شيخنا. (قوله بفتح الجيم وكسرها) أي: وضمها أيضا كما تقدم في باب النجاسة اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله بفتح الجيم وكسرها من باب نصر وعلم وكتب أيضا قوله بفتح الجيم وكسرها ومضارعه بفتحها وضمها قاله الجلال في قوله إن المسلم لا ينجس انتهت. (قوله ولو نجس بعض شيء منها وجهل إلخ) ويحرم التضمخ

بالنجس خارج الصلاة في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراد به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله اهـ شرح م ر وقوله ليوافق ما قبله قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه أن يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله اهـ ع ش عليه. (قوله وجب غسل كله) محله في المكان إن لم يزد على قدر موضع صلاته فإن زاد عليه لم يجب عليه غسل الكل بل له أن يصلي في جانب منه اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسل كله إن ضاق عرفا وإلا فلا وله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة اهـ. (قوله أيضا وجب غسل كله) عبارة شرح م ر ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه؛ لأنا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه أنه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالأصل؛ إذ لا ننجس بالشك انتهت وقوله إذ لا تنجس بالشك قال في شرح الروض بعد ذكر ما تقدم ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اهـ أقول وقضيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا، وقد يوجه بأنه لما أعطي حكم المتنجس جميعه، وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من النجاسة التنجيس كما في النجس الجاف إلا أن ذلك مشكل بصحة الصلاة

غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله؛ لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما أو أحدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط.

Mas'alah: How is partial washing of an impure item ruled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=414)

(ولو غسل بعض نجس) كثوب (ثم) غسل (باقيه فإن غسل مع مجاوره) مما غسل أولا (طهر) كله (وإلا) بأن غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس وإنما لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا؛ لأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض أعم من تعبيره بنصف.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity unknowingly or forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=423)

(ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسي) فصلى ثم تذكر (وجبت الإعادة) في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها [حاشية الجمل] دليلا حتى يقيس عليه غيره غاية الأمر أنه ذكر عبارة التحقيق وهي ليست دليلا شرعيا حتى يقيس غير ما فيها على ما فيها تأمل اهـ لكاتبه. (قوله واعلم أن دم البراغيث إلخ) بين به أن إضافة الدم للبراغيث لكونها مشتملة عليه الآن فإضافة الدم إليها للملابسة اهـ ع ش (قوله وقليل دم أجنبي) المراد به ما يعم دم غيره ودم نفسه إذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو إليه أو من عضوه إلى عضوه الآخر وشمل العفو ما لو

كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع في الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف اهـ برماوي. (قوله ويعرفان بالعرف) ففي الأم القليل ما تعافاه الناس أي: عدوه عفوا اهـ ح ل ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل؛ لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة اهـ شرح م ر ثم قال: ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله وكالدم فيما ذكر) أي في التفصيل السابق اهـ شيخنا. (قوله وهو مدة) بكسر الميم، وأما بضمها فهو القطعة من الزمن اهـ برماوي. (قوله؛ لأنه أصلهما) وقال الإسنوي؛ لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد ومما يعفى عنه البلغم إذا كثر كما سبق في باب النجاسة ومتى أريد غسل نجس معفو عنه وجب فيه ما في غيره ومنه التسبيع والتراب في نحو الكلب اهـ برماوي. (قوله ومتنفط) وهو البقابيق التي تطلع في البدن اهـ شيخنا وقوله له ريح قيد في ماء الجروح وما بعده اهـ ح ل ومثل تغير الريح تغير اللون وفي المصباح نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدري وربما جاء على نفطات، وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اهـ (قوله ولو صلى بنجس إلخ) مراده بهذا أن قوله فيما تقدم وطهر نجس إلخ أي: في نفس الأمر لا في اعتقاده فقط اهـ شيخنا. (قوله لم يعلمه) أي: حال ابتدائه بها وقوله أو علمه إلخ أي: علمه قبل الشروع فيها اهـ برماوي. (قوله وجبت الإعادة) أقول في إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب؛ إذ الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الإعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر أن القضاء في الصورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي اهـ

ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فإنه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحري إما بإمعان النظر أو بالبحث عنه فإذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسب إلى تقصير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير؛ لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور؛ إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة اهـ ع ش على م ر. (قوله لتفريطه) تعليل للثانية فقط، وأما الأولى فعللها م ر بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث فلو علل الشارح للأولى بذلك لفهمت الثانية بالأولى اهـ شيخنا. (قوله أيضا لتفريطه بترك التطهير) مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا لو خرج الوقت وهو واضح في الثانية دون الأولى اهـ ح ل ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان اهـ برماوي. (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) أي: فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها اهـ زي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو؛ لأن الإنسان لا يؤمر بتفتيشها أقول والأقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اهـ ع ش على م ر. (قوله بخلاف ما احتمل حدوثه) أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين اهـ برماوي. (قوله فلا تجب إعادتها) هو المعتمد وفارق ما مر فيمن عليه فوائت حيث

Mas'alah: What is the ruling on doubt when the scent of musk appears after washing impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

قال شيخنا: محل الشك إن ظهر ريح المسك مثلا وإلا بأن خفي ريحه وريح النجاسة معا فإنه يطهر على المعتمد، وكذا البقية.

Mas'alah: What is the ruling on a garment washed with soap when the description of impurity is not apparent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

قال: ومنه ثوب غسل بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فإنه يطهر، فإن ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث في وصف نحو اللون فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on soil covering the three descriptions of impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

لأنه لا يغلب إلخ) تعليل الثاني بذلك صريح في أن الأول يقول لأن التراب يستر الأوصاف الثلاثة، وبه صرح النووي وغيره ردا على [حاشية عميرة] الموافق للقديم.

Mas'alah: How does one perform ijtihad when water is confused with impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=28)

اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن [حاشية قليوبي] ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها ومقدارهما على مصحح النووي بالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع من رطل، وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل، وعلى مصحح

الرافعي بالمصري أربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية، وبالدمشقي مائة وثمانية أرطال وثلث رطل. قوله: (الرائي لها) من الرؤية لا من الرواية ولا من الرأي. قوله: (قرية بقرب المدينة النبوية) وهي الحد بين أرض الحجاز واليمن. قوله: (في الأصح) مجرور صفة لتقريبا، وقيل: مبتدأ مرفوع. قوله: (نقص الرطلين) أي بحسب الاختيار الناشئ عن الضابط الذي هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة، مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل ويوضع في كل منهما قدر رطل زعفران مثلا، ويخض ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت، فإذا وجد متساويا أخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف، ويوضع فيه قدر الزعفران المذكور، ويميز التغير فيه في رأي العين وهكذا، وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال إن ذلك من التحديد فتأمل. قوله: (والمساحة) أي في المربع المتساوي الأبعاد الثلاثة على مختار النووي في رطل بغداد أو الأعم لأن التفاوت يسير. قوله: (ذراع وربع) أي خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لأنها لو كانت أرباعا حقيقة لكان الحاصل منها ذراعين إلا ثلاثة أسباع من ربع أعني إلا تسع ذراع تقريبا، وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة، ويضرب أحدها في الآخر، ثم الحاصل في الثالث فيحصل مائة خمسة وعشرون ذراعا قصيرة وهي الضابط في مقدار القلتين، وإذا قسم عليها مقدار أربعة خص كل ربع أربعة أرطال وهي مقدار ما يسع الإناء الذي كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع. وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا، والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه، وبطوله عمقه، فيبسط ذلك أرباعا أي أذرعا قصيرة كما مر، ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض في جميع المحيط أو

عكسه يحصل مقدار السطح، وهو اثنا عشر وأربعة أسباع، فيضرب ذلك في العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الأسباع، والله أعلم. قوله: (بذراع الآدمي) وهو ينقص عن الذراع المصري المعروف بنحو ثمنه. قوله: (واحترز إلخ) هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر في النجس مستدرك إذ التغير فيه مضر مطلقا قليلا أو كثيرا. قوله: (على الشط) أي غير ملاقية للماء. [اشتبه ماء طاهر بنجس] قوله: (ولو اشتبه إلخ) هذا شروع في الاجتهاد الذي هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التي هي وسيلة للطهارة كما مر. قوله: (ماء) خصه لكون الكلام فيه وإلا فالتراب مثله، وكذا غيرهما كماله بمال غيره، وثوب طاهر بغيره وغير ذلك، فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل في المنهج، لكن في كلامه تكرار وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on purification by what one assumes to be pure through ijtihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

يبحث عما يبين النجس، كرشاش حول إنائه أو قرب الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما (

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad regarding impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

والأعمى كبصير) فيما ذكر (في الأظهر) لأنه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره. والثاني

لا يجتهد لفقد البصر الذ

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when a pure and impure garment are confused?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=206)

(ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة. قال في المحرر كما في الأواني، أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب، ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بال

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one suspects a specific part of a garment is impure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=207)

(فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح) لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد، ومقابله المزيد في المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد، وفي الشرح: ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى في الأصح أي لم يجزئ التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله.

Mas'alah: What are the different rulings on impurity in water and clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=84)

وفي البويطي (في الثوب) (5) أنه ينجس، أدركه الطرف أو لم يدركه، فحصل في الماء والثوب ست طرق (6) : (1) (إلى) : ساقطة من أ، جـ. (2) تفريغ: في جـ، وفي أ، ب: تصريح. (3) بدليل خبر: في جـ، وساقطة من أ، ب. (4) له: زائدة في جـ. (5) في الثوب: ساقطة من أ. (6) والوارد في كتب الشافعية سبع طرق وهي: (1) يعفى فيهما. (2) ينجسان، (3) فيهما قولان، (4) ينجس الماء لا الثوب، لأن الثوب أخف حكما في النجاسة، ولهذا يعفى عن دم البراغيث، وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء، (5) عكسه، لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى بخلاف الثوب، (6) ينجس الثوب، وفي الماء قولان، (7) ينجس الماء وفي الثوب قولان، "مجموع" 1/ 178.

Mas'alah: What are the three methodological approaches of Abu Ishaq al-Shirazi regarding impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=86)

والشيخ الإمام أبو إسحاق (1) رحمه الله: حصل من ذلك ثلاث طرق وهي: (الأولى) (2) : في الماء والثوب جميعا، وأسقط (3) ما زاد على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about water purity and seeking the correct determination?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=101)

باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when two garments are confused, one being impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=382)

فإن كان معه ثوبان: أحدهما نجس، واشتبها عليه، تحرى فيهما، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when impurity affects one sleeve of a shirt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=382)

فإن أصاب أحد كمي القميص نجاسة، لم يتحر فيهما في أحد الوجيهن (4) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house with an unknown spot of impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=384)

فصل وطهارة الموضع الذي يصلي فيه، شرط في صحة الصلاة (1) ، فإن أصاب

موضعا من البيت نجاسة، ولم يعرف موضعها، لم يجز له أن يصلي فيه حتى يغسل جميعه في أصح الوجهين. والثاني: أنه يصلي حيث شاء منه كالصحراء، وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well before removing a suspected impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=113)

فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وإن ظنه، ـــــــ شئ من أوصاف النجاسة. وقد علمت ما فيه فلا تغفل. (قوله: طاهرة) خبر المبتدأ. وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لإزالتها للخبث، وما أزيل به الخبث غير مطهر ولو كان معفوا عنه. (قوله: ويظهر الاكتفاء فيهما) أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ. وفي حاشية السيد عمر على التحفة ما نصه: قوله فيهما يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة، وللمأخوذ والمعطى، والثاني أقرب. اه. وقوله: بالظن أي ظن مقدار ما يأخذه الخ. ولا يشترط فيه اليقين. (قوله: إذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع، فإنه يتعذر تطهيره ولو كان دهنا. وقال في النهاية: ة وقيل: يطهر الدهر بغسله بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها، بحيث يظن وصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد. ومحل الخلاف إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول، وإلا لم يطهر، بلا خلاف. اه. (قوله: ألقيت وما حولها) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه. وفي رواية للخطابي: فأريقوه. فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال. اه. شرح المنهج. (قوله: لا يتراد على قرب) أي لا يرجع بعضه على بعض، بحيث لا يمتلئ محل المأخوذ على قرب، والمائع بضده وهو

الذي يتراد بحيث يمتلئ محل المأخوذ على قرب. (قوله: فرع: إذا تنجس الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في مبحث الماء المطلق. (قوله: القليل) بالرفع، صفة لماء. وهو ما كان دون قلتين كما مر. (قوله: بملاقاة نجس) متعلق بتنجس. (قوله: لم يطهر بالنزح أي بنزح الماء منه، بل يطهر بالتكثير. (قوله: بل ينبغي) أي يجب وقوله: أن لا ينزح قال في شرح الروض: لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا، وقد يتنجس جدران البئر أيضا بالنزح. اه. (قوله: ليكثر الماء) أي فيطهر به حينئذ كما علمت. وقوله: بنبع أي نبع الماء من عين في قعر البئر. وقوله: أو صب ماء أي أجنبي. وقوله: فيه أي في البئر. (قوله: أو الكثير إلخ) العطف فيه من عطف المفردات، فالكثير معطوف على القليل، وبتغير معطوف على بملاقاة نجس، ولم يطهر معطوف على لم يطهر الأول. والمعنى: إذا تنجس ماء البئر الكثير بتغير بالنجس لم يطهر إلا بزوال التغير. (قوله: فإن بقيت فيه) أي في الكثير. وقوله: نجاسة أي تفتتت وتحللت أجزاؤها في الماء، لأنه لا يتعذر استعماله إلا حينئذ. وعبارة الروض: وإن كثر الماء وتمعط فيه فأرة. قال في شرحه مثلا: وعبارة الأصل: وتفتت فيه شئ نجس كفأرة تمعط شعرها. اه. وقوله: كشعر فأرة تمثيل للنجاسة. (وقوله: ولم يتغير) أي والحال أنه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه أصلا، أو تغير وزال تغيره. (قوله: فطهور) خبر لمبتدأ محذوف، أي فهو طهور. والجملة جواب الشرط، أي فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره. وقوله: تعذر استعماله أي باغتراف شئ منه بدلو أو نحوها. اه. شرح الروض. وبه يندفع ما يقال: أن تعذر الاستعمال ينافي كونه طهورا. وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال بالاغتراف فقط، وهو لا ينافي أنه يجوز استعماله بغير الاغتراف، كأن يغطس المحدث فيه ناويا رفع الحدث الأصغر أو الأكبر فإن حدثه يرتفع به. (قوله: إذ لا يخلو منه) أي من الشعر، والأولى منها – أي النجاسة – وهو علة لتعذر الاستعمال. أي وإنما تعذر ذلك لأنه إذا نزح منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيتنجس ما في الدلوبه، لما

تقدم من أنه إن غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فإن ليغرفها معه فباطن الدلو طاهر، فإن غرفها مع الماء كان نجسا. (قوله: فلينزح كله) أي ليخرج الشعر كله معه. وهذا إن أمكن، فإن لم يمكن نزح كله بأن كانت العين فوارة، نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه. أفاده في شرح الروض. (قوله: لم يضر) أي في الاستعمال. قال في شرح الروض: وبهذا علم أن المراد

عملا بتقديم الاصل على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on something originally pure but likely impure due to prevalence of impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=120)

(قاعدة مهمة): وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله، فيه قولان معروفان بقولي الاصل. والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر، عملا بالاصل المتيقن، لانه أضبط من الغالب ـــــــ وقوله: عينها أي النجاسة. وقوله: متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين، غير مستهلكة فيه. (قوله: ويختلف ذلك) أي المعفو عنه. وقوله: بالوقت أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف. وقوله: ومحلة أي محل ذلك المعفو عنه. وقوله: من الثوب والبدن بيان للمحل، أي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد. (قوله: وإذا تعين عين النجاسة) أي وإذا تميزت عين النجاسة إلخ. وهذا محترز قوله: ما لم تبق عينها متميزة. والأولى التعبير بفاء التفريع. (قوله: ولو مواطئ) جمع موطئ، أي ولو كان الطريق محل وطئ

الكلاب، أي مرورها. ولم تذكر هذه الغاية في التحفة وفتح الجواد والنهاية والأسنى وغيرها، فالأولى إسقاطها إذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر، وأيضا الغاية الثانية تغني عنها. (قوله: فلا يعفى عنها إلخ) وإلى ذلك أشار ابن العماد بقوله: وليس يعفى عن الأرواث إن بقيت أعيانها قاله في نص روضته للعقل فيها مجال عند كثرتها والقول في مسجد قاض بيسرته أي بالعفو عنه. (قوله: وإن عمت الطريق) أي بحيث يشق الاحتراز عن المشي في غير محلها. وفي النهاية: نعم، إن عمتها. فللزركشي احتمال بالعفو، وميل كلامه إلى اعتماده. كما لو عم الجراد أرض الحرم. اه. (قوله: وأفتى شيخنا إلخ) عبارة الفتاوي: سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب، هل يعفى – إذا حصل المطر – عما يصيب الثوب والرجل منه؟ فأجاب بقوله: يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق. ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ. اه. (قوله: قاعدة مهمة) قد أشار إليها ابن العماد في منظومته فقال: تقديم أصل على ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برخصته أحسن به نظرا واترك سؤالك لا تشغل به عمرا تشقى بضيعته ما عارض الأصل فيه غالب أبدا فتركه ورع دعه لريبته وما استوى عندنا فيه ترددنا أو كان في ظننا ترجيع طهرته فتركه بدعة والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته إن التنطع داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته (قوله: وهي) أي القاعدة. (قوله: أن ما أصله الطهارة الخ) أي إن الشئ الذي أصله الطهارة ولم تتيقن نجاسته، بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سيأتي من الأمثلة. (قوله: فيه قولان) أي فيما أصله الخ. أي في الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان. وقوله: معروفان أي مشهوران. وقوله: بقولي مثنى حذفت منه النون لإضافته إلى ما بعده. وقوله: أو الغالب أي بدل الظاهر، فالقول الثاني مشهور بالظاهر وبالغالب. (قوله: أرجحهما) أي القولين، أنه طاهر. (قوله: عملا بالأصل) محل العمل به إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها، وإلا عمل

بالغالب. فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير، وشك في سبب تغيره هل هو البول؟ أو نحو طول المكث؟ حكم بتنجسه عملا بالظاهر، لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل، مع أن الأصل عدم غيره. كذا في شرح الروض والمغني. (قوله: لأنه) أي

Mas'alah: What are examples of items whose purity is uncertain due to predominant impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=121)

المختلف بالاحوال والازمان، (وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان) ، وأواني متدينين بالنجاسة، وورق يغلب نثره على نجس، ولعاب صبي، وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير، وجبن شامي اشتهر عمله بإنفحة الخنزير.

Mas'alah: What is the principle regarding doubt about change from the original state?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=239)

(قاعدة): وهي أن ما شك في تغيره عن أصله يرجع به إلى الاصل، وجودا كان أو عدما، ويطرح الشك، فلذا قالوا: كمعدوم مشكوك فيه.

Mas'alah: Does an object become impure by contact with something imperceptible to the naked eye?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : يتنجس الشيء بشرطه بملاقاته ما لا يدركه طرف معتدل إذا كان من مغلظ عند (حج) مطلقا بفعله أم لا، خلافا لـ (م ر) في الجميع.

Mas'alah: Does impurity occur by contact with something imperceptible if it is by one's own action?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : لا يحصل التنجس بملاقاة ما لا يدركه طرف معتدل إذا كان بفعله عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on an impurity that is imperceptible to the naked eye?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

النجس باجتهاده عند (ب ج) اهـ. وجعل شيخنا (س) مقدار الذرة مما لم يدركه الطرف المعتدل.

Mas'alah: What is the ruling on an imperceptible amount of impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=65)

واعلم أيضا أن النجاسة التي لا يدركها الطرف أي لا نشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول

وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك فأشبه دم البراغيث وقال الرافعي إنها تنجس ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة والله أعلم

Mas'alah: What is the second opinion on an imperceptible impurity in water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=155)

قال: وقيل: تنجسه؛ لأنه قد تحقق وقوع النجاسة فيه؛ فصار بمنزلة ما لو أدركها الطرف، وهذا ما حكاه الفوراني عن نصه في مواضع، وغيره نسبه إلى ابن سريج، وأنه

خرجه من نصه -في "الأم" و "الإملاء" -على نجاسة الثوب بما لا يدركه الطرف من النجاسات، ولفظه: "إذا تحقق [حصول] النجاسة فيه نجس، سواء أدركها" الطرف أو لم يدركها، وأنه قال: ما أفهمه كلام المزني لا يعارض المنطوق؛ فقد وافقه بعض الأصحاب في الحكم وقال: إن المزني أخل بالنقل؛ لأن الشافعي إنما فصل بين ما يدركها الطرف [وبين ما لا يدركها الطرف] في الثياب لا في الماء؛ فإنه قال في القديم: "إذا كان على ثوبه قدر كف من الدم فهو معفو عنه، وإن كان من" سائر النجاسات: إن كان مما يدركها الطرف فمعفو عنه، وإن كان مما يدركها الطرف فليس بمعفو عنه "؛ كذا قاله القاضي الحسين، وهذه الطريقة صححها في" "الكافي" . فمنهم من يقول: الثوب أيضا لا ينجس بما لا يدركها الطرف؛ كما ذكرناه عن النص، ولما ستعرفه من الفقه، وقوله في "الأم" و "الإملاء" : "أدركها الطرف، أولم" يدركها "أراد به: إدراك محل النجاسة وعدمه، لا إدراك نفس النجاسة." ومنهم [من] يجري نصه

فيهما على ظاهره، وهم المتقدمون من الأصحاب؛ كما قال الماوردي وصححه، وفرق بأن [الماء له] قوة [لدفع النجاسة] بخلاف الثوب، وهذا الفرق استضعفه الإمام؛ من حيث إن الماء القليل لا قوة له على دفعها، وهو كالثوب سواء. [قال:] وقيل: فيه قولان؛ جمعا بين مقتضى النصين، وضعف الفرق بينهما، وتوجيههما ما ذكرناه، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما قال الماوردي، وغيره قال: إنه حكاها مع الأولى في "شرحه" ، وهذه الطريقة مطردة في الثوب أيضا، والفوراني قال: إنهما هاهنا مخرجان من الثوب.

Mas'alah: What is the distinction between impurity on a garment and in water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=157)

وابن أبي هريرة قال بهما في الثواب، وقطع في الماء بالنجاسة، وفرق بثلاثة أوجه: أحدها: أن الثواب بارز لا يمكن الاحتراز فيه، بخلاف الماء في الإناء. الثاني: أن يسير دم البراغيث وغيره من الدماء يعفى عنه في الثواب دون الماء. ومن الأصاب من وافق ابن أبي هريرة على هذه الطريقة؛ نظرا للمعنى الثاني فقط، وقال-فيما إذا أصابت النجاسة الثواب وهو مبتل: إنه ينجس قولا واحدا كالماء، وهذه خمس طرق، ووراءها طريقان: إحداهما: القطع بنجاسة الماء دون الثواب، والثانية: عكسها.

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurities in water versus in clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=159)

قلت: حكاية الشيخ الطرق في تنجيس الثواب بما لا يدركه الطرف تنفي هذا الاحتمال، لكن لك أن تقول: لا نسلم أن القائل بالعفو عن ذلك في الثواب يعلله بما علل به العفو عنه في الماء؛ فإنه يجوز تعليله في الماء بأن فيه قوة الدفع؛ وفي الثواب بأن في طيرانها ما يجففها ونحوه، والحكم في المحل الواحد يجوز أن يعلل بعلتين، فكيف في محلين؟! ولأجل ذلك – والله أعلم – قال بعض الشارحين: إن الخلاف لا يجري في غير الماء المطلق، ولست أعتقد صحة ذلك؛ فإن القاضي الحسين حكى في "باب الأطعمة" عن الأصحاب: أن الفأرة والهرة وغيرهما من حيوانات الأرض إذا وقعت في دهن، وخرجت منه حية؛ لا ينجس، فإذا وقع في الدهن؛ فقد لاقى محلا نجاسا فوجب أن ينجس، ومعلوم أن من جملة الحيوانات ما لا يدرك ما على منفذه من النجاسة. والخلاف بين القاضي [الحسين] والأصحاب في مسألة الدهن محكي في الماء القليل أيضا؛ صرح به الإمام وغيره.

Mas'alah: Can the dispute about impurity in oil be linked to the dispute about imperceptible impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=159)

فإن قلت: هل يمكن ترتيب الخلاف في ذلك على الخلاف في نجاسته بما لا يدركها الطرف، فإن قلنا: ينجس بما لا يدركها الطرف فهاهنا أولى؛ لأن النجاسة هنا يمكن إدراكها، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the basis of the dispute regarding impurities from an animal's mouth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=159)

قلت: لا، بل المأخذان مختلفان: فمأخذ الخلاف فيما لا يدركها الطرف النظر.

إلى المشقة وإلى تحقق النجاسة، ومأخذ الخلاف هنا غيره؛ [لأننا لا نتحقق النجاسة على منفذ ذلك الحيوان] ؛ لاحتمال أن يكون قد وقع في ماء كثير قبل ذلك؛ بل مأخذه النظر إلى الأصل والظاهر.

Mas'alah: What is the detailed method regarding an animal lapping from oil or similar substances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=160)

والطريقة المفصلة تجري في مسألة ولوغ الحيوان حيا في الدهن ونحوه.

Mas'alah: What is the distinction between certainty of purity and predominant doubt about impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=219)

والفرق على الوجه الأول بينه وبين ما إذا تحقق الطهارة، وغلب على ظنه الحدث، حيث يأخذ باليقين: أن الطهارة والنجاسة يتطرق إليهما الاجتهاد، وتنتصب عليهما العلامات، وما كان كذلك، وجب الاستمساك فيه بغالب الظن، كسائر المجتهدات، وليس يتطرق ذلك إلى الحدث، إذ ليس عليه علامة لائحة بها اعتبار، وهذا فرق الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity conflicting with the original presumption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=226)

وما رواه الصيدلاني باطل من جهة أن ذاك الأصل قد عارضه تحقق وقوع النجاسة؛ فارتفع به.

Mas'alah: Is it permissible to follow another's ijtihad in determining purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=229)

ويجيء وجه ابن سريج في جواز تقليد غيره في ذلك؛ كما جرى مثله في

الأوقات، وقد يفرق بينهما.

Mas'alah: What should one do when water and urine are indistinguishable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=232)

قال: ومن اشتبه عليه ماء وبول - أي: من بصير أو أعمى - أراقهما وتيمم؛ لأنه لا يمكنه أن يجتهد فيهما؛ فإن الاجتهاد يقوي مافي النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في التطهير؛ فامتنع العمل به، وإذا لم يتمكن من الاجتهاد، وليس معه ماء آخر تعين التيمم والإراقة؛ لأجل ألا يتيمم ومعه ماء متيقن طهارته؛ فتلزمه الإعادة.

Mas'alah: How is doubt about impurity treated before and during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=410)

وفي "التتمة" حكاية وجه: أن الشك إذا كان في الحدث قبل الدخول في الصلاة – لا يبني على يقين الطهارة، وإن كان بعد الدخول فيها، بنى عليه؛ كمذهب مالك، وحديث البخاري حجة عليه. والمراد بالشك هاهنا: مطلق التردد بين الشيئين، سواء كان على السواء، أو أحدهما أرجح، وهواصطلاح المتقدمين. والمتأخرون من الأصوليين يقولون: الشك تساوي الاحتمالين؛ فالراجح ظن، والمرجوح وهم. وقد أبداه مجلي احتمالا فيما إذا غلب على ظنه الحدث بأسباب عارضة في

تخريجه على القولين فيما إذا تعارض الأصل والغالب في النجاسة [، بعد أن حكى عن الأصحاب أنهم فرقوا بأن أسباب غلبة الظن في النجاسة] تكثر؛ فعارضت الأصل، وفي الحدث تقل؛ فلم تعارضه، وهذا الفرق ملخص من كلام الإمام. وعلى هذا يستحب له أن يتوضأ، وتصح طهارته؛ كما قال ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum due to impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=598)

وقد قيد بعضهم كلام الشيخ بما إذا لم يكن تيممه عن جنابة خرجت بعد استنجائه بالحجر أو عن جماع، وقلنا: إن رطوبة فرج المرأة نجسة، ولم يغسل ذكره– فإنه في هذه الحالة يجب عليه الإعادة. قلت: ولا حاجة لهذا التقييد؛ لأن الإعادة لأجل النجاسة، [وقد دل عليها كلام الشيخ في باب إزالة النجاسة] .

Mas'alah: When does contact with impurity not render a pure object impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=769)

وعدول الشيخ عن قوله: وما لاقى ذلك، إلى ما ذكره؛ لأنا مع الملاقاة قد لا نحكم عليه بالنجاسة، وذلك في صور: إحداها: الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فإنا لا نحكم باجتنابه وإن لاقته النجاسة؛ لأنا لم نحكم بنجاسته، وهذه الصورة ترد على من صور كلام الشيخ بأن تلاقي النجاسة العين الطاهرة وأحدهما رطب. والثانية: الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها الطرف؛ على طريقة من يقول: لا تنجسه. والثالثة: إذا وجدت الملاقاة بين جافين فإنا لا نحكم بالنجاسة.

Mas'alah: What is the old ruling on discovering impurity during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1007)

قال: وقال في القديم: إن صلى، ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت [عليه] في الصلاة، لم يعلم بها قبل الدخول [فيها] - أجزأته صلاته؛ لما روى أبو داود أنه- عليه السلام- خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فقال: "ما بالكم خلعتم نعالكم؟" فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: "أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذرا" . أو قال: "دم حلمة" .

Mas'alah: What is the ruling on the old opinion when one knows of impurity and forgets it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1009)

قضية طريقة القاضي أبي حامد في إجرائه فيما إذا علم بها ونسيها، وقضية طريقة من قال إذا علم بها ثم نسيها: إنه لا يجري فيها القول القديم؛ لما ذكرناه من الفرق- ألا

يجري فيها إذا كانت على بدنه، ولم أره.

Mas'alah: What is the ruling on praying with mud from a road when its purity is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1024)

قال القاضي الحسين وغيره: والقولان كالقولين في وحل الطريق إذا أصاب الماشي منه شيئا زائدا على القدر الذي يعفى عنه من الطين الذي تحققت نجاسته: هل تصح صلاته أم لا؟ لأن الأصل طهارته، والغالب نجاسته، والقدر الذي لا يعفى عنه [من الطين المتحقق النجاسة- كما حكاه الإمام عن شيخه في باب الآنية- ما ينسب من أصابه إلى سقطة أو نكبة أو قلة تحفظ عن الطين، وما دون ذلك مما يلحق

ثياب الطارقين هو القدر الذي يعفى عنه]. وما ذكره في الحقيقة يرجع إلى أن ما يشق الاحتراز عنه لا يعفى عنه مع تحقق النجاسة، ومع الشك فيه القولان في الصحة، لا في العفو. وما ذكره الشيخ من محل القولين هو الذي ذكره الجمهور، وقال القفال: إنه إن شك في النبش، فالأصل الطهارة، وإن كان الغالب النبش ولم يتيقن، فقولان. قال الروياني في "تلخيصه" : وهو حسن، لكنه خلاف النص. والمقبرة: بضم الباء وفتحها وكسرها، والجمع: مقابر، والقبر: المدفن، وجمعه: قبور.

Mas'alah: What is the ruling if a praying person doubts whether the impurity is excusable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1039)

فلو ارتاب المصلي، فلم يدر أن اللطخ [الذي] به في حد ما يعفى عنه أو في

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the amount of excusable impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

حد الكثير- قال: فهذا فيه احتمال [عندي] ؛ من جهة أن القليل معفو عنه، وقد أشكل أن ما فيه الكلام هل تعدى الحد لا؟ والأصل العفو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether impurity is below the excusable limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

ويجوز أن يقال: الكثير منه معفو عنه، وقد أشكل أن ما فيه الكلام هل هو منحط عن حد الكثير أم لا؟ والأصل إيجاب إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a certainly pure garment is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1047)

وقيل: لا يجوز له الاجتهاد مع وجود ثوب طاهر بيقين، وقد تقدم مثله في الأواني، وهو جار فيما إذا كان معه ما يقدر على غسل أحد الثوبين المشتبهين به.

Mas'alah: What is the ruling when a pure garment is confused with many impure garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1049)

ثوب نجس بعشر ثياب طاهرة فأكثر: أن يصلي في كل ثوب صلاة، ولا كذلك فيما إذا نسي صلاة من الخمس؛ فإنه لا يزيد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure garment is confused with impure ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1049)

والحكم عندنا فيما لو اشتبه عليه ثوب طاهر بثياب نجسة أو بالعكس، كما لو اشتبه الثوب بالثوب، ولا يجب عليه عندنا إعادة الاجتهاد لصلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ijtihad for garment purity when only one garment is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1049)

وقال القاضي الحسين والمتولي: يجب عليه أن يعيد الاجتهاد ثانيا، وهو الذي صححه الرافعي والنواوي، فإن أدى اجتهاد إلى ما [أدى] إليه الأول فذاك، وإن أداه إلى طهارة الثاني، قال القاضي الحسين: فحكه حكم ما لو وجد ثوبا نجسا فقط، وفي وجوب استعماله وجهان: فإن قلنا: يجب، استعمل أي الثوبين شاء، وأعاد الصلاة. وإن قلنا: لا يجب، فلا يصلي في واحد منهما، بل يصلي عاريا، [وقد] بينا حكم العاري.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad changes regarding the purity of two garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1049)

وقال في "التتمة" فيما إذا أدى اجتهاده الثاني إلى طهارة الثاني، ونجاسة الأول: كان عليه- على الصحيح من المذهب- أن ينزع الأول ويلبس الثاني، وتصح

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the second garment if one is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

أحدها: إذا تلف أحد الثوبين قبل الاجتهاد، فهل له أن يجتهد في الثاني؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وهو اختيار ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on praying in each garment separately after washing one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1050)

[الثاني:] إذا غلب على ظنه نجاسة أحدهما فغسله، قال العراقيون: فله أن يصلي في كل واحد منهما منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment when impurity is in one sleeve after ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

والخلاف جار فيما لو كانت النجاسة في أحد كميه واشتبه عليه، وقلنا: يجوز الاجتهاد

فيهما، فاجتهد، فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما، فغسله- فهل يصلي في الثوب أم لا؟ حكاه القاضي الحسين وغيره، واختار الشيخ أبو محمد فيهما المنع، واختار الصيدلاني الجواز، قال الإمام: وهو الظاهر عندي.

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad does not determine purity of either garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

[الثالث:] إذا اجتهد، ولم يغلب على ظنه طهارة واحد منهما، فإن أمكنه تطهير أحدهما، لزمه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash a garment when impurity is not certain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

وفي "التتمة" وجه آخر: أنه لا يلزمه؛ لأنه لا يتحقق نجاسة ما يغسله، وتكليفه غسل ما لا يتحقق نجاسته إضرار به.

Mas'alah: What is the ruling when the location of impurity on a garment is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

قال: وإن خفي عليه موضع النجاسة في الثوب غسله كله؛ لأن أثر غلبة الظن الحاصل من الاجتهاد إنما هو في دفع المانع العارض للسبب الأصلي المقتضي للطهارة، وإذا

زال المانع عمل السبب الأصلين والثوب الواحد زال عنه اليقين بتحقق النجاسة، ولم يبق فيه أصل يرجع إليه بعد الاجتهاد، وطهارة موضع منه لا تفيد غلبة الظن والطهارة فيما عداه.

Mas'alah: Can one perform ijtihad when impurity is in one of two sleeves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

نعم: إذا كانت النجاسة في أحد كميه، واشتبه عليه، فهل يتحرى فيهما؟ فيه وجهان، المختار في "المرشد" منهما: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a garment is cut in half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1052)

طرفي العمامة نجاسة، وخفي عليه، فلا خلاف في أنهما إذا فصلا، جاز الاجتهاد فيهما، بخلاف ما لو شق الثوب النجس نصفين؛ فإنه لا يجوز [له] الاجتهاد؛ لاحتمال وقوع النجاسة في محل القطع.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Suraij on washing part of a garment with unknown impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1052)

وقال ابن سريج: إذا خفي عليه موضع النجاسة [من الثوب] فغسل بعضه كفاه.

Mas'alah: What is the ruling if the location of impurity on a garment is known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1052)

وقد أفهم قول الشيخ: "وإن خفي عليه موضع النجاسة" ، أنه لو عرف موضع النجاسة غسلها فقط، وهو كذلك، اللهم إلا أن يكون الثوب قبل وقوع النجاسة- أيضا- مغسولا؛ فإن المتولي حكى وجهين: أحدهما: يغسل موضع وقوعها فقط. والثاني: يغسله كله.

Mas'alah: Does washing half of a garment then the other half suffice for removing impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1052)

وأفهم قوله: غسل كله، أنه لو غسل نصفه مرة، ثم نصفه الآخر مرة أخرى: أنه لا يجزئه، وهو المحكي عن صاحب "التلخيص" ، وفي "النهاية" و "الإبانة" و "تعليق" القاضي الحسين والبندنيجي؛ لأن ورود النجاسة متيقن، والغسل على هذه الصفة لا يفيد زوال النجاسة بيقين؛ فإنه لا يمنع تقدير النجاسة على منتصف الثوب، ولو فرض الأمر كذلك لكان الغسل المفروض فاسدا.

Mas'alah: What is the view of the author of al-Ifsah on washing a garment in two stages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1052)

وقال صاحب "الإفصاح" : إن ذلك يجوز وإن كان الثوب متضمخا بالنجاسة؛ كما قاله القاضي الحسين، ويقال: إنه الأصح في "التهذيب" .

Mas'alah: How is a garment washed in two pours according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1052)

ومن الأصحاب من قال: يتصور غسله في دفعتين بأن يصب [الماء] على أعلى الثوب إلى النصف، ثم [يصبه] على النصف الباقي؛ لأن البلة لا تتراد إلى الأعلى؛

فلا تنتشر إليها؛ لأن طبع كل مائع الانحدار. قال: وهذا غير صحيح. [والبندنيجي قال: إن خلافه ليس بشيء] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one prays in a najis garment due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1053)

ثم إذا قلنا بمذهب العراقيين، فاضطر إلى لبسه- لحر أو برد- صلى فيه، وأعاد على الجديد، وعلى القديم: لا يعيد؛ كما لو صلى وعلى قرحة دم يخاف من غسله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting out the impure part of a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1054)

ولو كانت المسألة بحالها، لكن عرف موضع النجاسة من الثوب، فهل يجب قطع موضعها، قال القاضي الحسين والمتولي: إن كان أرش النقص يزيد على أجرة مثله، لم يلزمه، وإلا لزمه. وقال الشاشي: هذا تعسف؛ فإن الزمان الذي يصلي فيه لا أجرة لمثله

حتى يقابل بها الأرض، بل الوجه أن يقابل الأرش بقيمة الثوب؛ فإنه يلزمه ابتياعه بثمن المثل. قلت: وهذا لا وجه له؛ لأنه إذا ابتاع الثوب، صلى فيه، وبقيت ماليته، وبالقطع تزول المالية.

Mas'alah: What additional rulings relate to the chapter on impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1054)

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where the location of impurity is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1054)

أحدها: إذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض: فإن كانت واسعة: كالصحراء، صلى في أي موضع شاء منها بغير اجتهاد. وإن كانت ضيقة، أو كانت النجاسة في بيت- لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله على أصح الوجهين؛ لأنه كالثوب الواحد. ومقابله: أن يصلي فيه حيث شاء من غير اجتهاد؛ كالصحراء؛ كذا قاله أبو الطيب، وكلام البندنيجي يشير إليه. قال بعضهم: وهذه المسألة شبيهة بما إذا اختلطت أخته بنسوة: فإن كثرن جاز أن ينكح من شاء منهن، وإلا فلا يجوز. والرافعي قال: إنه هل يجوز أن يجتهد فيه، ويصلي فيما يغلب على ظنه طهارته، أو هو كالثوب إذا وقعت فيه نجاسة لم يعرف موضعها؟ فيه الوجهان، وقال: إنهما جاريان في البساط إذا وقعت فيه نجاسة. والذي حكاه القاضي الحسين والمتولي فيه: أنه يتحرى في البساط عند كل صلاة إلى أن يبقى

من البساط قدر محل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in one of two rooms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1055)

وألحق في "التتمة" البيت به. ولا خلاف في أن النجاسة لو كانت في أحد البيتين، اجتهد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's body or garment with a wet hand when the location of impurity is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1055)

الفرع الثاني: إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة، واشتبه عليه محلها، وأصاب بيده المبلولة بعض بدنه أو ثوبه- لم ينجس؛ لأن الأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the difference between purification from hadath and khabath regarding ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1107)

والفرق بين الطهارة من الحدث والخبث: أنها أغلظ؛ بدليل أنه لو توضأ بالإناءين اللذين وقع الاشتباه فيهما، أو صلى بالثوبين اللذين وقع الاشتباه فيهما صلاتين باجتهادين- وجب عليه إعادتهما. ولو صلى إلى جهتين باجتهادين، لم تجب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite with an ambiguous genital opening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6390)

ولو كان له آلة لا تشبه آلة الرجال ولا [آلة] النساء، بل مجرد ثقبة- فهو مشكل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a blind person when water is mixed with impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=47)

وقيل: إن قدر على طاهر بيقين فلا، والأعمى كبصير في الأظهر [مغني المحتاج] لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين؛ لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب اهـ. وفيما قاله كما قال الجلال البكري نظر، وإن كنت جريت عليه في شرح التنبيه؛ لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلا عن وجوبه، والأفضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه. فإن قيل: لابس الخف الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين. قلت: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا. والاجتهاد والتحري والتآخي في بذل الجهد في طلب المقصود. والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة. قال تعالى: {فأولئك تحروا رشدا} [الجن: 14] [الجن] . وقال الشاعر: [الخفيف] فتحريت أحسب الثغر عقدا ... لسليمى وأحسب العقد ثغرا فلثمت الجميع قطعا لشكي ... وكذا فعل كل من يتحرى (وتطهر بما ظن طهارته) أي: طهوريته بأمارة كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا، وطهارة غيره، وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين. ولا يقال: يلزم منه ذوق النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم

يمتنع عليه ذوق الإناءين؛ لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي، وإن خالف في ذلك بعض العصريين فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته، وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال لتلاعبه (وقيل: إن قدر على طاهر) أي: طهور (بيقين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب (فلا) يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة، «وقال – صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم والترمذي. وأجاب الأول بأن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا وبأن الماء مال، وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة، وعن الحديث بأنه محمول على الندب. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول: على طاهر معين، فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين. أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه، وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين (والأعمى) في الاجتهاد فيما ذكر (كبصير في الأظهر) ؛ لأنه يدرك الأمارة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدم أو الاستماع كاضطراب الغطاء، وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad regarding impure water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=49)

تنبيه: للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر: الأول أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدم. الثاني: أن يقع الاشتباه في متعدد، فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى. الثالث: أن يبقى

المشتبهان فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم، ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد. الرابع: بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد. قاله العمراني (1) في البيان. الخامس: أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمه بأجنبية فأكثر كما سيأتي إن شاء الله – تعالى – في النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وأسقط ابن المقري هذا الشرط. قال شيخنا: وكأنه رأى كالرافعي أن هذه الأشياء تخرج بتأيد الاجتهاد بالأصل فاكتفي به، وشرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة

Mas'alah: How to determine impurity when a dead mouse is found in mixed water from two vessels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=51)

فروع: لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد، فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة، ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه

Mas'alah: What is the ruling on items where impurity is prevalent but the original state is purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=51)

ولو غلبت النجاسة في شيء، والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر، ومتدينين بالنجاسة كالمجوس، ومجانين، وصبيان بكسر الصاد أشهر من ضمها وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالأصل، وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة التي تداس، والثور يبول عليها والجوخ، وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير، ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز، وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها قاله في العباب والبقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته فإنه طاهر، ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة، أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذلك وإن كان المسلمون أغلب فطاهرة وكذا إذا استويا فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure items are indistinguishable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=318)

ولو اشتبه طاهر، ونجس اجتهد. [مغني المحتاج] قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع، وأيضا لا بد من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأول، وصورة المسألة كما قاله السبكي: أن يدخل في الصلاة، وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه، فإن علم بأن المدة تنقضي فيها، فينبغي عدم انعقادها، نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت، ولو افتصد مثلا فخرج منه الدم، ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل في الأولى غير مضاف إليه، وفي الثانية مغتفر. ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه

رعف سترا على نفسه،، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث، وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت. (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) أي: ثوبه وبدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والمكان) أي: مكانه الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] [المدثر] ، ولخبر الصحيحين «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر، وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها، ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان. قاله ابن عبد السلام، كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فأنه يجب علينا منعهما، وإن لم يكن عصيانا، واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه. قال الزركشي: وهو قيد متعين. قال شيخي: وأن لا يكون رطبا: أي: أو رجله مبلولة. فرع لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه، هذا ما قالاه تبعا للمتولي، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله. اهـ. وهذا هو الظاهر، وقيد أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك، وهو الصحيح. اهـ. وهذا هو الظاهر. (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من

ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة. قال في المحرر كما في الأواني، وتقدم الكلام على ذلك، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح،، ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنه يجتهد فيها لكل فرض، لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغير ظنه

Mas'alah: What must be done when part of a garment or body is impure but the location is unknown?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=319)

ولو نجس بعض ثوب، أو بدن وجهل، وجب غسل كله.

Mas'alah: What is the ruling on washing only part of an impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=319)

فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح، ولو غسل نصف نجس ثم باقيه، فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله، وإلا فغير المنتصف. ، [مغني المحتاج] عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه كما مر. ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما، ولو جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد البيتين لحرمة الوقت، وأعاد لتقصيره بعدم إدراك

العلامة، ولأن معه ثوبا في الأولى، ومكانا في الثانية طاهرا بيقين. ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه، ولا يعيد الأولى كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى، فإن تحير صلى منفردا. (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه، فإن كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد، ولكن يسن فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق، والأحسن في ضبط ذلك العرف، وإن قال ابن العماد: المتجه في ذلك أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع – لو فرقت – حد العدد غير المحصور فواسع وإلا فضيق، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي. اهـ. قال في المجموع عن المتولي: وإذا جوزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة، وهو نظير ما تقدم في الأواني. ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة، ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته، وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا، وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط، ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز أن يجتهد فيهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين أو مواضع متميزة كأحد طرفي الثوب وأحد الكمين واليدين والأصابع (لم يكف غسله على الصحيح) وفي الروضة الأصح لعدم جواز الاجتهاد؛ لأن الثوب والبدن واحد،

والاجتهاد إنما يكون في شيئين، ولو فصل كمي ثوب تنجس أحدهما وجهل أو فصل أحدهما جاز له الاجتهاد لتعدد المشتبه فيه، فلو غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد جاز له أن يصلي فيهما، ولو جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل

(نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه، فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله وإلا) أي: وإن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر، وهو الطرفان فقط، ويبقى المنتصف نجسا في النجاسة المخففة فيغسله وحده؛ لأنه رطب ملاق لنجس،، ويجتنب الثوب المتنجس بعضه

Mas'alah: What is the ruling on holding an object that touches impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=320)

ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح.

Mas'alah: How is impurity on a garment treated when its location is unknown?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=320)

فلو جعله [مغني المحتاج] الذي جهل مكان النجاسة فيه. لا يقال في الصورة الثانية إنا لم نتيقن نجاسته. لأنا نقول: قد تيقنا نجاسة الثوب، ولم نتيقن طهارته، والطهارة لا ترفع بالشك، ولا يشكل على هذا أنه لو مس شيئا رطبا لا ينجسه لأنا لا ننجس بالشك، والثاني لا يطهر لأنه تنجس بالمجاور مجاوره وهكذا، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى، إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط. وقيل: يطهر مطلقا، وقيل: إن علق الثوب، وصب الماء على أعلاه إلى النصف ثم صب على النصف الثاني طهر؛ لأن الماء لا يتراد إلى الأعلى، وإلا لم يطهر

لأنه يتراد، ومحل الأول ما إذا غسله بالصب عليه في غير إناء، فإن غسله في إناء كجفنة، ونحوها بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح في المجموع خلافا لبعض المتأخرين، لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس، وهو وارد على ماء قليل فينجس، وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب. (، ولا تصح صلاة ملاق – بعض لباسه –) أو بدنه (نجاسة) في شيء من صلاته لما مر (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح إن لم يتحرك بحركته، لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث "مكن جبهتك" فإذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود. (، ولا) تصح صلاة نحو (قابض) كشاد بنحو يده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ما ذكر بحركته (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل المذكورة، فكأنه حامل لها، والثاني تصح؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب، وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل أو قابضه يحملان نجسا أو متصلا به لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والمجموع، بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بجره فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافا لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة. اهـ. تنبيه: لا يشترط في اتصال الحبل بساجور الكلب، ولا بما ذكر معه أن يكون مشدودا به بل الإلقاء عليه كاف كما عبرت به في الساجور. قال شيخنا في شرح الروض، ولا حاجة لقول المصنف مشدود لأنه يوهم خلاف المراد، ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار، وعليه نجاسة في موضع آخر، فعلى الخلاف في الساجور، وأولى بالصحة منه، لأن الساجور قد يعد من

توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار. (فلو جعله) أي: طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن

Mas'alah: Must one remove a bone attached with impurity if harm is feared?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=322)

قيل، وإن خاف فإن مات لم ينزع على الصحيح. [مغني المحتاج] (قيل) ، ويجب نزعه أيضا (وإن خاف) ضررا ظاهرا لتعديه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته، وكذا إمامته في أحد وجهين يظهر ترجيحه كصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة، وقيل: إن استتر باللحم لم يجب نزعه، وقيل: إن خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة لم يجب، وإلا وجب، وقال الأذرعي: إنه الذي اشتمل عليه أكثر الكتب. (فإن مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) المنصوص لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه. قال الرافعي: وقضية التعديل الأول تحريم النزع والثاني حله. اهـ. والذي صرح به الماوردي والروياني، ونقله في البيان عن عامة الأصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني، وهذا هو المعتمد، وإن كان قضية كلام المحرر وغيره الحل. والثاني: ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها. فإن قيل: هذا التعليل لا يتأتى على مذهب أهل السنة؛ لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت حتى ما احترق كما كانت. أجيب بأن يلقاه في القبر، فإنه في معنى لقاء الله تعالى، وقيل: إن المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها، وبالجملة، فالأولى أن يعلل بأنه يجب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فتجب إزالته.

Mas'alah: How are doubtful cases of purity and impurity categorized?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=499)

فأما ما يتردد فيه؛ فإنه ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها – ما يغلب على الظن طهارته؛ فالوجه الأخذ بطهارته. ولو أراد الإنسان أن يطلب يقين الطهارة؛ فلا حرج عليه، بشرط ألا ينتهي إلى الوساوس التي تنكد عيشه، وتكدر عليه وظائف العبادات؛ فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل. والقسم الثاني – ما يستوي في نجاسته وطهارته التقديران؛ فيجوز الأخذ (2 بطهارته ولو انكف المرء عنه، كان محتاطا. والقسم الثالث – ما يغلب على الظن نجاسته، فللشافعي 2) فيه قولان: أحدهما – = أن نقل هذا عن المجد ابن تيمية وابن حجر–: لم أجده. ثم يذكر بعد ذلك حديث عمران بن حصين نفسه، الذي ذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) – بطوله، ثم يعقب عليه قائلا: "فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة، ولكن فيه استعماله صلى الله عليه وسلم لمزادة المشركة" اهـ قلت: لا أدري ماذا يقصد شيخنا الألباني بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من مزادة المشركة، ولكنه استعملها؟. ففيم استعملها صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، وفي الحديث ما نصه: "... دعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين ... ونودي في الناس: اسقوا واستقوا ... وأعطى الذي اصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك" ففيم استعمل المسافرون في الصحراء هذا الماء؟ أفي غير الشرب والطهارة؟ إلا إذا أراد أنه لم يجده بهذا اللفظ. والله أعلم. (ر. سبل السلام: 1/ 71، نيل الأوطار: 1/ 87، وإرواء الغليل للألباني: 1/ 72 – 74) . هذا، والمزادة بفتح الميم والزاي، بعدها ألف مد، ثم دال مهملة مفتوحة، وهي الراوية، ولا تكون إلا من جلدتين، تقام بثالث بينهما

لتتسع، كما في القاموس. (1) أي من جرار نصرانية، فالجر جمع جرة. (القاموس) وفي (م) جرة. ووضوء عمر من جرار النصرانية، رواه الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية، في جرة نصرانية (ر. الأم: 1/ 7) ورواه الدارقطني: 1/ 32، والبيهقي: 1/ 32، وأورده المجد في المنتقى، وحكم عليه بالصحة، ووافقه الشوكاني (ر. نيل الأوطار: 1/ 81) . (2) ما بين القوسين ساقط من (م) .

Mas'alah: What are the two opinions on acting on predominant impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

أنه يجب الأخذ بنجاسته. والثاني – يجوز الأخذ بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on the clothes and vessels of someone who mixes with impurities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

فإذا ظهر اختلاط الرجل بالنجاسات وعدم تصونه منها، مسلما كان أو كافرا، ففي ثيابه وأوانيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on impurity spreading in a cemetery when graves are dug up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

وإذا عتقت المقبرة وجرى النبش في أطرافها؛ فالغالب على الظن انتشار النجاسة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a place where impurity is only probable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

وإذا لم يستيقن نجاسة موضع منها، وغلب على الظن ذلك، ففيه القولان. ففي هذه الصورة نص الشافعي على القولين. (1) في الأصل: ذكرهما، والمثبت من (م) . (2) ساقط من الأصل، والمثبت من (م) .

Mas'alah: What are the two opinions on judging something as impure based on strong presumption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=593)

وقد ذكرنا قولين للشافعي في أن ما يغلب على الظن نجاسته هل نحكم بنجاسته؟

Mas'alah: What is the distinction between strong presumption of impurity and strong presumption of ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=593)

ومن الأسئلة التي ينبغي أن يعتنى بها الاستفراق [1] بين غلبة الظن في الحدث، وبينها في النجاسة. والذي كان يذكره شيخي أن الاجتهاد يتطرق إلى تمييز الطاهر من النجس، وسبب ذلك أن للطهارة والنجاسة أمارات، وهي مستند الاجتهاد، وليس للحدث والطهر علامات يتعلق بها المجتهد. وفي هذا عندي فضل مباحثة، فأقول: أصل

الشافعي في تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات معلوم، سيأتي شرحنا عليه إن شاء الله تعالى، وهذا اجتهاد. وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمني صفات، وفائدة ذكرها التمسك بها، فإطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق إلى الأحداث غير سديد. ثم موضع القولين في النجاسة ليس فيما يظهر فيه علامة النجاسة من لون، أو ريح، أو طعم، ولكن إذا جرت أحوال يغلب على القلب النجاسة فيها، فالقولان يجريان، وإن لم يظهر للحس علامة في النجاسة [2]، وهذا كالقولين في المقابر = فذكره بغير إسناد، دون قوله: أحدثت أحدثت، وكذا ذكره المزني عن الشافعي، وهو في الصحيحين. ا. هـ كلام الحافظ في التلخيص. والمتفق عليه من الحديث هو عدم الأخذ بالشك، وإجراء الحكم على يقين بصوت أو ريح. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 128 ح 171، وأيضا ح 157، البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، 1/ 285 ح 137، ومسلم، كتاب الحيض، باب، الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، ح 361، 362، وإرواء الغليل: 1/ 153 ح 19، وصحيح أبي داود للألباني: ح 162، 163، وصحيح الترمذي ح 64، 65) . (1) الاستفراق: طلب الفرق. (2) في النسخ الثلاث: "وإن لم يظهر للحس" ويتبادر إلى الذهن أن (الواو) لا محل لها هنا، بمعنى أن محل القولين عدم ظهور علامة للحس، في مقابلة القطع بالنجاسة مع وجود علامة. ولكن للواو هنا حاجة، وهي بمعنى (مع) فهي تقطع الذهن عن السبق إلى القول باستصحاب اليقين عند عدم ظهور علامة للحس كما في الأحداث. فالمراد هنا التفرقة بين =

العتيقة، وثياب من يخامر النجاسات من الكفار، ومن لا يتقي النجاسات من المسلمين، وقد تفرض أحوال تغلب على الظن وقوع الأحداث فيها، ولا يطرد القولان فيها، فيما ذكره الأئمة. ولعل السبب فيه أن الأحوال التي يغلب ظن النجاسة فيها كثيرة جدا،

وهي قليلة في [الأحداث] [1]، فلا مبالاة بما يندر منها، والتمسك باستصحاب اليقين أقوى، وإذا لم يكن بالإنسان علة، ففرض حالة يغلب فيها وقوع الحدث عسير، ومن طلب تصوير ذلك كان متكلفا. واستصحاب ما يثبت يقينا أقوى، فيؤول حاصل القول فيه إلى أن الأحوال [المغلبة] [2] على الظنون غالبة في النجاسة، فاختلف القول في أنها أولى بالاعتبار، أو استصحاب الحال. وأما في الحدث، فلا يغلب فيه حالة تغلب على الظن وقوع الحدث، فاتجه القول في الاستمساك باليقين واستصحابه. فهذا منتهى فكري الآن. فإن تطلع فطن لمزيد معنى في الفرق بين البابين، كنت أنا المنبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when there are two vessels, one pure and one impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=935)

وكان الأستاذ أبو إسحق يمنع الاجتهاد في الصورة التي نحن فيها، ويرى تقريب ذلك من اختيار له في صورة ظهر الاختلاف فيها، وهي أنه إذا كان مع الرجل إناءان، أحدهما طاهر، والثاني نجس، وقد أشكل عليه أمرهما، فإنه يجتهد ويتحرى، فلو كانا معه، وكان معه إناء ثالث مستيقن الطهارة، ففي جواز اعتماد الاجتهاد خلاف مشهور.

Mas'alah: What is the ruling when a person doubts whether the impurity is excusable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1202)

1054 - ومما نختم به مواقع الإشكال في ذلك، أنه لو ارتاب المصلي: فلم يدر أن اللطخ الذي به في حد ما يعفى عنه، أو في حد الكثير الذي لا يعفى، فهذا فيه احتمال

(1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : أثرا. ولا أدري له وجها، والمثبت من (ت 2) ثم جاءت بمثلها (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the amount of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

عندي، من جهة أن القليل معفو عنه، وقد أشكل أن ما فيه الكلام هل تعدى الحد، أم لا؟ فهذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether impurity is considered much or little?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

ويجوز أن يقال: الكثير فيما عليه التفريع غير معفو عنه، وقد أشكل أن الذي فيه الكلام هل هو منحط عن الكثير أم لا؟ والأصل إيجاب إزالة النجاسة.

Mas'alah: How does forgetting about impurity relate to the ruling on prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

ويمكن أن يقرب هذا من صلاة المرء وهو ناس للنجاسة، كما سنذكره في آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting about impurity during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1205)

1059 - ولو علم الرجل أن به نجاسة، ثم نسيها، فقد ذكر الأئمة فيه طريقين: أحدهما - القطع بأنه لا يعفى عنه. والآخر: تخريج العفو على القولين، كما إذا لم يكن علمه أصلا. وقال مالك: إن تذكر وعلم ما به من نجاسة، ووقت الصلاة قائم بعد، قضى، وإن خرج عن الوقت، لم يقض. وقد تحققت من أئمة مذهبه أن مالكا مهما قال ذلك فليس يوجب الإعادة في الوقت، وإنما يستحبها [1]. واحتج الشافعي في القديم بما رواه أبو سعيد الخدري رحمه الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لابسا نعله، فخلع في الصلاة نعله، فخلع الناس نعالهم، ثم قال: أخبرني جبريل عليه السلام أن على نعلك شيئا" [2]، ووجه الدليل من بقائه على صلاته، وما كان على علم حتى أخبره جبريل عليه السلام، وقد يمكن أن يقال: لم تكن نجاسة، وإنما كان بلغما أو غيره مما يليق بالمروءة التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when one has two garments, one pure and one impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1206)

قال الشافعي: "إذا كان مع الرجل ثوبان أحدهما طاهر والثاني نجس، تحرى" [1].

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ijtihad when one has two garments, one pure and one impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1206)

1061 - مذهب الشافعي أن من كان معه ثوبان أحدهما طاهر، والثاني نجس، والنجاسة طارئة على النجس منهما، فإنه يتحرى ويجتهد، ويصلي في الذي يؤدي اجتهاده إلى طهارته. وتفصيل القول في الاجتهاد في الثياب عندنا كتفصيل المذهب في الاجتهاد في الأواني، وقد مضى مفصلا؛ فلا نعيد مما تقدم شيئا جهدنا. وقال المزني في الثوبين: يصلي مرتين، مرة في هذا الثوب، ومرة في الآخر، فيخرج عما عليه يقينا، وقال في الإناءين: لا يجتهد، ولا يستعمل دفعتين، بل يتيمم. وعند الشافعي لو صلى في الثوبين دفعتين من غير اجتهاد، كما رآه المزني، فالصلاتان جميعا باطلتان. ومعتقد المذهب أن الصلاة بالنجاسة ممنوعة، والإقدام عليها محظور، والاجتهاد ممكن، والعلامات في النجاسات ليست بعيدة، والاجتهاد مرجوع الشريعة في معظم الوقائع. = (1/ 336) ، البيهقي في الكبرى: 1/ 141، ومعرفة السنن والآثار: 1/ 236، التلخيص: 1/ 287 ح 466). (1) ر. المختصر: 1/ 92.

Mas'alah: Is it obligatory to wash one of two garments when impurity is uncertain, or may one rely on ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1207)

فإن قيل: قد ذكرتم وجهين فيمن أشكل عليه الأمر في ثوبين كما ذكرتموه، وكان معه

ما يتأتى غسل أحد الثوبين به، فهل يلزمه ذلك، أم له أن يعتمد الاجتهاد؟ وسبب الخلاف أن الوصول إلى اليقين، ممكن، وما ذكره المزني وصول إلى اليقين، فهلا خرجتم مذهبه وجها؟ قلنا: لا سواء؛ فإن من غسل أحد ثوبيه وصلى فيه، فقد أقدم على الصلاة على يقين من الصحة، ومن صلى مرتين في ثوبين، كما يراه المزني، فكل صلاة مشكلة في نفسها لا مستند لها من يقين ولا اجتهاد. والذي يحقق ذلك أنه لو كان يكفي اليقين من غير رعاية حالة الإقدام، للزم على مساق ذلك أن من التبست عليه جهات القبلة في السفر، فصلى كما اتفق من غير اجتهاد ولا تقليد مجتهد، ثم تبين أنه كان مستقبل جهة القبلة وفاقا، فلا يلزمه القضاء. وليس كذلك، فدل على فساد ما اعتمد المزني، وهو حسن لطيف، فافهم.

Mas'alah: Is it sufficient to wash a garment in two halves when the location of the impurity is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1207)

1063 - ولو غسل من الثوب نصفه مثلا، ثم قلبه، وغسل نصفه الثاني، ولا يصب الماء على جميعه أولا ولا آخرا، فقد قال صاحب التلخيص: لا يجزئه ذلك؛ فإن ورود النجاسة مستيقن، والغسل على هذه الصفة لا يفيد إزالة النجاسة بيقين؛ فإنه لا يمتنع تقدير النجاسة على منتصف الثوب مثلا، ولو فرض الأمر هكذا، لكان الغسل المفروض فاسدا؛ فإنه أتى في النصف الأول على نصف النجاسة تقديرا، فإذا غسل النصف، تعكس أثر النجاسة من ذلك النصف على النصف الآخر، ويغمض إذ ذاك مدرك الأمر، والأصل بقاء النجاسة، فهذا مذهب صاحب التلخيص. وقال صاحب الإفصاح [1]: لو

غسل الثوب الذي يشكل نصفين في دفعتين، جاز؛ (1) صاحب الإفصاح: أبو علي الطبري، الحسين بن القاسم، وقد سبقت ترجمته.

فإنه قد حصل الاستيعاب، وهذا مزيف متروك عليه غير معدود من المذهب. والوجه القطع بما ذكره صاحب التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment after washing the suspected impurity based on ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1208)

1064 - لو أشكل عليه مورد النجاسة من ثوبه، وكان يعلم أنها على أحد كميه مثلا، واجتهد، فأدى اجتهاده إلى النجس منهما، فغسله، وأراد الصلاة في الثوب، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما - أن ذلك لا يجوز، وهذا ما كان يختاره شيخي، والثاني: أنه يجوز، وقد صححه الصيدلاني، وهو الظاهر عندي. توجيه الوجهين: من منع، احتج بأن ورود النجاسة مستيقن، فليكن زوالها عن الثوب مستيقنا، وليس كما لو اجتهد في ثوبين أحدهما نجس، وصلى فيما أدى اجتهاده إلى طهارته؛ فإنه ما استيقن نجاسة الثوب الذي صلى فيه قط، ولكن ترددت النجاسة بين الثوبين أولا وآخرا، والأصل طهارة الثوب الذي صلى فيه، والثوب الواحد قد تحقق نجاسته، فليتحقق طهارته، وذلك بغسل جميعه. ومن جوز الصلاة في الثوب الواحد على الترتيب الذي ذكرناه، قال: طلب اليقين ليس شرطا في التوقي من النجاسة، بل الظاهر كاف، وإذا فعل بالثوب الواحد ما وصفناه، فالظاهر أنه طاهر؛ فإنه طهر أحد الكمين بالغسل،

والظاهر بحكم الاجتهاد طهارة الكم الثاني. وما ذكرناه في الكمين لا يختص بهما، بل مهما انحصر عنده النجاسة في موضعين من الثوب، ثم اجتهد فيهما، وغسل ما اقتضى الاجتهاد غسله، فهو على الخلاف المذكور.

Mas'alah: Are rulings on impurity based on conflicting presumptions or istishab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4570)

6115 – وأول ما نرى استفتاحه والتنبيه عليه أن مسائل القولين في الطهارة ليست من قبيل تقابل الأصلين؛ فإنا إذا رمنا طردهما على التقابل، لم ينتظم الكلام؛ فإن العبارة على القولين في مسائل النجاسة: أنا في قول نستصحب أصل الطهارة، فلا نوجب إزالة. وفي القول الثاني – نوجب الإزالة تعلقا بغالب الظن، وتقديما للاجتهاد على استصحاب الحال. والوجه لو استند غالب الظن إلى اجتهاد ظاهر– طرح استصحاب الحال. وما ذكره الأصحاب من أنا لا نترك اليقين بالشك مجاز؛ فإن اليقين غير معقول مع (1) إعتاق العبد الغائب: أي إعتاقه عن الكفارة.

العتق ليس مطلوبا؛ إذ لا يستيقن ملك في عبد، بل نجتزىء بإنشاء عتق في ملك ظاهر، وإذا قامت الأدلة على الفقد، لم يظهر العتق، وإذا لم يكن إلى تحصيل اليقين سبيل، فلا بد من الظهور، والقولان فيه إذا عميت الأخبار عن الحياة لو كانت، مع اجتماع أسباب ظهورها، حتى لو كان انقطاع الأخبار محالا على انقطاع الرفاق، واضطراب الطرق، فيجب القطع بحصول البراءة ظاهرا؛ فإن مما ثبت أن كل أصل تقرر، ولم ينتف، ولم تنتصب دلالة تغلب على الظن انتفاءه، فهو مقر على حكم البقاء. وصورة القولين في

انتصاب الأدلة على نقيض البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding impurity in a single vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7384)

فتعين الاجتهاد. وإن كان مع الرجل إناء واحد وفيه ماء، [فشك] (1) في طريان النجاسة عليه، وغلبت عنده علاماتها، فهل يأخذ بالاجتهاد، وعلامات النجاسة خفية، وقد أدرك خفاءها من أحاط بأبواب النجاسات. وإذا رقت (2) العلامات إلى الظهور، وقدت في اليقين، فلا جرم اختلف القول في أنه هل يجب التمسك بالعلامات، أو يستصحب اليقين السابق، وهذا هو استصحاب الحال الذي يخوض فيه الأصوليون.

Mas'alah: How does one determine which vessel is impure when a dead mouse is found in one of two vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=81)

[فرع] لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو ماء في إناء واحد فوجدت فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد، فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ خطيب – رحمه الله – (قوله: وهو كما قال) أي حيث كثر عرفا كما يعلم مما مر في قوله قال الشيخ والأوجه تصويره (قوله: وزنبور) [حاشية الرشيدي] الغير نحو الثوب كما يصرح به كلامه، وبه

صرح الجلال المحلي كغيره، لكن الجلال كغيره اقتصر على الأحكام العامة لجميع ذلك، والشارح لم يقتصر على ذلك بل سيأتي له كثير مما هو خاص بالمائع كما على منفذ الحيوان، فترتيبه على هذا مشكل (قوله، وهو قوي) سيأتي تقييده في قوله وقيد بعضهم العفو إلخ (قوله: قال الشيخ) أي في شرح الروض، فإن ما ذكر في أول السوادة إلا قوله كنقطة بول، وقوله قال الشيخ: عبارة شرح الروض بحروفه، ولا يخفى أن قوله قال الشيخ، والأوجه إلخ إنما هو مجرد حكاية استيجاه الشيخ لما يأتي، وليس فيه اعتماد له وإلا كان يقول:، والأوجه كما قال الشيخ أو نحو ذلك، فلا ينافيه اعتماده لتقييد البعض الآتي في قوله وقيد بعضهم العفو إلخ، وإن أشار الشهاب ابن قاسم إلى التنافي، وقول الشيخ، والأوجه تصويره: أي تصوير أصل الحكم الذي قال فيه الجيلي صورته أن يقع في محل واحد، فهذا الاستيجاه في مقابلة كلام الجيلي، وقوله وكلام الأصحاب: أي في أصل الحكم بناء على ما فهمه عنهم الجيلي من تصويره بوقوع ما ذكر في محل واحد، وقوله بقرينة تعليلهم السابق: أي بمشقة الاحتراز هكذا أفهم هذا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف ذلك (قوله: بحيث لم يجتمع منه في دفعات ما يحس) لفظ يحس بالحاء المهملة: أي يدرك بالحس وعبارة شرح الإرشاد

Mas'alah: Can a Maliki who follows his own school enter the mosque with impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=234)

[فرع] قال سم على حج: الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده، لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه؟ فيه نظر اهـ - رحمه الله -. أقول: الأقرب لا يمنعه

لتصريحهم بأن ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وأن دعوة الحسبة لا تدخل في الأمور الاجتهادية. وقد يقال: يحتمل أن محل ذاك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لو مس فرجه ثم صلى ليس للشافعي الاعتراض عليه، أما ما يتعدى ضرره إلى غير المقلد كما هنا فلا مانع من أنه يجب على الحاكم منعه. ونقل عن فتاوى حج أن له منعه حيث خيف التلويث، ويوجه ما أفتى به بأن عدم منعه يلزم عليه إفساد عبادة غيره اهـ. وهو تصريح بالاحتمال الثاني وهو ظاهر (قوله: كسائر النجاسات) ولو من مغلظ، ومحله حيث لم تدع حاجة إلى استعمالها كاحتياجه إلى السرجين (قوله: فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها) هذا موجود في المحترمة فيزاد لإخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله: حملت على الثاني) أي الحقيقة الشرعية [حاشية الرشيدي] في ذكر الماء، وإلا فالذي في الخبرين أعم (قوله: واعلم أن ألفاظ الشرع إلخ) توطئة لما يأتي عن ابن عباس (قوله: حملت على الثاني) ، وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس وإن كان معناه كل مستقذر

فدل إيماؤه للعلة بأن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the source of fluid from the mouth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=239)

أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر، نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو.

Mas'alah: What is the ruling on impurity when weight does not increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=261)

المسامحة مع زيادة الوزن، لأن عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما، ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure garments are confused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=567)

(ولو) (اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الأواني وتقدم عليه الكلام ثم، [حاشية الشبراملسي] وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه، ومما يدل على ذلك قول الإسنوي في طبقاته في ترجمة الحناطي: قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد، وقال في ترجمة الشيخ أبي حامد: إنه مات سنة اثنين وثمانين وأربعمائة، وقال في ترجمة ابن عبد السلام: إنه مات سنة ستين وستمائة، فقوله هنا وبه أفتى الحناطي: معناه أن ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطي، أو قاله فوافقه قول الحناطي، وقوله: الحناطي قال الإسنوي في طبقاته: هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري، وهو بالحاء المهملة والنون: معناه الحناط كالخباز والبقال، ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذي يقصر الثياب بالقصار مرة وبالقصاري أخرى. قال ابن السمعاني: لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة. اهـ باختصار. (قوله: وأن لا يكون رطبا) أي فمع الرطوبة من أحد الجانبين لا يعفى عنه، وظاهره، وإن تعذر المشي في غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها، ونقل عن ابن عبد الحق العفو.

أقول: وهو قريب للمشقة (قوله: ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله: لا يكلف تحري غير محله) أي فحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق، وإن صادف محل ذرق الطير، وهو ظاهر حيث عم الذرق المحل، فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال فليراجع. (قوله: ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يشتريه مما يمكن الاستتار به، فإذا فرض أن الثوب المتنجس إذا قطع [حاشية الرشيدي] رتب هذا على خبر «تنزهوا من البول» وهو ظاهر (قوله: بشرط أن لا يتعمد المشي عليه) لا يخفى أن الكلام في الصلاة؛ لأن هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها، وأيضا اشتراط عدم تعمد المشي عليها مع الجفاف لا معنى له إلا فيها، وحينئذ لا وجه للتعبير بالمشي هنا إذ لا مشي في الصلاة، ولا يصح إرادة المشي إلى محل الصلاة؛ لأن النجاسة إن كانت رطبة فالكلام عليها سيأتي، وإن كانت جافة فإن علقت برجله خرج عن فرض المسألة من نجاسة المحل إلى نجاسة البدن وإن لم تعلق برجله فلا تضره في صلاة وإن كانت غير معفو عنها. واعلم أن الشارح ذكر هذه العبارة بعينها في شرحه لإيضاح المصنف في المناسك بالنسبة للطواف، فلعله نقل العبارة برمتها إلى هنا، ولم يغير لفظ المشي لسبق القلم أو نحوه، وستأتي له هذه العبارة أيضا في كتاب الحج من هذا الشرح في الكلام على

Mas'alah: Does one need to renew ijtihad for each prayer regarding garments and places?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=568)

ولو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد، بخلاف ما مر في المياه حيث يجدده فيها لكل فرض، إذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى، إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه.

Mas'alah: What must be done if part of a garment or body is impure but the location is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=568)

(ولو) (نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه؛ لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه من غير غسل، هذا إذا لم يعلم انحصارها في واحد من منحصرين كأحد كميه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره، فإن علم ذلك لم يجب غسل سوى ما أشكل، ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته؛ لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة، ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين، أما إذا كان المكان واسعا فإنه لا يجب عليه الاجتهاد، وإنما هو سنة فله أن يصلي بلا اجتهاد فيه، والأحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف، وإن ادعى ابن العماد أن المتجه في ذلك أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع، وإلا فضيق، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when there are multiple impure vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=714)

والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات؛ لعدم صحة الاقتداء كما تقدم، ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of remaining impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=86)

فإن قيل إن الأصل بقاء الحدث في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurity falling into water or on clothing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=19)

فرع النجاسة التي لا يدركها الطرف، كنقطة خمر، وبول يسيرة، لا تبصر لقلتها وكذبابة تقع على نجاسة، ثم تطير عنها، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة، أم يعفى عنها؟ فيه سبع طرق: أحدها: يعفى عنها فيهما. والثاني: لا. والثالث: فيهما قولان. والرابع: تنجس الماء، وفي الثوب قولان، والخامس: ينجس الثوب، وفي الماء قولان، والسادس: ينجس الماء دون الثوب. والسابع: عكسه. واختار الغزالي العفو فيهما، وظاهر المذهب – عند المعظم – خلافه. قلت: المختار عن جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي، وهو الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on items with uncertain impurity when impurity is prevalent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=35)

فرع الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته، والغالب في مثله النجاسة، فيه قولان، لتعارض الأصل. والظاهر: أظهرهما: الطهارة، عملا بالأصل، فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يستيقن، ومقبرة شك في نبشها، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس، وثياب المنهمكين في الخمر، والتلوث بالخنزير من اليهود

والنصارى - ولا يلحق بهؤلاء الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة، كاليهود والنصارى - فإن ألحقنا غلبة الظن باليقين، واشتبه إناء طاهر بإناء الغالب في مثله النجاسة، اجتهد فيهما. وإن رجحنا الأصل ; فهما طاهران، وربما أطلق الأصحاب القولين فيما إذا غلب على الظن النجاسة، لكن له شرط، وهو أن تكون غلبة الظن مستندة إلى كون الغالب في مثله النجاسة. فإن لم يكن كذلك، لم يلزم طرد القولين، حتى لو رأى ظبيه تبول في ماء كثير وهو بعيد منه، فجاءه، فوجده متغيرا، وشك ; هل تغير بالبول، أم بغيره؟ ، فهو نجس، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه -، والأصحاب - رحمهم الله -. قلت: الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقا، وبعضهم قال: إن كان عهده عن قرب غير متغير، فهو النجس. وإن لم يعهده أصلا، أو طال عهده، فهو طاهر، لاحتمال التغير بطول المكث.

Mas'alah: What is the ruling on finding a piece of meat in a town with Muslims and Magians?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=38)

ولو وجد قطعة لحم ملقاة، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون، فنجسة، فإن تمحض المسلمون، فإن كانت في خرقة، أو مكتل، فطاهرة، وإن كانت ملقاة مكشوفة، فنجسة.

Mas'alah: What is the ruling on two jars of liquid with a mouse found in a shared scoop?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=38)

ولو كان له دنان فيهما مائع، فاغترف منهما في إناء، فرأى فيه فأرة لا يدرى من أيهما هي، تحرى، فإن ظهر له أنها من أحدهما بعينه، فإن كان اغترف بمغرفتين، فالآخر طاهر، وإن كان بمغرفة، فإن ظهر بالاجتهاد أن الفأرة في الثاني، فالأول على طهارته، وإلا، فهما نجسان. وقد أكثرت الزيادة في هذا الباب لمسيس الحاجة إليها، فبقيت منه بقايا حذفتها كراهة كثرة الإطالة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hair from an unknown source?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=42)

ولو رأى شعرا لم يعلم طهارته، فإن علم أنه من مأكول اللحم، فطاهر، أو من غيره، فنجس. أو لم يعلم، فوجهان. أصحهما: الطهارة،

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure items are indistinguishable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=210)

)

Mas'alah: What is the ruling when part of a garment or body is impure but unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=210)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing an entire garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=210)

ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل) ذلك البعض في

جميع الثوب أو البدن. (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل، ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل. وضعها وجب غسل مقدمه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad to determine the impure part of a garment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=211)

(فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح) لأن

الواحد ليس محلا للاجتهاد، ومقابله المزيد في المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد، وفي الشرح: ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى في الأصح أي لم يجزئ التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing half of an impure garment then the rest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=211)

(ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولا (طهر كله وإلا) أي وإن لم يغسل المجاور. (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لأنه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين إلى آخر الثوب، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on something whose impurity status is uncertain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=38)

ومنها: ما شك في بقاء نجاسته .. فإنه نجس؛ عملا بالأصل، ولا ينجس ملاقيه؛ لأنا تيقنا طهارة ملاقيه، وشككنا في بقاء نجاسته. ويقين الطهارة لا يرفعه إلا يقين النجاسة (و) ذلك: كـ (فم هرة تنجس ثم غابت، واحتمل) عادة (ولوغها في ماء) طهور جار ولو

قليلا، أو راكد (كثير) ؛ لأن الماء وإن لعقته بلسانها وارد (وكذلك الصبي) وغيره من الحيوان الطاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس كسبع (إذا تنجس ثم غاب، واحتمل طهارته) فإذا عاد ولاقى رطبا .. لا ينجسه. قال في "التحفة" : (يؤخذ منه: أنه لو أصابه رشاش من أحد المشتبهين .. لم ينجسه للشك) قال (ب ج) : (وإن ظهر بالاجتهاد أنه النجس) .

Mas'alah: How should one wash a garment or body when the location of impurity is unknown?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=212)

(ولو تنجس) بغير معفو عنه (بعض ثوبه أوبدنه) أو مكانه الضيق (وجهله) في جميعه (.. وجب غسل جميعه) ؛ لتصح صلاته معه، إذ ما بقي جزء بلا غسل .. فالأصل بقاء النجاسة، وإنما لم ينجس ما مسه رطبا؛ لأنه لا تنجيس إلا بيقين، فإن علم انحصار النجس في محل منه ككمه .. لم يجب إلا غسله. (ولا يجتهد) وإن كان النجس بأحد كميه؛ لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة. فلو فصل أحدهما .. جاز الاجتهاد فيهما، فإن ظن أحدهما هو النجس .. غسله، ويقبل خبر الثقة بأن هذا هو النجس، ولو شق الثوب لم يجتهد؛ لاحتمال كون الشق في محل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding impurity in a spacious place for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=213)

وخرج بتقييد المكان بالضيق: ما لو اتسع، بأن زاد على قدر موضع صلاته، فيندب الاجتهاد، وله أن يصلي فيه بدون اجتهاد إلى أن يبقى قدر النجس.

Mas'alah: What is the ruling on water from downspouts of doubtful impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

وجزم النووي بطهارة ماء الميازيب المشكوك في نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on water from spouts when impurity is certain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

نعم؛ لو تحققت نجاسته .. عفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether blood is a small or large amount?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=218)

ولو شك أهو قليل أو كثير؟ فله حكم القليل ولو تفرق في محال ولو جمع كان كثيرا .. فله حكم القليل عند الإمام، واعتمده (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while unaware of impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=219)

(ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (ناسيا أو جاهلا) به، فإن علمه أثناءها .. قطعها وتطهر عنه واستأنفها، أو بعدها (.. أعادها) متطهرا عنه وجوبا في الوقت أداء إن أدركه، وإلا .. فبعده قضاء على التراخي؛ إذ لا تقصير منه، وإنما وجبت الإعادة؛ لأن الطهارة من باب المأمورات، وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان، بخلاف المنهيات، والقديم لا قضاء، ورجحه في "المجموع" .

وعلى الأول: لو مات قبل التذكر .. فلا مؤاخذة؛ لرفعها عن الخطأ والنسيان. ولو شك هل أصابه النجس قبل الصلاة أو بعدها .. فلا قضاء؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بإقرب زمن، بخلاف ما لو تيقنه وشك في زواله قبلها .. فيعيد؛ إذ الأصل عدم زواله، ولو أخبره عدل بنحو كشف عورته .. لزمه قبوله، أو بنحو كلام مبطل .. فلا؛ لأن فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره، ومحله فيما لا يبطل سهوه؛ لاحتمال أن ما وقع منه سهو، أما هو كالفعل الكثير .. فينبغي قبوله. (

Mas'alah: What is the third chapter on ijtihad between impure and pure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=199)

ومن الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر

Mas'alah: What is the ruling on impurity based on predominant conjecture?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=200)

ما ذكره صاحب الكتاب في غلبة الظن بالنجاسة [5]، محصوله أن ظن النجاسة إذا كان مرسلا غير مستند إلى سبب معين، ففي ثبوت النجاسة به قولان [6]، أما إذا استند إلى سبب معين كبول الظبية في الماء الكثير في المسألة المذكورة [7]، فإنه يحكم بالنجاسة قطعا [8]، وهذا صحيح بدلالة خبر العدل؛ فإنه يوجب الحكم بالنجاسة قطعا [9] ولا يبالى بأن الأصل عدمها، وإثبات النجاسة بالظن المرسل (1) في (أ) : بأن. (2) في (أ) : بأن. (3) سقط من (ب) . (4) انظر: الوسيط 1/ 346. (5) قال الغزالي: "وإن كانت النجاسة غالبة على الظن فيلحق بمحل الشك أو اليقين، فعلى وجهين ..." . الوسيط 1/ 345. (6) أصحهما يلتحق بالشك فيجوز استعمال الماء بغير اجتهاد عملا بالأصل. التنقيح ل 34/ ب. (7) قال الغزالي: "وقد نص الشافعي – رضي الله عنه – على أنه لو رأى ظبية تبول في ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير فلا يدرى أنه من طول المكث أو البول أخذ بنجاسته إحالة على السبب الظاهر" . الوسيط 1/ 346. وانظر الأم 1/ 59. (8) انظر: المهذب 1/ 8، التهذيب ص 56، فتح العزيز 1/ 277، المجموع 1/ 205. (9) انظر: حلية العلماء 1/ 102، التهذيب ص: 56، المجموع 1/ 176.

Mas'alah: What are the three categories of things whose purity is uncertain but whose origin is purity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=204)

– وفيه مسائل: الأولى: ذكر صاحب "نهاية المطلب في دراية المذهب" [5] أن ما

يتردد في طهارته ونجاسته مما الأصل طهارته ثلاثة أقسام: أحدها: ما يغلب على الظن طهارته: فالوجه الأخذ بطهارته، ولو أراد الإنسان أن يطلب يقين الطهارة فلا حرج عليه، بشرط أن لا ينتهي إلى الوساوس [6] التي تنكد [7] عيشه، وتكدر عليه وظائف العبادات، فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف (1) أي الكثير. انظر: مختار الصحاح ص: 480، القاموس المحيط 2/ 185. (2) كرع في الماء كرعا وكروعا: شرب بفيه من موضعه، من غير أن يشرب بكفه، ولا بإناء، وذلك كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل في أكراعها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 164، مختار الصحاح ص: 567، القاموس المحيط 3/ 102. (3) في (ب) : الخيال. (4) في (أ) و. (5) انظر: 1/ ل 17/ ب. (6) في (أ) : الوسواس. (7) في (أ) : ينكد.

الصالحين، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل. الثاني: ما يستوي في طهارته ونجاسته التقديران: فيجوز الأخذ بطهارته، ولو انكف المرء عنه كان محتاطا. الثالث: ما يغلب على الظن نجاسته: فللشافعي فيه [1] قولان: أحدهما: أنه يجب الأخذ بنجاسته. والثاني: يجوز [2] الأخذ بطهارته [3].

Mas'alah: When is precaution against impurity considered praiseworthy piety?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=208)

المسألة [6] الرابعة: مهما لم يكن الشك في النجاسة واقعا فيما تعم به البلوى، وكان لا يلزم من [7] الاحتراز عنه مثل ما سبق من التشديد، والغلو، والتعمق فالاحتراز [8] عنه معدود من الورع، والاحتياط المحمود [9]، وذلك كالاحتراز من أواني المشركين

التي لا يغلب على الظن طهارتها، وكسائر الشكوك في الصور الخاصة، وما في معنى هذا [10]، والله أعلم. (1) انظر: التعليقة للقاضي حسين 1/ 500، التهذيب ص: 54، المجموع 1/ 208. (2) في (ب) : أولى بالجواز، بالتقديم والتأخير (3) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، إمام عظيم القدر، كثير العلم، كان يدرس في سبعة عشر فنا، من مصنفاته: التفسير، الفرق بين الفرق، التحصيل، الملل والنحل، نفي خلق القرآن، شرح المفتاح لابن القاص، العماد في مواريث العباد، وغيرها، توفي سنة 429 هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/ 203، طبقات السبكي 5/ 136، طبقات الأسنوي 1/ 194، البداية والنهاية 12/ 48. نقل النووي قوله هذا عن ابن الصلاح في المجموع 1/ 208. (4) في (أ) : لتعذر. وهو موافق لنقل النووي عنه. (5) في (ب) : عنه. (6) سقط من (ب) . (7) في (أ) : عن. (8) في (أ) : والاحتراز. (9) انظر: التبصرة للجويني ص: 237. (10) مثل: الاحتراز عن ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، والاحتراز عن المقبرة التي شك في نبشها، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water and urine are indistinguishable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=79)

29 – قول "التنبيه" [ص 14] : (وإن اشتبه عليه ماء وبول .. أراقهما وتيمم) وفي "المنهاج" [ص 68] : (بل يخلطان ثم يتيمم) وهو أحسن؛ لتصريحه بتقديم الخلط على التيمم، ولم يتعرض في "الشرح" و "الروضة" لخلط ولا إراقة. وقال السبكي: (إن ذلك مستحب على قول الجمهور) . وقوى شيخنا الإمام جمال الدين: عدم الاحتياج إلى ذلك، ثم تنزل وقال: (ينبغي أن يكتفى بإراقة أحدهما) وهو ظاهر. واختار شيخنا الإمام

سراج الدين البلقيني: جواز الاجتهاد بين الماء والبول، وقال: (إنه مقتضى كلام المتولي) . وقال الإمام: (إنه القياس) [4]. (1) انظر "الحاوي" (ص 120) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 73) . (3) انظر "المجموع" (1/ 243) . (4) انظر "نهاية المطلب" (1/ 277) .

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurity on the body or clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=283)

571 – قوله: (وإن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة مما لا يدركها الطرف من غير الدماء .. فقد قيل: تصح، وقيل: لا تصح، وقيل: فيه قولان) [2] تقدم نظير هذا الخلاف في الماء، واختلاف التصحيح فيه في بابه [3]، صحح النووي: العفو [4]، والرافعي: عدم العفو [5].

Mas'alah: What is the ruling on impurity and doubt regarding water and touched objects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=100)

ما مسه، وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالأصل لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه أنه لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس فأصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الإناء على حالها أو لا وآخرا. والاختلاف إنما هو في

خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أو لا؛ لأنه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد كل محتمل، والأول أقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضا، ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعللته بما حاصله أن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن، وإن ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بماء غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد؛ لأنه إن استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه، ولأنه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالأولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده أنه يورده موارد الأول الحكم بتنجسه هنا أن محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لمماسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته، وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة.

(والجاري) وهو ما اندفع في منحدر أو مستو فإن كان أمامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به (كراكد) في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير؛ لأن خبر القلتين عام (وفي القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا أو تقديرا طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها [حاشية الشرواني] قوله ما مسه) أي من ماء أو غيره (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته إلخ) ولو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته؛ لأنه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أو لا لاحتمال الطهارة ولا نبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للأول والثاني غير بعيد سم (قوله عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه إلخ علة لعدم تنجيسه لما مسه بصري (قوله يؤخذ منه) أي

من التعليل بالضعف (قوله لو أصابه) أي شخصا (قوله وهو) أي عدم التنجيس (قوله به) أي بالاجتهاد (قوله في خارج إلخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله أو لا أي أو لا ينعطف كردي (قوله والأول أقرب) ويأتي آنفا ترجيحه للثاني خلافا للشبراملسي حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الآتي آنفا ما نصه، وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد، ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملي اعتماد عدم وجوب الغسل، وقد يتوقف فيه؛ لأن الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اهـ. (قوله رجحت الثاني) أي عدم الانعطاف (قوله وإن ترتبت) أي غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب (قوله: لأنه إلخ) علة لنفي المعارضة (قوله فهو محقق) أي الخبث (قوله بمشكوك فيه) أي في طهره أراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة إلخ) أي وإن حل به أيضا ساغ استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) أي من استعمالهما معا كردي (قوله أنه إلخ) بيان لما نقلوه إلخ (قوله يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته (قوله الحكم إلخ) خبر قضية إلخ (قوله هنا) أي فيما لو أصابه شيء من أحد المشتبهين، ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله أن محل إلخ) نائب فاعل يعلم قوله قولنا لا أثر إلخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق أن النجاسة لا تثبت بالنسبة إلخ كردي. (قوله ما أصابه) أي أصاب منه على الحذف والإيصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الأولى لتنجيسه بإسقاط عدم (قوله حيث إلخ) خبر أن محل إلخ (قوله اندفع) أي انصب وقوله منحدر أي منخفض والحدر الحط من الأعلى إلى الأسفل كردي (قوله فهو كالراكد) أي في كونه متصلا واحدا فيكون جرياته متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين فأكثر إلا بالتغير بصري وشرح بافضل (قوله مع ذلك) أي وجود ارتفاع إمامه (قوله في تفصيله) إلى قول المتن والقلتان في النهاية إلا قوله أي ما يرتفع

إلى طالبه وقوله بأن لم تبلغهما إلى تنجست (قوله في تفصيله السابق إلخ) وفيما يستثنى نهاية ومغني (قوله: لأن خبر القلتين عام) فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومغني قول المتن (وفي القديم إلخ) وبه قال الإمام والغزالي واختاره جماعة من الأصحاب قال في شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات إنه قول جديد أيضا كردي. (قوله لقوته) أي لقوة الجاري ولأن الأولين كانوا يستنجون على شط الأنهار الصغيرة، ثم يتوضئون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا، وعلله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا لا طهورا والظاهر أنه ليس بمراد مغني (قوله وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اهـ والمناسب هنا الضم ع ش (قوله منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر (قوله تحقيقا أو تقديرا) تفصيل للتموج فالحقيقي أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة [حاشية ابن قاسم العبادي] نظير ما مر عن شيخنا الرملي فيما لو تنجست يده اليسرى، ويؤخذ مما ذكروه هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسألة شيخنا (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالأصل إلخ) لو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان

Mas'alah: How does a blind person determine water purity through ijtihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=106)

والأعمى كبصير) فيما مر فيه [حاشية الشرواني] المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد إلخ) عبارة النهاية بأمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اهـ زاد المغني فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين لا

يقال يلزم منه ذوق النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين؛ لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي، وإن خالف في ذلك بعض العصريين اهـ. ويأتي عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصري هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوي اهـ قول المتن (طهارته) أي طهوريته مغني (قوله فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد في المغني والنهاية (قوله فإن فعل إلخ) أي فإن هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد، وتطهر به لم تصح طهارته وإن بان إلخ لتلاعبه مغني (قوله، ثم بان خلافه) أي لا يجوز له العمل بالأول (قوله بما في نفس الأمر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم (قوله وسيأتي) إلى المتن حكماه ع ش عن الشارح وأقره (قوله وسيأتي) أي في شرح فإن تركه وقوله منه أي مما سيأتي (قوله المجنونة) أي أو الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أي بما ظن طهارته باجتهاده (قوله أي طهور آخر) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله غير المشتبهين) قضيته أن المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم. (قوله كما أفاده كلامه) لعله بإطلاقه سم أي فينصرف إلى الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة إعادة الشيء نكرة، وقال الكردي وهو قوله بيقين اهـ. (قوله خلافا لمن اعترضه) أي بأنه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو أحدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين، وأجاب غير الشارح بأن المبهم غير مقدور على استعماله بصري عبارة المغني فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اهـ ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لما مر عن البصري من أنه غيره قول المتن (بيقين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب مغني (قوله فلا يجوز له الاجتهاد إلخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان

حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله سم عبارة المغني كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اهـ. زاد النهاية ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه اهـ (قوله بأنها في جهة إلخ) وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغني (قوله فطلبها إلخ) أي إذا قدر عليها مغني (قوله ومن ثم إلخ) ظاهر صنيعه أن المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة، ويحتمل أنه الرد وعلى كل ففي هذا تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني عقب قول الشارح وجوازا إن قدر إلخ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع إلخ (قوله هذا) أي الرد المؤيد بأفعال الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (قوله هذا الوجه) أي القيل (قوله: ثم رأيته) أي الندب، وقال الكردي أي المصنف اهـ. (قوله فيما مر) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية إلا قوله، وإنما جاز إلى فإن فقد وكذا في المغني إلا قوله أي ولو إلى إذا تحير قول المتن (والأعمى كبصير) ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلده؛ لأنه أقوى إدراكا منه أو لا أخذا بإطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والأقرب الأول لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شيء مستند للإمارة ومع ذلك فالأقرب معنى الأول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه إطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذف (قوله فيما مر فيه) أي من جواز الاجتهاد عن الاشتباه لا مطلقا [حاشية ابن قاسم العبادي] زخرفه فإنه لا أساس به (قوله فتأمله) تأملناه فلم نجد له حاصلا (قوله بما في نفس الأمر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته أنه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بلغا قلتين من غير تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع (قوله كما أفاده) لعله بإطلاقه (قوله كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فلا يرد عليه أن له التقليد أي ولو لأعمى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (في الأظهر) لقدرته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه، وإنما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء؛ لأن إدراكه له أعسر منه هنا فإن فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما، ويتيمم فيما إذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده، ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب للجمعة فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا. (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد إليه [حاشية الشرواني] فلا يرد إلخ بصري (قوله ولو لأعمى إلخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم ووافقه المغني (قوله إذا تحير) قال في شرح الإرشاد قال ابن الرفعة: وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت، وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده؛ لأنهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي وإن تيقنه فلينظر إلى ذلك هنا بالأولى؛ لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة انتهى اهـ سم وع ش. (قوله بخلاف البصير) أي فليس له التقليد بصري (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهاية وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها، ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها اهـ قال ع ش أي فإذا ذاق أحدهما لا يجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي أن له ذلك، واعتمد الجمال الرملي المنع انتهى أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له أنه الطاهر عمل به، وإن لم يظهر له فهو متحير

فيتيمم بعد تلفهما أو تلف أحدهما، ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اهـ بحذف، وقوله واعتمد الجمال الرملي أي والمغني كما مر (قوله مختص) الأولى التأنيث (قوله وإنما جاز له) أي للأعمى (قوله تلك الحواس) أي نحو لمس إلخ (قوله فيما إذا تحير إلخ) هل يشترط ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه كما في شرح العباب سم (قوله وتيمم إلخ) أي بعد تلف الماء وحينئذ فلا إعادة عليه كما يعلم مما يأتي ع ش (قوله ويظهر ضبط إلخ) ينبغي إن توهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب سعى إليه وإن تيقن عدمه فيهما فلا سعي أخذا مما يأتي في التيمم، وهذا أشبه به من الجمعة؛ لأنها من المقاصد، وهما من الوسائل، ثم رأيت الشارح – رحمه الله تعالى – بحث في باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب أي على التفصيل. وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته أنسب بالتيمم من ذلك إذ الفرض في مسألتنا أن فقده يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فإن التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وإن تناسبا في أن كلا منهما شرط لصحة الصلاة بصري، ونقل عن الشوبري ما يوافقه ويوافقه أيضا قول الحلبي على المنهج ما نصه قوله فإن لم يجد من يقلده أي في حد القرب، وقيل في محل يلزمه السعي إليه في الجمعة لو أقيمت فيه اهـ. (قوله لم يترجح أحدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد أنه إذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحدا منهما، وكذا يفيده قوله الآتي قبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال في شرح الإرشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فإنه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسعاد وفي شرح العباب ما يؤيده سم بحذف. (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهاية ونحوه انقطعت رائحته اهـ وعبارة المغني أو نحوه كأن انقطعت رائحته اهـ قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) أي للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله [حاشية ابن قاسم العبادي] إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على

ما يعلم مما يأتي في محله (قوله أي ولو لأعمى إلخ) قيد الروض بالبصير، ووجهه في شرحه (قوله إذا تحير) قال في شرح الإرشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت، وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده أنهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي، وإن تيقنه فلينظر هنا إلى ذلك بالأولى؛ لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اهـ. وأقول سيأتي في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان في هامش قوله وصلى كيف كان عن الإمام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدل به من مسألة التيمم المذكورة يؤيد الفرق؛ لأن البدل موجود هنا وفيها لا هناك (قوله ويتيمم فيما إذا تحير إلخ) هل شرطه ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه وفي شرح العباب ولو اختلف عليه في القبلة أخذ بقول واحد إذ لا بدل لها بخلافه هنا، وسيأتي أنه لا يتعين الأوثق الأعلم اهـ. (قوله لم يترجح أحدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد أنه إذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحدا منهما، وكذا يفيده قوله الآتي قبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه

ولا نظر لأصله لاستحالته إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بإمكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكاثرته دون البول انتهى على أن فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم إلا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو خمر وخل ولبن أتان ولبن مأكول (بل) هنا وفيما يأتي انتقالية لا إبطالية كما هو الأكثر فيها، ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن؛ لأنه في الإثبات إنما يكون من باب الغلط فزعم ابن

هشام أن هذا وهم غير صحيح)

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a second ijtihad regarding impurity after washing with other water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

أنه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غيرهما عمل الثاني إذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسألة القبلة وظاهر كلامهم الإعراض عن الظن الثاني، وما يترتب عليه حينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الأول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن لما علمت من إلغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور)

Mas'alah: What is the ruling on washing between two ijtihads regarding impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

لو غسل بين الاجتهادين إلخ) وفي البجيرمي عن الحفني بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسي والزيادي ما نصه أي ولا يعيد ما صلاه بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا إما في الأول، وإما في الثاني فيلزمه الإعادة حينئذ؛ لأنا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات فإنه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعا؛ لأن المبطل غير متعين اهـ.)

Mas'alah: What are the conditions of ijtihad regarding water and urine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=114)

وعلم مما مر في الماء والبول أن شرط الاجتهاد [حاشية الشرواني] بأن المراد هنا عدم الإعادة مطلقا أي في جميع صور التلف (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure items are mixed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى قال في شرح العباب، واستشكل بأنهم جعلوا للقائف أن يلحق اعتمادا على الشبه، ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته أخرى والإرث وغيره وكان قياس ذلك أن للقائف الاجتهاد هنا بالأولى، قال الزركشي وهو إشكال قوي اهـ. وقد يجاب بأن إلحاق القائف حكم وهو من الحاكم إنما ينفذ على غيره، وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف أن يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا اهـ. (قوله ورد إلخ) وعلى هذا فإن ظن بالاجتهاد ماء لنفسه استعمله وماء لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم. (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله

Mas'alah: How does ambiguity in purity differ from ambiguity in impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

وفارق الإبهام، ثم التعيين هنا بأن التنجيس على الإبهام يوجب اجتنابهما، والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما، وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد فيهما)

Mas'alah: What is the difference between ambiguity in impurity and ambiguity in purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله التعيين إلخ) الأولى وفارق الإبهام ثم الإبهام هنا بأن الإبهام ثم يوجب اجتنابهما والإبهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما، وإن استويا في إفادة جواز الاجتهاد في الماءين)

Mas'alah: What is the ruling on a mixed vessel where the majority is pure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=265)

ومن معه إناء مختلط تزكية الأكثر لسهولة العلم بالسبك

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure and impure item are confused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=625)

)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a pure and impure garment are confused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=625)

ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبين ومحلين (اجتهد) لما مر بتفصيله في الأواني قول المحشي قوله: بأن ما تطهر به إلخ وقوله إذا كان ذاكرا للدليل الأول إلخ هاتان القولتان ليستا في نسخ الشرح التي بأيدينا وفي هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم مخالفة لما في هذه ونصها عقب قوله كذا أطلقوا هنا ويفرق بينه وبين ما مر في المياه بأن ما تطهر به ثم انعدم فصار عند إرادة التطهير ثانيا كأنه مبتدئ طهارة جديدة فلزمه الاجتهاد بخلاف ما هنا فإن ما ستر به باق بحاله فلا محوج لإعادة الاجتهاد به نظير ما مر في القبلة إذا كان ذاكرا للدليل وأما قول شيخنا الظاهر حمله على الغالب إلخ. اهـ. ما في الهامش وكذا يقال في قوله انعدم وقوله وإذا اجتهد. اهـ. [حاشية الشرواني] لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأول اهـ. (قوله وبحث السبكي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله إذا ظن إلخ) ينبغي أو شك سم (قوله وإلا إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن علم بأن المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت اهـ. أي ويقتصر على ما أمكنه فعله منه ع ش وقال الرشيدي قوله م ر في نفل مطلق أي ولم ينو عددا كما هو ظاهر اهـ (قوله وإلا لم

تنعقد) صادق بما إذا لم يخطر بباله شيء من الفراغ وعدمه وفي عدم الانعقاد حينئذ نظر ظاهر وعبارة المغني والنهاية نقلا عن السبكي سالمة من هذا الإيهام بصري (قوله فلا يتأتى القطع) أي بالبطلان (قوله ولأنه إلخ) عطف على لأنه إذا ظن إلخ (قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الجيب واضح؛ لأن المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم ونهاية (قوله فالذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر وقال ع ش وفي الروض وشرحه ما يوافق ما جرى عليه ابن حج من الانعقاد اهـ. قول المتن. (في الثوب إلخ) ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم ألا ترى أنه لو رأينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم إزالة للمنكر صورة اهـ. وشيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله الذي لا يعفى) إلى قوله ومع ذلك في المغني إلا قوله وصح إلى ثبت وقوله في البدن إلى ويستثنى وقوله فيه أرضه إلى إن كان وإلى قوله ومنه أنه يجوز في النهاية إلا قوله وصح إلى ثبت (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر سم (قوله والعين) أي والأذن نهاية ومغني وسم (قوله نهي عن ضده) أي يفيده وإلا فليس الأمر بالشيء عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح ع ش (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بأن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضا سم (قوله فإنه حرام) أي إذا كان لغير حاجة نهاية (قوله وكذا في الثوب) هو الصحيح م ر اهـ. سم. (قوله فيه أرضه إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأنسب الأعذب في أرضه أو ترك كذا بصري (قوله إن كان جافا) أي وكان هو أيضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي سم أي وولده في النهاية قال ع ش أي فمع الرطوبة من أحد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وإن تعذر المشي من غير ذلك المحل من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل

بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو وحينئذ أقول، وهو قريب اهـ. (قوله ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة ع ش (قوله لا يكلف تحري غير محله) أي فحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال ع ش (قوله لا في الثوب إلخ) عطف على قوله فيه و (قوله مطلقا) أي عن الشرطين المذكورين (قوله لما مر إلخ) الأولى كما [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسته النجاسة (قوله إذا ظن) ينبغي أو شك وإلا لم تنعقد (قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الجيب واضح؛ لأن المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم. (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر (قوله والعين) ينبغي والأذن (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بأن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضا (قوله، وكذا في الثوب) هو الصحيح م ر (قوله إن كان جافا) أي وكان هو أيضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله بأن ما تطهر به) هذا لا يظهر مع بقاء طهارته أي بقية ما تطهر منه (قوله إذا كان ذاكرا للدليل الأول) قضيته تقييد ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for impurity in a specific part of a garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=628)

(فلو ظن) بالاجتهاد أن (طرفا) متميزا منه هو النجس كيد وكم (لم يكف غسله على

الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وإن اشتملت على أجزاء، ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فإذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه إن بينه أو كان فقيها موافقا نظير ما مر

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when the location of impurity in a place is ambiguous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=628)

ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا اجتهاد بل إن ضاق عرفا وجب غسل كله وإلا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن إلى أن يبقى قدر النجس

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity in a place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله: لأنه لا يستحي إلخ) أي: بخلاف ما إذا وجده فيه أو من يأتيه به؛ لأنه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure items are confused, or when part of a garment is impure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=233)

ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد، كما في القبلة [452]، ولو نجس بعض ثوب، أو بدن

وجهل وجب غسل كله، لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل، ولا يجتهد فيه؛ لأنه إنما يكون بين عينين [453]، فلو ظن طرفا، كالكم واليد، لم يكف غسله على الصحيح، لما ذكرناه، والثاني: يكفيه؛ لأنهما عينان متميزت

Mas'alah: What should be done if the location of impurity on a garment is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد، فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده.

Mas'alah: What is the ruling when a pure garment is confused with an impure one?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

وإن اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد، وإن أمكن طاهر بيقين، أو غسل أحدهما، فإن تحير صلى

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about impurity on clothing?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=36)

عريانا وأعاد، إن لم يمكنه غسل ثوبه، فإن أمكن وجب، وإذا غسل ما ظنه نجسا صلى فيهما معا، أو في كل منفردا، ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on hidden impurity in an open desert or small area?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=36)

ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد، أو في أرض صغيرة أو في بيت وجب غسل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between two houses regarding impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=36)

ولو اشتبه بيتان اجتهد.

Sub-topic – Impurity of Dead Animals and Their Parts

Mas'alah: What is the ruling on an animal without flowing blood falling into liquids?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=26)

[فرع: ما لا نفس له سائلة إذا وقع في المائعات] الحيوان الذي له نفس سائلة: هو الذي إذا ذبح سال دمه عن موضعه، كالدجاج، والحمام، وما أشبههما؛ لأن النفس هي الدم. والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه، كالذباب والزنبور. وفي الحية والوزغ وجهان، حكاهما الشاشي:

[أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لهما نفس سائلة. و [الثاني] : قال أبو العباس بن القاص والصيمري: ليس لهما نفس سائلة. وإذا مات ما لا نفس له سائلة، ووقع في ماء ولم يغيره، أو في طعام أو شراب.. فقد قال الشيخ أبو حامد، والبغداديون من أصحابنا: ينجس الحيوان نفسه قولا واحدا. وهل ينجس ما وقع فيه من الماء القليل والطعام والشراب؟ فيه قولان: وقال القفال: القولان في الحيوان نفسه، هل ينجس بالموت؟ فإذا قلنا: لا ينجس ما وقع فيه؛ وهو قول عامة الفقهاء، قال أصحابنا: وهو الأصلح للناس. فوجهه: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا وقع الذباب في الطعام، فامقلوه، ثم انقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنما يقدم السم، ويؤخر الشفاء» . و (المقل) : الغمس، وقد يكون الطعام حارا، فيموت بالمقل فيه، فلو كان ينجسه.. لما أمر بمقله. وروى سلمان الفارسي – رضي الله عنه: أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما طعام أو شراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله، وشربه، ووضوؤه» ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه، لم يؤكل الباقلاء المطبوخ، والجبن؛ لأنه لا ينفك من وقوع الذباب فيه. وإذا قلنا: ينجس ما وقع فيه، وحكي ذلك عن ابن المنذر، ويحيى بن أبي كثير.. قال في "الإفصاح" و "التنبيه" وهو الأقيس. فوجهه: أنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فأشبه ما له نفس سائلة.

فقولنا: (حيوان لا يؤكل بعد موته) احتراز من الحوت، والجراد. وقولنا: (لا لحرمته) احتراز من الآدمي إذا مات، وقلنا: إنه طاهر. وأما ابن المنذر فقال: لا أعلم أحدا قال: إنه ينجس ما وقع فيه غير الشافعي. إذا ثبت هذا: فنقول: فإن كثر من ذلك ما غير الماء، فإن قلنا: إن الماء ينجس بوقوع ذلك فيه وإن لم يغير صفته.. فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: لا ينجس.. فهاهنا وجهان: أحدهما: ينجسه؛ لأنه ماء تغير بالنجاسة. والثاني: لا ينجسه؛ لأن ما لا ينجس الماء القليل، إذا وقع فيه ولم يغيره.. لم ينجسه وإن غيره، كالسمك والجراد. فإذا قلنا بهذا: فإنه يكون طاهرا غير مطهر، وكذلك إذا تغير الماء بالسمك والجراد.. كان طاهرا غير مطهر. ذكره الصيدلاني. هذا إذا كان الحيوان غير متولد في نفس الشيء. فأما إذا كان متولدا في نفس الشيء، كدود الخل، والجبن، ودواب الباقلاء، فإن مات فيما تولد فيه.. لم ينجسه قولا واحدا؛ لأنه لا ينفك منه، وإن نقل منه إلى غيره ومات فيه.. فهل ينجسه؟ على القولين في الذباب إذا وقع في ماء قليل، وما له نفس سائلة مما لا يعيش إلا في الماء كالسلحفاة إذا قلنا: لا يحل أكله، والضفدع إذا مات في ماء قليل.. فإنه ينجسه قولا واحدا. وقال أبو حنيفة: (لا ينجسه، كالسمك) . دليلنا: أنه حيوان له نفس سائلة لا يحل أكله، فينجس الماء القليل بوقوع ميتته فيه، كحيوان البر. قال الصيدلاني: ودود الميتة نجس العين؛ كولد الكلب، وأراد

بذلك: الدود المتولد في نفس الميتة، أنه نجس العين لا يطهر بالغسل، كولد الكلب، وكذلك عند البقلة النابتة في العذرة وسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of parts of a dead animal such as wool, hair, and bones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=68)

[مسألة: الانتفاع بأجزاء الميتة] روى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، وحرملة والبويطي عن الشافعي – رحمه الله: (أن الصوف، والشعر، والقرن، والعظم، والظلف، والظفر.. فيها روح، وتلحقها نجاسة الموت) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human hair after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=68)

وأما شعر الآدمي: فإن قلنا: إن ابن آدم لا ينجس بالموت.. فشعره طاهر بكل حال. وإن قلنا: إنه ينجس بالموت.. فعلى هذه الرواية: ينجس شعر ابن آدم بموته، وكذلك ما ينفصل من شعره في حياته.

Mas'alah: Did Imam al-Shafi'i retract his view on the impurity of human hair?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=69)

وروى إبراهيم البلدي، عن المزني: أن الشافعي رجع عن تنجيس شعور بني آدم.

Mas'alah: What are the different opinions among Shafi'i scholars on the impurity of human hair?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=69)

واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم: من لم يثبت هذه الرواية، وقال: ينجس الشعر بالموت قولا واحدا. ومنهم: من أثبتها، وهو الصحيح. واختلفوا فيها: فمنهم من قال: إنما رجع الشافعي عن تنجيس شعر بني آدم؛ لأنه ثبت عنده أن الشعر والصوف والوبر لا روح فيه، فيكون في الشعور قولان: أحدهما: لا روح فيها، ولا تنجس بالموت، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والمزني، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأي بصوفها وشعرها إذا غسل بالماء» ؛ ولأنه لو كان فيه روح.. لكان نجس بالقطع، كالأعضاء. فعلى هذا: لا يوجد شعر نجس العين إلا شعر الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، وقد حكى فيه بعض أصحابنا الخراسانيين وجها آخر: أنه كسائر الشعور في الطهارة على هذا. والقول الثاني: أن الشعور تحلها الروح، وتنجس بالموت. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح الذي به نفتي، وعليه نناظر، وبه قال عطاء، والحسن، والأوزاعي، والليث. ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم – في شاة ميمونة – رضي الله عنها: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به» فلو جاز الانتفاع بالشعر.. لبين، كما بين في الجلد؛

لأنه متصل بالحيوان اتصال خلقة، فينجس بالموت كالأعضاء. فقولنا: (اتصال خلقة) احتراز من الحمل والبيض. وأما الخبر الأول: فرواه يوسف بن السفر، وهو ضعيف. وقولهم: إنه لا يحس.. يبطل بما غلظ من العقب؛ ولأن النعامة تبتلع الصنجة المحماة، ولا تحس بذلك. وفيها روح.

Mas'alah: Is the hair of non-human animals impure after death according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=70)

ومن أصحابنا من جعل رجوع الشافعي - رحمه الله - عن تنجيس شعر بني آدم رجوعا عن تنجيس شعر بني آدم لا غير، فقال: ينجس شعر غير بني آدم بالموت قولا واحدا، وفي شعر الآدمي، قولان: أحدهما: ينجس بموته، كما ينجس شعر غيره بموته. فعلى هذا: ينجس منه ما انفصل عنه في حياته أيضا. والثاني: لا ينجس؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] [الإسراء: 70] . ومن تكريمه ألا ينجس شعره، ولهذا أحل لبن ابن آدم، وإن كان غير مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=71)

فعلى هذا: يحكم بطهارته بعد موته، وبطهارة ما انفصل من شعره في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of the Prophet Muhammad (peace be upon him) regarding purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=71)

وأما شعر النبي - صلى الله عليه وسلم: فإن قلنا: إن شعر غيره من بني آدم طاهر.. فشعره أولى بالطهارة، وإن قلنا: إن شعر غيره من بني آدم نجس.. ففي شعره - صلى الله عليه وسلم - وجهان: أحدهما - وهو اختيار صاحب "الفروع" : أنه ليس بنجس؛

(لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حلق شعره بـ: منى.. ناوله أبا طلحة، ففرقه على الصحابة) . فلو كان نجسا.. لم يفرقه عليهم. والثاني: أنه نجس!! وهو اختيار المحاملي؛ لأنه شعر آدمي، فكان نجسا، كشعر غيره من الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's urine, feces, and blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=71)

وأما بول النبي – صلى الله عليه وسلم: وغائطه، ودمه: فالبغداديون من أصحابنا قالوا: هو نجس وجها واحدا، والخراسانيون قالوا: هو على وجهين كشعره لـ: (أن أبا طيبة شرب دم النبي – صلى الله عليه وسلم –) . و (حسا ابن الزبير دمه تبركا به – صلى الله عليه وسلم –) ، ولم ينكر عليه.

و (شربت أم أيمن بوله – صلى الله عليه وسلم – لوجع كان في بطنها فبرئت) .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of human hair impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=72)

فإذا قلنا: إن شعر ابن آدم نجس.. فإنه يعفى عن قليله؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فهو كدم البراغيث. قال ابن الصباغ: من أصحابنا من فسر ذلك بالشعرة والشعرتين في الماء والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on hair detached from a living animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=72)

[فرع: الشعر المنفصل] إذا قلنا: إن الشعر تحله الروح، وتلحقه نجاسة الموت، فإن جز الشعر من الحيوان في حال الحياة، فإن كان من حيوان غير مأكول.. نجس الشعر بالانفصال؛ لأن الجز للشعر كالذبح للحيوان، وما لا يؤكل لحمه ينجس بذبحه فكذلك شعره. وإن كان الحيوان مأكولا.. لم ينجس الشعر بالجز، كما لا ينجس الحيوان نفسه بالذبح. وإن نتف الشعر منه، فهل ينجس بذلك؟ فيه وجهان. حكاهما الشاشي. الصحيح: أنه لا ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones, horns, and hooves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=72)

[فرع: القرن والعظم] وأما العظم، والقرن، والظلف، والسن، والظفر.. فاختلف أصحابنا فيه: فذهب أبو إسحاق: إلى أنه كالشعر والصوف والوبر، على ما ذكرناه؛ لأنه لا يحس ولا يألم، كالشعر. وقال أكثر أصحابنا: تحلها الروح، وينجس بالموت قولا واحدا؛ وهو الصحيح، لقوله تعالى: {من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] {قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [يس: 79] [يس: 78 - 79] .

و (الإحياء) : لا يكون إلا لما كان فيه الروح، ثم فارقه؛ ولأن العظم يحس، وأطراف الأسنان يلحقها الضرس.

Mas'alah: What is the ruling on milk in the udder of a dead animal and an egg inside a dead chicken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=73)

[مسألة: اللبن في ضرع الميتة] وإن ماتت شاة، وفي ضرعها لبن.. نجس اللبن بموتها، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (لا ينجس) وبه قال داود. دليلنا: أنه مائع غير الماء في وعاء نجس، فكان نجسا، كما لو حلبت في وعاء نجس. وإن ماتت دجاجة، وفي جوفها بيضة، فإن لم يتصلب قشرها، فهي نجسة، كاللبن، وإن كان قد تصلب قشرها، نجس ظاهر القشر، فإذا غسلت.. طهرت، وحل أكلها. وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: (لا يحل أكلها) . دليلنا: أن البيضة مودعة في الحيوان، فلم تنجس بموت الحيوان، كالحمل إذا خرج حيا.

Mas'alah: What is the ruling on eggs inside a dead chicken regarding impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=415)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 68] : وإذا قلنا ماتت الدجاجة وفي جوفها بيض.. فهل يحكم بنجاستها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a pure animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=416)

[مسألة: ميتة الحيوان الطاهر] : الحيوان الطاهر إذا مات.. ينظر فيه: فإن كان من غير السمك، والجراد، والآدمي.. فهو نجس، سواء كانت له نفس سائلة، أو لا نفس له

سائلة. هذا نقل أصحابنا البغداديين؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . ولم يفرق. وحكى الخراسانيون في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة، وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a piece cut from a live fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=417)

فإن قطع من السمكة قطعة، وبقيت السمكة حية.. فهل يحكم بطهارة تلك القطعة؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: أنها نجسة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي.. فهو ميت» . والثاني: أنها طاهرة؛ لأن ميتة السمك طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a human being in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=418)

[فرع: ميتة الآدمي]] : وأما الآدمي إذا مات.. ففيه قولان: أحدهما: أنه نجس؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته، فكانت ميتته نجسة، كسائر الميتات. والثاني: أنه طاهر؛ لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] [الإسراء: 70] . ومن كرامته أن لا يكون نجسا بعد موته. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا» .

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a living human in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=418)

وإن انفصل شيء من جسد ابن آدم في حياته.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الصيرفي: فيه قولان، كميتته. وقال عامة أصحابنا: هو نجس قولا واحدا. وهو الأصح؛ لأن الحرمة إنما تثبت لجملته لا لأبعاضه.

Mas'alah: Is the placenta considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=419)

قال ابن الصباغ: والمشيمة - التي يكون فيها الولد - نجسة إذا انفصلت؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي.. فهو ميت» .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a bone or tooth with an impure one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=530)

[فرع تبديل العظم والسن بنجس]] : إذا انكسر عظمه وبان، أو سقطت سنه، فأراد أن يبدل مكانها عظما آخر، فإن كان عظما طاهرا، كعظم الحيوان المأكول بعد الذكاة. . جاز. وإن كان عظما نجسا، كعظم الميتة - إذا قلنا: تحله الروح - أو عظم الكلب والخنزير. . لم يجز، فإن فعل ذلك، فإن لم يلتحم عليه اللحم. . لزمه قلعه بلا خلاف. وإن التحم عليه اللحم، فإن لم يخف التلف من قلعه. . لزمه قلعه. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه قلعه) . دليلنا: أنها نجاسة غير معفو عنها، أوصلها إلى موضع، يلحقه حكم

التطهير، لا يخاف التلف من قلعه، فلزمه قلعه، كما لو كانت نجاسة على ظاهر بدنه. فقولنا: (نجاسة غير معفو عنها) احتراز من النجاسة التي لا يدركها الطرف. وقولنا: (إلى موضع يلحقه حكم التطهير) احتراز ممن شرب الخمر، في أحد الوجهين.

وقولنا: (لا يخاف التلف من قلعه) احتراز من أحد الوجهين. وإن خاف تلف النفس من قلعه، أو تلف عضو. . فهل يلزمه قلعه؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه قلعه، وإن أدى إلى التلف، كما يقتل الممتنع من الصلاة. والثاني – وهو المذهب – أنه لا يلزمه قلعه؛ لأن حكم النجاسة يسقط مع خوف التلف. وكل موضع قلنا: يلزمه القلع، فصلى قبل القلع. . لم تصح صلاته؛ لأنه صلى بنجس نادر غير متصل، فهو كما لو حمل نجاسة في كمه. وإن مات قبل أن يقلع. . ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يقلع، حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يقلع؛ لأن قلعه للتعبد، وقد سقطت عنه العبادة بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the hair, wool, and fur of animals regarding purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=270)

9 – فصل في شعور الحيوانات وأصوافها وأوبارها وهل يثبت لهذه الأشياء حكم الجمادات، أو حكم الحيوان في الاتصال، وحكم الموت بالانفصال، أو بموت الحيوان؟ فيه قولان، وحكى المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعور؛ فإن جعلناها كالجماد، فهي طاهرة بكل حال، وفي شعر الكلب والخنزير وجهان، وإن جعلناها كالحيوان، فشعر الكلب والخنزير نجس، وشعر غيرهما طاهر في حياته نجس في

مماته، وفي طهارته بالدباغ تبعا [1] قولان. وما جز في الحياة أو نتف أو انسل بنفسه فهو نجس مما لا يؤكل [طاهر مما يؤكل] [2]، وشعر الآدمي طاهر إن طهرنا ميتته، وإن نجسناه بالموت فشعره نجس. وفي شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجهان؛ فإن طهرنا شعره؛ تمييزا له عن غيره، ففي فضلات بدنه كدمه وبوله وجهان. ويعفى عن قليل ما ينتف من اللحية واللمة [3] مع نجاسته، ولعله ما يغلب (1) أي تبعا للجلد. (2) زيادة من "ح" . (3) اللمة: الشعر يلم بالمنكب؛ أي: يقرب، والجمع: لمام ولمم. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: لمم) .

انتتافه مع اعتدال الحال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bones, horns, and teeth regarding impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=271)

10 - فصل في العظام والقرون والأسنان اختلفوا في ذلك، فخرجه بعضهم على قول الشعور [1]، وقطع آخرون بنجاسته؛ لاتفاقهم على نجاسة ودكه [2]، مع أنه كان طاهرا من المأكول في حياته؛ فلو لم ينجس العظم لما تنجس ودكه؛ لأنه لا يتصف بموت ولا حياة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an egg found inside a dead chicken?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=271)

12 - فرع ماتت دجاجة في بطنها بيضة: إن كانت سيالة تخالطها الرطوبات فنجسة، وإن اكتست بالقيض [3]، فالأصح الطهارة؛ لأنها مودعة ليست بمتصلة [4]. * * * (1) في "ح" : "الشعر" . (2) الودك: دسم اللحم والشحم. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: ودك) . (3) القيض: القشرة العليا اليابسة على البيض، وفي "الصحاح" : ما تفلق من قشور البيض الأعلى. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: قيض) . (4) قال النووي في "المجموع" (1/ 304 - 305) : "وأما البيضة: ففيها ثلاثة ="

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a vessel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

)

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of a dog's mouth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

والكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» ولخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»

Mas'alah: When is it obligatory to spill water licked by a dog?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمر غير المحترمة فيجب إراقتها لطلب النفس تناولها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

)

Mas'alah: Why is a pig considered more impure than a dog?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of a pig according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

قال النووي: ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسته واحترزوا بقولهم من غير ضرر فيه عن الحية وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فإنها طاهرة وإن كانت مندوبا إلى قتلها لكن لضررها واستدل الماوردي بقوله تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] قال: لأن المراد بلحمه جملته مجازا لدخول لحمه في الميتة والإضافة فيه للبيان كشجر أراك وقد يقال لا دلالة ظاهرة فيه بمثل ما تقدم عن النووي في آية الخمر ويجاب بما مر وما ذكر من نجاسة الكلب والخنزير هو ما عليه الأكثر من العلماء كما زاده الناظم بقوله (عند الأكثر) [حاشية العبادي] قوله: وقد يجاب بأن إلخ) إنما يتم هذا الجواب إن سلم أن الرجس لا يطلق شرعا حقيقة إلا على النجس. (قوله: جارية على إلخ) لكن يضعف الجريان عليه هاهنا قرينتها بما لا يتأتى فيه المعنى الشرعي لا سيما وهو أكثر فليتأمل. (قوله: وتقييد المنهاج بالمائع) لعل النووي يمنع اشتراط الشدة المطربة في الإسكار. (قوله: المذابة) إذا لم يحصل فيها الشدة المطربة. (قوله: أو نجس) والتعبد خلاف الأصل والظاهر فلا يحمل عليه إلا بدليل، وزاد غيره أو تكرمة أي: ولا تكرمة للإناء. (قوله: لطلب النفس تناولها) هذا موجود في المحترمة فيزاد لإخراجها من غير داع لبقائها. (قوله: لا يقتنى بحال) أي: مع قبوله الاقتناء لئلا ينتقض بالحشرات. [حاشية الشربيني] كان قصد الأقل ولو تغير القصد تغير الحكم سواء قبل التخمر أو بعده على المعتمد اهـ. (قوله: والأنصاب) جمع نصب كعنق وأعناق ما نصب ليعبد والأزلام جمع زلم كسبب وأسباب سهام كانوا يتقسمون بها في الجاهلية. (قوله: خرجت الثلاثة) أي: من الرجس بمعنى النجس إلى الرجس بمعنى ما التباعد عنه كالتباعد من الرجس. (قوله: ولا دلالة ظاهرة) يفيد أن هناك دلالة خفية بأن يراد بالرجس معناه الحقيقي بالنسبة للخمر لعدم الصارف عنه بالنسبة له ومعناه المجازي بالنسبة لغيره لوجود الصارف وهو الإجماع اهـ. (قوله: البنج) والحشيشة من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله لذلك قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان

المشهور وهو كذلك؛ لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول المواد المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعظم ضررا من المكمور الذي حرم الزركشي أكله. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: إما عن حدث) أي: أو ما قام مقامه كالموت فلا ترد طهارة الميت. (قوله: والخنزير) وزنه فعليل لأصالة نونه كما في الإيعاب. (قوله: ولأنه مندوب إلخ) إن لم يكن عقورا وإلا وجب قتله عباب. (قوله: ولا دلالة فيه) أي: في النص على تحريمه. (قوله: وليس لنا دليل) أي: غير ما ذكر. (قوله: لا دلالة ظاهرة) وهو معنى قول النووي وليس لنا إلخ. (قوله: بمثل ما تقدم) وهو أن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة وما تقدم هو أن الرجس في الشرع النجس اهـ. (قوله: من نجاسة الكلب والخنزير) وإشارة إلى أن قوله عند الأكثر راجع لهما خلافا للعراقي حيث أرجعه إلى الأخير فقط وكلام المجموع صريح فيما قاله الشارح حيث قال: فرع قدمنا في شعر ميتة غير الآدمي خلاف الصحيح أنه نجس وهذا فيما سوى الكلب

فعلم أن الأقل قائل بطهارتهما كالذئب والأسد وبه قال مالك قال: وإنما وجب غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدا)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=39)

وميتة) وإن لم يسل دمها لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وتحريم ما

ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bones and hair of dogs, pigs, and carcasses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=39)

مع العظام والشعر) للكلب والخنزير والميتة إذ كل منهما تحله الحياة ولأن العظم جزء النجس، والشعر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فكان كالأعضاء وكالعظم الظلف والظفر والحافر والقرن وكالشعر الوبر والصوف والريش. (و) مع (الفرع) لكل من الكلب والخنزير مع الآخر أو مع غيره تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة وعلله في المهذب بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال في شرحه: ولا ينتقض بالدود المتولد منها؛ لأنا نمنع أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه. قال: ولو ارتضع جدي كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الأصح ولما كان من المعلوم أن الميتة لا فرع لها أطلقه الناظم كأصله.)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of edible carcasses like fish and locusts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=39)

قاعدة) الفرع يتبع الأب في النسب والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة

وتحريم الذبيحة والمناكحة (لا) ميتة (مأكولة) من سمك وجراد وجنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ناد مات بالسهم فإنها طاهرة لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الترمذي وغيره وصححوه [حاشية العبادي] قوله: ولا ضرر فيه إلخ) قال ابن الرفعة: الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن؛ لأن في أكل الميتة ضررا. (قوله: تحله الحياة) ومما يدل على أنها تحل العظم قوله تعالى {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] ولا يقال المراد حياة أصحابها؛ لأنه خلاف الظاهر ذكر ذلك في شرح المهذب. (قوله: وإنما تولد فيها) إن أراد ما صرح به غيره أنه تولد من عفونات تحصل فلك أن تقول: لا يتم إلا إن سلم أن العفونات ليست متولدة من نفس الميتة بر قد يقال: يكفي تسليم عدم العلم بأنها من نفس الميتة. (قوله: لا فرع إلخ) يمكن أن يراد بفرع الميتة جنين وجد في بطنها ميتا ويجاب بأن هذا من جملة أفراد الميتة فلا حاجة لذكره. (قوله: أطلقه الناظم) أي: لم يبال بإطلاقه تأمل. (قوله: والأم في الرق) قد يشمل بإطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق. [حاشية الشربيني] والخنزير والمتولد من أحدهما أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بنجاستها وقال جماعة من الخراسانيين: إذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما الطهارة وأصحهما النجاسة. قال الرافعي: والوجهان جاريان في حالتي الحياة والموت اهـ. (قوله: وإن لم يسل دمها) خلافا للقفال ومن تبعه في قولهم بطهارتها لعدم الدم المتعفن إيعاب. (قوله: ولا مستقذر) أي: عرفا وإن كان مستقذرا شرعا اهـ. (قوله: مع العظام) منها السن خلافا للعراقي حيث جعله في معنى العظم ورد عليه الشارح بأنه ورد في حديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر» إلى أن قال «أما السن فعظم» إلخ إطلاق العظم عليه اهـ. (قوله: والميتة) في عظمها وشعرها خلاف عندنا وهو في العظم قوي راجع الإيعاب لحجر. (قوله: الظلف) للبقر والشاء والظبي،

والحافر للخيل والبغال والحمير وما للإبل خف والوبر للإبل والصوف للغنم والريش للطير اهـ. (قوله: ومع الفرع) قال م ر إلا إن كان على صورة الآدمي ولو نصفه الأعلى فله جميع أحكامه فلو كان أنثى حل نكاحها. اهـ. ق ل على الجلال هذا في المتولد بين آدمي وكلب أو خنزير أما المتولد بين مغلظين فإنه نجس اتفاقا لكن يعفى عنه للضرورة والقياس تكليفه إن كان ناطقا عاقلا وانظر هل يجوز تسريه إن خاف العنت كما قال به حجر في المتولد بين كلب مثلا وآدمي بناء على الحكم بنجاسته وماذا يفعل إن كان أنثى وخافت العنت؟ قال ع ش يجب عليها الصبر اهـ ولا يخفى ما فيه من الحرج واستدل م ر على طهارة المتولد بين آدمي وكلب بإطلاقهم طهارة الآدمي وهذا يشمل ما تولد بين كلبين. (قوله: بأنه مخلوق من نجاسة) إما أصالة أو للتركيب من نجس وطاهر؛ لأن المركب منهما نجس اهـ. (قوله: وإنما تولد) أي: من بخارها. (قوله: لم ينجس على الأصح) مثله الزرع النابت في النجاسة اهـ. (قوله: يتبع الأب في النسب) أي: عند وجود الأبوة يتبع فيه أما لو وطئ آدمي كلبة أو غيرها فلا أبوة ولا نسب؛ لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة. اهـ. ز ي بزيادة. (قوله: وأشرفهما في الدين) مقتضاه أن المتولد بين كتابية ومجوسي مثلا كتابي ولا ينافيه تحريم المتولد بينهما لجواز أن يكون ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية فلا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة ع ش. (قوله: وإيجاب البدل) أي: في متولد بين وحشي وأهلي قتله محرم أو قتل في الحرم ويتبع أغلظهما جزاء إذا كانا وحشيين. (قوله: وأخسهما) أي: إذا كان على غير صورة الآدمي م ر وز ي. (قوله: وأخسهما في النجاسة) لا يسلمه م ر وز ي بل قالا: إن المتولد بين آدمي ومغلظ طاهر العين اهـ ثم رأيت ز ي قال: إن القاعدة أغلبية. (قوله: وتحريم الذبيحة) وعدم جواز الأضحية به (قوله: ولقوله إلخ) أتى به لبيان أنه لا يتوقف حل صيده على تذكية

ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال «غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات نأكل معه الجراد» وصح عن ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» وهو في حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجه وغيره لكن بسند ضعيف ولخبر ابن حبان وصححه «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وفي الصحيحين «إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» وفيهما أيضا من رواية رافع بن خديج «أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» على أن الجنين والصيد والبعير ليست ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتها ولهذا صرح في خبر الجنين بأنه مذكى وإن لم تباشره السكين نبه على ذلك في المجموع (ولا) ميت (بشر) ولو كافرا لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» ولأنه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة؛ لأنا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسته الأبدان ولهذا «ربط النبي – صلى الله عليه وسلم – الأسير الكافر في المسجد» وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب وعطف الناظم على كل مسكر قوله (وفضلة) للحيوان (كماء قرح) بفتح القاف وضمها أي: جرح؛ لأنه دم مستحيل (ودم) ولو لسمك وجراد ومتحلبا من كبد وطحال لقوله تعالى {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] أي: سائلا ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في دم الاستحاضة «فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه الشيخان وقول الثعلبي من أئمتنا وكثير من التابعين: لا بأس بالدم الباقي على اللحم وعظامه لا يدل على

طهارته لاحتمال أنه معفو عنه وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال والتصريح بالدم من زيادة النظم. (و) ماء (نافط) لما مر في ماء القرح، وشمل كلامه فيهما ما لا ريح له منهما وهو ما صححه الرافعي لتحلله بعلة كالقيح، وصحح النووي طهارته كالعرق "ونافط" اسم فاعل من نفط بكسر الفاء نفطا بفتحها ونفيطا قاله الجوهري (

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from dead animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=60)

قال الماوردي: اعلم أن الظاهر من مذهب الشافعي والمعول عليه من قوله إن الصوف، والشعر، والريش، والوبر ضربان طاهر، ونجس، فالطاهر ضربان: أحدهما: ما أخذ من المأكول اللحم في حياته. والثاني: ما أخذ منه بعد ذكاته. والنجس ضربان: أحدهما: ما أخذ من غير المأكول وما أخذ من ميت وأنه ذو روح إذا فقدها نجس بالموت، وكذلك في العظم، والقرن، والسن، والظفر ينجس بالموت، هذا المروي عن الشافعي – رحمه الله – في كتبه، والذي نقله أصحاب القديم، وحكى أبو العباس بن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن إبراهيم المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعر، وحكى إبراهيم البلدي عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر ابن آدم، وحكى

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of hair from dead animals according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=61)

الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد ينجس بنجاسته ويطهر

بطهارته واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور وخالفت المسطور فكان بعضهم يجعلها قولا ثانيا للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت، ولا يحله روح وامتنع جمهورهم من تخريجها قولا للشافعي لمخالفتها نصوص كتبه وما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه وأنه قد يحتمل ذلك منه حكاية غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair after it is cut?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=61)

وأما شعر بني آدم فخرجوه على قولين. أحدهما: وهو الأشهر عنه أنه نجس بعد انفصاله وإن عفى عن سيره، لأنه شعر غير مأكول. والثاني: وهو محكي عنه في الجديد أنه طاهر لأن ابن آدم لما اختص شعره بالطهارة ميتا اختص شعره بالطهارة منفصلا،

Mas'alah: Is the hair of the Prophet Muhammad (peace be upon him) pure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=61)

وكان أبو جعفر الترمذي من أصحابنا يزعم أن شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحده طاهر وشعر غيره من الناس نجس، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حلق شعره بمنى قسمه بين أصحابه، ولو كان نجسا لمنعهم منه وليس بمنكر اختصاص نبي الله - صلى الله عليه وسلم - بهذه الفضيلة قيل له وإن كان هذا دليلا على طهارة شعره فقد حجمه أبو طيبة وشرب من دمه بحضرته أفتقول إن دمه طاهر؟ فركب الباب، وقال: أقول بطهارته، لأنه لا يجوز أن يقر أحد على منكر، وقد أقر أبو طيبة على شربه.

قيل: فقد روي أن امرأة شربت بوله فقال: "إذا لا يوجعك بطنك" أفتقول بطهارة بوله؟ قال: لا، لأن البول منقلب من الطعام والشراب، وليس كذلك الشعر والدم، لأنهما من أصل الخلقة قيل له: فقد بطل دليلك على طهارة دمه بإقراره أبا طيبة على شرابه، وهذا قول مدخول ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كسائر أمته كان منهم طاهرا ونجسا، وما فعله من قسم شعره بين

أصحابه فقد ألقى شعره مرارا ولم يقسمه ولا خص به أحدا وإنما فعل ذلك مرة بمنى، وقصد به أحد أمرين إما التوصل إليهم من بركته وإما لتميز من خصه فيصير ذلك لهم شرفا وفخرا، وقد أنكر على أبي طيبة شربه دمه ونهاه عن مثله وقال حرم الله جسمك على النار.

Mas'alah: What is the established ruling on the impurity of hair due to death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=62)

فإذا تقرر ما وصفنا فالمذهب نجاسة الشعر بالموت لحلول الروح فيه، ومن أصحابنا من قال أقول فيه لا حياة ولا أقول فيه روح، وهذا اختلاف عبارة تتفق المعنى فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on the impurity of hair and bone from dead animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=62)

وقال أبو حنيفة: الشعر والعظم ليس بذي روح، ولا ينجس بالموت. وقال مالك: الشعر

ليس بذي روح ولا في العظم رود تنجس بالموت

Mas'alah: What are the two arguments for hair and bone not becoming impure by death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=62)

واستدلوا على ذلك من وجهين: أحدهما: أن لا روح فيه. والثاني: أنه لا ينجس بالموت.

Mas'alah: What are the three proofs that hair and bone have no soul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=62)

فأما دليلهم على أن لا روح فيه فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن الألم من سمات الروح فلما كان وجوده دليلا على ثبوت ال

Mas'alah: What are the four proofs that hair and bone do not become impure by death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=62)

حياة كان انتفاؤه دليلا على عدم الحياة وليس في الشعر والعظم ألم فلم يكن فيه حياة. والثاني: أن ما حلته الحياة أسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم، فلما كان العظم والشعر على حاله واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء الفساد عنه دل على أن لا حياة فيه. والثالث: أن ما حلته الحياة فالشرع مانع من أخذه منه في حال الحياة كالجلد وما

لم تحله الحياة لم يمنع الشرع من أخذه منه في حال حياته كاللبن، فلما جاز أخذ الشعر من الحيوان دل على أن ليس فيه حياة. وأما دليلهم على أنه لا ينجس بالموت فمن أربعة أوجه: أحدها: قوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] . فكان منها دليلان: أحدهما: ما يقتضيه عموم لفظها من التسوية بين الحي والميت.

Mas'alah: What evidence from hadith supports the purity of hair from a dead animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=63)

والثاني: أنه خطاب خرج على وجه الامتنان فلم يجز أن يحكم بتنجيس شيء منه لما فيه من إسقاط الامتنان. والثاني: حديث أم سلمة أن النبي عليه السلام قال: "لا بأس بمسك الميت إذا دبغ وشعرها إذا غسل" ، فما اقتضى هذا الحديث طهارة الشعر بعد الغسل والعين النجسة لا تطهر بالغسل دل على طهارة الشعر قبل الغسل. والثالث: ما روي أن النبي – عليه السلام – سئل عن الفراء فقال: "أين الدباغ" فدل على طهارة الشعر بالدباغ. والرابع: أن الأعيان التي لا تنجس بانفصالها من الحيوان الحي لا تنجس باتصالها بالحيوان كالولد طردا والأعضاء عكسا، فلما لم ينجس الشعر بأخذه حيا لم ينجس باتصاله ميتا.

Mas'alah: What are the two main arguments for hair and bone becoming impure by death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=63)

والدلالة عليهم من وجهين: أحدهما: إثبات الحياة فيه. والثاني: نجاسة الموت.

Mas'alah: What are the three proofs for life existing in hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=63)

فأما الدليل على ثبوت الحياة فثلاثة أشياء: أحدها: قوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [يس: 78، 79] . والإحياء إنما يكون بحياة تعود بها إلى ما قبل الموت. والثاني: أن النماء من سمات الحياة لحدوث النماء بوجودها وفقده بزوالها فلما كان الشعر ناميا في حال الاتصال مفقود النماء بعد الانفصال دل على ثبوت الحياة فيه. والثالث: أن ما اتصل ناميا بذي حياة وجب أن تحله كاللحم طردا واللبن عكسا.

Mas'alah: What are the five proofs for the impurity of hair from a dead animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=63)

وأما الدليل على نجاسة بالموت فخمسة أشياء: أحدها: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] . هذا تحريم تنجيس لعدم حرمته والشعر من جملة الميتة، لأنه لو حلف لا يمس ميتة يحنث بمسه وليس إذا انفرد باسم بعد الانفصال فخرج من أن يكون من الجملة في الاتصال كاسم الإنسان، وإذا كان كذلك وجب أن يدخل في عموم التحريم. والثاني: أنه شعر نابت على محل نجس فوجب أن يكون نجسا كشعر الخنزير. والثالث: أن ما طرأ على الحيوان من حظر تعلق به وبالشعر كالإحرام.

والرابع: أن ما ورد التعبد بقطعه في حال نجس بالموت قياسا على موضع الختان والتعبد في قطع الشعر يكون في حال الإحرام. والخامس: أن ما وجب الأرش يقطعة لحقه حكم التنجيس كاللحم.

Mas'alah: Does the lack of decay in hair prove it has no life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=64)

وأما استدلالهم بأن امتناع الفساد عنه دليل على عدم الحياة منه فليس بصحيح، لأن إسراع الفساد إنما يكون لكثرة الرطوبة، ألا ترى أن الجلد قبل دباغه يسرع إليه الفساد لرطوبته وبعد الدباغ ينتفي عنه الفساد لذهاب رطوبته، ولا يدل على أن الجلد لا حياة فيه كذلك الشعر.

Mas'alah: What is the response to the argument from Quran 16:80 regarding animal hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=64)

وأما استدلالهم بقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] . فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنها عامة ومخصوصة بما ذكرنا من الدليل. والثاني: أنها مجملة لأنه أباحها إلى حين فقد يحتمل ذلك إلى حين الموت. والثالث: أنها تقتضي التبعيض، لأنه قال: "ومن أصوافها" فدل على أن منها ما لا يكون أثاثا، ومنها ما يكون أثاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Umm Salamah regarding the purity of animal hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=64)

وأما استدلالهم بحديث أم سلمة فرواية يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير عن أبي سليم عن أم سلمة عن النبي – عليه السلام – ويوسف بن السفر ضعيف، ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن قوله لا بأس لا يدل على الطهارة وإنما يقتضي إباحة الاستعمال. والثاني: أنه شرط فيه الغسل فاقتضى أن يكون قبل الغسل نجسا والغسل غير معتبر فلم يكن في ظاهره دليل. وأما الجواب عن قوله حين سئل عن الفراء "أين الدباغ" يعني لاستصلاح لبسها إذ لا يكون لبسها قبل الدباغ. وأما استدلالهم فإنما لم ينجس بموت الأم لأمرين: أحدهما: أنه منفصل عنها والشعر متصل بها. والثاني: أن الحياة لا تفارق الولد بموت الأم وتفارق الشعر بموت الأصل لوجود النماء في الولد وفقد النماء في الشعر فإذا ثبت نجاسة الشعر بالموت فلا يطهر بالغسل، ولا بالدباغ. وقال الحسن البصري والليث بن سعد والأوزاعي: والشعر ينجس بالموت ولكن مطهر بالغسل لقوله عليه السلام: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وشعرها إذا غسل" وهذا الذي قالوه ليس بصحيح، لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل كاللحم، والروث، والخبر محمول على نفي الناس في إباحة الاستعمال في حصول التطهير، فلو دبغ جلد الميتة بشعره لطهر الجلد دون الشعر، لتأثير الدباغة في الجلد دون الشعر، ولا يستحب استعماله إلا بعد إماطة الشعر عنه، فإن استعماله قبل إماطته في يابس جاز وإن استعماله في ذائب نظر، فإن استعمله في باطنه الذي لا شعر عليه جاز، وإن استعمله في ظاهره الذي عليه الشعر نجس، إلا أن يكون قلتين من ماء فيكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a fetus from a dead animal and fluid from a bird's egg?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=66)

فصل فأما حمل الميتة – أي ولد الميتة – إذا انفصل بعد موتها حيا فهو طاهر لكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه، ولو كان قد انفصل عنها في حياتها كان البلل الخارج معه ومع البيضة من الطاهر وجهان لأصحابنا: أحدهما: نجس كالبول. والثاني: طاهر كالمني، وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين، فأما ما في جوف الطائر الميت من البيض فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه نجس وبه قال مالك لأنه قبل الانفصال حرمتها.

والثاني: أنه طاهر وبه قال أبو حنيفة لتميزه فيها فصار بالولد أشبه. والثالث: إن كان قويا فهو طاهر مأكول، وإن كان ضعيفا رخوا، فهو نجس، وهو قول أبي الفياض وأبي الحسن بن القطان من أصحابنا فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على المذاهب كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bone, horn, tooth, and hoof from animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=67)

فصل وأما العظم، والقرن، والسن، والظفر، والخف، والحافر فضربان: [الأول] : ضرب أخذ من غير مأكول فهو نجس إذا لا أصل لطهارة أجزائه. و [الثاني] : وضرب أخذ من مأكول اللحم فإن كان بعد الذكاة فهو طاهر، لأن الذكاة قد طهرت جميع أجزائه سوى دمه وحكي عن بعض الشاذة أنه قال بطهارة دمه، وهذا قول مدفوع بالنص

والإجماع. فأما المأخوذ منه بعد موته فنجس لما دللنا، وكذا المأخوذ منه في حياته لرواية أبي واقد الليثي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما قطع من حي فهو ميت" . فإن قيل: فهلا كان المأخوذ منه في حياته طاهرا كالشعر. قيل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشعر طاهر بارز فصار كالمتميز، والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم. والثاني: أن الشعر يستخلف، وفي أخذه منفعة فصار باللبن أشبه، والعظم لا يستخلف وفي أخذه مضرة بالأعضاء وإذا نجس العظم لا يطهر بالدباغة، ولا بالغسل، ولا

بالطبخ، وحكي عن الليث أن العظم النجس إذا طبخ حتى خرج دهنه صار طاهرا، وهذا خطأ، لأن عظم الميتة نجس الذات فلم يطهر بفراق ما جافره من الدهن، ولا يجوز استعماله في شيء من الذائبات لكن يجوز في اليابسات، ويجوز وقوده في النار تحت القدور، وفي التنانير واختلف أصحابنا في نجاسة دخانه ودخان سائر النجاسات الموقدة على وجهين: أحدهما: أنه طاهر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أباح الاستصباح بالزيت النجس مع علمه بحال دخانه. والوجه الثاني: أنه نجس لأنه حادث عن عين نجسة والنار لا تطهر النجاسة فعلى هذا هل يعفى عنه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يعفى عنه للحوق المشقة في التحرز منه واعتبارا بالعرف المستعمل فيه. والوجه الثاني: أنه لا يعفى عنه؛ لأن نجاسته نادرة فكان التحرز منهما ممكنا فعلى هذا لو حصل في تنور مسجور وجب مسحه قبل الخبز فيه؛ فإن مسحه بخرقة يابسة طهر، لأنها نجاسة يابسة زالت عنه بالمسح وإن مسحه بخرقة رطبة لم يطهر إلا بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on using oil from elephant bone and the purity of the elephant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=68)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ولا بدهن في عظم فيل، واحتج بكراهية ابن عمر لذلك. قال الماوردي: وهذا كما قال. والفيل في الأصل طاهر الخلقة حيا. وقال أبو حنيفة: هو نجس، لأنه سبع، والسباع عنده نجسة والكلام معه يأتي. وهو غير مأكول. وقال مالك: هو مأكول والكلام معه يأتي من الدليل عليه حديث ثعلبة الخشني أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور" . والفيل من أعظمها نابا وبيعه إن كان منتفعا به جائز وإن كان غير منتفع به فباطل، لأنه من أكل المال بالباطل. فأما إذا مات أو ذكي فالحكم فيهما قد عم سوى، وكله نجس لا يطهر شيء منه إلا جلده بالدباغة، وحكي عن طائفة أن جلده لا يطهر بالدباغ لثخنه، وأن الدباغة لا تصل إلى

باطنه، وهذا خطأ لما فيه من دفع العيان من وصول الدباغة إليه فتأثيرها فيه مع العموم المشتمل عليه. فأما عظمه ونابه الذي هو العاج فنجس لا يطهر بحال. وقال أبو حنيفة: هو طاهر سواء مات أو ذكي بناء على أصله في أن العظم لا تحله الحياة. وقال مالك: إن ذكي كان عظمه طاهرا، لأنه مأكول عنده وإن مات كان نجسا، لأن العظم تحله الحياة عنده، وكلا المذهبين فاسد، وما مهدنا من الأصول كاف. فإذا ثبت أنه نجس فلا يطهر بحال. وقال إبراهيم النخعي: طهارة العاج خرطه صار فإذا فرط طاهرا. واستدل بأنه في جهاز فاطمة سواران من عاج. وهذا غلط: لأن جملة العين نجسة والعين النجسة لا تطهر بذهاب بعض الجملة وبقاء بعضها، وما روي أنه كان في جهاز فاطمة عليها السلام سواران من عاج، فقد قيل إنه من عظم بعير. وقيل: من ذبل وهو عظم سمكة في البحر سمي عاجا لبياضه. فأما استدلال الشافعي بكراهة ابن عمر فهي كراهة تحريم، لأن عمرو بن دينار روى أنه كره، لأنه ميتة وإنما خص الشافعي عظم الفيل بالذكر وإن كان داخلا في عموم ما بينه من عظم ما لا يؤكل لحمه للخلاف فيه

وكثرة الاستعمال له، فعلى هذا لو أخذ رجل إناء من عاج واستعمله في الذئبات صار نجسا إلا أن يكون قلتين من ماء، وإن استعمله في يابس كرهناه وإن كان جائزا، ولو اتخذ مشطا من عاج ثم سرح به شعره كرهناه، وإن استعمله وكان المشط أو الشعر نديا فقد نجس، ووجب غسل شعره وإن كان يابسا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a fly or insect dying in a liquid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=314)

(مسألة) : قال الشافعي: "وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله والذباب لا يؤكل فإن مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في إناء نجسه (وقال في موضع آخر) إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله إذا كان مما له نفس سائلة (قال المزني) هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم" . قال الماوردي: اعلم أن الحيوان كله ضربان: ضرب: له نفس سائلة كالدواب والبهائم والعصافير وسائر الطير وسيلان نفسه هو جريان دمه، فإذا مات كان نجسا إلا ابن آدم على ما سنذكره، فإذا مات في مائع أو ماء قليل صار نجسا. والضرب الثاني: ما لا نفس له سائلة، وهو ضربان مأكول وغير مأكول، فأما المأكول كالحوت والجراد فسنذكرهما ونذكر ما ماتا فيه، وأما غير المأكول فكالذباب والخنافس والزنابير والديدان والعقارب والحيات وما شاكله مما لا تسيل نفسه، ولا يجري دمه فكله إذا مات نجس، وأكله حرام سواء تولد في طعام أو شراب كدود النحل والفاكهة أم لا، كالزنابير والعقارب. وقال مالك وداود كل ذلك طاهر وأكله حلال، وقال أبو حنيفة: كله طاهر وأكله حرام، وقال بعض أصحابنا من فقهاء خراسان ما تولد من طعام أو شراب فهو طاهر، وأكله حلال، وما لم يتولد منه

فهو نجس وأكله حرام، واستدل من قال بطهارته بأن ما لا نفس له سائلة يستوي حكم موته وحياته كالحوت والجراد، قياسا مطردا، والدواب والبهائم. قلنا: منعكسا، ولأن ما لا نفس له سائلة أحد نوعي الحيوان فوجب أن يستوي حكم مأكوله وغير مأكوله بعد الموت قياسا على ما لا نفس له سائلة. ودليلنا قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي) الأنعام: 145) ، إلى قوله: إلا أن يكون ميتة} فكان قوله: إلا أن يكون ميتة دليل على تحريمه، وقوله: فإنه رجس دليل على تنجيسه، ولأن تفويت الروح إذا لم يقترن به جواز البيع مع عدم الحرمة أوجب التنجيس، وتحريم الأكل قياسا على موت ما له نفس سائلة؛ ولأن كل تحريم تعلق بموت ما له نفس سائلة تعلق بموت نوع ما لا نفس له قياسا على تحريم البيع، ولأنه أحد نوعي الحيوان فوجب أن يتنوع مأكولا وغير مأكول، قياسا على ما له نفس سائلة. وأما الجواب عن تسويتهم بين موته وحياته كالجراد والحوت فمن وجهين: أحدهما: أن الشرع مانع من التسوية بين موت الحيوان وحياته كالذي لا نفس له سائلة.

والثاني: أن الشرع بتخصيص الحوت والجراد بعد الحظر مانع من أن يقاس عليه ما لا نفس له سائلة كما صح أن تقاس عليه ما له نفس سائلة. وأما الجواب عن تسويتهم بين موت المأكول وغير المأكول، قياسا على ما له نفس سائلة، فهو أن موت ما له نفس سائلة لما استوى حكم جميعه في تحريم البيع استوى، حكم جميعه في التنجيس بعد الموت، وما لا نفس له سائلة لما اختلف حكمه في جواز البيع، اختلف حاله في التنجيس وتحريم الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a liquid in which an animal without flowing blood dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=315)

فصل: حكم المائع الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة) فإذا تقرر ما وصفنا من حال نجاسته بالموت انتقل الكلام إلى نجاسة ما مات فيه من مائع أو ماء قليل وهو على ضربين: ضرب: تولد من نفس ما مات فيه كدود الخل واللبن إذا مات في الخل، واللبن، فإن ذلك لا ينجس، لأن الاحتراز من موت ما تولد فيه من دود غير ممكن، فكان معفوا عنه كدم البراغيث، فلو نقل منه بعد موته، وألقي في غيره من مائع أو ماء صار ما ألقي فيه نجسا، لإمكان الاحتراز منه. والضرب الثاني: أن يكون عن متولد من طعام أو شراب كالذباب والخنافس والجعلان، فإذا مات في ماء أو مائع ففي تنجيسه به قولان: أحدهما: وبه قال في القديم؛ وهو قول جمهور الفقهاء واختيار المزني أنه على طهارته لا ينجس لما رواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في إحدى جناحيه سما وفي الآخر شفاء وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء" فلو كان ينجس بموته لما أمر بمقله ومقله سبب لموته، وروى نبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه" وهذا إن ثبت نص لا يحتمل خلافه، ولأن في التحرز منه مشقة فعفي عنه.

والقول الثاني: قاله في الجديد، وبه قال محمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثير إنه قد ينجس بذلك؛ لأنها نجاسة حلت ماء قليلا قياسا على سائر الأنجاس، ولأن الاحتراز منه ممكن بتخمير الإناء ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: "أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء

وإكفاء الإناء" فكان أمره بذلك حفظا للماء من وقوع ما ينجس به، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه، والأول من القولين أصح، فإذا قيل بتنجيس ما مات فيه فسواء غير الماء أو يفضل فيه أم لا؟ قد نجس بموته في الحال، وإذا قيل بطهارة ما مات فيه فهو على الطهارة ما لم يتغير به ويفضل فيه، فإن تغير به الماء ويفضل فيه لطول المكث ففي نجاسته حينئذ لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه على طهارته؛ لأن ما قل من الماء إذا لم ينجس بملاقاة العين لم ينجس بالتغيير والتقطيع وطول المكث، كالأشياء الطاهرة. والوجه الثاني: أنه حينئذ يصير نجسا؛ لأن الاحتراز منه وقت حلوله متعذر والاحتراز من طول مكثه ممكن وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في ذلك ما لم يفضل يعني ينقطع، فأما الحيات والوزغ فقد اختلف أصحابنا هل هي ذات نفس سائلة أم لا؟ فقال أبو القاسم الدراكي، وأبو حامد الإسفرايني: هي ذات نفس سائلة، فعلى هذا ينجس ما ماتا فيه، وقال أبو الفياض وأبو القاسم الصميري ليست ذات نفس سائلة، فعلى هذا في تنجيس ما ماتا فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a locust or fish falling into water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=316)

مسألة: إذا وقعت في الماء جرادة أو حوت) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه؛ لأنهما مأكولان ميتين" . قال الماوردي: وأصل هذا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان" . فذكر في الميتين الحوت والجراد، وفي الدمين الكبد والطحال، فأما الجراد فمن صيد البر،

فهو مأكول، وموته ذكاته، فإذا مات في الماء أو وقع فيه ميتا فالماء طهار؛ لأنه بعد موته محلل أكله كاللحم الذكي لا ينجس الماء بوقوعه فيه وأما الجواب عن صيد البحر وصيد البحر ينقسم ثلاثة أقسام: قسم متفق على أكله، وهو الحوت، فأما إذا مات في الماء فهو طاهر وأكله حلال، سواء كان موته بسبب، أو غير سبب وقال أبو حنيفة: إن كان موته بسبب

أكل، وإن كان بغير سبب لم يؤكل، وللكلام معه موضع غير هذا، فأما دم الحوت فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: نجس كسائر الدماء، وينجس ما وقع فيه. والوجه الثاني: أنه طاهر، لا ينجس ما أصابه؛ لأن الحوت لما باين سائر الأموات باين دمه سائر الدماء. والقسم الثاني: من حيوان البحر ما اتفق على تحريمه وهو الضفدع لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه، وكذلك سائر ذوات السموم كحيات الماء وعقاربه، فهذه كلها محرمة الأكل، وهي إذا ماتت نجسة، وهل ينجس الماء بموته فيه أم لا؟ على ما مضى في القولين، وقال أبو حنيفة: إنها طاهرة، وإن كانت محرمة، ولا ينجس الماء بموتها على أصله فيما لا نفس له سائلة، وقد مضى الكلام معه فيه. والقسم الثالث: ما اختلف في إباحته، وهو ما سوى الحوت المباح، وذوات السموم المحرمة من دواب الماء وكلابه وخنازيره وسباعه فقد علق الشافعي القول فيه ما سنشرحه في موضعه، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن جميعه حرام ما لم يكن حوتا لقوله – صلى الله عليه وسلم : "أحلت لنا ميتتان" فذكر الحوت والجراد فدل على أن ما سوى الحوت ليس بحلال. والثاني: أن جميعه حلال لقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فكان على عمومه في جميع ميتته. والثالث: أم ما أشبه محرمات البر كالكلاب والخنازير والحمر والسباع كان حراما، وما أشبه المأكول منه مثل دواب الماء وبقره كان حلالا، فعلى هذا إذا قلنا: بإحلال

ذلك، فهو طاهر بعد موته، والماء الذي مات فيه طاهر، وإذا قلنا: إنه حرام، كان نجسا بعد موته، وهل ينجس ما مات فيه؟ على قولين: وقال أبو حنيفة: ليس بنجس ولا ينجس والله أعلم بالصواب.)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the blood clot (alaqah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=691)

فأما العلقة ففيها وجهان: أحدهما: طاهرة وهو الصحيح، وقد حكاه الربيع عن الشافعي عن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيها والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق: إنها نجسة؛ لأن الشيء قد يكون طاهرا، ثم يستحيل نجسا ثم يعود طاهرا كالعصير إذا اشتد فصار خمرا، ثم انقلب فصار خلا قال: وكذلك البيض إذا صار علقة،

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=691)

وأما مني ما سوى الآدميين من الحيوانات الطاهرات ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن منيها طاهر، لأنه يتولد من حيوان طاهر والوجه الثاني: أن منيها نجس، لأنه لما كان نجسا إذا مات بعد حياته وجب أن يكون نجسا في حال موته قبل حياته، لأن حكم الموات الأول ك "حكم" الموات الثاني قال الله تعالى: {ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين} [غافر: 11] ألا ترى ابن آدم لما كان طاهرا بعد موته حكم له بالطهارة قبل

حياته والوجه الثاني: أن مني ما يؤكل لحمه طاهر ومني ما لا يؤكل لحمه نحس اعتبارا بلبنه

Mas'alah: What is the ruling on using a bone from a carcass to set a broken bone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=692)

(مسألة) : "ولا تصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه، فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه"

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اندرت سن إنسان وانفصلت من جسده فذلك نجس لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما سقط من حي فهو نجس" فأما موضع العظم من جسده، وموضع السن من فيه فطاهر بإجماع، فإن أراد أن يصل عظمه أو يرد سنه لم يجز إلا بعظم طاهر قد أخذ من مأكول اللحم بعد ذكاته، فأما بعظمه النجس، وسنه النجس فلا يجوز له لما عليه من ترك النجاسة في صلاته، فإن وصله بعظم نجس فقد عصى الله سبحانه بفعله، ثم نظر في حاله، فإن كان يأمن التلف من قلعه، أو زمانه عضو من أعضائه أمر بقلعه واجبا، فإن أبى أجبره السلطان عليه سواء ركبه اللحم وتغشاه أم لا وقال أبو حنيفة، ومالك: إن ركبه اللحم لم يقلع ك "شارب الخمر" ، لا يؤمر باستقاء ما شربه، وهذا خطأ؛ بل عليه قلعه؛ لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها ليس به ضرورة إلى تنقيتها، فوجب أن يلزمها إزالتها كما كانت على ثوبه أو بدنه، وفارق شارب الخمر لحصول الخمر في معدن الأنجاس ومحل المستقذرات مع استهلاكه وسرعة زواله على أننا نأمره باستقاء الخمر استحبابا، هذا الكلام فيه إذا أمكنه فعله من غير تلف، أو زمانة،

فأما إن خاف من فعله تلف نفسه، أو عضو من أعضائه أقر على حاله، ولم يؤمر بقلعه لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده؛ لأن حراسة النفس واجب واستعمال النجاسة عند الضرورة جائز وقال بعض أصحابنا: يجبر على قلعه، وإن تلف من أجله؛ لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وإن تلف، كالقاتل، والزاني، وهذا غلط؛ لأنه لا خلاف أنه لو لم يجد في الابتداء عظما طاهرا، وخاف التلف إن لم يصله بعظم نجس جاز له أن يصله به فوجب إذا خاف التلف أن يقر على حاله لحراسة نفسه، وليس كذلك فعل الزنا وقتل النفوس؛ لأنهما لا يحلان في ضرورة ولا غيرها على أن الفرق بينهما: أن حد الزنا، والقصاص ردع له إن عاش وزجر لغيره إن مات وقلع ما وصل من نجاسة لأجل صلاته وتبلغه تسقط عنه الصلاة فكان تركه حيا يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى

Mas'alah: What is the ruling on leaving a bone from a dead animal in the body after death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=693)

(فصل) : فإذا ثبت ما ذكرنا من ترك ذلك إذا خاف التلف، وقلعه إذا أمن من التلف فلم يفعله حتى مات قال الشافعي: "صار ميتا كله والله حسبه" يعني: يحاسبه على ما ضيع من صلواته بالنجاسة، ولا يجوز أن يقلع ذلك بعد موته لسقوط فرض الصلاة، وزوال التكليف ليلقى الله تعالى بغير معصية فأما من تحركت أسنانه ولم تفارق موضعها، فلا بأس أن يقرها على حالها أو يشدها بحسب إمكانه، ويربطها بفضة أو ذهب فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ربط أسنانه بالذهب

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair and wool from carrion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7035)

قال المزني: "وخالف الشافعي المدني والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها فقال لا ينتفع بشيء من ذلك" . قال الماوردي: وقد مضى الخلاف في نجاسة الشعور والأصواف وطهارتها في كتاب الطهارة، فالطاهر منها يجوز استعماله في الذائب واليابس وأما النجس منها، فضربان: أحدهما: ما كان في الحياة طاهرا، كشعور السباع، والذئاب، فاستعمالها في اليابسات من متاع دون الذائبات. والضرب الثاني: ما كان نجسا في الحياة كشعر الكلب والخنزير، وإن جرى عرف العوام باستعماله، وأجازه أبو حنيفة ومالك. وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال الليف أعجب إلي منه، فكأنه كرهه، وأجازه، وعولوا في إباحة استعماله على أمرين: أحدهما: أن الحاجة داعية إليه. والثاني: أن عرف العامة جار باستعماله، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما حرم الانتفاع بالخنزير حيا كان تحريم شعره ميتا أولى. والثاني: أنه لما كان أغلظ تنجيسا وجب أن يكون أغلظ تحريما، فإن خالفوا من نجاسته انتقل الكلام إليه. فأما تعويلهم على الحاجة إليه، فالحاجة لا تبيح محظورا، وقد يقوم الليف مقامه، فسقطت الحاجة إليه. وتعويلهم على العرف في استعماله، فهو عرف من مسترسل في دينه. فإذا صح تحريم استعماله كان مأثم تحريمه عائدا على مستعمله، وجاز بيع المحروز به، فإن كان الشعر عند الاستعمال يابسا لاقى يابسا، فالخف المحروز به طاهر، والصلاة فيه جائزة، وإن لاقى في الحرز نداوة كان ما مسه الشعر من الخف المحروز نجسا، فإن غسل سبعا بتراب طهر ظاهره، ولم تطهر دواخل الحرز، ولم تجز الصلاة فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature without flowing blood falling into water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=15)

قوله: فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة لم تنجسه في أحد القولين، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله- وروي: فليغمسه- فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء، وإنه تدلى بجناحه الذي فيه الداء)) رواه البخاري. وادعى ابن المنذر أنه لا يعرف أحدا قال بنجاسته غير الشافعي. وأبو الطيب حكى أن محمد بن المبارك ويحيي بن أبي كثير قالا به أيضا. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي نقله هنا عن البخاري فيه زيادة وتغيير عما فيه، ولفظ البخاري عن أبي هريرة: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء)) هذا لفظه، ذكره في باب بعد باب قوله تعالى: {وبث فيها من كل دابة} [البقرة:164] . الأمر الثاني: أن تعبيره بمحمد بن المبارك، تحريف وغلط، وإنما هو: محمد بن المنكدر. وهذا هو الذي قاله القاضي أبو الطيب، ونقله عنه- أي عن القاضي المذكور- صاحب ((الشامل)) و ((البحر)) والنووي في ((شرح المهذب)) وهو- أيضا- واضح، فإن ابن المبارك اسمه: عبد الله. ونقله عنه وعن يحيي بن أبي كثير معا: الدرامي في ((الاستذكار)) . نعم، نقله الصيمري وغيره عن عبد الله بن المبارك.

Mas'alah: What is the ruling on a creature that originates from water dying in it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=15)

قوله: وما كان نشوءه من الماء كالعلق إذا مات فيه، لا ينجس قولا واحدا، وهو قياس

قول الأصحاب: إن دود الطعام إذا مات فيه لا ينجس قولا واحدا. انتهى. ودعواه عدم الخلاف ممنوع، ففيه طرق حكاها الدرامي في ((الاستذكار)) حاصلها ثلاثة أوجه، ثالثها: التفصيل بين أن يكون قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on eggs found inside a dead chicken?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=88)

قوله: نعم، لو ماتت الدجاجة ونحوها وفي جوفها بيض ففي نجاسته ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان قويا فهو طاهر، وإن كان ضعيفا رخوا فنجس. ثم قال ما نصه: والقاضي الحسين والغزالي قالا: إن لم يتصلب فنجس، وإن تصلب فوجهان. وعليه جرى الرافعي. انتهى كلامه. وما حكاه عن الرافعي من متابعتهما على هذه الطريقة غلط، فإن المذكور في

شرحيه ((الكبير)) و ((الصغير)) إنما هو الجزم بالوجه الثالث، ولم يذكر هذه الطريقة ولا غيرها مما يقتضي خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a severed part of a human?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=89)

قوله: وفي نجاسة الجزء المبان من الآدمي طريقان. ثم قال: وطرد- أعني الرافعي- الخلاف في المبان من السمك والجراد ومشيمة الآدمي، وصحح القول بطهارة

الجميع، والمذكور في ((تعليق)) أبي الطيب والبندنيجي و ((التتمة)) : نجاسة الجميع. انتهى كلامه. وما ذكر عن ((التتمة)) غلط، فإن المذكور فيها: أنها طاهرة في أصح القولين، كبعض الآدمي، ذكر ذلك في الباب الثاني في الماء النجس.

Mas'alah: Is the blood of lice, mosquitoes, and similar insects treated like flea blood?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=110)

قوله: الثاني: أن دم القمل والبق والبعوض والزنابير، ونحو ذلك مما ليس له نفس

سائلة- لا يلتحق بدم البراغيث، وهي تلتحق به بلا شك، وكذا ونيم الذباب وبول الخفاش. انتهى. وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في ونيم الذباب- وهو روثه- ليس كذلك، ففيه وجه: أنه لا يلتحق بدم البراغيث، حكاه النووي في ((التحقيق)) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on animals born from a dog and pig?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=28)

(و) كذا (ما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر لما ذكر

Mas'alah: Are the bones and hair of dead animals impure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=28)

(وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=28)

(القول في ما قطع من حي) والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي إن كان طاهرا فطاهر وإن كان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس

Mas'alah: Is hair from a permissible animal pure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=28)

(إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع ولو نتف منها أو انتتفت قال الله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو نجس حكمنا بطهارته لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس إذا كان العضو نجسا تبعا له

والشعر المنفصل من (الآدمي) سواء انفصل منه في حال حياته أم بعد موته طاهر لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}

وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة له فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى والخنزير لأنه أسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وإن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} أي الدم المسفوح وقيح لأنه دم مستحيل وقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة وأما الزباد فطاهر قال في المجموع لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا ولكن يغلب اختلاطه بما يتساقط

من شعره فليحترز عما وجد فيه فإن الأصح منع أكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال إنه طاهر لأنه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري إنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال وهذا ركس والركس النجس وبول للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو بالمهملة ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى {لبنا خالصا سائغا للشاربين} وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في

المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة

Mas'alah: Are the bodily excretions of the Prophet Muhammad considered pure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

فائدة هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق أنها ليست من النجاسة لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه

Mas'alah: Is the blood of the Prophet Muhammad pure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=88)

وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار

Mas'alah: What is the ruling on eggs taken from pure animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=88)

والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبرز القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيوانا والأول على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on insects with no flowing blood falling into a liquid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=90)

(وما) أي ويعفى عن الذي (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا وقع في الإناء) الذي فيه مائع (ومات فيه لا ينجسه) أي المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء أي وهو اليسار كما قيل وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ويؤخذ من مفهوم قولهما بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك وإن كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره أنها لو طرحت وهي حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on animals born from a dog and pig?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

وما تولد منهما) أي من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغيبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الأب في النسب والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقريره الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة

Mas'alah: What is the ruling on carrion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

القول في حكم الميتة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of carrion?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

والميتة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى {حرمت عليكم الميتة} وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فإنها نجسة ولكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر

تمييزه

Mas'alah: What are the exceptions to carrion being impure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

(إلا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة والجراد اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثى

Mas'alah: Is a human corpse considered impure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

(و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها طاهرة لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ولو كان نجسا لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=93)

وإذا تخللت الخمرة) أي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني أولى (بنفسها طهرت) لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالا ولأن العصير غالبا لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال إجماعا ويطهر دنها معها وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر لو نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها (وإن تخللت بطرح شيء فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ريح فإنها لا تطهر معه على الأصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لأن النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن إذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي وهو المعتمد لأن الماء من ضرورياته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا أنه لو باع خل تمر

بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر لأن

الأصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the impurity of maniy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=82)

وعندهم نجس.

Mas'alah: What is the ruling on semen on clothing according to hadith?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=82)

ما رواه شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي عليه السلام عن المني يصيب الثوب قا ل: ((إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة)) .

وعن ابن عباس نفسه كذلك. قالوا: أليس يورى عن النبي عليه السلام أنه قال لعائشة: ((إذا رأيت المني رطبة فاغسليه، وإذا وجدته يابسا فافركيه)) . وأيضا فإن النبي عليه السلام مر على عمار وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال: ((إنما يغسل الثوب عن خمس:

البول والغائط والقيء والدم والمني)) . الجواب: أما الخبر الأول/ فلا يعرف على ما رووا، وإنما المعروف عن عائشة أنها قالت: ((كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا)) وهذا نقول به على الاستحباب. وأما الخبر الثاني: لم يروه غير ثابت بن حماد، قال الدر قطني: هو ضعيف جدا.

ومن جهة المعنى نقول: المني متولد من أصل ليصير أصلا مثله فلا يكون نجسا، دليله البيض، وتأثيره أن نجاسته إما أن يكون من أصله أو من عينه، فإذا كان من أصله فأصله طاهر فلا يوجب نجاسة متولدة منه، وإن كان من عينه فليس عينه إلا غذاء مستحيل، وهذه الاستحالة إلى صلاح وهو تكون الولد منه. والاستحالة إلى صلاحية تكون الولد منه كالاستحالة إلى صلاحية تغذي الولد به وذلك اللبن، ثم تلك الاستحالة لا توجب النجاسة كذلك هاهنا. فإن قالوا: إن الاستحالة إلى نتن وقذارة. قلنا: أما النتن فلأن رائحته رائحة الطلع، وأما القذارة فقذارة يسيرة مثل قذارة المخاط، وذلك لا يعتبر. واستدل الأصحاب بجواز الفرك في اليابس إذا أصاب الثوب. قالوا: لو كان نجسا لم يجز الاقتناع بالفرك، لأنه يلين الموضع، وليس يستأصل أجزاء النجاسة، ولهذا المعنى لو أصاب الموضع بعد ذلك ماء فإنه ينجس، ثم ناقضوا الثوب بالبدن وقالوا: لو أصاب المني بدنه ويبس لم يطهر بالفرك وهذه مناقضة بينة ولا يتبين بينهما فرق، والاعتماد على ما سبق. وأما حجتهم: قالوا: خارج ينقض الوضوء فيكون نجسا، دليله البول، وتأثيره أن وجوب الطهارة إنما يكون عن نجاسة على ما سبق، فوجوب الطهارة دليل النجاسة قطعا بل هذا أولى من البول، لأنه ينقض الطهارة الصغرى والمني ينقض الطهارة الكبرى.

Mas'alah: What is the response to objections about the impurity of semen?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=85)

واعترضوا بما قالوه على قولنا: ((إنه ليس في أصله ولا في عينه ما يدل على نجاسته)) ، لأنه إن لم يكن في أصله وفي عينه ما يدل على نجاسته ففي حكمه ما يدل على نجاسته. قالوا: وأما الاكتفاء بالفرك عند يبسه فإنما كان لدفع الحرج، وذلك لأن المني يكون حصوله في الغالب بين بنات الإنسان ويكثر ويتردد على العادات فإنه يوجد بالغشيان وهو يكثر بين الرجال والنساء، فلو أوجبنا الغسل أدى إلى الحرج بخلاف البول، فإنه يكون في المواضع المعتاد من الكنيف والمستراحات (وعلى أن المني شيء غليظ لزج فإنما يخف على ظاهر الثوب، ولا يدخل أجزاءه فإذا فرك يزول معظمه، وإنما تبقى أجزاء يسيرة لا يعتد بها. وأما في البدن فقد قال بعضهم: يطهر بالحت أيضا وعلى التسليم قالوا: إن حرارة البدن تتشربه فلا يزول إلا بالغسل. وقد تعلق بعضهم في الحكم بنجاسة المني بجريانه في الموضع وهو داخل القضيب) وقالوا: ((مائع جاري في مجرى البول فيكون نجسا كالمذي)) . وتعلقوا من الحكمة بالعلقة، وزعموا أنها أخت النطفة وقرينتها. قالوا: وبهذا نعترض على قول من قال من مشايخكم: إن النطفة أصل الآدمي فيكون طاهرا كالتراب، فإن العلقة أصله أيضا ومع ذلك هي نجسة. ثم قالوا: إن الأصل لنبي آدم ليس إلا التراب فإن الله تعالى قال: {ومن آياته أن خلقكم من تراب} .

وإنما النطفة عارض داخل في الوسط مثل العلقة، فالحكم بنجاستها لا يوجب إدخال نقيصة في كرامات الآدمي مثل العلقة سواء. قالوا: وأما البيض فإنه يحتجب بقشرة عن

الفضلات النجسة في البدن، وعلى أنه يخرج على الأصل الذي قلناه، فإنه لم يقم دليل حكمي على نجاسته بخلاف مسألتنا على ما سبق.

Mas'alah: Does the obligation of ritual purification indicate impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=86)

الجواب: أما قولهم: ((إنه خارج ينقض الطهارة)) . قلنا: ولم إذا نقض الطهارة وجب أن يكون نجسا؟ قالوا: لأن الطهارة لا تجب عن نجاسة. قلنا: ليس كذلك، وقد بينا أن الطهارة عن الأحداث محض تعبد ولا يدل الوجوب على النجاسة أصلا، هذا وقد سبق بما فيه المقنع والكفاية. يبينه أنه لو كان وجوب الطهارة دليل النجاسة في الخارج فيجب أن يقال: إن الواجب من الطهارة إذا كان أعظم تكون النجاسة أغلظ وإذا كان الواجب أخف تكون النجسة أخف كذلك فإن نجاسة البول أغلظ من نجاسة المني ومع ذلك خروج المني يوجب الطهارة الكبرى، وخروج البول يوجب الطهارة الصغرى. وقد نقض الأصحاب ما قالوه/ بالولد الجفاف والحصا، والاعتماد على ما بينا. وأما ما تعلق به مشايخهم من جريانه في مجرى البول فليس بشيء. لأن هذا يقتضي أن يكون نجاسة المني نجاسة مجاورة لا نجاسة عينية. وعندهم أن نجاسة المني نجاسة عينية، وعلى أنه لا ينكر أن يكون بين

مجرى المني ومجرى البول حاجز يمنع اختلاط البول به، ولهذا المعنى اجتزوا بالفرك من اليابس منه، وما تنجس بالبول فإنه لا يجتزئ بالفرك فيه. وأما ما اعتذروا به من اعتبار الحرج فلا حرج، وعلى أنه موجود في المذي، ولعل ابتلاء الناس به بوجوده في

ثيابهم أكثر منه في المني، ومع ذلك لا يكتفي فيه بالفرك فبطل ما قالوه. وأما العلقة فقد منع بعض أصحابنا، وقال إنها طاهرة، ولئن سلمنا فلأنها دم، ولا يدل الحكم بنجاسة الدم على نجاسة المني. فإن قالوا: إن المني أيضا دم إلا أنه أبيض بنار الشهوة، كما يبيض ماء الورد الأحمر بتصعيد النار. قلنا: هذا هوس من يدرس أنه دم، وإنما خلقه الله منيا كما هو في صلبه، كما خلق البيضة في جوف الطير كهيئته، وخلق اللبن في الضرع كهيئته، والرجوع إلى قول الطبيعيين باطل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the bones and hair of carrion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=92)

(مسألة) عظام الميتات وشعورها نجسة في الظاهر من مذهب الشافعي. وعندهم: إنها طاهرة. لنا: إنه جزء من الميتة فيكون نجسا كسائر أجزاءها. وفقه المسألة: وهو أن الأصل أن الميت نجس لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} وتحريمها يدل على تنجيسها بدليل قرينتها من الدم والخنزير، ولأن معنى النجاسة في المحل وجوب التباعد منه وترك الانتفاع وتحريمه قد دل على هذين المعنيين فثبت أنه نجس. وأما الآدمي الميت فلئن قلنا إنه طاهر فهو لاحترامه فيكون مستثنى من هذا الأصل إما بالنص، أو لمعنى الاحترام.

Mas'alah: Why are all parts of a dead animal considered impure?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=93)

وإذا ثبت نجاسة الميت فنقول: إن الموت إذا حل بالحيوان يحله بجميع أجزائه فكما أنه حي بجميع أجزائه وأعضائه وأبعاضه فكذلك إذا مات فهو ميت بجميع أجزائه وأبعاضه وهذا لأن الحيوان ذات تركيب مخصوص يستمد بقاءه من معنى مخصوص فما دام على تركيبه باستمداده فهو حي، فإذا فنى الاستمداد مات وخرب التركيب، وكل جزء من الحيوان له قوة الاستمداد وصفة البقاء وفيه الصلاح صفة الحياة وعند انقطاع الاستمداد واتصافه إلى الفناء والفساد فله صفة الممات. وهذا ثابت لجميع أجزائه لا يختص بجزء دون جزء، فثبت أن الحياة ثابتة لجميع أجزائه ما دام حيا فإذا مات بجميع أجزائه ولئن تكلمنا في العظام فالكلام فيه أظهر نصا ومعنى. أما النص قوله تعالى: {وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ....} . وأما المعنى فلأن قوام التركيب بالعظام أكثر من قوامه باللحم والذات حي بتركيبه فإذا كان اللحم محلا للحياة فلئن يكون العظام محل الحياة أولى. ونستدل من حيث الحكم بالخنزير فإن الإجماع انعقد على نجاسته بعظامه وشعوره، والاعتماد على ما سبق.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that hair and bones are not subject to impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=93)

وأما حجتهم: قالوا: الشعور والعظام ليست بمحل الحياة فلا يكون محل الموت، ودليل أنها ليست بمحل الحياة أنها لا تحس بشيء ما، بدليل أن الشعر يقطع فلا يحس الحيوان والعظم يبرد بالمبرد من القرن والسن وغيره فلا يحس به، ويستحيل وجود الحياة في محل لا حاسة له.

وحرفهم أن علامة الحياة الحس والتألم فلا يوجد مع فقد علامتها وصار الشعر كجزء من الجلد يموت ويذهب منه الحس والتألم، فإنه لا يكون محل الحياة، فكذلك الشعر في أصل خلقته. قالوا: وأما النماء فلا يدل على الحياة بدليل النبات والأشجار، وعلى أنه إنما تنمو الحياة في محل نباته لا بحياة فيه بخلاف سائر الأعضاء، فإن النماء فيها بمعنى لا في المحل بل لمعنى في أعيانها. قالوا: ولا جائز أن يقال إن للعظم حاسة بدليل وجع الضرس وذلك لأن الوجع وجع اللثة واللحم المتصل بالسن ويظن الإنسان أنه وجع الضرس، وكيف يتصور أن ذلك من وجع الضرس حقيقة، ولو قطع قطعا أو برد بالمبرد لم يألم. واستدلوا من حيث الحكم في أنه لا حياة في الشعر والعظم بأنه إذا أبين من الحيوان في حالة يجوز/ الانتفاع به ولو كان محل الحياة لمات بإبانته منه بدليل قوله عليه السلام: ((ما أبين من حي فهو ميت)) . وبدليل سائر الأجزاء. وقد قال أبو زيد في هذه المسألة: إن الموت ليس بمنجس في نفسه وإنما

النجاسة بأحد شيئين إما بتحريم متعلق به وهو تحريم الأكل، وهذه الأشياء غير مأكولة فلا نجاسة بهذا المعنى أو باتصال من الرطوبات النجسة والدماء السيالة بالجامد منها. والعظم والعصب شيء صقيل لا يتعلق به منها شيء فلم ينجس لعدم العلة وصار كالجلد بعد الدبغ بخلاف ما قبل الدبغ فإنه يتصل به الرطوبات النجسة. قالوا: ولهذا تعاين الشعر والقرن لا يتعلق بهما شيء من الرطوبات، واستدل على أن الموت ليس بمنجس في نفسه، بما ذكرنا من مسألة موت الحيوان الذي ليس له دم سائل، وذلك مذكور في الأوساط وقد ذكرنا الطريقة الأولى أيضا، ثم زعم أنها لا تأتي في العصب. وذكر أن الطريقة الأولى أقرب إلى النفقة وأولى بالصواب. الجواب: إنا دللنا على وجود الحياة في الشعر والعظم، والحرف المعتمد للأصحاب أن النمو بحياة الحي دليل الحياة في

الشعر والعظم، ويمكن أن يقال: جزء نامي بحياة الأصل فينجس بالموت. دليله الأذن، وليس كالبيضة، لأنا قلنا: وجب أن ينجس بالموت وموت البيضة ليس بموت الأصل بل بأن لا ينمي فلا ينقلب فرخا وذلك أن يصير مذرة فينجس حينئذ، وأما حياتها فبعاقبتها.

ألا ترى أن المحرم إذا أخذ بيض الصيد ضمن الجزاء لأنه في حكم الحي. وعلى أن المذهب في البيض أنه إن كان غير متصلب فهو كاللبن ينجس وإن كان متصلبا فلا ينجس لأنه ليس بجزء متصل بالأصل بل هو شيء مخلوق في جوفه بمنزلة الولد فلم يعمل فيه موت الأصل، وليس كما لو جز الصوف أو قطع القرن حيث لا ينجس. لأن الجز من الشعر بمنزلة الذكاة شرعا كما جعل موت السمك ذكاة شرعيا، وإنما كان كذلك، لأن الناس بحاجة إلى الشعور والأوبار، وفي تركها ضرر بالحيوانات فجعل الشرع أخذها بالجز بمنزلة الذكاة من جملة الحيوان نفعا للعباد، وهذا المعنى لا يوجد في سائر الأعضاء فصارت إبانتها إماتة لها. وأما الذي اعتمدوا عليه في هذه الطريقة من التعلق بعدم الحس وفقد التألم فإن استقام لهم هذا في الشعر فلا يستقيم لهم في العصب والعظم. وقولهم: ((إن وجع الضرس وجع اللثة)) . فليس بشيء بدليل أن الضرس إذا قلع يسكن الوجع، دل أن الوجع كان له، وعلى إنه لا ينكر أحد حياة العظام في داخل البدن ومنكر هذا مثل منكر وجود الحياة في اللحوم والأعصاب. وقد قال الأصحاب: إنه إن فقد الحس للشعر فإنما فقد أحد علامات الحياة، وقد وجدت علامة أخرى، وهو ما ذكرنا من النمو بحياة الحي فإذا كان فوات علامة بإخلاء علامة أخرى لم يدل على فقد الحياة مثل البصر للعين والسمع للأذن والنطق للسان، فإنه إن فقد البصر للعين وهو علامة حياة العين، ولكن وجدت علامة أخرى وهو السمع، والكلام بدون هذا الاستشهاد صحيح مقنع، وهذا الاستشهاد ضعيف على الأصل الذي أصلوه.

Mas'alah: What is the ruling on the life of hair and plants in relation to impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=97)

وأما الأشجار فقد قال بعضهم: إن لها حياة وهي المغذية والمنمية والمولدة. وللحيوان هذه الحياة والحياة السياسية أيضا، وللآدمي هذه الأنواع كلها من الحياة، والحياة الناطقة أيضا اختص بها من بين سائر الحيوانات وهذا كلام الحكماء الأوائل، ولا ينبغي أن نشتغل به. والجواب المعتمد بالتخريج وهو أنا استدللنا على حياة الشعر بنمه بحياة الشخص الحي مثل سائر الأجزاء، وهذا لا يوجد في النبات والأشجار. وقولهم: ((إن نموه لمعنى في المحل)) . قلنا: لا، بل لمعنى في نفسه، ولمعنى في المحل من الاستمداد منه مثل سائر الأعضاء سواء. وأما الطريقة الثانية التي اعتمدها أبو زيد، فقد ذكرنا أن الموت منجس بنفسه ودللنا عليه. وقولهم: ((إن النجاسة تكون باتصال الرطوبات والأشياء السيالة إليه)) . فليس بشيء، لأن الجلد نجس بكل حال، ورب جلد لا يتلوث بشيء من الرطوبات بعد الموت ويكون في جفافه ونظافته مثل ما كان في حال الحياة. فثبت أن الموت منجس بنفسه، وقد ذكرنا في تلك المسألة. والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: Does the death of an insect without flowing blood in water render it impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=129)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور ما أشبههما ففيه قولان. أحدهما أنها كغيرها من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته

لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة. والثاني أنه لا يفسد الماء لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان. أحدهما أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة. والثاني لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد) (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه أبو داود في سننه وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري أيضا: ومعنى امقلوه اغمسوه كما في رواية البخاري

قال الخطابي فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به: قال وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له: وقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحى الذبابة وكيف تعلم ذلك حتي تقدم جناح الداء: قال الخطابي وهذا سؤال جاهل أو متجاهل: وأن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة: وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت. ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد. وان ألهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه. وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف. وفي كل شئ حكمة وعلم. (وما يذكر إلا أولو الألباب) والله أعلم * وقوله ما لا نفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم

يسيل والنفس الدم: ويجوز في إعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما والزنبور بضم الزاى. قوله لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته فيه احتراز من السمك والجراد. وقوله لا لحرمته احتراز من الآدمي فإنه لا ينجس الماء بميتته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته وسنوضحه إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا والميتة التي لا نفس لها سائلة هي كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهها: وممن صرح بالقمل والبراغيث الإمام الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون. وأما الحية فحكى الماوردي فيها وجهين أحدهما وهو قول أبي القاسم الداركي وصاحبه الشيخ أبي حامد

Mas'alah: Which animals have flowing blood (nafs sa'ilah) for impurity rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=131)

الاسفراينى لها نفس سائلة: والثاني وهو قول أبي الفياض البصري وصاحبه أبي القاسم الصيمري ليس لها نفس سائلة والأول أصح: وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة: ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضى حسين وصاحب الشامل وغيرهم ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسي بأن له نفسا سائلة قال وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور وأنه قتل فوجد في رأسه دم: وكذا رأيت أنا في كتاب الطهور لأبي عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤسهما: إذا ثبت ما ذكرناه فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما

الشافعي في الأم والمختصر وهذه أول مسألة ذكر في الأم فيها قولين (1) : قال إمام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا مخرجا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظرا إلى تعذر الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور إطلاق قولين والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر (2) ورجحا النجاسة وهذا ليس بشئ والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة قال ابن المنذر في الأشراف قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولي الشافعي وكذا قال ابن المنذر أيضا في كتاب الإجماع أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر وهذان إمامان من التابعين (3) لم يخرق الشافعي الإجماع: فإذا قلنا بالصحيح إنه لا ينجس الماء فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف قال الشيخ أبو حامد

والبندنيجي والمحاملي في المجموع وصاحب العدة وغيرهم هذان الوجهان حكاهما

(1) قال في الام بعد حكاية القولين واحب إلى ان يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى اخرج منه لم ينجسه وان مات فيه نجسه هذا لفظه بحروفه وهو ظاهر في ترجيح القول بالتنجس (2) هذا وهم على صاحب البحر والذى قاله في البحر ان ظاهر المذهب التنجيس وانه الجديد وان القديم انه لا ينجس وهو اختيار المزني وكافة العلماء قال وهو الاصح عندي هذا لفظه وصححه في الحلية وكأن المصنف نظر إلى قوله والماء ينجسه قاله في الجديد وهو ظاهر المذهب لم ينظر في صدر كلامه من هامش الاذرعي

(3) ونقله القاضي ابن كج في كتابه التجريد عن ابن سيرين وغيره ونقله أبو القاسم الصيرمي في شرحه لكفايته عن ابن المبارك اه من نسخة الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead insects without flowing blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=132)

فرع) هذان القولان السابقان إنما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القولين إن قلنا نجس نجس الماء وإلا فلا وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات * ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت. دليلنا أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه (فرع) القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة (1) قال ابن سريج في كتابه الودائع فاما ماله نفس سائلة مثل الذباب والبق وما أشبه ذلك إذا مات في الماء لم يفسد ولم ينجس وكذلك الشعر المنتوف واما ما يعيش في الماء من الضفادع والسرطان والدود والسمك وما اشبه ذلك إذا مات في الماء لم يفسده الا ان يتغير الماء بموته فيه أو بالقائه فيه فيفسد افساد نجاسته ولكن لا افساد اضافة اه من نسخة الاذرعي (2) هذا التصويب فيه نظر بل الصواب ما قاله الامام لانه رحمه الله انما قاله تفريعا على ان هذا الحيوان لا ينجس بالموت وإذا كان كذلك فاعتباره بورق الشجر اصوب بجامع عموم البلوى ومشقة الاحتراز بخلاف الزعفران وانه مجاور لا مخالط اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on worms that die in food or water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=133)

صرح به أصحابنا واتفقوا عليه والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز: (فرع) هذا الخلاف السابق إنما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه: أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف هكذا صرح به الأصحاب في كل الطرق قال الرافعي وغيره وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول (1) عند القفال: وأما ما شذ به الدار مى في الاستذكار فقال قال بعض الأصحاب في نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف فغلط لا يعد من المذهب وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطهارته قال إمام الحرمين فإن انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرف وعصر أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وإن جمع جامع منه شيئا وتعمد أكله منفردا فوجهان أصحهما تحريمه لأنه ميتة والثاني يحل لأن دود الخل والجبن كجزء منه طبعا وطعما: قال الإمام فإن حرمناه عاد الخلاف في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور: وذكر غير الإمام في جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين قال الغزالي في الوجيز لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح وجمع الرافعي هذا الخلاف فقال في جواز أكله ثلاثة أوجه أصحها يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفردا والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا: وأما الذباب وسائر ما لا نفس لها سائلة وليس متولدا مما مات فيه فلا يحل أكله بالاتفاق وإن قلنا انه طاهر عند القفال لانه يمتة ومستقذر: قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أورد إليه فهل ينجسه فيه القولان في الحيوان الا جنبى وهذا متفق عليه في الطريقتين * (فرع) ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إذا قلنا لا يؤكل فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه صرح به أصحابنا في طرقهم وقالو لا خلاف فيه إلا صاحب الحاوي فإنه قال في نجاسته به قولان: ولعله أراد أن في

نجاسته به خلافا مبنيا على حل أكله وإن أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود: وذكر الروياني في الضفدع وجهين أحدهما لا نفس لها سائلة فيكون في نجاسة الماء بها قولان والثاني لها نفس سائلة فتنجسه قطعا وهذا الثاني هو المشهور ينبغي حذف قول لان هذا الحيوان لا ينجس ما مات فيه لا خلاف فيكون طاهرا عند القفال بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a frog or a human dying in water regarding impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=134)

في كتب الأصحاب وجعلوا المسألة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وأبي عبيد أن الضفدع لا ينجس ما مات فيه وكذلك السرطان ومذهبنا أنه ينجسه والله أعلم: (فرع) الآدمي الذي لا نجاسة عليه مسلما كان أو كافرا إذا مات في ماء دون قلتين أو في مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه قولان بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه (فرع) إذا قلنا بالقول الضعيف وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه: فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت: فإن قيل لا يؤمن الموت لا سيما إن كان الطعام حارا قلنا لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشئ وان احتمل تلفه: كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفضي إلى التلف: فإن قيل لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله على تقدير موته: قلنا قدر تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه فلا حاجة إلى ذكره في كل حديث: وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * (إذا أراد تطهير الماء النجس نظر فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر: بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر: أو بأن يؤخذ بعضه لان

النجاسة بالتغير وقد زال) * (الشرح) اذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر إن زال بإضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه وإن زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه شيئا بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور: وحكى المتولي عن أبي سعيد الاصطخرى أنه لا يطهر لانه شئ نجس فلا يطهر بنفسه: وهذا ليس بشئ لأن سبب النجاسة التغير: فإذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين: فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=218)

وقد قال إمام الحرمين اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون والله أعلم *

Mas'alah: Which animals are not rendered impure by death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=218)

وأما قوله كل حيوان نجس بالموت فاحتراز مما لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا وذلك خمسة أنواع ذكرها صاحب الحاوي السمك والجراد والجنين بعد ذكاة أمه والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه والخامس الآدمي على أصح القولين فهذه ميتات طاهر

لحمها وجلدها فأما الجراد فلا جلد له والسمك منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كعظيم حيتان البحر والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك: وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شئ من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم إمام الحرمين وخلائق قال الدارمي في الاستذ كار لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام ونقل الإمام الحافظ أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم في كتابه كتاب الإجماع إجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله: وإن قلنا بالقول الضعيف أن الآدمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما أنه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور لأنهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان: قال إمام الحرمين وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل وأغرب الدارمي وابن الصباغ وذكرا وجها أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of hair and wool from a dead animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=232)

قال المصنف رحمه الله * (كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروى عن الشافعي رحمه الله انه رجع عن تنجيس شعر الآدمى واختلف

أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: فمنهم من لم يثبت

هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لانه جزء متصل بالحيوان. اتصال خلقة فينجس بالموت كالاعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمى رجوعا عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس لانه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الادمى خاصة فجعل في الشعر قولين أحدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع الا شعر الآدمى فانه لا ينجس لانه مخصوص بالكرامة ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله: وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا إذا قلنا اشعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة وإذا قلنا ان شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان أحداهما أنه نجس لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم وقال أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس: وكل موضع قلنا إنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لانه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى دم البراغيث)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of hair from a dead animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=233)

(الشرح) أما قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم أما أحكام المسألة فحاصلها أن المذهب نجاسة

شعر الميتة غير الآدمي وطهارة شعر الآدمي هذا مختصر المسألة وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي مشهورة في المذهب قال القاضي أبو الطيب وآخرون الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف نحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وروى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وقال صاحب الجاوى الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وأصحاب القديم قال وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر وحكى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي

انه رجع عن تنجيس شعر الآدمى وحكي الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولا ثانيا للشافعي أن الشعر طاهر وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه ويحتمل أنه حكى مذهب غيره: وأما شعر الآدمي ففيه قولان أشهرهما عنه أنه نجس: والثاني وهو منصوص في الجديد أنه طاهر هذا كلام صاحب الحاوي واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت: وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له: ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع في مذاهب العلماء: ثم إن هذا الخلاف في شعر ميتة الآدمي مفرع علي نجاسة ميتة الآدمي أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف كذا صرح به

البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين وإذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز وأما إذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا وإنما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملة وقال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح: قال إمام الحرمين من قال العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا بطهارة غيره فهو: أولى وإلا فوجهان قال أبو جعفر هو طاهر وقال غيره هو نجس: وهذا الوجه غلط أو كالغلط وسأذكر في شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها إن شاء الله تعالى وأما قول المصنف وكل موضع قلنا أنه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الآدمى وغيره وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمي فأطلقت

Mas'alah: Is the hair of a non-human dead animal excused (ma'fu)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=235)

طائفة الكلام إطلاقا يقتضي التعميم كما أطلقه المصنف منهم القاضي حسين والمحاملي في المجموع وصرح القاضي بجريان العفو في شعر غير الآدمي ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبي حامد ولم أره أنا فيه هكذا ولكن نسخ تعليق الشيخ أبي حامد والقاضي حسين يقع فيها اختلاف وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمى منهم الفوراني وابن الصباغ والحرجاني في التحرير والروياني والبغوي وصاحب البيان ولكل واحد من

الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم: وعبارة المصنف كالصريحة فيه فإنه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل موضع قلنا إنه نجس عفي ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز: وأما قول الصمنف كالشعرة والشعرتين فليس تحديدا لما يعفا عنه بل كالمثال لليسير الذى يعفا عنه وعبارة أصحابنا يعفا عن اليسير منه كذا صرح به الجمهور: وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين: وقال إمام الحرمين إذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمي فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث: قال ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث قال ولعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's hair, urine, and blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=235)

(فرع) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا إنما قسم الشعر للتبرك قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي وآخرون قالوا لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيرا معفوا عنه والصواب القطع بالطاهرة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضي حسين وآخرون: وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الإنكار غلط

بل الخلاف في العذرة نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي حسين وصاحب البيان وآخرين وأشار إليه إمام الحرمين وآخرون فقالوا في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان: وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص قال بعض أصحابنا جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم

طاهر قال وليس بصحيح فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه منها واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين أن أبا طيبة الحاجم حجمه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه وأن امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني وقال هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياسا: وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولانهاها عن العود إلى مثله وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون وخالفهم القاضي حسين فقال الأصح طهارة الجميع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a non-human carcass in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=236)

(فرع) قدمنا في شعر ميتة غير الآدمي خلافا: المذهب الصحيح أنه نجس وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما أما شعور هذه فقطع العراقيون

وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف: وقال جماعة من الخراسانيين إذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما الطهارة وأصحهما النجاسة: قال امام الحرمين قطع الصيد لاني بنجاستها على هذا القول وقال القاضي أبو حامد المروروذى هي على هذا القول طاهرة قال الإمام واختاره شيخي يعني والده أبا محمد الجويني قال الرافعي والوجهان جاريان في حالتي الحياة والموت

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of hair connected to a dead animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=236)

(فرع) قول المصنف لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالأعضاء احترز بقوله متصل عن الحمل والبيض المتصلب في جوف ميتته وبقوله بالحيوان عن أغصان الشجر كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره وبقوله اتصال خلقة الأذن الملصقة وقوله فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا ليس معناه القدح في الناقل بتكذيب ونحوه وانما

معناه تأويل الرواية على حكاية مذهب الغير كما قدمناه عن نقل صاحب الحاوي وقوله ينجس بضم الجيم وفتحها وقوله لا يحس بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن قال الله تعالى (هل تحس منهم من أحد وفيه لغة قليلة يحس بفتح الياء وضم الحاء وقوله بألم بالهمز ويجوز تركه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the impurity of hair, bones, and sinews of a carcass?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=238)

(فرع) في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها: فمذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة: وفي الشعر خلاف ضعيف سبق: وفي العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا وأما العصب فنجس بلا خلاف هذا في غير الآدمي وممن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الطيب وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث ابن سعدان هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش قال أبو حنيفة وداود وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها قال أبو حنيفة إلا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه وعنه في العصب روايتان واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) وهذا عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة إنما حرم أكلها وهو في الصحيحين وقد قدمناه: وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ ولا بشعرها إذا غسل وذكروا أقيسة ومناسبات ليست بقوية: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو عام للشعر وغيره فإن قالوا الشعر ليس ميتة قال أصحابنا قلنا بل هو ميتة فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه: قال صاحب الحاوي ولهذا لو حلف لا يمسس ميتة فمس شعرها حنث فإن قالوا هذه الآية عاملة في الميتة: والآية التي احتججنا بها خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر: والخاص مقدم على العام: فالجواب أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص فإن تلك الآية أيضا عامة في الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة فكل آية عامة من وجه خاصة

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of hair and wool from a dead animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=239)

من وجه فتساويتا من حيث العموم والخصوص: وكان التمسك بآيتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم وأن الميتة محرمة علينا ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا واحتجوا بحديث هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به والغالب أن الشاة لا تخلوا من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال: ولو كان طاهرا لبينه وفي الاستدلال بهذا نظر: واعتماد الأصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا أقيسة كثيرة تركتها لضعفها وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبرها وأشعارها) أنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي أو أخذ في حياته كما هو المعهود وأجاب الماوردى بجواب آخران من للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه: وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها (1) وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا لأنه تفرد به يوسف بن السفر بفتح السين المهملة وإسكان الفاء قالوا وهو متروك الحديث هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح قال الدارقطني هو متروك يكذب على الأوزاعي وقال البيهقي هو يضع الحديث: الجواب الثاني أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله أعلم: واحتج من قال يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه وبيانهم سبب الضعف والجرح: واحتج أصحابنا بأنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم: واحتج من قال بطهارة الميتة بحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج وبما رواه أبو داود في سننه بإسناده عن حميد الشامي (1) هكذا بياض في الاصل اه

Mas'alah: What is the evidence regarding the impurity of bones from a dead animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=240)

عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج قال صاحب هذا المذهب والعاج عظم الفيل واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) فأثبت لها إحياء فدل على موتها والميتة نجسة فإن قالوا المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصارا قلنا هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت إليه: واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمر وبن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء: والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة والثاني أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة وإسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية كذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة: وقال أبو علي البغدادي العرب تسمي كل عظم عاجا: والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فإن حميدا الشامي وسليمان المنبهي مجهولان والمنبهي بضم الميم وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة مكسوة مشددة والله أعلم وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on hair cut from an edible animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=242)

قال المصنف رحمه الله * (وان جز الشعر من الحيوان نظرت فان كان من حيوان يؤكل

لم ينجس لان الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جز شعره وان كان من

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and fur from edible animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=243)

(الشرح) في هذه القطعة مسائل إحداها إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة: قال إمام الحرمين وغيره وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم وليس في شعور المذكيات كفاية لذلك: قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل في الباطن كالدم ولله أعلم: الثانية لا فرق بين أن يجزه مسلم أو مجوسي أو وثني وهذا لا خلاف فيه: الثالثة إذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول في حياته بنفسه أو بنتف ففيه أوجه: الصحيح منها وبه قطع إمام الحرمين والبغوي والجمهور أنه طاهر: والثاني أنه نجس سواء انفصل بنفسه أو نتف حكاه الرافعي وغيره ولا يطهر إلا المجزوز لأن ما أبين من حي فهو ميت: والثالث إن سقط بنفسه فطاهر وإن نتف فنجس لأنه عدل به عن الطريق المشروع ولما فيه من إيذاء الحيوان فهو كخنقه حكاه القاضي حسين والمتولي والروياني والشاشي وغيرهم والمختار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقا لأنه في معنى الجز وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فإنه يفيد الحل وإن كان مكروها وأما قول المصنف رحمه الله وإن جز الشعر لم ينجس لأن الجز كالذبح فربما أوهم أن الساقط بنفسه نجس وهذا الوهم خطأ وإنما مراده بالجز التمثيل لما انفصل في الحياة *

Mas'alah: What is the ruling on feathers from a wing cut from a living edible bird?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=243)

(فرع) قال البغوي لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعا لميتته:

Mas'alah: What is the ruling on hair from inedible animals or that which falls off by itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=243)

الرابعة إذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة لأن ما أبين من حي فهو ميت وحينئذ يكون فيه

الخلاف السابق في شعر الميتة والمذهب نجاسته من غير الآدمي وطهارته من الآدمي:

Mas'alah: What is the ruling on bone, tooth, horn, hoof, and nail from dead animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=244)

قال المصنف رحمه الله (وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم ومنهم من قال ينجس قولا واحدا) (الشرح) هذان الطريقان مشهوران: المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها في مسألة الشعر والقائل بأنه

على الخلاف هو أبو إسحاق المروزي قال أصحابنا وقوله لأنه لا يحس ولا يألم غير مسلم فإن السن تضرس والعظم يحس قال أصحابنا حكم الظفر حكم العظم والظلف والقرن هذا في غير الآدمي: وأما أجزاء الآدمي فتقدم بيانها في مسألة الشعر وأما خف البعير الميت فنجس بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on ivory (elephant tusk) regarding purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=244)

(فرع) العاج المتخذ من عظم الفيل (1) اقول هذا فيه نظر ولا نسلم انا تيقنا طهارته إذ يجوز ان يكون من حيوان نجس في الحياة وعلى تقدير ان يكون من حيوان طاهر فقد يقال الاصل عدم اباتته منه في حال الحياة نقوله لم يعارضهما اصل ولا ظاهر ممنوع وما ما قاله واختاره في مسألة الماوردي ضعيف جدا فهذا المذهب والصواب ما قاله صاحب المستظهري فيه وقوله واما احتمال شعر كلب أو خنزير فضعيف فعجب منه وليس القسمة منحصرة في ذلك فان كل حيوان لا يؤكل فشعره نجس بالاماتة الا الادمي وذا كانكذلك اتجه القول بالتنجيس اخذ بجانب الحيطة فيما تردد فيه وله نظائر في المذهب والبناء على قاعدة الاشياء قبل ورود الشرع ضعيف لانا نعلم قطعا ان الشرع ورد في هذا الحكم ولاكنا الآن جهلناه اه من هامش الاذرعي

نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في شئ رطب فإن استعمل فيه نجسه: قال أصحابنا ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لأنه لا يتنجس به ولو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فإن كانت

رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا: ولكنه يكره ولا يحرم (1) هذا هو المشهور للأصحاب ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه قال ينبغي أن يحرم وهذا غريب ضعيف قلت وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حواران من أحشاء الغنم على هيئة الأقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة قال الروياني ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس لأنه ينجس بوضعه في العظم هدا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل: وإنما أفردته عن العظام كما أفرده الشافعي: ثم الأصحاب قالوا وإنما أفرده لكثرة استعمال الناس له ولاختلاف العلماء فيه فإن أبا حنيفة قال بطهارته بناء عل أصله في كل العظام وقال مالك في رواية إن ذكي فطاهر وإلا فنجس بناء على رواية له ان الفيل مأكول: وقال إبراهيم النخعي إنه نجس لكن يطهر بخرطه وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to burn bones of a dead non-human animal for fuel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=245)

(فرع) يجوز إيقاد عظام الميتة غير الآدمي تحت القدور وفي التنانير وغيرها صرح به صاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والروياني وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on milk in the udder of a dead animal and eggs in a dead chicken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=245)

قال المصنف رحمه الله (وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لانه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في اناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فان لم يتصلب قشره فهو كاللبن وان تصلب قشره لم ينجس كما لو (1) شرح في مذهبنا وجه حكاه المنف وغيره ان الفيل يحل اكله فعلا هذا عظمه طاهر إذا زكى كغيره من المأكولات والله اعلم اه من هامش الاذرعي

وقعت بيضة في شئ نجس) * (الشرح) أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت: فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن فإن قلنا ينجس الآدمي بالموت فاللبن نجس كما في الشاة وإن قلنا بالمذهب إن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر لأنه في إناء طاهر وقد ذكر الروياني المسألة في آخر باب بيع الغرر والله أعلم: وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشي وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة: والثاني طاهرة مطلقا: والثالث نجسة مطلقا: وحكاه المتولي عن نص الشافعي وهذا نقل غريب شاذ ضعيف قال صاحب الحاوي والبحر ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على الأوجه كلها كسائر الحيوان ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني: وأما إذا انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسل ظاهره بلا خلاف (1) واذا استحالت البيضة المنفصلة دما فهل هي نجسة أم طاهرة وجهان: ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف: وسنعيد المسألة في باب إزالة النجاسة مبسوطة إن شاء الله تعالى:

والدجاجة والدجاج بفتح الدال وكسرها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on milk in the udder of a dead animal compared to other schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=246)

(فرع) قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميتة نجس هذا مذهبنا وهو قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة هو طاهر واحتج له بأنه يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهرا كاللبن من شاة حية فإنه يخرج من بين فرث ودم قالوا ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في إناء نجس: وأجابوا عن قولهم إن اللبن يلاقي الفرث والدم بأنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم إذا (1) قوله ويجب غسل ظاهره بلا خلاف فيه نظر وينبغي ان يكون على الوجهين في حال الحياة فليت شعري ما الفرق ولعله اراد ولا يجب غسل ظاهره بلا خلاف وسقط في الكتابة في لفظه لا ولله اعلم اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on eggs in a dead chicken and the distinction between hardened and unhardened shells?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=247)

انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقايأها صارت نجسة الظاهر وأما المني فقال ابن الصباغ إن سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفي عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة: وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة

فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكي تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم وطهارتها عن أبي حنيفة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of animals, fish, locusts, and humans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1093)

قال المصنف رحمه الله * [وأما الميتة غير السمك والجراد والآدمي فهي نجسة لأنه محرم الأكل من غير ضرر فكان نجسا كالدم وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل وأما الآدمي ففيه قولان أحدهما أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجسا كسائر الميتات والثاني أنه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) ولأنه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات]

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a deceased Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1093)

[الشرح] أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الحاكم في آخر كتاب المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا) ورواية المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة علم كما سبق

تقريره في مقدمة الكتاب وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إن المؤمن لا ينجس) وهذا عام يتناول الحياة والموت: أما حكم المسألة فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وقال تعالي (وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وقد سبق بيانه وفوائده في أول الكتاب وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه البخاري ومسلم وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافي من السمك وغير الطافي وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقي ميتات البحر إذا قلنا بالأصح إن الجميع حلال فميتتها طاهرة وسيأتي تفصيلها في بابها إن شاء الله تعالى: وأما الآدمي هل ينجس بالموت أم لا فيه هذان القولان الصحيح منهما أنه لا ينجس اتفق الأصحاب على تصحيحه ودليله الأحاديث السابقة

والمعنى الذي ذكره: وعجب إرسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما في مثل هذه المسألة التي تدعو الحاجة إليها وقد ذكر البندنيجي في كتاب الجنائز وصاحب الشامل في باب الآنية أن القول بالطهارة هو نصفه في الأم وبالنجاسة هو نصه في البويطي وسواء في جريان القولين المسلم والكافر وأما قوله تعالي (انما المشركون نجس) فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير الكافر في المسجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب والله أعلم: وأما باقي الميتات فنجسة ودليلها الإجماع واستثنى صاحب الحاوي

وغيره فقالوا الميتات نجسة إلا خمسة أنواع السمك والجراد والآدمي والصيد إذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة والجنين إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه وزاد القفال فحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة في قول كما حكيناه عنه في باب المياه وحكى صاحب الحاوي والشاشي عنه وجهين في نجاسة الضفدع بالموت ولا يرد شئ من هذا على المصنف أما الصيد والجنين فليسا منه بل جعل الشرع هذا ذكاتهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (ذكاة الجنين ذكاة أمه) فصرح بأنه مذكى شرعا وإن لم تنله السكين مباشرة وأما ما زاده القفال وصاحب الحاوي فضعيف انفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما أوضحناه هناك وبالله التوفيق: وأما قول المصنف يحرم الأكل من غير ضرر وكان نجسا فينتقض بالمخاط والمني وجلد الميتة إذا دبغ فإنها محرمة الأكل على الأصح من غير ضرر وليست نجسة فكان ينبغي أن يقول من غير ضرر ولا استقذار وقوله في السمك والجراد يحل أكلها يعني من غير ضرورة ولا حاجة والا فالميتة يحل أكلها في المخمصة ويحل أكل الدواء النجس للحاجة وإن لم يكن ضرورة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1095)

(فرع) العضو المنفصل من حيوان حي كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالإجماع ومما يستدل به من السنة حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living fish, locust, or human?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1096)

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يحبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال (ما تقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي قال الترمذي حديث حسن قال والعمل على هذا عند أهل العلم وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان أصحهما طهارتها وهو الذي صححه الخراسانيون كميتاتها والثاني نجاستها وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره إذا قطعت أو سقطت ونقل القاضي أيضا الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي والصحيح الطهارة كما ذكرناه وأما مشيمة غير الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في سائر أجزائه المنفصلة في حياته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the sinew of a dead animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1096)

(فرع) عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف ولا يخرج على الخلاف في الشعر والعظم لأنه يحس ويألم بخلافهما ذكره المتولي وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the impurity of a deceased human?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1096)

(فرع) في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت: قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا ينجس وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم وقال أبو حنيفة ينجس وروي عنه أنه يطهر بالغسل وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of rennet from a dead lamb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1103)

(فرع) الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وإن أخذت من سخلة بحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها * وحكى العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الإنفحة الميتة كمذهبنا: وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض * دليلنا أنها جزء من السخلة فأشبهت اليد بخلاف البيضة فإنها ليست جزءا: ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت في باب الآنية أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة وأصحها إن كانت تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف وسبق بيانه في باب الآنية والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the hair and bones of a dead animal and the purity of solid objects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1105)

(فرع) في مسائل تتعلق بالنجاسات (أحدها) شعر الميتة نجس على المذهب إلا من

الآدمي فطاهر على المذهب سواء انفصل في حياته أو بعد موته وقد سبق تفصيل الشعور في باب الآنية وسبق فيه أن المذهب نجاسة عظم الميتة وسبق فيه ان مالا يؤكل لحمه إذا ذبح كان نجسا (الثانية) قال اصحابنا الاعيان جماد وحيوان وماله تعلق بالحيوان فالجماد كله طاهر إلا الخمر وكل نبيذ مسكر وحكي وجه أن النبيذ طاهر ووجه أن الخمرة المحترمة طاهرة وأن باطن العنقود إذا استحال خمرا طاهر وهذه الأوجه سبق بيانها وهي شاذة ضعيفة والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان وقولنا ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزءا من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها في الحياة وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان * وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحكى صاحب البيان وجهان عن الصيدلاني أن الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان واما ماله تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله أعلم (الثالثة) النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شئ من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما إذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم أو أدخل في دبره إصبعه أو عودا وبقي بعضه خارجا فوجهان سبقا في أول باب ما ينقض الوضوء أصحهما وبه قطع الأكثرون يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة والثاني لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيهما وبيان قائلهما وما يتفرع عليهما من المسائل والله أعلم (الرابعة) في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أن الولد إذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين قال ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره والنجاسة الباطنة لا حكم لها ولهذا اللبن يخرج بين فرث ودم وهو طاهر حلال وهذا الذي قاله

إن النجاسة الباطنة لا حكم

لها وفي البيض هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما (الخامسة) قال صاحب التتمة الوسخ المنفصل من بدن الآدمي في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمي لأنه متولد من البشرة قال وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته وهذا الذي قاله في وسخ الآدمي ضعيف لم أره لغيره والمختار القطع بطهارته لأنه عرق جامد (السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله إذا أكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة لانه وان صار غذاءا لها فمما تغير إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فإن باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم (السابعة) الزرع النابت على السرجين قال الأصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله قال المتولي وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها قال البغوي وإذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين ولكن ظاهره نجس فإذا غسل طهر * (فرع) المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع وسنوضح المسألة بأدلتها إن شاء الله تعالى في باب ما نهي عنه من بيع الغرر حيث ذكره المصنف والأصحاب * (فرع) قال الماوردي والروياني في آخر باب بيع الغرر أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك قالا فإذا قلنا بنجاسة لبن مالا يؤكل لحمه ففي

هذا وجهان أحدهما أنه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه والثاني طاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والروياني والصواب طهارته وصحة بيعه لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى: هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي أنه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من

اهل الخبرة بهذا من الثقاة يقولون بأن الزباد إنما هو عرق سنور بري فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف لكن قالوا إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي أن يحترس عما فيه شئ من شعره لأن الأصح عندنا نجاسة شعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling on impurities from dogs, pigs, and flies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1273)

الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وأشار الي انه لا يعفى عن شئ منه بلا خلاف قال البغوي وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز

Mas'alah: What is the ruling on detached parts of animals and purification of impurities?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=54)

والجزء المنفصل من الحيوان كميتته، إلا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره

فطاهرات، ولا يطهر شيء من النجاسات إلا ثلاثة أشياء: الخمر من إنائها إذا صارت خلا بنفسها والجلد المتنجس بالموت، ويطهر بالدبغ ظاهره وباطنه وما صار حيوانا. ـــــــ المجامع إذا وطئ من استنجت بماء أو حجر ولم يتحقق إصابة البول للذكر ولا لمدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن، ويجوز أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه. "والجزء المنفصل من الحيوان كميتته" طهارة ونجاسة فيدخل نحو الآدمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس للخبر الصحيح: "ما قطع من حي فهو ميت" 1، "إلا شعر" الحيوان "المأكول وريشه وصوفه ووبره" إذا لم يعلم إبانته بعد موته "فطاهرات" لقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها} ، الآية: ولو انفصل من مأكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة. "ولا يطهر شيء من النجاسات" بالاستحالة "إلا ثلاثة أشياء" أحدها "الخمر" ولو غير محترمة فتطهر وإن فتح رأسها أو نقلت من محلها أو تخللت لا بفعل فاعل "مع إنائها" ولو نحو خزف جديد تبعا لها للضرورة "إذا صارت" أي استحالت "" خلا بنفسها "أي بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي الإسكار، أما إذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل أو طاهرة استمرت إليه أو لم تستمر لكن تحلل منها شيء فلا تطهر إذ النجس يقبل التنجس في الأولى، ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية، وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد." و "ثانيها" الجلد المتنجس بالموت "بأن لم يكن من نحو كلب" و "إن كان من غير المأكول" يطهر بالدبغ "والاندباغ" ظاهره "وهو ما لاقاه الدباغ" وباطنه "وهو ما لم يلاقه بشرط أن ينقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود إليه النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر "2 وإنما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا كإناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه وعليه من

تطهيره." و "ثالثها" ما صار حيوانا "كالميتة إذا صارت دودا لحدوث الحياة وهو وإن لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفوناتها وهي نجسة، ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لأنه حينئذ كالمني إذ هو أصل حيوان طاهر، وخرج بحيوان ما صار رمادا أو ملحا مثلا فلا يطهر." 1 رواه أبو داود في الأضاحي باب 23، وابن ماجه في الصيد باب8، والدارمي في الصيد باب 9، وأحمد في المسند "5/ 218" . 2 رواه مسلم في الحيض حديث 105، وأبو داود في اللباس باب 38، والترمذي في اللباس باب 7، والنسائي في الفرع باب 4، والدارمي في الأضاحي باب 20، ومالك في الصيد حديث 17، وأحمد في المسند "1/ 219، 227، 262، 270، 327، 343، 365، 366، 372" .

Mas'alah: What is the ruling on the hair and wool of a dead animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=22)

فصل: كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين أحدهما: ينجس لما ذكرناه والثاني: لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعور قولين أحدهما: ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني: ينجس الجميع إلا شعر

الآدمي فإنه لا ينجس لأنه منصوص بالكرام ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of the Prophet Muhammad (peace be upon him)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=22)

وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا إن شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة وإذا قلنا إن شعر غيره نجس ففي شعره عليه الصلاة والسلام وجهان: أحدهما: أنه نجس لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم وقال أبو جعفر الترمذي: هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس وكل موضع قلنا إنه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفي عن دم البراغيث فإن دبغ جلد الميتة وعيه شعر فقد قال في الأم: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر لأنه شعر نابت على جلد 1 رواه البخاري في كتاب الزكاة باب 61. مسلم في كتاب الحيض حديث 100 أبو داود في كتاب اللباس باب 38. الدارمي في كتاب الأضاحي باب 20. الموطأ في كتاب الضير حديث 16.

طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة وإن جز الشعر من الحيوان نظرت فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جز شعره وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة كذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on bones, teeth, horns, and hooves of dead animals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=23)

فصل: فأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم ومنهم من قال ينجس قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on milk in the udder of a dead sheep and eggs in a dead chicken?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=23)

فصل: وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن وإن تصلب قشرة لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس.

Mas'alah: Why are all dead animals (maytah) considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=368)

قوله: والميتات كلها نجسة لأنها محرمة. وتحريم ما ليس بمحترم وليس فيه ضرر كالسم، يدل على نجاسته. انتهى. وينبغي أن يقول ولا استقذار وإلا يرد المخاط ونحوه، كما سبق إيضاحه.

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of dead animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=369)

قوله: واستثنى الغزالي منه السمك والجراد [لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد] [1] والكبد والطحال" [2] وكذا الآدمي على الصحيح. ويرد على هذا الحصر الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الأم، وكذلك الصيد إذا مات بالضغطة على أحد القولين. انتهى.

Mas'alah: Do animals without flowing blood impurify water when they die in it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=370)

قوله: الثالث: الحيوانات التي لا نفس لها سائلة، هل تنجس الماء إذا ماتت فيه؟ اختلف فيه قول الشافعي، والأصح: لا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء" [1] وإنه يقدم الداء، وجه الاستدلال أنه قد يقضي المقل إلى الموتي سيما، إذا كان الطعام حارا، فلو نجسه لما أمر به. انتهى. أطلق هذا الحكم، ومحله إذا لم يتغير الماء به، فإن تغير فوجهان: والصحيح أنه ينجس. فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه المرجح من الوجهين. وقال النووي في "شرح المهذب" و "التحقيق" و "الروضة" [إنه الأصح. وسأذكر عبارة "الروضة"] [2] عقب هذه المسألة لأمر نتكلم معه فيه. والحديث المذكور صحيح، روي أصله البخاري من رواية أبي هريرة، وفيه فليغمسه، ثم لينزعه. نعم: تقديم الداء

رواه أبو داود [3] ولفظه: "فإنه يتقي بجناحه الذي" (1) أخرجه البخاري (5445) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) سقط من أ، ب. (3) حديث (3844) .

فيه الداء فليغمسه كله ".

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood that are commonly encountered versus those that are not?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=371)

والمقل: بالميم والقاف، هو الغمس كما ورد مصرحا به في الرواية الأخري وحكي في "الوسيط" عن "التقريب" ، قولا فارقا بين ما تعم به البلوي كالذباب والبعوض فلا ينجس، وما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس. وهذا القول قد رأيته في "التقريب" ، كما حكاه عنه، واختاره أيضا الرافعي في "الشرح الصغير" وهو متعين لا محيد عنه، لأن محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم، وعموم البلوي. فكيف يقاس عليه ما وجد فيه أحدهما. بل المتجه اختصاصه بالذباب، لأن غمسه لتقديم الداء، وهو مفقود في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hair cut from a living animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=374)

قوله: وأيضا فلأنه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان مع أنه نجس في

أصح القولين. انتهى كلامه. وهذه المسألة قد أسقطها النووي فلم يذكرها في "الروضة" . وهي مسألة مهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the placenta and a severed human part?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=374)

قوله: والمشيمة وجزء الآدمي المبان طاهران على المذهب الصحيح. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن المسألتين متقاربتان في المعني لأن المشيمة أيضا جزء من الأدمي وقد صرح بنجاسة المشيمة ابن القاص في "التلخيص" وأبو عبد الله المعروف بالختن في شرحه، وعلله بكونه جزءا مبانا منها وكذلك الشيخ أبو علي السنجي في شرح الكتاب المذكور، ووافقه عليه أيضا القفال عند شرحه لهذا الموضع، وأبو نصر البندنيجي في "المعتمد" وذكر ابن سريج في كتاب "التذكرة" ما حاصله ذلك أيضا فإنه قال وجميع ما

خرج من القبل والدبر نجس إلا الولد والمني، وصرح به أيضا أبو الطيب والبندنيجي في تعليقهما، وادعي أبو الطيب الاتفاق عليه، والبغوي في "التهذيب" وابن الصباغ في "الشامل" ، والإمام في "النهاية" والروياني في "البحر" كلاهما في باب الصلاة بالنجاسة وهو المذكور في ترتيب الأقسام للمرعشي وفي "البيان" نقلا عن ابن الصباغ وفي "البسيط" نقلا عن الشيخ أبي علي من غير مخالفة منهما، وقطع الشيخ أبو حامد في "تعليقه" بنجاسة الجزء المبان من الآدمي، وكذلك المحاملي في "المقنع" في باب صفة الصلاة، والقاضي أبو الطيب في تعليقه، وصححه الماوردي في كتاب الجنائز، ونقله

في "البيان" عن عامة الأصحاب، وعلله بأن الحرمة إنما هي بجملة الأبعاض، ولم ينقل مقابله إلا عن الصيرفي خاصة، ونقله القاضي حسين وابن الصباغ والروياني في "البحر" عن نصه في "الأم" . وقال في "الكفاية" : أوضح الطريقين القطع به. والثانية: على وجهين ثم إن ابن الرفعة عداه أيضا إلى شعر الأدمي فقال: الأصح فيه النجاسة. نعم: صحح في "النهاية" أن جزء الأدمي طاهر فتبعه الرافعي ثم النووي. الأمر الثاني: أن ما ذكرناه من كون الأكثرين على النجاسة محله فيما أبين منه في حال حياته، فأما المنفصل بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك، وتصوير الأصحاب وتعليلهم يرشدان إلى ما ذكرته، ولهذا قال في "البحر" في أبواب الصلاة: والفرق عند الشافعي بين العضو المبان في حياته، وبين الجملة: أن العضو لا حرمة له بدليل أنه لا يجب غسله وتكفينه ودفنه بخلاف الجملة.

Mas'alah: Is the hair of the Prophet Muhammad considered pure or impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=446)

قوله: وإذا قلنا: ينجس شعر الآدمي بالموت والإبانة فهل يستثنى شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه وجهان انتهى كلامه. لم يصحح شيئا منهما في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح عنده وعند النووي أن حكمه –عليه الصلاة والسلام– في طهارة المنفصل منه ونجاسته كحكم غيره فمقتضاه أن يكون الشعر كذلك أيضا، وقد صرح به الشيخ أبو حامد في "تعليقه" ناقلا له عن الجمهور فقال: إن أبا جعفر الترمذي إنفراد بطهارته –يعني الشعر– قال: وعامتهم خالفوه وصحح النووي في مسألتنا الطهارة فقال في "التحقيق" "والروضة" : إنه الصحيح وفي "شرح المهذب" : إن مقابله غلط

ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an egg filled with blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=989)

قوله: ولو حمل بيضة صار حشوها دما لم تصح صلاته في أظهر الوجهين. انتهى. تابعه النووي على تصحيح البطلان في "الروضة" و "شرح المهذب" و "التحقيق" ، وصححه أيضا في هذا الباب من "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" . وخالف ذلك في أوائل "شرح الوسيط" المذكور في الكلام على النجاسات فقال ما نصه: [والأظهر] [1] طهارة بيض ما لا يؤكل لحمه إن قلنا الأصح طهارة المنى. فأما البيضة المذرة بالذال المعجمة، وهي التي صار حشوها دما فالصحيح طهارتها أيضا. هذا كلامه. واعلم أن النووي قد صحح في كتبه طهارة العلقة والمضغة، ولا فرق في ذلك عنده بين الآدمي وغيره، لأن منى غيره طاهر عنده، وهذا يشكل على تصحيحه في "الروضة" وغيرها نجاسة البيضة المذرة لأنهما اشتركا في كونها دما يؤول إلى الحيوانية، بل البيضة أولى لاستتار دمها استتارا خلقيا.

Mas'alah: What is the ruling on putrid meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=990)

قوله: واللحم المنتن طاهر. انتهى. هذه المسألة قد أسقطها من "الروضة" وعبر

الأصحاب عنها بقولهم: اللحم إذا خنز أى تغير وهو بخاء معجمة مفتوحة بعدها نون مكسورة ثم زاى معجمة.

Mas'alah: What is the ruling on using ivory (elephant bone) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1253)

فرع: العاج المتخذ من عظم الفيل نجس لا يجوز استعماله في شئ رطب، فإن استعمل فيه نجسه. قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة، ولا يحرم لأنه لا يتنجس به، ولو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله في رأسه ولحيته، فإن كان مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، وإلا فلا ينجس لكنه يكره ولا يحرم. هذا هو المشهور للأصحاب. رأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه ينبغي أن يحرم، وهذا غريب ضعيف. هذه عبارته والذي ذكره غريب، ووهم عجيب، فإن هذا التفصيل الذي نقله عن الأصحاب صحيح، ولكنهم ذكروه في وضع الشيء في الإناء منه أي من العاج، فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a dog or pig and a pure animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1254)

الخامس: أن المتولد من الكلب أو الخنزير مع غيره من الحيوانات الطاهرة حكمه حكم أحدهما، ولم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on covering a dog or pig with the skin of a dog or pig?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1254)

[قوله: نعم لو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فوجهان] : [1] أظهرهما: الجواز لاستوائهما في تغليظ النجاسة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of dead animals for vessels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=26)

دبغت كلها طهرت ; لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بحال أبدا. قال : ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه ; لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل ; لأنه ميتة . قال الشافعي : فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذي كان فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4351)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري عن علي رضي الله عنه

في الفأرة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم قال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ? وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا . عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب : ?@

Mas'alah: What is the default ruling on the impurity of dead animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=37)

فإذا ماتت فأصلها على النجاسة إلا فى أربعة أجناس

Mas'alah: Are fish and locusts considered pure when dead?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=39)

الثاني السمك والجراد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال

Mas'alah: Do creatures without flowing blood like flies and beetles become impure upon death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=41)

الرابع ما ليست له نفس سائلة كالذباب والبعوض والخنافس والعقارب ففي نجاسة الماء بموتها قولان الجديد وهو مذهب أبي حنيفة أن

الماء لا ينجس به

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether insects become impure by death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=42)

ثم قال القفال هذا خلاف فى أن هذه الحيوانات هل تنجس بالموت وكأن علة النجاسة احتباس الدم المعفن الخفي فى الباطن وقال العراقيون تنجس بالموت وإنما لا ينجس الماء فى قول لتعذر الاحتراز عنه وعلى هذا اختلفوا فى أنه هل يفرق بين القليل والكثير وهل يفرق بين ما يعم كالبعوض والذباب أو لا يعم كالعقارب

Mas'alah: What is the ruling on severed limbs and parts from a living animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=44)

هذا حكم الحيوانات فأما أجزاؤها فكل عضو أبين من الحي فهو ميت إلا العظم والشعر ففيه خلاف سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a human or fish?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=59)

الفرع الثاني إذا أبين عضو فى الآدمي أو السمكة ففيه وجهان أحدهما أنه طاهر وهو

الأظهر لأن ما أبين من الحي فهو ميت ولا تزيد الإبانة على الموت

Mas'alah: How is a male infant's urine purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=96)

أما المخففة فبول الصبي قبل أن يطعم الطعام يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة ولا يشترط الإجراء والغسل بخلاف الصغيرة لما روي أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لبابة بنت الحارث أأغسل إزارك فقال عليه السلام إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام

Mas'alah: Is it valid to analogize a female infant to a male infant regarding urine impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=97)

منهم من قاس الصبية عليه وهو غلط لمخالفته النص

Mas'alah: What is the ruling on severe impurity from a dog's saliva?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=100)

أما المغلظة فنجاسة الكلب فيغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للخبر

Mas'alah: What parts of a dog are considered impure like its saliva?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=101)

وفى معنى لعابه عرقه وروثة وسائر أجزائه خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: Is a pig treated like a dog regarding impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=102)

وفي إلحاق الخنزير به قولان من حيث إنه مخصوص بالتغليظ كالكلب إلا أن الاختلاط به لا يقع غالبا هذا منشأ التردد

Mas'alah: What are the requirements of number and dusting in purifying a vessel from a dog's impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=102)

ثم خاصية هذه النجاسة العدد والتعفير أما العدد فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء فى ماء كثير ففيه وجهان أحدهما لا يسقط وفاء بالتعبد والثاني يسقط لأنه عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم ينجس وأما التعفير فاختلفوا في معناه منهم من قال هو تعبد محض لا يعلل ومنهم من قال هو معلل بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ

ومنهم من قال هو معلل بالجمع بين نوعي الطهور

Mas'alah: Can soap and potash substitute for soil in purifying a dog's impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=103)

فعلى هذا الخلاف تخرج أربعة فروع الأول الصابون والأشنان هل يقوم مقام التراب فمن محض التعبد لم يجوز عند وجود التراب واختلفوا عند عدمه فمنهم من جوز لأن الاستطهار أيضا مقصود مع كون المستعمل ترابا فعند العجز يقتصر على الممكن ومن علل بالاستطهار بشيء آخر جوز استعماله فى كل حال ومن علل بالجمع

Mas'alah: What is the ruling on using soil for purification on a garment versus a vessel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=104)

بين نوعي الطهور لم يجوز وقد قيل يجوز في الثوب لا في الإناء لأن التراب يفسد الثوب وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on using impure soil for purification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=104)

الثاني التراب النجس اكتفى به من علل بالاستطهار ولم يجوزه من مال إلى التعبد أو إلى الجمع بين نوعي الطهور

Mas'alah: Can an eighth wash substitute for purification with soil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=104)

الرابع الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد في أن الماء أولى بالتعفير من التراب

Mas'alah: How should dust be applied when purifying from a dog's impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=105)

فأما إذا ذر التراب على المحل بعد الغسل لم يجز بل ينبغي أن يكدر به الماء حتى يصل بواسطته إلى جميع أجزائه هذا حكم الكلب

Mas'alah: What is the ruling on a drop of water from washing a dog falling on a garment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=108)

فعلى هذا لو أصابت قطرة من غسالة الكلب في الكرة الثالثة ثوبا فلا يغسل على القديم ويغسل على الجديد أربعا لأنه فى حكم المحل بعد الغسل ويعفر إن كان التعفير قد بقي وعلى القول المخرج يغسل خمسا لأن حكمه حكم المحل قبل الغسل

Mas'alah: Are hair, wool, feathers, and bones of a dead animal impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=132)

الفصل الثاني فى الشعور والعظام وفي الشعر والصوف والريش قولان أحدهما وهو المنصوص هاهنا أنها تنجس بالموت والإبنابة تبعا للأصل فى حكم الحياة والموت

والثاني وهو منصوص فى الديات أنها لا تنجس بموت الأصل فإنها خالية عن الحياة وأما العظام ففيه طريقان منهم من قطع بنجاستها بالموت لأنها تتألم ولأن الودك فيها نجس فيدل على نجاسة الظرف إذ لا حياة في الودك ومنهم من طرد القولين التفريع إن ألحقناها بالجمادات فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير على أحد

Mas'alah: Is the hair of an edible animal impure when cut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=133)

الوجهين وإن حكمنا بنجاستها فشعور ما يؤكل لحمه لا تنجس بالجز لمسيس الحاجة إليها في المفارش

Mas'alah: What is the correct ruling on the impurity of human hair?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=134)

رجع عن تنجيسه وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the hair of the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=134)

وإن حكم بنجاسته ففي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the purity of silkworm eggs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=413)

والأصح: طهارة بزر القز، وهو أصل دوده.

Mas'alah: What is the ruling on eggs found inside a dead bird?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=413)

ولو ماتت ذات بيض وهو في جوفها .. ففيه أوجه: ثالثها: الأصح أن البيضة إن تصلبت قشرتها .. فهي طاهرة، وإلا فنجسة.

Mas'alah: What is the ruling on a chick hatched from an egg of a dead bird?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=413)

ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر آخر فصارت فرخا .. كان طاهرا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a part separated from a living animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=414)

والجزء المنفصل من الحي كميتته، ـــــــ قال: (والجزء المنفصل من الحي كميتته) أي: كميتة ذلة الحي؛ لأن الحياة قد زالت منه. وروى الترمذي [1480] وأبو داوود [2852] عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم

يجبون أسمنة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: (ما يقطع من البهيمة وهي حية .. فهو ميت) ، وهو حديث حسن عليه العمل عند أهل العلم. ونقل ابن المنذر عليه الإجماع. ومخل الخلاف في المنفصل في الحياة. أما المنفصل بعد الموت .. فحكمه حكم ميتته بلا شك. وأفهمت عبارة المصنف: طهارة مشيمة الآدمي، والعضو المبان منه ومن السمك والجراد. قال الرافعي: وهو المذهب الصحيح. قال في (المهمات) : والذي قاله صحيح في السمك والجراد، وأما في المشيمة وجزء الآدمي .. فالمنصوص الذي عليه الجمهور: نجاسة ذلك. وقال القاضي أبو الطيب: اليد المقطوعة في السرقة نجسه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of edible animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=415)

إلا شعر الماكول؛ فطاهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and fur of edible animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=415)

قال: (إلا شعر المأكول؛ فطاهر) ، وكذا صوفه ووبره؛ لقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} . ومحل الوفاق إذا قص في حال الحياة، فإن تناثر أو نتف .. فالأصح: طهارته أيضا، وقيل: نجس، وقيل: المتناثر طاهر، والمنتتف نجس. والريش في معنى الشعر، واحترز المصنف عن شعر ما لا يؤكل لحمه كالحمار،

فإنه إذا أبين .. نجس على المشهور. والقرن والظفر والظلف والسن إذا انفصلت في حال الحياة .. فالأصح: نجاستها؛ لأن الحياة تحلها فتنجس بالموت. والأصح: طهارة شعر الآدمي كميتته. ومن رآى شعرا لم يعلم حكمه، فإن علمه من مأكول .. فطاهر، أو من غيره ..

Mas'alah: Is it recommended to bury removed hair, nails, and blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1006)

ويستحب دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم؛ لما روى الدارقطني والبيهقي في (الشعب) [6487]عن ميل بنت مشرح الأشعري: أن أباها مشرحا- وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- قص أظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال: (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) ، وفي رواية] هب 6488 [: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار) ، لكن إسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal that has no flowing blood?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

ميتة لا دم لها سائل

Mas'alah: Does a dead animal without flowing blood render liquids impure?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

فلا تنجس مائعا ماء أو غيره بموتها فيه

Mas'alah: What is the ruling on water or liquids contaminated by dead creatures without flowing blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=9)

، ولا ينجس ماء و) لا (مائع) غيره (بميتة لا نفس لها سائلة) بفتحها، ونصبها، ورفعها بالتنوين فيهما على ما في المجموع أي لا دم لها يسيل عند شق جزء منها في حياتها (وإن طرحت) فيه (كزنبور) بضم أوله (وعقرب) ، ووزغ، وذباب، ونحل، وقمل، وبرغوث لخبر البخاري «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود «، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» ، وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به. وقيس بالذباب ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها، والأصل مثل بالذباب فأبدله المصنف بما ذكره (لا) نحو (حية) ، وفأرة، وسلحفاة (وضفدع) بكسر أوله، وثالثه على الأشهر فيتنجس بها ما ذكر لسيلان دمها بخلاف تلك لا يتنجس بها (ما لم يتغير) بها فإن تغير بها لكثرتها تنجس لتغيره بنجاسة، ولأنه لا يشق [حاشية الرملي الكبير] (قوله والأول أعم وأوجه) لأن العنب كان محترما قبل العصر ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام ولهذا كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة. (قوله كما صرح به النووي في دقائقه) وصرح أيضا في مجموعه بأن البنج والحشيشة مسكران وممن صرح بأن الحشيشة مسكرة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا فالصواب أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع إليهم فيها كما رجع إليهم في غيرها (قوله لخبر «طهور إناء أحدكم» إلخ) ، وفي الحديث «أنه –

صلى الله عليه وسلم – دعي إلى دار قوم فأجاب ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلبا قيل وإن في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة.» رواه الدارقطني والحاكم. (قوله لأنه لا يقتنى) ولا ينتقض بالحشرات ونحوها إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء. (قوله ولتولده منها فكان مثلها) قال في شرح المهذب ولا ينتقض بالدود المتولد منها لأنا نمنع أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال ولو ارتضع جدي كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الأصح ش. (قوله ولا شعرها) شمل الشعر على العضو المبان من الحيوان المأكول حال حياته. (قوله وسمك) أي ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم عرفا سمكا. (قوله لا نجاسة الأبدان) أو أنهم لا يتطهرون أو لا يجتنبون النجاسات فهم ملابسون لها غالبا. (قوله فجرى على الغالب) ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة وعورض بأنه لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة وأجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث والجنب بخلاف نجس العين. (قوله لكن لا تنجسه) إذا لم تغيره (قوله ويجوز أكله معه) قيد البلقيني وغيره حل أكله معه بأن لا ينقله أو ينحيه من الطعام إلى آخر فإن فعل فكالمنفرد فتحرم في الأصح. اهـ. (قوله بميتة لا نفس لها سائلة) ههنا تنبيه يجب الاعتناء بمعرفته وهو أن ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم ينجس لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل أن يعفى عنه مطلقا كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة ت وقوله ويحتمل إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله ولأنه لا يشق

Mas'alah: What is the ruling on throwing a dead insect into a liquid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=10)

الاحتراز عنها حينئذ، وقوله، وإن طرحت ظاهره أن طرحها ميتة لا يضر، وليس كذلك بل إن كانت أجنبية من المائع ضر طرحها جزما كما في الشرح الصغير، وإن كان نشؤها فيه فظاهر كلام الشيخين أنه لا يضر، وعبارة الرافعي فلو أخرج منه، وطرح فيه عاد الخلاف أي في الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه، وعبر النووي عن هذا بقوله فلو أخرج منه، وطرح في غيره أو رد إليه عاد القولان. وقال الإسنوي الصواب فيما ألقي في غيره أنه يضر، ويتجه ترجيحه أيضا فيما ألقي فيه فاعتمده انتهى، ويؤيده تصوير البغوي ذلك بما إذ ألقي حيا ثم مات، ويجاب عن تعبير الشيخين بعود الخلاف بأنه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح أو بأن كلامهما مصور بما صور به البغوي لكن كلام المجموع ينافيه، وتوجيه البلقيني لكلامهما بأنه لما اغتفر بلا طرح اغتفر مع الطرح منتقض بطرح الميتة الأجنبية فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فتخرج للحاجة قاله الغزالي في فتاويه، ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب، والتصريح بقوله تبعا للمجموع لا حية، وضفدع من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a living being and the fetal membrane?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=10)

(فرع) الفرع ما اندرج تحت أصل كلي الجزء (المبان من حي، ومشيمته) ، وهي غلاف الولد، وعطفها على المبان من عطف الخاص على العام (كميتته) أي كميتة ذلك

الحي طهارة، ونجاسة لخبر «ما قطع من حي فهو ميت» رواه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين فاليد من الآدمي طاهرة، ومن البقر نجسة، وسواء في المشيمة مشيمة الآدمي، وغيره (لا شعر مأكول، وريشه) فطاهران (ولو انتتف) كل منهما أو نتف، وما في معناهما من صوف، ووبر قال تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] ، وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود، وذلك مخصص للخبر السابق، ولا هنا لكونها لا يعطف بها ما شمله ما قبلها اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف، وهي معه حال مما قبلها أو صفة له بجعل أل للجنس (

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a dead animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

والبارزي جريا على الأصل في أن المبان من الميتة النجسة نجس، ويؤيده تعليل الرافعي السابق.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of a dead animal for fuel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

(وله) أي للشخص (إيقاد) في التنور، وغيره (بعظم ميتة) غير آدمي (وإن نجس دخانه) لعدم مباشرته للنجاسة (

Mas'alah: What is the ruling on eggs taken from a dead animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

والبيض) المأخوذ من حيوان طاهر (ولو من غير مأكول، وكذا) المأخوذ (من ميتة أن تصلب، وبزر القز) بكسر الباء أفصح من فتحها، وهو البيض الذي يخرج منه دود القز)

Mas'alah: Is it obligatory to wash an egg or offspring exiting the birth canal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

ولا يجب غسل البيضة) ، والولد إذا خرجا من فرج، والتصريح بهذا من زيادته، وذكره في المجموع، وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة (

Mas'alah: What is the ruling on consuming najas and mutanajjis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=566)

[فصل ويحرم النجس كميتة ولبن أتان وبول]

Mas'alah: What is the ruling on consuming najas and mutanajjis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=566)

(فصل ويحرم النجس) كميتة، ولبن أتان وبول (والمتنجس) كدبس وخل، ولبن ودهن

إذا تنجست لخبر «الفأرة التي وقعت في السمن» السابق في باب إزالة النجاسة (لا دود فاكهة وخل) ونحوهما أي لا يحرم أكله (معه) أي مع كل منها حيا أو ميتا لعسر تمييزه عنه؛ لأنه كجزئه طبعا وطعما أما أكله منفردا فحرام، وإن قلنا بطهارته [حاشية الرملي الكبير] قوله والقنفذ) ؛ لأنه مستطاب لا يتقوى بنابه كالأرنب وسئل ابن عمر – رضي الله عنهما – عنه فقرأ قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية [فصل يستحب قتل المؤذيات] (قوله ويستحب قتل المؤذيات إلخ) يحرم ما أمر بقتله؛ لأنه لو كان مأكولا لم يأمر بقتله لإبقائه للتسمين والأكل، ويحرم ما نهى عن قتله؛ لأنه لو كان مأكولا لما نهى عن قتله؛ لأن الذكاة قتل مخصوص وجعل صاحب التلخيص وغيره ذلك أصلا فقال ما أمر بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام (فرع) في فتاوى القاضي حسين إن الجراد والقمل إذا تضرر بهما الناس كصائل يدفع بالأخف فالأخف فإن لم يمكن الدفع إلا بالتحريق جاز (قوله والكلب غير العقور) المعتمد أنه محترم فيحرم قتله (قوله ويحرم ما نهى عن قتله) ، وإلا لجاز ذبحه ليؤكل (قوله والنمل السليماني قاله الخطابي) ، وكذا البغوي في شرح السنة قال، وأما الصغير فاسمه الذر وقتله جائز بغير الإحراق قال شيخنا وبه إن تعين طريقا (قوله ويحرم النجس) لو وجد نجاسة في طعام جامد وجموده طارئ لم يحرم لاحتمال وقوعها فيه جامدا، وإن غلب ظن وقوعها قبله (قوله لا دود الفاكهة إلخ) سئل البلقيني عما إذا قلنا إنه يعفى عن أكل دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك معه تبعا فهل يجب غسل الفم ويكون المعفو عنه هو الأكل فقط للعسر والمشقة أو نقول إنه يعفى عنه مطلقا حتى لا يجب غسل الفم منه فأجاب بأنه لا يجب غسل الفم منه؛ لأن هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها إيجاب غسل كدم البراغيث المعفو عنه وقوله فأجاب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله معه) قيد البلقيني وغيره حل أكله معه بأن لا ينقله، أو ينحيه من موضع من الطعام إلى آخر فإن نقل فكالمنفرد فيحرم على الأصح وقوله قيد البلقيني إلخ

على وجه لاستقذاره كالبصاق، وهذه مكررة لذكره لها في باب النجاسة. (ويعلف) جوازا (المتنجس دابته) لخبر صحيح فيه، أما نجس العين فيكره علفها به كما صرح به في الروضة عن فتاوى صاحب الشامل في المأكولة (ويكره لحم الجلالة) ويقال الجالة، وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج (ولبنها وبيضها) ؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود «وركوبها» قال البلقيني وينبغي تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة هذا (إن ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها) عبارة الأصل إن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فإن لم يظهر فلا كراهة، وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة والظاهر كما قال الزركشي عدم الاقتصار على تغير الرائحة، فإن تغير الطعم أشد وقد صرح الجويني بأنه لا فرق في ذلك بين تغير الطعم واللون والرائحة (ولا يحرم) ذلك؛ لأن لحم المذكى لا يحرم بنتنه (فإن علفت) قال في الأصل طاهرا (لا إن غسلت) هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ (فطاب لحمها لم تكره) ، وإن علفت دون أربعين يوما اعتبارا بالمعنى المعمم للخبر السابق نعم قال ابن جماعة في شرح المفتاح المستحب أن تعلف الناقة والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام اتباعا لأثر ورد فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة، فكأنه قاسها على الناقة قال الرافعي، وهذا محمول عندنا على الغالب أي أي من أن التغيير يزول بهذه المقادير أما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنتفي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوي، وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه. نقله عنه الأصل مع نقله خلافه بصيغة قيل، وعبارة المجموع قال البغوي: لا يزول المنع وقال غيره: يزول قال الأذرعي: بالثاني جزم المروذي تبعا للقاضي قلت: وهو نظير طهارة الماء المتغير

بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقيني: وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت، وإنما ذكر العلف بطاهر؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من علف، ووافقه الزركشي قال: ومقتضى قولهم علفت بطاهر أنها لو علفت بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أي حلا مستوي الطرفين، وليس كذلك قلت: وقد يقال بل لو علفت بنجس العين فطاب لحمها لم تكره، وهو ظاهر كلام المصنف (ويكره ركوبها بلا حائل) للنهي عنه كما مر (والسخلة المرباة بلبن كلبة) أو نحوها كخنزيرة وحمارة (كالجلالة) فيما ذكر. (ولا يكره بيض سلق بماء نجس) كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة (و) لا (حب زرع نبت في زبل) أو غيره من النجاسات إذ لا يظهر فيه أثرها وريحها وتعبير أصله بقوله، ولا يحرم زرع لا يفيد عدم كراهة الحب ويقتضي أن الزرع الذي لاقى النجاسة ليس متنجسا، وليس كذلك فقد مر في باب الاجتهاد أنه متنجس، وأن الحب الخارج من السنابل طاهر فعدول المصنف عن ذلك إلى ما قاله حسن، وكذا لا يكره ما يسقى منه ومن الثمر بماء نجس كما في المجموع عن الأصحاب وقضية العلة المذكورة كما قال الزركشي أنه متى ظهر التغير فيها كرهت. [فصل ذكاة الجنين ذكاة أمه] (فصل وذكاة الجنين ذكاة أمه) كما رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها؛ ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها؛ ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا هذا (إن خرج ميتا) سواء أشعر أم لا (أو) خرج حيا (في الحال وبه حركة مذبوح) بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه قال الزركشي، وهذا أخذه الرافعي من التهذيب لكن عبارته لا تطابقه فإن لفظه، ولو خرج وبه حركة مذبوح ومات في الحال حل قال، ولعل تقييد الرافعي الخروج بالحال فيه إشارة إلى ما قاله الشيخ أبو محمد في فروقه، وهو ما ذكره المصنف بقوله (وقال أبو محمد إن اضطرب في البطن بعد الذبح) لا به (زمانا

طويلا، ثم سكن لم يحل) وإنما يحل إذا [حاشية الرملي الكبير] أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر كما قال الزركشي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد صرح الجويني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال البلقيني وينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله اعتبارا بالمعنى المعمم) فلو عادت الرائحة قال الزركشي فالظاهر عود الحكم وقد يطرقه خلاف الزائل العائد (قوله وقال غيره يزول) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فأشعر بترجيح الزوال (قوله قال البلقيني، وهذا في مرور الزمان على اللحم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والسخلة المرباة بلبن كلبة إلخ) وحكم الرضيع بلبن الجلالة حكمها، ولا يحرم حيوان ربي بمال حرام. (قوله وذكاة الجنين ذكاة أمه) برفع ذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه ذكاة له ويؤيد ما روى «مسدد أنه قال قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» ، وهذا يبعده رواية نصب ذكاة الثانية أي ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح إن أمكن، وإلا حرم قال شيخنا وقال الجويني: لو لم يحل بذكاة أمه لم تحل ذكاة أمه كما لا تقتل الحامل في القصاص فألزم ذبح رمكة في بطنها بغلة فمنع ذبحها أيضا ما ذكره ظاهر وكتب أيضا قال البلقيني محله ما إذا لم يوجد قبل الذبح سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت فوجد ميتا لم يحل فلو لم يتحرك قبل ذلك أو لم يعرف حاله وذبحنا الأم فوجدنا الجنين ميتا مع احتمال أن يكون لم تدخله الروح أو دخلته وخرجت بالضرب فيرجح التحريم أيضا قال، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك وقوله قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله وقال أبو محمد إن اضطرب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه جزم به في الأنوار

سكن في البطن عقب ذبحها وخالفه في ذلك البغوي والمروذي فقالا بحله مطلقا نقله

عنهما الزركشي، ثم قال وما قاله الشيخ أبو محمد هو القياس فإنه نظير ما ذكروه في الصيد الذي أدركه وأمكنه ذبحه فقصر حتى مات فإنه يحرم انتهى. وفي قياسه نظر ويؤيد ما ذكره المصنف كأصله بقوله (ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج) ؛ لأن خروج بعضه كعدم خروجه في العدة وغيرها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه، وإن صار بخروج رأسه مقدورا عليه قال في الكفاية، ولو خرج رأسه ميتا، ثم ذبحت أمه قبل انفصاله حل كما قاله البغوي وفي كلام الإمام ما يدل على خلافه، وهو أوجه (ولو لم تتخطط المضغة) بأن لم تبن فيها الصورة، ولم تتشكل الأعضاء (لم تحل) بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد، والتصريح بالترجيح من زيادته (ولو كان للمذكاة عضو أشل حل) كسائر أجزائها. [فصل كسب الحجام] (

Mas'alah: What is the ruling on a carcass in a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيا (ما لم يتهر) أي يتقطع فإن تهرى ترك

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of carrion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=135)

19 - والميتة: إلا الآدمي [4]، والسمك والجراد، والجنين الذي يوجد في بطن المذكاة [5] ميتا [6]، والصيد الذي لم تدرك ذكاته [7]، أو الميت بثقل الجارحة.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a living animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=135)

ويزاد عليه: الجزء المبان [9] من حي كالجزء المبان من غير المأكول [10]، وكذا من المأكول إلا شعره وريشه وصوفه والمسك وفأرته. (1) فتح العزيز 1/ 193، الروضة 1/ 16، مغني المحتاج 1/ 78. (2) رجح غير المصنف أنه أصحهما، والثاني: أنه طاهر. روضة الطالبين 1/ 16، والتحقيق 147. (3) في (ظ، ل) : "نجس" . (4) في ميتة الآدمي وجهان أصحهما أن الآدمي لا ينجس بالموت بل هو طاهر. المجموع (1/ 216) ، والتحقيق 147. (5) في (ظ، ز) : "في بطن أمه" . (6) الروضة 1/ 13، المجموع 1/ 216. (7) الروضة 1/ 13، المجموع 1/ 216. (8) في (ظ، ز) : "النجاسات" . (9) يعني المقطوع، كما في حديث أبي واقد -رضي الله عنه-، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" . رواه أبو داود في باب في صيد قطع منه قطعة برقم (2858) والترمذي في باب ما قطع من الحي فهو ميت برقم (1480) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. . قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم. (10) في (ل) : "الجزء المبان من المأكول غير الآدمي" !

Mas'alah: What is the ruling on drinking the Prophet's urine?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=868)

وأم أيمن وأم يوسف بوله، ولم [1] ينكر عليهم، وذكر لهم خيرا [2]. (1) في (ل) :

"فلم" . (2) حديث أم أيمن -رضي الله عنها- أنها شربت بول النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إذا لا تلج النار بطنك" ولم ينكر عليها. . رواه الحسن بن سفيان في "مسنده" والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن قالت: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الليل إلى فخارة في جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة" قلت: قد والله شربت ما فيها قالت: فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه، ثم قال: "أما والله إنه لا تبجعن بطنك أبدا" ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ "لن تشتكي بطنك" . . وأبو مالك: ضعيف، ونبيح: لم يلحق أم أيمن. وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها "بركة" كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: "أين البول الذي كان في القدح؟" قالت: شربته قال: "صحة يا أم يوسف" وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه. وروى أبو داود (24) عن محمد بن عيسى بن الطباع وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة أنها قالت: كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل. وهكذا رواه النسائي (1/ 31) وابن حبان (4/ 274) والحاكم (1/ 272) والبيهقي (1/ 99) . ورواه أبو ذر الهروي في "مستدركه" الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين، وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين، وهو واضح من اختلاف السياق، ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته، والله أعلم. قال القاضي عياض في "الشفا" (1/ 65) : وحديث هذه المرأة التى شربت بوله صحيح ألزم

الدارقطني مسلما والبخاري إخراجه في الصحيح، واسم هذه المرأة بركة، واختلف فينسبها، وقيل هي أم أيمن، وكانت تخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: وكان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدح من =

والأخبار بذلك معروفة متظافرة [1]، والخصوصية فيه ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, feathers, and bones from dead animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=187)

فصل قال الله تعالى: {وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة .... الآية} [يس: 78، 79] . الصوف، والشعر، والريش، والسن، والقرن، والعظم - فيها حياة تموت بموت الحيوان، وتنجس بنجاسة الأصل، ولا تطهر بالدباغ، حتى لو دبغ جلد ميته، وعليه شعر يطهر الجلد، ولا يطهر الشعر. وهذا هو المذهب. وحكى الربيع بن سليمان الجيزي [قولا] أن الشعر يطهر تبعا للجلد، وعند أبي حنيفة - رحمة الله عليه-: لا حياة في شيء من هذه الأشياء، ولا ينجس بموت الحيوان. والآية حجة عليه في العظم. وقال مالك: "في العظم حياة، ولا حياة في الشعر" . وقيل: للشافعي - رضي الله عنه- قول مثله، فعلى هذا شعور جميع الحيوانات طاهرة في جميع الأحوال، إلا شعر الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما؛ فإنه نجس في عموم الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on hair from living animals and human hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=188)

فإن قلنا بالمذهب الصحيح: إن في الشعر حياة؛ فشعور جميع الحيوانات طاهرة في حال حياتها. كعينها إلا في الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما. فإذا انفصل شعر الحيوان عنه في حياته، أو انفصل ريش الطائر، نظر: إن كان غير مأكول اللحم؛ فهو نجس إلا شعر الآدمي فإنه طاهر في عموم الأحوال؛ لكرامته على ظاهر المذهب. وقيل في نجاسة شعر الآدمي بعد الانفصال عنه: قولان؛ بناء على نجاسة بدنه بالموت. فإن قلنا بنجاسته، فإذا سقطت منه شعرة أو شعرتان؛ فصلى فيها، أو سقطت في ماء وضوء يعفى عنها؛ لقلتها، وتعذر الاحتراز عنه، فإن كثرت لم يعف عنه؛ كدم البرغوث. والأول أصح: أن شعر الآدمي طاهر؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حلق شعره، ناوله أبا طلحة؛ حتى قسمه بين أصحابه. وحكى إبراهيم البلدي، عن المزني؛ أن الشافعي– رضي الله عنه – رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

قيل: رجع عن تنجيس شعر الآدمي خاصة؛ لكرامته؛ كما حكم بطهارة لبنه مع تحريم أكل لحمه. وقيل: "رجع عن تنجيس جميع الشعور، سوى الكلب والخنزير؛ كما صح عنده أن لا حياة فيها." فأما إذا انفصل عن حيوان يؤكل لحمه شعره، أو ريشة في حياته – فهو طاهر، سواء جز، أو نتف، أو سقط – وإذا انفصل من الحيوان – سنه أو ظفره أو قرنه – يكون نجسا؛ سواء انفصل عما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل، إلا من الآدمي؛ فإن حكمه إذا انفصل عن حكم ميته فأما ما يؤكل لحم ميتته؛ كالسمك والجراد، فإذا انفصل عظم منه، أو جزء في حياته؛ فهو طاهر كميتته. وإذا انقطع جناح طائر مأكول اللحم في حياته فما عليه من الشعر نجس (تبعا لميته) . وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: شعور جميع الحيوانات [وعظمها] طاهرة في جميع الأحوال إلا من الخنزير؛ فيقول: جزء من الميتة؛ فيكون في حكم الأصل كسائر الأجزاء، فإذا ذبح حيوان يؤكل لحمه؛ فشعره وعظمه وجلده بعد الذكاة طاهر؛ كلحمه، وما لا يؤكل لحمه فذكاته كمؤته.

وعند أبي حنيفة ومالك – رحمهما الله: جلد ما لا يؤكل لحمه بعد الذكاة طاهر؛ كما بعد الدباغ؛ فيقول: الذكاة وضعت لإباحة اللحم، فإذا لم تفد هذه الذكاة إباحة اللحم، لا تفيد طهارة الجلد؛ كذكاة المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on milk found in the udder of a dead sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

ولو ماتت شاة، وفي ضرعها لبن– فهو نجس، لأنه يلاقي بدنها النجس.

Mas'alah: What is the ruling on rennet from a slaughtered or dead lamb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

والإنفحة طاهرة إذا أخرجت من السخلة بعد ذكاتها، فإن أخرجت بعد موتها فنجسة.

Mas'alah: What is the ruling on eggs from a bird whose meat is eaten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: طاهر لبنها، والإنفحة كلاهما، وكل طائر يؤكل لحمه فبيضته طاهرة يحل أكلها، ويجب غسلها إن وقعت حالة الانفصال في مكان نجس، وإن وقعت في مكان طاهر، لا يجب على قول من يقول: "بلل باطن الفرج طاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on an egg found inside a dead chicken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

ولو ماتت دجاجة، فخرجت منها بيضة؛ نظر: إن لم يكن قد تصلب قشرها؛ فهي نجسة لا تطهر بشيء، وإن تصلب قشرها؛ فوجهان: أحدهما: أنها نجسة حرام، ولا تطهر بشيء؛ كما لو انفصل عضو من أعضائها بعد الموت. والثاني- وهو الأصح-: أنها حلال؛ وبه قطع العراقيون؛ كما لو وقعت بيضة في شيء نجس تنجس بملاقاة النجاسة، فتطهر بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a detached piece of skin attached to the forearm and upper arm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

وإن اتصل ظاهر الجلدة بظاهر الساعد والعضد- لا يجب قلعها، بل يغسل ما ظهر منها إلى المرفق.

Mas'alah: What is the ruling on washing a detached piece of skin from the upper arm hanging over the forearm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=259)

ولو تقطعت الجلدة من العضد، وبقيت متدلية على الساعد مثل آية عليها، لا يجب غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking blessing from the Prophet's blood and hair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2351)

وكل ذلك لما كانوا يرون فيه من الشفاء والتبرك به، وليس في دم غيرهن ولا بوله ذلك، ومن هذا قسمته شعره بين أصحابه.

Mas'alah: Does tanning purify wool, hair, horns, and bones?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=140)

قال الشافعي: ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح، أو كان يطهر بالدباغ، كان ذلك في قرن الميتة وسنها، وجاز في عظمها، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء.

Mas'alah: What parts of an animal are purified by tanning?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=140)

قال القاضي حسين: إنما يطهر بالدباغ الإهاب وحده، فأما الشعر والظفر والسن لا يطهر بالدباغ.

Mas'alah: Does hair have life and die with the animal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=140)

وفي رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، أن الشعر فيه الروح والحياة، ويموت بموت ذات الروح. وقال الشيخ أحمد البيهقي: قال الشافعي في الجامع: إن الشعر لا روح فيه.

Mas'alah: Did al-Shafi'i retract the impurity of human hair?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=141)

وحكي إبراهيم البلدي، عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجس شعر بني آدم.

Mas'alah: Are there two opinions on the impurity of hair?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=141)

وفي رواية: رجع عن تنجس الشعور، فقد حصل فيها قولان

Mas'alah: What is the ruling on hair, nails, and horns under the new opinion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=141)

فعلى القول الجديد: إن الشعر فيه الروح، يموت بموت ذات الروح، وينجس بالموت، ولا يطهر بالدباغ، وكذلك الظفر والسن والقرن.

Mas'alah: What is the ruling on hair of animals according to the two opinions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=141)

والقول الثاني: إن الشعر لا روح فيه، فعلى هذا جميع الشعور يكون طاهرا، لا روح فيها، سواء أخذ منه في حال الحياة، أو بعد الوفاة إلا شعر الكلب والخنزير، فإذا قلنا بقول الجديد: إن الشعر فيه الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on hair of edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=142)

فعلى هذا لا يخلو، إما أن يكون الحيوان مأكول اللحم، أو لا يكون مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on hair of edible animals when plucked or shorn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=142)

فإن كان مأكول اللحم، فإذا جز شعره في حال الحياة يكون طاهرا، وكذلك لو أخذ منه بعد الذكاة يكون طاهرا، وأما ما نتف منه في حال الحياة، فهل يكون طاهرا أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون طاهرا، وهو الأصح، كما لو أخذ منه على وجه الجز. والثاني: لا يكون طاهرأ، لأنه لم يؤخذ منه بطريقة والنتف يكون كالوقذ والجز يكون كالذبح. فأما ما انتتف بنفسه، فإنه يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on feathers and their impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=142)

فأما الريش، ينظر إن قلع الجناح، وعليه ريش، فإن ذلك يكون نجسا، وإن أخذ منه على وجه النتف، هل يكون طاهرا أم لا؟ ينظر، إن كان على رأس الجناح قطعة لحم أو دم، فإنه يغسل، ويكون طاهرا وإن لم يكن عليه دم ولا لحم، وكان عليه بلة، فإنه يكون طاهرا، لأن تلك البلة تكون كالعرق، والعرق يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on hair of non-edible animals regarding purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=142)

فأما شعر ما لا يؤكل لحمه، هل يكون طاهرا أم لا؟ لا خلاف على قوله الجديد: إنه لا يكون طاهرا، سواء أخذ منه في حال الحياة، أو بعد الممات، ولا خلاف أنه ما دام متصلا بالحيوان يكون طاهرا، حتى لو أصاب ثوب إنسان، لا ينجس ثوبه، كعرقه سواء، فأما إذا ركب حمارا

وانتتف شعر منه، والتصق بثيابه، لا تجوز الصلاة معه إلا أن يكون يسيرا، فيكون معفوا.

Mas'alah: Is hair taken from an inedible animal while alive considered impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=143)

قال رضي الله عنه: عندي أنه إن أخذ منه في حال الحياة، وجز منه، فها هنا فيه شيء،

لأن عرقه يكون طاهرا، ولكن المذهب ألا يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of nails, teeth, and horns?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=143)

فأما الظفر والسن والقرن، لا خلاف أن فيه الحياة، ولا يجوز الانتفاع به إذا مات بخلاف الشعر. والفرق بينهما أن الظفر لا يكون مخلفا، والشعر يكون مخلفا. وكذلك الظفر لا يمكن الانتفاع به غالبا، بخلاف الشعر. قال الله تعالى: (وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) الآية. وسواء أخذ منه السن أو الظفر في حال الحياة، أو سقط منه في حال الحياة، فإنه يكون نجسا. وكذلك القرن الذي يسقط عنه في حال الحياة، لا يكون طاهرا،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=143)

فأما شعر بني آدم، هل يكون طاهرا أم لا؟ فيه وجهان: بناء على أصل. وذلك أن الآدمي إذا مات، هل ينجس بدنه بالموت أم لا؟ فيه قولان: فإذا قلنا ينجس بدنه بالموت، فشعره يكون نجسا. وإذا قلنا: إنه لا ينجس بالموت، شعره يكون طاهرا في حال الحياة. فأما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يرتب على شعر الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's hair?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=144)

إن قلنا: إن شعر سائر الخلق يكون طاهرا، فشعر النبي صلى الله عليه وسلم أولى، وإلا فوجهان: والأصح أن ذلك يكون طاهرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم شعره بين أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's urine and blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=144)

وأصحابنا ذكروا وجهين في بوله ودمه، هل هو طاهر أو نجس؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on hair, nails, teeth, and horns regarding impurity from death according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=145)

وقال أبو حنيفة، الشعر لا روح فيه، ولا ينجس بالموت، وهكذا يقول في الظفر والسن والقرن.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of feathers from a bird with edible meat when used as a towel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=145)

فرع لو نتف ريش طائر مأكول اللحم، واتخذ منه منشفة، يكون طاهرا على ظاهر

المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hair being dependent on the skin in terms of purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=145)

وحكي الربيع بن سليمان الجيزي، قولا آخر عن الشافعي. أن الشعر يكون تابعا للجلد، يطهر بطهارته، وينجس بنجاسته، فعلى هذا القول شعر الثعلب إذا مات، ودبغ جلده يكون طاهرا، وكذلك شعر الهرة الإنسي، فاما الهرة الوحشي، لو قلنا: يحل أكله فيكون طاهرا. وإن قلنا: لا يحل أكلهن فحكمه حكم الإنسي.

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, feathers, horns, and bones of dead animals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=147)

قال الشافعي رحمه الله عليه، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح، أو كان يطهر بالدباغ، كان ذلك في قرن الميتة وسنها، وجاز في عظمها؛ لأنه قبل الدباغ. قال رضي الله عنه عند مالك، رحمه الله، الظفر والقرن والسن فيه الحياة، وينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ، وأما الشعر والصوف والريش، منهم من قال: لا روح فيه، ولا ينجس بالموت.

وتارة يقولون فيه الحياة، وكذلك يطهر بالدباغ. فتردد الشافعي في مذهبه، فألزمه بالطرفين، فقال: لو كان الصوف والشعر لا يموت بموت ذات الروح، أو كان يموت،

ولكن يطهر بالدباغ يلزمك أن تقول مثل هذا في العظم والقرن، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء. ومنهم من قال: الشافعي قصد بهذا الرد على أبي حنيفة ومالك، فقال: ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح، يا أبا حنيفة أو كان يطهر بالدباغ يا مالك، كان ذلك في قرن الميتة وسنها. فأجاب عن قول مالك، ولم يجب عن قول أبي حنيفة، لأن عند أبي حنيفة حكم العظم حكم الصوف. ومنهم من قال: الجواب رجع إلى أبي حنيفة، ولكن إنما أراد أن يقيس غير المنصوص عليه على المنصوص عليه، ليكون كلامه أظهر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant bone for oil and combs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=148)

قال الشافعي: ولا يدهن من عظم فيل، واحتج بكراهية ابن عمر لذلك. قال القاضي حسين: وقد قريء بقراءتين: لا يدهن على وزن التفعيل. يعني: لا يمسح رأسه وبدنه بالدعن الذي كان في عظم الفيل وقريء على وزن الأفعال معناه، لا يستعمل ذلك الدهن، فينجس الموضع الذي أصابه الدهن. ولو اتخذ منه مشطا، وسرح به لحيته، فإن كان رطبا ينجس لحيته، وإن يابسا، فلا ينجس لحيته ولو اتخذ منه مشطا، وسرح به لحيته، فإن كان رطبا ينجس لحيته، وإن كان يابسا، فلا ينجس لحيته. وكره ابن عمر ذلك، والكراهية كراهية التحريم. قال الشافعي في موضع آخر، ولا تدهن السفن بشحوم الخنازير، وقال: ولا تصل ما انكسر بعظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه زكيا، فإن رفعه بعظم ميت أجبره السلطان على قلعه، وإن مات صار ميتا كله.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=400)

قال المزني: واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب، فقاسه عليه، وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة، يصيب الثوب، أن تحته، ثم تقرصه بالماء، وتصلي فيه، ولم يوقت في ذلك سبعا، قال القاضي حسين: أسار الحيوانات على نوعين، فإن كان الحيوان نجس

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a liquid and dying?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=403)

وقوله: (وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله) . قال القاضي حسين: إنما قال ذلك مع أبي حنيفة، حيث أستدل به على أن ما ليس له نفس سائلة من الحيوانات إذا مات في طعام لا ينجسه عنده، ووجه الاستدلال له أنه أمر بالغمس فيه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لما أمر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on milk from animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=403)

فأما ألبان ما لا يؤكل لحمه لا لحرمته، فنجسة على ظاهر المذهب. والقياس أنها طاهرة كالعرق والريق، إلا أن الصحيح أنها نجسة، لأن اللبن مما يتغذى به، كاللحم سواء، وإنما يعفي عن العرق والريق وغيره لعموم البلوى به.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey according to al-Istakhri?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=403)

وقال الإصطخري: لبن الأتان طاهر كعرقه.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva and sweat of animals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

قال: ولعاب الدواب، وعرقها قياسا على بني آدم.

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood and their effect on water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

وقسم ليس له نفس سائلة، وهو قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on insects that originate in food dying and their effect on purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

منها ما يكون نشوءه في الطعام، كدود الباقي والخلي والتفاح ونحوه، فلا ينجس محل نشوئه إذا مات فيه للضرورة العامة، وإن أخرج من هذا المحل، ثم رد إليه، أو مات في غير محل نشوئه حكمه حكم ما ليس نشوءه في الطعام مثل الخنفساء والوزغ والعقرب

وغيرها.

Mas'alah: What is the opinion of al-Muzani on an insect without flowing blood becoming impure upon death?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

في رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة عن المزني: أنه ينجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on an insect without flowing blood becoming impure upon death according to 'Adnan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

وفي رواية عدنان: لا ينجس.

Mas'alah: What are the two opinions on whether an animal becomes impure by death and its effect on water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

وقال أبو حامد قولا واحدا: أنه ينجس بالموت، ولكن القولان في تنجس الماء به.

وقال القفال: القولان في أنه هل ينجس بالموت أم لا؟ إن قلنا: ينجس بالموت فينجس الماء به، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of silkworms and their death?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=405)

فأما دود القز، فإنه طاهر في حال حيته، ويجوز لانتفاع به، ويجوز بيعه، والصلاة معه ثم إذا مات، هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an egg found inside a dead chicken?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=863)

فرع إذا ماتت الدجاجة، وفي بطنها بيضة، إن لم تكن متصلبة تكون نجسة، وإن كانت متصلبة، فيه وجهان، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin, wool, and hair of an edible animal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=863)

قال المزني: قال الشافعي: ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه، إذا ذكي، وفي صوفه وشعره وريشه، إذا أخذ منه وهو حي. قال القاضي حسين: قد استقصينا القول في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on using bone from a non-edible animal to set a broken bone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=864)

قال القاضي حسين: هو كما قال، فإن رقعه بعظم ما لا يؤكل لحمه، أو بعظم المأكولات إذا مات. نظر، فإن كان لا يجد عظم المأكول ذكيا، وخاف التلف، جاز، ولا يجبر على قلعه، ولو وجد عظم المأكول ذكيا، أو كان لا يخاف التلف، فرقعه بعظم غير المأكول. نظر، فإن كان لا يخاف التلف بالقلع، أجبر على القلع، ولو لم يخف التلف، لكن خيف شدة الضنى، هل يجبر على القلع؟ يحتمل وجهين بناء على القولين في جواز التيمم، إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى، وإن خيف التلف وجهان: أظهرهما: لا يجبر على القلع، لأن خوف التلف والضرورات تبيح استعمال، النجاسات والمحظورات. يدل عليه إبحاة الميتة للمضطر لخوف التلف، بخلاف الخيط، لا ينزع وجها واحدا، إذا خيف التلف، لأن ذاك حق الآدمي، فيمكن تداركه بالقيمة. والثاني: يجبر على القلع، لأجل الصلاة، وإن كان يقضي إلى زهوق الروح، لأن إزهاق الروح، يستحق بسبب الصلاة، كما يقتل تارك الصلاة، فلو مات قبل القلع، فوجهان: أحدهما: يقلع، كما في حالة الحياة. والثاني: لا؛ لسقوط التكلف، بخلاف الخيط المغصوب، ينزع منه بعد الموت. وقول الشافعي رحمه الله: فإن مات صار ميتا كله، والله حسيبه. قيل: معناه صار نجسا كله، فلا يقلع، والله حسيبه. قيل: معناه، صار نجسا، على ما ارتكب من المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on using impure thread to stitch a wound?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=865)

وهكذا حكم الخيط النجس، إذا خاط به جرحه، حكم العظم النجس.

Mas'alah: What is the ruling on a broken bone set with impure bone according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=865)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وقع المنكسر بالعظم النجس مع وجود الطاهر، إن لم يكن قد اكتسى باللحم يقلع، وإن اكتسي باللحم لا يقلع. وفرق بأنه قبل الاكتساء اللحم في حكم الطاهر، وحكم النجاسة الظاهرة يمنع صحة الصلاة، ووجوب رفضها، وإذا اكتسى باللحم، صارت مستبطنة لا حكم لها، كما لو شرب نجسا، لا يكلف الاستقاء لإخراجه [...] . والفرق بيهما ظاهر، وذاك لأن النجس إذا شربه، لا يمكن إخراجه بالكلية، فلم يكلف الإخراج، بخلاف العظم فإن إخراجه ممكن. والخلاف مع أبي حنيفة لا يتصور إلا في عظم الخنزير، فإن عنده العظام، لا تحلها الحياة، ولا تنجس بالموت في الحيوانات الطاهرة، والكلب عنده طاهر العين. ووافقنا في الخنزير أنه نجس العين.

Mas'alah: Is human hair considered impure after death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=43)

وأما شعر بني آدم قال بعض أصحابنا: الآدمي هل ينجس بالموت؟ قولان، والصحيح أنه لا ينجس؛ لأنه يؤمر بغسله تعبا فإن قلنا: لا ينجس بالموت فشعره وشعر ما لا يؤكل لحمه واحد. وقيل في شعره قول واحد إنه طاهر، لأنه صح رجوعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and bodily fluids of the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=43)

وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قلنا شعر غيره من الآدميين طاهر فشعره أولى. وإن قلنا: ذاك نجس ففي شعره وجهان. قال أبو جعفر الترمذي وجماعة: هو طاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه فرق شعره على أصحابه، ولو كان نجسا [35 أ/ 1] منه كالدم والبول. وقال بعض أصحابنا بخراسان: في بوله ودمه وجهان أيضا؛ لأن ابن الزبير حسا دمه تبركا ولم ينكر عليه. وروي أن أبا طيبة شرب دمه. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع محاجمه إلى علي - رضي الله عنه -، فقال: "واره حيث لا يراه أحد" فشرب دمه وقال: واريته حيث لا يراه أحد، فقال: "لعلك شربتها" . فقال: نعم. فلم ينكر عليه. وروي أنه أم أيمن شربت بوله فقال: عليه الصلاة والسلام: "لا ينجع بطنك" وهذا بعيد. وقد روي أنه نهى أبا طيبة عن مثله وقال: "حرم الله جسمك على النار" . وروي عن سالم بن أبي سالم الحجام، قال: حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وليت المحجمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم شربته، فقلت: يارسول الله شربته، فقال: "ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم كله حرام، لا تعد" .

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from dead animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=44)

فإذا تقرر هذا، قال الشافعي: "ولو كان الصوف والشعر والريش [35 ب/ 1] لا يموت بموت ذوات الروح، أو كان يطهر بالدباغ لكان ذلك في قرن الميتة وسبيها، وجاز في عظمها، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء" . وقصد به الرد على مالك لا على أبي حنيفة، وكان الشافعي شك في مذهبه فلم يتيقن أنه يقول: لا ينجس الأشياء البادية

بالموت أصلا، أو يقول: تنجس ولكنها تطهر بالدباغ فألزمه الدليل على .... فقال: إن زعمت أنها لا تنجس بالموت فهلا قلت ذلك في السن والعظم والقرن، وإن زعمت أنها تنجس ثم تطهر بالدباغ، فهلا قلت ذلك في هذه الثلاثة أيضا؛ لأن هذه الأشياء الستة قبل الدباغ وبعده سواء، لا تأثير للدباغ فيها كتأثيره في الجلد. ومن أصحابنا من قال: إنه قصد به الرد على أبي حنيفة ومالك، وتقديره: ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح، كما قال أبو حنيفة، أو كان يطهر بالدباغ كما قال مالك، كان س في قرن الميتة وسيما دليل على أبي حنيفة، إلا أنه لا يسلم ذلك، فننقل الكلام إليه، واحتج بقوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] . وقوله: وكان في عظمها دليل على مالك والأول أصح. وعلى هذا قوله: "وجاز في عظمها" .لم يقتصر فيه على مجرد العطف كما اقتصر في السن تحسينا للعبادة، ولا معنى له غيره، فتقديره: لكان ذلك قي قرن الميتة وسنها وعظمها.

Mas'alah: What is the ruling on milk found in the udder of a dead sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=44)

فرع إذا ماتت شاة وفي ضرعها [36 أ/ 1] لبن كان نجسا لا يحل شربه. وقال أبو حنيفة، وداود: يحل شربه؛ لأن السحابة لما فتحوا المدائن أكلوا الجبن، وهو يعمل بالأنفحة، وهي تؤخذ من صغار المعز فهي بمنزلة اللبن، وذبح المجوس بمنزلة موت الحيوان، وهذا غلط؛ لأنه مائع غير الماء، وفي وعاء نجس فكان نجسا، كما لو حلب في إناء نجس ولا علم لنا بما ذكروه عن الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on an egg found inside a dead chicken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=44)

فرع آخر إذا ماتت دجاجة وفي جوفها بيضة، فإن كانت رخوة ضعيفة فهي كاللبن، وإن كانت

قوية وصلبة قشرها فهي طاهرة، كما لو وقعت البيضة في ماء نجس. وقال بعض أصحابنا: فيها ثلاثة أوجه: أحدها: طاهرة لأن فيها جمودة والثاني: أنها نجسة وإن تصلبت، وحكام ابن المنذر عن علي –رضي الله عنه – وعلل بأنها ميتة. وروي ذلك عن ابن مسعود أيضا. وقيل: اختاره الشافعي مرة، والثالث: التفصيل على ما ذكرناه، وهو المذهب؛ لأن البيضة مودعة في الحيوان لا تحلها الحياة والموت، ولو تفرخت هذه البيضة كان الفرخ طاهرا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a musk pod found in a dead gazelle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=45)

فرع آخر إذا ماتت الظبية وفيها فارة مسك تنجس الفارة [36 ب / 1] وجها واحدا بخلاف البيض لأن للبيض نماء بعد موت الدجاجة وليس لفارة المسك نما.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of dead animals for fuel and smoke from impure oil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=51)

فرع أخر لا باس أن توقد عظام الميتة تحت القدور ويطبخ بها، ويؤكل ما فيها. ولو سجر التنور بالسرقين هل ينجس التنور بالدخان؟ فيه وجهان: أحدهما: ينجس. والثاني: لا ينجس، كبخار المعدة لا ينجس الفم. فإذا قلنا: إنه ينجس، فينبغي أن يكسح بمكسحة جافة، ثم يلزق به الخبز لو استصبح بزيت نجس، ففي دخانه وجهان. فإذا قلنا: إنه نجس هل يعفي عنه؟ وجهان: أحدهما [41 ب/ 1] : يعض للمشقة. والثاني: لا يعفي؛ لأن نجاستها نادرة والتحرر ممكن، والأصح الأول، وعندي أنه طاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on animals dying in water and their effect on purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=239)

فرع الحية والوزغ هل هي ذات نفس سائله؟ قال الدراكي وأبو حامد: (210 ب/1) هي ذات نفس سائلة, وقال أبو الفياض, وأبو القاسم الضميري: ليست بذات نفس سائلة. فرع أما إذا مات في الماء غير الحوت مما يكون عيشه في الماء, إن قلنا: إنه لا يحل أكله لا ينجسه, وكلب الماء وخنزيره والسلحفاة والسرطان والحية طاهر يؤكل في أحد القولين, ذكره بعض أصحابنا: وهذا في الحية غريب. فرع الصفدع يحل أكله قولا واحدا, ولكنه لا دم فيه فهل ينجس الماء القليل إذا مات؟ فيه؟ قولان, وهل ينجس في نفسه؟ فيه طريقان على ما ذكرنا. وقال بعض أصحابنا: الضفدع دم سائل ينجس الماء قولا واحدا, وقال أبو حنيفة: لا ينجس الماء شيء يكون عيشه في الماء قياسا علي السمك, وهذا غلط, لأنه حيوان له دم سائل فأشبه البري. فرع إذا قلنا لا ينجسه فوقع فيه كثير حتى غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه, حكى أبو حفص

عمر بن أبي العباس عن أبيه في وجهين: أحدها: نجسه, لأنه تغير بالنجاسة ويمكن الإحتراز منه, والثاني, وهو الأقيس: لا ينجسه لأنه لو نجسه إذا غيره ينجسه من غير تغيير, لأن في الماء القليل لا يعتبر التغيير.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of camel urine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=646)

وقال النخعي: "بول ما عدا الآدميين وروثه كلها طاهر مما يؤكل ومما لا يؤكل" . واحتجوا بما روي أن قوما من عرينة قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فاجتووها، أي: كرهوها فاصفرت ألوانهم، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لو خرجتم في إبلنا فأصبتم من أبوالها وألبانها" ، ففعلوا فصحوا فمالوا على الرعاء فقتلوهم، [172 ب / 2] واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – في أثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم

وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا عطشا "." وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرب" . والذرب: فساد المعدة. قالوا: وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم" ، وأخبر "في أبوالها شفاء" ، فدل أنها طاهرة حلال. وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" . وروي عن انس رضي الله عنه، قال: كنت بين يدي ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العضباء فكانت تقصع بجرانها ولحاثها يسيل على

رأسي، وهو يقول: "لبيك بحجة وعمرة" ، فدل أن الحرة طاهرة. وعندكم هي نجسة. وهذا غلط للأخبار الواردة في البول، وقد ذكرنا، ولم تفصل، ولأنه حيوان محرم الدم، فكان محرم البول كالحيوان الذي لا يؤكل لحمه، أو نقول خارج نجس مما لا يؤكل لحمه، فكان نجسا مما يؤكل كما ذكرنا. وأما الخبر الأول صار منسوخا، لأنه روي أنه مثل فيهم ونسخت المثلة حتى نهى "رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة، ولو بالكلب العقور" أو ذاك للضرورة والتداوي إذا لم يكن في غيره مثل ذلك الشفاء، وهكذا الجواب عن الخبر الثاني، وحال الضرورة، أنه لا يقول: أنه حرام، بل هو مباح، فيكون الشفاء في الحلال. وأما الخبر الثالث: نحمله على حال الضرورة أيضا، فإن قيل: وبول ما لا يؤكل لحمه عند الضرورة أيضا، فلا تأثير له، قلنا: لعل السؤال وقع عن بول ما يؤكل فخصه بالذكر. وقيل: رواه سوار بن مصعب، وهو ضعيف، وقد روى: "ما يؤكل لحمه، فلا بأس بسؤره" ، فلعل ما رويتم مصحف. وأما الخبر ليس فيه أنه لم يغسل ذلك، ويحتمل أنه أصابه اللعاب، ثم قصع بجرته. واحتج أبو حنيفة رحمه الله [173 أ / 2] بأن الناس أجمعوا على ترك الحمام والعصافير في الماجد الصحابة والعلماء في بيت الله الحرام ذلك، ولم ينكر منكر، وهذا مما روي: في بول ما يؤكل لحمه وروثه إلى قول مالك وأحمد في سيرتهم خلفا عن سلف في مدينة الحجاز، يمكن أن يجاب أنهم تركوا ذلك للحوق المشقة في إزالته، ألا ترى أنه مستقذر بلا خلاف، "وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

عن النخامة في المسجد "وهي أنظف منه بكل حال."

Mas'alah: Is it obligatory to wash a chicken egg due to the moisture of the hen's vagina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=649)

فرع آخر بيض الدجاجة، هل يشرط غسله؟ فيه وجهان بناء على رطوبة فرج المرأة.

Mas'alah: Is the placenta considered impure when separated from the child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=649)

فرع آخر المشيمة التي يكون فيها الولد نجسة إذا نفصلت لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ما أبين من حي فهو ميت" ، قلت: ويحتمل وجها آخر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on reinserting a fallen tooth and the impurity of detached human body parts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=651)

فرع لو سقطت سنه، قال الشافعي رضي الله عنه: "صارت ميتة لا يجوز له أن يعيدها بعد أن بانت، ولا يعيد سنا غير سن ذكي يؤكل لحمه، فإن أعاد بعظم ميتة أو ذكي لا"

يؤكل لحمه أو عظم أدمي نهو كالميتة عليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها، وهو عليه ". نص صريحا على أن جزء الآدمي إذا انفصل عه يكون نجسا." وقال أبو بكر الصيرفي رحمه الله من أصحابنا: عضو الآدمي إذا قطع في حياته، نهو طاهر، لأن جملته ميتا طاهرة، وهذا خلاف النص، ولكنه أقيس، وبه أنتي، وهو اختيار كير من الأئمة، والفرق عد الشافعي بين العضو وبين الجملة أن العضو المبان لا حرمة له، ألا ترى أنه لا يجب غسله وتكفينه ودنه بخلاف الجملة مجرى العضو مجرى سائر الميتات سوى الآدمي. وقال في "الأم" : "فإن اعتلت سه فربطها قبل أن تدر، فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتى

تندر" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, feathers, and musk from edible animals?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=17)

قوله في باب النجاسة: إلا شعر المأكول. فظاهر قبل حصر الاستثناء في شعر المأكول، فيرد عليه ريش المأكول، فإنه طاهر أيضا، وكذلك المسك، وكذلك فارة المسك على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature with no flowing blood contaminating liquids?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=111)

ويستثنى: ميتة لا دم لها سائل، فلا تنجس مائعا على المشهور، وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of impure animals and dead animals?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=156)

وفرعهما، وميتة غير الآدمي والسمك والجراد، ودم، وقيح، وقيء، === لتحريم الانتفاع به، كذا عللوه. ونقض بالحشرات، ولهذا قال في "شرح المهذب" : دليل نجاسته ضعيف، ومقتضى المذهب: طهارته؛ كالذئب [1]. (وفرعهما) أي: فرع كل

منهما مع الآخر، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة، لأن الولد يتبع أخس أبويه في النجاسة. (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته. وطهارة ميتة السمك والجراد: مجمع عليها، وأما الآدمي .. فلقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} ، وقضية التكريم: ألا نحكم بنجاستهم، وفي الخبر: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا" [2]. (ودم) للنص [3] والإجماع، والمراد: المسفوح، ليخرج الكبد والطحال والعلقة والمسك. واستثنى السبكي: الدم الباقي على العظم واللحم؛ لمشقة الاحتراز، ولأنه ليس بمسفوح، قال الأذرعي: ولا يظهر استثناؤه؛ إذ الظاهر: أنه نجس معفو عنه، لا أنه طاهر. (وقيح) لأنه دم مستحيل، (وقيء) لأنه من الفضلات المستحيلة؛ كالبول، وفي معناه: المرة، والبلغم الخارج من المعدة، والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة، ويعرف بصفرة ونتن، وإن كان من اللهوات .. فطاهر، ويعرف بانقطاعه عند طول النوم. (1) المجموع (1/ 278 – 279) . (2) أخرجه الحاكم (1/ 385) ، والدارقطني (2/ 70) ، والبيهقي (1/ 306) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وما يدل على طهارة المؤمن فعند البخاري (285) ، ومسلم (371) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (306) ، ومسلم (333) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on parts detached from a living animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=158)

والجزء المنفصل من الحي كميتته، إلا شعر المأكول؛ فطاهر. وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح === لكن جزم أبو الطيب وابن الصباغ بنجاسة لبن

الرجل، وأما لبن الصغيرة .. فجزم العمراني بنجاسة لبنها، وتبعه ابن يونس، وجرى عليه في "الكفاية" [1]. (والجزء المنفصل من الحي) كإلية الشاة مثلا (كميتته) أي: الحي، إن طاهرا .. فطاهر، وإن نجسا .. فنجس؛ لحديث: "ما قطع من حي فهو ميت" [2]، ويستثنى: فأرة المسك إذا انفصلت في حياة الظبية، فإنها طاهرة في الأصح. واقتضى كلامه: طهارة ما أبين من سمك وجراد، وهو الأصح، وما أبين من آدمي، وهو المرجح عند الشيخين تبعا للإمام [3]. والذي عليه الجمهور، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه: النجاسة؛ كما ذكره في "المهمات" ، وبسطه [4]. (إلا شعر المأكول؛ فطاهر) بالإجماع، والصوف، والوبر، والريش في معنى الشعر؛ فلو رأى شعرة وشك هل هي من مأكول أم من غيره؟ فالأصح في "زيادة الروضة" : الطهارة [5]. ومثار الخلاف: أن الأصل في الأشياء: الإباحة أو التحريم؟ (وليست العلقة، والمضغة، ورطوبة الفرج) من آدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة (بنجس في الأصح) أما العلقة والمضغة .. فلأنهما أصل الآدمي، فأشبها المني، وأما رطوبة الفرج .. فقياسا على العرق. ووجه مقابله في العلقة: أنها دم خارج من الرحم، فأشبه الحيض، وفي المضغة: أنها كميتة الآدمي، وميتة الآدمي نجسة على قول، وفي الرطوبة: أنها متولدة من محل النجاسات، فكانت منها. (1) البيان (11/ 139) ، كفاية النبيه (15/ 146) . (2) أخرجه أبو داوود (2858) ، والترمذي (1480) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه. (3) نهاية المطلب (1/ 34) ، الشرح الكبير (1/ 34) ، روضة الطالبين (1/ 15) . (4) الأم (3/ 597) ، المهمات (2/ 42 – 43) . (5) روضة الطالبين (1/ 44) .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of impurity by death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

واستثني مع ما ذكره المصنف: دم الظبية إذا استحال مسكا، والبيضة المذرة التي صارت دما إذا استحالت فرخا.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of a dog?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

وعرقه وسائر أجزائه وفضلاته كلعابه وأولى؛ لأن ما فيه أطيب من فيه؛ لكثرة ما يلهث، وقد ورد النص بتنجيسه، فألحق به ما عداه

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature without flowing blood?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=8)

قوله في المنهاج في ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجس مائعا أحسن من قول المحرر ماء لأن المائع أعم والحكم سواء الرطل بكسر الراء وفتحها

Mas'alah: Is the urine and vomit of a newborn infant impure?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=206)

– مسألة بول الصبي المولود وقيئه هل ينجس أم لا وهل يكون المولود إذا وضع على الأرض نجسا أم لا أجاب رضي الله عنه نعم هو نجس ولا نحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الصحيح الظاهر من أحوال السلف رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=79)

قال (والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد وكذا الآدمى علي الصحيح وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح ولا يحرم أكله مع الطعام على الاصح وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه على الجديد وقيل انها نجست (ح م) بالموت وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه وقيل انها لا تنجس بالموت إذا ليس فيها دم معفن فاشبهت النبات)

Mas'alah: What is the general principle regarding the impurity of dead animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=79)

الاصل في الميتات النجاسة قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of dead animals, including humans?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=80)

يدل على نجاسته ويستثنى منها انواع: أحدهما السمك والجرد قال صلى الله عليه

وسلم أحلت لنا ميتتان الخبر ولو كانا نجسين لكان محرمين الثاني الآدمى وفي نجاسته بالموت قولان أحدهما ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجسا كغيره والثاني وهو الاصح لا ينجس لقوله تعالي (ولقد كرمنا بنى آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسة ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما امر بغسله كسائر الاعيان النجسة روى هذا الاستدلال عن

Mas'alah: Do animals without flowing blood render water impure when they die in it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=81)

ابن سريج قال أبو اسحق عليه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة أجابوا عنه بان غسل نجس العين غير معهود أما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث علي أن الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه: وقال أبو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو خلاف القولين جميعا: الثالث الحيوانات التى ليست لها نفس سائلة هل تنجس الماء إذا ماتت فيه اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه على قولين: أحدهما نعم لا نها ميتة فتكون نجسة كسائر الميتات وإذا كانت نجسة نجس الماء بها كسائر النجاسات: والثاني وهو الاصح: لا: لقوله صلى الله

Mas'alah: What is the evidence that a fly falling into a liquid does not render it impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=82)

عليه وسلم "إذا سقط الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وانه يقدم الداء" وقد يفضى المقل إلى الموت سيما إذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما أمر به

Mas'alah: Are animals without flowing blood considered impure in themselves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=83)

وعن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشر به والوضوء منه) ولان الاحتراز عنها مما يعسر وهذا الخلاف في غير ما نشؤه في الماء وأما ما نشؤه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف: فان قلنا انها تنجس الماء فلا شك في نجاستها. وان قلنا لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها قال الا كثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب: وقال القفال لا لان هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت لان الاستحالة انما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته وتغيره: وهذه الحيوانات لا دم لها: وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات: وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت انه لم يرتب الخلاف في النجاسة على الجديد: فقال وقيل إنها نجست بالموت وعرفت أن هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة عن الميتات

Mas'alah: What is the ruling on worms in food and their purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=84)

وانما الاستثناء على قول القفال واما جعله القول بعدم نجاسة الماء قوله الجديد: فانما أخذه من امام الحرمين وروى القاضي أبو المحاسن الروياني خلاف ذلك فسمي هذا القول القديم: والا كثرون ارسلوا ذكر القولين من غير تعيين جديد وقديم: وأما ما ذكره في دود الطعام فايراده يشعر بمغايرة حكمه لحكم ما ليس له نفس سائلة اشعارا بينا وليس كذلك: بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرح بانه لا فرق بين ما يتولد من الطعام كدود الخل والتفاح وغيرهما وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء وقالوا ينجس الكل بالموت لكن لا ينجس الطعام الذى يموت فيه كما ذكرنا في نجاسة ما نشؤه في الماء: ومن قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا شك أنه يقول به في دود الطعام بطريق الاولى فإذا قوله وكذا دود الطعام طاهر علي الصحيح اختيار لطريقة القفال والمعنى علي الصحيح من القولين ذهابا الي أن القول بعدم نجاسة الماء بموت ما ليس له نفس سائلة فيه مبنى

على انه ليس بنجس وأما قوله ولا يحرم أكله مع الطعام على الاصح فاعلم أن التقييد بكونه مع الطعام غير محتاج إليه لثبوت أصل الخلاف: ويجوز أن يكون محتاجا إليه: لكن القول بالحل أصح أما الاول فلانه ذكر في النهاية أنه لو جمع جامع من دود الطعام شيئا وأعتمد أكله فهل يحل فيه: وجهان أحدهما نعم لانه كالجزء من الطعام طعما وطبعا وأصحهما التحريم فنقل الوجهين في أكله منفردا وقد أطلق في الوسيط الوجهين في الحل من غير تخصيص بالاكل مع الطعام أو منفردا: وأما الثاني فلان إفراده بالاكل مستغنى عنه وهو مستقذر مندرج تحت عموم تحريم الميتة: أما التمييز بينه وبين الطعام عند الاكل فعسير جاز أنه يعفى عنه وبهذا المعنى قلنا لا ينجس الطعام بلا خلاف: وان

حكمنا بنجاسته: وربما يخطر بالبال أن الخلاف في حل الاكل مبنى على الخلاف في الطهارة والنجاسة ان قلنا بالنجاسة يحرم: والا فيحل: وليس الامر فيه على هذا الاطلاق: بل الخلاف منتظم مع

حكمنا بالطهارة فوجه التحريم الا ستقذار وشمول استم الميتة وصار كما لا نفس له سائلة مما لا يكون نشؤه في الطعام فانه يحرم: وان حكم بطهارته: ووجه الحل انه كالجزء من الطعام طبعا وطعما واما إذا حكمنا بالنجاسة فوجه التحريم بين: ووجه الحل إذا كان يؤكل مع الطعام عسر الاحتراز والتمييز وعن الانفراد لا ينقدح شئ والله أعلم

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=86)

واعرف بعد هذا شيئين أحدهما قوله والميتات علي النجاسة لا يعنى الميتة بجميع اجزائها بل ما سوى الشعر وما في معناه وفيها من الخلاف والتفصيل ما ذكره في باب الاواني: والثاني ظاهر كلامه حصر المستثنى من الميتات في الانواع المذكورة وليس كذلك بل الجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح الام حلال طاهر أيضا وكذا الصيد إذا مات بالضغط على أحد القولين *

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a living animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=87)

قال (أما الاجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل ما أبين من حى فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة بعد الجز للحاجة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما أبين من حي فهو ميت فالاصل فيما بان من الحى النجاسة ويستثنى منه شعر المأكول المجزور في حياته فهو طاهر للحاجة إليه في الملابس ولو قدر قصر الانتفاع علي ما يكون على المذكي لضاع معظم الشعور * وفي معنى الشعور الريش والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالي

(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) ان المراد إلى حين فنائها هذا فيما بيان بطريق الجز: وفي النتف والتناثر وجهان والاصح الحاقها بالجز وعلى هذا فقوله في الكتاب فانها طاهرة بعد الجز ليس مذكورا ليكون قيدا في الطهارة وعلى الوجه الآخر يمكن جعله قيدا: واعلم أن ظاهر قوله فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها لا يمكن العمل به لا في طرف المستثني ولا في طرف السمتثنى منه أما المستثنى فلانه يتناول جملة الشعور المجزوزة والطهارة

مخصوصة بشعر المأكول وأيضا فلانه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان وانه نجس في أصح الوجهين وأما المستثنى منه فلانه يدخل فيه العضو المبان من الآدمى ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمى وهذه الاشياء طاهرة على المذهب الصحيح وكذلك يدخل فيها شعر الآدمى لانه غير منتفع به حتى يدخل في المستثنى وإذا لم يتناوله الاستثناء بقى داخلا في المستثنى منه ومع ذلك فهو طاهر فظهر تعذر العمل بالظاهر ووقوع الحاجة بالتأويل ومما ينبغى أن يتنبه له معرفة أن تفصيل

الشعور المبانة وتقسيمها إلى طاهر ونجس مبنى على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور

بالموت فان قلنا لا ينجس بالموت فلا ينجس بالابانة أيضا بحال *

Mas'alah: Are bones and hair rendered impure by death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=207)

قال (القسم الثاني المتخذ من العظام * والعظم ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب وقيل قولان كما في الشعر ولا ينجس (و) شعر الآدمى بالموت والابانة ولا شعر الحيوان المأكول بالجز قولا واحدا فان حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت) *

Mas'alah: What are the rulings on hair, wool, and bones becoming impure by death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=207)

الشعور هل تنجس بالموت والابانة فيه قولان أحدهما لا لانه لاتحلها الحياة بدليل أنها لا تحس ولا تألم وانما يتأثر بالموت ما تحله الحياة: وأظهرهما نعم لانه ان حلها الحياة كانت كسائر الاجزاء والا فهي حادثة من الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة كما تجعل تابعة لها في حكم الجنابة وغيره ويجرى القولان في الصوف والوبر والريش وأما العظام ففيها طريقان أظهرهما القطع بالنجاسة لانها تحس وتألم: والثاني طرد القولين كما فيها لان الظفر يقلم ولا يألم والظلف تبرد بالمبرد ولا يحس به الحيوان

Mas'alah: What exceptions apply to the impurity of hair and bones from dead animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=207)

فان قلنا الشعر والعظم ينجسان بالموت والابانة وجعلنا حكمهما حكم سائر الاجزاء فيستثنى عنهما موضعان أحدهما شعر المأكول إذا أبين في حياته كما سبق: والثاني شعر الآدمى وفيه قولان أو وجهان مبنيان على نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس وهو الاصح فلا ينجس شعره بالموت والابانة وان قلنا ينجس ينجس شعره أيضا بالموت والابانة وعلى هذا القول إذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلى فيها فلا بأس للقلة وتعذر الاحتراز فان كثرت

Mas'alah: Is the hair of the Prophet Muhammad (peace be upon him) exempt from impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=208)

لم يحتمل كدم البراغيث وان قلنا ينجس شعره بالموت والابانة فهل يستثنى شعر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه وجهان: وجه الاستثناء أنه لما حلق شعره ناوله أبا طلحة رضي الله عنه ليفرقه على أصحابه ولم يمنعهم من استصحابه وإذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة فما ظنك بشعره صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: Does tanning purify the hair on the hide of a dead animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=208)

وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فهل يطهر على هذا القول فيه قولان أظهرهما لا لان الشعور لا تتأثر بالدباغ بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة بخلاف الجلد: والثاني أنها تطهر تبعا لطهارة الجلد كما نجست بالموت تبعا

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining on a bone?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

ودم حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه.

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of blood?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميت إن انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on eggs from a dead animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on carcasses of animals without flowing blood?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

وكميتة ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبي حنيفة فالميتة نجسة وإن لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم.

Mas'alah: Why is the human body not considered impure after death?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

غير بشر وسمك وجراد لحل تناول الأخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [17 سورة الإسراء: الآية: 70] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت.

Mas'alah: Which animals are considered pure and which are impure?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=41)

(والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما)، أي مع حيوان طاهر. وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة، وهو كذلك.

Mas'alah: Which dead animals are considered pure?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=41)

(والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي). وفي بعض النسخ «ابن آدم» أي ميتة كل منها، فإنها طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human corpses and other matters?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

والدم 1 أما ميتة البشر وتالييه فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} 2 في الأول وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} 3 فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسل دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

"و" جزء "مبان من حي كميتته" طهارة ونجاسة لخبر: "ما قطع من حي فهو ميت" رواه

الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها "

Mas'alah: What is the ruling on hair of edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

إلا نحو شعر" حيوان "مأكول" كصوفه ووبره ومسكه وفأرته "فطاهر" قال تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} 6 "وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول" كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من "حيوان" طاهر "ولو غير مأكول فإنها طاهرة كأصلها وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي."

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a carcass including bones and hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=15)

(وميتة مع العظام والشعر ... والصوف، لا مأكولة ولا بشر)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=15)

[ناسة الميتة] الأول: نجاسة الميتة وإن لم يسل دمها؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه .. يدل على نجاسته، و (الميتة) : ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the bones, hair, and wool of carrion?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=15)

[نجاسة عظم الميتة وشعرها وصوفها] الثاني: نجاسة عظمها وشعرها وصوفها؛ لأن كلا منها تحله الحياة، ولأن العظم جزء النجس، والشعر والصوف متصلان بالحيوان اتصال خلقه فكان كالأعضاء، وكالعظم: الظلف والظفر والحافر والقرن، ومثل الشعر والصوف: الوبر والريش.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of carrion of edible animals like fish and locusts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=15)

[طهارة الميتة المأكولة] الثالث: طهارة الميتة المأكولة من سمك وجراد وجنين مذكاة، وصيد لم تدرك ذكاته، وبعير ناد مات بالسهم؛ لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الترمذي وغيره وصححوه، ولخبر

"الصحيحين" عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد) ، وصح عن ابن عمر: "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال" ، وهو في حكم المرفوع، بل رفعه ابن ماجه وغيره، ولكن بسند ضعيف، ولخبر بن حبان وصححه: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، وفي "الصحيحين" : "إذا أرسلت كلبك وسميت، وأمسك وقتل .. فكل، وإن أكل .. فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه" ، وفيهما أيضا من رواية رافع بن خديج: أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم .. فاصنعوا به هكذا" . على أن الجنين والصيد والبعير ليست ميتة، بل جعل الشارع هذا ذكاتها؛ ولهذا صرح في خبر الجنين بأنه مذكى وإن لم تباشره السكين، ذكره في "المجموع" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human corpse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=16)

[طهارة ميتة البشر] الرابع: طهارة ميتة البشر، سواء أكان مسلما أم كافرا، لخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين: "لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا" ، ولقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} ، وقضية تكريمهم: ألا يحكم بنجاستهم بالموت، وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} .. فالمراد به: نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان؛ ولهذا: (ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير الكافر في المسجد) ، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a severed living part of an animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=18)

(وجزء حي – كيد مفصول – ... كميتة، لا شعر المأكول)

Mas'alah: What is the ruling on wool, feathers, saliva, sweat, and musk from animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=18)

(وصوفه وريشه وريقته ... وعرق والمسك ثم فأرته)

Mas'alah: What is the ruling on a part separated from a living animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=18)

[حكم ما انفصل من الحيوان حال حياته]

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a living animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=18)

الأولى: الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته حكمه كحكم ميتته؛ إن طاهرة ..

فطاهر، وإن نجسة .. فنجس؛ كاليد المنفصلة من الحيوان؛ فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره؛ لخبر: "ما قطع من حي .. فهو ميت" رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين،

Mas'alah: Which parts of animals are pure when separated?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=19)

فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers separated from a living animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=19)

[حكم شعر المأكول وصوفه وريشه إذا انفصل في حياته]

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers separated from a living animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=19)

الثانية: شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره المنفصلات حال حياته .. ليست كميتة في النجاسة، بل هي طاهرة؛ لعموم الحاجة إليها، ولقوله تعالى: {ومن أصوافها} الآية، وهي

مخصصة للخبر المتقدم، وما على العضو المبان من شعر ونحوه .. نجس كما يؤخذ من كلامه؛ لأنه شعر العضو والعضو غير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on secretions from animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=19)

[حكم ما يرشح من الحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on secretions like saliva, sweat, tears, and mucus from animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=19)

الثالثة: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، بل يرشح رشحا، كالريق والعرق والدمع والمخاط .. طاهر من الحيوان المأكول، وكذا من كل حيوان طاهر، نجس من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on musk and its pod regarding purity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=19)

[حكم المسك وفأرته]

Mas'alah: What is the ruling on musk and its pod regarding purity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=19)

الرابعة: المسك وفأرته – بالهمزة وتركه – طاهران إذا انفصلا حال حياة الظبية؛ لخبر: "المسك أطيب الطيب" ، وفي "الصحيحين" : (أن وبيص المسك كان يرى من مفرقه صلى الله عليه وسلم) ، ولانفصال الفأرة بالطبع كالجنين، ولئلا يلزم نجاسة المسك، وهي: خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها، أما إذا انفصلا بعد الموت .. فنجسان كاللبن، وفارقا بيض الميتة المتصلب بنموه بعد الموت بخالفهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambergris and civet regarding purity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=19)

وعلم من حصره النجاسة فيما ذكره: طهارة العنبر؛ كما نص عليه في "الأم" وغيرها، وطهارة الزباد كما صوبها في "المجموع" .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a dog or pig and their impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=30)

(مع فرعيهما) أى الكلب والخنزير مع الآخر او مع حيوان طاهر تبعا له وتغليبا للنجاسة وعلله في المهذب بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال في شرحه ولا ينتقض بالدود

المولد منها لأنا نمنع انه مخلوق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال ولو ارتضع جدى كلبه أو خنزيره فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الأصح والفرع يتبع أباه في نسبه وامه في رقها وحريتها وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسها في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكح

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead animal (maytah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=30)

(وميتة) وإن لم يسل دمها لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقدر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bones, hair, and wool from a dead animal?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=30)

(مع العظام والشعر والصوف) أى جميع ذلك نجس لأن كلا منها تحله الحياة ولأن العظم جزء النجس والشعر والصوف متصلان بالحيوان اتصال خلقه فكانا كالأعضاء وكالعظم الظلف والظفر والحافر والقرن ومثل الشعر والصوف الوبر والريش

Mas'alah: Is the corpse of a human being considered impure?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=30)

(ولا بشر) أى ميتة البشر ولو كافرا طاهرة لخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) ولقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} وقضية تكريمهم عدم تنجيسهم بموتهم وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو أجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير الكافر في المسجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب واعلم أن فضلة الحيوان قسمان أحدهما ماله مقر واستحالة في الباطن كالدم وهو نجس من مأكول اللحم وغيره إلا ما أستثنى ثانيهما ما ليس كذلك بل يرشح رشحا كالعرق والدمع واللعاب والمخاط وهو طاهر من كل حيوان طاهر نجس من النجس وسيأتى في كلامه الإشارة إلى القسم الثانى وقد ذكر من القسم الأول

أمورا فقال

Mas'alah: What is the ruling on a severed living part from an animal regarding impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=31)

(وجزء حي كيد مفصول كميته) أى الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته حكمه كحكم ميتته إن طاهرة فطاهر وإن نجسه فنجس كاليد المنفصلة من الحيوان فهي طاهرة من الآدمى ولو مقطوعة في سرقة نجسة من غير لخبر (ما قطع من حى فهو ميت) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها وقوله مفصول فيه تذكير اليد على تأويلها بنحو الجزء وإلا فهى مؤنثة وقوله كميته ليست هاؤها للتأنيث بل هى ضمير أضيف إليها ميت بفتح الميم وإسكان

الياء

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers from edible animals regarding purity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=31)

(لا شعر المأكول وصوفه وريشه) أى شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره المنفصلات حال حياته ليست كميتته في النجاسة بل هي طاهرة لعموم الحاجة إليها ولقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها} الآية وهى مخصصة للخبر المار وما على العضو المبان من شعر ونحوه نجس كما يؤخذ من كلامه لأنه شعر العضو والعضو غير مأكول وخرج شعر غير المأكول فهو نجس نعم يعفى عن كثيره من مركوب

Mas'alah: How is the exception of dead animals from the category of impure water understood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=100)

قوله (من هذا القسم) لا يخفى أن هذا القسم المائ القليل الذي حلت فيه نجاسة، وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه مع أنها من الأعيان النجسة. ولو قال: ويستثنى من نجاسة الخ لكان أظهر.

Mas'alah: Fiqh passage: وجواب أنه على تقدير مضاف. والتقدير ويستثنى من نجاسة الماء الخ?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=101)

وجوابه أنه على تقدير مصانف. والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم الخ. لكنه اتكل على وضوح المعنى وظهور المراد.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=101)

قوله (الميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد وقوله: التي لا دم لها سائل أي شانها ذلك. ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وإن لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلا كالضفدع والفيران.

Mas'alah: What insects and animals are included in the ruling of dead animals without flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=101)

قوله (كالذباب) المراد بالمعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك و الكبير من يسمى أبرص. والذباب مركب من ذب آب أي طردرجع لأنه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله في النار لتعذيب أهلها لا تعذيبه، وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه، وهو أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة. واسم البرغوث أبو عدي، واسم القملة عقبة، وروي أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال: لا تسبه فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر، وهو يتولد أولا من

التراب لا سميا في الأمكان المظلمه وله أنياب يعض بها وخرطوم يمص به. والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره ومن طبعه أن يكون في الأحمر أحمر وفي الأسود أسود وفي الأبيض أبيض وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal or snake that falls into water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=102)

والكلام في الميتة ومثلها الحية إذا ماتت فيه فإن طرحت ميتة ولم تحيا قبل وصولها إليه نجسته، وإن لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فقط، فإن طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها إليهأو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحالتين على الراجح. ولو ماتت في الثانية قبل وصولها إليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييتت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسي لأن حياتها صيرت لها اختيارا في الجملة،

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, and eggs of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=115)

قوله (وعظم الميتة) ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب فإن تصلب بحيث لو حضن لفوخ فهو طاهر ومسكهاإن لم يتهيأ للوقوع فإ تهيأ له فهو طاهر، ومن العظم القراقيش فإنها عظم رخو.

Mas'alah: What is the ruling on the hair, wool, and feathers of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=115)

قوله (وشعرها) ومثله صوفها وبرها وريشها ولوشك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أو لا فالأصل الطهارة لأنا لا ننجس بالشك. ويحرم نتف الشعر الحيوان لما فيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو محمول على ما لو حصل به أذي يحتمل عادة.

Mas'alah: What is the purpose of mentioning the general after the specific regarding the dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=116)

قوله (وكذا الميتة) من ذكر العام بعد الخاص لإفادة نجاسة بقية أجزائها و قوله أيضا: أي مثل العظم والشعر. وهذا معلوم من التشبيه في قوله. وكذا: فهو توكيد و قوله نجسة لا حاجة إليه لأن المعلوم من التشبيه لكن أتى به توضيحا.

Mas'alah: How is carrion (maytah) defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=116)

قوله (وأريد بها) أي بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human corpse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=117)

قوله (ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعه أن الاستثناء من الشعر فقط مع أن كلام المصنف أن الاستثناء من العظم و الشعر معا، على أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع أجزائها كما أشار إليه الشارح بقوله: كميتته. قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] .وقضية التكريم أن لا ينجس بالموت. وقال – صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا»، والمرمن ليس بقيد الكافر كذلك. وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] . فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، ومثل الأدمي الجنبي والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة لأنهم أجسام نورنية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة. ومثله أيضا السمك والجراد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair and bones after death?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=117)

قوله (إلا الآدمي) أي إلا شعر الآدمي على مقتضى صنيع الشارح. ولذلك قال: فإن شعره طاهر، وعلى مقتضى كلام المصنف يقال: إلا عظم الآدمي وشعره. وقد عرفت أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتته طاهرة كلها، ولذلك قال الشارح: كميتته.

Mas'alah: Why is the consumption of a human corpse prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=304)

قوله: (لا لحرمتها) أي ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها، والمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية، وهذا القيد لإخراج ميتة الأدمي كما سيذكره الشارح فإنها وإن حرم تناولها لكن لحرمتها قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) [الإسراء: 70] .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human corpse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=305)

قوله: (وخرج بقوله لا لحرمتها) أي لا لاحترامها وعظمتها كما مر. وقوله: ميتة الآدمي أي ولو كافرا ولو مرتدا فإنه محترم من حيث ذاته، وإن كان غير محترم من حيث الردة أو الجرابة. قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) [الإسراء] : 70.

Mas'alah: What is the ruling on eggs and seeds from a dead animal (maytah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=309)

قوله: (وكل متصلب) أي كحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ، وهذا في

المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخذو من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا، وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة حتى لو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا. وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة، والأوجه حمل هذا على ما لم تستحل حيوانا، والأول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج إن لم يكن معهما رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه.

Mas'alah: What is the definition of an animal with flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (لا نفس له سائلة) أي لا دم له سائل بحيث لو شق عضو منها لم يسل لها دم. وسمي الدم نفسا لأن به قوام النفس بخلاف، ما له نفس سائلة ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة تبع ماله نفس سائلة كما لو تولد بين طاهر ونجس فإنه يتبع النجس كما في القاعدة.

Mas'alah: Which animals are considered to have no flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (كذباب ونمل) أي وعقرب وزنبور ووزغ وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on an insect falling into a liquid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (إذا وقع في الإناء) أي إذا وقع حيا في الإناء الذي فيه ماء قليل أو مائع وكذلك إذا وقع ميتا بشرط أن لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد. نعم إذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه حيا لم يضر، وإن وصل ميتا فلا يضر إلا إن طرحه ميتا ووصل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an insect dying in a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=317)

قوله: (ومات فيه) وكذا لو وقع ميتا كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a liquid after removing a dead insect?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=317)

قوله: (فإنه لا يجنسه) ولو صب ما هو فيه على غيره لم ينجسه أيضا ولو صفى بنحو خرقة لم يضر، ويعفى عن وقوعه عند نزعها بأصبع أو عود وإن تكرر وعن وضع نحو زيت على نحو جبن هو فيه للأكل.

Mas'alah: Does a dead animal thrown into liquid cause impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=317)

قوله: (ضر) غير مسلم فيما إذا نظر طرحه حيا كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلاف ما إذا طرحه ميتا ووصل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on throwing something without flowing blood into a liquid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=317)

قوله: (ولم يتعرض لهذه المسألة) أي التي هي ما لو طرح ما لا نفس له في المائع.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals and inanimate objects?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=318)

قوله: (والحيوان كله طاهر) أي وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر، والمراد

بالحيوان ما له روح، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك، والمنفصل من الحيوان النجس نجس

مطلقا. ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة في الباطن فنجس كلابول. نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر. والحاصل أن جميع ما في الكون إما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما. والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dog and its impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=319)

قوله: (إلا الكلب) أي ولو كلب صيد، ويستثنى منه كلب أهل الكهف فإنه طاهر ويدخل الجنة وتوقف بعضهم في معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا أو سلبه النجاسة. والظاهر الثاني ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد لإطلاق الحديث. وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة. والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم لملازمتهم في كل الأحوال، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الإنسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the pig?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=319)

قوله: (والخنزير) بكسر الخاء.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a dog and a pig?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=319)

قوله: (وما تولد منهما) أي بأن نزا كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فتحته صورتان.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a dog or pig and a pure animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=319)

قوله: (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته أربع صور. وشمل كلامه المتولد بين كلب وآدمي، فإن كان على صورة الكلب فنجس، وإن كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلي ولو إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع، ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals regarding purity, marriage, inheritance, and slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=320)

وخالف الشيخ الخطيب في ذلك: وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث. وجوز له ابن حجر التسري إن خاف العنت، والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب، فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف؟ قال بعضهم: يكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيبا وإماما، ولذا قيل: لنا خطيب يذبح ويؤكل كما في رسالة البرماوي المشهورة في المتولد.

Mas'alah: What is the ruling on an animal created from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=320)

قوله: (وعبارته تصدق إلخ) أي لأن قوله: والحيوان كله طاهر يشمل ما لو تخلق من النجاسة ولو مغلظة. وقوله: وهو كذلك أي فهو مسلم.

Mas'alah: What is the definition of a carcass in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=321)

قوله: (والميتة) تقدم تعريفها بأنها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on dead fish?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=321)

قوله: (إلا السمك) أي إلا ميتة السمك وأما السمك الحي فهو داخل في الحيوان وقد تقدم الكلام عليه، والمراد به: كل ما لا يعيش إلا في البحر بحيث يكون عيشه في البر كعيشه مذبوح ولو على صورة الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on dead locusts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=321)

قوله: (والجراد) أي وإلا ميتة الجراد. وأما الجراد الحي فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه. والجراد اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a human being in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=321)

قوله: (والآدمي) أي وإلا ميتة الآدمي وأما الآدمي الحي فهو داخل في الحيوان كما سبق نظيره، ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفيء بموتها فلا ميتة لها.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the purity of the son of Adam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=321)

قوله: (وفي بعض النسخ وابن آدم) أي بدل والآدمي وإذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهر فالأصل وهو ابن آدم طاهر بالأولى فاندفع ما يقال: لا تفيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الإنساني فيشمل آدم.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of the carcasses of fish, locusts, and humans?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=321)

قوله: (أي ميتة كل منها) أشار بذلك إلى تقدير مضاف في الثلاثة كما قدرناه فيما تقدم، وقوله: فإنها طهارة تصريح بمفاد الاستثناء. والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد حديث: ((أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال)) وعلى طهارة ميتة الآدمي قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) إذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره. وأما قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) المراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، ومعنى إنما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم ولهذا ربط المني صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد. وخبر الحاكم: ((لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا)) جرى على الغالب.

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'by itself' regarding wine turning to vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=327)

قوله: (وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها إلخ) مفهوم قوله: بنفسها.

Mas'alah: Why does wine not become pure if a substance is added before it turns to vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=327)

قوله: (لم تطهر) لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس، إن كان طاهرا لأنه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده.

Mas'alah: When does wine become pure by turning to vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=327)

قوله: (وإذا طهرت الخمرة) أي لكونها تخللت بنفسها.

Mas'alah: Does the container of wine become pure when the wine turns to vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=328)

وقوله: طهر دنها تبعا لها أي لئلا يعود عليها بالتنجيس، فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر أو بحث في ذلك بأنه كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of hair from a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (ويعفى عن قليله) فهو نجس معفو عنه خلافا لمن قال طاهر تبعا للجلد كدن الخمر للفرق، فإن القول بطهارة دن الخمرة للضرورة إذ لولا الحكم بطهارته لم يوجد طهارة خل أصلا عن خمر، ولا ضرورة إلى طهارة الشعر لإمكان إزالته، ولأنه ينتفع بالجلد لا من جهة الشعر، أما الكثير فلا يعفى عنه أصلا على المعتمد، واختار السبكي تبعا للنص وجمع من الأصحاب طهارة الشعر وإن كثر. وقال: هذا لا شك فيه عندي وهذا الذي أعتقده وأفتي به. اهـ. سم. وبه قال الإمام أبو حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on horns, hooves, and other animal parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (وقرنها) وكذا سنها وحافرها، وقد يشمل جميع ذلك العظم، وحينئذ فيكون من عطف الجزء على كله، وكذا لبنها وبيضها إن لم يتصلب ومسكها إن لم يتهيأ للوقوع، وقال أبو حنيفة وأحمد: بطهارة الشعر والصوف والوبر. زاد أبو حنيفة فقال بطهارة

القرن والسن والعظم والريش إذ لا روح فيه. وقال مالك: بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار. اهـ. شعراني في الميزان.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي إن كان طاهرا فطاهر، وإن كان نجسا فنجس لخبر: «ما قطع من حي فهو كميتته» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فالمنفصل من الآدمي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair from edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

(إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع ولو نتف منها أو انتتف.

Mas'alah: What is the ruling on wool and hair from animals regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قال الله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود، ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو نجس حكمنا بطهارته، لأن الأصل الطهارة.

Mas'alah: What does 'and the like' refer to in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: (ونحوه) كالظفر.

Mas'alah: What is the ruling on a part separated from a living animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: (إن كان طاهرا فطاهر) كان المناسب إن كانت طاهرة أي إن كانت ميتة طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وإن نجسة فنجس، وقد يقال: إن الميتة اكتسبت التذكير من المضاف إليه، ومن الجزء ثوب الثعبان فهو نجس خلافا لمن أفتى بطهارته كالعرق كما في م ر: وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bone attached to a living animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=97)

ونظيره ما لو أحيا الله تعالى الميتة ثم ذكيت ولم يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأول فليتأمل شوبري، إلا أنه قد يرد على الأولى ما لو وصل عظمه بعظم نجس وحلته الحياة مع حكمهم عليه بكونه نجسا معفوا عنه، وعلى الثاني ما لو أحياه الله بعد تيقن موته حيث لا تعود له زوجاته وأمواله، إلا أن يفرق بأن العظم الموصول أجنبي من الواصل أصالة وليس من أجزائه الأصلية بدليل عدم عوده له في الآخرة، فلم يكن الوصل مقتضيا لطهارته، بخلاف جزء الحيوان فقد عادت له الطهارة بعوده إلى أصله، والظاهر عدم إيراد الثانية لأن كلا منهما حياة حقيقية متجددة فتعطى حكمها فليتأمل كاتبه إطفيحي.

Mas'alah: What is the ruling on purity through a second life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

وقوله: فتعطى حكمها وهو الطهارة بالحياة الثانية هنا، وأما هناك فإن زوجاته وأمواله حرمتا عليه بالموت فلا تفيده الحياة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the placenta from a human?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: (فالمنفصل من الآدمي) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hair and wool from dead animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: (إلا شعر أو صوف) هذا بالنظر لكلام الشرح مع المتن استثناء منقطع لأن فرض المسألة في شعر الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on fur, milk, eggs, and musk from edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: (أو وبر المأكول) ومثله لبنه وبيضه ومسكه وفأرته بالهمز وتركه، بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط كما في القاموس، ومحل طهارتها إن انفصلت في حياتها ولو احتمالا على الأوجه أو بعد ذكاتها وإلا فهي نجسة ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on substances not ready for separation from animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

وقوله: وإلا فهي نجسة أي إن لم تتهيأ للانفصال، قال ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on musk from a dead gazelle based on probability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: ولو احتمالا يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة عندها، واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه، لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة، وإنما كان المسك طاهرا لخبر مسلم: «المسك أطيب الطيب» اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Turkish musk and ambergris?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

ونقل عن حج أن المسك التركي نجس لأنه يؤخذ من فرج حيوان غير مأكول، والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر.

Mas'alah: What is the ruling on hair from a living human and the purity of fish and locust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

لأن الأصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس إذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من (الآدمي) سواء انفصل منه في حال حياته أم بعد موته طاهر لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته

بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان. السمك والجراد والكبد والطحال» .

Mas'alah: What is the ruling on hair from a living edible animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

[حاشية البجيرمي] في حال حياة الحيوان المأكول أو لا. أو كونه مأكولا أو غيره طاهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hair on a severed limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

قوله: (والشعر على العضو المبان نجس) ومنه تطريف ألية الخروف ق ل. أي قطع طرف الألية وأتى بذلك لئلا يتوهم من قوله فيما سبق إلا شعر المأكول أنه طاهر مطلقا، والعضو بضم العين وكسرها كما في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on detached human hair and the impurity of a human corpse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=98)

قوله: (والشعر المنفصل إلخ) هو مبني على النسخة التي وقعت له وهي إلا شعر الآدمي، وفي أخرى إلا الآدمي وهي الصواب لاقتضاء تلك أن ميتة الآدمي نجسة بخلاف شعره لشمول قوله: وعظم الميتة وشعرها نجس لعظم ميتة الآدمي.

Mas'alah: What is the meaning of the impurity of the polytheists' belief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

قوله: (فالمراد به نجاسة الاعتقاد) فيه أن الاعتقاد أمر معنوي وهو لا يتصف بنجاسة ولا طهارة. ويمكن الجواب بأن المراد بنجاسة الاعتقاد فساده فوصفه بالنجاسة على ضرب من التجوز اهـ. فيكون التقدير إنما اعتقاد المشركين فاسد، فيكون في الآية مضاف مقدر واستعارة تصريحية حيث شبه الفاسد بالنجس بعد تشبيه الفساد بالنجاسة بجامع وجوب اجتناب كل واستعار النجس للفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding polytheists like impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

وقوله: (أو اجتنابهم كالنجس) فيكون من باب التشبيه البليغ أي هم في وجوب الاجتناب كالنجس، فعلى الأولى يكون الموصوف بالناس اعتقادهم، وعلى الثاني ذواتهم.

Mas'alah: What is the argument for the purity of the human body after death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

وقال الشيخ سلطان: أي ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين ولم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة. لا يقال ولو كان طاهرا لم نؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. لأنا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين.

Mas'alah: Does the verse about impurity apply to living or dead disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

قوله: (لا نجاسة الأبدان) قد يقال هذه الآية في المشركين الأحياء، والكلام هنا في الموتى ع ش. وأجيب: بأن الآية إذا دل ظاهرها على نجاسة الأحياء، فتكون نجاسة الأموات بالأولى.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's interpretation of the impurity of disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

ونقل البيضاوي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] أن المراد نجاسة الأبدان حقيقة، فالكافر عند ابن عباس نجس حقيقة ولو في حال

الحياة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the purity of a deceased human?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

وفي الميزان ما نصه: قال الإمام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي إذا مات. وعند الإمام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي أنه نجس لكنه يطهر بالغسل، ووجه الأول شرف ذات الآدمي روحا وجسما. ووجه الثاني شرف روحه فقط فإذا خرجت من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهرا إلا بسريان الروح فيه وهي من أمر الله، وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ما جاوره.

Mas'alah: How is the hadith 'The believer does not become impure' reconciled with Abu Hanifa's view?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

فإن قال قائل: كيف قال الإمام أبو حنيفة بنجاسة الآدمي مع حديث: «إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» ؟ فالجواب: يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liver and spleen when ground into blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=98)

قوله: (والكبد والطحال) بكسر الطاء أي وإن سحقا وصارا كالدم ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the placenta and its status in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الأم أو من الولد؟ ويترتب عليه إذا مات أحدهما هل يجب دفنها معه وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها ومواراتها؟ فيه نظر. اهـ. رحماني.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the gall bladder skin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (ما في المرارة) وأما نفس الجلدة فمتنجسة إن كانت من مذكى.

Mas'alah: What is the definition of a blood clot and a lump of flesh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=103)

والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة التي

تستحيل فتصير قطعة لحم،

Mas'alah: Are the bodily fluids of the Prophet (peace be upon him) pure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

فائدة: هذه الفضلات من النبي – صلى الله عليه وسلم – طاهرة كما جزم به البغوي وغيره، وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد [حاشية البجيرمي] يعذب من فيهما. «قال النبي: وما يعذبان من كبير» أي من شيء كبير عند الناس.

Mas'alah: What is the story of the 'Uraniyyin and the ruling on drinking camel urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (وأما أمره – صلى الله عليه وسلم –) وارد على قوله: وقيس به، والعرنيين بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرني نسبة إلى بطن من تميم يقال لها عرنة. وذلك أنهم «أتوا المدينة فاستوخموها فكرهوا الإقامة بها لتمرضهم فيها، فأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بشرب أبوال الإبل فشربوها فشفوا من أمراضهم، فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل وذهبوا بها، فأرسل – صلى الله عليه وسلم – يطلبهم فجيء بهم وفعل بهم مثل ما فعلوا بالرعاة من التمثيل، ورماهم بالحرة وهي أرض ذات حجارة سود» .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=311)

خلافا لما في الشرح الصغير، والتحقيق من النجاسة «لأن بركة الحبشية شربت بوله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لن تلج النار بطنك» صححه الدارقطني. وقال أبو جعفر الترمذي: دم النبي – صلى الله عليه وسلم – طاهر؛ لأن «أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – دم حجامته ليدفنه فشربه، فقال له – صلى الله عليه وسلم: من خالط دمه دمي لم تمسه النار» .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=311)

(إلا) (المني) فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما: أما مني الآدمي [حاشية البجيرمي] العلامة الأجهوري: وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمن جملة ما قاله لمن يعظهم إن بوله – صلى الله عليه وسلم – خير من صلاتكم اهـ. وهو صحيح وصواب ويوجه بأمور منها: أن هذا الواعظ يحتمل أنه من أرباب الكشف، وقد أطلعه الله تعالى على رياء في صلاتهم، أو يقال: إن بوله – صلى الله عليه وسلم – يستشفى به فهو نافع وصلاتهم غير محققة القبول، فبهذين الاعتبارين صار بوله خيرا، ويحتمل أن الأخيرية باعتبار النسبة، فبوله من حيث النسبة إليه – صلى الله عليه وسلم – خير من صلاتهم من حيث نسبتها إليهم اهـ اج.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of the Prophet's urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=311)

قوله: (لن تلج) أي تدخل؛ لأن الولوج الدخول أي: ولو كان نجسا لنهاها عن ذلك وأمرها بغسل فمها؛ لأنه لا يقر – صلى الله عليه وسلم – أحدا على خطأ، وهذا وجه الدلالة منه كما قرره شيخنا العزيزي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=311)

قوله: (إلا المني فطاهر) ولو على لون الدم إن خرج من طريقه على لون الدم فيكون نجسا. وقال الإمام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي. وقال الشافعي وأحمد: إنه طاهر. زاد الشافعي: وكذا مني كل حيوان طاهر؛ وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا، وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد، ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عن الله غالبا، فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله تعالى، بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة، ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه، ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن إنعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى وكل ما حجب عن الله فهو ركس عند الأكابر بخلاف الأصاغر، فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالأكابر من العلماء والصالحين، وكلام الإمام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين، فلذلك غسله النبي – صلى الله

عليه وسلم – تارة وفركه أخرى تشريعا للأكابر والأصاغر، فافهم، شعراني في الميزان. وينجس المني من المستنجي بالأحجار، ولهذا حرم على المستنجي المذكور أن يجامع زوجته؛ لأن العفو عنه بالنسبة لنفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen and milk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=311)

قوله: (أما مني الآدمي) أي الذي يمكن بلوغه بأن استكمل تسع سنين أي تحديدية، أما من لم يمكن بلوغه بأن رآه دون التسع فنجس؛ لأنه ليس بمني، ولا فرق في طهارة مني الآدمي بين مني الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا اهـ اج. وأما اللبن فطاهر مطلقا، سواء كان من ذكر أو أنثى، ولو بنت يوم، والفرق بين اللبن والمني أن المقصود من اللبن التغذي، وهو يحصل بما قبل البلوغ وما بعده، والمقصود من المني الانعقاد وهو لا يحصل إلا بالبلوغ. فائدة: اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي، واللحم أفضل منه كما اعتمده ابن الرملي خلافا لوالده شوبري. وقوله: واللحم. . . إلخ أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم» ولقوله أيضا: «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم» اهـ من الجامع الصغير للسيوطي. وللقلب فرحة عند أكله، وفي الإحياء للغزالي ما حاصله: أن مداومة أكله أربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق، وقد نظم ذلك سيدي علي الأجهوري بقوله: وأكلك لحما أربعين على الولاية ... يقسي فؤادا بالسرور الذي حصل ويورث سوء الخلق ترك له بها ... وخوف جذام ذا بالإحياء قد نقل

Mas'alah: What evidence supports the purity of human semen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

فلحديث «عائشة – رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه» . متفق عليه، وأما مني غير الآدمي فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي.

Mas'alah: Is it recommended to wash semen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه، وخروجا من الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's semen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (تحك المني) أي منيها أو المختلط منيهما معا ق ل؛ لأنه كان معصوما من الاحتلام بناء على أنه من الشيطان، فاندفع ما يقال: إن هذا لا يدل على طهارة مني الآدمي؛ لأن فضلاته – صلى الله عليه وسلم – طاهرة. وفي الخصائص: وما احتلم نبي قط؛ لأنه من تلاعب الشيطان، ولا سلطان له على الأنبياء، وذكر ابن سبع: من خصائصه أنه كان لا يتمطى؛ لأنه من عمل الشيطان. اهـ. مناوي.

Mas'alah: What is the ruling on eggs of insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (والبيض) ولو من القمل وبيضة الضئبان وهو بالضاد المعجمة إلا من النمل فهو بالظاء المشالة اهـ ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on eggs from non-edible birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (ولو من غير مأكول) كحدأة وغراب ونحو ذلك، والبيضة الخالية عن الرطوبة طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on silkworm eggs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (وبزر القز) لو قال ومنه بزر القز لكان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on an egg that has turned into blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (والأوجه حمل هذا) أي القول بنجاستها على ما إذا لم تستحل حيوانا أي لم تصلح للتخلق بأن فسدت. وقوله: (والأول) أي وحمل الأول وهو القول بطهارتها على خلافه أي على ما إذا صلحت للتخلق، وعبارة شرح م ر. ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: Does the term 'other' in impurity rulings include non-human animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (وغيره) يشمل الغير الآدمي، لكن إطلاق الروث على عذرته بطريق التغليب.

Mas'alah: What is the general ruling on the purity of inanimate objects and animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=320)

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته، وهو المسكر المائع، وكذا الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا، وقد نبه على ذلك بقوله: [حاشية البجيرمي] نظر؛ لأنه مفروض فيما إذا وقع وهو حي، وكلامنا فيما إذا وقع وهو ميت. قوله: (يتقي) أي يستعين. قوله: (فإن غيرته) هو محترز قوله السابق ولم تغيره. قوله: (بعد موتها قصدا) كان المناسب حذف قوله قصدا؛ لأنه غير قيد وأخذ

محترزه في ثلاث صور، وما ذكره فيها من عدم التنجيس ضعيف والمعتمد التنجيس. قوله: (وهي حية) محترز قوله بعد موتها وهو قيد في الأخيرة فقط شيخنا. قوله: (وهو كذلك) ضعيف بالنسبة لغير الأخيرة ومعتمد بالنسبة للأخيرة. قال سم: لو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر في الحالين أفاده الطبلاوي. قوله: (وإن كان في بعض نسخ الكتاب) أي المتن. . . إلخ هذا كالاستدراك على المسألة الأخيرة، وهي قوله أو قصد طرحها فيه. . . إلخ فهو غاية لها فكأنه قال وهو كذلك أي: بالنسبة للمسألة الأخيرة، وإن كان في بعض نسخ الكتاب التفصيل أي: فهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد عدم الضرر فقصد الشارح بقوله: وإن كان. . . إلخ. الاعتراض على النسخة التي فيها وماتت فيه والتقوية للمسألة الأخيرة فكأنه يقول: الحكم ما ذكرته في المسألة الأخيرة من عدم الضرر وإن كان كلام المتن على هذه النسخة يقتضي الضرر؛ لأن مفهوم قوله وقع أنها إذا طرحت وهي حية وماتت فيه أنها تنجس مع أنه ليس كذلك. قوله: (فظاهره أنها طرحت) المناسب أن يقول وقعت؛ لأن الطرح يكون بفعل فاعل فلا يفصل فيها حينئذ بين أن تقع بنفسها أو لا شيخنا. قوله: (فيفصل. . . إلخ) فيه نظر؛ لأن كلامه مفروض فيما إذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل، فلو قال: ومفهوم قوله وقع أنه لو طرحها طارح ضر. . . إلخ. لكان أولى هذا مراد الشارح، وهذا التفصيل الذي اقتضته النسخة ضعيف؛ لأنه حيث كانت حية فلا فرق بين أن تقع بنفسها أو بطرح طارح، فلا يتم للشارح الاعتراض على هذه النسخة إلا بهذا التقرير، وأما إذا جعلنا الضمير في قوله فيفصل فيها أي: في مفهوم الحية وهي الميتة، ويقال إن طرحت الميتة ضر وإن وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة. قوله: (أو لا) أي مع أن المعتمد أنها إذا طرحت حية لا يضر مطلقا إلا إن غيرت. قوله: (ثم اعلم إلخ) تقدمت الإشارة إلى أن غالب ما ذكر هنا مكرر فلا تغفل اهـ. ق ل. قوله: (جماد وحيوان) كان ينبغي أن يزيد وغيرهما

كفضلات الحيوان، فإن الجماد ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا خرج من حيوان ثم يقول أما فضلات الحيوان فإن استحالت إلى فساد فنجسة وإلا فطاهرة م د ويجاب بأن مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات لكنه يشمل الميت فيقتضي أنه يقال له جماد إلا أن يقال المراد به ما خلا عن الروح أصلا ولو في الماضي اهـ. قوله: (ولو من بعض الوجوه) أي كالحجر، فإنه وإن لم يؤكل ينتفع به في البناء مثلا. قوله: (بالطهارة) في الكلام مضاف محذوف أي بذي الطهارة وهو الطاهر، وفي بعض النسخ بالطاهر وهي ظاهرة لا تحتاج إلى تقدير. قوله: (وهو المسكر المائع) قال العلامة القليوبي: لو سكت عن لفظ مائع لكان أولى؛ لأن ذا الشدة المطربة نجس،

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of dogs and pigs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

والحيوان كله طاهر) أي طاهر العين حال حياته (إلا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى. (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها، ولذلك قال النووي: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته، [حاشية البجيرمي] سواء كان مائعا أو جامدا اهـ. وفيه أن عبارته أي عبارة القليوبي تشمل الحشيشة والكشك مع أنهما طاهران، فالأولى عبارة الشارح ولا يرد

على قوله مائع الخمرة الجامدة نظرا لأصلها كما في عبارة اج. ونصها، قوله: وهو المسكر المائع أي أصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة، وأراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذا الشدة المطربة، فاحتاج للتقييد بالمائع، وعبارة ز ي قوله: ولا ترد الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة، والحشيشة المذابة فإنها طاهرة؛ لأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة أي: فإنها جامدة في الأصل وهي طاهرة أي: إن لم يحصل منها شدة مطربة اهـ. وقد سئل الوالد – رحمه الله – عن الكشك هل هو نجس إذا أسكر كالبوظة، وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر؟ فأجاب: بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل، فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا؛ لأنه ليس بمائع اهـ. ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك؛ إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك التمر والزبيب ونحوهما من الجامدات، فإنها نجسة حال إسكارها مع أن أصلها جامد، وهذا ظاهر جلي. وفي ح ل ما نصه: والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا، فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا، وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة، وإلا فهو طاهر كالكشك، وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا فإسقاط مائع متعين إن أريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي للعقل اهـ.

Mas'alah: What is the reason for the purity of animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (لما مر) أي؛ لأنه خلق لمنافع العباد.

Mas'alah: What does the exception of the dog and pig mean in the ruling on animal purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (إلا ما استثناه الشارع) أي حقيقة كالكلب أو حكما كالخنزير، فإنه لم يستثنه الشارع حقيقة، وإنما هو مقيس على الكلب.

Mas'alah: What is the function of the word 'kull' in the statement that all animals are pure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (كله طاهر) لفظ كل ذكر لمجرد التأكيد؛ إذ الألف واللام للاستغراق كما قرره شيخنا العزيزي.

Mas'alah: Is the dog of the People of the Cave an exception to the impurity of dogs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (إلا الكلب) . فائدة: نقل شيخنا عن بعضهم أن كل الكلاب نجسة إلا كلب أهل الكهف ثم توقف في معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة اهـ. رحماني.

Mas'alah: What is the wisdom behind the impurity of dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (ولو معلما) رد على القول الضعيف القائل بطهارته اط ف. وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي: ما الحكمة في تنجيس الكلب؟ فأجاب: الحكمة في تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب وزيادة إلفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروآت وأرباب العقول من معاشرة ومخالطة من خالطها.

Mas'alah: What animals are considered impure and not kept?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (ونحوها) أي من كل ما لا يقتنى من الحيوانات كالنمس ونحوه فخرج

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of certain animals compared to other schools?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة أنه طاهر ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه، ولا كذلك الحشرات

فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on animals born from two different species regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

(وما تولد منهما) أي من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة، ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها، [حاشية البجيرمي] الهرة.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of pig flesh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

قوله: (ليس لنا دليل واضح إلخ) وأما قوله: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] فالضمير فيه راجع للحم ولا يلزم من نجاسته نجاسته في حال حياته.

Mas'alah: How does the possibility of benefiting from a dog indicate its impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

قوله: (ولأنه يمكن الانتفاع به) أي: ولم يجوزوه فعدم تجويزه مع إمكانه بحمل شيء

على ظهره مع تحريم اقتنائه يدل على نجاسته، كما يؤخذ من ابن حجر أفاده شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is meant by an animal born from two impure species?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

قوله: (أي من جنس كل منهما) أشار به إلى أنه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين كلب وخنزيرة، أو عكسه، بل بين كلب وكلبة أو خنزير وخنزيرة؛ لأن الصورة السابقة داخلة في قوله أو من أحدهما. ولذا قال الشارح مع الآخر وفائدة قوله: وما تولد منهما على هذا مع دخوله في قوله السابق إلا الكلب والخنزير شموله لما تولد منهما على غير صورتهما، بأن كان على صورة شاة أو ظبي. وقال العلامة الأجهوري، قوله: أي من جنس كل منهما فائدته بيان ما ينشأ عن أحدهما، وإن لم يتولد بين الاثنين كأن ألقت الكلبة حيوانا بلا إنزاء عليها، وقدرة الله صالحة كما يقع أن الفرخة تبيض من غير ديك، وبهذا سقط الاعتراض على الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a dog and a human?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

قوله: (ولو آدميا) لكن محله أي محل كون المتولد بين الكلب وغيره نجسا إن لم يكن أحد أصليه آدميا، أو كان على غير صورة الآدمي، فإن كان أحد أصليه آدميا وكان على

صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط، فقال شيخنا م ر: هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقا، وقاعدة يتبع الفرع أخس أصليه في النجاسة أغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من القاعدة، وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وإرثه وقتل قاتله، ومنعه الشارح من الولايات أيضا، وظاهر كلامه هنا أنه يعطى حكم النجس مطلقا وليس مرادا ق ل. وهذا أي قوله ولو آدميا غاية في الغير وصريح كلام الشارح أنه نجس وهو ضعيف، وبه قال حج. والمعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا، ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان أو امرأة؛ لأن في أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته اهـ اج. وزيادي. ولو كان أحد شقيه على صورة الآدمي دون الآخر، فقد استظهر ع ش أنه طاهر العين تغليبا لصورة الآدمي، والآدمي المتولد بين كلبين نجس، والكلب بين آدميين طاهر، ولا يضر تغير الصورة في نجاسة أو طهارة. وفي رسالة البرماوي في المتولد بين آدمي وغيره ما نصه: وأما متولد بين آدميين على صورة نحو الكلب فطاهر اتفاقا، وإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف أم لا؟ قال بعض مشايخنا: يكلف؛ لأن التكليف مناطه أي متعلقه العقل وهو موجود فيه، وأما ميتته فطاهرة، وأما متولد بين

Mas'alah: What is the ruling on impurity of an animal born from a impure source?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=323)

قوله: (لتولده منها) علة للعلة لكن تولده منها بمجرده لا يقتضي النجاسة إلا بضميمة. قوله: (والفرع يتبع) إلخ فقوله: والفرع إلخ من تتمة العلة فالواو للحال. قوله: (لتولده

منها) أي مع النجاسة أي من ذي النجاسة فكان مثلها، ولا ينتقض بالدود المتولد؛ لأننا نمنع أنه خلق من نفسها، وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه، والخرزة البقرية الخارجة من البقر نجسة لخلقها من النجاسة، ولو ارتضع جدي من كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه من لبنها لم ينجس على الأصح شرح البهجة

Mas'alah: What is the definition of carrion and its ruling on impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

(والميتة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وتحريم ما ليس بمحترم، ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وخرج بالتعريف المذكور الجنين، فإن ذكاته بذكاة أمه والصيد الذي لم تدرك ذكاته، والمتردي إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلا منها تحله الحياة، ودخل في ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح، فإنها نجسة، لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه.

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of carrion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

(إلا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالإجماع، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» . وقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر، وإن [حاشية البجيرمي] يحل أكله، والأضحية بتشديد الياء فالمتولد بين ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ لا يجزئ فيها. قوله: (وإيجاب البدل) كالمتولد بين صيد بري وحشي مأكول وغيره، فإذا قتله المحرم وجب بدله من المأكول كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي. وقوله: (وتقرير الجزية) فإن كان أبوه يقر بالجزية بأن كان له كتاب أو شبهة كتاب أقر هو بها أيضا، وإلا فلا، فلا يرد أن المرأة لا جزية عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the more impure of two origins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (وأخسهما في النجاسة) هذا هو المقصود هنا فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose blood does not flow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (وإن لم يسل دمها) أي ولو كانت ميتة ما لا يسيل دمه خلافا للقفال في قوله بطهارتها.

Mas'alah: What is the ruling on unknown hair and milk regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (جميع أجزائها من عظم وشعر إلخ) والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو لا؟ أو كونه مأكولا أو غيره؟ طاهر عملا بالأصل، ومثل الشعر المجهول حاله كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع، ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا؟ وهل أخذت منه بعد تذكيته أو موته؟ ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره، أو انفصل قبل التذكية أو بعدها؟ فإنه طاهر سواء كان في ظرف أو لا. وعبارة سم: لو شك في اللبن أو في الشعر من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافا لما في الأنوار، وإن كان ملقى في الأرض؛ لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا؟ لأن الأصل عدم التذكية ما لم تكن في ظرف أي: فإنها طاهرة حيث لم تكن في محل غلب فيه المجوس، ولجريان العادة برمي هذه الأشياء أعني نحو الشعر واللبن، ولو كانت طاهرة ولعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر، ومثل الشعر الجلد والعظم إذا شك في كونه من مذكى المأكول، أو من غيره سم في شرح الغاية اط ف. ومثله في ع ش على م ر.

Mas'alah: What parts of an animal are considered impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (وغير ذلك) كالقرن والظلف.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of spleen and liver when crushed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (والطحال) بكسر الطاء، فلو سحق الكبد والطحال وصارا دما فهما طاهران فيما يظهر ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a deceased human body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=325)

(و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها طاهرة لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وأما خبر الحاكم: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا أو ميتا» فجرى على الغالب، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة. [حاشية البجيرمي] يسم سمكا؛ إذ هو المحدث عنه كما في الجواهر، وفيها عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك مملح لم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات، وظاهره أنه لا فرق بين صغيره وكبيره، لكن ذكر الشيخان في باب الصيد جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه أي:

وإن كان الأصح نجاسته كما يأتي، وألحق في الروضة الجراد بالسمك في ذلك ابن حجر على العباب.

Mas'alah: What is the ruling on the corpse of jinn and angels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=325)

قوله: (وإلا ميتة الآدمي) ومثله الجن والملائكة بناء على أنها أجسام ولها ميتة، وأما على القول بأنها أشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة، فالمراد أنها تنعدم طاهرة.

Mas'alah: What is the meaning of impurity of the polytheists in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=325)

قوله: (فالمراد نجاسة الاعتقاد) أي فالمعنى إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب، ففي الآية حذف مضاف على هذا وتشبيه بليغ، ويحتمل أن فيها استعارة تصريحية بأن شبه الفاسد بالنجس واستعير النجس للفاسد بجامع وجوب الاجتناب في كل، فالمعنى إنما اعتقاد المشركين فاسد، قال ع ش: قد يقال: الآية واردة في المشركين الأحياء بدليل قوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] والكلام هنا في الأموات. اهـ. م ر. فالآية حينئذ تكون غير واردة، إلا أن يقال: إن كانت النجاسة ثابتة لهم في حياتهم تكون ثابتة لهم بعد موتهم بالأولى وبعد جواب الشارح تكون الطهارة ثابتة لهم في حياتهم، ولا يلزم منه ثبوتها لهم بعد موتهم لقول

المالكية والحنفية بنجاسة الآدمي بعد موته.

Mas'alah: What is the definition of 'wuluqh' (lapping) by a dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

قوله: (من ولوغ) وهو أن يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب أعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس سم.

Mas'alah: What does the moisture of a dog's mouth indicate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (ورطوبته) أي رطوبة فمه.

Mas'alah: What is the ruling on water contacting a corpse of an animal without flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=26)

لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة [حاشية البجيرمي] طاهرا وقيل: لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة دون ما وراءها شيخنا، والحاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره إما أن

يكون بمستو أو قريبا من الاستواء، وإما أن يكون منحدرا من مرتفع جدا فالجاري من المرتفع جدا لا ينجس منه إلا الملاقي للنجس ماء أو غيره، وأما في المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة، ولا عبرة بالجرية، وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية، وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها، وإن كانت أقل فهي التي تنجس، وما قبلها من الجريات باق على طهوريته، ولو المتصلة بها وعبارة شرح م ر والعبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإن الجريات متفاصلة حكما، وإن اتصلت في الحس؛ لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها فإذا كانت الجرية دون القلتين تنجس بملاقاة النجاسة، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا، ويطهر بالجرية بعدها، ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها، ومن التتريب هذا في نجاسة تجري من الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه، ويلغز به فيقال: ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس. اهـ باختصار أي: لأنه ما دام لم يجتمع نجس بأن طال محل جري الماء. (قوله أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص) أي: المفهوم فهو صفة له لا للخبر قال شيخنا ع ش: المخصص هنا هو المفهوم فقط، وإنما خصصنا به دون المنطوق لأن حديث القلتين فرد من أفراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص برماوي فقوله الماء لا ينجسه شيء مخصوص بما إذا لم يكن دون القلتين. (قوله نعم إن ورد) هذا تقييد للملاقاة بما إذا لم يكن الماء واردا على النجاسة أي: ولم يجتمع معها وهو من جملة التفصيل الآتي. ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء. أما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة اهـ ومن الوارد ما لو فار القدر فأصاب فواره أعلاه المتنجس، وأما لو وضع إناء فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه إلا إن فرض عود الرشح إليه. اهـ ابن حجر وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج

من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع فنجس كما لو سد بنجس. ع ش على م ر (قوله فالأولى) لأن الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره. (قوله لا يسيل دمها) ولو احتمالا ودخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ. شوبري (قوله كذباب وخنفساء) وكالبق المعروف بمصر والقمل، والبراغيث، والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف ع ش على م ر وعبارته هنا لو تولد حيوان بين ما له نفس سائلة، وبين ما ليس له نفس سائلة فالقياس إلحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس تأمل اهـ أي: لأن الفرع يتبع أخس الأصلين. (قوله ولم تطرح) ولو من بهيمة لأن للحيوان اختيارا في الجملة بخلاف الريح، والمراد أن لا يطرحها ميتة، وتصل ميتة أما إذا طرحها حية أو أحييت قبل وصولها فلا يضر كما في ع ش قال الشمس الشوبري فلو وجد ما لا نفس له سائلة في ماء قليل وشك في أنها ألقيت فيه ميتة أو لا ففيه نظر، والذي أجاب به شيخنا م ر لما سئل عن ذلك عدم العفو لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين، وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالأصل. وحاصل تحرير هذه المسألة بأطرافهما أن يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما: أنها إذا طرحت حية لم يضر أي: سواء كان نشؤها منه أم لا، وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره، وإن طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا، وإن كان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح، وإن كانت ميتة ولم يكن نشؤها منه إن لم تغير أيضا، وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح، ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود فسقط منه بغير اختياره لم ينجسه وهل له إخراج الباقي به؟ الأوجه نعم لأن ما على رأس العود جزء من المائع المحكوم

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of non-human animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(وميتة غير بشر وسمك وجراد) لحرمة تناولها، قال تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] ، أما ميتة البشر وتالييه فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] . في الأول، وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار، وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] . فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان، والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، وإن لم يسل دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's bodily fluids?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

[حاشية البجيرمي] إحدى زوجاته لأنه كان معصوما من الاحتلام بناء على أنه من الشيطان وعلى فرض أن يكون من منيه وحده وقلنا بطهارة فضلاته فالمراد بفضلاته التي قام الدليل على طهارتها البول والغائط والدم ونحوها، وأما المني فلم يقم الدليل على طهارته، ولا يجوز الحمل على الخصوصية إلا بدليل فيكون حكمه فيه كحكمنا، وفيه أن هذا لا ينهض إلا إن امتنع القياس ح ل وهو غير ممتنع بل أولوي ح ف، أو يقول: هذا الاستدلال مبني على القول الضعيف بأن فضلاته غير طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of non-human beings like angels and jinn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله غير بشر) أي وملك وجني على ما بحث شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human corpse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله فطاهرة) وقيل إن ميتة الآدمي نجسة وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة، وعليه يستثنى الأنبياء قيل والشهداء، وهل يطهر بالغسل على هذا القول؟ قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا: إنه يطهر. ومقتضى المذهب خلافه. اهـ. ق ل على الجلال وقال الشيخ سلطان: لأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين ولم نؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة. لا يقال ولو كان طاهرا لم نؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة لأنا نقول: قد عهد غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين.

Mas'alah: Does the impurity of living polytheists apply to their dead bodies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله لا نجاسة الأبدان) قد يقال: هذه الآية في المشركين الأحياء والكلام هنا في الموتى ع ش، ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد موتهم بدليل نجاسة

الآدمي بعد موته عند المالكية والحنفية إلا الأنبياء قيل والشهداء عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood from fish, liver, and spleen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله ودم) وإن تحلب من سمك أو كبد أو طحال ح ل. ويستثنى منه المني إذا خرج بلون الدم ز ي، والدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه شرح م ر وقوله نجس معفو عنه صوره بعضهم بالدم

Mas'alah: What is the ruling on non-flowing blood from liver and spleen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

من تحريمه ولقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] أي: سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining on meat after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

[حاشية البجيرمي] الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها، فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له. ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ع ش على م ر، وقد يقال الماء لإصلاح اللحم فلا يعد أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on spleen, liver, and clotted blood as impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(قوله كطحال وكبد وعلقة) ، أي وإن سحقت وصارت كالدم فيما يظهر ع ش.

Mas'alah: What is the reasoning behind the impurity of transformed blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(قوله لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن إلا أن يجاب بأن المراد مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح فتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living being in terms of purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(و) جزء (مبان من حي كميتته) طهارة ونجاسة لخبر «ما قطع من حي فهو ميت» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the hair of edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(إلا نحو شعر) حيوان (مأكول) كصوفه

Mas'alah: Why is the milk of an edible animal pure despite being transformed from blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله لأنه يستحيل إلخ) فيه أن هذا يجري في لبن ما يؤكل مع أنه طاهر. وأجيب بأن الدليل في الحقيقة هو القياس على الدم. وقوله يستحيل بيان للجامع.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of an edible animal separated before its death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله أما لبن ما يؤكل) أي المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المني ق ل وز ي.

Mas'alah: What is the ruling on the placenta from a human and other animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله فجزء البشر) ومنه المشيمة التي فيها الولد فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره انتهى شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on hair and feathers from edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله إلا نحو شعر) أي وريش مأكول ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد

Mas'alah: What is the ruling on wool, fur, and musk from edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=101)

ووبره ومسكه وفأرته (فطاهر) قال الله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] .

Mas'alah: What is the ruling on hair from non-edible animals and fluids from pure animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=101)

وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير مأكول فإنها طاهرة كأصلها، وقولي نحو: ومن طاهر من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human corpses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=171)

أما ميتة البشر [حاشية الجمل] إلى وجوب دية كاملة. (فائدة) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقا في جميع أبواب الفقه بقوله يتبع الفرع في انتساب أباه ... ولأم في الرق والحريه والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه وبذلك علم أن الكلب بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وأن الآدمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من إعطائه حكم الطاهر في الطهارات إلى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله اهـ، وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي اهـ ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أنه مكلف فانظره كالذي قبله اهـ ق ل على المحلي. (قوله، وهذا أولى من قوله

وفرعهما) وجه الأولوية أن المتبادر من فرعهما أنه تولد بينهما فلا يشمل المتولد منهما مع حيوان آخر اهـ شيخنا. (قوله تبعا لأصله) المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو الأصل فكيف يكون فرعا والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره اهـ شيخنا (قوله بخلاف مني غيره) أي، وقد خرج من الآدمي بعد التسع، فإن خرج قبلها فنجس بخلاف اللبن، فإنه طاهر اهـ شيخنا ح ف. وعبارة ع ش. (فرع) أذا قلنا بطهارة المني فخرج من الآدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر، وقد يقال هو نجس؛ لأن هذا ليس منيا؛ لأنه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني؛ لأنها إنما تكون صفاته إذا وجد في حد الإمكان والأصل في الخارج من البطن النجاسة انتهت، ولو بال الشخص، ولم يغسل محله تنجس منيه، وإن كان مستجمرا بالأحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منهما ويحرم عليه ذلك؛ لأنه ينجس ذكره اهـ شرح م ر. وقوله من استنجت بالأحجار، وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير ناشزة بالامتناع وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذرا فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها في هذه الحالة التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء اهـ ع ش عليه. (قوله لذلك) أي تبعا لأصله وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد أو مما قام مقامه مستحكما أو لا اهـ ح ل. (قوله، ثم يصلي فيه) قال بعضهم ولا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا، ولو قلنا بطهارة فضلاته – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن منيه – عليه الصلاة والسلام – كان من جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه، وقد أوضحت ذلك في شرح العباب اهـ شرح م ر. (قوله وميتة غير بشر) أي آدمي ومثله الجن

والملائكة بناء على أنها أجسام ولها ميتة وهو الراجح. وأما على القول بأنها أشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة فالمراد أنها تنعدم طاهرة اهـ برماوي. (قوله وجراد) مشتق من الجرد وهو اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها، وإذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج فيلقي بيضه فيها ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه صفراوان وفي خلقته عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية ` وليس في الحيوانات أكثر إفسادا منه ولعابه سم على الأشجار ولا يقع على شيء إلا أفسده اهـ برماوي (قوله لحرمة تناولها) أي من غير استقذار فيها فلا يرد نحو البصاق، ومن غير ضرر فلا يرد ما فيه ضرر كالسميات اهـ شيخنا. (قوله أما ميتة الآدمي إلخ) أي على الأظهر في ميتة

Mas'alah: Why is a human corpse not considered impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=172)

وتالييه فظاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] في الأول وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار. وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.

Mas'alah: What is the definition of carrion and the ruling on blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=172)

والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، وإن لم يسل دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم (ودم) لما مر من تحريمه ولقوله تعالى {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] أي سائلا بخلاف غير [حاشية الجمل] الآدمي اهـ محلي ومقابله أن الميت نجس وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الأنبياء قال بعضهم والشهداء، وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا أنه يطهر ومقتضى المذهب خلافه اهـ ق ل عليه. (قوله وتالييه) وهما السمك والجراد وسواء ماتا باصطياد أم بقطع رأس، ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أم حتف أنفه اهـ شرح م ر. (قوله {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] قال ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن جعلهم يأكلون بالأيدي وغيرهم يأكل بفيه من الأرض، وقيل بالعقل، وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم، وقيل باعتدال القامة وامتدادها، وقيل بحسن الصورة، وقيل الرجال باللحاء والنساء

بالذوائب، وقيل بتسليطهم على جميع ما في الأرض وتسخيره لهم، وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش والمعاد وآدم بمد الهمزة أبو البشر ويقال له أبو محمد يعني النبي خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته وعلمه من الأسماء ما لم تعلم الملائكة المقربون وجعل الأنبياء من نسله وهو اسم عربي مشتق من أديم الأرض أي وجهها أو من الأدمة وهي السمرة خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبئ يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف

سنة على ما قيل اهـ برماوي، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا وعاشت حواء بعده سنة، وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه اهـ سحيمي على عبد السلام. (قوله وقضية تكريمهم) أي وقضية عموم تكريمهم في الآية، إذ لم يرد تخصيص اهـ ق ل على المحلي (قوله فالمراد نجاسة الاعتقاد) أي فساد فهو تجوز، فإن النجاسة لا تكون إلا في الأعيان اهـ برماوي. (قوله لا نجاسة الأبدان) قد يقال هذه الآية في المشركين الأحياء والكلام هنا في الموتى اهـ ع ش. (قوله الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية) يرد عليه جنين المذكاة الذي لم تحله الحياة؛ لأنه لا حياة له زائلة مع أنه طاهر يحل أكله كالعلقة والمضغة، فإنه يحل أكلهما على المعتمد اهـ شوبري بالمعنى وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود حياة رأسا اهـ شيخنا ح ف. وقول الشوبري، فإنه يحل أكلهما على المعتمد ضعيف فالذي في شرح م ر في كتاب الأطعمة أن المضغة لا يحل أكلها ومثلها العلقة بالأولى وعبارته هناك ولا بد في الحل أي حل الجنين أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم تحل انتهت. (قوله بغير ذكاة شرعية) ، ومن المذكاة ذكاة غير شرعية غير المأكول إذا ذبح والمأكول إذا ذبحه من لا تحل مناكحته كمجوسي أو محرم والمذبوح صيد اهـ ح ل. (قوله: وإن لم يسل دم) أي، وإن كانت مما لا نفس له سائلة فهو غاية في قول المتن وميتة غير بشر وليس غاية في التعريف والغرض الرد على القفال القائل بطهارة هذه الميتة ويمكن جعله غاية في مدخول غير وهو الذكاة الشرعية فكأنه قال أما ما زالت حياته بذكاة شرعية فهو طاهر، وإن لم يسل دم عند الذبح ويكون الغرض أيضا الرد على القفال القائل بأن المذكاة التي لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اهـ شيخنا. (قوله فلا حاجة إلى أن يستثني منها جنين المذكاة إلخ) أي؛ لأن الشارع جعل ذلك ذكاة له اهـ ح ف. (قوله بالضغطة) أي الزحمة والإلجاء إلى حائط يقال ضغطه ضغطا من باب نفع زحمه إلى حائط وعصره ومنه ضغطة القبر اهـ برماوي. (قوله ودم) بتخفيف

الميم وتشديدها أي، ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] أي سائلا وخرج بالمسفوح الكبد والطحال. وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه اهـ شرح م ر وقوله فنجس معفو عنه صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها، فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه، وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living being?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=176)

(و) جزء (مبان من حي كميتته) طهارة ونجاسة لخبر «ما قطع من حي فهو ميت» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها

Mas'alah: Is it permissible to use oil from a dog or pig for lighting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=702)

(لا دهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وصرح به الفوراني والعمراني وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing inherently impure items like the skin of a carcass?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=702)

(لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة [حاشية الجمل] المنجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة ومنها قصد الإسراج بشرط أن لا يحصل تنجس وإن قل ومشى على أن كثرة الوقود جائزة إن كان لها مدخل في الانتفاع وفعله بالغ رشيد من مال نفسه أو فعله الناظر من ريع الوقف إذا شرطه الواقف ثم قال يجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار أو مؤجر له بشرط أن لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس فلو كان موقوفا أو لنحو قاصر امتنع لأنه ليس هنا مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر ينبغي أن يمتنع إذا ترتب عليها تسويد الجدران وجوز أن يستثنى ما إذ أعد مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر. اهـ. سم (قوله إن لوث) فإن لم يلوث جاز إن كان لحاجة ويحرم بدونها اهـ. شوبري (قوله وكذا المؤجر والمعار) أي حيث لوث انتهى حلبي (قوله لغلظ نجاسته) أخذ منه بالأولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب اهـ. حلبي (قوله وحل لبس متنجس) قال الإسنوي الأظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تلطيخها به ولا في البدن أي استعمالها فيه بحيث يتصل به كالامتشاط بالمشط العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك كما ذكره الرافعي –

رحمه الله تعالى – انتهى ابن قاسم (قوله لأن نجاسته عارضة) أي ولأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الأذرعي الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة اهـ. شرح م ر وقوله بحيث يعرق فيتنجس بدنه وهو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبلة على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر ثم قرر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة فإن أجيب بعذرها وعدم اختيارها في هذه النجاسة وجب أن يلحق بها كل ذي نجاسة لا اختيار له في حصولها إلا أن يفرق بأن العذر هنا أتم فليحرر وقوله ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء ينبغي أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لأنه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم إذا كان معه ما جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وإن علم أنه لا يجد في الوقت ماء ولا ترابا وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت وإن علم ذلك أيضا اهـ. ع ش عليه (قوله ونحوها) كالخطبة والطواف اهـ. شيخنا (قوله لا لكونه مستعملا نجاسة) أي فهو من هذه الجهة جائز وإن حرم من تلك فلبس المتنجس من حيث إنه لبس الذي الكلام فيه جائز مطلقا فلا وجه للتقييد هذا مراده اهـ. شيخنا (قوله بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء) فيه تأمل فإنه بإرادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا أثم لترك هذا الواجب اهـ. شوبري (قوله لا لبس نجس) أي في بدن الآدمي أو جزئه أو فوق ثيابه شرح م ر (فرع) قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشبة لأنها من شعر الخنزير نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما

يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته قال م ر ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها وأقول ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تخفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا لا لبس نجس) ولو من غير مغلظ وخرج به الفرش اهـ. ح ل أي فيجوز ولو من مغلظ كما صرح به حج اهـ. ع ش على م ر (قوله لما عليه من التعبد باجتناب النجس) فيجوز إلباسه لدابته إذا كان غير مغلظ وكتب أيضا قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز إلباسه ذلك أي وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى إلا أن يقال هو من شأنه التعبيد واعتمده شيخنا اهـ. ح ل مع زيادة فلو أسقط قوله لإقامة العبادة لتم الدليل اهـ. شيخنا (قوله لإقامة العبادة) هذا يأتي في الفرش وقد

Mas'alah: When is wearing impure items permitted due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=703)

(إلا لضرورة) كحر ونحوه مما مر [حاشية الجمل] علمت أن جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما في الأنوار وذكروا أنه لا يجوز استعماله لدابته ويجوز استعمال المشط من العاج في اللحية والرأس حيث لا رطوبة اهـ. حلبي وكأنهم استثنوه لشدة خفائه مع ظهور رونقه، وجلد الآدمي ولو حربيا وشعره يحرم استعماله كما مر أوائل الكتاب اهـ. شرح م ر ومثل المشط من العاج المشط من عظم الميتة. اهـ. برماوي (قوله إلا لضرورة كحر إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر إلا لضرورة كفجأة قتال وخوف على نحو عضو له أو لغيره ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ما

ذكر لهما في التغليظ أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بجلد غيرهما من الجلود النجسة فإنه جائز انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature with no flowing blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

لا دم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature with no flowing blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

مائعا)

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature with no flowing blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها

Mas'alah: When does a dead animal in a liquid cause impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

إلا أن تغيره بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها،

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in its own medium regarding impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما، ولو طرحت في المائع بعد موتها

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal falling into a liquid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير. وقال في الكبير: فيما نشؤه في الماء،

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal thrown into a liquid from outside?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف [حاشية قليوبي] الرافعي في جعله من أوصاف الريح فقط. وقال بعض مشايخنا: إن صفات التراب مختلفة، فكل يستر ما يوافق صفته.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that has no flowing blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

قوله: (لا دم لها سائل) بالرفع والتنوين، ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم، ولا يجوز بناؤه للفاصل، والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الأصل كعكسه، وللمتولد منها ومن غيرها حكم الغير، ولو شك في أنها لها دم تنجس، وجاز جرحها، كما قاله شيخنا في شرحه تبعا للغزالي، وخالفه شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if an animal dies in the substance from which it originated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

قوله: (ولو ماتت فيما نشأت منه) أي قبل إخراجها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a tick or bug that splits open in liquid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

تنبيه) : من الميتة المذكورة نحو قراد أو بق انشق جوفه في المائع وخرج ما فيه، ولا يندب غمس غير الذباب لعدم [حاشية عميرة] . . . . . .

Mas'alah: What is the exception regarding contact with impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

نعم إلخ) هو استثناء من الملاقاة الشامل له. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead animals except humans, fish, and locusts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

الآدمي والسمك والجراد) لحرمة تناولها. قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولها، وكذا ميتة الآدمي في الأظهر، لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء الكفار والمسلمون (

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals and the impurity of the human corpse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

(تنبيه) ما عدا ذلك من الحيوانات طاهر إلا الدود المتولد من الميتة، والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما. قول الشارح (وكذا ميتة الآدمي في الأظهر) خص الأحوذي في شرح الترمذي الخلاف بغير الشهيد، ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبي حنيفة واختاره البغوي. قال الإسنوي: والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك. قول المتن: (وقيء) لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسألة الحب الصحيح إذا ألقته الدابة. قول المتن: (وروث) قال في الدقائق: هو شامل للخارج من الآدمي وغيره، بخلاف العذرة فإنها

Mas'alah: What is the ruling on a part detached from a living being and hair of edible animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=82)

والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة، وألية الخروف نجسة (إلا شعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفي معناه الصوف والوبر، قال الله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs, feathers, bones, and musk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=83)

(فروع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وإن استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت، ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات، وكلها بالضاد إلا من النمل فبالظاء المشالة. والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وإن وجدت ملقاة على المزابل، وكذا قطع الجلود لا قطعة لحم لأن شأنه أن يحفظ، فإن كانت ملفوفة في نحو خرقة أو في إناء فطاهرة وبزر القز طاهر والمسك التركي نجس لأنه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض، وفي ابن حجر أنه من حيوان غير مأكول، وأما الذي من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته إن انفصل من حي أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض، والزباد طاهر لأنه لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري وهو الأصح، ويعفى عن قليل شعر فيه عرفا في مأخوذ جامد وفي مأخوذ منه مائع، والعنبر طاهر لأنه نبات بحري على الأصح. نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لأنه من القيء ويعرف بسواده، وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الأصح، وقيل من دبرها، وقيل من ثدي صغير لها، وعلى كل فهو مستثنى، والنشادر نجس إن علم أنه من دخان النجاسة، والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفي كالذي من العقرب لأنه

في الداخل لأنها تغرز إبرتها في داخل الجلد، والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثاني اسم لما نزل من الرأس نجسة إن كانت من المعدة يقينا وإلا فطاهرة، ويعفى في الأولى عما يشق لمن ابتلي به منها، وأما الإنفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها، وقد تبدل الهمزة ميما لجلدتها وتسمى إنفحة أيضا طاهرة والإنفحة التي في تلك الجلدة نجسة، ويعفى عنها في نحو الجبن. وقال شيخنا الرملي وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها إن انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح حالا وفيه نظر ظاهر، أو الحاجة التي علل بها لا توجب الطهارة، وإنما توجب العفو، والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل أنها انعقدت من البول في المثانة أو غيرها، ومثلها الخرزة البقرية، والجرة بكسر الجيم ما يجره البعير نجسة، لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها، ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه إلا إن انفصلت فيه عين نجاسة يقينا، وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما، وإن وضع في مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها. قوله: (إلا خمر تخللت) كدنها ولو من عسل أو سكر أو غير محرمة بأن عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد الخمرية، ويتغير الحكم عليها بتغير القصد، واعتبر شيخنا قصد الموكل وبعضهم أجرى هنا ما في التميمة، وهو ظاهر. قوله: (بطرح) المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل، فإن نزعت قبله وهي طاهرة ولم يتحلل منها شيء يقينا طهرت وإلا فلا، ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها، فإن وضع عليها في الأول ما يصل إلى محل ارتفاعها مما يأتي طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ، وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر، وفي شرح [حاشية عميرة] في مني غيره، والخلاف فيه اهـ. قول الشارح: (ينجس ذكر المجامع) أي ويجب غسل البيض، قال في الشامل: أما الولد فلا يجب غسله إجماعا. قول الشارح: (أولى بالنجاسة) أي منها في الآدمي أي فيكون

الأصح الطهارة في العلقة والمضغة. غاية الأمر إنا إن قلنا بالمرجوح وهو النجاسة في الآدمي فهنا أولى، وهذا كما ترى ظاهر أو صريح في أن الشارح – رحمه الله – يرى أن

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dog and pig?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

[حاشية عميرة] على الفقير وفي الليل. قول المتن: (لا جلد كلب وخنزير) لنجاسة عينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and fur from dead animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=113)

وإن كان من حيوان لا يؤكل، لم يحل أكله قولا واحدا. وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني (1) عن القاضي أبي القاسم بن كج (2) : أنه على القولين. فأما الشعر، والصوف، والوبر، (فيحل) (3) (بالحياة) (4) ، وينجس بالموت على المنصوص للشافعي رحمه الله في عامة كتبه، = وهو تمام حديث ابن عباس فإنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" قالوا: إنها ميتة قال: "إنما حرم أكلها" رواه البخاري، أنظر "فتح الباري" 12/ 80، ومسلم 4/ 53. (1) أبو حاتم القزويني: محمود بن الحسن الطبري، تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، له المصنفات الكثيرة، ومنها: تجريد التجريد، قال الشيرازي: لم أنتفع بأحد في الرحلة

كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب، درس ببغداد، وآمل، وتوفي بآمل، "تبيين المفتري" : 260، "السبكي" 4/ 12. (2) أبو القاسم بن كج: بفتح الكاف، وبعدها جيم مشددة، إسمه يوسف ابن أحمد بن كج، له مصنفات كثيرة نفيسة، فيها نقول غريبة، ومسائل غريبة مهمة، لا تكاد توجد لغيرة، تفقه على أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمسة وأربعمائة بالدينور، قال المصنف في الطبقات: جمع ابن كج رئاسة العلم والدنيا، ورحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده، والله أعلم. "المجموع" 1/ 289. (3) وفي أ – فحمل، نجس – وهو تصحيف من النساخ. (4) بالحياة: غير واضحة في أ.

فعلى هذا إذا دبغ جلد (الميتة) (1) وعليه شعر، فهل يطهر (الشعر) (2) ؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يطهر. فإن (نتف) (3) شعر المأكول في حال حياته، كان طاهرا. وحكي فيه وجه (آخر) (4) : أنه ينجس وليس بشيء. وأما شعر الآدمي فطاهر (5) إذا قلنا: لا ينجس بالموت في أصح القولين: وإن قلنا: إنه ينجس بالموت. فقد روى إبراهيم البلدي (6) عن المزني رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه: أن الشافعي رحمه الله رجع عن تنجيس شعر الآدمي. (1) (الميتة) : في أب، وفي جـ الميت. (2) (الشعر) : غير موجودة في جـ. (3) (نتف) : في أ: شق وهو تصحيف من الناسخ. (4) (آخر) : في جـ وفي أ، ب ساقطة منهما. (5) يقول الشيرازي: اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق: – فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال: ينجس الشعر بالموت قولا واحدا، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه، فينجس بالموت كالأعضاء. – ومنهم: من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور، فجعل في الشعور قولين: أحدهما: ينجس لما ذكرناه، والثاني: لا ينجس، لأنه لا يحس ولا يتألم، فلا يلحقه نجاسة الموت. ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الآدمي

خاصة، انظر "المهذب" للشيرازي 1/ 18. (6) إبراهيم البلدي: هو إبراهيم بن محمد البلدي. ويقول الغزالي: أنه روي عن =

Mas'alah: What is the ruling on the hair of humans and the Prophet after death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=115)

فمن أصحابنا: من جعل ذلك خاصا في حق الآدمي كرامة له. ومنهم: من جعله رجوعا عن تنجيس جميع الشعور، فجعل في الشعور قولا آخر، أنها لا تنجس بالموت. (وأما) (1) شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن قلنا: شعر غيره نجس، ففي شعره -صلى الله عليه وسلم- وجهان: قال أبو جعفر الترمذي (2) : هو طاهر (3) . وقال غيره: هو نجس. = المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي. والرجل معروف الإسم بين المتقدمين لا ينبغي إنكاره، غير أن ترجمته عزيزة، "طبقات الشافعية الكبرى" 2/ 26. (1) (وأما) : في ب، فأما، وفي (المهذب) 1/ 18 وأما. (2) أبو جعفر الترمذي: محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الفقيه الشافعي المحدث، لم يكن للفقهاء الشافعية في زمنه أرأس منه، ولا أورع، ولا أكثر تقللا، كان يسكن بغداد وحدث بها عن يحيى بن بكير المصري، ويوسف بن عدي، وكثير بن يحيى وغيرهم. قال أبو الطيب: حضرت عند (أبى جعفر الترمذي) فسأله سائل عن حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا) فالنزول كيف، أيبقى فوقه علو؟ فقال أبو جعفر: النزول معقول، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. توفي سنة 336 وقيل: 365/ التاج المكلل 109 - 110. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ناول أبي طلحة شعره فقسمه بين الناس، رواه البخاري ومسلم

صحيح البخاري 1: 44، ومسلم 9: 53 وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 25.

وروى عن عطاء (1) ، والحسن البصري (2) : أن الشعر ينجس بالموت، ويطهر بالغسل بعده. وقال أبو حنيفة (3) ومالك (4) ، وأحمد (5) : لا حياة في الشعر، ولا ينجس بالموت في الحيوان، واختاره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on bones, hooves, and horns from dead animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=116)

فأما العظم، والظفر، والظلف، والقرن، ففيه طريقان: أحدهما: أن (فيها حياة) (6) (و (7) تنجس بالموت قولا واحدا، (1) عطاء: هو عطاء بن يسار الهلالي المدني، روى الحديث عن كثير من الصحابة، ولذا فهو أحد الأعلام المشهورين، قال عنه النسائي: ثقة، توفي سنة 97 هـ، "خلاصة التهذيب" : 236. (2) الحسن البصري: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة سنة 110 هـ، وهو ابن 88 سنة، وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا، وروى بلال بن أبي بردة قال: سمعت أبي يقول: والله لقد أدركت أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- فما رأيت أحدا أشبه بأصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- من هذا الشيخ يعني الحسن. وقال علي بن يزيد: أدركت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن جعدة، والقاسم بن محمد، وسالما، وآخرين فلم أر مثل الحسن، ولو أن الحسن أدرك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 87. (3) أنظر "تحفة الفقهاء" لأبي

العلاء السمرقندي 1/ 98، 99. (4) "بداية المجتهد" 1/ 80. (5) "هداية الراغب" : 26. (6) غير واضحة في أ. (7) (و) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on bones and hooves according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=117)

والثاني: (أن) (3) حكمه حكم الشعر، وهو قول أبي حنيفة (4) ، والثوري (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ivory according to various scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=117)

وحكي عن إبراهيم النخعي (6) أنه قال: طهارة العاج خرطه. (1) أنظر "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد 1/ 80. (2) "هداية الراغب" : 26. (3) غير واضحة في أ. (4) "كشف الحقائق" 1/ 17، لأنه لا حياة فيها، ولذا لا يتألم بقطعها، فلا يحلها الموت، إذ الموت زوال الحياة. (5) الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب رافع الثوري الكوفي، قال سفيان بن عبينة: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، قال المسعودي في "مروج الذهب" ، قال المهدي: اكتبوا عهده على قضاء الكوفة، على أن لا يعترض عليه في حكم، فكتب عهده، ودفع إليه، فأخذه وخرج، فرمى به في دجلة وهرب، فطلب في كل بلد فلم يوجد، ولما امتنع من قضاء الكوفة، تولاه شريك بن عبد الله النخعي، مولده في سنة 95 هـ وتوفي بالبصرة سنة

161 متواريا من السلطان ودفن عشاء ولم يعقب، "التاج المكلل" 50، 51. (6) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، قال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم: أهلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: لو قلت: أنعي العلم، ما خلف بعده مثله، نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا، فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله؟ قال أحمد: مات سنة 96 هـ، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 882، وانظر "التهذيب" للنووي 1/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of cooked bone fat according to Layth ibn Sa'd?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=118)

وحكي عن الليث بن سعد (1) : (أنه إذا طبخ) (2) العظم حتى خرج دهنه طهر.

Mas'alah: What is the ruling on milk in the udder of a dead sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=118)

فأما اللبن في ضرع الشاة الميتة، فإنه نجس، وبه قال مالك (4) ، وأحمد (5) .

Mas'alah: What is the ruling on milk in the udder of a dead sheep according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=118)

وقال أبو حنيفة (6) رحمه الله: هو طاهر، يحل شربه وهو قول داود. (1) الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن سافر الفهمي، وكان أصله من أصفهان، ولد سنة 94 هـ في أصح الروايات، ومات سنة 175، وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 78. (2) (أنه إذا طبخ) : غير واضحة في أ. (3) موجودة في أوساقطة من ب، جـ. (4) أنظر "بلغة السالك لأقرب المسالك" 1/ 323. (5) أنظر "الروض المربع" : 15، "هداية الراغب" 26. (6) أنظر "بدائع الصنائع" 1/ 63، وحجته قوله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} =

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal according to Ali and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=119)

وحكى ابن المنذر (2) عن علي (3) رضي الله عنه أنه قال: لا يحل أكلها بحال، وحكي عن ذلك عن مالك (4) . = وهذه الآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، وبه نتبين أنه لم يخالطه النجس، إذ لا خلوص مع النجاسة خلافا لأبي يوسف ومحمد، وحجتهما: أن اللبن وإن كان طاهرا في نفسه، لكنه صار نجسا لمجاورة النجس. (1) (طاهرة) : في ب، جـ وفي أطاهر. (2) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق، والمخالف، مات بمكة سنة 319 هـ، السبكي 2/ 126، ابن خلكان 3/ 344، ويقول المحقق الفقير إلى الله غفر الله له: ولم أعثر له إلا

على جزء من كتاب مخطوط في دار الكتب المصرية. (3) علي بن أبي طالب: هو أمير المؤمنين رضي الله عنه، وإسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله، صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، سنة 40 هـ وهو ابن 58 سنة، وقيل: ابن 63، ويعتبر من فقهاء الصحابة، وروي عنه أنه قال: بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت: يا رسول الله؟ أتبعثني، وأنا شاب وهم كهول، ولا علم لي بالقضاء، قال: انطلق فإن الله تعالى يهدي قلبك، ويثبت لسانك، قال علي: فوالله ما تعاييت في شيء بعد، "الشيرازي" : 41، 42، وانظر كتابنا "الغرر" 2/ 352، 353. (4) أنظر "بلغة السالك لأقرب المسالك" 1/ 323، و "الشرح الصغير" للدردير بهامش البلغة.

Mas'alah: What is the ruling on an egg inside a dead chicken if its shell is not hardened?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=120)

(ويحكى) (1) ذلك وجها لبعض أصحابنا، (ويحكى فيها) (2) وجه ثالث: (أنها) (3) لا تنجس بحال، وإن لم يتصلب قشرها، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=311)

والميتة سوى السمك، والجراد، نجسة. وقال مالك: ما ليس له نفس سائلة، لا ينجس

بالموت، وهو قول أبي حنيفة، وداود. وحكى القفال: القولين اللذين يذكرهما أصحابنا في نجاسة ما يموت منه في نجاسته بالموت.

Mas'alah: Do snakes and geckos have flowing blood according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=312)

(قال أبو الفياض، وأبو القاسم الصيمري: ليس لهما نفس سائلة) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead frog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=312)

وحكي في الحاوي: في نجاسة الضفدع بالموت وجهان: أحدهما: ينجس، فعلى هذا في نجاسة الماء القليل، به وجهان: (1) الداركي: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: أبو القاسم الداركي، أخذ من أئمة الأصحاب. قال الحاكم: كان من كبار فقهاء الشافعيين، ودرس بنيسابور سنين، ثم خرج إلى بغداد، فصار المجلس له. قال القاضي أبو الطيب: سمعت الشيخ أبا حامد يقول: ما رأيت أفقه من الداركي، توفي 375 هـ ودارك قرية من عمل أصبهان، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي 2/ 240، والشيرازي: 117، 118. (2) (وقال أبو الفياض. . . سائلة) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم- "لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حيا، ولا ميتا" ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

قال: "إن المؤمن لا ينجس" ، "فتح الباري" 1/ 406، ولقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} ، وقضية التكريم، أن لا يحكم ينجاستهم بالموت، والكفار والمسلمون في الحكم سواء، "قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين" 1/ 75. والقول الثاني: أنه نجس، لأنه ميت لا يحل أكله، فكان نجسا كسائر الميتات، "المهذب" 1/ 54.

Mas'alah: What is Abu Sa'id al-Istakhri's opinion on the purity of milk from non-edible animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=314)

وقال أبو سعيد الإصطخري: هو طاهر. (1) (من) : في ب، ج، وفي أ: مر. (2) (لحمه) : في ج.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining on bones?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=96)

(ودم) حتى ما بقي على نحو عظم، لكنه معفو عنه.

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of blood?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=96)

واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك، أي ولو من ميت، إن انعقد. والعلقة ـــــــ (قوله: والذي يظهر أنه) أي غير الحب. (قوله: إن تغير عن حاله قبل البلع) أي تغير عن صفته الكائنة قبل البلع. (قوله: فنجس) أي فهو نجس. (قوله: وإلا فمتنجس) أي وإن لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب. (قوله: العفو عن بول الخ) يعني أنه إذا بالت البقر على الحب حال دياستها عليه يعفى عن بولها للضرورة. (قوله: وعن الجويني تشديد النكير) أي ونقل عن الجويني أنه شدد في النكير، أي أنكر إنكارا شديدا على البحث عن بول بقر الدياسة على الحب. وهو مؤيد لما في المجموع. وقوله: وتطهيره بالجر، عطف على البحث وضميره يعود على الحب الذي فيه بول ما ذكر. أي وتشديد النكير على تطهير الحب عن بول ما ذكر، وذلك لما فيه من المشقة. (قوله: إذا وقع) أي البعر، في مائع، أي ماء أو غيره. (قوله: وعمت البلوى به) أي بوقوعه في المائع. (قوله: وأما ما يوجد الخ) لم يذكر مقابلا لأما، فكان الأولى إسقاطها. وقوله: كالرغوة الجار والمجرور حال من ما، أي حال كون الذي يوجد على الورق كائنا كالرغوة في البياض. وقوله: فنجس انظر هل هو معفو عنه أم لا؟. ومقتضى قوله الآتي أو بين أوراق شجر النارجيل الأول. (قوله: بل هو نبات في البحر) قال في التحفة: فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لأنه متجمد غليظ لا يستحيل. (قوله: ومذي) بالجر عطف على روث. (قوله: للأمر بغسل الذكر منه) أي في خبر الشيخين في قصة سيدنا علي رضي الله عنه لما قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – لقرب ابنته مني، فأخبرت المغيرة، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. (قوله: وهو) أي المذي. وقوله: ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح: أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا، وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال، خصوصا عند هيجانهن. (قوله: وودي) بالجر أيضا، عطف على روث. (قوله: بمهملة) قال في التحفة: ويجوز إعجامها. اه. (قوله: عقب البول) أي حيث استمسكت الطبيعة.

(قوله: أو عند حمل شئ ثقيل) أي أو يخرج عند حمل شئ ثقيل. (قوله: ودم) بالجر أيضا، عطف على روث، فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال، لقوله تعالى: * (أو دما مسفوحا) * أي سائلا. ولخبر: فاغسلي عنك الدم وصلي. وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال فهما طاهران. قال ع ش: وإن سحقا وصارا كالدم. اه. (قوله: حتى ما بقي على نحو عظم) أي حتى الدم الباقي على نحو عظم فإنه نجس. وقيل: إنه طاهر. وهو قضية كلام النووي في المجموع، وجرى عليه السبكي. ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره. والمعتمد الأول لأنه دم مسفوح، ولا ينافيه ما تقدم من السنة، لأنه محمول على العفو عنه، ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة. (قوله: لكنه) أي ما بقي على نحو عظم. وقوله: معفو عنه أي في الأكل، وإن اختلط بماء الطبخ وغيره وكان واردا على الماء. نعم، إن لاقاه ماء لغسله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر، فما يفعله الجزارون الآن من صب الماء على المذبح لإزالة الدم عنه مضر لعدم إزالة الأوصاف. وقال ابن العماد في منظومته: والدم في اللحم معفو كذا نقلوا فقبل غسل فلا بأس بطبخته وشيخ شيراز لم يسمح بما نقلوا بل عد من واجب تطهير لحمته

والمضغة، ولبنا خرج بلون دم، ودم بيضة لم تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, bones, eggs, and leftover water from animals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=101)

حياته. ولو شك في شعر أو نحوه، أهو من مأكول أو غيره؟ أو هل انفصل من حي أو ميت؟ فهو طاهر، وقياسه أن العظم كذلك. وبه صرح في الجواهر. وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس. وسؤر كل حيوان طاهر طاهر، فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع، فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا وإلا نجسه. قال شيخنا – كالسيوطي، تبعا لبعض المتأخرين – إنه يعفى عن يسير عرفا، ـــــــ وقياسه) أي الشعر ونحوه. وقوله: إن العظم كذلك أي فإذا شك فيه، هل هو من المأكول المذكى أو من غيره فهو طاهر وإن كان مرميا، لجريان العادة برمي العظم الطاهر. (قوله: وبيض الميتة الخ) الأنسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بيض إلخ. (قوله: وسؤر) بالهمزة، وتقلب واوا، بقية الشرب من ماء أو مائع، وهو مبتدأ خبره طاهر الثاني. وقوله: حيوان طاهر احترز به عن سؤر الحيوان النجس، وهو الكلب والخنزير، فإنه نج س. (قوله: فلو تنجس فمه) أي الحيوان الطاهر. قال الكردي في شرح العباب: الفم مثال، فمثله غيره من أجزائه. بل الوجه أن نحو يد الآدمي كذلك، ولا نظر لإمكان سؤاله ولا لكونه مما يعتاد الوضوء أم لا، خلافا للزركشي إلخ. وعبر في التحفة بقوله: ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر. اه. (قوله: ثم ولغ) بفتح اللام وكسرها، وبفتحها في المضارع والمصدر، ولغا ولوغا. ويقال: أولفه صاحبه. والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح، ويكون للكلب والسباع كالهرة، ولا يكون لشئ من الطيور إلا الذباب – بموحدتين – ويقال: لحس الكلب الإناء إذا كان فارغا، فإن كان فيه شئ قيل: ولغ. وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق، فكل ولوغ شرب ولا عكس، إذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب – كما مر – بخلاف الشرب. ويقال: ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا، فيتعدى بنفسه وبحرف الجر. اه ش ق. (قوله: أو مائع) أي وإن كثر. (قوله: فإن كان الخ) جواب لو. أي ففي ذلك تفصيل. فإن كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فمه

بولوغه في ماء كثير لم ينجسه، وإلا نجسه. (قوله: أو جار) قد تقدم أن حكم الجاري كحكم الراكد في القلة والكثرة، وإذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيرا أيضا. والأولى إسقاطه لاندراجه فيما قبله. (قوله: لم ينجسه) أي مع حكمنا بنجاسة فمه، لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء. وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح. (قوله: ولو هرا) أي ولو كان الذي ولغ فيما ذكر هرا فإنه لا ينجسه. والغاية للرد. قال في التحفة: والنزاع في الهرة بأن ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها، يرده أنه تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه. (قوله: وإلا نجسه) أي وإن لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك، بأن لم تغب أصلا أو غابت غيبة لا يمكن فيها ذلك، نجسه. وإلى ذلك كله أشار ابن العماد بقوله: قليل دخ وشعر والغبار وما بفم قط أتى من بعد غيبته وشربه ممكن من ما جرى بقوى أو راكد رامه في حد كثرته إن هرة أكلت من كلبة وغدت فاشرط لها غيبة والما بكدرته

Mas'alah: What is the ruling on carrion and its parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=104)

(وكميتة) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة، خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن، كمالك وأبي حنيفة. فالميتة نجسة وإن لم يسل دمها، وكذا شعرها وعظمها وقرنها، خلافا لابي حنيفة، إذا لم يكن عليها دسم. وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه.

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of carrion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=104)

(غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الاخيرين. وأما الآدمي فلقوله تعالى: ـــــــ المتنجس. (قوله: وألحق به) أي بالبعير، ولا حاجة إليه بعد قوله: ونحوه. إذ المراد به كل ما يجتر، فيشمل ولد البقر والضأن وغيره. (قوله: إذا التقم أخلاف أمه) أي ثدي أمه. ومثله إذا التقم غير ثدي أمه، كما في النهاية. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of mouths and the definition of carrion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=104)

وقال ابن الصلاح الخ) قد علمت أن هذا موافق للفتوى المارة فلا تغفل. (قوله: مع تحقق نجاستها) أي الأفواه، بقئ ونحوه. (قوله: وألحق غيره) أي غير ابن الصلاح. (وقوله: بهم) أي بالصبيان. أي بأفواههم. ولو قال بها - بضمير المؤنث العائد على الأفواه - كسابقه لكان أولى. (وقوله: أفواه المجانين) أي إذا تحقق نجاستها، فيعفى عما اتصل بها. (قوله: وجزم به) أي بالإلحاق المذكور. (قوله: وكميتة) معطوف على قوله: كروث. وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية، فيدخل ما مات حتف أنفه من مأكول وغيره، وما ذكي من غير المأكول، وما ذكي منه مع فقد بعض الشروط. قال تعالى: * (حرمت عليكم الميتة) * وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته. اه فشني. (قوله: ولو نحو ذباب) أي ولو كانت الميتة نحو ذباب. والغاية

للرد. وقوله: مما الخ بيان لنحو. وقوله: لا نفس له سائلة أي لا دم له سائل عند شق عضو منه، وذلك كنمل وعقرب وزنبور – وهو الدبور – ووزغ وقمل وبرغوث. (قوله: بطهارته) أي ما لا نفس له سائلة. (قوله: لعدم الدم المتعفن) أي وإنما حكم بطهارته لعدم وجود المتعفن فيها. (قوله: كمالك وأبي حنيفة) أي فإنهما قائلان بطهارة ما لا نفس له سائلة، فالقفال موافق لهما. (قوله: فالميتة نجسة وإن لم يسل دمها) تصريح بما علم من عطف قوله وكميتة على كروث، ولو حذفه ما ضره. (قوله: وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمائر تعود على الميتة. أي فهي نجسة، لأنها أجزاؤها، إذ كل منها تحله الحياة فتتبعها نجاسة وطهارة. (قوله: خلافا لأبي حنيفة، إذا لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته أنه رضي الله عنه يقول بطهارتها إذا لم يكن عليها دسم، فإن كان عليها ذلك فهي نجسة. والدسم طاهر فيما عدا الشعر. (قوله: إذا حمل المصلي ميتة ذباب) أي فهي نجسة معفو عنها بالشرط الذي ذكره. (وقوله: يشق الاحتراز عنه) أي عن الذباب، بأن كثر جدا في ذلك المحل الذي صلى فيه. وتقدم في مبحث الماء المطلق أنه لا ينجس بوقوع ميتة لا دم لها سائل إلا إن تغير، ولا بما كان نشؤه من الماء. (قوله: غير بشر) إن أعرب صفة لميتة احتيج إلى تقدير مضاف، أي غير ميتة بشر إلخ. وإن أعرب مضافا إليه لم يحتج إلى ذلك. والأول هو الذي يظهر من حل الشارح. قال ش ق: وكالبشر الجن والملك، بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة، فهي طاهرة. أما الجن: فلتكليفهم بشرعنا، وإن لم نعلم تفصيل أحكامهم. وأما الملائكة: فلشرفهم. اه. (قوله: لحل تناول الأخيرين) أي السمك والجراد، لقوله – صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال. وقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتة. ولا يحل إلا الطاهر. والمراد بالسمك كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر. قال العمريطي في نظم التحرير: وكل ما في البحر من حي يحل وإن طفا أو مات أو فيه قتل فإن يعش في

البر أيضا فامنع كالسرطان مطلقا والضفدع وقوله: وإن طفا: أي علا. اه بجيرمي.

* (ولقد كرمنا بني آدم) * وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت.

Mas'alah: Is the substance that comes out of a snake's skin during its life pure?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=109)

وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق، على ما أفتى به بعضهم. لكن قال شيخنا: فيه نظر، بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي، فهو كميتته.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal placed in a liquid that protrudes from it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : إذا طرحت الميتة في نحو مائع وكانت نائشة منه لم يضر عند (حج) خلافا (لمر) .

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal without flowing blood and on doubt about impurity?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=7)

[مسألة] : ولا يضر طرح غير مميز عند (خ ط) أو بلا قصد عنده، ولا يضر الطرح مطلقا عند البلقيني، بل الميتة التي لا دم لها سائل طاهرة عند جمع، لو أصابه رشاش من أحد المشتبهين لا ينجس بالشك، وإن بان أنه

Mas'alah: What is the ruling on a being born from a human and a dog?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

لو تولد شيء بين آدمي ونحو كلب وكان على صورة الآدمي فهو نجس عند (حج) مكلف مع العقل باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on something that reaches the interior and then emerges?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : ما وصل إلى حد الباطن بأن جاوز حرف الباطن ثم برز ليس حكمه حكم ما وصل إلى المعدة نجس بل طاهر عند (حج) ونجس عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of what comes out of a snake or scorpion when struck?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : في القلائد القشيرية: ولو ضرب حية أو عقربا فخرج ما في حياها فهو طاهر كلحمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liquid from cooked meat that resembles blood?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=30)

بينت في الأصل عن فتاوى (حج) أن هزال اللحم المصبي ماؤه كاللحم وإن قرب من لون الدم، إلا إن تحقق أن حمرته أو صفرته من الدم الذي على اللحم فهو نجس لكن يعفى عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liquid dripping from liver that resembles blood?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=30)

[مسألة] : ما يتقاطر من الكبد بعد شيها مما يشبه الدم طاهر أو قبله، فإن كان بلون الدم فنجس وإلا فلا.

Mas'alah: Is putrid meat considered pure?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=16)

8 – مسألة اللحم المنتن طاهر ذكره في باب شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a severed ear reattached with blood for prayer validity?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=54)

54 – مسألة إذا قطعت أذنه وألصقها في حرارة الدم والتصقت ذكر الشافعي والأصحاب أنه لا بد من قطع الملتصقة لتصح صلاته وسببه نجاسة الأذن إن قلنا ما يبان من الآدمي نجس وإلا فسببه الدم الذي يظهر في محل القطع فقد

ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان ذكره في باب الجنابات قال ويجيئ فيه ما سبق في كتاب الصلاة في الوصل بعظم نجس والتفصيل بين أن ينبت اللحم على موضع النجاسة أو لا ينبت وبين أن يخاف التلف من القلع أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human hair and how is a small amount defined?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

قال (ولا يختص بشعر الآدمي في الأصح) أي تفريعا على نجاسة شعر الآدمي ثم قال (ويعرف اليسير بالعرف)

Mas'alah: What is the ruling on the skins and bones of dead animals?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

باب جلود الميتة وعظمها

Mas'alah: Are the bones and hair of a dead animal impure?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

(وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bones and hair from a carcass?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

الأصل في ذلك قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في

أكله يدل على نجاسته ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا وهو قولان أحدهما لا ينجس لأنه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم وأظهرهما أنه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لأنه إن حلته الحياة فينجس إلا فينجس تبعا للجملة لأنه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة وأما العظم ففيه خلاف قيل إنه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لأنه يحس ويألم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر فإذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الآدمي قولان بناء على نجاسته بالموت إن قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وإن قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت

على الأصح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion except fish, locusts, and humans?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=66)

(والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد وابن آدم) الميتات كلها نجسة لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرورة في أكل يدل على نجاسته لأن الشيء إنما يحرم إما لحرمته أو لضرره أو نجاسته والميتة كل من مات حتف أنفه واختل فيه شرط من شروط التذكيه كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم أو نحوه وكذا ذبح ما لا يؤكل وضابط أن تقول الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد أما السمك فلقوله عليه الصلاة والسلام في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وأما الجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ويستثنى الآدمي أيضا فإنه لا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان أو كافرا لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته قال عليه الصلاة والسلام (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب

(سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وهو يعم المسلم والذمي وقيل ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره واستثنى أيضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال وكذا الصيد أيضا إذا مات بالضغطة أي باللطمة فإنه يحل في أصح القولين وكذا البعير الناد إذا مات بالسهم في غير المنحر

فإنه يحل والجواب أن هذه ذكاة شرعية

Mas'alah: What is the ruling on a dead insect without flowing blood falling into water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=160)

قال: وإن كانت–أي: النجاسة –واقعة في الماء القليل مما يدركها الطرف: فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة، أي لا دم لها يسيل إذا قتلت أو شق عضو من أعضائها، وذلك مثل: الذباب، والبعوض؛ وبنات وردان، والعقارب، والخنافس، وهل الوزغ

Mas'alah: Are geckos and snakes considered to have flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=161)

والحيات من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a drink?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=161)

قال: لم تنجسه في أحد القولين؛ لقوله –عليه السلام _: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم" فليملقه –وروي: فليغمسه –فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وإنه يبدأ بجناحيه الذي فيه الداء "رواه البخاري."

Mas'alah: Does a dead fly contaminate water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=162)

وأبو الطيب حكى أن محمد بن المبارك ويحيى بن أبي كثير قالا به أيضا.

قال: وتنجسه في الآخر، وهو القياس -أي: على سائر الميتات -فإنه موافق لها في نجاسته بالموت فكذا في تنجيس الماء القليل به، وبكونه حيوانا لا يؤكل بعد موته؛ لنجاسته، فإذا ورد على ماء قليل بعد موته نجسه كالذي له نفس سائلة. أو نقول: نجاسة مشاهدة وردت على ماء قليل فنجسته؛ كسائر النجاسات. قال: أبو الطيب: ولا يلزمنا دود الخل ونحوه إذا مات فيه؛ لأن تلك نجاسة لم ترد عليه، وإنما هي مخلوقة منه. وهذا القول حكاه البندنيجي عن القديم، وقال أبو الطيب: إنه المنصوص، وأجاب عن حجة الأول: بأن مقله لا يوجب موته؛ فلا حجة لهم فيه، وأيضا فإنه - عليه السلام - إنما قصد بيان السم والشفاء، ولم يقصد النجاسة والطهارة، وهذا كما نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، ورخص في مراح الغنم، ولم يقصد النجاسة والطهارة؛ وإنما قصد أن في معاطن الإبل لا يصح الخشوع، وفي

مراح الغنم يصح. وهذا مجموع ما رأيته للعراقيين، وهم متفقون على نجاسة الحيوان نفسه مع إجراء الخلاف في تنجيس الماء به حتى دود الطعام، والقول بنجاسة ذلك رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن رواية المزني، واستدل له بقوله تعالى [فإنه رجس] وهو عائد إلى جميع ما ذكر، والرجس: النجس. والإمام جزم بطهارة دود الطعام، ثم حكاه عن الصيدلاني؛ لأنه لا ينتقل عنه، وكذا حكاه الماوردي عن بعض أصحابنا بخرسان؛ ويدل عليه جواز أكله مع الطعام؛ على الأصح؛ كما قال في "الوجيز"

. وعن القفال أنه طرد القول بالطهارة في كل حيوان لا نفس له سائلة مع القطع بتحريم أكله مستدلا بأن ما لا دم له بمنزلة الجمادات؛ لانتفاء الدم المعفن في البطن؛ والرطوبة التي فيه بمنزلة رطوبة النبات. وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : إنه [قد] حكي عن رواية المزني عن

Mas'alah: Is semen pure or impure according to the Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=507)

قال الإمام: وفي هذا نظر؛ لأن المني إذا انفصل، فهو طاهر، وتلك الرطوبة التي قدرناها ينبغي أن تكون نجسة، ثم يجب الجكم بنجاسة المني.

Mas'alah: Is the moisture inside the male organ impure like that of the female?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=507)

[قلت:] وهذ قاله الإمام بناء على اعتقاد أن رطوبة [باطن الذكر كرطوبة فرج المرأة، وإنما المنع من الحكم بنجاسة رطوبة بلطن الذكر؛ لأنها لا تخرج] كرطوبة

فرج المرأة؛ كما ستعرفه في باب إزالة النجاسة. وكلام غيره يدل على طهارتها.

Mas'alah: Does the impurity of a human corpse imply the impurity of its semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=746)

فإن قيل: قضية هذا التوجيه، وكذا الأول إذا قلنا: إن الآدمي ينجس بالموت- أن يكون منيه نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of non-edible animals in relation to impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

وبيض ما لا يؤكل لحمه في معنى مني ما لا يؤكل [لحمه] ففيه الخلاف وهو مطرد في بذر القز.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of eggs from non-edible birds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

والمذكور في "تعليق أبي الطيب" نجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from edible birds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

وبيض ما يؤكل لحمة طاهر إجماعا، وهل يجب غسل ظاهره؟ فيه خلاف يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on eggs found inside a dead chicken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

نعم، لو ماتت الدجاجة ونحوها، وفي جوفها بيض، ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي هنا، والروياني في "تلخيصه" : أحدها: أنه نجس؛ لأنه قبل الانفصال جزء منها.

Mas'alah: What is the second opinion on eggs found inside a dead chicken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=749)

والثاني: أنه طاهر؛ لتميزه عنها؛ فصار بالولد أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the meat and hide of carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=755)

قال: والميتة- أي: لحمها وإهابها:

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of carrion meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=755)

أما اللحم: فلقوله- تعالى-: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] ، وتحريم

Mas'alah: What indicates the impurity of carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=756)

ما ليس بمحرم ولا ضرر فيه، يدل على نجاسته.

Mas'alah: Is the human body impure after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=757)

قال: والأدمي- في أصح القولين- لأنه- عليه السلام- قبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده، ولو كان نجسا لما قبله مع طهور رطوبته.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of the human body after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

ولأنا تعبدنا بغسله، والنجس لا يتعبد بغسله؛ لأن غسله يزيد النجاسة، كذا حكى عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the human body after death based on divine honor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

ولأنه مكرم؛ كما دل عليه قوله- تعالى-: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] ، ولا يليق بكرامته الحكم بنجاسته؛ وهذا القول نص عليه في "الأم" وبه قال الأنماطي وأبو العباس.

Mas'alah: What evidence supports the impurity of the human body after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

ولأنا تعبدنا بغسله، ولا نؤمر بغسل الطاهرات. كذا قاله أبو إسحاق، وهذا القول أخذ من قول الشافعي: "إذا جبر عظمه بعظم نجس ومات لا يقلع؛ لأنه صار ميتا كله" ؛ فدل على أنه ينجس بالموت.

Mas'alah: Which scholars held the view that a dead body is impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

وقد اختار هذا القول الصيرفي وأبو إسحاق، كما قال البندنيجي في الأطعمة، وقال في كتاب الصلاة: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from a living human?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

وأبو الطيب نسب الأول إلى اختيار أبي إسحاق، والثاني إلى اختيار الأنماطي وأبي العباس، وقال: إنه القياس، فإنه لو قطع عضو منه في حياته لكان نجسا، ولو كان لا ينجس بالموت لم ينجس ما قطع منه كالسمك إذا قطع منه شيء لا ينجس. وهذا من القاضي يدل على الجزم بأن ما أبين من الآدمي نجس، وبه صرح في باب الصلاة بالنجاسة.

Mas'alah: What are the two positions on the impurity of a severed limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=758)

وغيره حكى فيه طريقين: أصحهما: القطع بنجاسته، والثاني: حكاية خلاف فيه. وعلى ذلك جرى الإمام والرافعي [هنا والماوردي] في الجنائز، لكن الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a severed limb according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

قال: الصحيح أنه نجس، ونسب القول بطهارته إلى الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of parts cut from fish, locusts, and the human placenta?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

والإمام قال: إنه الصحيح. وكذا الرافعي وطرد الخلاف في المبان من السمك والجراد ومشيمة الآدمي، وصحح القول بطهارة الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the human placenta?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

والمذكور في "تعليق أبي الطيب" ، والبندنيجي، و "التتمة" نجاسة المشيمة، وكلام الشيخ الذي سنبينه يدل عليه.

Mas'alah: What are the categories of animals whose dead bodies are impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

وقد أفهمك استثناء الشيخ الأشياء الثلاثة التي ذكرها من الميتات نجاسة ما عداها منها، وذلك يشمل مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals without flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

منها: ما ليس له نفس سائلة: كالذباب ونحوه، وهو ما عليه العراقيون وغيرهم.

Mas'alah: What is the argument for the purity of animals without flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

وقال القفال: إنها طاهرة؛ لأن النجاسة إنما تأتي من قبل انحصار الدم وانحباسه في العروق بالموت، واستحالته وتغيره، وهذه الحيوانات لا دم لها ولا استحالة، وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات.

Mas'alah: What is the ruling on worms generated from food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

ومنها: الدود المتولد من الطعام، وهو ما حكاه البندنيجي، وتضمنه كلام الإمام عند

الكلام في تنجس الماء بما [لا نفس له سائلة] وبعضهم حكى قولا آخر وصححه: أنه طاهر تبعا لأصله، وعليه جرى في "الكافي" ، وكذا الغزالي حيث قال: وما يستحيل من الطعام كدود التفاح والخل- طاهر، على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on worms in relation to impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

والرافعي قال: إن الخلاف فيه كالخلاف فيما لا نفس له سائلة، وإن ما ذكره الغزالي اختيار القفال.

Mas'alah: Does the first opinion hold that food is not rendered impure by worms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

وعلى الأول: لا ينجس الطعام؛ عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a dead animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=760)

قال: وشعر الميتة؛ لأنه متصل بالحيوان حالة حياته وموته اتصال خلقة؛ فينجس بموته كالأعضاء، ولأنه مندرج تحت اسم الميتة يدل عليه [أنه] لو حلف لا يمس ميتة حنث [بمسه] ؛ كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on wool, fur, and feathers of a dead animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=760)

والحكم في صوف الميتة ووبرها وريشها كالحكم في شعرها؛ لأن ذلك في معناه، وما سنذكره من الخلاف مطرد فيه؛ كما صرح الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on hair of unknown origin regarding purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=760)

فرع: إذا رأى شعرا ولم يعلم أنه طاهر أم نجس: فإن علم أنه شعر مأكول اللحم، فهو طاهر، وإن علم أنه شعر غير ماكول فهو نجس، وإن شك فيه، قال الماوردي: ففي طهارته وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء: هل هي على الحظر [فيكون نجسا] أو على الإباحة فيكون طاهرا؟ وهذا فيه نظر؛ لأن الخلاف المذكور مفرع على القول بمسألة الحسن والقبح، ونحن لا نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on hair of an inedible animal that falls off during its life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=761)

قال: وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته كالعضو الساقط منه حال حياته؛ وهذا ذكره الشيخ؛ بناء على ما جزم به في أن شعر الميتة نجس، وهو ما حكاه المزني والربيع بن سليمان المرادي والبويطي وحرملة وأصحاب القديم. وروى إبراهيم البلدي عن المزني: أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعور، وكذا حكاه القاضي الحسين في

رواية لكنه لم يعزها لإبراهيم، [لم يذكر الفوراني غيرها] ، وفي أخرى- وهي المشهور في كتب العراقيين-: أنه رجع عن قوله في شعور بني آدم: إنها نجسة، [وهي المنسوبة لإبراهيم] . والماوردي قال: إن ابن سريج حكى الأول عن الأنماطي عن المزني عن الشافعي، واختلف الأصحاب في هذه الرواية: فمنهم من لم يصححها، ومنهم من صححها، وهؤلاء اختلفوا في تعليل رجوعه: فمنهم من علل ذلك بكرامتهم، وقال: الحكم في شعر غيره كما تقدم ومنهم من قال: إنما رجع؛ لأنه ذهب إلى أنه لا روح فيه، بل قال الشيخ أحمد البيهقي: إن الشافعي قال في "الجامع" : "إن الشعر لا روح فيه" ، [وقال في كتاب الديات: "الشعر لا روح فيه"] ، وعلى هذا فكل حيوان طاهر؛ فشعره طاهر حال الحياة وبعد الوفاة، على كل حال، وهذا لفظ البندنيجي وغيره من العراقيين. وبعض المراوزة- لأجل هذه العلة- طرده في شعر الكلب والخنزير. وقال الشيخ أبو محمد: إنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the four scholarly positions on the purity of hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=762)

وقال الإمام: إن أبا حامد المروروذي اختاره، وبه يحصل في الشعور أربع مقالات: [طاهرة كلها] . طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير. نجسة كلها إلا شعر الآدمي، وهو الصحيح في "الإبانة" . نجسة كلها، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the hair of the Prophet Muhammad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=762)

وعلى هذا في طهارة شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهان: أصحهما– في "تعليق القاضي الحسين" ، وينسب إلى أبي جعفر الترمذي–: أنه طاهر؛ لأنه– عليه الصلاة والسلام– فرق شعره بين أصحابه.

Mas'alah: Does the ruling on hair of inedible animals include human hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=762)

ثم ظاهر قول الشيخ: "وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته" يقتضي إدخال شعر الآدمي وإن قلنا بطهارة جثته، [وهو ماض على طريقة أبي الطيب حيث جزم بنجاسة العضو المبان من الآدمي وإن حكمنا بطهارته] لأن الشعر على القول الذي عليه نفرع كالعضو، وقد صرح به الماوردي حيث قال– بعد حكاية [رواية] الرجوع عن تنجيس شعور بني آدم–: إن جمهور الأصحاب امتنعوا من تخريجها قولا للشافعي– يعني في سائر الشعور وأما شعر بني آدم: فخرجوه على قولين: أحدهما– وهو الأشهر عنه:– أنه نجس بعد انفصاله عنه؛ لأنه شعر من غير مأكول.

Mas'alah: What is the second opinion on the purity of human hair in the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=763)

والثاني– وهو محكي عنه في الجديد: أنه طاهر؛ لأن ابن آدم لما اختص بالطهارة ميتا، اختص شعره بالطهارة منفصلا. لكن البندنيجي وابن الصباغ والرافعي قالوا: إن الخلاف في طهارة شعر الآدمي ونجاسته مفرع على القول بأن الآدمي ينجس بالموت. أما إذا

قلنا: لا ينجس بالموت، كان شعره طاهرا على اختلاف أحواله. قلت: والطريقة الأولى أقرب؛ عملا بما قلناه، وأيضا فإن القائل باختصاص الرجوع بشعر الآدمي علله بكرامة الآدمي، وهذا التعليل [ينافيه] الحكم بنجاسة [ميتته] .

Mas'alah: What is the ruling on hair from an edible animal that separates during its life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=763)

أما شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل منه في حال حياته [بتناثر فطاهر] كما جزم به القاضي الحسين والمتولي وغيرهما، وكذا إن انفصل منه بقطع أو قص، أو فصل منه بنتف، فوجهان: وجه المنع: أن قطعه بمنزلة ذبح الحيوان، وقد حكاه الرافعي في المتناثر من الحيوان أيضا.

والأصح فيهما الطهارة.

Mas'alah: What does the author's ruling on hair of inedible animals imply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=764)

تنبيه: جزم الشيخ بنجاسة شعر ما [لا] يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته يقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the ruling on feathers from inedible and edible animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=764)

أحدها: إلحاق [ريش] ما لا يؤكل لحمه [به] كما ذكرناه؛ لأنه في معناه، وبه صرح غيره، وطرد القول بطهارته فيه. وأما ريش ما يؤكل لحمه إذا فصل منه في حال حياته، وكذا الصوف والوبر من المأكول- كالشعر إذا فصل أو انفصل من المأكول، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of horns, nails, hooves, teeth, and bones separated from an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=764)

الثالث: نجاسة ما انفصل منه من: قرن، أو ظفر، أو ظلف، أو سن، أو عظم- من طريق الأولى؛ لأن هذه بالأعضاء أشبه من الشعر بها، وقد اختلف الأصحاب في ذلك وفيه في الميت على طريقين:

إحداهما: إلحاقه بالشعر؛ فيكون فيه ما سلف من الخلاف؛ وهذه طريقة البندنيجي والماوردي. والثانية: القطع بالنجاسة، وهي الصحيحة، واستدل لها في العظام بقوله- تعالى-: {قال من يحي العظام وهي رميم} الآية: [يس: 78] والإحياء للميت. ولأنها تألم؛ فيدل على أن الحياة تحلها، وما حلته الحياة ينجس بالموت، خلا ما استثناه. قال الغزالي: ولأن الودك فيها نجس فيدل على نجاسة الطرف؛ إذ لا حياة في الودك. وأراد أنا أجمعنا على أن الودك في حال الحياة طاهر، وبعد الموت نجس، والحياة لا تحله، فيقال: إنه ينجس بالموت؛ فدل على [أن] نجاسته بنجاسة ظرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=765)

قال: ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي؛ لأنه عصارته، وكان مقتضى القياس نجاسته من الآدمي، كما صار إليه بعض أصحابنا، لكنه خلاف المذهب؛ تكريما له، وهذا في لبن المرأة، أما لبن الرجل: فقد جزم [به] ابن الصباغ في كتاب الرضاع، وقاس عليه لبن الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a domesticated donkey according to al-Ishtakhri?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=765)

وعن الإصطخري: أنه قال بطهارة لبن ما يؤكل لحمه من الطاهرات، وبعضهم يحكي عنه طهارة لبن الأتن الأهلية، وجواز شربه لأن لحمها ولبنها كان مباحا، فحرم اللحم وبقي اللبن على الإباحة فإن النسخ لا يثبت [فيه] قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog's body other than its mouth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

الرابع: أن ما أصاب الإناء من بدنه غير فمه بإثبات ما ذكره من الحكم أولى؛ لأن فمه أطيب ما فيه، وعرقه ووبره في معناه، وروثه وبوله من طريق الأولى، وهذا هو المذهب، والمذكور في أكثر الكتب.

Mas'alah: Is a dog's saliva treated differently from other impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

وفي "التتمة" حكاية وجه: أن غير اللعاب كسائر النجاسات، واختصاص ما ذكرناه بمحل النص؛ إذ هو خارج عن القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a drop of liquid containing a dog's saliva?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=785)

ولو وقعت قطرة من المائع الذي ولغ الكلب فيه على شيء، وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of manure and bones of dead animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1020)

قال القاضي الحسين: وعلى هذين الوجهين السماد وعظام الميتات، هل نحكم بطهارته أم لا؟ الذي ذهب [إليه أبو] زيد المروزي والخضري: طهارته. والصحيح: أنا لا نحكم بالطهارة؛ لأن عين النجاسة قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog's mouth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3922)

وقال البندنيجي: إنه ينجس قولا واحدا، وفي "الإبانة" : أنه هل ينجس بذلك أم لا؟ فيه قولان؛ والأقيس: أنه ينجس، وقد حكاهما في "البحر" عن المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog's mouth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3922)

وقيل: لا يطهر بالغسل موضع فمه [بل يقطع] ؛ لأن لعابه قد دخل في أجزائه [وغسله يزيد في نجاسته؛] فلا يطهر بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog's mouth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3922)

قال الإمام: وقائل هذا يطرده في كل لحم، وما في معناه يعض عليه الكلب، بخلاف الموضع الذي يناله لعابه من غير عض.

Mas'alah: What is the ruling on impurity transmitted through blood vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3922)

قال الإمام: [وهذا لا اعتداد] به، وهو غلط من الحاكي؛ لأن النجاسة وإن اتصلت بالدم، فالعروق وعاء حاجز بينه وبين اللحم، ثم الدم إذا كان يفور، امتنع غوص النجاسة فيه؛ كالماء المتصعد من فوارة، إذا وقعت نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته، وعلى

عكسه الماء المنحدر من الإبريق إذا لاقى نجاسة، لا ينجس ماء الإبريق؛ وبهذا أجاب ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of skin when only the meat becomes putrid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3984)

وإن ظهر في اللحم دون الجلد، وحرمنا اللحم، فقد أبدى الإمام في نجاسته ترددا قال: إنه مأخوذ من كلام الأصحاب، وإن الأظهر النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان مأكول على المشهور؛ فكان حكمه حكم اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the hides and bones of dead animals?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=2)

"فصل" وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature without flowing blood not contaminating a liquid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=42)

ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور. [مغني المحتاج] قلتين أو

كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث، لكن لم يساوه الماء لم يطهر ولا ينجس أسفل ما يفور بتنجس أعلاه كعكسه، ولو وضع كوز على نجاسة، وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج، فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس. مهمة: إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح؛ لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى، نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر، ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور تعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو؛ إذ لا تخلو مما تمعط فينبغي أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه، فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه، فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر (فلو كوثر) المتنجس القليل (بإيراد) ماء (طهور) أي أورد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر) لمفهوم حديث القلتين؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة، ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل) هو (طاهر) بشرط أن لا يكون به نجاسة جامدة قياسا للماء على غيره، وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيرا أم لا (لا طهور) ؛ لأنه مغسول فهو كالثوب، فلو انتفت الكثرة أو انتفى الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما، فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها، فلو قال: فلو لم يبلغهما لم يطهر، وقيل إن كوثر إلخ فهو طاهر غير طهور كان أولى. قال الشارح: ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وهي معه صفة لما قبلها. أي؛ لأن شرط العطف بلا أن يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها كقولك: جاء رجل لا امرأة بخلاف قولك: جاء رجل لا زيد؛ لأن الرجل يصدق على زيد (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها) أصالة (سائل) أي لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور بضم أوله وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة (فلا تنجس مائعا)

ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح، ولم تغيره (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر البخاري «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء أي: وهو اليسار كما قيل وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس، وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبي شريف، وعلى هذا لو رد ما نزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس المائع بذلك؛ لأن الباقي على أصبعه أو العود محكوم بطهارته؛ لأنه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد إليه، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا

وكذا في قول نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. [مغني المحتاج] في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة. قاله الغزالي في فتاويه، ولو كانت مما يسيل دمها، لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب، والثاني تنجسه. قال في التنبيه: وهو القياس كسائر الميتات النجسة، ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين، ومفهوم قولهما: بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر، وهو كذلك، ومن ذلك ما لو وضع خرقة على إناء وصفي بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها؛ لأنه يضع المائع،

وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى عنها المائع وتبقى هي منفردة عنه، لا أنه طرح الميتة في المائع كما قد يتوهم فلو زال التغير من المائع أو من الماء القليل وهو باق على قلته لم يطهر كما أفاده شيخي. فإن بلغ الماء قلتين طهر (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي لا يشاهد بالبصر لقلته لا لموافقة لون ما اتصل به كنقطة بول وخمر وما تعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسات (قلت ذا القول أظهر) من مقابله وهو التنجيس (والله أعلم) لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث، ووجه مقابله القياس على سائر النجاسات، وهو ما نقله في الشرحين عن المعظم. ومجموع ما في المسألة سبع طرق: إحداها، وهو الأصح: قولان في الماء والثوب، والثانية: يؤثر فيهما قطعا، وهو رأي ابن سريج والثالثة: لا يؤثر فيهما قطعا. والرابعة: يؤثر في الماء، وفي الثوب قولان. والخامسة: عكس ذلك. والسادسة: يؤثر في الماء دون الثوب قطعا. والسابعة: عكسه. وقضية ما ذكر في العفو أنه لا فرق بين أن يقع في محل واحد أو أكثر، وهو قوي، لكن قال الجيلي صورته أن يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف. قال

والجاري كراكد، [مغني المحتاج] ابن الرفعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه. قال شيخنا: والأوجه تصويره باليسير عرفا وهو حسن. قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هذا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة، والفرق أوجه، وعطف المصنف هذا على ما مر يقتضي طرد الخلاف في الماء والمائع، وهو كذلك، وإن كان كلام التنبيه يفهم تنجس المائع به جزما، ولذلك قلت في شرحه: وغير الماء في ذلك كالماء، ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو: كلب، وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في المائع للمشقة في صونه، ولهذا لا يعفى عن آدمي مستجمر. قال المصنف في شرح المهذب:

بلا خلاف، وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فإنه يعفى عنه، ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه؛ لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح. قال في التوشيح: ولا يستثنى مسألة الهرة: أي ونحوها، وإن كان قد استثناها في أصل الروضة؛ لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهرا؛ إذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه، فإن العفو فيه وارد على محقق النجاسة اهـ. وهو حسن. واستشكل في الشرح الصغير طهارة فم الهرة بما ذكر؛ لأنها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة أي مثلا فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة. وأجاب عنه البلقيني بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة الفم، والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك. وأجاب غيره بأن الذي لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة، وما لا يلاقيه يطهر بإجراء الماء عليه ولا يضرنا قلته؛ لأنه وارد (و) الماء (الجاري) وهو ما اندفع في مستو أو منخفض (كراكد) فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما يستثنى لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد، لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء، وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه، أي تحقيقا أو تقديرا، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وإن اتصلت بهما حسا؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها. قال بعضهم: ولأنها لو كانت متصلة بها حكما لتنجس الماء في الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس، فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية إذا بلغ كل

منهما قلتين، ولو وقع فيها – وهي قليلة – نجس جامد، فإن كان موافقا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها أو واقفا أو جريها أسرع فمحله وما أمامه مما مر عليه نجس وإن طال

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and the purification of vessels licked by them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=143)

وخنزير، [مغني المحتاج] ولو معلما لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه: وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى، وفي الحديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى دار قوم فأجاب، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: إن في دار فلان كلبا، قيل له: وإن في دار فلان هرة فقال: إن الهرة ليست بنجسة» رواه الدارقطني والحاكم فأفهم أن الكلب نجس، وأدخل شيخنا فيما تقدم أو تكرمة لأجل دخول غسل الميت. وقول بعضهم وليست في كلام الأصحاب مع أنه لا يحتاج إليها؛ لأن غسله من القسم الأول كما يؤخذ من كلامهم ممنوع، بل قال في المجموع، وإنما يجب غسل الميت تنظيفا وإكراما (وخنزير) ؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يقتنى

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion and the purity of fish and locusts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=145)

وميتة غير الآدمي، والسمك، والجراد، [مغني المحتاج] مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد مثلا بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة ولتولده منها، والفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها. قال

. . . . . [مغني المحتاج] تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته. والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم، وما ذبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح، ودخل الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه، وصيد لم

. . . . . [مغني المحتاج] تدرك ذكاته، والبعير الناد والمتردي إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلا منها تحله الحياة، ودخل في ذلك دود نحو: خل وتفاح فإنها نجسة، لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه. أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره. وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فالمراد به نجاسة

الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وأما خبر الحاكم «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» (1) فجرى على الغالب، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لم يؤمر

ودم،

Mas'alah: What is the ruling on attaching a broken bone with a najis bone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=233)

* وفي كتاب الصلاة عند الكلام عن اشتراط الطهارة في البدن يعرض لمسألة وصل العظم المنكسر بعظم نجس، فيقول:

Mas'alah: What is the ruling on removing a najis bone attached to a broken bone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=233)

"... ولولا أن المذهب نقل، وإلا لكان القياس، بل القواعد الكلية تقتضي أن أقول: لا ينزع [أي العظم النجس] عند الخوف، وجها واحدا، ولا عند الاكتساء بالجلد، وحصول الستر والبطون، وكان لا يبقى احتمال إلا في صورة، ألا وهي إذا أمكن الوصل بعظم طاهر، واعتمد الوصل بالنجس واعتدى، فهل ينزع والحالة هذه؟ الظاهر أنه لا ينزع مع الخوف، وفيه احتمال بسبب تفريطه، وتسببه إلى هذا ..." ا. هـ. وهذا كلام مبين غاية البيان، بالغ النهاية في إثبات ما نحاوله.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a human being after death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=480)

27 - جلد الآدمي يخرج أولا على طهارة جثة الميت من الآدميين، فظاهر النص أن جثة الميت من الآدميين طاهرة، وفيه تخريج، وسيأتي ذلك. فإن حكمنا بطهارة الجثة، فالجلد طاهر في نفسه، ولكن يحرم استعماله لما فيه من الامتهان، والإذلال. وقد قيل: لو أبين جزء من الآدمي؛ فهو نجس لانقطاعه عن حرمة الجملة، وإن كنا نحكم بطهارة جثة الميت. وهذا غلط، والوجه اعتبار الجزء المبان بالجثة بعد الموت. وإن فرعنا على نجاسة جثة الآدمي، وحكمنا بنجاسة جلده على ذلك، فالدباغ يطهره على ظاهر المذهب؛ طردا لما مهدناه من اعتبار المدبوغ بالحي، والآدمي طاهر في حياته. وقيل: لا يطهر؛ لأن الدباغ محرم لما فيه من الامتهان، وقد تقرر أن طهارة المدبوغ مأخذها الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي. وهذا فاسد؛ فإن الدباغ لا يحرم لعينه، وإنما يحرم وقوع الامتهان على أي وجه فرض.

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and fur from dead animals regarding impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=485)

34 - مقصود هذا الفصل الكلام في الشعور والعظام، فنبدأ بالشعور والأصواف والأوبار والريش. فنقول: ظاهر نص الشافعي هاهنا أنه يثبت للشعور حكم الحياة في الاتصال، وحكم الموت بموت الجملة، أو بالانفصال منها، مع بقاء الحياة. وكلام الشافعي في الجراح يدل على أنه لا يثبت للشعور حكم الحياة والموت في الاتصال والانفصال [3]. وحكى إبراهيم البلدي [4] عن المزني: أن الشافعي رجع عن تنجيس

الشعور، (1) في الأصل: يقبل، والمثبت تقدير منا، صدقته (م) ، (ل) . (2) ر. المختصر: 1/ 3. (3) عبارة (م) : أنه لا يثبت للشعور حكم الحياة في الاتصال، وحكم الموت بموت الجملة وبالانفصال منها مع بقاء الحياة. (4) إبراهيم بن محمد البلدي، نسبة إلى (بلد) كذا قال النووي في تهذيب الأسماء، ولم يعين أي بلد. وهي عند ياقوت اسم لموضعين، وكذا عند السمعاني في الأنساب، أحدهما – مدينة قديمة على دجلة فوق الموصل، والآخر يقال لمدينة الكرج، بين همذان وأصفهان، ولم يذكره ياقوت، ولا السمعاني فيمن نسب إلى أيهما، وكذا لم نجده في أعلام الزركلي، ولا في سير أعلام النبلاء للذهبي، ولا في وفيات ابن خلكان، وترجم له السبكي في الطبقة =

فاتفق أئمتنا على أن المسألة على قولين، وعبر الفقهاء عنها بالتردد في أن هذه الأشياء هل تحلها الروح عند الاتصال بالحيوان؟ وهل يحلها الموت عند الانفصال؟ فأجروا القولين في ذلك، ثم جعلوا الأحكام تفريعا على ذلك. وهذا إن تجوزوا به على طريق الاستعارة؛ فهو محتمل، وإن أجروه عن عقد، فهو باطل؛ فلا شك أن الشعور بمثابة الناميات، وليس فيها الخاصية التي تتميز بها ذوات الأرواح من الناميات. فالوجه أن نقول في التعبير عن القولين: يثبت لها حكم الحياة، والموت، عند الاتصال والانفصال في قول، ولا يثبت لها الحكمان في القول الثاني، وهي كالجمادات في جميع الحالات، وتوجيه القولين يستقصى في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hair cut from a living animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=488)

37 – فأما إذا جزت الشعور في الحياة؛ فالقياس الحكم بنجاستها؛ قياسا على سائر أجزاء الحيوانات إذا فصلت في الحياة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أبين عن الحي، فهو ميت" [2]. وهذا القياس مجرى مطرد في الحيوانات التي لا يؤكل لحمها. فأما الحيوانات المأكولة إذا جر منها شعورها، فهي طاهرة باتفاق الأمم، والقياس يقتضي النجاسة؛ وسبب طهارتها مسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق، ومفارشهم. (1) حديث: "لا بأس بمسك الميتة" أخرجه الدارقطني: 1/ 47، والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 24 من حديث أم سلمة، وفيه راو متروك، وقال عنه البخاري: منكر الحديث. والمسك: الجلد. وزان فلس. (2) حديث "ما أبين من حي فهو ميت" روي من حديث أبي واقد الليثي، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وتميم الداري رضي الله عنهم، كما روي مرسلا. وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والحاكم بألفاظ متقاربة مثل: "ما قطع من البهيمة وهي حية" ، "ما قطع من حي" ، ولم يأت بلفظ "ما أبين" إلا الذهبي في تلخيص المستدرك (4/ 124) . (ر. أحمد: 5/ 218، أبو داود: الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة ح 2858، وصحيح سنن أبي داود ح 2543، الترمذي: الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ح: 1480، ابن ماجه: الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، ح 3216، وصحيح ابن ماجة ح 2206، الدارمي: 2018، الحاكم: 4/ 124، 239، تلخيص الحبير: 1/ 39، ح 14) .

ولا تسد الشعور التي تمرط من المذكيات –بالإضافة إلى الحاجات– مسدا، فجرى حكم الشرع بتطهيرها مجرى الحكم بطهارة الألبان. والقياس أن تنجس؛ فإنها مستحيلات في باطن الحيوانات كالدماء، وسائر الفضلات، ولكن امتن الله تعالى على عباده بإباحتها وطهارتها؛ حتى يتقوت أرباب المواشي بها، ويستبقوا أصول المواشي.

وأما شعور الحيوانات التي لا تؤكل لحومها، فمقرة على القياس؛ لأنه ليس يظهر احتياج إليها، بخلاف الأصواف والأوبار. ثم ما ينتف من الشعر كالمجزوز، وما ينسل بنفسه كذلك، ولا فرق، وليس الجز ذبحا للشعر، حتى تعتبر فيه شرائط الذبح [1]، وإنما المتبع الحاجة كما تقدم. هذا بيان أحد القسمين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair, including the hair of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=489)

38 - فأما الثاني - فالغرض منه شعر الآدمي. والوجه بناؤه على القول في نجاسة الآدمي إذا مات. فإن حكمنا بطهارته، فالشعر طاهر إذا فصل منه، وإن حكمنا بنجاسة الآدمي إذا مات -وهو خلاف ظاهر النص- فإذا انفصل منه الشعر، حكم بنجاسته. ثم إن حكمنا بنجاسة شعور الآدميين، ففي شعور رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان: ذكرهما الصيدلاني: أحدهما - إجراؤها على القياس. والثاني - الحكم بطهارتها تخصيصا له بهذه الكرامة؛ لأنه صح أنه أمر بتفرقة شعره على أصحابه [2]، ولم ينههم عن استصحابها في صلواتهم. فإن حكمنا بطهارة شعره بخلاف شعر غيره، ففي فضلات بدنه كبوله، ودمه، (1) عبارة (ل) : حتى يشترط إيمان الذابح. (2) الحديث متفق عليه من حديث أن بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم: "ناول الحالق شقه الأيمن، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر، فحلقه، فقال: اقسمه بين الناس" . (البخاري الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح 170، 171. ومسلم: الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، ح 1305. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 82 ح 45) .

وغيرهما وجهان: أحدهما – الجريان على القياس، وقد تقرر أنه عليه السلام كان يتنزه عن فضلاته تنزه غيره. وكان لا يتخصص عن البشر فيما يتعلق بطهارتي الحدث، والخبث. والثاني – أنها طاهرة؛ لما روي أن أبا طيبة الحاجم شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه. وقال: "إذا لا يبجع بطنك" [1]، وشربت أم أيمن بول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا لا تلج النار بطنك" [2]. وقد يتجه في الخبرين أن يقال: إنما لم ينكر عليهما، لعلمه بأنهما تداويا بما شرباه، وقد يجوز التداوي بالأشياء النجسة، كما نذكر ذلك في الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of hair that fall out from the beard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=490)

39 – إذا حكمنا بنجاسة شعور الآدميين، فما ينتف من اللحية واللمة على العرف الغالب معفو عنه، وإن كان نجسا كدم البراغيث والبثرات؛ إذ لا يمكن التحرز من انتتافهما. ثم القول في الفصل بين القليل والكثير فيهما كالقول في دم البراغيث، على ما سيأتي ذكره، ولعل القليل من الشعر مما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال. فهذا كاف في التنبيه الآن. (1) حديث "أن أبا طيبة شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه" قال الحافظ في التلخيص: الظاهر أن صاحب هذه الرواية غير أبي طيبة، بل هو مولى لبعض قريش، وليس صحيحا أيضا، وفي رواية أخرى وردت في حق سالم أبي هند الحاجم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام، لا تعد" وفي إسناده مقال أيضا. أما لفظ "إذا لا يبجع بطنك" فلم يورده ابن

حجر، هنا، ولكنه في بعض روايات حديث أم أيمن الآتي بعده. وأشار الحافظ إلى رواية للبزار، وابن أبي خيثمة، والبيهقي في الشعب والسنن: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضحك رضا بشرب الحجام. ولم يتكلم فيها (ر. التلخيص: 1/ 30 ح 17، والسنن الكبرى للبيهقي: 7/ 67) . (2) حديث أم أيمن له أكثر من رواية ذكرها الحافظ في التلخيص، ووافق ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين. وهو حديث ضعيف، من جهة بعض رواته، ومن جهة أن الراوي عن أم أيمن نبيح العنزي، وهو لم يرها. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 31 ح 20، مستدرك الحاكم: 4/ 63، 64، المعجم الكبير للطبراني: 25/ 89، 90 ح 230، أبو نعيم في الحلية: 2/ 67، السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 67، نيل الأوطار: 1/ 106) .

Mas'alah: What is the ruling on bones of dead animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=491)

40 - فأما العظام، فقد قطع الصيدلاني القول بأنه يثبت لها حكم الحياة، والممات، بخلاف الشعور، والقرون، والأسنان، وما أشبهها من العظام. وكان شيخي يجري فيها القولين المذكورين في الشعور. وأبو حنيفة ألحقها بالشعور؛ فنفى حكم الحياة عنها [1]. وسبب هذا التردد في العظام، أن الناس يعتقدون أن العظام تألم كسائر أجزاء الحي بخلاف الشعور. والشرع يبنى في أمثال ذلك على معتقد الناس. وهي أيضا تتعرض للبلى والعفن والإنتان بالموت. وهذا سبب اقتضاء الموت للنجاسة. والذي يحقق ذلك أن الأصحاب أجمعوا على أن ودك عظم الميتة نجس، وقد كان طاهرا في حياة الحيوان المأكول، فلو لم ينجس العظم بالموت، لما تنجس الودك الذي فيه؛ فإن

الودك لا يتصف بموت ولا حياة. وهذا من لطيف الكلام. وقد بقيت فيه مضطربا لفكر الفقيه، واقتصرت على التنبيه. ثم من حكم بطهارة عظم الميتة، فيمنع صب شيء رطب فيه؛ لما فيه من الدسم، فإن أمكن استخراجه بحيلة، فيجوز إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the meat, bones, and skin of a slaughtered edible animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=491)

41 - الحيوان المأكول اللحم إذا ذكي، فلا شك في طهارة لحمه وعظمه؛ إذ لا خلاف في تحليلهما، وكذلك لا خلاف في طهارة جلده بالذكاة، قال أئمتنا: المذكى في الحس ميتة، وهو معرض للتغير على ما تقدم، ولكن أباح الله اللحوم من الحيوانات الطيبة؛ ليتقوى بأكلها الناس. وكان لا يبعد عن القياس إبقاء جلودها على قياس جلود الميتات، ولكنها مأكولة (1) ر. رؤوس المسائل: 99 مسألة: 6، الهداية مع فتح القدير: 1/ 84، حاشية ابن عابدين: 1/ 138.

على الرؤوس، والأكارع، والمسموط؛ فهي من أجزاء اللحم، وإن كانت تتجافى عنه بالسلخ. ثم تتبع الشعور الجلود في الطهارة وفاقا للتبعية المرعية، وإن كان ما ذكرناه من مشابهة الجلود اللحوم لا يتحقق فيها، وقد ينقدح فيها كلام لطيف: وهو أنه إذا أوجب [1] الحكم بطهارة الجلد كما سبق تقريره، وللشعر أصول مستترة بالمنابت لا يتأتى استئصالها إلا بالاعتناء بنتف آحادها؛ اقتضى ذلك الحكم بطهارتها؛ ثم لا يتبعض حكم الشعر [2] في الطهارة، والنجاسة. فأما الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذكي، فذكاته كموته عندنا، وحكم الجلد والشعر على ما علم في جلد الميتة وشعرها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of an egg found inside a dead chicken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=492)

42 - إذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة، فإن كانت سيالة بحيث تخالطها الرطوبات، فهي نجسة، وإن اكتست بالقيض [3] الحائل، فوجهان: أصحهما - الطهارة؛ فإنها ليست متصلة اتصال خلقة بل هي مودعة.

Mas'alah: Which animals are considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=702)

فصل 337 - النجس من الحيوان: الكلب والخنزير، والمتولد منهما، أو من أحدهما، وحيوان آخر طاهر، وما عداهما من الحيوانات كلها طاهرة العيون، واللعاب، والسؤور، والعرق، فلا فرق بين المأكول منها وبين المحرم. ومعتمد المذهب الحديث: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها" [3]. (1) زيادة من (م) . (2) (م) : غير مقطوع به. (3) حديث: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟" رواه الشافعي في الأم بهذا اللفظ نفسه، عن جابر، وفي مسنده أيضا، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن. (ر. الأم: 1/ 5، ومسند الشافعي: 8، ومصنف عبد الرزاق: 1/ 77 ح 252، والسنن الكبرى: 1/ 249، 250، والتلخيص: 1/ 29 ح 15) .

وتخبط أبو حنيفة في الأسآر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=703)

فصل 339 – مضمون الفصل بيان نجاسة الميتات، وما ينجس منها وما [لا] [4]، ينجس منها: فأما السمك والجراد فميتتهما طاهر حلال، وإذا ماتت سمكة أو جرادة في ماء قليل، فهو طاهر. وأما ما سواهما، فالمذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء الذي يموت فيه، إذا كان طاهر البدن. وما سواه ينقسم: إلى ما له نفس سائلة، وإلى ما ليس له نفس سائلة [فأما ما له (1) ر. مختصر الطحاوي: 16، الهداية مع فتح القدير: 1/ 94 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين: 1/ 148. (2) زيادة من (ل) . (3) هذا جزء من حديث في قصة رواها مالك، والشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، من حديث أبي قتادة. (ر. الموطأ: 1/ 22، ترتيب مسند الشافعي: 1/ 22، أحمد: 5/ 296، 303، 309، وأبو داود: الطهارة، باب سؤر الهرة، ح 75، والترمذي: الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ح 92، النسائي: الطهارة، باب سؤر الهرة، ح 340، وابن ماجه: الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ح 367، التلخيص: 1/ 41 ح 36) . (4) ساقطة من الأصل، والمثبت تقدير منا رعاية للسياق، وصدقتنا (م) ، (ل) .

نفس سائلة] [1]، فإذا مات في ماء قليل، تنجس الماء القليل. وإن لم تكن له نفس سائلة –يعني الدم؛ إذ لا يخلو حيوان عن بلة ورطوبة، ولسنا [نعنيها] [2] – فإذا مات شيء منها: كالذباب، والبعوض، والخنافس، والعقارب، وغيرها، في ماء قليل، ففي نجاسة الماء قولان للشافعي: أحدهما – وهو الجديد، ومذهب أبي حنيفة [3] أن الماء لا ينجس [بها. والثاني – أنه ينجس] [4] قياسا على ما له دم سائل. وذكر صاحب

التقريب قولا ثالثا مخرجا من [قول] [5] منصوص: أنه يفرق بين ما يكثر ويعم، وبين ما لا يكثر، فالذي يعم: كالذباب، والبعوض، وما في معناهما، والذي لا يعم:
كالخنافس، والعقارب، والجعلان. ووجه هذا القول بأن المعتمد في توجيه قول الحكم بالطهارة تعذر الاحتراز، وهذا إنما يتحقق فيما يكثر، فاقتضى ذلك تفصيلا، [ولا فقه] [6] في النظر إلى عدم الدم.

Mas'alah: What is the ruling on water in which an impure animal has died?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=704)

التفريع على القولين: 340 - إن حكمنا بنجاسة الماء، فلا كلام. وإن حكمنا بأن الماء لا ينجس، فقد قطع العراقيون بأن ذلك الحيوان ينجس بالموت، ولكن لا ينجس الماء، لتعذر التصون، والاحتراز. (1) ساقطة من الأصل، والمثبت تقدير منا رعاية للسياق، والحمد لله، فهكذا جاءت (م) ، (ل) . (2) في الأصل: "نعينها" بهذا الضبط، ولعل الصواب: نعنيها كما أثبتناها. ثم وجدناها في (م) ، (ل) كما قدرناها، والحمد لله على توفيقه وإلهامه. (3) ر. مختصر الطحاوي: 16، المبسوط: 1/ 51، الهداية مع فتح القدير: 1/ 72، حاشية ابن عابدين: 1/ 123. (4) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها، وهي ساقطة من الأصل بداهة، وقد وجدناها في (م) ، (ل) . (5) زيادة من (م) ، وفي (ل) : مخرجا غير منصوص. (6) في الأصل: والأفقه عدم الدم. وهو تحريف ظاهر، عكس ما يقتضيه السياق، وقد صدقتنا (م) ، (ل) .

وقال القفال: لا ينجس هذا الصنف بالموت على هذا القول، ومأخذ القولين في نجاسة

الماء من القولين في نجاسة الميتة. وهذا التردد عندي يتلقى من أن المعتمد على قول طهارة الماء ماذا؟ وفيه مسلكان: أحدهما أن المعتمد تعذر الاحتراز [فعلى هذا] [1] يتجه [ما قال] (1) صاحب التقريب من الفرق بين ما يعم وبين ما لا يعم. والثاني – أن الذي ليست له نفس سائلة إذا مات، فكأنه حجر أو جماد؛ فإن البلى والعفن والإنتان يقع من انحصار الدم في تجاويف العروق واستحالتها، ثم يتمادى إلى الجثة، وهذا يقتضي الحكم بطهارتها في أنفسها، وسبب كون الموت علة في جلب النجاسة أنه يقرب الجثة من التغير، والحيوانات التي نتكلم فيها لا تستحيل بالموت، وهي حية وميتة على صفة واحدة. ثم إن حكمنا بأنها لا تنجس بالموت، فلا فرق بين أن تكثر في الماء أو تقل، فالماء طاهر. وإن حكمنا بأنها تنجس بالموت ولكن الماء لا ينجس لتعذر الاحتراز، فلو كثر حتى تغير الماء به، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أن الماء لا ينجس وإن تغير؛ فإن التغير غير مرعي في الماء القليل، فلو كان ينجس إذا تغير، تنجس وإن لم يتغير. والثاني – أنه ينجس؛ لأن الاحتراز إنما يتعذر عما يقل من هذا الجنس؛ فإنه قد يلج شيء من طرف الأغطية، فأما الكثير، فمما يتصون منه في العادة، والفرق بين القليل والكثير في الجنس الواحد، نظرا إلى إمكان الاحتراز وتعذره، يوجب الفرق بين الذباب والعقارب، كما قال صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on parts of animals that die without slaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=706)

فرع: 342 – كل حيوان حكمنا بنجاسة ميتته، فجزؤه نجس، وكل حيوان أبحنا (1) زيادة من المحقق، رعاية للسياق. (2) حديث: "أحلت لنا ميتتان .." رواه الشافعي،

وأحمد، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر، ورواه الدارقطني في العلل عن زيد بن أسلم موقوفا، قال: وهو أصح. وصححه الألباني، وضعف الشيخ شاكر سنده، ولكنه قال: إنه ثابت صحيح بغيره. (ر. التلخيص: 1/ 25 ح 11، وأحمد: 2/ 97، 8/ 89 طبعة شاكر ح 5723، التعليق المغني على الدارقطني: 4/ 272، وارواء الغليل: 8/ 164 رقم 2526، وصحيح ابن ماجة: 2/ 232 ح 2679). (3) مصدر نشأ وزان: نفع ينفع. وهو وزن غير مشهور مثل نشوء، ونشأة. (المصباح) . (4) في هامش (ل) : "اختلطت أي لانت واسترخت" . (5) (ل) : عصر. (6) زيادة من (ل) فقط.

ميتته، ففي جزئه وجهان، كالسمك والجراد. وإن حكمنا بطهارة الميتة [التي لا نفس لها سائلة] [1] ولم ننجسها، ففي جزئها وجهان مرتبان على القسم الأول، وهذا أولى بالنجاسة. وفي طهارة بيض الطيور التي ليست مأكولة اللحم خلاف، سيأتي في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى. وبيع دود القز [جائز] [2] كبيع النحل؛ فإنه حيوان طاهر منتفع به، بخلاف سائر الحشرات، وفي بيع بزره [3] خلاف، وهو بمثابة بيض الطير الذي لا يؤكل، وهو منتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and the musk pod?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=707)

فرع: 343 – المسك طاهر وفاقا، وهو أحب الطيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الفأرة [4] التي تسقطها الظبية في حياتها وجهان: أحدهما – النجاسة؛ فإنه

جزء ذو روح انفصل عن الحيوان. والثاني – أنها طاهرة؛ فإنها تنفصل بطباعها، فكانت [كانفصال الجنين] [5].

Mas'alah: Which animals are considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1213)

1073 – وأما الحيوانات، فكلها طاهرة العيون إلا الكلب، والخنزير، والمتولد منهما، أو من أحدهما وحيوان طاهر. فكأن الأصل طهارة الجمادات والحيوانات إلا ما استثناه الشرع، وسبب استثناء الخمر من الجمادات كسبب استثناء الكلب والخنزير من الحيوانات، وهو تأكيد قطع الإلف.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1213)

1074 – وأما الميتات فالقياس، الحكم بنجاستها؛ فإن الحياة مدرأة للاستحالات، والعفن، والموت مجلبة لها. وقد استثنى الشرع من جملة الميتات السمك والجراد، ولا خلاف فيهما. وظاهر المذهب أن جثة الآدمي لا تنجس بالموت، وفيه وجه معروف، وسنذكره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. فأما سائر الحيوانات إذا ماتت، فكل حيوان له نفس سائلة، (3 فإذا ماتت، فميتاتها نجسة، وكل ما ليس له نفس سائلة 3) ، ففي نجاسة ميتاتها خلاف وتفصيل، سبق في كتاب الطهارة مستقصى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal sweat and saliva?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1213)

1075 - وأما القسم الرابع وفيه يتسع الكلام، فهو ما يخرج. فنقول: القول في ذلك: ينقسم إلى رشح، لا يبين -في ظاهر الأمر- فيه اجتماع واستحالة، وهو اللعاب والعرق، والمتبع فيها طهارة عين الحيوان ونجاستها، فإذا (1) ر. مختصر الطحاوي: 281، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 365 مسألة: 2058، حاشية ابن عابدين: 5/ 292. (2) وجها: مفعول ثان لـ (أعرف) ، ثم جاءتنا (ل) وفيها: "وجها واحدا" . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

عرق الحيوانات كلها، ولعابها طاهر، إلا عرق الكلب والخنزير، ولعابهما، وقد تفصل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal urine, dung, and blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1214)

1076 - فأما ما يجتمع ويستحيل في الحيوانات ثم يخرج، فالقياس في جميعها النجاسة، إلا ما استثناه الشرع، فالأبوال، والأرواث، والدماء، كلها نجسة من جميع الحيوانات، سواء كانت مأكولة اللحم، أو لم تكن، وخلاف أحمد بن حنبل [1] وغيره من علماء السلف، ومصيرهم إلى طهارة أبوال الحيوانات المأكولة مشهور، والأرواث

في معنى الأبوال عندهم. وقد تكلم الشافعي على أحاديث تعلق بها أحمد، وهي صحيحة، منها حديث العرينيين، فإنهم دخلوا المدينة، واجتووها واصفرت ألوانهم، وأسلموا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو خرجتم إلى إبلنا، فأصبتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصحوا، فمالوا على الرعاة، فقتلوهم، واستاقوا الإبل، فألحق النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بهم، فأدركوا، فأمر بهم حتى قطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وألقوا بالحرة يستسقون، فلا يسقون، حتى ماتوا عطشا وجوعا" [2]. ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم جوز لهم أن يصيبوا من أبوالها. قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ [3]؛ إذ فيه أنه مثل بهم، ثم ما قام في مقام إلا أمر بالصدقة، ونهى عن المثلة، ثم قال: أذن لهم في التداوي عند الضرورة، والتداوي جائز عندنا بجملة الأعيان النجسة إلا الخمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (1) ر. الإنصاف: 1/ 339. (2) قصة العرينيين في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه. (ر. اللؤلؤ والمرجان: القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح 10860) . (3) في هامش (ت 1) ما يمكن أن نقرأ منه ما يلي: "جاء في غاية البيان: كان ذلك في أول الأمر، ثم نسخ بعد أن نزلت آيات الحدود ألا ترى .." ثم عدة جمل غير مقروءة، وكل ما يفهم منها أنها شرح لألفاظ الحديث. مثل (سمل) .. وشرح لألفاظ إمام الحرمين مثل: (المثلة) ثم نقرأ بوضوح ما نصه "وذكر في غاية البيان تفصيل ذلك، وأجاب ابن حجر في شرح البخاري بأن نسخ بعض الحديث لا يوجب نسخ كله" . ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1216)

ومما احتجوا به ما روى البراء ابن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله" [1] وهذا يعسر تأويله حملا على المداوة؛ فإن جواز ذلك لا يختص بما يؤكل، ولكن أقرب مسلك فيه، أنه صلى الله عليه وسلم بين أنه لا ينفع شيء من الأبوال، إلا بول ما يؤكل لحمه، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bird droppings and animal dung?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1216)

1077 - ثم لا فرق عندنا في التنجيس بين ذرق الطيور ورجيع الحيوانات ومذهب أبي حنيفة معروف في ذرق الحمام وغيرها [2]، واختلاف أئمتنا معروف في خرء السمك والجراد، وكل شيء يخرج منهما، وسبب هذا الاختلاف أنها مستحلة الميتات، فإذا فارقت الحيوانات في هذه الجهة، ظهر الخلاف فيما ذكرناه. وذكر الصيدلاني وغيره: إنا إذا حكمنا بطهارة ميتات ما ليس لها نفس سائلة، فهل نحكم بطهارة هذه الأشياء منها؟ فعلى وجهين، وهذا أبعد عندي مما ذكرناه في السمك والجراد؛ فإن ميتات هذه الأشياء لا تحل، وإذا حكمنا بأن الآدمي لا ينجس بالموت، لم يقتض ذلك الحكم بطهارة فضلاته، ولكن الفرق واضح؛ فإن سبب الحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة أنها إذا ماتت لا تفسد، بل تعود كأنها جمادات، والآدمي بخلاف ذلك، فإنه ينتن إذا مات ويفسد، وسبب الحكم بطهارته ما يتعلق به من تعبد الغسل والحرمة، ولا يظهر في تنجس فضلاته ما يخالف موجب الحرمة. واختلاف الأئمة في فضلات بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد سبق ذكره في كتاب الطهارة. فهذا تمهيد القول فيما يستحيل في الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of milk from edible animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1216)

1078 - ونذكر الآن ما استثناه الشرع، فنقول أما ألبان الحيوانات المأكولات اللحوم، فلا شك في حلها وطهارتها، وذلك عندي في حكم الرخص؛ فإن الحاجة = والذرب: داء يعرض للمعدة، فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها ولا تمسكه (المعجم) . (1) حديث البراء بن عازب، رواه الدارقطني بلفظ: "لا بأس ببول ما أكل لحمه" ورواه عن جابر باللفظ الذي ساقه به إمام الحرمين. قال الحافظ: "وإسناد كل منهما ضعيف جدا" (ر. التلخيص: 1/ 43 ح 37) . (2) ر. البدائع: 1/ 76، حاشية ابن عابدين: 1/ 213، 214.

ماسة إلى الألبان، وقد امتن الله تعالى بإحلالها، فقال: {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal semen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1218)

1080 - فأما مني سائر الحيوانات: اختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه: أحدها - أن جميعها نجس إلا مني الآدمي، فإن طهارته أثبتت تكريما على التخصيص، ليكون أصل فطرته من طاهر. والثاني - أنه يحكم بطهارة مني ما يؤكل لحمه من الحيوانات

أيضا، لأن منيها يضاهي بيض الطائر المأكول. والثالث – أن جملة مني الحيوانات الطاهرة العيون طاهر، نظرا إلى طهارة الحيوانات في أنفسها، فهذا تمام القول في المني.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from non-edible animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1218)

1081 – ومما يتعلق بذلك: القول في ألبان ما لا يؤكل لحمه: فلبن الآدميات حلال طاهر، ولبن غيرهن مما لا يؤكل لحمه حرام، وفي ظاهر المذهب أنه نجس؛ فإن الألبان إنما أبيحت للحاجة، ووقع الحكم بطهارتها تبعا لمسيس الحاجة إلى تحليلها، وأبعد بعض أصحابنا، وحكم بطهارة ألبان الحيوانات الطاهرة العيون، وهذا ساقط غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs and related substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1218)

1082 – ومما يتعلق بذلك القول في البيض: فكل بائض مأكول اللحم، فبيضه مأكول، وما لا يؤكل لحمه من الطير لا يؤكل بيضه، والكلام في طهارته كالكلام في مني الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وهي طاهرة العيون. ومما ذكره الأئمة أن البيضة الطاهرة المأكولة إذا صارت مذرة في الاحتضان، ففيها خلاف، وظاهر المذهب أنها

نجسة؛ فإنها دم، ومن أئمتنا من حكم بطهارتها؛ فإنها أصل الفطرة. وكذلك اختلف الأئمة في أن المني إذا استحال في الرحم علقة ومضغة، فهي نجسة أم لا؟ والخلاف في ذلك أظهر عندي؛ من جهة أن الحكم بطهارة مني الرجل مأخوذ عندي من كرامة الآدمي، وهذا يطرد في المضغة، وأما البيض، فليس فيه هذا المعنى، وإنما الطهارة فيه تبع الحل.

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1220)

1087 - ومما يتعلق بما ينفصل عن الحيوان، أن كل ما أبين عن الحي فهو ميت، فإن كان الحيوان لو مات لتنجس، فينجس الجزء المبان من هذا الأصل، إلا الأصواف والأوبار إذا جزت من الحيوانات المأكولة، على رأي من يثبت لها حكم الحياة في اتصالها. والسبب في ذلك مسيس الحاجة إليها في الملابس والمفارش، مع استبقاء الأصول، فهي نازلة منزلة الألبان التي استثنيت -في الحل والطهارة- من قياس المستحيلات للحاجة. ولو أبين عضو من آدمي، فإن حكمنا بنجاسة الآدمي لو مات، فالمبان منه نجس، وإن حكمنا بأن الآدمي لا ينجس بالموت، ففي العضو المفصول منه وجهان: أصحهما - الطهارة، اعتبارا بالأصل لو مات. ومنهم من قال: ينجس لسقوط حرمته بالانفصال عن جملته، وهذا بعيد، ولكنه قريب من خلاف أئمتنا في أن من قطع فلقة من سمكة، فهل تحل أم لا؟ فإن ميتة السمك حلال وفي الفلقة المبانة من الخلاف ما ذكرناه. فهذا معاقد المذهب فيما نحكم بنجاسته وطهارته. (1) في (ل) : فصل. (2) كذا في جميع النسخ، وجاءتنا (ل) وفيها: "الأمصار" .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has only nursed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1221)

1088 - بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن نجس، كسائر الأبوال، ولكن ورد فيه تخفيف في كيفية إيصال الماء إلى مورده، وروي عن لبابة بنت الحارث أنها قالت: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن أو [2] الحسين، فأجلس في حجره، فبال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت لبابة: قلت يا رسول الله: أغسل إزارك؟ فقال: لا، إنما يغسل الثوب من بول الصبية، ويرش على بول الغلام، ودعا بماء فرش عليه" [3]، فإذا يجوز الاقتصار على الرش في بول الغلام الذي لم يطعم الخبز، ولا مجال للقياس فيه. ثم ليس في الحديث تعرض لتطعم الغلام، وإنما فهم الفقهاء ذلك من جهتين: إحداهما - أنه قد نقل: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالحسن ليسميه ويطعمه" وهذا على قرب العهد بالولادة. والثاني [4] - أنه لا يتوهم امتداد هذا الحكم على الدوام، ولا نرى فيه (1) ر. المختصر: 1/ 94. (2) في النسخ الأربع: (و) والذي في حديث لبابة: الحسين من غير ترديد. ولبابة هي أم الفضل زوجة العباس رضي الله عنه. أما الترديد بلفظ "أو" فقد ورد في أحاديث أخرى، منها حديث أبي السمح عند أبي داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم (ر. أبو داود: الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ح 376، النسائي: الطهارة، باب بول الجارية، ح 304، ابن ماجة: الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح 526، التلخيص: 1/ 60 ح 33) . (3) حديث لبابة رواه أبو داود: الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ح 375، بلفظ: "إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر" وأخرجه ابن ماجة: الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح 522، ورواه الحاكم: (1/ 166) ، وأحمد:

(6/ 339) ، والطبراني في الكبير: (25/ 25، 26) ، وصححه الألباني في المشكاة: (501) ، وفي صحيح أبي داود: (399) ، وفي صحيح ابن ماجة: (421) (وانظر التلخيص: 1/ 37، 38 ح 33) . (4) كذا في جميع النسخ، وفي (ل) : "والثانية" : أي الجهة الثانية.

مردا [1] إلا أن يطعم ويحتوي جوفه على ما يستحيل، واللبن لا يبالى به، ولا يستحيل استحالة متكرهة. وأما بول الصبية، فمقتضى الخبر أنه يجب غسل الثوب عنه، والمذهب إلحاقه بالنجاسات؛ فإن ما ذكرناه في الغلام تلقيناه من الحديث، وفي الحديث ال

Mas'alah: What is the difference between the urine of a male and female infant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1222)

فصل بين الصبية والغلام. وذكر الأئمة في الطرق قولا آخر، أن الصبية كالغلام في جواز الاقتصار على الرش على بوله، وهذا لست أعرف له وجها، مع مخالفة القياس والخبر، ولكنه ذكره الصيدلاني وزيفه، وذكره غيره أيضا. ثم لا خلاف في نجاسة بول الغلام، وإنما يختص من بين النجاسات بالاكتفاء بالرش فيه، ثم الذي ذكره الأئمة، أن الرش لا يشترط أن ينتهي إلى جريان الماء، بل يكفي أن يعم الماء موضع البول رشا، وإن لم يتردد ولم يقطر [2]. وذكر شيخي: أنه لا يكتفي بنضح وأدنى رش، ولكن يجب أن يكاثره بالماء حتى ينتقع، ولا يجب عصر الغسالة، وبهذا يقع الفرق، وفي وجوب العصر في سائر النجاسات خلاف سيأتي. وهذا الذي ذكره لا أعده من

المذهب؛ فإن هذا ليس رشا، بل هو مكاثرة وغمر، وترك عصر، وقد نذكر أن الأصح أن العصر لا يشترط في إزالة جميع النجاسات؛ إذا اتفق الزوال. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a najis bone in a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1224)

1092 – ومن تمام الكلام في المسألة: أنه إذا كان رقع عظمه بعظم نجس ومات، فقد قال الشافعي: صار ميتا كله والله حسيبه، وظاهره يشعر بأنه لا يقلع منه إذا مات؛ فإن التكليف انقطع، وكله ميت، وذلك إشارة إلى نجاسة الميت، وقد اختلف أئمتنا في ذلك، فقال قائلون: لا يقلع لما أشعر به ظاهر كلام الشافعي، وفيه تقطيع الميت وهتك حرمته. (1) أي عندما يصير تحت اللحم والجلد، فيصبح باطنا. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

ومن أئمتنا من قال: يقلع؛ فإنا تعبدنا بغسله، وذلك العظم يمنع من وصول الماء إلى ما اتصل العظم به، وهذا إن كان يتحقق ففي العظم الظاهر، وأما إذا اكتسى بالجلد، فيبعد كل البعد أن يكشط الجلد، ويخرج العظم منه، وقد انقطعت وظائف الصلاة، والماء يجري على بشرة طاهرة، ومصيره إلى البلى، وظهور النجاسات. فهذا بيان ترقيع العظم بالعظم النجس.

Mas'alah: Is the musk pod (fa'rah) considered pure or impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2855)

3346 – وتمام بيان القول فيها يستدعي شرح شيء آخر. وهو أن الأكثرين من الأئمة ذهبوا إلى أن الفأرة طاهرة. وقال قائلون: إنها نجسة؛ فإنها بانت من حي، وما يبين من الحي، فهو ميت. وهذا وإن كان ظاهرا، فلا حقيقة له لإطباق الخلق أولا على خلاف ذلك. ثم ما ذكرناه من تصدير الفصل (1) في (ت 2) : بلطف. (2) الرانج: الجوز الهندي (مصباح) . (3) ساقطة من الأصل. (4) في (ص) ، (ت 2) : لاستناد. وفي الأصل: واستتار.

Mas'alah: What is the analogy between the musk pod and an egg regarding purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2856)

بالتصوير يبين أن ما ينمو ويسقط يضاهي البيضة التي تنفصل من الدجاجة، فهي طاهرة العين، وإن كان نموها في الحيوان. وقد يقول من يحكم بنجاسة الفأرة: البيضة لا تتصل بالدجاجة قط اتصال التحام، إنما يخلقها الباري مودعة في البطن، والفأرة تكون ملتحمة، ثم تسقط. هذا سبب الخلاف. فكأن ما يقطع من الحيوان أو يسقط على ندور يحكم بنجاسته. وما يخلق مودعا، وينفصل إذا تكامل خلقه لا نحكم بنجاسته كالبيض. وما يخلق ملتحما، وهو إلى السقوط، فليس عضوا أصليا، فيتردد وجه الرأي فيه. فإن حكمنا بطهارة الفأرة، فبيعها صحيح، كما يصح بيع البيضة. واختلاف الأصحاب في نجاسة ظاهر البيضة أخذا من ملاقاتها الرطوبة النجسة في داخل المنفذ لا يؤثر في منع البيع؛ فإن المانع من البيع نجاسة الأعيان، لا النجاسات المجاورة لها. فإن حكمنا

بطهارة الفأرة، فالأمر في البيع كما مضى. وإن حكمنا بنجاستها، فالمسك في حشوها طاهر وفاقا، وكان أحب الطيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالت عائشة: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه (1) حين أحرم، فرأيت وبيص (2) المسك في مفارقه بعد ثلاث" . فإذا باع الفأرة والمسك الذي فيها، فينتظم إلى ما ذكرناه من خبط الأصحاب في الجهالة، أن الصفقة جمعت نجسا لا يجوز بيعه وطاهرا، فيتولج في المسألة تفاريع تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no flowing blood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=78)

(ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عن موضع جرحها إما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب [حاشية الشبراملسي] ما في الرضاع فيما لو خلط اللبن بمائع وشرب منه الطفل عدم النجاسة حيث قالوا: إن بقي من المختلط قدر اللبن لم يحرم لاحتمال أن الباقي محض اللبن، لكن يعارضه ما في الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا: إن أكل منه نحو حبتين لم يحنث لاحتمال أنهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث؛ لأن الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما فتأمل. ونقل عن الحلبي في الدرس أنه اعتمد قياس ما في الأيمان، ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع، ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما في الأيمان؛ لأن مسألة الرضاع خارجة عن نظائرها من كل ما كان محالا عاديا أو كالمحال، وما كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله: فيما بعدها) وأما هو فلا إعراب له غير هذا الإعراب (قوله: وهي معه) أي

ما بعدها (قوله أن يتعاند) أي بأن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله: وجب تكرارها) كأن يقال هنا لا طهور ولا نجس، فلما امتنع كونها عاطفة وكون ما بعدها صفة جعلت الصفة هي مع ما بعدها (قوله: ويستثنى من النجس) أي من قوله ودونهما ينجس بالملاقاة (قوله: لا دم لها سائل) . [تنبيه] جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح، واعترض للفاصل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه فإنه مهم انتهى ابن حجر. وعبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل، قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما، واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح. وأقول: الذي يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء، أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها، بخلافه على الثاني فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل. ولبعضهم هنا أجوبة لا تخلو عن تكلف وقوله لها: أي لجنسها، فخرج ما لو كانت مما يسيل دمه لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي أبو الطيب (قوله: كالوزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل، وفي المصباح: الوزغ معروف والأنثى وزغة، وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والأنثى، والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم، حكاه الأزهري وقال: الوزغ سام أبرص. (قوله: والخنفساء والذباب) ومثله البق المعروف بمصر والقمل والبراغيث، وفي نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحرباء والسحالي وهي نوع من الوزغ، ذكره ابن العماد وأقره المصنف. قال ابن حجر: ومنه سام أبرص انتهى. قال في المصباح: وهو كبار الوزغ، [حاشية الرشيدي] قوله: أو الأكثرية) أي التي أفهمها قول المصنف كوثر لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما ذهب إليه أكثر المفسرين في {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] كذا في التحفة وفيه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a dead insect falling into a liquid and its effect on purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=80)

ضر سواء أكان نشؤها منه أم لا، وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح، وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم تغير، وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا؛ لأن لهما اختيارا في الجملة، ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له إخراج الباقي به؟ الأوجه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، نعم؛ لأن ما على رأس العود محكوم بطهارته؛ لأنه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد إليه، ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر؛ لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة، لا أنه طرح الميتة في المائع، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام صالح البلقيني. وها هنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته، وهو أن ما لا نفس له سائلة إذا اغتذي بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع، فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس؛ لأنه إنما عفا عن الحيوان دون الدم، ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير، وكذلك ما على منفذه من النجاسة، وأفاد في الخادم أن غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء، بل يحرم غمس النحل، ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا في قول) (نجس لا يدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفي عن ذلك في الماء وغيره [حاشية

الشبراملسي] فأشبهت ما لو ألقاها حية وماتت قبل وصولها إلى المائع، بل الظاهر أن هذا الإحياء تبين به عدم موتها أولا، وأن ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها وظاهره ولو بلا قصد. وعبارة ابن قاسم على ابن حجر: ظاهره ولو كان الطرح سهوا انتهى. وفي ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشي: ويؤخذ منه رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا إلخ انتهى. وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم – رحمه الله – (قوله وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا) أي حية أو ميتة (قوله: وليس الصبي والبهيمة كالريح) قال ابن حجر: وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه انتهى. وهي تخرج البهيمة؛ لأنها ليست من جنس الصبي عند الفقهاء، فإن الجنس عندهم ما يشمل أصنافا كالآدمي وإن كان نوعا عند المناطقة. وقال ابن قاسم على منهج في إلحاق البهيمة بالآدمي تأمل انتهى (قوله: بأن صبه عليها لم يضر) أي وإن لم يتواصل الصب كما هو ظاهر العبارة. وفي ابن قاسم على ابن حجر: لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة، فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر، إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو، ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها انتهى بحروفه (قوله: بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر: تنبيه آخر: يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره، وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره، بل لو قيل بمنعه بأن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال: لأن الكل يسمى ذبابا لغة إلا النحل لحرمة قتله انتهى. ومنه يعلم أن قول الشارح غمس النحل إنما هو للاتفاق على حرمته، وعبارة الزيادي الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه؛ لأنه يؤدي إلى إهلاكه انتهى (قوله: وإلا حرم) أي ثم إن غيره بعد الغمس نجسه وإلا فلا (قوله: وما يعلق) [حاشية الرشيدي] قوله: لقلته) علة لعدم إدراك الطرف لا لعدم التنجيس؛

لأن علته ستأتي، فهو قيد في الحقيقة لإخراج ما لو كان عدم الإدراك لنحو مماثلته للون المحل (قوله: فيعفى عن ذلك في الماء وغيره) شمل

Mas'alah: What is the ruling on an animal emerging from a person's private part after a dog bite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=209)

(فرع) سأل م ر عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا، فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه، وهل يجب الغسل بخروجه لأنه ولادة؟ فأجاب: الذي يظهر أنه غير نجس لأنه لم يتولد من ماء الكلب، وأنه لا غسل لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة، بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل [حاشية الرشيدي] قوله: أي الحيض) اللائق: أي زمن الحيض؛ لأن المعنى يدل عليه، ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى، فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للإضمار، وما ذكره الشارح كغيره من التفسير بالحيض يحوج إلى تقدير مضاف، وهو لفظ زمن (قوله: لأنها لا تخلو عن بلل) قضيته أن البلل هو الموجب وليس كذلك

فبخروج الولد أولى. والثاني لا، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الماء من الماء» ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – كما مر، وقد يستفاد من قوله ولادة، ويجب بإلقاء علقة أو مضغة كالولد.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of non-human animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=236)

(وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته، والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول، ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم، أما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها وصيدا لم تدرك ذكاته وبعيرا ند لأن الشارع جعل ذلك ذكاتهما، أما الآدمي ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» ولأنه لو كان نجسا [حاشية الشبراملسي] أو آدمية ومغلظ فمحله فيما ذكر ما إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح، والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب: أي والخنزير والأصل عدم آدميته، ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه، وأطال في ذلك فليراجع. وكتب سم على قول حج نظير ما يأتي في الوشم يتأمل، فإنه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة. وقد يؤيد عدم العفو في أنه لو مس نجاسة معفوة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق اهـ سم. قال حج: قال بعضهم: ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها وهو مقيس اهـ. أقول: ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة، لأن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله. وبقي ما لو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب

الخروف، ثم إن كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها، وإن كانت رقيقة فهو ملك لمالكها، ومع ذلك ينبغي أن لا يجزئ في الكفارة تبعا لأخس أصليه، كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ في الأضحية وغيره فيها، بل لعل هذا أولى منه بعدم الإجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وإن كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فإنه دقيق. وبقي أيضا ما لو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمي وصار مميزا عاقلا هل تصح إمامته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا؟ وإذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال بصحة إقامته وسائر عباداته، وأنه يعد من الأربعين في الجمعة لأنها منوطة بالعقل، وقد وجد أنه يجوز ذبحه وأكله لأنه مأكول تبعا لأصليه، وأنه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات، وقد يقال: لا يحسب من الأربعين لأنه ليس من جنس من تنعقد بهم الجمعة، ويؤيد هذا التردد في أن الجمعة هل تنعقد من الجن بحيث يحسبون من العدد مع أنهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم في الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالأولى عدم حسبانهم من العدد وإن قلنا بتكليفهم. (قوله: وظلفها) اسم لحافر الغنم ونحوه، والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله: ولا مضر) قال ابن الرفعة: الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن لأن في أكل الميتة ضررا سم على بهجة. وفي قول الشارح: ولا مضر، تصريح بنفي الضرر عن الميتة، وصرح به أيضا حج حيث قال: وزعم إضرارها: أي الميتة ممنوع (قوله: على نجاسته) في نسخة النجاسة (قوله: كذبيحة المجوس) أي وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله: والمحرم) أي إذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج، أما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم. (قوله: الآدمي إلخ) ومثل الآدمي الملك والجن فإن ميتتهما طاهرة، كذا بهامش شرح البهجة بخط [حاشية الرشيدي] وأما قوله: وتغليبا للنجاسة لا يصح إلا تعليلا للثاني (قوله: لم تدرك ذكاته) أي المعهودة فلا ينافيه ما بعده (قوله: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن إلخ) ذكر المؤمن

جرى على الغالب كذا قالوا. وقد يقال: ما المانع أن وجه الدلالة

لما أمر بغسله كسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a human corpse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=237)

لا يقال: ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. لأنا نقول: غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه، وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] المراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا «ربط النبي - صلى الله عليه وسلم - الأسير في المسجد» ، وقد أباح الله طعام أهل الكتاب، والخلاف كما قال الزركشي في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead fish and locusts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=237)

وأما ميتة السمك والجراد للإجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وسواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أم مات حتف أنفه، لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى «غزونا مع رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات نأكل معه الجراد» .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead fish and locusts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=237)

وصح عن ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» . والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on impurities in the stomach of a small fish?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

ويعفى عما في جوف السمك الصغير الذي يبتلع برمته ويجوز بلعه بما في جوفه ولو قلي بما في جوفه فلا ينجس الزيت

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from various animals?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

فائدة إذا فسد البيض بحيث لا يصلح للتخلق فهو نجس وكذا بيض الميتة وما عدا ذلك طاهر مأكول ولو من حيوان غير مأكول كالحدأة والغراب والعقاب والبومة والتمساح والسلحفاة ونحوها إلا بيض الحيات

Mas'alah: What is the ruling on swallowed objects that are vomited intact?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

لمهملة نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وكذا لو ابتلع بيضا بقشره فتقيأه كما هو فإن كان بحيث لو حضن لفرخ فهو متنجس يطهر بالغسل وإلا فنجس

Mas'alah: What is the ruling on carcasses of non-human animals?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=41)

(وميتة غير بشر وسمك وجراد) ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها ومن ذلك ثوب الثعبان بخلاف نسج العنكبوت فإنه من اللعاب

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a human, angel, or jinn?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=41)

أما الآدمي ولو كافرا فطاهر ومثله الملك والجنى فإن ميتتهما طاهرة وأما ميتة السمك والجراد فللإجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا بأن ظهر بعد الموت على ظهر الماء وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of salted fish (faseekh)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=43)

واعلم أن الفسيخ وهو ما ملح من سمك وطبق بعضه على بعض نجس نجاسة العين لا يطهر بالغسل لاختلاط أجزائه بصديد أجنبي وذلك في غير الطبقة العليا أما هي فطاهرة وهذا إذا طبق في إناء بخلاف ما إذا جعل في أرض محفورة فإنه طاهر لأن الصديد يغور في الأرض وكذا إذا ذبح السمك حال حياته وجعل فسيخا فإنه طاهر لأن التذكية تزيل الدم أما إذا أفرد السمك عن غيره فطاهر هذا حكم الصديد

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of fish dung?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=43)

وأما حكم الروث فيعفى عنه في السمك الصغير دون الكبير فلا يجوز أكله إذا لم ينزع ما في جوفه لامتزاج لحمه بفضلاته التي في باطنه بواسطة الملح ويستثنى البطروخ فطاهر لأن بينه وبين الفضلات حائلا فإن ظرف الروث إذا انكسر لا يصل ذلك الروث إلى البطروخ ووصل إلى اللحم وامتزج به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the mouth of a cat that has touched impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=45)

وأما هو في ذاته فهو متنجس حتى يتيقن طهره فهو كفم الهرة إذا رأيناها وضعته في نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها ورودها ماء

Mas'alah: What is the ruling on the inherent impurity of a cat's mouth?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=46)

وأما فمها في ذاته فمتنجس حتى يتيقن طهره

Mas'alah: Is grape juice that turns into wine inside the grapes considered impure?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=415)

المسألة الحادية والأربعون رأى المملوك بخط بعض الفضلاء، قال: قال القفال في (شرح التخليص) إذا عصر عنبا للخل ولم يخرج العصير، حتى استحال خمرا، هل يحكم بأنه نجس أم لا؟ فعلى وجهين أحدهما: نعم، والثاني أنا لا نحكم بالطهارة ولا بالنجاسة، كما قلنا في البيض. ما معنى هذا الكلام وبسطه؟ أعني قوله: في الوجه الثاني، إنا لا نحكم بطهارته ولا نجاسته، فقد عسر معرفة ذلك مع أنه نقل موثوق. الجواب: (الحمد لله) معناه أنه هل يحكم بأنه نجس؟ وهو في باطن الحبات، قبل خروجه، بعد استحالته خمرا في الباطن، وقد دل على ذلك بقوله: ولم يخرج العصير حتى استحال خمرا ولا ينافيه قوله: إذا عصر لأن مع العصر قد تبقى بعض الحبات صحيحة، وقد ذكر الأصحاب هذه المسألة، فقال الرافعي: في كتاب الطهارة: إنهم ذكروا وجها في أن بواطن حبات العنقود مع استحالتها خمرا، لا يحكم بنجاستها، تشبيها بما في باطن الحيوان.

وقال في كتاب الصلاة، ولو حمل بيضة صار حشوها دما، وظاهرها طاهر ففي صلاته/ وجهان: أحدهما تصح صلاته، كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر، لأن النجاسة في

الصورتين مستترة خلقة، وأظهرها أنها لا تصح كالنجاسة الظاهرة إذا حملها، بخلاف باطن الحيوان، لأن للحياة أثرا ظاهرا في درء النجاسات، ألا ترى، أنها إذا زالت نجس جميع الأجزاء، وأما البيضة فهي جماد. قال ويجري هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك في كل استتار خلقي انتهى كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on blood inside an egg and its similarity to a clot?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=421)

وقت، وقد شبهوا الدم الذي في باطن البيضة بالعلقة لأن كلا منهما من حيوان، ويصير حيوانا، وهذا لشبه حاصل لهما، قبل الانفصال، أما بعد الانفصال فالوجه القطع، فيما خرج من البيضة بالنجاسة، لأنه دم لا يصير حيوانا ولا كان متعينا لذلك، بخلاف العلقة فإنها تكونت ليصير منها حيوانا. فإن قلت هل يفترق الحال في ذلك بين ما عصر للخلية، أو الخمرية؟ قلت قال الإمام إذا صححنا بيع العنقود، فلا فرق بين أن يكون طارحة في الدن، قصد بذلك الخلية، أو الخمرية، لأن العادة أن من يقصد الخمر يعتصره، ولا يصب في الدنان إلا العصير، فإن عفونة العنقود تفسد شدة الخمر، فإذا وجدنا العناقيد، لم نعول على قصد المتخذ، إذا كان ما وجدنا، مايلا عن عادة مقتنى/ الخمور. انتهى كلام الإمام. فقول القفال الذي حكيتموه، إذا عصر عنبا للخل، تصوير بما هو الغالب، في أن عادة من يعتصر العنب للخل، يخلى بعض العناقيد فيه، وليس قوله: للخل قيدا لنفي الحكم المذكور عن غيره، فإنه لا فرق. وقوله: ولم يخرج العصير، سماه عصيرا، وإن لم يخرج باعتبار ما قصد به وما يصير إليه. وقوله: حتى

استحال خمرا، ليس مراده بهذه الغاية أنه خرج، حتى يكون الخلاف بعد الخروج، بل مراده تحقيق صيرورته خمرا، ليجري الخلاف فيه، ولولا ذلك لكان ظاهرا قطعا. الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=13)

فرع في أجزاء الحيوان الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة، والصوف، والوبر، والريش، فكلها طاهرة بالإجماع. والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح، ويستثنى أيضا شعر الآدمي، والعضو المبان منه، ومن السمك، والجراد، ومشيمة الآدمي، فهذه كلها طاهرة على المذهب وهذا الذي ذكرناه في الشعور تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on substances separated from the interior of an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=14)

فرع في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان: أحدهما: ليس له اجتماع، واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحا. والثاني: يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج. فالأول، كاللعاب، والدمع، والعرق، والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه، إن كان نجسا فنجس، وإلا، فطاهر. والثاني: كالدم، والبول، والعذرة، والروث، والقيء. وهذه كلها نجسة من جميع الحيوان، أي: مأكول اللحم وغيره. ولنا وجه: أن بول ما يؤكل لحمه

وروثه طاهران. وهو [أحد] قولي أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد. والمعروف من المذهب النجاسة. وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ وجهان. قال الجمهور: نعم. وفي بول السمك، والجراد، ودمهما وروثهما، وروث ما ليس له نفس سائلة، والدم المتحلب من الكبد، والطحال، وجهان. الأصح: النجاسة. وأما اللبن، فطاهر من مأكول اللحم بالإجماع، ونجس من الحيوان النجس، وطاهر من الآدمي على الصحيح، وقيل: نجس. ولكن يربى به الصبي للضرورة. وأما غير الآدمي مما لا يؤكل، فلبنه نجس على الصحيح. وقال الإصطخري: طاهر. وأما الإنفحة، فإن أخذت من السخلة بعد موتها،

أو بعد أكلها غير اللبن، فنجسة بلا خلاف وإن أخذت من السخلة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن، فوجهان، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها. وأما المني، فمن الآدمي طاهر، وقيل: فيه قولان. وقيل: القولان في مني المرأة خاصة، والمذهب الأول. لكن إن قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة، نجس منيها بملاقاتها، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء، فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس. وأما مني غير الآدمي، فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس، ومن غيرهما فيه أوجه، أصحها نجس. والثاني: طاهر. والثالث: طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره، كاللبن. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين، الوجه الثاني، والله أعلم. وأما البيض، فطاهر من المأكول، وفي غيره الوجهان في منيه، ويجريان في بزر القز، فإنه أصل الدود، كالبيض. وأما دود القز، فطاهر بلا خلاف، كسائر الحيوان، وأما المسك فطاهر، وفي فأرته المنفصلة في حياة الظبية وجهان. الأصح: الطهارة، كالجنين. فإن انفصلت بعد موتها، فنجسة على الصحيح، كاللبن. وطاهرة في وجه، كالبيض المتصلب، وأما الزرع النابت على السرجين. فقال الأصحاب: ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة. فإذا

غسل، طهر، وإذا سنبل، فحباته الخارجة طاهرة.

قلت: القيح نجس، وكذا ماء القروح إن كان متغيرا، وإلا فلا على المذهب. ودخان النجاسة نجس في الأصح، وهو مذكور في باب: ما يكره لبسه. وليست رطوبة فرج المرأة، والعلقة، بنجس في الأصح، ولا المضغة على الصحيح، والمرة نجسة، وكذا حرة البعير. وأما الماء الذي يسيل من فم النائم، فقال المتولي: إن كان متغيرا، فنجس. وإلا فطاهر. وقال غيره: إن كان من اللهوات، فطاهر، أو من المعدة، فنجس. ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه. وإذا شك، فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله. وإذا حكم بنجاسته، وعمت بلوى شخص به، لكثرته منه، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث، وسلس البول، ونظائره. قال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون: لو أكلت بهيمة حبا ثم ألقته صحيحا، فإن كانت صلابته باقية، بحيث لو زرع نبت، فعينه طاهرة، ويجب غسل ظاهره، لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى فساد، فصار كما لو ابتلع نواة. وإن زالت صلابته، بحيث لا ينبت، فنجس العين. قال المتولي: والوسخ المنفصل من الآدمي في حمام وغيره، له حكم ميتته، وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان له حكم ميتته. وفيما قاله نظر. وينبغي أن يكون طاهرا قطعا، كالعرق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal before tanning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

فلو ألقت الريح الجلد في مدبغة، فاندبغ، طهر، ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ

في اليابسات، لكن يكره، ويجوز هبته، كما تجوز الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and bones of dead animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

القسم الثاني: الشعر والعظم ; أما الشعر، والصوف، والوبر، والريش، فينجس بالموت على الأظهر، وكذا العظم على المذهب، وقيل: كالشعر.

Mas'alah: What is the ruling on human hair from a dead person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

فإن نجسنا الشعر، ففي شعر الآدمي قولان. أو وجهان. بناء على نجاسته بالموت. والأصح أنه لا ينجس شعره بالموت، ولا بالإبانة. فإن نجسنا، عفي عن شعرة وشعرتين. فإن كثر، لم يعف.

Mas'alah: Is the hair of the Prophet Muhammad (peace be upon him) considered pure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

وإذا نجسنا شعر الآدمي، فالصحيح: طهارة شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the rulings on the purity of the Prophet's hair and bodily fluids?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2689)

وما يتعلق بهذا الضرب، أن شعره – صلى الله عليه وسلم – طاهر على المذهب وإن نجسنا شعر غيره، وأن بوله ودمه وسائر فضلاته طاهرة على أحد الوجهين كما سبق، وأن الهدية له حلال، بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور من رعاياهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature without flowing blood falling into a liquid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=19)

(ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس مائعا) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها إلا أن تغيره بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها، ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما، ولو طرحت في المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير. وقال في الكبير: فيما نشؤه في الماء، لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أي بموته فيه.

Mas'alah: What animals and carcasses are considered impure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=81)

وكلب وخنزير وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس. والأصل في نجاسة الكلب ما روى مسلم {طهور إناء أحدكم إذا

ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب} أي مطهره. والخنزير أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير

الآدمي والسمك والجراد) لحرمة تناولها. قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولها، وكذا ميتة الآدمي في الأظهر، لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء الكفار والمسلمون)

Mas'alah: What is the ruling on detached parts from living animals and human fluids?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=83)

(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة، وألية الخروف نجسة (إلا شعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفي معناه الصوف والوبر، قال الله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس. (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمي (بنجس في الأصح) لأن الأولين أصل الآدمي كالمني،

والثالث كعرقه. والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع، ويلحق الأولين بالدم إذ العلقة دم غليظ، والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة. وينبني عليها في الثالث تنجس البيض

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no flowing blood?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=37)

(و) منها: (ميتة لا دم لها) أي: لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها وإن تغذت بالدم كالحلم الكبار، وتفتتت فيما وقعت فيه واختلط بغيره. ويلحق شاذ الجنس بغالبه، وما شك في سيلان دمه .. له حكم ما لم يسل، ولا يجرح عند (حج) ؛ لأنه تعذيب، وذلك كزنبور وعقرب ووزغ بأنواعه وبق، وغيرهما من كل ما يساوي الوزغ أو أصغر منه؛ للأمر بغمس الذباب المفضي لموته كثيرا، فلو نجس .. لما أمر به. وقيس به كل ما لا يسيل دمه في العفو لا الغمس.

Mas'alah: When does the exception for carcasses with no flowing blood not apply?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=37)

(إلا إن غيرت) ما وقعت فيه ولو قليلا وإن زال عند (م ر) (أو طرحت) ميتة، وان نشأت مما طرحت فيه عند (م ر) .. فلا عفو. نعم؛ لا يضر الطرح لحاجة، كأن طرح لحم عليه دم، أو دود ميت في قدر الطبخ؛ إذ لا يكلف تنقيته.

ولا يضر طرح ريح وبهيمة، وكذا غير مميز عند الخطيب، زاد في "شرح التنبيه" : (أنه لا يضر طرحها بلا قصد) ، بل لا يضر الطرح مطلقا عند البلقيني، بل الميتة المذكورة طاهرة عند جمع. أما لو طرحت حية .. فلا يضر وإن ماتت في الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=97)

(والميتة) -بجميع أجزائها وإن لم تكن لها نفس سائلة- وهي: ما أزيلت حياتها بغير ذكاة شرعية؛ لآية: (حرمت عليكم الميتة) [المائدة: 3] وتحريم ما ليس محترما، ولا مستقذرا، ولا ضرر فيه دليل على نجاسته.

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of carrion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=97)

فخرج: موت الجنين بذكاة أمه، والصيد بالضغطة أو الجارحة ولم تدرك حياته، والناد بالسهم؛ لأن ذلك ذكاة شرعية لها.

Mas'alah: Is the corpse of a human being impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=97)

(إلا الآدمي) فميتته طاهرة؛ لتكريمه بالنص ولو كافرا. ومعنى نجاسته في الآية: أن اعتقادهم نجس، أو أن ذواتهم كالنجس في وجوب الاجتناب، وعند مالك وأبي حنيفة: ميتة الآدمي نجسة إلا الأنبياء، والشهداء، وتطهر بالغسل.

Mas'alah: Are fish and locusts considered impure when dead?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=97)

(و) إلا (السمك والجراد) .. فطاهران؛ لخبر ابن عمر: "أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال" .

Mas'alah: What is the ruling on a part separated from a living animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=99)

(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة، فما انفصل من آدمي أو سمك أو جراد .. طاهر، أو من غيره .. فنجس كميتته، إلا فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالا .. فطاهرة، وإلا لتنجس بها المسك؛ لرطوبته قبل انعقاده.

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers from edible animals?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=99)

و (إلا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره .. فطاهرات) إن لم يعلم إبانة ذلك بعد الموت، سواء انتف أم جز أم تناثر؛ لآية (ومن أصوافها) [النحل: 80] وخرج بـ (الشعر) وما بعده: العضو المبان ولو قرنا أو ظلفا وعليه شعر أو ريش ولو واحدة، فإنه

مع شعره أو ريشه نجس ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به، ولا لشعر خرج من أصله، بخلافه مع قطعة جلد، وإن قلت لكن يعفى عن ذلك في نحو عباءة إن قل. ولو شك في شعر، أهو من مأكول أو غيره؟ أو انفصل من حي أو ميت؟ .. فطاهر؛ إذ الأصل فيه الطهارة، ومثله: العظم، بخلاف قطعة لحم جهل تذكية ما هي منه؛ إذ الأصل فيه عدم التذكية.

Mas'alah: What is the ruling on removing tattoos in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=214)

(وتجب إزالة الوشم)؛ لحمله نجاسة تعدى بحملها؛ إذ هو غرز الإبرة إلى أن يدمى، ثم يذر عليه نيلة أو كحل أو نحوهما، فإن امتنع .. أجبره الحاكم وجوبا، كرد المغصوب، ولا تصح صلاته قبل إزالته، وينجس ما لاقاه مع رطوبة، وإنما يحرم وتجب إزالته بشروط: الأول: أن لا تكون فيه منفعة، فإن كانت فيه منفعة ولم يقم غيره مقامه .. جاز. الثاني: أن يكون من هو فيه تجب عليه الصلاة، وإلا بأن كان نحو مجنون .. لم تجب إزالته حتى يفيق. الثالث: أن يكون حيا، فلا تجب إزالته عن ميت. الرابع: إنما تجب إزالته (إن لم يخف) منها (محذورا من محذورات التيمم) السابقة كبطء برء، وإلا .. لم تجب إزالته وإن تعدى به، فإن لم يتعد به .. لم تجب إزالته مطلقا عند (م ر) . وفي "التحفة" : يجب إن لم يخف حصول مشقة وإن لم تبح التيمم، وحيث لم تجب إزالته يعفى عنه ولا ينجس ملاقيه.

Mas'alah: When is removal of a tattoo not obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

الخامس: أن لا يكتسي بجلد رقيق، وإلا .. لم تجب إزالته على من لم يتعد به؛ لمنعه من مماسة النجاسة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on applying impure substances to bones or wounds?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

ولو وصل عظمه أو ربطه أو دهنه بنجس .. جرى فيه أحكام الوشم.

Mas'alah: What is the ruling on using a human bone for bone grafting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

ولو وصله بعظم آدمي ولو حربيا عند (م ر) .. وجب نزعه إن وجد غيره، ولم يخف محذور تيمم ولم يمت.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of fleas and similar insects?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=219)

(ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه) مما لا نفس له سائلة في بدن ولا ثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب، وأفتى بالعفو فيه: الحافظ ابن حجر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on lice and their eggs in the seams of clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=219)

والصيبان وجلد القمل يعفى عنهما في تضاعيف الخياطة إن لم يعلم بجلد القمل؛ لعسر تفتيش الثوب لذلك كل وقت.

Mas'alah: Why is a deceased human considered pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=140)

قوله في الآدمي الميت: "لأنه تعبد بغسله والصلاة عليه، فلا يليق بكرامته الحكم بنجاسته" [7] إن أراد بغسله غسل الميت الشامل لبدنه فتأثيره من وجهين: أحدهما: دلالته على ما ذكره من كرامته المنافية لنجاسته. والثاني: أنه لا عهد لنا بعين نجسة تغسل ولا معنى لذلك. وإن أراد به غسله من نجاسة تقع عليه فإنه يجب إزالتها فوجه دلالته: أنه لا عهد لنا بنجاسة يجب إزالتها عن نجاسة [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about two types of dead animals and two types of blood being permissible?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=140)

قوله: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك" (1) الوسيط (1/ 309) . وقبله: والأعيان تنقسم إلى حيوانات وجمادات. والجمادات أصلها ... الخ. (2) سقط من (ب) . (3) انظر: المطلب العالي (1/ ل 39/ ب) . (4) في (أ) : وقوله. (5) في (ب) : منه. (6) انظر: الصحاح (3/ 981) ، المصباح المنير (ص 227) ، التنقيح (ل 16/ ب) . (7) الوسيط (1/ 310) . وقبله: فإذا ماتت – أي الحيوانات – فأصلها على النجاسة إلا في أربعة أجناس: الأول: الآدمي فهو طاهر على المذهب الصحيح؛ لأنه تعبد ... الخ. (8) انظر: المطلب العالي (1/ ل 43/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood and their impurity upon death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=144)

قوله: "الرابع: ما ليس له نفس سائلة" [1] بناه على قول القفال [2] في أنه لا ينجس بالموت على القول بأنه لا ينجس الماء، وقول القفال هو الصحيح عنده [3]، والأكثرون على خلافه، وقولهم هو الصحيح [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on body parts cut from a living animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=144)

قوله: "أما أجزاؤها [5] فكل عضو أبين من حي فهو ميت إلا العظم والشعر ففيه خلاف سيأتي" ، [6] هذا إن حملته على ظاهر لفظه وهو عود الاستثناء إلى الموت

فالحصر سالم على أن يكون المراد بالشعر: الشعر وما يلتحق به من (1) الوسيط (1/ 311) . وبعده: كالذباب، والبعوض، والخنافس، والعقارب، ففي نجاسة الماء بموتها قولان: الجديد – وهو مذهب أبي حنيفة: أن الماء لا ينجس به ... الخ. وقوله ما ليس له نفس سائلة يعني: ما ليس له دم يسيل، والنفس الدم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 2/ 170) ، المجموع (1/ 128) . (2) اشتهر بهذا اللقب عالمان من أكابر الشافعية وهما: محمد بن علي بن إسماعيل، وعبد الله ابن أحمد بن عبد الله، فالأول: القفال الشاشي الكبير والثاني: القفال المروزي الصغير. لكن إذا أطلق فالمراد به القفال الصغير، وهو أكثر ذكرا في كتب الفقه، في حين أن القفال الكبير إذا ذكر قيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين، وهو أكثر ذكرا في الأصول، والتفسير، والحديث، والكلام، والجدل. قال النووي: "ولا ذكر له – أي الشاشي الكبير – في الوسيط" . تهذيب الأسماء (2/ 282 – 283) ، التنقيح (ل 18/ ب) . وانظر النقل عنه في: المجموع (1/ 130) ، روضة الطالبين (1/ 123) . (3) وممن صحح قول القفال الفوراني في الإبانة (ل 3/ ب) . (4) انظر: الحاوي (1/ 320) ، التنبيه (ص 13) ، المهذب (1/ 6) ، المجموع (1/ 130) ، الغاية القصوى (1/ 228) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 23) . (5) أي أجزاء الحيوانات، وقد تقدم الكلام على الحيوانات في الوسيط راجعه (1/ 309 – 313) . (6) الوسيط (1/ 313) .

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers cut from a living animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=145)

صوف، ووبر، وريش [1]، والخلاف في موتها هو الخلاف المعروف في أنها [2] هل

[3] تحلها الحياة أو لا؟ [4]، وإن حملته على ما يقتضيه سياقة [5] الكلام كان المراد كل عضو أبين من حي فهو نجس، ثم لا يسلم الحصر؛ فإن ما يبان من أعضاء الآدمي والسمك طاهر على الصحيح [6].

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a living animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=145)

وقولهم [7]: "ما أبين من حي فهو ميت" ، يذكرونه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والذي رويناه في ذلك في كتب الحديث حديث أبي واقد الليثي [8] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت [9] أخرجه أبو داود في "سننه" [10]، وأخرجه (1) الصوف للغنم، والوبر للإبل، والريش للطير، والشعر للمعز ويكون في الإنسان. انظر: القاموس المحيط (2/ 126، 247, 425، 3/ 221) ، المصباح المنير (ص 120، 94، 247) . (2) في (ب) : أنه. (3) سقط من (أ) و (ب) . (4) بمعنى هل فيه حياة فينجس بالموت أم لا؟ فمن قال: فيه حياة استدل: بأنه ينمو من الحيوان فينجس بموته كأعضائه. ومن قال: إنه لا حياة فيه استدل: بأنه لا يحس ولا يألم وهما دليل الحياة، ولأنه لو انفصل في الحياة كان طاهرا ولو كان فيه حياة لنجس بفصله للحديث (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) وسيأتي كلام المصنف على هذا الحديث قريبا والذي عليه المذهب من القولين: أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت. انظر: التعليقة للقاضي حسين (1/ 217) ، فتح العزيز (1/ 299) ، المجموع (1/ 231) ، المغني لابن قدامة (1/ 107) . (5) في (ب) : سياق. (6) انظر: فتح العزيز (1/ 172) ، روضة الطالبين (1/ 124) ، التنقيح (ل20

/ أ) . (7) في (ب) : وقوله. (8) هو الحارث بن عوف صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: عوف بن الحارث، شهد بدرا والفتح، روى حديثه الجماعة، توفي سنة (68 هـ) وقيل: (65 هـ) . انظر ترجمته في: الاستيعاب (12/ 180) ، السير (2/ 574) ، الإصابة (12/ 88) . (9) في (أ) و (ب) : فهو ميتة. (10) انظر: كتاب الصيد، باب في الصيد قطع منه قطعة (3/ 277) رقم (2858) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=147)

قوله: "لما روي أن أبا طيبة الحاجم شرب دمه – صلى الله عليه وسلم – فقال: إذا لا يتجع بطنك أبدا" [8] هو أبو [9] طيبة بطاء مهملة [10] مفتوحة ثم ياء مثناة من (1) انظر: فتح العزيز (1/ 185) . (2) في (ب) : في معنى. (3) يجتمع فيه: سقط من (أ) . (4) سقط من (أ) . (5) الوسيط (1/ 314) . وقبله: وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة ... إلا ما هو مادة الحيوان .... الخ. (6) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (14/ 84) ، التنقيح (ل 20/ ب) . (7) انظر: التنقيح الموضع السابق. (8) الوسيط (1/ 314) . وقبله: والنظر في فضلات خمس: الأولى: الدم والقيح: فهو نجس من كل حيوان إلا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففيه وجهان ... الثاني: أنه طاهر، لما روي أن أبا طيبة ... الحديث. (9) في (ب) : أبا. (10) في (ب) : بالطاء المهملة.

تحت ساكنة، واسمه نافع، وقيل: غير ذلك [1]. وقوله (يتجع) هو بفتح الجيم، وفيه

وجهان: أحدهما: (يتجع) بالياء المثناة من تحت في أوله، وبالرفع في (بطنك) ، على أن يكون الفعل لبطنه. والثاني: تتجع بالتاء المثناة من فوق في أوله، وبنصب قوله بطنك، على أن يكون الفعل لأبي طيبة. ثم النصب فيه (هل هو) [2] على التمييز أو على نزع الخافض؟ فيه من الخلاف ما في قوله تبارك وتعالى: {إلا من سفه نفسه} [3] حققت ذلك من معنى ما ذكره الأزهري في تهذيب اللغة [4] من أصل عليه خطه. وهذا الحديث غريب عند أهل الحديث لم أجد له ما يثبت به [5]، (1) قيل: اسمه نافع ورجحه الحافظ ابن حجر، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، كان عبدا لبني بياضة أو لبني حارثة من الأنصار. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (2/ 246) ، الإصابة (11/ 217) . (2) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (3) سورة البقرة، الآية [130] . (4) (3/ 52) مادة وجع. وراجع إعراب الآية في: معاني القرآن للفراء (1/ 78) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس 1/ 214، كتاب إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش (1/ 188) . (5) قال الحافظ ابن حجر: "والذي وقع لي فيه – أي حديث أبي طيبة – أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضا، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: حجم النبي – صلى الله عليه وسلم – غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلم ير أحدا تحس دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – في وجهه فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من وراء الحائط. قال: أين غيبته؟ قلت: يا رسول الله نفست على دمك أن أهريق في الأرض فهو في بطني، قال: اذهب فقد احرزت نفسك من النار) ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث. وقال يحيى بن معين:" كذاب "– ... وللحديث رواية أخرى – قال الحافظ:" وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكرا لأبي طيبة أيضا بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ... وفي إسناده أبو

الجحاف وفيه مقال ". أهـ التلخيص الحبير (1/ 179) وما بعدها، وراجع كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (3/ 59) . وقال النووى:" وحديث أبي طيبة ضعيف، وقد أحسن المصنف بقوله: روي، بصيغة التمريض ". أهـ التنقيح (ل 20/ ب) ، وراجع تذكرة الأخيار (ل 5/أ – ب) ".

ولا لما [1] روي أن ابن الزبير شرب دمه [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the Prophet's urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=149)

قوله: "لما روي أن أم أيمن [3] شربت بوله ولم [4] ينكر عليها وقال: إذا لا تلج النار بطنك" [5] فقوله (لا تلج النار بطنك) يجوز في قوله (النار) النصب، مع الرفع في قوله (بطنك) ويجوز بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a woman's semen and eggs from a dead chicken?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=159)

قوله: "مني المرأة فيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو نجس [1]؟" [2] ليس هذا خلافا في نجاسة نفس منيها من أصله، وإنما هو خلاف في نجاسة منيها بالمجاورة عند انفصاله منها [3]، والله أعلم. قوله في البيضة: "إذا [4] استحالت مذرة فتخرج على الوجهين في المني إذا استحال علقة" [5] المذرة [6]: هي الفاسدة،

وليس مراده مطلق المذر بل ما إذا استحالت دما، ووقع في كثير من النسخ: في المني إذا استحال مضغة [7] وصوابه علقة [8]، والله أعلم. قوله: "إذا ماتت دجاجة وفي بطنها [9] بيض هل ينجس؟ فعلى وجهين: أحديث: نعم كاللبن" [10] صورة المسألة: ما إذا تصلب قشرها، فتنجس بالموت (1) في (ب) : طاهرة أو نجسة. (2) الوسيط (1/ 320) . وقبله: الرابعة: المني: فهو طاهر من الآدمي ... وأما مني المرأة ... الخ. (3) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (1/ ل 70/ ب) ، المجموع (2/ 553) ، المطلب العالي (1/ ل 56/ أ – ب) . والصحيح أن رطوبة فرجها طاهرة. انظر: التهذيب (ص 80) ، تصحيح التنبيه للنووي (1/ 101) . (4) في (أ) و (ب) : فإذا. (5) الوسيط (1/ 320) . وبعده: ففي وجه تستدام الطهارة. وفي وجه يحكم بنجاسته؛ لأنه استحال دما. أهـ (6) انظر: القاموس المحيط (2/ 137) ، وهي بفتح الميم وكسر الذال. (7) انظر: الوسيط (1/ 320) . (8) أجرى الأصحاب كذلك الخلاف في المضغة، فلا وجه لإنكاره، والصحيح من الوجهين فيهما هو الطهارة. انظر: المجموع (2/ 559) ، التنقيح (ل 22/ ب) ، المطلب العالي (1/ ل 58/ ب – ل 59/ أ) . (9) في (أ) و (ب) : جوفها. (10) الوسيط (1/ 320) .

على [1] أحد الوجهين كاللبن في ضرع الشاة الميتة، فإن نجاسته كانت بالموت تنزيلا له منزلة أجزائها، لا بنجاسة الوعاء؛ فإنها تقع عفوا كما في نجاسة الدن فيما يتخلل من الخمر [2]، فاعرف ذلك فإنه مشكل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a severed limb and silkworm droppings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=160)

وجه الوجه الذي ذكره في نجاسة العضو المبان من الآدمي والسمكة [3] أنه صار فضلة لبقائه حيا بدونه، فتنجس نجاسة الفضلات، والله أعلم. قوله في دود القز "وفي روثه وبزره [4] من الخلاف ما في بيض الحيوان الذي لا يؤكل" [5] يعني وما في روث مالا نفس له سائلة [6]، والله أعلم. (1) في (ب) : في. (2) المشهور في كتب الشافعية أن اللبن في ضرع الشاة الميتة إنما ينجس بالمجاورة، والمنقول في البيضة ثلاثة أوجه: أصحها: إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة انظر: المهذب (1/ 11) ، التهذيب (ص 81 – 82) ، المجموع 1/ 244، المطلب العالي (1/ ل 59/ أ) ، مغني المحتاج (1/ 80) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 76) . (3) في (د) و (ب) : السمكة والآدمي، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) وهو موافق لما في الوسيط وانظر: (1/ 321) ، والأظهر أنه طاهر كما قال الغزالي، انظر: الغاية القصوى (1/ 228) . (4) البزر بكسر الباء والفتح لغة: الحب الذي يلقى في الأرض للزراعة، وعند الخليل البذر بالذال والزاي بمعنى، حيث نقل عنه: كل حب يبذر فهو بذر وبزر. وفرق البعض بينهما بأن البذر بالذال للحبوب، والبزر بالزاي للرياحين والبقل وهو المشهور في الاستعمال، ويقال: بزر القز أي بيضه مجازا على التشبيه ببزرالبقل؛ لأنه ينبت كالبقل. انظر: لسان العرب (1/ 351، 397) ، القاموس المحيط (2/ 16) ، المصباح المنير (ص 16، 19) مادة بذر بالذال والزاي. (5) الوسيط (1/ 321) . وقال الغزالي في البيض: "وهو طاهر من كل حيوان مأكول، ومما لا يؤكل وجهان" . والأظهر من الوجهين النجاسة انظر: الوسيط (1/ 320) ، وراجع: الإبانة (ل 3/ ب) ، فتح العزيز (1/ 191) ، التنقيح (ل 23/ أ) ، والأصح في البزر الطهارة وفي الروث النجاسة انظر: التنقيح الموضع السابق، نهاية المحتاج (1/ 244) ، الإقناع (1/ 76) ، مغني المحتاج (1/ 80) . (6) انظر: التنقيح الموضع السابق، المطلب العالي (1/ ل 60/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on impurity in an old cemetery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=201)

ضعيف، وهو خلاف ظاهر المذهب [1]، وقد [2] قيل: إنه قول مخرج من أحد القولين في المقبرة القديمة التي لا يتحقق نبشها [3]، وذكر المحاملي [4] أنه ليس بشيء، وإن بقي التنجيس منصوص [5] عليه في "الأم" [6]، و "حرملة" [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of dogs and pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=216)

علل في درسه – رحمه الله وإيانا. استثناء شعر الكلب والخنزير وتنجيسه على القول بأن الشعر [8] من الجمادات وأنها لا تنجس [9]: بأن منبته (1) التلخيص ص: 85. (2) لم أقف على من نقل قوله هذا فيما بين يدي من مصادر. (3) زيادة من (أ) و (ب) . (4) سقط من (أ) . (5) في (ب) : أبو، وهو خطأ. (6) لم أقف على من نقل قول القفال هذا فيما بين يدي من مصادر. (7) في (د) غيره، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (أ) و (ب) : الشعور. (9) قال الغزالي في الوسيط 1/ 355: "إن ألحقناها – أي الشعور بالجمادات، فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير على أحد الوجهين" . أهـ.

نجس [1]، وهو جزء مستحيل من نفس الكلب، بخلاف خضراء الدمن [2] فإن أصلها من الحب الطاهر. قلت: الأولى تعليله [3]: بأن نجاسة الكلب والخنزير مغلظة،

فاقتطع شعرهما عن سائر الشعور قضية للتغليظ، وكما لم تكن حياتهما دافعة للنجاسة عنهما [4] بخلاف حياة سائر الحيوانات، كذلك الجمادية في شعرهما لا تدفع عنهما النجاسة بخلاف [5] سائر الجمادات، وهذا الوجه هو الصحيح المشهور [6]، والوجه الآخر بعيد غريب [7] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using dog leather for covering a dog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=731)

تجليل الكلب بجلد [1] كلب. وهكذا ذكره في درسه، وعلل الجواز بأن هذا اللباس لائق بهذا اللابس. وذلك هو الوجه، ويبعد طرده في الخيل، وإن لم يكن عليها تعبد؛ لأن المنع إنما هو [2] لاستعماله للنجاسة المغلظة في غير معدنها [3]، وهذا شامل لاستعماله إياها في الخيل دون الكلب، والله تعالى أعلم. (1) في (أ) : بجل. (2) سقط من (ب) . (3) في (ب) : محلها. والنجاسة المغلظة إذا كانت في غير معدنها يجب إزالتها. انظر: فتح العزيز 4/ 27، المجموع 3/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of impure animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=147)

217 - قول "المنهاج" [ص 80] : (وفرعهما) أي: فرع كل منهما، وكذا قول "الحاوي" [ص 117] : (والفرع) وأوضح منهما قول "التنبيه" [ص 23] : (وما تولد منهما أو من أحدهما) .

Mas'alah: Is a detached part of a living human being impure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=147)

219 - قول "التنبيه" [ص 23] : (والآدمي) قد يفهم من استثناء جملته: نجاسة جزئه المنفصل، وإليه ذهب العراقيون أو جمهورهم، كما في "شرح المهذب" [4]، والصحيح: الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on eggs from edible and non-edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=149)

224 - قوله: (وبيضه) [5] أي: بيض المأكول، أما بيض غيره: ففيه الوجهان في منيه، صحح الرافعي: النجاسة [6]، وهو مفهوم "الحاوي" ، وصحح النووي: الطهارة [7].

Mas'alah: What is the ruling on a part separated from a living animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=150)

227 - قول "الحاوي" و "المنهاج" -والعبارة له-: (والجزء المنفصل من الحي كميتته، إلا شعر المأكول؛ فطاهر) [3] فيه أمران: أحدهما: يستثنى من ذلك: ما لو قطع عضو أو جناح من مأكول؛ فإن شعره وريشه نجس تبعا للعضو، وهي واردة أيضا على مفهوم قول "التنبيه" [ص 23] : (وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته) ، وعليه إيراد آخر، وهو: أنه يقتضي نجاسة شعر الآدمي ولو قلنا بطهارة جثته، وصححه الماوردي وابن الرفعة [4]. لكن الأصح: خلافه، ولعل "التنبيه" اكتفى بتصحيح طهارة

ميتته عن إعادته في أجزائه، وعنه جواب آخر، وهو: أن قوله بعد هذا: (غير الآدمي) [5] يعود إلى هذه المسألة أيضا؛ لأن قاعدة الشافعي: عود المتعلقات المتعقبة مجمل لجميعها. ثانيهما: المسك طاهر، وكذا فأرته [6] في الأصح، وقد استثناه في "الحاوي" [7] فهو وارد (1) البيان (11/ 139) . (2) انظر "بحر المذهب" (6/ 230) ، و "المجموع" (2/ 525) . (3) الحاوي (ص 118) ، و "المنهاج" (ص 80) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 67، 68) . (5) انظر "التنبيه" (ص 23) . (6) فأرة المسك: نافجته، قال عمرو بن بحر: سألت رجلا عطارا من المعتزلة عن فأرة المسك، فقال: ليس بالفأرة وهو بالخشف أشبه، ثم قال: فأرة المسك تكون بناحية تبت، يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح، فإذا سكنت .. قور السرة المعصرة، ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا بعد ما كان دما لا يرام نتنا، قال: ولولا أن النبي قد تطيب بالمسك .. ما تطيبت به. انظر "لسان العرب" (5/ 42, 43) . (7) الحاوي (ص 118) .

على "المنهاج" ، لكن شرط طهارتها: انفصالها حال حياة الظبية، وإنما ذكر "الحاوي" المسك مع الأجزاء مع أنه من الفضلات؛ ليفرق بينه وبين فأرته.

Mas'alah: What is the ruling on eggs containing blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=283)

573 - قول "الحاوي" في أمثلة ما لا يعفى عنه [ص 166] : (وبيض فيه دم) هذا تفريع على نجاسته، وهو الأصح، ووقع في "شرح الوسيط" للنووي طهارته [7].

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of creatures with no flowing blood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=91)

ميتة لا دم لها) [حاشية الشرواني] زيد اه أي وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر إعرابها إلخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها نهاية ومغني (قوله به) أي في الإناء وقوله على سرجين متعلق ب صب (قوله وصار) أي الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) أي في القيل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه إلخ) خبر بل الذي والضمير للماء المصبوب من الأنبوب، وكذا الإشارة في قوله بل هذا وقوله أولى منه أي من الجاري المندفع إلخ وقوله بحكمه متعلق بأولى وضميره للجاري المذكور (قوله أنه لا ينجس إلخ) بدل أو بيان لحكمه (قوله منه) أي من المائع المصبوب على الكيفية السابقة في الماء (قوله لا لكون الجاري) يعني الجريان وقوله فيه أي في المائع (قوله الأقوى إلخ) نعت للانصباب وقوله منع إلخ جملته خبر الكون (قوله تسمية إلخ) أي في العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه المماس ومتصلا (قوله أو يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوي فيه أي في تنجسه بالملاقاة (قوله ظاهر في الأول) أي الإلحاق (قوله ما وجهه إلخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق إلخ) نعت لماء إلخ (قوله في إنائه) يعني في الظرف الأول المصبوب منه (قوله وبالفأرة) أي في الظرف الثاني وقوله بل هذا أي الاتصال وقوله لا ينجس منه إلخ خبر أن (قوله ومع ذلك) أي من تصريح الزركشي بالفرق بين الماء والمائع الجاريين (قوله لا فرق هنا) أي بين الماء والمائع في أنه لا ينجس إلا ملاقي النجس (قوله هنا) أي فيما إذا نصبا على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب إلخ) الأولى من أن الانصباب إلخ (قوله: ثم رأيته) أي

المصنف (قوله أنه لا اتصال هنا) أي في الانصباب (قوله واحتجوا إلخ) خبر وعبارته وقوله في ذلك أي عدم بطلان الصلاة (قوله وبها) أي بعبارة شرح المهذب المذكورة، وقوله وصحة إلخ عطف على بطلان إلخ وقوله بل لكون إلخ بدل مما ذكرته وقوله وبيانه أي بيان وجه العلم (قوله وإن اتصل) أي الخارج، وكذا ضمير إضافته وقوله وإلا أي وإن لم يمنع الخروج الإضافة. (قوله لا فرق بين الماء والمائع إلخ) أي المنصبين (قوله ما في الإناء إلى الخارج) الأنسب العكس (قوله قلدوا ذلك القائل إلخ) ليست لفظة ذلك في بعض النسخ المعتبرة المقابلة غير مرة على أصل الشارح. (قوله الملحق به) أي بقليل الماء وقوله بملاقاته الضمير للموصول والباء متعلق بصلته، وقوله له أي لقليل الماء إلخ وقوله أيضا أي كالمائع (قوله نظرا إلخ) مفعول له لقوله زعم إلخ (قوله إلى أنه) أي الماء قسيم له أي المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد نهاية قول المتن (لا دم لها سائل) بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجري (تنبيه) ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل، ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

أي لجنسها (

Mas'alah: Which creatures are considered to have no flowing blood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=92)

سائل) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق

وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك في شيء أيسيل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الإرشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه)

Mas'alah: What is the ruling on using human skin, hair, or bone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله كجلد آدمي) أي أو شعره أو عظمه فإنه يحرم أيضا كما في المجموع عن اتفاق الأصحاب كردي وبجيرمي)

Mas'alah: Is there a difference between a warring non-Muslim and an apostate regarding the use of their skin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=118)

قوله غير حربي ومرتد) سكت النهاية والمغني عن استثنائهما، وقال الزيادي الحلبي ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين اهـ.)

Mas'alah: What is meant by 'below the stomach' in relation to the navel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=134)

(قوله: وهي) أي المعدة أي المراد بها (قوله: سرته) فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية قال ع ش قوله: ما تحت السرة أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم، وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك

Mas'alah: What parts of animals are considered impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله وجزئه إلخ) قال في الإيعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذنب حمار وألية خروف اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion from non-human animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=293)

وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لتحريمها مع عدم إضرارها فلم يكن إلا لنجاستها وزعم إضرارها ممنوع وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغطة أو قبل إمكان ذكاته والناد بالسهم؛ لأن هذا ذكاتها شرعا واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص [حاشية الشرواني] نكاحه فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الإمكان اهـ. (قوله قيل لا عكسه إلخ) أقول هو واضح فما وجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد في قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين، والقصاص يرعى فيه المماثلة

بصري وتقدم آنفا عن الزيادي والأجهوري ما يوافقه (قوله وقياسه) أي قياس عدم العكس وقوله فطمه عن مراتب الولايات إلخ وفاقا للخطيب وخلافا للرملي كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمي فإن كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله قليوبي اهـ. (قوله لأن شرطه) أي شرط اللحوق (قوله أن يقال المحل إلخ) وهو الكلب (قوله مطلقا) أي مجنونا كان أو غيره (قوله فعلم أنه لا قريب له إلخ) فيه أن القريب يشمل الأولاد وهم متصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جرى عليه كما تقدم بل قد يدعي اعتبار الشبهة في حقه ولو بأن يخرج منيه فتستدخله امرأة بشبهة فليتأمل سم (قوله والذي يتجه إلخ) تقدم اعتماده عن الزيادي والأجهوري (قوله وهو مقيس) أقول ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة؛ لأن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقي ما لو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم إن كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها وإن كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي أن لا يجزئ في الكفارة تبعا لأخس أصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ في الأضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الإجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وإن كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فإنه دقيق وبقي أيضا ما لو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمي وصار مميزا عاقلا هل تصح إمامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا وإذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا فيه نظر. والأقرب أن يقال بصحة إمامته وسائر عباداته وأنه يعد من الأربعين في الجمعة؛ لأنها منوطة بالعقل، وقد وجدوا أنه يجوز ذبحه وأكله؛ لأنه مأكول تبعا لأصليه وإنه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات ع ش. قول المتن (وميتة غير الآدمي إلخ) ولو نحو ذباب كد ودخل مع شعرها

وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها نهاية ومغني قول المتن (والسمك) ولو كان طافيا نهاية بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والأنثى نهاية ومغني (قوله لتحريمها) إلى قوله واستثنى في النهاية ومغني إلا قوله وزعم إضرارها ممنوع (قوله مع عدم إضرارها) أي وعدم احترامها نهاية ومغني (قوله وزعم إضرارها إلخ) رد لقول ابن الرفعة إن الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن؛ لأن في أكل الميتة ضررا سم على البهجة اهـ ع ش. (قوله: وهي) أي الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حياته إلخ) كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر والمحرم أي إذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج أما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم اهـ (قوله والناد) أي والمتردي مغني (قوله أو قبل إمكان ذكاته) أي المعهودة فلا ينافيه ما بعده رشيدي (قوله منها) أي الميتة (قوله الآدمي) ومثله الملك والجن فإن ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافقه ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» حيث لم يقيد ذلك بالآدمي ولا يشكل بأنه يقتضي نجاسة الكافر؛ لأن التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للثناء على [حاشية ابن قاسم العبادي] مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده، لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا أو يفرق فيه نظر (قوله فعلم أنه لا قريب له إلخ) فيه أن القريب يشمل الأولاد وهم متصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جوزه كما تقدم، بل قد يدعي اعتبار الشبهة في حقه ولو بأن يخرج باحتلام فتستدخله امرأة

وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي إهداره لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسمك للإجماع والجراد للإجماع أيضا على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت إلى آخره ابن عمر – رضي الله عنهما – لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحمد إنها منكرة وخبر «الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه» صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وإنما لم يأكله لعذر كالضب على أنه جاء عند أبي نعيم «أنهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم» ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living being in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=300)

(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافا لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن أو الصحيح «ما قطع من حي فهو ميت» نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة [حاشية الشرواني] تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتي (قوله أو البرذونة) يأتي تعريفها في قسم الصدقات كردي وفي الأوقيانوس أنه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اهـ. (قوله المتخذة للنسل)

ليتأمل فائدة هذا القيد بصري ويظهر أنه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لأنه) أي اللبن حينئذ أي حين إسكاره (قوله أي القليل منه) أي القدر الذي لا يسكر لقلته (قوله فيه) أي في لحم الفرس (قوله مطلقا) أي حمض أو لا (قوله ولا فرق) إلى قوله كالثلاث في المغني إلا قوله وشاة إلى وأما لبن الآدمي وإلى المتن في النهاية إلا قوله كما هو المعروف إلى ويعفى (قوله ولا فرق إلخ) أي في طهارة لبن المأكول. (فائدة) اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي واللحم أفضل منه كما اعتمده الرملي خلافا لوالده شوبري أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم» ولقوله أيضا «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم» اهـ الجامع الصغير للسيوطي وفي الإحياء ما حاصله أن مداومة أكله أربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بجيرمي (قوله وشاة ولدت كلبا إلخ) عبارة النهاية وكذا لبن وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في المجموع اهـ. (قوله منشؤه) أي ما يربى هو به (قوله كما هو المعروف إلخ) عبارة المغني كما سمعته من ثقات أهل الخبرة بهذا اهـ وعبارة الكردي وهو المعروف المشهور الذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم اهـ. (قوله ويعفى إلخ) وليحترز أن يصيب النجاسة التي في دبره فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به مغني (قوله إن كان جامدا إلخ) ينبغي أن يكون العبرة بالملاقي سواء المأخوذ والمأخوذ منه في الإناء أو في نحو مقلمة على قاعدة تنجس الجامد وحينئذ إذا كان الشعر كثيرا تنجس ما لاقاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقي فما أخذ منه فهو مأخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شيء أم لا وإذا كان الشعر قليلا فيعفى عما لاقاه

منه فإن أخذ من الملاقي شيء فهو مما عفي عنه فإذا انفصل هذا الملاقي المعفو عنه بلا شعر فواضح أو بشعر قليل بالنسبة إليه فكذلك أو كثير وإن لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتأمل هذا التفصيل فإنه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وإن كان عبارته أقرب إليه إلا أن قوله وإن كان الشعر في مأخوذه كثيرا لكن بحيث إلخ لا يخلو عن شيء اهـ عبد الله باقشير عبارة السيد عمر ما ذكره في المائع واضح، وأما ما ذكره في الجامد فمحل تأمل إذ العبرة فيه كما أفاده – رحمه الله تعالى – بمحل النجاسة فإن أخذ مما لاقاه كثير الشعر فنجس وإن كان الشعر في مأخوذه قليلا بل أو معدوما وإن أخذ مما لم يلاقه كثيره فظاهر وإن كان الشعر في مأخوذه كثيرا لكن بحيث يكون كل جزء من المأخوذ لم يلاقه إلا قليل وحينئذ فيخرج الشعر المأخوذ كله أو ما عدا قليله ثم يتطيب به فتبين أنه لا اعتبار في الكثرة بالمأخوذ مطلقا اهـ. (قوله: لم يعف عنه) أي عن المأخوذ وقوله وإلا أي بأن قلت عفي أي عن المأخوذ. قول المتن (والجزء المنفصل إلخ) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومغني (قوله طهارة) إلى قوله وإلا لتنجس في النهاية والمغني (قوله فيد الآدمي إلخ) أي ولو مقطوعة في سرقة نهاية (قوله المنفصلة في الحياة إلخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي [حاشية ابن قاسم العبادي] حي وهو ظاهر؛ لأنه كالمني أو العلقة أو المضغة. (قوله إن كان جامدا) أي وكان حصول الشعر فيه حال الجمود. (قوله المنفصلة في الحياة إلخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on carrying a dead animal without flowing blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=633)

(ولو حمل) ميتة لا دم لها سائل [حاشية الشرواني] من شيء من أجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس بصري (قوله وهو الدم إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق به أو يخضر اهـ. (قوله أو لدم كثير أو لجوف إلخ) أي وطرفها بارز ظاهر سم على حج أقول وهذا القيد مأخوذ من قوله فغابت ع ش (قوله لم تصح الصلاة) ينبغي أن محله إذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وأن محله أيضا إذا غرزها لغرض أما إذا غرزه عبثا فتبطل؛ لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا، وهو يضر ع ش (قوله لاتصالها بنجس)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead humans, fish, and locusts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=123)

وميتة غير الآدمي، والسمك، والجراد، بالاجماع، وطهارة ميتة الآدمى دليلها قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [209] وصح من حديث ابن عباس: [لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا] [210] وطهارة ميتة السمك والجراد إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a detached part from a living animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=125)

والجزء المنفصل، أي بنفسه أو بالأبانة، من الحي، كإلية الشاة ونحوها، كميتته، أي

طهارة ونجاسة بالإجماع [217]، إلا شعر المأكول فطاهر، بالإجماع أيضا [218]، وخرج بالمأكول = بالسؤال: الحديث (132) وفي كتاب الوضوء: الحديث (178) وفي كتاب الغسل: الحديث (269) . (216) * المني: وهو ماء أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج حال الشهوة، ويتلذذ بخروجه؛ وبعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين. * وهو كما قال طاهر لحديث عائشة رضى الله عنها، قالت: [كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا فيصلى فيه] بألفاظ أخرجها مسلم وأبو داود والترمذي، لم تخرج عن مقصود الباب. وفي صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل المني وفركه: الحديث (229) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم المني: الحديث (105/ 288) . وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب المني يصيب الثوب: الحديث (371) . (217) لحديث أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن جباب أسنمة الإبل وإليات الغنم؟ فقال: [ما قطع من الحي فهو ميت] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصيد: باب في صيد ما قطع منه قطعا: الحديث (2858) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الأطعمة: باب ما قطع من الحي فهو ميت: الحديث (1480) وقال: حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: [ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت] . وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الأطعمة: الحديث (150) وكتاب الذبائح: الحديث (7598) . ويلاحظ أن مفهوم الإجماع هنا، ليس للاستدلال، وإنما يريد أنه قول واحد في المذهب. (218) لقوله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل / 80] .

غيره فإنه نجس، فلو رأى شعرا وشك هل هو من مأكول أو من غيره فالأصح من زوائد الروضة الطهارة، ومثار الخلاف أن الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم [219]. ونبه بالشعر على الصوف والوبر والريش لما فيها من المنافع الظاهرة، قلت؛ ويستثنى أيضا المسك فإنه طاهر بالإجماع، وكذا فأرته على الصحيح إن انفصلت في حياة الظبية.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=387)

وكذا جلد الميتة، أي في حال الاختيار، في الأصح، مثار الخلاف أن تحريم جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أو لما خصا به من التغليظ فيحرم على الأول ويحل على الثاني.

Sub-topic – Purification of Water

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=43)

[مسألة: الماء المستعمل في إزالة النجاسة]] : وأما الماء المستعمل في إزالة النجاسة: فإن انفصل متغيرا بالنجاسة، فهو نجس، وإن انفصل غير متغير فإن كان لم يحكم بطهارة المحل، كالغسلات الست الأولى من ولوغ الكلب ففيه وجهان: أحدهما: أنه طاهر؛ لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة، فلم ينجس من غير تغيير، كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة. والثاني – وهو الصحيح: أنه نجس؛ لأنه لما لم يزل النجاسة عن محلها.. كانت النجاسة غالبة له، ولأن البلل الباقي في المحل نجس، وهو جزء منه، ولهذا لو زيد في العصر، نزل منه من بقيته. وإن انفصل الماء، وقد طهر المحل، كالغسلة السابعة من ولوغ الكلب.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو قول الأنماطي وأبي حنيفة: (إنه نجس) ؛ لأن النجاسة انتقلت إليه، فوجب أن نحكم بنجاسته. والثاني – وهو المذهب: أنه طاهر؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في بول الأعرابي: «صبوا عليه ذنوبا من ماء» . ولو كان ما صب عليه ينجس.. لكان قد أمر بزيادة النجاسة في المسجد، ولأنه من جملة البلل الباقي، وهو طاهر، فكذلك ما انفصل عنه، هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي في ["الإبانة" : ق \ 8] : الماء المزال به النجاسة إذا لم يتغير.. على قولين: [الأول] : قال في الجديد: (حكمه حكم المحل بعد الغسل) . و [الثاني] : قال

في القديم: (هو طاهر بكل حال ما لم يتغير) . وخرج الأنماطي قولا ثالثا، وهو: أن حكمه حكم المحل قبل ورود الماء عليه. فكل موضع قلنا: إنه نجس فلا كلام. وكل موضع قلنا: إنه طاهر هو غير مطهر للنجس ثانيا، على أصح الطريقين، وهل يكون مطهرا للحدث؟ على الوجهين في الماء المزال به الحدث، هل يرفع به النجس؟ وإن أصاب الإناء نجاسة من غير الكلب، فغسله أربع مرات، فإن انفصلت الأولى غير متغيرة وقد حكم بطهارة المحل.. فإنها مستعملة وجها واحدا، وهل هي طاهرة، أو نجسة؟ على وجهين، الصحيح: أنها طاهرة. أما الثانية والثالثة: فهما طاهرتان وجها واحدا، وهل هما مستعملتان؟ فيه

Mas'alah: Who has priority to water: a living person with impurity or a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=296)

فإن اجتمع حي على بدنه نجاسة، وميت، والماء يكفي أحدهما: فإن قلنا بتعليل الشافعي في الأولى ... فالميت أولى. وإن قلنا بتعليل غيره فيها ... فصاحب النجاسة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of burnt impurities like dung and bones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=422)

[فرع: السرجين والعظام المحروقة]] : وإن أحرق العذرة أو السرجين أو عظام الميتة فصار رمادا، أو طرح كلبا ميتا في مملحة فصار ملحا، أو طرح السرجين في التراب فصار ترابا.. لم يطهر شي من ذلك. وقال أبو حنيفة: (يطهر جميع ذلك) . وحكى

صاحب "الإبانة" [في ق \ 70] : أن هذا وجه لبعض أصحابنا. والمذهب الأول. دليلنا: أن نجاسة هذه الأشياء لعينها، والرماد هو عينها، فلم يحكم بطهارته، كالدبس المتنجس إذا صار خلا. وفي دخان النجاسة وجهان:

أحدهما: أنه طاهر؛ لأنه ليس هو النجاسة، ولا تولد منها، وإنما هو شيء يحدثه الله عند التقاء جسم النار والعين النجسة، فلا معنى لتنجيسه. فعلى هذا: إذا علق بالثوب.. لم يمنع من الصلاة فيه. وإذا حصل على حائط تنور.. لم يمنع الخبز عليه. والثاني: أنه نجس. قال في "الفروع" : وهو الأصح؛ لأنه حادث من العين النجسة، فأشبه الرماد. قال أصحابنا: فعلى هذا: إذا علق بالثوب، فإن كان قليلا.. عفي عنه. وإن كان كثيرا.. لم يطهر إلا بالغسل. وإن سود التنور، فإن مسحه بخرقة وزال.. جاز الخبز عليه؛ لأن التنور والدخان يابسان. وإن ألصق عليه الخبز قبل الإزالة.. نجس ظاهر الرغيف، ووجب غسله. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد. وقال الشاشي: إذا قلنا: إن دخان النجاسة نجس.. فهل يعفى عنه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What renders water impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=342)

122 - باب ما يفسد الماء إذا اتصلت نجاسة لا يدركها الطرف بماء قليل، أو ثوب، نجس الماء، وفي العفو عن الثوب وجهان، وقيل: في الماء وجهان، وقيل بالعفو في الماء دون الثوب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on water in which a dead animal without flowing blood has fallen?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=348)

140 - فصل فيما ينجس من الميتات وما لا ينجس إذا مات السمك أو الجراد في ماء قليل، لم ينجس؛ لطهارتهما، وكذلك الآدمي على المذهب. وينجس الماء بموت ما له نفس سائلة، وفيما ليس له نفس سائلة ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين ما يعم؛ كالذباب والبعوض، وما لا يعم؛ كالعقارب والخنافس. والجديد أن الماء لا ينجس به؛ إما لتعذر الاحتراز منه مع نجاسته عند (1) في "ح" : "فلا يزيد" .

العراقيين، أو لأنه لا ينجس بالموت عند القفال [1]. فإن قلنا بطهارته، فلا يحل أكله؛ لاستقذاره، ولا فرق بين قليله وكعيره، وإن قلنا بنجاسته، فتغير الماء القليل؛ لكثرته، ففي نجاسة الماء وجهان [2]؛ فإن قلنا: لا ينجس، فحكم تغيره بذلك حكم تغيره بأوراق الأشجار. * * *

Mas'alah: Does a mouse falling into water make it impure?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=350)

144 - فرع وقعت فأرة في ماء قليل، ففي نجاسته مما على منفذها وجهان [2].

Mas'alah: Does a person who has performed istijmar and then immerses in water make it impure?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=350)

145 - فرع إذا انغمس المستجمر في ماء قليل نجسه، وإن حمله مصل فسدت صلاته على الأقيس. * * * (1) سقط الفرع بكامله من "ح" ، و "فأرة المسك" : نافجته، وهي وعاؤه؛ قاله النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (3/ 67) . وهي جراب المسك الذي يحويه قبل انفصاله من الظبية، وانظر: "لسان العرب" لابن منظور (مادة: فأر) ، و "الوسيط" للغزالي (1/ 164) . (2) انظر: "نهاية المطلب" (1/ 252) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping distance from impurity in a large quantity of water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=352)

148 - فصل في التباعد عن النجاسة إذا وقع في الماء الكثير نجاسة مائعة لم تغيره، فطهور، وإن كانت جامدة، ففي وجوب التباعد عنها بقدر قلتين قولان؛ أصحهما - وهو القديم: أنه لا يتباعد، والجديد: أنه يتباعد عنها بقدر قلتين طولا وعرضا وعمقا، فإن لم يكن عمق، اقتصر على الطول والعرض.

Mas'alah: What is the ruling on a shallow large body of water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=352)

149 - فرع إذا وقعت نجاسة في ماء كثير عمقه شبر أو فتر، فإن لم نوجب التباعد، ففي وجوبه هاهنا وجهان، ولا قائل بأن هذا المنبسط لو كان قليلا فوقعت (1) صاحب "التقريب" ، هو الإمام القفال الشاشي، واسمه القاسم بن محمد بن علي، قال ابن

الصلاح: "جليل القدر، صاحب طريقة في المذهب، وكتابه "التقريب" كبير من شروح "مختصر المزني ". انظر:" التنقيح في شرح الوسيط "(1/ 175)، و" شرح مشكلات الوسيط "(1/ 172)." (2) القربة: وعاء من جلد غالبا تعادل (40.625) كغ. انظر: فهارس "البيان" للعمراني (ص: 505) .

في جانبه نجاسة لما تنجس الجانب الأقصى على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in flowing water when it does not change its properties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=355)

صفة مخالفة لصفة الماء، فإن لم تغيره فطاهر، وإن غيرته فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on a solid impurity flowing in water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=355)

وقال: لو وقع في ماء متغير بطول المكث بول كثير لم يغيره، نجس إن غيره بتقدير المخالفة، وإن كانت النجاسة جامدة تجري مع الماء فحريمها ومحلها نجس، ووراءها وأمامها طاهر، ولا تباعد من يمينها وشمالها وفوقها وتحتها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the area around a solid impurity in flowing water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=355)

وقيل: فيه القولان؛ فإن أوجبنا التباعد فلم يبلغ ما بين موردها وبين الشط قلتين، فما يقابلها إلى الشط نجس كله، وحريمها: ما يصادمها من يمينها ويسارها، ويضاف إليه مثله من ورائها وأمامها. وأبعد من طهر حريمها، ومن ألحق أمامها بيمينها، ولا يجتنب في الراكد حريم، إذ لا حريم له.

Mas'alah: What is the ruling on a stationary impurity in flowing water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=355)

وإن كانت النجاسة واقفة، فحكمها ما سبق، وقلتان من المنحدر عنها نجستان، وفيما جاوزهما وجهان، والفتوى: نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the area around an impurity flowing downstream?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=355)

وقال الإمام: يعتبر في حريم النجاسة إذا انحدر عنها ما يعتبر في النجاسة المائعة من تقدير المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling when impurity flows slower than water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=356)

157 – فرع إذا كان جري النجاسة أبطأ من جري الماء، فالمنحدر عنها كالمنحدر عن

النجاسة الواقفة، وللجرية التي يتلوها حكم غسالة لم تتغير، ثم يقدر في الغسالة مع ما يلتف عليها المخالفة للون الماء.

Mas'alah: What is the ruling on immersing a narrow-necked vessel containing impure water into a large quantity of water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=357)

160 - فرع لو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء كثير؛ فإن كان ضيق الرأس، لم يطهر، وإن كان واسع الرأس، فقد طهره أبو محمد، وقال الإمام: لا يطهر ما لم يلبث زمانا يزول تغيره فيه لو قدر متغيرا، وقال: لو كانت قلتان في حفرتين بينهما مجرى غير عميق، فوقعت في إحداهما نجاسة، فلا تندفع النجاسة بهذه الكثرة؛ إذ لا تراد، فيعتبر بما ذكرناه من تقدير المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure bone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=517)

420 - فصل فيمن جبر عظمه بعظم نجس إذا ضمد جرحه بضماد نجس، نزعه لأجل الصلاة، وجوز التداوي بجميع النجاسات إلا بالخمر، وأجازه بعضهم عند ظهور الضرورة. وإن جبر عظمه بعظم نجس، فلم يتصل، ولم يلتحم، أو اتصل والتحم، ولم يخف من نزعه، لزمه نزعه لأجل الصلاة، وإن خاف فوجهان، وقطع الإمام بأنه لا ينزع مع الخوف، ولا عند استتاره بالجلد واللحم؛ لالتحاقه بالباطن، ولا يتجه الخلاف إلا أن يتعدى، فيجبره بالنجس مع قدرته على الطاهر، ومع ذلك فالظاهر أنه لا يقلع؛ إبقاء على

المهجة، وفي نزعه بعد الموت وجهان يبعد إحداهما إذا استتر بالجلد، وخوف فساد العضو كالخوف على الروح عند الإمام. ولو خاط جرحه بخيط لغيره، لم ينزع عند الخوف اتفاقا. * * *

Mas'alah: When does a small amount of water become impure by contact with impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=28)

وبوصول نجس إن قلا كغيره فليتنجس) أي: وإن قل الماء بأن لم يبلغ قلتين ولو جاريا تنجس بوصول النجس إليه ولو جامدا وبلا قصد كغير الماء من المائع وإن كثر ومن الجامد بتوسط رطوبة بقرينة قوله: في الاستنجاء لوث أما الماء فلخبر مسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر أبي داود وغيره قال النووي وهو حسن والحاكم صحيح على شرط الشيخين «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» وفي رواية صحيحة كما قال البيهقي لم ينجس [حاشية العبادي] (قوله: وبوصول نجس إلخ) يجوز زيادة الفاء من "فليتنجس" وتعليق قوله: بوصول. به والتقدير وليتنجس بوصول نجس إن قل هو كغيره مطلقا ويجوز كون الفاء جواب شرط مقدر وكون بوصول إلخ في حيز الجزاء، والتقدير: وأما بوصول نجس إن قل كغيره فليتنجس. أي: ومهما يكن من شيء فليتنجس بوصول نجس إن قل كغيره، ونظيره {وربك فكبر} [المدثر: 3] أي: وأما ربك فكبر وعلى التقديرين قوله: إن قل في محل الحال فلذا لم يحتج إلى جواب هذا والأقرب والأحسن والأظهر أن قوله: فليتنجس: جواب: إن قل. وبوصول متعلق

يتنجس. والتقدير وإن قل الماء فيتنجس بوصول نجس كغيره وإن كثر والله أعلم. [حاشية الشربيني] في الماء لسهولة الاحتراز عنه فيه فلم يعف عن ملاقاته له اهـ وبه يعلم أن ما يعفى عنه في الصلاة غير ما يعفى عنه هنا تدبر. (قوله: وإن ورد أنها من الجنة) في الإيعاب في وسيط الواحدي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله أنزل من الجنة خمسة أنهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم فذلك قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض} [المؤمنون: 18] فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فيرفع من الأرض القرآن والعلم كله والحجر الأسود من ركن البيت ومقام إبراهيم وتابوت موسى بما فيه وهذه الأنهار الخمسة فيرفع كل ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى {وإنا على ذهاب به لقادرون} [المؤمنون: 18] فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا» وما ورد أنه من أنهار الجنة سيحان وجيحان وهما غير سيحون وجيحون كما قاله النووي في شرح مسلم خلافا للقاضي عياض. وجيحان نهر المصيصة بوزن سفينة وسيحان نهر آذنة موضعان ببلاد الأرمن خلافا لمن وهم فعلم أن الكل ورد في الحديث خلافا لمن قال: إن الوارد في الحديث سيحان وجيحان لا سيحون وجيحون ومعنى كونها من الجنة أن لها مادة من الجنة إذ هي موجودة الآن عند أهل السنة كذا في الإيعاب لحجر (قوله: وبوصول نجس) خرج به وصول الماء للنجس بأن كان واردا فإنه لا ينجس إلا بالتغير أو نحوه كما يأتي. (قوله أيضا وبوصول نجس إن قلا) وقيل لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير حكاه في المجموع عن طائفة من الصحابة وغيرهم واختاره ابن المنذر والغزالي في الإحياء والروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر: هو اختياري واختيار

جماعة رأيتهم بخراسان والعراق قال في المجموع بعد حكاية المذاهب في مقدار الماء الذي لا ينجس هذا المذهب أصح المذاهب بعد مذهبنا اهـ. (قوله: إن قلا) أي: يقينا بخلاف ما لو شك أقليل أم كثير فالأصل الطهارة على ما صوبه النووي واعتمده م ر وحجر سواء شك فيه ابتداء أو كان قليلا وكوثر وشك هل بلغ قلتين أم لا، والحكم بالتنجس بمجرد الوصول للقليل بدون تغير هو المعتمد واختار جماعة من أصحابنا كابن المنذر والغزالي والروياني ونقله عن رواة بالعراق وخراسان من الأصحاب توقف نجاسته على التغير كالكثير أخذا بحديث بئر بضاعة الصحيح وبخبر «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» كذا في الإيعاب لحجر. (قوله: كغير الماء) في المجموع بلا خلاف ونقل عن سيدي محمد العشماوي أنه قيل لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة فليحرر اهـ. (قوله: بقرينة إلخ) ولا يرد عليه أنه أخل به. (قوله: في الاستنجاء لوث) عبارته هناك: واحتم لما لوث إن بالماء قلع أي: المستنجي. (قوله: أما الماء إلخ) استدلال على ثلاث دعاوى تضمنها المصنف: تنجس القليل من الماء وكونه بالملاقاة وكون غير الماء كالماء. (قوله: نهاه إلخ) هو نهي تنزيه فلو غمس يده لم يفسد الماء وحكي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري تنجسه وهو ضعيف جدا ومثله القول بأنها كراهة تحريم إن قام من نوم الليل، وتنزيه إن قام من نوم النهار اعتمادا على ظاهر الحديث. اهـ. عباب. (قوله: إذا خفيت) أي: كالتي بيد المستيقظ إذ لو ظهرت لم يصح أن يقال لا يدري أين باتت يده اهـ. (قوله: لا تغير الماء) أي: حتى تحكم بأن تنجسه لا يكون إلا بالتغير. (قوله: قلتين) أي: كلهما من محض الماء فلو وقع في ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا تنجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع أيضا الاستعمال عن نفسه وإن جاز الطهر بالكل؛ لأنه رفع وذاك

Mas'alah: What is the ruling on a dead insect falling into water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=29)

إلا ميتا بلا سيل دم) له عند شق جزء منه في الحياة كذباب ونحل ونمل وخنفساء وبق وعقرب وقمل وبرغوث ووزغ فلا ينجس ما وقع فيه بوصوله إليه وإن قل إذا (لم ينبذ) بالمعجمة أي: لم يلق فيه ذلك الميت بأن وقع فيه بنفسه لخبر البخاري «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه إلى موته» فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب غيره مما في معناه فإن نبذ فيه نجسه بوصوله كما جزم به في الشرح الصغير نعم لو أخرج مما نشؤه فيه وألقي فيه أو في غيره ففي أصل الروضة والمجموع عاد القولان أي: في الحيوان الأجنبي كالذباب

Mas'alah: How are depth and width measured in a round well?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

وبالطول في المدور العمق وبالعرض فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب

Mas'alah: How does Qutb al-Din al-Razi explain the concept of al-jiryah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=35)

وبينه قطب الدين الرازي بأن يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان إلى حافتي النهر فما بين الخطين هو الجرية قال وهو غير منضبط لاختلافها بحسب غلظ النجاسة ودقتها ولأنه يلزم منه أن تعود الطهارة لو زيدت النجاسة.

Mas'alah: When does water become pure again after impurity is removed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

(وإن بنفسه) أي: لا بعين كطول مكث وهبوب ريح (انتفى التغير) أي: تغير الماء الكثير بالنجس (والماء) أي: أو انتفى تغيره بالماء النابع فيه أو الموضوع فيه ولو نجسا أو المأخوذ منه وكان الباقي كثيرا يطهر لانتفاء علة التنجس وهي التغير ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد

Mas'alah: Does water become pure if its change is removed by soil or similar substances?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

(لا نحو التراب) من زيادة النظم أي: لا إن انتفى تغيره بتراب أو نحوه من جص ومسك ومائع وغيرها فلا (يطهر) للشك في انتفاء العلة لاحتمال الستر بل هو الظاهر

Mas'alah: Does a small quantity of water become pure if the change disappears?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=37)

وأفهم كلامه والعلة أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أنه يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity from a surface?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=59)

(وماء كل مرة) من المرات المستعملة (في الفرض) إذا (قل ولم تغيره) النجاسة (ولا زاد ثقل) بالنصب بالتمييز والوقف بلغة ربيعة (مثل المحل) المتنجس (بعدها) أي: بعد تلك المرة (تطهيرا وضده) بالنصب بالتمييز فإن طهر المحل فالماء طاهر وإلا فلا؛ لأن بلل المحل بعض تلك المرة والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة فيغسل ما تقاطر عليه شيء من الأولى من مرات المغلظة ستا ومن الثانية خمسا وهكذا إلى السابعة فلا يغسل منها شيء لا يقال: الماء ولو بعد طهر المحل نجس لانتقال النجاسة إليه؛ لأنا نمنع انتقالها إليه بل قهرها وغلبها فكأنه أعدمها، والقول بانتقالها إليه كما في انتقال المنع إلى المستعمل في الحدث يؤدي إلى المشقة؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يطهر المتنجس بالماء القليل مطلقا ولو تطاير شيء من [حاشية العبادي] قوله: ولم تغيره إلخ) قال في الإسعاد: فإن تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال: وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أي: في النجاسة تنبيه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع. اهـ. واعتمده شيخنا الشهاب

الرملي في فتاويه فقولهم كما سيأتي في كلام الشارح فيغسل ما تقاطر عليه شيء من الأول من تراب المغلظة ستا إلخ يحمل على ما إذا لم تتغير الغسالة ولم يزد وزنها ثم قال في الإسعاد: وليس المراد أن الغسالة إذا انفصلت متغيرة ولم يبق بالمحل عين ولا أثر أن المحل الذي انفصلت عنه طاهر وهي نجسة لما مر أن الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة اهـ. (قولة كما في انتقال المنع إلخ) انتقال المنع إلى المستعمل لا يختص بالمستعمل في الحدث بل يجري في المستعمل في النجس. (قوله: بالماء القليل مطلقا) لأنه يلزم من انتقالها إليه نجاسته ويلزم من نجاسته نجاسة المحل؛ لأن بلله بعضه. [حاشية الشربيني] ؛ لأنه أبلغ، ومحل القول بوجوب العصر إن غسل في نحو إجانة فإن صب عليه الماء وهو في يده لم يجب عصره قطعا ومحله أيضا في العينية أما الحكمية فلا يجب فيها واستشكل بناء الخلاف في العصر عليه في الغسالة من ثلاثة أوجه الأول أن الغسالة ما دامت على المحل هي طاهرة قطعا وإنما الخلاف فيها إذا انفصلت. الثاني أن القول بنجاسة الغسالة المنفصلة بلا تغير وقد طهر المحل لم يعد إليه إلا الأنماطي وأما وجوب العصر فقد صححه كثيرون. الثالث أن الحكم بطهارة الغسالة مبني على الحكم بطهارة المحل فكيف تبنى طهارته عليها. ورد الأول النووي – رضي الله عنه – بأن المراد بالجزم بطهارتها ما دامت بالمحل على صورة الغسل والترديد لطهره فإذا طهر لم يمنع أن يقال بنجاسة الماء الباقي فيه على وجه يوجب عصره. ويجاب عن الثاني بأنه لا يلزم من البناء الترجيح فلا يلزم من كون العصر مبنيا على ذلك أن القائلين به قائلون بما بني عليه. وعن الثالث بأحد أمرين إما أنه لا مانع من ذلك؛ لأن البناء الأول هو طريقة القائلين بالأصح والثاني طريقة القائلين بالضعيف. الثاني أن جهة البناء من منفكة؛ لأن الأول من حيث الحكم عليها بالطهارة أو عدمها والثاني من حيث وجوب العصر أو عدمه فلا إشكال. اهـ. شرح العباب وفي التحفة يفرق بين اللحم المطبوخ بالنجس وبين الآخر حيث قيل لا بد من نقعه في الماء بأن

الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في الماء فأحس به في جوفه، وأيضا فباطن تلك يشبه الأجواف وهي لا طهارة عليها بخلاف نحو الآخر فيهما اهـ. (قوله: النضوب) أي: غيض الماء في الأرض اهـ [فرع إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة] (قوله: ولم تغيره) ولا زاد ثقل مثل المحل مفهومه أنها إذا غيرته أو زاد ثقلا لا يكون مثل المحل بل يكون المحل طاهرا متى زالت العين وأوصافها وهو نجس وهذا وجه ضعيف كما ذكره حجر في شرح العباب فالوجه أن هذا المفهوم مختص بالنجاسة المغلظة فقط كما نبه عليه سم بما نقله من الإسعاد والفرق بقاء النجاسة في المغلظة إلى تمام السبع وبزوال عينها وأثرها تجب واحدة للعمل بخلاف غيرها فلا يمكن القول فيه بأنه طاهر، والغسالة نجسة؛ لأنها بعض ما في المحل فليتأمل. ولو حدث التغير في الغسالة بعد انفصالها حكم بطهارة المحل دونها فإن الساقط في الماء ربما كان ذا أجزاء مجتمعة لا يغير الماء إلا بعد تحللها فيتلفه تأثر الماء به قاله الغزالي قال الإسنوي: وهي مسألة حسنة. اهـ. إيعاب. (قوله: مثل المحل إلخ) اعلم أن التفصيل في الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيه، وتفصيل الغسالة في المغلظة والمتوسطة والمخففة سواء. (قوله: فإن طهر المحل) بأن زالت عين النجاسة وأوصافها عنه. (قوله أيضا فإن طهر المحل إلخ) قد يقال حينئذ: لا حاجة لقوله بلا تغير ولا زيادة؛ لأنه قد بين أن للغسالة حكم المحل مطلقا ويجاب بأن نجاسة الغسالة بالتغير والزيادة دليل على نجاسة المحل وإن لم يكن به عين ولا أثر، ونجاسة المحل دليل على نجاستها وإن لم يكن تغير ولا زيادة. اهـ. ز ي على المنهج. (قوله: فالماء طاهر) يشير إلى أن التطهير في كلامه بمعنى الطهر والماء طاهر لا طهور اهـ. (قوله: فيغسل إلخ) قد عرفت أن هذا حكم المنطوق، وحكم المفهوم

مرات المغلظة بعد التعفير (

Mas'alah: Why does water not require a specific number for purification unlike stones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=156)

وأما الجواب عن استدلالهم استدلاله بالماء فهو أنه ليس بأصل للأحجار على أن الماء لما اعتبرت فيه إزالة الأثر لم يفتقر إلى العدد، والأحجار لما لم يعتبر فيها إزالة الأثر افتقرت إلى العدد.

Mas'alah: What impurities spoil water for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=287)

(باب ما يفسد الماء) قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا وقع في الماء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فسد الماء، ولا تجزئ به الطهارة" . قال الماوردي: اعلم أن النجاسة ضربان ضرب يعفى عن يسيره، وضرب لا يعفى عن يسيره، فأما ما لا يعفى عن يسيره فمثل البول والخمر والغائط، فتوقي يسيره وكثيره واجب لقوله تعالى: {وثيابك فطهر والرجز فاهجر} وإذا كان كذلك فلا يخلو حال ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون يدركه الطرف فإن كان مما يدركها الطرف، فقد نجس مما حصلت فيه هذه النجاسة المريبة قلت النجاسة أو كثرت وسواء وقعت على ثوب أو بدن أو حصلت في ماء قدره أقل من قلتين. وإن كانت مما لا يدركها الطرف كذباب سقط على نجاسة فاحتمل بأرجله وأجنحته فيها ما لا يرى ولا يدركه الطرف لقلته، ثم سقط في ماء أو على ثوب فدليل ما نقله المزني ها هنا أن الماء لا ينجس به؛ لأنه قال: أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فقد فسد الماء، فدل ذلك من قوله أن ما لا يدركه الطرف لا يفسد الماء مفهوما، وقال الشافعي في الإملاء: وإذا أصاب الثوب

غائط أو بول أو خمر واستيقنه أدركه الطرف أو لم يدركه فعليه غسله، وإن أشكل عليه موضع ذلك غسله كله، وقال في موضع آخر، وقال في موضع من الأم: وإذا وقع الذباب على بول أو خلا رقيق ثم وقع على ثوب غسل موضعه وسوى في تنجيس الثوب بما نص عليه في هذين الموضعين بين ما يدركه الطرف أو لا يدركه، فاختلف أصحابنا فيما لا يدركه الطرف، لأجل اختلاف هذا النقل على أربع طرق. إحداهن: وهي طريقة المتقدمين منهم إن حملوا كلام الشافعي على ظاهره في الموضعين فقالوا إن الماء لا ينجس بما لا يدركه الطرف، وهو دليله ما نقله المزني في الماء ها هنا، وأن الثوب ينجس بما لا يدركه الطرف، كما ينص بما لا يدركه الطرف، وهو نص الشافعي في الثوب على ما صرح به في الإملاء وكتاب الأم، وفرقوا بينهما بأن قالوا: إن الماء أقوى حكما في رفع النجاسة عن نفسه من الثوب لأمرين:

أحدهما: أنه يزيل النجاسة وليس كذلك الثوب. والثاني: أنه يدفع كثير النجاسة عن نفسه إذا كثر، وليس كذلك الثوب. فكذلك نجس الثوب بما يدركه الطرف، أو لا يدركه، ولم ينجس الماء إلا بما يدركه الطرف دون ما لا يدركه. والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي العباس بن سريج أن الماء والثوب جميعا ينجسان بما لا يدركه الطرف ويكون دليل خطاب الشافعي في الماء متروكا بصريح نفسه في الثوب، وتكون فائدة قوله فكانت مما يدركها الطرف – يعني – إذا كانت متيقنة، ولم يكن مشكوكا فيه فعبر بإدراك الطرف عن اليقين. والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي أن في تنجيس الماء والثوب بما لا يدركه الطرف قولين على حسب اختلاف كلامه في الموضعين أحد القولين أن الماء والثوب معا ينجسان بما لا يدركه الطرف من النجاسة؛ لأنها نجاسة يمكن التحرز عنها فاقتضى أن ينجس بها ما لاقاها قياسا على ما يدركه الطرف، وهذا صريح نصه في الثوب أن الماء والثوب طاهران معا لا ينجسان بما لا

يدركه الطرف لأنها نجاسة يشعر التحرز منها وإن أمكن فشابهت دم البراغيث المعفو عنه، وهذا دليل نصه في الماء. والطريقة الرابعة: وهي طريقة أبي علي بن أبي هريرة أن الماء أغلظ حكما من الثوب فيكون الماء نجسا، وهل ينجس الثوب أم لا؟ على قولين: والفرق بين الماء والثوب من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الثوب لا يمكن الاحتراز من حلول هذه النجاسة فيه لبروزه، والماء لا يمكن الاحتراز من حلولها فيه بتخمير إنائه ومن أجل ذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد رأى إناء مخمرا: من خمره؟ فقيل ابن عباس فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" . والثاني: أن يسير دم البراغيث يعفى عنه في الثوب ولا يعفي عنه في الماء فاقتضى أن يكون حكم الثوب أخف من حكم الماء. والثالث: أن الذباب إذا طار عن النجاسة جفت قبل سقوطه على الثوب فصار تنجيسه

بها شكا، وإذا سقط في الماء انحلت فصار تنجيسه بها يقينا، وأصح هذه الطرق هي الطريقة الأولى التي ذكرها المتقدمون من أصحابنا؛ لأن النص من المذهب تقتضيها والحجاج بالمعنى المذكور يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on the water remaining from washing a vessel lapped by a dog?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=303)

(فصل: الماء المتبقي من غسلات إناء ولوغ الكلب) فأما المنفصل من الماء في الغسلات السبع إذا أفردت كل غسلة منهن وميزت فقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي القاسم الأنماطي أن جميعه نجس بناء على أصله في

أن ما أزال النجاسة نجس. والوجه الثاني: وهو مذهب أبي القاسم الداركي وطائفة أن جميعه طاهر؛ لأنه ماء مستعمل، ولكل غسل حظ من تطهير الإناء. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا أن ماء الغسلة السابعة طاهر؛ لأن بها طهر الإناء، وما قبل السابعة، من الأولى إلى السادسة نجس لانفصاله

عن المحل مع بقاء نجاسته، فإذا قيل بنجاسة ذلك وجب غسل ما أصابه ذلك الماء من بدن أو ثوب وفي قدر غسله وجهان: أحدهما: يغسله مرة واحدة؛ لأنه ماء نجس، ولأنه أيسر من سائر الأنجاس لتأثيره في تطهير غيره. والوجه الثاني: أن يغسل بعدد ما بقي إلى السبع من الغسلة التي أصابته، فإن كان من الغسلة الأولى وجب أن يغسله ستا؛ لأن سبع الولوغ قد يسقط بالغسلة الأولى وهي ستة أسباعه، وإن كان من الغسلة الثانية، وجب أن يغسله خمسا وإن كان من الثالثة غسله أربعا وإن كان من الرابعة غسله ثلاثا، وإن كان من الخامسة غسله مرتين وإن كان من السادسة غسله مرة، ولأن الباقي سبع الولوغ، وإن كان من السابعة غسله مرة ويكون حكم الولوغ ساقطا، وحكم النجاسة باقيا، هذا إذا قيل إن المنفصل نجس، فأما إذا قيل إن المنفصل عن الإناء طاهر، ففي وجوب غسل ما أصاب وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأن غسل الظاهر لا يلزم. والوجه الثاني: يجب غسله لما تعلق عليه من غسل الولوغ المستحق الغسل فعلى هذا في قدر غسله وجهان: أحدهما والثاني: بعدد ما بقي إلى السبع من الغسلة التي أصابت على ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on a dog or pig touching water with its body?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=308)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما مس الكلب والخنزير به الماء من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قذر" . قال الماوردي: وأما ولوغ الكلب فيكون بإدخال فمه في الماء شرب منه أو لم يشرب، وحكمه ما مضى فأما إن أدخل الكلب غير فمه من أعضائه كيده أو رجله أو ذنبه، فهو في حكم ولوغه في نجاسة الإناء به، ووجوب غسله سبعا. وقال داود بن علي: غسل الإناء

مختص بوقوعه، فإن أدخل غيره من أعضائه في الماء لم يجب غسله لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه واغسلوه سبعا" فعلق الحكم بالولوغ، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: إنه لما نص على الولوغ وهو أصون أعضاء الكلب كان وجوب الغسل بما ليس بمصون منها أولى. والثاني: إن ولوغه يكثر وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل فلما علق وجوب الغسل بما يكثر كان وجوبه مما يقل أولى، لأن النجاسة إذا عم وجودها خف حكمها، وإذا قل وجودها، يتغلظ حكمها، فإذا تقرر أن لا فرق بين الولوغ وغيره، من أعضاء الكلب، فهكذا لو ماس الكلب ثوبا رطبا أو ماس ببدنه الرطب ثوبا يابسا أو وطئ برطوبة رجله على أرض أو بساط كان كالولوغ في وجوب غسله سبعا فيهن مرة بالتراب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on well water differing from other waters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=332)

وقال أبو حنيفة ماء البئر مخالف لغيره من مياه المصانع والأواني وإن ماتت في البئر عصفورا وفأرة نزح من البئر عشرون دلوا وكان باقي مائها طاهرا، وإن وقع ذنبها

نزحت البئر كلها، وإن مات فيها سنورا ودجاجة نزح منها أربعون دلوا، وكان باقي مائها طاهرا، وإن ماتت فيها شاة نزح جميع مائها، وكذا إن وقع فيها بول أو عذرة، وكان من فرق بين ماء البئر وغيرها أن ماء البئر ينبع من تحتها فهو يدفع النجاسة إلى علوها، وكأنه فرق بين الفأرة والسنور، أن السنور يغوص في الماء أكثر من الفأرة فكان ما ينزح بموتها أكثر، والشاة تغوص إلى قعر البئر، فينزح جميع ما في البئر، وهذا مذهب إن لم يعضده نص، وليس فيه نص فهو أظهر فساد من أن يقام على فساده دليل؛ لأن الماء النجس لا يطهر بأخذ بعضه فيكون المأخوذ منه نجسا، والمتروك طاهرا وكيف تميزت النجاسة حتى صار جميعها في المأخوذ، ولم يبق في المتروك شيء منها، وتميزت الطهارة في المتروك، ولم يبق في المأخوذ شيء منها، وما انفصل بينه وبين من قلب ما قاله فجعل المأخوذ طاهرا، والمتروك نجسا. فإن قال: لأن المأخوذ من أعلاه وما ينبع من ماء البئر يدفع النجاسة إلى أعلى. قيل: الدلو إذا نزل في البئر نزح جميع مائها، ولم يترك طبقات الماء في البئر على حالها، ثم كيف انتهى رفع النجاسة بما يقع من أسفلها إلى عشرين دلوا في أعلاها، ولم يرتفع عنه ولم ينخفض منه ثم يقال له: لو جاز أن يكون ما نبع من أسفل الماء يرفع النجاسة إلى أعلاه، أوجب أن يكون ما يصب عليه من أعلاه يحيط النجاسة إلى أسفله على قياس هذا القليل، وأنتم لا تقولون به، ثم يقال له: زعمت أن الفأرة لا تغوص في الماء بأكثر من عشرين دلوا من أين لك هذا، ولم لا قلت مثله في ماء الغدير، وما تقول إن شدت الفأرة بحجر حتى وصلت إلى قعر البئر ينبغي على قولك أن ينزح جميع مائها ولو شدت بخشبة حتى منعت من غوصها أن لا ينزح شيء منها، وأنت لا تقول بهذين وتوجب نزح عشرين دلوا في الأحوال كلها، ثم يقال له: ذنب الفأرة أقل غوصا في الماء من جميع الفأرة وأنت تقول في ذنبها وهو أحد أعضائها أنه ينزح منه ماء البئر كله، وينزح من الفأرة مع ذنبها عشرون دلوا من جملته، ثم يقال له: زعمت أنه لو سقط الدلو الأخير من العشرين إلى ماء البئر صار

نجسا، فإن عاد فنزح منها دلوا واحدا صار طاهرا فهل يتصور في المعقول أن الدلو النجس الذي سقط في الماء خرج جميعه في الدلو المستقى منه حتى تميز بعد امتزاجه به، ولأجل ذلك قال الجاحظ: لم أر دلوا أعقل من دلو أبي حنيفة يعني أنه يميز بين الماء الطاهر والنجس، والجاحظ غير معذور بمثل هذه الخلاعة في أبي حنيفة مع فضله وتقدمه في علمه لكن تطرق باضطراب المذهب وذهابه إلى الاسترسال بهذا القول المستهجن فإن قال أبو حنيفة: إنما قلت هذا؛ لأنه روي عن علي رضي الله عنه، قيل قد روي عنه أنه أمر بنزح سبع أو ثمان، وليست إحدى الروايتين في المصير إليها بأولى من الأخرى قال: إنه يجوز

على أن يكون أمر بنزحها ليزول تغيرها أو تنظيفا لا واجبا فلم تركت السنة الثابتة والأصول المشتهرة، لهذا الأثر المحتمل والرواية المختلفة.

Mas'alah: How is urine on the ground purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=695)

(مسألة) : [القول في تطهير الأرض إذا أصابها نجاسة] قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن بال رجل في مسجد أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوبا من ماء لقوله – صلى الله عليه وسلم – في بول الأعرابي حين بال في المسجد" صبوا عليه ذنوبا من ماء ". قال الشافعي: وهو" الدلو العظيم "وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان" قال الماوردي: هذا صحيح إذا أصاب الأرض بول صب عليه ما يغمره حتى أزال لونه أو ريحه فقد طهر المكان والماء جميعا لا يختلف فيه أصحابنا، وإنما اختلفوا في طهارة الماء المنفصل

عن الثوب النجس إذا زال عنه النجاسة، فمذهب الشافعي: أنه طاهر أيضا كالأرض، ومن أصحابنا من حكم بتنجيسه، وفرق بينه وبين الأرض بأن قال يطهر الثوب مع الحكم بنجاسة ما انفصل عنها، لأن الماء إذا اندفع عن محل النجاسة نجس المحل الثاني، فكانت الضرورة داعية إلى تطهير ما انفصل عنه وقال أبو حنيفة: كل ما انفصل عن النجاسة وأزيل بها فهو نجس بكل حال، فإذا أصاب الأرض بول لم تطهر إلا بكشط ما أصاب البول منها، فإن صب عليه الماء حتى غمره

لم تطهر إلا أن يندفع الماء عنها إلى بحر، أو نهر، وبني ذلك على أصله في أن الماء المزال به النجاسة نجس، وهو عندنا طاهر وقد تقدم فيه الكلام في كتاب "الطهارة" ومما استدل به في ذلك أنه قال روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر في بول الأعرابي بكشط الموضع وإزالة المكان، وهذا نص قال: ولأنه لما نجس الماء بورود النجاسة عليه وجب أن ينجس بوروده على النجاسة، لأن كل ذلك ماء قليل حلته نجاسة وإذا ثبت تنجيسه بما ذكرنا ثبت تنجيس المكان أيضا والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه من طهارة المكان بصب الماء عليه: رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا دخل المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لقد حجرت واسعا فما لبث أن بال في المسجد فعجل الناس عليه، فنهاهم عنه وقال: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" ومعلوم أنه أمرهم بصب الذنوب عليه لأجل طهارة المكان، وزوال النجاسة بما ورد عليها من الماء، فعلم بذلك طهارة ما الفصل عنها من الماء، ولأنه لو كان الماء المنفصل عن الثوب نجسا لكان ما بقي من بلله نجسا، ولو كان نجسا لوجب غسله، ولو وجب غسله لتعذرت طهارته لبقاء بلله في الغسلة الثانية، والثالثة فدعت الضرورة إلى طهارة بلله، وإذا كان البلل طاهرا كان المنفصل عنه طاهرا، لأن الماء الواحد لا

يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا، وبهذا المعنى فرقنا بين ما ذكره من الجمع بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء فأما استدلاله بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكشط المكان فحديث ضعيف وإن صح استعمال الحديثين جميعا لورودهما في زمانين، وذلك أولى من اطراح أحدهما واستعمال الآخر، وإذا ثبت ما ذكرناه فالذنوب هو: الدلو الكبير قال الشاعر: (لنا ذنوب ولكم ذنوب ... فإن أبيتم فلنا القليب) وقد يعبر بالذنوب عن النصيب: قال الله تعالى: {فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون} [الذاريات: 59] يعني: نصيبا. ومنه قول الشاعر: (لعمرك والمنايا غالبات ... لكل بني أب منها ذنوب) واختلف أصحابنا في الذنوب من الماء هل هو حد في طهارة البول أم لا؟ فقال أبو القاسم الأنماطي، وأبو سعيد الاصطخري: الذنوب حده في طهارة البول لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن كوثر البول بدون الذنوب لم يطهر، وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي: ليس الذنوب حدا، وإنما الاعتبار بالمكاثرة، وهو ظاهر قول الشافعي، ومنصوصه ألا تراه قال: "ويشبه الماء أن يكون سبعة أمثال النجاسة" ، وليس سبعة أمثالها حدا في طهارته أيضا، وإنما هو تمثيل على طريق التقريب. والدلالة على أن الذنوب ليس بحد في طهارته هو أن اعتبار طهارة البولة بالذنوب تؤدي إلى تطهير كثير النجاسة بقليل الماء وقليل النجاسة بكثير الماء؛ لأنه ربما كان بول الرجل الواحد مماثلا لبول ثلاثة رجال فمتفق على قدر نجاستها، ويختلف قدر الماء في طهارتها، وهذا يخالف ما تقرر من الحكم في إزالة الأنجاس

Mas'alah: Does the ground become pure if urine dries and its smell disappears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=697)

(فصل) : فأما إذا لم يغسل البول عن الأرض حتى تقادم عهده، وزالت رائحته بطلوع الشمس وهبوب الرياح فنجاسة الأرض باقية والصلاة عليها غير جائزة وقال أبو حنيفة: قد طهرت الأرض وجازت الصلاة عليها، ولم يجز التيمم بترابها وقد حكى ابن جرير هذا القول عن الشافعي في القديم، وليس يعرف له والدلالة على ما ذكرنا من نجاسة الأرض هو أنه محل نجس فوجب أنه لا يطهر بطلوع الشمس، وطول المكث قياسا على الثوب والبساط فإن قيل: الفرق بين الأرض، والبساط أن الأرض بطلوع الشمس عليها تجذب النجاسة الرطبة إلى قرارها فيطهر ظاهرها، وليس للثوب قرار تنزل إليه نداوة النجاسة قيل: هذا يفسد بالبساط النجس إذا جف وجهه ونزلت النجاسة إلى أسفله هو نجس وإن كان معنى الأرض فيه موجودا، ولأنه تراب لا يجوز التيمم به لأجل النجاسة فوجب أن لا تجوز الصلاة عليه قياسا على ما قرب عهد نجاسته، فإن قيل إنما لم يجز التيمم، لأن الطبقة الثانية نجسة لنزول النجاسة إليها وبإثارة التراب في التيمم تصل إليها قلنا: فيجب على هذا إذا كشط وجه الأرض وأخذ أعلى التراب أن يجوز التيمم به، وفي إجماعنا على المنع منه دليل على فساد هذا التعليل وتسوية الحال في المنع من التيمم به والصلاة عليه

Mas'alah: Is wine on land treated like urine for purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=697)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والخمر في الأرض كالبول وإن لم يذهب ريحه" قال الماوردي: فأما الخمر فنجس بالاستحالة وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال الحسن ليس بنجس، لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى: {وأنهار من خمر

لذة للشاربين} [محمد: 15] والله تعالى لا يعد لخلقه نجسا

والدلالة عليه مع إجماع الصحابة والتابعين قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] والأرجاس: أنجاس إلا ما قامت الدلالة على طهارتها، ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة فأما الآية فتقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مسلم وإنما الخلاف معه في طهارتها ونجاستها في الدنيا وغير منكر أن تكون في الدنيا نجسة ويقلب الله سبحانه وتعالى عينها في الآخرة، ويغير حكمها، فإذا ثبتت نجاسة الخمر بما ذكرناه فمتى أصابت الأرض فقد نجست فإن كشط الطبقة التي لاقاها الخمر فقد طهر المكان أيضا، وإن زال ريحه وبقي لونه فالمكان نجس؛ لأن اللون عرض، والعرض لا يقوم بنفسه، فكان بقاؤه دليلا على بقاء عينه، فلو ذهب لونه وبقي ريحه فإن كان ذلك لتقصير الغاسل لغسله، ويعلم أنه إن أعيد غسله زالت الرائحة فالمكان نجس وإن كان بقاء الرائحة من غير تقصير الغسل ففي طهارة المكان قولان منصوصان: أحدهما: نجس، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" فجعل الرائحة كاللون في التنجيس للماء كذلك رائحة الخمر كلونه في تنجيس الأرض به والقول الثاني: إن المكان طاهر مع بقاء الرائحة؛ لأن الخمر ذكي الريح، فإذا جاوز أرضا تعدى ريحه لقوة ذكائه فيما جاوره واتصل به من غير حلول جزء من العين فيه؛ فصار ذلك ك "الميتة" على حافة بئر طال مكثها، وراح الماء بها لتعدي رائحتها، فلما كان الماء طاهر، أو تغير ريحه، لأن التغيير بمجاورة الميتة وتعدي الرائحة وجب أن يكون بقاء ريح الخمر لا يوجب تنجيس المحل وكان اللون مفارقا له، لأن اللون لا يتعدى إلى ما جاوره والرائحة متعدية فأما الثوب إذا بقيت فيه رائحة الخمر [فهو على نجاسته حتى تزول الرائحة عنه بخلاف

الأرض لأن حكم النجاسة فيها أخف لكونها معتدية للأنجاس ولأن رائحة الخمر] لا تتعدى إلى الثوب إلا بحلول أجزاء الخمر فيه لبعده منه فشابه لون الخمر في الأرض، فأما الإناء إذا بقيت فيه رائحة الخمر فلم تزل بالغسل فهو أخف حكما من الأرض، فمن أصحابنا من قال: يطهر قولا واحدا؛ لأن بقاء الرائحة فيه لطول المكث وكثرة المجاورة، ومنهم من قال: هو على قولين كالأرض سواء فأما النيل والحناء إذا بلا ببول وخضب به اليد أو ثوب، ثم غسل فلم يبق إلا لونه فقد حكي عن الشافعي طهارته، لأن اللون عرض، والنجاسة لا تخالط العرض، وإنما تخالط العين فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوال محلها

Mas'alah: What is the ruling on wash water (ghusalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=30)

(القول في حكم الغسالة) والغسالة طاهرة إن انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل فروع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله فإن زاد وزنه ضر فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم

يطهر وإن طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء إن كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين أو

طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وإلا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره إذ لا يأتي الماء على كله وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة

Mas'alah: What are the conditions for water to purify a place from impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=88)

ويشترط ورود الماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لأن المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر إذا البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة

Mas'alah: What is the ruling on water from the sea that has traces of impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=88)

فرع ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to pour out water contaminated by a dog's mouth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=92)

تنبيه هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه

Mas'alah: How can water remove impurity if it becomes impure upon mixing with it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=5)

فإن قالوا: إذا قلتم إن الماء بامتزاجه بالنجس يصير نجسا فكيف يزيل النجاسة؟ وبالإجماع إنه يزيل النجاسة عند استعماله في المحل غسلا.

Mas'alah: What is the Shafi'i response regarding water remaining purifying after contacting impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=5)

قلنا: إنما يزيل النجاسة شرعا لا لمعنى الإزالة، على هذا إن عندنا يبقى الماء طهورا بعد وروده على النجاسة ثبوت صفة الطهورية له.

Mas'alah: Why does water retain its purifying quality despite mixing with impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=5)

والحرف أن الطهورية منصوص عليها للماء، ووقت ظهور الطهورية عند غسل المحل النجس فبقيت هذه الصفة للماء وإن امتزج بالنجس ليحصل العمل بالنص ولا يتعطل، ولم يكن لمعنى حتى يلحق غيره به.

Mas'alah: How does the use of purifying water demonstrate that purification occurs through removal of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=6)

يدل عليه أن استعمال الطهور غسلا في هذا المحل مفيد طهارة المحل فلا يخلو إما أن يكون إفادته طهارة المحل بتبديله النجس طاهرا أو بإزالته النجاسة، ولا يجوز الأول، لأن استعمال الماء لا يتبدل النجس طاهرا فدل أن طاهرت المحل بإزالته النجاسة عن المحل.

Mas'alah: How is impurity from dogs and pigs purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=75)

والسابع: نجاسة الكلب والخنزير وما تناسل منهما أو من أحدهما10، لا يرتفع أبدا إلا

ولوغ الكلب والخنزير وما تناسل منهما، فإنه يطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب11

1 انظر: نهاية المحتاج 1/146. 2 الإقناع لابن المنذر 1/55. 3 المجموع 2/125. 4 في (أ) (من العام) . 5 أصحهما: أن الحجر يجزئه، والثاني: يتعين الماء. 6 المصادر السابقة. 7 في (ب) : (صبي) . 8 في (ب) : (فيرش) . 9 كفاية الأخيار 1/42، المنهاج القويم 23. 10 (أو من أحدهما) : أسقطت من (ب) . 11 الخنزير كالكلب في غسل ما ولغ فيه على الجديد، وقال في القديم: يكفي مرة واحدة بلا تراب، وقيل: القديم كالجديد. ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة بلا تراب، قال: وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، هذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب، حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد. وانظر: التنبيه 23، روضة الطالبين 1/32، المجموع 2/586، الدرر البهية 32.

Mas'alah: How is the hadith about a dog licking a vessel interpreted regarding washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وأما حديث إذا ولغ الكلب فالغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق:

Mas'alah: What is the ruling on a liquid impurity falling into two qullas of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=103)

وأما إذا وقع في قلتين فصاعدا مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته

فيعتبر بتقديره مخالفا بلا خلاف ولا يجئ فيه الوجه القائل باعتبار الوزن: ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالفات هنا بلا خلاف لغلظ أمر النجاسة هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه

Mas'alah: What is the consensus on water changed by impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=112)

(الشرح) هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه قال ابن المنذر أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع وقد سبق في المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير علي الاصح وانه يضر تغير الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق: ويستثنى مما ذكرناه ما إذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه فانه لا ينجس علي وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان لكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم يلتفت الأصحاب إليه فلم يستثنوه: وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد رواه ابن ماجه: والبيهقي من رواية أبي أمامة وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه واتفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء: وأما قوله الماء طهور لا ينجسه شئ نصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه في أول الباب الأول وإذا علم ضعف الحديث تعين

الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة وقد أشار إليه الشافعي أيضا فقال الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا: وأما قول المصنف فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيه

Mas'alah: What is the ruling on water near a carcass without dissolution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=113)

ا اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمناه: فإن قيل لعله رآها فتركها لضعفها قلنا هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم (فرع) لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شئ فوجها الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين أنه نجس ونقله إمام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه لأنه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقذرا: وقال الشيخ أبو محمد طاهر لانه مجاور فأشبه الجيفة خارج الماء *

Mas'alah: What is the required distance from a solid impurity in water exceeding two qullahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=142)

النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ

قلتين لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك: وإن كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا هكذا قاله إمام الحرمين والأكثرون: وحكى المتولي فيه وجهين أحدهما هذا: والثاني يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سوى الجهة التي يغترف منها وغيرها والصحيح الأول لأنه لا تعلق للمستقي بباقي الجهات وإذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسا أم طاهرا منع من استعماله: فيه وجهان أصحهما طاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وبهذا قطع كثيرون واقتضاه كلام آخرين ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وأصحاب الحاوي والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الاسفراينى وأبو محمد الجويني: والوجه الثاني وبه قطع القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول وهذا القول وهذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أي موضع شاء منه هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه: قال الماوردي لو ان يستعمل منه اقر به إلى النجاسة وألصقه بها: وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة: وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب: وقد صرح هو في البسيط بموافقة الأصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب: وكذا صرح به شيخه إمام الحرمين في مواضع من النهاية في هذا الباب: وقال له أن يستعمل من قرب النجاسة: قال

Mas'alah: What is the ruling on water flowing downhill and the impurity of liquids other than water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=148)

(فرع) قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط إذا جرى الماء منحدرا في صبب أو مستو من الأرض فهو الجاري حقا: فلو كان قدامه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ويجري مع ذلك جريا

متباطئا فظاهر المذهب أن له حكم الراكد: ومن أصحابنا من قال هو جار: قال الامام والغزالي وهذا ضعيف نعده من المذهب * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب: إحداها سبق أن المائعات غير الماء تنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالا وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء: وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أن المائع كالماء إذا بلغ الحد الذي يعتبرونه:

Mas'alah: What is the ruling on a mouse emerging alive from a liquid or small amount of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=149)

الثانية انغمست فأرة في مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس وقد لاقاه فهل ينجسه وجهان حكاهما الإمام وآخرون: أصحهما لا: لأن الأولين لم يحترزوا عن مثل هذا. والثاني نعم طردا للقياس. ولو انغمس فيه مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف. ولو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته في أصح الوجهين لعدم الحاجة إليه (

Mas'alah: Is tayammum valid for removing impurity from the body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=742)

* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن التيمم عن النجاسة لا يجوز ومعناه إذا كان على بعض بدنه نجاسة فتيمم في وجهه ويديه لا يصح وبه قال جمهور العلماء وجوزه أحمد واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي قال وحكى أبو ثور هذا عن الشافعي قال والمعروف من قول الشافعي بمصران التيمم لا يجزئ عن نجاسة واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقول المصنف فلا يؤمر بها للنجاسة احتراز من الحدث فإنه يؤمر بطهارته في غير محله: وقوله كالغسل هو بفتح الغين معناه كما لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلها ولأن التيمم رخصة فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

[والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ووجهه في حديث عمار: وانكر الشيخ أبو حامد ذلك وقال المنصوص في القديم والجديد هو الاول: ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه وحديث عمار ويتأل علي انه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي امامة وابن عمر]

Mas'alah: What if a dog licks a large quantity of water (two qullas or more)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1120)

(الثامنة) قال أصحابنا لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الإناء إن لم يكن اصابه جرمه الذى لم يصله المائع مع رطوبة أحدهما

Mas'alah: What if the vessel licked by a dog falls into water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1120)

(التاسعة) قال أصحابنا لو وقع الإناء الذي ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطهر الإناء وإن وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الإناء فيه خمسة أوجه حكاها الأصحاب مفرقة وجمعها صاحب البيان وغيره أحدها يطهر لأنه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس والثاني يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب لأن الإناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلة واحدة والثالث يحسب ستا ويجب سابعة بتراب والرابع إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسب ذلك غسلة وإن كان أصاب الماء الذي في الإناء

Mas'alah: What is the ruling on washing a najis garment in less than two qullahs of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1127)

قال المصنف رحمه الله * [وإن كان ثوب نجس فغمسه في اناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولم يطهر الثوب ومن أصحابنا من قال ان قصد ازالة النجاسة لم

ينجسه وليس بشئ لان القصد لا يعتبر في ازالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقى لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لانه إذا صب علي بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر علي الماء فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثواب] *

Mas'alah: What are the rulings on using impurities and water purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1135)

(فرع) في استعمال النجاسات في البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه إن شاء الله تعالى في باب ما يكره لبسه (الثانية عشر) إذا توضأ إنسان في طست ثم صب ذلك الماء في بئر فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزح شئ منه عندنا وعند جماهير العلماء وقال أبو يوسف يجب نزح جميعها وقال محمد ينزح منه عشرون دلوا (الثالثة عشرة) لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره بل يكفي ورود الماء عليها وإزالة العين سواء حصل ذلك بغسل مكلف أو مجنون أو صبى أو لقاء الريح أو نحوها أو بنزول المطر عليه أو مرور السيل أو غيره نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه لكن يجئ فيه الوجه السابق في اشتراط النية في إزالة النجاسة لكنه وجه باطل

مخالف للإجماع كما سبق قال الشافعي والأصحاب فلو وقع البول ونحوه على أرض فقلع التراب الذي أصابه فإن استظهر حتى علم أنه لم ينزل البول عن ذلك كان الموضع طاهرا والا فلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the second chapter on impure waters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=367)

الباب الثاني في المياه النجسة وفيه أربعة فصول:

Mas'alah: Does a small amount of impure hair render a small quantity of water impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=390)

ومنها: اليسير من الشعر الذي حكمنا بتنجيسه فلا ينجس الماء القليل كما صرح به النووي من "زياداته" في باب الأواني ونقله عن الأصحاب. قال: ولا يختص الاستثناء بشعر الآدمي في الأصح. ثم قال: إن اليسير يعرف بالعرف. وقال الإمام: لعله الذي يغلب إنباته. وقال في "المهذب" : يعفي عن الشعرة والشعرتين [وفي "تحرير الجرجاني" : يعفي عن الشعرتين] [1] والثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with impurity on its body falling into water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=390)

ومنها: الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء لا ينجسه (1) سقط من ج.

على أصح الوجهين كما ذكره الرافعي أيضا في باب شروط الصلاة للمشقة في صونه، ولهذا لو كان مستجمرا نجسه كما جزم به الرافعي: وادعي في "شرح المهذب" أنه لا خلاف فيه، لكنه حكي في "التحقيق" وجها بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity traces are masked by musk or vinegar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=392)

قوله في أصل "الروضة" : فإن لم توجد رائحة النجاسة لطرح المسك فيه، أو طعمها لطرح الخل، أو لونها للزعفران؛ لم يطهر بالاتفاق. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه في المسك من الاتفاق لم يذكره الرافعي وليس كذلك أيضا فقد حكاه فيه الخوارزمي في "الكافي" وجهين وقياس الباقي كذلك. الأمر الثاني: أنه أشار بالمسك ونحوه إلى كون ذلك ممازجا للماء فإن لم يكن ممازجا كما لو ألقى فيه عودا فزالت الرائحة فإنه يطهر كذا رأيت هذا الضابط بتمثيله في "فتاوي القفال" فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in water according to the two opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=398)

فيه أمور: أحدها: أن الرافعي نفسه قد صرح في تعليل القولين بالثاني، كما تقدم نقله عنه، فكيف يستقيم معه أن يبدي ما أبداه من التردد. ثم إن المسألة مشهورة مصرح بها في كتب العراقيين والخراسانيين وقد نبه عليه النووي في "شرح المهذب" ، وفي

"الروضة" أيضا فقال: هذا التوقف عجيب فقد صرح بالأول أي بالطهارة جماعات منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب "الحاوي" والمحاملي وصاحب "الشامل" "والبيان" وآخرون وهو الصواب. قال: وقطع بالثاني جماعة منهم القاضي الحسين وإمام الحرمين والبغوي وغيرهم حتى قال هؤلاء الثلاثة: لو كان قلتين فقط كان نجسا على قول التباعد. قلت: وجزم أيضا الدارمي في "الاستذكار" وأبو الحسين الطبري في "العدة" بأنه طاهر. والفوراني في "الإبانة" والخوارزمي في "الكافي" بأنه نجس.

Mas'alah: What did Shaykh Abu Muhammad rule regarding impurity near water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=398)

الأمر الثاني: أن الشيخ أبا محمد قد نص على أنه نجس وقطع به على خلاف المنقول عنه هاهنا كذا رأيته في موضعين من كتاب "التبصرة" له ونقله عنه ابن الصلاح أيضا فيما جمعه من الفوائد في رحلته إلى بلاد الشرق.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i rule regarding impurity near a carcass in water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=398)

الثالث: أن الشافعي قد نص على المسألة وجعل الذي يجب التباعد عنه نجسا، كذا رأيته في "شرح التلخيص" للقفال فقال ما نصه: قال الشافعي: وما حوالي الجيفة نجس حتى يتباعد عنه بقدر قلتين ويستعمل ما

وراء ذلك هذا لفظه. ورأيت في "فتاويه" أيضا نحوه، وقد انقطع النزاع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water that flows over a stationary impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=402)

وإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا أن ما يجري على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين. انتهى كلام الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on the water that follows a stream of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=402)

أحدهما: أن ما ذكره من طهارة الجريان التي بعد النجاسة والتي قبلها قد وافقه عليه الرافعي والنووي، وإطلاقه لا يستقيم، كما نبه عليه البغوي في "التهذيب" ، ونقله عنه في "شرح المهذب" فقال: إن الجرية التي تعقب جرية النجاسة تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة. والذي قاله البغوي ظاهر متعين حتى لو كانت نجاسة مغلظة فلابد من سبع جريات عليه، ثم إن ما عدا السابعة من تلك الجريات نجس أيضا على تفاوت بين تلك الغسلات في عدد ما يجب الغسل منها وهو مذكور في حكم غسالة الكلب واضحا فليراجع منه.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the area around impurity in a large river?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=403)

قوله: أما النهر العظيم فيجتنب فيه حريم النجاسة خاصة ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التباعد عما حوالي النجاسة في النهر المعتدل، كذا قاله الغزالي في "الوجيز" وحكى في [البسيط] [1] وجها أنه [لا] [2] يجري خلاف التباعد فيه أيضا، ووجها آخر أنه لا يجب اجتناب الحريم ثم ذكر في "الوجيز" أن هذا الحريم مجتنب في الماء الراكد، وجزم في "البسيط" بأنه لا يجتنب وفرق بينه وبين الماء الجاري على أحد الوجهين بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم، فكما يجوز الاغتراف مما بعد النجاسة يجوز الاغتراف من جوارها. (1) فى أ: الوسيط. (2) سقط من ج.

ثم قال: وقضية كلام الأكثرين تصريحا وتلويحا أنه لا فرق -أى في عدم الوجوب- بين الحريم وغيره لا في الماء الراكد ولا في الجاري. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct view on the disagreement about impurity in a large river?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=404)

أحدهما: أن الصحيح جريان [خلاف] [1] التباعد في النهر العظيم على وفق الوجه المنقول عن "البسيط" مخالفا لما جزم به في "الوجيز" ، فقد صرح الرافعي في "الشرح

الصغير" بأن الأكثرين قالوا به ونقل الفرق عن الإمام والغزالي خاصة، وصحح النووي في أصل "الروضة" الفرق بينهما كما قاله في "الوجيز" فاعلمه واجتنبه، فإن الرافعي لم يصحح في "الكبير" شيئا، وقد بين في "الصغير" أن الأكثرين على خلافه. وسبب وقوع النووي فيما وقع فيه أن الرافعي ذكر في أول الفصل أنه يشرح كلام الغزالي على ما هو عليه إلى آخر الفصل، ثم يتعقبه فلم يتعقب هذا ولا التزم القول بما فيه على ما هو عليه إلى آخر الفصل فلم يستحضر النووي حالة الاختصار ما قدمه أو استحضره فظن بسكوته عليه أنه المعروف فوقع فيما وقع. ولا شك أن سكوت الرافعي وهم، ولم يتعرض في "شرح المهذب" لشيء من هذا بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on ablution from a well containing a decomposed chicken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=405)

قوله من زياداته: ولو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة منتفخة لم يلزمه أن يعيد صلاته إلا ما تيقن أنه صلاها بالماء النجس ذكره صاحب "العدة" . انتهى كلامه. وهذه المسألة التي اقتضى كلامه أن الرافعي لم يذكرها واقتصر على نقلها عن صاحب "العدة" قد ذكرها الرافعي في قاعدة شاملة لها ولغيرها من النجاسات في شروط الصلاة في الضرب الخامس. (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: How should dust be mixed with water for purification from a dog's impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=423)

قوله: السادس لا يكفي ذر التراب على المحل؛ بل لابد من مائع يمزجه به. انتهى. – لم يبين –رحمه الله– كيفية المزج ولا مقدار التراب الممزوج. فأما كيفية المزج: فإنه مخير بين أن يجعل التراب في الماء أو الماء في التراب، أو يأخذ الماء الكدر من موضع ثم –يغسل به، كذا قاله في "شرح المهذب" ، ولو وضع التراب على المحل وأورد عليه الماء لم يكف كذا رأيته في "التبصرة" للشيخ أبي محمد وهو مقتضى، كلام غيره، وجزم ابن الرفعة في "الكفاية" بالجواز، ولا شك أن العكس كذلك أيضا إلا أن الذي ذكره مردود. (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the required amount of dust for purification from a dog's impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=424)

وأما الثاني وهو مقدار التراب فالمعروف أنه: ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وقيل: ما يطلق عليه الاسم؛ حكاه في "شرح المهذب" . –

Mas'alah: What is the ruling on wash-water from impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=427)

قوله: في "الروضة" غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة وإلا فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف.

Mas'alah: Is the wash-water from impurity purifying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=428)

قلت: ومطهرة على المذهب، والله أعلم. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف ليس على إطلاقه، فقد حكى الخوارزمي في "الكافي" وجهان أن غسالة ولوغ الكلب لا تطهر بذلك. والثاني: أن هذا الخلاف الذي ذكره في كونها مطهره أم لا محله فيما إذا كان قليلا فجمعه كما ذكره في "شرح المهذب" وزاد فصحح طريقة القطع، والقياس طريقه الوجهين وبها جزم في "الشرح الصغير" . فأما إذا كان كثيرا عند الغسل فطهور بلا خلاف فكان صوابه أن يقول: فإن بلغ القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on wash-water from impurity when it is a small amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=428)

قوله: ولو لم تتغير [أى] [1] ولم يزد وزنها وكان قليلا ففيه ثلاثة أقوال: الجديد: أنه إن لم يطهر المحل فالغسالة نجسة وإلا فطاهرة غير مطهرة؛ لأن البلل الباقي على المحل بعضها، والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة. انتهى. هذا التعليل قد أسقطه من "الروضة" مع أنه يؤخذ منه مسألة حسنة مهمة، وهي أن الماء إذا انفصل متغيرا، والنجاسة غير باقية على المحل فإن المحل لا يطهر، والذي اقتضاه كلامه قد صححه القاضي حسين في "شرح التلخيص" وكذلك صاحب "التتمة" فقال: والثاني وهو الصحيح أن المحل نجس يجب غسله. وإنما قلنا ذلك لأن الماء انفصل عن

المحل وقد بقى جزء منه في المحل والمنفصل ينجس وكان الباقي على المحل نجسا أيضا. وعلى هذا إذا وقع البول على الثوب فصب الماء عليه بالوزن فانفصل الماء زائدا في الوزن فنعلم أن الزيادة بول فالماء نجس؛ لأن زيادة الوزن (1) زيادة من أ.

بسبب النجاسة فنعجله كالتغير وفي المحل وجهان على ما ذكرنا، هذا كلام "التتمة" ونقله عنه في "شرح المهذب" وأقره. وأجاب أيضا بنجاسته ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" وقال: إن مقابله ضعيف لا يتصور القول به. وحمل كلام الغزالي الموهم للطهارة على تغير يحدث في الغسالة بعد انفصالها عن الحل، فإن الساقط في الماء ربما كان ذا أجزاء مجتمعة لا تغير الماء إلا بعد تحللها فيتأخر تأثر الماء به. وهذا الذي نبه عليه ابن الصلاح في آخر كلامه مسألة حسنة أيضا. واختار في "الإقليد" طهارة المحل عند انفصال الغسالة متغيرة، وحاول تضعيف ما قاله ابن الصلاح فلم يذكر طائلا والصواب النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on wash-water when its weight increases after separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=429)

قوله: فإن زاد وزنها بعد الانفصال عما كانت فهي كالمتغيرة في أصح الوجهين. انتهى. تابعه في "الروضة" على اعتبار المقدار الذي كان عليه الماء قبل الغسل في الزيادة والنقصان وليس بجيد، بل لابد من مراعاة المقدار الذي يتشربه المغسول حتى إذا انفصلت عن الثوب بقدر ما كانت أو أقل بمقدار تشرب الثوب أكثر منه كانت نجسة أيضا. وكلام الرافعي في هذه المسألة يؤخذ منه طريقان: أصحهما: القطع بالنجاسة.

والثاني: على الخلاف فيما إذا لم يتغير، وقد صرح بهما في "الروضة" وهو اختصار حسن.

Mas'alah: What is the ruling on water used for obligatory versus recommended removal of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=429)

قوله: الثالث الخلاف المذكور محله في المستعمل في واجب الإزالة، أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on wash-water from washing recommended impurities like flea blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=430)

والمندوب المشار إليه هو الكرة الثانية والثالثة، فأما إذا غسل نجاسة يستحب غسلها ولا يجب كدم البراغيث ونحو ذلك، فإن غسالته كغيرها بلا شك وليس نظير ما لو توضأ بنية قراءة القرآن ونحوها مما يستحب فيه الوضوء؛ حيث قلنا: إن غسالته لا تكون مستعملة على الصحيح بل مطهره لأن الحدث هناك لم يرتفع، والنجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك، ولهذا مثل في "أصل الروضة" بالكرة الثانية والثالثة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that cannot be removed except with water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=90)

قال الشافعي : وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة إلا الماء فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضئ ماء تيمم وصلى وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه ; لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء . .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a narrow-necked jug of impure water by submerging it in a large quantity of water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=75)

الثالث كوز فيه ماء نجس غمس فى ماء كثير فإن كان الكوز واسع الرأس طهر بالاتصال بالكثير إن مكث ساعة وهل يطهر على الفور فيه خلاف وإن كان الكوز ضيق الرأس فالأشهر أنه لا يطهر لأنه لا يتعدى إليه قوته ولا يصير كالجزء منه

Mas'alah: What happens when a dirty garment is placed into a small amount of water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=90)

هذا إذا أورد الماء على النجاسة فإن أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب

Mas'alah: What is the ruling on purifying a large quantity of impure water by adding more water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=90)

وقال ابن سريج يطهر لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب موردا للماء أو واردا عليه وزاد عليه فقال لو كان فى إجانة ماء نجس فكوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهرا بناء على أن غسالة النجاسة طاهرة ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء فظن به أنه يشترط النية فى إزالة النجاسة هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on water into which a mouse falls and exits alive?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=106)

أما الفأرة إذا وقعت فى ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر

Mas'alah: How does the ruling on a mouse in water differ from a human before istinja?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=107)

ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النجو منها بخلاف الآدمي إذا استنقع في ماء قبل الاستنجاء بالماء فإنه ينجس الماء القليل فإن الأولين لم يلتفوا إلى تقدير ذلك في الفأرة

Mas'alah: Who is most entitled to limited water: a junub, a menstruating woman, or a deceased person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=263)

فرع إذا سلم ماء إلى وكيله وقال سلمه إلى أولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى لأنه آخر عهده والأحياء يتيممون ومن عليه النجاسة أولى من الجنب والحائض إذ لا بدل لإزالة النجاسة وفيه مع الميت وجهان والجنب مع الحائض يتساويان وقيل الحائض أولى لأن حدثها أغلظ

Mas'alah: What is the ruling on using water for removing impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=234)

وأما إزالة النجاسة به .. فقيل: يحرم؛ لأنه يقيت كالطعام؛ لحديث أبي ذر في ابتداء إسلامه. وفي (صحيح مسلم) [2473] : (أنه طعام طعم) . وفي (أبي داوود الطيالسي) [457] : (وشفاء سقم) . وقيل: يكره، وقال الصيمري: إنه خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=235)

أما المستعمل في الخبث .. ففيه تفصيل يأتي في (باب النجاسة) .

Mas'alah: What is the ruling on washing two impure spots with water flowing from top to bottom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=236)

ولو كان على موضعين من بدنه نجاسة، وصب الماء على أعلاهما فمر ثم انحدر إلى

الأسفل .. طهرا جميعا كما أفتى به البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a jariyah that precedes the one contacting impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=244)

هذا حكم الجرية التي لاقت النجاسة، أما التي قبلها فطاهرة بلا خلاف.

Mas'alah: Can a liquid that has become impure be purified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=431)

ولو تنجس مائع .. تعذر تطهيره، وقيل: يطهر الدهن بغسله. ـــــــ في الثوب مع النجاسة ليس بنجس وإن كان مجاورا للنجاسة. قال: وأما جعل حكم الغسالة كحكم المحل فلا دليل عليه. وقال الإمام والغزالي: إن زاد وزن الغسالة .. كانت نجسة. وقضية إطلاق الجمهور: أنه لا فرق. وإذا انفصلت الغسالة متغيرة .. فالمحل باق على نجاسته على الأصح، والغسالة نجسة قطعا. ومحل الخلاف: في المستعمل في واجب الإزالة، أما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة .. فطاهر طهور في الأصح، والثاني: كالمستعمل في واجب. وفيما إذا لم يزد وزنها، فإن زاد .. فالأصح: القطع بالنجاسة. وفي الماء القليل، فلو كانت الغسالة قلتين .. فطاهرة قطعا مطهرة على المذهب. قال: (ولو تنجس مائع .. تعذر تطهيره) أما غير الأدهان كالخل والعسل .. فبلا خلاف؛ إذ لا يمكن انفصال النجاسة عنه. وأما الأدهان .. فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: (إن كان جامدا .. فألقوها وما حولها، وإن

كان مائعا .. فلا تقربوه) رواه أبو داوود [3838] ، وصححه ابن حبان [1392] . ولو كان تطهيره بالغسل جائزا .. لأرشدهم إليه ولم يأمر باجتناب المائع ولا بإلقاء ما حولها في الجامد، وهو: الذي إذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، فإن تراد .. فمائع. قال: (وقيل: يطهر الدهن بغسله) ؛ قياسا على الثوب، وذلك بأن يجعله في إناء ويصب عليه الماء، ثم يحركه ليصل الماء إلى جميع أجزائه، فيعلو الدهن ويفتح أسفله حتى يخرج الماء. وقيل: السمن لا يطهر، ويطهر ما عداه. ومخل الخلاف: فيما إذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه، فإن كان المنجس له ودك كدهن الميتة .. لم يطهر بلا خلاف.

———

Mas'alah: When does water become purifying after impurity is removed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

لا تغير به فطهور لزوال علة النجاسة

Mas'alah: How must a vessel or item contaminated by a dog's mouth be washed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=555)

فصل ويجب غسل معض الكلب) سبعا مع التعفير (كغيره) مما ينجسه الكلب فإذا غسل حل أكله (

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after being licked by a dog?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=13)

ويغسل من الكلب أو الخنزير سبعا إحداهن بالتراب الطاهر، وسائر النجاسات تغسل مرة، والتثليث سنة.

Mas'alah: How many times must the impurity of a dog or pig be washed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=138)

7 – ونجاسة الكلب والخنزير، وفرع [1] أحدهما [2] تغسل سبعا؛ وأولاهن [3] أو أخراهن [4]؛ بالتراب قاله نصا، وجرى عليه المرعشي والمحاملي [5].

Mas'alah: What is the majority view on using soil in washing dog impurity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=138)

وأما الجمهور فأطلقوا الاكتفاء بالتراب في واحدة من السبع.

Mas'alah: What substitutes for soil are not valid in purifying dog impurity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=138)

ولا يكفي بدل التراب جص ولا أشنان، ولا ثامنة من ماء على الأصح، وللغسالة حكم

المحل.

Mas'alah: What is the ruling on the splash from washing a dog?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=138)

وفي رشاش غسلات الكلب بغسل ما بقي، وإن بقي التراب فعل أيضا، وإن أصاب من السابعة لم يغسل على الأصح [6].

Mas'alah: What is the ruling on water near a solid impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=169)

وقال أبو إسحاق, وهو صاحب "التلخيص" : "إن بعد عن النجاسة بقدر قلتين, فهو"

Mas'alah: What is the ruling on the vessel and remaining water when impurity is taken out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=170)

وإن أخذت النجاسة مع شيء من الماء في [إناء] دفعة واحدة؛ فباطن الإناء وما فيه نجس, وظاهر الإناء وما بقى من الماء طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the current containing impurity in flowing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=171)

طاهر, والجرية التي فيها النجاسة طاهرة؛ على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a place of impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=210)

فالنبي – صلى الله عليه وسلم– منعه من إدخال اليد في الإناء، وأمره بصب الماء عليها، ثم إذا صب الماء على المحل النجس، فما دام الماء يتردد على المحل لا يحكم بنجاسته؛ لأنا لو حكمنا بنجاسته لم تكن إزالة النجاسة بماء أقل من قلتين. فإذا انفصل عن المحل، نظر: إن انفصل متغيرا فالماء والمحل نجسان، وإن انفصل غير متغير؛ نظر: إن كانت النجاسة باقية على المحل، فالمنفصل نجس، وغن كانت زائلة فالمنفصل طاهر غير مطهر؛ كالماء المستعمل في الوضوء؛ لأن البلل الباقي في المحل من بقية المنفصل، فلولا أن المنفصل طاهر، لم يكن المحل طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying mercury that has been contaminated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=216)

أما الزئبق إذا أصابته نجاسة، ولم تنقطع؛ حتى صب عليها الماء يطهر؛ لأن النجاسة لم تدخل أجزاءه. وإن تقطع فهو بمنزلة الدهن، لا يمكن تطهيره؛ على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the two opinions on the second person's impurity being removed when water is connected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=352)

وفي الثاني وجهان: أحدهما: ترتفع؛ لأن الماء لم ينفصل (عن) الأول، فلا يحكم باستعماله. والثاني- وهو الأصح-: لا ترتفع؛ لأن ما يتصل بالثاني في حكم المنفصل عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on using a valuable cloth for drawing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=388)

ولو كان معه منديل نفيس تنقص قيمته لو استقى به، أو احتاج إلى شقه. سئل عنه القاضي حسين- رحمه الله- فقال: إن كان النقصان الذي يدخله قدر أجر مثل الحبل- يلزمه أن يستقي به، وإن كان أكثر لا يجب.

Mas'alah: Who has priority to use limited water: one with impurity on body or one with minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

ولو اجتمع محد، ورجل على بدنه نجاسة- فالذي على بدنه نجاسة أولى، وكذلك ل كان على بدنه نجاسة؛ وهو محدث، ووجد من الماء ما يكفي لأحدهما يغسل به النجاسة؛ لأنه لا بدل له؛ ولأنه لو توضأ به، وصلى مع النجاسة- يجب عليه الإعادة، ولو غسل النجاسة، وتيمم للحدث- لا يجب الإعادة.

Mas'alah: What are the two opinions on using water mixed with impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=149)

من أصحابنا من قال: في الكل قولان: أحدهما: لا يجوز استعماله؛ لا في البدن، ولا في غيره. والثاني: يجوز استعماله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove physical impurity (ghasalah al-najasah)?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=394)

فأما الماء المستعمل في إزالة الخبث فلا يخلو إما أن ينفصل عن المحل، ويحكم بطهارة المحل، أم لا يحكم بطهارته، فإن حكم بطهارة المحل، ينظر في الماء، فإن لم يكن متغيرا. الظاهر من المذهب: أنه طاهر. وحكي أبو القاسم الأنماطي قولا آخر: أنه يكون نجسا، وهو مذهب أبي حنيفة وفيه قول قديم، وهو مذهب مالك، أنه يكون طهورا، والمذهب الأول فأما إذا كان الماء متغيرا فإنه يكون نجسا وفي المحل وجهان: أحدهما يكون طاهرا، لأن النجاسة انتقلت منه إلى الماء. والثاني: يكون نجسا، لأنه بقي على المحل بلل، وهو بعض الماء، والماء الواحد لا ينقسم في الطهارة والنجاسة. فأما إذا لم يحكم بطهارة المحل، بأن انفصل الماء عنه، وعين النجاسة على المحل باق، والماء متغير، فهما نجسان الماء والمحل، فأما إذا انفصل الماء غير متغير، والعين على المحل قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a ritually impure place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=395)

فالمحل نجس لا محالة، فأما حكم الماء يبني على المسألة الأولى إن قلنا هناك: يكون

الماء نجسا، فها هنا أولى. وإن قلنا: لا يكون نجسا فها هنا فيه وجهان. والفرق أن هناك انفصل عن محل طاهر، وها هنا انفصل عن محل نجس،

Mas'alah: What are the three meanings of Ibn Surayj regarding wash-water of impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=395)

ثم ذكر ابن سريج في غسالة النجاسة ثلاثة معان: أحدهما: أن حكم الماء بعد ما انفصل عن المحل حكم الماء قبل إيراده على المحل، وهذا ينزع إلى القول القديم. والثاني: أن حكمه حكم المحل قبل ورود الماء عليه. والثالث: أن حكمه حكم المحل بعد ورود الماء عليه، وفائدته إنما تظهر في غسالة ولوغ الكلب إذا أصاب محلا، فينبني على المعاني الثلاثة التي ذكرناها في غسالة غير الكلب،

Mas'alah: What is the ruling on the well of Zamzam when a body falls into it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=410)

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجي مات فيه. أجاب الشافعي عنه بأربعة أجوبة في سطرين: أحدهما: قال: إنا لا نعرفه، وزمزم عندنا، يعني مكة، ونحن أهل مكة فكيف بلغكم ذلك؟ فأشار إلى ضعف هذا الأثر. وقد روى عن سفيان أنه لم ينزح زمزم في الجاهلية، ولا في الإسلام. والثاني: قال: روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع لا يجنبن الماء والأرض والثوب والبدن، يعني: لا يضربك بحيث يجتنب عنهن، ثم قال: وهو لا يخالف النبي عليه السلام يعني الحديث

المعروف. والثالث: قال: يحتمل أنه إنما نزح؛ لأن الدم قد ظهر عليه وغير لونه، أو جعله تظيفا لا واجبا، لأنه معد للشرب. وقيل: إنه ماء جار، فلا يتصور نزحه بوجه ما.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the amount of water to be removed from a well based on the size of the fallen impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=414)

وقال أبو حنيفة / لو وقع ذنب فأرة في بئر ينزح ماء البئر كله، ولو وقعت فيها فأرة، أو ما في جرم الفأرة ينزح منها عشرون دلوا، ولو وقعت فيها حمامة، أو ما في جرمها نزحت منها أربعون دلوا مع الميتة. ولو وقعت فيها شاة، وما في جرمها ينزح منها ستون دلوا. ولو وقعت فيها بقرة، أو حمارة، أو آدمي ينزح ماء البئر كله.

Mas'alah: What is the new opinion on the distance required from impurity in large water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=414)

وعلى قوله الجديد: ينبغي أن يكون بينه وبين موضع النجاسة قدر قلتين من الماء، فلو كان دون ذلك لا يجوز له الاغتراف منه.

Mas'alah: Can impure soil be purified by the sun or the passage of time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=168)

فرع آخر قال في "الأم" : لو أصابته نجاسة ذائبة فطهارته بأن يصب عليه الماء حتى

يغمره وظاهر هذا أنه لا يطهر بالشمس ومرور الزمان, وقد ذكرنا فيما تقدم قولا آخر, فمن أصحابنا من قال فيه قولان, ومنهم من قال: إنه لا يطهر قولا واحدا, وتأويل ما قال في "الإملاء" أنه إذا مضت السنون وجاءت الأمطار عليها, وهذا لأن قوله لا يختلف في النار أنها لا تطهر, فكيف الشمس وهذا التأويل لا يساعد لفظ الإملاء. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: فتطهر فيصلي عليها ولا يتيمم بترابها وهذه مناقضة.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by a dog's lapping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=225)

مسألة: (إذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء) .

Mas'alah: What is the ruling on water in which a dog has drunk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=227)

فرع قال الشافعي: والماء الذي ولغ فيه الكلب وعليه أن يهريقه, فمن أصحابنا من قال: يجب إراقته ويحرم الانتفاع به للخبر, وقال جمهور أصحابنا: لا تجب إراقته بل يستحب ولا يحرم الانتفاع به في وجه مخصوص وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فليهرقه) ليتوصل بالإراقة إلى غسله لوجوب استهلاكه.

Mas'alah: Does a large quantity of water purify a vessel contaminated by dog saliva?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=228)

فرع لو وقع هذا في ماء قليل نجسه, ولو وقع في ماء كثير قدر قلتين فصاعدا لم ينجسه, وهل يطهر به الإناء؟ فيه أوجه: أحدهما: يطهر ولا يحتاج إلى التراب؛ لأنه صار إلى حالة لو ولغ فيه في تلك الحالة لم ينجس, ولأن القصد بالعدد مكاثرة الإناء بالماء وها هنا حصلت المكاثرة, وهذا إذا أقمنا الماء مقام التراب.

والثاني: تكون غسلة واحدة, وست مرات إحداهم بالتراب لظاهر الخبر, وهذا اعتبار ابن الحداد. والثالث: يكفي التراب بعد هذا. والرابع: ذكره أصحابنا بخراسان: ينظر, فإن أصاب فم الكلب نفس الإناء فهو غسلة واحدة, وإن أصاب الماء ثم نجس الإناء تتبعا للماء فإنه يطهر تبعا للماء أيضا (201 أ/1) وعلى هذا لو كان إناء كبيرا ولغ فيه الكلب فصب عليه ماء حتى تم به قلتان هل يطهر على هذا الخلاف؟

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from impurity unchanged but the place is not yet purified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=232)

والثانية: أن ينفصل عنه غير متغير ولم يطهر المحل بعد, فالمذهب أنه نجس, لأن الماء إذا ورد على النجاسة إما أن يغلبها أو تغلبه, فإن غلبها وجب أن يزيلها, فلما لم يزلها دل على أنها غلبته, وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدها: هذا, والثاني: أنه طاهر, لأن الماء الذي يزد على النجاسة بمنزلة الماء الكثير الذي تزد النجاسة عليه فلا تنجس إلا بالتغير. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنه روي هذا عن الشافعي في (القديم) .

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a well for purification versus preference?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

والخامس: قوله: "أو ننظف لا واجبا" يريد تأويلا آخر، وهو أنه نزع لا لنجاسة بل تنظفا وتطييبا للنفوس؛ لأنه ماءه يعد للشرب غالبا.

Mas'alah: How can impure substances become purified?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت، وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، فإن خللت بطرح شيء .. فلا، وجلد نجس بالموت، فيطهر بدبغه ظاهره، وكذا باطنه على المشهور، ===

Mas'alah: Can an impure substance become pure through transformation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

(ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا استحالة؛ لأن الغسل شرع لإزالة ما طرأ على العين، وذلك منتف هنا، وأما الاستحالة .. فلأن العين باقية، وإنما تغيرت صفاتها، (إلا خمر تخللت) بنفسها، ولم يقع فيها عين بالإجماع.

Mas'alah: Does moving wine from sun to shade affect its purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

(وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل، وعكسه في الأصح) لما سيأتي في المسألة بعدها.

Mas'alah: How do the two legal theories affect the ruling on wine turning to vinegar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

وتنبني على التعليلين المسألة قبلها، فلا تطهر على الأول، وتطهر على الثاني.

Mas'alah: How should an item contaminated by a dog be purified?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

(وما نجس بملاقاة شيء من كلب .. غسل سبعا إحداها بتراب) لحديث: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب .. أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب" رواه مسلم [1]، وفي رواية للدارقطني: "إحداهن بالبطحاء" [2].

Mas'alah: What is the stronger view on the necessity of using soil in washing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=161)

والأظهر: تعين التراب، ===

Mas'alah: Does a wash with soil count as one wash or suffice for another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=161)

أنه تكفي غسلة أخرى، وهو ما صححه في "الشرح الصغير" ، واعتمده في "المهمات" [1]، لكن صحح المصنف في "زيادة الروضة" أنها تحسب غسلة واحدة، وتجب ست غسلات أخرى [2].

Mas'alah: What is the ruling on using soil for washing on earthy ground?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=161)

ومحل اشتراط التراب: في غير الأرض الترابية، أما فيها .. فيكفي الماء على الأصح؛ إذ لا معنى لتتريب التراب.

Mas'alah: Is it obligatory to use soil in the first or second wash when purifying from a dog's lick?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=161)

وقضية كلام المصنف: إجزاء التراب في أي مرة شاء، وهو ما نقله في "شرح المهذب" عن اتفاقهم [4]، لكن نص الشافعي في "البويطي" ، و "الأم" على أنه يتعين التراب في الأولى أو الأخرى، وجزم به جمع من الأصحاب، وقال الأسنوي: إنه المذهب، والصواب من جهة الدليل، وبسط ذلك، وقرره تقريرا حسنا [5].

Mas'alah: Is soil specifically required for purification from a dog's lick or can substitutes be used?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=161)

(والأظهر: تعين التراب) للحديث [6]، والثاني: لا يتعين، بل يقوم مقامه ما كان في معناه؛ كالصابون والأشنان، لأنه جامد أمر به في التطهير، فقام غير المنصوص عليه مقامه؛ كالدباغ، فإن غير الشث والقرظ يقوم مقامهما، مع ورود النص بهما. (1) المهمات (2/ 93) . (2) روضة الطالبين (1/ 32 – 33) . (3) التهذيب (1/ 193) . (4) المجموع (2/ 535) . (5) الأم (2/ 13) ، المهمات (2/ 87) . (6) سبق تخريجه في (ص 160) .

Mas'alah: What is the ruling on purifying from a pig's impurity and a child's urine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

وأن الخنزير ككلب، ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح. وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن .. نضح، ===

Mas'alah: Is a pig treated like a dog in requiring soil for purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

(وأن الخنزير ككلب) لاشتراكهما في نجاسة العين، والثاني: إنه يكفي فيه الغسل مرة بلا تراب، واختاره في "شرح المهذب" وغيره [1].

Mas'alah: Is impure soil or soil mixed with a liquid sufficient for purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

(ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح).

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on impure soil for purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

وجه الأصح في الأولى: القياس على التيمم، ووجه مقابله: أن المقصود من التراب الاستعانة بشيء آخر، فأشبه الدباغ.

Mas'alah: Can a liquid that becomes impure be purified?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=164)

(ولو نجس مائع .. تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله؛ لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء، ويرد على مفهومه: الزئبق، فإنه جامد، وإذا تنجس .. تعذر تطهيره، (وقيل: يطهر الدهن بغسله) قياسا على الثوب النجس.

Mas'alah: How is an impure liquid purified according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=164)

وكيفية تطهيره كما ذكره في "شرح المهذب" : أن يصب عليه الماء ويكاثره، ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو، ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء .. سد [3]. * * * (1) المحرر (ص 16) . (2) روضة الطالبين (1/ 34)

. (3) المجموع (2/ 550) .

Mas'alah: What are the conditions for purifying a place with a small amount of water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=48)

ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فإن ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وإن لم يتغير فلا يطهر غيره. وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه.

Mas'alah: What is the ruling on the water used to wash an impure object?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=49)

فرع غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل إن انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل: طاهرة قال شيخنا: ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well before removing a hair impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=50)

لا يخلو منه دلو فلينزح كله فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وإن ظنه عملا بتقديم الأصل على الظاهر.

Mas'alah: Does touching a dog in abundant water render the hand impure?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=50)

فرع لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده1 ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس.

Mas'alah: What is the condition for washing a small quantity of water over a najis object?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=40)

ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلا، فإن عكس لم يطهر. أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو موروداً.

Mas'alah: When is the wash water from impurity considered pure?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=42)

واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء. هذا إن لم يبلغ قلتين؛ فإن بلغهما فالشرط عدم التغير.

Mas'alah: What are the conditions for wash water to be considered pure after cleaning an impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=27)

"وشرط ورود ماء" إن "قل" لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء ولو عكس فلا يطهر المحل فعلم أنه لا يشترط العصر لما يأتي من طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي "وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و" بلا "زيادة" وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل "وقد طهر المحل طاهرة" لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فإن كانت كثيرة فطاهرة ما.

———. . . . . .

Mas'alah: When is used wash water considered pure or impure?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=28)

لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة بعدم الزيادة من زيادتي

Mas'alah: What exceptions apply to water becoming impure from impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=6)

[ما يستثنى من تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه] والثانية: أمر المصنف المخاطب بأن يستثنى من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسألتين: الأولى: الميت الذي لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة؛ كذباب ونمل ونحل وعقرب وبق وقمل وبرغوث ووزغ، لا حية وضفدع .. فلا ينجس ما حل فيه وإن قل؛ أي: إن لم يطرح فيه ميتا ولم يغيره كما يفيده كلامه؛ وذلك لخبر البخاري: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. فليغمسه كله؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" ، زاد أبو داود: "وإنه"

يتقي بجناحه الذي فيه الداء "، أمر بغمسه وقد يفضي إلى موته، فلو نجس .. لما أمر به." وقيس بالذباب ما في معناه مما لا يسيل دمه، فلو شككنا في سيل دمه .. قال الغزالي في "فتاويه" : فيمتحن بجنسه فيجرح للحاجة. ولو كان مما يسيل دمه؛ لكن لا دم فيه، أو فيه دم لا يسيل لصغره .. فله حكم ما يسيل دمه، ذكره القاضي أبو الطيب. فإن طرح فيه ميتا ولو كان نشوؤه منه .. نجسه؛ لندرته؛ لأنه لا يشق الاحتراز عنه، وكذا لو غيره. الثانية: النجس الذي لا يرى بالطرف – أي: البصر – لما يحصل؛ لقلته؛ كرشاش بول أو خمر .. فلا ينجس ما حل فيه؛ لمشقة الاحتراز عنه خلافا للرافعي، ولو أرى قوي البصر ما لا يراه غيره .. قال الزركشي وغيره: فالظاهر العفو؛ كما في سماع نداء الجمعة، وكالماء في هاتين الصورتين المائع والرطب.

Mas'alah: What is the ruling on the water used to wash impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=26)

[حكم غسالة النجاسة] ثم ذكر حكم غسالة النجاسة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the water used to wash impurities?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=26)

(وماء مغسول له حكم المحل ... إذ لا تغير به حين انفصل) أي: أن حكم الماء الذي غسلت به نجاسة ولو معفوا عنها، وانفصل عن محلها حكمه عند انفصاله عنه غير متغير؛ أي: ولا زائد الوزن، إن طاهرا .. فطاهر، وإن نجسا .. فنجس؛ لأن بلل المحل بعض ذلك الماء، والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة، فيغسل ما أصابه شيء من الأولى من مرات المغلظة ستا، ومن الثانية خمسا ... وهكذا إلى السابعة، فلا يغسل منها شيء، فإن انفصل متغيرا أو زائد الوزن بعد اعتبار ما أخذه المحل من الماء، وأعطاه من الوسخ الطاهر .. فهو نجس، والمحل حينئذ نجس، هذا في غسالة المفروض، أما ماء غسالة المندوب كالتثليث .. فهو طهور. وإذا غسل فمه المتنجس .. فليبالغ في الغرغرة؛ ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله؛ لئلا يكون آكلا لنجاسة، نقله في "المجموع" عن الجويني وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on light impurity and flowing water?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

(يكفيك جرى الماعلى الحكميه وأن تزال العين من عينيه) ثم ذكر النجاسة المخففة فقال

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

)

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

وماء مغسول له حكم المحل إذ لا تغير به حتى انفصل) أى أن حكم الماء الذى غسل به نجاسة ولو معفوا عنها وانفصل عن محلها حكمه عند انفصاله عنه غير متغير أى ولا زائد الوزن إن طاهر فطاهر وإن نجسا فنجس لأن بلل المحل بعض ذلك الماء والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة فيغسل ما أصابه شيء من الأولى من مرات المغلظة ستا ومن الثانية خمسا وهكذا إلى السابعة فلا يغسل منها شيء فإن انفصل متغيرا أو زا ئد الوزن بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر فهو نجس والمحل كذلك هذا في غسالة المفروض أما ماء غسالة المندوب كالتثليث فهو طهور وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة يغسل كل ما في حد الظاهر ولا

يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يصيرا آكلا للنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity (ghasalah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=90)

قوله: (أو إزالة نجس) أي ولو كان معفوا عنه كدم البراغيث، فالماء المستعمل فيإزالته غير مطهر وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداء لأنها لا تقع الا واجبة. والمستعمل في إزالت النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية. وماء السابعة فيها بخلاف الثانيةوالثالثة في غيرها. والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحهما معا. وزاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم كعضد. وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهي المسمى بالغسالة شرطين. وترك شرطين وهما أن يكون الماء واردا على النجاسة، فلو كان موروداً كأن وضع أولا الماء ثم وضع فيه ثوب المتنجس تنجس وأن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح، وإلا فهو نجس وهذ كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج. وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water of impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=325)

قوله: (واعلم أن غسالة النجاسة إلخ) ولذلك قال في المنهج: وغسالة قليلة منفصلة بلا

تغير وبلا زيادة وزن. وقد طهر المحل طاهرة اهـ. وقوله: طاهرة أي في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة. قوله: (بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول) وما يمجه من الوسخ الطاهر، فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر. قوله: (هذا إذا لم يبلغ قلتين) أي محل اشتراط تلك الشروط إذا لم يبلغ قلتين وتقدم أنه يشترط حينئذ ورود الماء. قوله: (فإن بلغهما) أي القلتين. وقوله: فالشرط عدم التغير أي دون بقية الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on water when its change is removed by musk or similar substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=88)

فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر، لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت، ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن [حاشية البجيرمي] لاحتمال تحللها بعد طهارتهم لأن كل حادث يقدر بأقرب زمن اهـ. قوله (بمسك) أي في نجاسة لها ريح، أو بزعفران في نجاسة لها لون، أو بخل في نجاسة لها طعم، لأن كل صفة لا تستر أخرى فلو زال الريح بالخل أو اللون بالمسك عاد طهورا ق ل. قوله: (فاستترت) هذا إذا احتمل ستر التغير بما طرأ. قوله: (ويستثنى) هذا راجع للقسم الأول وهو ما دون القلتين. قوله: (بأن لا يسيل دمها) . أي

عن موضع جرحها ولو احتمالا بأن لا يكون لها دم أصلا، أو لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب كما في شرح م ر. قوله (عند شق عضو منها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط، وفيه أن جرح بعض الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض، وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن، وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد أن الجنس كذلك، ومخالفة الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه أن له الإعراض عن ذلك، والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك سم على شرح البهجة الكبير ع ش على م ر. قوله: (كزنبور) الزنبور الدبور. قوله: (وعقرب) وسحال م ر. ومثل هذه بإهانتها، فإذا وقعت قشرة قملة في مائع فإن كان بفعل فاعل نجسته وإلا فلا كما لا يخفى. فلو نط فأر على بريصة فللولد حكم الفأر أخذا من قاعدة: يتبع الفرع أخس الأصلين رجسا. قوله: (وزغ) أي برص. قوله: (وقمل) ومثله البق المعروف بمصر. قوله: (وضفدع) بكسر أوله وثالثه على الأفصح. قوله: (فلا تنجس) أي ميتة ما لا دم لها سائل فهو راجع لأصل المسألة وهو ظاهر، ونبه عليه خوفا من الغفلة. قوله: (طارح) ولو بهيمة لأن للحيوان اختيارا في الجملة بخلاف طرح الريح، والمراد أن لا يطرحها طارح ميتة وتصل ميتة، وإن أحييت في الأثناء أما إذا طرحها حية أو أحييت قبل وصولها ولم تمت فلا يضر. وحاصل تحرير هذه المسألة بأطرافها أن يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما أنها إن طرحت حية لم يضر، سواء كان نشؤها منه أم لا، وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا، إن لم تغيره. وإن طرحت ميتة ووصلت ميتة ضر سواء أكان نشؤها منه أم لا، وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا أي حية أو ميتة فيعفى عنه وليس الصبي ولو غير مميز كالريح لأن له اختيارا في الجملة، ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجسه وهل له إخراج الباقي به؟ الأوجه نعم لأن ما على رأس العود جزء من

المائع المحكوم بطهارته، ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به، ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لا أنه طرح الميتة في المائع. وما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار أي القراد التي توجد في الإبل، ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع، فإن مكث في الماء حتى انشق وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم، ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير، وكذلك ما على منفذه من النجاسة، ولو وجد ما لا نفس له سائلة في ماء قليل وشك في أنها ألقيت فيه ميتة أو لا، فيه نظر. قال م ر: بعدم العفو لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين. وقال بعضهم: بالعفو عملا بالأصل. قال سم: وانظر لو أصابه شيء وشك هل هو مما يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسيل دمها أو لا. ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر، لأن الأصل الطهارة. ولا يلزم من النجاسة التنجيس ونازع فيه ع ش على م ر بأن الأصل في النجاسة التنجيس هذا محصل ما ذكره م ر والشوبري وع ش. وينبغي أنه كما يضر طرح الميتة في المائع يضر طرح المائع في نحو إناء فيه ميتة، لكن لو جهل كون الميتة في الإناء وطرح المائع فيه فهل ينجس؟ فيه نظر ولا يبعد أنه لا ينجس إذا كان الطرح لحاجة، لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا، وأما لو كانت في زيت ونحو القنديل واحتاج إلى زيادته،

Mas'alah: When is the wash water considered pure after cleaning impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=107)

والغسالة طاهرة إن انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل.

Mas'alah: How is a liquid that has become najis purified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (ولو تنجس مائع) أي بشيء مما تقدم من المغلظ والمخفف وغيرهما ففيه تخصيص له، وإن جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به، ولو انماع فيطهر بالغسل بعد تجميده بدقيق، وأما نحو السكر فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة سم وهو ظاهر. ومن الجامد الزئبق فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة، وإلا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت وإلا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه قاله ابن القطان. أي حيث لا رطوبة ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil that has become impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (ولو دهنا) هذه الغاية للرد، وعبارة ش م ر وقيل يطهر الدهن بغسله كالثوب النجس بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد، ومحل الخلاف كما قاله في

الكفاية إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول وإلا لم يطهر بلا خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on small wash water separated from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=314)

والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل، [حاشية البجيرمي] إزالة ذلك على ما ذكر والتوقف بحسب ظن المطهر إن كان له خبرة، وإلا سأل خبيرا. فإن قلت: حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر بما توقف زوالها عليه، فما محل قولهم: يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة الأثر، وإن توقف على غير الماء؟ فالجواب: أنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع، ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو الريح حكمنا بالطهارة، وإن بقيا معا أو بقي الطعم وحده عفي عنه فقط إن تعذر لا أنه يصير طاهرا، ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالطهارة، وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on small wash water from a dyed garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=314)

قوله: (والغسالة القليلة) ولو لمصبوغ متنجس أو نجس، وقد زالت عين الصبغ النجس ويعرف ذلك بصفاء الغسالة، ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، فإن زاد ضر؛ لأن الزائد من النجاسة، ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله شرح م

ر. وهذا يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه، وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين، أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك ع ش. وفي ق ل على الجلال: ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير، أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the water absorbed by the garment during washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=314)

قوله: (ما يتشربه المحل) أي ويلقيه من الوسخ الطاهر. قال حج: ويكتفى فيهما بالظن. وقوله: وقد طهر المحل بأن لم

Mas'alah: What is the ruling on contact with a dog or pig inside a large quantity of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

قوله: (وكذا بملاقاة إلخ) أي فالولوغ ليس قيدا، نعم إن مس شيئا داخل ماء كثير لم ينجس إذا عد الماء حائلا، بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لم يبق بينه وبينه ماء فلا يتجه إلا التنجيس، وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ؛ لأن ملاقاة النجاسات

مبطل، وإن لم يتنجس كما لو وقف على نجس جاف سم شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer through water contact?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=329)

قوله: (أنه لو أصاب إلخ) أي إصابة خفيفة أما إذا كانت الإصابة قوية بحيث منع سريان الماء بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا قرروه، وفيه نظر فإنه إذا كان الماء حائلا فلا إصابة فتأمل. أقول: إذا منع سريان الماء بين المتماسين فيكون الماء غير حائل بينهما: فيحكم بالتنجيس حينئذ، ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير، بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين يده إلا مجرد البلل، فإنه ينجس ع ش على م ر. وقرر الشيخ الخليفي:

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by a dog's mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرح الإمام وغيره. تنبيه: هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثاني، وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء، ولو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل، فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه.

Mas'alah: What is the ruling on dust from sources other than sweeping?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

قوله: (وغيره) أي غير الكنس كأن كان هناك غبار من هواء.

Mas'alah: What is the ruling on water that has not changed after contact with an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(قوله وإن لم يتغير) أي وإن لم يخرج متغيرا ولو ما فوق القلتين خلافا للإسنوي حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا، فيطهر بالمكاثرة قياسا على الحب، وفرق بأن تأثير الباطن في المائع فوق تأثيره في غيره ح ل قال ابن حجر في التحفة: وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت، ويؤيده قول الغزالي والقزويني إنه من لعابها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت، لكن المشهور الطهارة كما قاله العلامة السبكي والأذرعي أي لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بذلك وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها، وأنى بواحد أي من أين لنا واحد من هذه الثلاثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water that separates from a purified surface when it is abundant or has changed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=108)

المحل طهارة) لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به، وقد فرض طهره، فإن كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة، والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي

Mas'alah: When is it permissible to drink impure water due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=51)

(قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفسه أو عضوه أو منفعته وإلا لم يجز له شربه لأن له حكم النجس سم اهـ ع ش

Mas'alah: What things become pure from being impure by essence, and how does wine become pure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=178)

(والذي يطهر من نجس العين) شيئان (خمر) ، ولو غير محترمة (تخللت) أي صارت خلا (بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه [حاشية الجمل] أي وهو الحيوان لا المني بالنسبة للعلقة والمضغة فلا يقال مقتضاه أن من يقول بنجاسة المني من الآدمي يقول بنجاسة ما ذكر اهـ ح ل. [فرع دخان النجاسة] (قوله دخان النجاسة إلخ) هذا مكرر مع قوله في الطهارة، ومن دخان نجس إلا أن يقال ذكره

هنا توطئة لقوله وبخارها فكأنه زيادة على ما تقدم، ومنه دخان الند المعجون بالخمر ودخان انفصل من لهيب شمعة وقودها نجس ودخان خمر أغليت على النار، ولم يبق فيها شدة مطربة ودخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول. وأما النوشادر وتسميه العامة بالنشادر وهو مما عمت به البلوى، فإن تحقق انعقاده من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران إنه لا ينعقد إلا من دخانها، فإنه نجس وإلا فلا والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفي كالذي من العقرب؛ لأنه في الداخل اهـ برماوي. (قوله أيضا دخان النجاسة) ، وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس بنحو بول قاله شيخنا وبه يعلم ما عمت به البلوى في الشتاء اهـ عشماوي. (قوله وبخارها كذلك إلخ) ، ومنه ما يقع من حرق الجلة حتى تصير جمرا لا دخان فيه لكن يصعد منه بخار فهو نجس؛ لأنه بخار بواسطة نار، ولو أوقد من هذا الجمر شيء كيدك ودواة دخان، فإن كان هناك رطوبة من أحد الجانبين بحيث يتنجس بها الطاهر كان الدخان المتصاعد نجسا وإلا فلا اهـ عزيزي. (قوله وبخارها كذلك إلخ) أفهم أنه لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر، ثم رأيت في ابن العماد من كتاب دفع الإلباس عن وهم الوسواس ما نصه السابع إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان، وقد سبق حكم الدخان. وأما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست من نفس الوقود، وإنما هي تأكل الوقود ويخرج من الدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذي يظهر أن النار المتصاعدة من الدخان إذا مست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجيسه إلا أنها في الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا إذا لاقت النار شيئا رطبا أسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى هذا إذا لاقاها شيء رطب تنجس اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولو غير محترمة) وهي ما أمسكت بقصد الخمرية، وإن عصرت بقصد الخلية كما أن المحترمة ما أمسكت بقصد الخلية، وإن عصرت بقصد الخمرية والعبرة بقصد من يباشر

لنفسه أو يؤكل غيره وبقصد المتبرع وقصد المجنون كلا قصد بخلاف السكران اهـ ح ل. وفي ق ل على المحلي المحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هي التي عصرت بقصدها. وعبارة سم. (فرع) ما عصره نحو المجنون محترم، وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران. وأما إذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى إذا قصد الخلية كانت محترمة أو الخمرية كانت غير محترمة فيه تردد والوجه اعتبار قصده؛ لأنهم ألحقوه بالصاحي فيما له وعليه اهـ م ر انتهت. (قوله أي صارت خلا) أي بنفسها لا بمعنى نشأت عن غيرها، نحو عين تفجرت أو انفصل عنها نحو هند تكلمت ويحل اتخاذ الخل بالإجماع اهـ برماوي ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضية ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد اهـ شرح م ر. (قوله بلا مصاحبة عين) أي صاحبتها من وقت التخمر إلى وقت التخلل كما أشار له بعد بقوله وأفهم كلامهم إلخ اهـ شيخنا. (قوله: وإن نقلت من شمس إلى ظل إلخ) هذه الغاية للرد على من قال إنها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على القاعدة أن من استعجل على شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كما في التحفة اهـ. وعبارة الشوبري قوله، وإن نقلت من شمس إلى ظل إلخ ولا يحرم التخليل بالنقل المذكور بخلافه بمصاحبة عين فيحرم، وهذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان في الرهن وجرى بعضهم على حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين أو بنحو نقل من شمس إلى ظل وهو ظاهر الحديث في ذلك ويرده صريح كلام الشيخين في الباب المذكور قاله حج في شرح العباب. وجرى شيخنا الرملي وتبعه مشايخنا على التحريم انتهت وفي ق ل على المحلي، والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث أتتخذ الخمر خلا قال لا محمول على العين اهـ. (قوله أو عكسه) أي، وكذا من دن إلى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة تخلفها سواء قصد بكل

Mas'alah: What is the ruling on impurity transferred by a dog through water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=182)

(قوله بشيء من نحو كلب) أي سواء كان بجزء منه أو من فضلاته أو بماء تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة، ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا مثلا اهـ برماوي نعم إن مس من الكلب شيئا داخل ماء كثير لم يتنجس على كلام المجموع، وإن اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الأول بما إذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه إلا التنجيس، وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحت صلاته حينئذ وهو خطأ؛ لأن ملاقاة النجاسة مبطلة، وإن لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ في شرح التقريب اهـ شوبري، ثم ذكر ع ش على م ر بعد مثل هذا ما نصه وتوهم بعض الطلبة منه أنه لو مس فرجه في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ؛ لأنه ماس قطعا اهـ، ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع أو لا؛ لأن الباطن لا ينجس ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن اهـ حج، ولو أكل شخص لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه، وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني؛ لأن الباطن محيل، وقد أفتى الوالد - رحمه الله تعالى - في حمام غسل داخله كلب، ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر؛ لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل، ولو مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت

مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك، ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخلية لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش. قوله، ولو أكل لحم كلب إلخ خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر، ولو على غير صورته وينبغي أن مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقايأه بعد استحالته لم يجب التسبيع إلا أن يقال ما تحيله المعدة تلقيه إلى أسفل فما يتقايأه ليس من

وهذا أعم مما ذكره (

Mas'alah: What is the condition of water flow for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=191)

العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده، وإن عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة. (وشرط ورود ماء) إن (قل) [حاشية الجمل] وقوله ويصلي به ظاهره أنه لا فرق بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب، وقد رأيت لشيخنا الأشبولي تفصيلا وهو أنه إن كان النجاسة في البدن فالحكم ما ذكر، وإن كانت في الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه، ولو عاريا إذا لم يجد غيره ولا تجب الإعادة اهـ ويأتي مثل هذا في بقاء الطعم وحده وفي ق ل على التحرير ما نصه لكن إذا عسر عفي عنهما ما دام العسر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما، وكذا يقال في الطعم إذا

عسر اهـ أي فيكون المحل نجسا معفوا عنه. (قوله كما يدل على بقائها بقاء الطعم) تقدم في الأواني أن المرجح جواز الذوق وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه اهـ شرح م ر فاندفع ما يقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة. وعبارة سم يعرف بقاء الطعم فيما إذا دميت لثته أو غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا وفي الأنوار ويصور وجدان الطعم بدمي الفم أو تلطخه بالخمر أو القيء لا بذوق المحل اهـ انتهت. (قوله ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر) أي من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بغير الماء من نحو صابون أو أشنان إلا إن تعينت أي الاستعانة بأن توقفت إزالة ذلك على ما ذكر والتوقف بحسب ظن المطهر إن كان له خبرة وإلا سأل خبيرا وقوله على كلام فيه إلخ المعتمد منه ما هنا من كونها إذا تعينت وجبت سواء اللون أو الريح أو هما أو الطعم واستحبابها حيث لم تتوقف إزالة ذلك عليها ولا بد أن يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم قال حج، ومن ثم اتجه أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب ولا يجب قبول هبته، وإن لم يقدر على نحو الحت وجب أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا أو شرعا عفي عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهرا لا معفوا عنه حيث قال في بيان العسر بأن لم تتوقف إزالته على شيء أو توقفت، نحو صابون، ولم يجده فيما يظهر للمشقة، ثم رأيت شيخنا في شرحه بعد أن ذكر ما تقدم أضرب عنه واستوجه أن من فقد نحو الأشنان يصير بمثابة من فقد الماء، وقد تنجس ثوبه أي فلا يصلي فيه، وإن صلى فيه للضرورة أعاد اهـ ح ل (قوله وشرط ورود ماء إن قل) أي على الأصح وقوله فعلم أنه لا يشترط العصر إلخ أي على الأصح أيضا. وعبارة أصله مع شرح م ر ويشترط ورود الماء على محلها إن كان قليلا لا العصر في الأصح فيهما لكن يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ما له خمل كالبساط أو لا

كما اقتضاه إطلاقهم فقول الغزي يشترط أي العصر اتفاقا في الأول ضعيف ومقابله في الأول قول ابن سريج في الماء القليل إذا ورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في إجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر وإلا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الأصح انتهت وقوله خروجا من خلاف من أوجبه منه يعلم أن الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة بل يسن الخروج منه، وإن كان خلافا لأهل المذهب كما هنا لكن ذكر حج أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف أما هو فتسن مراعاته، وإن شذ قال حج ويجوز أن يكون سنهم له لدليل قام عندهم في ذلك إما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون خروجا من خلاف ذلك المذهب اهـ ع ش عليه قال في الخادم لو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة؛ لأن نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال، وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وهو يدل على أن الوارد القليل ينجس إن لم يطهر المحل اهـ شوبري وسم وفي ع ش على م ر في شروط الصلاة ما نصه. (فرع) قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أي، ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى

Mas'alah: What is the condition regarding surplus water price and the need for animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=204)

(فرع) ظاهر قولهم إنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم أنه لا فرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان أو لا، وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهما فليحرر اهـ سم على المنهج أقول قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما إلا أن يقال مراد سم أنه لو كان

Mas'alah: Is flowing water like still water in becoming impure by contact?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة. (

Mas'alah: What is the old view on flowing water not becoming impure without change?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

وفي القديم: لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التي لاقاها النجس وهي كما قال في شرح المهذب: الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد،

Mas'alah: What is the ruling if one prays before mixing water and urine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=29)

بخلاف ما إذا صلى قبل الخلط أو نحوه

Mas'alah: What is the chapter on impurity and rulings on used water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=79)

باب النجاسة [حاشية قليوبي] عنده. [المولاة في الغسل] (فرع) تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء. قول الشارح: (لأن الماء يصير مستعملا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث) أي ولا يضر في ذلك قصد الحدث معه، بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأي الرافعي - رحمه الله تعالى -، وقوله مستعملا يوافق بحث الشيخين في مسألة تجدد الحدث للمنغمس السالفة في الطهارة، وقول الشارح: ويرفعهما الماء معا، أي جميعا. قوله: (أو عكسه) مرفوع كما يدل له كلامه بعد. قوله: (وإن لم ينو معه الوضوء) بل وإن نفاه كما في المجموع. قوله: (لاندراج إلخ) هذا يفهم أنه واجب، وأنه سقط وهو صريح الخلاف، وقول شيخنا الرملي إنه اضمحل معه فيه نظر إلا إن أراد أنه يحصل قهرا عليه على ما هو المعتمد. قوله: (ولو وجد الحدثان معا) هو تتميم لأقسام المسألة وسكوت المصنف عنه لمراعاة الخلاف كما قيل. (تتمة) لو اجتمع عليه أغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها عنها وإن نفى باقيها، ومعنى الكفاية فيها رفع الأمر الاعتباري أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده بنية واحد من باقيها، والأغسال المندوبة كذلك. وقال ابن حجر: معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب، فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح، ومال شيخنا الرملي إلى أن الواجب بالنذر كالأصلي، وفي كلام العلامة ابن قاسم الميل إلى خلافه، وهو الوجه إذ ليس فيه أمر اعتباري، ولا منع، فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمله. (فائدة) : قال في الإحياء لا ينبغي للإنسان أن يزيل شيئا من شعره أو يقص شيئا من ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنبا، ويقال: إن كل عشرة تطالبه بجنابتها انتهى، وفي عود نحو الدم

نظر، وكذا في غيره لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها إلا نقص نحو عضو فراجعه. [باب النجاسة] وإزالتها وهي موجب أي سبب وإزالتها مقصد، فهو المقصد الثالث، والواجب فيها في غير نجاسة نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي فما قيل إن غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وإن قال به الإمام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه، وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ما هي فيه، وعند التضمخ بها عبثا، وعند تنجيسه ملك غيره، وعند ضيق الوقت، وعن الميت إذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة في الأصل مصدر نجس ينجس كعلم أو حسن وقدمت على التيمم لأن إزالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما، وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا، وتقدم ما فيه، وهي كما مر في أول الكتاب إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة وإما عينية لم تجاوزه، وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها أو إطلاقها على الأعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية، ويقال لها باعتبارهما لغة كل مستقذر، وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وإسناد المنع إليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها. والمراد الاستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها في التعريف المطول، وهو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل كما ذكره في شرح الروض مع محترزاته فليراجع، ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص، ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية، ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة ، وقد تعرف الأعيان بالعد، وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هي كل مسكر مائع وكلب إلخ، وقد ضبطها [حاشية عميرة] . . . . . .

)

Mas'alah: What is the ruling on still water when impurity falls into it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=80)

إذا وقعت في الماء الراكد نجاسة يدركها الطرف من (خمر) (2) ، أو بول، أو ميتة لها نفس سائلة وهو أقل من قلتين نجس، وإن كان قلتين فصاعدا، فتغير (فيه) (3) ، أحد أوصافه، من طعم، أو لون، أو رائحة (نجس) (4) ، وإن لم يتغير لم ينجس (5) . (1) (باب. . .) : غير واضحة في أومتآكلة، وواضحة في ب، جـ ووفق تبويب "المهذب" 1/ 120. (2) (خمر) : في ب، جـ وفي أ – خر وهذا تصحيف من الناسخ. (3) (فيه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) نجس: غير واضحة في أومتآكلة. (5) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث" رواه أبو عبد الله الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة في سننهم، وأبو عبد الله الحاكم في "المستدرك" على "الصحيحين" ، أنظر "مختصر سنن أبي داود" 1/ 57، والترمذي 11/ 97، واستشهد به الشيرازي – في "المهذب" 1/ 13.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on certainty of impurity reaching water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=83)

وقال أبو حنيفة (4) وأصحابه: كل موضع تيقنا وصول النجاسة (1) انظر "جواهر الأكليل" للشيخ صالح السميع الآبي 6. ومتن خليل. (2) داود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، ولد سنة 202 هـ وتوفي ببغداد سنة 270 هـ، كان من المتعصبين للشافعي رحمه الله، صنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، واختلف العلماء، هل يعتبر قوله في الإجماع، فقالوا أبو إسحاق الاسفراييني: أهل الحق في نفاة القياس، يعني داود وشبهه، فقال الجمهور: أنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع، ونقل عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين: أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع، ويعتبر خلافهم في الأصول، وقال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة لأنهم معاندون، مباهتون، فيما ثبت استفاضة وتواترا، ولأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام، انظر "تهذيب الأسماء واللغات" 1/ 182، 184، "وطبقات الفقهاء الشافعية" العبادي 58 – 59. (3) عبد الله بن عباس: أبو العباس عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وله ثلاث عشرة سنة، ومات بالطائف سنة 78 هـ وهو ابن 71 سنة، قال الواقدي: مات وهو ابن 72 سنة، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا له فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ، وقد أخذ الفقه عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن أبي مليكة، وعكرمة، وميمون بن مهران، وعمرو بن دينار، الشيرازي 48، 49. (4) أنظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" 1/ 28، 29.

إليه، أو غلب على ظننا وصول النجاسة إليه، حكمنا بنجاسته، وجعل حركة الماء بوقوع النجاسة فيه، علام على وصولها (إلى) (1) حيث انتهت الحركة، وما لم تصل إليه طاهرة من غير نظر إلى كثرة ولا إلى تغيير.

Mas'alah: What is the ruling on urine in still water according to Dawud al-Zahiri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=84)

وحكي عن داود (تفريع) (2) عجيب على هذا الأصل، (بدليل خبر) (3) حمله عليه ترك القياس فقال: إذا بال في ماء راكد ولم يتغير لم ينجس، ولا يجوز (له) (4) أن يتوضأ منه، ويجوز لغيره أن يتوضأ منه. وإن بال في إناء، ثم طرحه فيه، ولم يتغير، لم ينجس، وجاز له ولغيره أن يتوضأ منه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity not perceptible to the eye in water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=84)

وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف، فظاهر ما نقله المزني أنه لا ينجس.

Mas'alah: What is the second view on impurity of water and garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=85)

والثاني: أنه لا ينجس الماء ولا الثوب، وهو قول أبي الطيب بن سلمة (2) .

Mas'alah: What is the third view on impurity of water and garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=85)

والثالث: فيه قولان.

Mas'alah: What is the fifth view on impurity of water and garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=85)

والخامس: عكس ذلك، وهو أن ينجس الماء (ولا ينجس) (5) الثوب.

Mas'alah: What is the view of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on impurity of water and garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=85)

وقال أبو علي بن أبي هريرة (6) : وينجس الثوب، وفي الماء قولان. (1) (أنه) : ساقطة من ج. (2) أبو الطيب بن سلمة: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، من كبار أصحابنا، تفقه على ابن سريج، وصنف كتبا كثيرة، توفي 308 هـ،

"المجموع" 1/ 247. (3) هما: في ب، جـ وفي أ – ها. وهو تصحيف من الناسخ. (4) والفرق بينهما: ساقطة من أ. (5) ولا ينجس: غير واضحة في أ. (6) أبو علي بن أبي هريرة البغداي: هو القاضي، تعلم على أبي العباس، وأبي إسحاق، وشرح "المزني" وعلل عنه الشرح أبو على الطبري، درس ببغداد ومات سنة 345 هـ، ، السبكي 6/ 202، وابن خلكان 1/ 385، والشيرازي: 112، 113، والفهرست: 215.

Mas'alah: What is the ruling on solid impurity in water according to Abu Ishaq and Ibn al-Qass?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=91)

وقال أبو إسحاق، وابن القاص (7) : إن كان فيه نجاسة جامدة، (1) انظر "بداية المبتدي" و "الهداية" للمرغيناني، مع كتاب "فتح القدير" للكمال بن الهمام 1/ 70، 71. (2) (دمها) : غير واضحة في أ، ب. (3) (وكذا) : غير واضحة في أ. (4) (وإن) : فى أ، وفي جـ أو. (5) (نجاسة) : في أ: النجاسة، وفي ب، جـ: نجاسة وهو الصحيح. (6) (وطهر) : في أ، ب، وفي جـ: ثم طهر، والصحيح طهر، انظر "المهذب" 1/ 14. (7) ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص، إمام جليل وهو صاحب ابن سريج أيضا. وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان، صنف كتبا كثيرة، "كالتلخيص" ، و "المفتاح" ، و "أدب القاضي" ، و "المواقيت" ، و "القبلة" وغيرها، وسمي بالقاص لدخوله ديار الديلم، ووعظه بها وتذكيره، فسمي بالقاص لأنه كان يقص، وكان من أخشع الناس قلبا إذا قص، فمن ذلك ما يحكى: أنه كان يقص على الناس بطرسوس فأدركته روعة مما كان يصف من جلال الله، وعظمته، وملكوته، من خشية ما كان يذكر من بأسه وسطوته، فخر مغشيا عليه، ومات. السبكي 2/ 103، وابن خلكان 1/ 51،

والشيرازي 111.

لم يجز أن يتوضأ من موضع (يكون) (1) بينه وبين النجاسة أقل من قلتين، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the opposite side of a river when one side becomes impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=94)

وقد ذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله فيه: إذا تغير (أحد جانبي) (5) النهر، أن قياس المذهب أن ينجس ما يحاذيه من الجانب الآخر، وإن لم يتغير حتى ينفصل عن محاذاته فيطهر، ويجيء فيه تخريج (الوجه) (6) الآخر، فإنه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on using water that a pig has drunk from?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=314)

وحكي في الحاوي في وجوب إراقته، والمنع (من) (1) الانتفاع به لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه يحرم الانتفاع به، ولا يجب إراقته، والأصح وجوب الإراقة.

Mas'alah: When does wine become purified by turning into vinegar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=316)

فصل وتطهر الخمرة إذا استحالت خلا بنفسها (1) ، وإن خللت بما طرح يها من ملح، أو خل، لم تطهر، وإن نقلت من الظل إلى الشمس حتى تخللت، طهرت في أحد الوجهين، ولا يجوز إمساكها لتخلل، فإن أمسكها حتى صارت خلا، طهرت في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on purification by transformation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=316)

وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل، وكذلك سائر النجاسات عنده، تطهر بالاستحالة.

Mas'alah: What is the ruling if a vessel lapped by a dog falls into a large quantity of water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=319)

فإن وقع الإناء الذي ولغ (الكلب فيه) (3) في ماء يبلغ (قلتين) (4) ، لم ينجس الماء، وهل يطهر الإناء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يطهر، ويعد ذلك غسلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash an impure garment when its color changes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=324)

فإن صب الماء على الثوب النجس، وعصر في إجانة، وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر، وعصر فخرج غير متغير، ثم جمع بين الماءين، فزال التغير، ففيه وجهان: أصحهما: أنه نجس. والثاني: أنه (يطهر وليس) (5) بشيء. (1) (يديه) : في أ، ج، وفي ب: بدنه. (2) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من ب، وهذا مما يدل على أن ألم تنقل عن ب، وفي ج: قال الشيخ الإمام أبو بكر. (3) لما روي أن خلوة بنت يسار قالت: "يا رسول الله أرأيت لو بقي أثر؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: الماء يكفيك ولا يضرك أثره" رواه البيهقي في "السنن الكبرى" من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف، أنظر "المجموع" 2/ 601. (4) دفعة واحدة: لأنه إذا صب على بعضه ماء، ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه، وإذا نجس الماء، نجس الثوب، "المهذب" للشيرازي 1/ 56. (5) (يطهر وليس) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on dipping an impure garment into a small amount of water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=325)

فإن غمس الثوب النجس في إناء فيه ماء قليل، نجس الماء (ولم يطهر) (1) الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on dipping an impure garment with the intention of removing impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=325)

وقيل: إن قصد بغمسه إزالة النجاسة طهر، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over an impure garment without wringing it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=325)

فإن وضع الثوب النجس في إجانة، وصب عليه الماء حتى غمره، واستهلك النجاسة ولم يعصره، طهر في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on oil contaminated with impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1110)

إذا وقعت نجاسة في دهن جامد، ألقيت وما حولها (1) ، وإن كان مائعا، نجس جميعه، ولا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به. وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز الاستصباح به. وقال داود: إن كان (سمنا) (2) فذلك حكمه، وإن كان غيره، لم ينجس.

Mas'alah: Is it obligatory to distance oneself from impurity in a large quantity of water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=38)

ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير.

Mas'alah: What is the condition for purifying a place with a small amount of water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=110)

ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس، فإن ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس، وإن لم يتغير فلا يطهر غيره.

Mas'alah: What is the difference between water that is applied and water that is not?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=110)

وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا، فلو تنجس فمه كفى ـــــــ وقوله: مزيل لصفاتها أي بعد إزالة عينها. فإن توقفت الإزالة على نحو صابون وجب إن وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم. (قوله: من طعم إلخ) بيان لصفاتها. (قوله: ولا يضر) أي في الحكم بطهر المحل حقيقة. وقوله: بقاء لون أو ريح خرج بذلك بقاء الطعم فإنه يضر ولا يعفى عنه، إلا إن تعذر إزالته فيعفى عنه ما دام متعذرا، فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا. وضابط التعذر أن لا يزال إلا بالقطع. فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإلا فلا معنى للعفو. (قوله: عسر زواله) أي المذكور من اللون أو الريح، وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق إلا أثر محض، وكريح الخمر للمشقة. وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات، فمتى حته بالماء ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل، فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر. (قوله: ولو من مغلظ) أي ولو كان اللون أو الريح من

نجس مغلظ، وهو غاية لعدم ضرر بقائه. (قوله: فإن بقيا) أي اللون والريح. والمراد بقيا في محل واحد من نجاسة واحدة، بخلاف ما لو بقيا في محلين أو محال، أو من نجاستين وعسر زوالهما فإنه لا يضر. وقوله: لم يطهر أي ذلك المحل، لقوة دلالتهما حينئذ على بقاء العين، وندرة العجز عنهما، فيجب زوالهما، إلا إن تعذر، كما مر في بقاء الطعم. والمناسب لقوله ولا يضر أن، يقول هنا ضر بدل لم يطهر. (قوله: ومتنجس الخ) بالرفع، معطوف على متنجس بعينية إلخ، من عطف المفردات. فعليه يكون قوله يجري معطوفا على بغسل المتعلق بيطهر، فيكون هو كذلك متعلقا به. أي ويطهر بجري الماء عليه – أي سيلانه عليه – ولو من غير فعل فاعل كالمطر. قال في الزبد: يكفيك جري الماء على الحكمية وأن تزال العين من عينية (قوله: وإن كان) أي المتنجس بحكمية. والأولى جعل إن غاية. وقوله بعد: فيطهر: تفريع على المفهوم. وعبارة التحفة: ومن ذلك سكين سقيت نجسا، وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر الخ. اه. وقوله: طبخ ظاهره أنه صفة لكل من حبا ولحما. والطبخ ليس بقيد، بل مثله بالأولى نقعه في نجس، كما هو ظاهر وقوله: بنجس أي زال جرمه ووصفه، وإلا صار من المتنجس بالعينية، ولا يكفي فيه جري الماء فقط. (قوله: فيطهر باطنها) قال سم: أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر. اه. (قوله: كسيف الخ) الكاف للتنظير، أي فيطهر باطنه بصب الماء على ظاهره. فإن قيل: لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر إذا نقع بنجس؟. أجيب بأنه إنما لم يكتف بذلك في الآجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه، بخلاف السكين. وقال في التحفة: وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه، بتيسير رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه، بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال. وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال. نعم، نص الشافعي رضي الله

عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس، أي يضطر إليه فيه. واعتمده كثيرون، وألحقوا به الآجر المعجون به. اه. وقال في المغني: واللبن – بكسر الموحدة – إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر، وإن طبخ بأن صار آجرا، لوجود عين النجاسة. وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه إن نقع في الماء، ولو مطبوخا، إن كان رخوا يصله الماء كالعجين، أو مدقوقا بحيث يصير ترابا. اه. (قوله: ويشترط في طهر المحل الخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب وإلا فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل. اه بجيرمي. (قوله: على المحل المتنجس) المقام للإضمار، فكان الأولى أن يقول: عليه. (قوله: فإن ورد متنجس الخ) الأخصر أن يقول: وإلا تنجس. وقوله: تنجس أي الماء القليل. (قوله: وإن لم يتغير) أي الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the washing water from an impure object?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=112)

(فرع) غسالة المتنجس – ولو معفوا عنه كدم قليل – إن انفصلت وقد زالت العين وصفاتها، ولم تتغير ولم يزد وزنها – بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ – وقد طهر المحل: طاهرة. قال شيخنا: ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن. ـــــــ الغسالة، وهي لا تطهر إذا زاد وزنها. ومعلوم أنه إذا كان عين نحو البول باقيا زاد وزنها. (قوله: كما لو كانت) أي عين النجاسة، في إناء فلا بد من إزالتها منه، ثم يصب الماء فيه. وقولهم: الإناء المتنجس إذا وضع فيه ماء وأدير في جوانبه يطهر كله، محله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة، كما مر. (قوله: ولو كانت النجاسة جامدة)

مقابل قوله: نحو بول. (قوله: لم يطهر) أي المحل الذي فيه التراب المختلط. (قوله: كالمختلط الخ) الكاف للتنظير، أي نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة الموتى. والمراد بالصديد: المتجمد. فإنه هو لا يطهر بالماء، أما إذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمته. (قوله: بإفاضة الماء) متعلق بيطهر. (قوله: بل لا بد) أي في طهارة المحل الذي فيه التراب المختلط من إزالته قبل إفاضة الماء عليه. (قوله: وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش: هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول. اه. (قوله: بغير معفو عنه) فإن كان معفوا عنه لا يجب غسله. (قوله: بوجوب غسله) متعلق بأفتى. (قوله: وإن أدى) أي غسله، إلى تلفه أي المصحف. (قوله: وإن كان) أي المصحف ليتيم فإنه يجب غسله. قال ع ش: والعامل له الولي، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم؟ بل وفي غيره، لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الجواز، لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه. اه. (قوله: ويتعين فرضه) أي فرض وجوب غسله. (قوله: بخلاف ما إذا كانت) أي النجاسة. (وقوله: في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور. اه. ع ش. وقوله: والحواشي أي أطراف مكتوب القرآن التي لا كتابة فيها. (قوله: غسالة المتنجس إلخ) لما بين ما يطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع في بيان حكم غسالته إذا انفصلت. وحاصل الكلام عليها أنها إن كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة: طهر المحل، وعدم تغيرها، وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر. فإن فقد واحد من الثلاثة، بأن لم يطهر المحل، أو طهر ولكن كانت متغيرة، أو لم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعد ما ذكر، فهي نجسة كالمحل، لأن البلل الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة. وإن كانت كثيرة يحكم عليها بالطهارة بقيد واحد وهو عدم التغير، فإن كانت متغيرة فهي نجسة. (قوله: ولو معفوا عنه) منصوب بنزع الخافض. أي ولو كان

تنجسه بنجس معفو عنه. ولو صرح بالخافض لكان أولى. وقوله: كدم قليل أي من نفسه أو من غيره، وهو مثال للمعفو عنه. وقوله: إن انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها. أما إذا لم تنفصل فهي طاهرة مطلقا، لأن الماء ما دام في المحل المغسول له حكم الطاهر المطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف. (قوله: وقد زالت العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد طهر المحل، وذلك لأن طهارته بزوال عينها وصفاتها، فالأولى الإقتصار على أحدهما. وقد اقتصر على الثاني في المنهج والمنهاج وغيرهما. وقوله: ولم تتغير أي الغسالة. فإن تغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهي نجسة. وقوله: ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل، وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية، وكانت بعد الغسل رطلا إلا نصف أوقية، فإنه حينئذ لم يزد وزنها. فإن كانت بعد الغسل بها رطلا كاملا فهي نجسة، لأنه زاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر. (قوله: من الماء) بيان لما. وقوله والماء معطوف على الثوب. أي وما يأخذه الماء من وسخ المغسول الطاهر. (قوله: وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه

Mas'alah: How is stagnant water purified from the contamination of a dog?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=114)

ويكفي في الراكد تحريكه سبعا. قال شيخنا: يظهر أن الذهاب مرة والعود ـــــــ بالتعذر فيما مر التعسر. اه. (قوله: وإن ظنه) أي ظن وجود شئ من شعر فيما اغترفه. (قوله: عملا بتقديم الأصل) وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر فيما اغترفه. وقوله: على الظاهر أي الغالب. وهو هنا وجود ذلك. (قوله: ولا يطهر متنجس الخ) شروع في

كيفية غسل النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير. وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة، ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة، وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي وبيانها أنه يكفي في غسله النضح، بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. (قوله: بنحو كلب) متعلق بمتنجس، ونحو الكلب الخنزير. (قوله: إلا بسبع غسلات) الاستثناء مفرغ، والجار والمجرور متعلق بيطهر. (قوله: بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع، أي لسبع معتبرة بعد زوال العين. ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع. ومقتضى قوله: فمزيلها مرة واحدة خلافه. (قوله: ولو بمرات) أي تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة، ولو كانت العين لا تزول إلا بغسلات. (قوله: فمزيلها) أي العين. (قوله: مرة واحدة) أي يحسب مرة واحدة، ولو لم تزل إلا بست غسلات. وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف، وما هنا محل تغليظ، فلا يقاس هذا بذلك. (قوله: إحداهن) أي إحدى السبع، ولو السابعة. كما يدل له رواية: أخراهن بالتراب. والأولى أولى كما يدل له رواية: أولاهن بالتراب. واختار التعبير بإحداهن للإشارة إلى جوازه في أي واحدة، كما يدل له رواية: إحداهن بالتراب. وأما رواية: وعفروه الثامنة بالتراب. فمعناه: أن التراب يكون بمنزلة الثامنة، مع كونه مع الماء في السابعة. (فائدة) عبر بإحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر بإحداها بضمير الواحدة، جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دونها فالأفصح فيه المطابقة، وإن كان فوق ذلك فالأصح الإفراد. وقد اجتمعا في قوله تعالى: * (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) * فأفرد في قوله: * (منها) *

لرجوعه للاثني عشر، وجمع في قوله: * (فلا تظلموا فيهن) * لرجوعه للأربعة. (قوله: بتراب تيمم) أي بتراب يصح به التيمم، بأن يكون طاهرا لم يستعمل في. حدث ولا في خبث. (قوله: ممزوج بالماء) أي مخلوط به سواء أمزجهما قبل صبهما عليه، وهو الأولى خروجا من الخلاف، أم سبق وضع الماء أو التراب. وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء. وقولهم: لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به: المراد بمجرده. اه تحفة. قال الكردي: وأفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه. وظاهره يخالف ما في التحفة. اه بتصرف. (قوله: بأن يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، صفة لتراب. أي تراب كائن بأن يكدر إلخ. فهو قيد ثان. وعبارة شرح المنهج: والواجب من التراب ما يكدر الماء. اه. ويحتمل أن يكون تصويرا للمزج المجزئ، أي ممزوج مزجا مصورا بأن يكدر الماء. (قوله: حتى يظهر أثره) أي التراب، فيه – أي الماء – وقوله: ويصل، أي التراب. بواسطته، أي الماء. (قوله: ويكفي في الراكد) الجار والمجرور متعلق بتحريكه، والضمير يعود على المحل المتنجس. يعني: يكفي عن السبع غسلات تحريك المحل المتنجس في الماء الراكد سبع مرات، أي – مع تعكيره بالطين – في واحدة. ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع فاعلا للفعل، والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف، أي: ويكفي غمسه في الماء الراكد وتحريكه سبع مرات. وهذا وإن كان فيه تكلف هو

أخرى.

Mas'alah: How is purification achieved in running water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=115)

قال شيخنا: يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فإن قلت: ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك في الصلاة؟ حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة؟ فالجواب أن المدار ثم على العرف في التحريك، وهو يعد الذهاب والعود مرة. وهنا على جري الماء، والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب. (قوله: وفي الجاري) معطوف على الراكد. وقوله: مرور سبع جريات معطوف على تحريكه. والمناسب هنا في التقدير الاحتمال الثاني المار كما علمت، أي: ويكفي عن السبع غمس المحل المتنجس في الجاري ومرور سبع جريات عليه. ويشترط فيه أن يكون كدرا كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المتترب. (قوله: ولا تتريب في أرض ترابية) أي لا يجب التراب في تطهير أرض ترابية تنجست بنجاسة كلبية، إذ لا معنى لتتريب التراب. لكن لو أصاب نحو ثوب شئ من ذلك وجب تتريبه مع التسبيع، ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيه. وهي أنه لا معنى لتتريب التراب ولو أصابة شئ من غسلات غير الأرض الترابية غسل بقدر ما بقي من الغسلات. فإن كان من الأولى وجب غسلها ستا، وإن كان من الثانية وجب خمسا، وهكذا مع التتريب إن لم يكن ترب، وإلا فلا تتريب. فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طست ثم تطاير منها شئ إلى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الأولى، فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التتريب، وإلا فلا. (قوله: لو مس) أي شخص. وقوله: كلبا أي ونحوه كخنزير. (قوله: لم تنجس يده) قال البجيرمي: وينبغي تقييده بما إذا عد الماء حائلا، بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه إلا التنجيس. اه. قال سم: توهم بعضهم من ذلك – أي من عدم التنجيس بالمماسة داخل ماء كثير – صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير، وهو خطأ، لأنه ماس

للنجاسة قطعا. وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس، ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وإن لم ينجس، كما لو مس نجاسة جافة. وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه، وهو خطأ، لأنه ماس قطعا. اه. (قوله: من ماء) أي محل ماء كإناء، فهو على ماء حذف مضاف يدل عليه قوله بعد: ولم يعلم الخ. وعبارة المغني: ولو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاستة، أو رطبا فكذا في أصح الوجهين، عملا بالأصل. ورطوبته يحتمل أنها من لعابه. اه. وقوله: ولم يعلم مماسته أي فم الكلب له، أي للماء. وقوله: لم ينجس أي الماء مطلقا. سواء خرج فمه رطبا أو يابسا، عملا بالأصل. (قوله: الكلب الطاهر) مثله الخنزير عند مالك، ورواية عن أبي حنيفة، كما في الإقناع. (قوله: ولا ينجس الماء القليل) معطوف على مقول القول، أي وقالا إنه لا ينجس (قوله: بولوغه) هو أن يدخل لسانه في المائع ويحركه. والشراب أعم منه، فكل ولوغ شرب ولا عكس. اه سم. (قوله: وإنما يجب الخ) معطوف أيضا على المقول. أي وقال: إنما يجب إلخ. وهو كالجواب عما يرد عليهما من أنه إذا كان طاهرا فلاي شئ يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه؟ وحاصل الجواب أنه وجب ذلك تعبدا، لا لنجاسته. (قوله: ويعفى الخ) شروع فيما يعفى عنه من النجاسات. قال البجيرمي: حاصل مسائل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام. الأول: ما لا يعفى عنه مطلقا، أي قليلا أو كثيرا، وهو المغلظ. وما تعدى بتضمخه، وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه. والثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره،

كبثرة وجرح، وعن قيحه وصديده، (وإن كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق، أو فحش الاول بحيث طبق الثوب – على النقول المعتمدة – (بغير فعله) فإن كثر بفعله قصدا، كأن قتل نحو برغوث في ثوبه، أو عصر نحو دمل أو ـــــــ وهو الدم الأجنبي والقيح

الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه. والثالث: الدم والقيح غير الأجنبيين، كدم الدماميل والقروح والبثرات، ومواضع الفصد والحجامة، بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله، وإن انتشر للحجامة، ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله، وإلا عفي عن قليله. اه. وقوله: ما لم يكن بفعله منه. ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا في فتحه وإخراج ما فيه، فيعفى عن قليله دون كثيره. وقوله: أو يجاوز محله. قال سم العبادي: المراد بمحله محل خروجه، وما انتشر إلى ما يغلب فيه التقاذف، كمن الركبة إلى قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ إذا لاقى ثوبه مثلا في هذه الحالة. اه. (قوله: عن دم نحو برغوث) الإضافة فيه لأدنى ملابسة، لأنه ليس له دم في نفسه وإنما دمه رشحات يمصها من بدن الإنسان ثم يمجها. (قوله: مما لا نفس الخ) بيان لنحو. أي من كل ما لا دم له يسيل (قوله: كبعوض الخ) تمثيل لما لا نفس له سائلة. (قوله: لا عن جلده) أي لا يعفى عن جلد نحو البرغوث في بدن وثوب، ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب. وأفتى بالعفو عنه الحافظ ابن حجر حينئذ، وإليه أشار ابن العماد في منظومته بقوله: ودم قمل كذا البرغوث منه عفواعن القليل ولم يسمح بجلدته فإنها نجست بالموت ما عذروامن حملها ناسكا صلى بصحبته وينبغي عند جهل الحمل معذرة لناسك عم في أثواب لبسته وذلك لأنه يشق على الإنسان تفتيش ثيابه كل ساعة. (قوله: ودم نحو دمل) أي ويعفى عن دم نحو دمل. وقوله: كبثرة تمثيل لنحو الدمل، وهي خراج صغير. (قوله: وعن قيحه وصديده) أي يعفى عن قيح نحو الدمل وصديده، وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح. (قوله: وإن كثر الدم) أي أو القيح أو الصديد بالنسبة لنحو الدمل. وقوله: فيهما أي في نحو البرغوث ونحو الدمل. (قوله: وانتشر بعرق) أي وإن انتشر الدم وجاوز البدن إلى الثوب. وقوله: بعرق، أي: أو نحوه. (قوله: أو فحش الأول الخ) أي وإن كثر الأول – وهو دم نحو البرغوث – جدا بحيث طبق الثوب الملبوس، أي ملأه وعمه. وأفهم قوله الأول أن

الثاني – وهو دم نحو الدمل – لا يعفى عنه إذا كان كذلك. (قوله: بغير فعله) قيد في الكثير. أي ويعفى عن كثيره حال كونه حاصلا له بغير فعله، ويقيد أيضا بأن لا يجاوز محله، فإن جاوزه عفي عن قليله فقط. وأما عدم اختلاطه بأجنبي فهو قيد للقليل والكثير، فإن خالطه ذلك لم يعف عن شئ منه أصلا. نعم، إن كان ذلك الاجنبي الطارئ من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به. وقد ألغز بعضهم في هذا فقال: حي الفقيه الشافعي وقل له ما ذلك الحكم الذي يستغرب نجس عفي عنه ولو خالطه نجس طرا فالعفو باق يصحب وإذا طرا بدل النجاسة طاهرلا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا وأجابه بعضهم بقوله: حييت إذ حييتنا وسألتنا مستغربا من حيث لا يستغرب العفو في نجس عراه مثله من جنسه لا مطلقا فستوعبوا والشئ ليس يصان عن أمثاله لكنه للأجنبي يجنب وأراك قد أطلقت ما قد قيدواوهو العجيب وفهم ذاك الأعجب ويستثنى من الأجنبي ماء الطهارة، فإنه يعفى عنه إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلا فلا يعفى عن شئ منه. قال الخطيب: وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو جعله على جرحه دواء،

حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا، وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه، أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل، فلا يعفى إلا عن القليل على الاصح – كما في التحقيق والمجموع – وإن اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وإن عصر. واعتمده ابن النقيب والاذرعي.

Mas'alah: What is the ruling when an impurity mixes with water and then falls into a larger body of water?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : إذا خالط النجس ماء ثم وقع في ماء قدر النجس فقط باتفاقهما أو في مائع، فرضنا الكل عند حج لأنه كله لا يمكن طهره.

Mas'alah: Does impurity on top of a fountain affect water below?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=14)

6 - مسألة الماء المتصاعد من فوارة إذا وقعت نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته وعلى عكسه الماء المنحدر من الإبريق إذا لاقى نجاسة لم ينجس ماء الإبريق ذكره في باب الصيد والذبائح

عن الإمام

Mas'alah: Does a bird with impurity on its beak falling into liquid make it impure?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=15)

7 - مسألة لو وقع في المائع طير على منفذه نجاسة لا ينجسه كالماء صرح به في شروط الصلاة في الروضة

Mas'alah: Does a small amount of impure hair affect small water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=12)

رف فيعفى عنه وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور ويستثنى أيضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الأواني من زيادته ونقله عن الأصحاب

Mas'alah: Does adjacent impurity without mixing render water impure?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة في وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity remaining in water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=13)

وفي وجه يبقى قدر النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash away impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=69)

(مسألة) الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال ينظر إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسه قطعا وإن لم تتغير فإن كانت قلتين

قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي طاهرة ومطهرة على المذهب وإن كانت دون قلتين ففيه خلاف والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجسا فنجسه وإن كان طاهرا فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء فإن كان من الغسلة الأولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفر إن لم يكن التراب في الأولى وإن وقع من السابعة شيء لم يغسل ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان أحدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا ومطهر على المذهب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a hand that does not change water but still causes impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=170)

معنى لنهيه –عليه السلام –عن ذلك إلا أنه ينجس وإن كنا نعلم أن اليد لا تغير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water that is poured over an impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

وقوله: "وإن وقع فيما دون القلتين منه نجاسته ..." إلى آخره يفهم أن الماء إذا كان واقعا عليها لا يكون الحكم كذلك، والكلام في هذا يحال على باب إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water poured over urine in a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=173)

نعم، فيه شيء لم يذكره ثم، وهو أن الإناء إذا كان فيه بول أو نحوه فصب عليه من الماء ما غمره –وهو كما قال البندنيجي سبعة أضعافه فأكثر –ولم يتغير الماء، ولم ينته إلى حد الكثرة – فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟ [فيه خلاف] .

Mas'alah: May all water be used when liquid impurity is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=180)

نعم، قالوا: إن كانت النجاسة مائعة، هل يجوز استعمال الجميع، أويبقى قدر النجاسة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on using water when solid impurity is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=180)

وقالوا –فيما إذا كانت النجاسة جامدة_: إن خرجت من الماء جاز استعماله جميعه، وإن لم تخرج منه: فإن كان الماء أكثر من قلتين، قال ابن القاص وأبو إسحاق:

Mas'alah: What is the ruling on water adjacent to impurity in a river?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=191)

وأما ما وراء ذلك مما عن يمين النجاسة ويسارها إلى جانبي النهر من تلك

Mas'alah: What is the ruling on water that does not reach the impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=193)

حكمه حكم ما بعدها، وما لم تصل إليه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in a well and a vessel on a ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

والقاضي الحسين قال: إنه لا نص للشافعي في مسألة البئر والدلو، لكنه [نص] في مسألة الثوب والسفينة على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel by submerging it in a large quantity of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

وقد أفهم قول الشيخ: أنه لا يكفي في تطهير الإناء جعله في ماء كثير، ولا مكاثرة ما فيه من الماء إذا كان دون القلتين حتى يبلغ قلتين وإن طهر الماء.

Mas'alah: Does a vessel become pure if the water in it reaches two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

والثاني: أنه يطهر؛ فإن الولوغ لو صادف الماء قلتين فأكثر لم ينجس الإناء، فكذا إذا بلغ قلتين، وجب أن يطهر؛ تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel when its impurity is dependent on the water's impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

والثالث: إن كانت نجاسة الإناء تبعا لنجاسة الماء؛ بأن كان الولوغ في الماء، ولم يلق شيء منه جرم الإناء، طهر تبعا، وإن لاقى جزءا منه فلا يطهر.

Mas'alah: What are the different opinions on purifying a vessel when water reaches two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=788)

والرابع: إن مكث الماء بعد بلوغه حد الكثرة في الإناء مقدار غسل سبع مرات،

حكم بطهارته، وإلا فلا. قال الإمام: وأصحها الثاني، ويليه الأول، والثالث والرابع ضعيفان جدا. وقد حكى الروياني وجها في المسألة: أنه يكفيه التراب بعد ذلك فقط، وصحح ما صححه الإمام. والخلاف يجري- كما قال الإمام- فيما لو وضع الإناء [في ماء] كثير، والذي ذكره العراقيون منه الأول والثاني. وقد قيل: إن الماء لا يطهر- أيضا- إذا انتهى إلى قلتين؛ بناء على أن الإناء لا يطهر وأن نجاسته كنجاسة عينية لا حكمية؛ كما هو أحد الوجهين، وأن التباعد من النجاسة العينية مقدار قلتين واجب. والقول بطهارته مفرع على ما عدا ذلك؛ كذا قاله الإمام، واستحسنه، وقال: إنا إذا

حكمنا بطهارة الماء دون الإناء وأن نجاسته حكمية، فنقص عن القلتين- لا ينجس، دون ما إذا قلنا: إن نجاسته عينية.

Mas'alah: Does purification occur if water flows over an impurity even if it is less than two qullas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=794)

الأمر الثاني: أن الإجزاء المذكور يحصل إذا ورد الماء على النجاسة، وإن كان دون القلتين، وهو مما لا خلاف [فيه] بين الأصحاب، سواء وجد ذلك عن قصد أو بدون قصد، مثل: أن يصب الماء من غير قصد على ثوب نجس، وكان ينحدر منه، ودفع الماء متوال حتى زالت النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling if an impure object is placed into a small amount of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=794)

نعم، لو وردت العين المتنجسة على الماء القليل، فالمشهور نجاسة الماء، وعدم طهارة العين، وهو ما قطع به الصيدلاني؛ لأنه عليه السلام فرق بين الوارد والمورود بقوله الذي أخرجه مسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا" . وقد قيل: إنه يطهر، وهو اختيار ابن سريج، كما لو كان الماء واردا. وقيل: إنه قال: لو وقع في الإناء بطيران الريح، لم يطهرن بخلاف ما إذا طرحه قصدا، فظن به اشتراط القصد في إزالة النجاسة، وقد صرح [به] عنه القاضي الحسين في باب النية في الوضوء، وقال: إن أبا سهل الصعلوكي قال به أيضا، وهو في "التتمة" كذلك. والقاضي

أبو الطيب حكى هذا الوجه- أيضا- لكنه لم ينسبه لأحد، ولفظه: إذا

Mas'alah: What is the ruling if a garment is thrown into a vessel containing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=795)

طرح الثوب في الإناء وفيه الماء ففيه وجهان: الصحيح: أنه نجس. والثاني: أنه إن قصد بطرح الثوب فيه غسل النجاسة منه طهر الثوب، كما لو كان الماء واردا. [قال:] وهذا ليس بشيء؛ لأن غسل الصبي والمجنون والكافر النجاسة جائز وإن لم يصح منهم قصد.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=801)

قال: وما غسل به النجاسة- أي: وهو قليل وارد عليها كما تقدم- فهو طاهر، أي: سواء طهر المحل أو لم يطهر؛ لعموم قوله عليه السلام: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير .." الخبر. ولأنه لا يمكن حفظه من النجاسة؛ فلم ينجس إلا بالتغير، كالماء الكثير. و [لأنه] لا ينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال وفاقا؛ فوجب أن يكون بعد الانفصال كذلك؛ إذ ليس له بعد الانفصال حال لم يكن عليها قبل الانفصال؛ وهذا ما حكاه في "المهذب" وجها عن أبي العباس، و [عن] أبي إسحاق، وكذا أبو الطيب قبله، والماوردي نسبه إلى الداركي وطائفة، وقال في "الوسيط" : إنه القديم، وقال القاضي الحسين: القديم أنه طهور، وعليه جرى الرافعي. وهذا الوجه يعبر عنه بأن

حكم الغسالة إذا لم تتغير [كحكمها] قبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has contacted impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=801)

وقيل: هو نجس- أي: في الحالين- لأنه ماء قليل لاقته نجاسة فنجسته، كما في غير حالة الإزالة، وهذا وجه في "المهذب" منسوب إلى الأنماطي، وفي "الشامل" وغيره نسبته إليه فيما إذا انفصل وقد طهر المحل، وأنه وجهه بأنا حكمنا بانتقال النجاسة إليه قطعا. والقاضي الحسين قال: إنه نقله قولا. والإمام قال: إنه خرجه قولا. أي: في الجديد، كما قال الرافعي. وهذا الوجه يعبر عنه بأن حكم الغسالة حكم المحل قبل غسله بها، كالماء المستعمل في الحدث، ومنه خرج.

Mas'alah: What is the ruling on wash water after impurity is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=801)

وقيل: إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر؛ لأنه- عليه السلام- أمر بصب ذنوب على بول الأعرابي في المسجد، ولو لم تكن الغسالة طاهرة، لما أمر بذلك؛ لأن فيه تكثيرا للنجاسة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on wash water when the impurity remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=802)

وإن انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس؛ لأن المنفصل جزء من المتصل، والمتصل نجس، فكذا المنفصل. وهذا وجه حكاه في "المهذب" عن ابن القاص، والماوردي نسبه إلى أبي إسحاق وجمهور الأصحاب، وصححه في "التتمة" . وابن الصباغ والبندنيجي قالا: إنه ظاهر قوله- أي: الشافعي- [في "أحكام القرآن" ، ولا جرم قال الإمام: إنه نص عليه، وأبو الطيب: إنه المذهب، والغزالي] والرافعي: إنه الجديد، ويعبر عنه بأن حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wash water from cleaning a dog falling on a pure object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=802)

وأثر الخلاف يظهر فيما لو وقع من غسلة من غسلات الكلب شيء على شيء طاهر، هل يجب غسله أم لا؟ وماذا يغسل؟ فإن قلنا بالأول، فالمشهور: أنه لا يجب غسله؛ لأن غسل الطاهر لا يلزم. وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر: أنه يجب؛ لما يعلق عليه من حكم الولوغ المستحق للغسل؛ وعلى هذا في قدر غسله وجهان: أحدهما: مرة. والثاني: بعدد ما بقي، كما سنصفه. وإن قلنا بالثاني، ينظر: فإن كان الواقع من [الغسلة] الأولى غسله سبعا، إحداهن بالتراب. وإن كان من الثانية، فستا. وإن كان من الثالثة، فخمسا، وهكذا. ثم إن كان التعفير وجد فيما قبل الغسلة التي الماء الواقع منها، لم يحتج إليه، وإلا فلابد منه. وإن قلنا بالثالث: فإن كان الواقع من الأولى [غسله] ستا. [وإن كان من الثانية، فخمسا] . وإن كان من الثالثة، فأربعا، وهكذا. اللهم إلا أن يكون من السابعة، فإنه لا يوجب الغسل؛ لأن المحل بعده طاهر، كذا

صرح به الإمام وأبو الطيب، وقال: إنه المذهب. وحكم التعفير كما سلف. وقال الماوردي فيما إذا كان من السابعة– والتفريع على ما ذكرناه–: يجب أن يغسل مرة أيضا، ويكون حكم الولوغ ساقطا، وحكم النجاسة باقيا. وحكى هو وغيره من أهل الفريقين وجها آخر: أنه يجب غسله مرة واحدة من أي غسلة وقع؛ لأن كل غسلة ترفع سبع النجاسة، فلزم غسل ما أصابته مرة.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that becomes impure after separating from impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=803)

وإن كان الغسل بماء قليل ورد على النجاسة، وانفصل متغيرا فهو نجس بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that is unchanged but increased in weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=803)

وألحق القاضي الحسين والمتولي بهذه الحالة ما إذا انفصل الماء غير متغير، لكن زاد وزنه، فيكون الماء نجسا، وفي طهارة المحل الوجهان، صرح بهما في "التتمة" .

Mas'alah: Can purified wash water be used to remove another impurity or ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=803)

إذا حكمنا بطهارة الغسالة لا يجوز استعمالها في إزالة نجاسة أخرى على الجديد، وبه

جزم البندنيجي والإمام هنا، وفي جواز استعمالها في رفع الحدث وجهان: أصحهما: لا، وقال البندنيجي: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on mixed wash water from multiple washes when the surface is purified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=803)

وإذا حكمنا بنجاسة الغسالة إذا لم يطهر المحل، فلو لم تحصل الطهارة إلا بمجموع غسلات، فما عدا الأخيرة نجس، ولو خلط الجميع، ولم يبلغ قلتين وهو غير متغير- فوجهان: أحدهما- وهو الأصح في "الشامل" ، والمذهب في "تعليق" أبي الطيب،

والمختار في "المرشد" : أنه نجس؛ لأنه ماء قليل خالط ماء نجسا. والثاني: أنه طاهر؛ لأن جميع الغسلات في حكم غسلة واحدة؛ إذ بمجموعها طهر المحل.

Mas'alah: What is the ruling on collected wash water from a dog's lapping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=804)

وهكذا الحكم فيما لو جمعت الغسلات من ولوغ الكلب وهي غير متغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on combined wash water reaching two qullas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=804)

ولو بلغ مجموع الغسلات قلتين طهر، سواء كان من غسالة كلب أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on dog wash water reaching the threshold of abundance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=804)

وفي "الكافي" وجه: أن غسالة الكلب لا تطهر وإذا بلغت حد الكثرة. والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered animal falling into a small amount of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1014)

قال الرافعي: والخلاف جار فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل، وخرج حيا. قال: والظاهر عدم التنجس، والفرق: أن حمله نادر، ووقوعه في الماء ليس بنادر، وصيانة الماء عن ذلك مما يشق.

Mas'alah: Does fire purify like the sun and wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1020)

فرع: إذا قلنا: إن الشمس والريح تطهران فالنار بذلك أولى، وإلا فوجهان؛ لأن النار أقوى.

Mas'alah: Does fire purify bricks made with impure water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1021)

والآجر المعجون بالماء النجس، قضية ما حكيناه عن القاضي: أن يطهر ظاهره وباطنه على وجه، وقد أشار إليه الإمام حيث قال: إن قلنا: إن الشمس تطهر، فالنار أقوى أثرا وأبلغ؛ فينبغي أن تطهر الآجر. وعلى وجه يطهر ظاهره فقط، وهو ما حكاه في "الوسيط" تفريعا على القديم، وإن كان قد قال عند حكاية القديم: إنه لا تفريع عليه. وأجاب بعضهم عن ذلك بأن اللبن في معنى قطعة من الأرض؛ فيكون من صور المسألة، لا فرعا لها.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=155)

وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداهن بتراب [مغني المحتاج] أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين «إنما حرم من الميتة أكلها» (1) فإن قيل: يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمني، فإنها كانت دما نجس العين وصارت طاهرة. أجيب بأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف وما لم يتصل بخارج، ويطهر كل نجس استحال حيوانا: كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة، ولهذا تطرأ بزوالها ولأن الدود متولد فيه لا منه، ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر. ثم اعلم أن النجاسة إما مغلظة، أو مخففة، أو متوسطة، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فبدأ بأولها فقال (وما نجس) من جامد ولو بعضا من صيد أو غيره (بملاقاة شيء من كلب) سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (غسل سبعا إحداهن) في غير أرض ترابية

(بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا بد من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل. والأصل في ذلك «قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم، وفي رواية له: "وعفروه الثامنة بالتراب" : أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود "السابعة بالتراب" . وفي رواية صححها الترمذي "أولاهن أو أخراهن بالتراب" : وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني "إحداهن بالبطحاء" ، فنص على اللعاب وألحق به ما سواه؛ لأن لعابه أشرف فضلاته، وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى، وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس، وإذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه المصنف خلافا لما صححه الرافعي من أنها ست وإن قواه الإسنوي، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on using mixed dust for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=157)

وما تنجس بغيرهما إن لم تكن عين [مغني المحتاج] التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى، والثاني: يكفي التراب الممزوج بالمائع؛ لأن

المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب ولا يجب تتريب أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده، ولو أصاب ثوبا مثلا منها شيء قبل تمام السبع هل يجب تتريبه لأنه إنما لم يجب في الأرض للمعنى المتقدم؟ أو لا يجب قياسا على ما لو أصابه من غير الأرض بعد تتريبه اختلف فيه إفتاء شيخي فأفتى أولا بالثاني وثانيا بالأول واستمر عليه، وما أفتى به أولا هو الظاهر وإن كنت مشيت على ما أفتى به ثانيا في شرح التنبيه؛ لأن حكم المنتقل عنه حكم المنتفل. ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المخففة فقال: (وما تنجس) من جامد (ببول صبي لم يطعم) بفتح الياء: أي يتناول قبل مضي حولين (غير لبن) للتغذي (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل معجمة أيضا ولو كان اللبن من غير آدمي أو من غير طاهر خلافا للأذرعي في الأولى من التخصيص بلبن المرضع، وللزركشي في الثانية من أنه يغسل من النجس والمتنجس قياسا منه على لبن الإنفحة، وقد تقدم ما فيه بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» (1) ولخبر الترمذي وحسنه «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» (2) وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى، وبأن بول الصبي من ماء وطين وبولها من لحم ودم؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير. رواه ابن ماجه في سننه عن الشافعي. وقيل: لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر، وهو المني وبلوغها بمائع كذلك وبنجس، وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول. قاله الماوردي، ونظر بعضهم في الفرق الثالث بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هي حواء. وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال يرجع إلى الأصل،

وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع، وبقبل مضي الحولين ما بعدهما، إذ اللبن حينئذ كالطعام كما نقل عن النص، ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك؛ لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر. ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة، وهي المتوسطة فقال (وما تنجس بغيرهما) أي الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور (إن لم تكن عين) أي عينية بأن كانت حكمية، وهو ما تيقن وجودها ولا يدرك

Mas'alah: Who has priority to water between a person with impurity and a deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

وفيه مع الميت وجهان: أحدهما – أن الميت أولى.

Mas'alah: What is the difference between water and clothing regarding imperceptible impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=685)

301 – ثم قال: إذا وقعت نجاسة لا يدركها الطرف لقلتها في ماء قليل، فإنه ينجس وجها واحدا، والفرق بين الماء والثوب، والبدن شيئان: أحدهما – أنا نتوقع جفاف أرجل الذباب من وقت ارتفاعها من النجاسة إلى وقوعها على الثياب، ولا يتحقق ذلك في الماء؛ فإنه يرطب النجاسة اليابسة ويسيلها. والثاني – أن المياه القليلة يمكن صونها بالتخمير [2] عما يرد عليها، وذلك غير ممكن في الثياب.

Mas'alah: What are the conflicting views of Iraqi scholars on impurity in small water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=685)

302 - وذكر العراقيون طرقا مضطربة: منها طرد الوجهين في الماء القليل، إذا كانت النجاسة غير مدركة لقلتها. ومنها أن الماء لا ينجس بها، والثوب ينجس؛ لأن في الماء قوة دافعة. (1) ر. الأم: 1/ 47. والكلام هنا بمعنى كلام الشافعي لا بنصه. فهل هو بنصه في موضع آخر؟. (2) التخمير: التغطية. (المعجم) .

وهذا من ركيك الكلام؛ فإن القوة الدافعة ليست أمرا محسوسا، وهي متلقاة من حكم الشارع بالقلتين. فهذا ما يحوي ما ذكره الأصحاب في طرقهم. والصحيح ما حكيناه عن الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on collected wash water from multiple washes of a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=694)

322 - ولو غسل ثوبا من النجاسة مرارا، وكان يجمع الغسالات في إناء واحد، وكانت الغسالة الأولى نجسة، إما لتغيرها، وإما لانفصالها قبل الحكم بطهارة المحل، ثم كانت الغسالات المجتمعة غير متغيرة، فقد ذكر العراقيون وجهين بناء على أن الغسالة طاهرة: [أحدهما] [1] - أن هذه الغسالات نجسة؛ فإن بعضها انفصل عن البعض [2]، وثبت لبعضها حكم النجاسة، فإذا اجتمعت وهي في حد القلة، فهي نجسة. والوجه الثاني - أنها طاهرة؛ فإنها في حكم غسالة واحدة. وهذا ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment by submerging it in a small amount of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=694)

323 - ولو طرح الرجل ثوبا نجسا في إجانة [3] فيها ماء، وغسله فيها، فانقطعت آثار النجاسة، ففي المسألة وجهان: أحدهما -وهو الذي قطع به الصيدلاني- أن الثوب لا يطهر أصلا، والماء ينجس، ولو رد كذلك إلى الأجانة وجدد الماء مرارا، لم يطهر الثوب، ما لم يصب [الماء على الثوب، أو يغمس] [4] في ماء كثير. والوجه الثاني - وهو اختيار ابن سريج أن الثوب يطهر، فلا فرق بين ورود الماء القليل على النجاسة، وبين ورود الثوب النجس على الماء القليل. والغرض انقطاع آثار النجاسة، كيف فرض الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on reusing water that has been used to remove impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=695)

326 - ومما يتعلق بغسالة النجاسة: أنا إذا حكمنا بطهارتها، جريا على النص، فلا يجوز استعمالها ثانية، وهي كالماء المستعمل في طهارة الحدث. ثم المستعمل

في الحدث لا يستعمل في الحدث مرة أخرى، وهل يستعمل في إزالة النجاسة؟ فعلى وجهين مشهورين: أصحهما - أنه لا يستعمل فيها، وهو كسائر المائعات. والوجه الثاني - أنه يجوز إزالة النجاسة به؛ فإن الماء فيه قوتان: إحداهما إزالة الحدث، والثانية إزالة الخبث، وقد زالت إحداهما، فبقيت الأخرى. ولولا اشتهار هذا الكلام وإلا [ما كنت] [1] أضمن هذا الكتاب مثله؛ فظهور فساده يغني عن شرحه. والخلاف في غسالة

النجاسة وأنها هل تستعمل في رفع الحدث على ما ذكرناه. والوجه القطع بامتناع استعمال المستعمل عموما.

Mas'alah: What is the ruling on reusing water from washing impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=696)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on reusing water from subsequent washes of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=696)

327 – قال العراقيون: الماء الذي استعمل في المرة الأولى في النجاسة لا يستعمل، كما لا يستعمل الماء المنحدر عن الوجه في الغسلة الأولى، والماء الذي يستعمل في الثوب بعد زوال النجاسات ثانية وثالثة هل يستعمل؛ فعلى وجهين كالوجهين فيما ينحدر عن غسل الوجه ثانية وثالثة؛ فإن الثانية والثالثة مندوب إليهما في غسل الثوب، فشابهتا الغسلة الثانية والثالثة في الوجه. وفي هذا فضل نظر عندي للفقيه؛ فإن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء معدودتان من العبادة. ثم قالوا: لو غسل الثوب بعد الطهارة غسلة رابعة، فيجوز استعمال ذلك الماء وجها واحدا، كنظير ذلك في غسلات الوضوء. فهذا منتهى ما أردنا أن نذكره في غسل النجاسة، وبيان حكم الغسالة. وفيه بقايا أخرناها إلى كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on water when a solid impurity falls into a large quantity of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=700)

333 - وللفرع غائلة أوضحها الشيخ في الشرح، وهي تحتاج إلى مقدمة. فالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة جامدة، فهل يجب التباعد عن مورد النجاسة بقدر قلتين؟ فعلى قولين سيأتي ذكرهما في الباب الذي يلي هذا، فإن حكمنا بوجوب التباعد، فلو كان في إناء من جلد نجس قلتان، والتفريع على وجوب التباعد، فالماء كله نجس. وسنوضح ذلك في موضعه إن شاء الله عز وجل. فإذا ظهر ذلك، عدنا إلى غرضنا: فإذا بلغ الماء بعد ما ولغ الكلب فيه قلتين، فإن حكمنا بأن الإناء طاهر، فلا كلام. وإن حكمنا بأن الإناء نجس، فنجاسة الإناء على هذا كنجاسة حكمية، أو كنجاسة عينية؟ فعلى وجهين. وهذا تردد لطيف. فإن حكمنا بأن نجاسة الإناء كنجاسة عينية، والماء قلتان بلا مزيد، وأوجبنا

التباعد، فيخرج من ذلك أن الماء نجس أيضا، كما لو كان الإناء من جلد نجس. وإن قلنا: نجاسة الإناء حكمية، فلا نحكم بنجاسة الماء، ولا نوجب التباعد، وينزل ذلك منزلة ما لو وقع في الماء نقطة بول. وإن نزح من الماء ما نقصه عن حد الكثرة، فإن جعلنا نجاسة الإناء عينية، فنحكم بنجاسة الماء الآن، سواء أوجبنا التباعد. أو لم نوجبه؛ فإن الماء ناقص الآن، وهو ملاق نجاسة عينية. وإن حكمنا بأن نجاسة الإناء حكمية، فبنقصان الماء لا يصير الباقي نجسا، وقد تناهى الشيخ وألطف [1] في ذلك، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if another impurity falls into water after a dog drinks from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=702)

فرع: 336 – حكي في رواية حرملة عن الشافعي أنه [قال] [1] إذا ولغ الكلب في ماء قليل، ووردت عليه نجاسة أخرى، فلا يجب غسل الإناء أكثر من سبع مرات مع التعفير، وهذا ظاهر مقطوع به [2] في الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing down from impurity in a stream?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=722)

364 – ثم نذكر بعد ذلك وجهين بعيدين في شيئين، أحدهما –ما ذكره صاحب التقريب في الماء المنحدر عن النجاسة أمامها. قال: من أصحابنا من أجرى في التباعد عن النجاسة بقدر قلتين فيما انحدر– التردد المذكور في يمين النجاسة ويسارها، وقطع بطهارة ما فوق محلها المنسوب إليها، وفرق بأن صوب النجاسة إلى أمامها وقدامها، ولا اتصال لها بما وراءها، وهذا ليس بشيء؛ فإن انحدار الماء الذي فوق النجاسة إلى النجاسة كانحدار النجاسة إلى أمامها، فلا فرق. (1) عبارة (ل) : تعدي التقاء النجاسة والماء. (2) في هامش الأصل: "حاشية: هذا نقل صريح عن الأصحاب في إيجابهم اجتناب الحريم في الماء الجاري" .

Mas'alah: How does impurity spread in flowing water according to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=726)

فرع: 370 – إذا جرينا على مذهب ابن سريج في الحكم بنجاسة [ما ينحدر] [1] من النجاسة الواقفة، وإن امتد الجدول، فلا يقع الحكم على مذهبه بالنجاسة حالة وقوع النجاسة، ولكن تنجس الجرية الأولى التي تلقى النجاسة، فإذا جرت، فينجس ما بين الجرية الأولى إلى موقف النجاسة، وإذا كانت النجاسة تتحرك حركة متباطئة، وكان جري الماء أسرع، فالقول فيما ينحدر كالقول فيه إذا كانت النجاسة واقفة. ولكن نجاسة الجرية الأولى والنجاسة تتلوها لا [2] تبعد بعدها والنجاسة واقفة لا تتحرك، فليعتبر ذلك بكف تبن [3] على الجرية الأولى، ويعترض في ذلك أيضا أن النجاسة إذا تحركت، فالماء الآتي من ورائها يطهر موقفها، ولا يتغير. فيقع هذا في تفصيل غسالة لا تتغير. ثم يأتي بعده ماء طهور لا يصادف نجاسة، ثم ينظر في الذي قدرناه غسالة مع ما يلت عليه، ويقدر مخالفا له في صفته. وقد تمهد جميع ذلك على الاستقصاء

Mas'alah: What is the ruling on a narrow-mouthed vessel containing impure water immersed in a large quantity of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=728)

فرع: 373 – ماء نجس في كوز غمس في ماء كثير، فإن كان ضيق الرأس، فاتصال الماء الكثير برأس ذلك الكوز لا يؤثر فيما في الكوز. هكذا ذكره الأئمة؛ فإن مجرد الاتصال لا يعنى لعينه، وإنما الغرض انبثاث الماء النجس في الماء الكثير، حتى تصير النجاسة مستهلكة مندرسة الأثر، وهذا لا يتحقق في الصورة التي ذكرناها. ولو كان الكوز واسع الرأس، فعندي أن الغمسة الواحدة لا تزيل حكم النجاسة منها. ومن أراد في ذلك معتبرا، فيقال له: لو كان ماء الكوز متغيرا بزعفران، وقلب في الماء الكثير، فيزول أثر التغير بالكلية، ولو غمس الكوز الذي فيه الماء المتغير في ماء كثير لم يزل

التغير منه على الفور. نعم، قد يزول التغير إذا تمادى الزمان، فنلتزم بحسب ما ذكرناه أن نحكم بطهارة ماء الكوز، إذا مضى من الزمان ما يزول في مثله تغير الماء الذي فرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on the ash of a ritually impure substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1232)

1102 - ثم مذهب أبي حنيفة أن رماد كل عين نجسة طاهر (2) ، وهذا بعيد على مذهب الشافعي، وقد صار إليه أبو زيد المروزي والخضري (3) من أصحابنا، تفريعا على القول القديم. (1) في (ت 2) : البول. (2) ر. فتح القدير: 1/ 200، بدائع الصنائع: 1/ 85. (3) "الخضري" جاء في (ت 1) بالحاء المضمومة، والضاد مفتوحة، وهو سبق قلم من الناسخ. عفا الله عنا وعنه.

Mas'alah: What is the ruling on bricks made with impure water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1233)

1103 - ومما أجراه الأصحاب على ذلك أن قالوا: إذا ضرب اللبن (1) بماء نجس، وجف، فهو نجس، فلو صب على ذلك ماء طهور حتى انتقع ووصل الماء إلى أجزائه، كان هذا بمثابة ما لو أصاب الأرض نجاسة فصب الماء عليها، وكوثرت به. ولو اتخذ من ذلك اللبن آجرا، فهل يطهر؟ قالوا: إن حكمنا بأن الشمس لا تطفر، فالآجر نجس،

وإن قلنا: بأن الشمس تطهر، فالنار أقوى أثرا وأبلغ، فينبغي أن يطهر الآجر. وحاصل هذا القول فيما ذكرناه: أنا على الجديد لا نحكم لشيء أصابته نجاسة بالطهارة، حتى يصب عليه الماء، كما تفصل، وإن احتفر التراب، ونقل، فهذا من باب إعدام محل النجاسة، وهو كما لو أصاب ثوبا نجاسة، فقرض موردها بمقراض ونحي. فهذا قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of baked bricks made with impure water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1234)

1106 - الآجر الذي كان عجن بالماء النجس في طهارته كلام، فإن قلنا: إنه نجس -وهو المذهب والقول الجديد- فلو نقع في الماء زمانا، لم يطهر باطنه، فقد (1) ثقف الخل اشتدت حموضته، فصار حريفا لاذعا، فهو ثقيف. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 3) . (3) ر. الدرة المضية: مسألة رقم 102، 103. (4) في (ت 2) : (فلا) .

استحجر، ولا يتغلغل الماء إلى أجزائه الباطنة، بخلاف اللبن الذي عجن بماء نجس، ثم صب عليه الماء، فنفذ؛ فإن هذا ينزل منزلة الأرض النجسة يصب عليها الماء كما تقدم، فإذا تبين أن باطن الآجر لا يطهر، حيث انتهى التفريع إليه، فهل يطهر ظاهره إذا أفيض الماء عليه حتى تصح الصلاة عليه؟ قال القفال: يطهر ظاهره؛ فإن الماء يصل إليه، وقال الشيخ أبو حامد: لا يطهر؛ فإنه صار بتأثير النار مستحجرا، فلا يؤثر صب الماء في قلع شيء منه، فلا تزول نجاسة ظاهره بجريان الماء عليه. والأمر في ذلك م

Mas'alah: What is the ruling on the ash of a najis substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في رماد العين النجسة ... 2/ 323 –

Mas'alah: What is the difference between adjacent and mixed impurities in water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور، وأعاد الباء مع التراب وعطف بأو ليفيد أنه مخالط، والمجاور ما يتميز في رأي العين، والمخالط ما لا يتميز.

Mas'alah: How are adjacent and mixed impurities defined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=67)

وقيل إن الأول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن، وقيل المتبع العرف.

Mas'alah: How does flowing water become impure and how is it purified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=84)

حكما وإن اتصلت في الحس؛ لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها، فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة

النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا، ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها. هذا في نجاسة تجري بجري الماء، فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في حوض أو موضع متراد، ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذي يطهرها به، وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا)

Mas'alah: What is the ruling on the wash water from cleaning a dog's impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=260)

وأما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الإسنوي، لأن المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب، ولو أصاب شيء من غسلات الكلب شيئا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه، فإن كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي عليه من السبع ولم يترتب وإلا فعدد ما بقي مع التتريب.

Mas'alah: How does water overcome impurity when no trace remains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=261)

ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on water splashed when someone urinates in a large body of water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

ولو بال شخص في الماء الكثير فتطاير من الماء شيء فأصاب قاضي الحاجة أو غيره أو ظهرت رغوة على وجه الماء فإن تحقق أن ذلك من البول فنجس وإلا فطاهر هذا حاصل المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on water changed by many dead insects without flowing blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=13)

قلت: ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة، فغيرت الماء أو المائع، وقلنا: لا تنجسه من غير تغير، فوجهان مشهوران. الأصح تنجسه، لأنه متغير بالنجاسة. والثاني: لا تنجسه، ويكون الماء طاهرا غير مطهر، كالمتغير بالزعفران. وقال إمام الحرمين: هو كالمتغير بورق الشجر. والله أعلم.

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about the ruling on distance from impurity in large water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=22)

قلت: هذا التوقف من الإمام الرافعي عجب، فقد جزم وصرح بالاحتمال الأول جماعات من كبار أصحابنا، منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب، وصاحب (الحاوي) والمحاملي، وصاحبا (الشامل) و (البيان) وآخرون من العراقيين والخراسانيين. وقطع جماعة من الخراسانيين على قول التباعد بأن يكون المجتنب

نجسا، كذا قاله القاضي حسين، وإمام الحرمين، والبغوي، وغيرهم. حتى قال هؤلاء الثلاثة: لو كان قلتين فقط، كان نجسا على هذا القول. والصواب: الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the vicinity of impurity in a large river?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=25)

أما النهر العظيم، فلا يجتنب فيه شيء، ولا حريم النجاسة، ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة. وفيه وجه شاذ أنه يجزئ، ووجه أنه يجب اجتناب الحريم خاصة، وبه قطع الغزالي، وطرده في حريم الراكد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on water that is poured onto an impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=29)

قال المتولي، وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة، فلا ينجس بملاقاتها، بل يبقى مطهرا، فلو صبه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب، لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صب الماء في إناء نجس، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور. فإذا أداره على جوانبه، طهرت الجوانب كلها. قال: ولو غسل ثوب عن نجاسة، فوقعت عليه نجاسة عقب عصره. هل يجب غسل جميع الثوب، أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان: الصحيح: الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurities?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=32)

فصل في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة، فنجسة. وإلا فإن كان قلتين، فطاهرة بلا خلاف. قلت: ومطهرة على المذهب. والله أعلم. وإن كان دونهما، فثلاثة أقوال. وقيل: أوجه. أظهرها: وهو الجديد، أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسا بعد، فنجسة. وإلا، فطاهرة غير مطهرة. والثاني: – وهو القديم – حكمها حكمها قبل الغسل، فيكون مطهرة. والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل، فيكون نجسة. ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب، فإذا وقع من الغسلة الأولى شيء على ثوب، أو غيره، لم يحتج إلى غسله على القديم. ويغسل لحصول المرة وطهورية الباقي ستا على الجديد، وسبعا على المخرج. ولو وقع من السابعة، لم يغسل على الأول والثاني. ويغسل على الثالث مرة. ومتى وجب الغسل عنها، فإن سبق التعفير، لم يجب لطهوريته، وإلا وجب. وفي وجه، لكل غسلة سبع، حكم المحل، فيغسل منها مرة، وهذا يتضمن التسوية بين غسلة التعفير وغيرها.

Mas'alah: What should be done when water is mixed with urine?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=22)

(بل يخلطان) أو يراقان (ثم يتيمم) ويصلي بلا إعادة بخلاف ما إذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لأن معه ماء طاهرا

Mas'alah: When does a small quantity of water become impure by contact with impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=37)

(فصل: ينجس) أي: يتنجس (الماء القليل) حيث لم يكن واردا، وإلا .. ففيه تفصيل يأتي. (وغيره من) الرطب، و (المائعات) وإن كثرت، أو كانت واردة على خلاف يأتي، وكالمائع متغير بما عنه غنى وإن كثر (بملاقاة النجاسة) غير المعفو عنها يقينا وإن لم تغيره؛ لمفهوم خبر: "إذا بلغ الماء قلتين .. لم يحمل خبثا" ؛ إذ مفهومه: أن ما دونهما يحمله، أي: يتأثر به. وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق، وبأن الماء قوي. وخرج بـ (الملاقاة) تغيره بجيفة بقربه، وبـ (غير المعفو عنها) المعفو عنها، وبـ (يقينا) الشك في ملاقاة النجس له، كأن رأى كلابا حول ماء قليل وإن كثرت، وأدخلت رؤوسها في إنائه، وخرج الفم رطبا، ولم يعلم مماسته له، فلا ينجس في جميع ذلك.

Mas'alah: What are the exceptions where water does not become impure by contact with impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=37)

(ويستثنى مسائل) لا ينجس فيها الماء والمائع والرطب بملاقاة النجس.

Mas'alah: What is the unique characteristic of removing impurity with water in this community?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=96)

وأزالتها بالماء من خصائصنا، وكانت في بني إسرائيل بقطع موضع النجاسة من غير الحيوان.

Mas'alah: Can impurities be purified by washing or transformation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=99)

(ولا يظهر شئ من النجاسات) بغسل مطلقا ولا باستحالة، وأما ميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا، أو حرقت فصارت رمادا، أو سرجين صار طينا .. فباقية على

نجاستها، وليست هذه استحالة؛ إذ هي أن يبقى الشئ بحاله، وإنما تتغير صفاته (إلا ثلاثة أشياء) .. فتطهر بالاستحالة على خلاف يأتي في الثالث.

Mas'alah: What is the condition for purifying an impure object with a small amount of water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=104)

(ويشترط) في طهر المتنجس (ورود الماء القليل) عليه، وإلا بأن ورد المتنجس على الماء .. فينجسه، بخلاف الكثير. وفارق الوارد غيره بقوته بكونه عاملا، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من نحو أنبوب، والصاعد من نحو فوارة.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water (ghusalah) from washing a najis object?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=104)

(والغسالة) -لنجس ولو معفوا عنه- (القليلة) المنفصلة (طاهرة) غير مطهرة (إن لم تتغير) بأحد أوصافها، ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء، ويعطيه من الوسخ الطاهر.

Mas'alah: What is the second chapter on impure waters about?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=140)

ومن الباب الثاني في المياه النجسة

Mas'alah: What is the ruling on scooping water from two qullahs containing solid impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=171)

قوله في النجاسة الجامدة الواقعة في قلتين: "القول الجديد: أنه لا يجوز الاغتراف إلا مما بعد عنها بقلتين" [5] كان ينبغي أن لا يقتصر في تصوير المسألة على قلتين، بل يقول أكثر من قلتين؛ حتى يتصور الاغتراف مما بعد عنها بقلتين، فكأنه أراد في قلتين فصاعدا، غير أن في العبارة كزازة [6]. ثم إن القلتين المجتنبتين نجستان على هذا القول فيما ذكره صاحب "التهذيب" [7]، وصاحب (1) وهي قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] . (2) قال الغزالي: "ولعل الأقرب أن يقال: إذا نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران مثل ما طرح على الكامل لظهر التفاوت

للحس فهو مؤثر. وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال؛ فإن ذلك تشوف إلى التحديد" . ا. هـ الوسيط (1/ 326) . (3) في (ب) : مثله من، و "من" هنا مقحمة. (4) في (أ) : فهو في ضبط النقصان أن نقول: إذا كان الناقص دون القلتين، وإذا كان الناقص بحيث يغيره من الزعفران أو غيره ما لا يغير مثله القدر الكامل فليس ... الخ. وهذا لا معنى له. (5) الوسيط (1/ 326) . (6) الكزازة: اليبس والانقباض. انظر: القاموس المحيط (2/ 301) ، مختار الصحاح (ص 569) . (7) انظر التهذيب (ص 36) .

الكتاب في درسه له، وصرح به شيخه وقال: "لو كان الماء قلتين بلا مزيد كان [1] نجسا على هذا القول" [2]. وكلام صاحب "الحاوي" [3]، وصاحب "المهذب" [4]، وغيرهما [5] وكأنهم الأكثرون يقتضي أن ذلك طاهر منع من استعماله لقربه من النجاسة، وعن بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد الجويني أن الخلاف إنما هو في جواز الاستعمال ولا خلاف في الطهارة [6]. والوجهان كلاهما ضعيفان، والقول بالتنجيس أضعفهما لمصادمته قوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the old opinion regarding keeping distance from impurity in water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=172)

والقول القديم: أنه لا يجب التباعد عن النجاسة [8]، وذكر الشيخ أبو علي السنجي [9] في "شرحه للتلخيص" أنه قوله في "اختلاف الأحاديث" . فعلى هذا (1) في (ب)

: كان الكل. (2) نهاية المطلب (1/ ل 114/ أ) . (3) انظر الحاوي (1/ 336) . (4) انظر المهذب (1/ 7) . (5) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة (1/ ل 101/ أ) ، ونقله النووي عن: المحاملي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخرسانيين. انظر: المجموع (1/ 140) ، روضة الطالبين (1/ 134) . (6) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (1/ 133 – 134) . (7) تقدم تخريجه انظر (1/ 63 – 64) . (8) انظر: الوسيط (1/ 326) ، فتح العزيز (1/ 214) ، المجموع (1/ 139) . (9) سقط من (أ) . وهو الحسين بن شعيب المروزي السنجي، منسوب إلى سنج قرية من قرى مرو، إمام زمانه في الفقه، شرح التلخيص وفروع ابن الحداد والمختصر، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين، توفي سنة 427 هـ وقيل غيرها. انظر ترجمته في: طبقات العبادي (ص 65) ، طبقات الشيرازي (ص 132) ، تهذيب الأسماء (2/ 261) ، طبقات الأسنوي (2/ 28) . وانظر النقل عنه في: المجموع 1/ 139.

Mas'alah: What is the ruling on keeping distance from the precinct of impurity in still water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=173)

ثم إن فيما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له أنه على هذا القول لا يجب التباعد إلا عن حريم [2] النجاسة وما تغير شكله بسبب النجاسة، وذلك هو المذكور في متن الكتاب في فصل الماء الجاري حيث يقول: "وهذا الحريم مجتنب [3] في الماء الراكد أيضا" [4] وهذا غير معدود من المذهب [5]، وإنما هو شيء جر إليه جري الخاطر السريع حالة [6] التأليف والتفريع، أو نحو هذا، والذي ذكره أئمة المذهب

ومنهم الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه "المحيط" [7]، وولده في كتابه "النهاية" [8]، والشيخ أبو علي السنجي [9]، وصاحب "التتمة" [10]، وصاحب (1) في (ب) : الأحاديث. (2) حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه. انظر: مختار الصحاح (ص 132) ، المصباح المنير (ص 51) . (3) في (أ) : يجتنب. (4) الوسيط 1/ 331. (5) قال النووي – بعد أن ساق قول الغزالي باجتناب حريم النجاسة: "وهذا الذي قاله شاذ متروك، مخالف لما اتفق عليه الأصحاب" . أهـ المجموع (1/ 140) ، وراجع المطلب العالي (1/ ل 72/ أ– ب) . (6) سقط من (أ) . (7) لم أقف على كتابه هذا، وقد نقل قوله هذا ابن الرفعة عن ابن الصلاح انظر: المطلب العالي (1/ ل 72/ ب) . (8) (1/ ل 117/ ب) . (9) انظر: المطلب العالي الموضع السابق. (10) انظر المرجع السابق.

"التهذيب" [1]، وصاحب "الحاوي" [2]، وصاحب "الشامل" [3]، ومن لا تحصيه من الخراسانيين والعراقيين، على اختلاف عباراتهم: أنه [4] على القول بعدم وجوب التباعد، لا يجتنب شيء منه، بل له الاغتراف من أي موضع شاء منه [5]، وهكذا ذكره [6] هو في "البسيط" [7] فقطع فيه بأن الراكد [8] لا حريم له يجتنب، وأن الجاري يجتنب حريمه على المذهب، وفرق بينهما بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض [9] عن البعض في الحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a mouse that falls into a well?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=177)

ثم إن الظاهر أنا إذا قلنا بطهارة الشعر فلا منع، ولكن ذكر عنه فيما علق عنه في تدريسه "للوسيط" طرده ذلك وإن قلنا بطهارة الشعر، وعلل: بأن الشعر يتمعط ملتصقا به شيء من جلد الفأرة ولحمها، وذلك نجس لا محالة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the walls of a well becoming impure during purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=177)

وقال في الدرس: "وأما جدران البئر [3] وأطرافها فإنها تتنجس [4] بما في الدلاء حالة النزح فلتغسل" .

Mas'alah: What is the ruling on washing water from a well and its removal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=177)

ثم إن قلنا: الغسالة [5] طاهرة [6] فلا بأس، وإن قلنا: نجسة فلتنزح تلك الغسالة، وإن شاء شاء بحث جدران البئر وأخرج ذلك التراب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and impurity according to al-Talkhis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=179)

ونقل صاحب "التلخيص" [9] (1) في (ب) : والجدول. قال الغزالي: "فإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا ما أمام النجاسة؛ فإن الماء يجري عليها وينفصل

عنها، فهو نجس فيما دون القلتين، فإذا انتهى إلى حد القلتين فوجهان: .... وقال ابن سريج: هو نجس وإن امتد الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في حوض قدر قلتين" . أهـ الوسيط (1/ 329 – 330) . (2) انظر: الصحاح (4/ 1654) ، القاموس المحيط (3/ 474) . (3) في (أ) و (ب) : تغير (4) سقط من (ب) . وانظر: الوسيط (1/ 330 – 331) . (5) في (أ) : المطلق. (6) تقدم هذا، انظر: (1/ 65) . (7) انظر: الحاوي (1/ 340) ، التعليقة للقاضي حسين (1/ 490, 492) ، التهذيب (ص 28) ، وراجع فتح العزيز (1/ 231) ، المجموع (1/ 144) . (8) أي (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) المتقدم (1/ 63) . (9) انظر التلخيص (ص 109) .

Mas'alah: Does immersion in abundant water remove the requirement for the number of washes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=194)

قوله: "ثم خاصية هذه النجاسة العدد، والتعفير، أما العدد فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ففيه وجهان" [5] هذا يوهم أن [6] الوجه المذكور في سقوط العدد غير جار في التعفير، وهو جار فيه [7]، وتعليله بأنه "عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم ينجس" [8] يدل على سقوط التعفير عنده أيضا، والله أعلم. (1) انظرها: 1/ ل 103/ ب. (2) نقل هذا التحقيق الإمام النووي في التنقيح ل 31/ ب – ل 32/ أ. (3) الوسيط 1/ 338. وبعده: وروثه وسائر أجزائه. (4) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 226, القاموس المحيط 3/ 154. (5) الوسيط 1/ 339. (6) في (أ) : بأن. (7) انظر: التنقيح ل 32/ أ. والصحيح من الوجهين أنه لا يسقط. وانظر: فتح العزيز 1/ 264، روضة الطالبين 1/ 142. (8) الوسيط 1/ 339. وهو تعليل الوجه

الثاني القائل بسقوط العدد إذا غمس في ماء كثير.

Mas'alah: Is the washing water pure if the place is purified but the water is unchanged?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=197)

قوله: "الجديد أنه إن طهر المحل فهو طاهر ما لم يتغير" [4] فقوله في هذا القول "ما لم يتغير" يفهم [5] منه أنه قد يطهر المحل مع تغير الغسالة فيه، وهذا غير متصور إلا على وجه ضعيف ذكره صاحب "التتمة" [6]: أنه يطهر إذا انفصل الماء غير [7] متغير، والنجاسة غير باقية (فيه) [8]. فإذا ينبغي أن نتأوله [9] ونحمل على (1) قال الغزالي في الوسيط 1/ 341: "وأما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر، ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النجو منها ... الخ" . (2) في (أ) : البشرية. (3) انظر: المطلب العالي 1/ ل 108/ أ. (4) الوسيط 1/ 342. وهو أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها الغزالي في حكم غسالة النجاسة. (5) في (ب) : لا يفهم. (6) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 33/ ب، المطلب العالي 1/ ل 109/ أ - ب. (7) هكذا مثبتة في جميع النسخ، ولعل الصواب حذفها حتى يستقيم الكلام. قال النووى: "وحكى المتولي وجها ضعيفا أن في الغسالة إذا انفصلت متغيرة وقد زالت النجاسة عن المحل يكون المحل طاهرا" . أهـ التنقيح ل 33/ ب. (8) زيادة من (أ) و (ب) . (9) أي حتى يوافق الأصحاب والمذهب على أن الغسالة ما دامت متغيرة فالمحل نجس. انظر: الحاوي 1/ 302، التعليقة للقاضي أبي الطيب 1/ ل 92/ ب، التعليقة للقاضي حسين 1/ 471، المهذب 1/ 8.

تغير يحدث فيها بعد انفصالها عن المحل، فإن المغير للماء ربما تأخر [1] تأثيره عن حالة وقوعه فاعلم ذلك، والله أعلم. (1) في (أ) : تغير.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed bottle containing impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=571)

قوله: "ولا يجري في القارورة المصممة الرأس خلافا لابن أبي هريرة" [8] فالمصممة الرأس: هي المسدودة [9] الرأس، وصمامها سدادها. وهذا الخلاف (1) في (د) : على، وفي (ب) : مع، والمثبت من (أ) لموافقته السياق، وفي المتن: ذلك قصدا ... إلخ (2) الوسيط 2/ 639 - 640. (3) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (4) انظر: فتح العزيز 4/ 12، روضة الطالبين 1/ 378. (5) الوسيط 2/ 641. وقبله: ولو حمل طيرا لم تبطل صلاته؛ لأن ما في البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج، وما على منفذه لا مبالاة به، ومنهم من قطع بالبطلان؛ لأن منفذ النجاسة لا يخلو عن النجاسة، وفي إلحاق البيضة ... وبعده: لأن النجاسة فيها أيضا مستترة خلقة. أهـ (6) انظر: الصحاح 2/ 813، القاموس المحيط 2/ 221، المصباح المنير ص: 216. (7) انظر: التهذيب ص: 82، التنقيح ل 113/ ب. (8) الوسيط 2/ 641. وقبله: - بعد أن ذكر التردد في إلحاق البيضة المذرة بالحيوان - ويطرد ذلك فيمن حمل عنقودا واستحال باطن حباته خمرا، وكذلك في كل استتار خلقي، ولا يجري في ... إلخ. (9) في (أ) : مسددة.

مخصوص بالمصممة بالرصاص ونحوه، ولا يجري في المصممة بخرقة ونحوها [1]،

والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that water becomes impure by contact with impurities?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=75)

20 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج" : (ودونهما ينجس بالملاقاة) [1] فيه أمور: أحدها: استثنى في "التنبيه" و "المنهاج" : ما لا دم له يسيل، وما لا يدركه الطرف، واقتصر في "الحاوي" على الأولى؛ لأن الأظهر في الثانية عند الرافعي: التنجيس [2]، خلافا للنووي [3]. ويستثنى مع هاتين المسالتين مسائل: الأولى: الشعر النجس اليسير في العرف يعفى عنه من الآدمي قطعا، ومن غيره على الأصح. الثانية: الحيوان المتنجس المنفذ على الأصح. الثالثة: غبار السرجين. الرابعة: الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت بحيث يمكن ولوغها في ماء كثير، ثم ولغت في ماء قليل، أو مائع .. فلا تنجسه على الأصح، وفي "فتاوى ابن الصلاح" : أن أفواه الصبيان كذلك [4]. وفي استثناء هذه الصورة نظر، وإن كان قد استثناها في "الروضة" [5]؛ لأن العفو فيه؛ لاحتمال أن فمها طاهر، ولو تحققت نجاسته .. لم يعف عنه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن العفو فيه ورد على محقق النجاسة. الخامسة: قليل دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيسه. ثانيها: محل ذلك: إذا وردت النجاسة عليه، أما إذا ورد عليها لإرادة غسلها .. ففيه خلاف وتفصيل يأتي في إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى. (1) انظر "التنبيه" (ص 13) ، و "الحاوي" (ص 116) ، و "المنهاج" (ص 68) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 48) . (3) انظر "المجموع" (1/ 184، 185) ، و "الروضة" (1/ 20) . (4) فتاوى ابن الصلاح (1/ 163) . (5) الروضة (1/ 33) .

ثالثها: يرد على ظاهر عبارتهم: ما إذا صب ماء نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغا قلتين .. فإنه لا ينجس المطلق، بل يطهر النجس.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dog's lapping in large amounts of water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=154)

ثم قد يلغ، ولا يثبت هذا الحكم، لكونه ولغ في ماء كثير ولم يصب شيء منه شيئا من الإناء؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 81] : (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) ليحترز عن هذه الصورة، وعن الملاقاة مع الجفاف من الطرفين، ومع ذلك فأورد على تعبيره بالملاقاة: ما إذا وقع شيء من روثه أو دمه في ماء كثير وتغير به .. فإنه ينجس, لا بالملاقاة بل بالتغير. وأجيب عنه: بأن الكلام في الإناء وقد تنجس بملاقاة المتغير بدم الكلب. ولا يرد شيء من ذلك على عبارة "الحاوي" لأنه أطلق النجاسة بالكلب والخنزير ولم يقيدها بولوغ ولا ملاقاة [1]، والمراد في كلامهم: جنس الكلب، فلو ولغ كلاب .. فالحكم كذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the condition of water being 'incoming' when washing impurities?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=158)

252 - قول "التنبيه" [ص 23] : (المكاثرة بالماء) يعتبر عند قلة الماء كونه واردا على المتنجس في الأصح، وقد يفهم هذا من قوله في (الوضوء) : (فإن كان قد قام من

النوم ...) المسألة [7] فإنه فرق بين الوارد والمورود، وقد ذكر المسألة في "المنهاج" ، فقال [ص 81] : (ويشترط: ورود الماء) وهو أحسن من قول "المحرر" : (ينبغي) [8] لكنهما لم يبينا أن محل ذلك: في الماء (1) انظر "نهاية المطلب" (2/ 302، 303) . (2) الحاوي (ص 119) ، المنهاج (ص 81) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 313) . (4) التحقيق (ص 154) . (5) انظر "التنبيه" (ص 23) ، و "المنهاج" (ص 81) . (6) انظر "الوجيز" (1/ 116) ، و "فتح العزيز" (1/ 59) . (7) انظر "التنبيه" (ص 15) . (8) المحرر (ص 16) .

القليل، وقد ذكره "الحاوي" وبين محله، فقال [ص 119] : (لا بإيراده القليل) والضمير عائد على النجس مع أن في عبارته نظرا؛ لأنها تحتمل عوده على المورود، فيصير المعنى: لا بإيراده الماء القليل على النجاسة، وهو خلاف المراد؛ فقول ابن الوردي ناظم "الحاوي" : (وما قل ورد) [1] أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the water used to wash impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=159)

256 - قول "التنبيه" [ص 23] : (وما غسل به النجاسة ولم يتغير .. فهو طاهر، وقيل: هو نجس, وقيل: إن انفصل وقد طهر المحل .. فهو طاهر، وإن انفصل ولم يطهر المحل .. فهو نجس) فيه أمور: (1) انظر "البهجة الوردية" (ص 4) . (2) انظر "البهجة الوردية" (ص 4) . (3) المحرر (ص 16) . (4) انظر "مشكل الوسيط" (1/ 192، 193) . (5) انظر "نهاية المطلب" (2/ 320) . (6) انظر "المجموع" (2/

546، 547) .

أحدها: محل الخلاف: فيما بعد الانفصال، فأما قبل الانفصال .. فهي طاهرة قطعا، كما قدمناه عن ابن الصلاح [1]، وقد قيده بذلك "المنهاج" و "الحرر" و "شرح المهذب" [2]، ولم يذكره "الحاوي" ، تبعا لـ "الشرحين" ، ولا "الروضة" ، وقد يفهم من قول "التنبيه" : (وقيل: إن انفصل ... إلى آخره) . ثانيها: المراد بغسالة النجاسة: ما استعمل في واجب الإزالة، فالأصح: طهورية المستعمل في مندوبها؛ كالتثليث، وهذا ينبه عليه في عبارة "المنهاج" و "الحاوي" أيضا؛ لأنهما أطلقا غسالة النجاسة [3]، أما ما غسل به نجاسة يندب غسلها ولا يجب؛ كقليل الدم .. فقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (يظهر أنه كغسالة الواجب؛ لأنه أزال النجاسة، بخلاف ما جدد به وضوء؛ فإنه لم يرفع حدثا) [4]. ثالثها: اقتصر "التنبيه" و "المنهاج" على شرط واحد لمحل الخلاف، وهو: عدم التغير، وبقي عليهما شرط ثان [5] ذكره "الحاوي" ، وهو: ألا يزيد وزنه، ولا بد من اعتبار ما تشربه الثوب من الماء، نبه عليه شيخنا جمال الدين في "المهمات" ، وهو واضح، وأشار ابن الرفعة في "المطلب" إلى ترجيح طهارة الغسالة ولو زاد وزنها، ورجحه السبكي، وشرط ثالث لم يذكروه، وهو: ألا يبلغ قلتين، فإن بلغهما بلا تغير .. فطهور مطلقا. رابعها: قول "التنبيه" : (فهو طاهر) يفهم أنه ليس بطهور، وليس كذلك، فهو طهور أيضا على هذا القول. نعم؛ اختار السبكي في الغسالة أنها طاهرة ليست طهورا، وهو اختيار لنفسه ليس في القديم ولا في الجديد، كما صرح هو به. خامسها: الأظهر: القول الثالث، وهو: التفصيل بين أن ينفصل قبل طهارة المحل أو بعده، كما صرح به "المنهاج" حيث قال [ص 81] : (والأظهر: طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) وأحسن منه قول "الحاوي" [ص 119] : (وغسالة كل مرة إن لم تتغير ولم تزد وزنا؛ كمغسولها) لأنه يفهم منه مسألة، وهي: ما لو أصاب شيء من أولى

غسلات الكلب ثوبا .. فلا يغسل على القديم، ويغسل ستا على الأظهر، وسبعا على الآخر، ولايفهم ذلك من عبارة "المنهاج" . * * * (1) انظر "مشكل الوسيط" (1/ 192، 193) . (2) المحرر (ص 16) ، المنهاج (ص 81) ، المجموع (2/ 551) . (3) الحاوي (ص 119) ، المنهاج (ص 81) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 178) . (5) في النسخ: (ثاني) ، ولعل الصواب ما أثبت.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash off excused impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=80)

فينتقل إليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وإن لم يجب غسل النجس المعفو عنه، ومر أنه غير مطلق أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a liquid then into two qullahs of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=85)

فرع وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء، ثم ألقي ذلك المائع في ماء قلتين فهل يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فقط؛ لأن المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة، ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا سم

(قوله في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا (قوله قدرناه إلخ) قد مر عن البجيرمي وشيخنا أن التقدير مندوب لا واجب فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله مخالفا أشد فيها) عبارة المغني مخالفا له في [حاشية ابن قاسم العبادي] قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني، وقوله نحو الطلاق إلخ قد يقال هذا من الغالب؛ لأن عدم تأثير الطلاق الدفع يدل على أن الدفع أقوى فليتأمل؛ لأنا نقول هو مبني على أن ضمير وهو أقوى للدفع (قوله هل ترفع كثرته استعماله) أي فقيل لا؛ لأن استعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلة والرفع قوي فلا يكون لضعيف هكذا يحتمل أنه المراد، وقوله واتفقوا إلخ أي لقوته بكثرته (قوله ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى (قوله وعكسه الإحرام وعدة الشبهة) قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة، وليس كذلك لجواز الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الإحرام وعدة الشبهة (قوله فهو أقوى) ؛ لأنه يرفع دونهما. (قوله ثم إن وافقه إلخ) فرع وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم ألقي ذلك المائع في ماء قلتين

Mas'alah: What is the ruling on burning impure objects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: وإن أحرق) وهل يجوز إحراقه بالوقود به أم لا فيه نظر والأقرب الجواز بخلاف إحراق الخبز؛ لأنه ضياع مال ع ش

Mas'alah: What is the ruling on water flow and impurity removal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

وجري الماء عليه وإزالة النجاسة على تفصيل يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the purification of intrinsically impure substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=304)

(ولا يطهر نجس العين) بغسل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا استحالة إلى نحو ملح؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار إليهما ومن ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=305)

وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) فتطهر (في الأصح) إذ لا عين)

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=305)

فإن خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي إلى تخللها وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع، وقد انفصل منه شيء أو كان نجسا وإن نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وإن أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجئ لهم إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of a gazelle's blood into musk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=306)

وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا؛ لأنه بانقلابه إليه يتبين أنه طاهر؛ لأنه أصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه إن كانت عن كبس ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the water used for washing a ritually impure item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=130)

ويشترط ورود الماء، أي على المتنجس لقوة الوارد فإنه عامل والقوة للعامل، فإن عكس والماء قليل بلا تغير؛ فلا يطهر لضعفه، لا العصر في الأصح، الخلاف مبني على طهارة الغسالة، والأظهر طهارة غسالة، أي قليلة في واجب، تنفصل بلا تغير وقد طهر

المحل، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل؛ فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك؛ فيكون المنفصل طاهرا غير طهور؛ لأنه مستعمل في (229) لحديث خولة بنت يسار أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! إني ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؛ فكيف أصنع؟ قال: [إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه] قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: [يكفيك الماء ولا يضرك أثره] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: الحديث (365) وأخرجه أحمد في المسند: ج 2 ص 380 وإسناده صحيح مع أنه من طريق ابن لهيعه، لأنها من رواية ابن وهب.

الخبث؛ فإن لم يطهر المحل فهي نجسة؛ لأنها بعض المنفصل وهو نجس، والثاني: أنها نجسة لانتقال المانع إليها، والثالث: أنها طاهرة كما قبل وروده، ثم هذا كله إذا لم يزد الوزن فإن زاد أي بعد اعتبار القدر الذي يأخذه المحل من الماء فالأصح القطع بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash impurities?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

وما غسل به النجاسة إن تغير أو زاد وزنه فنجس، وإلا فلا، فإن بلغ قلتين فمطهر، وإلا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به، إن كان قد حكم بطهارته فطاهر، وإلا فنجس.

Sub-topic – Acceptance of Reports on Impurity

Mas'alah: What is the ruling on accepting someone's report about water impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=48)

[مسألة: الإخبار عن نجاسة الماء] إذا ورد على ماء قليل، فأخبره رجل بنجاسته.. فذكر الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: أنه لا يلزمه قبول خبره حتى يبين بأي شيء نجس، لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه، فاعتقد أنه نجس بذلك. وذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي – رحمه الله – قال: (إذا علم بأن المخبر ممن

Mas'alah: Whose report of impurity is accepted in matters of purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=49)

يرى أن الماء بلغ قلتين لم يحمل نجسا.. لزمه قبول خبره مطلقا) ؛ لأن من يقول هذا.. لا يرى أن سؤر السباع نجس. فإن بين النجاسة.. قبل منه ولم يجتهد، كما يقبل ممن يخبره بالقبلة عن علم، ويقبل فيه قول الرجل والمرأة والحر والعبد، كما تقبل منهم أخبار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقبل فيه قول الأعمى؛ لأن له طريقا إلى العلم به بالمحس والخبرة، ولا يقبل فيه قول كافر ولا فاسق؛ لأن أخبارهما غير مقبولة. وهل يقبل فيه قول الصبي المراهق؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله؛ لأنه من أهل الإخبار. والثاني: لا يقبل قوله؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about impurity in water vessels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=361)

168 - فرع إذا أخبره من تقبل روايته من حر أو عبد، أو ذكر أو أنثى بنجاسة أحد الإنائين، لزمه قبول قوله إذا ذكر سبب النجاسة، ولا يكفي قوله: هذا نجس. فإن تعارض خبران عمل بالأوثق، فإن استويا تساقطا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports of impurity and using ijtihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=61)

أي يأخذ أحدهما بالاجتهاد ولو حصل الالتباس بإخبار راو ولو أنثى أو عبدا كأن أخبره بتنجس أحدهما مبهما وكذا إن أخبره به معينا ثم التبس عليه فإن لم يلتبس عليه لزمه قبول خبره وامتنع عليه الاجتهاد كالمفتي يجد النص وكالقبلة وغيرها (ليس بالمجازف) في إخباره كأن يبين في النجاسة سببها أو يعلم من حاله أنه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره بها وخرج بما قاله المجنون والكافر والفاسق والصبي ولو مميزا إذ لا يقبل [حاشية العبادي] (وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده على وجه الظفر) ، فيه نظر. (قوله: بسببها إلخ) قضيته أنه لو لم يبين السبب، ولم يعلم من حاله ما ذكر وكان فقيها موافقا، لا يعول على خبره، وكلام الشيخين وغيرهما صريح في خلافه فإنهم أطلقوا وجوب اعتماد خبره إذا كان فقيها موافقا، وإن لم يبين السبب إلا أن يقال كونه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره لازم عادة لكونه فقيها موافقا، وفيه نظر لأنه وإن سلم أنه لازم له كذلك فهو أعم منه إذ قد يوجد في الفقيه المخالف. وشمول كلام

الشارح لهذا متجه جدا، ويجاب بأن هذه الأعمية لا محذور فيها. (قوله: أو يعلم إلخ) فيه دلالة على عدم قبول المجهول الذي لم يبين السبب وهو ظاهر [حاشية الشربيني] إلخ) تقييد لأخذ أحدهما بالاجتهاد بما إذا لم ينازعه صاحب اليد والإقدام اهـ. (قوله: ولو حصل الالتباس) أي سواء علم التنجس بنفسه والتبس أو أخبره به راو وإلا امتنع الاجتهاد بمعنى أنه إذا اجتهد قبل ذلك لا يفيد حتى لو التبس بعد ذلك وجب إعادة الاجتهاد فهذا شرط من شروط الاجتهاد وعبر براو ليفيد أن المدار على عدل الرواية فلا يشترط ذكورة ولا حرية وهل يشترط العدالة الباطنة أو تكفي الظاهرة اختار صاحب الاستقصاء الأول والزركشي الثاني قال؛ لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالمخبر وجملة شروط الاجتهاد التعدد في المشتبه وأصلية الطهارة فيه أي إمكان رده إلى الطهارة بوجه كما في الماء المتنجس فإنه يرد إليها بالمكاثرة وليس المراد بذلك أن يكون له قبل ذلك حال كان فيه طاهرا لأن ذلك موجود في البول، إذ أصله الماء الطاهر وكون العلامة لها فيه مجال والسلامة من التعارض، والحصر في المشتبه، والعلم بالنجاسة أو ظنها بما تقدم وبعضهم عد وجود العلامة واحدا، وكونها لها فيه مجال ثانيا وقال الأخير شرط للعمل به والذي قبله شرط لوجوده وكونه في محصور شرط لوجوبه، والبقية شروط لصحته، وفي جعل وجود العلامة شرطا لوجوده نظر؛ لأن الاجتهاد البحث وهو متقدم على وجود العلامة، فالصواب أن وجود العلامة بمعنى الظهور الذي هو ثمرة الاجتهاد شرط للعمل، وكونها لها مجال شرط لوجوده وسيأتي ذلك في الشرح. (قوله: لزمه) أي إن أخبره قبل الاجتهاد أما لو أخبره بعده وخالفه فيما أداه إليه اجتهاده فهل هو كذلك الظاهر أنه كذلك ثم رأيت م ر نص على وجوب العمل بخبره ولو فيما مضى. (قوله: لزمه قبول خبره) لإقامة الشارع خبر العدل مقام اليقين والاجتهاد يفيد الظن ولو أصابه شيء مما أخبره بتنجسه وجب عليه غسله وإن لم تنجس بالظن لما علم أن خبره قائم مقام اليقين ولو أخبره مخبر بنجاسة هذا الإناء دون

ذاك وعكس آخر، فإن أمكن صدقهما؛ بأن أطلقا أو أرخ أحدهما وأطلق الآخر عمل بهما لإمكان صدقهما وإلا بأن اتحد الوقت قدم الأوثق أو الأكثر؛ لأن هذا من باب الإخبار المرجح فيه بالكثرة كما في المجموع أي لا من باب الشهادة التي لا يعتبر فيها ذلك، فإن استويا سقط قولهما للتعارض وحكم بطهارة الإناءين لأنها الأصل لا بنجاسة أحدهما لاتفاقهما عليهما كما قيل؛ لأن التعارض أسقط قولهما من أصله كذا في الإيعاب. (قوله: أو يعلم إلخ) لو شك فيه فهو كالمجهول اهـ. (قوله: أو يعلم من حاله أنه إنما يخبر إلخ) لم يقل أو كان فقيها موافقا للمخبر بفتح الباء؛ لأن المدار على أن يعلم من حاله أنه يعرفه أي الحكم وأنه لا يخبر إلا بما يعتقده المخبر بفتح الباء سواء كان هو موافقا له في اعتقاده أو لا كذا في الإيعاب اهـ. ثم أن كفاية الشق الثاني أعني قوله أو يعلم إلخ، إنما هي إذا كان المخبر بفتح الباء مقلدا أما إذا كان مجتهدا فلا بد من بيان السبب؛ لأنه بصدد الرجوع عن مذهبه نقله في الإيعاب عن صاحب الوافي. (قوله: والكافر والفاسق والصبي) نعم من أخبر منهم عن فعل نفسه كقوله: بلت في هذا الإناء قبل قياسا على ما لو قال أنا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاته؛ بأنه ذكاها ومثله ما لو كان عدد التواتر؛ لأن قبوله من حيث إفادة العلم لا من حيث الإخبار ومنه يعلم أن قول نحو الفاسق طهرت الثوب مقبول؛ لأنه خبر عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر وبه أفتى المناوي وغيره بل صدر كلامه صريح في اعتماده قوله مطلقا وفرق بينه وبين إخباره بالنجاسة؛ بأن ذاك فيه خروج عن الأصل وهو الطهارة وبالمشقة لكثرة الاحتياج إلى الغسالين مع فسقهم وحيث قبل إخباره بالطهارة، فالظاهر أنه لا بد من معرفة

Mas'alah: Is there a difference of opinion on washing a vessel seven times after a dog drinks?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=91)

وما ادعاه من نفي الخلاف تبع فيه النووي في ((شرح المهذب)) ، وليس كذلك، فقد حكى الرافعي في ((الشرح الصغير)) وجها: أن السبع لا تكفي، بل لابد من غسل ثامنة لأجل تلك النجاسة، فقال: ولا فرق بين أن يصيب الموضع نجاسة أخرى، كما إذا ولغ الكلب في الإناء ووقع فيه خمر، أولا يصيب، وفي وجه: يغسل لتلك النجاسة، ثم لنجاسة الكلب. هذا لفظه.

Mas'alah: When is a report of impurity accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=177)

قال المصنف رحمه الله * (وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شئ نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم مقبولة ويقبل قول الأعمى لأن له طريقا إلى العلم بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبى وفاسق وكافر لان

أخبارهم لا تقبل) *

Mas'alah: Who is accepted as a reporter of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=178)

(الشرح) إذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فإن بين سبب النجاسة وكان

ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسة بلا خلاف لأن خبره مقبول وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة: ويقبل في هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ولا مجنون وصبي لا يميز وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ونقله البند نيجي والروياني عن نص الشافعي لأنه لا يوثق بقوله والثاني يقبل لأنه غير متهم حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملي في المجموع والقاضي أبو الطيب وقال البغوي هو الأصح وطردوا الوجهين في روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والصحيح المنع مطلقا أما ما تحمله في الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه خلاف ضعيف سنوضحه في موضعه حيث كره المصنف من كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. هذا إذا بين سبب النجاسة فإن لم يبين لم يقبل هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشيخ أبو حامد نص عليه الشافعي رواه عنه المزني في الجامع الكبير ثم ان الجمهور أطقوا المسألة كما أطلقها المصنف ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي وغيرهما قال الشافعي فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الإطلاق هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين منهم الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والبغوى والروياني وغيرهم ونقله صاحب العدية عن أصحابنا العراقيين ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي ولم أر لا حد من اصحابنا تصريحا بمخالفته فهو إذا متفق عليه ومن أطلق المسألة فكلامه محمول على ما ذكره الإمام الشافعي صاحب المذهب ثم كبار أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling if two upright persons report impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=178)

(فرع) لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهر

Mas'alah: Is it obligatory to accept a report of impurity from a reliable person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=178)

(فرع) قال أصحابنا إذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a reliable person's report about impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=179)

يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المفتي إذا وجد النص وكما لا يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك وقول المصنف فإن بين النجاسة قبل منه: أي لزمه قبوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a blind person regarding impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=179)

(فرع) قول المصنف يقبل في ذلك قول الأعمى لأن له طريقا إلى العلم بالحس والخبر:

الحس بالحاء يعني يدركه بإحدى الحواس الخمس وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة

Mas'alah: What is the ruling when a dog drinks from one of two vessels and a person reports it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=179)

قال المصنف رحمه الله * (وان كان معه اناآن فأخبره رجل أن الكلب ولغ في أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله في القبلة وإن أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذاك وقال آخر بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لأنه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما في وقتين وإن قال أحدهما ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين وقال الآخر بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه فهما كالبينتين إذا تعارضتا فإن قلنا إنهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما وإن قلنا لا تسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم)

Mas'alah: How to resolve conflicting reports about impurity in one of two vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=181)

على جميع أقوال الاستعمال لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول وقد اتفقا على نجاسة أحد الإناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البينتين وسلك إمام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال إذا

تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أو ثق وأصدق عنده اعتمده كما إذا تعارض خبران واحد الراويتين أوثق قال فإن استويا فلا تعلق بخبرهما هذا كلام الإمام ومقتضاه أنه إذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب ولحالف في ذلك صاحب البيان فقال لا فرق بين أن يستوي المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد وهذا الذي قاله ليس بشئ وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد بل هو من باب الأخبار التي يترجح فيها بالعدد ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف بخلاف الشهادة فهذا ما ذكره الأصحاب: وحاصله أوجه أرجحها عند الاكثرين أنه يحكم بطهارة الانائين فيتوضأ بهما: والثاني يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلاني والبغوي والثالث يقرع وهو ضعيف أو غلط والرابع يوقف حتى يبين ويصلي بالتيمم ويعيد وهذه الأوجه إذا استوى المخبران في الثقة فان رجح أحدهما اوزاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What are the hadiths regarding purity and impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=599)

[الشرح] في هذا الفصل مسائل إحداها حديث (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وحديث (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس وحديث (لا تمس القرآن إلا

وأنت طاهر) رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن وإسناده ضعيف رواه مالك في الموطأ مرسلا ورواه البيهقي أيضا من رواية ابن عمر والله أعلم: (الثانية) في اللغات والألفاظ والأسماء لا يقبل الله صلاة بغير طهور هو بضم الطاء ويجوز فتحها في لغة والمراد به فعل الطهارة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها تقدم بيانهن في نية الوضوء: قوله فلأن يحرم هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في مواضع والدراهم الأحدية بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء هي المكتوب عليها (قل هو الله أحد) وأما حكيم ابن حزام بالزاي فهو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبة ولم يصح أن غيره ولد في الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام (1) وتوفي بالمدينة وأما الصيمري فهو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ميم مفتوحة على المشهور وحكي ضمها وقد بينته في تهذيب الأسماء وهو منسوب إلى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس أبي حامد المروروذى وتفقه على أبي الفياض وتفقه عليه أقضى القضاة الماوردى صاحب الحاوى وكان حافظ للمذهب حسن التصانيف (1) قوله في الاسلام أي من حين فشى الاسلام وظهر لانه أسلم عام الفتح وهو سنة ثمانية وتوفي في المدينة سنة أربع وخمسين هجرية اه اذرعى

Mas'alah: What is the response to objections regarding the hadith on dog licking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1115)

مذهبهم عليه فأردت إيضاح الحديث وراويه فقد يقال لا يقبل الجرح إلا مفسرا ففسرته وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه وفى روايته عن الحجازيين واختلف في قبول روايته عن الشاميين وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم أنه حجازي فلا يحتج به لو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه وكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت إليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته فإن قال قائل منهم حديثكم رواه أبو هريرة وقد أفتى بغسله ثلاثا فالجواب من وجهين أحسنهما أن هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبه إليه بل قد نقل بن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر إمام هذا الفن أعني نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان معول الطوائف في نقل المذاهب عليه الجواب الثاني أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وإنما يرجع إلى قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيرا للحديث ليس مخالفا لظاهره ومعلوم ان هذا لا يجئ في مسألتنا فكيف نجعل السبع ثلاثا وأما الجواب عن ما احتج به أحمد وهو أن المراد اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات فإن الروايات المشهورة سبع مرات فإذا أمكن حمل هذه الرواية علي موافقتها سرنا إليه وأما الجواب عما احتج به الأوزاعي ومالك فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأمر بإراقته وإتلافه فوجب العمل به والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * [والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي أيها جعل جاز لعموم الخبر] * [الشرح] هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي نص في حرملة أنه يستحب جعل التراب في الأولى وكذا قاله أصحابنا وهو موافق لرواية مسلم التي

قدمناها فالحاصل

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for the distinction between male and female infant urine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1123)

صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله) وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين أحدهما أن بولها أثخن وألصق بالمحل والثاني أن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم والله أعلم: هذا كلام الأصحاب في المسألة * وأما الشافعي فقال في مختصر المزني يجزئ في بول الغلام الرش واستدل بالسنة ثم قال ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي أن الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل واحتج بالحديث ثم قال ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية كان أحب إلي احتياطا وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى ولم يذكر عن الشافعي غير هذا قال البيهقي كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إنكارا على الغزالي رحمهما الله في قوله (ومنهم من قاس الصبية على الصبي وهو غلط لمخالفته النص) قال قوله هذا غير مرضي من وجهين أحدهما كونه جعله وجها لبعض الأصحاب مع أنه القول المنصوص للشافعي كما ذكرناه والثاني

جعله إياه غلطا وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعا ظاهرا فإنه المنصوص ثم ذكر النص الذي قدمناه ثم قال الفرق بينهما حينئذ كأنه قول مخرج لا منصوص ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال وذكر القاضي حسين نص الشافعي أنه لا يبين لي فرق بينهما ثم قال وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين أقيسهما أنه كبول الصبي والثاني يجب غسله قال أبو عمرو ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به

Mas'alah: What are the positions of different scholars on washing infant urine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1123)

* (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والاوزاعي واحمد واسحق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة والثوري يشترط غسل بول الغلام والجارية وقال النخعي يكفي نضحهما جميعا وهو رواية عن الاوزاعي * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What are the hadiths and issues related to impurity removal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1124)

[الشرح] هذه القطعة فيها أحاديث ومسائل: أما الاحاديث فالاول حيث (إذا استيقظ

أحدكم) رواه مسلم بلفظه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأصله في الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد في أول صفة الوضوء وينكر على المصنف قوله فيه روي بصيغة تمريض وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه أبو داود ولم يضعفه لكن في إسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه وأما حديث (أمر النبي صلى الله عليه أن يصبوا على بول الأعرابي ذنوبا) فرواه البخاري ومسلم من طرق من رواية أنس رضي الله عنه ورواه البخاري أيضا بمعناه من رواية أبي هريرة وأما حديث (فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات) فصحيح رواه مسلم وقد قدمناه

في مواضع من هذا الباب وقوله يلغ هو بفتح اللام كما سبق بيانه:

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Khawlah bint Yasar regarding impurity removal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1126)

[الشرح] حديث خولة هذا رواه البيهقي في السنن الكبيرة من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف وضعفه ثم روى عن إبراهيم المزني الإمام قال لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث قال أصحابنا يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها فإن حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لأنه يدل على بقاء جزء منها وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر وإن كان غيرها كدم

الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر على المذهب وحكى الرافعي وجها أنه لا يطهر وهو شاذ قال الرافعي والصحيح الذى قطع به الجمهور أن

الحث والقرص مستحبان وليسا بشرط وفى وجه شاذهما شرط وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض أنواع العذرة فقولان وقيل وجهان أصحهما يطهر وممن حكاه وجهين القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد هما قولان منصوصان وقد ذكر المصنف دليلهما وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح وحكى الرافعي فيه وجها قال صاحب التتمة وإذا لم تزل النجاسة بالماء وحده وأمكن إزالتها بأشنان ونحوه وجب ثم ما حكمنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي التتمة وجه أنه يكون نجسا معفوا عنه وليس بشئ هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الأصحاب وأما قول المصنف أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون فمراده لون يسهل إزالته كما ذكرناه وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الاتفاق على أنه إذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا وقد أنكر بعض الناس على المصنف قوله كاللون وزعم أن صوابه كالطعم قال لأن اللون لا يضر بقاؤه قطعا وهذا الإنكار خطأ من قائله فإنه بجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه وأما قول صاحب البيان القولان في بقاء رائحة الخمر فإن بقي رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا لا يطهر وقال صاحب التلخيص والفروع فيه القولان كالخمر فليس كما قال بل الصواب الذي عليه الأكثرون طرد القولين في الجميع على ما سبق وكأن صاحب البيان قلد في هذه الدعوى صاحب العدة على عادته في النقل عنه وممن صرح بطردهما في غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for rubbing impurity off sandals on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1132)

إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) وروى أبو داود بأسانيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور) رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث أبي سعيد وأجاب في الجديد عن الحديث بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه وهذا الحديث وجوابه تقدما في أول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لإزالة النجاسة وأما قول المصنف لأنه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء وبقوله نجس عن خف المحرم إذ علق به طيب فإنه يجزيه إزالته بالمسح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of water impurity and from whom is it accepted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=17)

فصل: وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون قد رأى سبعا ولغ فيع فاعتقد انه نجس بذلك فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبة ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم مقبولة ويقبل خبر العمى فيه لأن له طريقا إلى العلم به بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر لأن أخبارهم لا تقبل وإن كان معه إنا آن فأخبره رجل ان الكلب ولغ في أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما 1 رواه

أبو داود في كتاب الطهارة باب 38. الترمذي في كتاب الطهارة باب 69. النسائي في كتاب الطهارة باب 53. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 32. الدارمي في كتاب الوضوء باب 58. الموطأ في كتاب الطهارة حديث 13. أحمد في مسنده "5/296" .

تقول في القبلة وإن أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذاك وقال آخر: بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لأنه يمكن صدقهما بأن يكون قد ولغ فيهما في وقتين وإن قال أحدهما: ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين وقال الآخر بل ولغ في ذلك دون هذا في ذلك الوقت بعينه فهما كالبيتين إذا تعارضتا فإن قلنا إنهما يسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما لأنه لم تثبت نجاسة واحد منهما وإن قلنا إنهما لا يسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=367)

قوله: أما نجاسة الخمر فلوجهين: أحدهما: أنها محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر، والناس مشغوفون بها فينبغي أن يحكم بنجاستها، تأكيدا للزجر. الثاني: أن الله تعالي سماها رجسا. والرجس والنجس عبارتان عن معبر واحد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith mentioned by al-Rafi'i regarding dead animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=370)

والحديث الذي ذكره الرافعي رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قد قال في المستدرك في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد. نعم: رواه البيهقي موقوفا على عمر، وقال: إنه حديث صحيح حكمه حكم المرفوع.

Mas'alah: Is the report of a discerning child about impurity of water accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=431)

قوله: وهل يقبل قول الصبي المميز أي في الإخبار عن نجاسة الماء؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What condition is required of an informant regarding the impurity of water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=432)

قوله: في "أصل الروضة" ويشترط أن يعلم من حال المخبر أى بنجاسة الماء أنه لا يخبر إلا عن حقيقة. انتهى.

Mas'alah: What is required of an informant regarding the cause of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=432)

مراده بذلك ما قاله في "المنهاج" وهو أن يكون المخبر مبينا للسبب أو يكون فقيها موافقا في الاعتقاد، وذكر في "المحرر" قريبا من ذلك.

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the hadith of the Prophet removing his sandals due to impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=998)

لأبي داود: [خبثا] [1] بدل قذرا] [2]. وفي رواية غيره: قذرا أو أذى. وفي رواية: دم حلمة، والحلمة بفتح الحاء واللام وهو القراد الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of impurity from someone with a different madhhab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=116)

وإن قال أحدهما نجس لم يلزمه القبول إذا المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة فلعله اعتقد النجاسة فيما ليس بنجس

Mas'alah: Can a reliable reporter's testimony about impurity be accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=254)

ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب، أو كان فقيها موافقا .. اعتمده. ـــــــ ثم محل الخلاف في الإعادة: للمسافر، أما الحاضر .. فيعيد جزما. قال: (ولو أخبر

بتنجسه) أي: بتنجس أحدهما بعينه، أو على الإبهام. قال: (مقبول الرواية) ، المراد به: العدل، فشمل العبد والمرأة والأعمى على الأصح. وما وقع في زوائد (الروضة) و (شرح المهذب) من قوله: بلا خلاف، معترض. وخرج الكافر والفاسق، والمجهول والمجنون، والصبي الذي لا يميز وكذا المميز على الأصح. ووقع في (شرح المهذب) في (باب الأذان) : قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء، والمعتمد عدم قبوله مطلقا. قال: (وبين السبب) أي: وكان منجسا عندنا؛ بأن قال: ولغ الكلب في أحدهما أم بال فيه، سواء كان فقيها أم عاميا، موافقا أم مخالفا. فلو شهد واحد أنه رأى الكلب ولغ في هذا الإناء، وآخر أنه ولغ في غيره .. حكمنا بنجاستهما، نص عليه. ولو شهد اثنان أنه وقت الزوال ولغ في هذا ولم يلغ في غيره .. عمل بقول أوثقهما. فإن استويا .. فالأصح: يسقط خبرهما فيتوضأ بما شاء وقيل: يجتهد. قال: (أو كان فقيها موافقا .. اعتمده) ، سواء أخبره بذلك قبل الاجتهاد أم بعده، حتى يجب عليه الاجتناب عند التعيين، والاجتهاد عند عدمه؛ لأنه خبر يغلب على الظن التنجس. وإنما اعتبرنا (الموافق) ؛ لأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة، وقد يظن بما ليس نجسا.

Mas'alah: Whose report about water impurity is acceptable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

ولو أخبره بتنجسه أي الماء أو غيره من المانعات مقبول الرواية كعبد وامرأة بخلاف الصبي والفاسق

Mas'alah: What is required when reporting the cause of impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

وبين السبب في نجاسته

Mas'alah: What level of knowledge is required for reporting impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

فقيها عالما بأحكام النجاسات

Mas'alah: Is the report of a blind person about impurity accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=180)

ولو أخبره أعمى، يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when one reliable person reports purity and another reports impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=180)

ولو أخبره عدل بطهارته، وعدل بنجاسته: قال شيخنا الإمام إمام الأئمة: يحكم بنجاسته؛ لأن عند من يخبر بالنجاسة زيادة علم.

Mas'alah: What if a reliable person specifies which of two vessels is impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=181)

وإذا اشتبه عليه إناءان؛ فأخبره عدل بنجاسة أحدهما بعينه، يأخذ بقوله.

Mas'alah: What if a reliable person reports impurity without specifying which vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=181)

وإن أخبره عدل [بنجاسة أحدهما] لا بعينه، له أن يجتهد.

Mas'alah: What is the ruling when two reliable persons give conflicting reports about which vessel a dog drank from?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=181)

وإن أخبره عدل؛ بأن الكلب ولغ في هذا دون ذاك، وأخبره آخر؛ أن الكلب ولغ في ذاك دون هذا، يحكم بنجاستهما؛ لاحتمال أنه ولغ فيهما في وقتين. وإن أضافا إلى وقت معين؛ بأن قال أحدهما: ولغ في هذا دون ذاك في وقت كذا، وقال الآخر: ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت. قال الإمام إمام الأئمة: سبيله الاجتهاد؛ لأن النجاسة حقيقة في أحدهما لا بعينه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=201)

وقال أبو حنيفة: "لا فرق بين الكلب، وسائر السباع، يغسل الإناء من ولوغه؛ كما يغسل من سائر النجاسات" .

Mas'alah: What is the criticism of al-Muzani's transmission regarding impurity in water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=388)

من أصحابنا من قال: المزني أخل بالنقل، لأن الشافعي إنما فصل بين ما يدركها الطرف، وبين ما لا يدركها الطرف في الثياب لا في الماء.

Mas'alah: What evidence is cited for the old view on impurities on clothing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=388)

واستدل على قوله القديم بما روي عن جعفر بن عبد الله بن محمد الباقر أنه قال: لقد هممت أن أتخذ ثوبا للمغتسل لما رأيت أن الذباب تقع على النجاسات، ثم تطير على الثياب، إلا إني رأيت السلف لا يتحرزون عن ذلك فتركته.

Mas'alah: What is the fourth response to Abu Hanifah's evidence regarding the well of Zamzam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=242)

والرابع: قوله: وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعلها، وهذا تأويل منه للخبر إن ثبت، كأنه يقول يحتمل أن الزنجي لما سقط في البئر دمى بعض بدنه (214 أ/ 1)

منه وظهر لون دمه في الماء فلذلك نزح.

Mas'alah: Is a discerning child's report of impurity accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

ومن أصحابنا من قال: يقبل فيه قول الصبي المراهق، وهو خلاف النص ولا يلزمه قبول قول الكافر والفاسق فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a reliable informant and two witnesses give conflicting reports about a dog drinking from a vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=258)

فرع لو اخبره من يثق بخبره آن هذا الكلب بعينه ولغ في إنائه هذا في ونت كذا من يوم كذا، وشهد عنده عدلان، أن ذلك الكلب في ذلك الزمان في بلد آخر فيه وجهان: أحدها: أنه طاهر لأنهما تعارضتا فسقطتا، والثاني: نجس لأن الخبر الأول تنجيسه والشهادة المعارضة له محتملة؛ لأن الكلاب قد تشتبه ولأن تعيين الكلاب في الولوغ لا يلزم ذكره في ((الحاوي)) .

Mas'alah: How to resolve conflicting reports about impurity of two vessels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=258)

فرع لو أخبره فخبر بان أحد هذين تنجس وبين السبب فإنه يلزمه قبوله ويتحرى فيهما،

وإن اختلف المخبران عليه يلزمه آن يأخذ بقول أصدقهما وأورعهما عنده بخلاف الشهادات لا يرجح قول شاهدين، وإن كان أحدهما أعدل لأن هذا كرواية الأخبار يتعمل فيه الترجيح.

Mas'alah: Can one accept a trustworthy person's report about the location of impurity on a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

فرع آخر لو أخبره ثقة أن النجاسة في أحد كمي الثوب، هل يجوز له قبول خبره؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on accepting a report about impurity location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

أحدهما: لا يجوز إذا قلنا: لا يجوز له التحري.

Mas'alah: What is the second view on accepting a report about impurity location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

والثاني: يجوز، وهو إذا قلنا: يجوز له التحري فيهما ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the evidence for using water in the seven washes for purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

ووجه الأصح في الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: "فليغسله سبعا" [2]، تقديره: فليغسله بالماء سبعا، وإلا .. لجاز المائع في الجميع، ووجه مقابله: أن المقصود من تلك الغسلة: إنما هو التراب.

Mas'alah: What is the ruling on the dog's purity according to Malik and Dawud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=50)

قال مالك وداود: الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وإنما يجب غسل الإناء بولوغه تعبدا.

Mas'alah: What is the ruling on informing someone about impurity on their garment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=54)

فرع: لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده.

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding washing the penis from madhy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (في قصة علي) وهي: أنه كان كثير المذي فاستحيا أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكمه لمحل ابنته منه فقال للمقداد ابن الأسود: اسأل لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال: «مره فليغسل ذكره ثم يتوضأ» . اهـ. م د. وقال ق ل: إنه أمر المغيرة فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» . وقوله: يغسل ذكره أي ما أصابه من المذي.

Mas'alah: What is the meaning of 'pouring a bucket' in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (بصب ذنوب) أي مظروف ذنوب.

Mas'alah: Who was the Bedouin mentioned in the hadith about urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (الأعرابي) اسمه ذو الخويصرة التميمي لا اليماني؛ لأنه كان للخوارج ضئضئا أي رئيسا كما في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of impurity from a reliable person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=33)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a reliable person about impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره (عدل رواية) كعبد وامرأة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه، أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a reliable transmitter about impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله عدل رواية) وهو مقبول الخبر، وهو المسلم المكلف الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة قال البرماوي قوله عدل رواية أي: ولو عن عدل آخر، ولو كان أعمى سواء أخبره بتنجس أحدهما مبهما أو معينا ثم التبس. اهـ ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما: ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك، وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت

أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما، فإن استويا فالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح، وحكم بطهارة الإناءين م ر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a sinner about impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله لا فاسق) إلا إن اعتقد صدقه كنظائره قال م ر: ومحله بالنسبة لإخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الإناء قبل كما يقبل خبر الذمي عن شاته بأنه ذكاها اهـ باختصار.

Mas'alah: What are the conditions for accepting someone's report about impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=54)

(عدل رواية) كعبد وامرأة لا فاسق وصبي ومجهول ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو فقيه) بما ينجس (موافق) للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر (ويحل استعمال واتخاذ) أي اقتناء (كل إناء طاهر) من حيث إنه طاهر في الطهارة وغيرها [حاشية الجمل] من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل وإلا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب

مدمني الخمر والمتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للماوردي ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر اهـ شرح م ر. وكتب عليه ع ش قوله حكم بالطهارة عملا بالأصل ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فإن الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والأصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين في أواني الفخار وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فيحكم بصحة صلاته استصحابا بالأصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته وقوله ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد أي ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب ذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته أو نحوهما اهـ (قوله عدل رواية) أي ولو عن عدل آخر ولو كان أعمى سواء أخبره بتنجيس أحدهما مبهما أو معينا ثم التبس اهـ برماوي (قوله لا فاسق ومجهول إلخ) أي ما لم يصدقهم أو أخبر كل عن فعله اهـ شيخنا وقوله ومجهول أي عدالة أو إسلاما اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لإخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الإناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال: أنا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بأنه ذكاها انتهت (قوله مبينا للسبب) قال في الخادم: واعلم أن قضية كلامهم أنه إذا لم يبين السبب يكون الإخبار لا أثر له وينبغي أن يكون له فائدة وهي التوقف عن استعماله كما قالوه في الجرح إذا لم يفسر وشرطنا أنه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح اهـ سم. (قوله مبينا للسبب في تنجسه) أي

واستعماله أو طهره اهـ شرح م ر (قوله اعتمده) أي وجوبا اهـ شرح م ر (قوله أو المجهول مذهبه) أي أو المجتهد لأن اجتهاده يتغير اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ويظهر أن محل ما تقرر بالنسبة للمقلد إذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أو لا أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وإن عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده انتهت (قوله لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس إلخ) يؤخذ من ذلك أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب اهـ أجهوري (قوله ويحل استعمال إلخ) هذا شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها إليها اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر ولما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال: ويحل استعمال إلخ انتهت (قوله كل إناء طاهر) مقتضى صنيعه أن التقييد بالطهارة إنما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس إلخ ولم يذكر له محترزا بالنسبة للاتخاذ ومثله في هذا الصنيع شرح م ر فمقتضاه أنه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كما نصوا عليه في اقتناء الاختصاصات كالكلب والخمر وجلد الميتة اهـ لكاتبه. 1 – (قوله كل إناء) أي ما يسمى إناء عرفا وإن لم يكن ظرفا وهو بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع الآنية أوان وهي ظروف المياه اهـ برماوي (قوله من حيث إنه طاهر) حيثية تعليل أو تقييد وهي مستفادة من المتن لتعليقه الحكم بالطهارة اهـ شيخنا (قوله أيضا من حيث إنه طاهر) أي وإن حرم من جهة أخرى وعلى هذا التأويل أي قوله من حيث يكون الاستثناء الآتي منقطعا لأن إناء الذهب والفضة يحل استعماله من حيث إنه طاهر وإن لم تؤول عبارة المصنف كان الاستثناء متصلا لكن فيه قصور لأنه نبه باستثناء البعض على استثناء بقية المستثنيات لأن البعض استثني لمعنى اهـ أجهوري (قوله في الطهارة وغيرها) متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone of impurity on their garment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

(فرع) لو رأينا في ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، بل هو كزوال المفسد، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a trustworthy person's report about impurity on one of two sleeves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=382)

ذكر في الحاوي: أنه إذا أخبره ثقة، أن النجاسة حلت أحد الكمين، فإن قلنا: يجوز التحري فيهما، قبل خبره، وإن قلنا: لا يجوز التحري لم يقبل خبره، وهذا فاسد، بل يقبل خبره وجها واحدا، وإن (1) (محمد) : وفي أ: عن محمد، وفي ب، ج: (عن) ساقطة وهو الصحيح. (2) (نجسا) : في ب، ج، وفي أ: يجب وهو تصحيف. (3) (والثاني: لا تصح) : غير واضحة في أ. (4) لأنه ثوب واحد، وقال أبو العباس: يتحرى لأنهما عينان متميزتان منهما كالثوبين، "المهذب" 1/ 68.

كان في التحري، فيهما (وجهان) (1) ، فإن فصل أحد الكمين عن الآخر، جاز التحري وجها واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for pardoning impurity from the Prophet's action?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=121)

وقد جاءه (ص) جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك. ذكره شيخنا في شرح المنهاج. (و) يعفى عن ـــــــ الأصل. (وقوله: أضبط من الغالب) أي أكثر ضبطا منه. وقوله: المختلف بالأحوال أي أحوال الناس. فقد يكون غالبا باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر. وقوله: والأزمان أي فقد يكون في زمن غالبا وفي زمن نادرا. (قوله: وذلك) أي ما كان الأصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه. (قوله: كثياب خمار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له، ومثل ثيابه أوانيه. (قوله: وحائض وصبيان) أي ومجانين وجزارين، فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الأرجح عملا بالأصل. (قوله: وأواني متدينين بالنجاسة) أي أواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا. (قوله: وورق يغلب نثره على نجس) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس. فقال: لا يحكم بنجاستها، أي عملا بالأصل. (قوله: ولعاب صبي) في القاموس: اللعاب كغراب، ما سال من الفم. اه. أي فهو طاهر بالنسبة للأم وغيرها، وإن كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالأصل، ولعموم البلوى به. ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران. (قوله: وجوخ إلخ) في المغني: سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة. اه. (قوله: وجبن شامي الخ) أي فهو طاهر عملا بالأصل. (قوله: بإنفحة الخنزير) قال في المصباح: الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها. ونقل عن الجوهري أنها هي الكرش. ونقل عن التهذيب أنها لا

تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش، أي صارت إنفحته كرشا. اه. (قوله: وقد جاءه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبن، ويقاس عليه غيره مما مر. (قوله: جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون. وقوله: من عندهم أي أهل الشام. (قوله: فأكل منها) أي من الجبنة. (قوله: ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام. وقوله: عن ذلك أي عن كونه عمل بإنفحة الخنزير. (قوله: ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته. وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه، أي طين الشارع، ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة، وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل. نعم، يندب غسل ما قرب احتمال نحاسته. وقولهم: من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد، محمول على غير ذلك. اه. وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار، ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة، ونصها: فصل: إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين، فلو كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه، أو من العصير فشك في تخمره، لم يحرم التناول. ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع. ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره، أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابخها مسلم أو مجوسي، أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا، حرم التناول، ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل. وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل. فثياب مدمني الخمر

وأوانيهم، وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات، وطين الشوارع والمقابر المنبوشة، والحبوبات المدوسة بالثيران، وماء الموازيب، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة – كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر – واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير، وكل ما الغالب في

مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة، بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير. فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير، وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس. ومن القسم الأول حكم الأموال في زماننا، لأن الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام. ذكره الغزالي وغيره. اه. وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر. وقوله ومن القسم الأول لعله الثاني، وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر.

(محل استجماره و) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان، وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت، لعسر الاحتراز عنها.

Mas'alah: What is the evidence for using water to remove impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=125)

والدليل على عدم جواز رفع الخبث بغيره: ماروي أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: "تحته ثم تقرصه [بالماء] ثم تنضحه، ثم تصلي فيه"

Mas'alah: What is the evidence for using water to remove impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=126)

أخرجه البخاري. وما روي أنه- عليه السلام -قال حين بال الأعرابي في المسجد: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" وهذا أمر باستعمال الماء، والمأمور لا يخرج

Mas'alah: What is the evidence for using water to remove impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=129)

أو نقول: الذي نص الشرع [على استعماله] في إزالة الأنجاس الماء، وذلك إما تعبد لا يعقل معناه؛ كما اختاره الإمام، أو معقول المعنى؛ كما قال الغزالي: إنه الأقرب. فإن كان الأول [لم يحسن] إلحاق غيره به، وإن كان الثاني ففي الماء من الرقة واللطافة والتفرد في التركيب ما لا يشاركه فيه [غيره من بين] سائر المائعات؛ فيمتنع إلحاقها به، ولأن إزالة النجس طهارة تراد للصلاة، أو تستباح الصلاة بها؛ فاختصت بالماء من بين سائر المائعات كالوضوء.

Mas'alah: How is the hadith about the fly used as evidence for purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=162)

وجه الدلالة منه: أن الطعام قد يكون حارا؛ فيموت بالمقل، فلو كان نجسا لما أمر بمقله؛ ليكون شفاء لنا، وقد قال: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" ، والمقل: الغمس.

Mas'alah: Who among the scholars held the opinion that the fly is impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=162)

وادعى ابن المنذر أنه لا يعرف أحدا قال بنجاسته غير الشافعي.

Mas'alah: Can a reliable person's report about water being impure be accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=174)

فرع: إذا أخبره عدل أن هذا الماء نجس –قال الأصحاب: فلا يرجع إلى قوله؛ لأن المذاهب مختلفة في التنجيس، فقد يعتقد المخبر ما ليس بنجس نجسا. نعم، لو كان المخبر يعلم أن المخبر يعتقد أن أنياب الباع طاهرة، وأن الماء إذا كان قلتين لا ينجس، إلا بالتغيير –فقد قال الشافعي: إنه حينئذ يقبل منه، ويرجع إليه.

Mas'alah: What is the hadith stating that only the pure should touch the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يمس القرآن إلا طاهر" .

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel seven times if a dog drinks from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=782)

ووجهه في الكلب قوله– عليه السلام: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" ، وفي رواية: "إحداهن بالتراب" ، أخرجه مسلم عن رواية أبي هريرة وقال أبو داود: "السابعة بالتراب" .

Mas'alah: How is the hadith about eight washings for a dog's lick reconciled with the seven-wash ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

قلنا: أخبارنا تدل على السبع، ويحمل هذا الخبر على ما إذا غسل السبع بالماء وحده؛ فإنه يجب عليه أن يغسله ثامنة بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about the location of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1051)

قال الماوردي: وعلى الوجهين يتخرج ما إذا أخبره شخص بوقوع النجاسة في أحدهما، هل يجوز له قبول خبره؟ إن قلنا: لا يجوز الاجتهاد، فلا يجوز، وإلا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a reliable person reports impurity of water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=50)

ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية، [مغني المحتاج] شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد. وأما جوازه فثابت على رأي الرافعي دون المصنف فلو اجتهد على رأي الرافعي أو قويت عنده أمارة بعد ضعفها مع استناده في القوة والضعف لاجتهاد واحد

Mas'alah: What is the hadith about washing menstrual blood from clothing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=320)

* حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء –عن دم الحيض–: "حتيه، ثم اقرصيه. ثم اغسليه بالماء" .

Mas'alah: What is the evidence for purification of hides through tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=475)

19 - الأصل المرجوع إليه في الدباغ الحديث، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بشاة ميتة لمولاة [2] ميمونة، وروي لميمونة، فقال: "هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فإنتفعتم به" فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر" [3]. وروي أنه قال: "أليس في الشث والقرظ ما يطهره؟" [4]. (1) ر: المختصر: 1/ 3. (2) في (م) : لآل. (3) حديث شاة ميمونة بهذا السياق الذي ذكره إمام الحرمين، ملفق من حديثين، وقد رواه مسلم الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح 363، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلى قوله: "إنها ميتة" ولفظه في مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم أكلها" . أما حديث: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر" ، فقد رواه الشافعي (الأم: 1/ 7) عن ابن عيينه عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة، سمع ابن عباس، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر" وكذا رواه الترمذي في جامعه: اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح 1728، عن قتيبة عن سفيان، وقال: "حسن صحيح" . ورواه مسلم، ح 366، بأكثر من طريق كلها عن ابن عيينه، بلفظ "إذا دبغ الإهاب، فقد طهر" . انظر (تلخيص الحبير: 1/ 75، 76 ح 39، 40) . (4) هذه الرواية أخرجها الدارقطني (1/ 41، 42) بإسناد حسن، من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: "أوليس في الماء والقرظ ما يطرها" ؟ وقال النووي في شرح المهذب: "ليس للشث ذكر في الحديث، وإنما هو من كلام الشافعي" . وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية في العراق في "التعليقة" : جاء في الحديث: "أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟" وهذا هو الذي أعرفه مرويا، قال: "وأصحابنا يروونه: الشث والقرظ، وليس بشيء" . =

وروي أنه قال: "إنما حرم من الميتة أكلها" [1]. وعن سودة بنت زمعة، أنها قالت: "ماتت لنا شاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدبغنا إهابها، فما زلنا ننبذ فيه، حتى صار شنا [2] بالاستعمال" .

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the purification of dead animal skins by tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=476)

20 - وقد اختلف مذاهب الأئمة في جلود الميتات، والذي نذكره منها لتمهيد أصل الباب - مذهب أحمد بن حنبل [3]، وقد صار إلى أن الدباغ لا يطهر جلد ميتة، واستدل بما روي عن عبد الله بن عكيم الجهني: "أنه قال: ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" [4]. وكل حديث نسب إلى كتاب، ولم يذكر حامله، فهو مرسل، والشافعي لا يرى التعلق بالمراسيل. وقد قيل: أراد النهي عن الانتفاع قبل الدباغ، فإن اسم الإهاب = والشث: بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة، مر الطعم، يدبغ به. ويروى بالباء الموحدة، الشب: وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض، تشبه الزاج يدبغ به. (تلخيص الحبير: 1/ 79، 80 ح 43، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 59) . (1) هذا جزء من رواية مسلم كما أشرنا آنفا. (2) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا، فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا، لم يحنث في قول بعض الناس، ح 6686) والشن: الجلد البالي. (3) ر. الإنصاف للمرداوي: 1/ 86، كشاف القناع للبهوتي: 1/ 54. (4) حديث عبد الله بن عكيم: استدل به الإمام أحمد كما أشار إمام

الحرميني، ورده الإمام كما ترى بالإرسال، أو بتخصيص النهي بأنه عن (الإهاب) قبل أن يدبغ، وقد أعله الحافظ في التلخيص، بالاضطراب مع الإرسال، والانقطاع. وعورض بالأحاديث الدالة على الدباغ، ورجحت بأنها أصح، وقيل: يمكن الجمع بين أحاديث الدباغ وحديث ابن عكيم بأن النهي الوارد به خاص بالإهاب قبل الدباغ. أما محدث الديار الشامية الشيخ ناصر الألباني، فقد صحح حديث ابن عكيم، وأغلظ في تعقب الحافظ، نافيا الإرسال والاضطراب. هذا والحديث رواه أحمد في المسند: 4/ 310، 311، وأبو داود: اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ح 4127، والترمذي: اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح 1729، والنسائي: الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح 4249 – 4251، وابن ماجه: اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح 3613، والطيالسي: 1293، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 271، والبيهقي: 1/ 14، وابن حبان: 2/ 286 ح 1274، 1275. وانظر (تلخيص الحبير: 1/ 76 – 78 ح 41، وإرواء الغليل: 1/ 76 – 79) .

يتناول ما لم يدبغ، فأما إذا دبغ استجد اسما جديدا: يسمى أديما أو صرما أو سختيانا .[1]

Mas'alah: Is a trustworthy person's report about impurity accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=740)

394 – إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، وقد التبس عليه النجس منهما، فأخبره ثقة

تقبل روايته بورود النجاسة على إناء عينه، لزمه قبول قوله، والمعتبر فيه الرواية، فمن صحت روايته: حرا كان، أو عبدا، ذكرا كان، أو أنثى، فيقبل إخباره فيما ذكرناه.

Mas'alah: What details must be mentioned when reporting impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=740)

ولكن لا يكفي أن يقول: هذا هو النجس؛ فإن العلماء مضطربون في أسباب النجاسة، فقد يرى المخبر الشيء نجسا، وليس هو بنجس، فلا بد من ذكر ما رآه وعاينه مفصلا.

Mas'alah: How to resolve conflicting reports about impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=740)

ولو أخبر مخبر بأن هذا الإناء نجس وفصل، فأخبره الثاني بأن النجاسة وردت على الإناء الثاني، وكانت النجاسة واحدة، وهي ولغة كلب مرة واحدة، وما كان تعدد السبب. فإذا تعارض الخبران، وكان أحد المخبرين أصدق وأوثق عنده من الثاني، فيعتمد قول الأوثق منهما، كما إذا تعارض خبران، وأحد الروايتين أوثق. فإن استويا، فلا تعلق بخبرهما.

Mas'alah: Who is considered an acceptable reporter regarding impurity and purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=97)

مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى، عن نفسه أو عن عدل آخر، بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا، وفيما يعتمد المشاهدة فإن روايتهم لا تقبل، نعم لو قال من هو من أهل التعديل أخبرني بذلك عدل فإنه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند؛ ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا. ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لإخبارهم عن فعل غيرهم، فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الإناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن استويا) الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة في جواز إلخ. وعبارة حج وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد في كل منهما وهي أوضح لصراحتها في أن جواز مفعول الإفادة (قوله: أو عن عدل) أي عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال أخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصار في المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته أي وهل هو كذلك أو لا؟ فيه نظر فليراجع، وقياس ما قالوه في الصوم وفي دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا (قوله: والمجهول) أي مجهول العدالة، أما مجهول الإسلام فينبغي أن يقال أخذا مما يأتي فيما لو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة إن كان ببلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون أكثر حكم بإسلامه وإلا فلا، لكن هذا وإن حكم بإسلامه لا تعلم عدالته إلا إذا اكتفى قبول الخبر بظاهر العدالة، وقلنا: المراد بظاهرها أن لا يعرف له مفسق، وهو ما جرى عليه الشارح في ولي النكاح وشاهديه، ولعل المراد بمجهول العدالة من عرف له مفسق ثم شك في توبته منه، وإلا فمن لم يعرف له مفسق مستور العدالة لا مجهولها على ما جرى عليه الشارح، نعم على ما جرى عليه المحلي ثم من أن مستور العدالة من عرف بها ظاهرا. نقول: هو من لم يعرف حاله اهـ (قوله:

وفيما يعتمد المشاهدة) أي ولو كان إخبارهم فيما يعتمد المشاهدة (قوله: نعم لو قال) كأنه استدراك على عدم قبول خبر المجهول (قوله ونحوه) أي وتنجس نحو الإناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لمعاينته قبله واقتصاره على إخبار الصبي بعد بلوغه قد يفهم أن الكافر والفاسق إذا أخبر به بعد إسلام الأول وتوبة الثاني لا يقبل خبرهما، وينبغي أن يأتي في خبرهما ما ذكروه في شهادتهما المعادة (قوله: في غير المجنون) ومثله الصبي الغير المميز (قوله: في هذا الإناء قبل) أي ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة، ومحله أيضا إذا لم تقطع العادة بكذبه وإلا فلا يقبل خبره، لكن التوجيه [حاشية الرشيدي] أما إذا كان عالما بطهارتهما فلا فائدة في الإخبار المذكور حينئذ فلا يترتب عليه ما سيأتي من قوله وإن استويا في إفادة الإبهام، وكذلك إذا كان عالما بنجاستهما فعلم أن الصورة هنا غيرها فيما مر (قوله: في إفادة الإبهام) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله جواز الآتي، وسقط في النسخة التي كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز، ولا خفاء أنه يفسد المعنى حينئذ (قوله: أو عن عدل آخر) أي بأن يقول أخبرني زيد، وهو يعرف عدالته كما يعلم مما يأتي (قوله: وفيما يعتمد المشاهدة) أشار بهذه الغاية إلى خلاف وقع في شرح المهذب في باب الأذان في قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم أنه غاية في المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشارح خلافا لما وقع في حاشية الشيخ. (قوله: نعم لو قال من هو من أهل التعديل إلخ) هذا استدراك على مفهوم قوله السابق أو عن عدل آخر بالنظر لما صورناه به كأنه قال: عن عدل معروف العدالة، بخلاف ما إذا كان مبهما كأن قال: أخبرني عدل، فإنه لا يقبل نعم إلى آخره (قوله: بلت في هذا الإناء) أشار به إلى أنه لا بد من بيانه السبب، وهو

Mas'alah: When must the cause of impurity or purity be explained by the informant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=98)

وبين السبب) في تنجسه أو استعماله أو طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا)

Mas'alah: What is the ruling when two reliable informants give conflicting reports about impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=98)

ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما: ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين، [حاشية الشبراملسي] بالاحتياط للعبادة لا يأتي في قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله: وكإخباره عن فعل نفسه) أي إخبار من تقدم من غير المجنون والصبي الذي لم يميز (قوله: من حيث العلم) أي فإن الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلي لو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف، وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر اهـ. وأقول: هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقته فتأمل اهـ سم على منهج – رحمه الله – (قوله للمخبر في مذهبه في ذلك) زاد حج أو عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر؛ لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه أنه لا يقبله، فالتعبير بالموافق للغالب. فإن قلت: يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف. قلت: هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد اهـ. (قوله: اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم يتنجس بالظن؛ لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اهـ سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله: فيبين له) أي المخبر

(قوله: في شرح العباب) عبارته فيه وهو أنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها؛ لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وأن يأتي بالشهادتين، فعدم الإتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء. وعبارة ابن حجر هنا: وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لإمكان أن يبرهن عن نفسه اهـ بحروفه (قوله: ولغ الكلب إلخ) عبارة المصباح: ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا ومن باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع، وولغ يلغ من بابي وعد وورث لغة، ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا، ويتعدى بالهمزة فيقال أولغته: إذا سقيته اهـ بحروفه – رحمه الله –. (قوله: وأمكن صدقهما) أي بأن لم يضيفاه لوقت بعينه [حاشية الرشيدي] موافق لما بحثه الشهاب ابن قاسم (قوله: وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول) أي بشرط بيان كيفية الطهارة إذا كان غير عارف بها كما في بعض الهوامش عن الشيخ، والمراد بكونه غير عارف بها

Mas'alah: How is conflicting testimony about impurity resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=99)

فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما، فإن استويا فبالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال: ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء وقال الآخر: كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا؛ ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل وإلا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء

والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اضطربت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للماوردي، ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ، وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك. ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز. والبقل النابت في نجاسة متنجس، نعم ما ارتفع عن منبته طاهر، ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك، فإن غلب المسلمون

فظاهرة. ولما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو [حاشية الشبراملسي] قوله: فلو تعارضا في الوقت) عبارة حج وإلا كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته اهـ. وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أوثقهما، فإن المتبادر منه تقديم الأوثق وإن كان غيره أكثر عددا، بل يكاد يصرح به قوله: فإن استويا إلخ (قوله: فبالأكثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع (قوله: عملا بالأصل) أي مع غلبة النجاسة على أبدانهم، ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها، فإن الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والأصل فيه الطهارة. (قوله: في أواني الفخار) وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة، فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا لأصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته (قوله: كعرق الدواب) أي وإن كثر (قوله: ولعاب الصغار) للأم أي وغيرهما (قوله غسل ثوب جديد) أي ما لم يغلب على ظنه نجاسته، ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما (قوله: فإن غلب

المسلمون) قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض

وشرحه: وقضية قوله فنجسة أنها تنجس ما أصابته، وهو ممنوع؛ لأن الأصل الطهارة، وقد صرح بعضهم بأنها لا تنجسه حيث قال: وهذا بالنسبة للأكل كما فرضه في المجموع، أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اهـ. وسبقه الإسنوي إلى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولي الموافق للمجموع لفرضه الكلام في حال الأكل وعدمه ثم قال: وهي طاهرة بكل حال؛ لأن الأصل الطهارة اهـ. بقي أنه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر، وقضية قوله وهي طاهرة بكل حال الصحة، نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك، إلا أن يقال لا أثر للشك مع العمل بالأصل، كما لو شك في الحدث فإن نيته صحيحة اهـ. أقول: وقد يمنع قوله مع العمل بالأصل بأنا لم نعمل بالأصل بدليل حرمة الأكل، إذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله، والصلاة بما حكم بنجاسته باطلة، وإنما لم تنجس ما أصابه؛ لأنه لا يلزم من النجاسة التنجيس، ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الإناءين رشاش [حاشية الرشيدي] أنه غير فقيه كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج (قوله: ما عمت به البلوى كعرق إلخ) يوهم أن السبب في الحكم بطهارته عموم البلوى به، وليس كذلك إذ عموم البلوى إنما يقتضي العفو لا الطهارة، وإنما السبب في ذلك النظر للأصل (قوله: ولو وجد قطعة لحم) ليس هذا من قاعدة ما الأصل فيه الطهارة؛ لأن الأصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة: أي أو تظن بقرينة ككون اللحم في إناء غير ما ذكر (قوله: أو مرمية مكشوفة فنجسة) أي إلا أنها لا تنجس ما أصابته؛ لأنا لا ننجس بالشك كما بينه الشهاب ابن قاسم

Mas'alah: What evidence supports the impurity of a dog's saliva?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=234)

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، ولخبر البيهقي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى دار فلم يجب، وإلى أخرى فأجاب، فقيل له في ذلك فقال: في دار فلان كلب، قيل وفي دار فلان هرة، فقال: إنها ليست بنجسة» [حاشية الشبراملسي] قوله: عدم التعبد) أي في الحديث الثاني والأول أيضا (قوله: وأن الطهارة تستعمل) أي والأصل أن الطهارة، واحترز بالأصل بالنسبة لها عن غسل الميت فإنه للتكرمة وليس عن حدث ولا خبث، ومنه يعلم دفع النظر الآتي عن الزيادي فإنه إنما يتم إذا عطف على الأصل أو جعل مستأنفا، وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله: إما عن حدث) فيه نظر لأن الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كما في غسل الميت زيادي (قوله: أطيب الحيوان نكهة) أي حتى من الآدمي (قوله: فبقيتها أولى) قيل قد تمنع الأولوية بل والمساواة بأن فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله إياها، ولا كذلك بقية أجزائه فإنها قد لا تلاقي نجاسة ألبتة أو تقل ملاقاتها لها. ويمكن الجواب أما أولا فلأن من جملة أجزائه فضلاته كالبول والروث، ولا شك أن استقذارها أشد من استقذار فمه وإن كان ملاقيا للنجاسة كثيرا، وأما ثانيا فلأنه لو كانت العلة ملاقاة فمه للنجاسة لقيل بنجاسة غيره من الوحوش التي لا تتناول إلا ذلك فضلا عن كونه كثيرا، فتنجيس الشارع لفمه دون غيره من الحيوانات دليل على أن نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجح فمه على بقية أجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة في بقية أجزائه بالأولى.

Mas'alah: What is the evidence for washing seven times with soil for dog contamination?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=86)

رواه الشيخان. زاد مسلم في رواية أولاهن بالتراب، وفي أخرى {وعفروه الثامنة بالتراب} والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب. وبين هذه ورواية أولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث، ففي غيره بطريق الأولى

Mas'alah: How is the conditionality of purity from physical impurity established by analogy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=588)

ثم إنا نثبت [5] شرطية طهارة الخبث بالقياس على طهارة الحدث؛ لكون النص ورد فيها بصيغة تفيد الاشتراط، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) [6].

Mas'alah: What is the evidence for the old opinion on impurity in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=588)

ودليل القول [7] القديم ما [8] رويناه في "سنن أبي داود" [9]، (1) سقط من (ب) . (2) في (د) و (ب) : غير، والمثبت من (أ) . (3) انظر: البحر المحيط 1/ 309، شرح الكوكب المنير 1/ 452، فتح العزيز 4/ 71. (4) كتلفظه بالطلاق علامة على نفوذه، وكالحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنا، وغيره. انظر: الإحكام في أصول

الأحكام للآمدي 1/ 152. (5) في (أ) : إنما ثبت. (6) رواه مسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة 3/ 102 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: (لا تقبل صلاة ... الحديث) ، واللفظ المذكور لابن ماجه لكن من حديث أبي بكرة، انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور 1/ 100 رقم (274) . (7) في (ب) : ودليل القولي القول، وهي كأنها مقحمة. (8) في (ب) : مما. (9) انظره كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل 1/ 426 رقم (650) .

Mas'alah: What is the response to the hadith about impurity on shoes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=589)

والجواب للجديد عن هذا الحديث: أن قوله "قذرا، أو أذى، أو خبثا" يحتمل أن يكون المراد به ما ليس بنجس من المستقذرات كالمخاط وغيره [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person reporting about their own action regarding impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

أو أخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بلت في الإناء مغني عبارة سم لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب أو كان فقيها موافقا ك صببت فيه بولا، وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا

يكفي طهرته إلا إن بين السبب ك غمسته في البحر هذا الوجه، وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a non-mad person regarding impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله فيقبل) أي في غير المجنون نهاية)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I purified it' regarding impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله طهرته) مقول القول)

Mas'alah: What is the ruling on purifying water based on a reliable report of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم ينجس بالظن؛ لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع (قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني.

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about ritual impurity versus najasah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=142)

لم يعتمده وقياس ما مر في إخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا إلا أن يفرق بأن ما أدير الأمر فيه على فعل الإنسان كالعدد في الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الإمام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بأن له الأخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بأن الأسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فإنها قليلة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين أقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتني في شرح العباب قلت ما نصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الأخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيده فقط؛ لأنا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بأنه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الأربع أو السبع ولا يحسب له منها إلا واحدة لترك نحو ركن أو وجود صارف فلم يفد الإخبار به المقصود فألغي ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتي بما فيه وهنا الإخبار قيد للمقصود إذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a mare according to Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=299)

(تنبيه) لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس [حاشية الشرواني] خلافه (قوله إنها إلخ) بيان للموصول (قوله كغيرها) أي في النجاسة وكان الأولى كفضلات غيره. (قوله: على أنه إلخ) عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته؛ لأن منيه – عليه الصلاة والسلام – كان من جماع إلخ (قوله فيلزم إلخ) في اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصري وحقه أن يكتب على قول الشارح كان من جماع مع أن الشارح أشار إلى دفع ذلك النظر بقوله الآتي وبفرض إلخ (قوله عن فعل) أي إيلاج برؤية أي لصورة حيوان آدمي أولا (قوله لأن هذا) أي الاحتلام من فعل برؤية شيء (قوله عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) أي كونه نشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني ع ش. (قوله: وبفرضه) أي فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) إلى قوله ولا ينافي في المغني ما يوافقه (قوله ومن ثم يتنجس إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالأحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك؛ لأنه ينجس ذكره اهـ قال ع ش قوله من استنجت إلخ وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء أكان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما إذا كان

الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء وقوله ويحرم عليه أي وعليها أيضا اهـ. (قوله لملاقاته) أي المني لها أي النجاسة (قوله الأول) وهو عدم تأثير الملاقاة باطنا (قوله ما مر في الطعام إلخ) أي تنجسه عند القفال (قوله في باطنين) أي في أمرين باطنين وهما المني والبول بصري (قوله بخلافها ثم) أي بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فإنها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني كردي (قوله لم يلحقوا به) أي بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس (قوله كما مر) أي في شرح وقيء (قوله إسهاب إلخ) أي إطالة كلام (قوله وهذا) أي قوله إن ما في الباطن إلخ (قوله ويسن غسله إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اهـ قال ع ش أي مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه، وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه اهـ. (قوله وفركه يابسا إلخ) ينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين أنه سنة والافتراش أفضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الإرشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش (قوله لأنه) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا إلى وبيض الميتة (قوله بيض ما لا يؤكل لحمه إلخ) أي حيوان طاهر لا يؤكل إلخ وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا نهاية ومغني ومن هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دما كان نجسا؛ لأنه لا يتأتى منه حيوان اهـ حج بالمعنى اهـ ع ش (قوله فهو طاهر إلخ) شامل لغير المتصلب إذا خرج من حي أو مذكاة وهو ظاهر؛ لأنه كالمني أو العلقة أو المضغة سم وع ش (قوله مطلقا) أي علم ضرره أم لا تصلب أم لا. قول المتن (غير الآدمي) أي والجني فيما

يظهر ع ش (قوله وبه إلخ) أي بقوله وليس إلخ (قوله كالفرس) وإن ولدت بغلا نهاية ومغني (قوله الأصح خلافه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من تعرض له) أي لما [حاشية ابن قاسم العبادي] ويسن غسله رطبا) عبارة شرح الإرشاد يسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب إذا خرج من

Sub-topic – Purification of Hides and Tanning

Mas'alah: What substances are used for tanning hides?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=64)

[مسألة: ما يدبغ به] قال الشافعي في "الأم" [1/8] : (والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ، وشث، وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب، حتى ينشف فضوله، ويطيبه، ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء) . وهذا كما قال.

وأما (القرظ) : فمعروف. وأما الشث -بثلاث نقط: فشجر مر الطعم، وروي: شب، وهو يشبه الزاج. والأصل فيه ما روي: أن رجالا من قريش كانوا يجزون شاة ميتة، كالحمار، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به "؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال - صلى الله عليه وسلم:" يطهره الماء، والقرظ» فنص على القرظ، وقسنا عليه ما عمل عمله مثل العفص، وقشور الرمان. قال ابن الصباغ: وإن كان الرمان، يصلح الجلد.. جاز الدباغ به. قال الصيمري: وإنما يحكم بطهارته إذا عمل فيه الدباغ ثلاثة أشياء: إذا نشف الفضول، وطيب الريح، وبقي على ذلك في حال ما لا يستعمل.

Mas'alah: Does tanning with sun or soil purify the hide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=65)

[فرع: الدباغ بالشمس والتراب]] : وإن دبغه بالتراب أو بالشمس، حتى استحجر.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول القاضي أبي الطيب وأبي حنيفة: (أنه يحكم بطهارته؛ لأنه يجففه، ويطيب فضوله فهو كالقرظ) . والثاني - وهو المنصوص، واختيار الشيخ أبي حامد: (أنه لا يطهر؛ لأنه لا يصلحه، فهو كما لو جفف في الهواء) .

Mas'alah: What is the resolution of the disagreement on tanning with sun or soil?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=66)

قال الصيدلاني: قال الشيخ أبو إسحاق: ليس في ذلك خلاف بينهم بل أراد الشيخ أبو حامد: إذا كان التراب أو الشمس لا يزيلان فضول هذا الجلد. وأراد القاضي: إذا أزال فضوله، وعمل عمل القرظ. قال ابن الصباغ: هذا يرفع الخلاف؛ لأنه لا يعمل عمل الدباغ.

Mas'alah: Does tanning with impure water purify the hide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=66)

[فرع: الدباغ بالنجس] فإن دبغ بماء نجس.. فهل يطهر الجلد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يطهر؛ لأن الطهارة لا تحصل بالنجس، كالطهارة عن الحدث. والثاني: يطهر. ولم يذكر ابن الصباغ غيره؛ لأنا لو قلنا: لا يطهر، لأدى إلى ألا يكون له سبيل إلى تطهيره؛ لأنه لا يمكن رده غير مدبوغ. فإذا قلنا بهذا: افتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ وجها واحدا. وإن دبغه بشيء طاهر.. فهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ فيه وجهان:

أحدهما: قال أبو إسحاق: لا يطهر، حتى يغسل؛ لأن ما يدبغ به.. ينجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد.. بقيت نجاسة ما دبغ به، فوجب أن يغسل ليطهر. والثاني: لا يفتقر إلى غسله؛ لأن طهارته تتعلق بالاستحالة، وقد حصلت، فوجب أن يحكم بطهارته، كالخمر إذا استحالت خلا. قال ابن الصباغ: والأول أقيس.

Mas'alah: Is it permissible to use or sell the hide of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=66)

[مسألة: الانتفاع بجلد الميتة]] : ولا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ولا بيعه. وقال الزهري: يجوز الانتفاع به قبل الدباغ. وقال أبو حنيفة: (يجوز بيعه قبل الدباغ) .

Mas'alah: What is the ruling on using and selling the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=67)

دليلنا: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . وقوله - صلى الله عليه وسلم: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به» فعلق الانتفاع به بالدباغ، فدل على أنه لا يجوز قبله. وأما إذا دبغ الجلد.. جاز الانتفاع به في الأشياء الرطبة واليابسة، خلافا لمالك في الأشياء الرطبة. ودليلنا عليه: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهذا عام في البيع وغيره، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في جلد الشاة الميتة: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به» وهذا عام في الانتفاع بالأشياء اليابسة والرطبة. وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان: [الأول] : قال

في القديم: (لا يجوز) . وبه قال مالك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص الانتفاع، ولم يذكر البيع. و [الثاني] : قال في الجديد: (يجوز) وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن البيع من جملة الانتفاع، ولأنه طاهر منتفع به ليس في بيعه إبطال حق فجاز بيعه، كجلد الشاة المذكاة. فقولنا: (طاهر) احتراز منه قبل الدباغ. وقولنا: (منتفع به) احتراز مما لا يؤكل من [نحو] الغراب، وما لا ينتفع به من الأعيان الطاهرة. وقولنا: (ليس في بيعه إبطال حق) احتراز من أم الولد والوقف.

Mas'alah: Does tanning the hide of a dead animal purify the hair attached to it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=70)

فعلى هذا: إذا دبغ جلد الميتة، وعليه شعر، ولم ينفصل الشعر عنه.. فهل يحكم بطهارته؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في "الأم" [1/8] : (لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه، فلم يؤثر في تطهيره) . والثاني - رواه الربيع بن سليمان الجيزي عنه: (أنه يطهر؛ لأنه شعر نابت على جلد طاهر، فكان طاهرا؛ كشعر الحيوان الطاهر في حال الحياة، أو بعد الذكاة) .

Mas'alah: Does fire purify impurity according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=442)

والثاني . وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق .: أنه لا يطهر؛ لأن النار لا تطهر النجاسة عندنا.

Mas'alah: What animal skins are purified by tanning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=268)

5 - فصل فيما يقبل الدباغ كل حيوان نجسه الموت طهر جلده بالدباغ، وكل حيوان نجس في حياته، فلا يطهر جلده بالدباغ. والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما وحيوان طاهر.

Mas'alah: Is human skin purified by tanning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=268)

6 - فرع إذا حكمنا بنجاسة الآدمي، طهر جلده بالدباغ على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the method and ruling of tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=268)

7 - فصل في كيفية الدباغ الدباغ: انتزاع فضلات الجلد بالأشياء الحريفة [1] النافذة؛ كالملح والعفص، ولا يكفي عقد فضلاته بالتتريب والتشميس. ولا خلاف أن الجلد قبل الدبغ نجس لا يجوز بيعه. (1) الحريف: الذي يلذع اللسان بحرافته؛ انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: حرف) .

والدباغ ملحق بالإزالة أو الاستحالة؟ فيه وجهان، وهو على الحقيقة بين الإزالة والإحالة. ولا يجب استعمال الماء الطهور في أثناء الدباغ على الأصح؛ تغليبا للاستحالة، فإن أوجبناه: فتركه، فالجلد نجس لا يجوز بيعه، ولا يطهر عند أبي محمد

إلا بإعادة دبغه؛ ليصل الماء إلى منافذه بواسطة الدباغ، ويطهر عند الإمام بالنقع في الماء الطهور؛ وإذا كمل دباغه طهرت عينه، ويجب غسله على الأصح، ويجوز بيعه قبل غسله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on skin after tanning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=269)

8 - فصل في حكم الجلد بعد الدباغ الجديد: أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه. وفي القديم: أنه لا يجوز بيعه. قال القفال: لا يتجه [1] هذا القول إلا بتقدير قولي يوافق مالكا في أنه يطهر ظاهره دون باطنه [2]، وإذا حكم بطهارة ظاهره وباطنه ففي أكله ثلاثة مذاهب: أصحها [3] تحريمه؛ لقوله: "إنما حرم من الميتة أكلها" [4]، والثاني: (1) في "ح" : "لا يتجه في" . (2) عبارة القفال في "حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء" (1/ 112) : "وفي جواز بيع الجلد بعد الدباغ قولان: أصحهما -وهو قوله الجديد-: أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وقوله القديم: لا يجوز، وهو قول مالك" . (3) في "ح" : "أصحهم" . (4) أخرجه البخاري (1492) ، ومسلم (363) ، واللفظ له، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

يحل لأنه طاهر غير مضر ولا محترم، والثالث: يؤكل جلد المأكول دون غيره. * * *

Mas'alah: What is the third type of impurity that becomes pure through tanning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=49)

(و) ثالثها (

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an animal that dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=49)

الجلد) من مأكول أو غيره (

Mas'alah: What is the ruling on blood inside an egg and the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=49)

إن ينجس بموت واندبغ [حاشية العبادي] قوله: واختار السبكي) اعتمده م ر (قوله: الذي استحالت إليه البيضة) اعلم أن الدم الذي في جوف البيضة قد صحح النووي هنا في تنقيحه طهارته وصحح في شروط الصلاة منه وفي المجموع والتحقيق نجاسته وحاول في شرح الروض الجمع بأن القول بالنجاسة مفرع على القول بنجاسة مني غير الآدمي، أو محله إذا فسد الدم الذي في البيضة وامتنع مجيء الحيوان منه اهـ. بمعناه بر. (قوله: الذي هو أصل ذلك) لعل في الحكم بأصالة المني في الأول تسمحا إذ لا مني فيه. [حاشية الشربيني] هي الطهارة المتوقعة، وتوجيه القول بصحة البيع أن الظاهر طاهر وهو وقت البيع أصل والباطن تابع له فاغتفر قبوله للطهارة بالتوقع وما قاله حجر في شرح العباب من أنه لو كان هذا مراد المجموع لجرى القول الضعيف بصحة البيع في نفس الخمر أي: الخالي عن الجلد ممنوع؛ لأنه لا شيء حينئذ طاهر يكون أصلا نعم

التأويل خلاف الظاهر اهـ. (قوله: بعد عصرها) أي: وإخراج البزر. (قوله: وأفهم كلام الناظم إلخ) أي: لأنه يصدق أنها تخللت بلا مصاحبة عين. (قوله: إذا نزعت) أي: ولم يتحلل منها شيء إيعاب. (قوله: لم تطهر) لأن النجاسة تقبل التنجس. (قوله: واختار السبكي خلافه) بل لو وضع على العنب ماء لإخراج ما بقي فيه طهر بالتخلل بخلاف ما لو طرح عصير على خل فغلبه العصير وتخمر ثم تخلل فإنه لا يطهر لعدم ضرورة وضع العصير على الخل. اهـ. إيعاب وم ر ولو وضع الماء استعجالا للتخلل أو تكثيرا للخل ضر على المعتمد. اهـ. إيعاب (قوله: حيوانا طاهرا) احترز به عن صيرورته كلبا أو خنزيرا أو فرع أحدهما كمضغة منهما أو من أحدهما مع غيره. (قوله: كالدم الذي استحالت إليه البيضة) المعتمد أن هذا الدم طاهر كما مر وكذا المضغة والعلقة كما مر أيضا اهـ. (قوله: الذي استحالت إليه البيضة) ما في جوف البيض من الدم صحح النووي هنا طهارته في تنقيحه وفي شروط الصلاة منه وفي، المجموع والتحقيق نجاسته وحاول في شرح الروض الجمع بأن القول بالنجاسة مفرع على القول بنجاسة مني غير الآدمي أو محله إذا جمد الدم الذي في البيضة وامتنع مجيء الحيوان منه وكذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر إذا صار دما فإنه لا يصلح للتخلق. اهـ. سم عن بر وحجر. (قوله: وهذا المثال إلخ) فالأولى عدم زيادة قسم ثالث لطهارة الاستحالة على ما ذكروه من التخمر والاندباغ ولأن الاستحالة حقيقة إذا بقي الشيء بحاله وتغيرت صفته ولا يوجد في غير التخلل والدبغ كما قاله النشاش. اهـ. إيعاب وقد ذكروا صورا كثيرة لهذا القسم كلها لا تخلوا عن شيء اهـ. (قوله: وهذا المثال) أي: الذي مثل به الشارح وهو الدم الذي استحالت إليه البيضة. (قوله: كالمضغ) قال الشارح في حاشية العراقي أي: كمضغة الحيوان الطاهر على القول بنجاستها اهـ. (قوله: كالمضغ) أي: تطهر باستحالتها حيوانا كما قال في متن الروض ويطهر كل نجس باستحالته حيوانا. (قوله: كالمضغ) في شرح العباب أن الرافعي لما جعل من هذا القسم العلقة والمضغة

ودم البيضة إذا صارت حيوانا أشار إلى بناء ذلك على ضعيف فقال: إذا نجسناها اهـ. وأما إذا قلنا بطهارتها؛ لأنها قربت من الحيوان عن المني فلا تكون منه وإنما يكون منه عنده مني غير الآدمي إذا استحال مضغة أو علقة لحكمه بطهارتهما؛ لأنهما أقرب من المني للحيوانية اهـ. (قوله: وهو القول بنجاسة المني) لو قال وهو القول بنجاستها كان أولى إذ ليس كل من قال بنجاسة المني قائلا بنجاسة المضغ فإن الرافعي قال بنجاسته وبطهارتهما؛ لأنهما أقرب منه للحيوانية إلا أن هذا لا ينافي البناء على الضعيف ولذا قلنا: إنه أولى لا صواب فتدبر (قوله: أن ينجس بموت) أي: حقيقة أو حكما كما لو سلخ فإن حكمه حكم الميتة؛ لأن المنفصل من حي كميته ع ش. (قوله: واندبغ) ولا يجوز أكله بعد الدبغ إلا إذا كان جلد مذكاة ولو

Mas'alah: How does tanning purify a skin according to Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=50)]

بنزع فضلات) منه كدم ولحم بحريف طاهر أو نجس كقرظ وذرق طير بحيث لو نقع الجلد في ماء لم يعد النتن فيطهر ظاهره وباطنه لخبر مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في شاة ميتة لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ» والإهاب الجلد ما لم يدبغ قاله الجوهري وغيره وروى أبو داود أيضا بإسناد حسن «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووي: ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال: ولا مخلص إلا بأن يقال: لا يطهر وإنما يعطى حكم الطاهر

انتهى. وقد يوجه كلام النووي بأنه يطهر تبعا للمشقة وإن لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وإن لم يكن فيه تخلل وخرج بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه فلا يطهر بالدبغ؛ لأن سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ في دفعها فإذا لم تفد الطهارة فالدبغ أولى، وبنزع فضلاته تجميده وتمليحه وتشميسه ونحوها ولا يجب ماء في أثناء الدبغ؛ لأنه إحالة كالتخليل لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك كما مر. وأما خبر «يطهرها الماء والقرظ» فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة ولا فعل فلو وقع الجلد في مدبغة فاندبغ طهر لحصول الغرض. وعلم من الحصر في الثلاثة أن غيرها لا يطهر كالنجس يصير ملحا بوقوعه في مملحة أو رمادا أو دخانا بالنار ولا يرد على الحصر طهارة المني واللبن والمسك؛ لأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج

Mas'alah: What is the ruling on a tanned skin that becomes impure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=50)

(و) الجلد (بعد الدبغ كجامد ينجس غسلا [حاشية العبادي] قوله: أمرنا رسول الله) لعله للإباحة. (قوله: وخرج بالجلد الشعر) لو بيع الجلد قال القونوي: ينبغي أن يخرج على الخلاف في تفريق الصفقة اهـ. وقال ابن الملقن في شرحه للحاوي: فإن جوزنا بيعه ولم يطهر الشعر فقال قبل إزالة شعره: بعتكه بلا شعر صح أو به صح فيه وكذا إن أطلق اهـ. (قوله: ولا يجب ماء في أثناء الدبغ) هو الأصح قال الأذرعي والأشبه أن موضع الوجهين إذا كانت رطوبة الجلد باقية أما لو جف فلا بد من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه اهـ. وعبر في التنبيه بقوله: فلا بد من تليينه ولم يقل بالماء قال بعضهم:

وهو أولى وهو كما قال. (قوله: أو دخانا بالنار) يدل على أن الدخان أجزاء من النجس وفيه خلاف. (قوله: لأن أصلها إلخ) أي: وهو الدم لا يحكم إلخ يقال عليه كان ينبغي أن لا يستثني المضغة؛ لأنها ما دامت في الجوف لا يحكم عليها بالنجاسة بر. (قوله: لا يحكم عليه بالنجاسة) فيه نظر ويلزم عليه أن الغائط غير محكوم عليه في الجوف بالنجاسة ولا يخفى ما فيه والمتجه أن النجاسات توصف وهي في الباطن بالنجاسة إلا أن ملاقاتها في الباطن لا تؤثر فليتأمل. [حاشية الشربيني] انتقل لطبع الثياب؛ لأنه كان مأكولا قبل الدبغ بخلاف غيره من الثياب ع ش. (قوله: لم يعد إليه النتن) وما عداه من الفساد إن عاد لفساد الدبغ بقول خبيرين ضر وإلا فلا م ر. (قوله: لو أخذتم) شرطية جوابها محذوف أو للتمني. (قوله: والقرظ) قال في المجموع الدبغ إحالة يحصل بما تحصل به الإحالة فلا دلالة في الحديث على تعينه بخلاف التراب في ولوغ الكلب فإن المطلوب هناك إزالة النجاسة وقد دخلها التعبد فاختصت بالتراب. اهـ. إيعاب. (قوله: الشعر) اختار السبكي طهارته قال: وهو الذي أعتقده لخبر في مسلم وقال الروياني: لا ينجس بالموت وهو موافق لما نقله جمع أن الشافعي – رضي الله عنه – رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها وهو الأوفق بالناس فقد عمت البلوى بلبس جلود السنجاب وغيره مما لا يذكى. اهـ. إيعاب لحجر أي: والأصل في الجلد عدم التذكية كاللحم بخلاف الشعر راجع التحفة وغيرها. (قوله: الشعر) في المجموع صحح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني طهارته بالدبغ ومثله الروياني كذا في المجموع اهـ. (قوله: كما يطهر دن الخمر) فرق م ر بأن طهارة الدن محل ضرورة إذ لو لم نحكم بها لم يوجد خل طاهر أي: وأدلة طهارته بالتخلل دالة على أنه يطهر؛ لأنه يعفى عنه بخلاف الجلد يمكن الانتفاع به لا من جهة الشعر اهـ. (قوله: جلد الكلب ونحوه) خالف داود فقال: يطهر بالدبغ وحكي عن أبي يوسف قوله: لا يحكم عليه بالنجاسة لعدم صدق الحد أعني "مستقذر إلخ" عليه إذ لا يمنع صحة الصلاة ما دام كذلك فاندفع ما ل سم هنا اهـ.

(قوله: ما لم يتصل بخارج) فيكون الحكم بالنجاسة عليه لخروجه (قوله: والجلد بعد الدبغ إلخ) . (فرع) في مذهب العلماء في جلود الميتة هي سبعة مذاهب أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء. ثانيها: يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره. ثالثها: يطهر به جلود الميتة إلا الكلب والخنزير. رابعها: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير. خامسها: يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه. سادسها: يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا. سابعها: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس. حكي عن الزهري كذا في المجموع وأطال في بيان أصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the skins of impure animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=50)

فصل وأما الحيوان فما كان منه نجسا في حياته من الحيوانات الخمسة لا يطهر جلد شيء منها بذكاته ولا بدباغه، ولا يجوز استعماله في ذائب ولا يابس. وقال أبو يوسف، وداود: يطهر جلود جميعها بالدباغة.

وقال أبو حنيفة: يطهر جلد الكلب دون الخنزير استدلالا بعموم قوله عليه السلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به حيا فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالبغل، والحمار. قال: ولأنه حيوان مختلف في جواز أكله فوجب أن يطهر جلده بالدباغ قياسا على الضبع. ودليلنا عموم قوله عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ، ولأنه حيوان نجس في حياته فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير، ولأن كل

ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم، ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يطهر بالمعالجة كالعذرة والدم ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة، ولأن الحياة أقوى في التطهير من الدباغة لتطهرها جميع الحيوان حيا واختصاص الدباغة بتطهير جلدها منفردا فلما لم يؤثر الحياة في تطهير الكلب فالدباغة أولى أن لا تؤثر في تطهير جلده فأما عموم قوله عليه السلام فمخصوص بدليلنا، فأما قياسهم على البغل والحمار فالمعنى فيه: طهارته حيا وكذلك الضبع.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hides of non-edible pure animals by tanning and slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=51)

فصل وأما الحيوان الطاهر فضربان: [الأول] : مأكول. و [الثاني] : غير مأكول. فأما المأكول كالبغل، والحمار والسبع، والذئب فيطهر جلده بالدباغة ولا يطهر بالذكاة. وقال أبو حنيفة: يطهر جلده بالذكاة كما يطهر بالدباغة. وقال أبو ثور - إبراهيم بن بشر - لا يطهر جلده بالدباغ كما لا يطهر بالذكاة، فأما أبو حنيفة فاستدل على طهارة جلده بالذكاة بقوله عليه السلام: "دباغ الأديم ذكاته" فأقام الذكاة مقام الدباغة، وقد ثبت أن جلده بالدباغة يطهر، فوجب أن يطهر بالذكاة كالمأكول.

قال: ولأن ما طهر جلد المأكول طهر جلد غير المأكول كالدباغة. ودليلنا هو أن تقويت الروح إذا لم يطهر غير الجلد لم يطهر الجلد كالرمي في المقدور عليه من الحيوان طردا، وفي غير المقدرور عليه عكسا، ولأنها ذكاة لا تبيح أكل لحمه فوجب

أن لا يفيد طهارة جلده كزكاة المجوسي طردا، أو كزكاة المسلم عكسا، ولأن التطهير المستفاد بذكاة المأكول ينتفي عن ذكاة غير المأكول كتطهر اللحم. وأما الخبر فمعنى قوله عليه السلام: "دباغ الأديم ذكاته" ، أي: مطهره أو الذكاة لا تطهر، لأنها تبقي نجاسة نظرا بالموت لا إنها تبقى نجاسة ثابتة،، قبل على المأكول فالمعنى في ذكاته أنها أباحت أكل لحمه فأفادت طهارة جلده، وليس كذلك غير المأكول. وأما قياسهم على الدباغة فالمعنى في الدباغة: أنها موضوعة لنفي النجاسة الطارئة بالموت وليس كذلك الذكاة. وأما أبو ثور فاستدل على أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة بقوله – صلى الله عليه وسلم : "دباغ الأديم ذكاته" ، فلما لم تعمل الذكاة في غير المأكول لم تعمل فيه الدباغة وبما روي أن

النبي – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن افتراش جلود السباع" فلو كانت تطهر بالدباغة لم ينه عن افتراشها، ولأنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة فوجب أن لا يطهر بالدباغة كالكلب، والخنزير، ولأن الدباغة أحد ما يطهر به الجلد فوجب أن ينتفي عن غير المأكول كالذكاة. ودليلنا عموم قوله عليه السلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ولأنه حيوان طاهر فجاز أن يطهر جلده بالدباغة كالمأكول ولأن ما ينفي عن المأكول تنجيس جلده نفي عن غير المأكول تنجيس جلده كالحياة. وأما الجواب عن الخبر، فقد تقدم من الفرق بين الدباغة والذكاة ما يوضح الجواب عنه. وأما نهيه عن افتراش جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغة أو على ما بعد الدباغة إذا كان الشعر باقيا، لأن المقصود منها شعورها كالفهودة والنمورة. وأما قياسه على الكلب والخنزير فالمعنى فيه: نجاسة في الحياة، وأما قياسه على الذكاة فالمعنى في الذكاة: أنها لا مدخل لها في إزالة الأنجاس، وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hides of edible animals through slaughter and tanning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=53)

فصل فأما المأكول فيطهر جلده بالذكاة إجماعا، وبالدباغة إن مات. وقال أحمد بن حنبل: جلد الميتة لا يطهر بالدباغة لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] . إشارة إلى حملها وإجرائها. وبرواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بشهرين: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" . ولأن ما نجس بالموت لم يطهر بالدباغة كاللحم، ولأن ما لم يطهر به اللحم لم يطهر به الجلد كالغسل، ولعلة التنجيس بالموت، فلم يجز أن يرتفع التنجيس مع بقاء الموت، لأن ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال. ودليلنا: ما رواه الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن

ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" إنما يكون فيما لحقه التنجيس، فصار بمثابة قوله أيما إهاب نجس بالموت طهر بالدباغة. وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة فقال - صلى الله عليه وسلم : "ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله أليست ميتة فقال: إنما حرم من الميتة أكلها" وهذا نص. وروى الشافعي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت" ولأنه حيوان طاهر فجاز أن يطهر جلده بعد وفاة روحه كالمذكي، ولأنه جلد نجس بعد

طهارة فجاز أن يطرأ عليه الطهارة كالذي نجس بدم، أو غيره. وأما الجواب عن استدلاله بحديث عبد الله بن عكيم فمن وجهين: أحدهما: أنه مع ضعفه مرسل، لأن علي بن المديني قال: مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ولعبد الله بن عكيم سنة، وقد كان يرويه مرة عن شيخه قومه ناس من جهينة. والثاني: أنه مستعمل على ما قبل الدباغة، لأن اسم الإهاب يتناول الجلد قبل دباغه، وينتقل عنه الاسم بعد دباغة، قال عنترة: (فشككت بالرمح الأصم إهابه ... ليس الكريم على الفتى بمحرم) وأما الآية فمخصوصة، وأما قياسه على اللحم فهو قياس يرفع النص فاطرحناه على أن المعنى في اللحم أنه لما لم يكن للدباغة فيه تأثير لم يطهر بها والجلد لما أثرت فيه الدباغة طهر بها. وأما قياسه على الغسل فكذا الجواب عنه، لأن الغسل لا يؤثر في الجلد كتأثير الدباغة. وأما قوله: إن الموت علة التنجيس فعنه جوابان: أحدهما: أن علة التنجيس الموت وفقد الدباغة. والثاني: أن الموت علة في تنجيسه غير متأبد وفقد الدباغة علة في التنجيس المتأبد.

Mas'alah: Does tanning purify the outer and inner parts of a dead animal's hide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=55)

فإذا ثبت أن جلد الميتة يطهر بالدباغة، فإنه يطهر بها ظاهرا وباطنا ويجوز استعماله في الذائب واليابس والصلاة عليه وفيه. وقال مالك: يطهر ظاهره دون باطنه وجاز استعماله في اليابس دون الذائب وجازت الصلاة عليه، ولم يجز فيما استدلالا بأن الدباغة تؤثر فيما لاقته وهو ظاهر الجلد دون باطنه فوجب أن يطهر بها ظاهر الجلد دون باطنه.

ودليلنا: قوله عليه السلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فكان على عمومه في طهارة الظاهر والباطن. وروي عن سودة أنها قالت: "ماتت لنا شاة ودبغنا إهابها فجعلناه قربة كنا ننبذ فيها"

إلى أن صارت شنا ". ومالك لا يجوز الانتباذ فيها وإنما يجوز استعمالها في الماء، لأن عنده أن الماء لا ينجس ما لم يتغير، ولأن ما طهر به ظاهر الجلد طهر به باطنه كالذكاة، ولأن كل موضع من الجلد طهر بالذكاة طهر بالدباغة كالظاهر." وأما استدلاله بأنها تؤثر فيما لاقته فخطأ، لأن تأثيرها في نشف الرطوبة الباطنة والسهوكة الداخلة كتأثيرها في الظاهر فيها. فإذا ثبت طهارة ظاهره وباطنه بالدباغة فهو قبل الدباغة ممنوع من الاستعمال في الذائب. وقال الزهري: هو قبل الدباغة وبعدها على سواء في جواز استعماله في الذائبات واليابسات استدلالا برواية الحارث عن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم : أن عناقا كانت عندهم فأخبروه أنها ماتت قال ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به، فأباح الانتفاع به من غير أن يذكر دباغا. ودليلنا قوله عليه السلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" على أن قبل دباغة لم يطهر الإهاب، ولأن ما أوجب تنجيس اللحم أوجب تنجيس الجلد كنجاسة الكلب، ولأن فقد الحياة يوجب تساوي الحكم في الجلد واللحم كالحوت، والجراد في التطهير، والكلب والخنزير في التنجيس، وأما الخبر فمحمول على ما بعد الدباغة بما بينه في غيره من الإخبار وعلى الانتفاع به في اليابسات.

Mas'alah: What substances can be used for tanning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=56)

فصل: بما يكون الدباغ فإذا تقرر أن جلد الميتة نجس وأنه بعد الدباغة طاهر انتقل الكلام فيه إلى ما تكون به الدباغة فقد جاء الخبر بالنص على الشث والقرظ فاختلف الفقهاء فيه فذهب أهل الظاهر

إلى أن حكم الدباغة مقصور عليه وأنه لا يصح إلا به لأن الدباغة رخصة فاقتضى أن يكون حكمها موقوف على النص. وقال أبو حنيفة: المعنى في الشث والقرظ أنه منشف مجفف بكل شيء كان فيه تنشيف الجلد وتجفيفه جازت به الدباغة حتى بالشمس والنار، وذهب الشافعي – رحمه الله – أن المعنى في الشث والقرظ أنه يحدث في الجلد أربعة أوصاف: أحدها: تنشيف فضوله الطاهرة ورطوبته الباطنة. والثاني: تطيب ريحه وإزالة ما ظهر عليه من سهوكة ونتن. والثالث: نقل اسمه من الإهاب إلى الأديم والسبت والدارش. والرابع: بقاؤه على هذه الأحوال بعد الاستعمال فكل شيء أثر في الجلد هذه الأوصاف الأربعة من العفص وقشور الرمان جازت به الدباغة، لأنه في معنى الشث والقرظ وهذا صحيح من وجهين: أحدهما: أنه لما أثر الشث والقرظ هذه الأوصاف الأربعة لم يكن اعتبار بعضها بالدباغة بأولى من بعض فصار جميعها معتبرا ولم يكن حكمها على الشث والقرظ مقصود، لأنها في غيرها موجودة. والثاني: أن الدباغة عرف في العرب ولم يكن في عرفهم مقصورا على الشث والقرظ، كما قال أهل الظاهر لاختلاف عادتهم في البلاد ولا اقتصروا فيها على مجرد التجفيف بالشمس كما قال أبو حنيفة فصار كلا المذهبين مدفوعان بعرف الكافة ومعهود الجميع فثبت بهذا جواز الدباغة بما سوى الشث والقرظ إذا حدث في الجلد ما وصفنا من الأوصاف الأربعة، واختلف أصحابنا هل يكون استعمال الماء شرطا فيها على وجهين: أحدهما: ليس استعمال الماء شرطا فيها ويجري الاقتصار فيها على مذرورات الدباغة من الأشياء المنشقة فإذا دبغ الجلد طهر وجاز استعماله من غير غسل لقوله – عليه السلام: "أو

ليس في الشث والقرظ ما يذهب رجسه ونجسه" فجعل مجرد الشث والقرظ مذهبا لرجسه ونجسه ولأن كل شيء يطهر بانقلابه فليس لطهارته إلا وجه واحد يطهر به كالخمر إذا انقلب خلا. والوجه الثاني: أن استعمال الماء في الدباغة شرط في صحتها لرواية ميمونة

قالت: مر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة. فقال: يطهر الماء والقرظ" فأحال تطهيره على الماء والقرظ، ولأن جلد الميتة أغلظ تنجيسا والماء أقوى تطهيرا فكان استعماله فيه أخص فعلى هذا في كيفية استعمال الماء وجهان: أحدهما: أنه يستعمل في إناء الدباغة ليلين الجلد بالماء فيصل عمل الشث والقرظ إلى جميع أجزاء الجلد فيكون أبلغ في تنشيفها وتطهيرها فيصير دباغة الجلد وتطهيره بها جميعا معا. والوجه الثاني: أنه يستعمل الماء بعد الدباغة ليختص الشث والقرظ بدباغته ويختص الماء بتطهيره، فيصير بعد الدباغة وقبل الغسل كالثوب النجس يطهر بالغسل.

Mas'alah: Is it permissible to tan hides with impure tanning substances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=58)

فصل: وأما الدباغة بما كان نجسا من الشث والقرظ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهذا على الوجه الذي يجعل طهارة الجلد مختصة بالشث والقرظ دون الماء، لأن النجاسة لا ترتفع بالنجاسة إذ ما لا يرفع نجاسة نفسه فأولى أن لا يرفع نجاسة غيره.

والوجه الثاني: أن الدباغة بها جائزة، وهذا على الوجه الذي يجعل طهارة الجلد مختصة بالماء، لأن تأثير الشث والقرظ في الجلد وإن كان نجسا كتأثيره وهو طاهر فإنه يصير بالملاقاة نجسا فعلى هذا إذا اندبغ به لم يطهر إلا بعد غسله. فصل والدباغة لا تفتقر إلى فعل فاعل، لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مر بنجاسة فأزالها طهر محلها، ولذلك لم تفتقر إزالتها إلى نية بخلاف الحدث، فعلى هذا لو أطارت الريح جلد ميتة وألقته في المدبغة فاندبغ صار طاهر فأما إن أخذ رجل جلد ميتة بغيره فدبغه فقد اختلف أصحابنا هل يكون ملكا لربه أو لدابغه؟ على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What are the two rulings regarding a dead animal's skin before and after tanning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=59)

فإذا ثبت ما وصفنا من طهارة جلد الميتة بالدباغة تعلق الكلام بفصلين: أحدهما: بيان حكمه قبل الدباغة. والثاني: بيان حكمه بعد الدباغة.

Mas'alah: What is the ruling on using, gifting, and selling a dead animal's skin before tanning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=59)

فأما ما قبل الدباغة فيجوز استعماله في اليابسات دون الذائبات ويجوز هبته، ولا يجوز بيعه، ولا رهنه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ورهنه استدلالا بأن ما أمكن تطهيره بعد نجاسته جاز بيعه كالثوب النجس. ودليلنا عموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] . لأن الأعيان النجسة لا يجوز بيعها كالعذرة. وأما الثوب فهو طاهر العين

وإنما جاورته النجاسة فجاز بيعه لأن العذرة تتناول عينا ظاهرة وإن جاورتها نجاسة وكذلك الجلد الطاهر إذا جاورته نجاسة.

Mas'alah: What parts of a dead animal are purified by tanning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=60)

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ لكان ذلك في قرن الميتة وسيها وجاز في عظمها، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء.

Mas'alah: Does tanning purify bones, wool, and hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=318)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسالة أيضا بما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal hides in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=27)

(فصل في الدباغ) في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الآنية وما يمتنع (وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهرا وباطنا (بالدباغ) ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح

أو بإلقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث

Mas'alah: What defines a valid tanning agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=28)

(ضابط الدباغ) والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد وذلك إنما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كم ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة

Mas'alah: What is the ruling on a tanned hide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=28)

(القول في حكم الجلد بعد الدبغ) ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله سواء كان من

مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين إنما حرم من الميتة أكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dog or pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=28)

(إلا جلد الكلب والخنزير) فلا يطهره الدبغ قطعا لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar and tanning leather for purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=10)

بانقلاب الخمر خلا من غير استعمال لماء وكذلك دباغ الجلد يحصل به طهارته من غير ماء أصلا.

Mas'alah: What materials are permissible for tanning?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=51)

وأما ما يدبغ به مثل الشث1، والقرظ2، وقشور الرمان، والعفص3، وما تدبغ به العرب، سواء4 كان طاهرا أو نجسا، يجوز5 الدباغ به6. وكذلك الماء النجس الذي خالطه شيء من الطاهرات شبه الزاج7 والقرظ8 9 باب10 الطهارات الطهارات

أربع11: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة. باب الوضوء الوضوء نوعان1 2: فرض، وسنة. 1 الشث: شجر طيب الريح، مر الطعم. المصباح 302، 305. 2 القرظ: ورق شجر السلم. المغني لابن باطيش 1/20. 3 تهذيب الأسماء 3/2/26، المصباح 418. 4 في (ب) ، (فسواء) . 5 في (ب) ، (جاز) . 6 المجموع 1/224، روضة الطالبين 1/41–42، مغني المحتاج 1/82. 7 الزاج: يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية. اللسان 2/293 (زوج) . 8 لكن يجب غسله إذا دبغ بنجس، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح. 9 من قوله: (إذاوالقرظ) زيادة من (ب) . 10 في (أ) : (أنواع الطهارات) . 11 تحرير التنقيح 4. 12 مغني المحتاج 1/47، 63، فتح الوهاب 1/11.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of impure animal skins by tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=217)

أما حكم المسألة فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهذا متفق عليه عندنا. وسنذكر مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى في فرع: وحكى المتولي والروياني وجها أن جلد الميتة ليس بنجس حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان قال وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد فإنها نجسة فيؤمر بالدبغ لا زالتها كما يغسل الثوب من النجاسة وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر فإن قيل ليس في الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه إذا

غسل من النجاسة: فالجواب أن هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقي الأعضاء والأجزاء دليل على تناقض قوله

Mas'alah: What is the ruling on the purification of dog and pig skins by tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=218)

وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف * وقوله فلا يطهر جلدها بالدباغ وفي بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالتثنية وكلاهما صحيح فالتثنية تعود إلى النوعين وقوله جلدها يعود إلى الأنواع الأربعة الكلب والخنزير واللذان بعدهما *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on tanning the skins of dead animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=219)

(فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة) هي سبعة مذاهب أحدها لا يطهر بالدباغ شئ من جلود الميتة لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك والمذهب الثاني يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود واسحق ابن راهويه والثالث يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما: والرابع يطهر به الجميع إلا جلد

الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والخامس يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه: والسادس يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف: والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري: واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو عام في الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بشئ كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم: واحتج أصحابنا بالحديثين السابقين إذا دبغ الإهاب فقد طهر وأيما إهاب دبغ فقد طهر وهما صحيحان كما سبق بيانه وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة (هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة وأما البخاري فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره وإنما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ

جعله من أفراد مسلم كأنه خفي عليه مواضعه من البخاري واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري هكذا ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني

الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت وذكر تمام الحديث كرواية البخاري * وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) حديث حسن رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة وأبو داود وابن ماجه في اللباس والنسائي في الذبائح وبحديث ابن عباس قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح ورواه البيهقي وقال هذا إسناد صحيح * وبحديث جون بفتح الجيم ابن قتادة عن سلمة بن المحبق بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فإن دباغها ذكاتها رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلا أن جونا اختلفوا فيه قال أحمد بن حنبل هو مجهول وقال علي بن المديني هو معروف وفي المسألة أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة خصتها السنة: وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمر قال ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة: هذا

كلام الترمذي وقد روي هذا الحديث قبل موته بشهر وروي بشهرين وروي بأربعين يوما قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ هذا الحديث

مرسل وابن عكيم ليس بصاحبي وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله لعيه وسلم إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم وعللوه أيضا بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم إذا عرف هذا: فالجواب عنه من خمسة أوجه أحدها ما قدمناه عن الحفاظ أنه حديث مرسل والثاني أنه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذي عن احمد ولا يقدح في هذين الجوابين قبول الترمذي إنه حديث حسن لأنه قاله عن اجتهاده وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق: الثالث أنه كتاب وأخبارنا سماع وأصح إسنادا وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب فهي أقوى وأولى: الرابع أنه عام في النهي وأخبارنا مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم: والخامس أن الإهاب الجلد قبل دباغه ولا يسمى إهابا بعده كما قدمناه عن الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وأبي داود السجستاني والجوهري وغيرهم فلا تعارض بين الحديثين بل النهي لما قبل الدباغ تصريحا: فإن قالوا خبرنا متأخر فقدم: فالجواب من أوجه أحدها لا نسلم تأخره على أخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر: الثاني أنه روي قبل موته بشهر وروي شهرين وروي أربعين يوما كما سبق وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذي وغيرهما فحصل فيه نوع اضطراب فليبق فيه تاريخ يعتمد: الثالث لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه: وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين أحدهما أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه والثاني ان الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه: وبهذين الجوابين يجاب

عن قولهم العلة في التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم * وأما الأوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو المليح عامر بن اثامة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وفي رواية الترمذي وغيره نهى عن جلود السباع أن تفترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا: وبحديث سلمة ابن المحبق الذى قدمناه (دباغ الادم ذكاته) قالوا وذكاة مالا يؤكل لا تطهره قالوا ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب: واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر وبحديث إذا دبع الإهاب فقد طهر وهما صحيحان كما سبق وهما عامان لكل جلد وبحديث عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وهو حديث حسن كما سبق: وبحديث ابن عباس الذي ذكرناه عن المستدرك وغير ذلك من الأحاديث العامة فهي على عمومها إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فإن قالوا جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابا كما حكاه عنهم الخطابي فالجواب أن هذا خلاف لغة العرب: قال الإمام أبو منصور الأزهري جعلت العرب جلد الإنسان إهابا وأنشد فيه قول عنترة * فشككت بالرمح الأصم إهابه * أراد رجلا لقيه في الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتا كثيرة منها قول ذي الرمة * لا يدخران من الإيغام باقية * * حتى تكاد تفرى عنهما الأهب * وعن عائشة في وصفها أبيها رضي الله عنهما قالت وحقن الدماء في أهبها تدماء الناس وهذا مشهور لا حاجة إلى الا طالة فيه ولأنه جلد حيوان طاهر فأشبه المأكول: وأما الجواب عن حديثهم الأول فمن وجهين أحسنهما وأصحهما ولم يذكر البيهقي وآخرون غيره أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر فإذا دبغت بقي الشعر نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلهذا نهي عنها:

الثاني أن النهي محمول على ما قبل الدبغ كذا أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود

Mas'alah: How do Shafi'is respond to objections regarding tanning dog and pig skins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=223)

في ذلك سواء وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبا أو كثيرا * والجواب عن حديث سلمة أن المراد أن دباغ الأديم مطهر (1) له ومبيح لاستعماله كالذكاة: وأما قياسهم على الكلب فجوابه أنه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة والله أعلم * وأما أبو حنيفة في قوله يطهر بالدبغ جلد الكلب وداود في قوله والخنزير فاحتج لهما بعموم الأحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره: واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها لأني التزمت في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية (2) واحتجوا بأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ إنما يطهر الجلد فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجس أما إذا كانت لازمة للعين فلا كالعذرة والروث فكذا الكلب وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الاصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه وجواب آخر لأبي حنيفة أنا اتفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه: وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه طاهر في الحياة فرده الدباغ إلى أصله والله أعلم * وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة ظاهره دون باطنه بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر

وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن وبحديث سودة المتقدم قالت (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا) حديث صحيح كما سبق وهو صريح في المسألة فإنه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه وإن كانوا يجيزون شرب الماء منه لأن الماء لا ينجس عندهم إلا بالتغير: قال أصحابنا ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة وأما الجواب عن قولهم إنما يؤثر الدباغ في الظاهر فمن وجهين أحدهما لا نسلم: بل يؤثر في الباطن أيضا بانتزاع الفضلات وتنشف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر: والثاني أن ما ذكروه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه والله أعلم * (1) هذا الجواب فيه نظر لان ذكاة ما لا يؤكل لم تحصل طهارة جلده وانما الذكاة سبب لبقاء طهارته كلحمه اه من هامش الاذرعي (2) كذا يقع في كلام كثير من اصحابنا في حكاية مذهب ابي حنيفة والذي قاله الامام في الاساليب أن المأثور عن ابي حنيفة ان الكلب طاهر العين حتى قالوا لا ينجس الماء بكروعه فيه وسبيل ظاهر بدنه كسبيل الطهارات هذا لفظه اه من هامش الاذرعي

Mas'alah: What evidence do Shafi'is use to support their position on tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=224)

وأما الزهري فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ولم يذكر الدباغ واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة وأما هذه الرواية فمطلقة محمولة على الروايات الصحيحات المشهورات والله أعلم *

Mas'alah: What does Imam al-Haramayn say about the Shafi'i position on tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=224)

وذكر إمام الحرمين في النهاية مذاهب السلف بنحو ما سبق ثم قال ولا يستند على هذا السبر غير مذهب الشافعي فإن من قال يؤثر الدباغ في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة وليس ذلك بصحيح فإن اللفظ عام مستقل بالإفادة وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير * وأما الشافعي فإنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة كالقرظ وغاص على فهم المعنى وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت انها بانقطاع الحياة عنبا تتعرض للبلى والعفن والنتن فإذا دبغت لم تتعرض للتغير وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير وأرشد الدباغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فإن الحياة دافعة للعفن والموت جالب له والدباغ يرده إلى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال كل ما كان في الحياة طاهرا عاد جلده بالدبغ طاهرا وما كان نجسا لا يطهر ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله اعلم *

Mas'alah: What substances may be used for tanning hides?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=224)

ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أليس في الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله) *

Mas'alah: What is the hadith evidence for purification of animal hide by tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=224)

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه الإمامان الحافظان أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بإهابها قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال انما

حرام كلها أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها ورواه أبو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون. شاة لهم مثل الحمار فقال صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها بالتأنيث ووقع في المهذب يطهره وهو تحريف وإن كان معناه صحيحا والقرظ بالظاء لا بالضاد وهذا وإن كان واضحا فلا يضر التنبيه عليه فإنه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا والقرظ ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ قالوا والقرظ ينبت بنواحي تهامة وأما الشث فضبطها في المهذب بالثاء المثلثة ووقعت هذه اللفظة في كلام الشافعي فقال الازهرى هو الشبب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج قال والسماع فيه الشب يعني بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشث يعني بالمثلثة قال والشث بالمثلثة شجر من الطعم لا أدري أيدبغ به أم لا هذا كلام الأزهري وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر وذكره الإمام أبو الفرج الدارمي بالمثلثة وفي صحاح الجوهري الشث بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وفي تعليق الشيخ أبي حامد قال أصحابنا الشث

يعني بالمثلثة * قال وقاله الشافعي بالموحدة قال وقد قيل الأمران وأيهما كان فالدباغ به جائز وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشب والشث جميعا وهذا لا خلاف فيه * واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فإنه قال رحمه الله والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ هذا هو الصواب * وقد قال صاحب الحاوي وغيره جاء في الحديث النص على الشث والقرظ كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب فإنه قال في تعليقه الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته وقال هذا هو الذي أعرفه مرويا قال وأصحابنا يروون يطهره الشث والقرظ وهذا ليس بشئ *

Mas'alah: What substances may be used for tanning hides?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=226)

واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يجوز الدباغ بكل شئ قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد قال والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق وذكر بعض العراقيين فيه قولين أحدهما هذا والثاني لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين: وقد حكى الرافعي أيضا وجها في اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر وهو غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب

تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ: والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة: وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتابه رؤس المسائل والقاضي حسين والفوراني وابن الصباغ وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه: وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أبو علي الطبري في الإفصاح نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضي ولم أر للشافعي في هذا نصا والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما وأما الملح فنقل أبو علي الطبري في الإفصاح أن الشافعي رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع إمام الحرمين بالحصول *

Mas'alah: What is the ruling on tanning with impure substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=227)

(فرع) لو دبغه بعين نجسة كذرق الحمام وغيره أو بمتنجس كقرظ أصابته نجاسة أو دبغه بماء نجس فهل يحصل به الدباغ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما عند

الأصحاب الحصول وبه قطع ابن الصباغ والبغوي لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالطاهر والثاني لا

Mas'alah: Does tanning with a najis substance require washing after purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=227)

يحصل لأن النجس لا يصلح للتطهير فإن قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجسا بالمجاورة بخلاف ما لو دبغه بطاهر فإنه لا يجب غسل

Mas'alah: Does tanning require an active agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=227)

ه على أحد الوجهين كما سيأتي إن شاء الله تعالى * (فرع) لا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مر على نجاسة فأزالها فإنه يطهر محلها بلا خلاف (1) فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندبغ صار طاهرا ذكره الماوردي وغيره وهو واضح *

Mas'alah: Is washing required after tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=227)

(وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان أحدهما لا يفتقر: لان طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلا وقال أبو إسحاق لا يطهر حتى يغسل بالماء لان ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت

نجاسة ما يدبغ به فوجب ان يغسل حتى يطهر) *

Mas'alah: Which view is considered stronger on washing a tanned hide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=227)

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب المستظهري أن الاول منهما قول (1) قوله بلا خلاف فيه نظر فان لنا وجها واهيا في اشتراط النية اه من هامش الاذرعي

أبي العباس بن القاص ورأيت أنا كلامه في التلخيص وفيه إشارة إلى ما ذكره واختلف المصنفون في أصحهما فالأكثرون على أن الأصح وجوب الغسل ممن صححه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز وابن الصباغ والمتولي والروياني والرافعي وآخرون وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقي: وقال البغوي الأصح لا يفتقر وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجهين مذكور في الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ويجاب عنه بأن المراد طهرت عينه التي كانت نجسة وليس فيه أنه لا يغسل هذا في وجوب غسله بعد الدباغ وأما استعمال الماء في أثناء الدباغ ففي وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما الماوردي من العراقيين أصحهما لا يفتقر إليه: قال إمام الحرمين هذا قول المحققين قالوا ومأخذ الوجهين أن المغلب في الدباغ الإزالة أم الإحالة وفيه وجهان فان غلبنا الا زالة افتقر إليه وإلا فلا: ويستدل للأصح بالقياس على الخمر إذا استحالت فإنها تطهر بمجرد الا ستحالة وللوجه الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ولأنه يلين الجلد ويصل به الشث

والقرظ ونحوهما إلى جميع أجزائه: واذ أوجبنا غسله بعد الدباغ فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعا لكنه نجس بالمجاورة على هذا الوجه فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه إذا جوزنا ببيع جلد الميتة المدبوغ صرح به إمام الحرمين وغيره: وأما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف صرح به إمام الحرمين وآخرون: وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ماء كثير أم يشترط رده إلى المدبغة واستعمال الشث حكى الرافعي فيه وجهين وحكى إمام الحرمين عن شيخه والده أبي محمد أنه قال لابد من ابتداء دبغه ثانيا قال الإمام ولا يبعد عندي أنه يكتفى بنقعه في الماء الطهور ووجهه الامام أحسن توجيه وأنا أظن الرافعي أراد بالوجهين قول الإمام ووالده: ثم إذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهورا نقيا من أدوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لأنه إزالة نجاسة وأما إذا اشترطناه في أثناء

الدباغ فلا بأس بكونه متغيرا بأدوية الدباغ والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on particles absorbed by a hide during tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=229)

(فرع) الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف وأما الاجزاء المتنائرة من الادوية فان تنائرت في أثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف صرح به البغوي: وان تنائرت بعده فهل نحكم بطهارتها تبعا للجلد أم بنجاستها فيه وجهان مشهوران قالوا وهما الوجهان في افتقار الجلد إلى غسله بعد الدباغ إن قلنا يفتقر فهي نجسة وإلا فهي طاهرة تبعا له كذا قاله القاضى حسين والمتولي والروياني وغيرهم والله

أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using a hide after tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=229)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فد بغتموه فانتفعتم به) (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب وقوله جاز الانتفاع به يعني في اليابسات والمائعات وجازت الصلاة عليه وفيه وطهر ظاهره وباطنه هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به العراقيون تصريحا والبغوي وغيره من الخراسانيين قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب أنه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا وأن الانتفاع به جائز في المائعات وحكى أبو علي بن أبي هريرة في طهارته قولين وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا: والثاني وهو القديم لا يطهر باطنا فيستعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه وهذا النقل عن القديم غريب

والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره وإنما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه قال الدارمي في الاستذكار قال ابن أبي هريرة قوله في القديم في هذه المسألة كمذهب مالك قال الدارمي ولم ير هذا في القديم ومما يدل على أن هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن إمام الحرمين قال كان شيخي يحكي عن القفال أنه قال لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ لا بتقدير قول

للشافعي كمذهب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه وهذا دليل على أنه ليس للشافعي تصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using a dead animal's hide before tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=230)

(فرع) استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الأصحاب فقال قال أصحابنا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس لا في اليابس وسيأتي كلام الأصحاب إن شاء الله تعالى في عظم الفيل أنه يكره استعماله في اليابس ولا يحرم: وممن صرح في عظم الفيل بكراهة استعماله في اليابس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله في الرطب: وأما قول العبدري لا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط منه: وصوابه أن يقول في الرطبات

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=230)

(فرع) قال الماوردي يجوز هبته (1) قبل الدباغ ولا يجوز رهنه وقال أبو حنيفة يجوز

بيعه ورهنه كالثوب النجس دليلنا أنه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب النجس فإن عينه طاهر وكذا قال الروياني يجوز هبته على سبيل نقل اليد وكذا الوصية به لا التمليك والله أعلم

Mas'alah: Does tanning purify the hair on the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=240)

قال المصنف رحمه الله * (فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الام لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر في تطهيره وروى الربيع بن سليمان الجيزى عنه أنه يطهر لانه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة) * (الشرح) هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور نصه في الأم أنه لا يطهر وقد (1) قوله والثاني هذا الجواب ضعيف اه

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hides of predatory animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=241)

تقدم عن صاحب الحاوي أنه قال هو المشهور عن الشافعي والذي نقله عنه جمهور أصحابه وممن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري والشيخ أبو محمد الجويني والبغوى والشاشئ والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير وصحح الاستاذ أبو إسحاق الا سفراينى والروياني طهارته قال الروياني لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنهم قسموا الفرى المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس ومما يدل لعدم الطهارة حديث

أبي المليح بفتح الميم عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلوود السباع رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح: وعن المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية رضي الله عنهما أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها: قال نعم رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن وعن معاوية أنه قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمور قالوا نعم رواه أبو داود فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من أصحابنا على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهي متناول لما بعد الدباغ وحينئذ لا يجوز أن يكون النهي عائدا إلى نفس الجلد فإنه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة وإنما هو عائد إلى الشعر: وأما ما احتج به الروياني من الفرى المغنومة فليس فيه أنهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه من صلاة وغيرها * (فرع) إذا قلنا بالأصح إن الشعر لا يطهر بالدباغ قال القاضي حسين والجرجاني وغيرهما يعفا عن القليل الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا *

Mas'alah: What is the ruling on purifying animal hides through tanning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=20)

كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله

عليه الصلاة والسلام "أيما إهاب دبغ فقد طهر1" ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ

وأما الكلب والخنزير فكذلك وما توالد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ.

Mas'alah: What materials are permissible for tanning hides?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=21)

فصل: ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وغير ذلك ما يعمل عمله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أليس في الماء والقرظ ما يطهرانه" فنص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلا وقال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر.

Mas'alah: What impurities can be purified by transformation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=406)

قوله: أما نجس العين فلا يطهر بحال إلا الخمر فتطهر بالتخلل، وجلد الميتة فيطهر بالدباغ، والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض إذا نجسناهن فاستحالت حيوانا. انتهى. أهمل دم الظبية إذا استحال مسكا، وإن كان قد ذكر المسك كما ذكر الجميع.

Mas'alah: What is the correct condition for tanning leather regarding water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=443)

قوله في أصل "الروضة" : ويعتبر في الدباغ تطيب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن. انتهى. وتعبيره بقوله: "لو وقع" تحريف غير صحيح؛ بل الصواب وهو الواقع في النسخ الصحيحة من الرافعي "نقع" بالنون –أى: وضع في الماء وترك حتى يبتل باطنه وتخرج خاصيته إلى الماء ومجرد الوقوع في الماء لا عبرة به، فإن النتن قد لا يعود بالوقوع ويعود بالنقع.

Mas'alah: Does soaking in water purify untanned leather without using tanning agents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=443)

قوله: وإذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمل فإنه يكون نجس العين، وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لابد من استعمال الأدوية ثانيا؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying leather through soaking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=443)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح هو الثاني وقد صححه في "التحقيق" "والروضة" من

"زوائده" فقال: قلت: أصحهما الثاني وبه قطع الشيخ أبو محمد. والآخر احتمال لإمام الحرمين. والمراد نقعه في ماء كثير والله أعلم هذا كلام الروضة. الأمر الثانى: أن ما توهمه النووي من أن المراد الماء الكثير غلط عجيب بل لا فرق بين [الكثير والقليل] [1] الطاهر والنجس فإن الكلام إنما هو في طهارة العين وتتميم الدباغ ولهذا صحح وجوب استعمال الأدوية. ثانيا: (1) سقط من ب.

مضافا للماء مع أن التطهير بعد ذلك لابد منه.

Mas'alah: Does tanning purify both the outer and inner side of leather?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=444)

قوله: والجديد أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "إيما إهاب دبغ فقد طهر" ، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه- فانتفعتم به" . والقديم أنه يطهر ظاهره فقط حتى يصلي عليه ولا يصلي فيه ولا يباع ولا يستعمل في الأشياء الرطبة لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من -الميتة بإهاب ولا عصب" ظاهره المنع مطلقا خالفنا في ظاهر الجلد جمعا- بينه وبين الأخبار المجوزة للدباغ. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the old opinion regarding the purity of the inner part of tanned hides?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=444)

اعترض عليه في "الروضة" فقال: قلت: أنكر جماهير العراقيين وكثير من الخراسانيين هذا القديم، وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه والله أعلم، وما ذكره من انكسار الجماهير لهذا القول صحيح، وأما المترتب عليه فلا، لأن من جملة ما يترتب عليه بطلان البيع، ولم يقطعوا بفساده بل حكوا في الصحة قولين مع القطع بطهارة الباطن كذا ذكره أبو على الطبري في "الإفصاح" والشيخ أبو حامد والبندنيجي في تعليقهما والمحاملي في "المجموع" والدارمي في الاستذكار والماوردي والبغوي في "التهذيب" والشيخ أبو إسحاق في "المهذب" و "التنبيه" وابن الصباغ في "الشامل" والجرجان في "البلغة" . "والشافي" وأبو خلف الطبري في "شرح المفتاح" والروياني في "البحر" وأبو عبد الله الحسين الطبري في "عدته" والشاشي في "الحلية" والعمراني في "البيان" واعترف بهما في "شرح المهذب" وزاد فقال: إنهما مشهوران والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد هذه عبارته. ثم علل القديم بعلة ذكرها جماعة ممن تقدم ذكرهم الآن وهي أن الأصل

تحريم الميتة، غير أن الشرع أباح الانتفاع بجلودها بعد الدباغ فيبقى البيع على الأصل ثم قال: هذا هو الصواب في تعليله، وأما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من نجاسة الباطن فضعيف. ونقل ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" عن صاحب التقريب أنه نقله عن نصه في "الجديد" ، والقديم جواز الصلاة فيه. والحديث الأول رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال: حديث حسن، وفي مسلم [1]: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" وهو معنى رواية الترمذي. والحديث الثاني رواه الشيخان [2] والجميع من رواية أبي هريرة. وأما

الحديث الأخير فرواه الترمذي وقال: إنه حسن ثم نقل عن أحمد أنه مضطرب. وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" : إنه مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in tanned hides of dead animals and predators?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=200)

قال الشافعي : وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيما إهاب دبغ فقد طهر ؟ فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغا فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ وجلد الذكي يحل أكله وإن كان غير مدبوغ.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skins of dogs and pigs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=125)

وأما الدباغ فيطهر كل جلد إلا جلد الكلب والخنزير وفروعهما خلافا لأبي حنيفة فإنه عمم أثر الدباغ والذكاة جميعا

Mas'alah: Is the skin of a deceased human purified by tanning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=126)

وأما الآدمي فلا ينجس بالموت على الصحيح وإن قيل بنجاسته ففي دباغ جلده تردد لأنه معصية

Mas'alah: What is the method of tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=126)

ثم كيفية الدباغ إحالة باستعمال الشث والقرظ واستعمال الأشياء

الحريفة المنتزعة للفضلات المعفنة فلا يكفي تجميد الفضلات بالتتريب والتشميس خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: Is water required during tanning to reach the inner skin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=128)

وهل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ ليصل إلى باطن الجلد وجهان يعبر عنهما بأن المغلب على الدباغ الإحالة أم الإزالة

Mas'alah: Is it obligatory to pour water on the skin after tanning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=128)

ثم إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد وجهان أحدهما

يجب لإزالة أجزاء الشث والقرظ فإنها نجسة لاصقة بالمحل والثاني لا لأنه قال عليه الصلاة والسلام أيما إهاب دبغ فقد طهر علق الطهارة بمجرد الدباغ

Mas'alah: Does tanning purify both the outer and inner parts of the skin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=129)

فرع إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه وجاز بيعه إلا فى قول قديم مستنده موافقة مالك رحمه الله فإنه قال يطهر ظاهر الجلد دون باطنه

Mas'alah: Does tanning purify the hair attached to a dead animal's skin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=133)

وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعره ففيه وجهان أحدهما أنه نجس لأن الدباغ لا يؤثر إلا في الجلد الثاني أنه يطهر تبعا كما ينجس بموته تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a hide that becomes impure through death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=419)

وجلد نجس بالموت، فيطهر بدبغه ظاهره، ـــــــ فيصير في هذه الصور خلا من غير تخمير.

Mas'alah: What is the ruling on a hide that becomes impure through death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=419)

قال: (وجلد نجس بالموت، فيطهر بدبغه ظاهره) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إيما إهاب دبغ .. فقد طهر)) رواه مسلم [366] . وفيه [363] وفي (البخاري) [1492] : (هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به) .

Mas'alah: Does tanning purify the inner side of a hide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=420)

وكذا باطنه على المشهور. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the inner side of tanned skin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=420)

قال: (وكذا باطنه على المشهور) ؛ لظاهر الخبرين المذكورين. وأما حديث ابن عكيم: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) . فمعلول بالإرسال وغيره، وإن صح .. فمحمول على الانتفاع قبل الدباغ؛ إذ هو قبله إهاب وبعده أديم وسختيان. والثاني: لا يطهر باطنه؛ لأن الأشياء الحريفية لا تصل إليه. وهو ضعيف؛ لأن خاصيتها تصل بواسطة الماء ورطوبة الجلد. فعلى هذا: لا يباع، ويصلى عليه لا فيه، ويستعمل في الأشياء الجافة دون الرطبة. وعلى المشهور .. يجوز جميع ذلك. ويجوز أكله إن كان من مأكول اللحم دون غيره. والقديم: المنع، ونقله في (الروضة) عن الأكثرين. واحترز

المصنف بقوله: (نجس بالموت) عن جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأنه يصيره كما كان حيا، والحياة لا تفيدهما الطهارة فالدبغ أولى. وقال أبو حنيفة: يطهرهما الدباغ؛ لعموم الأخبار. ولم يخصه بالمعنى مع اتفاقنا على جواز التخصيص به. وإذا قلنا بتحريم أكل الجلالة .. طهر جلدها بالدباغ بلا شك، مع أنه لم ينجس بالموت. فرع: لو كان في الجلد شعر .. لم يطهر على الأصح المنصوص؛ لأن الشعر لا يتأثر بالدباغ.

Mas'alah: What is the definition of tanning and what substances are used?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=421)

والدبغ: نزع فضوله بحريف، ـــــــ وعلى هذا: يعفى عن القليل الباقي على الجلد. والثاني: يطهر الشعر تبعا للجلد، وهذا رواية الربيع الجيزي عن الشافعي، ولم ينقل عنه في (المهذب) سوى هذه المسألة. وصحح هذا الإستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والروياني وابن أبي عصرون، واختاره الشيخ؛ لأن الصحابة في زمن عمر قسموا الفرى المغنومة من الفرس، وهي ذبائح مجوس. وفي (صحيح مسلم) [366] عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال: رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت ابن عباس قلت له: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (دباغه طهوره) . قال الشيخ: فهذا نص في المسألة، وهذا الذي أختاره وأفتي به، والذي صححه الجمهور خلاف الحديث. قال: (والدبغ: نزع فضوله) ، وهي: مائيته ورطوباته التي

يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها، بحيث لو نقع في الماء .. لم يعد إلى الفساد والنتن. ثم يحتمل أن يريد: مقصود الدبغ نزع الفضول، ويحتمل أن يريد: أن نفس الدبغ نزع الفضول. قال: (بحريف) أي: طاهر أو نجس أو متنجس على الصحيح، كالشب والشث والقرظ والعفص وقشور الرمان، وذرق الحمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أليس في الماء والقرظ ما يطهرها) ، وفي رواية: (يطهرها الماء والقرظ) رواه أبو داوود [4123] وغيره بإسناد حسن. وفي وجه: لا يجوز بالنجس. وقيل: يختص بالشب والقرظ؛ لأنه رخصة والشارع نص عليهما.

Mas'alah: Can sun and soil be used for tanning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=422)

لا شمس وتراب، ولا يجب الماء في أنائه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on tanned skin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=422)

والمدبوغ كثوب نجس.

Mas'alah: What is the ruling on using undressed animal skin for purification?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

ما لم يدبغ في الأظهر ومقابله يجوز بهما وفي قول لا يجوز بهما

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=89)

18 – أنبأنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a hide through tanning?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=89)

19 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، أنه سمع ابن وعلة، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل6 / ب (فربما قلت له: أبق لي)

Mas'alah: What is the ruling on the purification of tanned hides?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=89)

20 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals after tanning?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=89)

21 – أخبرنا مالك، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

Mas'alah: What is the ruling on tanning with astringent substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(والدباغ) بمعنى الاندباغ (ولو بإلقاء الريح) لما يدبغ فيما يدبغ به أو بالعكس (بحريف) بكسر الحاء (نازع للفضول بحيث لا يفسده) أي لا ينتنه ما يقع هو فيه.

Mas'alah: Can tanning be done with impure substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(ولو) كان الاندباغ (بنجس كذرق حمام) بذال معجمة (وبغير ماء) في أثناء الدباغ

Mas'alah: Does salting or sun-drying purify a hide?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(لا بتمليح، وتشميس) معطوف على بحريف

Mas'alah: Which animal hides are purified by tanning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(يطهر) أي الاندباغ (جلد غير كلب، وخنزير، وفرعهما) أي فرع كل منهما مع غيره لخبر مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ، وخبر أبي داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في شاة ميتة لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء، والقرظ» ، وقيس به ما في معناه مما يحصل به الإحالة من طاهر، ونجس بخلاف الملح، والشمس، ونحوهما إذ ليس فيها ذلك، وهو مفهوم من قوله نازع إلخ فقوله لا بتمليح، وتشميس إيضاح، ولكون [حاشية الرملي الكبير] عند تموجه ش. (قوله بطريق ذكرته في شرح البهجة) بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان فلو كان عمق الجرية ذراعا ونصفا وطولها كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة واضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها في قدر عرضها بعد بسطه أرباعا فإن كان ذراعا فالحاصل مائة وأربعة وأربعون فالجرية قلتان وأكثر وإن كان ثلاثة أرباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية فليست الجرية قلتين ش. (قوله وإن كان أمام الجاري إلخ)

، قال في الوسيط الحوض إذا كان يجري الماء في وسطه وطرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجاري فلو وقعت نجاسة في الجاري فلا ينجس الراكد إذا لم نوجب التباعد وإن كان الجاري قليلا فإن وقعت في الراكد وهو أقل من قلتين فهو نجس والجاري تلاقى جريانه ماء نجسا فإن كان يختلط به ما يغيره لو خالفه لونه نجسه. اهـ. (فرع) إناء لطيف فيه ماء توضأ منه إنسان لصلاة الصبح فصح وضوءه ثم توضأ منه للظهر فلم يصح وضوءه ثم توضأ منه لصبح اليوم الثاني تنجست أعضاؤه ولم يقع فيه شيء بعد الوضوء الأول وصورته أن يجعل فيه تمرا أو زبيبا وماء فهو عند الصبح متغير تغييرا يسيرا وعند الظهر متغير تغييرا كثيرا وعند الصبح الثاني صار مسكرا [باب بيان إزالة النجاسة] (باب إزالة النجاسة) . النجاسات على أربعة أقسام منها قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس فالأول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف يعفى عنه في الماء والثوب والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء وفرق العمراني بينهما بوجهين أحدهما أن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب الثاني إن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء فإنه يطهر بغير الغسل بالمكاثرة والرابع الميتة التي لا نفس لها سائلة يعفى عنها في الماء ولا يعفى عنها في الثوب حتى لو صلى حاملا لها لم تصح صلاته وأثر التجمر يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب عفي عنه في الأصح دون الماء عكس منفذ الطائر فإنه إذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء لم ينجسه على الأصح ولو حمله في الصلاة لم تصح صلاته. (قوله ولكون

الدبغ إحالة لم يجب فيه الماء، ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك كما تقرر، وأما خبر «يطهرها الماء، والقرظ» فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة أما جلد الكلب، ونحوه فلا يطهره ذلك لأن سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة، والحياة أبلغ

في دفعها فإذا لم تفد الطهارة فالاندباغ أولى

Mas'alah: Does tanning purify the hair of an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(لا شعره) فلا يطهره الاندباغ لعدم تأثره به. وهذا مفهوم من الجلد فذكره إيضاح قال النووي، ويعفى عن قليله فيطهر تبعا، واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله، وأجاب بأن قوله يطهر أي يعطى حكم الطاهر انتهى، وقد يوجه ذلك بأنه يطهر تبعا للمشقة، وإن لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا، وإن لم يكن فيه تخلل على أن السبكي قال بطهارة الشعر مطلقا أخذ بخبر في صحيح مسلم قال، وهذا لا شك عندي فيه، وهو الذي اختاره، وأفتى به

Mas'alah: What is the ruling on using a tanned hide in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(، ويصير) المندبغ (كثوب نجس) في أنه (يصلي فيه إن غسل، ويباع) ، وإن لم يغسل ما لم يمنع مانع

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal through tanning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=137)

6 – ونجاسة تحل بالموت في الجلد، فترتفع بالدباغ، ولو بالأدوية النجسة، ولابد من

غسل الجلد بعد الدباغ مطلقا [6]. (1) قال المحاملي (ص 80 – 81) : والزئبق في معنى المائعات إلا في شيء واحد، وهو أنه ما لم يتفتت يجوز غسله. انتهى. فإن تفتت وانقطع فهو كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح. المجموع 2/ 599. (2) إذا أصاب أسفل الخف نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها، وبقي أثرها؛ نظر: إن دلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه. وإن جفت على الخف ودلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة؟ فيه قولان: أصحهما –الجديد–: لا تصح الصلاة به، وقال في القديم: تصح. وانظر: التهذيب 212، المجموع 2/ 598، التحقيق 155. (3) دم البراغيث: رشحات تمصها من بدن الإنسان، وليس لها دم في نفسها. الإقناع للشربيني 1/ 82. وقوله: "ونحوها" : كدم القمل والبق، وخرء الذباب وبوله ونحو ذلك مما ليس له نفس سائلة، فذلك كله نجس، لكن يعفى عنه في الثوب والبدن؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه. انظر: "المجموع" 2/ 557، "الإقناع" للشربيني 1/ 82، "المنهاج القويم" 24. (4) في (أ) : "يلتقي" . (5) كفاية الأخيار 1/ 42، المنهاج القويم 23. (6) الإقناع للشربيني 1/ 25، فيض الإله المالك 1/ 74.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=184)

روي عن ابن عباس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" كل حيوان (لا تؤكل ميتته) ينجس بالموت، إلا الآدمي، [فإنه] لا ينجس بالموت؛ على أصح القولين.

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=184)

وكل حيوان ينجس بالموت يطهر جلده بالدباغ؛ وهو ما سوى الكلب والخنزير؛ وهو قول علي، وابن مسعود.

Mas'alah: Are the hides of dogs and pigs purified by tanning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=184)

وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما- فلا يطهر جلدهما بالدباغ؛ لأن تأثير الدباغ في دفع نجاسته حصلت بالموت، والكلب والخنزير نجسان في حال الحياة؛

فلا يؤثر الدباغ في تطهير جلدهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on tanning dog hides?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=185)

وقال أبو حنيفة: "يطهر جلد الكلب بالدباغ."

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i, Ibn al-Mubarak, and Abu Thawr on tanning animal skins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=185)

وقال الأوزاعي، وابن المبارك، وأبو ثور: "لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه."

Mas'alah: What substances are used for tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=185)

والدباغ إنما يحصل بما تدبغ به القرب من: القرظ والشب، أو ما يقوم مقامهما من: العفص وقشور الرمان، ونحوها من دواء فيه عفوصة ينشف فضول الجلد، ويزيل ذهومته، ويحوله من طبع اللحوم إلى طبع الثياب؛ بحيث لا يفسد.

Mas'alah: Does drying with soil and sun count as tanning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=185)

والتجفيف بالتراب والشمس لا يكون دباغا؛ خلافا لأبي حنيفة - رحمه الله - حيث جعله دباغا، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، حتى تجوز الصلاة عليه ومعه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on using a tanned hide and washing it after tanning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=185)

قالت سودة – رضي الله عنها: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ

فيها حتى صار شنا. وما تناثر من الأدوية عن الجلد في الدباغ نجس، فإذا دبغ الجلد لا يجب غسله بالماء بعده؛ على أصح الوجهين؛ لأنه طهارة تحصل بالانقلاب؛ فلا يفتقر إلى الماء؛ كالخمر إذا تخللت. ويحكم بطهارة ما تشرب الجلد من الأدوية؛ كالخمر إذا تخلل، يحكم بطهارة أجزاء الدن. وقيل: يجب غسله بالماء بعد الدباغ. ولو دبغ الجلد بدواء نجس، يندبغ، ويجب غسله بالماء؛ لأن نجاسة الدواء نجاسة أجنبية لم تحصل من مجاورة الجلد؛ فلا تزول بانقلاب الجلد؛ كالخمر إذا وقعت فيها نجاسة أجنبية، لا تطهر بالانقلاب. ويجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال: "هلا أخذتم إهابها؛ فدبغتموه، فانتفعتم به" . فقالوا: إنها ميتة. فقال عليه السلام: "إنما حرم أكلها" .

ولا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ، ويجوز بعد الدباغ؛ على القول الجديد، وهو الأصح؛ لأنه جلد طاهر كجلد المذكاة. وقال في القديم: "لا يجوز بيعه؛ لأن الأصل تحريم الميتة؛ غير أن الشرع أباح الانتفاع بجلدها بعد الدباغ، فلا تتعدى الإباحة منه، وهل يحل أكله بعد الدباغ؟" نظر: إن كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يحل؛ لأن الذكاة لا تبيحه، فلا يبيحه الدباغ. فإن كان جلد ما يؤكل لحمه، ففيه قولان: أحدهما: يحل أكله؛ لأنه جلد طاهر كجلد المذكاة. والثاني قديما: لا يحل؛ لقوله – عليه السلام–: "إنما حرم أكلها" . ومن قال بالأول قال: أراد به أكل ما يؤكل جنسه؛ وهو اللحم.

Mas'alah: Does tanning purify the hide of any dead animal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=137)

دليلنا ما روينا من حديث شاة ميمونة، وبقوله عليه السلام: أيما إهاب دبغ فقد طهر. والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى لا يختص بمأكول اللحم لا غير، وقال أبو ثور والأوزاعي: إن كان جلد حيوان مأكول اللح يطهر بالدباغ إذا مات، وإن كان غير مأكول اللحم، فلا يطهر جلده بالدباغ إذا مات. دليلنا: الخبر الذي روينا، ولأنه جلد ميتة يكون طاهرا في حالة الحياة، فوجب أن يطهر بالدباغ. دليلة: جلد ما يؤكل لحمه. وهذا؛ لأن الدباغ يرد الجلد إلى حاله الأولى، وفي الابتداء الجلد يكون طاهرا كيف ما كان، كذا بعد الدباغ وجب أن يكون مثله. فالواحد مطهري الجلد، فوجب أن يؤثر في مأكول اللحم لا غير، كالزكاة.

Mas'alah: Is tanning stronger in purification than slaughter?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=138)

قلنا: الدباغ أقوي في التطهير من الزكاة، لأن الزكاة تمنع حلول النجاسة، والدباغ يرفع النجاسة اللازمة فيه، والرافع يكون أقوى من المانع، كالعدة مع الردة والرضاع، فإن الردة والرضاع أقوي من العدة.

Mas'alah: Does tanning purify the inner and outer layers of a hide?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=138)

وقال مالك يطهر الجلد ظاهرا، ولا يطهر باطنا، لأن العفص الذي ينثر عليه إنما يؤثر في الظاهر دون الباطن. وهذا لا يصح، لأن الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن جميعا، بدليل

أنه يستخرج منه الفضول التي في باطنه، ويصيره إلى حالة لو أصابه الماء لا يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of dogs and pigs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=138)

مسألة قال الشافعي: وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع، إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير، لأنهما نجسان وهما حيان. وقال أبو حنيفة: جلد الكلب يطهر بالدباغ. وجلد الخنزير لهم فيه ثلاث روايات: في رواية قالوا: لا جلد له يتسلخ. وفي رواية قالوا: يطهر بالدباغ. وفي رواية قالوا: لا يطهر بالدباغ. ونحن ندل على أصل وهو: أن الكلب نجس العين، بدليل حديث أبي قتادة، كنت أسكب الوضوء ... الخبر.

Mas'alah: What substances are valid for tanning hides?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=139)

مسألة قال الشافعي: وإنما يدبغ الجلد بما تدبغ به العرب، والعرب إنما تدبغ بالقرظ والشب، وكذلك كل ما كان في معناه، مثل: العفص المسحوق وقشور الرمان، والبروق. فيحصل الدباغ بذلك، ولا يختص بما تدبغ به العرب، كما في الاستنجاء.

Mas'alah: Does tanning purify all animal skins except dogs and pigs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=140)

قوله: ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت. قال رضي الله عنه: اعترض على الشافعي، فإنه ذكر جميع الجلود في أول الباب، ثم قال: وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه، ولا يحسن أن يعطف البعض على الجملة، وإنما يعطف على البعض. قلنا: الشافعي: رحمه الله، إنما عطف هذا على معنى الخبر، وذلك أن الخبر إنما ورد في شاة ميمونة، فأراد أن يبين أن جميع الجلود تطهر بالدباغ حتى لا يظن ظان أن كل جلد لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ، خلافا لما قال أبو ثور والأوزاعي، فقال الشافعي، كل جلد حيوان يدبغ فيطهر ذلك الجلد بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير، فإن الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة، والدباغ إنما يرد الجلد إل حاله الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of dead animal skins with hair through tanning?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=145)

الجلود الميتة إذا دبغت، وكان عليها شعور، فعلى مذهبه الصحيح، ورواية المزني والمرادي: أنه لا يطهر بالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal skins?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=146)

فصل في الدباغ

Mas'alah: What substances are used for tanning according to Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=146)

قال الشافعي رحمه الله: إنما يدبغ بما تدبغ به العرب: القرظ والشب، وكذلك ما يقوم مقامه يحصل به الدباغ.

Mas'alah: What is the minimum requirement for effective tanning?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=146)

قال الشافعي: وأقل الدباغ أن ينشف فضوله، وذهب رسومته وزهومته، ويطيب رائحته، ويصيره إلى حاله لو أصابه المائع لا ينتن.

Mas'alah: Does drying with dust and sun constitute tanning?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=146)

فأما بالتتريب والشمس لا يحصل الدباغ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on tanning animal skins?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=146)

وقال أبو حنيفة: يطهر بها الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on tanned hides in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=146)

فأما إذا دبغ الجلد: فعلى قوله الجديد يكون طاهرا ظاهره وباطنه، وعلى قوله القديم إنما يطهر ظاهرا ولا يطهر باطنا، فعلى قوله الجديد يجوز معه، وتجوز الصلاة عليه ومعه، ويجوز أكله إن كان جلد حيوان مأكول اللحم، وإن كان جلد حيوان غير مأكول اللحم، لا يجوز أكله، وعلى قوله القديم، لا يجوز أكله،

ولا تجوز الصلاة معه، ولا يجوز بيعه، ولا استعماله في الأشياء الرطبة، وهل يحتاج إلى غسله أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى لأنه إذا أصابه ما يدبغ به صار نجسا. والثاني: لا بل انقلب الكل طاهرا، كما نقول في العصير إذا صار خمرا، ثم صار خلا، فإن أجزاء الدن تطهر بانقلاب الخل خمرا، كذلك ها هنا. وأما الفتات الذي يتناثر منه، هل يكون ظاهرا أم لا؟ فيه وجهان، كما ذكرنا. فإما إذا دبغ بماء نجس، أو بدواء نجس، هل يندبغ أم لا؟ فيه وجهان: فإن قلنا يندبغ فيجب غسله قولا وحدا.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

قال: وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه، فقد طهر، وحل بيعه، ويتوضأ فيه، إلا جلد كلب، أو خنزير، لأنهما نجسان، وهما حيان، ولا يطهر بالدباغ عظم، ولا صوف، ولا شعر، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hides through tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

أو من أحدهما لا يطهر جلده بالدباغ أصلا وبه قال علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وذكر ابن القطان وجهان، الجلد لا ينجس بالموت، وإنما الزهومة فيه تصير نجسة فيؤمر بالدباغ لزوالها كما يغسل من النجاسة، وهذا [30 أ/ 1] ليس بشيء؛ لأن كل جزء تحله الحياة تنجس بالموت.

Mas'alah: Can human skin be purified by tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

وأما جلد الآدمي هل ليطهر بالدباغ؟ فيه وجهان. إذا قلنا إنه ينجس بالموت في أضعف القولين، وقيل: إنه لا يتأتى فيه الدباغ، وقال أبو حنيفة: يظهر جلد الكل بالدباغ إلا جلد الخنزير والإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a pig and its purification by tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

ثم منهم من قال: عين الخنزير نجس في حال الحياة كمذهبنا. ومنهم من قال: عينيه طاهرة كعين الكلب، إلا أن جلده لا يقبل الدباغ؛ لأنه نبت الشعر في جلده من لحمه. وقال أبو يوسف: يطهر جلد الخنزير أيضا، وبه قال داود. وروى هذا عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Malik's view on the purification of animal skin through tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

وقال مالك: يطهر ظاهر الجلد دون باطنه فيجوز الصلاة عليه ولا يجوز الصلاة فيه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة دون الرطبة، إلا الماء فإنه عنده لا ينجس الماء إلا بالتغير.

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i, Abu Thawr, and Ishaq on tanning the skin of edible animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

وقال الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق: يطهر جلد ما يؤكل لحمه بالدباغ دون ما لا يؤكل.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the purification of dead animal skin by tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

وقال أحمد: لا يطهر جلد الميتة بحال في رواية، وبه قال عمر وابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم-، وروى هذا عن مالك أيضا.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifa's view on tanning dog skin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

وقال ابن المنذر: كان الزهري ينكر الدباغ، وقال: ينتفع بجلود الميتة على كل حال ما وسع الناس فيه قولا الزهري، ثم داود، ثم أبو حنيفة، ثم مالك، ثم الأوزاعي، ثم أحمد،

والدليل على بطلان قول أبي حنيفة أن الكلب حيوان نجس العين فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير.

Mas'alah: Why does tanning not purify the skin of a dog according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

وقول الشافعي [30 ب/ 1] : لأنهما نجسان وهما حيان إشارة إلى الدليل. وهو أن الدباغ معالجة فتزيل النجاسة العارضة دون الأصلية، ونجاسة الكلب هي أصلية فلا ترتفع بالدباغ كما لا ترتفع بالحياة.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Yusuf's view on tanning pig skin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

والدليل على بطلان قول أبي يوسف أن الحياة هي أقوى من الدباغ، والحياة لا تطهر جلد الخنزير فالدباغ أولى أن لا يطهره.

Mas'alah: What is the evidence against Malik's view on tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

والدليل على بطلان قول مالك ظاهر ما ذكرنا من الخبر.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purification of a dead animal's skin by tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=38)

وروى عن سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – أنها قالت: ماتت شاة لنا، فأخذنا إهابها ودبغنا. وجعلنا منه قربة ننبذ فيها إلى أن صارت شنا. ومعنى ننبذ فيها: أي نطرح التميرات في الماء الذي فيها حتى نسكب ملوحته وتصير حلوى. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: توضأ رسول الله صلي الله عليه وسلم من قربة قيل له: إنها ميتة، فقال: "إن دباغها"

Mas'alah: What is the evidence that tanned skin is pure for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=39)

يذهب رجسها أو نجسها وخبثها "." ولأنه جلد يجوز الصلاة على قلبه ووجهيه، فيجوز الصلاة معه أصله جلد المزكي المأكول واحتج مالك أنه جامد نجس فلا ينقلب طاهرا. قلنا: يبطل بظاهر، ثم تأثير الدباغ في باطنه كهو في ظاهر فيستوي حكمها.

Mas'alah: Is tanning stronger than zakah in purifying animal skin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=39)

والدليل على بطلان قول الأوزاعي عموم الخبر، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنه حيوان طاهر العين فأشبه المأكول، واحتج بان الزكاة أقوى من الدباغ ولا تؤثر الزكاة إلا فيما يؤكل بالدباغ أولى، ولأنه حيوان لا يطهر [31 أ/ 1] جلده

بالزكاة فلا يطهر بالدباغ كالكلب. قلنا: الدباغ أقوى؛ لأنه يرفع النجاسة المحققة والزكاة ترفع النجاسة، وإنما افترقا لأنه يقصد بالزكاة اللحم، فإذا لم ينج اللحم لا يطهر الجلد بالدباغ، يقصد الجلد لا غير فيرده إلى حالة الحياة من الطهارة.

Mas'alah: What is the evidence for the purification of animal skin by tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=39)

والدليل على بطلان قول أحمد الخبر الذي ذكرناه، واحتج بما روي عن عبد الله بن عكيم أنه قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" . وروي: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" . ولأنه جزء من الميتة فلا يظهر بالدباغ كاللحم، لأنه تنجس بالموت فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب. قلنا: أما الخبر فمضطرب مرسل، وخبرنا مسند أخرجه مسلم في الصحيح، ثم أراد به قبل الدباغ؛ لأنه يسمى إهابا قبل الدباغ وبعده يسمى أديما أو صوفا. فإن قيل: خبرنا ورد قبل موته بشهر فهو متأخر؟ وأما اللحم فلا يؤثر فيه الدباغ ولا يغيره عن حالته، بل يفسده بخلاف الجلد. وأما الكلب فجلده لمنجس بالموت. بل كان نجسا قبله بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skins of dead animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=39)

والدليل على بطلان قول الزهري الخبر الذي ذكرنا؛ لأنه جعل الدباغ شرح في طهارة

الجلد. وروت عائشة – رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع [31 ب/ 1] بجلود الميتة إذا دبغت" . واحتج بخبر شاه ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الدباغ، وقال: "إنما حرم من الميتة أكلها" . قيل: روينا لفظ الدباغ، وروي: "فدبغوه وانتفعوا به" والناس أولى، وقوله: "إنما"

Mas'alah: Can a ritually impure substance become pure through transformation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=40)

حرم أكلها ": تحريما لا يرتفع وتحريم الجلد يرتفع. قالوا: لو كان نجسا لم يطهر بالدباغ؟ قيل:" يجوز أن يكون الشيء نجس العين وينقلب طاهرا كالخمر يصير خلا.

Mas'alah: What are the three chapters on tanning animal skins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=40)

فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في ثلاثة فصول: أحدها: فيما يدبغ به الجلد. والثاني: في جواز بيعه. والثالث: في جواز أكله.

Mas'alah: What substances can be used for tanning hides?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=40)

فأما ما يدبغ به الجلد: فيجوز أن يدبغ بما كانت العرب يدبغون به من القرظ والشب

هكذا في الخبر. قال أصحابنا: والشب أفصح، وروي ذلك وهو شيء يشبه الزاج وقيل: الشت بثلاث نقط، هو شجر من الطعم لا يعلم هل يدبغ به أم لا؟ والقرظ: ورق شجرة تنبت بتهامة يدبغ به الجلد. ويجوز أيضا بكل ما يقوم مقامها من العفص وقشور الرمان، وما أشبه ذلك مما ينشف الفضول ويزيل الرطوبة حتى لا يفسد بورود الماء عليه. وفي خبر ميمونة –رضي الله عنها – ذكر القرظ والشب، وقال قي خبر آخر: "ويطهرها الماء والقرظ" . فصار تنبيها على ما يقوم مقامها.

Mas'alah: What are the required characteristics of a tanning agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=40)

ومن أصحابنا من قال: يعتبر فيه ثلاثة أوصاف؛ أن ينشف فضوله الظاهرة، ورطوبته الباطنة، وأن يطيب الرائحة [32 أ/ 1] ، وأن يبقي على حالته بعد الاستعمال. فلا يفسد بورود الماء عليه مدة. ومن أصحابنا عن زاد وصفا رابعا، فقال: وأن ينقل اسمه من الإهاب إلي الأديم والشت.

Mas'alah: Is tanning with soil or salt permissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=40)

وقال الشافعي: "ولا يجوز بالتراب ولا بالملح" وهذا صحيح؛ لأنه لا يصلحه على ما ذكرنا، وكذلك الشمس لا تطهره. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يطهرها التتريب والشمس؛ لأنها تجففه وتنشف فضوله، وهذا غلط؛ لأنه لا يأمن الفساد، ومتى لحقه بالماء عاد إلي حاله. وذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أنه إنما يطهره ذلك إذا عملت فيه

عمل الدباغ على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is washing the tanned hide with water necessary for purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=40)

وقد قال أصحابنا: إن كان الرماد ونحوه يصلحه يجوز به الدباغ أيضا، ثم إذا دبغ الجلد وأحكمه، قال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء القراح ليطهر ما جاوره من النجاسة؛ لأن ما لاقاه نجس به.

Mas'alah: Does tanning alone purify the hide without water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=40)

وقال بعض أصحابنا: يطهر بالدباغ ولا يحتاج إلي الماء، وهو ظاهر السنة، ولأن العين انقلبت فصارت طاهرة كالخمر يصير خلا. وبه قال صاحب "التلخيص" كل نجاسة لا يجزئ في تطهيرها إلا الماء إلا الاستنجاء والدباغ، والأول أصح وأقيس.

Mas'alah: Are the particles that fall from the hide during tanning considered impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=40)

فرع ما يتناثر من الجلد من أجزاء والدباغ هل يكون نجسا؟ فإن قلنا: يجب غسل الجلد وهو المذهب، فهو نجس، وإن قلنا: لا يجب غسل الجلد فتلك الأجزاء طاهرة؛

لأن نجاستها لنجاسة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد حكم بطهارتها كما يحكم بطهارة المزر إذا انقلب خلا.

Mas'alah: What is the ruling on a hide tanned with impure water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=41)

فرع آخر [32 ب/ 1] قال في "الأم" : "لو دبغ وترك عليه شعر فيما بين الماء الشعرة نجس الماء، وإن كان الماء في باطنه والشعر على ظاهره لم ينجس الماء. قال صاحب" الإفصاح ": وهذا يدل على أن جلد الميتة إذا دبغ بماء نجس طهر. وقال القاضي الطبري: هذا لا يجيء على مذهب الشافعي، وتأويله: أنه غسل باطنه بالماء القراح، ثم جعل فيه الماء، وإذا دبغ بشيء نجس يحتاج إلى الماء القراح بلا خلاف." وقال بعض أصحابنا: بخراسان: هل يطهر به؟ وجهان. وهذا لا وجه له؛ لأنه يؤدي إلى أن لا سبيل إلى تطهيره؛ لأنه لا يمكن رده غير مدبوغ، والصحيح أنه يطهر ويغسل بالماء بعده.

Mas'alah: What parts of a dead animal are purified by tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=42)

مسألة: قال: "ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده" . وهذا كما قال، أراد به: ولا يطهر من الميتة بالدباغ إلا الجلد والمشبعة التي فيها الولد إذا انفصلت من الحيوان يكون نجسا ولا يطهر بحال، فأما الصوف والشعر والريش والقرن والعظم قلا يطهر بحال، وهو ظاهر المذهب. ذكره القاضي أبو حامد في جامعه، وقال الشيخ أبو حامد، وأبو

إسحاق: فيها قولان: أحدها: أنها طاهرة كالخشب وهذا ليس بصحيح. وأما الصوف والشعر والريش، فالنص هاهنا، وهو رواية الربيع وحرملة والبويطي أن فيها حياة وتنجس بالموت ولا تطهر بحال وهو ظاهر المذهب. وروى ربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته، فإذا دبغ الجلد طهر تبع الشعر وهذا لا يصح؛ لأن الدباغ لا يؤثر في الشعر ولا يصلحه، بل يمزقه فلم يقر طهارته باللحم بخلاف الجلد. وروى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع من تنجيس شعر بني آدم فمن أصحابنا من قال: هذا لكرامة الآدميين، وحكمه مقصور على شعورهم، وهذا [34 أ/ 1] هو الصحيح. ومنهم من قال: هذا لأنه اعتقد أنه لا وقع في الشعر، فهو قول في جميع الشعور. فعلى هذا حصل أربعة أقوال: أحدها: الكل طاهر إلا شعر الكلب والخنزير، ولا روح فيها وبه قال أبو حنيفة، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والمزني. وقال أبو حنيفة في شعر الكلب مثله، وفي شعر الخنزير روايتان عنه، وقال مثل هذا في العظم والسن والقرن وخالفه فيها مالك، وأحمد، وإسحاق والمزني ووجه هذا القول أنه لا يحسن ولا يألم. والقول الثاني: فيه روح والكل نجس إلا ما يؤخذ من الحيوان المأكول ني حياته أو بعد ذكاته لا جزء من حيوان ينمو بحياته فينجس بنجاسة موته كسائر الأجزاء. وبه قال عطاء والحسن، والأوزاعي والليث بن سعد. وحكي عن حماد أن فيه روحا وينجس لموته، ولكنه يطهر بالغسل. وروي نحوه عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، والليث، ووافقونا في العظم أنه لا يطهر بحال. والثالث: الجلد على ماذكرنا، وبه قال مالك. والرابع: أنه شعر بني آدم هو مخصوص بالطهارة للكرامة وما عداه نجس إلا ما ذكرناه. ومن أصحابنا من قال: تنجس بالموت ولا رفع فيه كاليد الشلاء لا روح فيها،

وتنجس بموت الحيوان لاتصالها به وهو ضعيف. فإذا تقرر هذا، فعلى المذهب

المشهور الحيوان على ثلاثة أضرب، نجس، وطاهر يؤكل لحمه، وطاهر لا يؤكل لحمه، فالنجس ما كان [34 ب/ 1] نجسا في حال حياته، فلا سبيل إلى طهارة شعره. وأما ما يؤكل لحمه فشعره طاهر إذا جز وحلق، وإذا زكى، فلو نتف أو قطع بضعة لحم منه وعليها صوف أو شعر لا نص فيه. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إنه نجس لأنه غير مأذون فيه. ومنهم من قال: إنه طاهر وهو كالذبح بسكين، قال: يفيد الإباحة مع الكراهة والتحريم وتنجس شعره في موضع واحد، وهو إذا مات حتف أنفه. وأما ما لا يؤكل لحمه من الطاهر كالبغل والحمار ونحوها فشعره طاهر في موضع واحد، وهو ما دام قائما عليه في حياته، فإن جز منه أو حلق أو مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح نجس، فإن دبغ الجلد فهو يطهر الشعر تبعا، فهو على ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a hide through tanning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

(وجلد نجس بالموت، فيطهر بدبغه ظاهره، وكذا باطنه على المشهور) لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دبغ الإهاب .. فقد طهر" [2]، والثاني: لا يطهر باطنه؛ لأن الدواء لا يصل إليه، وضعف بأن خاصية الحريفة تصل بواسطة الماء، ورطوبة الجلد، فعلى الثاني: لا يباع، ويصلى عليه لا فيه، ويستعمل في الأشياء الجافة، دون الرطبة، وعلى الأول: يجوز كل ذلك.

Mas'alah: Does tanning purify the hair attached to a hide?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

وقوله: (وجلد) قد يخرج الشعر الذي عليه، والأظهر: أنه لا يطهر؛ لأن الشعر لا يتأثر بالدباغ، والثاني: يطهر تبعا للجلد، وصححه جمع من الأصحاب، واختاره السبكي في بعض مجاميعه، وقال: إنه الذي أفتي به، كذا نقله عنه ولده في (1) أخرجه مسلم (1983) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم (366) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the definition and method of tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

والدبغ: نزع فضوله بحريف، لا شمس وتراب، ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح. والمدبوغ كثوب نجس. وما نجس بملاقاة شيء من كلب .. غسل سبعا إحداها بتراب، ===

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that hair is purified by tanning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

"التوشيح" ، ونقل عنه في "التوشيح" علة اختيار الطهارة؛ لأن الشعر طاهر؛ كما هو إحدى روايتي إبراهيم البلدي، وإما لأنه يطهر بالدباغ.

Mas'alah: What substances are used for tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

(والدبغ: نزع فضوله بحريف) كالقرظ، والشث، والشب، وذرق الطيور وغير ذلك، والفضول هي: الفضلات المعفنة للجلد.

Mas'alah: What is the criterion for successful tanning of animal skins?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

وضابط نزعها منه: أن يطيب ريحه بحيث لو نقع في الماء .. لم يعد إليه الفساد والنتن.

Mas'alah: Why is drying by sun and soil not considered tanning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

(لا شمس وتراب) وإن جف الجلد، وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت؛ بدليل عودها إذا نقع في الماء.

Mas'alah: Is water required during the tanning process?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

(ولا يجب الماء في أثنائه) أي: الدبغ (في الأصح) تغليبا لمعنى الإحالة، والثاني: يجب؛ تغليبا لمعنى الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on a tanned hide regarding purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=160)

(والمدبوغ كثوب نجس) فلا بد من غسله ولو دبغ بطاهر على الأصح؛ لإزالة بقايا الأدوية النجسة أو المتنجسة به.

Mas'alah: What is the ruling on hides of certain animals after tanning for use in prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=454)

446 – مسألة جلد النمس والقندس والسنجاب والذئب وسنور البر والثعلب إذا دبغت جلود هذه الحيوانات وجعلت فرى فهل تكون ظاهرة بالدبغ تصح الصلاة فيها وعليها أجاب رضي الله عنه أما الثعلب والسنور والسنجاب إذا ذكيت فجلودها وشعورها طاهرة وسنور البر لا يؤكل فجلده نجس يطهر بالدباغ ولا يطهر شعره على الأصح والقندس مشكوك وكذلك النمس فالأصح أنه لا يجوز استصحابه في الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a leopard before and after tanning?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=454)

447 – مسألة جلد النمر هل هو نجس وهل يجوز استعماله وهل يفترق الحال بين ما قبل الدباغ وما بعده أجاب رضي الله عنه أما قبل الدباغ فهو نجس كله سواء كان مذكى أو غير مذكى فيمتنع استعماله امتناع النجس العين ومعنى أنه يحرم استعماله قطعا فيما يجب فيه مجانبة النجاسة من صلاة وغيرها وهل يحرم على الإطلاق فيه وجهان

وأما بعد الدباغ فنفس الجلد طاهر والشعر الذي

@ عليه نجس لا يؤثر فيه الدباغ على الصحيح فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر اذا ممتنع مطلقا ولأجل أنه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عنه مطلقا فروى أبو داود رحمه الله في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تركبوا النمار وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع أن تفترش ولا شك أن النمر من السباع فهذه الأحاديث قوية معتمدة والتأويل المتطرق إليها غير قوي وإذا وجد الموفق مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المضطرب فهو ضالته ومستروحته لا يرى عنه معدلا والله أعلم

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a human being after death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=199)

بهما ولنا قول أن الآدمى ينجس بالموت على تقدم ذكره فعلى ذلك القول هل يطهر جلده بالدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لعموم الخبر ولانه طاهر في الحياة فأشبه جلده سائر الجلود: والثاني وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يطهر لما فيه من الامتهان فعلى هذا يلحق جلد الآدمى بالمتشنى ولك أن تعلم قوله وبالدباغ مع الالف المشيرة إلى مذهب أحمد بالواو لا لمصير بعض الاصحاب الي المنع من الدباغ فليس فيهم من يقول به لكن لان صاحب التتمة حكي وجها عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس وانما أمر بالدبغ لا زالة الزهومة فإذا كان طاهرا قبل الدباغ لم تكن طهارته بالدباغ *

Mas'alah: What is the method of tanning and what are its requirements?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=199)

قال (وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء الحريفة ولا يكفى الترتيب (ح) والتشميس (ح) ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين ويجب افاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين) *

Mas'alah: What is the reality and definition of tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=200)

لك في قوله وكيفية الدباغ نزع الفضلات مباحثتان احداهما أن تقول ما الذى أراد بكيفية الدباغ أراد به حقيقته أم غير ذلك: وكيف يجوز ارادة الحقيقة وقد اشتهر في كلام الفقهاء ان مقصود الدباغ نزع الفضلات وعد ذلك كلاما صحيحا منتظما مقصود الشئ غير حقيقته: وان اراد غير ذلك فما هو: والجواب يجوز أن يكون المعنى والكيفية المعتبرة في الدباغ نزع الفضلات ويجوز أن يريد بكيفيته حقيقته لكن الدباغ يطلق بمعنيين يطلق بمعنى الفعل المخصوص في الجلد علي الهيأة التى يبتغي بها صلاح الجلد ويطلق بمعنى الفعل المصلح ولهذا يقال يحصل الدباغ بكذا ولا يحصل بكذا ومع وجود الدلك والاستعمال علي الهيئة التى يبتغي بها الصلاح فبالمعنى الاول ينتظم أن يقال مقصود الدباغ نزع الفضلات وبالمعني الثاني ينتظم أن يقال حقيقة الدباغ نزع الفضلات: الثانية أن يقول كيف اعتبر مجرد النزع والاصحاب يقولون يعتبر عند

الشافعي رضى الله عنه في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطييب الجلد وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن

Mas'alah: What substances are valid for tanning and can impure substances be used?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=201)

والجواب أنه لا فرق في المعنى فانه إذا نزعت الفضلات طاب الجلد وصار إلى الحالة المذكورة وإذا اعتبرنا أحد الامور المتلازمة فقد اعتبرناها جميعا وقوله بالاشياء الحريفة يجوز أن يكون معلما بالواو لشيئين أحدهما أن هذا اللفظ يعم الشب والقرظ الواردين في خبر الدباغ وغيرهما كالعفص وقشور الرمان: وحكي بعضهم وجها أنه يختص الدباغ بالشب والقرظ كما يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب على الاظهر والمذهب أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما مما يصلح للدباغ: والشب بالباء كذلك ذكره الازهرى وفي الصحاح أن الشب بالباء شئ يشبه الزاج والشث بالثاء نبت يدبغ به: الثاني أنه يعم الطاهر والنجس من آلات الدباغ سواء كان نجس العين كذرق الطائر أو غيره وفيه وجهان أحدهما لا يجوز الدباغ بالنجس لان النجس لا يصلح للتطهير وأظهرهما وهو ظاهر ما ذكره الجواز: لان الغرض اخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعا وهذا في طهارة العين ويجب غسله بعد ذلك لا محالة بخلاف المدبوغ بالشئ

Mas'alah: Is it obligatory to use water during tanning and to wash the tanned skin afterward?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=202)

الطاهر ففى وجوب غسله خلاف يأتي ذكره وإذا عرفت ذلك فاعلم أن النزع انما اعتبر ليصير الجلد نظيفا مصونا عن الاستحالات والتغيرات فيطهر كما كان في حال الحياة ويترتب عليه أن التجميد بالالقاء في التراب والشمس لا يكفى لان الفضلات لا تزول ألا ترى أنه إذا نقع في الماء عاد الفساد: وعن أبي حنيفة أنه يكفى ذلك وبه قال بعض الاصحاب لحصول الجفاف وطيب الرائحة: ثم في الفصل مسألتان أحداهما هل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ مع الادوية فيه وجهان أحدهما نعم لان معنى الازالة في الدباغ أغلب والماء متعين لا زالة النجاسات وأيضا فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره وأظهرهما لا: لقوله صلى الله عليه وسلم سلم أيما أهاب دبغ فقد طهر والغالب في الدباغ الاحالة دون الازالة ومعناه أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل إلى الطهارة كالخمر يستحيل خلا: الثانية إذا دبغ الجلد بشئ طاهر فهل يجب غسله بعد الدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لا زالة أجزاء الادوية فانها نجست بملاقات

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tanned hide and the necessity of washing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=203)

الجلد وبقيت ملتصقة به: والثاني لا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقد طهر فان قلنا يجب فالجلد بعد الدباغ طاهر العين كالثوب النجس بخلاف ما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ ولم يستعمل فانه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في

الماء أم لا بد من استعمال الادوية ثانيا فيه وجهان: وإذا أوجنا الغسل بعد الدباغ لم يجز أن يكون الماء متغيرا بالادوية وإذا أوجبنا الاستعمال في أثناء الدباغ لم يضر كونه متغيرا بها بل لا بد منه فلهذا وصف الماء في المسألة الثانية بكونه مطلقا ولم يتعرض لذلك في الاولى *

Mas'alah: Is tanned hide pure and permissible to sell and eat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=203)

قال (ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (وم) يجوز بيعه (وم) ويحل أكله على أقيس القولين) *

Mas'alah: Does tanning purify the inner side of the hide as well as the outer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=204)

هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره أم لا يطهر الا ظاهره: فيه قولان الجديد انه يطهر الباطن والظاهر حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل في الاشياء الرطبة واليابسة لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال أيما أهاب دبغ فقد طهر ولقوله هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به أطلق ولم يفصل بين الانتفاع في الرطب واليابس ولان الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والقديم وهو مذهب مالك أنه لا يطهر باطنه حتى يصلى عليه ولا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hide of a dead animal for wet substances?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=205)

في الاشياء الرطبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ظاهره المنع مطلقا خالفنا في ظاهر الجلد جمعا بينه وبين الاخبار المجوزة للدباغ وأما الا كل منه فان كان

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=376)

المدبوغ ففيه قولان أيضا اصحهما الجواز لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الي طبع الثياب والثاني لا يجوز لانه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله إذا دبغ وان كان جلد ميتة على اختلاف فيه قد قدمناه ومنهم من قال يجوز ههنا بلا خلاف وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدباغ وإذا جرينا على الطريقة الظاهرة وهى اجراء القولين في الصورتين واعتبرنا مطلق الجلد انتظم ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب المنع مطلقا والتجويز مطلقا والفرق بين المدبوغ وغيره وهو الاصح في المذهب وان جعل صاحب الكتاب الثاني أصح وليس من شرط المستنجى به أن لا يكون قد استنجى به مرة بل ان تلوث وتنجس جاز استعماله مرة أخرى إذا طهر وجف وان لم ينجس كالحجر

الثاني والثالث إذا لم يبق على الموضع شئ جاز استعماله في الحال وفيه وجه أنه لا يجوز كالتراب المستعمل ولو كان كذلك لما جاز أيضا بعد غسله ولم يختلفوا في جواز استعماله بعد الغسل *

Mas'alah: Is it permissible to wear the skin of a dog or pig when not in a state of necessity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

إذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة

Mas'alah: When is it permissible to wear the skin of a dog or pig due to necessity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف علي نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة الاختيار بالواو إشارة إلي الطريقة الطاردة للقولين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات

Mas'alah: Is it permissible to wear the skin of a dead sheep or other dead animals when not in a state of

necessity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الاختيار فيه وجهان بنوهما علي ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع

Mas'alah: Is it permissible to use impure skins on a horse or equipment but not on the body?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره

Mas'alah: Is it permissible to cover a dog or pig with the skin of a dog or pig?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

نعم لو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما في تغلظ النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on the dog and pig in purification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

وككلب وخنزير, ـــــــ

Mas'alah: How does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the dog, pig, their offspring, and spider web in purification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

وككلب وخنزير وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودود ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والأذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skins of dead animals?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=11)

- تطهير جلود الميتة

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning and which are not?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=11)

{فصل} في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالذباغ وما لا يطهر. (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وكيفية الذبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه، بشيء حريف كعفص، ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ (إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر، فلا يطهر بالدباغ. (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة. وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية؛ فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتا، لأن ذكاته في ذكاة أمه، وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات. ثم استثنى من شعر الميتة قوله: (إلا الآدمي) أي فإن شعره طاهر كميتته.

Mas'alah: How is a hide purified by tanning?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

"

Mas'alah: What is the ruling on purifying a hide through tanning?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

وجلد" ولو من غير مأكول "نجس" بالموت "فيطهر" ظاهر أو باطنا "باندباغه بما ينزع فضوله" من لحم ودم. 1 المائدة: 3. 2 الاسراء: 70. 3 التوبة: 28. 4 الأنعام: 145. 5 النحل: 66 6 النحل: 80.

إحداهن في غير تراب بتراب طهور أو ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح أو بغيرهما وكان حكيما كفى جري ماء أو عينيا وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tanning and its effect on purification?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=27)

ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كزرق طير عاريا عن الماء لأن الدبغ إحالة لا إزالة وأما خبر بطهرها الماء والقرط فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والأصل في ذلك خبر مسلم إذا دبغ الإهاب أي الجلد فقط طهر وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها

كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه "ويصير" المندبغ "كثوب تنجس" فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بملاقاته وتعبيري بالاندباغ وبتنجس أولى من تعبيره بالدبغ وبنجس.

Mas'alah: Can the skin of a dead animal be purified by tanning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

(وجلد ميتة – سوى خنزير بر ... والكلب – أن يدبغ بحريف طهر)

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal by tanning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=21)

[طهارة جلد الميتة بالدباغ]

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal by tanning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=21)

الثانية: الجلد الذي تنجس بالموت .. يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ، وهو: نزع الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر أو نجس كقرظ وذرق طير؛ بحيث لو نقع الجلد في ماء ..

لم يعد إليه النتن؛ لخبر مسلم: "إذا دبغ الإهاب .. فقد طهر" ، وخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن: أنه عليه الصلاة والسلام قال في شاة ميتة: "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة؟ ! فقال: "يطهرها الماء والقرظ" ، ورووا أيضا بإسناد حسن: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) .

Mas'alah: Does tanning purify the hair of a dead animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

وخرج بـ (الجلد) : الشعر، فلا يطهر؛ لعدم تأثره بالدبغ، قال النووي: ويعفى عن قليله.

Mas'alah: Can the skin of a dog or pig be purified by tanning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

أما جلد الكلب والخنزير وفروعهما .. فلا يطهر بالدبغ؛ لأن سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة، والحياة أبلغ في دفعها، فإذا لم تفد الطهارة .. فالدبغ أولى.

Mas'alah: What methods other than tanning do not purify the skin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

وخرج بـ (الدبغ) : تجميده وتمليحه وتشميسه ونحوها؛ فإنها لا تطهره، وأفهم كلامه: أنه لا يجب الماء في أثناء الدبغ وهو الأصح؛ لأنه إحالة كالتخليل لا إزالة، ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك، وأما خبر: "يطهرها الماء والقرظ" .. فمحمول على الندب، أو الطهارة المطلقة؛ إذ يجب غسله بعد دبغه؛ لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس بملاقاته.

Mas'alah: Does unintentional tanning in a tannery purify the skin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

والتعبير بـ (الدبغ) جرى على الغالب فإنه لو وقع الجلد في مدبغة فاندبغ .. طهر؛ لحصول الغرض؛ إذ الفعل ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal and its purification by tanning?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=32)

(وجلد ميتة) أي الجلد الذي تنجس بالموت يطهر باندباغه ولو بلا فعل فاعل ظاهره وباطنه بالدباغ وهو نزع الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر أو نجس كقرظ وذرق طير بحيث لو نقع الجلد في ماء لم يعدله النتن والفساد لخبر مسلم (إذا ذبغ الإهاب فقد طهر) وخبر أبي داود وغيره بإسناده حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة (لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ) ورووا أيضا بإسناد حسن أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وخرج بالجلد

الشعر فلا يطهر لعدم تأثره بالدباغ قال النووي ويعفى عن قليله

Mas'alah: Can the skin of a dog or pig be purified by tanning?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=32)

(سوى خنزير بر وكلب أن يدبغ بحريف طهر) أى أن جلد الكلب والخنزير وفرعهما وفرع إحدهما لا يطهر بالدبغ لأن سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ أولى وخرج بالدبغ تجميده وتمليحه وتشميسه ونحوها فإنها لا تطهره وأفهم كلامه أنه يجب الماء في أثناء الدبغ وهو الأصح لأنه إحالة كالتخليل لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك وأما خبر (يطهرها الماء والقرط) فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة إذ يجب غسله بعد دبغه لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس بملاقاته أما خنزير البحر الذى لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح فطاهر وعلم من الاقتصار على هذين الشيئين أن غيرهما من نجس العين لا يطهر وهو كذلك حتى لو صار النجس ملحا بوقوعه في مملحة أو رمادا أو دخانا بالنار لم يطهر ولا

ترد طهارة المنى واللبن والمسك لأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج وقول الناظم أن يدبغ بدرج الهمزة للوزن ولما انهى الكلام على نجس العين ذكر المتنجس وهو على ثلاثة أقسام إما نجاسة مغلظة أو متوسطة أو مخففه وبدأ بالأولى فقال

Mas'alah: Does tanning purify the hair of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=111)

قوله (وجلود الخ) الواو في ذلك وفي نظيره للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتي في قوله: وفروض الوضوء الخ، ونواقض الوضوء الخ، والأغسال المسنونة الخ، وهكذا. وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله. وقيل يطهر تبعا وإن لم يتأثر بالدبغ كدن الخمرة فإنه يطهر تبعا لها. ورد بأن الدن يطهر تبعا للضرورة لأنه لو لم يطهر لنجاس الخل ولا ضرورة إلى طهارة الشعر. قوله (الميتة) إنما عبر بالميتة نظرا للأغلب أو المراد الميتة حقيقة أو حكما، فلا ما لو سلخ جلد الحيوان مع بقاء حياته فإن ذلك نادر أو حيوانه في ال حكم الميتة. قوله (كلها) بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيدا للميتة لئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الإضافة في جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضا في قوله: إلا جلد الكلب الخ، فإنه معيار العموم بمعنى أنه لا يكون إلا من عام. قوله (تطهر) أي ظاهرا وباطنا. والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه، وهو ما لو شق لظهر وقيل: الظاهر ما لاقي الدابغ والباطن ما لا يلاقه. وعليه جري المحشي تبعا للشيخ الخطيب وهو الضعيف والمعتمد الأول بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جزت الصلاة عليه لا فيه فإن ذلك يصدق بما لو صلي على كل من وجهيه. قال الزركشي: فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه. واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس لملاقاته للدابغ النجس أو الذي تنجس به فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله. قوله (بالدبغ) لو عبر بالاندباغ لكان أولى لئلا يتوهم اشتراط الفعل من أنه ليس كذلك، لو وقع الجلد أو بالعكس فاندبغ طهر.

قوله (سواء في ذلك) أي في الحكم بطهارة الجلد على الدابغ ولا يخفي أن سواء خبر مقدم، وميتة مأكول اللحم وغيره مبتداء مؤخر. والأصل ميتة مأكول اللحم وغيره سواء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of an edible-meat animal carcass?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=112)

قوله (ميتة مأكول اللحم) كميتة الشاة والخيل و قوله وغيره أي وميتة غير مأكول اللحم كميتة الحمير والذئب.

Mas'alah: What is the method of tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=112)

قوله (وكيفية الدبغ) أي وصفة الدبغ المقصودة منه فكأنه قال والمقصود بالدبغ. ولو عبر بذلك لكان أظهر، لأن المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدابغ ويضعه على الجلد مثلا وليس المرادا. قوله (أن ينزع الخ) وضابطه أن لا يعود إليه النتن لوتقع في الماء عرفا ولا ينظر للنقع مدة طويلة على خلاف العرف فإن ذلك قد يترتب عليه النتن ولو للشيء الصلب كالخشب. قوله (فضول الجلد) أي زوائده وقد بينها بقوله مما يعفنه أي من الأشياء التي تجعل فيه عفونة وقد بين تلك الأشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان لبيان قبله. قوله (بشيء) متعلق بينزع ولابد من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة

في الجلد أو في الدابغ، وإلا فلا يشترط وخبر يطهرها الماء والقرظ ممحمول على الندب أو الطهارة الكاملة، قوله حريف بكسر الحاءوتشديد الراء مكسورة أي فيه حرافة أي لذغ في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفا كتراب وملح فلا يكفي وكذلك التشميش وتجفيفه بالهواء لأنه وإن تجفف ظاهرا لكن فساده مستتر فيه. قوله (كعفص) أي وشب بالموحدة وشت بالمثلثة شجر طيب الرائحة مر الطعام يدبغ بورقة فيخرج المدبوغ أبيض. قوله (ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله كفى في الدبغ، ولو جعلها غاية لكفاه كقوله – صلى الله عليه وسلم – لمريد التزوج التمس ولوخاتما من حديد. لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدي. قوله (نجسا) ولومن مغلظة والنجس وإن كان لايطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لأن الدبغ إحالة لا إزالة ويحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظة سبعا إحداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهرا مرة فإنه إذا كان نجسا تنجس به، وإذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=113)

قوله (إلا جلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب مأخوذ من التكليب وهو النباح ويجمه على أكلب وكلاب ويجمه أكلب على أكالب ويجمه كلاب على كلابات.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=113)

قوله (والخنزير) أي وإلا جلد الخنزير، لو فرض له جلد وإلا فلا جلد له وشعره في لحمه كما نقله على صاحب العدة، وقيل هو نوعان: نوع له جلد ونوع لا جلد له، وكلام المصنف محمول على أحدهما. والخنزير مأخوذ من الخنزرة وهي القوة ويجمع على خنازير.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an animal born from a dog and a pig?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=113)

قوله (وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله وما أحسن قوله بعضهم: إذا طاب أصل المرء طابت فروعه * ومن عجب جادت يد الشوك بالورد وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله * ليظهر سر الله والعكس والطرد

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an animal born from a dog or pig and a pure animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=113)

قوله (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لأخس الأصلين كما في القاعدة المشهورة وهي: فيتبع الفرع في انتساب أباه * والأم في الرق والحريه والزكاة الأخف والدين الأعلى* والذي اشتد

في جزاء وديه وأخس الأصلين رجسا وذبحا* ونكاحا والأكل والأضحية

Mas'alah: What are the rules of following the baser origin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=114)

فيتبع الولد في النسب وتوابعه أباه. ويتبع أمه في الرق إن كانت رقيقة ولو كان أبوه حرا إلا إن كان في أمته أو أمة فرعه أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته. ويتبع أمه في الحرية إن كانت حرة ولو كان أبوه رقيقا اعتبارا بأمه. ويتبع في الزكاة الأخف فلو تولد بين بقر وإبل زكى زكاة البقر لأنه الأخف ولوتولد بين زكوي وغيرفلا زكاة اعتبارا بالأخف. ويتبع في الدين الأعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهومسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ويتبع في الأشد في الجزاء فلو تولد بين مأكول بري وحشي وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وفي الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته دية الكتابي ومثلها الغرة. ويتبع أخس الأصلين في النجاسة كما هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته. وفي النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته. وفي الأكل فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله. وفي الأضحية فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة، وشمل كلام الشارح ما لو كان الحيوان الطاهر آدما كما لو أحبل كلب آدمية، فالولد نجس ولو كان على صورة الآدمي نعم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر. والمعتمد عند الرملي أنه طاهر لكونه على صورة الآدمي. وقد قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] . وأما إذا أحبل مأكول مأكولة كأن أحبل ثور بقرة

فجاء الولد على صورة الآدمي فإنه طاهر مأكول فلو حفظ القرآن

Mas'alah: Why does tanning not purify the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=115)

قوله (فلا يطهر بالدباغ) تفريع على استثناء وأنما لم يطهر بالدبغ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skins of dead animals through tanning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الآنية وما يمتنع (وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهرا وباطنا (بالدباغ) ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بإلقائه على الدابغ كذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم. وفي رواية: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به» والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ، ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا. كما يقتضيه عموم الحديث. والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور، ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو

ذلك مما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للأدوية النجسة، أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك، فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله، ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا يحل أكله سواء [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a living animal that becomes impure upon death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (الميتة) أي وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت، وإنما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلده مع حياته طهر أيضا بالدباغ. اهـ. م د. وكان المناسب أن يقول المصنف الميتات، لأن جمع المؤنث السالم ملحق بجموع القلة الأربعة المذكورة في الخلاصة، والأفصح فيها المطابقة كما في النظم المشهور فما هنا من غير الأحسن.

Mas'alah: What does the word 'all' refer to in the context of tanning skins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (كلها) تأكيد للجلود أو للميتة والأول أنسب ق ل.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the purification of skins by tanning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (ظاهرا وباطنا) خلافا لمالك في قوله: يطهر ظاهره دون باطنه، فتجوز الصلاة عليه لا فيه. وعن مالك لا تطهر جلود الميتات أصلا، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وقال الإمام أبو حنيفة: إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير. وقال الزهري: إنه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ، وحمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب، وتوجيه باقي الأقوال مذكور في الميزان.

Mas'alah: What does the term 'bi al-dibagh' mean in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (بالدباغ) بمعنى الاندباغ كما تدل له الغاية المذكورة ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a skin by exposure to air?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (أو بإلقائه) أي الجلد. وقوله: (كذلك) أي بنحو ريح فلا يشترط فعل ولا قصد.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ihab' and its grammatical analysis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (أيما إهاب) الإهاب بكسر الهمزة ككتاب اسم للجلد قبل دبغه سمي به لأنه أهبة للحي أي ينتفع به وبقاء لحماية جسده كما قيل له المسك لإمساكه ما وراءه وما زائدة، وطهر بالفتح والضم والفتح أفصح. وأما المضارع فبالضم لا غير.

Mas'alah: What is meant by the inner and outer parts of a skin in the context of tanning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (والباطن ما لم يلاق الدابغ) المحل للإضمار. وفي الخادم للزركشي: والمراد بباطنه ما بطن وهو ما لو شق لظهر، وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه شرح م ر.

Mas'alah: Which animals' skins are considered for purification through tanning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (مأكولة اللحم) أي كالخيل والقنافذ، وقوله: (أم لا) كالذئاب والفئران.

Mas'alah: Does the return of foul smell after tanning affect the purity of a skin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (لم يعد إليه النتن) أي عن قرب، أما لو عاد إليه بعد مدة طويلة فلا يضر لأن الأشياء الصلبة إذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة.

Mas'alah: What is the ruling on spoilage in the tanning process?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (والفساد) عطف تفسير أو عام على خاص. وقال ق ل: عطف مرادف. قال م ر: والأوجه أن ما عدا النتن إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ ضر وإلا فلا. لأنا نجد ما أتقن دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي أن ينظر لمطلق التأثر به بل ينظر للدبغ.

Mas'alah: What is the definition of qaraz used in tanning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (كالقرظ) بالظاء المشالة ثمر السنط.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for perfuming after tanning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (والنجس) ولو من مغلظ. لكن يحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه.

Mas'alah: How is a hide purified after tanning if it was touched by a heavy impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (فيجب غسله) ولو سبعا بتراب إن كان الدابغ نحو روث كلب ق ل. واعلم أنه لو أصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسله قبله سبعا إحداهن بالتراب فلا بد من تطهيره بعد الدباغ بسبع إحداهن بتراب، لأنه قبل الدبغ لم يكن قابلا للتطهير، وأخذ منه أي من التعليل سم أن عظم الميتة أي وشعرها إذا أصابه مغلظ لم يطهر بالتسبيع والتتريب، فإذا أصاب شيئا مع الرطوبة نجسه نجاسة مغلظة اهـ فتفطن له فإنه فرع مهم نفيس. اهـ. م د، لكن نقل عن ع ش أنه يطهر من النجاسة المغلظة وهو أقيس.

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (لذلك) أي لتنجسه. قوله: (ما لم

كان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين: «إنما حرم من الميتة أكلها» وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ. قال النووي: ويعفى عن قليله. (إلا جلد الكلب والخنزير) فلا يطهره الدبغ قطعا، لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته. (و) كذا (ما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر لما ذكر، (وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه [حاشية البجيرمي] يمنع من ذلك مانع) بأن كان فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ.

Mas'alah: Does the prohibition of eating carrion include tanned skin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (إنما حرم من الميتة أكلها) فهو شامل لجلدها وإن دبغ. وقول ق ل: ليس في الحديث الذي ذكره دليل لدعواه اهـ ليس بظاهر، لكن القليوبي فهم أن تحريم الأكل الذي في الحديث قبل الدباغ.

Mas'alah: Is hair purified by tanning along with the skin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (وخرج بالجلد الشعر) عبارة شرح م ر. وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وإن ألقي في المدبغة وعمه الدابغ لأنه لا يؤثر فيه، لكن يعفى عن قليله وإن قال الشيخ إنه يطهر تبعا وإن لم يتأثر بالدبغ.

Mas'alah: Does a pig have skin that can be tanned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (والخنزير) اعترضه بعضهم بأن الخنزير لا جلد له وشعره في لحمه، وعليه فذكره لبيان حكمه لو كان، وقيل إنه نوعان: أحدهما له جلد. اهـ. ق ل.

Mas'alah: Why is tanning more effective than slaughter for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (أبلغ) لعل وجه الأبلغية أنها تفيد جميع أجزاء الحيوان الطهارة بخلاف الدبغ إذ لا يفيد إلا الجلد فقط. اهـ. م د.

Mas'alah: What does 'with a pure animal' exclude in the context of tanning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (مع حيوان طاهر) أي غير آدمي وهذا مراد ق ل بقوله في عمومه تقييد يأتي في محله اهـ.

Mas'alah: How does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=102)

(وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت فيطهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لأن الدبغ إحالة لا إزالة، وأما خبر «يطهرها الماء والقرظ» فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة، والأصل في ذلك خبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب أي: الجلد فقد طهر.» وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه؛ لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه، وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه (ويصير) المندبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بملاقاته، وتعبيري بالاندباغ وتنجس أولى من تعبيره بالدبغ وبنجس

Mas'alah: What is the ruling on tanning leather with impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=421)

(قوله: لغلظ نجاسته) أخذ منه بالأولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب ح ل

ومحله إذا وجد غيره صالحا شوبري

Mas'alah: Is it permissible to use tanned leather from a Quran cover for istinja?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=93)

(قوله: أيضا كجلد دبغ) قال في عقود المختصر إلا جلد المصحف أي المنفصل الذي انقطعت نسبته، أو لم تنقطع لغلظ الاستنجاء به وإنما حل مسه في الأول مع الحدث لخفته قال بعضهم: وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة اهـ حلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a hide through tanning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=180)

؛ لأن الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا (وجلد) ، ولو من غير مأكول (نجس) بالموت (فيطهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه [حاشية الجمل] العنب أو الزبيب أو غيرها يطهر بالتخلل اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لإطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما؛ لأن النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر؛ لأنه نادر وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذ من

نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين؛ لأن العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود، وكذلك السكر فلم تصحب الخمر عين أخرى انتهت. (قوله؛ لأن الماء من ضرورته) أي بالنسبة لاستقصاء ما فيه واستخراجه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه اهـ برماوي. (قوله انقلاب دم الظبية مسكا) أي إن أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها، وقد تهيأ للوقوع، وكذا الدم لبنا أو منيا وبيضة استحالت دما، ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين اهـ برماوي (قوله نجس بالموت) بتثليث الجيم اهـ شيخنا. وفي المختار: نجس الشيء من باب ضرب فهو نجس بكسر الجيم وفتحها اهـ. وفي المصباح أيضا أنه من باب قتل وقوله، ولو من غير مأكول الغاية للتعميم لا للرد وقوله بالموت أي، ولو حكما ليدخل ما لو قطع عضو شاة حية وسلخ جلده ودبغ، فإنه يطهر اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله نجس بالموت قضيته أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حي لم يطهر للدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جري على الغالب أو أن المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك أن الجزء المنفصل من الحي كميتته فانفصاله في حال حياته بمنزلة انفصاله بعد الموت انتهت. (قوله فيطهر ظاهرا وباطنا) باندباغه بأن وقع بنفسه أو ألقته ريح على الدباغ أو ألقت الدباغ عليه والظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن ما بطن بدليل قولهم إذا قلنا بطهارة ظاهرة فقط جازت الصلاة عليه لا فيه كذا قال شيخنا تبعا للزركشي وفي كلام حج الظاهر ما لاقاه الدباغ والباطن ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما اهـ وهو واضح لا ما قاله شيخنا تبعا للزركشي ليتأتى القول القائل بعدم طهارة الباطن، إذ على ما قاله شيخنا يكون هذا القول قائلا بطهارة ما لم يلاقه الدباغ وبعدم طهارة ما بين ما لاقاه الدباغ وما لم يلاقه ولا يكاد يقول بذلك أحد؛ لأن طهارة ما لم يلاقه الدباغ سببها وصول الدباغ إليه وهو لا يصل إليه إلا بعد وصوله لما بينهما تأمل، ومن هذا يعلم أن قائل ما تقدم وهو أن الصلاة تصح عليه لا فيه لم

يراع القول الضعيف فليتأمل اهـ. حلبي. وقال في الخادم المراد بالباطن ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم إن قلنا بطهارة ظاهرة فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه اهـ اهـ شرح م ر أقول لو لم يصب الدباغ الوجه الثابت عليه الشعر فينبغي أن يكون من الباطن أيضا حتى يجري القول القائل بعدم طهارة الباطن أخذا من تعليله بأن الدابغ لا يصل إلى الباطن اهـ شوبري، وهل يؤكل الجلد بعد اندباغه إذا كان من مأكول اللحم أو لا والصحيح حل أكله. وأما جلد غير مأكول اللحم فلا يحل اهـ برماوي وقوله والصحيح حل أكله عبارة ح ل ويحرم أكله، ولو من ميتة مأكولة لانتقاله لطبع الثياب انتهت. وفي الأجهوري على مختصر ابن أبي حمزة ما نصه قال النووي اختلفت العلماء في طهارة جلود الميتة إذا دبغت على سبعة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما، ومن أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في المائع واليابس ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود. والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود المذكورة بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وهو أحد الروايتين عن مالك. والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه. والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك المشهور عنه في حكاية أصحابه عنه. والمذهب

Mas'alah: What are the conditions for tanning a hide to purify it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه، ولو كان نجسا كزرق طير أو عاريا عن الماء؛ لأن الدبغ إحالة لا إزالة. وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والأصل في ذلك خبر مسلم إذا دبغ الإهاب أي الجلد فقد طهر وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه (ويصير) المندبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس، ولو بملاقاته وتعبيري بالاندباغ وبتنجس أولى من تعبيره بالدبغ وبنجس.

Mas'alah: What is the minority view on the purification of dogs and pigs through tanning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

[حاشية الجمل] السادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود من أهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on using the hides of dead animals without tanning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة، وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب اهـ من حاشية الجامع وما ذكره في المذهب الخامس فيه نظر وأجاب أئمتنا عن قول النبي أيما إهاب إلخ بأن المراد طهر طهارة لغوية اهـ.

Mas'alah: What substances are used for tanning hides?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

(قوله بما ينزع فضوله) ، ومنه الشب بالموحدة وهو من جواهر الأرض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميري اهـ رشيدي قال ح ل ولما كان تعين التراب تعبديا لم يقس عليه غيره بخلاف القرظ في دبغ الجلد لما كان معقول المعنى قيس به ما في معناه اهـ أي؛ لأن المدار على ما فيه حرافة اهـ شيخنا ح ف.

Mas'alah: Is water required during the process of tanning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

(قوله: ولو نجسا) هذه الغاية للتعميم وقوله أو عاريا عن الماء هذه الغاية للرد. وعبارة

أصله مع شرح م ر ولا يجب الماء في أثنائه أي الدبغ في الأصح بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحض لذلك. وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة وقول الأذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه مردود، إذ القصد وصوله، ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء ولا نظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لا يوصله غيره؛ لأن القصد الإحالة وهي حاصلة، وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الأصح يجب الماء تغليبا لمعنى الإزالة انتهت.

Mas'alah: What is meant by 'absolute purification' in the context of tanning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

(قوله أو على الطهارة المطلقة) أي التي لا يحتاج معها إلى غسل فالمراد من الحديث أن ما غسل بالماء بعد الدبغ طاهر اهـ شيخنا

Mas'alah: Does hair attached to a hide become pure through tanning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

(قوله وخرج بالجلد الشعر) أي، وإن ألقى في المدبغة وعمه الدابغ ويعفى عن قليله، وقال العلامة حج يطهر القليل تبعا، ولو نتف طهر محله بغسله اهـ برماوي. وعبارة الزيادي نعم قال النووي يعفى عن قليله أي الشعر فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بأن

ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص إلا أن يقال لا يطهر، وإنما يعطى حكم الطاهر اهـ وقد يوجه كلامه بأنه يطهر تبعا للمشقة، وإن لم يتأثر بالدابغ انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a hide without direct human action?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

(قوله وتعبيري بالاندباغ وبتنجس أولى إلخ) أي لسلامته مما اقتضاه كلام الأصل من اشتراط الفعل في الدبغ، وإنه يكفي حصوله بغير فعل كوقوع الجلد بمدبغة أو إلقاء الريح الدابغ عليه وإيهام تعبيره بنجس أنه لا يطهر بالغسل كما هو شأن الأعيان النجسة فينافي قوله

Mas'alah: What is the ruling on a tanned hide being like a ritually impure garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=182)

[حاشية الجمل] والذي يطهر إلخ اهـ شوبري ونص عبارة الأصل فيطهر بدبغه، ثم قال والمدبوغ كثوب نجس انتهت.

Mas'alah: How does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=84)

(و) إلا (جلد نجس بالموت فيطهر بدبغ ظاهره، وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» والثاني يقول: آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصلي فيه، ولا يباع، ولا يستعمل في الشيء الرطب، واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته إذ لو نقع في الماء عاد إليه النتن. (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) بناء على أنه إحالة ومقابله مبني على أنه إزالة، ولا يضر عليه تغير الماء بالأدوية للضرورة (والمدبوغ) على الأول (كثوب نجس) لملاقاته للأدوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal through tanning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=110)

كل بهيمة نجست بالموت، طهر جلدها بالدباغ، وذلك ما عدا الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدها (1) . قال أبو يوسف (2) ، وداود رحمها الله: يطهر جلد الكلب والخنزير أيضا بالدباغ. (1) لقوله عليه الصلاة والسلام "أيما إهاب دبغ فقد طهر" رواه مسلم في "صحيحه" ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، "مختصر سنن أبي داود" 6/ 63، 67، و "الجامع الصحيح" للترمذي 4/ 221، والنسائي 7/ 153، ومسلم 4/ 53، وأنظر "الفتح الكبير" 1/ 495. (2) أنظر "بدائع الصنائع" للكاساني 1/ 86، وحجتهم قول

النبي –صلى الله عليه وسلم– "أيما إهاب دبغ فقد طهر" .

وقال أبو حنيفة (1) رحمه الله: يطهر جلد الكلب بالدباغ، ولا يطهر جلد الخنزير. وقال أبو ثور رحمه الله: يطهر جلد ما يؤكل بالدباغ (دون ما لا يؤكل وهو قول الأوزاعي. وقال الزهري: لا أعرف الدباغ) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals without tanning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=111)

ويستمتع بجلود الميتات من غير دباغ. وقال أحمد (3) رحمه الله: لا يطهر شيء من جلود الميتات بالدباغ، ويروى ذلك عن مالك (4) .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the skin after tanning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=111)

وهل يجب غسله بعد الدباغ بالماء؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء. وقال ابن القاص: لا يحتاج إلى غسل، (فإن) (5) دبغ الجلد بشيء نجس، فلا بد من غسله وجها واحدا ويطهر، ويحكي فيه وجه آخر: أنه لا يطهر، وليس بشيء. (1) أنظر "بدائع الصنائع" للكاساني 1/ 86 والكلب ليس بنجس العين، ألا ترى أنه ينتفع به اصطيادا، وحراسة، "كشف الحقائق" 1/ 17. (2) هذه العبارة (دون. . .

الدباغ) ساقطة من أ. (3) أنظر "الروض المربع شرح زاد المستقنع" : 15، و "هداية الراغب" : 25، وحجته كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل وفاته بشهر أو بشهرين "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" . (4) "بداية المجتهد" لابن رشد 1/ 81، وحجته كحجة الحنابلة وهو الحديث السابق. (5) (فإن) : في ب، ج وفي أ: فإذا.

ولا يندبغ بالتجفيف (في) (1) الشمس. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يصير مدبوغا (2) . قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: سمعت بعض أصحابه يقول: (إنما) (3) يطهر إذا عملت الشمس فيه عمل الدباغ. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا يرفع الخلاف، لأنه يعلم (أنها) (4) لا تعمل عمله.

Mas'alah: How is the skin of a dead animal purified by tanning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=107)

ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء.

Mas'alah: Is it permissible to touch the leather cover of a destroyed Quran according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : متى ذهب مصحف بحرق أو ضياع وبقي جلده لا يجوز مس جلده عند (حج) وقال (م ر) : يجوز حينئذ.

Mas'alah: Does tanning purify hair on the skin of a dead animal?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : يطهر قليل شعر على جلد ميتة بالدبغ تبعا للجلد عند (حج) ويعفى عنه فقط عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skins of dead animals through tanning?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

(فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما)

Mas'alah: What is the evidence for purification of animal skins through tanning?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك مأكول اللحم

وغيره والأصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاتها (لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرظ)

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning a skin?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا دبغ الإيهاب فقد

Mas'alah: What is the ruling on the purification of tanned skin?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

ثم إذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المش

Mas'alah: What substances are used for tanning?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

هور الجديد فيصلي عليه وفيه ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز أكله من مأكول اللحم رجح الرافعي بالجواز ورجح النووي

التحريم ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص

Mas'alah: Can tanning be achieved with impure substances?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الأصح

Mas'alah: Is drying with soil or sun sufficient for tanning?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح

Mas'alah: Is it obligatory to wash leather after tanning?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

ويجب غسله بعد الدباغ إن دبغ بنجس قطعا وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح

Mas'alah: What are the conditions for leather to be considered properly tanned?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

قال الأصحاب ويعتبر في كونه صار مدبة غا ثلاثة أمور أحدها نزع فضلاته الثاني أن يطيب نفس الجلد الثالث أن ينتهي في الدبغ إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن والله أعلم

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dog or pig?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=14)

وأما جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لأنهما نجسان في حال الحياة والدباغ إنما يطهر جلدا نجس بالموت لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=756)

وأما إهابها: فلقوله- عليه السلام-: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" .

Mas'alah: Is the skin of a dead animal impure due to death or due to the fatty substance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=756)

[وفي "التتمة" حكاية وجه عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس بالموت؛ وإنما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا؛ فيؤمر بالدبغ لإزالتها؛ كما يغسل الثوب من النجاسة] .

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the hide of a dead animal through tanning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=775)

قال: وجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير- إذا دبغ فإنه يطهر؛ هذا الفصل يقتضي أمرين:

Mas'alah: What is the evidence for the purification of hides through tanning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=775)

أحدهما: أن ما حكم بنجاسته من الجلود غير جلد الكلب والخنزير يطهر ابالدباغ. ودليله: ما روي أنه تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟" فقالوا: إنها ميتة! فقال: "إنما حرم أكلها، إذا دبغ الإهاب فقد طهر" أخرجه مسلم. وروى الشافعي بسنده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" .

قال الترمذي: هو حسن صحيح، [وقد أخرجه مسلم] . والإهاب: اسم للجلد قبل الدباغ. فإن قيل: روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن عكيم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى جهينة: "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" .

Mas'alah: What substances are valid for tanning to achieve purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=777)

والدباغ المحصل للطهارة يكون بالشث [والقرظ] معا والأشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة، المانعة من الفساد إذا أصابه الماء والمطيبة لريحه: كقشر الرمان، والعفص، ونحوهما، دون ما لا يفعل فيه ذلك كالتتريب والتشميس والتمليح، نص عليه حيث قال كما حكاه أبو علي في "الإفصاح" : "لا يجوز بالتراب والرماد" .

Mas'alah: What is the ruling on using soil and ash for tanning according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=777)

وقال أبو الطيب: لم أر للشافعي في ذلك نصا، وينبغي أن نرجع إلى أهل الصنعة، فإن كان للتراب [والرماد مثل] فعل القرظ ونحوه جاز الدباغ بهما.

Mas'alah: What is the correct view on tanning with sun and soil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=778)

وفي "الرافعي" : أن بعض أصحابنا أطلق القول بالاكتفاء بالإلقاء في الشمس والتراب كما صار إليه أبو حنيفة، وبعضهم قال: [إنه] لا يجوز بما عدا الشث والقرظ؛ لقوله- عليه السلام-: "أليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره" ؛ ولأن التطهير من ولوغ الكلب يختص على الأظهر بما نص عليه الشرع وهو التراب؛ فكذا هذا، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the correct spelling and meaning of 'al-shabb'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=778)

والشب، قال الأزهري: بنقطة من أسفل: [شيء] يشبه الزاج، ومن رواه بالثاء ثالثة الحروف، فقد صحف.

Mas'alah: What does al-Azhari say about tanning with a certain substance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=778)

وقال الأزهري: لا أعلم هل يدبغ به أم لا؟

Mas'alah: Is it required that the tanning substance be pure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=778)

ثم ما ذكرنا جواز الدباغ به هل يشترط أن يكون طاهرا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on using a pure substance for tanning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=778)

ووجهه أنا لو قلنا: إنه لا يطهر بذلك، لزم أن يقال: إذا استعمل فيه دواء طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on using a substance for tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

أن يحكم بطهارته، ومعلوم أن الثاني لم يؤثر فيه، فكيف يوجب الطهارة؟ والذي صححه في "التتمة" مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on tanning with sand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

والخلاف جار في الدباغ بالرمل، وإن جزم بعضهم بالمنع فيه.

Mas'alah: Is it necessary to use water when tanning with a pure tool?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

ثم إذا قلنا باشتراط لطهارة في الآلة، فهل يشترط معها استعمال الماء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on tanning an impure hide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

فعلى هذا لو لم يستعمله، فالجلد نجس العين، فإن طلب تحصيل طهارته، استعمله، وهل يشترط أني ضيف إليه شيئا من آله الدباغ؟

Mas'alah: What is the ruling on not requiring tanning agents for leather purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

وقال الإمام: لا يبعد عدم اشتراطه، وقد حكاه الرافعي وجها.

Mas'alah: Is it necessary to use water after tanning to purify leather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

وعلى الوجهين: هل يشترط استعمال الماء بعد الفراغ من الدباغ؟ فيه وجهان: أصحهما في "التهذيب" : لا.

Mas'alah: What is the ruling on using water during tanning with impure substances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

وإذا قلنا: يجوز الدباغ بالنجس، فالخلاف في استعمال الماء في أثناء الدباغ كما تقدم، ويجب إفاضة الماء الطهور عليه بعد الدباغ بلا خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dog or pig?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

الأمر الثاني: أن جلد الكلب والخنزير وفروعهما لا يطهر بالدباغ. ووجهه: أن الطهارة بالدباغ جاءت من جهة أنه يمنع تعرضه للفساد كالحياة،

Mas'alah: Why does life not purify the skin of a dog or pig?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=780)

والحياة لا تفيد طهارة ما ذكرناه؛ فالذكاة أولى.

Mas'alah: What is the difference between tanning and life in purifying skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=780)

ووجه الأولوية: أن الدباغ يفيد طهارة الجلد فقط والحياة تفيد طهارة جملة الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on tanning human skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=780)

وقد ألحق بعض الأصحاب بذلك كما حكاه ابن الصباغ وغيره جلد الآدمي إذا حكمنا بنجاسته، لكن من جهة أن دباغه معصية؛ فإن فيه امتهانا [له] .

Mas'alah: Does tanning purify human skin according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=780)

وقد قيل: إنه لا يتأتى دبغه، فإن تأتي، فظاهر كلام الشيخ وغيره طهارته بالدباغ؛ فإنه لا امتهان فيه، وإنما الامتهان في استعماله، وهو لا يجوز بحال.

Mas'alah: What is the old and new view on selling tanned skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=780)

ومقابله محكى عن القديم: أنه لا يجوز؛ لأن النص ورد بالانتفاع فيختص به، ولو صح بيعه لكان الانتفاع بثمنه، لا به، ومثل ذلك أم الولد والعين الموقوفة يجوز الانتفاع بهما، ولا يجوز بيعهما، وهذا ما ذكره العراقيون من التوجيه، وجزموا مع ذلك بطهارة باطن الجلد كظاهره، وقال القفال: لا ينقدح هذ القول إلا أن نقولك يطهر بالدباغ ظاهر الجلد دون باطنه، وهذا قد حكاه القاضي الحسين عن القديم، وفرع عليه- أيضا- عدم جواز الصلاة فيه والانتفاع به في الأشياء الرطبة.

Mas'alah: What is the third opinion on wearing impure leather and using it for animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1924)

والثالث: يجوز له مع الكراهة، ويلبسه دابته من غير كراهة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on wearing impure leather and using it for animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1924)

والرابع: يجوز له لبسه، وأن يلبسه دابته، [لكن] مع الكراهة في الصورتين.

Mas'alah: What is the preferred opinion on wearing impure leather and using it for animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1924)

واستحسن القاضي الحسين طريقة أبي بكر الفارسي، وهي: أنه لا يجوز أن يلبس الجلد النجس، ويجوز أن يلبسه لدابته، سوى جلد الكلب والخنزير، وهي طريقة الكتاب كما قررناها، وقال في "التتمة" : إنها الطريقة الصحيحة.

Mas'alah: Is it permissible to store grain in dry dog leather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1924)

وفي "الجيلي" أنه قال في "المقنع" : يجوز أن يضع في جلد الكلب إذا كان يابسا قمحا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather with hair that remains impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1924)

وحكم استعمال الجلد النجس إذا كان عليه شعر، ودبغ، وقلنا: لا يؤثر الدباغ في

طهارة الشعر- كما هو أحد القولين فيما ذكرناه فيه- كحكمه قبل الدباغ، صرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is purified by tanning?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=3)

فصل (في بيان ما يطهر بالدباغ) وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on purifying a hide through tanning and wine turning to vinegar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=153)

وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره [مغني المحتاج] ويشرب منها للضرورة (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) وإن كان لأجل التخلل أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلقتها تطهر (في الأصح) لما مر، والثاني لا تطهر لما سيأتي (فإن خللت بطرح شيء) فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده، وينبني على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة. فإن قيل: لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ريح فإنها لا تطهر معه على الأصح. أجيب بأنه إنما ذكر ذلك لأجل الخلاف القائل بالمعالجة المحرمة وإن كان الحكم فيما ذكر كذلك. نعم لو عصر العنب ووقع

منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر، ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة؛ لأن النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل، ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن، إذ لا ضرورة، ولا الخل؛ لاتصالها بالمرتفع النجس، فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل. والخمر هي المشتدة من ماء العنب كما مر، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا. وقال البغوي: يطهر، واختاره السبكي؛ لأن الماء من ضرورته، وهذا هو المعتمد، ويدل له ما صرحوا به في باب الربا من أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر.

Mas'alah: What are the ways juice becomes vinegar without fermentation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=153)

فائدة: قال الحليمي: قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل. ثانيها: أن يصب الخل في العصير، فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر، لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا. ثالثها: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه، ويجوز إمساك ظروف الخمر

والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلا، وغير المحترمة يجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبغه) يعني باندباغه ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو إلقائه على الدابغ كذلك (ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ «لقوله – صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم، وفيه وفي

Mas'alah: What is the ruling on tanning and the purification of a hide's inner side?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=154)

وكذا باطنه على المشهور. والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب، ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح، والمدبوغ كثوب نجس. [مغني المحتاج] البخاري «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» (1) ، (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) لظاهر الخبرين المتقدمين. والثاني: يقول آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصلي فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب. وأما على الأول فهو كالثوب المتنجس كما سيأتي، وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ، ويؤخذ مما مر من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد أنه لو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسا يطهر بالغسل وهو كذلك. قال المصنف: ويعفى عن قليله فيطهر تبعا. واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله. وأجاب بأن قوله يطهر أي يعطى حكم الطاهر اهـ. وهذا مأخوذ من قوله: ويعفى، وهذا هو الظاهر. وبعضهم وجه كلام المصنف بأنه يطهر تبعا للمشقة، وقال السبكي: الذي أختاره وأفتي به أن الشعر يطهر مطلقا لخبر في صحيح مسلم اهـ. وينجس بالموت

جلد نحو الكلب فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ، من الدبغ، والحياة لا تفيد طهارته (والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم: أي يلذع اللسان بحرافته. قاله الجوهري كالقرط والعفص وقشور الرمان، والشث بالمثلثة: وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به، والشب بالموحدة من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضا، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما مر والنجس: كذرق الطيور (لا شمس وتراب) وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة. (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) تغليبا لمعنى الإحالة، ولحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» والثاني: يجب تغليبا لمعنى الإزالة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الآخر «يطهرها: أي الإهاب الماء والقرظ» وحمله الأول على الندب،

والخلاف مبني على أن الدباغ إحالة فلا يشترط وهو الأصح، أو إزالة فيشترط (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك، وإذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فإنه يكون نجس العين، وعلى هذا هل يطهر بمجرد نقعه في الماء أو لا بد من استعمال الأدوية ثانيا؟ وجهان أصحهما في زيادة الروضة الثاني، والمراد نقعه في ماء كثير، وإذا لم نوجبه فيصلي فيه بعد غسله ويجوز بيعه، وإن لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا يحل

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hides of dead animals for ablution?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=2)

باب الآنية] . باب الآنية (قال الشافعي) : - رحمه الله - ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (قال) : وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير؛ لأنهما نجسان وهما حيان (قال) : ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظمها؛ لأنه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) : ولا يدهن في عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك (قال) : فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ (قال) : ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم» (قال) : وأكره ما ضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة (قال) : ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته توضأ عمر - رضي الله عنه - من ماء في جرة نصرانية

]

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hides of dead animals for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=475)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ويتوضا في جلود الميتة إذا دبغت ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What are the three main topics concerning tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=477)

فإذا ثبت أصل الدباغ، فالكلام بعده في ثلاثة فصول: أحدها – فيما يقبل الدباغ. والثاني – في كيفية الدباغ. والثالث – في حكم الجلد بعد الدباغ.

Mas'alah: Which animal skins are purified by tanning according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=477)

21 – فأما ما يقبل الدباغ، فالمعتبر عند الشافعي النظر إلى طهارة الحيوان، ونجاسته، في حال الحياة، فكل حيوان كان طاهرا في حياته، فإذا مات طهر جلده بالدباغ، سواء كان مأكول اللحم، أو لم يكن، وكل حيوان كان نجس العين في حياته، فلا يطهر جلده بالدباغ. ثم الحيوانات كلها طاهرة العيون إلا الكلب، والخنزير، والمتولد منهما، أو من أحدهما، وحيوان طاهر. وإثبات نجاسة عين الكلب –ردا على أبي حنيفة [3] – يتعلق بالخلاف. والذي تمس الحاجة إلى ذكره في تمهيد المذهب، أن الدباغ جار مجرى الرخص التي لا يتبين للناظر فيه معنى يستقيم على السبر؛ فإن جلد الميتة نجس العين كسائر أجزائها، ولذلك يحرم بيع جلد الميتة قبل الدباغ، فالمتبع في كون الدباغ مطهرا، حديث شاة ميمونة.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal and the effect of tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=477)

22 – ثم اختلف نظر العلماء: أما أحمد بن حنبل، فرأى التعلق بحديث عبد الله بن (1) الأديم: الجلد المدبوغ، والصرم بالفتح والسكون: الجلد وهو معرب، أصله بالفارسية:

(جرم) والسختيان: بفتح السين المشددة وكسرها، وسكون الخاء المعجمة، وكسر المثناة الفوقية، جلد الماعز المدبوغ. معرب أيضا (المصباح والمعجم) . (2) زيادة من عمل المحقق. (3) ر. المبسوط: 1/ 202، بدائع الصنائع: 1/ 63، الهداية مع فتح القدير: 1/ 82، حاشية ابن عابدين: 1/ 139.

عكيم لاشتماله على تاريخ مشعر بالتأخر، ورأى حديث ميمونة منسوخا - وقد تكلمنا على الحديث. 23 - وذهب الزهري [1] إلى أن جلد الميتة طاهر من غير دباغ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة شاة ميمونة: "هلا أخذتم إهابها، فانتفعتم به" . وليس للدباغ ذكر في هذه الرواية. ومعظم العلماء رأوا التعلق بالروايات التامة المشتملة على ذكر الدباغ. 24 - وذهب أبو ثور [2]، والأوزاعي [3] إلى أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه إذا مات. وإنما حملهما على ذلك اختصاص خبر الدباغ بالشاة الميتة، مع ما قررنا من أن الدباغ في حكم الرخص، وسبيلها أن لا يعدى بها مواضعها في الشرع، ثم لا شك أن كل ما يؤكل لحمه في معنى الشاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on tanning the skin of a dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=478)

25 - وأما أبو حنيفة، فإنه صار إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ [4]. وطريقة مذهبه التعلق بعموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال: "أيما إهاب دبغ، فقد" (1) الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، التابعي. أعلم الحفاظ. توفي سنة 124 هـ. (تذكرة الحفاظ: 1/ 108) . (2) أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو

ثور الكلبي البغدادي، قيل: كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، كان أحد أئمة الدنيا، فقها وعلما وورعا، وفضلا وخيرا، كان يتفقه بمذهب الأحناف، حتى قدم الشافعي بغداد، فلزمه، وهو من جهابذة الحديث، الذابين عن السنة توفي 240 هـ. قال النووي: ومع صحبته للشافعي، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يعد تفرده وجها في المذهب. (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 200، طبقات السبكي: 2/ 74، طبقات الفقهاء للشيرازي: 92) . (3) الأوزاعي، الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، أحد أماثل المجتهدين، وأفاضل المحدثين، وأكابر أصحاب المذاهب المدؤنة المتبوعة، وإن انقرض مذهبه بانقراض أصحابه والمنتصرين له. توفي 157 هـ (ر: الدكتور عبد الله محمد الجبوري – فقه الإمام الأوزاعي: 1/ 103، وتهذيب الأسماء واللغات: 1/ 298، وأعلام الزركلي) . (4) ر. البدائع: 1/ 85، رؤوس المسائل: 97 مسالة: 4، الهداية مع فتح القدير: 1/ 81، حاشية ابن عابدين: 1/ 136.

Mas'alah: How does al-Shafi'i argue against the general application of the tanning hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=479)

26 – والشافعي لم يسلك مسلك الأوزاعي في الأخذ بخصوص السبب، ولم ير أيضا إجراء [2] اللفظ العام على كل جلد. ولا يستد على السبر غير مذهبه. فأما التعلق بخصوص السبب فغير صحيح؛ فإن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقل بالإفادة؛ فلا يخصص بسبب، كما لا يخصص بمخاطب. وأما أبو حنيفة، فإنه لم يطرد مسلكه؛ إذ حكم بأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ [3]، ولا ينقدح فرق لفظي ولا

معنوي بين الكلب والخنزير. فأما الشافعي، فإنه نظر إلى ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال الأشياء الحادة كالشث والقرظ، وغاص على فهم معنى، وهو أن سبب حكم الشرع بنجاسة الميتات، أنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والإنتان، والمصير إلى الحالات المستكرهة، فإذا دبغ الجلد كما سنصف الدبغ، لم يتعرض للتغير، وقد بطل حصر [4] اللفظ على خصوص السبب، وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير. وأرشد الدباغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حياته؛ فإن الحياة مدرأة للعفن، والموت [مجلبة] [5] له، والدباغ يرده إلى مضاهاة الحياة في الخروج عن قبول التغير المستكره؛ فانتظم له من ذلك اعتبار المدبوغ بالحي. (1) سبق الكلام على هذا الحديث. (2) إلى هنا انتهت الأوراق الموجودة من نسخة (د 3) . (3) ر: مختصر الطحاوي: 17، الهداية مع فتح القدير: 1/ 81، حاشية ابن عابدين: 1/ 136. (4) في (م) : حمل، وكذا (ل) . (5) في الأصل: مخيلة، بمعني مظنة، وعلامة، وعلة، من الإخالة، والإخالة عند الأصوليين هي المناسبة، والمناسبة هي الملاءمة، وهي موافقة الوصف أي العلة للحكم، بأن يصح إضافة الحكم إليه (ر. التهانوي، محمد أعلى بن علي – موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية: 2/ 454، 6/ 1367 – دار خياط – بيروت – بدون تاريخ – مصورة من طبعة قديمة – 1278 هـ=1860م) . والمثبت من (م) ، (ل) .

فقال: كل ما يكون طاهرا حيا، فإذا مات عاد جلده بالدباغ طاهرا، وكل ما يكون نجسا حيا؛ فالدباغ لا يطفر جلده، ثم ثبت عنده نجاسة عين الكلب من نجاسة لعابه. فهذا مأخذ مذهب الشافعي فيما يقبل الدباغ وفيما لا يقبل.

Mas'alah: What is the reality of tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=480)

الفصل الثاني في حقيقة [1] الدباغ

Mas'alah: What is the reality of tanning and its effect on animal hides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=480)

28 – لابد من الاعتناء بفهم الغرض من الدباغ؛ فإن العلم بحقيقة هذا الفصل مترتب عليه. فأقول: لم يختلف علماؤنا في أن الإهاب قبل الدباغ نجس العين، ولذلك امتنع بيعه، وليس كالثوب المتضمخ بالدم. ثم ألحق ملحقون الدباغ في تفصيله بإزالة النجاسات عن مواردها. (1) في (م) : كيفية.

وألحقه آخرون بالاستحالة من حيث إن الجلد يستحيل عن فجاجته وتعرضه للعفن بالدبغ – إلى النظافة، ولين العريكة. وهو على الحقيقة بين الإزالة، والاستحالة؛ فإن في الإهاب قبل الدبغ رطوبات فجة، وفضلات لزجة [وهي] [1] مخامرة [لجرم] [2] الجلد، والفساد يتسرع إلى تلك الفضلات، ثم يفسد بفسادها الجلد. والغرض من الدباغ انتزاع تلك الفضلات من ظاهر الجلد، وباطنه، بالأشياء الحادة النافذة فيها، كالشث، وقرف القرف المقشر [3]، وقشور الرمان، والعفص [4]، والملح وغيرها. فإذا زالت بقي جرم الجلد طيب الرائحة غير قابل للعفن، لين العريكة، لا يعود فساده عند النقع في الماء، فلم يكن الدباغ كزالة النجاسة عن شيء طاهر الجوهر، ولم يكن كالاستحالة المعلومة. فإن الاستحالة إنما هي تغير صفة المستحيل، لا زوال عين عنه،

كالخمر إذا زالت شدتها واستعقب زوالها صفة أخرى، قيل: استحالت؛ فالدباغ من حيث إنه فصل عين من الجلد يشبه إزالة النجاسة، ومن حيث إنه يفيد انقلاب الجلد من النجاسة إلى الطهارة يشبه الإحالة. فلما تردد الدباغ كذلك، جرى القول في تفصيله مترددا. فنقول أولا: لا بد من إزالة الفضلات، ولا يتأتى قلعها إلا باستعمال الأشياء الحادة، ولا يكفي [عقد] [5] الفضلات، وتجميدها. فلو شمس الجلد، وترب، فالفضلات باقية، ولكنها جامدة. وآية ذلك أن الجلد لو نقع في الماء بعد ذلك، عاد إلى فساده؛ لأن تلك الفضلات باقية، ولكنها تعقدت بالتجفيف، وقد عادت سيالة بالنقع في الماء [6]. (1) في الأصل: وهن، وهو تصحيف ظاهر. والمثبت من (د 3) ، (م) ، (ل) . (2) في الأصل: لحوم. (3) قرف كل شيء قشره، والقرف بالفتح شجر يدبغ به (القاموس، والمعجم) وفي (ل) : كالشت، والقرظ، وقرف الرمان. (4) العفص: شجرة البلوط، وثمارها، وهو دواء قابض مجفف (المعجم) . (5) في الأصل: عند. والمثبت من (د 3) ، (م) ، (ل) . (6) في (م) : في الماء النقيع، (ل) : في النقيع.

Mas'alah: Is it obligatory to use pure water during tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=482)

فرع: 29 – اختلف أئمتنا في أنه هل يجب استعمال الماء الطهور حالة الدباغ [1]؟: فقال بعضهم: يجب؛ فإن الدبغ إزالة عين نجسة، كما قررنا ذلك في صورة الدباغ، فيتعين الماء في تلك الإزالة؛ اعتبارا بكل إزالة. وقال المحققون: لا يجب استعمال الماء حالة الدبغ؛ فإن الدبغ وإن كان يزيل فضلات، فالجلد لا يطهر بزوالها، بل طهارة الجلد بسبب أنه كان متعرضا للتغير، وقد خرج بسبب زوال الفضلات عن قبول التغير؛

فكان ذلك فيه بمثابة استحالة الخمر خلا؛ إذ لو كان ذلك إزالة، لحكمنا بطهارة جرم الجلد قبل انفصال الفضلات عنه. فإن حكمنا بأنه لا يجب استعمال الماء في الدبغ، فلا كلام. وإن قلنا: إنه يجب، فلم يستعمله الدابغ؛ فالجلد نجس العين كما كان. وكان شيخي يقول: "إن طلب تحصيل طهارته، فلا بد من رده إلى المدبغ، وإعادة دبغه" . والسبب فيه أن الفضلات انتزعت من داخل الجلد، وكنا على هذا الوجه نؤثر إيصال ماء طهور. إلى منافذ الداخل. فإن لم يفعل، فحكم النجاسة لا يزول عن الباطن، ثم الماء المجرد لا يصل إلى الباطن حتى يصحبه شيء حريف حاد يحتد الماء به، ويرق الحريف بالماء، فيصلان. وإذا فرض ذلك، [كان] [2] صورة دباغ [ثان] [3] فهذا معنى قول شيخي: لا بد من رد الجلد إلى المدبغ. 30 - وأنا أقول: إذا حدث نزع الفضلات بالأشياء الحادة، فلا يبعد أن يكتفي بنقع الجلد في ماء طهور؛ فإنه إذا فعل ذلك وصل الماء إلى الباطن، ولكن لا يتأتى قلع الرطوبات ابتداء بمجرد الماء، ود انقلعت الآن بما تقدم من غير ماء، فلم يبق إلا تعبد في وصول الماء، وهذا يحصل بما ذكرناه من النقع، والعلم عند الله تبارك وتعالى. (1) ناقش إمام الحرمين هذه المسالة في كتابه (الدرة المضية) ص 10. (2) زيادة من (م) ، (ل) . (3) زيادة من (م) ، (ل) .

Mas'alah: Is it obligatory to use pure water when tanning with a sharp substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=483)

ثم من أوجب على طريقة شيخي استعمال الماء مع شيء حريف، فلا يمتنع عنده استعماله متغيرا بحريف، وينزل ذلك عنده منزلة التعفير في غسلة من الغسلات السبع من ولوغ الكلب، كما سيأتي. وإن اتجه ما ذكرته من الاكتفاء بنقعه في الماء بعد

انقلاع الفضلات؛ فلا يبعد أن أقول: يتعين هذا من حيث إنه إيصال ماء طهور غير متغير إلى الباطن. ولا يدرأ هذا إلا ظن من يظن أن الوصول إلى جميع أجزاء الباطن لا يحصل إلا بمصاحبة حريف للماء. والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to pour pure water on the outer surface of a tanned skin to remove impurities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=483)

31 - وكان شيخي يذكر الخلاف في استعمال الماء من وجه آخر، ويقول: ما ذكرناه هو استعمال الماء حالة الدباغ. فإذا دبغ الجلد كما ذكرناه، فلا يخلو ظاهر الجلد عن أجزاء من الشث لاصقة به، فهل يجب صب ماء قراح [1] على ظاهر الجلد ليزيل ما ذكرناه؟ فعلى وجهين: أحدهما -وهو الأصح- أنه يجب؛ فإن تلك الأجزاء تنجست بملاقاة الجلد أولا، وهي باقية، فلا بد من إزالتها، وليست تلك الأجزاء كداخل الدن الذي استحالت الخمر فيها خلا؛ لأن المراد بالحكم بنجاسة داخل الدن مجاورة أجزاء الخمر إياه، وقد انقلبت تلك الأجزاء خلا طاهرا. وهذا لا يتحقق في الأجزاء التي تنجست بملاقاة الجلد [النجس] [2]. والوجه الثاني - لا يجب استعمال الماء آخرا؛ فإن المتبع في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ الخبر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ، فقد طهر" . وهذا قد دبغ. وليس لقائل أن يقول: عادة الدباغين غسل الجلود آخرا. فإن ذلك ليس كذلك، ونحن نرى الأجزاء التي ذكرناها تنتقص من الجلود وهي تستعمل، فليقع الاكتفاء بما يسمى دباغا. ثم من أوجب غسل الجلد آخرا يحكم بطهارة عين الجلد قبل الغسل [ويراه] [3] (1) قراح: خالص. (2) في الأصل: بالنجس، والمثبت من (م) ، (ل) . (3) مزيدة من (م) ، (ل) .

كالثوب النجس ولا يمتنع بيعه. ومن شرط استعمال الماء حالة الدبغ –إذا لم يستعمل– يرى الجلد نجس العين، كما تقدم تفريعه.

Mas'alah: What is the ruling on the hide after tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=484)

الفصل الثالث في حكم الجلد بعد الدباغ

Mas'alah: Does tanning purify both the outer and inner parts of the hide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=484)

32 – فالمنصوص عليه للشافعي رحمه الله في الجديد، أن الجلد إذا دبغ، طهر ظاهره وباطنه، وتجوز الصلاة فيه ملبوسا، كما تجوز الصلاة عليه مفروشا، ويجوز استعماله في الرطب واليابس، ويجوز بيعه. ومذهب مالك [1] فيما حكاه أصحابنا أنه لا يطهر بالدباغ إلا ظاهر الجلد. وهذا غير صحيح من جهة أن عين الجلد كان نجسا قبل الدباغ، ويستحيل أن ينقلب ظاهره طاهرا دون باطنه. ونقل عن الشافعي قول في القديم يمنع بيع الجلد بعد الدباغ، وكان شيخي يحكي عن القفال: إنه لا ينقدح توجيه هذا القول إلا بتقدير قول للشافعي موافق لمذهب مالك في أن باطن الجلد لا يطهر؛ إذ لو كان طاهرا، لم يتجه لمنع البيع وجه؛ إذ البيع تارة يمتنع لتعظيم الحرمة، كما يمتنع بيع الحر، وقد يمتنع لخسة الشيء، كما يمتنع بيع النجاسات، ولو كان المدبوغ طاهرا

ظاهرا وباطنا، لما كان فيه مانع عن البيع من الجهتين اللتين ذكرناهما. وقوله عليه السلام: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" عام في جهات الانتفاع، غير مشعر بمنع البيع. وعلى الجملة معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي، حيث كانت؛ لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد، والمرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع.

Mas'alah: What does the author say about the purification of hides through tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=485)

فصل قال الشافعي: "ولا تطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ... إلى آخره" [2].

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=696)

328 - فأما تفصيل إزالة نجاسة الكلب، فإذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل، أو مائع، ينجس الماء والإناء، ثم لا يطهر حتى يغسل سبعا، إحداهن بالتراب. ومعتمد المذهب الحديث: روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا: إحداهن بالتراب" [2]. (1) في الأصل: فكنت، وأكدت هذا (ل) . (2) أصل هذا الحديث في الصحيحين، ورواه أحمد، ومالك، وأبو عوانة، والنسائي، وابن =

ثم لا يخفى على ذي بصيرة أن المعنى لا يتطرق إلى العدد، والحد بها، ولا إيجاب استعمال التراب، وإذا لم يكن المنصوص عليه معقول المعنى، فالوجه الاعتماد على مورد النص، ثم نلحق به ما في معناه، مما لا يحتاج فيه إلى استنباط معنى جامع، وقد يبعد الشيء بعض البعد عن المنصوص عليه، فيتردد المذهب فيه أولا [1]. وبول الكلب، ورجيعه [2]، ودمه، وعرقه في معنى لعابه قطعا؛ فإن اللعاب رشح مما هو في حكم الطاهر فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة، فلا فرق بينه وبين العرق، فإذا لاح هذا في العرق، فالبول والرجيع بهذا أولى. ثم مذهب الشافعي أن الكلب إذا كرع [3] في ماء قليل، فهو كما لو ولغ فيه؛ فإنه إذا تقرر أن داخل الفم كالظاهر، فالظواهر بجملتها على قضية واحدة.

Mas'alah: Is the pig treated like the dog in terms of removing its impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=697)

329 - واختلف قول الشافعي في الخنزير، فقطع بنجاسته، وردد القول في إلحاقه بالكلب، حتى تزال نجاسته، بما تزال به نجاسة الكلب. فالأصح عند العراقيين أنه كالكلب؛ فإنه منصوص عليه في كتاب الله عز وجل تحريما، وذلك مجمع عليه فيه، وليس منتفعا به بوجه، بخلاف الكلب، فإذا ثبت في الكلب التعبد برعاية العدد والتعفير، فالخنزير أولى. والقول الثاني - أن المنصوص عليه لا يتعدى، وقد ينقدح للناظر أن للشارع غرضا في تخصيص الكلب بما ذكر من التغليظ، زجرا عن مخالطته؛ فإن زواجر الشرع تختص بما تألفه النفوس؛ ولذلك اختص الحد بشرب الخمر، دون غيره من المحرمات. فهذا بيان القاعدة. = ماجة، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، عن

أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وبلغت طرقه عن أبي هريرة عشرا، كلها صحيحة، والاختلاف في "إحداهن بالتراب" (ر. إرواء الغليل: 1/ 60 ح 24، التلخيص: 1/ 23 ح 9) . (1) أولا: أي ثم يستقر بعد النظر. والمثبت عبارة (م) ففي الأصل ".. فيه ولا بول .." و (ل) : "أو لا بول" . (2) الرجيع: الروث. (3) كرع يكرع بالفتح: تناول بفيه، أما الولوغ، فيكون باللسان.

Mas'alah: Can substances other than earth be used in the purification of a dog's impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=698)

330 - ثم نبتدىء -بعد هذا- القول في التعفير. أما الغسل سبعا، فمحتوم، وغير التراب هل يقوم مقام التراب مما يستعان به في إزالة النجاسات، كالأشنان والصابون وغيرهما؟ محصول ما جمعه الأصحاب من النصوص، والتردد في تنزيلها أقوال: أحدها - أن غير التراب لا يقوم مقام التراب أصلا؛ فإنه المنصوص عليه، فلا معدل عنه، كما لا يعدل عن التراب في التيمم. والثاني - أن غيره مما يستعان به يقوم مقامه في الوجود والعدم؛ فإن الغرض بذكره إيجاب استعمال معين [1] على القلع. والثالث - أن غيره لا يقوم مقامه مع وجوده؛ فإن عدم التراب ولم يوجد، قام في عدمه غيره مقامه. ثم ذكر الأئمة في الطرق كلها وجهين في أن غسلة ثامنة هل تقوم مقام التعفير بالتراب أم لا؟ وهذا في نهاية الضعف؛ فإن الغسلة الثامنة لو كانت كافية، لما كان لذكر التراب معنى أصلا، ولقال الرسول صلى الله عليه وسلم: فليغسله ثامنة. فإن تخيل متخيل إقامة الأشنان مقام التراب، فلا وجه لتخيل ذلك في الغسلة الثامنة. ومما يجب الاعتناء به أن الوجه البالغ في الضعف إذا كان مشهورا، فيتعين ذكر متعلق له على حسب الإمكان.

فأقول: أما إقامة الغسلة الثامنة مقام التراب، مع وجود التراب، فلا ينقدح له وجه أصلا، أما إذا عدم التراب، ففي إقامة الغسلة الثامنة مقامه احتمال على بعد، فيتعين تخصيص الوجهين في الغسلة الثامنة بحالة عدم التراب. وأما إقامة الأشنان مقام التراب مع وجوده، فليس ببعيد: من حيث إنه معين للماء كالتراب.

Mas'alah: Does using impure earth fulfill the obligation of purification with earth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=698)

331 - وذكر بعض المصنفين خلافا في أن استعمال التراب النجس هل يسقط واجب (1) ضبطت في الأصل: بفتح الياء المشددة، وهو عكس السياق تماما.

Mas'alah: How is a hole in the earth purified if a dog drinks from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=699)

ومما ذكره هذا الرجل أن الكلب لو ولغ في حفرة محتفرة في التراب، فهل يجب استعمال التراب في محاولة تطهير الحفرة؟ فعلى وجهين. وهذا قريب المأخذ مما ذكرناه؛ فإن الحفيرة قد تنجست تربتها، فإن كنا نجوز التعفير بالتراب النجس، فلا معنى لاستعمال التراب في التراب، وإن منعنا استعمال التراب النجس، فيجب استعمال التراب الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling dust after washing a vessel seven times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=699)

ومما يتعلق بذلك أن من غسل الإناء سبعا، ثم ذر عليه ترابا، ثم نفضه، لم يجزه؛ وذلك لأنا إن فهمنا معنى الإعانة، فهو غير موجود هاهنا. وإن تمسكنا بالحديث، فمقتضاه استعمال التراب في غسلة من الغسلات السبع؛ فإنه عليه السلام قال: "إحداهن بالتراب" ، ثم إذا مزج التراب بالماء في غسلة، فينبغي أن يتكدر الماء بها ويتغير، وإلا لم يكن ما يأتي به تعفيرا.

Mas'alah: What is the ruling on using dust in an eighth wash for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=699)

ولو استعمل التراب في غسلة ثامنة، فقد عفر وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dust with vinegar for purifying a vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=699)

ولو مزج التراب بخل أو مائع سواه، واستعمله في الإناء، ففي المسألة وجهان – وهذا أيضا يلتفت على ما ذكرناه من تغليب التعبد، أو النظر إلى قلع النجاسة.

Mas'alah: What are the general rules for removing the impurity of a dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=699)

هذه القواعد في إزالة نجاسة الكلب.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a vessel is purified when water reaches two qullahs after a dog drinks from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=699)

332 - إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل، ثم صب عليه الماء وكوثر، حتى بلغ قلتين، فيطهر الماء، لبلوغه حد الكثرة، وهل يطهر الإناء؟ فيه ثلاثة أوجه مشهورة، ووجه رابع زاده الشيخ في الشرح. أحد الوجوه - أن الإناء يطهر؛ لأنه صار إلى حالة أخرى لو كان عليها أولا، لما تنجس؛ إذ الكلب لو ولغ في ماء بالغ قلتين في إناء، لم ينجس الماء والإناء.

والثاني - أن الإناء لا يطهر؛ فإنا قد تعبدنا في إزالة نجاسة الكلب بغسله سبعا وتعفيره، ولم يتحقق ذلك، وإذا ورد تعبد غير معقول المعنى، لم يسقط بطريق مأخذه المعنى. والأول أصح؛ فإنا بنينا الآخر على الأول كما قررناه، والتعبد لم يتضمن تنجيس الإناء، وفيه قلتان. فليعد الأمر آخرا إلى ما ذكرناه أولا. والوجه الثالث - أن الإناء إن تنجس تبعا للماء بأن كان ولغ في الماء، ولم يلق شيء منه جرم الإناء، فإذا بلغ الماء قلتين، وطهر بالكثرة، طهر الإناء تبعا لطهارة الماء، كما ينجس ابتداء تبعا، وإن كان لاقى شيء من الكلب جرم الإناء، فقد تنجس، وهو أصل في النجاسة، فلا يتبع طهارة الماء في الطهارة. وهذا ضعيف لا أصل له. والوجه الرابع - الذي ذكره الشيخ: أنه إن مكث الماء الكثير في الإناء لحظات يتأتى في مثلها تكرير الغسلات السبع، حكم بطهارة الإناء، وإن لم يمض زمان يتأتى فيه ما ذكرناه، لم نحكم بطهارة الإناء. وهذه الأوجه

تجري إذا غمس الإناء النجس بنجاسة الكلب، أو الثوب النجس في ماء كثير. فالأصح الوجه الأول، ويليه الثاني. والثالث، والرابع لا أصل لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the hide of a dead animal by tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

في طهارة جلد الميتة بالدباغ الزهري، الأوزاعي، أبو ثور ... 1/ 23 –

Mas'alah: What hides become pure after tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– فيما يطهر من الجلد بعد الدباغ ... 1/ 29

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for tanning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=143)

طاهر) لا نجس ولا متنجس لأن النجاسة لا تزال به، وإنما جاز الدبغ بالنجس لأنه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولأنه إحالة (

Mas'alah: What is the ruling on a skin that is impure due to death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=248)

جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (

Mas'alah: How does tanning purify a skin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=248)

فيطهر بدبغه) أي باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحو ذلك أو بإلقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (

Mas'alah: Does tanning purify hair attached to a skin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=248)

وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وإن ألقي في المدبغة وعمه الدابغ لأنه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وإن قال الشيخ إنه يطهر تبعا وإن لم يتأثر بالدبغ، لكن قوله كما يطهر دن الخمر وإن لم يكن فيه تخلل محل وقفة، إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثاني محل ضرورة، إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الأول لا ضرورة إلى القول بطهارته لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ، إذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ في دفعها، فإذا لم تفد الطهارة فالاندباغ أولى (

Mas'alah: What is the definition of tanning (dabgh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=248)

والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوبته المفسد له بقاؤها، ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن، وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة نحو تصلبه وسرعة نحو بلائه، لكن [حاشية الشبراملسي] أو صغيرة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. (قوله: جلد نجس بالموت) قضيته أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حي لم يطهر بالدبغ وليس مرادا. وعليه فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه نجسا بالموت جرى على الغالب أو أن المراد بالموت حقيقة أو حكما، وذلك أن الجزء المنفصل من الحي كميتته، فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله: أديم) أي جلد (قوله: من وجهيه) شامل لما إذا كان الدباغ ملاقيا للطبقة التي تلي اللحم دون الملاقي للشعر، كما يفعل في دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقي للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته، فإن مقتضى كلام الزركشي على هذا طهارة الملاقي للشعر لأنه طاهر من وجهيه دون ما بين طبقتي الجلد وهو مشكل، فإنه كيف يتصور وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقي للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع أنه لا يصل إلى الملاقي للشعر إلا بعد مجاورة ما بين الطبقتين، وصوره البكري بما إذا وضع الدباغ على كل من وجهيه وعليه فلا إشكال، لكن يرده ظاهر قول الشارح هنا: ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا، فإنه صريح في أن موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فإن الدباغ لم يؤثر فيه (قوله: لا ضرورة) قد تمنع الضرورة بأن يقال: يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس، فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله: ورطوبته) عطف مغاير (قوله: بقاؤها) أي الفضول (قوله: بلائه) قال في المختار: بلي الثوب بالكسر بلى بالقصر، فإن فتحت ياء المصدر مددته اهـ. وعليه فقوله: هنا بلائه [حاشية الرشيدي] قوله: وإن لم يكن فيه) أي في ذات الدن (قوله: أو هو) أي الفساد

في إطلاق ذلك نظر.

Mas'alah: How is the effectiveness of tanning determined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=249)

والأوجه أن ما عدا النتن إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ ضر وإلا فلا، لأنا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء، فلا ينبغي أن ينظر لمطلق التأثر به بل التأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك إلا)

Mas'alah: What substances are valid for tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=249)

بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان بحرفته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به)

Mas'alah: Why are sun and soil not valid for tanning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=249)

لا شمس وتراب) وملح وكل ما لا ينزع الفضول وإن جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل أنه لو نقع في الماء عادت عفونته)

Mas'alah: Is water required during the tanning process?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=249)

ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك، وأما خبر «يطهرها الماء والقرظ» فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة، وقول الأذرعي: ومن تبعه لا بد في الجاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه، مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء، إذ لا نظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لا يوصله غيره، لأن القصد الإحالة وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور، ومقابل الأصح يجب الماء تغليبا لمعنى الإزالة (و)

Mas'alah: How is a tanned hide treated like a ritually impure garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=249)

المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر إلا بغسله بإجراء الماء على ظاهر الجلد، سواء أدبغ بطاهر أم نجس ثم يصلى فيه ويستعمله في مائع، ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول.

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal skins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=15)

وأما الدابغ فهو كل حريف ينزع فضول الجلد وهو رطوبته ومائيته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد وذلك كالعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس كذرق الطيور ولو كان النجس من مغلظ لكن يحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه وكل جلد نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا دون ما عليه من الشعر فلا يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب أو الخنزير أو فرع أحدهما مع الآخر أو مع حيوان طاهر فإن جلد ذلك كان نجسا في حال الحياة وجلد الحيوان المأكول المذكى لا يحتاج إلى الدباغ لأنه طاهر بعد الموت بسبب تذكيته نعم لو أصابته نجاسة من دم أو نحوه طهر بالماء

Mas'alah: What are the rulings on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=39)

والثاني: أن يدبغ جلد الميتة، فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره، إلا جلد كلب، أو خنزير، وفرعهما، فإنه لا يطهر قطعا، وإذا قلنا بالقديم: إن الآدمي ينجس بالموت، طهر جلده بالدباغ على الأصح، ولنا وجه شاذ منكر في (التتمة) أن جلد الميتة لا ينجس، وإنما أمر بالدبغ لإزالة الزهومة، ثم قال الأصحاب: يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء: نزع الفضول، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو وقع في الماء، لم يعد الفساد والنتن.

Mas'alah: What is the minimum requirement for tanning according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=39)

ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول، لاستلزامه الطيب والصيرورة.

Mas'alah: What substances can be used for tanning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=39)

قالوا: ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة، كالشب، والقرظ، وقشور الرمان، والعفص.

Mas'alah: Can tanning be achieved with impure substances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=39)

وفي وجه: لا يحصل إلا بشب أو قرظ، وهو غلط، ويحصل بمتنجس، وبنجس العين، كذرق حمام على الأصح فيهما، ولا يكفي التجميد بالتراب، أو

Mas'alah: Is washing required after tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=40)

ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الأصح، ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعا، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح، فعلى هذا إذا لم يغسله، يكون طاهر العين، كثوب نجس، بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله، فإنه يكون نجس العين، وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء، أم لا بد من استعمال الأدوية ثانيا؟ وجهان.

Mas'alah: What is the stronger opinion on soaking after tanning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=40)

قلت: أصحهما الثاني. وبه قطع الشيخ أبو محمد، والآخر: احتمال لإمام الحرمين، والمراد نقعه في ماء كثير. والله أعلم.

Mas'alah: What conditions apply to washing after tanning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=40)

وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ، اشترط سلامته من التغير بأدوية الدباغ، ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ.

Mas'alah: Does tanning purify the inner side of the skin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=40)

فرع يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا، وباطنه على المشهور الجديد. فيجوز بيعه، ويستعمل في المائعات، ويصلى فيه. ومنع القديم: طهارة الباطن، والصلاة، والبيع، واستعماله في المائع.

Mas'alah: What is the correct view on the purification of the inner part of a tanned hide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=40)

قلت: أنكر جماهير العراقيين، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم، وقطعوا بطهارة الباطن، وما يترتب عليه. وهذا هو الصواب. والله أعلم.

Mas'alah: Does tanning occur without an intentional act?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

نص الشافعي – رحمه الله: أنه لا يحصل، وبه قطع أبو علي الطبري، وصاحب (الشامل) وقطع إمام الحرمين بالحصول، ولا يفتقر الدباغ إلى فعل.

Mas'alah: Does tanning a hide purify the hair attached to it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

وإذا نجسنا شعر غير الآدمي، فدبغ الجلد وعليه شعر، لم يطهر الشعر على الأظهر، وإذا لم تنجس الشعور، ففي شعر الكلب والخنزير وفرعهما وجهان. الصحيح: النجاسة. سواء انفصل في حياته أو بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=43)

وجلد دبغ دون غيره في الأظهر) فيهما وجه الإجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الإجزاء

في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب. (

Mas'alah: What is the ruling on purifying a hide through tanning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=85)

(و) إلا (جلد نجس بالموت فيطهر بدبغ ظاهره، وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم {إذا دبغ الإهاب فقد طهر} والثاني يقول: آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصلي فيه، ولا يباع، ولا يستعمل في الشيء الرطب، واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه

Mas'alah: What constitutes tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=85)

(والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته إذ لو نقع في الماء عاد إليه النتن.

Mas'alah: Is water required during the process of tanning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=85)

(ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) بناء على أنه إحالة ومقابله مبني على

أنه إزالة، ولا يضر عليه تغير الماء بالأدوية للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a tanned hide that has become impure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=85)

(والمدبوغ) على الأول (كثوب نجس) لملاقاته للأدوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on tanning a dead animal's skin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=84)

لا نجس ولا متنجس، وإنما طهر الدابغ في جلد الميتة وإن كان نجسا؛ لأن ذلك إحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a hide that becomes impure through death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=100)

(والجلد المتنجس بالموت) خرج جلد المذكاة والسمك فإنه طاهر قبل الموت وبعده، والمغلظ فإنه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ؛ لأنه إنما يطهر النجاسة الحاصلة بالموت من العفونة العارضة به دون الأصلية.

Mas'alah: How does tanning purify a hide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=100)

(ويطهر) ولو من غير مأكول (بالدبغ) أو الإندباغ (ظاهره) وهو: ما لاقاه الدابغ (وباطنه) وهو: ما لم يلاقه من أحد الوجهين، أو ما بينهما كذا في "التحفة" . وفي "النهاية" : الباطن ما بطن، والظاهر ما ظهر من وجهيه؛ للأخبار الصحيحة

بذلك، كخبر: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" ، فيجوز بيعه، وكذا أكله إن كان من مأكول عند (م ر) .

Mas'alah: What are the conditions for valid tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=101)

وشرط الدبغ: أن يكون بحريف ولو نجسا ينقيه من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود النتن والفساد لو نقع في الماء إليه، فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحه؛ إذ لا يزيل عفوناته.

Mas'alah: What is the ruling on hair attached to a tanned hide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=101)

وخرج بـ (الجلد) : الشعر. نعم؛ قليله يطهر، تبعا له عند (حج) ، ويعفى عنه عند (م ر) ، ثم الجلد بعد الإندباغ كثوب متنجس، ولا يضر بقاء أثر الدباغ بعد غسله.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a pig according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=211)

حكى عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه عمم أثر الذكاة والدباغ جميعا [4]، وصرح في الدرس بأن أبا حنيفة قال: "جلد الخنزير يطهر بالدباغ" . ولفظه ههنا كالمصرح بذلك، وفي الذكاة أيضا، وأبو حنيفة وأصحابه إنما مذهبهم: أن جلد الخنزير لا يطهر بذلك [5]، غير أن أبا يوسف [6] روي عنه طهارة جلد الخنزير بالدباغ، والله أعلم. الشب [7]، والقرظ [8] المذكوران فيما يدبغ به [9]، أما القرظ [10] فهو بالطاء المعجمة لا بالضاد، وهو ورق شجر السلم، ينبت بنواحي (1) الوسيط 1/ 350. (2) في (أ) : الطاهرة. (3) انظر: التنقيح ل 37/ أ – ب. (4) انظر: الوسيط 1/ 350. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص: 17، بدائع الصنائع 1/ 85، فتح القدير 1/ 92، الدر المختار 1/ 356، حاشية ابن عابدين 1/ 356 – 357. (6) صاحب الإمام أبي حنيفة، الإمام المجتهد، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي أبو يوسف، ولي القضاء للرشيد وكان وزيره، توفي سنة 182 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 6/ 378، تذكرة الحفاظ 1/ 292، البداية والنهاية 10/ 189، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: 315. وانظر قوله في بدائع الصنائع 1/ 86، حاشية ابن عابدين 1/ 357. (7) في (أ) : الشث، بالثاء. (8) في (ب) : القرض. (9) قال الغزالي: "ثم كيفية الدباغ إحالة الجلد باستعمال الشث والقرظ" . الوسيط 1/ 350 –

351. (10) في (ب) : القرض.

تهامة [1]. وأما الشب فقد ذهب أبو منصور الأزهري الإمام [2] اللغوي صاحب كتاب "الزاهر في شرح ما أشكل من ألفاظ مختصر المزني" [3] – وكان شافعيا أخذ عن واحد عن الربيع [4] – إلى أنه الشب بالباء الموحدة، وهو من جواهر الأرض التي يدبغ بها، يشبه الزاج [5]، وذكر أن ذلك هو السماع، وأنه بالثاء المثلثة تصحيف، وبالباء الموحدة ذكره صاحب "الشامل" [6]، وغيره [7]، ووجدته بخط الإمام أبي الفرج الدارمي [8]، وغيره [9] بالثاء المثلثة. وفي "صحاح اللغة" (1) انظر: مختار الصحاح ص: 530، القاموس المحيط 2/ 600 – 601، المصباح المنير ص: 190، المجموع 1/ 223. وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، وسميت تهامة قيل: من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 44. (2) في (أ) : والإمام. (3) مطبوع بعنوان: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وانظر: ص: 44، كذا تهذيب اللغة 11/ 289. (4) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري، راوي كتب الشافعي وصاحبه، قال عنه الشافعي: "هو أحفظ أصحابي" . توفي سنة 270 هـ. انظر ترجمته في: السير 12/ 587، تذكرة الحفاظ 2/ 586، طبقال السبكي 2/ 132، طبقات الأسنوي 1/ 39. وقوله: "أخذ عن واحد عن الربيع" أي بينه وبين الربيع طبقة؛ فهو لم يدرك الربيع، فمثلا من شيوخه أبي بكر بن أبي داود السجستاني وهو من تلاميذ الربيع والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء 12/ 588، 16/ 316. (5) الزاج: شب أبيض له مضيض شديد. انظر تهذيب اللغة 11/ 289. (6) نقله عنه النووي في: المجموع 1/ 223. (7) ونقله النووي كذلك عن الروياني انظر المجموع الموضع السابق. (8) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن

ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، الإمام العلامة، صاحب المصنفات التي منها: الاستذكار، كتاب في أحكام المتحيرة، جمع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة 448 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص: 128، السير 18/ 52، طبقات السبكي 4/ 182، طبقات الأسنوي 1/ 510. وانظر النقل عنه في: المجموع 1/ 223. (9) كالماوردي في الحاوي 1/ 62، والبغوي في التهذيب ص: 62.

Mas'alah: What materials are permissible for tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=213)

للجوهري [1]: "أنه نبت طيب الريح، مر الطعم" [2]، يدبغ به. وقال الأزهري: "شجر الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا" [3]. ووجدت بخط الإمام أبى الفتح سليم بن أيوب الرازي في "تعليق" شيخه [4] الشيخ أبي حامد الأسفراييني [5] عنه: "أن أصحابنا قالوه بالثاء المثلثة، والشافعي قاله بالباء الموحدة، قال: وقد قيل: الأمران، وأيهما كان فالدباغ به جائز" [6]. قلت: فإذا يحسن [7] أن يقال: الدباغ جائز بالشب والشث فيجمع بينهما عملا بالنقلين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith regarding the purification of skins through tanning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=213)

قوله - صلى الله عليه وسلم - (أيما إهاب دبغ فقد طهر) [8] (حديث صحيح عن ابن عباس، ولفظه في صحيح مسلم [9] (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [10]، والإهاب: هو

الجلد (1) 1/ 285. (2) مر الطعم: سقط من (ب) . (3) انظر: الزاهر ص: 44، تهذيب اللغة 11/ 272. (4) في (أ) : شيخ. (5) شيخ الشافعية ببغداد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني، صاحب طريقة العراق في المذهب الشافعي، تفقه عليه أئمة المذهب كالماوردي، وسليم الرازي، والسنجي، والمحاملي، وغيرهم علق عنه تعاليق في شرح المزني قيل بلغت خمسين مجلدا، توفي سنة 406 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص: 123، وفيات الأعيان 1/ 72، تهذيب الأسماء 2/ 208، طبقات السبكي 4/ 61، طبقات الأسنوي 1/ 57. (6) في (ب) : جائز به، وانظر النقل عنه في: المجموع 1/ 223. (7) في (أ) : لا يحسن. (8) ذكره الغزالي في الاستدلال للوجه الثاني في مسألة: إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد؟ وجهان: أحدهما: يجب. والثاني: لا؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: ... الحديث. الوسيط 1/ 351 - 352. (9) انظر: - مع النووي - كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 4/ 53. (10) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

قبل أن يدبغ، ذكره غير واحد منهم: الخليل [1]، وقطع به أبو داود السجستاني صاحب كتاب "السنن" فيه [2]، وحكاه عن النضر بن شميل [3]. ولم يذكر فيه صاحب "الصحاح في اللغة" . [4] إلا هذا. ومنهم من قال: الإهاب: كل جلد دبغ أو لم يدبغ [5]، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair from tanned leather?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=217)

في طهارة الشعر من الجلد المدبوغ قولان معروفان [8]، وقال هو: وجهان [9]. ووقع منه من [10] هذا القبيل [11] كثير، خلافا لنقلة المذهب. والقول بطهارته هو الصحيح عند الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني [12]، والقاضي أبي المحاسن (1) قال الغزالي في الوجيز 1/ 11: "فإن حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت، فالأصح: أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت" . أهـ. (2) الشجرة التي تنبت في المزبلة، فتجيء خضراء ناعمة ناضرة، ومنبتها خبيث قذر. النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 42. وكأن هذا جواب على اعتراض مقدر وهو: أن التعليل بنجاسة المنبت يقتضي نجاسة خضراء الدمن، وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين، فأجاب بما ذكره. وانظر: فتح العزيز 1/ 300. (3) في (أ) : في تعليله. (4) سقط من (أ) . (5) قوله: "حياة سائر الحيوانات ... بخلاف" سقط من (أ) . (6) انظر نهاية المطلب 1/ ل 12/ أ. (7) انظر: التنقيح ل 38/ ب، المطلب العالي 1/ ل 150/ ب. (8) انظر: المهذب 1/ 11، نهاية المطلب 1/ ل 12/ ب، وغيرهما. (9) انظر: الوسيط 1/ 355. (10) سقط من (أ) . (11) في (د) : القليل، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (12) انظر النقل عنه في: المجموع 1/ 239.

الروياني صاحب "بحر المذهب" [1]، والقول بعدم طهارته هو الصحيح عند أبي القاسم الصيمري [2]، والشيخ أبي محمد الجويني [3]، وصاحبي "التهذيب" [4] و "المهذب" في "تعليقه" [5]، وغيرهم [6]، وهذا هو الصواب؛ لأحاديث النهي عن لبس جلود السباع، والركوب عليها [7]، والله أعلم. (1) فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، توفي سنة 501 هـ، من مصنفاته: بحر المذهب، مناصيص الشافعي، حلية المؤمن، الكافي. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان

3/ 198، تهذيب الأسماء 2/ 277، طبقات السبكي 7/ 193، طبقات الأسنوي 1/ 565. انظر قوله في المجموع 1/ 239. (2) القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري، وصيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه عليه الماوردي، من مؤلفاته: الإيضاح في المذهب، كتاب القياس والعلل. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 265، السير 17/ 14، طبقات الأسنوي 2/ 127. وانظر قوله في: المجموع 1/ 239. (3) انظر قوله في: المجموع الموضع السابق. (4) التهذيب ص: 66. (5) في (د) : وصاحب المهذب والتهذيب في تعليقه، والمثبت من (أ) و (ب) ، ولم أقف على تعليقة لصاحب المهذب، وقد ساق القولين في المهذب 1/ 11 من غير ترجيح. (6) كالقاضي حسين في التعليقة 1/ 222، والشاشي في حلية العلماء 1/ 114. (7) منها ما رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس 4/ 374 رقم (4132) ، والترمذي في جامعه كتاب اللباس 4/ 212 رقم (1770) ، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة 7/ 199 رقم (4264) ، وأحمد في المسند 5/ 74 عن أبي المليح عن أبيه: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن جلود السباع، وزاد الترمذي: أن تفترش، وأخرجه الحكم في المستدرك 1/ 144 وقال:" حديث صحيح الإسناد "." ومنها حديث المقدام بن معدي كرب أنه وفد على معاوية ابن أبي سفيان فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. أخرجه: أبو داود في الموضع السابق برقم (4131) والنسائي في الموضع السابق برقم (4266) .

ما ذكره من نقل إبراهيم البلدي [1] عن الشافعي [2]، نقله البلدي عن المزني عن الشافعي [3]، والله أعلم. ثبت في "الصحيحين" [4] من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر

في جوفه نار جهنم) [5]، وزاد مسلم في رواية غريبة: (إن [6] الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة) [7]. وقوله (يجرجر) هو بضم الياء وكسر الجيم الثانية [8]، وفي قوله (نار جهنم) روايتان مشهورتان [9]: أحدهما نصب الراء، وهو الأشهر والأقوى، ولم يذكر (1) أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدي، صاحب المزني، قال عنه السبكي: معروف الاسم بين المتقدمين غير أن ترجمته عزيزة لم أجدها إلى الآن كما في النفس. وبلد اسم لقرية شرقي الفرات. انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص: 41، طبقات السبكي 2/ 255، طبقات الأسنوي 1/ 216، الذيل على طبقات ابن الصلاح 2/ 701. (2) قال الغزالي: "وأما شعور الآدمي فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي – رضي الله عنه – رجع عن تنجيسها" . أهـ الوسيط 1/ 355. (3) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 11/ ب، حلية العلماء 1/ 114. (4) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأشربة، باب آنية الفضة 10/ 98 رقم (5634) وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة 14/ 29. (5) قال الغزالي: "الفصل الثالث في أواني الذهب والفضة: وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – ..." . الوسيط 1/ 356. (6) سقط من (ب) . (7) صحيح مسلم الموضع السابق، قال الإمام مسلم بعد أن ساق عدة طرق للحديث: "وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب) . وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر" . (8) انظر: المجموع 1/ 248، شرح مسلم للنووي 14/ 27، فتح الباري 10/ 99، قال ابن حجر. وهو من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. أهـ وانظر: تهذيب اللغة 10/ 479، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 255. (9) انظر: المراجع السابقة.

الأزهري غيره [1]، فالنار على هذا مفعولة والشارب الفاعل. ومعنى يجرجرها في جوفه: يقلبها [2] فيه بجوع متتابع يسمع له صوت يتردد في حلقه. والرواية الأخرى نار جهنم بالرفع، فتكون النار فاعلة، ومعناه يصوت في جوفه النار. وسمى المشروب نارا اعتبارا بما [3] يؤول إليه [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a dead animal when tanned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=153)

235 - قول "التنبيه" في جلد الميتة [ص 23] : (إذا دبغ .. فإنه يطهر) أي: عينه، وهو كثوب متنجس, ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the tanning agent that removes impurities?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

والدابغ ما ينزع الفضلات ولو نجسا

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for istinja'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

[حاشية الشرواني] أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using fish skin before tanning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: بحيث لا يلين إلخ) أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت أن غيره من جلود المذكاة لا تجزئ قبل الدبغ، وإن اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير، وهو ظاهر؛ لأنها مما يؤكل ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hide through tanning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=309)

من أحد الوجهين أو ما بينهما (على المشهور) للأخبار الصحيحة فيه كخبر «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ودعوى أن الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصلحه بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم أكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه؛ لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد بل نقل جمع أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح؛ لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك إثباته ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد وإن ألف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لأنه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها؛ لأن ذلك لم

يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لأصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير، وقد «جاءه – صلى الله عليه وسلم – جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك» (

Mas'alah: What is the definition and method of tanning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=309)

والدبغ نزع فضوله) أي هو حقيقته أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on the purification of tanned hide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=309)

الخلاف الآتي في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمغني والله أعلم (قوله من أحد الوجهين إلخ) الوجه أن يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل سم، وقد يجاب بأن أو لمنع الخلو فقط (قوله للأخبار) إلى قوله عرفا في النهاية والمغني إلا قوله لانتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهاء وضمها بجيرمي (قوله بواسطة الرطوبة) أي الموجودة في الجلد أصالة أو بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لانتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضي حرمة أكل جلد المذكاة إذا دبغ بصري عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة إذا دبغ يحل أكله

مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح م ر لخروج حيوانه بموته عن المأكول اهـ. وعبارة الرشيدي قوله م ر لخروج حيوانه إلخ خرج به جلد المذكى وإن كان مدبوغا فإنه يجوز أكله اهـ. (قوله فيطهر إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام، وقال النهاية والمغني أنه نجس يعفى عنه اهـ. (قوله تبعا إلخ) أي للمشقة زيادي (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثاني محل ضرورة إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية. قال ع ش قوله م ر محل ضرورة قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اهـ. (قوله طهارة جميعه) أي شعر المدبوغ وإن كثر (قوله وهي من دباغ المجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالأولى إسقاطه لإيهام ذكره بصري وفيه نظر (قوله لأنها إلخ) أي قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتملة) صفة واقعة إلخ (قوله وهو لا يؤثر) أي ذبح المجوس إلخ (قوله إلا إن شوهد إلخ) يشكل عليه ما ذكروه في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناء أو خرقة في بلد لم يغلب فيه مسلموه على مجوسيه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسألة والشعر المشكوك في انتتافه من مأكول بأن الأصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اهـ. ومن المعلوم أن الجلد كاللحم؛ لأن طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الأصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح – رحمه الله تعالى – في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الآتية بصري وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد أن الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وأيضا أن الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها، وأما جلدها فطاهر بالدباغ بلا خلاف (قوله فعلى مدعي ذلك إلخ) المتبادر أن

الإشارة للمشاهدة فعليه كان ينبغي أن يقول العمل به بدل إثباته ويحتمل أنها للمختار المتقدم (قوله ومن ثم) أي لأجل عدم تأثير ذلك (قوله لأنه لا يذبح إلخ) علة للمنع (قوله بل الصواب إلخ) اعتمده ع ش وأقره البجيرمي (قوله لأن ذلك) أي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) أي أصلا (قوله فهو) أي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب إلخ) قد مر عن البصري منعه. (قوله كالجبن الشامي إلخ) في جعل الجبن نظيرا تأمل؛ لأن أصله وهو اللبن طاهر وشك في تنجسه والأصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصري، وقد يجاب بأن بعض أصله الإنفحة النجسة كما أشار الشارح إليه بقوله المشتهر إلخ (قوله كالجبن الشامي إلخ) أي والسكر الإفرنجي المشتهر تصفيته بدم الخنزير والأدوية الإفرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله: وقد جاءه – صلى الله عليه وسلم – جبنة إلخ) في الاستدلال بهذا شيء لاحتمال أن أكله منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي سم. وفيه نظر إذ الكلام هنا في إنفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لا في حيه الذي كلام النووي مفروض فيه (قوله هو) أي النزع (حقيقته) أي الدبغ (قوله وهي) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو هو أعم إلى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the argument regarding the transformation of substances in tanning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=309)

قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه؛ أن من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب. (قوله من أحد الوجهين) الوجه

أن يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل (قوله وقد جاءه – صلى الله عليه وسلم – جبنة إلخ) في الاستدلال بهذا شيء لاحتمال أن أكله

Mas'alah: What substances are used for tanning and what is the criterion for effective tanning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=310)

كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أي الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه أن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن في إطلاق ذلك نظر. والذي يتجه أن ما عدا النتن إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ ضر وإلا فلا؛ لأنا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي النظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ (

Mas'alah: Can sun and soil be used for tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=310)

لا شمس وتراب) وملح وإن جف وطاب ريحه لأنها لم تزل لعود عفونته بنقعه في الماء)

Mas'alah: Is water obligatory during the tanning process?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=310)

ولا يجب الماء) وفي نسخة ماء (في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) لأنه إحالة لا إزالة والمقصود يحصل برطب غيره، وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لأصلها بدليل حذفه من الحديث الأول (

Mas'alah: How is tanned leather that has become impure purified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=310)

والمدبوغ كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ؛ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة. (

Mas'alah: What substances are used for tanning and what are their rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=310)

وما نجس) ولو من صيد ما عدا التراب [حاشية الشرواني] قوله كقرظ إلخ) أي وعفص وقشور الرمان مغني (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشث إلخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به أيضا مغني ورشيدي

(قوله وذرق طير) أي وزبل نهاية (قوله وهو) أي النتن (قوله أو هو إلخ) أي لفاسد رشيدي (قوله وسرعة بلائه) بكسر الباء مع القصر أو بفتحها مع المد ع ش (قوله لكن إطلاق ذلك) أي الفساد الأعم (قوله أن ما عدا النتن إلخ) أي أما النتن فيضر مطلقا ع ش (قوله وإن جف وطاب إلخ) فلو ملح ثم نقع في الماء فلم يعد إليه نتن ولا غيره مما مر ينبغي أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصري. (قوله لأنها إلخ) أي الفضول مغني (قوله أي الدبغ) إلى قوله مع الترتيب في النهاية إلا قوله بدليل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله شرط إلى المتن قول المتن (ولا يجب الماء إلخ) وظاهر أنه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ سم ونهاية (قوله لا إزالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط إلخ) أو محمول على الندب نهاية ومغني (قوله بدليل حذفه إلخ) فيه نظر سم أي لأن القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس (قوله أو الذي تنجس به) أي الدابغ الذي تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أي ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر؛ لأن سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس أو الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فإن عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشوبري بما استظهره. (قوله وإن سبع وترب إلخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب سم وفي ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه ما مر عند قول المصنف وميتة غير الآدمي إلخ اهـ أي من أن الأقرب ما أفتى به شيخ الإسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة. قول المتن (وما نجس إلخ) اعلم أن النجاسة إما مغلظة أو مخففة أو متوسطة، وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدأ بأولها فقال وما

نجس إلخ مغني ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي ع ش وتقدم عن البجيرمي أنه بتثليث الجيم (قوله ولو من صيد) إلى قوله كما اقتضاه في النهاية وإلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله المفاعلة إلى المتن (قوله ولو من صيد) أي معض الكلب من صيد نهاية ومغني (قوله ما عدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيئا آخر كبدن أو ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التتريب أو لا أفتى شيخنا الرملي أولا بالثاني وثانيا بالأول فهو المعتمد عنده أي وعند ولده م ر لأنه رجوع عن الإفتاء الأول سم [حاشية ابن قاسم العبادي] منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي (قوله ولا يجب الماء) وظاهر أنه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ (قوله بدليل حذفه إلخ) فيه نظر (قوله لملاقاته للدباغ النجس إلخ) قد يؤخذ منه أنه إنما يجب غسل ما لاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذي لم يلاقه الدباغ لانتفاء سبب الغسل وهو ملاقاة ما ذكر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو كان في الوجه الآخر الذي لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كما لو شق الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فإنه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم إن حصل في منابت الشعر رطوبة اتصلت بمنابته وما اتصل بها من النابت فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بل نتفه فليتأمل. (قوله فيجب غسله) أي ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر؛ لأن سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فإن عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وإن سبع وترب إلخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع

والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر، بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب. (قوله ما عدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيئا آخر كبدن أو ثوب فهل

Mas'alah: What is the ruling on purifying a hide through tanning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=127)

وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا دبغ الإهاب فقد طهر] رواه مسلم [222]. أما النجس في حالة الحياة فلا يطهر ظاهره بالدباغ، وكذا باطنه على المشهور، لعموم الخبر المذكور وغيره [223]، والثاني: أنه يطهر ظاهره دون باطنه، لأن الدواء لا يصيبه، وهو ضعيف؛ لأن خاصيته تصل بواسطة الماء وهو رطوبة الجلد. قلت: ويستثنى مع الخمر والجلد دم الظبية إذا استحال مسكا، والبيضة المدرة التي صارت دما إذا استحالت فرخا وقد استثناهما الرافعي. = مسلم في الصحيح: كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر: الحديث (11/ 1983) .

والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب النهي عن أن تتخذ الخمر خلا: الحديث (1294) وقال: هذا حديث حسن صحيح. * ولحديث أنس أيضا: أن أبا طلحه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا؛ قال: [أهرقها] . قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: [لا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأشربه: باب ما جاء في الخمر تخلل: الحديث (3675) . والترمذي في الجامع الصحيح: الحديث (1293) ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في الأرض العنوة: الحديث (283) ص 135. (221) قلت: لعله لما تقدم من الحديث عن أنس – رضي الله عنه –، ثم لما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله: [ولا

يحل خل من خمر أفسدت؛ حتى يكون الله هو الذي أفسدها] . أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: الفقرة (288) ص 137؛ ولفظ: [لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها] . (222) الإهاب هو الجلد؛ وهو الجلد قبل الدباغ أيضا. والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحديث. رواه مسلم في كتاب الحيض: الحديث (105/ 366) . وأبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في أهب الميتة: الحديث (4123) . (223) لحديث ميمونة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رأى شاة ميتة: [لو أخذتم إهابها] فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: [يطهرها الماء والقرظ] والقرظ بفتح القاف والراء: ورق السلم. رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في أهب الميتة: الحديث (4126) . والنسائي في السنن: باب ما يدبغ به جلود الميتة: ج 7 ص 174. وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the definition and method of tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=128)

والدبغ نزع فضوله بحريف، أي بكسر الحاء كشب ونحوه، والفضول هي المعفنة للجلد، وضابط نزعها منه أن تطيب رائحته بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد والنتن، لا شمس وتراب، أي وإن جف الجلد وطابت رائحته لبقاء الفضلات وإنما جمدت، ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح، تغليبا لمعنى الإحالة، والثاني: يجب تغليبا لمعنى الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on tanning hides in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=28)

[الدباغة] : الدبغ هو: نزع فضلات بكل حريف ولو نجسا، ولا يكفي ملح وتراب وشمس. ولا يجب استعمال ماء في أثنائه، لكنه بعد الدبغ كثوب متنجس، فيجب غسله بماء طهور. ولا يطهر بالدبغ جلد كلب وخنزير. ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ، ويعفى عن قليله.

Sub-topic – Purification of Clothing and Places of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on children carrying Quranic boards while impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=196)

فعلى هذا: على الولي والمعلم أن يأمرهم بالطهارة لذلك، فإن لم يفعل . أثم بذلك هو دون الصبي. والثاني: يجوز؛ لأن حاجتهم إلي ذلك كثيرة، وطهارتهم لا تنحفظ، فلو اشترطنا طهارتهم، لأدى ذلك إلى تنفيرهم.

Mas'alah: Is it permissible to carry luggage that includes a mushaf while in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=196)

وإن حمل متاعا وفي جملته مصحف، فهل يجوز؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\20] : أحدهما: لا يجوز. لأنه يحمل القرآن. والثاني: يجوز. وهو قول أصحابنا البغداديين؛ لأن المقصود منه حمل المتاع، فعفي عما فيه من القرآن؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى المشركين {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا} [آل عمران: 64] [آل عمران: 64] .

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of impurity to carry a book of fiqh containing Quranic

verses or coins with Quranic inscriptions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=196)

وإن حمل كتابا من كتب الفقه، وفيه شيء من القرآن، أو حمل دنانير أو دراهم عليها نقش القرآن، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يحمل القرآن. والثاني: يجوز؛ لأن المقصود بها غير القرآن، ولأن ذلك يشق.

Mas'alah: Is it permissible for a person with impurity on one part of their body to touch the mushaf with another part of their body?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=197)

وإن كان في موضع من بدنه نجاسة، فمس المصحف بغيره من بدنه وهو متطهر، فهل يجوز؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو القاسم الصيمري: لا يجوز، كما لا يجوز للمحدث مس المصحف بظهره. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يجوز. وهو الصحيح؛ لأن النجاسة لا تتعدى محلها، بخلاف الحدث. وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it disliked to recite the Quran in the bathhouse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=244)

[فرع: ما يكره في الحمام]] : ولا تكره قراءة القرآن في الحمام، وبه قال محمد. وقال أبو حنيفة: (تكره) . دليلنا: أنه موضع نظيف ' فلم تكره فيه قراءة القرآن، كغير الحمام. وإن نجس فوه ولسانه بدم أو غيره كره له قراءة القرآن، وهل يحرم؟ فيه وجهان، حكاهما أبو المحاسن من أصحابنا. وقال أبو حنيفة: (لا يكره) . دليلنا: أن فيه

استهانة بالقرآن، فأشبه القراءة على الخلاء، وعلى الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a covered impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=434)

وإن طين على النجاسة بطين طاهر، أو بتراب طاهر، وصلى فوق ذلك.. صح مع الكراهة، كالمقبرة التي لم تنبش.

Mas'alah: Is a garment purified by overwhelming water before wringing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=435)

وإن كانت على ثوب، فكاثرها بالماء.. فهل يحكم بطهارته قبل العصر؟ فيه وجهان: أحدهما: يحكم بطهارته، كالأرض إذا كوثرت. والثاني: لا يحكم بطهارته حتى يعصر؛ لأن العصر ممكن فيه، بخلاف الأرض. والأول أصح.

Mas'alah: What is the recommended method for washing menstrual blood from a garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=436)

وإن أصاب الثوب دم الحيض، أو غيره من الدماء.. فالمستحب: أن يحته بعود أو عظم، ثم يقرصه بين إصبعيه، ثم يغسله؛ لما ذكرناه في حديث أسماء.

Mas'alah: Is it sufficient to wash a garment without scraping or rubbing the blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=437)

فإن غسله من غير قرص ولا حت.. أجزأه. وقال أهل الظاهر: لا يجزئه. دليلنا: أن المقصود غسله وإزالة عينه، وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on dipping a najis garment into less than two qullahs of water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=437)

وإن غمس الثوب النجس في إناء فيه ماء دون القلتين.. نجس الماء، ولم يطهر الثوب فيه. ومن أصحابنا من قال: إن قصد إلى إزالة النجاسة بذلك.. طهر الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on washing only part of a najis garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=438)

[فرع: غسل بعض الثوب النجس]] :

Mas'alah: What is Ibn al-Qass's view on washing a completely najis garment in parts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=438)

حكى الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وصاحب "الإفصاح" : أن أبا العباس ابن القاص قال: إذا كان الثوب كله نجسا، فغسل نصفه، ثم عاد إلى ما بقي، فغسله.. فإنه لا يطهر

حتى يغسله كله. قال: لأنه إذا غسل نصفه.. فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به؛ لأنه يلاصق ما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول، ثم الذي بعده ينجس بملاصقته، حتى تنجس الأجزاء بعضها ببعض إلى آخر الثوب.

Mas'alah: What is Abu Hamid's refutation of Ibn al-Qass on washing a najis garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=438)

وقال الشيخ أبو حامد: غلط أبو العباس، بل يطهر الثوب؛ لأن الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء النجس من الثوب ينجس به؛ لأنه لاقى عين النجاسة. فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء: فإنه لا ينجس به؛ لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال - عليه الصلاة والسلام: «إن كان جامدا.. فألقوها وما حولها» . فحكم - عليه الصلاة والسلام - بنجاسة الجزء الذي يلاصق الفأرة من السمن، دون سائر الأجزاء، فعلم بهذا: أن الجزء الذي يلاصق عين النجاسة ينجس به، وما لاقى ذلك الجزء لا ينجس. ولو كان الحكم كما ذكر ابن القاص.. لوجب أن ينجس السمن كله.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's view on washing a najis garment in a basin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=438)

وأما ابن الصباغ: فحكى: أن ابن القاص قال: إذا غسل نصفه في جفنة، ثم عاد إلى ما

بقي فغسله.. لم يطهر حتى يغسله كله. وحكى عن أبي العباس العلة التي حكاها عنه الشيخ أبو حامد. قال ابن الصباغ: والأمر على ما قاله أبو العباس، إلا أنه أخطأ في الدليل، بل الدليل على صحة ما ذهب إليه: أن الثوب إذا وضع نصفه في الجفنة، وصب عليه ماء يغمره.. فلا بد أن يكون هذا الماء ملاقيا لجزء مما يغسله من الثوب، وذلك الجزء

نجس وارد على ماء قليل فينجسه، وإذا نجس الماء.. نجس الثوب.

Mas'alah: What is the distinction between washing a najis garment in a basin versus by pouring water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=439)

والذي يتبين لي من هذا: أنهما مسألتان: فإن غسل نصفه في جفنة.. فالأمر على ما قاله ابن الصباغ. وإن غسل نصفه بصب الماء عليه من غير جفنة.. فكما قال الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: Is purity from impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=527)

[باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه] الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس. فأما الطهارة عن الحدث: فهي شرط في صحة الصلاة، وذلك إجماع لا خلاف فيه وقد مضى ذكر ذلك. وأما الطهارة عن النجس في البدن، والثوب، والبقعة التي

يصلي عليها: فهي شرط في صحة الصلاة عندنا، وهو قول كافة العلماء. وقال مالك – رحمه الله: (إذا صلى وعليه نجاسة. . أعاد في الوقت) . وهذا من قوله يدل على الاستحباب وروي عن ابن عباس: أنه قال: (ليس على الثوب جنابة) . وروي: أن رجلا سأل سعيد بن جبير عمن صلى وفي ثوبه نجاسة؟ فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس.

وروي عن ابن مسعود: (أنه نحر جزورا، فأصاب ثوبه من دمه وفرثه، فصلى ولم يغسله) . دليلنا: قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] [المدثر: 4] والمراد به: عن النجس؛ لأن الثوب لا يتأتى فيه الطهارة عن الحدث. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» . ولم يفرق. وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» . إذا ثبت هذا: فالنجاسة على ضربين: دم، وغير دم. فأما غير الدم، كالخمر، والبول، والعذرة: فإن كانت يدركها الطرف. . لم يعف عنها؛ لأنه يمكن الاحتراز منها. وإن كانت لا يدركها الطرف. . ففيها طرق مضى ذكرها في المياه. وإن كانت دما: فإن كان دم ما لا نفس له سائلة، كالبق، والبرغوث. . فقد ذكرنا فيما قبل: أنه نجس – خلافا لأبي حنيفة – وإذا ثبت: أنه نجس. . فإنه يعفى عن قليله في الثوب والبدن؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. وهل يعفى عن كثيره؟ فيه وجهان: [الأول] قال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه؛ لأنه لا يشق الاحتراز منه. و [الثاني] قال عامة أصحابنا: يعفى عنه. وهو الأصح؛ لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه.

وإن كان دم ما له نفس سائلة من الحيوان غير الكلب، والخنزير، وما توالد منهما، أو

من أحدهما . ففيه ثلاثة أقوال: [الأول] : قال في "الإملاء" : (لا يعفى عن قليله، ولا عن كثيره، كالبول، والعذرة) . و [الثاني] : قال في القديم: (يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف؛ لأن ما دون الكف قليل فيعفى عنه، والكف فما زاد كثير، فلم يعف عنه) . و [الثالث] : قال في "الأم" [1/47] : (يعفى عن القليل منه، وهو: ما يتعافاه الناس في العادة) . وهو الأصح، وقدره بعض أصحابنا بلمعة؛ لأنه يشق الاحتراز من ذلك، ولا يشق الاحتراز عما زاد. وهل يفرق بين الدم الذي يخرج منه، وبين ما يخرج من غيره؟ فيه وجهان: أحدهما: لا فرق بينهما؛ لأنه دم. والثاني: أن الأقوال إنما هي في الدم الذي يخرج من غيره، فأما الدم الذي يخرج منه: فهو كدم البراغيث – يعفى عن القليل منه، قولا واحدا. وفي الكثير وجهان – لأنه يمكنه الاحتراز من الدم الذي يخرج من غيره، ولا يمكنه الاحتراز من الدم الذي يخرج منه.

Mas'alah: How should one wash a garment if the location of the impurity is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=535)

وإن وجد من الماء ما يغسله به، فإن عرف موضع النجاسة. . لزمه غسلها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of the Mushaf with a stick or similar object while in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=145)

و) يمنع (قلبه) أي: البالغ (أوراقه) أي المصحف بعود أو نحوه؛ لأنه في معنى الحمل

لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي حله؛ لأنه ليس بحمل ولا في معناه قال الزركشي والأحسن ما قاله ابن الأستاذ إنه إن كانت الورقة قائمة فميلها بالعود أو وضع طرفه عليها لم يحرم وإلا حرم؛ لأنه حامل وينزل الكلامان على هذا ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا؛ لأنه متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود ونحوه قال الإمام؛ ولأن القلب يقع باليد بالكم)

Mas'alah: What is the ruling on touching the leather binding of the Quran while in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=146)

و) يمنع مس (الجلد) أي: جلد المصحف المتصل به؛ لأنه كالجزء منه؛ ولهذا يتبعه في البيع فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الإسنوي في مطالع الدقائق وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد: إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله وهذا ظاهر كلام النظم وغيره والظاهر أنه لو جعل ذلك جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا.)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran in luggage without purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=147)

و) لا يمنع (الحمل) للمصحف (في المتاع) إذا لم يكن المصحف مقصودا بالحمل لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما إذا كان مقصودا بالحمل ولو مع المتاع (

Mas'alah: What is the ruling on touching verses whose recitation has been abrogated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=147)

أو آيات قراءة نسخن) بنصب قراءة بالتمييز المحول عن نائب الفاعل أي: ولا يمنع حمل آيات من القرآن نسخت قراءتها أي: تلاوتها سواء نسخت حكما أيضا أم لا. بخلاف ما إذا نسخت حكما فقط فإنها باقية على المنع وهذه المسألة تغني عما زاده بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on touching the Torah and Gospel without purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=147)

و) لا يمنع حمل (التوراة) والإنجيل ونحوهما؛ لأنها مبدلة منسوخة. قال المتولي فإن ظن أن فيها غير مبدل كره مسه قال: في المجموع ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجس أو كافر ولم يتمكن من التطهر وجب أخذه صيانة له وتحرم كتابة القرآن بنجس ولو كان بيد المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا. قال المتولي: لكنه [حاشية العبادي] قوله: ولا مس تفسيره) حيث جاز مس التفسير فأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في الحمل بالجملة فيجوز

حمله إذا كان جملة التفسير أكثر وفي المس بالموضع الممسوس فيحرم مس آية في ورقة تفسيرها أكثر ومس تفسير في ورقة قرآنها أكثر فليتأمل وأفتى فيما لو جمع مصحف مع كتاب في جلد واحد بأن حكم حمله حكم حمل المصحف مع المتاع، وأما مسه فالعبرة بجهة المصحف فيحرم لمس جانب الجلد الذي في جهة المصحف ويجوز مس جانب الجلد الذي في جهة الكتاب وقياسه أنه لو جعل بين كتابين وجعل للثلاثة جلدا واحدا جواز مس جهتي الجلد اليمنى واليسرى، وأما الأسفل فيحرم مس ما يحاذي منه المصحف فليتأمل (قوله: وإن تميزت ألفاظه إلخ) في هذه المبالغة دلالة على جواز مس آيات القرآن إذ لو اختص الجواز بمس كلمات التفسير لكان الأنسب في المبالغة، وإن لم تتميز ألفاظه فتأمله ففيه دقة (قوله: ولا يمنع الحمل إلخ) الوجه أن المراد حمل لا مس معه للمصحف ولو بحيلولة المتاع، أما حمل فيه ذلك فلا وجه إلا تحريمه إذ حرمة المس لا فرق فيها بين أن يكون مع حائل أم لا (قوله: إذا لم يكن المصحف مقصودا) يدخل فيه الإطلاق (قوله: لعدم الإخلال) قال الأذرعي وغيره: ومن هنا يؤخذ الحل فيما إذا حمل حامله وهو الظاهر اهـ وفي إطلاقه وقفة ولا يبعد أن يأتي فيه هذا التفصيل حينئذ ش ع ويتجه جواز حمل الحامل وإن قصد المصحف؛ لأنه لا يعد حاملا له ولا عبرة بقصد ما لا يصلح قصده م ر (قوله: ولو مع المتاع) قال في شرح المنهج وإن اقتضى كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدهما اهـ (قوله: وجب أخذه) بخلاف ما لو خاف ضياعه لا يجب [حاشية الشربيني] لأنه ماس للمصحف بحائل. اهـ. ق ل أيضا. وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فلا يحرم مسه نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما؛ لأنهما من الصندوق المتقدم. اهـ. ق ل أيضا (فرع) يجوز كتابة القرآن بغير العربية ولها حكم المصحف في المس والحمل دون قراءته ويحرم جعل أوراقه وقاية لغيره نعم لا يحرم الوقاية بورقة مكتوب فيها نحو البسملة ق ل وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه أو أنه يصيبها الوسخ لا ما فيها وإلا

حرم بل قد يكفر سم على التحفة. اهـ. قوله: (قوله: كحديث) والأولى أن لا يمس الحديث إلا متطهرا. اهـ. مجموع (قوله: وحائط) ويكره كتابة القرآن عليها. اهـ. قاله النووي في المجموع وظاهر كلامه أنه لا يحرم مس موضع من الحائط ولو المكتوب وهو صريح قول حجر؛ لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما. اهـ. لكن في ق ل على الجلال أنه لو كتب القرآن على نحو عمود مما لا بعد للكتابة عرفا لا يحرم إلا مس الأحرف وحريمها عرفا. اهـ. فيحمل على ما إذا كتب للدراسة. اهـ. ثم تأملته فوجدته إنما كتب ذلك على قول المنهاج وما كتب لدرس قرآن اهـ عليه فما كتب للدراسة يحرم مس موضعه وحريمه عرفا ولو كان على جدار. اهـ. (قوله: وإن تميزت ألفاظه) رد على قول يقول إن تميزت ألفاظ القرآن بحمرة أو نحوها حرم وإلا فلا اهـ (قوله: يقتضي القطع إلخ) مشى عليه م ر ومع التقييد بكون الكثرة متيقنة فلو شك فيها حرم. اهـ. مع ع ش (قوله: ولو مع المتاع) خالفه م ر لكن ظاهر عبارة المجموع يساعد الشارح. اهـ.

مكروه وفيما قاله نظر وإنما لم يحرم بغيره كغير أعضاء الوضوء؛ لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث ويحرم توسد مصحف وغيره من كتب العلم قال القاضي: إلا أن يخاف سرقته؛ والصواب منعه في المصحف؛ وإن خاف سرقته ويحرم حمله إلى بلد كفر إن خيف وقوعه في أيديهم ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الأصح وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز في الأصح. . اهـ. كلام المجموع وما منع منه المحدث تمنع منه الحائض والنفساء مع زيادة كما قال: (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment that has become impure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

ويلزمه فيما إذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب قطعه إن حصل الستر بالباقي ولم ينقص أكثر من أجرة مثله ذكره في الروضة وأصلها وصوب في [حاشية العبادي] هل وإن كان يصلي النفل إلى جهة مقصده؛ لأنها جهة قبلته وإن كانت القبلة خلف ظهره وهل المراد بالقبل هنا الذكر وحده كما هو المتبادر منه أو مع الأنثيين فيه نظر. (قوله: وبعدها الخنثى) قال في شرح الروض وقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء لأولى الناس أنه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر اهـ وقضيته أنه لو كفى لما بين سرة وركبة كل من الرجل والمرأة قدم الرجل لكن قد يتجه هنا تقديم المرأة فليتأمل وقد يقال قياس ما ذكر أنه لو وجد ما يكفي جميع الدبر ولا يكفي إلا لبعض القبل تقديم الدبر وهو محتمل. (قوله: ولم يجد ما يغسله به) عبارة الروض وشرحه (فرع) لو عدم السترة فلم يجدها بملك ولا إجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع أو وجدها نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل أو حبس على نجاسة واحتاج فرش السترة عليها صلى عريانا وأتم الأركان ولا إعادة عليه للعذر اهـ. وقد يشكل عدم الإعادة فيما إذا وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن الإعادة كما لو عجز عن التوجه للقبلة ولم يجد من يوجهه إليها إلا أن يفرق بأن القبلة حاصلة في الواقع دون الثوب الطاهر فليتأمل. (قوله: بخلاف الحرير إلخ) أي: وإن طرز بذهب أو فضة؛ لأن كلا منهما يجوز استعماله عند الحاجة فإنه لو لم يجد إلا آنية منهما واحتاج لاستعمالها جاز وما نحن فيه محل حاجة م ر. (قوله:

بخلاف الحرير) أي: إذا لم يجد غيره وهل ولو نحو ورق وطين وهو محتمل وعليه فالوجه أن محله إذا لم يخل بحشمته ولم يزر به. (قوله: والمتجه عن المهمات إلخ) المعتمد إطلاقهم م ر. (قوله: ذكره في الروضة إلخ) وهو المعتمد م ر [حاشية الشربيني] بوضع يديه تمام الستر ساغ وجوبه بخلاف الفاقد وهذا ما عليه ز ي. (قوله: بخلاف القبل) يفيد أن المراد بالقبل بالنسبة للمرأة ما يزيد على ما ينقض مسه إذ الناقض مسه بنفسه كما في الرشيدي على م ر. (قوله: وبعدها الخنثى) في ق ل على الجلال لو تعارض جمع فينبغي تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق ثم الأمرد ثم الرجل ويقدم من يستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها ويقدم المصلي على الميت عليه ثم بعد فراغ الصلاة يكفي به هكذا ذكر العلامة سم اهـ لكن في ح ل على المنهج ولا تعارض بين الحرة والأمة إن وجد كافي ما بين السرة والركبة فقط فلا تقدم الأمة ثم قال ولو كفى سوأتي المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل وإن كان ذلك يستر جميع عورته اهـ. (قوله: قدم المرأة) أي: حرة أو رقيقة (قوله: دون الحرير في الصلاة) لو قدم لفظ الصلاة على قوله دون الحرير لكان أولى ليفيد أن النجس كالعدم في الصلاة فقط دون خارجها فيجب الستر به حتى يجد الطاهر وأن الحرير ليس كالعدم لا في الصلاة ولا خارجها بل يلزمه الستر به حتى يجد غيره كما نقله سم على المنهج عن العباب. (قوله: ولم يجد ما يغسله به) فإن وجده وجب غسله وإن خرج الوقت به ويصلي خارجه لا فيه عاريا كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه. اهـ. شرح العراقي وغيره. (قوله: إن لم ينقص أكثر إلخ) الأوجه أنه لا يلزمه قطع الزائد إن نقص به المقطوع ولو يسيرا. اهـ. م ر وحجر وينبغي أنه لا فرق في جواز الستر به بين أن يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط اهـ ع ش ونقل سم عن حجر تعليل المسألة الأولى بقوله لمسامحتهم في الأعذار المجوزة للبس الحرير اهـ. (قوله: إن حصل الستر) أي: للعورة أو بعضها بالباقي. اهـ.

عباب. (قوله: ولم ينقص أكثر من أجرة مثله) عبارة غيره أكثر من أجرة مثل ثوب لكن الظاهر ما هنا؛ لأنه لو كان هذا الثوب بعينه هو المؤجر لزمه استئجاره بأجرة مثله. (قوله: من أجرة مثله) عبارة العباب ولم يزد أرشه على أجرة مثل ثوب اهـ وعبارة ق ل على الجلال ويجب قطع ثوبه إن لم ينقص بقطعه قدرا زائدا عن أجرة ثوب يصلي فيه على المعتمد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on carrying books of hadith and fiqh that contain Quranic verses without purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=140)

(فصل) : فأما أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وكتب الفقه التي لا قرآن فيها فيجوز لهم حملها وكذلك الأدعية لأن الحرمة مختصة بكلام الله تعالى المنزل، فأما ما كان من كتب الفقه فيه آي من القرآن مثل كتاب المزني وغيره ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لهم حملها تغليبا لحرمة القرآن والثاني: يجوز لهم حملها اعتبارا بالأغلب فيها. فأما تفسير القرآن فإن كان ما فيه من القرآن المتلو أكثر من تفسيره لم يجز لهم حمله لأننا إن غلبنا حرمة القرآن لم يجز، وإن اعتبرنا الأغلب فالقرآن هو الأغلب، فأما إن كان التفسير فيه أكثر فعلى وجهين إن غلبنا حرمة القرآن لم يجز، وإن غلبنا الأغلب من المكتوب جاز، فأما الثياب التي قد كتب على طرزها آي من القرآن فلا يجوز لهم لبسها وجها واحدا لأن الكتابة كلها قرآن ولأن المقصود بلبسها التبرك بما عليها من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Torah and Gospel without purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=140)

فصل: فأما التوراة والإنجيل فقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن المحدث ممنوع من حملها لأنها كتب الله تعالى منزلة كالقرآن، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لا يمنع من حملها لأمرين: أحدهما: أنها منسوخة فقصرت حرمتها عن حرمة القرآن. والثاني: أنها مبدلة لما أخبر الله تعالى أنهم يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا والمبدل لا حرمة له. (فصل) : فأما حمل المصحف مع قماش هو في جملته، فإن كان المقصود منه القرآن لم يجز لهم حمله وإن كان جملة القماش مقصودا ففي جواز حملهم له وجهان: أحدهما: لا يجوز له تغليبا لحرمة القرآن. والثاني: يجوز اعتبارا بالأغلب، وقد حكاه حرملة عن الشافعي. (فصل) : فأما الصبيان فقد اختلف أصحابنا هل يمنعون من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة على وجهين:

أحدهما: يمنعون منه كالبالغين لأن ما لزمت الطهارة له في حق البالغين لزمته الطهارة له في حق غير البالغ كالصلاة والطواف. والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب وبه قال أكثر أصحابنا إنهم لا يمنعون منه ويجوز لهم حمله لأمرين: أحدهما: أن طهارتهم غير كاملة بخلاف البالغ فلم يلزمهم في حمله ما ليس بكامل من التطهير. والثاني: أن في منعهم منه مع ما يلحقهم من المشقة لتجديد الوضوء في حمله مع مداومة الحدث منهم ذريعة إلى ترك تعليمه فيرخص لهم حمله لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a najis garment with water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=297)

(فصل) : فعلى هذا لو أن ثوبا نجسا طرح في إناء ثم صب عليه من الماء ما أزال أثر النجاسة عنه كان الثوب وما احتمله من الماء، وما فضل في الإناء طاهرا كله، فلو عصر الثوب في الإناء كان الماء المنفصل قبل العصر طاهرا مستعملا، ولو ابتدأ بصب الماء في الإناء، ثم ألقى الثوب النجس فيه صار الثوب والماء والإناء نجسا كله؛ لأنها نجاسة وردت على ماء وفي الأول ماء ورد على نجاسة، فلو بسط الثوب على رأس الإناء ثم أراق الماء عليه فوقع على الثوب، ثم نزل في الإناء طهر الماء والثوب إذا لم يبق للنجاسة أثر

Mas'alah: What is the ruling if impurity touches the hair or body and leaves a stain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=308)

(فصل: إذا أصابت نجاسة شعره أو بدنه) فأما إذا بل خضابا بنجاسة من بول أو خمر وخضب به شعره أو بدنه ثم غسله وبقي لونه فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون لون النجاسة باقيا، فالمحل المخضوب نجس، لا يطهر بالغسل حتى يزول اللون. والضرب الثاني: أن يكون لون الخضاب باقيا دون النجاسة ففي نجاسته وجهان: أحدهما: نجس، لأن الخضاب قد صار نجسا فدل بقاء لونه على بقاء النجاسة. والوجه الثاني: إنه طاهر؛ لأن نجاسة الخضاب نجاسة مجاورة لا نجاسة عين، وهذا لون الخضاب لا لون النجاسة، واللون عرض لا تحله نجاسة، فإن قلنا: بطهارته صلى، ولم يعد وإن قلنا: بنجاسته، فإن كان الخضاب على شعر كشعر اللحية لم يلزمه حلقه، ومكث حتى ينصل لونه؛ لأن لون الشعر المخضوب ينصل لا محالة، والمستحق في النجاسة تطهير المحل منها لإزالة المحل بها، فإذا نصل الشعر أعاد ما صلاه، وإن كان الخضاب على بدن فإن

كان ما يزول كالحناء إذا اختضت به مكث حتى يزول فيطهر، ثم يعيد ما صلى، وإن كان مما لا يزول، ولا ينصل كالوشم بالنيل فيصير خضرة مؤبدة، نظر فإذا أمن التلف في إزالته وكشطه لزمه أن يزيله ويكشطه، بخلاف الشعر؛ لأن ترك الشعر مفض إلى زوال النجاسة عنه، وليس ذلك مفض إلى زوال النجاسة عنه، وإن كان يخاف التلف من كشطه، وإزالته، فإن كان غيره الذي أكرهه على الخضاب به، أقر على حاله وإن كان هو المختصب به ففي وجوب إزالته وجهان من الواصل بعظم نجس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=678)

(مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on removing menstrual blood from a garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=685)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أصاب ثوم المرأة من دم حيضها قرضته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه" قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها فعليها غسله للصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأسماء بنت أبي بكر وقد سألته عن دم الحيض، حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء، فإن غسلته وأزالته بلا حت، ولا قرض جاز وقال داود بن علي: لا يجوز للخبر، وهذا خطأ، لأن أمره بالحت والقرض من صفات الغسل، ومخالفة الصفة لا تبطل الحكم مع وجود الإزالة المقصودة

بالغسل على أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأم قيس بنت محصن: "نديه بالماء وحكيه بصلع، واغسليه بماء وسدر" وليس هذا شرط لازم في الغسل كذلك الحت والقرض، فإذا غسلته بالماء فزال لونه وأثره وريحه فقد طهر، وجاز لها الصلاة فيه وإن بقي لونه، أو ريحه لم يطهر، وإن بقي أثره دون لونه وريحه ولم يمكن إزالته فقد نص الشافعي في كتاب "الأم" على جواز الصلاة فيه لرواية أبي هريرة أن ميمونة بنت يسار سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض إذا لم يخرج من الثوب فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "اغسليه بالماء، ولا يضرك أثره، وقال – صلى الله عليه وسلم – لبعض النساء في مثل هذا:" لطخيه بورس "، ولأن ما لا يقدر على إزالته في حكم ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث، وأثر الاستنجاء في كونه معفوا عنه، ومن غلط من أصحابنا ومنع من الصلاة فيه فقد خالف منصوص الشافعي مع السنة والواردة فيه"

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a lower khuff that has impurity on it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=42)

قوله: وقد قيد في ((الوجيز)) استحباب مسح الأسفل بما إذا لم يكن عليه نجاسة. وهذا منه تفريع على جواز الصلاة في الخف الذي أزيل جرم النجاسة عنه بمسحه على الأرض، وإلا فقد تقدم أن الخف المتنجس الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه. انتهى كلامه. وهو عجيب، فإن الذي أفهمه كلامه المتقدم وكلام غيره إنما هو فيما إذا كان الخف جميعه متنجسا، أما لو كان الأعلى طاهرا والأسفل متنجسا فإنه لا يمسح الأسفل، لما فيه من انتشار النجاسة، بل يمسح الأعلى فقط، ويصح مسحه،

وحينئذ: فإذا أراد الصلاة: فإن كانت النجاسة مما يعفى عنها فواضح وإن لم يعف عنها أزالها بطريقها: إما بالماء على قول، وإما بالدلك على آخر. وقد أجاب الرافعي في كلام الغزالي بنحو ما ذكرته، فقال باحثا في كلامه: ولا شك أنه إذا عند المسح على أسفل خفة نجاسة فلا يمسح عليه، لأن المسح يزيد فيها، والقول في أنه كيف يصلي فيه: أتتعين إزالة النجاسة عنه بالماء كما في سائر المواضع، أم يكفي دلكه بالأرض- سيأتي في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى. هذا كلام الرافعي، وهو واضح. نعم، يتجه تخريج المسألة على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث، أو لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة؟ فإن قلنا بالأول- وهو ما صححه في ((الروضة)) من ((زوائده)) - فلا إشكال في صحة المسح مع نجاسة الأسفل، وإن قلنا بالثاني فيظهر بناؤه على أن من تيمم وعلى بدنه نجاسة: هل يصح أم لا؟ ويجوز أن يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a purified person with impurity on their body touching the Quran?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=50)

قوله: وهل يجوز لمن على بدنه نجاسة وهو متطهر مسه؟ فيه وجهان، أصحهما في ((الحاوي)) و ((تعليق)) أبي الطيب: لا، والفرق بين الحدث والخبث: أن الحدث يتعدى، بخلاف النجاسة. انتهى كلامه. فيه أمور: منها: أن نقله تصحيح المنع عن الماوردي وأبي الطيب غلط: فأما الماوردي فإنه لم يصحح شيئا بالكلية، وأما أبو الطيب فصحح الجواز، ذرك ذلك قبيل باب الاستطابة من ((تعليقه)) ، فإنه نقل عن أبي القاسم الصيمري: أنه لا يجوز، قياسا على الحدث. ثم قال ما نصه: والصحيح أنه يجوز، بدليل الإجماع. وأما ما اعتل به الصيمري فغير صحيح، لأن الحدث يتعدى،

ويعم حكمه جميع الجسد، والنجاسة لا يجاوز حكمها محلها. هذه عبارته. ومنها: أن الأصحاب جزموا بأن مسه بالموضع النجس لا يجوز، وإنما محل الخلاف فيما عداه، وممن نقله النووي في ((زوائده)) . ومنها: أن التفرقة ليست على الوجه الذي صححه كما هو مدلول كلامه، وإنما هي على الضعيف الذي لم يذكره.

Mas'alah: What is the chapter on purity of the body, garment, and place of prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=110)

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

Mas'alah: Is it prohibited to touch the Quran while in a state of impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=99)

(و) الرابع (مس) شي من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الإسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يرحم مسه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf without ritual purity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=99)

(و) كذا يحرم (حمله) أي المصحف لأنه أبلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو

نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له إذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئا لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ماإذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه لأنه في معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الأحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لأنه ليس بمصحف أي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها

Mas'alah: What is the ruling on touching a container containing a Mushaf while in a state of impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=103)

خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من أدم أو غيره ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وإن لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل وفيه {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمعا أو نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لأنه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم عليه ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع ل ابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الإشارة إليه ويحرم

السفر به إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم وتوسده وإن خاف سرقته وتوسده كتب علم إلا لخوف من نحو سرقة نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت

Mas'alah: What is the ruling on removing najas from the body and clothing for prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=120)

و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى {وثيابك فطهر} وإنما جعل داخل الأنف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصيان واستثني من المكان ما لو كثر زرق الطيور فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره أن لا يكون رطبا أو رجله مبلولة تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص

قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الإسنوي يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on having a bone connected to something impure during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=121)

القول في من وصل عظمه بنجس ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في غيره ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودمامل كقمل وعن دم فصد وحجم

بمحلهما وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما

هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها

Mas'alah: What must one do if their garment becomes impure and no water is available?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=149)

تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الإسنوي يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male infant?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=75)

وإن زاد على ذلك لا يجزئ إلا الماء، قولا واحدا6 والسادس: بول الصبي7 ما لم يطعم يرش8 عليه الماء حتى يغمره9.

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer regarding purification of the body from impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=90)

والخامس: طهارة البدن عن النجاسة2.

Mas'alah: What is the ruling on purification of the garment from impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=90)

والسادس: طهارة الثوب عن النجاسة3.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the bottom of a khuff that has impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

المسألة قولان القديم أن مسح أسفل الخف الذى لصقت به نجاسة كلف في جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفي عنه والجديد أنه ليس بكاف فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه:

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran or items with Quranic verses while in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=599)

ماسة وان حمل رجل متاعا وفى جملته مصحف وهو محدث جاز لان القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا إلى دار الشرك وفيه أيات من القرآن وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الاحدية أو الثياب التى طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه يحمل القرآن:

والثاني يجوز لان القصد منه غير القرآن وان كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضى أبو القاسم الصيمري رحمه الله لا يجوز كما لايجو للمحدث أن يمس المصحف بظهره وان كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها]

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the mushaf without purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=602)

وأما الصبي فإن كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه وإن كان مميزا فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة ونقله الماوردي عن أكثر الأصحاب وقطع القاضي حسين والمتولي به في اللوح وذكر الوجهين في المصحف وقطع الجرجاني بانه لايمنع من مس المصحف واللوح في المكتب والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره وقول المصنف هل يجوز للصبيان فيه وجهان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز وقد قال مثله الفوراني وابن الصباغ والروياني وهو تساهل فإن الصبي ليس مكلفا فكيف يقال هل يجوز له فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on touching a Tafsir book for a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=602)

(الثانية) كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجها واحدا كذا ذكره الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الأصحاب وإن كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه أصحها لا يحرم لأنه ليس بمصحف وبهذا قطع الدارمي وغيره والثاني يحرم لتضمينه قرآنا كثيرا والثالث إن كان القرآن متميزا عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم وإلا فلا وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وضعفه غيرهم قال المتولي وإذا لم يحرم كره وأما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر المقدسي ككتب الفقه وقطع هو بجوازها وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث (1) ويمكن الفرق بين الخاتم والدراهم بان الخاتم تلبسه في غالب الاوقات فيشق عليه التطهر له مشقة شديدة بخلاف الدراهم صحح البغوي الوجوب اه من هامش الاذرعى

وقال المتولي والروياني يكره والمختار ما قاله آخرون انه ان لم يكن فيها شئ من القرآن جاز والأولى أن لا يفعل إلا بطهارة وإن كان فيها قرآن فعلى الوجهين في كتب الفقه

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with impure substances or on food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=603)

(السادسة) لا يجوز كتابة القرآن بشئ نجس ذكره البغوي وغيره قال البغوي وغيره يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي

وغيرهما وإذا كتب قرآنا على حلوى وطعام فلا بأس بأكله قال القاضي فإن كان على خشبة كره إحراقها (2)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with a najis mouth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=696)

الخامسة) غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له قراءة القرآن: قال الروياني وفي تحريمه وجهان خرجهما والدي: أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة: (والثاني) لا يحرم كقراءة المحدث كذا أطلق الوجهين والصحيح أنه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة:)

Mas'alah: What is the ruling on bread baked on a najis oven surface?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1113)

كثيرا لم يطهر إلا بالغسل وإن سود التنور فألصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس هكذا ذكره الشيخ أبو حامد *

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1113)

[الشرح] حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا لكن في رواية مسلم (أولاهن بالتراب) وأما رواية المصنف (إحداهن) فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب وبهذا قال أكثر العلماء حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول وقال الزهري يكفيه غسله ثلاث مرات وقال أبو حنيفة يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فلو حصل ذلك بمرة أجزأه وكذا عنده سائر النجاسات العينية قال ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثا وعن أحمد رواية أنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب وهي رواية عن داود أيضا وقال مالك والأوزاعي لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه بل يحل أكله وشربه والوضوء به قالا ويجب غسل الإناء تعبدا قال مالك وإن ولغ في ماء جاز أن يتوضأ به لأنه طاهر وفي جواز غسل هذا الإناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء قال (يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) وبالقياس على سائر النجاسات واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب) رواه مسلم واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبدا ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب) رواه مسلم وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لاقوة فيها ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة: وأما الدليل على الأوزاعي ومالك فحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) رواه مسلم وهذا نص في وجوب إراقته وإتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز إراقته وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم) ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الإمام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث وهذا العبارة هي أشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه ايضا من اوهن العبارت وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن قال أبي كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له ألا تخاف الله عز وجل فضمن لي أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وإنما بسطت الكلام في هذا الرجل لأن مدار الحديث عليه ومدار

Mas'alah: What is the ruling on solid food licked by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1120)

(السادسة) لو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما كان كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه قاله اصحابنا وممن صرح به صاحب الشامل والبيان وآخرون: قال أصحابنا ضابط الجامد انه إذا اخذ منه قطعة لايتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب فإن تراد فهو مائع

Mas'alah: What if water or liquid contaminated by a dog's lick touches another object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1120)

(السابعة) لو ولغ في ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوبا أو بدنا أو إناء آخر وجب غسله سبع مرات إحداهن بتراب

Mas'alah: How are washings counted when removing the actual impurity of a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1121)

(العاشرة) لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا أم واحدة أم لا يحسب شيئا فيه ثلاثة أوجه ولم أر من صرح بأصحها ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرات فإن لم تزل عينها إلا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعل مازالت به العين غسلة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment seven times with soil after dog's lapping in water changed by impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1121)

(الثانية عشرة) لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم أصاب ذلك الماء ثوبا قال صاحب البحر قال القاضي حسين يجب غسل الثوب سبعا إحداهن بالتراب لأن الماء المتغير بالنجاسة كالخل الذي وقعت فيه نجاسة وكذا رأيته في فتاوى القاضي حسين

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling vs washing for the urine of a male and female infant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1122)

[الشرح] في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبي والثاني يكفي النضح فيهما حكاه الخراسانيون والثالث يجب الغسل فيهما حكاه المتولي وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الأول وبه قطع المصنف والجمهور قال البغوي وبول الخنثى كبول الأنثى من أي فرجيه خرج ويشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول وأن يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه والغسل أن يغمره وينزل عنه هذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور وشرحها إمام الحرمين فقال النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وإن لم يشترط عصره قال الرافعي وغيره لا يراد الماء ثلاث درجات الأولى النضح المجرد الثانية مع الغلبة والمكاثرة والثالثة أن يضم إلى ذلك السيلان فلا تجب

الثالثة قطعا وتجب الثانية على أصح الوجهين والثاني يكفي الأول وأما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك قال الترمذي حديث حسن ذكره في كتاب الصلاة وقال الحاكم حديث صحيح قال وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس ومن رواية أبي السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواهما أيضا أبو داود وغيره قال البخاري حديث أبي السمح هذا حديث حسن وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها (جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1125)

الرابعة إذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from a garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1126)

فالواجب المكاثرة بالماء وفيه وجه سبعة الأمثال الذى سبق وليس بشئ وفي اشتراط العصر وجهان أصحهما لا يشترط بل يطهر في الحال وهما مبنيان على الخلاف في طهارة غسالة النجاسة والأصح طهارتها إذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل ولهذا

كان الأصح أنه لا يشترط العصر فان شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب مادام الماء فيه فإن عصره طهر حينئذ وإن لم يعصره حتى جف فهل يطهر وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر لأنه أبلغ في زوال الماء والثاني لا يطهر لأن الماء الذي وجبت إزالته باق ولأن وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة وهي باقية في الثوب حكما وهذا ضعيف والمعتمد بالجزم بالطهارة ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف

Mas'alah: Is purification from physical impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1268)

(وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم "تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه") * * * (الشرح) * هذا الحديث سبق بيانه في باب إزالة النجاسة ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity for all types of prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1269)

وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف في أواخر الباب وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك في إزالة

النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي والثالثة تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالما متعمدا وإزالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكا واحتج لمالك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا" رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وفي رواية لأبي داود خبثا بدل قذرا وفي رواية غيره قذرا أو أذى وفي رواية دم حلمة واحتج الجمهور بقول الله تعالي (وثيابك فطهر) والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة وقد قيل في الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء وهو الصحيح وبحديث "تنزهوا من البول" وهو حسن كما سبق وبقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبحديث ابن عباس قال "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" رواه البخاري ومسلم وبالقياس على طهارة الحدث والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين أحدهما أن القذر هو الشئ المستقذر كالمخاط والبصاق والمني والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجسا الثاني لعله كان دما يسيرا أو شيئا يسيرا من طين الشوارع وذلك معفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the impure part of a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1280)

(فرع) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به وأمكنه قطع موضع النجاسة فإن كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة لزمه قطعه وإن كان أكثر فلا يلزمه ذكره المتولي وآخرون * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريا ولا إعادة عليه وبه قال أبو ثور وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا يعيد وقال أحمد يصلي فيه ويعيد وقال أبو حنيفة إن شاء صلى فيه وإن شاء عريانا ولا إعادة في الحالين * *

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body, clothes, or place?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=114)

الثوب، والبدن، والمكان، ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله، وجب غسل جميعه ولا يجتهد،

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male and female infant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=100)

فصل: ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم

ينزل عنه ولا يجزئ في بول الصبية إلا الغسل لما روي عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع "يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام1"

Mas'alah: How should solid and liquid impurities be washed from clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=100)

فصل: وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيها فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما بينته وإذا كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فإنه يستحب أن يغسل منه ثلاثا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده2" فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن ويجوز الاقتصار على غسل مرة واحدة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من الثوب من البول مرة والغسل الواجب في ذلك أن يكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول ويستهلك فيه وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو القاسم الأنماطي: الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب وفي بول اثنين ذنوبان والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لأن ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين وإن

كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان: أحدهما يجزئه المكاثرة كالأرض والثاني لا يجزئه حتى يعصر لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض والأول أصح وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان: أحدهما تجزئ فيه المكاثرة كالأرض والثاني لا تجزئ حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء: فليهرقه 1 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 135. الترمذي في كتاب الجمعة باب 77. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 77. أحمد في مسنده "1/76، 97" . 2 رواه البخاري في كتاب الوضوء باب 26. مسلم في كتاب الطهارة حديث 87. أبو داود في كتاب الطهارة باب 49. الترمذي في كتاب الطهارة باب 19. النسائي في كتاب الطهارة باب 115. أحمد في مسنده "2/241، 253" .

ثم ليغسله سبع مرات وإن كانت النجاسة خمرا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان: أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون والثاني يطهر لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن يكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة غير جزء من النجاسة وإن كانت النجاسة دما فغسله فلم يذهب الأثر أجزاءه لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله أرأيت لو بقي أثر فقال صلى اله عليه وسلم: "الماء يكفيك ولا يضرك أثره" وإن كان الثوب نجسا فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولا يطهر الثوب ومن أصحابنا من قال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة ولذلك يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص: إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on purification of the body from impurity for prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=123)

باب طهارة البدن من النجاسة وما يصلى عليه وفيه الطهارة ضربان: طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن حدث فهي شرط في صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول1" وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة وأما طهارة البدن عن النجس فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه2" والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فإن كان قدرا يدركه 1 رواه البخاري في كتاب الوضوء باب 2. مسلم في كتاب الطهارة حديث 1. أبو داود في كتاب الطهارة باب 31. الترمذي في كتاب الطهارة باب 1. الدارمي في كتاب الوضوء باب 21. أحمد في مسنده "2/20، 39، 73" . 2 رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 26. أحمد في مسنده "2/326،388" .

الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق: أحدها أنه يعفى عنه لأنه لا يدركه الطرف فعفى عنه كغبار السرجين والثاني لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف والثالث أنه على قولين: أحدهما يعفى عنه والثاني لا يعفى عنه ووجه القولين ما ذكرناه وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وفي كثيره وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: لا

يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله وقال غيره: يعفى عنه وهو الأصح لأن هذا الجنس يشق الاحتراز في الغالب فألحق نادره بغالبه وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال: قال في الأم: يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه وقال في الإملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on removing legal impurity (hukmiyyah) and the hadith on scraping and washing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=406)

قوله: وأما غيره فالنجاسة تنقسم إلى حكمية وعينية فالحكمية وهي التي لا نجس مع يقين وجودها؛ كالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على موردها، ولا يجب فيها عدد لقوله – صلى الله عليه وسلم: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" [1]. انتهى. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظه عن أسماء أن امرأة سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "تحته ثم تقرصه بالماء" وفي رواية: "فلتقرصه ثم لتنضحه بماء" [2]. والحت بالتاء المثناة هو الحك. والقرص بالصاد المهملة هو القطع، ومعناه اقطعية واقلعيه بظفرك. وقد تلخص من كلام الرافعي أن الحكمية هي التي لا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة. (1) أخرجه البخاري (225) ، ومسلم (291) . (2) أخرجه مالك (134) ، وأبو داود (361) ، وأحمد (26977) ، وابن حبان (1397) ، والشافعي في "المسند"

(9) ، والطبراني في "الكبير" (24/ 109) حديث (286) ، والبيهقي في "الكبرى" (36) من حديث أسماء –رضي الله عنها–.

Mas'alah: What is the ruling on removing actual impurity (ayniyyah) and the necessity of removing its traces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=407)

قوله: وأما العينية فلا يكفي فيها إجراء الماء بل لابد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة أو ما وجد منها، فإن بقى طعم لم يطهر؛ لأنه سهل الإزالة وبظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فوه بنجاسة أخرى. انتهى. وتصوير الرافعي بهذا يشعر بأن اختيار المحل بالذوق لا يجوز ويدل عليه أن المجتهد في الأواني لا يجوز له ذلك كما نقله في "شرح المهذب" عن العمراني وأقره، وقد تقدم الكلام فيه هناك واضحا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining color of impurity that is difficult to remove?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=407)

قوله: وإن بقى اللون وحده فإن كان سهل الإزالة فلا يطهر، وإن كان عسر الإزالة كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر؛ لما روى عن خولة بنت يسار قالت: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض فقال: "اغسليه" فقلت: أغسله فيبقي أثره، فقال: "يكفيك ولا [يضرك] [1]

أثره" [2].

Mas'alah: Is scraping and pinching required to remove the color of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=407)

ثم قال بعد ذلك وقول الغزالي وإن بقي لون بعد الحت والقرص فمعفو عنه. فيه مباحثتان: إحداهما: أن الاستعانة بالحت والقرص هل هي شرط أم لا؟ ظاهر كلامه يقتضي الاشتراط، وبه يشعر نقل بعضهم، لكن الذي نص عليه المعظم خلافه. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن الجمهور من أنهم قالوا: إن اللون إذا كان لا يزول (1) في الأصل: يضر. (2) أخرجه أبو داود (365) ، وأحمد (8926) ، والطبراني في "الكبير" (24/ 241) حديث (615) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (2191) من حديث خولة بنت يسار -رضي الله عنها-. قال الألباني: صحيح.

بمجرد الماء وأمكن إزالته بالحت والقرص لا يجب الاستعانة على إزالته بهما على خلاف ما يقتضيه كلام الغزالي، وقد تابعه عليه النووي في "الروضة" وخالفه في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" وهو كتاب محرر عمدة، ومن أواخر ما صنف فقال فيه في أثناء كلامه على المسألة: إن الأمر [كما] [1] قال الغزالي، وذكر مثله في "التحقيق" أيضا فإنه قال: ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، ثم قال بعد ذلك: وإذا أمكن إزالته، بأشنان ونحوه وجب. وكلامه في "شرح المهذب" مضطرب فإنه ذكر أولا أن الاستعانة على إزالته واجبة، ونقله عن الأصحاب قاطبة، ثم نقل عن الرافعي بعد ذلك بقليل أنه لا يجب وأقره عليه وهو يقتضي انفراد الرافعي به، وكأنه أراد أن يردفه بما

ينبه على غلطه فنسى.

Mas'alah: What is the correct ruling on using scraping and pinching to remove the trace of impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=408)

فلنكشف القناع عن هذه المسألة ونبين وجه الصواب فيها طالبين من الله التوفيق. فنقول: الأثر له حالان: أحدهما: أن يتوقف زواله على الاستعانة بشيء من حت أو قرص؛ فالموجود فيه لأئمة المذهب هو الوجوب، فقد صرح به القاضي الحسين في "التعليق" والمتولي في "التتمة" والإمام في "النهاية" وهو مقتضى كلام الغزالي المتقدم، ونقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" ولم يحك غيره ونقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب كما تقدم، وأوضحه في "البيان" فقال: فإن غسله وبقى له أثر لم يزله الماء ولا يزول إلا بالقطع عفي عنه هذا كلامه. وقال ابن الصلاح: الحت هو الحك بعود أو نحوه، والقرص تقطيعه (1) سقط من أ.

بالظفر والصحيح وجوبه، هذا كلامه. واستفدنا من كلامه حكاية وجه نحن ننازعه في ثبوته. والظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي هذا الذي قد تصدينا لدفعه. وحكى الروياني في "البحر" [وجهين] [1] في وجوب الاستعانة بالأشنان ونحوه، ولا يلزم منه عدم وجوب الحت والقرص. الثاني: ألا يتوقف زوال الأثر عليه فيستحب فعله للخروج من خلاف داود، فإنه أوجبه لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: "حتيه" الحديث وقد صرح باستحبابه في هذه الحالة الماوردي في "الحاوي" وغيره، ونقله أيضا ابن الرفعة. فإذا

علمت هذا ظهر لك أن المسألة في الحقيقة لا خلاف فيها، وأن الكلام المختلف محمول على حالين. فالمعظم الذين نقل الرافعي عنهم الاستحباب مرادهم فيما إذا لم يتوقف الزوال عليه. وإيجاب الغزالي له وكذلك الأصحاب أيضا كما نقله عنهم في "شرح المهذب" وغيره إنما هو فيما إذا لم توقف عليه كما تقدم من عبارة الغزالي وبه يندفع هذا التعارض العجيب. ويدل عليه أنه لو كان في المسألة خلاف محقق فلا جائز أن يكون محله عند عدم التوقف؛ لأن الواجب شرعا إنما هو الإزالة وقد حصلت، وأيضا فإنه لا يعرف ذلك إلا عن الظاهرية ولا يعرف خلاف فيه عندنا إلا ما أوهمه النقل السابق، ولا جائز أن يكون عند التوقف؛ لأن الأثر إذا كان يزول بالحت والقرص فلا عسر فيه قطعا، فكيف يكون [مستحبا] [2] عند الجمهور (1) سقط من أ. (2) في ج: مستحيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the difficulty of removing impurity traces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=410)

مع اتفاقهم على أن الذي يعفي عنه إنما هو العسر؟ وقد جزم به أيضا الرافعي قبيل هذا الكلام كما تقدم نقله عنه. وليت شعري كيف استقام له عدم الوجوب مع السهولة، وكيف استقام له أيضا الجمع بين الكلامين، ومن تأمل ما ذكرناه علم صحته ولم يختلج في صدره خلافه. فلله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining smell of impurity after washing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=410)

قوله: في الروضة: وإن بقيت الرائحة فقولان: وقيل: وجهان أظهرهما: يطهر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining smell of impurity being excused like flea blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=410)

لكن إذا قلنا: لا يطهر فإنه يعفي عنه كدم البراغيث، كذا نقله الرافعي عن "التتمة" وأقره ولم يحك خلافه، وحذفه النووي فلم يذكره في "الروضة" وهو غريب.

Mas'alah: Is the remaining smell of impurity excused according to one opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=410)

نعم: ذكر جماعة غير الرافعي أنه على هذا القول لا يعفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the color of impurity that is difficult to remove?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=410)

قوله: ثم أطلق الأكثرون القول بطهارة ذي اللون العسر، ويجوز أن يقال: إنه نجس

معفو عنه. انتهى. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله قد صرح به في "البحر" في باب ما يفسد الماء وهو [بعد] [2] التيمم، فقال: فإن تعذر (1) تقدم أن هذا الحديث صحيح. أما تعليله برواية ابن لهيعة له، فقد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما هو مذهب كثير من أهل العلم. (2) سقط من أ.

إزالة اللون فهل نحكم بطهارة الثوب أم بالعفو مع النجاسة؟ وجهان هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on the color of impurity remaining on a garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=411)

قوله: وروي في اللون أيضا وجه أنه لا يطهر المحل ما دام باقيا ذكره في "التتمة" ونسبه إمام الحرمين إلى صاحب "التلخيص" فلو أعلمت على قول الغزالي فمعفو إشارة إلى هذا الوجه لم يكن به بأس. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on the color of impurity remaining?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=411)

ذكر في "الروضة" نحوه أيضا وفيه أمران. أحدهما: أن الخلاف في اللون قولان حكاهما المزني في "جامعه الكبير" ، كذا ذكره المرعشي في كتابه المسمى "ترتيب الأقسام" . الثاني: أن ما توهمه الرافعي من كون المراد من هذا الوجه هو عدم العفو

حتى أنه قال: ينبغي لأجله إعلام العفو الواقع في كلام الغزالي بالواو ليس كذلك ولا ثبوت له في "التتمة" ولا في "النهاية" . أما "التتمة" : فقد صرح –أعني المتولي– في آخر الكلام بأنه نجس معفو عنه، وكأن الرافعي نظر إلى أوله دون آخره. وأما "النهاية" فالذي فيها عدم الطهارة ولا يلزم منه عدم العفو. نعم: ذهب غير هذين إلى أنه لا يعفي عنه، ويتلخص من كلام الروياني وغيره من الأصحاب في العفو عنهما مقالات: ثالثها: يعفي عن اللون دون الريح. رابعها: عكسه. خامسها: يعفي عن لون الدم دون لون غيره. سادسها: يعفي عن الريح في الأرض دون غيرها. سابعها: في الأواني خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when both color and odor of impurity remain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=412)

قوله: وإن بقي اللون والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين، وفيه وجه ضعيف. انتهى كلامه. وهذا التعليل الذي ذكره قد حذفه من "الروضة" وهو يدل على أن صورة المسألة فيما إذا بقيا في محل واحد فإن بقيا متفرقين لم يضر، والمسألة قريبة مما إذا كان على ثوبه أو بدنه دماء متفرقة كل منها قليل، ولو اجتمعت لكثرت، وفيها احتمالان للإمام وميله إلى العفو، وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on wringing a garment to purify it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=412)

قوله: وهل يطهر الثوب قبل العصر؟ على وجهين بنوهما على أن الغسالة طاهرة أو نجسة؟ فإن قلنا: إنها طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الأصح وإلا فيجب، وعلى هذا فهل يكتفي بالجفاف؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم لأنه أبلغ، ونضوب الماء في الأرض كالعصر في الثوب انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" "وشرح المهذب" على إطلاق محل الخلاف في العصر ومحله فيما إذا صب الماء عليه في إجانة ونحوها وبقيا معا. فأما لو صبه عليه وهو في يده فجرى عليه فلا حاجة إلى العصر كذا صرح به البندنيجي في "تعليقه" ، وذكره أيضا الروياني في "البحر" والخوارزمي في "الكافي" وغيرهم. ويقال: نضب الماء بفتح الضاد المعجمة ينضب بالضم نضوبا إذا غار في الأرض قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling if water is poured onto impurity versus dipping the item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=412)

قوله: وهذا كله إذا ورد الماء على المحل، فإن عكس والماء قليل لم يطهر. وقال ابن سريج: يطهر ومحله فيما إذا قصد بالغمس إزالة النجاسة،

فأما لو ألقته الريح فإنه ينجس الماء بلا خلاف. قال الأئمة: ومن هذا نشأ ظن من نقل عن ابن سريج: أنه يشترط النية في إزالة النجاسة. انتهى كلامه. ودعواه أنه لا خلاف في نجاسة الماء غريب فقد نقل في الباب السابق عن الروياني: أن القليل كالكثير لا ينجس إلا بالتغير على وفق ما قاله مالك، واختاره أيضا الغزالي في "الإحياء" وسنعود في أول صفة الوضوء إلى كلام يتعلق بما نحن فيه.

Mas'alah: If a garment is washed from impurity and then another impurity falls on it, must the whole garment be washed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=415)

قوله: أيضا من زوائده: قال المتولي: ولو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان، الصحيح: الثاني. انتهى كلامه. وهذا التصحيح من كلام النووي؛ لأن للمتولي على خلاف المتبادر من كلامه فتفطن له، وقد ذكره في "شرح المهذب" على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of a male infant who has only consumed milk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=415)

قوله: إلا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش

لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام" [1] انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن تعبيره بقوله: سوى اللبن لا يستقيم إطلاقه فقد ذكر النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" وفي النكت التي له على التنبيه "أن تحنيك الصبي بالتمر في أول ولادته لا يضر." وذكر الشيخ تاج الدين في "الإقليد" نحوه، وكلامه في "شرح المهذب" يدل على ما هو أعم منه، فإنه عبر بقوله: لم يأكل غير اللبن للتغذي، وذكر نحوه في "شرح مسلم" وهذه العبارة تدل على أن

السفوف والأشربة ونحوها مما يستعمل للإصلاح لا يضر، وعبر في "الكفاية" بقوله: لم يطعم ما يستقل به كخبز ونحوه، وكأنه أراد ما ذكره ابن يونس "شارح التنبيه" بقوله: لم يستقل بالطعام أي يكفيه الطعام عن اللبن، وقال ابن يونس "شارح التعجيز" : المراد أن يكون غير اللبن غالبا في غذائه. وقال الموفق حمزة بن يوسف الحموني "في شرح التنبيه" معنى قوله: يطعم: أى يستقل بجعل الطعام في فيه والعمدة هنا على ما في "شرح المهذب" . الثاني: أن كلامه يقتضي أن الخنثى ملحق في ذلك بالأنثى وهو كذلك. فقد صرح به البغوي في "التهذيب" ونقله عنه في "الروضة" ، وأقره وجزم به في "التحقيق" وجزم به أيضا الخوارزمي في "الكافي" . (1) أخرجه أبو داود (376) ، والنسائي (304) ، وابن ماجه (526) ، وابن خزيمة (283) ، والحاكم (589) ، والطبراني في "الكبير" (22/ 384) حديث (958) ، والبيهقي في "الكبرى" (3959) ، وأبو نعيم في "الحلية" (9/ 62) من حديث أبي السمح. صححه الحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر والألباني –رحمهم الله تعالى–.

الثالث: أن إطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق في اللبن بين أن يكون من آدمي أو غيره وهو متجه. الرابع: أنه يقتضي أنه لا فرق بين الرضاع في الحولين وبين ما بعده، والقواعد تأباه، ولهذا فإن الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن يجب الغسل من بولهم بلا شك، وقد صرح بنقل ذلك عن الشافعي بعض من علق على "الوسيط" ممن هو في طبقة شيوخنا فقال: قال الشافعي: والرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب. واعلم: أن الحديث السابق ذكره صحيح صححه ابن خزيمة والحاكم وقال البخاري والترمذي: إنه حسن ولكن لفظهم فيه مخالف للمذكور هنا، واللفظ المعروف فيه: "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" .

Mas'alah: Is the urine of a female infant treated like that of a male infant regarding sprinkling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=417)

قوله: وهل يلتحق بول الصبية ببول الصبي؟ فيه وجهان أصحهما: لا للخبر، والفرق من جهة المعنى أن بول الصبية أصفر ثخين وطبعها أحر فبولها بالمحل ألصق انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف وجهين مع أنه قولان، فأما التفرقة: فهي المعروف من نصه وأما الإلحاق: فنقله البيهقي في "سننه" ثم ابن الصلاح ثم النووي في "شرح المهذب" ولفظ الشافعي: ولو غسل بول الجارية كان [أحب إلى] [1] إحتياطيا، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى. واعلم أن ابن ماجه في "سننه" قد نقل عن الشافعي فرقا لطيفا فقال، حدثنا أحمد بن موسى بن معقل، أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reason for the difference between the urine of a male and female infant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=418)

عن ذلك فقال: إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم هذا كلامه.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=418)

قوله: وقاعدة الفرع: أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب لما رواه أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب" [1]. انتهى. اعلم أن تجويز التعفير في غير الأولى والأخرى مردود استدلالا ونقلا. أما الأول؛ فلأن الروايات الواردة في هذا الباب أربعة. إحداها: أولاهن رواها مسلم. والثانية: إحداهن بالحاء المهملة رواها الدارقطني [من رواية علي] [2] ولم يضعفها، وذكر المصنف في "المسائل المنثورة" أنها رواية ثابتة. والثالثة: رواها أبو داود [3] "فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب" وهذه الرواية هي معنى ما رواه مسلم "وعفروه" الثامنة بالتراب، قال الأصحاب: وإنما سميت ثامنة باعتبار استعمال التراب معها. (1) أخرجه مسلم (279) ، وأبو داود (71) ، والنسائي (338) ، وأحمد (9507) ، وابن حبان (1297) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. تنبيه: وقع في "التحقيق" لابن الجوزي (1/ 255) . قوله: انفرد به البخاري. قال ابن الملقن: وهو سبق قلم قطعا، فلعله أراد أن يكتب: انفرد به مسلم، فسبق العلم إلى البخارى، فليصلح. "البدر المنير" (1/ 547) . (2) سقط من ج. (3) حديث (73) .

Mas'alah: Which washing of the dog's lapping requires dust according to the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=419)

والرابعة: رواها الدارقطنى [1] أيضا بإسناد صحيح كما قاله في "شرح المهذب" : "أخراهن أو أولاهن" أعني بصيغة أو، وهذه الرواية هي التي اقتصر الرافعي عليها، وحينئذ فقول: "إحداهن" إن لم يثبت، وهو مقتضى كلامه في "شرح المهذب" وكلام

غيره أيضا فواضح وإن تثبت فهي مطلقة، وقد قيدت بالأولى في رواية وبالأخرى في أخرى فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ولكن يتخير بينهما لأنهما؛ لما تعارضا ولم يكن أحدهما أولى من الآخر تساقطا وبقى التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره، ويدل عليه التصريح بالتخيير بينهما في رواية صحيحة كما سبق. وأما الأمر الثاني: وهو النقل فلأن الشافعي قد نص على تعين الأولى أو الأخرى على وفق ما ذكرناه فقال في "البويطي" ما نصه قال: يعني الشافعي: وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. هذا لفظه بحروفه ومن "البويطي" نقلت. وذكر في "الأم" قريبا منه أيضا، وقد اطلع على هذا النص جماعة من الأصحاب فجزموا في كتبهم بمقتضاه منهم الزبيري في "الكافي" والمرعشي في كتابه المسمى "بترتيب الأقسام" ، وابن جابر كما نقله الدارمي في "الاستذكار" عنه، فثبت أن هذا هو مذهب الشافعي وأنه هو الصواب من جهة الدليل أيضا فتعين الأخذ به واطراح ما عداه، فلله الحمد والمنة على التوفيق لذلك.

Mas'alah: Is one washing sufficient for impurity from a dog's saliva without lapping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=419)

قوله: في "الروضة" : وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن صاحب هذا الوجه يقول: إنه إذا تطاير شيء من (1) السنن (1/ 65) .

اللعاب لا مع الولوغ يكفي فيه مرة وليس كذلك، فإن الرافعي نقل عن صاحبه الوجه أنه دائر مع اللعاب لا مع الولوغ [فقال: وفيه وجه أن غير اللعاب كسائر النجاسات قياسا. وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ؛ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد هذا لفظه. واعلم أن النووي في "شرح المهذب" قد رجح هذا الوجه الذي صرح في "الروضة" بشذوذه فقال: وهذ الوجه متجه وقوى من جهة الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لتنفيرهم عن مؤاكلة الكلاب هذه عبارته وحينئذ فيحمل الشذوذ على أنه من جهة النقل.

Mas'alah: Is the pig treated like the dog regarding the requirement of seven washes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=420)

قوله: الثانية هل يلحق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ؟ فيه قولان. الجديد وبه قطع بعضهم أنه يلتحق به لأنه نجس العين فكان كالكلب، بل أولى بالتغليظ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال. والقديم أنه كسائر النجاسات؛ لأن التغليظ في الكلب إنما ورد فطما لهم عما يعتادونه من مخالطتها. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن ما صححه من طريقه القولين قد خالفه في "شرح المهذب" فقال: فيه طريقان. أحدهما: فيه قولان وهي طريقة ابن القاص. ثم قال: والطريق الثاني: يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم هذه عبارته، فثبت بذلك حينئذ أن الراجح خلاف ما في "الرافعي" "والروضة" . الأمر الثاني: أن النووي قد رجح في الشرح المذكور أنه يكفي مرة واحدة فقال: واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا

تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبينة على التعبد. هذا لفظه. وذكر مثله في "شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" ولم يتعرض لذلك في باقي كتبه.

Mas'alah: How are washes counted when removing the actual impurity of a dog?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=425)

قوله من "زوائده" : ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم يزل إلا بست غسلات مثلا، فهل يحسب ذلك ستا أم واحدة أم لا يحسب شيئا؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: واحدة. انتهى. كذا ذكره أيضا في "التحقيق" "وتعليقه على الوسيط" وهذا التصحيح لم ينقله في المبسوطات عن أحد بل إنما قاله تفقها على ما بينه فيها فقال في "شرح المهذب" بعد حكاية الأوجه: ولم أر من صرح بأصحها، ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب: يستحب غسل النجاسة من غير الكلب ثلاث مرات، فإن لم تزل عينها إلا بغسلات استحب بعد زوال العين غسله ثانية وثالثة، فجعلوا ما زالت به العين غسلة واحدة هذه عبارته. قلت: وقد ذكر القاضي الحسين هذه المسألة -في تعليقه قبيل باب سنن الوضوء بأسطر وصحح حسبانها من السبع واستدل- بدليلين متعينين فقال: والثاني وهو الصحيح: أنه يحسب، كما لو ولغ الكلب في الإناء، فالغسلة الأولى لإزالة العين؛ لأنه حصل هناك عين من النجاسة، وإن كنا لا نراه لم يحسب ذلك من السبع، فكذلك هاهنا، ثم قاسه أيضا على العدد المأمور به في الاستنجاء، وقد صححه أيضا الرافعي في "الشرح الصغير" فلتكن الفتوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran among other luggage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=572)

قوله في أصل "الروضة" : ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع على (1) سقط من ب. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on touching objects with Quranic inscriptions not intended for study?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=573)

قوله: وأما ما أثبت فيه شئ من القرآن لا للدراسة كالدراهم الأحدية والحيطان المنقوشة وكتب الفقه والأصول والتفسير فوجهان، أصحهما: أنه لا منع.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a tafsir with more Quran than commentary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=573)

أحدهما: أن النووي قد اعترض عليه في "الروضة" فقال: مقتضى هذا الكلام أن الأصح أنه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر وهذا منكر بل الصواب المقطع بالتحريم؛ لأنه وإن لم يسم مصحفا ففي معناه قال: وقد صرح بهذا صاحب "الحاوى" وآخرون ونقله صاحب البحر عن الأصحاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a tafsir containing more Quran than commentary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=573)

ولأجل ذلك جزم أيضا بالتحريم فيما إذا كان القرآن أكثر في "التحقيق" "وشرح المهذب" والتبيان وغيرها وقال: إنه لا خلاف فيه وهذا الذي اقتضى كلام النووي أن أحدا لم يقل به حيث عبر بقوله منكرا إلى آخره عجيب ففي "الحلية" للشاشي التصريح باختيار ما قاله الرافعي فإنه قال ما نصه، وقيل في تفسير القرآن: أنه إن كان القرآن أكثر حرم حمله، وإن كان التفسير أكثر فعلى الوجهين، ولا اعتبار بالكثرة عندى في ذلك، وإنما الاعتبار بالمقصود هذه عبارته، ومنها أخذ الرافعي ما ذكره.

Mas'alah: What is the scope of disagreement on carrying the Quran for study?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=574)

أحدهما: أن محل الخلاف كما أفهمه التعليل المذكور وكلام الأصحاب إنما هو في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض ألبتة أو كان لغرض آخر منعوا منه جزما وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person carrying a mushaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=574)

وذكر في "شرح المهذب" عقب كلام نقله عن القاضي المذكور ما يوهم الوجوب فقال: ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه، ثم ذكر في التحقيق ما هو أظهر منه فقال: وعلى الولى منعه ولا أصل لما ذكره ولم أجد تصريحا بتمكين المميز في حال الجنابة، والقياس المنع؛ لأنها نادرة وحكمها أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on taking the Quran in a state of impurity to save it from damage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=575)

قوله أيضا من "زياداته" : ولو خاف علي المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة أخذه مع الحدث للضرورة. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to take the Quran in a state of impurity to save it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=575)

أحدهما: لم يبين هل الأخذ والحالة هذه واجب أو مستحب أو مباح وقد نبه عليه في "التحقيق" و "شرح المهذب" فقال إنه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a profusely bleeding wound passing through the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=699)

قوله: ومن به جراحة نضاخة بالدم يخشى من مروره تلويث المسجد

ليس له عبوره. انتهى. النضاخة بالخاء المعجمة وهي هاهنا كثيرة الدم ومنه قوله تعالى {فيهما عينان نضاختان} [1] أى: فوارتان.

Mas'alah: What is the ruling on washing menstrual blood from a garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=966)

قوله: وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسماء: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" [2] انتهى.

Mas'alah: What does 'al-qars' mean in the context of removing impurities?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=966)

والقرص: بالصاد المهملة هو التقطيع والقلع بالظفر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the impure part of a garment when washing is impossible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=966)

قوله: ويلزمه قطع موضع النجاسة إذا تعذر الغسل وأمكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته أكثر من أجرة مثل الثوب لو استأجره. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on considering the decrease in value when cutting an impure garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=966)

وما ذكره من اعتبار النقصان بمقدار الأجرة، ذكره المتولي في "التتمة" (1) سقط من أ.

(2) أخرجه البخاري (225) ومسلم (291) وأبو داود (360) والترمذي (138) والنسائي (293) والدارمي (1016) وابن خزيمة (275) وابن حبان (1396) والشافعي (6) والطبراني في "الكبير" (24/ 109) حديث (287) والبيهقي في "الكبرى" (37) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (2219) والحميدي في "مسنده" (320) وابن الجارود في "المنتقى" (120) .

Mas'alah: What are the two views on washing half of a garment then the other half for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

قوله: ولو غسل أحد نصفيه ثم غسل النصف الآخر ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on washing a garment in two separate washes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

أحدهما: أنه لا يطهر حتى يغسل الكل دفعة.

Mas'alah: What is the stronger view on washing a garment in two separate washes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

وأظهرهما: أنه إن غسل مع النصف الباقي القدر الذي تجاوز من الأول طهر الكل، وإن لم يغسل إلا النصف في الدفعة الثانية طهر الطرفان فقط. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment in a vessel with less than two qullahs of water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

وما ذكره الرافعي في هذه المسألة قد ذكر مثله في "المحرر" ، وتابعه عليه النووي في "الروضة" و "المنهاج" و "شرح المهذب" هنا ثم صحح خلافه في "شرح المهذب" أيضا من أواخر باب إزالة النجاسة فقال: الصحيح الخلاف كان ذلك في جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره فلا يطهر لأن هذا الماء يلاقي جزءا ما لم يغسله، وذلك الجزء نجس، وهو وارد على ما دون القلتين فينجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب، وإن غسل نصفه في غير جفنة ولكن يصب الماء عليه طهر.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing impurity from a khuff or garment on the ground?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=990)

قوله: وإن أصاب أسفل خفه أو ثوبه نجاسة فدلكه فى الأرض حتى ذهبت أجزاؤه لم تصح صلاته فيه على الجديد. والقديم الصحة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه في الأرض" [1]. قال أصحابنا: والقولان متفقان على أنه لا يطهر، والكلام إنما هو في العفو، ثم قال: وذكروا للقولين شروطا. أحدها: أن تكون النجاسة لها جرم تلتصق به، أما البول ونحوه فلا يكفي فيه الدلك بحال. والثاني: أن يقع الدلك في حال الجفاف، فأما ما دام رطبا فلا يغني الدلك بلا خلاف. انتهى كلامه. (1) أخرجه أبو داود (385) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

Mas'alah: What are the conditions for rubbing impurity from a khuff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=991)

تابعه عليه النووي وفيه أمران: أحدهما: أن ما أفهمه كلامه من اتفاق الأصحاب على أنه لا يطهر ليس كذلك، بل فيه خلاف لهم حكاه الجرجاني في "الشامل" ، ورجح أن القولين في الطهارة، فقال ما نصه: فإذا زال عنها طهر [فى] [1] أحد القولين للحاجة. وقيل: لا يطهر بذلك قولا واحدا، ولكنه يعفي عن أثرها، هذا لفظه بحروفه. الأمر الثاني: أن ما ذكره في الشرط الثاني من عدم الخلاف قد ذكر الفارقي ما يخالفه فقال:

المراد بالجافة هي الجامدة التي فيها أدنى رطوبة، وبالرطبة المائعة. والذي قاله إما حمل لكلام الرافعي على غير ما فهمه –أعني الرافعي– وإما مخالف له بالكلية وذكر العمراني ما يوافق الثاني فقال: ظاهر كلام أبي حامد، والأكثرين أنه لا فرق في جريان القولين بين أن تكون النجاسة رطبة أو يابسة، وقد رأيته مصرحا به في "الاستذكار" للدارمي.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a basin in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1656)

قوله: وفي البول في الطست احتمالان ذكرهما ابن الصباغ، والأظهر المنع، وهو الذي أورده في "التتمة" . تابعه في "الروضة" هنا على جعلهما احتمالين، وكذلك في "شرح المهذب" في باب الاستئجار. وقال في آخر باب ما يوجب الغسل: إنهما وجهان، وكذلك ابن الرفعة، قال في "شرح المهذب" هنا وفي الاستنجاء من "الروضة" : إنه حرام على الأصح ولم يبين هل هما وجهان أو احتمالان؟ ، وقد سبق عن البندنيجي تحريمه أيضا. والطست بسين مهملة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff sewn with pig hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4139)

قوله: ولو تنجس الخف لأجل خرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا إحداهن بتراب طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز.

Mas'alah: What is the ruling on washing menstrual blood from clothing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=14)

قال الشافعي : فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغسل دم الحيضة , ولم يوقت فيه شيئا وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ? فأجزأت مرة ; لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure leather socks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=70)

قال الشافعي : وإن كان الخفان أو شيء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فدبغا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر فإن بقي فيهما شعر فلا يطهر الشعر الدباغ ولا يصلي فيهما وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا . قال الشافعي : ويجزي المسح من طهارة الوضوء فإذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزي الاستنجاء بالحجارة من الخلاء والبول في الوضوء وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك ; لأنه مما يظهر من البدن . قال الشافعي : وإن دميت القدمان في الخفين أو وصلت إليهما نجاسة وجب خلع الخفين وغسل القدمين ; لأن المسح طهارة تعبد وضوء لا طهارة إزالة نجس .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of garments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=113)

باب طهارة الثياب قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? وثيابك فطهر ? فقيل : يصلي في ثياب طاهرة وقيل : غير ذلك والأول أشبه ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم , أو مشرك أو وثني , أو مجوسي أو كتابي , أو لبسه واحد من هؤلاء , أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو حامل أمامة@

بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا صلى رجل في ثوب مشرك , أو مسلم , ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر , أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه , أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرح فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار , أو فلس وجب عليه غسله ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل دم الحيض , وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل ; لأن العامة أجازت هذا قال الشافعي : والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة وقد قيل : إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on praying after performing ablution with impure water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=120)

ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس , أو كان على وضوء فمس ماء نجسا لم يكن له أن يصلي وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه (نقص فى اخر ص124 – 129)

Mas'alah: How should menstrual blood on clothing be purified?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=142)

باب دم الحيض قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه , ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلي فيه ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء مثل معناه إلا أنه قال تقرصه ولم يقل تقرصه بالماء قال الشافعي : وبحديث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ وهو يحفظ فيه الماء ولم يحفظ ذلك وكذلك روى غيره عن هشام قال الشافعي : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره قال الشافعي : وقرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء وأمره بالنضح لما حوله قال الشافعي : فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل والنضح والله تعالى أعلم – اختيار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال تحته , ثم تقرصه بالماء , ثم تصلي فيه ؟ .

قال الشافعي : وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر وبه نأخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار ; لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة وقد أمر بالماء في حديثها وحديث أسماء@

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of polytheists and the presumption of purity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=196)

وقمصهم ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب إلي لو توقى ثياب المشركين كلها , ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأزر والسراويلات فإن قال قائل ما دل على ما وصفت

Mas'alah: What is the ruling on the garment of a child being considered pure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=196)

قال الشافعي : وثوب أمامة ثوب صبي .

Mas'alah: What is the ruling on blood and impurity on the body during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4445)

هشيم وأبو معاوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى

بن الجزار أظنه عن عبد الله أنه صلى , وعلى بطنه فرث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون : إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد ولم نعلم أحدا ممن مضى قال : إذا كان الدم في الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة , وإن كان أقل لم يعد .

Mas'alah: Does purification depend on wringing the garment based on whether the washing water is pure or impure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=88)

وهل تقف الطهارة على عصر الثوب فيه وجهان يبتنيان على أن الغسالة طاهرة أو نجسة

Mas'alah: Is drying sufficient for purification if wringing is required?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=89)

فإن قلنا يجب العصر ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان ووجه المنع أنا نقدر انتقال النجاسة بالعصر ولا يزول بالجفاف إلا بلل الماء

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a garment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=91)

في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on touching the binding, margins, and writing area of the Quran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=226)

ويستوي فى المس الجلد والحواشي ومحل الكتبة

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran's case, box, cover, or strap?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=226)

نعم في الخريطة والصندوق والغلاف والعلاقة وجهان

Mas'alah: What is the ruling on touching books containing basmalah or tafsir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=227)

ولا يحرم مس كتاب فيه بسم الله ولا كتب التفسير والفقه ولا الثوب لطرازه ولا الدرهم لنقشه وكذا كل ما لم يكتب للدراسة

Mas'alah: What is the ruling on a child's writing tablet used for study?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=227)

فأما لوح الصبيان فلا وإن كتب للدراسة لأن فيه مشقة

Mas'alah: What is the second place that must be purified from impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=545)

المحل الثاني الذى يجب تطهيره عن النجاسة البدن

Mas'alah: What are the two issues related to washing the body from impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=545)

وقد ذكرنا كيفية غسله وتتعلق به مسألتان

Mas'alah: Does the ruling on water also apply to clothing in cases of impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=248)

وحكم الثياب حكم المياه، إلا أن المزني قال: يصلي بكل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the binding and container of a Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=279)

وكذا جلده على الصحيح، وخريطة وصندوق فيهما مصحف، ـــــــ ولا يجوز أن يراد بالمطهرين: الملائكة؛ لأنه نفى وأثبت فكأنه قال: يمسه المطهرون لا غيرهم، والسماء ليس فيها غير المطهرين، فعلم أنه أراد الآدميين. فإن قيل: المراد بالآية الإخبار؛ لأنه ضم السين، ولو أراد النهي .. لفتحها وقال: لا يمسه. قيل: لفظها خبر،

ومعناها النهي؛ كقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} . ولأنه لو كان خبرا .. للزم الخلف؛ فإن من ليس بمتطهر يمسه، ولا فرق بين أعضاء الوضوء، وغيرها وإن قلنا: الحدث لا يحلها. وفي (التتمة) وجه: أنه لا يحرم إلا مس موضع الكتابة، ويجوز مس الحواشي وما بين الأسطر. وفي وجه حكاه ابن الصلاح عن صاحب (التقريب) : أنه يجوز مطلقا. ويجوز مس التوراة والإنجيل وما نسخت تلاوته من القرآن على الأصح. وعنها احترز المصنف بلفظ (المصحف) ، وهو مثلث الميم. قال: (وكذا جلده على الصحيح) ؛ لأنه كالجزء منه، ولهذا يدخل في بيعه. والثاني: يجوز؛ لأنه ليس جزءا متصلا به حقيقة. قال: (وخريطة وصندوق فيهما مصحف) ، فيحرم مسهما على الأصح؛ لأنهما متخذان له منسوبان إليه، فإذا اشتملا عليه .. منع المحدث منهما تعظيما. و (العلاقة) كالخريطة، وهي: وعاء كالكيس من أدم وغيره. ووجه الجواز: أن الأدلة وردت في المصحف، وهذه خارجة عنه. وأفهمت عبارته الجواز في الخريطة والصندوق المنفصلين وهو كذلك، ولو حمل الصندوق وفيه المصحف .. منع اتفاقا، وكذلك يحرم تحويله من موضع إلى موضع. فإن قيل: تحلية الصندوق ممتنعة بلا خلاف وإن جوزنا تحلية المصحف .. فالجواب: أن ذلك فعل احتياطا في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after washing off impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=356)

وأما غسل البدن من النجاسة .. فالمتجه: أنه لا كراهة في التنشيف منه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran when the mouth is impure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=385)

ولو تنجس فم القارئ .. لم تحرم عليه القراءة قبل غسله على الأصح.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the extent of impurity removed from the head?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=387)

قال ابن الرفعة: ليت شعري! القائل بارتفاعه هل يقول: يرتفع عن جملة الرأس أم عن القدر المجزئ في الوضوء؟ والظاهر: الثاني، ونازعه شيخنا في ذلك.

Mas'alah: How is a garment purified from the urine of a male infant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=426)

وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن .. نضح. ـــــــ لا يكفي، وبه صرح المصنف في (شرح الوسيط) . نعم؛ لو مزج التراب بالمائع أولا، ثم استعمله مع الماء .. جاز قطعا، كما نبه عليه ابن الصلاح في (مشكله) . ويستثنى من إطلاق المصنف ما إذا أصابت نجاسة أرضا تربة. فإن قلنا: يكفي التراب النجس .. لم يجب التعفير، وإلا وجب، لكن الأصح هنا: أنه لا يجب؛ لأنه لا معنى للتعفير، وهو مشكل على ما تقدم من اشتراط طهارة التراب. ولا يكفي ذر التراب على المحل، بل لا بد من مزجه بالماء. والواجب من التراب مقدار ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل. وقيل: ما ينطلق عليه الاسم، حكاه الماوردي. قال: (وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن .. نضح) ؛ لما روى الشيخان [خ 223 - م 287] عن أم قيس بنت محصن الأسدية: (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) . وروى الترمذي [610] والحاكم [1/ 165] عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية) . فهي والخنثى يغسل من بولهما كالكبير. وفي قول أن الجارية ملحقة بالغلام؛ لقول الشافعي: ولا يتبين لي فرق بينهما، ومراده: لا يتبين فرق من جهة المعنى وإن فرقت السنة بينهما. وبهذا يظهر ضعف ما فرق به الأصحاب من أن بول الصبية ثخين أصفر منتن يلتصق بالمحل، بخلاف الصبي. وأقوى ما قيل في ذلك: أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل

Mas'alah: What is the ruling on purifying a surface from urine of a male infant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=427)

وما نجس بغيرهما؛ إن لم تكن عين .. كفى جري الماء، ـــــــ الذكور، فناسب التخفيف الكتفاء بالنضح؛ دفعا للحرج والعسر، بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليل فيهن، فيجري على القياس في غسل النجاسة. ومنهم من فرق بما رواه ابن ماجه [525] عن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن ذلك، فقال: إن الله لما خلق آدم .. خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. والمراد بـ (لم يطعم) : لم يستقل به، بحيث يصير له غذاء كالخبز ونحوه. وقيل: لم يطعم شيئا غير اللبن أصلا. أما تحنيك الصبي بالتمر والعسل .. فإنه لا يمنع من النضح قطعا، وكذلك السفوف ونحوه من الأدوية والأشربة التي يداوى بها. وشرب اللبن بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب، ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن. و (النضح) : الرش، يقال: نصحته أنصحه بالكسر.

و (النضخ) بالخاء المعجمة أكثر منه بالمهملة. ولا بد من النضح من إيراد الماء على جميع المحل، ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة في أصح الوجهين، ولا يشترط جريان الماء وتقاطره؛ فإن ذلك غسل. قال: (وما نجس بغيرهما) أي: بغير نجاسة الكلب وبول الصبي (إن لم تكن عين .. كفى جري الماء) . وهذه النجاسة ليست مغلظة ولا مخففة، بل هي متوسطة، وهي: حكمية وعينية. ف (الحكمية) : التي لا تشاهد بالبصر، ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة، كالبول إذا جف وخفي أثره. و (العينية) : نقيض ذلك، وكلاهما يطهر بجري الماء سواء كان قلتين أو أقل؛

Mas'alah: What is the ruling on impurity on clothing and its effect on prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=54)

أنه إن اغتسل مع باقيه مجاوره مما غسل أول طهر كله وإلا بأن لم يغسل معه مجاوره فغير المنتصف طاهر والمنتصف نجس فيغسله وحده ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا فلا يطهر إلا بغسله دفعة ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه أو بدنه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل طرفه بيده وطرفه الآخر موضوع على نجس إن تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته وكذا إن لم يتحرك بها في الأصح فتبطل صلاته ومقابله تصح إن لم يتحرك بحركته فلو جعله أي طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس تحت رجله ولم يقبض على طرفه صحت صلاته مطلقا أي سواء تحرك بحركته أم لا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود وغيرهما ولم يلاقه على الصحيح ومقابله يضر ولو وصل عظمه بنجس من العظم لفقد الطاهر الصالح للوصل واحتياجه للوصل

فمعذور فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر وإلا أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل وجب نزعه عليه إن لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه قيل ويجب نزعه أيضا وإن خاف ضررا فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع على الصحيح ومقابله ينزع والوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب إزالته إن فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده ويعفى عن الأثر الباقي في محل إستجماره أي استنجائه بالحجر ولو عرق ما لم يجاوز محل الاستنجاء ولو حمل في الصلاة مستجمرا أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج بطلت صلاته في الأصح ومقابله لا تبطل وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على شيء من بدن المستجمر أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ ويختلف أي العفو في الطين المذكور بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل

عما لا يعفى عنه في الكم واليد وأما الطين الذي لا تتيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة فالأصح طهارته

Mas'alah: How should menstrual blood be removed from clothing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=76)

6 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة، يصيب الثوب؟ فقال: ((حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه)) . ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of the terms used for cleaning menstrual blood?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=76)

(حتيه) الحت بالمثناة: الحك بطرف عود ونحوه. [1] (ثم اقرصيه) بالصاد المهملة (بالماء، ثم رشيه) قال الرافعي: القرص: الدلك الشديد والقلع بالظفر ونحوه، يقال: منه قرص يقرص، وأراد بالقرص بالماء أي: يستعين به ليلين ما على الثوب وينماع [2] فيه، ويزول معه. وقيل: (اقرصيه بالماء) ، أي: اغسليه به بأطراف أصابعك. [3] والرش: صب الماء مفرقا، ومنه قيل للمطر القليل: رش. [4] (1) حتيه معناه حكيه وأزيليه، والحت والحك والقشر سواء. انظر: النهاية (1/ 337) مادة حت، ولسان العرب (2/ 22) مادة حتت. (2) ماع الشيء يميع: ذاب وسال، وماع الماء والدم والسراب ونحوه يميع ميعا: جرى على وجه الأرض جريا منبسطا في هينة وأماعه إماعة وإماعا، والميع مصدر، قولك: ماع السمن يميع أي: ذاب. انظر: لسان العرب (8/ 344) . (3) قرصه يقرصه بالضم قرصا، والقرص بالأصبعين، وقيل القرص: التجميش والغمز بالأصبع حتى تؤلمه، والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. انظر: والنهاية (4/ 40) ، ولسان العرب (7/ 70) مادة قرص. (4) الرش: المطر القليل، والجمع رشاش، والرش أول المطر. انظر: لسان العرب (6/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood on clothing according to another narration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=77)

7 - أخبرنا الربيع، عن الشافعي في أول الكتاب، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا هشام بن عروة، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر، تقول: سمعت جدتي أسماء ابنة أبي بكر، تقول: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة، فذكر مثله.

Mas'alah: What did the Prophet say about menstrual blood on clothing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=77)

8 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر، قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها:

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from a garment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=131)

82 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن

عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وليزره [1] بضم الزاي. [2] (يخله) بضم الخاء، يقال: خل الثوب بالخلال يخله خلا. [3] (كنت أفرك [4] المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) [5] قال الرافعي: احتج به [6] على طهارة رطوبة فرج المراة؛ لأن منيه صلى الله عليه وسلم على ثوبه [7] كان من الجماع؛ لأنه كان لا يحتلم. (1) في ر: (فليزره) . (2) بضم الزاي وتشديد الراء، يقال: ازرر عليك قميصك، وزررت القميص أزره بالضم زرا: إذا شددت إزراره عليه، وأزر القميص وأزررته: لم يكن له زر فجعل له زرا وأزرارا، فالزر: الذي يوضع في القميص، وهو: العروة التي تجعل الحبة فيها، والزر: التي تشتد بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس، والمصدر: الزر بالفتح. انظر: لسان العرب (4/ 321) مادة زرر، والفتح (1/ 466) . (3) في م: (باطلال نخله نخلا) وهو تصحيف، يقال: خل ثوبه بخلال يخله خلا وتخلله: ثقبه ونفذه وشكه بالخلال، والخلال: العود الذي يتخلل به، وما خل به الثوب أيضا. والمراد: شد القميص كشد الإزرار، ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، وهذا إذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته. انظر: مشارق الأنوار (1/ 310) مادة زرر، ولسان العرب (11/ 214) مادة خلل، والفتح (1/ 466) ، ونيل الأوطار (2/ 62) ، وعون المعبود (2/ 237) . (4) فرك من باب نصر، فركت الثوب والسنبل بيدي فركا، والفرك: دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبه كالجوز، فركه يفركه فركا فانفرك. انظر: لسان العرب (10/ 473) ، ومختار الصحاح (1/ 210) مادة فرك. (5) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (1/ 91 / 227 – 229) ، ومسلم في الطهارة، باب حكم المني (1/ 238 / 288 – 290) عن عائشة بألفاظ نحوه. (6)

من الفقهاء كالشافعي والبغوي. انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي (2/ 570) . (7) (على ثوبه) ساقطة من ر.

Mas'alah: What purifies a garment that touches an impure place?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=202)

213 – أخبرنا مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، أن امرأة، سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from a garment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=799)

1628 – أخبرنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from a garment before prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=799)

1629 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on semen on clothing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=799)

1630 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود وأذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

Mas'alah: What is the ruling on semen on clothing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=799)

1631 – أخبرنا الثقة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد قال: أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه، وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a boot stitched with pig hair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

ويطهر بالتطهير) المعروف في النجاسة المغلظة (ظاهر خف خرز بشعر الخنزير ويعفى عن باطنه) وهو موضع الخرز (لعموم البلوى) به (فتصح الصلاة فيه) ولو فرضا وإنما كان أبو زيد يصلي فيه الفرض احتياطا له وإلا فمقتضى كلامه العفو مطلقا على القاعدة من أنه لا فرق بين الفرض، والنفل في اجتناب النجاسة ذكر ذلك في الروضة في الأطعمة كما نبهت عليه في باب إزالة النجاسة، لكنه خالف في التحقيق فقال ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر ظاهره بالغسل على الصحيح فيصلي عليه لا فيه ولو أدخل رجله رطبة فيه لم تنجس.)

Mas'alah: What is given priority when one has money for either a garment or water for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=177)

وإن وجد ثمن الثوب، أو الماء) أي ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو محتاج إليهما (قدم الثوب) وجوبا لدوام النفع به؛ ولأنه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون ولأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة.)

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath and najasah for prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=169)

* وأما الطهارة: فيعنى بها عن الحدثين [6]، والنجاسة التي لا يعفى عنها في الثوب والبدن ومكان الصلاة، فإن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض لحرمة الوقت، وقضى [7]، وليس لنا أحد يصح منه الفرض دون النفل إلا هذا. وتعاد الصلاة من النجاسة

التي لا يعفى عنها ولو مع النسيان والجهل [8]. (1) في (ل، ز) : "وأما" . (2) "الأم" (1/ 109) . (3) يعني: "ثوبا نجسا" . (4) في (ل) : "بإيماء" . (5) هذا أصح الوجهين، والثاني: يصلي بالثوب النجس ولا قضاء عليه. الروضة 1/ 288. (6) في (ل) : "الحديثين" وهو خطأ. (7) إذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله، ووجبت عليه الإعادة إذا وجد أحدهما، هذا أصح الأوجه، والوجه الثاني: تحرم الصلاة، والوجه الثالث: تستحب، والرابع: تجب بلا قضاء. والأول المذهب. . الروضة 1/ 121، المجموع 2/ 279، التذكرة ص 56. (8) يعني على أحد القولين، وهو الجديد، وهو الأصح. وفي القديم: لا يعيد. انظر: المجموع 3/ 157، مغني المحتاج 1/ 194، المنهاج القويم 51.

Mas'alah: How should a vessel be purified if a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

فصل في إزالة النجاسات روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات؛ أولاهن بالتراب، وأخراهن بالتراب" .

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel containing water or liquid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=201)

أما الكلب: إذا ولغ في إناء فيه ماء قليل، أو مائع آخر؛ وإن كان كثيرا– ينجس الإناء

وما فيه؛ فعليه أن يريقه، ويغسل الإناء سبع مرات؛ إحداهن [مكدرة] بالتراب؛ [لأن مسح] الإناء بالتراب؛ سواء كان قد صب الماء على التراب، أو ألقي التراب في الماء، فكدره- فجائز.

Mas'alah: What is the ruling if a wet part of a dog touches a person's body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=201)

وكذلك لو أصاب شيء، من بدن الكلب موضعا رطبا- يجب غسله سبعا؛ إحداهن بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on a pig drinking from a vessel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=202)

أما الخنزير أو المتولد من الخنزير وغيره، إذا ولغ في ماء قليل، أو أصاب شيء من بدنه موضعا رطبا ينجس.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a pig drinks from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=202)

وكم يغسل فيه؟ قولان: أظهرهما- وهو القول الجديد-: يجب غسله سبعا؛ إحداهن مع التراب؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأن تحريمه بالنص، وتحريم الكلب بالاجتهاد؛

ولأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، ويجوز اقتناء الكلب عند الحاجة.

Mas'alah: What is the old opinion on washing a vessel after a pig drinks from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=202)

وقال في القديم- وهو قول عامة أهل العلم-: "لا يجب غسله إلا مرة واحدة، ولا يجب التعفير؛ كسائر النجاسات؛ بخلاف الكلب؛ لأنهم كانوا يقربون الكلاب من أنفسهم، وألفوها؛ فغلظ الأمر فيه؛ قطعا لهم عن عادتهم، ولم يوجد هذا في الخنزير؛ فهو كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة، غلظ الأمر في شربها؛ بإيجاب الحد، ولم يغلظ في شرب الدم والبول."

Mas'alah: Are the washings that remove the impurity counted among the seven required washings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=202)

ولو أصاب دم الكلب، أو روثه موضعا، فلم تزل العين [إلا] بعد غسلتين أو ثلاث غسلات- هل تحتسب تلك الغسلات من السبع؟

Mas'alah: What are the two opinions on counting washings that remove the impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=202)

فيه وجهان: أحدهما: تحسب حتى لو زالت العين في الغسلة السابعة؛ فقد طهر؛ كما

في الاستنجاء، لو حصل النقاء بالحجر الثالث، لا يجب استعمال غيره. والثاني: تحسب الغسلات التي زالت بها العين غسلة واحدة؛ فتجب بعد زوال العين ست غ سلات؛ كما أن أثر الولوغ يزول بغسلة واحدة، ويجب بعدها ست غسلات.

Mas'alah: Can substances other than earth be used for purification from a dog's lick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=202)

ولا يحصل التعفير بالتراب النجس، أما الأشنان والصابون والنخالة والجص؛ هل يقوم مقام التراب، سواء كان التراب موجودا، أو لم يكن؟ فيه قولان [واختلفوا على وجهين: أحدهما: أن القولين في حال عدم التراب، وأما عند وجود التراب؛ فلا يجوز بغيره؛ قولا واحدا.

والثاني: أن القولين في الأحوال كلها؛ لأنه جعلها في أحد القولين؛ كالتيمم، وفي الآخر جعل كالاستنجاء والدباغ. وفي الأصلين جميعا لا فرق بين وجود المنصوص عليه، وبين عدمه]. أحدهما: لا؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فغيره لا يقوم مقامه كالتيمم. والثاني: تقوم مقامه؛ لأنه طهارة عن خبث بالجامد، كالاستنجاء يقوم غير الحجر مقامه؛ وكالدباغ القرظ، والشب فيه يقوم مقامه.

Mas'alah: Can an eighth washing without earth substitute for the earth purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=203)

فإن قلنا: غير التراب يقوم مقامه، فلو غسله ثماني مرات بلا تراب فالغسلة الثامنة؛ هل تقوم مقام التراب؟ فيه وجهان: أحدهما: تقوم مقامه، لأن الماء أبلغ في التنظيف. والثاني – وهو الأصح – [عند المراوزة] : لا تقوم مقامه لأنه غلظ الأمر فيه بالجمع بين اثنين فلا يجوز الاختصار على أحدهما؛ كزنا البكر أمر فيه بالجمع بين الجلد والتغريب؛ فلا يجوز الاقتصار على أحدهما.

Mas'alah: Does mixing earth with vinegar or rose water purify a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=203)

ولو طرح التراب في خل، أو ماء ورد؛ فعقر به الإناء [ثم غسله بالماء] هل يطهر؟ وجهان: أصحهما: لا؛ لأن الخل لا يطهر. وقيل: يطهر؛ لأن المقصود من هذه الغسلة التراب لا الماء؛

Mas'alah: How are multiple impurities on a vessel licked by a dog treated in washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=203)

ولو ولغ كلب في إناء وقعت فيه نجاسة أخرى، لا يجب إلا سبع مرات؛ إحداهن بالتراب؛ لأن غسل النجاسات تتداخل حتى لو غسل الإناء من الولوغ ثلاث مرات، ثم وقعت فيه نجاسة، لا يجب غسله بعد ذلك إلا أربعا.

Mas'alah: Does washing a vessel increase if two dogs lick it or one dog licks it repeatedly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=203)

ولو ولغ كلبان في إناء، أو كلب واحد مرارا، لا يجب غسله أكثر من سبع مئات؛ لأن النجاسة لا تتضاعف بزيادة الولوغ.

Mas'alah: How is a vessel licked by a dog purified if placed in a large quantity of water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=204)

ولو ولغ كلب [في إناء] ووضع ذلك الإناء في ماء كثير لا يطهر، إلا بأن يجري عليه سبع جريات، أو تحركه فيه سبع مرات، ويكرره. وقيل: يطهر؛ لأن الإناء لو كان في هذا الماء حين ولغ الكلب فيه، لم يؤثر فيه الولوغ، فإذا وضع فيه يطهر، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on water and vessel when a dog licks a small amount of water that is then increased to two qullas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=204)

وفرع ابن الحداد على الأول قال: "لو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل، ثم كوثر ذلك الماء حتى بلغ قلتين؛ – فالماء طاهر، والإناء نجس.

Mas'alah: How should impurities other than dog and pig be washed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=204)

أما نجاسة غير الكلب والخنزير، فليس في غسلها عدد، ولا تعفير، بل إن كانت حكمية فصب عليها ماء واحدا؛ أي على جميعها، وعصر المحل- طهر، ويستحب أن يغسلها ثلاثا."

Mas'alah: How should a garment stained with menstrual blood be purified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=204)

وإن كانت [عيينة] ؛ كالدم والروث- يحثها، ويقرضها، ثم يدلكها بالماء؛ فتطهر، وإن بقي أثر لها؛ لما روي عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: حثيه، ثم اقرضيه [بالماء] ، [ثم اغسليه بالماء] ، ثم رشيه، وصلي فيه "."

Mas'alah: What should a menstruating woman do if blood stains her garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=205)

وسئلت عائشة- رضي الله عنها- عن الحائض؛ يصيب ثوبها الدم؟ قالت: "تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة."

Mas'alah: What is the ruling on a garment that retains the smell of impurity after washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=206)

وإن كانت النجاسة لها رائحة، فغسلها؛ فزال الأثر، وبقيت الرائحة، فهو نجس، إن لم يكن لتلك النجاسة رائحة ذكية، وإن كانت لها رائحة ذكية؛ مثل: [بول المبرسم] والخمر العتيق؛ ففيه قولان: أحدهما: لا يطهر؛ حتى تزول الرائحة؛ لأن الرائحة صفتها لا تنفك عنها؛ كالطعم إذا بقي لا يحكم بطهارته. والثاني- وهو الأصح عند المراوزة-: يطهر؛ لأن الرائحة لا تدل على النجاسة؛ كمن دخل بيت الخمور فعبقت الرائحة بثوبه لا يكون نجسا بخلاف الطعم؛ فإنه لا يبقى إلا ببقاء العين، فإن كان اللون باقيا مع الرائحة، فهو نجس على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with impure dye after the color remains?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=206)

ولو صبغ ثوبا [بصبغ] نجس، وخضب يده بحناء نجس، فغسله، فزالت العين، وبقي اللون- فهو طاهر، وإذا أراد غسل النجاسة، يجب أن يورد الماء على المحل النجس؛ حتى يطهر، فإذا أورد المحل النجس على ماء أقل من قلتين، ينجس الماء، ولا يطهر المحل؛ لأن الماء إذا ورد على المحل تكون القوة للوارد؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم؛ "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء؛ حتى يغسلها ثلاثا" .

Mas'alah: What is the ruling on wash water from a dog's lapping and its effect on other places?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=210)

وقال أبو القاسم الأنماطي: "المنفصل نجس؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله؛ فحكم

الماء المنفصل عن المحل حكم المحل بعد انفصال ذلك الماء عنه؛ على المذهب الصحيح. وعلى قول أبي القاسم الأنماطي حكم الماء بعد الانفصال حكم المحل بعد ورود ذلك الماء عليه، وفائدته تظهر في غسالة ولوغ الكلب إذا أصاب موضعا، كم يجب غسل ذلك الموضع؟" فعلى المذهب الصحيح: أنه إذا أصاب من الغسلة الأولى، يجب غسل ذلك الموضع ست مرات، وإن أصاب من الثانية فخمس مرات، ومن الثالثة أربع مرات، ومن الرابعة ثلاث مرات، ومن الخامسة مرتين، ومن السادسة مرة واحدة. وإن أصاب من السابعة، لا يجب غسل ذلك الموضع، وإن أصاب من غسلة التعفير، أو من غسله بعد التعفير– لا يجب تعفير ذلك الموضع. وإن أصاب من غسله قبل التعفير، يجب تعفير ذلك الموضع؛ لأن تعفير محل الولوغ عليه باق، وعلى قول الأنماطي حكم المنفصل حكم المحل قبل ورود ذلك الماء. وإن أصاب من الغسلة الأولى، يجب [عليه] غسله سبع مرات، ومن الثانية ست

مرات، ومن الثالثة خمس مرات، ومن الرابعة أربع مرات، ومن الخامسة ثلاث مرات، ومن السادسة مرتين، ومن السابعة مرة واحدة. وإن أصاب من غسلة التعفير، أو من غسله قبل التعفير– يجب تعفير ذلك الموضع. وإن أصاب من غسله بعد التعفير، لا يجب تعفيره،

Mas'alah: What is the ruling on collected wash water from a dog's lapping reaching two qullahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=211)

ولو جمعت غسلات الولوغ، فإن بلغ قلتين، فهو طاهر على أصح الوجهين؛

كالمستعمل في الوضوء، وإن لم يبلغ [قلتين] فهو نجس وإذا أصاب موضعا، فهو كما لو أصاب من الغسلة الأولى؛ لأن تلك الغسالة فيها. وقيل: هي طاهرة؛ لأنها بمجموعها طهرت المحل؛ فكان كغسالة انفصلت، ولا تعفير فيها؛ وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over a place wet with urine and the weight increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=211)

ولو صب على محل رطب بالبول قدر منوين من الماء، فانفصل أكثر من منوين في الوزن غير متغير، أو كان في إناء قليل بول؛ فصب فيه من الماء ما غمره فيه وجهان: أحدهما: هو نجس [وبه قطع القاضي في طريقته] ؛ لأن زيادة الوزن أبلغ من تغير اللون. وقيل؛ هو طاهر [وهو الأصح] ؛ لأن الوارد عليه من الماء قد غلبه، فجعله كالمستهلك ولكن لا يكون مطهرا لغسالة النجاسة، وكالماء الكثير إذا صب منه كوب بول، ولم يتغير، كان طاهرا. وإن حصل زيادة الوزن. قال الإمام إمام الأئمة: "والأول أصح، بخلاف الماء الكثير؛ لأن قوته قوة الغلبة، وقوة الغلبة تغلب زيادة الوزن، والقليل ليس له قوة الغلبة؛ بدليل أنه لو وقع فيه نجاسة يسيرة، ولم يتغير ينجس، فلما لم يغلب قليل نجاسة لا أثر له، فأولى ألا يغلب ما له أثر بزيادة الوزن."

Mas'alah: What is the ruling on wringing or hanging a garment to purify it from impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=211)

ولو صب الماء على الثوب النجس فعصره، أو علقه حتى سال الماء منه، أو صب الماء

في الإناء النجس فقلبه يطهر. ولو لم يعصره، بل تركه في الماء، ثم الهواء حتى جف،

Mas'alah: Does a najis vessel become pure by drying without turning it over?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=212)

أو صب الماء في الإناء النجس، فلم يقلبه، وتركه حتى جف- هل يحكم بطهارته؟ فيه وجهان: أحدهما: يحكم بطهارته؛ وهو الأصح عند العراقيين؛ كالأرض النجسة إذا صب [الماء] عليها، وتركت حتى جفت، حكم بطهارتها. والثاني- وهو الأصح عند الإمام إمام أئمة-: لا يحكم بطهارته؛ حتى يدلك ويعصر؛ لأن عصر الثوب وقلب الإناء ممكن، بخلاف الأرض. قال الإمام: "وهذا أصح؛ لأنا لو لم نشرط ذلك لم يكن بين بول الصبي الذي لم يطعم، وبين بول غيره فرق؛ وقد فرق الشرع بينهما."

Mas'alah: Can a najis garment be purified by washing it in parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=212)

ولو بعض محل النجاسة في الغسل، فغسل بعضه في دفعة، والبعض في دفعة- هل يطهر؟ فيه وجهان: قال صاحب "التلخيص" : "لا يطهر؛ لأن الجزء المغسول الذي يلي غير المغسول ينجس؛ لمجاورته، ثم ينجس ما وراءه؛ لاتصاله به." والوجه الثاني – وهو الأصح-: يطهر؛ لأن الثوب جامد لا تتعدى فيه. النجاسة [إلى] الجزء [الذي] يلي النجاسة؛ كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم- في الفأرة تموت في السمن إن كان جامدا: "ألقوها وما حولها" فلم يحكم إلا بنجاسة ما حولها.

Mas'alah: What is the ruling on washing half a garment then the other half in the same water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=213)

وقيل: قول صاحب "التلخيص" فيما إذا كان يغسل الثوب في جفنة فغسل نصفه، ثم أورد النصف الثاني على ذلك الماء – فلا يطهر؛ لأنه نجس بورود المحل النجس عليه.

Mas'alah: What is the evidence that only the pure may touch the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=287)

قال الله تعالى: {إنه لقرآن كريم* في كتاب مكنون* لا يمسه إلا المطهرون .... الآية} [الواقعة: 77، 78، 79] . وروي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم: ألا يمس القرآن إلا طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a person with minor impurity touching or carrying the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=288)

لا يجوز للمحدث الصلاة، ولا الطواف، ويجوز له الاعتكاف، وقراءة القرآن. ولا يجوز سجود التلاوة، ولا يجوز له حمل المصحف، ولا مس ما هو منسوب إليه من جلد، أو غلاف [أو] صندوق هو فيه، أو خريطة هو فيها. وقال الحكم، وحماد: "يجوز للمحدث والجنب حمله ومسه" . وقال أبو حنيفة: "يجوز مسه إلا الموضع المكتوب" . وإن كان المصحف في صندوق من الثياب، أو في عدل من الأمتعة يجوز للمحدث

حمله. نص عليه [عند أصحابنا] ؛ وبه قطع أصحابنا بـ "العراق" ؛ لأنه لا يقصد حمل المصحف. وقيل لا يجوز؛ لأنه حامله.

Mas'alah: May a person with minor impurity read the Quran without touching it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

ولو قرأ القرآن من مصحف بين يديه؛ من غير أن يمسه- يجوز. ولو قلب أوراقه بخشبة، أو كتب القرآن من غير أن يحمل المكتوب، أو يمسه- فوجهان: أحدهما: يجوز؛ [وبه قطع العراقيون] ؛ لأنه لم يمسسه. والثاني: لا يجوز؛ لأن ما فعله منسوب إليه، ولا يجوز حمل لوح كتب عليه القرآن.

Mas'alah: Is it permissible for children to carry the Quran without purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

وقيل: يجوز للصبيان حملها محدثين؛ لأن طهارتهم ناقصة؛ فلا معنى لاشتراطها.

Mas'alah: May a person with minor impurity carry a book containing scattered Quranic verses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

ولو حمل المحدث كتابا فيه آيات متفرقة من القرآن، أو كتب المحدث يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quranic commentary without ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

ولو حمل تفسير القرآن؛ نظر: إن كان القرآن بغير خط التفسير- لا يجوز؛ لأن القرآن فيه مقصود، وإن كان الكل بخط واحد يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an object with a Quranic verse inscribed on it without ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

ويجوز حمل ما نقش عليه آية من القرآن من درهم، أو ثوب، أو خشبة.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with impure engraving?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

ولا يجوز كتبة القرآن بالنقش النجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on the body, clothing, or place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=696)

باب الصلاة بالنجاسة قال الله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . قد ذكرنا أن شرائط جواز الصلاة خمسة، وذكرنا حكم الطهارة عن الحدث، وستر العورة، والقبلة،

والوقت، ومن شرائطه [طهارة] البدن، والثوب، والمكان عن النجاسة، فلا خلاف أن القليل من دم البرغوث والقمل والبعوض، وما يخرج من بدن الإنسان من الدم والقيح والصديد يكون عفوا تصح الصلاة معه، سواء كان على بدنه، أو [على] ثوبه؛ لأن الإنسان قل ما يخلو عن بثرة ببدنه يخرج منها شيء.

وعن البرغوث والقمل فيشق عليه الاحتراز فعفا عنه الشرع حتى لا يضيق الأمر على الناس، فإن كثر ذلك وعرق في ذلك الثوب حتى انتشر، هل يكون عفوا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعفى؛ لأن الكثير لا يشق الاحتراز عنه. والثاني: يعفى؛ لأن هذا الجنس يتعذر الاحتراز عنه، فوقع عفوا، وإن أصابه دم من غيره، فلا يعفى عن كثيره، وهل يعفى عن قليله؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في "الإملاء" [لا يعفى] ، لأنه لا يشق الاحتراز عنه. وقال في "الأم" وهو الأصح: يعفى؛ لأن مما يتعافاه الناس في العادة. والمرجع القليل والكثير إلى العادة. وقال في القديم: ما دون الكف عفو، ولا يعفى عن الكف. وقال في موضع: يعفى عن قدر دينار من الدم، وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز عنه. أما سائرا لنجاسات مثل: البول والعذرة والخمر، فلا يعفى عن شيء منها، وإن قل إذا أدركه الطرف إلا محل الاستنجاء، فإنه عفو بعد المسح بالحجر، وإن كان لا يدركه الطرف، نظر إن أصاب بدنه، فلا يعفى عنه؛ لأنه يشعر به إذا أصابه، وإن أصاب ثوبه ففيه قولان: أصحهما: لا يعفى؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز عنها كالذي يدركه الطرف. والثاني: يعفى؛ لأنه قد يصيب ثوبه ولا يشعر به فكان عفوا. ولو حمل في الصلاة مستنجيا بالحجر، أو رجلا على ثوبه نجاسة معفوة هل تصح صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: تصح؛ لأنه نجاسة معفوة. والثاني: لا تصح؛ لأنه عفو في حق من عليه لتعذر الاحتراز عنه، فلا يكون عفوا في حق غيره. وقال أبو حنيفة: النجاسات قسمان: مغلظة ومخففة، فالمغلظة مثل العذرة، والخمر،

وبول ما لا يؤكل لحمه، فقدر الدرهم البغلي منها يكون معفوا، والمخففة بول ما

يؤكل لحمه، فإن لم يزد على ربع الثوب، أو ربع العضو يكون عفوا. ولو صلى وعلى ثوبه نجاسة غير معفوة لم يعلمها يجب عليه الإعادة على قوله الجديد، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، كما لو بان محدثا، وكذلك لو وقعت عليه في خلال الصلاة، ولم يشعر حتى مضى زمان تجب عليه الإعادة. وقال في القديم: لا تجب الإعادة؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم" قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا" أو قال: أذى إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه ويصلي فيهما "." ومن قال بالأول حمل ذلك الأذى على ما يستقذره الإنسان من الطاهرات كالنخامة ونحوها أمر بمسحه تنزيها للمسجد عنها، وكذلك لو صلى، ثم علم أن على إزاره ثقبة يظهر منها العورة يجب عليه الإعادة على الصحيح من المذهب. أما إذا علم النجاسة، فنسي وصلى تجب الإعادة، وخرج قول من نسي الماء في الرحل من قوله القديم أنه لا يعيد. وعند مالك إن كان الوقت باقيا يعيد، وإن كان فائتا فلا يعيد. قلنا: الإعادة إذا وجبت، فلا تسقط بفوات الوقت، كما لو بان محدثا، فإذا أوجبنا الإعادة يجب عليه إعادة كل صلاة تيقن كونها معه فيها حتى لو صلى صلوات في مكان واحد لم يفارقه، ولا يتصور حدوثها في ذلك المكان يجب عليه إعادة كلها، وإن احتمل حدوثها بعد الفراغ من الصلوات لا تجب إعادة شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment worn by a menstruating woman or used for intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=700)

وتجوز الصلاة في ثوب الحائض والنفساء، وفي الثوب الذي ينام فيه، ويجامع فيه أهله إذا لم يعلم به نجاسة؛ لأن الأصل طهارته. قالت ميمونة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard with regard to impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=700)

الصلاة في المقبرة مكروهة، فلو صلى، نظر إن بسط ثوبا فصلى عليه، أو صلى على تربتها وهي جديدة لم تنبش تصح صلاته، وإن كانت منبوشة لا تصح صلاته على تربتها لاختلاط صديد الموتى بها، وإن شك في نبشها هل تصح صلاته على تربتها؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصح؛ لأن الظاهر من أمر المقبرة النجاسة، والأصل انشغال ذمته بغرض الصلاة، فلا تسقط عنه بالشك. والثاني: يصح؛ لأن الأصل طهارة الأرض، وكذلك لو صلى في الشارع الذي هو ممر الدواب، أو أصابه وحل الطريق، فصلى معه، فعلى قولين: أحدهما: لا تصح: لأن الظاهر من أمر الطريق بول الدواب وروثها. والثاني: تصح؛ لأن الأصل طهارة الماء والتراب، وكان القاضي الإمام- رحمه الله- يبني عليه

الصلاة في ثياب الأساكفة الذين يستعملون الهلب والقصابين والصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسات، والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات، فنجعلها على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching another man's 'awrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2361)

أفيلتزمه، ويقبله؟ قال: "لا" . قال: أفيأخذ بيده، ويصافحه؟ قال: "نعم" . ويجوز للرجل دلك عورة الرجل، ودلك فخذه فوق الإزار إذا لم يخش فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on using the clothes and vessels of Magians?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=160)

وقسم يتدينون باستعمال النجاسات مثل المجوس، فهل يجوز استعمال ثيابهم في الصلاة، وأن يتوضأ في أوانيهم أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion on praying in the clothes and vessels of those who use impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=160)

والقول الثاني: يجوز أن يصلي في ثيابهم، لأن الأصل طهارة الثوب، والإناء، وها هنا أصل، وذلك أنه إذا اجتمع الأصل والظاهر، فأيهما يغلب؟

Mas'alah: What is the first opinion on praying in children's clothes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=162)

أحدهما لا يصح، لأن الظاهر أن ذلك يكون نجسا.

Mas'alah: What is the second opinion on praying in clothes that may have impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=162)

والثاني: يجوز، لأن الأصل طهارة الثوب، وكذلك الصلاة في ثياب القصابين، والأساكفة الذين يستعملون الهلب، ولا يحترزون عنه. والله أعلم، بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on visible and non-visible impurities on clothing in the old view?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=388)

فإنه قال في القديم: وإن كان على ثوبه قدر كف من دم، فهو معفو، وإن كان من سائر النجاسات، إن كان مما لا يدركها الطرف فمعفو، وإن كان مما يدركها الطرف، فليس بمعفو.

Mas'alah: What is the ruling on impurities on clothing in the new view?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=388)

وقال في الجديد: إذا كان عليه قدره دم البراغيث، من الدم الذي خرج من بدنه، فهو

معفو، وسائر النجاسات لا يعفى عنها، أدركها الطرف، أو لم يدركها.

Mas'alah: Can cleaning agents like ashnan and soap substitute for soil in washing clothes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=398)

فإذا قلنا: غير التراب في الإناء يقوم مقامه، ففي التراب أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن تأثير الأشنان والصابون أقوي في الثوب. وأيضا إن العادة ما جرت باستعمال التراب في غسل الثياب، لأنه مما يفسده بخلاف الأواني.

Mas'alah: What is the ruling on removing residual traces of impurity from clothing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=399)

قال القاضي حسين: فقد ذكرنا حكم نجاسة الكلب والخنزير، وأما نجاسة سواهما، إن كانت عينية فعليه إزالة العين، فإن لم يذهب الأثر، فعليه أن يغسله بالأشنان وغيره، ويستقصى فيه، فإن لم يذهب فالظهر أنه يكون معفوا لما روى عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت كنا نغسل الثياب من دم الحيض وتبقي فيه بقعة، أو بقع، فنمسحها بالحناء، ونصلي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from silkworm waste and horsehair in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=405)

فأما براز دود القز ورقه، هل يجوز بيعه والصلاة معه، إن قلنا: إذا مات لا ينجس، فيجوز ذلك، وإن قلنا: ينجس بالموت فلا يجوز، وإن قلنا: لا يجس بالموت، هل يجب غسل اليلح إذا مات فيه؟ إن قلنا ينجس بالموت، يجب غسله، وإلا فلا، فأما الهلب إذا خرز به خف لا تجوز الصلاة معه، فإذا غسل هل تجوز الصلاة معه؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى. والثاني: لا؛ لأنه لا يتصور غسل باطنه، فإن الماء لا يدخل تحت تلك الثقبة التي أصابها الهلب وفيه الخرز، فلا يتحقق طهارته، ثم ذكر الشافعي رحمه الله ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر، وقد أطلنا الكلام فيه فيما تقدم فلا يفيد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=845)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله ولو صلى رجل، وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح، وكان قليلا، مثل دم البراغيث، وما يتعافاه الناس، لم يعد، وإن كان كثيرا، أو قليلا، بولا أو عذرة أو خمرا وما كان في معنى ذلك، أعاد في الوقت، وغير الوقت. قال المزني، ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد، وليس ذهاب الوقت بمزيل عنه فرضا، لم يؤده، ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض، قد أداه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurities on one's garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=847)

وإذا صلى وعلى ثوبه ما لا يعفى عنه من النجاسات، إن كان عالما بالحال، لم تنعقد صلاته، وإن جهلها حتى فرغ من الصلاة، أعاد في الجديد. وبه قال ابو حنيفة، كما لو بان محدثا أو جنبا، لأن الطهارة، كما تشترط من الحدث، تشترط من النجاسة. وفي القديم: لا إعادة عليه بخلاف الحدث، لأنه في ذاته يخصه، فانتسب في الجهل به إلى التفريط، لأن الإنسان يحيط علما بما يقع في ذاته ويخصه، حسب ما لا يحيط بما هو أجنبي منه. ولما روى عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فخلع نعليه، فخلعنا نعالنا، فلما سلم، فقال عليه السلام: ما لكم خلعتم نعالكم، فقلنا: لأنك خلعتها يا رسول الله، فقال عليه السلام: أتاني جبريل وأخبرني أن منهما قذى، أو قال: أذى، فخلعتهما، ثم قال: إذا أتى

Mas'alah: When is it obligatory to repeat a prayer due to impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=848)

ثم عندنا تلزمه إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها مع النجاسة، فأما ما شك في كون النجاسة معه فيها، لا يلزمه إعادتها، لأن الأصل: الطهارة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on repeating prayers due to impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=848)

وقال أبو حنيفة: إن كانت النجاسة رطبة، أعاد الصلاة واحدة، وإن كانت يابسة، إن كانت في الصيف أعاد صلاة واحدة، وإن كان في الشتاء، أعاد صلوات يوم وليلة، ولا

يفصل على القولين بين أن يعلم بالنجاسة والوقت باق أو فائت.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on repeating prayers after discovering impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=849)

بالنجاسة، لم تلزمه الإعادة، وإياه عني الشافعي رحمه الله عليه بقوله:: في الوقت وغير الوقتن

Mas'alah: How should a woman clean menstrual blood from her garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=853)

قال المزني: وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء؛ حتى تنقيه ثم تصلي فيه.

Mas'alah: How should a woman clean menstrual blood from her garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=853)

قوله: فإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها.

Mas'alah: How should menstrual blood be removed from a garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=853)

قال القاضي حسين: دم الحيض إذا أصاب الثوب، تغسلها بالماء، فإن بقي اللون، والأثر حتته، ثم قرضته، ثم غسلته بالماء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر في دم الحيض: حتيه، ثم اقرضيه، ثم اغسليه بالماء.

فلو أنعمت الحت والقرض بالماء، وبقي اللون، فيستعمل الأشنان والصابون، ولو بقي اللون بعده فهو معفو عنه. روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نغسل الثوب من دم الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيبقى فيه بقعة، فنلطخه بالزعفران، ثم نصلي فيه. والمراد بالبقعة، العلامة، ومنه سميت البقعة لامتيازها عن غيرها، وسئل فقيل: هل يحكم بطهارة الثوب، إذا بقي لون دم الحيض فيه، مع العفو عنه؟ فقال رضي الله عنه: إذا بقي يجب أن يرتب على أن بقاء الرائحة، هل يدل على بقاء العين فيما لها رائحة ذكية من النجاسات كالخمر وبول المبرسم؟ وفيه قولان: أحدهما: يدل على بقاء العين، فعلى هذا، بقاء اللون لا يدل على بقاء العين أولى. والثاني: لا يدل على بقاء العين، فعلى هذا، في اللون يحتمل وجهين: أحدهما: لا يدل على بقاء العين كالريح والثاني: يدل. والفرق أن اللون أقوى من الريح، لأنه في الحقيقة جزء لطيف من العين، فلا يتصور انفكاك اللون من العين، والريح قد ينفك عنها، فإن البيت إذا

وضعت فيه الخمر مدة، ثم اخرجت منه تبقي رائحتها فيه زمانا ولا عين، فلو صبغ الثوب بصبغ نجس فغسله بالماء وأنعم الغسل وبقي اللون. قالوا: يحكم بطهارته: لأن الماء يقدر على إزالة النجاسة، ورفعهما، ولا يقدر على قطع الألوان، ورفعها من المحال، فإذا أورد الماء عليه، فعلمنا أن ما يمر عليه من النجاسة قد زالت، وإنما بقي اللون، لأن الماء لا يقوى على إزالته يدل عليه أن الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر

بالماء، يحكم بطهارته، واللون دائم كان قبل الغسل. وإذا اختصبت المرأة بالحناء النجس، ثم غسلته يحكم بطهارة المحل، وإن بقي اللون لما ذكرنا من المعنى، وهو أن الماء مزيل للنجاسة، وإن كان يضعف عن قلع الألوان. والصحيح في ثوب الحائض إذا غسل، وبقي الأثر أن ذلك يكون طاهرا، لأنه لو كان نجسا، معفوا لكان إذا أصابه بلل تنجس كمحل الاستنجاء، وها هنا لا يصير نجسا بإصابة البلل، لما روى عن عائشة، فنلطخه بالزعفران ونصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the garment of a Magian who uses impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=856)

المسلمين، وإن كان ثوب مشرك يتدين باستعمال النجاسات، كالمجوس، ففيه قولان: أحدهما: هو طاهر، لأن الأصل طاهرة الثوب. والثاني: هو نجس، لأن الظاهر نجاسته. وهكذا كل مسألة تقابل فيها أصلان، أو أصل وظاهر كالمقبرة القديمة التي شك في نبشها، ووحل الطريق. فعلى هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on clothing becoming impure from passing wind?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=872)

وأصل هذا ما حكينا عن الحليمي في كتاب الطهارة، أن الإنسان إذا خرج منه ريح، وكان ثيابه رطبا، قال: ينجس، وإن كان يابسا، لا ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a large carpet with impurity on one side?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=877)

قال القاضي حسين: وهو كمال قال؛ لأن البساط العريض إذا كان على طرف منه نجاسة، فصلى على الطرف الآخر أجزأه، تحرك المكان أو لم يتحرك، كالأرض إذا صلى على موضع طاهر منها، وبجنبه نجاسة صحت صلاته، سواء كانت النجاسة تتحرك بحركته، أو لا تتحرك.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body, clothes, or place of prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

باب طهارة البدن، والثوب، وموضع الصلاة واجتناب النجاسات شرط في صحة الصلاة، فإن حمل نجاسة في صلاته، أو لاقاها ببدنه، أو ثيابه؛ لم تصح صلاته. وقال في القديم: إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول أجزأته صلاته، وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض فصلى فيه ففيه قولان: أحدهما: يجزئه. والثاني: لا يجزئه.

Mas'alah: What are the requirements for purity from impurity in prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=99)

وطهر ما لم يعف عنه من خبث ... ثوبا مكانا بدنا ومن حدث

Mas'alah: What is the ruling on touching the margins, container, or coins with Quranic inscriptions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=97)

فرع آخر لا فرق في المس عندنا بين مس المكتوب منه, وبين ما هو منسوب إليه من قبله وظرفه وحواشيه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: وصندوقه المتخذ له. وهذا عندي أنه يريد به عند الحمل, فإن مش الصندوق دون المصحف لا يجوز. وقال أبو حنيفة: له أن يمس ما عدا كوضع الكتابة. وهذا غلط لأنه جزء من المصحف كالمكتوب. فرع آخر الدراهم التي عليها القرآن, قال أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لهم حملها في الرق إذا كتب فيه شيء من القرآن. والثاني: يجوز لأنهم لا يقصدون بحملها ومسها من القرآن حمل المال ولا فرق بين أن يكون فيها {قل هو الله أحد}
(الصمد:1) أو غير ذلك. وقال صاحب "الحاوي" : إن كان لا يتداولها الناس كثيرا ولا هم يتعاملون بها غالبا كالتي عليها سورة الإخلاص لا يجوز حملها لأن الحرمة للمكتوب من القرآن, وإن كان يتداولها الناس كثيرا ويتعاملون بها غالبا, هل يجوز لهم حملها فيه وجهان, أحدهما: يجوز للمشقة الغالبة. والثاني: لا يجوز وهو اختيار من أبي هريرة, وهذا أحوط عندي والأول أقيس. فرع لو كان القرآن مكتوبا على طعام مأكول هل يحرم مسه فيه وجهان.

Mas'alah: Is it permissible to touch a book of fiqh containing Quranic verses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=98)

فرع آخر هل يجوز مس كتاب المزني ونحوه الذي (81 أ/ 1) فيه آيات من القرآن؟

قيل: وجهان وجه واحد أنه يجوز وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on turning pages of the Quran with a stick or sleeve while impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=98)

فرع آخر لو تصفح أوراقه بخشبة فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه غير مباشر له ولا الحامل له والخشبة بائنة منه وهو الأصح. والثاني: لا يجوز, لأن الخشبة منسوبة إليه وهو الأظهر عند أصحابنا بخراسان. وقال بعض أصحابنا: يجوز وجها واحدا لما ذكرنا من العلة, ولو تصفح بكمه الملفوف على يده لم يجزه وجها واحدا لأنه لا يمس لكمه واضع ليده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child touching a writing board with Quranic text?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=98)

فرع قال بعض أصحابنا: لا يمنع الصبي من مس اللوح في المكتب؛ لأن فيه مشقة

Mas'alah: What is the ruling on an adult touching a writing board with Quranic text while impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=99)

[وهل] يمنع البالغ من مس اللوح الذي كتب عليه القرآن في حال حدثه؟ وجهان: أحدهما: لا يمنع لأنه كتب لغرض وهو التعليم ولهذا المجيء كل الوقت. والثاني: أنه

يمنع وهو الأصح عندي ولا شك أنه يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran with a body part free of impurity while another part has impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=99)

فرع لو كان على بدنه نجاسة فأراد أن يحمل المصحف بعضوه الذي لا نجاسة عليه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ممنوع من الصلاة وهو اختيار الصميري من أصحابنا. والثاني: وهو الأصح أنه يجوز لأن النجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه بخلاف الحدث, ولو أراد أن يمسه بيده النجسة فلا إشكال أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Torah and Gospel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=99)

فرع آخر لو أراد حفل التوراة والإنجيل أو سهما. قال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك للحرمة. وقال جمهور أصحابنا: يجوز لأنها منسوخة فقصرت حرمتها عن حرمة القرآن ولأنها مبدلة, قال الله تعالى: (يسمعون كلام الله ثم يحرفونه) (البقرة:75) والمبدل لا حرمة له.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran with a dirty mouth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=100)

فرع هل يجوز قراءة القرآن وفمه نجس, قال والدي- رحمه الله- يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز للحرمة كما لا يجوز مس المصحف ويده نجسة. والثاني: يجوز ويكره كما يجوز قراءته محدثا.

Mas'alah: How many times must a garment stained with dog blood be washed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=228)

فرع آخر يجب غسل الثوب من دم الكلب سبع مرات على ظاهر المذهب, فلو لم تزل عينه إلا ثلاث غسلات فالمرة الأولى هي محسوبة عن السبع, وفي الثانية والثالثة وجهان: أحدهما: لا تحتسب عن السبع, بل يجب غسل المحل بعد زوال عين الدم ست مرات. والثاني: يحتسب من السبع كالمرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a garment touched by water changed by impurity after a dog lapped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=229)

فرع إذا بلغ الماء قلتين فتغير بالنجاسة, ثم ولغ فيه الكب, ثم أصاب منه ثوب إنسان,

Mas'alah: Must a garment be washed seven times with soil due to a dog's saliva mixing with impure water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=230)

قال القاضي الحسين (رحمه الله) : يلزمه غسله سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لأن لعاب

الكلب مازج ذلك الثوب النجس والماء المتغير بالنجاسة, كالخل الذي يقع فيه النجاسة وإن لم يتغير.

Mas'alah: What are the rulings on impurities that fall on a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=231)

فصل يشتمل على فروع النجاسة إذا أصابت ثوبا أو غيره يغسله بالماء عن المحل, فيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a garment that becomes impure again immediately after washing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=234)

فرع آخر إذا غسل الثوب عن النجاسة, ثم وقعت عليه نجاسة في الحال, هل يجب غسل كلها أو غسل موضع النجاسة؟ قال بعض أصحابنا: فيه وجهان لأنه ينشر, وعلى هذا لو خرز الخف بشعر الخنزير يصير نجسا, لأنه لا يمكن إلا بالرطوبة فلو غسل هل يحكم (206 أ/ 1) بطهارة ظاهره؟ وجهان: أحداهما: لا يطهر لأنه لا يمكن تطهير كله, والرطوبة تتعدى. والثاني: يطهر, ويجوز أن يصلي عليه, ولو غرف رجله لا نحكم بنجاسته, ولا تتعدى النجاسة من ثقب النعل إلى الجزء المغسول, وهذا هو الصحيح عندي, واختاره الإمام القاضي الحسين -رحمه الله- فرع آخر قال بعض أصحابنا: إذا طبخ اللحم بماء نجس فإنه يصير نجسا, والطريق في تطهيره أن يطبخ بالماء الطاهر مرة أخرى حتى يصل الماء في الكرة الثانية إلى كل موضع وصل الماء إليه في المرة الأولى

فيطهره, وعندي أنه لا يطهر, وسمعت بعض أصحابنا يقول: لابد من أن يجفف ثم يغسل حتى يصل الماء إلى باطنه فيطهر به كالأجر النجس بما لا عين له. فرع آخر العجين بالماء النجس لا يصير بالخبز طاهرا, والطريق في تطهيره أن يقلب عليه الماء حتى ينفد ويخرج من الجانب الآخر, كما قلنا في الأجر النجس, وعلى ما ذكرنا عن بعض أصحابنا يلزمه أن يجففه أولا ثم يصب عليه الماء هكذا. فرع آخر لو كان ثوبا نجسا فوضعه في طست, وصب عليه ماء حتى غمره, ثم عصره, فالثوب طاهر بلا خلاف, وإن لم يعصره ففيه وجهان: أحدهما: يطهر الثوب لأنه كأثره بالماء وغمره, فوجب أن يطهر كما لو بال رجل على الأرض قصب عليه ماء غمره فإنه يطهره.

والثاني: (206 ب/1) لا يطهر, لأن غسل الثوب من البول في العادة بأن يغمره الماء ويعصره حتى ينزل الماء عن محل النجاسة فيعتبر ذلك, وبه قال أبو حنيفة: وفي الأرض ضرورة فجوزنا الأول أصح,

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=635)

لصلاة بالنجاسة

Mas'alah: What are the two types of purity required for prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=638)

الفصل وهذا كما قال: إنما قال في ثوبه، لأن أثر موضح الاستنجاء من بدنه معفو عنه، وقوله: (فكان قليلا مثل دم البراغيث) ، أو كان نفس دم البراغيث (وما يتعافاه الناس) ، أي: يتساهله الناس. وجملته: أن الصلاة تفتقر إلى طهارتين: طهارة من حدث، وطهارة من نجس. والطهارة من الحدث مضى بيانها. وأما الطهارة من النجس نقلها المزني إلى هنا، فلا تجوز الصلاة حتى يكون طاهر البدن والثوب والبقعة التي يصلي عليها لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . قال الفقهاء وابن سيرين: أراد [167 ب / 2] وثيابك فطهر من النجاسة بالماء، لأن

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'purify your garments' in the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=639)

حقيقة الثياب والطهارة. هذا وقوله: {والرجز فاهجر} [المدثر: 5] ، أراد بالرجز النجاسة. وقال ابن عباس وسعيا بن جبير رضي الله عنهم: أراد: لا تلبس ثيابك على الفار والمعاصي. فقول العرب لمن غدو دنى ثيابه، ولمن وفى بالعهد طاهر الثوب. وقيل: ثيابك فقصر حتى لا تنجر خيلاء وكبرا. وقال الحكم: "معناه: وعملك فأصلح" . وقال الحسن: "وخلفك فحسن" . وقيل: وقلبك فطهر. والصحيح الأول، فإن صلى وعليه نجاسة يلزمه إعادة الصلاة في الجملة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying with impurity on one's garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=639)

وقال مالك رحمه الله: "لا يعيدها خارج الوقت، ويعيدها في الوقت" ، وأراد استحبابا. وهذا يدل على أن إزالة النجاسة لا تجب عند الصلاة. وبه قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about impurity on a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=639)

وقال ابن عباس: "ليس على الثوب جنابة" ، أي: لا يجب الاجتناب عن الثوب النجس. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورا، فأصاب ثوبه من فرثه ودمه، فصلى ولم يغسلها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of removing impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=639)

وروي أن رجلا "سأل سعيد بن جبير عن رجل صلى في ثوبه نجاسة، فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس" . وبه قال ابن مجلز. وروى بعض أصحاب مالك عنه أن إزالة النجاسة واجبة إلا يسير الدم. والدليل على ما قلنا ما روى ابن عباس، وأبو هريرة، وأنى رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "تنزهوا من البول، فإن عامه عذاب القبر منه" .

Mas'alah: What is the definition of impurity and the ruling on praying with it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=641)

وقال مالك: "المتفاحش نصف الثوب" . وقال الأوزاعي والنخعي: "يعفى عن أقل من درهم" ، وأما ونيم الذباب فنجش، ولكنه يعفى عنه في الثوب، كما قلنا في دم البراغيث، لأن الابتلاء به موجود كدم البراغيث. وعند أبي حنيفة رحمه الله هو طاهر. وقيل: حد النجاسة كل عين حرم تناوله على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمته، وإنما حددنا بتحريم التناول، لأن الله تعالى قال: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} إلى قوله: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] ، فجعل النجاسة علة تحريم الكل، ولا يلزم السم، لأنه لا يحرم قليله الذي لا ضرر فيه ولا يلزم الحجر ولحم الآدمي للاحتراز، فإذا تقرر هذا، فلو صلى مع نجاسة عير معفو عنها نظر، فإن صلى مع العلم بها جاهلا لحكمها لم تنعقد صلاته، وإن صلى فلما فرغ من الصلاة علم بها فيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity after finishing prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=641)

والثانية: شاهد النجاسة على ثوبه أو بدنه، ولم يغسلها، ولم يذكرها حتى فرغ [169 ب / 2] من الصلاة، فالمذهب أن عليه الإعادة، لأنه مفرط في إزالتها. ومن أصحابنا من قال: لا إعادة عليه في قوله "القديم" ، خرجه القافي أبو حامد رحمه الله، كالذي نسي الماء في رحله فتيمم وصلى لا يلزمه الإعادة في قول ضعيف.

Mas'alah: How should menstrual blood be removed from a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=643)

مسألة: قال: "وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها" .

الفصل وهذا كما قال: إذا أصاب الثوب دم الحيض، فالمستحب أن تحته بخشبة أو بظفرها وتقرصه. والقرص إمعان الدلك. ثم تغسله بالماء، وهو المراد بقول الشافعي رحمه الله: "قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه" ، والاقتصار على الغسل بالماء يجوز. وقال بعض أهل الظاهر: الحت والقرص واجب، ثم إذا غسل وبقي له أثر لاصق لا يخرجه الماء عفي عنه على ما مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on using pure or impure bone to set a broken bone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=650)

الفصل وهذا كما دل: إذا انكسر عظمه، فاحتاج أن يرقعه بعظم نظر، فإن رقعه بعظم طاهر، وهو عظم ذكي يؤكل لحمه جاز، ولذلك إذا انقلعت سنه، فجعل مكانها سن حيوان يؤكل لحمه ذكيا جاز، وإن أراد أن يرقعه بعظم نجس، وهو عظم كلب أو خنزير أو عظم ميتة لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون مضطرا إليه، أو غير مضطر، فإن كان مضطرا إليه، بأن لم يجد غيره جاز له، أن يرفعه به، لأنه موضع ضرورة، فهو كأكل الميتة، وإن لم يكن مضطرا إليه لم يجز أن يرقعه به، فإن خالف ورقع به، هل يلزمه قلعه؟ لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن لا ينبت اللحم أو نبت، ولا يخاف التلف من قلعه، أو يخاف التلف من قلعه، فإن لم ينبت عليه اللحم يلزمه قلعه وإزالته بمنزلة

النجاسة على ظاهر البدن، وإن نبت عليه اللحم، ولكنه لا يخاف التلف من قلعه فعليه أن يقلعه، وان كان يدخل عليه وجع شديد ومشقة عظيمة، فإن فعل، وإلا أجبره السلطان على قلعه لأن صلاته لا تصح إلا بقلعه، فهو كما لو ترك الطهارة يجبره السلطان عليها كذلك ههنا، فإن توانى ولم يقلعه وصلى يلزمه إعادة كل صلاة صلاها، وهو حامل له. وقال أبو حنيفة رحمه الله: "إذا التحم لا يلزم قلعه [174 ب / 2] أصلا" ، وإنما يتصور الخلاف معه في عظم الخنزير، فإن عنده كل عظم طاهر إلا عظم الخنزير، وهذا غلط، لأنه أوصل نجاسة غير معفو عنها إلى غير معدنها ولا يخاف التلف من إزالتها، فيلزمه إزالتها، فإن قيل: أليس لو شرب خمرا، أو أكل لحم الخنزير، أو الميتة لا يلزمه أن يتقيأ؟ قلنا: فيه وجهان: أحدهما: يلزمه إزالته بالاستقاء كما يلزم قلع العظم في مسببنا. والثاني: لا يلزمه ذلك، وهو اختيار صاحب "الإفصاح" . والفرق أن هناك أوصل النجاسة إلى معدن النجاسة وموضعها، وههنا يوصلها إلى غير معدنها، فبان الفرق بينهما. ومن أصحابنا من قال: قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب صلاة الخوف: "لو أسر رجل فحمل على شرب محرم ففعل للضرورة، فعليه أن يتقيأ إن قدر عليه" . قال هذا القائل: وهذا هو المذهب لأن تغذي البدن به محرم. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه شرب لبنا، فقيل له: "إنه كان من إبل الصدقة، فتقيأ" . والصحيح عندي ما سبق، فإن قيل: أليس لو غصب خيطا فخاط به جرح نفسه لا يجبر على نزعه، وان كان لا يخاف التلف، قلنا: لأن له بدلا يرجع إليه، وهو القيمة، فلا يجبر على نزعه، ويلزمه دفع قيمته بخلاف هذا، ولو مات قبل قلعه، فهل يقلع عنه بعد وفاته أم لا؟.

قال في "الأم" : "لا يقلع بعد موته، لأنه صار ميتا كله، والله حسيبه" ، وأراد لا يقلع بعد موته، والله تعالى يحاسبه عليه، إن شاء آخذه وان شاء عفا عنه. وقال أبو إسحق: "يجب أن يقلع عنه لئلا يلقى الله تعالى بنجاسة، عصي بإدخالها في بدنه" . وحكي عنه أنه قال:

"إن قلع عنه كان أحوط وأولى، وإن ترك جاز" . وهذا غلط، لأن المعصية، لا تزول بنزع ذلك ولا يتجدد المعصية في إنقائه [175 أ / 2] وإزالته إنما تراد للصلاة، فإذا زال التكليف لم تجب إزالتها، ولهذا لا يلزم إزالته حتى يدخل عليه وقت الصلاة، ويتوجه عليه الأمر بإقامتها، فإن قيل: أليس يزال عين النجاسة ويغسل، وإن سقط عند التكليف؟. قلنا: أما غسله، فتعبد، تعبد الأحياء، وليس بحكم يتوجه عليه في نفسه لو كان حيا، وأما إزالة النجاسة فلأن حكم الغسل لا يحصل ما دامت النجاسة، إذ النجاسة تمنع وصول الماء إلى ما تحتها، ولأنه ليس في ذلك مثله، ولا هتك حرمة، وفي كسر عظمه مثله. وقد خرج عن التكليف فلا يؤمر، فإذا تقرر هذا، قال بعض أصحابنا: هذا اللفظ يدل على أن بدن الآدمي ينجس بالموت، وهذا المذهب، لأنه قد صار ميتا كله، أي: نجسا كله، فلا معنى لإزالة النجس عن النجس، وهذا غلط، بل المذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت، وتأويل هذا اللفظ صار جمادا لا تكليف عليه، فلا معنى لقلعه. والمسألة مشهورة بالقولين. وإن كان يخاف التلف من قلعه مثل أن كان في صلبه أو ضلعه أو رأسه أو خاف تلف عضو من أعضائه كالأصبع واليد ونحوهما، هل يجبر على قلعه؟. المذهب أنه لا يجبر، لأن حكم النجاسة يسقط عند خوف التلف، ألا ترى أن له أن يأكل الميتة عند خوف التلف، ولأنه لما جاز أن يجبره به إذا لم يجد غيره لموضع الضرورة، كذلك لا يقلع عند الضرورة. ومن أصحابنا من قال: يجبر على قلعه، لأنه أطلق القول في "الأم" ، فقال: "أجبره السلطان على قلعه" ، ولم يفصل، ولأنه أن يستوفى منه حق الله تعالى، وإن أدى إلى التلف كالقطع في السرقة، ويستحق القتل على ترك الصلاة، وهذا لا يصح، لأنه يعفى عن النجاسة للضرورة كما في سلس البول والمستحاضة، ولا يعفى محن الصلاة جملة فيقتل تاركها، ولأن المجبر على الصلاة بالقتل يمكنه إسقاط [175 ب / 2] القتل عن نفسه. ومن أصحابنا من أطلق القولين في المسألة، وهو غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on inserting blood under the skin and washing a dog bite wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=652)

فرع آخر قال في "الأم" : "لو أدخل تحت جلده دما فثبت، فعليه إخراجه ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم" ، فإن خاف التلف، فالحكم ما ذكرنا. وسمعت بعض أصحابنا قال: "لو عض الكلب رجلا يلزمه أن يغسل موضع العض سبعا، فلو لم يغسل حتى التحم يلزمه شقه وغسله" . وهذا عندي خطأ، لأنه لا يمكنه تمييز موضح القطع وغسله، فلا يلزمه الشق.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment soiled by a male infant's urine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

(وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن .. نضح) لأنه عليه الصلاة والسلام (أتي بصبي صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه على حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله) متفق عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a female infant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

أما الأنثى: فلا بد فيها من الغسل؛ لقوله عليه السلام: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" [4].

Mas'alah: What are the reasons for the difference in ruling between the urine of a male and female infant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=162)

وفرق بينهما من وجوه، من أحسنها: أن الابتلاء بالصبيان أكثر، فإن الرجال والنساء يحملونهم، وأما البنات .. فلا يحملهن غالبا إلا النساء، خصوصا العرب، فإنها تألف البنين، وتأنف البنات، الثاني: أن بول الصبي من ماء وطين، وبول الجارية من لحم ودم؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير، وهذا رواه ابن ماجه في (1) المجموع (2/ 538) . (2) سبق تخريجه في (ص 160) . (3) صحيح البخاري (223) ، صحيح مسلم (287) عن أم قيس رضي الله عنها. (4) أخرجه الحاكم (1/ 165) ، والترمذي (610) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the method for purifying an object soiled by an impurity other than infant urine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=163)

وما نجس بغيرهما؛ إن لم تكن عين .. كفى جري الماء، وإن كانت .. وجب إزالة الطعم، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، وفي الريح قول. قلت: فإن بقيا معا .. ضر على الصحيح، والله أعلم === "سننه" عن الشافعي رضي الله عنه [1].

Mas'alah: What is the ruling on substances used for medicinal purposes in relation to infant urine impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=163)

وعبارة "شرح المهذب" : (لم يأكل غير اللبن للتغذي) ، وهي تدل على أن ما يحنك به، والسفوف، والأشربة ونحوهما مما يستعمل للإصلاح لا تضر [2].

Mas'alah: What is the definition of 'eating food' that changes the ruling on infant urine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=163)

وقال ابن يونس، وابن الرفعة: لم يطعم ما يستقل به؛ كالخبز ونحوه [3].

Mas'alah: What is the difference between sprinkling (nadh) and washing (ghusl) in removing impurities?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=163)

والمراد بالنضح: استيعاب المحل بالماء، ويشترط المغالبة والمكاثرة في الأصح، لا جريان الماء وتقاطره، وقضية هذا: أن الفرق بين النضح والغسل السيلان.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from clothing, body, and place?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=268)

وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان، ولو أشتبه طاهر ونجس .. اجتهد، ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل .. وجب غسل كله، فلو ظن طرفا .. لم يكف غسله على الصحيح، ولو غسل نصف نجس ثم باقيه .. فالأصح: أنه إن غسل مع باقيه مجاوره .. طهر كله، وإلا .. فغير المنتصف === (وطهارة النجس) الذي لا يعفى عنه

(في الثوب والبدن والمكان) الذي يصلي فيه؛ لثبوت الأمر باجتنابها بالكتاب والسنة [1]، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون الأمر فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، فلزم ما ذكره. (ولو اشتبه طاهر ونجس .. اجتهد) لما مر في الأواني، (ولو نجس بعض ثوب أو) بعض (بدن، وجهل .. وجب غسل كله) لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل، (فلو ظن طرفا) أي: من موضعين متميزين، أو من مواضع متميزة؛ كأحد طرفي الثوب، وأحد الكمين واليدين والأصابع، فاجتهد وظن طرفا (.. لم يكف غسله على الصحيح) لعدم جواز الاجتهاد؛ لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد إنما يكون في شيئين. (ولو غسل نصف نجس ثم باقيه .. فالأصح: أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أولا (.. طهر كله، وإلا) أي: وإن لم يغسل معه مجاوره (.. فغير المنتصف) أي: فيطهر غير المنتصف وهو الطرفان فقط، ويبقى المنتصف نجسا فيغسله وحده؛ لأنه رطب ملاق لنجس. والثاني: لا يطهر مطلقا حتى يغسل الكل دفعة واحدة؛ لأنه إذا تنجس المجاور .. لزم تنجس ما يجاور المجاور، وهلم جرا ... إلى آخره، وهو مبني على أن الثوب الرطب إذا وقعت عليه نجاسة .. تنجس كله؛ كما هو وجه في "التتمة" ، وصحح في "شرح المهذب" : أنه إن كان ذلك في جفنة؛ بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره .. فلا يطهر؛ لملاقاة الماء جزءا مما لم يغسله، وذلك الجزء نجس ورد على (1) أما الكتاب .. فقوله تعالى: {وثيابك فطهر} ، وأما السنة .. فما أخرجه البخاري (306) ، ومسلم (333) ، والترمذي (346) ، وابن ماجه (746) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a najis garment outside of prayer?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=24)

قوله وله لبس ثوب نجس في غير صلاة ونحوها أي كسجود الشكر

Mas'alah: What is the difference between the urine of a male infant and a female infant?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=205)

68 – مسألة ما الفرق بين بول الصبي وبول الصبية في أنه ينضح من أحدهما ويغسل من الآخر أجاب رضي الله عنه أوضح ما يذكر فيه كثرة البلوى بالصبي في حمله وذلك فيه أكثر من الصبية وأيضا فبول الصبية أعلق بالمحل من بول الصبي من حيث الطبيعتين على ما ذكره بعض الأطباء

Mas'alah: What defines a male infant who does not eat food for the ruling on sprinkling urine?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=206)

70 – مسألة ويجزىء في بول الغلام الذي لا يطعم النضح ما حد إطعامه وهل يقدر بسن أم بصفة مخصوصة من الصبي أم مطلق ما يحصل في بطنه ولو ابن يوم مثلا أجاب رضي الله عنه أما الطعام المذكور في الصبي فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من وجور وغيره لا بأس بما يحنك به من التمرة المستحبة في ذلك ومهما كان ذلك مقدار يظهر أثره في التغذية فهو مانع من الإكتفاء بالنضح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=165)

قال (الرابع بول الصبى قبل أن يطعم يكفى فيه رش الماء (ح م) ولا يجب الغسل بخلاف بول الصبية للحديث) الواجب في ازالة النجاسات الغسل الا في بول الصبى الذى لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفى فيه الرش ولا يجب الغسل خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد: لنا ما روى أنه صلى الله عليه

وسلم قال انما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام

Mas'alah: What is the evidence for sprinkling water on the urine of a male infant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=167)

وعن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي لها لم يأكل الطعام فأجاسته في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

Mas'alah: What are the degrees of sprinkling water for purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=167)

واعلم أنه لابد من أن يصيب الماء جميع موضع البول ثم لا يراده ثلاث درجات أحداها النضح المجرد: الثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة: الثالث أن ينضم إلى ذلك الجريان والسيلان ولا حاجة في الرش الي الدرجة الثالثة وهل يحتاج إلى الثانية فيه

Mas'alah: How do sprinkling and washing differ regarding flow?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=168)

والرش والغسل يفترقان في أمر السيلان والتقاطر

Mas'alah: Is the urine of a baby girl treated like that of a baby boy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=168)

وهل يلحق بول الصبية ببول الصبي فيه وجهان أحدهما نعم كما يستوى بول الرجل والمرأة في الحكم واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يلحق به للخبر ويفرق بينهما من جهة المعني بأن بول الصبى كالماء وبول الصبية أصفر ثخين وأيضا بأن طبعها أحر فبولها الصق بالمحل

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel a dog has lapped from?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=169)

(الخامس ولوغ الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب وعرقه وسائر اجزائه كاللعاب وفي الحاق (م) الخنزير به قولان والاظهر أنه لا يقوم الصابون والاشنان (ز) مقام التراب ولا الغسلة الثامنة ولو كان التراب نجسا أو مزج بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل

لم يكف بل لا بد من ماء يعفر به فيوصله إليه)

Mas'alah: What is the evidence for washing seven times including one with earth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=169)

ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر وقاعده الفرع أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب خلافا لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولا حمد حيث قال في رواية يغسل ثمان مرات: لنا ما روى أبو هريرة رضي الله أن النبي صلي الله عليه قال إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أو لا هن أو احداهن بالتراب ثم فيه مسائل

Mas'alah: Does the ruling of a dog's lapping apply to its sweat and other parts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=170)

أحداها عرقه وسائر اجزائه وفضلاته كاللعاب إذا تنجس الشئ بها وجب العدد والتعفير لان فمه أنظف من غيره كما سبق فإذا ورد التغليظ فيه ففى غيره أولى وفى وجه غير اللعاب كسائر النجاسات قياسا وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد:

Mas'alah: Is the pig treated like the dog in requiring seven washes with earth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=170)

الثانية في الحاق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ قولان الجديد أنه يلحق به لانه حيوان

Mas'alah: What is the old and new opinion on equating the pig with the dog in purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=171)

نجس العين والسؤر كالكلب فهو أولى بالتغليظ لانه لا يجوز اقتناؤه بحال والقديم انه لا يلحق به لان القياس يقتضى الاقتصار على المرة الواحدة وانما ورد التغليظ في الكلاب فطما لهم عن عادة مخالطتها

Mas'alah: Which scholars definitively equate the pig with the dog in purification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=171)

ومنهم من قطع بالحاق الخنزير بالكلب ولم يثبت القول القديم فلك أن تعلم قوله قولان بالواو

Mas'alah: Can soap or potash substitute for earth in purification from a dog's lick?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=171)

هل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه ثلاثة

Mas'alah: Does increasing the number of washes with water alone suffice for purification from a dog's lick?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=173)

الرابعة لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر فيه وجهان أصحهما لا لظاهر الخبر ولانه غلظ أمر هذه النجاة بالجمع فيه بين جنسين فلا يجوز الاقتصار على أحدهما كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لا يقصر على أحدهما: والثاني نعم لان المقصود التطهير والماء أبلغ في التطهير من التراب ثم منهم من رتب هذا الخلاف على أن الصابون والاشنان ونحوهما هل تقوم مقام التراب أم لا ان قلنا لا فكذلك الغسلة الثامنة وان قلنا نعم فههنا وجهان لان ثم استعان بشئ آخر سوى الماء ومنهم من بناه على الخلاف فيما إذا غمس الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير هل يطهر أم لا يعتد بذلك غسلة واحدة

ويجب غسله ستا احداهن بالتراب فان قلنا بالاول طهر بالغسلة الثامنة وان قلنا بالثاني فلا: وحكى القاضي الروياني في المسألة وجها ثالثا أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب عند عدمه: ولا تقوم مقامه عند وجوده وهو نظير القول الثالث في المسألة السابقة:

Mas'alah: What is the ruling on using impure soil for purification from a dog's lick?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=174)

الخامسة لو كان التراب نجسا ففيه وجهان أحدهما يجزى كالدبغ بالشئ النجس فان المقصود الاستعانة على القلع بشئ آخر وأصحهما لا كما لو تيمم بالتراب النجس وهذه المسألة تناظر مسألة أخرى وهى أن الارض الترابية لو

Mas'alah: How is soil contaminated by a dog's lick purified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=175)

تنجست باصابة الكلب اياها هل يحتاج في تطهيرها إلى التراب أم يكفي محض الماء ان قلنا يجوز التطهير بالتراب النجس فلا حاجة إلى تراب آخر وان قلنا لا يجوز فلابد من استعمال تراب آخر والا ظهر في هذه المسألة أنه لا حاجة إلى استعمال التراب لانه لا معنى للتعفير في التراب:

Mas'alah: Is sprinkling dry soil sufficient for purification, or must it be mixed with a liquid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=175)

السادسة لا يكفي ذر التراب على المحل وان غسله سبعا بل لابد من مائع يمزجه ليصل

التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ثم ذلك المائع ان كان ماء حصل الغرض وان كان غيره كالخل

وماء الورد وغسله ستا بالماء فوجهان أحدهما يكفى لان المقصود من تلك الغسلة التراب وأصحهما لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا احداهن بالتراب المعنى فليغسله بالماء سبعا والا لجاز الغسل بغير الماء

Mas'alah: What is the ruling if external impurity touches the area of cleansing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=359)

موضع النجو نجاسة من خارج حتي لو عاد إليه رشاش ما أصاب الارض تعين الماء

Mas'alah: What is the ruling on touching the binding, margins, and case of the Quran while in a state of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=517)

مسائل احداها إذا كان المصحف مجلدا فهل يحرم مس الجلد كمس الموضع المكتوب فيه وجهان أصحهما وهو الذى ذكره في اكتاب نعم لانه كالجزء من المصحف الا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه: والثاني لا لانه ظرف ووعاء لما كتب عليه القرآن فصار كالكيس والجراب الذى فيه المصحف: الثانية لا فرق في حكم

المس بين موضع الكتابة وبين الحواشي والبياض في خلال السطور لان اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعا واحدا: الثالثة في مس الخريطة والصندوق والعلاقة وجهان إذا كان المصحف فيها أظهرهما انه يحرم لانها متخذة للقرآن منسوبة إليه فإذا اشتملت على القرآن اقتضي التعظيم ان لا يمس الا على الطهارة: والثاني لا لان الظواهر واردة في المصحف وهذه الاشياء غير المصحف وهذا الخلاف قريب من الاخلاف في الجلد ولذلك جمع بعض الاصحاب]

]

Mas'alah: What is the ruling on turning pages of the Quran with a stick or carrying it with other items while in a state of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=519)

يقلب أوراقه بقضيب وغيره ويقرأ منه هل يجوز فيه وجهان: أحدهما نعم لانه لم يحمل المصحف ولا مسه فقد حافظ على شرط التعظيم وأصحهما أنه لا يجوز لانه حمل بعض المصحف مقصود افان الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب: الخامسة المنع من الحمل حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل فأما إذا حمل صندوقا فيه ثياب وأمتعة سواه ففيه وجهان: أحدهما انه لا يجوز لانه حامل للمصحف وحكم الحمل لا يختلف بين ان يكون هو المحمول أو يكون محمولا مع غيره الا ترى أنه لو حمل نجاسة في صلاته لم تصح صلاته سواء حملها وحدها أو مع غيرها وأصحهما الجواز لان المنع من الحمل المخل]

]

Mas'alah: What is the ruling on touching and carrying a children's writing board and items with Quranic inscriptions not intended for study?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=520)

بالتعظيم والاجلال ويفارق حمل الصندوق والخريطة فان ذلك تبع للمصحف وهنا بخلافه: السادسة المصحف مكتوب لدراسة القرآن منه فحكمه في المس والحمل ما ذكرنا: وفى لوح الصبيان وجهان أصحهما هو الذى ذكره في الكتاب انه في معنى المصحف لانه أثبت فيه القرآن للتعلم منه ولدراسته: والثاني لا لانه لا يقصد باثباته الدوام بل هو كالمسودة التى تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها: وأما ما اثبت فيه شئ من القرآن لا للدراسة كالدراهم الاحدية والعمامة المطرزة بآيات القرآن والحيطان المنقوشة به وكتب الفقه والاصول والتفسير ففيه وجهان: أحدهما انها كالمصحف في حرمة المس]

]

Mas'alah: What is the ruling on carrying books containing Quranic verses and tafsir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=521)

والحمل تعظيما للقرآن: وأصحهما أنه لامنع لما روى انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل وكان فيه (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشياء لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا تجرى عليها احكام القرآن ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه وأكل الطعام وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب وذهب بعض الاصحاب إلى تفصيل في الكتب فقال ان كان القرآن اكثر حرم المس والحمل والا فوجهان ذكروا ذلك في كتاب التفسير ولاشك في ان غيره في معناه ومنهم من قال ان كتب القرآن بخط غليظ والتفسير

]

Mas'alah: How is impurity on the khuff removed for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=792)

أم يكفى دلكه بالارض فسيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of removing impurity from clothing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1532)

الثوب قوله تعالي (وثيابك فطهر) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء رضي الله عنها "حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء ثم صلي فيه"

Mas'alah: How is impurity removed from clothing when its location is known?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1532)

فان اصابه نجاسة وعرف موضعها منه فطريق ازالتها بالغسل كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the impure part of a garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1533)

ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة مثل الثوب لو استأجره

Mas'alah: What is the ruling on a harmful barrier like saffron and sandalwood?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=15)

ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع.

Mas'alah: May a discerning child in a state of impurity carry or touch the Quran?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو

Mas'alah: What is prohibited regarding allowing a non-discerning child to touch the Quran?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on burning paper with Quranic writing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of items carried by the worshipper?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

وملبوس وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك بحركته.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing before purifying the mouth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=48)

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a mus-haf that has become impure?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=48)

وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله,

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on impurity touching the text of the Quran versus its binding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=49)

قال شيخنا: ويتعين فرضه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

Mas'alah: What is the ruling on purifying clothing, place, and body from impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=196)

وطهر ما لم يعف عنه من خبث ... ثوبا مكانا بدنا ومن حدث))

Mas'alah: What is the ruling on purity from physical impurities for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=196)

رابعها: طهر، أى طهارة ما لم يعف عنه من خبث، أى: نجس مغلظا كان أو متوسطا أو مخففا في بدن المصلي وثوبه ومكانه، لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [سورة المدثر: 4] ، ولخبر (الصحيحين) : (إذا أقبلت الحيضة .. فدعي الصلاة، وإذا أدبرت .. فاغسلي عنك الدم وصلي) ، ولخبر: (تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني بإسناد حسن، ثبت الأمر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشئ يفيد النهى عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها، على أنه قد صحح في (الروضة) و (أصلها) تحريم التضمخ بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة في غير الصلاة أيضا، وصحح في (التحقيق) تحريمه به في البدن دون غيره، ومراده بالبدن: ما يعم ملابسه من الثوب، ليوافق ما في (الروضة) و (أصلها) .

Mas'alah: What should one do if their garment becomes impure and they cannot wash it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=196)

فلو تنجس ثوبه. بما لا يعفي عنه، ولم يجد ما يغسله به .. وجب قطع موضع النجاسة

إن لم تنقص قيمته أكثر من أجرته، وإن جهل مكانها في جميع البدن أو الثوب .. وجب غسل جميعه، لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل، ومن مسه بعضه رطبا ... لم يتنجس، ولو

Mas'alah: How is an impure garment purified by pouring water over it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=197)

شق الثوب نصفين ... لم يجز التحري، ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس بالصب عليه في غير إناء، ثم غسل الجزء الباقي مع ما جاوره .. طهر كله، ولو اقتصر عليه دون المجاور .. فالمنتصف نجس من النجس مجتنب من المتنجس، فإن غسله في إناء .. فالأصح كما في (المجموع) : أنه لا يطهر حتى يغسله دفعة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a place where impurity has fallen if its location is unclear?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=197)

ولو وقعت النجاسة في موقع ضيق كالبساط والبيت وأشكل .. وجب غسل كله، أو واسع كالصحراء .. اجتهد ندبا إن غلب على ظنه طهارته ووجوبا إن لم يغلب على ظنه.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=33)

(نجاسة الخنزير مثل) نجاسة (الكلب تغسل سبعا مرة بترب) ممزوج بماء لخبر مسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية صحيحة للترمذي أولاهن أو أخراهن بالتراب وفي أخرى لمسلم وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يمزج بالسابعة كما في رواية أأبي داود (السابعة بالتراب) وهى معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطنى إحدا هن بالبطحاء ولكنه يسن في غير الأخيرة والأولى أولى ليستغنى عن تتريب ما يصيبه شيء من الغسلات وقيس بالكلب الخنزير وفروعهما كما أشار إليه بقوله مثل الكلب وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولو جرى الماء الكدر على المتنجس بذلك سبع جريات أو تحرك سبعا في ماء كثير كدر طهر كما قاله البغوي وغيره وأفهم كلام المصنف الاكتغاء بالسبع وإن أصابه نجس آخر وأنه لا يكفى ذر التراب على المحل ولا مزجه بغير ماء إلا أن يمزجه بالماء بعد مزجه بذلك ولا مزج غير التراب وأنه لا تقوم ثامنه أو غيرها مقام التراب وهو كذلك ولا يكفى مزج تراب غير طاهر إلى نظرا إلى أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بذلك فتشترط طهورية التراب فلا يكفى التراب المستعمل كما صرح به الكمال سلار شيخ النووي أى وإن غسل سبعا والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة ولو في النجاسة المغلظة حتى لو لم تزل إلا بست غسلات مثلا حسبت مرة وتكفى السبع وإن تعدد الولوغ أو الوالغ فأل في كلامه للجنس والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل سواء أمزجه به قبل وضعهما على المحل أم بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذا الطهور الوارد على

المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره وما وقع للأسنوى ومن تبعه من أنه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجوينى في التبصرة وأن ما قاله ابن الرفعة مردود بأنه خلاف مقتضى كلامهم فلا يرتكب بلا ضرورة وكلام الجويني عليه لاله إذ عبارته ليس كيفية التعفير تعفير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه وإنما التعفير أن يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المحل وهى دالة على أن الممنوع إنما هو غسله بعد نفض التراب أو بلا مزج وأن المعتبر مزجه قبل الغسل سواء أكان قبل الوضع أم بعده وهو المطلوب وليس في قوله ثم يغسل ما يقتضى اعتبار مزجه قبل الوضع انتهى ولا يجب تتريب الأرض الترابية ويكفى تسبيعها إذ لا معنى لتتريب التراب نعم لو تطاير شيء من غسلاتها فلا بد من تتريبه أخذا من قاعدة أن كل نجاسة مغلظة لا بد في طهرها إلا الأرض الترابية والاستثناء معيار العموم كماأفنى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رايه عليه آخرا ولو ولغ كلب في أناء فيه ماء كثير لم ينقص بلوغه لم ينجس الماء ولا الإناء وإن أصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه بخلاف ما لو كان به ماء قليل فإنه ينجس الماء والإناء فإن كوثر فبلغ قلتين طهر الماء لا الإناء والترب إحدى لغات التراب ثم ذكر النجاسة المتوسطة وهي غالب النجاسات فقال

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities other than those of a dog or pig?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=33)

(وما سوى ذين 9 أى نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما (ففردا) أى مرة (يغسل) بالماء

ثم النجاسة إما حكمية وهى التى يتقين وجودها ولا تحس أو عينية وهى ما تحس فالأولى يكفى فيها جرى الماء على المحل مرة واحدة من غير اشتراط أمر زائد والثانية يجب فيها مع جرى الماء زوال عينها وزوال أوصافها من طعم ولون وريح فلا تطهر مع بقاء شيء منها ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زوالة للمشقة ولو من مغلطة فإن

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has lapped?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=322)

قوله: (من ولوغ الكلب إلخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت.

Mas'alah: Why must a vessel be washed seven times after a dog's saliva?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=322)

قوله: (سبع مرات) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات أمر تعبدي لا يعقل معناه.

Mas'alah: How is soil used in the seven washes for a dog's saliva?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=322)

قوله: (إحداهن) أي إحدى السبع ولو السابعة كما يدل رواية ((أخراهن بالتراب)) . والأولى أولى كما يدل له رواية ((أولاهن بالتراب)) . واختار المصنف

التعبير بإحداهن للإشارة إلى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية إحداهن بالتراب. وأما رواية: وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة. قوله: (مصحوبة) وفي بعض النسخ: مصحوب وهو غير مناسب لأن المبتدأ مؤنث بل المناسب مصحوبة أي ممزوجة إلا أن يقال: المراد بمصحوب الماء فيها. وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس، فهذه ثلاث كيفيات ثم إن لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث. ولو زال الجرم فإن كان المحل رطبا كفى كل من الأوليين ولا يكفي وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لأن الوارد له قوة. ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني. قوله: (بالتراب) أي ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا المتغير بنحو خل إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه. وخرج بالتراب غيره كالأشنان والصابون وقوله: الطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة، ولو غسل كلب داخل حمام مثلا وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره فما تيقن إصابته للنجاسة وما لم يتيقن إصابته لها فطاهر لأنا لا ننجس بالشك، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر، أو بطين ولو الذي ينفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه

ذلك لم يحكم بنجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته كما قالوه في الهرة التي تنجس فمها ثم غابت.

واحتمل ورودها ماء كثيرا ثم ولغت في ماء قليل فإنه لا يتنجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة. قوله: (يعم المحل المتنجس) أي يعمه التراب بواسطة الماء. قوله: (فإن كان المتنجس إلخ) مقابله محذوف تقديره وإن كان في ماء راكد كفى تحريكه سبعا مع تعكيره بالطين في واحدة، ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم يحركه فواحدة. قوله: (بما ذكر) أي بولوغ الكلب والخنزير ومثل الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما. قوله: (في ماء جار كدر) أي كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المتترب. قوله: (جريات) بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك. قوله: (بلا تعفير) أي لأنه كدر فكدورته كافية عن التتريب. قوله: (وإذا لم تزل عين النجاسة إلخ) هذا في العين التي هي الجرم. وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستا فلا تعارض بينهما. وقوله: إلا بست مثلا أي وأكثر ولو بألف فلا تحسب كلها إلا مرة واحدة. قوله: (والأرض الترابية) أي التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وإن كان متنجسا على المعتمد. وقوله: ولا يجب التراب فيها أي لأنه لا معنى لتتريب التراب فهذا مستثنى من وجوب التتريب ولو انتقل منها شيء إلى غيرها فإن أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وإن أريد تطهير المنتقل إليه وجب تتريبه، وبهذا يندفع التناقض في كلامهم ولو تطاير من غسلات غير الأرض الترابية شيء إلى نحو ثوب غسل المتطاير إليه بقدر ما بقي م الغسلات فإن كان من الأولى وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب. إن لم يكن ترب وإلا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طئت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الأولى، فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التتريب وإلا فلا.

Mas'alah: When is it permissible to carry the Quran for a person in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=349)

قوله (إلا إذا خافت عليه) أي من غرق أو نجاسة أو وقع في يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله لخوف نحو غضب أو سرقة فإن قدرت على التيمم وجب.

Mas'alah: What do 'both of them' refer to in the context of the navel and knee?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=352)

قوله (بهما) أي بالسرة والركبة. و

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with impurity on another body part?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=357)

منفصلا ما لم تنقطع نسبته عنه و إلا كأن جعل جلد كتاب فلا يحرم مسه ولو توضأ قبل أن يستنجي و أراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليما، وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر، وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي: إنه لا يكره خلافا للمتولي.

Mas'alah: What containers for the Quran may be touched without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=357)

قوله (وكذا خريطة) أي كيس إن عد له عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف فقط , وقوله: وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره، ولا بد له أن يعد له ويليق به عرفا بخلاف صندوق وأمتعة وخزانة، ولو في غير حائط، ولو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس شيء من الكراسي على ما قاله ابن قاسم ونقله عن الرملي والطلاوي.

Mas'alah: What is the ruling on placing objects on or near a copy of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=357)

واعتمد الزيادي كابن حجر أنه يحرم مسه، وقال الحلبي والقليوبي: يحرم مس ما قرب منه دون غيره ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح لأن فيه إزاء ومتهانا له، ولو وضع المصحف في الرف الأسفل من الخزانة والنعل ونحوه في الرف الاعلى لم يحرم ومثله ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفورة ووضع المصحف فوق الحائل بخلاف ما لو عكس لأن ذلك يعد إهانة للمصحف.

Mas'alah: What is the ruling on touching a bag or box containing a Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=357)

قوله (فيهما مصحف) بخلاف ما لم يكن فيهما فإنه لا يحرم مسهما.

Mas'alah: What is the ruling on carrying dirhams and dinars with Quranic inscriptions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=359)

قوله (وفي دراهيم ودنانير) أي كالأحدية وهي المكتوب عليها: "قل هو الله أحد" (الإخلاص: 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning child touching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=360)

قوله (ولا يمنع الميز) أي لا يمنعه وليه بخلاف غير المميز فيمنعه وليه لئلا ينتهكه ما لم يكن ملاحظا له، وخرج به البالغ فإنه يحرم علي ذلك مطلقا و إن تعذرت عليه الطهارة دائما، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'in garment, body, and place' regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=425)

(قوله: في ثوب وبدن ومكان) تعلق بطهارة النجس عاملة للثلاثة لكن قد عرفت أنه خلاف مراد المصنف مع أنه موقع في التكرار مع ما سيأتي إلا أن يجاب بأن الشارح عمم هنا تعجيلا للفائدة.

Mas'alah: What is meant by clothing and place in the context of impurity removal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=425)

والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي شيئا من بدنه أو ملبوسه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the nose and eye from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=425)

شمل البدن داخل أنفه أو غمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغظ امر النجاسة.

Mas'alah: What does the commentator say about the author's mention of purification of place?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=425)

(قوله: وسيذكر المصنف هذا الأخير) أي الذي هو طهارة المكان، وسيذكر الأول أيضا الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لأنه لا يفيد إلا طهارة ساتر العورة فقط. وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hair found in water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (عما وجد فيه) أي من شعر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of hair in a substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

(عن قليل شعره) العبرة بالقلة بالنسبة للمأخوذ إن كان جامدا، وبالنسبة للجميع إن كان مائعا اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Is it obligatory to wash an egg or a child that exits the vagina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

فائدة: لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج، وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة روض وشرح م ر ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment soiled by the urine of a nursing infant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=105)

وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن أم قيس: «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

Mas'alah: What is the ruling on washing a dyed fabric that was contaminated with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=107)

فروع: يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ إن بقي [حاشية البجيرمي] فرع: يجب غسل مصحف تنجس وإن تلف وكان لمحجور عليه. اهـ. م ر. قوله: (فإن بقيا بمحل) أي من نجاسة واحدة. قوله: (إن كان) أي الماء قليلا فذكر الماء بعده من الإظهار في محل الإضمار. اهـ. ق ل. قال في الخادم: لو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه يتنجس بالملاقاة، لأن نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور. قال: وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس، وهو يدل على أن القليل الوارد ينجس إن لم يطهر المحل كما في الشوبري. وقال الشوبري أيضا: لو غسل ثوبا فيه دم براغيث بقصد إزالة الوسخ طهر، وإن بقي فيه دم براغيث، وإن غسل بقصد إزالة دم البراغيث فلا يطهر إلا إذا أزيل ما لم يعسر زوال اللون أو الريح وإلا عفي عنه اهـ. قوله: (والغسالة طاهرة) ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس، ويعرف ذلك

بصفاء الغسالة. ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فإن زاد ضر لأن الزائد من النجاسة ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله شرح م ر. وهذا يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ بما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه. اهـ. ع ش. وفي ق ل على الجلال: ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس، ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه. قوله: (طاهرة) أي غير طهورة لإزالتها للخبث لأن ما أزيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه. اهـ. ح ل. قوله: (بلا تغير) أي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء أو يلقيه من الوسخ الطاهر. قال حج: ويكتفي فيهما بالظن وكان عليه أن يقيدها بالقليلة لأن هذه الشروط لا تعتبر إلا حينئذ. اهـ. ح ف. وعبارة المنهج: وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وقد طهر المحل طاهرة اهـ. قاله: (وقد طهر المحل) أي بأن لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح ولو المغلظ اهـ ح ل. قوله: (فروع) وهي ثمانية: أحدها في تطهير المصبوغ بمتنجس. ثانيها في تطهير الأرض. ثالثها في تطهير اللبن بكسر الباء. رابعها في تطهير السكين المسقية بماء نجس أو اللحم المطبوخ بماء نجس. خامسها في تطهير الزئبق. سادسها في الاكتفاء بتطهير محل النجاسة من ثوب تنجس لعدم سريان النجاسة. سابعها في تعذر تطهير الدهن وغيره من المائعات غير الماء. ثامنها في تطهير الفم. قوله: (يطهر بالغسل مصبوغ) قال م ر: ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس إن انفصل الصبغ وإن بقي لونه المجرد. وقوله: (بمتنجس) أي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فإن جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته ع ش. ومحله إذا لم تتفتت النجاسة وإلا فهو كالدم سم. فالحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة أو لم تتفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فإنه يطهر إذا صفت الغسالة من الصبغ،

وأما إذا تنجس بنجاسة لم تتفتت فيه كفأرة لم تذب فيه وكان المصبوغ جافا فإنه يطهر بغمره بالماء وإن لم تصف الغسالة كما قاله سم، والظاهر أن مثله إذا تنجس بالبول وأن المتنجس به بعد جفافه يطهر بغمره بالماء لأن صبغه بمنزلة تراب عجن ببول أو بماء نجس. قوله: (بمتنجس) أي أو نجس كدم. قوله: (انفصل) أي المتنجس. وقوله: (منه) أي من المصبوغ، وخرج ما إذا حبس كما يقع لنساء الأرياف من صبغ الثوب وحبس الصبغ بنحو قرظ وغيره. قوله: (ولم يزد المصبوغ) هذا محله في الغسالة فيما مر ولا حاجة إليه هنا لأن المعتبر صفاء الغسالة إلا إن كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده ق ل. وقوله: ولا حاجة إليه هنا أي لأنه إذا كان الصبغ مجرد تمويه كما هو فرض المسألة

Mas'alah: What is the ruling on washing a spot of impurity on a garment and purifying the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره، ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره إذ لا يأتي الماء على كله، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the foreskin of an uncircumcised man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

قوله: (وما تحت القلفة من الأقلف) لأنها مستحقة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر لوجوب إزالتها شرح الروض، وخالف في ذلك الحنفية والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام، ويقال لها: غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة شرح الروض، ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة إن تيسر له ذلك، وإلا وجب إزالتها، وإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لابن حجر، وإذا مات لا يصلى عليه عند م ر. وقال ابن حجر: يغسل وييمم بدلا عن محل القلفة ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a hair before washing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

قوله: (نتفه قبل غسله) أو شوكة لو قلعت بقي لها

Mas'alah: What is the ruling on a khuff sewn with impure hair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=261)

فرع: لو خرز خفه بشعر نجس، والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه، فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به، كما في الروضة في الأطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a khuff stitched with impure hair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=261)

فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم [حاشية البجيرمي] بعضها بنجاسة معفو عنها، العفو هنا أيضا بالنسبة للمائع والماء القليل نقله الإطفيحي عن ع ش. قوله: (بشعر نجس) ولو من مغلظ، والخف ليس بقيد بل يجري العفو أيضا في نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا؛ لأن شعره كالإبر مثلا، وعبارة شرح م ر: ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو رطوبة الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز، ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة، ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به اهـ. قوله: (طهر بالغسل) وفي المغلظ سبعا إحداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل ولكن الأحوط تركه. اهـ. ز ي. قوله: (ولو عاصيا بإقامته) كعبد أمره سيده بالسفر فأقام، ولما كانت الإقامة ليست سببا للمسح صح مع العصيان بها. قوله: (وهو عاص بسفره) أي ابتداء أو انتهاء فيشمل العاصي بالسفر في السفر، كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فيقتصر حينئذ على يوم وليلة، فإن عصى بعد كمالهما نزع حالا. قوله: (وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر) وإن لم يكن عاصيا كالهائم. قوله: (فيستبيح بالمسح) وغاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات إن جمع بالمطر، وإلا فست صلوات كأن أحدث يوم الأحد مثلا بعد الزوال فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر بقية اليوم والليلة، ثم في حال صلاة الظهر أمطرت السماء فجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، فهذه سبعة فإن لم يجمع فهي ستة. وقوله: ويمسح المسافر ثلاثة أيام إلخ. وغاية ما يستبيحه من الصلوات في هذه المدة سبع عشرة إن جمع بالسفر جمع تقديم، وإلا فست عشرة والمثال كالأول بحاله فتقول: كأن أحدث

يوم الأحد بعد الزوال فيتطهر ويمسح ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم الأحد وهي أربعة ثم الاثنين والثلاثاء عشرة ثم صبح يوم الأربعاء وظهرها ثم جمع عصرها مع الظهر جمع تقديم لأجل السفر، فهذه سبع عشرة صلاة فإن لم يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم كانت ست عشرة، ومحل هذا في كل من المقيم والمسافر في الصلوات المؤداة، أما المقضيات فلا حصر لها والجمع بالمطر بالنسبة للمقيم وبالسفر بالنسبة للمسافر، وهو جمع تقديم في كل منهما كما هو ظاهر. قوله: (ما يستبيحه بالوضوء) أي الكامل. قوله: (ثلاثة أيام ولياليهن) أي ولو ذهابا وإيابا شرح م ر. فإن قيل: كيف يتصور قوله ذهابا وإيابا فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده، يقال في تصوير ذلك بأن يسافر إلى غير محل إقامته، وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة اهـ اج. وصوره بعضهم أيضا بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة. قوله: (والمراد بلياليهن إلخ) فيه إشارة إلى أن التعبير بقوله كالحديث "ولياليهن" تغليب ليشمل ما لو أحدث وقت الفجر اهـ م د. وعبارة الشوبري قوله: والمراد بلياليهن إلخ. جواب عن اعتراض وهو أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه، والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك، ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on washing semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (غسل المني) أي غسل مصابه. وقوله للأخبار الصحيحة فيه أي في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing urine and dung?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (وغسل جميع الأبوال. . . إلخ) . إن قلت: الأبوال والأرواث أعيان نجسة وهي لا تغسل. قلت: التعبير بذلك على حذف مضاف تقديره وغسل مصاب جميع الأبوال. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who eats food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=316)

ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال (إلا بول الصبي الذي يأكل الطعام) أي للتغذي قبل مضي حولين (فإنه يطهر برش الماء عليه) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغمره بلا سيلان، بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل، ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» . ولخبر الترمذي وحسنه: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» . وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق [حاشية البجيرمي] بنجاسة الماء حكم بها بالشك أي مع الشك. [حكم النجاسة المخففة] قوله: (إلا بول. . . إلخ) البول قيد أول، والصبي أي الذكر المحقق قيد ثان، والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث، وقبل مضي حولين قيد

رابع، والمراد ببول الصبي: الخالص، وإلا بأن اختلط بماء ثم تطاير من ذلك شيء، فلا بد من غسله كما نقل عن الطوخي، وفي البرماوي ولو مختلطا بأجنبي أو كان متطايرا من ثوب أمه وخرج بالبول غيره كقيء وغائط، وذهب لطهارة بول الصبي أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور من أئمتنا. وحكي عن مالك، وأما حكايته عن الشافعي فباطلة: رحماني. قوله: (الطعام) المراد به غير اللبن حتى الماء بل يشمله لفظ الطعام، وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اهـ. قال سم: وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أمه وغيرها خلافا للأذرعي في لبن الشاة ونحوها، ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي اهـ. وقوله: والنجس، ولو من مغلظ، وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه. اهـ. ق ل. قال ح ل: ومن الطعام السمن ولو من لبن أمه اهـ. والمعتمد أن الجبن الخالي من الإنفحة لا يضر وكذا القشطة ولو قشطة غير أمه. اهـ. ح ف. قوله: (أي للتغذي) بأن لم يأكل الطعام أصلا أو أكله لا للتغذي بل للإصلاح. قوله: (قبل مضي حولين) أي معه أو فالمعية ملحقة بالقبلية اهـ. قال ابن شرف: فلا يضر نحو زيادة يومين اهـ. والمعتمد الضرر؛ لأن الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش على م ر. ونقل مثله عن ق ل وما في حاشية اج من قوله: فلا يضر نقص يوم أو يومين سهوا وتحسب من انفصاله فلا يحسب زمن اجتنانه أي صيرورته جنينا في بطن أمه، فلا بد من انفصاله كله ولو خرج البعض وقعد هكذا سنين، والظرف أعني قوله قبل متعلق بقوله بول ولم يأكل على سبيل التنازع أي بوله الكائن قبل مضي حولين، فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم يأكل شيئا ولو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أم بعده؟ فهل يكتفي بالرش أو لا بد من الغسل؟ اعتمد الشيخ سلطان الثاني، وعلله بأن الرش رخصة، والرخصة لا يصار إليهما إلا بيقين. وفي حاشية ع ش على م ر خلافه، وعبارته لو شك هل البول قبلهما أو بعدهما أو أن البول مما بعدهما أو قبلهما فينبغي أن يكتفي بالنضح؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين، وعدم كون البول بعدهما. قوله: (بأن يرش عليه) ولا

يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه، وتكفي إزالة الأوصاف مع الرش ق ل وبرماوي، ويسن تثليثه على الأوجه كما في الشوبري. قوله: (ويتحقق بالسيلان) بأن يفارق الماء موضع إصابته سم. قوله: (فأجلسه) وهو أحد صبية وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله: قد بال في حجر النبي أطفال ... حسن حسين ابن الزبير بالوا فكذا سليمان بني هشام ... وابن أم قيس جاء في الختام قوله: (في حجره) الحجر بالكسر مقدم الثوب وبالفتح التربية، وفي المصباح أنه هنا بالكسر والفتح. وقوله: ولم يغسله ذكره بعد النضح؛ لأنه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش. قوله: (فدعا) أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله فنضحه أي بعد عصره أو جفافه، والفاء لا تدل على الفورية هنا ق ل. قوله: (وفرق بينهما) أي بين ذكر المحقق وغيره، وسوى الإمامان أبو حنيفة ومالك بينهما في وجوب الغسل من بولهما، وإن لم يأكلا الطعام. اهـ. رحماني. قوله: (بأن الائتلاف. . . إلخ) يعني أن الرجال والنساء يألفون حمل الصبيان بخلاف الأنثى فإنما يألفها غالبا الإناث. قوله: (وبأن بوله أرق) ؛ لأن بول الذكر من

Mas'alah: What are the details of purifying the urine of a male infant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=317)

بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح، فلا يمنعان النضح كما في المجموع وب قبل مضي حولين ما بعدهما؛ إذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك؛ لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on washing a solid object that is not inherently impure after contact with a dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

قوله: (وكل جامد) أي غير نجس العين، فلو بال كلب على عظم ميتة نحو حمار فغسل سبعا. إحداها بتراب لم يطهر أي من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك فلا بد من تسبيعه سم اج. وقال شيخ الإسلام: يطهر من النجاسة الكلبية فلا يسبع بعد ذلك ما أصابه، وأما المائع فإن كان غير ماء تعذر تطهيره من سائر النجاسات، وإن كان ماء أمكن تطهيره بالمكاثرة ولا يحتاج لتتريبه إن كانت نجاسته مغلظة. وعبارة المنهج وحواشيه ولو تنجس مائع أي بشيء مما تقدم من المغلظ والمخفف وغيرهما، وإن جمد بعد ذلك، كعسل انعقد سكرا، ولبن انعقد جبنا تعذر تطهيره بخلاف عكسه كدقيق عجن به، ولو انماع فيطهر بالغسل، وأما نحو السكر فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة سم وهو ظاهر.

Mas'alah: What parts of a dog or pig require washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

قوله: (من أجزاء كل منهما) أي من الكلب والخنزير، ويقاس الفرع أي مع توسط رطوبة.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

قوله: (سبع مرات) ولو سبع جريات أو تحريكه سبع حركات في الماء الراكد، ويحسب ذهاب العضو وعوده مرتين، وفارق عند ذهاب العضو وعوده في الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة، ولأنه اغتفر جنس الفعل في الصلاة، والغسل سبعا وبالتراب تعبدي كما قاله ق ل. وعبارة م ر: ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر، وإن لم يحركه فواحدة، ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة، والعدد ذوات مقصودة، فلا يقاس أحدهما بالآخر اهـ اط ف.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse where a dog was washed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=328)

فائدة: حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن إصابة شيء منه من ذلك فنجس وإلا فطاهر، لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات. إحداهن بطفل لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة [حاشية البجيرمي]

الواحدة فقوله – عليه الصلاة والسلام – في ولوغ الكلب: «يغسل سبعا» في رواية «أولاهن» ، وفي رواية «أخراهن» ، وفي رواية «إحداهن» ، الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد، ولا حاجة إلى التأويل، فتنبه لهذه الدقيقة واستغن بها عما قيل من التأويلات، فإنها إذا عرضت على كلام العرب يقبلها الذوق السليم، وأما قوله: وعفروه الثامنة فإنما جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته للماء. قوله: (فيتساقطان في تعيين محله) أي فيكتفى به مع كل واحدة، وهو صريح الحديث الذي ذكره على أنه لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل، وأخراهن على الإجزاء، وإحداهن على الجواز شرح المنهج وا ج. قوله: (بالبطحاء) المراد به التراب، وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى اهـ ع ش. قوله: (فنص) أي في الحديث المتقدم، والمناسب على الولوغ؛ لأنه المقيس عليه. قوله: (وألحق به ما سواه) إن قيل هذا مكرر مع ما تقدم في قوله وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما. أجيب: بأنه لا تكرار؛ لأن ما هنا في مقام الاستدلال وما تقدم في بيان الدعوى فتدبر. قوله: (ولأن لعابه) المناسب حذف الواو. وقوله: وإذا ثبت الأولى، فإذا بفاء التفريع، وعبارة المحلي: وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه؛ لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره أولى اهـ. قال ق ل: عليه يشير بقوله؛ لأنه إذا وجب إلخ. إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة، وإذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب؛ إذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل: إنه لا قياس في التعبديات؛ لأن كون الغسل سبعا أمر تعبدي، وأيضا الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه وتسبيع الغسل بالنجاسة المغلظة خارج عن القياس. وحاصل الجواب: أن القياس في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع، والمراد باللعاب ما خرج من ريقه اهـ. قوله: (إذا لم تزل النجاسة) أي عينها كما في بعض النسخ أشار الشارح بهذا إلى تقييد المتن كأنه قيل: ولا تحسب المرة الأولى منها إلا بعد زوال العين، والمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية

فيشمل الجرم والوصف، بخلاف العين التي لا يصح التتريب معها، فإنها الجرم كما ذكره الشوبري، وقيد بالست ردا على القائل بأنها تحسب ستا فيحتاج إلى واحدة، وإلا فالست ليست بقيد. قوله: (لحم نحو كلب) ومثله العظم اللين الذي يؤكل مع اللحم ع ش. قوله: (لم يجب تسبيع محل الاستنجاء) ولو خرج غير مستحيل؛ لأن من شأنه الاستحالة ويجب التسبيع من خروج العظم، وإن استحال؛ لأن من شأنه عدم الاستحالة كما قرره شيخنا ح ف. ومثله الشعر فإنه يجب تسبيع الدبر منه، بخلاف ما لو تقايأه أي اللحم، فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب ز ي وا ج. قال ع ش: لا يجب التسبيع من القيء إذا استحال وهو ظاهر. قوله: (حمام) مبتدأ خبره قوله الآتي فما تيقن إلخ. وجملة: "غسل داخله كلب" إلخ صفة لحمام؛ لأن الجمل بعد النكرات صفات، وداخله بالنصب على الظرفية أي في داخله أي غسل بنفسه أو بغسل غيره له. قوله: (من ذلك) بدل من قوله منه، وفي م ر إسقاط قوله منه، واسم الإشارة راجع للفوط والحصر، وقوله: إصابة شيء من إضافة المصدر لفاعله. قوله: (لم يحكم

Mas'alah: Why are soap and potash not sufficient for purification from dog saliva?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=329)

قوله: (جمعا بين نوعي الطهور) أشار بذلك إلى أنه لا مدخل للقياس هنا أي: فلا يكفي الصابون والأشنان ونحو ذلك؛ لأنه ليس من نوعي الطهور أي فلا يصح قياسه هنا، وأما ما تقدم من الدبغ من أنه قيس فيه كل شيء حريف، فإنه لم تذكر فيه هذه العلة وهي قوله جمعا بين نوعي الطهور فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel that has been contaminated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (ويغسل) أي الإناء وهو ليس بقيد كما تقدم، وكذا الغسل ليس بقيد؛ إذ المراد الانغسال ولو بغير فعل ولا قصد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing a mouth that has become impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس، والمتجه خلافه؛ لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة لغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلع طعاما، ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره.

Mas'alah: Is it obligatory to gargle thoroughly when washing the mouth from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (فليبالغ) أي وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the detached cover of the Mushaf and carrying it without purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=355)

وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه، وبه صرح الإسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش، ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا، ولم ينقل ما يخالفه. وقال ابن العماد: إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى. وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم (حمله) أي المصحف؛ لأنه أبلغ من المس، نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة، أو وقوعه في يد كافر، ولم يتمكن من الطهارة، بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع، فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن، وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم، ويحل حمله في متاع تبعا له إذا لم يكن مقصودا بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on touching the container of the Mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=355)

[حاشية البجيرمي] والإثبات اهـ. ولو كمل الشارح الآية لكان أولى؛ لأن في وصفه بالتنزيل ردا على من يقول المراد اللوح المحفوظ. وقال الجلال: المطهرون الذين

طهروا أنفسهم من الأحداث. قوله: (مس جلده) وأما الظرف الذي هو فيه فإن أعد له، وكان لائقا به عادة كصندوق، وخريطة وعلاقتها حرم مسه ما دام فيه، وإلا فلا يحرم مس ظرف المصحف إلا بشرطين أن يكون فيه، وأن يكون معدا له وحده أي عادة فلا يحرم مس الخزانة التي فيها المصحف، وإن أعدت له؛ لأن هذا الاعتداد ليس عادة كما في ق ل. وابن شرف، وكذا كرسي وضع عليه فيحرم منه ما حاذاه. وقال ز ي: يحرم مس جميعه وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أو لا. وإن لم يعد مثله عادة، وهو قريب. قوله: (ولهذا) أي ولكونه كالجزء منه. وقوله: (بأن الاستنجاء أفحش) يرد بأن الأفحشية لا أثر لها في ذلك؛ إذ لا سبب لحرمة الاستنجاء به إلا احترامه بنسبته للمصحف، وذلك يقتضي حرمة المس. اهـ. سم. قوله: (ولم ينقل) أي الزركشي. قوله: (كأن جعل جلد كتاب) قال ع ش: ظاهره، وإن كان مكتوبا عليه: لا يمسه إلا المطهرون وقوله: جلد كتاب أي وحده، أما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد، فحكمه في الحمل حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه تفصيله أما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الشهاب م ر. وضابط الانقطاع أن يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم فيحرم مسه. وقضية تفصيله في الجلد بين الانفصال وعدمه، وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا متصلا أو منفصلا، ولو هوامشه المقصوصة، لكن في سم على حج أنه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق قاله ع ش. وفي ق ل على المحلي: ولو قطعنا الهوامش لم يحرم مسها مطلقا، وقال بعضهم يجري فيها تفصيل الجلد، وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر؛ لأن قصد بيعه قطع نسبته عنه؟ فيه نظر. ومال م ر إلى الجواز سم على المنهج ع ش. قوله: (ولم يتمكن من الطهارة) ولو بالتيمم أي ولا من إيداعه مسلما. قوله: (بل يجب أخذه حينئذ) أي حين؛ إذ خاف عليه ما ذكر فإن خاف عليه ضياعا جاز حمله، ولا يجب ولو حال

تغوطه كما في الشرح م ر، وعند تعارض إلقائه في قاذورة ووقوعه في يد كافر يقدم الثاني؛ لأن أخذه غير محقق الإهانة بخلاف الإلقاء المذكور اهـ اج. وفيه إشارة إلى أن بل للانتقال لا للإبطال فلا يعترض بذلك أي: انتقل من بعض صور الجواز إلى بعض صور الوجوب؛ لأنه في الغرق والحرق فيه إتلاف له بالكلية بخلافه في الضياع فإن عينه باقية قال ق ل على الجلال: وتوسده كحمله إن تعين طريقا لا لنحو ضياع، ويجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع اهـ. قوله: (وخرج بالمصحف غيره كتوراة إلخ) نعم يكره إن علم عدم التبديل، وإلا فلا كراهة وإن تحققها جاز الاستنجاء بالمبدل فقط إن خلا عن اسم معظم رحماني. قوله: (فلا يحرم) أي مسه وحمله. قوله: (في متاع) أي بشرط أن يعد ماسا، والظرفية ليست بقيد أو في بمعنى مع. قوله: (ولو مع الأمتعة) ضعيف. والحاصل أن المسألة رباعية قصده وحده حرام وما عداها لا حرمة كما في شرح م ر خلافا للشارح وغيره في المعية، وعبارة م ر الأصح حل حمله في أمتعة

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Tafsir book that contains Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=356)

ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها، ويحل حمله في تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه؛ لأنه في معنى المصحف، أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق. والفرق بينه وبين الحل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء، وفي بعض الأحوال للرجال كبرد، وظاهر كلام الأصحاب حيث كان

التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع: لأنه ليس بمصحف أي

Mas'alah: What is the ruling on carrying a mus-haf without purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=356)

[حاشية البجيرمي] إن لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الأمتعة فقط أو لم يقصد شيئا أو قصدهما بخلاف ما إذا قصده فقط. قوله: (كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها) راجع لقوله يحرم، وهو معتمد في المقيس عليه دون المقيس، وفرق بينهما بأن المتاع جرم يستتبع بخلاف القراءة. فرع: يحل حمل حامل المصحف؛ لأنه غير حامل له عرفا، وظاهره أنه لا يجري فيه تفصيل الأمتعة. وعبارة م ر: ولو حمل حامل المصحف لم يحرم وإن قصد المصحف خلافا لبعضهم؛ لأنه غير حامل له عرفا، ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد، فحكمه حكم المصحف في المتاع في التفصيل، وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه، كما أفتى به الوالد - رحمه الله -، لكن قيده أي الشخص المحمول الطبلاوي بغير نحو صغير لا ينسب إليه حمل أي: فيحرم حمل الصغير الذي هو حامل للمصحف، وخالف ابن حجر شرح الإرشاد كلام م ر. وقال: إنه يجري فيه تفصيل المتاع مع المصحف، ولو وضع نحو مخدة تحت المصحف وجرها به فلا يبعد أنه في معنى الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الأمتعة، بخلاف ما لو دفعها به بلا قبض عليها؛ لأنه ليس حملا ولا في معناه اهـ اج. وفي ق ل على التحرير قوله: في متاع أي: وإن لم يصلح للاستتباع خلافا للخطيب ومحل عدم الحرمة ما لم يكن مع الحمل مس وإلا حرم المس؛ لأنه يحرم ولو بحائل حيث يعد ماسا له عرفا. ومن المتاع كتاب جلد مع المصحف في جلد واحد،

فيحرم مس جهة المصحف وكعبه وما حاذاه من لسانه عند انطباقه، فإن كان مفتوحا من جهة المصحف حرم كله أو من جهة غيره حل كله اهـ. وقال بعضهم: يحرم منه ما يحاذي المصحف إذا طبق؛ لأنه محاذ بالقوة كما قرره شيخنا ح ف. قال البرماوي: وانظر لو جعل المصحف بين كتابين وجعل للثلاثة جلد واحد، والظاهر أنه يأتي فيه التفصيل الذي في المتاع أي بالنسبة للحمل، وأما المس فيحرم مس ما حاذاه ولو جعل بين المصحف كتاب بأن جعل بعض المصحف من جهة والبعض الآخر من جهة أخرى، فينبغي الحرمة مطلقا، ولا يتوقف على قصده اهـ. قوله: (في تفسير) سواء كان القرآن في خلال التفسير أو وحده كأن كتب القرآن في وسط الورقة والتفسير حولها. قوله: (سواء تميزت ألفاظه) صوابه حروفه؛ لأن الألفاظ أعراض لا لون لها. وأجيب بأن المراد دال ألفاظه، وهو الحروف كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (إذا كان التفسير أكثر) أي يقينا ففي صورة الشك يحرم والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن، ويرسم الخط في التفسير. قال شيخنا: ونقله عن شيخنا م ر. ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بأن المدار على القراءة وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم. وهنا على المحمول، وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة. وقال العلامة العبادي: العبرة باللفظ مطلقا ق ل مع زيادة، وعبارة م ر: والأوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات، وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه، وفي الحمل بالجميع اهـ. ولو كتب بهامش مصحف تفسيرا فهو كالتفسير الممازج؛ لأنهم أطلقوا التفسير، ولم يفرقوا بين المتميز وغيره على ما اعتمده ق ل خلافا لمن قال بالحرمة، وقال: إنه مصحف، والمعتمد الأول، ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل اهـ. قال اط ف: هل، وإن قصد القرآن وحده؟ ظاهر إطلاقهم، نعم وانظر الفرق على هذا بينه وبين حمله في أمتعة حيث حرم مع قصده القرآن وحده ولعل الفرق تمييزه عن المتاع بأخذه أي المصحف منه أي المتاع بخلاف التفسير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir without purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=357)

ولا في معناه، وحيث لم يحرم حمل التفسير، ولا مسه بلا طهارة كرها.

Mas'alah: What is the ruling on touching a container containing a mushaf while in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=366)

خاتمة: فيها مسائل منثورة مهمة: يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف، [حاشية البجيرمي] وقالوا له: اجعل لنا يوما في الجلوس في المسجد، ولهم يوما، وأرادوا إخراجهم من المسجد، فنزل في شأنهم على النبي – صلى الله عليه وسلم: قوله {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء} [الأنعام: 52] إلى قوله: {فتكون من الظالمين} [الأنعام: 52] » وروي، «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقف عليهم وقال لهم: أبشروا يا أهل الصفة من كان من أمتي على نعتكم كان من رفقائي في الجنة» فيه إشارة إلى أنهم رفقاؤه فيها من باب أولى. قوله: (حرم النوم فيه) أي في وقت التضييق فقط ويجب حينئذ تنبيهه. ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الأول أو أمام المصلين، ولا ينبغي التصدق في المسجد، ويلزم من رآه الإنكار عليه ومنعه إن قدر، ويكره السؤال فيه بل يحرم إن شوش على المصلين أو مشى أمام الصفوف أو تخطى رقابهم، ويحرم الرقص فيه، ولو لغير نحو شابة، ويحرم النط فيه، ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وإيذاء غيره ق ل

على الجلال ويحرم إدخال النجاسة، ولو جافة ويحرم تقذيره، ولو بالطاهرات كإلقاء الماء المستعمل فيه، بخلاف الوضوء فيه، وإن وقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم إهانته، وأما طرح القمل في المسجد فإن كان ميتا حرم لنجاسته، وإن كان حيا فكذلك لتعذيبه بالجوع، بخلاف البرغوث؛ لأنه يأكل التراب، والمشهور التسوية بين القمل والبرغوث في جواز رميهما في الأرض الترابية في المسجد عند ابن حجر أو خارجه عنده. وعند م ر: وأما طرح الأشياء الجافة كقشر اللب وغيره فمكروه لا غير؛ لأنه تعفيش لا تقذير ذكره ع ش على م ر وقرره العلامة الحفني اهـ. قوله: (ولا يحرم إخراج الريح فيه) فإخراج الريح فيه خلاف الأولى كما ذكره الشارح، وهذا عندنا معاشر الشافعية خلافا لمن قال بالحرمة كالسادة المالكية، وقوله: «تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» هذا يدل على إثبات حاسة الشم لهم، ومقتضاه الحرمة لكن صد عنها الجمهور، والكلام في غير الحفظة فإنهم لا يفارقون العبد. قوله: (إلى أكبر) أي باعتبار كثرة أفراده وأوسط بالنسبة للأكبر والأصغر كذا قيل. وفيه نظر؛ لأن الأصغر أكثر أفرادا، وأيضا الجنابة توجد في النساء فليس الحيض الذي هو أكثر أكبر أفرادا، فالصواب أن المراد بالأكبر الأغلظ، والمراد بالأوسط المتوسط بين الأكبر والأصغر. قوله: (وصندوق) بفتح الصاد وضمها، ويقال بالسين والزاي ففيه ست لغات ومثله كرسي وضع عليه ز ي أي: فيحرم مس جميع الكرسي بشرط أن يكون عليه المصحف على المعتمد خلافا لسم وح ل. وهذا الكرسي الصغير المعد للمصحف، أما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه القارئ فلا يحرم إلا مس الدفتين الساترتين للمصحف وهو فيهما؛ لأنه كالصندوق، ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه، وأما

Mas'alah: What is the ruling on touching a container prepared for the mushaf while impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=367)

والخريطة وعاء الكيس من أدم أو غيره، ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد، وإن لم يدخلا في بيعه، والعلاقة كالخريطة. أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما، ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح، لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف، أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك [حاشية البجيرمي] الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه، كما أفتى به شيخنا وأقره اهـ م د على التحرير. قوله: (من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد. قوله: (ولا بد أن يكونا معدين للمصحف) أي وحده، وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أو لا. وهو قريب شرح م ر. وقوله: (أعد له) أي عرفا ليخرج نحو الخزائن اج اهـ. قوله: (لأنهما لما كانا معدين له إلخ) أي فتكون حرمة مس الخريطة والصندوق ثابتة بطريق القياس على الجلد، كما أشار إليه الشارح فتأمل عزيزي. قوله: (والعلاقة) أي اللائقة لا طويلة جدا أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا. قوله: (لم يحرم مسهما) إن لم يكن ماسا للمصحف. قوله (لدرس) أي ولو على جدار فيحرم مسه، وعليه فهل يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح؟ فيه نظر. والمتجه أنه لا يحرم سم اهـ اج. قوله: (كلوح) ويحرم مس جميعه وكذا علاقته ولا يحرم محوه بريقه ولو بالبصق عليه؛ لأنه ليس إهانة ولا يحرم مد نحو رجله إلى جهة المصحف. وقال الزركشي: بالحرمة ق ل. وعبارة سم في شرح المتن: اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب، فأطلق بعضهم حرمة ذلك، وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوازه وفصل بعضهم بين أن يبصق على اللوح، فيحرم، وأن يبصق على خرقة ثم يمحوه بها فيحل. قال ابن حجر: ولو

جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان اهـ. ولو قيل بالحرمة في جعله مروحة لم يبعد، وقول الشارح كلوح يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود أو باب قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة. أي الخالي فيه عن القرآن، وقيد العلقمي الخالي عنه بما لم يكن حريما للقرآن كما ذكره م د على التحرير. قوله: (وهي ورقة) أي مثلا فالأوراق كذلك حيث عدت تميمة عرفا، وإن كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشارح ولو جميع القرآن ق ل. وما نقل عن الشارح ضعيف. قال الأجهوري: وعلى ما نقل عن الشارح فتكون من في قولهم شيء من القرآن للبيان لا للتبعيض غير أن كونها للتبعيض أظهر في العرف. قوله: (للتبرك) والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها، وبقصد الكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا، وإلا فآمره أو مستأجره. ولو قصد التميمة بما للدراسة تغير الحكم من الحرمة إلى الحل وعكسه، ولو شك هل قصد التميمة؟ فلا يحرم أو الدراسة فيحرم. قال ابن حجر: بالأول نظر إلى تعارض الاحتمالين فيبقى أصل الحال. قال شيخنا: والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا: لو شك في التفسير هل هو أكثر أو لا؟ إنه يحرم؛ إذ هي الأصل ولا يصار للحل إلا بيقين اج ملخصا. وهل يجوز كتابة التمائم للكفار أو لا يجوز؟ قيل: إنه لا يجوز؛ لأنهم لم يعظموه وقيل يجوز كتابتها لهم إن علم أنهم يعظمونها. وفي شرح م ر: ويحرم مد الرجل إلى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم، وإن كانوا يعظمونها؛ إذ ليس هو كتعظيمنا ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر أيضا حالة الحدث، بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة، فلا حرمة بالمس بها. وعبارة الرحماني: فخرجت التميمة ولو لكافر، نعم في ابن قاسم ما يقتضي منعها له، وعبارته: ويحرم تمليكه ما فيه قرآن وينبغي المنع من التميمة؛ لأنها لم تنقص عن آثار السلف بل تزيد، ولا يرد إرساله – عليه السلام – الكتب لهم مع اشتمالها على القرآن؛ لأن ذلك كان منه لقصد التآلف، وقد أعز الله الإسلام فيمنع، وإن

قصدناه انتهت. قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه: يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة، وأن يكون في مكان طاهر، وأن لا يكون عنده تردد في صحتها، وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها، وأن يتلفظ بما يكتب، وأن يحفظها عن الأبصار بل

Mas'alah: What is the ruling on touching clothing or coins with Quranic writing while impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا إلى هرقل وفيه: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on burning wood inscribed with Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانته فلا يكره، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يحمل تحريق عثمان – رضي الله تعالى عنه – المصاحف ويحرم [حاشية البجيرمي] وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل، وأن يحفظها عن الشمس، وأن يكون قاصدا وجه الله في كتابتها، وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها، وأن لا ينقطها، وأن لا يتربها، وأن لا يمسها بالحديد، وزاد بعضهم شرطا للصحة وهو أن لا يكتبها بعد العصر، وشرطا للجودة، وهو أن يكون صائما قال بعضهم: ولا تفد بعد

عصير اليوم ... والصوم أجود فيه عند القوم قوله: (والثياب) بالجر عطفا على التميمة. قوله: (إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وسكون القاف ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وهو ملك الروم، وأول من ضرب الدنانير كما في القاموس. قوله: (الحروز) جمع حرز وهو الحجاب، والمراد الحروز من القرآن. قوله: (إلا إذا جعل عليها شمعا) استثناء من التعليق فقط، وقوله: (شمعا) أي خرقة مشمعة؛ لأنها تحفظه. وقوله: أو نحوه كجلد والمكروه وضعها على بدنه من غير شيء يصونها. قوله: (ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود إلخ) سواء كانت الورقة قائمة وأضجعها أم كانت مضطجعة، خلافا لابن الأستاذ ومن تبعه شرح م ر. قال سم: بخلاف ما لو لف كمه على يده وقلب بها لأنه منسوب إليه ومتصل به، فكان له حكم أجزائه، وهذا التعليل يقتضي حرمة المس بما زاد من كمه على يده وهو غير بعيد اهـ اج. قوله: (ويكره إلخ) قال ابن العماد: ويحرم الاستناد لما كتب منه على جدار. اهـ. سم. بأن جعل خلف ظهره أما إن كان فوق رأسه، فالظاهر أنه لا يحرم الاستناد إلى الجدار المكتوب فيه فراجعه. قوله: (ولبس الثوب) ولو مع الجنابة. قوله: (بخلاف ابتلاع قرطاس إلخ) أي ورقة أي ما لم يمضغه بحيث تذهب حروفه ق ل. أو لم يخبره العدل بنفعه إلا على هذا الوجه. قوله: (وأكل الطعام) كالرغيف المكتوب عليه، وهذا أعني قوله: وأكل الطعام مبتدأ خبره كشرب الماء. قوله: (لا كراهة فيه) أي ولا فرق بين الأكل والشرب من هذه الحيثية، وإن فرق بينهما من حيث إن الكتابة على الطعام مكروهة بخلافها على إناء الشرب. قوله: (ويكره إحراق إلخ) ما لم يكن فيه تضييع مال بلا غرض، وإلا حرم، وعلى هذا يحمل ما في السير من منع حرق كتب الكفار لما فيها من أسماء الله تعالى، ولما فيه من تضييع المال اهـ. وقوله: (إحراق خشب) أي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطء ذلك ق ل. قوله: (وعليه يحمل تحريق عثمان إلخ) وقد قال ابن عبد السلام: من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره؛ لأنها قد تسقط فتوطأ

وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض، وإذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض فهو أولى، وإلا فالتحريق أولى، ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب. قوله: (أو

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses with impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=369)

كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس، ومسه به إذا كان غير معفو عنه في المجموع لا بطاهر من متنجس،

Mas'alah: When is it permissible to use the Quran as a pillow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=369)

نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده، بل يجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever touching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=369)

ويمنع الكافر من مسه لا سماعه، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان [حاشية البجيرمي] على نجس) والظاهر أن كتابة الفقه، والحديث بالنجس مثل كتابة المصحف، وهو كذلك. قوله (لا بطاهر من متنجس) أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس، لكنه يكره، فإذا تنجس كفه إلا أصبعا منه فمس بهذا الأصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز. قوله: (أو ضياع) أي بغير الحرق والتلف كأخذ سارق مسلم، فاندفع الاعتراض بأن نحو الغرق ضياع أي عليه. قوله: (كتب علم) أي محترم فإن خاف عليه سرقة أو غيرها جاز توسده، وإلا فلا. قوله: (جاز له أن يتوسده) أي يجعله وسادة أي مخدة. فائدة: وقع السؤال في الدرس عما لو اضطر إلى مأكول، وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجليه، وليس عنده إلا المصحف هل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا؟ فأجيب عنه: بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم، ولو من غير الآدمي على غيره، ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق، واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخلص السفينة ألقي المصحف حفظا للروح التي في السفينة. لا يقال: وضع المصحف في هذه الحالة امتهان؛ لأنا نقول: فعل ذلك للضرورة مانع من كونه امتهانا. ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم، والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح، بل قد يقال: إنه لو توقف إنقاذه الروح على ذلك وجب وضعه، وحينئذ يحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر، ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع، لكن ينبغي تقديم الميتة، ولو مغلظة إن وجدها على دفعه للكافر. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ويندب كتبه وإيضاحه) أي تبيين حروفه، واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والوالد؛ إذ من المعلوم أنه أفضل منهم قال الدميري: ومقتضى مذهبنا كراهة أخذ الفأل منه. وقال ق ل: يجوز أخذ الفأل منه، وذكر العبادي: أن من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز إصلاحه إلا بإذن مالكه أو مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره أي: قيد قوله لم يجز بالمملوك أما

الموقوف فيجوز إصلاحه. وفي حاشية الرحماني: وقع السؤال لشيخنا في رجل كتب مصحفا ودفعه لفقيه يصححه، وإذا رأى لحنا يعلم فيه بشمع ولا يصلحه ما الحكم. فأجاب بما نصه: الحمد لله الهادي للصواب يجب إصلاحه فورا أو إعلام الناهي فورا ليصلحه؛ لأن ترك الفورية فيه تقرير الخطأ وهو ممتنع كتبه محمد بن أحمد الشوبري الشافعي، وأفتى م ر بأن لحن الأطفال بحضرة الكامل في القرآن لا يحرم عليه، ويسن في حقه الرد فقط ولا يجب؛ لأنه ليس بمعصية، والظاهر وجوب الرد قياسا على وجوب منع الصبي إن رأيناه يزني بصبية؛ لأن الوجوب لا يتوقف على العصيان اهـ. وعبارة اط ف نقلا عن ع ش فرع ذكر العبادي وغيره: أنه لو استعار كتابا، ورأى فيه خطأ وكان مملوكا غير مصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه به، وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقص خطه قيمته لرداءته أي: وعليه فينبغي أن يدفعه لمن

Mas'alah: Is it obligatory to prevent a discerning child from carrying the Quran while impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=370)

ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثا ولو حدثا أكبر كما في فتاوى النووي لحاجة علمه ومشقة استمراره متطهرا، بل يندب. وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات، وإن نازع في ذلك ابن العماد

Mas'alah: What is the ruling on the place of prayer regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: (أو مكانه) سيأتي في كلام المصنف، وقال ق ل: ذكر الثوب والمكان هنا مستدرك.

Mas'alah: How is the verse 'And purify your garments' used as evidence for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] أي على القول بأن معناها الطهارة عن النجس، وإنما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the garment of one who intends to pray?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: (من يريد الصلاة) وكذلك من صلى بالفعل بالأولى، فقوله في ثوب من يريد الصلاة ليس قيدا.

Mas'alah: When is it obligatory to inform someone about impurity on their garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: (لزمنا إعلامه) وينبغي أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده، وعلمنا بذلك، وإلا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه ع ش على م ر. كما لو رأينا مالكيا يصلي وعلى بدنه أو ثوبه غائط، فإنه يلزمنا إعلامه، بخلاف ما لو رأينا روث ما أكل لحمه فلا يلزمنا إعلامه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a child or insane person with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: (كما لو رأينا صبيا) ومثله مجنون بالأولى.

Mas'alah: What must one do if their garment is impure and no water is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

تنبيه: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه، ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى. وهذا هو الظاهر، وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر، قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة

لزمه ذلك وهو الصحيح اهـ. وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: How is the greater of the hire of a garment and the price of water for washing impurity determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (من ذلك) أي يعتبر أكثر الأمرين اللذين هما أجرة الثوب وثمن الماء إلخ. فقوله: ومن ثمن إلخ كله أمر واحد، فمعنى كلام الإسنوي أنه ينظر بين أجرة الثوب، وثمن الماء الذي يشتريه لغسل النجاسة مع أجرة الغاسل، وينظر أيهما أكثر ويأخذه ويقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بالقطع، فلو كان نقص قيمة الثوب خمسة وأجرة الثوب ثلاثة، وثمن الماء مع أجرة الغاسل أربعة، فإن الإسنوي يقابل بين نقص القيمة وبين ثمن الماء مع أجرة الغاسل أي: ففي هذه الحالة لا يجب القطع؛ لأن نقص القيمة زاد على أكثر الأمرين كما قرره شيخنا، وإن نقصت عن أكثر الأمرين أو ساوى وجب القطع.

Mas'alah: When is there a need for a hire for washing a garment due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (عند الحاجة) أي بأن احتيج في غسله إلى مبالغة كحت بأن كانت النجاسة عينية، بخلاف ما إذا كانت حكمية، فإنه لا أجرة للغسل حينئذ فلا حاجة لأجرة الغسل.

Mas'alah: What is the definition of wide and narrow impurity for prayer validity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (لتصح الصلاة فيه) أي أو معه ليشمل البدن، والمعتمد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدنه.

Mas'alah: When is it permissible to pray in a garment with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (فله أن يصلي فيه) أي إلى أن يبقى قدر النجاسة كما في الروض.

Mas'alah: How is wide and narrow impurity defined by custom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (والأحسن في ضبط ذلك) أي المذكور من الواسع والضيق فاندفع بذلك ما يقال الأولى أن يقول في ضبطهما، والمراد بالعرف عرف حملة الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on connecting a bone with a najis bone for a medical need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=439)

ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك، فتصح صلاته معه، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر [حاشية البجيرمي] الماء صار ما فوق الماء وهو مجاور المغسول واردا على ماء قليل فينجسه (ز ي) ، ويؤخذ من تعليله أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الإناء ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر. نقل ذلك سم عن الشارح ع ش على م ر. قوله: (وإلا فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس وهو الجزء الأخير مما غسله أولا، ومحله إذا كانت النجاسة محققة، فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله، وإن لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا. أي: حتى يسري إلى مجاوره مما غسل أولا. ع ش على م ر بزيادة. قوله: (نحو قابض) كشاد بيد أو نحوها شرح المنهج، ومراده بالشاد الرابط. قوله: (طرف متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الربط أو لا. وسواء كان النجس يتحرك بحركته أو لا. وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشيء طاهر، وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل، ويقال: إن كان النجس ينجر بجر المصلي واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضر، وإن لم ينجر بجره أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر. مثال ذلك إذا ربط حبلا بطوق كلب أو بوتد سفينة فيها نجاسة، وكانت تنجر بجره فإن الصلاة تبطل، وأما إذا كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط أو على حرف السفينة الطاهر، فإنه لا يضر. وقد أشار شارح المنهج للمفهوم بقوله: ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب إلخ. لكن كلامه فيه إجمال لعدم إفادته للتفصيل المذكور، هكذا يستفاد من شرح م ر شوبري. مع زيادة ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إن كان بها نجاسة، ولو على غير مخرجها وإذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته، وكذا جافة لم تفارقها حالا برماوي. قوله: (وإن لم يتحرك بحركته) وعبارة اج وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة شرع

للتعظيم، وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك. قوله: (ولا يضر جعل طرفه تحت رجله) أي: وإن تحرك بحركته لعدم حمله له أما لو جعله فوق ظهر رجله فإنه يضر، وهذا مفهوم قوله نحو قابض. قوله: (ولا نجس يحاذيه) أي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه أو ملبوسه من غير مس لعدم ملاقاته له، فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فتصح صلاته شرح البهجة فلو عرق قدمه، فالتصق البساط الذي طرفه نجس أو المفروش على أرض متنجسة بباطن قدمه وصار متعلقا به عد حاملا له، فتبطل صلاته إن لم يفصله عنه حالا كما أفتى به الشهاب م ر نعم تكره الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس أو نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض، بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله في المجموع شرح م ر.

Mas'alah: What should one do if his garment becomes impure and he has no water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=549)

تنبيه: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه، ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر [حاشية البجيرمي] الفعل المبطل كعمده) فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل مطلقا إلا إذا قصد به اللعب قوله: (فإن أحدث إلخ) أي وإن كان سلسا بالنسبة لغير حدثه الدائم اهـ اج قوله: (بالإجماع) متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لأن أبا حنيفة يقول بصحتها إذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني، وكذا القول القديم عندنا كما تقدم قوله: (وهو المعتمد) لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها قوله: (والتعليل) أي بقولهم لبطلان طهارته. اهـ. م د. قوله: (فلا يضر) لكن يحرم عليه الإتيان

بالتسليمة الثانية كما مر قوله: (ليوهم إلخ) أي لسلامة الناس من الخوض فيه فيأثموا قوله: (رعف) بفتح الراء والعين هذا هو الأفصح، فيكون مضارعه من باب نصر وباب سأل، وأما بضم العين في الماضي فلغة ضعيفة. اهـ. صحاح. قوله: (في الحال) لعل ضابطه أن لا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة قوله: (بقلع ثوب) ومنه ما لو كانت رطبة فغسلها كأن وقع عليه أثر بول فصب عليه الماء فورا بحيث طهر المحل حالا أو غمس فورا محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده سم قوله: (فكذلك) أي تبطل لأنه حامل للعود الذي نحاها به فصار حاملا لمتصل بنجس. اهـ. ق ل قوله: (لو تنجس إلخ) هذا تقدم قوله: (ولم يجد ماء) أي مباحا يغسله به، وهذا يمنع معارضة الإسنوي الآتية ويمنع قول الشارح فيها وهذا هو الظاهر لأن المعارضة لا تتم إلا إذا وجد ماء يغسله به لكنه يباع فلعل المسألة مصورة بذلك وإلا كانا مسألتين مختلفتين لا تعارض بينهما مدابغي قوله: (إن لم تنقص قيمته) بأن كان النقص مساويا لما ذكر أو أقل قوله: (من ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on tattoos and their removal in relation to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=551)

فروع: الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للنهي عنه، فتجب إزالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that is ritually impure but dry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=724)

ويحل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة

Mas'alah: What is the ruling on carrying a mus-haf among other belongings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=47)

(وحل حمله في متاع) تبعا له بقيد زدته بقولي (إن لم يقصد) أي: المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيء بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع وإن اقتضى كلام [حاشية البجيرمي] المطهرون) كما هو شأن جلود المصاحف كما أفاده شيخنا العلقمي ح ل. . وهل هذا التفصيل الذي في الجلد يجري في الورق المفصول عن المصحف؟ . لا يبعد الجريان، سم أما ما فيه قرآن فيحرم مسه مطلقا. (قوله ومس ظرفه) أي: المعد له وإن زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم إلا مس المحاذي فقط وعبارة ع ش شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن، وفيها المصحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر سم وقال س ل وح ف: يحرم مسها إذا أعدت لها وإن كبرت جدا، وظاهره حرمة مس الجميع، والظاهر أنه لا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف ومنه ما لو وضع المصحف في زكيبة معدة له فيحرم مسها وإن كبرت. اهـ. وفيه أيضا فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي. قال شيخنا الطبلاوي وشيخنا م ر اهـ وقال العلامة حج: يحرم مسه سواء

المحاذي له أو غيره. اهـ، وقيل يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله، والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف وإذا وضع المصحف في رف أسفل يجوز وضع البابوج في الرف الأعلى كما نقل عن م ر، وأما الكراسي الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقان على المصحف يحرم مسهما. اهـ ب ر. (قوله كصندوق) وهو بفتح الصاد وضمها ويقال: بالسين والزاي برماوي ومن الصندوق ببيت الربعة المعروف فيحرم مسه إن كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه، وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه ع ش على م ر. (قوله علاقته كظرفه) مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحائل وفيه نظر حرر ح ل. (قوله وما كتب عليه قرآن) ظاهر عطف هذا على المصحف أن ما نسميه مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك، وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه حج (فرع) يطلق القرآن على أربعة أمور على النقوش، وهو المراد في هذا الباب، وعلى اللفظ، وهو المراد بقولهم في باب الغسل، وتحل أذكاره لا بقصد قرآن، ويطلق على المعنى القائم بالنفس، وهو المراد بقولهم في باب الجماعة، ويقدم الأفقه على الأقرإ وعلى المعنى القائم بذات الله تعالى ب ر، وكل الإطلاقات صحيحة شوبري (قوله لدرسه) والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا وإلا فآمره أو مستأجره ولو لم يقصد بها شيئا نظرا للقرينة كما بحثه ابن حجر ولو شك هل قصد بها الدراسة أو التبرك؟ فكما لو شك في التفسير الآتي ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار إليه شيخنا في شرح العباب شوبري. (قوله كلوح) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب فيه عادة، فلو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة. (قوله لشبهه بالمصحف) فيحرم مس البياض ح ل (قوله كالتمائم) شرطها أن تعد تمائم عرفا سم وحج على المنهاج (قوله وما على النقد) يحرم وضع الدراهم في

ورق المصحف وجعله وقاية، ولو لما فيه قرآن وبحث بعضهم حله وليس كما زعم اهـ ابن حجر والمعتمد الحل حيث لم يكن فيه إهانة. (قوله وحل حمله) أي: ما ذكر من المصحف ولو في ظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه ح ل وصورته أن يحمله أي: المصحف معلقا فيه أي: المتاع لئلا يكون ما سأله أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس إذ لا تلازم بينهما ق ل على الجلال (قوله في متاع) أي: مع متاع، ولا يشترط كون المتاع ظرفا كبر جرمه أو صغر لكن لا بد أن يصلح للاستتباع بحيث لا يعد ماسا له؛ لأن مسه بحائل حرام قال ابن حجر: ومثل الحمل المس فإذا وضع يده فأصاب ببعضها المصحف، وببعضها غيره يأتي فيها التفصيل المذكور ح ل وفي ع ش على م ر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع، وعبارة البرماوي في متاع أي: أي متاع وإن صغر جدا كخيط الإبرة لأن المدار على القصد وعدمه ولا نظر للحجم، وقال العلامة الخطيب: لا بد أن يصلح للاستتباع. اهـ. (قوله إن لم يقصد) أي: وحده وكان عليه إبراز الضمير؛ لأنه محل لبس تأمل. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on preventing a discerning child from touching the mus-haf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=48)

(ولا يجب منع صبي مميز) ولو جنبا (مما ذكر) من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل عدم الوجوب إذا كان ذلك للدراسة، والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي، وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك، وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به إلى بلاد الكفر

Mas'alah: What is the ruling on removing filth before ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=93)

، وأكمله إزالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمني وودي استظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on removing filth before the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=94)

(وأن تتبع غير محدة أثر [حاشية البجيرمي] وإلا بأن كانت عينية ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم إزالتها عليه باتفاقهما شيخنا ح ف وعبارة ز ي قوله: فتكفي إلخ. عبارة الإسعاد لكن قيد النووي النجاسة بالحكمية ولا بد منه وقيدها السبكي بما إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو ولا يخفى تقييدها أيضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة أما المغلظة فغسلها بدون الترتيب، أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث اهـ. (قوله: لأن موجبهما واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الأوصاف في النجاسة ح ف وعبارة ع ش قوله: موجبهما بفتح الجيم يعني أن الغسل الذي أوجبه الحدث والخبث واحد. قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لأنه إن غفل عنه بعد لم يصح غسله أي محل النجو وإلا، فقد يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة في لف خرقة على يده اهـ. وهنا دقيقة أخرى وهي أنه نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط، فلا بد من

غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ ابن حجر ع ش وقوله: حصل بيده إلخ، هذا إذا نوى على المحل واليد، أو أطلق وأما إذا قصد بالنية المحل فقط، فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها لأن الجنابة لم ترتفع عنها فيندرج حدثها الأصغر في غسلها عن الجنابة فهذا مخلص من غسل اليد ثانيا وهذه المسألة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه اهـ. شيخنا عشماوي. (قوله: ثم وضوء) فإن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر وإن قلنا بالأصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف إلا بنية رفع الحدث وإن أخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا سم على الغاية. والحاصل أنه إذا كان عليه حدث أصغر فإما أن يتوضأ قبل الغسل، أو بعده فإن توضأ قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة، وإن توضأ بعد الغسل فإن أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك، وإن لم يرد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وإن لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الغسل تقدم أو تأخر شيخنا ح ف قاله ع ش وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الأكبر بنيته وحده من غير خلاف اهـ. (قوله: وله أن يؤخره إلخ) أي ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب ويندب كونه قبل الغسل ثم في أثنائه برماوي. (قوله: وغضون بطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أي طياتها والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن. (قوله: لما وصلت إليه يده) يقتضي هذا إن ما لم تصله يده لا يسن دلكه وليس كذلك، بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه شيخنا عشماوي. (قوله: خروجا من خلاف من أوجبه) فيه أن من أوجبه أوجبه في جميع بدنه وإذا كان كذلك، فلا يحسن جعله علة لقوله لما وصلت إليه يده فالأولى حذف قوله لما وصلت إليه يده ويكون

كلامه عاما لجميع البدن شيخنا ح ف ثم رأيت قولا عند المالكية أنه لا تجب الاستعانة فيما عجز عنه قال ابن حبيب وصوبه ابن رشد. (قوله: شقه الأيمن) لكن يغسل شقه الأيمن من قدام، ثم من خلف وكذا يقال في الأيسر بخلاف الميت فإنه يغسل المقدم بشقيه، ثم المؤخر بشقيه لأنه أسهل لأنه يلزم عليه انقلابه مرة واحدة ولو غسل كالحي لزم انحرافه مرتين مرة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره. (قوله: والأصل) أي وصرح به الأصل ع ش. (قوله: وأن تتبع إلخ،) ليس هذا من أكمل الغسل بل هو سنة مستقلة. (قوله: غير محدة) أي وغير صائمة وغير محرمة شيخنا. (قوله: أثر) بفتحتين، أو بكسر فسكون

Mas'alah: What is the ruling on a vessel licked by a dog and the purification thereof?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=102)

(وما نجس) [حاشية البجيرمي] تعالج بشيء حتى تصير خلا، وجه الدلالة منه أنها تكون خلا من غير معالجة، ومن المعلوم أن الخل طاهر وفيه أن هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سؤال، فالأولى الاستدلال بالإجماع شيخنا وأجيب بأن محل عدم العمل بالمفهوم حينئذ إذا لم يكن عاما وما هنا عام شيخنا عزيزي. (قوله بدنها) أي وإن غلت وارتفعت بغير واسطة نار ثم هبطت فيطهر جميع الدن للضرورة ع ش، والحكم بطهارة الدن من غير مطهر مشكل فالأولى القول بالعفو، وقوله وإلا لم يوجد إلخ يقال عليه لا ملازمة وما المانع من كون الدن نجسا معفوا عنه للضرورة؟ ولا يلزم ما ذكر وعبارة سم قوله وإلا إلخ الملازمة ممنوعة لأن العفو عن ملاقاة الدن يكفي في الطهارة اهـ. (قوله بمصاحبة عين) أي ليست من جنسها أما التي من جنسها فلا تضر

فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد ز ي (قوله وإن لم تؤثر) والتي تؤثر كبصل حار ح ل (قوله فلا تطهر) ويحرم تعمد ذلك حج شوبري (قوله ولا ضرورة) أتى به لإخراج فتات نحو البزر فإنه طاهر مع أنه عين للضرورة (قوله كما أفتى به النووي) لأن النجس يقبل التنجيس ح ل. (قوله إذا نزعت العين) أي وكانت طاهرة أخذا مما بعده ولم يتحلل منها شيء (قوله خلافه) معتمد ع ش . (قوله نجس) بتثليث الجيم وفي المختار أنه من باب طرب. (قوله بالموت) أي حقيقة أو حكما فيشمل الجزء المنفصل في حال الحياة ح ف ويشمل ما لو سلخ جلد شاة مثلا وهي حية كما قاله ع ش. (قوله ظاهرا وباطنا) قال في الخادم المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم: إن قلنا بطهارة ظاهرة فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه شرح م ر. أقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر فينبغي أن يكون من الباطن أيضا حتى يجري فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذا من علته ابن شوبري؛ أي لأن الدابغ لا يصل إلى الباطن، (قوله كذرق طير) بالذال المعجمة والزاي فقد ذكره في المختار في فصل الذال وفصل الزاي قال في فصل الزاي زرق الطائر يزرق وبابه ضرب ونصر فهو صريح في أنه يقرأ بالزاي أيضا. (قوله المطلقة) أي التي لا يحتاج معها إلى غسل (قوله طهر) بفتح الهاء من باب ذهب وبالضم من باب نظف. (قوله لو نقع) أي بل شوبري (قوله وخرج بالجلد الشعر) نعم قال النووي: يعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله؟ قال ولا مخلص إلا أن يقال لا يطهر وإنما يعطى حكم الطاهر اهـ. وقد يوجه كلام النووي بأنه يطهر تبعا للمشقة وإن لم يتأثر بالدابغ ز ي. (قوله فيجب غسله) أي ما لاقاه الدابغ فقط شوبري (قوله وبنجس) لإيهامه أنه نجس العين فلا يطهر بالغسل فينافيه قوله والذي يطهر إلخ شوبري . (قوله وما نجس) بضم الجيم وكسرها لكن الضم قليل وضبطه الشارح في باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها برماوي، ولما

أنهى الكلام على بيان بعض الأعيان النجسة شرع في إزالتها أي النجاسة وحاصلها أنها إما أن تكون حكمية مغلظة أو متوسطة أو مخففة وإما عينية وهي إما أن يوجد في المحل جرمها أو لونها أو ريحها أو طعمها أو يوجد اثنان منها مضمومة لبعضها يتحصل ست صور، وبيانها: الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا فتضيفها إلى الأربعة الأول فالجملة عشرة، أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق بأربعة صور: الطعم واللون والريح أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو تجتمع

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog licks it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=103)

من جامد (ولو معضا) من صيد أو غيره (بشيء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منهما، وهذا أعم مما ذكره. (غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب» ، وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب، والمراد أن التراب صحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» ، وهي معارضة لرواية: أولاهن في محل التراب

فيتساقطان في تعيين محله [حاشية البجيرمي] الأربعة فالجملة خمسة عشر، وعلى كل منها إما أن تكون النجاسة مخففة أو متوسطة أو مغلظة، فالجملة خمسة وأربعون ويضاف إليها الحكمية في الثلاثة فالجملة ثمان وأربعون والله أعلم. (قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتي وخرج به الماء أيضا وفيه تفصيل فإن كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة وإذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الإناء؛ لأنه لا يطهر إلا بالتسبيع مع التتريب ز

ي وقوله وسيأتي أي في قوله ولو تنجس مائع إلخ فدل قوله من جامد على تخصيص ما التي هي من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتي ولو تنجس مائع إلخ. والمراد بالجامد غير نجس العين كعظم الميتة أما نجس العين إذا أصابه نجاسة كلبية فلا يطهر منها بالتسبيع والترتيب فإذا أصاب شيئا مع الرطوبة نجس نجاسة كلبية على المعتمد كما قاله حج وسم وأفتى شيخ الإسلام بطهارته عن المغلظة اهـ شوبري ملخصا. (قوله ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المكان أي مكان عض وذلك المكان من صيد أو غيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره إذ الخلاف إنما هو في الصيد؛ لأنه قيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله أصلا، وقيل يكفي غسله مرة واحدة، وقيل يكفي غسله سبعا من غير تتريب ففيه خمسة أقوال كما حكاها م ر هنا وفي كتاب الصيد والخامس هو ما ذكره المصنف هنا من الطهارة بالتسبيع مع التتريب (قوله بشيء من نحو كلب) نعم إن مس شيئا داخل ماء كثير لم ينجس على كلام المجموع وإن اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الأول بما إذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه إلا التنجيس، وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ؛ لأن ملاقاة النجاسة مبطل وإن لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ في شرح التقريب شوبري (قوله غسل سبعا) أي سبع مرات ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات، والذي يظهر في التحريك أن الذهاب يعد مرة والعود مرة أخرى، والفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد بالحك في الصلاة أن المدار ثم على العرف في التحريك، وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جري الماء، والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب. (قوله في غير تراب) ولو حكما فيدخل الطين والطفل (قوله بتراب) أي مصحوب بتراب طهور ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب ولو مختلطا بدقيق، ونحوه قليل لا يؤثر في التغيير والطين

تراب بالقوة اهـ. ح ل (قوله طهور إناء) قال النووي في شرح مسلم: الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر. (قوله إذا ولغ) الولوغ: أخذ الشيء بطرف اللسان، يقال: ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا وولوغا، ويقال أولغه صاحبه. والولوغ في الكلب والسباع أن يدخل لسانه في المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب، ويقال لحس الكلب الإناء إذا كان فارغا فإن كان فيه شيء قيل ولغ. والشرب أعم من الولوغ ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره شرح مختصر المزني للمؤلف شوبري. (قوله وعفروه) أي الإناء والثامنة منصوب على الظرفية أي وعفروه بالتراب في الثامنة شيخنا ح ف. (قوله والمراد أن التراب إلخ) أي فتسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثنتان وعبارة ع ش على م ر نزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة اهـ. (قوله كما في رواية) الكاف بمعنى اللام (قوله وهي) أي رواية مسلم الثانية، ولا يصح رجوع الضمير لرواية أبي داود لأنها لا تعارضها لأن رواية مسلم مقدمة عليها. (قوله فيتساقطان) ولا يحمل المطلق على

ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني: «إحداهن بالبطحاء.» على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي: أخراهن أو قال: أولاهن؛ وبالجملة لا تقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك، ولجواز حمل رواية إحداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الإجزاء. وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه، وعلم مما ذكر أنه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء، ولا مزجه بغير ماء، نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به

كثيرا كفى، ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس وتراب مستعمل، وهو خارج بتعبيري بطهور، وكلامه يقتضي خلافه، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج إلى تتريب إذ لا معنى لتتريب التراب [حاشية البجيرمي] المقيد لأن محل حمله عليه إذا لم يقيد بقيدين متنافيين وإلا سقط القيدان وبقي المطلق على إطلاقه كما في حج (قوله ويكتفى) الأولى التفريع (قوله بالبطحاء) أي التراب، والبطحاء في الأصل ميل واسع فيه دقاق الحصى كما في المختار. (قوله على أن الظاهر) متعلق بمحذوف تقديره ولنا أن نجري على أن الظاهر إلخ (قوله بل محمولتان على الشك من الراوي) اعترض بأنهما روايتان كل منهما لها طريق مستقل غير طريق الأخرى، وسند كل منهما غير سند الأخرى فكيف يحملان على الشك مع أن الشك لا يكون إلا في حديث له سند واحد؟ فإن أجيب عنه بأن الراوي حذف من كل من الروايتين ما أثبت في الأخرى. قلنا هذا لا يجوز حالة الشك إذ كيف يقتصر الراوي في روايته على أحد المشكوكين وما استدل به من رواية الترمذي لا يدل له إذ لا يلزم من الشك في رواية الترمذي الشك في رواية مسلم، وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لأبي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي. (قوله وبالجملة إلخ) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفع به ما قد يتوهم من أن هذه الرواية تحمل عليها رواية إحداهن بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد. وحاصل الجواب أن محل ذلك إذا أمكن أما إذا لم يمكن كما هنا فلا تحمل لأن الحمل عليهما لا يمكن لتنافي قيديهما وعلى إحداهما تحكم ع ش. (قوله لا تقيد بهما) أي بإحداهما إذ التقييد بهما معا لا يمكن والضمير راجع لروايتي مسلم (قوله وأولاهن على بيان الندب) حتى لا يحتاج بعد ذلك إلى تتريب ما ترشرش من جميع الغسلات ح ل. (قوله وأخراهن على بيان الإجزاء) أي الاكتفاء في سقوط الطلب أي

وإن كان لا ينافي الجواز، فالإجزاء أقل مرتبة من الجواز في الجملة؛ لأنه يصدق مع الحرمة قال الشوبري وإنما خص الإجزاء بالأخيرة لأنها التي يتوهم فيها عدم الإجزاء اهـ. (قوله وقيس بالكلب إلخ) على هذا يشكل ما تقرر في الأصول من أن الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه، فإن القياس في إزالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شوبري، وأيضا تسبيع النجاسة الكلبية أمر تعبدي والأمور التعبدية لا يقاس عليها. وأجيب بأن قوله وقيس أي في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع حتى يرد ما ذكر ح ف وق ل على الجلال. (قوله وبولوغه غيره) هذا قياس أولوي لأن فمه أطيب أجزائه وكان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لأن المناسب إتمام الدليل على نجاسة الكلب ثم يقيس عليه الخنزير. (قوله وعلم مما ذكر) أي من قوله في المتن إحداهن بتراب وما قرره في الروايات فإن ذلك دال على مصاحبة التراب للماء. ح ل (قوله أنه لا يكفي ذر التراب) الحاصل أنه إن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أي سواء مزجه بالماء أولا أو لا، وسواء كان المحل رطبا أو جافا وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التتريب إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب، وكذا إن كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الأوصاف وإن وضعه وحده لم يكف لتنجسه قرره شيخنا ح ف وعبد ربه. (قوله من غير أن يتبعه بالماء) بأن يضعه بعد تمام السابعة فإن أتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى ح ل. (قوله ولم يتغير به) أي لا حسا ولا تقديرا. (قوله كأشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة مصباح (قوله وتراب مستعمل) وليس منه حجر الاستنجاء فيجزئ هنا لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات لأن المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته خلافا سم حيث

قال: ومن المستعمل حجر الاستنجاء ع ش. (قوله إذ لا معنى لتتريب التراب) قد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين أعني الماء والتراب الطهور، والتراب الطهور مفقود هنا؛ لأن التراب الذي في الأرض الترابية

Mas'alah: How are multiple washes counted when removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=105)

ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي، لكن صحح في الشرح الصغير أنها ست، وقواه في المهمات

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=105)

أو) نجس (ببول صبي لم يطعم) أي: لم يتناول قبل مضي حولين (غير لبن للتغذي [حاشية البجيرمي] متنجس وتقدم أنه لا يكفي شيخنا قال ح ل قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس. وأما لو أصاب ما تطاير منه شيئا قبل تمام السبع فيشترط في تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة انتهى، وعبارة شرح م ر ولو أصاب شيء من الأرض الترابية ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي أنه لا معنى لتتريب التراب، وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة

إلا الأرض الترابية كذا أفتى به الوالد وهو المعول عليه اهـ وأما لو أصاب شيء من غسلات الكلب شيئا فحكمه المنتقل عنه فإن كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي من السبع ولم يترب وإلا فقدر ما بقي مع التتريب ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش شيء منه فالوجه أن يقال إن كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إلى تتريب لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وإلا احتيج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ماء الأولى برماوي. وعبارة ع ش أما الغسلات إذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبي شريف بأن الإناء الذي جمعت فيه يغسل سبعا إحداهن بتراب وخالف سم وقال: إذا كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إليه لأن ماء الأولى وكلا مما بعدها لا يحتاج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبي شريف اهـ شبشيري أي لأنها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها اهـ واعتمد شيخنا ح ف كلام سم (قوله عين النجاسة) أي جرمها أو أحد أوصافها. اهـ. ح ل فالمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية بخلاف العين التي لا يصح التتريب معها فإنها الجرم كما في شوبري وفي قوله ولو لم تزل إلخ إشارة إلى تقييد المتن كأنه قال: والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وإن كثرت كما عبر به م ر وإنما حسب العدد المأمور به من الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك شرح م ر، والنكتة في تعبير الشارح بالست دون غيرها الرد على المخالف المذكور بعد تدبر (قوله حسبت واحدة) قال الأذرعي ولا يكفي التتريب قبل زوال العين، والمراد عين لها جرم وإلا فيكفي نعم إن أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الإجزاء ووافق عليه م ر سم وع ش وشوبري. (قوله كما صححه النووي) معتمد. (قوله لم يطعم) يقال طعمت بكسر العين أطعم بفتحها إذا تناولت مأكولا أو مشروبا وفي المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم. قال الله تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] أي من لم

يذقه وظاهره أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب. اهـ. ع ش قال تعالى: {فإذا طعمتم} [الأحزاب: 53] . (قوله قبل مضي حولين) تنازعه قوله بول وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن قبل مضي الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفي فيه النضح أو يجب الغسل لأن تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن، الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي ز ي وقوله منزل إلخ أي لغلظ معدته حينئذ وقوتها على الاستحالة ح ل، وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن، فهل يقال لكل زمن حكمه؟ أو يقال يغسل مطلقا لأنه صدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي، يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي ولو اختلط اللبن بغيره فإن كان الغير أكثر غسل وإن كان أقل أو مساويا فلا غسل والذي اعتمده شيخنا أنه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذي انتهى. ز ي ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما سم ع ش على م ر فإن شك هل هو قبلهما أو بعدهما؟ فنقل عن س ل أنه لا بد من غسله لأن النضح رخصة لا يصار إليها إلا بيقين وخالفه ع ش على م ر قال: لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد اهـ. (قوله غير لبن) كسمن ولو من لبن أمه، والظاهر أن مثل اللبن القشدة، أي من أمه أو لا وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال

Mas'alah: What is the difference between purifying the urine of a male infant and a female infant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=106)

نضح) بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان، بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان؛ وذلك لخبر الشيخين عن «أم قيس أنها

جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» . ولخبر الترمذي وحسنه «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» ، وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به، وألحق بها الخنثى، وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع.

Mas'alah: What are the requirements for removing ritual and actual impurities from a surface?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from a surface when the impurity is from a dog or infant urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=106)

أو) نجس (بغيرهما) أي: بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور (وكان حكميا) كبول جف ولم تدرك له صفة (كفى جري ماء) عليه مرة (أو) كان (عينيا وجب إزالة صفاته) من طعم ولون وريح (إلا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب إزالته بل يطهر المحل (كمتنجس بهما) أي: بنحو الكلب وببول الصبي فإنه تجب في العيني

منهما إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح، وهذا من زيادتي أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله، ولا تجب الاستعانة في زوال [حاشية البجيرمي] ق ل على الجلال: ودخل في اللبن الرائب وما فيه الإنفحة والأقط ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنه وقشدته إلا قشدة لبن أمه فقط اهـ، والمعتمد أن الجبن الخالي من الإنفحة لا يضر وكذا القشدة مطلقا ولو قشدة غير أمه، ومثله الزبد ح ف وقيل الزبد كالسمن، وقوله للتغذي ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت ح ل. (قوله نضح) بحاء مهملة وقيل معجمة اهـ ب ر. (قوله ويغلبه) عطف تفسير ع ش (قوله بلا سيلان) ويسن تثليثه على الأوجه شوبري. ولا بد من إزالة الأوصاف كما يأتي (قوله في حجره) بكسر الحاء كما في القاموس وعبارته: وبالكسر العقل إلى أن قال وما بين يديك من ثوبك اهـ، وفي المصباح الفتح والكسر ع ش. ويطلق على الفرس وعلى حجر إسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب فله معان ثمانية جمعها بعضهم في قوله: ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر ... وجزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر لله حجر منعني من دخول الحجر ... ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر. (قوله ولم يغسله) ذكره بعد النضح لأنه قد يطلق الغسل الخفيف ع ش (قوله فخفف في بوله) لأن المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخلفها في نحو الأرض والإناء ولو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب ذلك الماء شيئا وجب غسل ذلك الشيء ولا يكتفى بنضحه ح ل. (قوله وبأن بوله) أي ولأن الذكر خلق من ماء وطين أي بالنظر لأصله وهو آدم والأنثى من لحم ودم أي بالنظر لأصلها وهي حواء أي فلوحظ في كل أصل نوعه وإلا فكل منهما مخلوق من النطفة. (قوله فلا يلصق) بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج إلخ) فيه أن ما ذكره داخل في كلامه لأنه يصدق بما إذا لم يطعم غير اللبن أصلا أو طعم غير اللبن لا للتغذي تأمل.

(قوله وتناوله السفوف) بفتح السين كما في المختار قال سم: وإن حصل به التغذي، انتهى. (قوله وغير بول الصبي إلخ) أفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه وإن كان ليتيم والغاسل له وليه، ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد والحواشي حج بحروفه وم ر أيضا (قوله وكان حكيما) وهو ما لا تدرك أوصافه أخذا من تمثيله. (قوله مرة) إما ظرف أو مفعول مطلق شوبري. (قوله إلا ما عسر إلخ) لكن في بول الصبي لا بد أن يعسر زوال كل من الريح أو اللون بالغسل بعد عسره بالنضح وبعدما يستعان به مما سيأتي ح ل وضابط العسر أن لا يزول بعد المبالغة بالحت والقرض ثلاث مرات وبعد الأشنان والصابون إن توقفت الإزالة عليهما. والقرض هو الحت بأطراف الأصابع وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع شيخنا وق ل. (قوله بل يطهر) أي طهرا حقيقة لا أنه نجس معفو عنه ولو كان من مغلظ قال شيخنا: ومتى قدر على إزالته وجب، وفيه نظر مع طهر المحل ق ل. (قوله أما إذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة وإلا فلا لفوات العلة الآتية وأفتى شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أي لكن يعفى عنه للمشقة ح ل وح ف. وقال ق ل على الجلال لا يحكم بالنجاسة من غير تحقق سببها، فالماء المنقول من البحر للأزيار إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا م ر، وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة بحمله على ما إذا وجد سببها اهـ وقوله للشك لاحتمال أن التغير من نجاسة قرب الشط وقوله وجد سببها أي في البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل. (قوله مطلقا) أي عسر زوالهما أم لا ح ل. (قوله لقوة دلالتهما) لكن إذا تعذرا عفي عنهما ما دام التعذر، وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم ق ل على التحرير وح ف. (قوله بقاء الطعم) وتقدم

Mas'alah: What is the condition for the flow of water over a surface to purify it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=107)

الأثر بغير الماء إلا إن تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة (وشرط ورود ماء) إن (قل) لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل، فعلم أنه لا يشترط العصر لما يأتي من طهارة الغسالة، وقولي: قل من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the wash water that separates from a purified surface?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=107)

(وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل (وقد طهر [حاشية البجيرمي] في الأواني أن المرجح فيها جواز الذوق وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت شرح م ر، فاندفع ما يقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة؟ (قوله إلا إن تعينت) أي الاستعانة بأن توقفت إزالة ذلك على ما ذكر والتوقف بحسب ظن المطهر إن كان له خبرة وإلا سأل خبيرا. وقوله على كلام فيه والمعتمد منه وجوب ذلك حينئذ واستجابة حيث لم يتوقف إزالة ذلك عليه ولا بد أن يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عن ثمن الماء في التيمم قال حج: ومن ثم اتجه أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجد بحد الغوث أو القرب ولا يجب قبول هبته فإن لم يقدر على نحو الحت وجب أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عما ذكر، فلو تعذر ذلك حسا أو شرعا عفي عنه للضرورة، فلو زال التعذر لزمه

استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهرا لا معفوا عنه ثم رأيت شيخنا في شرحه استوجه أن من فقد نحو الأشنان يصير بمثابة ما لو فقد الماء وقد تنجس ثوبه فلا يصلي فيه، وإن صلى فيه للضرورة كنحو برد أعاد ح ل (قوله وشرط ورود ماء) أي على المحال كإناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه كله فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت حج: وإفتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول في إجانة محمول على بول لا جرم له وبذلك علم أن التفصيل في الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل، والغسالة بشرطها ينازع في ذلك فراجعه وحرره ق ل على الجلال. وقوله كإناء إلخ لا بد فيه من ورود الماء على أعلاه إلى أسفله فلو صبها في أسفله ثم أدارها حواليه لم يكف. اهـ. ح ف، وكلام حج يخالفه وعبارة شوبري قال في الخادم: لو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لأن نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال: وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس اهـ وهو يدل على أن القليل الوارد ينجس إن لم يطهر المحل اهـ وفي ع ش على م ر فرع قرر م ر أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء له فليتأمل سم على منهج، أما إن قصد غسل دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر اهـ. (قوله إن قل) قدر إن الشرطية بعد أن كانت الجملة صفة لأن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لأن مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهومها ح ف. (قوله فعلم) أي من قوله وجب إزالة صفاته وقوله وشرط ورود ماء قل أي من اقتصاره عليهما (قوله وغسالة) ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فإن زاد ضر لأن الزائد من النجاسة كما في شرح م ر.

والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذي تفتت فيه النجاسة أو لم تتفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فإنه يطهر إذا صفت الغسالة من الصبغ بعد زوال عينه، وأما إذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فإنه يطهر مع صبغه إذا غمس في ماء كثير أو صب عليه ماء غمره وإن لم تصف الغسالة لأن صبغه كدقيق عجن بنجس فإنه يطهر بغمره بالماء، فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مخلوط بأجزاء نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي. اهـ. سم ملخصا قال م ر ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس إن انفصل الصبغ وإن بقي لونه المجرد اهـ وقوله بمتنجس أي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فإن جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته اهـ ع ش ومحله إذا لم تتفتت النجاسة وإلا فهو كالدم سم. (قوله بعد اعتبار ما يتشربه المحل) أي ويلقيه من الوسخ الطاهر قال ابن حجر: ويكتفى فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with impure clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=421)

(قوله: كالمتنجس) قياس أدون (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم –) ظاهره أنه دليل للمدعى وليس كذلك بل هو دليل لحكم المقيس عليه وهو قوله: كالمتنجس نعم هو دليل للمدعى بواسطة كونه دليلا لحكم المقيس عليه (قوله: إن لوث) وكذا إن لم يلوث حيث أفضى إلى تنجيس المسجد ز ي، ويحرم دخوله المسجد وفي ثوبه نجاسة بلا عذر، لأنه يلاقي هواءه وهو في حكمه برماوي (قوله: وكذا المؤجر والمعار) أي

حيث لوث إن لم يأذن مالكه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure clothing and staying in the mosque with it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=421)

(قوله: لأن نجاسته عارضة) أي ولأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صيفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء، وقال الأذرعي والظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة شرح م ر (قوله: ونحوها) كالخطبة والطواف (قوله: لا لكونه مستعملا نجاسة) أي فهو بهذه الجهة جائز وإن حرم من تلك فلا وجه للتقييد هذا مراده تأمل (قوله: بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء) فيه تأمل فإنه بإرادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا أثم بترك هذا الواجب شوبري (قوله: لا لبس نجس) ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو من مغلظ ز ي وع ش (قوله: لما عليه) أي وجب عليه من التعبد وهو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف وقوله: باجتناب النجس فيجوز إلباسه لدابته إذا كان غير مغلظ، وكتب أيضا قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز إلباسه ذلك أي وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة، والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى إلا أن يقال هو من شأنه التعبد واعتمده شيخنا. اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the hadith about pouring water on urine in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=29)

«وقوله – صلى الله عليه وسلم – حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء» رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=73)

بتثليث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي، والحمل أبلغ من المس نعم إن خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك. (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي [حاشية الجمل] ذلك الإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة، أو بعض الأجزاء المتصلة، أو المنفصلة اهـ ح ل فهو من عطف الجزء على الكل اهـ شيخنا. (قوله: بتثليث ميمه) أي والضم أفصح، ثم الكسر وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث، والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب مثلا ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة وهل يحرم تصغيره بأن يقال فيه مصيحف فيه نظر والأقرب عدم الحرمة؛ لأن التصغير إنما هو من حيث الخط لا من حيث كونه كلام الله تعالى اهـ برماوي. (قوله: أي المتطهرون) أي فليس المراد بالمطهرين في الآية المطهرون من المخالفة وهم الملائكة كما قيل اهـ شيخنا. وعبارة

البرماوي ويصح أن يراد بالكتاب اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة ويرد بأن الخطاب إنما هو لنا ويدل له قوله تعالى {تنزيل من رب العالمين} [الواقعة: 80] انتهت. (قوله: وهو خبر) أي وإلا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا ولا تقع كذلك إلا بتأويل، والأصل عدمه ح ل وقوله: بمعنى النهي أي، وإلا لزم وقوع الكذب في خبره تعالى لمشاهدة أن ناسا كثيرين يمسون المصحف من غير تطهير اهـ تقرير دلجي، ويجوز أن يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف؛ لأن المراد نفي المس المشروع اهـ ع ش على م ر. (قوله: والحمل أبلغ من المس) ليس في المتن التعرض للحمل حتى يتعرض له في الدليل بقياسه على المس تأمل اهـ شيخنا إلا أن يقال إنه يقدر عند قول المتن ومس مصحف أي وحمله اهـ لكاتبه. وفي ق ل على المحلي وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملي. وفي حج أن في حمل المتاع الآتي، وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوي أن محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه الحمل لا نحو طفل اهـ. (قوله: نعم إن خاف عليه) أي وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة اهـ شرح م ر. (قوله: جاز حمله) أي فيما إذا خاف عليه ضياعا ولو حال تغوطه ويجب التيمم له إن أمكن اهـ شرح م ر. (قوله: بل قد يجب) أي فيما إذا خاف عليه غرقا، أو حرقا، أو كافرا أو تنجيسا وفيه إشارة إلى أن بل للانتقال لا للإبطال فلا يعترض بذلك أي انتقل من بعض صور الجواز إلى بعض صور الوجوب؛ لأنه في الغرق، والحرق فيه إتلاف له بالكلية بخلافه في الضياع فإن عينه باقية اهـ برماوي. وفي ق ل على المحلي وتوسده كحمله إن تعين طريقا لا لنحو الضياع ويجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع اهـ. (قوله: فلا يحرم ذلك) أي بل يكره اهـ برماوي. (قوله: ومس جلده) أي المصحف ولو مع غيره فالإضافة لأدنى ملابسة فإذا وضع مصحف وكتاب في جلد واحد حرمت الدفة التي بجنب المصحف دون غيرها، وأما الكعب فيحرم منه ما حاذى المصحف دون ما حاذى الكتاب، وأما اللسان فإن كان في

جهة المصحف حرم مسه مطلقا، وإن كان في جهة الغير فإن كان منطبقا حرم منه ما حاذى المصحف دون غيره وإن كان مفتوحا قال بعضهم لا حرمة أصلا وقال بعضهم يحرم منه ما يحاذي المصحف إذا طبق لأنه محاذ بالقوة اهـ ح ف وانظر لو جعل المصحف بين كتابين وجعل للثلاثة جلد واحد والظاهر أنه يأتي فيه التفصيل الذي في المتاع الآتي أي بالنسبة للحمل، وأما المس فيحرم مس ما حاذاه ولو جعل بين المصحف كتاب بأن جعل بعض المصحف من جهة والبعض الآخر من جهة أخرى فينبغي الحرمة مطلقا ولا يتوقف على قصد اهـ برماوي. (قوله: فإن انفصل عنه إلخ) قضية تفصيله في الجلد بين الانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا متصلا، أو منفصلا ولو هوامشه المقصوصة لكن في سم على حج أنه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق اهـ ع ش. وفي القليوبي على المحلي ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجري فيها تفصيل الجلد الآتي اهـ. (قوله: فقضية كلام البيان إلخ) حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما إذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العصارة على ما إذا لم تنقطع النسبة اهـ ع ش. (قوله: عن عصارة المختصر) هو متن الوجيز للغزالي ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبد المختصر أي مختصر المزني أي أخرجها منه اهـ. وعبارة البرماوي قوله: عن عصارة المختصر بضم العين المهملة أي خلاصته والمراد به مختصر المزني انتهت. (قوله: للغزالي) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ولد بطوس سنة خمسين

Mas'alah: What is the ruling on touching the container or binding of the Quran without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=74)

أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد: إنه الأصح (و) مس (ظرفه) كصندوق (وهو فيه) لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه (و) مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه) [حاشية الجمل] وأربعمائة وأخذ عن إمام الحرمين وغيره المتوفى بطوس صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخر سنة خمس وخمسمائة وله من العمر خمس وخمسون سنة اهـ برماوي. (قوله: وقال ابن العماد إنه الأصح) أي إبقاء لحرمته قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الأوراق التي كان جلدا لها وهذا واضح إن لم يجعل جلد الكتاب، أو محفظة، وإلا لم يحرم قطعا كما في شرح الروض؛ لانقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] كما هو شأن جلود المصاحف كما أفاده شيخنا العلقمي اهـ ح ل وهل هذا التفصيل الذي في الجلد يجري في الورق المفصول عن المصحف؟ لا يبعد الجريان اهـ سم. (قوله: وظرفه) ولا يحرم مس الخزائن الموضوعة فيها المصاحف، وإن أعدت لذلك اهـ عناني وقرر شيخنا أن المراد بالظرف ما أعد له، وإن زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم إلا مس المحاذي منه فقط اهـ. وعبارة ع ش على م ر وشرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها اهـ م ر اهـ سم على المنهج انتهت. وعبارة شرح م ر وخريطة وصندوق فيهما مصحف وقد أعدا له أي وحده، وإن لم يتخذا له كما هو ظاهر لشبههما بجلده فإن لم يكن فيهما، أو انتفى إعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعدا له بين كونه على حجمه، أو لا وإن لم يعد مثله له عادة وهو قريب انتهت. (قوله: كصندوق) أي لا نحو خلوة وغرارة، وإن أعدتا له ولا نحو صندوق أمتعة هو فيه وهو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي قال ابن العربي يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فإن كان مجلدا وفيه مسامير فهو الصندوق فإن كان صغيرا يجعل فيه الطيب فهو الربعة ومن الصندوق بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه، وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه

وكذا الخزائن التي فيها المصاحف وإن اتخذت لوضعها اهـ برماوي وفي المصباح والصندوق فنعول، والجمع صناديق مثل عصفور وعصافير وفتح الصاد في المفرد عامي. وعبارة ع ش على م ر ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إن كانت أجزاء الربعة، أو بعضها فيه، وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف. (مسألة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز؛ لأن ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في الرف الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه اهـ سم على حج قلت وينبغي أن مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة، ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة، ثم وضع عليه حائلا، ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا تبعد الحرمة لأن ذلك يعد إهانة للمصحف. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج، أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك إن كان على وجه يعد إزراء به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة، أو كان ملاقيا لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج حرم، وإلا فلا فتنبه له فإنه يقع كثيرا انتهت. (قوله: وعلاقته كظرفه) مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحائل وفيه نظر حرر اهـ ح ل. (قوله أيضا: وعلاقته كظرفه) أي فيحرم مسها في نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه، أو من الخريطة إن كان مسامتا ولا يحرم مس الزائد إن كان منهما مفرطا في الطول، وأما مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق الربعة فلا يحرم مسه لأنه منفصل عنه ومثله كرسي من خشب أو جريد وضع عليه مصحف وقال العلامة حج: يحرم مسه سواء

المحاذي له وغيره وقال بعض مشايخنا: يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله، وأما كرسي القارئ كالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما؛ لأنهما من الصندوق المتقدم اهـ برماوي. (قوله: ومس ما كتب عليه قرآن) أي ولو بعض آية قال حج وظاهر قولهم ولو بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran incidentally with other items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=75)

كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد (وحل حمله في متاع) تبعا له بقيد زدته بقولي (إن لم يقصد) أي المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيء بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع وإن اقتضى كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدهما وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة [حاشية الجمل] في ذلك البعض كونه كلمة مفيدة، والعبرة بقصد الكاتب وقت الكتابة لنفسه، أو لغيره – متبرعا –، أو آمره والظاهر الاكتفاء بقصد الصبي المميز اهـ ح ل وقوله: لدرسه أي وحده فخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها. (قوله: وما كتب عليه قرآن إلخ) ظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسميه مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه اهـ حج اهـ شوبري. (فرع) يطلق القرآن على أربعة أمور يطلق على النقوش وهو المراد في هذا الباب ويطلق على اللفظ وهو المراد بقولهم في باب الغسل: وتحل أذكاره لا بقصد قرآن ويطلق على المعنى القائم بالصدر وهو المراد بقولهم في باب الجماعة: وتقديم الأفقه على الأقرأ

ويطلق على المعنى القائم بذات الله تعالى اهـ برماوي وكل الإطلاقات صحيحة اهـ شوبري. (قوله: كلوح) فيه إشارة إلى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود مثلا فإنه لا يحرم إلا مس الأحرف وحريمها ولو محيت أحرف القرآن من اللوح، أو الورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما؛ لأن شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد اهـ برماوي. (فائدة) سئل الشهاب الرملي هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي، أو غيره فأجاب بأنه لا يحرم لأنها دالة على لفظه العزيز وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لأن فيها تغييرا. وعبارة الإتقان للسيوطي هل يحرم كتابته بقلم غير العربي قال الزركشي لم أر فيه كلاما لأحد من العلماء ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه، والأقرب المنع انتهت، والمعتمد الأول اهـ برماوي. وعبارة ق ل على المحلي وتجوز كتابته لا قراءته بغير العربية وللمكتوب حكم المصحف في الحمل، والمس انتهت. (قوله: كالتمائم) جمع تميمة وهي ورقة يكتب عليها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع، أو نحوه فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم يطلق عليها مصحف عرفا عند العلامة الرملي وعند العلامة الخطيب، وإن أطلق عليها مصحف عرفا قال شيخنا ودخل في التميمة ما لو كتبت لكافر وهو ظاهر ومنعها بعضهم له، والعبرة بقصد الكاتب لنفسه، أو لغيره بلا أجرة ولا أمر، وإلا فبقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه اهـ برماوي. وفي الحديث من علق تميمة فلا أتم الله له. وعبارة الشوبري والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا، وإلا فآمره، أو مستأجره ولو لم يقصد به شيء نظر للقرينة كما بحثه حج ولو شك هل قصد به الدراسة، أو التبرك فكما لو شك في التفسير الآتي ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار إليه في شرح العباب اهـ شيخنا انتهت. (قوله: وحل حمله) أي ما ذكر من المصحف

وظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه وقوله: في متاع أي أي متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر حرمة، أو صغر لكن لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا بحيث لا يعد ماسا له؛ لأن مسه بحائل حرام قال حج ومثل الحمل المس فإذا وضع يده فأصاب ببعضها المصحف وببعضها غيره فإنه يأتي فيها التفصيل المذكور اهـ ح ل هذا. وفي ع ش على م ر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع وارتضاه بعض مشايخنا اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي في متاع أي أي متاع، وإن صغر جدا كخيط الإبرة؛ لأن المدار على القصد وعدمه ولا نظر للحجم وقال العلامة الخطيب: لا بد أن يصلح للاستتباع انتهت. (قوله: في متاع) صورته أن يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا، أو يقال: لا حرمة من حيث الحمل، وإن حرم من حيث المس إذ لا تلازم بينهما اهـ ق ل على المحلي. (قوله أيضا: في متاع) في هنا بمعنى مع اهـ شرح م ر ولا يخفى أن هذا، وإن حصل به ما قصده هنا لكنه يقتضي فيما يأتي في التفسير والدنانير أنه يجوز حمل القرآن إذا كان مصاحبا لهما، وإن لم يكن في ضمن الأول ولا مكتوبا على الثانية فإن جعلت هنا بمعنى "مع" وفيما يأتي باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على كون حرف واحد مستعملا في مكانين في أحدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر فليراجع اهـ رشيدي. (قوله: إن لم يقصد) كان عليه إبراز الضمير؛ لأنه محل لبس اهـ شوبري. (قوله: وإن اقتضى كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدهما) كلام الرافعي هو المعتمد لأنه تابع بخلاف الجنب إذا قصد القرآن وغيره فإنه يحرم لعدم

Mas'alah: What is the ruling on turning pages of the Quran with a stick?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=77)

أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها.)

Mas'alah: Is it obligatory to prevent a discerning child from touching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=77)

ولا يجب منع صبي مميز) ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل عدم الوجوب إذا كان ذلك للدراسة، والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به إلى بلاد الكفر.)

Mas'alah: How should a hide be washed if it is contaminated by a dog's urine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

(قوله فيجب غسله) أي بماء طهور مع الترتيب والتسبيع إن أصابه مغلظ، وإن سبع وترب قبل الدبغ؛ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة اهـ حج ويؤخذ من ذلك ما وقع عنه السؤال وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب أنه لا يطهر أخذا من ذلك بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اهـ سم اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a hide from severe impurity by washing seven times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

ونقل ع ش على م ر عن فتاوى شيخ الإسلام أنه يطهر من المغلظة بالتسبيع وعبارته لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه.

Mas'alah: What are the different opinions on purifying a dog bite wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=182)

(قوله: ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المكان أي مكان عض وذلك المكان من صيد أو غيره كبهيمة أو آدمي والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره، إذ الخلاف إنما هو في الصيد فالمعتمد فيه أن محل العضد منه ما اقتضاه كلام المتن، وقيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل أصلا، وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله أصلا، وقيل يكفي غسله مرة واحدة، وقيل يكفي غسله سبعا من غير تراب فهذه خمسة أقوال، وقد علمت المعتمدة منها بل قال بعضهم إن فيه عشرة أقوال اهـ شيخنا. وعبارة الأصل مع شرح م ر في كتاب الصيد والذبائح ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما تنجس منه والأصح أنه لا يعفى عنه فلو أصاب ثوبا فلا بد من غسله وتعفيره والثاني أنه يعفى عنه لعسر الاحتراز فأشبه الدم الذي في العروق والأصح أنه يكفي غسله بماء وتراب سبعا كغيره لعموم الأمر بذلك ولا يجب أن يقور ويطرح؛ لأنه لم يرد والثاني يجب؛ لأن الموضع تشرب لعابه فلا يتخلله الماء انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth after vomiting dog meat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=183)

وعبارة زي بخلاف ما لو تقايأه أي اللحم، فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب انتهت فمفهومه أنه لا يجب التتريب مع القيء إذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام زي من وجوب التسبيع إذا خرج من فيه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر اهـ وكتب عليه أيضا قوله لم يحكم بالنجاسة لداخليه أي أما هو فهو باق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته اهـ

Mas'alah: What is the ruling on washing seven times for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=183)

(قوله غسل سبعا) أي سبع مرات، ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذي يظهر في التحريك أن الذهاب يعد مرة والعودة مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد بالحك في الصلاة أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعودة مرة وهنا على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب والمراد السبع، ولو احتمالا ليدخل مسألة الحمام والحمام مثال فكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره ويكفي العدد المذكور بشرطه وهو التتريب، وإن تعدد الوالغ أو الولوغ. وقيل لا بد لكل واحد من الغسل سبعا، وقيل إن تكرر الولوغ من واحد بعينه كفى فيه سبع

مرات وإلا فلكل سبع، وقد فرع الدارمي على الخلاف فرعا حسنا، فقال لو غسل بعض الغسلات، ثم ولغ فيه كلب، فإن قلنا للجميع سبع أتم غسله وأعاد ما كان فعله قبل ولوغ الثاني، وإن قلنا لكل سبع أتم الجميع وابتدأ ولا يسن تثليث المغلظة؛ لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر والمعنى أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشيء إذا صغر مرة فلا يصغر مرة أخرى اهـ برماوي، وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية، وإن غلظت في الخطأ، وهذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية إن الجبران لا يضعف اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on using dust for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=183)

(قوله بتراب) أي مصحوبة بتراب والمراد بتراب، ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طفل، فإنه يكفي اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله بتراب أي، ولو طينا رطبا؛ لأنه تراب بالقوة، وكذا الطين الأرمني ويجزي الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء، وإن كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء وكون الغسل سبعا وكونه بالتراب تعبدي لا يعقل معناه انتهت.

Mas'alah: What is the definition of a dog lapping water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=183)

1 - (قوله إذا ولغ فيه الكلب إلخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ في الكلب والسباع أن يدخل لسانه في الماء فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا الذباب ويقال لحس الكلب الإناء إذا كان فارغا، فإن كان فيه شيء قيل ولغ والشرب

Mas'alah: What is the ruling on using dust in the first wash for dog impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله على بيان الندب) أي؛ لأنه إذا ترب في الأولى وأصابه شيء من بقية الغسلات لم يجب عليه تتريب المصاب اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on other impurities from a dog being more deserving of washing than its licking?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله وبولوغه غيره إلخ) أي وقيس بولوغه غيره قياسا أولويا حيث أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب أجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى اهـ شرح م ر. وكان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره؛ لأن المناسب إتمام الدليل على نجاسة الكلب، ثم يقيس عليه الخنزير وأورد على

الشارح أن الحصر في السبع واشتراط التتريب تعبدي والتعبديات لا يدخلها القياس وأجيب بأن القياس في أصل التنجيس وإذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب. وعبارة المحلي وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه؛ لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره أولى انتهت وفي ق ل عليه قوله؛ لأنه إذا وجب إلخ يشير إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة وإذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب إذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل إنه لا قياس في التعبديات.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling soil after the seventh wash?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله ذر التراب على المحل إلخ) أي بأن يضعه بعد تمام السابعة ووجه علم ذلك أنه نص في المتن والحديث على كون التراب مصاحبا لإحدى الغسلات وهو فيما ذكر لم يصحبها بل وضع بعد تمام الغسلات اهـ شيخنا وذررت الحب والملح والدواء فرقته من باب رد وقوله من غير أن يتبعه بالماء، فإن أتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى اهـ ح ل وقوله ولا مزجه بغير ماء عبارة الأصل مع شرح حج ولا تراب ممزوج بمائع وهو هنا ما عدا الماء الطهور في الأصح للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لإحداهن انتهت قال م ر ومقابل الأصح أنه يكفي التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=187)

(أو) نجس (ببول صبي لم يطعم) أي لم يتناول قبل مضي حولين (غير لبن [حاشية الجمل] أيضا، ولو لم تزل عين النجاسة إلخ) أشار به إلى تقييد المتن أي ولا تحسب السبع إلا بعد زوال العين اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله، ولو لم تزل عين النجاسة أي جرمها أو أحد أوصافها إلا بست غسلات حسبت واحدة كما صححه النووي، وهذا هو المعتمد؛ لأن هذا المحل غلظ فيه بخلاف الاستنجاء بالحجر حيث حسب فيه العدد قبل زوال العين أي تحسب الأولى والثانية، وإن كان المزيل للعين الثالثة؛ لأنه محل تخفيف، وهذا يفيد أن المراد بالعين هنا الجرم لا ما يشمل ذلك وبقية الأوصاف ونقل عن شيخنا أنه لا بد من زوال الأوصاف وإلا عد مرة واحدة وزوال العين بأن تنفصل الغسالة غير متغيرة وغير زائدة الوزن فلو انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن لم تحسب من السبع وكتب أيضا هل مزيل العين يحسب من السبع، وإن انفصل متغيرا أو زائد الوزن أو محله إذا لم يكن كذلك الظاهر الأول؛ لأن ما عدا السابعة محكوم عليه بالنجاسة، ولو كان غير متغير ولا زائد الوزن وما عدا السابعة لم يزل النجاسة، وإن انفصل غير متغير انتهت. (قوله لكن صحح في الشرح الصغير إلخ) ضعيف اهـ شيخنا. (قوله أو نجس ببول صبي) عبارة أصله وما نجس ببول صبي إلخ انتهت وكتب عليها ع ش ما نصه دخل في ما غير الآدمي كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قوله الآتي وفارقت الذكر إلخ؛ لأن الابتلاء المذكور حكمة في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم اهـ سم على حج قال شيخنا ح ل لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضحه، ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح، وإن لم يكن في أول خروجه بأن كان في إناء

كالقصرية مثلا أخذا بعموم قولهم ما نجس ببول صبي إلخ لصدقه بغير أول خروجه ولا تتوقف الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه اهـ أقول، وإنما لم يكتف بالنضح في المتنجس من الماء المذكور؛ لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق على مصابه أنه تنجس بغير البول اهـ. (قوله أو ببول صبي) أي، ولو مختلطا بأجنبي أو كان متطايرا من ثوب أمه وخرج بقية فضلاته وقوله لم يطعم بفتح أوله وثالثه وقوله أي لم يتناول أي لا مأكولا ولا مشروبا اهـ برماوي. وفي المختار الطعم بالضم الطعام، وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم اهـ ع ش على م ر وفي المصباح طعمته أطعمة من باب تعب طعما ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء والطعم بالضم الطعام اهـ. (قوله قبل مضي حولين) أما بعدهما فهو بمنزلة الطعام ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الإحالة فربما كانت تحيل إحالة مكروهة فالحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن اهـ برماوي ومثله شرح م ر فلو شرب اللبن قبل الحولين، ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب الغسل؛ لأن تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي، وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام، ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا؛ لأنه يصدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي أيضا، ولو اختلط اللبن بغيره، فإن كان الغير أكثر غسل، وإن كان أقل أو مساويا فلا غسل والذي اعتمده شيخنا أنه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذي اهـ زي اهـ ع ش. (فرع) لو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعده فهل يكتفي بالرش أو لا بد من الغسل نقل عن الشيخ س ل في درسه أنه لا بد من غسله؛ لأن الرش رخصة والرخص لا يصار إليها إلا بيقين وفي ع ش على م ر ما يخالفه، وقال؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما اهـ والحولان

تحديد كما قاله ع ش خلافا للشيخ خضر في حاشية التحرير اهـ من خط شيخنا الحفني ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما كما قاله سم في حواشي شرح البهجة ونقله عنه ع ش على م ر وأقره اهـ من خط شيخنا الحفني فقوله قبل مضي حولين متعلق ببول فيفيد أنه لو بال بعد الحولين قبل أن يطعم ما ذكر فلا بد من الغسل كما تقدم اهـ. (قوله غير لبن) من

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on urine of a male infant versus washing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=188)

للتغذي نضح) بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن «أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» ولخبر الترمذي وحسنه «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وفرق بينهما؛ لأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع. (أو) [حاشية الجمل] اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالي عن الإنفحة وسواء كان اللبن حليبا أو رائبا أو خائرا أو أقطا من أمه أو من غيرها، ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح اهـ شيخنا، وهذا هو المعتمد كما في ح ل وأقره شيخنا ح ف خلافا لما وقع في ع ش. (قوله نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل معجمة، وقال الجوهري النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة، وقيل

النضخ بالمعجمة لما ثخن كالطين وبالمهملة لما رق كالماء اهـ برماوي. وفي المصباح نضحت الثوب نضحا في بابي ضرب ونفع وهو البل بالماء والرش وينضح بول الغلام أي يرش ونضح الفرس عرق ونضح العرق خرج اهـ وفيه أيضا نضخت الثوب نضخا من بابي ضرب ونفع إذا بللته أكثر من النضح فهو أبلغ منه وغيث نضاخ أي كثير غزير وعين نضاخة أي فوارة غزيرة اهـ. (قوله أيضا نضح) هذا ظاهر إن كانت حكمية، فإن كانت عينية فلا بد من إزالة جرمها وأوصافها، فإن لم تزل بالنضح وجب الغسل كما ذكره بقوله كمتنجس بهما، فإن كان المصاب بالبول رطبا بحيث لو عصر سال منه البول وجب عصره اهـ شيخنا. (قوله أيضا نضح) قضيته أنه لا يندب فيه التثليث ويوجه بأنه رخصة والأوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وأنه يكتفى فيه بالرش مع بقاء أوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال؛ لأنا لو لم نكتف به لأوجبنا غسله اهـ والأوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله اهـ شرح البهجة اهـ شوبري. (قوله بأن يرش عليه) أي بعد إزالة أوصافها ولا تضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وتكفي إزالة الأوصاف مع الرش اهـ برماوي. (قوله عن أم قيس) واسمها أميمة، وقيل بركة بنت محصن الأسدية أسلمت قديما وهاجرت وبايعت وهي التي جاءت بابن لها صغير الحديث روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعنها قتيبة وغيره وعمرت كثيرا اهـ برماوي. (قوله بابن لها صغير) أي لم يبلغ حولين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه في شيء من كتب الحديث، ثم رأيت بعضهم نقل أن اسمه محمد اهـ برماوي. (قوله في حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اهـ قاموس. وفي النهاية أن طرف الثوب بالفتح والكسر. وفي المصباح وحجر الإنسان بالفتح، وقد يكسر حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح وهو في حجره أي في كنفه وحمايته والجمع حجور، ثم قال والحضن ما دون الإبط إلى الكشح والجمع أحضان،

مثل حمل وأحمال اهـ ع ش على م ر وبالكسر العقل وما حواه الحطيم الدائر بالكعبة من جانب الشمال وديار ثمود والأنثى من الخيل والقرابة اهـ برماوي. وفي المصباح الحجر القرابة والحجر بالكسر أيضا الفرس إلى آخر هذه السبعة اهـ فله معان سبعة قد نظمها بعضهم بقوله ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر ... وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر لله حجر منعني من دخول الحجر ... ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر . (قوله فخفف في بوله) أي؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وهذه حكمة فلا يضر تخلفها في نحو الإناء والأرض اهـ ح ل. (قوله وبأن بوله أرق إلخ) ؛ لأن الذكر خلق من ماء وطين باعتبار أصله وهو آدم والأنثى من لحم ودم باعتبار أصلها وهو حواء والغالب على الشيء محاكاة أصله ومعناه أن الذكر لوحظ فيه أصل نوعه وهو آدم والأنثى لوحظ فيها أصل نوعها وهو حواء فألحقنا أفراد كل بنوعه وإلا فكل من الذكر والأنثى مخلوق من النطفة اهـ ق ل على المحلي اهـ من خط شيخنا ح ف، وقيل لما كان بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني وبلوغها بمائع كذلك ونجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في طهارة البول اهـ برماوي. وفرق أيضا بأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن اهـ قسطلاني على البخاري. (قوله فلا يلصق) بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الصاد المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم اهـ برماوي. (قوله تحنيكه بتمر) بالمثناة لا بالمثلثة اهـ برماوي. (قوله وتناوله السفوف) عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين اهـ ع ش على

Mas'alah: What is the ruling on purifying a surface with only a trace of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=189)

نجس (بغيرهما) أي بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور (وكان حكميا) كبول جف، ولم تدرك له صفة (كفى جري ماء) عليه مرة (أو) كان [حاشية الجمل] م ر أما بضمها فهو الفعل وهو التناول اهـ لكاتبه وقوله للإصلاح أي إن حصل به التغذي اهـ ق ل على المحلي. (قوله أو بغيرهما) وكان حكميا بأن لم يدرك له عين ولا وصف من طعم أو لون أو ريح سواء كان عدم الإدراك لجفاء أثرها بالجفاف أم لا، ولم يذكر هذا التفصيل في المغلظة والمخففة مع انضمام كل منهما لذلك لا يقال هذا مستفاد من قوله كمتنجس بهما؛ لأنا نقول الذي يستفاد من التشبيه أنه يجب في العيني منهما إزالة أوصافه إلا ما عسر من اللون أو الريح، فإنه لا يضر، وقد يقال إنما لم يفصل في المغلظة؛ لأنه لا بد من السبع في كل من العينية والحكمية. وأما بول الصبي، فإن كان من الحكمية بأن جف ولا صفة له كفى نضحه، وإن كان من العينية فلا يكتفى بالنضح إلا إن زالت تلك الأوصاف اهـ ح ل وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله، وإن أدى إلى تلفه، ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد والحواشي وما بين السطور اهـ حج وم ر اهـ ع ش وقوله، ولو كان ليتيم أي والغاسل له الولي، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل. وفي غيره؛ لأن ذلك من إزالة المنكر أم لا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه سيما، وقد قال على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله اهـ ع ش على م ر. (قوله كبول جف) أي بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء اهـ برماوي وقوله، ولم تدرك له صفة سواء كان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف اهـ شرح م ر. وقوله لكون المحل صقيلا صريحه أن نجاسة الصقيل حكمية، ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية، وإنما نصوا عليه للإشارة للرد على المخالف القائل بأنه

يكتفى فيه بالمسح. وعبارة الروضة قلت إذا أصابت النجاسة شيئا ثقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها اهـ رشيدي. (قوله كفى جري ماء) أي، وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر، ومن ذلك السكين إذا حميت، ثم سقيت ماء نجسا والحب إذا نقع في بول حتى انتفخ واللحم إذا طبخ ببول فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها والآجر المعجون بنجس سئل عنه المزني فأجاب بأنه نجس، ثم سئل عنه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فأجاب بأنه إذا ضاق الأمر اتسع ومقتضاه أنه يكون معفوا عنه، وقد وقع السؤال للعلامة الزيادي صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرر والأزيار والأجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والصحون مما يعجن من الطين

بالسرجين ونحوه هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها مع مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله أو لا وفي الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئا من بدن أو ثوب يحكم بطهارته أو لا، وكذا ما تولد من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه؛ لأن هذا مما تعم به البلوى أو لا، وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته هل تصح صلاته أو لا أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة فأجاب بما صورته الحمد لله نعم الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إليه السرجين مما عمت به البلوى فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من ماء أو مائع؛ لأن المشقة تجلب التيسير. وقد قال إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا ضاق الأمر اتسع والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة. وأما الآجر المعجون بالسرجين ونحوه فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش أرضها به وتصح

الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم أنه يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالإنفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم كتبه على

Mas'alah: What are the requirements for removing visible impurity from a surface?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=190)

(عينيا وجب إزالة صفاته) من طعم، ولون وريح (إلا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب إزالته بل يطهر المحل (كمتنجس بهما) أي بنحو الكلب وببول الصبي، فإنه تجب في العيني منهما إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح، وهذا من زيادتي، أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء [حاشية الجمل] الزيادي الشافعي عفا الله عنه قال شيخنا، وقد سألته عن ذلك في درسه فقال قلته من عندي، وإن كان مخالفا لظاهر المذهب، ولم أر أحدا صرح به، وإنما أخرجته على قواعد إمامنا – رضي الله تعالى عنه – نعم يتجه عدم صحة صلاة حامل الشيء منها، إذ لا ضرورة فيها حينئذ اهـ برماوي. وفي ق ل على المحلي بعد أن نقل إفتاء الزيادي المذكور بالحرف ما نصه، ثم رأيت ما ذكره الشيخ عن الإمام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الإسلام اهـ. (قوله وجب إزالة صفاته) أي بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختيارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الأعمى أو من بعينه رمد أن يسأل بصيرا هل زالت الأوصاف أو لا اهـ ح ل ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث، ولو مخففة في الأوجه. أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوني في بحر الفتاوى في شرح الحاوي وبه التقى ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه؛ لأن المكبر لا

يكبر كما أن المصغر لا يصغر ومعنى أن المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشيء إذا صغر مرة أخرى، وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى نهايته في الغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية، وإن غلظت في الخطأ، وهذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية إن الجبران لا يضعف ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة نعم تسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب. وأما العاصي بجنابته فلا تجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الإسنوي؛ لأن المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب اهـ شرح م ر. (قوله إلا ما عسر زواله إلخ) أي، ولو من مغلظ بأن لم يزل بالمبالغة في الغسل والحت والقرص، وإن طال بقاء ذلك اللون أو الريح ولا بالاستعانة بالأشنان والصابون حيث توقفت الإزالة على ذلك على ما سيأتي، وذكر حج أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه اهـ ح ل وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين اهـ شرح م ر وحاصل صور النجاسة ثمانية وأربعون صورة في العيني منها خمسة وأربعون؛ لأن الحاصل في المحل إما الجرم أو اللون أو الريح أو الطعم فهذه أربع صور أو اثنان منها وفيه ست صور أو ثلاث منها وفيه أربع صور أو الجميع وهي صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين وفي الحكمية ثلاثة؛ لأنها إما مخففة أو مغلظة أو متوسطة فهذه ثمانية وأربعون اهـ مدابغي. (قوله بل يطهر المحل) أي حقيقة لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس، إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه، وإنما لم يعف عن قليل دمه لسهولة إزالة جرمه اهـ شرح م ر. (قوله كمتنجس بهما) أي فما تقدم في بول الصبي من الاكتفاء بالنضح محله إن زالت به الأوصاف ومحل

الاكتفاء في المغلظة بالسبع إن زالت بها الأوصاف اهـ شيخنا. (قوله ما إذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة وإلا فلا لفوات العلة الآتية وأفتى والد شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أي لكن يعفى عنه للمشقة اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر، فإن بقيا معا في محل واحد، وإن عسر زوالهما ضر على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين، فإن بقيا في محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وطهارته في محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها انتهت وقوله ضر على الصحيح أي إن كان من نجاسة واحدة وذلك؛ لأن بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة بخلاف ما لو كانا من ثنتين؛ لأن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اهـ ع ش عليه. (قوله فتجب إزالتهما مطلقا) أي سواء عسر أو لم يعسر ومعنى الوجوب فيما إذا عسر أنه إذا تيسر له بعد ذلك إزالتهما وجب عليه العلاج. وأما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلي به ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك ولا قطع المحل اهـ شيخنا اج وح ف

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity in the mosque and the water separating from it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(فرع) سئل م ر في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار، وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل؛ لأن المستعمل في النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء وقوله: وإن جوزنا الوضوء في

المسجد

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body, clothing, or place during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=413)

(و) سادسها (طهر نجس) لا يعفى عنه (في محمول وبدن وملاقيهما) فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one holding an impure object?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=414)

)

Mas'alah: When is it obligatory to remove an impurity attached to the body?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=417)

في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للإمام وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضررا (وإلا) بأن لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمي

(وجب) عليه (نزعه) أي النجس وإن اكتسى لحما (إن أمن) من نزعه (ضررا يبيح التيمم ولم يمت) لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعه؛ لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فإن لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الأول ولعدم الحاجة إليه في [حاشية الجمل] المستحاضة والمستجمر بجامع عدم لزوم الإعادة ولا يشكل بعدم صحة الاقتداء بالأمي؛ لأن سبب المنع فيه كونه غير صالح لتحمل القراءة عن المأموم اهـ عميرة اهـ سم. (قوله ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر) أي مطلقا لعدم تعديه في الابتداء وهذا هو المعتمد اهـ برماوي. (قوله إلا إذا لم يخف من النزع ضررا) أي: أي ضرر وبه فارقت ما بعدها فإنه مقيد اهـ شوبري. (قوله أو وجد صالحا غيره) وهو الطاهر وظاهره وإن كان دونه في الصلاحية وهو كذلك خلافا للإسنوي حيث جعل سرعة الجبر بعظم الكلب عذرا قيل: ولم يقيد الشارح بالصالح الطاهر فيشمل ما لو وجد نجسا صالحا صلاحية ما وصل به لكن دونه في النجاسة بأن كان هذا من غير مغلظ وما وصل به من مغلظ فيجب نزع ما وصل به إذا لم يخف من النزع ضررا اهـ ح ل. (قوله من غير آدمي) ، وأما الآدمي فوجوده حينئذ كالعدم ولو غير محترم كمرتد وحربي فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح كما ترى يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا ويبقى ما لو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة وإن لم يخش إلا مبيح التيمم فقط، وقد يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم اهـ ح ل وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محله أما إذا وصل عظم يده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز؛ لأنه إصلاح للمنفصل منه ولمحله ويكون هذا مثل رد عين قتادة في أنه قصد به إصلاح ما خرج من عين قتادة فرده إلى محله وبهذا فارق ما لو نقله إلى غير موضعه

بانفصاله حصل له احترام وطلبت مواراته اهـ ع ش على م ر. (قوله وجب عليه نزعه إلخ) أي: ويجبر عليه كما سيأتي في الشارح ومحل إجباره عليه إذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة فإن كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق وكما لو حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي من عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اهـ م ر على شرح الروض، وقد يتوقف في عدم وجوب النزع على الحائض؛ لأن العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وإن لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به اهـ ع ش ومن الضرر الذي يبيح التيمم بطء البرء اهـ شوبري. (قوله كوصل المرأة شعرها إلخ) حاصل مسألة وصل الشعر أنه إن كان بنجس حرم مطلقا وإن كان بطاهر فإن كان من آدمي ولو من نفسها حرم مطلقا وإن كان من غير آدمي فيحرم بغير إذن الزوج ويجوز بإذنه اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري الوصل بالشعر النجس حرام حتى على الرجال كما صرحوا به ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذنها فيه زوج أو سيد. ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ونشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الأصابع مع السواد والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها؛ لأن له غرضا في تزينها له كما في الروضة وأصلها وهو الأوجه وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفيهما وقدميهما تعميما؛ لأنه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها أما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر اهـ شرح م ر بالحرف انتهت. وفي المصباح ونشرت

المرأة أنيابها نشرا من باب وعد إذا حددتها ورققتها فهي ناشرة واستنشرت المرأة سألت أن يفعل بها ذلك اهـ. (قوله لزم الحاكم نزعه) أي: قهرا عليه، وأما الآحاد فلا يجب عليهم ويجوز إن أمن اهـ برماوي. (قوله فإن لم يأمن ضررا) بأن خشي نحو شين أو بطء برء، وقوله: لم يجب نزعه أي: بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة وتصح الصلاة عليه وغسله في صورة الميت ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا ولا رطبا إذا لم يكس لحما بالنسبة له ولغيره اهـ حلبي. (قوله لم يجب نزعه) أي: بل يحرم وتصح صلاته ولا إعادة وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that has become impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=702)

(و) حل (لبس) شيء (متنجس) ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها لأن تحريم ذلك فيهما كما قاله الإسنوي إنما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فإنه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the obligation of distancing from impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=24)

(فائدة) نقل الإسنوي أن الشافعي – رضي الله عنه – نص على عدم وجوب التباعد في اختلاف فيكون الفتوى على الجديد

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=41)

هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب. (وكذا جلده على الصحيح) لأنه كالجزء منه. والثاني لا يحرم مسه لأنه وعاء له ككيسه (وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح) لشبه الأولين المعدين للمصحف بالجلد، [حاشية قليوبي] المراد ومس شيء منه، وإنما صرح بالورق لدفع إيهام خصوص جملته، ولإدخال هوامشه وما بين سطوره، وحمل بعضه من أفراد ما سيأتي، وإنما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظرا للترفه المفقود في الحمل، ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا. وقال بعضهم: يجري فيها تفصيل الجلد الآتي، وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملي، وفي ابن حجر أن في حمله التفصيل في حمل المتاع الآتي، وكلام الخطيب يوافقه، وعند شيخنا الطبلاوي أن محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه الحمل لا نحو طفل. نعم يجوز حمله لخوف غرق أو حرق أو تنجس أو وقوع في يد كافر أو ضياع أو سرقة، بل يجب حمله في غير الأخيرين. وتوسده كحمله إن تعين طريقا لا لنحو الضياع، ويجب عند إرادة حمله التيمم إن أمكن ودخل في مسه ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on using books of knowledge as a pillow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=41)

(فرع) يجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع. قوله: (وهو خبر) أي لفظا لأنه مرفوع.

قوله: (والمطهر) بفتح الهاء بمعنى المتطهر لإيقاعه الطهارة على نفسه، وإنما احتيج إلى التأويل ليصح النفي والإثبات إذ لا يكونان إلا فيمن له الحالتان، فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة في الأبدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر، وإنما جاز تعليمه عن ظهر قلب لأنه لا إهانة فيه مع احتمال رجاء الإسلام. قوله: (وكذا جلده) أي يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل، وسكت عن حمله لدخوله في حمل المصحف إذ الكلام في جلده المتصل به. أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته إليه، فإن انقطعت عنه أو جعل. جلدا لغيره، وإن بقيت النسبة فلا حرمة ويصح بيعه للكافر مطلقا. قوله: (والثاني إلخ) هو مرجوح مبني على مرجوح فتأمله. قوله: (وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وهما بالجر عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده، وعلى كل فهو في حرمة المس، واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لأنه فيهما، ومحل الحرمة فيهما إن كانا لائقين به وعد له عرفا، لا نحو خلوة وغرارة وإن عدتا له، ولا نحو صندوق أمتعة هو فيه، ويحرم مس علاقته في نحو كيسه، وكذا ما زاد منها عنه، أو ما زاد من الخريطة إن كان مناسبا، ولا يحرم مس الزائد إن كان منهما مفرطا في الطول، والكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه. قاله شيخنا، ونقله عن شيخنا الرملي، وقال العلامة ابن قاسم: لا يحرم مس شيء منه، ونقله عن شيخنا الرملي أيضا ولي به أسوة، ولعله أجاب كلا منهما بما سنح له وقت سؤاله. وقال بعضهم: يحرم مس ما حاذى المصحف منه، لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله، ولعل حرمة المس عند هذا من حيث كونه ماسا للمصحف بحائل، لا من حيث مس الكرسي، وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه كالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن، فلا يحرم مس شيء منها. نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم. قوله: (وما كتب) عطف على خريطة لجمعه معها في الخلاف، فكلامه في حرمة مس ذلك المكتوب، ولذلك جعل حمله مقيسا على مسه،

وسلوك غير هذا في كلام المصنف غير لائق به فتأمله. قوله: (لدرس قرآن) أي بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحدا، وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر، فلا يحرم مسها ولا حملها وإن اشتملت على سور، بل قال الشيخ الخطيب: وإن اشتملت على جميع القرآن، وخالفه شيخنا الرملي، والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر، وإلا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه. قوله: (كلوح) فيه إشارة إلى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود، فلا يحرم فيه إلا مس الأحرف وحريمها عرفا، ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لأن شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on touching a Quran case or cover without purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=42)

والثالث بالمصحف والثاني لا يحرم مسها لأن الأولين كالوعاء للمصحف، والثالث ليس في معناه، وحمل الثالث كمسه ومس الأولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran among other belongings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=42)

(والأصح حل حمله في أمتعة) تبعا لها (و) في (تفسير ودنانير) كالأحذية لأنهما المقصودان دونه، والثاني يحرم لإخلاله بالتعظيم، ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم

قطعا عند بعضهم، وصوبه في الروضة. والمس في الأخيرين كالحمل

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Quran without purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=42)

(و) الأصح (أن الصبي المحدث لا يمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة [حاشية قليوبي] وبلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها، ووضعها على نجس، ومسها بشيء نجس ولو من بدنه لا حرقها بالية، بل هو أولى من غسلها، ويجب غسل مصحف تنجس وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجور ولا ضمان. نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة، ويحرم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم، ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه به، لا قراءته بفم نجس، وقيل: يحرم. ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية، ولها حكم المصحف في المس والحمل، ويجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لأنه إعانة، ونحو مد رجله، أي وكونه خلف ظهره في نوم أو جلوس لا بقصد إهانة في ذلك، وكوضع المصحف في رف خزانة، ووضع نحو ترجيل في رف أعلى منه، ويجوز ضم مصحف إلى كتاب علم مثلا في جلد واحد، ولكل جانب حكمه، ولما قابل كل منهما من الكعب حكمه، وكذا اللسان إن كان مطبوقا عليه فإن كان مفتوحا وهو من جهة المصحف حرم كله، أو من الجهة الأخرى حل كله، وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا تغليبا للمصحف. (تنبيه) يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل لأنه يشعر بالإهانة. قوله: (حل حمله) الضمير راجع للمذكور من المصحف، وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع، وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة

للتفسير كما يرشد إليه كلام الشارح، ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتأمل. قوله: (تبعا) يفيد أن الظرفية والجمعية ليسا للتقييد، فيكفي متاع واحد ولو غير ظرف وصورته أن يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا له، أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس، إذ لا تلازم بينهما، وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو إبرة أو خيطها، وعلم من التبعية أن القرآن ليس مقصودا، فإن قصد وحده حرم اتفاقا، أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما في قراءة الجنب، وخالفه شيخنا الرملي فيما هنا، وفرق بأن هنا جر ما يستتبع بخلاف القراءة، ولا يحرم في الإطلاق ولا قصد غير القرآن وحده عندهما كغيرهما. قوله: (وفي تفسير) لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار إليه الشارح، فهو على الطريق الجادة في العربية، وشمل التفسير ما على هوامش المصحف. قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي، قالا: ولا نظر لقصد دراسة فيه، وفيه بحث ظاهر قوي. قوله: (ودنانير) وجدران وسقوف وثياب، ويحل النوم فيها ولو لجنب، وكذا النوم عليها في نحو البساط لا الوطء عليها، وقيل بجواز الوطء أيضا لا بقصد إهانة، وكلام ابن حجر يومئ إليه، والوجه خلافه فراجعه. قوله: (ولو كان القرآن أكثر) قيد بذلك لأنه محل القطع فإن تساويا حرم على الأصح كما لو شك في الكثرة، وفارق الشك في الضبة بأن الأصل في القرآن الحرمة، وفي الإناء الحل، فعلم أن محل الحل إذا كان التفسير أكثر يقينا. قال شيخنا تبعا لابن حجر، ونقله عن شيخنا الرملي، والعبرة بالكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن وبقاعدة رسم الخط في التفسير. وقال بعضهم: برسم الخط مطلقا، وقال العلامة ابن قاسم: العبرة باللفظ، ونقله عن شيخنا الرملي، وهو يخالف ما مر عنه، فلعله اختلف جوابه وكلامه في الشرح محتمل لكل منهما. قوله: (والمس في الأخيرين) وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس الحروف على الدنانير ونحوها مما ذكر مطلقا ولا في التفسير كذلك، هذا صريح كلامه، وبه قال الشيخ الخطيب، وهو واضح. وقال شيخنا الرملي بالحرمة إلا

إذا كان الذي مسه مشتملا على تفسير أكثر وفيه نظر لأنه لو قصد حمل القرآن وحده في هذا التفسير لم يحرم، وكذا لو قصد به الدراسة كما مر. قوله: (لا قلب) هو بالجر عطف على حمل كما أشار إليه. قوله: (أن الصبي) أي المميز وإلا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبي البالغ وإن شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الأطفال، وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل له مع التيمم غير معتمد عند شيخنا. قوله: (المحدث) ولو حدثا أكبر. قوله: (لا يمنع) أي لا يجب منعه فيندب. [حاشية عميرة] قول الشارح: (تبعا لها) أي كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل.

تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة. والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك (قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود، وبه قطع العراقيون والله أعلم) لأنه ليس بحمل ولا في معناه. ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا، وقيل فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over impure leather socks?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

طاهرا) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that has impurity on it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

قوله: (والمتنجس) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد. قوله: (نعم لو كان

إلخ) هو المعتمد وإن عمته أو سال الماء إليها، ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ، ويطهر ظاهره بالغسل مع الترتيب، ويعفى عن باطنه إن كانت رجله مبتلة، ويصلي فيه الفرض لعموم البلوى به، وذكر الأسفل في كلامه ليس قيدا. قوله: (ما لا نجاسة عليه) فإن مسح على النجاسة لم يصح إلا إن عمته، قاله شيخنا الرملي، وخالفه شيخنا، ولعل مفارقته عند شيخنا الرملي لنحو ذرق الطيور في المساجد لأن الحاجة هنا أشد فراجعه. قوله: (ويؤخذ إلخ) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعا. قوله: (يمكن إلخ) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الأراضي الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حج في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح، ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها، فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مداس. قوله: (والمتخذ إلخ) عطف تفسير للجورب.

Mas'alah: What is the ruling when a covering is placed over impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=112)

(فإن وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) إن أمكن بأن لا يخاف منه ضررا كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing half of an impure garment and then the other half?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=207)

(ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولا (طهر كله وإلا) أي وإن لم يغسل المجاور. (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لأنه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين إلى آخر الثوب، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of someone whose clothing touches impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=207)

(ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of someone holding an object connected to impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=207)

(ولا قابض طرف شيء) كحبل. (على نجس إن تحرك) ذلك [حاشية قليوبي] مستقيم فتأمله. قوله: (لأن الواحد) أي حالة الحكم عليه بالنجاسة، ولو شقه نصفين مثلا لم يجز الاجتهاد فيهما، لاحتمال انقسام النجاسة فيهما فقول بعضهم لو فصل كمه جاز الاجتهاد، يحمل على ما إذا علم عدم انقسامها، ولا يتقيد بالكم فتأمله قوله: (بالاجتهاد) وسيأتي الاحتراز عنه بقوله في شرح المهذب، لو أخبره إلخ. قوله: (ولو اشتبه مكان من

بيت أو بساط) أشار بذلك إلى أن قول المصنف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن، ليس قيدا فيجب غسل كله أيضا، لكن إن ضاق عرفا إلخ ما تقدم. قوله: (لم يجز التحري) أي فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز، لا بضمه من الإجزاء كما قاله الإسنوي. قال شيخنا: والحرمة من حيث العمل بالاجتهاد، لا من حيث ذاته فراجعه. قوله: (ولو غسل) أي بالصب في غير إجابة أما بالصب فيها فلا يطهر، إلا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرملي، لأن ما لم يغسل منه، ملاق للماء القليل في الإجابة مع عدم المشقة، وبهذا فارق غسل الإناء المتنجس. نعم إن غسل النصف الثاني، مع مجاوره الذي هو المنتصف في الإجابة جار لفقد ما ذكر فتأمل. قوله: (نصف نجس) أي متنجس كله يقينا أو بعضه، واشتبه لكن في نجاسة الماء إذا غسل بعضه في إجانة بالصب، الخلاف السابق في المتنجس بالشك. قوله: (فغير المنتصف) أي جانباه وهما غير المجاور لهما. قوله: (لا تتعدى إلى ما بعده) أي من بقية الثوب المغسول فلو وقع في مائع أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به. قوله: (بعض لباسه) وكذا محموله وبدنه. قوله: (وإن لم يتحرك بحركته) وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته، بأن المعتبر هنا الاتصال بالنجس، وهناك كون السجود على قرار. قوله: (ولا قابض) أي حامل، ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه، ولو اتصل نحو الحبل بطاهر [حاشية عميرة] نجس) يجوز فيه فتح الجيم وكسرها. قوله: (لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد) بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم إن كان صورة المسألة إصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين. قوله: (وفي الشرح إلى آخره) موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط. قول المتن: (ولا تصح صلاة ملاق) قال في الروضة: ولو صلى في موضع نجس لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عريانا ولا إعادة على أظهر القولين، والثاني يصلي على النجاسة ويعيد،

انتهى. وعبارة الإسنوي هنا لو حبس في موضع نجس وجب عليه أن يصلي ويتحامل قدر الممكن، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض، بل ينحني إلى السجود إلى القدر الذي لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا في شرح المهذب، انتهى. قول المتن: (بعض لباسه) يفهم حكم البدن بالأولى. قول المتن: (وإن لم يتحرك بحركته) أي لأنه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذي لا يرتفع بارتفاعه، فإنه لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور، واستشكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه، قال: وهو يحتاج إلى دليل. قول المتن: (ولا قابض طرف شيء إلى آخره) مثل القبض الشد في الوسط أو الرجل، ونحو ذلك. قال الإسنوي ولو كان

الشيء الكائن على النجس بحركته. (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الأربع فكأنه حامل لها، ومقابل الأصح في الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لأنه من ملبوسه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the end of an object on impurity under one's foot during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=208)

(فلو جعله) أي طرف الشيء الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا لعدم الحمل له.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment that is entirely impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=89)

وقد ذكر أصحابنا فيه: إذا كان الثوب جميعه نجسا فغسل نصفه، ثم غسل النصف الآخر لم يطهر، ونبع الماء (لشيء) (1) بعد شيء من البئر بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a pig drinks from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=313)

فإن ولغ الخنزير في إناء فيه لبن، أو خل، ففي وجوب غسله روايتان. (1) لقوله عز وجل: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} ، أما النبيذ: فإن كان مسكرا، حرم شربه، وله حكم الخمر في التنجيس، والتحريم، ووجوب الحد، "إعانة الطالبين" 1/ 91. (2) أي نبيذ التمر، واستدلوا بحديث الجن وقد مر سابقا، "المبسوط" 1/ 88. (3) لما روي من النبي -صلى الله عليه وسلم- "دعى إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: إن في دار فلان كلبا، فقيل له: وفي دار فلان هرة، فقال: الهرة ليست بنجسة" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 249، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ولغ الكب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات" رواه مسلم 3/ 183. (4) السؤر: هو بقية الماء التى يبقيها الشارب في الإناء، "البابرتي مع فتح القدير" 1/ 74.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=317)

ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، إحداهن بالتراب (2) . ومن أصحاب مالك من يقول: العدد مستحب. وعن مالك رواية أخرى: أنه يغسل ثماني غسلات. (1) ابن المرزبان: هو أبو الحسن بن المرزبان البغدادي، صاحب أبي الحسين ابن القطان، حكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد علي مظلمة، درس ببغداد، وعليه درس الشيخ أبو حامد الأسفراييني، مات سنة 366 هـ ابن خلكان 2/ 443، السبكي 2/ 245، الشيرازي: 117، ويقول الشيرازي: اسمه علي بن أحمد. (2) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" رواه مسلم والبخاري والنسائي، انظر صحيح مسلم 3: 182 وانظر نيل الأوطار 1: 44. أما أواني الخمر فكما ذكر المصنف: إلا آنية الخمر المزفتة فإنها تطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، وغير المزفت، فإنها تتشرب أجزاء النجاسة، "كشاف القناع" 1/ 188.

Mas'alah: What is the ruling on using a substitute for earth on a garment after a dog's lapping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=318)

فإن قلنا: إن غير التراب، لا يقوم مقام التراب في الإناء، ففي الثوب وجهان، ذكر ذلك في الحاوي، وذكر في قدر التراب وجهين: أحدهما: ما يقع عليه الاسم. والثاني: ما يستوعب محل الولوغ.

Mas'alah: How many times must a garment be washed if it is touched by water used to wash a dog's lapping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=318)

فإن أصاب الثوب من ماء الغسلات، كفاه في غسله مرة واحدة في أحد الوجهين. والثاني: أنه يغسل بقدر ما يقي على المحل من الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing other parts of a dog that touch a vessel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=319)

وحكم سائر أعضاء الكلب في العدد حكم فيه. وقال مالك وداود: لا يجب الغسل من غير الولوغ بحال.

Mas'alah: What is the ruling on washing a surface soiled by dog urine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=319)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أن بول الكلب إذا لم يزل عن المحل إلا بمرتين، فهل يكفيه بعد ذلك خمس غسلات؟ فيه وجهان: أحدهما: يكفيه. والثاني: أنه يستأنف الغسل سبعا.

Mas'alah: Does a garment become pure if the smell of wine remains after washing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=322)

فإن كانت النجاسة في الثوب خمرا، فغسلها، وبقيت رائحتها، طهر في أحد القولين. = -صلى الله عليه وسلم-، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله "أخرجه مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه،" مختصر سنن أبي داود "1/ 223." (1) (بولهما) : في أ، ج، وفي ب: بولها، والأول هو الصحيح. (2) (عليه) : ساقطة من أ. (3) (يتغير) : غير واضحة في أ. (4) لحديث أنس قال: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعوه، وأريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء" متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: "قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعوه، وأريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" رواه الجماعة إلا مسلما، انظر "نيل الأوطار" للشوكاني 1/ 52، وأنظر ابن ماجة 1/ 175، 176.

Mas'alah: What is the correct view on the purity of a garment washed from wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=323)

(وفي الثاني) (1) : لا يطهر وهو الأصح.

Mas'alah: Is scraping or rubbing required when washing blood from a garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=323)

ولا يعتبر الحت، والقرص في غسل (الثوب من الدم) (2) ، وغيره، إذا زال وإن بقي الأثر.

Mas'alah: What is Dawud's view on scraping and rubbing blood from a garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=323)

وقال داود: يجب الحت، والقرص في غسل الدم من (الثوب) (3) .

Mas'alah: Does wine on a garment require removal of the smell to become pure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=323)

وذكر في الحاوي: أن الخمر في الثوب لا تطهر حتى تزول الرائحة، وفي الأرض لا يعتبر ذلك، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on dye mixed with impurity when the color remains after washing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=323)

وذكر أيضا: أنه إذا بل خضابا ببول، أو خمر، أو دم، وخضب به شعره، أو (يديه) (4) ، وغسله فبقي اللون، فإن كان لون النجاسة (5) ، لم يطهر، وإن كان لون الخضاب (6) ففيه وجهان. فإن قلنا: إنه نجس (وكان) (7) الخضاب في شعره، لم يلزمه حلقه وصلي، فإذا (انفصل) (8) الخضاب أعاده، وإن كان في (1) (وفي الثاني) : في ب، ج، وفي أ: والثاني. (2) (الثوب من الدم) : في أ، ب، وفي ج: الدم من الثوب. (3) (الثوب) : في ب، ج، وفي أالتراب. (4) (يديه) : في ج، وفي أ: بدنه، وهو تصحيف. (5) أي باقيا. (6) أي باقيا. (7) (وكان) : وفي ب فكان. (8) (انفصل) : في ب، ج، وفي أ: فصل.

(يديه) (1) ،

Mas'alah: What does the author say about considering the removal of color in purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=324)

(قال الشيخ الإمام) (2) : وهذا تفريع عجيب، واعتبار زوال اللون لا معنى له.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on purification when the color of impurity remains?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=324)

وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع آخر، على أنه يطهر بالغسل، وإن لم يزل اللون،

ولأنه عرض فلا تحله النجاسة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment that is entirely impure in parts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=324)

قال ابن القاص: لو أن ثوبا كله نجس، غسل بعضه في جفنة، ثم عاد إلى الباقي، فغسله، لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة (4) قلته، تخريجا، وذكر فيه وجه آخر: أنه يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying impurity according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=375)

وقال مالك: إذا صلى مع النجاسة، أعاد في الوقت ولا يعيد بعد فواته (2) . (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: من رواية ابن عمر: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" رواه مسلم وابن ماجة، أنظر "الفتح الكبير" 3/ 367، وابن ماجة 1/ 100. وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط صحة الصلاة، والدليل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تنزهوا من البول, فإن عامة عذاب القبر منه" ، أنظر "نيل الأوطار" للشوكاني 1/ 107. (2) واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم لك، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: ما حملكم على ألقائكم نعالكم؟ قالرا: رأيناك ألقيت نعليك،

فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ="

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment partially or fully stained with blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=382)

وروى (محمد) (1) عن أبي حنيفة: أنه إذا كان الدم في بعض الثوب، لم يجز أن يصلي عريانا وصلى فيه، وإن كان جميعه (نجسا) (2) بالدم، فإن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sealed bottle containing impurity during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=383)

فإن كان في قارورة نجاسة، (وسد) (3) رأسها (وحملها) (4) في الصلاة، لم تصح صلاته في (أصح) (5) الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child in a state of impurity touching the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=78)

ولا يمنع صبي مميز – محدث ولو جنبا – ـــــــــ المصحف فيه. فإن انتفى ذلك حل

حمله ومسه. قال في التحفة: وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له، بين كونه على حجمه أو لا، وإن لم يعمثله له عادة. اه. قال الحلبي في حواشي المنهج: وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا. وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي. اه. وفي التحفة: ومثله – أي الصندوق – كرسي وضع عليه. اه. وفي الكردي: وتردد في الإيعاب في إلحاق الكرسي بالمتاع أو بظرفه، ثم ترجى أقربية إلحاقه بالظرف. اه. وفي البجيرمي: والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه، والكبير لا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف. اه. وأما جلد المصحف فيحرم مسه إن كان متصلا به – عند حجر – وعند م ر: يحرم مطلقا، متصلا كان أو منفصلا، لكن بشرط أن لا تنقطع نسبته عنه ولا تنقطع عنه وإلا إن اتصل بغيره. وفي ع ش: وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسه. أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد. اه. (قوله: وهو) أي المصحف فيه: أي في نحو الظرف. (قوله: لا قلب ورقه بعود) أي لا يحرم قلب ورقه بعود، لأنه ليس حملا ولا في معناه. وقوله: إذا لم ينفصل – أي الورق – عليه، أي على العود. قال العلامة الكردي: الذي يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لا يضر قلبها بنحو العود مطلقا، وغير المثبتة لا يضر قلبها إلا إن انفصلت على العود عن المصحف. اه. (قوله: ولا مع تفسير) أي ولا يحرم حمل المصحف مع تفسيره ولا مسه. قال البجيرمي نقلا عن الشوبري: هل وإن قصد القرآن وحده؟ ظاهر إطلاقهم نعم. اه. وقوله: زاد أي على المصحف، يقينا. أما إذا كان التفسير أقل، أو مساويا أو مشكوكا في قلته وكثرته، فلا يحل. وإنما لم يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير لأنه أوسع بابا، بدليل أنه يحل للنساء وللرجال في بعض الأوقات. هذا ما جرى عليه م ر. وجرى ابن حجر على حله مع الشك في الأكثرية أو المساواة، وقال: لعدم تحقق المانع، وهو الاستواء. ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير. وجرى شارحنا على قوله، فلذلك

قال: ولو احتمالا. وفي حاشية الكردي ما نصه: رأيت في فتاوي الجمال الرملي أنه سئل عن تفسير الجلالين، هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أكثر؟ فأجاب بأن شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما، فوجدهما على السواء إلى سورة كذا، ومن أو اخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفا، فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا. اه. وقال بعضهم: الورع عدم حمل تفسير الجلالين، لأنه وإن كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابه حرفين أو أكثر. اه. وفي حاشية الكردي أيضا، قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد: ليس منه – أي التفسير – مصحف حشي من تفسير أو تفاسير، وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره، لأنه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك. وغاية ما يقال مصحف محشي. اه. واعلم أن العبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير. والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل. وأما في المس فالمنظور إليه موضع وضع يده، فإن كان فيه التفسير أكثر حل وإلا حرم. (قوله: ولا يمنع صبي الخ) أي لا يمنعه وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف، كلوحه. لأنه يحتاج إلى الدراسة، وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم فيه المشقة. كتب ع ش ما نصه: قوله: وإن الصبي المحدث لا يمنع

Mas'alah: Is washing the Quran preferable to burning it for preservation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=81)

لغرض نحو صيانة، فغسله أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity outside of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=94)

ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة، ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب، فهو حرام بلا حاجة، وهو شرعا مستقذر، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر ـــــــ الثوب دو ن الماء، كقليل الدم. وفرق الروياني بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب، وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء. وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب، كميتة لا دم لها سائل، وزبل الفيران التي في بيوت الا خلية. (قوله: فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله: طهارة بدون إلخ. وقوله: معه أي النجس المذكور في البدن والملبوس والمكان. (قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه، أي لا تصح معه، ولو كان مع النسيان أو الجهل. وذلك لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط، وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان. قاله ابن حجر. (قوله: بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا، والباء فيهما زائدة. فلو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه، ونسي ثم تذكر، وجبت الإعادة لكل صلاة صلاها متيقنا فعلها مع ذلك النجس، بخلاف ما احتمل حدوثه بعده. (قوله: لقوله تعالى إلخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس. وقوله: * (وثيابك فطهر) *) أي على القول بأن معناها الطهارة عن النجاسة، وإنما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس. اه بجيرمي. (قوله: ولخبر الشيخين) هو قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. ووجه الاستدلال به أن فيه الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة، فوجب فيها. والأمر بالشئ يفيد النهي عن ضده، والنهي في

العبادات يقتضي فسادها. (قوله: ولا يضر) أي في صحة صلاته، لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس. وقيل: يضر، لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته، فتعين طهارته كالذي يلاقيه. وقوله: محاذاة نجس أي أو متنجس. وقوله: لبدنه أي أو محموله. (قوله: لكن تكره) أي الصلاة. وقوله: مع محاذاته أي النجس. (قوله: كاستقبال إلخ) مثال للمحاذاة التي تكره الصلاة معها. وقوله: نجس أو متنجس أي كائنين أمامه في جهة القبلة. قال في النهاية: وشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة. قال بعضهم: وعموم كلامهم يتناول السقف، ولا قائل به. ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا، والكراهة حينئذ ظاهرة. وتارة لا، فلا كراهة. وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه، لا مطلقا كما هو ظاهر. اه. (قوله: والسقف كذلك) أي إذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته، لكن مع القرب منه لا مع البعد عنه بحيث لا يعد محاذيا له عرفا. (قوله: ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة) أي إذا كان لحاجة، بدليل التقييد بعد بقوله: ومحله إلخ، كأن بال ولم يجد شيئا يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها، وكمن ينزح الا خلية ونحوها، وكمن يذبح البهائم، وكمن احتاج إليه للتداوي كشرب بول الإبل لذلك، كما أمر – صلى الله عليه وسلم – به العرنيين. فإن كان لغير حاجة وجب اجتنابه، لأن ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه. (قوله: ومحله) أي محل عدم وجوب اجتنابه. (قوله: في غير التضمخ به) أي التلطخ بالنجس عمدا. (قوله: أو ثوب) قال في التحفة: على تناقض فيه. اه. (قوله: فهو) أي التضمخ، والفاء للتعليل. وقوله: بلا حاجة أما معها فلا يحرم، وقد علمتها. (قوله: وهو) أي النجس. وقوله: شرعا الخ وأما لغة: فهو كل مستقذر، ولو معنويا كالكبر والعجب، أو طاهرا كالمخاط والمني. (قوله: مستقذر إلخ) عرفه بعضهم بقوله: هو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن

وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة، أو (من مأكول) لحمه على الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on washing a Quran that has been soiled by impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=112)

وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه، وإن كان ليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity touching the Quran versus its cover?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=112)

قال شيخنا: ويتعين فرضه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

Mas'alah: How is an object contaminated by a dog purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=114)

ولا يطهر متنجس بنحو كلب إلا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات، فمزيلها

مرة واحدة، إحداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء، بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس.

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone about impurity on their garment before prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=123)

فرع: لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=221)

ويجب إخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به، وإن أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم، كما اقتضاه إطلاقهم.

Mas'alah: How is a garment purified after contact with impure dye?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : لو وقعت بعرة في صبيغ مائع فنشلت منه ثم صبغ منه ثوب، كفى في تطهيره غمسه في ماء كثير بعد جفافه من رطوبة الصبغ أو بإيراده عليه كما قاله سم

Mas'alah: How does one purify the mouth when it becomes impure?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=16)

[مسألة] : لو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عند (حج) .

Mas'alah: May one swallow saliva before purifying an impure mouth?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=16)

[مسألة] : لابن قاسم احتمال في جواز بلع ريقه قبل تطهيره فمه المتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with minor impurities in a vessel?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=16)

[مسألة] : لو وضع في إناء ثوبا فيه نحو دم برغوث وغسله ولو بالصب عليه، لا لإزالة نحو البرغوث بل لنحو وسخ، تنجس بمجرد الملاقاة للدم، فلا بد بعد زواله من تطهيره، قاله (حج) وخالفه (م ر) فأفتى بأن ذلك لا يضر، قال: ومثله لو غسل رجله عن حدث وعليها طين شارع فتنجس بمعفو عنه، أو توضأ أو أكل رطبا بيده التي فيها دم برغوث لأن ذلك ماء طهارة فلا يضر اهـ، وفي كلام (حج) ما هو صريح فيه، وأن ماء الطهر والشرب ونحوهما ليس بأجنبي، ولا يضر ملاقاته للنجس المعفو عنه اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing removal of physical impurity over ritual impurity when water is insufficient?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=16)

[مسألة] : لو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي أحدهما فقط قدم الخبث ما لم يكن مقيما عند (حج) وقال (م ر) : قدم الخبث إذ لا بدل له وإن كان مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tattoo for one who did not transgress?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=28)

[مسألة] : من لم يتعد بوشمه تجب إزالته إن لم يخف حصول مشقة وإن لم تبح التيمم كما في التحفة، وعند (م ر) لا تجب إزالته مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a bone from a non-hostile human attached to one's own bone?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=28)

[مسألة] : لو وصل عظمه بعظم آدمي غير حربي وجب نزعه إن وجد غيره ولم يخف محذور تيمم، ولم يمت عند (حج) وخالف (م ر) في التقييد بغير الحربي وقال

Mas'alah: What is the ruling on impurity contacted by the place of istijmar?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : لا يعفى عما يلاقيه محل الاستجمار عند (حج) وقال (م ر) : يعفى عما يلاقيه من ثوب في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز صفحة وحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and removing impurities in ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=22)

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف وقراءة الجر محمولة على مسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء وينقي البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزيء وضوؤه ولا تصح صلاته وكذا يجب عليه إزالة خرء البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك فلو توضأ ونسي إزالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on removing impurities?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=61)

باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the distinction between using water for purification and washing a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=201)

والفرق بين استعمال ذلك في الطهارة واستعماله في غسل ثوب طاهر: ما أشار إليه الشافعي: أنه ليس على الثوب والأرض تعبد، بخلاف البدن. وهذه الطريقة أصح عند الماوردي، والأولى طريقة أبي إسحاق والقاضي أبي حامد.

Mas'alah: How did al-Mawardi classify disbelievers regarding the use of their clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=219)

والماوردي قسم الكفار ثلاثة أقسام: فقال: من يتنزه من النجاسة: كأهل الكتاب، يجوز استعمال ثيابهم، [ومن لايتعبد بالنجاسة، ولايتنزه منها يجوز استعمال ثيابهم، ويكره] ، ومن يتدين باستعمالها إن قل لبسه لتلك الثياب كرهت الصلاة فيها، وإن طال زمن لبسه لها، ففيها الخلاف السابق.

Mas'alah: What are the conditions regarding the purity of the khuff for wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=362)

ومنها: أن كافة الأصحاب اشترطوا أن يكون طاهرا؛ فلا يجوز على المتخذ من جلد

كلب، أو خنزير، أو ميتة لم يدبغ، أو دبغ لكن أصابته نجاسة؛ كما قاله في "الذخائر" مالم يطهر؛ لأنه لا تجوز الصلاة معه، وعلى هذا يجيء – كما قال بعضهم

في جوازه على الخف الذي أزيلت النجاسة عنه بالمسح على الأرض خلاف مبني على جواز الصلاة فيه.

Mas'alah: Does the prohibition of touching the Quran include its margins and binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=422)

الثاني: أنه لا فرق [فيه] بين مس الموضع المكتوب، والأبيض بين الأسطر والحواشي، والجلد؛ لأن اسم المصحف يشملها عرفا؛ ولذلك لو حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه؛ كما يحنث بمس المكتوب [منه] وهذا ما حكاه الماوردي، والقاضي الحسين، والإمام، وغيرهم. وأبو الطيب حكاه عن النص، وألحق بذلك مس حليته من الذهب والفضة. وفي "الرافعي" حكاية وجه في عدم تحريم مس الجلد. والصحيح: الأول؛ لما ذكرناه؛ ولأنه يندرج تحت مطلق البيع؛ فكذا تحت مطلق النهي؛

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran's case or box without purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=422)

وعلى هذا ففي تحريم مس الخريطة والصندوق والعلاقة إذا كان المصحف فيها وجهان: أظهرهما في "الكافي" وغيره التحريم أيضا؛ لأنها متخذة للمصحف منسوبة

إليه، وإذا اشتملت على القرآن، اقتضى التعظيم ألا تمس إلا على طهارة. ومقابله هو ما أفهمه كلام الشيخ؛ حيث خص التحريم بالمصحف، وهذه لا تسمى: مصحفا. وقد أبعد بعض المصنفين: فسوى بين هذه الأشياء والجلد في إجراء الخلاف من غير ترتيب، وإذا ضممته إلى ما سلف، كان في الجميع ثلاثة أوجه، ثالثها: تحريم مس

الجلد دون الخريطة، والصندوق والعلاقة. الأمر الثالث: إباحة تقليب أوراقه بقضيب إذا كان موضوعا بين يديه؛ لأنه لا يصدق على ذلك لفظ "المس" ولا "الحمل" وهو وجه في المسألة لم يحك في "المهذب" و "الحاوي" غيره، وقال في "الروضة" : وبه قطع العراقيون، وهو الراجح فإنه غير حامل، ولا ماس. والأصح في "الرافعي" أنه يحرم؛ لأنه حمل بعض المصحف مقصودا؛ فإن الورقة محمولة تنتقل من جانب إلى جانب. ولا خلاف في تحريم تقليبها بإصبعه، ولو مع حائل من ثوب؛ وكذا لو لف شيئا من ثوبه وقلبها به قال الإمام: ومن ذكر فيه خلافا كالخلاف في التقليب بالقضيب، فهو غلط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching Quranic text written for study purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=424)

وقد أفهم كلام الشيخ [تخصيص] تحريم المس والحمل [بما يسمى] مصحفا، وذلك يقتضي عدم تحريم مس ما لا يسمى مصحفا من القرآن. والأصحاب فصلوا فقالوا: ما كتب للدراسة ثم يمحى بعد ذلك؛ [كألواح الصبيان] - في تحريم مسه على البالغين وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لم يقصد بإثباته الدوام، وهذا ما حكاه الماوردي عن

الأكثرين. وأصحهما في "تعليق القاضي الحسين" و "التهذيب" وهو المذكور في "النهاية" ، و "الكافي" : التحريم؛ لأنه أثبت قرآنا.

Mas'alah: What is the ruling on touching objects with Quranic inscriptions not intended for study?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=425)

وما لم يكتب للدراسة: كالدراهم الأحدية: وهي المكتوب عليها "قل هو الله" أحد "؛ وكذا ما كتب عليه [من الدراهم آية من القرآن] والعمامة المطرزة بآيات من" القرآن، والحيطان المنقوشة، وكتب الفقه – ففيه أيضا وجهان، لكن الأصح فيها: عدم التحريم، وهو المذكور في "تعليق البندنيجي" ، و "النهاية" و "الكافي" ؛ لأنه – عليه السلام – كتب كتابا إلى هرقل، وكان فيه تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم .... الآية [آل عمران:64] ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة؛ لأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قربة؛ فلا تجري عليها أحكام القرآن؛ ولهذا يجوز هدم الجدران المنقوش عليها، وأكل الطعام. نعم، لا يجوز حرق الخشبة المكتوب عليها، كما قال القاضي الحسين. وفي "الروضة" : أنه مكروه. وجزم في "الحاوي" في الثياب المطرزة بآي القرآن بالتحريم؛ لأن المقصود التبرك بكتبها، وقال في الدراهم: إن كان الناس لا يتعاملون بها كثيرا حرم مسها، وإن كانت المعاملة بها كثيرة – فوجهان؛ لأجل المشقة. والخلاف في الصورة السالفة عند بعضهم جار في كتب التفسير. ومنهم من قال: إن كان القرآن فيها أكثر حرم المس والحمل، وإلا فوجهان، وهذه طريقة الماوردي. ومنهم من قال: إن تميز القرآن في الكتابة عن التفسير حرم ذلك، وإلا فوجهان: أصحهما – وهو المذكور في "تعليق القاضي الحسين": عدم التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on writing Quranic verses by an impure person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=426)

فروع: كتابة المحدث القرآن على الشيء الموضوع بين يديه، من غير مس، ولا حمل – لا يحرم؛ على أصح الوجهين. وفي "الحاوي" الجزم بإباحة ذلك له، وحكاية الوجهين في إباحته للجنب، ووجه المنع: أنه بمثابة التلاوة. وكتابة [القرآن على] الحيطان والبساط والثوب مكروهة؛ وكذا كتب اسم من أسماء الله تعالى. ولا يجوز كتابته بالنجس، وهل يجوز لمن على بدنه نجاسة، وهو متطهر مسه؟ فيه وجهان أصحهما في "الحاوي" ، "وتعليق أبي الطيب" : لا يحرم، والفرق بين الخبث والحدث: أن الحدث يتعدى؛ بخلاف النجاسة. ولا يجوز المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر، وهل يجوز تعليم الكافر شيئا من القرآن

؟ إن كان يرجى إسلامه يجوز، وإن كان معاندا، فلا. ويجوز إسماع الكافر القرآن، ولا يحرم مس التوراة والإنجيل، وحملهما، في أصح الوجهين في "الرافعي" ، و "الحاوي" ، وهو المذكور في "تعليق القاضي" الحسين "، والخلاف جار في مس ما يستحب قراءته من القرآن وحمله." وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتحق بالقرآن فيما نحن فيه، لكن الأولى أن يكون على وضوء إذا مسه أو حمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution without washing impure clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=483)

وقد حكى القاضي الحسين والفوراني عن القفال: أنه: لو توضأ، ولم يغسل الثوب لا

تصح صلاته، ولا يجب عليه الترتيب في الوضوء، وأنه رجع عن ذلك؛ لأجل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the meaning of 'fursah min misk' in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=497)

وقد قيل: إن فرصة المسك في قوله – عليه السلام – قطعة من الصوف، أو القطن يذر عليها المسك، ويتبع بها أثر الدم، وعليه [يدل] قوله – عليه السلام – لأسماء: "ثم تأخذ فرصة ممسكة؛ فتطهر بها" رواه مسلم. وقال أبو عمرو: مراده: قطعة من السك بضم السين وهو طيب معجون بالمسك، يكون عند أهل المدينة، ولا يسمى: فرصة، إلا إذا كان فيه مسك؛ فإن لم يكن فيه مسك، سمي: سكيكة، حكاه في "الحاوي" . وعن أبي عبيد: إنما هي "قرصة" بقاف مضمومة من "مسك" بفتح الميم أي: قطعة من جلد، تحك بها موضع الدم؛ كي لا يبقى منه شيء. والمشهور: الرواية الأولى. قال الماوردي: وإن كانت رواية أبي عبيد محفوظة، لم يمتنع أن تجمع بين الأمرين. وعلى المشهور قال الشيخ: فإن لم تجد؛ فطيبا غيره؛ لأن المقصود من استعمال المسك تطييب رائحة المحل؛ لتكمل لذة الزوج، وهذا المعنى موجود في غيره من الطيب، وهذا ما حكاه البندنيجي، والقاضي الحسين، والإمام [و] الغزالي، وغيرهم. وعليه نص في "الأم" حيث قال: فإن لم يكن مسك، فطيب ما كان؛ اتباعا للسنة. واشترط بعض الأصحاب في تأدية السنة به، أن يكون في الطيب المستعمل حرارة كالمسك؛ لاعتقاده أن المعنى في المسك: ما فيه من قطع الرائحة، يطيب المحل، مع أن فيه حرارة يتعجل العلوق بسببها. وصحف بعض الأصحاب لفظ المزني؛ فقال: فإن لم تجد؛ "فطينا"

بالنون والصحيح: الأول؛ لما ذكرناه من نصه. نعم، لو عدم الطيب، فتتبعته بالطين، قال ابن الصباغ: فلا بأس. وقال البندنيجي: إن المستحب المسك، فإن لم تجد، فطيبا، فإن لم تجد فطينا. وكذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on washing pure substances on the body that do not prevent water from reaching the skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=501)

نعم، لو كان لا يمنع وصوله إليه: فإن كان طاهرا، لم يجب غسله، ولكن يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=714)

قال: ومس المصحف؛ لقوله- تعالى-: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] .

Mas'alah: What are the impurities that necessitate washing a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=743)

قال: والغائط؛ لقوله عليه السلام: "إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء" رواه أحمد من حديث ثابت بن حماد بسنده عن عمار، وقد خرجه الدارقطني والبزار، وثابت بن حماد أحاديثه مناكير.

Mas'alah: How is an object that has become impure on the surface and interior purified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=770)

ثم اعلم أن المتنجس بغيره تارة ينجس ظاهره فقط، وتارة ظاهره وباطنه؛ كما إذا طبخ اللحم بماء نجس، أو أسقى الحديد ونحوه بماء نجس، ونحو ذلك، وفي كل من الصورتين يمكن تطهيره وهو في الأولى بإفاضة الماء على الظاهر، وفي كيفية في الثانية وجهان: أحدهما: يفعل بالماء الطاهر كما فعل بالنجس وهو ما حكاه المتولي، وكذا القاضي الحسين في كتاب الصلاة، وقال ثم: إن الدابة إذا راثت الشعير، فإن كان يصلح للزراعة ونبت فإنه يطهر إذا غسل بالماء، وإن كان بحيث لا ينبت لو زرع فإنه لا يطهر بالغسل. وعليه جرى في "التتمة" و "الكافي" . والثاني: يكفيه إفاضة الماء على ظاهره، وفي اللحم يعصره، وظاهر نص الشافعي على هذا؛ فإن البندنيجي حكى في صلاة الخوف أن الشافعي قال: إذا حمى السلاح بالنار ثم صب عليه شيء نجس، فقيل: قد شربته الحديدة- فإن غسل ذلك طهر؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a leather sock sewn with pig bristle after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=771)

ويقرب من هذا النوع ما حكاه القاضي الحسين في آخر باب ما يفسد الماء [لأن الخف] إذا خرز بالهلب لا تجوز الصلاة فيه قبل غسله؛ لنجاسته، وهل تجوز بعد غسله؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم. والثاني: لا؛ لأنه لا يتصور غسل باطن الثقب؛ لأنها مشدودة بالخيط، ولا يمكن إدخال الماء فيها وهي نجسة، لأن الهلب أصابها وقت الخرز. وكأن الهلب- والله أعلم-: ما يعمل في رأس الخيط [من شعر الخنزير] ؛

ليوصل الخيط إلى الثقبة، وبه صرح الجوهري في "الصحاح" ، والله أعلم.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if a dog drinks from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=782)

شيء، فيقال: [لحس الإناء، والشرب أعم من الولوغ؛ فإن كل شرب ولوغ، ولا يلزم العكس- لم يطهر حتى يغسل سبع مرات- أي: الإناء- إحداهن بالتراب.

Mas'alah: What is the old view of al-Shafi'i on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

وفي "تعليق أبي الطيب" : أن ابن القاص حكى أن الشافعي قال في القديم: يغسل دفعة واحدة، وفارق الكلب؛ لأنه مخالط مألوف لهم؛ فغلظ فيه زجرا [كما غلظ الحد في الخمر زجرا] دون غيره من المحرمات التي لا تؤلف، ولا كذلك الخنزير، ولأن في ولوغ الكلاب الكلب؟ فاعتبر فيه العدد؛ حذارا منه، ولا كذلك الخنزير.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Shafi'i's old view on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

ومنهم من يقول: الذي ذكره في القديم: أنه يغسل، ولم يقل مرة واحدة؛ فنحمله على الغسل سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog according to a hadith from Abdullah ibn Mughaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

فإن قيل: قد روى مسلم عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب" ، وهذا يقتضي أن تكون الغسلات ثمانيا.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=789)

قال: ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم النضح؛ لما روى البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله. وفي رواية: فدعا بماء فرشه. وروى الترمذي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: "ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية" .

وقد أبعد بعض الأصحاب، فحكى قولا: أن الجارية ملحقة بالغلام فيما ذكرناه؛ لقول الشافعي- رضي الله عنه-: "ولا يتبين لي فرق بين الصبي والصبية" . قال القاضي الحسين: وهو أقيس القولين، وكذا القفال كما حكاه الروياني في "التلخيص" ، وقال: إنه اختيار جماعة [من أصحابنا] . وقال البندنيجي: إنه ليس بشيء. وقال الإمام: لست أعرف له وجها مع مخالفته القياس والخبر. وفي "التتمة" : أن من الأصحاب من قال في

بول الغلام قولا: إنه لا يطهر إلا بالغسل كالجارية؛ لأجل ما ذكره الشافعي من عدم الفرق. والمذهب المشهور الأول، ومراد الشافعي: أنه [لا] يتبين لي بينهما فرق من جهة المعنى وإن فرقت السنة بينهما، وكذا حكاه البندنيجي عنه، وبه يظهر لك ضعف ما فرق به الأصحاب بينهما من [أن] بول الصبية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل، وبول الصبي رقيق أبيض لا رائحة له فهو كالماء. ويطعم بفتح الياء والعين، والمراد: لم يطعم ما يستقل به: كالخبز، ونحوه. وعبارة القاضيين أبي الطيب والحسين، والبندنيجي وابن الصباغ: ما لم يأكل الطعام.

Mas'alah: What is the definition of a male infant who has not eaten solid food for the ruling on his urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=791)

وقيل: ما لم يطعم شيئا غير اللبن، وهو المذكور في "البحر" . وفي "النهاية" ذكر العبارتين، والثانية هي التي ذكرها النووي. قال الإمام: وليس في الحديث تعرض لمطعم الغلام، وإنما فهم الفقهاء ذلك من وجهين. أحدهما: أنه نقل أنه- عليه السلام- أتى بالحسن ليسميه ويطعمه، وهذا على قرب العهد بالولادة. والثاني: أنا لا نتوهم امتداد هذا الحكم على الدوام ولا نرى منه مردا إلا أن يطعم ويحتوي جوفه [على] ما يستحيل، واللبن لا يناط به؛ فإنه لا يستحيل استحالة مكروهة.

Mas'alah: What is the meaning of sprinkling (nadh) in purifying the urine of a male infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=791)

والنضح: الرش بالماء، والمجزئ منه هنا تعميم مواضع البول رشا وإن لم يتردد ولم يقطر؛ هكذا قال الصيدلاني، ولم يورد ابن الصباغ والبندنيجي غيره.

Mas'alah: What is the difference between sprinkling and washing in purifying the urine of a male infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=791)

وقال الخطابي: النضح هنا: صب الماء من غير رش ولا عصر، ومنه قيل للبعير الذي يستسقي عليه: الناضح؛ لأنه يصب عليه الماء. وعلى هذا ينطبق قول الشيخ أبي محمد إنه لا يكتفي بنضح وأدنى رش، ولكن يجب أن يكاثر بالماء حتى ينتقع، ولكن لا يجب عصر الغسالة؛ وبهذا يقع الفرق بينه وبين سائر النجاسات؛ فإن في العصر فيها خلافا. وهذا ما حكاه القاضي الحسين، وقال [الإمام] : لست أعده من المذهب؛ فإن هذا ليس رشا، بل هو مكاثرة في غمر

وترك عصر، وقد يذكر أن الأصح أن العصر لا يشترط في إزالة جميع النجاسات إذا تحقق زوالها.

Mas'alah: What are the degrees of sprinkling (nadh) required for purifying the urine of a male infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=792)

وعبارة الرافعي: أنه لابد من أن يصيب الماء جميع موضع البول. ثم لإيراده ثلاث درجات: إحداها: النضح المجرد. الثانية: النضح مع المكاثرة والغلبة. الثالثة: أن ينضم

إلى ذلك الجريان والسيلان. ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة، وهل يحتاج إلى الثانية؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم.

Mas'alah: How do sprinkling and washing differ regarding flow and dripping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=792)

والرش والغسل يفترقان في أمر السيلان والتقاطر.

Mas'alah: What is the ruling on washing other impurities besides urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=792)

قال: ويجزئ في غسل سائر النجاسات، أي: باقيها غير ما ذكرناه؛ أخذا من "السؤر" بالهمز وهو البقية لا من "السور" المحيط بالشيء.

Mas'alah: What is the evidence for using abundant water to remove urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=792)

قال: كالبول والخمر وغيرهما- أي: مما يزول أثره بالغسل- المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره. ووجهه في البول: ما روى أبو هريرة أن أعرابيا دخل المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد تحجرت واسعا" ، فما لبث أن بال بناحية المسجد، فكأنهم عجلوا عليه، فنهاهم النبي

صلى الله عليه وسلم وأمر بذنوب من ماء- أو سجل [من ماء] - فأهريق عليه، ثم قال عليه السلام: "علموا ويسروا ولا تعسروا" أخرجه البخاري. والذنوب- بفتح الذال المعجمة-: الدلو إذا كانت ملأى، والسجل: بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة، وهي الدلو الكبيرة إذا كان فيها ماء. ووجه الدلالة من ذلك: أنه لو لم يكن مطهرا لما أمر به؛ إذ صب الماء تكثير للنجاسة في المسجد.

Mas'alah: What is the basis for purifying other impurities by analogy with urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=793)

ووجهه فيما عدا البول القياس عليه.

Mas'alah: What are the two texts from al-Shafi'i regarding the quantity of water for urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=793)

وقد حكي عن الشافعي نصان: أحدهما: أنه يطرح على البول سبعة أضعافه من الماء و [قد] قال باشتراطه بعض الأصحاب كما حكاه الصيدلاني. قال الإمام في باب الصلاة بالنجاسة: وهذا لست أعرف له توقيفا، ولا له تحقيق من جهة المعنى. وقال ابن الصباغ في الباب: عن أبي إسحاق أنه قال: لم يقل الشافعي ذلك تقديرا، وإنما قاله تجربة؛ فعلم أن البول لا يغمره إلا سبعة أضعافه. والثاني: أن الذنوب متعين؛ لإزالة بول الشخص الواحد، وإن بال اثنان لم يطهر إلا دلوان، وبظاهره أخذ الإصطخري والأنماطي وابن خيران، [وقالوا: يتعين في بول الثلاثة ثلاثة، وهكذا في الزيادة] ، قال أبو الطيب

وغيره: وهذا غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون البول الكثير واليسير سواء، وهذا لا يجوز، ومراد الشافعي- رضي الله عنه-: أن بول الاثنين يريد من الماء أكثر مما يريده الواحد.

Mas'alah: Is wringing required when purifying a garment from impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=793)

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين: أحدهما: أنه لا يشترط العصر فيما يمكن عصره كالثياب ونحوها، ولا ما يقوم مقامه فيما لا يمكن عصره وهو نضوب الماء في الأرض. والعراقيون مطبقون على عدم اشتراط النضوب في طهارة الأرض وفي اشتراط العصر فيما يمكن عصره وجهان: أصحهما عند أبي الطيب وغيره: لا؛ كما لا يشترط نضوب الماء في الأرض، وهو شربها له من غير جفاف؛ قاله في "الصحاح" . والثاني: أنه يشترط؛ لأن النجاسة كامنة فيه، وقد صحح هذا [عن] آخرين، والشيخ أبو علي بني الخلاف في العصر على غسالة النجاسة، فقال: إن قلنا: إنها طاهرة، فلا يجب، وإلا وجب.

وكلام العراقيين لا ينافيه، بل يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling if water is removed from a garment by wind instead of wringing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=794)

ولو لم يتفق العصر، وقد قلنا باشتراطه، فزال الماء بهبوب الرياح ونحوه- ففي الحكم بالطهارة وجهان: أصحهما عند الإمام والعراقيين- كما قال في "الكافي" - [نعم؛ لأن المقصود ذهاب الماء من العين وقد حصل. والثاني: لا، [قال في "الكافي" :] وهو الأصح في طريقنا؛] كما لو وقع شيء من الغسالة قبل جفافها على شيء آخر؛ فإنه لا يطهر بالجفاف، ولكن الفرق ظاهر. والمراوزة طردوا الخلاف في اشتراط العصر في نضوب الماء في الأرض وطهارته بجفافه إذا اشترطناه كما ذكرناه، في الثوب. ولا خلاف في أن البلل الباقي بعد العصر والنضوب لا يضر.

Mas'alah: Is scraping and rubbing required to remove impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=797)

ثم القول باستحباب الحت والقرص منسوب في "الرافعي" إلى معظم الأصحاب، وقال: إن نقل بعضهم يشعر باشتراطه، وهو ظاهر كلام الغزالي. قلت: وهذا من الرافعي يوهم خلافا في أنه إذا تأتي [إزالة ذلك] بالحت والقرص، هل يجب أم لا؟ وكلام أبي الطيب وابن الصباغ يوهمه، أيضا. وكلام الماوردي يفهم أن محل استحبابه إذا كان أثر النجاسة يزول بدونه، فإن داود يقول: إنه لا يجزئ، ويجب الحت والقرص، [ولعل هذا] هو الأصح، وعليه ينطبق كلام المتولي، بل قال: إذا لم يقدر على إزالة رائحة الخمر إلا [بنوع] معالجة، وجب. وأعم منه قول القاضي الحسين في باب ما يفسد الماء: إن النجاسة العينية يجب إزالة عينها، فإن لم يذهب الأثر، فعليه أن يغسله بالأشنان وغيره، ويستقصي فيه، فإن لم يذهب فالظاهر أن يكون معفوا عنه؛ لقول عائشة: "كنا نغسل الثياب من دم الحيض، ويبقى فيه بقعة أو بقع، فنمسحها بالحناء،

ونصلي فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a place when no trace of impurity remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=803)

وفي الحكم بطهارة المحل إذا لم يبق للنجاسة أثر فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين، وأصحهما في "التتمة" : الحكم بالنجاسة، وهو ما اقتضاه كلام ابن الصباغ؛ لأنه شرط في طهارة المحل مع ما ذكرناه انفصال الماء [غير متغير] .

Mas'alah: What is the evidence for purification of the body, garment, and place of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1006)

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة الأصل في اعتبارها في البدن قوله- عليه السلام-: "استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه" رواه الدارقطني. وقال- عليه السلام- وقد مر بقبرين: "إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، أو عن البول" - وفي رواية: "من بوله" - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة "رواه مسلم." وفي الثوب قوله- تعالى-: {وثيابك فطهر (4) والرجز فاهجر (5) ..} [المدثر: 4، 5] [قال الماوردي: والرجز: النجس. والظاهر من قوله: {فطهر}] إرادة الحقيقة فيهما، وبه قال ابن سيرين والفقهاء. وما رواه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: "تنظر فيه، فإن رأت فيه دما

فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه" . وفي موضع الصلاة: نهيه- عليه السلام- عن الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، ولا علة للمنع إلا النجاسة. على أن قوله تعالى: {والرجز فاهجر} بالتفسير الذي ذكرناه، وقوله- عليه السلام-: "تنزهوا من البول؛ فإن [عامة عذاب القبر منه] " يجوز أن يستدل بهما للجميع. قال: واجتناب النجاسة- [أي: في ذلك] - شرط في صحة الصلاة؛ لأنه قد ثبت الأمر باجتنابها، ولا يجب في غير الصلاة- كما سنذكره- فتعين أن يكون في

Mas'alah: Is removing impurity more emphatically required than removing hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1007)

قال بعضهم: بل أولى؛ لأنه إذا اشترط رفع الحدث فيها مع أنه ليس بعين، فأولى أن يشترط إزالة النجاسة مع كونها [عينا] [من باب] أولى، وما قاله في النجاسة العينية ظاهر دون الحكمية.

Mas'alah: What is the argument that avoiding impurities is a commanded act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1008)

قال بعضهم: وكأن هذا القائل يقول: اجتناب [النجاسات] من قبيل المأمورات؛ فلا يكلف به في حالتي الجهل والنسيان.

Mas'alah: Is avoiding impurity obligatory outside of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1008)

أحدها: [أنه لا يجب اجتناب النجاسة في غير الصلاة؛ إذ لو كان كذلك، لنبه عليه كما فعل في باب ستر العورة. نعم: هل يجوز أن ينتفع بالنجاسات في بدنه من غير حاجة؟ فيه كلام يأتي في باب ما يكره لبسه؛ لأن له تعلقا به. الثاني:] أن القول القديم لا يجري فيما لو علم بعد الصلاة بنجاسة كانت على بدنه [أو] في موضع صلاته. وقد صرح في "المهذب" وغيره بأنه جار فيهما، وهو

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately makes the riding animal step in impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1009)

ولو أوطأ الدابة النجاسة عمدا، لم يضره؛ كما صرح [به] الإمام، وهو عند المتولي مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on praying with wet or dry impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

فقيل: مع مطلق النجاسة: رطبها، ويابسها.

Mas'alah: What is the ruling on praying with dry impurity according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1010)

وقيل: مع اليابسة، أما مع رطبها؛ فلا يباشرها قولا واحدا؛ لأنه يستصحب النجاسة في جميع الصلاة. وهذه طريقة القاضي الحسين و [والد] الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on dry impurity that is immediately removed during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1011)

وقد احترز الشيخ بقوله: "أو لاقاها ببدنه أو ثيابه" ، عما إذا وقعت نجاسة يابسة، فنحاها في الحال؛ فإن الملاقاة لم توجد منه.

Mas'alah: What is the ruling if someone else touches impurity and does not remove it immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1011)

وكذا لو كان الماس غيره ولم ينحها في الحال.

Mas'alah: Does the phrase 'non-pardoned impurity' refer to carrying or touching?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1011)

أحدهما: أن قوله: "وهي غير معفو عنها" ، احتراز عن النجاسة المعفو عنها، لكن هل ذلك عائد إلى الحمل والملاقاة، أو إلى الملاقاة [فقط؟ يحتمل وجهين] :

Mas'alah: Does the disagreement apply to carrying a garment with excusable impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

والخلاف جار فيما لو حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها بالنسبة إليه.

Mas'alah: What are examples where carrying impurity is apparent or hidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

الثاني: أن الحمل ظاهر في بعض الصور وقد يخفى في بعض؛ فنذكره للتنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on a turban with part on dry impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1012)

ولو كان بعض العمامة على رأسه، والبعض الآخر على نجاسة يابسة، فهو كما لو كان الطرف نفسه نجسا فطرحه على نجاسة رطبة.

Mas'alah: What is the ruling on removing the foot from a shoe with impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1015)

ولو نزع أصابع الرجلين عنه، قال القاضي الحسين: ينظر: فإن كان شيء من رجله بحذاء ظهر المداس [فلا يجوز؛] لأنه يصير حاملا له، وإلا فيجوز. وفي "الجيلي" : أنه لو أخرج أصابعه من المداس، وبقى إصبعا واحدا وتحاذيها النجاسة، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the inside of the mouth and impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1015)

فائدة: داخل الفم ملحق في اعتبار الطهارة بظاهر البدن، حتى لو تناول شيئا نجسا من نخمر، أو ميتة، ونحوهما- لا تصح صلاته ما لم يغسله. وللأصحاب خلاف في وجوب إيصال الماء إليه في الغسل من الجنابة، و [من] لم يوجب غسله يجعله في حكم الباطن، والفرق بين الغسلين غامض.

Mas'alah: What is the ruling on touching a detached part of a mushaf for one without wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=66)

والأصح حل حمله في أمتعة، [مغني المحتاج] ولهذا يتبعه في البيع. والثاني يجوز؛ لأنه ليس جزءا متصلا حقيقة، فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه، وبه صرح الإسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش، ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا، ولم ينقل ما يخالفه. وقال ابن العماد: إنه الأصح؛ إبقاء لحرمته قبل انفصاله اهـ. وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا كما قال شيخنا (وخريطة) وهي وعاء كالكيس من أدم وغيره (وصندوق) وهو بضم الصاد وفتحها: وعاء معروف معدان للمصحف كما قاله ابن المقري (فيهما مصحف) يحرم مسهما بما ذكر في الأصح؛ لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد، وإن لم يدخلا في بيعه، والعلاقة كالخريطة، والثاني يجوز مسهما؛ لأن الأدلة وردت في المصحف، وهذه خارجة عنه؛ ولهذا لا

يجوز تحليتهما جزما وإن جوزنا تحلية المصحف، وفرق الأول بالاحتياط في الموضعين، ومحل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته. أما الحمل فيحرم قطعا، أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما، ولم يعدا له فلا يحرم مسهما (وما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح) يحرم مسه بما ذكر (في الأصح) ؛ لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف، والثاني يجوز مسه؛ لأنه لا يراد للدوام كالمصحف. أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك، والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كتب كتابا إلى هرقل وفيه: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] آل عمران الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة» ، وتكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه، ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها (والأصح حل حمله) أي القرآن (في) متاع كما عبر به في الروضة أو (أمتعة) تبعا لما ذكر إذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئا لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، ويؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف بخلاف ما إذا كان مقصودا بالحمل، ولو مع الأمتعة فإنه يحرم، وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها، والثاني يحرم تغليبا للحرمة ولأنه ممنوع عند الانفراد فمنع مع التبعية كحامل النجاسة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir book or a child without wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=67)

وتفسير، ودنانير لا قلب ورقه بعود. وأن الصبي المحدث لا يمنع. [مغني المحتاج]
فرع: لو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع
ففيه التفصيل، وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى
بذلك شيخي (و) في (تفسير) سواء أتميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من
القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما إذا كان
القرآن أكثر منه؛ لأنه في معنى المصحف، أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام
التحقيق، والفرق بينه وبين الحمل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير
أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الأحوال للرجال كبرد. قال بعض المتأخرين:
والظاهر أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات، وأن العبرة في الكثرة
وعدمها في المس بحالة موضعه، وفي الحمل بالجميع اهـ. وظاهر كلام الأصحاب حيث
كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا. قال في المجموع؛ لأنه ليس بمصحف: أي ولا
في معناه كما قاله شيخنا، وقياس ما قاله في الأنوار من أنه لو شك هل الحرير أكثر أو
لا أنه يحرم لبسه أنه يحرم هنا عند الشك في أن القرآن أقل أو لا بل أولى كما يؤخذ
من الفرق، وحيث لم يحرم حمل التفسير، ولا مسه بلا طهارة كرها (و) في دراهم و
(دنانير) كالأحدية؛ لأنها المقصودة دونه. والثاني يحرم لإخلاله بالتعظيم (لا) حل (قلب
ورقه) أي المصحف (بعود) ونحوه فإنه ممنوع في الأصح؛ لأنه نقل للورقة فهو
كحملها. والثاني لا يحرم لما سيأتي، واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب
الأوراق بها فإنه يحرم قطعا. قال في المجموع: وفرقوا بينه وبين العود بأن الحكم
متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره. وقال إمام الحرمين (1) :
ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم اهـ. وعلى كلام إمام الحرمين وهو الظاهر إذا قلبه بكمه
فقط كأن فتله وقلب به فهو كالعود (و) الأصح (أن الصبي) المميز (المحدث) ولو
حدثا أكبر كما في فتاوى المصنف (لا يمنع) من مس ولا من حمل لوح، ولا مصحف

يتعلم منه. أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يستحب، وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو كان

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from clothing, body, and place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=318)

وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from clothing for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=21)

قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي فيه "وروي عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط."

Mas'alah: What is the ruling on guardians ensuring children are pure when touching the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=553)

121 - واختلف أئمتنا في أنه هل يجب على القوام أن يراعوا حفظ الطهارة على الصبيان في مسهم المصاحف، والألواح؟ قال الصيدلاني: هذا الخلاف يقرب من حمل الصندوق وفيه أمتعة سوى المصحف؛ فإن الصبي ليس له قصد صحيح في الشرع، فكان ضعف قصده في الشرع كتوزع القصد من الحامل على ما في الصندوق. وهذا

غير صحيح؛ فإن قصد الصبي في العبادات التي هو من أهلها كقصد البالغ؛ إذ لو تكلم في صلاته عامدا، بطلت صلاته، وألزمه قيمه إعادة الصلاة، فالوجه أخذ المساهلة في باب الطهارة عند المس من تعذر رعاية ذلك؛ فإن الطهارة إن روعيت عند الصلاة، لم تعسر، ومراعاتها في معظم [ساعات النهار عسر، والصبي قد يمس المصحف في معظم] [3] النهار. (1) في الأصل: في، وقد صدقتنا (ل) . (2) عبارة (ل) : فإذا لم يكن تبعا، لم يخرج عن كونه مقصودا. (3) ما بين المعقفين مزيد من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on touching objects with Quranic verses for non-study purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=554)

122 - فلو لمس المحدث [1]، أو حمل درهما على نقشه آية، أو ثوبا على طرازه آية، أو كتابا فيه آي، أثبتت للاحتجاج، أو للتيمن، لا لدراسة القرآن، لم يعص، ولو مس، أو حمل لوحا عليه آية، أو بعض آية للدراسة والتلاوة، عصى ربه؛ فإنه يصير مجردا قصده إلى حمل شيء من القرآن مكتوب عليه، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا إلى هرقل، وضمنه قوله تعالى: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] وعلم أن الكتاب تتداوله أيدي الكفار، وهم على أحداثهم وجنابتهم.

Mas'alah: What is the ruling on wash water from cleaning a dog's impurity dripping onto another garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=701)

فرع: 334 – إذا كنا نغسل إناء، أو ثوبا من نجاسة الكلب، فتقاطرت قطرة من غسلة من الغسلات إلى ثوب، والغسالة غير متغيرة، فهذا ينبني على القواعد الممهدة في غسالة النجاسة، وقد ذكر الأئمة عبارات قريبة تحوي الأصول المقدمة، ونزيد وجوها يقتضيها حكم الولوغ. فمن أصحابنا من قال: حكم الغسالة في كل غسلة كحكم الإناء قبيل تلك الغسلة. ومنهم من قال: حكمها حكم الإناء بعد انفصال تلك الغسالة، ومنهم من قال: هي طاهرة إذا لم تكن متغيرة، ومنهم من قال: لكل غسلة سبع حكم الإناء. فالآن نخرج على هذه العبارات أحكام الغسلات. فلو تقاطرت من الغسلة الأولى، فإن قلنا: حكمها حكم الإناء قبيلها، فيغسل ما تقاطر إليه سبعا إحداهن بالتراب، كالإناء قبل اتصال هذه الغسالة بها. وإن قلنا: حكمها حكم الإناء بعد انفصال الغسالة، فالثوب الذي تقاطر إليه يغسل ستا، وينظر: فإن كان استعمل التراب في الغسلة الأولى، فلا يجب استعماله في الثوب؛ نظرا إلى الإناء بعد الغسلة الأولى، وإن لم يستعمل، فيجب استعماله في الثوب نظرا إلى الإناء. وإن حكمنا بطهارة الغسالة، فلا إشكال، وإن حكمنا بأن لها سبع الحكم فيغسل الثوب مرة واحدة. (1) ألطف: أتحف، ومن مأثور كلام العرب: كم أتحف فلان وألطف. (المعجم) .

وإن تقطر من الغسلة الثالثة، ففي وجه يغسل الثوب خمسا، وفي وجه أربعا، وفي وجه مرة واحدة، وفي وجه لا يغسل أصلا. وإن تقاطر من الغسلة الأخيرة، فإن قلت: الغسالة كالإناء بعدها، فلا ينجس الثوب. وإن قلت: كالإناء قبيلها فمرة، وينطبق عليه وجه السبع، فيعود إلى وجهين. ولم أر لأحد من الأصحاب يقول: كل غسالة كولغة كلب، فلا قائل بذلك، وإن كان محتملا على بعد.

Mas'alah: What does the author say about menstrual blood on a woman's garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1209)

فصل قال الشافعي رحمه الله: "إذا أصاب دم الحيض ثوب المرأة ... إلى آخره" الفصل [2]

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with hukmi impurity and the number of washes required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1210)

1068 – وأما النجاسة الحكمية التي لا تبين عينها، ففي الحديث أن محلها يغسل ثلاثا، ثم أجمع أصحابنا على أن رعاية العدد فيها لا تجب، ويكفي مرور الماء على مورد النجاسة مرة واحدة، والزيادة احتياط، والسبب فيه أن ما لطف حتى لا يظهر له (1) هذا الأثر عن عائشة رواه الدارمي عن معاذة عن عائشة أنها قالت: إذا غسلت الدم فلم يذهب، فلتغيره بصفرة أو زعفران، ورواه أبو داود بلفظ: "قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صفرة" (ر. أبو داود: الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح 357، الدارمي: ح 1011، التلخيص: 1/ 36 ح 27) . (2) ذكت الريح: فاحت وانتشرت. (طيبة كانت أو منتنة) . (3) "المبرسم" : الذي أصابه البرسام، والبرسام داء يسمى أيضا: "ذات الجنب" ، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. (المعجم) . (4) أي الشديدة

الرائحة.

لون، ولا طعم، ولا رائحة، [ولا جرم، فمرور الماء عليه بمثابة زوال اللون والطعم والرائحة] [1] من النجاسات العينية. ثم لا يخفى على الفطن أنه إذا زالت الصفات، فقد يبقى للظن والتجويز مجال في بقاء شيء خفي على إدراك الحواس، ولكن لا مبالاة به.

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with impure dye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1212)

فصل في هذه الديار [1]، فربما لا ينقطع انصباغ الغسالات عن الثوب المصبوغ ما بقي منه سلك [2]، فتكليف ما ذكرناه، عسر جدا في ذلك، ومن يحسن عقد الصبغ، فسبب عدم انفصاله انعقاده، وإلا فالثوب كان قبل الصبغ على وزن، وهو مصبوغا أكثر وزنا، وإن كان الصبغ معقودا. وهذا فيه نظر، ويظهر عندي اجتناب مثل هذا الثوب إذا كان الصبغ نجسا؛ فإن العين مستيقنة حسا، والذي ذكره الأصحاب من المعفو عند الأثر أراه فيه إذا لم يقدر له وزن، ويسبق السابق إلى أنه لون بلا عين، وإن كان ذلك غير ممكن، ولكن الشرع مبناه على ظواهر الأمور، والله أعلم. وقد قال صاحب التلخيص: إن بقي لون النجاسة أو طعمها، فالنجاسة باقية، وفي الرائحة قولان، وهذا مأخوذ عليه باتفاق الأصحاب، فاللون على التفصيل لا يضر بقاؤه قولا واحدا، وحديث عائشة نص قاطع في الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity transferred from wash water to another garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1231)

فإن قيل 1): إذا أوجبتم الحكم بنجاسة الغسالة، وعلى هذا القول توجبون العصر، فلو أصاب من تلك الغسالة شيء ثوبا، ثم جف عليه، فلا يطهر ذلك الثوب، فأي فرق بين أن يجف على هذا الثوب، وبين أن يصيب ثوبا آخر، ويجف عليه؟ قلت: الفرق هو ضرورة الغسل، ونحن نعترف أن القياس يقتضي ألا نحكم بطهارة الثوب بالماء القليل، فإن الماء ينبغي أن ينجس بملاقاة النجاسة أول مرة، ثم لا يفيد إذا تنجس تطهير المحل، ولكن جرى حكم الشرع بطهارة الثوب مجرى الرخص كما قررته في أساليب (2) مسألة إزالة النجاسة فإذا أصاب شيء من الغسالة ثوبا آخر على حكمنا بنجاسة الغسالة، لم يطهر ذلك الثوب بالعصر والجفاف، بل سبيل ما أصاب، كسبيل النجاسة تصيب ثوبا، وإذا جف عن الثوب الذي ورد عليه، يجب الغسل عن هذا، عصرا وفصلا للغسالة.

Mas'alah: Does the sun purify clothing from impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1234)

1105 - إذا فرعنا على القديم، وقلنا: الشمس تطهر الأرض، وكذلك النار، فلو أصابت النجاسة ثوبا، ثم أثرت الشمس فيها، فانقلعت آثار النجاسة، فقد قال أبو حنيفة: لا يطهر الثوب بهذا، وإنما تطهر الأرض؛ فإن في أجزاء. التراب قوة محيلة تحيل

الأشياء إلى صفة نفسها، وهذا لا يتحقق في الثياب. وأصحابنا نزلوا الثوب منزلة الأرض، وما ذكره أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه غير بعيد، فليخرج الثوب على وجهين -إن قلنا الشمس تطفر الأرض- لما ذكرته من الفرق بينهما (3) . ثم ذكر بعض المصنفين: أنا إذا حكمنا بأن الثوب يطهر بالشمس، فهل يطهر بالجفاف في الظل؟ فعلى وجهين. وهذا في نهاية البعد، ثم لا شك أن نفس الجفاف لا يكفي في شيء من هذه الصور؛ فإن الأرض تجف بالشمس على قرب، ولم تنقلع بعد آثار النجاسة، والمرعي انقلاع الآثار على طول الزمان (4) بلا خلاف، وكذلك القول في الثياب. فرع:

Mas'alah: What impurities must be avoided on the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1235)

1107 - ذكرنا فيما تقدم تقاسيم القول في النجاسات، ثم ذكرنا بعدها ما يزيلها، ومضمون هذا الفصل ما يجب التوقي عنه في البدن، والثوب، والمصلى. (1) ر. المختصر: 1/ 96.

Mas'alah: What is the ruling on a pure intermediate object between the worshipper and impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1241)

فصل بين أن تكون الواسطة الطاهرة ساجورا، أو حيوانا، أو صفيحة طاهرة في سفينة،

وحشوها نجس. فصل (1)

Mas'alah: What is the ruling on praying with a container of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3104)

فإن قيل: أليس اختلف الأصحاب في جواز الصلاة مع البيضة المذرة، فهلا فهمتم من هذا الاختلاف التردد في نجاسة حشو البيضة؟ قلنا: جواز الصلاة مأخوذ من الاستتار الخلقي المشبه باستتار النجاسة بالحيوان. وقد طرد بعض الأصحاب الخلاف في جواز الصلاة مع حمل قارورة مصممة حشوها نجاسة. هذا بيان إحدى الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching the Mushaf for a person in a state of impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=121)

وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومس ورقه) المكتوب فله وغيره لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] وهو خبر بمعنى النهي، وقيس الحمل على المس؛ لأنه أبلغ وأفحش منه، والمطهر بمعنى المتطهر، نعم لو دعت ضرورة إلى حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له إن أمكنه (

Mas'alah: What is the ruling on touching the binding of the Mushaf while in a state of impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=121)

وكذا جلده) (على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه. والثاني لا يحرم مسه؛ لأنه وعاء له ككيسه. هذا إن كان متصلا، فإن كان منفصلا حرم أيضا كما نقله الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي. وقال ابن العماد: إنه الأصح ما لم تنقطع نسبته عنه، وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن [حاشية الشبراملسي] إنما يكون إذا قصد ذلك (قوله: أو مؤول) أي بمنقادين له أو يخروا لأجله سجدا لله شكرا (قوله: بل ورد فيه) يتأمل هذا الإضراب، ولعل المراد أنه ورد في هذا بخصوصه ما يرده فيكون الغرض المبالغة في الرد على فاعله وإن وافق شرع ما قبله (قوله: قد أحل فيه) لعله إنما خصه؛ لأن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع. وروي فلا يتكلمن مؤكدا بالنون، وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم؛ لأن التأكيد بعد النهي كثير، والأصل توافق الروايتين على المعنى الواحد. (قوله: وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اهـ زيادي: وفي المصباح: الدف: الجنب من كل شيء، والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء فيقال: الدفة ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on using the diminutive form of Mushaf and touching it with a gold prosthetic?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=121)

(فرع) هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة؛ لأن التصغير إنما هو من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله (قوله: ومس

ورقه) وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فإنها كبيرة، بل ينبغي أنه من استحل شيئا من ذلك حكم بكفره. وبقي ما لو قطعت أصبعه أو أنفه مثلا واتخذ له أصبعا أو أنفا من ذهب هل يحرم عليه مس المصحف به أم لا؟ فيه نظر. ونقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشموني أنه استظهر عدم الحرمة؛ لأنه ليس جزءا من بدنه، والمعتمد خلافه كما نقله الشمس الرملي في شرح العباب عن إفتاء والده أخذا مما يأتي في لف الكم والمس به حيث قالوا فيه بالحرمة. وقد يقال: إنه في لف الكم قد مس بيده بحائل ولا كذلك هنا. (قوله: بمعنى النهي) قيل يجوز أن يكون باقيا على أصله وما يلزم الخلف؛ لأن المراد نفي المس المشروع. وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] الآية ما نصه: قيل ونعم ما قيل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل لمشروعيته، فيرجع إلى نفي وجوده مشروعا لا محسوسا ك {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] {والمطلقات يتربصن} [البقرة: 228] وهذه الدقيقة إذا ذكرتها لا تحتاج أن تقول الخبر بمعنى النهي (قوله: في غير الضياع) أي أما هو فيجوز وظاهره ولو كان ليتيم (قوله ويجب التيمم له إن أمكنه) ظاهره أنه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله: ككيسه) المعتمد حرمة مس كيسه وهو فيه كما يأتي (قوله: ما لم تنقطع نسبته عنه) أي بأن يجعل جلد الكتاب جلدا لكتاب آخر وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسه. أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهامش عن سم نقلا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

فلا يحرم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching or carrying a pouch or box prepared for the Mushaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=122)

وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وقد أعدا له: أي وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وإن جوزنا تحلية المصحف وفرق الأول بالاحتياط في الموضعين، والصندوق بفتح الصاد وضمها إن لم يكن فيهما أو انتفى إعدادهما له محل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أو لا وإن لم يعد مثله له عادة وهو قريب

Mas'alah: What is the ruling on touching a writing board used for Quran study?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=122)

وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا، والثاني لا يحرم؛ لأنه ليس في معناه

Mas'alah: Is it permissible to carry the Mushaf together with other items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=122)

(والأصح حل حمله في) هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها إن لم يكن [حاشية الشبراملسي] عن م ر (قوله: فلا يحرم ذلك) أي لكن يكره إن لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيئا (قوله: وخريطة)

ومن ذلك ما لو وضعه في زكيبة أعدها له فيحرم وإن كبرت (قوله: وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه، وأما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه، وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف. وعبارته على منهج: فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي، قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر؛ لأنه منفصل اهـ. وأطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريد اهـ وظاهره أنه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing shoes above a Quran in separate shelves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=122)

(مسألة) وقع السؤال على خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى، فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا؟ فأجاب م ر بالجواز؛ لأن ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف. قال: بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل، ونحو النعال في رف آخر فوقه اهـ سم على حج. قلت: وينبغي أن مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل، كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة. أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر، ولا يبعد الحرمة؛ لأن ذلك يعد إهانة للمصحف (قوله: وقد أعد له) أي وإن لم يتخذ مثلهما له عادة كما يأتي (قوله: ولهذا) أي الانفصال

(قوله: وإن جوزنا تحلية المصحف) أي بأن كان بالفضة مطلقا أو الذهب في حق المرأة، ومثل التحلية التمويه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله: حل حملهما) ظاهره من غير كراهة (قوله: وإن لم يعد مثله له إلخ) عبارة سم على منهج نقلا عن الشارح ما نصه: شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر. (قوله: وما كتب) حقيقة أو حكما ليدخل الختم كما سيأتي (قوله: كلوح) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اهـ خطيب اهـ زيادي. ويؤخذ منه أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ الحرمة وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حرف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه، وينبغي أن يكون بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا، فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن، ويحتمل أن حمله كحمل المصحف في أمتعة (قوله: كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم؛ لأنه لا يقال [حاشية الرشيدي] قوله: وعلاقته) لم يظهر موقع هذا هنا، ولعل في العبارة سقط كلمة تعرف من قول شرح المنهج ومس جلده وصندوق هو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه انتهت فلعل لفظ كظرفه سقط من النساخ وحينئذ فقوله لكونهما إلخ وجه الشبه (قوله: المعهودة عرفا) قيد يخرج به ما لا يعهد كونه تميمة في العرف كمعظم القرآن (قوله: هي بمعنى مع) لا يخفى أن هذا وإن حصل به

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran with other items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=123)

مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الأمتعة فقط أو لم يقصد شيئا أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما إذا قصده فقط، والمراد بالأمتعة الجنس، ولو حمل حامل المصحف لم يحرم؛ لأنه غير حامل له عرفا، ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار، وأما مس الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (و) في (تفسير) ؛ لأنه [حاشية الشبراملسي] له حينئذ تميمة عرفا. وعبارة الزيادي: والتميمة ورقة يكتب عليها شيء من القرآن، والتعبير به مشعر بتقليل الشيء الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره. قال ابن حجر: والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره (قوله: والمراد بالأمتعة الجنس) أي فيصدق بالواحد وإن لم يصلح للاستتباع؛ لأن العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره. (قوله: ولو حمل حامل المصحف) أي ولو كان بقصد حمل المصحف، ثم ظاهر عبارته أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل، وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره، ويؤيده ما علل به من العرف، ووجه التأييد أنه في العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل: أي بحيث يستقل بحمله أو انفرد اهـ، وينبغي عدم التقييد بذلك (قوله: لم يحرم) وإن قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف (قوله: مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب: أي فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف. وفي سم على حج ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذي للمصحف؟ وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك؟ فيه نظر اهـ. قلت: ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذي للمصحف.

Mas'alah: What is the ruling on binding a Quran and a book together in one cover?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=123)

(فرع) جمع مصحف وكتاب في جلد واحد. قال م ر: ففي حمله تفصيل حمل المصحف في أمتعة، وأما مسه فهو حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى اهـ. ثم أفاد بحثا أن كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ما جاوره.

Mas'alah: What is the ruling on Quranic inscriptions on dinars, clothes, walls, and food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=124)

(ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام؛ لأنه لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليها ذلك والثاني يحرم لإخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى؛ لأنه يتنجس بما في الباطن وإنما جوزنا أكله؛ لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم. ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها [حاشية الشبراملسي] لا أثر له في جواز المس بل قال النووي إنه غير مكروه خلافا للمتولي (قوله: أكثر من القرآن) أي يقينا فلو شك في الأكثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة الزينة (قوله: باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم؟ الأقرب الثاني، وعليه فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان

واتخذه لنفسه، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم؛ لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به، وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط؛ لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله اهـ حج. وفي شرح الإرشاد له أن الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله: والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بأنه لم يقصد للدراسة (قوله: وأكل طعام) أي ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراجعه (قوله: وشربه) توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة. أقول: وينبغي الجواز ولو قصدا؛ لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة إهانة. وعبارة الشارح في الفتاوى: الأولى صب غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر (قوله: اسم الله تعالى) أي أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه. (قوله:؛ لأنه يتنجس) قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه إلا إذا اتصل بالظاهر. وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج إلخ نصها: ولا يضر إدخاله: أي نحو العود، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس، إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر اهـ. ثم رأيت في سم على منهج الإشكال وجوابه وعبارته: فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره م ر. لا يقال تعليله الأول مشكل؛ لأن الملاقاة في الباطن لا تنجس؛ لأنا نقول: فيه امتهان وإن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس تدبر اهـ. فقول الشارح؛ لأنه لا يتنجس معناه يلاقي النجس (قوله: في كاغد) بفتح الغين كما في المصباح (قوله: كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب [حاشية الرشيدي] أي يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن في تفسير إلخ (قوله:؛ لأنه ينجس بما في الباطن) صريح في نجاسة الباطن مع أنهم مصرحون بعدم نجاسته ما دام في الباطن، نعم فيه

امتهان كما قاله الشهاب ابن قاسم (قوله: حرق خشبة)

Mas'alah: Is it permissible to turn a page of the mushaf with a stick?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=125)

(لا) (قلب ورقة بعود) أو نحوه فإنه لا يحل؛ لأنه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on a child in a state of impurity touching or carrying the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=125)

(وأن) (الصبي المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل، لا في المصحف ولا في اللوح؛ لأنه يحتاج إلى الدراسة، [حاشية الشبراملسي] الاستنجاء، ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم إهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله: لم يكره) أي بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونها، وينبغي أن يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضا (قوله: كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف. وعبارة القسطلاني في شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف وفتح الراء المشددة وبالهاء آخره واحدة الكراس والكراريس (قوله: نحو البسملة) ينبغي أن المراد بنحوها ما يقصد به التبرك عادة، أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الإهانة، لكن في سم على حج نقلا عن والد الشارح ما نصه: يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن اهـ. وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن أوراق المصحف فليحرر

(قوله: لم يحرم) أي بل يكره فقط (قوله: وأن الصبي المحدث لا يمنع إلخ) أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث، والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا، وفي تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدي إلى ترك الحفز في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها، نعم نظير المسألة ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا، أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ في العادة. وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم، كذا في خط ابن قاسم الغزي شارح المنهاج، وفي سم على حج في أثناء كلام ما نصه: والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وإن كان حافظا عن ظهر قلب إذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مد حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه اهـ بحروفه. وقد يقال: لا تنافي لإمكان حمل ما في الرافعي على إرادة التعبد المحض، وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a child carrying the Quran for study while in a state of impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=126)

وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه، والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة، ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل، وكلامهم إنما هو في الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والإتيان فيه للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر، فإن كان لغرض آخر أو لا لغرض منع منه جزما، ومحل ذلك في المميز، أما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه، وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفتى به المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a khuff sewn with impure hair?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=202)

خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته، أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة، وترك أبي زيد الفرض فيه احتياط

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever touching the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=219)

أما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند، ويمنع تعلمه في الأصح، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز، وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس، وبذلك علم اندفاع ما في الإسعاد هنا أخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري.

Mas'alah: How should a garment be purified if it touches a dog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=250)

كلب) سواء أكان بجزء منه أم من فضلاته، أم بما تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره، وسواء أكان جافا ولاقى رطبا أم عكسه)

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=250)

غسل سبعا إحداهن) في غير أرض ترابية (

Mas'alah: What is the ruling on using soil to purify a vessel licked by a dog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=250)

بتراب) ولو طينا رطبا كما أفتى به الغزالي لأنه تراب بالقوة، ويكفي العدد المذكور بشرطه وإن تعدد الوالغ أو الولوغ أو لاقته نجاسة أخرى. والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ، وفي رواية «أولاهن، أو أخراهن بالتراب» وفي أخرى «وعفره الثامنة بالتراب» أي بأن تصاحب السابعة لرواية: السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله، ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية «إحداهن بالبطحاء» على أنه لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات، ورواية: السابعة على الجواز، ورواية إحداهن على الأجزاء وهو لا ينافي الجواز أيضا، وقد أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب أجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى، والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة [حاشية الشبراملسي] المجامع أو لا، لأن الباطل لا ينجسه ما لاقاه، كل محتمل. فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: قوله: فيتنجس إلخ. أقول: أما أصل تنجس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه، لأن ذلك الغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته، وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في

الباطن تقتضي التنجيس، وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني إلخ، وأما تنجسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج. وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهو المعدة فليتأمل اهـ (قوله: كأن ولغ في بول أو ماء كثير) في التمثيل بهذين إشارة إلى أن النجس يقبل التنجيس وهل يقبل التطهير؟ فيه ما مر عن شيخ الإسلام وغيره في قوله بخلاف النجس بعد قول المتن وميتة غير الآدمي إلخ (قوله: متغير بنجاسة) أو بطاهر للماء عنه غنى تغيرا كثيرا لما مر له أن ذلك كالمائع ينجس بمجرد الملاقاة، وإنما قيد بالنجس لما قدمناه من الإشارة إلى أن النجس يقبل التنجيس (قوله: ولو معضه) غاية لقول المصنف وما نجس إلخ: أي ولو كان ما نجس معض الكلب (قوله: إحداهن) وفي نسخة إحداها، وما في الأصل أولى لأن ما لا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دون فالأكثر المطابقة، وإن كان فوق ذلك فالأكثر الإفراد، وقد جاء ذلك على قوله تعالى {إن عدة الشهور} [التوبة: 36] الآية، فأفرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر، وجمع في قوله {فلا تظلموا فيهن} [التوبة: 36] لرجوعه للأربعة (قوله: كما أفتى به الغزالي) ومعلوم أنه لا بد من مزجه بالماء كما يفيده «إحداهن بتراب» فإنه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وإن كان التراب الذي مزج بالماء طينا رطبا (قوله: بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله: طهور إناء أحدكم) هو بالضم والفتح والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر، وأما بالفتح فيحتاج إلى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور إناء أحدكم المزيل للنجاسة أن يغسله إلخ. وعبارة شرح مسلم للنووي الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها فهما لغتان (قوله: إذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع، وولغ يلغ: من باب ورث ووسع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اهـ مصباح (قوله: يصاحب السابعة) أي فنزل التراب المصاحب السابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله:

بالبطحاء) المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى. قال في المختار: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والجمع الأباطح والبطاح بالكسر، والبطيحة والبطحاء كالأبطح ومنه بطحاء مكة (قوله: المزيلة للعين) هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها ما يشمل الصفة؟ الأوفق بقوله فيما يأتي تفسير العين وهي ما نجس إلخ الثاني، ثم رأيت في كلام سم على شرح البهجة ما ذكر نقلا عن م ر ومثله على حج، وعليه فلو [حاشية الرشيدي] . . . . . .

وإن كثرت وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين، لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ، فلا يقاس هذا بذاك. ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر، وأفتى به البلقيني لأن الباطن محيل، وقد أفتى الوالد – رحمه الله – في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك نجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخلية لم يحكم بالنجاسة لداخليه، كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of using soil for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=251)

والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانية مثلا، لأن القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم، وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم، ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما، وخرج المزج بنحو أشنان وصابون ونخالة ودقيق، وإنما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه في كونه جامدا وفي الأمر به في التطهير لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله، ومقابل الأظهر لا يتعين ويقوم [حاشية الشبراملسي] غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الأولى ولم تزل به الأوصاف ثم ضم إليها غسلات أخرى وبحيث زالت الأوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعد كله غسلة صدق عليه أن التراب وجد في الأولى أولا لأنه لما لم تزل بما وضع فيه ألغى واعتد بما بعده فقط، قال سم: فيه نظر. أقول: ولا يبعد القول بالأول لما سبق من التعليل، وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل إزالته، وسيأتي عن سم على حج أن مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الأوصاف (قوله: في الاستنجاء) أي بالحجر لأنه الذي يعتبر فيه عدد (قوله: ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته، وينبغي أن مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه، ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقايأه بعد استحالته لم يجب التسبيع، إلا أن يقال ما تحيله المعدة تلقيه إلى أسفل، فما يتقايأه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وإن كان مستحيلا. وعبارة شيخنا الزيادي: بخلاف ما لو تقايأه: أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اهـ. ومفهومه أنه لا يجب التتريب من القيء إذا استحال وهو ظاهر، وما أفاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع إذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من

خروجه، حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله: محيل) أي من شأنه الإحالة (قوله: بطفل) ومثله ما في نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتي: وبواسطة الطين الذي في نعال إلخ (قوله: لداخلية) أي أما هو فباق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته (قوله: وإن عدم) أي التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة في الغسلات مسقطا للتراب، وعدم في كلامه مبني للمفعول، وفي المختار: عدمت الشيء من باب طرب على غير قياس: أي فقدته اهـ (قوله: عليه) أي التراب (قوله: جنسين) أي وهما الماء والتراب (قوله: أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اهـ مصباح (قوله: وفي الأمر به في التطهير) [حاشية الرشيدي] [النجاسة على ثلاثة أقسام] [النجاسة المغلظة] قوله: لم يحكم بالنجاسة) يعني لم يحكم بنجاسة ما أصابه كما في الهرة. وفي نسخة: لم يحكم بالنجاسة بداخليه وهي الموافقة لما في فتاوى والده (قوله: أو زاد في الغسالات فجعلها ثمانية) أي ولا يقال: إن الثامنة تقوم مقام التراب

ما ذكر ونحوه مقامه)

Mas'alah: What is the ruling on the pig being treated like a dog in purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=252)

و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب، لأن تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه، وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه، ولأنه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب، ولأنه يندب قتله لا لضرورة، والفرع المتولد منهما

أو من أحدهما يتبع الأخس في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لأن الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا، ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر، وإن لم يحركه فواحدة، ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر، ويظهر في تحريكه أن الذهاب مرة والعود أخرى. ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف، أو في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في إناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء وإن أصاب جرمه المستور بالماء، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الإمام وغيره. ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الإناء (

Mas'alah: What is the ruling on the insufficiency of soil alone for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=252)

ولا يكفي تراب) [حاشية الشبراملسي] لعل المراد أنه إذا توقفت إزالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب، وإلا فخصوص الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به. (قوله: لا لضرورة) أي فقتله بلا ضرر فيه دليل على أنه أسوأ حالا من الكلب (قوله: فواحدة) أي وإن طال مكثه (قوله: على العرف) أي على العرف في التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جري الماء، والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب، وكما اعتبر الذهاب والعود مرة في الصلاة اعتبر الماء كله شيئا واحدا فيما لو انغمس في ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فإنه لا يحكم عليه بالاستعمال

لأن العرف لا يعد الثاني غير الأول (قوله: وإن أصاب جرمه المستور بالماء) خرج به ما لم يستره الماء من أعلى الإناء فإن تحقق مس الكلب له مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس وإلا فلا سم على منهج بالمعنى (قوله: مانعة من تنجسه) ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فإنه لا ينجس لأن ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعد الماء الكثير، بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لا يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فإنه ينجس لأن الماء الملاقي ليده الآن نجس، وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله: لا الإناء) فإنه لا يطهر بمجرد بلوغ الماء قلتين، بل إن ترب بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر وإلا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس. (قوله: ولا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه: "قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته، وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا، ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره إلخ." وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه، وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر. وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها وأوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها، وهذا محمل ما أفتى به شيخنا، بخلاف [حاشية الرشيدي] قوله: ومتفق عليه) المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لا جملته كما يعلم مما قدمه آنفا (قوله: يتبع الأخس) لا معنى له في المتولد منهما فكان ينبغي إسقاط لفظ منهما.

Mas'alah: What is the ruling on soil mixed with a liquid for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=253)

ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخل (في الأصح) إلا إذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخل، ويكفي مزج التراب خارج الإناء المتنجس أو فيه سواء أصب الماء أولا أم التراب. والضابط أن يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يقدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المتترب، ومقابل الأصح يكفي التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك. وخرج بقولنا في غير أرض ترابية الترابية إذ لا معنى لتتريب التراب، ويؤخذ منه أنه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه [حاشية الشبراملسي] وضع الماء أولا لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط، وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا، وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوج بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا، فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم اهـ سم على حج (قوله: مستعمل) قال في شرح الروض: في حدث أو خبث اهـ. أقول: صورة المستعمل في خبث: التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر لكنه مستعمل. لا يقال: إنما يظهر كونه مستعملا، إن قلنا إنه شطر في طهارة المغلظة لا شرط. لأنا نقول: بل هو مستعمل، وإن قلنا شرط لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطا فقد أدى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا، بل ويتصور أيضا في المصاحف لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس مستعمل، فإذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال. أما إنه نجس فظاهر، وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لا بد منه، لأن طهارة

المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا، نعم لو طهر لغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا، كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر، فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه اهـ قح. أقول: وإنما كان الوجه خلافه لأن وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة، ويؤيده أن التراب لو كان في السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال. وفي قب يتجه أن يعد من المستعمل فلا يكفي ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لأنه أزال المانع، كما أن ماء الاستنجاء كأن بال وجف البول ثم استنجى بالماء فإنه طاهر غير طهور لأنه أزال المانع وفاقا لم ر اهـ. أقول: وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات، ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته، ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته. وقد يقال هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل في التيمم بذلك، وهو مقتضى قوله في حدث أو نجس (قوله: لظهور الفارق) أي وهو أن نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب إلى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا (قوله: خارج الإناء) أي وهو أولى خروجا من الخلاف اهـ حج (قوله: سواء أصب الماء) أي وسواء أكان المحل رطبا أو جافا، لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي من أنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف. (قوله: إذ لا معنى لتتريب التراب) أي ولا يصير التراب مستعملا بذلك لأنه لم يطهر شيئا، وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله: وغيره) أي ولو نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من أنه لا معنى لتتريب التراب [حاشية الرشيدي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on purifying light impurity from a nursing infant's urine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=254)

ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما نجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله وثالثه: أي لم يأكل ولم يشرب قبل مضي حولين (غير لبن) [حاشية الشبراملسي] قوله: بخلاف الأرض الحجرية) ظاهره أنه إذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى تتريب، وقياس ما قاله قم فيما لو تطاير من الأرض الترابية شيء على ثوب أنه لا بد في تطهير الثوب إن أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي أصابته وتتريبه أنه لا بد في الحجر المذكور من غسله سبعا إحداها بالتراب. وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب في الأرض الترابية بأنه لا معنى لتتريب التراب. ونقل بالدرس عن سم على بهجة ما يصرح بذلك (قوله: منها) أي الأرض الترابية (قوله: تتريبه) أي تتريب ما أصاب المتطاير من الأرض فليس للمنتقل إليه في هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة للتراب. بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فإن للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه. بقي ما لو ترب الأرض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسالتها شيء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أولا اكتفاء بوجود التتريب في الجملة وإن لم يكن مطلوبا فيه نظر. والأقرب الثاني لوجود التراب فيدخل في عموم قولهم للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه (قوله: من العلة السابقة) هي قوله: إذ لا معنى لتتريب التراب. (قوله: وما نجس ببول صبي. إلخ) دخل في ما غير الآدمي كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم، ولا ينافيه قوله: م الآتي: وفارقت الذكر إلخ، لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي، وعموم الحكم اهـ سم على حج. قال شيخنا الحلبي: لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي

نضحه، ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه بأن كان في إناء كالقصرية مثلا أخذا بعموم قولهم ما نجس ببول صبي لصدقه بغير أول خروجه ولا تتوقف الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه. أقول وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول (قوله: لم يطعم أي لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار: والطعم بالضم الطعام، وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم. قال الله تعالى {فإذا طعمتم فانتشروا} [الأحزاب: 53] وقال {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] أي من لم يذقه، وظاهره أنه لا يطلق الطعم على المشروب إلا أن يقال إن قوله أو ذاق يدخل المشروب لأنه يصدق على من شربه أنه ذاقه (قوله: قبل مضي حولين) أي تحديدا أخذا من قول الزيادي الآتي لو شرب اللبن (قوله: غير لبن) أي ولو سمنا أو جبنا اهـ حج، وظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه، وكتب عليه سم قوله: لم يطعم إلخ هل قشدة اللبن وسمنه كاللبن أو لا م ر، ولهذا لا يحنث من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر، وقوله: أو لا اعتمده م ر، ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبي أن مثل اللبن القشدة. أقول: وهو قريب لا يتجه غيره. وأما السمن فقد [حاشية الرشيدي] قوله: لانتفاء العلة فيها) لفظ فيها وصف للعلة وليس متعلقا بانتفاء

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for a male infant's urine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=255)

على وجه التغذي (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل بمعجمة أيضا. أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام. ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما

كانت تحيل إحالة مكروهة، فالحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للإصلاح. ويؤخذ من ذلك أنه لو أكل قبلهما طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الأوجه، وخرج الأنثى والخنثى فلا بد في بولهما من الغسل. ولا فرق في اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمي أو غيره. والفرق بين الصبي وغيره أن الائتلاف بحمله أكثر، فخفف في بوله للقاعدة الصحيحة أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، ويعضدها أن أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به، وما اعترض به ذكرت جوابه في شرح العباب، وعلم مما تقرر أن تناوله ما سوى اللبن للتغذي يمنع نضحه ويوجب غسله، سواء استغنى به عن اللبن أم لا، وإنما يكفي النضح حيث غلب الماء على المحل، ولا يشترط في نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فيه لا بد فيه منه. وقضية إطلاقهم والحديث الآتي أن النضح يكفي وإن بقي الطعم واللون والريح، وهو المناسب للرخصة والأوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الإسنوي المتجه أن هذه النجاسة كغيرها، وحمل وجوب إزالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها. والأصل فيما تقدم خبر الشيخين عن أم قيس «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال عليه فدعا بماء ونضحه» وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة كما قبلها إلى عينية وإلى حكمية، وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) أي غير الكلب وبول الصبي المتقدم (إن لم تكن عينا) بأن كانت حكمية، وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم [حاشية الشبراملسي] علمت من كلام حج وجوب الغسل بسببه (قوله: وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة: وقيل ما ثخن

كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قوله: فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا يغسل من بوله، وفي الزيادي خلافه وعبارته: لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل؟ لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن؟ الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي اهـ. وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله: قبل تمام الحولين ينبغي أو مع التمام بأن شرب اللبن مع التمام ونزل مع التمام اهـ. ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفى فيه بالنضح، لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله: السفوف) عبارة المختار: وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله: وضع الحرج) أي رفعه (قوله: لا بد فيه منه) أي من السيلان (قوله: في حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اهـ قاموس. وكذا حجر الإنسان اسم لما بين الإبط إلى الكشح مثلث أيضا وفي النهاية أن طرف الثوب بالفتح والكسر، وفي المصباح: وحجر الإنسان بالفتح، وقد يكسر حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حجره: أي في كنفه وحمايته والجمع حجور، ثم قال: والحضن [حاشية الرشيدي] [النجاسة المخففة] قوله: وهي ما لا يدرك لها عين) المراد بالعين هنا الجرم، فهو غير العين المذكورة في المتن

Mas'alah: What is the ruling on removing medium impurity from smooth surfaces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=256)

الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا، لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفى جري الماء

عليه) وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة نجسا فلا يحتاج إلى سقيها ماء طهورا أو لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لإغلائه ولا لعصره (وإن كانت) عينا سواء أتوقف طهرها على عدد أم لا، وهي ما نجس طعما أو لونا أو ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (إزالة الطعم) وإن عسر زواله لسهولته غالبا فألحق به نادرها لا سيما وبقاؤه يدل على بقائها. نعم قال في الأنوار: لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه، ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فمه بنجاسة أخرى، وليس في هذه ذوق نجاسة محققة لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه. وقد قال البلقيني: لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا. وتقدم في الأواني أن المرجح فيها جواز الذوق، وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه انحصرت فيه (ولا يضر) (بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كريح الخمر [حاشية الشبراملسي] ما دون الإبط إلى الكشح، والجمع: أحضان مثل: حمل وأحمال اهـ. [النجاسة المتوسطة] (قوله: ولا أثر له ولا ريح) الجملة حالية (قوله: من تعريف نقيضها المار) أي في قوله في تعريف الحكمية وهي ما لا يدرك له عين ولا وصف (قوله: بعد زوالها) أي زوال جرمها ففي العبارة تسامح. (قوله: فألحق به) أي بالغالب، وقوله: نادرها: أي الزوال، وأنث الضمير لأنه بمعنى الإزالة (قوله: عفي عنه) أي فيحكم بطهارة محله مع ماء الطعم أخذا مما سيأتي للشارح فيما لو عسر زوال اللون أو الريح من قوله ومعنى قوله إلخ (قوله: ويظهر تصويره) أشار به إلى دفع ما يقال كيف يدرك بها الطعم مع حرمة ذوق النجاسة، أو يقال إنما يحرم ذوق النجاسة إذا كانت محققة، وما هنا اختبار لمحلها هل بقيت فيه النجاسة أو زالت كما يأتي (قوله: وليس في هذا. . إلخ) لا يظهر ترتيبه على ما ذكره من التصوير بل هو جواب مستقل (قوله: وإنما نظيره إلخ) وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد

ذوقها قبل الغسل ليتصور الطعم فيعلمه لو صب الماء عليه ثم ذاقه، فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة (قوله: جاز له ذوق المحل) ومنه يعلم ما صرح به حج حيث قال: وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر. نعم ينبغي شمه هنا، فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له (قوله: وانحصرت فيه) قضيته أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق [حاشية الرشيدي] قوله: ولا أثر له) يعني من طعم أو لون بقرينة ما بعده (قوله: أم لا لكون المحل صقيلا) صريحه أن نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف، وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية، وإنما نصوا عليه للإشارة للرد على المخالف القائل بأنه يكتفى فيه بالمسح. وعبارة الروضة: قلت إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها (قوله: بعد زوالها) أي زوال جرمها، وفي نسخة: زوال عينها (قوله: قال في الأنوار: لو لم يزل إلا بالقطع نفى عنه) أي ولم يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه (قوله: ويظهر تصويره) يعني تصوير إدراك بقاء الطعم على وجه غير محرم وإن قصرت عنه عبارته (قوله وليس في هذا ذوق نجاسة محققة؛ لأنه إلخ) هذا جواب مستقل لا تعلق له بما قبله، وكان الأولى له الاقتصار عليه؛ لأن الكلام هنا في نجاسة غسلها وشك في طعمها لا في نجاسة شك فيها ابتداء (قوله: وتقدم في الأواني إلخ) مراده به جواب آخر، وهو أن المرجح أن حرمة الذوق إنما هي عند تحقق النجاسة، إلا أن الأنسب هنا جواب البلقيني لما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on residual color or odor after washing impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=257)

(عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا، ومعنى قوله لا يضر: أنه طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس. إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها، فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر، وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه، وإنما لم يعف عن قليل دمه لسهولة إزالة جرمه وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفي الريح قول) أنه يضر أمعاءه كسهل الزوال (قلت: فإن أبقيا معا) في محل واحد وإن عسر زوالهما (ضر على الصحيح، والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين، فإن أميا في محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها، ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب وإلا استحب، وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب، والأوجه أن يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم، وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا، وأنه لو تعذر ذلك حسا أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة، ويحتمل اللزوم وأن كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال، وهذا هو الموافق للقواعد، بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه، ومقابل الصحيح أنه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين؛ وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته، فقد قال الأصحاب: وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى. [حاشية الشبراملسي] الآخر لانحصار النجاسة فيه، وقد مر له ما يخالفه (قوله: والقرص) أي بالصاد بالمهملة. قال في المصباح: قال الجوهري: القرص الغسل بأطراف الأصابع،

وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله: والأثر الباقي إلخ) أي وهو لا ينجس (قوله: عن قليل دمه) أي المغلظ وقوله: لسهولة إزالة إلخ: أي فلو عولج ولم يزل كان مما نحن فيه: أي فيعفى عنه (قوله: ضر) قضيته أنه لا فرق في الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين، وقد يؤيد ذلك قوله: قبل كلون الدم وريح الخمر، لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما إذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة، ويوجه بأن بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة، بخلاف ما لو كانا من ثنتين فإن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله: وأنه لو تعذر ذلك) أي نحو الصابون (قوله: وهذا هو الموافق للقواعد) الإشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله: عدم الطهر إلخ) ومقتضى هذه الأوجه أنه يقضي ما صلاه به مدة الفقد، لكن عبارة قم قوله: وجب إزالة أوصافه: أي ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كما لو لم يجد الماء أو التراب في المغلظة وفاقا في ذلك لمر، لكنه خالف ذلك ثانيا وقال: لو عجز عن تحصيله فالمتجه أنه يحكم بالطهارة للضرورة، وتصح صلاته بلا قضاء، ومتى قدر عليه وجبت الاستعانة به في إزالة الوصف لزوال الضرورة فإنها تتقدر بقدرها انتهى بمعناه. وذكر غالبه في شرحه للمنهاج، ولا يخفى أن فيه نظرا لأن من يوجب الاستعانة يجعلها شرطا في التطهير، وشرط التطهير إذا فات لعذر لا يحصل التطهير، غاية الأمر أن تصح الصلاة للضرورة ويقضيها فليحرر. ثم اعترف بأن القياس يقتضي أنه لا يطهر، بل وبأنه ظاهر كلامهم (قوله: أنه لا يضر) أي بقاؤهما (قوله: فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته) نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى. ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان [حاشية الرشيدي] قوله: ولو توقف زوال ذلك) يعني لون النجاسة أو ريحها. وليس خاصا بقول المصنف. قلت: فإن بقيا إلخ وإن

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over a vessel to purify it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=258)

(ويشترط ورود الماء) على محلها إن كان قليلا، بخلاف ما إذا وردت عليه فإنه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر، فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه، وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه. أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء

Mas'alah: Is wringing required when washing a garment from impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=258)

(لا العصر في الأصح) فيهما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه، ولا فرق بين ما له خمل كالبساط أو لا كما اقتضاه إطلاقهم، فقول الغزي يشترط اتفاقا في الأول ضعيف، ومقابله في الأولى قول ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في إجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان واردا، بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به، والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر وإلا اشترط، ويقوم مقامه الجفاف في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the water used for washing impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=258)

(والأظهر طهارة غسالة) [حاشية الشبراملسي] كذلك لا ينجس (قوله: حكم بنجاسته) ضعيف (قوله: لوضوح الفرق) أي وهو أن الحد يسقط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله: ولا كذلك مسألتنا) هي ما لو وجد في الماء طعم لا يكون إلا للنجاسة (قوله: وهو كذلك) منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته، فتنبه له فإنه دقيق، هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان دون بعض، فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة؟ فيه نظر. والظاهر الثاني لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ، وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وإن حصل له مشقة لندرة ذلك في الجملة (قوله: لكنه يستحب إلخ) ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلا، فإن صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية انتهى حج (قوله: خروجا من خلاف إلخ) منه تعلم أن الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة، بل يسن الخروج منه وإن كان خلافا لأهل المذهب كما هنا، لكن ذكر حج أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف، ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف. أما هو فتسن مراعاته وإن شذ. قال حج: ويجوز أن يكون سنهم له لدليل قام عندهم في ذلك، إما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ، أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب، فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله: يشترط) أي العصر، وقوله: في الأول هو قوله: ما له خمل (قوله: ويقوم مقامه) أي على المقابل [حاشية الرشيدي] أوهمه سياقه (قوله: إذ ليس فيه تصريح إلخ) وحينئذ فلا شاهد فيه لإفتاء والده، على أن الإفتاء المذكور لا يخلو عن توقف وإن وجهه الشارح بقوله؛ لأنه عهد بول الحيوانات إلخ، وعليه فيقال: بمثله في نظائر ذلك، ويكون تقييدا

لكلام البغوي

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of wash water separating from a purified surface?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=259)

قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث. والثاني أنها نجسة لانتقال المنع إليها، فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان. ومثل ذلك لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of wash water and purifying dyed items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=259)

أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وإن لم يطهر المحل أخذا مما مر في الطهارة، ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس إن انفصل الصبغ وإن بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد إذا غمره ماء وارد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a mus-haf that has become impure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=261)

وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the impure part of a garment when its value decreases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=568)

وفي المجموع عن المتولي: إذا جوزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى [حاشية الشبراملسي] المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل منها لم تزد على ثمن ما يستتر به وجب قطعه، ويحتمل، وهو الظاهر أن المراد نفس الثوب الذي معه، فإن نقص بقطعه فوق أجرة الثوب الذي يصلي فيه، وثمن الماء الذي يغسله به، وأجرة من يغسله لم يجب قطعه، وإلا وجب. (قوله: ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما؛ لأن الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله: ثم تغير ظنه) أي ولو في الصلاة (قوله: جاز له الاقتداء بالآخر) أي بأن يدخل نفسه في القدوة به في أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة؛ لأنه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة إمامه (قوله: فإن تحير صلى منفردا) أي سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد، ثم طرأ التحير بأن شك في إمامه ولم يظهر له طهارة الثاني وحينئذ يكمل صلاته منفردا. (قوله: وكسرها) اقتصر عليه في المختار (قوله: لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة) منه يؤخذ أنه لو تعلق به صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته؛ لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب إذ

الأصل الطهارة والغالب النجاسة، وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلي ولا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها (قوله: أما إذا كان المكان واسعا) محترز قوله: أو مكان ضيق (قوله: والضيق بالعرف) أي ضبطه بالعرف وفي نسخة أن يضبط بالعرف (قوله: إذا جوزنا الصلاة) يشعر بأن في جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر، [حاشية الرشيدي] الطواف، وعبارة الشهاب حج هنا: ولم يتعمد ملامسته (قوله: وفي أحد البيتين) أي؛ لأن الصورة أنه ليس عنده غيرهما بأن كان محبوسا. (قوله: أو مكان ضيق) أي بأن يكون بمقدار ما يسع الصلاة فقط كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing one sleeve when impurity is suspected in a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=569)

موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فأكثر أحد طرفي ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) إذ الاجتهاد إنما يكون في متعدد وما هنا كالشيء الواحد، فلو فصل أحد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد حينئذ، وإذا ظن نجاسة أحدهما وغسله جاز له أن يصلي فيهما وله جمعهما كالثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on washing half of an impure garment and then the other half?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=569)

(ولو) (غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه) (فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله، وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط، وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده؛ لأنه رطب لاقى نجسا، ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه؛ لأنا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته. ولا يرد عليه أنه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالأصل إذ لا تنجس بالشك، ومقابل الأصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة؛ لأن الرطوبة تسري. ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط، ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير إناء، فإن غسله في إناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح في المجموع، إذ كلامه مقيد للأول؛ لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس، وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب، وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when part of one's clothing touches impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=569)

(ولا تصح) (صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه أو محموله (نجاسة) في جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل، وكذا لو فرش ثوبا [حاشية الشبراملسي] ولعل المراد بقوله إذا جوزنا بأن حكم باتساعه إما عرفا أو على ما قاله ابن العماد، وقوله إذا جوزنا معتمد. (قوله: حيث كانت النجاسة محققة) أفهم أنه

لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله، وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله: إذ لا ننجس بالشك) قال في شرح الروض بعد ما ذكر: ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته، وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل الصلاة دون الطهارة انتهى. أقول: وقضيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا. وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة، وإن لم يتنجس ما مسه، ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما في النجس الجاف، إلا أن ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم أنه لا ينجس ما مسه، وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه. وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر، والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد. (قوله: لأن ما في نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة، ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر، وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج (قوله: خلافا للشيخ) أي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن: ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها. وما وقع في المجموع من تقييده بالأول مردود كما بينته في [حاشية الرشيدي] (قوله: حيث كانت النجاسة محققة) أي في محل المنتصف، وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب. وعبارة الروضة: وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الأولى: يعني صورة الاشتباه، فما في حاشية الشيخ مما يخالف هذا ليس في محله.

Mas'alah: What is the ruling on a rope placed on a pure spot with impurity elsewhere?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=570)

ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل آخر فعلى الخلاف في الساجور

Mas'alah: What is the ruling on placing the impure end of something under one's foot during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=570)

(فلو جعله) أي طرف ما تنجس طرفه الآخر أو الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) ، وإن تحرك بحركته لعدم كونه لابسا أو حاملا له فأشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بها نجس، ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد، قاله في المجموع كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built with impure materials?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

ولو بنى المسجد بالآجر المعجون بالزبل أو فرشت أرض المسجد به عفى عنه فتجوز الصلاة عليه والمشي عليه ولو مع رطوبة الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a dog entering a bathhouse and spreading impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=45)

ولو دخل نحو كلب حماما وانتشرت النجاسة في أرضه وحصره وفوطه واستمرت الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة فما تيقن إصابته بالنجاسة من ذلك فنجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك وحيث مضت عليه هذه المدة واحتمل مرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بتراب ولو طفلا صار لا ينجس داخله لأنا لا ننجس بالشك كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (najasah) from the body, clothing, and place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=271)

الشرط الرابع: طهارة النجس. النجاسة قسمان؛ واقعة في مظنة العفو، وغيرها. أما الواقعة في غير مظنة العفو، فيجب الاحتراز منها في الثوب، والبدن، والمكان. فإن أصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها، فطريق إزالتها، الغسل كما سبق. فلو قطع موضعها، أجزأه. ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل وأمكن ستر العورة بالظاهر منه، ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب. وإن لم يعرف موضع النجاسة من البدن أو الثوب واحتمل وجودها في كل جزء وجب غسل الجميع ولا يجزئه التحري. فلو شق الثوب نصفين، لم يجزئ التحري فيهما. ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب، لم ينجس الرطب؛ لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة. ولو غسل إحدى نصفيه في حال اتصاله، ثم غسل النصف الآخر، فهو كما لو تيقن نجاسة الجميع، وغسله هكذا، وفيه وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة. وأصحهما: أنه إن غسل مع

النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الأول طهر الكل. وإن اقتصر على النصفين فقد طهر الطرفان، وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين، ومجتنبا في الصورة الأولى. ولو نجس أحد موضعين منحصرين، أو مواضع، وأشكل عليه كأحد كميه، فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فغسله وصلى فيه لم تصح صلاته على الأصح. فلو فصل أحد الكمين عن الثوب صارا كالثوبين. فإن غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز، وإن صلى فيما ظنه طاهرا جاز، ويجري الوجهان فيما إذا نجست إحدى يديه أو أحد أصابعه، وغسل ما ظن نجاسته وصلى، وفيما لو اجتهد في ثوبين، وغسل النجس، وصلى فيهما معا. لكن الأصح هنا الجواز بخلاف الكمين؛ لضعف أثر الاجتهاد في الثوب الواحد، ولو غسل أحد الكمين بالاجتهاد، وفصله عن الثوب، فجواز الصلاة فيما لم يغسله على الخلاف، ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد،

جازت الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف. ولو اشتبه ثوبان أو أثواب، بعضها طاهر وبعضها نجس، اجتهد كما سبق في الأواني. فإن لم يظهر له شيء، وأمكنه غسل واحد ليصلي فيه، لزمه ذلك، وإلا فهو كمن لم يجد إلا ثوبا نجسا، ونذكره في الشرط الخامس إن شاء الله تعالى. قلت: ولنا وجه، أن يصلي الصلاة تلك في كل ثوب مرة، والصحيح المعروف: أنه يترك الثياب، ويصلي عريانا، وتجب الإعادة والله أعلم. ولو ظن طهارة أحد الثوبين، وصلى فيه، ثم تغير اجتهاده، عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني على الأصح، كالقبلة. قلت: ولا يجب إعادة واحدة من الصلاتين – وكذا لو كثرت الثياب، والصلوات – بالاجتهاد المختلف، كما قلنا في القبلة. ولو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد، لم يصل في الآخر على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching the mushaf for one in a state of impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=33)

وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى: لا

يمسه إلا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the leather binding of the Mushaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=34)

وكذا جلده على الصحيح) لأنه كالجزء منه. والثاني لا يحرم مسه لأنه وعاء له ككيسه

Mas'alah: What is the ruling on touching a bag or box containing a Mushaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=34)

وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح) لشبه الأولين المعدين للمصحف بالجلد،

والثالث بالمصحف والثاني لا يحرم مسها لأن الأولين كالوعاء للمصحف، والثالث ليس في معناه، وحمل الثالث كمسه ومس الأولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز (

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Mushaf among other belongings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=35)

والأصح حل حمله في أمتعة) تبعا لها (و) في (تفسير ودنانير) كالأحذية لأنهما المقصودان دونه، والثاني يحرم لإخلاله بالتعظيم، ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعا عند بعضهم، وصوبه في الروضة. والمس في الأخيرين كالحمل (

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity and ritual bath together?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=79)

قلت: الأصح تكفيه والله أعلم) ويرفعهما الماء معا. (

Mas'alah: How should an item contaminated by a dog be purified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=85)

(وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم {إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات}

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from clothing, body, and place for prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=210)

طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى

عنه في واحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ritual purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

(وحمل المصحف) بتثليث ميمه (ومس ورقه) وحواشيه لغير ضرورة، أما لها، كأن خاف عليه تنجيسا أو ضياعا، وعجز عن الطهارة، واستيداعه مسلما .. فيجوز؛ لخبر: "لا يمس القرآن إلا طاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on touching the binding of the Quran without purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

(و) كالمصحف (جلده) المتصل به، وكذا المنفصل عنه حتى تنقطع نسبته عنه بأن يتصل بغيره، أو يذهب بحرق، أو ضياع عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the container of the Quran without purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

(وخريطته، وعلاقته، وصندوقه) المعدات له وحده (وهو فيه) أي: فيما ذكر من

الخريطة وما بعدها، فإن لم تعد له وحده كالخزائن .. حرم مس المحاذي منها للمصحف فقط، أو لم يكن فيها .. لم يحرم حملها، ولا مسها.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran box or stand without purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

ومن الصندوق بيت الربعة المعروف، فيحرم مسه وفيه شيء من الأجزاء، ولا يحرم مس الخشب الحامل لبيتها، ولا مس كرسي المصحف على ما نقل عن (سم) في "حاشية المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on touching something written for Quran study?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

(وما كتب لدراسة قرآن) ولو بعض آية مفهما على ما يأتي (ولو) كان المكتوب منه، أو المس (بخرقة) ؛ لشبهه بالمصحف.

Mas'alah: What is the ruling on touching writing tablets containing Quranic verses?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

ومنه: ما يكتب في الألواح ونحوها مما يكتب فيه عادة، فلو كبر كباب كبير وعمود .. جاز مس الخالي عن القرآن منه.

Mas'alah: What is the ruling on erasing Quranic writing with saliva or placing it on the ground?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

ولا يحرم مس ما محي بحيث لا يقرأ إلا بكبير مشقة، ويحرم محو ما كتب من القرآن بالريق؛ لأنه مستقذر، ووضعه على الأرض، وجعل نحو نقد في ورق فيه اسم الله أو قرآن، ووضعه عليه، وجعله وقاية كجلد ولو لما فيه علم أو قرآن عند (حج) ، ومسه بمستقذر ولو ريقا في نحو قلب ورقه وكتابته به.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with a pure part of an impure limb?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

وكره مسه بجزء طاهر من عضو متنجس، وقراءته بفم متنجس، ولبس ما كتب عليه، وأخذ الفأل منه.

Mas'alah: What is the ruling on writing not intended for Quran study?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=75)

وخرج بـ (ما كتب للدارسة) : ما كتب لغيرها كالتمائم، وما على نحو النقد؛ إذ لم يكتب للدراسة، وهو لا يكون قرآنا إلا بقصده حال الكتابة، والعبرة بالكاتب لنفسه أو

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Torah or abrogated revelation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

تبرعا، وإلا .. فبآمره أو مستأجره، وخرج بـ (المصحف) نحو التوراة ومنسوخ التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir that contains more Quranic text?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

(و) في (تفسير) أكثر منه مع الكراهة؛ للخلاف فيهما، وكذا مع الشك في الأكثر أو المساواة عند (حج) ، كالضبة والحرير، ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mushaf with tafsir in the margins?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

وليس من التفسير مصحف حشي من تفسير، كما في "حاشية الفتح" لـ (حج) ، وخالفه

(م ر) ، وحيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا وقال (م ر) : (العبرة في الحمل بالجميع، وفي المس بموضعه، فإن كان فيه التفسير أكثر .. حل، وإلا حرم) .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child touching the Quran for study?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

(ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنبا وحافظا (من حمله ومسه للدراسة) وتعلمه فيه، ووسيلتهما كحمله للمكتب؛ لمشقة دوام طهره، أما غير المميز .. فيحرم تمكينه منه، وأما حمل المميز له لغير الدراسة ووسيلتها .. فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on purifying clothes soiled by the urine of a male infant?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=102)

(وما تنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله للتغذي (غير اللبن) ولم يجاوز سنتين تحديدا، وقيل: تقريبا (.. ينضح) النضح: غلبة الماء للمحل بلا سيلان، فإن سال .. فغسل لخبر الصحيحين: "أنه صلى الله عليه وسلم لما بال ابن لأم قيس في حجره .. دعا بماء فنضحه، ولم يغسله" ، ولخبر: "يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام" . وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر، وبأن بوله أرق، فخفف فيه، فإن تناول غير اللبن للتغذي، أو جاوز السنتين .. تعين الماء، فلا يضر تناول نحو عسل للتحنيك أو للإصلاح، ولو أكل غير اللبن للتغذي، ثم اقتصر على اللبن .. غسل من

بوله، ولو شك هل بلغ الحولين؟ .. غسل؛ لأن الرش رخصة لا يصار إليها إلا بيقين وقال (ع ش) : يرش؛ لأن الأصل عدم بلوغه حولين، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلا فأصاب شيئا .. غسل وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on a mus-haf that becomes najis?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=105)

ولو تنجس مصحف بغير معفو عنه .. وجب غسله ولو لصبي وأدى إلى تلفه إن وقع على حروف القرآن.

Mas'alah: What is the priority between ritual impurity and physical impurity when water is insufficient?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=109)

ولو كان عليه حدث وخبث، ومعه ما يكفي أحدهما فقط .. قدم الخبث؛ إذ لا بدل له وإن كان مقيما عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on purification from physical impurity in clothing, body, and place for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=212)

(و) السابع: (الطهارة عن الخبث) الذي لا يعفى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له، أو ملاق لمحموله (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين وإن لم يجب غسلها في الجنابة؛ لأن النجاسة أغلظ (والمكان) الذي يلاقيه بدنه أو محموله في صلاته؛ للخبر الصحيح: "تنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه" وثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب في غير الصلاة، فتعين فيها. والأمر بالشيء نهي ضده، والنهي يقتضي الفساد. نعم؛ التضمخ بالنجس لغير حاجة حرام في بدن وثوب.

Mas'alah: How does washing part of a contaminated garment purify the rest?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=213)

(ولو غسل نصف) أي: بعض (متنجس) كثوب تنجس كله أو بعضه، واشتبه (ثم باقيه) بصب الماء عليه، لا في نحو جفنة، وإلا .. لم يطهر منه شيء؛ لأن طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل غير وارد، فينجسه (.. طهر كله إن غسل) الباقي مع (مجاوره) من المغسول أولا. (وإلا) يغسل المجاور (.. فيبقى المنتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) ؛ لأنه رطب ملاق لنجس دون ملاقيه، لأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده، وإلا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميته فيه، وهو خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurities such as a slaughtered animal or dead body in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

وكحمل المستجمر: حمل حيوان مذبوح ولو مأكولا، وغسل ما بظاهره من نحو الدم، أو أدميا ميتا، أو بيضة مذرة استحالت دما، أو قارورة ختمت على نحو دم ولو برصاص، أو مائعا فيه ميتة لا دم لها سائل؛ إذ لا حاجة لجميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a living being with internal impurity in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

أما حمل الحي .. فلا يضر إن لم يعلم نجاسة بظاهره، ولا نظر لنجاسة باطنه؛ لحمله صلى الله عليه وسلم أمامه بنت بنته في الصلاة؛ إذ لا يترتب على نجاسة الباطن حكم حتى تتصل بالظاهر، أو يتصل بها ما بعضه بالظاهر.

Mas'alah: Does the obligation to wring a garment depend on whether the wash water is pure or impure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=184)

قوله في الوجهين في وجوب عصر الثوب: "يبتنيان على أن الغسالة طاهرة أو نجسة" [8] فيه إشكال من جهة أن طهارة الغسالة مقطوع بها ما دامت مترددة على (1) انظر النقل عنه في: التنقيح (ل29 / أ) . (2) قال النووى في الموضع السابق: "قوله (عفي عنه) يحتمل أنه أراد أنه نجس ويعفى عنه، ويحتمل أنه أراد طاهر عفي عن الحكم بنجاسته، وهذان الاحتمالان وجهان حكاهما المتولي وغيره، والصحيح منهما – وبه قطع الجمهور – تطهير حقيقة" . أهـ (3) الوسيط (1/ 333) . (4) انظر: حلية العلماء

(1/ 322) ، التهذيب (ص 95) ، وأظهرهما أنه يطهر وانظر: فتح العزيز (1/ 240) ، روضة الطالبين (1/ 138) . (5) الوسيط (1/ 333) . حيث قال: "ثم يستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة" ا. هـ. (6) انظر: القاموس المحيط (2/ 156) ، المصباح المنير (ص 147) . (7) وعلى القراءة بالطاء المهملة سار محقق الوسيط، وجوز أن يقرأ بهما الرافعي في فتح العزيز (1/ 243) . (8) الوسيط 1/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wash water before and after separation from the garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=185)

المحل غير متغيرة [1]، وإنما الخلاف بعد انفصالها [2]، وفي "نهاية المطلب" [3] هذا البناء محكي عن الشيخ أبي علي السنجي موجها: بأنا إذا حكمنا بنجاسة الغسالة بعد الانفصال فهي نجسة ما دامت على المحل، فإن عصرت فالبلل الباقي بعد العصر المعتاد طاهر. قلت: وهذا بعيد يأباه النقل والدليل؛ فإن الغسالة قبل انفصالها طاهرة وفاقا، مقطوع بذلك في طريقتي العراق وخراسان [4]، وفي "الحاوي" [5] نقل الوفاق فيه، وفي "التهذيب" [6] وغيره [7] القطع به، وقد وجدته منصوصا عليه للشافعي في كتابه "كتاب اختلاف" (1) انظر: الحاوي (1/ 302) ، التهذيب (ص 96) . (2) أي انفصال الغسالة عن المحل وهي غير متغيرة ففيها ثلاثة أوجه، وقيل: أقوال، انظر (ص 217) ، وانظر المراجع السابقة، وكذا المجموع (1/ 159) ، التنقيح (ل 29/ أ) . (3) انظر: (1/ ل 103/ ب) . (4) الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان،

ويقول الآخر: لا يجوز وجها واحدا أو قولا واحدا، وهكذا، وقد اشتهر في نقل المذهب الشافعي طريقتان: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين، فالعراقيون هم فقهاء الشافعية الذين سكنوا بغداد وما حولها. والخراسانيون: هم الذين سكنوا مدن خراسان. قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا، وبحثا، وتفريعا، وترتيبا غالبا. المجموع (1/ 65، 69) ، طبقات السبكي (1/ 324 – 326) . (5) انظر: (1/ 302) . (6) انظر: (ص 96) . (7) كالإبانة (ل 4/ ب) ، وراجع: التنقيح (ل 29/ أ) ، المطلب العالي (1/ ل 87/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment by pouring water over the impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=186)

الحديث "[1] قال فيه:" إذا ورد الماء على النجاسة لم [2] ينجس؛ لأنا لو قلنا: ينجس. لم يطهر الثوب ". ثم إنه يمكن أن يوجه هذا البناء بأن المقصود من الغسل إهدار النجاسة عن المحل، وإنما يحصل ذلك بالعصر فوجب، ثم لا يتوجه ذلك على الحكم بطهارة الغسالة؛ فإنه لو أعادها إلى المحل بعد انفصالها لم يمتنع [3]، فيتعين ابتناؤه على الحكم بنجاستها، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment by immersing it in a small amount of water with the intention of cleaning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=186)

ابن سريج [4] قضى بأن الثوب النجس إذا أورده على الماء القليل على قصد غسله أجزأ؛ لأن الأصل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة، واستثنى للحاجة ما إذا كانت ملاقاته إياها على جهة الغسل، وكما تنصرف الملاقاة إلى جهة الغسل بكونها على هيئة الغسل بأن يكون الماء واردا، فكذلك تنصرف إلى جهة الغسل بقصد الغسل مع كون الماء مورودا، والمقصود من الغسل إزالة أثرها واستهلاكها، وذلك حاصل في هذه الصورة أيضا. فتوسع ابن سريج في الطرق المحصلة لهذا المقصود بزيادته [5] هذا الطريق، وزاد عليه طريقا آخر ليس (1) انظر: ص: 560. (2) في (أ) : لا. (3) في (أ) : يمنع. (4) الإمام أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي سنة 306 هـ، يقال: إن مصنفاته بلغت أربعمائة مصنف منها: الرد على ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض فيها على الشافعي، وكتاب الخصال. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (2/ 251) ، طبقات السبكي (3/ 21) ، طبقات الأسنوي (2/ 20) ، وغيرها. وراجع المسألة في: الوسيط (1/ 334) . (5) في (أ) : زيادة.

معتادا في الغسل فأنزله منزلة الغسل، وهو مكاثرة الماء النجس بما يصب عليه من الماء الطهور فجعله كالغسل له وحكم بطهارته [1]، فهذا وجه قول صاحب الكتاب فيه. "وزاد" [2]، وأيضا ففي "النهاية" [3] عن ابن سريج أنه قال: "يطهر الماءان إذا قصد به الغسل" . فإذا ذلك زيادة منه في القول بتأثير القصد في ذلك، وأما قول المصنف: "إن ذلك منه بناء على أن غسالة النجاسة طاهرة" فإنما هو بناء على أن العصر لا يجب بناء على أن الغسالة طاهرة على الوجه الذي سبق إيضاحه [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a najis garment falling into a small quantity of water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=187)

وأما قضاء ابن سريج بأنه لو وقع الثوب النجس في ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب [5]؛ فلأنه معترف بالفرق بين الوارد والمورود، وإنما ألحق المورود بالوارد حيث يوجد القصد ولم يوجد ههنا، ومن ظن به من هذا كونه اشترط النية في إزالة النجاسة فقد غلط عليه، وإنما اعتبر القصد فيما إذا كان الماء (1) انظر: التنقيح (ل 29/ ب) . (2) الوسيط (1/ 334) . حيث قال: "فإن أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب. وقال ابن سريج: يطهر؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب مورودا للماء أو ورادا عليه، وزاد عليه فقال: لو كان في إجانة ماء نجس فكوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهرا بناء على أن غسالة النجاسة طاهرة" . أهـ (3) انظر: (1/ 104/ ب) . (4) انظر: (1/ 87) . (5) قال الغزالي: "ثم مضى – أي ابن سريج – بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء" . ا. هـ الوسيط (1/ 334) ، وانظر: نهاية المطلب (1/ ل 104/ ب) ، البسيط (1/ ل 14/ ب – ل 15/ أ) .

مورودا لتنصرف الملاقاة بالقصد إلى جهة الغسل، وليس في ذلك اعتبار منه للقصد إذا كان الماء واردا [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a baby girl versus sprinkling for a baby boy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=189)

ذكر حديث لبابة بنت الحارث [5] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إنما يغسل من بول الصبية ويرش على [6] بول الغلام) [7] ولبابة هذه بضم اللام وبباء موحدة (1) شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب، مات سنة 244 هـ، له كتاب إصلاح المنطق قال عنه الذهبي: كتاب مشكور في اللغة، وله غيره من التصانيف نحوا من عشرين كتابا. انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي ص: 202، السير 12/ 16، البداية والنهاية 10/ 360، مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص: 151. انظر قوله في إصلاح المنطق ص: 361. (2) الوسيط 1/ 335. قبله: وللشافعي – رضي الله عنه – قول قديم في أن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة. ثم قال: ولا تفريع ... الخ. (3) حيث قال: "إلا الآجر الذي عجن بماء نجس؛ فإنه طاهر على القديم؛ لأن تأثير النار أكثر من تأثير الشمس" أهـ الوسيط 1/ 335 – 336. (4) انظر: التنقيح ل 31/ أ. (5) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أولاده الستة: الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيد الله، وقثم، وعبد الرحمن، أسلمت قديما، توفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس، روي لها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثون حديثا. انظر ترجمتها في: أسد الغابة 7/ 253، تهذيب الأسماء 2/ 354، الإصابة 12/ 276. (6) في (ب) : من. (7) الوسيط 1/ 337. وقبله: أما المخففة – أي النجاسة – فبول الصبي قبل أن يطعم، يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة، ولا يشترط الإجزاء ولا الغسل بخلاف الصغيرة، ثم ساق الحديث.

مكررة، وهي أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب. وهذا الفرق بين البولين قد رويناه [1] في "سنن أبي داود السجستاني" [2]، و "السنن الكبير" للبيهقي [3]،

وغيرهما [4]، وبعضها يزيد على بعض، فرويناه من حديث لبابة، وأبي السمح مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – وخادمه [5]، وعلي ابن أبي طالب [6]، وأم سلمة [7] رضي الله (1) في (ب) : روينا. (2) في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب 1/ 261 رقم (375) . (3) في كتاب الصلاة 2/ 581 رقم (4154) . (4) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 1/ 174 رقم (522) ، وأحمد في المسند 6/ 339، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 143 رقم (282) ، والحاكم في المستدرك 1/ 166 وقد صحح الحديث ووافقه على ذلك الذهبي، والبغوي في شرح السنة 1/ 385 برقم (295) ، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 9/ ب: "صحيح" . وراجع التلخيص الحبير 1/ 254 وما بعدها. (5) يقال: إن اسمه إياد، قال ابن عبد البر: "يقال إنه ضل ولا يدرى أين مات" . انظر ترجمته في: الاستيعاب 11/ 311، الإصابة 11/ 179. وحديثه في سنن أبي داود، كتاب الطهارة 1/ 262 رقم (376) ، وسنن النسائي كتاب الطهارة 1/ 174 رقم (303) ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها 1/ 175 رقم (526) ، وصحيح ابن خزيمة 1/ 143 برقم (283) ، والمستدرك للحاكم 1/ 166 وصححه ووافقه الذهبي على ذلك، وغيرها. (6) حديثه رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (378) ، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع 2/ 509 رقم (610) وقال: "هذا حسن صحيح" ، وابن ماجه في الموضع الساق برقم (525) ، وعبد الرزاق في مصنفه 1/ 381 برقم (1488) ، والإمام أحمد في المسند 1/ 97، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 143 رقم (284) ، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 4/ 212 رقم (1375) ، والحاكم في المستدرك 1/ 165 وقال: "وهو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه" ، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 582 رقم (4158) ، والبغوي في شرح السنة 1/ 386 رقم (296) ، وغيرهم. (7) حديثها

رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (379) ، وابن أي شيبة في مصنفه 1/ 121، والبيهقي في الموضع السابق برقم (4162) ، وغيرهم.

عنهم - وفي بعضها (ما لم يطعم) لكن موقوفا على علي وأم سلمة [1]، فهو حديث حسن يحتج به، وإن لم يلتحق بدرجة الحديث الموسوم بالصحيح. إلا أن التردد المذكور في "الوسيط" بين الحسن والحسين [2] ليس في حديث لبابة، بل فيه الجزم بالحسين بلفظ التصغير، والترديد بينهما هو في حديث أبي السمح. وقد ثبت في "الصحيحين" [3] في بول الغلام خاصة حديث أم قيس بنت محصن [4] (أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فنضحه عليه ولم يغسله) .

Mas'alah: What is the critique of the analogy between baby girl and baby boy urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=191)

قوله [5] في "الوسيط" : "ومنهم من قاس الصبية عليه. وهو غلط لمخالفة النص" [6] هذا غير مرضي من جهتين: إحداهما [7]: إيراده إياه وجها لبعض (1) انظر: عن علي في سنن أبي داود الموضع السابق برقم (377) ، والسنن الكبرى برقم (4160) ، وعن أم سلمة عند أبي داود برقم (379) والسنن الكبرى برقم (4163) . (2) قال الغزالي: "لما روي أن الحسن أو الحسين - رضي الله عنهما - بال في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت لبابة بنت الحارث أأغسل إزارك؟ فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – ...." . الوسيط 1/ 337. (3) انظر صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الوضوء، باب بول الصبيان 1/ 390 رقم (223) وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع 1/ 193 – 194، واللفظ المذكور للبخاري. (4) هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديما وبايعت وهاجرت إلى المدينة، يقال: إن اسمها أميمة، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، كما روى عنها عبيد الله بن عبد الله، ونافع مولى حمنة. انظر ترجمتها في: الاستيعاب 13/ 267، الإصابة 13/ 269. (5) في (أ) و (ب) : وقوله. (6) الوسيط 1/ 338. (7) في (أ) : أحدهما.

الأصحاب، وهو القول المنصوص عليه للشافعي [1]. والثانية: إنزاله إياه بمنزلة الغلط، وهو يرتفع عن [2] ذلك ارتفاعا، وذلك أن الشافعي – رضي الله عنه – نص على جواز الرش على بول الغلام مستدلا بالسنة فيه، ثم قال: "ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية" . هذا ما نقله المزني في "مختصره" [3]، ونقل صاحب "جمع الجوامع من كتب الشافعي ومنصوصاته" [4] نصه على جواز الرش على بول الصبي قبل أن يطعم، وأنه احتج فيه بحديث أم قيس بنت محصن، ثم قال: "ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية أكلت الطعام أو لم تأكل كان أحب إلي احتياطا، وإن رش ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى" . ولم ينقل عنه غير هذا، فذكر الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي أن أحاديث الفرق بينهما كأنها لم تثبت عند الشافعي – رضي الله عنه – وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبو السمح. [5] قلت: فالفرق بينهما إذا كأنه قول مخرج لا منصوص، ومع ذلك لا يذكر كثير من المصنفين غيره، ولا يقوى ما يذكر من [6] الفروق بينهما من حيث المعنى، ومن أجودها: أن بول

الذكر أرق، وبول الأنثى أثخن، وألصق بالمحل. وللمسوي بينهما أن يقول: الاجتزاء (1) انظر مختصر المزني ص: 22. (2) في (أ) : عند. (3) في الموضع السابق. (4) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 31/ ب. (5) السنن الكبرى 2/ 583. (6) في (ب) : في.

Mas'alah: What is the reason for the concession of sprinkling for a baby boy's urine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=193)

بالنضح في بول الغلام إنما كان ترخيصا لكثرة البلوى، وعسر التصون من بوله، والصغير والصغيرة سواء في ذلك [1]. ولما ذكر القاضي حسين نص الشافعي في [2] أنه لا يتبين له فرق فيهما قال: "وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين: أقيسهما: أنه كبول الصبي. والثاني: أنه يغسل" [3]، قلت: ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية فيما يرجع إلى نص الشافعي - رضي الله عنه -، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة (به) [4]، والفرق بينهما من حيث المعنى: أن الاعتناء بحمل الصبي أكثر والابتلاء ببوله أعظم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between sprinkling and washing for impurities?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=193)

ثم إن في تحقيق الفرق بين هذا النضح والغسل الواجب في سائر النجاسات غموضا، واضطرابا من الصائرين إليه، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني [5]، والقاضي حسين

[6]، وصاحبه – صاحب "التهذيب" – [7] إلى أنه يجب أن يغمر ويكاثر بالماء كسائر النجاسات، وافتراقهما [8] إنما هو في أنه لا يجب العصر فيه، وفي غيره وجهان، واحتج بذلك صاحب "التهذيب" [9] على أن الأصح وجوب (1) في (ب) : في ذلك سواء، بالتقديم والتأخير (2) سقط من (ب) . (3) التعليقة 2/ 936. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) انظر النقل عنه في: المطلب العالي 1/ ل 95/ ب. (6) سقط من (أ) . وانظر التعليقة 2/ 936. (7) انظر: التهذيب ص: 102 – 103. (8) في (أ) : وافتراقها. (9) انظر التهذيب ص: 99.

العصر في غيره، خلافا لمن ذهب إلى أن الأصح عدم وجوبه ومنهم صاحب "النهاية" [1]، والمختار ما ذكره صاحب "النهاية" من أن المعتبر فيه: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره من المحل، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء من المحل ويتقاطر منه وإن لم يشترط عصره. ولقد حققت في هذه المسألة أشياء ذكرت على غير وجهها، ولله الحمد ومنه التوفيق [2]، وهو أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times after a dog drinks from it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=194)

وقوله: "ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، وفي معنى لعابه عرقه" [3] إنما قال هذا لأن الولوغ يلازمه حصول لعابه فيما ولغ فيه؛ لأن ولوغه في اللغة: عبارة عن شربه بأطراف لسانه [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a new garment due to potential impurity from the manufacturing process?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=205)

المسألة [4] الثانية: اشتد نكير الشيخ أبي محمد الجويني - رحمه الله - في كتابه "في الوسوسة" [5] على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله، لما يقع ممن [6] يعاني قصر [7] الثياب ودقها، وتجفيفها، من إلقائها وهي رطبة على الأراضى [8] النجسة، ومباشرتها بما يغلب على القلوب نجاسته، من غير أن تغسل بعد ذلك، وذكر أن هذه الطريقة بعينها هي طريقة الخوارج (1) في (أ) : في ذلك. (2) سقط من (أ) . (3) في (ب) : بالطهارة. قال النووي: هذا الذي أطلقه من القولين ليس على إطلاقه، بل هو على ما سبق تفصيله. - يريد مسألة تعارض الظاهر والأصل السابقة. المجموع 1/ 207. (4) سقط من (ب) . (5) ص: 522 - 526. (6) في (أ) : مما. (7) قصر الثوب: دقه، ومنه القصار الذي هو المحور للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته: القصارة بالكسر. انظر: مختار الصحاح ص: 537، القاموس المحيط 2/ 203، المصباح المنير ص: 193. (8) في (أ) : الأرض.

الحرورية [1] أبلاهم الله تعالى بالغلو في غير موضع الغلو، وبالتهاون في موضع الاحتياط. ومن سلك ذلك فكأنه يعترض [2] على أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة [3]، والتابعين، وسائر المسلمين، فإنهم كانوا يلبسون الجدد من الثياب قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في عصرنا، ولو أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسلها لما خفي ذلك؛ فإنه مما تعم به البلوى، أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت [4] تأمن من أن يصيبها في هذا الغسل ما يتوهم من النجاسة؟!

فإن قلت: أباشر غسلها بنفسي. فهل سمعت أحدا يروي في ذلك خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو عن أحد من الصحابة [5]، أنهم كانوا يوجهون [6] على الإنسان من طريق اللزوم أو طريق الاحتياط أن يباشر بنفسه غسل ثيابه حتى يأمن عليها أوهام النجاسة؟!، والله أعلم. (1) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في صفين، وانحازوا إلى قرية حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على بعد ميلين منها، فنسبوا إليها، وهي فرقة مشهورة، لها أراء مشهورة، راجع في التعريف بها: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري 1/ 167، الملل والنحل للشهرستاني 1/ 106، الفصل لابن حزم 2/ 113، فرق معاصرة لغالب العواجي 1/ 66 وما بعدها. وراجع في التعريف ببلدة حروراء: معجم البلدان 2/ 283. (2) في (أ) : يعرض. (3) في (أ) : أصحابه. (4) في (أ) : كنت. (5) في (أ) : أصحابه. (6) كذا في جميع النسخ، وفى التبصرة: يوجبون.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a khuff?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=572)

ثم إنه قال: "وكذا ما على أسفل الخف من نجاسة لا تخلو الطريق عن مثلها في حق من يصلي مع الخف" [6] فخالف في نقله هذا نقلة المذهب؛ فإنهم ذكروا في ذلك قولين [7]: أحدهما – وهو الجديد وعليه الفتوى: أنه يجب غسله كالثوب إذا أصابته نجاسة مثلها. والثاني – وهو القديم – أنه إذا مسحه بالأرض والنجاسة يابسة عفي عنها لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فينظر، فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى فليمسحه وليصل (1) إذ

لا تصح الصلاة قطعا لحامل المصممة بالخرقة. انظر: المجموع 3/ 150، التنقيح ل 113/ ب. (2) الوسيط 2/ 642. وقبله: طين الشوارع المستيقن نجاسته يعفى عنه بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه، فإن انتهى إلى حد .... إلخ. (3) انظر: الصحاح 6/ 2471، لسان العرب 12/ 20. (4) في (أ) : فالنكبة. (5) انظر: الصحاح 1/ 228، لسان العرب 14/ 277، القاموس المحيط 1/ 179. (6) الوسيط 2/ 641. (7) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب 1/ ل 123/ أ، التنبيه ص: 28، التهذيب ص: 558 – 559، فتح العزيز 4/ 44 – 45.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a khuff according to the old and new views?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=573)

فيهما). أخرجه أبو داود [1]. وفي روايته (قذرا، أو قال أذى) فهو إذا تردد من الراوي. وعلى الجديد يتأول ذلك على ما يستقذر مما هو طاهر من مخاط ونحوه [2]. ثم إنهم شرطوا [3] للعفو على القديم: أن تكون النجاسة جافة، فأما إذا كانت رطبة حالة دلكها بالأرض فلا عفو بلا خلاف؛ فإن ذلك في الرطبة يوجب انتشارها [4]. ثم إنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير فيما يصيب النعل من النجاسة بخلاف ما يصيب الثوب من طين الشوارع المستيقن نجاسته [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of impurity when washing a garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=576)

قوله عن صاحب "التلخيص" في وقوع الغسل على منتصف النجاسة من الثوب: "إذا غسل النصف (الثاني ينعكس أثر النجاسة على النصف) [9] الأول لاتصاله به" [10] هذا مشكل من حيث كونه يوهم أن سريان النجاسة وانعكاسها مختص (1) 1/ 124. (2) انظر النقل عن القديم في: فتح العزيز 4/ 62. ونقل الشيرازي عن القديم أنه يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف. المهذب 1/ 60، وكذا نقله الشاشي في حلية العلماء 2/ 49، والبغوي في التهذيب ص: 557 - 558. (3) انظر: المهذب 1/ 60، فتح العزيز 4/ 62. (4) انظر: التهذيب ص: 557. (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 111/ أ. (6) كالقاضي حسين في التعليقة 2/ 921، والرافعي في فتح العزيز 4/ 62. (7) انظر: التعليقة للقاضي حسين 2/ 921 - 922، التهذيب ص: 557 - 558. (8) في (أ) : وطلب. وانظر فتح العزيز 4/ 52 - 53، المجموع 3/ 134. (9) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (10) الوسيط 2/ 643 - 644. وقبله: ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفه، ثم غسل نصفه الثاني، قال صاحب التلخيص: لم يطهر؛ لاحتمال أن تكون النجاسة على وسط الثوب، فإذا غسل النصف الثاني ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of impurity to adjacent parts when washing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=577)

بالنصف المغسول ثانيا، وليس كذلك (فإنه شامل للنصفين) [1]؛ فإنه إذا غسل نصفا أولا تنجس بالسراية من النصف الآخر الذي لم يغسله، ثم إذا غسل النصف الذي بقي تنجس أيضا بالسراية من الأول المتنجس بعد غسله إليه، فإذا المراد بقوله "الثاني" الآخر لا الأخير. وليس ما قطع به من قول ابن القاص مقطوعا به؛ فقد خولف فيه [2].

والقول بتنجيس المتصل بالمغسول متجه، فلو عاد فغسله [3] موضع النجاسة وبعض الغسل، ثم عاد فغسل الطرفين الواقعين في منتهى الغسلين أجزأ ذلك [4]. أما القول بنجاسة المتصل بالمتصل وهلم جرا طردا لقاعدة السراية فباطل بما [5] عرف في الفأرة الواقعة في السمن غير المائع [6]، وباطل بالنجاسة تقع في فضاء أفيح [7] من الأرض ممطور [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a garment end touching impurity during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=579)

و [2] الخلاف الذي ذكره فيما إذا كان الطرف الملاقي للنجاسة بيده، تخصيصه إياه بما إذا كان ذلك [3] الطرف لا يتحرك بحركته دون المتحرك [4] لم نجده لشيخه [5]، ومن تلقاه عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching coins with Quranic inscriptions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=93)

76 - قول "المنهاج" [ص 71] : (ودنانير) ، وقول "الحاوي" [ص 131] : (لا الدرهم) شرط الماوردي في ذلك: أن يكون مما يتداول كثيرا في المعاملة، وإلا .. فيحرم [3]، والجمهور أطلقوا الوجهين، وتعبير "المنهاج" فيها بالأصح، بخلاف تعبيره في "الروضة" بالصحيح [4].

Mas'alah: What is the ruling on removing filth before ritual bath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=139)

197 - قول "المنهاج" [ص 78] : (وأكمله: إزالة القذر) و "الحاوي" [ص 132] : (وسن رفع الأذى) أي: الطاهر؛ كوسخ، ومني، وكذا النجس إن اكتفى بغسله للحديث والنجس, كما صححه النووي خلافا للرافعي [1]، والأولى: حمل كلامهما على الطاهر؛ لإفرادهما مسألة اجتماع النجاسة والحدث.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times due to a dog's impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=154)

241 - قولهم -والعبارة لـ "التنبيه" : (لم يطهر حتى يغسل سبع مرات) [4] فيه أمران: أحدهما: مقتضاه الاكتفاء بالسبع في نجاسة الكلب العينية، وهو الأصح في "الشرح الصغير" ، لكن الأصح في "الروضة" وغيرها: أن الغسلات المزيلة للعين تعد مرة واحدة [5]. ثانيهما: يقوم مقام غسله سبعا وضعه في ماء جار وجريانه عليه سبعا، كما جزم به في "الشرح الصغير" ، وتحريكه في الماء الراكد سبعا، كما ذكره البغوي وغيره [6].

Mas'alah: What is the ruling on using soil in purification from dog impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=154)

242 - قول "المنهاج" [ص 81] : (إحداها: بتراب) وفي "المحرر" و "التنبيه" :

(إحداهن) [7] وهو أولى؛ لموافقته للحديث، وهو أفصح، كما في قولهم: الأجذاع انكسرن، وأطلق "التنبيه" ذكر التراب، واعتبر "الحاوي" كونه طاهرا [8]، وقال في "المنهاج" بعد (1) انظر "الحاوي" (ص 119) . (2) انظر "التنبيه" (ص 23) ، و "الحاوي" (ص 119) ، و "المنهاج" (ص 81) . (3) انظر "المجموع" (2/ 538) . (4) انظر "التنبيه" (ص 23) ، و "الحاوي" (ص 119) ، و "المنهاج" (ص 81) . (5) الروضة (1/ 32، 33) . (6) انظر "التهذيب" (1/ 193) . (7) التنبيه (ص 23) ، المحرر (ص 16) . (8) الحاوي (ص 119) .

Mas'alah: Is wringing required when washing a garment to remove impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=159)

254 – قول "المنهاج" [ص 81] : (لا العصر في الأصح) بناهما في "المحرر" وغيره على الخلاف في طهارة الغسالة [3]، واستشكله ابن الصلاح: بأنها قبل الانفصال طاهرة قطعا، كما صرحوا به، وإن نقل الإمام خلافه [4]، وقال الإمام ما معناه: (أنه لا يجب بعد العصر الجفاف، وفيه اختلاف له، قال: ولم يصر إليه أحد) [5]. فإن أوجبنا العصر فلم يعصره .. كفى الجفاف في الأصح. وقول "المنهاج" : (في الأصح) يعود للعصر فقط، وإن كان الخلاف في الورود أيضا إلا أنه ضعيف لا يعبر عنه بالأصح، وأيضا: لم يحكه في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on washing part of a garment and then another adjacent part?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=159)

255 – قول "الحاوي" [ص 119] : (ولو غسل بعضا ثم آخر بمجاوره) أي: فإن لم يغسل مجاوره .. طهر الثوب إلا المكان المنتصف، هذا هو المشهور. وفي "شرح المهذب" للنووي: حمل هذا على ما إذا غسله بالصب عليه، فإن غسل بعضه في جفنة .. لم يطهر إلا بغسل جميعه دفعة واحدة؛ لأن الرطوبة تسري [6]، ثم قد يفهم من ذكر "الحاوي" لهذه المسألة بين النجاسة المغلظة والمخففة: اختصاصها بالنجاسة المغلظة، وليس كذلك؛ فسائر النجاسات فيها سواء، فلو ذكرها بعد استيفاء أقسام النجاسة .. لكان أحسن.

Mas'alah: How should one wash a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=276)

557 – قوله: (وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب .. غسله كله) [8] قال في "الكفاية" : أفهم أنه لو غسل نصفه مرة ثم نصفه الآخر .. لا يجزئه، وهو وجه يعني به: اعتبار غسله دفعة، والأصح: أنه إن غسل مع الثاني المنتصف .. طهر الجميع، وإلا .. فغير المنتصف، وقد صرح بذلك "المنهاج" ، لكنه عبر فيه بالصحيح [9]، وفي "الروضة" بالأصح [10]، وصحح في "شرح المهذب" : أن ذلك إنما هو فيما إذا كان الغسل المفرق بصب الماء عليه وهو في غير إناء، فإن كان (1) انظر "المحرر" (ص 39) ، و "فتح العزيز" (2/ 3) . (2) البيان (2/ 129) . (3) الروضة (1/ 271) . (4) المنهاج (ص 105) (5) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 22، 43) . (6) التحقيق (ص 181) . (7) الروضة (1/ 275) ، المجموع (3/ 143) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 11) . (8) انظر "التنبيه" (ص 29) . (9) المنهاج (ص 106) .

(10) الروضة (1/ 273) .

في جفنة ونحوها .. لم يطهر حتى يغسل دفعة واحدة [1]. قال النشائي: (ولا يخفى أن قول الشيخ: "غسله" ليس فيه ما يقتضي كونه مرة أو مرتين بالشرط المذكور، فإلزامه الوجه المرجوح لم يتعين) [2]. وقال أبو عبد الله البيضاوي شيخ صاحب "التنبيه" : إنما يغسله كله إذا أصاب الثوب نجاسة لم يرها، أما إذا رآها ثم خفيت عليه .. فإنما يجب غسل ما رآه من الثوب؛ لأن النجاسة لم تتحقق إلا فيما رأى، فالاشتباه لا يتعداه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping impurity from the bottom of a khuff and praying in it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=282)

569 - قول "التنبيه" [ص 28] : (وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض وصلى فيه .. ففيه قولان، أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه) الثاني هو الأصح، ومحل الخلاف: في مسحه وقت الجفاف، وألا يكون لها جرم، وألا يتعمدها؛ كما ذكره الرافعي والنووي في الثلاثة [7]، وألا تصيبه وهو مطروح، فمان أصابته وهو مطروح .. فمقتضى كلام "الكفاية" : أنه لا يكفي الدلك قطعا؛ لندوره، ثم الخلاف في العفو، والخف باق على نجاسته قطعا؛ كما قاله الرافعي وابن الرفعة في "الكفاية" [8]، لكن فيه قول حكاه الجرجاني في "الشافي" .

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=147)

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) إجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح «لا يمس القرآن إلا طاهر» والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به [حاشية الشرواني] المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردي (قوله وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله: فيكون الشيء سببا إلخ) يحتمل أن يكون مراده أنه إن لوحظ سببيته لجميع ما يأتي فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الإجمال والتفصيل وإلا لم يصح أو لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصري، ويندفع بذلك ما في سم مما نصه قد يقال هذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف اهـ وأشار الكردي أيضا إلى دفعه بما نصه لكن التحريم باعتبار أن مفهوم المنع يغاير نفسه باعتبار أنه منصوص عليه بلفظ يحرم، وهذه المغايرة كافية في السببية اهـ والفضل للمتقدم. (قوله: إجماعا) أي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر أما نحو لمس الأجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه فلا تحرم به الصلاة إجماعا، وإنما تحرم به عند من قال بأنه حدث كردي ويوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه اهـ وقال ع ش والأولى أن يقال في الجواب إن المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعا، وإن اختلفت في جزئياته اهـ. (قوله: ومثلها) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلى قوله على نزاع إلى الطواف (قوله صلاة الجنازة إلخ) فيها خلاف الشعبي وابن جرير الطبري مغني فقالا بجوازها مع الحدث ع ش. (قوله وسجدة تلاوة إلخ)

قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم أي الكبائر ولو كان بطهارة وإلى القبلة وأخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] منسوخ أو مؤول على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده نهاية قال ع ش قوله: من السجود إلخ ولا يبعد أن مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب إلى السجود وقوله وأخشى إلخ إنما قال ذلك ولم يجعله كفرا حقيقة؛ لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك وقوله أو مؤول أي بمنقادين أو يخروا لأجله سجدا لله شكرا اهـ. (قوله نفلا وفرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب للوهم مغني (قوله: بتثليث الميم) لكن الفتح غريب مغني قول المتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادي وفي المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين (فرع) هل يحرم تصغير

المصحف بأن يقال مصيحف فيه نظر والأقرب عدم الحرمة؛ لأن التصغير إنما من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله ع ش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص، وإن قصد به التعظيم اهـ. ولعل الأقرب الأول (قوله: ما نسخت تلاوته) أي من القرآن، وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه مغني (قوله وبقية الكتب إلخ) كتوراة، وإنجيل قال المتولي، فإن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة ع ش لكن يكره إن لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيئا اهـ قول المتن (ومس ورقه) وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فإنها كبيرة بل ينبغي أنه متى استحل شيئا من ذلك حكم بكفره ولو

قطعت إصبعه مثلا واتخذ إصبعا من ذهب نقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشموني أنه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح م ر في شرح العباب عن والده ع ش (قوله: ولو لبياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه مغني (قوله المتصل به إلخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبته عنه كأن جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومغني وسم وبصري وزيادي قال ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسها أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي عن سم نقلا عن الشمس الرملي اهـ وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله: فيكون الشيء سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف وقوله أو بعضه كأن مراده أن المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغي أن يراد بالبعض الفرد؛ لأن المنع من الصلاة فرد للمنع من نحو الصلاة لا جزء له فليتأمل. (قوله: المتصل به)

Mas'alah: What is the ruling on touching the binding of a Mushaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=148)

يحرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح) ؛ لأنه كالجزء منه ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته؛ لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه وبتسليم أنه منسوب إليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا، فإن قلت وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له قلت الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ليتضح قياسه عليه وأما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط

فيه إعداده، ويلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه إياه، فإن خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد؛ لأنه أقبح، ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته [حاشية الشرواني] الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حينئذ أي حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] كما هو شأن جلود المصاحف اهـ. وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كأن قص هامشه فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اهـ وأقره ع ش (قوله: يحرم مسه) ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي إنه لا يكره خلافا للمتولي، ويحرم وضع شيء على المصحف أو بعضه كخبز وملح وأكله منه؛ لأن فيه إزراء وامتهانا شيخنا زاد ع ش فرعان: الوجه تحريم لزق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الإقباع؛ لأن فيه إزراء وامتهانا تأمل. وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر؛ لأن قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الأصل للمصحف إهانة له اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله: أنه لو جلد مع المصحف إلخ) أقول لو قيل إن كان المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد إليه أصلا كواحد من عشرة مثلا حل مسه وحمله أو عكسه حرما أو استويا فكذلك تغليبا لحرمة القرآن لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح – رحمه الله تعالى – ما يؤيده فتأمل بصري أقول في إطلاق المس في الصورة الأولى والحمل في الأخريين نظر بل ينبغي أن يجري في ذلك التفصيل الآتي في المتاع (قوله: من سائر جهاته إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول، ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما

عداه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. قال ع ش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اهـ وقال الكردي اعتمد الخطيب والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا إن كان منقولا عن الأصحاب وإلا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد أنه يحرم مس الجلد مطلقا انتهى اهـ. (قوله: وجود غيره معه فيه) أي غير المصحف مع المصحف في الجلد (قوله: في غيره) أي غير الجلد وقوله مما يأتي أي من نحو الخريطة وقوله قياسه أي الغير (عليه) أي الجلد (قوله: وأما هو فكالجزء إلخ) إن أراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب، وإن أراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة. (قوله: ويلزم) إلى قوله، فإن خاف في المغني إلى قوله أو توسده وإلى قوله لا التوسد في النهاية إلا ذلك القول وإلى المتن في الإقناع (قوله حمله) أي ولو حال تغوطه، ويجب التيمم له إن أمكنه نهاية قال ع ش ظاهره أنه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا اهـ. (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض سم (قوله: نحو غرق) أي سيما التمزيق (قوله: ولم يجد أمينا) أي مسلما ثقة نهاية وشرح بافضل، ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهرا أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس وإلا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو ظاهر، وإن لم أر من نبه عليه كردي (قوله: وإن خاف ضياعه) أي بغير ما تقدم كأخذ سارق مسلم بجيرمي (قوله: جاز الحمل إلخ) أي ولا يجب ظاهره ولو كان ليتيم ع ش. (قوله: لم يخش نحو سرقته) قال في الإمداد وإلا حل، وإن اشتمل على آيات [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في شرح المنهج كغيره، فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد إنه الأصح زاد في شرح الروض وظاهر أن محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا اهـ

ولو انفصل من ورقه بياضه كأن قص هامشه البياض فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله: قلت الإعداد إلخ) على أنه يمكن أن يمنع أن وجود غيره معه يمنع إعداده له غاية الأمر أن الإعداد لهما وذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمته فليتأمل ثم رأيت قوله وقد أعدا له أي وحده وهو يرد ما قلناه إلا أن يفرق ولعل الفرق أقرب هذا والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن مس الجلد الذي في جهة المصحف حرم أو الذي في جهة غيره لم يحرم اهـ، ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on carrying or touching a bag or box containing a Mushaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=149)

(و) حمل ومس (خريطة وصندوق) بفتح أوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر (فيهما مصحف) وقد أعدا له أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه [حاشية الشرواني] كردي (قوله: وحمل ومس خريطة) قال في المغني محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا اهـ وكذا في ابن شهبة أيضا فتبين أن الأولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم بصري، قول المتن (وخريطة) ، وهي وعاء كالكيس من أدم أو غيره والعلاقة كالخريطة مغني ونهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله والعلاقة أي اللائقة لا طويلة

جدا أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا اهـ. (قوله: ومثله كرسي إلخ) وكذا في الزيادي. ومال إليه في الإيعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملي فقال القليوبي: الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أي الزيادي ونقله عن شيخنا الرملي أيضا وقال سم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضا ولي به أسوة وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما؛ لأنهما من الصندوق المتقدم انتهى وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع اهـ م ر فكان للجمال الرملي ثلاثة آراء في الكرسي كردي عبارة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on touching a chair on which a Mushaf is placed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=149)

فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر؛ لأنه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريد وظاهر أنه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره اهـ زاد شيخنا وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب منه دون غيره اهـ. وفي البجيرمي عن المدابغي بعد ذكر هذه الأقوال المتقدمة ما نصه والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف اهـ ولعل هذا هو الأقرب وقول المتن (صندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه

صندوق المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching writings intended for Quran study?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=150)

(و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح في الأصح) ؛ لأنه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه [حاشية الشرواني] مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل اهـ. وتقدم عن البصري ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرمي بما يوافق جوابه في حل المس (قوله: وأن لا إلخ) في إطلاقه نظر سم عبارة ع ش عبارة سم على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف، وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اهـ زاد البجيرمي عن سلطان والحفني إلا مس المحاذي للمصحف اهـ. ويأتي عن شيخنا ما يوافقه (قوله: وإن لم يعد مثله له عادة إلخ) قال في الإيعاب المراد بالمعد له ما أعد له وقد سمي وعاء له عرفا سواء أعمل على قدره أم كان أكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره اهـ، وينبغي أن يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كردي وتقدم ما يوافقه عن سم وغيره ويصرح به أيضا قول شيخنا ما نصه قوله: وخريطة أي كيس إن عد له عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف فقط اهـ قول المتن (وما كتب إلخ) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الإظهار في موضع الإضمار فاندفع ما يقال إنه إنما

تعرض للمكتوب مع أن المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر اهـ سم قول (المتن وما كتب) أي حقيقة أو حكما ليدخل الختم الآتي في الهامش ع ش أي الطبع قول المتن (كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن سم عبارة ع ش يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة خطيب وزيادي ويؤخذ منه أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها، وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه اهـ قول المتن. (وما كتب لدرس قرآن إلخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا نهاية عبارة المغني أما ما كتب لغير دراسة كالتميمة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروف أي من القرآن وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها اهـ قال ع ش قوله: كالتمائم إلخ يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم؛ لأنه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا اهـ. وفي البجيرمي ما نصه قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة وأن يكون في مكان طاهر وأن لا يكون عنده تردد في صحتها وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها وأن لا يتلفظ بما يكتب وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وأن يحفظها عن الشمس وأن يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها وأن لا ينقطها وأن لا يتربها وأن لا يمسها بحديد وزاد بعضهم شرطا للصحة، وهو أن لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة، وهو أن يكون صائما اهـ. (قوله: بل ينبغي إلخ) لم أره لغيره وهو محل تأمل والأليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل

وإبقاء الكلام على إطلاقه بصري عبارة الكردي قوله: بل ينبغي إلخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبي ولو حرفا اهـ. وفي الإيعاب لو محي ما فيه فلم يزل فالذي يظهر بقاء حرمته إلى أن تذهب صور الحروف وتتعذر [حاشية ابن قاسم العبادي] يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه؛ لأنه فيهما إلا أن يجاب بأن المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي؛ لأنه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بأن يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل أيضا؛ لأن مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل (قوله: وإن لا) في إطلاقه نظر (قوله: وما كتب) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الإظهار في موضع الإضمار فاندفع ما يقال إنه إنما تعرض للمكتوب مع أن المقصود في المقام بيان المكتوب فيه، وأنه لا يصح التمثيل المذكور إلا بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر (قوله: كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل أن حمله

أو لغيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك، وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه، فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم، وإن لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر، وإن أفهم قوله: لدرس أنه لا يحرم إلا القسم الأول

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran with tafsir or inscribed cloth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=152)

(و) حمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه و (تفسير) أكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته أيضا لا أقل أو مساو تميز القرآن عنه أم لا؛ لأنه المقصود حينئذ وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن [حاشية الشرواني] عرفا اهـ. (قوله: أو مطلقا) عطف على بقصده (قوله وجرى عليه شيخنا إلخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه ما في المجموع من الحرمة تعليلهم الحل في الأولى أي في صورة قصد المتاع فقط (قوله، فإن قصد المصحف حرم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب. وقوله وجرى آخرون إلخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي، ويحرم عند ابن حج كالخطيب اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين أي قصد المتاع وحده والإطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الإرشاد والعباب تبعا لشيخ الإسلام في شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والإقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الإطلاق أيضا فلا يحل عندها إلا إن قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث أحوال والحرمة في حالة واحدة، وهي ما إذا قصد المصحف وحده اهـ. (قوله: والمس هنا) أي فيما إذا كان المصحف مع متاع (قوله: تأتى فيها التفصيل إلخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل سم جزم به الحلبي وكذا شيخنا كما مر (قوله: فأصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف (قوله: فيها) أي في صورة الوضع المذكور (قوله: لا يتصور قصد حمله إلخ) ما المانع من كون المراد

بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم، وهو ظاهر (قوله: وحمله ومسه إلخ) مقتضاه أن مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغني ظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع؛ لأنه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا اهـ. وخالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته أن الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل، وأنه يحرم مس آية متميزة في ورقة، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الإرشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه اهـ واعتمد الإفتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل. وأما في المس، فإن مس الجملة فكذلك وإلا فالمنظور إليه موضع وضع يده مثلا اهـ. (قوله: في نحو ثوب إلخ) ، ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا وبجيرمي (قوله: وتفسير) هل، وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر إطلاقهم نعم شوبري وفي الكردي ما نصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف حشي من تفسير أو تفاسير، وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشي اهـ. وفي فتاوى الجمال الرملي أنه كالتفسير وفي الإيعاب الحل، وإن لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الأصح وفي شرح الإرشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا، وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اهـ وكذا في فتح الجواد والإيعاب انتهى كلام الكردي. (قوله أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين؛

لأنه، وإن كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر شيخنا (قوله: مع الكراهة) كذا في المغني والنهاية (قوله: لا أقل أو مساو) كذا في النهاية والمغني (قوله: تميز القرآن إلخ) عبارة المغني سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اهـ. (قوله:؛ لأنه المقصود إلخ) أي دون القرآن حينئذ أي إذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد ينافي ما مر عن الإيعاب والشوبري وقال المغني؛ لأنه لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ اهـ، وهو يناسب ذلك (قوله: وفارق) أي استواء التفسير مع القرآن فحرم حمله ومسه حينئذ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله تأتى فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل (قوله: لا يتصور إلخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط (قوله: وتفسير أكثر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في المس بالممسوس وفي الحمل بالمجموع اهـ وقضيته أن

Mas'alah: What is the ruling on carrying and touching dinars with Quranic inscriptions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=153)

(و) حمله ومسه في (دنانير) عليها سورة الإخلاص أو غيرها؛ لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفي بمعنى مع فيما لا ظهور للظرفية فيه كما قدمت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on a child in a state of impurity touching the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=153)

(و) الأصح (أن الصبي) المميز إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا؛ لأنه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر [حاشية الشرواني] استواء الحرير إلخ أي فلم يحرم لبسه (قوله: وهل العبرة) إلى قوله ولو شك أقره ع ش (قوله والذي يتجه الثاني) أي اعتبار الحروف المرسومة أي خلافا لما في شرح الإرشاد (قوله: في كل) أي من التفسير والقرآن (قوله: ليكون غيره) أي غير الأكثر تابعا له أي للأكثر (قوله وعلى الثاني) أي الحروف المرسومة (قوله: أنه يعتبر) إلى قوله؛ لأنه إلخ جزم به شيخنا (قوله: لخط المصحف الإمام) وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه ع ش (قوله: عند أهله) أي أهل الخط وأئمته وكتبه كمقدمة ابن الحاجب في علم الخط (قوله: حل فيما يظهر) خلافا للنهاية والمغني والطبلاوي وسم وع ش والشوبري وشيخنا (قوله: أو مساويا) الأولى أو غيره (قوله: لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الأصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله: بل أولى) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: ويجري ذلك) أي الظاهر والقياس كردي. (قوله: فيما شك أقصد به تبرك إلخ) نقل الحلبي في حواشي المنهج الحل عند الشك عن الشارح وأقره وفي المغني ما يفيد الحرمة ونقلت عن الجمال الرملي أيضا وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم؛ لأنه الأصل في المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوي وفي شرح المحرر للزيادي يؤخذ من العلة أنه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك أنه يحرم تعظيما للقرآن كردي (قوله: بين هذا) أي الحل فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك وقال الكردي أي ما ذكر هنا من أن الظاهر الحل في الشك في مساواة التفسير وكثرته والشك في قصد الدراسة أو التبرك والقياس الحرمة اهـ. (قوله: وما قدمته) أي في شرح وما كتب لدرس قرآن إلخ (قوله: على الأول) هو قوله: حل فيما يظهر وقوله على

الثاني هو قوله: فقياسها إلخ كردي. (قوله: وبما قدرته إلخ) أي وبتقدير في المفيدة لعطف تفسير على أمتعة لا على الضمير المجرور في حمله بدون إعادة الجار (قوله بأنه ضعيف) أي عند الجمهور (قوله: على أن التحقيق إلخ) أي الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) أي أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغني (قوله: عليها) إلى قوله وفي بمعنى مع في النهاية والمغني (قوله: أو غيرها) أي غير سورة الإخلاص من القرآن (قوله: أكل طعام إلخ) أي ولبس ثوب طرز بذلك ع ش (قوله فيما لا ظهور للظرفية) الذي تقدم أن في بمعنى مع مطلقا فتأمله مع ما هنا بصري (قوله: أو ورقة منه) يغني عنه حمل الإضافة في المتن على الجنس (قوله: إطلاقه) يعني المجوز بصري عبارة الكردي أي إطلاق المصنف في الأصح الآتي في قوله قلت الأصح إلخ اهـ انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعي المانع (قوله: المميز) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلى قوله ومطلقا (قوله: مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه سم وقال شيخنا يمنعه وليه لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا له اهـ عبارة ع ش يؤخذ من العلة أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم اهـ وعبارة الكردي قال في الإيعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع قال القاضي ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اهـ. وفي القليوبي على المحلي يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه؛ لأنه إعانة اهـ. وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به [حاشية ابن قاسم العبادي] الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل، وأنه يحرم مس آية متميزة في ورقة، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الإرشاد للشارح خلاف ذلك

كله فراجعه (قوله: لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الأصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله: ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم في المصحف والفرق ظاهر (قوله: وأن الصبي المحدث

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran for a child to school while impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=155)

كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر، وأن هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من شأنه أن يحتاج إليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الإسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالأوجه ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of the Quran with a stick while impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=155)

(قلت الأصح حل قلب ورقه) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) ؛ لأنه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر؛ لأنه حمل كما لو لف كمه على يده

Mas'alah: What is the ruling on turning a page of the Quran with a coin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=155)

وقلب بها ورقة منه، وإن لم تنفصل،

Mas'alah: What is the ruling on touching a revered name with a najis substance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=155)

ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له و

Mas'alah: Is it permissible to tear a paper containing Allah's name for no reason?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=156)

وتمزيقه عبثا؛ لأنه إزراء به

Mas'alah: Should one avoid placing a paper with Allah's name in a crack where it might fall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=156)

وترك رفعه عن الأرض، وينبغي أن لا يجعله في شق؛ لأنه قد يسقط فيمتهن

Mas'alah: What is the ruling on extending one's legs toward the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=156)

قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on burning or disposing of paper with Quranic writing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=156)

ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان – رضي الله عنه – للمصاحف والغسل أولى منه على الأوجه [حاشية الشرواني] على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحرر سم (قوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر اهـ سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة قال ع ش ينبغي أن المراد بنحو البسملة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه

من الإهانة لكن في سم نقلا عن والد الشارح جوازه فليحرر اهـ. (قوله وتمزيقه) أي تمزيق الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ونحوه شيخنا (قوله وترك رفعه إلخ) المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد، وينبغي إلخ وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه ع ش و (قوله: ورقة إلخ) أي فيها شيء من نحو القرآن (قوله: وينبغي أن لا يجعله إلخ) وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب والأقرب الأول (قوله: وبلع إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله: ما كتب إلخ) عبارة النهاية والمغني قرطاس فيه اسم الله تعالى اهـ قال ع ش أي أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه اهـ. (قوله: ومد الرجل إلخ) عبارة البجيرمي وفي النهاية، ويحرم مد الرجل إلى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم، وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله، ويحرم مسه بالسن والظفر أيضا حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحماني فخرجت التميمة ولو لكافر نعم في سم ما يقتضي منعها له وعبارته، ويحرم تمليكه ما فيه قرآن، وينبغي المنع من التميمة؛ لأنها لا تنقص عن آثار السلف اهـ قال ابن حج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان اهـ ولو قيل بالحرمة لم يبعد اهـ كلام البجيرمي. (قوله: وللمحدث إلخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كردي (قوله: ويسن القيام له) ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله م ر اهـ سم، ويأتي عن البصري ما يفيد أن قوله حيث إلخ ليس بقيد قال البجيرمي واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود، ويد العالم والصالح والوالد إذ من المعلوم أنه أفضل منهم اهـ. (قوله وكأنه لعلمه بعدم تبديلها) قد يقال لا حاجة إليه للعلم بأن فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمته فيما يظهر ويؤخذ منه بالأولى ندب القيام للتفسير مطلقا أي قل أو كثر نظرا

لوجود القرآن في ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيدا ولم أر نقلا في جميع ذلك ثم رأيت ما نقلوه عن المتولي وأقروه من أنه يكره للمحدث مس نحو التوراة إذا ظن أن به غير مبدل اهـ وقول ابن شهبة أنه لم يبدل جميع ما فيهما ففيهما كلام الله، وهو محترم اهـ وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصري (قوله: ويكره) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله والغسل في المغني (قوله: ما كتب إلخ) أي من الخشب نهاية ومغني أي مثلا فالورق كذلك قليوبي (قوله: إلا لغرض نحو صيانة) أي فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونه، وينبغي أن يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضا ع ش (قوله: والغسل أولى منه) أي إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض وإلا فالتحريق أولى بجيرمي عبارة البصري. قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار قال بعضهم إن الإحراق أولى؛ لأن الغسالة قد تقع على الأرض انتهى ابن شهبة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] حرمة جعل ما فيه اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقا ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحرر وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا إلخ أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر (قوله: لزوال صورته) قد يؤخذ من هذا أنه لو محا نحو اللوح الذي فيه قرآن بماء جاز إلقاء ذلك الماء على النجاسة فليتأمل فإنه يحتمل الفرق احتمالا في غاية القوة ومنه أن إلقاءه هنا على النجاسة قصدي (قوله ويسن القيام له) ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on pouring urine into water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قول المتن (ولا يبول) وصب البول في الماء كالبول فيه مغني)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of contaminating the body or clothing with impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب أيضا سم (قوله: مطلقا) [حاشية ابن قاسم العبادي] ينظر إليه ممن يحرم نظره، فإن لم يجب تركهما، وإن فاته في الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب وفارق ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا قال؛ لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت م ر)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of soiling the body with impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: لحرمة تنجس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

Mas'alah: What is the ruling on urinating in water and the effect of naming Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=169)

من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب وفي الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفريتهم، فإن قلت الماء العذب ربوي؛ لأنه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح، وهو فاسد؛ لأن الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the penis is impure before washing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=286)

وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي إن وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه.

Mas'alah: Does a single wash suffice for both removing impurity and performing a ritual bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=286)

(ومن به) أي ببدنه (نجس) عيني أو حكمي (يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان

Mas'alah: Does a single wash suffice for both impurity and ritual purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=286)

(قلت الأصح تكفيه) حتى في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراك ما يأتي ثم كما ستعلمه (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل أما في الحكمية فواضح. وأما في العينية فالفرض أنها زالت بجرية وأن الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فإن انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس،

Mas'alah: How does one purify a place affected by severe impurity from ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=286)

فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التعفير.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel or object contaminated by a dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=312)

من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعا) [حاشية الشرواني] بزوال التغير والقليل بالمكاثرة (قوله ولو وصل شيء إلخ) فرع حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر؛ لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل مما يغتسل به فيه؛ لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فمها خطيب ونهاية وقوله ما لم يحكم بنجاسته أي نجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته ع ش ورشيدي وشيخنا ومدابغي. (قوله وراء ما يجب غسله إلخ) ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني؛ لأن الباطن محيل اهـ قال ع ش خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي أن مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقايأه أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اهـ ومفهومه أنه لا يجب التتريب من القيء إذا استحال، وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع إذا خرج من فمه يفهمه قول الشارح م ر لم يجب تسبيع دبره إلخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله محيل أي من شأنه الإحالة اهـ. ويأتي في الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما إلخ خلاف ما مر عن الخطيب والنهاية (قوله فيتنجس ما وصل إليه إلخ) أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه؛ لأن ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني إلخ، وأما تنجيسه تنجيس

المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج، وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهو المعدة فليتأمل سم وقوله وقد يقال إلخ هذا قياس ما مر في القيء (قوله فعلى الثاني إلخ) قد يقال بل وعلى الأول لا بد من الاستثناء؛ لأنا وإن قلنا بالتنجيس لا نقول بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي، بل قد يقال لا يتم الاستثناء إلا على الأول؛ لأن الموضوع ما نجس وعلى الثاني ما نحن فيه ليس من أفراد الموضوع نعم لو كان الحكم كلما لاقى فهو نجس لاحتيج إليه على الثاني وبما تقرر يعلم أنه لا حاجة بل لا وجه لقوله آنفا غير داخل ماء كثير إلخ فتأمل بصري وقوله لا نقول إلخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا فيتنجس وقوله الآتي أو متنجس به وقوله بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقي للملاقي للمغلظ الملاقي للمغلظ وقوله نعم لو كان الحكم إلخ قد يدعى أن قول المصنف بملاقاة شيء إلخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة أن كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم فمفاد كلام المصنف وما لاقى شيئا من كلب يتنجس به ويطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب (قوله من نحو بدن إلخ) أي كبوله وروثه وسائر رطوباته مغني ونهاية (قوله وإن تعدد) أي وإن تعدد الوالغ أو الولوغ وكذا لو لاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة أخرى نهاية ومغني (قوله أو متنجس به) عطف على قوله نحو بدن [حاشية ابن قاسم العبادي] عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا التنجيس (قوله فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع) أقول أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه؛ لأن ذلك المغلظ الواصل ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الطاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني إلخ. وأما تنجسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج، وقد يقال ذاك

إذا وصل لمحل الإحالة وهي المعدة فليتأمل لا يقال يدل على نفي أصل التنجيس أيضا طهارة الإنفحة وإن كان ما شربته السخلة لبنا نجسا؛ لأن الجوف محيل مطهر لأنا نقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بول مغلظ ثم خرج منه ولوث المخرج فإنه لا بد من غسله كما سيأتي وبدليل نجاسة القيء وإن لم يتغير فإذا صار القيء نجسا بوصوله الباطن مع طهارة أصله فكيف ينجس الأصل، بل قد يحيله إلى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعا) في

Mas'alah: How does the purification of a vessel differ from the purification of water when contaminated by a heavy impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=313)

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فإنه يطهر بزوال التغير على أن القليل كذلك ويطهر بالكثيرة فهو الذي يرد ببادئ الرأي أما ظرفه فلا يطهر إلا بما يأتي فإنه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها (

Mas'alah: What is the ruling on using soil in the seven washes for a vessel licked by a dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=313)

إحداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره أولى وفي رواية أخراهن، وفي أخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبينة لأن النص على الأولى لبيان الأفضل والأخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأوفى رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف وبحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين [حاشية الشرواني] عبارة النهاية سواء أكان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا أو معضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا ولاقى رطبا أم عكسه اهـ. (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل سم، وقد يقال إن حاصل الإيراد أن في كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بأن خصوص المحمول قرينة على أن المراد بالموضوع هو الخاص أي الجامد كما هو حاصل الرد في غاية البعد والأولى ما قاله الشوبري من أن قرينة التخصيص قول المصنف الآتي ولو تنجس مائع إلخ وللكردي هنا كلام ظهور خطئه يغني عن التنبيه عليه (قوله كذلك) أي يتنجس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذي يرد إلخ) أي لأنه الذي يتنجس بالملاقاة سم أي وأما الكثير فإنما يتنجس بالتغير. (قوله: أما ظرفه إلخ) لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر أن قوله أما ظرفه إلخ في مطلق الظرف بصري أي الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فإنه لا ينجس بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية. (قوله إلا بما يأتي) لعل في الحديث من التسبيع والتتريب ويحتمل في المتن بتغليب التتريب على التسبيع عبارة ع ش بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات وإلا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اهـ. (قوله فلا تبعية) أي لظرف الماء

له (قوله لمن زعمها) يعني الإمام ومن تبعه (قوله أي الطهور) إلى قوله وهي مبينة في النهاية والمغني (قوله طهور إناء إلخ) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان اهـ والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر بجيرمي (قوله إذا ولغ إلخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد شيخنا (قوله فغيره إلخ) أي من بوله وروثه وعرقه أو نحو ذلك نهاية زاد المغني وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اهـ. (قوله وفي أخرى الثامنة إلخ) عبارة النهاية وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن في محل فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية إحداهن بالبطحاء على أنه لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الإجزاء وهو لا ينافي الجواز أيضا اهـ. (قوله أي لمصاحبة التراب لها) أي للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثانية وسماه باسمها ع ش (قوله وهي مبينة إلخ) فيه شيء سم أي إذ القاعدة الأصولية حمل المطلق على المقيد ويجاب بأنها فيما إذا لم يتعدد المقيد بقيود فنافية وإلا فيحمل المقيد على المطلق كما نبهوا عليه في دفع تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة (قوله لبيان الأفضل) أي لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات مغني ونهاية (قوله عدم ثبوتها) أي رواية إحداهن (قوله أن القيود إلخ) المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والأوصاف حلبي زاد ع ش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الأولى ولم تزل به الأوصاف ثم ضم إليه غسلات أخرى بحيث زالت [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبر في خروجه وإن خرج

بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني؛ لأن الباطن محيل وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك نجس وإلا فطاهر؛ لأنه لا تنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اهـ. (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل (قوله فهو الذي يرد إلخ) أي لأنه الذي ينجس بالملاقاة (قوله وهي مبينة) فيه شيء (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes and the use of soil in purifying a vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=314)

وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعا. ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده (

Mas'alah: Is soil specifically required for purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=314)

والأظهر تعين التراب) [حاشية الشرواني] الأوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعد كله غسلة مصحوبة بالتراب أو لا؛ لأنه لما لم تزل بما وضع فيه ألغي واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالأول اهـ. أقول البحث الآتي آنفا صريح في الثاني إذا أريد بالعين فيه ما يشمل الأوصاف (قوله وهو متجه المعنى) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب وأجزاء المحل المطلوب تطهيره أي فلو فرض أن الماء الممزوج أزالها اتجه الإجزاء بصري ويأتي عن سم وشيخنا زيادة بسط في المقام (قوله ويكفي) إلى قوله وإن كان المحل في النهاية إلا قوله خروجا من الخلاف وإلى قوله وقولهم في المغني إلا قوله ويظهر إلى في الراكد (قوله وتحريكه سبعا) أي ولو لم يظهر منه شيء بأن حرك داخل الماء سبعا مغني (قوله في الراكد) متعلق بقوله وتحريكه إلخ (قوله في نحو النيل) أي وماء السيل المتترب نهاية (قوله أمزجهما إلخ) ينبغي أن لا يبلغا بالمزج إلى حيث لا يسميان إلا طينا لما مر أن الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصري (قوله خروجا من الخلاف) عبارة المغني خلافا للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اهـ. (قوله أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا) وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه، وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو

لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا؛ لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا، وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وإنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم اهـ. وأقره ع ش وعبارة شيخنا وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم إن لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فإن كان المحل رطبا كفى كل من الأوليين ولا يكفي وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف؛ لأن الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني اهـ وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصري ما يخالفه وقوله واستظهر بعضهم إلخ موافق لما مر عن سم في محمل كلام شرح الروض (قوله لأنه وارد) الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الورود وإلا فهي قطعا لا تبقى إذ لمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم. (قوله المراد بمجرده) أي بدون اتباعه بالماء قول المتن (والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أو زاد الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا نهاية أي فلا يكون عند التراب وإفساده الثوب والزيادة في الغسلات مسقطا [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو متجه المعنى) ينبغي تعينه إن أريد بالعين الجرم، وأما مجرد الأثر من طعم

أو لون أو ريح ففي الاعتداد بالتتريب قبل زواله نظر (قوله لأنه وارد كالماء) عبارة شرح الروض بأن يوضعا أي الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فلينظر هذا الذي ذكر مثله في شرح العباب أيضا مع ما يأتي عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس إذا أزال النجاسة عقب وروده إلا أن يستثنى التراب كالماء هنا وإلا لزم عدم إمكان التطهير بالقليل والوجه خلافه. (قوله لأنه وارد) الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الورود وإلا فهي قطعا لا تبقى إذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان، بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند

Mas'alah: What is the ruling on the pig being like a dog in terms of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=315)

و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (

Mas'alah: What is the ruling on using soil mixed with a liquid for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=316)

ولا) تراب (ممزوج بمائع) وهو هنا ما عدا الماء الطهور (في الأصح) للنص على غسله

بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لإحداهن. ومحل عدم الإجزاء فيما إذا غسله بالماء سبعا الذي أطلقه في التنقيح أن غير المائع الماء أو كأن وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله.)

Mas'alah: What is the ruling on impurity from the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=316)

وما نجس ببول صبي) ذكر محقق (لم يطعم) بفتح أوله أي يذق للتغذي (غير لبن) ولم يجاوز سنتين [حاشية الشرواني] به هنا لإثم) إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش (قوله ما عدا الماء الطهور) أي ومنه المستعمل سم. (قوله الذي إلخ) نعت لعدم الإجزاء إلخ وقوله أن غير إلخ خبر ومحل إلخ (قوله أن غير الماء إلخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى (تنبيه) هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء ولو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه خطيب. قول المتن (وما نجس إلخ) أي من جامد مغني عبارة ع ش دخل في ما غير الآدمي كإناء أو أرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور إلخ؛ لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء

قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه اهـ أقول وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور؛ لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن الابتلاء ببوله أكثر سم (قوله بفتح أوله) أي وثالثه نهاية (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي والنهاية أي لم يأكل ولم يشرب اهـ وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اهـ سم. (قوله للتغذي) إلى قوله وأجزاء الحجر في النهاية والمغني إلا قوله مع قوله المراد به الإنشاء (قوله للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اهـ بجيرمي قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشدة اللبن كاللبن أو لا فيه نظر سم على حج وقوله أو لا اعتمده م ر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أنها مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمي والظاهر أن مثل اللبن القشدة أي من أمه أو لا وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن. قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الإنفحة والأقط ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشدة إلا قشدة لبن أمه فقط اهـ والمعتمد أن الجبن الخالي من الإنفحة لا يضر وكذا القشدة مطلقا ولو قشدة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن اهـ بجيرمي وقوله والأقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا أخذا من قول الزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي اهـ. وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اهـ، ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفي فيه بالنضح؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش. وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير والأجهوري على الإقناع أن ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين

حرره اهـ وقال البجيرمي المعتمد الضرر لأن الحولين تحديدية هلالية [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الإرشاد بإطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا (قوله بمائع) أي ومنه الماء المستعمل. (قوله: وما نجس ببول صبي إلخ) دخل فيما غير الآدمي كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتي وفارقت الذكر إلخ؛ لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن الابتلاء ببوله أكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشدة اللبن وسمنه كاللبن أو؛ لأنهما ليسا لبنا ولهذا لا يحنث بهما من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر. وقوله نضح لا يبعد أن محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا وإلا وجب الغسل؛ لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي ويؤيده أنه لو وقع قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيئا فإن من أبعد البعيد أن يكفي فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح بأن السمن ليس كاللبن (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى، وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اهـ. (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) أي

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for a male infant's urine versus washing for a female infant's urine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=317)

)

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for a male infant's urine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=317)

نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسل كما فعله – صلى الله عليه وسلم – مع قوله المراد به الإنشاء في الخبر الصحيح «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذي كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو للإصلاح ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجسا على الأوجه؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني.

Mas'alah: How should an item be purified if it is contaminated with a non-mughallaz impurity without visible trace?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=317)

)

Mas'alah: What is the ruling on purifying items contaminated with non-mughallaz impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=317)

وما نجس بغيرهما) أي المغلظ والمخفف (إن لم يكن) أي يوجد فيه (عين) [حاشية الشرواني] كما ذكره ع ش ونقل عن القليوبي اهـ. (قوله سنتين) أي من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها؛ لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل اهـ عبارة البجيرمي قوله من إزالة أوصافه أي ولو بالنضح أما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اهـ. (قوله وإن لم يسل) الأولى بلا سيلان لأن كلامه يوهم أن حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفي الكردي عن الإيعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل اهـ. (قوله مع قوله المراد به الإنشاء) لا يخفى أن الاستدلال لا يتوقف عليه فما وجه الحمل عليه الذي هو خلاف الظاهر بصري (قوله أما إذا أكل غير لبن إلخ) ولو أكل قبل الحولين طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الأوجه نهاية وزيادي (قوله كسمن) ظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش. (قوله: فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذي عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للإصلاح) أي وإن حصل به التغذي سم عبارة البصري قوله للإصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والأول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثاني محل تأمل من حيث المعنى اهـ أقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) أي ولو من مغلظة نهاية وسم (قوله خلافا لما في فتاوى البلقيني) أي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر أي والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت أي من دبره حالا لم يجب تسبيع أو عظمته وخرجت وجب لأن الباطن سريع الإحالة لما يقبل الإحالة سم وجزم بذلك شيخنا بلا عزو. (قوله أي المغلظ) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله

وحب نقع في بول وقوله باطنها أيضا (قوله أي المغلظ) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بأن كان إلخ) أي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بأن أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم. (قوله وهي التي إلخ) أي النجاسة المتيقنة التي إلخ مغني (قوله لا بحس ببصر إلخ) أي لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح سواء أكان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح أو لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف نهاية (قوله نقيض ذلك) وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح شيخنا قول [حاشية ابن قاسم العبادي] من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنانه وإن طال (قوله أو للإصلاح) أي وإن حصل به التغذي (قوله ولو نجسا) كلبن كلبة وقوله على الأوجه اعتمده م ر (قوله لما في فتاوى البلقيني) أي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت حالا لم يجب تسبيع أو عظمته وخرجت وجب؛ لأن الباطن سريع الإحالة لما يقبل الإحالة. (قوله وما نجس بغيرهما إلخ) فرع لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض وأصله قال في شرحه؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر اهـ، وظاهره أنه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يطهر مكان النجاسة المصبوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد أن محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وإن انفصل، وقد يجاب عن هذا بأن التقييد بعدم الانفصال؛ لأنه بعد الانفصال يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بأنه طهور، وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة، بل ينبغي الحكم بالاستعمال حينئذ إلا أن يقال لا بد في الاستعمال من مجاوزة ذلك الشيء بالكلية، وقد يقال لم اعتبر في التعليل الطهورية فإنه يكفي في عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرية هذا ولكن ظهر مع م ر أنه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار

حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اهـ فليحرر (قوله إن لم يكن عين كفى جري الماء) فإن قلت تخصيص كفاية جري الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جري الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذي لا يمكن

Mas'alah: How is a hukmi impurity removed by the flow of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=318)

بأن كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جري الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فإن الظاهر أنه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل إليه الأول بأن الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فأحس به في جوفه وأيضا فباطن تلك يشبه الأجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال [حاشية الشرواني] المتن (كفى جري الماء) فإن قلت تخصيص كفاية جري الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جري الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذي يحس ببصر

أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شيء منه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الأثر المذكور بل لا بد معه من زوال الأوصاف على التفصيل الآتي غاية الأمر أن نحو ذلك الأثر لضعفه تزول أوصافه بجري الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد الجري وأنه لا بد في العين من زوال الأوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجري فيكتفى به لا لكونه مجرد جري بل لتضمنه زوال الأوصاف. (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض وأصله أي والمغني ولكن ظهر مع م ر أنه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اهـ فليحرر سم بحذف قول المتن (كفى جري الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مر ويأتي؛ لأنها من باب التروك شرح بافضل وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع إنه وجه باطل مخالف للإجماع. وقال الشارح في الإيعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه كردي (قوله ومن ذلك) أي المتنجس بالنجاسة الحكمية (قوله وحب نقع إلخ) أي حتى انتفخ شيخنا عبارة البصري ظاهره وإن لم تبق فيه قوة الإنبات وكان الفرق بينه وبين ما مر أي في شرح وبول أن المدار ثم على الاستحالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اهـ. (قوله فيطهر باطنها) أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعفى عن باطنها اهـ. (قوله بصب الماء على ظاهرها) أي فلا يحتاج إلى سقي السكين ماء طهورا وإغلاء اللحم ولا إلى عصره مغني ونهاية (قوله ويفرق بينها) أي السكين والحب واللحم المذكورة (قوله حتى يظن وصوله إلخ) ظاهره أنه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر أو تعسر حقيقة الغسل بصري أقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني أي الاكتفاء

بمطلق الوصول (قوله بأن الأول) أي سقي السكين نجسا (قوله فباطن تلك) أي السكين والحب واللحم (قوله بخلاف نحو الآجر فيهما) أي المشابهتين وفيه نظر (قوله وفارق نحو السكين إلخ) عبارة المغني واللبن بكسر الموحدة إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا فإن قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين أي في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الآجر أجيب بأنه إنما لم يكتف بالماء في الآجر؛ لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين اهـ زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها ونقصها ولو فعل ذلك جاز أن تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار اهـ. قال الرشيدي قوله لم يطهر وإن طبخ أي لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ ع ش (قوله فإن في رد أجزاء بعضها إلخ) فيه أنه لا يظهر في الحب المتبادر إرادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال إنه يؤثر فيه النقع فليطهر به (قوله حتى يصير كالتراب إلخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفو لا الطهارة بصري وتقدم عن شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] تحصيل شيء منه فإنه عين؛ لأن المراد بها هنا كما أشار إليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والأثر المذكور كذلك؛ لأنه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع أنه يكفي جري الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الأثر المذكور، بل لا بد معه من زوال الأوصاف على التفصيل الآتي غاية الأمر أن نحو ذلك الأثر لضعفه تزول أوصافه بجري الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد الجري وأنه لا بد في العين من زوال الأوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجري فيكتفى به لا لكونه مجرد جري، بل لتضمنه زوال الأوصاف، ولو سلم فالمراد أن الذي يخص الحكمية إطلاق كفاية جري

الماء وذلك لا ينافي أنه قد يكفي في بعض أفراد العينية فليتأمل (قوله بأن كان) أي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بأن أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية (قوله فيطهر باطنها)

Mas'alah: What is the ruling on removing the taste of an impurity after its substance is gone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=319)

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعي – رضي الله عنه – على العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر إليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أوصافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أوصافها من (الطعم) وإن عسر لأن بقاءه دليل على بقاء العين، والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة

Mas'alah: Does the persistence of color or smell after washing affect the purity of a place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=319)

(ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له (عسر

زواله) [حاشية الشرواني] ما يوافقه (قوله وبعضها) بالنصب عطفا على اسم إن ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر أن المراد بهذا البعض السكين فلا إيراد هنا وإنما الإشكال في قوله السابق فإن في رد بعض أجزائها إلخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقا جامدا كان كرماد السرجين أو مائعا كالبول فليراجع (قوله أي يضطر إليه) قد يقال أو تعم به البلوى بصري (قوله وألحقوا به الآجر إلخ) وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش. (قوله المعجون به) أي بالنجس ظاهره ولو جامدا فليراجع (قوله عين فيه) أي في مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما وإنما رجع الضمير إليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل أو من أحدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصري بأن ضمير فيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرار اهـ. (قوله عين) إلى قول المتن ولا يضر في المغني وإلى قول الشارح نعم في النهاية إلا قوله يدرك إلى المتن (قوله بعد زوال عينها) أي جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق إن لم يكن عين سم وع ش أي وللتنبه عليه أظهر في مقام الإضمار (قوله أوصافها من) لا تظهر لتقديره ثمرة (قوله من الطعم وإن عسر) لسهولته غالبا فألحق به نادرها نعم قال في الأنوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه نهاية اهـ سم قال ع ش أي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذا مما سيأتي للشارح م ر فيما لو عسر زوال اللون أو الريح اهـ وقال الرشيدي أي ولو يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اهـ عبارة شيخنا فيعفى عنه أي الطعم المتعذر ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا، وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو اهـ. ويأتي عن القليوبي مثلها (قوله والأوجه جواز ذوق المحل إلخ) أي وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما

يريد ذوقه أو انحصرت فيه نهاية وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة ثم قضية قوله م ر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه، وقد مر له ما يخالفه ع ش. (قوله في الحكم بطهر المحل حقيقة) أي لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية أي وهو لا ينجس ع ش عبارة شيخنا والقليوبي وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته أي اللون أو الريح ثلاثا ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب؛ لأن المحل طاهر نعم إن بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا إن تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر اهـ وقوله فمتى حته إلى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وظاهر أنه) إلى المتن اعتمده ع ش (قوله لا يجب شم إلخ) تنبغي زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) أي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا نهاية. قال البجيرمي وسئل م ر عن صباغ يصبغ الغزل بماء الفوه ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله أو لا فأجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين (قوله بعد زوال عينها) أراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق إن لم يكن عين فتأمله (قوله من الطعم) أي وإن عسر نعم قال في الأنوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه شرح م ر. (قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر

زواله) فرع قال شيخنا ناصر الدين الطبلاوي – رحمه الله تعالى – إذا أريد تطهير شيء عليه عجين أو سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضر، وقد ذكرت ذلك للرملي فلم يوافقه عليه وقال يضر التغير هنا أيضا (قوله لو زال شمه إلخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله (قوله

Mas'alah: What is the ruling on using soap or other aids to remove impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=320)

ولو من مغلظ بأن لم تتوقف إزالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فإن وجده أي بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضا بجامع أن كلا فيه تحصيل واجب خوطب به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا؛ لأن فيها منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حت وقرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المطهر. وعليه يظهر أيضا أن محله إن كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره وإلا سأل خبيرا ويظهر أيضا أنه لو عرف من مغير شيئا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالإعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد وأفهم المتن أن المصبوغ بالنجس متى تيقنت فهي عين النجاسة بأن ثقل [حاشية الشرواني] اهـ ويظهر أخذا من مسألة التمويه أن الفعل حرام مطلقا فليراجع ويأتي ما يتعلق بالصبغ بالنجس في بحث الغسالة (قوله ولو من مغلظ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر خلافا للزركشي في خادمه نهاية (قوله بأن لم يتوقف إلخ) أي بأن لا تزول إلا بالقطع أخذا مما مر في الطعم (قوله أو توقفت على نحو صابون إلخ) عبارة النهاية

ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب وإلا استحب وبه يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والأوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وأنه لو تعذر ذلك أي نحو الصابون حسا أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وإن كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر. وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه اهـ وأقرها سم وع ش قال الرشيدي قوله ولو توقف زوال ذلك أي لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصا بقول المصنف قلت فإن بقيا إلخ وإن أوهمه سياقه اهـ وقول النهاية وهو الأوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما إذا بقي اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه قول البجيرمي ما نصه فإن قلت حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بنحو صابون إذا توقفت الإزالة عليه فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة الأثر وإن توقف على غير الماء فالجواب أنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو الريح حكمنا بالطهارة وإن بقيا معا أو بقي الطعم وحده عفي عنه فقط إن تعذر لا أنه يصير طاهرا ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت مدابغي اهـ. (قوله خوطب إلخ) جواب قوله فإن وجده وقوله به أي بنحو الصابون (قوله ومن ثم) أي لأجل ذلك الجامع (قوله فيما إذا وجده) أي الماء (قوله قبول هبة هذا) أي نحو الصابون (قوله أو توقفت إلخ) عطف على قوله وجده (قوله على نحو حت) والحت بالمثناة الحك بنحو عود والقرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أي حكه به كردي وقال ع ش والقرص وبالصاد المهملة الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو القلع ونحوه اهـ وقال البجيرمي والقرض بالضاد

المعجمة أو الصاد المهملة الحت بأطراف الأصابع اهـ. (قوله أن محله) أي محل اعتبار ظن المطهر (قوله شيئا) أي من عسر الزوال أو سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده فيه) أي في ذلك المغير أي في غير ذلك المحل (قوله كما هو مشاهد) (فرع) ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوي وإن احتمل أن يكون ذلك من جائفة بقربه لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن إفتاء الشهاب الرملي مثله قال ع ش قول م ر حكم بنجاسته ضعيف، وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اهـ ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الأجهوري أن الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة إلا إن وجد سبب يحال عليه النجاسة وفي القليوبي على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للأزيار في البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا م ر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوي بأنه محمول على ما إذا وجد سببها اهـ أي في البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اهـ. (قوله أن المصبوغ) إلى قوله ومر في النهاية والمغني كما يأتي قال البجيرمي والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بمتنجس تفتت النجاسة فيه أو لم تتفتت وكان المصبوغ رطبا يطهر إذا صفت الغسالة مع الصبغ بعد زوال [حاشية ابن قاسم العبادي] ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يطهر؛ لأن الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا ويفرق بينه وبين الماء بأن له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو إن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه من حد البعد؛ لأن من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني غير بعيد ثم رأيت قوله

Mas'alah: What is the ruling when both color and smell of an impurity remain after washing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=321)

أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر أوائل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) إنه يضر وفي اللون وجه أيضا (قلت فإن بقيا معا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لأن ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فإذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الإمام واستفيد من المتن أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في إناء وهو المعتمد، ومر في شرح قوله فإن كوثر بإيراد طهور إلى آخره ما يؤيده وإفتاء بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بأن صب الماء على عين بول يطهره إذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما أشار إليه التقييد على آثار العين دون جرمها. وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة؛ لأن مراده العراقيون وهم قائلون بالضعف المار في قول المتن فلو كوثر بإيراد طهور إلى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها.

Mas'alah: What is the condition for water to purify a contaminated place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=321)

(ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس وإلا تنجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with a najis substance and its purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=321)

[حاشية الشرواني] عينه، وأما إذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فإنه يطهر مع صبغه وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مختلط بأجزاء نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي سم ملخصا اهـ ويأتي عن ع ش مثله (قوله أو كانت) أي عين النجاسة (قوله أو لونها إلخ) عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر أوائل إلخ) الذي يتلخص من كلامه ثم إن العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء إلخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تأمل بصري (قوله بمحل واحد) إلى قوله ولا يتأتى في النهاية والخطيب. (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة

واحدة بابلي قول المتن (ضر) قضيته أنه لا فرق في الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ويوجه بأن بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالته على بقاء العين فإن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لقوة دلالتهما إلخ) لكن إذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما، وكذا يقال في الطعم قليوبي اهـ بجيرمي وتقدم عن شيخنا والمدابغي اعتماده (قوله بخلاف لو بقليا بمحلين إلخ) أي فلا يضر لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها نهاية (قوله بعضهم بأن صب إلخ) أي وإفتاء بعضهم بأن إلخ (قوله يحمل إلخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله التقييد) أي بقوله إذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) أي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه (قوله مطلقا) أي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء إلى جميع أجزائه أم لا. (قوله القليل) أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به واردا كان أو موروداً شيخنا (قوله النجس) أي المتنجس (قوله وإلا) أي بأن ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لما مر) أي فيما دون القلتين أنه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالته) أي لأن تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه (قوله ولو بالإدارة إلخ) عبارة النهاية فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما إذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء اهـ قال ع ش قوله وهو كذلك إلخ منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on rain falling on a najis vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=322)

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وأفتى ابن كبن في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها؛ لأنها غير واردة حينئذ إذ هو كما تقرر العامل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الإناء بالإدارة وإن لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فإن كلا منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته؛ لأنها لما عمته لم تكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما له حمل كالبساط (في الأصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها. ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلا فإن صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية

Mas'alah: What is the ruling on impurity touching the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=325)

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

Mas'alah: What is the ruling on washing half of a najis garment and then the remainder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=628)

(ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا في نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد لأن طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الإرشاد وغيره (فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أو لا (طهر كله وإلا) يغسل معه مجاوره أي ولا انغسل (فغير المنتصف) بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لأنه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه خلافا لمن زعمه وإلا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه، وهو خلاف النص. [حاشية الشرواني] ومغني وبصري (قوله بأصل بقاء طهره) أي المماس (قوله وأما إذا انحصر إلخ) محترز قوله في جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم إلخ) ينبغي أن محله لئلا يخالف ما مر عن الروض من أنه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحري إلخ ما لو تنجس أحد كمي القميص مثلا وأشكل سم أقول وهو صريح المغني وشرح المنهج (قوله فإذا ظن إلخ) أي بالاجتهاد مغني (قوله غسله فقط) أي فلو غسله جاز له أن يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين مغني ونهاية. (قوله نظير ما مر) أي في فصل الاجتهاد كردي (قوله ولو اشتبه مكان إلخ) أي بعضه المتنجس في جميعه نهاية ومغني (قوله وإلا) أي بأن كان واسعا عرفا نهاية ومغني (قوله ندب الاجتهاد) لك أن تقول هذا مما يلغز به فيقال لنا اجتهاد في متحد باتفاق الشيخين بصري (قوله ولو تعذر غسل إلخ) أي كأن لم يجد ماء يغسله به نهاية ومغني (قوله على ما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية والمغني (قوله من أجرة ثوب مثله يصلي فيه) أي لو اكتراه هذا ما قالاه تبعا للمتولي وقال الإسنوي يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما

لو انفرد وجب تحصيله انتهى. وهذا هو الظاهر مغني (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله هو مثال) إلى قوله وفيه الخلاف في المغني إلا قوله كما بينته إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله إرشاده بنحو يده (قوله بصب الماء إلخ) أي أو بإيراده في ماء كثير بصري (قوله وإلا) أي بأن غسله في إناء كجفنة ونحوها بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره مغني ونهاية (قوله لم يظهر منه شيء) محله أخذا من التعليل المذكور إذا أصاب الطرف النجس مماسا للماء وإلا كأن صب على أعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل سم ع ش. (قوله على المعتمد) أي خلافا لشيخ الإسلام في شرحي الروض والبهجة ع ش (قوله لأن طرفه الآخر إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس، وهو وارد على ماء قليل فينجسه وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اهـ. (قوله هو الذي يطهر) وهو الطرفان مغني (قوله بخلاف المنتصف) أي فيبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة نهاية ومغني أي في محل المنتصف وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الأولى يعني صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ ع ش مما يخالف هذا ليس في محله رشيدي عبارته أي الشيخ ع ش قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما) سياقه كالصريح في التصوير بجهل النجاسة في جميع أجزاء الثوب وحينئذ يخالفه ما مر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري؛ لأن التصوير بكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسألة الكم بما في الروض حيث قال ولو تنجس أحد كمي القميص وأشكل فغسل أحدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته إلا إن

فصله قبل التحري اهـ. (قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه إلخ) هذا الحكم جاز فيما لو أريد غسل ثوب تنجس بعضه وجهل ولهذا عبر في الروض بقوله وإن غسل نصفه أي ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أي الثاني دون المجاور فالمنتصف متنجس من النجس المكتسب من المتنجس اهـ. وهذا ظاهر في الغسل بالصب لا في نحو جفنة، وأما في الغسل بالصب في نحو جفنة فإذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع في الجفنة؛ لأنا لا ننجس بالشك وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه؛ لأن الطرف المماس للماء الذي في الجفنة لم نتحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء أو لا يطهر؛ لأنا أعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعتبر تطهيره فلا يطهر في هذه الصورة؛ لأنا لا نطهر بالشك، وقد أعطينا الجزء المماس للماء حكم محقق النجاسة وإن حكمنا بطهارة الماء؛ لأنا لا ننجس بالشك فيه نظر. (قوله وإلا لم يطهر منه شيء) محله أخذا من التعليل المذكور إذا صار الطرف النجس مماسا للماء وإلا

Mas'alah: What is the ruling on clothing of a wine-seller, butcher, or one who habitually uses impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=636)

مظنونها منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكأنه طاهر للأصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to immediately remove impurity from a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=669)

ويجب إخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وإن لم يتعد به واضعه

Mas'alah: What is the ruling on purifying an item that has been licked by a dog?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=128)

والمدبوغ كثوب نجس، أى فلا بد من غسله لإزالة بقايا الأدوية المتنجسة أو النجسة، وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداهن بتراب، لقوله – صلى الله عليه وسلم – [طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب] رواه مسلم [224]، وفي رواية للدارقطني [إحداهن بالبطحاء] [225]، وعرقه وسائر أجزائه وفضلاته كلعابه وأولى؛ لأن فمه أطيب من غيره، ونص الشافعي في البويطي أنه يتعين التراب في الأولى والأخرى وهو غريب قوي، وقوله (بتراب) أي مع التراب فلا بد من مزجه بماء، ولو جرى الماء عليه سبع مرات كفى، قلت: ولو ولغ كلب في الإناء أو كلاب مرات فثلاثة أوجه، الصحيح: يكفيه للجميع سبع، والثاني: يجب لكل واحدة سبع، والثالث: لكل كلب سبع وكذا لو حركه في الراكد الكثير، والأظهر: تعيين التراب، للخبر، والثاني: لا كالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying items contaminated by a pig?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=128)

وأن الخنزير ككلب، لنجاسة عينه بل أولى منه لحرمة اقتنائه، والثاني: يكفي غسله مرة واحدة بلا تراب كسائر النجاسات، ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح، مثار الخلاف أن الأمر بالتراب تعبدا؛ ومعلل بالاستظهار والجمع بين نوعي طهور، وتستثنى الارض الترابية، فإنه يجب غسلها سبعا ولا يجب تعفيرها على الأصح؛ لأنه لا معنى للتعفير بالتراب. (224) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب: الحديث (91/ 279) . (225) رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 65: وفال فيه: الجارود هو ابن أبي يزيد؛ متروك. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك: تلخيص الحبير: ج 1 ص 52.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment soiled by the urine of a male infant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=129)

وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح، لأنه عليه الصلاة والسلام نضحه في حجره ولم يغسله، متفق عليه [226]، وأمر بالغسل من بول الجارية كما حسنه البخاري [227]، والسر في ذلك أن الله تعالى لما خلق أدم خلقت حواء من ضلعه فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قاله إمامنا كما أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب [228]، وعنه أيضا أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب وهو ظاهر، وقوله (لم يطعم) أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه أو لم يأكل غيره، فيه ثلاثة أراء أوضحتها في الأصل، والنضح: إصابة (226) لحديث أم قيس بنت محصن؛ [أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال على ثوبه،

فدعا بماء فنضحه ولم يغسله] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب بول الصبيان: الحديث (223) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل. (227) في حديث أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى بحسن أو حسين، فبال على صدره؛ فجئت أغسله، فقال: [يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب: الحديث (376) . والنسائي في السنن: كتاب الطهارة: ج 1 ص 158. قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 50: قال البخارى: حديث حسن. وقال في الفتح: ج 1 ص 432: شرح الحديث (222) : وفي الفرق (أى بين بول الجارية وبول الصبي) أحاديث ليست على شرط المصنف (أي البخاري) وحكاها ومنها حديث أبي السمح. وأسنده البخاري في التاريخ الكبير: كتاب الكنى: باب الواحد: الرقم (354) : ج 8 ص 40 جزء من التاريخ الكبير وملحق به. (228) الحديث لأبى اليمان المصري؛ قال: (سألت الشافعي عن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – [يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية] والماءان جميعا واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير. فصار بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لى: نفعك الله به) . أخرجه ابن ماجه في السنن من كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبى: الحديث (525) .

الماء جميع موضع البول وكذا غلبته على الأصح، ولا يشترط أن ينزل عنه، والغسل يشترط أن يغمره وينزل عنه.

Mas'alah: What are the requirements for purifying an item from non-canine, non-porcine impurities?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=130)

وما تنجس بغيرهما، أي بغير نجاسة الكلب والخنزير وبول الصبى، إن لم تكن عين، أي بأن كانت حكمية وهي التي لا تشاهد لها عين ولا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة، والعينية نقيض ذلك، كفى جري الماء، أي بنفسه وغيره إذ ليس ثم ما يزال [229]، وإن كانت، أي عينية، وجب، أي بعد زوال عينها، إزالة الطعم، لأن بقاءه يدل على بقائها، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله للضرورة، فإن سهل ضر البقاء، لأنهما يدلان على بقاء العين، وفي الريح قول، لأن بقاءه يدل على بقاء العين فصار كالطعم، وهذا في رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك بالهواء قاله في البسيط، قلت: وفي اللون وجه أشار إليه في المحرر وحذفه المصنف، قلت: فإن بقيا معا ضرا على الصحيح، والله؛ أعلم، لقوة دلالتهما على بقاء العين، والثاني: لا، لاعتبارهما منفردين فكذا مجتمعين وهو ضعيف كما صرح به المصنف، لأن الأصل أن الأثر يضر مطلقا؛ خولف في الواحد للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment that has become impure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=131)

بغسله، قياسا على الثوب النجس.

Mas'alah: Is removing impurity from the body, clothes, and place a condition for prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=231)

• وطهارة النجس، الذي لا يعفى عنه، في الثوب والبدن والمكان، لثبوت (449) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم] ، رواه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في البناء على الصلاة: الحديث (1221) وإسناده ضعيف، لضعف رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، ورواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 154. (450) • لحديث نافع: أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم. رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف: الحديث (46) وإسناده حسن. وربما يتوجه به الحديث السابق عن عائشة إذا صح مرسلا. • ولما جاء عن ابن عباس رض الله عنهما: كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى. أرسله الإمام مالك ولم يسنده في الموطأ: الحديث (47) ولكنه لعله يقوى بما أسند عن سعيد بن المسيب: رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة؛ زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. الموطأ: الحديث (48) وإسناده صحيح وسعيد بن المسيب روى عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، ومنهم عبد الله بن عباس. • في تلخيص الحبير: ج 1 ص 294؛ قال ابن حجر عن حديث الرعاف السابق بسند ابن ماجه والدارقطني عن عائشة؛ قال: ورواه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على علي؛ وإسناده حسن، وعن سلمان ونحوه، وروى الموطأ عن ابن عمر – وقد تقدم – وللشافعي من وجه أخر عنه، قال: من أصابه رعاف أو مذي أوقيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى. قلت: فالقيد أن لا يطيل المدة وأن لا يتكلم، وبما لا يخرج من السبيلين، والله أعلم.

الأمر باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة اتفاقا فتعين أن يكون فيها، والأمر

بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يدل على الفساد فيلزم ما ذكرناه [451].

(451) • أما قوله: (طهارة النجس) ، فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر / 4] في قول: اغسلها بالماء، وكان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهر ثيابه، قال ابن جرير الطبري: وهذا أظهر معانيه، ثم قال: جسمك فطهر من الذنوب؛ قول عليه أكثر السلف. ج 14 ص 183 تعليقا على النص (27378) وقوله تعالى: {والرجز فاهجر} [المدثر / 5] أي العذاب فاهجر، فاترك ما أوجب لك العذاب من الأعمال؛ تفسر البيان للطبري: ج 14 ص 184. • أما الثياب، فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} ، ولحديث أسماء قالت: سألت امرأة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا؛ إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؛ كيف تصنع؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة؛ فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء, ثم لتصلي فيه] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (307) ، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله: الحديث (110/ 291) ، وأبو داود في السنن: الحديث (361) ، والترمذي في الجامع: الحديث (138) . • ولحديث أبي السمح قال؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام] تقدم في الرقم (227) . • ثم لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: [أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (222) . • أما البدن فلحديث عائشة رضى الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدم وصلي] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب الاستحاضة: الحديث (306) ، ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب المستحاضة: الحديث (62/ 333) وما بعده. ثم لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

[تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه] رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 127. قال: والمحفوظ مرسل. • وأما المكان فلحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى أعرابيا يبول في المسجد، فقال: [دعوه] حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه. رواه البخاري في =

Mas'alah: What is the ruling on washing half of an impure garment and then the other half?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=233)

ان فهما كالثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on a place in a house or carpet being impure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=233)

فرع: لو اشتبه مكان من بيت أو بساط فالأصح منع التحري أيضا [454]. ولو غسل نصف نجس لم باقيه، فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره، أي الصحيح: كتاب الوضوء: الحديث (219 و 220 و 221) . (452) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقالت: إني مستحاضة فلا أطهر؛ أفادع الصلاة؟ قال: [لا؛ إنما ذلك عرق وليس بالحيض؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (306) . (453) ومثاله؛ حكى البخاري تعليقا في الصحيح؛ قال: (وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف؛ وفيه الصفرة؛ فتقول: لا

تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن) : كتاب الحيض: باب إقبال المحيض، حديث الباب. (454) لعموم النهي عن تكلف الأمور من غير لازم لها، أو سبب يعرف بضرورة البحث والتحري. لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: [نهينا عن التكلف] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (7293) . ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره؛ فسار ليلا؛ فمروا على رجل جالس عند مقراة له؛ فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف! لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور] رواه الدراقطني في السنن: كتاب الطهارة: حكم الماء إذا لاقته نجاسة: ج 1 ص 26. وموقوفا على عمر – رضي الله عنه – في الموطأ: كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء: ج 1 ص 23.

من النصف الأول، طهر كله، وإلا، أي وإن غسل الباقي من غير أن يغسل معه من النصف الأول ما يجاوره، فغير المنتصف، أي طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا على حاله فيغسله وحده لأنه رطب ملاق للنجس، والثاني: لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة؛ لأن الرطوبة تسري، وهذا مبني على أن الثوب الرطب إذا وقعت عليه نجاسة هل يتنجس كله أو موضع الإصابة فقط؟ على وجهين في التتمة، والثالث: أنه يطهر مطلقا، والرابع: إن علق الثوب وصب الماء على أعلاه إلى النصف ثم صب على النصف الباقي طهر لأن الماء لا يتراد إلى الأعلى، وإن لم يكن كذلك لم يطهر لأنه يتراد، حكاهما في الكفاية قال في شرح المهذب: والثاني هو الصحيح فيهما إذا غسل نصفه في جفنة، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه في غير جفنة طهر، قال: وعليه يحمل

ما نقله الرافعي والمنتصف بفتح الصاد [455].

Mas'alah: What is the ruling on prayer when part of one's clothing touches impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=234)

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة، أي في قيامه أو قعوده أو ركوعه أو سجوده لما سبق، ويؤخذ من اشتراط ذلك في الثوب اشتراطه في البدن من باب (455) • والأصل في هذا الفهم فتوى أبي هريرة وابن عمر – رضي الله عنهم –، لسؤال عبد الله بن عوف: أنه استفتى أبا هريرة – رضي الله عنه – في الثوب يجامع فيه الرجل؟ قال أبو هريرة: إن أصابه شيء رأيته ثم التبس عليك، فاغسل الثوب كله؛ وإن شككت في شيء لم تستيقنه، فانضح الثوب؛ ثم صل فيه. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (4205) وقال: وريناعن نافع قال: كان ابن عمر يقول: إذا عرفت مكانه فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله. • والأصل في هذه الفتوى؛ حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من حيضتها، فقال: [إن رأت فيه دما حتته، ثم قرصته بالماء، ثم تنضح في سائر ثوبها، ثم تصلي فيه] في السنن الكبرى للبيهقي: الحديث (4208) وحديث عائشه رضي الله عنها قالت: [ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب غسل دم الحيض: الحديث (308) .

Mas'alah: What items containing Quranic verses are permissible for a person in a state of ritual impurity to carry?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن، وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن، بشرط أن يكون غير القرآن أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing the Quran from destruction while in a state of impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة، وجب أخذه مع الحدث والجنابة، إن لم يجد مستودعا له، لكن يتيمم إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of an infant?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

[بول الرضيع] : ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء، ولا يشترط سيلانه، وبول الصبية -وكذا الخنثى- يغسل كالكبيرة.

Mas'alah: What is the chapter on purity of the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=34)

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

Sub-topic – Types of Impurities

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the moisture of a woman's private part?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=279)

قال الشافعي: (ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها) . وهذا نص الشافعي [في "الأم" 1/39] : على أن رطوبة فرج المرأة نجسة. ومن أصحابنا من قال: إنها طاهرة، ويأتي ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human urine and feces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=411)

[باب إزالة النجاسة] أبوال بني آدم وذروقهم نجسة، وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكي عن داود: أنه قال: (بول الغلام الذي لم يطعم الطعام طاهر) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» . ولم يفرق. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين، فقال: "إنهما يعذبان، وما يعذبان بكبيرة، أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستنزه من البول» ." وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمار: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء» .

وأجمعت الأمة على نجاسة الغائط. وأما أبوال البهائم وأرواثها: فهي نجسة . عندنا .

سواء في ذلك ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه. وبه قال ابن عمر، والأوزاعي، وهذه طريقة أصحابنا البغداديين. وقال صاحب "الإبانة" [ق \ 68] : في بول ما لا نفس له سائلة، وروثه وجهان، بناء على الوجهين في: أنه هل ينجس بالموت؟ وقال النخعي: أبوال البهائم كلها طاهرة. وقال مالك والزهري، والثوري، وأحمد: (بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر) . وحكى صاحب "الفروع" : أن هذا وجه لبعض أصحابنا؛ لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف على الجمل) فلولا أن بوله وروثه طاهر.. لما طاف عليه خشية أن ينجس المسجد. وقال أبو حنيفة: (الكل نجس، إلا ذرق الحمام، والعصافير، وما لا يمكن الاحتراز منه.. فإنه طاهر؛ لأن العسل ذرق النحل، وهو طاهر) . دليلنا: قوله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] [النحل: 66] . فامتن الله علينا بأن أخرج لنا لبنا طاهرا يحل شربه من بين نجسين: الفرث، والدم.

وروي: «أن ابن مسعود أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بحجرين وروثة؛ ليستنجي بذلك، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس» ." و (الركس) : الرجيع وهذه العلة تعم جميع ما ذكرناه. وأما طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - على الجمل؛ فلأنه حمل أمره: على السلامة، وأنه لا يبول ولا يبعر. كما حمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة وحمل أمرها على: أنها لا تبول ولا تتغوط. ثم لا يدل ذلك على: أن بولها وغائطها طاهر. وأما قوله: إن العسل ذرق النحل.. فغير صحيح؛ لأنه قد قيل: إن النحل تعسل بأفواهها، وقيل: لا يكاد يعرف منها حقيقة؛ لما روي: أن سليمان بن داود - عليهما السلام - أراد أن يعرف حقيقة ذلك، فاتخذ آنية من زجاج، وجعلها فيها؛ ليعرف كيف تعسل.. فلطخت وجه الآنية بالطين حتى لم يرها كيف تعسل. والقيء نجس؛ لحديث عمار، ولأنه طعام استحال في الجوف، فكان نجسا، كالغائط. والبلغم

الخارج من المعدة نجس. وقال أبو حنيفة: (هو طاهر) . دليلنا: أنه طعام أحالته الطبيعة فكان نجسا، كالسوداء والصفراء.

Mas'alah: What is the ruling on madhi, wadi, and mani in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=413)

[مسألة: القول في المذي والمني]] : والمذي نجس؛ لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عليا - رضي الله عنه - أن يغسل ذكره منه) . والودي نجس؛ لأنه في معناه. وأما مني الآدمي: فالمشهور من مذهب الشافعي أنه طاهر ما لم تصبه نجاسة. وبه

Mas'alah: What is the evidence for the purity of human semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=414)

قال من الصحابة: ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص وعائشة. وقال مالك، والأوزاعي: (هو نجس يجب غسله رطبا ويابسا) . وخرج صاحب "التلخيص" قولا للشافعي مثل هذا. وقال أبو حنيفة: (هو نجس يجب غسله إن كان رطبا، وإن كان يابسا.. أجزأه الفرك) . وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين في مني المرأة قولين. ومنهم من يقول: فيه وجهان، بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرجها. دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن المني يصيب الثوب؟ فقال: "أمطه عنك بإذخرة؛ فإنما هو كبصاق أو مخاط» ." وقالت عائشة - رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصلي فيه» ولو كان نجسا.. لما

انعقدت معه الصلاة. ولأنه خارج من حيوان طاهر، يخلق منه، مثل أصله، فكان طاهرا، كالبيض. فقولنا: (من حيوان طاهر) احتراز من مني الكلب والخنزير. وقولنا: (يخلق منه، مثل أصله) احتراز من البول والمذي والودي. وأما مني سائر الحيوانات غير الكلب، والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما.. ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the different opinions on the purity of animal semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=415)

أحدها: أنه طاهر، كعرقه ولعابه. والثاني: أنه نجس؛ لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حكم بطهارته من الآدمي؛ لكرامته. والثالث: أن كل ما أكل لحمه.. فمنيه طاهر، كلبنه. وما لا يؤكل لحمه.. فمنيه نجس، كلبنه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of eggs from non-edible birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=415)

وفي نجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان، كمنيه: فإذا قلنا: إنه طاهر.. فهل يجب غسل ظاهره؟ فيه وجهان، بناء على نجاسة رطوبة الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=415)

[مسألة: حكم الدماء] مسألة: [في الدماء] : وجميع الدماء نجسة. وفي دم السمك

وجهان: أحدهما: أنه نجس، كغيره. والثاني: أنه طاهر، كميتته. وقال أبو حنيفة: (دم ما لا نفس له سائلة طاهر) . وهي إحدى الروايتين عن أحمد. دليلنا: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . وحديث عمار. ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on pus, discharge, and wound fluid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=416)

[فرع: القيح والصديد والعلقة] فرع: [في القيح والصديد والعلقة] : وأما القيح والصديد: فهو نجس؛ لأنه أسوأ حالا من الدم. وأما ماء القروح: فإن كان له رائحة.. فهو كالقيح نجس وإن لم يكن له رائحة.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه نجس، كالقيح. والثاني: أنه طاهر، كالعرق. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: هو طاهر قولا واحدا، كالعرق.

Mas'alah: What is the ruling on the blood clot and embryo in early human creation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=416)

واختلف أصحابنا في العلقة والمضغة التي هي مبتدأ خلق الآدمي، وفي البيضة إذا صارت دما. فقال الصيرفي: الكل طاهر؛ لأنه مبتدأ خلق حيوان طاهر، فكان طاهرا، كالمني. وقال أبو إسحاق: هو نجس؛ لأنه دم خارج من الرحم، فهو كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on locust droppings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=418)

وكذلك ينبغي أن يكون في ذرق الجراد وجهان، كدم السمك وذرقه.

Mas'alah: Are dogs and pigs considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=419)

[فرع: نجاسة الكلب والخنزير]] : الكلب نجس الذات، نجس السؤر. وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، وبه قال أبو حنيفة. وذهب الزهري، ومالك، وداود إلى: (أنه طاهر، وسؤره طاهر، إلا أنه يجب الغسل من ولوغه تعبدا، لا للنجاسة) . واختاره ابن المنذر. دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه، واغسلوه سبعا، أولاهن بالتراب» .

فأمر بإراقة ما فيه وقد يكون عسلا أو سمنا، فلولا أنه نجس الذات والسؤر.. لما أمر بإراقة سؤره، مع (نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال) . والخنزير نجس الذات نجس السؤر؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ بدليل: أنه يندب إلى قتله وإن كان لا ضرر به، فإذا كان الكلب نجسا.. فهذا أولى. وينجس ما تولد من الكلب والخنزير؛ لأنه مخلوق من أصل نجس، فكان نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=420)

[فرع: ألبان غير المأكول]] : واختلف أصحابنا في ألبان الحيوانات التي لا يؤكل لحمها غير الآدمي: فقال أبو سعيد الإصطخري: هو طاهر؛ لأنه حيوان طاهر، فكان لبنه طاهرا، كالشاة والبقرة. وقال عامة أصحابنا: هو نجس . وهو المنصوص . كلحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture from a woman's vagina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=420)

[فرع: رطوبة فرج المرأة] واختلف أصحابنا في رطوبة فرج المرأة: فمنهم من قال: إنها طاهرة، كعرقها. ومنهم من قال: إنها نجسة. وهو المنصوص؛ لأنها متولدة في محل النجاسة. وكل عين طاهرة إذا أصابها شيء من هذه النجاسات، وأحدهما رطب.. نجست العين الطاهرة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a young boy and girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=431)

[مسألة: بول الغلام الصغير]] : بول الصبي والصبية اللذين لم يطعما الطعام نجس، كبول الذي يطعم الطعام، خلافا لداود في بول الصبي، وقد مضى. إذا ثبت هذا: فلا خلاف على المذهب: أنه يجب الغسل منهما، ولكنهما مختلفان في كيفية الغسل: فيجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، وهو: أن يبل موضعه بالماء، وإن لم ينزل عنه. وفي بول الصبية وجهان، ومنهم من يقول: هما قولان: أحدهما: يجزئ فيه النضح، كبول الغلام. والثاني: يجب غسله، كسائر الأبوال. وهو المشهور. وقال

مالك، وأبو حنيفة: (يجب غسل بول الصبي، كسائر الأبوال) . دليلنا: ما روي: «أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – بال على ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرشه، فقيل له: ألا تغسل ثوبك؟! فقال – عليه الصلاة والسلام: "إنما يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام» ." وروي عن علي كرم الله وجهه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام» .

قال أصحابنا: ولأن الغلام يبلغ بطاهر وهو: المني والجارية تبلغ بنجس . وهو: الحيض . فاختلفا في تطهير بولهما. وأيضا: فإن البول يختلف في الإزالة والتطهير: فمنه ما يحتاج في تطهيره إلى ماء كثير، وهو: بول المحرور فإن بوله ثخين أصفر، له رائحة، فلا يزول إلا بماء كثير. وبول المرطوب: أبيض رقيق، لا رائحة له، يزول بماء قليل. وإذا كان كذلك.. فقيل: إن بول الجارية أصفر ثخين، وبول الغلام أبيض رقيق، فاختلفا في باب الإزالة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=436)

[فرع: التلوث بنجاسة الخمر] :

Mas'alah: Which animals are considered pure and which impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=348)

138 – فصل في بيان الطاهر والنجس من الحيوان النجس من الحيوان: الكلب

والخنزير وفروعهما، وما عداهما من الحيوانات مأكولها ومحرمها طاهرة العيون واللعاب والسؤر والعرق.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal dung?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=349)

142 - فصل في نجاسة خرء الحيوان كل حيوان ينجسه الموت فخرؤه نجس، وما تحل ميتته؛ كالسمك والجراد، ففي خرئه وجهان. وفي خرء ما حكمنا بطهارة ميتته وجهان مرتبان. وبيع دود القز جائز كبيع النحل، وفي بيع بزره خلاف، وفي بيض كل (1) انظر: "حلية العلماء" (1/ 86) . (2) في "ح" : "قولان" .

حيوان لا يؤكل مما ينتفع به وجهان؛ بناء على الخلاف في طهارته.

Mas'alah: Is musk and its container pure?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=350)

143 - [فرع المسك طاهر اتفاقا، وفي فأرته وجهان [1]] .

Mas'alah: Which animals and inanimate objects are pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=514)

414 - فصل في بيان الطاهر من الحيوان والجماد الحيوانات والجمادات التي لم

تخرج من حيوان كلها طاهرة إلا الخمر والكلب والخنزير وفروعهما، وأبعد من طهر المثلث [2] المسكر الذي أباحه أبو حنيفة مع القطع بتحريمه. والميتات كلها نجسة إلا السمك والجراد، وكذلك الآدمي على المذهب، وفيما لا نفس له سائلة خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on impurities that exit from an animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=514)

415 - فصل في نجاسة ما يخرج من الحيوان إذا كان الخارج من الحيوان رشحا لا تظهر استحالته واجتماعه؛ كالعرق (1) في "ح" : "منها شكل" ، والسلك: الخيط. (2) المثلث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب والزبيب والتمر، وبقي ثلثه، فما دام حلوا فهو طاهر حلال شربه، وإن غلى واشتد فهو كذلك؛ لاستمرار الطعام والتقوي والتداوي دون التلهي، ولا يحل منه السكر. وقال محمد رحمه الله: هو حرام نجس، يحد في قليله وكثيره. انظر: "التعريفات" للجرجاني (ص: 257) .

واللعاب، فهو في الطهارة والنجاسة تابع للحيوان، وإن كان مجتمعا مستحيلا، فالقياس نجاسته إلا ما ثبت استثناؤه. فالدم والقيح والصديد، والمرة [1] الصفراء والسوداء، والأرواث كلها، والأبوال بأسرها، وبلل المولود ومشيمته الخارجة معه؛ كل ذلك نجس. واختلفوا في الأنفحة، وخرء السمك والجراد، وجميع ما يخرج منهما، أو ما لا نفس له سائلة إذا طهرنا ميتته. ولا خلاف في طهارة البلغم النازل من الرأس، وفي المقتلع من منفذ المريء وجهان. وأما بلل الجراحات والنفاطات؛ فإن كان متغير الريح

أو مختلطا بدم أو صديد، فهو نجس، وإن لم يكن كذلك، فالنص أنه طاهر كالعرق، وظاهر كلام أبي علي أنه نجس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purity or impurity of semen?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=515)

416 - فصل في طهارة المني ونجاسته المني نجس من كل حيوان نجس، طاهر من الرجال، وفي النساء وجهان مبنيان على طهارة رطوبة الفرج [2]، وأبعد من قال: منيهن نجس، وفي الرجال قولان. (1) المرة: خلط من أخلاط البدن، والجمع: مرار. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: مرر) . (2) في "ح" : "فرجها" .

وفي سائر الحيوان [ثلاثة] [1] أوجه؛ ثالثها: أن مني المأكول لحمه طاهر دون غيره [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk and eggs from various animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=516)

417 - [فصل في الطاهر والنجس من الألبان البيض واللبن من الحيوان المأكول ومن الآدمي طاهر حلال، ولبن ما لا يؤكل وبيضه محرمان، والمذهب نجاسة لبن ما لا يؤكل، وفي بيضه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an egg that has become rotten?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=516)

418 - فرع المذهب نجاسة البيضة إن استحالت مذرة، ولو استحال المني مضغة أو علقة، فوجهان؛ أجراهما أبو علي في الخمرة المحترمة التي يقصد بها الخل، وبنى على ذلك وجوب الضمان بإتلافها، واستبعده الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on non-human animals in purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=30)

. (قلت: و) إلا (غير بشر) من الحيوان كطير

Mas'alah: What does the marginal commentary say about impurities on animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=31)

[حاشية العبادي] قوله: للمنفذ) أخرج ما على غير المنفذ كالرجل وقد يفهم من قوله: للمنفذ. أن الكلام في الحيوان الطاهر فتأمله. (قوله: للمنفذ) لا يبعد أن منقار الطير كالمنفذ بل يمكن أن رجل الحيوان كذلك م ر. (قوله: منفذه) من النجاسة غير الأجنبية الطارئة. (قوله: كنظيره إلخ) قد يفرق بقلته هنا. (قوله: أو بماء غير خالص) ينبغي أن المراد أنه لم تحصل الكثرة بمحض الماء بأن لم تحصل إلا بمجموع الماء وما خالطه

أما لو حصلت بمحض الماء لكن خالطه غيره فإن أثرت المخالطة لم يطهر وإلا طهر. (قوله: واستهلك فيه تنجس) قال في شرح الروض: ويؤخذ من الحكم بتنجسه أنه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا؛ لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه على ذلك الزركشي اهـ. (قوله: حتى لو ضم الصافي والكدر) قال في شرح الروض: لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من مسألة الكوز الآتية اهـ.

Mas'alah: What does the author discuss after explaining the impurity of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

ولما بين تنجس الماء وغيره بالنجاسات عقبه ببيانها فقال.

Mas'alah: What is the section on impurities and their removal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

(فصل) في بيان (النجاسات) وإزالتها

Mas'alah: What is the definition of impurity linguistically and terminologically?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

وتقدم تعريف النجاسة لغة واصطلاحا

Mas'alah: What exceptions are made to the original purity of substances?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

واستثنى من ذلك أشياء ذكرها الناظم بما يفيد الحصر في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants as impurities?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

أما النجاسات فكل مسكر) كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة

Mas'alah: How is the impurity of pressed liquids defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

قال الرافعي في الغصب: وهي ما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن: ما عصر بقصد الخلية والأول أعم لشموله حالة عدم القصد، أما [حاشية العبادي] قوله: عود تغيره) ظاهره وإن كان العائد وصف النجاسة. (

Mas'alah: What is the chapter on explaining impurities?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=37)

فصل في بيان النجاسات) (قوله: أو يكمل إلخ) فيه دليل على أن أصل الانتفاع والامتنان قد يكونان بالنجس فتأمل [حاشية الشربيني] الفارقي فالتزم تنجس البحر عميرة على المحلي. (قوله: للشك إلخ) في شرح م ر ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقي زعفران أو لونه وطعمه فألقي مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك؛ لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر منه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار. اهـ. سبط الطبلاوي بهامش سم على المنهج [فصل في بيان النجاسات وإزالتها] (قوله: وإزالتها) إشارة إلى أنه زاد في المترجم له على الترجمة ولا عيب فيه؛ لأنه يقتصر على المقصود بالذات أو المعظم اهـ. (قوله: وتقدم تعريف إلخ) أي: بناء على إطلاقها بمعنى الأعيان النجسة وعرفها بعضهم بناء على إطلاقها على المعنى الذي يوصف به المحل الذي لاقاه عين نجسة بأنها صفة حكمية توجب أي: تصحح لموصوفها المنع من الصلاة به أو فيه وعرفها بعضهم بناء على الإطلاق الأول بما حرم تناوله مطلقا في حال الاختيار مع سهولة تمييزه وإمكان تناوله لا لحرمته أو استقذاره أو إضراره بعقل أو بدن وعليه كلام طويل ذكر في محله اهـ. (قوله: والأصل في الأعيان الطهارة) أي: الأصل الأصلي ومن حيث الجملة فلا ينافي أن الأصل في الميتة النجاسة؛ لأنه طارئ؛ لأن النجاسة بالموت عارضة وفي

بعض الأفراد كذا في الإيعاب وفيه أن المراد الأصل بالنسبة للحكمة وهي منافع العباد وكلها لا بد من اشتمالها على منفعة ولو من بعض الوجوه وحينئذ يصح الاستثناء. (قوله: بما يفيد الحصر) لوجود أل في المبتدأ. (قوله: كنبيذ وخمر) لعل وجه تقديمه هنا بخلافه في الاستدلال الاهتمام بالرد على وجه شاذ عندنا في إباحة غير المسكر منه كما في الإيعاب اهـ. (قوله: قال الرافعي) ومثله النووي في باب الرهن وقال فيه غير المحترمة هي المعتصرة بقصد الخمرية. (قوله: والأول أعم) قال حجر وهو المنقول اهـ. (قوله: والأول أعم لشموله إلخ) صرح بالاحترام فيما ذكر الرافعي في الغصب ومثله ما لو اعتصرها من لا قصد له كمجنون فلا تراق عليه إذا أفاق وهي خمر بخلاف صبي مميز؛ لأن له قصدا صحيحا ووجه ترجيح ما في الغصب أن نحو العنب قبل عصره محترم فليبق على إباحته ولا يخرج عنها إلا بقصد فاسد. وتوجيه الثاني بأن الخمر لما حرمت كان اتخاذ عصيرها لتصير خلا رخصة والرخصة يحتاج في تعاطيها إلى النية فلذا اشترطت نية الخل عند اتخاذ العصير لتمتاز عن صورة المحرم وهو عصره بقصد الخمر فيرد بأنا لا نسلم أنه رخصة ولو سلم فالرخصة كغيرها في أنها إن كانت عبادة أو نحوها افتقرت للنية وإلا فلا. نعم ينبغي أن يشترط فيها عدم الصارف ثم الكلام في خمر المسلم أما الذمي فخمره محترمة ولو بقصد الخمرية ما لم يظهرها ولو اشترك جماعة فالعبرة بقصد الاحترام ولو

Mas'alah: Why is wine considered a severe impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

الخمر فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولقوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس} [المائدة: 90] خرجت الثلاثة المقرونة معها بالإجماع فبقيت هي

Mas'alah: What is the linguistic argument against wine being inherently impure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

قال في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الآية؛ لأن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب اهـ.

Mas'alah: How is the term rijs understood in the legal context of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي والرجس فيه هو النجس

Mas'alah: Is solid congealed wine considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=38)

قال: ويرد عليه الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bile, vomit, and urine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=40)

ومرة) وهي ما في المرارة وجرة وقيء وإن لم يتغير وبول [حاشية العبادي] قوله: ما لا ريح له) قال الكمال في شرح الإرشاد: ومقتضى إطلاقه التغير كالمجموع أن تغير اللون كتغير الريح وهو القياس إلا أن المتعارف في كلام الأصحاب تصوير المسألة بتغير الريح اهـ. فلينظر على ما بحثه ما هو اللون المعتبر له حتى يعرف تغيره؟ . (قوله: وهي ما في المرارة) أما المرارة نفسها فالوجه طهارتها وهو ما صرح به القاضي حسين. (قوله: وإن لم يتغير) هل يشكل بما يأتي أن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تنجس إلا أن يخص بما إذا كان المتلاقيان باطنين وقد يقال: لا حاجة لذلك؛ لأن القيء مستحيل وإن لم يتغير أو أنه لا بد من تغير لكن قد لا يظهر وهذا هو المناسب لنجاسة عينه إذ لو كانت نجاسته لملاقاة النجس لم يكن نجس العين. [حاشية الشربيني] قوله: أبي أوفى) اسمه علقمة بن خالد. (قوله: أوابد) في القاموس والأوابد الوحوش. (قوله: بشر) قال زي مثله الملك والجن. اهـ. ع ش. (قوله: لما مر إلخ) أي: كما أن غيره من نجس العين لم يؤمر بغسله بخلاف طاهر العين فإنه عهد غسله كالجنب فلا يرد أنه لو كان طاهرا ما أمر بغسله ولعل مراد الحنفية بنجاسته تنجسه بالموت إذ نجس العين لا يطهر بالغسل مع أنهم قائلون بطهارته به وعن الشافعي قول منصوص بنجاسته وقيل إنه قول مخرج على نجاسة ما انفصل من أجزائه شرح عباب. (قوله: بخلاف النجس) أي: لم يعهد غسله لإزالة نجاسته أما لو طرأت عليه نجاسة كأن بال كلب في إناء من عاج فإنه يطهر بغسله سبعا من النجاسة الكلبية كذا في فتاوى شيخ الإسلام الشارح. اهـ. ع ش مخالفا لسم. (قوله: نجاسة الاعتقاد) أي: فساده وعدم رضا الله به. (قوله: أو اجتنابهم كالنجس) أي: واجب كما يجب اجتناب النجس. (قوله: ولهذا ربط إلخ) أي: ولا

يجوز إدخال النجاسة المسجد بلا ضرورة اهـ. (قوله: ولو لسمك إلخ) في المجموع في دم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة والمتحلب من نحو كبد خلاف لأصحابنا اهـ فقوله: ولو لسمك إلخ للرد وكان عليه أن يريد ما لا نفس له سائلة. (قوله: معفو عنه) أي: إن لم يختلط بأجنبي غير ماء الطبخ. (قوله: الكبد والطحال) قال ز ي والعلقة والمسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعا لها والمعتمد خلافه اهـ ووافقه م ر في الاعتماد كما في سم على المنهج اهـ. (قوله: وصحح النووي) معتمد م ر. (قوله: ما في المرارة) أما المرارة فطاهرة متنجسة وعليه يحمل قول المجموع نجسة إيعاب. (قوله: وقيء) هو الخارج بعد وصوله للمعدة أما قبل

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of feces, madhy, and wady?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=41)

وغائط ومذي وودي ونحوها مما له استحالة في الباطن فكلها نجسة بعضها بالنص كالبول بالأمر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين المتقدم أول الطهارة وكالمذي بالأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي – رضي الله عنه – وبعضها بالإجماع كالودي والغائط والقيح وبعضها بالقياس كالمرة وأما «أمره – صلى الله عليه وسلم – في خبر العرنيين بشرب أبوال الإبل» فللتداوي وهو جائز بالنجاسات غير الخمر كما سيأتي في الأطعمة وأما خبر ابن عمر «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» فأجيب عنه بأنه كان قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلاب وبأن بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله وبأنها كانت تبول في غير المسجد وتقبل وتدبر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of grain regurgitated by an animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=41)

ولو أكلت بهيمة حبا ثم ألقته صحيحا بحيث لو زرع نبت فطاهر العين كدود خرج من فرج وإلا فنجسة

Mas'alah: What is the ruling on water from a sleeping person's mouth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=41)

قال في المجموع: والماء السائل من فم النائم إن كان من معدته كأن خرج منتنا بصفرة فنجس أو من اللهوات كأن انقطع عند طول النوم فطاهر وكذا إن شك، وقياس المذهب العفو عمن عمت بلواه به كدم البراغيث قال: وسألت الأطباء عنه فأنكروا كونه من المعدة وشملت الفضلة فضلة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ما في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في التحقيق وحملوا الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – شرب أم أيمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين. وقال ابن الرفعة: إنه الذي أعتقده وألقى الله به وتبعه الزركشي قال: وينبغي طرده في سائر الأنبياء

Mas'alah: What is the ruling on phlegm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=41)

لا بلغم) وهو النازل من الدماغ (

Mas'alah: What is the ruling on phlegm (nukhamah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=41)

ولا نخامة) وهي الخارج من الصدر دون المعدة (

Mas'alah: What is the ruling on sweat and similar secretions from a pure animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=41)

ولا ما رشحه) بهاء السكت على رأي من أجازها في الماضي أي: ولا ما غلب خروجه بهيئة الترشيح كعرق ولعاب ودمع فإنها طاهرة إذا كانت (من حيوان طاهر) ولو غير مأكول كحيوانها ولما في خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا معرورى وركضه فلم يجتنب عرقه» ويقاس [حاشية العبادي] قوله: غير الخمر) أي: الصرف. (قوله: فمن تيقنه إلخ) قضيته أنه لو علم نجاسة بعض المسجد واشتبه لا يجب غسل شيء منه إلا إن علم نجاسة محل بعينه. (قوله: منتنا بصفرة) كذا في شرح الروض أيضا. (قوله: أو من اللهوات إلخ) عبارة شرح الروض إلا إن كان من غيرها أي: المعدة

أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر وقيل: إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر اهـ. وقضيته أن الصحيح أن الطاهر قد يكون متغيرا ولا ينافيه قوله: كأن خرج منتنا بصفرة؛ لأن هذا تغير مخصوص ثم قوله: لا إن كان من غيرها. يشمل ما كان من نحو الصدر. (قوله: وهي الخارج من الصدر) هل الحكم بطهارتها مختص بها لشدة الابتلاء فلا يتعدى لغيرها حتى لو رجع نحو الطعام من الصدر كان قيئا نجس العين أو لا فيحكم بطهارة ما رجع من الصدر؟ فيه نظر وكلام للناس في شرح المنهاج وهامشه فراجعه. [حاشية الشربيني] وصولها ولو جاوز الحلقوم ووصل إلى الصدر فطاهر ولو كان ماء. اهـ. حجر في شرح العباب وأيده بنقله عن الزركشي ما يوافقه ومشى عليه ق ل على الجلال مقتصرا عليه وقال م ر متى جاوز مخرج الحاء المهملة ورجع فهو قيء نجس والبلغم الخارج من الصدر طاهر ولو تناول نجاسة وغسل حد الظاهر؛ لأن ما في الباطن لا ينجس اهـ مع زيادة من ع ش ووجه طهارة البلغم حينئذ الابتلاء به ولأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا تؤثر وإن خرج كما قالوه في المني يلاقي البول وإن اختلف مخرجهما قبيل رأس الذكر. اهـ. حجر في شرح العباب اهـ لكن النجاسة الطارئة التي تناولها هل يقال لها باطن؟ حرر ثم رأيت قول الإيعاب عن الزركشي: النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة في إبطال الصلاة وكذا لا حكم لها في تنجس ما لاقته وما لاقاها من نجاسة هي أغلظ اهـ. (قوله: ومذي) والواجب غسل ما أصابه لا جميع الذكر خلافا لمالك اهـ. (قوله: كالبول) ولو من مأكول خلافا للإصطخري من أصحابنا حيث قال بطهارة بول المأكول وروثه واختاره النسائي وابن ماجه. اهـ. إيعاب. (قوله: جائز بالنجاسات) أي: حيث لم يقم غيرها مقامها بخلاف الخمر فإنه لا يجوز وإن لم يقم غيرها مقامها نعم يجوز إساغة الغصة بها إن تعينت اهـ. (قوله: وأما خبر ابن عمر إلخ) جواب عما يقال إن بول غير الآدمي الذي منه بول الكلب مقيس على بول الآدمي الوارد فيه النص كما صرحوا به لكن ورد النص مخالفا للقياس في بول الكلب وهو

خبر ابن عمر والنص مقدم على القياس اهـ. (قوله: خفي مكانه) مصدر ميمي بمعنى الكون أي: خفي وجوده ويحتمل بقاؤه وقال به سم اهـ. (قوله: كأن خرج منتنا بصفرة فنجس) قضية عبارته أنه مع النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ع ش. (قوله: العفو) أي: وإن كثر لكن لا يعفى عنه في حق غيره حيث كان مسه بلا حاجة بخلاف ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل بمعلقة ووضعها في طعام فإن الظاهر أنه لا ينجس ما في الإناء لمشقة الاحتراز فلا يلزم من النجاسة التنجس سم ع ش. (قوله: أجازها) هو خلاف الأصح. (قوله: معرورى) بضم فسكون ففتح فسكون اسم مفعول اعروريته في المصباح اعرورى الرجل الدابة ركبها عريا أي: بلا سرج فالراكب معرور

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the private parts and the purity of the male organ?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=42)

بعرقه غيره مما في معناه بخلاف ما إذا كانت من حيوان نجس فنجسة كحيوانها، فقوله: من حيوان طاهر. قيد في الثلاثة قبله، ومن المترشح رطوبة القبل وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق أما الرطوبة الخارجة من الباطن فنجسة مطلقا وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه؛ لأنا لا نقطع بخروجها ولا يجب غسل البيض والولد إذا وقعا في محل طاهر كما ذكره في المجموع. (

Mas'alah: What is the ruling on the rennet of a permissible animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=43)

على الأفصح وهي لبن في جوف السخلة ونحوها في جلدة تسمى إنفحة أيضا أي: ولا إنفحة المأكول فإنها طاهرة لإطباق الناس على أكل الجبن المعمول بها وبيعه بلا إنكار بشرط أن تكون من مذكاة كما علم من نجاسة الميتة وأن تؤخذ منها قبل أن تطعم غير اللبن وإلا فهي نجسة على الأصل في المستحيلات في الباطن. (

Mas'alah: What is the ruling on the egg of a non-permissible animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=44)

وتبع كأصله في نجاسة بيض غير المأكول الرافعي وصحح النووي طهارته كمنيه ويفارق اللبن بأنه ليس جزءا من أصله، واللبن جزء منه كاليد وبهذا فرق أئمتنا بين نجاسة إنفحة الميتة وطهارة بيضها المتصلب وفي حل أكله كلام يأتي في باب الأيمان (

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human origin like semen?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=44)

وأصله) أي: البشر من منيه ولو دما وعلقته ومضغته تكرمة له ولأنها مبدأ خلقه كالتراب وفي مسلم «عن عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصلي فيه» وفي رواية لابني خزيمة وحبان في صحيحيهما وهو يصلي وما ورد من أنها كانت تغسله حملوه على الندب جمعا بين الأخبار وما قيل من أنه نجس كالبول ولخروجه من مخرجه أجاب عنه أئمتنا بأن المني أصل الآدمي فهو بالطين أشبه بخلاف

البول وبأن اتحاد مخرجهما ممنوع قال القاضي أبو الطيب: وقد شق ذكر بالروم فوجد مخرجهما مختلفا فلا ننجس بالشك. قال الشيخ أبو حامد: ولو سلم لم يلزم منه نجاسته؛ لأن ملاقاة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر لا في الباطن قال ابن الصباغ: ولو سلم نجاسته فمعفو عنه لعموم البلوى به أما أصل غير البشر فنجس [حاشية العبادي] وفرق أيضا بأن المني أصل الحيوان والحيوان طاهر فأصله أولى واللبن غذاء يستحيل فأشبه البول، ولعل الشارح نظر إلى مجرد شرف المخرج بر. وقوله: أولى. انظر الأولوية مع أن القائل بنجاسة لبن غير الآدمي قائل بطهارة ما تولد منه. (قوله: ويفارق اللبن) يشكل الفرق بالمني إلا أن يجاب بأن البيض أقرب إلى الحيوانية. (قوله: ويفارق اللبن) يرد على هذا الفرق مني الحيوان المذكور بر. (قوله: إنفحة الميتة) المناسب أن يراد بالإنفحة هنا الجلدة تأمل. (قوله: تكرمة له) استدل بعضهم على طهارة المني بما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب فقال إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» . (قوله: عن عائشة) في الاستدلال به بحثان أحدهما: أنه لا يظهر على القول بطهارة فضلاته إلا أن يجاب بأن الغالب اختلاط منيه بمني حلائله. والثاني: أن الفرك لا يدل على الطهارة لجواز أنه نجس معفو عنه وأنه قصد بالفرك تخفيف صورته. (وقوله: وبخروجه من مخرجه) مجرد هذا لا يدل على نجاسة العين. (قوله: مخرجهما مختلفان) قد يقال: لكنهما يلتقيان في رأس الذكر. (قوله: إنما يؤثر في الظاهر) هل يشكل على هذا ما نقلناه عن الروضة من نجاسة مني المرأة إذا قلنا بنجاسة الرطوبة مع أن الملاقاة في الباطن. أو يجاب بتصوير ما في الروضة على ما إذا حصلت ملاقاة بعد وصولهما إلى حد الظاهر فليتأمل. (قوله: فمعفو عنه) يشكل عليه ما في الروضة حيث قال: إذا قلنا: رطوبة فرج المرأة [حاشية الشربيني] كمنيه) أي: كما صحح طهارة منيه بخلاف الرافعي كما سيأتي قريبا. (قوله: بأنه ليس جزءا) أي: البيض ليس جزءا من أصله حتى

يقال: إنه جزء منفصل من حي فيكون نجسا كميتته وقوله: واللبن جزء أي: فيقال فيه ذلك وفي الإيعاب فرق في التنقيح بين منيه ولبنه بأن منيه أصل حيوان طاهر فكان طاهرا بخلاف لبنه فإنه غذاء مستحيل فأشبه البول اهـ. أي: وليس له من التكرمة ما للآدمي حتى يقال: لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا اهـ. وبه يندفع ما في الحاشية ثم ظهر أن ما في الحاشية وارد على فرق الشرح وهو لم يفرق بما في التنقيح تدبر. (قوله: وفي حل إلخ) المعتمد حل أكله حيث لا ضرر فيه. اهـ. إيعاب. (قوله: وفي حل أكله) أي: أكل بيض الميتة المتصلب فبعد الحكم بطهارته في حل أكله كلام هذا ظاهر عبارته فحرر. (قوله: وفي رواية إلخ) أتى بها لاحتمال ما قبلها أنه كان يصلي فيه بعد طهره وإن كان بعيدا من التعبير بالفاء اهـ. (قوله: حملوه على الندب) في شرح الإرشاد لحجر يسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة. اهـ. سم على المنهج. (قوله: كالبول) لأنه فضلة استحالت في الباطن مثل البول ورد بأنه استحال لصلاح. (قوله: فلا ننجس بالشك) وإنما كان شكا؛ لأن فردا من أفراد الجنس لا يدل على

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen according to Rafi'i and Nawawi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=45)

إن كان من نجس وإلا فطاهر إلا المني فنجس على ما صححه الرافعي لاستحالته في الباطن كالدم وصحح النووي طهارته؛ لأنه أصل حيوان طاهر (

Mas'alah: What is the ruling on a part separated from a living being?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=45)

وجزء حي كالمشيم) مرخم المشيمة للوزن (منفصل كميتة) أي: والجزء المنفصل من الحي كميت ذلك الحي طهارة ونجاسة لخبر «ما قطع من حي فهو ميت» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the placenta from humans and other animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=45)

والمشيمة وهي التي فيها الولد طاهرة من البشر نجسة من غيره (

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and feathers from edible animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=45)

لا شعر) منفصل (مما أكل) أي: من حي مأكول (وريشه) وصوفه ووبره فإنها ليست كميتها نجاسة بل طاهرة لعموم الحاجة إليها ولقوله تعالى {ومن أصوافها} [النحل: 80] الآية وهي مخصصة للخبر المتقدم، واعترض بعضهم بأن الشعر إن تناول الريش فذكره معه حشو وإلا وجب ذكره معه فيما مر أيضا وأجاب بأنه لا يتناوله لكن اتصاله أقوى من اتصال الشعر فعلم نجاسته من نجاسته بالأولى ولا تعلم طهارته من طهارته

ويؤخذ منه أن الريش يغني عن الشعر هنا كعكسه ثمة وشعر العضو المبان نجس وقد يفهمه كلام النظم؛ لأنه شعر العضو والعضو غير مأكول (

Mas'alah: What is the ruling on musk from a living edible animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=45)

ومسكه) أي: ولا مسك حي مأكول لخبر مسلم «المسك أطيب الطيب» وفي الصحيحين «أن وبيص المسك كان يرى من مفرقه – صلى الله عليه وسلم –» (

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod (fa'rat al-misk) and its purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=45)

وفأرته) بالهمز وتركه كما قاله النووي أي: ولا فأرة المسك لانفصالها بالطبع كالجنين ولئلا يلزم نجاسة المسك وهي خراج [حاشية العبادي] نجسة نجس منها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء فإن منيه نجس لملاقاة المحل النجس اهـ. فحكم بنجاسة منيها مع وجود عموم البلوى المذكور كذا قال شيخنا البرلسي. ولعله سهو فإنه إنما يشكل عليه ما ذكر لو صرح فيه بعدم العفو وليس كذلك فتأمل. (قوله: إلا المني فنجس) اقتصاره على استثناء المني يقتضي أن الرافعي قائل بطهارة العلقة والمضغة من غير البشر لكن ينافيه ما يأتي عند قول المصنف "وصائر فيه حياة كالمضغ" من قوله: إن التمثيل بالمضغ مبني على القول بنجاسة المني فإنه صريح في أن من قال بنجاسة

المني قال بنجاسة العلقة والمضغة بر. (قوله: كالمشيم) قيل إنه تنظير. (قوله: طاهرة من البشر) كان الاقتصار عليه؛ لأنه لا مشيمة للسمك والجراد. (قوله: فيما مر أيضا) أي: من قوله مع العظام والشعر. (قوله: وقد يفهمه إلخ) فيه بحث؛ لأن الظاهر أن المراد بشعر العضو المذكور الشعر المنفصل معه من غير أن ينفصل عنه، وكلام المصنف في الشعر المنفصل عن المأكول ومفهومه وهو المنفصل عن غير المأكول لا يصدق على شعر العضو المذكور؛ لأنه غير منفصل عنه تأمل. (قوله: وهي خراج) [حاشية الشربيني] باقيه. (قوله: طهارة ونجاسة) وإلا فهو ميتة لا كميتة كما في الحديث. (قوله: فجزء البشر طهارته) هو المعتمد الذي عليه الجمهور إيعاب. (قوله: منفصل) فإن كان مجزوزا فلا خلاف فيه وإن كان منتوفا فطاهر على الأصح ومثل علم الانفصال مما أكل جهل كون ما انفصل منه مأكولا، ومثل علم الانفصال من حي جهله؛ لأن الأصل الطهارة كذا في الإيعاب ولا يرد التفصيل الآتي في قطعة اللحم؛ لأن هناك ظاهرا يعارض الأصل ثم إن كون الأصل الطهارة في القسم الثاني ظاهر، وأما في الأول فبناء على أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع أو بعده الحل أو الحرمة والصحيح الحل كما قاله الإسنوي والمراد بالحل الإباحة الأصلية لا الحكم الشرعي. اهـ. إيعاب. (قوله: وريشه) لو كان في أصل الريش قطعة لحم فإن كانت يسيرة جدا فطاهر وإلا فنجس تبعا لها أو دم فطاهر مطلقا. اهـ. إيعاب وفي ق ل على قول المنهاج إلا شعر المأكول ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعا لها وإن لم تقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه إن كان رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا م ر اهـ وفي سم على المنهج عن م ر ما يوافق حجرا. (قوله: وصوفه ووبره) خرج القرن والظلف والظفر والسن فهي نجسة وإن أبينت من مأكول كما صرح به الصيمري خلافا للمحاملي؛ لأنها تحس وتتألم وإن كان ما طال من الظفر يقلم ومن الظلف يبرد بالمبرد. اهـ. إيعاب لحجر. (قوله: ومسكه) هو دم محترق قاله ابن نفيس. (قوله: من مفرقه) جاء

في المفرق الفتح والكسر والأكثر في غيره من يفعل مضموم العين الفتح تخفيفا. اهـ. رضي على الشافية. (قوله: لانفصالها بالطبع) أي:

Mas'alah: What is the ruling on musk and its pod if they separate after death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=46)

وذكر المسك هنا توطئة لفأرته واقترانه بها وإلا فالأنسب ذكره في الفضلات المستثناة بل على القول بأن الفأرة في الجوف الأنسب ذكرهما معا ثمة. أما إذا انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن وفارقا بيض الميتة المتصلب بنموه بعد الموت بخلافهما

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ambergris and civet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=46)

وعلم من حصر النجاسة فيما مر طهارة العنبر كما نص عليها في الأم وغيرها؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه وطهارة الزباد كما صرح بها في المجموع قال: لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقاة من أهل الخبرة بهذا لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه منه فإن الأصح منع أكل السنور البري.)

Mas'alah: What substances become pure after being impure by essence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=46)

ثم الذي تجددت طهارته) من نجس العين ثلاثة أحدها (

Mas'alah: What is the ruling on wine becoming pure through transformation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=46)

خمر) ولو غير محترمة (

Mas'alah: What does 'without the substance' mean in the context of wine purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=46)

بدون العين) أي: بلا مصاحبة عين (

Mas'alah: What is the ruling on impurities from wine fermentation and musk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=46)

وإن غلت) حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم [حاشية العبادي] بتخفيف الراء

بر. (قوله: أما إذا انفصلا إلخ) ولو شك في انفصالهما في الحياة فالوجه الطهارة مطلقا خلافا لإجراء الإسنوي في تمهيده فيه قريبا من تفصيل الرجعية. (قوله: بعد الموت) أي: بدون تذكية. (قوله: فنجسان) هو في المسك الأوجه في شرح الروض خلافا للزركشي. [حاشية الشربيني] شأنها ذلك فلو فصلت بفعل فهي طاهرة. (قوله: بجانب سرة الظبية) وهناك نوع آخر يؤخذ من نوع من الفئران من سرته وهو المسك التركي وهو نجس وعلامة ظبية المسك أن لها نابين كبيرين يخرجان من الفكين اهـ شرح إيعاب. (قوله: بها) أي: في الحكم. (قوله: والأنسب ذكره إلخ) أي: عند قوله لا بلغم إلخ. (قوله: أما إذا انفصلا بعد الموت) محترز قوله "حي" والمراد الموت بغير ذكاة وإلا فهو طاهر كما في الإيعاب. (قوله: بنموه) لتولد الفرخ منه. (قوله: طهارة العنبر) أي: إجماعا إن قلنا إنه نبت قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأم: أخبرني بعضهم أنه ركب البحر فوجد شجرة مثل عنق الشاة ثمرها العنبر فتركناها حتى يكبر ثم نأخذه فهبت الريح فألقته في البحر ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيظن أنه منها ويحل بيعه والتطيب به من قبل أنه متجسد غليظ لا يخالطه شيء مما أصابه إنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل ويطهر اهـ. فإذا ثبت هذا فإن استخرج من بطن السمك من بعد ما تغير فهو نجس وإلا فمتنجس يطهر بالغسل؛ لأنه صلب وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته. اهـ. إيعاب. (قوله: الزباد) ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن. اهـ. تحفة. (قوله: لأنه إما لبن إلخ) في القاموس إنه وسخ يجتمع على مخرج تلك الدابة تحت ذنبها وغلط الفقهاء فيما قالوا وهم أوثق منه اهـ. (قوله: فليحترز عما وجد إلخ) أي: إن كثر وإلا عفي عنه؛ لأنه يعفى عن يسير شعر غير المأكول والعبرة في القلة بما استعمل إن كان جامدا وبما في الإناء إن كان مائعا اهـ م ر وحجر تدبر (قوله: الذي تجددت) أي: لحقه وصف الطهارة بعد تخمره. (قوله: من نجس) بخلاف المتنجس

فإنه كثير. (قوله: خمر) سواء اتخذت من عصير العنب أو غيره فيطهر النبيذ بالتخلل وهو المعتمد م ر. (قوله: ولو غير محترمة) غاية للرد على الخراسانيين القائلين لا تطهر غير المحترمة بالتخلل. اهـ. إيعاب. (قوله: أتتخذ) أي: لا تتخذ بوضع شيء فيها بخلاف نقلها وبعضهم م ر حرمه مع طهارتها. (قوله: للضرورة) ومثله سكين سقيت بماء نجس يطهر ظاهرها وباطنها بغسل ظاهرها للضرورة بخلاف الطوب المحرق لا بد من تخلل الماء في باطنه لإمكانه هنا دون ذاك ولو تشربت الباقلا ماء نجسا طهر ظاهرها بالغسل وباطنها بوصول الماء إليه ولا يجب تجفيفه قبل ذلك؛ لأنه مبني على وجوب العصر وهو ضعيف ولو طبخ كلحم بنجس طهر بغسل ظاهره ولا يحتاج إلى إغلائه ولا لعصره على المعتمد وقول الأذرعي لا يبعد وجوب العصر إن كان رطبا وإلا لم نوجب عصر الثوب الخفيف ممنوع. اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: لم يوجد إلخ) قيل: يكفي في الوجود العفو عنه كما قاله البغوي ومال إليه

نزلت فإنه يطهر أيضا للضرورة كما نقله الشيخان عن القاضي وأبي الربيع الإيلاقي بالقاف وجزم به النووي في فتاويه ونقله عن الأصحاب. ونقله البغوي في فتاويه عن بعض الأصحاب ثم قال: وعندي، إنه نجس معفو عنه للضرورة وإليه ذهب بعضهم قال: أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل لوجوده في الكل فإن أجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا له. وقوله: قبل جفافه يقتضي أنها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه، وتعليله يقتضي خلافه والموافق لكلام غيره أنها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وإن كانت من جنسها ونبه الناظم بما زاده بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on an impurity that becomes a living being?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=49)

(و) ثانيها نجس)

Mas'alah: What is the ruling on blood that transforms into a living animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=49)

صائر فيه حياة) بأن صار حيوانا طاهرا كالدم الذي استحالت إليه البيضة ثم صار حيوانا؛ لأن للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها وهذا المثال مع ما زاده بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a morsel from a living animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=49)

كالمضغ) أي: من حيوان طاهر مبني على ضعيف وهو القول بنجاسة المني الذي هو أصل ذلك.

Mas'alah: What is the preferred expression regarding semen in fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=131)

وبما تقرر علم أن تعبيره بمنيه أولى من تعبير الحاوي بالمني

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's mouth and saliva?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=299)

فأما الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به فهو أنه لا دليل فيه؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة، وأما موضع فمه من الصيد فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب جمهورهم إلى نجاسته وتفرد بعضهم بطهارته؛ لأن الآية وردت بالإباحة، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر؛ لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله فصار معفوا عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء، وأما الجواب عن الخبر فهو أن الحياض كثيرة الماء في الغالب وتنجيسها بالولوغ لا يحصل ثم الولوغ فيها، ولو كانت قليلة المياه شك، والشك لا يوجب التنجيس، وأما قياسهم على الفهد والنمر، فالمعنى فيه أنه لا يلزم غسل الإناء من ولوغه، وأما استدلالهم بأن الحياة علة الطهارة فغير صحيح؛ لأنه لما كان في بعض الأموات طاهرا جاز أن يكون في بعض الأحياء نجسا.

Mas'alah: Is the impurity of a dog essential or legal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=299)

(فصل: هل نجاسة الكلب نجاسة عين أم حكم؟) فإذا ثبت نجاسة الكلب، وولوغه

فنجاسته نجاسة عين لا نجاسة حكم، وقال أبو حنيفة نجاسته نجاسة حكم، وليست عينه نجسة، وهذا خطأ، لأن نجاسة الحكم هي التي تحال

بتنجيس المحل على ما طرأ عليه من نجس، وقد تزول عن المحل بعد أن نجس ونجاسة الكلب ليست لطرو نجاسة ولا تزول عنه بغسل النجاسة، فدل على أن عينه نجسة، فإذا تقرر نجاسة عينه ونجاسة ولوغه، فقد قال الشافعي، وعليه أن يهريقه فاختلف أصحابنا هل إراقته واجبة والانتفاع به محرم فذهب بعضهم إلى التمسك بظاهر هذا الكلام وأوجب إراقته وحرم الانتفاع به استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه" ولأنه لما كان الانتفاع بأجزاء الكلب كلها محرما كان الانتفاع بما تعدت إليه نجاسة محرما، وقال جمهورهم إن إراقته لا تجب، وإنما تستحب والانتفاع به من وجه مخصوص لا يحرم، لأنها نجاسة طرأت على عين طاهرة، فلم تكن المنفعة بها محرمة كالميتة، ويكون معنى قوله فأريقوه ليتوصل بالإراقة إلى غسله لا لوجوب استهلاكه وهذا أصح.

Mas'alah: What are the categories of impurities and how are they removed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=307)

(فصل: أقسام النجاسات) فإذا ثبت ما وصفنا في النجاسة من وجوب غسلها مرة واستحباب غسلها ثلاثا، فلا يخلو حال النجاسات من أربعة أقسام: أحدها: أن لا يكون لها لون ولا رائحة كالماء القليل إذا حصلت فيه نجاسة ثم أصاب الماء ثوبا، فالواجب غسله مرة يغمره الماء فيها فيطهر. والقسم الثاني: أن يكون لها لون ورائحة كالخمر

والغائط فالواجب غسله حتى يزول لونه ورائحته، فإن لم يزولا بالمرة غسله ثانية، فإن لم يزولا غسله ثالثة ورابعة، فإن زال اللون دون الرائحة أو زالت الرائحة اللون فهو على نجاسته، حتى تزول الصفتان اللون والرائحة. والقسم الثالث: أن يكون لها رائحة وليس لها لون كالبول فالواجب أن يغسل حتى تزول رائحته إما بمرة أو بأكثر اعتبارا بحال زوالها، فإذا زالت رائحته طهرت. والقسم الرابع: أن يكون لها لون وليس لها رائحة كالدم فالواجب أن تغسل حتى يزول لونها بمرة أو مرار فإن زال اللون، وبقي الأثر فإن تيسر زواله من غير مشقة فالنجاسة باقية حتى يزول الأثر، فإن تعذر زواله إلا بمشقة خالية من علاج أو صنعة كالأثر كان الأثر معفوا عنه، وحكم بطهارة المحل، بخلاف ما وهم فيه بعض أصحابنا حيث حكم ببقاء نجاسته لبقاء أثره لرواية يزيد أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت

يسار قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال:" يكفيك الماء ولا يضرك أثره ".

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of the pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=309)

(مسألة) : قال المزني: "واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه. وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعا" . قال الماوردي: وهذا كما قال والخنزير نجس، وقال مالك، وداود: هو ظاهر

خلافهما في الكلب تعلقا بالظواهر الماضية، وهذا خطأ، والدليل على نجاسته قوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) الأنعام: 145) .

والمراد بلحم الخنزير هو: جملة الخنزير؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة، فكان حمله على ما ذكرنا من الفائدة أولى على التكرار. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها" . ولأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب لتحريم الانتفاع به في الأحوال وجواز الانتفاع بالكلب في حال، ثم ثبت بما دللنا نجاسة الكلب فكانت نجاسة الخنزير أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva and sweat of animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=317)

مسألة: لعاب الحيوان وعرقه) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولعاب الدواب وعرقها قياسا على بني آدم" . قال الماوردي: وهذا كما قال: كل حيوان طاهر فلعابه وعرقه طاهر، سواء كان مأكولا أو غير مأكول. وقد قال أبو حنيفة: ما كان غير مأكول فلعابه وعرقه نجس، على ترتيب ما قاله في نجاسة سؤره بناء على ذلك الأصل، ثم استدلالا بأنه بلل منفصل من حيوان غير مأكول فوجب أن يكون نجسا قياسا على لبنه.

ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعر فرسا لأبي طلحة الأنصاري

وأجرأه ثم قال إننا وجدناه بحرا "ومعلوم أن الفرس إذا جرى عرق لا سيما في حر تهامة، وابتلت ثيابه به إذ ليس دونها حائل." وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب حمارا بلا إكاف، ولأنه حيوان عينه طاهرة فوجب أن يكون لعابه وعرقه طاهرا قياسا على بني آدم فأما قياسه على لبنه فقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه، وأن منهم من قال بطهارته كلعابه وعرقه، فعلى هذا يبطل الاستدلال، ومنهم من قال بنجاسته، وهو قول أبي سعيد الإصطخري، فعلى هذا يكون الفرق بينهما إذا سلم القياس من النقض بريق الهرة إمكان التحرز من لبنه وتعذر الحرز من عرقه والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on blood of corruption (dam al-fasad)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=440)

(القول في دم الفساد)

Mas'alah: What are the two types of impurity regarding their effect on prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=680)

فإذا تقرر هذا فالنجاسة ضربان: أحدهما: ما استوى حكم قليله وكثيره في المنع منه وبطلان الصلاة به وهو الغائط، والبول والخمر، وما لا يشق التحرز منه وقال أبو حنيفة: يعني عن قدر الدرهم البغلي، فما دونه قال: لأنها نجاسة يسيرة فوجب أن يعفى عنها قياسا على أثر الاستنجاء وقال مالك: إن كان وقت الصلاة باقيا أعاد الصلاة في قليل النجاسة، وكثيرها وإن فات لم يعد في قليل النجاسة وكثيرها واستدل بما روي أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى فرأى في ثوبه لمعا من نجاسة فبعث به إلى عائشة رضي الله عنها لتغسله، ولم ينقل أنه أعاد صلاته والدلالة عليهما من طريق المعنى: على ما تقدم من الظواهر هو أنها نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجب أن لا يعفى عنها أصله مع أبي حنيفة ما زاد على الدرهم ومع مالك ما لم يخرج الوقت، ولأن التطهير إذا أمكن من غير مشقة في محل لم يجز العفو عنه عن قدر الدرهم كأعضاء الطهارة في الحدث فأما قياس أبي حنيفة على أثر الاستنجاء فغير جائز، لأن الاستنجاء عنده غير واجب فكيف يكون أصلا لواجب، لأن الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام على أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة معدول عن حكم النجاسة فلم يجز أن يقاس عليه غيره وكيف قدره أبو حنيفة بالدرهم، وقد يختلف على اختلاف الناس في خلقتهم وأما ما استدل به مالك من الخبر ففيه جوابان: أحدهما: أنه وإن لم يقض الصلاة في الحال فيجوز أن يكون قضاها بعد زمان، لأن تعجيل القضاء على الفور ليس بواجب والثاني: أنه لم يعد، لأنه يعلم النجاسة إلا بعد فراغه من الصلاة والإعادة عندنا في مثله غير واجبة في أحد القولين ثم أفسد مذهبه بما ذكره المزني من أن لا يعدو من صلى بنجاسته من أن يكون مؤديا فرضه، أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل عنه فرضا لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine from humans and animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=686)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما

يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلي" قال الماوردي: وهذا كما قال أما بول الآدميين فنجس إجماعا صغيرا كان، أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، لرواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أكثر عذاب القبر من البول" ولولا أنه نجس يلزمه اجتنابه ما استحق عذاب القبر عليه وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن أعرابيا دخل المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمد أو لا ترحم معنا أحدا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لقد تحجرت واسعا فما لبث أن بال فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: يسروا ولا تعسروا صبوا عليه ذنوبا من ماء" فإذا ثبت نجاسة بول الآدميين بما ذكرناه من السنة والإجماع فالواجب غسله بالماء إلا بول الصبي قبل الطعام، فإنه يطهر برش الماء عليه، فأما بول الصبية فلا يطهر إلا بالغسل قبل أكل الطعام وبعده وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يطهر بولها جميعا إلا بالغسل وقال الأوزاعي: يطهر بولهما جميعا بالرش والدلالة على الفريقين في جواز الرش

Mas'alah: What is the difference between the ruling on the urine of a male infant and a female infant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=687)

على بول الغلام ووجوب غسل بول الجارية رواية علي بن أبي طالب عليه السلام إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام ما لم يأكل الطعام" وهذا نص ذكره ابن المنذر وروت لبابة بنت الحارث أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أجلس الحسن في حجره فبال عليه فقالت: قلت له: لو أخذت ثوبا وأعطيتني إزارك لأغسله فقال – صلى الله عليه وسلم – إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح على بول الذكر "وهذا نص أيضا ذكره أبو داود" وروي عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطفل لها ليحنكه فبال في حجره فنضح عليه الماء فثبتت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا بصحة ما ذكرناه من جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، وغسل بول الصبية قبل الطعام وبعده،

Mas'alah: What is the rationale for the difference between the urine of a male infant and a female infant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=687)

ثم الفرق بينهما في المعنى وجهين: أحدهما: أن بول الجارية أحر من بول الغلام، ومني الغلام أحر من مني المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام، وغلظ في بول الجارية والثاني: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني. وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيرا ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف، فإن قيل: فما معنى قول الشافعي "ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية" وقد فرقتم بينهما قيل: يحتمل أمرين: أحدهما: أن السنة قد فرقت بينهما، ولا يبين لي معنى الفرق بينهما من طريق السنة والثاني: أن فرق المشاهدة بينهما في كون بول الصبي أبيض غير متغير وبول الصبية بضده لا يبين لي المعنى فيه

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the impurity of animal urine and dung?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=687)

فأما أبوال ما عدا الآدميين وأرواثها فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن أبوال جميعها وأرواثها نجسة بكل حال، وبه قال من الصابة ابن عمر، ومن التابعين الحسن، ومن الفقهاء أبو ثور

والثاني: وهو مذهب النخعي: أن أبوالها وأرواثها كلها طاهرة والثالث: وهو مذهب عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وبول ما لا يؤكل لمه وروثه نجس والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أن أبوال جميعها وأرواثها نجسة إلا ما لا يمكن الاحتراز منه من ذرق الخفاش والطير وغيره فأما ما يمكن الاحتراز منه فإن كان غير مأكول اللحم فهو كالعدرة يعفى عن قدر الدرهم منه في الصلاة، وإن كان مأكول اللحم فذرقه كالعذرة أيضا يعفى عن قدر الدرهم منه وقوله: يعتبر فيه التفاحش، وقدر التفاحش ربع الثوب ففرق بين بوله وروثه وسوى أبو يوسف، ومحمد بين بوله وروثه في اعتبار التفاحش فيهما جميعا، وقدر ذلك الربع، واستدلوا في الجملة على طهارة ذلك مع اختلاف مذاهبهم برواية البراء بن عازب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" وبرواية حميد عن أنس: أن قوما من عرنة قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فاستوخموا المدينة فانتفخت أجوافهم فبعثهم إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها قالوا: ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت راكبا على راحلته يومي إلى البيت بمحجنه ومعلوم من حال الراحلة أنها لا تخلو من البول والروث، فلو كان نجسا لامتنع من تنجيس المسجد به قالوا: ولأنه إجماع أهل الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرته

فدل هذا الفعل على طهارته قالوا: ولأن عسل النحل من المخرج وليس بنجس، ولأن الأنفخة كرش وهي طاهرة والدلالة على تنجيسه قوله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] فامتن الله سبحانه علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين وروى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول

فكان على عمومه في جميع الأبوال، ولأنه نجس من الآدمي فكان نجسا من البهائم أصله: الدم ولأنه حيوان دمه نجس فوجب أن يكون بوله نجسا كالآدمي، فأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب فراويه أبو جهم، وهو مجهول لا يعرف على أن قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا بأس به" يدل على طهارته، بل فيه تنبيه على نجاسته، وأنه أخف حالا من غيره وفائدته جواز الانتفاع به عند الحاجة فرقا بينه وبين الخمر، وإنما نص على ما يؤكل لحمه، لأنه أنفع في التداوي من بول غير المأكول، فأما حديث العرنيين فلا حجة فيه، لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة إليه فإن قيل: جواز شربه دليل على طهارته قيل: باطل بالميتة، وأما طواف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت على راحلته فلا دليل فيه، لأنه لم يتحقق منها النجاسة، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحمل أمامة بنت العاص في الصلاة. والطفل أسوأ حالا من البهيمة في إرسال النجاسة على أن عادة الإبل أنها لا ترسل النجاسة في سيرها، وأما إجماع أهل الحرمين فلا دليل فيه من وجهين: أحدهما: أن هذا ليس فعل جميعهم فيصح الاحتجاج به والثاني: أنه لو كان فعل جميعهم لم يلزم، لأنهم ليسوا كل الأمة، ولو كانوا كل الأمة لم يكن إجماعا، لأن ابن عمر، والحسن

يخالفان في المسألة، وأما العسل فخارج من فم النحل لا من دبرها على أن النحل حيوان لا يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس بإجماعنا، وإياهم، وأما الأنفخة فلبن جامد، ولذلك حل أكله وساغت طهارته، ومن أصحابنا من قال: هو نجس، لأنه كرش فأما جرة البعير التي يخرجها من جوفه ثم يجترها فلا يختلف أصحابنا في نجاستها كالقيء سواء

Mas'alah: What is the ruling on the purity of maniy (semen) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=689)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويفرك المني فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس لأن عائشة رضي الله عنها قالت:" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه "وروي عن ابن عباس أنه قال" أمطه عنه بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط "" قال الماوردي: وهذا كما قال المني طاهر في أصل خلقه، وعلى كل أحواله وهذا مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة عائشة، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء وقال أبو حنيفة: المني نجس في جميع حالاته إلا أنه إن كان يابسا طهر بالفرك وإن كان رطبا نجس بالغسل وقال مالك: المني طاهر في أصل خلقه وإنما تنجس في ظهوره بمروره في الذكر بمر الأنجاس، ولا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا

واستدلوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما يغسل المني والدم والبول" فدل جمعه بينهم في الحكم على إجماعه في النجاسة؛ وبما روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة رضي الله عنها: "اغسليه رطبا، وافركيه يابسا" ولأنه مائع ينقض الطهارة فأشبه البول، ولأنه خارج يوجب الغسل فأشبه دم الحيض، ولأنه مائع يخرج على وجه اللذة فأشبه المذي، ولأن المني في الأصل دم استحال ويستحيل دما في ثاني حال فوجب أن يكون نجسا إلحاقا بأحد طرفيه، وهذا خطأ والدلالة على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] فأطلق على المني اسم الماء فوجب أن ينطلق عليه حكمه في الطهارة وروى شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في المني: "أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق، أو مخاط" فشبهه بالبصاق الطاهر في حكمه، وأمر بإماطته بالإذخرة، والأنجاس لا تطهر بالحشائش، فدل من هذين الوجهين على طهارته وروى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه" وهذا دليل على مالك، لأن أبا حنيفة يجيز فركه يابسا وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم يصلي فيه" ، وهذا دليل عليهما، لأن أبا حنيفة يرى أن فرك المني بعد الإحرام يمنع من انعقاد الصلاة

وروى عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه" وهذا آخر دلالة عليهما، ولأن كل ما لا يجب غسلها يابسا لا يجب غسله رطبا أصله: سائر الطاهرات، ولأنه أصل خلق الإنسان فوجب أن يكون طاهرا كالطين، ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهرا كالبيض، ولأنه مائع ينشر الحرمة فوجب أن يكون طاهرا ك "اللبن" فإن قيل: المني لا ينشر الحرمة، قيل:

إذا استدخلت الماء لزمتها العدة، وحرمها ما بقيت في عدتها، فأما أخبارهم إن صحت فمحمولة على الاستحباب وأما قياسهم على البول، فالمعنى فيه: كونه نجسا، ووجوب غسل يديه كوجوب غسل رطبه. وأما قياسهم على غسل دم الحيض، بعلة أنه موجب للغسل فليس الدم موجبا للغسل، وإنما انقطاع الدم يوجبه، وأما قولهم: إنه دم استحال فغير منكر أن يستحيل منيا كما يستحيل لبنا طاهرا قال الله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66]

Mas'alah: Is there a difference between male and female semen regarding purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=691)

(فصل) : فإذا وضح طهارة المني بما ذكرنا فلا فرق بين مني الرجل ومني المرأة، وحكى ابن القاص في كتاب "المفتاح" عن أبي العباس في مني المرأة قولين، وحكى الكرابيسي عن الشافعي في القديم: نجاسة المني، وكل هذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه، ولا إشارة إليه، بل صح بطهارة جميعه في القديم والجديد إلا إنا نستحب غسله إن كان رطبا، وفركه إن كان يابسا للخبر

Mas'alah: What is the meaning of the word 'thalata' in the context of animal dung?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=51)

قوله: نقلا عن علي، رضي الله عنه-: إنما كنا نبعر، وأنت تثلطون ثلطا. انتهى. يقال:

ثلط البعير– بثاء مثلثة مفتوحة، ولام مفتوحة أيضا، وطاء مهملة– يثلط، بكسر اللام: إذا ألقى روثه رقيقا.

Mas'alah: What is the definition of quruh in the context of purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=70)

قوله: تنبيه: القرح– بفتح القاف وضمها–: هو الجرح، قاله النووي، وقال غيره: إنه كالجدري، وإن الجرح في الحكم كهو. وعلى هذا ينطبق قول الماوردي: ((إذا كان بعض بدنه جريحا أو قريحا)) ، وقول الشيخ: ((وتيمم عن الجرح)) يجوز الأمرين، فتأمله. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human semen?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=88)

قوله: قلنا: قد قال به– أي: بنجاسة مني الآدمي– صاحب ((التلخيص)) تخريجا، كما قاله القاضي الحسين وغيره، والماوردي قال: إن الكرابيسي حكاه عن القديم، وفي ((التتمة)) حكاه عن الشافعي ولم يقيده بالقديم، وأنه يكفي فيه الفرك، وسوى بين رطبه ويابسه. انتهى كلامه. وما حكاه عن ((التتمة)) من كونه لم يقيد هذا القول بالقديم، وأن الفرك فيه كاف– كلاهما غلط، فقد قال في ((التتمة)) ما نصه: ويحكى عن القديم قول آخر– وهو مذهب مالك–: أن المني نجس، رطبا كان أو يابسا، ويجب غسله في الأحوال كلها. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vomit?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=88)

قوله: وفي ((التتمة)) حكاية وجه: أن القيء إذا لم يتغير يكون طاهرا، وهو بعيد. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن صاحب ((التتمة)) لم يحكه وجها، بل جزم به. الثاني: أن دعواه بعده ليس كذلك، ففي كتب المذهب- حتى ((الروضة)) وهذا الكتاب نفسه- أن البهيمة إذا أكلت حبا ثم ألقته صحيحا: فإن كانت صلابته باقية، وهو الذي لو زرع لنبت- كان طاهر العين، فيغسل ويؤكل، وإلا يكن نجسا، وقياسه كذلك في القيء، بل أولى، لأن الخارج من الدبر أسوأ من الخارج من الفم، وحينئذ لو شب ماء وتقيأه فإنه يطهر بمكاثرته، وإن كان حبا ونحوه غسله وأكله بالشرط المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=89)

قوله: واستدل غير الماوردي على نجاسة الخنزير بأنه أسوأ حالا من الكلب، فإنه يجب قتله، ولا يجوز الانتفاع به، بخلاف الكلب. انتهى. وهذا الذي ذكره من وجو بقتله خلاف المنقول، فإن منقول المذهب هو الاستحباب، حتى جزم به النووي في ((شرح المهذب)) هنا، وكذلك العمراني في ((البيان)) .

Mas'alah: What are the impurities according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=89)

قوله: ومن النجاسات: شعر الميتة، وعشر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي. ثم قال: وظاهر قول الشيخ: وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، يقتضي إدخال شعر الآدمي وإن قلنا بطهارة جثته ... إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on something that becomes impure by contact?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=90)

قوله: وما تنجس بذلك.

Mas'alah: Is a young girl treated like a young boy in the ruling on sprinkling water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=91)

قوله: وقد أبعد بعض الأصحاب فحكى قولا: أن الجارية ملحقة بالغلام في النضح، لقول الشافعي: ولا يبين لي فرق بين الصبي والصبية.

Mas'alah: How does the author reconcile the meaning-based and sunnah-based distinctions between a boy and girl's urine?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=92)

جهة المعنى وإن فرقت السنة بينهما. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the exact wording of al-Shafi'i regarding the urine of a young boy and girl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=92)

وما ذكره من رد القول وحمله على المحمل المذكور ذهول عن زيادة في آخر كلام الشافعي، فإنه قال: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إلي، احتياطا، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ، إن شاء الله تعالى. هذا لفظه، نقله عنه البيهقي في ((سننه)) وابن الصلاح في ((مشكله)) .

Mas'alah: What is the definition of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

Mas'alah: What liquids are considered impure when exiting the two passages?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

(وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر سواء أكان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودي والمذي (نجس) سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أم لا للأحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بهما فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرىء من

البول رواه مسلم وقيس به سائر الأبوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورتها والودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل

Mas'alah: What is the textual variant regarding the definition of impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=87)

تنبيه في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع بإسقاط مائع فما نكرة موصوفة أي كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on a pebble that exits after urination?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=88)

حكم الحصاة الخارجة من القبل فائدة أخرى اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامية بالحصية هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen from different animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=88)

حكم المني من الحيوانات وحكم البيض (إلا المني) فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه وأما مني غير الآدمي فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on washing urine and dung in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=88)

وقوله (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب) أي من مأكول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واحدة ومن البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الأعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب

Mas'alah: What is the division of impurity into hukmi and ayni in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=88)

القول في تقسيم النجاسة إلى حكمية وعينية تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة واحدة والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب إزالته بل يطهر المحل أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد فإن بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not yet eaten food?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=89)

القول في النجاسة المخففة وإزالتها ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال (إلا بول الصبي الذي يأكل الطعام) أي للتغذي قبل مضي حولين (فإنه يطهر برش الماء عليه) بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما إذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد في النضح

من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals except the dog?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=90)

والحيوان كله طاهر) أي طاهر العين حال حياته (إلا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب

Mas'alah: Why is the dog considered impure despite its pleasant breath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of the pig?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته

لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة أنه طاهر ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما

Mas'alah: How many washes are required for medium impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=92)

القول في النجاسة المتوسطة وإزالتها (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبا تأتي عليه (واحدة) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أي من

الاقتصار على مرة فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت النجاسة كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة لحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه

Mas'alah: What is the definition of the navel (surah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=146)

فائدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مر

Mas'alah: What are the rulings on removing impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=15)

باب إزالة النجاسة كل نجاسة شق التحرز منها كدم البراغيث وماء القروح عفي عن قليلها ولا كثيرها ويلزم تطهيرها بالماء حتى يزول لونها ورائحتها فإن لم يكن لها لون ولا رائحة لزم غسلها مرة ولو غسلت ثلاثا كان أفضل والأبوال كلها نجسة لا تطهر إلا بالغسل إلا بول الضصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه وإذا ولغ كلب أو خنزير أو ما تولد من أحدهما في إناء فقل ماؤه عن قلتين نجس ولزم غسله بعد إراقته سبع مرات إحدان بالتراب وإذا انقلب الخمر فصار خلا بنفسه حل وطهر ولا يطهر إن خلل وإذا دبغ جلد الميتة بشب أبو قرظي أو ما قام مقامه من جفت وعفص طهر

إذا نشفت فضوله وطاب ريحه وجاز استعماله في الرطب الذائب واليابس والصلاة عليه وفيه زلا يطهرلا بالدباغة عظم ولا شعر ولا جلد كلب ولا خنزير وأي شيء أخذ من حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس وإن كان مأكولا فهو طاهر ولا يجوز شرب ماء نجس إلا من ضرورة ويجوز أنتسقاه البهائم والزروع ولا يمس المصحف إلا طاهر ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنب أو حائض

Mas'alah: Are the limbs of a person in a state of impurity considered ritually impure?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=33)

وقولهم: إن ((أعضاء المحدث نجسة حكما)) .

Mas'alah: What is the difference between ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=33)

قلنا: بلى ولكن من حيث الحدث لا من حيث النجس، والمانع من الصلاة يكونه من وجهين: حدثا تارة، ونجاسة أخرى، والطهارة من كل واحد غير الطهارة من الآخر، والدليل على المغاير بين الحدث وبين النجاسة أن قليل النجاسة معفو عنها ولا يعفى عن قليل الحدث، ولأن المسح يدخل في طهارة الحدث ولا مدخل له في طهارة النجاسة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from other than the two passages and its effect on wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=77)

وقال أبو زيد: وعلى أنا عللنا النص الوارد في وجوب الوضوء بالخارج من السبيلين بعلة مؤثرة وهو بخروج النجاسة إلا أن الحكم في موضع النص يتعلق بعينه لا بالعلة وفي

غيره يتعلق بالعلة فلم يعتبر في النص ظهور حكم النجاسة وهو وجوب الغسل في موضع النجاسة، واعتبرناه في الفرع فلم نوجب الوضوء ما لم يجب غسل النجاسة عن موضع الخروج، وقد ذكروا مثل هذا في مسألة إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from the mouth and nose?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=81)

وأما الفم والأنف وسائر المسالك ليس بموضع النجاسة ومسلكها فتغلظ هناك الخارج بالمخرج ومثل هذا لا يوجد في مسألتنا وهو أن يتغلظ شيء بانضمام شيء آخر إليه فيمتنع إلحاق غيره به.

Mas'alah: What are the types of impurities?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=70)

باب إزالة النجاسة1 والنجاسة2 أحد وعشرون نوعا3: الغائط، والبول، والروث، والمذي، والودي4 والمني5، إلا مني الآدمي6، والصديد7، والقيح8، 1 في (ب) : (باب معرفة النجاسات) . 2 في (ب) : (والنجاسات) . 3 التنبيه 23، المجموع 2/547، عمدة السالك 21-22، الغاية والتقريب 11، المقدمة الحضرمية 22-23، منهج الطلاب 19-21، الدرر البهية 31. 4 الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاته. تحرير ألفاظ التنبيه 39، معجم لغة الفقهاء 501. 5 في مني غير الآدمي ثلاثة أوجه: الأول: أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير، والثاني:

أن الجميع نجس، والثالث: ما أكل لحمه فمنيه طاهر، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس، وصحح الأول جماعة من أئمة الشافعية؛ منهم الغزالي، والقفال الشاشي، والنووي، وقال: "هو المذهب" . الوسيط 1/319، حلية العلماء 1/239، المجموع 2/555. 6 الأم 1/72. 7 الصديد: الدم المختلط بالقيح. تحرير ألفاظ التنبيه 328. 8 القيح: السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه. المصباح 521، معجم لغة الفقهاء 373.

وماء القروح1 2، والقيء، والكلب، والخنزير، وما تناسل منهما أو من أحدهما3 4، والمرة5 6، والمضغة7 8، والمشيمة9 10 11، وبيض ما لا يؤكل لحمه12، وبيض ما يؤكل لحمه إذا صار دما في أحد الوجهين13، 1 القروح جمع قرح، والقرح: البثر – خراج صغير مملوء قيحا – إذا دب فيه الفساد. معجم لغة الفقهاء 104، 361. 2 ماء القروح إن كان متغيرا فهو نجس بالاتفاق، أما غير المتغير فهو طاهر على ظاهر المذهب، وقيل: فيه قولان: أحدهما: طاهر، والآخر: أنه نجس. المذهب 1/47، روضة الطالبين 1/18. (أو من أحدهما) : أسقطت من (ب) . 4 حلية العلماء 1/243. 5 المرة: خلط من أخلاط البدن يكون في المرارة. اللسان 5/168، القاموس 2/137، المجموع 2/552. 6 المجموع، الصفحة السابقة. 7 المضغة: الحمل عندما يكون قطعة من اللحم غير مخلقة تشبه اللقمة الممضوغة. معجم لغة الفقهاء 435. 8 الصحيح من المذهب القطع بطهارة المضغة. المجموع 2/559. 9 المشيمة: الغشاء الذي يكون فيه الولد. التهذيب. 201. 10 مشيمة غير الآدمي نجسة بالاتفاق، وأما مشيمة الآدمي فجزم البغوي بنجاستها أيضا، وقال النووي: "الصحيح طهارتها" . التهذيب. الصفحة السابقة، والمجموع 2/563. 11 (والمضغة والمشيمة) : أسقطت من (ب) . 12 كذلك قطع البغوي بالنجاسة، وهو أصح الوجهين عند الرافعي، وقال النووي:

"الأصح الطهارة" . التهذيب 201، فتح العزيز 1/191، المجموع 2/555. 13 وهو أصحهما. المجموع 2/556.

والمسكر1، والماء الذي يخرج من الجوف2، ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا لبن الآدميات3، والبلغم الخارج من المعدة4 والمتقيأ5، والميتة إلا ثلاثة6: السمك7، والجراد، والآدمي على8 أحد الوجهين9، والدم إلا أربعة10: الكبد، والطحال، والمسك ودم السمك على11 أحد الوجهين12./13.

Mas'alah: What is the ruling on impurities that affect the body, clothing, or liquids?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=73)

أحدها: نجاسة تحل البدن أو الثوب، فحكمه الغسل1، فإن2 لم يذهب أثره فعلى وجهين3. والثاني: نجاسة تحل المائعات، فحكمها4 التحريم لا تحل أبدا5، إلا أن يكون دهنا فيستصبح6 به، أو يطلى به الدواب7 والزئبق8 في معنى المائعات إلا في شيء واحد، وهو أنه ما لم 1 المهذب 1/49، عمدة السالك 23. 2 في (ب) : (وإن) . 3 النجاسة العينية يجب إزالة عينها، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر؛ سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده، وإن بقي اللون وحده، وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان صعب الإزالة فهو معفو عنه، لتعذر إزالته، وفيه وجه شاذ أنه لا يطهر. أما إن بقيت الرائحة وحدها، وهي صعبة الإزالة كرائحة الخمر؛ ففيه قولان، وقيل: وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى تزول الرائحة، والثاني – وهو الأصح: يطهر؛ لأن الرائحة لا تدل على النجاسة. وإن بقي اللون والرائحة معا؛ فلا يطهر المحل على الصحيح. وانظر:

التهذيب 207، الوسيط 1/333، فتح العزيز 1/237-241، الروضة 1/28. 4 في (ب) : (فحكمه) . 5 في هذه المسألة وجهان: الأول - وهو أصحهما: ما ذكره المصنف، والثاني: أنه يطهر بالغسل. وانظر كيفية تطهيره في التهذيب 209، المجموع 2/599، مغني المحتاج 1/86. 6 الاستصباح: الإنارة والاستضاءة. 7 وذلك على أظهر القولين. وانظر: الوجيز 1/133، فتح العزيز 4/656، المجموع 4/448، 9/237. 8 الزئبق: عنصر فلزي - عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء - سائل في درجة الحرارة العادية. وانظر: اللسان 1/137، المصباح 260، المعجم الوسيط 1/387، 2/700.

يتفتت يجوز غسله1. والثالث: نجاسة تحل بالموت، لا ترتفع2 أبدا إلا عن الجلد بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير وما تناسل منهما3. والرابع: نجاسة تصيب أسفل الخف4، ففيه قولان: أحدهما: يطهر بالدلك5. والثاني: لا يطهر إلا بالغسل6.

والخامس7: نجاسة موضع الاستنجاء يطهر بالماء8، ويجوز الاقتصار على ثلاثة أحجار9، وما في معنى الأحجار من طاهر قالع10 غير 1 فإن تفتت وانقطع فهو كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح. المجموع 2/599، ونقله عن المصنف. 2 في (ب) : (لا تحل ولا ترتفع) . 3 الإقناع للشربيني 1/25، فيض الإله المالك 1/74. 4 إذا أصاب أسفل الخف نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها، وبقي أثرها؛ نظر: إن دلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه. وإن جفت على الخف ودلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة؟ فيه قولان: أصحهما - الجديد: لا تصح الصلاة به، وقال في القديم: تصح. وانظر: التهذيب 212، المجموع 2/598، التحقيق 155. 5 هذا قوله القديم. حلية العلماء 1/254. 6 وهو قوله الجديد. المصدر السابق. 7 في الأصل: (والخامسة) .

8 التنبيه 18، الدرر البهية 24. 9 والأفضل الجمع بين الماء والأحجار. الأم 1/37، كفاية الأخيار 1/18. 10 كالخشب والخزف.

مطعوم ولا محترم1 وهذا إذا أنقى2 ما لم يتعد المخرج3، فإن عدى المخرج، ولم ينتشر إلا ما ينتشر في العادة4، ففيه قولان5.

Mas'alah: Does a wine container become purified by turning into vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وأما قولهم الدن يطهر بالخل فغير صحيح بل يطهر تبعا للخل للضرورة ولو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل لأن المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم: ولأنه لو كان مطهرا لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس:

Mas'alah: What is the ruling on saliva and sweat of horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=210)

بل يجوز التناول من أي موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه * (فرع) قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أصاب ثوبه أو غيره شئ من

لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته قال لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا فغلبنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شئ من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=237)

(فرع) قول المصنف لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم قد وافقه على هذه العبارة صاحب الشامل وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعا به بل فيه الخلاف الذي قدمناه: وقد قال صاحب الحاوي إن أبا جعفر الترمذي القائل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم قيل له قد حجمه أبو طيبة وشرب دمه أفتقول بطهارة دمه فركب الباب وقال أقول به: قيل له قد شربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم أفتقول بطهارته فقال لا: لأن البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لأنه من أصل الخلقة هذا كلام صاحبا الحاوي وفيه التصريح بأن أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم فإذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لأنه طاهر عنده وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بأن المصنف اختار في أصول الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز: فإن منع الخصم الأصل أثبته القايس بدليله الخاص

ثم ألحق به الفرع وقد أكثر المصنف في المهذب من القياس على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعدة والله أعلم

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the verse about polytheists being impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=266)

وأجاب الأصحاب عن الآية بجوابين أحدهما معناها أن المشركين نجس أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخلهم المسجد واستعمل (1) ليت شعري أي فرق بين المسألة أوانيهم وثيابهم إذا أجروا في الشاك القولين في تعارض الاصل والظاهر وهنا جعلوا الوجه الثاني مخرجا أما من مسألة الظبية أو من مسألة الصلاة في المقبرة المنبوشة وقد حكي الغزالي في الوسيط مسألة الاواني مع مسألة الثياب ونحوها وانها مخرجه على القولين وقوله واخباثها عليه في التحقيق وهذا هو القول الواضح والله اعلم اه اذرعي (2) قال في التحقيق على الوسيط قوله المقابر المنبوشة مما غلطوه فيه فان المنبوشة نجسة بلا خلاف وانما الخلاف في المشكوك في نبشها فكيف يقول هنا ما قال وقوله كذا قاله الشيخ أبو حامد تقرير له اه اذرعي (3) قوله وهذا اجود فيه نظر فانه بالمسألة الاولى اشبه اه اذرعي

آنيتهم وأكل طعامهم وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدمناها وجواب آخر أنه محمول على الاستحباب ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على

الاستحباب بلا شك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a hermaphrodite who has not eaten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

وبول الخنثى الذي لم يأكل شيئا كالأنثى فلا يكفي نضحه على المذهب:

Mas'alah: What is the definition of humamah and the biography of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=650)

البغوي قيل المراد بالحممة الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة والزجاج معروف وهو بضم الزاي وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما: وأما راوي الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء بن حبيب الهذلي وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدامه ومناقبه كثيرة مشهورة أسلم في أول الإسلام سادس ستة وأسلمت أمه وسكن الكوفة ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من أحواله في التهذيب رضي الله عنه:

Mas'alah: Are the body and sweat of a junub, menstruating, or postpartum woman pure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=683)

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا لا خلاف فيه بين (1) تعليله مني علي العلة المشهورة وهى انه مني منعقد وأما العلة الاخرى فيبطل كالحيض وقوله فيه وجه ضعيف فيه نظر فانه صحح وجوبه بالانقطاع اه اذرعى

Mas'alah: What are the types of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1079)

* (باب ازالة النجاسة) * * قال المصف رحمه الله * [والنجاسة هي البول والقئ والمذى والودى ومنى غير الادمى والدم والقيح وماء القروح والعلقة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما ولد منهما وما تولد من أحدهما ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك] * [الشرح] في هذه القطعة مسألتان (إحداهما) في لغات النجاسة وحدها: قال أهل اللغة النجس هو القذر قالوا ويقال شئ نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها والنجاسة الشئ المستقذر ونجس الشئ ينجس كعلم يعلم قال صاحب المحكم النجس والنجس والنجس القذر من كل شئ يعني بكسر النون وفتحها مع إسكان الجيم فيهما وبفتحهما جميعا قالوا ورجل نجس ونجس يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما الجمع أنجاس قال وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فإذا كسروا النون ثنوا وجمعوا وهي النجاسة وقد أنجسه ونجسه وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء فقال المتولي حدها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها قال وقولنا على الإطلاق احتراز من السموم التي هي نبات فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق بل يباح القليل منها وإنما

يحرم الكثير الذي فيه ضرر قال وقولنا مع إمكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة لأنه لا يمكن تناولها وقولنا لا لحرمته احتراز من الآدمي وهذا الذي

Mas'alah: What is the scope of impurity classification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1080)

حدد به المتولي ليس محققا فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة وفي المني وجه أنه يحل أكله فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم: الثانية هذه العبارة التي ذكرها إنما يطلقها الفقهاء للحصر وهي موضوعة للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول والكلام وإذا علم أنها للحصر فكأنه قال لا نجاسة إلا هذه المذكورات وهذا الحصر صحيح فإن قيل يرد عليه أشياء من النجاسة مختلف فيها منها شعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته فإنه نجس علي المذهب كما سبق في باب الآتية ومنها الجدي إذا ارتضع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهري وغيره أظهرهما أنه طاهر ومنها الماء الذي ينزل من فم الإنسان في حال النوم فيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى: فالجواب عن الاول أن شعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته يكون ميتة فهو داخل في قوله والميتة فقد علم أن ما انفصل من حي فهو ميت ولا يحتاج أن يتكلف فيقول إنما لم يذكر الشعر هنا لأنه ذكره في باب الآتية بل الاعتماد على ما ذكرته والجواب عن الجدي والماء أنه اختار طهارتهما وأما المني والمذي والودي فسبق بيان صفاتها ولغاتها في باب ما وجب الغسل وسبق الغائط في الاستطابة والخمر مؤنثة ويقال فيها خمره

بالهاء في لغة قليلة وقد غلط من أنكرها على الغزالي رحمه الله وقد بينت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات واختلف أهل العربية في نون خنزير هل هي أصل أم زائدة والأظهر أنها أصلية كعرنيب وأما قوله ورطوبة فرج المرأة كان الأولى أن يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج فإن الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطهارة سواء كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on urine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1080)

قال المصنف رحمه الله * [فأما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه)] *

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1082)

لمأكولة وروثها فنجسان عندنا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد بوله وروثه طاهران وحكاه صاحب البيان وجها لأصحابنا وحكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطخري واختاره الروياني وسبقهم باختياره إمام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من أصحابنا واختاره في صحيحه واستدل له والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن أن بول المأكول طاهر دون روثه وقال أبو حنيفة ذرق الحمام طاهر واحتج لمن قال بالطهارة بحديث أنس رضي الله عنه قال (قدم ناس من عكل أو

عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها) رواه البخاري ومسلم وعكل وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان وقوله اجتووا بالجيم أي استوخموا واحتج لهم بحديث يروى عن البراء موفوعا (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) وعن جابر مرفوعا مثله واحتج أصحابنا بقول الله تعالي (ويحرم عليهم الخبائث) والعرب تستخبث هذا وبإطلاق الأحاديث السابقة وبالقياس على ما يؤكل وعلى دم المأكول والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلائله في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وعن حديثي البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني وضعفهما وبين ضعفهما وروي ولا بأس بسؤره وكلاهما ضعيف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [وأما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه (انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح)] *

Mas'alah: What is the ruling on feces in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1082)

[الشرح] حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي قال البيهقي هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي ويغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع وينكر على المصنف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فأتى بصيغة الجزم في حديث باطل وقد سبق نظائر هذا الإنكار وسبق في باب الآنية خلاف

Mas'alah: What is the ruling on animal dung and bird droppings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1083)

لأصحابنا في أن هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت نجسة وسبق بيان حال عمار في باب السواك والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * [وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس) فعلل نجاسته بأنه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولأنها خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط] *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the impurity of all animal droppings and urine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1083)

[الشرح] حديث ابن مسعود رواه البخاري بلفظه وقد سبق أن مذهبنا أن جميع الارواث والدرق والبول نجسة من كل الحيوان سواء المأكول وغيره والطير وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وحكى الخراسانيون وجها ضعيفا في طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائل وقد قدمنا وجها عن حكاية صاحب البيان والرافعي أن بول ما يؤكل وروثه طاهران وهو غريب وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا وقال أبو حنيفة كلها طاهرة الا ذرق الدجاج لانه لانتن إلا في ذرق الدجاج ولأنه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمي واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه

منتقض ببعر الغزلان وعن المساجد بأنه ترك للمشقة في إزالته مع تجدده في كل وقت وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين وأما قول المصنف الركس الرجيع فكذا قاله ومن أهل اللغة من يقول الركس القذر وأما قوله فعلل نجاسته بأنه ركس فكلام عجيب وصوابه فعلل تركه فإن قيل ليس في الحديث دليل للنجاسة وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات فالجواب أن الاعتماد في الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم (إنها ركس) ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنهما

Mas'alah: What is the ruling on vomit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1084)

ركس ورجيع فإن ذلك إخبار بالمعلوم فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه ثم التعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره وقوله لأنه خارج من الدبر احتراز من المني وقوله أحالته الطبيعة احتراز من الدود والحصى وقاسه على الغائط لأنه مجمع عليه وقد سبق في أول الكتاب أن السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vomit being impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1084)

قال المصنف رحمه الله * [وأما القئ فهو نجس لحديث عمار ولأنه طعام استحال في

الجوف إلى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط] *

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit and moisture from the stomach?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1084)

[الشرح] قد سبق قريبا أن حديث عمار باطل لا يحتج به وقوله استحال في الجوف احتراز من البيضة إذا صارت دما فإنها لا تنجس على أحد الوجهين وقوله استحال إلى النتن والفساد احتراز من المني وهذا الذى ذكره من نجاسة القئ متفق عليه وسواء فيه قئ الآدمي وغيره من الحيوانات صرح به البغوي وغيره وسواء خرج القئ متغيرا أو غير متغير وقال صاحب التتمة إن خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذي جزم به المتولي هو مذهب مالك نقله البراذعي منهم في التهذيب والصحيح الأول وبه قطع الجماهير والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the stomach and phlegm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1084)

(فرع) قال أصحابنا الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة وحكى الشاشي عن أبي حنيفة ومحمد طهارتها: دليلنا أنها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وإنما قال بنجاسته المزني وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط *

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from the mouth during sleep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1084)

(فرع) الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم قال المتولي إن انفصل متغيرا فنجس وإلا فطاهر وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التمييز منها أن يراعى عادته فإن كان

يسيل من فمه في أوائل نومه بلل وينقطع حتى إذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة وإن طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة وإذا أشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله هذا كلام الشيخ أبي محمد وسألت أنا عدولا من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله والمختار لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفي عنه للمشقة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on bile in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1085)

(فرع) قال أصحابنا المرة نجسة قال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة *

Mas'alah: What is the ruling on the cud of a camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1085)

(فرع) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرجه البعير من جوفه إلى فمه للاجترار قال اصحابنا هي نجسة صرح به البغوي وآخرون ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها *

Mas'alah: What is the ruling on madhy and wady in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1085)

قال المصنف رحمه الله * [وأما المذى فهو نجس لما روي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إذا رأت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة) ولانه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول وأما الودى فنجس لما ذكرنا من العلة ولانه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه] * [الشرح] أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذي ولا يكفي نضحه بغير غسل وقال أحمد بن حنبل رحمه الله أرجو أن يجزيه النضح

واحتج له برواية في صحيح مسلم في حديث علي (توضأ وانضح فرجك) ودليلنا رواية اغسل وهي أكثر والقياس على سائر النجاسات وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه

وسلم وقد سبق إيضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل وقول المصنف روي عن علي مما ينكر لأنه صيغة تمريض والحديث صحيح متفق على صحته وقوله خارج من سبيل الحدث احتراز من المخاط والعرق ونحوهما من الطاهرات وقوله لا يخلق منه طاهر احتراز من المني وقوله في الودي يخرج مع البول الاجود أن يقال عقبه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1086)

قال المصنف رحمه الله * [وأما منى الادمى فطاهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولانه مبتدا خلق بشر فكان طاهرا كالطين] * [الشرح] حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه) هذا لفظه في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيره من كتب السنن وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المنى أي تفركه وتحته وقوله ولانه مبتدأ خلق بشر احتراز من مني الكلب: وأما حكم المسألة فمني الآدمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في مني المرأة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها وسواء المسلم والكافر لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس وإذا حكمنا

بطهارة المني استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة

رضي الله عنها: أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فيه خروجا من خلاف العلماء في نجاسته *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1087)

(فرع) قد ذكرنا أن المني طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه نجس لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابسا وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابسا ورطبا واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يغسل المني) رواه مسلم وفي رواية (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوب مني فغسله كله (إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقدر رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه) وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة منها حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يأمر بحت المني) قالوا وقياسا على البول والحيض ولانه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد

منهما فاشتركا في النجاسة واحتج أصحابنا بحديث فركه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما وهذا القدر كاف وهو الذي اعتمدته أنا في طهارته وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة إليها وعلى هذا إنما فركه تنزها واستحبابا وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث وأما قول عائشة (إنما كان يجزيك) فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين أحدهما حمله على الاستحباب لأنها احتجت بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب فقالت غسل كل الثوب بدعة منكرة وإنما يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا نرتضيها ولا نستحل

الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها وفيما ذكرناه كفاية وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه بخلافهما وعن قولهم يخرج من من مخرج البول بالمنع قالوا بل ممرهما مختلف قال القاضي أبو الطيب وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا ننجسه بالشك قال الشيخ أبو حامد ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر وعن قولهم المذي جزء من المني بالمنع أيضا قالوا بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني وأما المذي فعكسه ولهذا من به سلس المذي لا يخرج معه شئ من المنى والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1088)

قال المصنف رحمه الله * [وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالب

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1088)

يض ومني الآدمي والثاني الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره والثالث ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه] *

Mas'alah: What is the preferred ruling on the semen of non-human animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1088)

[الشرح] هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم وأشار المصنف في التنبيه إلى ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة مطلقا والمذهب الأول أما مني الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فإنه نجس بلا خلاف كما صرح به المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1088)

(فرع) البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع ومن غيره فيه وجهان كمنيه الأصح الطهارة وقد أشار المصنف في تعليله الوجه الأول إلى القطع بهذا قال أصحابنا ويجري الوجهان في بزر القز لأنه أصل الدود كالبيض وأما دود القز فطاهر بلا خلاف وثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسك أطيب الطيب) وفى الصحيحين أن وبيض الطيب كان يرى من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فأرة المسك المنفصلة في حال حياة الظبية وجهان أصحهما الطهارة كالجنين والثاني ا

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs that have transformed into blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1089)

لنجاسة كسائر الفضلات والأجزاء المنفصلة في الحياة فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن وقيل طاهرة كالبيض المتصلب حكاه الرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pure egg that has turned into blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1089)

(فرع) البيضة الطاهرة إذا استحالت دما ففي نجاستها وجهان الأصح

Mas'alah: What is the ruling on blood and fish blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1089)

قال المصنف رحمه الله * [وأما الدم فنجس لحديث عمار رضى الله عنه وفى دم السمك وجهان أحدهما نجس كغيره والثانى طاهر لانه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة فكذا دمه]

Mas'alah: What evidence supports the impurity of blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1089)

[الشرح] أما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه ويغني عنه حديث عائشة رضي الله

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) رواه البخاري ومسلم وعن أسماء رضى الله عنها قالت (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال (تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) رواه البخاري ومسلم والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور

أهل الاصول من اصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضا في دم الجراد ونقلهما الرافعي أيضا في الدم المتحلب من الكبد والطحال والأصح في الجميع النجاسة وممن قال بنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on blood of fish, lice, and fleas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1090)

دم السمك مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة طاهر وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء لكن يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك وقال أبو حنيفة هي طاهرة وهي أصح الروايتين عن أحمد وأما قول المصنف لأنه ليس بأكثر من الميتة فكلام ناقص لأنه ينتقض بدم الآدمي فإنه نجس مع أن ميتته طاهرة على المذهب فينبغي أن يزاد فيقال ميتته طاهرة مأكولة * (فرع) مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من أصحابنا فقد ذكره أبو إسحق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة

وأبى يوسف واحمد واسحق وغيرهم واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) قالوا فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل *

Mas'alah: What is the ruling on pus and wound fluid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1091)

قال المصنف رحمه الله * [واما القيح فهو نجس لانه دم استحال الي نتن فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولي واما ماء القروح فان كان له رائحة فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما طاهر كالعرق والثانى نجس لانه تحلل بعلة فهو كالقيح] *

Mas'alah: What is the ruling on unchanged wound fluid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1091)

[الشرح] القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق وأما غير المتغير فطاهر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصه في الإملاء وقيل في نجاسته قولان وقد ذكر المصنف دليل الجميع وقوله تحلل بعلة احتراز من الدمع والعرق وأما قوله كرطوبات البدن فمعناه أنها طاهرة بالاتفاق وهو كما قال وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعي وغيره هذا بعبارة وجيزة فقال ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحا والثاني ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه إن كان نجسا وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما فهو نجس أيضا وإن كان طاهرا وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف وأما الثاني

Mas'alah: What are the types of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1092)

فكالدم والبول والعذرة والروث والقئ والقيح وكله نجس ويستثنى اللبن والمني والعلقة على تفصيل في ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on sweat, saliva, and mucus from various beings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1092)

واعلم أنه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفار وجميع السباع والحشرات بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولا كراهة في شئ من ذلك عندنا وكذا لا كراهة في سؤر شئ منها وهو بقية ما شربت منه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the 'alaqah (blood clot) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1092)

قال المصنف رحمه الله * [وأما العلقة ففيها وجهان قال أبو اسحق هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال أبو بكر الصيرفي هي طاهرة لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال]

Mas'alah: What is the ruling on the 'alaqah (blood clot) and mudghah (chewed lump) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1092)

[الشرح] العلقة هي المني إذا استحال في الرحم فصار دما عبيطا فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة وهذان الوجهان في العلقة مشهوران ودليلهما ما ذكره المصنف أصحهما الطهارة ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفي وعامة الأصحاب وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والرافعي في المحرر وآخرون وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد وبهذا قطع الأكثرون ونقل القاضي حسين وصاحب العدة والبيان فيها وجهين وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وأنكروه عليه ولا يصح إنكار من أنكر ذلك ونسبته إلى الانفراد بنقل وجه في نجاسة المضغة فإن الوجه نقله غيره ممن ذكرناه وقوله مسفوح أي سائل وقوله كالكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز إسكان

الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائرها والطحال بكسر الطاء وإنما قاس على الكبد والطحال لأنهما طاهران بالإجماع والأحاديث الصحيحة مشهورة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الكبد وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال) قال البيهقي روي هكذا عن ابن عمر وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع قلت ويحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضا فإنها كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند أصحابنا المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب: وأما أبو بكر الصيرفي فهذا أول موضع

جرى فيه ذكره في الكتاب وهو أبو بكر محمد بن عبد الله كان إماما بارعا متقنا صاحب مصنفات كثيرة في الأصول وغيره قال الخطيب البغدادي توفي لثمان بقين من شهر ربيع الاول سنة ثلاثين وثلثمائة رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and nabidh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1096)

قال المصنف رحمه الله * [واما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم وأما النبيذ فهو نجس لانه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر] * [الشرح] الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها واحتج

أصحابنا بالآية الكريمة قالوا ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة فيه لوجهين أحدهما أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبا والثاني أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس لأن

المنع من الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم واعلم أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فإنه نجس وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسة وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة هو طاهر ويحل شربه وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الذي يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وهذه الألفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجها أن النبيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء في إباحته وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشئ وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد: ولم يصر مسكرا وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلوا وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة

على طهارته وجواز شربه ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكرا وإن جاوز ثلاثة أيام وقال أحمد رحمه الله لا يجوز بعد ثلاثة أيام واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له من أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذاك والليلة التي تجئ والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن

بقى شئ سقى الخادم أو أمر به فصب) رواه مسلم وفي رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق) وفي رواية لمسلم (ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شئ أهراقه) ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم فهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهي في الزيادة فوجب القول بإباحة ما لم يصر مسكرا وان زاد علي الثلاثة والجواب عن الروايات التي احتج بها لأحمد أنه ليس فيها دليل على تحريم بعد الثلاثة بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم (كان يسقيه الخادم) ولو كان حراما لم يسقه وإنما معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشربه ما لم يصر مسكرا فإذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ثم إن كان بعد ذلك قد صار مسكرا أمر بإراقته لأنه صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره وإن كان لم يصر مسكرا سقاه الخادم ولا بريقه لأنه حلال ومال من الأموال المحترمة ولا يجوز إضاعتها وإنما ترك صلى الله عليه وسلم شربه والحالة هذه تنزها واحتياطا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضب وأكلوه بحضرته وقيل له (أحرام هو) قال (لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة أو في قوله سقاه الخادم أو أمر به فصب ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال وقد أوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة في شرح صحيح مسلم رحمه الله

وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of dogs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1100)

قال المصنف رحمه الله * [وأما الكلب فهو نجس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (دعى ألى دار فأجاب ودعى إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل له وفى دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة) فدل علي أن الكلب نجس] *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the impurity of dogs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1100)

[الشرح] مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وقال الزهري ومالك وداود هو طاهر وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدا وحكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله تعالى (فكلوا مما أمكن عليكم) ولم يذكر غسل موضع إمساكها وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) ذكره البخاري في صحيحه فقال وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي إلى آخر الإسناد والمتن وأحمد هذا شيخه ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال وأن البخاري رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن وذلك واضح في علوم الحديث وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه (وكان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) رواه مسلم وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب) رواه مسلم وفي رواية له (طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات) والدلالة من الحديث الأول ظاهرة لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته لأنه يكون حينئذ إتلاف مال وقد نهينا عن إضاعة المال والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة أيضا فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بأن لنا خلافا معروفا في أنه يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا فإن لم نوجبه فهو

معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيبا عنه أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب ووجوب الرش على بول الصبي فالكلب أولى قال فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب أو أن بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pigs and their offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1101)

قال المصنف رحمه الله * [وأما الخنزير فنجس لانه اسوأ حالا من الكلب لانه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فإذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولي واما ما تولد منهما أو من أحدهما فنجس لانه مخلوق من نجس فكان مثله] *

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1101)

[الشرح] نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حيا وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته وقوله مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فإنها طاهرة وإن كان مندوبا إلى قتلها لكن لضررها وأما قوله إن المتولد منهما أو من احدهما وحيوان طاهر نجس فهو متفق عليه عندنا: ولو ارتضع جدي من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس وقد سبقا في أول الباب وقوله لأنه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين فإنه طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وكان ينبغي أن يقول لأنه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فإن الميتة لا تسمى حيوانا وقد يمنع من هذا الاعتراض ويقال الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين وإنما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسألة طهارة المني والله أعلم: وأما باقي الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهي طاهرة كلها وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى في

مسائل الفرع *

Mas'alah: What is the ruling on the milk of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1102)

قاله المصنف رحمه الله * [وأما لبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الإصطخري هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والمنصوص أنه نجس لأن اللبن كلحم المذكى بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم مالا يؤكل نجس فكذا لبنه] *

Mas'alah: What are the four categories of milk regarding purity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1102)

[الشرح] الألبان أربعة أقسام: أحدها لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع * (والثاني) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالاتفاق (الثالث) لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الأصحاب إلا صاحب الحاوي فإنه حكى عن الأنماطي من أصحابنا أنه نجس وإنما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب البيوع وحكاه الدارمي في أواخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشي والروياني وهذا ليس بشئ بل هو خطأ ظاهر وإنما حكى مثله للتحذير من الاغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته قال الروياني في آخر باب بيع الغرر إذا قلنا بالمذهب إن الآدمية لا تنجس بالموت فماتت وفي ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه (الرابع) لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا والصحيح المنصوص نجاستها وقال الإصطخري طاهرة وقد ذكر

المصنف دليل الوجهين وممن قال بطهارته أبو حنيفة وبنجاسته مالك وأحمد وداود فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه: فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره أصحهما جواز شربه لأنه طاهر والثاني تحريمه وبه قطع الغزالي في البسيط لأنه يقال إنه يؤذي ولأنه مستقذر فأشبه المخاط: وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمي في آخر كتاب السلم في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه والثاني أنه طاهر ويجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه: وقول المصنف لبن مالا يؤكل

غير الآدمي فيه وجهان: إطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطاهر وكأنه ترك بيانه لظهوره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1103)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن اصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن] *

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1103)

[الشرح] رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق فلهذا اختلف فيها ثم إن

المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التنبيه النجاسة ورجحه أيضا البندنيجي: وقال البغوي والرافعي وغيرهما الأصح الطهارة وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج وحكي التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي أحدهما ما نقله المصنف والآخر نقله صاحب الحاوي والأصح طهارتها ويستدل للنجاسة

أيضا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم زاد البخاري فسأل علي بن أبى طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك: وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه قال (يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) رواه البخاري ومسلم وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم: وقول المصنف رطوبة فرج المرأة فيه نقص والأحسن رطوبة الفرج فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر كما سبق والله أعلم * *

Mas'alah: What are the types of impurity and how to remove them?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=52)

باب: النجاسة وإزالتها

Mas'alah: What are the types of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=52)

وهي: الخمر ولو محترمة، والنبيذ، والكلب، والخنزير وما تولد من أحدهما والميتة إلا الآدمي والسمك والجراد، والدم والقيح والقيء والروث، والبول والمذي ـــــــ والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الأمر به في الجماع1 وللاتباع في البقية إلا الشرب فمقيس على الأكل، "وكذا منقطعة الحيض والنفاس" فيكره لها ذلك كالجنب بل أولى. باب: النجاسة وإزالتها "وهي" لغة كل مستقذر، وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وبالعد كل مسكر مائع أصالة ومنه "الخمر" وهي المتخذة من عصير العنب "ولو محترمة" وهي ما عصر بقصد الخلية2 أو لا بقصد، ومن ثم لم تجب إراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب إراقته فورا ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر "والنبيذ" وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للإجماع في الخمر وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها، أما الجامد فطاهر منه الحشيشة والأفيون وجوز الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به. "والكلب" ولو معلما لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وبإراقة ما ولغ فيه3، "والخنزير" لأنه أسوأ حالا من الكلب إذ لا يقتنى بحال. "وما تولد من أحدهما" مع حيوان طاهر ولو آدميا تغليبا للنجس, "والميتة" بجميع أجزائها وإن لم يكن لها دم سائل وهي مازالت حياتها لا بزكاة شرعية بالنص4 والإجماع "إلا الآدمي" ولو كافرا؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن

لا ينجس حيا ولا ميتا" 5 والتعبير بالمؤمن للغالب أو للشرف إذ لا قائل بالفرق. "والسمك والجراد" للخبر الصحيح: "أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد" 1 روى مسلم في الحيض "حديث 27" عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" . 2 أي لاتخاذه خلا. 3 روى مسلم في الطهارة "حديث 89" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار" ، ورواه بلفظ آخر "حديث 91" : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" ، وفي لفظ له "حديث 90" وللبخاري في الوضوء باب 33 "حديث 172" : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" . 4 ورد ذلك نصا في الآية 145 من سورة الأنعام: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} . 5 ذكره البخاري في الجنائز باب 8 تعليقا عن ابن عباس بلفظ: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا" .

Mas'alah: What are the specific impurities and pure substances?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=53)

والودي، والماء المتغير السائل من فم النائم، ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا الآدمي والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرات ـــــــ والكبد والطحال "1،" و "من النجاسات" الدم "وإن تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} ، أي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة." والقيح والقيء "وإن لم يتغير" والروث "بالمثلثة

كالبول، نعم لو راثت أو قاءت بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا،" والبول "للأمر بصب الماء عليه2" والمذي "بسكون المعجمة للأمر بغسل الذكر أي رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة." والودي "بسكون المهملة كالبول وهو ماء أبيض ثخين غالبا يخرج عقب البول." والماء المتغير السائل من فم النائم "إن تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الأولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلي بالأول شخص عفي عنه." ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما "ومن غيره لأنه الأصل." ولبن ما لا يؤكل لحمه "كالأتان" إلا الآدمي "وإلا مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما." والعلقة "وهي دم غليظ" والمضغة "وهي لحمة صغيرة" ورطوبة الفرج "وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق من الحيوان الطاهر ولبن المأكول ولو ذكرا صغيرا ميتا وإنفحته3 إن أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجسا ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم إلا المتيقن خروجه من المعدة وماء قروح ونفط4 لم يتغير والبيض ولو من ميتة إن كان متصلبا وبزر القز والمسك وفأرته 5 المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته والزباد6 لا ما فيه من شعر السنور البري نعم يعفى عن قليله عرفا، والعنبر وهو نبت بحري وإن ابتلعه حوت ما لم يستحل." فطاهرات "للنصوص الصحيحة في أكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة، وإنما لم ينجس ذكر" 1 رواه ابن ماجه في الأطعمة باب 31 "حديث 3314" وأحمد في المسند "2/ 97" عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لكم ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال" . 2 روى البخاري في الوضوء "حديث 219 و221" ومسلم في الطهارة "حديث 98 و99 100" من حديث أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب

من ماء فأهريق عليه، لفظ البخاري "حديث 221" ورواه البخاري أيضا "حديث 220" من حديث أبي هريرة بلفظ آخر. 3 الإنفحة: جزء من معدة صغار العجول والجداء ونحوهما "المعجم الوسيط: ص938" . 4 النفط والنافطة: بئرة تخرج في اليد من العمل ملآى بالماء "المعجم الوسيط: ص941" . 5 فأرة المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه. 6 الزباد: حيوان ثديي من الفصيلة الزبادية قريب من السنانير، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تستخدم في الشرق أساسا للعطر "المعجم الوسيط: ص388" .

Mas'alah: What is the chapter on impurity and its removal?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

52 باب النجاسة وإزالتها

Mas'alah: What are the types of impurities (najis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=95)

باب إزالة النجاسة النجاسة هي البول والغائط والقيء والمذي والودي ومني غير الأدمي والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما توالد منهما وما توالد من أحدهما ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك فأما البول فهو نجس لقوله صلى اله عليه وسلم "تنزهوا من البول فإن

عامة عذاب القبر منه" وأما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار: "إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والمذي والدم والقيء" وأما سرجين البهائم وذرق الطيور كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "إنها ركس1" فعلل نجاستها بأنه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولأنه 1 رواه البخاري في كتاب الوضوء باب 21. الترمذي في كتاب الطهارة باب 13. النسائي في كتاب الطهارة باب 37. أحمد في مسنده "1/388، 418" .

خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط وأما القيء فهو نجس لحديث عمار ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط أما المذي فهو نجس لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة1" ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول وأما الودي فهو نجس لما ذكرت من العلة ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكم البول وأما مني الآدمي فهو طاهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولأنه مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض ومني الآدمي والثاني أن الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته كما أحل لبنه معه كونه لا يؤكل لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره والثالث ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه وأما الدم فهو نجس لحديث عمار وفي دم

السمك وجهان: أحدهما أنه نجس كغيره والثاني أنه طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة فكذلك دمه وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحال إلى النتن فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولى وأما ماء القروح فإن كان له رائحة فهو نجس كالقيح وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن ومن أصحابنا من قال فيه قولان: 1 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 82. النسائي في كتاب الطهارة باب 129. أحمد في مسنده "1/125" .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood clots, carrion, and wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=97)

أحدهما أنه طاهر كالعرق والثاني أنه نجس لأنه تحلل بعلة فهو كالقيح وأما العلقة ففيها وجهان: قال أبو إسحاق: هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال فأما الميتة سوى السمك والجراد والآدمي فهي نجسة للآية لأنها محرمة الكل من غير ضرر فكانت نجسة كالدم وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل أكلهما وأما الآدمي ففيه قولان: أحدهما أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجسا لما غسل كسائر الميتات وأما الخمر فهو نجس لقوله عز وجل: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}

[المائدة:90] ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجسا كالدم وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر وأما الكلب فهو نجس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى دار فأجاب ودعى إلى دار فلم يجب فقيل له في

ذلك فقال: "إن في دار فلان كلبا" فقيل وفي دار فلان هرة فقال: "الهرة ليست بنجسة" فدل على أن الكلب نجس وأما الخنزير فهو نجس لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فإذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولى وأما ما توالد منهما أو من أحدهما فهو نجس لأنه مخلوق من نجس فكان مثله وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والبقرة والمنصوص أنه نجس لأن اللبن كاللحم المذكي بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي ولحم ما لا يؤكل نجس فكذلك لبنه وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجس لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن

أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن وأما ينجس بذلك فهي الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب والآخر يابس فينجس بملاقاتها.

Mas'alah: What impurities are purified by transformation (istihalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=98)

فصل: ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما جلد الميتة إذا دبغ وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا

إلى إفساده ولأنه إنما حكم بتحريمها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارتها وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر لما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال "أهرقها" قال: أفلا أخللها؟ قال لا فنهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر فإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان: أحدهما تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لأنه لو فعل محظور توصل به إلى استعجال ما يخل في الثاني فلم يحل كما لو قتل مورثه أو نفر صيدا حتى خرج من الحرم إلى الحل وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رمادا لم يطهر لأن نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر فإن نجاستهما لمعنى معقول وقد زال ذلك وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان: أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف.

Mas'alah: What is the first section on impurities?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=367)

الفصل الأول: في النجاسات

Mas'alah: What is the definition of impurity according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=367)

أحدهما: أنه أشار بالدليل الأول إلى حد النجاسة، ذكره في "التتمة" ، وهذبه النووي. فقال: كل عين حرم تناولها في حال الإختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لإستقذارها ولا إضرارها في بدن أو عقل واحترزوا بالإختيار عن الضرورة، فإنها تبيح أكل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة في بابها. واحترز بسهولة التمييز عن أكل الدود الميت في الفاكهة والجبن ونحوهما. وبالحرمة –أي: التعظيم والإكرام: عن ميتة الآدمي. وبالاستقذار: عن المني والمخاط وبالضرر عن الأحجار والنباتات المضرة للبدن أو العقل. إذا علمت ذلك فقد صرح الرافعي بالقيدين الأولين من قيود المحرم،

وهما عدم الاحترام والضرر، وأما الثالث فأشار إليه بقوله والناس مشغوفون بها.

Mas'alah: Why is the pig considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=368)

قوله: والخنزير نجس لأنه أسوأ حالا من الكلب، فهو أولى بأن يكون نجسا منه. وأشار بقوله: لأنه أسوأ حالا إلى كونه لا يقتني أو لا ينتفع به. وهذا الاستدلال ينتقض بالحشرات.

Mas'alah: What is the ruling on impurities like blood and urine from edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=377)

قوله: والثاني: ما له استحالة واجتماع في الباطن كالدم والبول والعذرة فهي نجسة من غير المأكول بالإجماع وأما في المأكول فبالقياس عليه. انتهى ملخصا. ودعواه الإجماع ليس كذلك فقد ذهب النخعي كما حكاه العمراني في "البيان" والشاشي في "الحلية" إلى أن البول طاهر من المأكول وغيره.

Mas'alah: Is the blood and urine of the Prophet considered impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=377)

قوله: وهل يحكم بنجاستها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فيه وجهان، قال أبو جعفر الترمذي: لا، لأن أبا طيبة الحجام شرب دمه ولم ينكر عليه وروي أن أم أيمن شربت بوله، ولم ينكر عليها. انتهى. وما نقله عن أبي جعفر الترمذي في هذه المذكورات ليس كذلك، بل إنما خالف في بعضها، فقد قال الماوردي في "الحاوي" : وكان أبو جعفر الترمذي من أصحابنا يزعم أن شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحده طاهر، وأن شعر غيره من الناس نجس، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حلق شعره بمنى قسمه بين أصحابه، ولو كان نجسا لمنعهم منه، قيل له: قد حجمه أبو طيبة وشرب دمه بحضرته، أفنقول أن دمه طاهر؟ فركب الباب وقال: أقول بطهارتها، قيل له: فقد روي أن امرأة شربت بوله. فقال لها: "إذا لا ينجعك بطنك" [1]. أفتقول بطهارة بوله؟ قال: لا، لأن البول متقلب من الطعام والشراب، وليس كذلك الدم والشعر لأنهما من أصل الخلقة. انتهى كلام (1) أخرجه الحاكم (6912) والطبراني في "الكبير" (25/ 89) حديث (230) وأبو نعيم في "الحلية" (2/ 67) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (4/ 303) بسند ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine, feces, and vomit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=378)

وقد تلخص من ذلك أنا لا نقول بطهارة البول والغائط والقيء على خلاف ما ذكره الرافعي. نعم: الخلاف ثابت عن غير أبي جعفر الترمذي، حكاه القفال في "شرح التلخيص" في الكلام على الخصائص، ثم تلقاه منه جماعة، وحديث أبي طيبة ضعيف كما قاله في "شرح المهذب" ، وأما شرب المرأة البول فرواه الدارقطني، وقال: إنه حديث صحيح [1]. وأبو طيبة بطاء مفتوحة ثم ياء بنقطتين من تحت ساكنة بعدها باء موحدة، وأم أيمن اسمها: بركة، وكانت حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فكفلت به طفلا.

Mas'alah: Is honey considered impure based on its origin from the bee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=378)

واعلم أن الفوراني في كتاب "العمد" قد أشار هنا إلى خلاف صرح به غيره، وهو أن العسل هل يخرج من فم النحلة أم من دبرها؟ ، وحينئذ فلابد من استثنائه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of ambergris?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=378)

وحكي خلافا في كتاب الزكاة في نجاسة العنبر؛ منهم من قال: إنه نجس؛ لأنه يخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها. ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet (zabad)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=378)

وأما الزباد بزاي معجمة بعدها باء موحدة، ثم ألف وهو الطيب المعبر عنه بالزبدة، فقال في "شرح المهذب" هنا: سمعت جماعة من الثقات من أهل الحرة بهذا يقولون إنه عرق سنور بري. فعلى هذا يكون طاهرا بلا خلاف، وقال الماوردي والروياني في آخر باب بيع الغرر: إنه لبن سنور في البحر. قالا: فإذا قلنا بنجاسة ما لا يؤكل لحمه ففي هذا وجهان: (1) ضعفه الحافظ من أجل أبي مالك النخعي.

أحدهما: أنه أيضا نجس كغيره. والثاني: طاهر كالمسك، والمعروف أن جميع حيوانات البحر طاهرة يجوز أكلها فيكون الزباد على هذا التقدير طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on vomit as an impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=379)

قوله: والقيء. كذا ذكره النووي في "أصل الروضة" ولم يصرح به الرافعي هنا. نعم ذكره في "المحرر" وكذلك في "الشرح الصغير" وحكي فيه وجها أنه إن تغير كان

نجسا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on grains expelled by an animal and the purity of vomit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=379)

واعلم أن النووي قد ذكر من "زوائده" هنا أن البهيمة إذا أكلت حبا ثم ألقته صحيحا، فإن كانت صلابته باقية وهو الذي بحيث لو زرع لنبت كان طاهر العين متنجسا فيغسل ويؤكل، وإلا كان نجسا، وقياسه في القيء كذلك فتفطن له، حتي لو ابتلع ماء ثم ألقاه غير متغير وفرعنا على أنه نجس كما صححه الرافعي وغيره طهر بالمكاثرة. نعم: الرطوبة الخارجة من المعدة نجسة، ونحن لا ندري هل خرج منها شيء مع الماء أم لا؟ وبتقديره فلا يعلم أن الخارج مقدار تغير لو فرضناه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings and urine of fish and locusts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=379)

قوله: وفي خرء السمك والجراد وبولهما وجهان: أظهرهما: النجاسة كغيرهما. والثاني: لا؛ لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة. انتهى. الخرء بخاء معجمة مضمومة هو الروث فاعلمه لئلا يتصحف بالجزء بالجيم فإنه فيه خلاف كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish and locusts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=379)

قوله في "أصل الروضة" : وفي دم السمك والجراد وجهان أصحهما النجاسة. انتهى.

وما ذكره من أن الجراد له دم غلط، فقد صرح الأصحاب بأنه لا دم له، ولهذا لم يذكره الرافعي فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human milk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=380)

قوله: أما الأدمي فلبنه طاهر إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاقه ويستثني منه لبن الميتة فإنه نجس، كذا هو في الرضاع من "الحاوي" و "الشامل" وغيرهما وفي البيوع من "الإستقصاء" . لكن في أخر بيع الغرر من "البحر" أنه طاهر يجوز شربه وبيعه. واختلفوا في لبن الرجل والصغيرة فذهب ابن الصباغ إلى نجاسته من الرجل، وصاحب "البيان" وابن يونس شارح "التنبيه" إلى نجاسته من الصغيرة وتعليل الرافعي يرشد إليهما، ورأيت في "شرائط الأحكام" لابن عبدان وفي "التلقين" . لابن سراقة وغيرهما من كبار متقدمي الأصحاب ما يدل على الطهارة فإن عبارة الأول: إلا مني الأدميين ولبنهم، وعبارة الثاني: إلا لبن بني آدم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of rennet (anfahah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=380)

قوله: والأنفحة طاهرة على أصح الوجهين بشرطين: أحدهما: أن يؤخذ من السخلة المذبوحة. والثاني: أن لا يطعم غير اللبن فإن ماتت أو أطعمت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف. انتهى ملخصا. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنه لا حاجة إلى الشرط الثاني أصلا فإن اسم الأنفحة لا يطلق في اللغة إذا أكل الحيوان غير اللبن، قال الجوهري: والإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل، أي: بالحاء، أو الجدي ما

لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش عند أبي زيد، وكذلك المنفحة. هذا كلام الجوهري. الأمر الثاني: أن دعوي نفي الخلاف فيما إذا أكل غير اللبن لا تستقيم فقد تقدم أن روث المأكول فيه خلاف وهذا من جملة الأرواث، ويدل عليه كلام الجوهري السابق وكلام غيره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human seminal fluid (mani) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=381)

قوله: فأما مني الأدمي فطاهر لقول عائشة: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي فيه" [1]، وفي رواية "وهو في الصلاة" [2]، والإستدلال بها أوضح، وحكي بعضهم عن صاحب "التلخيص" قولين في مني المرأة،

وحكي آخرون عنه أن مني المرأة نجس، وفي مني الرجل قولان وهو أقوي النقلين عنه. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن هذه الطرق لما اختصرها في "الروضة" عبر بقوله: وأما المني فطاهر وقيل فيه قولان، وقيل: القولان في مني المرأة خاصة. هذا لفظه. فأسقط الطريقة الثالثة التي هي أشهر مما قبلها، وهي القائلة بأن مني المرأة نجس، وفي مني الرجل القولان، وزاد طريقة أخري وهي حكاية قولين في الجميع، وحاصله: أنه سها فأبدل طريقة بطريقة، ووقع هذا الوهم المذكور في "شرح المهذب" أيضا، فإن عادته أن يأخذ مما نصه في "الروضة" وينقله إلى الشرح المذكور. الأمر الثاني: أن كلام ابن القاص في "التلخيص" موافق لما رجح الرافعي ثبوته عنه، فإنه قال ما نصه: وكل ما خرج من السبيلين فهو (1) أخرجه البخاري (227) ومسلم (289) . (2) أخرجه ابن خزيمة (290) وابن حبان (1380) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a woman's seminal fluid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=382)

نجس إلا مني الرجل، ثم قال: وفي القديم إنه نجس، قاله بعض أصحابنا. هذا لفظه ومنه نقلت؛ فاقتضي الجزم بأن مني المرأة نجس وأن القولين في مني الرجل، ورأيت في كتاب "المفتاح" له أيضا ما هو أصرح من كلامه في "التلخيص" ، فقال: وفي المني قولان: أحدهما: نجس. والآخر: طاهر ومني المرأة نجس. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a eunuch's seminal fluid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=382)

الأمر الثالث: أن مني الخصي يلحق بمني المرأة عند من قال بنجاسته كذا حكاه في "الاستقصاء" عن "الخصال" للخفاف ثم رأيته في "الخصال" قبيل البيان عن حال الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فقال: وكل مني نجس إلا مني الرجل الفحل دون الخادم، هذه عبارته، والحديث الذي ذكره الرافعي رواه الشيخان، وأما رواية "وهو في الصلاة" فرواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus and water from sores?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=382)

قوله: قلت: القيح نجس وكذا ماء القروح إن كان متغيرا. . . . إلى آخره. هاتان المسألتان ذكرهما الرافعي في شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vaginal moisture, blood clot, and embryo?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=382)

قوله من "زياداته" : وليست رطوبة فرج المرأة والعلقة بنجستين في الأصح ولا المضغة على الصحيح، والمرة نجسة وكذا جرة البعير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vaginal moisture, blood clot, and embryo?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=383)

فيه أمور: أحدها: أن رطوبة الفرج والعلقة والمضغة، قد ذكرها الرافعي في الكلام على المني فحكي أن في العلقة والمضغة وجهين، وقال: أصحهما الطهارة. وأما الرطوبة فلم يصرح فيها بتصحيح ولا بكون الخلاف فيها وجهين أو قولين؟ لكن مقتضي كلامه تصحيح الطهارة فحذف النووي المسائل الثلاث، ثم ذكرها من "زوائده" هنا، وقد ذكرها الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" وصحح طهارة الجميع، وصرح في "الشرح الصغير" بأن الخلاف في الكل وجهان، ولم يبينه في "المحرر" . نعم يشترط في العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدمي فإن مني غيره نجس عنده والعلقة والمضغة أولى بالنجاسة من المني، ويدل عليه تردده في "المحرر" و "المنهاج" في نجاستهما مع جزمه فيهما بطهارة المني، وأما على طريقة النووي ففيه نظر، ويقتضي تعليله أنه كذلك أيضا.

Mas'alah: What are the two positions on the impurity of vaginal moisture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=383)

الأمر الثالث: أن الشيخ قد قال في "المهذب" أن المنصوص نجاسة رطوبة الفرج، وقال الماوردي في باب ما يوجب الغسل: إن الشافعي قد نص في بعض كتبه على طهارتها، ثم حكي التنجيس عن ابن سريج فتلخص أن الخلاف فيها قولان لا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the mudghah (embryonic lump) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=383)

الأمر الرابع: "أن النووي قد نقل في شرح المهذب" أن المذهب القطع بطهارة المضغة، وقيل: على وجهين، وهو مناقض لجزمه هنا بطريقة الوجهين، وأبلغ منه أنه سوى في "المنهاج" بين العلقة والمضغة في التعبير

بالأصح فجعل الخلاف فيها قويا، والصواب خلاف ما في "شرح المهذب" لأن المضغة إما كميتة الآدمي وفيها قولان في الجديد شهيران أو كجزءه المنفصل، وفيه طريقان، حاكية للخلاف، وقاطعة بالنجاسة، فكيف يكون الصحيح فيها القطع بالطهارة؟ .

Mas'alah: What is the definition and ruling of vaginal moisture, 'alaqah, and mudghah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=384)

الأمر السادس: في بيان هذه الأمور: فأما رطوبة الفرج فليس المراد بها البلل الخارج مع الولد أو غيره فإنه نجس كما جزم به الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "شرح المهذب" ، وقال الإمام: لا شك فيه، بل هي كماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما قاله في "شرح المهذب" . والعلقة: دم غليظ يستحيل المني إليه.

والمضغة: لحمة سميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ. وأما المرة: فبكسر الميم وهي إحدى الطبائع الأربع، كما قال الجوهرى، ونجاستها ظاهرة، وذكر في "شرح

المهذب" عن "الفروق" (1) نهاية سقط كبير من أ، ب.

للشيخ أبي محمد كلاما يوهم أن وعاء المرة أيضا نجس وهو باطل، ومراد الشيخ ذكر أشياء هي مقر لما يستحيل من النجاسات ولهذا عد معها المعدة والمثانة. نعم: إن انفصلت جاء فيها الخلاف في جزء الآدمي. وأما الجرة فهو بكسر الجيم كما قاله الجوهري قال: وهو ما يخرجه البعير ليجتر به، ونجاسته واضحة؛ لأنه كالقيء.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=456)

قوله: ولا تجب النية في إزالة النجاسة ويحكي عن ابن سريج اشتراط النية فيها، وبه قال أبو سهل الصعلوكي. انتهى. وهذا النقل عن ابن سريج ليس بثابت كما نبه عليه الرافعي في إزالة النجاسة، وقد تقدم ذكر لفظه هناك. وحكى ابن الصلاح فيما جمعه من "الفوائد في رحلته إلى بلاد الشرق" أن في المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كانت النجاسة على الثوب لم تجب النية لأن الإزالة لا تجب لإمكان صلاته في غيره، وإن كانت على البدن وجبت لوجوب إزالتها وهو وجه فيقاس.

Mas'alah: Can one use stones for istinja' from menstrual blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=531)

قوله: وما يوجب الغسل كالمني والحيض لا يمكن الاقتصار فيه على الأحجار انتهى. استدرك عليه في "الروضة" فقال: صرح صاحب "الحاوى" وغيره بجواز الاستنجاء من دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضها فأرادت أن تتيمم لسفر أو مرض فإنها تستنجي به وتتيمم وتتخلى بلا إعادة. انتهى كلامه. وهذا الذي استدركه ذكره أيضا في "التحقيق" و "شرح المهذب" وليس على إطلاقه، فإن الشافعي قد نص عليه وجوزه للبكر دون الثيب كما نقله عنه الروياني وغيره. قال ابن الرفعة بعد نقله أيضا هذا النص: فأما جوازه للبكر فلما قلناه وأما منعه للثيب فلما ذكروه في استنجائها من أنها إذا بالت وتحققت وصول البول إلى مدخل الذكر تعين الماء؛ لأن الحجر لا يصل إليه وحينئذ فالحيض قد نجس مدخل الذكر، فإن كانت بكرا لم يجب عليها إزالة ما وراء العذرة؛ لأنه في حكم الباطن، وأما الظاهر فيجب عليها إزالته وإزالته بالحجر ممكنة، وأما الثيب فيجب عليها إزالة النجاسة مما يبدو منها عند القعود وإزالته بالحجر لا تمكن وفي هذا التقرير كلام مهم ستعرفه في آخر الباب. ولقائل أن يقول: سلمنا أن الثيب لا يمكنها إزالة جميع ما يجب عليها بالحجر لكن إزالة البعض به ممكنه فينبغي تخريجه على الخلاف فيما إذا قدر على إزالة بعض النجاسة، والأصح كما قاله في باب التيمم من "الروضة" و "التحقيق" و "شرح المهذب" وجوبه ولو قيل بصحته للبكر فاقدة للماء (1) في ب: عنه.

وواجدة له لكان متجها، وتكون فائدته أنها لو نزلت في ماء قليل أو حملها مصل لكانت كالمستجمر في جريان الخلاف.

Mas'alah: Is madhy (pre-ejaculate) considered a rare or common impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=535)

قوله: وأما قول الغزالي في "الوجيز" : وقيل: المذي نادر فيقتضي إثبات خلاف، ولكلامه في "الوسيط" إشعار به أيضا لكن الذي تشتمل عليه كتب الأصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات النادرة من غير تعرض للخلاف فيه. انتهى كلامه. وما ذكره عجيب جدا فقد جزم المحاملي في "المقنع" بأنه معتاد فقال في نواقض الوضوء ما نصه: سواء كان معتادا كالبول والغائط والمذي والريح أو نادرا كسلس البول هذه عبارته. وذكر مثله في "المجموع" أيضا في الباب المذكور وزاد أيضا الودي. وكذلك العمراني في "البيان" فقال: فأما المعتاد فهو كالغائط والبول والريح، والمصوب: [والمذي والودي هذه عبارته. وقد اغتر النووي بما قاله له الرافعي فجزم في "الروضة" وغيرها بكونه نادرا] [1] وجزم في "شرح المهذب" بأن الودي نادر على خلاف ما في "البيان" والذي أوقع الرافعي فيما تقدم هو العجلي شارح "الوجيز" فإنه قال: وقوله في "الوجيز" : وقيل: المذي نادر، ليس هذا إشارة إلى وجهين بل المنقول في الكتب أنه نادر. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does a single wash with the intention of both impurity and major impurity purify from both?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=595)

قوله في "الروضة" : ولو كان على بدنه نجاسة فغسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس طهر عن النجس ولا يطهر عن الحدث على المذهب [فإن] [2] الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضا والله أعلم. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن تعبيره بالمذهب يشعر

بأن الرافعي حكى في المسألة طريقين أو طرق وليس كذلك، فإنما حكى وجهين ثم قال إن ظاهر المذهب أنه لا يطهر. الأمر الثاني: أن ما صححه هنا من زوائده قد ذكره كذلك أيضا في أكثر كتبه وجزم في هذا الباب في "شرح مسلم" بأنها لا تكفي وهو الذي جزم به في كتاب الجنائز من "الروضة" و "المنهاج" ، فإن الرافعي قد قال هناك (1) سقط من أ. (2) في ج: قلت.

في "الشرحين" و "المحرر" : إن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة ما عليه من النجاسة وأقره في "الروضة" و "المنهاج" عليه مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى لأن النية لا تجب في غسله لا جرم أن النووي في "شرح المهذب" هناك أحال الأمر فيه على المذكور في الجنابة. الأمر الثالث: قد تقدر أن التثليث مستحب في طهارة الحدث والخبث فهل يقول الرافعي بعدم الإندراج أيضا في المستحب كما قال به الواجب حتى يغسل العضو. ستا أم لا؟ فيه نظر:

Mas'alah: Is it permissible to drink impure water between ablution and prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=629)

[الأمر الثالث] [1]: أنه لا يجوز له شرب النجس بين الوضوء والصلاة (1) في ح: الأمر الرابع.

Mas'alah: Who is given priority for water: a person with ritual impurity or a person with physical impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=632)

قوله: ثم المتنجس على الحدث لما سبق من أن الماء في النجاسة لا بدل له. انتهى. تبعه في "الروضة" على إطلاق تقديم المتنجس على المحدث لكنه أعني النووي قد جزم في "التحقيق" بأن المحدث إذا كان عليه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما فإن كان مسافرا تعين لإزالة النجاسة؛ لأنه إذا فعل ذلك وتيمم سقط القضاء، وإن كان حاضرا يخير للزوم القضاء على كل حال. وهذا الذي قاله في الشخص الواحد يلزم منه مجيئه في الشخصين؛ لأن العلة بعينها موجودة فيهما، وحينئذ فيقرع بين المتنجس والمحدث إذا كانا حاضرين إلا أنه في "شرح المهذب" إنما نقل التفصيل المذكور عن القاضي أبي الطيب خاصة بعد أن نقل عن الأصحاب أنهم أطلقوا المسألة بل جزم البغوي في فتاويه والحالة هذه بوجوب استعماله في النجاسة على عكس ما في "التحقيق" وقاس عليه ما إذا كان معه مدد واحتاج إلى التيمم والاستنجاء فإنه يستنجي به، وإن كان حاضرا وما قاله البغوي هو مقتضى التعليل المتقدم من كونه لابد له وهو الظاهر فليعمل به.

Mas'alah: What is the position of al-Imam and al-Ghazali on releasing remaining impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

وخالف الإمام والغزالي فمنعا إخراج بقية الأول. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the second condition regarding purification from impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=966)

[الشرط الثاني: طهارة النجس] [1].

Mas'alah: What are the types of impurities (najisat) and their rulings?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=27)

باب النجاسة وإزالتها وهي الخمر ولو محترمة والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والميتة إلا الآدمي والسمك والجراد والدم والقيح والقيء والروث والبول والمذي والودي والماء المتغير السائل من النائم ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا الآدمي والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرات والجزء المنفصل من الحيوان كميتته إلا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره فطاهرات ولا يطهر شيء من النجاسات إلا ثلاثة أشياء الخمر مع إنائها إذا صارت

خلا بنفسها والجلد المتنجس بالموت ويطهر بالدبغ ظاهره وباطنه وما صار حيوانا

Mas'alah: What is the ruling on impurities from dogs, pigs, and menstrual blood?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=13)

قال الشافعي : فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياسا عليه , وقلنا في

النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه ؟ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت@

Mas'alah: What is the distinction between dogs/pigs and other animals regarding impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=17)

قال الشافعي : فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه أنه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلا لمعنى , والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم – قيراط أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه , وغير ذلك ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير . .

Mas'alah: What is the first section on impurities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=36)

الفصل الأول فى النجاسات

Mas'alah: What is the default ruling on the purity of inanimate objects?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=36)

والأعيان تنقسم إلى حيوانات وجمادات والجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر فإنها نجسة تغليظا وفى معناها كل

Mas'alah: What is the default ruling on the purity of living animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=37)

وأما الحيوانات ما دامت حية فأصلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر

Mas'alah: What is the ruling on fluids secreted from animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=45)

أما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع واللعاب والعرق فهو طاهر من كل حيوان طاهر وما استحال فى الباطن فأصله على النجاسة كالدم والبول والعذرة إلا ما هو مادة الحيوانات كاللبن

والمني والبيض

Mas'alah: What are the five categories of animal waste products?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=47)

والنظر فى فضلات خمسة

Mas'alah: What is the ruling on blood and pus from animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=47)

الأولى الدم والقيح فهو نجس من كل حيوان إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان أحدهما أنه نجس طردا للقياس والثاني أنه طاهر لما روي أن أبا طيبة الحجام شرب دمه فقال له إذا لا يبجع بطنك أبدا

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces as impurities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=48)

الثانية البول والعذرة نجس من كل حيوان ويستثنى عنه موضوعان

Mas'alah: What is the ruling on the urine of the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=48)

الأول بول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان وجه الطهارة لما روي أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكر عليها فقال إذا تلج النار بطنك

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of fish and locusts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=50)

الثاني روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة ففيه وجهان أحدهما نجس طردا للقياس والثاني أنه طاهر لأنه إذا حكم بطهارة ميتتهما فكأنهما فى معنى النبات وهذه رطوبات فى باطنها

Mas'alah: What is the ruling on the urine of edible animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=51)

فأما بول ما يؤكل لحمه فنجس خلافا لأحمد وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لجماعة أصفرت وجوههم لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من أبوالها وألبانها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from different animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=53)

الثالثة الألبان وهى طاهرة من الآدمي وكل حيوان مأكول والمذهب نجاستها

من كل حيوان لا يؤكل لأنها من بين فرث ودم وإنما طهارتها لحل التناول

Mas'alah: What is the ruling on the purity of rennet (infaha)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=54)

واختلفوا فى الإنفحة وهى لبن يستحيل فى جوف الخروف والجدي

وغيرهما والقياس نجاستها ومنهم من حكم بالطهارة إذ بها يجبن اللبن والأولون لم يحترزوا منه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen (mani)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=55)

الرابعة المني فهو طاهر من الآدمي خلافا لأبي حنيفة

ومني سائر الحيوانات الطاهرة في ثلاثه أوجه أحدها الطهارة لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي والثاني النجاسة فإن ذلك تكرمة للآدمي والثالث أنه طاهر من الحيوان المأكول تشبيها ببيض الطائر المأكول وأما مني المرأة ففيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو نجس وفيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from different animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=57)

والخامسة البيض وهو طاهر من كل حيوان مأكول ومما لا يؤكل لحمه فوجهان وإذا استحالت مذرة فتخرج على الوجهين فى المني إذا استحال مضغة ففي وجه تستدام الطهارة وفى وجه يحكم بنجاسته لأنه استحال دما

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding impurities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=58)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of silkworms and their droppings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=59)

الثالث دود القز طاهر ويجوز بيعه وفى روثه وبزره من الخلاف الذى في بيض الحيوان الذى لا يأكل يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and its musk pod?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=60)

الرابع المسك طاهر وفي فأرته وجهان أصحهما الطهارة لأنه لم

يحترز الأولون من استصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in water that is imperceptible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=63)

ممكن وهو الأصح ومنهم من عكس وقال يعفى فى الثوب لأنه بارز للنجاسات وتغطية

الماء ممكن وهذا خلاف النص ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه

Mas'alah: What is the distinction between light and heavy impurities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=96)

هذا كله في النجاسة المطلقة سوى المخففة والمغلظة

Mas'alah: What are the definitions of condition, hadath, and najas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=224)

و (الشرط) في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما لا بد منه. و (الحدث) في اللغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن. وسمى سيبويه المصدر حدثا؛ لحدوثه وكسره على أحداث. وفي الشرع: دنس يقوم بالأعضاء. وهو: ينقسم إلى أكبر وأصغر، وإذا أطلق .. فالمراد الأصغر غالبا. و (النجس) بفتح النون والجيم في اللغة: الشيء المبعد، قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس} أي: مبعدون. وفي الشرع: العين المتصفة بالنجاسة. ولو عبر بإزالة النجاسة .. كان أولى؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح. وشملت عبارته الأرض التي أصابتها نجاسة وذهب أثرها بالشمس والريح، وكذلك أسفل الخف إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض. وفي القديم: يطهران بذلك. وخرج بقوله: (ماء) التيمم؛ فإنه مبيح لا رفع، وآلة الدبغ؛ فإنها محيلة لا مزيلة. ولكن يرد على

مفهومه: ما تقدم من طهارة دائم الحدث كالمستحاضة، والمضمضة، والاستنشاق، والتثليث، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، وغسل الميت، والذمية والمجنونة للحل الزوج بها؛ فإنها طهارات لا ترفع الحدث. ويشترط لها الماء المطلق، فلو قال: يشترط لرفع الحدث ونحوه .. لخف الإيراد. وقال في (الدقائق) : إن لفظة (الاشتراط) أولى من قول (المحرر) : لا يجوز؛ لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط، وهو قد أجاب عن هذا في (شرح المهذب) و (نكت التنبيه) بأنهم يستعملون لفظ الجواز بمعنى الحل، وبمعنى الصحة.

Mas'alah: What are the four categories of legally estimated quantities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=246)

المقدرات أربعة أقسام: أحدها: ما هو تقريب بلا خلاف، كسن الرقيق المسلم فيه، أو الموكل في شرائه. الثاني: تحديد بلا خلاف، كتقدير مسح الخف، وأحجار الاستنجاء، وغسل الولوغ، والعدد في الجمعة، ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها، وسن الأضحية، والأوسق في العرايا، والحول في الزكاة والجزية، ودية الخطأ، وتغريب الزاني، وإنظار المولي والعنين، ومدة الرضاع، ومقادير الحدود. الثالث: تحديد على الأصح، فمنه تقدير خمسة أوسق بألف وست مئة رطل، فالأصح: أنه تحديد. ووقع في (شرح المهذب) هنا وفي (رؤوس المسائل) تصحيح عكسه، ولعله سهو. الرابع: تقريب على الأصح، كسن الحيض، والمسافة بين الصفين، وأميال مسافة القصر. قال: (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس: طعم، أو لون، أو ريح) ، سواء في ذلك المؤثر حسا أو تقديرا. أما في النجس فبالإجماع كما تقدم، والمعتبر فيه أحد الأوصاف بلا خلاف.

Mas'alah: What is the definition of najasah (impurity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=402)

باب النجاسة هي: كل مسكر مائع، ـــــــ باب النجاسة هي في اللغة: كل مستقذر، وهو ضربان: ضرب: يدرك بالبصر، وضرب بالبصيرة، وهو الذي وصف الله تعالى به المشركين في قوله: {إنما المشركون نجس} . وفي الشرع: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار، مع إمكانه، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها ببدن أو عقل. فخرج بـ (الإطلاق) : ما يباح قليله كنبات هو سم. وبـ (الاختيار) : الميتة ونحوها؛ فإنه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت، حتى يجب على آكلها غسل فمه. وبـ (إمكان التناول) : الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة، ولا يحتاج إلى هذا القيد؛ لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل. وبقوله: (لا لحرمتها) الآدمي. وبـ (لا ضرر) فيها: الحشيش المسكر، والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره، والتراب. وبـ (غير المستقذر) : المني والمخاط. ثم ذكر المصنف غالب أنواعها: قال: (هي: كل مسكر مائع) . (المسكر): المغطي للعقل، المغير للحال المعهودة في الصحو، ومنه سكر المال وسكر الشباب وسكر السلطان، ومنه قوله تعالى: {لقالوا إنما سكرت أبصارنا} .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and intoxicating liquids?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=403)

وكلب، ـــــــ أي: حارت كما يحار السكران. والمسكر: الخمر، سميت بالمصدر. قال ابن عبد البر والشيخ أبو حامد: أجمعت الأمة على نجاسة الخمر؛ لأن الله تعالى

سماه رجسا – وهو النجاسة – وقال: {فاجتنبوه} . فأمر باجتنابه من كل وجه، وحرم تناوله، وحكم بنجاسته تأكيدا للزجر عنها، وتغليظا لنجاسة الكلب. وحكي عن ربيعة طهارته، ونقله المرعشي عن المزني، ولا يصح ذلك عنهما. وقيس النبيذ عليه بجامع الشدة المطربة. وفيه وفي الخمرة المحترمة والمثلث الذي يبيحه أبو حنيفة،

والمستحيلة في باطن حبات العنقود وجه. والتقييد بالمائع من زياداته على (المحرر) ، واحترز به عن البنج ونحوه من الحشيش المسكر؛ فإنه ليس بنجس وإن كان حراما. فإن أورد عليه الخمرة المنعقدة .. فالجواب: أن الحكم بنجاستها وهي مائعة باق، ولم يحدث ما يطهرها. قال: (وكلب) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبعا) رواه مسلم [279] . فدل على نجاسة سؤره. وإذا كان فمه نجسا .. فسائر أعضائه كذلك؛ لأن لعابه أطيب فضلاته. وصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بإراقة ما ولغ فيه، ولو لم يكن نجسا .. ما أمر به؛ لأنه نهى عن إضاعة المال. وروى أحمد [2/ 327] والدارقطني [1/ 63] والحاكم [1/ 183] عنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pigs and their offspring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=404)

وخنزير، وفرعهما، وميتة غير الآدمي والشمك والجراد، ـــــــ أنه دعي إلى دار قوم فأجاب، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: (إن في دار فلان كلبا) ، قيل: وإن في دار فلان هرة، فقال: (الهرة ليست بنجسة) . قال: (وخنزير) ؛ لقوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} . والمراد: جملته؛ لأن لحمه داخل في عموم

الميتة، ولأنه أسوأ حالا من الكلب؛ فإنه يستحب قتله، ولا يجوز اقتناؤه إجماعا، بخلاف الكلب فإنه يقتنى في مواضع. وقال ابن المنذر: وأجمعوا على نجاسته، واعترض عليه بمخالفة مالك وأحمد. لا جرم قال المصنف: ليس لنا دليل على نجاسته، بل مقتضى المذهب: طهارته كالأسد والذئب والفار. و (خاء) الخنزير مكسورة، و (نونه) أصلية، وقيل: زائدة، ولم يذكر الجوهري سواه. قال: (وفرعهما) أي: فرع كل منهما تغليبا للنجاسة؛ لأن النتيجة تتبع أخس المقدمتين. ولو قال: وفرع كل منهما – كما قال في المني – لكان أحسن. قال: (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) ؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} ، وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه .. يدل على نجاسته. ومراده بـ (الميتة) : ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية؛ ليعم ما مات حتف أنفه، وما لا يؤكل إذا ذبح، وما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية. وفي وجه ضعيف: أن ميتة الضفدع، وما لا نفس له سائلة .. طاهرة، ووجه: أن الجلد لا ينجس بالموت، وإنما الزهومة التي فيه تنجسه، فيدبغ لإزالتها كالثوب المتنجس. وحيث حكمنا بنجاسة الميتة .. ففي شعرها وصوفها ووبرها وريشها قولان:

. . . . . ـــــــ أظهرهما: القطع بنجاسته. والثاني: أنها طاهرة، إلا من الكلب والخنزير. وفي عظمها طريقان: أظهرهما: القطع بنجاسته. والثاني: على القولين في الشعر. واستثنى المصنف الآدمي؛ لأن الأظهر: طهارة ميتته، فإن الله تعالى كرم بني آدم، ومن تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم. وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته، ودموعه تجري على خديه. وفي (الصحيحين) [خ 285 – م 371] : أنه صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن لا ينجس) زاد الحاكم [1/ 385] : (حيا ولا ميتا) . والقول الثاني: أنه نجس كغيره من الميتات. وعلى هذا، إذا نشف بعد غسله بثوب .. لم يحكم بنجاسة الثوب، كذا في (جنائز)

(الروضة) عن أبي إسحاق. ومقتضاه: أنه يطهر بالغسل – كما يقول أبو حنيفة – وبه أفتى البغوي، والمعروف خلافه. وخص القاضي أبو بكر في (الأحوذي) الخلاف بغير الشهيد. وميتة السمك والجراد طاهرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . وروى البيهقي [9/ 257] عن ابن عمر – والأصح وقفه عليه – أنه قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال) ، ورفعه ابن ماجه [3314] والدارقطني [4/ 271] .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=406)

ودم، ـــــــ والمراد بـ (السمك) : كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يسم سمكا. و (الجراد) : اسم جنس، واحدته جرادة، يطلق على الذكر والأنثى. وأورد الرافعي على حصر المستثنى في الأنواع الثلاثة: الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة، فإنه طاهر حلال. وكذلك الصيد المنضغط. والبعير الناد والمتردي إذا ماتا بالسهم ونحوه. والجواب: أنها مذكاة بذكاة الأم وبالضغطة والطعنة. قال: (ودم) ؛ لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} . وفي (الصحيحين) [خ 306 – م 333] : (اغسلي عنك الدم وصلي) . ولم يخالف فيه إلا بعض المتكلمين. وقيل: الدم المتحلب من الكبد والطحال طاهر. وقيل: لا دم للسمك، والمنفصل منه رطوبة تشبه الدم، ولهذا تبيض إذا تركت في الشمس، وبه قال أبو حنيفة. وعلى هذا .. هي طاهرة قطعا. ووقع في (الروضة) : أن للجراد دما، والذي صرح به الأصحاب: أنه لا دم له. ولا يستثنى إلا الدم الباقي في اللحم وعظامه؛ لمشقة الاحتراز منه، ولأنه ليس بمسفوح، كذا صرح به

جماعة من العلماء، ولم يذكره من أصحابنا سوى الثعلبي في تفسيره. ويدل له من السنة قول عائشة: (كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم، فيأكل ولا ينكره) . واستثنى قوم المني إذا خرج دما، فإنه محكوم بطهارته. والجواب: أنه مني وإن كان أحمر كما تقدم.

———. . . . . .

Mas'alah: Is the blood of the Prophet Muhammad (peace be upon him) considered pure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=407)

فائدتان: الأولى: قال أبو جعفر الترمذي: دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر؛ لأن أبا طيبة – واسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار – شربه. ومصه مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري يوم أحد وازدرده. وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حزروة حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم محاجمه ليدفنه فشربه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم – كما قال لمالك: (من خالط دمه دمي .. لم تمسه النار) ، لكنه زاد لابن الزبير: (ويل لك من الناس، وويل للناس منك) ، ذكره الدارقطني [1/ 228] وغيره. و (ويل) : كلمة عذاب، و (ويح) : كلمة رحمة، وقال اليزيدي: هما بمعنى واحد. وفي (شعب البيهقي) [6489] و (كامل ابن عدي) [2/ 64] عن بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وقال له: (خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس) ، قال: فذهبت فشربته، ثم سأني فأخبرته فضحك. الثانية: الدم معروف، وأصله دمي عند سيبويه، وعند المبرد وعند الجوهري دمو؛ لأن بعض العرب

تقول في تثنيته: دموان، لكن الأكثر: دميان.

Mas'alah: What is the ruling on pus and vomit as impurities?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=408)

وقيح، وقيئ، ـــــــ قال الشاعر: فلو أنا على صخر ذبحنا .. .. جرى الدميان بالخبر اليقين يزعم العرب: أن المتباغضين إذا ذبحا .. لم يختلط دمهما. وتصغير الدم: دمي، وجمعه: دماء، والنسبة إليه: دمي، والدمة أخص من الدم. وسيأتي (دما) : اسم جبل، يقال سمي بذلك؛ لأنه ليس من يوم إلا ويسفك عليه دم، كأنهما اسمان جعلا واحدا، وأنشد سيبويه [من السريع] : لما رأت شاتي دما استعبرت .. .. لله در اليوم من لامها قال: (وقيح) ؛ لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم. و (الصديد) : الماء الرقيق الذي يخالطه الدم، وهو مثله في الحكم، وكذا ماء القروح والنفاطات إن تغيرت رائحته، وسيأتي في (شروط الصلاة) . قال: (وقيء) من آدمي وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار: (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء) رواه أحمد من حديث ثابت بن حماد والدارقطني [1/ 127] والبزار [1397] ، لكن ثابت بن حماد أحاديثه مناكير. وفي وجه بعيد: إن لم يتغير .. فهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on regurgitated food and cud from animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=408)

فروع: الراجع من الطعام قبل وصوله إلى المعدة ليس بنجس. و (الجرة) – وهي: ما

يخرجه البعير أو الشاة من الجوف إلى الفم للاجترار – نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on dung and urine as impurities?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=409)

وروث، وبول، ـــــــ وكذلك المرة الصفراء وما فيها، ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التي توجد في بعض الأبقار. و (البلغم) : النازل من الرأس طاهر، والصاعد من المعدة نجس، والمنقطع من أعلى الحلق والصدر فيه وجهان أصحهما: أنه طاهر. والماء الذي يسيل من فم النائم إن كن من المعدة .. فنجس ويعرف بصفرته ونتنه. وقيل: إن كانت الرأس على مخدة .. فمنها، وإلا فمن المعدة، فإذا عمت بلوى شخص به .. فقياس المذهب: العفو عنه. ولو أكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا، فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت .. فهو متنجس يطهر بالغسيل، وإن لم يكن كذلك .. فهو نجس. قال: (وروث) ؛ لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم ألقى الروثة، وقال: (هذا ركس) . وفي رواية البخاري: (رجس) ، ومعناهما النجس. وفي روث السمك والجراد، وما ليس له نفس سائلة وجهان، الأصح: نجاسته. وينبني على ذلك جواز أكل الأسماك المملحة التي لم ينزع جوفها، كما سيأتي في (كتاب الأطعمة) . فلو عمت البلوى بذرق الطيور، وتعذر الاحتراز عنها .. ففي (شرح المهذب) : يعفى عنها. و (الروث) بالثاء المثلثة: الخارج من الآدمي وغيره، ولذلك كان التعبير به أحسن من تعبير (المحرر) بالعذرة، و (التنبيه) بالغائط؛ لأنهما خاصتان بالآدمي. قال: (وبول) ؛ لما روى الشيخان [خ 218 – م 292] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مر على القبرين: (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) أي: لا يحترز منه.

Mas'alah: What is the ruling on urine and its impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=410)

ومذي، ـــــــ وفي (الدارقطني) [1/ 127] : (تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه) . وفي (الصحيح) [خ 220] : (أنه صلى الله عليه وسلم صب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء) . فبول ما لا يؤكل لحمه نجس بالإجماع خلافا للأوزاعي، وكذلك بول ما يؤكل لحمه على الصحيح. وفي قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني: أن روث ما يؤكل، لحمه وبوله طاهران؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، وطاف على بعير. والجواب: أن شرب الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بالنجاسات غير الخمر، بل قال الشافعي: خبرهم منسوخ، وطوافه على البعير لا يدل على طهارة بوله، كما أن: (حمله أمامة في الصلاة) لا يدل على طهارة بولها. وأما بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن .. فنص الشافعي على نجاسته، ونقل ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال عنه: أنه طاهر، مردود. والصحيح: أنه لا فرق في ذلك بين بول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الآدميين. وفي وجه – اختاره الشيخ وجماعة: نعم؛ لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لن تلج النار بطنك) ، صححه الدارقطني، وحمله الأكثرون على التداوي. قال (ومذي) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله في حديث علي.

Mas'alah: What is the ruling on wady and the semen of non-human animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=411)

وودي، وكذا مني غير الآدمي في الأصح. قلت: الأصح: طهارة مني غير الكلب

والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم. ـــــــ وهو ماء أبيض رقيق يخرج لا بشهوة قوية، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وهو في الغالب يكون عند الملاعبة ونحوها، وهو بالذال المعجمة وفيه ثلاث لغات: أفصحها: إسكان الذال. وثانيها: كسرها مع تشديد الياء. وثالثها: كسرها مع تخفيف الياء كشح وعم. قال: (وودي) بالإجماع، ولأنه يخرج من مجرى البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، أو عند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين، وهو أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، وهو بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء، وقيل: بتشديد الياء، وقيل: بالمعجمة، وهما شاذان. قال: (وكذا مني غير الآدمي في الأصح. قلت: الأصح: طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen from different sources?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=411)

المني على ثلاثة أقسام: مني الآدمي طاهر على المذهب، رجلا كان أو امرأة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه، رواه مسلم [288] ، ولو كان نجسا .. ما اكتفى فيه بالفرك، ولأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله. وقيل: نجس يكفي فيه الفرك. ومني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بالاتفاق. ومني غيرهما من الحيوانات الأكولة وغيرها فيه ثلاثة أوجه: أصحها عند الرافعي: النجاسة للاستحالة، وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريما له، وليس غيره في معناه. وأصحها عند المصنف وغيره: الطهارة، واختاره الشيخ؛ لأنه خارج من حيوان

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=412)

ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي. ـــــــ طاهر يخلق منه مثل أصله، فكان طاهرا كالبيض. وثالثها: طاهر من المأكول، نجس من غيره، كاللبن. قال: (ولبن ما لا يؤكل) ؛ لأنه عصارته، ولبن المأكول طاهر بالنص والإجماع. ولبن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بالاتفاق. وإذا ولدت الفرس بغلا .. فلبنها طاهر حلال، قال البغوي. قال: (غير الآدمي) أي: الأنثى الحية فإن لبنها طاهر على المنصوص؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشوءه على الشيء النجس. وقيل: نجس يحل شربه للضرورة، لكن يستثنى من إطلاقه لبن الميتة فالمشهور: نجاسته. ولبن الرجل المشهور: طهارته، لكن جزم ابن الصباغ في (الشامل) في (كتاب الرضاع) بنجاسته. وقال الصيمري: طاهر لا يجوز بيعه لامتناع شربه.

. . . . . ـــــــ وفي (الحاوي الصغير) : لبن البشر يمكن حمله على العموم. وقال ابن يونس وصاحب (البيان) في (الرضاع) : لبن الصغيرة كبنت ثماني سنين نجس. والمصرح به في (شرح الكفاية) للصيمري وغيره: أنه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=413)

بيض المأكول طاهر كلبنه، وغير المأكول نجس على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a rotten egg that has become mixed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=413)

وإذا مذرت البيضة واختلطت صفرتها بالبياض .. فهي طاهرة كاللحم إذا نتن، فإن استحالت وصارت دما .. فالأصح: نجاستها. ووقع في (التنقيح) هنا: تصحيح طهارتها، وكأنه سبق قلم. يقال: مذرت البيضة بالذل المعجمة، إذا فسدت. وفي الحديث: (شر النساء المذرة الوذرة) ، أي: الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on civet (zabad) regarding purity and sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=413)

و (الزباد) طاهر يجوز بيعه؛ لأنه عرق سنور بري. وفي (البحر) و (الحاوي) : أنه لبن سنور بحري، وهو وهم. وينبغي الاحتراز عما فيه من شعره؛ لأن الأصح: نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on ambergris regarding purity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=413)

واختلفوا في العنبر: فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها. ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=414)

أحدهما: المسك طاهر بالإجماع؛ ففي (الصحيحين) [خ 271 - م 1190] عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمله) . وفي نافجته طريقان: أصحهما: أنها إن انفصلت بعد موتها .. فنجسة كاللبن. وفي وجه بعيد: طاهرة كالبيض المتصلب. وإن انفصلت في حياتها .. فطاهرة؛ لأنها تنفصل بالطبع فأشبهت الجنين، ولأنها لو كانت نجسة .. لنجست ما فيها. وقال في (محاسن الشريعة) : كون المسك فيها يفيدها معنى الجفاف كالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of rennet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=415)

الثاني: الإنفحة طاهرة على الأصح، وهي: لبن يستحيل في جوف السخلة. ولطهارتها شرطان: أن تكون من مذكاة. وأن يكون الحيوان الذي أخذت منه لم يطعم غير اللبن، فإن أكل غيره .. فهي نجسة قطعا، وحينئذ لا تسمى إنفحة بل كرشا، ويجيء فيها القول المتقدم في روث الحيوان المأكول.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the blood clot, the lump of flesh, and vaginal moisture?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=416)

وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح. ـــــــ فنجس، وإن شك .. فالأصح: الطهارة. لكن يرد على المصنف الشعر الكائن على العضو المبان من الحي المأكول؛ فإنه نجس على الأصح في (الرافعي) ، وأسقطه من (الروضة) . والوسخ المنفصل من الآدمي في الحمام وغيره عند المتولي والروياني كميتته؛ لأنه متولد من

البشرة. وقل في (التحقيق) : قياس المذهب: أنه كعرقه. وقال في (المطلب) : الذي يظهر أن الوسخ مركب من عرق وغبار، فيكون طاهرا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the blood clot, the lump of flesh, and vaginal moisture?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=416)

قال: (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح) . أما العلقة والمضغة .. فلأنهما أصل الآدمي، وليسا دما مسفوحا فأشبها منيه. وأما رطوبة الفرج – وهي: ماء أبيض يخرج من قعر الرحم متردد بين المذي والعرق – فكانت طاهرة كالعرق. وقيل: إنها نجسة، ووجهه في العلقة: أنه دم خارج من الرحم فأشبه الحيض، وفي المضغة: أنها كميتة الآدمي وهي نجسة على مقالة سبق بيانها، وفي رطوبة الفرج: لأنها متولدة من محل نجس. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا جامع .. هل يلزمه غسل ذكره، وما أصابه من الرطوبة أو لا؟ وكذا غسل ظاهر البيض من الدجاج ونحوه. وأما الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة .. فلا يجب غسله إجماعا، ولا يأتي فيه هذا الخلاف؛ لأن (المؤمن لا ينجس) . وإنما قال: (رطوبة الفرج) ؛ ليشمل الآدمي وغيره، فهي أشمل من تعبير (المحرر) و (الروضة) و (التنبيه) و (المهذب) بفرج المرأة. و (العلقة) بفتح العين واللام: القطعة اليسيرة من الدم الغليظ، سميت بذلك؛ لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه. قال الماوردي: وإذا جفت .. لم تكن علقة.

ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت، ـــــــ و (المضغة) : العلقة تستحيل قطعة لحم. سميت بذلك لصغرها؛ لأنها بقدر ما يمضغ. و (النجس) هنا بفتح الجيم. فروع:

الزرع النابت على نجاسة طاهر العين، ويطهر ظاهره بالغسل وإذا سنبل .. فحبه طاهر بلا غسل، وكذا القثاء ونحوه، وأغصان شجرة سقيت بماء نجس، وثمرها. وقال الحليمي: إذا خرج من الإنسان ريح وكانت ثوبه مبلولة .. تنجست، وإن كانت يابسة .. فلا. قال: وكذا دخان كل نجاسة أصابت شيئا رطبا، كما إذا دخل إصطبلا راثت فيه دواب وتصاعد دخانه، فإن أصاب رطبا .. نجسه.

Mas'alah: Can an intrinsically impure substance (najis al-'ayn) be purified by washing or transformation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=417)

قال: (ولا يطهر نجس العين) أي: بالغسل، ولا بالاستحالة كالكلب ونحوه إذا وقع في الملاحة فصار ملحا، أو احترق نجس العين فصار رمادا .. لم يطهر على المذهب الصحيح. واحترز عن المتنجس كالثوب وغيره؛ فإنه يطهر بالغسل، إلا ما سيأتي في المائع.

Mas'alah: What is the definition of najas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

والنجس بفتح النون والجيم وهو مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

Mas'alah: What is excluded from the category of impure things?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

ويستثنى من النجس

Mas'alah: What is the ruling on urine from walking and other causes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=14)

البول من مشي وغيره

Mas'alah: What are the categories of impure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=22)

باب النجاسة وإزالتها – صلى الله عليه وسلم – فهي سبب وإزالتها مقصد وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرحض هي أي الأعيان النجسة كل مسكر مائع كالخمر والنبيذ واحترز بالمائع عن مثل الحشيش فإنه وإن كان حراما ليس بنجس وكلب ولو معلما للصيد وخنزير وفرعهما أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمي وميتة غير الآدمي والسمك والجراد وإن لم يسل دمها وأما ميتة المذكورات فطاهرة ودم ولو من كبد وقيح لأنه دم فاسد وكذا ماء النفاطات إن تغيرت رائحته وقيء وهو الخارج من المعدة وإن لم يتغير وروث وهو والعذرة مترادفان وبول ولو من مأكول اللحم ومذى

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة وودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل وكذا مني غير الآدمي والكلب في الأصح أما مني

الآدمي فطاهر وأما مني الكلب فنجس اتفاقا قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ويستحب غسل المني خروجا من الخلاف ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميتة والجزء المنفصل من الحي كميتته أي ميتة ذلك الحي فإن كانت ميتته نجسة فالجزء نجس وإلا فطاهر إلا شعر المأكول أو صوفه أو ريشه فطاهر أما المنفصل من غير المأكول أومن مأكول بعد موته فنجس

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture and embryonic tissues?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=23)

وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the inner vagina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=23)

بنجس في الأصح بل طاهرة ومقابله يقول الثلاثة نجسة وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل إليه ذكر المجامع فنجسة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=9)

، والحيوان طاهر) لما مر (لا كلب) ، ولو معلما لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ، وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى (و) لا (خنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى قال النووي، وليس لنا دليل، واضح على نجاسته (و) لا (فرع كل) منهما مع الآخر أو غيره تغليبا للنجاسة، ولتولده منها، والفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق، والحرية، وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل، وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة، وتحريم الذبيحة، والمناكحة (و) لا (ميتة) ، وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وتحريم ما ليس بمحترم، ولا بمستقذر، ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميتة مازال حياته لا بذكاة شرعية (و) لا (شعرها) ، وعظمها لأن كلا منهما تحله الحياة لأنه ينمو، والعظم يحس، ويألم، وفي معناه الصوف، والوبر، والريش، والشعر بفتح العين أفصح من إسكانها (غير) ميتة (آدمي، وسمك، وجراد، وصيد لم تدرك ذكاته) ، وإن مات بالضغطة (وجنين مذكاة) لحل تناولها في غير الآدمي على أن الأخيرين ليسا ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتهما، ولهذا صرح في خبر الجنين بأنه مذكى، وإن لم تباشره السكين ذكره في المجموع. وأما الآدمي فلقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلم، والكافر، وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان، وأما خبر الحاكم «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا، ولا ميتا» فجرى على الغالب وإذا ثبت أن الميتة غير ما ذكر نجسة (

Mas'alah: What is the ruling on musk and its follicle regarding purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=10)

و) لا (مسك) لخبر مسلم «المسك أطيب الطيب» (وكذا فأرته) بالهمز، وتركه لانفصالها بالطبع كالجنين. قال الرافعي، ولأن المسك فيها طاهر، ولو كانت نجسة لكان المظروف، وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها هذا (إن انفصلت من) ظبية (حية) فإن انفصلت من ميتة فنجسة كاللبن بخلاف البيض المتصلب لنموه بخلافها، وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا، وجرى عليه الزركشي، والأوجه أنه كالإنفحة كما جرى عليه جماعة منهم الطاوسي [حاشية الرملي الكبير] الاحتراز عنها حينئذ) فعلى هذا يحرم الغمس إذا غلب على ظنه التغير به لما فيه من إضاعة المال ت (قوله وإن كان نشؤها فيه إلخ) في كلام بعضهم أن الأجنبي في ذلك كالناشئ كما أشار إلى نقله ابن الرفعة. (قوله فظاهر كلام الشيخين أنه لا يضر) ورجح الزركشي خلافه ش. (قوله عاد القولان) قال ابن العماد الذي يتجه أن يقيد بما إذا أعاده إليه حيا فمات فيه فإن أعاده بعد موته نجس قولا واحدا والفرق أنه في حال الحياة مأمور برده أو قتله لأنه إذا لم يرده مات جوعا وتعذيب الحيوان لا يجوز ورده إليه بعد موته عبث (قوله ويؤيده تصوير البغوي إلخ) بل صوره في الشرح الصغير بما إذا وقع حيا ثم مات وقضيته أنه إذا ألقي فيه كذلك ضر والأوجه تصويره بما قاله البغوي س (قوله بما صور به البغوي) وقال ابن العماد أنه الذي يتجه. (قوله لكن كلام المجموع ينافيه) عبارته قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أو رد إليه فهل ينجسه فيه القولان في الحيوان الأجنبي وهذا متفق عليه في الطريقين اهـ [فرع طهارة المبان من حي ومشيمته] (قوله لا شعر مأكول وريشه إلخ) واعترض بعضهم بأن الشعر إن تناول الريش فذكره معه حشو وإلا وجب ذكره معه فيما

مر أيضا وأجاب بأنه لا يتناوله لكن اتصاله أقوى من اتصال الشعر فعلم نجاسته من نجاسته بالأولى ولا يعلم طهارته من طهارته ويؤخذ منه أن الريش يغني عن الشعر هنا كعكسه ثمة ش. (قوله قال تعالى {ومن أصوافها وأوبارها} [النحل: 80] إلخ) للحاجة إليها في الملابس ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى لضاع معظم الشعور والأصواف قال بعضهم وهذا أحد موضعين خصصت السنة فيهما بالكتاب فإن عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أبو داود والترمذي، وفي رواية «ما قطع من حي فهو ميت» خص بقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] الآية الموضع، الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم» الحديث فهذا عام مخصوص بقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] الآية ويلحق بهما مواضع منها قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» فإنه مخصوص بقوله تعالى {يوم يأتي بعض آيات ربك} [الأنعام: 158] الآية ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فإنه عام في الحر والعبد مخصوص بقوله تعالى في الإماء {فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] الآية ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» مخصوص بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» فهذا يعم الوالدين وهو مخصوص بقوله تعالى {ف

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair from an edible animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=10)

لا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] فإنه يقتضي بمفهومه تحريم أنواع الأذى ولهذا كان الأصح عدم حبس الوالد بدين الولد (قوله لأن الأصل الطهارة) فكأنا تيقناها في حياته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر واحتمال كونه من كلب أو خنزير ضعيف لأنه في غاية الندور (قوله من ظبية حية) أو مذكاة (قوله والأوجه أنه كالإنفحة) أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا قوله كالإنفحة أي من حيث الطهارة وليس المراد أنه كهي مطلقا لأنها لا تنفصل من حي.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture exuded by an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

(فرع للمترشح) أي لما يغلب ترشيحه (حكم حيوانه) طهارة، ونجاسة (وهو كدمع) ، ومخاط، وعرق (ولعاب) لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا معرورا، وركضه فلم يجتنب عرقه» ، ويقاس به غيره مما في معناه (فإن سال من فم نائم فكان من المعدة) كأن خرج منتنا بصفرة (فنجس لا إن) كان من غيرها أو (شك) في أنه منها أولا فإنه طاهر، وقيل إن كان متغيرا فنجس، وإلا فطاهر، والتصريح بالترجيح من زيادته، وبه صرح في المجموع، والشرح الصغير (ويحتاط) في صورة الشك فيغسله ندبا (فإن ابتلي به شخص) لكثرته منه (فالظاهر العفو) كدم البراغيث ( )

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet (zabad)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

والزباد طاهر) قال في المجموع لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فإن الأصح منع أكل السنور البري، وظاهر قول المصنف (لا شعر) ، وفي نسخة لا شعور (سنوره) اعتماد الثاني، وقوله، والزباد إلخ من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on substances that transform internally, like blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

(فرع المستحيل في الباطن نجس كدم، ولو تحلب من كبد) أو طحال لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] ، ولخبر «فاغسلي عنك الدم، وصلي»)

Mas'alah: What is the ruling on pus and fluid from a wound?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

وقيح، وماء قرح تغير) بفتح القاف، وضمها أي جرح لأن كلا منهما دم مستحيل فإن لم يتغير ماء القرح فطاهر كالعرق خلافا للرافعي)

Mas'alah: What is the ruling on vomit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

وقيء) ، وإن لم يتغير، وقيل غير المتغير متنجس لا نجس قال الأذرعي، وهو حق)

Mas'alah: What is the ruling on cud (jirrah) as an impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

، وجرة) بكسر الجيم، وهي ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، وتعبيره أولى من تعبير الروضة بجرة البعير إذ لا فرق بين جرته وجرة غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on bile in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

ومرة) بكسر الميم ما في المرارة قياسا للثلاثة على الدم بجامع الاستحالة في الباطن على ما مر في القيء (

Mas'alah: What is the ruling on human excrement ('adhirah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

وعذرة) بفتح العين، وكسر المعجمة بالإجماع (

Mas'alah: What is the ruling on urine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

وبول) للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان، وقيس به سائر الأبوال، وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي (

Mas'alah: What is the ruling on dung in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

وروث) بالمثلثة (ولو من سمك، وجراد) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما جيء له بحجرين، وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين، ورد الروثة، وقال هذا ركس رواه البخاري، والعذرة، والروث قيل مترادفان، وقال النووي في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم قال الزركشي، وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم، وابن الأثير ما يقتضي أنه مختص بذي الحافر قال، وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى. وعلى قول الترادف فأحدهما يغني عن الآخر، وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة)

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

ومذي) بالمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي – رضي الله عنه –، وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها)

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

، وودي) بالمهملة إجماعا، وقياسا على ما قبله، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، والتصريح به، وبالمذي من زيادته، والجمهور كما في

الأصل على نجاسة هذه الفضلات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصححه الرافعي في شرحه الصغير، والنووي في تحقيقه، وجزم البغوي، وغيره بطهارتها، وصححه القاضي، وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on milk from non-edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

، ولبن ما لا يؤكل) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن [حاشية الرملي الكبير] قوله وقيل إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر إلخ) قال في المهمات هي مقالة واحدة فإن الخارج من المعدة يكون متغيرا بخلاف الخارج من غيرها. (قوله والزباد طاهر) العنبر طاهر كما نص عليه في الأم وغيرها لأنه ينبت في البحر ويلفظه ش وأشار إلى تصحيحه (قوله كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة) قال الزركشي وهو الصواب. (قوله كدم) الدم الباقي على لحم المذكاة وعظمها نجس معفو عنه فقد قال الحليمي وأما ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة خلال اللحم فهو عفو (قوله على ما مر في القيء) قال في الخادم وأما الخرزة التي توجد داخل المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي نجاستها لأنها تجسد من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا انتهى قال الدميري والمرارة الصفراء نجسة وما فيها ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التي توجد في بعض الأبقار وقوله قال في. الخادم إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله وأما أمره – صلى الله عليه وسلم – إلخ) وأما خبر ابن عمر «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فأجيب عنه بأنه كان قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب وبأن بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه

غسله وبأنها كانت تبول في غير المسجد وتقبل وتدبر فيه ش (قوله وروث) هل العسل خارج من دبر النحل أو من فيها فيه خلاف ولم أر فيه ترجيحا وإلا شبه الثاني فعلى الأول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج ت. (قوله أيضا وروث) فلو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر الاحتراز عنها ففي شرح المهذب يعفى عنها د وقوله ففي شرح المهذب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ومذي) في تعليق ابن الصلاح أن المذي يكون في الشتاء أبيض ثخينا، وفي الصيف أصفر رقيقا. (قوله وجزم البغوي وغيره بطهارتها) أشار إلى تصحيحه (قوله وصححه القاضي وغيره) ونقله العمراني عن الخراسانيين وقال ابن الرفعة إنه الذي أعتقده وألقى الله به وصححه البارزي والسبكي ونجم الدين الإسفراييني وغيرهم قال البلقيني وبه ألقى الله وجزم به في الشامل الصغير وتبعه الزركشي قال وينبغي طرده في سائر الأنبياء ش قال في التوشيح، وفيما علقته من خط الشيخ زين الدين عبد الله بن مروان الفارقي أنه استفتي عن واعظ قال للمحاضرين بول النبي – صلى الله عليه وسلم –

كالدم)

Mas'alah: What is the ruling on human milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

إلا) لبن (الآدمي) فطاهر إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا (فإن مات ففي لبنه وجهان) لم يذكر هذا في الأصل بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته، وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لأنه في إناء طاهر، وكلامهم شامل للبن الذكر،

والصغيرة، وهو المختار الموافق لتعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين، والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها، وجواز بيعها، وصوبه الزركشي، وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ لبن الميتة، والرجل نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني. أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس، وإن، ولدت بغلا فطاهر قال تعالى {لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] . (

Mas'alah: What is the ruling on the semen of animals other than dogs and pigs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

، ومني غير الكلب، والخنزير) ، وفرع أحدهما أي كل منها (طاهر) خلافا للرافعي في مني غير الآدمي لأنه أصل حيوان طاهر نعم يسن كما في المجموع غسله للأخبار الصحيحة فيه، وخروجا من الخلاف، وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب، ومني الكلب، وما بعده، وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما، وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه لكن الذي صححه في شروط الصلاة منه، وفي التحقيق، وغيره أنه نجس، وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي، وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا، والأول على خلافه. (

Mas'alah: Is vaginal moisture of a woman and other pure animals considered pure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

وكذا رطوبة فرج المرأة) بل، وغيرها من كل حيوان طاهر (

Mas'alah: What is the ruling on the blood clot and the lump of flesh regarding purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

والعلقة) ، والمضغة منه فإنها طاهرة كعرقه، ومنيه، والمضغة مفهومة من كلامه بالأولى، ومصرح بها في الروضة قال في المجموع، ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي، والعرق، وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فتنجسه، والعلقة دم غليظ يستحيل إليه المني، والمضغة لحمة منعقدة من ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on fish droppings and their effect on water purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

ويعفى عن روث سمك) فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه (ما لم يغيره) فإن غيره نجسه، وهذه من زيادته، وذكرها الشيخ أبو حامد (

Mas'alah: What is the ruling on dirt separated from an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

ولوسخ انفصل من حيوان حكم عرقه) طهارة، ونجاسة لأنه عرق جامد، وهذا ما ذكره النووي تفقها بعد نقله عن المتولي أن لذلك حكم ميتته، وحمل الإسنوي كلام المتولي على قطع تخرج من الجلد الخشن.

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(وتطهر خمر) ، ولو غير محترمة (تخللت، ولو بتشميس) أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة حلتها

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar with a foreign object present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(لا) إن تخللت (مع) وجود (عين) فيها، وإن لم تؤثر في التخلل كحصاة، وحبة عنب تخمر جوفها

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar after being contaminated by impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(أو) مع (تنجس) لها بنجس

Mas'alah: Does the vessel containing wine become pure when the wine turns to vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(ويتبعها) في الطهارة للضرورة (الدن، وإن غلت) حتى ارتفعت، وتنجس بها ما فوقها منه

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a vessel and wine when it turns to vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(وتشرب) منها فإن ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة، وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل انتهى، وفي تقييده بالجفاف كلام ذكرته في شرح البهجة قال، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل، وما نقل عنه من أنها نجسة فيهما، وهم، وخرج بالخمر النبيذ فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه، وبه صرح القاضي أبو الطيب، وقضية كلام البغوي أنه يطهر، واختاره السبكي لأن الماء من ضرورته. (وإن) ، وفي نسخة، ولو (اختلط عصير بخل مغلوب ضر لأنه) لقلة الخل فيه (يتخمر) فيتنجس به بعد تخلله

Mas'alah: Does a najis substance become pure if it transforms into an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

)

Mas'alah: What is the ruling on impure substances that transform into animals, such as a dog's worm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

ويطهر كل نجس استحال حيوانا) كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته (ولو)

كان الحيوان (دود كلب) لأن [حاشية الرملي الكبير] الدبغ إحالة لم يجب فيه الماء) ، قال الغزالي والإنصاف أنه مركب منهما والخلاف في المغلب (قوله وتطهر خمر تخللت إلخ) لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو جائز إجماعا. (قوله لا إن تخللت مع وجود عين فيها إلخ) وشمل كلامهم العناقيد وحباتها بأن وضعت في الدن فتخمرت ثم تخللت لكن في فتاوى القاضي والبغوي أنها لا تضر قالا لأن حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر وهذا بناء منهما على ما قالاه من أن العين إذا وضعت في العصير وبقيت حتى تخمر ثم تخلل لا تضر والجمهور على خلافه لكن ما قالاه يوافقه قول المجموع ولو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة طاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان وقد يمنع ذلك بأن طهارة باطنها لا تستلزم تخلله مع وجود العناقيد والحبات لجواز تخلله بعد عصرها أو حمله على عنب لا حب في جوفه ش يجاب عن إطلاق المجموع باغتفار حباتها كاغتفار الماء في خل التمر والزبيب. (قوله ويتبعها الدن إلخ) وإن جزم النووي في فتاويه بأنه نجس معفو عنه ونقله عن الأصحاب. (قوله نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه إلخ) تقييده بما قبل الجفاف يأباه تعليله فلعله تصوير لتحقيق انغمار موضع الارتفاع. اهـ. (قوله طهرت بالتخلل انتهى) لوجوده في الكل فإن أجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا له وقوله قبل جفافه يقتضي أنها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه وتعليله يقتضي خلافه والموافق لكلام غيره أنها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وإن كانت من جنسها ش. (قوله وبه صرح القاضي أبو الطيب) نقلا عن الأصحاب ش. (فرع) سئل عن خل التمر الذي فيه النوى هل يحكم بطهارته بالاستحالة فقال صاحب التفقيه قال الفارقي أنه يطهر والإمام وجماعة واستدركوا على الأصحاب بالتزام معنوي قياسي من قياس الدلالة وأطنبوا وسبقهم إلى ذلك القاضي حسين في تعليقه

(قوله وقضية كلام البغوي أنه يطهر) ، قال ابن العماد والدليل على الطهارة ما صح عن عمر أنه خطب الناس فقال يا أيها الناس إن الله أنزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ثم قال لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها لأن الله تعالى إذا أفسد الخمر وصارت خلا طهرت وإذا أفسدها الآدمي بالاستعجال لم تطهر وقد صرح الأصحاب في كتاب السلم بجوازه في خل العنب والزبيب والتمر والعسل ولم يفصلوا بين أن يتخمر ثم يتخلل أم لا وهو الموافق للتوسعة في باب الرخصة فما ذكره القاضي أبو الطيب لا يفتى به لأن الماء ضروري اهـ وهذا هو الأصح وبه أفتيت. (قوله واختاره السبكي) أي وغيره. (قوله ويطهر كل نجس استحال حيوانا) ، قال الكوهكيلوني كما إذا انقلب اللحم دودا

للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة، ولهذا نظرا بزوالها، وقوله من زيادته، ولو دود كلب يقتضي أنه تخلق من الكلب، وقد منعه النووي في مجموعه بأن الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها، وإنما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق منه بل يتولد فيه

Mas'alah: What is the ruling on impure substances that transform into ash or salt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

(لا) إن استحال (رمادا، وملحا) ، ونحوهما فلا يطهر. والتصريح بهذا من زيادته ثم النجاسة إما عينية، وهي التي تحس أو حكمية، وهي بخلافها كبول جف، ولم يوجد له أثر، ولا ريح، وقد بين حكمهما فقال

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of prohibition when impurity touches a substance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=173)

وماسه (ففي بقاء التحريم وجهان) في الكفاية وغيرها وظاهر كلامهما ترجيح بقائه وهذا من زيادته.

Mas'alah: What are the rulings on impurities (najis) and their purification?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=12)

(فصل، تطهير النجاسات) وكل مسكر نجس، وكذا ما خرج من السبيلين إلا المني، فيجب غسله، إلا بول صبي لم يطعم غير لبن فينضح. والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير والفرع. والميتات نجسة إلا السمك والجراد والآدمي،

وشعر الميتة وعظمها نجس إلا شعر الآدمي.

Mas'alah: What impure substances can become purified?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=13)

ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت من غير عين، وإلا جلد نجس بالموت فبالدباغ.

Mas'alah: What are the types of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=132)

باب النجاسة وإزالتها [1] وعدها المحاملي [2] أحدا [3] وعشرين نوعا: 1 – الغائط. 2 – والبول. 3 – والروث. 4 – والمذي. 5 – والودي [4]. (1) في (ظ) : "وإزالاتها" . (2) في "اللباب" (ص 77 – 78) . وراجع: التنبيه 23، المجموع 2/ 547، عمدة السالك 21 – 22، الغاية والتقريب 11، المقدمة الحضرمية 22 – 23، منهج الطلاب 19 – 21، الدرر البهية 31. (3) في (ظ، أ) : "إحدى" ، وفي (ز) : "أحد" . (4) الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاته. تحرير ألفاظ التنبيه 39، معجم لغة الفقهاء 501.

6 – والمني، إلا مني [1] الآدمي، ومنهم من صحح طهارة مني غير الآدمي إلا مني [2] الكلب والخنزير [3]، وفرع أحدهما [4]. 7 – والصديد [5]. 8 – وماء القروح والنفاطات [6]، ومنهم من رجح طهارة ما ليس له [7] رائحة كريهة. 9 – والقيء. 10 – والقيح [8]. (1) في (ل) : "من" . (2) في (ل) : "من" . (3) في مني غير الآدمي ثلاثة أوجه: الأول: أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير، والثاني: أن الجميع نجس، والثالث: ما أكل لحمه فمنيه طاهر، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس، وصحح الأول جماعة من أئمة الشافعية؛ منهم الغزالي، والقفال الشاشي، والنووي، وقال: "هو المذهب" . . الوسيط 1/ 319، حلية العلماء 1/ 239، المجموع 2/ 555. (4) "وفرع أحدهما" : سقط من (أ، ل) . والمقصود وما تناسل منهما أو من أحدهما. . راجع حلية العلماء (1/ 243) . (5) الصديد: الدم المختلط بالقيح. تحرير ألفاظ التنبيه 328. (6) القروح جمع قرح، والقرح: البثر –خراج صغير مملوء قيحا–

إذا دب فيه الفساد. . معجم لغة الفقهاء 104، 361. والنفاطات: جمع نفاطة، وهي البثرة المملوءة ماء. . "المعجم الوسيط" (ص 941) . وماء القروح إن كان متغيرا فهو نجس بالاتفاق، أما غير المتغير فهو طاهر على ظاهر المذهب، وقيل: فيه قولان: أحدهما: طاهر، والآخر: أنه نجس. المذهب 1/ 47، روضة الطالبين 1/ 18، وغاية البيان ص 34، وكفاية الأخيار ص 92. (7) "له" : سقط من (أ) . (8) القيح: السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه. المصباح 521، معجم لغة الفقهاء 373.

Mas'alah: Is bile considered an impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=134)

11 – والمرة [1].

Mas'alah: Is water that exits from the stomach considered impure?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=134)

12 – والماء الذي يخرج من الجوف [2].

Mas'alah: Is vomited phlegm considered an impurity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=134)

13 – والبلغم المتقيأ [3].

Mas'alah: What is the ruling on the milk of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=134)

14 – ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا لبن الآدميات [4]، فعلى هذا لبن الرجل نجس يحرم شربه؛ قاله ابن الصباغ [5]، ونقل عن النص ما يقتضي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on eggs from edible animals when they become blood?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=134)

16 – وكذلك [7] بيض ما يؤكل لحمه إذا صار دما على وجه [8].

Mas'alah: What are the exceptions to the impurity of blood?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=135)

18 – والدم إلا أربعة [1]: الكبد، والطحال، والمسك، ودم الحوت؛ على وجه ضعيف [2]، واستثناء المسك من الدم لا يحسن [3].

Mas'alah: What are the major sources of impurity according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=135)

20 – 21 – ومن النجاسة [8]: الكلب والخنزير، وما في أصله شيء من ذلك.

Mas'alah: What are the nine categories of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=136)

* والنجاسة لها أحوال تسعة:

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=137)

5 – ونجاسة يكتفى [4] فيها بالرش، وهي بول الصبي الذي لم يأكل [5].

Mas'alah: Does blood from a man's mouth or a camel's cud contaminate a small amount of water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=172)

فلو دمى فم رجل أو دسع البعير بجرته، ثم شرب من ماء قليل- ينجس ذلك الماء.

Mas'alah: Does a cat that ate a mouse contaminate water when it drinks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=172)

ولو أكلت هرة فأرة، ثم ولغت في ماء قليل؛ فقد قيل: لا ينجس؛ لتعذر الاحتراز عنه،

والصحيح أنه ينجس إذا ولغت فيه. قيل: إن غابت عينه يحتمل ورودها على ماء كثير، ثم عادت فولغت في ماء قليل؛ هل ينجس؟ فيه وجهان: أحدهما: ينجس؛ لأنا تيقنا نجاسة فمها؛ فلا يزول ذلك اليقين بالشك. والثاني: لا ينجس؛ لاحتمال أنها حين غابت ولغت في ماء كثير، فطهر فمها؛ فلا يحكم بنجاسة هذا الماء بالشك. أ. هـ. ولو مات حيوان في ماء قليل، أو في مائع آخر؛ فإن كان كثيرا؛ نظر: إن كان حيوانا تؤكل ميتته؛ كالسمك والجراد، لا ينجس ما مات فيه. وإن كان لا تؤكل ميتته؛ نظر: إن كانت له نفس سائلة؛ كالفأرة والعصفور ونحوها، نجس ما مات إلا الآدمي؛ فإن فيه قولين؛ بناء على [نجاسته بالموت] . وإن لم تكن له نفس سائلة؛ كالذباب والنمل والعقرب والزنبور والخنفساء ونحوها- ففيه قولان: أصحهما- وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأكثر أهل العلم رحمهم الله-: لا ينجس ما مات فيه؛ لتعذر الاحتراز عنه. وروي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء" .

فأمر بغمس الذباب في الطعام، وقد يموت الذباب فيه، ولو كان ينجس الطعام، لكان لا يأمر بغمسه فيه. والقول الثاني- وهو القياس-: أنه ينجس، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغمس الذباب فيه وطرحه، لا بقتله، وإنما أمر به، قطعا لهم عن عادتهم؛ لأنهم كانوا يستقذرون طعاما يقع فيه الذباب. ولو مات حيوان في طعام نشؤه فيه؛ مثل: دود الخل يموت فيه، أو البقة على رأسه تموت فيه؛ فلا ينجسه. فإن أخرج، ثم رد إليه، فمات فيه، أو طرح في مائع آخر؛ فمات فيه، هل ينجسه أم لا؟ فعلى القولين. فإن قلنا: لا ينجس، فلو كثر حتى تغير منه الماء ففيه وجهان: أحدهما: ينجس؛ لأنه ماء تغير بالنجاسة. والثاني: لا ينجس؛ لأن ما لا ينجس الماء القليل بوقوعه فيه، لا ينجسه، وإن

تغير؛ كالسمك. وبعض أصحابنا: جعلوا في نجاسة الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة بالموت- قولين؛ وهذا القائل يجعل في نجاسة بزر دود القز قولين؛ وليس بصحيح، بل المذهب أنها تنجس بالموت؛ لا يختلف القول فيه؛ [وبه قطع العراقيون] . وبزر دود القز نجس، لا يجوز بيعه، ولا ضمان على متلفه؛ كالسرقين، إنما الاختلاف في نجاسة ما يموت فيه من المائعات؛ لعموم البلوى، وتعذر الاحتراز منه. ولو وقع حيوان سوى الكلب والخنزير، أو المتولد من أحدهما في ماء قليل، أو مائع آخر؛ فخرج حيا لا ينجسه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بمقل الذباب في الطعام، ولم يحكم بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=189)

فصل في استعمال النجاسات روي عن عبد الله بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب "."

قيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ. وفي إسناد الحديث ضعف. واختلف نصوص الشافعي - رحمه الله - في استعمال النجاسات: فقال هاهنا: ولا يدهن في عظم. قيل: منع من استعمال الدهن في عظم الفيل؛ لأنه نجس بملاقاة عظم الفيل.

وقال في الصلاة: "ولا يصل ما انكسر من عظمه، إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا" . وقال في موضع: "ولا تدهن السفن بشحوم الخنازير" . فهذه النصوص [تدل على] أنه لا

يجوز استعمالها. وقال في صلاة الخوف: "ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير؛ من جلد قرد، أو فيل" . وقال في موضع: "لو عجن بماء نجس، أطعم نواضحه وكلابه" . وقال: "ويزيل الأرض بالسماد" . وقال: "لا بأس أن يوقد بعظم الميتة" . وقال: "ويسجر التنور بالعذرة" . وهذه النصوص تدل على جواز استعمالها. وقال في موضع: "ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة. وفي استصباحه قولان." فمن أصحابنا من جعل في استعمال النجاسات قولين: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها محرمة. والثاني: يجوز؛ كما يجوز لبس ثوب أصابته نجاسة، والتحريم في الأكل. والصحيح من المذهب التفصيل؛ وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في بدنه، ولا في ثياب بدنه. والحديث محمول على هذه المواضع، إلا عند الضرورة؛ وهو أن يخاف على نفسه من حر أو برد، ولم يجد إلا جلد خنزير، أو ميتة فليلبسه؛ كما يأكل الميتة إذا خاف الهلاك من الجوع. وأما استعمالها في غير بدنه من دوابه أو غيرها؛ نظر: إن كانت النجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير– فلا يجوز. وإن كانت مخففة يجوز. وعلى هذا التفصيل تخرج النصوص كلها. وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان: أصحهما: يجوز؛ لأنه لا يستعمل في بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on using impure bone for setting a fracture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=192)

والثاني: لا يجوز؛ لأن السراج يقرب من الإنسان، فلا يؤمن أن يصيب بدنه أو ثيابه. وإذا انكسر عظم من عظامه؛ فجبره بعظم طاهر – يجوز، ولو جبره بعظم نجس، ينزع إن كان لا يخاف هلاك نفسه، ولا تلف عضوه، وإن لحقه أذى. فإن لم ينزع أجبره

السلطان على نزعه، سواء اكتسى اللحم، أو لم يكتس. فإن مات، لم ينزع؛ لأن التكليف سقط بالموت. هذا هو المذهب. فإن كان يخاف من النزع تلف نفسه، أو عضوه- لا ينزع؛ لأن إبقاء الروح بالشيء النجس جائز؛ كما يباح أكل الميتة عند الضرورة. وقيل: ينزع؛ لأنه حصل بفعله. والأول المذهب. وكذلك يجوز أن يرقعه بعظم نجس، إذا لم يجد عظما طاهرا، وخاف التلف. ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو فتح موضعا من بدنه، وجعل فيه دما والتحم، أو خاط بخيط نجس- فكالعظم يجب إخراجه. وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: "إن اكتسى العظم لحما، لا ينزع؛ كما لو شرب نجسا، لا يكلف أن يتقيأ." ومن أصحابنا من قال: يجب أن يتقيأ والمنصوص في صلاة الخوف أنه كالعظم. وقيل: لا يجب؛ لأنه صار. [في معدن] النجاسة. ولو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، يقطع، ولا تصح صلاتها ما دام معها. ولو وصلت بشعر طاهر، تصح صلاتها فيه. وهل يجوز فعله أم لا؟ نظر: إن وصلت بشعر آدمي، لا يجوز؛ لأن من كرامة الآدمي ألا ينتفع بشيء منه بعد موته، بل يدفن؛ ولأنها إن وصلت بشعر رجل، لا يجوز لها النظر إليه إن لم يكن محرما. وإن وصلت بشعر امرأة، لا يجوز لزوجها النظر إليه، وإن كان بشعر حيوان فلا يجوز لغير ذات الزوج، ولا لذات الزوج بغير إذن زوجها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لعن الواصلة والمستوصلة؛ ولأنها بهذا الفعل تغر زوجها.

وإن فعلت بإذن الزوج، فوجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لظاهر الحديث. والثاني: يجوز؛ لأنه زينة، والزينة جائزة لها؛ لاستمالة قلب الزوج، وكذلك تغمير الوجه، والخضاب بالسواد. وتطريف الأصابع لا يجوز لها بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان عند إمام الأئمة، وعند شيخنا: الأصح لا يجوز. أما الخضاب بالحناء فمستحب لها.

Mas'alah: What is the section on explaining impurities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=193)

فصل في بيان النجاسات

Mas'alah: What are the rulings on the impurity of animal urine, blood, and dung?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=193)

روي عن عبد الله بن مسعود في الاستنجاء؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأتي بثلاثة أحجار قال: "فأتيته بحجرين وروثة؛ فألقى الروثة وقال:" إنها ركس "." بول جميع الحيوانات، ودمها، وروثها، وقيؤها نجس، وكذلك ذرق الطيور كلها؛ سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم.

وقيل: ما يؤكل ميتته كالسمك والجراد– فدمه، وبوله، وروثه طاهر؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وليس بصحيح، بل الصحيح أنه نجس. وكان شيخي القاضي الحسين المروزي– رحمه الله– يجعل في الدم يتحلب من الكبد والطحال وجهين؛ كدم السمك؛ لأنه يسيل من طاهر.

وقال أحمد: "بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهر" . وقال أبو حنيفة: "ذرق الطيور طاهر إلا من الدجاج؛ فإنه نجس؛ فنقول: طعام أحالته الطبيعة، فأشبه روث سائر الحيوانات." والمذي والودي نجسان؛ كالبول، وكذلك القيح، والماء الذي يسيل من القروح [إن كانت له رائحة؛ فهو نجس، وإن لم يكن له رائحة؛ فهو طاهر؛ لرطوبة البدن. ومن

أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: طاهر؛ كالعرق. والثاني: نجس؛ لأنه يتحلل منه؛ فهو كالقيح] . وما يخرج من الجوف عند الولادة نجس. وعين جميع الحيوانات، ولعابها، وعرقها- طاهر، إلا الكلب والخنزير، والمتولد منهما أو من أحدهما. وميت جميع الحيوانات نجس إلا ما يؤكل ميته؛ وهو السمك والجراد. وفي الآدمي إذا مات قولان ظاهران: أحدهما: نجس؛ لأنه ميت لا يحل أكله؛ كسائر الميتات. والثاني- وهو الأصح-: طاهر، ولو كان نجسا لم يغسل. ومني الآدمي طاهر؛ وهو قول عبد الله بن عباس؛ وبه قال عطاء. فإن بال أو أمذى، ثم أمنى قبل غسل ذكره، ينجس المني بملاقاة البول. ومني المرأة طاهر في الأصل. واختلفوا في بلل باطن فرج المرأة: فالصحيح أنه لا يحكم له بالنجاسة؛ كباطن قضيب الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture inside a woman's vagina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

وقيل: بلل باطن فرجها نجس، فعلى هذا إذا خرج منيها منها ينجس بملاقاته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human semen according to different schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

وقال مالك رحمه الله: "المني نجس يغسل: رطبا كان، أو يابسا. وحكى صاحب" التلخيص " [بنقله] قولا عن الشافعي - رحمه الله- مثله؛ وهو قول سعيد بن المسيب؛ والأوزاعي."

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human semen according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

وقال أبو حنيفة: "هو نجس؛ يغسل رطبه، ويفرك يابسه" ولو كان نجسا، لكان لا يكتفي بالفرك، كسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of animals other than humans?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

ومني سائر الحيوانات نجس، وإنما خص بطهارته بنو آدم؛ كرامة.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of animals other than dogs and pigs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

وقيل: مني ما سوى الكلب والخنزير- طاهر؛ كالعرق.

Mas'alah: What is the ruling on the milk and semen of edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

وقيل: مني ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس؛ كاللبن. وكل حيوان يؤكل لحمه؛ فلبنه طاهر حلال، وما لا يؤكل لحمه؛ فلبنه نجس، إلا لبن الآدميات؛ فإنه طاهر؛ كرامة للآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals according to al-Ishtakhri?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=196)

وقال الاصطخري: "لبن ما لا يؤكل لحمه طاهر كعرقه."

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of the inner vagina being impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

وعلى قول من يقول: "بلل باطن الفرج نجس" - يجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on a rotten egg?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

وإذا مذرت البيضة، فهي طاهرة؛ كاللحم يخنذ.

Mas'alah: What is the ruling on blood from an incubated egg?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

وإذا أحضنت تحت الدجاجة، فصارت دما فهو نجس، وإذا صارت علقة، أو المني إذا صار علقة- فوجهان: أحدهما: أنه نجس؛ لأنه دم يخرج من الرحم؛ كدم الحيض. والثاني: طاهر؛ لأنه دم غير مسفوح؛ فهو كالطحال، والكبد.

Mas'alah: What is the ruling on the placenta and pus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

والمشيمة نجسة، وهي الغشاء الذي يكون فيه الولد؛ فهي بمنزلة عضو من الحي، والمدة نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

وفي البلغم وجهان: أصحهما: طاهر؛ كالنخامة؛ وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. والثاني: نجس كالمدة؛ وبه قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on musk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

والمسك طاهر؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يستعمله.

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

وفي فأرته وجهان: أحدهما: نجسة؛ كعضو منفصل عن الحيوان. والثاني- وهو المذهب-: أنها طاهرة؛ كبيضة ما يؤكل لحمه، والعسل ينفصل من النحل.

Mas'alah: Is the dung of an animal that ate barley impure and can it be purified by washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

ولو أكلت الدابة شعيرا؛ فراثته كذلك - فهو نجس- وهل يطهر بالغسل؟.

Mas'alah: What impure things become pure by transformation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

ولا يطهر شيء من الأعيان النجسة بالانقلاب، إلا جلد الميتة إذا دبغ، والخمر إذا تخللت بنفسها؛ يحكم بطهارتها؛ سواء اتخذ العصير بنية الخل، أو بنية الخمر؛ فتخمر فتخلل، إلا أنه إذا اتخذه بنية الخمر كان عاصيا؛ لقصده إلى المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on smoke from impure oil and on dung?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

ودخان الزيت النجس نجس، والسرقين نجس؛ على ظاهر المذهب؛ لأنها أجزاء تحللت منه؛ كالرماد.

Mas'alah: What is the alternative view on the impurity of smoke from impure oil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

وقيل: ليس بنجس؛ كالبخار الخارج من الكنيف والإصطبل.

Mas'alah: Is it permissible to warm oneself with a fire made from dung?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

ويجوز الاصطلاء بنار السرقين.

Mas'alah: What are the two categories of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=201)

النجاسات قسمان: نجاسة الكلب والخنزير، ونجاسة غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=216)

وبول جميع الحيوانات سواء في أنه لا يطهر منها إذا أصاب موضعا إلا بالغسل، كسائر النجاسات، إلا بول الصبي الذي لم يطعم؛ فإنه يكتفي فيه بالرش، ولا نعني بالرش أن يرش عليه الماء حتى يبتل، ولا يسيل، بل ينضحه بالماء حتى يصل إلى جميعه فيغمره؛ بحيث لو عصر ينعصر؛ فيطهر، وإن لم يدلك ولم يعصر؛ لما روي عن أم قيس بنت محصن؛ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام. فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حجره، فبال على ثوبه؛ فدعا بماء؛ فنضحه ولم يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a female infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=217)

وفي بول الصبية التي لم تطعم قولان: أحدهما: يكتفي فيه برش الماء، كبول الصبي. والثاني- وهو الأصح؛ وبه قطع العراقيون-: يجب غسله؛ لما روي عن لبابة بنت الحارث قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر" .

Mas'alah: What is the difference between the urine of a male and female infant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=218)

والفرق: أن طبع الأنثى أحر، فبولها ألصق بالمحل. وقال النخعي، والثوري، وأبو حنيفة: "يجب غسله؛ كبول غيره؛ وهو الاحتياط" .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a hermaphrodite and purification of impurities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=218)

وبول الخنثى المشكل كبول الأنثى من أي آلة خرج. وكل نجاسة تطهر بالغسل، فلا يطهرها غير الماء. هذا هو المذهب. وقال في "الإملاء" في الرضيع: "إذا أشرقت عليه"

Mas'alah: What is the chapter on what nullifies water and the explanation of impurities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=432)

باب: ما يفسد الماء وبيان النجاسات مذكور في الباب الأول من الكتاب والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence that nabidh is impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=128)

قلنا: المسألة مبنية على أن النبيذ يكون نجسا بدليل ما روي عن (عمر) وابن عمر، أنهما قالا: النبيذ يكون نجسا.

Mas'alah: How does Abu Bakr al-Farisi classify impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=149)

وقال أبو بكر الفارسي، النجاسات على قسمين: مغلظة ومخففة. فأما المغلظة مثل نجاسة الكلب والخنزير، ولا يجوز استعماله لا في البدن ولا في غير البدن، والنص مخرج على هذا. وأما النجاسة المخففة لا يجوز استعماله في البدن، ويجوز استعماله في غير البدن. وتخرج النصوص على هذا صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying dog blood and urine according to the new and old opinions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=398)

فأما دم الكلب وبوله في ظاهر المذهب كريقه إذا راعينا المعنى، وهو قوله الجديد، وإن راعينا النص، وهو قوله القديم حكمه حكم سائر النجاسات، وكذلك إن مس قوائمه، أو بجزء من أجزائه موضعا رطبا إن راعينا القياس، وهو قوله الجديد يلزمه غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وإن راعينا النص،

Mas'alah: What is the ruling on pig impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=399)

وهو قوله القديم حكمه حكم سائر النجاسات،

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig compared to a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=399)

وكذا حكم الخنزير حكم الكلب في الجديد، لأنه أسوأ حالا منه، إذ هو متفق في تحريمه، والكلب مختلف فيه. وفي القديم إذا راعينا النص حكمه حكم سائر النجاسات.

Mas'alah: Why does touching a deceased Muslim require ablution but not a pig?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=462)

قلنا له: على القول الذي يقول: إنه يجب، إنما ذلك لحرمته، لا لنجاسته، لأنه لو مس خنزيرا، أو شيئا من النجاسات لا تلزمه الطهارة، ومثله لو مس امرأة، وجبت عليه الطهارة، وإنما افترقا في ذلك بعلة الاحترام والحرمة، لا بعلة النجاسة كذا هذا مثله، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does Abu Hanifah classify impurities?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=847)

وقال أبو حنيفة: النجاسات قسمان: مغلظة، ومخففة. فالمغلظة: كالعذرة، والخمر، وبول ما لا يؤكل لحمه، وغيرها فيعفى عما هو بقدر الدرهم، وما دونه، فإن زاد على قدر الدرهم، لم يكن معفوا. والمخففة مثل: بول ما يؤكل كل لحمه، يعفى عن ربع الثوب عنه، وما دون الربع فإن زاد على الربع فلا يعفى،

Mas'alah: What is the general ruling on urine and other excretions from animals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=856)

قال المزني: وأصل الأبوال، وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood, urine, and droppings of animals with flowing blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=856)

قال القاضي حسين: الحيوانات قسمان: حيوان له نفس سائلة. وحيوان ليس له نفس سائلة. فأما ماله نفس سائلة، فعلى قسمين: قسم يؤكل ميته كالسمك، ففيما يخرج منه من دمه وبوله وروثه، وجهان: وكذلك فيما يخرج من الجراد من هذه الأشياء: أحدهما: هو طاهر كالرطوبات المتحللة من اللحوم الطرية. والثاني: نجس قياسا على غيرهما. وقسم لا يؤكل ميتة. فعندنا: ما يخرج منه من البول والروث نجس، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، وسواء كان ذرق طائر، او غير طائر. وقال أبو حنيفة: ذرق الطير طاهر. ويحتجون فيه بإجماع أهل الحرمين على إمساك الحمامات

في المسجد الحرام مع علمهم بوجوب تنزيه المساجد عن النجاسات

Mas'alah: Is the urine of an animal whose meat is eaten pure or impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=857)

وقال محمد وأحمد: ما يؤكل لحمه طاهر بوله، وزاد أحمد أن عذرته أيضا طاهرة، دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. ولم يفصل أو يقول: حيوان محرم الدم، فكان نجس البول قياسا على غير مأكول اللحم. واحتجوا بما روى أن قوما من العرنيين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فاستوخموا المدينة فاصفرت ألوانهم، ونحلت أجسامهم، وانتفخت بطونهم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم، لو خرجتم إلى إبل الصدقة وشربتم، من أبوالها وألبانها، فإنها لشفاء لذربة بطونكم، فخرجوا إلى إبل الصدقة وشربوا من أبوالها وألبانها. فثابت إليهم نفوسهم، وصحت أجسامهم، فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم، في أثرهم حتى ردوا، وأمر حتى قطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وألقوا في الرمضاء، فكانوا يرمضون

الحجارة، ويستسقون، فلا يسقون إلى أن ماتوا عطشا، فنزل قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...). ونهي عن المثلة. قال عمران بن حصين: ما قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا كان يبحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة. والجواب هو إنما شربوا في وقت الحاجة والضرورة للتداوي، ونحن نبيح شرب البول للضرورة. ويحتجون بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام قال: إن

في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرب، وهو فساد المعدة، ويروى: فساد للذربة بطونهم فجعل فيها. وقد قال عليه السلام: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. فلو كانت حراما ما وقع بها الشفاء. والجواب هو أنه أباح شربها عند الحاجة، ولا يصفها بالتحريم في وقت

الحاجة، بل يبيحها كالميتة تباح للمضطر، فلم يكن الشفاء، في المحرم، بل كان في المباح.

Mas'alah: What is the ruling on the blood and droppings of insects without flowing blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=859)

فأما ما ليس له نفس سائلة مثل النمل والخنفساء ففي دمها وذرتها وجهان، بناء، على أن ميتة ما ليس له نفس سائلة نجسة أو طاهرة. وفيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on eggs from edible and non-edible birds regarding purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=859)

فأما البيض المنفصل عن الطائر، إن كان غير مأكول اللحم، فنجس، ولا يطهر بالماء. ولو كان مأكولا، فهو طاهر في الأصل، ثم ينظر، إن سقط منها في مكان نجس، يجب غسله بملاقاته النجاسة، وإن سقط منها في مكان طاهر، فهل يجب غسله أم لا؟ فوجهان بناء على أن بلل باطن الفرج طاهر أم نجس؟ وفيه وجهان، كما في بلل باطن

فرج النساء.

Mas'alah: What is the ruling on rennet from a slaughtered or dead lamb?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=859)

فأما الأنفحة، إذا ذكيت السخلة، وأخرجت منها طاهر، وإن ماتت، ثم أخرجت منها فهي نجسة، فإن قيل: لم أطلق الشافعي القول بنجاسة ما خرج عن مخرج حي؟ فإن العسل خارج من حي، وهو محكوم بطهارته. قلنا: النحل لعابة يخرج من فيه. حكى: أن واحدا كان يعيب الحلواء عند الحسن البصري، فقال: لعاب النحل بلباب البر، وخالص السمن ما عابه أحد. وقد ذكرنا في تأويل الأخبار أنه إنما جوز لهم شرب البول عند الحاجة، وهكذا عندنا يجوز شرب ما سوى الخمر، إذا أخبره طبيب حاذق بأن فيه شفاءه. فأما إذا قال له: شفاؤك أعجل فيه، هل يجوز له شربه أم لا؟ فوجهان: كما قلنا في المتيمم، إذا خاف من استعمال الماء لشدة الضنى

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from different animals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=860)

فأما لبن ما يؤكل لحمه فطاهر كلحمه، ولبن ما لا يؤكل لحمه، فنجس إلا لبن الآدمي، فإنه طاهر لحرمته، وهكذا لبن الأتان طاهر لقول الإصطخري

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=860)

قال المزني: فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the correct understanding of the ruling on the urine of a male infant?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=860)

قال القاضي حسين: أخل المزني، رحمه الله، في نقل هذا الكلام، لأن ظاهره يوهم الأستثناء من النجاسة، وأن بول الصبي طاهر. وإنما قال الشافعي: وكل نجس يغسل إلا ما دلت عليه السنة فاستثى بول الصبي من الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the urine of a male infant?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=861)

فعندنا: الصبي إذا لم يأكل الطعام يرش على بوله الماء، ولا يجب غسله، وإن غسل، قال الشافعي، رحمه الله: كان أحب إلي. وقال أبو حنيفة: يغسل كبول الصبي الذي يأكل الطعام. والقياس يوجب التسوية بين بول الصبي وغيره من النجاسات، إلا أنا اتبعنا فيه السنة، وهو ما روى عن لبابة بنت الحارث، أنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بالحسن أو الحسين، فوضع في حجره ليحنكه بال في حجره، فقلت، أعطني إزارك يا رسول الله لأغسله، فقال: إنما يغسل من بول الصبية، فدعا بماء ورش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a female infant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=861)

فأما بول الصبية، فقد مثل الشافعي رحمه الله القول فيه، فقال: ولا يبين لي فرق بين بول الصبي والصبية. وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين: أقيسهما: أنه كبول الصبي. والثاني: أنه يغسل، وعليه يدل ظاهر الحديث، وأيضا إن بول الصبية ألصق بالمحل، لأنه قيل في بول الصبية: إنه يكون أحد من بول الصبي، وان له رائحة ذكية، وعني بالرش أن يصيب الماء عليه، حتى يغلبه، وإن لم يعصره، وفي غيره من النجاسات، إذا صب الماء عليها، ولم يعصره. فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on semen being an impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=862)

قال المزني: ويفرك المني، فإن صلى به، ولم يفركه، فلا بأس، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه، وروى عن ابن عباس أنه قال: أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of male and female semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=862)

قال القاضي حسين: أما مني الرجل، فالمذهب أنه طاهر، وهو قوله الجديد. وخرج فيه صاحب التلخيص، قولا آخر: أنه نجس، وبه قال مالك، وإنما يحكم بطهارة المني، إذا

كان المحل طاهرا، بأن كان قد بال، واستنجي بالماء، فأما إذا كان المحل نجسا بأن بال، واستنجي بالجامد، أو كان قد أمذى يحكم بنجاسته لا محالة لمروره على المحل النجس. ومنى المرأة طاهر أيضا، على ظاهر المذهب. وأما حكمه بعد الانفصال، فوجهان: أحدهما: هو طاهر. والآخر: نجس بناء على أن بلل باطن فرج المرأة طاهر أو نجس. وفيه وجهان، وهكذا في مني الرجل، إذا انفصل عنها بناء على هذا الأصل، وهكذا إذا جامعها، وعزل عنها، ثم خرج منه المنى. فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=862)

فأما مني سائر الحيوانات. فيه أوجه: أحدها: الكل نجس، وإنما خص ابن آدم بطهارة منيه، كرامة له لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) . والثاني: كل حيوان لبنه طاهر، فمنيه طاهر، وما لا فلا.

والثالث: كل حيوان عرقه ولعابه طاهر، فمنيه طاهر، وكل حيوان عرقه ولعابه نجس، فمنيه نجس، فعل هذا مني الحيوانات كلها طاهر عدا الكلب، والخنزير، وقال أبو حنيفة، المني نجس، إلا أنه كان رطبا يغسل، وإن كان يابسا جاز أن يقتصر فيه على الدلك. وقال مالك: إنه نجس، ويغسل رطبا كان أو يابسا دليلنا على مالك ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي فيه. وعن ابن عباس أنه قال: أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبزاق أو مخاط. ونقول مع أبي حنيفة: ما جاز فركه في محله، جاز تركه كالبزاق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a blister on the body and its impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

لو تنفط بدنه وفيه قليل ماء، فإنه لا يحكم بنجاسته، لأنه في حكم الباطن، فإذا تشق وخرج منه الماء، حينئذ يجب غسله، واتصال الماء إلى باطنه، لأنه، صار في حكم الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ash and smoke from burnt impure substances?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=871)

إذا تحرق السرقين، فالرماد منه يكون نجسا، وكذا الدخان حتى لو أصاب الدخان ثوبا، فإن كان الثوب رطبا، فإنه يتجس به، وإن كان يابسا فيه وجها وكذا لو شجر التنور بالسرقين، فإنه يكنس التنور بالمكنسة اليابسة، حتى لم يبق هناك من دخانه شيء، حتى لو ألصق العجيين هناك به قبل الكنس، أو كنسة بمكنسة رطبة، فإنه ينجس العجيين، ولا يطهر الطبخ بعده، وكذا لو سقط العجين في الرماد تنجس إلا أن يكون بعد ما طبخ، سقط فيه، فإنه لا ينجس، وكذا لو دخل الإصطبل، وراثت الدواب، وخروج منه دخان ودخل المستحم، وبال وتغوط، وخرج منه دخان في الحال، فإنه لو أصاب ثوبه، وكان رطبا، تنجس وإن كان يابسا، فيه وجهان.

Mas'alah: What are the impurities and how are they removed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=20)

باب إزالة النجاسة والنجاسة هي: البول، والغائط، والمذي، والودى. وقيل: ومني غير الآدمي. وقيل: ومني ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، والدم، والقيح، والقيء، والخمر، والنبيذ، والكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، والميتة إلا السمك والجراد، والآدمي في أصح القولين، وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، وشعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، والعلقة في أحد الوجهين، ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب، وما ينجس بذلك. ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: الخمر؛ فإنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وإن خللت لم تطهر. وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دبغ فإنه يطهر، ويحل بيعه في أحد القولين. وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، فإن غسل بدل التراب بالجص والأشنان ففيه قولان: أصحهما: أنه يطهر، وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنه يطهر. والثاني: لا يطهر. ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم النضح، ويجزئ في غسل سائر النجاسات -كالبول، والخمر، وغيرهما- المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره، والأفضل أن يغسلها ثلاثا. وما لا يزول أثره بالغسل -كالدم وغيره إذا غسل وبقي أثره- لم يضره. وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر. وقيل: هو نجس. وقيل: إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر، وإن انفصل ولم [1] يطهر المحل فهو نجس. (1) في المطبوعة: (لم) ، والتصويب من كفاية النبيه لابن الرفعة. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the categories of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=30)

باب النجاسات

Mas'alah: What are the major impurities including intoxicants, pigs, and dogs?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=30)

المسكر المائع والخنزير ... والكلب مع فرعيها والسور وميتة مع العظام والشعر ... والصوف لا مأكولة ولا بشر ...

Mas'alah: How are impurities purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=31)

. . والدم والسقيء وكل ما ظهر ... من السبيلين سوى أصل البشر وجزء حى كيد مفضولة ... كميته لاشعر المأكول وصوفه وريشه وريقته ... وعرق والمسك ثم فأرته ...

. . وتطهر الخمر إذا تخللت ... بنفسها وإن غلت أو نقلت وجلد ميتة سوى خنزير بر ... وكلب ان يدبغ بحريف طهر

. . نجاسة الخنزير مثل الكلب ... تغسل سبعا مرة بترب

Mas'alah: What is the ruling on an egg that has become rotten?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=45)

فرع البيضة لذا صارت مذرة واختلطت الصفرة بالبياض طاهرة وحكمها حكم اللحم إذا نتن.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture that comes out with an egg from a chicken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=45)

فرع آخر إذا انفصلت البيضة من الدجاجة ففي بللها وجهان أحدهما: أنه ظاهر كالمنى، والثاني: أنه نجس وهو الظاهر وهكذا الوجهان في البلل الخارج تبع الحمل.

Mas'alah: Is yellow bile considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=45)

فرع آخر المرة العفرة نجسة لأنها غذاء يغير إلى النساء.

Mas'alah: What is the ruling on water that flows during sleep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=45)

فرع آخر الماء الذي يسيل في النوم طاهر وإن كان متغير الرائحة كاللعاب، وإن علم أنه خرج من المعدة لمرض أو علة، ويعرف ذلك بالنتن فهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from initial intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=178)

لا إذا ابتدأ بالوطئ فتنجس به وهذا عندي ضعيف.

Mas'alah: Are all parts of a dog, including its mouth and droppings, considered impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=227)

فرع آخر جميع أجزاء الكلب كفمه (200 أ/1) وكذا روثه ودمه, وقال أبو حنيفة: إذا أصاب سائر بدنه الماء لا ينجس روثه قال مالك وداود: وبنيا على أصلهما أن الكلب

طاهر, وإنما يغسل الإناء من ولوغه صار تنبيها على ما أصاب بيده ورجله؛ لأن الولوغ يكثر منه ويشق الاحتراز منه بخلاف سائر أعضائه, ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه يختص السبع بالولوغ؛ لأنه غير معقول المعنى, والنص فيه ورد فكيفي الغسل مرة من مس أعضائه ودمه وبوله, وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the pig being worse than the dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=231)

مسألة: قال: واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب

Mas'alah: What is the ruling on impurities from silkworms, poison, and animal waste?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=239)

فرع آخر قال أصحابنا: بخراسان: في دود القز إذا مات هل ينجس؟ قولان, وكذلك القولان في بزره وروثه, وفائدة القولين جواز (211 أ/1) الصلاة معه, وجواز بيعه ووجوب ضمانه إذا أبلغه, والسم القاتل إن كان من نبات فهو طاهر, وإن كان من الحية فنجس وكذلك الترياق, إن كان فيه لحم الحية فهو نجس. فرع آخر البهيمة إذا تناولت الحب وخرج منها بعينه, قال أصحابها: إن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت لم تكن عينه نجسة ويجب غسل ظاهره, كما لو ابتلع النوى وخرج منه, وإن لم تبق صلابته كان نجسا. فرع دم الحوت هل هو نجس، أو طاهر؟ وجهان: أحدهما: وهو ظاهر أنه نجس، ولكن مع هذا يحل أكله ميتا، كما لو طعن صيدا

ولم يخرج منه إلا دم قليل قبل أن يصل إليه الذاع حل أكله، وإن بقى الدم في أجزائه. والثاني: أنه طاهر، وبه قال أبو حنيفة؛ ليس بدم حقيقة بل هو ماء أحمر لأن الدم يسود إذا أصابته وها لا يسود، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا هو رطوبة شبه الدم فهو طاهر وجها واحدا، وإن قلنا إنه دم ففيه وجهان، وهذا الخلاف من ورثه وبوله، والفتوى عندي أن الكل طاهر؛ لأنه رخص في ابتلاعه حيا وأكله ميتا، فلا وجه للحكم بنجاسة شيء منه، ثم ختمك المزني هذا الباب بما مضى بيانه فلا نعيد.

Mas'alah: What are the five types of impurity that must be removed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=639)

وروى ابن عباس انه – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين، فقال: "إنهما يعذبان" ، وقد مضى هذا الخبر. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم" ، فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في بيان النجاسة التي يعفى عنها، والتي لا يعفى عنها. وجملته أن النجاسة التي تجب إزالتها خمس: الغائط، والبول، والخمر، والدم والصديد. [168 أ / 1]

Mas'alah: Is wine (khamr) considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=639)

وقال داود: "الخمرة ظاهرة" . ورواه الليث عن ربيعة مثله. واحتجوا بأنه كان عصيرا طاهرا، وهذا غلط لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] ، والرجس في اللغة: النجس، ولأنها مائع حرم على الإطلاق، فكان نجسا كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine based on its state in Paradise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=639)

وحكي عن الحسن أنه ذهب إلى طهارتها، واحتج بأن الله تعالى أعدها لخلقه في الجنة، ولا يعد النجس لهم. وهذا خطأ لأنه لا يبعد أن تكون في الدنيا نجسة، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine from humans and animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=644)

مسألة: قال: "وأصل الأبوال، وما خرج من مخرج حي مما يؤكل أو لا يؤكل، فكل ذلك نجس"

الفصل جملته: أن أبوال الآدميين كلها نجسة سواء في ذلك بول الكبير والصغير، والأنثى والذكر، ويجب غسل جميعها إلا بول الغلام ما لم يطعم الطعام، فإن الرش عليه يجزى، وهو أن ينضح بالماء حتى يغمره من غير أن ينزل الماء عنه، وأطلق أصحابنا هذا اللفظ، ومن أصحابنا من قيد. وقال: ما لم يطعم الطعام غير اللبن، وهو صحيح. وفيما نقله المزني رحمه الله خلل، لأنه قال: "فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش قلى بول الصبي" ، فأوهم الاستثناء من النجاسة طهارة بول الصبي، ولا يختلف المذهب في نجاسته، وإنما قال الشافعي رضي الله عنه: "فكل ذلك نجس يغسل إلا ما دلت عليه السنة [171 ب/ 2] وبه قال أحمد واسحق وأبو عبيد رحمهم الله." وروي هذا عن علي وعطاء رضي الله عنهم. وقال أبو يعقوب الأبيوردي من أصحابنا: الرش أن ينضح ما يزيد على قدر البول، فيطهر بذلك، وأراد بالسنة ما روي أن صبيا حمل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ليحنكه فوضعه في حجره، فبال فيه فدعا بماء فرش عليه، وتركه" ، والمستحب الغسل، نص عليه. ثم قال الشافعي: "ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية" ، يعني من حيث المعنى، ولكن السنة فرقت بينهما. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية" . وروي عن أمامة بنت الحارث أنها قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبال عليه، فقلت: البس ثوبا آخر، وأعطني

إزارك حتى أغسله، فقال: "إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر" . قال أبو سليمان الخطابي: "معنى النضح في هذا الموضع الغسل، إلا أنه غسل لا مرس ولا ودلك في الجارية: غسل يستقضي فيه فيمرس باليد ويعصر بعده" ، وهذا قريب مما ذكرنا، والاعتماد في الفرق بين الصبي والصبية على السنة، لأن بول الجارية أصفو وله رائحة، وبول الصبي أبيض كالماء، فلهذا افترقا. وقال أبو يعقوب الأبيوردي: إنما فرق بينهما بعض أصحاب الحديث، وعندنا: لا فوق بينهما في جواز الرش. وقال أبو حامد: التسوية بينهما ذكره بعض أصحابنا،

Mas'alah: Is there a difference between the urine of a boy and a girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=646)

وليس بشيء. وقال القفال: فيه قولان، والأقيس أن لا فرق. والصحيح الفرق للسنة، والأثر عن علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the views of other scholars on the impurity of urine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=646)

وقال أبو حنيفة والنخعي والثوري ومالك رحمهم الله: "يجب غسل الأبوال كلها" ، وقال داود: "وبول الصبي ما لم يأكل الطعام، فالرش استحباب" ، وحكي عن الأوزاعي والنخعي: يرش على الأبوال كلها قياسا على بول الصبي. وأما ما عدا الآدميين من جميع الحيوانات فبولها كلها وأرواثها نجسة سوا، كانت مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

Mas'alah: Is the urine and dung of animals without flowing blood considered pure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=646)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: [172 أ/ 2] "بول ما لا نفى له سائلة وروثه طاهر، لأن الناس يتعافون ونيم الذباب، وأن العسل ظاهر من النحل" . قال: وبناء الوجهين على أنه هل ينجس بالموت؟ وفيه قولان. وهذا غير صحيح، لأن الناس يتعافون ونيم الذباب لقلته وعموم البلوى به لا لطهارته، والعسل ليس بروث النحل، وإنما تعسله بفمها. وقوله تعالى: {يخرج من بطونها شراب} [النحل: 69] يعني من جوف الفم لا من دبرها.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of fish and locusts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=646)

وقال القاضي أبو علي البندنيجي: سألت الشيخ أبا حامد عن ذرق السمك والجراد، فإن الناس يأكلون الجراد والسمك الصغار على صفته، فقال: كل هذا طاهر، فقلت: فما الذي يصنع بعلة الشافعي لأنه بول فقال: ينبغي أن يقال: هو نجس، فقلت: فما يقول في جب ماء ألقي فيه السمك ومكث دهرا يعلم أنه بال وذرق فيه؟ فقال: ينبغي أن يكون الحكم في أبواله وذرقه أنه نجس معفو عنه، لأن الاحتراز منه لا يمكن كدود الخل وذباب الباقلي إذا مات فيه نجس ولكن يعفى عنه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the impurity of animal waste?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=646)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: "الكل نجس إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه كزرق الحمام والعصافير ونحوها" ، فإنه طاهر وما عداها نجس إلا أنه يختلف الحكم فيه فبول ما لا يؤكل لحمه وروثه لا يعفى عنه إلا قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه يعفى عنه ما لم يتفاحش إلا عند أبي حنيفة، المتفاحش ربع الثوب، وقيل: ذرع في ذراع. وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وفي روث ما يؤكل لحمه، لا يعتبر أبو حنيفة التفاحش، وأبو يوسف يسوي بين بوله وروثه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals according to other schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=646)

وقال الزهري ومالك والثوري وعطاء وأحمد وزفر رحمهم الله: "بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر" . وقال الليث ومحمد: "بول ما يؤكل لحمه طاهر دون روثه" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=648)

مسألة: قال: "ويفرك المني فإن صلى ولم يفركه، فلا بأس" . وهذا كما قال: المني عندنا طاهر لا تجب إزالته، وبه قال أحمد في أصح الروايتين. وروي ذلك عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء رضي الله عنهم. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: "هو نجس" إلا أن مالكا والأوزاعي يقولان: "هو نجس بكل حال" . وقيل: هذا قول الشافعي رضي الله عنه في "القديم" . حكاه أبي أحمد،

وأبو حنيفة يقول: "يفرك يابسا" ، وهو قول أحمد في الرواية الثانية. وقال الحسن بن صالح بن حيي: "لا يعيد الصلاة من يعيدها من المن في البدن، وإن قل" . واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إنما يغسل الثوب من خمسة: البول والمني والدم والقيء" . وهذا غلط لما روى الشافعي رضي الله عنه: أن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا، فيصلي فيه" وروي: وهو في الصلاة. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: "أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط" . وأما خبر عمار، قلنا: رواية ثابت بن حماد، وهو ضعيف أو نحمله على الاستحباب فيه، [173 ب / 2] ولا فرق عندما بين مني الرجل ومني المرأة. وقال بعض مشايخ خراسان: مني المرأة طاهر بأصل الخلقة، ولكن هل ينجس بملاقاة الرطوبة التي في باطن الفرج؟ قولان: أصحهما، أنه لا ينجس، لأنه إن جعل ذلك الموضع في الحكم كالطاهر فبلله كالعرق، وإن جعل في حكم الباطن فنجاسة الباطن لا حكم لها، ومن هنا قال ابن أبي أحمد في "المنهاج" : "ومني المرأة نجس" ، وهذا غير صحيح، والمنصوص المشهور ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=648)

فرع في مني البهائم ثلاثة أوجه: أحدها: كله طاهر إلا مني الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وهذا ظاهر المذهب، لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أمله، فكان طاهرا. والثاني: كل ذلك نجس، وإنما اختص الآدمي بطهارته للإكرام، فإنه

يخلق منه

الأنبياء والأولياء، ولهذا لا ينجى الآدمي بالموت دون غيره. والثالث: وهو الأقيس يعتبر باللبن، فكل حيوان يحل شرب لبنه فمنيه طاهر، حيوان لا يحل شرب لبنه فمنيه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on semen that has transformed into a clot or blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=649)

فرع آخر المني إذا استحال وصار علقة أو البيضة صارت دما، فيه وجهان: أحدهما: أنهما طاهران، وهو الأصح وحكاه الربيع عن الشافعي، لأن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيه. وقال أبو إسحق: "هو نجس لأنه دم" .

Mas'alah: What is the chapter on impurity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=155)

باب النجاسة

Mas'alah: What are the types of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=155)

هي: كل مسكر مائع، وكلب، وخنزير، === (باب النجاسة) وإزالتها وهي لغة: المستقذر، وشرعا: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار، مع إمكان

التناول وسهولة التمييز، لا لحرمتها، ولا لضررها، ولا لاستقذارها. فاحترز بـ (الإطلاق) عما يباح قليله دون كثيره، كبعض النبات الذي هو سم، وبـ (الاختيار) عن الميتة ونحوها، فإنها لا تحرم في المخمصة مع نجاستها، وبـ (إمكان التناول) عن الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة، وبـ (سهولة التمييز) عن أكل الدود الميت في الفاكهة والجبن ونحوهما، وبـ (عدم الحرمة) عن الآدمي، فإنه يحرم تناول لحمه، لا لنجاسته، بل لحرمته، وبـ (عدم الاستقذار) عن المخاط والمني. وقد نبه المصنف بعده الأشياء النجسة على أن غير المعدودات طاهرة. (هي كل مسكر مائع) أما الخمر: فهو إجماع، واحتج بعضهم بأنه لو كان طاهرا .. لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا، وقد قال تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} ، وأما غيره من المسكر: فبالقياس عليه، بجامع التنفير عن المسكر. والتقييد بالمائع من زياداته على "المحرر" [1]. واحترز به: عن البنج والحشيش المسكر؛ فإنه ليس بنجس وإن كان حراما، قاله في "الدقائق" [2]. وكان ينبغي أن يقول: (مائع الأصل) لئلا يرد عليه الخمر إذا جمدت، والحشيش إذا أذيب. (وكلب) للأمر بإراقة ما ولغ فيه [3]، (وخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ (1) المحرر (ص 15) . (2) دقائق المنهاج (ص 36) . (3) أخرجه مسلم (279) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on dung, urine, pre-ejaculate, and animal semen?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=157)

وروث، وبول، ومذي، وودي، وكذا مني غير الآدمي في الأصح - قلت: الأصح: طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم - ولبن ما لا يؤكل غير

الآدمي === (وروث) لأنه ركس؛ كما ثبت في "الصحيح" [1]، ومعناه: النجس، والإنفحة من المأكول المذكى قبل أكل العلف طاهر في الأصح، (وبول) للأمر بالتنزه منه [2]، (ومذي) وهو أصفر رقيق، يخرج عند ثوران الشهوة بغير شهوة؛ لورود الأمر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه [3]، (وودي) بالإجماع، وهو أبيض ثخين، يخرج عند حمل الشيء الثقيل، وعقب البول. (وكذا مني غير الآدمي في الأصح) كسائر المستحيلات، أما مني الآدمي .. فطاهر؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، رواه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحيهما" [4]. (قلت: الأصح: طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر، فأشبه مني الآدمي، والثاني: إنه طاهر من المأكول، دون غيره. (ولبن ما لا يؤكل) لأن له مقرا يستحيل فيه، أما لبن المأكول .. فطاهر إجماعا (غير الآدمي) إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشوءه من نجس. وقضية كلامه: طهارة لبن الرجل والصغيرة، وبه صرح الصيمري في الرجل؛ فإنه قال: (لا يختلف المذهب في أن لبن الآدميين والآدميات طاهر، يجوز شربه وبيعه) . وكلام ابن سراقة في "التلقين" ، وابن عبدان في "شرائط الأحكام" كالصريح في ذلك؛ فإن عبارة الأول: (إلا لبن بني آدم) ، والثاني: (إلا مني الآدميين ولبنهم) . (1) أخرجه البخاري (156) عن ابن مسعود رضي الله عنه. (2) أخرجه الدارقطني (1/ 127) عن أنس رضي الله عنه، وانظر "صحيح البخاري" (218) ، و "صحيح مسلم" (292) . (3) أخرجها البخاري (132) ، ومسلم (303) . (4) صحيح ابن خزيمة (290) ، صحيح ابن حبان (1379) ، وأخرجه مسلم (288) .

Mas'alah: What is the practical benefit of the ruling on impurity regarding the penis and testicles?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=159)

وفائدة الخلاف: وجوب غسل ذكر المجامع، ووجوب غسل البيض.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal dung and human waste?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=13)

قوله والروث أحسن من قول غيره العذرة لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم ولأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم فالعذرة المجمع عليها أولى ولا عكس

Mas'alah: What are the categories of impure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=73)

الباب الثاني (في المياه النجسة) (وفيه فصول اربعة الاول في النجاسات والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ (ح) مسكر والحيوانات كلها علي الطهارة الا الكلب والخنزير وفروعهما)

Mas'alah: What is the general principle of purity for solids and animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=74)

لما كان الاصل في الماء الطهوارة نجاسة عارضة تطرأ بملاقاة شئ نجس حسن القول

في ان النجس ماذا أولا فعقد الفصل الاول في النجاسات وأداها في تقسيم اقتدى في معظمه بامام الحرمين رحمه الله وهو ان الاعيان تنقسم الي جماد وحيوان والاصل في الجميع الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى عن هذا الاصل من الجمادات إلا الخمر وما يسكر من الانبذة

Mas'alah: Why is wine considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=75)

اما الخمر فلوجهين (احدهما) انها محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي أن يكون محكوما بنجاستها تأكيدا للزجر الا ترى ان الشرح حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع: (الثاني) ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد: واما الانبذة المسكرة فلانها ملحقة بها في التحريم فكذلك في النجاسة: وينبغى

Mas'alah: What is the definition of inanimate objects in the context of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=77)

طهارة الخمر المحترمة والثالث انهم ذكروا وجها في ان بواطن حبات العنقود مع استحالتها خمر الا يحكم بنجاستها تشبيها بما في باطن الحيوان وكل ذلك ينافى اطلاق القول بالنجاسة: واعلم انه لا يريد بالجماد في هذا التقسيم. مطلق ما لاحياة فيه بل وما

لم يكن حيوانا من قبل ولا جزءا من الحيوان ولا خارجا منه وإلا لدخل في الجمادات الميتات واجزاء الحيوانات وما ينفصل من باطن الحيوان وحينئذ لا ينتظم قصر الاستثناء على الخمر والنبيذ

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=78)

وأما الحيوانات فهى طاهرة ويستثني منها ثلاثة: أحدها الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور انها ليست بنجسة يعنى الهرة: ووجه الاستدلال منه مشهور ولان سؤره نجس بدليل ورود الامر با لاراقة في خبر الولوغ: ونجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم وإذا كان فمه نجسا كانت سائر اعضائه نجسة لان فمه أطيب من غيره: ويقال انه أطيب الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pigs and animals born from impure sources?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=79)

نكهة لكثرة ما يلهث: والثاني الخنزير وهو أسوأ حالا من الكلب فهو أولى بان يكون نجسا والثالث المتولد من أحدهما نجس لتولده من أصحل نجس: وعن مالك ان الكلب والخنزير طاهران ويغسل من ولو غهما تعبدا: ولك أن تعلم قوله والحيوانات على الطهارة بالواو لان أبا العباس الجرجاني في آخرين نقلوا وجها أن الدود المتولد

من نفس الميتة نجس العين كولد الكلب فعلي ذلك الوجه لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره لكن هذا الوجه ساقط ولو صح ذلك للزم أن يحكم بنجاسة الحيوان من حكم بنجاسة العلقة والمضغة ومني غير المأكول *

Mas'alah: What is the ruling on impurities (najasat) from animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=91)

كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان وكذا في جزء الجراد والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبهها بالنبات) المنفصل عن باطن الحيوان قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا والثاني ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كاللعاب والدمع والعرق فحكمه حكم الحيوان المترشح منه

Mas'alah: What is the ruling on blood, urine, and excrement from humans and animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=93)

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معروريا لابي طلحة وركضه ولم يحترز عن العرق: والقسم الثاني كالدم والبول والعذرة وهذه الاشياء نجسة من الآدمى ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول: أما في غير المأكول فبالاجماع: وأما في المأكول فبالقياس عليه قلت ويقبل في زكاة الحيوان منهما إذا كان اهلا للزكاة اه من

هامش نسخة الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of edible animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=94)

لانها متغيرة مستحيلة: وذهب مالك وأحمد رحمهما الله إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا واختاره القاضى الرويانى وتمسكوا بأحاديث مشهورة في الباب مع تأويلاتها ومعارضاتها وهل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on the bodily fluids of the Prophet Muhammad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=95)

وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذي لا لان اباطيبة الحاجم شرب دمه لم ينكر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of the Prophet?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=96)

وروى أن أم أيمن شربت بوله فقال إذا لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها ويروى شرب

دمه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of fish and locust excrement and bird droppings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=97)

عن على وابن الزبير أيضا رضي الله عنهما وقال معظم الاصحاب حكمها حكمها من غيره قياسا وحملوا الاخبار على التداوى وقد روى أنه قال لا بي طيبة لا تعد الدم كله حرام وفي خرء السمك والجراد وبولهما وجهان أظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير وبه قال أبو حنيفة وكذا في زرق الطيور الا الدحاجة والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السموك حية وميتة واطباق الناس على أكل المملحة منها على ما في بطونها وكذلك في خرء ما ليس له نفس سائلة وجهان أظهرهما النجاسة: والثاني لا لان الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة ولهذا لم يحكم بنجاسة بالموت على رأي ولهذا بنى بعضهم الخلاف في طهارة روثه على الخلاف في نجاسة بالموت * ونعود بعد هذا إلى ألفاظ الكتاب

Mas'alah: What is the classification of substances that seep out without a place of transformation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=98)

أما قوله فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فالمراد منه القسم الاول: وقوله وما استحال في الباطن فالمراد منه القسم الثاني: والتعرض للترشح في الاول انما وقع لان

الغالب فيه الخروج علي هيئة الترشح لا أنه من خواصه أو أن الطهارة منوطة به ألا ترى أن الدم والصديد قد يترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من ظاهره ألا يكون مستحيلا أصلا لجواز أن يكون مستحيلا لا في مقرفان الدمع وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلا فالتعرض لنفي المقر ضرب من التأكيد والبيان وان كان يستحيل لا في المقر فالحكم منوط بنفى الاستحالة في المقر لا بمطلق نفى الاستحالة وحينئذ يكون قوله وما استحال في الباطن منصرفا إليه * والمعنى وما استحال في مقر في الباطن وقوله كالدم والبول والعذرة ينبغى أن يعلم البول والعذرة بالميم والالف والواو اشارة إلى ما حكينا من مذهب مالك واحمد والاصطخري بل لا بأس باعلام الدم ايضا بالواو لان في المتحلب من الكبد والطحال وجها أنه طاهر وكذلك في دم السمك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk and rennet from various animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=99)

قال (والالبان طاهرة من الآدمي (ح) ومن كل حيوان مأكول: والانفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها لحاجه الجبن إليها) * اللبن من جملة المستحيلات في الباطن الا أن الله تعالى من علينا بألبان الحيوانات المأكولة فقال تعالى (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها) الآية وجعل ذلك رفقا عظيما بالعباد * وأما غير المأكول فان كان نجسا فلا تخفى نجاسته منه وان كان طاهرا فهو إما آدمي أو غيره أما الآدمي فلبنه طاهر إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشئ النجس ولانه لم ينقل أن النسوة أمرن في عصره بغسل الثياب والا بدان مما يصيبهن من اللبن وحكي وجه أنه

نجس كسائر ما لا يؤكل وانما يربى الصبى به لضرورة: وأما غير الآدمي فالمذهب نجاسة لبنه على قياس المستحيلات وانما خالفنا في المأكول تبعا للحم وفي الادمي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk, rennet, and maniy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=100)

لكرامته: وعن أبي سعيد الاصطخرى انه طاهر كالسؤر والعرق * وإذا عرفت ذلك فالمعتبر عنده في طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه مأكولا. فلا بأس لو أعلمت المأكول في قوله ومن كل حيوان مأكول بالواو. لانه مذكور قيدا في الطهارة. وكذلك قوله من الآدمى للوجه الذى رويناه * ومما يستثنى من المستحيلات الانفحة في أصح الوجهين: ولم يذكر كثيرون سوا أنها طاهرة لاطباق الناس على أكل الجبن من غير انكار والثاني أنها نجسة على قياس الاستحالة فان الانفحة لبن مستحيل في جوف السخلة وانما يجرى الوجهان بشرطين احدهما أن يؤخذ من السخلة المذبوحة فان ماتت فهي نجسة بلا خلاف والثاني الا تطعم الا اللبن والا فهي نجسة بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human and animal maniy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=100)

قال (والمنى طاهر من الآدمى (م) وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه تخصص الطهارة في الثالث بمأكول اللحم منها لانه يشبه بيض الطير المأكول وفي بزر القز

وبيض ما لا يؤكل لحمه وجهان: أما دود القز فطاهر والمسك طاهر وفأرته كذلك على الاظهر) *

المني قسمان مني الآدمى ومنى غيره فاما منى الآدمى فهو طاهر لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه وفي رواية وهو في الصلاة والاستدلال بها أقوى ولانه مبدأ خلق الآدمى فاشبه التراب فان قيل هذا منقوض بالعلقة والمضغة قلنا أصح

الوجهين فيهما الطهارة أيضا وحكي بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في مني المرأة وحكي آخرون عنه أن منى المرأة نجس وفي منى الرجل قولان وهذا أقوى النقلين عنه ويوجه القول بنجاسة المنى

Mas'alah: What is the evidence for the purity of semen and the ruling on washing it from clothing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=103)

وهو مذهب أبى حنيفة ومالك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يغسل الثوب من البول والمذى والمنى وبما روى أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها اغسليه رطبا وافركيه يابسا وإذا نصرنا ظاهر المذهب حملنا هما علي الاستحباب جمعا بين الاخبار * والمذهب الاول وهو طهارة المنى من الرجل والمرأة نعم قال الائمة ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيا بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المنى في أصله بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فان منيه ينجس

بملاقات المحل النجس *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of non-human animal semen, eggs, and silkworm eggs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=104)

وأما مني غير الآدمى فينظر ان كان ذلك الغير نجسا فهو نجس: وان كان طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم وانما حكم بطهارته من الآدمى تكريما له والثاني أنه طاهر لانه أصل حيوان طاهر فاشبه منى الآدمى: والثالث انه طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن * وبيض الطائر المأكول طاهر كلبن الانعام: وفي بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان كما في منيه والاظهر النجاسة: ويجرى الوجهان في بزر القز فانه أصل الدود

كالبيض فانه أصل الطير وفيه معني آخر وهو أن الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة وقد ذكرنا في روث ما ليس له نفس سائلة وجهين فان كان البزر روثا عاد فيه ذلك الخلاف وان لم يكن روثا بل كان بيضا له فإذا كان روثه على الخلاف فبيضه أولى أن يكون كذلك *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of silkworms?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=105)

وأما دود القز فلا

خلاف في طهارته كسائر الحيوانات *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and its pouch?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=106)

وليس المسك من جملة النجاسات وان قيل انه دم لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله وكان أحب الطيب إليه * وفي فأرته وجهان: أحدهما النجاسة لانها جزء انفصل من حى وأظهرهما الطهارة لانه منفصل بالطبع كالجنين ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسا وموضع الوجهين ما إذا انفصلت في حياة الظبية أما لو انفصلت منها بعد موتها فهى نجسة كالجنين واللبن وحكي وجه آخر انها طاهرة كالبيض المتصلب: وألفاظ الكتاب في هذه المسائل بينه: نعم قوله في مني غير الآدمى يخصص

الطهارة في الثالث بمأكول اللحم منه لانه أشبه بيض الطير يقتضى ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقا وليس كذلك بل في بيض غير المأكول وجهان كما في منى غير المأكول فالمراد تشبيه مني المأكول ببيض المأكول لا ثبات الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان المأكول لا لتخصيص

الطهارة به ولا خلاف في طهارة بيض المأكول وصاحب الوجه الثالث يقول ينبغى أن يكون المنى كذلك وأما من غير المأكول فيبقي علي قياس المستحيلات *

Mas'alah: What is the classification of impure substances?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=147)

الشئ النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يطهر بحال الا الخمر تطهر بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذى هو حشو البيض إذا نجسناها فاستحالت حيوانا:

Mas'alah: What is the difference between hukmi and ayni impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=147)

وأما غيره فالنجاسة تنقسم إلى حكيمة وإلى عينية: أما الحكيمة فهي التى لا تحس مع تيقن وجودها كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر فيكفى اجراء

Mas'alah: What is the ruling on the hair of dogs and pigs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=208)

وإذا فرعنا على أن الشعور لا تنجس بالموت فهى ملحقة بالجمادات وجميعا طاهر الا شعر الكلب والخنزير ففيه وجهان أصحهما أنه نجس ويستثنى هو من الجمادات كما استثنى صاحبه من الحيوانات والثاني أنه طاهر كشعر غيره والو جهان يشملان حالتى الموت والحياة جميعا فهذا فقه هذه المسائل وحظ الباب منه أن العظم إذا كان طاهرا فاستعمال الاناء المتخذ منه جائز والا فلا: وانما يكون طاهرا إذا كان من المذكي المأكول أو فرعنا علي القول الضعيف أن العظام لا تنجس أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human hair and animal hair?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=208)

واعلم أن القطع في قوله ولا ينجس شعر الآدمى بالموت والابانة ولا شعر المأكول لحمه بالجز قولا واحدا لا يرجع إلى المسألتين وانما يرجع إلى المسألة الا خيرة وفي شعر الآدمى هل ينجس بالموت والابانة ما سبق من الخلاف وشعر المأكول قد سبق في الكتاب في فصل النجاسات وانما أعاده ههنا ليتبين أنه ليس موضع القولين وقوله فان حكمنا بأن الشعر لا ينجس بالموت هكذا الصواب وربما نجد في بعض النسخ فان حكمنا بان شعر الآدمى لا ينجس بالموت وقوله فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس ليس المعنى أنه نجس بالموت لانه نجس في الحياة والموت جميعا على الاصح وظاهر فيهما على الثاني وعلى التقديرين فلا يكون نجسا بالموت وانما المعنى التعرض لنفس النجاسة وقوله لنجاسة المنبت قد يعترض عليه بأن هذا التعليل يقتضي نجاسة الزرع النابت على السرقين وقد نصوا علي أنه ليس بنجس العين لكنه نجس بملاقات النجاسة فإذا غسل طهر وإذا تسنبل فالحبات الخارجة منه طاهرة ويجوز أو يجاب عنه

بأنه أراد

بالمنبت ما منه النبات والذى ينبت منه الشعر نجس أما الزرع فانه ينبت من الحبات المنبثة في السرقين لا من نفس السرقين *

Mas'alah: What is the ruling on the path of impurity from a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=425)

أو احداهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن يكون زائدا فسبيل النجاسة الخارجة

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge in terms of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1583)

وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه لانهما دما مستحيلان الي نتن وفساد

Mas'alah: What does the author clarify about the wording of the book regarding blood and impurities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1584)

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فمنه ما اندرج في اثناء الكلام ومنه ان قوله وان أصابه من بدن الغير راجع الي اول كلامه وهو دم البثرات لكن الخلاف في دم الغير لا يختص بالخارج من بثراته بل يستوى فيه الخارج من البثرات وغير البثرات وقوله ولطخات الدماميل والفصد وقد يقرأ بعضهم بدل الفصد العقد ولا بأس به فموضع الفصد والحجامة والدماميل كلها في الحكم سواء وقوله ان دام غالبا أي أن دام مثلها غالبا وكذا قوله وان لم يدم أي مثلها أو ما اشبه ذلك والا فلا يمكن ان يكون قوله دام ولم يدم صفة الدماميل ولا صفة اللطخات لان منها ما هو دائم ومنها ما هو غير دائم فلا يجوز وصف كلها لا بالدوام ولا بعدم الدوام ثم لك ان تستدرك فتقول نظم الكتاب يقتضى أن يكون التردد في الحاقها بدم البثرات مخصوصا بلطخات الدميل التى لا تدوم وان تكون

لطخات الدماميل الدائمة ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد وليس الامر كذلك بل حكى امام الحرمين وغيره في الحاقها بدم البثرات وجهين مطلقا كما قدمنا ثم يفصل على وجه عدم الالحاق فيقال ما يدوم منها كدم الاستحاضة وما لا يدوم كدم الأجنبي وايراده في الوسيط محتمل لما ذكره في الوجيز ولما هو الحق *

Mas'alah: Does stomach vapor render the mouth impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2171)

كبخار المعدة لا ينجس الفم

Mas'alah: Does the ruling on impurity apply to both liquid and solid impurities?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=14)

قال في المجموع: سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

Mas'alah: What is the definition of impurity and its ruling in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو كروث وبول ولو كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة.

Mas'alah: Is the dung of edible animals impure?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

أو من مأكول لحمه على الأصح.

Mas'alah: What is the opinion of al-Ishtakhri and al-Ruyani on the purity of dung?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

قال الأصطخري والروياني من أئمتنا كمالك وأحمد: إنهما طاهران من المأكول.

Mas'alah: What is the ruling on an animal's droppings or vomit containing seeds?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

ولو راثت أو قاءت بهيمة حيا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل وإلا فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on seeds other than grains in animal droppings?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

ولم يبينوا حكم غير الحب.

Mas'alah: What is the ruling on seeds that have changed after being swallowed by an animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

قال شيخنا: والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس وإلا فمتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of oxen used for threshing grain?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

وفي المجموع عن شيخ نصر: العفو عن بول بقر الدياسة على الحب.

Mas'alah: What did al-Juwayni say about investigating and purifying such impurities?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

وعن الجويني: تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره.

Mas'alah: What is the ruling on foam found on leaves and the nature of ambergris?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لأنه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر.

Mas'alah: What is madhy and what is the ruling regarding washing it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

ومذي بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو

Mas'alah: What are the types of impure fluids that exit the body?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

وودي ودم وقيح وقيء معدة, ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of wady and its characteristics?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

وودي بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood-tinged fluid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

وقيح لأنه دم مستحيل وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم.

Mas'alah: What is the ruling on vomit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=42)

وقئ معدة وإن لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء.

Mas'alah: What is the ruling on vomit that has not reached the stomach?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

أما الراجع قبل الوصول إليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال.

Mas'alah: What is the ruling on a child's vomit and the mother's breast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

وأفتى شيخنا أن الصبي إذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه لا عن مقبله أو مماسه.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

وكمرة ولبن غير مأكول إلا الآدمي وجرة نحو بعير.

Mas'alah: What is the ruling on semen and phlegm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

أما المني فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق أنه من معدة إلا ممن ابتلي به فيعفى عنه وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=42)

ورطوبة فرج أي:

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

قال بعضهم: الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الإمام أنها نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture from a hemorrhoid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها.

Mas'alah: Is civet musk pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=44)

والزباد طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the mouth of a young ruminant that suckles?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف أمه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from children's mouths?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

وقال ابن الصلاح: يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on the mouths of insane persons regarding impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on substances that come out of a snake's skin while alive?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا: فيه نظر بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته.

Mas'alah: What is the ruling on a human child born from a dog or pig?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

وقال أيضا: لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا1 ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the chapter on impurities and their removal?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=38)

• بيان النجاسات وإزالتها {فصل} في بيان النجاسات وإزالتها. وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the definition of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=38)

والنجاسة لغة الشيء المستقذر، وشرعا كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل. ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها. وخرج بـ «الاختيار» الضرورة؛ فإنها تبيح تناول النجاسة، وبـ «سهولة التمييز» أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك. وخرج

بقوله: «لا لحرمتها» ميتة الأدمي، وبـ «عدم الاستقذار» المني ونحوه، وبـ «نفي الضرر» الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل.

Mas'alah: What is the ruling on liquids exiting the two passages?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=39)

ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط، وبالنادر كالدم والقيح،

(إلا المني) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر. وخرج بـ «مائع» الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس، بل متنجس يطهر بالغسل. وفي بعض النسخ «وكل ما يخرج»، بلفظ المضارع وإسقاط مائع.

Mas'alah: What is the chapter on impurity and its removal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=25)

باب في النجاسة وإزالتها.

Mas'alah: What are the types of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=25)

"

Mas'alah: What is the definition of impurity and what are its categories?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=25)

النجاسة" لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص وبالعد

"مسكر مائع" كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس ينجس وإن كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما "وكلب" ولو معلما لخبر: "طهور إناء أحدكم" الآتي "وخنزير" لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه "وفرع كل" منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا أولى من قوله وفرعهما "ومنيهما" تبعا لأصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه "وميتة غير بشر وسمك وجراد" لحرمة تناولها قال تعالى: حرمت عليكم الميتة

Mas'alah: What are the types of impurities (najis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

وقيء وروث وبول ومذي وودي

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their purification?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حي كميتته إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من نجس العين خمر تخلل بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما نجس ولو

معضا بشيء من نحو كلب غسل سبعا. ـــــــــ

Mas'alah: What are the types of impurities (najis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

"

Mas'alah: What is the ruling on blood as an impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

ودم" لما مر من تحريمه ولقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} 4 أي سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة "

Mas'alah: What is the ruling on pus as an impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

وقيح" لأنه دم مستحيل "

Mas'alah: What is the ruling on vomit as an impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=26)

وقيء" وإن لم يتغير كالغائط "

Mas'alah: What is the ruling on dung as an impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

وروث" بمثلثة كالبول نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل "

Mas'alah: What is the ruling on urine as an impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

وبول" للأمر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة "

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculate fluid) as an impurity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

ومذي" بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية "

Mas'alah: What is the ruling on wady and milk of non-edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

وودي" بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل "ولبن ما لا يؤكل غير بشر" كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران أما الأول فلقوله تعالى: {لبنا خالصا سائغا للشاربين} 5 وأما الثاني فإنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤ نجسا ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الآدميين والآدميات وقيل لبن الذكر والصغير والميتة نجس والأوجه الأول وجرى عليه الجماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما يزد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط فهو في معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on smoke and steam from impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=26)

فرع: دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك إن تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها وإلا فطاهر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their removal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=65)

بعض نجس ثم باقيه فإن غسل مع مجاوره طهر وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر وإلا وجب نزعه إن أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وعفى عن محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وونيم ذباب إلا إن كثر بفعله وقليل. ـــــــ بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتي "ولو نجس" بفتح الجيم وكسرها "بعض شيء منها" أي من الثلاثة "وجهل" ذلك البعض في جميع الشيء "وجب غسل كله" لتصح صلاته معه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهماأو أحدهما كفى غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط "ولو غسل بعض نجس" كثوب "ثم" غسل "باقيه فإن غسل مع مجاوره" مما غسل أولا "طهر" كله "وإلا" بأن غسل دون مجاوره "فغير المجاور" يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب لنجس وإنما لم ينجس بالمجاور ومجاوره الرطب وهكذا لأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض أعم من تعبيره بنصف. "ولا تصح صلاة نحو قابض" كشادبيد أو نحوها "طرف" شيء كحبل "متصل بنجس" وإن لم

يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وإن تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت صلاته على الأصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي "ولا يضر نجس يحاذيه" لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه أعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود "ولو وصل عظمه" بقيد زدته بقولي "لحاجة" إلى وصله "بنجس" من عظم "لا يصلح" للوصل "غيره" هو أولى من قوله لفقد الطاهر "عذر" في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للإمام وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضررا "وإلا" بأن لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمي "وجب" عليه "نزعه" أي النجس وإن اكتسى لحما "إن أمن" من نزعه "ضرارا يبيح التيم ولم يمت" لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فإن لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الأول ولعدم الحاجة إليه في الثاني لزوال التكليف "وعفي عن محل استجماره" في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر "وفي حقه" لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت إذ لا حاجة إلى حمله فيهل "و" عفي "عما عسر" هو أولى من قوله يتعذر "الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا" لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا. "ويختلف" المعفو عنه "وقتا ومحلا من ثوب وبدن" فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارته وإن ظن نجاستها عملا بالأصل "و" عفي عن "دم نحو براغيث ودماميل" كقمل وجروح "ودم فصد وحجم

بمحلهم وونيم ذباب" أي روثه وإن كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك "لا إن كثر بفعله" من زيادتي فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها.

Mas'alah: What is the definition of ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=13)

باب النجاسة أي: وإزالتها. (الباب): اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا، و (الفصل) : اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل. و(النجاسة): تطلق على الحكم الشرعي الذي هو نقيض الطهارة، وعلى العين النجسة، وهي بهذا الإطلاق لغة: الشيء المستقذر، وشرعا: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل. فاحترز بـ (الإطلاق) عما يباح قليله؛ كبعض النباتات السمية، وبـ (حالة الاختيار) عن حالة الضرورة، فيباح فيها تناول النجاسة، وبـ (سهولة تمييزها) عن دود الفاكهة ونحوها، فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبالبقية عن الآدمي، وعن المخاط ونحوه، وعن الحشيشة المسكرة، والسم الذي يضر قليله وكثيره، والتراب؛ فإنها لم يحرم تناولها لنجاستها، بل لحرمة الآدمي، واستقذار المخاط ونحوه، وضرر البقية.

Mas'alah: How does the author define impurity by enumeration?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=13)

وعرفها المصنف بالعد؛ ليعلم طهارة غيره على الأصل فقال:

Mas'alah: What are the substances that are considered impure?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=13)

(المسكر المائع، والخنزير ... والكلب مع فرعيهما، والسؤر) قوله: (المسكر) وما عطف عليه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي؛ أي: النجاسة.

Mas'alah: What does the author's statement indicate about impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=13)

وقد أفاد كلامه نجاسة أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of liquid intoxicants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=13)

[نجاسة المسكر المائع] الأول: المسكر المائع؛ كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة، وهي: ما عصر لا بقصد الخمر، أما الخمر .. فتغليظا وزجرا عنها؛ كالكلب، ولقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} ، والرجس شرعا: هو النجس، خرجت الثلاثة المقرونة بها بالإجماع، فبقيت هي على النجاسة، وأما النبيذ .. فقياسا على الخمر؛ بجامع الإسكار بمائع.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the pig?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=14)

[نجاسة الخنزير] الثاني: الخنزير؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يقتني بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ومنصوص على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the dog?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=14)

[نجاسة الكلب] الثالث: الكلب ولو معلما؛ لخبر "الصحيحين" : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم .. فليرقه، ثم ليغلسه سبع مرات" ، ويخبر مسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب .. أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" . وجه الدلالة: أنه لو لم يكن نجسا .. لما أمر بإراقته؛ لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته، ولأن الطهارة: إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعينت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه

وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة ما يلهب فبقيتها أولى، وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم دعي إلى دار قوم فأجاب، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: "إن في دار فلان كلبا" ، قيل: وإن في دار فلان هرة؟ ! فقال: "الهرة ليست بنجسة" رواه الدارقطني والحاكم. وإراقة ما ولغ فيه .. واجبة إن أريد استعمال الإناء، وإلا .. فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمر غير المحترمة فتجب إراقتها؛ لطلب النفس تناولها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a dog or pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=14)

[نجاسة فرع الكلب والخنزير] الرابع: الفرع لكل من الكلب والخنزير مع الآخر، أو مع حيوان طاهر تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة، وعلله في "المهذب" بأنه مخلوق من النجاسة فكان مثلها، قال في "شرحه" : ولا ينتقض بالدود بالمتولد منها؛ لأنا نمنع أنه خلق من نفسها، وإنما تولد فيها كدود الخل

لا يخلق من نفس الخل، بل يتولد فيه، قال: ولو ارتضع جدي كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها .. لم ينجس على الأصح.

Mas'alah: What are the two categories of animal waste?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=16)

واعلم: أن فضلة الحيوان على قسمين: أحدهما: ما له اجتماع واستحالة في الباطن كالدم، وهو نجس من مأكول اللحم وغيره إلا ما استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on fluids that exude from animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=17)

ثانيهما: ما ليس كذلك، بل يرشح رشحا، كالعرق والدمع واللعاب والمخاط، وهو طاهر من الحيوان الطاهر، نجس من النجس، وسيأتي في كلامه الإشارة إلى القسم الثاني، وقد ذكر من القسم الأول أمورا فقال:

Mas'alah: What does the author say about blood, vomit, and what exits the two passages?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=17)

(والدم، والقيء، وكل ما ظهر ... من السبيلين سوى أصل البشر)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of poured-out blood?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=17)

[نجاسة الدم المسفوح] الأول: نجاسة الدم المسفوح ولو من سمك وجراد، أو متحلبا

من كبد وطحال؛ لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} أي: سائلا، ولقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة: "فاغسلي عنك الدم وصلي" رواه الشيخان. وأما الكبد والطحال والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين .. فطاهرة، وكذلك المني واللبن إذا خرجا على هيئة الدم، والدم الباقي على اللحم وعظامه نجس معفو عنه؛ لأنه من الدم المسفوح وإن لم يسل لقلته، ولعله مراد من عبر بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=17)

[نجاسة القيء] الثاني: نجاسة القيء؛ لأنه من الفضلات المستحيلة، وسواء أتغير أم لا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of substances exiting the two passages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=17)

[نجاسة ما خرج من السبيلين] الثالث: نجاسة كل ما خرج من السبيلين؛ أي: القبل والدبر أو أحدهما مما له اجتماع واستحالة في الباطن؛ كبول وروث، ولو من سمك وجراد ومأكول اللحم، وعذرة ومذي وودي، ونجاسة بعضها بالنص، وبعضها بالإجماع، وبعضها بالقياس. وأما أمره صلى الله عليه وسلم في خبر العرنيين بشرب أبوال الإبل .. فللتداوي، وهو جائز بالنجاسات غير الخمر. ولو أكلت بهيمة حبا ثم

ألقته صحيحا؛ بحيث لو زرع لنبت .. فطاهر العين؛ كدود خرج من فرج، وإلا .. فنجسها.

Mas'alah: What is the ruling on the water flowing from a sleeping person's mouth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=18)

قال في "المجموع" : والماء السائل من فم النائم؛ إن كان من معدته كأن خرج منتنا بصفرة .. فنجس، أو من اللهوات كأن انقطع عند طول النوم .. فطاهر، وكذا إن شك، وقياس المذهب: العفو عمن عفت بلواه به؛ كدم البراغيث، قال: وسألت الأطباء عنه فأنكروا كونه من المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human seminal fluid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=18)

ثم استثنى المصنف من ذلك: أصل البشر من منيه وعلقته ومضغته، فإنه طاهر؛ تكرمة له، ولأنها مبدأ خلقه كالتراب، وفي "مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه) ، وفي رواية لابني خزيمة وحبان في "صحيحهما" : (وهو يصلي) ، وما ورد من أنها كانت تغسله .. حملوه على الندب.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the seminal fluid of non-human animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=18)

وما أفاده كلامه من نجاسة مني غير الآدمي من كل حيوان طاهر: تبع فيه كـ "أصله" ترجيح الرافعي، والأصح عند النووي: طهارته؛ لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه أصل الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the blood clot, chewed flesh, and vaginal moisture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=18)

والأصح: طهارة العلقة والمضغة، ورطوبة الفرج من كل حيوان طاهر.

Mas'alah: Can other inherently impure substances become purified?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

وعلم من الاقتصار على هذين الشيئين: أن غيرهما من نجس العين .. لا يطهر وهو كذلك، حتى لو صار النجس ملحا بوقوعه في مملحة أو رمادا أو دخانا بالنار .. لم يطهر، ولا ترد طهارة المني واللبن والمسك؛ لأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the pig?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

(نجاسة الخنزير مثل الكلب ... تغسل سبعا مرة بترب)

Mas'alah: What are the three categories of mutanajjis?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

لما أنهى الكلام على نجس العين .. ذكر المتنجس وهو على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the three degrees of impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=22)

ما نجاسته مغلظة، أو متوسطة، أو مخففة.

Mas'alah: Does the ruling for dogs apply to pigs and their offspring?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=23)

وقس بالكلب: الخنزير وفرعهما، وقد أشار إليه المصنف بقوله: (مثل الكلب) ،

وبولوغه: غيره كبوله وعرقه، ولو جرى الماء الكدر على المتنجس بذلك سبع جريات، أو تحرك سبعا من ماء كثير كدر .. طهر كما قاله البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=31)

(والدم) أى المسفوح نجس ولو من سمك أو جراد أو متحليا من كبد وطحال لقوله تعالى {أو دما مسفوحا} أى سائلا ولقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة فاغسلي عنك الدم وصلى رواه الشيخان وأما الكبد والطحال والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين فطاهرة وكذلك المنى واللبن إذا خرجا على هيئة الدم والدم الباقى على اللحم وعظامه نجس معفو عنه لأنه من الدم المسفوح وإن لم يسل لقلته ولعله مراد من عبر بطهارته و

Mas'alah: Is vomit considered impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=31)

(القيء) وإن لم يتغير لأنه من الفضلات المستخيلة نعم لو أكل حبا وخرج منه متصلبا بحيث لو زرع لنبت فهو متجنس كما لو أكلته بهيمة وخرج من دبرها كذلك

Mas'alah: What substances exiting the front and rear passages are impure?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=31)

(وكل ما ظهر من السبيلين) أى القبل والدبر أو أحدهما مما له اجتماع واستحالة في الباطن كبول وروث ولو من سمك وجراد ومأكول اللحم وعذرة ومذى وودى ونجاسة بعضها بالنص وبعضها بالإجماع وبعضها بالقياس وأما أمره صلى الله عليه وسلم في خبر العرنيين بشرب أبوال الإبل فللتداوى وهو جائز بالنجاسات غير الخمر والدود الخارج من الفرج طاهر العين وفي المجموع أن الماء السائل من فم النائم نجس إن كان من معدته ويعرف نبتنه وصفرته طاهر إن إن كان من لهواته ويعرف بانقطاعه بطول النوم وكذا إن شك وقياس المذهب العفو عمن عمت بلواه به كدم البراغيث قال وسألت الأطباء عنه فأنكروا كونه من المعدة ثم استثنى مما تقدم قوله

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human origin substances like semen?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=31)

(سوى أصل البشر) من منية وعلقته ومضغته فإنه طاهر تكرمه له لأنه مبدأ خلقه كالتراب وفي مسلم عن عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه وفي رواية لابنى خزيمة وحبان في صحيحهما وهو يصلى وما ورد من أنها كانت تغسله محمول على الندب وما أفاده كلامه من نجاسة منى غير الآدمى من كل حيوان طاهر تبع فيه كأصله ترجيح الرافعي والأصح عند النووى طهارته لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه أصل الآدمى والأصح طهارة العلقه والمضغة ورطوبة الفرج من كل حيوان طاهر

Mas'alah: What is the ruling on saliva, sweat, and tears regarding purity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=31)

(وريقته وعرق) أى ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن بل يرشح رشحا كالريق والعرق والدمع والمخاط طاهر من كل حيوان طاهر نجس من غيره

Mas'alah: What is the ruling on musk and its pod regarding purity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=31)

(والمسك ثم فأرته) بالهز وتركه أى المسك وفأرته طاهران إذا انفصلا حال حياة الظبية أو بعد ذكاتها لخبر (المسك أطيب الطيب) وفي الصحيحين أن وبيص المسك كان يرى من مفرقة صلى الله عليه وسلم) ولا انفصال الفارة بالطبع كالجنين ولئلا يلزم نجاسة المسك وهى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها أما إذا انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن وفارقا بيض الميتة المتصلب بنموه بعد الموت بخلافهما وعلم من حصره النجاسة فيما ذكره طهارة العنبر كما

نص عليها في الأم وطهارة الزباد كما صوبها في المجموع نعم يحترز عن شعره لأنه شعر سنور برى

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar by itself?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=32)

(وتطهر الخمر إذا تخللت بنفسها) أى نجس العين يطهر في صورتين أحدهما الخمر ولو غير محترمة إذا تخللت بنفسها أى صارت خلا من غير مصاحبة عين لمفهوم خبر

مسلم عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال) لا وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها لزوال الشدة من غير نجاسة خلقتها وأفسدت بضم الهمزة أى خللت ويبدأ إفسادها بفتح الياء أى يجعلها خلا بلا علاج آدمى وحيث حكم بطهارتها حكم بطهارة دنها تبعا لها للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر والخمر حقيقة هو المعتصر من العنب أما النبيذ فخمر مجازا ويؤخذ من كلام البغوي أنه يطهر لأن الماء من ضرورته وقد قال الرافعي لو ألقى في عصير العنب ماء حالة عصره لم يضر بلا خلاف لأن الماء من ضرورته اهو مراده بعصير العنب العنب الذي اعتصر ماؤه بقرينة قوله حالة عصره إذ يحتاج في استقصاء عصيره إلى صب ماء عليه لإخراج ما يبقى فيه فالماء من ضرورتة وما أفاده كلام البغوي من طهارته اختاره السكبى وغيره وهو الأصح وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى بل جرى عليه الشيخان وغيرهما في السلم حيث جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of an impure substance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=103)

قوله (صور مذكورة الخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين.

Mas'alah: What is the ruling on smoke from impurities in bathhouses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=104)

ومنه ما جرت به العادة في الحمامات وقيد ابن حجر العفو بما إذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ. وظاهر كلام الرملي الإطلاق

Mas'alah: What is the difference between the smoke and vapor of an impure substance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=104)

وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لابواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ فيه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته.

Mas'alah: How is semen distinguished from blood by its characteristics?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=222)

قوله (ولو كانت على لون الدم) لكن عرف بخواصه السابقة.

Mas'alah: What is meant by hukmi impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم.

Mas'alah: What is meant by 'ayni impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

وبالعينية ما لها شيء من ذلك قوله (أما إذا كانت النجاسة عينية الخ) مقابل لقوله: إذا كانت النجاسة حكمية.

Mas'alah: What is the linguistic definition of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=302)

قوله: (و النجاسة لغة الشيء المستقذر) أي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني وإن كان هذا ليس نجاسة شرعا، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب والكثير.

Mas'alah: What is the legal definition of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=302)

قوله: (وشرعا إلخ) هذا التعريف خلا منه كثير من المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر لطوله، فكان الأنسب أن يقول: وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، أي لا مجوز بخلاف ما لو كان هناك مرخص أي مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة. وهذا التعريف باعتبار إطلاقها على العين كتعريف الشارح، وأما باعتبار إطلاقها على الوصف فتعرف بأنها

الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين فتحصل أن لها إطلاقين.

Mas'alah: What does 'every substance' mean in the definition of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=302)

قوله: (كل عين) أي كل فرد فرد من أفراد العين. فإدخال كل في التعريف لشمول جميع الأفراد. واحترز بالعين عن الريح فهو طاهر، وإن لاقي النجاسة كالريح الخارج من الدبر لم يدخل في التعريف لأنه ليس من أفراد العين.

Mas'alah: What is the ruling on consuming impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=302)

قوله: (حرم تناولها) أي تعاطيها أكلا أو شربا أو غيرهما، وخرج بذلك ما لا يحرم تناوله كالخبز ونحوه فإنه طاهر. وقوله: على الإطلاق متعلق بحرم. ومعنى الإطلاق عدم التقييد بقلة أو كثرة، ولذلك قال الشارح: ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on consuming substances that are repulsive (mustaqdhar)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=304)

قوله: (ولا لاستقذارها) أي وليس تحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لإخراج المني ونحوه من المخاط والبزاق كما سيذكره فإنه وإن حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس. ومحل حرمة تناوله إذا خرج من معدنه فإنه لم يخرج المخاط من معدنه وهو الأنف ولا البزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله، وإذا لم يقصد التبرك كمخاط ولي وبزاقه فإنه يجوز تناوله تبركا به. وما لم يستهلك في نحو ماء وإلا جاز تناوله لاستهلاكه وما لم يقصد به الاستلذاذ كريق حليلة وإلا جاز. ونفى الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في قولهم: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص لأن المنفى الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم: لا لاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقذرة بل أن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity due to unrestricted quantity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=304)

قوله: (ودخل في الإطلاق) أي ودخل في النجاسة بسبب الإطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة.

Mas'alah: What is the ruling on consuming small and large amounts of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=305)

وقوله: قليل النجاسة وكثيرها فيحرم تناوله الشيء اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كإبريق بول، وهذا لا ينافي أن هذا القيد للإخراج لأنه خرج به ما لا يحرم إلا كثيره كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on semen and mucus in terms of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=305)

قوله: (وبعدم الاستقذار) أي وخرج بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم. وقوله: المني أي إلا مني الكلب ونحوه كما سيأتي. وقوله: ونحوه أي من المخاط والبزاق.

Mas'alah: What is the definition of impurity according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=306)

قوله: (ذكر المصنف ضابطا) أي قاعدة كلية قال المحشي نقلا عن شيخه في جعل ذلك من الضوابط بحيث ظاهره، ولعل وجه البحث أنه ليس جامعا لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بأنه ضابط لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح ضابطا للنجس الخارج من القبل أو الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on liquid and solid impurities from the body?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=306)

قوله: (وكل مائع) بالهمزة كقائل وبائع، ومفهوم مائع فيه تفصيل فإن كان دودا أو متصلبا لم تحله المعدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما سيذكره الشارح، وإن كان بعرا أو نحوه فنجس وإذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو أولى من عموم النسخة الأخرى وهي وكل ما يخرج إلخ. لأن عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت، واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة؟ والأظهر ما قاله بعضهم: وهو أن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة.

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting the two passages?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=306)

قوله: (خرج من السبيلين) أي من أحد السبيلين القبل والدبر، وجملة خرج صفة لمائع. وخرج بقوله: من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر إلا القيء الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة، وإن لم يتغير

وإن خرج حالا ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم

طاهر إلا إن علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of substances from the two passages?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=307)

قوله: (نجس) فقد روي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثه ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: ((هذا ركس)) ، والركس النجس. وروى مسلم أنها صلى الله عليه وسلم قال في حديث القبرين: ((أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول)) . وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فإنما كان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها)) فمحمول على الخمر. ويستثنى من ذلك فضلاته صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة على المعتمد لأن بركة الحشيشة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال: ((لن تلج النار بطنك)) صححه الدار قطني. ولأن أباطية شرب دمه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دح حجامتهه ليدفنه فشربه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((من خالط دمه دمي لم تمسه النار)) وكذا فضلات بقية الأنبياء كما قاله الزركشي ونازعه في ذلك الجوجري.

Mas'alah: What does the ruling on liquid from the two passages apply to?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=307)

قوله: (هو) أي كل مائع خرج من السبيلين. وقوله: صادق بالخارج إلخ. وصادق بالخارج من حيوان مأكول وغيره كما سيشير إليه الشارح بقوله: فيما يأتي ولو من مأكول اللحم.

Mas'alah: What is the definition of urine and feces in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=307)

قوله: (كالبول والغائط) عطف الغائط على البول يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة، وإن كان يشمل البول كما قاله السيوطي لأنه اسم لفضلة الآدمي ومثله العذرة لكنها لا تشمل البول، والعذرة والروث مترادفان، وقيل العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم.

Mas'alah: What are the rare impurities like blood, pus, madhi, and wadi?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=308)

قوله: (وبالنادر) أي وصادق بالخارج النادر، قوله: كالدم والقيح أي والمذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي: وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شيء ثقيل.

Mas'alah: Is semen (mani) considered pure or impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=308)

قوله: (إلا المني) أي فهو طاهر في حد ذاته، لكن يستحب غسله خروجا من الخلاف، وللأخبار الصحيحة فيه. وقوله: من آدمي أو حيوان إلخ. أما مني الآدمي لحديث عائشة رضي الله عنها: ((أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه)) ولا يرد أن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني، لأن المراد المني المختلط بمني أزواجه لا منيه وحده، لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو ليس له عليه سبيل، وأما مني غير الآدمي فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a dog and pig with a pure animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=308)

قوله: (غير كلب وخنزير وما تولد منهما) أي كأن نزا خنزير على كلبة فتولد

منهما ولد، أو كلب على خنزيره أتت بولد، وقوله: أو من أحدهما مع حيوان طاهر أي كأن نزا خنزير على شاة فمني ذلك نجس.

Mas'alah: What is the ruling on dry animal dung (ba'r) in relation to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=309)

قوله: (وخرج بمائع الدود إلخ) بخلاف نحو البعر ففي مفهوم مائع تفصيل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on substances transformed by the stomach in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=309)

قوله: (لا تحيله المعدة) الأولى لم تحله المعدة لأن المراد لم تحله بالفعل بخلاف ما أحالته المعدة فإنه نجس، ولو أكل لحم مغلظ لم يجب تسبيع المخرج منه لأن شأنه الإحالة، بخلاف ما لو أكل عظما فإنه يجب تسبيع المخرج منه لأن شأنه عدم الإحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of impurity rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=309)

قوله: (وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع) والنسخة الأولى أولى لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد خروجه بالفعل كما يفيده التعبير بالماضي بخلاف المضارع ولأنه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on washing urine and dung in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=309)

قوله: (وغسل جميع الأبوال إلخ) أي غسل مصاب ذلك بمعنى المحل الذي أصابه شيء من ذلك فهو على تقدير مضاف لأن نفس الأبوال والأرواث لا تغسل وإنما يغسل مصابها سواء كان ثوبا أو بدنا أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on urine and dung of edible meat animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=310)

قوله: (ولو كان من مأكول اللحم) غاية للرد على الإمام مالك القائل بأن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهران وكان الأولى أن يقول ولو كانت من مأكول اللحم لأن كل من الأبوال والارواث جمع، لكن الشارح جعل الأبوال قسما والأرواث قسما فالتثنية باعتبار كونهما قسمين.

Mas'alah: What is the definition of tangible impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=311)

قوله: (وهي المسماة بالعينية) وضابطها أن يكون لها جرم أو طعم أو لون أو ريح كما

مر.

Mas'alah: What is the definition of non-visible impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=311)

قوله: (وإن كانت النجاسة غير مشاهدة)

Mas'alah: What is the definition of non-visible impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=312)

أي غير محسوسة على ما مر. وقوله: وهي المسماة بالحكمية وضابطها أن لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة.

Mas'alah: What is meant by impurity that is not excused?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=436)

قوله (نجاسة) أي غير معفو عنها.

Mas'alah: What substances are used to remove body odor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (من مرتك) بيان لما يزيله. وقوله: ونحوه أي كطين وليمون.

Mas'alah: What is the objection to defining impurity as that which prevents prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

وقوله: (تجوز) أي من حيث الإسناد لأن المانع حقيقة هو الشارع، والحدث إنما هو سبب. واعترض قوله: يمنع إلخ. بأنه حكم للحدث وإدخاله في التعريف يوجب الدور لتوقف معرفة الحدث حينئذ على الحكم لأخذه في تعريفه، وتوقف

Mas'alah: What is the definition and classification of filth (khabath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغلظ كبول نحو الكلب،

Mas'alah: What is the proper place in fiqh for discussing physical impurity (khabath)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

قوله: (والخبث إلخ) ذكره هنا استطرادي وإلا فمحله باب النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

قوله: (كبول صبي) الكاف في هذا للاستقصاء وفيما بعده للتمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of inanimate objects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=98)

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان: فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض

Mas'alah: What is the general ruling on the purity of animals and intoxicating liquids?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=99)

الوجوه. قال تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وكذا الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» .

Mas'alah: What is the classification of solids into inanimate, animal, and waste products regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=99)

قوله: (جماد) المراد به ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصلا من حيوان فعلم من هذا أن الفضلات قسم ثالث فلو قال والأعيان إما جماد وإما حيوان وإما فضلات ثم قسم الفضلات إلى ما استحال إلى فساد فهو نجس كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق كان أولى. اهـ. م د

Mas'alah: What are examples of impure excretions from animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet (zabad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

وأما الزباد فطاهر. قال في المجموع: لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا، لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل البري، وينبغي العفو عن قليل شعره،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and its pod?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing after vomiting substances that have changed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

[حاشية البجيرمي] أي شأنه الإحالة اهـ. فإن تقايأه فإن استحال فلا تسبيع وإلا سبع اهـ ع ش. ويجب تسبيع الدبر من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة، وإن استحال كالعظم كما قرره شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the definition of vomit and its ruling on impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (وهو الخارج من المعدة) وهي المنخسف تحت الصدر، وعبارة شرح المنهج: وقيء وهو الخارج بعد وصوله إلى المعدة. قال ح ل: بل إلى مخرج الحرف الباطن وهو الحاء عند شيخنا م ر. وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من البلغم، فإن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير، ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر، وقولهم بطهارة البلغم من الصدر صريح في أن الواصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا. وعبارة الشوبري: أما الخارج من الصدر أو الحلق وهو النخامة، ويقال النخاعة والنازل من الدماغ فطاهر لأنه كالمخاط قاله في شرح التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on the cud of a camel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (وجرة) بالجر عطفا على دم وكذا مرة ق ل: وأما قلة البعير وهو ما يخرجه بجانب فمه إذا حصل له مرض الهياج طاهرة لأنها من اللسان اج.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet (zabad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (وأما الزباد) بفتح الزاي المعجمة.

Mas'alah: What is a sea cat (sinnawr) in the context of impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (سنور) أي قط بحري أي من البحر، ويقال له هر بأن يكون سمك على صورة القط.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a wild cat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (أو عرق إلخ) كما هو عادة أهل مصر من أخذ القط ووضعه في قفص، ويدخنون عليه إلى أن يعرق فيأخذون عرقه بالمحارة. اهـ. ح ف

Mas'alah: What is the source of the ruling on civet (zabad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (كما سمعته) من كلام النووي وقوله بهذا أي بالزباد أي بأنه يؤخذ من أي شيء

Mas'alah: What is the ruling on musk (misk) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (وأما المسك) أي غير التركي لأن التركي من دم يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس كما ذكره ق ل.

Mas'alah: Is musk pure (tahir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (فهو أطيب الطيب) المناسب لسابقه أن يقول: وأما المسك فطاهر لأنه أطيب الطيب لأن المقصود النص على الطهارة، ويمكن أن يقال إنه يلزم من كونه أطيب الطيب طهارته فأطلق الملزوم وأراد اللازم، وعبارة الرملي: والمسك طاهر لخبر مسلم؛ إنه أطيب الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod and its purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (وفأرته) بالهمز وتركه، وقوله: طاهرة إذا انفصلت حال الحياة أو من

Mas'alah: What is the ruling on ambergris and its purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها، واختلفوا في العنبر فمنهم من قال إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال إنه طاهر لأنه ينبت في البحر ويلفظه، وهذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on dung as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس» والركس النجس

Mas'alah: What is the ruling on urine as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

وبول للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculate fluid) as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

ومذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي – رضي الله تعالى عنه –،

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

وودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

والأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر،

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

ولبن ما لا يؤكل غير لبن

Mas'alah: What is the weak opinion regarding the impurity of a substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (من قال إنه نجس) ضعيف.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the purity of a substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (إنه طاهر) معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on what a sea animal expels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (ويلفظه) أي يرميه من غير أن يبتلعه حيوان البحر وإلا فنجس لأنه قيء.

Mas'alah: What is the ruling on the dung of jinn and birds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (وروث) بالمثلثة وهو معطوف على دم أي ولو من الجن فيما يظهر أخذا مما قاله

ابن حجر إنهم مكلفون بما كلفنا به إلا ما علم النص بخلافه، وكذا من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة، ولم يقل وغائط لأنه أي الروث شامل للخارج من الآدمي وغيره بخلاف ذاك فإنه خاص بالآدمي.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of dung (rawth)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (لما روى البخاري إلخ) عبارة شيخ الإسلام في شرح البهجة وروث كالبول اهـ. قال ع ش: قاس الروث على البول بجامع استحالة كل منهما في الباطن لورود الدليل في البول في «قوله – صلى الله عليه وسلم – حين بال الأعرابي في المسجد: صبوا عليه ذنوبا» ولم يستدل على نجاسة الروث بما ورد فيه عنه – صلى الله عليه وسلم – في باب الاستنجاء حين «جيء له بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا رجس» أي والرجس النجس لأنه ربما يقال: إن هذا دليل خاص فهي قضية شخصية فلا يصلح أن يكون دليلا على عموم جميع الأرواث، فالدليل على نجاسته بالقياس على البول أولى لأجل هذا الإيهام اهـ. فكان الأولى للشارح هنا أن يصنع كشيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the specific dung (rawthah) of a donkey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (ورد الروثة) وكانت روثة حمار كما قاله في الفتح ولكن اللفظ عام.

Mas'alah: What is the ruling on urine and the stone that follows it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (وبول) والحصاة التي تخرج عقبه إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فهي متنجسة ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculate fluid) and its impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (ومذي) بسكون الذال المعجمة أي مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها، ومثله في ذلك الودي. نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع، وأفتى العلامة الرملي بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله، وينبغي تخصيصه بغير السلس، وأما المرأة التي لم تستنج أو تغسل فرجها فيحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله، وكذا هو لو كان مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه، ولا تصير بالامتناع ناشزة، وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع، ولا يكون فقده عذرا في جوازه. نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء أكان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة، ويجب عليها التمكين حينئذ فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر. وهي بالماء. اهـ. ع ش على م ر مع زيادة من ق ل وقال ابن شرف: لو فقد الماء جاز له الجماع بدون غسل الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of something excepted from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

قوله: (والأصح طهارة إلخ) أي فهو مستثنى من الفضلة. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the milk of animals whose meat is eaten?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=103)

الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر. قال تعالى: {لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human milk and milk from a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=103)

وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة، وبه جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد،

Mas'alah: What are the three categories of vaginal moisture and their rulings on purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

قوله: (ورطوبة الفرج) اعلم أن رطوبة الفرج على ثلاثة أقسام: طاهرة قطعا وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميها، وطاهرة على الأصح وهي ما يصل إليها ذكر المجامع، ونجسة وهي ما وراء ذلك، لكن هذه الأقسام في فرج الآدمية لا في فرج البهيمة، لأن البهيمة ليس لها إلا منفذ واحد للبول والجماع، لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان طاهرة. اهـ. م د. ويجاب بأن محل الطهارة إذا كان الفرج مغسولا. ووقع السؤال عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أو لا؟ لأن ما في الباطن لا ينجس. أقول: الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن، فإنها محكوم بنجاستها، ولكنها لا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر، ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به، وينبغي أن مثل ذلك أيضا ما لو أدخلت أصبعها لغرض بالغين المعجمة لا بالفاء، لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع، لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل، وينبغي أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه، فأشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه، فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه أفاده ع ش. والحاصل أنه متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر حكم بنجاستها، فإن خرجت من محل يجب غسله فلا تنجس ذكر المجامع للحكم بطهارتها، ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه، والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا ينجس مني المرأة ذكره. اهـ. م ر.

Mas'alah: Does the phrase 'from a pure animal' apply to blood clot, lump of flesh, and vaginal moisture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

قوله: (من حيوان طاهر) راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج. وقوله: (طاهرة) خبر عن الثلاثة.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of transformation (istihalah) for impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

قوله: (إلا شيئان) هو مستثنى من الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله إذ تقدم منه المسك واللبن والمني والعلقة والمضغة وغير ذلك، إلا أن يقال إن الكلام هنا فيما يكون فيه صنع للإنسان فتأمل ق ل. وقوله: والعلقة والمضغة فإن أصلهما الأصيل دم لأن أصلهما المني والمني أصله دم.

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar after being moved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

قوله: (وإن نقلت) هذه الغاية للرد على من قال إنها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على القاعدة أن من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. وقال ق ل: وهذا النقل مكروه على المعتمد بخلافه بمصاحبة عين فيحرم، وهذا هو المعتمد كما صرح به

الشيخان في الرهن، وجرى بعضهم على الحرمة مطلقا سواء كان بعين أو نقل من شمس إلى ظل وهو ظاهر الحديث في ذلك، ويرد صريح كلام الشيخين قال حج في شرح العباب.

Mas'alah: What is the ruling on the pig being like the dog in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=105)

والخنزير كالكلب، وكذا ما تولد منهما،

Mas'alah: What is the ruling on the pig being like the dog in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=105)

قوله: (والخنزير كالكلب) قد يشكل على هذا ما تقرر في الأصول من أن الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه، بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه، فإن القياس في إزالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شوبري. وأجيب: بأن قوله والخنزير كالكلب أي في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع حتى يرد ما ذكر ح ف. قوله: (ببول إلخ) البول قيد والصبي أي الذكر قيد ثان، ولم يتناول غير لبن للتغذي قيد ثالث وقبل مضي حولين رابع، فخرج بالبول بقية فضلاته كالقيء وبالصبي الأنثى والخنثى، وبما بعده من بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا لإصلاح فيغسل في جميع ذلك. قوله: (قبل مضي حولين) ظرف لقوله ببول صبي أي ببوله قبل

الحولين وخرج به ما بعدهما وإن لم يتناول غير لبن للتغذي بعد الحولين. وعبارة شرح م ر: أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة، وربما كانت تحيل إحالة مكروهة أي كريهة، فالحولان أقرب مرد فيه أي في الغسل، ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون غير اللبن شرح م ر، فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل، لأن تمام الحولين ينزل منزلة أكل غير اللبن؟ الذي يظهر الثاني، وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام، ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن

فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» .

Mas'alah: What is the ruling on mercury becoming najis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (الزئبق) بكسر الزاي المعجمة ثم همزة أو تحتية ساكنة ثم موحدة وهو من الجامد فلا يتنجس بوضعه في نجس إلا مع رطوبة ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in flowing water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=187)

والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن، أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ولكن يكره في الليل لما مر، ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا؛ لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره، ورد بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب، فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه، ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل. وأجيب: بأن هناك استعمالا بخلافه هنا.

Mas'alah: What liquids exiting the two passages are considered impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=309)

(وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر، سواء أكان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودي والمذي (نجس) سواء كان ذلك من حيوان مأكول أم لا. للأحاديث الدالة على ذلك، فقد روى البخاري، «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: هذا ركس» والركس النجس وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول» رواه مسلم، وقيس به سائر الأبوال، وأما «أمره – صلى الله عليه وسلم – العرنيين [حاشية البجيرمي] ذلك. اهـ. شيخنا. واعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض وغيره بقوله: كل عين حرم تناولها إلى أن قال: لا لحرمتها ولا لاستقذارها اهـ سم. وأجيب: بأن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التي هي أبلغ من الاستقذار، وهذا لا ينافي كونها

مستقذرة. اهـ. ح ف.

Mas'alah: What type of dung was brought for istinja in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=309)

قوله: (وروثة) وكانت روثة حمار كما قاله الحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal dung and its analogy to urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=309)

قوله: «هذا ركس») ولم يقل هذه ركسة إشارة إلى جنس هذه الروثة، ولو قال: هذه ركسة لتوهم أنه قد لا يشمل غيرها. اهـ. م د. وعبارة بعضهم هذا أي نوع هذا فيشمل ما أشبهه من بقية الأرواث اهـ. ولم يستدل في شرح المنهج بذلك، بل قاس الروثة على البول بجامع استحالة كل منهما في الباطن لورود الدليل في البول في «قوله – صلى الله عليه وسلم – حين بال الأعرابي في المسجد: صبوا عليه ذنوبا» قال بعض حواشيه: ولم يستدل على نجاسة الروث بما ورد فيه عنه – صلى الله عليه وسلم – في باب الاستنجاء حين جاء له بحجرين. . . إلخ؛ لأنه ربما يقال: إن هذا دليل خاص فهي قضية شخصية، فلا تصلح أن تكون دليلا على عموم جميع الأرواث، فالدليل على نجاسته بالقياس على البول أولى لأجل هذا الإيهام اهـ. وقد علمت الجواب عن ذلك فتأمل.

Mas'alah: What is the description of madhy fluid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (ثخين) أي غالبا.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the omission of a liquid in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (بإسقاط مائع) الأولى كما قال ق ل. أن يقول بدل مائع أي لإيهام الجمع في النسخ الأخرى بين كل من ماء ومائع، مع أن لفظ ما لا يجتمع مع مائع اهـ. وقال بعضهم: المراد بالإسقاط الترك أي عدم الإتيان به أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on fluids exiting the two passages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (هذه الفضلات) أي المأخوذة مما تقدم في قوله: وكل ما يخرج من السبيلين نجس. . . إلخ. ومراده من هذا تقييد عموم المتن في قوله: وكل مائع خرج من السبيلين نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a kidney stone passed after urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=311)

فائدة أخرى: اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل، والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم: وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة، وإلا فمتنجسة،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from a pure animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز، ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا، وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة، والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيوانا والأول على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on washing urine and dung?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

وقوله: وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب أي من مأكول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك، ويكفي

غسل ذلك مرة لحديث: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة» . رواه أبو داود ولم يضعفه، وأمره – صلى الله عليه وسلم – بصب ذنوب على بول الأعرابي، وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب.

Mas'alah: What are the two types of impurity: hukmiyyah and 'ayniyyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

تنبيه: النجاسة على قسمين حكمية وعينية، فالحكمية كبول جف، ولم يدرك له صفة، يكفي جري الماء عليها [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on the classification of impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (وقوله) مبتدأ خبره أراد به النجاسة وأن في قصر الشارح كلام الماتن على النجاسة المتوسطة نظرا؛ لأن الاستثناء معيار العموم، وقد قال فيما يأتي إلا بول الصبي أي فلا يجب غسله، بل يكفي النضح فيه إلا أن يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول العبارة، وعذر الشارح أنه سيأتي في كلامه بيان غسل المغلظة ويرد بأن ما يأتي تفصيل لما أجمل هنا م د.

Mas'alah: What is meant by 'intermediate impurity' in the context of urine and dung?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (أراد به النجاسة المتوسطة) أي فذكر الأبوال والأرواث مثال، ولذا عطف سم عليها قوله: وكل نجس غير معفو عنه قال بقرينة قوله: ولا يعفى عن شيء من النجاسات. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (كما أن المصغر لا يصغر) وذلك كبول الصبي، فإنه صغر مرة حيث كان واجبه النضح فقط فلا يصغر مرة أخرى بأن يكون واجبه شيئا آخر أقل من النضح، وأدنى منه كالمسح كما قرره شيخنا الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on washing all urine and dung?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (قد علم مما تقرر) أي في قوله: وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب فقط ولم يقل بنية.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (وإذا تخللت الخمرة) لما ذكر زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره. فقال: وإذا تخللت إلخ. وسيذكر الشارح أن الخمرة بالتاء لغة قليلة وأنها مؤنثة بلا تاء على الأفصح.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (لأن علة النجاسة إلخ) والدليل على طهر الخمرة إذا تخللت بنفسها الإجماع، ولم يستدل على ذلك بمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا" في جواب من قال له: «أنتخذ الخمرة خلا؟ قال: لا» ؛ لأن مفهومه إذا لم تعالج تكون طاهرة إذا تخللت بنفسها؛ لأن جوابه – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «لا» مخرج على جواب السؤال الذي سأله له بعض الصحابة، والجواب إذا خرج على سؤال لا يكون له مفهوم كما قاله العلامة الشوبري.

Mas'alah: What is the ruling on pus being treated like blood in impurity rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

قوله: (وكالدم فيما ذكر) أي في التفصيل السابق قيح.

Mas'alah: What is the ruling on pustules and wound fluid with a smell?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

قوله: (ومتنقط) وهو البقابيق التي تطلع في البدن. وقوله: له ريح قيد في ماء الجروح وما بعده ومثل تغير الريح تغير اللون.

Mas'alah: What is the definition of najasah (impurity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=96)

(باب) في النجاسة وإزالتها (النجاسة) لغة ما يستقذر. وشرعا بالحد: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد

Mas'alah: Is a dog considered ritually impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(وكلب) ولو معلما؛ لخبر: «طهور إناء أحدكم» الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pigs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(وخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of impure animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(وفرع كل) منهما مع غيره تغليبا للنجس، وهذا أولى من قوله وفرعهما

Mas'alah: What is the ruling on the semen of dogs and pigs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(ومنيها) تبعا لأصله بخلاف مني غيرها لذلك، ولخبر الشيخين عن «عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي فيه» .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a trained dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله ولو معلما) الغاية للتعميم لا للرد لعدم الخلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شراح الأصل، ثم رأيت الإطفيحي قال إنها للرد على من قال بطهارة المعلم

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of the pig?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله لأنه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الأولوي ولم يستدل بقوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فإنه راجعا للمضاف إليه وهو الخنزير، وإن كان الأكثر رجوعه للمضاف لأنه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر؛ لأنه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته، ومن ثم قال النووي: ليس لنا دليل واضح على نجاسته اهـ

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and its relation to their impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله لأنه لا يجوز) علة للعلة أي لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتي النفع به فلا ترد الحشرات إذ لا يجوز اقتناؤها، وهي مع ذلك طاهرة إذ لا نفع بها ظاهرا، فعدم جواز اقتنائه مع تأتي النفع به بالحمل عليه مثلا يدل على نجاسته تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's saliva when mixed with something else?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله مع غيره) أي غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك إن كان على صورة غير

Mas'alah: What is the ruling on a being that resembles a human in form?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

الآدمي اتفاقا، فإن كان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدميين له ثم قال: وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وإرثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the semen of a being born from a human and a non-human?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله ومنيها تبعا لأصله) المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو أصل

فكيف يكون فرعا؟ والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for the purity of semen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله لذلك) أي تبعا لأصله وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد أو مما قام مقامه مستحكما أو لا، ولا أن يكون خارجا في سن يمكن فيه ذلك إن فرض وجود مثل ذلك ح ل وعبارة ع ش فرع إذ قلنا بطهارة المني فخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر؟ قد يقال هو نجس لأن هذا ليس منيا لأنه لا يمكن قبل التسع، وتلك الصفات ليست صفات المني لأنها إنما تكون صفات في حد الإمكان، والأصل في الخارج من البطن النجاسة م ر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on semen mixed with other substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله عن عائشة إلخ) ومن المعلوم أنه كان مختلطا بمني

Mas'alah: What is the ruling on blood as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(ودم) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on consuming impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله لحرمة تناولها) أي من غير استقذار فيها فلا يرد نحو البصاق ومن غير ضرر فلا يرد ما فيه ضرر كالسميات.

Mas'alah: What is the meaning of the impurity of belief in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله نجاسة الاعتقاد) أي فساده فهو مجاز لأن النجاسة إنما تكون في الأعيان فيكون في الآية مضاف مقدر والتقدير إنما اعتقاد المشركين نجس أي فاسد، وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون في الآية تشبيه بليغ أي إنما المشركون كالنجس في وجوب الاجتناب. وقيل إنها من باب الكناية فأطلق الملزوم وهو النجس وأريد اللازم وهو وجوب الاجتناب شيخنا عزيزي

Mas'alah: What is the ruling on pus as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(وقيح) لأنه دم مستحيل

Mas'alah: What is the ruling on vomit as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(وقيء) وإن لم يتغير كالغائط

Mas'alah: What is the ruling on animal dung and hardened grains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(وروث) بمثلثة كالبول، نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل

Mas'alah: What is the ruling on urine as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(وبول) للأمر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم أول

Mas'alah: What is the definition of vomit and its ruling as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(قوله وقيء) وهو الخارج بعد وصوله إلى المعدة بل إلى مخرج الجوف الباطن وهو الحاء عند شيخنا م ر، وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من البلغم فإن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في أن الواصل للصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا. اهـ. ح ل، واعتمد ذلك ح ف ورد قوله بل إلخ وقال: إن مخرج الحاء إنما هو معتبر في الخروج لا في الدخول، يعني أن ما في المعدة إذا وصل إلى مخرج الحاء يقال له قيء وينجس، وأما الداخل في حال الأكل إذا وصل إلى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجسا. والماء الخارج من فم النائم إن كان منتنا أو مصفرا فهو نجس ويعفى عنه لمن ابتلي به ح ل، وعبارة ع ش على م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر، نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو أي وإن كثر، ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه، ومثله بالأولى ما لو ابتلي بدم لثته، والمراد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه ويستثنى من القيء عسل النحل فهو طاهر لأنه قيل إنه يخرج من فم النحلة وهو الأصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث، وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل عميرة ومن القيء ما عاد حالا ولحم نحو كلب كذلك فلا يجب فيه تسبيع الفم، كما لا يجب تسبيع الدبر منه وإن خرج حالا بلا استحالة ق ل، واعتمد ع ش أنه لا يجب تسبيع الدبر من خروج ما من شأنه الاستحالة وإن لم يستحل كاللحم المغلظ وأنه يجب تسبيعه من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة وإن استحال ويسبع الفم من خروج اللحم غير مستحيل. اهـ. ح ف.

Mas'alah: Is vomit analogous to feces or urine in terms of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(قوله كالغائط) أي قياسا عليه ولعله لم يجعل القيء مقيسا على البول بل جعله مقيسا على الغائط لأنه أشبه به من البول ع ش قال الشوبري: وفيه أنه مقيس عليه، وهو مقيس كما ذكره بعد أي في قوله وروث كالبول فليراجع القياس على المقيس اهـ .

Mas'alah: What is the meaning of 'rawth' (dung) in the context of impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(قوله وروث) أراد به ما يشمل الغائط لأنه قيل: إنه خاص بغير الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on a hard grain or egg expelled from the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(قوله من حب متصلب) بحيث لو زرع لنبت، وكذا ما ألقاه من بيضة ابتلعها إذا كانت لو حضنت لفرخت خلافا لبعضهم. اهـ. م ر و ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a pebble that comes out after urination?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=99)

(قوله وبول) والحصاة التي تخرج عقبه إن تيقن انعقادها منه فهي

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(ومذي) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي – رضي الله عنه –، وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(وودي) بمهملة كالبول، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل

Mas'alah: What is the ruling on milk from non-edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(ولبن ما لا يؤكل غير بشر) كلبن الأتان؛ لأنه يستحيل من الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فظاهران، أما الأول فلقوله تعالى: {لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] ، وأما الثاني فلأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الآدميين والآدميات، وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس، والأوجه الأول وجرى عليه جماعة

Mas'alah: What is the ruling on the three ducts in the male organ regarding impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

ول) هلا قاسه على المذي لأنه أشبه به، ولعله قاسه على البول لوضوح دليله أعني صبوا عليه إلخ، وقيل: لأن كلا منهما يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير (فائدة) ذكر علماء التشريح أن في الذكر ثلاثة مجار: مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذي كذا في حلبي.

Mas'alah: What does 'when nature has solidified' mean in the context of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله حيث استمسكت الطبيعة) أي يبس ما فيها ق ل .

Mas'alah: What is the difference between the milk and the semen of an inedible animal regarding

purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله ولبن ما لا يؤكل) ، والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل وبين لبنه أن كلا من المني والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فإنه مرباه، والأصل أقوى من المربى ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from a young girl and the cud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله وقيل لبن الذكر إلخ) ضعيف، وقوله والأوجه الأول معتمد فعلم أن لبن الصغيرة طاهر ولا يشكل على مني الصغير حيث حكم بنجاسته لأن الملحظ في طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر وثم كونه أصل آدمي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه (فرع) لو شك في اللبن أمن مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافا للأنوار؛ لأن الأصل الطهارة سم شوبري (فرع) الإنفحة طاهرة وإن كان اللبن الذي شربته نجسا أو من مغلظ م ر أي حيث أخذت من سخلة مذكاة لا تأكل الطعام وإن جاوزت الحولين خلافا لمن بحث إلحاقها ببول الصبي ع ش.

Mas'alah: What is the rationale for the purity of human milk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله لتعليلهم السابق) وهو أن اللائق بالآدمي أن لا يكون منشؤه نجسا إذ هو لا يأتي إلا في الآدمية الكبيرة الحية ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the cud and froth of a camel regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله من نحو الجرة) بكسر الجيم وجمعها جرر كسدرة وسدر مصباح وهي ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانيا، وأما قلة البعير وهي ما يخرجه جانب فمه إذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لأنها من اللسان اج قال ابن الصباغ ويعفى عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال في الإيعاب: إنه محتمل وإنما يقوى لمن يغلب نحو قوده له فيض شوبري.

Mas'alah: What is the water from a blister?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله وماء المتنفط) أي المتغير

Mas'alah: How is the cud analogous to vomit and blister water to blood in impurity rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله هو في معناها) فالجرة في معنى القيء وماء المتنفط في معنى الدم، أي وإن كان يعفى عن القليل منه كما يأتي في الصلاة شيخنا .

Mas'alah: What is the ruling on the smoke and vapor of impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=101)

(فرع) دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله، وبخارها كذلك إن تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها وإلا فطاهر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=105)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=167)

(باب في النجاسة وإزالتها) النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد [حاشية الجمل] من

نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ما هي فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت إذا خرجت منه، ومن المسجد، والنجاسة في الأصل مصدر نجس ينجس كعلم يعلم أو حسن وقدمت على التيمم؛ لأن إزالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل، ولو لصاحب الضرورة فيهما، وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهي كما مر أول الكتاب إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة وإما عينية بأن لم تجاوزه، وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها وإطلاقها على الأعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وإسناد المنع إليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها والمراد الاستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال على نجاسة الميتة بعدم استقذارها في التعريف المشهور وهو كل عين حرم إلخ ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال لها مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب المشاكلة، وقد تعرف الأعيان بالعد وهو أولى فيما قلت أفراده، ولذلك سلكه المصنف بقوله هي مسكر مائع وكلب إلخ، وقد ضبطها البلقيني – رحمه الله – بقوله الأعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر إلا المسكر والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمني والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه، وإما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثنى اهـ ق ل على المحلي. قال الرحماني إزالة النجاسة بالماء من خصائصنا قال تعالى {ولا تحمل علينا إصرا} [البقرة: 286] أي أمرا يثقل علينا حمله يأصر صاحبه أي يحبسه في مكانه يريد التكاليف الشاقة على بني إسرائيل من قتل

النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة اهـ. وقوله وقطع موضع النجاسة هل المراد، ولو من البدن أو المراد من غيره فقط ورأيت بخط بعض الفضلاء أن المراد قطع ذلك من الفروة والخف لا من البدن فليراجع، ثم رأيت الرحماني أعاد الكلام على المسألة، فقال وإزالتها بالماء من خصائصنا، وغيرنا كان يقطع محل النجاسة أي من غير الحيوان وما في بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل على جلد الفروة التي على أحدهم قلت ولعله خاص بغير محل النجو منهم أو ليس بخاص كما أن قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق اهـ بالحرف، ثم أعادها في فصل الاستنجاء فقال ما نصه قلت وتقدم أن قوله تعالى {ولا تحمل علينا إصرا} [البقرة: 286] أنه كان يجب على من قبلنا قطع محل النجاسة فالظاهر حمله على البدن والثوب دون الحيوانات؛ لأنه تعذيب لغير مكلف أو على غير الضروري كتنجس المخرجين بالخارج منهما اهـ. (قوله في النجاسة) أي بمعنى الأعيان والضمير في إزالتها يرجع لها بمعنى الوصف ففيه استخدام اهـ ح ل قيل وكان ينبغي تأخيرها عن التيمم؛ لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه، وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو أن إزالتها لما كانت ليست شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك اهـ حج. وكتب عليه سم قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها بل تكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل، فإنه في غاية الحسن اهـ ع ش على م ر. (قوله لغة ما يستقذر) أي، ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني ويقال أنها لغة الشيء البعيد وعرفها ابن عرفة المالكي بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه اهـ برماوي. (قوله وشرعا بالحد مستقذر إلخ) لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار

مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالحد. [حاشية الجمل] عدمه في الحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل اهـ سم على حج، ثم أجاب بأن المراد أن النجاسة مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها اهـ أي وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافي بين القضيتين اهـ رشيدي وحاصل هذا الجواب أن الشيء قد تكون حرمته لاستقذاره، وقد تكون لغيره، وإن اشتمل على الاستقذار فمثل الميتة فيها جهتان الاستقذار، ونهى الشارع عن تناولها فهي قد حرمت للضرر الناظر إليه الشارع، وإن اشتملت على الاستقذار إلا أنه غير منظور إليه في التحريم وبه زال الإشكال بين التعريفين اهـ برماوي. وفي الرشيدي ما نصه واعلم أن قضية التعريف الأول أن النجاسة كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور انتهى. (قوله مستقذر يمنع صحة الصلاة إلخ) وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بأنه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي؛ لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان رد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور على أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد وعرفها المتولي بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية الاختيار

حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وسهولة التمييز نحو دود الفاكهة فيباح تناوله معها، وإن سهل تمييزه في بعض الأحيان خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله، وهذا القيد والذي قبله للإدخال لا للإخراج كما أوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة إمكان التناول ليخرج به الأشياء الصلبة كالحجر لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم وإلا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمي، فإنه، وإن حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار إلخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربي، فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه، إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو؛ لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس وحينئذ فالآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته تارة، ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة؛ لأنها وصف ذاتي أيضا فلا تختلف باختلاف الأفراد والثانية له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم، ولم يعظم فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا إشكال في كلامهم وأن ذلك لا يرد على الحد؛ لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره، وإن كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض اهـ شرح م ر. وقوله كمخاط ومني إلخ أي، ولو منه كأن مخط أو بصق، ثم أراد تناوله ومحله حيث لم تكن في معدتها كالريق في الفم، فإنه يجوز، وكذلك المخاط، ثم ما ذكر شامل لما لو أراد

التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الأطفال كأن أمر الولي بالبصق في فمه أو فم ولده فيحرم على الولي البصق في فمه ويحرم على الولي التمكين من البصق في فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا، وإن استهلك بغيره كأن اختلط بماء، ولم يحصل به تقذير له وينبغي أن لا يكون مرادا فيهما لقصد

Mas'alah: What is the ruling on the dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=170)

(وكلب) ، ولو معلما لخبر طهور إناء أحدكم الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=170)

(وخنزير) ؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating substances and impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=170)

(وفرع كل) منهما مع غيره [حاشية الجمل] مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا، وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا فإسقاط مائع متعين إن أريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي للعقل اهـ ح ل. (قوله وكلب وخنزير) فرع قال سم على حج الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ، ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر انتهى أقول قلت الأقرب لا يمنعه لتصريحهم بأن ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وأن دعوى الحسبة لا تدخل في الأمور الاجتهادية، وقد يقال يحتمل أن محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لو مس فرجه، ثم صلى فليس للشافعي الاعتراض عليه أما ما يتعدى ضرره إلى غير المقلد كما هنا فلا مانع من أنه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج أن له منعه أي حيث خيف التلويث ويوجه ما أفتى به بأن عدم منعه يلزم عليه إفساد عبادة غيره اهـ. وهو تصريح بالاحتمال الثاني وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا وكلب وخنزير) في شرح شيخنا ابن حجر للإرشاد ما نصه وتجب إراقة ما ولغ فيه فورا إن أريد استعماله كسائر النجاسات إلا نحو الخمر غير المحرمة فيجب إراقتها فورا مطلقا لطلب النفس تناولها وإلا إذا عصى بالتنجيس بأن تضمخ بها في بدن بلا حاجة كوطء مستحاضة قال ابن العماد أو نجس ثوب غيره أي، ولم ينقضه الغسل أو خرجت نجاسة من الميت أو ضاق الوقت أو رأى نجاسة في المسجد اهـ. وعبارة ابن العماد في أحكام المساجد ويجب تطهير المسجد من النجاسة على الفور انتهت اهـ سم (قوله: ولو معلما) الغاية للتعميم لا للرد لعدم خلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شراح الأصل. (قوله طهور إناء أحدكم إلخ) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها

لغتان هكذا بخط شيخنا الزيادي وقول المحلي أي مطهره ظاهر في الفتح؛ لأن المطهر هو الآلة ومحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر اهـ ع ش على م ر. (قوله؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الأولوي، ولم يستدل بقوله تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فإنه راجعا للمضاف إليه وهو الخنزير، وإن كان الأكثر رجوعه للمضاف؛ لأنه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر؛ لأنه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته، ومن ثم قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته أي؛ لأن دلالة هذه الآية غير واضحة؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال اهـ. (قوله؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال) أي مع تأتي الانتفاع به فحينئذ هذا المنع ليس إلا لنجاسته فلا ترد الحشرات؛ لأن منع اقتنائها لعدم نفعها اهـ شيخنا. (قوله، ولأنه مندوب إلى قتله) ظاهره، ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. وأما الكلب فيحرم قتل غير العقور منه سواء كان فيه نفع أو لا كما في شرح الإرشاد لابن حجر. (قوله مع غيره) أي مع غير كل، وإنما قصره على ذلك؛ لأن فرع كل من الآخر دخل في الكلب والخنزير فالأولوية إنما هي لدفع إيهام أن فرع كل مع الغير طاهر مع وقوعه في التكرار اهـ شيخنا وشمل الغير الآدمي وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمي اتفاقا، فإن كان على صورة الآدمي، ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدميين له، ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجيس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه، ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كاملة، وقيل

أوسط الديات، وقيل أحسنها، وقيل قيمته، وقال الخطيب بمنعه من الولايات. وقال حج بجواز تسريه إذا خاف العنت، وقال شيخنا بإرثه من أمه وأولاده ومال

تغليبا للنجس، وهذا أولى من قوله وفرعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal semen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=171)

(ومنيها) تبعا لأصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن «عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يصلي فيه» .

Mas'alah: What is the ruling on pus as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=173)

السائل كطحال وكبد وعلقة (وقيح) ؛ لأنه دم مستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on vomit and dung as impurities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=173)

(وقيء) ، وإن لم يتغير كالغائط (وروث) [حاشية الجمل] عليه. (قوله أيضا ودم)

يستثنى منه المني إذا خرج على لون الدم اهـ زي (قوله وكبد) أي، وإن سحق وصار كالدم فيما يظهر اهـ ع ش. (قوله؛ لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن إلا أن يجاب بأن المراد دم مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح تأمل اهـ سم. (قوله وقيء) حاصل ما يقال فيه أنه قسمان قسم يدخل من خارج، ثم يخرج بعد ذلك فمتى جاوز في دخوله مخرج الحاء، ثم خرج فهو نجس، وإن لم يصل إلى المعدة وقسم يخرج من داخل كالبلغم فلا يكون نجسا إلا إن خرج من المعدة. وأما إن كان من فوقها، ولو من الصدر فليس بنجس اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر، فإنه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا، فإنه طاهر نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو انتهت وقوله فالظاهر كما في الروضة العفو أي، وإن كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي به إذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج أنه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر أنه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام، فإن الظاهر أنه لا ينجس ما في الإناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجس فلو انصب من ذلك الطعام شيء على غيره لا ينجسه؛ لأنا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته اهـ ع ش. (قوله: وإن لم يتغير) أي، وإن لم يخرج متغيرا، ولو ما فوق القلتين خلافا للإسنوي حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة قياسا على الجب وفرق بأن تأثير الباطن في المائع فوق تأثيره على غيره اهـ ح ل فالغاية للتعميم بالنسبة للذي لم يبلغ القلتين وللرد بالنسبة لما يبلغهما تأمل. (قوله أيضا، وإن لم

يتغير) أي؛ لأن شأن المعدة الإحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايأ مغلظا قبل استحالته ولا دبره كذلك ونقل عن العلامة الرملي وجوب تسبيع الفم في غير المستحيل لكن الذي في شرحه خلافه، وقال العلامة حج بوجوب تسبيع الدبر أيضا في غير المستحيل، ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب والبدن، وإن كثر كدم البراغيث، وكذا من ابتلي بسيلان الماء من فيه وهو نائم إن علمت نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف ذلك بتغيره قال في المجموع وسألت الأطباء عنه فأنكروا كونه من المعدة ومثله بالأولى ما لو ابتلي بدمي لثته والمراد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر ويقال له النخامة بالميم أو العين، وقيل الثاني اسم للنازل من الرأس.

Mas'alah: Is honey from bees exempt from being considered impure vomit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=173)

(فائدة) يستثنى من القيء عسل النحل فهو طاهر لا نجس معفو عنه لما قيل إنه يخرج من فم النحلة وهو الأصح، وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث، وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل اهـ برماوي.

Mas'alah: How is vomit analogically compared to excrement in impurity rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=173)

(قوله كالغائط) في هذا الصنيع شيء حيث قاس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد فليراجع القياس على المقيس اهـ شوبري. (قوله أيضا كالغائط) أي قياسا على الغائط ولعله لم يجعل القيء مقيسا على البول بل جعله مقيسا على الغائط؛ لأنه أشبه به من البول اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the definition and ruling on dung (rawth) as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=173)

(قوله وروث) أي، ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد والروث والعذرة مترادفان، وقال النووي العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم، وقال غيره الروث مختص بغير الآدمي وفي المحكم أنه مختص بذي الحافر والعذرة بكسر الذال المعجمة بوزن كلمة اهـ برماوي وشمل الروث فضلاته – صلى الله عليه وسلم – وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – شرب أم أيمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره، ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي، وقال ابن الرفعة إنه الذي أعتقده وألقى الله به، وقال البلقيني إن به الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on hard grains expelled by animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=174)

بمثلثة كالبول نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل

Mas'alah: What is the ruling on urine as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=174)

(وبول) للأمر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=174)

(ومذي) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي – رضي الله عنه – وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية.

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid) as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=174)

(وودي) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of animals not eaten?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=174)

(ولبن ما لا يؤكل [حاشية الجمل] وصححه القاياتي، وقال إنه الحق، وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الأدلة على ذلك وعده الأئمة في خصائصه فلا يلتفت إلى خلافه، وإن وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بطهارتها اهـ. وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو المعتمد، وهل تنزهه – صلى الله عليه وسلم – منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء وهو المعتمد سواء قبل النبوة أو بعدها ونازعه الجوهري في ذلك اهـ شرح م ر. (قوله نعم ما ألقاه إلخ) استدراك على كل من القيء والروث اهـ شيخنا. (قوله من حب متصلب) أي صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت، وكذا ما ألقاه من بيضة ابتلعها بحيث لو حضنت لفرخت وبزر القز وهو البيض الذي يجمع منه دود القز طاهر، وكذا نسج العنكبوت على المشهور اهـ برماوي. وعبارة التحفة وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني أنه من لعابها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذرعي اهـ أي؛ لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بذلك وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وأنى بواحد من هذه الثلاثة انتهت. (قوله وبول) والحصاة التي تخرج عقبه إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فهي متنجسة اهـ ح ل. وعبارة سم. (فرع) أفتى شيخنا الرملي بطهارة الحصاة لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول إلا أن يشهد واحد من أهل الخبرة بانعقادها من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها اهـ انتهت. (قوله بمعجمة) قال الدميري فيه ثلاث لغات أفصحها

إسكان الدال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشجى وعمى اهـ رشيدي. (قوله في قصة علي) أي لما قال كنت رجلا مذاذا بذالين معجمتين أي كثير المذي وكنت إذا أمذيت اغتسلت حتى تشقق ظهري فاستحييت أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك لقرب ابنته مني فأمرت المغيرة، وفي رواية المقداد وفي رواية عمارا فسأله عن ذلك بحضرتي فقال «يغسل ذكره ويتوضأ» اهـ برماوي. وقوله يغسل ذكره أي ما أصابه من المذي كما في رواية إذا أمذى الرجل غسل الحشفة فلا تجب المجاوزة إلى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الإطلاق في الحديث، وهل غسل كله على هذا معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي أنه إذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بالتعبد تجب النية اهـ قسطلاني على البخاري. (قوله وهو ماء أبيض رقيق) في تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن اهـ شرح م ر. وفي ق ل على المحلي نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع اهـ. وذكر علماء التشريح أن في الذكر ثلاث مجار: مجرى للمني، ومجرى للبول والودي، ومجرى بينهما للمذي اهـ ح ل. وفي ق ل على المحلي ما نصه وفي كلام الشارح وغيره نظر كشيخنا م ر وحج وغيره أن هذه المجاري الثلاثة من فرج الآدمي لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد، ثم رأيت عن البلقيني أنه ليس للبهيمة إلا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه اهـ. (قوله بمهملة) عبارة شرح الإرشاد والشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء انتهت اهـ رشيدي. وقوله كالبول هلا قاسه على المذي؛ لأنه أشبه به ولعله قاسه على البول لوضوح دليله أعني صبوا عليه ذنوبا من ماء، وقيل قاسه على البول؛ لأن كلا منهما يكون للصغير والكبير

والمذي خاص بالكبير اهـ شيخنا. (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أي يبس ما فيها فلا يخرج بسهولة اهـ شيخنا عن القليوبي على المحلي. (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أي فلا يختص بالبالغين. وأما المذي فيحتمل اختصاصه بهم؛ لأن خروجه ناشئ عن الشهوة اهـ ع ش على م ر. (قوله ولبن ما لا يؤكل) أي بخلاف بيضه ومنيه، فإنهما طاهران والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته أن كلا من المني والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on milk from non-edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=175)

غير بشر) كلبن الأتان؛ لأنه يستحيل من الباطن كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on human milk and milk from edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=175)

أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فظاهران أما الأول فلقوله تعالى {لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] . وأما الثاني فلأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الآدميين والآدميات، وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والأوجه الأول وجرى عليه جماعة؛ لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق

[حاشية الجمل] اللبن، فإنه مرباه والأصل أقوى من المربي اهـ ح ل. (فرع) سائر البيوض طاهرة، ولو من غير مأكول، وإن استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد إلا بيض النمل فبالظاء المشالة اهـ ق ل على الجلال. وعبارة ابن العماد في المعفوات مع شرحها ل م ر بيض الحداء وبيض الصقر حل فكل ... بيض الغراب وكل من بيض بومته والسلحفاة كذا التمساح مع ورل حكم بيض الغراب في جواز أكله وكل من بيض لقوته بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر بيض كل ما لا يؤكل لحمه كذا النووي في المجموع صنفه حيث قال فيه في باب النجاسة إن قلنا بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف؛ لأنه غير مستقذر. وفي الجواهر للقمولي لا يقضى بحرمته لأنه جزم بجواز أكله وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح؛ لأنه طاهر منتفع به، وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الأكل انتهت. (قوله لأنه يستحيل في الباطن كالدم) الدليل في الحقيقة هو القياس، وهذا التعليل بيان للجامع فكأنه قال بجامع الاستحالة في البطن في كل، وإن كان الدم مستحيلا عن الماء واللبن عن الدم اهـ. (قوله أما لبن ما يؤكل إلخ) أي إن انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل في حياته، ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة، فإن انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس إن كان مما ميتته نجسة وإلا كجراد لو كان له لبن فينبغي طهارته؛ لأنه تهيأ للخروج كالبيض، وقال بعضهم بنجاسته اهـ قليوبي على المحلي وفي اللبن سبع فضائل نظمها شيخنا بقوله وسبعة في لبن قد حصلت ... من منن الله علينا العظام غذى وري دسم والدوا ... عذوبة سهل مساغ إدام اهـ مدابغي. (قوله أما لبن ما يؤكل إلخ) أي سواء خرج من صغير أو كبير ذكر أو أنثى. وعبارة شرح م ر ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني أما ما أخذه من ضرع بهيمة ميتة، فإنه

نجس اتفاقا كما في المجموع والإنفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى أنفحة أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقي لها طاهرا كان أم نجسا، ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيها سخلة أو لا فيما يظهر، وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد الحولين، وإن لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة اهـ شرح م ر. والإنفحة مأكولة، وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن، وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل غير خفي اهـ ع ش عليه وكتب عليه أيضا قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة إلخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك، وهل يلحق بالإنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع اهـ. (قوله أن يكون منشؤه) أي مرباه أي الغذاء الذي يتربى به اهـ شيخنا. (قوله الصيمري) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري بفتح الميم وضمها نسبة إلى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى تفقه على الماوردي وجماعة وأخذ عنه كثير اهـ برماوي. (قوله والأوجه الأول) فعلم أن لبن الصغيرة طاهر ولا يشكل على مني الصغيرة حيث حكم بنجاسته؛ لأن الملحظ في طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر وثم كونه أصل آدمي ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه. (فرع) لو شك في اللبن أمن مأكول أو آدمي أو لا

Mas'alah: What is the ruling on substances like chyme and blister fluid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=176)

لتعليلهم السابق جري على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط فهو في معناه مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on hair from edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=176)

(إلا نحو شعر) حيوان (مأكول) كصوفه ووبره ومسكه وفأرته [حاشية الجمل] فهو طاهر خلافا للأنوار؛ لأن الأصل الطهارة اهـ شوبري. (قوله لتعليلهم السابق) هو قوله فلا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا اهـ شيخنا. (قوله من نحو الجرة) عبارة شرح م ر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه إلا إن علم ملاقاة السم للظاهر أو لما لاقاه الظاهر لسمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها أما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها. وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها؛ لأنها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا انتهت وقوله ومحل ما تقدم في المرارة يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهي اسم للماء

الذي في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقييد. وعبارة المختار المرارة التي فيها المرة اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا من نحو الجرة) بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانيا. وأما قلة البعير وهي ما يخرجه من جانب فيه إذا حصل له مرض الهياج فظاهره؛ لأنها من اللسان اهـ أجهوري وجمع الجرة جرر كسدرة وسدر اهـ مصباح. (قوله وماء المتنفط) ، وكذا الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما لغتان مشهورتان. وأما قول العامة جدري بكسر الجيم وإسكان الدال فلحن. (تنبيه) اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي. وأما اللبن واللحم فأيهما أفضل أفتى الشهاب الرملي بأن اللبن أفضل من اللحم لكن نقل الجلال السيوطي في الجامع الصغير حديث «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» قال ولده فلعل الوالد لم يستحضر ذلك في الحديث ففضل اللبن على اللحم وورد أيضا أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اهـ برماوي. (قوله فهي في معناها) فالجرة في معنى القيء والمتنفط في معنى القيح اهـ شيخنا. (قوله مع أن بعضه) وهو ماء المتنفط، وقوله يعلم من شروط الصلاة عبارته هناك متنا وشرحا كالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم؛ لأنه أصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد، أما ما لا ريح له فظاهر كالعرق انتهت. وفي المصباح نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط، مثل كلمة وكلم وهو الجدري وربما جاء على نفطات، وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اهـ وقرر شيخنا أن المراد به البقابيق التي تخرج في ظاهر البدن ولا يكون ماؤها نجسا إلا إن تغير ريحه وإلا فهو طاهر. (قوله وجزء مبان من حي إلخ) ، ومنه ما يسمى ثوب الثعبان على الأوجه وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا ونظيره ما لو أحيا الله تعالى الميتة، ثم ذكيت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأولى فليتأمل اهـ شوبري. (فائدة) روى أبو داود والترمذي

وحسنه ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة اهـ كرخي على الجلال. (قوله فجزء السمك والبشر إلخ) ، ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع اهـ شرح م ر. (قوله إلا نحو شعر مأكول) أي ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعا لها، وإن لم تقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه إن كان فيها رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا اهـ قليوبي على المحلي. (قوله أيضا إلا نحو شعر مأكول) أي وريشه وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن فهي نجسة لفقد المعنى الذي خرج به نحو الشعر اهـ حج اهـ شوبري. (قوله ومسكه وفأرته) أي إذا لم يعلم انفصال كل من ظبية ميتة، ومن المسك نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فينبغي أن يجتنب لنجاسته اهـ ح ل. (قوله وفأرته) بالهمز وتركه خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء، مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لإلقائه، وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركي، فإنه نجس؛ لأنه من دم مضاف إليه، وقيل إنه يؤخذ من حيوان غير مأكول، وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض اهـ برماوي. وقوله بالهمز وتركه أي بخلاف الحيوان فهو بالهمز فقط

Mas'alah: What is the ruling on hair from edible and non-edible animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=177)

(فطاهر) قال تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس، ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول؛ لأن العضو صار غير مأكول (

Mas'alah: What is the ruling on a blood clot, a lump of flesh, and vaginal moisture from a pure animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=177)

كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ، ولو غير مأكول، فإنها طاهرة كأصلها وقولي: نحو، ومن طاهر من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on musk and its pouch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=177)

(فرع) [حاشية الجمل] وكذلك جمعه وهو فئران اهـ شيخنا. وفي المصباح والفأرة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فأر، مثل فلس وفئران وفأرة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس. (قوله فطاهر) أي حيث لم يعلم انفصاله من ميتة ومثله العظم اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر والمسك طاهر، وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية، ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الإنفحة اهـ. (قوله أيضا فطاهر) أي بالإجماع في المجزور على الصحيح في المنتتف سواء انتتف أم نتف والشعر المجهول انفصاله، هل هو في حال حياة الحيوان المأكول، أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالأصل؟ وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أم لا؛ لأن الأصل عدم التذكية ومثل العظم اللبن اهـ شرح م ر وقوله أو كونه مأكولا أو غيره، ومنه ما عمت به البلوى في مصر من الفراء التي تباع

ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا، وهل أخذ بعد تذكيته أو موته اهـ ع ش عليه. (قوله: ومن أصوافها) محمول على ما أخذ في حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص لخبر ما قطع من حي فهو كميتته اهـ سم. (قوله فنجس) ، ولو شك هل هو شعر مأكول أو غيره أو هل أبين حال الحياة أو الموت حكم بطهارته عملا بالأصل والعظم المشكوك في طهارته كذلك، وكذا قطع جلد، وإن لم تكن من نحو خرقة أو زنبيل وفارق اللحم بأن شأنه الحفظ بخلاف العظم والجلد اهـ برماوي. وعبارة ع ش، ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد هل هو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر. وقياس ما ذكر طهارة الفأرة أي فأرة المسك مطلقا إذا شك في أن انفصالها من حي أو ميت خلافا فالتفصيل فيها للإسنوي وفارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف ويفرق بعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر بخلاف المذكورات انتهت ويعفى عن قليل شعر غير المأكول وعن قليل شعر المركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث السمك كذلك إلا أن يغير الماء ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة ونجاسة ويعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن نجاستها إن وقع في مائع ما لم ينفصل فيه شيء من عين النجاسة اهـ برماوي. (قوله كعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة اهـ حج (قوله ورطوبة فرج) هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ومحل ذلك إذا خرجت من محل يجب غسله، فإن خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة؛ لأنها رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها وإذا لاقاها شيء من الطاهر تنجس وحينئذ يشكل قولهم بعدم تنجيس ذكر المجامع مع أنه يجاوز في الدخول ما يجب غسله إلا أن يقال عفي عن ذلك كما عفي عن الولد الخارج من الباطن. وفي

شرح الروض محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ أي بأن تحققنا أن تلك الرطوبة من الباطن وابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة أقسام: طاهرة قطعا وهي الخارجة مما يجب غسله، ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن، وطاهرة على الأصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله اهـ ح ل. ووقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس به ذكر المجامع أو لا؛ لأن ما في الباطن لا يتنجس أقول الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن، فإنها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر ومع ذلك فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا يتنجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضا ما لو أدخلت أصبعها لغرض؛ لأنه، وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أن لا يتنجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصله ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشتبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه، فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز فكذا هذا اهـ ع ش على م ر. (قوله كأصلها)

Mas'alah: What is the ruling on the smoke and vapor of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=178)

دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك إن تصاعد بواسطة نار؛ لأنه جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها وإلا فطاهر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته

Mas'alah: Is the pig analogous to the dog in impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله وقيس بالكلب الخنزير إلخ) أي على الأظهر. وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أن الخنزير كالكلب؛ لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب؛ لأن تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولأنه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب، ولأنه يندب قتله لإضراره، والفرع المتولد منهما أو من أحدهما يتبع الآخر في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات؛ لأن الخبر وارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=80)

وكلب وخنزير وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس. والأصل في نجاسة الكلب ما روى مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» أي مطهره. والخنزير أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير [حاشية قليوبي] البلقيني – رحمه الله – بقوله الأعيان جماد وحيوان، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر إلا المسكر والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمني والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة، وجزء الحيوان كميتته كذلك، والمنفصل عن

الحيوان إما يرشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه، وإما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثني. قوله: (عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله، ولذلك قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور، وهو كذلك لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة، ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها، وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد، وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا، ولا يخفى أن هذا أعم ضررا من المكمور الذي حرم الزركشي أكله لضرره، وما ذكره الشارح مبني على ما فهمه المصنف عن الرافعي من أن المراد بالمسكر ما يغطي العقل، وليس كذلك بل إنما هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد والمائع، فلا حاجة إلى احتراز وجواب إذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك، قاله شيخنا الرملي. قوله: (وكلب وخنزير) وإن صارا ملحا، قال شيخنا الرملي: ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب، كما نقل عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه –. وقال شيخنا: يحرم قتل النافع منه، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر، وبعضهم قال بوجوب قتل العقور. قوله: (أو مع غيره) شمل الآدمي وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمي اتفاقا، فإن كان على صورته ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمي له، ثم قال: وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة، وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته، ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وإرثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله، واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل، وقيل أوسط الديات، وقيل أخسها، وقيل قيمته. وقال الخطيب: بمنعه من الولايات، وقال ابن حجر بجواز تسريه إذا خاف العنت، وقال شيخنا وإرثه من أمه وأولاده، ومال إلى وجوب دية كامل: فيه. (فائدة) نظم بعضهم

أحكام الفرع مطلقا في جميع أبواب الفقه بقوله: يتبع الفرع في انتساب أباه ... والأم في الرق والحريه والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ، وأن الآدمي بين الكلبين نجس قطعا، ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من إعطائه حكم الطاهر في الطهارات إلى آخر ما مر عنه فراجعه، وذكر عن بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس، ويجوز ذبحه وأكله انتهى. وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي انتهى، ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر، ومقتضاه أيضا أنه مكلف فانظره كالذي قبله. قوله: (أي مطهره) فطهور بضم الطاء. قوله: (لا يجوز اقتناؤه) أي مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد الحشرات. قوله: (وميتة) وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فمنها ما لا نفس له سائلة، ومنها مذبوح المحرم من الصيد، [حاشية عميرة] باب النجاسة قوله: (هي كل مسكر) لما كان الأصل في الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإن كان في بعضها ضرر ففيه نفع

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

ودم) لما تقدم من تحريمه (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

وقيح) لأنه دم مستحيل (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

وقيء) كالغائط (

Mas'alah: What is the ruling on dung in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

وروث) بالمثلثة كالبول (

Mas'alah: What is the ruling on urine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

وبول) للأمر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة (

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

ومذي) بسكون الذال المعجمة للأمر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –، ويحصل عند ثوران الشهوة (

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

وودي) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شيء

Mas'alah: What are the categories of najis substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

[حاشية قليوبي] ومنها مذبوح من لا تحل مناكحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول، وليس منها جنين المذكاة ولا جنين في جوف هذا الجنين ولا صيد مات بثقل جارحة، ولا بعير عقر حين شرد ونحو ذلك. قوله: (غير الآدمي) وكالآدمي الجن والملك على المعتمد. قوله: (لحرمة تناولها) مع عدم الاستقذار وضرره. قوله: (في الأظهر) فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة، وعليه تستثنى الأنبياء. قال بعضهم: والشهداء، وهل يطهر بالغسل على هذا القول؟ قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا إنه يطهر، ومقتضى المذهب خلافه. قوله: (وقضية التكريم) أي قضية عمومه في الآية إذ لم يرد تخصيص. قوله (الكفار) وأما قول الله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس، وغير المشركين مثلهم، أو المراد بهم مطلق الكفار، والموت كالحياة. قوله: (دم مستحيل) أي إلى فساد فلا يرد نحو المني كاللبن قوله: (وقيء) حيث وصل إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر، ولو ماء وعاد حالا بلا تغير، لأن شأن المعدة الإحالة فلا يجب تسبيع فم من تقيأ مغلظا قبل استحالته ولا دبره لذلك. وقال شيخنا الرملي بوجوب تسبيع الفم في غير المستحيل. وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضا في غير

المستحيل. نعم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت، وبيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل، لا نجس، وكذا نحو حصاة وعظم. (فرع) يعفى عن القيء لمن ابتلي به وإن كثر في ثوبه وبدنه، وعن ماء يخرج من فم النائم إذا علم نجاسته بأن كان من المعدة، ويعرف بأنه منها بتغيره وإلا فهو طاهر. قوله: (وروث) ولو من مأكول اللحم خلافا لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لأنها فضلة الآدمي خاصة، ومثله البول. قوله: (ومذي بسكون الذال المعجمة) أي مع تخفيف الياء، وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق، وقيل أصفر رقيق، وقيل أبيض ثخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف. نعم يعفى عنه لما ابتلي به بالنسبة للجماع. (فرع) قال شيخنا كغيره: يحرم جماع غير المستنجي بالماء وإن عجز عن الماء. قوله: في قصة «علي – رضي الله تعالى عنه – لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – لقرب ابنته مني، فأمرت المغيرة، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» . قوله: (وودي بسكون الدال المهملة) وفي ضبطه ووصفه ما مر قبله. قوله: (ومني الآدمي) إن بلغ أوانه ولو خصيا وممسوحا وعنينا وخنثى، فإن لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادي بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود،

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=81)

[حاشية عميرة] من جهة أخرى شرع المؤلف في ضبط الأعيان النجسة ليعلم أن ما عداها في حكم الطهارة، وقد استدل على نجاسة الخمر بالإجماع، حكاه أبو حامد وابن عبد البر. قال الإسنوي: كأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين وإلا

فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني. . قول الشارح: (لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال) نقضه الإسنوي بالحشرات، انتهى. وذهب مالك – رحمه الله – إلى طهارة الكلب والخنزير، ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of non-human semen?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=82)

ثقيل (وكذا مني غير الآدمي في الأصح) لاستحالته في الباطن كالدم. (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر ومني الآدمي طاهر لحديث الشيخين عن عائشة «أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ثم يصلي فيه» . ومني الكلب ونحوه نجس قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals and human milk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=82)

ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، ولبن ما يؤكل

لحمه طاهر قال الله تعالى: {لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] وكذا لبن الآدمي لأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا، ومن ذلك يؤخذ أن الكلام في لبن الأنثى الكبيرة، فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on the blood-clot, the lump of flesh, and vaginal moisture?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-clot, the lump of flesh, and vaginal moisture?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=82)

وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمي (بنجس في الأصح) لأن الأولين أصل الآدمي كالمني، [حاشية قليوبي] والفرق واضح وسيأتي آنفا ما يصرح بنجاسته. قوله: (كانت تحك المني إلخ) قيل: لا دليل فيه لأن الصحيح أن فضلاته – عليه الصلاة والسلام – كسائر الأنبياء طاهرة، ورد بأن القائل بالنجاسة استدل بالحك المذكور لأن القول بطهارته طارئ مع أن القول بعدم الدليل مبني على انفراد منيه وحده، وهو لا يتصور لأنه لا يحتلم، وإنما يكون منيه عن جماع، ويلزم اختلاطه بمني زوجاته لأن الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين، حيث ألزموا الزوجة بالغسل من خروج مني منها بعد الجماع، وحينئذ ففيه مني عائشة يقينا فنهض كونه دليلا، وفي كلام ابن حجر التصريح، بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحتلم لا عن رؤية في النوم لأنه معها من

الشيطان فراجعه. قوله: (نجس قطعا) فما يوهمه كلام الرافعي من جريان الخلاف فيه غير مراد. قوله: (ولبن ما يؤكل لحمه) لو ذكي ولو على لون الدم إن انفصل منه بعد تذكيته، أو انفصل في حياته ولو من ذكر كالثور، أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة، فإن انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس إن كان مما ميتته نجسة، وإلا كجراد لو كان له لبن فينبغي طهارته لأنه تهيأ للخروج كالبيض، وقال بعضهم بنجاسته. قوله: (وكذا لبن الآدمي) ولو بعد موته، ومثله الجن والملك كما مر. قوله: (ومن ذلك يؤخذ إلخ) رده الزركشي بأن اللبن، من حيث هو من الآدمي ولو من صغير منشأ له بخلاف المني لأن المقصود منه الإحبال، ولذلك لا تثبت أمية الولد في أمة صغير، وقد يسلك فيه بكون لبن الصغيرة لا يحرم في الرضاع إلا أن يقال لعدم التغذي فيه بالفعل فراجعه. قوله: (والجزء المنفصل) منه المشيمة وبرنس الولد وثوب الثعبان ونحوها. قوله: (إلا شعر المأكول) ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعا لها، وإن لم يقصد فهو طاهر دونها، وتغسل أطرافه إن كان فيها رطوبة أو دم، وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا وغيره. قوله: (من الآدمي) قيد به لأجل الخلاف وإلا فهي طاهرة من غير المغلظ. قوله: (بنجس) قال الدميري: بفتح الجيم فهو مصدر، فصح وقوعه خبرا عن المؤنث، ولا يصح بكسر الجيم لأنه اسم عين قوله: (لأن الألين أصل الآدمي) لو سكت عن لفظ الآدمي لكان صوابا إذ هما من الحيوان الطاهر طاهران أيضا، [حاشية عميرة] خاصة بالآدمي. قول الشارح: (أنها تحك المني إلخ) قال المحاملي – رحمه الله: يستحب غسله رطبا وفركه يابسا اهـ. قلت: لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا. قول الشارح: (من الآدمي) الظاهر أنه قيد بذلك لأن الإمام (الرافعي) – رحمه الله – قائل بنجاسة مني غير الآدمي، فكذا علقته ومضغته فيما يظهر، ثم رأيت الإسنوي قال: يشترط في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدمي فإن مني غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه، قال: ويدل عليه تردده

في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المني، يعني من الآدمي، وأما على ما ذهب إليه المصنف من طهارة المني المذكور ففيه نظر اهـ. قال ابن النقيب: لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه، وهو أقرب إلى الدموية منهما، وأما جزمه بطهارة المني فهو في مني الآدمي، والشارح – رحمه الله – لم يفرض الكلام فيه بل فرضه

Mas'alah: What is the ruling on the third type of impurity and its implications?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=83)

والثالث كعرقه. والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع، ويلحق الأولين بالدم إذ العلقة دم غليظ، والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة. وينبني عليها في الثالث تنجس البيض

Mas'alah: How does wine become purified through turning into vinegar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=83)

(ولا يطهر نجس العين إلا خمرا تخللت) أي صارت خلا من غير طرح شيء فيها فتطهر. (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) تطهر (في الأصح فإن خللت بطرح شيء) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر [حاشية قليوبي] ويلزم على تقييده سكوته عنهما. نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأكول. قوله: (والثالث) وهو

رطوبة الفرج وإن انفصلت عنه وهي ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله في الاستنجاء، وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل، فما وراء ذلك نجس قطعا، وما قبله طاهر قطعا. وفي كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر وغيره أن هذه الأقسام الثلاثة في فرج الآدمي لا في فرج البهيمة، وهو المعروف المشاهد، ثم رأيت عن البلقيني أنه ليس للبهيمة إلا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه. قوله: (تنجس البيض) إن اتحد المخرج، وهو المعروف المشاهد، ويعفى عنه. وقال شيخنا الرملي: إن مخرج البيض مستقل، وتقدم رده.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine and excrement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=306)

باب إزالة النجاسة (1) البول، والغائط، نجس، وبه قال أبو يوسف، وأبو حنيفة. وقال الزهري، ومالك، وأحمد، وزفر: بول ما يؤكل لحمه، ورجيعه، طاهر، ووافقهم أبو حنيفة في ذرق الطير، والعصفور من ذلك (2) . وقال الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن: أبوال ما يؤكل لحمه طاهر، وأرواثها نجسة. (1) النجاسة: الشيء المستقذر، والنجس: هو القذر، والتنجيس: إسم شيء من القذر، أو عظام الموتى، أو خرقة الحائض، كان يعلق على من يخاف عليه من ولوع الجن به، "القاموس المحيط" 2/ 253، وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول، لا لحرمتها، "مجموع" 2/ 553. (2) انظر "فتح القدير" 1/ 144، حتى أن أبا حنيفة قال: خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، إذا كان أكثر من الدرهم، جازت الصلاة فيه، ووافقه على ذلك أبو يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals and a nursing infant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=307)

وقال النخعي: أبوال جميع البهائم الطاهرة، (طاهرة) (1) . وقال داود: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen and animal semen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=307)

وأما مني الآدمي فطاهر (2) ، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه، وفي مني غيره ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو ظاهر المذهب، أن الجميع طاهر إلا مني الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من إحدهما. والثاني: أن الجميع نجس. والثالث: أن مني ما يؤكل طاهر. (1) (طاهرة) : في أ، ب، وفي ج: طاهر. (2) مني الآدمي: يرى الحنفية: أن المني نجس، يجب غسله إن كان رطبا، فإذا جف على الثوب، أجزأ فيه الفرك، لقوله عليه السلام لعائشة: "فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا" . يقول الكمال بن الهمام: الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يابسا، وأمسحه أو أغسله -شك الحميدي- إذا كان رطبا، رواه الدارقطني 1/ 125، واغسله من غير شك، فهذا فعلها." وأما أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لها ذلك، فالله أعلم، لكن الظاهر أن ذلك بعلم النبي -صلى الله عليه وسلم-، خصوصا إذا تكرر منها، مع التفاته -صلى الله عليه وسلم- أبي

طهارة ثوبه، وفحصه عن حاله. وأظهر من الحديث السابق قولها: كنت أغسله من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه، "سنن الدارقطني" 1/ 125، فالظاهر أنه يحس ببلل ثوبه، وهو موجب الالتفات إلى حال الثوب، والفحص عن خبره، =

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=308)

وقال أبو حنيفة ومالك: المني جميعه نجس من الآدمي، = وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك، وقد أقرها عليه. وعلى هذا: لو كان المني ظاهرا، لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة، لأنه سرف، لأن السرف صرف الشيء في غير حاجة. وفي مسلم عن عائشة: "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا انظر إلى أثر الغسل منه" ، "صحيح مسلم" 3/ 197، ويقول الكمال بن الهمام: فإن حمل على حقيقته من أنه فعله بنفسه، فظاهر، أو على مجازه، وهو أمره بذلك، فهو نوع علمه. وأما حديث: إنما يغسل الثوب من خمس، فرواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنا على بئر أدلو ماء في ركوه، قال: يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار: إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار: أما نخامتك، ودمع عينك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء، انظر "فتح القدير" 1/ 136، ويقول الكمال: وهذا الحديث ضعيف، وأنا لم أعثر عليه في سنن الدارقطني. الشافعية: فقد استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت

تحت المني من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يصلي" ، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 222، والموجود فيصلي فيه، ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة، ولأنه مبتدأ خلق بشر، فكان طاهرا كالطين، وفي مسلم 3/ 196 "لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فركا فيصلي فيه" ، واحتج أصحاب الشافعي بحديث فركه، ولو كان نجسا لم يكف فركه، كالدم، والمذي، وغيرهما، وهذا القدر كاف، وهو الذي اعتمده النووي في طهارته. وأما قول عائشة: "إنما كان يجزيك" فهو وإن كان ظاهره الوجوب، فجوابه من وجهين: أحدهما: حمله على الاستحباب، لأنها احتجت بالفرك، فلو وجب الغسل، لكان كلامها حجة عليها، لأنها وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب، فقالت: غسل كل الثوب بدعة منكرة، وإنما يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا، "المجموع" 2/ 561، 562.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen when wet versus dry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=309)

(وغيره) (1) ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، إلا أن مالكا قال: رطبا، (ويابسا) (2) ، (وأبو حنيفة، وأحمد قالا في مني الآدمي: يغسل رطبا ويفرك يابسا) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to semen on the body versus on clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=309)

وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال: لا يعيد الصلاة من المني في الثوب، ويعيدها من المني في البدن وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=309)

وأما الدم، فنجس (4) .

Mas'alah: What is the ruling on fish blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=309)

وفي دم السمك وجهان: أحدهما: أنه طاهر. (1) وغيره): ساقطة من جـ. (2) (ويابسا) : في ب، جـ، وفي أ: ويفرك يابسا وهو خطأ عند المالكية. (3) (وأبو حنيفة. . . يابسا) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (4) الدم نجس: لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} : أي سائلا - سورة الأنعام: 145، بخلاف غير السائل كطحال، وكبد وعلقة، انظر "منهج الطلاب على البجيرمي" 1/ 100، واستدلوا على نجاسة الدم أيضا، بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" ، "سنن أبي داود" 1/ 66، ورواه البخاري "فتح الباري" 1/ 425، ومسلم 4/ 17، وكذلك عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف نصنع به؟ قال:" تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم

تصلي فيه" رواه البخاري ومسلم "فتح الباري" 1/ 426. والثاني: نجس كغيره، وممن قال بنجاسة دم السمك: مالك، وأحمد، وداود، "مجموع "2/ 564."

Mas'alah: What is the ruling on blood of lice, fleas, and bugs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=310)

وقال أبو حنيفة: دم القمل، والبراغيث، والبق، طاهر (1) وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on vomit and stomach fluids?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=310)

والقيء نجس، والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on stomach fluids according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=310)

ويحكى عن أبي حنيفة وأحمد ومحمد أنهما قالا: هي طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and nabidh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=313)

والخمر نجسة، والنبيذ نجس (1) . وقال داود: الخمر طاهرة وإن حرم شربها، وروى الطحاوي عن الليث بن سعد مثل ذلك. وقال أبو حنيفة: النبيذ طاهر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=313)

والكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، نجس (3) ، وما سواهما، طاهر السؤر (4) والذات.

Mas'alah: What is the ruling on milk from animals whose meat is not eaten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=314)

ولبن ما لا يؤكل لحمه نجس على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture of a woman according to the relied-upon view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=315)

ورطوبة فرج المرأة، على المنصوص نجسة (1) .

Mas'alah: What is the alternative Shafi'i view on the purity of vaginal moisture?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=315)

ومن أصحابنا (2) من قال: هي طاهرة. (1) رطوبة فرج المرأة: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، واستدلوا على نجاستها بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن، قال عثمان: يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 1/ 412. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 1/ 413. (2) البغوي والرافعي وغيرهما، "المجموع" 2/ 576.

Mas'alah: What are the rulings on the smoke of an impure substance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=316)

وفي دخان النجاسة وجهان: أحدهما: أنه نجس، فعلى هذا حكي في العفو عنه وجهان: (1) يطهر بالاستحالة: جلد الميتة، والعلقة، والمضغة، فإنهما يطهران بمصيرهما حيوانا، والبيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها، فإنها تطهر بمصيرها فرخا بلا

خوف، والخمر إذا استحالت خلا بنفسها، "المجموع" للنووي 2/ 580.

Mas'alah: What are the rulings on purifying the dung of animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=328)

وفي أرواث الدواب روايتان: إحداهما: تغسل. والثانية: تمسح.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet (zubad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1250)

كالمسك ريحا، واللبن بياضا يستعمله أهل البحر طيبا، فقد اختلف أصحابنا في طهارته على الوجه الذي يقول بنجاسة لبن ما لا يؤكل على وجهين: أحدهما: أنه نجس اعتبارا (بجنسه) (1) . والثاني: أنه طاهر كالمسك، ذكره في الحاوي (2) .

Mas'alah: Does the ruling on impurity apply equally to liquid and solid impurities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=40)

قال في المجموع: سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dung and urine from edible animals according to some Shafi'i scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=95)

قال الاصطخري والروياني من أئمتنا، كمالك وأحمد: إنهما طاهران من المأكول.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings or vomit of an animal that contains seeds?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=95)

ولو راثت أو قاءت بهيمة حيا، فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت، فمتنجس يغسل ويؤكل، وإلا فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of substances that are not explicitly mentioned by scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=95)

ولم يبينوا حكم غير الحب. قال شيخنا: والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله ـــــــ أو عقل. وقوله: على الإطلاق: خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره، كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب، فهو طاهر. وقوله: حالة الاختيار: هو للإدخال لا للإخراج، لأن الاضطرار إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة. وقوله مع سهولة التمييز: هو

للإدخال أيضا، لأن دون الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وإن أبيح تناوله، لعسر تمييزه. وقوله: لا لحرمتها: أي تعظيمها، خرج به لحم الآدمي فإنه طاهر، وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمته. وقوله: ولا لاستقذارها: خرج به نحو المخالط فإنه طاهر أيضا، وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لاستقذاره. وقوله: ولا لضررها في بدن أو عقل: خرج به ما ضر بالبدن كالسميات، أو العقل كالأفيون والزعفران، فإنه طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لضرره. ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في تعريف الشارح لأن المنفي الاستقذار اللغوي، والمثبت الاستقذار الشرعي. على أن قولهم: لا لاستقذارها. لا يقتضي أنها ليست مستقذرة، بل إن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتا. (قوله: يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم، وهو لا يجوز دخوله في الحد لأنه يؤدي إلى الدور لتوقف معرفة المعرف – وهو النجس – على معرفة الحكم – وهو المنع من صحة الصلاة؟. وأجيب: بأنه رسم لا حد، والممنوع أخذ الحكم في الحدود. قال في السلم: وعندهم من جملة المردودأن دخل الأحكام في الحدود (قوله: حيث لا مرخص) أي موجود، وهذا القيد للإدخال، فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته، ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجس إلا أنه عفي عنه. ويدخل أيضا فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة، فإنه يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه الإعادة. (قوله: فهو) أي النجس، والفاء فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر، فكأن سائلا سأل عن النجس ما هو؟ فقال: هو إلخ. (قوله: كروث وبول) أي لما رواه البخاري: إنه – صلى الله عليه وسلم – لما جئ له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: هذا ركس والركس: النجس. وللأمر بصب الماء على البول في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد. وقيس به سائر الأبوال واستثنى من ذلك فضلات النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي طاهرة، كما جزم به البغوي، وصححه القاضي وغيره. وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي أعتقده وألقى

الله به. قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء، والحصاة التي تخرج عقب البول إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فمتنجسة. (قوله: ولو كانا) أي الروث والبول، والغاية للرد. وقوله: من طائر أي مأكول، لما علمت أن الغاية للرد وهي لا تكون إلا فيه، لأنه إذا كان غير مأكول فلا خلاف فيه، وقد صرح بالقيد المذكور في النهاية. (قوله: أو من مأكول) من ذكر العام بعد الخاص، إذ الطائر والسمك والجراد من المأكول. ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر. تأمل. (قوله: قال الاصطخري الخ) هذا مقابل الأصح. (قوله: أنهما) أي الروث والبول. وهو بكسر الهمزة مقول القول. (قوله: فإن كان صلبا الخ) أي فإن كان الحب الذي راثته أو قاءته صلبا، أي جامدا صحيحا. وعبارة النهاية: نعم، لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية، بحيث لو زرع نبت، كان متنجسا لا نجسا. ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة، ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه، كما في نظيره من الروث. اه. (قوله: ولم يبينوا) أي الفقهاء. وقوله: حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك، إذا قاءته البهيمة أو راثته. قال في النهاية: وقياسه – أي الحب – في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا. اه. (قوله: قال شيخنا) أي في فتح الجواد. واعلم أن قوله: ولو راثت، إلى قوله: وإلا فمتنجس. عبارة فتح الجواد: خلافا لما يوهمه صنيعه.

قبل البلع ولو يسيرا فنجس، وإلا فمتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on foam on leaves and the nature of ambergris?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=96)

وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس، لانه يخرج من باطن بعض الديدان، كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا، خلافا لمن زعمه، بل هو نبات في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=96)

(ومذي) بمعجمة، للامر بغسل الذكر منه، وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق، يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية.

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=96)

(وودي) بمهملة، وهو ماء أبيض كدر ثخين، يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on pus and pus-like fluids?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=97)

(وقيح) لانه دم مستحيل، وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم، وكذا ماء جرح.

Mas'alah: What is the ruling on smallpox and blister fluids regarding purity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=97)

وجدري ونفط إن تغير، وإلا فماؤها طاهر

Mas'alah: What is the ruling on impurities and their exceptions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=97)

(وقئ معدة) وإن لم يتغير، وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء، أما الراجع قبل الوصول إليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا، خلافا ـــــــ (قوله: واستثنوا منه) أي من الدم. (قوله: الكبد والطحال) أي لخبر الصحيحين: أحلت لنا ميتتان ودمان. السمك والجراد، والكبد والطحال. (قوله: والمسك) أي واستثنوا المسك، فإنه طاهر لخبر مسلم: المسك أطيب الطيب. وقوله: ولو من ميت أي ولو انفصل من ظبي ميت، وهذا بخلاف فأرته، فإنها إن انفصلت من ميت فهي نجسة، وإن انفصلت من حي فهي طاهرة. والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر. وجرى شيخ الإسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما، بل إن انفصلا في حال الحياة فهما طاهران وإلا فنجسان. ونص عبارته وظاهر كلامه – كالأصل – أن المسك طاهر مطلقا، وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالأنفحة جريا على الأصل في أن المبان من الميتة النجسة نجس. اه. ووافقه م ر على ذلك. (قوله: إن انعقد) أي المسك، وتجسد. (قوله: والعلقة) أي واستثنوا العلقة، وهي دم غليظ استحالت عن

المني. وقوله: والمضغة وهي لحمة صغيرة استحالت عن العلقة. (قوله: ولبنا) أي واستثنوا لبنا فهو طاهر، ومحله إذا كان من مأكول أو من آدمي، فإن كان من غيره فهو نجس. (قوله: ودم بيضة) أي واستثنوا دم بيضة. وقوله: لم تفسد أي لم تصر مذرة بحيث لا تصلح للتفرخ، فإن فسدت فهو نجس. وعبارة النهاية: ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة، وإلا فلا. وقوله وإلا فلا، قال ع ش: من ذلك: البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر، فإنه إذا صار دما كان نجسا لأنه لا يأتي منه حيوان. اه ابن حجر بالمعنى. اه. وعبارة المغني: ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا، وصحح في شروط الصلاة منه. وفي التحقيق وغيره أنها نجسة. قال شيخنا: وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي، وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا. والأول على خلافه. (فائدة) يقال مذرت البيضة – بالذال المعجمة – إذا والأول على خلافه فست. وفي الحديث: شر النساء المذرة الوذرة. أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع. اه. والاستثناء في هذه المذكورات متصل، إذ الكبد والطحال دمان تجمد، أو المسك دم استحال طيبا، والعلقة والمضغة أصلهما، وهو المني دم مستحيل، واللبن أصله دم. وإنما حكم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضي التطهر كالتخلل. (قوله: وقيح) بالجر، عطف على روث، فهو نجس. (قوله: لأنه دم مستحيل) لك أن تقول: كونه كذلك لا يقتضي نجاسته، بدليل المني واللبن. إلا أن يجاب بأن المراد مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح. فتأمل. سم بجيرمي. (قوله: وصديد) بالجر، عطف على قيح أو على روث، فهو نجس. (قوله: وهو) أي الصديد: ماء رقيق، أي ليس بثخين. (قوله: وكذا ماء الخ) أي ومثل الصديد ماء جرح، وماء جدري، وماء نفط. وقوله: إن تغير أي هو نجس إن تغير. (قوله: وإلا) أي وإن لم يتغير. وقوله: فماؤها طاهر الأولى: فهو طاهر، لأن المقام للإضمار. وعبارة شرح الروض: فإن لم يتغير ماء القرح فطاهر كالعرق، خلافا للرافعي.

اه. (قوله: وقئ معدة) بالجر، عطف على روث، فهو نجس. ويستثنى منه الغسل بناء على أنه يخرج من فم النحل، وقيل: يخرج من دبرها، وعليه فهو مستثنى من الروث. وقيل: يخرج من ثقتين تحت جناحها، وعليه فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن، وهو من غير المأكول نجس. (قوله: وإن لم يتغير) أي وإن لم يخرج القئ متغيرا. (قوله: ولو ماء) أي ولو كان ماء. ولو فوق قلتين خلافا للأسنوي. حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة، قياسا على الحب. بجيرمي. (قوله: قبل الوصول إليها) أي المعدة. (قوله: خلافا

Mas'alah: What is the ruling on semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=98)

أما المني فطاهر، خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and related impurities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=98)

وكذا بلغم غير ـــــــ للقفال) أي القائل بأن ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس. وجرى الجمال الرملي في النهاية على أن ما جاوز مخرج الباطن – وهو الحاء المهملة – نجس وإن لم يصل إلى المعدة. (قوله: وأفتى شيخنا أن الصبي إلخ) عبارة فتاويه: وسئل رضي الله عنه: هل يعفى عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقئ أو ابتلاع نجاسة أم لا؟ فأجاب رضي الله عنه: ويعفى عن فم الصغير وإن

تحققت نجاسته. كما صرح به ابن الصلاح فقال: يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها. وألحق بها غيرها من أفواه المجانين. وجزم به الزركشي. ويؤيد ذلك نقل المحب الطبري عن ابن الصباغ، واعتمد أنه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شربت منه، ويعفى عما يتطاير من ريقه المتنجس، وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن إذا التقم أخلاف أمه، لمشقة الاحتراز عنه، سيما في حق المخالط لها. ويؤيده ما في المجموع عن الشيخ أبي منصور أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له. والله سبحانه وتعالى أعلم. اه. وإذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق في العفو عن فم الصبي بين ثدي أمه الداخل في فيه وغيره من المقبل له، والمماس له، وليس فيه تخصيص بالثدي المذكور. وسينقل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم. فهو موافق لجواب الفتاوي المذكور. ويمكن أن يقال إن لشيخه فتوى غير هذه لم تقيد في الفتاوي. (قوله: عفي إلخ) أي فلها أن تصلي به ولا تغسله. وقوله: عن ثدي أمه هو صادق بغير الحلمة. لكن قوله: الداخل في فيه يخصصه بها، إذ هي التي تدخل ففم الصبي لا غير. (قوله: لا عن مقبله) هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الباء. وقوله: أو مماسة من عطف العام على الخاص. فلو قبل فم الصبي المبتلى بتتابع القئ، أو مسه، ولو من غير تقبيل، لا يعفى عنه فيجب غسله. ونقل سم عن م ر أنه لو تنجس فم الصبي الصغير بنحو القئ، ولم يغب وتمكن من تطهيره، بل استمر معلوم التنجس، عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه، كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله، وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم. اه. (قوله: وكمرة) الأولى حذف الكاف لأنه معطوف على قئ معدة، أو على روث. وهي بكسر الميم وتشديد الراء: ما في المرارة، أي الجلدة. وخرج بما فيها نفسها فإنها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها إن كانت من حيوان مأكول كالكرش – بفتح الكاف وكسر الراء: (قوله: ولبن غير مأكول) ولو من أتان، خلافا للأصطخري. وفارق منيه وبيضه بأنهما

أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله، واللبن مرباه، والأصل أقوى من المربى. وخرج به المأكول لحمه فإنه طاهر، لقوله تعالى: * (لبنا خالصا سائغا للشاربين) *. وقوله: إلا الآدمي أي فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت، لقوله تعالى: * (ولقد كرمنا بني آدم) * ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا، ولأنه أولى بالطهارة من المني. (قوله: وجرة نحو بعير) وهي بكسر الجيم، ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه، أي ليأكله ثانيا. وأما قلة البعير – وهي ما يخرجه من جانب فمه – فطاهرة لأنها من اللسان. (قوله: أما المني فطاهر) الأولى: والمني طاهر، بحذف أما والفاء لعدم ذكر المقابل. والمجمل وهو طاهر من كل حيوان ما عدا الكلب والخنزير والمتولد منهما، أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه. وأما مني غيره،

Mas'alah: What is the ruling on fluid from the mouth of a sleeping person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=99)

معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم، ولو نتنا أو أصفر، ما لم يتحقق أنه من معدة، إلا ممن ابتلي به فيعفى عنه وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=99)

ورطوبة فرج، أي قبل على الاصح. وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج ـــــــ فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الأدمي. ومحل طهارة المني. إن كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المني طاهرا، وإلا كان متنجسا وحرم الجماع،

كالمستنجي بالحجر إذا خرج منه مني فإنه يكون متنجسا، وكما إذا خرج منه مذي – كما هو الغالب من سبقه للمني – فإنه يتنجس به. نعم، يعفى عمن ابتلي به بالنسبة للجماع، كما صرح به البجيرمي في باب النجاسة. (قوله: خلافا للمالك) عبارة البجيرمي: وقال الإمام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي. وقال الشافعي وأحمد إنه طاهر. زاد الشافعي: وكذا مني كل حيوان طاهر. وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا. وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد. اه. (قوله: وكذا بلغم غير معدة) أي فهو طاهر مثل المني بخلاف بلغم المعدة فإنه نجس. (وقوله: من رأس أو صدر) بيان لغير المعدة. (قوله: وماء سائل الخ) أي وكذا مثل المني ماء سائل فهو طاهر. وقوله: من فم نائم هو ليس بقيد بل للغالب. (قوله: ولو نتنا أو أصفر) أي ولو كان الماء السائل خرج نتنا أي له رائحة، أو خرج أصفر. (وقوله: ما لم يتحقق أنه من معدة) بأن تحقق أنه من غيرها، أو شك فيه هل هو من المعدة أو غيرها؟. لكن الأولى غسل ما يحتمل أنه منها. فإن تحقق أنه منها فهو نجس. وقوله: إلا ممن ابتلي به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه. وقوله: فيعفى عنه أي في الثوب وغيره، ومثله من ابتلي بالقئ، فيعفى عنه في الثوب والبدن، كما في النهاية. وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سال من فم النائم وهي: قيل: إنه طاهر مطلقا. وقيل: إنه نجس مطلقا. والثالث: التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم. وذكر أيضا ثلاثة أقوال في علامة الخارج من المعدة أو الفم، فقال: ومن إذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجس في تتمته قال الجويني ما من بطنه نجس وطاهر ما جرى من ماء لهوته ونص كاف متى ما صفرة وجدت فإنه قد جرى من ماء معدته وقيل

ما بطنه إن نام لازمه بأن يرى سائلا مع طول نومته والماء من لهوة بالعكس آيته من بله شفة جفت بريقته وبعضهم إن ينم والرأس مرتفع على الوساد فذا طاهر كريقته وأنكر الطب كون البطن ترسله بو ليث الجنفي أفتى بطهرته وقد رأى عكسه تنجيسه المزني فبلغم عنده رجس كقيئته من دام هذا به مع قولنا نجس في حقه قد عفوا عنه كبثرته (قوله: ورطوبة فرج) معطوف على بلغم. أي فهي طاهرة أيضا، سواء خرجت من آدمي أو من حيوان طاهر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the inner vagina and other bodily fluids?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=100)

من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا، وما يخرج من وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا، ككل خارج من الباطن، وكالماء الخارج مع الولد أو قبله، ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد. قال بعضهم: الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال. فلو انفصلت، ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة، ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد. وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها، وكذا بيض غير مأكول، ويحل أكله على الاصح. وشعر مأكول وريشه إذا أبين في ـــــــ (قوله: على الأصح) مقابله أنها نجسة. (قوله: وهي) أي رطوبة الفرج الطاهرة على الأصح. (قوله: متردد بين المذي والعرق) أي ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك. (قوله: الذي لا يجب غسله) خالف في ذلك الجمال الرملي، وقال: إنها إن خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة، لأنها حينئذ رطوبة جوفية. وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام: طاهرة قطعا، وهي

ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها. ونجسة قطعا، وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج، وهو ما لا يصله ذكر المجامع. وطاهرة على الأصح، وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع. وهذا التفصيل هو ملخص ما في التحفة. وقال العلامة الكردي: أطلق في شرحي الإرشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن، وفي شرح العباب بعد كلام طويل. والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع: أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة. اه. وفي سم ما نصه: قال – أي في شرح العباب – وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء، وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض. والظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج، أو أنها نحو دم متجمد، فنجسة وإلا فطاهرة. اه. وقوله: وتردد ابن العماد. قال في نظمه للمعفوات: ترية لدماء الحيض معقبة في طهرها نظر تسمى بقصته قال في شرحه: وينبغي أن يقال إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة، أو بطهارته فوجهان أصحهما طهارتها. قال أحمد بن حنبل: سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال: هو شئ يتبع دم الحيض، فإذا رأته فهو طاهر. (قوله: فإنه طاهر قطعا) قال في التحفة: القطع فيه وفيما بعده، ذكره الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل. اه. (قوله: ككل خارج من الباطن) أي فإنه نجس، ما عدا البيض والولد فإنهما طاهران، كما سيصرح به قريبا. (قوله: وكالماء الخارج مع الولد) أي فإنه نجس. وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام. وعبارة التحفة فيها إسقاط حرف العطف، وهو أولى، وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن. (قوله: ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أي لا فرق في التفصيل المذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه. فالانفصال ليس شرطا في الحكم عليها بأنها نجسة، وعدمه ليس شرطا في الحكم عليها بالطهارة، خلافا لبعضهم. (قوله: قال بعضهم) مقابل المعتمد. (قوله: فلو انفصلت) أي وإذا لم تنفصل فهي طاهرة. وقوله: أنها نجسة قال سم: لأنها ليس لها قوة على الانفصال إلا إذا خرجت من

الباطن فتكون نجسة. اه. (قوله: ولا يجب غسل ذكر المجامع الخ) أي من رطوبة الفرج، سواء كانت طاهرة أو نجسة، لأنها على الثاني يعفى عنها فلا تنجس ما ذكر، ولا تنجس أيضا مني المرأة. قال ابن العماد: رطوبة الفرج من يحكي نجاستها قد قال في ولد يعفى وبيضته (قوله: وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور) أي فهي نجسة معفو عنها، والمراد بها ما يخرج من دم ونحوه. (قوله: وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغم. أي فهو طاهر مثل المني. وقوله: غير مأكول أي من حيوان طاهر. وعبارة الروض وشرحه: والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب، وبزر قز، ومني غير الكلب والخنزير، طاهرة. وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومني الكلب وما بعده، وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما. اه بحذف. (قوله: ويحل أكله) قال في التحفة: ما لم يعلم ضرره. (قوله: وشعر مأكول وريشه) معطوف على بيض. أي فهما طاهران. وقوله: إذا أبين أي أزيل كل منهما في حياته. أي أو بعد تذكيته، سواء كان بالجز أو بالتناثر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on civet being pure?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=103)

والزباد طاهر،

Mas'alah: What is the evidence that wine has become vinegar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=107)

والدليل على كون الخمر خلا. الحموضة في طعمها، وإن لم توجد نهاية الحموضة، وإن قذفت بالزبد.

Mas'alah: What is the ruling on the dog, pig, and their offspring regarding purity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=107)

(وككلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره، ودود ميتتهما طاهر، وكذا نسج عنكبوت على المشهور. كما قاله ـــــــ ليس بقيد بل مثله ما لو تخمر العصير في إنائه. (قوله: ثم أخرجت) أي الخمر. وقوله: منه أي من إنائه. (قوله: وصب فيه) أي في الإناء الذي أخرجت الخمر منه. (قوله: بعد جفاف الإناء) مفاده أنه إن صب فيه قبل جفافه طهرت، وهو كذلك. نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للأولى فإنها تطهر بالتخلل، كما نص عليه سم. (قوله: لم تطهر) أي الخمرة المصبوبة إذا تخللت لتنجسها بظرفها. وقوله: وإن تخللت الخ أي لا تطهر الخمر التي صبها في إناء الخمر وإن تخللت بعد نقلها من ذلك الإناء إلى إناء آخر طاهر، وذلك لأنها قد تنجست بالإناء الأول، لأن النجس يقبل التنجيس. (قوله: والدليل على كون الخمر خلا) أي على صيرورته خلافا. فالكون هنا مصدر كان بمعنى صار، إذ هي تستعمل فيه كثيرا. قال تعالى: * (فكانت هباء منبثا) * أي صارت كذلك. (قوله: الحموضة) خبر الدليل. (قوله: وإن لم توجد نهاية الحموضة) أي شدتها. وهو غاية لكون الحموضة دليلا على صيرورة الخمر خلا. (قوله: وإن قذفت بالزبد) أي رمت الخمر بالزبد – وهو بفحتين – كالرغوة. وهو غاية ثانية كذلك أيضا. (قوله: ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قولهم: ولا يطهر نجس العين. والحاصل: لا يطهر شئ

من نجس العين، لا بالغسل ولا بالاستحالة. لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة، للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار إليهما، وهما: الخمر إذا تخللت بنفسها. والجلد النجس بالموت إذا دبغ، وإنما طهر بالدباغ للأخبار الصحيحة في ذلك، كخبر: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. فيجوز حينئذ بيعه، وكذا أكله عند م ر إن كان من مأكول. وخرج بالجلد الشعر. نعم، يطهر قليله تبعا له عند حجر، ويعفى عنه عند الرملي. ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس، فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره. وقوله: بالموت خرج به جلد المغلظ، فإنه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ. (قوله: باندباغ) متعلق بيطهر. وقوله: نقاه أي من الرطوبات المعفنة له. وإنما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا، وهو ما يلذع اللسان بحرافته، كقرظ وشب – بالموحدة – وشث – بالمثلثة – وذرق طير. للخبر الحسن: يطهرها – أي الميتة – الماء. والقرظ فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وإن طاب ريحه، لأنها لا تزيل رطوباته المعفنة، لعود العفونة بنفعه في الماء. (قوله: بحيث لا يعود إليه إلخ) هذه الحيثية للتقييد. أي نقاه تنقية كائنة، بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لا يعود إليه نتن. والمراد: لا يعود له ذلك عن قرب، أما لو عاد إليه بعد مدة طويلة فلا يضر. لأن الأشياء الصلبة إذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة. والنتن مصدر سماعي لنتن، كظرف وسهل، وأما مصدره القياسي فهو نتانة ونتونة، عملا بقول ابن مالك: فعولة فعالة لفعلا (وقوله: ولا فساد) عطف تفسير، أو عام على خاص. وقال ق ل: عطف مرادف. اه بجيرمي. (قوله: وككلب) أي ولو معلما، لخبر مسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة. ولا حدث على الإناء ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه فبقيتها أولى. اه إقناع. وقوله: وخنزير أي لأنه أسوأ حالا من الكلب، إذ لا ينتفع به بحال ولا يقتنى، ولندب قتله من غير ضرر.

بل قيل: يجب. واعتمده حجر في باب اللباس. (قوله: وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من

. . . . . ـــــــ كلب وخنزيرة، وما تولد من خنزير وكلبة. وعلى كل هو داخل إما في الكلب وإما في الخنزير فلزم التكرار في كلامه. فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر ولفظ أو، لكان أولى. لسلامته من التكرار. فتفطن. (قوله: أو مع غيره) أي وفرع كل منهما مع غير الآخر، ولو كان آدميا. تغليبا للنجس، وذلك لأن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة. وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الأكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة، ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء: الدين، وإيجاب البدل، وعقد الجزية. وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية في متولد بين إبل وبقر مثلا، وأغلظهما في جزاء الصيد. ويمكن إدخال هذا في أشرفهما. ويتبع الأب في النسب وتوابعه، كاستحقاق سهم ذوي القربى، والحرية إذا كان من أمته أو أمة ولده أو ممن غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته. ويتبع الأم في الملك، فالولد المتولد بين مملوكين لمالك الأم. وكما لو نزا بهيم على بهيمة فالولد لمالك الأم وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله: يتبع الفرع في انتساب أباه والأم في الرق والحرية والزكاة الأخف والدين الأعلى والذي اشتد في جزاء ودية وأخس الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحية وقوله: يتبع الفرع في انتساب أباه: أي وتوابعه. وقوله: والأم في الرق والحرية: أي ويتبع الأم في شيئين، في الرق إذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة، إلا في الصور المارة. وفي الحرية، إذا كان أبوه رقيقا وأمه حرة. وقوله: والزكاة الأخف: أي ويتبع في وجوب الزكاة أخفهما. فلو تولد بين بقر وإبل زكى زكاة البقر لأنه أخف، لأنها لا تزكى إلا إذا بلغت ثلاثين. ولو تولد بين زكوي وغيره، كظبي وشاة، فلا زكاة اعتبارا

بالأخف. وقوله: والدين لا على: أي ويتبع في الدين أعلاهما. فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وقوله: وجزاء: أي ويتبع الذي اشتد – أي عظم – منهما في وجوب الجزاء. فلو تولد بين مأكول بري وحشي وغيره وأتلفه المحرم ضمنه. وقوله: ودية: يقرأ بتشديد الياء للوزن. أي: ويتبع الذي اشتد في الدية. فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته دية الكتابي. ومثل الدية في ذلك الغرة. وقوله: وأخس الأصلين رجسا: أي ويتبع أخسهما في النجاسة، كما هنا. وقوله: وذبحا: أي ويتبع أخسهما في الذبح. فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني، لم تحل ذبيحته. وقوله: ونكاحا: أي ويتبع أخسهما في النكاح. فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته. وقوله: والأكل: أي ويتبع أخسهما في الأكل، فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله. وقوله: والأضحية: أي ويتبع أخسهما في الأضحية، فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به، لم تجز التضحية به، ومثلها العقيقة. (قوله: ودود ميتتهما) أي الكلب والخنزير وقوله: طاهر لا يشكل بما مر من أن المتولد منهما نجس، لأنا نمنع أنه متولد من ميتتهما وإنما تولد فيهما، كدود الخل لا يتولد من نفس الخل وإنما يتولد فيه. وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما. (قوله: وكذا نسج عنكبوت) أي ومثل دود ميتتهما نسج عنكبوت، فهو طاهر على المشهور. وعلله في التحفة بأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بذلك – أي الذباب –

السبكي والاذرعي، وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on a human child born from a dog or pig?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=109)

وقال أيضا: لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا، ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها. وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته، وأنه تجوز إمامته إذ لا إعادة عليه، ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها.

Mas'alah: Does touching a dog in a large amount of water render the hand impure?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=115)

(فرع) لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده، ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب، ولم يعلم مماسته له، لم ينجس.

Mas'alah: What is the Maliki and Dawoodi view on the purity of dogs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=115)

قال مالك وداود: الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه، وإنما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of grape seeds and date pits?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : قال الكردي: يعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول وفاقا لـ (حج) وخلافا لزكريا و (م ر) وخطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity mixed with a foreign substance?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : قال في التحفة: يعفى عن القليل من النجاسة المختلط بأجنبي، قال الشيخ الشرقاوي: لو أدخل يده لإخراج ماء في إناء وهي ملوثة بذلك أي المعفو عنه لم يضر إن كان ناسيا وإلا تنجس، وهذا ما اعتمده شيخنا صفتي خلافا لمن أطلق العفو اهـ، والذي أطلق العفو (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of an impure substance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=60)

[مسألة] : يعفى عن قليل دخان النجس، نعم يحرم في المسجد مطلقا، لكن مال الأسنوي إلى جوازه معللا بقلة الدخان.

Mas'alah: What is the ruling on liquids exiting the two passages?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=61)

)

Mas'alah: What is the definition of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=61)

فصل وكل مائع خرج من السبيلسن نجس إلا المني) لا يد من معرفة النجاسة أولا لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في البدن أو عقل فقوله على الإطلاق احترز به عن النباتات السمية فإنه يباح منها القليل دون الكثير وقوله مع إمكانه احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها أي أكلها على الإطلاق وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالآدمي وقوله أو استقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكرنا في الحد احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل وينبغي أن يزيد في الحد في حال الاختبار ليدخل في الحد الميتة فإنه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى إنه يجب عليه غسل فمه إذا عرفت هذا فاعلم أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشخ منه إن كان نجسا فنجس وإلا فطاهر النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها ولنا وجه أن بول ما يأكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الأصطخري والروياني وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما وتمسكوا بأحاديث هي معارضة وقد وقع الإجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول ويقاس المأكول على غيره لأنها

متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله بصب

ذنوب من ماء عليه فصب والذنوب بفتح الذال الدلو المملوء قال النووي وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين بول الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه نعم يكفي في بول الصغير النضح واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام (مر بقبرين فقال إنهما يعذبان فكان أحدهما يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول) وفي رواية (لا يستنزه) وفي رواية (لا يستبرىء) ومعناهن لا يجتنبه ويحترز منه وأما نجاسة الغائط فحجته مع الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء) وبدخل في قول الشيخ المذي لأنه خارج من أحد السبيلين وحجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله 0 – كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ والمذي أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ أيضا الودي وهو أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين أن يكون معتادا كالبول والغائط أولا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصى وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه احترز الشيخ بقول مائع وأما المني فهل هو نجس أم طاهر ينظر إن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة في مذهبنا طاهر والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أنه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها (كان رسول الله صلى الله عليه مسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب) ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وذهب إليه خلق منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أنه طاهر وهو أصح الروايتين عن

الإمام أحمد وبه قال داود ودليل هؤلاء رواية الفرك ولفظها قول عائشة رضي الله عنا (لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم المني فركا فيصلي فيه) ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار

النظافة جمعا بين الأدلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب وأما مني غير الآدمي فإن كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما وأما ما عداهما من بقية الحيوانات ففي خلاف الراجح عند الرافعي أنه نجس لأنه مستحيل في الباطن كالدم واستثنى منه مني الآدمي تكريما له والراجح عند النووي أنه طاهر وقال إنه الأصح عند المحققين والأكثرين لأنه أصل حيوان طاهر فكان طاهر كالآدمي وفي وجه أنه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on washing urine and dung?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=63)

(وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه) حجة الوجوب حديث الأعرابي وغيره وأما كيفية الغسل فالنجاسة تارة وتكون عينية أي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية أي حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة فإن كانت النجاسة عينية فلا بد مع إزالة العين من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لأن بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما إذا تنجس فمه وإن بقي الأثر مع الرائحة لم يطهر أيضا وإن بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الإزالة لم يطهر وإن

عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا تزول بعد المبالغة فالصحيح أنه يطهر للعسر وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر المحل أيضا على الأظهر ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون قلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب أنه لا يطهر لأنه بوصوله إلى الماء تنجس لقلته ويكفي أن يكون الماء غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول وأما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل أيضا والحاصل أن الواجب في إزالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الماء بعد الحت والتحامل صافيا إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من إصابة الماء جميع موضع البول وأن يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فإنه يطهر وكذا إذا أصاب مطر أو سيل وادعى بعضهم الإجماع على ذلك لكن ابن شريح والقفال من أصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق وقول

الشيخ إلا بول الصبي احترز به عن الصبية فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله وفي رواية (فلم يزيد على أن نضح بالماء وفي رواية فرشه وفي رواية فنضح عليه ولم يغسله وفي رواية (ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية) وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع

في محل واحد ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوده منها ما هو ركيل جدا لا يستحق أن يذكر وأقوى ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله أعلم قلت وفيه نظر من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما بالنسبة إلى المرأة والله أعلم وقول الشيخ لم يأكل الطعام أي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع وأما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم قال

Mas'alah: Which animals are impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=65)

(والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) الأصل في الحيوانات الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة واستمر مالك رضي الله تعالى عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع أحدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة وأنها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح وبقوله صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن

بالتراب) وجه الدلالة أن الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس

ولا حدث على الإناء فتعين النجس وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لأن الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفيه نظر لأنه حكى عن مالك وأحمد طهارته لهذا قال النووي إن دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى (أو لحم خنزير فإنه رجس) والمراد جملة الخنزير لأن لحمه دخل في عموم الميتة وأما ما ولد منهما لأنهما أصله أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه أنه نجس كأصله قاله الرافعي وهو ساقط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on water being contaminated by a dead insect without flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=165)

وعن صاحب "التقريب" أنه خرج قولا فارقا بين ما تعم به البلوى: كالذباب ونحوه؛ فلا ينجسه، وبين ما لا تعم به البلوى كالخنافس، والعقارب؛ فينجسه.

Mas'alah: Is there a difference between liquid and solid impurity in water purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=180)

الثاني: أنه لا فرق في الحكم بالطهارة عند عدم التغيير بين أن تكون النجاسة مائعة كالبول أو جامدة كالميتة، وهو ما حكاه العراقيون.

Mas'alah: What is the definition of naj sah (impurity) in language and legal terminology?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

باب إزالة النجاسة قال: النجاسة: هي البول .. إلى آخره، فاعلم أن الشيخ لما تكلم في إزالة النجاسة احتاج إلى تعريفها؛ إذ الكلام على الشيء بالرد والقبول فرع كونه معقولا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of naj sah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

والنجاسة لغة: كل مستقذر.

Mas'alah: What is the technical definition of najasah according to scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

وفي اصطلاح العلماء: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه، لا لحرمتها، أو استقذارها، أو ضررها في بدن أو عقل.

Mas'alah: What is the ruling on the types of najasah mentioned by the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

وما ذكره الشيخ: أنواعها، وقد قيل: هذا يجوز؛ فإن النجاسة حكم الشرع على الأعيان

المذكورة بامتناع استصحابها في الصلاة، وهذه الأعيان يتعلق الحكم بإطلاق النجاسة عليها كإطلاق العلم على المعلوم والقدرة على المقدور.

Mas'alah: What is the objection to the author's classification of najasah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

قلت: ولأجله حسن قول الشيخ من بعد: "وما ينجس بذلك" وإلا كان كلاما ركيكا وقد اعترض بعضهم على الشيخ، فقال كلامه يدل على أمرين: أحدهما: أن هذه الأعيان نجسة. والثاني: نفي النجاسة عما سواها. وليس الثاني بثابت.؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: How does the commentator defend the author's classification of najasah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

وأنا أقول: الأول دال على أن هذه الأعيان نجاسة لا نجسة، والثاني ثابت؛ لأن كلام الشيخ يشمل ما ذكره وما في معناه، كما سنبينه- إن شاء الله تعالى- ومنه يظهر لك: أنه لا شيء بعده؛ فصح كلامه.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

والدليل على نجاسة البول قوله- عليه السلام-: "استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب

القبر منه" رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the hadith about punishment in the grave due to urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

وقال- عليه السلام لما مر بقبرين: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the variant wording of the hadith about urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=741)

وفي رواية "لا يستنزه عن البول أو من البول" ؟

Mas'alah: Is the urine of the Prophet Muhammad considered pure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=742)

والظاهر أن الألف واللام في الخبر وكلام الشيخ؛ للتعميم، وقد استثنى أبو جعفر الترمذي بول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما روي عن أم أيمن أنها شربت بوله عليه السلام؛ فقال لها: "إذن لا تلج النار بطنك" .

Mas'alah: Is the urine of animals whose meat is eaten considered pure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=742)

وبعضهم استثنى بول ما يؤكل لحمه، ويقال: إنه قول الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of camel urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=742)

والرافعي قال: إنه قول الإصطخري، وإن الروياني اختاره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت على البعير، فلولا أن بوله طاهر، لما فعل ذلك؛ خشية من التلويث المطلوب عكسه بقوله- تعالى-: {وطهر بيتي} [الحج: 26] .

Mas'alah: Does the Prophet's tawaf on a camel prove the purity of its urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=743)

وطوافه على البعير لا يدل على طهارة بوله؛ كما أن حمله أمامة بنت أبي العاص في الصلاة لا يدل عليه، والطفل أسوأ حالا من البهيمة في إرسال النجاسة، على أن عادة الإبل أنها لا ترسل، النجاسة في سيرها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'gha'it'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=743)

والغائط – في الأصل–: [هو المكان] المطمئن، وأطلق على الفضلة المستقذرة

Mas'alah: Why is human feces considered impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=744)

[من الآدمي] ؛ لملازمتها له في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on animal dung?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=744)

والسرجين من البهائم [في معناه] .

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of dung and bird droppings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=744)

وقد روى البخاري عن ابن مسعود أنه– عليه السلام– أتي بحجرين وروثة؛ فألقى الروثة، وقال: "إنها رجس" ، ويروي: "ركس" ، وهو الرجيع، وذرق الطيور في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=744)

والقول– أو الوجه– المحكي في بول ما يؤكل لحمه مطرد في روثه وذرقه حكاه صاحب "البيان" والرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of fish, locusts, and animals without flowing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=744)

وعلى الأول- وهو المذهب- [في] جرو السمك والجراد وما لا نفس له سائلة وجهان في "الإبانة" ، وكذا الوجه المحكي في بول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جار في روثه، كما قال في "الإبانة" و "تعليق القاضي الحسين" .

Mas'alah: What is the relationship between the impurity of an animal's droppings and its dead body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=744)

وهما فيما لا نفس له سائلة مفرعان- كما قال الإمام- على قولنا بطهارة ميتته، واستبعد القول بطهارة روثه؛ فإن ميتته لا تحل؛ فلا يؤثر القول بطهارة ميتته في طهارة روثه؛ فإن الآدمي لا ينجس بالموت، وفضلاته نجسة ولكن الفرق واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of fish and locusts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=744)

وفي "تعليق البندنيجي" أنه سأل الشيخ- يعني: أبا حامد- عن جرو السمك والجراد؛ فإن الناس يأكلون الصغار من ذلك على جهته؟ فقال: كل هذا طاهر، فقلت: فما الذي يصنع بقول الشافعي: "لأنه بول" ؟ فقال: ينبغي أن يقال: هو نجس، فقلت: فما تقول في جب أقام فيه سمك، ومعلوم أنه بال وذرق؟ فقال: ينبغي أن يكون الحكم في أبوال

هذه وأوراثها– أنه نجس معفو عنه؛ لأن الاحتراز عنه لا يمكن.

Mas'alah: What is the alternative view on the impurity of rennet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

وحكى الغزالي وإمامه والماوردي وجها: أنها نجسة، وهو القياس؛ لأنها لبن مجتمع في باطن الخروف، يستحيل فيخرج إذا ذبح ويخثر به اللبن، والمستحيل نجس.

Mas'alah: What is the definition of wady (prostatic fluid)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

قال: والودي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقيب البول، متقطعا كدرا.

Mas'alah: What are the linguistic variations for the word wady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

قال الإمام: والغالب أنه يخرج عند حمل شيء ثقيل، وفيه ثلاث لغات: أشهرها: أنه بدال مهملة ساكنة. والثانية– حكاها الجوهري–: أنه بتشديد الياء. والثالثة– قالها صاحب "المطالع": أنه بالذال المعجمة.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of wady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

ودليل نجاسته: أنه خارج من مخرج البول، لا يخلق منه [مثل أصله] ؛ فكان كالبول، ولأنه يصحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the maniy of non-human animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

قال: وقيل: ومني غير الآدمي- أي مأكولا كان أو غير مأكول- لأنه نجس بعد الموت؛ فكان نجسا قبل نفخ الروح فيه، وخالف مني الآدمي؛ فإنه طاهر بعد الموت، ولأنه

من الفضلات المستحيلة في الباطن؛ فكان نجسا كالبول؛ وهذا أظهر في "الرافعي".

Mas'alah: What did the author of al-Talkhis say about the impurity of human semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=746)

قلنا: قد قال [به] صاحب "التلخيص" تخريجا، كما قاله القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What did al-Tatimma report from al-Shafi'i about the purity of semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=746)

وفي "التتمة" حكاه عن الشافعي– رضي الله عنه– ولم يقيده بالقديم، وسوى بين رطبه ويابسه [وأنه يكفي فيه الفرك] ، ويدل عليه خبر [عمار] .

Mas'alah: What is the correct ruling on the purity of human semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=746)

والصحيح: أنه طاهر؛ لخبر عائشة: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" .

Mas'alah: How does the hadith of Aisha support the purity of semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=747)

[أخرجه مسلم] ، وفي بعض الطرق: "ثم يصلي فيه" ، ولو كان نجسا لما اكتفى في إزالته بالفرك.

Mas'alah: What is the objection to using the hadith of Aisha as evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=747)

قال بعضهم: وفي الاستدلال بهذا نظر مع الحكم بطهارة بوله عليه السلام.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the purity of semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=747)

وجوابه: أنه ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على عدم اختصاصه بذلك، وهو ما روى الدارقطني عن ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: "أمطه عنك بإذخرة؛ فإنما هو كمخاط أو بزاق" .

Mas'alah: What is the rationale for the purity of human semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

ولأنه لا يليق بكرامة الآدمي الحكم بنجاسة أصله؛ ولهذا حكمنا بطهارة لبنه.

Mas'alah: Is there a difference in the purity of semen between men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في طهارة مني الآدمي بين الرجل والمرأة، وهو ما قال أبو الطيب: إنه المذهب الصحيح [ولم يحك البندنيجي غيره. قال أبو الطيب:] وحكى ابن القاص [أن مني المرأة] نجس. وليس بمشهور.

Mas'alah: How does the impurity of female vaginal moisture affect the purity of her seminal fluid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

وقال في التيمم: ولم يرد بذلك أن مني المرأة نفسه نجس، بل هو طاهر؛ وإنما [المراد] : أنه ينجس بملاقاته عرق فرج المرأة؛ فإنه نجس فينجس بملاقاته.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the purity of female seminal fluid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

وعلى هذا ينطبق قول القاضي الحسين وغيره من المراوزة: إن طهارة مني المرأة تنبني [على] أن رطوبة فرجها طاهرة أم نجسة؟ وقد حكى الإمام عن صاحب "التلخيص" – وهو ابن القاص– طريقة على عكس ما ذكرناه، وهي الجزم بنجاسة مني المرأة، وحكاية القول في مني الرجل، وأن الأصحاب أنكروا عليه، ورأوا القطع بطهارة مني الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the seminal fluid of non-human animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

قال: [وقيل] : ومني ما لا يؤكل [لحمه] غير الآدمي؛ لما ذكرناه، وخالف مني الآدمي؛ لكرامته، ومني مأكول اللحم؛ لأن لبنه طاهر؛ فألحق به منيه.

Mas'alah: What is the preferred Shafi'i view on the purity of all animal seminal fluid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=748)

وقد أفهم قول الشيخ: [وقيل] أن المذهب: أن مني كل حيوان طاهر، وهو وجه، قال

في "الشامل" : إنه ظاهر المذهب. وقال البندنيجي: إنه أقيس، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a substance based on whether it has hardened?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=749)

والقاضي الحسين والغزالي قالا: إن لم يتصلب، فهو نجس، وإن تصلب، فوجهان، وعليه جرى الرافعي.

Mas'alah: What is the evidence that blood is impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=749)

قال: والدم؛ لقوله- تعالى: {أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] ، ولحديث عمار.

Mas'alah: Does the ruling on blood impurity apply to all types of blood, including that of insects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=749)

وظاهر الخبر وكلام الشيخ: أنه لا فرق بين دم ودم، حتى دم [ما لا نفس له] سائلة: كالبراغيث، والقمل، والبق، ونحو ذلك، وبه صرح أبو الطيب والقاضي الحسين. والمعنى فيه ما قاله الإمام: [وهو] أن هذه الأشياء لا دم لها، ولكنها تقرص وتمتص، ثم قد تمجه.

Mas'alah: Is the blood of the Prophet Muhammad considered pure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=749)

وقد قال أبو جعفر الترمذي: إن دم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاهر؛ لأن أبا طيبة الحاجم شربه؛ فقال [له] – عليه السلام–: "إذن لا تتجع بطنك" .

Mas'alah: How do the imams of the school interpret the permissibility of drinking the Prophet's blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=750)

وأئمة المذهب يحملون ذلك على التداوي؛ ولذلك روي أنه– عليه السلام– نهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=750)

وقيل: إن دم السمك طاهر؛ لأنه ليس على حقيقة الدماء، وأنه يبيض إذا بقي وغيره يسود.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=750)

والصحيح– كما قاله أبو الطيب قبيل كتاب الضحايا– أنه نجس؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the liver and spleen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=750)

وقيل: إن الدم المتحلل من الكبد والطحال طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pus and wound fluid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=750)

قال: والقيح؛ لأنه دم متعفن، والصديد في معناه، بل أولى، وكذا ماء القروح إن أنتن، وإن لم ينتن ففيه طريقان: إحداهما: أنه طاهر، وهو المختار في "المرشد" . والثانية: حكاية قولين فيه: أحدهما- نص عليه في "الإملاء": أنه كالعرق. والثاني- نص عليه في "الأم": أنه كالقيح.

Mas'alah: What is the ruling on vomit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=750)

قال: والقيء؛ لحديث عمار، ولأنه من الفضلات المستحيلة في مقرها إلى فساد؛ فكان كالغائط، وهو مهموز.

Mas'alah: What is the ruling on unchanged vomit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=750)

وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه إذا لم يتغير يكون طاهرا. وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on yellow and black bile in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

وفي معنى القيء المدة الصفراء والسوداء؛ فهي نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm from the esophagus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

وفي البلغم الذي يقطع من المرئ وجهان: أصحهما- في "الكافي" وهو المحكى عن الشافعي في "التتمة" : أنه طاهر كالذي نزل من الرأس وهي النخامة فإنه لا خلاف في طهارتها.

Mas'alah: What is the ruling on saliva that flows from the mouth during sleep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

وما يسيل من الفم عند النوم، قال في "التتمة" : إن كان متغير الرائحة فهو كالقيء؛ وإلا فهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from the mouth based on its origin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

وقال غيره: إن كان من اللهوات فطاهر، وإن كان من المعدة فنجس [كالقيء] ، وإن شك في أنه من الرأس أو من المعدة، فالأولى الاحتياط.

Mas'alah: How is fluid from the mouth classified based on its color?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

وقال في "الكافي" : إن كان يميل إلى الصفرة فهو من المعدة، وإن كان لا يميل إليها فهو من الدماغ.

Mas'alah: What is the evidence that wine is impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

قال: والخمر؛ لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] والرجس - بالسين- المرادبه: النجاسة، وأيضا فقوله: {فاجتنبوه} أمر بالاجتناب من كل وجه.

Mas'alah: Is the term 'rijs' in the Quran interpreted as impurity or something else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

فإن قيل: بل المراد: المبعد؛ لأن الأنصاب والأزلام مبعدة [وليست بنجسة]

Mas'alah: How is the term 'rijs' interpreted literally and metaphorically?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=751)

قيل: حمله على المبعد مجاز؛ فيستعمل فيما لم يمكن استعمال الحقيقة فيه خاصة وهو الأنصاب والأزلام، دون ما يمكن استعمال الحقيقة فيه وهو الخمر؛ وذلك بناء على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

Mas'alah: Is respected wine considered pure and compensable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

طاهرة؛ لحرمتها، ويضمنها متلفها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

قال: والكلب؛ لقوله- عليه السلام-: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات: أولاهن بالتراب" ، وفي رواية: "إحداهن" ، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about a dog drinking from a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=752)

وروى مسلم أيضا أنه عليه السلام- قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه،"

Mas'alah: What is the complete hadith about cleaning a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=753)

ثم ليغسله سبع مرات ".

Mas'alah: How does the impurity of a dog's mouth imply the impurity of its entire body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=753)

وهذان يدلان على نجاسة سؤره؛ إذ الأمر بتطهير الطاهر وإراقته، خلاف الظاهر، وإذا كان سؤره نجسا دل على نجاسة فمه، وإذا كان فمه نجسا كانت سائر أعضائه كذلك، لأن فمه أطيب من غيره، ويقال: إنه أطيب الحيوانات نكهة؛ لكثرة ما يلهث.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the pig?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=755)

قال: والخنزير- قال [بعضهم] : للإجماع عليه، وفيه نظر؛ لأنه يقال: إن الإمام أحمد قال بطهارته، وحكى الفوراني ذلك عن مالك أيضا، واستدل له الماوردي بقوله- تعالى-: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] فإن المراد بلحم الخنزير: هو جملته؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة فكان حمله على ما ذكرناه من الفائدة أولى من حمله على التكرار.

Mas'alah: Why is the pig considered more impure than the dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=755)

وغيره قال: لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه يجب قتله، ولا يجوز الانتفاع به، بخلاف الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a dog and a pig?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=755)

قال: وما تولد منهما- أي: من كلب وخنزير- لأنهما أصله.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a pig and a pure animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=755)

قال أو من أحدهما- أي: وحيوان طاهر- لأن مبنى النجاسة على التغليب.

Mas'alah: What is the ruling on a single hair cut into four pieces regarding impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=763)

قال الجيلي: ولو قطعت شعرة واحدة أربع قطع، فحكمها حكم الشعرة الواحدة؛ على الأصح، وإن الخلاف مبني على ما إذا تبددت النجاسة التي لا يعفى عنها- على البدن بحيث لا يدرك الطرف آحادها؛ فحكمها حكم ما لا يدركه الطرف أو حكم ما يدركه؟

فيه وجهان، أصحهما: الثاني، ذكره الغزالي في بعض تعاليقه. قلت: وفي كلام الإمام الذي حكيته في باب طهارة البدن عند الكلام في العفو عن اليسير من سائر الدماء- إشارة إليه؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the blood clot (al-alaqah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=765)

قال: والعلقة؛ لأنها دم خارج من الرحم؛ فكان نجسا كالحيض، قاله أبو إسحاق. ومقابله- قاله ابن أبي هريرة- أنه طاهر؛ لأنه مبتدأ خلق حيوان طاهر؛ فكان طاهرا [كالمني، ولأنها دم غير مسفوح فكان طاهرا] كالكبد والطحال، وهذا ما صححه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the chewed lump (al-mudghah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=765)

وقد أفهم قول الشيخ وما ذكرناه من التعليل [القول] بطهارة المضغة، وهو الأشبه؛ لأنها إلى المني أقرب. وغيره صرح بإجراء الخلاف فيها، وصحح القول بطهارتها، وقال: إنه يجري في البيضة إذا صارت دما.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the blood clot according to al-Ruyani and al-Kafi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=766)

وصحح الروياني القول بالطهارة أيضا، وجزم في "الكافي" بنجاستها في هذه الحالة، وحكى الوجهين فيما إذا صارت علقة.

Mas'alah: How does the ruling on the impurity of the blood clot relate to human semen and animal semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=766)

[قلت:] ولو رتب الخلاف فيها على الخلاف في العلقة من الآدمي وأولى بنجاستها- لكان له وجه مما أسلفناه: أن مني الآدمي طاهر، على المذهب، ومني مأكول اللحم وغير مأكوله مختلف فيه، ولا خلاف في الطهارة إذا اختلط البياض والصفرة [ولم يتبين] .

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of the woman's vagina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=766)

قال: ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب؛ لأنها رطوبة متولدة من محل النجاسة؛ فكانت منها، وهي ماء أبيض يخرج من قعر الرحم. وقيل: إنه طاهر كالعرق، وهو الأصح في "الكافي" [و "المحرر"] وقد حكاه الماوردي في باب ما يوجب الغسل نصا عن الشافعي في [بعض] كتبه. والشيخ في دعواه أن الأول ظاهر المذهب- اتبع فيه البندنيجي؛ فإنه قال هكذا في باب التيمم؛ لأن الشافعي قال في "الأم" كما حكاه هو وغيره [ثم] : وللرجل المسافر الذي لا ماء [معه وللمغرب] في طلب الإبل- أن يجامع أهله، ويجزئه التيمم إذا غسل [ما أصاب] ذكره، وغسلت ما أصاب فرجها أبدا

حتى يجدا الماء؛ فإذا وجداه فعليهما أن يغتسلا. [ولا جرم] قال ابن الصباغ في التيمم: إن القول بطهارتها خلاف النص. وقال القاضي الحسين- عند الكلام في بيع المسك في الفأرة-: لعل الأصح أنها نجسة. وقال الإمام في باب أجل العنين: وكان شيخي يقول: تردد الأصحاب في نجاسة بلل باطن فرج المرأة، مأخوذ من اعتقاد بعضهم أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يثبت له

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of moisture from the inner vagina and its distinction from the male organ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=767)

حكم البطون، ويلتحق بداخل الفم إلى قدر حشفة معتدلة، وهذا عندي [خطأ؛ فإن] ما وراء الملتقى، من باطن الفرج؛ فلا معنى [لإبداء المراء] في ذلك. وهذا من الإمام يقتضي ترجيح القول بالنجاسة. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا جامع الرجل، هل يجب عليه غسل ظاهر ذكره وما أصابه من الرطوبة، وكذا غسل ظاهر البيض كما قال الماوردي والقاضي الحسين ونجاسة مني المرأة كما تقدم. وأما إذا خرج من باطن فرج المرأة رطوبة، قال الإمام- ها هنا-: فلا شك في نجاستها. ومأخذ القول بالطهارة- فيما ذكرناه- أنا لا نقطع بخروجها وبهذا ظهر الفرق بين رطوبة باطن فرج المرأة وباطن الذكر، حيث قلنا: إن رطوبة باطن فرج المرأة ينجس المني، ولا كذلك رطوبة باطن الذكر؛ لأنها لزجة لا يخرج منها شيء، ولا يمازجها ما يمر بها، وأمثالها من الرطوبات في الباطن لا حكم لها، ولا كذلك رطوبة باطن فرج المرأة.

Mas'alah: How are the seven washes counted when a dog's impurity is mixed with another impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=785)

وإذا قلنا بمقابله، فلو كانت العين التي أصابت الإناء لا تزول إلا بثلاث غسلات، قال في "التتمة" : فالأولى محسوبة من السبع، وهل تحسب الثانية والثالثة منها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ فيغسل بعد ذلك ستا، واحدة منهن بالتراب، لأن غسلات ولوغ الكلب حكمية، والثانية والثالثة إزالة للعين.

Mas'alah: How many times should one wash an impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=796)

قال: والأفضل أن يغسل ثلاثا؛ لأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة بقوله عليه السلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه .." الخبر؛ فذاك مع تحققها أولى، ولا يجب؛ لأنه روى أن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل النجاسة سبعا، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل النجاسة مرة.

Mas'alah: What is the distinction between impurity (najis) and ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1007)

والفرق بين ما نحن فيه وطهارة الحدث: أن الحدث في ذاته يخصه، فانتسب في الجهل به إلى التفريط؛ لأن الإنسان يحيط علما بما يقع في ذاته ويخصه حسب ما لا يحيط بما

هو أجنبي منه، فنظير الحدث: أن يعلم النجاسة، ثم ينساها، وهو مما [لا] تصح معه الصلاة قولا واحدا كما قاله القاضي أبو الطيب، وإليه أشار الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the purity of smoke from impure substances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1021)

والخلاف في الدخان مفرع على ذلك، فإن قلنا: إن الرماد يطهر؛ فكذلك الدخان، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using impurities for non-worship purposes such as fertilizing land and lighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1924)

وقد حكى القاضي الحسين ما حكيناه عن نصوص الشافعي، ثم قال: [إن] من الأصحاب من ضرب النصوص بعضها ببعض، وجعل في الكل قولين. وذلك منه يقتضي إثبات الخلاف الذي ذكرناه، وبه صرح المتولي، وطرده في جواز استعمال النجاسة في تسميد الأرض، والجبر بعظم نجس، والاستصباح بالنجاسة، وفي جواز عجن الشيء بماء نجس؛ ليطعمه ناضحه، وفي جواز ادهانه بشحوم الخنزير، ووجه المنع في الكل بقوله تعالى: {والرجز فاهجر} [المدثر: 5] ؛ فإنه يقتضي الاجتناب من كل وجه، ووجه الجواز بأن الطهارة إنما تعتبر في العبادات لا في العادات، بدليل عدم اشتراط الطهارة من الحدث.

Mas'alah: Is it permissible to touch menstrual blood without need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6380)

[ثم قوله] : "إن التضمخ به جائز" ، قد يمنع؛ فإن الغزالي في "البسيط" في آخر صلاة الخوف حكى عن الصيدلاني أن التضمخ بالنجاسة من غير حاجة- ممتنع، وفي استعمال جلد الميتة وجهان مشهوران، ووجه المنع: وجود النجاسة، فإذا كان الجلد لا يجوز لبسه مع وجود الانتفاع؛ للنجاسة، فدم الحيض أولى بالاجتناب، وفي "الرافعي" أن ابن كج نقل وجها: أنه يتجنب الحائض في جميع بدنها؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their removal?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=7)

باب النجاسة 1: مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيهما وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حي كميتته إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من نجس العين خمر تخلل بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور أو ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح أو بغيرهما وكان حكيما كفى جري ماء أو عينيا وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره. 1 النجاسة: لغة ما يستقذر وشرعا بالجد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their removal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=5)

"فصل" وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي, ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاث أفضل وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

Mas'alah: What are the rulings on impurities (najis) and their purification?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=6)

فصل وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني، وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه. ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع

صفحة 10 في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه. والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب، ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل. وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their removal?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=14)

فصل (في بيان النجاسات وإزالتها) وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه دون بول الجارية ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقبح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه بشرطين : ألا يغيره ما وقع فيه ولم يطرحه طارح والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بتراب طاهر ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاث أفضل وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر

Mas'alah: What impurities can become pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

(فصل) الذي يظهر من النجاسة ثلاثة : الخمر إذا تخللت بنفسها . وجلد الميتة إذا دبغ

وما صارا حيوانا .

Mas'alah: What are the three categories of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

(فصل) النجاسة ثلاثه : مغلظة ومخففة ومتوسطة . المغلظة : نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما . والمخففة : بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين. والمتوسطة : سائر النجاسات.

Mas'alah: How are heavy and light impurities purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

(فصل) المغلظة : تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عينها ،إحداهن بتراب . والمخففة : تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها .

Mas'alah: What are the two types of medium impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

والمتوسطة تنقسم إلى قسمين: عينية وحكميه . العينية : التي لها لون وريح وطعم فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها . والحكمية : التي لا لون لها ولا ريح ولاطعم لها يكفيك جري الماء عليها .

Mas'alah: What are the conditions of prayer and the rules for removing impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=12)

ثم يجب عليه أن يتعلم شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها فشروطها اثنا عشر: (الأول) طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات وهي:الخمر والبول والغائط والروث والدم والقيح والقيء والكلب والخنزير وفرع أحدهما والميتة وشعرها وظلفها وجلدها إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد والمذكاة المباح أكلها. فمتى لاقت هذه النجاسات ثوب الانسان أو بدنه أو مصلاه أو غيرها من الجامدات مع رطوبة فيها أو في ملاقيها فإن كان لها طعم أو لون أو ريح وجب غسلها حتى يزول. ثم يزيد في نجاسة الكلب والخنزير ست غسلات واحدة منها مزوجه بتراب طهور وإن لم يكن لها طعم و لون و ريح وإن كانت من الكلب والخنزير غسلها سبع غسلات واحدة منها ممزوجة بتراب طهور، وإن كانت من غيرها غسلها مرة ويجب صب الماء على المتنجس إذا كان الماء دون القلتين فإن أدخل المتنجس فيه لم يطهر وتنجس الماء وملاقيه ويجب عليه الإستبراء من البول حتى يغلب على ظنه أنه لا يعود ولا يخرج ثم يستنجي ويرخى دبره حتى يغسل ما في طبقاته من النجاسة ويدلكه حتى يغلب على ظنه زوال طعم النجاسة ولونها وريحها ومتى لاقت النجاسات المذكورة الماء فإن كان قلتين لم ينجس ، إلا إن غيرت طعمه أو لونه أو ريحه ويطهر بزوال التغير. وإن كان أقل منهما ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير ويطهر ببلوغه قلتين , ومتى لاقت النجاسات المذكورة مائعا غير الماء تنجس بملاقاتها قليلا أو كثيرا تغير أو لم يتغير ولا يطهر قط .

Mas'alah: What is the chapter heading for impurities?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=14)

باب النجاسة

Mas'alah: What are the types of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=14)

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي والسمك والجراد ودم وقيح قيء وروث وبول ومذي وودي وكذا منى غير الآدمي في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on purification from impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=14)

قلت: الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر وليست العقلة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب والأظهر تعين التراب وأن الخنزير

ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جرى الماء وإن كانت وجب إزالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفي الريح قول. قلت: فإن بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل: يطهر الدهن بغسله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=140)

باب النجاسة [مغني المحتاج] أوجه لا طرق. وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله: فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما: أي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد بخلاف كونه في الجميع. تتمة: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي به حتى يتوضأ كما في زوائد الروضة وهو محمول كما قال الإسنوي على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء، أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة ولا يحتاج إلى استئنافه. خاتمة: يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت الاغتسال كما علم مما مر، ونهيهم الغير عن كشف عورته، وإن ظنوا أنه لا ينتهي، وقد روي «أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه» . رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: {كراما كاتبين} [الانفطار: 11] {يعلمون ما تفعلون} [الانفطار: 12]

وروى النسائي والحاكم عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر» وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» . رواه الترمذي وحسنه. وروى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر. قال شيخنا: والخناثى كالنساء فيما يظهر، ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة، وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء، وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا، وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها، وأن لا يدخله إذا رأى فيه عريانا، وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر على ذلك، فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وأن يستغفر الله – تعالى – ويصلي ركعتين بعد خروجه منه، فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم إثم، ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين وللصائم ومن جهة الطب صب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه، ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة. قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله، ولا بالمصافحة، ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة شعر وريح كريهة وحسن الأدب معهم [باب النجاسة] (باب النجاسة) وفي الباب إزالتها ولو ذكره في الترجمة أو اقتصر عليه كما في التنبيه لكان أولى؛ لأنه

Mas'alah: What is the definition of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=141)

هي: كل مسكر مائع. [مغني المحتاج] اللائق بكتاب الطهارة، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعا، وهي لغة كل ما يستقذر، وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية، الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة، وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها، بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية. قال الزركشي: واعلم أن الإخراج بعدم الاستقذار مضر، فإنه، وإن أخرج المخاط ونحوه فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيء والقيح ونحو ذلك فإنها مستقذرة، وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة، وعرفها المصنف كأصله بالعد فقال (هي كل مسكر مائع) لكن ظاهره حصرها فيما عده، وليس مرادا؛ لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها، فلو ذكر لها ضابطا إجماليا كما تقدم لكان أولى، بل قال ابن النقيب فيما ذكره تجوز؛ لأن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان، بل ما ذكر حد للنجس لا للنجاسة اهـ. وشملت عبارة المصنف الخمر وهي المتخذة من ماء العنب ولو محترمة وبباطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث، والنبيذ: وهو المتخذ من ماء الزبيب

أو نحوه. أما الخمر فلقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] والرجس في عرف الشرع هو النجس صد عما عداها الإجماع فبقيت هي، واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع، وحمل على إجماع الصحابة، ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها، ونقله بعضهم عن الحسن والليث، واستدل بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا. وقد قال تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] أي طاهرا، وعبر بطهورا للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا. وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ودليلنا ما ذكر. والخمر المحترمة قالا في الغصب هي ما عصرت لا بقصد الخمرية، وفي الرهن: ما عصرت بقصد الخلية، والأول أوجه وأعم. والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة، والتقييد بالمائع من زيادته ذكر بغير تمييز، وخرج به البنج ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس، وإن كان حراما: قاله في الدقائق، فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقيدها بالأصالة لئلا يرد عليه الخمر إذا جمدت والحشيشة إذا أذيبت. أجيب بأن الخمر مائعة في الأصل، وقد حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها بخلاف الحشيش المذاب. فائدة: قال بعض المتعنتين: إن الكشك نجس؛ لأنه يتخمر كالبوظة، ثم قال: وهل

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of intoxicants and dogs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=142)

وكلب، [مغني المحتاج] يكون جفافه كالتخلل (1) في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر

المعقودة فلا يطهر؟ قال شيخي: لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض أنه صار مسكرا لكان طاهرا؛ لأنه ليس بمائع اهـ. ويؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول مسكر الجنس لئلا ترد عليه القطرة من الخمر مثلا. أجيب بأنه سيذكر في باب الأشربة أن ما أسكره كثيره حرم قليله وحد شاربه، فعلم من ذلك نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر. ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر؛ لأنه خلق لمنافع العباد، ولو من بعض الوجوه. قال تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته: وهو ما ذكره المصنف فيما مر بقوله: كل مسكر مائع. وكذا الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا، وقد نبه المصنف على ذلك بقوله (وكلب)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pigs and their offspring?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=144)

وفرعهما، [مغني المحتاج] بحال، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها؛ ولذلك قال المصنف: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر، ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله بلا ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما. وقال تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] والمراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة (وفرعهما) أي فرع كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=148)

وقيء، [مغني المحتاج] بغسله كسائر الأعيان النجسة. فإن قيل: ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين. القول الثاني أنه ينجس؛ لأنه طاهر في الحياة غير مأكول فأشبه سائر الميتات، ورد بما تقدم، والخلاف في غير ميتة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء، وأما ميتة السمك والجراد فللإجماع على طهارتهما. «ولقوله – صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» (1) «وقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (2) والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يسم سمكا كما سيأتي إن شاء الله – تعالى – في باب الأطعمة، والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى (

Mas'alah: What is the ruling on blood as an impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=148)

و) المستحيل في باطن الحيوان نجس وهو (دم) ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] أي الدم المسفوح لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] ولخبر «اغسلي عنك الدم

وصلي» وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر، وهو قضية كلام المصنف في المجموع، وجرى عليه السبكي، ويدل له من السنة «قول عائشة – رضي الله عنها: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره» وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه، وهذا هو الظاهر؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة، ولا يستثنى من ذلك المني إذا خرج دما؛ لأنه مني وإن كان أحمر والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجسان (وقيح) ؛ لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم، وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم، وماء قروح ونفاطات إن تغيرت رائحته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في شروط الصلاة (وقيء) وإن لم يتغير، وهو الخارج من المعدة؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول. وقيل: غير المتغير متنجس لا نجس، ومال إليه الأذرعي. أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس، والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر، والماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس، لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر. وقيل: إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر، فإن ابتلي به شخص لكثرته منه. قال في الروضة: فالظاهر العفو، والجرة نجسة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، وكذا المرة وهي بكسر الميم ما في المرارة، والزباد طاهر. قال في المجموع: لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة

Mas'alah: What is the ruling on dung, urine, and other fluids as impurities?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=149)

وروث، وبول، ومذي، وودي، وكذا مني غير الآدمي في الأصح. [مغني المحتاج] بهذا، لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل البري، وينبغي العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب العباب وليحترز أيضا أن يصيب النجاسة التي على دبره فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به. وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم، وفأرته طاهرة، وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها. وقيل إنها في جوفها كالإنفحة تلقيها كالمشيمة، ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر، واختلفوا في العنبر فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر (وروث) بالمثلثة ولو من سمك وجراد لما روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: هذا ركس» والركس النجس، والعذرة والروث: قيل مترادفان. وقال المصنف في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم. قال الزركشي: وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي، ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه مختص بذي الحافر. قال: وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع (وبول) للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد. رواه الشيخان. وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث القبرين «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» (1) رواه مسلم. وقيس به سائر الأبوال. وأما أمره – صلى الله عليه وسلم – العرنيين بشرب أبوال الإبل (2) فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما «قوله – صلى الله عليه وسلم: لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» فمحمول على الخمر (ومذي) وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي – رضي الله تعالى عنه – (وودي) وهو

بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله وإجماعا، وهذه الفضلات – من النبي – صلى الله عليه وسلم – طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره، وأفتى به شيخي خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة؛ «؛ لأن بركة الحبشية شربت بوله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لن تلج النار بطنك» صححه الدارقطني. وقال أبو جعفر الترمذي: دم النبي – صلى الله عليه وسلم – طاهر؛ لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «من خالط دمه دمي لم تمسه النار» . واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان، وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل؟ والذي يظهر فيها ما قال بعضهم: وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة (وكذا مني غير الآدمي) ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات. أما مني نحو الكلب

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal semen?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=150)

قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on milk from non-edible animals and human semen?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=150)

ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي [مغني المحتاج] فنجس بلا خلاف. وأما مني الآدمي فطاهر على الأظهر لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه» متفق عليه وفي رواية كنت أحكه من ثوبه، وهو يصلي فيه رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما. ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلا على الخصم فلعله يقول به، والثاني: أنه نجس مطلقا؛ لأنه يستحيل في الباطن فأشبه الدم. والثالث: أن مني المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها، وألحق مني الخنثى بمني المرأة على هذا القول ولو بال الرجل، ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استنجى بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل، فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفا، ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة؛ لأن تلاقيهما في الباطن لا يؤثر، وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر، ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فمنيهما متنجس، ويحرم عليه ذلك؛ لأنه ينجس ذكره، وينجس دود ميتة وحب روث وقيء فيه قوة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف مما مر (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) ؛ لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي. ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف. والثاني: أنه طاهر من المأكول، نجس من غيره كلبنه. والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب، وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز، ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه، وفي التحقيق وغيره أنها نجسة. قال شيخنا: وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي. وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا، والأول على خلافه. فائدة: يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت. وفي

الحديث شر النساء «المذرة الوذرة» (1) أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأتان؛ لأنه يستحيل في الباطن كالدم. أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر. قال تعالى: {لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] وكذا لبن الآدمي، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا، وكلامهم شامل للبن الميتة، وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال: لأنه في إناء طاهر، ولبن الذكر والصغيرة، وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله: ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها. وقال الزركشي: إنه الصواب، وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ: لبن الميتة والذكر نجس مفرع على

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living being and vaginal moisture?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=151)

والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر، وليست العلقة والمضغة، ورطوبة الفرج بنجس في الأصح. [مغني المحتاج] نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني، ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المني على هيئة الدم هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم، والإنفحة: وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن، بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن، وقول الزركشي: أو أكل لبنا نجسا: كلبن أتان مخالف لكلامهم. قال شيخي: لأن الباطن يحيل ما يدخله بمجرد وصوله إليه،

فلا فرق بين النجس وغيره، وهل يقال: إن البهيمة إذا طعمت شيئا للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الإنفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن إن ذلك لا يضر في إجزاء الرش من بوله أو لا. الظاهر الثاني لأنها تصير بذلك كرشا لا إنفحة، ولذلك لم يقيد سنها بالحولين كالصبي؛ لأن المعول فيه على التغذي وعدمه، وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا، والمعول عليه فيها ما يسمى إنفحة، وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك (والجزء المنفصل من) الحيوان (الحي) ومشيمته (كميتته) أي ذلك الحي: إن طاهرا فطاهر، وإن نجسا فنجس، لخبر «ما قطع من حي فهو ميتة» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس، وسواء في المشيمة وهي غلاف الولد، مشيمة الآدمي وغيره. أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك (إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر) بالإجماع، ولو نتف منها أو انتتف. قال تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] ، وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق. أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته؛ لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا؛ لأن الأصل عدم التذكية، والشعر على العضو المبان نجس إن كان العضو نجسا تبعا له، وشعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد في حال حياته طاهر، فإن انفصل أصله مع شيء مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة. قال شيخي: فهو متنجس يطهر بغسله (وليست العلقة) وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم، سميت بذلك؛ لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (والمضغة) وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم. وسميت بذلك؛ لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري (ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر

ولو غير مأكول من آدمي أو غيره (بنجس) بفتح الجيم (في الأصح) بل طاهرة؛ لأن الأولين أصل حيوان

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vaginal moisture and eggs exiting the body?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=152)

ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت [مغني المحتاج] طاهر كالمني، والثالث كعرقه، والقائل بالنجاسة يلحق الأولى بالدم والثانية بالميتة، ويقول الثالثة متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج من المحل، فيجب غسل الذكر وغسل البيض، ولا يجب غسل الولد إجماعا. قال في المجموع: ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق. وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين اللاصقة لقلتها وبين غيرها، وهو كذلك وإن قيدها في الأنوار باللاصقة، وسكت عليه في شرح التنبيه، والشارح قيد الثلاثة بكونها من الآدمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة، والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار سواء أكانت من الآدمي أم من غيره، وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي؛ لأن الحكم مختلف بين الآدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة فلا يخالف ما قررته، بل كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر؛ لأن الخلاف فيها قولان منصوصان. فروع: دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسيره عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب، ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه. أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه، ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فإن غيره نجسه، وبخار النجاسة إن

تصاعد بواسطة نار نجس؛ لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر كالريح الخارج من الدبر كالجشاء، وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة. وقال الحليمي: إذا خرج من الإنسان ريح وكانت ثيابه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا. قال: وكذلك دخان كل نجاسة أصاب شيئا رطبا كما إذا دخل اصطبلا راثت فيه دواب وتصاعد دخانه فإن أصاب رطبا نجسه اهـ. والأوجه الجمع، ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا معرورا وركضه ولم يجتنب عرقه» (1) ويقاس به غيره مما في معناه، والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل وكذا القثاء ونحوها وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحا، أو احترق فصار رمادا. أما المتنجس فسيأتي (إلا) شيئان: أحدهما (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) بنفسها فتطهر؛ لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال، ولأن العصير غالبا لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حل الخل وهو حلال إجماعا ويطهر دنها معها، وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه

Mas'alah: What are the rulings on impurities (najis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=12)

باب النجاسة 96 – وعين كل خارج ميقن ... من أي فرج نجس إلا المني 97 – وكل حي طهره تحتما ... لا الكلب والخنزير مع فرعيهما 98 – وكل ميت نجس بغير

شك ... لا الآدمي والجراد والسمك 99 - وكل جزء في الحياة منفصل ... كميتة الحي الذي منه فصل 100 - وجلد كل ميتة وعظمها ... كذا الشعور حكم كل حكمها 101 - وعين كل مائع إن أسكرا ... نجاسة كالخمر لا ما خدرا 102 - وليعف عما لم يسل له دما ... فلا يضر ميته قليل ما 103 - إن لم يكن مع طرح أو تغيير ... وعن دم ونحوه يسير 104 - والغسل في الأبوال والأرواث ... محتم بل سائر الأخباث 105 - بغسلة تعمه وتذهب ... بالعين منه والثلاث تندب 106 - إلا صبيا بال قبل أكله ... خبزا فيكفي رشه عن غسله 107 - والشرط في نجاسة الكلاب ... سبع وإحداهن بالتراب 108 - ثم الدباغ آلة التطهير ... في جلد غير الكلب والخنزير 109 - والخمر إن تخللت تطهر لنا ... ما لم يكن بطرح عين في الإنا

Mas'alah: Are the hairs of dogs and pigs impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=486)

35 - إن حكمنا بأنها كالجمادات، فهي في أنفسها طاهرة في كل حال: اتصلت، أو انفصلت. وإذا مات الحيوان، لم يلحقها حكم النجاسة. وأما شعور الكلب والخنزير، فقد قطع الصيدلاني بنجاستها، وإن كانت جامدة، تغليظا لحكم هذين الجنسين؛ فإن الحياة دارئة للنجاسة، ثم لم تدرأ نجاسة الكلب. فكذلك الجمادية من مقتضيات الطهارة؛ إذ لا نرى جمادا غير مستحيل في حيوان إلا وهو طاهر، فليستثن شعرهما من الجمادات، كما استثني من الحيوانات عينهما [1]. وقال شيخي: "إذا فرعنا على هذا القول، فظاهر المذهب أن شعرهما طاهر" . وذهب أبو حامد المروروذي [2] إلى طهارتهما. = الثانية، وكذا ذكره العبادي في الطبقة الثانية في المقلين المنفردين بروايات، وروايته هذه عن رجوع الشافعي عن تنجيس الشعور حكاها عنه الغزالي في

الوسيط، ومن قبله الماوردي وجماعات، "والرجل معروف الاسم بين المتقدمين غير أن ترجمته عزيزة" . ولم نجد من ذكر تاريخ وفاته، ولكنه على أية حال مذكور في الطبقة الثانية، وهم من توفي قبل الثلاثمائة (ر. معجم البلدان لياقوت، والأنساب للسمعاني، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: 1/ 105، وطبقات السبكي: 2/ 255، والوسيط للغزالي: 1/ 355) . (1) عينهما: أي الكلب والخنزير. (2) أبو حامد، الشيخ أحمد بن بشر بن عامر العامري، المروروذي بميم مفتوحة، ثم راء ساكنة ثم =

Mas'alah: What is the evidence for the purity of dog and pig hair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=487)

ووجه ما ذكرته أن الشعور على هذا القول من الجمادات، ولا حكم لاتصالها بالحيوانات، فكأنها جماد منفصل عن الحيوان، وليس له حكم الجزئية؛ فلا يلحقها حكم تغليظ الكلب. وإن فرعنا على القول الثاني، فلا شك في نجاسة شعر الكلب والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on hair from non-human animals regarding purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=487)

36 - فأما ما عداهما من الحيوانات، فنذكرها في قسمين: أحدهما - فيما سوى الآدميين. والثاني - في الآدميين. أما القسم الأول - فالشعور المتصلة بالحيوانات الطاهرة العيون طاهرة. وإذا ماتت، فإنها تنجس بنجاشة الجثة؛ إذ هي من أجزائها على

هذا القول. ثم إذا دبغت الجلود وطهرت، فهل تطهر الشعور تبعا لها، كما كانت طاهرة في الحياة؟ فعلى قولين: أحدهما – لا تطهر؛ فإن المعتمد في طهارة جلود الميتات بالدباغ؛ الخبر؛ وقد اقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذكر الإهاب في أخبار الدباغ؛ وأيضا لا أثر للدباغ في الشعور؛ فإنه لا يغير صفتها. والقول الثاني – حكاه الربيع بن سليمان الجيزي [1] عن الشافعي: أنها تطهر تبعا؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ،" = واو مفتوحة، ثم راء مضمومة مشددة، ثم واو ساكنة، ثم ذال معجمة، نسبة إلى مرو الروذ. وقد يقال له المروذي تخفيفا، صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير، ويعرف في كتب المذهب بالقاضي أبي حامد، بخلاف الشيخ أبي حامد الإسفراييني. صحب أبا إسحاق المروزي، وكتابه (الجامع) أمدح له من كل لسان ناطق، وعنه أخذ فقهاء البصرة. توفي سنة 362 هـ (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 211، طبقات السبكي: 3/ 12، 13، وطبقات الفقهاء: 114) . (1) الربيع الجيزي، الربيع بن سليمان، أبو محمد الأزدي المصري الأعرج، أحد أصحاب الشافعي، وحملة علمه، ورواة كتبه، له ذكر في المهذب في موضع واحد فقط في روايته عن الشافعي طهارة الشعر تبعا للجلد، وذكر في الروضة في كتاب الشهادات في روايته عن الشافعي كراهة القراءة في الألحان (طبقات السبكي: 2/ 132، وتهذيب الأسماء واللغات: 1/ 187) .

ولا بصوفه، وشعره إذا غسل "[1]. وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مطلقا في الإهاب في أخبار الدباغ؛ فهو محمول على جريان العرف بتبقية الشعور على كثير من الأهب." وأما عدم تأثير الدباغ فيها، فنقول: أليس حكمنا بنجاستها وإن لم تتعرض للعفن والبلى تعرض الجلود، ولكنها تنجست تبعا فليكن أمر الطهارة على التبعية ثابتا فيها، وإن لم تتأثر بالدباغ. ثم لقائل أن يقول: لو ترك الجلد، لتمرط الشعر منه

باسترخاء المنابت وعفونتها، فإذا تماسكت المنابت بالدباغ، أثر ذلك في تطاول أمر بقاء الشعور. فهذا حكم الشعور إذا مات الحيوان.

Mas'alah: What is the second topic of this chapter regarding the impurity of dogs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=691)

والثاني – في نجاسة الكلب.

Mas'alah: What impurities are not excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1204)

1056 – فأما ما عدا ذلك من ضروب النجاسات، كالبول، والعذرة، وغيرهما، فلا عفو فيها، قلت، أو كثرت، ولا يستثنى منها إلا عفو الشرع عن الأثر اللاصق بسبيل الحدث، عند الاقتصار على الأحجار في الاستجمار، وذلك عند الشافعي مخصوص عن جميع جهات النظر، والمتبع فيه الخبر فحسب.

Mas'alah: What is the division of impurity into hukmi and 'ayni in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1209)

1067 – النجاسة تنقسم إلى حكمية وإلى عينية: والعينية هي التي تشاهد عينها،

والحكمية هي التي لا تشاهد عينها، مع القطع بورودها على موردها المعلوم. فأما العينية فالغرض إزالة عينها، فلو بقي لونها، أو طعمها، أو ريحها، مع تيسر الإزالة، فالمحل نجس، وإن عسر ذلك في بعض الصفات، فقد قال الأئمة: أما الطعم، فلا يعسر قط إزالته، فما دام باقيا، فالنجاسة باقية، وأما اللون؛ فإن بقي أثر منه مع الإمعان، وبذل الإمكان، فهو معفو عنه. فلو اختضبت المرأة بالحناء وكان نجسا، فإذا غسلت العضو واللون باق، فقد زالت النجاسة، والشاهد في ذلك من جهة الخبر، ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان الحيض يصيب ثوبا [3] فنغسله، فيبقى لطخة منه، فنلطخه بالحناء" (1) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (2) ر. المختصر: 1/ 94. (3) كذا في جميع النسخ، ولعلها: "ثوبنا" وبها جاءت (ل) .

ونصلي فيه "[1] فدل على أن ما يبقى من أثر اللون اللاصق معفو عنه." فأما الرائحة إذا كانت ذكية [2] بحيث يعسر إزالتها كرائحة الخمر العتيقة، وبول المبرسم [3]، وما أشبههما، فإذا بقيت مع الإمعان في الغسل، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن بقاءها كبقاء الطعم. والثاني – أنها كاللون. ومما يجب التنبيه له أن رائحة الشيء الذكي الرائحة قد تبقى في فضاء بيت، فإن الخمر الذكية [4] إذا نقل ظرفها من بيت، وما رشح شيء منها، فقد يبقى رائحتها في فضاء البيت أياما، فلا اعتبار بمثل هذا، والذي هو في محل القولين أن الخمر إذا أصابت أرضا، أو ثوبا، ثم غسل، وكان المحل بحيث لو اشتم، لأدركت الرائحة منه، فهذا محل القولين. فأما إذا كانت الرائحة لا تدرك من المحل، وإنما تدرك من هواء البقعة، فلا خلاف في حصول الطهارة. فهذا تفصيل إزالة النجاسة العينية.

Mas'alah: What is the section on compiling all types of impurities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1212)

فصل يجمع النجاسات بأنواعها

Mas'alah: How are impurities categorized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1212)

1072 - إذا أردنا ضبط القول في النجاسات، ذكرنا تقسيما يجمع شتات [النظر] [3]، وقلنا: ننظر في الجمادات التي ليست خارجة من حيوان، ثم ذكرنا الحيوانات، ثم ذكرنا الميتات، ثم نذكر ما يخرج من الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of inanimate objects and wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1212)

فأما الجمادات في القسم الأول، فكلها طاهرة إلا الخمر؛ فإن الشرع نجسها؛ تأكيدا لاجتنابها، وزجرا عن مخامرتها، وذكر الشيخ أبو علي في المثلث [4] المسكر (1) يعيب الإمام صناعة الصبغ في بلاده في ذلك الزمان. (2) السلك: الخيط (المعجم) . (3) زيادة من (ت 1) . (4) المثلث: شراب، وسمي كذلك، لأنه طبخ حتى ذهب

ثلثاه. (المعجم) .

الذي نحرمه ويبيحه أبو حنيفة [1] –خلافا في النجاسة مع القطع بالتحريم، ولست أعرف المصير إلى طهارته، وهو مسكر، مشتد محرم ملحق بالخمر– وجها [2]. فهذا بيان الجمادات.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1217)

1079 – ومما يتعلق بقسم الاستثناء القول في المني، فظاهر مذهب الشافعي أن مني الرجل طاهر، ومعتمد المذهب الأخبار، وهي مذكورة في الاختلافات [1]. وفي مني المرأة خلاف، وسببه تردد الأئمة في طهارة بلل باطن فرج المرأة، فلعل من يحكم بنجاسة منيها يقول: هو ليس نجس العين، وإنما ينجس بملاقاة رطوبة باطن فرجها. [وقال صاحب التلخيص: مني المرأة نجس، وفي مني الرجل قولان] [2]. وهذا أنكره الأصحاب عليه، ورأوا القطع بطهارة مني الرجل. ومن غوامض المذهب ما أبهمه الأصحاب من التردد في رطوبة باطن فرج المرأة، وليس يخفى أن الرطوبة التي في منفذ الذكر إلى الإحليل في معنى رطوبة باطن فرج المرأة، وممر المنيين على الرطوبتين على وتيرة واحدة، فلست أرى بين الرطوبتين والممرين فرقا إلا من جهة واحدة، وهي أن ما في الذكر رطوبة لزجة لاحجة [3] لا يخرج منها شيء؛ فلا حكم لها، ولا يمازجها ما يمر بها، وأمثال هذه الرطوبات لا حكم لها في الباطن، وبلل باطن فرج المرأة كثير يمازج، وقد يخرج، ويكاد أن يكون كمذي الرجل، فإذا ليس ينقدح في ذلك إلا ما

ذكره من تصوير الممازجة في إحدى الرطوبتين، وعدم ذلك في الثانية، فكان منيها يخرج مع شيء من الرطوبة لا محالة، بخلاف منيه. ثم يبقى بعد هذا تساهل أئمة المذهب في العبارة، وذلك أنهم يقولون: رطوبة باطن فرج المرأة نجسة أم لا؟ وهم يريدون بذلك أن تلك الرطوبة هل يثبت لها (1) كذا في جميع النسخ، ولعلها: "الخلاف" : أي كتب الخلاف، ثم جاءت (ل) فإذا بها سقطت منها. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (3) لاحجة: في هامش (ت 1) : "لحج في الشيء إذا نشب فيه، ولزمه" مجمل اللغة. ا. هـ. هذا. وقد سقطت اللفظة من: (ت 2) ، وكذا من (ل) .

حكم، وهل تنجس ما يخرج؟ وهل يعتقد في الخارج الامتزاج بها؟ فهذا وجه القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wine intended for vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1219)

قال الشيخ أبو علي: الخمرة المحترمة التي الغرض منها الخل، تخرج على هذا الخلاف، فمن أئمتنا من حكم بطهارتها، وبنى على ذلك أنها مضمونة. وهذا بعيد جدا؛ فإن الخمرة المحترمة التي يجب الحد على شاربها يبعد الحكم بطهارتها، والمصير إلى إيجاب الضمان بإتلافها، فالوجه [القطع] [1] بأنها ليست مضمونة، وإن حرم إتلافها، كالجلد الذي لم يدبغ بعد. فإذا انحصر الاستثناء في الألبان، والمني، والبيض في معنى المني، فأما ما سوى ذلك من المستحيلات، فنحكم بنجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on blood, pus, and fluids from the womb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1219)

1083 - والدماء نجسة، وكذلك القيح والصديد، والمرة الصفراء والسوداء. قال الشيخ أبو علي: المشيمة إذا خرجت على الولد، فهي نجسة، وقال: إذا خرج الولد وعليه بلل، فهو نجس، وإن حكمنا بطهارة رطوبة باطن فرج المرأة؛ فإن الولد يخرج من الرحم وعليه رطوبات الرحم، ولو أرخى الرحم رطوبة، فهي نجسة. وهذا الذي ذكره صحيح، ولكن فيه ذهول عن الحقيقة التي نبهنا عليها في رطوبة باطن فرجها. ولو خرج من باطن فرج المرأة رطوبة، فلا شك في نجاستها، ولكن إذا خرج منه المني، فليس نقطع بخروج رطوبة فرجها، عند بعض الأصحاب، وإذا خرج الولد مبتلا، فهذه رطوبة خارجة قطعا متميزة عن الولد.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm from the esophagus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1219)

1084 - وذكر الشيخ أبو علي وجهين في البلغم الذي ينقلع من منفذ المريء: أحدهما - أنه نجس، لأنه مستحيل في الباطن. والثاني - أنه طاهر، كالذي ينزل من الرأس؛ فإنه لا خلاف في طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from a wound without blood or pus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1219)

1085 - البلل الذي ينفصل من جرح، لا دم ولا صديد فيه، أو ينفصل من نفاطة [2] تنفطر، فإن كانت رائحته كريهة، فهو نجس كالصديد، وإن لم تكن رائحته كريهة، فقد ذكر العراقيون أنه طاهر، وحكوه عن نص الشافعي، وقالوا: إنه (1) ساقطة من الأصل، و (ط) ، و (ت 1) . (2) النفاطة: بثرة مملوءة ماء، تظهر في اليد من أثر العمل. (معجم) .

كالعرق، وظاهر كلام الشيخ أبي علي أنه نجس، وهو فيما أظن سماعي عن شيخي.

Mas'alah: What is the ruling on impurities except those specified by the Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1221)

فصل قال: "وكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pigeon droppings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في نجاسة ذرق الحمام ... 2/ 307 -

Mas'alah: What is the definition of najas (impurity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=59)

والنجس لغة الشيء المبعد وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص)

Mas'alah: What is the ruling on urinating in water when no other water is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=137)

قال في المهمات: والذي يتجه ويتعين الفتوى به أنه إن كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لأنه بمنزلة الصب

Mas'alah: How is the measure of the glans determined for an animal's penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=211)

واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل إلى نظر الفقيه. والأوجه أنه يرى باعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره.

Mas'alah: What is the chapter on impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=229)

باب النجاسة

Mas'alah: What is the definition of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=229)

وفيه إزالتها وهي متوقفة على معرفتها فنقول: هي لغة كل مستقذر، وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن علم عدم امتثاله) ومعلوم أن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة، فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله: والتسمية للدخول) ينبغي أن محلها عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ لأن الكل مأوى الشياطين، ويقول في تسميته واستعاذته كما في شرح الروض: بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله: وأن يستغفر) قضية قوله وبعد خروجه منه إلخ أنه يفعل الاستغفار قبل الخروج. وصيغة الاستغفار المشهورة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. ويقول: غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة، نحو اللهم اغفر لي. وقياس ما مر في الخلاء فإنه يقول عند خروجه: غفرانك غفرانك، الحمد لله إلخ، أن يكون هنا كذلك لأنه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء معرضا (قوله: يصلي) أي في غير مسلخه (قوله: ركعتين) أي ينوي بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق (قوله: ولا بالمصافحة) أفاد قوله: ولا بأس إلخ أن ذلك ليس بسنة، غايته أنه لا لوم عليه في فعله بحيث تكره له، وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي أنه لا بأس به أيضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم. باب النجاسة قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه، وقد يجاب بأن لهذا [حاشية الرشيدي] قوله: فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة العباب: وأن لا يزيد على الحاجة أو العادة انتهت. وعبارة الشارح تقتضي الحرمة فيما فوق الحاجة وإن كان دون العادة كما، إذا زاد على الصاع في الغسل حيث كان

يكفيه، وظاهر أنه ليس كذلك (قوله: إلا عورة) هل وإن كان بحائل، وما المراد بالعورة هنا [باب النجاسة] [أنواع النجاسات] باب النجاسة (قوله: وهي) أي إزالتها، وقوله على معرفتها: أي النجاسة وهي تعرف بالحد، وهو ما ذكره الشارح وبالعد

لا مرخص.

Mas'alah: What is the technical definition of impurity according to some scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=230)

وعرفها بعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية، الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وإن سهل تمييزه، [حاشية الشبراملسي] الصنيع وجها أيضا، وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر، وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك اهـ. حج. وكتب عليه سم: قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقدم إزالتها، وأنه يكفي مقارنة إزالتهما له، وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن، وقول سم: وأنه يكفي مقارنة إلخ: أي فيما لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء أو الغسل، أما لو كانت في غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم (قوله: وفيه

إزالتها) أي فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب، على أنه قيل: إن هذا لا يعد زيادة، فإن الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني نصها: وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر، بل إنه المقصود بالذات أو المعظم، فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر لأنه إنما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن إليه، إما بطريق المقايسة أو اللزوم اهـ بحروفه. (قوله: كل مستقذر) لقائل أن يقول: اعتبار الاستقذار فيما يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض بقوله: كل عين حرم تناولها، إلى أن قال: لا لحرمتها ولا لاستقذارها، إلا أن يقال هي مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منهج (قوله: وعرفها) أي شرعا (قوله: بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور في شرح الروض وغيره، ونسبه بعضهم للنووي ولكنه لم يبتكره وإن أوهمت نسبته إليه ذلك (قوله: النباتات السمية) أي فإن قليلها يباح بلا ضرورة (قوله: الاختيار) أي عن الاعتبار في تأثير الحرمة لما يأتي أن هذا القيد وما بعده للإدخال فلا يقال في كلامه تناف حيث جعلهما فيما بعده للإدخال وصرح هنا بأنهما للإخراج (قوله: وإن سهل تمييزه) هذا التعميم ينافي جعله خارجا بالقيد، اللهم إلا أن يقال: إنه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما أشار إليه بعد بقوله: "نظرا إلخ" ، والتعميم نظرا إلى جواز التناول قلم يتواردا على محل واحد [حاشية الرشيدي] وهو ما يأتي في المتن: أي وهذا وجه تقديم معرفتها على إزالتها، هذا مراد الشارح فيما يظهر إلا أن في سياقه صعوبة لا تخفى (قوله: حرم تناولها) أي علم حرمته بالدليل الخارجي فلا دور (قوله: ولا لاستقذارها) قضيته أن النجاسة سببها غير الاستقذار، وقضية التعريف السابق خلافه نبه عليه الشهاب ابن قاسم. ثم أجاب بأن المراد أن النجاسة مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها انتهى: أي وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافي بين القضيتين. واعلم أن قضية التعريف الأول أن

النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب، ولا يقال: المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور (قوله: الاختيار) أي وخرج بحالة الاختيار إلخ، والمراد أنه احترز به عما ذكر كما عبر به غيره وإلا فهذا القيد كالذي بعده للإدخال (قوله: وإن سهل) في هذا السياق صعوبة، وكان حق العبارة وبسهولة التمييز ما عسر

خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله. وهذا القيد والذي قبله للإدخال لا للإخراج كما أوضحت ذلك في شرح العباب، ولا حاجة لزيادة إمكان التناول ليخرج به الأشياء الصلبة كالحجر، لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم وإلا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمي فإنه وإن حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار إلخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته، ولا يرد عليه لحم الحربي فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه، إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف، والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس، وحينئذ فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأنها وصف ذاتي أيضا فلا تختلف باختلاف الأفراد، والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله، ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولى، فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا إشكال في كلامهم، وأن ذلك لا يرد على الحد لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه، وبلا استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم، بل لاستقذاره كمخاط

ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح، وبلا لضررها في بدن أو [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا يتنجس فمه) قياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه إذ لا يلزم من النجاسة التنجيس (قوله: وهذا القيد) يعني قوله لعسر التمييز مع ما قبله وهو قوله: حالة الاختيار (قوله: وإلا لزم التكليف إلخ) يتأمل هذا فإن أكل الحجر ليس من المحال غايته أن فيه مشقة، فلو كلف بأكله مثلا لأمكن بأن يدق ويؤكل. (قوله: حرم تناوله مطلقا) كثر أو قل من نفسه أو غيره (قوله: بل لحرمته) أي احترامه (قوله: الأولى) هي الأوصاف الذاتية والثانية هي الأوصاف العرضية (قوله: باختلاف أفراد الجنس) وفي نسخة: أوصاف الجنس، وما في الأصل أولى لأنه لا معنى لاختلاف الأوصاف باختلاف الأوصاف (قوله: لأنها وصف ذاتي أيضا) قد يقال: إن أراد بأن الطهارة وصف ذاتي أنها مقتضى الذات فممنوع ولذا اختلف الأئمة فيها، أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك؛ إلا أن يقال: أراد بالذاتي الحقيقي. وقد يقال: لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج. ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بأن الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها، والتوقير حاصل بفعل الغير فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات كحسن الاعتقاد (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله: وأن ذلك لا يرد) أي ولا يرد أن ذلك يرد إلخ (قوله: على حرمة أكلها) أي ولو منه كأن بصق أو مخط ثم أراد تناوله، ومحله حيث لم تكن في معدنها كالريق في الفم فإنه يجوز ابتلاعه وكذلك المخاط، ثم ما ذكر شامل لما لو أراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الأطفال، كأن أمر الولي بالبصق في فم نفسه أو فم ولده فيحرم على الولي البصق في فمه: أي المذكور فيما تقدم، وعلى ولي الطفل التمكين من البصق في فم الطفل فليراجع، وظاهره أيضا وإن استهلك بغيره، وكأن اختلط [حاشية الرشيدي] تمييزه كدود الفاكهة، والمراد بالعسر ما من شأنه ذلك فلا تضر سهولته في

بعض الأحوال (قوله: لأن ما لا يمكن تناوله) ينظر ما المراد بالإمكان هنا (قوله: وإلا لزم التكليف بالمحال) ظاهره امتناع ذلك، وهو خلاف الصحيح فيجوز التكليف به مطلقا على الصحيح، على أن ما هنا ليس من التكليف بالمحال كما لا يخفى (قوله: مع عدم احترامه) أي من حيث الأوصاف العرضية وكان الأولى حذف هذا (قوله: وبلا استقذارها) حق العبارة وبلا لاستقذارها،

عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران، أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض

Mas'alah: What is the definition of liquid intoxicants as impurities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=232)

ثم عرفها المصنف بعدها فقال: (هي كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الإسكار وإن كان قليلا، أما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولأنها رجس بنص القرآن، والرجس النجس، وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها بوجود الإسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما. ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لأنه استعمل الرجس في معنييه وهو جائز عند الشافعي، إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هي، وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر كما صرح به في الدقائق، وما وقع في بعض [حاشية الشبراملسي] بما لم يحصل به تقدير له، وينبغي أن لا يكون ذلك

مرادا فيهما لقصد التبرك في الأول ولاستهلاكه في الثاني (قوله: كالأفيون) وقضية التمثيل بما ذكر أنه يحرم قليله وكثيره لأن الفرض أنه يحرم تناوله على الإطلاق وليس مرادا فإن المحرم منه الكثير دون القليل بالنسبة لغالب الناس لا للمتناول. ويمكن الجواب بحمل ما هنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتي ومع ذلك كان الأولى التمثيل بالسميات التي يضر قليلها وكثيرها. وبقي ما لو شك في شيء هل هو ضار أو لا وينبغي فيه الحل لأن الأصل عدم النهي (قوله: وسائر أجزاء الأرض) أي وإن كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به في الأطعمة. وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر إلا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره، وعلى ذلك يحمل إطلاق جميع حرمته (قوله: ثم عرفها) أي بينها بالعد (قوله: وهو المشتد من عصير إلخ) أي الذي قوي تغيره حتى صار مسكرا (قوله: ومثلثة) وهي التي أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله: وزجرا) عطف مغاير (قوله: بالآية) هي قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} [المائدة: 90] (قوله: في معنييه) أي الحقيقي والمجازي، والقرينة على الثاني ما سيذكره من الإجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وإن أوهمه قوله: في معنييه إذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فإن المشترك إنما يحمل على أحد معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة، والإجماع مقتضيا لإخراج ما ليس بنجس من الرجس. هذا وفي المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى {ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون} [يونس: 100] أنه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اهـ والمتبادر منه أنه حقيقة فيما تنفر منه النفس وإن لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بأن الرجز وإن كان مشتركا لكنه اشتهر في النجس ثم رأيت في حج ما حاصله أنه يجوز أنه من الحقيقة والمجاز وأنه من المشترك قال لأنه يطلق على مطلق المستقذر اهـ وهو موافق لما في المختار (قوله: كالحشيشة) لو صار في الحشيش المذاب شدة

مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفي الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة، ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطي للعقل وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضي قوله: الآتي في التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة إلخ خلافه وأن العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله (قوله: والبنج) بفتح الباء كما في القاموس وأما بالكسر فهو أصل الشيء وقوله: [حاشية الرشيدي] ولعل اللام، والألف سقطا من الكتبة (قوله: ثم عرفها المصنف) لا موقع لثم هنا فتأمل (قوله: إذ الثلاثة) لو عبر بالواو بدل إذ ليكون جوابا عن سؤال مقدر لكان واضحا (قوله: لأنه استعمل إلخ) كأن المراد به أنه استعمل

شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط، وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران، ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فإنها طاهرة، لأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة.

Mas'alah: What is the dispute over the definition of impurity as a legal ruling versus physical objects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=233)

وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بأنه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي، لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان؟ رد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي، فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول، وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور، على أن أهل اللغة قالوا: إن النجاسة والنجس بمعنى واحد،

Mas'alah: What is the general ruling on the purity of solid objects and animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=233)

ثم الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر لأن الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه، ولا يحصل الانتفاع أو يكمل إلا بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته، وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما مر: كل مسكر مائع، والحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع، وقد نبه عليه المصنف فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's saliva?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=233)

(وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقته لما فيه من إتلاف المال [حاشية الشبراملسي] والأفيون زاد حج وجوزة الطيب اهـ (قوله: وقد

صرح إلخ) أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره أن البنج والحشيشة مخدران لا مسكران، فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لأنهما خارجان بقيد الإسكار، فأجاب بأنه صرح في شرح المهذب بأنهما مسكران لا مخدران. (قوله: فإنها طاهرة) أي ما لم يصر لها شدة مطربة اهـ حج (قوله: لو كان) أي مسكرا (قوله: وهذا ظاهر جلي) قد يفرق بأن التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا، بخلاف البوظة فإن الإسكار قام بها حال جمودها فهي كالحشيشة المذابة بالماء (قوله: معناه الثاني) هو قوله: وعلى الحكم الشرعي، والأول هو قوله: يطلق على كل من الأعيان (قوله: ولو من بعض الوجوه) أي فلا يرد أن في كثير منه ضررا ظاهرا. لأنا نقول: هو وإن كان فيه ضرر من تلك الجهة لكن فيه نفع من جهة أخرى وهي المقصودة من خلقه. ويقال مثله في الحيوان والجماد ما ليس حيوانا ولا جزء حيوان ولا خرج من حيوان، وأرادوا بالحيوان ما عدا الجماد فيدخل فيه جزؤه وما خرج منه كاللبن والبول (قوله: طهور إناء إلخ) قال النووي في شرح مسلم: الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادي. وقول المحلي: أي مطهره ظاهر في الفتح لأن المطهر هو الآلة ومحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر (قوله: أن يغسله) عبارة المحلي أن يغسل سبع مرات (قوله: وجه الدلالة) أي من الحديث الأول [حاشية الرشيدي] في كل من المعنيين بالنسبة للخمر، وفي أحدهما بالنسبة لما بعدها للقرينة (قوله: وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد) أي قول المصنف هي كل مسكر (قوله: لأن حقيقتها تحريم إلخ) لا يخفى أن التحريم الذي هو الحكم الشرعي هو خطاب الله، وفي إطلاق لفظ النجاسة على خطابه تعالى غاية البعد، والبشاعة، فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها (قوله: ثم الأعيان جماد) المراد بالجماد هنا ما ليس حيوانا ولا جزأه ولا خرج منه بقرينة بقية كلامه، لكن قد ينافي ذلك قوله في مسألة الحصية لدخولها في الجماد المتقدم (قوله: وجه الدلالة أن الماء) لعله جرى على الغالب

المنهي عن إضاعته، والأصل عدم التعبد إلا لدليل، وأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمرة غير المحترمة فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=235)

(وخنزير) بكسر الخاء لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء، بخلاف الكلب والخنزير فإن كلا منهما يقبل أن ينتفع به، وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم، واستدل على نجاسته بقوله تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] إذ المراد جملته لأن لحمه دخل في عموم الميتة، وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of impure animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=235)

(وفرعهما) أي فرع كل منهما تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة، ويدخل في ذلك ولد الولد لأنه فرع بالواسطة وإن سفل، وسواء أكان النجس أبا أم أما إذ القاعدة أن الفرع يتبع

الأب في النسب، والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل وتقرير الجزية [حاشية الشبراملسي] قوله: مندوب إلى قتله) ظاهره ولو كان عقورا، لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله: أن الفرع يتبع الأب إلخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال: يتبع الفرع في انتساب أباه ... والأم في الرق والحرية والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه (قوله: والأم في الرق) قد يشمل بإطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق قب (قوله: وأشرفهما في الدين) مقتضاه أن المتولد بين كتابي ووثني ومجوسي كتابي لأنه أشرف، ولا ينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما لجواز أن ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية، ولا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة فليتأمل، فإنه قد يشكل عليه عطف قوله وإيجاب البدل عليه في المتولد المذكور فإنه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره. وقد يجاب بأن ذكره ليدخل ما لو تولد صيد بين أهلي ووحشي، فإنه إذا قتله المحرم يجب فيه البدل، وحكمه لا يعلم من تبعية الأشرف في الدين. قال حج – رحمه الله: وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته الأخس لأبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها، وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم، بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل، ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه، بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا يلزمه إعادة. ومال الإسنوي إلى عدم حل مناكحته، وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين، وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد اهـ. وانظر لو كانت أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها

التزوج أم لا لأنه يمتنع على الغير نكاحها، لأن في أحد أصولها ما لا يحل نكاحه؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها، ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الإمكان. وكتب سم على قول حج: ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال: وإن قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه) أي الكلب (قوله: فدل إيماؤه للعلة بأن) أي بكسر همزة إن وتشديد نونها (قوله: ولا ينتقض) أي التعليل بأنه لا يقتنى (قوله: إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء) المراد بالانتفاع هنا ما يرادف الاقتناء فعطفه عليه عطف تفسير، إذ الحشرات ينتفع بها في الخواص (قوله: المراد جملته) أي: فالإضافة بيانية كما صرح به الماوردي الذي هو أصل من استدل بذلك (قوله: أي فرع كل منهما) أي مع الآخر أو مع حيوان طاهر، وقوله تبعا لأصله يصح تعليلا لهما

وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=237)

(و) المستحيل في باطن الحيوان نجس فمنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] أي [حاشية الشبراملسي] الزيادي. وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافق ذلك فليراجع. أقول: ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» حيث لم يقيد ذلك بالآدمي، ولا يشكل بأنه يقتضي

نجاسة الكافر لأن التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للثناء على الإيمان والترغيب فيه (قوله: بخلاف النجس إلخ) قضيته أن عظم الميتة إذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ليرجع لأصله لا يمكن فيه ذلك لأن النجس لم يعهد غسله للتطهير. وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتي حيث قال قوله: وإن سبع وترب إلخ، يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة، حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع؟ والجواب لا يظهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اهـ. لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه: فرع: سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب، فهل يكتفى بذلك عن تطهيره أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ من باب الأواني وهو الأقرب. (قوله: والخلاف إلخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت، وعبارة المحلي: وكذا ميتة الآدمي في الأظهر (قوله: وفي غير الشهيد) ضعيف (قوله: طافيا) بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله: حتف أنفه) أي بأن مات بلا جناية (قوله: ابن أبي أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوي في شرح الجامع الصغير لكن في القسطلاني "أبو أوفى" بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد (قوله: وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا، وبه صرح حج حيث قال: لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت لنا إلخ ابن عمر – رضي الله عنهما – لكنه في حكم المرفوع، ورواية رفع ذلك ضعيف جدا ومن ثم قال أحمد: إنها منكرة اهـ (قوله: ولو تحلب) أي سال (قوله: والكبد والطحال) أي وإن سحقا وصارا [حاشية الرشيدي] منه لطهارة الكافر أن الخصم لا يفرق بين المسلم، والكافر في النجاسة بالموت، فإذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا (قوله: كما قال الزركشي) أي تبعا لغيره

كما هو مذكور في كلام غير الشارح وإلا فابن العربي قبل الزركشي بكثير، والعبارة توهم خلاف ذلك (قوله: لما روي عن عبد الله إلخ) الظاهر أنه معطوف على قوله

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining on meat from a slaughtered animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=238)

سائلا ولخبر «فاغسلي عنك الدم وصلي» وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة، فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=238)

(وقيح) لكونه دما يستحيل إلى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدري متغير كما سيأتي في شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on vomit and its impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=238)

(وقيء) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a solid grain that returns from vomit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=238)

نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا، ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة. ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الروث، وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the gall bladder and phlegm from the stomach?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=238)

أما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها، وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لأنها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا،

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and fluid from the mouth being impure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=238)

والبلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر، والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها [حاشية الشبراملسي] كالدم فيما يظهر (قوله: فنجس معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة

وقطع لحمها فبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها، فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم، لكن يرد عليه أن من ابتلي بالقيء عفي عنه في ثوبه وغيره وإن كثر كما صرح به الشارح، فقياسه هنا أن يكون كذلك، ويمكن الفرق بأن القيء لما كان ضروريا له ليس باختياره عفي عنه مطلقا، بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لأن الأصل الطهارة. (قوله: كما سيأتي) لعل المراد أن ذلك يأتي في كلام الشارح، وإلا فالمصنف إنما ذكر التغير بالريح فقط، أو أنه أشار إلى أن الريح في كلام المصنف مثال فإنهم لم يفرقوا في التغيير الدال على النجاسة بين الريح وغيره (قوله: الحرف الباطن) أي وهو الحاء المهملة (قوله: بالقيء عفي عنه) ومثله بالأولى لو ابتلي بدم اللثة، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله: وجرة) هي ما يخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله: بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله: في المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرار. بل بالمرة، وهي اسم للماء الذي في الجلدة، والجلدة تسمى مرارة. وعليه فلا حاجة للتقييد، وعبارة المختار: المرارة التي فيها المرة (قوله: والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من فم النائم (قوله: كأن خرج منتنا) قضية عبارته أنه مع النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ولا يكون من محل الشك [حاشية الرشيدي] للإجماع وسقطت الواو من الكتبة (قوله: ملاقاة السم للظاهر) لعل صواب العبارة ملاقاة الظاهر للسم حتى ينسجم معه ما بعده. .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet and cat hair?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=239)

والزباد طاهر. وهو لبن سنور بحري أو عرق سنور بري، ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه، والأوجه الأول إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط، فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي، بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد، فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا، ولا نظر للمأخوذ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ambergris and musk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=239)

والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر، والمسك طاهر لخبر مسلم «المسك أطيب الطيب» وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الإنفحة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dung (rawth) from various animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=239)

(وروث) بالمثلثة ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد لما رواه البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس والركس النجس» والعذرة والروث قيل بترادفهما، وقال النووي: إن العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم. قال الزركشي: وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي، ثم نقل عن صاحب المحكم [حاشية الشبراملسي]

قوله: أو شك في أنه منها) من ذلك ما لو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر، لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه، ولأنا لم نتحقق مروره على محل نجس (قوله: فالظاهر كما في الروضة العفو) أي وإن كثر، ولا فرق فيه بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه. وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي به إذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج: إنه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره، فالظاهر أنه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى. وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام، فإن الظاهر أنه لا ينجس ما في الإناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه، ولا يلزم من النجاسة التنجيس ولو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لأنا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله: وهو لبن سنور بحري) عبارة حج: وهو لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله: نبت) يؤيده ما نقله القسطلاني في شرح الصحيح. قال إمامنا الشافعي – رضي الله عنه: كالرافعي بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة، فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر، قال: فتركناه حتى يكبر ثم نأخذ فهبت ريح فألقته في البحر. قال الشافعي: والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لأنه لين، فإذا ابتلعته قلما تسلم إلا قتلتها لفرط الحرارة التي فيه فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أي يظن أنه منها وإنما هو ثمر نبت (قوله: يلفظه البحر) وعبارة حج: وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر، فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لأنه متجسد غليظ لا يستحيل (قوله: فأرته) بالهمز وتركه، بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط كما في القاموس (قوله: ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لأنها كانت طاهرة قبل

الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج. (قوله: وروث) أي ولو من الجن حيث تحققناه روثا، ولو أصابت النجاسة جنيا ثبت له ما يثبت لنا من الأحكام فيما يظهر أخذا مما قاله حج من أنهم مكلفون بما كلفنا به إلا ما علم النص بخلافه (قوله: لما رواه إلخ) لم يذكره المحلي بل قال: وروث بالمثلثة كالبول اهـ. واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه. أقول: وقد يقال لعل المحلي عدل عما قاله الشيخ إدخالا له في الروث المقيس على البول، وقوله: – صلى الله عليه وسلم: هذا ركس إلى واحد من مطلق الروث. ويحتمل أن التنجيس لها من حيث الحيوان التي هي منه، فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله: والعذرة) قال في المصباح: والعذرة وزان [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic scope of the term 'rawd' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=240)

وابن الأثير ما يقتضي أنه يختص بذي الحافر قال: وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى. وعلى قول الترادف فأحدهما يغني عن الآخر، وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة،

Mas'alah: Is honey considered an impurity if it exits from the bee's anus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=240)

وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها؟ فيه خلاف، والأشبه الثاني، فعلى الأول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on urine as an impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=240)

(وبول) للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد، وقيس به سائر الأبوال، وأما «أمره – صلى الله عليه وسلم – العرنيين بشرب أبوال الإبل» فكان للتداوي، وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة، وما ورد من أن الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على صرف الخمر، وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – شرب أم أيمن بوله على التداوي، لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها، وصححه القاضي وغيره، ونقله العمراني عن الخراسانيين، وصححه السبكي والبارزي والزركشي. وقال ابن الرفعة: إنه الذي أعتقده وألقى الله به. وقال البلقيني: إن به الفتوى، وصححه القاياتي وقال: إنه الحق، وقال الحافظ ابن حجر: تكاثرت الأدلة على ذلك، وعده الأئمة في خصائصه فلا يلتفت إلى خلافه، وإن وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى. وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو المعتمد، وحمل تنزهه – صلى الله عليه وسلم – منها على الاستحباب ومزيد النظافة.

Mas'alah: Are the bodily excretions of prophets considered pure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=240)

قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء، ونازعه الجوجري في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pebble that exits with urine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=240)

وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية، فأفتى فيها الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها [حاشية الشبراملسي] كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها، وتطلق العذرة على فناء الدار لأنهم كانوا يلقون الخرء فيه، فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله: فأحدهما يغني عن الآخر) وعليه فالمتبادر أنه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات، لكن في حج ما يفيد أنه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمي (قوله: فعلى الأول) أي وعلى الثاني يستثنى من القيء اهـ حج. وفيه: وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس. (قوله: على صرف الخمر) أي فلا يجوز التداوي به، بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فإنه يجوز التداوي به حيث لم يقم غيره مقامه على ما يأتي عند قول المصنف ولو وصل عظمه إلخ (قوله: بطهارتها) ظاهره أنه لا فرق فيها بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له – صلى الله عليه وسلم –، ومثله يقال في بقية الأنبياء بناء على إلحاقهم بنبينا – صلى الله عليه وسلم – كما يأتي، وصورة ما قبل النبوة أن يبقى شيء من فضلاته الحاصلة قبل النبوة إلى ما بعدها، أو ثوبا مثلا أصابه شيء منها وبقي بلا غسل لما بعد النبوة (قوله: العمراني) بكسر العين نسبة إلى العمرانية قرية بناحية الموصل أنساب للسيوطي (قوله:

طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمداواة، ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض، وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت (قوله: سائر الأنبياء) معتمد (قوله: طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ما أشعر به كلامه فيما مر من أنه لا يشترط للحكم بنجاستها إخبار طبيب بانعقادها من النجس أن وجودها في المرارة دون غيرها من أجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الخصية لجواز دخولها إلى الجوف من خارج كدخولها في الماء المشروب، أو أنها كما نقله سم عن والد الشارح: حجر خلقه الله [حاشية الرشيدي] قوله: فعلى الأول يستثنى ذلك إلخ) أي وعلى الثاني يستثنى من القيء كما صرح به الشهاب ابن حجر (قوله: من الضابط) أي المذكور في كلامهم في الخارج من الدبر

Mas'alah: What is the ruling on a pebble that comes out with urine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة لدخولها في الجماد المتقدم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

)

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

وكذا مني غير الآدمي) ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of a dog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

أما مني الآدمي فطاهر في الأظهر، لأنه أصله رجلا أو امرأة أو خنثى، وغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر، فالقول بنجاسته ليس بشيء، وسواء في الطهارة مني الحي والميت فينجس والمجبوب والممسوح، فكل من تصور له مني منهم كان كغيره، وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فإنه يكون نجسا، لأنه ليس بمني.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of human semen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

والأصل في ذلك ما روي «أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تفركه من ثوب رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فيه» ، وفي رواية مسلم «فيصلي فيه» .

Mas'alah: What is the objection to the evidence for the purity of semen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

قال بعضهم: وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How is the evidence for the purity of semen defended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته، لأن منيه – عليه السلام – كان من جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه، وقد أوضحت ذلك في شرح العباب، ومقابل الأصح أنه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن، وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها، ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالأحجار، وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما، [حاشية الشبراملسي] في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اهـ. لكن يمكن أن يقال بمثله في الخرزة فلا يتم الفرق. قوله: بالمعجمة) ويجوز إهمالها ابن حجر (قوله: عند هيجانهن) أي هيجان شهوتهن (قوله: أو عند حمل شيء. إلخ) أي فلا يختص بالبالغين، وأما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين لأن خروجه ناشئ عن الشهوة. (قوله: وغايته) أي غاية غاية الخارج من الخنثى (قوله:

بنجاسة) أي من الخنثى (قوله: لو خرج منه شيء) أي على صورة المني، وفي نسخة بدل "شيء" مني، وينافيها قوله: ليس بمني (قوله: ليس بمني) أي وإن وجدت فيه خواص المني، لكن قوله بعد كنظيره في المني يقتضي خلافه، إلا أن يقال ما يأتي مخصوص بما إذا خرج في زمن يمكن كونه فيه منيا، لكن في قم الجزم بنجاسته حيث خرج في دون التسع، ووجهه بأن المني إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك، وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره (قوله: كان من جماع) أي لا من احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أو غزارة مني لأنه نادر (قولة من استنجت بالأحجار) وكذا [حاشية الرشيدي] (قوله: بالمعجمة إلخ) قال الدميري فيه ثلاث لغات: أفصحها إسكان الذال، وثانيها كسرها مع تشديد الياء، وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم (قوله بلا شهوة) أي قوية كما قاله غيره فلا ينافيه ما بعده (قوله بالمهملة إلخ) عبارة شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة، ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء (قوله: رجلا أو امرأة إلخ) تعميم في الآدمي الخارج منه (قوله: وغايته) أي مني الخنثى (قوله: لم يكتف فيه) أي في منيه (قوله: ومقابل الأصح أنه نجس مطلقا) صريح بقرينة ما بعده في أن الضمير في أنه لمطلق المني الشامل لمني الآدمي، وفيه أمور منها أنه قدم الكلام على مني الآدمي. ومنها أن الخلاف في الآدمي أقوال، لا أوجه منها أنه لا وجه لجعل خصوص هذا مقابل الأصح مع أن من جملة مقابل الأصح ما سيأتي تصحيحه عند المصنف وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on the semen of animals other than humans?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=242)

ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه مني الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen and the purity of animal products?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=242)

ويسن غسل المني للخروج من الخلاف، ومقابل الأصح طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وإن لم يؤكل طاهر، ومثله المأخوذ من ميتة إن كان متصلبا، وبزر القز طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of an egg that has turned into blood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=242)

ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from non-edible animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=242)

(ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأتان لكونه من المستحيلات في الباطن، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from an animal impregnated by a dog or pig?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=242)

وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه، ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني، ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني.

Mas'alah: What is the ruling on milk taken from the udder of a dead animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=242)

أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في المجموع.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the purity of milk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=242)

والأصل في طهارة ما ذكر قوله تعالى {لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] .

Mas'alah: What is the ruling on human milk and its purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=242)

أما لبن الآدمي فطاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه، وسواء أكان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل

تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر، وأولى انفصل في حياته أم بعد موته لأن التكريم [حاشية الشبراملسي] لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها، ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة، وعليه لو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه. نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة. ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء (قوله: ويحرم عليه) أي وعليها أيضا (قوله: ويسن غسل المني) أي مطلقا رطبا كان أو جافا، ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله حج عن المحاملي. قلت: لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا، لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه، وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه. وقال حج: ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اهـ. وينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل، فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى، فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين إنه سنة والافتراش أفضل منه، ويؤيد ذلك ما تقدم له: أعني حج عند قول المصنف: ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال: الأولى للمصنف أن يقول: والأكمل مسح أعلاه لأنه لم يثبت فيه سنة بأن الفرق بين العبارتين عجيب اهـ. فأفاد أن الأكمل والسنة بمعنى، وظاهر أن الأفضل كالأكمل ولكن في سم على حج ما نصه: قوله: ويسن غسله رطبا إلخ عبارة شرح الإرشاد: ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد، ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله: متصلبا) أي أما الخارج في الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وإن لم يتصلب كالعلقة والمضغة اهـ سم على حج (قوله: وإلا فلا) من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دما كان نجسا لأنه لا يأتي منه حيوان اهـ حج بالمعنى. (قوله: الآدمي) أي

والجني أيضا فيما يظهر (قوله: خواص اللبن) [حاشية الرشيدي] كما لا وجه لجعل مقابل الأصح الآتي ما ذكره بعده، وبالجملة فصنيعه. هنا فيه اختلال من وجوه يعلم بمراجعة كلامهم. وعبارة الروضة: وأما المني فمني الآدمي طاهر. وقيل فيه قولان. وقيل القولان في مني المرأة خاصة، والمذهب الأول، ثم قال: وأما مني غير الآدمي فمن الكلب، والخنزير وفرع أحدهما نجس، ومن غيرهما فيه أوجه أصحها نجس والثاني طاهر والثالث طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن. قلت: الأصح عند المحققين، والأكثرين الوجه الثاني والله أعلم انتهت.

الثابت للآدمي الأصل شموله للجميع ولأنه أولى بالطهارة من المني. وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله: ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on hair of edible animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=243)

إلا شعر المأكول فطاهر) بالإجماع في المجزوز وعلى الصحيح [حاشية الشبراملسي] لم يبين خواصه التي توجد فيه ولا توجد في غيره (قوله: في جلدة) قال: أما إذا قلنا بطهارته لا أدري أمأكولة أم لا؟ قال الروياني: تؤكل بر اهـ سم على بهجة. وعبارة حج: وجلدة الإنفحة من مأكول طاهرة تؤكل، وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي (قوله: أولى) وإن جاوزت الحولين اهـ حج (قوله: نعم يعفى إلخ) وينبغي أن يكون مراده

بالعفو الطهارة اهـ م ر على العباب: أي فتصح صلاة حامله، ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك، وهل يلحق بالإنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا؟ الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع (قوله: لعموم البلوى به) أي ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله (قوله: وأن الأمر إذا ضاق اتسع) أي ومن قواعده أيضا أنه إذا اتسع ضاق: أي إذا كثر الوقوع فيه بحيث لا يكاد يتخلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد في الصلاة أبطلوها بثلاثة أفعال متوالية ولو سهوا. وعبارة حج على العباب: ومن عبارات الشافعي الرشيقة: "إذا ضاق الأمر اتسع" . وقد أجاب بها لما سئل عن الوضوء من أواني الخزف المعمولة بالسرجين ثم قال: ووضع ابن أبي هريرة هذه العبارة فقال: لما وضعت الأشياء في الأصول علموا أنها إذا اتسعت ضاقت وإذا ضاقت اتسعت، ومثل لما اضطر بقليل العمل في الصلاة سومح به بخلاف كثيره مما لم يحتج له لم يسامح به اهـ. (قوله: والجزء المنفصل إلخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا؟ ونظيره ما لو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأولى شيخنا الشوبري (قوله: كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق، بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد من حي فهو كميتته اهـ حج (قوله: وكلامهم يخالفه) [حاشية الرشيدي] قوله: نعم يعفى إلخ) قال في شرحه للعباب كما نقله عنه بعضهم: وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى. وكان الضمير في مراده راجع لوالده الذي أفتى بذلك فلتراجع عبارته، وعليه فالجبن طاهر بسائر أنواعه من غير تفصيل، وهو خلاف ما ذكره هنا (قوله: أو كان الجزء) لم يظهر ما هذا معطوف عليه.

في المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء انتتف منه أم انتتف. قال الله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] وهو محمول على ما

أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم، والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالأصل، وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية، ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شيء من أصوله، فإن كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. (وليست العلقة) وهي دم غليظ يستحيل إليه المني، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهي لحمة منعقدة من ذلك. سميت به لأنها بقدر ما يمضغ (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة. والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ [حاشية الشبراملسي] معتمد (قوله: والشعر) ومثله اللبن قح وعبارته: لو شك في اللبن أمن مأكول أو آدمي أو لا، فهو طاهر خلافا للأنوار وإن كان ملقى في الأرض لأن الأصل الطهارة. ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض، بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف (قوله: مأكولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أم لا؟ وهل أخذ منه بعد تذكيته أو موته (قوله: في الجواهر) أي وإن وجده مرميا فليس كاللحم "قح" وعبارته على حج قوله: وقياسه إلخ: أي وإن كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر (قوله: قطعة لحم) عبارته عند شرح قول المصنف فيما سبق ولو أخبر بتنجسه إلخ، نصها: "ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك، فإن غلب المسلمون فطاهرة" . (قوله: بطريق التبعية له) أي فلو كان يسيرا لا وقع له

كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا م ر اهـ سم على منهج (قوله: تعلق) من باب طرب اهـ مختار (قوله: ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أو لا؟ لأن ما في الباطن لا ينجس أقول: الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن فإنها محكوم بنجاستها، ولكنها لا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر، ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك، فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به، وينبغي أن مثل ذلك أيضا ما لو أدخلت أصبعها لغرض، لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل. وينبغي أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه، فأشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا (قوله: والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة، وعليه فكان القياس نجاسته. نعم في كلام سم على بهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعفى عنه. ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة ما يخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كأن سال. أما ما يخرج على ذكر المجامع أو على أصبع المرأة إذا أدخلته في فرجها فطاهر اهـ. وفيه نظر. والقياس أنه نجس غايته أنه يعفى عنه فلا ينجس ذكر المجامع كما فهم من حاشية البهجة لسم (قوله: فهي نجسة) خلافا لحج حيث قال بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجامع، وهو الأقرب: أي فلا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on internal moisture and its impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=245)

رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها، ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة أمه، والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب، ولا تنجس مني المرأة على ما مر (بنجس في الأصح) من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره، وقول الشارح من الآدمي أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار، سواء أكانت من الآدمي أم من غيره، وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي، فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الآدمي من الطهارة. هكذا أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه، وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on vapor rising from impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=245)

ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار، إذ هو من أجزائها تفصله النار منها لقوتها لأنه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله، وشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر وإن جاز التبخر به لأن المتنجس هنا كالنجس، وما لو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها، أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول. وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فإن تحقق أنه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران

إنه لا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on smoke from impure sources?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=245)

إلا من دخانها فنجس، وإلا فالأصل الطهارة،

Mas'alah: What is the ruling on wine and its impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=245)

خمر) وإن كانت غير محترمة [حاشية الشبراملسي] ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله: بنجس في الأصح) أي ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة فيما يظهر، ثم رأيت شرح الروض صرح بذلك في الأطعمة والأضحية (قوله: لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو بفعله، ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافي ما مر من أنه لو ألصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وإن لم يدرك الطرف ما أصابه منها لأنه بفعله ولو شك في القلة وعدمها لم ينجس عملا بالأصل (قوله: وما لو انفصل دخان) أفهم أنه لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر. ثم رأيت في ابن العماد من كتابه [رفع الإلباس عن وهم الوسواس] ما نصه: السابع إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان، وقد سبق حكم الدخان. وأما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست من نفس الوقود، وإنما هي تأكل الوقود ويخرج منه الدخان، والدخان أجزاء لطيفة تنفصل

من الوقود، ولهذا يجتمع منه الهباب، والذي يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه، إلا أنها في الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها، ولهذا إذا لاقت النار شيئا رطبا أسود من الدخان الذي هو مختلط بها، فعلى هذا إذا لاقاها شيء رطب تنجس اهـ. ومنه يعلم أن الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أوقد به نجس كالرماد، وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول الشارح السابق. إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير (قوله: نحو كلب) أي أما هو فلا يعفى منه وإن احتاج إلى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله: لمشقة الاحتراز) أي من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر [حاشية الرشيدي] قوله: ولا تنجس مني المرأة) الضمير في تنجس راجع إلى الرطوبة (قوله: ومن المحكوم بنجاسته البخار) يعني الدخان (قوله: إلا أن يغيره) أي وإلا أن يضع السمك في الماء عبثا كما قدمه في أوائل كتاب الطهارة

Mas'alah: What are the three categories of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=249)

ثم النجاسة على ثلاثة أقسام: مغلظة ومخففة ومتوسطة، وبدأ بأولها فقال (

Mas'alah: What is the ruling on impurities and tanning materials in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=249)

وما نجس بملاقاة شيء من [حاشية الشبراملسي] يجوز فيه كسر الباء مع القصر وفتحها مع المد (قوله: النتن) أي أما هو فيضر مطلقا (قوله: كشب وشث) الأول بالموحدة والثاني بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به، والأول من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج (قوله: وقول الأذرعي) أي في غير الغنية، أما فيها فقال: فلا بد من تليينه ولم يقل بالماء. قال بعضهم: وهو الأولى وهو كما قال اهـ قب (قوله: سواء أدبغ) قضيته أنه قبل الدبغ لا يكتفى بغسله، وبه صرح حج حيث قال: فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ، وإن سبع وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة اهـ. وفيه ما مر عند قول المصنف: وميتة غير الآدمي والسمك إلخ (قوله: عن المأكول) علله حج بأنه انتقل عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وهو يفيد حرمة أكل الثياب أيضا. أقول: لكن يرد عليه أن جلد المذكاة إذا دبغ يحل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب، ولا يرد مثله على قول الشارح لخروج حيوانه بموته إلخ. وقد يقال: إن جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب. (قوله: نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي (قوله: بملاقاة شيء) زاد حج: غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع اهـ وكتب عليه سم قوله: غير. إلخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير، وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا، وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس، ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس، كما لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه، وهو خطأ لأنه ماس قطعا، ويأتي ما يصرح بما قاله حج في قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه. [فرع] لو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذكر [حاشية الرشيدي] قوله: كشب) الشب بالموحدة من جواهر الأرض يشبه الزاج، وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا، قاله الدميري (قوله: لخروج حيوانه بموته عن

المأكول) خرج به جلد المذكى، وإن كان مدبوغا، فإنه يجوز أكله كما قدمه في فصل الاستنجاء ومر ما فيه، وربما توهم مناقضته لما هنا.

Mas'alah: What are the rulings on impurities (najasa) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=6)

باب النجاسة و عين كل خارج ميقن ... من أي فرج نجس إلا المني و كل حي طهره تحتما ... لا الكلب و الخنزير مع فرعيهما و كل ميت نجس بغير شك ... لا الآدمي و الجراد و السمك و كل جزء في الحياة منفصل ... كميتة الحي الذي منه فصل و جلد كل ميتة و عظمها ... كذا الشعور حكم كل حكمها و عين كل مائع إن أسكرا ... نجاسة كالخمر لا ما خدرا و ليعف عما لم يسل له دما ... فلا يضر ميته قليل ما إن لم يكن مع طرح أو تغيير ... و عن دم و نحوه يسير و الغسل في الأبوال و الأرواث ... محتم بل سائر الأخباث بغسلة تعمه و تذهب ... بالعين منه و الثلاث تندب إلا صبيا بال قبل أكله ... خبزا فيكفي رشه عن غسله و الشرط في نجاسة الكلاب ... سبع و إحداهن بالتراب ثم الدباغ آلة التطهير ... في جلد غير الكلب و الخنزير و الخمر إن تخللت تطهر لنا ... ما لم يكن بطرح عين في الإنا

Mas'alah: What is the definition of impurity and what are its types?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

وحقيقة النجاسة شرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ومن أفراد ذلك

كل مائع خرج من أحد السبيلين إلا المني (كروث وبول ولو من) جن حيث تحققنا منها روثا وبولا ومن طير (مأكول) أو مما لا نفس له سائله أو سمك وجراد

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

(وودي) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول عند يبس الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل فلا يختص بالبالغين بخلاف المذي فيختص بهم لأن خروجه ناشىء عن الشهوة

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

ورطوبة الفرج وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق على ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها لكن لو طرأت عليها نجاسة تنجست وطاهرة على الأصح وهي ما يصل إليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء ذلك

Mas'alah: What is the ruling on blood as an impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

(ودم) بتخفيف الميم وتشديدها أي سائل فخرج الكبد والطحال وإن سحقا وصارا كالدم ولو سال من سمك وكبد وطحال

Mas'alah: What is the ruling on pus as a najasah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

(وقيح) لكونه دما يستحيل إلى نتن وفساد ومثله ماء قرح ونفط وحدري متغير لونه أو ريحه

Mas'alah: What is the ruling on vomit from the stomach as a najasah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

(وقيء معدة) ولو بلا تغير والمراد بذلك الراجع بعد الوصول إلى ما جاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء ا

Mas'alah: What is the ruling on fluid from a sleeping person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

والماء السائل من النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أولا فإنه طاهر

Mas'alah: What is the ruling on snake venom and similar impurities?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

نعم لو ابتلى به شخص عفى عنه والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوة منه ومن النجاسات سم الحية والعقرب وسائر الهوام

Mas'alah: What is the ruling on dogs and pigs and their offspring?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=42)

(وكلب) ولو معلما (وخنزير) وفرع كل منهما ومنيهما

Mas'alah: What is the ruling on bodily fluids that transform into purity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=45)

واعلم أن الفضلات قسمان منها ما يستحيل إلى صلاح كالمني واللبن من الحيوان المأكول ومن الآدمي فطاهر ولو على لون الدم

Mas'alah: What is the ruling on bodily fluids that transform into impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=45)

ومنها ما يستحيل إلى فساد كالبول والغائط والدم فنجس ويستثنى من ذلك فضلات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذا فضلات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on light impurity (urine of a nursing infant)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=45)

ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مخففة ومتوسطة ومغلظة فالمخففة بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن على جهة التغذي بأن لم يأكل غير اللبن أصلا أو أكل غير اللبن على وجه التداوي مثلا فهذا القسم يطهر مصابه برش الماء عليه بأن يغمر بالماء بغير سيلان بشرطين زوال عين النجاسة قبل رشه بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل وأن لا يختلط البول بغيره وإلا تعين الغسل

Mas'alah: What is the ruling on severe impurity (dog and pig) and how to purify it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=45)

والمغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما مع الآخر أو مع حيوان طاهر يغسل مصابها سبع مرات إحداهن مصحوبة بالتراب الطهور الذي يعكر الماء ويعم محل النجاسة والأفضل أن يكون التراب مصاحبا للغسلة الأولى وتقدم أن التراب يشمل الأعفر والأصفر كالطفل والأحمر والأبيض ونحو ذلك ولو كان مختلطا بدقيق أو نحوه بخلاف ما تقدم في التيمم ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة ولو أصاب بعض ما غسله من الغسلات شيئا وجب غسله بعدد ما بقي من الغسلات بعد هذه الغسلة التي أصابه ماؤها فإن كانت الأولى غسل ستا وإن كانت الثانية غسل خمسا وهكذا فإن كان ترب فيها أو فيما قبلها فلا يحتاج إلى تتريب المصاب وإلا تربه ولو اجتمع ماء الغسلات في إناء مثلا ثم أصاب شيئا غسل ستا مع التتريب إن لم يكن ترب في الأول فإن كان ترب في الأول لم يحتج إلى تتريب

المصاب

Mas'alah: What is the definition of impurity (najis) and purity (tahir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=417)

وقطع القاضي حسين، والغزال، بالنجاسة، وحكيا الخلاف في البيع وهو مشكل، لأن تجويز البيع مع النجاسة يخالف ما قالوه، في اشتراط طهارة المبيع، إلا أن يعتذر بطهارة الظاهر، وعدم الالتفات، إلى ما في الباطن، والغرض أن الوجه القائل، بأن ما في باطن حبات العنقود ليس بنجس، مشهور معروف، وإن كان الأصح خلاف. فإن قلت صحيح معرفة الوجه، بأنه ليس بنجس ولكن الذي عسر معرفته كونه ليس بنجس ولا طاهر. قلت، النجاسة حدها معروف، وهي: كل عين حرم تناولها، على الإطلاق في حالة الاختيار، مع الإمكان، لا لحرمتها، ولا لضرر فيها، ولا لاستقذارها، والطاهر يحتمل أن يقال إنه ما ليس كذلك، فكل ما ليس بنجس طاهر، وعلى هذا يلزم إذا قلنا ما في باطن العنقود ليس بنجس أن يكون طاهرا، ويوافقه قول الشيخ أبي علي: أن الخمر

المحترمة طاهرة، وسببه، أنها ليست معدة للشرب المحرم الذي هو سبب التنجيس، ولا شك، أن الذي في باطن العناقيد أبعد عن الاستعداد، وعلى هذا لا يكون لنا في باطن العنقود إلا وجهان: أصحهما النجاسة، والثاني الطهارة/ ويحتمل أن يقال الطاهر: كل عين أذن الشرع في تناولها، على مقابل ما حددنا به النجاسة، أو يقال: الطاهر ما جاز استصحابه في الصلاة، والنجس ما وجب اجتنابه في الصلاة. ولنا قاعدة في الأصول، وهي أن الإذن أعم من عدم المنع، فالإذن والمنع بينهما واسطة، فالنجس

ممنوع منه والطاهر مأذون فيه، وما ليس ممنوعا منه ولا مأذونا فيه، لا نجس ولا طاهر، وذلك هو الأشياء التي لم يحكم فيها، وهو ما في باطن الحيوان، فإن المصلى في باطنه البول والغائط، ويحمل الصغير الذي في باطنه ذلك، لأنه لا حكم لتلك النجاسة، المستترة بمحلها. فقد صرح الأصحاب بأنه لا حكم لها، ويبعد إطلاق الطهارة عليها، فيخرج من ذلك أنها في محلها لا نجسة، ولا طاهرة، لأنه لم يتعلق بها حكم ويلتحق به ما في باطن العنقود، وما في باطن البيضة من الدم على أحد الوجهين، فتجتمع ثلاثة أوجه: النجاسة، والطهارة، وعدم الحكم

رأسا، لا نجاسة ولا طهارة. واستشكل إمام الحرمين القول بنفي النجاسة، وقال: إنه لا يليق بقاعدتنا، أن ننفي حكم النجاسة عما في باطن حبات العنقود، ثم يقول لو اعتصرت صارت نجسة، والانفصال لا يثبت النجاسة، قال: وهذا يوافق قول أبي حنيفة: أن الدم في العروق في خلل اللحم ليس نجسا، فإذا سفح اكتسب النجاسة. وهذا الذي عزاه الإمام، إلى أبي حنيفة، نقله الشيخ محي الدين النووي عن الثعلبي المفسر من أصحابنا. ووافقه في الدم الباقي على اللحم وعظامه، لمشقة الاحتراز عنه، ولأنه ليس بمسفوح، والذي يظهر أن ما في باطن الحيوان نجس، ولكن يعفى

عنه، ويحتمل القول بأنه لا يحكم بنجاسته، ولا بطهارته، لأنه كالمعدوم، الذي لا حكم له، وهو ظاهر كلام الأصحاب، ويحتمل القول بطهارته، وهو ضعيف جدا/. وقد ذكروا حكم الخيط، الذي يتصل طرفه بما في الباطن، وبعضه خارج، وأنه يمنع الصلاة، وذلك يشهد للقول بالنجاسة، إلا أن ظهور طرف الخيط يصيرها في حكم الخارج، وذكروا أنه يجوز ابتلاع السمكة حية، واستدل بذلك من قال بطهارة خرئها، وذلك يقتضي أن لا فرق عنده بين حالة الباطن، والخارج. والعمدة في القول بنجاسة ما في الباطن، أن علة

النجاسة استحالته إلى نت، وهو موجود في الباطن، لكن لا يحكم عليه بذلك، لتعذر اجتنابه، وباطن حبات العنقود، وباطن البيضة يبعد فيهما القول بالطهارة، والقول بأنه لا حكم له، ويتجه القطع بالنجاسة، ولكن أصل الخلاف لا ينكر، وأبعد منهما القارورة المصممة الرأس لأنه قد ثبت لها حكم الانفصال في

Mas'alah: What are the categories of impurities and impure water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=11)

باب بيان النجاسات والماء النجس الأعيان: جماد، وحيوان، فالجماد: ما ليس بحيوان، ولا كان حيوانا، ولا جزءا من حيوان، ولا خرج من حيوان، فكله طاهر، إلا الخمر، وكل نبيذ مسكر. وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في (البيان) أنه طاهر. لاختلاف العلماء في إباحته. وفي الخمر المحترمة وجه شاذ، وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه أنه طاهر. وأما الحيوانات، فطاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا الوجه غلط، والصواب: الجزم بطهارته. وأما الميتات، فكلها نجسة، إلا السمك والجراد، فإنهما طاهران بالإجماع، وإلا الآدمي، فإنه طاهر على الأظهر، وإلا الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه، والصيد الذي لا تدرك ذكاته، فإنهما طاهران بلا خلاف.

وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة، كالذباب وغيره. فهل تنجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها؟ فيه قولان. الأظهر لا تنجسه، وهذا في حيوان أجنبي من المائع، أما ما منشؤه فيه، فلا ينجسه بلا خلاف. فلو أخرج منه وطرح في غيره، أو رد

إليه، عاد القولان. فإن قلنا: تنجس المائع، فهي نجسة، وإن قلنا: لا تنجسه، فهي أيضا نجسة على قول الجمهور، وهو المذهب. وقال القفال: ليست بنجسة. ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام، كدود الخل، والتفاح، وما يتولد منه، كالذباب، والخنفساء، لكن يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه، وفي جواز أكله، فإن غير المتولد، لا يحل أكله، وفي المتولد أوجه. الأصح: يحل أكله مع ما تولد منه، ولا يحل منفردا. والثاني: يحل مطلقا. والثالث: يحرم مطلقا. والأوجه جارية، سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال، أو بنجاسته على قول الجمهور.

Mas'alah: What are the types of impurity and how are they purified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=25)

النجس ضربان: نجس العين، وغيره، فنجس العين: لا يطهر بحال، إلا الخمر، فتطهر بالتخلل، وجلد الميتة بالدباغ. والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيضة،

إذا نجسنا الثلاثة فاستحالت حيوانات.

Mas'alah: How many washes are required if multiple dogs or a dog drinks multiple times from a vessel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=30)

قلت: لو ولغ في الإناء كلاب، أو كلب مرات، فثلاثة أوجه. الصحيح يكفيه للجميع سبع. والثاني: يجب لكل ولغة سبع. والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع،

ويجب لكل كلب سبع.

Mas'alah: How does another impurity in a vessel affect the required washes for a dog's impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=30)

ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، كفى سبع، ولو كانت نجاسة الكلب عينية، كدمه، فلم تزل إلا بست غسلات مثلا، فهل يحسب ذلك ستا أم واحدة، أم لا يحسب شيئا؟ فيه

ثلاثة أوجه. أصحها: واحدة. ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة. والأولى أولى. ولو ولغ في ماء لم ينقص بولوغه عن قلتين، فهو باق على طهوريته، ولا يجب غسل الإناء. ولو ولغ في شيء نجسه، فأصاب ذلك الشيء آخر، وجب غسله سبعا. ولو ولغ في طعام جامد، ألقى ما أصابه وما حوله، وبقي الباقي على طهارته، وإذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه، لا يجب إراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي (الحاوي) وجه أنه يجب إراقته على الفور، للحديث الصحيح بالأمر بإراقته. ولو ولغ في ماء كثير متغير بالنجاسة، ثم أصاب ذلك الماء ثوبا، قال الروياني: قال القاضي حسين: يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، لأن الماء المتغير بالنجاسة، كخل تنجس، ولو ولغ حيوان تولد من كلب، أو خنزير وغيره، أو من كلب وخنزير، فقد نقل فيه صاحب (العدة) الخلاف في الخنزير لأنه ليس كلبا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on impurities?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=81)

باب النجاسة (

Mas'alah: What bodily fluids and excretions are considered impure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=82)

ودم) لما تقدم من تحريمه (وقيح) لأنه دم مستحيل (وقيء) كالغائط (وروث) بالمثلثة كالبول (وبول) للأمر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة (

Mas'alah: What are the rulings on madhy, wady, and animal semen as impurities?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=82)

ومذي) بسكون الذال المعجمة للأمر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ويحصل عند ثوران الشهوة (وودي) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شيء

ثقيل (وكذا مني غير الآدمي في الأصح) لاستحالته في الباطن كالدم. (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر ومني الآدمي طاهر لحديث الشيخين عن عائشة {أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ثم يصلي فيه} . ومني الكلب ونحوه نجس قطعا. (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، ولبن ما يؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى: {لبنا خالصا سائغا للشاربين} وكذا لبن الآدمي لأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا،

ومن ذلك يؤخذ أن الكلام في لبن الأنثى الكبيرة، فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on wine becoming vinegar and its purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=84)

(ولا يطهر نجس العين إلا خمرا تخللت) أي صارت خلا من غير طرح شيء فيها فتطهر. (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) تطهر (في الأصح فإن خللت بطرح شيء) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر

Mas'alah: What is the ruling on the pig being like the dog in impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=86)

(و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) فيما ذكر لأنه أسوأ حالا منه كما تقدم، والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس، ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير، والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لأنه ليس كلبا ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the chapter on impurities and their removal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=96)

(باب النجاسة وإزالتها)

Mas'alah: What is the definition of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=96)

وهي في كلامه بمعنى الأعيان النجسة مجازا، علاقته السببية أو المجاورة. وحقيقتها: وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، والضمير في إزالتها للنجاسة بهذا المعنى، ففيه استخدام.

Mas'alah: What is the linguistic definition of impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=96)

وهي هنا لغة –بمعنى العين– كل مستقذر ولو معنويا، كالكبر، أو طاهرا شرعا كالمني.

Mas'alah: What is the legal definition of impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=96)

وشرعا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog and its saliva?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=97)

(والكلب) ولو معلما؛ لخبر مسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" . والأصل عدم التعبد، وبقية بدنه كفمة، بل أولى؛ لأنه أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة لهثه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=97)

(والخنزير) -بكسر الخاء- كالكلب، قالوا: لأنه أسوأ حالا منه؛ إذ لا ينتفع به بحال، ولأنه مندوب قتله لغير ضرر، ولا يجب قتله كالكلب العقور إلا لدفع صياله، ويحرم قتل الكلب المعلم اتفاقا، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a dog or pig and another animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=97)

(وما تولد من أحدهما) مع حيوان آخر ولو طاهرا، ولو آدميا وإن سفل، وكذا إن كان على صورة الآدمي عند (حج) ؛ تغليبا للنجس، لكنه مكلف إن كان عاقلا، فيعفى عنه كالوشم المتعذر إزالته، فيدخل المسجد، ويمس الناس ولو رطبا، ويؤمهم، ويتسرى عند الضرورة، وتحرم ذبيحته ومناكحته، ويفطم عن الولايات ولا ينسب للواطئ، ولا يرث، ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on blood as an impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=97)

(و) من النجاسة أيضا: (الدم) -بتخفيف الميم على المشهور- ولو معفوا عنه وإن تحلب من كبد أو طحال، ومنه ما يبقى على اللحم والعظام، لكن يعفى عنه في الأكل وإن اختلط بماء الطبخ وغيره، وكان واردا على الماء. نعم؛ إن لاقاه لغسله .. اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on pus and vomit as impurities?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=98)

(والقيح) وجدري متغير (والقئ) -بالهمز- ولو صافيا وصل إلى المعدة، وكذا إن لم يصلها وخرج بعد مجاوزة حرف الباطن عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on dung and urine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=98)

(والروث والبول) ولو كانا من طائر أو سمك أو جراد، أو مما لا نفس له سائلة، أو من مأكول؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الروث: ركسا وهو شرعا: النجس، وأمر بصب

الماء على البول وفي "الفتح" : (وما راثه الحيوان أو قاءه من المتصلب كالحب إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا .. فنجس، وإلا .. فمتنجس) اهـ ويعفى عن بول بقر الدياسة على الحب، ونسج العنكبوت طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=98)

(والمذي) -بسكون المعجمة على الأفصح- للأمر بغسل الذكر، أي: رأسه منه، وهو ماء أصفر رقيق غالبا، يخرج عند شهوة ضعيفة، ويقال فيه من المرأة القذى.

Mas'alah: What is the ruling on wady (prostatic fluid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=98)

(والودي) -بسكون المهملة على الأفصح-: ماء ثخين أبيض غالبا، يخرج عقب البول إن استمسكت الطبيعة، أو عند حمل شيء ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from a sleeping person's mouth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=98)

(والماء المتغير السائل من فم النائم) إن تحقق كونه من المعدة، وإلا .. فطاهر، قال في "الفتح" : (ولو نتنا وأصفر) . نعم؛ يندب غسل ما احتمل أنه منها، ولو ابتلي بما علم أنه منها .. عفي عنه، وكذا ما ابتلي به من دم اللثة.

Mas'alah: What is the ruling on the semen and milk of non-edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=98)

(ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما)؛ لأنه أصلها (ولبن ما لا يؤكل لحمه) ولو من أتان. وفارق منيه وبيضه بأنهما أصل حيوان طاهر، فكانا طاهرين مثله، واللبن مرباه، والأصل أقوى من المربى.

Mas'alah: What substances from humans and permissible animals are considered pure?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=98)

(إلا الآدمي) .. فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت، وكذا لبن المأكول وأنفحته، وبيض الميتة المتصلب، وبزر القز، ومترشح حيوان طاهر كعرق، ولعاب وبلغم لا من معدة وماء قروح ونفط لم يتغير ومسك وفأرته المنفصلة من حي وزباد وهو عرق سنور بري.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal semen, blood clot, and vaginal moisture?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=99)

(وأما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني (والمضغة) وهي لحمة صغيرة استحالت من العلقة (ورطوبة الفرج) –أي: القبل– الخارجة مما يصله ذكر المجامع، وهي: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق (.. فطاهرات) من الحيوان الطاهر، أما المني .. فلأنه أصل حيوان طاهر، والعلقة والمضغة كالمني بل أولى؛ لأنها أقرب إلى الحيوانية، والرطوبة كالعرق، لكن قال (سم) : (الرطوبة ليس لها قوة الانفصال إلا التي من الباطن، فتكون نجسة) اهـ ومحل طهارة المني إن كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المني طاهرا، وإلا .. كان متنجسا، وحرم الجماع حينئذ كما مر، والغالب أن يسبقه المذي، فينبغي التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that transforms into another substance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=101)

(وما صار حيوانا) كالميتة إذا صارت دودا .. فإنه يتولد من عفوناتها، وهي نجسة؛ وذلك لحدوث الحياة فيه، وفيه نظر؛ إذ ليس قطعيا، بل يحتمل أنه خلق فيها لا منها، والتمثيل بالمحتمل لا يحسن، وكذا يستحيل الدم مسكا ولبنا، ومنيا، فيصير طاهرا. * * *

Mas'alah: What are the categories of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=101)

(فصل) في إزالة النجاسة، وهي إما مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير، أو مخففة، وهي بول الصبي، أو متوسطة، وهي ما عدا ما ذكر، وكل منها إما عينية، وهي ما تدرك بمس أو نظر أو ذوق أو شم، أو حكمية وهي ما لا يدرك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the fluid from a snake or scorpion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=219)

وفي "القلائد" : ولو ضرب حية أو عقربا فخرج منه ماء حياتها .. فهو طاهر كلحمه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from meat and liver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=219)

وبينت في "الأصل" عن "فتوى حج" : أن هزال اللحم المضني كاللحم وإن قرب من لون الدم، فإن تحقق أن حمرته أو صفرته من الدم الذي على اللحم .. فهو نجس، لكن يعفى عنه، وأما ما يتقاطر من الكبد مما يشبه الدم بعد اشتوائها .. فطاهر، أو قبله، فإن كان بلون الدم .. فنجس، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of inanimate objects and wine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=140)

قوله: "فالجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر فإنها نجس" [1] لم يستثن الفضلات النجسة المنفصلة من باطن الحيوان [2]؛ لكونه جعلها من قبيل أجزاء الحيوان، وذلك اصطلاح منه مع نفسه بعيد [3].

Mas'alah: How is the word 'najis' pronounced in the context of wine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=140)

قوله [4] "فإنها نجس" الأجود أن يقال: بفتح الجيم؛ فإنه مصدر يجوز أستعماله في المؤنث، ويجوز كسر الجيم على أن التقدير فيه [5]: فإنها شيء نجس [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bodily fluids that seep from a living being?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=146)

قوله: "كل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه [6] كالدمع، واللعاب، والعرق، فهو طاهر من كل حيوان طاهر. وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة كالدم، والبول، والعذرة" [7] فقوله "ليس له مقر يستحيل فيه" يصح تفسيره على وجهين: أحدهما: نفي الاستحالة رأسا، أي ليس له مقر (1) في جامعه، كتاب الأطعمة تابع الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت (4/ 62) رقم (1480) وقال: "وهذا حديث حسن غريب لا

نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ..." ، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند (5/ 218) ، والدارمي في سننه (1/ 525) ، والحاكم في المستدرك (4/ 124) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (3/ 1073) رقم (3236) ولكن عن ابن عمر – رضي الله عنه –، وراجع التلخيص الحبير (1/ 170) وما بعدها. (2) الجب القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 233) . (3) في (أ) : أعلم. (4) في (أ) : فهو. (5) كذا في جميع النسخ، ولم يتضح لي وجه ذكر الحمار هنا. والبهيمة في اللغة: كل ذات أربع من دواب البحر والبر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، وجمعه بهائم. المصباح المنير (ص 25) . ولعل لفظ البهيمة خص بالاستعمال في بعض الأماكن بالحمار لذلك نبه عليه، ولكن لم أجد ذلك منصوصا في كتب اللغة مع شدة البحث. (6) يستحيل: أي يتغير عن طبعه ووصفه، يقال: استحال الشيء إذا تغير عن طبعه ووصفه. انظر: القاموس المحيط (3/ 497) ، المصباح المنير (ص 60) . (7) الوسيط (1/ 313 – 314) .

يستحيل فيه فلا يستحيل، لعدم المقر الذي تتوقف عليه الاستحالة، وهذا الظاهر من سياقة كلامه [1]، وأضاف إليه في الدرس: وإنما تترشح غير مستحيلة. وهذا تصريح بهذا الوجه، ثم إنه يحمل على نفي الاستحالة إلى فساد. والثاني: نفي استحالته بقيد وهو: الاستحالة في مقر يجتمع فيه، وعلى هذا معنى [2] قوله في القسم الثاني: "وما استحال في الباطن" أي في مقر يجتمع فيه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on milk, semen, and eggs as substances from animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=147)

قوله: "إلا ما هو مادة الحيوان كاللبن والمني [4] والبيض" [5] مادة الشيء: أصله وعمدته وما يستمد منه [6]؛ فاللبن مادته في بقائه، والمني أو البيض مادته في وجوده [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=157)

"غص بلقمة" [5] هو بفتح الغين لا بضمها [6]، والله أعلم. (1) انظر: صحيح مسلم – مع النووي – كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (13/ 152) . (2) في (أ) : يشبهه. (3) في (د) و (ب) : يشتمل، والمثبت من (أ) . (4) حديث العرنيين دليل على عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وقول الغزالي وتبعه فيه ابن الصلاح: إنها أبيحت للتداوي وللضرورة، لا يصح؛ إذ لو كان كذلك لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في مرابض الغنم كما في الصحيحين، ومرابض الغنم لا تخلوا من روثها وأبوالها. والله أعلم. انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (1/ 627) رقم (429) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – (5/ 8) ، المغني لابن قدامة (2/ 492) . (5) الوسيط (1/ 318) . حيث قال الغزالي: "ونص الشافعي – رضي الله عنه – على أن من غص بلقمة له أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها" . (6) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 1/ 60) ، والغصة: الشجى. انظر: مختار الصحاح (ص 475) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of rennet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=158)

قوله: "الإنفحة لبن يستحيل في جوف الخروف" [1] هي الإنفحة يكسر الهمزة، وبعدها نون ساكنة، ثم فاء مفتوحة، ثم حاء مهملة مخففة، هذه [2] اللغة الجيدة فيها، ويجوز بتشديد الحاء [3]، وتكون في جوف الجدي [4] أيضا، والصحيح أنها طاهرة [5] لأن استحالتها لا إلى فساد، وهذا قبل تناوله غير اللبن فإذا أكل غير اللبن فقد ذكر أنها نجسة بلا خلاف [6]. قلت: هذا لازم من اسمها، فإنها الإنفحة وبعد الأكل ليست إنفحة، وذكر صاحب "الصحاح" [7] أنها إنفحة ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، والله أعلم. (1) الوسيط (1/ 318) . وقبله: الألبان: وهي طاهرة من الآدمي وكل حيوان مأكول، والمذهب نجاستها من كل حيوان لا يؤكل؛ لأنها من بين فرث ودم، وإنما طهارتها لحل التناول. واختلفوا في الإنفحة وهي ... الخ. (2) في (أ) : هذا. (3) انظر: الصحاح (1/ 413) ، القاموس المحيط (1/ 348) ، والإنفحة ويقال: المنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وهو لا يستعمل إلا لذي كرش. انظر: القاموس المحيط الموضع السابق، المصباح المنير (ص 235) . (4) وهو ولد المعز، وقيده البعض بما كان دون السنة. انظر: الصحاح (5/ 2299) ، المصباح المنير (ص 36) . (5) انظر: فتح العزيز (1/ 187) ، روضة الطالبين (1/ 127) ، الغاية القصوى (1/ 230) ، مغني المحتاج (1/ 80) . (6) انظر: فتح العزيز الموضع السابق، المطلب العالي (/ ل 54/ ب) . (7) (1/ 413) ، مادة: نفح.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the musk pod (fa'rat al-misk)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=161)

من أحسن ما يوجه به القول بطهارة فأرة المسك [1] – على تقدير أنها جزء بان من حي: ما علق بحفظي من مدة متقادمة عن القفال الكبير أبي بكر الشاشي – رحمه الله – وهو أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر طهارة المدبوغات، وهذا فيه عمل بدليلي نجاستها وطهارتها [2]، وقد أنكر بعضهم كونها بائنة من حي [3]، وسنذكر ذلك في الموضع الذي تكرر ذكرها فيه من كتاب البيع إن شاء الله تبارك وتعالى [4].

Mas'alah: What is the division of impurity into hukmi and ayni?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=183)

ثم إنه قسم النجاسة إلى حكمية وعينية [1]، أما الحكمية فهي: التي لا يشاهد لها عين، ولا يحس لها طعم، ولا لون، ولا رائحة. والعينية نقيض ذلك [2]، وهذا أجود وأليق بكلام [3] صاحب الكتاب، من قول صاحب "النهاية" [4]: "العينية: التي يشاهد عينها، والحكمية: التي لا يشاهد عينها" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of wadi and how is it distinguished from mani and madhi?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=309)

البول قطرة أو قطرتين، يشبه المني في اللون [1]، ولا يشبهه في الرائحة ". وهذا حسن. ثم إنه بالدال المهملة، ومن قاله بالذال المعجمة فقد غلط عند أهل اللغة،

وأغرب بعض أهل المغرب فحكاه وجها فيه [2]، وهو غير مقبول منه [3]، والله أعلم."

Mas'alah: What did al-Zubaydi say about the meaning of 'al-Bahrani' blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=370)

قلت [7]: وقد قال الزبيدى [8]: "الدم البحراني: الشديد الحمرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a rotten egg in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=571)

قوله: "وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد" [5] فالمذرة هي الفاسدة [6]. وهذا التردد مخصوص بما إذا كان مذرها باستحالتها دما؛ فإن المنذر بدون ذلك لا ينجس كإنتان اللحم [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dead creature without flowing blood falling into a small amount of water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=76)

22 - قولهم: (إن الميتة التي لا دم لها سائل، لا تنجس الماء القليل) [1] محله: إذا لم تغيره، فإن غيرته .. نجسته على الأصح، ويزداد "التنبيه" و "المنهاج لما إيرادين آخرين:" أحدهما: أنهما أطلقا القولين، ومحلهما: فيما ليس نشؤه منه، أما العلق، ودود

الخل، والفاكهة، والجبن إذا مات فيما نشأ منه .. لا ينجسه قطعا، وقد يفهم من قول "التنبيه" [ص 13] : (وقع) . ثانيهما: أن محل العفو: ما لم يطرح، فإن طرح قصدا .. لم يعف عنه، كما جزم به في "الشرح" و "الحاوي" الصغيرين، وسنتكلم عليه. وعلى "التنبيه" إيراد رابع، وهو: أنه لم يبين الأظهر من القولين، وهو: العفو. وعلى "المنهاج" إيرادان آخران: أحدهما: أن قوله: (فلا تنجس مائعا) [2] أعم من قول "المحرر" [ص 8] : (فلا ينجس الماء) ، ومن قول "التنبيه" [ص 13] : (وإن وقع فيما دون القلتين منه) أي: من الماء المطلق، وهو أحسن؛ فإن الحكم غير مختص بالماء، بل يعم الدهن، والمرق وغيرهما. ومع حسنها أورد بعضهم عليها: أن المائع في عرف الفقهاء قسيم للماء الطهور، فقد يفهم أن الخلاف مختص بغير الماء، وأن الماء يجزم فيه بالطهارة؛ لقوته على الدفع. لكن جواب هذا الإيراد: أن هذا الاستثناء عائد إلى قوله: (ودونهما ينجس بالملاقاة) أي: دون القلتين من الماء، فانتفى أن يكون المراد: المائع الذي هو قسيم الماء الطهور، بل المراد: المائع الذي هو أعم منه. نعم؛ قال بعضهم [3]: لو قال: (رطبا) .. لكان أشمل؛ ليعم الإناء، والثوب الرطبين، وكذا الفاكهة الرطبة، وهو حسن. (1) انظر "التنبيه" (ص 13) ، و "الحاوي" (ص 116) ، و "المنهاج" (ص 68) . (2) انظر "المنهاج" (ص 68) . (3) في (ج) : (هو الشيخ جمال الدين، وتبعه الشيخ شهاب الدين) ، وانظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 54) .

ثانيهما: أنه عبر بقوله: (على المشهور) وعبر في "الروضة" و "التحقيق" بـ (الأظهر) [1] وبينهما في اصطلاحه تناف. ويختص "الحاوي" بإيراد، وهو: أنه قال: (ما لم يطرح) [2] وتبع في ذلك "الشرح الصغير" كما تقدم، لكن قال في "الكبير" : (فيما نشؤه منه، فلو طرح فيه من خارج .. عاد القولان) [3]. ومقتضاه ترجيح العفو، لكن مال شيخنا جمال الدين في "المهمات" إلى أنهما مسألتان: التي في "الصغير" إذا لم يكن

منه، والتي في "الكبير" إذا كان منه، واختار السبكي والإسنوي في أصل المسألة وجها ثالثا، وهو: التفرقة بين ما يعم؛ كالذباب ونحوه فيعفى عنه، ولا يعفى عن غيره.

Mas'alah: What is the chapter on impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=146)

باب النجاسة

Mas'alah: What is the definition and scope of impurity (najis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=146)

215 - كذا في "المنهاج" [1]، وفي "التنبيه" [ص 23] : (إزالة النجاسة) والباب مشتمل على ذكر النجاسة وإزالتها، فكان الأولى ذكرهما في التبويب، وإن كان لا بد من الاقتصار على أحدهما .. فما فعله في "التنبيه" أحسن؛ لأنه اللائق بكتاب الطهارة، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة، فتذكر تبعا. وظاهر كلام الثلاثة: انحصار النجاسة فيما ذكروه، وليس كذلك، فكان ينبغي أن يذكر لها ضابط إجمالي، وهو كما قال المتولي: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول، لا لحرمتها، زاد النووي: واستقذارها، وضررها في بدن أو عقل [2]. فخرج بالإطلاق: ما يباح قليله دون كثيره [3]، كبعض النبات الذي هو سم. وبالإمكان: الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة. قال السبكي: ولا يحتاج إليه؛ لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل. وبعدم الحرمة: الآدمي. وبالاستقذار: المخاط، والمني ونحوهما. وبضرر البدن والعقل: السم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره، والتراب، والحشيش المسكر. وزاد

السبكي بعد الإطلاق: في حالة الاختيار؛ ليدخل الميتة؛ فإنها لا تحرم في المخمصة مع نجاستها. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (وفي هذا الضابط تجوز؛ فإن النجاسة حكم شرعي، فكيف تفسر بالأعيان؟ بل ما ذكر حد للنجس, وقال صاحب "الإقليد" : رسموها بحكمها الذي لا يعرف إلا بعد معرفتها؛ ككل عين حرمت لا لمضرتها, ولا لتعلق حق الغير بها، أو كل ما يبطل ملاقاته الصلاة) [4].

Mas'alah: What is the ruling on vomit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=147)

220 - قولهم: (والقيء) [5] أي: من آدمي وغيره سواء تغير أم لا، كما صححه في "شرح المهذب" [6]، وهو ظاهر ما في "الشرح الصغير" ، وفيما إذا لم يتغير .. وجه: أنه متنجس لا نجس العين. (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 28) . (2) المنهاج (ص 80) . (3) انظر "التنبيه" (ص 23) ، و "المنهاج" (ص 80) . (4) المجموع (1/ 290) . (5) انظر "التنبيه" (ص 23) ، و "الحاوي" (ص 117) ، و "المنهاج" (ص 80) . (6) المجموع (2/ 509) .

ويشكل على الأول ما في "الروضة" وغيرها: أن البهيمة إذا ألقت الحب صحيحا؛ فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت .. فهو طاهر العين، فيغسل ويؤكل، هالا .. فهو نجس [1].

Mas'alah: What is the ruling on dung and rennet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=148)

221 - قول "المنهاج" [ص 80] : (وروث) أحسن من تعبير "التنبيه" : بـ (الغائط) [2]، و "المحرر" : بـ (العذرة) [3] فإنهما مختصان بالآدمي، والروث أعم، وذكر في "الروضة" الروث، والعذرة معا، ومثله: سرجين البهائم، وذرق الطير [4]. نعم؛ إنفحة المأكول المذكى قبل أكل العلف طاهرة في الأصح، وقد ذكرها "الحاوي" ، لكنه أطلق طهارتها بغير شرط [5]. وأجيب عنه: بأنه لم يحتج لذكر التذكية؛ لتقريره بنجاسة الميتة، ولا لذكر أخذها قبل أكل العلف؛ لأنها متى أكلت غير اللبن .. لا تسمى إنفحة بل كرشا، كما ذكره الجوهري وغيره [6]. قال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني: إن الإنفحة تطلق على كرش السخلة وعلى اللبن الذي فيها, ولا خلاف في طهارة عينها بالمعنى الأول، أما بالمعنى الثاني: فهي التي تعرض لها الرافعي والنووي، وصححا فيها الطهارة بالشرطين المذكورين [7]، والأرجح: نجاستها؛ لأنها فضلة مستحيلة غير منتفع بها، ويمكن الاستغناء عنها بالتجبين بنفس الجلدة، وتعبير "الحاوي" : بـ (الفضلة) يشمل الجميع فهو أولى [8].

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and nasal mucus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=149)

223 - قول "الحاوي" [ص 117] : (لا البلغم -وهو: النازل من الدماغ- والنخامة) وهي من الصدر، وأما الخارج من المعدة .. فنجس, وقال بعضهم: هو رطوبة، وليس ببلغم ولا نخامة.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=149)

225 – قول "التنبيه" [ص 23] : (قيل: ومني غير الآدمي، وقيل: ومني ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي) ضعف كلا من الوجهين، ومقتضاه: تصحيح طهارة المني مطلقا، وكذا صححه النووي [8]. لكن يستثنى منه: مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما. وصحح الرافعي: نجاسة مني غير الآدمي مطلقا، وعليه مشى "الحاوي" [9].

Mas'alah: What is the ruling on the milk of humans and non-edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=149)

226 – قولهما: (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) [10] وقول "الحاوي" [ص 118] : (ولبن البشر) يشمل: الذكر والأنثى صغيرة كانت أو كبيرة، وهو موافق لتعبير ابن سراقة بـ (لبن بني آدم) ، وفي "شرح الكفاية" للصيمري: ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها. (1) المجموع (2/ 515) ، وانظر "الكشف والبيان" (4/ 201) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 28، 29) . (3) انظر "المجموع" (2/ 515) . (4) التنبيه (ص 23) . (5) انظر "الحاوي" (ص 118) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 41) . (7) انظر "المجموع" (2/ 512) . (8) انظر "المجموع" (2/ 512) . (9) انظر "فتح العزيز" (1/ 41) ، و "الحاوي" (ص 118) . (10) انظر "التنبيه" (ص 23) ، و "المنهاج" (ص 80) .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a young girl, a man, and a dead animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=150)

وقال ابن يونس، وصاحب "البيان" في (الرضاع) : لبن التي لم تستكمل تسع سنين نجس [1]. وقال ابن الصباغ: لبن الرجل نجس. قال شيخنا الإمام البلقيني: والأصح: طهارته، ونجاسة لبن الثور، ويتصور ذلك: بأن يكون خنثى، أو يخلق الله له أخلافا، والفرق بينهما: زيادة الندور في لبن الثور بعدم الأخلاف. وقال صاحب "الاستقصاء" في (البيع) : لا يجوز بيع لبن الرجل وإن قلنا بطهارته؛ لامتناع شربه. وقال ابن الصباغ وغيره: إن لبن الميتة نجس, وقال الروياني: هو طاهر يجوز شربه وبيعه، نقله عنه في (البيع) من "شرح المهذب" وأقره [2].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a blood clot and a lump of flesh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=151)

228 - قول "التنبيه" [ص 23] : (والعلقة في أحد الوجهين) الأصح: الطهارة، كما صرح به "المنهاج" [1]، قال شيخنا جمال الدين في "شرح المنهاج" : (شرط طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي: أن يكونا من الآدمي؛ فإن مني غيره نجس عنده [2]، والعلقة والمضغة أولى بالنجاسة من المني؛ ولهذا تردد في "المنهاج" في نجاستهما مع جزمه فيه بطهارة المني، وأما على تصحيح النووي طهارة المني المذكور .. ففيه نظر) [3]. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (ولك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني؛ فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه، وهو أقرب إلى الدموية منهما، قال: وأما جزمه بطهارة المني .. فهو في مني الآدمي، والشارح لم يفرض الكلام فيه، بل فرضه في غير الآدمي، والخلاف فيه، قال: وظاهر إطلاق الجمهور وتعليلهم يقتضي التعميم، إلا أنهم قاسوا الطهارة على المني، ولا يتمشى في غير الآدمية؛ فإن فيه خلافا

قويا، صحح الرافعي: نجاسته، فكيف يقاس عليه؟) انتهى [4]. ومفهوم "الحاوي" : نجاسة مضغة غير الآدمي وعلقته؛ فإنه قال –عطفا على الطاهرات–: (وأصله) [5] .. فاقتضى أن أصل غيره نجس, وذلك شامل للمني والعلقة والمضغة. وعبر "المنهاج" في المضغة بـ (الأصح) كما فعل في العلقة [6]، لكنه عبر في "الروضة" بـ (الصحيح) [7] وصحح في "شرح المهذب" : القطع به [8]، فعلى هذا كان ينبغي التعبير بالمذهب، ويوافقه حكايته "التنبيه" الخلاف في العلقة، وسكوته عن المضغة [9]. وقد ترجح طريقة الوجهين في المضغة: بأنها إما كميتة الآدمي، وفيها قولان. (1) المنهاج (ص 80) . (2) أي: الرافعي. انظر "فتح العزيز" (1/ 41) . (3) انظر "المجموع" (2/ 512) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 166) ، و "فتح العزيز" (1/ 41) . (5) انظر "الحاوي" (ص 118) . (6) المنهاج (ص 80) . (7) الروضة (1/ 18) . (8) المجموع (2/ 516) . (9) التنبيه (ص 23) .

أو كجزئه المنفصل، وفيه طريقان: طرد الخلاف، أو القطع بالنجاسة، فكيف يقطع فيها بالطهارة؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the moisture from a woman's vagina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=152)

229 – قول "التنبيه" [ص 23] : (ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب) فيه أمور: أحدها: الأصح: الطهارة، كما في "المنهاج" [1]، وكان ينبغي له التعبير بـ (الأظهر) على اصطلاحه؛ لأن الخلاف في الرطوبة قولان منصوصان. ثانيها: لا يتقيد الحكم بفرج

المرأة؛ فغيرها من الحيوان الطاهر مثلها في الخلاف وتصحيح الطهارة؟ ولهذا أطلق "المنهاج" ذكر الفرج [2]، لكنه قيده بفرج المرأة في "الروضة" [3] كما في "التنبيه" و "المحرر" [4]. ثالثها: رطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، قاله في "شرح المهذب" ، قال: (وأما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة: فإنها نجسة) [5] , وكذا قاله الرافعي في "الشرح الصغير" . وقال الإمام: لا شك في نجاستها [6]. وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه على ذلك القول؛ لأنا لا نقطع بخروجها. قال في "الكفاية" : (وفي ذلك ما يوضح الفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر؛ لأنها لزجة لا تنفصل بنفسها ولا تمازج؛ كسائر رطوبات البدن، فلا حكم لها) .

Mas'alah: What impurities are purified by transformation (istihalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=152)

230 - قول "التنبيه" [ص 23] : (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان) كقول "المنهاج" [ص 80] : (ولا يطهر نجس العين إلا خمر ... إلى آخره) ، وأهملا ثالثا وهو: ما صار حيوانا بعد كونه جمادا نجسا؛ كالمضغة المحكوم بنجاستها؛ إذ صارت حيوانا. وقد ذكره "الحاوي" [7]، وأورده في "الكفاية" مع دم الظبية إذا استحال مسكا، وأجاب عنه: بأنه باطن لا حكم له، ويخدش الجواب: منع البيع والحمل في الصلاة، فالأولى: الجواب: بأن المراد بالاستحالة: تغير صفة الشيء مع بقائه بحاله، ولا يوجد في غير المذكورين وما عداهما تطور من حال إلى حال. (1) المنهاج (ص 80) . (2) المنهاج (ص 80) . (3) الروضة (1/ 18) . (4) التنبيه (ص 23) ، المحرر (ص 15) . (5) المجموع (2/ 526) . (6) انظر "نهاية المطلب" (1/ 149)

. (7) الحاوي (ص 118) .

وأجاب بعضهم عن إهمال "الحاوي" المسك: بأنه قد قرر طهارته أولا. وأجاب بعضهم عن العلقة والمضغة: بأن القول بنجاستها ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on impurity caused by a dog's saliva?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=153)

237 - قوله: (وإذا ولغ الكلب) [7] لا يختص الحكم بالولوغ، بل سائر أجزائه كذلك، وقد قيل: إنه أولى بالحكم؛ لأن فيه أطيب ما فيه، ولنا وجه: أنه يختص بالولوغ، فيكفي في غيره مرة كسائر النجاسات، قال في "الروضة" : إنه شاذ [8]، وفي "شرح المهذب" : إنه قوي دليلا [9]. (1) انظر "التنبيه" (ص 23) ، و "الحاوي" (ص 118) ، و "المنهاج" (ص 80) . (2) انظر "التنبيه" (ص 23) ، و "الحاوي" (ص 118) ، و "المنهاج" (ص 80) . (3) فتاوى النووي (ص 44) . (4) المنهاج (ص 80) . (5) الحاوي (ص 118) ، المنهاج (ص 80) . (6) انظر "التنبيه" (ص 23) . (7) انظر "التنبيه" (ص 23) . (8) الروضة (1/ 32) (9) المجموع (2/ 538) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=154)

238 - قولهم: (والخنزير) [2] زاد "المنهاج" [ص 81] : (في الأظهر) ورجح

النووي من حيث الدليل: الاكتفاء فيه بمرة واحدة، بل قال: (إن القوي من جهة الدليل طهارته) [3].

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a dog and a pig?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=154)

239 - قول "الحاوي" [ص 119] : (وفرعه) أي: فرع أحدهما، وأوضح منه قول "التنبيه" [ص 23] : (وما تولد منهما أو من أحدهما) ولم يتعرض لذلك في "المنهاج" اكتفاء بما تقدم في نجاسة الكلب والخنزير ومنيهما.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar from wine that turns by itself?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

والتخلل انقلاب الخمر خلا بلا عين لم يقع فيها عين نجسة

Mas'alah: What is the chapter on impurities and their removal?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

باب النجاسة وإزالتها

Mas'alah: What are considered impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=4)

هي بول ومذي وودي وروث وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وماء قرح تغير وصديد ومرة ومسكر مائع وما يخرج من معدة ولبن ما لا يؤكل غير آدمي وميتة غير آدمي وسمك وجراد ودم إلا كبدا وطحالا

Mas'alah: Do insects with no flowing blood that fall into liquids render them impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=92)

فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان أو غيره كثوب وآثر المائع لموافقته للشراب الآتي في الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له إذا لم تغيره (

Mas'alah: What is the ruling on blood from insects with no flowing blood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=92)

على المشهور) [حاشية الشرواني] وخرج منه الدم احتمل أن ينجس؛ لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم، ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير، وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية وفي الكردي عن الشارح في حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل اهـ. (قوله أي لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو

فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها مغني زاد الكردي وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد في بعض أفراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس اهـ. (قوله وزنبور) بضم الزاي (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما في القاموس كردي عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اهـ. (وقوله للغزالي) أقر شيخ الإسلام والنهاية والمغني كلام الغزالي بصري زاد الكردي وغيرهم. اهـ عبارة النهاية ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه اهـ قال البجيرمي أي بفرد من أفراد جنسها، ومحله إذا وجدت فإن لم توجد فالذي قاله سم أن المتجه العفو كما وافق الجمال الرملي عليه؛ لأن الأصل الطهارة، وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه؛ لأن الأصل في النجاسة التنجيس، وإن لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار إليها لا بيقين اهـ واستقرب المحلي الحكم بالنجاسة في هذه المسألة اهـ عبارة ع ش قوله م ر امتحن بجرح شيء من جنسها إلخ، ويكفي في ذلك جرح واحدة وفي سم في حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة يتجه أن له الإعراض عن الجرح والعلم بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه؛ لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك انتهى اهـ. (قوله ووجههما) أي والرفع تبعا لمحل اسم لا البعيد والنصب تبعا لمحله القريب (قوله واعترض للفاصل إلخ) عبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح وأقول الذي يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب وإن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني، فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل انتهت اهـ ع ش. قول المتن (فلا تنجس مائعا) أي وإن تقطعت فيه، وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه سم، وتقدم عن النهاية مثله قول المتن (مائعا)

ماء أو غيره مغني (قوله بملاقاتها له إلخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله إذا لم تغيره) فإن غيرته الميتة لكثرتها وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومغني زاد سم (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز أكلها معه كما سيأتي في الأطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل، وشق تخليصه اهـ ومال الشارح في شرح بافضل إلى عود الطهارة بزوال التغير قال الكردي في حاشيته وارتضاه في شرحي الإرشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والأقرب عود الطهارة اهـ قول المتن (على المشهور) فائدة. لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج، وظاهر أن محله إذا لم [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذا وفيه نظر؛ لأن شرطها أيضا أن تسبق بإيجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت هنا بالإيجاب. (قوله خلافا للغزالي) يشكل على الغزالي أن جرح هذا الفرد لا يفيد أن جنسه مما يسيل دمه مع أن العبرة بالجنس. (قوله فلا تنجس مائعا) أي وإن تقطعت وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقي أن مجرد ما قرره ولا يدفع الاعتراض بأن المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء، والجواب أن التعبير بالاستثناء صريح في شمول المائع هنا للماء؛ لأن المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر، والاستثناء يتوقف على مستثنى منه ولم يتقدم إلا ذكر الماء فيجب أن يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء ففي التعبير به بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفي ذلك إشارة إلى أن حكم المائع قليلا أو كثيرا حكم الماء القليل في التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما في هذا الاستثناء فإن ذلك فرع استوائهما في المستثنى منه. (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز أكلها معه كما سيأتي في الأطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله إذا لم تغيره) أي فإن غيرته ينجس فإن زال تغيره فهل تعود الطهارة

Mas'alah: What is the evidence for the purity of flies falling into liquids?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=93)

للخبر الصحيح «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية صحيحة «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وفي أخرى «أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه أي اغمسوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» وغمسه يؤدي إلى موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن، وإن لم يعم وقوعه؛ لأن عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الإناطة به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a dead insect being thrown into a liquid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=93)

ومع ذلك لا بد من رعاية ذاك إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس إذ لا حاجة حينئذ، وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعا هي فيه على ما اقتضاه إطلاقهم [حاشية الشرواني] يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اهـ ع ش (قوله للخبر الصحيح) ولمشقة الاحتراز عنها نهاية ومغني (قوله فإن في أحد جناحيه داء) أي وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات

العلة المقتضية للغمس ع ش وقوله جناحها الأيسر أي أو جناحاها كما في سم عن بعضهم (قوله وإنه يتقي إلخ) بكسر الهمزة أي يجعله وقاية أي يعتمد عليه في الوقوع بجيرمي. (قوله فيه هذا) من تتمة الحديث بصري (قوله وغمسه إلخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعي عن عدم التنجس، (قوله وقيس بالذباب إلخ) أي في عدمها لا في الغمس بجيرمي (قوله بل طهارتها) أي الميتة وكان الأولى بل عدمها (قوله فكانت الإناطة به) أي بعدم الدم المتعفن وقوله أولى أي من الإناطة بعموم الوقوع كردي (قوله ومع ذلك) أي استثناء تلك الميتات عن التنجيس لا بد من رعاية ذاك أي المائع بحفظه عنها قاله الكردي، ويظهر بل يتعين بدليل ما بعده أن المعنى ومع أولوية الإناطة بعدم الدم المتعفن لا بد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله إذ لو طرح إلخ) أي إن لم يحي قبل وصوله إليه، وإلا لم ينجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الإلقاء، وبقي ما لو طرح ميتا، ثم أحيي، ثم مات هل ينجس أم لا فيه نظر، والأقرب الأول ويحتمل الثاني ع ش واعتمد شيخنا الثاني عبارته فإن طرحت الميتة حية ولو مات قبل وصولها إليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحالتين على الراجح، ولو ماتت في الثانية قبل وصولها إليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسي، ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أو لا والذي أجاب به الرملي عدم العفو؛ لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين، وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالأصل المتقدم اهـ. ثم أشار في بحث ما لا يدركه طرف إلى ترجيح الثاني بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف أو لا عفي عنها عملا بالأصل كما قاله ابن حجر، ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو اهـ. (قوله فيه) أي في المائع وقوله من ذلك أي مما لا دم إلخ بصري (قوله نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا، وينبغي أنه كما يضر طرح الميت في المائع يضر طرح المائع على الميت في نحو إناء لكن لو جهل كون الميت في الإناء فطرح المائع

فيه فهل يتنجس فيه نظر، ولا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا. وأما لو كانت في زيت نحو القنديل، واحتاج إلى زيادة فالوجه أنه لا يضر إلقاء الزيادة؛ لأن ذلك مما يشق سم أقول سيذكر الشارح عن الزركشي ما يفيده والكردي عن الحاشية ما يصرح بذلك، وقوله ولو كان الطرح سهوا يأتي عن المغني خلافه (قوله لكن من جنسه) أي المكلف لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة سم، اعتمده النهاية وتبعه شيخنا، واعتمد المغني أنه لو طرحها غير مميز لم يضر كما يأتي (قوله أو المطروح) ضبب بينه وبين الطارح سم (قوله على ما اقتضاه إلخ) يأتي عن النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأن هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أو لا تعود؛ لأن القليل حيث ينجس لا يطهر بدون الكثرة فيه نظر والثاني هو ظاهر كلامهم فليتأمل. (قوله في الحديث الشريف فإنه يقدم السم إلخ) قال بعضهم قضية التعليل في الحديث أنه إذا قطع جناحاه أو أحدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس واحتمال أن الجناح الباقي في الصورة الثانية هو الذي فيه الداء اهـ. (قوله إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا، ويؤخذ من ذلك أنه لو أمسك ذبابة متنجسة وألصقها بنحو ثوبه أو ألقاها في مائع تنجس شرح م ر وينبغي أنه كما يضر طرح الميت في المائع يضر طرح المائع على الميت في نحو إناء لكن لو جهل كون الميت في الإناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر، ولا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا. وأما لو كانت في زيت نحو القنديل واحتاج إلى زيادته فالأوجه أنه لا يضر إلقاء الزيادة في القنديل وإن علم أنها فيه ولا يكلف إخراجها قبل إلقاء الزيادة؛ لأن ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) أي المكلف، أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة (قوله أو المطروح) ضبب بينه وبين الطارح

Mas'alah: What is the ruling on removing insects from a liquid with one's finger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=94)

إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره، ولا ينافي الأول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فإنه هنا محتاج بل مضطر لإخراجها، وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة إليه فأثرت، ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج إليه كوضع لحم مدود في قدر الطبيخ فقد صرح الدارمي بأنه لا ينجس على الأصح اهـ. ويؤخذ منه رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا إذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما؛ لأن القصد قيد للجزم لا لأصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر [حاشية الشرواني] والمغني ما يؤيده. (قوله إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا إلخ) أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذي هي فيه فإن كان المقصود طرحها فيتجه الضرر، وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر، ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد، ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر، وكذا إن لم يكن؛ لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أي قوله وكذا إلخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر. وقد مر عنه ويأتي في الشارح أن الطرح سهوا يضر، ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أي الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغني (قوله ويؤيده) أي اغتفار التابع (قوله ما مر إلخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي

اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده والمغني الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهنا أو ماء فيه تلك الميتة فليتأمل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا سم. (قوله الأول) أي ما اقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ما هي فيه (قوله عدم تأثير) إلى قوله لوضوح الفرق في المغني والنهاية (قوله بنحو أصبع) أي كعود ولا يتنجس الأصبع ولا العود، وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الأصبع اهـ سم أقول المدار على الحاجة كما يأتي عن الكردي عن الحاشية (قوله مع أن فيه) أي في الإخراج وقوله ملاقاتها أي ملاقاة نحو الأصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق، وقال الكردي أي عدم المنافاة اهـ. (قوله وقول الزركشي إلخ) يجوز أن يكون كلام الزركشي مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن لحاجة، والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أي فيغتفر ولا تنافي بين هذين فلا يتم (قوله ويؤخذ إلخ) بصري (قوله مدود) من الإفعال أو التفعيل وفي القاموس داد الطعام يداد دودا وأداد ودود وديد صار فيه الدود اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي من قول الزركشي كردي (قوله إنه لا يضر الطرح بلا قصد إلخ) اعتمده المغني عبارته فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين، ومفهوم قولهما أي الشرح والحاوي الصغيرين بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر، وهو كذلك اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء كان مع الاحتياج أم لا كردي أي وسواء كان منشؤها من المائع أو لا، والطارح مكلفا أو لا (قوله إذ لو أراد هذا إلخ) فيه تأمل سم أي لجواز كون الاستثناء في كلام الزركشي

مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن لحاجة أي كما مر عن البصري (قوله ولا ينافي ذلك) أي الرد سم وكردي. (قوله قول غير واحد) أي كالشرح والحاوي الصغيرين كما مر عن المغني مع جعله القصد قيد الأصل الحكم أي الضرر (قوله لا لأصل الحكم) إلى قوله ولا أثر في النهاية ما يوافقه (قوله نعم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا) أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذي هو فيه فإن كان المقصود طرحها فيتجه الضرر، وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر؛ لأنه طرحها قصدا وطرح غيرها معها لا ينافي ذلك، ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد، ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر، وكذا إن لم يكن؛ لأنها تابعة، ولم يقصد طرحها بخصوصها. (فرع) لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمائع أو ميتة فحييت قبل وصولها إليه فالمتجه وفاقا لبعض مشايخنا أنها لا تنجس في الحالين (قوله: ويؤيده ما مر إلخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهنا أو ماء فيه تلك الميتة فليتأمل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله بنحو أصبع) أي أو عود ولا يتنجس الأصبع ولا العود، وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الأصبع (قوله إذ لو أرادوا هذا لم يصح) فيه تأمل (قوله ولا ينافي ذلك) ضبب بينه

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal that falls into liquid after being removed from another liquid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=95)

وكذا لو صفى ماء هي فيه من خرقة على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر؛ لأنه ليس من جنس المكلفين ولا لطرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أي من جنسه، وفرض كلامهما في حي طرح فيما منشؤه منه، ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا، وعبارة المجموع قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أورد إليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الأجنبي أي الذي وقع بنفسه، وهذا متفق عليه في الطريقين أنه لا يضر اهـ فتأمله ليندفع به ما لكثيرين هنا. (

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal thrown into liquid and its effect on purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=95)

تنبيه) ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محققي المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة [حاشية الشرواني] إلى قوله أو الميتة في المغني (قوله وكذا لو صفا ماء هي فيه إلخ) أي ولا يضر طرح المائع في الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب، وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا، ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب، والحالة ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على البائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية، وظاهره وإن جهلها سم على حج اهـ ع ش. (قوله وكذا إلخ) أي لا يضر (قوله إذ لا طرح إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به، ثم يتصفى منها المائع، وتبقى هي

منفردة لا أنه طرح الميتة في المائع اهـ ومن توجيههما بقولهما لا أنه طرح الميتة إلخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضر، وهو ما سبق في الشرح عن مقتضى إطلاق الأصحاب فتذكر بصري (قوله نحو الريح) أي كالبهيمة وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله مطلقا) أي سواء كان منشؤه منه أم لا، وسواء أمات فيه بعد ذلك أم لا نهاية (قوله أو الميتة إلخ) خلافا لصنيع المغني وصريح النهاية عبارته وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره، وإن طرحت ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح، وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغيره، وليس الصبي ولو غير مميز، والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن لهما اختيارا في الجملة اهـ وقوله ولو غير مميز وفاقا للشارح وخلافا للمغني، وقوله والبهيمة خلافا لهما كما مر كله (قوله نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردي وع ش. (قوله كما هو إلخ) أي عدم ضرر طرح الميتة التي إلخ كردي (قوله أي من جنسه) أي وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردي عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فما نشأ في طعام ومات فيه، ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح في ماء قليل اهـ. (قوله مطلقا) أي نشأت من المطروح فيه أم لا (قوله وعبارة المجموع إلخ) تأييد لقوله والميتة التي إلخ قوله هذا الحيوان أي الذي نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله في مائع غيره أي من جنسه كردي (قوله في الحيوان الأجنبي) أي في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه (قوله وهذا) أي عدم ضرر الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه (قوله في الطريقين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله جمع من محققي المتأخرين) منهم شيخ الإسلام، وتبعه على ذلك الشهاب

الرملي وولده والشمس الشربيني بصري ومعلوم مما قدمته أنهم وافقوا الشارح في أصل التفصيل لا في شخصه (قوله وجرى أكثرهم على أن المطروحة إلخ) عبارة الكردي على شرح بافضل أطلق كثيرون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملي الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح في التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوي والخطيب الشربيني أنه إذا طرحها غير مميز لم يضر، وزاد الخطيب أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر، وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقا. وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده وفي حاشيته على تحفته بعد كلام طويل ما نصه واعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه أنه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أو لا منشؤه من الماء أو لا إلا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا، وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور، أما على المعتمد أو على مقابله، وأن من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة [حاشية ابن قاسم العبادي] وبين قوله رد (قوله وكذا لو صفى ما هي فيه من خرقة) أي ولا يضر طرح المائع في الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب، والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه يضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها (قوله أي من جنسه) أي وإن لم يكن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on throwing a dead animal into liquid according to different scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=96)

تضر مطلقا وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقا، وبينت ما في ذلك في شرح العباب)

Mas'alah: What is meant by 'respected' in the context of purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: كفأرة) أشار به إلى أنه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفأرة والحية والعقرب وغيرها كما في شرح الروض وشرح العباب للشارح كردي

Mas'alah: What is the ruling on impurity from non-edible animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: إما نجس) أي إن كان من غير مأكول مغني

Mas'alah: What is the ruling on the purity of substances like nushadir and henna?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

على أن الأول منه ما مادته طاهرة، وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of nushadir formed from smoke?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

وتخيل أن رأس إنائه منعقد من دخانها مع الهباب؛ لأن هذا غير محقق لاحتمال أنه منعقد من الهباب وحده، وأن دخانها سبب لذلك العقد، وإن لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النشادر حيث وجد

Mas'alah: What is the proper order of discussing impurity removal in the book?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=288)

وإزالتها) قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم؛ لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه، وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك

Mas'alah: What is the definition of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=288)

(هي) لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدت

بغير ذلك، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به وإشارة إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة؛ لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ما عدا ما ذكره [حاشية الشرواني] أي في بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام إذ المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها في إزالتها الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بجيرمي (قوله وإزالتها) أي فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل إن هذا لا يعد زيادة فإن الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية ع ش (قوله لأنه) أي التيمم (قوله عما قبلها) أي عن الوضوء والغسل (قوله أو تقدمها عقب المياه) أي لتوقف الإزالة على الماء (قوله وقد يجاب إلخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها وأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن سم على حج وقوله لأنه يكفي مقارنة إلخ أي فيما لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء والغسل أما لو كانت في غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم ع ش عبارة السيد عمر البصري قد يقال الأولى توجيه هذا الصنيع بأن فيه الإشارة إلى أنها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم وإلا لما صح تطهير ما عدا محلها فيهما قبل إزالتها وليس كذلك، وأما الاختلاف في الاكتفاء في الغسلة فأمر آخر ليس الملحظ فيه أن رفع الحدث موقوف على إزالتها بل إنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وأنصف اهـ ولا يخفى أن هذا عين جواب سم إلا أن فيه زيادة تفصيل. (قوله على ما مر) لعله أراد به رأي الرافعي دون رأي المصنف (قوله في بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) أي من جنس التراب الذي يتوقف عليه التيمم

(قوله المستقذر) أي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب شيخنا (قوله مستقذر إلخ) اعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض وغيره بقولهم كل عين حرم تناولها إلى أن قالوا لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلا أن يقال إن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة سم على منهج اهـ ع ش زاد الرشيدي. واعلم أن قضية هذا التعريف أن النجاسات مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي، ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور اهـ. (قوله يمنع صحة الصلاة) إن قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يوجب الدور؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها أجيب بأنه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اهـ حفني أي فتعبير الشارح بالحد على اصطلاح الأصوليين لا المناطقة. (قوله: حيث لا مرخص) أي بخلاف ما لو كان هناك مرخص أي مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة شيخنا عبارة البجيرمي هذا القيد للإدخال فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس إلا أنه عفي عنه اهـ. (قوله بغير ذلك إلخ) ذكره النهاية والمغني وبسطا فيه أيضا. (قوله وبالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكه إلخ) أي سلك المصنف التعريف بالعد. (قوله لسهولة معرفتها به) أي بخلاف معرفتها بالحد فإنها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلا عن غيرهم (قوله إلى أن الأصل في الأعيان إلخ) اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر إلا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب إلخ نهاية ومغني والمراد بالحيوان ما له روح وبالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان، وأصل كل

حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقد يجاب إلخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها؛ لأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن (قوله مستقذر) لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة، كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3]

Mas'alah: What is the ruling on substances separated from animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

[حاشية الشرواني] وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر.

Mas'alah: What is the general classification of purity and impurity in all things?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=289)

والحاصل أن جميع ما في الكون إما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر، والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا (قوله خلقت لمنافع العباد) أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومغني (قوله ونحوه) أشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغني وعرفها المصنف كأصله بالعد لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا؛ لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطا إجماليا كما تقدم كان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=294)

ودم) إجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من [حاشية الشرواني] الإيمان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح. وأما إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها اهـ. وفي باب الطهارة ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة؛ لأنهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة اهـ. (قوله لتكريمه إلخ) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت مغني ونهاية (قوله وللخبر الصحيح إلخ) ولأنه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات أي العينية لا يقال ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة؛ لأنا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيته أن عظم الميتة إذا تنجس بمغلظة لا يصح تطهيره منه ليرجع

إلى أصله حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتي لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه فرع سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره أو لا فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ وهو الأقرب ع ش. (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا، وقد يقال ما المانع من أن وجه الدلالة منه لطهارة الكافر أن الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت فإذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشيدي (قوله نجاسة اعتقادهم إلخ) أي لا نجاسة أبدانهم مغني (قوله والخلاف) إلى قوله لكنه في النهاية والمغني إلا قوله على ما قاله غير واحد (قوله والخلاف إلخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة المحلي وكذا ميتة الآدمي في الأظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمغني قال ابن العربي المالكي اهـ. (قوله ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله والسمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي في الأطعمة (والجراد) سواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف أنفه نهاية أي بلا جناية ع ش (قوله إنها) أي رواية الرفع. قول المتن (ودم) أي ولو تحلب من سمك وكبد وطحال نهاية ومغني أي سال ع ش (قوله حتى ما يبقى) إلى المتن في النهاية إلا قوله أي إلى ومتى (قوله ومن صرح إلخ) ظاهر صنيع المغني أن النزاع معنوي عبارته، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة «قول عائشة – رضي الله عنها – كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره» وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة اهـ. (قوله الكبد والطحال) أي وإن سحقا وصارا كالدم فيما يظهر ع ش (قوله أنه يعفى عنه)

صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في التي تذبح في المحل المعد للذبح الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر؛ لأن الأصل الطهارة ع ش عبارة الجمل على شرح الشهاب الرملي لمنظومة ابن العماد. قوله فقبل غسل مفهومه أنه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فإنه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة؛ لأنها ضرورية لا يمكنه قطعها اهـ وعبارة الرشيدي عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها، وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اهـ. (قوله واستثنى) إلى المتن في المغني إلا قوله أي إلي ومني (قوله أي ولو من [حاشية ابن قاسم العبادي] بشبهة فليتأمل. (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للعباب من جملة كلام طويل فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة؛ لأنه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت

ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومني أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus and pus-like fluids?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=295)

وقيح) لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح أو نفط إن تغير كما سيذكره)

Mas'alah: What is the ruling on vomit and phlegm as impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=295)

وقيء) وإن لم يتغير وإلا استقر في المعدة؛ لأنه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم [حاشية الشرواني] ميتة إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول والمسك طاهر لخبر مسلم «المسك أطيب الطيب» ، وكذا فأرته بشعرها انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الإنفحة اهـ. وعبارة الثاني وفأرته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل إنها في جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اهـ. وفي البجيرمي عن الشبراملسي ما يوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفأرته إن انفصلت إلخ وكذا بعد موتها إن تهيأت للخروج ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها

كطهارة الفأرة مطلقا إذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافا لتفصيل فيها للإسنوي ع ش اهـ. (قوله: ومني أو لبن خرجا إلخ) هذا إذا كانت خواص المني أو اللبن موجودة فيه نهاية ومغني (قوله أو لبن) الأولى إسقاط الهمزة (قوله لم تفسد) أي بأن تصلح للتخلق نهاية (قوله لأنه) إلى قوله وما رجع في النهاية والمغني (قوله دم مستحيل) أي إلى نتن وفساد نهاية (قوله كما سيذكره) أي في شروط الصلاة نهاية ومغني قول المتن (وقيء) وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن؛ لأنه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر نهاية. قال ع ش ومثله بالأولى لو ابتلي بدم اللثة، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وإن لم يتغير) يظهر أن محله في المائع بقرينة ما يأتي في الحب والعنبر المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال إن ملاقاة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره؛ لأنا نقول غاية ما يلزمه تنجسه لا صيرورته نجسا ثم رأيت نقلا عن الإسنوي أنه بحث أن الماء الذي يتغير ينبغي أن يكون متنجسا فيطهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى بصري أي لا نقلا كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا ويفيده قول المغني، وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال إليه الأذرعي اهـ فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض. (قوله لأنه فضلة) أي مستحيلة كالبول مغني (قوله وبلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من الفم ع ش (قوله بخلافه من رأس إلخ) أي بخلاف البلغم النازل من الرأس أو أقصى الحلق فإنه طاهر نهاية ومغني (قوله ما لم يعلم إلخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمغني والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من العدة كأن خرج منتنا بصفرة لا

إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر اهـ. قال ع ش قوله م ر كأن خرج إلخ قضيته أنه مع [حاشية ابن قاسم العبادي] له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الأواني من جلده لأنه أوجد من عوارض المخالفات ما أوجب إهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك أنه لا إشكال في كلامهم اهـ. لكن قد يقال إن أراد بأن الطهارة وصف ذاتي أنها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الأئمة فيها أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال إنه أراد بالذاتي الحقيقي، وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام. (قوله وقيء) في شرح م ر وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة، ولو ماء وإن لم يتغير، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك؛ لأنه باطن فيما يظهر اهـ. ولم اعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله وفي شرحه أيضا، ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر، كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا. قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو

أنه من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما يصرح بهما ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا إن وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل إليها؛ لأنه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الأول أن ما جاوز

مخرج الحاء المهملة من ذلك؛ لأنه باطن وجرة وهي ما يخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتهما لفساد. (

Mas'alah: What is the ruling on dung and its classification as impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=296)

وروث) بالمثلثة وهو إما خاص بما من الآدمي [حاشية الشرواني] النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك إلخ من ذلك ما لو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر؛ لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولأنا لم نتحقق مروره على محل نجس اهـ. (قوله من المعدة) أخرج ما قبلها سم (قوله به) أي بالسائل من المعدة (قوله عفي عنه إلخ) أي لمشقة الاحتراز عنه وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي به إذا مسه بلا حاجة كما نبه عليه سم في نظيره وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فإن الظاهر أنه لا ينجس ما في الإناء من الماء أو الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه؛ لأنا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله وأطلق غيره طهارته) قد يقال إن علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قيء وصل إليه فنجس وإلا فطاهر للأصل فليتأمل سم وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله على الأول) وهو ما قاله القفال. (قوله من ذلك) أي متنجس (قوله لأنه باطن) أقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال بذلك

ثم قال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اهـ فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال إن الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لاقى نجسا سم بحذف (قوله وجرة) إلى المتن في المغني إلا قوله سوداء أو صفراء. (قوله وجرة) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه إلا إن علم ملاقاة السم للظاهر نهاية وأقره سم (قوله وجرة) بكسر الجيم وهو ما يخرجه الحيوان أي من بعير أو غيره مغني (قوله ومرة) بكسر الميم مغني (قوله وهي ما في المرارة) إن كان الضمير راجعا إلى الصفراء فقط وافق مصرح الأطباء أن السوداء في الطحال لا في المرارة لكن يكون في بيانه نوع قصور وإن كان راجعا إلى المرة كان منافيا للمقرر عند الأطباء فليتأمل بصري، وقد يختار الثاني ويقال إن المراد بهما المعنى اللغوي لا مصطلح الأطباء (قوله لاستحالتهما) أي الجرة والمرة. قول المتن (وروث) ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد نهاية ومغني (قوله وهو إما خاص إلخ) عبارة النهاية والعذرة [حاشية ابن قاسم العبادي] الأوجه إلا إن علم ملاقاة السم في الظاهر أو لما لاقى سمها، وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها؛ لأنها تجسد من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا اهـ. (قوله من المعدة) أخرج ما قبلها (قوله وأطلق غيره طهارته) قد يقال إن علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قيء وصل إليه فنجس وإلا فطاهر الأصل فليتأمل (قوله إن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لأنه باطن) أقول هذا يشكل

بما تقدم آنفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال. قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في أن الواصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا ولا متنجسا وسيأتي قريبا عن المجموع أنه يشترط لتنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة وعن الزركشي في الواصل لحوصلة الطير أن باطن حلقوم الآدمي لا نجاسة فيه وكل ذلك يرد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الأول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج، كما قالوه في المني يلاقي البول بفرض اتحاد مخرجهما أو اختلافه فإنه مع ذلك يلاقيه قبيل رأس الذكر وعن الثاني بأن ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه؛ لأن الزركشي لم ينقله عن أحد فلا يعارض به كلام القفال اهـ، ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتي. ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اهـ فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on urine as an impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=297)

كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الأعم توسعا)

Mas'alah: What is the ruling on urine from animals and birds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=297)

وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول، وحكاية جمع مالكية قولا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's excretions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=297)

واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – وأطالوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on grain vomited or excreted by an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=297)

ولو قاءت أو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل

Mas'alah: What is the ruling on honey regarding impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=297)

والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو

من غير المأكول نجس

Mas'alah: What is the ruling on ambergris regarding impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=297)

وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس؛ لأنه متجسد غليظ لا يستحيل

Mas'alah: What is the ruling on the gall bladder and its contents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=297)

وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a suckling animal that only drinks milk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of spider web in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني أنه من لعابها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذرعي أي لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بذلك وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد من هذه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on what comes out of the skin of a snake or scorpion while alive?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس؛ لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته.

Mas'alah: What is the definition and ruling of madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of wady (prostatic fluid)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of wady (prostatic fluid)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

وودي) إجماعا وهو بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

)

Mas'alah: What is the ruling on the semen of non-human animals and human semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

وكذا مني غير الآدمي في الأصح) كسائر المستحيلات أما مني الآدمي، ولو خصيا وممسوحا وخنثى إذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح «عن عائشة – رضي الله عنها – كنت أحكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي» وصح الاستدلال به؛ لأن المخالف يرى في فضلاته – صلى الله عليه وسلم – ما هو مذهبنا [حاشية الشرواني] أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوي مغني (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها إلا قوله نعم إلخ وقال ع ش قول م ر نعم يعفى إلخ وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالإنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى إلخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اهـ. (قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لأن المعول عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى إنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني (قوله وعن العدة) وهو للقاضي شريح أبي المكارم رشيدي (قوله: وأنى بواحد إلخ) أي من أين لنا واحد إلخ بجيرمي (قوله من هذه الثلاثة) وبفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وإن أوهم كلامه خلافه بصري (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اهـ. (قوله بل الأقرب أنه نجس إلخ) معتمد ع ش، وقال البصري الذي يظهر أنه إن تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول

الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة اهـ. (قوله بقر الدياسة) أي مثلا فمثله خيلها (قوله على الحب) أي مثلا فمثله التبن رشيدي وجمل (قوله عنه) أي الحب الذي بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفا على البحث أخذا من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنطته ومن قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اهـ. (قوله للأمر إلخ) أي في قصة علي – رضي الله عنه – نهاية ومغني (قوله بغسل الذكر) أي ما مسه منه كردي (قوله وهو بمعجمة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كردي (قوله غالبا) وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن نهاية أي هيجان شهوتهن ع ش. (قوله: وهو بمهملة ساكنة) هي اللغة الفصحى كردي (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أي يبس ما فيها قليوبي عبارة البصري هل المراد بالبول أو بالغائط ينبغي أن يحرر اهـ ويظهر الثاني (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أي فلا يختص بالبالغين، وأما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين؛ لأن خروجه ناشئ عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اهـ. قول المتن (وكذا مني غير الآدمي إلخ) أي ونحو الكلب أما مني نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومغني (قوله ولو خصيا إلخ) عبارة النهاية رجلا أو امرأة أو خنثى وغايته أي مني الخنثى أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فإنه يكون نجسا؛ لأنه ليس بمني اهـ قال ع ش أي وإن وجدت فيه خواص المني ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بأن المني إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره اهـ. (قوله وهو يصلي) وفي رواية مسلم

فيصلي فيه نهاية (قوله ما هو مذهبنا إلخ) تقدم عن النهاية والمغني اعتماد [حاشية ابن قاسم العبادي] منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعا لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحه فتكون إنفحة آكلته أي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لإطلاقهم ولقوله هو أي الزركشي تفريعا على طهارة بول المأكول أنه لو أكل نجاسة فالأقرب طهارته أيضا ولأن المستحيل في المعدة كالمستحال إليه طهارة ونجاسة إلخ ما أطال به في الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده م ر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of a woman's fluid with a man's semen and its effect on impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=299)

أنها كغيرها على أنه كان من جمع فيلزم اختلاط مني المرأة به؛ لأنه لا يحتلم كالأنبياء – صلى الله عليه وسلم – وتجويز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في إصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام محمول على أن الممتنع احتلام من فعل برؤية؛ لأن هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لأنه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح إن في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها طاهرا ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج؛ لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم

يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on internal impurities and their connection to the exterior?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=299)

وبما تقرر علم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به وفي قواعد الزركشي إسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه إلى آخره يجمع به بين القولين بأنه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen from non-canine and non-porcine animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=299)

(قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from non-edible animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=299)

(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه فارق منيه أما لبن المأكول كالفرس فطاهر إجماعا إلا من ذكر أو جلالة فهو نجس على قول والأصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on human milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=300)

وأما لبن الآدمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا فظاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا

Mas'alah: What is the ruling on civet (zabad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=300)

والزباد لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of hair in purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=300)

ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه والذي يتجه الأول إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا نظر للمأخوذ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk from a non-edible animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=301)

ولو احتمالا على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة وإلا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of an edible animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=301)

(إلا شعر المأكول فطاهر) إجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء أنتف أم جز أم تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فإنه نجس وكذا شعره وكذا لحمة عليها ريشة ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وإن قلت أخذا مما تقرر في لحمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم، ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل

من حي أو ميت فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture and its purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=301)

(وليست العلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه. (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة. (ورطوبة الفرج) أي القبل وهو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج [حاشية الشرواني] والأوجه أنه كالإنفحة إلخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس إلخ وقال م ر أي والخطيب لا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا سم (قوله في الحياة) أي حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه؛ لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج اهـ ع ش (وبعد ذكاته) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله وإلا لتنجس المسك) عبارة النهاية والمغني والأسنى وإلا أي وإن لم تنفصل في الحياة فنجسان اهـ. (قوله بالتركي) منسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) أي كونه من غير المأكول. (قوله إجماعا) إلى المتن في النهاية إلا قوله بخلافه إلى ولو شك وكذا في المغني إلا قوله وقياسه إلخ (قوله وكذا الصوف) أي للضأن (والوبر) أي للإبل (والريش) أي للطير (قوله سواء أنتف إلخ) ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه به

يسيرا وإلا حرم كردي (قوله أو تناثر) أي بنفسه (قوله وخرج بشعر المأكول عضو إلخ) وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهي نجسة شرح بافضل وكردي. (قوله وإن قلت إلخ) يأتي عن النهاية والمغني خلافه (قوله كلام بعضهم) لعله أراد به كلام الشهاب الرملي الذي اعتمده النهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول هذا كله إذا لم ينفصل مع الشعر شيء من أصوله فإن كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش أي فلو كان يسيرا لا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا م ر اهـ سم على المنهج اهـ. (قوله ولو شك في شعر إلخ) ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدها فإنه طاهر سواء كان في ظرف أو لا عبارة سم لو شك في اللبن أو في الشعر من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافا لما في الأنوار وإن كان ملقى في الأرض؛ لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف اهـ. (قوله فهو طاهر إلخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة؛ لأن العادة جرت بإلقاء هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحمة م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله أن العظم إلخ) أي والجلد سم في شرح الغاية وع ش على م ر اهـ بجيرمي. (قوله كذلك) أي وإن كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر اهـ سم (قوله وبه صرح في الجواهر) أي بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية نهاية وعبارته فيما سبق في شرح ولو أخبر بتنجسه إلخ ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة ع ش. قول المتن (وليست العلقة والمضغة إلخ) ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض في الأطعمة

والأضحية ع ش (قوله وهي دم) إلى قوله الذي لا يجب في النهاية والمغني قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أو لا؛ لأن ما في الباطن لا ينجس أقول [حاشية ابن قاسم العبادي] كالأصل إن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالإنفحة إلخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس إلخ وقال م ر ولا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه؛ لأنها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارته ولم يعلم ما يزيل الطهارة. (قوله ولو شك إلخ) لو شك في اللبن من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافا للأنوار وإن كان ملقى في الأرض؛ لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر إلخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة؛ لأن العادة جرت بإلقاء هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحمة م ر (قوله وقياسه أن العظم كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture and other fluids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=302)

الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل (بنجس) من

الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لإخراجها من غيره بل لبيان أن مقابل الأصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمي كما يعلم من تقريره له (في الأصح) أما الأوليان فأولى من المني؛ لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول الإسنوي شرطهما على طريقة الرافعي أن يكونا من الآدمي لنجاسة مني غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الآدمي وحكايته خلافا قويا في نجاستهما منه اهـ. فمردود بأنهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر؛ لأن أصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها وأصالتهما عارضها عند مقابل الأصح القائل بنجاستهما ما أبطلها وهو أن العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الآدمي النجسة على قول للشافعي فلهذا اتضح جزم الرافعي بطهارة المني وحكايته الخلاف القوي في نجاستهما لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي بما قاله الإسنوي من تقييدهما بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكر ولإطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا إلى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما؛ لأنه تابع في ذلك للأصحاب الناظرين لما ذكرته أن أصالة المني لم يعارضها شيء بخلاف أصالتهما وأما الأخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلأنها كالعرق [حاشية الشرواني] الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضا ما لو أدخلت أصبعها لغرض؛ لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا أنه إن طال ذكره وخرج عن الاعتدال أن لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع ش. (قوله الذي لا يجب غسله) خلافا للمغني والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعفى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت

من محل لا يجب غسله فهي نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب، ولا تنجس أي الرطوبة مني المرأة على ما مر اهـ قال ع ش قوله م ر والحاصل إلخ يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعفى عنه وقوله فهي نجسة خلافا لحج حيث قال بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجامع وهو الأقرب اهـ. (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله إلخ) والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاث أقسام طاهرة قطعا وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعا وهي ما وراء ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجامع شيخنا اهـ بجيرمي (قوله ومن وراء باطن الفرج إلخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع في ذلك) أي فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله في الكل) أي من الأقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم مغني (قوله من الحيوان) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله من الحيوان إلخ) أي ولو غير مأكول من آدمي أو غيره نهاية ومغني (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) أي الثلاث المذكورة في المتن حال من مقابل الأصح على مذهب سيبويه (من غيره) أي غير الآدمي حال من ضمير فيها (أقوى منه) أي من مقابل الأصح خبران أي تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الآدمي) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) أي الشارح المحقق (له) أي لمقابل الأصح (قوله أما الأوليان) أي طهارة العلقة والمضغة (فأولى من المني) أي بالطهارة (قوله شرطهما) يعني شرط طهارة الأوليين (قوله أن يكونا) الأولى التأنيث (قوله وهما) أي الأوليان من غير الآدمي (أولى منه) أي من مني

غير الآدمي (قوله ويدل له) أي لكونهما أولى من المني بالنجاسة (قوله منه) أي الآدمي (قوله وفيه نظر) أي في الرد المذكور (قوله فيه) أي في الآدمي (قوله بنجاستهما) أي العلقة والمضغة من الآدمي (قوله وهو) أي ما أبطلها (قوله ولهذا) أي لأن أصالة المني لم يعارضها شيء وأصالة العلقة والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) أي النظر المذكور (قوله بل ذلك) أي قول المنهاج وليست العلقة والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أي الإسنوي من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه أي احتمال الإطلاق وقوله لأنه تابع أي الرافعي (في ذلك) أي فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين. (قوله: وأما الأخيرة) [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإن كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر. (قوله ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا) جعل الرطوبة ثلاثة أقسام كما ترى، وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال: قال الأذرعي، ومحل الخلاف في الخارجة مما لا ينفرج لجلوس المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء، وأما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اهـ. ونقله في الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الأذرعي المذكور صريح في أن الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها أو مما لا يلحقه فيها خلاف والأصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vaginal moisture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=303)

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر إليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود إجماعا

وإن قلنا بنجاسة الرطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of the female urethral opening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=303)

وبحث البلقيني أن رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعا إن كان أصلها [حاشية الشرواني] أي رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة إلخ) قال في شرح العباب أي والنهاية والمغني بعد كلام طويل، والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اهـ وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج إلخ سم. (قوله وبفرضه إلخ) محل تأمل؛ لأن غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج إليه لا الطهارة بصري وسم، وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة) إلى قوله وإن قلنا في النهاية والمغني (قوله حتى لا يتنجس ذكره إلخ) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر مجاوز في الدخول ما يجب غسله، وقد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه سم. (قوله كالبيض والولد إلخ) وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع اهـ. وفي شرح الروض وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى اهـ سم (قوله لا يجب غسل المولود) أي لطهارته

بدليل تفريع كلام [حاشية ابن قاسم العبادي] الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر في المجموع الرطوبة الطاهرة بأنها ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه،

والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اهـ. باختصار كبير ولم يزد الإسنوي وشيخ الإسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال في شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اهـ، وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء أبيض إلخ، ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف أيضا في رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا فهي نجسة لما يلاقيها من الدم في الباطن فتنجس به ويرد وإن حكي عن ابن دقيق العيد بأنه مخالف لكلامهم والمعنى أما الأول فظاهر. وأما الثاني فلأنه إن أريد الحكم بنجاستها في حال الحيض فظاهر كما مر أخذه من كلام الأذرعي وإن أريد الإطلاق كان غير صحيح؛ لأنه لا حيض حتى ينجس أو وجوده في الجوف فكذلك إذ لا عبرة بالملاقاة فيه كما يأتي اهـ، ثم قال في قول العباب نعم إن انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بأن خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذي يجب غسله خلافا لما توهمه عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط إذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وإن انفصلت كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. ثم قال وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اهـ، ولا يخفى إشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض وإن انقطع واغتسلت؛ لأن المحل الذي وصل إليه تنجس بدم الحيض وملاقاة الذكر له

ملاقاة شيء من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وإن حكمنا بعدم التنجس بالملاقاة في الباطن فليتأمل (قوله فضرورة إلخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضي الطهارة لكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس إلخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز في الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وإن قلنا إلخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو أنه عفي عن ملاقاته لها (قوله لا يجب غسل المولود) أي لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس إلخ، لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا إلخ وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل في حياة أمه. ثم قال أما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on moisture from the private parts of animals and humans?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=304)

من الخارج وكذا إن شك؛ لأن الأصل في مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فإنه مخرج البول وكذا رطوبة الدبر قال وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أي وصرح به جمع ولا شك أن مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبته فإن كان البلل من مجرى المني فطاهر أو من مجرى البول أو شك فنجس اهـ. وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا في مسألة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق ممنوعة؛ لأن تلك

الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا إن علم اختلاطها بنجس.

Mas'alah: What is the chapter on impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=122)

باب النجاسة

Mas'alah: What is the definition of najasah and what intoxicants are impure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=122)

النجس في اللغة: القذر، وفي الشرع: ما فضله المصنف بزيادة ذكرتها في الشرح [205]، وعدها المصنف ليعلم منه بقاء ما عداها على الأصل وهو الطهارة؛ فقال: هي كل مسكر مائع، أما الخمر فهو إجماع، وغيره من المسكر كهو بجامع التنفير عن السكر، وخرج بالمائع البنج وغيره من الحشيش المسكر؛ فإنه حرام ليس بنجس [206]؛ لكن يرد عليه الخمرة إذا انعقدت وهي مسكرة؛ فإن حكم التنجيس باق، ونقل عن بعض العلماء المتأخرين: أن في نجاسة الحشيشة ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره، أصحها: نجاستها، ثالثها: ينجس مائعها دون يابسها ولم أر ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=122)

وكلب، للأمر به بإراقة ما ولغ فيه [207]، وخنزير، لقوله تعالى: أو لحم (205) (النجس) ن ج س: بالفتح؛ وبالكسر؛ وبالتحريك؛ النجس، والنجس، في اللغة ضد الطاهر أو القذر. والنجاسة: القذارة. كان الأولى أن يقول: باب إزالة النجاسة. قال ابن الملقن في العمدة شرح المنهاج: النجاسة في الشرع: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه: مخطوط. وقال غيره: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حال الاختيار مع إمكان التناول وسهولة التمييز لا لحرمتها ولا لضررها ولا لاستقذارها. قاله صاحب بداية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج 1 ورقة (15) مخطوط. (206) * البنج: ب ن ج: بالكسر: الأصل: وبالفتح لغة بسمرقند. نبت مستنبت غير حشيش الحرافيش. مخبط للعقل؛ مجنن؛ مسكن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وغيرها من الأوجاع. وبنجه: أطعمه إياه. * في دقائق المنهاج: ص 36؛ قال النووي: قول المنهاج: كل مسكر مائع. ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر، فإنه حرام ليس بنجس. إنتهى. (207) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، =

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of offspring of dogs and pigs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=123)

خنزير فإنه رجس [208]، وفرعهما، أي وهو ما تولد من كلب وخنزير؛ وكذا ما تولد من أحدهما مع حيوان طاهر؛ لأنه مخلوق من نجس فكان مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=123)

ودم، أى المسفوح ليخرج الكبد والطحال والباقي على اللحم وعظامه [211]، = فليرقه ثم ليغسله سبع مرات] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب: الحديث (89/ 279) . (208) البقرة / 173. (209) الاسراء / 70. (210) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز: الحديث (1422/ 158) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. قال ابن الملقن في التحفة: وقال الحافظ ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري تعليقا عن ابن عباس من قوله: [المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا] وقال البيهقي: وهذا هو المعروف. إنتهى. قلت: ورواه ابن أبى شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الجنائز: باب من قال: ليس على غاسل الميت غسل: النص (11134) . وإسناده صحيح موقوفا. أو كما قال الحاكم وتابعه الذهبي فيه. (211) لما أسنده الإمام الشافعي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أحلت لنا ميتتان ودمان؛ الميتتان الحوت والجراد؛ والدمان] أحسبه قال: [الكبد والطحال] . كتاب الأم من كتاب الصيد والذبائح: باب ذكاة الجراد والحيتان: ج 2 ص 233، وهو في مسند الأمام الشافعي: الحديث (1554) . والحديث إسناده صحيح موقوف: قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 38: وكذا صحح الموقوف: أبو زرعة وأبو حاتم؛ ثم قال: نعم؛ الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا؛ مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية، لأنها في معنى المرفوع والله أعلم. إنتهى.

Mas'alah: What are the rulings on pus, vomit, dung, urine, and other impurities?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=124)

وقيح، لأنه دم استحال إلى نتن، وقيء، كالغائط [212]، وروث، لأنها رجس كما صح في البخاري [213] والأنفحة في حكمه؛ فإنها لبن يستحيل في جوف السخلة، لكنها طاهرة إن أخذت من مذبوحة لم تطعم غير اللبن، وبول، لأنا أمرنا بالتنزه منه [214]، ومذي، وودي، بالإجماع [215]، وكذا مني غير الآدمي في الأصح، كسائر المستحيلات. (212) عن معدان بن طلحة عن أبى الدرداء – رضي الله عنه –؛ [أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قاء فأفطر] قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له! فقال: صدق [أنا صببت له وضوءه] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2381) وإسناده صحيح إن شاء الله. (213) * هو حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط، فأمرنى أن أتيه بثلاث أحجار؛ فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فألقى الروثة وقال: [هذا ركس] . وفي سنن الدارقطني زاد: [إئتني بحجر] . رواه البخاري في الصحيح في الوضوء: باب لايستنجي بروث: الحديث (156) . وسنن الدارقطني: ج 1 ص 55. * في دقائق المنهاج: ص 36؛ قال النووي رحمه الله: وقوله (الروث) أحسن من قول غيره: العذرة؛ لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم، لأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم، فالعذرة المجمع عليها أولى، ولا عكس. (214) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه] . رواه الدارقطني في السنن: ج 1 ص 127 وقال: المحفوظ مرسل. قلت: وإسناده حسن. (215) * المذي بإسكان الذال، ويقال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، ويقال في فعله: مذى، بتخفيف الذال وتشديدها، وأمذى؛ وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها؛ والودي بالدال أو الذال حكاية فيه، وهو ماء ثخين كدر يخرج عقب البول. * وهو لحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه، قال: كنت رجلا مذاء،

فاستحييت أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: [يغسل ذكره ويتوضأ] رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحيض: الحديث (117/ 303) . والبخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب من استحيا فأمر غيره =

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal semen?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=125)

قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم، لأنه طاهر كالآدمي [216]، واستثنى صاحب الخصال من مني الآدمي منى الخادم وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-edible animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=125)

ولبن ما لا يؤكل، لأنه عصارته، غير الآدمي، تكريما له إذ نشوءه منه، نعم لبن الصغيرة التى لم تستكمل سن الحيض نجس وكذا لبن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the blood-clot, the lump of flesh, and vaginal moisture?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=126)

وليست العلقة، والمضغة، ورطوبة الفرج بنجس في الأصح، أما العلقة والمضغة فلأنهما

أصل الآدمي فأشبها المني، وأما رطوبة الفرج فقياسا على العرق، والثاني: أنها نجسة؛ ووجهه في العلقة أنه دم خارج من الرحم فأشبه الحيض، وفي المضغة ذلك أيضا، وفي رطوبة الفرج تولدها من محل نجس، وشمل إطلاقه الفرج فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر.

Mas'alah: How are strong and weak blood distinguished in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=155)

وبماذا تعرف القوة والضعيف؟ فيه وجهان: أحدهما باللون فقط؛ والأصح اعتبار لون ورائحة كريهة وثخانة قذر، وصفة أقوى من فاقدهن؛ وصفتين أقوى من صفة؛ وثلاث أقوى من ثنتين.

Mas'alah: What are the types of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

[باب النجاسات]

Mas'alah: What are the types of impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

والنجاسة هي: البول، والغائط، والدم، والقيح، والقيء، والخمر، والنبيذ، وكل مسكر

مائع، والكلب،

والخنزير، وفرع أحدهما، والودي، والمذي، وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، والميتة إلا السمك والجراد والآدمي، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، وشعر الميتة، وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته، إلا الآدمي، ومني الكلب والخنزير. والإنفحة طاهرة، إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن. وما يسيل من فم النائم: إن كان من المعدة -بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه- نجس، وإن كان من اللهوات -بأن كان ينقطع- فطاهر. والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان: إن كانت طاهرة -كالسمك- فطاهر، وإلا -كالحمار- فنجس. والعلقة، والمضغة، ورطوبة فرج المرأة، وبيض المأكول وغيره، ولبنه وشعره وصوفه ووبره وريشه -إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته- وعرق الحيوان الطاهر، طاهر، حتى الفأرة. وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس، وكذا مني غيره، غير الكلب والخنزير، وقيل: نجس.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=34)

والنجاسة

Sub-topic – Purification of Solids and Earth

Mas'alah: What is the ruling on a dog lapping from a vessel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=423)

[مسألة: ولوغ الكلب]] : إذا ولغ الكلب في إناء فيه مائع، أو ماء دون القلتين، أو أدخل فيه منه عضوا، أو وقع فيه شيء من دمه، أو بوله، أو ذرقه.. وجب غسله سبع مرات، إحداهن بالتراب. وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: (يجب غسله إلا أن السبع لا تجب، بل يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، فلو غلب على الظن طهارته بمرة أو مرتين.. حكم بطهارته) . وقال مالك، وداود: (يغسل من الولوغ . كما قلنا . فأما إذا أدخل عضوا منه فيه، أو بال فيه، أو وقع فيه شيء من دمه أو روثه.. فلا يجب غسله سبعا من ذلك) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن

بالتراب» فعلق طهارته بالسبع، فمن قال: إنه يطهر بدون ذلك.. فقد خالف مقتضى الخبر. والاستدلال على داود ومالك: أنه نص على الولوغ، ونبه به على ما سواه. إذا ثبت هذا: فإنه لا يجب أن يكون التراب في غسلة ثامنة، بل في أي السبع جعل التراب.. جاز. والأفضل أن يجعل التراب فيما قبل السابعة؛ ليرد عليه ما ينظفه. وقال الحسن، وأحمد: (يجب أن يكون التراب في غسلة ثامنة) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إحداهن بالتراب» . وهذا نص في موضع الخلاف. وفي قدر التراب

وجهان، حكاهما الشاشي عن "الحاوي" : أحدهما: ما يقع عليه الاسم. والثاني: ما يستوعب محل الولوغ. قال الشاشي: فإن أصاب بول الكلب أو دمه ثوبا، فلم تزل عين البول والدم إلا بمرتين.. فهل يحتسب بهما من السبع، أو يحتاج إلى استئناف السبع بعد زوال العين؟

فيه وجهان. ولا فرق بين أن يصب الماء على التراب، أو يصب التراب على الماء.. فإنه يجزئ؛ لأن المقصود يحصل بذلك. وإن خلط التراب بخل، أو بماء ورد، وغسل به.. فهل يصح؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 6] : أحدهما: لا يجزئ؛ لأن المقصود هو التراب. والثاني: لا يجزئ. قال: وهو الأصح؛ لأن الخل وماء الورد ليس بطهور. وإن كان التراب نجسا.. فهل يجزئ؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 6] . وإن أصاب بول الكلب أرضا، وجرى الماء عليه سبع مرات.. فهل يحتاج إلى تراب آخر؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 5] . الأصح: لا يحتاج؛ لأن نفس الأرض تراب. وإن غسل الإناء ثماني مرات بالماء من غير تراب.. فهل يحكم بطهارته؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في أن التراب شرع تعبدا لا بد منه، أو للتنظيف؟ قال أبو العباس ابن سريج: شرع لتنظيف النجاسة. فعلى هذا: تقوم الثامنة مقام التراب في التنظيف؛ لأن كل موضع يجوز التطهر بالتراب.. فالماء أجوز. وقال غيره من أصحابنا: شرع التراب تعبدا لا بد منه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد تقوية الماء بالتراب؛ لتغلظ النجاسة، والتراب مع الماء ينقي ما لا ينقي تكرار الماء. هكذا ذكر أصحابنا. وذكر في "المهذب" : إذا غسل بالماء وحده.. فهل يجزئ؟

Mas'alah: What is the ruling on a vessel contaminated by a dog falling into water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=426)

[فرع: وقوع ما نجسه الكلب في قليل الماء]] : وإن وقع الإناء ـ الذي ولغ فيه الكلب ـ في ماء قليل.. نجس الماء، ولم يطهر الإناء. وإن وقع الإناء في ماء كثير.. لم ينجس الماء، وهل يطهر الإناء؟ فيه خمسة أوجه: أحدها: يحكم بطهارته؛ لأنه قد بلغ إلى حالة لو ولغ فيه الكلب.. لم ينجس، فحكم بطهارته. وهذا قول من يقيم الثامنة مقام التراب. والثاني: يحتسب بذلك مرة واحدة، ولا بد من أن يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب؛ لأن الإناء ما لم ينفصل عن الماء.. فهو في حكم الغسلة الواحدة. والثالث: يحتسب بذلك ست مرات؛ لأن ذلك أبلغ من ورود الماء عليه ست مرات، ولا بد من غسلة سابعة بالتراب. وهذا قول من لا يقيم الثامنة مقام التراب. والرابع ـ ذكره في "العدة" ـ: إن أصاب الكلب الإناء نفسه.. احتسب بذلك غسلة. وإن أصاب الكلب الماء الذي في الإناء، ونجس الإناء تبعا للماء.. احتسب به ـ ها هنا ـ سبعا؛ لأنه لما نجس الإناء تبعا لغيره.. حكم بطهارته تبعا لغيره. والخامس ـ ذكره في "الفروع" ـ: إن كان الإناء ضيق الرأس.. لم يطهر؛ لأن الماء لا يجول فيه إلا مرة. وإن كان واسعا.. طهر؛ لأنه يجول فيه مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on using substitutes for earth in washing a dog's lapping?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=426)

[فرع: فقد التراب]] : قال الشافعي – رحمه الله: (إن كان في بحر لا يجد ترابا، فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف، من الأشنان، والنخالة، وما أشبه ذلك.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه؛ للخبر. ولأنه تطهير نص فيه على التراب، فاختص به، كالتيمم. وفيه احتراز من الاستنجاء، والدباغ.

والثاني: يجزئه؛ لأنه تطهير نص فيه على جامد، فلم يختص به، كالاستنجاء والدباغ) . وفيه احتراز من إزالة النجاسة بالماء. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان في حال عدم التراب، فأما مع وجود التراب: فلا يجوز بغيره قولا واحدا. وهو ظاهر النص؛ لأن الشافعي – رحمه الله – نص على القولين، إذا كان في البحر حيث يعدم التراب، فعلم أن مع وجوده لا يقوم مقامه غيره قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الحالين؛ لأنه على القول الذي يقول: لا يجوز بغير التراب.. شبهه بالتراب في التيمم، وجعل التيمم بالتراب أصلا له، وعندنا: لا يجوز التيمم بغير التراب، مع وجود التراب، ولا مع عدمه.. فيجب أن يكون الغسل بغير التراب لا يجوز ـ على هذا القول ـ مع وجود التراب، ولا مع عدمه، كالأصل الذي قاس عليه. وعلى القول الذي قال: يجوز الغسل بغير التراب.. شبهه بالاستنجاء والدباغ، وجعل الأحجار في الاستنجاء، والدباغ في القرظ أصلا له. والاستنجاء يجوز بغير الأحجار، مع وجود الأحجار ومع عدمها. والدباغ يجوز بغير القرظ مع وجود القرظ ومع عدمه.. فيجب أن يجوز غسل الإناء بغير التراب ـ على هذا القول ـ مع وجود التراب، ومع عدمه، كالأصل الذي قاس عليه. وأما كلام الشافعي ـ – رحمه الله – في البحر ـ: فلم يذكر البحر على سبيل الشرط، وإنما ذكر الموضع الذي تدعو الحاجة إلى العدول إلى غير التراب؛ لأنه مع وجود التراب.. لا غرض له في العدول عنه. إذا ثبت هذا: فذكر في "الإبانة" [ق \ 5 و6] : إذا قلنا: يقوم غير التراب مقامة في الإناء.. ففي الثوب أولى.

وإن قلنا: لا يقوم غير التراب مقامه في الإناء.. ففي الثوب وجهان. والفرق بينهما: أن التراب يفسد الثوب ويقطعه ـ وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال ـ بخلاف الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dogs lapping from the same vessel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=428)

[فرع: في ولوغ الكلاب]] : قال في "حرملة" : (إذا ولغ في الإناء كلاب.. أجزأه أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب) . ومن أصحابنا من قال: يجب أن يغسل لكل كلب سبع مرات، كما قال الشافعي – رحمه الله: (إذا بال رجل.. صب عليه ذنوب وإن بال رجلان.. صب عليه ذنوبان) . والأول أصح؛ لأن البول يحتاج إلى زيادة ماء ليزيله. ولم يرد الشافعي بما ذكره التقدير، وإنما ذكره على حكم الغالب. وليس كذلك ولوغ الكلب الثاني؛ فإنه لا يزيد النجاسة، ولا يؤثر فيها، فجرى الكلب الواحد إذا كرر الولوغ. وإن ولغ الكلب في إناء، ووقعت فيه نجاسة.. أجزأه للجميع غسله سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لأن النجاسة تتداخل. ولهذا لو أصابه بول ودم، وغسله مرة زال الجميع.. أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on solid food from which a dog has eaten?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=430)

[فرع: أكل الكلب الطعام الجامد]] : إذا أكل الكلب من طعام جامد.. فإنه يزال ما أصاب منه، أو يغسل سبعا إحداهن بالتراب، وينتفع بالباقي من غير غسل قوله – صلى الله عليه وسلم – في الفأرة تقع في السمن: «إن كان ذائبا.. فأريقوه، وإن كان جامدا.. فألقوها وما حولها» .

Mas'alah: Is the pig treated like the dog in terms of washing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=430)

مسألة: [في حكم الخنزير] : حكم الخنزير حكم الكلب، في جميع ما ذكرناه من الغسل. وقال أبو العباس ابن القاص في "المفتاح" : قال الشافعي في القديم: (يغسل منه مرة واحدة) . وقال سائر أصحابنا: يغسل منه كالكلب، قولا واحدا. والذي قاله في القديم مطلق، وأراد به: السبع؛ لأنه حيوان نجس في حياته، فهو كالكلب.

Mas'alah: How is impure ground purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=433)

[فرع: نجاسة الأرض] فإن أصابت الأرض نجاسة ذائبة وكاثرها بالماء.. أجزأه. وقال أبو حنيفة: (إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء، وصب عليها الماء.. أجزأه. وإن كانت صلبة.. لم يجزئه إلا حفرها، ونقل التراب) . دليلنا: ما روى أبو هريرة: «أن أعرابيا دخل المسجد، فقال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لقد تحجرت واسعا" . فما لبث أن قام إلى زاوية من المسجد، فبال فيها، فابتدره أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "دعوه" ، ثم دعا بذنوب من ماء، فأراقه عليه، وقال: "علموا، ويسروا ولا تعسروا» و (الذنوب) : هو الدلو الكبير، قال الشاعر:" لنا ذنوب ولكم ذنوب ... فإن أبيتم فلنا القليب

Mas'alah: What is the required amount of water for purifying ground from urine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=434)

والسجل: مثله، والغرب: دونه، والقليب: البئر. وفي قدر المكاثرة وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى يصب على النجاسة سبعة أضعافها من الماء؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (ويصب الماء على البول سبعة أضعافه) . والثاني . وهو المذهب .: أن قدر المكاثرة: هو أن يصب على النجاسة ماء يغمرها ويستهلكها، مما يذهب بلونها ورائحتها، وقد نص الشافعي – رحمه الله – على هذا في "الأم" [1/44] . وأما قوله: (يصب الماء على البول سبعة أضعافه) : فليس على سبيل التقدير، بل أراد على حكم الغالب، وأن البول لا يذهب برائحته ولونه إلا هذا القدر.

Mas'alah: How is ground purified when two people have urinated on it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=434)

وإن بال في الأرض اثنان.. ففيه وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: يجب لبول كل واحد ذنوب؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (وإن بال اثنان.. لم يطهره إلا ذنوبان) . والثاني . وهو الصحيح .: أنه يكفي فيه المكاثرة، على ما ذكرناه؛ لأن ذلك يؤدي إلى التناقض، بأن يطهر البول الكثير من واحد بذنوب، وما دون ذلك من اثنين لا يطهر إلا بذنوبين. وكلام الشافعي محمول على حكم الغالب في العادة، وأن بول الواحد لا يغمره إلا ذنوب، وبول الاثنين لا يغمره إلا ذنوبان.

Mas'alah: How is ground purified from solid impurities?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=434)

وإن أصابت الأرض نجاسة مستحسة، كالعذرة، والسرجين، ولحم الميتة، وفي أحدهما رطوبة.. فتطهير الأرض يحصل بأن تزال عنها الأعيان النجسة، ثم يطهر موضعها، إما بأن يقلع التراب الذي بلغت إليه رطوبة النجاسة، أو بأن يغسل على ما ذكرناه في الذائبة.

Mas'alah: How is mixed impurity in soil purified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=434)

وإن اختلطت العذرة بالتراب، ولم تتميز.. فإنها لا تطهر بصب الماء عليها؛ لأن أعيان النجاسة لا تطهر بالماء، وإنما تطهر بأن يزال ذلك التراب الذي بلغت إليه رطوبة

العذرة. أو بأن يطرح عليها ما يغطيها من التراب أو الطين، فإذا صلى فوقها.. كره، وصحت صلاته، كالمقبرة التي لم تنبش.

Mas'alah: Is the ground purified by overwhelming water before it dries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=435)

وإن كانت النجاسة على الأرض، فكاثرها بالماء.. فهل يحكم بطهارتها قبل أن ينشفها؟ فيه وجهان: أحدهما: يحكم بطهارتها؛ لأن الطهارة تتعلق بالمكاثرة، وقد وجدت.

والثاني: لا يحكم بطهارتها حتى تنشف؛ لأنه لا يتحقق ذهاب النجاسة إلا بذلك. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel by overwhelming it with water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=435)

وإن كانت النجاسة في إناء، فصب عليها ماء غمر النجاسة.. فهل يحكم بطهارته قبل أن يصب ما فيه؟ أو كان في الإناء شيء، وفيه نجاسة.. فهل تجزيء فيه المكاثرة قبل إراقة ما فيه؟ على وجهين: أحدهما: يحكم بطهارته قبل إراقة ما كاثره به، وتجزئ فيه المكاثرة قبل إراقة ما فيه، كالأرض النجسة إذا كاثرها بالماء. والثاني: لا يحكم بطهارته قبل الصب والإراقة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الكلب يلغ في

الإناء: «فليهرقه، ثم ليغسله سبع مرات» . ولأنه يمكن إراقة ما في الإناء، فلم يحكم بطهارته قبل ذلك. والأول أصح.

Mas'alah: How are polished objects like mirrors and knives purified from impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=439)

[مسألة: طهارة المصقول]] :

Mas'alah: How are smooth solid objects like mirrors and swords purified from impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=439)

إذا أصابت النجاسة الأشياء الصقيلة، كالمرآة والسكين، والسيف.. لم تطهر بالمسح، وإنما تطهر بالغسل. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: (تطهر بالمسح) . دليلنا: أنه محل نجس، فلم يطهر بالمسح، كالثوب.

Mas'alah: How is meat cooked in impure water purified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=439)

وإن سقى سكينا بماء نجس ثم غسله.. طهر ظاهره. وهل يطهر باطنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يطهر إلا أن يسقيه مرة ثانية بماء طاهر.

والثاني: يطهر بغسل ظاهره؛ لأن الماء هو المطهر دون النار. وإن طبخ لحما بماء نجس.. صار ظاهره وباطنه نجسا. وكيف يطهر؟ فيه وجهان: أحدهما: يطهر بأن يغليه مرة أخرى بماء طاهر. والثاني: يكاثره، ثم يعصره، كالبساط. وإن ابتلعت بهيمة حبات من طعام، فألقتها.. فقد قال بعض أصحابنا: إن كانت بحيث إذا زرعت نبتت.. غسل ظاهرها. وإن كانت بحيث إذا زرعت لم تنبت.. لم تطهر. قال الشاشي: وهذا فيه نظر بل هو بمنزلة ما طبخ بماء نجس.

Mas'alah: Does the earth become purified by the sun and wind when liquid impurity dries on it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=440)

[مسألة: النجاسة الذائبة إذا أصابت الأرض]] : إذا أصابت الأرض نجاسة ذائبة، فطلعت عليها الشمس، وهبت عليها الريح حتى ذهب لونها وأثرها وريحها.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (تطهر) . وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف؛ لأن الأرض مع الشمس والريح يحيلان الشيء عن طبعه، فكان تأثيرها أكثر من تأثير الماء. ولأنها إذا جفت.. لم يبق شيء من النجاسة، أو يبقى الشيء القليل، فعفي عنه. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا تطهر) . وبه قال مالك، وهو الصحيح؛ لأنه محل نجس، فلا يطهر بالشمس، كالثوب. وأما إذا ذهب لون النجاسة وريحها بالظل.. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: لا تطهر الأرض، قولا واحدا؛ لأنه ليس للظل قوة كقوة الشمس. وقال الخراسانيون: إن قلنا: إن الأرض لا تطهر بالشمس.. فالظل أولى أن لا تطهر به. وإن قلنا: تطهر بالشمس.. ففي الظل وجهان.

Mas'alah: How is a brick made from impure soil purified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=441)

[فرع: حكم ضرب اللبن بتراب نجس]] : إذا ضرب لبن من تراب فيه نجاسة ذائبة، مثل: البول، والخمر.. فإن اللبن نجس. فإن أراد تطهيره قبل الطبخ، فإن كاثر ظاهره بالماء.. طهر ظاهره، ولا يطهر باطنه إلا بأن يفت، ثم يكاثره بالماء، أو يصب عليه من الماء ما يغمره ويتهرى في الماء. وإن طبخ هذا اللبن، فإذا كاثر ظاهره بالماء.. طهر، فإن خرج البذاء من الجانب الآخر.. طهر باطنه أيضا. فإن خلط بطينه نجاسة مستجسدة مثل: السرجين، والعذرة، فما دام لبنا لم يطبخ.. فإنه لا يطهر بالغسل؛ لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل. فإن طبخ هذا اللبن.. فهل يطهر بذلك من غير غسل؟

المشهور من المذهب: أنه لا يطهر. وخرج الخضري قولا آخر: أنه يطهر قبل أن يغسل. وأخذه من أحد قولي الشافعي في الشمس إذا طلعت على الأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة، وأذهبت لونها وأثرها وريحها. فإذا قلنا: لا يطهر بالطبخ، فغسل ظاهر هذا اللبن.. فهل يحكم بطهارة ظاهره؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول القفال، وابن المرزبان، واختيار ابن الصباغ .: أنه يطهر؛ لأن النار أحرقت النجاسة، وإنما يبقى أثرها، فإذا مر عليها الماء.. طهرها.

Mas'alah: How is a khuff purified from impurity by rubbing on the ground?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=442)

[مسألة: حكم الخف الذي تصيبه النجاسة]] : إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فدلكه على الأرض، فأزال عينها وبقي أثرها، فإن كانت رطبة.. لم يجز؛ لأنها تزول بالدلك في حال رطوبتها عن محلها إلى غيره من الخف. وإن أصابت الخف وهي رطبة، فجفت عليه، ثم دلكها عن الخف، فأزال عينها وبقي الأثر.. فإنه لا يحكم بطهارة الخف قولا واحدا. وهل يعفي عن ذلك الأثر؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يعفى عنه، وتصح صلاته وهو لابس له) . وبه قال أبو حنيفة؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد.. فلينظر نعليه: فإن كان فيهما خبث.. فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» . ولأنه موضع تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كموضع الاستنجاء.

و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يعفى عنه) . وهو الصحيح؛ لأنه ملبوس نجس، فلا

يطهر إلا بالغسل، كالثوب. هذا ترتيب الشيخ أبي إسحاق. وأما الشيخ أبو حامد، والمحاملي.. فقالا: إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فدلكه بالأرض، حتى ذهبت عينها.. فهل تصح الصلاة به؟ فيه قولان: الصحيح: لا تصح. ولم يفصلا. والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should one do if the ground is impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=542)

[فرع إصابة النجاسة للأرض]] : وإن أصابت الأرض نجاسة، فإن عرف موضعها. . تجنبها، وصلى في غيره.

Mas'alah: How is the ground purified from impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=518)

422 - فصل في تطهير الأرض بال أعرابي في مسجد المدينة، فقال عليه السلام: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" [1]، فإذا أصاب [2] الأرض نجاسة مائعة، فتطهيرها أن تكاثر بالماء حتى يغلبها ويغمرها، فيختلف ذلك بقدر النجاسات وكيفيتها، وقدره بعضهم بسبعة أمثال النجاسة، وقد قال الشافعي: لو بال اثنان، لم يطهره إلا دلوان، فأجراه بعضهم على ظاهره، وهذا لا يصح؛ إذ قد يكون بول واحد أكثر من بول اثنين. وإن كانت النجاسة جامدة، نقلت عينها، ثم كوثرت بالماء. (1) أخرجه البخاري (220) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه البخاري (6025) ، ومسلم

(285) ، من حديث أنس – رضي الله عنه –. (2) ما بين معكوفين سقط من "م" .

وإن ضرب اللبن بماء نجس، فصب عليه الماء، وأوصله إلى جميع أجزائه طهر كالأرض، ومهما نضب الماء في الأرض، أو عصر الثوب عصر مثله، فقد طهرا، ولا تقف طهارتهما على جفافهما، ومقتضى هذا أن جفاف الثوب أو مقاربته الجفاف أولى من العصر. وإن أصابت الغسالة شيئا لم يطهر بالعصر، ولا بالجفاف، ولابد من غسله؛ إذ الرخص لا يعدى [1] بها محالها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on spreading a garment over dry impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=521)

425 – فرع لو بسط على النجاسة اليابسة إزارا مهلهل النسيج، لم يجز على الظاهر؛ لأنه يلاقي النجاسة من خلاله، ولو بسط على الحرير إزارا صفيقا، جاز الجلوس عليه، وإن كان مهلهلا، فعلى الخلاف. * * * = الكبير على مختصر المزني "توفي سنة (345 هـ) ". (1) في "ح" : "أو حبله" ، والحبل يطلق لغة على حبل العاتق، وهو عصب بين العنق والمنكب. (2) الساجور: القلادة تجعل في عنق الكلب. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: سجر) .

Mas'alah: How many subsequent flows are needed to purify a place from a dog's impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=36)

والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل ولها حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلا بد من سبع جريات

Mas'alah: How is a solid substance purified from medium impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=51)

يبغي) أي: كجامد آخر تنجس بنجاسة متوسطة وهي ما ليست مغلظة وهي نجاسة الكلب ونحوه ولا مخففة وهي نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن في أنه يطلب غسلا يعني في أنه يجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس بملاقاته، وخرج بالجامد المائع المتنجس ولو ماء أو دهنا فلا يمكن تطهيره لخبر أبي داود وغيره وصححه ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه» فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك للنهي عن إضاعة المال [حاشية العبادي] قوله: بنجاسة متوسطة) إنما قيد بالمتوسطة لقوله: يبغى غسلا. فإنه لا يأتي في المخففة وإنما أخرج المخففة؛ لأنه لا يصح تشبيه الجلد به إذا تنجس هو بالمخففة؛ لأن من لازم جلد الميتة النجاسة المتوسطة ولو فرض عروض المخففة له أيضا لم يخرج عن النجاسة المتوسطة اللازمة له. (قوله: وهي) أي: المتوسطة ما ليست إلخ. (قوله: وهي) أي: المغلظة نجاسة الكلب إلخ. (قوله: وهي) أي: المخففة نجاسة بول إلخ. (قوله: أي: كجامد إلخ) أقول: حق تقرير المتن أن يقال: أي: كجامد آخر تنجس بنجاسة غير مخففة في أنه يطلب غسلا فقط إن لم يكن فيه نجاسة مغلظة وفي أنه يطلب غسلا يمزج بتراب طاهر إلخ. ولا يتأتى تشبيهه بجامد تنجس بمخففة؛ لأن نجاسته لا تكون

مخففة حتى لو لاقته نجاسة مخففة صارت متوسطة لتأثرها بنجاسة الغير المخففة. (قوله: في أنه يجب غسله إلخ) في العباب كغيره ومن تلطخ بنجاسة عبثا لزمه غسله فورا وإلا فللصلاة ونحوها اهـ. وقوله: ومن تلطخ قال في شرحه: وهو مكلف في بدنه وقوله: لزمه غسله فورا قال في شرحه قال ابن العماد: ويجب الفور أيضا على من تعدى بتنجيس ثوب غيره وفيما لو خرجت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفنه وفيما إذا ضاق الوقت وفيما إذا رأى نجاسة في المسجد ولا يرد على الأصح شيء من ذلك؛ لأن الفورية هنا لأمر خارج لا من حيث التنجيس اهـ. ثم قال: وفارق العاصي بالجنابة فإن الذي يتجه كما قاله الإسنوي أنه لا يلزم الغسل فورا بأنه ليس متلبسا بما عصى به بخلافه هنا ومر فيمن خضب بحناء نجس أنه لا يلزمه حلق الشعر أي: وإن عصى بتنجيسه لما فيه من المثلة والذي يتجه فيمن أزال جرم نجاسة على بدنه بحجر نجس أنه إن فعل ذلك بقصد تخفيف جرمها حتى يسهل إزالته أو يكفيه القليل من الماء جاز أو عبثا لم يجز لتعديه حينئذ بملاقاة الموضع المتنجس من الحجر لبدنه، والقول بأن إطلاق الأكثرين منع الإثم بذلك ممنوع بل كلامهم صريح في هذا التفصيل المذكور. (تنبيه) في الجواهر يجوز وطء الزوجة في ثقبة منفتحة تحت معدتها مع انفتاح الأصلي وانسداده واستشكله الزركشي بأن التضمخ بالغائط أشد منه بالدم ولذا عفي عن يسيره دون يسير الغائط وحرم الوطء في الدبر اهـ. وهو كما قال وقوله: ومر فيمن خضب بحناء نجس إلخ أي: بناء على أنه لا يطهر إذا بقي اللون، ونص عبارته فيما مر ما نصه وعبارة المجموع ولو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بحناء نجس بأن خلط ببول أو خمر أو دم وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر. هذا هو الصحيح وقطع به الأكثرون ثم ذكر مقابل الصحيح أقوالا متعددة ثم قال: قال صاحب الحاوي: فإن قلنا لا يطهر فإن كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه إلخ اهـ. وقوله أول الكلام عن شرح العباب وهو مكلف في بدنه يخرج ثوبه ولا ينافيه

حرمة تضمخ الثوب بالنجاسة أيضا كما صححه النووي في بعض كتبه لظهور الفرق وقوله: لما فيه من المثلة لا يتأتى في نحو شعر ساقه. (قوله: فلا يمكن تطهيره) كأن وجهه في الماء وإن طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير أن ذلك إحالة لا إزالة فلا يعد تطهيرا وفي الخادم لو عجن عجين بماء نجس فإن كان الماء ينفذ فيه طهر وإن كان لا ينفذ فالطريق أن يخلط بالماء حتى يصير رقيقا ثم قال: فإن خبزه فطريق طهره النقع أيضا حتى ينفذ فيه الماء اهـ. وفيه أيضا [حاشية الشربيني] المذاهب واستدلالهم ورده فليراجعه من أراده. (فرع) قال أبو حنيفة يطهر جلد ما لا يؤكل بذبحه واختلف أصحابه في طهارة لحمه واتفقوا على أنه لا يؤكل نقله في المجموع اهـ. (قوله: الجلد) قدره إشارة إلى أن كجامد خبر محذوف. (قوله: آخر) وإلا فهو جامد تنجس. (قوله: متوسطة) أخذ هذا من قوله غسلا يبغى مع تقييد السبع بالكلب فإن المخففة لا تبغى غسلا وهو ما لا بد فيه من السيلان بل يكفي غمرها بالماء بلا سيلان، والمغلظة تبغى سبعا اهـ. (قوله: في أنه يطلب) متعلق بمعنى الكاف. (قوله: ولو ماء) أظنه للرد على مذهب الإمام مالك اهـ. (قوله: أو دهنا) رد على ضعيف قائل بإمكان تطهيره ومحله إن تنجس بما لا دهنية فيه وإلا كودك الميتة لم يطهر قطعا. اهـ. إيعاب. (قوله: فلا يمكن تطهيره) فرع السبكي على ذلك أن المتنجس إن كان تنجسه حال مائعيته قبل أن يعقد بأن تنجس العسل ثم طبخ سكرا لم يطهر وإن كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء وكذلك اللبن الجامد بخلاف نحو الدقيق إذا عجن بماء نجس وصار مائعا أو جامدا فإنه إذا

والزئبق إن تقطع فكالدهن وإلا فكالجامد ذكره النووي وغيره وأفهم كلام النظم أنه لا يعتبر في غسل ما ذكر عدد لعدم تعرض الأدلة له وإن تنجس بمغلظة اعتبر العدد مع التتريب كما قال. (

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=52)

بمزج ترب طاهر من سبع للكلب والخنزير أو للفرع) أي: كجامد يبغى غسلا مع مزج تراب طاهر (بالماء مرة) من سبع مرات لأجل نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وفي رواية صحيحة للترمذي «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وفي خبر لمسلم «وعفروا الثامنة بالتراب» والمراد أن التراب يمزج بالسابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب. وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء وقيس بالكلب الخنزير وفرعهما وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولو تنجس بذلك شيء فجرى عليه الماء الكدر سبع جريات أو تحرك سبعا في ماء كثير كدر طهر كما قاله البغوي وغيره. وأفهم كلام الناظم أن السبع كافية لذلك ولو أصابه نجس آخر وأنه لا يكفي ذر التراب على المحل ولا مزجه بغير ماء كخل ونحوه نعم [حاشية العبادي] نقلا عن فتاوى العماد بن يونس في سكر مجموع أصابته نجاسة فإذا صب عليه الماء الكثير فاستهلكت فيه النجاسة ثم سبك حتى عاد له قوامه هل يطهر ويستعمل؟ فأجاب: إن تغير الماء بالنجاسة لا يطهر وإن لم يتغير بني على طهارة الغسالة إذا لم تتغير والصحيح طهارتها اهـ. وما ذكره في العجين جزم به العباب وهو منقول عن المتولي وعبارة شرحه عنه: إن كان الماء ينفذ فيه طهر بصب الماء فيه ونفوذه منه وإن كان لا ينفذ فالطريق أن يختلط بالماء حتى يصير رقيقا فيتخلل الماء أجزاءه ثم ذكر استشكال الزركشي طهارة العجين بأن التفاف أجزائه تمنع وصول الماء إليها وأنه لا يمكن وصول الماء إلى

جميع أجزائه حتى يتغير ثم قال: وزعم عدم الإمكان ممنوع لما تقرر في كلام المتولي فإن قلت: ما تقرر من أن الغسالة إن انفصلت متغيرة لم تطهر مشكل إذ لا يمكن في نحو العجين عدم تغيرها قلت المحذور إنما هو تغيرها بالنجاسة أما المتغير بالعجين فلا يضر منه إلا الكثير فإن وجد التغير به الكثير ضر وإلا فلا على أنه قد يقال إن التغير هنا لما كان ضروريا أشبه التغير بما في المقر والممر فلا يضر وإن كثر وعلى هذا يحمل فرق بعضهم بين هذا التغير والتغير بما على المحل فإنه يضر كما مر بأن ذاك في تغير بما على المحل وهذا بنفس المحل المراد تطهيره أي: فهو هنا ضروري بخلافه هناك، واستشهد لما فرق به بإفتاء العماد بن يونس في سكر مجموع أصابته نجاسة فصب عليه ماء كثير فاستهلك فيه النجاسة ثم سبك حتى عاد إلى قوامه فإنه يطهر إن لم يتغير الماء بالنجاسة بناء على طهارة الغسالة أي: ولا زاد وزنها اهـ. وهو يؤيد ما قدمته أيضا من الفرق بين التغير بالنجاسة فيضر مطلقا أو بنفس المحل المراد تطهيره فلا يضر وإن كثر التغير لما قدمته أنه ضروري كالتغير بما في المقر والممر فتأمل ذلك كله فإنه مهم اهـ. (قوله: بمزج ترب) قال في العباب كالروض وإن أفسد الثوب اهـ. (قوله: من سبع) من للتبعيض متعلقة بقوله مرة. (قوله: للكلب) هو حال من سبع أي: سبع كائنة لأجل نجاسة الكلب بر. (قوله: بالماء) متعلق بمزج. (قوله: ذر التراب) أي: بمجرده أما [حاشية الشربيني] جفف ثم نقع في الماء طهر والفرق أن نحو الدقيق جامد والمائعية عارضة بخلاف نحو العسل. اهـ. وقرره م ر واعتمده. (قوله: أولاهن أو أخراهن) يحتمل التخيير والشك من الراوي ويؤيد الثاني ما في بعض نسخ الترمذي أولاهن أو قال أولاهن وفي رواية أخراهن بالجزم قال ابن دقيق العيد: وليس هذا من التقييد بقيدين حتى يحصل التعارض؛ لأن أخراهن تأنيث آخر بفتح الخاء بمعنى إحداهن فلا قيد إلا أولاهن فيحمل المطلق حينئذ عليه، ويرد بأن تأنيث آخر بالفتح لا يضاف فتعين أنها تأنيث المكسورة إيعاب وإنما لا يضاف لما في الرضي من أنه جرد عن معنى التفضيل

فلا يضاف ولا يستعمل بمن ومنه يعلم رد ما قيل: إن أول يستعمل بمعنى الواحد وكذا أولى وآخر وأخرى كذلك فالروايات كلها بمعنى واحد. (قوله: وعفروه الثامنة إلخ) أخذ بها داود وأحمد فأوجبوا ثمانية ويسن الخروج من خلافهما اهـ شرح عباب لحجر. (قوله: وهي معارضة إلخ) أي: نظر الرواية إحداهن فلا يقال: يمكن الجمع بالتتريب في المحلين تدبر. (قوله: فيتساقطان) لأن القاعدة كما في شرح مسلم أن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق إذ لا مقيد له حينئذ فقول الإسنوي أنه يبقى التخيير بين ما وقع فيه التعارض فقط لا وجه له. اهـ. إيعاب لكن نص الشافعي على تعيين التراب في الأولى أو الأخرى لا يطهره غيرها. وفي الأم نحوه وجزم به المرعشي في الأقسام ونحوه في الرونق. اهـ. شرح الحاوي ولعله رجع عنه. (قوله: وبولوغه غيره) قال النووي في شرح المهذب: الراجح من جهة الدليل أنه يكتفى في غير الولوغ بمرة واحدة اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس اهـ. وعندنا وجه كما ذكره نص عليه في الروضة ونازعه في الإيعاب في الخروج عن القياس. (قوله: سبع جريات) فلو غمسه في ماء كثير لا يكفي وهو الأصح بل تحسب غسلة واحدة. اهـ. شرح الحاوي والصحيح المقابل يقول: إن الماء طبقات فكل طبقة مرة. (قوله: أيضا سبع جريات) فلا يكفي مرور جرية واحدة ولو كبيرة والمتنجس صغير جدا فلا تقوم كل حركة للجرية مقام مرة إذ لا دفعات حتى تعد تلك الدفعات بمنزلة الغسلات. (قوله: وأفهم إلى قوله ولو أصابه) هذا الإفهام ظاهر على ما قرر به سم المتن فتأمل. (قوله: وأنه لا يكفي ذر التراب) أي: بدون ماء ولذا صرح بعضهم بأنه لو صب الماء عليه بعد ذلك كفى. وقول القمولي إذا ذره على المحل أي: الرطب تنجس به واحتاج إلى الغسل. فيه نظر فإن التراب طهور والطهور الوارد على نجس لا يتنجس به وفي

Mas'alah: What are the conditions for using soil in purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=53)

إن مزجه بالماء بعد مزجه بذلك كفى كما ذكره ابن الصلاح ولا مزج غير التراب الطاهر كتراب نجس وأشنان وصابون نظرا إلى أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فيشترط طهورية التراب حتى لا يكفي المستعمل كما صرح به الكمال سلار شيخ النووي في تعليقه على التنبيه وأنه لا تقوم ثامنة مقام التراب للخبر ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لم يكف أحدهما وأنه يكتفى بالسبع وإن لم تزل عين النجاسة إلا بالسابعة وهو ما صححه في الشرح الصغير وصحح في الروضة وغيرها أنها تحسب واحدة ويكتفى بالسبع وإن ولغ في الإناء كلاب أو كلب [حاشية العبادي] لو ذره ثم صب الماء عليه بحيث حصل المزج على المحل فإنه يكفي كما بينته في شرح الروض. (قوله: بذلك كفى) أي: بحيث لم يسلب نحو الخل طهورية الماء. (قوله: كتراب نجس) أي: إلا على وجه يطهره كأن يمزجه بماء كثير لا يتغير بالنجاسة كما هو ظاهر. (قوله: حتى لا يكفي المستعمل) يتجه أن يعد من المستعمل فلا يكفي ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه؛ لأنه أزال المانع كماء الاستنجاء كأن بال وجف البول ثم استنجى بالماء فإنه طاهر غير طهور؛ لأنه أزال المانع وفاقا لمر. (قوله: وإن لم تزل عين النجاسة) هل المراد بالعين هنا الجرم أو مقابل الحكمية؟ الأوجه الثاني م ر. [حاشية الشربيني] أمالي السرخسي: إن في ذر التراب على المحل مع رطوبته ثم صب عليه الماء وجهين أصحهما وبه جزم المتولي الإجزاء فإن لم يكن المحل رطبا فلم أر من صرح بعدم الكفاية وكتب سبط الطبلاوي بهامش سم على

المنهج ما نصه: حاصل ما تحرر مع م ر بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا؛ لأنه أقوى بل هو المزيل. وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا ويحمل عليه ما في شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليهما ماء ممزوج بالتراب فإن زالت أوصافها بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم: مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم. اهـ. سم على غير هذا الكتاب وفي حاشية البجيرمي على المنهج أولا وآخرا ما يفيد أن العين كالأوصاف في التفصيل وحاصله أنها إن بقيت العين أو الأوصاف فإن كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التتريب إن زالت العين أو الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب، وكذا إن كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزال كل من العين والأوصاف وإن وضع وحده لم يكف لتنجسه اهـ. وفي ق ل على الجلال الكفاية مطلقا بلا تفصيل. (قوله: وأنه لا يكفي ذر التراب) هذا مفهوم من قوله: بمزج تراب بالماء. (قوله: كفى) أي: إن لم يكثر تغير الماء وإلا ضر؛ لأن المقصود جمع طهورين في هذه الغسلة وقد زالت طهورية الماء. (قوله: كتراب نجس وأشنان وصابون) قيل بإجزاء كل وهو ضعيف؛ لأن المقصود جمع الطهورين إيعاب. (قوله: لا يكفي المستعمل) وكذا المحرق الذي لا يكفي في التيمم إيعاب لحجر. (قوله: وأنه يكتفى بالسبع إلخ) أفهم هذا عدم اشتراط شيء غير المزج. (قوله: وأنه يكتفى بالسبع وإن لم تزل إلخ) أي: قياسا على حسبان العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين، وفرق بأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك قال الغزالي: شرط القياس أن لا يختلف الأصل والفرع في حكم التغليظ والتخفيف فظهر أن ما صححه النووي هو المعتمد. اهـ. إيعاب قال في الإيعاب أيضا:

ثم محل كون الغسل لا يكفي مع بقاء العين بالنسبة لمحلها دون بقية نواحي الإناء؛ لأن نجاستها حكمية فينبغي حسبان كل مرة من السبع قطعا؛ لأن الماء ما دام يتردد على نواحي الإناء لا نحكم عليه بتنجيس بقيده ولا باستعمال وعلى هذا فإذا زالت العين في السابعة طهر جميع الإناء لا محلها فيغسل ستا بعد ذلك اهـ. (قوله: وإن لم تزل عين النجاسة إلا بالسابعة) بحث الزركشي أنه لا يكفي التتريب قبل زوالها نعم إن أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الإجزاء. اهـ. حجر ووافق م ر على قول الأذرعي أنه لا يكفي التتريب قبل زوال العين وعلى أن مراده عين لها جرم وإلا فيكفي اهـ. سم على المنهج وهو مخالف لما نقله سابقا عن م ر إلا أن يحمل عدم الكفاية على ما إذا كان بالمحل رطوبة والكفاية على عدمها فتدبر. (قوله: وهو ما صححه إلخ) من هنا تعلم عدم اتجاه ما قاله ق ل في حاشية المحلي على هذا الموضع من أنه إذا زالت العين أو الأوصاف في السابعة حسبت سابعة وقولهم: مزيل العين يحسب مرة. إنما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم جعلوا السبع فيها بمنزلة المرة في غيرها اهـ. فإن الخلاف محكي كما ترى في الكلبية. (قوله: وهو ما صححه) أي: الرافعي. (قوله: وصحح إلخ) أي: النووي. (قوله: ويكتفى بالسبع إلخ) هو أيضا من جملة ما أفهمه النظم بدليل التفريع

مرارا فتحمل "أل" في كلام النظم على الجنس ويندب جعل التراب في غير الأخيرة، والأولى أولى ليستغنى عن تتريب ما يصيبه شيء من الغسلات، والواجب منه ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل. (

Mas'alah: What is the ruling on washing the bite of a dog or pig used in hunting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=54)

كذا المعض) أي: موضع العض (للكلب) أو الخنزير أو فرعهما (مما صاده) فإنه يبغى غسلا مع التسبيع والمزج وخص الكلب ومعضه بالذكر لاعتياد الاصطياد به وللخلاف في أن معضه كغيره أو يكفي غسله مرة أو يعفى عنه أو يقور)

Mas'alah: How is contaminated earth purified from dog or pig impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=54)

لا الأرض) الترابية المتنجسة بشيء من ذلك فلا تبغى تتريبا بل يكفي تسبيعها إذ لا معنى لتتريب التراب

Mas'alah: What is the ruling if a dog drinks from a large quantity of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=54)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel licked by a dog when the water reaches two qullahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=54)

فرعان) أحدهما قال في المجموع: قال أصحابنا: لو ولغ في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء وكذا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما. وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الإمام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه

Mas'alah: Does adding water to a small amount licked by a dog purify the vessel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=54)

ثانيهما لو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به البندنيجي والجرجاني في معاياته والروياني في فروقه وغيرهم. وصحح الإمام طهارة الإناء أيضا وإن أصابه الكلب بجرمه؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام وغيره والأول أوجه؛ لأن الإناء قد تنجس فلا يطهر بذلك وقد صححه في المجموع فيما لو وقع الإناء الذي ولغ فيه في ماء كثير

Mas'alah: What is the ruling on washing a solid object in parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=54)

ولو بغسل البعض والبعض) أي: كجامد ينجس يبغى غسلا ولو بغسل بعضه ثم بعضه

الآخر

Mas'alah: What is the ruling on washing a solid object when one part is washed with another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=54)

(وقد أدخل جاره) أي: جار بعضه الآخر في غسله فيطهر كذا أطلقه الرافعي والنووي إلا في مجموعه فقيده فيه تبعا لجمع بما إذا غسله بصب الماء عليه [حاشية العبادي] قوله: وللخلاف في أن معضه إلخ) فإن قلت: هل يجري هذا الخلاف في معض الخنزير ومعض الفرع قلت لا مانع من جريانه بل هو الظاهر ولا ينافيه أن هذا مذكور لتوجيه التخصيص فيقتضي الاختصاص بالكلب كما توهم؛ لأن في توجيه التخصيص لفا ونشرا فقوله: لاعتياد الاصطياد به. توجيه لتخصيص الكلب بالذكر وقوله: وللخلاف إلخ. توجيه لتخصيص عضه بالذكر وإخراج غير معضه من إصابة نحو ثوب وأرض بنحو بوله أو عرقه وليس قوله: وللخلاف أيضا توجيه لتخصيص الكلب وهذا منشأ التوهم. لا يقال الخنزير لا يجوز اقتناؤه والاصطياد فرع جواز الاقتناء؛ لأنا نقول هذا ممنوع بل قد يتعدى إنسان بالاصطياد به وإن امتنع اقتناؤه على أنه قد يجوز اقتناؤه كما في المضطر يتزوده لا كله في المستقبل ولو سلم فيبقى الكلام في فرع الكلب فليتأمل سم. (قوله: وللخلاف إلخ) لا يخفى أن معض الخنزير من الصيد كمعض الكلب من حيث الخلاف المذكور وإن كان صنيع الشرح ربما يوهم خلاف ذلك بر. (قوله: لا الأرض الترابية) شمل إطلاقه ما لو كان التراب مستعملا وهو كذلك كما صرح به الكمال المقدسي في شرحه للإرشاد من غير عزو ولم أره لغيره ولو أصاب الثوب أو البدن منه شيء فظاهر أنه إن أريد تطهير التراب فلا يحتاج إلى تتريب وإن أريد تطهير

ما أصابه من الثوب أو البدن فلا بد من التتريب؛ لأن التراب النجس غير كاف كما مر ومثل ذلك ينبغي أن يقال فيما لو كان التراب المذكور على بلاط ونحوه بر وقوله: كما صرح به الكمال إلخ جزم به الشهاب أيضا في شرحه. (قوله: وقد أدخل جاره) هل يضبط الجار بالعرف أو بالقدر المماس للنجاسة ولو دق الظاهر الثاني بر. (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about completeness of washing after finishing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=54)

فرع) شك بعد غسل الخبث في استيعاب المحل بالغسل فقياس ما سيأتي في الشك في بعض الفاتحة بعد فراغها أن ذلك لا يؤثر ومثله الشك في عدد أحجار الاستنجاء بعد فراغه وفي استيعاب غسل عضو كذلك وهو ظاهر خلافا لقضية كلام الزركشي إذ الفراغ من ركن العبادة كالفراغ منها بدليل ما قالوه في الشك في بعض الفاتحة بعد فراغها ونظر الزركشي فيما لو استنجى بشيء وشك هل هو نحو عظم والذي يتجه الإجزاء إذ الظاهر مضي العبادة على الصحة وأيضا فالأصل عدم المانع ع ب. [حاشية الشربيني] ومقابله ولكل ولوغ سبع وإن اتحد الولغ كما يؤخذ من التحقيق اهـ. (قوله: ليستغنى عن تتريب إلخ) ولو كان ماء الغسلات كلها مجتمعا بخلاف ما إذا كان التتريب في غيرها سم على المنهج. (قوله: ما يكدر الماء) لا ما ينطلق عليه اسم التراب كما قيل به وصححه ابن أبي عصرون لكنه ضعيف إيعاب . (قوله: فلا تبغى تتريبا) فلو أصاب شيء من غسلاتها ثوبا مثلا فإن كان قبل الغسلات وجب التتريب أو بعدها فلا كذا يؤخذ من شرح م ر وفي سم على المنهج إن عدم احتياجها للتتريب بالنسبة لعود الطاهرية أما الطهورية بأن أريد استعمال ذلك التراب المتنجس بمغلظ في التيمم أو

غسل نجاسة الكلب فلا بد من تطهيره بماء وتراب. اهـ. [فرع ولغ الكلب في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين] (قوله: كثير) أي: طهور فيخرج المتغير كثيرا بما للماء عنه غنى فإنه ينجس بذلك كغيره كما علم مما مر وقوله: لم ينقص أي: نقصا مؤثرا فخرج ما نقص برطل أو رطلين إيعاب. (قوله: لم ينجس) أي: إن لم يتحامل على الإناء بحيث لم يبق الماء بينه وبينه فاصلا وإلا تنجس كما قالوه فيما لو قبض على رجل كلب في ماء كثير وعليه يحمل كلام التحقيق المخالف للمجموع اهـ. (قوله: وهو مقيد إلخ) قد عرفت أن الأولى التقييد بما إذا لم يصبه مع التحامل اهـ. (قوله: وصحح الإمام إلخ) فيه أن الماء يطهر بالمكاثرة دون الإناء فإنه لم يعهد فيه ذلك فإذا تنجس بقي حتى يوجد مطهر. اهـ. إيعاب. (قوله: وصححه في المجموع) حيث قال: لو وقع إناء ولغ فيه في ماء كثير لم يطهر. اهـ. إيعاب. (قوله: ولو بغسل البعض) رد على الضعيف الآتي في الشرح. (قوله: فيطهر) أي: ذلك الجامد كله. (قوله: أطلقه) أي: عن التقييد بما إذا غسله بصب الماء عليه في غير جفنة اهـ. (قوله: إلا في مجموعه) نقل الشارح في حاشية العراقي التقييد بما ذكر عن

في غير جفنة فإن غسله به في جفنة لم يطهر إلا بغسله دفعة واحدة؛ لأنه إذا وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزءا مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل فينجسه فيتنجس الموضع والأوجه أنه يطهر مطلقا كما اقتضاه إطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوي في تهذيبه والقول بتنجس الماء بما ذكر ممنوع فقد قالوا: إنه لو صب الماء في إناء متنجس ولم يتغير فهو طهور حتى لو أداره على جوانبه طهرت، أما إذا لم يغسل جاره فلا يطهر الجار لملاقاته وهو رطب للنجس ويطهر ما عداه وما قيل من أن المتنجس لا يطهر بما ذكر مطلقا؛ لأن الجار إذا تنجس تنجس جاره وهكذا لوجود الرطوبة رده الشيخ أبو حامد بأن الجار تنجس بملاقاة عين النجاسة وجاره لم

يلاقها وإنما لاقى المتنجس حكما فلا ينجس. ولهذا «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفأرة تموت في السمن الجامد ألقوها وما حولها» فحكم بتنجس ما لاقى عين النجاسة فقط مع رطوبة السمن وفي الروضة لو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان الصحيح الثاني (

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over an impure object?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=55)

وما قل) من الماء (ورد) أي: يجب وروده على المتنجس وإلا فلا يطهر لاقتضاء الملاقاة تنجس الماء، خالفناه [حاشية العبادي] قوله: لم يطهر) هذا ظاهر في شيء تحقق تنجس جميعه أما شيء اشتبه موضع النجاسة فإنه يجب غسل جميعه فلو غسله في الجفنة على الوجه المذكور هل يكون كما لو غسل ما تحقق تنجس جميعه؟ فيه نظر والوجه أنه ليس كذلك مطلقا بل إذا وضع بعضه فيها وصب الماء عليه ولاقى الماء جزء مما لم يغسل لم يحكم بنجاسة الماء؛ لأن الجزء الملاقي له لم يحكم بنجاسته فلا ينجس الماء بالشك كما لو لاقى شيء من المشتبه بدنه أو ثوبه مع رطوبة أحدهما فإنه لا ينجس كما قرره لكن لا بد من غسل الجزء المجاور؛ لأنا أعطيناه حكم ما تحقق التنجيس في وجوب غسله احتياطا فليتأمل. (قوله: لأنه إذا وضع إلخ) يؤخذ من هذا التعليل ما لا يتجه غيره وهو أن صورة المسألة أن يكون آخر جزء من البعض الباقي المحكوم بنجاسته متصلا بالماء فخرج ما إذا لم يكن كذلك بأن صب الماء على البعض المدلى في هواء الجفنة بحيث عمه ونزل إلى ما تحته من بقية البعض المجموع في

الجفنة وصار الجزء المصبوب عليه أولا مرتفعا عن الماء الذي في الجفنة فإنه كما لو غسله خارج الجفنة كما هو ظاهر لانتفاء المحذور فيطهر جميعه بشرط غسل المجاور مع البعض الثاني كما تقرر فتأمل. (قوله: فهو طهور) أي: مع أنه لاقى جزءا مما لم يغسل من الإناء المتنجس تأمل. (قوله: على جوانبه) إن قلت: هل يشترط قصر الفصل بين غسل الجوانب والسفل بحيث يعد استعمالا واحدا قلت الظاهر بل الصواب أن ذلك غير مشترط بر. (قوله: وإنما لاقى المتنجس حكما إلخ) لقائل أن يقول: قضية ذلك أن ملاقاة المتنجس حكما لا ينجس وأنه لو وضع يده الرطبة على الجار قبل إدخاله في الغسل لم تنجس يده إذ لا فرق بين يده وجار الجار والظاهر أنه مما لا يقوله أحد إلا أن يفرق بأن ملاقاة جار الجار للجار ملاقاة حكمية بخلاف ملاقاة اليد فإنها حقيقية، والملاقاة الحكمية للمتنجس حكما لا تؤثر فليتأمل. (عقب عصره) ينبغي وقبله [حاشية الشربيني] شرح المهذب أيضا. (قوله: فإن غسله به في جفنة إلخ) حاصل ما وافق عليه م ر أنه إذا وضع نصف الشيء في جفنة ونصفه الآخر مستعل فإن صب الماء على بعض المستعلى أولا ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لم يصل الماء المجتمع في الجفنة إلى أول غير المغسول بحيث يلاقيه طهر كل ما أصابه الماء؛ لأن المستعلى لما طهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس، وأراد وإن صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار سطح الماء ملاقيا لأول الذي لم يصبه الماء لم يطهر؛ لأن ذلك الباقي النجس يصير واردا وقد اعتمد م ر ما في المجموع خلافا لشيخ الإسلام ورد استدلاله بتطهير الإجانة بأنه يحتاج في غسلها إلى الإدارة بخلاف الثوب وفيه نظر؛ لأنه يمكن غسلها بغير الإدارة كالثوب كأن يصب الماء على جوانبها أولا وكأن يعمها في ماء كثير. اهـ. سم على المنهج وقوله: إلى أول غير المغسول. لعل صوابه إلى مجاور أول غير المغسول؛ لأن ملاقاة ذلك المجاور تنجس كما يؤخذ من حاشيته هنا تأمل. وقوله: وقد اعتمد م ر إلخ أي: لأن فرض كلام

المجموع في كون الماء لاقى جزءا مما لم يغسل فلا يمكن حمله على الشق الأول في كلام م ر تدبر. وقوله: وفيه نظر إلخ. قد يقال المراد بالضرورة المشقة في غير هذه الكيفية وقاس في شرح العباب ما هنا على الماء الباقي بالعضو قبل تطهيره فإنه لا يحكم عليه بالاستعمال ما دام مترددا وقد سبق في الشرح تعليل ذلك بالحاجة وعسر إفراد كل بماء جديد فتدبر. (قوله: مما لم يغسل) مقتضاه أنه إذا كان ملاقيا لآخر جزء من المغسول لا يتنجس اهـ. ومقتضى الحاشية خلافه وهو الظاهر اهـ. (قوله: لا يطهر) أي: كله؛ لأنه إذا غسل الشق الثاني مع المجاور فقط تنجس جميعه بما غسل أولا؛ لأنه كان قد تنجس بالمجاور. (قوله: تنجس جاره) أي: ما بعده مما غسل معه أولا ثم يعود ذلك بالتنجيس على جميع ما غسل ثانيا لوجود المجاورة تأمل. (قوله: بأن الجار) وهو الجزء الذي يلي ما لم يغسل تنجس بملاقاة عين النجاسة وهي أول ما لم يغسل من جهة ذلك المجاور وقوله: وجاره أي: جار ملاقي النجاسة وهو الجزء الثاني من المغسول. (قوله: عقب عصره) هو مثال لا قيد. اهـ. شرح عباب. (قوله: الصحيح الثاني) انظر لو طرأ على تلك النجاسة بلل يقتضي وحده بقطع النظر عن بلل الثوب الانتشار للنجاسة هل يحكم بنجاسة الكل؟ قال حجر: ينبغي أن يكون كذلك. اهـ. (قوله: أي: يجب وروده) ويشترط في الطهارة وعدم تنجسه أن لا تكون النجاسة مائعة مغمورة في الماء لتنجسه حينئذ بتلك النجاسة الباقية، ومحل كون الوارد لا ينجس

في الوارد لقوته لكونه عاملا وإلا لما انتظم منع المستيقظ من غمس يده في الماء القليل قبل غسلها ثلاثا وخرج بما قل ما كثر لقوته هذا كله فيما تنجس بنجاسة حكمية وهي التي لا تحس مع يقين وجودها كبول جف ولا صفات له أما المتنجس بعينية وهي التي تحس فيبغى غسلا (

Mas'alah: What are the conditions for removing impurity regarding its substance and qualities?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=56)

مع نفي عين وصفات العين) أي: مع زوال عين النجاسة وصفاتها من طعم ولون وريح فلا يطهر مع بقاء شيء منها (

Mas'alah: What is the ruling on difficult-to-remove traces of impurity in color or smell?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=56)

لا عسر) بفتح العين وكسر السين (في الريح أو في اللون) بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة والحت [حاشية العبادي] كما أشار إليه شرح الروض (قوله: وإلا لما انتظم إلخ) أي: وإن لم يقتض الملاقاة تنجس الماء. (قوله: مع زوال عين النجاسة) أي: جرمها. (قوله: بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص) ثم قوله: والحت والقرص سنة وقيل شرط لك أن تقول هذا الضيع ليس على ما ينبغي؛ لأنه حيث جعل ضابط العسر ما لا يزول إلخ. فكيف يتجه حكمه على الحت والقرص حينئذ بالسنية والوجوب وقد يجاب بأن طلبهما حينئذ من حيث إفادتهما التخفيف وعبارة الروضة وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر وإن كان عسرها كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة، والاستعانة بالحت والقرص طهر ثم قال: والحت والقرص ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور اهـ. ومنها تعلم أن قول الشارح بحيث لا يزول إلخ من تصرفه كذا قال شيخنا الشهاب البرلسي ويمكن أن يجاب بأن

قوله: والحت والقرص سنة. ليس محله الحالة التي ضبطها بقوله بحيث إلخ بل محله ما لو كان يزول بهما فليتأمل. (قوله: مع نفي عين إلخ) قال في العباب: ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أي: أو نجس كما هو ظاهر قال في شرحه: إن انفصل الصبغ وإن بقي اللون كطهارة الصبغ إذا غمره ماء انتهى. وقوله: كطهارة الصبغ إن غمره ماء نقله في شرحه عن القاضي وحينئذ فقد يشكل عليها اشتراط انفصال العين في المصبوغ به إلا أن يصور طهارة الصبغ بما إذا تنجس حال جموده. قال في الروض: ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر اهـ. وفي العباب مثله وقال أعني في العباب قبل ذلك ولو عسرت الإزالة أي: إزالة أوصاف النجاسة نظرا إلى الغسالة فقط ولو لم ينقطع اللون من الغسالة مع الإمعان أي: في الغسل ارتفع التكليف اهـ. [حاشية الشربيني] إذا أزالها عقب وروده، قال الحليمي: ويشترط أن يكون للماء عمل فإن لم يعمل في النجاسة كالجيفة والكلب والنجاسة الجامدة نحو دم البراغيث فهو نجس كالورود على نجاسة مائعة اهـ. شرح عباب لحجر لكن صرحوا بأنه إذا صب الماء على دم البراغيث فلم يزل كانت الغسالة نجسة كالمحل، ومقتضاه أنها إذا زالت كانت طاهرة وهو الظاهر الموافق لقولهم: يحسب مزيل العين واحدة. حيث لم يقيدوه بما لم يلاق عين النجاسة بل هو ظاهر في ملاقاتها وإنما المدار على انفصاله عن ملاقاة العين بعد انفصاله عن المحل إذ لا عمل له الآن وقد عللوا قوته بأنه عامل. ثم رأيت م ر وحجرا صرحا بأنه لا بد من إزالة جرم النجاسة أولا وإلا بأن ورد الماء عليه فلا يطهر المحل وإن لم يبق به أثر بخلاف الأوصاف. ويؤخذ من سم على حجر استثناء أثر نحو البول الخفيف الذي لا يمكن تحصيل شيء منه اهـ وبهامش الروض تعليلا لنجاسة الغسالة إذا صبت على عين النجاسة نحو البول أي: جرمها وعدم طهارة المحل ما نصه: لما علم من أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها، ومعلوم أنه يزيد وزنها اهـ. وقد يقال إن هذا ظاهر فيما إذا كانت

النجاسة مائعة إذ لا تتميز عن الغسالة حينئذ بخلاف ما إذا كانت جامدة وانفصلت الغسالة عن المحل غير ملاقية لها ولا مجتمعة معها فتأمل هذا. والمفهوم من كلام م ر في موضع آخر أن العين إذا كانت تضمحل في الغسالة وتذهب لا يضر ملاقاتها بل المدار على عدم زيادة الوزن والتغير اهـ. (قوله: لكونه عاملا) ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه. اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: لكونه عاملا) يؤخذ منه أنه يشترط أن يكون له قوة تقهر النجاسة بخلاف نحو نقط قليلة لم تتجاوز كل منها محلها فإن كلا منها لا يكون واردا فالمحل باق على نجاسته. اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: وإلا لما انتظم) الظاهر أن المعنى وإلا بأن لم تقتض الملاقاة التنجس ولم تخالفه في الوارد لما انتظم منع المستيقظ قبل الغسل ثلاثا ولو في ماء قليل لإطلاقه تأمل. (قوله: قبل غسلها) ولو بماء قليل اهـ. (قوله: في الريح) إما أن في بمعنى من أو من ظرفية العام في الخاص. (قوله: فيطهر) قال ق ل على الجلال: لا يطهر بل يعفى عنه ويرد

Mas'alah: What is the ruling on using soap or potash to remove impurity?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=57)]

والقرص سنة وقيل: شرط فإن توقفت إزالته على أشنان ونحوه وجب جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه لكن قال البلقيني: إنه خلاف النص ورأي الجمهور. ففي البحر إذا بقي لون لا يخرجه الماء يحكم بالطهارة نص عليه في الأم. ومن أصحابنا من أوجب الاستعانة بغير الماء من صابون وأشنان والصحيح الأول قال: وما صححه الروياني هو الصواب الموافق لكلام

الشافعي ومن يعتمد عليه من أصحابه وللدليل إذ لم يذكر في خبر أسماء غير الماء. وذكر الزركشي نحوه ثم قال وما في التحقيق لعله جرى فيه على رأي المتولي ويمكن حمله على بقاء الريح واللون معا أو الطعم أي: فيجب حينئذ ما ذكر؛ لأنه لا يطهر مع بقاء ذلك كما يفهمه كلام النظم لقوة دلالة الريح واللون معا على بقاء العين ولسهولة إزالة الطعم غالبا فألحق به نادرها ولأن بقاءه يدل على بقاء العين ويفهم كلامه أيضا كغيره أن العسر من لون المغلظة أو ريحها لا يضر قال الزركشي: وينبغي خلافه ولهذا لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة ما سواهما في جواز تجليل الدابة. وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شيء من دم الكلب ويجاب بأن الدم يسهل إزالة جرمه بخلاف ما هنا. وتقديم النظم العسر على الريح واللون أولى من توسيط أصله له بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on recommended washes after impurity is removed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=57)

وغسلتين اندب) لطهر النجاسة (إذا الطهر) منها (يتم) استظهارا كطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى ونبه بالشرط المذكور المزيد على الحاوي على أن الغسلات المحصلة للطهر كواحدة وشمل كلامه المغلظة فيندب مرتان بعد طهرها وبه صرح صاحب الشامل الصغير وقال الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي: لا يندب ذلك؛ لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر، والأول أوجه

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a solid surface soiled by a boy's urine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=57)

وإن تنجس الجامد بمخففة اكتفي بالرش كما قال (

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for a boy who has not eaten food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=57)

ورش) بالأمر أو بالبناء للمفعول (من بول غلام ما طعم) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان [حاشية العبادي] قوله: وجب) أي: فتتوقف الطهارة عليه والقياس على هذا أنه لو فقدهما لم يطهر المحل كما لو فقد التراب في المغلظة م ر. (قوله: ونقله عنه النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه) قال بعضهم: القول بوجوب هذا يلزمه القول بوجوب الحت والقرص بالأولى فكيف يقول النووي بسنيتهما بوجوب هذا ولذا حاول الإسنوي أن يكون القول بسنية الحت والقرص محمولا على ما إذا لم تتوقف الإزالة عليهما إذا لا عسر إذا كان يزول بهما ومشى عليه ابن المقري في روضه بر. (قوله: وقيل شرط) المعتمد أنهما شرطان توقفت عليهما الإزالة م ر. (قوله: إذ لم يذكر إلخ) يجاب بأنه إنما لم يذكر غير الماء جريا على الغالب إذ الغالب كفاية الماء في الإزالة. (قوله: لقوة دلالة الريح إلخ) هذا التعليل يؤخذ منه تصوير المسألة باجتماعهما في محل واحد وإلا فلا يضر كما بحثه الإسنوي. (قوله: ويفهم كلامه أيضا إلخ) قال الكمال في شرح الإرشاد أما العسر من لون المغلظة أو ريحها فالعفو عنه غير بعيد إن قلنا بطهارة المحل حقيقة وإن قلنا نجس معفو عنه فقد يتوقف في العفو إذ لا يعفى عن شيء من دم الكلب والخنزير. اهـ. (قوله: لا يندب ذلك) اعتمده م ر (قوله: ورش إلخ)

لا يخفى أنه لا فرق في الاكتفاء بالرش في بول الغلام بين أن يصيب بدنا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك ومنه الإناء وزعم عدم تصوير الرش فيه وأنه متى وضع فيه سال وكان غسلا ممنوعا منعا [حاشية الشربيني] القول بالطهارة قول شيخنا الرملي بوجوب إزالته إذا قدر عليها اهـ. ولا يعيد ما صلاه مثلا بالأول وهذا بخلاف ما لو عجز عن المزيل فإنه يصلي كفاقد الطهورين ويعيد كما في سم على المنهج. (قوله: والقرص) بقاف ثم راء ثم صاد مهملة وهو حك نحو الثوب بالظفر. (قوله: وجب) أي: مع الحت والقرص قال حجر: وفيه مشقة شديدة. (قوله أيضا وجب) فلو زال الريح أو اللون بعد ذلك بدون شيء فالمحل نجس؛ لأن بقاء ذلك بعد الغسل دليل على بقاء النجاسة. اهـ. إيعاب. (قوله: من صابون وأشنان) لكن لا بد من زوال رائحة الصابون والأشنان ثم ينظر هل زال ريح النجاسة أو لا وإلا فرائحة نحو الصابون تستر ريح النجاسة وقد تحققناها وشككنا في زوالها والأصل عدمه. اهـ. حجر في شرح العباب. (قوله: حين سألته) عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره فقال – صلى الله عليه وسلم – يكفيك ولا يضرك أثره اهـ. (قوله: بقاء الريح واللون معا) أي: من نجاسة واحدة في محل واحد وإلا فكالانفراد. اهـ. ع ش. (قوله: فألحق به نادرها) قال في الأنوار: نعم لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه اهـ (قوله: اندب) أي: احكم بندبهما اهـ. (قوله: وشمل كلامه المغلظة) أي: حيث أخر هذا الحكم عنها وقوله: فتندب مرتان أي: لا أربعة عشر كما قال الزركشي (قوله: بأنه يرش عليه إلخ) قال الإمام الرافعي: لا يراد الماء ثلاث درجات الأولى النضح المجرد. الثانية مع الغلبة والمكاثرة. الثالثة أن ينضم لذلك السيلان، فلا تجب الثالثة قطعا وتجب الثانية على أصح الوجهين، والثاني تكفي الأولى اهـ. وقول الزركشي: إن الثالثة ترجع للثانية للزومها لها لا محالة ممنوع؛ لأن الغلبة قد تنفك عن السيلان كما هو مشاهد

Mas'alah: What is the difference between the urine of a boy and a girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=58)

بخلاف الغلامة لا بد في بولها من الغسل على الأصل ويحصل بالسيلان مع الغمر.

Mas'alah: What is the evidence for sprinkling water on a boy's urine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=58)

والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن «أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» وخبر الترمذي وقال إنه حسن «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الغلام أكثر فخفف في بوله وبان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ومثلها الخنثى كما أفهمه كلام النظم للشك فيما تعلقت به الرخصة. وقوله: ما طعم أي: ما تناول غير اللبن للتغذي كما ذكره في المجموع فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح وظاهر أن ذلك قبل تمام الحولين إذ الرضاع بعدهما كالطعام كما نقل عن نص الشافعي وكلام الناظم وغيره يقتضي أنه لا يندب فيه التثليث ويوجه بأنه رخصة والأوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق في التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وأنه يكتفى فيه بالرش مع بقاء أوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال: لأنا لو لم نكتف به لأوجبنا غسله انتهى. والأوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم

على الغالب من سهولة زوالها

Mas'alah: Is intention required for removing impurity from a solid object?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=58)

وعلم من اقتصاره على غسل الجامد المتنجس أنه لا تشترط النية بخلاف طهارة الحدث كما سيجيء؛ لأنها طهارة حكمية كالزكاة والكفارة وهذا نقل عين مستحقة النقل كرد الوديعة والمغصوب ولأنها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب الترك كترك الزنا والغصب والصوم لكونه كفا مقصودا لقمع الشهوة، ومخالفة الهوى التحق بالفعل وأنه لا يشترط العصر ولا الجفاف ولا [حاشية العبادي] ظاهرا م ر. (قوله: غير اللبن) هل يلحق باللبن ما أخذ منه كجبن وسمن؟ فيه نظر ويحتمل الإلحاق. (قوله: تحنيكه إلخ) لو تناول بنفسه ما للإصلاح أو ما للتغذي فينبغي عدم اختلاف الحكم. (قوله: قبل تمام الحولين) ينبغي أو مع التمام بأن شرب اللبن مع التمام ونزل منه البول بعد التمام. (قوله: يقتضي أنه إلخ) حيث ذكر ندب التثليث قبل ذكر هذا. (قوله: والأوجه خلافه إلخ) اعتمده م ر. (قوله: ولأنها عبادة إلخ) ربما توهم عبارته انتفاء العبادة عن إزالة النجاسة وليس مرادا بل المراد أنها عبادة من باب التروكات وما قبلها من باب التحصيلات ومع ذلك فلا يخلو عن نظر كذا قال شيخنا الشهاب. (قوله: وهذا نقل عين إلخ) انظر أي نقل وأي عين إذا كانت النجاسة حكمية. [حاشية الشربيني] في نحو الثوب والأرض الترابية بل والآنية ولذا قال إمام الحرمين: النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريانه اهـ شرح العباب وم ر. (قوله: أرق من بولها) لأن الغالب على طبيعة الأنثى محاكاة أصلها الأنثى وعلى الذكر محاكاة أصله الذكر ولذا قال الله

تعالى لحواء لما أكلت من الشجرة وأدمتها: لأن أدميتها لأدميتك وبناتك إلى يوم القيامة. فخص بناتها بأثر جنايتها دون أولادها وحواء خلقت من لحم ودم؛ لأنها خلقت من ضلع آدم القصيري وآدم من ماء وطين اهـ. شرح العباب. (قوله: ومثلها الخنثى) سواء بال من فرج الرجال أو النساء. اهـ. شرح عباب عن البغوي. (قوله: ما تناول غير اللبن) ولو لم يستغن عن اللبن خلافا لما في شرح مسلم للإمام النووي – رضي الله عنه –. اهـ. إيعاب. (قوله: للإصلاح) أو التبرك كما اعتمده الإسنوي والمقصود الرد على الرافعي في قوله متى تناول شيئا غير اللبن ولو للإصلاح وجب الغسل إيعاب. (قوله: قبل تمام إلخ) لأنه بعدهما تقوى معدته على الاستحالة فيستحيل إحالة مكروهة قاله أبو شكيل إيعاب. (قوله: بأنه رخصة) وطلب التثليث ينافيها؛ لأن مقتضاها التخفيف. (قوله: والأوجه خلافه) لأن الرخصة في ترك السيلان فقط وهو باق اهـ. (قوله: وأنه يكفي) أفهم هذا حيث أخره عن بقاء تراجع العين وصفاتها اهـ. (قوله: ويحمل كلامهم) حيث اكتفوا بالرش ولم يشترطوا زوال الأوصاف. (قوله: على غسل الجامد) أي: في قوله كجامد يبغى غسلا. (قوله: أنه لا يشترط النية) رد على جمع اشترطوها ومنهم ابن سريج على نزاع في نسبته إليه قال النووي: وهذا قول باطل مخالف للإجماع اهـ ومنه يعلم أنه لا يندب الخروج من خلافه. اهـ. إيعاب. (قوله: لأنها طهارة حكمية) أي: طهارة الحدث طهارة حكمية وهي التي تتجاوز محل حلول موجبها شرح عباب. (قوله: كالزكاة إلخ) فإنهما طهارتان حكميتان للمال والبدن. (قوله: لا يشترط العصر) سواء في ذلك ما له خمل أي: وبر كالبساط وما لا خمل له فما في الروضة والمجموع من أنه لو طبخ لحم بماء نجس نجس ظاهره وباطنه ويكفي غسله ويعصر كالبساط محمول على الندب أو الضعيف وتوجيه القمولي بأن النجاسة تدخل في باطن اللحم فيحتاج لإخراجها بالعصر فغير مستقيم؛ لأن القول بعدم اشتراط العصر وهو الأصح مبني على الأصح وهو طهارة الغسالة ومقابله مبني على عدم طهارتها فحيث حكمنا بطهارتها لم

يجب عصر لا في بساط ولا في غيره؛ لأن علة وجوبه على القول به نجاستها فإذا انتفت النجاسة فلا معنى لإيجاب العصر لا في البساط ولا في اللحم وعلى القول به يكفي الجفاف وغيض الماء في الأرض

Mas'alah: Is drying the ground required after washing impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=59)

النضوب في الأرض؛ لأن الغسالة ظاهرة كما قال

Mas'alah: What is the ruling on buying a bucket and hiring a garment for obtaining water and covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=178)

(و) حتم شراء (الدلو) ونحوه من آلات الاستقاء (واستئجار ذين) أي: الثوب والدلو؛ لأن ذلك وسيلة لتحصيل الماء والستر (بثمن) مثل في الشراء (وأجر مثل) في الاستئجار (ثم) أي: في ذلك المكان (في ذاك الزمن) اعتبارا بحالة التقويم والأقرب كما في المجموع عن الإمام من غير مخالفة تقييده بما إذا لم ينته الأمر إلى سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ وربما يرغب في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص إيجاب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with clear water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي إلا إذا غلبت خضرته

Mas'alah: What is the ruling on considering the cost of water and washing a garment when needed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=350)

المهمات اعتبار الأكثر من ذلك ومن ثمن الماء مع أجرة غسل الثوب عند الحاجة فإن كلا منهما لو انفرد لزمه تحصيله

Mas'alah: What is the ruling on using impure dog and pig skins for covering in necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=515)

ثم أخذ في بيان استعمال النجس، والحرير، والنقدين، فقال (وحل الاستعمال) مبتدأ (من مضرور) خبره وفي نسخة للمضرور هي أولى وعبارة الحاوي للضرورة (للجلد) صلة الاستعمال (من كلب ومن خنزير) حال من الجلد أي: وحل استعمال الجلد حالة كونه من كلب وخنزير ثابت للمضرور له كدفع حر وبرد يخشى منهما ضرر وفجأة قتال مع فقد غيره كأكل الميتة للاضطرار بخلاف غير المضرور، ولو في غير بدنه وثوبه إلا فيما ذكره بقوله: (وأن يغشى بهما الكلاب) عطفا على مضرور أي: وحل

استعمال جلدي الكلب، والخنزير ثابت للمضرور لتغشية الكلب بهما، ولو بلا ضرورة. وكذا الخنزير بأن يغشى كل منهما جلده، أو بجلد الآخر لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله، فإن فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير وكأن الناظم وأصله تركا تغشية الخنزير لإشكالها بامتناع اقتنائه، والمغشى مقتنى وأجيب بمنع كونه مقتنيا بذلك، ولو سلم، فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية، أو يحمل ذلك على المضطر يتزود به ليأكله كما يتزود بالميتة، أو على خنازير أهل الذمة، فإنهم يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذي أشار إليه في المجموع بكلامه السابق، والجواب الأول بشقيه يقتضي حل التغشية، وإن لم يحل الاقتناء وفاقا لإطلاق الجمهور السابق، أما تغشية غير الكلب، والخنزير بجلدهما، فحرام

Mas'alah: What is the ruling on covering animals with the skins of dead animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=515)

(و) أن يغشى (بجلود الميتة الدواب) أي: وحل استعمال جلود الميتة غير الكلب، والخنزير وفرع أحدهما ثابت لتغشية الدواب بها، والدواب شاملة للكلب، والخنزير، فيحل تغشيتهما بجلود غيرهما مع أنه مفهوم بالأولى من قوله: وأن يغشى بهما الكلاب وخرج بالدواب الآدمي، فلا تحل تغشيته بجلود الميتة إلا لضرورة ويستثنى من كلامه جلد الآدمي، فلا يحل تغشية غيره به إلا لذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on using inherently impure oil for lamps?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=515)

(والنجس) أي: وحل الاستعمال للنجس (العيني) كودك الميتة ثابت مع الكراهة (للسراج) يعني: للاستصباح كما في المتنجس لما روى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فأرة وقعت في سمن، فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا، فاستصحبوا به، أو فانتفعوا به» وقال: رجاله ثقات وما يصيب بدن الإنسان، أو ثوبه من الدخان عند القرب من السراج قليل، وهو معفو عنه كما مر قال في المهمات: وقضية إطلاق الشيخين حل الاستصباح بدهن الكلب، والخنزير وقياس تفاريعه في الباب منعه. اهـ. وبالمنع صرح صاحب البيان كما نقله عنه الأذرعي وأقره، ثم قال: ويستثنى [حاشية العبادي] قوله: من مضرور) يمكن جعلها للتعليل أي ثابت من المضرور أي لأجله (قوله: بخلاف غير المضرور) أي: فيحرم عليه استعماله، ولو إلخ. (قوله: ثابت للمضرور) ظاهره يخرج المحتاج (قوله: ولو بلا ضرورة) ظاهره، ولا حاجة (قوله: أهل الذمة) انظر كيف تصوير ذلك مع الحكم بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله: يقرون عليها) فيه نظر، فإن إقرارهم عليها لا يقتضي الحل الذي الكلام فيه (قوله: بجلدهما) أي: الكلب، والخنزير (قوله: وأن يغشى، بجلود إلخ.) هل يكره جلد الآدمي انظر الحربي (قوله: انظر الحربي) الذي اعتمده م ر الحرمة (قوله: تغشية غيره إلخ.) الأحسن، فلا تحل التغشية به إلا لذلك أيضا بر أي: ليفيد منع تغشية غير صاحبه من الآدميين، به أيضا بل لا يبعد منع صاحبه من استعماله لحق الله، بخلاف مجرد وضعه على محله (قوله: إلا، بذلك أيضا) أي: لضرورة، فهل منها خوف هلاك محترم غير الآدمي كما شملته العبارة (قوله: مع الكراهة) ينبغي إلا عند الحاجة القوية (قوله: كما في المتنجس) لكن الكراهة في الأول

أشد حجر (قوله: لما روى الطحاوي) متعلق، بالمتنجس (قوله: بدهن الكلب) ، ومثله فيما يظهر الدهن المتنجس، بمغلظ؛ لأنه لا يقبل تطهيره عنه (قوله: صاحب البيان) ، وكذا الفوراني كما في شرح الروض [حاشية الشربيني] قول ثالث مقابل للقولين أعني التتميم، وصلاة شدة الخوف. اهـ. (قوله: يخرج من عزم إلخ.) ، ويخرج العمرة لعدم فواتها، واعتمد م ر أن العمرة المنذورة في، وقت معين كالحج، وفيه نظر. اهـ. ق ل أي: لأنه لا يشق قضاؤها لأنه إذا خرج الوقت المعين يتمها قضاء بخلاف الحج إذا فات، وقته تحلل، وقضى من قابل. اهـ. سم (قوله: يخشى منهما ضرر) هذا يفيد كما بهامش شرح الروض عن الأذرعي أن المراد بالضرورة الحاجة (قوله: لا بالتغشية) قد يقال: إن التغشية أدت إلى محرم فهي حرام إلا أن يقال إنها من حيث هي تغشية غير محرمة، وإن حرمت من حيث تأديتها إلى المحرم، وفيه شيء. اهـ. شيخنا ذ (قوله: أما تغشية إلخ.) بخلاف فرشها للجلوس عليها، فيجوز. اهـ. سم عن حجر خلافا للزركشي. اهـ. ع ش على م ر فيفيد حرمة الاستعمال لغير الضرورة السابقة بغير الفرش. اهـ (قوله: جلد الآدمي) ، ولو حربيا خلافا لحجر. اهـ. ع ش (قوله: والنجس إلخ.) الظاهر أن الخمرة غير المحترمة ليست منه لوجوب إراقتها حرره (قوله: ويستثنى إلخ.) إلا إذا احتيج لإدخال النجاسة، ولم تلوث كما اعتمده م ر في إدخال الدهن النجس فيها لحاجة كالاستصباح به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lamps in mosques and rented properties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=516)

من البقاع المساجد بلا شك، وفي النفس من تجويزه لغير مالك الدار من مستأجر

ومستعير ونحوهما شيء، فإنه يؤدي مع طول المدة إلى تنجيس الجدر، والسقوف بدخانه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for fertilizing land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=516)

(وللسماد) أي: وحل استعمال النجس العيني ثابت لتسميد الأرض مع الكراهة بأن يجعل فيها السماد أي: السرجين للحاجة إليه وتعبير الحاوي بقوله للاستصباح وتسميد الأرض أولى من تعبير النظم بما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on using objects with accidental impurity for various purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=516)

(وعارض) عطف على النجس العيني أي وحل الاستعمال لما عرض (تنجيسه) كالثوب المتنجس ثابت (للكل) أي: لكل من الآدمي، والدواب (في سائر الوجوه) أي: كلها من بدن وغيره في حالتي الاختيار والاضطرار؛ لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة، ولا يخفى تقييده في الآدمي حالة الاختيار بما إذا لم يكن هناك رطوبة قال الأذرعي، والظاهر تحريم العبورية في المسجد مع المكث من غير حاجة إليه (لا المصلي) ونحوه، فيحرم لبسه الثوب المتنجس في الغرض لاستلزامه قطعه، وهو محرم دون النافلة لجواز قطعها وحرمة إنشائها، والاستمرار فيها إنما هو لاشتغاله بعبادة فاسدة لا للبسه المتنجس كما

لو صلاها محدثا، فإنه يعاقب على الفعل الفاسد لا على ترك الوضوء نبه على ذلك الإسنوي وتصريح النظم بالعيني وبقوله في سائر الوجوه: لا المصلي من زيادته

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog laps from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=300)

(مسألة: كيفية غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا نجس الإناء بولوغ الكلب وجب غسله سبع مرات فيهن مرة بالتراب، وبه قال مالك وداود. وقال أبو حنيفة يغسل ثلاثا بغير تراب كسائر الأنجاس استدلالا برواية عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا. قال: فلو كان السبع واجبا لم يخير بينه وبين الثلاث، وروى عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: إذا ولغ الكلب في إناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، قال: ولأنها نجاسة يجب إزالتها فوجب أن يكون العدد غير مستحق فيها كسائر الأنجاس، قال: ولأن كل عدد لا مدخل له في رفع الحدث لم يكن له مدخلا في إزالة النجس قياسا على ما زاد على السبع، قال: ولو كان غسله سبعا واجبا لما صار الإناء بإلقائه في النهر طاهرا، وقد اتفقوا على أنه يطهر فدل على أن السبع لا تجب.

ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن أيوب عن أبي تميم عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو آخرهن بالتراب" . وروى مطرف عن عبد الله بن المغفل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب" . وروى هبيرة عن علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء" . وكل هذه نصوص فدل على ما قلناه فإن قالوا يحمل أمره بالسبع على من غلب على ظنه، أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل من سبع فعنه جوابان. أحدهما: إن نجاسة الولوغ ليست عينا مؤثرة فيرجع في زوالها إلى غلبة الظن فيها. والثاني: إن ما كان معتبرا بغلبة الظن لم يجز أن يكون محدودا بالشرع فالشرع كالتقويم في المتلفات فإن قالوا: فيحمل السبع على الاستحباب، والثلاث على الإيجاب؛ لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث قد أفتى بالثلاث، وهو لا يجوز أن يفتي بخلاف ما روى إلا وقد عقل معنى الرواية وصرفها عن الإيجاب إلى الاستحباب، كما حملتم حديث ابن عمر على تفريق الأبدان؛ لأن ابن عمر فسره بذلك. قلنا: تفسير الراوي مقبول في أحد محتملي الخبر كما يقبل تفسير الراوي من الصحابة، فأما أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا كما لم

يقبل تخصيص ابن عباس لقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" في إخراج النساء من الجملة، وحديث الولوغ مفسر لا يفتقر إلى تفسير راو ولا غيره فوجب حمله على ظاهره، وأما المعنى: وإن لم يكن القياس فيها قويا فهو أنه تطهير شرعي في شيء غير مرئي فوجب أن يكون العدد فيه معتبرا كالأعضاء الأربعة في الطهارة، ولأنه أحد نوعي الطهارة فجاز أن يكون العدد معتبرا فيه الحدث، ولأن كل عدد ورد الشرع به في الولوغ كان مستحقا كالثلاث، ولا ما اختص بالفم من الأنجاس كان مغلظا من بين سائر النجاسات كالخمر في اختصاص شربه يوجب الحد. فأما الجواب عن قوله: "يغسل ثلاثا أو خمسا

أو سبعا فهو أنه ضعيف الإسناد؛ لأن عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث وإسماعيل بن عياش فقد روى بهذا الإسناد أنه قال: فاغسلوه سبعا على أنه لو صح لم يكن فيه دليل؛ لأن الأمر فيه بالسبع كالأمر بالثلاث فلم يكن حمل الثلاث على الإيجاب دون السبع بأولى من حمل السبع على الإيجاب دون الثلاث؛ لأنه محمول على الاستدلال كقوله: علي درهم بل ثلاثة، وتكون أو بمعنى الواو كما قال تعالى: {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} معناه ويزيدون." وأما الجواب عن فتيا أبي هريرة بالثلاث فهو أنها متروكة بروايته؛ لأن فتياه إذا تعذرت فليست بحجة وروايته إذا تفردت حجة، أو تكون محمولة على إناء غسل أربعا، وبقي من السبع ثلاث، فأفتى بالثلاث استكمالا للسبع، وأما قياسهم على سائر الأنجاس فهو قياس يرفع النص، فكان مردودا، ثم المعنى في الولوغ أنه غلظ من بين جنسه، وأما قياسهم على ما زاد على السبع، فهو قياس يدفعه النص في الفرق بين الحالين ثم الأنجاس أغلظ من الأحداث لما ورد به الشرع من ذكر العدد فيها، ثم هم مختلفون في العدد الذي اعتبروه من الثلاث، فبعض أصحابهم يجعل الثلاث استحبابا، وبعضهم يجعلها واجبا، فكذلك جعلنا العدد تارة أصلا على قول من أوجبه، وتارة فرعا على قول من استحبه، وأما استدلالهم بإلقاء الإناء في نهر فقد اختلف أصحابنا في نجاسة الإناء إذا ألقي في نهر أو بحر على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا يطهر، ويقوم ذلك مقام غسله مرة واحدة، فلزم غسله بعد ذلك ست مرات منهن واحدة بالتراب، فعلى هذا يسقط الاستدلال. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يطهر ويصير كأن الكلب ولغ فيه وهو كثير الماء لا ينجس بالولوغ، لأن العدد والتراب معتبر في الماء الذي يلقى فيه ويخرج منه، فإذا عدل إلى غيره صار بمثابة العادل عن الوضوء إلى الغسل في سقوط الترتيب عنه.

Mas'alah: Can powdered substances replace earth in purifying a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=306)

(فصل: هل تقوم المذرورات مقام التراب؟) فإذا تقرر ما وصفنا من حكم المذرورات في الولوغ بدلا من التراب. فإن قلنا: إن سائر المذرورات لا تقوم مقام التراب فالماء أولى أن لا يقوم مقامه. وإن قلنا: إن المذرورات تقوم مقام التراب في الولوغ فاستبدل من المذرور في غسله ثامنة ليقوم مقام التراب ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: إن الماء يقوم في الثالثة مقام التراب المذرور؛ لأن الماء أبلغ في التطهير. والثاني: لا يقوم مقامه بحال، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة؛ لأنه لما لم يقم مقام المائع غيره لم يقم مقام الجامد غيره. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه إن كان التراب موجودا لم يقم الماء مقامه، وإن كان التراب معدوما قام الماء مقامه، والأصح ما قاله ابن أبي هريرة من أن الماء لا يقوم مقام التراب، ولا يقام غيره من المذرورات مقامه.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed for impurities other than a dog's saliva?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=306)

(مسألة: غسل الإناء من نجاسة ما سوى الكلب) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا أحب إلي فإن غسله واحدة تأتى عليه طهرا" . قال الماوردي: وهذا كما قال ما سوى ولوغ الكلب من سائر النجاسات، فالواجب غسله مرة واحدة إلا أن يكون ذا أثر فيغسل حتى يزول الأثر وقال أبو حنيفة: سائر النجاسات في حكم الولوغ يغسل ثلاثا إما استحبابا، وإما واجبا على أن اختلاف أصحابه في الثلاث هل هي واجبة في الولوغ أو مستحبة وقال أحمد بن حنبل: سائر النجاسات

كالولوغ في وجوب غسلها ثمان مرات. ودليلنا على جواز الاقتصار في غسلها على مرة واحدة قوله – صلى الله عليه وسلم – لأسماء بنت أبي بكر

وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب "حتيه ثم اقرصيه بالماء" ولم يوقت لها في ذلك ثلاثا ولا سبعا، وقال في بول الأعرابي: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" ، ولأن التكرار لما لم يزل في الحدث مستحقا فأحرى أن لا يكون في النجاسة مستحقا، ولأنها نجاسة لم يرد الشرع بأنه يجمع فيها بين الطهورين، فلم تستحق العدد، وتطهيرها كالأعيان، لأن أبا حنيفة يعتبر العدد في النجاسة التي هي أثر، ولا يعتبره في النجاسة التي هي عين، ولأنها نجاسة متولدة عن أصل طاهر فلم يستحق فيها العدد كدم الشاة فإذا ثبت أن الواجب مرة، فالمستحب غسله ثلاثا لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا" فلما أمر بالثلاث مع الشك في النجاسة، كان الأمر بها مع نفس النجاسة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pig drinking from a vessel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=310)

(فصل: ولوغ الخنزير في الإناء) فإذا ثبت أن الخنزير نجس فولوغه كولوغ الكلب في وجوب غسله سبعا إحداهن بتراب، وروى أبو ثور عن الشافعي في القديم أنه قال يغسل الإناء من ولوغ الخنزير فوهم أبو العباس بن القاص في إطلاق الشافعي ذكر العدد في القديم، فخرج له في القديم قولا ثانيا أن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة، وهذا خطأ منه؛ لأنه في القديم نص على وجوب غسل الإناء من ولوغه وأطلق ذكر العدد على ما

قد عرف من مذهبه، وصرح به في سائر كتبه فيغسل سبع مرات إحداهن بتراب كولوغ الكلب سواء فأما احتجاج الشافعي بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فلأمرين: أحدهما: أن نجاسته بالنص ونجاسة الكلب بالاستدلال. والثاني: أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام وبالكلب خاص، وأما قوله: "فقاسه عليه" فيقضي في وجوب غسل الإناء منه سبعا لا في نجاسته، ثم هكذا في الحكم في كل حيوان نجس في حياته من المتولد بين كلب وخنزير أو بين أحدهما فلو رأى حيوانا قد ولغ في إناء ثم شك في الحيوان هل هو كلب أو غيره فالماء على أصل طهارته حتى يتيقن أن الوالغ فيه كلب فلو كان له إناآن فأخبره من يسكن إلى خبره أن كلبا ولغ في الأكبر منه دون الأصغر، وأخبره آخر ثقة أن كلبا ولغ في الأصغر دون الأكبر، قال الشافعي: كان والغا فيهما جميعا؛ لأنه قد يرى كل واحد منهما ما غفل عنه الآخر، فلو أخبره من يثق بخبره أن هذا الكلب بعينه ولغ في إنائه هذا في وقت كذا من يوم كذا وشهد عنده عدلان أن ذاك الكلب بعينه كان في ذلك الزمان بعينه في بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في حكم الإناء على وجهين:

أحدهما: أنه طاهر، لأن الخبرين قد تعارضا فسقطا ووجب الرجوع إلى حكم الأصل. والوجه الثاني: أن الماء نجس؛ لأن الخبر الأول موجب لتنجيسه والشهادة المعارضة له محتملة، لأن الكلاب قد تشتبه، ولأن تعيين الكلاب في الولوغ لا يلزم.

Mas'alah: How is solid impurity mixed with earth purified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=700)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه فلا يطهره إلا الماء" قال الماوردي: هذا صحيح وجملة النجاسة ضربان مائعة كالبول، والخمر، والماء النجس، وقد مضى الكلام في طهارة الأرض منها ومستجسدة، وهي كل عين قائمة وجسد مشاهد كالميتة، والعذرة، والعظم النجس، وفي معنى ذلك الدم، لأنه يجمد فيستجسد، فإذا حصل في الأرض منها شيء فلها حالان: أحدهما: أن يكون ظاهرا على وجه الأرض نظر فيه، فإن كان يابسا أزيل عنها والأرض طاهرة، ولم يغسل المكان، وإن كان رطبا أزيل عنها وغسل المكان بمثل ما يغسل به البول من المكاثرة بالماء فإن غسل المكان قبل إزالة النجاسة لم يطهر وإن كانت النجاسة مختلطة بالتراب وهي مسألة الكتاب فلا طريق إلى طهارة المكان بإيراد الماء عليه لاختلاط عين النجاسة به وإنما تطهر بأحد الأمرين إما بقلع التراب عن محل النجاسة حتى يتحقق ذهاب جميعها وظهور ما لم يلاقه شيء منها، وهذا أحد الأمرين والثاني: أن يطين المكان بما يمنع مسيس النجاسة وملاقاتها، وإذا فعل ذلك طهر ظاهر المكان وجازت الصلاة عليه قال الشافعي "وأكرهها" كأنه جعلها كالمقبرة إذا تحقق أنها لم تنبش

Mas'alah: What is the ruling on bricks made from impure earth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=701)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ضرب لبنا فيه نجاسة بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لا تطهر شيئا" قال الماوردي: وهو كما قال إذا نجس التراب ببول، أو خمر، أو دم، أو أي نجاسة كانت، ثم ضربه لبنا فهو على نجاسته لا

يطهر بما خالطه من الماء، لأن الماء لم يقهره ولا يغلب عليه، فإذا جف لم تجز الصلاة عليه إلا بأحد الأمرين، إما أن يبسط عليه بساطا طاهرا وإلا بأن يريق عليه ماء يكاثره فيعلم أن الماء قد غمر ظاهر النجاسة فيطهر ظاهره دون باطنه، وتجوز الصلاة عليه، ولا تجوز الصلاة وهو حامله لنجاسة باطنة والطريق إلى طهارة باطنة أن يقع في الماء حتى يتمات فيه ويغلب الماء على أجزاء نجاسته، ثم يضرب لبنا فيطهر ظاهرا وباطنا إذا كانت النجاسة مائعة، وإذا كانت مستجسدة كالروث، والعذرة، فلا طريق إلى طهارته بالماء، فإن طبخ آجرا فهو على نجاسته والنار لا تطهره وقال ابن القطان: إذا ضرب اللبن، وفيه الروث ثم طبخ بالنار طهر، لأن النار تأكل الروث ويبقى الطين فيصير خزفا، وقد روي عن الشافعي أنه سئل عن هذه المسألة بمصر فقال: "إذا ضاق الشيء اتسع" وليس يريد بذلك الطهارة، وإنما يريد – والله أعلم – إباحة استعماله في غير الصلاة إذا لم يمكن التحرز منه، وإنما لم يطهر ذلك بالطبخ؛ لأن النار لا مدخل لها في طهارة الأنجاس، وليس وإن أكلت النار ما فيه من الروث ما يدل على طهارته، لأن التراب قد نجس بمجاورة الروث عند حلول الماء فيه فإذا زال الروث بالنار المحروقة له بقيت نجاسة التراب الحادثة عن مجاورة الروث فلم يجز أن يحكم بالطهارة قال الشافعي: ولو فرش المسجد بلبن مضروب ببول أو نجاسة لم تصح الصلاة عليه؛ لأنه مصلى على نجاسة، ولو بنى به حائطا في المسجد وصلى إليه جازت صلاته وإن كرهنا ذلك كله

Mas'alah: Does wiping a leather sock on the ground purify it from najasah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=110)

قوله: وإن أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه على الأرض بحيث أزال عين النجاسة،

وصلى– ففيه قولان، الجديد: أنه لا يجزئه. ثم قال: وقد أفهم كلام الشيخ أمورا، أحدها: أن الخف لا يطهر على القول الأول، والأصحاب مطبقون عليه، وهو نظير قوله: إن المحل بعد الاستنجاء بالحجر نجس وإن جازت الصلاة قبل غسله. انتهى كلامه بحروفه. ودعواه إطباق الأصحاب على عدم الطهارة باطلة، فقد رأيت للجرجاني في كتابه المسمى بـ ((الشافي)) فيه خلافا فقال: فصل: ومنها: النجاسة تصيب أسفل الخف ولا يجب غسلها بالماء، لما فيه من لحوق المشقة وعموم البلوي، ولكنه يدلكها بالأرض، فإذا أزال عينها طهر على أحد القولين، للحاجة، وقيل: لا يطهر بالدلك قولا واحدا، ولكنه يعفى عن أثرها بعد الدلك على أحد القولين، للحاجة، وهو الأصح، ولا يعفى عنه على القول الآخر حتى يغسل بالماء كالثوب النجس. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What things can be purified from inherent impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=30)

(القول في ما يطهر من نجس العين) ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة إلا شيئان أحدهما الجلد إذا دبغ كما مر والثاني الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما فيلحق بذلك وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح بالماء لخبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن

إن كانت النجاسة حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء إلى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح وإن كانت عينية وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم وإن عسر ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه فإن بقيا بمحل واحد معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس

Mas'alah: How is a vessel purified from the saliva of a dog or pig?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

القول في النجاسة المغلظة وإزالتها)

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel contaminated by a dog or pig?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=91)

ويغسل الإناء) وكل جامد ولو معضا من صيد أو غيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا

إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والأصل

في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي أولاهن أو آخرهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ما سواه ولأن لعابه أشرف فضلاته وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى تنبيه إذا لم تزل (عين) النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص فائدة حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن إصابة شيء منه من ذلك فنجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كأشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام

التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه ولو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الإمام وغيره

Mas'alah: Can purification be required at a site other than the impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=80)

قلنا: تصور فيما إذا كانت الحصاة أنقى من الراحة، وعلى أنه إن ثبت لهم أن الطهارة تنتقض بخروج النجاسة فإيجاب الطهارة في غير موضع النجاسة لا يعقل ولا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the four limbs instead of the site of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=80)

وقولهم: ((إنه أقيم طهارة الأعضاء الأربعة مقام تطهير موضع النجاسة لرفع الحرج)) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring purification at the site of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=80)

قلنا: وأي حرج في إيجاب الطهارة في موضع النجاسة؟

Mas'alah: What is the ruling on purification at and away from the site of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=80)

وأما قولهم: ((إن في الأصل وإن أوجبنا لا في موضع النجاسة ففي الفرع أوجبنا في موضع النجاسة وفي غير موضع النجاسة)) .

Mas'alah: What is the ruling on impure earth?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=50)

ونجس، وهو: التراب الذي أصابته نجاسة؛ كتراب المقابر المنبوشة10. 1 من قوله: (بالبغدادي ... منأ) : أسقط من (ب) . 2 المن: مكيال سعته رطلان = (815.39 غراما) . وانظر: المصباح 582، معجم لغة الفقهاء 460. 3 الوجه الأول: أنه معتبر بالتحديد، والثاني: أنه معتبر بالتقريب، وصحح هذا الغزالي، والرافعي، والنووي وغيرهم. الوسيط 1/325، فتح العزيز 1/207، المجموع 1/122، الإقناع للشربيني 1/24. 4 روضة الطالبين 1/19، الغاية والتقريب 6. (والقليل ما دون القلتين) : أسقط من (ب) . 6 المجموع 2/217، التذكرة 49، كفاية الأخيار 1/34-35. 7 من قوله: (لم يختلط ... الذي اختلط) : أسقط من (ب) . 8 كدقيق، وفي (ب) : (بجامد) . 9 المصادر السابقة. 10 المجموع 2/216.

Mas'alah: What is the ruling on purifying urine on the ground and other impurities?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=76)

والثامن: إذا أصاب الأرض بول، فإن كانت صلبة صب1 عليها الماء سبعة أمثال البول2، وإن كانت رخوة يقلع3 منها ذلك القدر4. والتاسع: دم البراغيث5 فهو وما في معناه6 في حكم العفو7. والعاشر: نجاسة8 الماء، فإن كان قليلا9 فلا يطهر إلا بأن يصير قلتين10 فصاعدا11، ويذهب تغيره إن حصل فيه، وإن كان كثيرا فيطهر إذا ذهب تغيره12 1 في (ب) : (أجريت عليه) . 2 هذا وجه ضعيف في المذهب، والصحيح أنه يكفي أن يكون المصبوب على البول أكثر منه. وهناك وجه ثالث: أنه يصب على بول الواحد ذنوب واحد (الدلو المملوءة ماء) ، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وهكذا. وانظر: التهذيب 210، حلية العلماء 1/253، الروضة 1/29. 3 في (ب) : (قلعها) . 4 المجموع 2/603. 5 دم البراغيث: رشحات تمصها من بدن الإنسان، وليس لها دم في نفسها. الإقناع للشربيني 1/82. 6 كدم القمل والبق، وخرء الذباب وبوله ونحو ذلك مما ليس له نفس سائلة، فذلك كله نجس، لكن يعفى عنه في الثوب والبدن؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه. المجموع 2/557، الإقناع للشربيني، الصفحة السابقة، المنهاج القويم 24. 7 المصادر السابقة. 8 في (ب) : (النجاسة تحل الماء) . 9 سبق تحديد القليل والكثير ص (56) . 10 سبق تحديد القلتين ص (56) . 11 المجموع 1/112. 12 المهذب 1/6، حلية 1/75، روضة الطالبين 1/20.

فإن1 ذهب بالتراب فعلى قولين2.

Mas'alah: What is the default ruling on the purity of solid objects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مسكر:

Mas'alah: What is the ruling on water in a basin made of impure skin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=248)

(فرع) اتخذ حوضا من جلد نجس ووضع فيه قلتين أو أكثر من الماء فالماء طاهر والإناء نجس: وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه: وإن كان دون قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب في إناء فيه ماء فإن كان قلتين فهو ماء طاهر في إناء نجس وإلا فهما نجسان قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ولا نظير لهاتين المسألتين والله أعلم *

Mas'alah: Can substitutes like gypsum or potash replace soil in washing a dog-licked vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1116)

وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما أشبهما ففيه قولان أحدهما لا يجزئه لأنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم والثاني يجزئه لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ وفى موضع القولين وجهان (أحدهما) أنهما في حال عدم التراب فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا والثاني انهما في الاحوال كلها] * [الشرح] قوله بدل التراب منصوب على الظرف والجص بكسر الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه في باب المياه والأشنان بضم الهمزة

وكسرها لغتان حكاهما أبو عبيدة والجواليقي وغيرهما وهو معرب وهو بالعربية حرض وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات: أما حكم المسألة فحاصل المنقول فيها أربعة أقوال رابعها مخرج أظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه والثاني يقوم وصححه المصنف في التنبيه والشاشي والثالث يقوم عند عدم التراب دون وجوده والرابع يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها ودلائل الأقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازات أيضا ظاهرة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: Is washing with water alone sufficient for a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1116)

وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى والثاني لا يجزئه لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده] * [الشرح] صورة المسألة أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات فهل يجزئه وتقوم الثامنة مقام

Mas'alah: What is the ruling on using soil to purify a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1117)

التراب فيه هذان الوجهان وهما مشهوران الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلهما ولكن دليل الأول فاسد جدا وفيه وجه ثالث أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطردوا

الخلاف فيما لو غمس الإناء أو الثوب في ماء كثير والأصح أنه لا يكفي بل لابد من التراب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by two dogs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1117)

وإن ولغ كلبان فوجهان (أحدهما) يجب لكل كلب سبع مرات كما أمر في بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان والثاني يجزئه في الجميع سبع مرات وهو المنصوص في حرملة لان النجاسة لاتتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول] * [الشرح] إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص أنه يكفي للجميع سبع لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا ولغ كلب في إناء ثم وقع فيه نجاسة وقولنا من جنسها احتراز مما إذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فإنها تؤثر فيجب غسله سبعا بعد أن كان مرة والثاني يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه والثالث انه إن مكان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوي وغيره وقوله كما أمر في بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان كلام عجيب لأنه جعله عمدة الدليل ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجه للوجه الثاني بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع أنه ذكر بعد أسطر أن التقدير في بول الرجلين بذنوبين ضعيف وسنوضح المسألة هناك إن شاء الله تعالى والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو الممتلئة ماء هذا قول الأكثرين وقال ابن السكيت هي التي فيها قريب من المد وفيها لغتان التأنيث والتذكير والتأنيث

أفصح وجمعها في القلة أذنبة وفي الكثرة ذنايب كقلوص وقلايص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling when a vessel licked by a dog also contains another impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1117)

وإن ولغ في اناء وقعت فيه نجاسة أخرى أجزأ سبع مرات للجميع لأن النجاسات تتداخل

ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة] * [الشرح] هذا الذي قاله متفق عليه ونص عليه في حرملة قال ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسل ستا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing a vessel that becomes impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1118)

وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما يغسل من كل غسلة مرة لأن كل غسل يزيل سبع النجاسة والثاني حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء وذلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل وإن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما الجميع طاهر لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر والثاني أنه نجس وهو الصحيح لأن السابعة طاهرة والباقي نجس فإذا اختلط ولم يبلغ

قلتين وجب أن يكون نجسا] * [الشرح] قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصرا فإذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة قطعا وإن انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث وهو الأصح إن كانت غير الأخيرة فنجسة وإن كانت الأخيرة فطاهرة تبعا للمحل المنفصل عنه فإن قلنا بهذا فجمعت السابعة إلى الست ولم تبلغ قلتين فوجهان أحدهما الجميع طاهر لأن الإناء محكوم بطهارته الآن والثاني وهو الصحيح أن الجميع نجس لما ذكره المصنف ولو أصاب شئ من ماء غسله ثوبا فإن قلنا إنها طاهرة فالثوب طاهر ولا يشترط أما إن قلنا نجسة تنجس الثوب وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب أوجه أصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسل فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد غسله فيجب غسله بعدد ما بقي ويجب التتريب ان كان إن كان لم يترب والثاني له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعددما كان قبلها والتتريب إن كان لم يتقدمها والثالث يكفيه غسلة واحدة وقد ذكر المصنف دليله * قال المصف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a pig drinks from it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1118)

فإن ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص قال في القديم يغسل مرة وقال سائر اصحابنا يحتاج

إلى سبع مرات وقوله في القديم مطلق لأنه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه

أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فهو باعتبار العدد أولى] * [الشرح] حاصل ما ذكره أن في ولوغ الخنزير طريقين أحدهما فيه قولان وهي طريقة ابن القاص أحدهما يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع مع التراب والطريق الثاني يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم كما أشار إليه المصنف واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وممن قال يجب غسله سبعا أحمد ومالك وفى رواية عنه قال صاحب العدة ويجري هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير وذكر صاحب التلخيص في المتولد بين الكلب والخنزير قولين وهذا صحيح لأن الشرع إنما ورد في الكلب وهذا المتولد لا يسمى كلبا *

Mas'alah: What parts of a dog require seven washes with soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1119)

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جدا (إحداها) قال أصحابنا لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب وقد ذكر المصنف هذا في أوائل مسائل الولوغ وقيل يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات حكاه المتولي والرافعي وغيرهما وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ والمشهور في المذهب أنه يجب سبعا مع التراب وبه قطع

الجمهور لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم (الثانية) لا يكفي التراب النجس على أصح الوجهين لأنه ليس بطهور والثاني يكفى لان الغرض الاستطهار به (الثالثة) لو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير تراب أجنبي على أصح الوجهين إذ لا معنى لتتريب التراب (الرابعة) قال أصحابنا لا يكفى في استعمال التراب دره على المحل

Mas'alah: How should soil be mixed with water for washing a vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1120)

بل لابد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته الي جميع أجزاء المحل ويتكرر به وسواء طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه وحكى صاحب الحاوي في قدر التراب الواجب وجهين أحدهما ما يقع عليه الاسم والثاني ما يستوعب محل الولوغ قال صاحب البحر هذا هو المشهور

Mas'alah: Can rose water or vinegar be used instead of water for the seventh wash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1120)

(الخامسة) لو غسله ستا بالماء ثم مزج بالتراب بماء ورد أو خل ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفي وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فانه لا يجزى بالاتفاق

Mas'alah: What is the general ruling on removing impurities from solid and liquid najasah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1124)

]

Mas'alah: How should solid and liquid impurities be removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1124)

وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها علي ما نبينه ان شاء الله تعالى وان كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فانه يستحب منه ثلاثا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين بانت يده) فندب صلي الله عليه وسلم الي الثالث للشك في النجاسة فدل علي أن ذلك يستحب إذا تيقن ويجوز الاقتصار علي مرة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (كانت الصلاة خمسين والغسل من النجاسة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة) والغسل الواجب من ذلك ان تكاثر النجاسة بالماء حتي تستهلك فيه فان كانت النجاسة علي الارض أجزأته المكاثرة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر في بول الاعرابي بذنوب) وانما أمر بالدنوب لان ذلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه وقال أبو سعيد الاصطخرى وابو القاسم الانماطى الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب وفى بول اثنين ذنوبان والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لان ذلك يؤدى الي أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب وما دون ذلك من رجلين لا يطهر الا

بذنوبين وان كانت النجاسة علي الثوب ففيه وجهان أحدهما يجزئه المكاثرة كالارض والثاني لا يجزئه حتى يعصر لانه يمكن عصره بخلاف الارض والاول أصح وان كانت النجاسة في اناء فيه شئ فوجهان أحدهما يجزئ فيه المكاثرة كالارض والثاني لا يجزئ حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم: في الكلب يلغ في الاناء (فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات)] *

Mas'alah: Can impure substances like carrion be purified by washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1125)

أما المسائل فإحداها الأعيان النجسة كالميتة والروث وغيرهما لا يطهر بالغسل بل إذا وقعت على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة وهكذا إذا اختلطت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم يطهر قال أصحابنا ولا طريق إلى طهارة هذه الأرض إلا بأن يحفر ترابها ويرمى فلو ألقى عليها ترابا طاهرا أو طينها صحت الصلاة عليها:

Mas'alah: How many times should liquid impurities be washed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1125)

الثانية إذا كانت النجاسة ذائبة كأثر البول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات والواجب مرة واحدة ودليلهما ما ذكره المصنف وعن أحمد ابن حنبل رواية أنه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالكلب ودليلنا حديث ابن عمرو هو صريح في

المرة وإطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض (وصبوا عليه ذنوبا من ماء) وغير ذلك وبمذهبنا قال الجمهور قال أصحابنا فإن لم يزل عين الدم أو طعمه أو طعم سائر النجاسات إلا بغسلات كفاه زوال العين ويستحب بعد ذلك غسله ثانية وثالثة لحديث (إذا استيقظ أحدكم) :

Mas'alah: What is the obligation in removing liquid impurities from the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1125)

الثالثة الواجب في إزالة النجاسة الذائبة من الارض المكاثرة بالماء بحيث يستهلك فيه وتطهر الأرض بمجرد ذلك وإن لم ينصب الماء سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة هذا هو الصحيح وفيه وجه أنها لا تطهر حتى ينصب حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر في الثوب ووجه حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقين أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول ووجه أنه يشترط في بول كل رجل ذنوب من ماء فلو كان مائة وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذي حكاه المصنف عن الأنماطي والإصطخري وهذه الأوجه كلها ضعيفة والمذهب الأول وأما نص الشافعي رحمه الله أنه يصب على البول سبعة أضعافه وقوله وإن بال اثنان لم يطهر إلا بذنوبين محمول على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط ولا يشترط جفاف الأرض بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف وإن شرطنا العصر قال أصحابنا ولو وقع على الأرض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلاف قال أصحابنا ثم الخمر والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكمها ما ذكرنا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كانت الأرض رخوة ينزل الماء

فيها أجزأه صبه عليها وإن كانت صلبة لم يجزئه إلا حفرها ونقل ترابها دليلنا حديث بول الأعرابي في المسجد وصب الذنوب عليه وأما الحديث الوارد في الأمر بحفره فضعيف *

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel containing liquid impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1126)

(الخامسة) إذا كانت النجاسة مائعا في إناء فصب عليه ماء غمره ولم يرقه فهل يطهر الإناء وما فيه: فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران الصحيح منهما لا يطهر ولو غمس الثوب النجس في إناء دون قلتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور ينجس الماء ولا يطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الماء ولو ألقت الريح الثوب في الماء وهو دون القلتين نجس الماء ولم يطهر الثوب بلا خلاف ووافق ابن سريج على النجاسة هنا واستدلوا بهذا على اشتراطه النية في إزالة النجاسة وأنكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال

Mas'alah: What is the ruling on purifying the inside of a contaminated vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1126)

(السادسة) إذا كان داخل الإناء متنجسا فصب فيه ماء غمر النجاسة فهل يطهر في الحال قبل إراقة الغسالة: وجهان بناء على اشتراط العصر أصحهما الطهارة كالارض والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by sun and wind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1129)

قال المصنف رحمه الله * [إذا أصاب الارض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب اثرها ففيه قولان قال في القديم والاملاء يطهر لانه لم يبق شئ من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الام لا يطهر وهو الاصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس] *

Mas'alah: What is the correct ruling on purification of the ground by the sun?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1129)

[الشرح] هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الأصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه وحكى في المسألة طريقين أحدهما فيه القولان والثاني القطع بأنها لا تطهر وتأويل نصفه على أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر ثم القولان فيما إذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة ومن قال بأنها لا تطهر مالك وأحمد وزفر وداود وممن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحباه ثم قال العراقيون هما إذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعا وقال الخراسانيون فيه خلاف مرتب وأما الثوب النجس ببول ونحوه إذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بأنه لا يطهر وبه قطع العرقيون ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم طردوا فيه القولين كالأرض قال وذكر بعض المصنفين يعني الفوراني أنا إذا قلنا يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل فيه وجهان وهذا ضعيف قال الإمام ولا شك أن الجفاف لا يكفي في هذه الصورة

فإن الأرض تجف بالشمس على قرب ولم ينقلع بعد آثار النجاسة فالمعتبر انقلاع الآثار على طول الزمان بلا خلاف وكذا القول في الثياب وقول المصنف (موضع ضاح) هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة هو البارز والله أعلم *

*

Mas'alah: Can dry impurity on the bottom of a khuff be removed by rubbing on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1131)

قال المصنف رحمه الله * [فإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزه وإن كانت يابسة فقولان قال في الجديد لا يجوز حتى يغسله لأنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب وقال في الامالي القديمة يجوز لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ثم ليصل فيهما) ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء] *

[الشرح] إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقي أثرها نظر إن دلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة وإن جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه قولان ودليلهما ما ذكره المصنف أصحهما عند الاصحاب الجديد وهو أنه لا تصح الصلاة وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه

والقديم الصحة وبه قال أبو حنيفة واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف في مائع أو في ما دون قلتين من الماء نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالأحجار قال الرافعي إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني أن يدلكه في حال الجفاف واما مادام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره: واعلم أن الغزالي وصاحبه محمسد بن تحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف وهذا شاذ مردود والله أعلم: وأما حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب فحديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه (إذا جاء أحدكم

Mas'alah: How is impurity removed from objects?

[Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=55)]

فصل: "في إزالة النجاسة" إذا تنجس شيء بملاقاة كلب أو فرعه مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج إحداهن بالتراب الطهور، والأفضل أن يكون في الأولى، ثم في غير الأخيرة، والخنزير كالكلب، وما تنجس ببول صبي لم يطعم إلا اللبن ينضح بالماء وما تنجس بغير ذلك، فإن كانت ـــــــ فصل: في إزالة النجاسة "إذا تنجس شيء" جامد ولو نفيسا يفسده التراب "بملاقاة" شيء من "كلب أو فرعه" ولو لعابه "مع الرطوبة" في إحداهما "غسل سبعا مع مزج إحداهن" سواء الأولى والأخيرة وغيرهما "بالتراب

الطهور" لخبر: "طهور إناء إحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء" 1 وفي رواية: "أولاهن" 2, وهي لبيان الأفضل كما يأتي. وفي أخرى: "السابعة" 3 وهي لبيان أقل الإجزاء. وفي أخرى: "الثامنة" 4 أي بأن يصاحب السابعة، وإنما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وإن تعدد واحدة ويكتفي بها وإن تعدد الولوغ أو كانت معه نجاسة آخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جرات عليه كغسله سبعا، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل كماء كدر ظهر أثره فيه، ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لأن الطهور الوارد باق على طهوريته، ولا يجب التراب في تطهير أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وإن قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه. "والأفضل أن يكون" التراب "في الأولى ثم في غير الأخيرة" لعدم احتياجه حينئذ إلى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب. "والخنزير كالكلب" فيما ذكر قياسا عليه بل أولى. "وما تنجس ببول صبي لم يطعم" بفتح أوله أي لم يتناول قبل الحولين "إلا اللبن" أو غيره للتحنيك أو للتداوي أو التبرك "ينضح" أي يرش "بالماء" حتى يعم موضعه ويغلب عليه وإن لم يغسل للاتباع فخرج غير البول وبول الأنثى 1 لفظ "البطحاء" رواه من حديث علي الدارقطني في سننه "كتاب الطهارة، حديث رقم 189" ولفظه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء" . 2 هذه الرواية عند مسلم في الطهارة "حديث 91" من حديث أبي هريرة، ورواها أيضا أبو داود في الطهارة باب 37 "حديث 71" . 3 هذه الرواية لأبي داود في الطهارة باب 37 "حديث رقم 73" من حديث أبي هريرة. 4 هذه الرواية لمسلم في الطهارة "حديث رقم 93" من حديث ابن المغفل، ولفظه في آخره: "... وعفروه الثامنة بالتراب" .

عينية وجبت إزالة عينه وطعمه ولونه وريحه، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ويضر بقاؤهما أو الطعم وحده، وإن لم يكن للنجاسة عين كفي جري الماء عليها، ويشترط ورود الماء القليل، والغسالة القليلة طاهرة ما لم تتغير وقد طهر المحل.

ـــــــ والخنثى وأكله أو شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر: "يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية" 1، ولأن الابتلاء بحمل الذكر أكثر والخنثى يحتمل كونه أنثى. "وما تنجس بغير ذلك" من سائر النجاسات السابقة وغيرها "فإن كانت" نجاسة "عينية" وهي التي تدرك بإحدى الحواس "وجبت إزالة عينه و" لا تحصل إلا بإزالة "طعمه ولونه وريحه" ويجب نحو صابون وذلك إن توقفت الإزالة عليه، "ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله" كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق إلا أثر محض وكريح الخمر للمشقة. "ويضر بقاؤهما" بمحل واحد وإن عسر زوالهما. "أو" بقاء "الطعم وحده" لسهولة إزالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما إذا دميت لثته أو غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا. "وإن لم يكن للنجاسة عين" كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح "كفى جري الماء عليها" مرة من غير اشتراط نية وفيما مر لأنها من باب التروك "ويشترط ورود الماء القليل" على المحل لقوته وإلا تنجس بخلاف الكثير. "والغسالة القليلة" المنفصلة "طاهرة" غير مطهرة "ما لم تتغير" بطعم أو لون أو ريح ولم يزد وزنها باعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر "وقد طهر المحل" بخلاف ما إذا تغيرت أو زاد وزنها أو لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل؛ لأن البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة إليه لأن الماء قهرها فأعدمها فعلم أنها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا، فلو وضع ثوبا في إجانة2 وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس

بملاقاته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس، وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك. 1 رواه أبو داود في الطهارة باب 135، والترمذي في الجمعة باب 78، والنسائي في الطهارة باب 189، وابن ماجه في الطهارة باب 77. 2 الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب.

Mas'alah: How is purification achieved when washing a part of a najis item?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=114)

ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله إن غسل مجاوره، وإلا فيبقى المنتصف على نجاسته،

Mas'alah: How is a vessel purified after a pig drinks from it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=99)

فصل: وإن ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص: قال في القديم: يغسل مرة واحدة وقال سائر أصحابنا يحتاج إلى سبع مرات وقوله في القديم مطلق لأنه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه أن الخنزير أسوأ من الكلب على ما بيناه فهو باعتبار العدد أولى.

Mas'alah: Is the ground purified by the sun and wind after impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=101)

فصل: إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان: قال في القديم والإملاء: يطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الأم: لا يطهر وهو الأصح لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس وإن طبخ البن الذي خلط بطينه السرجين لم يطهر لأن النار لا تطهر النجاسة وقال أبو الحسن بن المرزبان: إذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلة فيه لأن ما فيه من السرجين كالزئبر في الثوب

فيحترق بالنار لذلك يتثقب موضعه وإذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الأول

Mas'alah: Can dry impurity on the bottom of khuffs be removed by rubbing on the ground?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=102)

وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت فإن كانت النجاسة رطبة لم يجز وإن كانت يابسة ففيه قولان: قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله لأنه ملبوس نجس فلا يجزيء فيه المسح كالثوب وقال في الإملاء والقديم: يجوز لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد

فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما1" ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء. 1 رواه أحمد في مسنده "3/92" .

Mas'alah: How much water is required to purify ground from urine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=413)

قوله: أيضا وإذا صار بالأرض بول فيجب أن يصب عليها من الماء ما يغلب عليه ويغمره هذا ظاهر المذهب، وروى وجه أنه يجب سبعة أضعاف البول، ووجه بأنه يجب لبول الواحد ذنوب ولبول الاثنين ذنوبان، وعلى هذا أبدا. ثم قال: وسائر النجاسات المائعة كالبول فتطهر الأرض عنها بالمكاثرة من غير تقدير على ظاهرة المذهب. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن التقدير في هذه المسألة بالوجهين السابقين وفيه بعد لاسيما الثاني فتأمله. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد عبر عن ظاهر المذهب المذكور ثانيا: بأئمة المذهب وهو سهو على اصطلاحه فإن الرافعي لم يذكر فيها شيئا من الطرق.

Mas'alah: Can the earth be purified by sun, wind, and passage of time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=413)

قوله: وفي القديم قول: إن الأرض النجسة تطهر بزوال أثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان فخرج [أبو زيد] [1] والخضري وآخرون منه (1) فى ج: أبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling on purification by fire and by the sun in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=414)

قولان أن النار تطهر. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على حكاية هذا القول عن القديم ورأيت في "التقريب" للإمام القاسم ابن القفال الكبير الشاشي أن الشافعي نص في "الإملاء" على أن الأرض تطهر بالشمس ثم رأيت مثله في كتاب التيمم من "شرح التلخيص" للقفال المروزي. وفي "السلسلة" للشيخ أبي محمد "والمهذب" للشيخ أبي إسحاق وغيرهم: وحينئذ فيكون التطهير بها وبالنار قولا واحدا جديدا لا قديما؛ لأن "الإملاء" من الكتب الجديدة كما قاله الرافعي في مواضع كثيرة، منها: صلاة الجماعة. وأن الجديد إذا أطلقوه في مقابلته أرادوا به "الأم" .

Mas'alah: How is a knife purified after contact with impure water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=414)

قوله من "زوائده" : ولو سقيت سكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يطهر حتى يسقها مرة ثانية بماء طهور؟ وجهان: قطع القاضي الحسين [والمتولى] [1] بأنه يجب سقيها. واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل وهو المنصوص. قال الشافعي في "الأم" في باب صلاة الخوف: لو أحمى حديدة ثم صب عليها سما نجسا أو غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف. هذا نصه. قال المتولي: وإذا شرطنا

السقي جاز أن يقطع به الأشياء الرطبة قبل السقي كما يقطع اليابسة. انتهى كلامه. ذكر مثله في "شرح المهذب" وهذا الذي نقله عن النص قد صرح بتصحيحه في "التحقيق" وغيره، ولفظه في "التحقيق" : ولو سقي (1) سقط من ج.

سكينا ماء نجسا أو طبخ به لحم طهرا بالغسل، وقيل: يشترط لطهارة باطنها سقيها ماء طهورا وطبخه به. هذه عبارته. وما ذكر هنا من طهارة باطنها بمجرد غسل الظاهر لا يجتمع مع ما ذكروه في الآخر فإنهم قالوا: إذا عجن اللبن بمائع نجس ثم طبخه وفرعنا على الجديد، وهو أن النار لا تطهر فإن كان رخوا طهر ظاهره وباطنه بالغسل، وإن صلبا متحجرا طهر ظاهره، ولا يطهر الباطن إلا بأن يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه. وقد ذكره النووي هكذا قبيل ذلك بقليل ولا وجه إلا التسوية والقياس هو المذكور في الآجر. ونقل البندنيجي في باب صلاة الخوف من "تعليقه" هذا النص المذكور في السكين ثم قال: وهذا خلاف أصوله لأنه يقول في الآخر كذا وكذا.

Mas'alah: Can oily substances be purified after becoming impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=415)

قوله: فيها أيضا: فكالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي -رحمه الله- في أوائل البيع مبسوطة، ومحل الخلاف كما قاله في "الكفاية" فيما إذا تنجس ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه، فإن تنجس بودك الميتة لم يطهر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a bottle with wax in relation to impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=990)

ضممها بشمع فقال بعضهم: أنه كالخرقة وقال ابن كج: إنه كالرصاص. انتهى. لم يصح شيئا في مسألة الشمع لا في "الروضة" ولا في "شرح المهذب" وقال في "الشرح الصغير" : أقرب الوجهين أنه كالخرقة. وخالف -أعني النووي- فصحح في "التحقيق" أنه كالرصاص، ونقل في "تهذيب الأسماء واللغات" أن صلاته لا تصح وجها واحدا ذكر ذلك في الكلام على سد.

Mas'alah: How is impurity (najis) removed from objects?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=28)

فصل في إزالة النجاسة إذا تنجس شيء بملاقاة كلب أو فرعه مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج إحداهن بالتراب الطهور والأفضل أن يكون في الأولى ثم في غير الأخيرة والخنزير كالكلب وما تنجس ببول صبي لم يطعم إلا اللبن ينضح بالماء وما تنجس بغير ذلك فإن كانت عينية وجبت إزالة عينه

وطعمه ولونه وريحه ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ويضر بقاؤهما أو الطعم وحده وإن لم يكن للنجاسة عين كفى جري الماء عليها ويشترط ورود الماء القليل والغسالة القليلة طاهرة ما لم تتغير وقد طهر المحل - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel with a substitute for soil when soil is unavailable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=10)

بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام تراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان : أحدهما لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من التراب وأنظف منه مما وصفت كما تقول في الاستنجاء .

Mas'alah: How should one purify earth that has been contaminated with impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=103)

ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم المتيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذي لا جسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد القائم بأن يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء

Mas'alah: What purifies the ground and what does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=106)

باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد

فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – علموا ويسروا ولا تعسروا ?@

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء ?

Mas'alah: How is urine on the ground purified with water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=107)

قال الشافعي : فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابسا فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا في التراب , والماء جاريا على مواضعه كلها مزيلا لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر وذلك أكثر منه أضعافا لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر لا يطهره شيء غيره ..

Mas'alah: How much water is needed to purify ground after multiple people urinate on it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=107)

قال : فإن بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان , وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير

Mas'alah: How is wine on the ground purified?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=107)

قال الشافعي : وإذا كان مكان البول خمرا صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فإذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذي خالطه.

Mas'alah: What is the ruling if the color of wine disappears but the smell remains?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=107)

قال : وإذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان : أحدهما لا تطهر الأرض حتى يذهب ريحه وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهبه@

فإن ذهبت بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهر به البول , والقول الثاني أنه إذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزاد عليه من الماء كما وصفته يزاد على البول إذا كثر وكل ما كان غير

جسد في هذا المعنى لا يخالفه فإن كانت جيفة على وجه الأرض فسال منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا. قال : وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل . (قال) وإذا صب على الأرض شيئا من الذائب كالبول والخمر والصديد وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره كان لها طهورا وكذلك إن أتى عليها سيل يدوم عليها قليلا حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيلا يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يصب عليها فإن كان العلم يحيط بأن سيلا لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تطهر حتى يصب عليها ما يطهرها وإن صب على الأرض نجسا كالبول فبودر مكانه فحفر حتى لا يبقى في الأرض منه شيء رطب ذهبت النجاسة كلها وطهرت بلا ماء وإن يبس وبقي له أثر فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر لم تطهر ; لأن الأثر لا يكون منه إلا الماء طهر حيث تردد إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره فأما كل جسد ومستجسد قائم من الأنجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر ; لأن التراب غير متميز من المحرم@

المختلط وهكذا كل ما اختلط بما في الكراييس وما أشبهه . وإذا ذهبت جيفة في الأرض فكان عليها من التراب ما يواريها ولا يرطب برطوبة إن كانت منها كرهت

الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها مصل لم آمره بإعادة الصلاة وهكذا ما دفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب وإذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما يبل عليه من الأرض وأكره أن يفرش به مسجد أو يبنى به فإن بني به مسجد أو كان منه جدرانه كرهته وإن صلى إليها مصل لم أكرهه ولم يكن عليه إعادة وكذلك إن صلى في مقبرة أو قبر أو جيفة أمامه وذلك أنه إنما كلف ما يماسه من الأرض وسواء إن كان اللبن الذي ضرب بالبول مطبوخا أو نيئا لا يطهر اللبن بالنار ولا تطهر شيئا ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك وإن ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم لم يصل عليه أبدا طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل ; لأن الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه إذا كان جسدا قائما ولا تتم صلاة أحد على الأرض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما يماس جسده منها طاهرا كله فإن كان منها شيء غير طاهر فكان لا يماسه وما ماسه منها طاهر فصلاته تامة وأكره له أن يصلي إلا على موضع طاهر كله وسواء ماس من يديه أو رجليه أو ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أي شيء ماس منه وكذلك سواء ما سقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئا نجسا لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة والبساط وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر وإن كان الباقي منه نجسا أجزأته صلاته وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطا عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته ; لأنه يقال له لابس لثوب ويزول فيزول بالثوب معه إذا كان قائما على الأرض فحظه منها ما يماسه وإذا@

زال لم يزل بها وكذلك ما قام عليه سواها . وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعد الأرض نجاسة أحببت أن يتنحى عنه حتى يأتي موضعا لا يشك أنه لم تصبه نجاسة وإن

لم يفعل أجزأ عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك إن صلى في موضع فشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة .

Mas'alah: How is the ground purified from liquid impurity like urine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=92)

أما الأرض إذا أصابتها نجاسة إن كانت جامدة ترفع عينها وإن كانت مائعة كالبول يفاض الماء عليه بحيث تحصل به الغلبة على النجاسة

وقال أبو حنيفة هذا زيادة فى النجاسة وهو مخالف لقوله عليه السلام صبوا عليه ذنوبا من الماء لما بال الأعرابي فى المسجد

Mas'alah: Is the ground purified by the water soaking in, similar to wringing a garment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=94)

ثم إن لم نوجب عصر الثوب طهر بالافاضة وإلا فنضوب الماء في الأرض كالعصر في الثوب فيطهر قبل الجفاف

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on ground drying by the sun?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=94)

وللشافعي رضي الله عنه قول قديم في أن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة ولا تفريع على هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on bricks made with impure water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=94)

فعلى هذا الآجر الذى عجن بماء نجس فإنه طاهر على القديم لأن تأثير النار آكد من تأثير الشمس

Mas'alah: Does soaking bricks in water purify their interior?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=94)

وعلى الجديد لو نقع فى الماء لم يطهر باطنه بخلاف اللبن فإنه يطهر إذا يصب الماء فيه ولكن إذا أفيض الماء على الآجر قال القفال يطهر ظاهره

وهذا حسن إن لم يختلط به جرم النجاسة وقال أبو حامد لا يطهر وهذا لا يتجه إذا لم يختلط به جرم النجاسة بأن كان معجونا بماء نجس فإن الماء يجري على ظاهره ولا محالة فيطهر

Mas'alah: How is impurity from a dog purified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=422)

وما نجس بملاقاة شيء من كلب .. غسل سبعا إحداها بتراب، ـــــــ و (الشب) بالباء الموحدة: من جواهر الأرض، معروف يشبه الزاج. وأما الشث بالثاء المثلثة .. فشجر مر الطعم، طيب الريح، يدبغ به أيضا. قال: (لا شمس وتراب) ، فلا يكفي التجفيف بهما وإن طابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل وإنما جمدت، ولذلك إذا نقع في الماء .. عادت إليه العفونة، وقيل: يكفي أحدهما لحصول الطيب ظاهرا. وقال القاضي أبو الطيب: يرجع فيه لأهل الخبرة، فإن قالوا: إن التراب والرماد يفعلان فعل القرظ .. اكتفي بهما، وإلا فلا. قال: (ولا يجب ماء في أثناءه في الأصح) ؛ لعموم: (أيما إهاب دبغ .. فقد طهر) . والثاني: يجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: (يطهرها الماء والقرظ) . وعلى هذا .. لا يضر كون الماء متغيرا بالأدوية التي لا بد منها، ولهذا أتى المصنف بـ (ماء) منكرا، وفي الاكتفاء بالماء النجس وجهان. قال: (والمدبوغ كثوب نجس) أي: متنجس، فلا بد من غسله بماء طهور نقي من الأدوية؛ لأن أجزاء الأدوية قد تنجست بملاقاة الجلد والتصقت به. وقيل: لا يجب غسله إذا كان الدباغ بشيء طاهر؛ لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصلت، فطهر كالخمر إذا استحالت. ولا يفتقر الدبغ إلى فعل، فلو وقع الجلد في المدبغة فزالت فضوله .. طهر. قال: (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) سواء في ذلك لعابه وبوله، وسائر رطوباته وأجزائه الجافة، إذا لاقت رطبا .. قال: (.. غسل سبعا إحداها بالتراب) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ

. . . . . ـــــــ الكلب في إناء أحدكم .. فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب). وفي رواية: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب) ، رواه مسلم [279] ، وفي رواية: (وعفروه الثامنة بالتراب) . وإنما سميت ثامنة؛ لأجل استعمال التراب معها

فأطلق الغسل على التعفير مجازا. وفي رواية صحيحة: (أولاهن) ، وفي أخرى: (أخراهن) ، فنص على اللعاب وألحق به ما سواه؛ لأن لعابه أشرف فضلاته. وإذا ثبتت نجاسته .. فشعره وعرقه وبوله وروثه أولى بالنجاسة. وفي وجه: أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص؛ لخروجه عن القياس. وأورد بعض الحنفية علينا: أنا لم نحمل المطلق على المقيد هنا. والجواب: أن هذا مقيد بقيدين، ومن أصلنا: أن المقيد بقيدين يبقى على إطلاقه، لكن نص الشافعي في (البويطي) على أنه: لا يجزئ التراب إلا في الأولى أو الأخيرة. وجزم به المرعشي في (ترتيب الأقسام) . ويستحب أن يجعل التراب في غير الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on using soil for purification from dog saliva?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=424)

والأظهر: تعين التراب. ـــــــ والثالث: إن تكرر من كلب .. كفى سبع، أو من كلاب .. فلكل سبع. وإذا جرى الماء على العين المتنجسة سبعا .. كفى وأجزأ عن التعفير إن كان كدرا، وكذا لو حركها سبعا في الماء الراكد كما تقدم. ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست .. صحح المصنف أن الجميع واحدة. وقيل: تحسب ستا، وهو ظاهر ما في (الشرح الصغير) . ولو أكل لحم كلب .. نص الشافعي على أنه: يغسل فمه سبعا ويغفره، وأنه يكفي في قبله ودبره – من أجل البول والغائط – مرة واحدة. ولو وقعت في الإناء بعد الولوغ نجاسة .. كفى السبع بلا خلاف، قاله ابن الرفعة. وفيه وجه في (الشرح الصغير) : أنه يغسله من تلك النجاسة، ثم يغسله من نجاسة الكلب. وما ولغ فيه الكلب، هل تجب إراقته أو يندب؟ فيه وجهان أصحهما: الثاني، وحديث الأمر

بإراقته محمول على من أراد استعماله. وإذا أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء، فإن خرج فمه جافا .. لم يحكم بنجاسته، وكذا إن خرج رطبا في أصح الوجهين، عملا بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها لعابه. ولو ولغ في ماء قليل، فصب عليه ما كثير حتى بلغ قلتين .. طهر الماء على المشهور، وكذا الإناء على الأصح. قال: (والأظهر: تعين التراب) ؛ لأنه تطهير نص فيه على التراب، فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم. والثاني: يقوم مقامه ما في معناه، كالاستنجاء والدباغ. فعلى هذا .. يكفي الصابون والأشنان وكل مزيل. وصححه المصنف في (رؤوس المسائل) . ورد بأنه: لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله.

Mas'alah: Is a pig treated like a dog in purification rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=425)

- وأن الخنزير ككلب - ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح. ـــــــ والثالث: يقوم مقامه عند عدم التراب للضرورة، ولا يقوم عند وجوده. وقيل: يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب، دون ما لا يفسده كالأواني. وقيل: تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب. قال: (وأن الخنزير ككلب) ؛ لأنه حيوان نجس العين، بل الخنزير أولى بذلك؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب كما تقدم. والقديم - واختاره في (شرح المهذب) : أنه يكفي غسله مرة بلا تراب كسائر النجاسات. قال: (ولا يكفي تراب نجس) ، كما لا يجوز التيمم به، ولأن النجس لا يزيل نجاسة، وهو بناء على أن العلة: الجمع بين نوعي الطهارة. والثاني: يجوز كالدباغ بالشيء النجس، وبهذا قال أبو بكر الضبعي، واتفق له في ذلك مع أمته ما هو مشهور عنهما، فقال لها: أنت أفقه مني.

ومقتضى العلة الأولى: منعه بالمستعمل إذا منعنا التيمم به، ويكون قد روعي في ذلك اجتماع طهورين. قال الشيخ: ولم أر من صرح به انتهى. وقد صبح به الكمال سلار شيخ المصنف في تعليقه على (التنبيه) . ومقتضاه: جوازه بالرمل الذي له غبار إذا جوزنا التيمم به. قال: (ولا ممزوج بمائع في الأصح) ؛ لتنصيص الحديث على أنه: يغسله سبعا، والمراد: من الماء؛ بدليل أنه: لا خلاف أنه لا يجزئ الخل في غير مرة التراب. والثاني: يكفي التراب الممزوج بالمائع؛ لأن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب والاستعانة به في قلع النجاسة، فأشبه الدباغ. واقتضى إطلاق الكتاب أنه: لو غسله سبعا بالماء، ثم بتراب مزج بمائع ..

Mas'alah: How is a sword that has been heated and coated with impure poison purified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=432)

تتمة: نص الشافعي رضي الله عنه في آخر (باب صلاة الخوف) على أن: السيف إذا أحمي بالنار، ووضع عليه سم نجس، ثم غسل بالماء .. طهر؛ لأن الطهارات على ما يظهر لا على الأجواف. وللأصحاب رحمهم الله تعالى في هذه المسألة وجهان، هذا أصحهما عند المصنف. والثاني: تتوقف طهارة باطنها على سقيا ثانيا بماء طهور، وبه أجاب القاضي والمتولي. والمصنف صحح في الآخر: أنه إذا غسل .. طهر ظاهره وباطنه إن كان رخوا، وإن كان صلبا .. طهر ظاهره فقط إلا أن يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الماء، ولا وجه إلا تسوية الحكمين. ولو طبخ اللحم بماء نجس .. تنجس باطنه وظاهره، وفي كيفية طهارته وجهان: أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط. والثاني: يشترط أن يغلى بماء طهور، واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل، وهو المنصوص. * * *

Mas'alah: What is the ruling on purifying mercury and impure earth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=432)

خاتمة قال في (الكفاية) : اتفقوا على أنه لا يمكن تطهير الزئبق، وفصل في (الروضة) بين ما ينقطع وغيره، وبهذا التفصيل قال أبو علي السنجي والمحاملي والبغوي وغيرهم. وتطهر الأرض المتنجسة بالمكاثرة بالماء. وقال أبو حنيفة: إذا يبست .. طهرت؛ لما رواه أبو داوود [385] عن ابن عمر أنه قال: (كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت شابا

. . . . . ـــــــ عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك). قال الخطابي: الحديث صحيح، ولكنه يحمل على أن الكلاب كانت تبول في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد، وفي هذا التأويل نظر؛ لأن آخر الحديث يرده. وقيل: يشترط في تطهير الأرض نضوب الماء. وقيل: يشترط سبعة أمثال البول. وقيل: لبول كل رجل دلو. والوجهان منصوصان في (الأم) ، فهما قولان. وعن الشيخ أبي محمد: لا يطهر البئر إلا بالطم ثم تحفر. وفي القديم قول: أن الأرض النجسة تطهر بزوال أثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing what has been affected by impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=21)

غسل ما أصابه

Mas'alah: How is najis al-ayn purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=23)

ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة إلا خمر تخللت بنفسها وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح ومقابله لا تطهر فإن خللت يطرح شيء فلا تطهر وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح لكن يعفى عن حبات عنب وقعت في عصيره لا يمكن الاحتراز عنها وكذا جلد نجس بالموت ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه ظاهره وهو ما لاقى الدابغ وكذا باطنه وهو مالم يلاق الدابغ على المشهور ومقابله يقول الباطن نجس فلا يصلى فيه ولايباع وأما الشعر فلا يطهر والدبغ نزع فضوله أي رطوباته بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان لا شمس وتراب مما لا ينزع الفضول ولا يجب الماء في أثنائه أي الدبغ في الأصل ومقابله يجب ويصير المدبوغ بعد الدبغ كثوب نجس أي متنجس فيطهر بغسله وما نجس بمالاقاة شيء من كلب من جميع أجزائه غسل سبعا احداها مصحوبة بتراب طهور يعم محل النجاسة بحيث يكون قدرا يكدر الماء ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه والأظهر تعين التراب ومقابله قولان أحدهما لا يتعين بل يقوم مثل الأشنان والصابون مقامه والثاني يقوم ما ذكر مقامه عند فقده والأظهر أن الخنزير ككلب ومقابله أنه يكفي في الخنزير مرة واحدة ولا يكفي تراب

نجس وكذا مستعمل ولا ممزوج بمائع كخل في الأصل ومقابله أنه يكفي التراب الممزوج وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين نضح بأن يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لابد في بولهما من الغسل ويتحقق بالسيلان وما تنجس

بغيرهما أي الكلب وبول الصبي إن لم تكن عين بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى جرى الماء على ذلك المحل وإن كانت هناك عين وجب إزالة الطعم وأن عسر ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله بخلاف ما إذا سهل وفي الريح قول أنه يضر بقاؤه كالطعم قلت فإن بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم فترتكب المشقة في زوالهما ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلا لا العصر له في الأصح ومقابله في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء إن كان بفعل عاقل بخلاف الريح وفي الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر وإلا اشترط والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود وإذا تغيرت أو لم يطهر المحل أو زاد وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف كل هذا إذا كانت قليلة أما الكثيرة إذا لم تتغير فهي مطهرة وإن لم يطهر المحل ولو نجس مائع غير الماء تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه أما إذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ويستحب غسل النجاسة ثلاثا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How should urine in a mosque be purified?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=122)

73 – أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بال

أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه، وقال: صبوا عليه دلوا من ماء. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد) قال الرافعي: لا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات. [1] (بال أعرابي في المسجد) هو ذو [2] الخويصرة. [3] (فعجل الناس إليه) أي: صاحوا به وعنفوه، [4] وأرادوا أن يقيموه ويقطعوا عليه. [5] (1) أخرجها أبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (1/ 132 / 492) ، وابن ماجة في المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (1/ 246 / 745) ، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (2/ 131 / 317) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا بمثله، وقال الترمذي: منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب، وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح مرسلا. وقال ابن المنذر في الأوسط (2/ 182) : روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصلا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعا متصلا، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد،

والزيادات في الأخبار. (2) ساقطة من م. (3) يقصد المؤلف أنه ذو الخويصرة اليماني؛ الذي بال في المسجد، وهو غير ذو الخويصرة التميمي رأس الخوارج المقتول بالنهروان، كما رجحه الحافظ ابن حجر. انظر: الإصابة (2/ 411) ، (2/ 49) . (4) التعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم، من العنف بالضم هو: الشدة والمشقة، والخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. انظر: لسان العرب (9/ 257 – 258) عنف. (5) أي: يقطعوا عليه بوله، ففي رواية للبخاري في الأدب، باب الرفق في الأمر كله (5/

2242 / 5679) ، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (1/ 236 / 284) : ((لا تزرموه)) ، والإزرام: القطع، أي: لا تقطعوا عليه بوله. انظر: لسان العرب (12/ 263) مادة زرم.

Mas'alah: How should urine in a mosque be purified?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=123)

74 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد، فقال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تحجرت واسعا، قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، فكأنهم عجلوا عليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بذنوب من ماء، أو سجل من ماء، فأهريق عليه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: علموا، ويسروا ولا تعسروا

Mas'alah: What is the ruling on using a dry impure vessel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=11)

، والإناء النجس الجاف يكره استعماله) في جاف، وفي ماء كثير، ويحرم فيما عداهما للتنجس به، وظاهر كلامهم جريان الكراهة في جلد الكلب، ونحوه، وهو ظاهر، ولا يشكل بتحريم لبسه لأنه هناك ملابس للبدن بخلافه هنا، وتعبيره بما قاله أعم من كلام الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal's mouth that becomes impure and then drinks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=14)

ولو تنجس فم حيوان) طاهر، وإن لم يعم اختلاطه بالناس كسبع (وغاب) غيبة (وأمكن) فيها (وروده ماء كثيرا ثم، ولغ في طاهر) ماء أو غيره (لم ينجسه) مع الحكم بنجاسة فمه لأنا لا ننجس بالشك، وفي ذلك عمل بالأصلين فإن لم يمكن وروده ماء كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه، والاحتراز، وإن عسر إنما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد تيقن النجاسة، وتعبيره بالحيوان أعم من تعبير الأصل بالهرة فغير الهرة من كل حيوان طاهر مثلها كما قدمته خلافا للغزالي، ولما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها.

Mas'alah: What are the conditions for purifying a vessel from a tangible impurity by washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل للطعم) ، وإن عسر إزالته لسهولتها غالبا فألحق به نادرها، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين (وكذا) مزيل (للون وريح سهلين فإن عسر أو بقيا معا) بمحمل، واحد (لم يطهر) أي المتنجس لقوة دلالتهما على بقاء العين

Mas'alah: Is rubbing a soiled khuff on the ground sufficient for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=174)

ولا يجزئ) في الطهارة (دلك خف) ، أو نعل (تنجس بأرض) أو نحوها كالثوب وأما

خبر أبي داود «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه في الأرض» فمحمول على المستقذر الظاهر وقوله بأرض متعلق بدلك خف. (

Mas'alah: What is the ruling on using impure land and consuming food contaminated with impurities?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=573)

لو عم الأرض الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة قال الإمام، ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال قال ابن عبد السلام صورة المسألة أن يتوقع معرفة المستحقين في المستقبل أما عند اليأس فالمال حينئذ للمصالح العامة، ولو وقعت ذبابة أو نملة أو نحوهما أو جزء من لحم آدمي ميت في قدر طبيخ واستهلكت فيه لم يحرم أكله قال شيخنا، ولو وجد العطشان بولا وماء نجسا شرب الماء، ولو وجد بول آدمي أو غيره مما لا يؤكل لحمه وبول إبل أو غنم أو بقر أو غيرهما مما يؤكل لحمه فالأوجه شرب بول ما يؤكل لحمه وقوله قاله ابن عبد السلام إلخ أشار إلى تصحيحه (كتاب النذر) (قوله وقال القاضي والمتولي والغزالي أنه قربة) وحكاه ابن أبي الدم عن جماعة وقال إنه القياس وفي المهمات إنه يعضده النص، وهو قوله تعالى {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه} [البقرة: 270] والقياس، وهو أنه وسيلة إلى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فإنه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين، وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الإمام وقوله فإن الله يعلمه أي يجازي عليه فوضع العلم موضع الجزاء، والجزاء إنما يكون على القرب، ولهذا قرنه بالإنفاق إقامة لسبب الشيء مقامه (قوله وأجيب عن النهي بحمله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال الكرماني إلخ) وقال في الكفاية

والظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وقال في المطلب لا شك في كونه قربة إذا لم يكن معلقا، وإلا فليس بقربة، وهذا مراده بما قاله في الكفاية، وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه

التزام القربة لا القربة إذ ربما لا يقدر على الوفاء.

Mas'alah: How is impurity on the ground purified?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=138)

8 – ونجاسة أصابت الأرض، فطهارتها أن [7] تغمر [8] بالماء، ولا يشترط (1) في (أ) : "وقوع" . (2) في (ل) : "واحد" . (3) في (أ، ظ) : "أولاهن" . (4) في (ز) : "إحداهن أو أولاهن" . (5) "المحاملي" (ص 82) . (6) الخنزير كالكلب في غسل ما ولغ فيه على الجديد، وقال في القديم: يكفي مرة واحدة بلا تراب، وقيل: القديم كالجديد. ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة بلا تراب. قال: وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، هذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب، حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد. وانظر: "التنبيه" 23، "روضة الطالبين" 1/ 32، "المجموع" 2/ 586، "الدرر البهية" 32. (7) في (أ) : "أن" . (8) في (ز) : "بأن تغمس" .

سبعة أمثال البول [1]، ولا قلعها إن كانت رخوة [2].

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on removing impurity from a well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=170)

وقال أبو حنيفة: إن وقعت في بئر نجاسة ذائبة, ينزح جميع مائها. وإن ماتت فيها فأرة, أو ما في جرمها, نزح عشرون دلوا. وإن ماتت حمامة, أو سنور, أو ما في جرمها – فأربعون دلوا. وإن مات ما هو أكبر منها من شاة, أو حمار ونحوه – ينزح جميع مائها. وإن بقيت فيها الفأرة, أو وقع فيها ذنبها – نزح جميع مائها.

Mas'alah: What is the ruling on soil that has been contaminated by impurity for a long time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

وإذا طالت المدة على النجاسة؛ فصارت بطبع التراب– فهو نجس.

Mas'alah: How is najis earth purified by pouring water over it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=214)

ولو أصاب الأرض بول، أو خمر، أو نجاسة مائعة، فصب عليها من الماء [ما يغمرها؛ فيطهر. وهل يحكم بطهارته قبل أن تنشف الأرض من الماء؟] فيه وجهان: ولا يشترط حفر الأرض. وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: لا يطهر حتى تحفر الأرض إلى الموضع الذي وصلت النداوة إليه، وينقل التراب. دليلنا: ما روي عن أبي هريرة؛ أن أعرابيا بال في ناحية المسجد. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" . ولم يأمر بنقل التراب، ولا تقدير لما يصب عليه من الماء إلا المكاثرة؛ وهي أن يكون

الماء أكثر من البول حتى يغمره.

Mas'alah: What is the required amount of water to purify najis earth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=215)

وقيل: يصب عليه سبعة أمثاله.

Mas'alah: How is a mixture of liquid impurity and soil purified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=215)

ولو اختلط بالتراب مائع نجس، أو ضرب لبن ببول؛ فصب عليه الماء حتى تخلل

Mas'alah: Does cooking purify a mixture of impurity and soil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=216)

أجزاءه، طهر ظاهره وباطنه، ولا يطهر بالطبخ.

Mas'alah: How is a soft cooked mixture with impurity purified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=216)

ولو صب الماء عليه بعد الطبخ، فإن كان رخوا تخلل الماء أجزاءه، وطهر ظاهره وباطنه

معه.

Mas'alah: How is a hardened cooked mixture with impurity purified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=216)

وإن كان متحجرا، لم يتخلل الماء أجزاءه، طهر ظاهره دون باطنه، [و] تجوز الصلاة عليه، ولا تجوز معه.

Mas'alah: How is a mixture of solid impurity and soil purified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=216)

ولو اختلط بالتراب نجاسة جامدة، فلا يطهر بصب الماء، ولو طبخ فلا تطهره نار، ولا غسل بعد الطبخ؛ [وقال أبو الحسن المرزبان: إذا صب عليه ماء، يطهر ظاهره؛ لأن ما فيه من النجاسة يحترق؛ ولهذا يتبعه موضعه. قالوا والأول هو المذهب] ؛ لأن رماد السزقين متفرق في أجزائه.

Mas'alah: Can impurities be purified by the sun in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=219)

الشمس فانمحقت [آخر] النجاسة عنه، جاز الاستنجاء به، فحكم بطهارة ظاهره وباطنه.

Mas'alah: What is the ruling on purification of the ground by the sun?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=219)

وقال في القديم: "إذا أصاب الأرض بول، فجفت بالشمس، جازت الصلاة عليه. ولا يجوز التيمم به" . وهذا يدل على أنه يطهر بالشمس ظاهره، ولا يطهر باطنه. وخرج من هذا أن في الجديد: غير الماء لا يطهر؛ وهو المذهب. وفي القديم: الشمس تطهر. ثم هل تطهر الظاهر والباطن، أم لا تطهر إلا الظاهر؟. [فيه قولان] :

Mas'alah: Does fire purify like the sun in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=220)

قال أبو عبد الله الخضري: "إذا قلنا: الشمس تطهر، فالنار أولى؛ لأنها أقوى" .

Mas'alah: What is the ruling on bricks made with impure water and then baked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=220)

ولو ضرب لبن بماء نجس، وطبخ، يطهر على هذا التخريج. إن كانت الأرض رطبة لم يجز الصلاة عليها، ولا التيمم منها، وإن كانت يابسة، فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the sole of a shoe by rubbing it on the ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=220)

ولو أصاب أسفل خفه أو نعله نجاسة جامدة؛ فدلكه بالأرض حتى ذهبت. قال في القديم: "تجوز الصلاة فيه" . ولم يرد به أن الأرض تطهره، ولكنه [يكون] عضوا كمحل الاستنجاء إذا مسحه بالحجر، والمذهب: هو قوله الجديد: إنه لا تجوز الصلاة في ذلك الخف ما لم يغسله بالماء؛ كما لو أصابته نجاسة مائعة، وكالثوب تصيبه النجاسة. وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: يطهر بالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground where urine has been spilled?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=237)

وقال في القديم: إذا بيل على الأرض جاز الصلاة عليها.

Mas'alah: How does the ruling on wash-water from a dog's lick apply to successive washings?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=395)

فإن أصابه في المرة أولى. إن قلنا: إن حكمه حكم الماء قبل إيراده على المحل لم يجب غسله منه. وإن قلنا: إن حكمه حكم المحل قبل إيراد الماء عليه لم يجب غسله سبع مرات، ويجب التعفير. وإن قلنا: إن حكمه حكم المحل بعد إيراده الماء عليه، فيجب غسله ست مرات ثم إن وجد التعفير في محل الولوغ، فلا يجب ها هنا في الموضع الذي تقاطرت إليه وإلا فعليه التعفير، وعلى هذا القياس لو تقاطر من المرة الأولى والثانية والثالثة، فأما إذا تقاطر من المرة السابعة. إن قلنا: إن حكمه حكم الماء قبل إيراده على المحل، فلا يجب غسله. وإن قلنا: إن حكمه حكم المحل قبل إيراد

الماء عليه، فيجب غسله مرة واحدة، وحكم التعفير على ما ذكرنا. وإن قلنا: إن حكمه حكم المحل بعد إيراد الماء عليه لا يجب غسله أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on the combined wash-water from washing a dog-licked vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=395)

وفي غسلات الكلب إذا جمعت وجهان:

أحدهما: أنها نجسة ما لم تبلغ قلتين. والوجه الثاني: أنها طاهرة، لأن مجموعها طهرت المحل، فصار كغسالة غير الكلب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=396)

وقال أبو حنيفة: يغسل ثلاث مرات، ولا يجب التعفير، وكذا عند حكم سائر النجاسات الحكمية، والدليل عليه حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب. ولا نعنى بالتعفير إن نلقي التراب الجامد في الإناء، ونمسح به الإناء أو الطين، إذا كان متجمدا غير سيال يلقى فيه، وتحركه فيه، بل نعنى به أن نلقي التراب في واحد من الغسلات السبعة مع الماء، حتى يتكدر الماء به، فيكون محسوبا، ولو كان الماء كدرا بالتراب بأن كان في وقت الربيع، فإنه يقوم مقام التعفير.

Mas'alah: Can cleaning agents like soap or ash substitute for soil in purifying a vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=397)

وهي يقوم غير التراب من الأشنان، والصابون والنخالة مقام التراب أم لا؟ فيه قولان نص عليهما في الجديد: أحدهما: لا؛ لورود النص في التراب. والثاني: وهو اختيار المزني، نعم، لأنها طهارة ورد الشرع بها بالجامد فلم يختصر بذلك الجامد كالاستنجاء وكالدباغ

Mas'alah: What is the ruling when soil is unavailable for purifying a vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=398)

فأما عند عدم التراب قول واحد: أنه يجوز.

Mas'alah: Is soil purification required when a dog licks the ground?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=398)

فأما إذا أصاب الأرض ولوغ الكلب، ففي اعتبار التعفير وجهان: الأظهر: أنه لا يعتبر، لأنه يحصل في كل مرة. والثاني: بلي، للنص.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from impurities other than dog and pig?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=399)

قال المزني: رحمه الله، ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا، أحب إلى فإن غسله واحدة، تأتي عليه، طهر، وما مس الكلب والخنزير من الماء من ابدانهما نجسة، وإن لم يكن في أبدانهما قذر.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from impurities other than dog and pig?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=399)

وإن كانت حكمية فنغسلها إلى أن يغلب على ظنه طهارته، ولا يعتبر فيه العدد.

Mas'alah: What is the correct number of washes for removing impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=399)

ومن أصحابنا من قال: إنه يصب عليه سبعة أضعاف النجاسةن والصحيح هو الأول، ويدل عليه حديث أسماء. وقوله: (ثم اغسليه بالماء) ، قال القاضي حسين، ليس فيه ذكر عدد، ولا شيء، ولكن يستحب عندنا غسله ثلاث مرات.

Mas'alah: How is urine purified from the ground according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

قال المزني: وإن بال رجل في مسجد، أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي (حين بال في المسجد) ، صبوا عليه

ذنوبا من ماء.

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground from urine of two persons or wine?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

قال الشافعي: رحمه الله: وهو الدلو العظيم، وإن بال اثنان، لم يطهره إلا دلوان، والخمر في الأرض كالبول، وإن لم تذهب ريحه.

Mas'alah: How is ground purified from urine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

فعندنا إذا بال في أرض طهر، بأن يصب عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى حفرها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the amount of water needed to purify ground from urine?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

وحكي عن الشافعي، رحمه الله أنه قال: يصب عليها سبعة أضعاف البول، وليس هذا بتقدير، لأن الشرط أن يصب عليه من الماء حتى يغمره ويغلبه، وبدونه لا يحصل هذا الشرط.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on purifying ground from urine?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض إذا بيل عليها، حتى تحفر ويرتفع ترابها دليلنا ما روى أبو هريرة، رضي الله عنه أن أعرابيا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من الصلاة قال الاعرابي، اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from urine based on the hadith of the Bedouin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=869)

وفي رواية أدخلني الجنة ومحمدا، ولا تدخل معنا أحدا، فقال عليه السلام: لقد تحجرت واسعا يا أعرابي. أي: استوليت على مكان واسع قصدت أن تفوز به. ومنه قولهم: تحجر فلان أرض كذا، إذا أعلم عليها ليحييها فقام الأعرابي ورفع ذيله في ناحية من المسجد ليبول. قال أبو هريرة: فهممنا به، فنهانا النبي عليه السلام، فقال: لا تروا به. أي: لا تقطعوا عليه بوله، قربوا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا، حتى بال، ثم قال عليه السلام: صبوا عليه ذنوبا من ماء. ولم يأمر بالحفر، ثم إنما تحكم بطهارتها، إذا انصب الماء وتنشف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment or vessel without wringing or pouring?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=869)

وبمثله: لو غسل ثوبا، ولم يعصره حتى جف الماء عليه، أو غسل آنية، وخضخض الماء، فيها، ولم يصبها حتى جف، فوجهان: أحدهما: يحكم بطهارتها. والثاني: لا يحكم ما لم يعصر الثوب، ولم يصب الماء الذي في الإناء الذي في العصر، والصب ممكن فيهما، بخلاف الأرض، لأن العصر لا يتأتي فيها فالتنشيف فيها بمنزلة العصر في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying hard ground and the water that collects on it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=869)

فأما إذا كات الأرض صلبة، بحيث إذا صب فيها الماء يجري إلى موضع آخر، ويجتمع، فإن الأرض صارت طاهرة، وحكم الماء المجتمع حكم غسالة النجاسة.

Mas'alah: Does the amount of water needed to purify the ground increase with the amount of urine?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=870)

ولو بال اثنان في أرض، فزاد في الماء ليحصل التطهير، ولا يختلف الحكم ببول الاثنين، والواحد في وجوب الزيادة في الماء. وإنما يختلف الحكم بقلة البول وكثرته، لأن الواحد لو بال كثيرا، بحيث يبلغ بول اثنين في الغالب، يصب عليه من الماء، ما يصب على بول الاثنين. وإذا بال اثنان، كل واحد منها قليلا، بحيث لا يزيد مجموعهما على بول واحد، يصب عليه من الماء، ما يصب على بول الواحد.

Mas'alah: What is the difference between purifying the ground from urine and purifying a vessel from a dog's lick?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=870)

فإن قيل: ما الفرق بين ما لو بال اثنان في أرض.؟ قلتم: لا يقتصر فيما يصب عليه من الماء على ما يصب على بول الواحد، وبين ما إذا ولغ في الإناء كلبان. قلتم: يقتصر في الغسل والتعفير على ما يقتصر عليه من ولوغ الواحد. وأما الفرق، أن نجاسة الولوغ بعد المرة حكمية، والنجاسات الحكمية يتفق مزيلها، قلت أم كثرت، لأن الحكم يجري فيه التداخل. يدل عليه أن الأحداث إذا اجتمعت، يكتفي لها بوصف واحد، ولا يكلف بوضوء آخر لكل حدث بخلاف البول، فإنها نجاسة عينية، فكلما كثرت العين افتقرت إلى زيادة المزيل، هذا لأن العين أقوى، وإذا ازداد القوى، وجبت الزيادة في رافعه، لأن غير القوى، لا يقدر على رفع القوى ودفعه له.

Mas'alah: Is wine on the ground treated like urine in purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=870)

والخمر في الأرض كالبول، وإن لم يذهب ريحه.

Mas'alah: Does the lingering smell of wine indicate remaining impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=870)

أما النجاسة التي ليست لها رائحة ذكية، بقاء رائحتها يدل على بقاء العين، ويمنع

الحكم بالطهارة، وما لها رائحة ذكية كالخمر، وبول المبرسم هل يدل بقاء رائحتها على بقاء العين. فقولان: أحدهما: وهو المنصوص، لا يدل على بقاء العين؛ لأن الرائحة تبقي بعد زوال العين يدل عليه أن الخمر إذا كانت في بيت مدة، فأخرجت عنه تبقى

رائحتها فيه، وقد زالت العين حتى لو كان فيه ثوب تعلق رائحتها فيه، وكذا الميتة، تلقى على شط البحر، فيتروح الماء برائحتها، ولم يلاق الماء عين النجاسة. والقول الثاني: يدل على بقاء النجاسة، لأن الرائحة صفة للعين والصفات لا تنفك عن الموصوفات، كما لم تكن ذكية.

Mas'alah: Is the ruling for wine on the ground the same as urine?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=871)

وحكم الخمر إذا أصابت الأرض، حكم البول سواء.

Mas'alah: How is meat or a knife purified after contact with impure water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=872)

فأما إذا أغلى اللحم بالماء النجس، فإنه ينجس، فلو صب الماء عليه فإنه يطهر ظاهره، ولا يطهر باطنه، إلا أن يغلي ثانيا بالماء الطاهر، حتى يتخلل الماء في أجزائه، وكذا لو سقى السكين بالماء النجس، ثم غسله بالماء الطاهر، فإنه يطهر ظاهره، دون باطنه، إلا أن يسقي ثانيا بالماء الطاهر، حينئذ يطهر ظاهره، وباطنه.

Mas'alah: Can barley that has been passed by an animal be purified by washing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=872)

فأما الدابة، إذا راثت الشعير، ينظر فيه، فإن كان الشعير يصلح للزراعة، وينبت لو زرع، فإنه يطهر إذا غسل بالماء، وإن كان بحيث لا ينبت لو زرع، فإنه لا يطهر بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a cow's dung in a threshing floor?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=872)

فأما إذا أديس الكدس، وراثت فيه البقرة. قال القاضي رضي الله عنه: فإنه يعفي عنه؛ لأجل الضرورة والحاجة مع كونه نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth after eating and on grains grown from impure soil?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=872)

والمستحب أن يغسل الفم إذا أكل منه تنظفا لا وجوبا، فإذا انبت الحب من السرقين أو الكرات نبت عنه، فإنه يكون نجسا، فإن تسنبل منه أو تشقق وخرج منه الحبات، حينئذ يكون طاهرا، لأن النجاسة لا يلاقيها الآن، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is dry impurity mixed with earth purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=874)

قال المزني: وما خالط التراب من نجس، لا تنشفه الأرض، إنما يتفرق فيه، فلا يطهره إلا الماء.

Mas'alah: How is liquid impurity on the ground purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=874)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا حكم النجاسة المائعة إذا أصابت الأرض، فإن كانت الأرض صلبة، يصب عليها الماء، وإن كانت رخوة، فإذا أورد عليها الماء كثيرا، فإنه يطهرها.

Mas'alah: What is the ruling on solid impurity that becomes part of the earth over time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=875)

فأما الجامد من النجاسات إذا أصابت الأرض، لا تقبل التطهير، يصب الماء عليها بل تزداد إذا صب الماء عليها، ولو مضت عليها دهور، وشهور حتى صارت النجاسة بطبع التراب هل يحكم بطهارتها؟ فوجهان: أحدهما: بلى، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: لا؛ لأن عين النجاسة قائم، وإنما بدلت صفاتها، وعلى هذين الوجهين: السماد إذا جعل في الأرض، فمضت عليها مدة صار بطبع التراب فهل يحكم بطهارته؟ فعلي وجهين، وهكذا الكلب، إذا صار ملحا، وعلى أصل أبي حنيفة، يتصور أن يكون خنزيرا نصفه طاهر، ونصفه نجس، بأن وقع نصفه في الماء، ونصفه في المملحة فيصير ملحا.

Mas'alah: How is a brick made from impure clay purified?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=875)

قال المزني: وإن ضرب لبن فيه بول الطين المعجون بالبول وغيره من النجاسات، لم يطهر، إلا بما تطهر به الأرض من البول، والنار لا تطهر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a fired brick made from impure clay?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=875)

قال القاضي حسين: إذا ضرب منه لبن فتطهيره، بأن يصب الماء، بحيث يتخلخل في باطنه، وينفذ فيه، ويصل الماء من كل جانب إلى جانب الآخر، كالأرض إذا أصابها نجاسة، تطهيرها بأن يصب الماء عليها حتى ينشف فيها، ولو طبخ اللبن المضروب من الطين النجس. فالمذهب أنه نجس؛ لأن النار لا تطهر شيئا على حسب ما نبين، فلو صب الماء عليه، فلا يتصور أن يتخلخل في باطنه، وينفذ فيه لصلابته، لكن ظاهره يطهر، لأن إصابته الماء يقينا، فيجوز أن يصلي عليه، وهل يصلي معه. الصحيح أنه لا يصلي معه: لبقاء النجاسة في باطنه. وفي وجه آخر: أنه يجوز؛ لأن النجاسة المستنبطة، لا يمنع الصلاة معها،

Mas'alah: Does fire purify anything according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=876)

قال: والنار لا تطهر شيئا، هكذا نص ها هنا.

Mas'alah: Does sunlight purify ground soiled by urine in the old view?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=876)

وقال في القديم: ولو بيل في أرض، فشرقت عليها الشمس، ومضى عليها أزمان، جاز أن يصلي عليها، ولا يتيمم بترابها.

Mas'alah: Does fire purify the ashes of impure substances like bones and manure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=876)

والنار مرتبة على غيرها إن قلنا: ما عدا النار يطهر، فالنار به أولى، وإلا فوجهان؛ لأن النار أقوى، وعلى هذين الوجهين السماد وعظام الموتى، هل يحكم بطهارة رمادها، فقولان: أحدهما: يحكم، وهو مذهب أبي حنيفة. والصحيح: أنه لا يحكم، لأن عين النجاسة قائمة، وإنما تفرقت أجزاؤها، فأما لو تصور أن يتخلخل الماء في باطن الأجزاء المطبوخ، ويصل إلى جميع أجزائه، فإنه يطهر ظاهره وباطنه كغير المطبوخ.

Mas'alah: What is the ruling on praying on ground that was purified by the sun and wind?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح فصلى عليها ففيه قولان: أحدهما: يجزئه. والثاني: لا يجزئه.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog licks it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=226)

وأما العدد فعندنا يجب غسل الإناء من ولوغه سبع مرات, إحداهن بالتراب, وبه قال ابن عباس, وأبو هريرة, وعروة, وطاووس (رضي الله عنهم) وقبل: إنه قول الأوزاعي وقول مالك, ومن أصحاب مالك من يقول: يعتبر ذلك استحبابا, وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه, وعنه رواية أخرى (199 أ/1) أنه يجب غسله ثماني مرات سبع مرات بالماء وواحد بالتراب منفردا, وبه قال الحسين, وقال أبو حنيفة: يغسل مرة, وروى ثلاثا. واحتجوا بما روى عبد الله بن معقل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب) . وروى أولاهن بالتراب ويحمل, ما روا على أنه أراد إذا نسي التراب في إحدى الغسلات السبع يلزمه الإتيان بالثامنة, بدليل خبرنا أو عد التراب ثامنة, وإن كان يوجد مع أحد السبع؛ لأنه جنس آخر. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه العدد, بل يلزمه أن يغسل حتى يغلب على ظنه طهارته من النجاسة, واحتجوا بما روى الأعرج, عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في الكلب يلغ في الإناء: (يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) . قلنا رواية عبد الوهاب بن الضحاك, وهو ضعيف, ثم يحتمل هذا

التخيير, ويحتمل الشك من الراوي فيجب التوقف فيه ويعمل بخبرنا.

Mas'alah: When should the soil be used in washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=227)

فرع الأفضل أن يكون التراب في الغسلة الأولى ليرد الماء عليه بعده فينظفه من التراب, نص عليه في حرملة, وورد في الخبر ذلك, وفي أي الغسلات كان التراب أجزأه لقوله (صلى الله عليه وسلم) (إحداهن بالتراب) .

Mas'alah: Is it sufficient to apply any amount of soil or must it cover the entire area licked by a dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=227)

فرع قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في أنه يكفي ما يقع عليه اسم التراب قل أو كثر أو يلزمه أن يستوعب به محل الولوغ على وجهين, أحدهما: ما يقع عليه الاسم المطلق الخبر, والثاني: يلزمه استيعابه لأنه ليس بعض المواضع أولى من بعض وهذا هو المشهور عندي والوجه الأول غريب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel contaminated by both dog saliva and wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=228)

فرع آخر لو غسل الإناء من ولوغه مرة, ثم وقع في نقطة خمر, أو دم غسله ستا وطهر؛ لأنه غسل النجاستين معا جميعا نص عليه في حرملة.

Mas'alah: Can an eighth washing with water substitute for the required earth in purifying a vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=229)

فرع آخر لو غسله ثمان مرات هل تقوم الغسلة الثامنة بالماء مقام التراب؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يقوم مقامه؛ لأن القصد التطهر والماء أبلغ, وهو اختيار أبي إسحاق. والثاني: لا يقوم مقامه؛ لأنه مأمور بعين التراب فلا يجوز غيره, ولأن قصد النبي (صلى الله عليه وسلم) تقوية الماء بالتراب والجمع في غسلة بينهما, والتراب مع الماء ينقي ما لا ينقيه تكرار الماء. والثالث: إذا كان التراب موجودا لا يقوم مقامه, وإن كان معدوما يقوم مقامه للعذر, وهذا كله إذا قلنا غير التراب من الأشنان والنخالة تقوم مقامه.

Mas'alah: Is a vessel purified if the seventh wash water is poured inside without being poured over it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=229)

فرع لو صب الغسلة السابعة في الإناء وغلغل فيه ولم يصب عليه هل يطهر؟ وجهان كالوجهين في الثوب النجس إذا لم يعصر من الغسالة.

Mas'alah: Does washing a dog's mouth on the ground require additional soil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=229)

فرع لو أصاب فم الكلب أرضا فغسلت سبعا أو جرى عليها الماء سبعا هل يحتاج إلى تراب أجنبي؟ وجهان, والأصح أنه لا يحتاج؛ لأن نفس الأرض تراب ولم يذكر القفال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on solid food or water touched by a dog's lapping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=229)

فرع لو ولغ في إناء في طعام جامد يلقى منه ما أصابه فمه وينتفع بالباقي, كما لو ماتت الفأرة في السمن وهو جامد, ولو ولغ في ماء قليل, أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو إناء آخر, وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

Mas'alah: Can a substitute for earth be used when washing a dog's saliva?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=230)

مسألة: قال: (وإن كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف مثل أشنان أو نحالة أو ما أشبهه ففيه قولان) .

Mas'alah: What are the two opinions on using a substitute for earth in washing a dog's saliva?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=230)

الفصل وهذا كما قال المأمور في غسل الولوغ بالتراب, فإن غسله بغير التراب كالأشنان, أو النخالة, أو الصابون, هل يجوز؟ فيه قولان, أحدهما: يجوز ويقوم ذلك مقام التراب, وهو اختيار المزني؛ لأن المقصود منه التطهير عن النجاسة, والصابون هو أبلغ في التطهير من التراب, ولأنه إزالة نجاسة بجامد فلا يتعين ذلك الجامد كالاستنجاء والدباغ. والثاني: لا يجوز لأنه طهارة أمر فيها بالتراب (202 أ/1) تعبدا فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم, ومعنى التعبد أنه أمر بغسله سبعا والنجاسة تزول مرة واحدة, ولأنه أحد

الطهورين في ولوغ الكلب فلا يقوم غيره مقامه كالماء, وهذا طاهر المذهب. والجواب عما ذكر المزني أن المقصود من الاستنجاء تخفيف النجاسة, ومن الدباغ تنشيف فضول الجلد, فالمعنى والمقصود معلوم فقام غير المنصوص مقام المنصوص. وها هنا الأمر بالتراب غير معقول المعنى فأشبه التراب في التيمم. فإذا تقرر هذا, اختلف أصحابنا في موضع القولين, فمنهم من قال: القولان إذا كان عادما للتراب, فإن كان واجدا للتراب لا يجوز قولا واحدا؛ لأن الشافعي قال: فإن كان في بحر لا يجد ترابا, وهذا هو الظاهر. ومنهم من قال وهو الأصح: فيه قولان سواء كان واجدا للتراب أو عادما له, وإنما صور الشافعي في البحر, لأن الغالب عدم التراب فيه, وإن كان واجدا لا يتكلف غيره.

Mas'alah: Does the ruling on using a substitute for earth apply to garments as well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=230)

فرع قال القفال: لو كان ثوبا, فإن قلنا في الإناء أنه يقوم الأشنان مقام التراب, ففي الثوب أولى, وإن قلنا: لا يقوم ففي الثوب وجهان؛ لأن التراب يفسد الثوب, ويصلح الإناء, والأظهر عند عامة أصحابنا أنه لا فرق بين الثوب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from impurities other than a dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=230)

مسألة: قال: ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا أحب إلى وهذا كما قال:

المستحب أن يغسل من غير (202 ب/1) الكلب والخنزير ثلاث مرات, والواجب أن يكاثرها بالماء حتى يزول لونها ورائحتها ولا يشترط العدد, وقال أبو حنيفة: يجب غسله ثلاث مرات إذا كانت النجاسة حكيمة غير مرئية. وقال أحمد: يجب غسله سبعا إذا أصاب الإناء لولوغ الكلب سواء, وهكذا لو

أصابت غير الإناء [إلا] في الأرض إذا أصابتها فإنه قال: لا يجب العدد فيها, وربما يقول بعض أصحابه: إنه لا يشترط التراب غير الولوغ, واحتج بأن الخبر الوارد في الولوغ تنبيه على غيره؛ لأن نجاسة الكلب أخف لأنه مختلف فيها, وهذا غلط لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: كانت الصلاة خمسين, والغسل من الجنابة سبع مرات, والغسل من البول سبع مرات, فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى جعلت الصلاة خمسا, والغسل من الجنابة مرة, والغسل من البول مرة, وقياسه على الكلب مخالف للنص, ثم نجاسة الكلب حكيمة لا يلزم غسل المحل, واحتج عليه الشافعي بما روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لأسماء في دم الحيض (حثيه ثم أقرضيه ثم غسليه بالماء ثم صلى فيه) ولم يعتبر العدد.

Mas'alah: What is the ruling on washing from a pig's lapping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=231)

فصل وهذا كما قال: نص في (الجديد) أن الخنزير نجس يغسل من ولوغة سبعا كالكلب, وحكى ابن أبي أحمد, عن الشافعي قولا في (القديم) أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة, فمن أصحابنا من أنكر هذا, وقال: وهم ابن أبي أحمد فيما قال: قال أبو

ثور: قال الشافعي في (القديم) ؛ يغسل من ولوغ الخنزير, وأطلق لم يذكر العدد, وهذا خطأ؛ لأنه ذكر العدد في موضع آخر, وأراد بالإطلاق السبع, وقيل: هو ثقة في الرواية فالمسألة على قولين: أحدهما: يغسل مرة لأن الكلب مألوف, فخص بزيادة تغليظ كالخمر لما كانت مألوفة خصت بوجوب الحد بشربها وينسب هذا القول إلى مالك ولا يصح عنه. والثاني: يلزمه غسل سبع مرات, لأن النص في الكلب تنبيه على الخنزير, لأنه أسوأ حالا, لأن الكلب محرم نصا ولا يجوز إقتناؤه أصلا بخلاف فإنه مختلف في جواز أكله وحكم المتولد بين الكلب والذئب حكم الكلب في هذا الحكم (203 ب/1) .

Mas'alah: What is the ruling on collecting the wash water from seven washes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=232)

فرع لو جمع ماء الغسلات السبع في إناء هل يكون نجسا؟ فإن قلنا: ماء الغسلات كلها طاهرة فلا مسألة, فإن قلنا: الجميع نجس إلا ماء الغسلة السابعة فيه وجهان: أحدهما: الجميع نجس, لأن ماء الغسلة الأولى إلى السابعة نجس, وماء الغسلة السابعة طاهر, فإذا جمع ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا وهو الصحيح, والثاني:

أنه طاهر, لأن الجميع بمنزلة الماء الذي أزيل به النجاسة وقد انفصل غير متغير فطهر المحل, وهذا خطأ بين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wash waters from multiple washes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=233)

فرع آخر قال ابن سريج: وهكذا لو غسل به ثوب من نجاسة فانفصل متغيرات ثم غسله مرة أخرى فانفصل غير متغير, ثم جمع الماءان فزال التغير فيه وجهان: فرع لو أصاب الثوب نجاسة فغسله مرة وعصره في إجانة وإنفصل عنه غير متغير بعد طهارة المحل, ثم غسله مرة أخرى وعصره في إجانة أخرى, ثم غسله مرة أخرى وعصره في إجابة أخرى, ثم غسله مرة أخرى وعصره في إجانة أخرى فالماء الذي في الإجانة الأولى طاهر غير مطهر, وفي الثانية والثالثة وجهان, لأنه مستعمل في طهارة مندوب إليها, وفي الرابعة طاهر مطهر قولا واحدا, فلو جمعت هذه المياه كلها, فإن قلنا: الأوسطان كالرابع فالكل طاهر مطهر, لأن الأول تغير مغلوبا, وإن قلنا الأوسطان كالأول فالكل طاهر (205 أ/1) غير مطهر, لأن الرابع يصير مغلوبا. فرع لو غمس الثوب النجس في إناء نجسه, ولو غمسه في إناء آخر نجسه أيضا, ولا يطهر بحال إلا أن يغمسه في قلتين من الماء أو يورد الماء عليه, وهذا هو المذهب الذي لا يجوز غيره, ومن أصحابنا من غلط, وقال: إنما تنجس به إذا لم يقصد إزالة النجاسة, فإن قصد ذلك لا ينجس ويطهر الثوب, وهذا ليس بشيء, لأنه لا اعتبار بالقصد بدليل أنه يطهر بقصد الصبي والمجنون, وإن لم يكن لهما قصد, وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فعل هذا ثلاث يطهر في المرة الثالثة وهو قول أبي يوسف. فرع آخر لو كان ثوبا نجسا فأخذه بإحدى يديه وصب عليه بيده الأخرى ماء ترابا, وترك تحته إناء فنزل الماء في ذلك الإناء, قال إبن سريج: أساء في جميع ذلك في الإناء إلا أنه طاهر, لأن الثوب قد طهر به, ويفارق هذا الثوب إذا صب عليه الماء ولم يعصره لا يطهر على أحد الوجهين, لأن الماء لم يفارق محل النجاسة وها هنا فارق. فرع آخر لو غسل نصف الثوب النجس كله وطهر هذا النصف الذي غسله عند أصحابنا, وقال إبن القاضي في التلخيص , لو غسل بعض الثوب كله في جفنه, ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يجز حتي يغسل الثوب كله دفعة واحدة, وأراد به إذا طرح بعض ذلك (205 ب/ 1) الثوب في

جفنه ثم صب عليه الماء فلا يطهر, لأن البعض الذي لم يصبه الماء هو وارد على الماء الذي في الجفنة, والنجس إذا ورد على الماء القليل نجسه, وإذا نجس الماء نجس الثوب الذي هو فيه, وصورة مسألتنا غير هذه الصورة, ومن

أصحابنا من قال: علة إبن القاضي في ذلك أن النصف الأول لما غسله طهر, ثم نجس بما جاوره من النجاسة, ثم إذا غسل النصف الثاني يطهر إيضا, إلا أنه تنجس بما جاوزه من النجاسة وهو النصف الأول المغسول, وعلى هذا يظهر الخلاف بين أصحابنا في ذلك, وهذا غلط, لأم الجزء الذي يجاور اليابس ينجس والباقي لا ينجس لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في الفأرة, تقع في السمن الجامد: قوروها وما حولها. وعلى ما قاله ابن القاضي تنجس جميع السمن بالتعدي من جزء إلى آخر وبعض أصحابنا بخراسان اطلقوا, وقالوا: الصحيح ما قاله صاحب التلخيص, ولم يفصلوا ما ذكرنا من التفصيل, ولا شك أنه على هذا التفصيل.

Mas'alah: How is a vessel containing impure water purified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=235)

فرع آخر لو كان إناء فيه ماء نجس أو بول, فقلب ما فيه ثم صب الماء في الإناء حتي كاثره وغمره طهر, وإن لم يقلب البول منه, ولكنه صبه فوق البول أو الماء ما كاثر به هل يطهر؟ فيه وجهان: أحدها: يطهر كما قلنا في الأرض والبئر وهو ظاهر المذهب. والثاني: أنه لا يطهر, لأن في العادة يقلب ما في الإناء ثم يغسل بخلاف البئر فإنه لا يمكن أن تقلب, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكلب يلغ في الإناء: فليغرقه

ثم ليغسله سبع مرات. فرع آخر لو كان على ثوبه نجاسة فغسلها وبقي بونها ولا يخرجه الماء حكم بطهارته نص عليه في (الأم) , ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يستعين بعين الماء من الأشنان أو الصابون, فإن تعذر إزالته هل يحكم بطهارة الثوب أو بالعفو مع النجاسة؟ وجهان, وليس كلون الحناء النجس, لأنه لون الصبغ وهذا لون النجاسة, والصحيح عندي ما تقدم, لما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت إن بقى أثر الدم, فقال: الماء (207 أ/1) يكفيك ولا يضرك أثره. وقالت عائشة – رضي الله عنها– كنا نغسل الدم من الثوب فيبقى فيه أثره فنلطخه بالحناء ونصلي فيه. فرع آخر لو بقيت الرائحة, فإن لم يكن لتلك النجاسة رائحة زكية لم يطهر المحل وبقاء الريح دليل على بقاء العين, وإن كان له رائحة زكية كالخمر وبول المبرسم فيه وجهان: أحدها: لا يطهر, والثاني: يطهر وهو الأظهر, لأنه قد تذهب العين وتبقي الرائحة, كخمر يخرج من بيت فتبقي رائحتها أياما للمجاورة, وفيه قيل قولان. فرع آخر لو بل خضابا بنجاسة من خمر أو غيرها, فإن كان لون النجاسة باقيا فالمحل المخضوب نجس لا يطهر حتى يذهب ذلك اللون, وإن لم يكن لون النجاسة باقيا, ولكن بقي لون الخضاب فيه وجهان: أحدها: نجس, لأن الخضاب صار نجسا, ويدل بقاء لونه على بقاء النجاسة, والثاني: طاهر, لأن نجاسة الخضاب هي نجاسة مجاورة,

وهذا اللون لون عرض الخضاب لا تحله النجاسة, وإذا قلنا بالأول لا ليزمه طبق اللحية, بل يمكن حتى يتصل لونه لأنه يزول لا محالة, ثم أعاد الصلاة, وإن كان على بدن, فإن كان يزول كالحناء فعلى ما ذكرنا, وإن كان لا يزول كالوشم بالنيل, فإن أمن التلف في كشطه فإنه يلزمه كشطه بخلاف الشعر, لأن ذلك يجوز (207 ب/1) , وإن كان يخاف التلف من كشطه فإن كان يجزه أكرهه على الخضاب به وأقره, وأن كان هو

المختضب فهل يجب إزالته؟ وجهان مخرجان من الوجهين في واحد العظم النجس إذا خاف التلف من نزعه.

Mas'alah: How are smooth surfaces like swords and glass purified from impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=642)

ولو أصابت النجاسة الشيء الصقيل كالسيف والمرأة والزجاج لا يطهو إلا بالماء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يطهر تمسحا، وهذا غلط ولأنه محل نجس فلا يكفي فيه المسح كالثوب النجس.

Mas'alah: How is urine on the ground purified according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=654)

مسألة: قال: "وإن قال رجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب قليه ذنوب من ماء" . وهذا كما قال: إذا بيل على الأرض فطهارتها أن يكاثر بالماء حتى يغلب البول، ويغيره، فيزيل اللون والريح والطعم. وفي كيفية الإزالة. قال الشافعي رضي الله عنه: يصب عليه ذنوب من ماء، يعني به الدلو الكبير، والسجل مثله، وهو الأصح، وقيل: إنه دون الذنوب. وقيل: إنه اسم لما يشد به الرشاء، فإن لم يكن رشاء لا يسمى ذنوبا. والعرب دونه بلا إشكال. واختلف أصحابنا في هذا، فقال الأنماطي والاصطخري: إنه شرط وتحديد حتى لو بال اثنان لم يطهره إلا دلوان كعدد السبع في ولوغ الكلب لورود الشرع به. وقال سائر أصحابنا: وهو صحيح إنما ذكره الشافعي على سبيل التقريب أو

لموافقة لفظ الخبر والاعتبار بالمكاثرة، لأن البول يختلف، فيقل ويكثر. والذنوب لا تختلف، فلا يجوز أن تكون الذنوب حدا فيه، وإنما الواجب أن يغمره بالماء حتى يغلب عليه، فلا يبقى له رائحة، ولا لون، وان كان له لون. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يثبه أن لا يزال البول بأقل من سبعة أضعافه. وهذا يشبه أن يكون قاله بعدما جرب قدر الماء الذي يأتي على البول ويغمره، وليس فيه حد محدود قولا مقدار مقدر إلا ما ذكرنا.

ورأيت بعض أصحابنا، قال: لا يختلف المذهب في هذا وذلك غلط. قال الشافعي: "وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان" ، وهذا على الخلاف الذي ذكرناه. وقصد الشافعي به ترتيب الاثنين على الواحد على موافقة الخبر لا التحديد على ما توهمه بعض أصحابنا، وهذا لأنه قد يزيد بول الواحد على بول الجماعة، فلا اعتبار بعدد الدلاء. وقال أبو حنيفة: "إن كانت الأرض رخوة فصب عليها ما يطهر ظاهرها، ولا يطهر باطنها، وإن كانت صلبة، فصب عليها ماء وجرى طهر موضع البول [177 ب / 2] والماء نجس. وذلك الموضع الذي يركد فيه الغسالة نجس ولا يطهر إلا بالحفر" ، وبناه على أصله أن الماء المزال به النجاسة نجس، وأن العصر شرط في الثوب المغسول، وعندنا وإن اشترط العصر في أحد الوجهين فههنا الأرض تنشف، فيقوم مقام العصر. واحتج الشافعي بخبر الأعرابي وتمامه ما روي أن أعرابيا دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، فلما رأى لطفه وتثريبه ولم ير من أصحابه ذلك، قال: أللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال – صلى الله عليه وسلم: "لقد تحجرت واسعا يا أعرابيا" ، فما لبث أن قام إلى زاوية المسجد، وقعد يبول، فهم به أصحابه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه" ، فلما فرغ وخرج، قال: قربوا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا، صبوا عليه ذنوبا من ماء "، أو قال:" سجلا من

ماء". وقوله: "لا تزرموه" ، أي: لا تقطعوا عليه بوله. وقوله: "لقد تحجرت واسعا "، أي: استوليت عليه بزعمك واقتطعته لنفسك. فإن قيل: روينا أنه أمر بأخذ التراب الذي أصابه البول فيلقي ويصب على مكانه. قلنا: قال أبو داود رواه عبد الله بن معقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو لم يلقه."

Mas'alah: Does rainwater purify urine on the ground?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=655)

فرع لو وقع البول على موضع من الأرض، فأتى المطر عليه كان بمنزلة الماء الذي يصب عليه، فإن كاثره حتى غلب عليه واستهلك طهر، لأن القصد غير معتبر في إزالة النجاسة، نص عليه.

Mas'alah: Does a flood or flowing water purify urine on the ground?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=655)

فرع آخر لو مر بالمكان سيل نظر، فإن دام بمقدار ما يعلم أنه وصل إلى انتهاء البول طهر، وإن مر على الموضع مسحة واحدة لم يطهر كما لو صب عليه الماء فجرى عليه مسحا لا يطهر المكان إلى انتهاء البول إليه.

Mas'alah: Can removing the soil purify urine without water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=656)

فرع آخر قال: لو قلع المكان، وهو رطب حتى لم [178 أ / 2] يبق له أثر رطوبة فقد طهر بغير الماء، فإن جف البول، فقلع المكان لم يطهر، لأن أثره بعد الجفاف إنما يتبين على الطبقة العليا من الأرض إلا أن يستقصي حتى يحيط أنه انتهى إلى انتهاء البول، وأزالة كله.

Mas'alah: Is wine on land treated like urine in terms of purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=656)

مسألة: قال: "والخمر في الأرض كالبول" .

Mas'alah: What is the ruling on purifying land from wine when its color or smell remains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=656)

الفصل وهذا كما قال: الخمرة نجسة على ما ذكرنا، فإذا أصابت الأرض، فهي كالبول يصب عليها الماء، حتى يغمرها، فإن ذهبت ريحها، ولم يذهب لونها لا تطهر قولا واحدا، وإن ذهبت لونها، ولم يذهب ريحها أجاب ههنا أنه لا يطهر، وفيه قول نص في "الأم" ، وهو الصحيح: "إنه لا يطهر لان الرائحة قد تبقى لذكائها مع زوال العين كالماء تتغير رائحته بجيفة، ولا يحصل عينها في الماء" . وقال بعض أصحابنا: إن كانت في الثوب، لا يطهر قولا واحدا، لأن حكم النجاسة في الأرض أخف لكونها معدنا للأنجاس بخلاف الثوب، ولأن رائحة الخمر لا تتعدى إلى الثوب إلا ببقاء الأجزاء فيه لبعده عنها فتشبه الرائحة فيه بقاء اللون في الأرض، وفي الإناء إذا بقيت رائحة الخمر بعد العسل،

فهو أخف حكما من الأرض، فيطهر قولا واحدا، لأن بقاء الرائحة فيه لكثرة المجاورة، وقيل: فيه قولان أيضا، كالأرض ذاكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Does land become purified from impurity by drying in the sun or wind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=656)

فرع لو ذهبت أوصاف النجاسة عن الأرض بالجفاف، فلم يبق لون ولا ريح، ولا طعم، فإن كان في الظل لم يطهر قولا واحدا، وإن طلعت الشمس وهبت الرياح عليها فجفت، هل يطهر؟ قولان: أحدهما: لا بطهر، وبه قال مالك وأحمد واسحق وزفر رحمهم الله، وهو الصحيح، لأنه محل نجس، فلا يطهر بالشمس كالثوب. والثاني: يطهر، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: لأن الشمس تحيل الشيء عن طبيعته وتأثيرها أكثر من تأثير الماء، وهم يقولون في الظل مثله بخلاف قولنا. ومن أصحابنا من رتب الظل [178 ب / 2] على الشمس. فقال: إن قلنا بالشمس لا يطهر فعند الظل أولى، وإان قلنا يطهر فغي الظل وجهان.

وقال في "الحاوي" : هذا القول الثاني في شمس حكاه ابن جرير عن "القديم" ، ولا يعرف هذا عن الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: How is land purified from impurity that has mixed with the soil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=657)

مسألة: قال: "وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه، فلا يطهره إلا الماء" .

Mas'alah: What is the ruling on solid impurities on the ground and their removal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=658)

وهذا كما قال: إذا أحلت النجاسة الأرض لا يخلو إما أن تكون مائعة أو جامدة، فإن كانت مائعة قد ذكرنا حكمها، وإن كانت جامدة فعلى ضربين: عين قائمة، ومتفرقة، فإن كانت عينا قائمة كالفأرة الميتة والعصفور الميت، ونحو هذا من العذرة والسرجين، ينظر فيه، فإن كانت يابسة فالأرض لم تنجس فتزال عن المكان، ويصلى فيه كما لو حلت ثوبا فرماها عنه، وإن كانت رطبة بقيت نداوتها في الأرض بعدما أزالها يكون مكانها من الأرض كالبول على الأرض وقد مضى حكمه، وان كانت النجاسة عينا متفرقة فيها كأجزاء الميتة والسرجين، فلا يطهر المكان بمكاثرة الماء، وإنما يطهو بقلع المكان حتى يحيط العلم أنه لم يبق من أعيان النجاسة شيء، وإن أراد أن يصلي في هذا الموضع قبل قلع التراب لم يجز حتى يطينه بطين طاهر، فيصير حائلا بينه وبين النجاسة، أو يفرش عليها بساطا طاهرا، فإذا فعل هذا كره له أن يصلي على هذا الحائل، لأنه على نجاسة كالمقبرة الجديدة ويجوز، لأنه محل طاهر، وعلى هذا هذه الطرقات التي تلكها البهائم وتروث فيها، ويختلط روثها بترابها كذلك.

Mas'alah: Does firing in a kiln purify a brick made from impure earth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=658)

مسألة: قال: "وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا مما تطهر به الأرض" . وهذا كما قال: إذا ضرب اللبن من تراب نجس فهو نجس، لا يجوز أن يصلي عليه ولا حاملا له، وإن طبخ بالنار، فإن النار: لا تطهر شيئا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: "يطهر بالطبخ بالنار" ، حتى قال في السرجين: "إذا صار رمادا بالنار طهر" ، وحكي عنه أنه قال: "لو وقع خنزير في ملاحة فصار ملحا طهر" ، واحتج بأن الاستحالة أبلغ في إزالة النجاسة من الماء، ولهذا تطهر الحمر بالاستحالة [179 ب / 2] ، وهذا غلط، لأن هذا لم ينجس بالاستحالة، فلا يطهر بها بخلاف العصير، فهو ينجس بالاستحالة، إذا مار خمرا، فطهر بالاستحالة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كانت نجاسته بمائع يصير طاهرا في قول مخرج مما قال الشافعي في "الإملاء" في الحجر المستنجي به إذا أصابته الشمس وذهب أثر النجاسة يحكم بطهارته، لأن النار أبلغ في هذا المعنى من الشمس. وكان الشيخ أبو زيد يقول: "وإن قلنا: لا يطهر بالشمس ينبغي أن يطهر بالنار، لأن النار أبلغ تأثيرا من الشمس" ، وربما قالوا: فيه وجهان. وذكروا الوجهين في السرجين إذا صار بطبع التراب، وصار رمادا بالنار، وكذا في الخنزير أو الكلب إذا صار ملحا. وهذا الذي اختاره أبو زيد أسهل على الناس فيضطرون إلى هذه الفتوى في كثير من البلاد وأفتى به بعض مشايخنا الذين رأيتهم، ولكنه خلاف منصوص الشافعي، وظاهر المذهب، وعلى المذهب الظاهر إذا سجر تنورا بالرقين فعلق به دخانه، ثم لصق به الرغيف ينجس أسفله، ولو وقع في وسط التنور على الرماد نجس أيضا. والوجه أن يكبح التنور بشيء يابس، ثم يلصق به الرغيف، فإذا تقرر هذا، قال الشافعي رضي الله

عنه: "يكره أن يبني باللبن النجس مسجدا ويفرش به" ؛ لأن المسجد ينزه عن النجاسة، والصلاة تكره على النجاسة أو إلى النجاسة، وإن لم يلاقها المصلي، فإن بنى مسجدا وصلى في بقعة طاهرة، والجدار نجس صحت صلاته كما لو كان أمامه قبرا منبوشا أو

جيفة وإن فرش المسجد به لم تجز الصلاة عليه، فإن فرش عليه بساطا وصلى كره، لأنه صلى على نجاسة تحت بساطه، وتجوز. وأما ما يطهر به هذا اللبن ينظر فيه، فإن كانت النجاسة جامدة كلحوم الموتى والعذرة والسرجين. قال في "الأم" : "لا سبيل إلى طهارة هذا الحال طبخ أو لم يطبخ، ولو غسل بما، الدنيا [180 أ / 2] كالميتة" . ومن أصحابنا من قال: إذا طبخ فقد أكلت النار أجزاء النجاسة التي على وجه اللبنة، فإذا غسل بالماء ظاهرها طهر ظاهرها، ويجوز إن يصلى عليها. وهذا صحيح، وإن كان خلاف ظاهر النص وذاك محمول على ما لو لم تحرق النار أجزا، النجاسة في ظاهرها، وبقيت عينها. وقال كبار أصحابنا: المذهب ما ذكر في "الأم" ، لأن عينها تبقى ولكنها تبدل وعند التأمل الأمر بخلافه. وقال ابن القطان من أصحابنا: طهر بالطبخ بالنار، لأن النار تأكل السرجين، ويبقى الطين، وهذا لا يصح لأن ما نجس بمجاورته يبقى. وروي أنه سئل الشافعي عن هذا النص، فقال: "إذا فاق الشيء اتسع" ، ولم يرد الطهارة، بل أواد إباحة استعماله في غير الصلاة إذا لم يمكن التحرز منه، وإن كانت النجاسة مائعة كالخمر والبول، فإن لم يطبخ فكالأرض يبال عليها فطهارته بأن يكاثر بالماء، حتى يصير اللبن طينا، ثم يكاثر الطين بالماء حتى تستهلك النجاسة فيه، فيطهر كله، ثم إن شاء ضربه لبنا وإن شاء تركه، ولو طبخه فغسل يطهر ظاهره دون باطنه، لأن الماء يجري على ظاهره فيزول عنه حكم النجاسة، لأنه ما بقي له غير بحال، فإن أراد غسل باطنه دقه حتى يصير ترابا، ثم كاثر بالماء، فيطهر الكل. قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا صب عليه الماء وكاثره حتى خلص الماء إلى الوجه الآخر وتقاطر بالرشح طهر كما تطهر الأرض، وهذا صحيح لو تصور جريان الماء إلى الجانب الأخر حتى يحصل الغسل. وحكي عن أبي حامد رحمه الله أنه علل، فقال: "لا يطهر، لأن النجاسة صارت جامدة، وصار اللبن حجرا لا ينشف الماء" ، وفيه نظر.

Mas'alah: Is a mat treated like the ground regarding impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=659)

مسألة: قال: "والبساط كالأرض" .

Mas'alah: What is the ruling on a cloth becoming pure after being placed in wine that turns to vinegar?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=563)

666 - مسألة حكي عن القاضي رحمه الله أنه قال لو ألقى ثوبا في خمر وترك حتى صار الخمر خلا لا يطهر لأن ما يشربه الثوب لا يطهر إذ لا ضرورة إليه بخلاف أجزاء الدن قال الإمام لو صب في الخمر ماء فكذلك وكذلك المدر الذي يتشرب الخمر فأما إذا ألقى فيها حجر صلب لا يتشربها أو حديدة ينبغي أن يطهر ولو صب في العصير قطرة خمر ينجس قال الإمام فأذا صار العصير خمرا لا يطهر لأن نجاسته حصلت قبل اشتداده فلا يطهر بالانقلاب كما وقعت فيه شعرة وكذلك إذا أخرج الخمر من الدن ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر ولا يقال يطهر أجزاء الدن تبعا ولو نقل الخمر من محل إلى محل آخر أو فتح رأسه استعمالا للخل لا ينجس وكذلك لو صبه من دن إلى دن آخر فتخلل قال يطهر ثم كتب ولو صب ذلك الخمر من ذلك الدن في دن آخر وتخلل قال يطهر وقال لأن ما ارتفع من الخمر إلى رأس الدن لم يوجد فيه الانقلاب وجف مكانه فبقي غشاء كما كان فنجس الخل بملاقاته بخلاف ما لو غلب الخمر وارتفعت بالغليان إلى رأس الدن ثم عادت إلى موضعها الذي كانت وتخللت حكم بطهارته وإن كانت متصلة بما فوقها ولم يوجد الانقلاب فيما فوقها لجفافها لأن هناك وإن لم يحكم بطهارة ما فوقها لعدم الانقلاب فيها لأنا لا نحكم بنجاسة الخل

لأجل الضرورة فإنا لو قلنا ينجس الخل لم يوجد خل طاهر في الدنيا فلأجل الضرورة لم نحكم بنجاسة الخل وإن كانت متصلة بالنجاسة لا أن ما فوقها طاهر بل نجس ولكن بعض كدود الخل يموت فلا ينجسه وإن

@ كان يموت بالدود والدود الميت في نفسه نجس لعموم البلوى كذلك هذا ما في مسألتنا لا ضرورة إلى نقل الخمر بإناء مرتفع الخمر من مكانها إلى أعلى الدن بإدخاله فيه فلا ضرورة فينجس كما لو أخرجه دود الخل من الخل ثم طرح فيه فمات ينجس في قول حتى قال الإمام لو رفع بعض الخمر من الدن وارتفعت الخمر إلى أعلا الدن بإدخال الإناء فيه ثم ملأ هذا الدن من الخمر إلى موضع الإرتفاع فما فوقه قبل أن يجف الخمر المرتفع إلى أجزاء الدن قال إذا تخلل يطهر لأن الانقلاب وجد في الكل فإن أجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارته تبعا للخل قال وما علا من أجزاء الدن بالغليان قال بعض أصحابنا هو طاهر بعد ما تخلل الخمر فيها وعندي أنه معفو عنه وليس بطاهر وإليه ذهب بعضهم وإنما لا ينجس الخل بملاقاته لأجل الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground when impurity is consumed by water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=159)

ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله: وجهان: ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفى أن يفاض الماء كالثوب المعصور لا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر

Mas'alah: What is the evidence for purifying ground by pouring water without digging?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=159)

وقال أبو حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب لنا ما روى ان اعرابيا بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء ولم يأمر بنقل التراب وقوله

Mas'alah: What is the condition for water to purify ground from impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=160)

حتى صار مغلوبا اشارة إلى أن المعتبر أن يكون الماء المصبوب على الموضع غالبا على النجاسة غامرا لها ولا بأس لو أعلمته أو اعلمت قوله طهر: بالواو لوجهين رويا على خلاف ظاهر المذهب أحدهما يجب أن يكون الماء سبعة أضعاف البول: الثاني يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلي بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا أبدا

Mas'alah: How is land purified from wine and other liquid impurities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=160)

ثم الخمر وسائر النجاسات المائعة كالبول تطهر الارض عنها بالمكاثرة ولا تقدير علي

على ظاهر المذهب: وقوله إذا حكمنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب لا ضرورة الي الجمع بينهما بل

لو اقتصر على نفى وجوب العصر لحصل الغرض فان الخلاف في العصر مبنى على الخلاف في الغسالة

Mas'alah: How is brick made with impure water purified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=161)

قال (الثالث اللبن المعجون بماء نجس يطهر إذا صب عليه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء دون باطنه)

Mas'alah: What is the ruling on purifying brick mixed with solid impurities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=161)

اللبن النجس ضربان أحدهما ان يختلط بالتراب نجاسة جامدة من روث أو عظام ميتة أو غيرهما فيضرب منه لبن فهو نجس ولا سبيل إلى تطهيره بحال لما فيه من عين النجاسة: فلو طبخ فالمذهب الجديد انه علي نجاسته والنار لا تطهر شيئا بل الطهورية مخصوصة بالماء: وفي القديم قول أن الارض النجسة تطهر إذا زال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان فخرج أبو زيد والخضرى

وآخرون منه قولا في تأثير النار وقالوا تأثير النار اشد واقوي من تأثير الشمس: فعلى هذا يطهر ظاهره بالطبخ لان النار تحرق ما عليه من النجاسة: وان قلنا بالجديد الصحيح فلو غسل هل يطهر ظاهره: المنصوص في الام انه لا يطهر لانتشار أجزاء النجاسة والتصاقها بالمحل وزوال الجميع غير معلوم وقال أبو الحسين بن المرزبان والقفال يطهر لان عين النجاسة قد زالت فإذا ورد عليه الماء طهر محله النجس والظاهر الاول:

Mas'alah: What is the second type of impure brick?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=162)

الضرب الثاني أن لا يختلط به نجاسة جامدة

Mas'alah: How is brick made with impure water purified inside and out?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=163)

ولكن يعجن بماء نجس أو بول وهو الذى ذكره في الكتاب فهذا اللبن يمكن تطهيره كسائر الاعيان التي أصابتها نجاسة مائعة وطريق تطهير ظاهره افاضة الماء عليه على سبيل غسل سائر الاعيان وطريق تطهير باطنه أن ينقع في الماء حتى يصل الماء إلى جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس انما يطهر بوصول الماء إلى جميع اجزائه هكذا حكمه ما لم يطبخ فان طبخ فعلى التخريج الذى سبق يطهر ظاهره وكذلك باطنه في اظهر القولين لتأثره بالنار وعلى الجديد هو على نجاسته وإذا غسل طهر ظاهره دون

باطنه لانه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه وانما يطهر الكل إذا دق حتى صار كالتراب ثم افيض الماء عليه: ولو كان رخوا لا يمتنع نفوذ الماء فيه بعد الطبخ

فهو كما قبل الطبخ:

Mas'alah: What does the author clarify about purifying milk with water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=164)

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله يطهر إذا صب فيه الماء الطهور ليس المراد منه طهارة الظاهر وحده بدليل قوله بعده فان طبخ طهر ظاهره دون باطنه فانه بين ارادة طهارة الكل في الاول وحينئذ فمجرد الصب لا يكفي بل في الكلام اضمار: المعنى إذا صب فيه الماء الطهور حتي ينتقع فيه ويصل الماء إلى جميع اجزائه وفي بعض النسخ إذا نضب وهو عبارة الوسيط وتقييد الماء بالطهورية في هذا الموضع كالمستغني عنه لوضوح اشتراط الطهورية في الماء الذي تزال به النجاسات مطلقا وعدم اختصاصه بهذا الموضع وقوله فان طبخ طهر ظاهره بافاضه الماء يجوز أن يعلم قوله بافاضة الماء بالواو اشارة إلى التخريج المذكور فان من صار إليه قال بأنه يطهر

بالطبخ لا بافاضة الماء عليه كذلك قوله دون باطنه لما ذكرنا أن أحد القولين علي قاعدة القول المخرج طهارة الباطن ايضا

Mas'alah: What is the ruling on removing a bone set with impure bone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1543)

قال (واما البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة وفيه مسألتان (أحداهما) إذا وصل عظمه بعظم نجس وجب (ح و) نزعه وإن كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولكن إذا كان متعديا في الجبر بان وجد عظما طاهرا وإذا لم يكتس العظم باللحم فان استتر سقط حكم النجاسة عنه فان مات قبل النزع لم ينزع علي النص لانه ميت كله وفيه قول مخرج انه لا ينزع عند خوف الهلاك) * قوله فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة لا اختصاص له بالبدن بل حكم ازالة النجاسة فيه وفى الثوب والمكان واحد فلو ذكر هذا الكلام عند قوله وهى واجبة في الثوب والبدن والمكان لكان أحسن الا أن يريد به الاشارة الي الاستنجاء أيضا فان النجاسة التى تصيب البدن تنقسم الي ما يزال

بالماء لا غير وإلي ما يخفف بالحجر ونحوه وهذا من خاصية البدن

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with an impure bone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1544)

ثم تكلم ههنا في مسألتين (أحداهما) وصل العظم ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس وإن جبره بعظم نجس وينبغى أن يتذكر أولا ان هذا يتفرع علي ظاهر المذهب في نجاسة العظام فينظر ان احتاج إلي الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزعه وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه

فيجب عليه النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه ولا شيئا من المحذورات المذكورة في التيمم فان لم يفعل أجبره السلطان عليه ولم تصح صلاته معه لانه حامل لنجاسة يمكنه ازالتها وقد تعدى بحملها ولا عبرة بالالم الذى يلحقه ولا يخاف منه ولا فرق بين ان يكتسي باللحم وبين ان لا يكتسي خلافا لابي حنيفة حيث قال إذا اكتسى باللحم لم يجب النزع وان كان لا يخاف الهلاك: لنا أنه حامل لنجاسة اصابته من خارج ولم تحصل في معدن النجاسة فيلزمه الازالة عند القدرة كما لو كانت علي ظاهر البدن ومال امام الحرمين الي ما ذكره أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن ابا الحسين حكاه عن بعض الاصحاب وان خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففى وجوب النزع وجهان (أحدهما) يجب لتفريطه ولو لم ينزع لكان مصليا عمره مع النجاسة ونحن نحتمل سفك الدم في ترك صلاة واحدة (والثانى) وهو المذهب انه لا يجب ابقاء للروح كما لو كان عليه نجاسه يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها بل يحرم وهذا في حالة الحياة اما لو مات قبل النزع فهل ينزع منه العظم الذى يجب نزعه في الحياة فيه وجهان أظهرهما وهو الذى نص عليه في المختصر وغيره انه لا ينزع لان فيه مثلة وهتكا لحرمة الميت ولان النزع في حالة الحياة انما أمر به محافظة على شرائط الصلاة فإذا مات زال التكليف وسقط التعبد (والثاني) انه ينزع لئلا يلقى الله تعالي حاملا للنجاسة ومنهم من خصص هذا الوجه بما إذا لم يستتر باللحم وقطع بنفي النزع بعد الموت عند استتاره ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب قوله وجب نزعه وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص الخلاف في وجوب النزع يرجع الي حالة خوف الهلاك وليس هو مختلفا فيه علي الاطلاق وقوله ولكن إذا كان متعديا

في الجبر لا يختص بقولنا يوجب النزع عند خوف الهلاك بل حيث وجب النزع أما وفاقا وهو حالة عدم الخوف أو علي أحد المدهبين في حالة الخوف فشرطه ان يكون

متعديا في الجبر وقوله في آخر المسألة وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك هو المقابل لقوله ههنا وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولا تعلق له بقوله لم ينزع علي النص لانه ميت كله وتعبيره عن الخلاف في وجوب النزع بالقولين

المنصوص والمخرج من تفرداته وسائر الاصحاب لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين كما قدمنا ورجحوا القول بعدم الوجوب وإيراده يشعر بترجيح الوجوب ويجوز أن يقال إنما عبر عن وجوب النزع بالمنصوص لان الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وان رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان علي قلعه وهذا مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه ولك ان تعلم قوله وان كان يخاف الهلاك بالحاء لان الصيدلانى روى عن ابى حنيفة أنه لا ينزع عند خوف الهلاك سواء التحم أو لم يلتحم وعند الالتحام لا ينزع خيف الهلاك أم لم يخف وقوله بان وجد عظما طاهرا معناه عظما طاهرا يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة الي الجبر وإلا فالتعدي لا يحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر وقوله وإذا لم يستتر العظم باللحم فان استتر سقط حكم نجاسته جواب عن الوجه الذى ذكرنا أن إمام الحرمين مال إليه والظاهر عند الجمهور انه لا فرق بين ان يستتر أو لا يستتر حيث أوجبنا النزع فليكن قوله وإذا لم يستتر معلما بالواو لانه جعله مشروطا وكذا قوله سقط حكم نجاسته وقوله فان مات قبل النزع لم ينزع علي النص لعلك تقول ما معنى قوله لم ينزع معناه انه لا يجوز النزع ام انه لا يجب والجواب أن

قضية التعليل بهتك الحرمة انه لا يجوز وقضية التعليل الثاني انه لا يجب وقد اختلف كلام الناقلين في الوجه المقابل له وهو انه ينزع منهم من روى الوجوب ومنهم من قال الاولي النزع وقوله لانه ميت كله لفظ الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر فان مات صار ميتا كله والله حسيبه أي محاسبه فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه واختلفوا في

معنى قوله صار ميتا منهم من قال اراد أنه صار نجسا كله مثل ذلك العظم فلا معنى لقلعه واستخرجوا من هذا اللفظ أن له قولا في نجاسة الادمى بالموت ومنهم من قال اراد انه سقط عنه حكم التكليف بالموت وكنا نأمره بالقلع لحق الصلاة فلا حاجة إلى النزع الآن واعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس كالوصل بالعظم النجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم النجس وكذا لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما وكذا لو وشم يده بالنؤورة أو العظلم فانه ينجس عند الغرز وحكى عن تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة *

Mas'alah: How does the ruling on impurity differ between solid and liquid substances?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=44)

قال شيخنا: والذي يتجه الأول إن كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد.

Mas'alah: How is ground that has been soiled by urine purified?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=48)

فرع لو أصاب الأرض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم

ينضب أي يغور سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة وإذا كانت الأرض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر

Mas'alah: How is impurity mixed with soil or pus removed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=48)

كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها.

Mas'alah: What is the ruling on solid food into which a mouse has fallen and died?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=49)

فرع إذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت وما حولها مما ماسها فقط والباقي طاهر.

Mas'alah: What defines a solid substance for the purpose of impurity removal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=49)

والجامد هو الذي إذا غرف منه لا يتراد على قرب.

Mas'alah: How is a vessel purified after a dog or pig drinks from it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=42)

•

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel polluted by a dog or pig?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=42)

تطهير الإناء (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور، (إحداهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس؛ فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير. وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة. والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح.

Mas'alah: How is an object purified after being licked by a dog?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=27)

"وما نجس" من جامد "ولو معصا" من صيد أو غيره "بشيء من نحو كلب" من خنزير وفرع كل منهما وهذا أعم مما ذكره "غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور"

لخبر مسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب" وفي رواية له: "وعفروه الثامنة بالتراب" والمراد أن التراب يصحب السابعة كما في رواية أبي داود: "السابعة بالتراب" وهي معارضة لرواية: "أولاهن" في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني: إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية إحداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الإجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكر أنه لا يكفي ذر التراب على المحل غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغير ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج إلى تتريب إذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير أنها ست وقواه في المهمات.

Mas'alah: What are the four purifying agents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=110)

(فصل): أي هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذي قبله مشارمة الدابغ للماء في التطهير.

ولذلك قال في التحرير: المطهرات أربع: ماء وتراب ودابغ وتحلل. قوله (في ذكر شيء) أي بالصريح في قوله وعظم الميتة وشعرها نجس. وباللزوم كما في قوله: وجلود الميت تطهر الخ. فإنه يستلزم انها نجسة قبل الدبغ. وقوله: من الأعيان المتنجسة بيان للشيء المبهم ولو عبر بالنجاسة بدل المتنجسة لكان أولى لأن ما ذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطروء النجاسة عليها بالموت لأنها كانت طاهرة شفي الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع أن كلا يطهر بما يعتبر في تطهيره. وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت، والتقدير: في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وأحكامها، وإن قوله: يطهر بالدباغ حكم من أحكامها، وقد يقال: يغني عن ذلك قوله وما يطهر منها بالدباغ فإن المقصود من ذلك الحكم كما لايخفي. قوله (وما يطهر منها بالدباغ) أي وذكر ما يطهر من الأعيان المتنجسة بسبب الدباغ، وقد ذكر بقوله: وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله: وما لا يطهر أي وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر بقوله إلا جلد الكلب الخ.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for impurities other than urine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=187)

قوله: (النجس) ذكره للإيضاح لا للاحترازعن المني كما قيل لأن المني لا يدخل في كلامه السابق. زالمتنجس كالدود و الحصحكمه حكم النجس عند التلويث.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when another impurity touches the area?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=187)

قوله: (ولا يطرا عليه نجس آخر) وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف فمفهوم نجس فيه تفصيل، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به، فإن طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب تعين الماء.

Mas'alah: How many times must an item be washed if it becomes impure through contact with a dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا.

Mas'alah: How is a solid object purified from najasah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

قوله: (وما نجس) بتثليث الجيم. وهذا شروع في تطهير النجاسات الثلاث وما من صيغ العموم، وهو مخصوص بالجامد بدليل قولهم ولو تنجس مائع تعذر تطهيره. قوله: (غسل) أي يكفي انغساله ولو احتمالا كما أفتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه إذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو من نعال داخلية طهر، ويرد عليه: أنا تيقنا النجاسة وشككنا في رافعها، والأصل عدمه ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزاني بأن ما عصى

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity from a dog using earth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=105)

إحداها: بتراب طهور يعم محل النجاسة،

Mas'alah: What is the ruling on washing seven times with soil for purification from najasah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=105)

تنبيه: كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدي ق ل. ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش منه شيء فالوجه أن يقال: إن كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إلى تتريب لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع ويجب غسله ستا، وإلا احتيج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ماء الأولى اهـ. ب ر وح ف. وعبارة م ر: ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر، وإن لم يحركه فواحدة، ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر. اهـ. إطفيحي.

Mas'alah: What is the ruling on using soil in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=105)

قوله: (بتراب) أي مصحوبة بتراب، والمراد بتراب ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعة طفل فإنه يكفي، وكذا الطين الرطب لأنه تراب بالقوة، ويجزئ الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وإن كان نديا، والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء كما في البرماوي. قال في شرح المنهج: والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل اهـ. والحاصل: أنه إذا وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا، وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أي سواء مزجه بالماء أولا أو لا. وسواء كان المحل رطبا أو جافا، وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التتريب إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب، وكذا إن كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الأوصاف، وإن وضعه وحده لم يكف لتنجسه اهـ شيخنا ح ف.

Mas'alah: How are various objects like bricks, knives, and mercury purified from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=108)

اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه، ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر، أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يطهر، واللبن بكسر الموحدة إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار آجرا لعين النجاسة، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه إن نقع في الماء إن كان رخوا يصله الماء كالعجين، ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما، ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع، وإلا لم يطهر كالدهن. [حاشية البجيرمي]

لا يزيد وزن الثوب بالصبغ، وتحت قوله ولم يزد الوزن صورتان وهما إذا تساويا ونقص الوزن بعد الصبغ، لأن الصبغ قد يأكل من المصبوغ كالشالات فيخف في الوزن بعد الصبغ. قوله: (قبل الصبغ) بفتح الصاد الفعل، وهو المراد هنا وبكسرها ما يصبغ به من نيلة وغيرها. قوله: (على موضع نحو بول) أي بعد جفافه أو تشربه بخرقة أو نحوها بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل ق ل. ويدل عليه قول الشارح أما إذا صب إلخ. قوله: (على نفس) أي عين، فالمراد بالنفس هنا العين والذات بخلاف مجرد البلولة. قوله: (واللبن) أي الطوب غير المحرق، وقول ق ل وهو الطوب قبل حرقه أو بعده فيه نظر. قوله: (لم يطهر) قال شيخنا يعفى عنه في بناء المساجد وفرشها والمشي عليه ولو مع رطوبة والصلاة عليه، ومثله أواني الخزف المعجون طينها بالروث والرماد. (فرع) لو تنجس الجبن مع مشه في الزلعة مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الماء إلى ما وصل إليه المش. اهـ. ق ل. وقد سئل الزيادي عن سؤال صورته: ما قولكم – رضي الله تعالى عنكم – في الجرر والأزيار والإجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله؟ وفي الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا حكم بطهارته، وكذا ما يسيل منه من مش الحصير المعمول به للكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة ولا غسل ما أصابه، لأن هذا مما تعم به البلوى؟ وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا حرق وبناء المساجد وفرش عرصتها به ويصلى عليه بلا حائل، وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته أفتونا مأجورين. فأجاب: الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء القليل والمائعات لأن المشقة تجلب التيسير، وقد قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه:

إذا ضاق الأمر اتسع، والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه، وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم ينجس للمشقة، والآجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه حتى قال بعضهم: يجوز بناء الكعبة به، والمش المنفصل من الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم. والقول بطهارة ما ذكر من الآجر والجرر مشكل مع تحقق النجاسة، والمناسب أن تكون نجسة معفوا عنها. قوله: (وإن خالطه غيرها) أي عين النجاسة الجامدة بأن خالطه نجاسة مائعة كالبول. قوله:

(كالعجين) أي الذي عجن بالبول مثلا كما في شرح الروض، أما لو صار العجين مائعا كعجين الكنافة فلا يطهر إلا بضم دقيق إليه وصب ماء عليه اهـ اج. قوله: (ولو سقيت سكين) أي بعد إحمائها بالنار اج. قوله: (كفى غسلهما) أي ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء أي ويطهران ظاهرا وباطنا، والفرق بين السكين واللبن أن السكين تكثر الحاجة إلى تناولها فخفف فيها. قال في شرح الروض: واستشكل الاكتفاء بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفاء به في الآجر. وأجيب بأن

Mas'alah: What does the commentator say about purifying the interior of a knife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

[حاشية البجيرمي] الانتفاع به متأت من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين أي لا يتأتى الانتفاع بها إلا بملابستها بحمل أو نحوه فخفف فيها لتعذر وصول الماء لباطنها.

Mas'alah: How is a vessel purified by rotating water inside it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=314)

قوله: (على المحل) كإناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن عين النجاسة فيه، ولو مائعة واجتمعت مع الماء، ولو معفوا عنها، ولذلك قال حج: وإفتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول في إجانة محمول على بول لا جرم له، وقوله وأدير عليه فيطهر كله. قال شيخنا ح ف: ولا بد من ورود الماء على أعلاه إلى أسفله، فلو صبها في أسفله ثم أدارها حواليه لم يكف اهـ. وعبارة الشهاب ابن حجر في المياه بعد كلام قدمه نصها: وبه يعلم أن قولهم: إن القليل يتنجس بملاقاة النجاسة، وقولهم: إن الإناء يطهر حالا بإدارة الماء على جوانبه أي ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الإدارة على ما جزم به غير واحد أخذا من كلامهم. أي: لأن إيراده مع تنجسه بالملاقاة فلا يضر تأخير الإدارة عنها محله في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها، بخلاف ما إذا ورد على عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس، ولم يبلغهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using earth for purification from a dog's lick?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=329)

فمها، ويتعين التراب ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون، ويسن جعل التراب في غير الأخيرة، والأولى أولى لعدم احتياجه

بعد ذلك إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات، ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث، ولا يجب تتريب أرض ترابية؛ إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه، ولو ولغ نحو الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم [حاشية البجيرمي] بنجاسته) أي بكونه منجسا لداخليه، وأما بلاطه فهو متنجس فقياسه على مسألة الهرة صحيح، فحكمنا بعدم التنجس لداخليه لاحتمال طهارته، وأما هو في حد ذاته فنجس فهو كفم الهرة، وتوهم ق ل أن البلاط يطهر حينئذ أي: حين مضت المدة المذكورة. وقال معترضا على الشارح: الأولى أن يقول: حكم بطهارته وهو مدفوع كما عرفت، وقوله: (لم يحكم بنجاسته) الأولى حكم بطهارته، وقياسه على مسألة الهرة لا يستقيم فتأمل ق ل. ودفعه اج بأن قياسه على الهرة من حيث عدم تنجس ما يصيبه من فمها، ولو حكمنا على الفم بالنجاسة كما مر، هذا والذي تحرر كما يؤخذ من حاشية المرحومي أن تشبيه الحمام بفم الهرة المذكورة صحيح من كل وجه، فالمراد أن الحمام لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كفم الهرة، فإنه لا ينجس ما أصابه وهو نجس في نفسه فقول الشارح لم يحكم بنجاسته أي بكونها منجسا لداخليه فتأمل. اهـ. م د.

Mas'alah: Does used soil for purification from impurity also apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=329)

قوله: (في حدث) زاد في شرح الروض أو خبث كالماء اهـ. لكن يشكل على قوله أو خبث قولهم: التراب شرط في المغلظة لا شطر م ر ومرحومي.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on applying dust to an earthen floor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=329)

قوله: (لم يجب تتريبه قياسا إلخ) هذا ضعيف، والمعتمد عند الشيخ م ر التتريب. وعبارة شرح م ر: ولو أصاب شيء من الأرض الترابية ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه، ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها، وهو أنه لا معنى لتتريب التراب، وأيضا فالاستثناء معيار العموم، ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية، كذا أفتى به الوالد وهو المعول عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a grain moistened with impure water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل، وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليلهم السابق جري على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط هو في معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on purifying grain or meat that has been contaminated with impure water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

[حاشية البجيرمي] نجسة وإلا فمتنجسة. اهـ. ح ل. (فرع) لو ابتل حب بماء نجس أو بول وصار رطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبة طهر ظاهرا وباطنا، وكذا اللحم إذا طبخ بهما وغسل يطهر ظاهرا وباطنا ز ي .

Mas'alah: What is the ruling on using soil from a cemetery for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله المتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on using earth that has been used for washing heavy impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=119)

[حاشية البجيرمي] الطهارة ع ش، وعبارة شوبري لا بمستعمل أي في حدث أو خبث وإن غسل على الراجح اهـ أي في المغلظة، فلا يجوز استعمال التراب الذي غسل به المغلظ مرة ثانية على المعتمد، بل هو طاهر غير طهور أي وإن كان تعريف المستعمل المذكور غير شامل له لأن مراده تعريف المستعمل في رفع الحدث بل قضية الحصر أنه

غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه المصنف في شرحي الروض والبهجة، لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير مطهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a solid object that becomes impure from a dog's mouth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=182)

(وما نجس) من جامد (ولو معضا) من صيد أو غيره (بشيء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from solid objects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=182)

(قوله وما نجس إلخ) لما انتهى الكلام على بعض الأعيان النجسة شرع في بيان إزالتها ونجس بضم الجيم وكسرها لكن الضم قليل وضبطه الشارح في باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها اهـ برماوي. وقوله من جامد تخصيص لما التي هي من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتي، ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وسواء كان ذلك الجامد طاهرا أم نجسا كعظم ميتة على القول بأنه إذا تنجس شيء من نحو الكلب يطهر عن المغلظة بالغسل سبعا والمعتمد أنه لا يطهر حتى لو لاقى شيئا مع الرطوبة بعد غسله سبعا بالتراب وجب تسبيع ذلك المصاب اهـ، وقد تقدم أن القول بعدم طهارته عن المغلظة لابن حجر وأن شيخ الإسلام أفتى بطهارته عنها.

Mas'alah: What is the ruling on using impure soil for purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله وكلامه يقتضي خلافه) أي حيث اقتصر على أن النجس لا يكفي اهـ ع ش وعبارته أي الأصل ولا يكفي تراب نجس في الأصح فيفهم منها أن غيره من المتنجس والمستعمل يكفي، وقد علمت أنه ليس بكاف قال م ر في شرحه: ومقابل الأصح أنه أي النجس يكفي كالدباغ بشيء نجس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dusting soil when purifying it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=186)

وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج إلى تتريب، إذ لا معنى لتتريب التراب، ولو لم تزل عين النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on dusting soil that is already soil?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=186)

[حاشية الجمل] قوله وخرج بزيادتي من غير تراب التراب) أي، ولو من نحو الهواء أو مرور الأقدام وقوله، إذ لا معنى لتتريب التراب أي سواء كان أصليا أو طارئا كأن كانت

الأرض مرخمة أو مبلطة، ولو تطاير من الغسالة شيء فحكمه حكم ما بقي من الغسلات، فإن تطاير من الأولى غسل ستا، ثم إن وجد تراب فيها أو الأولى فلا حاجة إلى تتريب وإلا فلا بد منه وهكذا لو اجتمع ماء الغسلات السبع، ثم ترشرش منه شيء فالوجه أن يقال إن كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إلى تتريب؛ لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وإلا احتيج إليه؛ لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ماء الأولى اهـ برماوي. والمراد بالأرض الترابية ما فيها تراب، ولو أصاب شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها عنه وهي أنه لا معنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم، ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو المعمول به المعول عليه، وإن نسب إليه أنه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج إلى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر اهـ شرح م ر. وعبارة ع ش. وأما الغسلات إذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبي شريف بأن الإناء الذي جمعت فيه يغسل سبعا إحداها بتراب وخالف العلامة ابن قاسم، وقال إن كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إليه؛ لأن ماء الأولى وكل مما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبي شريف اهـ شبشيري أي؛ لأنها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها انتهت واعتمد شيخنا ح ف ما قاله الشهاب سم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dusting pure, used, and impure soil?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=186)

(قوله أيضا، إذ لا معنى لتتريب التراب) قال شيخنا منه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس. وأما لو أصاب ما تطاير منه شيئا قبل تمام السبع فيشترط في تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله التراب أي، ولو كان مستعملا أو نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من أنه لا معنى لتتريب التراب انتهت. (قوله: ولو لم تزل عين النجاسة إلخ) عبارة شرح م ر والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة، وإن كثرت، وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين؛ لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك انتهت والمراد بالعين ما يشمل الوصف فلا بد من إزالة الأوصاف بخلاف العين الحقيقية فلا بد من إزالتها قبل وضع التراب اهـ سم وحاصل ما قرره شيخنا ح ف أنه إما أن يضع التراب أولا، ثم يتبعه بالماء أو يعكس أو يمزجهما خارج المحل ويصب الماء الممزوج هذه ثلاث صور، ثم ينقل النظر إلى النجاسة، فإن كان جرمها باقيا لم تكف واحدة من الثلاثة لحيلولة الجرم بين الموضوع والمحل، وإن لم يكن لها جرم، فإن كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب أولا لتنجسه بالرطوبة؛ لأنه ضعيف ويكفي الصورتان الأخريان، وإن لم يكن هناك رطوبة، فإن كان هناك بعض الأوصاف أو كلها وهي الطعم واللون والريح كفى كل من الصور الثلاث ولكن لا تحسب غسلة إلا إن زالت الأوصاف، ولو بمرات متعددة فلا تنافي بين الاكتفاء به لتتريب مع وجود الأوصاف وبين عدم حسبان الغسلة إلا بزوالها، وإن لم يكن هناك أوصاف أصلا فالأمر هنا ظاهر اهـ وبعبارة أخرى نقلا عن الشيخ عبد ربه نصها والحاصل أنه إن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا، وإن لم يكن الجرم موجودا ولا شيء من الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أي سواء مزجه بالماء أو لا وسواء كان المحل رطبا أو جافا، وإن بقيت الأوصاف، فإن كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الأوصاف كفى، وإن وضعه وحده لم يكف لتنجسه اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a liquid that becomes impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=193)

كثيرة فطاهرة ما لم تتغير أو لم تنفصل أو لم تنفصل فطاهرة أيضا، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد، ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a liquid that becomes impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=193)

(ولو تنجس مائع) غير ماء، ولو دهنا (تعذر تطهيره) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا [حاشية الجمل] وقوله فطاهرة أيضا أي إن طهر المحل وقوله فنجسة أي والمحل نجس، إذ هما متلازمان متى حكم بطهارة المحل حكم بطهارة الغسالة ومتى حكم بنجاسة الغسالة، ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل اهـ شيخنا. (قوله أو لم تنفصل فطاهرة أيضا) أي ومطهرة للمحل الذي هي فيه فلو وضع ماء في إناء متنجس كله، ولم يعم الماء جميع أجزائه، فإنه يدار في جوانبه كلها حتى يعمها ويطهر جميعها، فإن الماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال، وهذا كله إذا لم تكن عين النجاسة

موجودة في الإناء، ولو مائعة أو معفوا عنها، فإن كانت موجودة، فإن الماء ينجس بمجرد صبه عليها، ولذلك قال حج وأفتى بعضهم بطهارة ما صب على بول في إجانة محمول على بول لا جرم له وبذلك علم أن التفصيل في الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع في ذلك فراجعه اهـ ق ل على المحلي. (قوله فطاهرة أيضا) لعل محله مع عدم التغير أيضا فليتأمل، فإن المتبادر من العبارة خلافه اهـ شوبري. (قوله: ولو دهنا) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، وقيل يطهر الدهن بغسله كالثوب النجس بأن يصب الماء عليه ويكاثره، ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو، ثم يثقب أسفله فإذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما قاله في الكفاية إذا تنجس بماء لا دهنية فيه كالبول وإلا لم يطهر بلا خلاف انتهت (قوله تعذر تطهيره) ظاهره، وإن صار جامدا وعلى تسليم ذلك فينبغي أن يستثنى صبغ جمد؛ لأنه ماء وأجزاء صبغية وبجموده زالت أجزاء الماء، ولم يبق إلا الأجزاء الصبغية وهي جامدة فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying solidified sugar or milk that became impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=193)

(فرع) السكر المتنجس إن كان تنجيسه حال مائعيته قبل أن ينعقد بأن تنجس، ثم طبخ سكرا لم يطهر، وإن كان تنجيسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء، وكذلك اللبن الجامد بفتح الباء إن كان تنجس حال كونه لبنا مائعا لم يطهر، وإن جمد وطرأ التنجس بعد جموده بتجبين أو غيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق إذا عجن بماء نجس سواء

انتهى إلى حالة المائعية بأن صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب أو لم ينتبه إليها، فإنه إذا جفف، ثم نقع في الماء، فإنه يطهر، وكذا إذا لم يجفف حيث كان جامدا. وكذلك التراب إذا عجن بماء نجس أو بول سواء صار مائعا أو جامدا، فإنه إذا جفف، ثم نقع في الماء طهر، وكذا إذا لم يجفف حيث كان جامدا والفرق أن كلا من الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف اللبن والعسل ونحوهما هذا حاصل ما قرره م ر وأفاده واعتمده أقول، ومن القسم الثاني الصبغ فإذا صبغ ثوب بصبغ متنجس، ثم جف الثوب، ثم غمس في ماء كثير أو صب عليه ماء حتى غمره، فإنه يطهر هو وصبغه؛ لأن صبغه بمنزلة تراب عجن ببول أو ماء نجس أو بمنزلة عجين ببول أو ماء نجس فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس العين أو مخلوط بأجزاء نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى –، وقد بيناه في هامش التجريد قال في العباب وإذا تنجس جبن بزيت متنجس طهر بغسل يزيل الزيت اهـ أي كأن يغسل بماء وتراب اهـ سم ولعل هذا في المغلظة، ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي وهمزة ساكنة وباء مفتوحة أو مكسورة فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة وإلا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت وإلا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه حيث لا رطوبة اهـ برماوي. (قوله عن الفأرة) بالهمزة لا غير أما فأرة المسك فبالهمز وتركه اهـ ع ش وتقدم ما فيه. (قوله وفي رواية فأريقوه) قال شيخنا محل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وعمل صابون به واستقاء دابة اهـ ح ل، ومن ذلك العسل إذا تنجس، فإنه يسقى للنحل ولا ينجس عسلها بعده اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil in a rented or borrowed place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=702)

إن لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الأذرعي في توسطه

Mas'alah: What is the ruling on dust and gypsum becoming pure by contact with pure water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=25)

وكذا تراب وجص) أي جبس (في الأظهر) للشك المذكور. والثاني يطهر بذلك

Mas'alah: How should an object contaminated by a dog be washed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=84)

(وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب) قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات» [حاشية قليوبي] شيخنا كابن حجر أن وضع العصير عليها مضر فراجعه، وكوضع شيء لطيبها أو ترويحها كورد ونزع قبل تخللها، ويعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج إليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك، ويطهر ما تخلل في حباته وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب. قال شيخنا الرملي: وفي نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقا لأنه يتخلل معها، ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حال وضعه، قاله البغوي، أي لأنه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر. قوله: (وكذا إن نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح، وحديث «أتتخذ الخمر خلا؟ قال: لا» محمول على نجس العين. قوله: (والخمر المشتد إلخ) تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا

يخالف ما مر. قوله: (وقال البغوي) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد. قوله: (وإلا جلد) لا غيره من الأجزاء كلحم وشعر. نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد. وقال ابن حجر: إنه يطهر تبعا. قوله: (ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ، وقيل الوجهان، وهو مشكل إلا إن حمل على وضع الدابغ عليهما. قوله: (كجلد الكلب) خلافا لأبي حنيفة، قيل:

واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير في لحمه ولا جلد له، لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه، وفي الكاف إشارة إليه. قوله: (كالشث بالمثلثة) اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالموحدة أحد المعادن وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة. قوله: (إذ لو نقع في الماء عاد إليه النتن) فإن لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر ما لم يكن فيه يبس، قاله شيخنا الرملي، وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف، والمراد بالدبغ الاندباغ لأنه لا يعتبر الفعل. قوله: (فيجب غسله) ولو سبعا بتراب إن كان من مغلظ كروثه. (تنبيه) مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا إن أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين، وإنما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما، كذا قالوا هنا، وهو مخالف لما قالوه في تفريق الصفقة فليراجع. قوله: (وما نجس إلخ) هذا شروع في المقصد الثالث من مقاصد [حاشية عميرة] الرافعي قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر، فيوافق ما سلف في النجاسة عن ابن النقيب. قول الشارح: (والخمر المشتد إلى آخره) كأنه عرفها هنا لوقوعها في المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك وإلا فقد عرفها أول الباب بقوله: هي المتخذة من ماء العنب. قول الشارح: (وقال البغوي إلخ) قلت يدل له ما قال أعني الإمام البغوي لو ألقي الماء في عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لأنه من ضروريته. قول المتن: (وكذا باطنه) قد رأيت على هامش قطعة الإسنوي حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر. قاله أبو الطيب، انتهى. قول الشارح: (كجلد

الكلب) خالف في هذا أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –. قول المتن: (بحريف) هو الذي يحرف الفم. قاله الإسنوي. قول المتن: (لا شمس وتراب) مثلهما الملح كما في الزوائد. قول المتن: (في أثنائه) ربما يقتضي عدم جواز تقدمه وليس كذلك إذ لو نقعه في الماء ثم استعمل الأدوية

Mas'alah: What are the rulings on using soil in purification from dog contamination?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=85)

رواه الشيخان. زاد مسلم في رواية أولاهن بالتراب، وفي أخرى «وعفروه الثامنة بالتراب» والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب. وبين هذه ورواية أولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث، ففي غيره بطريق الأولى (والأظهر تيقن التراب) جمعا بين نوعي الطهور، والثاني لا، ويقوم غيره مقامه كالأشنان والصابون، وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب، وجوازه هنا أولى. (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) فيما ذكر لأنه أسوأ حالا منه كما تقدم، والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس، ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير، والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لأنه ليس كلبا ذكره في الروضة. (ولا يكفي تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الأصح) نظرا إلى أن القصد بالتراب التطهير، وهو لا يحصل بما ذكر، فلا بد من طهورية التراب [حاشية قليوبي] الطهارة

وهو إزالة النجاسة وشيخ الإسلام في المنهج قيد ما نجس بكونه من جامد، وسيأتي المائع، وقيده ابن حجر بطاهر أيضا لأن النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع في النجاسة الطارئة إذ الأصلية معلوم بقاؤها لما صرحوا به فيما لو أصاب شيء من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيرا متغيرا بنجس من أنه يجب غسل كل سبع مرات مع التتريب ليطهر من النجاسة الكلبية، وحيث ثبت ذلك في المائع فالجامد أولى، وسيأتي أيضا هنا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقي من إحداهما الريح ومن الأخرى اللون أنه لا يضر فتأمله. قوله: (غسل) أي كفى انغساله ولو احتمالا لما أفتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه إذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو من نعال داخلية طهر، ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة، وفارق غسل الزاني لأن ما عصى به هنا باق مستمر. قوله: (سبعا) ولو بسبع جريات أو تحريكات ويحسب ذهاب الماء وعوده مرتين، وفارق عد ذهاب العضو وعوده في الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة ولأنه اغتفر جنس الفعل في الصلاة. (تنبيه) كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدي. قوله: (والمراد أن التراب إلخ) أي فالتراب هو الثامنة ويندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الإمام أحمد، ولا يندب تثليث هذه النجاسة لأن المكبر لا يكبر، قاله شيخنا في شرحه، وقاله غيره أيضا. قوله: (فيتساقطان) بناء على أنه من المطلق والمقيد وهو المعتبر، وقيل إنه من العام والخاص، وقد يقال: لا تساقط على كل منهما، ويجاب عن الثاني بأن لا منهما فرد من أفراد العام الذي هو رواية إحداهن بحكمه فلا يخصصه، وعن الأول أيضا باحتمال الشك من الراوي كما قال في رواية أولاهن أو قال أخراهن، أو يحمل أولاهن على الأفضل وأخراهن على الأجزاء وإحداهن على الجواز، وفي ابن حجر عكس هذا، وهو لا يصح. قوله: (لأنه إذا وجب إلخ) يشير إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة، وإذا ثبتت لزم الغسل سبعا إحداهن بالتراب إذ لا فارق بين فضلاته، فسقط ما قيل إنه لا قياس في التعبديات. قوله: (أولى) للاكتفاء

هنا بالطين الرطب، وبخليط قليل لا كثير على المعتمد. قوله: (فيما ذكر) من كونه سبعا بتراب، وفيه القياس على التعبدي، وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواؤهما في النجاسة ويترتب عليه ما ذكر على نظير ما مر. قوله: (لأنه ليس كلبا) هو علة لجريان الخلاف فيه. قوله: (نجس) أي متنجس. قوله: (ولا ممزوج بمائع) أي من غير إضافة ماء إليه وإلا فيكفي إن لم يغيره كثيرا. قوله: (التطهير) فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الأصح، والتراب المستعمل في غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها، وإذا زالت الأوصاف قبل السابعة فلا بد من إتمامها أو بها أو بما بعدها حسبت سابعة وإن كثر ما قبلها، وقولهم: كلما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لأنهم إنما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لأن السبع فيها كالمرة الواحدة في غيرها، وحينئذ فمتى زال الوصف ولو مع الجزم في مرة سابعة فأكثر كفى هنا كما يكفي في غير ما هنا، فقول بعضهم إنها الأولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذي [حاشية عميرة] طهر على الأصح. قول المتن: (غسل سبعا) قال العجلي في شرح الوسيط: وتستحب ثامنة. قول الشارح: (لكثرة ما يلهث) اللهث إدلاع اللسان مع كثرة التنفس.

ومزجه بماء ومقابل الأصح ينظر إلى مجرد اسم التراب وإلى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا، وما في الروضة كأصلها أنه يكفي في وجه. قال في شرح المهذب: هو خطأ ظاهر، وحكي في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا، ثم صحح عدم الإجزاء في الصورتين. والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم، ولا يجب استعمال التراب في الأرض الترابية

إذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the urine of a male infant who has not eaten solid food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=86)

(وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية، فلا بد في بولها من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان. والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بماء فنضحه ولم يغسله» . وروى الترمذي وغيره، وحسنه حديث «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به. وقوله لم يطعم بفتح الياء أي لم يتناول وقوله غير لبن أي للتغذي ما ذكره في شرح المهذب، فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح.

Mas'alah: How is an item purified when no trace of impurity remains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=86)

(وما نجس بغيرهما) أي بغير الكلب ونحوه غير بول الصبي المذكور (إن لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) عليه

مرة [حاشية قليوبي] احتاج إلى الجواب عنه بقوله إن كلامهم هنا ليس على إطلاقه، وإنما المراد من أن العين بمعنى الجرم إذا توقفت إزالة الأوصاف بعدها على ست غسلات حسب ما قبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وافهم بالإنصاف، والرجوع إلى الحق أولى من الاعتساف، ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب. قوله: (فلا بد من طهورية التراب) فلا يكفي المستعمل في رفع الحدث أو إزالة خبث كما في حجر الاستنجاء، لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط فلو كشطه كفى ما تحته ولو في التيمم، وإنما اكتفى في الاستنجاء بالطاهرية لوروده بالحجر. قوله: (ومزجه بماء) سواء مزجه قبل وضعه في الإناء وهو أولى أو بعده، وسواء وضع التراب في الإناء قبل الماء أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أو لا. قوله: (ثم صحح إلخ) إن أريد به جريان الخلاف في الصورتين لزم ذكره لما حكم بخطئه، فهو اعتراض، وإن أريد به الاعتماد الذي لا ينافي القطع فلا اعتراض. قوله: (في الأرض الترابية) ولو كان ترابها نجسا وطارئا عليها وهي حجر أو رمل، ولو تطاير منها شيء قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقا وغسله سبعا إن كان من الأولى وإلا فما بقي من السبع. وقال شيخنا: ما بقي من السبع مطلقا فيغسل في الأولى ستا فقط، وهو الموافق لقولهم: لو جمع ماء السبع وتطاير منه شيء وجب غسله ستا مطلقا مع تتريبه إن لم يكن التراب في الأولى. قوله: (ببول صبي) ولو مختلطا بأجنبي أو متطايرا من ثوب أمه مثلا، وخرج بقية فضلاته والأنثى والخنثى. قوله: (لبن) ولو رائبا أو فيه منفحة أو أقطا أو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته إلا قشطة لبن أمه فقط. قوله: (نضح) بحاء مهملة أو معجمة. قوله: (بأن يرش) بعد إزالة أوصافه، ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل، ويكفي إزالة الأوصاف مع الرش. قوله: (أم قيس) واسمها أميمة. قوله: (لم يأكل الطعام) أي ولم يبلغ حولين وإلا غسل. قوله: (أرق إلخ) ولأنه في أصل الخلقة من ماء وطين وهي من دم ولحم من ضلع آدم. قوله: (للتغذي) بأن اقتصر عليه ولو مع لبن

مغلوب ولو مرة في الحولين وإن عاد إلى اللبن. قوله: (للإصلاح) وإن حصل به التغذي. قوله: (إن لم تكن عين) بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو سقي حديد فيكفي غسل ذلك إن وصل الماء إلى جميع أجزاء نحو العجين ولو بدقه، ولا يشترط إحماء الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا. قوله: (جف) أي بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر [حاشية عميرة] قول المتن: (غير لبن) أي ولو من غير آدمي ولو مغلظا. قول الشارح: (فنضحه) . قال الجوهري: النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى. وقيل: ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة. قول الشارح: (أي للتغذي إلخ) عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أي يكفيه عن اللبن انتهى. وقال ابن يونس شارح التعجيز: المراد بالمستقل أن يكون

Mas'alah: What are the requirements for removing the taste, color, and smell of impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=87)

(وإن كانت) عين منها فيه (وجب إزالة الطعم) ومحاولة غيره (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما إذا سهل فيضر (وفي الريح قول) أنه يضر بقاؤه في طهر المحل وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما (قلت) : كما قال الرافعي في الشرح (فإن بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين، والثاني لا للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء، وقيل: تجب، وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح (ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (في الأصح) فيهما ومقابله

في الأولى قول ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس في إجانة ماء، كذلك أنه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به، والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر، فلا يشترط العصر وإلا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الأصح (والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره، والثاني أنها نجاسة لانتقال المنع إليها كما في المستعمل في رفع الحدث، ومنه خرج، وفي القديم أنها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا. وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الأصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك، وجهان أصحهما في التتمة [حاشية قليوبي] طراوته كما مر. قوله: (وجب إزالة الطعم) ويجوز ذوق محله لمعرفة بقائه فإن عسر بأن لم يزل بحت بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفي عنه ما دام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولا يعيد ما صلاه مثلا بالأول، ولا يجب قطع الثوب، ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك. قوله: (ولا يضر بقاء أو ريح عسر) ولو من مغلظ فيعفى عنه، وقيل يطهر،، ويرده قول شيخنا الرملي بوجوب إزالته إذا قدر عليها فراجعه. قوله: (فإن بقيا معا) أي من نجاسة واحدة في محل واحد، وهذه زيادة على المحرر أو استدراك بجعل أو مانعة خلو أو جمع. قوله: (وقيل تجب الاستعانة) هو المعتمد قطعا في الطعم وعلى الأصح في غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة، وإذا عسر ففيه ما مر. (تنبيه) لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للأزيار في البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك، قاله شيخنا الرملي، وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوي بأنه محمول على ما وجد سببها، ويجب غسل مصحف تنجس وإن تلف وكان لمحجور عليه كما

مر، ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس، ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك، فيطهر هو وصبغه. قوله: (على المحل) كإناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة، واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها، ولذلك. قال ابن حجر وافتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول في إجابة محمول على بول لا جرم له، وقول الماوردي: إنه إذا اضمحل يطهر طريقة ضعيفة، وبذلك علم أن التفصيل في الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها، لكن قولهم: لو صب ماء على نحو دم براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع في ذلك فراجعه وحرره. قوله: (قطعا) راجع للمسألتين لعله بناء على الأظهر. قوله: (وزيادة وزنها) هو في الغسالة القليلة، ولا يضر في الكثيرة إلا التغير. قوله: (أصحهما في التتمة نعم) [حاشية عميرة] غير اللبن غالبا في غذائه، انتهى. قول المتن: (ولا يضر بقاء لون إلى آخره) أي لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن خولة بنت يسار أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال: إذا تطهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره» رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن لهيعة، مختلف فيه. قول الشارح: (كلون الدم وريح الخمر) خصهما بالتمثيل لأن لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره. قول الشارح: (وفي اللون وجه) عبارة المحرر تفيده. قول الشارح: (كما في المستعمل في رفع الحدث) نظير لقوله لانتقال المنع إليها. قول الشارح: (وفي القديم أنها مطهرة) يعبر عن هذا بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود، وعن

نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط

Mas'alah: What is the ruling on cutting one's garment to use as a rope for water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=93)

فرع) يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء إن لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته. قوله: (لدين) أي يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمي تعلق بالعين أو بالذمة حالا كان أو مؤجلا إلا إن امتد الأجل إلى محل يجد فيه ما يفي بدينه. قوله: (مستغرق) هو مستدرك لأن الزائد غير محتاج إليه له وأجاب عنه بعضهم بما فيه نظر فراجعه. قوله: (مؤنة) منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والمركوب وإن لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه في الحج لوجود البدل هنا. قوله: (سفره) أي الذي يريده [حاشية عميرة] به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون، فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى، والفرق لائح. قول الشارح: (واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء) اعترضه أيضا بأن الفرض هو الأول على الأصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا. قول الشارح: (إن الروياني نقله أيضا عن الأصحاب) الضمير في قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب إعادتها. قول المتن: (ولو وجد ماء لا يكفيه) الأحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبرد أو ثلج لا يذوب، فإن التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الأصح من ثلاثة أوجه في كتاب الطهارة من شرح المهذب. (فرع) لو كان جنبا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم، ولو تيمم قبل غسلها جاز في الأصح. قول الشارح: (والثاني لا يجب) أي كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة وجوابه ظاهر ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى إذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقي فيكمل، كذا قاله الإسنوي. قول المتن: (بثمن مثله) قال الرافعي فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الأكثرين أنه

المقدار الذي تنتهي إليه الرغبات في الموضع في تلك الحالة، والثاني كالأول إلا أنه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات. قول الشارح: (ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وإن قلت) مثل ذلك آلة

كزوجته وعبده وبهيمته، فيصرف الثمن إلى ما ذكر ويتيمم، واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور. (

Mas'alah: Can used water be used to remove impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=97)

فمن أصحابنا: من لم يثبت هذه الرواية مذهبا له، فإذا قلنا: لا يجوز التوضؤ به، فهل تجوز إزالة النجاسة (به) (7) ؟ فيه وجهان: (1) (على) : غير واضحة في أ. (2) أنظر "المغني" لابن قدامة 1/ 18، وحجته قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" رواه مسلم 3/ 189. (3) أنظر "تحفة الفقهاء" لأبي علاء السمرقندي 1/ 147. (4) عيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وقد تفقه على محمد بن الحسن، ويقول عنه أبو حازم القاضي: ما رأيت لأهل البصرة حدثا أذكى من عيسى بن أبان، وبشر بن الوليد، توفي رحمه الله سنة 220 هـ، "الفهرست" : 205، "الجواهر المضية" 1/ 401، وأنظر الشيرازي: 137. (5) (جواز) : في ب، جـ، وفي أيجوز. (6) وعند مالك: أن الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل، المستعمل في حدث، يكره استعماله في جـ بشروط ثلاثة: (1) أن يكون يسيرا، (2) أن يكون استعمل في رفع

حدث لا حكم خبث، (3) أن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث، والحاصل عندهم: أن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث، "بلغة السالك لأقرب المسالك" 1/ 15. (7) (به) : وفي جـ منه، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 15.

أظهرهما: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on bricks made from impure clay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=317)

وقال (أبو الحسن) ابن المرزبان (1) من أصحابنا: إذا عمل الآجر من طين فيه سرجين فغسل، طهر ظاهره. ومن أصحابنا من خرج فيه قولا من قوله القديم في الشمس: أنها تطهر الأرض النجسة وليس بشيء، واختار الشيخ أبو نصر رحمه الله، قول ابن المرزبان.

Mas'alah: Can substances other than earth be used for purification from dog saliva?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=318)

وإن جعل مكان التراب غيره، من جص، أو أشنان ففيه قولان: أظهرهما: أنه يجزىء، وفي موضع القولين وجهان: أحدهما: أن القولين مع عدم التراب، فأما مع وجوده، فلا

يجوز قولا واحدا. والثاني: أن القولين في جميع الأحوال.

Mas'alah: How is a vessel containing urine purified by adding water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=325)

فإن كان في إناء (قليل بول) (2) فكاثره بالماء حتى (استهلكه) (3) ، طهر في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the second opinion on purifying a vessel containing urine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=325)

والثاني: لا يطهر (حتى يريق) (4) (ما فيه) (5) ثم يغسله.

Mas'alah: How is a knife purified after being soaked in impure water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=325)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: إذا (سقى سكينا) (6) بماء نجس، ثم غسله، طهر ظاهره دون باطنه، (والحد في تطهيره أن يسقيه) (7) بماء طاهر مرة أخرى.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on purifying a knife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=325)

(قال الشيخ الإمام) (8) : وهذا بعيد. (1) (ولم يطهر) : غير واضحة في أ. (2) (قليل بول) : غير واضحة في أ. (3) (استهلكه) : في أ، جـ، وفي ب: استهلك. (4) (حتى يريق) : غير واضحة في أ. (5) (ما فيه) في أ، جـ، وفي ب: باقية. (6) (سقى سكينا) : غير واضحة في أ. (7) (والحد في تطهيره أن يسقيه) : غير واضحة في أ. (8) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying gold, silver, and iron by mere washing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=326)

ومجرد الغسل (يكفي في تطهيره) (1) ، كالذهب، والفضة، وزبر الحديد.

Mas'alah: How is meat cooked in impure water purified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=326)

وذكر أيضا: (أنه إذا) (2) طبخ اللحم بماء نجس، فإنه ينجس ظاهره، وباطنه، والطريق في "تطهيره) (3) أن يغليه مرة أخرى في ماء طاهر، وهذا أيضا فيه نظر، لأنه يمكن

عصره، ثم مكاثرته بالماء، كالبساط الصفيق النجس."

Mas'alah: What is the ruling on purifying grains swallowed and regurgitated by an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=326)

وذكر أيضا: إذا ابتلعت البهيمة حبات من طعام، وألقتها في الحال، وكانت الصلوبة بحالها، بحيث إذا زرعت نبتت، فإنها تغسل وتطهر، وإن كانت صلابتها قد ذهبت، بحيث إذا زرعت لم تنبت، لم تطهر بالغسل، فيه نظر، (لأنها) (4) بمنزلة ما يطبخ في (5) ماء نجس.

Mas'alah: How is the ground purified from urine and solid impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=326)

فإن كانت النجاسة على الأرض، وكانت عذرة، وجب إزالتها، ثم غسل موضعها، وإن كانت (بولا) (6) أجزأ فيه المكاثرة حتى تستهلكه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء، وذلك تقريب على سبيل المكاثرة. (1) (يكفي في تطهيره) : غير واضحة في أ. (2) (أنه إذا) : غير واضحة في أ. (3) (تطهيره) : غير واضحة في أ. (4) (لأنها) : في أ، ب، وفي ج: لأنه. (5) (في) : في أ، ب، وفي ج: من. (6) (بولا) : في ب، ج، وفي أثوبا.

Mas'alah: Is the amount of water for purifying urine a fixed measure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=327)

وقال أبو سعيد الإصطخري: بل هو تقدير، فيجب في بول الاثنين ذنوبان، والمذهب الأول (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on purifying soft and hard ground from impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=327)

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها، كفى صب الماء عليها، وإن كانت صلبة، وجب حفرها ونقل التراب (النجس عنها) (2) .

Mas'alah: Does the sun and wind purify the ground from impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=327)

فإن أصاب الأرض نجاسة في موضع ضاح (3) ، فطلعت (عليها) (4) الشمس، وهبت عليها الرياح، حتى ذهب أثرها، فقد قال في القديم، تطهر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. فتجوز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم بترابها (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the purification of ground from impurity in the new and old Shafi'i positions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=327)

وقال في "الأم" : لا تطهر، وهو الأصح، وهو قول مالك، وأحمد. (1) أي ذلك ليس بتقدير، لأن ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين، "المهذب" للشيرازي 1/ 56. (2) (النجس عنها) : في ب، ج، وفي أ: النجس ساقطة وعنها، وفي ج: منها. (3) نجاسة في موضع ضاح: أي نجاسة ذائبة، وموضع ضاح: أي بارز للشمس، يقال ضحى الرجل يضحي، قال الله تعالى: {وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى} أي: لا تبرز للشمس فتؤذيك، "النظم المستعذب" 1/ 56، 57. (4) (عليها) : في ج. (5) لقوله عليه الصلاة والسلام: "ذكاة الأرض يبسها" ، أي: طهارتها جفافها، إطلاقا لإسم السبب على المسبب، لأن الذكاة وهي الذبح، سبب الطهارة في الذبيحة، أما التيمم، فلأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا للتيمم، لقوله تعالى: =

Mas'alah: How is impurity on the bottom of a khuff purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=328)

وإن أصاب أسفل الخف نجاسة (1) ، لم يجز فيه إلا الماء على قوله الجديد، وبه قال مالك في العذرة، والبول.

Mas'alah: Is rubbing the khuff on the ground sufficient for removing impurity in the old Shafi'i position?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=328)

وقال في القديم: إذا دلكه بالأرض، كان عفوا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on dry versus wet impurity on shoes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=328)

وقال أبو حنيفة: إن كان يابسا، جاز الاقتصار فيه على الدلك، وإن كان رطبا، لم يجز (3) . = {طيبا} أي: الطاهر، فلا يتأدى التيمم بما ثبتت طهارته بخبر الواحد، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" و "المنتقى عليه" 1/ 59. (1) نجاسة، فدلكه على الأرض، فإن كانت رطبة، لم يجز فيه إلا الماء، لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة. (2) لما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما خبث فليمسحهما، ثم ليصل فيهما" حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولفظه عن أبي هريرة: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذي، فإن التراب له طهور" ، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 228. (3) لأن ما لا جرم له إذا أصاب الخف، لا يطهر بالدلك، وإذا كان له جرم، فيطهر بالدلك، خلافا لمحمد فإنه لا يطهر عنده بالدلك أصلا، وهو قول زفر، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" ، "والدر المنتقى عليه" 1/ 59.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية الجزء الثاني دار الباز مكتبة الرسالة الحديثة

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1988 الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة تلفون: 639957 – ص. ب: 6600 المملكة الأردنية الهاشمية – عمان التوزيع: دار الباز عباس أحمد الباز المروة – مكة المكرمة

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on removing a bone set with a najis bone when not fearing harm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=378)

وإن جبر عظمه بعظم (نجس) (5) ، ولم يخف التلف من قلعه، لزمه قلعه (6) . (1) (عنه) : في ب، ج، وفي أ: أنه. (2) (التفاحش) : ساقطة من ب. (3) أنظر "كشف الحقائق" 1/ 32، 33. (4) (القولين) : في ب، ج، وفي أ: الوجهين. (5) (نجس) : في أ: النجس، أنظر "المهذب" 1/ 67. (6) لأنها نجاسة غير معفو عنها، أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير، لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on removing a bone set with a najis bone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=379)

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a najis bone when fearing loss of life or limb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=379)

وإن خاف من قلعه تلف نفسه، أو عضو من أعضائه، لم يلزمه قلعه. ومن أصحابنا من قال: يلزمه، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on solid grease and traces of ink and henna as barriers to water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=42)

ودهن جامد وعين حبر وحناء، بخلاف دهن جار أي مائع – وإن لم يثبت الماء عليه – وأثر حبر وحناء.

Mas'alah: What is the ruling on searching for and purifying impurities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=96)

وعن الجويني: تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water into a najis vessel and rotating it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=111)

كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه.

Mas'alah: How is dry earth purified after being soiled with urine?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=111)

(فرع) لو أصاب الارض نحو بول وجف، فصب على موضعه ماء فغمره، طهر، ولو لم ينضب - أي يغور - سواء كانت الارض صلبة أم رخوة.

Mas'alah: What is required to purify earth that has not absorbed the impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=111)

وإذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها، كما لو كانت في إناء.

Mas'alah: What is the ruling on solid impurity that crumbles and mixes with soil?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=111)

ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر، ـــــــ (قوله: فلا يطهر غيره) مفرع على تنجسه. يعني إذا تنجس فلا يطهر غيره، فيبقى حينئذ المحل على نجاسته. (قوله: وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لم يتنجس. وقوله: غيره أي غير الوارد حيث تنجس. وقوله: بقوته أي الوارد لكونه عاملا، أي دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها، بخلاف ما إذا كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه موروداً عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره بالأولى. (قوله: فلو تنجس فمه الخ) تفريع على كونه الشرط في طهر المحل الورود. فمتى ما وجد طهر المحل ولم ينجس، وبأخذ الماء ووضعه في فمه يتحقق الورود. (قوله: وإن لم يعلها عليه) أي يكفي وصول الماء إلى فمه، وإن لم يجعل يده مرتفعه على فمه بحيث ينزل الماء منحدرا فيه. ويعل مجزوم بحذف الياء، فهو بضم الأول وكسر اللام. (قوله: ما في حد الظاهر منه) أي من الفم ومخرج الخاء منه. (قوله: ولو بالإدارة) غاية لمقدر: أي: ويكفي وصوله إليه ولو بالإدارة، ولو مكث الماء مدة في فمه ثم أداره لم يضر عند حجر، لأنه لا يتنجس بالملاقاة، فلا يضر تأخير الإدارة عنها. وفي ع ش ما نصه: لو تنجس فمه بدم اللثة، أو بما يخرج بسبب الجشاء، فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته. فتنبه له فإنه دقيق. هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان دون بعض، فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا، لإمكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة؟ فيه نظر. والظاهر الثاني، لأنه ليس مما تعم

البلوى به حينئذ، وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وإن حصل له مشقة، لندرة ذلك في الجملة. اه. (قوله: كصب ماء الخ) أي فإنه يكفي في طهارته. وهو مرتبط بقوله: كفى أخذ الماء إلخ، أو بما قدرته. وفي النهاية ما نصه: فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه. وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه، وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه، أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء. اه. (قوله: ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهير فمه) شامل للريق على العادة ومحتمل، ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته. اه سم. وفي البجيرمي ما نصه: قوله: ولا يبلع طعاما ولا شرابا – أي غير الماء – لأنه يكفي في غسل نجاسة الفم. اه. (قوله: حتى بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع. أي يجوز لمن تنجس فمه ابتلاع شئ ولو بالغرغرة، وهي في اللغة: ترديد الماء في الحلق، كما في القاموس. وفائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه إذا تنجس فمه وصب مائع في حلقه من غير أن يمس جوانب فمه يجوز ذلك، تأمل. (قوله: لو أصاب الأرض نحو بول) أي كخمر. والأولى أن يقول: ولو أصاب موضعا من الأرض نحو بول فصب عليه. بالضمير، ليرتبط الجواب – وهو طهر – بالشرط. (قوله: وجف) أي نحو البول. والظاهر أن الجفاف ليس بقيد، بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تتشربه الأرض، بدليل قوله بعد: وإذا كانت الأرض لم تتشرب إلخ. (قوله: فصب على موضعه) أي موضع نحو البول من الأرض. وقوله: فغمره أي عم موضع البول الماء وستره. قال في المصباح: غمرته أغمره أي سترته أستره. (قوله: طهر) أي ذلك الموضع من الأرض، وهو جواب لو. (قوله: ولو لم ينضب) بضم الضاد، من باب قعد. كما في المصباح. وفاعله ضمير يعود على الماء. وقوله – أي يغور – تفسير له قبل دخول الجازم، وإلا لقال يغر بالجزم. (قوله: سواء كانت إلخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور. (قوله: وإذا كانت الأرض الخ) مقابل قوله وجف. وقد علمت ما فيه. (قوله: لم تتشرب ما تنجست به)

أي بأن كان نحو البول باقيا بعينه. (قوله: فلا بد من إزالة العين) أي عين نحو البول. وقوله: قبل صب الماء إلخ فلو صب الماء عليه قبل إزالته لم يطهر، كما يعلم مما سيأتي أن شرط طهارة المحل طهارة

Mas'alah: How is impurity mixed with pus purified by pouring water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=112)

كالمختلط بنحو صديد، بإفاضة الماء عليه.

Mas'alah: What is required to remove all soil mixed with impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=112)

بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها.

Mas'alah: What is the ruling on solid food contaminated by a dead mouse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=113)

(فرع) إذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت، ألقيت وما حولها مما ماسها فقط، والباقي طاهر. والجامد هو الذي إذا غرف منه لا يتراد على قرب.

Mas'alah: How is a small well purified from impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=113)

(فرع) إذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح، بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه، أو الكثير بتغير به لم يطهر إلا بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on a well with a remaining impurity like a mouse hair?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=113)

فإن بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله إذ لا يخلو منه دلو فلينزح كله.

Mas'alah: What is the ruling on a wet object coming into contact with impurity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=65)

واعلم أن كل رطب في معنى الإناء حتى لو كان ثوبا رطبا أو فاكهة فهي كالمائع في ذلك

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog or pig drinks from it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=67)

قال (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه والثلاث أفضل) أما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) وفي رواية أخرى له (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية (فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب) والولوغ في اللغة الشرب بأطراف اللسان وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم (طهور) يدل على التطهير والطهارة تكن عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فإن قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية مع أنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وإن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة مال فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته مع أنا قد نهينا عن إضاعة المال ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب قال النووي في الروضة وفي وجه شاذ أنه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب إنه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم إنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعا لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب

ولفظه الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط أيضا

Mas'alah: Can soap or potash substitute for soil in washing a vessel after a dog's lick?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=68)

وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب فيه أقوال أحدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الإستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقام وهذا ما صححه النووي في كتابه روؤس المسائل والأظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب أنه لا يقوم لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كاليتيم والقول الثالث إن وجد التراب لم يقم وإلا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني وشرط التراب أن يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح إذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس

Mas'alah: Is passing snow over limbs sufficient for removing hadath and najas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=121)

نعم، لايكفي في رفع الحدث وإزالة الخبث إمرار الثلج [والبرد] على المغسول من

الأعضاء ما لم [يكن] الهواء حارا فيذوب حالة الإمرار ويجري عليها، ويكفي في الممسوح منها.

Mas'alah: What is the required distance between impurity and the place of drawing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=181)

وعندي يجب أن يكون بين موضع النجاسة والاغتراف قدر قلتين على استواء الأضلاع في الطول والعرض والعمق. فأما إذا كان متفاوتا فلا يجوز؛ وهذا ما حكاه الإمام ومن تبعه، ووجهه: بأنا إنما راعينا ذلك؛ لأن العمق الخارج عن هذه النسبة لا يصلح أن يكون حائلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a surface with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=182)

والقاضي الحسين يقول: إنه لو كان منبسطا على الأرض النجسة لا يجوز أخذه بالكوز إلا أن يكون بينه وبين جرم النجاسة قدر قلتين] عمقا وطولا، وإذا [كان] أقل من ذلك [لا يجوز] .

Mas'alah: What is the measurement of impurity when the distance is one span?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=182)

وعلى ما قاله الأصحاب قال الفوراني: إذا كان بينه وبين النجاسة قدر شبر، فيأخذ طول شبر في عرض شبر في عمق شبر.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of impurity by gypsum and lime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=189)

وبعض الأصحاب طرد القولين فيما إذا زال بالجص والنورة نحوهما، وهي ما صححها الرافعي وغيره قائلين بأن التراب لم يكن مزيلا لكونه طهورا، بل لكونه غير ساتر، والجص ونحوه مثله. وعبارة ابن الصباغ مصرحة بأن القولين منصوصان في ذلك في "حرملة" . وقال الروياني في "تلخيصه" : إن المزني نقلهما. وفي "الكافي" حكايتهما قولين، وحكاية [الخلاف] في التراب وجهين. قلت: والأصح عندي ما أفهمه كلام الشيخ؛ لأن الجص ونحوه إذا ألقي على الماء المطلق وغيره سلبه الطهورية عند العراقيين، وألحقه بسائر المائعات، حتى لو وردت عليه نجاسة غير معفو عنها نجسته، ولا تزول نجاسته إذا كانت قد غيرته بزوال التغيير، وإذا كان كذلك فزوال التغير بالنجاسة بعد إلقاء ذلك فيه يجوز أن يكون بعد تغيره بذلك وسلب طهوريته؛ فلا ينفع فيه الزوال، ويجوز أن يكون معه، وفي نفعه في هذه الحالة نظر، والأصل الحكم بنجاسته، فيبقى إلى أن يتحقق رفعه، وفارق هذا التغير بالتراب؛ فإنه إذا طرح في الماء قصدا وغيره لا يسلبه الطهورية عند العراقيين، وهو الصحيح؛ فلا جرم بأن الخلاف فيه -والله أعلم -يجري على الطريقة الطاردة للخلاف في الجص ونحوها هو طاهر غير مطهر؛ إذا بقي متغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating under trees that are not yet fruit-bearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=440)

والكراهة فيما إذا لم تكن مثمرة وعادتها أن تثمر أخف.

Mas'alah: What is the ruling on washing disconnected impurity from the anal ring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=452)

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فلو كان الانتشار منقطعا، وجب غسل ما انقطع وانفصل عن حلقة الدبر.

Mas'alah: What is the correct position regarding the two opinions on using stones for blood and pus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=454)

قال الفوراني: وقد اختلف الأصحاب في محل القولين: فقيل: محلهما: إذا كان الدم والقيح ملوثا بالمعتاد؛ فلو انفرد، لم يجزئه إلا الماء، وهو اختيار االقفال. ومنهم من قال: لا فرق، وصححه في "التتمة" . والخلاف جار في كل خارج من القبل أو الدبر على وجه الندور، وقد عد منه في "المهذب" و "الحاوي" المذي والودي.

Mas'alah: What is the ruling on using animal skin for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=464)

وذهب الصيمري إلى تنزيل النصين على حالين؛ فقال: نصه في "الأم" و "حرملة" محمول على ما إذا كان رطبا, ونصه في "البويطي" محمول على ما إذا كان يابسا.

Mas'alah: What is the ruling on using animal skin for istinja' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=464)

قال الماوردي: ووجدت لبعض أصحابنا الخراسانيين أنه تحمل رواية المنع على باطن الجلد وداخله؛ لأنه باللحم أشبه, ورواية الجواز على خارجه؛ لأنه خارج عن حال اللحم؛ لخشونته وغلظه, وهذه الطريقة لم يحك القاشي الحسين غيرها. قال الماوردي: وهذا قول مردود مطروح, وإنما حكيته تعجبا.

Mas'alah: Does the moisture on a solid become impure upon contact with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=469)

قال الإمام: ولى فيه نظر؛ فإن عين الماء لا تنقلب نجسا، وإنما تجاور النجاسة، أو تخالطها.

Mas'alah: In which wash is it recommended to use dust when cleaning a dog's lick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

ثم المستحب- كما نص عليه في "حرملة" : أن يجعل التراب في الغسلة الأولى؛

للخبر، واعتضاده بالنظافة؛ فإنه إذا جعله فيها، ورد بعدها ما يزيله، بخلاف ما إذا جعل في الأخيرة.

Mas'alah: Is it sufficient to apply dust without a liquid when cleaning a dog's lick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=783)

ولا يكفي وضعه بدون مائع كما أفهمه كلام الشيخ، وما استدللنا به من الخبر، وهو يقتضي- أيضا- أن يستعمل مع الماء، ولا يضر وضعه على المحل، وصب الماء فوقه، ولا وضعه في الماء وغسل المحل به كما قاله المتولي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=785)

والثاني: أنه يجب غسله لكل مرة سبعا إحداهن بالتراب؛ لأن الشافعي قال: إذا بال رجل صب على بوله ذنوب ماء، وإذا بال رجلان صب عليه ذنوبان. قال أبو الطيب: وهذا غير صحيح؛ لأن النجاسة ثم زادت مساحة محلها ببول الثاني، فزاد صب الماء، ولا كذلك ها هنا. ولأن تلك نجاسة عينية، وهذه نجاسة حكمية.

Mas'alah: Is earth purification required if a dog drinks from a hole in the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=787)

وعلى الخلاف يخرج ما لو ولغ الكلب في حفرة محتفرة في تراب، هل يجب التعفير؟ إن قلنا: يكفي التراب النجس؛ فلا يجب، وهو الأظهر في الرافعي، وإلا وجب.

Mas'alah: Can washing eight times with water substitute for the soil purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=787)

قال: وإن غسل بالماء وحده، أي: ثمان مرات، فأقام الثامنة مقام التراب، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يطهر؛ لأن الماء آكد من التراب في التطهير، ولأنا قد قررنا: أن التراب أقيم مقام غسلة ثامنة؛ فهي أولى مما أقيم مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel by submerging it in pure water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=804)

والخلاف المذكور فيما إذا خلط ما حكمناه بطهارته ونجاسته من الغسالة جار فيما لو كان في الإناء بول أو ماء نجس فغمره بماء طهور حتى زال أثر النجاسة، هل يطهر الإناء وما فيه أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sealed bottle containing impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1014)

والقارورة المتضمنة للنجاسة إن لم تكن مصممة الرأس برصاص ونحوه كالحيوان

المذبوح؛ فتمنع الصحة، والمصممة بذلك كذلك على المذهب في "تعليق" القاضيين أبي الطيب والحسين وغيرهما. وقال ابن أبي هريرة: تصح؛ كالحيوان الحي؛ لأن كلا منهما في جوفه نجاسة. والإمام قال: إنه ألحق ذلك بالبيضة المذرة، وقد طرد مذهبه- كما قال أبو الطيب والفوراني- في الآخر إذا قلنا: ظاهره طاهر وباطنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping impurity from the bottom of khuff on the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1015)

قال: وإن أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه على الأرض، أي: بحيث أزال عين النجاسة، وصلى فيه- ففيه قولان: أحدهما: يجزئه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر نعليه: فإن كان بهما خبث فليمسحه على الأرض، ثم ليصل فيهما" ، ولأنها نجاسة تلحقه المشقة في إزالتها بالماء، فأجزأ فيها المسح؛ ما في الاستنجاء، وهذا ما نص عليه في

الأمالي القديمة؛ كما قال البندنيجي، وهو الأصح في "الجيلي" . والثاني: لا يجزئه؛ لأنها نجاسة مقدور على إزالتها بالماء من غير مشقة؛ فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الأرض؛ كما لو كانت على ثوبه. قال البندنيجي: وهذا ما نص عليه في القديم والجديد، وهو الأصح عند المعتبرين، والخبر مختلف في رجاله. ثم إن صح كان محمولا على الخبث من المستقذرات الطاهرات. والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه: أن ذلك يتكرر، ولا كذلك ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground by sun and wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1018)

قال: وإن أصاب الأرض نجاسة، فذهب أثرها بالشمس والريح، [فصلى عليها- ففيه قولان: أحدهما: يجزئه؛ لأن الشمس والريح] من شأنهما أن يحيلا الشيء عن طبعه؛ فتأثيرهما آكد من تأثير الماء، وهذا ما نص عليه في القديم، ولفظه فيه- كما قال

Mas'alah: Can ground be purified by sun and wind for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1019)

القاضي الحسين-: ولو شك في أرض، فأشرقت عليها الشمس، ومضى عليها أزمان- جاز أن يصلي عليها، ولا يتيمم بترابها. والثاني: لا يجزئه؛ كما لو صلى في ثوب وقع عليه بول وجف أثره بالشمس والريح، وهذا هو الجديد. قال بعضهم: وهو الجاري على أصل الشافعي- رضي الله عنه- إذ ليس المقصود من طهارة الحدث: الإزالة فحسب، وأنه لو وقعت قطرة من الدم على شيء صقيل منحدر، ووالى عليها بدفع ماء الورد، لم يحكم بطهارته ما لم يستعمل الماء، مع القطع بزوال عين النجاسة وأثرها، ولا يسمع أحد بطهارتها ممن ينتحل مذهب الشافعي- رضي الله عنه- وفارق طهارة الخمر بالاستحالة؛ فإنها تنجست بالاستحالة، وطهرت بها، وهذه نجاسة بالملاقاة؛ فلا تطهر بالاستحالة؛ كما لو فضخ الدبس النجس ناطفا أو جعل منه خلا، وهذا القول هو الصحيح بالاتفاق، ولم يحك الجمهور غيره، بل قال الماوردي: إن الأول حكاه ابن جرير الطبري عن نص الشافعي في القديم، ولا يعرف له. وقال البندنيجي في كتاب التيمم: إن من الأصحاب من نفاه، وقال: ما قاله في القديم من الحكم بطهارته، فإنما هو

إذا مضت عليه السنون. وإذا كان كذلك، فمياه الأمطار تطهره، والرياح تسفي عليه التراب، فتغطيه، فكيف يحكم بطهارته بالشمس؟! ولا يختلف مذهبه أن النار لا تطهر شيئا. والقولان جاريان- كما قال القاضي الحسين- فيما لو استنجى بحجر، وزالت النجاسة عنه بالشمس والريح، فإنه قال في "الإملاء" : لو استنجى بالحجر، وألقاه في مضحاة حتى جف وتناثرت منه النجاسة، جاز أن يستنجي به. وقال في الاستنجاء: ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة، إلا أن يكون قد طهر بالماء. فحصل فيه قولان. وقال الإمام- حكاية عن الأصحاب-: إنهما يجريان في الثوب أيضا. وهو بعيد؛ لأن للتراب قوة محيلة تحيل الأشياء إلى صفته، بخلاف الثوب.

Mas'alah: Does dust substitute for sun in purifying the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1020)

وهل يقوم التراب مقام الشمس؟ المشهور: لا. وقيل: نعم، وحكاه الفوراني. ورأيت فيما وقفت عليه من "النهاية" حكايته عنه في الثوب إذا قلنا: إن الشمس والريح تؤثر في الصلاة فيه، وقال: إنه في نهاية البعد.

Mas'alah: What types of impurity on ground are not purified by sun and wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1020)

وقد أفهم قول الشيخ: "وذهب أثرها" ، أن المسألة مصورة بما إذا كان للنجاسة أثر، مثل: أن تكون مائعة، أو جامدة وهي رطبة، فأزال عينها، وذهب أثرها بالشمس والريح،

وكذلك صورها البندنيجي في باب التيمم وغيره، وقال: إن النجاسة لو كانت جامدة واستهلكت في الأرض: كعظام الموتى، وجلودهم، والسرجين، والعذرة- فلا تطهر بالشمس والريح قولا واحدا، بل لا تطهر بصب الماء عليها وإن كوثر، وطريق تطهيرها قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال، أو يطين المكان بطين طاهر؛ فيكون حائلا دون النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on ground turned over by plowing regarding purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1020)

والمراوزة حكوا فيما إذا قلبت الأرض الأعيان إلى طبعها في الطهارة وجهين.

Mas'alah: How is the interior of a brick purified after being made with impure water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1021)

وطريق تطهير باطنه: أن يدق حتى يصير ترابا، ثم نفيض عليه الماء؛ قال الروياني: وقال بعض أصحابنا: إذا صب الماء عليه، وكاثره حتى خلص الماء إلى الوجه الآخر وتقطر بالرشح، طهر كما يطهر بالأرض. قال: وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on bricks made with impure dung (sirjin) according to the new and old views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1021)

نعم: لو كان عجن بالسرجين، فلا يطهر باطنه ولا ظاهره على الجديد، وعلى القديم يطهر ظاهره فقط؛ لأن النار تأكل السرجين الظاهر؛ فيطهر محله، وهو ما حكاه في "الإبانة" عن تخريج الخضري.

Mas'alah: Does pouring water on a brick made with impure water purify its surface?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1021)

وإذا قلنا بالجديد، فإذا صب عليه الماء بعد ذلك، فهل يطهر ظاهره حتى تجوز الصلاة عليه، ولا تجوز مع حمله إلا على رأي ابن أبي هريرة- كما أسلفناه- أو لا يطهر باطنه ولا ظاهره؟ فيه وجهان في "الإبانة" : المنسوب منهما إلى القفال: الأول، وهو ما أورده ابن الصباغ وغيره. ونسب إلى الشيخ أبي حامد الثاني، موجها له بأن النجاسة صارت جامدة، وقد

صار اللبن حجرا لا ينشف الماء، وهذا ما حكاه الروياني في تلخيصه عن "الأم" .

Mas'alah: What is the detailed ruling on purifying bricks made with impure water or dung?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1022)

والإمام حكى خلاف القفال والشيخ أبي حامد فيما إذا كان الآجر معجونا بالماء النجس، وقلنا: لا تطهره النار، وغسل ظاهره بالماء، فالباطن لا يطهر، وفي الظاهر الوجهان. ثم قال: والأمر في ذلك مفصل عندي: فإن كانت نجاسة الآجر بسبب أنه

عجن ببول أو ماء نجس، فالوجه القطع بأنه يطهر ظاهره؛ فإن النار قد نشفت الماء قطعا، ولكنا في التفريع على الجديد لا نحكم بطهارته تعبدا حتى يتفق استعمال الماء على ظاهره، ولا يبقى بعد ذلك قذر، فأما إن كان سبب نجاسة الآجر خلط ترابه بالزبل أو الرماد النجس فلا يطهر ظاهره بصب الماء عليه؛ فإن تلك الأعيان مستحجرة، لا يزيلها الماء من ظاهر الآجر، ولا وجه لخلاف ذلك. وإن كان القفال يقول في الآجر الذي سبب نجاسته الزبل والرماد النجس: إنه يطهر– فلا وجه لقوله، وإن كانا يفصلان، فلا خلاف بينهما إذن. قلت: فقول الإمام فيما إذا كان مختلطا بالرماد ظاهر، وأما إذا كان مختلطا بالزبل، فهو يذهب بمبادئ النار كما حكيناه من قبل؛ فتبقى نجاسة الآجر حكمية؛ فيصير كما لو كانت نجاسته بالماء النجس أو البول. نعم: إن كانت النار قد قلبت الزبل رمادا، ولم تزله عن المحل فالأمران واحد، ولعل هذا مراد الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse where a dog was washed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=155)

فرع: حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر؛ لأنا لا ننجس بالشك، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات. إحداهن بطفل مما يغتسل به فيه؛ لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخلية لم يحكم بنجاسته كما في

Mas'alah: Is soil mandatory for purification from a dog's impurity and is a pig like a dog?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=156)

والأظهر تعين التراب، وأن الخنزير ككلب.

Mas'alah: How is urine purified from a mosque or ground?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=21)

وإن بال رجل في مسجد، أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في – بول الأعرابي حين بال في المسجد – «صبوا عليه ذنوبا من ماء» (قال الشافعي) : وهو الدلو العظيم وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان والخمر في الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on praying near a grave and purifying soil mixed with impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=21)

وإن صلى فوق قبر، أو إلى جنبه ولم ينبش أجزأه وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول، والنار لا تطهر شيئا.

Mas'alah: How is land purified from liquid impurity like urine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=259)

ومن ذلك ما قاله عند الكلام على تطهير الأرض التي أصابتها نجاسة مائعة، كالبول مثلا، فقد رد –غاضبا– قول من قال: "يجب رعاية عدد الدلاء؛ فإذا بال اثنان، لم تتطهر الأرض إلا بصب دلوين" رد ذلك قائلا: "وهذا الفن من الكلام مما لا يقبله لب عاقل، فأي معنى لتعدد الدلو، والغرض المكاثرة؟ وأي فرق بين أن يجمع ملء دلوين في دلو عظيم ويصب، وبين أن يكون في دلوين فيصبان؟ فأي أثر لصورة الدلو؟ وقد يكثر بول بائل، ويقل بول بائلين، فاعتبار مقدار النجاسة، وتنزيل مقدار الماء على مقدارها بنسبة المغالبة مقطوع لا مراء فيه" . هكذا دائما ينظر إلى الحقائق والغايات، وهي روح الشرع، فالمقصود الطهارة، والطهارة تكون بالمغالبة والمكاثرة، سواء حصلت بماء يحويه دلو أو أكثر، ولا عبرة بتعدد الدلاء، ولا بتعدد البائلين. *

Mas'alah: What is the ruling on using stones for rare impurities like blood or madhy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=566)

135 – وفي هذا الفصل بقية فقه، تتعلق بكلام بعد هذا. ولو خرجت نجاسة نادرة كالدم والمذي، ففي جواز الاقتصار على الأحجار قولان: أحدهما – يجوز؛ فإنا لم نتعبد بالإحاطة بأصناف النجاسات الخارجة. والثاني – لا يجوز؛ فإنه تخفيف غير منقاس، ورد في نجاسة البلوى. وقال العراقيون: القولان في نجاسة نادرة يتعلق بخروجها الوضوء، فأما ما يتعلق به الغسل، وهو دم الحيض، فيتعين في إزالته الماء قولا واحدا، وهذا ليس بعيدا عن الاحتمال. (1) زيادة من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity spreads beyond the exit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=570)

[فصل] [في انتشار النجاسة] [1] 140 - فأما القول في انتشار النجاسة، فقد نقل المزني: "ويقتصر على الأحجار، ما لم تعد النجاسة المخرج" [2]، ونقل عن القديم أنه قال: "ويقتصر على الأحجار، وإن انتشر، إذا لم يجاوز العادة في الانتشار" . فأوهم المزني أن المسألة فيها قولان. وكان شيخي ينقل عن الربيع أنه قال: "يقتصر ما دامت النجاسة بين الإليتين، فإن ظهرت على ظاهر الإليتين، فقد تعين الماء" . وقد ساعد بعض الأصحاب المزني في تخريج المسألة على أقوال، وهذا غلط، لا يعد من المذهب، والأصل اعتبار العادة في الانتشار، وما نقل عن الربيع قريب مما ذكره عن الشافعي، وإن لم يكن ما ذكره حدا يوقف عنده، بل الوجه إحالة الأمر على العادة. وأما ما ذكره المزني، فمأخوذ عليه، فإن الشافعي قال: "ما لم تعد النجاسة المخرج، وما حوله" ، فأغفل المزني: "وما حوله" . والدليل على ما ذكرناه من رد الأمر إلى العادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الاقتصار على الأحجار رخصة في (1) العنوان من عمل المحقق، أخذا من تفصيل الإمام في أول الباب. (2) ر. المختصر: 2/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of impurity to a separate location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=572)

ولو انتشرت النجاسة انتشارا معتادا، ولكن ترشش منها شيء إلى محل منفصل، فيتعين غسل ذلك المحل، وإن كان قريبا من محل النجو، وكان بحيث لو فرض اتصال نجاسة البلوى به، لما كان مجاوزا حد الاعتياد، والسبب فيه أنه منفصل عن محل النجو

بالفاصل الذي لم تبلغه النجاسة. هكذا ذكره الصيدلاني، والأمر على ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal passage for impurities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=574)

44 - ثم يتصل بهذا القسم من الأحداث أنه لو انفتح سبيل، وكان يخرج منه (1) الأدرة وزان غرفة: انتفاخ الخصية. (المصباح) . (2) قال الفيروزآبادي في قاموسه، في تفسير قوله تعالى: {وشددنا أسرهم} [الإنسان: 28] : أي مفاصلهم، أو مصرتي البول والغائط إذا خرج الأذى تقبضا، أو معناه: لا يسترخيان قبل الإرادة. فالمراد هنا: استرخاء العضلات التي تتحكم في المخرج. (3) يستد: يستقيم.

Mas'alah: What is required when purity is not nullified by an abnormal passage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=575)

ثم مهما لم نحكم بانتقاض الطهارة لخروج الخارج من السبيل الجديد، فيتعين إزالة تلك النجاسة باستعمال الماء. (1) ساقطة من الأصل، والمثبت تقدير منا، وقد صدقتنا (م) ، (ل) . (2) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (3) أثبتناها من (د 3) ، (م) ، (ل) .

Mas'alah: Is it permissible to use stones for cleaning impurities from an abnormal passage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=576)

145 - وإذا حكمنا بانتقاض الطهارة، ففي جواز الاقتصار على الأحجار في إزالة تيك النجاسة ثلاثة أقوال: أحدها - الجواز، كالسبيل المعتاد. والثاني - أنه يتعين استعمال الماء لندور المحل، مع أن الاقتصار على الأحجار خارج عن كل قياس. والثالث - أنه إن كان الخارج نجاسة معتادة، جاز الاقتصار في إزالتها على الأحجار، وإن كانت نجاسة نادرة، لم يجز؛ لأنه يجتمع ندور المحل والخارج.

Mas'alah: What is the ruling on connecting a broken bone with a najis bone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1222)

1089 - نذكر في هذا الفصل شيئين: أحدهما - وصل العظم المنكسر بعظم نجس. والثاني - وصل المرأة شعرها. فأما الأول - فإذا انكسر عظم من الإنسان، فوصله بعظم نجس، فقد قال الأئمة: (1) "مردا" : أي نهاية، ومرجعا. (2) "يقطر" : من قطر الماء والدمع قطرا (من باب ضرب) : أي سال. (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on removing a najis bone that has healed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1223)

إن لم يتصل، ولم يلتحم، وجب تنحيته، وإن التحم واتصل، ولم يكن في إزالته وقلعه خوف، وجب إزالته، لمكان الصلاة. وإن كان في إزالته خوف، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يزال إبقاء على المهجة. والثاني - أنه يزال لحق الصلاة، ونحن نرى

سفك الدم على مقابلة ترك صلاة واحدة. وهذا بعيد عن القياس؛ فإن المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة. ومما يعترض على ذلك: أن من أخذ خيطا لغيره، وخاط به جرحه، فلا نكلفه نزعه عند الخوف، قطع الأئمة جوابهم به، وذلك لأنا نأخذ طعام الغير لشدة المخمصة، ونغرم له القيمة، ونقي الأرواح بالأموال على شرط الضمان، واستصحاب النجاسة يقدح في الصلاة، ولا مساهلة في الأديان. وهذا عندي تكلف، والقياس القطع بأنه لا ينزع العظم إذا خيف؛ فإنا نحرم إمساس الجرح ماء لإزالة نجاسة عليه، وإن كان في إبقائها حمل على إقامة الصلاة مع النجاسة، (1 وكل نجاسة يعسر الاحتراز عنها، فإن الشرع يعفو عنها، كما مضى التفصيل فيه. وإن قال قائل: المصلي مع النجاسة 1) يقضيها؛ فإنها مرجوة الزوال، والعظم النجس الملتحم قائم أبدا. فلا أصل لهذا، [والمستحاضة لا تقضي الصلوات التي أقامتها في زمان الاستحاضة] [2]، وقد يقال: ذلك دم جار من غير اختيار، وهذا أدخل العظم على عضوه، ولا ثبات لمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on treating wounds with najis substances and its effect on prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1223)

1090 - ومما يعن في المسألة من وجوه الإشكال، أن التداوي بالأعيان النجسة جائز وفاقا، وإنما التردد في التداوي بالخمر. وقد قال الأئمة: لو ألصق ضمادا نجسا على جرحه، نزع لأجل الصلاة، والسبب فيه -مع الإشكال- أن تحريم أكل النجاسة (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

من باب الأمر بتخير الطيبات في الأغذية، فإذا خيف الهلاك، زال ذلك، ولا تعلق له بالصلاة؛ فإن ما يحويه البطن يسقط اعتبار طهارته، وإلصاق الضماد النجس بظاهر الجرح يؤثر في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a najis bone that becomes covered by skin and flesh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1224)

1091 – ومما يشكل أن العظم النجس إذا اكتسى بالجلد واللحم، فقد بطن، فتكليف إظهاره ونزعه بعيد، وقد التحق بالباطن. والذي ذكره الأصحاب من الالتحام عنوا به الاتصال، فأما الاكتساء بالجلد واللحم، فالقياس فيه ما تقدم. ولولا أن المذهب نقل، وإلا لكان القياس، بل القواعد الكلية تقتضي أن أقول: لا ينزع عند الخوف وجها واحدا، ولا عند الاكتساء بالجلد، وحصول التستر والبطون [1]، فكان لا يبقى [احتمال] [2] إلا في صورة، وهي أنه إذا أمكن الوصل بعظم طاهر، واعتمد الوصل بالنجس، واعتدى، فهل ينزع والحالة هذه؟ الظاهر أنه لا ينزع مع الخوف، وفيه احتمال بسبب تفريطه وتسببه إلى هذا. ثم خوف فساد العضو عندي في التفاصيل، ينزل منزلة خوف الهلاك، وتلف المهجة. وإذا عسر علي في فصل تخريج المذهب المنقول على قياس أو ربطه بخبر، فأقصى ما أقدر عليه استيعاب وجه الإشكال، وإيضاح أقصى الإمكان في الجواب عن توجيه الاعتراضات.

Mas'alah: What is the ruling on purifying land that has been soiled with urine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1228)

قال: "وإذا أصاب الأرض بول طهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the evidence for purifying the ground from urine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1229)

1097 - ثم ذكر الشافعي في صدر الفصل تفصيل إزالة النجاسة التي تصيب الأرض. ومعتمد المذهب فيها حديث الأعرابي الذي دخل المسجد، وجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يختص بتكريمه، والرفق به، فقال لذلك في صلاته: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد التحلل: "لقد تحجرت واسعا" ثم قام الأعرابي إلى ناحية من المسجد، فبال فيها، فهم به بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه" أي لا تقطعوا عليه بوله، ثم قال صلى الله عليه وسلم "صبوا عليه ذنوبا من ماء" (1) ولعله صلى الله عليه وسلم (1) حديث الأعرابي. أصله في الصحيحين، متفق عليه من حديث أنس (اللؤلؤ والمرجان: =

علم أنهم لو أزعجوه، لانتشر اللطخ وزاد، فأراد أن تكون النجاسة مجموعة في موضع واحد. وغرضنا الآن أنه قال: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" ؛ فمذهبنا أن الأرض إذا أصابها بول، أو نجاسة أخرى مائعة، فكوثر مورد النجاسة بالماء، حتى غلب على عين النجاسة، ولم يبق شيئا من آثاره إلا غمره، كان ذلك تطهيرا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on purifying the ground from urine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1230)

1098 - وزعم أبو حنيفة أن الأرض لا تطهر بهذا، ما لم يحفر موضع النجاسة، وينقل ترابها (1) . والحديث ناص في الرد عليه، وإنما قال ما قال من جهة حكمه بنجاسة الغسالة، فالماء المتردد الحائر في مورد النجاسة نجس وفيه النجاسة، وقد قال أبو حنيفة: صب الماء على مورد النجاسة نشر لها، وسعي في زيادة التنجيس، وتوسيع لمكانه. فإن قيل: إذا حكمتم بنجاسة الغسالة، وأوجبتم عصر الثوب المغسول، فماذا ترون في الأرض؟ قلنا: نقول مادام الماء قائما حائرا، فهو نجس، والأرض نجسة، فإذا نضب الماء، كان بمثابة العصر في الثوب. ثم لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل الأرض طاهرة، وإن كانت مبتلة إذا غاض الماء. ثم هذا القياس يقتضي لا محالة (1 أن يقال: إذا أوجبنا عصر الثوب، فلو لم يعصر، وترك حتى جف بالهواء، أو قارب الجفاف، ينزل هذا منزلة العصر، بل هو أبلغ منه. = 1/ 64 ح 162) أما صورة القصة، فعند أبي داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ح 380، 381، والنسائي: الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، ح 52 - 56، والترمذي: الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ح 147، وابن ماجة: الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ ح 528 - 530. وتزرموه أي تقطعوا عليه بولته. من زرم البول: انقطع، وأزرم الشيء: قطعه (المعجم) . (1) ر. مختصر الطحاوي: 31، بدائع الصنائع: 1/ 89، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 133 مسألة: 22، فتح القدير: 1/ 174، وتحفة الفقهاء: 1/ 145، 146.

Mas'alah: How much water is needed to purify the ground from impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1231)

1099 - ثم المتبع في نجاسة الأرض أن تصير مغمورة، وذلك يختلف بمقدار النجاسة وكيفيتها، وليكن مقدار الماء المصبوب، من الذنوب، أو القربة على حالة النجاسة. وذكر الصيدلاني: أن من أصحابنا من قال: ينبغي أن يكون الماء المصبوب سبعة أمثال النجاسة، وهذا لست أعرف فيه توقيفا، ولا له تحقيقا من جهة المعنى، بل الذي أراه أنه لا يكتفى في المكاثرة والمغالبة بهذا أصلا. ثم من ركيك ما فرعه المفرعون أن قالوا: قد قال الشافعي: "وإن بال اثنان لم يطهرها إلا دلوان" ، فذهب ذاهبون إلى أنه يجب رعاية ذلك، وهذا الفن من الكلام مما لا يقبله لب عاقل، فأي معنى لتعدد الدلو والغرض المكاثرة؟ وأي فرق بين أن يجمع ملء دلوين في دلو عظيم ويصب، وبين أن يكون في دلوين فيصبان؟ فأي أثر لصورة الدلو؟ وقد يكثر بول بائل، ويقل بول بائلين، فاعتبار مقدار النجاسة، وتنزيل (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) إشارة إلى كتابه (الأساليب) وهو في علم الخلاف.

مقدار الماء على مقدارها بنسبة المغالبة مقطوع، لا مراء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from solid impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1232)

1100 – وكل ما ذكرناه والنجاسة التي أصابت الأرض مائعة، فأما إذا كانت جامدة، فلا يحكم بطهارة موردها، مادامت النجاسة شاخصة قائمة، فالوجه نقل تلك الأعيان، ثم صب الماء، والمغالبة بعد ذلك. فهذا بيان استعمال الماء في الأرض، وتنزيل نضوب الماء منزلة العصر في الثوب.

Mas'alah: Does the sun purify the ground from impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1232)

1101 – ثم قال الشافعي: إذا أصاب الأرض بول، ثم حميت الشمس عليها أياما، وزالت آثار النجاسة، لم تطهر الأرض، ما لم يستعمل الماء على الترتيب المذكور. ونص في القديم على أن الأرض تطهر إذا زالت النجاسة بهذه الجهة، فاتخذ المفرعون هذا القول القديم أصلا، وخرجوا عليه أشياء كما سنذكرها ولاء إن شاء الله. منها أن الزبل (1) إذا اختلط بالتراب وتطاول الزمان، وخرج عن صفته، وانقلب إلى صفة التراب، والتفريع على القول القديم، ففي الحكم بطهارته وجهان: أحدهما – نجس؛ فإن عين النجاسة قائمة. والثاني – أنه طاهر لانقلابه ترابا، وللاستحالة أثر في تغيير الأحكام؛ فإن العصير إذا اشتد ينجس، ثم إذا انقلبت الخمر خلا، فالخل طاهر في نفسه. وقالوا: إذا وقع كلب في المملحة، فانقلب على مر الزمان، ملحا ظاهرا وباطنا، فهل يطهر؟ وهل نحكم له بما نحكم به للملح، لمكان هذه الاستحالة؟ فعلى الوجهين المذكورين في انقلاب الزبل ترابا.

Mas'alah: Does fire purify the place of impurity according to the old Shafi'i view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1233)

1104 - ونص الشافعي في القديم أن الشمس إذا حميت وأزالت عين النجاسة، طهر المكان، ونزل منزلة ما لو احتفر التراب ونقل، وقد تحقق عدم النجاسة، فخرج أصحابنا على القول القديم فرعين: أحدهما - انعدام العين [بتأثير النار، وهذا التخريج متجه منقدح لا بد منه] (2) . والثاني - تغير صفات النجاسة بانقلابها ترابا، أو ملحا، أو رمادا، كما ذكرناه، وهذا أبعد من جهة أن عين النجاسة قائمة، وإنما تغيرت الصفات، وحالت من نعت الإنتان، وصفة الاستقذار إلى نعت آخر، وكان هذا تخريجا على التخريج تقريبا. والذي يقتضيه الترتيب أن يقال: إذا جعلنا خطف الشمس والنار لعين النجاسة تطهيرا، ففي تغير الصفات وجهان. ثم ينبغي أن تتغير إلى صفات أعيان طاهرة النوع كالذي ينقلب ترابا، أو ملحا، أو رمادا، فإن هذه أنواع طاهرة في أنفسها.

(1) "اللبن" هو القوالب التي تصنع من الطين المخلوط بالتبن ونحوه، ويجفف ويبنى به، وقد يحرق بالنار ويطبخ بها حتى يستحيل إلى آجر، وصناعته تسمى (الضرب) .

(2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

وعندي أن جميع ذلك غير معدود من مذهب الشافعي؛ فإنه ينشأ من قول قديم له في الشمس، وقد ذكرنا أن القول القديم مرجوع عنه، غير معدود من المذهب. والذي يحقق ذلك أنا لو فتحنا هذا الباب في النجاسات، فليت شعري ماذا نقول في صخرة صماء أصابتها قطرة من بول، ثم صب عليها دفع الخل الرقيق الثقيف (1) في حدور وصبب! فنعلم قطعا أن تلك القطرة قد زالت، ولم يبق منها أثر، فإن كنا نرعى زوال عين النجاسة، فينبغي أن نحكم بطهارة تلك الصخرة [على هذه الصورة، ولا يسمح بها

أحد ينتحل مذهب الشافعي،] (2) وهذا لازم قطعا على هذا القياس.

Mas'alah: How is the outer surface of baked bricks purified from impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1235)

فصل عندي: فإن كانت نجاسة الآجر بسبب أنه عجن ببول أو ماء نجس، فالوجه القطع بأنه يطهر من ظاهره؛ فإن النار قد سلبت الماء، وطيرته قطعا، ولكنا في التفريع على الجديد لا نحكم بطهارته تعبدا، حتى يستعمل الماء، فإذا جرى الماء على ظاهره، فلا يبقى بعد ذلك عذر. فأما إن كان سبب نجاسة الآجر أنه كان خلط ترابه بالزبل أو الرماد النجس -على الجديد- فلا يطهر ظاهره بصب الماء عليه؛ فإن تلك الأعيان مستحجرة لا يزيلها الماء من ظاهر الآجر. وهذا التفصيل لا بد منه، فإن كان أبو حامد يخالف في طهارة ظاهر الآجر وسبب نجاسته ماء نجس، فلا وجه لخلافه، وإن كان القفال يقول في الآجر الذي سبب نجاسته الزبل والرماد النجس: إنه يطهر ظاهره، فلا وجه لقوله. وإن كانا يفصلان، فلا خلاف بينهما إذا. هذا تفصيل القول في الأسباب التي تزيل حكم النجاسة، على الوفاق والخلاف. فصل قال: "والبساط كالأرض ... إلى آخره" الفصل (1)

Mas'alah: How is the earth purified by pouring large amounts of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في تطهير الأرض بالمكاثرة ... 2/ 321 –

Mas'alah: What is the ruling on purifying earthen and stony ground from impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=254)

مطلقا، بخلاف الأرض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما، والمراد بالأرض الترابية ما فيها تراب، ولو أصاب شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه، ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي أنه لا معنى لتتريب التراب، وأيضا فالاستثناء معيار العموم، ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية، كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو المعمول به المعول عليه وإن نسب إليه أنه أفتى قبله بخلافه. نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج إلى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over a spot of impurity on the ground?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=259)

ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وإن لم ينضب، فإن صب على عين نحو البول لم يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying bricks mixed with impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=259)

ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر، وإن طبخ بعد ذلك وإن خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the outer and inner parts of a brick versus a knife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=259)

وإنما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها، لأن الانتفاع بالآجر متأت من غير ملابسة، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين، ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها أو نقصها، ولو فعل ذلك جاز أن [حاشية الشبراملسي] قوله: بلا تغير إلخ) وقع السؤال في الدرس كما يقع كثيرا أن اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا؟ فأقول الظاهر الأول لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التي لا دم لها سائل، فإن محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله: مصبوغ إلخ) أي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فإن جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا بأجزاء نجسة العين، هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله: إن انفصل الصبغ) هذا قد يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه، وهو ظاهر إن اشترط زوالها: إن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين. أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر

استعمال ذلك (قوله: ولم يزد وزنه) أي الماء المنفصل (قوله: وإن لم ينضب) أي لم ينشف ففي المصباح: نضب الماء نضوبا من باب قعد غار في الأرض، وينضب بالكسر لغة (قوله: ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله: لم يطهر) أي وإن نقع في الماء (قوله: ظاهر الآجر إلخ) أي فيما لو خالطه نجاسة جامدة. نعم نص الشافعي – رضي الله عنه – على العفو عما عجن من الخزف بنجس: أي يضطر إليه فيه، واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به انتهى حج. وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين، ويصرح به قول الشارح فيما تقدم، ومعنى قوله: لا يضر: أي بقاء لون أو ريح عسر زواله [حاشية الرشيدي] قوله: وزنه) أي الماء كما في حاشية شيخنا، وهو متعين من حيث المعنى إذ الصورة أن الصبغ انفصل ولم يبق إلا اللون المجرد لكنه لا تقبله عبارة الفتاوى (قوله: لم يطهر وإن طبخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: وإنما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر) أي إذا خالطه نجاسة غير جامدة (قوله: بخلاف السكين) أي، فإنه لا يتأتى الانتفاع بها غالبا: أي بالملابسة: أي بالحمل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a bone from an impure source?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=41)

ولو انكسر عظمه فجبره بعظم نجس ولو من مغلظ ولم يجد عظما طاهرا صالحا للجبر غيره أو خاف من نزعه ضررا يبيح التيمم أو أكره على الجبر بهذا العظم عفى عنه فإن لم توجد هذه الشروط وجب نزعه ما لم يكن قد مات وإلا فلا ينزع لئلا تنتهك حرمته ولو تعارض عليه المغلظ وغيره قدم غير المغلظ نعم إذا قال أهل الخبرة إن المغلظ

أسرع في الجبر جاز تقديمه

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from urine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=27)

إذا أصاب الأرض بول فصب عليها ماء غمره واستهلك فيه، طهرت بعد نضوب الماء، وقبله وجهان. إن قلنا: العصر لا يجب، طهرت. وإن قلنا: واجب، لم يطهر. فعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل يكفي أن يغيض الماء كالثوب المعصور.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground from liquid impurities like wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=27)

ويكفي أن يكون الماء المصبوب غامرا للنجاسة على الصحيح، وقيل: يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول، وقيل: يشترط أن يصب على بول الواحد ذنوب، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وعلى هذا أبدا، ثم الخمر، وسائر النجاسات المائعة كالبول، يطهر الأرض عنها بغمر الماء بلا تقدير على المذهب. فرع

Mas'alah: Is impure soil sufficient for purification from a dog's impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=30)

ولا يكفي التراب النجس على الأصح، كالتيمم.

Mas'alah: How is an earthen floor purified from a dog's impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=30)

ولو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب، كفى الماء وحده على الأصح، إذ لا معنى لتعفير التراب، ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل، بل لا بد من مائع يمزجه به، ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل. فإن كان المائع ماء ; حصل الغرض، وإن كان غيره، كالخل وماء الورد، وغسله ستا بالماء، لم يكف على الصحيح، كما لو غسل السبع بالخل والتراب.

Mas'alah: How is an object contaminated by a dog or pig purified?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=101)

(إذا تنجس) يقينا (شيء) جامد ولو نفيسا (بملاقاة) شيء من (كلب أو فرعه) أو فضلته، أو ما تنجس به ولو معضهما من صيد (.. غسل سبعا) يقينا وإن تكررت الملاقاة لذلك، ولنجاسة أخرى معه (إحداهن) في غير التراب، سواء الأولى وغيرها (بالتراب الطهور) بحيث يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، سواء وضع التراب ثم صب الماء، أم مزجهما، ولا بد في التراب من كونه يجزئ في التيمم، لكن يكفي هنا كونه طينا رطبا؛ لأنه تراب بالقوة؛ للأخبار الصحيحة بذلك وإن اختلف في التي تصاحب التراب؛ لأن في بعض الروايات: "إحداهن" ، وهي مبينة للمراد، والنص على الأولى؛ الأكمل، وعلى السابعة؛ للجواز، ولأن القيود إذا تنافت .. سقطت وبقي أصل الحكم. ومزيل العين الشاملة للأوصاف –وقيل: للجرم وحده– غسلة واحدة وإن

كثر،

ولا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين مطلقا، ولا قبل إزالة الأوصاف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتراب، ويكفي سبع جريات، أو تحريكه سبعا.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of washing with soil for purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=102)

وخرج بـ (الجامد) المائع، فإذا تنجس .. تعذر تطهيره -ومر حكم تنجس الماء- وبـ (في غير التراب) التراب، فلا يجب تتريبه؛ إذ لا معنى لتتريب التراب، لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك .. وجب تتريبه مع التسبيع، وبـ (التراب الطهور) نحو صابون وسدر وسحاقة خزف، والتراب المتنجس والمستعمل والمخلوط بنحو دقيق وإن قل، بحيث يؤثر في التغيير؛ للنص على التراب، وهو طهور، فلا يقوم غيره مقامه.

Mas'alah: What is the preferred method for applying soil in purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=102)

(والأفضل) جعل التراب حيث لا جرم، ولا وصف للنجاسة (في الأولى) ؛ لما مر (ثم في غير الأخيرة) ؛ لعدم الاحتياج حينئذ إلى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب؛ إذ لما أصابه من المغلظة .. حكم المنتقل عنه فيما بقي من عدد وتتريب، (والخنزير

كالكلب) في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on pottery made with impure materials and cheese made with impure rennet?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=104)

ويعفى عن الخزف المعمول بنجس، والجبن المعمول بالأنفحة النجسة، والآجر المعمول بالسرجين، ويصح بيع ذلك، وبناء المساجد، وفرش عرصاتها به، والصلاة عليه مع الكراهة.

Mas'alah: How is the mouth purified if it becomes najis?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=104)

ولو تنجس فمه .. كفاه أخذ الماء بيديه إليه وإن لم يعلها عند (حج) ، وحرم بلع شيء منه قبل تطهيره ولو ريقه على احتمال فيه لـ (سم) . وتجب المبالغة بالغرغرة عند غسله، وغسل جميع ما في حد الظاهر منه ولو بالإرادة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته في جوانبه ولو بعد مكثه مدة قبل الإدارة عند (حج) ؛ لأن الإيراد منع تنجسه بالملاقاة، فلا يضر تأخير الإدارة عنها. وهذا في وارد على حكمية أو عينية أزال أوصافها، وإلا فيتنجس الماء مع بقاء الإناء على نجاسته، ولا يجب العصر على الأصح فيما يمكن عصره؛ إذ البلل بعض المنفصل، وقد فرض طهره، والخلاف مبني على أن الغسالة

طاهرة أو نجسة، إن قلنا بطهرها .. لم يجب، وإلا .. وجب.

Mas'alah: How is dry ground purified after being soiled by urine?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=105)

ولو أصاب الأرض نحو بول وجف .. طهر بصب الماء عليه وإن لم يغر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ash from impure fuel used for baking bread?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

وأفتى الزيادي بالعفو عن رماد النجس على الخبز المعمول بالنار من نحو البعر وإن قدر على عمله بطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on paper made wet and spread on walls built with impure ash?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

وأفتى ابن صلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس.

Mas'alah: What is the ruling on items placed on walls made with impure materials and bread baked in ovens made with dung?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

قال (ع ش) : ومثلها –أي: الأوراق– الحوائج، أي: الثياب ونحوها المنشورة على تلك الحيطان، أي: كما يعفى عن الآجر المعمول بالنجاسة ولا ينجس ملاقيه، وعن التنانير ونحوها المعمولة بالسرجين، وعن رشاء البئر، ومحل النزح منه المتنجسين، ويجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة، كما قاله الخطيب خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on removal of impurity by soil?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=164)

قوله: "ولو زال بوقوع التراب فقولان منشؤهما التردد في أنه ساتر أو مزيل" [6] كنت قد [7] حققت صورة هذه المسألة فيما أمليته من "شرح مشكل المهذب" وقلت: هذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه – إن شاء الله تعالى – فذكرت أنه لا بد في تصويرها من شرطين: أن يكون تغير الماء بالرائحة، وأن (1) انظر: (1/ 119) . (2) وهي رواية المدنيين عن مالك انظر: التمهيد (1/ 327) ، الكافي لابن عبدي البر (1/ 128) ، التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص 55) ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص 32) ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1/ 8) ، حاشية الدسوقي (1/ 65) . (3) قال ابن الرفعة: "قال بعض الشارحين: إنه قول قديم للشافعي، ولم أره منقولا، وابن الصلاح

قال: إنه لا يثبت ذلك" . أهـ المطلب العالي (1/ ل 62/ ب) . (4) الوسيط (1/ 324) . وقبله: فإذا بلغ – أي الماء – قلتين فينجس إذا تغير بالنجاسة وإن كان تغيرا يسيرا، ثم يعود طاهرا مهما زال التغير بهبوب الريح أو طول المكث. ولو زال بوقوع زعفران ... الخ (5) في (أ) : تدرك. (6) الوسيط الموضع السابق. (7) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on removal of impurity by soil when water is turbid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=165)

يكون الماء متكدرا لم يصف بعد؛ وذلك لأنه إذا صفا الماء ولم يصادف تغيرا فلا وجه للخلاف، بل يجب القطع بزوال التغير سواء كان بالطعم أو اللون أو الرائحة؛ لأن التراب قد انفصل عن الماء فلن يكون ساترا لتغيره، فعلم اختصاص الخلاف بحالة التكدر. ثم إن تكدره يستر التغير الكائن في الطعم أو اللون لا محالة، فتعين أن يكون محل الخلاف ما إذا كان التغير بالرائحة والماء متكدر بالتراب [1]، فإذا لم تدرك الرائحة فهل يقضى بزوالها ثم بطهارته؟ لأن الظاهر زوالها، أو لا يقضى بزوالها؛ لجواز بقائها واستتارها برائحة التراب؟ لأن له رائحة، والأصل بقاؤها، فهذا الذي فيه القولان المذكوران. وإنما لم يجر [2] القولان فيما إذا صفا الماء؛ لأن رائحة التراب لا تبلغ إلى أن [3] تستر [4] بعد انفصاله عن الماء فاعلم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How is a solid impure ground purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=188)

قوله في نجاسة الأرض: "فإن كانت جامدة فطهارتها برفع عينها" [2] كان ينبغي أن يقول يابسة؛ فإن الجامدة قد تكون رطبة فلا يكفي رفع عينها [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about pouring a bucket of water on impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=188)

قوله – صلى الله عليه وسلم: (صبوا عليه) [4] ذنوبا من ماء) [5] حديث [6] ثابت في "الصحيحين" [7] رواه أنس بن مالك وغيره [8]. والذنوب بفتح الذال: الدلو العظيمة [9] الملأى ماء [10]. (1) انظر: التنقيح (ل 30/ أ) ، المطلب العالي (1/ ل 89/ أ) . (2) الوسيط (1/ 335) . (3) بل يجب غسل موضعها مع ذلك. انظر: التنقيح (ل30/ أ) . (4) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (5) استدل به الغزالي على قوله في النجاسة المائعة الواقعة على الأرض كالبول: يفاض الماء عليها بحيث تحصل به الغلبة على النجاسة. ثم ذكر قول أبي حنيفة: أن هذا زيادة في النجاسة، فقال الغزالي: وهو مخالف لقوله – صلى الله عليه وسلم – ثم ساق الحديث. الوسيط (1/ 335) . (6) في (ب) : حديث صحيح ثابت. (7) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (1/ 385) رقم (219) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الطهارة، باب وجوب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد (3/ 190) . (8) رواه البخاري في الموضع السابق عن أبي هريرة – رضي الله عنه – برقم (220) . (9) في (أ) و (ب) : العظيم. (10) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 171) ، شرح النووي على مسلم (3/ 190) ، فتح البارى (1/ 387) .

Mas'alah: What is the ruling on mud from streets with certain impurity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=572)

قوله في طين الشوارع: "وإذا انتهى إلى حد ينسب صاحبه إلى سقطة، أو نكبة من دابة لم يعف عنه" [2] كان ينبغي أن يقول: أو كبوة من دابة أي سقطة وعثرة من دابة [3]؛ فإن النكبة [4] مصدر نكب عن الطريق أي عدل عنه [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing an impure bone used for setting a fracture?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=580)

ما ذكره من تخصيص وجوب نزع [1] العظم النجس المجبور به عند خوف الهلاك: بما إذا لم يستتر العظم باللحم [2]، هو مذهب أبي حنيفة [3]، واختيار شيخه إمام الحرمين [4]، ووجه لبعض من تقدمه من الأصحاب [5]، وهو مطرد فيما إذا لم يخف الهلاك، وأكثر الأصحاب على خلافه، وأنه لا فرق حيث وجب النزع بين أن يستتر العظم باللحم أو لا يستتر؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها [6]، والله أعلم.

Mas'alah: How are solid and liquid impurities purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=156)

246 - قول "التنبيه" [ص 23] : (ويجزئ في غسل سائر النجاسات) أي: باقيها، وعبارة "الحاوي" نحوها [8]. محل ما ذكراه: إذا كان المتنجس جامدا، فأما المائع: فلا يمكن تطهيره، إلا الدهن على وجه ضعيف، وهو مفهوم من تفرقة "التنبيه" في

(البيع) بين الزيت النجس؛ حيث عده مع الكلب، وبين الثوب النجس؛ حيث جوز بيعه [9]، وصرح بالمسألة في "المنهاج" [10].

Mas'alah: What is the ruling on purifying a solid object from a non-visible impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=157)

الحكمية، وهي: ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح، ولو قال: (إن لم تكن عينية) .. لكان أقرب إلى مراده؛ فإنه لا يلزم من نفي العين نفي الأثر، وهو معنى قول "الحاوي" [ص 119] : (كجامد نجس بالغسل) أي: طهره بالغسل. ودل على إرادته الحكمية قوله بعد ذلك: (مع زوال العينية وصفاتها) [1] ولم يتعرض للنجاسة الحكمية في "التنبيه" ، فهي واردة عليه، وقد يخرج بقوله: (إلى أن يذهب أثره) [2] فإن الحكمية لا أثر لها. وقول "المنهاج" [ص 81] : (جري الماء) أحسن من قول "المحرر" : (إجراء الماء) [3] لأن جريه بنفسه بمطر أو بسيل مطهر. ويستثنى من اعتبار الماء: طهارة الدن إذا تخللت الخمر؛ فإنه يطهر للضرورة من غير غسل، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 119] : (بالدن وإن غلت) .

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by sun and wind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=282)

570 - قوله: (وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح وصلى عليها .. ففيه قولان، أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه) [9] الثاني هو الأصح، وخرج

بالشمس والريح: (1) تحرير التنبيه (ص 58) . (2) انظر "التنبيه" (ص 28) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 23) . (4) انظر "التنبيه" (ص 28) . (5) انظر "بحر المذهب" (2/ 326) . (6) المجموع (3/ 159) . (7) انظر "فتح العزيز" (2/ 24) ، و "المجموع" (2/ 550) . (8) انظر "فتح العزيز" (2/ 24) . (9) انظر "التنبيه" (ص 28) .

الظل؛ فإنه لا يطهر قطعا، كما قاله العراقيون، وقال الخراسانيون: فيه خلاف مرتب [1]، وخرج بالأثر: ما إذا كان للنجاسة جرم كالعذرة؛ فإن الأرض لا تطهر بالشمس والريح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on dry impurity for istinja with stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله الخارج) إلى قوله إلا إن سال في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا وقوله جاف إلى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when rain falls on the impure area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

(قوله على المحل المتنجس إلخ) فيه أمران الأول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه

هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك أن الطارئ اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس أي سواء اختلط بالخارج أو لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الطاهر؛ لأنه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطا والثاني أن القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع إجزاء الحجر في النجس، وإن كان الطارئ النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا سم.

Mas'alah: What is the ruling on rain water mixing with impurity during istijmar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=181)

[حاشية ابن قاسم العبادي] اعتبار زيادة الثاني على الأول فليتأمل (قوله: على المحل المتنجس بالخارج إلخ) فيه أمران الأول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك أن الطارئ اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس أي سواء اختلط بالخارج أو لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الطاهر؛ لأنه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطا. والثاني أن القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع إجزاء الحجر في النجس، وإن كان الطارئ النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتأمل

Mas'alah: Why is dusting not meaningful for certain impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=311)

إذ لا معنى لتتريبه)

Mas'alah: Does a heavy impurity reaching the inner part of the private parts render it impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=312)

ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع أو لا؛ لأن الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن)

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand into a small amount of water to remove something?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=639)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لذلك فلا يخفى إلا عن القليل (قوله لم يحتج لمماسته له) أخرج المحتاج لمماسته فيفيد أنه لو أدخل يده إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس

Mas'alah: What is the ruling on purification from dogs, pigs, and cats in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=28)

[ما يتعلق بالكلب والخنزير والهرة] : وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم

يطهر إلا بغسله سبعا، إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل، ويجب مزجه بماء طهور، ويندب جعله في غير الأخيرة، ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان. ولو رأى هرة تأكل نجاسة، ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته. وإن غابت زمنا يمكن فيه ولوغها في قلتين، ثم شربت من القليل، لم تنجسه. ودخان النجاسة نجس، ويعفى عن يسيره، فإن مسح كثيره عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر،

Mas'alah: What are the requirements for removing different types of impurities?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

وما سوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عين كفى جري الماء عليه، وإن كان له عين وجب إزالة طعم وإن عسر، ولون وريح إن سهلا، فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه، وإن اجتمعا ضراه.

Mas'alah: What is the condition for water flow in removing impurities?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر، ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة.

Mas'alah: How is a contaminated patch of earth purified?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

ويكفي في أرض نجسة بذائب المكاثرة بالماء، ولا يشترط نضوبه.

Mas'alah: Does the sun or wind purify impure earth?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل.

Mas'alah: How are impure liquids and solids purified in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

وكل مائع غير الماء -كخل ولبن- إذا تنجس لا يمكن تطهيره، فإن كان جامدا -كالسمن الجامد- ألقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

Sub-topic – Excusable Impurities

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when no water is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=529)

[مسألة حكم النجاسة التي لا يعفى عنها]] : إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ماء يغسله به. . صلى، وأعاد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا. وإن كان على قرحه دم يخاف من غسله تلف النفس، أو تلف عضو، أو الزيادة في العلة أو إبطاء البرء إذا قلنا: إنه كخوف التلف. . فإنه يغسل ما قدر عليه، ويتيمم

Mas'alah: Must one repeat prayers performed with impurity due to a wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=530)

لأجل الجراحة، إن كان جنبا، أو كان محدثا، والقرح في أعضاء الطهارة. وهل يلزمه إعادة الصلاة، إذا قدر على الغسل؟ فيه قولان: أحدهما: لا تلزمه الإعادة إذا قدر – وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني – لأنه صلى على حسب حاله. والثاني: تلزمه الإعادة، وهو الصحيح؛ لأنه صلى بنجس نادر غير متصل، فهو كما لو صلى بنجاسة نسيها. فقولنا: (بنجس نادر) احتراز من أثر الاستنجاء. وقولنا: (غير متصل) احتراز من الاستحاضة، ومن سلس البول.

Mas'alah: What is the ruling on injecting blood or swallowing impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=531)

[فرع حقن الدم وابتلاع النجاسة]] : قال في "الأم" [1/46] : (فإن أدخل تحت جلده دما، فنبت عليه اللحم. . فعليه أن يخرج ذلك الدم، ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم) ؛ لما ذكرناه في العظم. وإن شرب خمرا، أو أكل ميتة من غير ضرورة. . فالمنصوص: (أنه يلزمه أن يتقيأ) ؛ لما ذكرناه في العظم. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأن المعدة معدن النجاسة. والأول أصح؛ لأن هذا لما كان شربه محرما. . كانت استدامته محرمة. ولهذا روي: (أن عمر - رضي الله عنه - شرب لبنا، فقيل له: إنه من إبل الصدقة. . فتقيأه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person tied up in a filthy place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=543)

[فرع من حبس بمكان نجس]] : وإن كان مربوطا على خشبة، أو محبوسا في حش أو موضع نجس، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a sword poisoned with najas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=959)

[فرع السيف المسقي سما] فإن سقى سيفه سما نجسا، ثم غسل ظاهره.. طهر، وإن لم يصل إلى باطنه. هكذا قال ابن الصباغ. وإن أدخل في النار، فقيل: إنه قد ذاب وزال،

حتى لم يبق منه شيء.. لم يطهر حتى يغسل، وإن مسح.. لم يطهر. وقال أبو حنيفة: (يطهر) . وقد مضى ذكر ذلك.

Mas'alah: What impurities are excused in prayer and which are not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=510)

407 – فصل فيما يعفى عنه من النجاسات وما لا يعفى دم البراغيث والبثرات وقيحها وصديدها معفو عن قليله، وفي الكثير وجهان، [و] المذهب أنه لا يعفى. (1) في "ح" : "أو ثوبه" .

وإن أصابه من غيره لم يعف عن كثيره، وفي القليل وجهان، وقطع الإمام بإلحاقه بسائر النجاسات. وأما لطخ الدماميل والقروح: فقد قال أبو محمد: إن كان مثلها يدوم غالبا؛ كالدماميل الكبار، ألحق بدم الاستحاضة، وإن لم يدم غالبا؛ كالدماميل الصغار، ألحق بدم الأجنبي، ومال صاحب "التقريب" إلى إلحاق هذه الدماميل، وما يخرج من دم الفصد بدم البراغيث. ولا عفو عما عدا ذلك من النجاسات قليلها وكثيرها سوى أثر الاستجمار. وفيما لا يدرك لقلته نضان. ويعفى عما يلحق البدن من غبار الدمن [1] والمزابل، والمواضع النجسة؛ لتعذر الاحتراز عنه. واختلف قوله في حد القليل؛ فقدره في القديم مرة بكف، ومرة بدينار، ثم رجع عن ذلك؛ إذ لا مستند له، واختلفوا على الجديد، فقيل: الكثير: ما يلوح ويلمع للناظر من غير تأمل، والأفقه: أن القليل ما يبتلى به في الغالب، ويتعذر الاحتراز منه، وأن ما جاوزه كثير، والأظهر أن ذلك يختلف باختلاف البقاع والأزمنة؛ وفاء بتعذر الاحتراز، وقيل: يعتبر الوسط منهما دون ما يكثر

ذلك فيه أو يقل، وقطع الإمام باعتبار العادة في غسل الثياب. ولو تفرق على ثوبه نجاسة لو اجتمعت لظهرت للناظر، ففي العفو (1) في "ح" : "الطريق" ، والصواب المثبت.

عن مفترقها، ووجوب غسل مجتمعها تردد للإمام، ويشهد له تفريق الأفعال في الصلاة واجتماعها، وميله إلى أن ذلك بمثابة الأفعال في الصلاة.

Mas'alah: What traces of impurity are excused after washing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=513)

413 - فصل فيما يعفى عنه من آثار النجاسة وما لا يعفى إذا غسل النجاسة غسل مثلها في العادة، عفي عما يبقى من لونها دون طعمها، وفي ريحها قولان. فمن اختضب بحناء نجس، فغسله غسل مثله طهر مع بقاء لونه، وغلط من ألحق اللون بالطعم، وذكر في الريح قولان؛ والمراد بريحها ما يوجد من محلها، دون ما يعبق بهواء بقعتها؛ إذ لا خلاف في الطهارة معه. وإذا زالت الصفات في الحس، فلا مبالاة بما يقدر خفيا عن الحس؛ إذ لا يعتد بأمثاله. قال الإمام: لو كان اللون ثابتا لا يزول إلا على ممر الزمان، نظر إلى

الغسالة؛ فإن صفت بعد الإمعان والتحامل طهر المحل، وإن لم تصف لم تطهر؛ لأنها تقطع من أعيان النجاسة، ثم قال: وفي هذا نظر؛ إذ يعسر اعتباره فيما صبغ بالنجاسة؛ فإن غسالاته لا تصفو ما بقي منه سلك [1]، فإن كان الصبغ معقودا لا يمكن فصله

بالغسل، فيظهر اجتنابه؛ لقيام عين النجاسة فيه. * * *

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=31)

وفأر فلا ينجس ما وقع فيه (للمنفذ) بفتح الفاء وبالمعجمة أي: لأجل ما على منفذه من النجاسة لعسر الاحتراز بخلاف البشر ولو مستجمرا وإلا اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن الشعر النجس وكذا نجس لا يدركه طرف كرشاش بول أو خمر لا يشاهد كما صححه النووي وصحح الرافعي خلافه ولو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة وقول النظم وغير بشر عطف على ميتا ومثله يسمى بالعطف التلقيني كعطف ومن كفر على من آمن في قوله تعالى {وارزق أهله من الثمرات} [البقرة: 126] الآية فكأنه قال للحاوي قل: وغير بشر (

Mas'alah: What are the categories of impurity that are excused in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=31)

[حاشية الشربيني] لا تبطل بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فإن الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل إلا أن يقال: على بعد أن أصل الضرورة هنا آكد اهـ قال في الإيعاب: النجس على أربعة أقسام: ما لا يعفى عنه في الماء وغيره وهو ما عدا ما يأتي. وما يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف ونحوه. وما يعفى عنه في

الثوب والبدن فقط وهو قليل الدم والفرق أن الثوب يعسر صونه وغسله كل يوم يبليه بخلاف الماء يسهل صونه ويطهر بغير الغسل. وأثر الاستنجاء بالحجر يعفى عنه في البدن إذا انتشر بعرق ولم يجاوز نحو الصفحة أو جاوزه ووصل للثوب على تناقض فيه ولا يعفى عنه في الماء عكس منفذ الحيوان يعفى عنه في الماء دون حمله في الصلاة. ثم معنى العفو عن جميع ما ذكر أنه مع كونه عينا نجسة لا يترتب على ملاقاته لمحل نجاسة ذلك شرعا خلافا للزركشي القائل بأنها غير مستثناة وإنما يشملها العفو لغرض صحة الوضوء بالماء والصلاة في الثوب. (قوله: فلا ينجس ما وقع فيه) سواء الماء وغيره وهو المعتمد. اهـ. شرقاوي على التحرير واعتمد ز ي التقييد بالماء. (قوله: وإلا اليسير عرفا إلخ) وقيل يعفى عن الكثير وقيل إنه طاهر شرح عباب. (قوله: من دخان النجاسة) وكذا دخان المتنجس كما في التحقيق والمجموع وفي الروضة: إنه طاهر اهـ. (قوله: ومن الشعر) أي: بالنسبة لغير الراكب والقصاص أما هما فيعفى عن الكثير اهـ م ر. (قوله: نجس لا يدركه طرف) لو شك هل يدركه الطرف أو لا اتجه العفو م ر سم على المنهج. (قوله: نجس لا يدركه طرف) لو كان بمواضع ولو اجتمع لرئي اعتمد م ر العفو بشرط أن يكون المجموع يسيرا عرفا سم على المنهج. (قوله: يسمى العطف التلقيني) قيل إنه من عطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر وليس بشيء؛ لأن الملقن بالكسر يقول للمتكلم قل كذا عاطفا له على كلامك الأول فليس معطوفا في الكلام الملقن أصلا بل هو في كلامه في محل نصب مقول القول بمعنى التكلم إن كان جملة وبمعنى التلفظ إن كان مفردا تدبر. ثم رأيت العلامة أحمد بن سليمان ذكر حاصل ذلك فيما كتبه على عبد الحكيم على القاضي اهـ. (قوله: وإن بماء خالص يكثر طهر) أي: إن لم يكن تغير ولو تقديرا اهـ. (قوله: الضم) أي: يكفي الضم وإن لم يمتزج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that is impure with a forgiven impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=94)

نعم إن كان متنجسا بمعفو عنه ومسح المحل الطاهر من أعلاه جاز للصلاة وغيرها ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on internal impurity that water cannot reach?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=127)

وكل ما لا يصل الماء إليه فباطن فلو شم بعد فراغه من يده ريحا فنجسة دون المحل على الأصح في الروضة.

Mas'alah: What is meant by a sealed opening in the context of purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=134)

وظاهر أن المراد بقوله؛ والمنسد حينئذ كعضو زائد إلى آخره المنسد بالالتحام

Mas'alah: What is the ruling on blood from a pimple or similar in relation to impurities?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=342)

الاستحاضة في الاحتياط الممكن والعفو وإلا فكدم الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from a pimple?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=342)

(و) لا بقليل دم (بثره) بالمثلثة والإضافة إلى الضمير وهو خراج صغير؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء ويعسر تجنبه فعفي عنه (ولو) حصل (بعصر جلده) كما لو قتل قملا ونحوه في ثوبه أو بدنه أما كثيره فإن كان بلا عصر فكدم البرغوث وإلا فلا يعفى عنه واقتصاره على دم المذكورات يفهم أنه لا يعفى عن دم غيرها مع أنه يعفى عن قليل دم نفسه الحاصل بغير ما مر اتفاقا وعن قليل دم غيره على الأصح عند النووي كالعراقيين والبغوي خلافا للأحسن في كتب الرافعي نعم لا يعفى عن شيء من دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما قطعا كما قاله العمراني والشيخ نصر المقدسي

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of bat urine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=342)

(و) لا بقليل (بول خفاش) لما مر وفي كثيره ما مر في دم البرغوث

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of street mud known to be impure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=342)

(و) لا بقليل (طين شارع) تيقن نجاسته لما مر بخلاف كثيره كسائر النجاسات، أما ما ظن نجاسته فقد مر حكمه في قوله واحكم على ما غلبت في مثله نجاسته [حاشية العبادي] يقال إن كان بلا فعل فكدم البرغوث وإلا فلا يعفى عن كثيره؛ لأن هذا التفصيل هو الحكم الذي جعله فيما يأتي كدم البثرة ويوافق ذلك ما في الروض وشرحه أول الباب مما نصه: ولو فصد مثلا بمعنى افتصد فنزا الدم أي: خرج ولم يلوث بشرته قال الرافعي والنووي في مجموعه أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل غير مضاف إليه أو مغتفر اهـ. لكن عبارتهم هنا على طريق النووي ظاهرة في العفو عن كثير دم الفصد والحجامة وإن حصل بفعله ويصرح بذلك قوله في الاحتياط الممكن والعفو ثم العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فيتنجس به ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا عند المتولي ويؤثر عند الشيخ أبي علي لكن يؤخذ من علته أنه لا أثر لرطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو الوضوء وحلق الرأس ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد وح ج د وقوله: خلافا لابن العماد خولف فيه م ر. (قوله: قليل دم نفسه) أي: وأما كثيره فيعفى عنه عند النووي. (قوله: بغير ما مر) كالخارج من المسام لعارض طين شارع لا فرق في العفو عنه بين الراكب والماشي كما هو ظاهر وهل والماشي حافيا (قوله: تيقن نجاسته) ظاهره ولو مغلظة وهو ظاهر بر. [حاشية الشربيني] هذا ما صححه النووي - رحمه الله تعالى - وأما قول الإسنوي الذي يدوم مثله غالبا ملحق بدم الاستحاضة ولا يجري فيه خلاف كما في شرح المهذب فمردود بأن الذي فيه محمول على دائم السيلان. اهـ. عميرة. اهـ. سم على المنهج. (قوله: كدم البثرة) أي: يعفى عن قليله وكثيره بشرط عدم العصر في الثاني. (قوله: في الاحتياط) الممكن بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة

الصلاة ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة اهـ محلي. (قوله: والإضافة للضمير) احترز من أن يقرأ بتاء التأنيث إذ المعتبر كونه من نفسه أما بثرة غيره فلا يعفى عن قليل دمها. اهـ. عراقي أي: على هذا القول تدبر. (قوله: كما لو قتل قملا) فيعفى عن قليل دمه عرفا لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الجلد لا تؤثر سواء كان من قملة واحدة أو قمل متعدد كما يؤخذ من فتاوى الشارح. اهـ. بجيرمي على المنهج بزيادة لكن ما ذكر من أن مماسة الجلد محله في غير الصلاة وإلا بطلت كما يؤخذ من م ر اهـ وكتب شيخنا الذهبي – رحمه الله – ما نصه: قال ع ش إنه يعفى عن مماسة الدم للجلد حيث لم تكثر مخالطته بأن قصعها على ظفره وفارقها حالا فإن كثرت بأن مرتها بين أصابعه لم يعف عنه حينئذ لاختلاطه بأجنبي وهذا عام في الصلاة وخارجها لكنها تبطل بمجرد مماسة القشرة وإن فارقها حالا بتعمده الاتصال بنجس فلا تلازم بين العفو وعدم الإبطال لاختلاف الجهة أفاده م ر وع ش ورشيدي ونقل ع ش عدم البطلان إذا لم يطل زمن المس فبينهما التلازم حينئذ اهـ. (قوله: أما كثيره إلخ) لو شك في كثرته فحكمه حكم القليل كما مر في الشارح. (قوله: خلافا للأحسن) قال الرافعي في الشرحين: والمحرر دم الأجنبي لا يعفى عنه وإن قل على الأحسن وقال في الكبير الأصح عند البغوي والعراقيين العفو عن قليله اهـ. (قوله: لا يعفى عن شيء) أي: إن أدركه الطرف كما مر. اهـ. (قوله: بول خفاش) مثله روثه رطبهما ويابسهما في الثوب والبدن والمكان على الأوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف. اهـ. حجر قال سم وخالف عدم العفو عن ذرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه في المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن ذرق الطير في المكان اهـ ومثل بول الخفاش وروثه في ذلك التعميم ونيم الذباب. اهـ. حجر ولا يخفى أنه في الثوب مقيد بما يحتاج إليه كما في م ر اهـ. (قوله: ولا بقليل طين شارع) عبارة حجر

وإن كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يبعد أن يعد الملوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اهـ أي: إن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وإن كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه. اهـ. وأقره ع ش. (قوله: طين شارع) خرج ما إذا تميزت عين النجاسة فلا يعفى عن شيء منها إلا إن عمت الطريق اهـ. ح ل على المنهج ويعفى عن ذرق الطير ولو مع الرطوبة إن

بطهره لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of fly droppings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=343)

(ولا) بقليل (ونيم) أي: روث (من ذباب) وفي كثيره ما مر في دم البرغوث وقوله من زيادته (واقع) تكملة والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا في الأصح ويقاس بذلك البقية ويعرف القليل والكثير بالعادة فما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد عليه فكثير؛ لأن أصل العفو إنما هو لتعذر الاحتراز فينظر في الفرق بين القليل والكثير إليه أيضا ويختلف باختلاف الأوقات والأمكنة وذكروا لذلك تقريبا في طين الشارع فقالوا الكثير ما نسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ فإن لم ينسب لذلك فقليل

Mas'alah: What is the ruling on blood flowing from a wound during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=345)

في الصلاة وإن حصل به تلويث يسير؛ لأن المنفصل غير مضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure substance without transgression?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks an impure substance under duress?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=345)

ولو شرب نجسا بعذر كإكراه أو بغيره لزمه تقيؤه إن قدر عليه كما في المجموع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood being excused in purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=289)

(فصل: يسير الدم وكثيره المعفو عنه وضابطه) وأما المعفو عن يسيره من النجاسات

فدم البراغيث لإجماع السلف عليه، وتعذر التحرز منه، وأما غيره من سائر الدماء ففي العفو عن يسيره قولان نص عليهما في الجديد. أحدهما: يعفى عن يسيرها قياسا على دم البراغيث فإن تمييز الدماء شاق فعلى هذا ماء القروح أولى بالعفو. والقول الثاني: لا يعفى عن شيء منها قياسا على البول، وخالف دم البراغيث من وجهين: أحدهما: أن دم البراغيث عام وغيره من الدماء خاص. والثاني: أن التحرز من دم البراغيث متعذر ومن غيره من الدماء ممكن فعلى هذا في العفو عن ماء القروح وجهان، بحسب اختلاف الوجهين في الفرق بين دم البراغيث وغيره. أحدهما: يعفى عنه؛ لأن التحرز منه متعذر. والثاني: لا يعفى عنه؛ لأنه نادر، وقال أبو العباس ابن سريج فيما سوى دم البراغيث مذهبا ثالثا: وهو أن دم نفسه معفو عن يسيره؛ لأن التحرز منه متعذر، ودم غيره غير معفو عن يسيره؛ لأن التحرز منه متعذر فإذا تقرر ما وصفنا من حال النجاسة التي يعفى عن يسيرها انتقل الكلام إلى حد اليسير فيها، أما دم البراغيث فيسيره معتبر بالعرف من غير حد، ولا تقدير فما كان في عرف الناس وعاداتهم يسيرا كان معفوا عنه، وما كان في العرف يسيرا فاحشا لم يعف عنه، أما غيره في الدماء وماء القروح ففي اليسير منها قولان حكيا عن الشافعي في القديم. أحدهما: أنه معتبر بعرف الناس أيضا كدم البراغيث. والثاني: أنه محدود بقدر الكف. فإذا ثبت ما وصفنا من الفرق بين يسير ما يعفى عنه وبين كثيره فاعلم أنه معفو عنه إذا أصاب الثوب أو البدن، فأما إن وقع في الماء فغير معفو عنه بحال؛ لأن التحرز منه في الماء ممكن، وإنما التحرز منه في الثوب والبدن متعذر.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a small amount of blood or pus on one's garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=678)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت (قال المزني) ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه" قال الماوردي: هذا صحيح توقي الأنجاس واجب في الصلاة، وبه قال الفقهاء، وإن صلى بالنجاسة فصلاته باطلة وقال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى: إن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته جائزة قلت النجاسة أو كثرت أي نجاسة كانت وروي عن ابن مسعود أنه نحر جزورا وأصاب ثيابه من فرثها ودمها فقام وصلى. وروي عن ابن عباس أنه قال: ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير، اتلوا علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجاسة والدلالة على ما ذهبنا إليه قوله تعالى " {وثيابك فطهر والرجز فاهجر} [المدثر: 4، 5] والرجز: النجاسة وأما قوله تعالى: {وثيابك فطهر} ففيه تأويلان:"

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood and pus being excused in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=680)

والضرب الثاني: من النجاسة ما عفي عن قليله ولم يعف عن كثيره، وذلك مثل دم البراغيث وماء القروح، والبثور، والمدة إذا لم يختلط كل ذلك بدم، لأن في التحرز من قليل ذلك مشقة غالبة، فأما سائر الدماء سوى دم البراغيث ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها كالأبوال لا يعفى عن قليلها وكثيرها لدفع المشقة في التحرز منها

والوجه الثاني: كدم البراغيث يعفى عن قليلها دون كثيرها والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس، وكأنه أصح يعفى عن قليل دم الإنسان من فصاده، أو حجامه، أو رعافه، أو جرحه ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة، أو آدمي فأما الفرق بين قليل ذلك وكثيره فلا حد له إلا ما يتعارفه الناس من القليل والكثير، وقد قال الشافعي في موضع من "المبسوط" إذا كان ماء القروح لمعة وجب إزالته وقال في القديم: إذا كان كقدر الكف وجبت إزالته، وليس ذلك مختلفا بل هو تقريب على معنى الفرق والعادة، فإن فحش وجبت إزالته، وإن قل عفي عنه

Mas'alah: In which cases does contact with impurity not render something impure?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=90)

ثم قال: وعدول الشيخ عن قوله: وما لاقى ذلك، إلى ما ذكره، لأنا مع الملاقاة قد لا نحكم عليه بالنجاسة، وذلك في صور: إحداها: الماء الكثير. والثانية: القليل إذا وقع فيه ما لا يدركه الطرف. والثالثة: إذا وجدت الملاقاة بين جافين. انتهى.

Mas'alah: What additional cases are mentioned where contact with impurity does not cause impurity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=90)

أهمل مع هذه الثلاث مسائل أخرى: الأولى: ما لا نفس له سائلة. ثانيها: الهرة إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم غابت وولغت. ثالثها: اليسير من الشعر الذي حكمنا بتنجيسه

فلا ينجس الماء القليل، كما نقله في باب الأواني من ((الروضة)) عن الأصحاب. قال: ولا يختص الاستثناء بشعر الآدمي في الأصح. رابعها: الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة، ثم وقع في الماء، فإنه لا ينجسه على الأصح، كما قاله الرافعي في شروط الصلاة. خامسها: الصبي على التصوير المذكور في الهرة، كما ذكره ابن الصلاح في ((فتاويه)) . سادسها: الدخان النجس. وقد أشار إليها المصنف بعد ذلك.

Mas'alah: Is the color of a difficult-to-remove impurity excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=92)

قوله: وفي ((الحاوي)) و ((التتمة)) وجه نسبه الإمام إلى صاحب ((التلخيص)) : أنه لا يعفي عن اللون الذي تعسر إزالته مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between impurity being removed and being excused?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=92)

واعلم أن المتولي إنما حكى الوجه في أنه لا يطهر، ثم صرح في آخر كلامه بأنه نجس معفو عنه، وأما ((النهاية)) فالذي نقله أيضا إنما هو عدم الطهارة، ولا يلزم منه عدم العفو.

Mas'alah: Is the body like the garment in the pardon for small amounts of blood?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=110)

قوله: قال- يعني الشيخ-: وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول أو دم الاستحاضة- جازت صلاته، لأن ذلك يتعذر الاحتراز منه. ثم قال: وقد أفهم كلام الشيخ أمورا، أحدها: أن البدن ليس كالثوب في العفو عما ذكره، وهذا وإن أمكن توجيهه بما سنذكره عن القاضي في الفرق بين دم البراغيث وغيره، لكن المنقول: أن البدن في ذلك كالثوب إذا صادفه ذلك ابتداء. انتهى كلامه. وحاصله: أنه ليس في المذهب مقالة موافقة لما أفهمه كلام الشيخ من عدم العفو في البدن، وليس كذلك، فقد حكاه الجرجاني في ((التحرير)) وجها- أي: في الدم- وفرق بأن تكرر الغسل في الثوب يبليه، فعفي عنه فيه، بخلاف البدن.

Mas'alah: Is a small amount of flea blood excused if caused by one's own action?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=111)

قوله: ولا خلاف في العفو عن قليل دم البراغيث إلا إذا حصل ذلك بفعله، كما إذا قتل قملة أو برغوثا ونحو ذلك، في ثوبه أو بدنه- ففي العفو عنه وجهان مشبهان بما إذا فتح الصائم فاه قصدا غبار الطريق. ثم قال: ومثلهما جار فيما لو صلى على ثوب فيه دم براغيث، أو لبس ثوبا فيه دم براغيث. انتهى. وتعبيره بقوله: أو لبس، غير صحيح، فإن الثوب المعفو عنه الذي ذكره هو وغيره هو الثوب الملبوس بلا نزاع، وإنما صوابه أن يقول: أو حمل في كمه، فإن المتولي قد نقل المسألة هكذا، ونقلها عنه في ((شرح المهذب)) - أيضا-: لأن البسط والحمل مستغنى عنه، ولهذا صحح النووي في ((التحقيق)) عدم العفو في المسألتين جميعا.

Mas'alah: Is a small amount of dog or pig blood excused in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=111)

قوله: وقضية إطلاق الشيخ العفو عن القليل من دم الكلب والخنزير، وبعض المتأخرين استثناه وقال: إنه نص على استثنائه الأئمة، لما خص به من التغليظ. انتهى كلامه. وهو يشعر بأنه لم يقف على نقل في ذلك، والاستثناء المذكور قد رأيته مجزوما به في كتاب ((المقصود)) للشيخ نصر المقدسي، وفي ((البيان)) للعمراني، ونقله النووي في ((شرح المهذب)) عن ((البيان)) ، وذكر مثله في ((التحقيق)) وقال: إنه لم ير لغير العمراني تصريحا بموافقته ولا مخالفته.

Mas'alah: Does the ruling on excusing urine incontinence and istihadah blood apply to both small and large amounts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=112)

قوله: الثالث: أن ((سلس البول)) و ((دم الاستحاضة)) ، معطوف على ((اليسير من سائر الدماء)) ، لأنه أقرب مذكور، وهو يفهم عدم العفو عما كثر من ذلك، وليس الأمر كما أفهمه كلامه في سلسل البول ودم الاستحاضة، بل العفو شامل للقليل منه والكثير، وحينئذ يتعين أن يكون معطوفا على قوله: ((دم البراغيث)) . انتهى كلامه. وما ذكره من كونه معطوفا على ((اليسير)) ... إلى آخره، يقتضي عكس ما يحاوله من إفهام العفو عن القليل دون الكثير في سلسل البول والاستحاضة، ويصير دالا على العفو مطلقا- كما هو الصواب- ويظهر ذلك بما إذا قدرته في موضع ((اليسير)) ، لأن هذا هو شأن المعطوف، بل الصواب- على هذا التقدير الذي يريده- أن يقول: إنه

معطوف على ((سائر)) . وهو الذي ذكره النووي في ((لغات التنبيه)) جازما به فقال: ((وسلس البول)) و ((الاستحاضة)) مجروران عطفا على ((سائر)) . هذا كلامه، وهو غلط، لأن الحكم بخلافه، فيتعين عطفه على ((دم البراغيث)) ، لاسيما أنه واضح فصيح.

Mas'alah: What impurities are excused (ma'fu 'anha) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=26)

(القول في النجاسة المعفو عنها) ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن آدمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فإنه يعفى عنه ولو تنجس حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح

Mas'alah: What is the ruling on blood from a bandage and wiping over it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=83)

وإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة

Mas'alah: Which impurities are excused in small amounts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=89)

القول في النجاسات المعفو عنها (ولا يعفى عن شيء من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (إلا اليسير) في العرف (من الدم والقيح) الأجنبيين سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة

Mas'alah: How is a small amount of blood or pus defined for the purpose of pardon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=89)

قال في الأم والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا والقيح دم استحال إلى نتن وفساد ومثله الصديد

Mas'alah: What types of blood and minor impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=89)

أما دم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به نفسه أي بدنه أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فإن التضمخ بالنجاسة حرام وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من (بدن) الإنسان وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل

Mas'alah: When does the pardon for blood impurities cease due to mixing with other substances?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=89)

تنبيه محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط بأجنبي فإن اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلا فلا يعفى عن شيء منه

Mas'alah: Is it permissible to wear a garment with flea blood when the body is wet?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=89)

واختلف فيما إذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ أبو

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with flea blood when the body is wet?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=90)

علي السنجي لا يجوز لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل الكلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثاني في غير ذلك كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on excused drips from water or food during eating or drinking?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=90)

وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك

Mas'alah: What is the author's comment on the limitation of exceptions regarding impurities?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=90)

تنبيه اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى عنها

Mas'alah: Is it obligatory to remove an impure bone setting when a pure one becomes available?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اه وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعه وإن لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with impure medicine, thread, or blood?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on washing the eye after applying impure kohl?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=53)

العين فإنه إذا اكتحل بإثمد نجس يجب غسل عينه حتى لو كان بموضع آخر من بدنه نجاسة، فإذا ضم إليه زاد على قدر الدرهم لا تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound with blood inside when removal is difficult?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=732)

قال أبو محمد ولو كان في باطن الجراحة دم وتعذرت إزالته وخشى زيادة سرايتها إلى العضو لم يلزمه إيصال الماء إلى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعي إذا اندملت: ولا يلزمه القضاء عند المزني رضي الله عنهما:

Mas'alah: What is the ruling on washing some impurities when unable to wash all?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=803)

(فرع) لو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة وحكى القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يجب لأنه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما *

Mas'alah: What is the linguistic explanation of terms related to continuous incontinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1074)

[الشرح] سلس البول هنا بكسر اللام وهي صفة للرجل الذي به هذا المرض وأما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة وأما الناصور فكذا وقع هنا بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات إحداها هذه والثانية ناسور بالسين والثالثة باسور بالباء والسين وقد سبق إيضاحه في باب الاستطابة:

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of impurity transmission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1104)

[الشرح] هذا الذى قاله واضح لاخفاء به لكن يستثنى من هذا الإطلاق أشياء أحدها الميتة التي لا نفس لها سائلة فإنها نجسة على المذهب ولا تنجس ما ماتت فيه على الصحيح (الثاني) النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تنجس الماء والثوب على الأصح كما سبق (الثالث) الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء قليل أو مائع قبل ان تغيب لا ننجسه على أحد الأوجه (الرابع) إذا لاقت النجاسة قلتين فصاعدا من الماء

فلم تغيره لا تنجسه *

Mas'alah: Is the smoke from impure substances excused in small amounts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1112)

(فرع) قال صاحب الحاوي إذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعفى عنه فيه وجهان فإن قلنا لا يعفى فحصل في التنور فإن مسحه بخرقة يابسة طهر وإن مسحه برطبة لم يطهر إلا بالغسل بالماء وقال صاحب البيان قال أصحابنا إذا قلنا بالنجاسة فعلق بالثوب فإن كان قليلا عفي عنه وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on non-blood impurities that are barely visible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1270)

(والنجاسة ضربان دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فان كان قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وان كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها أنه يعفى عنه لأنه لا يدرك بالطرف فعفي عنه كغبار السرجين والثاني لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف والثالث على قولين أحدهما يعفى عنه والثاني لا يعفى ووجه القولين ما ذكرنا) * * * (الشرح) * هاتان المسألتان كما ذكر وأصح الطرق أنه يعفى عنه وقد سبق في باب المياه أن في مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب والأصح يعفى فيهما وهذه العبارة التي ذكرها المصنف يقتضي أن ونيم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف إذا أدركه الطرف وقد ذكر البغوي وغيره أن له حكم دم البراغيث لأنه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه والصحيح أنه كدم البراغيث * *

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1270)

(وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فإنه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي كثيره وجهان قال أبو سعيد الإصطخري لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الأصح لانه هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه وان كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال قال في الام يغفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه وقال في الإملاء لا يعفى عن قليله ولا عن

كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكلف والاول اصح) * * * (الشرح) * البثرة بإسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان الاسكان أشهر وهي خراج صغير ويقال بثر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره والحكة بكسر الحاء وهي الجرب ذكره الجوهري أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرها مما لا نفس

له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق في باب إزالة النجاسة وذكرنا خلاف أبي حنيفة وأحمد فيه واتفق أصحابنا على أنه يعفى عن قليله وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما قاله الإصطخري لا يعفى عنه وأصحهما باتفاق الأصحاب يعفى عنه قال القاضي أبو الطيب هذا قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا وقال المحاملي في المجموع هذا قول ابن سريج وأبي إسحاق وسائر أصحابنا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد القليل هو ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا وتساهلوا فيه والكثير ما غلب علي الثوب وطبقه وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعي ولخصه فقال في قول قديم القليل قدر دينار وفي قديم آخر القليل ما دون الكلف وعلى الجديد وجهان أحدهما الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب والقليل دونه وأصحهما الرجوع إلى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل وما لا فكثير فعلى الأول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأوقات وعلى الثاني وجهان أحدهما يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش وأصحهما يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير فلو شك ففيه احتمالان لإمام الحرمين أرجحهما وبه قطع الغزالي له حكم القليل والثاني له حكم الكثير وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم في الثوب والبدن بالاتفاق فلو كان قليلا فعرق وانتشر التلطخ بسببه ففيه

الوجهان في الكثير حكاهما المتولي والبغوي قال الشيخ أبو عاصم يعفى عنه وقال

القاضي حسين لا يعفى. ولو أخذ قملة أو برغوثا وقتله في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوثت به قال المتولي إن كثر ذلك لم يعف عنه وإن كان قليلا فوجهان أصحهما يعفى عنه قال ولو كان دم البراغيث في ثوب في كمه وصلى به أو بسطه وصلى عليه فإن كان كثيرا لم تصح صلاته وإن كان قليلا فوجهان أما دم ماله نفس سائلة من آدمي وسائر الحيوانات ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي مشهورة أصحها بالاتفاق قوله في الأم إنه يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة يعني يعدونه عفوا قال الأزهري يعدونه عفوا قد عفي لهم عنه ولم يكلفوا إزالته للمشقة في التحفظ منه قال صاحب الشامل قدره بعض أصحابنا بلمعة وهذه الأقوال في دم غيره من آدمي وحيوان آخر وأما دم نفسه فضربان أحدهما ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعا وفي كثيره الوجهان أصحهما العفو فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفي عنه على أصح الوجهين وهما كالوجهين السابقين في دوم القملة ونحوها إذا عصره في ثوبه أو بدنه (الضرب الثاني) ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها وفيه طريقان أحدهما أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله وفي كثيره الوجهان قال الرافعي هذا مقتضى كلام الأكثرين والثاني وهو الأصح واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي فأما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا فسبق حكمه في باب الحيض وأما ماء القروح فسبق في باب إزالة النجاسة أنه إن تغيرت رائحته فهو نجس وإلا فطريقان أصحهما أنه طاهر والثاني على قولين وحيث نجسناه فهو كالبثرات قال أصحابنا وقيح الأجنبي وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور أطلقوا الكلام في الدماء على ما سبق

وقيد صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the amount of blood that is excused?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1273)

(فرع) في مذاهب العلماء في الدماء: ذكرنا مذهبنا وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك أنه يعفى عما دون نصف الثوب ولا يعفى عن نصفه وعن أحمد يعفى عما دون شبر في شبر وعن أبي حنيفة أن النجاسة من الدم وغيره إن كانت قدر درهم بعلي عفي عنها ويعفى عن أكثر وعن النخعي والأوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم

Mas'alah: What is the ruling on praying with an unavoidable impurity on the body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1273)

قال المصنف رحمه الله * * (إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وإن كان على قرحه دم يخاف من غسله صلى وأعاد وقال في القديم لا يعيد لأنه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء والأول أصح لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها) * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying with an unavoidable impurity on the body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1273)

(الشرح) * القرح بفتح القاف وضمها لغتان وقوله صلى بنجس نادر احتراز من أثر الاستنجاء وقوله غير متصل احتراز من دم المستحاضة. أما حكم المسألة فإذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها وجب أن يصلي بحاله لحرمة الوقت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "وإذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطتم" رواه البخاري ومسلم

وتلزمه الإعادة لما ذكره المصنف وقد سبق في باب التيمم قول غريب أنه لا تجب الإعادة في كل صلاة أمرناه أن يصليها على نوع خلل. أما إذا كان على قرحه دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففي وجوب الإعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف: الجديد الأصح وجوبها والقديم لا يجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وداود والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم وقوله كما لو صلى

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure bone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1274)

قال المصنف رحمه الله * * (وإن جبر عظمه بعظم نجس فإن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لأنه نجاسة غير معفو عنها أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه لأنه مستحق عليه تدخله النيابة فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله كرد المغصوب وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن أصحابنا من قال يجب لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن

انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الأول لأن النجاسة يسقط حكمها عند

خوف التلف ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وإن مات فقد قال أبو العباس يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص أنه لا يقلع لأن قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وإن فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه وإخراجه كالعظم وإن شرب خمرا فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقايأ لما ذكرناه في العظم ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لان النجاسة حصلت في معدنها فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة) * * *

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure bone when a pure one is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1275)

(الشرح) * إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الأعذار المذكورة في التيمم فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين

والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضوا أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ودليلهما في الكتاب قال صاحب التتمة وغيره لو لم يخف التلف وخاف كثرة الألم وتأخر البرء وقلنا لو خاف التلف لم يجب النزع فهل يجب هنا فيه وجهان بناء على القولين في نظيره في التيمم وحيث أوجبنا النزع فتركه لزمه إعادة كل صلاة صلاها معه قولا واحدا لأنه صلى بنجاسة متعمدا ومتى وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص وفيه وجه أبي العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان سواء استتر باللحم أم لا وقيل إن استتر لم ينزع وجها واحدا فإذا قلنا ينزع فهل النزع واجب أم مستحب فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح أنه واجب وبه قطع صاحب الحاوي *

Mas'alah: What is the ruling on treating wounds with impure substances or tattooing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1276)

(فرع) مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم ذكره المتولي والبغوي وآخرون وكذا لو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز فله حكم العظم هذا هو الصحيح المشهور قال الرافعي وفي تعليق الفرا أنه يزال الوشم بالعلاج فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة *

Mas'alah: What is the ruling on reinserting a dislodged tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1276)

(فرع) لو انقلعت سنه فردها موضعها قال أصحابنا العراقيون لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في الأم ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين وقد سبق إيضاحه في باب إزالة النجاسة فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طهارة بلا خلاف وصرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a impure garment due to extreme heat or cold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1280)

(فان اضطر الي لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر لانه صلي بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها) * * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying with impurity out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1294)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة وبه قال أبو قلابة وأحمد وقال جمهور العلماء لا إعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي واسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار *

Mas'alah: What is the ruling on removing tattoos for prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=115)

غير إصابة في ركوع أو غيره، وتجب إزالة الوشم إن لم يخف محذورا من محذورات التيمم،

Mas'alah: What is the ruling on the area of istijmar being excused from impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=115)

ويعفى عن محل استجماره،

Mas'alah: What impurities are excused in prayer due to difficulty of avoidance?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=115)

وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز عنه غالبا، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، وأما دم البثرات والدماميل ـــــــ البطلان في ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد، فقول المصنف: "وإن لم يتحرك بحركته" ضعيف وإن وافق ما في الروضة وأصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه فإنه لا يضر

وإن كان مشدودا بذلك في الثانية أو تحرك بحركته؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها. "ولا يضر محاذاة النجاسة" لبدنه ومحموله "من غير إصابة في ركوع أو غيره" , وإن تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته إليه، نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر. "وتجب إزالة الوشم" لحمله نجاسة تعد بحملها إذ هو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمي ثم يذر عليه نيلة1 أو نحوها, فإن امتنع أجبره الحاكم هذا كله "إن لم يخف محذورا من محذورات التيمم" السابقة في بابه وإن لم يتعد به بأن فعل به مكرها أو فعله وهو غير مكلف خلافا لجمع لأنه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة إلى بقاء النجاسة، أما إذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا "ويعفى عن محل استجماره" بحجر أو نحوه في حق نفسه ولو عرف ما لم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر، أما لو حمل مستجمرا أو حامله فإن صلاته تبطل إذ لا حاجة إليه، ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه، وبيضة مذرة بأن حكم أهل الخبرة أنه لا يأتي منها فرخ، وخبث بقارورة ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ. "وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته" وإن اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه "و" إنما يعفى عما "يتعذر" أي يتعسر "الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن" فيعفى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف، أما إذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ، وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها، وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فإنه طاهر للأصل، ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وإن كثر لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة أو يكون هو أو ممارسه رطبا، وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا أنه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم في الأنوار،

لكن قضية تشبيه الشيخين2 العفو عنه بالعفو عن طين الشارع 1 النيلة: مادة صبغية زرقاء. 2 إذا أطلق "الشيخان" في الفقه الشافعي فالمراد بهما الرافعي والنووي.

والقروح والقيح والصديد منها، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق، وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب وبول الخفاش، وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير عن قليل ذلك وكثيره، إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك، أو حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله دون كثيره،

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from another person being excused?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=116)

ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير،

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from squeezing a pimple or killing a flea?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=116)

وإذا عصر البثرة أو الدمل، أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط،

Mas'alah: Is the skin of a flea excused in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=116)

ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=116)

ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا أعادها. ـــــــ العفو عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا. "وأما دم البثرات" بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير "و" دم "الدماميل والقروح" أي الجراحات "والقيح والصديد" وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح "منها" أي من القروح "ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق" ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة "وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب" أي روثه "وبول الخفاش" وروثه "وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات1 المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره" على المعتمد لعموم البلوى به "إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك" المعفو عنه "أو حمله لغير ضرورة" أو حاجة وصلى فيه "فيعفى عن قليله دون كثيره" إذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغير صحيح كتجمل فإنه يعفى حتى عن كثيره، ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه، فلو اختلط به أجنبي لم يعف عنه، نعم يعفى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل أما ماء ما ذكر غير المتغير فطاهر. "ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير" وفرع أحدهما لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة ومن الأجنبي ما انفصل من بدنه ثم أصابه، قال الأذرعي: أي سواء دم البثرات وما بعده، أما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وإن قل لفظ حكمه. "وإذا" حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كأن "عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث" أو نام في ثوبه لا

لحاجة فكثر فيها دم نحو البراغيث "عفي عن قليله فقط" أي دون كثيره على المعتمد إذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ "ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه" مما مر لعدم عموم البلوى به، فلو قتله في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته وإلا فلا، نعم إن كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه. "ولو صلى بنجس" لا يعفى عنه "ناسيا" له "أو جاهلا" به أو بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها "أعادها" وجوبا لأن الطهر عنه من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان. 1 النفاطات: جمع نفاطة، وهي البثرة المملوءة ماء "المعجم الوسيط: ص941" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a newborn if vaginal moisture is impure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=384)

الأمر الخامس: إذا فرعنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في "شرح المهذب" عن "فتاوى صاحب الشامل" ولم يخالفه: أن المولود لا يجب غسله إجماعا. ذكره ذلك في موضعين من باب إزالة النجاسة وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور إن فيه وجهين حكاهما الماوردي والروياني، وقد حكاهما أيضا الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في "فتاويه" ورأيت في "الكافي" للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوعه فيه على الأصح فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعا [على الخلاف] [1]، وأن يكون مفرعا على القول بعدم وجوب الغسل لكونه نجسا معفوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on chronic leakage of impure water from the mouth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=386)

قوله في المسألة: وإذا حكم بنجاسته وعمت بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر أنه يلحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره. انتهى لفظه. ذكر مثله في "شرح المهذب" وهو غير مستقيم لأن حكم دم البراغيث أنه يعفى عنه في الثوب والبدن ولا يجب غسله، وحكم سلس البول أنه يجب غسله والتطهير منه بحسب الإمكان، وإنما يعفى عن الخارج منه بعد الطهارة [فإلحاق] [1] الماء السائل بأحدهما لا يصح معه إلحاقه بالآخر، ويلزم من ذلك عدم العلم بما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on dirt separated from a person's body?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=386)

قوله في "الزيادات" أيضا: قال المتولى: والوسخ المنفصل من الآدمى فى حمام وغيره له حكم ميتته، وكذلك وسخ غيره. وفيما قاله نظر ينبغي أن يكون طاهرا قطعا كالعرق. انتهى. وضعف النووي في "شرح المهذب" كلام "التتمة" فقال: وهو ضعيف، لم أره لغيره. والذي قاله النووي مردود، فإن الوسخ قد يكون عن تجمد عرق أو انفصال غبار ونحوه، وقد يكون قطعا يسيرة تتفتت من الجلد عند خشونته كما ينبثق كثيرا في الرجلين وخصوصا عند تقشف البدن. فلا يسلم أن المتولى أراد القسم الأول، بل الظاهر أنه يريد الثاني، والتخريج الذي قاله فيه صحيح. وأما قوله في "شرح التهذيب" : إنه لم يره لغيره. فغريب، فإن صاحب "البحر" قد جزم به أيضا، وهو كثير النقل عنه.

(1) في ج: فإلحاقه.

Mas'alah: Is a small amount of smoke from an impurity excused in water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=390)

ومنها: القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيسه فإنه يعفي عنه كما جزم به الرافعي في آخر صلاة الخوف، لكنه لم ينص على الماء بخصوصه وإنما أطلق العفو، ومقتضاه أنه لا فرق وهو ظاهر أيضا، ووراء ذلك وجهان آخران مشهوران حكاهما في "الكفاية" : أحدهما: العفو قليلا كان أو كثيرا. والشافي: التنجيس مطلقا. وفيه كلام آخر يأتي في صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impure hair in water or clothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=446)

-

Mas'alah: Is the pardon for a small amount of impure hair general or specific to human hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=446)

قوله: من "زوائده" : قال أصحابنا: يعفي عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلي فيه وضبط اليسير العرف –والأصح أن هذا العفو يعم الجميع، وقيل: يختص بشعر الآدمي. انتهى. وما صححه من تعميم العفو لجميع الشعور حتى يتناول ما لا تعم به البلوى كشعر الذئب والدب والنمر ونحوها مردود باطل؛ بل الأكثرون خصوا ذلك بشعر الآدمي منهم الفوراني والماوردي وابن الصباغ والإمام والغزالي والجرجاني والبغوي –والروياني في "البحر" والعمراني في "الزوائد" وأطلق جماعة قليلة الخلاف فتوهم النووي من إطلاقه التعميم فصرح به– نعم ألحق القاضي الحسين الحمار المركوب بالآدمي في ذلك لعموم البلوي به. وتوهم النووي في "شرح المهذب" أنه عداه إلى سائر الشعور فتمسك في التخريج به وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on removing an impure bone used for setting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=973)

فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به الرافعي، واقتضى كلامه عدم الخلاف فيه من أن غير المتعدى لا يلزمه النزع، وإن انتفى الخوف، قد ذكر في "النهاية" خلافه، وكذلك المتولي في "التتمة" وابن الرفعة في "الكفاية" وغيرهم، ورأيت في كتاب "القولين والوجهين" للمحاملي نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on removing an impure bone used for setting a fracture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=974)

وحاصل كلام "التتمة" أن غير المتعدى إن لم يخف يجبر على القلع قطعا، وإن خاف فعلى قولين، وفي كلامه فائدتان أيضا: إحداهما: أنه إذا جبر عظمه بعظم نجس فلم ينجبر به، ووجد عظما طاهرا يجبر به، فإنه يؤمر بقلع النجس بلا خلاف من غير فرق بين المتعدي وغيره. والثانية: أن من احتاج إلى الجبر، ولم يجد عظما طاهرا يجبر به، أو كان لا ينجبر بما يجده من العظام الطاهرة ففي جواز الإقدام على الجبر بالنجس وجهان مبنيان على أنه لو جبر هل يؤمر بقلعه أم لا؟ وأما الإمام فصرح بالخلاف في غير المتعدي وكلامه في المتعدي محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint made of impure bone after death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=974)

قوله: وحيث أوجبنا النزع فمات قبله ففيه وجهان: أظهرهما -وهو المنصوص-: أنه لا ينزع لأن فيه مثلة، وهتكا لحرمة الميت ولأن النزع في حال الحياة إنما أمر به محافظة على الصلاة، فإذا مات سقط التعبد. والثاني: أنه ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة. ومنهم من خصص هذا الوجه بما إذا لم يستتر باللحم ثم قال: فإن قلنا بالمنصوص (1) في أ: فلم.

فقضية التعليل بهتك الحرمة أنه لا يجوز، وقضية التعليل الثاني أنه يجوز. وإذا قلنا بالوجه الثاني، وهو أنه ينزع فمنهم من قال: يجب، ومنهم من قال: الأولى. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on treating wounds with impure medicine or stitching with impure thread?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=975)

قوله: واعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس كالوصل بالعظم النجس، وكذلك لو شق موضعا من بدنه، وجعل فيه دما، وكذا لو وشم يده بالنوور أو العظم فإنه ينجس عند الغرز انتهى كلامه. النوور بنون مفتوحة ثم واو مضمومة بعدها واو ساكنة ثم راء مهملة. قال الجوهري: هو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر، ولك أن تقلب الواو المضمومة همزة، وقد نور ذراعه إذا غرزها بإبرة ثم در عليها النوور، هذا كلامه. وأما العظم فهو بعين مهملة مكسورة، وظاء معجمة مشالة ساكنة، ولام مكسورة، كذا ضبطه الفارابي في "ديوان الأدب" ، وقال: إنه نبت. وقال الجوهري: إنه نبت يصبغ به.

واعلم أن هذه اللفظة قد تحرفت على النووي في "الروضة" بالعظام فقال: وكذا لو وشم يده بالعظام أو غيرها، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from istinja with stones contaminating water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=987)

قوله: إحداها: الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر يعض عنه (1) أخرجه ابن ماجة (769) وأحمد (16845) وابن حبان (1702) وابن أبي شيبة (1/ 337)

والبيهقي في "الكبرى" (4153) والطحاوي في "شرح المعاني" (2104) وابن الجعد في "مسنده" (3180) من حديث عبد الله بن مغفل المزني. قال الألباني: صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة وأسيد بن حضير.

مع نجاسته، فلو لاقى ماءا قليلا نجسه. انتهى. وما ذكره من تنجيسه للماء القليل، قد ذكر في "الروضة" مثله أيضا، وصرح في موضعين من "شرح المهذب" بأنه لا خلاف في تنجيسه. الأول في "كتاب الطهارة" قبل باب ما يفسد الماء من الاستعمال فقال: ولو انغمس فيه مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف، هذا لفظه. والثاني في آخر باب الاستنجاء فقال: ولو انغمس هذا المستجمر في مائع أو في ماء دون قلتين نجسه بلا خلاف. هذه عبارته أيضا. ولم يذكرها في غير هذا الموضع من الشرح المذكور إذا علمت ذلك فاعلم أنه قد ذكر المسألة في "التحقيق" قبل باب ستر العورة، وحكى فيها وجهين، وزاد على ذلك فجعل الخلاف قويا، فإنه قال: ولو وقع في ماء قليل أو مائع فالأصح تنجيسه لمستنج دون طائر وفأرة، ونحوهما. هذا لفظه والصواب: ما في "شرح المهذب" فإن المذكور في "التحقيق" مأخوذ من كلام موهم ذكره هنا في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fleas being excused?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=991)

قوله: الثالث: دم البراغيث يعفي عن قليله في الثوب والبدن، وفي كثيره وجهان: أصحهما عند العراقيين والقاضي والروياني وغيرهم أنه يعفي لأنه من جنس ما يتعذر

الاحتراز عنه. وأصحهما عند الإمام وهو المذكور في الكتاب أنه لا يعفي. انتهى ملخصا. فيه أمور: (1) في ب: على.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of flea blood being excused?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=992)

أحدها: أن مقتضى ما ذكره في الدم الكثير رجحان مقالة الأولين لأنهم أكثر عددا، ولهذا صرح النووي بتصحيحه في أصل "الروضة" لكن رجح الرافعي في "المحرر" مقابله فقال: أحسن الوجهين عدم العفو، واستدرك عليه النووي فصحح في "المنهاج" من زياداته ما صححه في "الروضة" وغيرها. الأمر الثاني: أن محل ما تقدم من العفو مطلقا إنما هو في الثوب الملبوس إذا أصابه ذلك من غير تعمد، فإن لم يلبسه بل حمله في كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه، ولكن كانت الإصابة بفعله بأن قتل قملة أو برغوثا في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوث به، فإن كان كثيرا لم تصح صلاته، وإن كان قليلا فوجهان: أصحهما: العفو، كذا قال النووي في "التحقيق" ونقله في "شرح المهذب" عن المتولي، وأقره وأشار إليه أيضا الرافعي في كتاب الصيام فقال: لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار إلى جوفه فقد قال في "التهذيب" : أصح الوجهين أنه يقع عفوا، وهذا الخلاف كالخلاف فيما إذا قتل البراغيث عمدا، وتلوث بدمائها هل يقع عفوا؟ وذكر القاضي ما يوافقه فقال: لو كان الثوب الملبوس زائدا على عام لباس بدنه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه، والذي قاله يقتضي منع زيادة الكم إلى الأصابع وليس ثوب آخر لا نعرض من تحمل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity spreading due to sweat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=992)

قوله: ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ بسببه ففيه الوجهان المذكوران في الكثير واختيار القاضي حسين أنه لا يعفي عنه لمجاوزة محله، واختيار أبي عاصم العبادي: العفو لتعذر الاحتراز. انتهى. وهذا الكلام ظاهر في مساواة هذه المسألة للمذكور في الدم الكثير، حتى يأتي [فيها] [1] ما تقدم جميعه وقد صرح بالمساواة في "المحرر" (1) في أ: فيه.

ورجح عدم العفو لذهابه إليه في الكثير. لكن سبق لنا قريبا من كلام الرافعي أنه إذا عرق محل النجو وتلوث به غيره فيعفي عنه، وهو يقوى العفو هنا، لكن الفرق بينهما أن مشقة الاحتراز في محل النجو أكبر لضرورة خروج هذه النجاسة.

Mas'alah: How is the amount of blood that is excused determined by custom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=993)

قوله: والأظهر الرجوع في القلة والكثرة إلى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل، وإن زاد فكثير، وعلى هذا فيختلف الحال بين الأماكن والأوقات، ويجتهد المصلي في ذلك، فإن شك ففيه احتمالان للإمام، رجح منهما العفو، وهو المذكور في الكتاب. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أنه أهمل أمرا آخر لابد منه،

نبه عليه الإمام فقال: والذي أقطع به أنه لابد أيضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب. وذكر مثله الغزالي في ["الوسيط"] [1]. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد عبر بقوله، وهو الذي قطع به الغزالي -يعني العفو- وما ادعاه ليس بصحيح، فقد حكى الغزالي في "البسيط" هذا التردد، ولم يرجح شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from squeezed pimples in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=993)

قوله في "الروضة" الضرب الرابع: دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفي عن قليله قطعا، وعن كثيره على الأصح، ولو عصر بثرة فخرج ما فيها عفي عنه على الأصح. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لا فرق في الدم الخارج بعصر البثرة بين القليل والكثير، وكذلك كلام "المنهاج" يقتضيه أيضا، وليس كذلك، بل حاصل المذكور في "الشرحين" ، "وشرح المهذب" أنهما في القليل، فإن كثر لم يعف عنه بلا خلاف، وبه صرح في "الكفاية" واحتج الرافعي عليه بأن ابن (1) في ج: "البسيط" .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on blood from squeezed pimples?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=994)

عمر -رضي الله عنهما- عصر بثرة علي وجهه، ودلك ما خرج منها بين أصابعه، وصلى ولم يغسله، وهذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح. وفي البخاري عنه نحوه تعليقا. نعم

قال الإمام: لعل يده جرت عليه في حال غفلة منه. قال في "الكفاية" ولعل أيضا أن ما خرج منه مما لا رائحة له فيكون طاهرا على المذهب والبثرات جمع بثرة بإسكان المثلثة، والفتح لغة، وهي خراج صغير. ويقال بثر وجهه بفتح الثاء وكسرها، وضمها.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from another person or animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=994)

قوله: ولو أصابه دم قليل من بدن غيره من آدمي أو بهيمة أو غيرهما فقد حكي الغزالي وجماعة فيه وجهين، والجمهور حكوهما قولين: أحدهما: وهو نصه في "الإملاء" : أنه لا يعفي عنه؛ لأنه لا يشق الاحتراز عنه، فأشبه القليل من الخمر وغيره. والثاني: وهو نصه في القديم "والأم" أنه يعفي عنه؛ وهذا هو الأصح عند العراقيين، وصاحب "التهذيب" لكن صحح إمام الحرمين وجماعة عدم العفو، وهو الأحسن. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن الجمهور من كون الخلاف قولين منصوصين قد خالفه في "المحرر" فجزم بأنه وجهان. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد تابعه على إطلاق الخلاف، وكذا أطلقه الجمهور وقيد صاحب "البيان" ذلك بغير دم الكلب، والخنزير وما تولد من أحدهما، وأشار إلى أنه لا يعفي عن شئ من ذلك بلا خلاف لغلظ حكمه. قال في "التحقيق" : ولم أجد تصريحا بموافقته، ولا مخالفته، هذا كلامه.

والذي قاله العمراني قد رأيته في كتاب "المقصود" للشيخ نصر المقدسي في باب الصلاة بالنجاسة فإنه ذكر أن اليسير من دم البراغيث يعفي عنه ثم قال: وما عدا ذلك من دماء غير الكلب والخنزير فقد قال في "الإملاء" : لا يعفي عن شئ منه كسائر

النجاسات، وقال في القديم "والأم" : يعفي عن قليله. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on water from sores and blisters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=996)

قوله: وأما ماء القروح والنفاطات فإن كان له رائحة كريهة فهو نجس، وإلا فطريقان: أحدهما: القطع بالطهارة. والثاني: على قولين: أظهرهما: أنه نجس. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام كما لا يؤخذ منه تصحيح إحدى الطريقتين، لا يؤخذ منه أيضا تصحيح في المسألة. وقد صحح في "شرح المهذب" [هنا] [1] طريقة القطع بالطهارة وصحح في "المحرر" النجاسة، ولم يتعرض للطريقين بالكلية. وصحح النووي في "الروضة" من زياداته أنه طاهر، وحذف الأصح من القولين تفريعا على طريقة الخلاف. الأمر الثاني: إذا قلنا: إنه نجس فهل يكون كدم الفروح حتى يأتي فيه الخلاف السابق والاختلاف في التصحيح أم كيف الحال؟ والجواب: أن النووي -رحمه الله- قد جزم [بإلحاقه] [2] بدم البثرات، (1) زيادة من ج. (2) في ج: بإلحاقها.

كذا ذكره في "التحقيق" ، "وشرح المهذب" مع تصحيحه أن دم القروح كدم الأجنبي.

Mas'alah: What are the situations where impurity is excused due to necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=998)

قوله: وقول الغزالي في أول القسم الثاني أما مظان الأعذار فخمس يشعر بانحصارها في الخمس المذكورة، لكن للعذر مظان أخر. منها: النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، وسلس البول في صلاته، ومنها ما إذا كان على جرحه دم كثير فخاف من إزالته. ومنها ما إذا تلطخ سلاحه [بالدم] [3] في صلاة شدة الخوف [هذا لفظه] [4]. وذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، والمراد بأن هذه مظان للأعذار هو العفو عنها حتى لا يجب القضاء. فإن الخمس التي أورد هذه الصور عليها يعفي عن جميعها، وقد صرح الرافعي أيضا بهذا لمراد في أول هذا القسم فقال: القسم الثاني من النجاسات: النجاسات الواقعة في مظنة العذر، والعفو. وقد جعل مظان العذر خمسا، هذا كلام الرافعي وهو صريح فيما قلناه. إذا علمت ذلك: فأما السلاح المتلطخ بالدم فمخالف لما قاله في صلاة الخوف، وسأذكر المسألة هناك فراجعها. وأما الدم على الجرح فقد سبق في آخر كتاب التيمم من الشرحين المذكورين ما يخالفه فقال فيهما: الجديد: وجوب القضاء. لا جرم أن النووي قد استدرك في "الروضة" عليه، فصحح وجوب القضاء، وكذلك صحح في باقي كتبه إلا في "المنهاج" فإن حاصل ما فيه تصحيح عدم وجوب القضاء فتأمله. (1) في أ: نجسا. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pig hair in a khuff due to general need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4139)

قال في "الروضة" : الظاهر أنه أشار إلى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفي عنه مطلقا وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها، وإلا فمقتضى كلامه العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة.

Mas'alah: What did al-Qaffal say about the necessity of sewing with pig hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4139)

قال القفال: مراده أن بالناس حاجة إلى الخرز به فللضرورة جوزنا ذلك.

Mas'alah: What impurities are excused in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=59)

وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله دون كثيره ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا أعادها

Mas'alah: Why must impurity be washed with water while tayammum suffices for janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=90)

قال الشافعي : فإن قال قائل لم لم يجزه في النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم ؟ قيل له : أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والإعواز من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وإنما جعلها حيث تعبده بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد@

Mas'alah: Why is water necessary for removing impurity and tayammum does not substitute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=91)

قال الشافعي : ولم يجعل التراب بدلا من نجاسة تصيبه وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء والتيمم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله في الطهارة بالماء .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from clothing with scarce water during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=120)

فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلا فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء فإن قال قائل: فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا: إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس ; لأن المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبدا إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى

Mas'alah: Is the remaining smell of impurity after washing excusable like the color?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=88)

الرائحة فوجهان أصحهما أنه كاللون لأنها تعبق بالثوب إذا كانت فائحة ويعسر إزالتها

Mas'alah: What are the four types of impurities that are excused?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=537)

الأول فيما عفي عنه من النجاسات وهي أربعة الأولى الأثر على محل النجو بعد الاستجمار على الشرط المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on carrying an animal or a grape cluster with internal impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=538)

ليس له حكم النجاسة قبل الخروج وما على منفذه لا مبالاة به ومنهم من قطع بالبطلان لأن منفذ نجاسته لا يخلو عن النجاسة وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد فإن النجاسة فيها أيضا مستترة خلقة فلا تفارقه إلا في الحياة ويطرد ذلك فيمن حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا وكذا في كل استتار خلقي ولا يجري في القارورة المصممة الرأس خلافا لابن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on impure street mud being excused?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=538)

الثانية طين الشوارع المستيقن نجاسته يعفي عنه بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه فإن انتهى

إلى حد ينسب صاحبه إلى سقطة أو نكبة من دابة لم يعف عنه وكذا ما

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a khuff?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=539)

على أسفل الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها في حق من يصلي مع الخف

Mas'alah: What is the ruling on flea blood being excused?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=540)

الثالثة دم البراغيث معفو عنه إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعه وربما يختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن فإن الحاجة تختلف به والاجتهاد فيه إلى رأي المكلف فإن رآه مجاوزا لحد الحاجة فليغسل وإن رآه على حد الحاجة فليصل معه وإن تردد احتمل أن يقال الأصل العفو إلا فيما علم كثرته أو يقال الأصل المنع إلا فيما تحققت الحاجة إليه وطريق الاحتياط لا يخفى والميل إلى الرخصة أليق هاهنا بالفقه

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples and pustules?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=540)

الرابعة دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد يعفى عنها للحاجة نقل عن ابن عمر أنه دلك بثرة على وجهه فخرج منها الدم وصلى ولم يغسل

Mas'alah: What is the ruling on blood from another person's body?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=541)

وإن أصابه من بدن غيره فوجهان أصحهما المنع لإمكان الاحتراز

Mas'alah: What is the ruling on smears from boils and cupping?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=541)

وأما لطخات الدماميل والقروح والفصد فما يدوم منها غالبا يلحق بدم

الاستحاضة وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي لأن وقوعها نادر ومال صاحب التقريب إلى إلحاقها بدم البثرات وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on removing a contaminated bone from a fracture site?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=545)

الأولى إذا وصل عظما نجسا في محل كسر وجب نزعه فإن كان يخاف الهلاك فالمنصوص أنه يجب نزعه لأنا نسفك الدم في مقابلة ترك صلاة واحدة وهذا يبطل الصلاة عمره وفي قول مخرج أنه لا يجب لأن النجاسة تحتمل بالأعذار وخوف الهلاك عظيم ثم إنما ينقدح النص إذا كان متعديا في الابتداء بأن وجد عظما ظاهرا وإذا لم يستتر العظم باللحم

فإن استتر بعد إيجاب النزع ثم قال الشافعي رضي الله عنه إذا مات قبل النزع فقد صار ميتا كله أي لا ينزع وهو إشارة إلى نجاسة الآدمي بالموت وقيل بوجوب النزع لأنا تعبدنا بغسله فهو كالحي أما من شرب الخمر وغسل فاه صحت صلاته لأن ما في الجوف لا حكم له

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of imperceptible impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=242)

وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. ـــــــ قال: (وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) أي: لا يشاهده بصر؛ لقلته ولعموم البلوى به، كما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، وكرشاش البول الذي لا يدرك، فيعفى عنه كدم البراغيث. والثاني: وهو المنقول في (الشرح) عن المعظم: أنه ينجسه؛ قياسا على سائر النجاسات. ومجموع ما في المسألة سبع طرق: أصحها: قولان في الماء والثوب. والثانية: يؤثر فيهما قطعا، وهو رأي ابن سريج. والثالثة: لا قطعا. والرابعة: يؤثر في الماء، وفي الثوب قولان. والخامسة: عكس ذلك. والسادسة: يؤثر في الماء دون الثوب، بلا خلاف. والسابعة: عكسه. ويستثنى مع هاتين المسألتين: الهرة، إذا أكلت نجاسة وغابت وأمكن طهر فمها .. فلا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه، والصبي إذا أكل شيئا نجسا، ثم غاب واحتمل طهارة فيه، فهو كالهرة كما أفتى به ابن الصلاح. واستشكل في (الشرح الصغير) مسألة الهرة؛ فإنها تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل، ولا تلغ في الماء يطهر فمها من أكل الفأرة، فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة، وهو إشكال

صحيح.

Mas'alah: What exceptions are there for small amounts of impurity from smoke, hair, and animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

ويستثنى القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بنجاسته؛ فإنه يعفى عنه، واليسير من الشعر المحكوم بنجاسته ويعرف بالعرف، والحيوان الذي على منفذه نجاسة – إذا وقع في مائع أو ماء قليل – فلا ينجسه على الأصح، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on impurities carried by the wind?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=243)

وما تحمله الرياح من النجاسات معفو عنه، مثل الذر من غبار السرجين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the place of istijmar and carrying a mustajmir in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=717)

ويعفى عن محل استجماره، ولو حمل مستجمرا .. بطلت في الأصح ـــــــ ولو صلى على جنازة ورجله في مداسه النجس .. لم يصح، ولو جعله تحت قدميه .. جاز. ولو نزع أصابعه منه، إن كان شيء من رجله بحذاء ظهر المداس .. لم يجز، وإلا .. جاز، قاله القاضي أبو الطيب والمتولي، قالا: وكثيرا ما تبول الأبقار على الغلة عند الدياس

وتروث، فإن اتخذه خبزا من غير غسل الحنطة .. فهو طاهر لا يجب غسله منه؛ لعدم التحقق. والاحتياط غسل الفم. قال: (ويعفى عن محل استجماره) ؛ لجواز الاقتصار على الحجر، فلو عرق وتلوث بمحل النجو غيره .. فالأصح: العفو أيضا؛ لعسر الاحتراز. قال: (ولو حمل مستجمرا .. بطلت في الأصح) ؛ لأن المصلي غير محتاج إلى حمل غيره. والثاني: تصح؛ لأن ذلك الأثر معفو عنه. ويجري الوجهان في حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of street mud and carrying animals during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=718)

وطين الشرع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا، ـــــــ ما في بطنه من النجاسة؛ لأنها في معدنها الخلقي فلا تعطي حكم النجاسة، كما في جوف المصلي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامه بنت بنته زينب وهو يصلي. هذا إذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ، فإن لم يكن .. فوجهان: أظهرهما عند الغزالي: الصحة ولا مبالاة بذلك القدر اليسير. والأصح: أنه لا يصح كغيره من الأماكن المتنجسة. ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح وغيره .. لم يصح قطعا. قال: (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا) ؛ لأن الناس لابد لهم من التردد والانتشار في حوائجهم، وكثيرا منهم لا يجد إلا ثوبا واحدا، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك .. لعظمت المشقة. واحترز المصنف بـ (المتيقن النجاسة) عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع .. ففيه قولان- كثياب القصابين والأطفال والكفار ومدمني الخمر- أظهرهما: الطهارة؛ تغليبا للأصل على

الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of small amounts of blood from fleas and other insects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=719)

ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن. وعن قليل دم البراغيث ـــــــ قال: (ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) ، فقد يتعذر الاحتراز عنه في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف. ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم. و (المعفو عنه) : ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك .. لم يعف عنه. والأصح في جميع ذلك: ترجيح الأصل كما سيأتي في آخر (صلاة الخوف) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of water from a drainpipe and other doubtful substances?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=719)

فروع: ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشارع، واختار المصنف الجزم بطهارته. وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم خنزير فقال: لا نحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة. وسئل عن الأوراق التي تعمل، وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال: لا نحكم بنجاستها. وسئل عن قليل من قمح بقي في سفل هري وقد عمت البلوى بزبل الفأر في أمثال ذلك، فقال: لا نحكم بنجاسته، إلا أن نعلم نجاسته في هذا الحب

المعين.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of small amounts of flea and louse blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=719)

قال: (وعن قليل دم البراغيث) وكذا القمل؛ لعموم البلوى به وعسر الاحتراز. ولا خلاف في العفو عن ذلك، إلا ما حصل بفعله كما إذا قتل برغوثا أو قملة ونحو ذلك في ثوبه أو بدنه، فإن كان كثيرا .. لم يعف عنه قطعا، وإلا .. فوجهان. ولا فرق في العفو بين الثوب والبدن، وكذلك كل ما ليس له نفس سائلة كالبعوض وشبهه. و (القليل) جمعه: قلل، مثل: سرير وسرر.

Mas'alah: What is the ruling on large amounts of fly droppings and flea blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=720)

وونيم الذباب، والأصح: لا يعفى عن كثيره، ولا قليل انتشر بعرق، وتعرف الكثرة بالعادة ـــــــ و (البراغيث) جمع: برغوث بالضم، والفتح قليل. ويقال له: طامر بن طامر. روى أحمد [2/ 178] والبزار [كشف 2042] ، والبخاري في (الأدب) [1237] ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال: (لا تسبه؛ فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر) .

Mas'alah: What is the ruling on fly droppings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=720)

قال: (وونيم الذباب) هو بفتح الواو وكسر النون- وهو روثها- للعلة المذكورة. و (الذباب) مفرد، وجمعه: ذباب بالكسر وأذبة. ولا يقال: ذبابة بنون قبل الهاء قاله الجوهري. وألحقوا بذلك بول الخفاش.

Mas'alah: What is the ruling on large amounts of blood and blood spread by sweat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=720)

قال: (والأصح: لا يعفى عن كثيره، ولا قليل انتشر بعرق) ؛ لأن البلوى لا تعم به. والثاني: يعفى عنهما؛ لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب. ولو حمل الثوب الذي أصابه الدم المعفو عنه في كمه أو فرشه وصلى عليه، فإن كان كثيرا .. لم يعف عنه، وإلا .. عفي. وقال القاضي: لو لبس ثوبا زائدا على تمام لبوس بدنه وعليه دم البراغيث .. لم تصح صلاته؛ لأنه غير مضطر إليه.

Mas'alah: How is the quantity of blood determined by custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=720)

قال: (وتعرف الكثرة بالعادة) ، فما يقع التلطيخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه .. فهو قليل، وما ليس كذلك .. فهو كثير، وعلى هذا: يختلف بالبلاد والأوقات. قال الإمام: والذي أقطع به: أنه لابد من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب. والوجه الثاني المقابل

لما في الكتاب: أنه لا تعتبر العادة بل الكثير: ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليل دونه. وهذان الوجهان على الجديد.

قلت: الأصح عند المحققين: العفو مطلقا، والله أعلم. ودم البثرات كالبراغيث، وقيل: إن عصره .. فلا ـــــــ وفي قول قديم: القليل: قدر دينار، وفي آخر: ما دون الكف. ولو كانت النجاسة متفرقة، ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه، أو شك في كونها قليلا أو كثيرا .. ففيهما احتمالان للإمام، وميله إلى العفو فيهما، وكلام (التتمة) يقتضي: الجزم، بخلافه في الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood that are difficult to avoid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=721)

قال: (قلت: الأصح عند المحققين: العفو مطلقا والله أعلم) سواء قل أو كثر، انتشر بعرض أم لا؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه غالبا، فألحق نادره بغالبه. أما إذا اجتمعت الكثرة والانتشار بالعرق .. فظاهر إطلاق المصنف العفو عنه، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of pimples and fleas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=721)

قال: (ودم البثرات كالبراغيث) بالاتفاق؛ لأن الإنسان قل ما يخلو عنها، فلو وجب الغسل لكل مرة .. لشق، فيعفى عن قليله قطعا، وعن كثيره على المرجح. ولأن دم

البراغيث رشحات يمصها البرغوث من بدن الإنسان ثم يمجها، وليس للبرغوث دم في نفسه، ولذلك يعد مما ليس له نفس سائلة. و (البثرات) جمع بثرة- بفتح الباء وإسكان الثاء المثلثة- خراج صغار. وخص بعضهم به الوجه، والمشهور: أنه يعم الوجه وسائر البدن. روى ابن السني [635] والنسائي في (عمل اليوم والليلة) [1031] عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج في إصبعي بثرة فقال: (عندك ذريرة) ؟ قلت: نعم، فوضعها عليها وقال: (قولي: اللهم؛ مصغر الكبير، ومكبر الصغير، صغر ما بي) فطفئت.

Mas'alah: What is the ruling on squeezing a pimple and the blood that comes out?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=721)

قال: (وقيل: إن عصره .. فلا) ؛ للاستغناء عنه. والأصح فيما إذا كان قليلا: العفو عنه؛ لما روى البخاري بغير إسناد، والبيهقي [1/ 141] مسندا: (أن ابن عمر عصر بثرة على وجهه، وذلك بين إصبعيه بما خرج منها، وصلى ولم يغسله) . قال: الإمام: لعل يده جرت عليها في غفلة منه.

والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة .. قيل: كالبثرات، والأصح: إن كان مثله يدوم غالبا .. فكالاستحاضة، وإلا .. فكدم الأجنبي فلا يعفى، وقيل: يعفى عن قليله. قلت: الأصح: أنها كالبثرات، ـــــــ قال ابن الرفعة: ولعل ما خرج منه مما لا رائحة له .. فيكون طاهرا على المذهب، كما سيأتي. والمصنف أطلق الخلاف ومحله- كما قال في (شرح المهذب) - إذا كان الخارج دما قليلا، فإن كان كثيرا .. ضر جزما.

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, sores, and cupping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=722)

قال: (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة .. قيل: كالبثرات) ؛ لأنه- وإن لم تكن غالبة- فليست بنادرة، وإذا وجدت .. دامت ويعسر الاحتراز عن لطخها، وهذا رأى ابن سريج، وهو قضية كلام الأكثرين، وصححه المصنف هنا وفي (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on rare blood like that of a stranger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=722)

قال: (وإلا .. فكدم الأجنبي) ؛ لأنها تندر بخلاف البثرات.

Mas'alah: Is blood from a stranger's wound excused in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=722)

قال: (فلا يعفى) عنه- أي: عن دم الأجنبي- لانتفاء المشقة فيه.

Mas'alah: Is a small amount of stranger's blood excused?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=722)

قال: (وقيل: يعفى عن قليله) وهو: ما يعده الناس يسيرا؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on blood from sores and pustules?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=722)

قال: (قلت: الأصح: أنها كالبثرت) وهو كما قال؛ فقد ذكر الرافعي: أنه قضية كلام الأكثرين، إلا أنه رجح الوجه الثاني بحثا. وقد جزم المصنف في آخر (التيمم) بعدم العفو في قوله: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) – والجرح هو القرح– وصحح هنا: أن دم القروح كالبثرات، والبثرات

Mas'alah: What is the preferred view on excusing a small amount of stranger's blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

والأظهر: العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pus, sanies, and blister fluid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

والقيح والصديد كالدم، وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح، وكذا بلا ريح في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of blood from sores and fleas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

قلت: المذهب: طهارته، والله أعلم ـــــــ كالبراغيث، وصحح في دم البراغيث: العفو عن كثيره، فانتهى الأمر إلى أنه إذا كان بجرحه دم كثير .. يعفى عنه لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of blood from another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

قال: (والأظهر: العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم) هو الذي ذهب إليه الأكثرون وأطلقوا الخلاف، وقيده صاحب (البيان) بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، فلا يعفى من شيء من ذلك بلا خلاف لغلظ حكمه، ووافقه على ذلك الشيخ نصر المقدسي، وإن كان المصنف قال في (التحقيق) : إنه لم يوافقه عليه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on pus and ichor in relation to blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

قال: (والقيح والصديد كالدم) ؛ لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد. قال الجوهري: (الصديد) : ماء رقيق مختلط بدم. وقال ابن فارس: دم مختلط بقيح. وحكمهما في الانقسام- إلى خارج منه، أو من أجنبي- كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on water from sores and blisters that has an odor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

قال: (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) ؛ قياسا على القيح والصديد.

Mas'alah: What is the ruling on water from sores and blisters without odor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

قال: (وكذا بلا ريح في الأظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the purity of blister water in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=723)

قال: (قلت: المذهب: طهارته والله أعلم) ؛ تشبيها بالعراق، لعدم استقذاره. ورجح في (شرح المهذب) القطع، ثم قال: وحيث نجسناه .. فهو كالبثرات. والرافعي استدل لقول النجاسة بالقياس على الصديد الذي لا رائحة له. فإن كان الحكم فيه مسلما .. فيحتاج المصنف إلى الفرق بينهما؛ فإن عدم النتن في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on minor impurities such as flea blood being excused in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=55)

ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها كالقمل وونيم أي ذرق الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا عن قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة والقلة بالعادة قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا أي قل أو كثر انتشر بعرق أم لا والله أعلم وهذا في ثوب ملبوس

لم يصبه الدم بفعله وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس ثوبا قتل القمل فيه فلا يعفى إلا عن القليل ودم البثرات جمع بثرة وهي خراج صغير كالبراغيث أي كدمها في العفو عن قليله وكثيرة ما لم يكن بفعله فيعفى عن قليله وقيل إن عصره فلا يعفى عنه والدماميل والقروح أي أثر الجراحات وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن قليله وكثيره والأصح إن كان مثله يدوم غالبا فكالإستحاضة فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب وعصب محل خروجه ويعفى عما يشق وإلا بأن كان لا يدوم فكدم الأجنبي فلا يعفى عن شيء منه وقيل يعفى عن قليله كما قيل بذلك في دم الأجنبي قلت الأصح أنها أي دماء الدماميل وما بعدها كالبثرات فيعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعفى عن قليله والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم والقليل ما يعده الناس عفوا والقيح والصديد كالدم في التفصيل وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح كالدم وكذا بلا ريح في الأظهر ومقابله أنه طاهر قلت المذهب طهارته أي ماء القروح الذي لا ريح له والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وفي القديم لا يجب واختاره في المجموع وإن علم بالنجس ثم نسي فصلى وجب القضاء على المذهب والطريق الثاني في وجوبه القولان

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure hair being excused?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

و) يعفى (عن اليسير عرفا من شعر نجس) بقيد زاده كالزركشي تبعا لصاحب الاستقصاء بقوله (من غير كلب، وخنزير) ، وفرع كل منها بخلاف شعر الثلاثة لغلظ نجاستها، وسيأتي بيان حكم الزرع النابت في النجاسة في باب الاجتهاد، وبيان حكم

حباته في كتاب الأطعمة)

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of impure hair from a riding animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

و) يعفى (عن كثيره) أي الشعر النجس (من مركوب) لعسر الاحتراز عنه، وهذا ما ذكره الأصل في شروط الصلاة، وخالف فيه القاضي فقال لو ركب حمارا فانتتف منه شعر، والتصق بثيابه فلا يعفى إلا عن اليسير)

Mas'alah: What is the ruling on commonly encountered impurities like animal saliva and sweat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

وما عمت به البلوى من ذلك كعرف الدواب، ولعابها، ولعاب الصبي، والحنطة) التي (تداس، والثور يبول) عليها جملة حالية (والجوخ، وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير محكوم بطهارته) ، والتصريح بهذا من زيادته، ولو قال، وكذا ما عمت إلخ، وحذف قوله محكوم بطهارته كان أوضح، وأخصر. (،

Mas'alah: What is the ruling on plants growing in impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

والبقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته) فإنه طاهر، وتعبيره بالنجاسة أعم

من تعبير الشيخين بالسرجين لكن في كلامه إيهام سلم منه قولهما، وأما الزرع النابت في السرجين فقال الأصحاب ليس نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with impure material?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=171)

فرع لو جبر) من انكسر عظمه وخاف الضرر بترك الجبر (عظمه بعظم نجس لا يصلح) للجبر (غيره) من غير آدمي (جاز) فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه قال السبكي تبعا للإمام والمتولي وغيرهما إلا إذا لم يخف من النزع ضررا (وإن جبره) به (وثم طاهر يصلح) للجبر من غير آدمي (حرم) لتعديه (وأجبر على نزعه إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ولو اكتسى لحما) لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعه؛ لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب (ولا مبالاة بألمه) في الحال إذا لم يخف منه في المآل (وتبطل صلاته معه) لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة إلى تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله في معدن النجاسة (وإن مات لم ينزع) وإن لزمه النزع قبل موته لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه قال الرافعي وقضية التعليل الأول تحريم النزع والثاني حله وهو قضية كلام المحرر وغيره، لكن الذي صرح به الماوردي والروياني ونقله في البيان عن عامة الأصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني (وإن خاف الضرر) المبيح للتيمم (صحت صلاته) ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر (وفي صحة إمامته وجهان) في الكفاية وغيرها أحدهما نعم لاحتياج الناس إلى الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة، وقد يقال الأول أشبه بصحة

صلاة الطاهر خلف المستحاضة وهذا من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with impure substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=171)

وإن خاط جرحه، أو داواه بنجس فكالجبر بعظم نجس) فيما مر)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who drinks wine and then washes his mouth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

وإن غسل شارب الخمر) ، أو نجس آخر (فمه) وصلى (صحت صلاته ويجب) عليه (أن يتقيأه) إن قدر عليه وإن شربه لعذر وألحقوا باطن الفم بالظاهر في تطهيره من النجاسة دون الجنابة، والفرق غلظ النجاسة وقوله، وإن غسل إلى آخره من زيادته وبه صرح في المجموع)

Mas'alah: When is the trace of istinja not excused?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=173)

لا إن لاقى) الأثر (رطبا آخر) فلا يعفى عنه لندرة الحاجة إلى ملاقاته ذلك وتعبيره برطبا أعم من تعبير أصله بماء.)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of impure street mud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=174)

ويعفى عن قليل طين الشوارع النجس) لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الأجنبي قال الزركشي وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب؛ لأن الشوارع معدن النجاسات (، والقليل ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة) أي على شيء من بدنه (أو كبوة) على وجهه (أو قلة تحفظ) وهو ما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن وخرج بالنجس غيره فطاهر، وإن ظن نجاسته عملا بالأصل. (

Mas'alah: What small amounts of blood and impurities are pardoned due to general affliction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=174)

ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها) مما تعم به البلوى كبق وقمل (و) قليل (ونيم الذباب) أي روثه (و) قليل (بول الخفاش) ، والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك. (و) قليل (دم بثرات المرء) بالمثلثة وهي خراج صغير (وإن عصرها و) دم (دمامله وقيحها وصديدها) وهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد، وذلك لعموم البلوى بما ذكر. (وكذا لو كثرت ولو بعرقه) ؛ لأنها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة وللحرج في تمييز الكثير، وهذا مقيد بما زاده بقوله (في ملبوسه) أي ولم يتعمده فلو حمل ثوب براغيث في كمه، أو فرشه وصلى عليه، أو لبسه وكانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه، أو بدنه لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق وغيره وأشار إليه الرافعي في الصوم فيستثنى من كلام المصنف في الكثير

العصر قصدا فلا يعفى عنه كما هو حاصل كلام الرافعي، والمجموع وبه صرح ابن الرفعة، ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب في ماء قليل. قال المتولي حكم بتنجسه قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ أبو علي لا بد أن يكون جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب لم يجز؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها وبالأول أفتيت فيما إذا كانت الرطوبة بماء الوضوء أو الغسل لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق (و) عن (دم الفصد والحجامة) من نفسه قل، أو كثر، والعفو عن الكثير فيهما وفي الدماميل، والجروح هو ما في الروضة، والمنهاج، لكنه خالف في التحقيق، والمجموع فصحح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبي، وهو الأوجه ويمكن حمله على طهر التيمم لما مر فيه (و) عن (قليل دم) الأجنبي بقيد زاده بقوله (غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما (و) عن قليل (قيحه) ؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة (لا) عن (الكثير) منه (في العرف) أما دم الكلب ونحوه فلا يعفى عن شيء منه لغلظ حكمه نقله في المجموع عن العمراني وأقره، فإن زاد الدم الكائن بجرحه (على المعفو عنه وخشي من غسل الزائد) وفي نسخة عنها وخشي من غسلها (صلى) فرضه للضرورة (وأعاد) وجوبا (والقليل) فيما ذكر (ما يعسر الاحتراز منه) بخلاف الكثير فالرجوع فيهما إلى العرف وهذا يغني عن قوله فيما مر في العرف، وإن كان ذاك في الكثير، وهذا في القليل وذكروا لذلك تقريبا في طين الشارع تقدم بيانه (ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، والبلاد) ونحوها فقد يكثر دم البراغيث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد المصلي فيه (وللمشكوك في كثرته حكم القليل) فيعفى عنه؛ لأن الأصل في هذه النجاسة العفو إلا إذا تيقنا الكثرة. (

Mas'alah: What is the ruling on the water from sores and wounds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=174)

وماء القروح طاهر) كالعرق [حاشية الرملي الكبير] بعدم التغيير. (قوله: قال الزركشي وقضية إطلاقهم إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب يستثنى ما لو كانت نجاسة الشارع كلبية فلا يعفى عن شيء منها قطعا كما قاله صاحب البيان أي وهو ضعيف. (قوله: والقياس أن روثه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهما دمان مستحيلان إلخ) قال الجوهري الصديد ماء رقيق مختلط بدم وقال ابن فارس دم مختلط بقيح د (قوله في ملبوسه) قال ابن العماد لو نام في ثيابه وكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتل في ثيابه متعمدا؛ لأنه خالف السنة في نومه في ثيابه؛ لأن السنة التعري عند النوم (قوله: قال: والعفو ولو كان البدن رطبا) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) سئل ابن الصلاح عن الأوراق التي تعمل وتبسط، وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها وما قاله صحيح (قوله قل، أو كثر) محل العفو عن الكثير من دم الفصد، والحجامة والدماميل، والقروح ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله وإلا عفي عن قليله فقط (قوله: وعن قليل دم الأجنبي) شمل كلامه ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح (قوله: نقله في المجموع عن العمراني) ووافقه على ذلك الشيخ نصر المقدسي د وقال في الكفاية إن بعض المتأخرين استدركه وقال إنه نص عليه في الأم (قوله: وأقره) أشار إلى تصحيحه. (قوله: مع جدري) بضم الجيم وفتح الدال (قوله: والتصريح بهذا من زيادته) قاله القاضي د. (قوله: أو خرق لا يمكن حدوثه)

(إن لم يتغير) وإلا فنجس (كالنفاطات) فإن ماءها طاهر إن لم يتغير. (

Mas'alah: What impurities are excused in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=175)

ويعفى عن دم استحاضة وسلس بول) ، أو نحوه أي يعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط (و) عن (سلاح دمي بحرب) للحاجة إليه فيها وسيأتي فيه كلام في صلاة الخوف.]

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances on the body or clothing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(واستعمال نجس في بدن أو ثوب لغير حاجة) كما مر في باب ما يجوز لبسه والثوب ذكره الأصل ثم والمصنف هنا كما مر التنبيه عليه ثم

Mas'alah: What is the ruling on impurity that cannot be removed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=122)

10 – أو يكون على بعض بدنه نجاسة لا يعفى عنها، ولا يقدر على إزالتها. * * *

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=137)

4 – ونجاسة يعفى عنها، وهي دم البراغيث ونحوها [3].

Mas'alah: What impurities are excused in prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=170)

ولا تعاد مما يعفى عنها [1]: كدم البراغيث [2]، وونيم الذباب [3]، وأثر الاستنجاء [4]، وطين الشارع. وما يتعسر أثره من دم استحاضة [5] ونحوها [6]، ويعفى عن دم بثرته وإن عصره. ويلحق بها ما يخرج من دمل وقرح وموضع فصد، وحجامة [7]. واختار بعضهم في الدمل والقرح -إذا لم يغلب- وموضع الفصد والحجامة أنه لا يعفى عنه مطلقا؛ كدم الأجنبي. والأرجح أنه يعفى عن قليلها كدم الأجنبي [8]. (1) في (ظ) : "يعفى هذا" . (2) يعفى عنه إذا كان قليلا، وفي كثيره وجهان: أصحهما: أنه كالقليل. المهذب 1/ 60، حلية العلماء 2/ 42 - 43، روض الطالب 1/ 175. (3) الونيم: خرء الذباب، ونم الذباب ونما وونيما. قال الجوهري: ونيم الذباب سلحه. (4) يعني أثر الأستنجاء في موضع النجاسة، انظر: الروضة 1/ 276، وأسنى المطالب 1/ 174. (5) في (ل) : "وما يعسر من دم الاستحاضة" . (6) "المجموع" (3/ 136) و "روضة الطالبين" (1/ 280) . (7) "نهاية المطلب" (2/ 291) و "المهذب" (1/ 117) . (8) النجاسة ضربان: دماء وغير دماء: فأما غير الدماء فينظر فيه: فإن كان قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه، لأنه لا يشق الاحتراز منه. =

Mas'alah: What is the ruling on a plant grown from impure soil or water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=198)

ولو نبت زرع من سرقين، أو ماء نجس- فهو نجس، فإن شقق، وخرج منه الحبة، يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on salt from a salt marsh contaminated with impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

وإذا وقعت في الملاحة نجاسة، فصارت ملحا- فهو نجس، وكذلك رماد السرقين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on salt from a contaminated salt marsh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=199)

وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: طاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a non-flowing wound bursts during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=496)

فلو قال أهل البصر: إن هذا الانقطاع لا يبطل، ويعود في ساعة، فهو كما لو لم ينقطع، وصلاته صحيح، وإن كان به جرح غير سائل؛ فانفجر في خلال الصلاة، أو ابتدأت الاستحاضة في خلال الصلاة، يجب عليها أن

Mas'alah: What is the general ruling on using impure substances?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=149)

هذه النصوص كلها تدل على أنه لا يجوز استعمال الشيء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on burning impure oil for light?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=149)

وقال في موضع آخر: ويستصبح بالدهن النجس.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of dead animals as fuel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=149)

وقال: ولا بأس أن يسجر التنور بعظام الميتة.

Mas'alah: When is it permissible to use impure items out of necessity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=150)

والنجاسة لا يجوز استعمالها في غير البدن، ولا في البدن إلا عند الضرورة، مثل ان يكون يخاف الهلاك من شدة الحر والبر يجوز له أن يتدفأ بجلد الكلب والخنزير.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the amount of impurity that is excused?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=234)

وقال أبو حنيفة، إن كان النجاسة، قدر الدرهم أو أقل فهو عفو، وهكذا قال في النجاسة في سائر البدن، وإن زاد على ذلك، فيجب إزالتها بالماء، ولا يجوز الاقتصار على الأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for purification when blood comes from sores on the skin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=235)

وما قال في القديم أراد به إذا كان على بشرته قروح وبثور، فخرج منها دم فلا يجزئه إلا الماء، لأنها نجاسة خرجت من الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a wound when one fears harm?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=362)

قال المزني: وإن كان على قرحخ دم، يخاف إن غسله تيمم، وأعاد إذا قدر على غسل الدم. قال القاضي حسين: يعني يغسل النجاسة، ويعيد الصلاة، لأن التيمم لا يرفع النجاسة، سواء كانت القروح على أعضاء الطهارة، او على غيرها. وقال أبو حنيفة والمزني، لا إعادة عليه.

Mas'alah: Who has priority to use water between a deceased person and someone with impurity on their body?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=384)

والثاني: من عليه النجاسة أولى لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on impurity transferred by flies to water and clothing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=389)

فحاصل المذهب: أن ما يدركها الطرف ينجس به الماء والثوب. فأما ما لا يدركها الطرف: من أصحابنا من جعل في الثوب والماء قولين: أحدهما: ينجس به الماء والثوب. والثاني: ينجس به الماء دون الثوب. والفرق بينهما أن الماء يمكن صونه، وتغطيته في الأواني، كي لا يقع فيه الذباب، ولا يتعذر ذلك، بخلاف الثياب. وأيضا فإن الذباب إذا طار من النجاسة، فتجف رجله في الهواء، ثم لو وقع على الثوب، وكان الثوب يابسا، فإنه لا يؤثر فيه بخلاف الماء، فإنه مائع فإذا لاقاه الماء يترطب رجله فينجس به الماء.

Mas'alah: What impurities are excused in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=845)

قال القاضي حسين: الكلام فيما يعفي عنه من النجاسات، وما لا يعفى عنه، أما القيل من دم البراغيث والقمل أو البعوض، وما يخرج من بدنه من القيح والدم والصديد معفو، ولأي معنى عفي عنه؟

Mas'alah: What is the rationale for excusing small amounts of impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=846)

فيه معنيان: أحدهما: القلة. والثاني: تعذر الاحتراز. ولا خلاف في نجاستهما مع العفو، حتى لو عرق، فسال العرق إلى موضع آخر، أو ليس ثوبا رطبا أصاب المكان الرطب

النجس من بدنه، أو كان على ثوبه، فاغتسل، ولبسه، حكم بنجاسة الثوب والبدن، حتى لا تصح صلاته، لأنها تفاحشت، وحدثت النجاسة الأجنبية التي لا عفو فها بالانتشار، بخلاف دم البراغيث، إذا كثر فإن في وجه، يعفي عنه، لتعذر الاحتراز، والفرق أنه علم هذا بإصابة ثوبه وبدنه، ثم طرأ العرق عليه، بخلاف دم البراغيث في الأصل.

Mas'alah: Is a large amount of blood from one's own body excused in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=846)

فأما الكثير من دم البراغيث، وما يخرج من بدنه، هل يعفى عنه؟ فوجهان: بناء على المعنيين: إن جعلنا المعنى في القليل القلة، لم يعف لفقد المعنى. وإن جعلنا المعنى فيه تعذر الاحتراز، عفي عنه، إذ الاحتراز، كما يتعذر عن القليل يتعذر عن الكثير.

Mas'alah: Is blood from another person's body excused if it touches one's garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=846)

فأما الدم الذي يخرج من غيره، إذا أصاب بدنه أو ثوبه، ما لا يعفي عنه من دم البراغيث، لم يعف عنه، لأنه إذا لم يعف عنه، والخارج من بدنه لئلا يعف من الخارج أولى، وما يعفي من دم البراغيث، والخارج من بدنه، إذا خرج من بدن غيره وأصابه، هل يعفى عنه؟ فوجهان: والفرق أن الاحتراز لا يتعذر عن الدم الذي يخرج من الغير، بخلاف ما يخرج من نفسه. وقد قال الشافعي في القديم: ويعفي عن قدر كف من الدم

وقال في موضع آخر، يعفى عن قدر دينار من الدم.

Mas'alah: What is the ruling on non-blood impurities like urine and feces on the body or garment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=847)

فأما ما عدا الدم من النجاسات من الدبر كالبول، والعذرة، والخمر، إذا أصاب بدنه، فلا يعفى عنه، أدركه الطرف، أو لم يدركها، وإذا أصاب ثوبه، فما يدركه الطرف منها غير معفو عنه، وفيما لا يدركه الطرف قولان: أظهرهما: أنه غير معفو، كما لو أصاب البدن. والثاني: مفعو، ذكره في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood or incontinence during prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=27)

وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء، أو سلس البول، أو الاستحاضة؛ جازت صلاته. وإن كان على ثوبه، أو على بدنه مما لا (1) في المطبوعة: (لا يصح) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوعة: (إحداهما) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

يدركه الطرف من غير الدماء؛ فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on a wound that cannot be washed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=29)

وإن كان على قرحه دم يخاف من غسله صلى فيه، وأعاد.

Mas'alah: What are the rulings on washing impurities and excused amounts?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=34)

وما سوى ذين ففردا يغسل ... والحت والتثليب فيه أفضل يكفيك جرى الما على الحكمية ... وأن تزال العين من عينيه وبول طفل غير در ما أكل ... يكفيه رش إن يصب كل المحل وماء مغسول له حكم المحل ... إذ لا تغير به حين انفصل وليعف عن نزر دم وقيح ... من بثرة ودمل وقرح

Mas'alah: What is the ruling on dirt removed from the body in the bathhouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=44)

فرع الوسخ الذي ينفصل عن الآدمي في الحمام حكمه حكم ميتة الآدمي نجس يعفي عن قليله؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه كدم البراغيث، وفسر بعض أصحابنا القليل بالشعرة والشعرتين، وقال: إذا وقع في الماء القليل فإنه يعفي عنه، ذكره أهل العراق. وفيه نظر؛ لأن العفو عن يسير النجاسة لا يكون في الماء؛ لأنه يتعدى وينتشر بخلاف الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=45)

فرع آخر البلغم عند الشافعي طاهر. وحكي عن المزني أنه قال: هو نجس. وهذا غلط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم –رضي الله عنه: "ما نحامنك ودموع عينيك إلا سواء" . ولأنه يخرج من الرأس أو من الحلق والصدر فكان طاهرا كالمخاط.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a small amount of blood on one's garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=638)

مسألة: قال: "ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح فكان قليلا مثل دم البراغيث" .

Mas'alah: What is the ruling on excusable amounts of blood and other impurities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=640)

يقلب الله تعالى عينها، وحكمها أو نقول: النجاسة ضربان: دم وغير دم. فأما غير الدم، إن كان قدرا يدركه الطرف، فلا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا إلا أثر الاستنجاء وحكم ما لا يدكره الطرف، قد ذكرنا. وأما الدم، فجميع الدماء نجش بلا خلاف إلا دم السمك على ما ذكرنا فيما قيل، وإذا ثبت أن كلها نجس، فإن كان دم ما ليست له نفس سائلة كالبراغيث والقمل والذباب والزنابير والبق، فاليسير معفو عنه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on large amounts of blood from creatures without flowing blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=640)

وأما الكثير منه الخارج عن العرف والعادة، فإن طبق الثوب ذلك، ففيه وجهان. المذهب أنه معفو عنه لأن الكثير منه نادر، فكان ملحقا بمعتاده كرخص السفر ثبتت للمسافر، وإن كان مرفها في سفره لا مشقة عليهء ولأن من يبيت في ثيابه لا يسلم من كثيره، وفي الاجتناب عنه فيق وحرج.

Mas'alah: What is the ruling on blood from creatures with flowing blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=640)

والثاني: وهو اختيار الإصطخري لا يعفى عنه لأنه لا مشقة عليه في الاحتراز عنه. وقال أبو حنيفة وأحمد: "هو طاهر لأنه دم غير مسفوح، فأشبه الكبد" ، وهذا غلط لظاهر قوله تعالى: {والدم} [البقرة: 173] ولم يفصل. وأما قوله: ليس بمسفوح خطأ، بل هو مسفوح سائل، ولكنه لا ينسفح لقلته، وان كان دم ما له نفس سائلة كالآدمي وغيره من الحيوان فقد نص فيه على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood from creatures with flowing blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=640)

قال في "الإملاء" : "حكمه حكم البول والغائط، فلا يعفى عن قليله وكثيره" . وقال في "القديم" و "الأم" : "يعفى عن قليله دون كثيره" ، فإذا قلنا: يعفى عن قليله. [168 ب

/ 2] اختلف قوله في حق القليل، فقال في "الأم" : "القليل هو اليسير كدم البراغيث، لأن يتعافونه ويتجاوزونه، ولا يعفى عن قار الدرهم والدينار" . وهذا أصح، لأنه يشق الاحتراز من يسيره كما في دم البراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood that is pardoned according to the Qadim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=640)

وقال في "القديم" : "إن كان دون الكف لم يجب غسله، وإن كان قدر الكف أو أكثر وجب غسله، ولا تجوز الصلاة فيهء وفيه قدر لمعة" . وقيل: إن اجتمع في موضع قدر راحته، لا يعفى، وان كان متفرقا في بدنه أو ثوبه كدم البراعيث يعفى.

Mas'alah: How do the different expressions of Imam al-Shafi'i regarding the amount of pardoned blood reconcile?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=640)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي في موضع: "القليل دينار" ، وقال في موضع: "قدر لمعة" . وقال في موضع "قدر كف" . والعبارات ترجع إلى معنى واحد، وإنما اختلفت عباراته لاختلاف دم البراغيث باختلاف الزمان، فتكثر في الصيف وتقل في الشتاء. وفي هذا نظر، والصحيح ما تقدم.

Mas'alah: Is blood from cupping and phlebotomy excused in the same way as flea blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=640)

وقال أصحابنا: هذا في دم يصيبه من نفسه من الحك والبثرة والجرب والفصد والحجامة، فأما الدم الذي يصيبه من غيره من الآدمي أو البهيمة، فلا يعفى عنه أصلا. وهذا صحيح على ما ذكرنا، وقيل: في الكل قولان. وهذا الفصل لا يعرف عن الشافعي بل نص في كتبه على ما بيناه، ولم يفصل، وقيل: إذا قلنا بهذا التفصيل لا يعفى عن دم الحجامة والفصد أصلا، لأنه يمكن الاحتراز منه، وهو ضعيف عندي.

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge in relation to impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=641)

وقال القفال: هذا مستحب على أن العلة في عفو دم البراغيث، ماذا؟ فإن قلنا: القلة، فلا فرق، وإن قلنا: الابتلاء به وتعذر الاحتراز منه، فيفصل هكذا. وأما الصديد والقيح نص في عامة كتبه: أنه كالدم، وقيل: قال في موضع من "الأم" : "هو أخف حالا، ولكنه متى بلع لمعة وجب غسله" .

Mas'alah: What is the ruling on the water of sores and its impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=641)

وقال أبو حامد رحمه الله: "المذهب الأولى، وما قال في "الأم" : لا يحكى، وهذا لأنه مستحيل، كالدم". وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أرخص في [169 أ / 2] دم الحنون" ، أي: الدمل، وأما ماء القروح، فهو كالعرق يظهر عليه، وينزل عنه، فإن كان له رائحة فهو كالدم، وإن لم يكن له رائحة نص في

"الإملاء" ما يدل على أنه طاهر كالعرق. وقال في موضع من "الإملاء" : "إنه يجري مجرى الصديد والقيح" ، فحصل فيه قولان. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali position on the amount of excused blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=641)

وقال مالك وأحمد: "يعفى عن الدم ما لم يتفاحش" . وروي عن أحمد أنه قال: "البثر متفاحش" . وروي عنه أنه قال: "النقطة والنقطتان معفو. وهذا غلط، لأن ما دون الشبر متفاحش في العادة، فيجب أن لا يعفى عنه."

Mas'alah: What are the three categories of benefits from impure substances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1890)

فإذا ثبت جواز الانتفاع به، فالمنافع تنقم ثلاثة أقسام ورد النص بإباحته، وقسم ورد النص بالنهي عنه، وقسم مرسل لم يرد فيه نص.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for lighting and heating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1891)

فأما القسم الأول الذي ورد النص بإباحته، فهو الاستصباح به، فكذلك ما في معناه من إسجار التنانير بالبعر والسرجين وجميع الأنجاس، وإبقاءه تحت القدور، ومن الاصطلاء

بناره، واختلف أصحابنا في نجاسة دخانه على وجهين: أحدهما: أنه نجس؛ لأنه تولد عن نجاسة والأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة كالرماد. والثاني: أنه طاهر، لأنه تولد من التقاء جسمين، فلم ينجس بنجاسة أحد الجسمين، كالريح الخارجة من الجوف. فإن قيل: بطهارته لم يلزم الاحتراز منه إلا تنزها. وإن قيل: بنجاسته، ففي العفو عنه وجهان: أحدهما: يعفى عنه؛ للحوق المشقة في التحرز منه، كدم البراغيث، فعلى هذا إن سجر به تنوا لم يلزمه مسحه منه، وجاز الخبر فيه. والثاني: أنه لا يعفى عنه، لأن البعد منه عند استعماله له ممكن، فأمكن التحرز منه، ولا يمكن التحرز من دم البراغيث. فعلى هذا إن تدخن به ثوب وجب غسله، ولذا سجر به تنور، وجب مسحه منه قبل الخبز فيه، فإن خبز فيه قبل مسحه نجس ظهر الرغيف، وكان وجهه طاهرا، ولم يجز أن يأكل الرغيف إلا بعد أن يغسل ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for coating ships?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1891)

وأما القسم الثاني: الذي ورد النص بالنهي عنه، وهو أن تطلى به السفن والمراكب. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن تطلى الفن بشحوم الميتة وحكم شحوم الميتة والزيت النجس سواء في جواز الاستصباح بهما، فكان سواء في المنع من إطلاء السفن بهما. واختلف في معنى النهي عن طلاء السفن وجواز الاستصباح على وجهين: أحدهما: أن في الاستصباح بدا استهلاكا له فجاز وفي طلاء السفن به استبقاء له، فلم يجز. والثاني: أن المصباح لا يمسه في الغالب إلا من يعلم بالنجاسة فيتوقاها، والسفينة يمسها في الغالب من لا يعلم بالنجاسة، فلا يتوقاها. فعلى هذا إن جعل طلاء

للبهائم، فإن كانت مستعملة لم يجز كالسفينة لوجود العلتين من بقاء العين ومسيس حق لا يعلم. وان كانت سائمة غير مستعملة فعلى وجهين: أحدهما: يجوز تعليلا بأنه لا يكاد يمسها من لا يعلم بها. والثاني: لا يجوز تعليلا ببقاء عينها.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for feeding animals and fertilizing crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1892)

وأما القسم الثالث: وهو المرسل عن أمر به أن نهي عنه، فينظر في استعماله فإن وجد فيه معنى الأمر أبيح، وإن وجد فيه معنى النهي حظر. فعلى هذا يجوز أن يطعم البازي، والفهد لحم الميتة لوجود معنى الإباحة فيه 0 بالاستهلاك، فإنه لا يباشرها من لا يعلم بها، ويجوز أن يسقيهما الماء النجس، والأبوال. فأما طرح الأنجاس من البعر والسرجين على الزروع والأشجار، فإن لم يماس الثمرة المأكولة، وكان مستعملا في أصول الشجر وفي قضبان الزرع جاز، لاشتهار حالها وأنه لا يباشرها إلا عالم بها، وإن كان مستعملا من ثمارها فإن كانت يابسة جاز؛ لأن اليابس لا نجس يابسا. وان كان أحدهما رطبا أو نديا، بنجس بالملاقاة، فإباحة استعماله مقرونا بأحد شرطين أما بغسله قبل بيعه، أو بإعلام مشتريه بنجاسته، وهكذا إذا عجن طين الكيزان والخزف بالسرجين لزمه عند بيعه أن يغسله أو يخبر بنجاسته، ليغسله المشتري قبل استعماله فإن صار هذا عرفا مشهورا بين جميع الناس سقط الأمران عند بيعه من الغسل والإعلام، ولم يكن للمشتري أن يستعمله إلا بعد غسله؛ لأنه قد صار بالعرف معلوم النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using fat from a dead animal for lighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2311)

فرع آخر إذا أذيب شحم الميتة يجوز أن يستصبح به ذكره القاضي الطبري, ولا يجوز أن تدهن السفن به, وإذا استصبح به فظهر دخانه على ثوب قد ذكرنا وجهين: أحدهما: نجس كرماد السرقين لأن النار لا تطهر شيئا. والثاني: طاهر لأنه بخار النار وليس بعين الدهن والرماد وعين الزبل. فرع آخر بيع الماء على طرف النهر والتراب في البرية هل يجوز بيعه وجهان: أحدهما: لا يجوز [ق 87 ب] لأنه ملك البائع, والثاني: يجوز لأنه تبذير وهكذا الحكم فيما لا يعد مالا في العادة ككسرة خبز وحبات حنطة ونحو ذلك. فرع آخر ولو باع الأكارع قبل القطع وجهان؛ لأن بقطعها معلومة. فرع آخر لو باع الرأس قبل الإبانة فإن بقى معلقا بجلده فهو كالأكارع, وإن كان قبل القطع لا يجوز, وحكي عن مالك أنه يجوز في السفر, وقال أحمد: يجوز أبدا وهذا غلط لأنه لا يجوز إفراده بالبيع ولا يجوز استثناؤه. فرع آخر استعمال السرقين في الزرع, قال أبو حامد: لا نص فيه, وقد قال بعض أصحابنا: يكره لما فيه من مباشرة النجاسة وملاقاتها. وروي عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنه كان لا يأكل الطعام الذي استعمل السماد من زرعه, وقال سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- مكيل من عذرة بمكيل من حب. وهذا يدل على إباحته وليس بنص, وقياس قولنا أنه مباح لأن أعيان النجاسة لم تحصل فيه, بل جاورته ويفارق الجلالة, حيث أن أعيان النجاسة حصلت فيها. فرع آخر لو اختلطت ظروف خل بظروف خللت لم يجز بيع شيء منها بالاجتهاد. فرع آخر لو اشترى الكافر عبدا مسلما فيه قولان: أحدهما: البيع باطل نص عليه [ق 88 أ] في الإملاء وينصره أصحابنا في الخلاف وبه قال أحمد ومالك في رواية.

والثاني: البيع جائز نص عليه في عامة كتبه ولكن يباع عليه, وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء, لأنه يملكه بالإرث, وإذا أسلم في يده يصح شراؤه. ووجه الأول أن الإسلام إذا منع استدامة الملك منع ابتداءه كما في النكاح ولا خلاف أنه يحرم عليه بيعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on excused impurities in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=270)

وإلا .. وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا –قيل: وإن خاف– فإن مات .. لم ينزع على الصحيح. ويعفى عن محل استجماره، ولو حمل مستجمرا .. بطلت في الأصح. وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن === التيمم في بطء البرء، قاله الإسنوي. (وإلا) أي: وإن وصله به مع وجود الطاهر النافع (.. وجب نزعه) للضرورة (إن لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم، ولا يمنع تألمه به، (قيل: وإن خاف) ذلك فإنه ينزع أيضا لتعديه، ولئلا يؤدي إلى أنه يصلي عمره كله بنجاسة فرط بحملها، ونحن نقتله بترك صلاة واحدة. (فإن مات) من وجب عليه النزع (.. لم ينزع على الصحيح) لأن فيه مثلة وهتكا لحرمة الميت، والثاني: ينزع؛ لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجسا، والخلاف في الوجوب؛ كما صرح به في "المحرر" ؛ فإنه قال: (فمان مات .. فالأصح: أنه لا يجب النزع) [1]. (ويعفى عن محل استجماره) لما مر من جواز الاستنجاء بالحجر، (ولو حمل) مصل (مستجمرا .. بطلت) الصلاة (في الأصح) لأن العفو عن أثر النجو للحاجة [2]، ولا حاجة به إلى حمل الغير، والثاني: لا؛ كما في حق المحمول. (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا) لأنه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك إلا ثوبا واحدا، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم شيء .. عظمت المشقة. (ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فقد يتعذر الاحتراز في الشتاء عن مقدار ما لا يتعذر الاحتراز عنه في الصيف، ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم، وضابط القدر المعفو عنه هو: الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة، أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك .. فلا يعفى. (1) المحرر (ص 40، 41)

. (2) النجو: ما يخرج من بطن الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of flea blood and fly droppings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=271)

وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب، والأصح: لا يعفى عن كثيره، ولا قليل انتشر بعرق، وتعرف الكثرة بالعادة. قلت: الأصح عند المحققين: العفو مطلقا، والله أعلم === واحترز بـ (المتيقن نجاسته) : عن غير المتيقن نجاسته. ثم تارة يغلب ظن نجاسته، ففيه قولان: أصحهما: الطهارة؛ تغليبا للأصل على الظاهر، وتارة لا يغلب ظن نجاسته، فهو طاهر قطعا. (وعن قليل دم البراغيث) والقمل، (وونيم الذباب) أي: ذرقه وغير ذلك مما لا نفس له سائلة؛ كما قاله في "شرح المهذب" لأنه مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه [1]. (والأصح: لا يعفى عن كثيره) لندرته، وسهولة الاحتراز عنه، (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله، ولأن البلوى به لا تعم، والثاني: يعفى عنهما؛ لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب. (وتعرف الكثرة بالعادة) فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه .. قليل، وإن زاد .. فكثير، ويختلف الحال بين الأماكن والأوقات، ويرجع في هذا كله إلى رأي المصلي، وقيل: إن الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر، والقليل دونه. قال الإمام: والذي أقطع به: أنه لا بد أيضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب، فإن من لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطخ سنة مثلا .. يتفاحش مواقع النجاسة من هذه الجهات [2]، قال الأذرعي: وهو حق، ويجب الجزم به وإن عفونا عن الكثير في العادة؛ لأن الكثير هنا قد تفاحش. انتهى. ولو كانت النجاسة متفرقة ولو جمعت لبلغت

قدرا لا يعفى عنه .. ففيه احتمالان للإمام، وميله إلى العفو [3]، وكلام "التتمة" يقتضي الجزم بخلافه. (قلت: الأصح عند المحققين: العفو مطلقا، والله أعلم) أي: قل أم كثر، (1) المجموع (3/ 140) . (2) نهاية المطلب (2/ 293) . (3) نهاية المطلب (2/ 293) .

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples, boils, and cupping?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=272)

ودم البثرات كالبراغيث، وقيل: إن عصره .. فلا. والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، قيل: كالبثرات، والأصح: إن كان مثله يدوم غالبا .. فكالاستحاضة، وإلا .. فكدم الأجنبي فلا يعفى، وقيل: يعفى عن قليله. قلت: الأصح: أنها كالبثرات، والأظهر: العفو عن قليل الأجنبي، والله أعلم === انتشر بعرق أم لا؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه غالبا، فألحق نادره بغالبه. (ودم البثرات كالبراغيث) لأن الإنسان لا يخلو منها غالبا، فلو وجب الغسل لكل مرة .. لشق، (وقيل: إن عصره .. فلا) يعفى عنه؛ للاستغناء عنه، [والأصح فيما إذا كان قليلا: العفو عنه] [1]، (والدماميل، والقروح، وموضع الفصد والحجامة، قيل: كالبثرات) لعسر الاحتراز عن لطخها، (والأصح: إن كان مثله يدوم غالبا .. فكالاستحاضة) فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان، ويعفى عما يتعذر أو يشق كما مر في موضعه. (وإلا .. فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعفى) عنه، (وقيل: يعفى عن قليله) والحاصل: جعل ما لا يدوم غالبا كدم الأجنبي، فلا يعفى عن كثيره، وفي قليله الخلاف، وقد جعل الأذرعي وغيره قوله: (فلا يعفى) راجعا إلى ما لا يدوم غالبا، وجعله الإسنوي وغيره راجعا إلى دم الأجنبي. (قلت: الأصح: أنها كالبثرات) لما مر، ونقله في

"الشرحين" عن قضية كلام الأكثرين [2]، (والأظهر: العفو عن قليل) دم (الأجنبي، والله أعلم) وهو ما عده الناس عفوا؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة، وقيل: القليل ما دون الكف، والثاني: لا يعفى عنه مطلقا؛ لسهولة الاحتراز عنه. وأطلق الخلاف، وقيده العمراني بغير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، وأشار إلى أنه لا يعفى عن شيء من ذلك قطعا؛ لغلظ حكمه، قال في "التحقيق" : ولم أجد تصريحا بموافقته، ولا مخالفته، ونقل في "المهمات" عن "المقصود" (1) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (د) . (2) الشرح الكبير (2/ 28) .

Mas'alah: What is the ruling on pus and fluid from wounds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=273)

والقيح والصديد كالدم، وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح، وكذا بلا ريح في الأظهر. قلت: المذهب: طهارته، والله أعلم. ولو صلى بنجس لم يعلمه .. وجب القضاء في الجديد، وإن علم ثم نسي .. وجب على المذهب.

Mas'alah: What is the significance of the word 'much' in describing blood from a wound?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=16)

قوله إلا أن يكون بجرحه دم كثير لفظة كثير زيادة للمنهاج لا بد منها

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible traces of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=120)

قال (فروع خمسة الاول يدركه الطرف من النجاسة الاول ما لا يدركه الطرف من النجاسة اضطرب فيه نص الشافعي رضى الله عنه والاقرب ان ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه وما يدركه عند مخالفة اللون فينبغي أن لا يعفى عنه لا في الثوب ولا في الماء) * النجاسة التى لا يدركها الطرف كنقطة الخمر والبول التى لا تبصر والذبابة تقع على النجاسة ثم تطير عنها هل تؤثر كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها لفظه في المختصر بشعر بأنها لا تؤثر ونقل عن الام انه لا فرق بينها وبين النجاسة المدركة وعن الاملاء التسوية

بينهما في الثوب واختلف الاصحاب فيه على سبعة طرق: أحدها أن في تأثيرها في الماء والثوب قولين: والثاني أنها تؤثر فيهما بلا خلاف: والثالث لا تؤثر فيهما بلا خلاف: والرابع تؤثر في الماء وفي الثوب قولان: والخامس تؤثر في الثوب وفى الماء قولان: والسادس تؤثر في الماء دون الثوب بلا خلاف: والسبع تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف: فهذا هو اضطراب النص ومقالات الاصحاب: وأما التوجيه فمن ألحق هذه النجاسة بما يدركه بما يدركه الطرف قال الظواهر المقتضية لاحتساب النجاسة عامة تتناول التى يدركها الطرف والتى لا يدركها ومن سامح بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز فان الذباب يقع على النجاسات ثم يطير ويقع في الماء وعلى الثياب فأشبه دم البراغيث وسائر ما يتعذر الاحتراز عنه: ومن قال تؤثر في الماء دون الثوب فرق من وجهين أحدهما أن صون الماء بتغطية رأس الاناء ممكن بخلاف الثياب: والثاني أن

الذبابة إذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء فلا يؤثر في الثوب ويؤثر في الماء فلو كان الثوب

رطبا كان كالماء: ومن قال يؤثر في الثوب دون الماء قال الماء أقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير: وأما ما ذكره حجة الاسلام رحمه الله من أنه ان انتهت القلة إلى حد لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره والا فلا: فهذا تفصيل لا نراه لغيره ووجهه في غير الوجيز بأن قال إذا بلغت القلة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كما تحملها الرياح من النجاسات مثل الذر وتبثها على المياه والثياب ومعلوم أن ذلك مما لا يبالى به فكذلك ههنا ولك أن تقول غير هذا التفصيل أجود منه لان الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة في اللون وما لا يدرك لقلته لا يدرك اختلف اللون أو اتفق: فأحد القسمين وهو أن يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة وانما صورتها القسم الثاني ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعا: وظاهر المذهب عند

Mas'alah: What is the argument regarding the spread of impurity from a solid impurity in abundant water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=127)

القدر قال من نصر المذهب ذلك القدر المجتنب لو كان وحده محكوم له بالنجاسة في حالة الانفراد فاما أن يكون محكوما له بالنجاسة ههنا أيضا أولا يكون ان يكن فقد تغير

حكمه عما كان عليه وحده وان كان فلينجس ما يجاوره بمجاورته كما ينجس هو بمجاورة النجاسة وهكذا حتى تنتشر النجاسة الي الكل لا يقال هذا مائع وذلك جامد وحكم النجاسة المائعة أخف الا ترى ان النجاسة المائعة لو وقعت في ماء كثير وانغمرت فيه جاز استعمال الكل لانا نقول إذا كان حكم النجاسة المائعة ما ذكرتم فلنأخذ حكم الطهارة ههنا أيضا لا تصاله بالملا الكثير وحصوله فيه وإذا كان طاهرا وجب أن يجوز الاغتراف والاستعمال واعلم ان من أصحابنا العراقيين من حكى خلاف

Mas'alah: What is the definition of a large river and the area around an impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=140)

بينا انقسام الماء الجاري الي ماء الانهار المعتدلة وإلى ماء الانهار العظيمة وذكرنا حكم القسم الاول أما النهر العظيم فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة ولا يعود في الخلاف الذى ذكرناه في التباعد عما حوالي النجاسة: وحكي في البسيط وجها آخر أنه يجرى الخلاف في أيضا ولابد من بيان العظيم والحريم وقد أشار إلى تفسيرهما في الكتاب أما العظيم فقد قال هو الذى يمكن التباعد

Mas'alah: What are the two types of impurity regarding excusable and inexcusable cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1531)

النجاسة قسمان (احدهما) النجاسة التي لا تقع في مظنة العذر والعفو (والثانى) التي تقع

فيها أما الاول فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء في الثوب والبدن والمكان ويجوز ان يعلم قوله فهي واجبة بالميم لان اصحابنا نقلوا عن مالك ان ازالة النجاسة عنده لا تجب للصلاة وانما يستحب ويدل على وجوب طهارة

Mas'alah: What is the conclusion on impurities not subject to pardon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1556)

هذا تمام الكلام في النجاسات التي ليست هي في مظنة العفو والعذر *

Mas'alah: What are the five categories of excusable impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1556)

قال (اما مظان الاعذار فخمسة الاولي الاثر علي محل النجو ولو حمل المصلى من استجمر لم يجز على أصح الوجهين لان العفو في محل نجو المصلي للحاجة ولو حمل طيرا جاز وما في البطن ليس له حكم النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on impurities inside the body or a sealed container?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1557)

قبل الخروج لانها مستترة خلقة وما على منفذه لا مبالاة به على الاظهر وفى الحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد لان النجاسة مستترة خلقة والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و) *

Mas'alah: What is the ruling on the impurity remaining after istinja with stones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1557)

القسم الثاني من النجاسات النجاسات الواقعة في مظنة العذر والعفو وقد جعل مظان الغذر خمسا (أحداها) الاثر علي محل النجو إذا استنجى بالحجر فهو معفو عنه وإن كان ذلك المحل نجسا اما كونه معفوا عنه فلما سبق من جواز الاقتصار علي الحجر واما كونه نجسا فلان المطهر هو الماء فلو خاض في ماء قليل نجس الماء لان العفو رخصة وتخفيف والخوض في الماء مما تندر الحاجة إليه ولو حمل المصلي من استنجى بالحجر ففى صحة صلاته وجهان (أحدهما) تصح لان ذلك الاثر واقع في محل العفو فلا عبرة به كما لو صلى المحمول معه وكما يعفى عنه من الحامل (واصحهما) انها لا تصح لان العفو عنه من المستجمر انما كان للحاجة ولا حاجة به الي حمل الغير فصار كما لو حمل شيئا آخر نجسا وينسب الوجه الاول إلى الشيخ ابي علي والثاني الي القفال ويجرى الوجهان فيما إذا حمل المصلي من علي ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره لكن الاصح ههنا العفو لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير

Mas'alah: What is the ruling on mud from streets and dirt on khuffs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1559)

قال (الثانية يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وكذا ما علي الخف في حق من يصلى معه) *

Mas'alah: How is street mud classified regarding impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1559)

طين الشوارع ينقسم الي ما يغلب علي الظن اختلاطه بالنجاسات والي ما يستيقن والي غيرهما فاما

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of certainly impure street mud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1560)

غيرهما فلا بأس به واما ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات ففيه قولان سبق ذكرهما في باب الاجتهاد وأما ما تستيقن نجاسته فيعفى عن القليل منه لان الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل لعظم العناء والمشقة واما الكثير فلا يعفي عنه سائر النجاسات والقليل هو الذى يتعذر الاحتراز عنه والرجوع في الفرق بينه وبين الكثير الي العادة ويختلف الامر فيه بالوقت

وبموضعه من البدن وذكر الائمة له تقريبا فقالوا القليل المعفو عنه هو الذى لا ينسب صاحبه الي سقطة أو نكبة أو قلة تحفظ فان نسب الي شئ

من ذلك فهو كثير

Mas'alah: What are the conditions for removing impurity from a khuff by rubbing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1562)

وذكروا للقولين شروطا (أحدها) ان يكون تنجسه بنجاسة لها جرم يلتصق به أما البول ونحوه فلا يكفى فيه الدلك بحال (والثانى) ان يقع الدلك في حال الجفاف فاما ما دام رطبا فلا يغنى الدلك بلا خلاف (والثالث) حكى عن الشيخ ابي محمد ان الخلاف فيما إذا كان يمشى في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه فاما إذا تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل لا محالة ثم قال الاصحاب الفتوى علي الجديد ولم يفرقوا في حكاية القولين بين

القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته ومن سائر النجاسات الغالبة في الطرق

Mas'alah: What does the author mean by impurity on the khuff from street mud and similar things?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1563)

واعلم ثانيا ان قوله وكذا ما على الخف يعني من طين الشوارع وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره لان لفظه في الوسيط وكذا ما علي الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها

Mas'alah: How is the ruling on impurity on the khuff reconciled between the old and new opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1563)

وإذا عرفت ذلك فلك ان تقول (ان قلنا) بالقديم فيحتمل نجاسة الخف ويكتفى بانتشار جرم النجاسة عنه بالدلك بعد الجفاف وان قلنا بالجديد فلا يحتمل ذلك فما معني قوله وكذا ما علي الخف اهو جواب على القديم ام كيف الحال والجواب ان خروجه علي القديم واضح لا ينكرو وراءه احتمالان اقربهما أن يكون القولان مفروضين في الكثير الذى لا يعفى عنه من النجاسات هل يجب غسله إذا اصاب الخف ام يكفى فيه الدلك ويكون المراد مما ذكره في الكتاب القليل من الطين المستيقن نجاسته ومن

Mas'alah: Is impurity on the khuff excused without washing or wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1564)

الروث وغيره فيعفى عنه في الخف كما في الثوب والبدن من غير غسل ولا دلك بل العفو فيه لان الاحتراز اشق وكذلك يكتفى فيه بالدلك علي قول ولا يكتفى به في الثوب والبدن بحال فعلي هذا لا يتعين كلام الكتاب جوابا على القديم بل القليل معفو

عنه بلا خلاف والاثر الباقي علي القديم ايضا فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما علي الخف

Mas'alah: What is the difference between impurity on a khuff and on a garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1564)

والاحتمال الثاني ان يؤخذ باطلاق القولين ويطرد في القليل والكثير من هذه النجاسات ويجوز ان يفرق علي هذا بين الخف والثوب بأن الحاصل علي الثوب لطخات قليلة والحاصل على الخف قدر كبير وايضا فان الخف ينزع في الغالب ولا يحتاج إلى استصحابه بخلاف الثياب فعلي هذا يتعين كلام الكتاب جوابا علي القديم ومتى وقع التفريع على القديم مرادا سواء كان ذلك كل المراد أو من المراد فيجب ان يريد بقوله وكذا ما على الخف

Mas'alah: What is the ruling on traces of impurities after drying on leather socks and garments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1565)

اثر النجاسات المذكورة بعد الجفاف دون عينها فانه لو بقى العين فلا يحتمل علي القديم ايضا كما لا يحتمل على الجديد وعلى الاحتمال الاول ينبغى ان يعفى عن اللوث الحاصل على جميع اسفل الخف واطرافه ويعد ذلك قليلا بخلاف ما لو كان علي الثوب والبدن وكذا يعفى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن بخلاف ما

إذا فرعنا علي القديم فان العفو يختص بالاثر الباقي بعد الجفاف والدلك ثم

العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه اما لو تعمد التلطيخ فلا وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن ولهذا قال في باب الاستقبال الماشي المتنفل لو مشي على نجاسة قصدا بطلت صلاته ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق (فان قلت) حكيتم ثم عن امام الحرمين أنه لو مشى علي نجاسة رطبة بطلت صلاته سواء كان قاصدا إليها أو لم يكن وهذا يخالف ما ذكرتم الآن (قلنا) ذاك إذا جرينا علي الاحتمال الاول الاقرب محمول علي ما إذا حصل تلويث كثير لا يقع في حد العفو واعلم أن قوله في باب المسح على الخفين يمسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة إن كان تجويزا للصلاة معه وعفوا فتنزيله علي قضية القولين كما ذكرنا في قوله وكذا ما على الخف

ويمكن أن يقال ليس الغرض ثم سوى أنه لا يمسح علي الاسفل إذا كان عليه نجاسة كما قدمناه *

Mas'alah: What is the ruling on flea blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1567)

قال (الثالثة دم البراغيث معفو عنه إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعها ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن فان وقع كثرته في محل الشك فالاحتياط أحسن والترخص به جائز ايضا) *

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of flea blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1568)

دم البراغيث ينقسم إلى قليل وكثير فالقليل معفو عنه في الثوب والبدن جميعا لانه مما تعم البلوى به ويشق الاحتراز عنه فعفي عنه نفيا للحرج واما الكثير ففيه وجهان أصحهما عند العراقيين والقاضي الرويانى وغيرهم انه يعفي عنه أيضا لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتبارا بالغالب ولان الحاجة الي الفرق والتمييز بين القليل والكثير مما توجب المشقة والوجه الثاني انه لا يعفي عنه لان الاصل اجتناب النجاسات وانما خالفنا في القليل لعموم البلوى به وهذا أصح عند امام الحرمين وهو المذكور في الكتاب وفى معنى دم البراغيث دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك وكذا ونيم الذباب وبول الخفاش ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ

بسببه ففيه الوجهان المذكوران في الكثير واختيار القاضي الحسين انه لا يعفى عنه لمجاوزته محله واختيار أبى عاصم العبادي العفو لتعذر الاحتراز

Mas'alah: How is the distinction between small and large amounts of impurity determined?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1569)

ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغيره حكى فيه قولان قديمان أحدهما ان القليل قدر دينار فما دونه وان زاد عليه فهو كثير والثانى ان القليل ما دون قد الكف والجديد انه لا عبرة بذلك واختلفوا فيما يضبط به علي قياسه في الجديد علي وجهين أحدهما انه إذا بلغ حد يظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب فهو كثير وان كان دونه فهو قليل لان المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة

الحسني وإذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختل معنى التعظيم وأظهرهما ان الرجوع فيه الي العادة فما يقع التلطيخ به غالبا وتعسر الاحتراز عنه فهو قليل وان زاد عليه فهو كثير وذلك لان اصل العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز عن هذه النجاسة فينظر في الفرق بين القليل والكثير إليه ايضا فعلي الوجه الاول لا يختلف الحال بالاماكن والاوقات وعلى الوجه الثاني هل يختلف فيه وجهان

احدهما لا بل يعتبر الوسط المعتدل ولا ينظر في الازمنة والامكنة الي ما يندر فيه ذلك ولا إلى ما يتفاحش فيه وأظهرهما انه يختلف الامر باختلاف الاوقات والاماكن لان لها تأثيرا ظاهرا في سهولة الاحتراز وعسرة فعلى هذا يجتهد المصلى فيه وينظر اهو قليل أم كثير

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether an impurity is small or large?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1571)

وإذا فرعنا علي ما ذكره في الكتاب وهو أن الكثير لا يعفي عنه فلو شك في ان ما اصابه قليل أو كثير فقد ذكر امام الحرمين فيه احتمالين

Mas'alah: What are the two opinions on doubt regarding the amount of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1572)

أحدهما انه لا يعفى عنه لان الاصل اجتناب النجاسة والرخصة انما تثبت في القليل فإذا شككنا في انه قليل ام لا فقد شككنا في المرخص والثانى انه يعفى لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا إذا تيقنا الكثرة وهذا هو الذى رجحه وذكره في الكتاب حيث قال والترخص جائز ايضا والاول هو الاحتياط

Mas'alah: How are the markings applied to the rulings on flea blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1573)

ولنبين المواضع المستحقة للعلامات من هذا الفصل قوله الا إذا كثر ينبغي ان يعلم بالواو للوجه الصائر إلى العفو في الكثير والقليل وكذلك بالحاء والالف لان الحكاية عن أبي حنيفة ان دم البراغيث طاهر وبه قال أحمد في أصح الروايتين فلا فرق بين القليل والكثير وهذا مذهبهما في الرطوبة

المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة كونيم الذباب ونحوه وقوله كثرة يندر وقوعها

بالواو اشارة الي القولين القديمين فانهما لا ينظران الي غلبة الوقوع وندرته ولا يعتبران الكثرة بندرة الوقوع وقوله ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن للوجه الصائر إلى مراعاة الظهور والوجه المعتبر للوسط ايضا وقوله والترخص جائز أيضا ينبغي ان يعلم ايضا للاحتمال الاول على ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on blood and pus from pimples and boils?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1574)

قال (الرابعة دم البثرات وقيحها وصديذها معفو عنه وان أصابه من بدن غيره فوجهان ولطخات الدماميل والفصدان دام غالبا فكدم الاستحاضة وان لم يدم ففى الحاقها بالبثرات تردد) دم البثرات كدم البراغيث لان الانسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شئ فلو وجب الغسل كل مرة لشق بل ليس دم البراغيث الا رشحات تمصها البراغيث من بدن الانسان ثم

تمجها والا فليس لها دماء في نفسها ذكره امام الحرمين وغيره ولذلك عدت البراغيث مما ليس له نفس سائلة إذا تمهد ذلك فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف وفى الكثير وجهان كما في دم البراغيث ولفظ الكتاب ههنا وان كان مطلقا الا انه اراد به القليل لوجهين (أحدهما) أنه أجاب بعدم العفو في دم البراغيث إذا كان كثيرا والخلاف في الدمين واحد فلا ينتظم أن نحكم ههنا

Mas'alah: What is the ruling on blood from another person's pimple?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1576)

بالعفو في الكثير والثانى انه قال متصلا به وان أصابه من بدن الغير فوجهان والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير على ما سيأتي وإذا كان مراده القليل فلا حاجة إلى اعلامه بالواو من حديث أن اللفظ يتناول الكثير وهو مختلف فيه لان القلة مضمرة فيه لكن يجوز ان يعلم بالواو من جهة انه يشمل ما إذا عصر البثرة قصدا واخرج ما فيها وقد

Mas'alah: What is the ruling on squeezing a pimple and praying without washing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1577)

نقل صاحب التتمة في هذه الصورة وجهين لانه مستغنى عنه والاظهر العفو علي ما يقتضيه اطلاق الكتاب لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما عصر بثرة على وجهه ودلك بين اصابعه بما خرج منها وصلي ولم يغسله ولو اصابه دم من بدن غيره من آدمي أو بهيمة أو غيرهما نظر ان كان كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of blood versus a small amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1578)

فلا عفو عنه لانه قدر فاحش والاحتراز عنه سهل وان كان قليلا وهو المراد من لفظ الكتاب فقد حكى فيه وجهين وكذلك فعل الصيدلانى وجماعة والجمهور حكوهما قولين احدهما وهو نصه في الاملاء انه لا يعفى عنه لانه لا يشق الاحتراز عنه فاشبه القليل من الخمر وسائر النجاسات والثانى وهو نصه في القديم وفى الام انه يعفي عنه لان جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل

Mas'alah: What is the ruling on blood from one's own body not from pimples?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1579)

المسامجة والاصح منهما عند العراقيين انما هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب وعند امام الحرمين وجماعة عدم العفو وهو الاحسن ولو أصابه شئ من دم نفسه ولكن لا من البثرات بل من

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, sores, and cupping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1580)

الدماميل والقروح ومن موضع الفصد والحجامة ففيه وجهان (احدهما) ويحكى عن ابن سريج انه كدم البثرات لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة ايضا وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز

Mas'alah: What is the distinction between pimple blood and boil blood regarding impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1581)

عن لطخها ولان الفرق بين البثرات والدماميل الصغار قد يعسر والثانى انها لا تلحق بدم البثرات

Mas'alah: What is the ruling on blood from the body that is not from pustules?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1583)

فيلحق بدم الأجنبي حتى لا يعفى عن كثيره بحال وفى قليله الخلاف الذى سبق والوجه الاول هو قضية كلام الاكثرين حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين ان يخرج من البثرات أو غيرها والوجه الثاني وهو اختيار القاضى ابن كج والشيخ ابى محمد وامام الحرمين رحمهم الله وهو الاولي

Mas'alah: How is the ruling on blood summarized after discussing flea blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1583)

وإذا أردت تلخيص حكم الدماء بعد دم البراغيث فطريقه علي قضية الوجه الاول أن نقول ما سوى دم البراغيث ينقسم إلى الخارج من بدنه فهو كدم البراغيث والى غيره

فلا يعفي عن كثيره وفى قليله الخلاف وعلي قضية الوجه الثاني أن نقول ما سوى دم البراغيث ينقسم الي الخارج من بدنه على وجه يعم وهو دم البثرات فهو كدم البراغيث والي غيره ويدخل فيه ما يخرج من بدنه وعلي وجه لا يعم وما يخرج من غيره فلا يعفي عن كثيره وفى قليلة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on fluid from sores and blisters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1583)

وأما ماء القروح والنفطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد والا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بطهارته تشبيها له بالعرق (والثاني)

Mas'alah: What are the two opinions on fluid from sores without odor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1584)

فيه قولان (احدهما) هذا (وأظهرهما) النجاسة كالصديد الذى لا رائحة له ويحكى هذا عن الشيخين أبي محمد وأبى علي

Mas'alah: What is the ruling on one ignorant of impurity on his garment praying?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1585)

قال (الخامسة الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضاء فان كان عالما ثم نسي فقولان مرتبان واولى بالوجوب (م) ومثار التردد انه من قبيل المناهى فيكون النسيان عذرا فيه أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث) *

Mas'alah: What is the distinction between commands of obligation and commands of condition regarding forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1588)

وقوله ومثار التردد الي آخره شرحه ان خطاب الشارع قسمان (أحدهما) خطاب التكليف بالامر أو النهي والنسيان يؤثر في هذا القسم الا يرى ان الناس لا ياثم بترك المأمور ولا بفعل المنهى لانه لم يبق مكلفا عند النسيان بل التحق بالمجنون وبسائر من لا يخاطب والقسم الثاني خطاب الاخبار وهو ربط الاحكام بالاسباب وجعل الشي شرطا من هذا القبيل فان معناه ان يقول إذا لم يوجب كذا في كذا فهو غير معتد به والنسيان لا يؤثر في هذا القسم ولهذا يجب الضمان علي من اتلف مال الغير ناسيا لانه مأخوذ من قوله من أتلف ضمن واختلاف القولين مستند الي أن استصحاب النجاسة من قبيل المناهي في الصلاة

Mas'alah: What are the five categories of excuses regarding impurity in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1592)

لا اطول منها بذكره خاتمة لهذا الشرط قوله في اول القسم الثاني اما مظان الاعذار فخمس يشعر بانحصارها في الخمس المذكورة لكن للعذر مظان أخر منها النجاسة التى تستصحبها المستحاضة وسلس البول في صلاته ومنها ما إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذى ينتف ولا يخلوا عنه ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity that are overlooked in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1593)

وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث ومنها القدر الذى لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم من النجاسات ففيه خلاف ذكرناه في الطهارة وقال أبو حنيفة النجاسة قسمان مغلظة ومخففة فالمغلظة

Mas'alah: What is the classification of impurities and the amount excused in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1594)

كالخمر والعذرة وبول ما لا يؤكل لحمه فيعفى عنها في الثوب والبدن والمكان بقدر الدرهم البغلي فما دونه فان زاد لم يجز والمخففة كبول ما يؤكل لحمه فتجوز الصلاة معه ما لم يتفاحش وهو ان لا يبلغ ربع الثوب ومنهم من قال التفاحش الشبر في الشبر *

Mas'alah: What is the ruling on non-excusable impurity in prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

عن نجس غير معفو عنه.

Mas'alah: Is it obligatory to avoid impurity outside of prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

ولا يجب اجتناب النجس كروث وبول ولو من مأكول ومذي, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings falling into a liquid due to general affliction?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=41)

وبحث الفزاري العفو عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure hair being excused?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=44)

قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين إنه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من

غير مغلظ.

Mas'alah: What impurities are excused in water due to difficulty of avoidance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=44)

ومن دخان نجاسة وما على رجل ذباب وإن رؤي وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المفطر حيث يعسر صون الماء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in water basins when widespread?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=44)

قال جمع: وكذا ما تلقيه الفئران من الروث في حياض إلا خلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشرط ذلك كله إذا كان في الماء أن لا يغير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of hair being excused from impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=44)

ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ

للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of hair in a liquid substance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=44)

فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on unavoidable contact with impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a flea being excused?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=50)

ويعفى عن دم نحو برغوث ـــــــ

Mas'alah: What blood is excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=50)

ويعفى عن دم نحو برغوث مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل 1 قال البجيرمي: وينبغي تقييده بما إذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه إلا التنجس انتهى إعانة الطالبين.

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, menstruation, and nosebleeds?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=51)

ودمل وإن كثر بغير فعله وقليل غيره وحيض ورعاف, ـــــــ لا عن جلده. ودم نحو دمل كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده وإن كثر الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الأول بحيث طبق الثوب على النقول المعتمدة.

Mas'alah: When is blood from a boil not excused due to one's own action?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=51)

بغير فعله فإن كثر بفعله قصدا كأن قتل نحو برغوث في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى إلا عن القليل على الأصح كما في التحقيق والمجموع. وإن اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وإن عصر واعتمده ابن النقيب والأذرعي.

Mas'alah: Does the pardon for blood apply only to prayer or also to water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=51)

ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وإن قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا. ولا يكلف تنشيف البدن لعسره.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of another person's blood?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=51)

وعن قليل نحو دم غيره أي أجنبي غير مغلظ بخلاف كثيرة. ومنه كما قال الأذرعي: دم انفصل من بدنه ثم أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of menstrual blood and nosebleed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=51)

وعن قليل نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع. ويقاس بهما دم سائر المنافذ إلا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط.

Mas'alah: How is the smallness or largeness of impurity determined?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=51)

والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شك في كثرته له حكم القليل.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurity and blood from phlebotomy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=52)

ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الإمام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings being excused?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=53)

ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الأوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور2. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله تعالى عن هذا الحكم ضعيف. 2 وهذا الحكم أيضا ضعيف.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: Which impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=40)

(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)؛ فيعفى عنهما في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معهما، (و) إلا (ما) شيء (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (إذا وقع في الإناء ومات فيه، فإنه لا ينجسه) .

وفي بعض النسخ «إذا مات في الإناء». وأفهم قوله «وقع» أي بنفسه، أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر، وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير.

Mas'alah: When does a large number of dead insects without flowing blood render a liquid impure?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=41)

وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته؛ وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا. ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة.

Mas'alah: Does wine become pure if it turns into vinegar by itself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

(وتطهر الخمر إذا تخللت ... بنفسها وإن غلت أو نقلت)

Mas'alah: In what two cases does an impure substance become pure?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

أفاد كلامه: أن نجس العين يطهر في صورتين:

Mas'alah: What is the ruling on wine becoming pure by turning into vinegar by itself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

[طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها]

Mas'alah: What is the ruling on the vessel containing wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

و(أفسدت) بضم الهمزة؛ أي: خللت، و (يبدأ إفسادها) بفتح الياء أي: يجعلها خلا بلا

علاج آدمي، وحيث حكم بطهارتها .. حكم بطهارة دنها تبعا لها؛ للضرورة وإلا .. لم يوجد خل طاهر من خمر، وإن غلت الخمر فارتفعت إلى رأي الدن، ثم عادت إلى أسفل وتخللت .. حكم بطهارة ما ارتفعت فيه من الدن؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar with a foreign substance added?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=20)

أما إذا تخللت بمصاحبة عين طرحت فيها، أو وقعت فيها بنفسها حال الخمرية أو قبلها وإن لم تؤثر في التخليل ك حصاة وماء .. فلا تطهر؛ لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها، ولا ضرورة، بخلاف الدن.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar after a foreign substance is removed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=21)

ومفهوم كلامهم: أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله، وهو كذلك، إلا أن تكون العين المنزوعة نجسة كعظم ميتة .. فإنها لا تطهر؛ بناء على أن النجس يقبل التنجس، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on purifying grape juice by adding water and turning it into vinegar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=21)

ومراده بعصير العنب: العنب الذي اعتصر ماؤه؛ بقرينة قوله: حالة عصره؛ غذ يحتاج في استقصاء عصره إلى صب ماء عليه؛ لإخراج ما يبقى فيه، فالماء من ضرورته، وما أفاده كلام البغوي من الطهارة اختاره السبكي وغيره، وهو الأصح، وبه أفتيت، بل هو الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما في (السلم) حيث جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who only nurses?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=25)

(وبول طفل غير در ما أكل ... يكفيه رش إن يصب كل المحل)

Mas'alah: What is the ruling on light impurity (urine of a nursing male infant)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=25)

[حكم النجاسة المخففة] فيه مسألة: وهي: أن النجاسة المخففة؛ وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير الدر بالمهملة؛ أي: اللبن للتغذي .. يكفي فيها الرش بشرط إصابته كل محل البول؛ بأن يعمه ويغلبه وإن لم يسل،

Mas'alah: How does the ruling on infant urine differ between male and female?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=26)

بخلاف الأنثى والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل، ويحصل بالسيلان مع الغمر. والأصل في ذلك خبر: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" رواه الترمذي وحسنه، وابن خزيمة والحاكم وصححاه، وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمله أكثر، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها، وألحق ببولها بول الخنثى من أي فرجيه خرج. وعلم بما تقرر: أنه لا يمنع النضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه، ولا تناوله السفوف والأدوية ونحوهما للإصلاح. ومحل النضح قبل تمام الحولين؛ إذ الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص، ويندب في هذه النجاسة التثليث أيضا، ولابد فيها من إزالة عينها، وأوصافها كغيرها. وخرج بـ (نبول الصبي) : غائطه؛ فإنه يجب غسل على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood and pus from a pimple or boil?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=27)

(وليعف عن نزر دم وقيح ... من بثرة ودمل وقرح)

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood and pus from a pimple or boil?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=27)

[العفو عن قليل الدم والقيح] فيه مسألة: وهي: أنه يعفى عن نزر؛ أي: قليل دم وقيح وصديد من بثرة ودمل وقرح؛ كفصد وحجامة من نفسه وغيره؛ أي: من غير كلب ونحوه؛ لمشقة الاحتراز عنه، أما الكلب والخنزير وفروعهما .. فلا يعفى عن شيء منه. وخرج بقوله: (نزر) : الكثير عرفا، فلا يعفى عنه إن كان من غير، أو حصل بفعله؛ كأن عصره، أو انتقل عن محله، وإلا .. عفي عنه أيضا، ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض ونحوها، وونيم الذباب، وبول الخفاش وروثه وإن كثرت، إلا إن كانت بفعله .. فيعفى عن قليلها، ويعفى عن قليل طين الشارع النجس. والمراد بالقليل: ما يتعذر الاحتراز منه غالبا، وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ، والرجوع فيه إلى العادة، ويختلف باختلاف م وضعه والزمان والمكان. وأما طين الشارع الذي تظن نجاسته ظنا غالبا؛ لغلبتها فيه .. فطاهر عملا بالأصل، وأما ماء القروح والنفاطات: فإن تغير .. فنجس، وإلا .. فطاهر. و(البثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة: خراج صغير، و (القرح) بفتح القاف وضمها: الجرح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

(وبول طفل) ذكر (غير در) بالمهملة أى لبن (ما أكل) ما ذكر على وجه التغذى وإن كان اللبن المأكول نجسا (يكفيه رش) الماء وإن لم يسل (إن يصب كل المحل) بأن يعمه ويغمره بخلاف الأنثى والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والأصل في ذلك خبر (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمه والحاكم وصححاه وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمله

أكثر وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها وألحق ببولها بول الخنثى من أى فرجيه خرج وعلم مما تقرر أنه لا يمنع النضح تحنيك الصبى بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف والأدوية ونحوهما للإصلاح ومحل النضح قبل تمام الحولين إذالرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص ويندب في هذه التثليث أيضا ولا بد فيها من إزالة عينها وأوصافها كغيرها وخرج ببول الصبى غائطه فيجب غسله على الأصل ثم ذكر حكم غسالة النجاسة فقال

Mas'alah: What small amounts of impurity are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=34)

(وليعف عن نذر) أى قليل (دم) غير مغلظ (و) قليل 0 قيح من بثرة) وهى بفتح الموحدة وسكون المثلثة خراج صغير (و) من (دمل و) من (قرح) بفتح القاف وضمها الجرح ومن فصد وحجامة من نفسه وغيره أى من غير كلب ونحوه لمشقة الاحتراز عنه أما الكلب والخنزير وفرعهما فلا يعفى عن شيء منه وخرج بقوله عن نزر الكثير عرفا فلا يعفى عنه إن كان من غيره أو حصل بفعله كأن عصره أو انتقل عن محله والا عفى عنه أيضا ويعفى عن دم البراغيث والبق والبعوض ونحوها وونيم الذباب وبول الخفاش روثة وإن كثرت إلا إن كانت بفعله فيعفى عن قليلها ويعفى عن قليل طين الشارع النجس ولو ممغلظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ ويرجع في ذلك إلى العادة ويختلف باختلاف موضعه والزمان والمكان وأما طين الشارع الذى تظن نجاسته ظنا غالبا لغلبتها فيه فطاهر عملا بلأصل وأما ماء القروح والنفاطات فإن تغير فنجس وإلا فطاهر

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the exception to the rule of najasah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=100)

قوله (ويستثنى الخ) إنما ذكره الشارح هنا مع أنه سيأتي محله عند قول المصنف ولا يعفي عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم و القيح لتقييد كلام المتن، فكأنه قا هذا إذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة طما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول المحشي هو تكرارا لأنه سيأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurity and its exemption?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=103)

قوله (وكذا النجاسة الخ) فهي مستثناة أيضا ولو كانت من مغلظ. وقوله: التي لايدركها الطرف بسكون الراء أي البصر. والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف و الحديد أي القوي. ولو كان الطرف لايدركها لكونها مرافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لأدركها لايعفى عنها. ولو شك هل يدركها الطرف أو لاعفى عنها عملا بالأصل كما قاله ابن حجر. ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو ومقتضى كلام الشارح أنه لافرق في النجاسة المذكورة بين أنتكون في محل واحد أو محال، لكن قيد بعضهم

العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس. قال الرملي في شرحه: وهو كما قال أي حيث كثر عرفا وإلا فيعفى عنه كما قال الشبراملسي عليه. وأطلق الشيخ عطية العفولأن العبرة بكل موضع على حدته. فإن قيل: كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لايدركها الطرف؟ أجيب بأنه يمكن تصويره بما إذا عفى الذباب على نجس ثم رطب وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف. ويمكن تصويره أيضا بما إذا رأى قوي البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضا.

Mas'alah: What exceptions apply to the general ruling on impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=103)

قوله (ويستثنى أيضا) أي ما استثنى ما تقدم ومراده أنه يستثنى من هذه الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of hair from a non-edible animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=104)

ومنها قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير المغلظ ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره. وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر،

Mas'alah: What is the ruling on what mice drop in toilets and rennet in cheese?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=104)

ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية وإن شوهد فيها منها الأنفحة في الجبن.

Mas'alah: What is the ruling on dung from an animal in milk and manure used for baking?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=104)

ومنها الزبل الواقع من البهيمة حال حبلها في اللبن، ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفردا أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر في الدمس.

Mas'alah: What is the ruling on what remains in the stomach that is difficult to wash?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=104)

ومنها ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله و تنقيته.

Mas'alah: What is the general principle regarding excused impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=104)

والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming najasah in a state of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=303)

قوله: (حالة الاختيار) منصوب على الظرفية أي في حالة الاختيار وإن أبيح في حالة الاضطرار كالميتة. فالاضطرار إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد للإدخال لا للإخراج، وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming najasah when it is difficult to distinguish?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=303)

قوله: (مع سهولة التمييز) متعلق بحرم فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وإن أبيح تناوله مع ذلك

لعسر تمييزه بحسب الشأن وإن سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين فهذا القيد أيضا للإدخال وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming impurity in cases of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=305)

قوله: (وخرج بالاختيار الضرورة) أي خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله: فإنها تبيح تناول النجاسة فلا ينافي أن هذ القيد للإدخال لأنه أدخل في النجاسة الميتة، وإن أبيح تناولها في حالة الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on consuming impurity when it is easily distinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=305)

قوله: (وبسهولة التمييز) أي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة، فلا ينافي أن هذا القيد للإدخال كالذي قبله فالمراد الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة.

Mas'alah: What is the exception regarding the urine of a male infant?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=313)

قوله: (ثم استثنى المصنف من الأبوال) أي دون الأرواث فلم يستثن منها شيئا. وقول المحشي: لو قال من غسل الأبوال لكان أولى وأحسن غير طاهر لأن المستثنى بول الصبي فليكن المستثنى منه الأبوال لا غسلها إذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for the exception of a male infant's urine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=313)

قوله: (إلا بول الصبي إلخ) البول قيد أول، والصبي قيد ثان، والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث. وقوله: على جهة التغذي قيد في القيد، فيصدق حينئذ بالذي لم يأكل الطعام أصلا وبالذي تناوله لا على جهة التغذي كتحنيكه بتمر ونحوه، وتناول السفوف ونحوه للإصلاح. وبقي قيد آخر وهو أن يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبي غيره من الصبية والخنثى وبالذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي من أكله للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن وبقبل الحولين ما بعدهما. والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس ((أنها جاءت بابن صغير لها لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله)) وخبر الترمذي: ((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)) وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم ستة أطفال نظمها بعضهم في قوله: قد بال في حجر النبي أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا كذا سليمان بني هاشم * وابن أم قيس جاء في الختام ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال

Mas'alah: What is the meaning of 'not having consumed food or drink' regarding infant urine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=314)

قوله: ((أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا)) أي غير اللبن ولو من مغلظ، ومعنى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا لم يتعاط واحدا منهما، فأشار إلى أن المراد بالأكل مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب وبالطعام ما يشمل المأكول والمشروب.

Mas'alah: What does 'for the purpose of nourishment' mean in the context of infant urine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=314)

قوله: (على جهة التغذي) أي على جهة هي التغذي، فالإضافة للبيان ومعنى التغذي: التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت.

Mas'alah: How is the urine of a male infant purified by sprinkling water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=314)

قوله: (فإنه إلخ) بيان لمفاد الاستثناء. وقوله: أي بول الصبي تفسير للضمير ولا بد من تقدير مضاف أي محله أو مصابه لأنه هو الذي يطهر برش الماء عليه لا نفس البول. وقوله: يطهر برش الماء عليه، أي بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام. ولا بد من الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب زوالها خلافا للزركشي القائل بأن يقال اللون والريح لا يضر. ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل.

Mas'alah: Is water flow required for sprinkling to purify infant urine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=314)

قوله: (ولا يشترط في الرش سيلان الماء) لو قال بلا سيلان كما تقدم لكان أولى لأن كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء وليس كذلك إذ هو مع السيلان غسل لا رش.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male infant who has eaten food?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=314)

قوله: (فإن أكل الصبي الطعام إلخ) محترز قوله: الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي. وقوله: غسل بوله أي مصابه، وقوله: قطعا أي جزما من غير خلاف.

Mas'alah: Why is the urine of a male infant treated differently from that of a female infant?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=314)

قوله: (وخرج بالصبي الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبي أرق من بول الصبية. والائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها، فخفف فيه دونها وأيضا أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم. فإن حواء خلقت من ضلع آدم القصير وأيضا بلوغ

الصبي بمائع طاهر وهو المني فقط وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a female infant and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=314)

قوله: (فيغسل من بولهما) أي الصبية والخنثى.

Mas'alah: Are any impure substances excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (ولا يعفى عن شيء من النجاسات) أي من الأعيان النجسة.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (إلا اليسير إلخ) أي إلا إن كان من مغلظ فلا يعفى عنه. وخرج باليسير الكثير فإن كان من الشخص نفسه، ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه، وإلا فلا. والضابط في اليسير والكثير العرف.

Mas'alah: What types of blood and pus are pardoned?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (من الدم والقيح) ومثلهما الصديد وما يخرج من البقابيق والدمامل والجروح ودم البراغيث وونيم الذباب. وقوله: فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning impurity on a garment or body?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (في ثوب أو بدن) أي ما لم يكن بفعله، فإن لطخ نفسه به لم يعف عنه ومحل العفو عنه في الثوب إن احتاج إليه ولو للتجمل وكان ملبوسا بخلاف ما لو لم يحتج إليه، وما لو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه.

Mas'alah: Is prayer valid with a small amount of blood and pus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (وتصح الصلاة معهما) أي ومع الدم والقيح اليسيرين.

Mas'alah: What is the exception for impurities from creatures without flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=316)

قوله: (وإلا ما إلخ) أشار الشارح بتقدير إلا إلى أن قول المصنف وما إلخ عطف على اليسير فتكون إلا مسلطة عليه. وقوله: أي شيء بالجر تفسير لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شيء في قوله: ولا يعفى عن شيء من النجاسات لأن الاستثناء من كلام تام منفي والمختار فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثناء كما هو مقرر في محله.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity unknowingly or forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=424)

ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسي ثم صلى وتذكر وجبت الإعادة في كل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها.

Mas'alah: Is it obligatory to inform a person about impurity on their body or clothing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=424)

ولو رأينا نجسا في ثوب من صلى أو في بدنه أو في مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم لأن الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر لا يتوقف بالإثم. الا تري أنا لو راينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعها وإن لم يكن عليهما إثم إزالة للمنكر صورة.

Mas'alah: What is the ruling on tattoos (washm) and their effect on the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=425)

ومثل الوصل بالنجس فيما 1 كر الوشم وهو الغرر بالإبرة في محل حتي يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو نيلة فيخضر المحل ففيه التفصيل المذكور، لكن محله إن فعله بعد التكليف فإن فعله قبله فلا تضر ولا تجب إزالته مطلقا.

Mas'alah: What impurities are excused in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=425)

(قوله: الذي لا يعفي عنه) أي بخلاف الذي يعفي عنه لمحل استجماره في الصلاة فإنه يعفي عنه في حق نفيه، ولو عرق ثم يتجاوز الصفحة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طبن شارع نجس يقينا لعسر تنجبه ودم نحو براغيث ودمامل ودم فصد وحجم بمحلها وروث ذباب وإن كثر ما ذكر إلا أن كلن بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفي من الكثير غرفا، وقليل دم أجنبي بشرط أن لا يكون من مغلظ كالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفظ له ريح.

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a liquid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=89)

لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء» أي وهو اليسار كما قيل «وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه، ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها لها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب، ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر [حاشية البجيرمي] فالأوجه أنه لا يضر إلقاء الزيادة في القنديل، وإن علم أنها فيه ولا يكلف إخراجها قبل إلقاء الزيادة لأن ذلك مما يشق. اهـ. سم على ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on submerging a fly if one of its wings is cut off?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=89)

قوله: (فإن في أحد جناحيه إلخ) يؤخذ منه أنه لو قطع أحدهما لا غمس، وبالأولى إذا قطعا. كذا قاله بعض شيوخنا. قلت: ويحتمل الغمس مطلقا، ويكون المراد الجناح أو أصله اج. وعبارة ع ش على م ر: وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة، بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن

لفوات العلة المقتضية للغمس.

Mas'alah: What is the ruling on analogizing other insects to flies regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=89)

قوله: (وقيس بالذباب) أي من حيث عدم التنجيس لا من حيث الغمس فإنه حرام لفقد العلة، ولأنه يؤدي إلى هلاكه فلا يعفى عن شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity when one is tested by its type?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=89)

قوله: (امتحن بجنسها) أي بفرد من أفراد جنسها، لأن الجنس هو الحقيقة وهي لا توجد إلا في ضمن أفرادها ومحله إذا وجد الجنس فإذا لم يوجد والحالة هذه، فالذي قاله ابن قاسم إن المتجه العفو قال كما وافق عليه م ر. لأن الأصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس، وقد قالوا في شروط الصلاة لو شك في كثرة الدم لم يضر اهـ. قال ع ش على م ر بعد نقله كلام سم. أقول: وقد يتوقف فيه لأن الأصل في النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، ويؤيده قول الشارح الآتي: فلو شك هل وقع في حال الحلب أو لا. فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه اهـ. ولك أن تقول لا تأييد فيه لما هنا، لأن ذاك تحققنا فيه أن الواقع منجس ولا كذلك هنا. فتأمل، وقد استقرب المحلي الحكم بالنجاسة في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity not visible to the eye?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=89)

قوله: (لا يشاهد بالبصر) أي ما لم يطرح ويدل على ذلك التعليل بعسر الاحتراز، ومقتضى هذا أن البهيمة لو

Mas'alah: What small impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

لقلته كنقطة بول وخمر، وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث. قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه، ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوب، وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة في [حاشية البجيرمي] حركت ذيلها أو صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه طرف أنه لا يعفى عنه لأنه يضر طرحها للميتة، والظاهر أنه ليس كذلك، وأن المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف. وعبارة ش م ر: ولو رأى ذبابا على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما، لأنا إذا قلنا به في الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد بطريق الأولى اهـ. والمراد بقول الشارح لا يشاهد بالبصر المعتدل من غير واسطة شمس. أي

مع فرض لونه مخالفا للون الواقع عليه ق ل. فلو شاهده قوي البصر أو معتدله في الشمس دون الظل فلا يضر. قال م ر: وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس، وهو كما قال. وضبط في المجموع ذلك أي المعفو عنه بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته. فإن قيل: كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء؟ قلت: يمكن تصويره بما إذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة، فإذا وقع في ماء قليل أو مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه، وصور ذلك بعضهم بأن يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء أو المائع، وكذا غيرهما كالثوب. اهـ. برماوي على شرح الغاية.

Mas'alah: What is the reason for excusing small impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (لقلته) علة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم التنجيس فهو قيد في الحقيقة لإخراج ما لو كان عدم الإدراك لنحو مماثلته للون المحل كما قاله الرشيدي، وعبارة ق ل على الجلال قوله لقلته سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة، وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد سواء كان وقوعه في محل أو محال. نعم لو كان إذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a small drop of urine as an excused impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (كنقطة بول) أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفوا عنه، لا أنه غير متنجس، والظاهر أن محل العفو أي عدم التنجس بما ذكره مما لا يدركه الطرف وما بعده إذا لم يغير قياسا على ما قبله. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity clinging to a fly's leg?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (وما يعلق) يحتمل عطفه على نقطة بول فهو مما لا يدركه البصر وهو ما قاله شيخنا م ر. ويحتمل عطفه على نجس فيعم ما يدركه البصر وغيره وبه قال بعضهم اهـ. ق ل.

Mas'alah: Is the ruling on a fly's leg specific to flies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (بنحو رجل ذباب) أشار بنحو إلى أن الذباب ليس قيدا.

Mas'alah: What is the ruling on fish droppings falling into water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (عن روث سمك) أي صغير إذا سقط بنفسه أو وضعه فيه لا عبثا.

Mas'alah: What is the ruling on dog hair being excused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (من غير نحو كلب) أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of impure hair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (من مركوب) وكذا القصاص يعفى له عن كثيره أيضا وتعتبر القلة والكثرة بالعرف، وعبارة ع ش قوله كقليل من شعر نجس أي من غير مغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of impure smoke?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=90)

قوله: (وعن قليل دخان نجس) ولو من مغلظ، وقيده م ر بغير المغلظ وبعدم الرطوبة، والأولى قراءته بالتنوين ليشمل دخان المتنجس كحطب تنجس ببول، فإنه نجس يعفى عن قليله كما قاله ز ي، لأنه إن قرئ بالإضافة لا يشمله، وبه يعلم ما عمت به البلوى

في الشتاء، ولو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لم يتنجس وهو ظاهر، وخرج بالدخان الهباب فظاهره أنه لا يعفى عنه كما قاله العناني، ومال ع ش إلى طهارة اللهب الحاصل من الشمعة النجسة ولهب الجلة والحطب المتنجس الخالي عن الدخان، ونقل بعضهم عن ابن العماد نجاسته. اهـ. برماوي. وكتب اج ظاهره ولو كان الدخان بفعله أو من دخان مغلظ، وإطلاق م ر كما هنا يقتضي العفو مطلقا، لكن قيد ابن حجر المسألة بما إذا لم يكن بفعله أو من دخان مغلظ اهـ. أي فيعمل بما صرح به ابن حجر لأن التصريح يقدم

Mas'alah: What is the ruling on excusing blood on meat and impurity from an animal's mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=91)

صونه، ولهذا لا يعفى عن آدمي مستجمر، وعن الدم الباقي على اللحم والعظم، فإنه يعفى عنه، ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه، لأن [حاشية البجيرمي] على الإطلاق. وعبارة ع ش على م ر وعن دخان نجس أي في الماء وغيره أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس، ومنه البخور بالنجس أو المتنجس فلا يعفى عنه وإن قل لأنه بفعله أخذا مما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه، إلا أنه يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة. وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر، ويعفى عن ذرق طير في الماء وإن لم يكن من طيوره وعن بعر نحو شاة وقع منها في لبن حين حلبها، وعن جرة بعير بكسر الجيم، وكذا غيره مما يجتر فلا ينجس ما شرب منه،

ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس، ويعفى عن روث ثور الدياسة وعما تلقيه الفئران في بيوت الأخلية وإن أدركه الطرف خلافا للخطيب، وعن نحو زيت خلط بجبن فيه دود للأكل، وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ثرده بمائع كلبن، ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر. قال الخطيب: ولا تبطل صلاة حامله وخالفه شيخنا م ر اهـ. قوله: (وغبار) أي وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ، وعبارة الشوبري على المنهج. قوله: وكغبار سرجين عطفه على القليل يقتضي أنه لا يشترط قلته وليس كذلك، وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح وغير أو لا يحرر اهـ. الظاهر أنه لا عفو حينئذ. وقوله: وليس كذلك قال ع ش: بل يشترط في العفو عنه القلة، وقوله أيضا: وليس كذلك قال شيخنا ح ف: إلا في حق الفران. قوله: (كالذر) أي صغار النمل أو المراد هنا مقدار الذر. قوله: (وعن حيوان) طاهر غير آدمي كطير وهرة م ر. وظاهره أن المنفذ قيد فيخرج به بقية أعضائه إذا كانت متنجسة فلا يعفى عنها، ويشهد لذلك ما ذكره في الهرة التي أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها، فإنها لا تنجس ما شربت منه، إذ لو كانت بقية الأعضاء مثل المنفذ لم يحتج للتقييد بالغيبة المذكورة. وقال بعضهم: إن المنفذ ليس بقيد، بل مثله بقية أعضائه كما صرح به الطوخي، وعليه يشكل ما ذكروه في الهرة تأمل. وعبارة الشيخ عبد البر قوله: وحيوان متنجس المنفذ أي ما لم يتحلل منه شيء أي بالنسبة للماء فقط دون المائع، حتى لو وقع في مائع نجسه على المعتمد كما يرشد إليه التعليل، وقد رجع الشيخ عن هذا، وسوى بين الماء والمائع للمشقة، ويعفى عما يمسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر، ويعفى عن فم صبي بالنسبة لثدي أمه وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة، فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر اهـ سم على ابن حجر. قوله: (إذا وقع في الماء) خرج المائع كما قاله ز ي، وقضية كلام م ر الإطلاق وهو المعتمد كما تقدم. فرع: ما تلقيه الفئران في بيوت

الأخلية يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا عفي عنه وما لا فلا ومحله إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء وإلا فلا عفو، وإذا شككنا في القلة والكثرة فلا عفو لأنه رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين ولم يحصل هنا، وإذا شككنا في أنه من الفئران أو من غيرهم، فالأصل إلقاء الفئران والفئران بالهمز كما في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on excusing blood remaining on meat after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=91)

قوله: (مستجمر) أي بالأحجار، وقوله: (عن الدم الباقي على اللحم) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها، فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم، ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر. اهـ. ع ش على م ر. وقد يقال هذا الماء الذي يغسل به ضروري، فالمناسب عدم ضرره إلا أن يقال لما لم يبالغوا في إزالة الدم بالماء الذي يغسل به اللحم المذكور صار أجنبيا ضارا تأمل.

Mas'alah: What is the exception for excusable impurity in the context of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=93)

قوله: (وفيما استثني) الأولى ومما استثني أي من النجاسة المعفو عنها إذ هذا مر أيضا في قوله ويستثنى إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities like wax and henna from cracks in the feet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=150)

ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء. قال الجويني: إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع

Mas'alah: What is the ruling on washing inside smallpox pustules?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=237)

قال البغوي: ومن باطن جدري اتضح.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a bandage during purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=295)

وإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح

مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة

Mas'alah: What is the definition of impurity and when is it excused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=309)

قوله: (حيث لا مرخص) القيد للإدخال فيدخل المستنجي بالحجر، فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصح إمامته، ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس إلا أنه عفي عنه، ويدخل أيضا حل أكل الميتة للمضطر مثلا، فإنه، وإن حل محكوم عليها بالنجاسة لكنه أبيح له التناول للضرورة، وعرفها بعضهم، وهو النووي على ما قيل بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية، فإن قليلها يباح بلا ضرر، الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها، فيباح تناوله معها، وإن سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا ينجس فمه، ولا يجب عليه غسله، وقياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم بأكله، ولا يجب غسله منه؛ إذ لا يلزم من النجاسة التنجس. وهذا القيد، والذي قبله وهما: قوله: حالة الاختيار مع سهولة التمييز للإدخال لا للإخراج، وحينئذ فقوله: وخرج بحالة الاختيار أي خرج عن الاعتبار في تأثير الحرمة، فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الآدمي، فإنه وإن حرم تناوله مطلقا أي كثر أو قل من نفسه أو غيره في حال الاختيار. . . إلخ. لكن لا لنجاسته بل لحرمته أي: احترامه ولا يرد عليه لحم الحربي، فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه؛ إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية. ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو

فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه، فالاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الإيمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له، ولذا لم يحترم ولم يعظم، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته، وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح، وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلا بالنسبة لمن ضره ذلك، ولو شك في شيء هل هو ضار أو لا؟ ينبغي الحل؛ لأن الأصل عدم النهي م ر وع ش.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

بشرب أبوال الإبل» ، فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» فمحمول على الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (والتداوي بالنجس) ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا يجوز بالصرف منه كما

سيذكره.

Mas'alah: What impurities are excused in small amounts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=317)

)

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of blood and pus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=317)

ولا يعفى عن شيء من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (إلا اليسير) في العرف (من الدم والقيح) الأجنبيين، سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما؛ لأن جنس الدم [حاشية البجيرمي] ماء وطين وبولها من لحم ودم؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير، وقيل: لما كان بلوغ الغلام بماء طاهر وهو المني وبلوغها بمائع كذلك وبنجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم البول، ونظر بعضهم في الفرق الثاني بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هي حواء، وأما من بعدهما فالكل مخلوق من النطفة، ومغذى بدم الحيض فكيف يقال: يرجع إلى الأصل. وأجيب: بأنه لوحظ في كل منهما أصله. قوله: (فلا يلصق) بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الصاد المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم برماوي. قوله: (سفوف) بالفتح وعبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف

بفتح السين ع ش على م ر. وأما بضمها فهو الفعل وهو التناول. قوله: (لإصلاح) وإن حصل به التغذي كما في سم وق ل. قوله: (كالطعام) ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل إحالة مكروهة، فالحولان أقرب مردا فيه، ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن شرح م ر، فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن، فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل؛ لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن؟ الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي، وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام، ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن، فهل يقال لكل زمن حكمه، أو يقال يغسل مطلقا؛ لأنه أكل غير اللبن للتغذي؟ الذي يظهر الثاني، وتقدم ما في صورة الشك فافهم. قوله: (من إزالة أوصافه) أي: ولو بالنضح المذكور أما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اهـ. قوله: (كبقية النجاسات) فيه إشارة إلى أن الدليل القياس، ولم يستدل بالحديث؛ لأنه مجمل؛ لأن قوله دعا بماء، فنضحه يحتمل أن يكون ذلك مع إزالة الأوصاف أو قبلها، وبذلك أخذ الزركشي بظاهره ولم يشترط زوال الأوصاف كما أفاده شيخنا العزيزي. قوله: (إلا اليسير) بالجر بدل من شيء وبالنصب على الاستثناء. قوله: (من الدم) . حاصل مسائل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام. الأول: ما لا يعفى عنه مطلقا أي قليلا أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبي على ما يأتي. والثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الأجنبي والقيح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه. والثالث: الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة، فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله، وإن انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله، وإلا عفي عن قليله. وقوله: ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا في فتحه وإخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره، وأما ما يقع كثيرا من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمل بآلة

قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو قيح، فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا؟ ؛ لأن خروجه مرتب على الفتح السابق، فيه نظر والأقرب الثاني كما ذكره ع ش على م ر في شروط الصلاة. وقوله: أو يجاوز محله قال سم العبادي: المراد بمحله محل خروجه وما انتشر إلى ما يغلب إليه التقاذف كمن الركبة إلى قصبة الرجل فعفي عنه حينئذ إذا لاقى ثوبه مثلا في هذه الحالة. قوله: (لأن جنس الدم) فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأن المدعى العفو عن القليل. ويجاب بأن المنظور إليه جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير، فصارت الدعوى خاصة والدليل عاما فلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه كما قاله شيخنا م د

يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في الأم: والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا والقيح دم استحال إلى نتن وفساد ومثله الصديد، أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره، وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه، فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا، ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب، وعن قليل بول الخفاش، وعن روثه وبول الذباب؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الإنسان وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل. تنبيه: محل العفو من سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به، ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه، نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها، وإلا فلا يعفى عن شيء منه. قال

النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف: لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى. واختلف فيما إذا لبس ثوبا فيه دم براغيث [حاشية البجيرمي] قوله: (يتطرق) أي ينجر إليه. قوله: (ومثله الصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم قبل أن تغلظ المدة وعبارة ق ل. ومثله أي الدم اليسير الصديد وماء الجروح ونحو القروح والنفاطات. قوله: (وكذا لو أخذ دما أجنبيا) أي لكون ذلك بفعله تعديا وخرج به دم البثرات ونحوها فيعفى عن قليله بفعله كما يعفى عنه مطلقا بغير فعله. وفي شرح م ر: لو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد. قوله: (ويعفى عن دم البراغيث) وإن كثر ما لم يكن بفعله نعم لا يعفى عن حمل ثوب فيه دم براغيث كثير ولا يعفى عن افتراشه في الصلاة ولا عنه مطلقا في نحو مائع وماء قليل. قوله: (وونيم الذباب) أي روثه. قوله: (وعن قليل بول الخفاش) بضم الخاء المعجمة، واستظهر بعضهم العفو "عن" كثيره أيضا، فالقليل ليس قيدا، والخفاش ليس قيدا، بل بقية الطيور كذلك كما في ق ل. قوله: (وعن روثه) مقتضى إعادة عن أنه يعفى عن الكثير. وفي شرح الروض خلافه، والنسخ الصحيحة ليس فيها إعادة "عن" فيكون مسلطا على ما ذكره، وعبارة بعضهم قوله: وعن روثه أي القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير أيضا. قوله: (تمصها) أي ثم تمجها فهو من القيء ق ل. قوله: (ومثلها القمل) أي من حيث إنه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بأنها تمجه كالبراغيث فليراجع. قوله: (بأجنبي) أي، غير الدم المعفو عنه. وقد ألغز في هذا بعضهم فقال: حي الفقيه الشافعي وقل له ... ما ذلك الحكم الذي يستغرب نجس عفي عنه ولو خالطه ... نجس طرا فالعفو باق يصحب وإذا طرا بدل النجاسة طاهر ... لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا أجابه بعضهم: حييت إذ حييتنا وسألتنا ... مستغربا من حيث لا يستغرب العفو في نجس عراه مثله ... من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا والشيء ليس

يصان عن أمثاله ... لكنه للأجنبي يجنب وأراك قد أطلقت ما قد قيدوا ... وهو العجيب وفهم ذاك الأعجب قوله: (ولو دم نفسه) صوابه أن يقول ولو من نفسه أي: ولو كان الأجنبي من نفسه كرطوبة المنافذ وهذا ما قاله شيخنا م ر. وخالفه حج وقال: يعفى عن قليله ومال إليه شيخنا؛ لأنه ضروري ق ل. قوله: (نعم يعفى عن ماء الطهارة. . . إلخ) أي سواء كانت واجبة أو مندوبة كما في حاشية شيخنا م د. وخرج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل

وبدنه رطب، فقال المتولي: يجوز، وقال الشيخ أبو علي: لا يجوز لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه، وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل الكلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق، والثاني في غير ذلك كماء علم مما مر. وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك. تنبيه: اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر، وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى عنها. (وما) أي ويعفى عن الذي (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا) (وقع في الإناء) الذي فيه مائع (ومات فيه) (لا ينجسه) أي المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه، ولخبر البخاري: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء. أي وهو اليسار كما قيل وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس الماء لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، فلو شككنا في سيل

دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه. ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها، لكن لا [حاشية البجيرمي] يلحقان. قوله: (والثاني على غير ذلك) كماء تنظف أو تبرد. قوله: (كما علم مما مر) أي من قوله ما لم يختلط بأجنبي. قوله: (بماء الطهارة) أي: يلحق بها في العفو المتقدم ق ل. قوله: (أو جعله على جرحه دواء) عطف على ما يتساقط أي: ويلحق بماء الطهارة جعله على جرحه دواء أي: فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد ذلك إن كان ذلك الدواء سببا في فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى عن القليل فقط، ويلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد؛ لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين

والجمعة، بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه خلافا: لع ش اهـ. رشيدي على م ر. ومما يعفى عنه أيضا ما لو مسح وجهه المبتل بطرفه ولو كان معه غيره. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ولو من النجاسة المغلظة) يشمل ذلك الدم، وصرح به ق ل. لكن قيده بعضهم بغير دمه وعبارة م ر يشمله. قوله: (ما ذكره) أي في قوله إلا اليسير إلخ. قوله: (منها) أي من المستثنيات. قوله: (وما لا نفس له. . . إلخ) مبتدأ بدليل ما بعده والشارح غير إعرابه فجعله معطوفا على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة. وقوله: لا نفس له سائلة صفة لما أو صلة لها، والمراد بالنفس الدم أي لا دم له وسمي نفسا؛ لأن به قوام النفس. وحاصل هذه المسألة أنها ماتت فيما نشأت منه، أو وصلت إلى المائع مثلا حية، وإن طرحت بقصد موتها فيه ثم ماتت فيه لم تنجسه، وأنها إذا وقعت ميتة بنفسها أو بريح أو وصلت إليه ميتة بعد طرحها حية لم تنجسه أيضا، وأنها إذا طرحها ميتة مميز قصدا نجسته اتفاقا، وأنه إذا طرحها غير مميز أو مميز لا بقصد وقوعها فيه فوقعت فيه لم تنجسه عند الشارح، وخالفه شيخنا وغيره، نعم يعفى عن تصفية ما هي فيه بنحو خرقة وعن وقوعها عند نزعها بأصبع أو عود وإن تكرر. اهـ. ق ل. وبقي ما لو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أم لا؟ فيه نظر، والأقرب

الأول وظاهره ولو بلا قصد، وعبارة سم على حج ظاهره: ولو كان الطرح سهوا وبقي أيضا ما لو طرحت حية ثم ماتت ثم أحييت هل تنجس أم لا؟ الظاهر الثاني كما قاله بعض الشيوخ وهو وجيه متعين؛ لأنهم صرحوا أنها لا تضر إلا بطرحها ميتة ووصولها ميتة. قوله: (عن الذي) أي عن الميتة التي ولو عبر به لكان أولى. قوله: (عند شق) متعلق ب (سائلة) . قوله: (الذي فيه مائع) ليس قيدا. قوله: (بشرط. . . إلخ) زيادة إيضاح بعد قوله وقع؛ لأن ظاهره من غير طرح. قوله: (ولخبر البخاري. . . إلخ) ذكره فيه

دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها، فلها حكم ما يسيل دمها، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما، كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين، ويؤخذ من مفهوم قولهما بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر، فوقعت في المائع أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه، وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك، وإن كان في بعض نسخ الكتاب "وماتت فيه" ، فظاهره أنها طرحت وهي حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أو لا.

Mas'alah: How is the objection regarding harmful insects refuted in the ruling on impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

قوله: (ويرد النقض) أي نقض التعليل بالحشرات ونحوها كالسباع، ومحصله أنا نزيد في التعليل وهو قوله: لأنه لا يقتنى أي مع أنه مندوب إلى قتله مع تأتي الانتفاع به، ولا

كذلك الحشرات فيهما؛ لأنه إنما يندب قتل المؤذي منها، ولا يمكن الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating an impurity that is difficult to distinguish?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (ويجوز أكله معه لعسر تمييزه) وإن سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله. اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the distinction between sinning by impurity and by major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=331)

قوله: (لأن الذي عصى به هنا متلبس به) ؛ إذ التضمخ بالنجاسة موجود، وفعله الناشئ عنه الجنابة انقطع. هذا وقد يقال: إن الفعل في التنجيس انقطع، وإنما الموجود أثره كالجنابة، فاتجه قول الإسنوي غير أن المعتمد عندهم الفرق إلخ.

Mas'alah: What impurities are excused in clothing, body, and prayer place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

يعفى عنه في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذي يصلي

فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وإنما جعل داخل الأنف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام. كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما، وإن لم يكن عصيان، واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور، فإنه يعفى عنه للمشقة في [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity from bird droppings on floors and carpets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: (واستثنى من المكان إلخ) مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان، وعبارة شرح م ر: ويستثنى من المكان ما لو انتشر ذرق الطيور، فإنه يعفى عنه في الأرض، وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه، وإن لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب، قال الزركشي: وهو قيد متعين وأن لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد – رحمه الله –، ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله اهـ بالحرف، وظاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالممشاة في مطهرة المسجد، ونقل عن ابن عبد الحق العفو، وهو قريب للمشقة ع ش. والحاصل أنه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد إمساسه، وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين،

Mas'alah: What are the conditions for excusing impurity from bird droppings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

الاحتراز عنه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه. قال الزركشي: وهو قيد متعين وزاد غيره أن لا يكون رطبا أو رجله مبلولة.

Mas'alah: What is meant by 'general affliction' as a condition for excusing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (للمشقة) وأشار بذلك إلى أن ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم شرط العفو عموم البلوى به، فقد قال م ر في فتاويه: المراد بعموم البلوى كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج اهـ اج.

Mas'alah: What is the ruling on walking on impurity without awareness during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (بما إذا لم يتعمد المشي عليه) صوره بعضهم بأن يصلي من غير شعور به ثم يراه في بعض الصلاة، وصوره بعضهم بما إذا صلى في ظلمة أو ليل، وصوره م ر في الفتاوى بالمشي كيف اتفق. فإن قلت: إن أريد المشي خارج الصلاة فهو حال الجفاف

من الجانبين فلا ينجس، وليس الكلام فيه، وإن أريد المشي في الصلاة فليس فيها مشي، وقوله: حال الجفاف إلخ، هذا ليس بلازم، إذ يمكن أن يكون محل الوضوء قريبا. قلت: لعل المراد بالمشي وضع الرجل كما ذكره شيخنا م د وا ج. ونقل عن ابن عبد الحق أنه يعفى عن ذرق الطيور الواقع في ممر الفساقي إذا ذاب واضمحلت عينه قياسا على طين الشارع المتنجس، لكن بشرط أن لا يتعمد المشي على شيء من عين النجاسة الظاهرة. قال ع ش: وهو الأقرب لمشقة الاحتراز عن ذلك، وقيل معنى عمومه أن لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول إليه من غير مشقة بأن لم يكن هناك محل خال أصلا، أو هنا

Mas'alah: What are the eight branches related to the condition of general affliction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (تنبيه إلخ) ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on unavoidable impurity from a street?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=441)

شارع نجس يقينا لعسر تجنبه،

Mas'alah: What is the ruling on street mud that is certainly impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=441)

قوله: (نجس يقينا) أي وليست عين النجاسة متميزة وماء الشارع مثل طينه لتعذر الاحتراز عنه أي: إذا وصل إليه ذلك من الشارع بنفسه وخرج به ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على إنسان، وما لو رش السقاء على الأرض النجسة أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يعف عنه خلافا لمن توهم فيه؛ لأنه لو قيل بالعفو فيما ذكر لاقتضى أنه لو وصل إليه بفعل نفسه أو غيره لم يضر ولا قائل به، والمراد بالشارع محل المرور، وإن لم يكن شارعا كالمحلات التي عمت البلوى باختلاطها بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس، أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة لم يعف عنه بل متى تيقن نجاسته وجب الاحتراز عنه، ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الفساقي فليتنبه له ولا يغتر بمخالفته وضابط العفو فيه أن لا ينسب إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ اهـ ق ل. وشمل النجاسة المغلظة خصوصا في المواضع التي يكثر فيها الكلاب، وخرج بالطين عين النجاسة إذا تفتت في الطريق، فلا يعفى عنها ما لم تعمها على ما مال إليه الزركشي، وإذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى في مكان آخر وتلوث منه عفي عنه في المكان الثاني إذا كان غير مسجد، وإلا فلا يعفى عنه؛ لأن المسجد يصان عن النجاسة، ويمتنع تلويث المسجد بها ويعفى في حق الأعمى ما لا يعفى عنه في حق البصير.

Mas'alah: Does the excused impurity change if it persists from winter to summer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=441)

قوله: (ويختلف المعفو عنه وقتا إلخ) انظر لو تلوث ثوبه أو بدنه في زمن الشتاء واستمر إلى الصيف فهل يعفى عنه نظرا إلى الزمن الواقع فيه أو لا نظرا إلى زوال المشقة حينئذ؟ فيه نظر. وظاهر كلامهم عدم العفو؛ لأنه مقيد بالزمن اهـ بابلي أما إذا بقي إلى الشتاء الثاني فيعفى عنه نظرا للزمن طوخي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fleas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=441)

قوله: (وعن دم نحو براغيث) جمع برغوث بالضم والفتح قليل، ويقال له طامر بن طامر. روى أحمد والبزار والبخاري في الأدب عن أنس – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يسب برغوثا فقال: لا تسبه فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر» . ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره. فالإضافة في دم البراغيث للملابسة، والمراد بقوله: وعن دم نحو براغيث أي يعفى عنها في ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء، أو غسل مطلوب، أو ما تساقط من الماء حال شربه،

Mas'alah: What is the ruling on the blood of lice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=442)

كقمل،

Mas'alah: What is the ruling on blood from phlebotomy and cupping regarding impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=442)

وعن دم فصد وحجم بمحلهما،

Mas'alah: What is the ruling on fly droppings and sweat due to general affliction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=442)

وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك

Mas'alah: When is a large amount of blood from fleas not excused in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=442)

لا إن كثر بفعله، فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا، كما هو حاصل كلام الرافعي [حاشية البجيرمي] أو من الطعام حال أكله، أو بصاق في ثوبه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد، وهذا كله بالنسبة إلى الصلاة، وما ألحق بها من الطواف وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد أي: يجوز المكث فيه مع حمله دم البراغيث، وإن كان دخول النجاسة في المسجد حراما، ومس المصحف وحمله مع طهر معتد به لا نحو

مائع أو ماء قليل، فلو وقع الملوث بذلك في مائع أو ماء قليل نجسه إن كان عامدا عالما. وفي معنى البراغيث كل ما لا نفس له سائلة وخرج بدم البراغيث جلدها فلا يعفى عنه م د.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of lice mixed with their skin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=442)

قوله: (كقمل) ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط دمها بدم قملة أخرى للمشقة، بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة أخرى فلا يعفى عنه حينئذ كما ذكره البرماوي. كأن قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الأولى، واختلط دم الأولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه، ولو وجد شخص بعد صلاته قشر قمل في طي عمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه على المعتمد، وإن علم أنه كان موجودا في حالة الصلاة؛ لأنه ليس مكلفا بالتفتيش في كل صلاة، كما أفاده شيخنا ح ف والعزيزي.

Mas'alah: What is meant by the place of blood from fleas and cupping?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=442)

قوله: (بمحلهما) أي الدمين أي دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما بدم الفصد والحجامة شرح م ر. والمراد بمحلهما هو ما يغلب سيلانهما إليه أي عادة وما حاذاه من الثوب، لكن رجوع القيد

لدم البراغيث لا يظهر له محترز، فالأولى أنه راجع للدمين أي دم الدمامل ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره شيخنا. والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب، فإن جاوزه عفي عن المجاوز إن قل فإن كثر المجاوز فقياس ما قدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع، وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط كما أفاده شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from fleas in a cloth under a turban due to general affliction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=442)

قوله: (لعموم البلوى بذلك) ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه، وإن كثر فيها كما قاله العلامة ابن شرف، ومنه يؤخذ أن ما يتخلل في خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه، وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه، وبه صرح ع ش على م ر فاحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on abundant blood from fleas and boils caused by one's own action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=442)

قوله: (لا إن كثر) أي نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في شرح المنهج على ذلك، وإن كانت عبارته تشمل دم الفصد والحجامة. وقوله: (بفعله) ولو بإكراه عليه،

وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله، وفيه أنه يشكل حينئذ دم الفصد والحجامة، ومشى م ر على أنه يعفى عن دم الفصد والحجم، وإن كثر أي: إن كان بفعل مأذونه إن لم يجاوز محله، ويكون مستثنى من عدم العفو عن الدم الكثير إذا كان بفعله أو فعل مأذونه للحاجة إلى ذلك شيخنا. فرع: إذا اختلط دم الحلاقة ببلل الرأس، قال الزيادي: يعفى عنه والمعتمد عدم العفو إلا أن يحمل عدم العفو على ما إذا اختلط ببلل التنظيف بعد الحلاقة فإنه لا يعفى عنه. فرع: يسن التعري عن ثوبه عند النوم في حق أهل البادية ونحوها ممن يعتاده عند النوم. أما أهل القرى والأمصار الذين لا يعتادونه، فلا يسن في حقهم، وحينئذ فلو نام في الثوب وكثر الدم فيه، فإنه يعفى عنه مطلقا، وإن انتشر بعرق بخلاف من لا يعتاد النوم فيه إذا كثر الدم فيه، فإنه لا يعفى عنه كما لو لبسه لغير حاجة اهـ خ ض. قال المناوي: لكن محل العفو حيث لم يختلط بأجنبي وحيث كان في ملبوس لم يتعمد إصابته له، إلا كأن قتل قملا فأصابه منه دم أو حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث أو صلى عليه لم يعف إلا عن القليل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from a dog and pus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=443)

والمجموع. وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه، وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنقط له ريح.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the pardonability of small amounts of blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=443)

قوله: (وعن قليل دم إلخ) جمعه قلل كسرير وسرر قاله الدميري. وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط م ر ثم قال: ومحل العفو عن القليل إذا كان بفعله لغرض كعصر الدمل أما لو فعله عبثا كأن لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو، كما أفتى به الوالد - رحمه الله -. ثم قال: ومحل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو من نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه. اهـ. م ر. وقال حج: يعفى عن قليله؛ لأن المختلط به ضروري.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with impure material due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=550)

ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة. قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اهـ: وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك، أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعه وإن لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم، فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه. وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب. [حاشية البجيرمي] أي من أجرة ثوب

يصلي فيه ومن ثمن الماء إلخ ومن بيان للأمرين بجعل ثمن الماء مع أجرة غسله شيئا واحدا، ثم نأخذ أكثر هذين الأمرين ونقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بعد قطعه قوله: (وقيد الشيخان) ضعيف وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة عاريا ولزمته الإعادة لندرة فقد ما يطهر به الثوب م د. قوله: (وهذا) أي المذكور من الملاقاة وقوله ينافيه أي التعظيم قوله: (ملقى) أي مشدودا كما عبر به في شرح الروض لأنه إذا كان ملقى من غير شد لا يضر، وفي معنى الشد وهو الربط اللصق كما قرره شيخنا، وأما مجرد الإلقاء على الساجور من غير مماسة للنجاسة فلا يضر قوله: (على ساجور) أي قلادة وهي ما يوضع في عنقه قوله: (في سفينة) أي بمحل طاهر من سفينة فيها نجاسة لأنه متصل بمتصل بنجس قوله: (صغيرة) المعتمد البطلان في الصغيرة دون الكبيرة قال في المهمات: وصورتها كما في الكفاية أن تكون في البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قولا واحدا وظاهر أنه إذا أمكن جر الصغيرة في البر بطلت صلاته كما لو كانت في البحر. اهـ. ز ي. قوله: (ولا فرق في السفينة إلخ) معتمد وما ذكره الشارح من الفروع وتقدم أكثرها في باب شروط الصلاة اج قوله: (ولو وصل) أي المكلف المختار العالم العامد ولو غير معصوم خلافا لابن حجر ز ي. وقوله: ولو غير معصوم أي لأنه معصوم على نفسه كما تقدم في التيمم قوله: (لفقد الطاهر) أي في محل يجب طلب الماء منه وقت الوصل ق ل. وهو حد القرب ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمي ولو حربيا لأنه ممنوع من الوصل به مطلقا وإن وجد غيره لاحترامه. اهـ. ق ل على الجلال. وقال بعضهم: إذا لم يوجد صالح غير الآدمي جاز الوصل به. وقوله: فإن مات مقابل لمحذوف تقديره ولم يمت قال سم على حج: يغسل ويصلى عليه قوله: (ولسقوط التكليف عنه) يرد على هذه العلة ما لو كان ببدنه نجاسة ومات شوبري: فإنها تجب إزالتها مع سقوط التكليف عنه. وأجيب بأن العلة مجموع الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with impure medicine or stitching with impure thread?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=551)

ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity that are imperceptible to the eye?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=27)

نجس لا يدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول (و) لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس، ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي؛ وذلك لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر البخاري «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم [حاشية البجيرمي] بطهارته تأمل اهـ. (قوله نجس) ولو من مغلظ خلافا لابن حجر ع ش أي: ما لم يكن بفعله ح ل وفي شرح الإرشاد ويعفى عما يحمله نحو الذباب، وإن أدركه الطرف على الأوجه اهـ، وخالفه شيخنا م ر وسكتوا عن طرح ما لا يدركه الطرف، وعما إذا تغير به الماء فليحرر. (قوله أي: بصر) أي: معتدل. اهـ. م ر وع ش (قوله كنقطة بول) أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل، وصار متنجسا معفوا عنه لا أنه غير متنجس الذي الكلام فيه فقول بعضهم: يشترط أن يكون ذلك القدر مما لا يدركه الطرف واضح، ومن ثم اعتمده شيخنا في

الشرح بعد أن نقل ما تقدم عن شرح الروض وأقره والظاهر أن محل العفو أي: عدم التنجيس بما ذكر مما لا يدركه الطرف، وما بعده إذا لم يغير قياسا على ما قبله ح ل (قوله كقليل من شعر) وكذا كثيره للراكب وللقصاص م ر شوبري قال ع ش: ونقل عن م ر أنه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجاسة كونه من غير مغلظ أيضا. (قوله من شعر نجس) أي: من غير مغلظ. ع ش (قوله ومن دخان نجس) قال في شرح م ر أي: في الماء أو غيره اهـ أي: حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يعفى عنه وإن قل لأنه بفعله. ع ش (قوله أيضا ومن دخان نجس) بخلاف دخان المتنجس فإنه طاهر، وهذا يقتضي أن دخان يقرأ بالإضافة فإن قرئ بالتنوين شمل دخان المتنجس فإنه نجس يعفى عن قليله كما قاله ز ي وع ش (قوله وكغبار سرجين) عطفه على القليل يقتضي أنه لا تشترط قلته، وليس كذلك اهـ وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح أو غير أو لا؟ فحرر شوبري وعبارة ع ش قضية إعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم: وليس كذلك بل يشترط في العفو عنه القلة. اهـ. (قوله وحيوان متنجس المنفذ) أي: بالنسبة للماء فقط دون المائع حتى لو وقع في مائع نجسه على المعتمد كما يرشد إليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا وسوى بين الماء والمائع للمشقة ز ي، وظاهره أن المنفذ قيد فيخرج به بقية أعضائه إذا كانت متنجسة فلا يعفى عنها، ويشهد لذلك ما ذكروه في الهرة التي أكلت نجاسة، وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها فإنها لا تنجس ما شربت منه إذ لو كانت بقية الأعضاء مثل المنفذ لم تحتج للتقييد بالغيبة المذكورة، وقال بعضهم: إن المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كما صرح به الطوخي، وعليه يشكل ما ذكروه في الهرة تأمل. وعبارة ع ش على م ر ويحلق بذلك في العفو ما تلقيه الفئران في بيوت الأخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد، وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب لمشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا؟ فالأوجه

أنه ينجس إذ شرط العفو لم يتحقق ويعفى عما يمسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر، وألحق بذلك الزركشي ما لو نزل طائر ولم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه، وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك. اهـ. م ر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه أنها إذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفئران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة. اهـ. ع ش عليه ثم قال م ر: ويعفى عن جرة البعير، وكذا غيره من كل ما يجتر فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس، ويلحق به فم ما يجتر إذا التقم غير ثدي أمه، وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح اهـ. وقوله وفم صبي أي: بالنسبة لثدي أمه، وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره. م ر. اهـ. سم على حج (فائدة) لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a liquid and the command to fully submerge it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=28)

فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي، وتعتبر القلة بالعرف (

Mas'alah: What impurities are excused in prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=239)

إليه في الثاني لزوال التكليف. . (وعفي عن محل استجماره) في الصلاة، ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر (في حقه) لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت؛ إذ لا حاجة إلى حمله فيها (و) عفي (عما عسر) هو أولى من قوله: يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا) لعسر تجنبه [حاشية البجيرمي] في الهواء. وأجيب بأن المراد بلقائه نزوله في القبر، فإنه في معنى لقائه إذ هو أول منزلة من منازل الآخرة. وقيل: المعاد من أجزائه ما مات عليه. اهـ برماوي وهذا الجواب بعيد. ومن ثم كان هذا القول ضعيفا ويفرق بينه وبين ذي القلفة المتعذر غسل ما تحتها بدون قطعها حيث قالوا: لا تقطع إذا مات، ويدفن من غير غسل وصلاة، بأن النجس الموصول به لكونه مقوما لعضو من الآدمي اغتفر فيه ما لم يغتفر في القلفة، كذا قيل شوبري ح ف (قوله: لزوال التكليف) أي: مع ما فيه من هتك حرمة الميت، فلا يرد ما لو كان ببدنه نجاسة ومات، تأمل. شوبري أي فإنه يجب إزالتها لفقد الجزء الثاني من العلة، وكذا لا يرد ما لو وصلت شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي أو آدمية فإنه تجب إزالته (قوله: عن محل) أي: عن أثر محل استجماره وكذا ما يلاقيه من الثوب ع ش (قوله: في الصلاة) فلو أصاب ماء قليلا نجسه. اهـ. م ر (قوله: ولو عرق) من باب تعب، كما في المصباح، أي ولم يجاوز الصفحة والحشفة، وإلا وجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما أو ما لم يتصل وإلا وجب غسل الجميع؟ قياس الاستنجاء بالأحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه شوبري. (قوله: في حقه) فلو قبض في بدن مصل أو في ثوبه بطلت صلاته، ومثله كل من كان به نجاسة وأفاد المصنف أن العفو مقيد بقيدين كونه في الصلاة ومثلها الطواف وفي حقه وهذان

القيدان يجريان في سائر المعفوات كطين الشارع ودم البراغيث كما أفاده م ر وفي حقه متعلق بعفي وهو مطلق، وقوله: في الصلاة تعلق به بعد تقييده بقوله: في حقه فاختلف العامل بالإطلاق والتقييد فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد. (قوله: فلو حمل أو قبض على يده) ومثل المستجمر كل ذي خبث آخر معفو عنه كدم البراغيث. م ر ز ي ولو أمسك المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر أيضا؛ لأن بعض بدنه متصل ببدن المستنجي بالماء وبعض بدنه متصل ببدن المستجمر، فصدق عليه أنه متصل به فهو متصل بمتصل بنجس، وهو نفسه ولا ضرورة لاتصاله به ع ش على م ر قال الرشيدي: هو في غاية السقوط إذ هو مغالطة: إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه، بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه، فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم (قوله: فلو حمل مستجمرا إلخ) بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لأنه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي «لحمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة في صلاته» وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا، ويؤخذ من كون العفو في حقه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائها وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد اهـ شرح م ر بل يحرم عليها. (قوله: هو أولى إلخ) لأن التعبير بالتعذر يقتضي أنه لا بد أن يتعذر الاحتراز، أي لا يمكن أصلا وليس كذلك فإن المدار على التعسر بأن يمكن الاحتراز، لكنه يعسر (قوله: من طين شارع) أو مائه أي إذا وصل إليه ذلك وخرج به ما لو تلطخ كلب بطين الشارع، وانتفض على إنسان وما لو رش السقاء على الأرض النجسة، أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يعف عنه م ر سم والمراد به محل المرور وإن لم يكن شارعا شرح م ر كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره. اهـ. ع ش

وخرج بالطين عين النجاسة إذا تيقنت في الطريق فلا يعفى عنها، شرح م ر ما لم تعمها كما قاله الزركشي واستوجه حج عدم العفو حينئذ ويعفى عن طين الشارع وإن مشى فيه حافيا فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف تراب المقبرة المنبوشة، فلا يعفى إلا عن قليله فقط ع ش على م ر بالمعنى وقوله: فلا يجب عليه غسل رجليه وإن انتقل إلى محل آخر ليس فيه طين عفي عنه أيضا إذا كان غير مسجد لأن المسجد يصان عن النجاسة ويمنع تلويثه بها. اهـ. م ر. (قوله: نجس) ولو من

Mas'alah: What is the ruling on excused impurities such as blood and pus in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=240)

بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه غالبا (ويختلف) المعفو عنه (وقتا، ومحلا من ثوب، وبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، وفي الذيل، والرجل عما لا يعفى عنه في الكم، واليد أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها، فمحكوم بطهارتها، وإن ظن نجاستها عملا بالأصل. . (و) عفي عن (دم نحو براغيث، ودماميل) كقمل، وجروح (ودم فصد، وحجم بمحلهما، وونيم ذباب) أي: روثه، وإن كثر ذلك، ولو بانتشار عرف لعموم البلوى بذلك (لا إن كثر بفعله) من زيادتي، فإن كثر بفعله، كأن قتل براغيث، أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا، كما هو حاصل كلام الرافعي، والمجموع، والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس؛ لما قال في التحقيق: لو حمل ثوب براغيث، أو صلى عليه إن كثر دمه ضر، وإلا فلا [حاشية البجيرمي] مغلظ. اهـ. ح ل وم ر كأن بالت فيه الكلاب واختلط بولها بطينه، أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة كما في ع ش ولا يعفى عما جرت به العادة من طلوع الكلاب

على الأسبلة، ورقادهم في محل وضع الكيزان، وهناك رطوبة من أحد الجانبين ع ش على م ر (قوله: لعسر تجنبه) سئل شيخنا ز ي عما يعتاده الناس في تسخين الخبز في الرماد النجس، ثم يفتونه في اللبن ونحوه. فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مرضي، بل يعفى عن ذلك وإن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك، كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس ع ش على م ر قال م ر وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل اهـ ومثله الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش والمراد بالمعمولة بالرماد هي التي جرت العادة بعملها به أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه، إذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذي يحال عليه التنجيس. اهـ. ع ش إطفيحي (قوله: بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه) بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ، أو يكثر بحيث يحال على حصول سقطة ح ل . (قوله: عن دم نحو براغيث) في فتاوى الشارح سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين؟ وإذا خالط الدم الجلد لو كان قليلا هل يعفى عنه؟ فأجاب بأنه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسته الجلد لا تؤثر اهـ ويبقى الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أو لا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش على م ر (قوله: كقمل) وإن اختلط بقشرتها ويضر اختلاطه بقشرة غيرها ح ف قال ع ش ويعفى عن الصئبان وهو بيض القمل ولو ميتا لمشقة الاحتراز عنه. اهـ. حج (قوله: بمحلهما) أي الدمين الذي هو دم البراغيث وما عطف عليه، ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما بدم الفصد والحجم شرح م ر. والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه

عفي عن المجاوز إن قل شوبري بزيادة فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا عشماوي (قوله لا إن كثر) أي: دم البراغيث وما بعده أخذا من قوله: كأن قتل براغيث إلخ غير ونيم الذباب لأن كثرته بفعله غير ممكنة. اهـ. ع ش فإن كثر لا بفعله عفي عنه وإن تفاحش بإهمال غسله. اهـ. ح ل. وحاصل ما في الدماء أنه إذا كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عفي عنه ولو من مغلظ فإن كان يدركه الطرف فإن كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فإذا لم يكن من مغلظ إن كان من أجنبي عفي عن القليل دون الكثير وإن لم يكن من أجنبي فإن كان من المنافذ لم يعف عن شيء مطلقا خلافا لحج فإنه يعفى عن القليل عنده لأن اختلاطه بغيره ضروري، وإن كان من غيرها عفي عن القليل إن لم يختلط بأجنبي. وأما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط: أن لا يكون بفعله وأن لا يخالطه أجنبي وأن لا ينتقل عن موضعه اهـ بابلي (وقوله كأن قتل) أي: قصدا بخلافه بغير قصد وألحق بقتلها قصدا النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغيث فلا يعفى عنه لأن السنة النوم عريانا إلا لحاجة كبرد أو عدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عفي عن نحو دم البراغيث فلا تضر مماسة الثوب المشتملة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء الغسل الواجب والمندوب، والوضوء كذلك وكذا الحاصلة من التنظيف والتبرد كما قاله بعضهم، ويعفى عن دم الحلاقة المختلط بماء البلة الأولى، دون الثانية لطروه عليه. (قوله: باللبس) ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك ولا يكلف لبسه؛ لأن الشارع لما عفا عما

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood and pus in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=241)

ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي، ويقاس بذلك البقية.، واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها، وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام، وغيره، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. . (و) عفي عن (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره، ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (نحو كلب) لغلظه، وهذا من زيادتي، وصرح به صاحب البيان، ونقله عنه في المجموع، وأقره (وكالدم) فيما ذكر (قيح) ، وهو مدة لا يخالطها دم (، وصديد) ، وهو ماء رقيق يخالطه دم؛ لأنه أصلهما (وماء جروح، ومتنفط له ريح) قياسا على القيح، والصديد. أما ما لا ريح له، فطاهر كالعرق خلافا للرافعي. . (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه، أو) علمه ثم (نسي) فصلى ثم تذكر، (وجبت الإعادة) في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير، وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها، فلا تجب إعادتها لكن تسن، كما قاله في المجموع. . (و) سابعها (ترك نطق) عمدا بغير قرآن، وذكر، ودعاء على ما سيأتي. (فتبطل بحرفين) أفهما، أو لا، كفم، وعن [حاشية البجيرمي] فيه من الدم صار كالطاهر ع ش على م ر وقوله: لو حمل ثوب براغيث أي ثوب دم براغيث أي مشتملا على دمها، فالإضافة لأدنى ملابسة (قوله: زائدا على تمام لباسه) أي: لا لغرض من تجمل ونحوه وانظر ما ضابط الزائد شوبري (قوله: ويقاس بذلك) أي على ذلك أي دم البراغيث البقية من دم الدماميل والفصد ودم الحجامة وونيم الذباب ح ل أي يقاس عليه في التفصيل المذكور في التخفيف لا في الحكم لأنه لم يذكر لدم البراغيث دليلا حتى يقيس عليه، تدبر. (قوله: واعلم إلخ) بين به أن إضافة الدم للبراغيث لكونها مشتملة عليه الآن فإضافة الدم إليها للملابسة. اهـ. ع ش (قوله: وعفي عن قليل دم أجنبي) ولو متفرقا ولو جمع كان كثيرا للتوسع في الدم، وبه فارق ما لا يدركه الطرف من البول إذا كثر بحيث لو جمع لأدركه الطرف، حيث لا يعفى عنه برماوي ومحل العفو عن قليله ما لم يلصقه ببدنه عمدا وإلا لم يعف عنه ح ل ولو

شك في شيء أقليل هو أو كثير؟ فله حكم القليل؛ لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة شرح م ر. (قوله: دم أجنبي) ومنه دم نفسه أي لو عاد إليه بعد انفصاله ع ش (قوله: ويعرفان) أي القلة والكثرة (قوله: فيما ذكر) أي: في التفصيل المذكور (قوله: مدة) بكسر الميم مختار وأما بالضم فهي قطعة من الزمن اهـ برماوي (قوله: ومتنفط) وهو ماء البقابيق (قوله: له) أي لماء الجروح والمتنفط ريح وكذا لو تغير لونه وقوله: قياسا على القيح أي بناء على جواز القياس على المقيس (قوله: ولو صلى إلخ) مراده بهذا أن قوله فيما تقدم: وطهر نجس إلخ أي في نفس الأمر مع اعتقاده، لا في اعتقاده فقط (قوله فصلى) لا حاجة إليه لأن الفرض أنه صلى ولعله سرى له من شيخه المحلي وعبارته وإن علمه ونسي إلخ (قوله: وجبت الإعادة) في إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب إذ الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ع ش أو المراد الإعادة اللغوية وهو فعلها ثانيا ولو بعد الوقت (قوله: لتفريطه) تعليل للثانية فقط وأما الأولى فعللها م ر بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث. فلو علل الشارح للأولى بذلك لفهمت الثانية بالأولى وعلل بعضهم بفوات الشرط قال ح ل قوله: لتفريطه مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا لو خرج الوقت وهو واضح في الثانية دون الأولى ومثله ق ل على الجلال. وقال الإطفيحي نقلا عن ع ش: إنه على التراخي كما لو نسي النية ليلا في الصوم فإن القضاء فيه على التراخي لأن النسيان يقع كثيرا ولو مات قبل التذكر المرجو من الله أن لا يؤاخذه، لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان برماوي (قوله: كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن وجوده فيها ز ي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو؛ لأن الإنسان لا يؤمر بتفتيشها والأقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها، بل الاحتراز في هذا أشق من الاحتراز

عن دخان النجاسة ونحوها. اهـ. ع ش على م ر وقوله: بخلاف ما أي صلاة احتمل حدوثه أي النجس سواء كان الاحتمال راجحا أو مرجوحا أو مساويا وفارق ما مر فيمن عليه فوائت حيث قالوا: يجب عليه قضاء ما شك فيه هناك؛ لأنه وجد منه الفعل هنا ولا بد، وشك في شرطه فلا يكلف الإعادة إلا بيقين بخلاف ما هناك فإنه شك في أصل الفعل. والأصل عدمه . (قوله: وترك نطق) ولو من يد أو رجل مثلا (قوله: عمدا) أي مع علم التحريم (قوله: فتبطل) الفاء في جواب شرط مقدر كأن يقال: وإذا أردت بيان النطق الذي تبطل به الصلاة فتبطل إلخ (قوله: بحرفين) أي: متواليين قياسا على ما يأتي في الأفعال كما في ع ش قال ح ل: فلو قصد أن يأتي بحرفين بطلت صلاته بشروعه في ذلك، وإن لم يأت بحرف كامل، ولا بد أن يسمع بهما نفسه، أو كان بحيث يسمع لو كان

Mas'alah: What is the ruling on pardoned minute impurities in water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=45)

أي بصر لقلته كنقطة بول (و) لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجاسة وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه [حاشية الجمل] العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وبما تقرر علم أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رئي لم يعف عنه وإن

لم ير على الأحمر لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما اهـ شرح م ر (قوله لقلته) علة لعدم إدراك الطرف لا لعدم التنجيس لأن علته ستأتي فهو قيد في الحقيقة لإخراج ما لو كان عدم الإدراك لنحو مماثلته للون المحل اهـ رشيدي. (قوله كنقطة بول) أي أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل والظاهر أن محل العفو أي عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده إذا لم يغير قياسا على ما قبله اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر لا يدركه طرف أي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي: صورته أن يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح قال ابن الرفعة. وفي كلام الإمام إشارة إليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب قال الشيخ: والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق انتهت وقوله وما يعلق برجل الذباب قضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما إذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم في حاشية المنهج عن الشارح ونقل عن حج العفو مطلقا وصرح به حج في شرحه اهـ ع ش عليه (قوله كقليل من شعر نجس) أي من غير مغلظ وهذا بالنسبة لغير القصاص والراكب أما هما فيعفى عنه بالنسبة إليهما مطلقا أي قليلا كان أو كثيرا لتعذر الاحتراز عنه في حقهما قرره شيخنا ز ي اهـ اج عن سم. ونقل عن م ر أنه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجس الآتي كونه من غير مغلظ أيضا اهـ ع ش (قوله ومن دخان نجس) وأما دخان المتنجس فإنه طاهر لكن سيأتي في باب النجاسة أن مثل نجس العين المتنجس حرر اهـ ح ل وهذا يقتضي أن الشرح يقرأ بالإضافة ولو قرئ بالتنوين لشمل هذه الصورة وهي دخان الشيء المتنجس فإن دخانه نجس. وعبارة ع ش قوله ومن دخان نجس عبارة الإرشاد وشرحه لابن حجر ما نصه

وعفي أيضا عن قليل دخان من نجس العين دون المتنجس فإن دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الأطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الأشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق والمجموع اهـ سم واعتمد شيخنا الزيادي ما مشى عليه في التحقيق انتهت (قوله ومن دخان نجس) أيضا أي في الماء وغيره اهـ شرح م ر أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وإن قل لأنه بفعله أخذا مما مر فيما لو رأى أي ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات اهـ ع ش عليه (قوله وكغبار سرجين) كان الأولى إسقاط الكاف لإيهام زيادتها العفو عن كثيره وليس كذلك فلا يعفى إلا عن قليله اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله وكغبار سرجين قضية إعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل يشترط قلته انتهت (قوله وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي) عبارة شرح م ر ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي كطير وهرة وما تلقيه الفئران في بيوت الأخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد – رحمه الله – وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه وكون الأصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الأصل في الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقي العمل بأصل عدم العفو ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا ولم يغيره وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد أنه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين

Mas'alah: What impurities are excused due to general difficulty in avoiding them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=419)

إذ لا حاجة إلى حمله فيها. (و) عفي (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع [حاشية الجمل] فيها فإنه لا ينجس بذلك كما علمت انتهت ويؤخذ من هذا أن مسألة طين الشارع ودم البراغيث مقيدتان بالعفو في حق الشخص نفسه اهـ شيخنا. (قوله أيضا فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت) بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبيث ببطلانه؛ لأنه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة في صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حل حامله فيما يظهر والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به. ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متصل بنجس أنه لو مسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو مسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر وهو ظاهر، ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائها وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر. وقوله أنه لو مسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه إلخ في حاشية الشيخ أن مثله ما لو مسك المستنجي بالماء مصليا

مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالأحجار أخذا مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته، وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي المذكور أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور؛ لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه، وقد اتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لا يخفى؛ إذ هو مغالطة؛ إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم؛ ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة، وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه اهـ رشيدي. (قوله؛ إذ لا حاجة إلى حمله فيها) قال حج ومنه يؤخذ أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه اهـ ع ش على م ر (قوله وعفي عما عسر الاحتراز عنه إلخ) أي: عفي عنه في الصلاة ونحوها اهـ برماوي ولعل المراد بالنحو خصوص الطواف لما تقدم أن العفو عن هذه المذكورات مقيد بالصلاة والطواف مثلها. (قوله هو أولى من قوله يتعذر) أي:؛ لأن تعبير الأصل بالتعذر يقتضي أنه لا بد أن يتعذر الاحتراز أي: لا يمكن أصلا وليس كذلك فإن المدار على التعسر أي: يمكن الاحتراز منه لكن بعسر اهـ شيخنا. (قوله من طين شارع) المراد به محل المرور وإن لم يكن شارعا كدهليز بيته اهـ شرح م ر وقوله وإن لم يكن شارعا أي: فالمراد به المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا أما ما جرت العادة

بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا من طين شارع) أي: وإن اختلط بمغلظ وخرج به عين النجاسة إذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها اهـ شرح م ر وقوله وخرج به عين النجاسة أي كالبول الذي في الشوارع فلا يعفى عن شيء منه ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلا ثم خرج منه وانتقض وأصاب المارين شيء منه فلا يعفى عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو إلحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك إلا أن يقال الابتلاء بمثل ذلك ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيري

Mas'alah: What is the ruling on blood from fleas and boils being excused?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=420)

نجس يقينا) لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا (ويختلف) المعفو عنه (وقتا ومحلا من ثوب وبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، أما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وإن ظن نجاستها عملا بالأصل. (و) عفي عن (دم نحو براغيث ودماميل) [حاشية الجمل] العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله في عدم العفو ما يتطاير منه في زمن الأمطار؛ لأنه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبلة ورقودهم في محل الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما شمله

طين الشارع بالمعنى الذي ذكر له ما يقع كثيرا من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة. وينبغي أن مثل ذلك في العفو عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس عن ممشاة بمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم إن الكلاب ترقد عليها وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الأقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا من طين الشارع) يعني محل المرور ولو غير شارع ومثل الطين ماؤه وسواء أصابه ذلك من الشارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل إليه ولو من نحو كلب انتقض ولا يكلف التحرز في مروره عنه ولا العدول إلى مكان خال منه اهـ برماوي. وعبارة سم قال الزركشي وقضية إطلاقهم في طين الشارع العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب؛ لأن الشوارع معدن النجاسات اهـ شرح الروض واعتمده م ر قال وإذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى في مكان آخر فتلوث منه أنه يعفى عنه في المكان الثاني أيضا فليحرر انتهت ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله أنه يعفى عنه في المكان الثاني أيضا أي: إذا كان غير مسجد وإلا فلا يعفى عنه؛ لأن المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويث المسجد بها اهـ. (قوله نجس يقينا) أي: ولو بإخبار عدل رواية فيما يظهر والمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة اهـ شرح م ر. (قوله بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه إلخ) ما لا يعسر الاحتراز عنه أن ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو يكثر بحيث يحال على حصول سقطة اهـ ح ل. (قوله عما لا يعفى عنه في الكم واليد) ويعفى في حق

الأعمى ما لا يعفى عنه في حق البصير وبحث الزركشي العفو عن قليل منه تعلق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل وقياسه العفو عن قليل تعلق بالقدم إذا مشى فيه حافيا، ومياه الميازيب والسقوف المشكوك فيها محكوم بطهارتها اهـ برماوي وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل اهـ شرح م ر ومثلها الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش وسئل شيخنا ز ي عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم إنهم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو أصابه شيء من ذلك اللبن لا يجب غسله اهـ كذا بهامش وهو وجيه مرض بل يعني عن ذلك وإن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا شواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس اهـ ع ش على م ر (قوله نحو براغيث) أي: من كل ما لا نفس له سائلة كبق وبعوض وهو الناموس ولو في حصر المسجد مما ينام عليها اهـ ح ل والبراغيث جمع مفرده برغوث بالضم والفتح قليل قيل ويكره سبه لحديث «لا تسبوا البرغوث فإنه أيقظ نبيا للصلاة» اهـ برماوي وعن أبي ذر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا آذاك البرغوث خذ قدحا من ماء واقرأ عليه سبع مرات {وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا} [إبراهيم: 12] الآية، ثم قل فإن كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش فإنك تأمن من شرهم» ودخان الكبريت والراوند يهربن منه ويمتن وإذا رميت في حفرة ورق الدفلة فإنهن يأوين فيها ويقفن كلهن فيها اهـ من عين الحياة للدميري. (قوله ودماميل) جمع دمل بضم الدال المهملة

Mas'alah: What is the ruling on blood from fleas, lice, wounds, cupping, and fly droppings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=421)

كقمل وجروح (ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب) أي: روثه وإن كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك (لا إن كثر بفعله) من زيادتي [حاشية الجمل] وتشديد الميم مع الفتح وهو عربي معروف اهـ برماوي. (قوله كقمل) أي: وبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط دمها بدم قملة أخرى للمشقة بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة أخرى فلا يعفى عنه حينئذ. (فائدة) قال في الصحاح البق هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا قال الشاعر من البق والبرغوث والقمل أشتكي ... إليك إلهي باعد الكل عني اهـ برماوي. (قوله أيضا كقمل) أي: وإن اختلط بقشرتها كأن دعكها بيده على المعتمد ومحله ما لم يختلط بقشرة غيرها كأن قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الأولى واختلط دم الأولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه ثم إنه إذا كان على يده دم معفو عنه ووضعها في ماء قليل أو مائع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد أنه إن كان عامدا عالما نجس ما وضع يده فيه

Mas'alah: What is the ruling on blood that flows from a wound onto clothing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=421)

وإن كان ساهيا فلا ينجسه بل يعفى عنه اهـ شيخنا ح ف. (قوله بمحلهما) أي الدمين اللذين هما دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما بدم الفصد والحجم اهـ من شرح م ر لكن رجوع القيد لدم البراغيث لا يظهر له محترز فالأولى أنه راجع للدمين أي: دم الدماميل ونحوها ودم الفصد

والحجم كما قرره شيخنا والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه عفي عن المجاوز إن قل اهـ شوبري فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن انقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اهـ شيخنا. وعبارة سم والظاهر أن المراد بالمحل هو الذي أصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب منه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انفصل من البدن وعاد إليه فقد صرح الأذرعي بأنه كالأجنبي اهـ ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا إشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن اهـ وافق م ر على أن الدم إذا انتقل إلى الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره أن ينتقل عما ينتشر إليه عادة انتهت. (قوله وونيم ذباب) في المصباح ونم الذباب ينم من باب وعد ونيما سمي خرؤه بالمصدر قال لقد ونم الذباب عليه حتى ... كأن ونيمه نقط المداد (قوله روثه) وكذا بوله إن كان له بول وبول الخفاش وروثه كذلك ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور إن وجد وإلا فالمشاهد عدمه اهـ برماوي. (قوله لا إن كثر) أي: نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في الشارح على ذلك وإن كانت عبارته في المتن تشمل دم الفصد والحجامة وقوله بفعله أي: ولو بإكراه عليه وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله وفيه أنه يشكل حينئذ بدم الفصد والحجامة اهـ ح ل. (قوله أيضا لا إن كثر بفعله) هذا القيد راجع لدم البراغيث والدماميل لا لدم الفصد والحجم؛ لأنه لا يكون إلا بفعله وفعل مأذونه كفعله فيعفى عن كثيره إن كان بمحله ولا لونيم الذباب؛ لأنه لا يكون بفعله اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment containing flea blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=421)

(فرع) قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أي: ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء له فليتأمل اهـ سم على المنهج أي: أما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر اهـ ع ش على م ر وحاصل مسألة العفو عن الدم أنه إما أن يدركه الطرف أم لا فإن لم يدركه عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبي وإن أدركه فإما أن يختلط بأجنبي أم لا فإن اختلط ضر مطلقا وإن لم يختلط فإما أن يكون أجنبيا أو لا فإن كان أجنبيا عفي عن القليل إن لم يكن من مغلظ وإن لم يكن أجنبيا فإما أن يكون من المنافذ أم لا فإن كان منها لم يعف عن شيء منه للزوم الاختلاط له وإن كان من غيرها عفي عن القليل وكذا الكثير إن كان بمحله ولم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجم، وأما دمهما فلا تضر كثرته بفعله أو فعل

Mas'alah: When is a large amount of flea blood not excused in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=422)

فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا ومثله ما لو كان

زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية [حاشية الجمل] مأذونه وهذا ما عليه م ر وعند حج أنه يعفى عنه ولو اختلط بأجنبي إن كان الأجنبي قليلا وعنده أيضا يعفى عن الدم الخارج من المنافذ إذا اختلط بما يخرج منها كالمخاط بشرط كونه قليلا اهـ شيخنا ومما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه الدم الذي على العظام وفي العروق ومن صرح بطهارته أراد أن له حكم الطاهر قال الإسنوي ولم أجد في ذلك نصا صريحا لأئمتنا إلا أن الإمام الثعلبي المفسر قال بالطهارة وهو معدود من الشافعية قال بعضهم وفيما قاله الإسنوي نظر لأنه في شرح المهذب صرح بذلك وعلله بمشقة الاحتراز عنه اهـ ح ل. (قوله فإن كثر بفعله إلخ) فإن كثر لا بفعله عفي عنه وإن تفاحش بإهمال غسله اهـ ح ل أي ما لم يجاوز محله اهـ. (قوله كأن قتل براغيث) أي: لا في نحو نوم اهـ برماوي. (قوله والعفو عن الكثير في المذكورات إلخ) عبارة شرح م ر ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعد فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل ولو للتبرد أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد انتهت. وقوله وسائر ما احتيج إليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد

وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه لم تدع إليه حاجة والذي يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فإنه دقيق ومحل ذلك ما لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلا، وقوله ولا يكلف تنشيف البدن أي: ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك ما لو عرف بدنه فمسحه بيده المبتلة اهـ ع ش عليه. (قوله مقيد باللبس) أي: ولو للتجمل وذكر شيخنا العلقمي أنه لو لم يجد إلا محلا نجسا لم يقل بالعفو عنه كان له أن يفرش هذا الثوب الزائد على تمام لباسه على ذلك ويصلي عليه، ويكون ذلك لحاجة اللبس؛ لأن هذا أخف اهـ ح ل. (قوله أيضا مقيد باللبس) أي ولو للتجمل ولو كان غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه؛ لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر اهـ ع ش على م ر. (قوله ما لو كان زائدا على تمام لباسه) أي: لا لغرض من تجمل ونحوه اهـ حج وانظر ما ضابط الزائد وكتب أيضا قال في الخادم.

Mas'alah: How should a garment with flea blood be properly washed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=422)

(فرع) إذا وضع الثوب في إجانة وفيه دم براغيث أو نحوه وصب عليه الماء فإنه لا يطهر ويتنجس الماء بملاقاة النجاسة العينية ودم البراغيث لا يزول بصب الماء عليه فلا بد من معالجته حتى يزول ثم يصب الماء الطهور على الثوب وهذه المسألة مما تعم بها البلوى ويغفل عنها أكثر الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل فيه ثوبا آخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة للعفو عنها ويصير ذلك كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها

بالنسبة إلى الثوب. ولو غسل النجاسة بالعفو عنها ثم وقع منها قطرة على ماء قليل تنجس وهل يكون حكمه حكم الأصل حتى لو أصاب شيئا عفي عنه أم لا؟ يحتمل العفو تبعا لأصله والظاهر الأول وعلى هذا فهو فرع زاد على أصله ويرجع لقاعدة أن المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه ولو تنجس ريقه بالدم ثم ابيض وبزق لا يعفى عنه اهـ بحروفه اهـ شوبري وقوله فلا بد من معالجته حتى يزول تقدم عن سم تقييده بما إذا أريد تطهيره من الدم بخلاف ما لو أريد تنظيفه من الأوساخ فإنه لا يجب معالجة الدم حتى يزول. (قوله ويقاس بذلك) أي على ذلك أي: دم البراغيث البقية من دم الدماميل ودم الفصد والحجامة وونيم الذباب اهـ ح ل وفي صنيع الشارح مؤاخذة من حيث إنه لم يذكر لدم البراغيث

Mas'alah: What is the nature of flea blood according to scholars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=423)

واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: What types of blood and pus are excused in small amounts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=423)

(و) عفي عن (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل

دم (نحو كلب) لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره (وكالدم) فيما ذكر (قيح) وهو مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم؛ لأنه أصلهما (وماء جروح ومتنفط له ريح) قياسا على القيح والصديد أما ماء لا ريح له فظاهر كالعرق خلافا للرافعي.

Mas'alah: What is the exception to the rule of impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=26)

ويستثنى) من النجس (ميتة

Mas'alah: What is the ruling on a small impurity that cannot be seen?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

أي بموته فيه. (وكذا في كل نجس لا يدركه طرف) أي

Mas'alah: What is the ruling on a small impurity like a drop of urine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

لقلته كنقطة بول، وما يعلق برجل

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a fly's leg?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

الذباب من نجس،

Mas'alah: Does a fly's impurity not contaminate a liquid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

فإنه لا ينجس مائعا لما ذكر. (

Mas'alah: Which view is stronger regarding impurity contamination?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره

Mas'alah: Are clothing and body like liquids regarding impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

والثوب والبدن كالمائع في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity that are pardoned?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

نجس) ولو من مغلظ. قوله: (بصر) أي معتدل لا بواسطة نحو شمس، ولا بد من فرض لون الواقع عليه مخالفا للون النجاسة. قوله: (لقلته) سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة بعده، وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد، وسيأتي في شروط الصلاة، وسواء كان وقوعه في محل أو محال نعم لو كان إذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on impurities from flies and insects that are not visible to the eye?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

وما يعلق) . قال شيخنا الرملي: هو عطف على نقطة بول، فهو مما لا يدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر، والوجه ما قاله ابن حجر ما لم يكثر عرفا. قوله: (الذباب) المراد به ما يعم نحو النحل والبعوض والفراش. قوله: (والثوب والبدن كالمائع في ذلك) اسم الإشارة راجع لعدم التنجس بما لا يدركه الطرف وما بعده، وبعضهم جعله راجعا للميتة أيضا وفيه نظر، وسواء في العفو ثوب المصلي وبدنه وغيره. (

Mas'alah: What types of impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

تنبيه) : من المعفو عنه قليل شعر من غير مغلظ، ويعفى منه للراكب ونحوه أكثر من غيره، ومنه قليل غبار نجس ولو من مغلظ، وقليل دخان كذلك، ومنه بخور طاهر على نار نجسة كسرجين لأنه ينماع فينجس، وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير

واسطة نار كريح من الدبر، ويعفى عن فم نحو صبي كمجنون وولد بقر التقم ثدي أمه، وعن منفذ حيوان غير آدمي ورجله وفمه ما لم تنفصل منه عين النجاسة لأنه يشق الاحتراز عنه. نعم لا بد في الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أكلت فأرا مثلا أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثيرا، ويعفى عن زرق طير في الماء وإن لم يكن من طيوره، وعن بعر نحو شاة وقع منها في لبن حين حلبها، وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه، وعن جرة بعير بكسر الجيم، وعن روث ثور الدياسة، وعما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية وإن أدركه الطرف خلافا للخطيب، وعن ملاقي ميتة نحو ذباب ودود أخرج من مائع بعود أو بأصبع مرة بعد أخرى، ولا يضر وقوعه فيه بعد فصله عنه، وعن نحو زيت خلط بجبن فيه دود للأكل، وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ثرده بمائع كلبن، ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر. قال الخطيب: ولا تبطل صلاة حامله، وخالفه شيخنا الرملي، وتعرف القلة والكثرة في جميع ما تقدم بالعرف. قوله: (

Mas'alah: What rulings apply when impurity is prevalent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=32)

(فروع) يعمل بأصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كثياب مدمني الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك، ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه ماء قليل أو مائع وفمه رطب لم يحكم بتنجس ما في الإناء إن احتمل ترطب فمه من غيره، والبقل النابت في النجاسة طاهر، وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل، ولو وجدت قطعة لحم مرمية أو مكشوفة فهي نجسة أو مصونة في إناء أو خرقة، فكذلك إن كانت في بلد

غلب فيها المجوس وإلا فطاهرة. قوله: (ويحل استعمال إلخ) هو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها إليها كما مر في الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لأنه الأصل فيه ولما يأتي في الكراهة، فخرج به المغصوب وجلد الآدمي ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك، وفارق جواز إغراء الكلاب على جيفة المهدر نظرا للردع فيه، إنما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهما ولنفي توهم جواز استعمالهما أخذا من نفي كراهة المشمس فيهما كما مر، ولكون الحرمة فيهما لذاتهما، ولذلك حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما، فالحرمة فيه لعارض، ومن قيد الحل كما في المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة، وهو غير معناه الأصلي كما مر، ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا، وهو خلاف الأصل فيه فتأمل. قوله: (كل إناء) أي ما يسمى إناء عرفا، وإن لم يكن ظرفا كما يأتي، وقد توضأ – صلى الله عليه وسلم – من شن من جلد، ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر، والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون كالركوة، والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره موحدة إناء كالقدح، والإناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوان قوله: (من جلد ميتة) ولو من مغلظ على المعتمد كما رجع إليه شيخنا في شرحه بقوله فيه قيل ومحله إلخ. قوله: (في ماء قليل) أي إن لزم عليه تضمخ بنجاسة في بدن أو ثوب وإلا فلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولو في إناء طاهر. قوله: (أو مائع) إلا لحاجة كوضع دهن في إناء عاج للوقود وإن قدر على غيره، ويكره استعمال إناء نجس جاف في جاف. قوله: (إلا ذهبا وفضة) فيحرم إن لم يصدآ وإلا فكالمموه. قوله: (إناءهما) ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجرة والملعقة والمشط والإبرة ونحوها. (فرع) يحرم توسد قطعة من أحدهما وتوسد إنائه أو الوزن بقطعة منه وإن لم تهيأ. قوله: (لا تشربوا في آنية إلخ) علم من الخبر أن الآنية اسم لما يعد للشرب، والصحفة اسم لما يعد للأكل، والمراد هنا الأعم في كل منهما

نعم يجوز استعمال ما ذكر لنحو تداو كمرود ذهب لجلاء البصر، وخرج بالآنية رأس نحو كوز لا يصلح لوضع شيء فيها فلا يحرم. (فرع) من الاستعمال المحرم ملاقاة الماء بفمه من ميزاب الكعبة إن قرب منه بحيث يعد مستعملا له عرفا. (فائدة) طريق من أراد أن يستعمل ما ذكر من غير حرمة أن يفرغ ما فيه في غيره ولو في كفه لا بقصد استعماله، ثم يستعمله. قوله: (اقتناؤه) خرج به اتخاذه لإجارته لمن يجوز له استعماله، ولنحو تجارة فيه. قوله: (ويحل الإناء المموه) [حاشية عميرة] تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسي في شرح الإرشاد، وهو ظاهر. قول المتن: (وكان فقيها موافقا) لو شك في موافقته ومخالفته، فالظاهر أنه كالمخالف، وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر. قول الشارح: (على الرجال والنساء)

Mas'alah: What is the ruling on deliberately soiling one's body or clothes and on bird droppings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=205)

(فرع) يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه في غير الصلاة بغير حاجة، ويعفى عن ذرق طير في فراش أو أرض، إن عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته في أحد الجانبين، وعدم مكان خال منه، وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ في مشيه، ولا جلوسه ولا سجوده، فإن تبين أنه واقف مثلا عليها، وجب التحول حالا فإن لم يجد مكانا خاليا منها، بطلت صلاته. قاله شيخنا فراجعه. فإن الوجه خلافه. قوله: (في الحال) قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته. قوله: (ريح) ليس قيدا بل الحيوان، ولو آدميا كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا، ولو سهوا أو نسيانا أو بإكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكرهه على الانحراف عن القبلة، لندرة الإكراه

فيها، بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها، أو ضايقه كذلك إن عاد حالا فيهما. قوله: (فألقاه في الحال) أي على ما تقدم، ومنه خروج الدم بنحو قصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه. [حاشية عميرة] لا يضر، أي تفريعا على القديم لأن طهارته قد بطلت. قال العراقي: فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه في شرح المهذب تفريعا على القديم، لكن صحح في التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا، انتهى. قوله: (كما لو تعمد) أي فإنها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة، وأما المكره ففي البيان أنه على القولين. قال الإسنوي: والمتجه أنه إن لم يحدث منه فعل كأن ألقي على امرأة أن يكون كالسبق وإن حدث منه فعل نقض قطعا كالساهي. قول المتن: (وفي القديم يبني) أي ولو كان أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the area of istijmar being excused in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=209)

)

Mas'alah: What is the ruling on the area of istijmar being excused in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=209)

ويعفى عن محل استجماره) في صلاته رخصة

Mas'alah: What are the rulings on using impure substances for medical treatment and their effect on

prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=209)

فروع) كل ما مر من أحكام الوصل يجري في الوشم، وخياطة الجرح بخيط نجس، والتداوي بنحو دهن نجس، فيحرم فعله على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم، بغير عذر ولو حائضا ورقيقا، وتجب إزالته عليه مع عدم الخوف، ولا تصح صلاته معه، وينجس ما لاقاه، ما لم يكتس جلدا ولو رقيقا، ويجب على من أكل حراما أو شربه، كخمر. قال شيخنا: ولو لعذر كإكراه أن يتقاياه مع عدم خوف الضرر. نعم صلاته معه صحيحة، لأنه في معدن النجاسة، بخلاف نحو الوصل كما مر، ويحرم استعمال شيء من أجزاء الآدمي، ولو مهدرا كما مر. وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش، وتطريف نحو الأصابع، وتحمير الوجه وتجعيد الشعر، فحرام بالنجس مطلقا، وكذا بالسواد إلا لحية الرجل المحارب، لإرهاب العدو، وكذا بغير السواد إن منع منه حليل، وإلا فيجوز لكن مع الكراهة في الخلية، ومع الندب بنحو الحناء في نحو يد امرأة، ولحية رجل ويحرم أخذ شعور نحو اللحية، والحواجب ووشر الأسنان أي ترقيقها، بنحو المبرد ويكره نتف الشيب، ولو من لحية رجل، وأخذ شعر الخد والرقبة وقص اللحية، ويجوز عجن نحو سرجين ولو رطبا لغرض، وإلا فيحرم وكل ما حرم فعله تجب إزالته فورا. قوله: (ويعفى عن محل استجماره) وكذا عما يلاقيه من البدن، والثوب غالبا عادة، ولو بركوب أو جلوس، ولا يضر عرق المحل وسيلانه به، إلا إن جاوز صفحة أو حشفة، فيجب إزالة الجميع، وعلى هذا يحمل التناقض في الروضة وغيرها. قوله: (في صلاته) بخلاف غيرها كتنجس مائع، أو ماء قليل وقع فيه نجس. قاله شيخنا، ومقتضى هذا عدم العفو في الطواف والوجه خلافه. قوله: (ولو حمل مستجمرا بطلت) وكذا لو حمل حامله وكالحمل القابض على ثوبه أو يده أو عكسه وكالمستجمر كل

ذي نجاسة، ولو [حاشية عميرة] تنبيه) لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل أن يكون ذلك عذرا. قوله: (وهو ما يبيح التيمم) منه بطء البرء. قوله: (رعاية لخوف الضرر) أي ولأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كأكل الميتة، كذا قالوه، ولك أن تقول يشكل عليه منع المضطر العاصي منها فلتشترط التوبة. قوله: (لعدم الحاجة إلى آخره) هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه، وذكر الرافعي تعليلا آخر وهو أن في النزع مثلة وهتكا لحرمة الميت، قال: وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما أن قضية الأول الجواز. قول المتن: (مستجمرا) مثله لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها أو طيرا متنجس لمنفذ. قال في شرح

الاستجم

Mas'alah: What is the ruling on street mud of certain impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=210)

وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه، وما تظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الأصل، والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالأصل، وما لم يظن نجاسته لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of flea blood and fly droppings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=210)

)

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of flea blood and fly droppings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=210)

و) يعفى (عن قليل دم البراغيث ونميم الذباب) أي روثه في الثوب والبدن.

Mas'alah: Is a large amount of flea blood excused?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=210)

)

Mas'alah: Is a large amount of flea blood excused?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=210)

والأصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عنه (قليل) منه (انتشر بعرق) لمجاوزته محله

Mas'alah: How are large and small amounts of impurity distinguished?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=210)

)

Mas'alah: How are large and small amounts of impurity distinguished?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=210)

وتعرف الكثرة) والقلة [حاشية قليوبي] معفوا عنها، كحيوان متنجس المنفذ وصبي بثوبه، أو بدنه نجس، أو غير مستنج وبيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا، وميت وميتة ومذكاة، ولو من نحو سمك، ومنه من وصل عظمه بنجس. قاله شيخنا. وهو يشمل ما لو كان لعذر أو اكتسى جلدا، أو لحما وفي عمومه وقفة فراجعه، ومنه ما خبز بسرجين عند شيخنا الرملي، وخالفه العلامة الخطيب. قال بعضهم، ومنه ما وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل، وفيه نظر لأنه باق على طهارته، إلا أن يحمل على ما لو حمله، وهي فيه فراجعه. (فرع) يحرم انغماس، مستجمر في نحو ماء قليل لتنجسه به، وبذلك فارق غمس نحو الذباب، وتحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين، ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر اهـ. قوله: (وطين الشارع) وكذا ماؤه والمراد به محل المرور. قوله: (المتيقن نجاسته) ولو بخبر عدل، ما لم تتميز عين النجاسة، وإلا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ، ولو من دمه وهو كذلك. قوله: (يعفى عنه) أي في الصلاة ونحوها. كما قاله شيخنا الرملي في هذا وجميع المعفوات الآتية، وخرج به نحو الأكل والشرب، والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه، فلا يعفى في شيء من ذلك. وقال ابن حجر. ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك، كإخراج مائع من ظرف، ويجري ذلك في جميع ما يأتي، وسواء أصابه الطين المذكور من شارع، أو من شخص أصابه أو من محل انتقل إليه، ولو من نحو كلب انتفض، كما مال إليه شيخنا آخرا، ولا يكلف التحرز في مروره عنه ولا العدول إلى مكان خال منه. قوله: (عما يتعذر) أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه، وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ. قوله: (ويختلف) أي العفو في الطين

المذكور، ويعفى في حق الأعمى، ما لا يعفى في حق البصير. (فرع) مياه الميازيب والسقوف ونحوها، محكوم بطهارتها وأفتى ابن الصلاح بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه. قوله: (ويعفى) أي في الصلاة فقط، أو فيها وغيرها ما مر على عامر. قوله: (عن قليل دم البراغيث) ومثله فضلات ما لا نفس له سائلة. قال شيخ شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش، كما في شرح شيخنا ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضا. قال وذرقه كبوله، وقال تبعا لابن حجر، وكذا سائر الطيور، ويعفى عن ذرقها وبولها، ولو في غير الصلاة على نحو بدن أو ثوب قليلا أو كثيرا رطبا أو جافا ليلا أو نهارا لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه في ذرق الطيور في المساجد. فإنه صريح في مخالفته لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقا في غير، نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه، حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر. قوله: (وونيم الذباب) هو روثه وهو عطف على دم البراغيث، والمراد القليل عند الرافعي، وبوله كذلك إن كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور، إن وجد وإلا فالمشاهد عدمه، والذباب مفرد على الأصح، وجمعه ذبان وأذبة كغراب وغربان وأغربة. قوله: (في الثوب والبدن) سواء الجاف والرطب بعرق أو غيره، ولا [حاشية عميرة] الإرشاد: أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وإن لم يصرحوا به. قوله: (وما تظن نجاسته إلى آخره) قال في التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين في كل أصل وظاهر، فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسألة الظبية، أو بالأصل، كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى أربعا. قول المتن: (وقيل دم البراغيث إلى آخره) وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لأنه تعم به البلوى. (فائدة) البراغيث مفرده برغوث بالضم، والفتح قليل، والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان، ولا يقال ذبانة. قاله ابن سيده والأزهري، قال الجوهري: الذباب معروف الواحدة ذبابة، ولا يقال ذبانة بنون في آخره، وجمع القلة أذبة، والكثرة

ذبان كغراب وأغربة وغربان، انتهى. قوله: (لمجاوزته محله) هذا التعليل موجود في محل النجو إذا عرق، وقد

)

Mas'alah: How is the amount of impurity determined by custom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=211)

بالعادة) وتختلف باختلاف الأوقات والأماكن فيجتهد المصلي في ذلك، فإن شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الإمام، والثاني أحوط. (

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the blood of fleas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=211)

قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك، وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث، كما صححه في أصل الروضة، وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق: لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا في الأصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان، ثم تمجها، وليس لها دم في نفسها، ذكره الإمام وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on the blood of small pustules?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=211)

ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها، وهي خراج صغير (كالبراغيث) أي كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج بنفسه أم عصره. (

Mas'alah: What is the ruling on squeezed blood from pustules?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=211)

وقيل: إن عصره فلا) يعفى عنه لأنه مستغن عنه، وصحح في أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور، ولم يقيده بالقليل كما قيده به في شرح المهذب كالرافعي، وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, wounds, and cupping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=211)

والدماميل والقروح) أي الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق (

Mas'alah: What is the correct ruling on blood from boils and wounds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=211)

والأصح) ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها فيقال في دمها في جزئياته (إن كان مثله يدوم غالبا [حاشية قليوبي] يخرجه عن العفو ملاقاته لأجنبي يشق الاحتراز عنه، كماء وضوء أو غسل أو ما تساقط، من نحو أكل أو شرب أو بصاق، أو ماء حلق أو دهن ريشة فصادة، وغير ذلك. قوله: (ثم تمجها) يفيد أن دم البراغيث من القيء لا من الروث فراجعه. قوله: (وهو مقيد باللبس) أي العفو المذكور في دم البراغيث، وونيم الذباب مقيد باللبس في الصلاة فقط كما مر. والمراد باللبس المحتاج إليه، ولو للتجمل وقيد بالكثير للعفو عن القليل، ولو لغير اللبس كما مر. قوله: (العفو مطلقا) أي كثيرا كان أو قليلا لكن في اللبس في الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملي، ومحل العفو ما لم يختلط بأجنبي لا يشق فيهما، وما لم يكن كثيرا بفعلها، أو بفعل غيره، ولو غير مكلف بأمره أو رضاه قصدا فيهما، كقتله في ثوبه أو بدنه لا في نحو نوم. قوله: (عن الكثير المعصور) هو خلاف المعتمد. قوله: (أي الجراحات) تفسير للقروح، لئلا يتكرر مع ما يأتي. قوله: (وكثيره) لعله على الوجه المرجوح. [حاشية عميرة] قال الرافعي فيه بالعفو فالأحسن ما قاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما في الإسنوي وكأن الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو والآتي بعموم البلوى، وعلله الإسنوي بأن الغالب في هذا عسر الاحتراز فألحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر في السفر. قول المتن: (بالعادة) أي فما يقع التلطخ به غالبا، ويعسر الاحتراز عنه قليل وإن زاد فكثير لأن أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز، فينظر أيضا في العرف إليه، قاله الرافعي. قوله: (فله حكم القليل) لأن الأصل العفو إلا عند تحقق الكثرة، قاله الرافعي. قول المتن: (مطلقا) هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل، ولكن الأصح خلافه في الثاني كما في التحقيق وغيره. قوله: (في الشرح) أي الشرح الكبير. قوله: (كما صححه) أي النووي. قوله: (وهو مقيد باللبس) قيد أيضا بعدم القتل كما في متن الإرشاد، ونقله الإسنوي عن التحقيق وشرح المهذب.

قوله: (ثم دم البراغيث إلخ) لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتي. قوله: (بسكونها) والفتح لغة. قول المتن: (وقيل إن عصره) معطوف على قوله كالبراغيث. قوله: (وصحح) أي النووي. قوله: (كما قيده إلخ) وكذا في التحقيق، وعليه مشى الإرشاد وهو المعتمد. قال الإسنوي: صرح في شرح المهذب بأن الوجهين في العصر محلهما عند القلة، ثم قال يعني في شرح المهذب: والوجهان كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها إذا قتلها في بدنه أو ثوبه. قال الإسنوي: والذي قاله جميعه يقتضي أن المعصور الكثير لا يعفى عنه جزما وأن الحكم في دم المقتول من نحو القمل كذلك، وبه صرح ابن الرفعة، وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك، فإذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفي عنه جزما، وكذا إن كثر في الأصح، وإن خرج بعصر أو قتل فإن كثر لم يعف عنه، وإن قل عفي عنه في الأصح، قال: وعبارة الكتاب تشعر بأن الأصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وإن كان كثيرا مع العصر، وليس كذلك اهـ. قوله: (كالرافعي) أي في الشرح الكبير. قوله: (وظاهر المنهاج إلخ) أي في قوله، وقيل: إن عصره فلا. قول المتن: (قيل كالبثرات) أي لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة فإذا وجدت الدماميل دامت. قول المتن: (والأصح إن كان مثله إلخ) . قال الإسنوي: تعبير المحرر والكتاب يقتضي جريان الخلاف فيما يدوم غالبا، وليس كذلك بل حكمه كدم

Mas'alah: How is blood from wounds treated like istihadah in terms of purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=212)

فكالاستحاضة) أي كدمها فيحتاط له كما قال في الشرح الصغير بإزالة ما أصاب منه وعصب محل جروحه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة، ويعفى عما

يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي في المستحاضة هنا)

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not persist like that of a stranger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=212)

وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الأجنبي فلا يعفى) أي دم الأجنبي كثيرا كان أو قليلا لأنه لا يشق الاحتراز عنه.)

Mas'alah: Is a small amount of non-persistent blood excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=212)

وقيل: يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو، ثم في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا، وما يعفى بعده ضروري لا خلاف فيه.)

Mas'alah: What is the preferred ruling on excusing small amounts of blood from a stranger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=212)

قلت الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) من إنسان وغيره (والله أعلم) قال في شرح المهذب وقيده صاحب البيان: بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا، والجمهور سكتوا عن ذلك، ثم الخلاف كما

قال الرافعي حكاه الجمهور قولين، ومشى عليه المصنف خلاف ما في المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالي وجماعة. (

Mas'alah: What is the ruling on pus and sanies in relation to blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=212)

والقيح والصديد كالدم) في جميع ما ذكر فيه. لأنه أصلهما (

Mas'alah: What is the ruling on the water of sores and the pardon for small amounts of blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=212)

وكذا ماء القروح [حاشية قليوبي] قوله: (في جزئياته) أي بالنظر لكل دمل على انفراده. قوله: (ثم في الاحتياط إلخ) أشار بذلك إلى الرد على الإسنوي، حيث قال: لا خلاف في عدم العفو، عما يدوم منها. قوله: (والأظهر العفو) أي في الصلاة فقط على ما مر. قوله: (عن قليل دم الأجنبي) أي ما لم يكن من مغلظ ولم يختلط بأجنبي، ولم يتضمخ به عبثا، كما نقله شيخنا في شرحه عن إفتاء والده، وصريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضا، إلا أن يتضمخ به في الصلاة فتبطل به، وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعفوات، والمراد بالأجنبي، ما يعم دم غيره، ودم نفسه إذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله، ولو من العضو إليه أو من عضوه لعضوه الآخر، وشمل العفو ما كان متفرقا، ولو جمع صار كثيرا عرفا، وهو كذلك للتوسع في الدم، وفارق بذلك ما لا يدركه الطرف كما مر في محله. قوله:

(كالدم) أي دم البثرات في نجاسته. قوله: (في جميع ما ذكر فيه) أي فيعفى عن قليله وكثيره بشرطه السابق من عدم العفو عند اختلاطه بأجنبي ومنه رطوبة المنافذ عند شيخنا الرملي، كدمعه وريقه، وخالفه ابن حجر، لأنه ضروري ومن عدم العفو عن الكثير بفعله، كعصر الدمل أو محل الفصد، أو الحجم أو حك الدمل لنحو وضع دواء عليه، ولو مكرها على ذلك، أو بفعل غيره بأمره أو رضاه، وليس من الفعل فجر الدمل بنحو إبرة كما قاله شيخنا. (فرع) البلغم الخارج من غير المعدة طاهر، والخارج منها نجس، ولا يعفى عنه إلا عن فم من ابتلي به، ويعفى عن الخارج من فم النائم إن كان من المعدة يقينا مطلقا، ولو في ثوبه وبدنه للمشقة بكثرته، فإن لم يكن من معدته يقينا فهو طاهر. (تنبيه) متى أريد غسل نجس معفو عنه كطين الشارع، وجب فيه ما في غيره، ومنه التسبيع والتراب في نحو كلب. نعم [حاشية عميرة] الاستحاضة بلا شك كما تقدم في الحيض، وصرح به في التحقيق هنا وشرح المهذب. قال في الوجيز: ولطخات الدماميل والفصد إن دام غالبا فكدم الاستحاضة وإلا ففي إلحاقها بالبثرات تردد اهـ. قلت يمكن حمل ما في الكتاب على ما يدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذي في هذه الكتب على دائم السيلان، وهذا هو الحق، فإن تصحيح المصنف العفو كما سيأتي لا فرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم. قول المتن: (والأصح) مقابل قوله قيل كالبثرات فيعفى. قول المتن: (فكدم الأجنبي) أي لأن البثرات أعم وجودا منها، وأغلب لكن سلف في التيمم أن الشارح حمله على المنتقم بقرينة التشبيه بدم الأجنبي. قوله: (ففيه عدم العفو ثم في الاحتياط إلخ) غرضه من هذا أن يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين في المتن على عدم العفو كي يتضح بذلك وجه مقابله. قوله: (في الاحتياط إلخ) توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بأن القول بالاحتياط معناه عدم العفو وإلا لما وجب الاحتياط. قول المتن: (قلت الأصح إلخ) هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات. قول المتن: (والأظهر العفو عن قليل إلخ) لو تلطخ به عمدا، فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال في

التحقيق يعد حكاية التقييد عن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on a blister with a smell?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

والمتنفط الذي له ريح) كالدم في نجاسته وما ذكر فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on a blister without a smell?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

وكذا بلا ريح في الأظهر) لتحلله بعلة، والثاني هو طاهر كالعرق. (

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the purity of a blister without a smell?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قلت: المذهب طهارته، والله أعلم) أي أنه طاهر قطعا كما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an impurity one was unaware of?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with flea blood for cleaning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

[حاشية قليوبي] قد مر في النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث، لأجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه، ولا يضر اختلاطه بماء الغسل فراجعه. قوله: (وجب قطعا) حمل المذهب على طريق القطع لقرينة العدول عن الأظهر إليه، وليوافق ما في شرح المهذب من تصحيحها وليس في الروضة، ولا أصلها ترجيح لواحد من الطريقين. قوله: (لفوات الشرط) هو أولى من تعليل شيخ الإسلام بالتفريط، إذ لا تفريط مع عدم العلم أصالة، ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فورا بعد الوقت، مع أنه على التراخي، وذكر الشارح التفريط في الثانية لأجل طريق القطع فيها وعليه، فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخي. قوله: (بخلاف ما احتمل إلخ) أي فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما براجحية أو مرجوحية، أو استواء وهو المعتمد نظرا للتخفيف، على وزان من شك بعد صلاته في ترك فرض. نعم قد مر فيمن عليه فوائت أنه يقضي ما لم يتحقق فعله منها، وهو المعتمد وقد يفرق بأن هنا قد وجد الفعل يقينا، فلم يوجبوا القضاء مع الشك في الصحة، قيل وفيه نظر لأن الشك ليس في الفعل، وعدمه إذ لا جامع حينئذ، وإنما الشك في أنه هل عليه شيء من الصلوات، وتقدم أنه لا يلزمه في هذه قضاء، وما هنا من هذه فتأمل. قال بعضهم وفي الأول بعد ولعله محمل قول القاضي، بوجوب القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm being excused as an impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قال الإسنوي: قد وافقه الشيخ نصر في فتاويه المقصود، قال أعني الإسنوي: ومما يعفى عنه البلغم إذا كثر كما سبق في النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood and pus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قوله: (لأنه أصلهما) عبارة الإسنوي لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد. قوله: (كالدم في نجاسته) قياسا على القيح والصديد.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood from pimples versus sores?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قال في التحقيق وشرح المهذب: وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح.

Mas'alah: What is the excuse of ignorance regarding impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قوله: (لعذره بالجهل) ولحديث النعل.

Mas'alah: What does the matn say about obligation according to the school?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قول المتن: (وجب على المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on a fly or wasp dying in a small amount of water or food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=86)

إذا (مات) (4) ما ليس له نفس سائلة من ذباب، أو زنبور في ماء قليل، أو طعام لم ينجسه في أحد القولين، وهو لأصح للناس (5) . (1) أبو إسحاق الشيرازي: ولد إبراهيم بن علي بن يوسف سنة 393 هـ في بلدة فيروز أباد جنوب شيبراز بـ 115 كلم، وله تصانيف متعددة منها "المهذب في المذهب" وسماه حاجي خليفة، و "المهذب في الفروع" ، وكان سبب تصنيفه: أنه بلغه قول ابن الصباغ: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة، ذهب علم الشيرازي، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا، ارتفع ذلك الخلاف، وكتاب "التنبيه في الفقه" ، و "النكت في الخلاف" ، و "التبصرة" ، و "طبقات الفقهاء" ، وتوفي رحمه الله سنة 476 هـ، "طبقات الفقهاء" 5/ 19، 20. (2) وفي جـ الأولة. (3) وفي ب - وأسقط على ما زاد على ذلك. (4) وفي أ - إذا كان وهو تصحيف من الناسخ. (5) لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء" ، "المهذب" 1/ 13، رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة، "الفتح الباري" 7/ 165، ورواه أبو داود في "سننه" ، "مختصر السنن" لأبي داود للخطابي 5/ 341، ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري، "مجموع" 1/ 179. قال الخطابي: وقد تكلم على هذا

الحديث بعض من لا خلاق له وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء، وما أربها إلى ذلك؟ قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وأن الذي يجد نفسه ونفوس عامة =

ونجسه في الآخر، وهو قول محمد بن المنكدر، ويحيى بن أبي كثير (1) فإن كثر فيه ما غير الماء نجسه في أظهر الوجهين. وما يعيش في الماء (مما) (2) لا يحل أكله كالضفدع، وغيره، إذا مات في الماء القليل نجسه. وقال أبو حنيفة (3) : لا ينجسه. = الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه وتعالى قد ألف بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل لها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها، وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا، وتؤخر جناحا، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان، الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة، وما يذكر إلا أولو الألباب، "معالم السنن" للخطابي على "مختصر سنن أبي داود" 5/ 341، 342. (1) يحيى بن أبي كثير: اليمامي، أحد الأعلام الاثبات، وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عمن هي؟ قال: أترى رجلا أخذ مدادا وصحيفة، فكتب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسلم الكذب قال: قلت فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا؟ قال: إذا قلت بلغني فهو من الكتاب "ميزان الاعتدال" 4/ 402، 403 رقم 9607. (2) مما: في أ، ج بما وهو تصحيف من النساخ. (3) أنظر "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر"

.32 /1

Mas'alah: What is the ruling on the water of ulcers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=310)

(وماء القروح) (2) : إن كان له رائحة، فهو نجس، وإن لم يكن له رائحة، فهو طاهر: ومن أصحابنا من قال: فيه قولان (3) .

Mas'alah: What are the two opinions on the impurity of a leech?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=310)

وفي العلقة وجهان:

Mas'alah: What are the three categories of impurities that are pardoned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=310)

وقال أبو إسحاق: هي نجسة (4) . (1) ويعفى من النجاسات ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يعفى عنه مطلقا، أي قليلا أو كثيرا، وهو المغلظ، وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه. والثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره، وهو الدم الأجنبي، إذا لم يكن من مغلظ،

والثالث: الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقروح، والبثرات، ومواضع الفصد، والحجامة بعد سده بنحو قطنة، فيعفى عن كثيره، كما يعفى عن قليله وإن انتشر للحاجة، ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله، وإلا عفى عن قليله "إعانة الطالبين" 1/ 100. (2) (وماء القروح) : في ب، جـ، انظر "المهذب" 1/ 54 وهو الصحيح وفي أ: وأما الفرج. (3) أحدهما: أنه طاهر كالعرق، والثاني: أنه نجس، لأنه تحلل بعلة فهو كالقيح، "المهذب" 1/ 54. (4) العلقة: هي المني إذا استحال في الرحم، فصار دما عبيطا نجسة، لأنه دم خارج من الرحم، فهو كالحيض، والثاني: طاهرة، لأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطحال، "المهذب" للشيرازي 1/ 54.

وقال أبو بكر الصيرفي (1) : هي طاهرة.

Mas'alah: Is the smoke of an impure substance excused?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=317)

أحدهما: يعفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a tattoo that cannot be removed without harm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=324)

وكان لا ينفصل كالوشم، وخاف التلف من إزالته، وكان هو الذي فعله، ففيه وجهان:

Mas'alah: Is removing impurity obligatory, and what is the ruling on a small amount of blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=376)

وحكي عنه: أن إزالة النجاسة واجبة، إلا يسير الدم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس على الثوب جنابة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه نحر جزورا، فأصابه من فرثه ودمه، فصلى (فيه) (1) ولم يغسله. وروي عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن رجل صلى وفي ثوبه أذى فقال: أقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب (2) .

Mas'alah: What are the rulings on excusable and non-excusable impurities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=376)

والنجاسة: دم، وغير دم، فغير الدم، إذا لم يدركه الطرف، فيه ثلاث طرق: أحدها: يعفى عنه (3) . = -صلى الله عليه وسلم-: أن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا "رواه أبو داود," مختصر سنن أبي داود "1/ 328 بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك،" المجموع "3/ 139." (1) (فيه) : ساقطة من أ، ب. (2) وأرى أن رأي ابن مسعود وابن جبير يخالفان قول الله تعالى: {وثيابك فطهر} والمراد ثيابك الملبوسة، ومعناه: طهرها من النجاسة، ومخالفان لقوله -صلى الله عليه وسلم- "تنزهوا من البول" وبقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي" ويقوله: "مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يتنزه من بوله،

وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة" ، ابن ماجه 1/ 125، والله سبحانه وتعالى أعلم. (3) لأنه لا يدرك بالطرف فعفى عنه، كغبار السرجين، "المهذب" للشيرازي 1/ 67.

Mas'alah: What is the second view on excusing non-blood impurities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=377)

والثاني: لا يعفى عنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of blood from lice and fleas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=377)

وأما الدم، فيعفى عن القليل من دم (القمل، والبراغيث) (2) ، وفي كثيره وجهان: أصحهما: أنه يعفى عنه. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه.

Mas'alah: What are the three opinions on excusing blood from other sources?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=377)

وفي دم غيرها ثلاثة أقوال: أصحها: قوله في "الأم" : أنه يعفى عن القدر الذي (يتعافاه) (3) الناس بينهم (4) . والثاني: (أنه) (5) لا يعفى عن شيء فيه. وقال في القديم: يعفى

عما دون الكف. وعن مالك أنه قال: يعفى عن يسير الدم، ولا يعفى عما تفاحش. وعنه في دم الحيض روايتان: (1) لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها، فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف. (2) لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . (3) (يتعافاه) : في ب، ج، وفي أ: يعافا، والأول أصح، انظر "المهذب" 1/ 67. (4) تعافاه الناس بينهم في العادة، وهو الدم القليل, لأن الإنسان لا يخلو من بثرة، وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه, والثالث: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف، والأول أصح، "المهذب" 1/ 67. (5) (أنه) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the pardonability of menstrual blood compared to other blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=378)

أحدهما: أنه كغيره من الدماء. والثانية: أنه يستوي كثيره وقليله. وحكي عن أحمد أنه قال: الشبر متفاحش، وحكي (عنه) (1) أيضا. أنه يعفى عن النقطة والنقطتين، واختلف عنه فيما بين ذلك. وقال أصحاب أبي حنيفة: يعفى عما لا يتفاحش من غير الدم، كالبول، والعذرة، واختلفوا في قدر التفاحش. فقال الطحاوي: (التفاحش) (2) ، ربع الثوب. ومنهم من قال: ذراع في ذراع. وقال أبو بكر الرازي: شبر في شبر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of threshing cattle on grain?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=96)

وفي المجموع عن شيخ نصر: العفو عن بول بقر الدياسة على الحب.

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in liquids due to general affliction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=96)

وبحث الفزاري العفو عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from a child's vomit and contact with the mother's breast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=98)

وأفتى شيخنا أن الصبي إذا ابتلي بتتابع القئ عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه، لا عن مقبله أو مماسه، وكمرة ولبن غير مأكول إلا الآدمي، وجرة نحو بعير.

Mas'alah: What is the ruling on minor impurities that are excused?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

من شعر نجس من غير مغلظ، ومن دخان نجاسة، وما على رجل ذباب، وإن رؤي، وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه، وذرق طير وما على فمه، وروث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التي تستر بها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurities from animals that mix with humans?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

وقوله تقييد خلطته: أي الحيوان بالناس، فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانتفاء مخالطته.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on excusing impurities from animals that have eaten filth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

وقوله: وعندنا إن تغب إلخ: هذا ضعيف، والمعتمد العفو مطلقا وإن لم تغب أصلا، لأنه يشق الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning impurity from the mouths of birds?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

وقوله: فم الطيور كذا: أي كفم الدجاجة أيضا. والمعتمد العفو مطلقا. نص على ذلك كله الشيخ الجمل في حواشيه على شرح النظم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of impure hair?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

(قوله: إنه يعفى عن يسير – عرفا – من شعر نجس) ويعفى أيضا عن كثيره في حق القصاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning impure hair from a severely impure animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

(قوله: من غير مغلظ) أما هو فلا يعفى عنه منه وإن احتاج إلى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله. اه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the smoke of impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

(قوله: ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس. أي: ويعفى عن يسير – عرفا – من دخان النجاسة، وهو المتصاعد منها بواسطة نار، ولو من بخور يوضع على نحو سرجين. ومنه ما جرت به العادة في الحمامات، فهو نجس لأنه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها. ويعفى عن يسيره بشرط أن لا توجد رطوبة في المحل وأن لا

يكون بفعله، وإلا فلا يعفى مطلقا لتنزيلهم الدخان منزلة العين. وخرج بدخان النجاسة بخارها، وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار، فهو طاهر. ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر، فلو ملأ منه قربة حملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning impurity on a fly's leg?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

(قوله: وعما على رجل ذباب) أي ويعفى عن النجس الذي على رجل الذباب في الماء وغيره. فهو معطوف على قوله: عن يسير عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a fly's leg when it is not seen?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

(وقوله: وإن رؤي) أي يعفى عنه مطلقا سواء رؤي أم لم ير. فإن قيل: كيف يتصور العلم به وهو لم ير؟ أجيب بأنه يمكن تصويره بما إذا عفى الذباب على نجس رطب ثم وقع على شئ فإنه لا ينجس. ويمكن تصويره أيضا بما إذا رآه قوي البصر، والمنفي رؤية البصر المعتدل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the orifice of a non-human animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=102)

(قوله: وما على منفذ غير آدمي) أي ويعفى عما على منفذه من النجاسة فإذا وقع في الماء لا ينجسه، بخلاف ما على منفذ الآدمي فإنه لا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings being excused?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=102)

(قوله: وذرق طير) أي ويعفى عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط بالشروط المارة. قال ابن العماد في منظومته: وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته كذا النواوي وابن العيد قد نقلا إطباقهم كأبي إسحاق قدوته قال النواوي لا إن عامدا وطئت أي في الطواف لساع في نسيكته

Mas'alah: What is the ruling on mouse droppings in water basins?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=103)

البيوت عن المفطر حيث يعسر صون الماء عنه. قال جمع: وكذا ما تلقيه الفئران من الروث في حياض الا خلية إذا عم الابتلاء به، ويؤيده بحث الفزاري، وشرط ذلك كله إذا كان في الماء أن لا يغير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of hair from an impure animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=103)

ويعفى عن قليل شعره كالثلاث. كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه. قال شيخنا: والذي يتجه الاول إن كان جامدا، لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط، فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه، وإلا عفي، بخلاف المائع فإن جميعه كالشئ الواحد. فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا، ولا نظر للمأخوذ حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the mouth of a camel and similar animals being excused from impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=103)

ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده، أنه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه، وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف أمه. وقال ابن ـــــــ (قوله: وما على فمه) أي ويعفى عما على فم الطير من النجاسة إذا نزل في الماء وشرب منه. (قوله: وروث ما نشؤه من الماء) أي ويعفى عن روث ما نشؤه من الماء كالعلق. (قوله: أو بين أوراق إلخ) أي ويعفى عن روث ما نشؤه بين أوراق شجر النارجيل، أي ونحوها من بقية الأشجار. (قوله: حيث يعسر) متعلق بيعفى المقدر، أي ويعفى عنه حيث يعسر إلخ. وقوله: عنه أي عن روث ما نشؤه بين أوراق شجر النارجيل. (قوله: وكذا ما تلقيه الخ) أي وكذا يعفى عما تلقيه الفيران إلخ. وعبارة

البجيرمي: (فرع) ما تلقيه الفئران في بيوت الا خلية يرجع فيه للعرف، فما عده العرف قليلا عفي عنه، وما لا فلا ومحله، إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء وإلا فلا عفو، وإذا شككنا في أنه من الفئران أو من غيرهم، فالأصل إلقاء الفئران. والفئران بالهمز، كما في القاموس. اه. (قوله: ويؤيده) أي ما قاله جمع. وقوله: بحث الفزاري أي المار. (قوله: وشرط ذلك كله) أي وشرط العفو في ذلك كله، من الشعر النجس وما بعده. وقوله: إذا كان في الماء فإن كان في غيره شرط أن لا يكون بفعله أن لا يكون ثم رطوبة كما مر. وقوله: أن لا يغير أي وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك. (قوله: والزباد طاهر) قال في التحفة: هو لبن مأكول بحري – كما في الحاوي – ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن، فهو طاهر. أو عرق سنور بري – كما هو المعروف المشاهد – وهو كذلك عندنا. اه. (قوله: ويعفى عن قليل شعره) أي الزباد. وهذا على أنه عرق سنور بري، وأما على أنه لبن مأكول بحري فهو طاهر. (قوله: كذا أطلقوه) أي العفو عن قليل الشعر. (وقوله: ولم يبينوا إلخ) بيان للإطلاق. (قوله: أن المراد) أي بقليل الشعر المعفو عنه. (قوله: القليل في المأخوذ) أي الشعر القليل الكائن في الزباد الذي يؤخذ لاستعماله. (قوله: أو في الإناء) أي أو المراد القليل في إناء الزباد الذي يؤخذ ذلك الزباد. منه. (قوله: والذي يتجه الأول) أي أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال. وقوله: إن كان أي الزباد، جامدا. (قوله: لأن العبرة فيه) أي في الجامد. وقوله: بمحل النجاسة أي كائنة بمحل النجاسة فقط. بدليل الحديث الوارد في الفأرة الواقعة في إناء السمن حيث قال عليه السلام: ألقوها وما حولها. (قوله: فإن كثرت) أي النجاسة. وهو مفرع على كون العبرة في الجامد بمحل النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره. وقوله: في محل واحد أي من الجامد. (قوله: لم يعف عنه) أي عن ذلك المحل الذي كثرت النجاسة فيه. (قوله: وإلا عفي) أي وإن لم تكثر فيه عفي عنه. (قوله: بخلاف المائع) أي الزباد المائع. وهو مقابل قوله: إن كان جامدا.

(قوله: فإن جميعه) أي جميع أجزاء المائع كالشئ الواحد. (قوله: فإن قل الشعر فيه) أي في المائع. وقوله: عفي عنه أي عن ذلك المائع الذي فيه الشعر القليل فيجوز استعماله. (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يقل الشعر فيه فلا يعفى عنه. (قوله: ولا نظر للمأخوذ) أي فقط، بل النظر لجميع ما في الإناء. وقوله: حينئذ أي حين إذ كان مائعا. (قوله: يعفى عن جرة البعير) هي بكسر الجيم: ما تخرجه الإبل من كرشها فتجتره. وهي في الأصل نفس المعدة، ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة. كذا قاله الأزهري. وقوله: ونحوه أي نحو البعير، من كل ما يجتر من الحيوانات. (قوله: فلا ينجس ما شرب منه) أي مع الحكم بنجاسة فمه بالجرة. قال في النهاية: ويعفى عما تطاير من ريقه

الصلاح: يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها، وألحق غيره بهم أفواه المجانين. وجزم به الزركشي.

Mas'alah: What blood is excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=115)

(ويعفى عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل، لا عن جلده.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a boil and how to purify it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=115)

(و) دم نحو (دمل) ـــــــ المناسب للمعطوف، أعني قوله: وفي الجاري، إلخ. والموافق لعبارة غيره. ونص عبارة فتح الجواد: ويكفي عنها غمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا، أو مرور سبع جريات عليه. اه. فلو غمسه فيه ولم يحركه يحسب مرة واحدة. (قوله:

Mas'alah: What is the scope of excused impurities in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=117)

ومحل العفو – هنا وفيما يأتي – بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل، فينجس به وإن قل، ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره. (و) عن (قليل) ـــــــ لقوله تعالى: * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * اه. وقال الرشيدي: ويلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد، لأن الطيب مقصود شرعا، خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة، بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر. اه. (قوله: فإن كثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله. (قوله: قصدا) خرج ما إذا لم يكن على سبيل القصد، بأن قتل نحو برغوث ناسيا، أو نام في نحو ثوبه وقتله في حال نومه بتقلبه عليه، وكثر الدم فيه فإنه يعفى عنه. لكن محله إن احتاج النوم في نحو الثوب، وإلا التحق بالعمد. صرح به في النهاية، ونصها: ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العري عند النوم. ذكره ابن العماد بحثا، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه. اه. (قوله: أو حمل) انظر هو معطوف على أي من الأفعال المتقدمة، لا جائز أن يكون معطوفا على قتل ولا عصر لأنه يصير تمثيلا لما كثر بفعله وهو لا يصح لأنه ليس من أفراده كما هو ظاهر، ولا جائز أن يكون

معطوفا على كثر لأنه ليس هنا ما يتفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه. ويلاحظ في الكلام قيد محذوف، أي: وإن كثر بغير فعله بالنسبة لملبوسه ولو للتجمل. فيكون قوله فإن كثر بفعله مفهوم القيد الأول. وقوله: أو حمل ثوبا الخ مفهوم القيد الثاني الملاحظ، تأمل. وعبارة شرح المنهج: والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق: لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه، أن كثر دمه ضر وإلا فلا. اه. (قوله: أو زاد على ملبوسة) أي أو لبس شيئا زائدا على ملبوسه وفيه دم نحو برغوث فإنه لا يعفى عنه لأنه حينئذ كحمله. وعبارة المغني: ومثله حمل ما لو كان زائدا على تمام لباسه – كما قاله القاضي – لأنه غير مضطر إليه. قال في المهمات: ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع، ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه. اه. وهذا ظاهر في الثاني دون الأول. اه. وقال سم: قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني، لأن منعه من لبس الأول مما يشق، ولأنه لا يشترط في العفو أن يضطر إلى نحو اللبس، وإلا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دمه، ولأن كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه، فليتأمل. اه. (قوله: لا لغرض) أي زاد عليه لغير سبب. وقوله: كتجمل تمثيل للغرض ومثل التجمل الخوف من نحو شدة برد. (قوله: فلا يعفى إلا عن القليل) أي من دم نحو برغوث ودم نحو دمل. وهذا جواب فإن كثر. (قوله: وإن اقتضى كلام الروضة الخ) أي فهو لا يعتد به. (قوله: ومحل العفو هنا) أي في دم نحو البرغوث ودم نحو الدماميل. وقوله: وفيما يأتي أي من الدم الأجنبي ودم نحو الحيض والرعاف. (قوله: بالنسبة للصلاة) أي ونحوها كالطواف، فلو صلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه. (قوله: لا لنحو ماء قليل) أي لا يعفى عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كمائع. (قوله: فينجس) أي الماء به، أي بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه

مما مر. أي إنه لو وقع المتلوث بدم نحو برغوث مثلا في ماء قليل أو مائع تنجس ذلك به فلم يعف عنه بالنسبة إليه. وقوله: وإن قل أي ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر. (قوله: ولا أثر لملاقاة البدن له) أي لما تقدم من الدم الذي يعفى عنه. وقوله: رطبا حال من البدن أي في حال كون البدن رطبا. وفي المغني ما نصه: واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب، فقال المتولي: يجوز. وقال الشيخ أبو علي: لا يجوز، لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها. ويمكن حمل الكلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب، لمشقة الاحتراز عنه، كما لو كانت بعرق. والثاني على غير ذلك، كما علم مما مر. اه. (قوله: ولا يكلف) أي من يريد لبس ثوب فيه ما مر. قال في فتح

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of another person's blood?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=118)

نحو دم (غيره) – أي أجنبي – غير مغلظ، بخلاف كثيره. ومنه كما قال الاذرعي: دم انفصل من بدنه ثم أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of menstrual blood and nosebleed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=118)

(و) عن قليل (نحو دم حيض ورعاف) كما في المجموع. ويقاس بهما دم سائر المنافذ،

إلا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط.

Mas'alah: How is the distinction between small and large amounts of impurity determined?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=118)

والمرجع في القلة والكثرة العرف، وما شك في كثرته له حكم القليل.

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurity in multiple places?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=118)

ولو تفرق النجس في محال – ولو جمع كثر – كان له حكم القليل عند الامام، والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما، ورجحه بعضهم.

Mas'alah: Is blood from cupping and phlebotomy pardoned even if abundant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=118)

ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وإن كثر.

Mas'alah: Is the prayer valid for one whose gum bleeds before washing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=118)

وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل ـــــــــ الجواد خلافا لابن العماد. اه. (قوله: وعن قليل نحو دم غيره) أي ويعفى عن قليل نحو دم غير نفسه. واندرج – أي تحت – نحو القيح والصديد. وإنما عفي عن ذلك لأن جنس الدم مما يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة، وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس – مع أن الابتلاء به أكثر – لأنه أقذر، وله محل مخصوص، فسهل الاحتراز عنه، بخلاف نحو الدم فيهما. أفاده في التحفة. (قوله: أي أجنبي) تفسير للمضاف وهو غير. (قوله: غير مغلظ) منصوب على الحال من نحو دم، أي حال كونه غير مغلظ. وفي بعض نسخ الخط: من غير مغلظ. بزيادة من الجارة، والكل صحيح، لأن الدم الخارج من مغلظ كالكلب والخنزير يوصف بالتغليظ. ويصح أن يكون بالجرصفة لأجنبي، والأول أولى، وخرج به الدم المغلظ فلا يعفى عن شئ منه لغلظه. (قوله: بخلاف كثيره) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعفى عنه. (قوله: ومنه) أي من الأجنبي. وقوله: دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد إليه، فيعفى عن قليله دون كثيره. قال الكردي: ومثل ذلك أيضا ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة. اه. (قوله: وعن قليل نحو دم حيض إلخ) أي ويعفى عن قليل ذلك. قال في التحفة: وإن مضغته بريقها، أي أذهبته به، لقبح منظره. اه. (قوله: ورعاف) أي ويعفى عن قليل دم رعاف. (قوله: كما في المجموع) مرتبط بدم نحو الحيض والرعاف. (قوله: ويقاس بهما) أي بدم نحو الحيض والرعاف. (قوله: دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والأنف والأذنين. (قوله: إلا الخارج من معدن النجاسة) أي فلا يعفى عنه أصلا. وفي التحفة ما نصه: فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب.

ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة، كالمثانة ومحل الغائط. ولا تضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها ضرورية. اه. (قوله: والمرجع في القلة والكثرة العرف) أي فما عده العرف قليلا فهو قليل، وما عده كثيرا فهو كثير. وقيل: الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان. وقيل: إنه ما زاد على الدينار. وقيل: إنه قدر الكف فصاعدا. وقيل: ما زاد عليه. وقيل: إن الدرهم البغلي، أي قدره. وقيل: ما زاد عليه. وقيل: ما زاد على الظفر. اه شرح منظومة ابن العماد. (قوله: وما شك في كثرته) أي ما شك هل هو كثير فلا يعفى عنه؟ أو قليل فيعفى عنه؟ وقوله: له حكم القليل أي فيعفى عنه، لأن الأصل في هذه النجاسات العفو، إلا إذا تيقنا الكثرة. (قوله: ولو تفرق النجس) أي الذي يعفى عن قليله. وقوله: في محال أي في مواضع من نحو ثوبه. (قوله: ولو جمع) أي النجس، في موضع واحد. وقوله: كثر أي عد كثيرا. (قوله: كأن الخ) جواب لو الأولى. وقوله: له حكم القليل أي فيعفى عنه، وهو الراجح عند م ر. قال سم: وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب، فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها، أنه لا يعفى عنها على ما تقدم، لأن العفو في الدم أكثر، والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر. ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا لا ثم. اه. (قوله: والكثير الخ) أي وله حكم الكثير إلخ، فلا يعفى عنه. (قوله: ويعفى عن دم نحو فصد وحجم) الأولى حذف لفظ نحو، لأن ما يصح اندراجه فيه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله، قال في التحفة. وتناقض كلام المصنف في دم الفصد والحجامة، والمعتمد حمل قوله بعدم الفو على ما إذا جاوز محله، وهو ما ينسب عادة إلى الثوب أو محل آخر، فلا يعفى إلا عن قليله لأنه بفعله، وإنما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لأن الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر البثرة. اه. (قوله: بمحلهما) الجار والمجرور صفة لما قبله، أي كائنين بمحلهما. ولو أخره عن الغاية لكان أولى لأنه قيد فيها. والمراد

بمحلهما ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب، فإن جاوزه عفي عن المجاوز وإن قل. اه. شوبري. فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير

الفم، إذا لم يبتلع ريقه فيها، لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of mud from a place known to be impure?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=119)

وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ، للمشقة، ما لم تبق عينها متميزة. ويختلف ذلك بالوقت ـــــــ المجاوز وجب غسل الجميع، وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط. اه شيخنا عشماوي. اه بجيرمي. وفي حاشية الكردي ما نصه: قال الشهاب عميرة: الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه، كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر. وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر، ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل. أما لو انتقل من البدن وعاد إليه فقد صرح الأذرعي بأنه كالأجنبي. اه. ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا إشكال في العفو. فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن. اه. (قوله: لثته) نائب فاعل أدمى. وهو بتثليث اللام: ما حول الأسنان. وقيل: هي اللحم المغروز فيه الأسنان. (قوله: قبل غسل الفم) متعلق بتصح. (قوله: إذا لم يبتلع ريقه فيها) أي في الصلاة، وخرج بذلك ما إذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لأنه مخالط

للدم. (قوله: معفو عنه بالنسبة إلى الريق أي فيعفى عن اختلاط الدم بالريق، ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لأنه ضروري. (قوله: ولو رعف قبل الصلاة إلخ) فإن رعف فيها ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه، فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها، ولو جمعة. خلافا لمن وهم فيه. اه تحفة. (قوله: ودام) أي رعافه. (قوله: فإن رجا إلخ) أي ففيه تفصيل، فإن رجا إلخ. وقوله: انقطاعه أي الرعاف. (قوله: والوقت متسع) أي بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة. (قوله: انتظره) أي الانقطاع، ويصلي بعده (قوله: وإلا تحفظ) أي وإن لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس، بأن يغسل محل الدم من أنفه، ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصبه بخرقة إن احتاج إليه. (قوله: خلافا) منصوب على الحال، أي حال كون ما ذكر من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره، أي الانقطاع. وقوله: وإن خرج الوقت غاية للانتظار. (قوله: كما تؤخر الخ) الكاف للتنظير، وهو راجع لمن زعم الانتظار. أي أن هذا الزاعم ما ذكر يقيس مسألة الرعاف على مسألة النجاسة، وهي أنه إذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة إلى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت. (قوله: ويفرق) أي بين مسألة الرعاف ومسألة النجاسة. وقوله: بقدرة هذا أي الذي تنجس ثوبه. (قوله: فلزمته) أي الإزالة، ولو خرج الوقت. (قوله: بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الإشارة، أو خبر لمبتدأ محذوف، والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق. أي حال كون هذا الذي تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من رعف، أو هذا الذي تنجس ثوبه متلبس بمخالفته. وذلك لأن من رعف ليس له قدرة على إزالة الرعاف فلذلك لم يلزمه إنتظار انقطاعه، ولزمته الصلاة مع التحفظ. وقوله: في مسألتنا أي مسألة الرعاف. (قوله: وعن قليل طين) معطوف على عن دم إلخ. أي ويعفى عن قليل طين إلخ في الثوب والبدن، وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه دون المكان إذ لا يعم الابتلاء به فيه. وخرج بقليل ما ذكر كثيره، فلا يعفى عنه كدم الأجنبي. وضابط القليل هنا هو الذي لا ينسب صاحبه

إلى سقطة على شئ، أو كبوة على وجهه، أو قلة تحفظ وإن كثر عرفا. والكثير هو الذي ينسب صاحبه إلى ذلك. وقوله: محل مرور هو أولى من قول غيره شارع، إذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره. وقوله: متيقن نجاسته صفة لطين. وفي التحفة: ومثل التيقن إخبار عدل رواية به. اه. وخرج بالمتيقن نجاسته: غيره، وهو مظنونها أو المشكوك فيها، فيحكم عليه بالطهارة عملا بالأصل. (قوله: ولو بمغلظ) أي ولو كانت النجاسة بمغلظ، أي من مغلظ، وهو الكلب والخنزير. وعبارة شرح الروض: قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه، وهو المتجه، لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب، لأن الشوارع معدن النجاسات. اه. (قوله: للمشقة) علة للعفو عن الطين المذكور. وعبارة المغني: إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب. فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم. (قوله: ما لم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعفى المقدر قبل قوله: وعن قليل طين إلخ.

ومحله من الثوب والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on a visible impurity on a road being excused?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=120)

وإذا تعين عين النجاسة في الطريق، ولو مواطئ كلب، فلا يعفى عنها، (وإن عمت الطريق على الاوجه) .

Mas'alah: What is the ruling on a road with human filth and animal dung after rain?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=120)

(وأفتى شيخنا) في طريق لا طين بها بل فيها قذر الادمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر، بالعفو عند مشقة الاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning dried bird droppings due to general affliction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=122)

ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به. وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on pardoning mouse droppings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=122)

ولا يعفى عن بعر الفأر – ولو يابسا – على الاوجه.

Mas'alah: What is the fatwa on pardoning mouse droppings due to general affliction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=122)

لكن أفتى شيخنا ابن زياد – كبعض المتأخرين – بالعفو عنه إذا عمت البلوى به، كعمومها في ذرق الطيور.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the urine of a child whose age is uncertain?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : ينضح بول المشكوك في بلوغه الحولين عند ع ش خلافا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on widespread impurity covering a road?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : لو عمت عين النجاسة الطريق لم يعف عنها عند (حج) قال لندرة ذلك، وقال (م ر) : بالعفو.

Mas'alah: What is the ruling on blood mixed with saliva intentionally?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : في المجموع التصريح بأنه لا يضر اختلاط الدم بالريق قصدا، ويعفى عن دم قليل المنافذ عند (حج) قال الرشيدي: وهو أولى بالعفو من المختلط بنحو ماء الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on excusable small amounts of foreign blood?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : ويعفى عن قليل دم أجنبي إلا من نحو كلب وإن لطخ به نفسه ولغير حاجة عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on scattered small amounts of impurity that would be large if combined?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : اعتمد (حج) أن حكم القليل المفرق الذي لو قدر اجتماعه لكان كثيرا حكم الكثير، واعتمد (م ر) كإمام الحرمين أن حكمه حكم القليل.

Mas'alah: Is the skin of a flea excusable in Mecca due to flies?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=29)

[مسألة] : يعفى عن جلد نحو برغوث بمكة وقت ابتلائهم بالذباب كما أفتى به (حج) أي ومثل مكة غيرها.

Mas'alah: Is blood from killing fleas excused in prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=53)

53 – مسألة لو قتل البراغيث عمدا وتلوث بدمائها هل يعفى عنه فيه وجهان ذكره في باب الصيام وظاهر تشبيهه أنه يعفى عنه وهو محمول

على القليل أما الكثير فلا عفو قاله المتولي وتبعه النووي في التحقيق وشرح المهذب

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=64)

(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه) القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن وتصح الصلاة معه وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها فيي محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك إذا وقعت في إناء فيه مائع سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه

داء وفي الآخر شفاء) وأنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء ووجه الاستدلال أن الغمس قد يفضي إلى الموت لا سيما إذ كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يأمر به وأيضا فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك وقيل نجس لأنها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا قال هذا القول غير الشافعي وفي قول آخر إن كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وإن لم تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو وجه قوي لأن محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السائل وهي علة مركبة فإذا فقد أحدهما انعدمت العلة إذ العلة المركبة تنعدم بعدم أحد جزأيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز وأعلم أن محل الخلاف فيما إذا لم يتغير المائع فإن تغير بكثرة الميتة نجسته على الأصح ومحل الخلاف أيضا فيما إذا لم ينشأ في المائع فإن نشأ فيه كدود الخل ونحوه فإنه لا ينجسه بلا خلاف قال الشيخان في الرافعي والروضة ويحل أكل معه لا منفردا ذكره النووي في باب الأطعمة ثم محل الخلاف أيضا فيما إذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها في المائع أما إذا طرحت فإنه يضر جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه أجاب في الحاوي الصغير

Mas'alah: What types of impurity are excused in prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=87)

القسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع منها الأثر الباقي على محل

الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الأصح عند إمام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والأصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالأصح بطلان الصلاة ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الأذيال دون الاكمام والاكتاف والرأس وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ بخلاف الكثير فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفظ ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء كما مر في الأحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الأصح عند النووي والأصح عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبل الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف والأصح الرجوع فيه إلى العرف ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح أنه قليل لأن الأصل عدم الكثرة ولو قتل قمله أو برغوثا في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوث به أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه أو حمله فإن كان كثيرا لم تصح صلاته وإن كان قليلا فالأصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي وأقره ولو كان الثوب زائدا على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه والله أعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل

والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف والأصح عند النووي أنه كدم البثرات ثم ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة فهو نجس وإلا فالمذهب أنه طاهر ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيرا لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قليلا فقولان الأحسن عند الرافعي عدم العفو والأصح عند النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما (فرع) إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان الجديد الأظهر يجب عليه القضاء لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره وكذا النووي اختاره في شرح المهذب وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان أحدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره ثم إذا أوجبنا الإعادة

Mas'alah: When is re-washing not required for a wound that has blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=617)

الخامس: أن محل ما ذكره من عدم الإعادة إذا لم يكن على قرحه دم يخاف من غسله، فإن كان، فقد ذكره في باب إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage shifts and impurity spreads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=735)

فرع: إذا زايلت العصابة محلها، وجب التبديل والتنظيف؛ لتعدي النجاسة محل العفو.

Mas'alah: What is the ruling on impurity when a bandage shifts unavoidably?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=735)

وقال الإمام: إن كانت المزايلة بحيث لا يمكن الاحتراز منها عفي عنها؛ كما يعفى عن الانتشار في محل الاستنجاء.

Mas'alah: Is it permissible for someone with urinary incontinence to attach a container for dripping urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

ولا يجوز لمن به سلس البول أن يعلق قارورة يقطر فيها؛ لأنه يحمل نجاسة في غير معدنها بغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on using impurities for medical treatment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=742)

وأئمة المذهب حملوا خبر أم أيمن على التداوي، وكذا قوله- عليه السلام- للعرنيين: "لو خرجتم إلى إبلنا، فأصبتم من ألبانها وأبوالها" ؛ فإن عندنا يجوز التداوي بجملة النجاسات إلا الخمر؛ كما تقدم في الأطعمة، وهي قضية عين

Mas'alah: Is a small amount of impure hair excused in clothing or water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=763)

ثم حيث حكمنا بنجاسته عفي عن الشعرة والشعرتين منه في الثوب، وكذا في الماء القليل، كما حكاه البندنيجي وابن الصباغ. وقد حكى الروياني العفو عن ذلك في الماء عن بعض الأصحاب، [وقال: إنه غلط] .

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod that separates from a live gazelle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=764)

الثاني: نجاسة ما انفصل منه من الأعضاء وغيرها من طريق الأولى، وذلك مما لا خلاف فيه إلا في الآدمي والمشيمة كما تقدم، وكذا فأرة المسك؛ فإنها تنفصل عن الظبية خلقة وحشوها المسك، وتكون على موضع السرة منها، وهي ترمي في كل سنة فأرة، وينميها الرب- سبحانه- ملتحمة ثم تستشعر أطرافها قشفا فتحتك بالصوان والمواضع الخشنة فتسقط. وفي طهارتها وجهان، [أصحهما] الطهارة؛ لأنها تنفصل بالطبع؛ فهي كالجنين، ولأن المسك فيها طاهر، ولو كانت نجسة، لكان المظروف نجسا. ومحل الوجهين إذا انفصلت في حياة الظبية كما ذكرنا أما إذا فصلت بعد موتها فهي نجسة؛ كاللبن. قال الرافعي: [وقد] حكي وجه آخر: أنها طاهرة كالبيض المتصلب.

Mas'alah: What is the ruling on dirt that separates from a human body in the bath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=764)

قال في "التتمة" : والوسخ الذي ينفصل عن بدن الآدمي في الحمام وغيره- حكمه حكم ميتة الآدمي؛ لأن الوسخ متولد من البشرة. قال: وكذلك الوسخ المنفصل عن

سائر الحيوانات حكمه حكم الميتة.

Mas'alah: What is meant by the removal of the trace of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=793)

والمراد بذهاب الأثر: أن تصير النجاسة مستهلكة لا يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح، فإذا وجد ذلك، حصلت الطهارة مهما كان قدر الماء، ولا يتعين له قذر.

Mas'alah: What is the ruling on a trace of impurity that remains after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=796)

قال: وما لا يزول أثره بالغسل- أي: المعتاد- بحيث ينزل الماء بعد الحت والتحامل صافيا كالدم وغيره إذا غسل وبقي أثره، لم يضره.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a remaining trace of blood after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=796)

التمثيل بالدم يقتضي أن مراده بغيره ما هو مثله مما له لون لا يزول أثره بالغسل، فإن الذي يبقي الدم من الأثر بعد الغسل المعتاد إنما هو بقايا اللون، وإذا كان كذلك فوجهه في الدم ما روى أبو هريرة أن خولة بنت حكيم أتت النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، إني ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: "إذا

طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه" ، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: "يكفيك الماء لا يضرك أثره" أخرجه أبو داود، ورواية البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: "تحته، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" وفي رواية: "لتقرصه، ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه" ، وذلك يدل على المدعي أيضا؛ إذ لم يفصل بين بقاء لونه بعد ذلك أو لا. [ثم هذه] الرواية وإن دلت ظاهرا على وجوب الحت وهو الحك بطرف شيء،

وهو بالتاء ثالثة الحروف، والقرص وهو الدلك بأطراف الأصابع- فالأولى تقتضي حمله على الاستحباب؛ للجمع بينهما، وبعض أصحابنا يحملها على أن الماء كان عندهم قليلا فأمرها بذلك؛ لتخف النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on applying henna to cover the trace of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=797)

وقد استحب الأصحاب لأجل ذلك لطخ الأثر بالحناء ونحوه.

Mas'alah: Is the trace of blood excused but not the trace of other impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=797)

واقتصر بعض الأصحاب على العفو عن أثر الدم، وقال: لون غيره يدل على بقاء عينه؛

فلا يعفى [عنه] .

Mas'alah: What is the correct view on excusing the color of impurity that is difficult to remove?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=797)

وفي "الجيلي" حكاية قول عن "اللباب" : أنه لا يعفى عن اللون مطلقا، وهو في "الحاوي" و "التتمة" وجه نسبه الإمام إلى صاحب "التلخيص" ، والصحيح العفو عن اللون الذي تعسر إزالته مطلقا.

Mas'alah: Is the taste of impurity excused if it remains after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=798)

وقد أفهم كلام الشيخ- كما قررناه- اختصاص العفو بأثر اللون، وسكت عن ذكر المحل الذي يعفى عنه إذا بقي فيه، والمراوزة قالوا: الطعم لا يعفى عنه بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء العين [قطعا] ولا يعسر زواله. وصور الرافعي ذلك بما إذا دميت لثته أو تنجس فاه بنجاسة أخرى، فغسله، ودام طعم النجاسة فيه.

Mas'alah: Is the smell of impurity excused if it is difficult to remove?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=798)

وأما الرائحة فإن سهل إزالتها فلا يعفى عنها، وإن عسر- كما في بول المبرسم، والخمر

العتيقة– ففي العفو عنها بعد المبالغة قولان: ينظر في أحدهما إلى أن الغالب من الروائح الزوال، والحكم للغالب، وفي الآخر إلى عسر الاستخراج. وهذا ما قال القاضي الحسين: إنه المنصوص، وهو أصح في "النهاية" موجها بأن رائحة الخمر الزكية قد تبقى في البيت أياما بعد نقل ظرفها.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of color after washing an impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=798)

واللون إذا سهل إزالته فلا عفو، وإن عسر كلطخات الدمامل فهو عفو.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of color compared to smell after washing an impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=798)

وقال القاضي الحسين: يجب أن يرتب على الرائحة، فإن قلنا: بقاء الريح لا عفو عنه، فعند بقاء اللون أولى. وإن قلنا بالعفو عن الريح، فالعفو عن اللون يحتمل وجهين: أحدهما: أنه كالريح. والثاني: لا يعفي عنه. والفرق: أو اللون أقوى؛ لأنه في الحقيقة جزء لطيف من العين؛ فلا يتصور انفكاك اللون عن العين، والريح قد ينفك عنها بدليل ما ذكرناه في نقل الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of color when a garment is dyed with a najis dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=798)

واقتضى كلامهم: أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يصيب الثوب ويبقى ما ذكرناه فيه، أو يصيب غيره، والقاضي الحسين [صرح] به فيما إذا أصاب الثوب، وقال: إنه لو صبغ الثوب بصبغ نجس، فغسله بالماء وأنعم الغسل، وبقي اللون، قالوا: يحكم بطهارته؛ لأن الماء يقدر على إزالة النجاسة ورفعها، ولا يقدر على قطع الألوان ورفعها من المحال، فإذا أورد الماء عليه، علمنا أن ما [يمر] عليه من النجاسة قد

Mas'alah: What is the ruling on the remaining color after washing a najis dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

زالت وإنما بقي [اللون] .

Mas'alah: What evidence supports the ruling on the pardon of color after washing a najis dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

قال: ويدل على ذلك: أن الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر بالماء يحكم بطهارته، واللون دائم كما قبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using impure henna and the color remaining after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

وكذا إذا اختضبت المرأة بالحناء النجس، ثم غسلته يحكم بطهارة المحل وإن بقي

اللون؛ لما ذكرناه من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with impure dye that adds weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

وقال الإمام هنا فيما إذا صبغ الثوب بصبغ نجس معقود [و] لم ينفصل؛ لانعقاده، وزاد وزن الثوب [به] : الذي يظهر عندي اجتناب مثله، والذي ذكره الأصحاب من العفو عن الأثر أراه إذا لم يقدر له وزن، ويسبق إلى الذهن أنه لون بلا عين وإن كان غير ممكن، ولكن الشرع مبناه على ظواهر الأمور.

Mas'alah: What is the evidence that the color of impurity is a mere attribute that does not transmit impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

قلت: وهذا لعله أقرب، وما ذكره القاضي من الاستشهاد على ما ذكره بأن المرأة إذا اختضبت بالحناء النجس ثم غسلته يحكم بطهارته- فقد قال الماوردي في باب الصلاة بالنجاسة: إنه حكى عن الشافعي- رضي الله عنه-: أنه نص عليه؛ لأن اللون عرض والنجاسة لا تخالط [العرض] ، وإنما تخالط العين، فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة، زالت النجاسة بزوالها.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair or body with impure dye and the color remaining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

وقال في باب ما يفسد الماء: إنه لو خضب شعره أو بدنه بخضاب فيه بول أو خمر، ثم غسله، فبقى [لونه] فإن كان الباقي لون النجاسة، فالمحل المخضوب نجس لا يطهر حتى يزول اللون. وإن كان الباقي لون الخضاب فقط، ففي نجاسته وجهان: فإن قلنا بنجاسته، أعاد ما صلاه، وهو عليه بعد زواله.

Mas'alah: Is it obligatory to remove an impure bone used to set a fracture even if it causes harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1027)

أن يجري فيه ما في نظير المسألة من التيمم إذا قلنا: إن خوف تلف النفس أو العضو يمنع وجوب القلع، وقد أبداه القاضي الحسين احتمالا، وجزم به المتولي، لكن في "زوائد" العمراني في باب حد الخمر أن الشافعي نص على أنه: لو جبر عظمه بعظم خنزير أو ميتة أو كلب، والتحم الجرح، وثبت اللحم والجلد- على أنه عليه شق الجلد، وإتلاف اللحم، واستخراج العظم؛ لاستحقاق إزالة النجاسة، وأنه لو لم يفعل أجبره الحاكم وإن جر ذلك شدة ألم، وإبطاء برء. وإذا كان هذا نصه في هذه الحالة، فالإجبار على القلع ولا شيء من ذلك من طريق الأولى، وبه صرح الأصحاب، وحينئذ لو دخل عليه وقت الصلاة قبل نزعه، وصلى، قال البندنيجي وغيره: فعليه إعادة كل صلاة صلاها وهو حامل له.

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with impure medicine or stitching with impure thread?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1028)

وظهور النجاسات والكم فيما إذا [داوى] جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس، أو وشم جلده بشيء نجس- كما قاله الماوردي في النجاسات- كما لو جبر عظمه بعظم نجس فيما ذكرناه، وخالف ما لو غصب خيطا فخاط به جرحه، وخاف التلف من نزعه؛ فإنه لا ينزع بلا خلاف؛ لأنه يمكنه جبر حق مالكه بقيمته، وحق الله- تعالى- ها هنا من الطهارة لا جابر له؛ ولذلك وجب نزعه على وجه أو قول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching impure hair to her own hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1028)

فرع- يقرب مما نحن فيه-: إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس على قولنا بنجاسة الشعور، وجب عليها نزعه أمة كانت أو حرة، خلية من زوج أو متزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with flea blood or small amounts of other blood on one's garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1031)

قال: وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء أو سلسل البول أو دم الاستحاضة- جازت صلاته؛ لأن ذلك يتعذر الاحتراز منه، فجعل عفوا؛ لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وقوله- عليه السلام-: "بعثت بالحنيفية السهلة السمحة" .

Mas'alah: Is the body treated like the garment regarding the pardon of small amounts of blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1031)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا: أحدها: أن البدن ليس كالثوب في العفو عما ذكره، وهذا وإن أمكن توجيهه بما

سنذكره عن القاضي في الفرق بين دم البراغيث وغيره، لكن المنقول أن البدن في ذاك كالثوب إذا صادفه ذلك ابتداء، أما لو صادف الثوب، ثم اتصل سببه إلى البدن كما إذا حصل ذاك في الثوب [واتصل ذلك ببدنه] ، أو لبس الثوب الذي فيه ذلك وبدنه رطب، أو حصل ذلك ببدنه، فعرق فتعدى من ذلك الوضع إلى غيره- ففي العفو عنه وجهان، المذكور منهما في "تعليق" القاضي الحسين: المنع، قال: بخلاف ما لو كثر دم البراغيث حيث يعفى عنه على وجه، والفرق: أنه علم هذا بإصابة ثوبه وبدنه، ثم طرأ العرق عليه، بخلاف دم البراغيث؛ فإنه لا يقع له العلم بوقوع دم البراغيث في الأصل. والخلاف جار فيما لو عرق، فتعدى ما بقي على المحل بعد الاستنجاء بالحجر من الأثر إلى موضع آخر. قال الرافعي: لكن [الأظهر] هنا: الصحة.

Mas'alah: Is the blood of bedbugs, lice, mosquitoes, and wasps treated like flea blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1032)

الثاني: أن دم البق والقمل والبعوض والزنابير ونحو ذلك مما ليس له نفس سائلة، لا يلتحق بدم البراغيث، وهو ملحق به بلا شك، وكذا ونيم الذباب وبول الخفاش.

Mas'alah: Is blood from chronic boils and nosebleeds treated like menstrual blood or flea blood regarding impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1033)

الثالث: أنه لا يلحق بدم الاستحاضة دم القروح السيالة التي يدوم مثلها ونزف الدماء، وفي ذلك خلاف حكاه الرافعي عن رواية الإمام وغيره في أنه: هل يلحق بدم البراغيث البثرات فيعفى عن القليل منه، وفي الكثير وجهان، أو يلحق بدم الاستحاضة [فلا يعفى] عنه مع القلة والكثرة وجها واحدا؟ والذي حكاه الإمام عن شيخه: الثاني، [وهو ما أورده في "الوسيط" ، ولفظ "النهاية" سنذكره، وهو دال على خلاف ما فهمه الرافعي عنه كما سنبينه. وإذا جرينا على إلحاقه بدم الاستحاضة] ، فالجواب عن الكل: أن الشيخ نبه بما ذكره على ما لم يذكره؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: Is there a difference between small and large amounts of flea blood in terms of pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1033)

أحدها: أنه لا فرق في دم البراغيث بين قليله وكثيره في زمن جرت العادة بحصوله فيه ومكان ذلك، أو لا خلاف في أنه إذا كان قليلا في الزمان الذي جرت العادة أن يكون فيه والمكان، في صحة الصلاة معه مع الحكم بنجاسته؛ لما ذكرناه من التعليل. ومنهم من جعل علة العفو القلة، وأثر التعليلين يظهر عند الكثرة. نعم: لو حصل القليل في ثوبه أو بدنه [بفعله] ، كما إذا قتل برغوثا أو قملة ونحو ذلك عمدا- ففي العفو عنه وجهان مشبهان في "التتمة" و "الرافعي" في كتاب الصيام بما إذا فتح فاه قصدا، فدخله غبار الطريق، ومأخذهما: أن النظر إلى أن ذلك

القدر معفو عنه في الجملة أو إلى أن ذلك لا تعم به البلوى. ومثلهما جار فيما لو صلى على ثوب فيه دم براغيث، [أو لبس ثوبا فيه دم براغيث.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of flea blood on clothing or body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1034)

أما إذا كان ما أصاب ثوبه الذي هو عليه أو بدنه من دم البراغيث] ونحوه كثيرا، ففي العفو عنه وجهان: أحدهما- وهو المحكي في "تعليق" [القاضي] أبي الطيب عن ابن سريج وأبي إسحاق-: العفو- أيضا- وإن تفاحش؛ كما اقتضاه كلام الشيخ؛ إلحاقا لنادره بغالبه؛ كما قلنا في المسافر: يجوز له القصر والفطر وإن لم يلحقه مشقة فيه. قال الرافعي: وهو الأصح عند العراقيين وغيرهم. قال البندنيجي والروياني في "تلخيصه" : إنه المذهب. والثاني- وهو الأصح في التهذيب، [وظاهر المذهب] في "النهاية" ، والمجزوم به في "الحاوي" [و "الوجيز"] -: المنع؛ لأن ذلك لا يشق الاحتراز عنه، وهذا ما نسبه البندنيجي والروياني إلى الإصطخري. فإن قلنا بالأول فلا يختلف الحال بالزمان والمكان كما اقتضاه كلام الشيخ. وإن قلنا بالثاني، فهل يختلف بهما؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو الذي ذهب إليه المحققون-: أن الأمر يختلف؛ فإن التفاوت بهما

Mas'alah: What is the principle regarding the difficulty of avoiding impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

غالب بين؛ فمن الوفاء برعاية تعذر الاحتراز النظر إلى تفاوت الأسباب.

Mas'alah: How is the moderate amount of impurity determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

والثاني: لا يعتبر أقل ما يتوقع في أنقى الأمكنة والأزمنة ولا أكثرها، ولكن يعتبر وسطا بين الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on blood caused by one's own action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

ولو كان الدم الذي حصل بثوبه أو بدنه بفعله كثيرا، لم يعف عنه وجها واحدا؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the distinction between small and large amounts of blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

والفرق بين القليل والكثير يأتي.

Mas'alah: Is there a difference between one's own blood and another's blood regarding pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

الأمر الثاني: أنه لا فرق في اليسير من الدم بين أن يكون منه أو من غيره، وعليه يدل قوله: من سائر الدماء. وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم و "الأم" ، وحكاه الماوردي وجها مع وجهين آخرين:

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood from other sources?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

أحدهما: [أنه] لا يعفى عن اليسير من سائر الدماء؛ كما لا يعفى عن اليسير من العذرة ونحوها، وقد حكاه البندنيجي والقاضي أبو الطيب عن نصه في "الإملاء" .

Mas'alah: Is pardon for small amounts of blood limited to one's own blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

والثاني: أنه يعفى عن اليسير من دم نفسه دون اليسير من دم غيره، وبعضهم ينسب هذا إلى نصه في القديم و "الأم" .

Mas'alah: Does the pardon for small amounts of blood include dog and pig blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

ثم قضية الوجه الأول الذي هو ظاهر كلام الشيخ: العفو عن دم الكلب والخنزير، وبعض المتأخرين استثناه، وقال: إنه نص على استثنائه الأئمة؛ لما خصا به من التغليظ

في النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1035)

وسلك القاضي الحسين [في "تعليقه"] طريقا آخر، فقال: دم البثرات ونحوه إذا كان من بدن المصلي عفي عنه؛ لأنه يشق الاحتراز عنه، وهو قليل في نفسه، فلو كثر فهل يعفى عنه؟ فيه وجهان ينبنيان على أن علة العفو في المسألة قبلها تعذر الاحتراز أو القلة؟

Mas'alah: What is the ruling on blood from a pimple caused by one's own action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

والخلاف جار فيما لو أصابه القليل من دم البثرات بتعاطيه؛ بأن فجرها كما حكاه المتولي وأبداه الإمام احتمالا لنفسه، واستشهد على العفو عنه بما روي أن ابن عمر حك بثرة من وجهه، فخرج منها شيء، فدلكه بين إصبعيه، وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of blood from a pimple caused by one's own action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

ولو كان الخارج كثيرا لم يعف عنه وجها واحدا، كما قلنا في قتل البرغوث، بل قياس

ما تقدم في ذلك عن القاضي الحسين يقتضي قطعه فيما إذا كان الخارج من البثرة قليلا بفعله: أنه لا يعفى عنه، وأثر ابن عمر قد قال الإمام: لا يبعد أن يقال: لعله جرت يده بذلك في غفلة، وقد تطوف اليد على البدن في النوم وأوقات الغفلات.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of blood from a pimple with no odor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

قلت: ولعل الخارج منها ما لا رائحة له، والمذهب أنه طاهر، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on being excused for another person's blood impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

قال القاضي الحسين: ولو أصابه شيء من دم غيره: [فإن كان قدر ما لا يعفى عنه إذا كان من دم نفسه، فمن دم غيره] أولى، وإن كان مما يعفى عنه من دم نفسه، فهل يعفى عنه من دم غيره؟ فيه وجهان، وهذا يقتضي أني كون فيما إذا أصابه من دم غيره شيء كثير: أنه يعفى عنه على وجه؛ [لأنه] يعفى عنه من دم نفسه على وجه لا يعرفه العراقيون، وكلام الإمام وغيره مصرح بأنه لا يعفى عن الكثير من دم غيره، وهل يعفى عن اليسير منه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on blood from another person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

والأظهر عند البغوي [والعراقيين- كما قال الرافعي] -: العفو كما [يعفى] عن ذلك من دم نفسه، وهو مما لا خلاف فيه عندهم، ولم يحك الرافعي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils and sores in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

نعم: قال الشيخ أبو محمد: لطخات الدماميل والقرح التي لا تدوم غالبا ملحقة بدم الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils and sores in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

قال الإمام: وهو ظاهر حسن؛ من جهة أن البثرات إذا كانت تكثر- وقد لا يخلو

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils and sores in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

معظم الناس في معظم الأحوال عنها- فلا يكاد ذلك يتحقق في الدمامير والجراحات.

Mas'alah: What is the difficulty in distinguishing between pustules and small abscesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

وفي المسألة على الجملة احتمال؛ فإن الفصل بين البثرات وبين الدمامير الصغار عسير لا يدركه إلا ذو الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on blood from abscesses and phlebotomy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

وذكر صاحب "التقريب" ترددا في الدماميل وما خرج من دم الفصد، ومال إلى إلحاقه بدم البراغيث، وصححه، على خلاف ما كان يراه الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not persist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

وظاهر هذا: أن التردد في الدماميل التي لا يدوم مثلها غالبا؛ لأن دم الفصد مما لا يدوم غالبا، وقد سواه به.

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge in relation to blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

وهذا حكم الدماء، والقيح والصديد في معناه؛ لأنهما يكثران، ويحصل بهما الابتلاء، والبدن لا يخلو منهما؛ فلذلك لم يحتج الشيخ إلى التصريح بذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge as transformed blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

وأيضا: فإنهما دم استحال وتعفن في البدن، وهذا ما نص عليه في عامة كتبه [إلا "الأم" ؛ فإنه] قال فيه: إن القيح والصديد أخف حالا من الدم، ولكنه يمنع إذا بلغ لمعة، حكاه البندنيجي والروياني، وقال: إن أبا حامد [قال:] وهذا لا يحكى.

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

وأطلق في "الحاوي" القول بالعفو عن المدة وماء القروح [والبثرات، وقال غيره في ماء القروح] وهو ما يعرق منه وينزل عنه-: إن كانت له رائحة، فهو كالقيح، وإن لم تكن له رائحة، فقد نص في "الإملاء" على ما يدل على أنه طاهر كالعرق، وأجراه في "الأم" مجرى القيح والصديد.

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

قال البندنيجي: فحصل في ماء القروح قولان:

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood as impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1037)

المذكور منهما في "تعليق" [القاضي] أبي الطيب: الطهارة، وهو المذهب في "تلخيص" الروياني، وعلى هذا فلا يقال: إنه إذا صلى معه بأنه يعفى عنه؛ إذ العفو إنما

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1038)

يكون عن النجس.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is like pus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1038)

نعم: إذا قلنا: إنه نجس، فهو كالقيح.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon for small and large amounts of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1038)

كما يفهم قوله: "أو اليسير من سائر الدماء" ، أنه لا يعفى عن الكثير منها، وليس الأمر كما أفهمه كلامه في سلس البول ودم الاستحاضة؛ بل العفو شامل للقليل منه والكثير، وحينئذ يتعين أن يكون معطوفا على قوله: دم البراغيث؛ فإنه- على رأيه- لا يفرق فيه بين القليل والكثير، ويدل عليه من كلامه ذكر دم الاستحاضة؛ فإنه لو كان المعفو عنه منه قدر ما يعفى عنه من سائر الدماء، لم يكن لإفراده بالذكر معنى.

Mas'alah: What is the distinction between a small and large amount of excused impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1038)

وقد بقي الكلام في الفرق بين القليل المعفو عنه مما ذكرناه، والكثير الذي لا يعفى عنه، ونصوص الشافعي مختلفة فيه ما حكاه الروياني وغيره:

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say in the old school about the amount of blood that is pardoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1038)

فقال في القديم: القليل من دم البراغيث وما في معناه، قدر الكف؛ حكاه الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood that is less than a handful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1038)

وقال في موضع آخر منه- كما حكاه أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما-: القليل دون الكف، والكثير قدر الكف.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood the size of a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1039)

وحكى الإمام أنه قال في القديم أيضا: إن القليل قدر الدينار.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the Shafi'i school regarding the amount of blood that is pardoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1039)

وحكى البندنيجي والروياني في "تلخيصه" : أنه قال في "الأم" : القليل هو اليسير كدم البراغيث؛ لأن الناس لا يتعافونه ويتجاوزونه، وأما اللمعة- وهو ما دون الدينار والدرهم- فلا يعفى عنه قالا: وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on the amount of blood that requires repeating prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1039)

قلت: ويشهد له قوله- عليه السلام-: "تعاد الصلاة في قدر الدرهم [من الدم] " أخرجه الدارقطني.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of impurity according to al-Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1039)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب أنه قال في "الأم" : وحد اليسير ما يتعافاه الناس.

Mas'alah: How do scholars determine the threshold between excusable and non-excusable impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1039)

وحكى الإمام أن الأئمة استنبطوا وجوها من مسالكه في الجديد، فقال قائلون: إن كان موضع التلطيخ بحيث يلوح ويلمع للناظرين من غير احتياج إلى تأمل، فهذا في حد الكثير، قال: والمسلك للفقيه في ذلك أن المقدار الذي يجري التلطيخ به، ويتعذر التصون منه هو القليل المعفو عنه؛ فيأخذ القليل مما يأخذ منه أصل الفعل، وهو تعذر الاحتراز.

Mas'alah: How does forgetfulness of impurity relate to the ruling on excusable impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

ويمكن أن يقرب هذا من صلاة المرء وهو ناس لنجاسته، ثم يعتضد الكلام بظهور العفو في النجاسات.

Mas'alah: What is the role of custom in determining excusable impurity on clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

قال: ثم الذي أقطع به: أن للناس عادة في غسل الثياب في كل حين؛ فلابد من اعتبارها؛ فإن من لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطخ سنة مثلا، تتفاحش مواقع النجاسات من هذه الجهة عليه، وهذا لاشك في وجوب اعتباره.

Mas'alah: Does the distribution of impurity on a garment affect the ruling of excusability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

قال: ومما أتردد فيه [أن] الثوب السابغ إذا تبدلت النجاسة عليه، فلتفريقها أثر في العفو فيما أحسب، ولاجتماعها؛ فإن من توالت منه أفعال كثيرة تبطل صلاته، وإن فرقها وخلل بينها بسكتة لم تبطل، والاحتمال [في هذا] ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurity that would amount to the size of a palm if gathered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

وفي "التتمة" ما يوهم أن الكلام في أن المعفو عنه كذا، أو كذا حال التفرق بحيث إذا جمع بلغ ذلك؛ فإنه لما حكى أن العفو عنه قدر الكف، قال: فإذا كان على ثوبه متفرقا في مواضع ما لو جمع لم يزد على قدر الكف جعل عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on a minute impurity on the body or garment that is barely perceptible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

قال- رحمه الله-: وإن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يدركها الطرف من غير الدماء، فقد قيل: يصح؛ لأنها نجاسة يشق الاحتراز منها، فعفا [الشارع] عنها كغبار السرجين، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن القديم، وقال النواوي: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the evidence from the Salaf regarding impurity from a fly landing on filth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

وقال الإمام: إن الأصحاب استدلوا له بأن السلف كانوا لا يحترزون من عود الذباب الواقع على النجاسة وقت قضاء الحاجة إلى [ثيابهم] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with impurity from a fly's legs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1040)

وقيل: لا يصح، [قال القاضي حسين: كما لا تصح] صلاته إذا أصاب ذلك

بدنه، [قال:] وهو الأظهر، وما نقل عن الأولين فلا دلالة فيه؛ لأن أرجل الذباب تجف في الهواء بين ارتفاعها على النجاسة ووقوعها على الثوب، [وأيد ذلك أنه لا يظهر لذلك أثر على الثوب] وإن كثر، والقليل إذا توالى وكثر [ظهر] أثره على الثوب.

Mas'alah: What are the two opinions on impurity affecting a small amount of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1041)

وقيل: فيه قولان، ووجههما ما ذكرناه، وقد تقدم مثل هذه الطرق فيما إذا أصاب ذلك ماء قليلا.

Mas'alah: What are the five positions on whether impurity is excused on clothing or water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1041)

وإذا جمعت بينها حصل في المسألتين طرق: أحدها: أنه يعفى عن ذلك فيهما، وهو المختار في "المرشد" . والثاني: لا يعفى عنه فيهما، [وهو ما قال البندنيجي هنا: إنه المذهب. والثالث: في العفو عنه فيهما] قولان. والرابع: يعفى عنه في الثوب دون الماء؛ [لأن] الثوب أحسن حالا من الماء؛ فإنه يعفى عن دم البراغيث ونحوه فيه، ولا كذلك الماء. والخامس: يعفى عنه في الماء دون الثوب؛ لأن الماء قوة الدفع للنجاسات. وهذه الخمسة حكاها البندنيجي هكذا في كتاب الطهارة.

Mas'alah: Must one repeat the prayer after washing off the impurity from a sore?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1041)

قال: وأعاد، أي: إذا غسله وجوبا؛ لأن ذلك عذر نادر لا يدوم غالبا، وإذا أعاد فما الفرض منهما؟ فيه الأوجه السالفة.

Mas'alah: What is the old view on repeating prayer due to excusable impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1041)

وقال في القديم: لا يعيد؛ لأنها نجاسة عذر في تركها، فلم تجب عليه الإعادة بسببها، كدم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on bread made from grain trodden by oxen that may have urine or dung on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1055)

الفرع الثالث: وقد جرت العادة بأن يستعان بالثيران في دوس الغلة، وكثيرا ما تبول وتروث، فإذا اتخذ خبزا من غير غسل الحنطة فهو طاهر، ولا يجب غسل الفم [من تناوله؛ لعدم تحقق النجاسة، والاحتياط غسل الفم] ، قاله القاضي الحسين، والله أعلم.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء الثالث المحتوى تتمة كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What types of impurity are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3589)

من ذلك، كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه، وكما عفي عن الأثر الباقي بعد الاستجمار، والقليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته، وعن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار.

Mas'alah: What did Abu Zayd al-Marwazi say about excusing impurity when circumstances are difficult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3589)

[و] قال: وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا النحو، فقال بالعفو، وقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples and boils?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=32)

قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل: إن عصره فلاو الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل: كالبثرات

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge from wounds?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=33)

قلت: الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح كذا بلا ريح في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning something soiled by the urine of a nursing infant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=157)

وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح.

Mas'alah: What determines the amount of impurity that is pardoned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=324)

الاحتراز منه غالبا، ويختلف بالوقت، وموضعه من الثوب والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of flea blood and fly specks?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=324)

وعن قليل دم البراغيث، وونيم الذباب، [مغني المحتاج] يتعسر (الاحتراز منه غالبا) إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم، بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت، وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه. قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه، وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب، لأن الشوارع معدن النجاسات. اهـ. ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه، والمتجه الأول. واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع، فإن فيه وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين أصحهما الطهارة عملا بالأصل، فإن لم تظن نجاسته فطاهر قطعا. فروع: ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع، واختار المصنف الجزم بطهارته، وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة، وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط، وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد

نجس. فقال: لا يحكم بنجاستها أي: عملا بالأصل، ومحل العمل به إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها، وإلا عمل بالظن، فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين، ولو بنجس خفه أو نعله لم يطهر بدلكه بنحو أرض كالثوب إذا تنجس. وأما خبر أبي داود «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه في الأرض» فمحمول على المستقذر الظاهر. (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) ، وهو بفتح الواو وكسر النون: ذرقه وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما في المجموع، وكذا يعفى عن قليل بول الخفاش، والقياس أو روثه وبول الذباب كذلك لأن ما ذكر مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه، قال في الصحاح: والبق هو البعوض، لكن الظاهر كما قال شيخنا إن المراد هنا ما يشمل البق المعروف، والبراغيث جمع برغوث بالضم، والفتح قليل، ويقال له: طامر بن طامر. روى أحمد والبزار والبخاري في الأدب عن أنس – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه، فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر» (1) ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها، ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of blood and blood spread by sweat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=325)

والأصح لا يعفى عن كثيره، ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples, boils, and cupping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=325)

ودم البثرات كالبراغيث، وقيل: إن عصره فلا، والدماميل والقروح، وموضع الفصد، والحجامة قيل كالبثرات، والأصح إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of blood or small amount spread by sweat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=325)

فكدم الأجنبي فلا [مغني المحتاج] الإمام وغيره، والذباب مفرد، وجمعه ذبان بالكسر وأذبة، ولا يقال ذبانة بنون قبل الهاء، قاله الجوهري (والأصح لا يعفى عن كثيره) لندرته ولسهولة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر) منه (بعرق) لمجاوزته محله، ولأن البلوى به لا تعم (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) فما يقع التلطخ به غالبا، ويعسر الاحتراز عنه قليل، وإن زاد فكثير، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن، ويرجع في ذلك إلى رأي المصلي فيجتهد في ذلك، وقيل: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر، والقليل دونه، وللمشكوك في كثرته حكم القليل. والثاني: يعفى عنهما لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص، وإن لم يلحقه مشقة لهذا المعنى، ولأن التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به، ولهذا قال المصنف (قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا، والله أعلم) أي: قل أو كثر انتشر بعرق أم لا لما تقدم. وقال في المجموع: إنه الأصح باتفاق الأصحاب، ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم بلا

تعمد، فلو حمل ثوبا فيه دم براغيث في كمه، أو فرشه وصلى عليه أو لبسه، وكانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه أو بدنه لم يعف إلا عن قليل كما في التحقيق وغيره، وأشار إليه الرافعي في الصوم، ومثل دم البراغيث ما في معناه مما ذكر معه، ومما هو آت، ومثل حمله ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر إليه. قال في المهمات: ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه. اهـ. وهذا ظاهر في الثاني دون الأول، ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب في ماء قليل. قال المتولي: حكم بتنجيسه (ودم البثرات) وهي بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) أي: كدمها، فيعفى عن قليله قطعا، وعن كثيره على الراجح ما لم يكن بفعله؛ لأن الإنسان لا يخلو منها غالبا، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك، أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يؤخذ مما مر ومن كلام الكفاية (وقيل: إن عصره فلا) يعفى عنه، لأنه مستغنى عنه (والدماميل والقروح) أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها، وإن كثر على ما سبق؛ لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة (والأصح) أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها، بل يقال في جزئيات دمها (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أي: كدمها فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط كما مر في موضعه (وإلا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا. (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from a stranger?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=326)

يعفى، وقيل: يعفى عن قليله، قلت: الأصح أنها كالبثرات، والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pus and watery discharge from wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=326)

والقيح، والصديد كالدم، وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح، وكذا في بلا ريح في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood from boils and foreign blood?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=326)

قلت: المذهب طهارته، والله أعلم. [مغني المحتاج] يعفى) عنه: أي: ما لا يدوم غالبا قليلا كان أو كثيرا كما أن دم الأجنبي كذلك (وقيل: يعفى عن قليله) كما قيل بذلك في دم الأجنبي، وما قررت به كلامه من أنه لا يعفى راجع إلى ما لا يدوم غالبا هو ما جرى عليه الأذرعي، وجعله الإسنوي وغيره راجعا إلى دم الأجنبي. قال بعض المتأخرين والأول أولى أو متعين (قلت: الأصح أنها) أي: دم الدماميل والقروح، وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيما مر، فيعفى عن قليله وكثيره، وهذا ما في الروضة لكن خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبي. قال شيخنا: ويمكن حمل ما في التحقيق والمجموع على طهر التيمم. اهـ. والأولى حمل ذلك على

ما إذا كان بفعله أو انتقل عن محله كما يؤخذ من كلامه في منهجه وشرحه (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه ومن غير نحو الكلب (والله أعلم) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في الأم: والقليل ما تعافاه الناس أي: عدوه عفوا، وعن القديم يعفى عما دون الكف. أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره. وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام (والقيح والصديد) وتقدم بيانهما في باب النجاسة (كالدم) فيما ذكر لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) كالدم قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح في الأظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له. والثاني: أنه طاهر لأنه كالعرق، ولذا قال المصنف (قلت: المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر. تنبيه: محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به، ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دمت لثته لم يعف عن شيء منه، نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها، وإلا فلا يعفى عن شيء منه. قال المصنف في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف: لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد. اهـ. واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب، فقال المتولي يجوز، وقال الشيخ أبو علي: لا يجوز، لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه، وبه جزم المحب الطبري تفقها، ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو

Mas'alah: What is the ruling on street mud that is likely mixed with impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=501)

وكذلك القولان في طين الشوارع – إذا غلب على الظن اختلاطه بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure street mud that gets on clothes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=501)

قال شيخي: لو استيقنا نجاسة طين الشوارع، فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين؛ فإن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم؛ وقد لا يملك كثير منهم إلا ما يكتسبون به، فلو كلفوا الغسل، لغلبت المشقة، وكذلك عفونا عن دم البراغيث والبثرات.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of mud that is excused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=501)

ثم كان شيخي يقول: القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى نكبة، أو عثرة، أو قلة تحفظ عن الطين. وسيأتي هذا الفن في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. ***

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fleas and pimples?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1200)

1050 - دم البراغيث وما يسيل من دماء البثرات، يتطرق العفو إليه على الجملة، فنذكر ما يتعلق بذلك، ثم نذكر قاعدة المذهب فيما عداه من النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fleas and pustules in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1200)

فما يخرج من بثرة ببدن الإنسان، أو يتصل به من دماء البراغيث. والبراغيث والبق والبعوض لا دماء لها في أنفسها ولكنها تقرص، وتمص الدم، ثم قد تمجها [1]، فهو المعني بدم البراغيث، فإذن القليل من ذلك معفو عنه، إذا لم يمكن التحرز والتصون عنه، وهو مما تعم به البلوى، فيتطرق العفو إليه، ثم يتحقق فيما يقل منه شيئان: (1) "تمجها" : كذا في جميع النسخ بتأنيث الضمير؛ فالأصل: "قد تمجه" ولكن جاء الضمير هنا مؤنثا على خلاف الأصل، وهو وارد وعليه شواهد، منها ما جاء في صحيح البخاري: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليها" بتأنيث الضمير العائد إلى لفظ (خير) . وانظر (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: 143) .

أحدهما - عموم البلوى؛ فإن قليله يعم. والآخر - أن المرعي في تنزيه البدن والثياب عن النجاسات في الصلاة، تعظيم أمرها، وتوقيرها، وحمل المكلف على إقامتها على أحسن هيئة، وأنظف زينة.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between little and much impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1201)

والكثير (1 من الفن الذي نحن فيه قد لا يعم وقوعا، ولا يظهر الابتلاء به، ويفحش أيضا في النظر، ولكن 1) من حيث لا ينضبط الميز بين القليل والكثير، بتوقيف شرعي ولا بوجه من الرأي، قال فقهاؤنا: القليل معفو عنه، وفي الكثير وجهان: أحدهما – لا يعفى عنه لما ذكرناه، والثاني – يعفى عنه نظرا إلى الجنس، ولما أشرنا إليه من عسر التمييز بين القليل والكثير، وإذا كان كذلك، فلو لم يعف عن الكثير، لجر ذلك تنغيصا في العفو عن القليل، من جهة أنه قد يعتقد المعتقد أن ما يراه قليلا في أوائل حد الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fleas and pustules in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1201)

والظاهر في المذهب الفرق بين القليل والكثير، فليقع التعويل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fleas and pustules in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1201)

نقل الرواة عن الشافعي في القديم أنه قال مرة: "القليل من دم البراغيث، وما في معناه،

قدر الدينار" ، وقال مرة أخرى: "قدر كف" ، وهذا مشكل لا نعرف له مستندا، وهو في حكم المرجوع عنه، فليعتمد مسلكه في الجديد، [وقد استنبط الأئمة وجوها من الكلام من مسالكه في الجديد] [2]، ونحن نأتي عليها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the criterion for a large amount of impurity based on visibility?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1201)

فقال قائلون: إن كان موضع التلطخ بحيث يلوح ويلمع للناظر من غير احتياج إلى تأمل، فهذا في حكم الكثير، وهذا يستند إلى خروج رتبة الصلاة عن الجهة المبتغاة في التحسين، ورعاية النظافة، فهذا مسلك.

Mas'alah: What is the most juristically sound criterion for excused small amounts of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1201)

والمسلك الأفقه في ذلك: أن المقدار الذي يجري التلطخ به غالبا، ويتعذر التصون منه هو القليل المعفو عنه، فنأخذ القليل مما نأخذ منه أصل الفصل، وهو (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: Why is the inability to avoid impurity the basis for distinguishing small from large amounts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1202)

تعذر الاحتراز عنه، وهذا أمثل من رعاية اللمعان والظهور؛ فإن ذلك [لا] [1] يستقل بنفسه دون أن يعتبر تعذر الاحتراز، فإنا سنوضح أن هذا العفو لا يجرى فيما لا يعم وقوع التلطخ به من النجاسات، فإذا تعذر الاحتراز ينبغي أن يتخذ معتبرا في الأصل والتفصيل، وفي تمييز القليل من الكثير.

Mas'alah: Does the ruling on excused impurity vary by place and time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1202)

1052 - ثم من سلك هذا المسلك اضطربوا في أن الأمر هل يختلف باختلاف الأماكن والبقاع، وباختلاف الأزمنة، وفصول السنة؟ والذي ذهب إليه المحققون: أن الأمر يختلف باختلاف الأماكن والأزمنة؛ فإن التفاوت بهذه الجهات غالب بين، فمن الوفاء برعاية الاحتراز النظر إلى تفاوت الأسباب.

Mas'alah: What is the correct basis for considering variation in excused impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1202)

ونقل عن بعض أصحابنا التزام التفاوت، ولم يعتبر أقل ما يتوقع في أنقى الأزمنة والأمكنة، ولا أكثرها، ولكن اعتبر وسطا من الطرفين، وهذا ليس بشيء؛ فإن ضبط هذا الوسط أعسر من التزام تتبع الأحوال، فهذا قاعدة الفصل.

Mas'alah: Should the custom of washing clothes be considered for impurity rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1202)

1053 - ثم الذي أقطع به أن للناس عادة في غسل الثياب في كل حين، فلا بد من اعتبارها؛ فإن الذي لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطخ سنة مثلا، يتفاحش مواقع النجاسة من هذه الجهات عليه، وهذا لا شك في وجوب اعتباره.

Mas'alah: Does the dispersion of impurity on a garment affect the ruling on pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1202)

ومما أتردد فيه أن الثوب السابغ إذا تبددت عليه النجاسة فلتفرقها [أثر] [2] في العفو -فيما أحسب- ولاجتماعها، حتى يكون ظاهرا لامعا للناظر أثر في وجوب الغسل، سيما على رأي من يرعى في ضبط القلة الظهور واللمعان.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of excusing impurities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

ثم يعتضد هذا الكلام بظهور العفو عن النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on excusing one's own blood and pus from pimples?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

ثم قال الأئمة: ما ذكرناه من تفصيل العفو في دم الإنسان نفسه وصديده الخارج من بثراته، وفيما يناله من آثار البراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning another person's blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

1055 – فأما إذا أصابه دم غيره، فالكثير لا يعفى عنه، وفي القليل وجهان. وهذا وإن اشتهر نقله، فلست أرى له وجها، والذي يقتضيه قاعدة المذهب القطع بإلحاق دم الغير بسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the difficulty in distinguishing between pustules and small boils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

وهذا ظاهر حسن؛ من جهة أن البثرات تكثر، وقد لا يخلو معظم الناس في معظم الأحوال عنها، ولا يكاد يتحقق ذلك في الدماميل والجراحات، وفي المسألة على الجملة احتمال؛ فإن الفصل بين البثرات، وبين الدماميل الصغار عسر، لا يدركه إلا ذوو

الدراية، وكبارها مما يدوم الابتلاء بها زمانا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils and phlebotomy according to Sahib al-Taqrib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

وقد ذكر صاحب التقريب ترددا في هذه الدماميل، وما يخرج من دم الفصد، ومال إلى إلحاقه بدم البراغيث، وصححه على خلاف ما كان يراه الإمام، فاعلم.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on blood, pus, and pus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

فهذا كله تفصيل القول في الدماء، وما في معناها من القيح والصديد؛ فإنه دم حائل. (1) في الأصل، (ت 1) ، (ط) : "كان لا يلحقه" ، والمثبت من (ت 2) ، وصدقتها (ل) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on excusing impurities compared to Abu Hanifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1204)

واتخذ أبو حنيفة [1] ذلك [2] أصلا في جميع النجاسات المغلظة عنده، وراه قدر

الدرهم البغلي. وهذا نظر حائد عن جهة قطعنا بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطردوا هذا العفو في كل نجاسة في كل محل، وكانوا أولى من يفهم ذلك من الشارع، لو كان صحيحا؛ فإذن لا قياس على الاستنجاء، ولا عفو فيما عدا الدم الموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1204)

1057 - وتردد نص الشافعي رحمه الله فيما لا يدركه الطرف لا لخفاء لونه، ولكن لصغر قدره، فقال مرة: لا عفو مع تيقن الاتصال. وقالى في موضع: إنه يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on flies landing on impurities and then on clothes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1204)

وقيل: إنه استشهد عليه بأن السلف كانوا لا يحترزون عن عود الذباب الواقعة على النجاسة وقت قضاء الحاجة إلى ثيابهم، وفي هذا الاستشهاد نظر، من جهة أن أرجل الذباب تجف في الهواء بين ارتفاعها من النجاسة، ووقوعها على الثوب، وآية ذلك أنه لا يظهر لذلك أثر على الثوب، وإن كثر، والقليل إذا توالى، وكثر، ظهر كونيم [3] الذباب؛ فإن ما يتوالى منه يظهر على الثوب، وأيضا، فإن التزام ذب الذباب عسر، وهو ملحق بالغبار الذي يلحق بدن الإنسان، وهو ثائر من الدمن والمزابل، والمواضع

النجسة، فهذا معفو عنه، وإن كان واقعا قطعا؛ من جهة أن التحرز لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity from a pimple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1205)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity from a pimple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1205)

1060 – لو وقعت لطخة من بثرة، وقلت فقد تمهد العفو، ولو اعتمد الرجل إخراج شيء منها ولكنه قليل، ففيه احتمال من طريق المعنى، والظاهر العفو لما روي: "أن ابن عمر حك بثرة بوجهه، فخرج منها شيء، فدلكه بين إصبعيه وصلى" [3] (1) ر. جواهر الإكليل: 1/ 11، وحاشية الدسوقي: 1/ 68، وشرح زروق: 1/ 94. (2) حديث أبي سعيد الخدري: رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس. (ر. أبو داود: الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح 650، أحمد: 3/ 20، 92، الحاكم: 1/ 260، 139، ابن خزيمة: 1017، الدارقطني: 1/ 399، تلخيص الحبير: 1/ 278 ح 436). (3) حديث ابن عمر: رواه الشافعي، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي، وعلقه البخاري. (ر. البخاري: الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من

المخرجين من القبل والدبر =

ولا يبعد أن يقال: لعله جرت يده بذلك في غفلة، وقد تطوف اليد على البدن في النوم وأوقات الغفلات، والله أعلم. فهذا منتهى القول، وليس علينا إلا أن نبلغ كل فن غايته جهدنا، ومن طلب في مواقع التقريب الحد الضابط، فقد طلب الشيء على خلاف ما هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of fluid from a pimple being excused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– في العفو عن النزر اليسير الخارج من البثرة ابن عمر ... 2/ 296

Mas'alah: What is the amount of impurity that is excused on clothing or the body?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في قدر ما يعفى عنه من النجاسات إذا أصابت الثوب أو البدن ... 2/ 295 –

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity that is not visible to the eye?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=81)

لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه، وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه، ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي، لكن قال الجيلي: صورته أن يقع في محل واحد، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح. قال ابن الرفعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه، كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب. قال الشيخ: والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد، وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق، ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا في ذلك، ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما؛ لأنا إذا قلنا به في الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى، وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث لم يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال؛ وعلم أنه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش، على أن بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك، [حاشية الشبراملسي] بابه طرب انتهى مختار، وقضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما إذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم في حاشيته على المنهج عن الشارح. ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا، وصرح به ابن حجر في شرحه – رحمه الله – (قوله وهو قوي) أي حيث كان يسيرا عرفا كما يأتي عن الشيخ فلا تنافي (قوله: جار على الغالب) هذا قد يخالف ما ذكره الشارح في شروط الصلاة من أنه كان لون دم الأجنبي القليل متفرقا، ولو جمع لكثر عفي عنه على الراجح اهـ. ويمكن الجواب بحمل ما هنا على غير الدم، ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه في الجملة ولا كذلك نحو البول (قوله: بقرينة تعليلهم) وهو قوله لمشقة الاحتراز عنه (قوله: ولو رأى ذبابة على نجاسة إلخ) أي رطبة يعلق شيء منها بالذبابة (قوله: إذا قلنا به) أي بالعفو وقيد بعضهم العفو، بما لا يدركه الطرف. 1 –

Mas'alah: What impurities are pardoned due to difficulty of avoidance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=83)

طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الأصل في الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقي العمل بأصل عدم العفو، ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر، وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا، وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد أنه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه، وألحق الأذرعي بما نشؤه من الماء، والزركشي ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك، ويعفى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيره كما صرح به الإسنوي، ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه، ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر إذا التقم غير ثدي أمه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه، لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح، ويؤيده ما في المجموع أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى. وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشي، وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه. والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا)

Mas'alah: What is the ruling on excused vomit and snake venom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=238)

ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو

ظاهر وجرة ومرة، ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا.

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=245)

ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه، وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه إلا أن يغيره فينجس، ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها. (

Mas'alah: What is the ruling on dust flying from an earthen floor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=260)

أما المتطاير من أرض ترابية فقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on excused impurities in the prayer place, such as bird droppings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=567)

صبيا يزني بصبية فإنه يجب علينا المنع، وإن لم يكن عصيان، ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فإنه يعفى عنه في الأرض، وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه، وإن لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو في ذلك في المطلب. قال الزركشي: وهو قيد متعين، وأن لا يكون رطبا أو رجله مبتلة

كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله.

Mas'alah: What should one do if his garment becomes impure and he cannot purify it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=567)

ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محله إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قالاه تبعا للمتولي، وهو المعتمد، وإن قال في المهمات إن الصواب اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله، وأنكر الشاشي كلام المتولي وقال: الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته؛ لأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل، وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر، ولم يذكره المتولي، والظاهر كما قاله الزركشي أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with impure material due to necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=571)

(ولو) (وصل عظمه) أي عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا، ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه إذا وجد الطاهر: أي، وإن لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين، ولو قال أهل الخبرة: إن لحم الآدمي

لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب، قال الإسنوي: فيتجه أنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى. وما تفقهه مردود. والفرق بينهما ظاهر، وعظم غيره من الآدميين في تحريم [حاشية الشبراملسي] أي حيث عد مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره في السقف ومن قوله وعلم من إلخ (قوله: يتناول السقف) أي فتكره الصلاة تحته إذا كان متنجسا (قوله: ويرد) أي قوله: ولا قائل به. (قوله: ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم، ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى على ما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن ونحوه معصوم على نفسه، وتقييد حج جري على ما قدمه ثم من أنه مقدر (قوله: أي عند احتياجه) أي بأن خشي مبيح تيمم لو لم يصل به انتهى حج. ومنه يؤخذ أنه لو كان النجس صالحا والظاهر كذلك، إلا أن الأول صلاحه يعيد العضو كما كان عليه من غير شين فاحش، والثاني صلاحه بما ذكر فينبغي تقديم الأول إن كان الشين الفاحش يبيح التيمم، وإلا فلا. وقول حج: بأن خشي مبيح تيمم ومنه كما تقدم في التيمم ما يخاف منه شين فاحش في عضو ظاهر. والشين: الأثر المستكره من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد، ومقتضى هذا أنه إذا خشي الشين في العضو الباطن كأن انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس أو حصل له كبر في الأنثيين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لا يجوز له الوصل في الأول ولا الدهن في الثاني، ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد بل يقتضيه إطلاقه فيما يأتي في قوله: فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء إلخ (قوله: من العظم) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الأول، ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ، وكل منهما صالح تخير في التقديم؛ لأنهما مستويان في النجاسة فيما يظهر فيهما، وكذا ينبغي تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا في الخنزير دون الكلب (قوله: ومثل ذلك بالأولى) لعل وجهها أن العظم يدوم ومع ذلك عفي عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى

بالعفو. (قوله: لفقد الطاهر) أي بمحل يصل إليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام ونحوها حيث قالوا: يجب عليه السفر للتعلم، وإن طال، وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا. وعبارة سم على حج قوله: لفقد الطاهر، لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة. وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه انتهى. أقول: ولا نظر لهذا التوقف (قوله: فتصح صلاته معه) أي، وإن لم يكتس لحما. وعبارة سم على منهج: انظر قبل استتاره باللحم لو صب عليه ماء لغسله فجرى للمحل الطاهر هل يطهره ويغتفر أو لا؟ الوجه الاغتفار انتهى. ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وعفي عنه بالنسبة له ولغيره. (قوله: إذا وجد الطاهر) قال حج: وينبغي حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم. اهـ أي ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكي تبعا للإمام وغيره. اهـ منهج، ونقله المحلي عن قضية كلام التتمة (قوله: وهو قياس ما ذكروه) جرى عليه حج (قوله: والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة. (قوله: وعظم غيره) أي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس، ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أو لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين، فقد نص في المختصر بقوله: ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، ويؤخذ منه أن

Mas'alah: What is the ruling on using impure bone for setting fractures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=572)

ه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا، فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول،

Mas'alah: What is the ruling on stitching wounds and treating them with impure substances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=572)

وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور. وكذا الوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج [حاشية الشبراملسي] غير الواصل من الآدميين إلخ، ومفهومه أن عظم نفسه لا يمتنع وصله به، وإن كان من غير محل الوصل كأن وصل عظم يده بشيء من عظم رجله مثلا، ونقل عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقيني وغيره. وعبارة ابن عبد الحق: وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى. وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محله، أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز؛ لأنه إصلاح للمنفصل منه ولمحله، ويكون هذا مثل رد عين قتادة في أنه قصد به إصلاح ما خرج من عين قتادة برده إلى محله، وبهذا فارق ما لو نقله إلى غير موضعه، فإنه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته، ثم ظاهر إطلاق جواز الوصل لعظم الآدمي أنه لا فرق في ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى، فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه، ثم ينبغي إذا مسه هو أو غيره، فإن اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكمه حكم بقية أجزاء الرجل فلا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه، وإن كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للأنثى، ومع ذلك لا ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه؛ لأن العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا

كان من الفرج وأطلق اسمه عليه (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله: ولا يصل إلى ما انكسر إلخ) ضمنه معنى يضم فعداه بإلى، وفي نسخة: أي ما انكسر، وهي ظاهرة (قوله: ويؤخذ منه إلخ) ويؤخذ منه أيضا أنه لا يجوز الوصل بعظم ما لا يؤكل لحمه، ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله: مطلقا) أي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافي قوله بعد فلو وجد نجسا إلخ (قوله: فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله: وجب تقديم الأول) أي، وإن كان حيا فيجوز قطع عضوه مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه إلى عظم الآدمي الميت لحرمته، وينبغي أنه إنما يقطعه بعد إزهاق روحه حيث كان في قطع العضو زيادة تعذيب. ولا يشكل عليه ما قالوه في السير من أنه لا يجوز له قتل ما لا يؤكل لاتخاذ جلده سقاء، وإن احتاج إليه لإمكان حمل ذاك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة، ثم قوله: وجب تقديم الأول يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به،، وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمي، وينبغي تقدم عظم الكافر على غيره، وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي (قوله: ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم. (قوله: وكذا الوشم) أي حكمه حكم الجبر بالنجس في تفصيله المذكور. قال في الذخائر في العظم: قال بعض أصحابنا: هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره، فإن فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولا واحدا. قلت: وفي معناه الصبي إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ. وأما الكافر إذا وشم [حاشية الرشيدي] قوله: ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا) أي سواء المحترم وغيره، وأما ما اقتضاه من عدم الجواز وإن تعين فليس مرادا بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح، كما أن ما اقتضاه أيضا من منع الجبر بغير عظم المزكى ليس مرادا أيضا. وفي حاشية الشيخ أنه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه ما دام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم، وهو سهو لما مر في باب الحدث من أن العضو المفصول لا ينقض مسه ولو سلمناه، فكان ينبغي أن

يقول: لا يصح له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك؛ لأنه ماس له دائما.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing and its effect on purity and prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=573)

الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرق به أو يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال: إن بابه أوسع، فعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه، وإلا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته، وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولا في ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: When must one remove an impure bone or substance attached to the body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=573)

(وإلا) أي بأن وصله به مع وجود صالح طاهر أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه للتعدي و (وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (إن لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم، وإن اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها، وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كرد المغصوب، ولا اعتبار بألمه حالا إن أمن مآلا، ولا تصح صلاته حينئذ [حاشية الشبراملسي] نفسه في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديه؛ ولأنه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي، ولو وشم باختياره، وهو كافر

ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديه إذ هو مكلف انتهى فليحرر سم على منهج.

Mas'alah: When is it permissible to leave impurity on the body during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=574)

لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من إزالتها، بخلاف ما لو شرب خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته، وإن لم يتقيأ ما شربه متعديا لحصوله في معدتها، فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة

Mas'alah: Must one remove impurity even if it causes harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=574)

(قيل) يجب نزعه أيضا (وإن خاف) ضررا ظاهرا لتعديه، إذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقتله بصلاة واحدة والأصح لا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the place of istijmar being excused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=575)

(ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز اقتصاره على الحجر، وإن عرق محل الأثر، وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة [حاشية الشبراملسي] الموجودة وقته،

وأما في الثانية فلأنها صارت أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله: من غير آدمي) أي أما الآدمي فيحرم مطلقا أذن أو لا؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته، ونقل بالدرس عن م ر أنه يحرم ذلك على الآدمي ولو من نفسه لنفسه. أقول: ولعل وجهه أنه صار محترما، وتطلب مواراته بانفصاله أولا، وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة. (قوله: أو سيد) أي أو دلت قرينة على الإذن (قوله: ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره، وإن لم يأذن الزوج أو السيد (قوله: مما لا يشبه الشعر) مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لا يجوز إلا بإذن الزوج (قوله: مع السواد) ظاهره أن التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الإذن (قوله: في ذلك) أي ما تقدم من قوله: ويحرم تجعيد شعرها ووشر إلخ (قوله: لا يطلب منه إزالة شعره) كاللحية والرأس لخبر «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة» ورواه الترمذي وحسنه. قال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد. ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم: والنتف للحية المرأة وشاربها مستحب: أي ولو خلية؛ لأن ذلك مثلة في حقها اهـ شرح روض (قوله: ويسن خضبه) أي الشيب (قوله: ويسن للمرأة المزوجة) أي ولو بغير إذن الزوج والسيد (قوله: وأما النقش والتطريف فلا) أي فلا يسن بل يحرم بدون الإذن إن كان بسواد كما مر (قوله: فيكره له) أي خضب كفها وقدمها بذلك، وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما يكره في غير المزوجة أو يحرم؟ فيه نظر. وقضية قول الشارح فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز الثاني لتخصيص الجواز بحالة الإذن، وهو منتف هنا ولأنها تجر به الريبة إلى نفسها (قوله: وبالمرأة الرجل) أي البالغ، أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه، كما لا يحرم عليه إلباسه الحرير، نعم إن خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي (قوله: الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) أي: الحناء تعميما (قوله: إلا) أي بأن لا يقوم غيره في مداواة جرحه مثلا مقامه (قوله: لعذر) أي، وإن لم يبح التيمم.

(قوله: ويعفى عن محل استجماره) أي ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطئ البحر (قوله: وإن عرق) قال في المصباح: عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان. قال ابن فارس: ولم يسمع للعرق جمع انتهى. وفي القاموس: العرق محركة وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره: أي مجازا علاقته المشابهة (قوله: غيره) أي المحل (قوله: لعسر تجنبه) قضية التعليل أنه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل [حاشية الرشيدي] (قوله: بشعر طاهر من غير آدمي) أي أما من الآدمي فيحرم مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيد أم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح. (قوله: وتلوث بالأثر) إنما لم يضمر وإن كان الظاهر أن المقام للإضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى العرق المفهوم من عرق، وهو لا يفيد صريحا أن التلوث بالأثر المحقق لا يضر بخلاف ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on excused impurity from street mud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=578)

وإن لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو بإخبار عدل رواية فيما يظهر، فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) ، وإن اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره، وفارق دمه بالمشقة أو كثرتها في هذا دون ذاك، ولأنه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد إلا ثوبا واحدا، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة، واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الأصل والغالب وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on water from doubtful downspouts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=578)

ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها، بل اختار المصنف الجزم بطهارته، وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط، وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس [حاشية الشبراملسي] عنه وفيه وقفة، ومثله في عدم العفو ما يتطاير منه في زمن الأمطار؛ لأنه جرت العادة بالتحفظ منه، ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان، وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه. ومما شمله أيضا طين الشارع بالمعنى الذي ذكر له ما يقع كثيرا من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات، وما يقع من الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته، بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة. وينبغي أن مثل ذلك في العفو عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس عن ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع، ثم إن الكلاب ترقد، وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك، ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته، وهو الأقرب، ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع (قوله: وإن لم يكن شارعا) أي المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وحول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا. أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مرادا من هذه العبارة، بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه، ومنه ممشاة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه. (قوله: يعفى منه عما يتعذر) أي فإن صلى في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر، بخلاف ما يصيب بدنه أو ثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله: أي يتعسر الاحتراز عنه) أي ولا فرق في ذلك بين أن يستعمل لباس

الشتاء في زمنه أو زمن الصيف؛ لأنه لا يكلف غسله (قوله: وإن اختلط بمغلظ) أي ولو دم كلب، وإن لم يعف عن المحض منه، وإن قل (قوله: وفارق دمه) أي حيث لا يعفى عن قليله على ما اعتمده (قوله: في هذا) أي طين الشارع (قوله: دون ذاك) أي دم الكلب الغير المختلط (قوله: وقد مر) أي أن الأصل الطهارة ويحتمل النجاسة إلا أنا نقدم الأصل على غيره (قوله: المعمولة) أي [حاشية الرشيدي] قوله: ولو بإخبار عدل) إنما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى منه عما تعذر إلخ لا لمنطوقه،؛ لأنه إذا عفي عن المتيقن النجاسة في ذلك فمظنونها أولى (قوله: وفارق دمه) أي الذي أصابه من غير الشارع (قوله: ولأنه لا بد للناس إلخ) الأولى حذف الواو؛ لأنه علة لأصل المتن (قوله: الجزم بطهارته) أي وليس فيه قولا الأصل والغالب (قوله: بطهارة الأوراق) أي إذا لم تتحقق نجاسة الرماد، ولكن الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به، أما إذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بطاهر لكن يعفى عن الأوراق الموضوعة عليه. قال ابن العماد في معفواته: والنسخ في ورق آجره عجنوا ... به النجاسة عفو حال كتبته ما نجسوا قلما منه وما منعوا ... من كاتب مصحفا من حبر ليقته

عملا بالأصل. نعم إن وجد سبب يحال عليه كمسألة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم

Mas'alah: How does the ruling on excused impurity vary by time and location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=579)

(ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق

بالخف، وإن مشى فيه بلا نعل، وخرج بالطين عين النجاسة إذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها. نعم إن عمتها فللزركشي احتمال بالعفو، وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم، وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه، وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ، وتضعيف الزركشي له بأن المدار على العرف غير صحيح؛ لأن هذا ضبط العرف المطرد.

Mas'alah: What small amounts of blood and insect impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=579)

(ويعفى) في الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش. والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ – رحمه الله تعالى –، إذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه. والبق هو البعوض قاله في الصحاح، والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والأصح) أنه [حاشية الشبراملسي] التي جرت العادة أن تعمل بالرماد. أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه إذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ (قوله: عملا بالأصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة، وكذا اليد الرطبة إذا مس بها الحيطان المذكورة (قوله: نعم إن وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله: العفو عن قليل منه) أي طين الشارع، وعبارة حج: وإن كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يبعد أن يعد الملوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا خلاف مثله في الثوب والبدن

انتهى: أي أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا، وإن كثر عرفا، فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة، وإلا لعظمت المشقة جدا، فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه انتهى. وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل إلخ لما ذكره من أن مرادهم بالقليل ما في تجنبه زيادة المشقة. (قوله: بلا نعل) وينبغي أن يقال مثل ذلك في المشي حافيا ثم رأيته في سم على حج (قوله: عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله: نعم إن عمتها) أي بحيث يشق الاحتراز على المشي في غير محلها (قوله: بالعفو) أي عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله: وميل كلامه إلى اعتماده) معتمد. وعبارته على العباب: أما لو عمت جميع الطريق فالأوجه العفو عنها، وقد خالف فيه حج (قوله: لسقطة) أي ولو بسقوط مركوبه وقوله على شيء في نسخة: على شقه، وما في الأصل أولى. (قوله: وونيم الذباب) أي روثه. انتهى منهج. [فرع] قرر م ر أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ: أي ولو نجسه لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء لها فليتأمل. انتهى سم على منهج. أي أما إن قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر (قوله: كذلك) رطبا كان أو يابسا في الثوب والبدن والمكان على الأوجه، خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الأولين اهـ حج (قوله: مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به، وذلك؛ لأن ذلك كله مما تعم به البلوى. اهـ حج. وسئل شيخنا الزيادي عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم إنهم يفتونه في اللبن ونحوه، [حاشية الرشيدي] قوله: فيعفى في الذيل والرجل) هذا تصوير للموضع وسكت عن تصوير الوقت. قال غيره: ويعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في غيره (قوله: وخرج بالقليل الكثير) لم يتقدم في كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه (قوله: على شيء) يعني من بدنه، وعبارة شرح الروض:

على أي شيء من بدنه.

Mas'alah: When is a large amount of impurity not excused and when is a small amount spread by sweat not excused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=580)

(لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله.

Mas'alah: How is the distinction between small and large amounts of impurity determined by custom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=580)

(وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به، ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل، وما زاد عليه كثير، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد، ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا، ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل؛ لأن الأصل في هذه النجاسات الآتية العفو إلا إذا تيقنا الكثرة، والثاني العفو عنهما؛ لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب، كالمسافر يترخص، وإن لم تنله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير كما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا، والله أعلم) قليلا أم كثيرا انتشر بعرق أم لا تفاحش، وغلب على الثوب أم لا خلافا للأذرعي. وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للإسنوي. والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد،

ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعد، فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه [حاشية الشبراملسي] فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الطاهر، ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله انتهى. كذا بهامش، وهو وجيه مرضي، بل يعفى عن ذلك، وإن تعلق به شيء من الرماد، وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن، ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس (قوله: قليلا أم كثيرا إلخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه، وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعي فيه نظر، والأقرب الثاني، ويوجه بعموم الابتلاء به، وقد يستفاد ذلك من قول المنهج وونيم ذباب بجعل المعنى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى. وفي سم عليه فرع: وقع من م ر أنه وافق بعض السائلين على أن من جملة العفو مع الاختلاط بماء الأكل أن تكون بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بأصابعه أو كفه من إناء فيه مائع فليتأمل فإنه مشكل، ولم يوافق على جواز وضع يده في نحو إناء لإخراج ما فيه من المأكول ليؤكل خارجه كإخراج الإدام من إنائه في إناء آخر ثم أكله فليحرر. انتهى. وكتب على حج ما نصه: قوله: لم يحتج لمماسته له إلخ أخرج المحتاج لمماسته، فيفيد أنه لو أدخل يده في إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس انتهى. ومن ذلك ماء المراحيض، وإخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له (قوله: وغاب على الثوب) أي بأن عمه (قوله: خلافا للأذرعي) أي حيث قيد بماء لم يعم الثوب (قوله: كذرق الطيور) أي فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يكن ثم رطوبة له أو لما يلاقيه، وعم المحل كما تقدم (قوله: ومحل ذلك) أي العفو عن الكثير (قوله: في ثوب ملبوس) أي ولو لبسه للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه؛ لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر (قوله: كأن قتلها في ثوبه) ظاهره، وإن

تكرر ذلك منه كأن قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم في أظفاره فيعفى عن القليل، لكن سيأتي بعد قول المصنف ولو فعل في صلاته غيرها بطلت إلخ أنه لا يضر قتله لنحو قملة في الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه، وهي ميتة، وإن أصابه قليل من دمها فيتقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث ما لم يمس جلدها، وهي ميتة: يعني مع الرطوبة من أحد الجانبين، ومن الرطوبة ما يعلق من دمها بأصبعه مثلا، ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله، إذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدها. وفي حج: ولو حمل ميتة لا دم لها سائل في بدنه أو ثوبه، وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه، فمن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة يتعين أن مراده ما لم يحمل جلده. انتهى. ويؤخذ منه أن مجرد مسه في غير الصلاة لا يضر في العفو عن دمه، وهو قريب؛ لأن منشأ العفو المشقة، وهي حاصلة فيما لو اشترط في العفو عن الدم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on impurity from fleas on a garment carried or spread for prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=581)

أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما. ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم، ذكره ابن العماد بحثا، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه، وإلا عفي عنه، ثم محل العفو هنا، وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة. فلو وقع

المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه، ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب، وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما لا يشق الاحتراز عنه، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد

Mas'alah: What is the ruling on blood from small pustules being excused like flea blood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=581)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood from small pustules and squeezing them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=581)

ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره، وإن كثر وانتشر؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله، وإلا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل إن عصره فلا يعفى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله، وظاهر عبارة المصنف أن الأصح العفو عنه مع العصر ولو [حاشية الشبراملسي] القليل عدم المس بل معه لا تكاد توجد صورة للعفو. وفي فتاوى الشارح ما نصه: سئل – رضي الله عنه – عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين والحال إذا خالط الدم مع الجلد ولو

كان قليلا هل يعفى عنه؟ فأجاب يعفى عن قليل دم في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر. انتهى. ويبقى الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أو لا؟ والأقرب عدم العفو؛ لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله: أو حمل نحو براغيث) أي ليس من لباسه ولو للتجمل، وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه. (قوله: وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله: في ماء قليل نجسه) أي حيث لم يحتج لذلك، فلو أدخل يده لإخراج ما في الإناء أو الأكل منه، وهي متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكرناه عن سم (قوله: وغسل) ولو للتبرد (قوله: وحلق) أي وماء حلق ولا يضر لبسه للثوب الذي فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله: وسائر ما احتيج إليه) منه ما ذكرناه عن سم على حج. ومنه أيضا ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره، وليس منه فيما يظهر ماء الورد، وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه لم تدع إليه حاجة، والذي يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فإنه دقيق، ومحل ذلك لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلا (قوله: ولا يكلف تنشيف البدن) أي ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله: خراج) بالتخفيف (قوله: وقيل إن عصره فلا) وكالعصر ما لو بجره أو وضع عليه لصوقا؛ ليخرج ما فيه من [حاشية الرشيدي] قوله: لم يعف إلا عن القليل) أي وإن كان قد حصل منه مس لجلد القملة عند قتلها في مسألتها كما يصدق به كلامه، وهو ظاهر لا ينافيه ما يأتي له عقب قول المصنف، ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها، إذ الكلام ثم كما هو ظاهر إنما هو في بطلان الصلاة وعدمه لا في العفو وعدمه، والملحظ في البطلان مماسة النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة، ومنه جلد القملة خلافا لما وقع

في حاشية الشيخ (قوله: ونحو ماء وضوء إلخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد؛ لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة، بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما في الحاشية (قوله: وحلق) صورته أن بلل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق، فلا ينافي ما يأتي من عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق

كان كثيرا، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها و

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, ulcers, and cupping compared to pustules?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=582)

والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها، وإن كثر على ما مر؛ لأنها، وإن لم تكن غالبة ليست نادرة (والأصح) عند الرافعي أنها ليست مثلها؛ لأنها لا تكثر كثرتها بل يقال في جزئيات دمها (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أي كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الإمكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند إرادته الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة، ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة، وإن لم يعف عن شيء من دم المنافذ كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - (وإلا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعفى) عنه أي عن شيء من المشبه والمشبه به، وجعله بعض الشروح راجعا للأول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه أفيد.

Mas'alah: What is the summary of rulings on various types of blood for purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=582)

(وقيل يعفى عن قليله) كما قيل به في دم الأجنبي (قلت: الأصح أنها) أي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فعفي عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعل أو يجاوز محله. وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب، وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط. وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الأجنبي محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله. وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق، ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه إذا لوث أبطل: أي إن كثر كما أفهمه كلام المتولي: أي وجاوز محله أخذا مما مر

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of another person's blood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=582)

والأظهر العفو عن قليل) دم (الأجنبي) [حاشية الشبراملسي] المدة وانفتح بذلك. (قوله: وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى إلخ) قال سم على حج: اعلم أنه، وإن كان المتبادر

أن نائب فاعل يعفى ضمير المشبه؛ لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا، وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا، إلا إن كان في عبارة المصنف مانع من ذلك، وهو أن هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعفى. وقيل يعفى عن قليل إنما هو في كلام الأصحاب أصالة في دم الأجنبي الذي هو المشبه به، ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر أنه لا يعفى بقوله والأظهر العفو عن قليل الأجنبي، فإن هذا رد على قول المحرر لا يعفى، فهو مصرح بأن الخلاف إنما هو في دم الأجنبي فتعين أن الضمير في يعفى للمشبه به، وهو دم الأجنبي وامتنع كونه للمشبه أو لهما. فإن قلت: التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به. قلت: الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال: وإلا فكدم الأجنبي ودم الأجنبي لا يعفى عنه. وقيل يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكروا. إذا علمت ذلك علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله به المحقق المحلي فلله دره، وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله، وهذا أولى إلخ، وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله: من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح إلخ، وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الأجنبي. (قوله: غير نحو كلب) أي ما لم يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة إليه على ما مر (قوله: ما لم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا في فتحه، وإخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره، وأما ما يقع كثيرا من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير، أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك، ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا؛ لأن خروجه مترتب على الفتح السابق؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لما ذكر. (قوله: أي إن كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه، إلا أن يقال: ما هنا مفروض فيما [حاشية الرشيدي] قوله: أي إن كثر) أي بقيده الآتي على الأثر فهو موافق لما مر قريبا لا

مخالف له وإن أشار الشيخ في الحاشية إلى المخالفة

من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الأذرعي (والله أعلم) لوقوع القليل في محل المسامحة إذ جنس الدم مما يتطرق له العفو، والقليل كما في الأم ما تعافاه الناس: أي عدوه عفوا. والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه، وشمل قوله: قليل دم الأجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر، وهو الراجح: أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان وأقره، بل نقل عن نص الإمام أيضا ولو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –.)

Mas'alah: What is the ruling on pus and sanies in relation to blood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=583)

والقيح والصديد) وتقدم في النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا إلى نتن وفساد)

Mas'alah: What is the ruling on water from sores and blisters that has an odor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=583)

وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد)

Mas'alah: What is the ruling on water from sores without odor or color change?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=583)

وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الأظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له، والثاني أنه طاهر كالعرق، وأشار المصنف إلى ترجيحه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on mixing excused impurities with foreign substances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=583)

ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي. فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه. ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم [حاشية الشبراملسي] لو كان تدفقه بفعله بأن فتح الدمل فخرج منه (قوله: ولو جمع لكثر) لا يقال هذا مخالف لما مر: أي بعد ذكر القلتين بعد قول المتن: وكذا في قول نجس لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف من أنه إذا وقع في مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عفي عنه إن كان يسيرا عرفا، بخلاف ما لو كثر لإمكان محل ما سبق على غير الدم، والفرق أن جنس الدم معفو عنه في الجملة بلا ضرورة، ولا كذلك نحو البول: أي فإنه لا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا، بخلاف الدم فإنه يعفى عن قليله، ولو كان إذا جمع كثر كما هو مقرر (قوله: وهو الراجح) أي فيعفى عنه. (قوله: فلا يعفى عن شيء منه لغلظه) أي ما لم يتناه في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مر من أن ما لا يدركه الطرف لا ينجس، وإن كان من مغلظ (قوله: ولو لطخ نفسه) بأن مس شيئا من

بدنه بذلك. وفي المصباح: لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة. انتهى. (قوله: والصديد) قال في مختار الصحاح: صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. انتهى. والمدة بكسر الميم (قوله: كالدم) أي الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله: ما لم يختلط بأجنبي) خلافا لحج: أي غير ضروري الحصول؛ لما تقدم من أن ماء الوضوء ونحوه لا يضر (قوله: ويلحق بذلك) أي في عدم العفو (قوله: ما لو حلق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه في قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق، ومنه ثم وجد في بعض النسخ أنه ضرب على قوله فيما مر وحلق، وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل ما مر على أن المراد أنه ينفي عن ماء الحلق إذا أصاب ما في بدنه أو ثوبه أو رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق، وما هنا مفروض في دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف، والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح أو البراغيث لمشقة الاحتراز عنه، بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كمه الذي فيه دم البراغيث (قوله: حتى أدماه) خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير حك [حاشية الرشيدي] قوله: كما أفاده الأذرعي) عبارته وما انفصل من بدنه ثم أصابه فأجنبي (قوله: والثاني لا يعفى عنه مطلقا) لا حاجة إليه؛ لأنه الذي تقدم في قول المصنف تبعا للرافعي فكدم الأجنبي، فلا يعفى بناء على ما سلكه هو في تقريره من جعله قوله فلا يعفى راجعا إلى المشبه والمشبه به جميعا، وكذا إن جعلناه راجعا للمشبه به كما سلكه الجلال، وإنما يحتاج إليه إن جعلناه راجعا للمشبه فقط. (قوله: وأشار المصنف إلى ترجيحه) فيه مسامحة؛ لأن الذي رجحه المصنف إنما هو طريقة القطع كما أشار هو إليه بقوله قطعا وإن كانت موافقة للقول المذكور (قوله: ما لم يختلط بأجنبي) أي

ذره عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. (

Mas'alah: What is the ruling on a hardened grain that comes out of the body?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

نعم إن كان الخارج حبا متصلبا بحيث لو زرع لنبت فهو متنجس يطهر بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on milk contaminated by the animal's own impurities?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

ولو حلبت البهيمة المأكولة فأصاب لبنها وقت الحلب شيء من بعرها أو بولها عفى عنه وكذا لو كان ضرعها متنجسا بنجاسة تمرغت فيها أو وضعت على ثديها لمنع ولدها من شربها عفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining on slaughtered meat?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه وعروقه من المذكاة فنجس معفو عنه وذلك إذا لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقي عليه أثر من الدم وإن تلون المرق بلونه بخلاف ما لو اختلط بغيره كالماء كما يفعل في البقر الذي تذبح في المحل المعد لذبحها من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لأن الأصل الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and mucus regarding purity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

أما الخارج من الصدر أو الحلق كالنخامة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران بخلاف البلغم الصاعد من المعدة فإنه نجس ولو ابتلى شخص بالقيء عفى عنه منه في الثوب وغيره وإن كثر

Mas'alah: What is the ruling on being excused for small amounts of blood from fleas, boils, and cupping?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=42)

(ويعفى) في الثوب والبدن (عن دم نحو برغوث) كقمل وبق وبعوض (ودمل) وفصد وحجم وقروح وبواسير ونحو ذلك (وإن كثر) الدم في ذلك ولو تفاحش في الصورة الأولى على المعتمد مالم يختلط بأجنبي مطلقا هذا إذا كان الكثير (بغير فعله) فلا يعفى عن ذلك إذا كان بفعله كأن قتل برغوثا في ثوبه أو عصر الدمل ولا يضر فعل الفاعل في الفصد والحجم لأنه لحاجة ومحل العفو عما فيه دم البراغيث إن كان ملبوسا ولو للتجمل فإن كان مفروشا أو محمولا فلا عفو إلا عن القليل بالنسبة للصلاة وما ألحق بها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ودخول المسجد وإن كان يحرم إدخال النجاسة فيه

Mas'alah: What is the ruling on being excused for flea blood on a cloth under a turban due to general affliction?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=42)

ومما عمت البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن الوسخ فيعفى عنه وإن كثر ومثل ذلك ما لو تخلل الصئبان في خياطة الثوب وإن فرضت حياته ثم موته لعموم البلوى به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه ولو اختلط دم البرغوث أو القملة بجلدة نفسه وقت قتله عفى عنه بخلاف ما إذا اختلط بجلدة أخرى فلا يعفى عنه وقال بعضهم بالعفو عن القليل من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the shells of fleas, lice, and bedbugs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=42)

وأما نفس قشرة البرغوث أو القملة أو البقة أو نحوها فنجسة غير معفو عنها فلو صلى بشيء من ذلك وإن لم يعلم به فصلاته باطلة وبعضهم قال بالعفو إن لم يعلم به وكان ممن ابتلى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on finding lice skin in one's turban after prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=42)

ونقل عن العلامة الجفني والعلامة العزيزي أن الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قمل في طي عمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة وإن علم أنه كان موجودا حال الصلاة لأنه ليس مكلفا بالتفتيش في كل صلاة وقالا إن ذلك هو المعتمد ولا يضر في

العفو عن هذه الدماء انتشارها بسبب ماء الوضوء أو الغسل المطلوب أو العرق أو ما تساقط من الماء حال شربه

Mas'alah: What impurities are excused due to difficulty of avoidance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=43)

أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو ما على آلة نحو الفصد من ريق ودهن ونحوهما وكذا كل ما يشق الاحتراز عنه كالماء الذي يبل به الشعر لأجل سهولة حلقه بخلاف الماء الذي تغسل به الرأس بعد الحلق فلا يعفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from another source?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=43)

(وقليل دم غيره) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه

Mas'alah: What is the detailed ruling on blood being excused in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=43)

وحاصل مسألة الدم تفصيل فإن كان من نفسه وكان قليلا عرفا عفى عنه بشرط أن لا يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة إليه فإن كان كثيرا عرفا عفى عنه بشرط أن لا يكون بفعل فاعل وأن لا يختلط بأجنبي وأن لا يجاوز محله وهو ما يغلب إليه السيلان من

البدن وما يقابله من الثوب وأن لا ينتقل من المحل الذي استقر فيه عند خروجه وإن كان من غيره عفى عنه بشروط أن يكون قليلا وأن لا يعصى بالتضمخ به كأن تضمخ به لغير غرض وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يختلط بأجنبي وهذا التفصيل إذا كان الدم يدركه الطرف فإن كان لا يدركه الطرف المعتدل عفى عنه مطلقا ولو من مغلظ ولو اختلط بأجنبي والصديد وهو ماء رقيق مختلط بالدم قبل أن يغلظ والقيح كالدم فيما ذكر لكونه دما مستحيلا إلى نتن وفساد

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of bats and other animals frequently mixing with people?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=43)

(وعن روث خفاش) وخطاف وفراش وكذا كل حيوان تكثر مخالطته للناس كالزنبور وبول كل من ذلك كروثه فيعفى عن القليل والكثير في الثوب والبدن والمكان في المساجد والبيوت وأما بقية

Mas'alah: What are the conditions for pardoning bird droppings?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

الطيور غير ما ذكر فيعفى عن روثها بشروط ثلاثة أن يشق الاحتراز عنه وأن لا يتعمد المشي عليه وأن لا يكون بأحد الجانبين رطوبة

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings in the mosque's ablution area?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

نعم يعفى عما يحصل في مطهرة الجامع من ذلك إذا لم يجد عنه معدلا للمشقة ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ولو قصد محلا من الجامع مثلا ليصلي فيه فوجد فيه زرق الطيور كثيرا فلا يكلف الانتقال منه إلى غيره بل يعفى عنه بالشروط المتقدمة

Mas'alah: What are the conditions for pardoning impure street mud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

ويعفى عن طين شارع نجس يقينا بشرط أن تكون عين النجاسة مستهلكة فيه فإن كانت متميزة فلا يعفى عنها وبشرط أن يكون ما أصابه منها يسيرا عرفا بحيث لا ينسب لسقطة ولا لقلة التحفظ ويختلف العفو باختلاف الزمان والمكان والصفة فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف ويعفى عما في الذيل أكثر مما في أعلى الثوب ويعفى في الأعمى ما لا يعفى في حق البصير وهذا الحكم عام في ماء المطر وفي الماء الذي ترش به الأرض أيام الصيف ونحو ذلك ومحل ذلك إذا وصل إليه ذلك بنفسه بخلاف ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على إنسان وما لو رش السقاء على الأرض النجسة أو على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص فإنه لا يعفى عنه والمراد بالشارع محل المرور وإن لم يكن شارعا كالمحلات التي عمت البلوى باختلاطها بالنجاسة كما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا يعفى عنه بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء من ذلك فتنبه لذلك

Mas'alah: What is the ruling on pardoning street mud and grave dust on one's sandal?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

ولو حصل في نعله شيء من طين الشوارع أو قليل من تراب المقبرة المنبوشة أو الرماد النجس عفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on an animal's cud and its saliva in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

ويعفى عن جرة الحيوان وهي ما يخرجه من جوفه للمضغ ثانيا ثم يبتلعه فلو أصاب ريقه أحدا أو وضع فمه في ماء قليل عفى عنه

Mas'alah: Is dust from dried dung excused?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

ويفعى عن غبار السرجين بشرط أن يكون قليلا

Mas'alah: What are the three categories of excused impurities?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

ثم المعفوات ثلاثة أقسام قسم يعفى عنه في الثوب والماء وهو ما لا يدركه الطرف

Mas'alah: Which impurities are excused on clothing but not in water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه بخلاف الثوب ومن هذا القسم أثر الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه في الثوب والبدن حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب في المحل المحاذي للفرج عفى عنه دون الماء

Mas'alah: Which impurities are excused in water but not on clothing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=44)

وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب مثل الميتة التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الحيوان غير الآدمي فإنه إذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء أو المائع لا ينجسه ولو حمل في الصلاة بطلت ومثل المنفذ رجل الطائر وفمه إذا غلب النجس في مثل ذلك

Mas'alah: What is the criterion for difficulty in removing impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=46)

وضابط العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة المتقدمة فلو صبغ شيء بصبغ متنجس ثم غسل المصبوغ حتى صفت الغسالة ولم يبق إلا مجرد اللون حكم بطهارته

Mas'alah: Is removing impurity from the body obligatory immediately or only before prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=29)

وإزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه، ليست على الفور، وإنما يجب عند إرادة الصلاة ونحوها. ويستحب المبادرة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure hair being excused?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

قلت: قال أصحابنا: يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء، والثوب الذي يصلى فيه، وضبط اليسير: العرف. وقال إمام الحرمين: لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال.

Mas'alah: Is the pardon for impure hair specific to human hair or general?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

واختلف أصحابنا في هذا العفو، هل يختص بشعر الآدمي، أم يعم الجميع؟ والأصح: التعميم. والله أعلم.

Mas'alah: Should a person with urinary incontinence pray standing or sitting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=137)

قال صاحب (التهذيب) لو كان سلس البول، بحيث لو صلى قائما سال بوله، ولو صلى قاعدا، استمسك، فهل يصلي قائما، أم قاعدا؟ وجهان. الأصح: قاعدا حفظا للطهارة، ولا إعادة عليه على الوجهين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with an impure bone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=273)

من انكسر عظمه فجبره بعظم طاهر فلا بأس، وإن جبره بعظم نجس نظر، إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه، فهو معذور وليس عليه نزعه. وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه، وجب نزعه إن لم يخف الهلاك ولا تلف عضو، ولا شيئا من المحذورات المذكورة في باب التيمم. فإن لم يفعل، أجبره السلطان ولم تصح صلاته معه، ولا مبالاة بالألم الذي يجده ولا يخاف منه. ولا فرق بين أن يكتسي اللحم أو لا يكتسيه، ومال إمام الحرمين، إلى أنه إذا اكتسى اللحم لم يجب النزع، وإن كان لا يخاف الهلاك، وهو مذهب أبي حنيفة، ووجه شاذ لنا. وإن خاف من النزع الهلاك، أو ما في معناه، لم يجب النزع على الصحيح. وإذا أوجبنا

النزع، فمات قبله، لم ينزع على الصحيح المنصوص، سواء استتر باللحم، أم لا. وقيل: إن استتر، لم ينزع قطعا. وعلى الشاذ: يجب النزع، وقيل: يستحب. ومداواة الجرح بالدواء النجس، وخياطته بخيط نجس، كالوصل بعظم نجس، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم، وكذا لو شق موضعا من بدنه، وجعل فيه دما. وكذا لو وشم يده بالعظام، أو غيرها، فإنه ينجس عند الغرز، وفي تعليق الفراء، أنه يزال الوشم بالعلاج. فإن لم يمكن

إلا بالجرح، لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة.

Mas'alah: What impurities are excused in prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=277)

القسم الثاني: النجاسة الواقعة في مظنة العفو، وهو أضرب.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of impurity after cleansing with stones?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=277)

الأول: الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر، يعفى عنه مع نجاسته. فلو لاقى ماء قليلا نجسه، ولو حمله مصل بطلت صلاته على الأصح. ويجري الوجهان فيما إذا حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها، ويقرب منها الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره. لكن الأصح هنا العفو لعسر الاحتراز، بخلاف حمل غيره، ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته، وإن تنجس منفذه بالخارج فوجهان: الأصح عند إمام الحرمين، المقطوع به في (التتمة) : لا تصح صلاته، والأصح عند الغزالي: صحتها. قلت: الأول أصح، والله أعلم. ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حيا، لم ينجسه على الأصح، للمشقة في صيانة الماء والمائع. ولو حمل بيضة صار حشوها دما، وظاهرها طاهر، أو حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا، ولا رشح على ظاهرها، لم تصح صلاته على الأصح. ويجري الوجهان في كل استتار خلقي، ولو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص أو نحوه، وفيها نجاسة، لم تصح صلاته على الصحيح. ولو صممها بخرقة بطلت صلاته قطعا، ولو صممها بشمع قيل: إنه كالرصاص، وقيل:

كالخرقة، ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم وغيره من موضع الذبح وغيره لم تصح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on street mud and its impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=278)

الضرب الثاني: طين الشوارع. فتارة يعلم نجاسته، وتارة يظنها، وتارة لا قطعا يعلمها ولا يظنها. فالثالث: لا يضر. والمظنون فيه القولان السابقان في باب الاجتهاد، والنجس يعفى قليله دون كثيره. والقليل: ما يتعذر الاحتراز منه، والرجوع فيه إلى العادة، ويختلف بالوقت وبموضعه في البدن. وذكر الأئمة له تقريبا، فقالوا: القليل ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ. فإن نسب فكثيرة، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤها، ففي صحة صلاته فيه قولان: الجديد الأظهر: لا يصح مطلقا، والقديم: يصح بشروط. أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به. أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال، والثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وما دام رطبا لا يكفي الدلك قطعا، والثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد. فلو تعمد تلطيخ الخف بها، وجب الغسل قطعا. والقولان جاريان فيما أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع – المتيقن النجاسة – الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسة الغالبة في الطرق كالروث وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on flea blood and similar impurities?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=278)

الضرب الثالث: دم البراغيث، يعفى عن قليله في الثوب والبدن، وفي كثيره وجهان: أصحهما: العفو، ويجري الوجهان في دم القمل والبعوض، وما أشبه ذلك، وفي ونيم الذباب وبول الخفاش. ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ بسببه فعلى الوجهين. وفي ضبط القليل والكثير خلاف. ففي قول قديم: القليل: قدر دينار، وفي قديم آخر: ما دون الكف، وعلى الجديد وجهان: أحدهما: الكثير: ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليل دونه، وأصحهما الرجوع إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل. فعلى الأول لا يختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد، وعلى الثاني وجهان: أحدهما: يعتبر الوسط المعتدل، ولا يعتبر من

الأوقات والبلاد، وعلى الثاني وجهان: أحدهما يعتبر الوسط المعتدل، ولا يعتبر من الأوقات والبلاد ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش، وأصحهما: يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير؟ .

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples and boils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=279)

الضرب الرابع: دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث، فيعفى عن قليله قطعا، وعن كثيره على الأصح، ولو عصر بثرة، فخرج ما فيها، عفي عنه على الأصح. ولو أصابه دم غيره من آدمي أو بهيمة أو غيرهما، فإن كان كثيرا فلا عفو، وإن كان قليلا فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: العفو، ولو أصابه شيء من دم نفسه، لا من البثرات، بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فوجهان: أحدهما وهو مقتضى كلام

الأكثرين: أنه كدم البثرات، والثاني: وهو الأولى، واختاره القاضي ابن كج، والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين: أنه لا يلتحق بدم البثرات. بل إن كان مما يدوم مثلها غالبا، فهي كدم الاستحاضة، وسبق حكمه في باب الحيض. وإن كان مما لا يدوم غالبا، فهو كدم الأجنبي، لا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف. قلت الأصح أنه كدم البثرات. والله أعلم. وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه. وأما القروح والنفاطات فإن كان له رائحة كريهة، فهو نجس، وإلا فطريقان. أحدهما: القطع بالطهارة، والثاني: على قولين. قلت: المذهب طهارته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with unnoticed impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=280)

الضرب الخامس: إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، وهو لا يدري، فإن لم يكن علمها وجبت الإعادة على الأظهر. وإن علمها ثم نسيها وجبت قطعا، وقيل: على القولين، وإذا أوجبنا الإعادة، وجبت إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها مع النجاسة، وإذا احتمل أنها حدثت بعدما صلى فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the miscellaneous types of excused impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=280)

الضرب السادس: في أنواع متفرقة، منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، وسلس البول، ومنها إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته. ومنها، إذا تلطخ سلاحه

بالدم في صلاة شدة الخوف. ومنها: الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه، وحكمه حكم دم البراغيث. ومنها: القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم، وفيه خلاف تقدم في أول (كتاب الطهارة) . قلت: إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه، وخاف من غسله صلى به وجبت الإعادة على الجديد الأظهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a tiny amount of impurity that cannot be seen by the eye?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=19)

(وكذا في كل نجس لا يدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول، وما يعلق برجل الذباب من نجس، فإنه لا ينجس مائعا لما ذكر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a tiny amount of impurity in a liquid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=19)

(قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a najis bone when no pure bone is available?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=212)

(ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه إلى الوصل. (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر كما في

Mas'alah: What is the ruling on removing a najis bone splint when a pure one becomes available?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=213)

الروضة وأصلها، وقضية ما في التتمة أنه يجب نزعه إن لم يخف منه ضررا (وإلا) أي وإن لم يفقد الطاهر أي وجده وجب عليه (نزعه) أي النجس (إن لم يخف) من نزعه (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه.

Mas'alah: Is it obligatory to remove an impure bone splint if one fears harm?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=213)

(قيل: وإن خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله، والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the area of istijmar being excused in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=213)

)

Mas'alah: Is the area of istijmar excused in prayer as a concession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=213)

ويعفى عن محل استجماره) في صلاته رخصة

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the mud of the street whose impurity is certain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the mud of the street whose impurity is certain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=214)

وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه، وما تظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الأصل، والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالأصل، وما لم يظن نجاسته لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of flea blood and fly droppings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of flea blood and fly droppings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=214)

و) يعفى (عن قليل دم البراغيث ونميم الذباب) أي روثه في الثوب والبدن. (والأصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عنه (قليل) منه (انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة

(بالعادة) وتختلف باختلاف الأوقات والأماكن فيجتهد المصلي في ذلك، فإن شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الإمام، والثاني أحوط. (قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك، وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث، كما صححه في أصل الروضة، وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق: لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا في الأصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان، ثم تمجها، وليس لها دم في نفسها، ذكره الإمام وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on the blood of pimples?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=215)

ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها، وهي خراج صغير (كالبراغيث) أي

كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج بنفسه أم عصره. (وقيل: إن عصره فلا) يعفى عنه لأنه مستغن عنه، وصحح في أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور، ولم يقيده بالقليل كما قيده به في شرح المهذب كالرافعي، وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, wounds, and cupping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=215)

والدماميل والقروح) أي الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق (والأصح) ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها فيقال في دمها في جزئياته (إن كان مثله يدوم غالبا

فكالاستحاضة) أي كدمها فيحتاط له كما قال في الشرح الصغير بإزالة ما أصاب منه وعصب محل جروحه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة، ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي في المستحاضة هنا (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الأجنبي فلا يعفى) أي دم الأجنبي كثيرا كان أو قليلا لأنه لا يشق الاحتراز عنه. (وقيل: يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو، ثم في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا، وما يعفى بعده ضروري لا خلاف فيه. (قلت الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) من إنسان وغيره (والله أعلم) قال في شرح المهذب وقيده صاحب البيان: بغير دم الكلب والخنزير وما

تولد من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا، والجمهور سكتوا عن ذلك، ثم الخلاف كما قال الرافعي حكاه الجمهور قولين، ومشى عليه المصنف خلاف ما في المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالي وجماعة.)

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=216)

والقيح والصديد كالدم) في جميع ما ذكر فيه. لأنه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) كالدم في نجاسته وما ذكر فيه. (وكذا بلا ريح في الأظهر) لتحلله بعلة، والثاني هو طاهر كالعرق. (قلت: المذهب طهارته، والله أعلم) أي أنه طاهر قطعا كما حكاه الرافعي.)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of smoke from an impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=38)

(و) منها: (القليل من دخان النجاسة) فيعفى عنه في المائع وغيره، وقيده في "الامداد" : (بأن لا يكون من مغلظ، ولا حصل بفعله) . وفي نجاسة دخان المتنجس خلاف. وتعرف قلته بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب، ومثله بخار النجاسة إن تصاعد بالنار، وإلا .. فطاهر كبخار الكنيف، والريح من الشخص وإن لاقى رطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impure hair or feathers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=38)

(و) منها: (اليسير من الشعر) أو الريش (النجس) لغير الراكب، والكثير منه للراكب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of dust from dung?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=38)

(و) منها: (اليسير من غبار السرجين) أو ما هو بمقدار الذر من السرجين وإن لم يكن غبارا.

Mas'alah: What impurities are excused due to hardship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=39)

(ولا ينجس غبار السرجين) أو ما هو بمقدار الذر منه (أعضاءه) وثيابه (الرطبة) ولا ما وقع فيه؛ لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك. ويعفى أيضا عن منفذ غير آدمي إذا وقع في مائع، بل قال جمع: المنفذ ليس قيدا، بل مثله ما على نحو رجله وفمه، وعما يحمله نحو الذباب، وعن ونيمه وإن رؤي، وعن بعر محلوب ورجله المتنجسة إذا وقعا في

اللبن حال حلبه، وعما يبقى على نحو الكرش بعد المبالغة في تنقيتها، وعما على اللحم من الدم إذا طرح في ماء طبخه وإن غيره كثيرا، وعن فم صبي ومجنون حيث لا عين للنجاسة، وكذا إن بقيت قليلا إذا التقم أخلاف أمه، وعن جرة ما يجتر، وآنية الخزف المعمولة بالنجاسة، وعن دود الفاكهة والخل واللحم الميت فيه، وعن بعر فأرة عم الابتلاء به، وعن ضرع تلوث بنجس من بولها أو مبركها، وعما يلصق ببدنها وأصاب اللبن حال الحلب، وعن روث ما نشؤه من الماء، وعن ذرق طير وما بفمه أو رجله إذا نزل في الماء، وعما تلقيه بقر الدياسة، وما يماسه العسل من الكوارة من الروث، وعن رماد نجس أصاب ما وضع في ناره؛ للتسخين، أو لنحو شي، وغير ذلك، ولا حصر لذلك.

Mas'alah: What are the conditions for excused impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=39)

بل الضابط: أن ما يشق الاحتراز عنه غالبا .. يعفى عنه –ولو غير منصوص عليه– بثلاثة شروط: أن لا يكون من مغلظ، ولا بفعله، وأن لا يغير غالبا. ومن غير الغالب قد يعفى عن المغلظ كما لا يدركه الطرف –كما مر– وعما غير وحصل بفعله، كما مر في الدم على اللحم إذا وضع في ماء طبخه. وبقي من المعفوات أمور تذكر في شروط الصلاة، لكن ما هناك نجس وينجس، ويعفى عنه في نحو الصلاة في ثوب وبدن ومكان، وما هنا نجس لا ينجس المائعات وإن كان لا تجوز معه نحو الصلاة.

Mas'alah: What exceptions exist to the impurity of blood?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=98)

واستثني أيضا من نجاسة الدم: المسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد، والعلقة، والمضغة، ومني أو لبن خرجا بلون الدم، ودم بيضة لم تفسد.

Mas'alah: When is residual color or odor from an impurity excused in purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=103)

(ولا يضر بقاء لون أو ريح) ولو من مغلظ (عسر زواله) بحيث تصفو الغسالة، ولم يبق إلا أثر محض كريح الخمر. وضابط العسر: أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل، ومع نحو أشنان توقفت الإزالة عليه بقول خبير، ووجده بحد غوث أو قرب -بتفصيله الآتي في التيمم- فإن تعذر نحو الصابون .. عفي عنه إلى وجوده، لكن ظاهر "التحفة" أنه يطهر، قال الشرقاوي: (وهو المعتمد) .

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification coming into contact with excused impurities?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=105)

كالمحل؛ إذ البلل الباقي بالمحل بعضها، والشيء الواحد لا يتبعض طهارة ونجاسة، ولا

بشكل طهرها بانتقال النجاسة إليها؛ لأنها –عند توفر ما مر من شروطها– قهرت النجاسة فأعدمتها، أما الكثرة .. فلا تنجس إلا بالتغير، وأما قبل انفصالها فطاهرة قطعا؛ إذ الماء المتردد على الشيء له حكم الطاهر المطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف، ولو وضع في إجانة ثوبا فيه نحو دم برغوث، وغسله –ولو بالصب عليه– لا لإزالة دم نحو البرغوث، بل لنحو وسخ .. تنجس الماء بملاقاته، فلا بد بعد زواله من تطهيره، قاله (حج) ، وخالفه (م ر) فأفتى بأن ذلك لا يضر، قال: (ومثله: لو غسل رجله عن حدث، وعليها طين شارع متنجس بمعفو عنه، أو توضأ أو أكل رطبا بيده التي فيه دم البرغوث؛ لأن ذلك ماء طهارة .. فلا يضر) اهـ وفي كلام (حج) ما هو صريح فيه؛ فإنه ذكر أن ماء الطهر والشرب ونحوهما ليس بأجنبي، ولا يضر ملاقاته للنجس المعفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the area of istijmar being excused from impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

(ويعفى عن محل استجماره) بما يجزئ من حجر ونحوه، وكذا ما يلاقيه من الثوب –عند (م ر) – في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة؛ لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على نحو الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning street mud of certain impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

(و) يعفى (عن طين الشارع) أي: محل المرور إن لم يكن شارعا، كدهليز حمام وما حول الفساقي (المتيقن نجاسته) ولو بمغلظ وإن مشى حافيا، وإن كانت برجليه رطوبة وفي غير وقت مطر، وكطينه: ماؤه؛ لعسر تجنبها. وخرج (بالطين) : عين النجس وإن عم الطريق عند (حج) ، قال: لندرة ذلك، وبكونه من الشارع ما لو تلطخ نحو كلب به، ونفضه على إنسان، وكذا لو رش الأرض المتنجسة سقاء مثلا فطار منه شيء على إنسان .. فلا عفو، وإنما لم يعف عن المغلظ فيما لا يدركه الطرف وفي دم الأجنبي؛ لأنه لا تعم به البلوى، بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning impurity that is difficult to avoid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

(و) إنما يعفى عن ذلك في ثوب وبدن وإن انتشر بعرق لا في المكان كالمسجد، و (عما يتعذر) أو يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) بأن لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وإن كثر، ولا يبعد أن اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليل، بخلاف مثله في الثوب والبدن، بدليل قوله كغيره:

Mas'alah: How does the ruling on pardoned impurity vary by time and location?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

(ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل

عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، وفي اليد والكم.

Mas'alah: What is the ruling on mud from cultivated land and cemetery soil?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

وكطين الشارع طين غيره المتنجس إذا عم الابتلاء به، فيعفى عن طين أرض الحراثة وإن كثر؛ لعموم البلوى به، وعن تراب المقبرة في القليل، وأما غير متيقن النجاسة .. فالأصل طهارته.

Mas'alah: What types of blood and fluids are excused in small amounts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=216)

(وأما دم البثرات) -جمع بثرة- وهي: خراج صغير (و) دم (الدماميل والقروح) أي: الجراحات (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (منها) أي: القروح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها مما لا نفس له سائلة (و) دم (موضع الفصد والحجامة وونيم الذباب) أي: روثه، ومثله بوله

Mas'alah: What are the conditions for excusing small amounts of impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=217)

(وبول الخفاش) وروثه (وسلس البول، ودم الاستحاضه، وماء القروح، والنفاطات المتغير ريحه) أما ما لايتغير به .. فطاهر (.. فيعفى عن قليل ذلك) حيث لم يخالطه أجنبي (و) عن (كثيرة) رطبا وجافا في بدن وثوب، وكذا مكان في دم برغوث وبول وروث خفاش وذباب، وإن تفاحش وانتشر بعرق ونحوه وجاوز البدن إلى الثوب، وطبق الثوب الملبوس لحاجة؛ لعموم البلوى بذلك، فيعفى عنه بثلاثة شروط: أن لا يختلط بأجنبي. ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج وإن لم يستقر دم جرح رأسه إلا في قدمه، لكن للثوب الملاقي للبدن حكمه. ولا يحصل بفعله قصدا، فإن اختل شرط من ذلك .. عفى عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبي، أما المختلط به .. فلا يعفى عن شيء منه.

Mas'alah: Does mixing menstrual blood with saliva affect the ruling of excused impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=217)

قال في "التحفة" : ومحله في الكثير، وإلا نافاه ما في "المجموع" عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a garment with excused impurity without necessity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=217)

(إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو لحاجة،

وصلى فيه (.. فيعفى عن قليله) فقط، وهو ما يعسر الاحتراز عنه، ويختلف باختلاف البلاد والأوقات.

Mas'alah: How is the distinction between small and large amounts of excused impurity determined?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=217)

قال في "الأسنى" : وذكروا له تقريبا في طين الشارع وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ (دون كثيره) وهو ما ينسب صاحبه لما ذكر، بخلاف ما لو لبسه لتجمل أو نحوه وإن كان زائدا .. فيعفى حتى عن كثيره.

Mas'alah: What substances are considered non-foreign and do not affect the ruling of excused impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=217)

وخرج (بالأجنبي) -وهو ما لم يحتج لمماسته- نحو ماء طهر وشرب وتنظيف وتبرد وتنشيف احتاجه، وما سقط على المعفو عنه من مأكول ومشروب .. حال تعاطيه، وما صب في الأمعاء لإخراج ما فيها، وماء بلل رأسه عند حلقه، ومماسة آلة نحو فصد لنحو ريق أو دهن، وسائر ما يحتاج إليه، فليس بأجنبي، فلا يضر مخالطة المعفو عنه له.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling excusable impurity on a body or garment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=217)

قال الشرقاوي: (ولو رش بدنه أو ثوبه المتنجس بمعفو عنه .. عفي عنه عند الرشيدي، وهذا كله بالنسبة للصلاة لا لنحو مائع، فلو وقع الملوث بذلك فيه .. نجسه إن لم يحتج إليه، فلو أدخل يده لإخراج ما في إناء وهي متلوثة بذلك .. لم يضر إن كان ناسيا، وإلا .. تنجس، وهذا ما اعتمده شيخنا الحفني، خلافا لمن أطلق العفو) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on mixing excusable blood with saliva or moisture?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=218)

قال في "التحفة" : (بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء، واستدل له بنقل الأصبحي عن المتولي، والمتأخرين ما يؤيده، وقال أيضا: وفي "المجموع" التصريح بأنه لا يضر اختلاط الدم بالريق قصدا، وبه يتأيد قول المتولي: لايؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on excusable blood from body orifices during Hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=218)

ويعفى عن قليل دم المنافذ عند (حج) ، قال الرشيدي: (وهو أولى بالعفو من المختلط بنحو ماء طهر) وخرج بقولي: ولم يجاوز محله ما جاوزه، فهو أجنبي، ولا يعفى إلا عن قليله، كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on excusable blood from another source in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=218)

(ويعفى عن قليل دم الأجنبي) وهو: ما أصابه من غيره أو من نفسه لكن بعد استقراره كأن دميت يده اليمنى، وانتقل منها دم لليسرى، فما انتقل إلى اليسرى أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood from dogs and pigs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=218)

نعم؛ المنتقل من الجرح إلى ما حاذاه من الثوب ليس بأجنبي (غير) دم (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع في محل المسامحة وإن لطخ نفسه به عمدا ولو لغير حاجة عند (حج) ، ويجتهد عند الاشتباه في قلته وكثرته، فإن لم يتأهل .. رجع إلى ثقة يجتهد له فيه، ويعتبر في اجتهاده الزمان والمكان، فما رأى أنه مما يغلب التضمخ به ويعسر الاحتراز عنه .. فقليل، وإلا .. فكثير.

Mas'alah: Why is a small amount of urine not pardoned unlike blood?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=218)

وإنما لم يعف عن قليل البول في غير سلس مع أن الابتلاء به أكثر؛ لأنه اقذر وله محل مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning dog and pig blood?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=219)

أما دم الكلب والخنزير .. فلا يعفى عنه هنا؛ لغلظه، وإنما عفى عنه في طين الشارع؛ لعموم البلوى به فيه، لا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood caused by one's own action like squeezing pimples?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=219)

وخرج بقولي أيضا: ولم يحصل بفعله ما لو حصل المعفو عنه بفعله، فإنما يعفى عن قليله، كما قال: (ولو عصر البثرات أو الدماميل أو قتل البرغوث) أو نحوه في ثوبه أو بدنه، أو نام في ثوبه لغير حاجة، وكان ممن لا يعتادون النوم في ثيابهم (.. عفى عن قليله فقط) على المعتمد؛ إذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ، وإنما لم ينظروا لكون دم

الفصد والحجامة بفعله؛ لأن الضرورة في ذلك أقوى منها في دم نحو البرغوث وعصر الدمل، ولو مرت نحو القملة بين أصابعه .. فالأقرب عدم العفو؛ لكثرة مخالطة الدم للجلد فلا ضرورة، بخلاف قتلها بغير مرت، ولو رعف في الصلاة .. لم تبطل وإن تلوث بدنه ما لم يكثر.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally making the body or property impure for a valid purpose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=379)

ويجوز تنجيس البدن لغرض، كعجن سرجين، ووطء مستحاضة، وإصلاح فتيلة في دهن نجس، والتداوي به، وتنجيس ملكه كوضع نجس في إناء طاهر ما لم يضع به مالا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity that is imperceptible to the eye?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=161)

قوله بعد حكاية الخلاف فيما لا يدركه الطرف "ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وأن كان بحيث يدركه الطرف على تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه" [5] هذا كلام موهم معترض عليه فيه؛ لأنه يوهم أن ما سبق من الخلاف ليس فيما لا يدركه الطرف لقلته مع مخالفة اللون، بل في مطلق ما لا (1) قال الغزالي: "المسك طاهر، وفي فأرته وجهان: أصحهما الطهارة" . أهـ الوسيط (1/ 321) . وفأرة المسك: نافجته أي وعاء المسك، يعني

الجلدة التي يتجمع فيها، قال صاحب القاموس: "الصواب إيراد فأرة المسك في (ف ور) لفوران رائحتها، أو يجوز همزها؛ لأنها على هيئة الفأرة" . أهـ القاموس المحيط (1/ 287، 2/ 188) ، مختار الصحاح (ص 488) . (2) دليل نجاستها أنها جزء انفصل من حي ودليل طهارتها أنها تنفصل بالطبع كالجنين، ولأن المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسا. والوجهان فيما لو انفصلت في الحياة، أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة. انظر: الإبانة ل/3 ب، البسيط للغزالي 1/ ل 9/ أ، فتح العزيز 1/ 193. (3) انظر: المطلب العالي 1/ ل 60/ ب. (4) راجع شرح مشكل الوسيط 2/ ل 51/ ب. (5) الوسيط 1/ 323.

يدركه الطرف: إما لقلته، وإما لاتفاق اللون، وليس كذلك، فإنه لا يخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لا يدركه الطرف لقلته، لا لاتفاق اللون، وقد صرح في الدرس بتصوير أصل المسألة فيما لا يدركه الطرف لقلته [1]. فأقول: ليس ما ذكره طريقة أخرى، وحاصله أنه اختار مما سبق ذكره من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب [2]، ولم يحقق صورة المسألة من الابتداء فذكر ذلك عند ذكره ما هو المختار عنده، وأعاد ذكر القسم الآخر الذي لا يعفى عنه وهو ما يدركه الطرف؛ من أجل أنه الآن حقق صورة المسألة، فاعلم ذلك [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Is the place ruled pure or excused like flea blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=184)

ثم إن المحل يحكم بطهارته أو يبقى نجسا ويعفى عنه كدم البراغيث؟ فيه وجهان

ذكرهما صاحب التتمة [1] وغيره [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a wound, phlebotomy site, or cupping site?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=346)

قوله: "أو من على جرحه، أو فصده، أو حجامته نجاسة" [5] كذا وقع، و [6] فيه عجمة؛ فكأنه لما رأى الجرح يعبر به عن محل الجرح، عبر [7] بالفصد والحجامة عن محلهما، ولا سواء [8] في ذلك في [9] الاستعمال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples being excused?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=573)

قوله: "دم البثرات [6] يعفى (عنه) [7]" [8] واحتج بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقد رويناه في "السنن الكبير" [9] بإسناد جيد عن بكر بن عبد الله (1) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل 1/ 429 رقم (650) . وممن رواه كذلك أحمد في المسند 3/ 20، والحاكم في المستدرك 1/ 260، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 604 رقم (4250) قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده صحيح" . المجموع 3/ 132. (2) في (ب) : وغيره. وانظر: معرفة السنن والآثار 2/ 225. (3) كذا في (أ) . (4) انظر: فتح العزيز 4/ 48. (5) انظر المرجع السابق 4/ 45 - 46. (6) في (د) : البراغيث، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) زيادة من (ب) . (8) الوسيط 2/ 642.

والبثرات: مفردها بثرة، وهي خراج صغير يخرج بالجلد انظر: المصباح المنير ص: 14. (9) انظره كتاب الطهارة 1/ 221 رقم (667) ، والأثر علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم انظر صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين 1/ 336. قال الحافظ ابن حجر: "وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح" . فتح الباري 1/ 336، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 1/ 138، وقال النووي: "إسناده حسن" . التنقيح ل 113/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from pimples being excused?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=574)

المزني [1] قال: (رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ) . ثم إنه أطلق العفو عن دمها، وأراد القليل منه دون الكثير، كما صرح به في دم البراغيث [2]، وفيهما وجه آخر: أنه يعفى عن الكثير فيهما، وهو الأصح عند العراقيين، أو من قال ذلك منهم [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of boils being excused in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=574)

ولطخات الدماميل [4] يستضاء في العفو [5] عنها بالحديث المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في دم الحبون) – يعني الدماميل – وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه. رويناه في كتاب "السنن (الكبير) "

[6]، وإسناده وإن كان فيه بقية [7] عن ابن جريج [8]، فبقية ثقة فيما يرويه عن الثقات، لكن (1) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت جليل" . توفي سنة 106 هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 2/ 388، طبقات ابن سعد 7/ 209، تقريب التهذيب ص: 127. (2) حيث قال: "دم البراغيث معفو عنه، إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعه" . أهـ الوسيط 2/ 642. (3) انظر: حلية العلماء 2/ 49، فتح العزيز 4/ 51، روضة الطالبين 1/ 385، ونسب النووي في التنقيح ل 113/ ب تصحيح هذا الوجه للجمهور. (4) قال الغزالي: "وأما لطخات الدماميل، والقروح، والفصد فما يدوم منها غالبا يلحق بدم الاستحاضة، وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي" . الوسيط 2/ 642 – 643. (5) في (أ) : بالعفو. (6) زيادة من (أ) و (ب) . وانظر الحديث فيه في كتاب الصلاة 2/ 567 رقم (14096) . (7) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء" ، روى حديثه البخاري تعليقا، ومسلم، والأربعة، توفي سنة 197 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 2/ 434، الكامل لابن عدي 2/ 504، المغني في الضعفاء للذهبي 1/ 109، تقريب التهذيب ص: 126. (8) سقط من (د) و (ب) ، وفي (أ) : ابن عطاء، والتصويب من السنن الكبرى، ومما يأتي من كلام المؤلف.

تفرد به عن ابن جريج، وهو ممن لا يحتمل تفرده، قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ [1]: "يشبه أن يكون [2] بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين، أو بعض الضعفاء؛ لأن بقية كثيرا ما [3] يفعل ذلك) [4]. والحبون بضم الحاء والباء، وبالنون، واحدها حبن بكسر الحاء، وإسكان الباء [5]، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a stranger (non-human) being excused?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=575)

قوله وفي الدماميل والقروح: "وما لا يدوم غالبا يلحق بدم الأجنبي" [6] ولم يذكر حكم دم الأجنبي مطلقا، وإنما ذكر حكم دم البثرات من الأجنبي خاصة، وعليه أحال [7]. هذا وحكم دم الأجنبي مطلقا: أن الكثير لا يعفى عنه [8]، وفي القليل خلاف قيل: وجهان، والصحيح المشهور قولان: أحدهما نصه في "الإملاء" [9]: أنه لا يعفى عنه كسائر النجاسات. والثاني - وهو (1) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الإمام الناقد، الجوال، له كتاب الكامل في الجرح والتعديل، وقال الذهبي: "بلغني أنه صنف كتابا سماه الانتصار على أبواب المختصر للمزني" ، توفي سنة 365 هـ. انظر ترجمته في: السير 16/ 154، طبقات السبكي 3/ 315، البداية والنهاية 11/ 302، طبقات الحفاظ ص: 380. (2) قوله: (تفرد به ... أن يكون) سقط من (أ) . (3) سقط من (أ) . (4) الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 507. (5) وهي خراج كالدمل. انظر: الصحاح 5/ 2096، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 335، القاموس المحيط 4/ 198. (6) الوسيط 2/ 643. (7) قال الغزالي - في حكم دم البثرات: "وإن أصابه من بدن غيره فوجهان: أصحهما: المنع - أي منع العفو -؛ لإمكان الاحتراز" . الوسيط 2/ 642. (8) لا يعفى عنه: سقط من (ب) . (9) انظر النقل عنه في: معرفة السنن والآثار 2/ 228، المهذب 1/ 60.

نصه في "الأم" [1]، والقديم [2]: أنه يعفى عنه؛ لأن جنس الدم محل للعفو على الجملة، وهو مما يتسامح فيه الناس، وهذا الأصح عند العراقيين [3]، وصاحب "التهذيب" [4]. والأول أصح عند إمام الحرمين [5] في آخرين [6]. ثم في ضبط

القليل على القديم قولان: أحدهما: قدر الدينار فما دونه. والثاني: ما دون الكف [7]. وأما على الجديد فقيل: هو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، وقيل: هو الذي لا يظهر للناظر إلا بتأمل وتطلب [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=148)

ويستثنى من كلامهم أمران: أحدهما: فضلة رسول صلى الله عليه وسلم، فهي طاهرة مطلقا، كما جزم به ابن القاص والبغوي، وصححه القاضي حسين، ونقله العمراني عن الخراسانيين، وصححه السبكي [9]. قال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني: (إن به الفتوى وإن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه) [10]. ثانيهما: الدم الباقي على اللحم وعظامه، نقله في "شرح المهذب" عن أبي إسحاق الثعلبي (1) الروضة (1/ 18) . (2) التنبيه (ص 23) . (3) المحرر (ص 15) . (4) الروضة (1/ 16) . (5) الحاوي (ص 118) . (6) انظر "الصحاح" (1/ 413) . (7) انظر "فتح العزيز" (1/ 39) ، و "المجموع" (2/ 525، 526) . (8) الحاوي (ص 117) . (9) انظر "البيان" (1/ 77) . (10) انظر "فتح العزيز" (1/ 3836) ، و "المجموع" (1/ 291، 293) .

المفسر من أصحابنا، وقال: (قل من تعرض له، وهو مهم؛ لمشقة الاحتراز منه؛ ولأن الله تعالى لم ينه عن كل دم، وإنما نهى عن المسفوح خاصة، وهو السائل) انتهى [1]. وقد يقال: هو معفو عنه لا طاهر. ويستثنى أيضا: ما لو أكلت بهيمة حبا ثم ألقته صحيحا

وصلابته باقية، بحيث لو زرع .. نبت؛ فإن عينه طاهرة، لكنه متنجس الظاهر فقط، وهو من جملة الروث.

Mas'alah: What is the ruling on the water from sores and blisters?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=149)

222 - قول "الحاوي" [ص 117] : (وماء القروح والنفاطات) أي: إن لم تتغير رائحته، كذا صححه الرافعي [2]، وصحح النووي: الطهارة عند عدم التغير [3]، وادعى بعضهم أنه مفهوم من اقتصار "التنبيه" على القيح [4].

Mas'alah: Is it permissible to forgive the remaining color or odor of an impurity after washing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=157)

248 - قول "المنهاج" [ص 81] : (وفي الريح قول) يفهم الجزم بالطهارة في اللون العسر، وفيه وجه. قال الرافعي: إنه القياس، وإنما صد عنه الخبر [4]، وجعله في "الروضة" شاذا [5] , وهو مستفاد من عبارة "المحرر" حيث قال: (ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسرت الإزالة على الأصح) [6]. بل جعل القاضي حسين اللون أولى بجريان الخلاف، فقال: إن ضر الريح .. فاللون أولى، وإلا .. احتمل في اللون وجهين؛ لأنه جزء لطيف من العين لا ينفك عنها، والخمر قد تذهب وتبقى ريحها، وظاهر كلامهم: أن اللون أولى بالعفو.

Mas'alah: What is the criterion for forgiving the color of an impurity after washing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=157)

فائدة [ضابط اللون المعفو عنه في النجاسة] ضبط الإمام اللون المعفو عنه، فقال: (ما دامت الغسالة متغيرة .. فهو نجس, فإذا صفت مع الإمعان .. عفي عن الأثر الباقي، ثم استشكله بالصبغ النجس؛ فإن غسالته متغيرة أبدا، قال: (1) انظر "الحاوي" (ص 119) . (2) انظر "التنبيه" (ص 23) . (3) المحرر (ص 16) . (4) انظر "فتح العزيز" (1/ 59) . (5) الروضة (1/ 28) . (6) المحرر (ص 16) .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity when the color has no substance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=158)

فيظهر عندي اجتنابه، وما ذكروه من العفو أراه إذا لم يقدر له وزن ويعلم أنه لون بلا عين) انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on the remaining color or odor that is difficult to remove?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=158)

249 - قول "الحاوي" [ص 119] : (لا اللون العسر أو الرائحة) أي: العسرة، فلو أخر الوصف عنهما؛ يقول "المنهاج" [ص 81] : (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) .. لكان أحسن.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the remaining trace of impurity after washing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=158)

250 – قول "التنبيه" [ص 23] : (وما لا يزول أثره بالغسل؛ كالدم وغيره، إذا غسل وبقي أثره .. لم يضره) محمول على التفصيل الذي في "المنهاج" و "الحاوي" وهو: أنه يضر بقاء الطعم وحده، واللون مع الرائحة، ولا يضر بقاء أحدهما [2]. وقال في "الكفاية" : (ظاهر تمثيله بالدم ونحوه يفهم أن مراده: اللون، ولم أر للعراقيين كلاما في بقاء الأثر إلا في الأرض، فقالوا: يضر اللون قطعا؛ لأنه عرض لا يبقى بنفسه، وفي الرائحة قولان؛ لتعديها محلها، فكانت أخف، والماوردي قال في الأرض كالعراقيين، وفي الثوب: لا يعفى عن الرائحة قطعا، والإناء قيل: كالأرض، وقيل: يطهر قطعا، قال: وحاصل ما نقلته: المنع في اللون في الكل، وأن قضية كلام الشيخ خلاف المنقول) انتهى [3]. وقول "التنبيه" [ص 23] : (إذا غسل) قد يفهم: أنه لو افتقر زوال الأثر لأشنان ونحوه .. لا يجب، وفي "التحقيق" للنووي –تبعا للقاضي والمتولي–: وجوبه [4].

Mas'alah: Does the phrase 'it does not harm' imply pardon or actual purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=158)

251 – قولهما: (لم يضر) [5] قد يفهم: أن المحل لم يطهر ولكنه معفو عنه، وبالعفو عبر الغزالي، وهو احتمال للرافعي [6] تعرض لمثله في "التتمة" في الرائحة، وأطلق الأكثرون القول بالطهارة، وصرح بها القاضي حسين، فقال: لو كان نجسا معفوا عنه .. لتنجس إذا أصابه بلل، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of street mud?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=279)

562 - قول "الحاوي" [ص 166] : (إنه يعفى عن قليل طين الشارع) أي: المتيقن نجاسته، وفي "المنهاج" [ص 106] : (يعفى عما يتعذر الاحتراز مثه غالبا) أي: وضابطه: ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ، وقد يكون الذي يتعذر الاحتراز منه غالبا كثيرا؛ لغلبة الطين، فضبط "المنهاج" في ذلك أولى من ضبط "الحاوي" بالقليل.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of flea blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=279)

563 - قول "الحاوي" [ص 165] : (إنه يعفى عن قليل دم البرغوث) يقتضي أنه لا يعفى عن الكثير، وكذا قال الرافعي: إنه أحسن الوجهين [1]، وينبغي أن يقيد القليل بما إذا لم ينتشر بعرق؛ فإنه متى انتشر بعرق .. فهو كالكثير، ففيه اختلاف التصحيح، وقول "التنبيه" [ص 28] : (وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث .. جازت صلاته) يقتضي العفو عن الكثير أيضا، وكذا صححه في "أصل الروضة" لكون الرافعي حكاه عن العراقيين والروياني وغيرهم، ولم ينقل مقابله إلا عن الإمام والغزالي [2]، فلا يحسن قوله في "شرح المهذب" : إنه الأصح باتفاق الأصحاب [3]، وفي "المنهاج" [ص 106] : (الأصح عند المحققين: العفو مطلقا) وتناولت عبارته الكثير والقليل المنتشر بعرق، بل تناولت أيضا الكثير المنتشر بعرق، وإن كانت عبارة الرافعي تقتضي عدم العفو في هذه الصورة قطعا، وقال السبكي: لم يتعرضوا لاجتماع الكثرة والانتشار

بالعرق. انتهى. وكأنه أراد: لم يتعرضوا لها صريحا بالمنطوق، وإلا .. فهي داخلة في عموم "المنهاج" ومفهوم الرافعي كما تقدم، ومحل العفو مطلقا: في الملبوس إذا أصابه من غير تعمد، فإن لم يلبسه بل حمله في كمه أو فرشه وصلى عليه، أو لبسه ولكن كانت الإصابة بفعله؛ كقتل برغوث ونحوه .. عفي عنه مع القلة في الأصح دون الكثرة قطعا، كما في "التحقيق" تبعا للمتولي [4]، وكلام الرافعي في (الصيام) يقتضيه [5].

(1) انظر "فتح العزيز" (2/ 25) . (2) الروضة (1/ 280) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 25) ، و "نهاية المطلب" (2/ 292) ، و "بحر المذهب" (2/ 324) . (3) المجموع (3/ 140) . (4) التحقيق (ص 177) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 196) .

وقال القاضي حسين: لو كان الثوب الملبوس زائدا على عام لباس بدنه .. لم تصح صلاته؛ لأنه غير مضطر إليه. قال في "المهمات" : ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع ولبس ثوب آخر، لا لغرض من تجمل ونحوه، وقول "التنبيه" [ص 28] : (وفي ثوبه) يفهم كما قال في "الكفاية" : أن البدن ليس كذلك، قال: وفيه تفصيل، وهو: إن صادفه ابتداء .. فكالثوب، أو وصل للبدن منه .. فعلى الخلاف فيما لو انتشر بعرق. انتهى. وفي "التحرير" وجه فارق بين الثوب والبدن، كما يفهمه كلام الشيخ، وفرق بأن تكرار الغسل في الثوب يبليه، فعفي عنه فيه، بخلاف البدن، قال في "الكفاية" : وأفهم أن دم القمل والبعوض وسائر ما لا يسيل دمه ليس كالبراغيث، وليس كذلك. قال النشائي: (وفيه نظر؛ فإن العلة توجب التسوية، فاكتفى الشيخ بفهمه) . انتهى [1]. وصرح في "المنهاج" بالتسوية بين دم البرغوث وونيم الذباب [2]، وذكر في "الحاوي" مع دم البرغوث: دم القمل والبعوض وبول الخفاش وونيم الذباب [3].

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples compared to flea blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=280)

564 - قول "المنهاج" [ص 106] : (ودم البثرات كبراغيث، وقيل: إن عصره .. فلا) قال في "شرح المهذب" : (محل الوجهين في العصر: في القليل، وهما كالوجهين في قتل القملة في ثوبه) [4]. قال شيخنا شهاب الدين: (ومجموع كلامه يقتضي أن الخارج بالعصر يضر كثيره جزما؛ فإن دم القمل المقتول كذلك، وحينئذ .. يكون دم البثرات كدم البراغيث بلا نزاع، والعصر كالقتل، فإذا انتفيا وكان قليلا .. عفي جزما فيهما، وكذا إن كثر في الأصح، وفي العصر أو القتل إن كثر .. ضر، وإن قل .. فلا في الأصح، قال: وعبارة "المنهاج" عند التأمل تقتضي خلاف ذلك) انتهى [5]. وعبارة "الحاوي" عطفا على المعفو عنه مع القلة [ص 165، 166] : (وبثرته وإن عصر) وهو في التقييد بالقلة تابع للرافعي كما تقدم، والأصح: العفو مع الكثرة كما عرفت، لكن عند عدم العصر، واحترز بإضافة البثرة إليه عن بثرة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on blood from sores, boils, phlebotomy, and cupping?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=280)

565 - قول "الحاوي" عطفا على المعفو عنه مع القلة [ص 165] : (والقرح والدمل والفصد (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 22) . (2) المنهاج (ص 106) . (3) الحاوي (ص 165، 166) . (4) المجموع (3/ 141) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 310) .

والحجامة) كذا صحح النووي في "الروضة" و "المنهاج" أنها كالبثرات [1]، أي: فيعفى عنها مع القلة، وفي حالة الكثرة اختلاف الترجيحين، وفي الرافعي: إنه قضية كلام الأكثرين [2]، والأولى في "المحرر" و "الشرحين" : أنه إن دام مثله غالبا .. فكدم الاستحاضة في الاحتياط الممكن والعفو، وإلا .. فكدم الأجنبي [3]، وسيأتي حكمه، وصحح في "شرح المهذب" و "التحقيق" : أنه كدم الأجنبي [4]، وجزم "المنهاج" في آخر (التيمم) بعدم العفو في قوله [ص 86] : (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) والجرح هو القرح، وقول "المنهاج" في المسألة [ص 107] : (قيل: كبثرات) كذا في نسخة المصنف تبعا لـ "المحرر" [5]، ويوافقه قوله بعد ذلك: (قلت: الأصح: أنها كالبثرات) [6] وفي بعض النسخ: (قيل: كبراغيث) ، والمعنى لا يختلف، وقوله: (والأصح: إن كان مثله يدوم غالبا .. فكالاستحاضة) [7] يقتضي جريان الخلاف فيما يدوم غالبا، وليس كذلك، بل هو كالاستحاضة جزما، صرح به في "التحقيق" و "شرح المهذب" [8].

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of blood from others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=281)

566 - قول "التنبيه" [ص 28] : (أو اليسير من سائر الدماء) يعم دمه ودم غيره، وهو في دمه متفق عليه، وفي دم غيره صححه الأكثرون، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 107] : (الأظهر: العفو عن قليل دم الأجنبي) ، وقال الرافعي في كتبه: (الأحسن: عدم العفو عنه) [9]، وعليه يدل كلام "الحاوي" لكونه لم يذكره في المعفو عنه، ويستثنى من دم الأجنبي: دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فلا يعفى عن شيء منها قطعا،

حكاه في "شرح المهذب" عن "البيان" ، وقال: لم أر لغيره موافقته ولا مخالفته [10]، ونقل في "المهمات" عن "المقصود" للشيخ نصر المقدسي موافقته، وتعبير النووي بـ (الأظهر) يدل على أن الخلاف قولان، وقال أولا: (وقيل: يعفى عن قليله) [11] ليبين أن الرافعي حكى الخلاف وجهين. (1) المنهاج (ص 107) ، الروضة (1/ 281) . (2) فتح العزيز (2/ 28) . (3) المحرر (ص 41) ، فتح العزيز (2/ 28) . (4) المجموع (3/ 141) ، التحقيق (ص 177) . (5) المحرر (ص 41) . (6) انظر "المنهاج" (ص 107) . (7) انظر "المنهاج" (ص 107) . (8) المجموع (3/ 141) ، التحقيق (ص 177) . (9) انظر "المحرر" (ص 41) ، و "فتح العزيز" (2/ 27، 28) . (10) المجموع (3/ 141، 142) ، البيان (2/ 92) . (11) انظر "المنهاج" (ص 107) .

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=97)

فلا ينجس، وإن تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف يأتي في نظيره في شروط الصلاة رطبا للمشقة أيضا أي نظرا لما من شأنه، ومن ثم مثلوه بنقطة خمر (قلت ذا القول أظهر) من القول الآخر الذي لا يستثنى هذا (والله أعلم) .

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=97)

ويستثنى صور أخرى استوعبتها مع بيان ما فيها في شرح العباب منها ما على رجل الذباب وإن رئي ويسير عرفا من شعر أو ريش [حاشية الشرواني] فيما لو فرض بالفعل وخالف أما لو اتفق أنه لم يفرض أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أو لا لم يضر للشك في النجاسة به، ونحن لا ننجس مع الشك اهـ. (قوله فلا ينجس إلخ) ولو وقع الذباب على دم، ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما؛ لأنا إذا قلنا بالعفو في الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى نهاية (قوله ولو اجتمع إلخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني عبارة الثاني، ومقتضى كلامه أي المصنف أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته أن يقع في محل واحد، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح قال ابن الرفعة في كلام الإمام إشارة إليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب. قال الشيخ والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل اهـ زاد المغني وهو حسن اهـ. وفي النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار إليه سم والبصري لكن حمله ع ش على ما يوافق الأول وارتضى به شيخنا عبارته أي شيخنا ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه وهو كما قال اهـ أي حيث كثر عرفا وإلا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسي عليه وأطلق عطية العفو؛ لأن العبرة بكل موضع على حدته اهـ. وقال الرشيدي إن معتمد النهاية ما ذكره آخرا بقوله لكن قيد بعضهم إلخ، وأن قوله أولا قال الشيخ والأوجه إلخ إنما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اهـ واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ الإسلام بما نصه عبارة شرح الإرشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرئي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهت، ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الإسلام وأقره محمد الرملي اهـ. (قوله رطبا) وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر،

وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب ما نصه إن من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فإنه يحل تناوله على الأصح وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه، وكذا قليل دخان النجاسة انتهى سم (قوله أي نظرا إلخ) عبارة الكردي أي من شأنه أن يشق وإن كان بعض الأفراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال في شرح العباب ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو في ناحية تندر فيها البراغيث نظرا لاعتبار ما من شأنه وجنسه إلخ انتهى اهـ. (قوله لما من شأنه) أي المشقة. (قوله ويستثنى صور أخرى إلخ) ظاهره أنه لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن في سم ما نصه قيل والتحقيق في هذه المسائل الحكم بالتنجيس، ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اهـ وليس في ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح م ر ع ش. (قوله منها ما على رجل الذباب إلخ) أي وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك في العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها وما لو وضع الإناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الإناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اهـ. (قوله ويسير إلخ) وقليل الدم الباقي على اللحم والعظم شرح بافضل. وكذا في المغني إلا أنه لم يقيده بالقليل (قوله عرفا إلخ) وفي حاشية الهاتفي على التحفة ما نصه وبه يعلم أن اقتصار الرافعي [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو اجتمع لكثر) عبارة شرح الإرشاد ولو كان بمواضع متفرقة، ولو اجتمع لرئي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره اهـ وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الإسلام، وقد أقر م ر شيخ الإسلام على قوله إن الوجه التصوير باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد ثم قال: وقيد بعضهم العفو عما يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث

يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال اهـ فليتأمل مع ما قبله (قوله رطبا) وكذا جاف كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب اعتراضا على عدم جامعية تعريف النجاسة الذي ذكره ما نصه؛ لأن من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فإنه يحل تناوله على الأصح وهو من جملته ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة. (قوله ويستثنى صور أخرى) في شرح الإرشاد ونقل ابن العماد

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=98)

نعم المركوب يعفى عن كثير شعره ومن دخان أو بخار تصعد بنار وإلا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر، وبحث القمولي نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره لرطوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس إلا مماسة فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه [حاشية الشرواني] كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد، وبه صرح في المجموع انتهى وفي الإمداد والإيعاب لو قطعت شعرة أو ريشة أربعا فكالواحدة وفي فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان انتهى اهـ كردي أقول لا يبعد تقييده أخذا مما مر في طرح ميتة لا دم إلخ بما إذا لم يكن الخلط لحاجة (قوله نعم المركوب إلخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اهـ وكتب عليه الكردي ما نصه

عبر في التحفة وشرحي الإرشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الإطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا إلا أن يحمل ذاك عليه. ويدل عليه ظاهر كلام الإيعاب اهـ أقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره اهـ (قوله ومن دخان إلخ) اعلم أن الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيد أن قلة الدخان وكثرته تعرف بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة فإن كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل وإلا فهو كثير، ثم قال والعفو عن الدخان في الماء أولى منه في نحو الثوب؛ لأنه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته بخلاف الماء فإذا عفي عن قليله المشاهد في نحو الثوب فأولى في الماء اهـ. فأفاد كما ترى في الضر واشتراط الأثر في نحو الثوب، ونقل الهاتفي على التحفة عن الإيعاب أنه لو أوقد نجاسة تحت الماء، واتصل به قليل دخان لم يتنجس أو كثيره فيتنجس اهـ ومنه يعلم أنه لا فرق في العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله أو لا ولكن في الإيعاب عن الزركشي أن شرط العفو أن يكون عن غير قصد، وأقره وفي الشبراملسي على النهاية ما نصه ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وإن قل؛ لأنه بفعله ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى اهـ كلام الكردي وقوله ومنه يعلم أنه لا فرق إلخ لا يخفى ما فيه فإن الوصول بسبب الإيقاد المذكور لا يصدق عليه عرفا أنه بفعله بخلاف الوصول بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) أي البخار (قوله كبخار كنيف) أي بيت الخلاء كردي. (قوله فطاهر) فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف إلخ) يجوز أن يكون مراده جميع ظاهره بصري (قوله كثيره) أي الدخان وقوله لرطوبته أي عند رطوبته وقبل التخبيز (قوله ومن غبار سرجين) أي ونحوه مما تحمله الريح كالذر مغني عبارة شيخنا ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله

منفردا أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر في الدمس فلو فت في اللبن وغيره عفي عنه، وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا قال الرملي لا يعفى وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها اهـ زاد البجيرمي ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر اهـ. وعبارة الكردي عن شرح العباب ويعفى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمي والأحوط المستحب غسل الفم من أكله، وقياسه أن يسن غسل جميع ما يعفى عنه اهـ. (قوله وما على منفذ إلخ) عطف على قوله ما على رجل إلخ أي يعفى عنه إذا وقع في الماء مثلا سواء أغلب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية شرح بافضل قال الكردي عليه وذكر الشارح في حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان، وإن كان دخوله الماء بفعل غيره اهـ وقال في الإيعاب هو محتمل، ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن بفعله أي الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات، ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا انتهى اهـ كلام الكردي. (قوله مما خرج منه) كأن بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اهـ قال الشارح في الحاشية يعفى عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيئه انتهى اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] العفو عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب فلو وجد بعر في لبن وشك في أنه وقع في حال الحلب أو لا فالوجه الحكم بنجاسته؛ لأنه الأصل في وقوع النجاسة في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة في ماء وشك في أنه قليل أو كثير حيث يحكم بطهارتها؛ لأن مجرد وقوع النجاسة في الماء لا ينجسه إلا بشرط القلة ولم تتحقق

Mas'alah: What impurities are excused in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=99)

وروث منشؤه منه وذرق طير وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الفئران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله أن لا يغير، وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك (تنبيه) علم من كلامهم في هذه المستثنيات أنها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة أن المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا، وحينئذ يشكل الفرق فإن الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل إلا أن يقال على بعد إن أصل الضرورة هنا آكد، وقد يؤيد ذلك عدم تأثير الخمر في نجاسة طرفها إذا تخللت. واختلافهم في قليل شعر الجلد إذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالذي قبله أو يعفى عنه فقط أي؛ لأنه أخف ضرورة منه، ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر وإن ندر اختلاطه بالناس، ثم غاب وأمكن إعادة طهره حتى من مغلظ، والنزاع في الهرة بأن ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده أنها تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس [حاشية الشرواني] كردي (قوله وروث) إلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله وروث إلخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وألحق الأذرعي به ما نشؤه من الماء الزركشي ما لو نزل طائر، وإن لم يكن من طيور الماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتخلل عنه اهـ قال ع ش قوله عبثا ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر، وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها لا كل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار، وقوله م ر لم تتحلل عنه مفهومه أنها إذا تحللت ضر، وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفئران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اهـ. (قوله منه) أي الماء (قوله

وذرق طير) ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر، وأفتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية، وجزم شيخنا بهذا أي العفو عما يبقى في نحو الكرش إلخ وفي الكردي عن الإيعاب ما نصه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والأمعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات، وإن لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر، والوجه أنه لا بد من غسلها إذ لا مشقة في ذلك، وأنه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اهـ (قوله وفم كل مجتر) فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس نهاية أي ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما ع ش (قوله وفم صبي) لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح، ويؤيده ما في المجموع أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين. وجزم به الزركشي نهاية قال ع ش قوله م ر وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيره، وقوله م ر عما تحقق أي وإن سهل غسله كان شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اهـ. (قوله قال جمع إلخ) جزم به النهاية والمغني، ثم قال الأول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اهـ قال ع ش قوله م ر بما يشق إلخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوعه نجاسة من الفئران ونحوها في الأواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والأباريق ونحوهما وما يقع لإخواننا المجاورين أي في الأزهر من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقا ليستنجي منه، ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران ومنه أيضا زرق الطيور في الطعام اهـ. (قوله في مائع) أي أو جامد رطبا وقوله وأن لا يكون بفعله أي قصدا لا تبعا كردي (قوله وفي شروط إلخ) عطف على في هذه إلخ (قوله مثلا) أي كالطواف (قوله في الكل) أي في كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق. (قوله واختلافهم إلخ) عطف على عدم تأثير إلخ (قوله كالذي قبله)

أي ظرف الخمر المتخللة قال الكردي أراد به المعطوف عليه اهـ. (قوله ولو تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم آخر، وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب، وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه وتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الرملي سم وع ش وكردي. (قوله أو حيوان) إلى قوله، ويؤخذ في المغني (قوله أو حيوان طاهر) من هرة أو غيرها مغني من فمه أو غيره من أجزائه كردي عن الإيعاب (قوله وأمكن عادة) أي ولو على بعد في ماء جار أو راكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغلظ) قال في الإيعاب، ويشترط كونه أي الماء مختلطا بتراب إن كانت نجاسة مغلظة، ولا تشترط الغيبة سبع مرات؛ لأنها في المرة الواحدة تبلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى اهـ كردي. (قوله لم ينجس إلخ) جواب ولو تنجس إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] فالأصل الطهارة (قوله وروث منشؤه منه إلخ) ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا شرح م ر (قوله وذرق طير) أي وإن لم يكن من طيور الماء شرح م ر (قوله وفم صبي) لا سيما في حق المخالط وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين شرح م ر. (قوله ولو تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم آخر، وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب، وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر واعلم أن قوله ولو تنجس إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the urine of threshing cattle on grain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=298)

وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره

Mas'alah: What is the ruling on the wash water from a pardoned impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=322)

(والأظهر طهارة غسالة) لنجاسة عفي عنها كدم أو لا والتفرقة بينهما غير صحيحة؛ لأن محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك ما مر أن ماء المعفو عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن

Mas'alah: What is the ruling on bleeding gums and its effect on purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=322)

[حاشية الشرواني] ابتلاعه لطهارته فتنبه له فإنه دقيق وبقي ما لو كانت لثته تدمي من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان فهل يعفى عنه فيما تدمي به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمي لثته فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اهـ. وميل القلب إلى الأول؛ لأن المشقة تجلب التيسير (قوله ويجب إلخ) عبارة المغني وإذا غسل فمه المتنجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون أكل

النجاسة اهـ وتقدم عن ع ش أنه لو ابتلي شخص بدمي اللثة بأن يكثر وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعفى عنه اهـ. (قوله وأفتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بامخرمة (قوله كله) لعله ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للمحل المتنجس كما يفيده آخر كلامه (قوله بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اهـ اهـ سم. (قوله: لأنها غير واردة إلخ) قد يقال سلمنا أنها واردة إلا أنها ليس فيها السيلان الذي يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة سم (قوله إذ هو) أي الوارد وقوله كما تقرر أي في قوله لكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقول بأن إلخ متعلق بالعامل والباء للتصوير (قوله وإن لم يكن) أي الإدارة والتذكير بتأويل أن يدير (قوله مفروض في وارد إلخ) عبارته في أول الطهارة محله في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها اهـ. (قوله بخلاف تلك النقط) أي فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردي (قوله لأنها عمته) أي عمت النجاسة المحل قول المتن (لا العصر إلخ) لكنه يستحب فيما يكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه نهاية ومغني (قوله ولو فيما له خمل إلخ) كذا في النهاية (قوله فيه) أي في المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره ع ش عنه وأقره قول المتن (والأظهر طهارة غسالة تنفصل إلخ) وليست بطهور لاستعمالها في خبث نهاية ومغني (قوله والتفرقة بينهما) لعل بإطلاق العفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتي في حاشية قوله وأنه يتعين في نحو الدم إلخ عن الزركشي والجمال والرملي. (قوله لأن محلها) أي التفرقة قول المتن (تنفصل إلى إلخ) ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله فإن زاد وزنه ضر فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه مغني، وكذا في النهاية إلا أنه زاد أو نجس عقب بمتنجس وسكت عن قوله فإن زاد إلخ قال ع ش قوله م ر

مصبوغ إلخ أي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فإن جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا بأجزاء نجسة العين سم على المنهج وقوله م ر انفصل عنه إلخ هذا قد يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت أي ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اهـ. (قوله لنجاسة) إلى قوله فعلم في النهاية والمغني إلا قوله والتفرقة إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن (قوله كدم) أي قليل (قوله كما مر) أي في شرح والمستعمل في فرض الطهارة كردي (قوله وهي قليلة) أما الكثيرة فطاهرة (ما لم تتغير) وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة مغني ونهاية قول المتن (بلا تغير إلخ) وقع السؤال عما يقع كثيرا أن اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا أقول الظاهر الأول؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المغني عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما بذينك المحلين أو تلك المحال. (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره إلخ) في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن ثم قال عن الزركشي لو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته؛ لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اهـ. (قوله لم تكن للنقط النازلة إلخ)

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما

بالظن (وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها إن تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل؛ لأن البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا إحداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء وأن غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة، وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها ألا ترى أن الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذا ندب في المتوهمة كما مر ثم فأولى المتيقنة طهور وأنه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والماء قليل [حاشية الشرواني] بعد اعتبار ما يأخذه الثوب إلخ) فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله الاكتفاء فيهما) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطي والثاني أقرب معنى بصري. وجزم الحلبي بالثاني (قوله بأن لم يبق فيه طعم) أي غير متعذر الزوال أخذا مما مر عن النهاية وغيره (قوله ونجاستها إلخ) عطف على طهارة غسالة في المتن (قوله أو لم يطهر المحل) بأن بقي الجرم أو الطعم إلا إن تعذر أو اللون أو الريح إلا إن تعسر أو هما إلا إن تعذرا (قوله بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فإن الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصري والأولى من المجموع (قوله من طهارته) أي المحل (طهارته) أي المنفصل (قوله حيث لم تتغير إلخ) لعل المراد، وقد طهر المحل (قوله وأن حكمها) إلى قوله بعد استقراره في المغني إلا قوله والمغلظة وقوله وسقوط

إلى وإذا ندب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ما ذكر، وقوله وإذا ندب إلى وأنه يتعين (قوله من أول غسلات الكلب إلخ) أي وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع التتريب إن لم يترب (قوله قبل التتريب) أي وإلا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الأولى فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التتريب وإلا فلا شيخنا وع ش (قوله لاحتمال إلخ) لعل حق التعليل؛ لأن المجموع يعطى حكم الأولى (قوله وأن غسالة المندوب إلخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله والمغلظة) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه؛ لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة النجاسة نية، وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب اهـ وزاد المغني وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا اهـ عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيلوي وقيل يسن التثليث فيها أي المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الأول اهـ. (قوله وسقوط وجوب الغسل إلخ) أي بكفاية النضح كما مر (قوله لذلك) أي للترخيص (في المتوهمة كما مر) أي في حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه» إلخ مغني (قوله وأنه يتعين في نحو الدم إلخ) قال في شرح بافضل ومثله في سم عن الإيعاب ما نصه ولو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته؛ لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس اهـ وفي الكردي قال في الإيعاب قال الزركشي في الخادم وينبغي لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل في إنائه قبل

تطهيره ثوبا آخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اهـ وقوله وينبغي العفو إلخ ممنوع والوجه أنه لا عفو اهـ. وفي فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال نسلم أن تلك النقط واردة إلا أنه لم يتحقق بها الغسل الذي هو شرط لعدم السيلان الذي يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة (قوله وقد طهر المحل) في شرح م ر ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه؛ لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه، كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى لغايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية أن الحيوان لا يضعف اهـ. (قوله: وإن غسالة المندوب) خبر هذا قوله الآتي طهور (قوله والمغلظة) يفيد ندب

إزالة عينه وإلا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن؛ لأنه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها. ومر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان ويظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر في الغسل مع نحو صابون أو قرض ارتفع التكليف واستثنى من أن لها حكم

المحل تغيره بالمغلظة أو زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع أن المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر، وكلامهم يأباه وكما سومح في الاكتفاء في المحل بما بقي من السبع مع أن الباقي به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على أن لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة أنه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وإنما يبتدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه [حاشية الشرواني] بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبا ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقي لذلك؛ لأنه ماء طهارة فهو معفو عنه اهـ وظاهر إطلاق الشارح أنه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث أو عن نحو الأوساخ، وبه صرح في الإيعاب حيث قال بعد كلام قرره ومنه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة أو خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بما مر بشرطه اهـ اهـ كلام الكردي (قوله في نحو الدم إلخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهره وإن لم ينضب أي ينشف فإن صب على عين نحو البول لم يطهر اهـ زاد المغني لما علم مما مر أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها، ومعلوم أن هذا يزيد وزنه اهـ. (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح في خلافه (قوله فإن لم ينقطع اللون أو الريح إلخ) ومثله كما مر وأشار إليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) أي في شرح أو ريح عسر

زواله كردي (قوله ويظهر ضبطه) أي الإمعان (بأن تحصل إلخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الأول عند النهاية مطلقا والثاني عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الأول في الطعم وفي الريح واللون معا وبإرادة الثاني في الريح أو اللون فقط كما مر (قوله واستثنى إلخ) اعتمد هذا صاحب الإسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أي للغسالة (قوله تغيره) أي الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله أو زيادة وزنها) أي وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله وكما سومح إلخ) لعل الأولى التفريع (قوله على أن لك أن تأخذ إلخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أحد الأوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره أن المراد بالعين هناك ما يشمل الأوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وأفتى) إلى المتن في النهاية (قوله في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] التثليث في المغلظة بأن يأتي بعد سبع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ما سبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع. (قوله: فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان إلخ) لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكليف أو لا أخذا من قول المصنف السابق قلت فإن بقيا معا ضر على الصحيح وعلى الأول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذاك بعدم الإمعان حتى لو عسر مع الإمعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من أن لها حكم المحل إلخ) اعتمد هذا صاحب الإسعاد حيث قال في قول الإرشاد وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تثقل ما نصه فإن تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول، بل يستأنف التطهير

منها ثم قال وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أي في النجاسة ينبه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع إلخ انتهى وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الأولى حتى يقال الباقي من السبع فليتأمل. (قوله: على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الأخذ ففيه ما لا يخفى، وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أحد الأوصاف (قوله أنه متى نزلت الغسالة متغيرة إلخ) هذا يدل على أن المراد بالعين في قولهم مزيل العين مرة وإن تعدد هي مقابل الحكمية لا الجرم فليتأمل (قوله لا تحسب من السبع إلخ) قد يقال قضية قولهم إن مزيل العين واحدة أن يحسب

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with an impure substance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=630)

(ولو وصل) معصوم إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي على الأوجه لأنه لما أهدر لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالى وإن خشي منه فوات نفسه (عظمه) لاختلاله وخشية مبيح تيمم إن لم يصله (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل كأن قال خبير ثقة إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر [حاشية الشرواني] على مفروش. قول المتن (ولا يضر إلخ) أي في صحة صلاته نهاية (قوله محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه سم (قوله وإن كان يحاذي صدره أو غيره إلخ) شمل ما ذكر ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة مغني ونهاية (قوله نعم تكره إلخ) قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه

تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة نهاية ومغني. قول المتن (ولو وصل عظمه إلخ) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح م ر أي والمغني بالمعصوم جرى على ما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ما قدمه ثم من أنه هدر ع ش (قوله لاختلاله) أي بكسر ونحوه نهاية ومغني (قوله وخشية مبيح تيمم إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك إلا أن الأول يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثاني مع الشين الفاحش فينبغي تقديم الأول ع ش (قوله من العظم) إلى قوله كما أطلقاه في المغني إلا قوله محترم، وكذا في النهاية إلا قوله كأن قال خبير إلى أو مع وجوده (قوله من العظم إلخ) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الأول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير في التقديم؛ لأنهما مستويان في النجاسة فيما يظهر فيهما، وكذا يجب تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا في الخنزير دون الكلب ع ش (قوله ومثل ذلك بالأولى إلخ) لعل وجهها أن العظم يدوم ومع ذلك عفي عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو ع ش (قول المتن لفقد الطاهر) أي بمحل يصل إليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام أو نحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وإن طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء في التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه انتهى أقول ولا نظر لهذا التوقف ع ش، وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافق لما في أيدينا من نسخة وفي البصري بعد نقله عبارة سم من نسخة سقيمة ما نصه وكأن في آخر عبارة سم سقطا وأصلها إن وجد بمحل يجب الطلب

للماء منه كأنه يشير بذلك إلى مجيء التفصيل المار في التيمم وليس ببعيد اهـ. (قوله كأن قال خبير ثقة إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الإسنوي فيتجه أنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أو لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول اهـ. وفي سم بعد ذكرها ووافقه ع ش والرشيدي ما نصه وقضيته أي قول م ر وجب تقديم الأول أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم الآدمي اهـ. قال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتأخرين هو السبكي تبعا للإمام وغيره منهج ونقله المحلي عن قضية كلام التتمة وقوله م ر، وهو قياس ما ذكروه إلخ جرى عليه حج وقوله وعظم غيره إلخ أي غيره الواصل من الآدميين ومفهومه أن عظم نفسه لا يمتنع وصله به ونقل عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقيني وغيره لكن عبارة ابن عبد الحق. [حاشية ابن قاسم العبادي] محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه. (قوله لفقد الطاهر) لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه (قوله كأن قال خبير ثقة إلخ) في شرح م ر ولو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا يتجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الإسنوي فيتجه أنه عذر، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء اهـ. وما تفقهه مردود والفرق ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أو لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا.

أو مع وجوده، وهو من آدمي محترم (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وإن وجد طاهرا صالحا كما أطلقاه وينبغي حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذره هنا لا ثم (وإلا) بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح (وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا) ، وهو ما يبيح التيمم وإن تألم واستتر باللحم فإن امتنع أجبره عليه الإمام أو نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة إزالته. فإن خاف ذلك [حاشية الشرواني] وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اهـ. صريحة في الامتناع وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محله أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز؛ لأنه إصلاح للمنفصل منه ثم ظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمي أي إذا فقد غيره مطلقا أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه ثم ينبغي أنه لا ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه وإن كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة؛ لأن العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه وقوله م ر مطلقا أي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا وقوله م ر فلو وجد نجسا أي ولو مغلظا اهـ. ع ش (قوله محرم) ليس بقيد عند النهاية والمغني كما مر (قوله فتصح صلاته إلخ) قال م ر وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس، ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة وحمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه انتهى اهـ. سم (قوله وإن وجد إلخ) ولم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومغني (قوله وينبغي إلخ) تقدم عن النهاية والمغني آنفا خلافه (قوله وإن لم تبح التيمم) فر بذلك من لزوم اتحاد الشقين سم. (قوله مع وجود

طاهر إلخ) أي أو لم يحتج للوصل نهاية ومغني (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمغني كما مر (قوله مع وجود نجس إلخ) يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به، وهو ظاهر وينبغي تقدم عظم الكافر على غيره وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي ع ش وفي سم والرشيدي مثله إلا قوله وينبغي إلخ قول المتن (وجب نزعه إلخ) أي وإن لم يكن الواصل مكلفا مختارا عند الشارح كما يأتي في الوشم وبشرط أن يكون مكلفا مختارا عند النهاية والمغني قول المتن (إن لم يخف ضررا إلخ) ينبغي أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فإن كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق أو حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اهـ. حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض أي ومع ذلك فينبغي أنه إذا لاقى مائعا أو ماء قليلا نجسه ولو قيل بوجوب النزع على وليه مراعاة للأصلح في حقه لم يكن بعيدا وقد يتوقف أيضا في عدم وجوب النزع على الحائض؛ لأن العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وإن لم تصح منه الصلاة لمانع قام به ع ش (قوله: وهو) إلى قوله فإن ضاق في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ولا تصح صلاته إلخ) وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي م ر عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتنزيله منزلة جزئه الطاهر سم. (قوله لتعديه بحمله إلخ) أي في غير معدنه بخلاف شارب الخمر فإنه تصح صلاته وإن لم يتقايأ ما شربه تعديا لحصوله في [حاشية ابن قاسم العبادي] بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول اهـ وقضيته أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي وقوله كالعظم النجس

قضيته جواز الوصل به إذا فقد غيره وامتناعه إذا وجد غيره (قوله أو مع وجوده، وهو من آدمي) هذا إنما يقيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا وبقي ما لو لم يجد صالحا غيره فيحتمل حينئذ جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الآدمي الميت إذا فقد غيره وإن لم يخش إلا مبيح التيمم فقط كما يفيده كلام الشارح الآتي في مبحث الاضطرار ويحتمل أن يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم بخلاف ذاك ويؤيد الأول قوله الآتي ومثله إلخ. (قوله فمعذور) قال م ر حيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة أو حمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه اهـ. (قوله وإن لم تبح التيمم) فر بذلك من لزوم اتحاد الشقين (قوله مع وجود طاهر) قضيته عدم الوجوب مع فقد ما ذكر (قوله ولا تصح صلاته) وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد لملاقاته نجاسة غير

ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يلزمه نزعه (وإن خاف) مبيح تيمم لتعديه (فإن مات) من لزمه النزع قبله (لم ينزع) أي لم يجب نزعه (على الصحيح) لأن فيه هتكا لحرمته أو لسقوط الصلاة المأمور بالنزع لأجلها قال الرافعي فيحرم على الأول دون الثاني وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم إنه الأولى من الإبقاء لكن الذي صرح به جمع ونقله في البيان عن الأصحاب حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة أي في القبر أو مطلقا بناء على ما قيل إن العائد أجزاء الميت عند الموت والمشهور أنه جميع أجزائه الأصلية فتعين أن مراده الأول ويجري ذلك كله فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطه به أو شق جلده فخرج

منه دم كثير ثم بني عليه اللحم لأن الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفي الوشم وإن فعل به صغيرا على الأوجه وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث الإثم وعدمه فمتى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به ما لاقاه وإلا فلا فتصح إمامته ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الأولى ما لم يكس اللحم جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس [حاشية الشرواني] معدن النجاسة مغني ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن ع ش (قوله قبله) ظرف لمات والضمير للنزع (قوله لأن فيه) إلى قوله وإن فعل به صغيرا في المغني والنهاية إلا قوله قال الرافعي إلى لكن الذي وقوله أو شق إلى وفي الوشم (قوله على الأول) هو قوله: لأن فيه إلخ و (قوله دون الثاني) هو قوله أو لسقوط إلخ (قوله عليه) أي الثاني (قوله والمشهور) أي الذي هو مذهب أهل السنة مغني ونهاية (قوله لكن الذي صرح به جملة ونقله إلخ) وهذا هو المعتمد مغني ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع أنه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة وكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله الأول) أي في القبر (قوله ويجري ذلك) أي التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس (فرع) لو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأ إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر مغني (قوله فيمن داوى جرحه إلخ) وأما حكم الحمصة في محل الكي المعروفة فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن تركه من غير عذر ضر ولا تصح صلاته ع ش وبرماوي (قوله أو حاشاه إلخ) كأن شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما مغني (قوله أو خاطه به) أي بخيط نجس مغني (قوله دم

كثير) أي؛ لأنه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته سم (قوله ثم بنى عليه) أي على الدم الكثير (قوله كما لو قطعت أذنه إلخ) أي وانفصلت بالكلية بخلاف ما إذا بقي لها تعلق بجلد ثم لصقت بحرارة الدم فلا تلزمه إزالتها مطلقا وتصح صلاته وإمامته (قوله وفي الوشم) عطف على قوله فيمن داوى إلخ (قوله وإن فعل به صغير إلخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقا م ر اهـ سم عبارة النهاية فعلم من ذلك أي من أن الوشم كالجبر في تفصيله المذكور أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وفي المغني ما يوافقه وعبارة ع ش قال في الذخائر في العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فإن فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولا واحدا قلت وفي معناه الصبي إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ، وأما الكافر إذا وشم نفسه أو وشم باختياره في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديه ولأنه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على المنهج اهـ. (قوله فيما لم يتعد به) أي على بحثه السابق في سم أي بقوله وينبغي حمله إلخ الذي خالفه النهاية والمغني كما مر (قوله وإلا فلا) منه أنه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك إذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا فيتنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح م ر فيما مر وعفي عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله ع ش أي فلا يتنجس فيما ذكر (قوله في الحالة الأولى) أي فيما إذا أمكنه الإزالة بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم إلخ (قوله ما لم يكس جلدا إلخ) محل تأمل؛ لأن هذه الجلدة بفرض تصورها لا مادة لتكونها إلا الرطوبة الغذائية المترسخة من البدن ولا ممر لها إلى سطح البدن إلا محل الوشم فتتنجس بملاقاته إن سلم خلوها [حاشية ابن قاسم العبادي] معفو عنها لوجوب إزالتها

وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به لعدم العفو عنه لوجوب إزالته بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة فإن قلت: قضية ما ذكرت أنه إذا مات المتعدي بالجبر قبل استتار النجس بالجلد لا يصح غسله، وهو خلاف مقتضى كلامهم قلت: لعلهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدي لسقوط وجوب النزع فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وينجس به ما لاقاه. (قوله بل يحرم) قد تشكل الحرمة بالنسبة للمبالغة المذكورة (قوله حرمته) اعتمده م ر (قوله دم كثير) أي؛ لأنه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته (قوله وإن فعل به صغيرا على الأوجه) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقا م ر (قوله فيما لم يعتد به) أي على بحثه السابق (قوله وإلا فلا) منه أنه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك إذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the area of istijmar being excused from impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=633)

(ويعفى عن محل استجماره) بالحجر ونحوه المجزئ في الاستنجاء في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة وأخذ من هذا أنه لو مس رأس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر أن محل النجو متى طرأ عليه رطب أو جاف، وهو رطب تعين الماء

Mas'alah: What is the ruling on the mud of the street in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=634)

(وطين الشارع) [حاشية الشرواني] قوله في بدنه أو ثوبه إلخ) والقياس بطلانها أي أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به نهاية (قوله ما لم يحمل جلده) أي أو تطل مماسته له سم (قوله وكالذباب إلخ) عطف على قوله كقمل إلخ (قوله مع إمكان الاحتراز إلخ) محل تأمل إذ الفرض عسر الاحتراز بصري (قوله: لأن صحته مقصورة إلخ) محل تأمل بل يصح بباقي المسجد ومع ذلك فكلامهم صريح في أنه لا يكلف الخروج إليه، والحاصل أن القول بالعفو أي عن الذباب المذكور وجيه بصري. (قوله أو مستجمرا) أي أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل يأتي ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أي الصلاة أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر، وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية، وكذا في المغني إلا قوله كما أفتى إلخ وقال الرشيدي قوله م ر إنه لو أمسك المصلي إلخ وفي حاشية الشيخ ع ش أن مثله ما لو أمسك المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالأحجار أخذا مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته أي وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه، وهو بدن المصلي المذكور؛ لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه وقد اتصل بالمصلي، وهو في غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو مغالطة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير

معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه اهـ. وقال ع ش قوله أو أمسك المستجمر إلخ أي ولم ينحه حالا وقوله طائر أي أو غيره من الحيوانات وقوله على منفذه أي أو منقاره أو رجله وقوله نجاسة أي محققة وقوله قبل استنجائه أي أو استنجائها وقوله وأنه لا يلزمها إلخ أي بل يحرم عليها ذلك وظاهر أن محل هذا ما لم يخش الزنا وإلا فيجوز كما في وطء الحائض اهـ. (قوله أو حامله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله أو حامله إلخ) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه أم لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضرر سم على حج ع ش (قوله بمنفذه إلخ) أي مثلا ع ش (قوله أو ميتا طاهرا إلخ) عبارة المغني والنهاية أو حيوانا مذبوحا وإن غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا اهـ. (قوله أو قارورة إلخ) أي أو عنبا استحال خمرا مغني ونهاية (قوله في جزء من صلاته) ظرف ولو حل إلخ قول المتن (بطلت) أي حالا في الصورة المذكورة ع ش. قول المتن (وطين الشارع إلخ) خرج به عين النجاسة كالبول الذي بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعفى عن شيء منه ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلا أو نزل عليه مطر أو ماء رشه السقاء وانتفض وأصاب المارين منه شيء فلا يعفى عنه ونقل عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبلة ورقودهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما يشمله طين الشارع ما يقع من المطر أو الرش في

الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته بل، وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه وينبغي أن مثل ذلك في العفو ما وقع السؤال عنه من ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع ترقد عليها الكلاب [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض لا إن لاقى أي أثر الاستنجاء رطبا آخر أي فلا يعفى عنه اهـ. (قوله ما لم يحمل جلده) أي أو تطل مماسته له (قوله مستجمرا) قال في الروض أو من عليه نجاسة معفو عنها قال في

Mas'alah: What is the ruling on a certainly impure substance that is widespread?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=635)

(المتيقن نجاسته) ولو بمغلظ ما لم تبق عينه متميزة وإن عمت الطريق على الأوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق ما مر نحو ما لا يدركه طرف وما يأتي في دم الأجنبي بأن عموم الابتلاء به هنا أكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه في تلك الصور وكالتيقن إخبار عدل رواية به

Mas'alah: What is the ruling on pardoned impurity on the body and clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=635)

(يعفى عنه) أي في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه نظير ما يأتي

دون المكان كما هو ظاهر إذ لا يعم الابتلاء به فيه

Mas'alah: What is the definition of an impurity that is difficult to avoid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=635)

(عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا) بأن لا ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ وإن كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اهـ. أي أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وإن كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه

Mas'alah: How does the ruling on pardoned impurity vary by time and location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=635)

(ويختلف) ذلك (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم سواء في ذلك الأعمى وغيره كما يصرح به إطلاقهم نظرا لما من شأنه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه وخرج بالمتيقن نجاسته [حاشية الشرواني] وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته منها، وهو الأقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع

دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع ع ش وفي الكردي والبجيرمي ومثل طينه ماؤه اهـ. وفيما مر عن ع ش ما يفيده (قوله يعني) إلى قوله وإن عمت في النهاية (قوله يعني محل المرور إلخ) أي المعد لذلك كما هو ظاهر رشيدي وعبارة ع ش أي المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قول المصنف عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا، وأما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اهـ. وبذلك يندفع ما كتبه السيد البصري هنا من الإشكال (قوله ولو بمغلظ) أي ولو دم كلب وإن لم يعف عن المحض منه وإن قل ع ش (قوله وإن عمت إلخ) أي النجاسة المتميزة العين بحيث يشق المشي في غير محلها ومنها تراب المقابر المنبوشة ع ش (قوله خلافا للزركشي) مال إليه النهاية عبارته، نعم إن عمتها فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم اهـ. قال ع ش قوله م ر وميل كلامه اعتماده معتمد وعبارته م ر على العباب أما لو عمت جميع الطريق فالأوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج اهـ. قال الكردي وكذا الشارح وافقه أي الزركشي في فتاويه فقال بالعفو فيما إذا عمت عين النجاسة جميع الطريق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ إلخ. (قوله لندرة ذلك) أي عموم الطريق (قوله وفارق) إلى المتن في النهاية (قوله وفارق) أي المغلظ المختلط بالطين حيث عفي عنه و (قوله ما مر) أي من أنه لا يعفى عن دم المغلظة. (قوله بل يستحيل إلخ) لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب مغني (قوله وكالتيقن إلخ) إنما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى عنه إلخ لا لمنطوقه؛ لأنه إذا عفي عن متيقن النجاسة من ذلك فمظنونها أولى رشيدي (قوله أي في الثوب إلخ) وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وإن مشى فيه بلا

نعل شرح م ر أقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالقدم إذا مشى فيه حافيا سم وع ش (قوله نظير ما يأتي) أي آنفا (قوله دون المكان إلخ) فإن صلى في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ع ش (قوله إذ لا يعم إلخ) قد يتوقف فيه بالنسبة لمن اطردت عادتهم بحمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه دائما في الطرقات كالمكيين بصري قول المتن (عما يتعذر) أي يتعسر نهاية ومغني ولا فرق في ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء في زمنه أو زمن الصيف ع ش (قوله بأن لا ينسب إلخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لسقطة) أي ولو بسقوط مركوبه ع ش (قوله أراد ما ذكرناه) أي ما لا يزيد على الحاجة (قوله ذلك) أي المعفو عنه نهاية ومغني (قوله فيعفى) إلى قوله سواء في المغني (قوله والرجل) أي وإن مشى حافيا كما مر عن سم وع ش (قوله لا يجوز تلويث نحو المسجد إلخ) ظاهره وإن كان من ضرورة الصلاة في المسجد سم (قوله وخرج) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه كثوب فيه دم براغيث معفو عنه، وقد يؤخذ منه أن حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد ظاهر كذلك؛ لأنه نجس معفو عنه كذلك إلا أن يفرق بأن هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أنه لو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر، وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وأنها لا يلزمها حينئذ تمكينه وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. (قوله أي في الثوب والبدن) وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه متعلق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل شرح م ر وأقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالرجل إذا مشى فيه حافيا (قوله والرجل) هل وإن مشى حافيا (قوله تلويث نحو المسجد) ظاهره

وإن كان من ضرورة الصلاة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of flea blood being excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=636)

(و) يعفى في الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لا جلدها كما مر وفي معناها في كل ما يأتي كل ما لا نفس له سائلة

Mas'alah: What is the ruling on fly droppings and doubtful impurity from water spouts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=636)

(وونيم الذباب) أي ذرقه ومثله قوله [حاشية الشرواني] مظنونها إلخ) (فروع) ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع واختار المصنف الجزم بطهارته، وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أي عملا بالأصل ومحل العمل به إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها وإلا أي بأن وجد سبب يحال عليه عمل بالظن فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره أهو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين مغني، وكذا في النهاية إلا مسألة الجوخ قال ع ش قوله م ر المعمولة إلخ أي التي

جرت العادة أن تعمل بالرماد أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه إذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ وقوله م ر أي عملا بالأصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة، وكذا اليد الرطبة إذا مس بها الحيطان المذكورة اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله م ر لا يحكم بنجاستها أي الأوراق إذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به أما إذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بطاهر لكن يعفى عن الأوراق الموضوعة قال ابن العماد في معفواته والنسخ في ورق آجره عجنوا ... به النجاسة عفو حال كتبته ما نجسا قلما منه وما منعوا ... من كاتب مصحفا من حبر ليقته اهـ. ويعلم مما ذكر أنه لا يحكم بنجاسة السكر الإفرنجي الذي اشتهر أن فيه دم الخنزير ما لم يشاهد خلط الدم به بخصوصه ولا عبرة بمجرد جري عادة الكفار بعمل السكر بخلطه لكن الورع لا يخفى (قوله منه) الجار والمجرور حال من مضمونها والضمير لطين الشارع و (قوله ومن نحو ثياب خمار إلخ) معطوف على قوله منه على طريق التساهل للاختصار وإلا فكان حقه أن يقال ومثله مظنونها من نحو ثياب خمار إلخ (قوله وقصاب إلخ) أي وأطفال مغني (قوله فكله طاهر إلخ) سئل شيخنا الزيادي عما يعتاده الناس من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم إنهم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الظاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش، وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وإن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس ع ش أقول وهذا صريح فيما مر عن الرشيدي في مسألة الأوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلافا للشبراملسي. (قوله ويعفى) إلى قوله رطبها في النهاية إلا قوله والمكان وقوله كما مر قول المتن (وعن قليل دم البراغيث) أي والقمل والبق، وهو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله

الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا نهاية زاد المغني والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها ليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره اهـ. (قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الآتي وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتي فليتأمل ويمكن الفرق بأن الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر سم أي فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله والمكان (قوله كما مر) أي في شرح ولو حمل إلخ (قوله وفي معناها) إلى قوله رطبها في المغني (قوله وفي معناها) أي البراغيث. (فرع) قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء له فليتأمل سم على المنهج أي أما لو قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر ع ش (قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير على تصحيح المصنف الآتي، وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتي فليتأمل ويمكن الفرق بأن الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر.

Mas'alah: What is the ruling on bat urine and determining small vs large amounts of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

وبول الخفاش ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الأولين ولو عكس لكان أولى لما مر أن ذرق

الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لأن ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة

Mas'alah: Is a large amount of impurity excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

(والأصح) أنه (لا يعفى عن كثيره) لندرته

Mas'alah: Is a small amount of impurity that spreads with sweat excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

(ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله

Mas'alah: How are large and small amounts of impurity determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

(وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلي أي وجوبا إن تأهل والأرجح إلى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القبلة، نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا أعلمية لأن الأصل القلة فليأخذ به بل ولو قيل يأخذ به ابتداء لكان له معتبرا الزمان

والمكان فما رأى أنه مما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلا فكثير ولو شك في شيء أقليل أو كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتي، ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الإمام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم

Mas'alah: What is the preferred view on pardoning impurities absolutely?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

(قلت الأصح عند المحققين) بل في المجموع أنه الأصح باتفاق الأصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a large amount of impurity spread by sweat onto clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

وإن كثر منتشرا بعرق وإن جاوز البدن إلى الثوب كما اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه ما يأتي في دم نحو الفصد لأن الابتلاء هنا أكثر بل وإن تفاحش وطبق الثوب على المعتمد، نعم محل العفو هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي وإلا لم يعف عن شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the urine and droppings of a bat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

[حاشية الشرواني] رطبها) إلى قوله وذلك أقره ع ش (قوله رطبها ويابسها) ظاهر صنيعه أنه بالرفع بدلا عن قوله بوله وما بعده ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدم من دم البراغيث وما بعده بتقدير الخبر أي سواء (قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه سم (قوله ومثله روثه) الأولى إسقاط مثله (قوله لما مر) أي في شرح وطهارة النجس في الثوب إلخ (قوله فيه) أي المكان و (قوله دونهما) أي الثوب والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on flea blood found on mosque mats?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

(فرع) في شرح م ر أي النهاية الأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد انتهى اهـ. سم أي فيعفى عنه أيضا حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يكن ثم رطوبة وعم المحل كما تقدم ع ش (قوله وذلك) إلى قوله والكثير في المغني إلا قوله وقيل إلى وجمعه وقوله أي وجوبا إلى معتبرا (قوله ابتداء) أي بلا اجتهاد (قوله معتبرا الزمان) إلى قوله والكثير في النهاية (قوله معتبرا الزمن إلخ) ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا نهاية (قوله حكم القليل

عند الإمام) أي، وهو الراجح نهاية ومغني وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدم؛ لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا لا ثم سم وع ش وفيه أن ما هنا ليس مختصا بالدم فإنه شامل لونيم الذباب وما ذكر معه (قوله بل في المجموع) إلى قوله كما اقتضاه في المغني (قوله وإن كثر) إلى المتن في النهاية إلا قوله وإلا إلى وخرج وقوله وفيه نظر إلى وحيث كان (قوله وإن كثر منتشرا إلخ) وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للإسنوي نهاية ومغني (قوله وإن جاوز البدن إلخ) راجع لما في المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما في الشرح من بول الذباب وبول الخفاش وروثه ع ش (قوله كما اقتضاه إلخ) ولأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وإن لم تنله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومغني. (قوله ما يأتي في دم نحو الفصد) أي من اشتراط عدم تجاوز المحل (قوله وطبق الثوب) أي خلافا للأذرعي نهاية أي حيث قيد بما لا يعم الثوب ع ش (قوله نعم محل العفو) إلى المتن في المغني إلا قوله وإلا إلى وخرج وقوله وتنشيف إلى ولا ينافي وقوله بل أطلق إلى وحيث كان (قوله بأجنبي) شامل للجامد كالتراب وفي شرح م ر فإن اختلط به أي بالأجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of bats being excused?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)]

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن زرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه في المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن زرق الطير في المكان (قوله بالجاف) هو قياس زرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق في الثوب والبدن كما ذكره الشارح (قوله فيه) أي المكان وقوله دونهما أي الثوب والبدن

Mas'alah: What is the ruling on flea blood on mosque mats and the classification of small impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=637)

(فرع) في شرح م ر والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد مما ينام عليها كزرق الطير خلافا لابن العماد (قوله كان له حكم القليل عند الإمام) أي وهو الراجح م ر، وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدم؛ لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو من غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا لإثم (قوله بأجنبي) شامل للجامد كالتراب وفي شرح م ر فإن اختلط به أي بالأجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه قبل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of menstrual blood with saliva being excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=638)

كذا ذكره كثيرون ومحله في الكثير وإلا نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on impurities mixing with water or substances needed for purification or treatment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=638)

وخرج بالأجنبي، وهو ما لم يحتج لمماسة نحو ماء طهر وشرب وتنشف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه كما صرح به شيخنا في الأخير وغيره في الباقي قال أعني شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح الرأس عند حلقه ببلل شعره أو بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه اهـ. وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافي ما تقرر إطلاق أبى على تأثير رطوبة البدن لأنه محمول على ترطبه بغير محتاج إليه بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الأصبحي عن المتولي والمتأخرين ما يؤيده

Mas'alah: What is the ruling on blood from lice or fleas on clothing when not intentionally caused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=638)

وحيث كان في ملبوس لم يتعمد إصابته له وإلا كأن قتل قملا في بدنه أو ثوبه فأصابه منه دم أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا أو صلى عليه لم يعف إلا عن القليل نعم لما لبسه زائدا لتجمل أو نحوه حكم بقية ملبوسه على الأوجه خلافا لقضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils or shaving the head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=638)

[حاشية الشرواني] دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - انتهى اهـ سم ويأتي آنفا عن الشارح خلافه في المسألتين قال ع ش قوله م ر ما لو حلق رأسه إلخ والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق أو من البراغيث ونحوها لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كمه الذي فيه دم البراغيث وقوله م ر حتى أدماه خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغي أنه لا يضر؛ لأن اختلاطه ضروري للعلاج اهـ ع ش. (قوله كذا ذكره كثيرون) جرى على ظاهره النهاية والمغني (قوله ومحله في الكثير إلخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبي فيعفى عن قليله وكثيره سم (قوله نحو ماء طهر إلخ) وما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال

أكله نهاية زاد المغني أو جعل عن جرحه دواء اهـ. (قوله كذلك) أي احتاجه (قوله من غسل إلخ) أي أو حلق نهاية وصورته أن بلل الرأس نزل على دم البراغيث فلا ينافي عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق عند الشارح م ر رشيدي أي خلافا للتحفة (قوله وسائر ما احتيج إليه) ومنه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش عليه قليلا أو كثيرا ما لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلا اهـ ع ش وخالفه الرشيدي في الأخير فقال ومنه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد؛ لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما في الحاشية اهـ. وهو الظاهر (قوله أعني شيخنا إلخ) ووافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى به (تنبيه) قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني؛ لأن منعه من لبس الأول مما يشق عليه سم. (قوله ببلل شعره) تقدم عن النهاية ما يوافقه و (قوله أو بدواء وضع عليه) تقدم عن المغني وع ش ما يخالفه (قوله ما تقرر) أي في قوله وخرج بالأجنبي نحو ماء طهر إلخ (قوله تأثير رطوبة البدن) أي فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب مغني (قوله وحيث كان إلخ) كقوله الآتي وبالنسبة إلخ عطف على قوله حيث لم يختلط إلخ (قوله أو حمل ثوبا إلخ) أي وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه ع ش (قوله لم يعف إلا عن قليل) ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه نهاية زاد الإمداد ومن علته يؤخذ أنه لو احتاج إليه كأن لم يعتده عفي عنه، وهو ظاهر على أن في أصل بحثه وقفة انتهى قال ع ش ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج اهـ وقال السيد البصري

أقول بل لو قيل بالعفو أي عن ذلك الثوب مطلقا لكان أوجه اهـ. (قوله لتجمل إلخ) أي بخلاف زائد ليس كذلك فلا يعفى إلا عن القليل سم (قوله على الأوجه) وفي فتاوى الشارح م ر سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد حينئذ هل يعفى عنه فأجاب بأنه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة ولا كثيره لكونه بفعله ومماسته الجلد لا تؤثر انتهى. ويبقى

Mas'alah: What are the categories of excusable blood impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=638)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومحله في الكثير إلخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبي فيعفى عن قليله وكثيره (قوله نحو ماء طهر وشرب إلخ) وما يتساقط من الماء حال شربه والطعام حال أكله م ر (قوله قال أعني شيخنا إلخ) أي ووافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى به

Mas'alah: Is it permissible to pray in a garment with excusable blood if another garment is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=638)

(تنبيه) قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له

لبس الأول والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني؛ لأن منعه من لبس الأول مما يشق ولأنه لا يشترط في العفو أن يضطر إلى نحو اللبس وإلا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دمها ولأن كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان غسلها فلتصح فيها مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل (قوله لتجمل أو نحوه) أي بخلاف زائد ليس.

Mas'alah: What is the ruling on blood that touches something not needed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=639)

أي لم يحتج لمماسته له فينجس به وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on blood from pimples and boils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=639)

(ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهي خراج صغيرة (كالبراغيث) فعفا عنه حيث لم يعصر مطلقا على الأصح لغلبة الابتلاء بها أيضا (وقيل إن عصره فلا يعفى عنه) مطلقا لاستغنائه عنه والأصح أنه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لأن العصر قد يحتاج إليه قال بعضهم ويشترط هنا أيضا أن لا ينتقل عن محله وإلا لم يعف إلا عن قليله أخذا من كلام النووي وغيره وإنما يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب أما محاذيه فينبغي أن يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله

إليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, sores, and cupping being excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=639)

(والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره ما لم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط (والأصح) أنه (إن كان مثله) أي ما ذكر (يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد عفي عنه (وإلا) بدم مثله غالبا (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعفى) عن شيء من المشبه والمشبه به، وهذا أولى من جعله للأول وحده أو للثاني وحده كما قال بكل شارح (وقيل يعفى عن قليله قلت الأصح أنها كالبثرات) فيما مر لأنها غير نادرة وإذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on blood that spreads beyond its original place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=639)

والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محله، وهو ما ينسب إليه عادة إلى الثوب أو محل آخر فلا يعفى إلا عن قليله لأنه بفعله وإنما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لأن الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة

Mas'alah: What is the ruling on blood from a louse being excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=639)

[حاشية الشرواني] الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أو لا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش وفي الكردي عن الإرشاد ولا تبطل بدم نحو برغوث وبثرته ما لم يكثر بقتل وعصر اهـ. (قوله أي لم يحتج لمماسته له) أخرج المحتاج لمماسته فيفيد أنه لو أدخل يده إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس سم على حج ومن ذلك ماء المراحيض وإخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له وفيه سم على المنهج من م ر أن من العفو أن تكون بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بذلك من إناء فيه مائع اهـ ع ش. (قوله وهي خراج) إلى قوله كدم برغوث في النهاية والمغني (قوله خراج) بالتخفيف ع ش (قوله مطلقا) أي عن قليله وكثيره نهاية ومغني. قول المتن (والقروح) أي الجراحات شرح بافضل (قوله فيعفى) إلى قوله فلا يعفى في المغني وإلى قوله وقيل في النهاية (قوله من المشبه) وهو ما لا يدوم مثله غالبا (قوله والمشبه به) أي دم الأجنبي (قوله وهذا أولى إلخ) وفاقا للنهاية (قوله من جعله للأول إلخ) هو ما جرى عليه الأذرعي والمغني ورجحه سم ثانيا (قوله أو للثاني إلخ) هو ما جرى عليه الإسنوي والشارح المحقق ورجحه سم أولا (قوله فيما مر) أي فيعفى عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط نهاية قال الرشيدي قوله م ر غير نحو كلب أي ما لم يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة إليه على ما مر في طين الشارع اهـ زاد ع ش وقوله م ر ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليفتحه

ويخرج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره وأما ما يقع من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا؛ لأن خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والأقرب الثاني لما ذكر اهـ ع ش. (قوله وتناقض المصنف في دم الفصد إلخ) عبارة النهاية والمغني وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله اهـ. (قوله ما ينسب إليه إلخ) أي ما يغلب السيلان عليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه عفي عن المجاوزان قل شوبري فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا العشماوي اهـ. بجيرمي عبارة الكردي عن الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول

Mas'alah: What is the ruling on flea blood on a garment while sleeping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=639)

(فرع) في شرح م ر ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه اهـ. (قوله وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى) اعلم أنه وإن كان المتبادر أنه نائب فاعل يعفى ضمير المشبه؛ لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا إلا إذا كان في عبارة

المصنف مانع من ذلك، وهو أن هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله إنما هو في كلام الأصحاب أصالة في دم الأجنبي الذي هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر له أنه لا يعفى بقوله وإلا ظهر العفو عن قليل الأجنبي فإن هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بأن الخلاف إنما هو في دم الأجنبي فتعين أن الضمير في يعفى للمشبه به، وهو دم الأجنبي وامتنع كونه للمشبه أو لهما (فإن قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت: الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال وإلا فكدم الأجنبي ودم الأجنبي لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكر وإذا علمت ذلك علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله المحقق المحلي فلله دره وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله وهذا أولى وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام الشارح وسياقه فتأمل (قوله وهذا أولى إلخ) فيه بحث بل قد يقال الأولى جعله للأول فقط؛ لأنه الموافق

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood from orifices?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=641)

فرع يعفى أيضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في رعاف الإمام المسافر وفي أوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وإن مصعته بريقها أي أذهبته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها ضرورية وفي كلام

المجموع المذكور التصريح بأنه لا أثر لخلط الدم بالريق قصدا وبه يتأيد قول المتولي لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وأفتى شيخنا بأنه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه إذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف في الصلاة ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه أو قبلها ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وإن خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه النجس وإن خرج ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسألتنا.)

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure substance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=235)

ولو وصل عظمه بنجس، أي كعظم كلب ونحوه، لفقد الطاهر، أي وكذا مع وجوده، وقول أهل الخبرة إنه لا ينفع غيره [457]، فمعذور، للضرورة وكذا لو قالوا: إنه ينجبر سريعا بعظم الكلب دون غيره فيما يظهر، وهو نظير التيمم لبطئ البرء، وإلا، أي وإن وصله به مع وجود الطاهر، وجب نزعه، للضرورة، وكذا إن لم يحتج إلى الجبر وجبر فيحب النزع أيضا، إن لم يخف ضررا ظاهرا، أي وهو ما أباح (456) لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته؛ قال: [ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟] قالوا: رأيناك ألقيت نعليك؛ فألقينا نعالنا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: [إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا] وقال: [إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما] رواه أبو داود في السنن: الحديث (650) . (457) أى في حال كسرها مثلا، أو لعلة ما، تحتم مثل هذا الاستعمال.

التيمم، قيل: وإن خاف، أي ما ذكرناه فإنه ينزع أيضا لتعديه ويؤدي إلى أنه يصلي عمره كله بنجاسة فرط بحملها؛ ونحن نقتله بترك صلاة واحدة، فإن مات لم ينزع على الصحيح، أي وجوبا؛ لأن فيه مثلة للميت وهتكا لحرمته، والثاني: ينزع لئلا يلقى الله حاملا للنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on street mud of certain impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=236)

وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا، لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك إلا ثوبا واحدا فلو أمروا (•) بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة [459]، ويختلف بالوقت (458) النجو: ما يخرج من البطن. واستنجى: مسح موضع النجو أو غسله. (•) في النسخة (3) : كلفوا بدل أمروا. (459) • لحديث امرأة من بني الأشهل؛ قالت: قلت: يا رسول الله: إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: [أليس بعدها طريق هي أطيب منها] ، قالت: قلت: بلى! قال: [فهذه بهذه] رواه أبو داود في السنن: الحديث (384) ، والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (4369) . هو والذى بعده رواهما

الترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: الحديث (143) ، وجهالة المرأة لا تضر في مثل هذه التابعية؛ قال الشيخ أحمد محمد شاكر بعد أن حكى قول أبي بكر بن العربي: (هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحا) قال الشيخ: فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطا في الرواية منهم. • هذا إذا كان تنجس الثوب، أما البدن، فإنه لا يعيد الوضوء، ولكنه يغسل النجاسة؛ لحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: [كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نتوضأ من الموطإ] رواه الترمذي تعليقا في الجامع: الحديث (143) ، والحاكم في =

وموضعه من الثوب والبدن، أي فقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف [460]، ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم، قال الرافعي: والمعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ، واحترز المصنف بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها لغالب الشوارع، فإن الأظهر فيه وفي أمثاله الطهارة تغليبا للأصل على الظاهر، أما غير المتيقن إذا لم يظن نجاسته فطاهر قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of flea blood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=237)

وعن قليل دم البراغيث، وكذا القمل كما ذكره في المحرر، لعموم البلوى به وعسر

الاحتراز،

Mas'alah: What is the ruling on fly droppings and a large amount of them?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=237)

وونيم الذباب، كذلك أيضا وهو روثه، والأصح، أنه، لا يعفى عن كثيره، لندرته وسهولة الاحتراز عنه [461]. = المستدرك بلفظ قريب: الحديث (483 – 486) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. (460) لحديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يطهره ما بعده] رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (383) ، والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (4203) ، وقال: وروي ذلك أيضا عن أبي هريرة موقوفا وليس بالقوي؛ [الطرق تطهر بعضها بعضا] الحديث (4204) وهذا إسناد ليس بالقوي؛ قاله البيهقي. (461) • هذه الأشياء من البراغيث؛ والقمل؛ والذباب؛ والبعوض، يطلق عليها الحشرات التي يتعذر التحرز منها، قال ابن حجر: قال الجاحظ: العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبهه ذلك ذبابا. إهـ فتح البارى: ج 10 ص 523. • وفي الحديث عن ابن أبي نعم قال: كنت شاهدا لابن عمر، وسأله رجل عن دم البعوض؛ فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق! قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وسمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [هما ريحانتاي في الدنيا] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (5994) بلفظ: وسأله عن المحرم يقتل الذباب؟ ففي دلاله جواب

ابن عمر أن مثل هذا من العفو الذى لا يزال ولا يتوضأ منه. • وجاء في الأثر عن عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة؛ =

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity spread by sweat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=238)

ولا قليل انتشر بعرق، لمجاوزته محله، ولأن البلوى به لا تعم، وبهذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما إذا عرق محل النجو فتلوث به غيره حيث صحح الرافعي فيه العفو، وتعرف الكثرة بالعادة، أي فيما إذا يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه؛ قليل، وإن زاد: فكثير، لأن أصل العفو إنما اثبتناه لتعذر الاحتراز؛ فينظر أيضا في الفرق بين القليل والكثير إليه، وعلى هذا فيختلف بالبلاد والأوقات، قال الإمام: والذى أقطع به أنه لا بد أيضا من أعتبار عادة الناس في غسل الثياب ويرجع في هذا كله إلى رأي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurities that would total an inexcusable amount if combined?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=238)

فرع: لو كانت النجاسة متفرقة، ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه، ففيه احتمالان للإمام؛ وميله إلى العفو.

Mas'alah: What is the preferred view on scattered impurities in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=238)

قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا, والله أعلم، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه.

Mas'alah: How is persistent blood like istihadah treated in terms of pardon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=239)

والأصح إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة، أى فيحتاط له بقدر الإمكان كما فيها، ويعفى عما يتعذر أو يشق من غير جريان خلاف، وإلا فكدم الأجنبي، لأنها تندر بخلاف البثرات، فلا يعفى، عنه أي عن دم الأجنبي لانتفاء المشقة فيه، وقيل: يعفى عن قليله، أي وهو ما عده الناس عفوا؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو؛ فيقع القليل منه وفي محل المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood from boils and foreign blood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=239)

قلت: الأصح أنها، أي الدماميل إلى أخر ما تقدم، كالبثرات, لما سلف، والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم، لما سلف أيضا، قلت: ويستثنى من الدماء دم الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا كما أشار إليه صاحب البيان،

Mas'alah: What is the ruling on pus and fetid water in relation to blood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=239)

والقيح، والصديد كالدم، أي في جميع ما ذكرناه في نفسه وأجنبي، لأنهما دمان استحالا إلى زيادة فساد، وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح، قياسا على القيح والصديد، وكذا بلا ريح في الأظهر، لأنه تحلل بعلة فهو كالقيح والصديد الذي لا رائحة له. •

Mas'alah: What is the ruling on the purity of sweat from a person with impurities?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=240)

قلت: المذهب طهارته، والله أعلم؛ تشبيها له بالعرق، ورجح في شرح المهذب القطع به ثم قال: وحيث نجسناه فهو كالبثرات [463].

Mas'alah: What is the ruling on smoke from impurities and bread baked on a contaminated oven?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=29)

أو رطبة فلا، فإن خبز عليه فطاهر وأسفل الرغيف نجس.

Mas'alah: What impurities are excused in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

– غير الدم– إن لم يدركها طرف يعف عنها، وإن أدركها لم يعف عنها، إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما، مما لا نفس له سائلة، فيعفى عن قليله وكثيره، وإن انتشر بعرق.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from sores and blisters?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

وأما ماء القروح والنفاطات: إن كان له رائحة كريهة فهو نجس، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on street mud and its impurity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=35)

ولو أصابه طين الشوارع: فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر، وإن تحققها عفي عن قليله عرفا، وهو ما يتعذر الاحتراز منه، ويختلف: بالوقت كأن كان أيام الأمطار، وبموضعه من البدن والثوب، ولا يعفى عن كثيره.

BAB 14

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

Menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Mustahadah (Irregular Bleeding)

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over khuffs for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=156)

[مسألة: لبس المستحاضة ونحوها الخف]] : إذا دخل على المستحاضة وقت الصلاة المفروضة، فتوضأت، لبست الخفين، وصلت تلك الفريضة، جاز لها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من النوافل. فإن أحدثت بغائط أو بول أو نوم بعد أداء الفريضة، جاز لها أن تتوضأ، وتمسح على الخفين، وتصلي به ما شاءت من النوافل. فإن دخل عليها وقت الفريضة الثانية، فأرادت أن تتوضأ، وتمسح على الخفين، وتصلي به تلك الفريضة الثانية، لم يكن لها ذلك. والفرق بين النافلة والفريضة الثانية: أنها حين توضأت للفريضة الأولى، استباحت بذلك الوضوء الفريضة الأولى، وما يتبعها من النوافل، فكانت في حكم الطاهرات في حق الفريضة الأولى، وما يتبعها من النوافل، فلذلك: استباحت النافلة بالمسح، ولا تستبيح أن تصلي بالطهارة الأولى الفريضة الثانية، فكانت في حكمها محدثة، فكذلك لم تستبحها بطهارة المسح. وأما إذا توضأت للفريضة الأولى بعد دخول وقتها، ولبست الخفين، فقبل أن تصليها طرأ عليها حدث غير حدث الاستحاضة، كالغائط والبول والنوم والمس واللمس، فلها أن تتوضأ وتمسح على الخفين، وتصلي به تلك الفريضة، وما شاءت من النوافل، ولا تصلي به فريضة أخرى. وقال زفر: لها أن تصلي به يوما وليلة. دليلنا: أن الطهارة التي لبست عليها الخفين لا تستبيح بها أكثر من فريضة واحدة، فلم تستبح بالمسح عليها أكثر منها، وإنما استباحت

تلك الفريضة؛ لأنها كانت في حقها حين لبست الخف في حكم الطاهرات. فإن انقطع دمها قبل أن تصلي تلك الفريضة، أو بعد ما صلتها وقبل أن تصلي النوافل، بطلت طهارتها، ووجب عليها نزع الخفين، واستئناف الطهارة؛ لأنها طهارة ضرورية، فإذا زالت الضرورة قبل التلبس بالصلاة، بطلت. هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

وقال المسعودي [في "الإبانة" : ق\39] : إذا توضأت للفريضة، ولبست الخفين قبل أن تصليها، طرأ عليها حدث غير حدث الاستحاضة، فهل لها أن تمسح على الخف لهذه الفريضة؟ فيه وجهان، بناء على أن طهارة المستحاضة: هل ترفع الحدث السابق؟ فإن قلنا: ترفعه، استباحتها بطهارة المسح. وإن قلنا: لا ترفعه، لم تستبحها بطهارة المسح. وإن تيمم للفريضة لعدم الماء، ولبس الخفين، ثم وجد الماء قبل الصلاة، ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: يجوز له أن يتوضأ ويمسح على الخفين، ويصلي به فريضة، كما قلنا في المستحاضة. والثاني . وهو المنصوص .: (أنه لا يجوز المسح على الخفين) ؛ لأنه لبسهما من غير غسل الرجلين؛ ولأن برؤيته للماء، بطل التيمم، فصار كالمستحاضة إذا انقطع دمها.

Mas'alah: What are the three types of mustahadah (women with chronic uterine bleeding)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=347)

إذا ثبت هذا: فالمستحاضات على ثلاثة أضرب: مبتدأة، ومميزة، ومعتادة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحيض ثلاثة أخبار، جعلها الشافعي – رحمه الله – أصولا في المستحاضات، ونحن نذكر كل واحدة منهن على ما ينقسم عليه أمرها،

وما يتفرع عليها.

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who is a beginner without distinguishing ability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=347)

[مسألة: أحكام المستحاضة المبتدأه غير المميزة] فأما المستحاضة المبتدأة: فصفتها أن ترى المرأة أول ما طرقها الحيض دما بصفة واحدة، وعبر خمسة عشر يوما. فالخبر الذي جعله الشافعي أصلا فيها ما روي: «أن حمنة بنت جحش . وقيل: أم حبيبة بنت جحش . قالت: (كنت أحيض حيضة كثيرة شديدة) . وروي: (أنها استحيضت سبع سنين) . قالت: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت يا رسول الله، إن لي حاجة، وإنه لحديث لا بد منه وإني لأستحيي منه. فقال - عليه الصلاة والسلام: (ما هو يا هنتاه؟) فقلت: إني أحيض حيضة كثيرة شديدة، فقد منعتني الصلاة والصوم، فما ترى؟ قال: (أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب بالدم، فاحتشي به) فقلت: هو أشد من ذلك، فقال: (تلجمي) ، فقلت: هو أشد من ذلك، فقال (اتخذي ثوبا) فقلت: هو أشد من ذلك؛ إنما أثج ثجا، فقال - صلى الله عليه وسلم - (إنها ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي في علم الله ستا أو سبعا، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإنها تجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن» .

قال الشافعي - رحمه الله: (فيحتمل أن تكون حمنة مبتدأة، فردها النبي - صلى الله

عليه وسلم – إلى عادات النساء، فيكون هذا الخبر أصلا للمبتدأة. ويحتمل أن تكون حمنة معتادة، فردها إلى عادتها، فترد المبتدأة إلى اليقين، ولا يكون هذا الخبر أصلا لها) . فيخرج من بين هذين التأويلين في المبتدأة وغير المميزة قولان: أحدهما: ترد إلى يوم وليلة؛ لأنه هو اليقين، وما زاد مشكوك فيه. وعلى هذا: إلى ماذا ترد إليه من الطهر؟ فيه قولان، حكاهما في "العدة" . أحدهما: إلى أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما، كما ردت إلى أقل الحيض. والثاني ـ وهو المشهور ـ: أنها ترد إلى غالب طهر النساء، وهو ما بقي من الشهر، فيكون لها على هذا القول ثلاثة أحوال: حيض بيقين، وهو اليوم والليلة. وطهر بيقين، وهو ما زاد على خمسة عشر يوما. وطهر مشكوك فيه، وهو ما زاد على يوم وليلة إلى خمسة عشر يوما. وعلى هذا ـ القول ـ: تكون حمنة معتادة، فيكون تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – لها بين الست والسبع يحتمل: أن تكون شاكة في أن عادتها كانت ستا أو سبعا، فقال لها: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا» . أي: فيما علمك الله، ومعناه: فيما تحفظين من عادتك.

ويكون تأويل قوله ـ على هذا ـ: «وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء ويطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن» ؛ أي: أنك إذا حيضت نفسك ستا أو سبعا.. صرت بمنزلة سائر النساء اللواتي يحضن ستا أو سبعا، فذكر ذلك لها على وجه التشبية بغيرها من النساء؛ لأنه جعل عادتها كعادة غيرها. والقول الثاني ـ في أصل المسألة ـ: أنها ترد إلى ست أو سبع، وهو إذا قلنا: إن حمنة كانت مبتدأة، وهو الأصح؛ لأنه لم ينقل: أنه سألها عن حيضها قبل ذلك، ولو كانت معتادة.. لسألها عن عادتها، وردها إليها. فعلى هذا: يكون لها أربعة أحوال: حيض بيقين، وهو الليلة واليوم. وطهر بيقين؛ وهو ما زاد على خمسة عشر يوما. وحيض مشكوك فيه، وهو ما زاد على يوم وليلة إلى الست أو السبع. وطهر مشكوك فيه، وهو ما زاد على الست أو السبع إلى تمام خمسة

عشر يوما. وأما تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – لحمنة . على هذا القول . بين الست أو السبع.. فقال أصحابنا: يحتمل تأويلين: أحدهما: أنه خيرها في ذلك، وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن الست عادة غالبة في النساء، والسبع عادة غالبة فيهن، وقد روي: أنه قال لها: «فأيهما قعدت.. فلا حرج؛ لأنك لم تخرجي عن عادة النساء» . والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شك في العادة الغالبة، فردها إلى اجتهادها في ذلك، وهو اختيار الطبري، فيكون معنى قوله: "تحيضي في علم الله تعالى" . يعني: إن كانت العادة في علم الله ستا.. فتحيضي ستا، وإن كانت سبعا.. فتحيضي سبعا. فإذا قلنا بهذا التأويل.. فهل تعتبر نساء الناس. أو نساء أهلها وأقربائها وأهل بلدها؟ فيه وجهان: أحدهما: تعتبر نساء العالم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "كما تحيض النساء" . والعموم يقتضي نساء العالم.

Mas'alah: Whose menstrual custom should a mustahadah refer to?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=350)

والثاني: تعتبر نساء أهلها وأهل بلدها؛ لأنها أقرب إليهن.

Mas'alah: What must a mustahadah do regarding prayer and fasting in the first month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=350)

إذا ثبت هذا: فإن حال هذه المستحاضة في الشهر الأول بالصلاة والصوم: أن تؤمر بالإمساك عن ذلك من حين رأت الدم، فإذا جاوز الدم الخمسة عشر.. فإنا نأمرها

بالاغتسال وبالصلاة والصوم، وتقضي ما تركت فيه الصوم في مدة الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with istihadah in the second month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=350)

وأما في الشهر الثاني: فإنا نأمرها بالاغتسال والصوم والصلاة، عند انقضاء اليوم والليلة . إذا قلنا: ترد إليه . أو عند انقضاء الست أو السبع . إذا قلنا: ترد إليه . لأن الظاهر أنها مستحاضة في هذا الشهر كالأول.

Mas'alah: What happens if the bleeding stops within fifteen days in the second month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=350)

فإن انقطع الدم في هذا الشهر لخمسة عشر يوما أو لدونها.. علمنا أنها إنما كانت مستحاضة في الشهر الأول دون الثاني. فعلى هذا: يلزمها إعادة ما صامت فيه، ولا إثم عليها بفعلها الصلاة والصوم والوطء؛ لأنا قد حكمنا لها بالطهر في الظاهر. فإذا انقطع الدم لخمسة عشر يوما.. تيقنا أنه كان حيضا.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding exceeds fifteen days in the second month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=350)

وإن زاد الدم في هذا الشهر على خمسة عشر يوما.. فإنها لا تقضي ما أتت به من

الصلاة بعد الخمسة عشر؛ لأنه طهر بيقين. ولا تقضي ما أتت به من الصلاة في الطهر المشكوك فيه، وهو ما بعد اليوم والليلة إلى تمام خمسة عشر يوما في أحد القولين، أو ما بعد الست أو السبع في الثاني؛ لأنها إن كانت حائضا فيه.. فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرا فيه.. فقد صلت.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the maximum period of menstruation for a mustahada?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=351)

وقال أبو حنيفة: (إذا استحاضت المبتدأة.. ردت إلى أكثر الحيض، وهو عشرة أيام) .

Mas'alah: What are the three narrations from Malik regarding the mustahada?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=351)

وعن مالك – رحمه الله – ثلاث روايات: إحداهن: (ترد إلى عادة لداتها) . والثانية: (إلى عادة نسائها، ويستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام، ما لم يجاوز خمسة عشر يوما) . والثالثة: (أنها تقعد خمسة عشر يوما) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who can distinguish between types of blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=351)

[مسألة: المستحاضة المبتدأة المميزة]

Mas'alah: What is the ruling on a novice woman with irregular bleeding exceeding fifteen days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

إذا ثبت هذا: فإن المبتدأة إذا رأت يوما وليلة دما أسود، ثم احمر الدم أو اصفر، وجاوز الخمسة عشر مع السواد.. فإنا نأمرها بالغسل عند انقضاء الخمسة عشر، وبالصلاة والصوم؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضا، ثم نأمرها بقضاء صوم الخمسة عشر يوما، وبقضاء صلاة ما زاد على يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding in consecutive months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

فإن رأت السواد في الشهر الثاني يوما وليلة، أو ثلاثا، أو أربعا، ثم احمر الدم أو اصفر.. فإنا نأمرها بالاغتسال عند تغير الدم، وبالصلاة والصوم؛ لأن الظاهر أنها مستحاضة في هذا الشهر كالأول.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding does not exceed fifteen days in a subsequent month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

فإن لم يجاوز الدم الخمسة عشر في هذا الشهر.. علمنا أن الكل حيض، وعلمنا أنها إنما استحيضت بالأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time without discernible blood types?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

[فرع: ومن صور المستحاضة غير المميزة]

Mas'alah: What are the cases of istihadah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

[فرع: ومن صور الاستحاضة]

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit who experiences irregular bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=357)

[مسألة: المستحاضة المعتادة غير المميزة] مسألة: [في المستحاضة المعتادة غير المميزة] : وأما المستحاضة المعتادة: فلا تخلو: إما أن تكون ذاكرة لوقت عادتها وعددها، أو ناسية. فإن كانت ذاكرة.. نظرت: فإن كانت غير مميزة، بأن تكون قد ثبت لها حيض صحيح، ثم عبر الدم عادتها، وعبر على الخمسة عشر، والدم على لون واحد.. فإنها لا تغتسل في الشهر الأول عند مجاوزة الدم عادتها إن كانت عادتها دون الخمسة عشر لجواز أن تنقطع لخمسة عشر. فإذا جاوز الدم الخمسة عشر.. علمنا أنها مستحاضة، فتغتسل عند ذلك، وتقضي

Mas'alah: What is the ruling for a woman who saw blood for five days twice and then had irregular bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=358)

فإن رأت الدم في خمسة أيام من كل شهر مرتين، ثم استحيضت في الشهر الثالث.. فإنها ترد إلى الخمس، بلا خلاف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her habit but is a distinguisher?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=364)

[مسألة: نسيان عادة المميزة] وإن كان لها عادة فنسيت أيام عادتها، واستحيضت. نظرت: فإن كانت مميزة في شهر الاستحاضة: فإن قلنا: التمييز مقدم على العادة إذا ذكرتها.. ردت هاهنا إلى التمييز. وإن قلنا: إن العادة مقدمة على التمييز. كانت كمن لا تمييز لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her habit and has no distinguishing blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=365)

[مسألة: نسيان عادة غير المميزة والمتحيرة] وإن كانت لها عادة فنسيتها، ثم استحيضت ولا تمييز لها، فلا يخلو: إما أن تكون ناسية للوقت والعدد، أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت. فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة . قال ابن الصباغ ويتصور وجود ذلك بأن يصيبها الجنون سنينا كثيرة، ثم

أفاقت واستحيضت، ولا تذكر عدد أيام حيضها ولا وقتها .: فقال الشافعي في (العدد) : (إنها تحيض من أول كل هلال يوما وليلة) . وقال في كتاب (الحيض) : (لا حيض لها في زمان بعينة، ويكون زمانها مشكوكا فيه، فتغتسل لكل صلاة وتصوم، ولا يأتيها زوجها) . واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: هي على قول واحد، وأنه لا طهر لها ولا حيض بيقين، كما قال في كتاب (الحيض) ، وتأولوا ما ذكره في (العدد) على أنه أراد: في حكم العدة، حتى لا يحصل لها في كل شهر إلا قرء واحد.

Mas'alah: What are the two opinions on the ruling for a confused woman (mutahayyirah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=366)

وقال أكثرهم: هي على قولين: أحدهما: أنها تحيض يوما وليلة؛ لأنه أقل الحيض. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وسليم، وابن الصباغ، قالوا: وهذا يدل على ضعف هذا القول؛ إذ لم يردها إلى ست أو سبع في أحد القولين، كالمبتدأة. وأما الشيخ أبو إسحاق، وصاحب "العدة" ، والمسعودي [في "الإبانة" ق\44] فقالوا: هي . على هذا . على قولين، كالمبتدأة.

Mas'alah: From when is the start of menstruation calculated for a confused woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=366)

فإذا قلنا بهذا القول.. فمن أين يعتبر ابتداء ذلك؟ المنصوص . للشافعي في (العدد) .: (أن ابتداء ذلك من أول كل هلال) . وقال أبو العباس: يحتمل وجها آخر، أن يقال لها:

هل تذكرين ابتداء حيضك؟ فإن ذكرت ذلك.. كان ابتداء حيضها من ذلك الوقت. وإن لم تذكر ذلك.. قيل لها: أتذكرين وقتا كنت فيه طاهرا؟ فإن ذكرت ذلك.. جعل ابتداء حيضها عقيب ذلك الوقت. فعلى هذا: نأمرها باجتناب ما تجتنبه الحائض يوما وليلة، أو ستا أو سبعا في أحد القولين في طريقة صاحب "المهذب" ، ثم تغتسل بعد ذلك، وتصلي، وتصوم إلى آخر الشهر. ولا يلزمها قضاء الصلاة. وأما الصوم: فلا تقضي ما صامت بعد الخمسة عشر. وهل تقضي ما صامت بعد اليوم والليلة إلى الخمسة عشر؟ على القولين، أو الوجهين المذكورين في المبتدأة.

Mas'alah: What is the second opinion that a confused woman has no certain menstruation or purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=366)

والقول الثاني . في أصل المسألة، وهو المنصوص في (الحيض) ، وهو الصحيح .: (أنه لا حيض لها ولا طهر لها بيقين) ؛ لأن كل وقت يمكن أن تكون فيه حائضا، ويمكن أن تكون فيه طاهرا، وقول الأول: نحيضها اليقين.. فليس بصحيح؛ لأنا لا نعلم ذلك الوقت من أيام الشهر. فعلى هذا: يجعل زمانها زمان الطاهرات في إيجاب العبادات عليها، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض، ولا يطؤها الزوج احتياطا. وهل يجوز لها أن تصلي النوافل؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي.

Mas'alah: Must a confused woman make up obligatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=367)

وأما الصلوات المفروضة: فيجب عليها أن تصليها، ولكن يلزمها أن تغتسل لكل صلاة؛ لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع حيضها، وهل يلزمها قضاؤها؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وغيرهما: لا يلزمها قضاؤها؛ لأنها إن كانت طاهرة وقت الصلاة.. فقد صحت صلاتها، وإن كانت حائضا.. فلا صلاة عليها.

و [الثاني] : قال الشيخ أبو زيد المروزي: يلزمها أن تعيد كل صلاة، وهو الأقيس؛ لأنه يحتمل أن ينقطع دمها في حال الصلاة أو بعد فراغها، وقد بقي من الوقت قدر ركعة، أو تكبيرة.. فيجب عليها إعادة تلك الصلاة. ويحتمل أيضا: أن ينقطع دمها قبل غروب الشمس.. فيلزمها فرض الظهر والعصر، أو قبل طلوع الفجر.. فيلزمها فرض صلاة العشاء والمغرب. فعلى هذا: يلزمها أن تعيد الظهر والعصر بعد غروب الشمس؛ لما ذكرناه. فإن أرادت قضاءهما قبل المغرب. اغتسلت للأولى منهما، وكفاها الوضوء للثانية؛ لأنه إن كان دمها قد انقطع قبل أن تصلي الظهر لم يلزمها إعادة واحدة منهما. وإن انقطع دمها قبل الغروب.. فقد اغتسلت بعده. ثم يلزمها أن تغتسل للمغرب؛ لجواز أن ينقطع دمها في حال قضائها لها بين الصلاتين. وإن أرادت أن تؤدي المغرب قبل قضاء الظهر والعصر.. كفاها غسل واحد لهذه الصلوات الثلاث؛ لما ذكرناه، ولكن يلزمها الوضوء لكل واحدة من الظهر والعصر. فإذا طلع الفجر.. لزمها أن تعيد المغرب والعشاء، والكلام في الغسل لهما مع الصبح على ما مضى في الظهر والعصر مع المغرب. فإذا طلعت الشمس.. لزمها أن تعيد الصبح، ويلزمها أن تغتسل له؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets the time of her menstruation but remembers its duration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=372)

[مسألة: الناسية لوقت حيضها الذاكرة لعدده]] : وإن كانت ناسية لوقت الحيض، ذاكرة لعدد أيامه.. نظرت . في الأيام المنسية .: فإن كانت مثل نصف الأيام المنسي منها، أو أقل.. فلا حيض لها بيقين. وإن كانت أزيد من نصفها بيوم.. فلها فيها يومان: حيض بيقين. وإن كانت أكثر من نصفها بيومين.. فلها فيها أربعة أيام حيض بيقين. وإن كانت أزيد من نصفها بثلاث.. فلها فيها ستة أيام حيض بيقين. وعلى هذا التنزيل. فكل زمان تيقنا فيه حيضها.. لزمها أحكام الحيض فيه. وكل زمان تيقنا فيه طهرها.. وجب عليها فيه ما يجب على الطاهر، وأبيح لها ما يباح للطاهر. وكل زمان شككنا في طهرها.. حرمنا عليها ما يحرم على الحائض، وأوجبنا عليها ما يجب على الطاهر احتياطا، وأوجبنا فيه الوضوء لكل صلاة. وكل زمان جوزنا انقطاع الدم فيه.. أوجبنا عليها فيه الغسل. فإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام من هذا الشهر، لا أعلم وقتها.. فهذه ليس لها في الشهر حيض ولا طهر بيقين؛ لأن عدد الأيام المنسية لا تزيد على نصف عدد الأيام المنسي فيها، فيجب عليها ما يجب على الطاهر، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض احتياطا، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة في العشر الأولى؛ لأنه لا يحتمل أن ينقطع فيها الدم، ثم تغتسل عقيبها؛ لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع حيضها. فإن علمت وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه.. اغتسلت فيه دون غيره، وإن لم تعلم ذلك.. لزمها أن

تغتسل لكل صلاة. ولا يلزمها أن تعيد الصلاة في العشر الأولى؛ لأنه يحتمل أن ينقطع فيها الدم. وأما فيما بعدها: فيأتي على قياس ما قاله الشيخ أبو زيد: أن تعيد كل صلاة . على ما مضى في المتحيرة . لأنه يجوز أن ينقطع دمها بعد الصلاة. وإذا صامت رمضان.. فسد عليها أحد عشر يوما، إذا لم تعلم متى كان ينقطع حيضها، أو علمت أنه كان ينقطع نهارا. وإن علمت أنه كان ينقطع ليلا.. لم يفسد عليها إلا صوم عشرة أيام،

كما ذكرنا في المتحيرة. وإن قالت: كان حيضي إحدى عشرات الشهر.. فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي جميع الشهر، وتتوضأ لكل صلاة، ولا يلزمها الاغتسال إلا في آخر كل عشر من عشرات الشهر؛ لأنه يحتمل أن ينقطع فيه الدم دون غيره. وإن قالت: كان حيضي ثلاثة أيام من العشر الأولى، أو أربعا، أو خمسا.. فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في العشر الأولى؛ لأن عدد الأيام المنسية لا تزيد على نصف المنسي منها. فتتوضأ لكل صلاة في الأيام المنسية من العشر؛ لأنه لا يحتمل أن ينقطع فيها الدم. وتغتسل بعدها لكل صلاة إلى آخر العشر؛ لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، إلا أن تعلم وقتا من اليوم كان ينقطع فيه الدم.. فتغتسل فيه دون غيره. فإذا مضت العشر الأولى.. دخلت في طهر بيقين، تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر. وإن قالت: كان حيضي ستة أيام من العشر الأولى.. فإنها في أربعة أيام من أول العشر الأولى في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل أن ينقطع فيها الدم، فتتوضأ لكل صلاة. وفي اليوم الخامس والسادس في حيض بيقين؛ لأنك على أي تنزيل نزلت.. لم يخرجا عن الحيض، فتترك فيهما ما تترك الحائض، ثم تغتسل في آخر السادس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر. وإن قالت: كان حيضي سبعة أيام من العشر الأولى.. فهي في ثلاثة أيام من أول العشر في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيها لكل صلاة. ومن الرابع إلى آخر السابع في

حيض بيقين، فتغتسل في آخر السابع إلى آخر العشر لكل صلاة؛ لجواز انقطاع الدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who says her menstruation was eight days in the first ten days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=374)

وإن قالت: كان حيضي ثمانية أيام من العشر الأولى.. فاليومان الأولان في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيهما لكل صلاة، وتدخل من أول الثالث إلى آخر الثامن في حيض بيقين، ومن آخر الثامن إلى آخر العاشر في طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيه، فتغتسل فيهما لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who says her menstruation was nine days in the first ten days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=374)

وإن قالت: كان حيضي تسعة أيام من العشر الأولى.. فاليوم الأول منها في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ومن آخر الأول إلى آخر التاسع، في حيض بيقين، فتغتسل في آخر التاسع، وفي العاشر لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain about the duration of her menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=374)

إذا ثبت هذا: فذكر في "المهذب" : إذا قالت: كان حيضي ثلاثة أيام، أو أربعة أيام من العشر الأولى.. فليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشر، ثم قال: وعلى هذا التنزيل في الخمس، والست، والسبع، والثمان، والتسع. فحمل بعض أصحابنا كلامه هذا على أنه أراد: إذا قالت: كان حيضي ستة أيام، أو سبعا أو ثمانيا، أو تسعا من العشر.. فإنه لا حيض لها بيقين. وأخطأ من حمل كلامه على هذا؛ لأنه أجل قدرا من أن يذهب عليه هذا . وأنها إذا قالت: كان حيضي تسعة أيام في العشر الأولى.. لا حيض لها

قبلها بيقين . بل يحمل كلامه على أنه أراد: إذا قالت: كان حيضي في الخمس، أو الست، أو السبع، أو الثمان، أو التسع أياما، لا تزيد على نصفها.. فإنه لا حيض لها فيها بيقين؛ لأنه عطف ذلك على من قالت: كان حيضي ثلاثا، أو أربعا في العشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman certain of purity during the month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=375)

[فرع: تيقن الطهر أثناء الشهر] :

Mas'alah: What is the ruling on a woman certain of purity during the month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=375)

وإن علمت بيقين الطهر في بعض الشهر، بأن قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر، لا أعلم موضعها، إلا أني أعلم أني كنت طاهرا في العشر الأولى.. فإنها في العشر الأولى في طهر بيقين. وفي العشر الثانية في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل أن ينقطع فيها الدم، فتتوضأ فيها لكل صلاة. وفي العشر الثالثة في طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيها، فتغتسل فيها لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman certain of purity during the month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=375)

وهكذا إن قالت: كنت أحيض عشرا من الشهر، لا أعلم وقتها، إلا أني كنت طاهرا في العشر الأخيرة.. فهي في العشر الأولى في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيها لكل صلاة. وفي العشر الثانية في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الدم فيها، فتغتسل فيها لكل صلاة. وفي العشر الأخيرة في طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman certain of purity during the month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=375)

وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأولى، وكنت في اليوم الأول من الشهر طاهرا.. فهي في اليوم الأول في طهر بيقين. وقد زاد عدد الأيام المنسية هاهنا على نصف الأيام المنسي فيها بنصف يوم، فيكون لها فيها حيض بيقين يوما. فعلى هذا: هي في اليوم الأول في طهر بيقين. ومن الثاني من الشهر إلى آخر الخامس في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. وفي السادس في حيض بيقين. وتغتسل من آخر السادس إلى آخر العشر لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being pure on a specific day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=375)

وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأولى، وكنت طاهرا في اليوم الثاني من الشهر.. فلا يجوز لها أن تكون حائضا في اليوم الأول أيضا، فتكون طاهرا في اليومين

الأولين، وتصير كما لو قالت: كان حيضي خمسة أيام من ثمانية أيام، فيكون لها يومان حيضا بيقين؛ لأن عدد الأيام المنسية زاد على نصف المنسي منها بيوم،

فتكون في الثالث، والرابع، والخامس، في طهر مشكوك فيه لا يحتمل أن ينقطع فيها الدم، فتتوضأ فيها لكل صلاة. وفي السادس والسابع في حيض بيقين. وتغتسل في آخر السابع، وفيما بقي من العشر لكل صلاة؛ لجواز انقطاع الدم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being pure on the fourth day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=376)

وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأولى، وكنت طاهرا في اليوم الرابع منها.. فإنها في طهر بيقين من أول الشهر إلى آخر الرابع. وفي اليوم الخامس في طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ومن السادس إلى آخر التاسع في حيض بيقين، فتغتسل في آخره إلى آخر العاشر لكل صلاة؛ لأنه طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she was pure on the sixth day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=376)

وإن قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر، لا أعلم وقتها، إلا أني كنت أعلم أني كنت طاهرا في السادس من الشهر. أو تيقنت طهرها في اليوم العاشر، أو فيما بينهما..

فإنها تكون في طهر بيقين من أول الشهر إلى آخر اليوم الذي تيقنت طهرها فيه من العشر؛ لأنه لا يجوز أن تكون حائضا في ذلك. وتصير كما لو قالت: كان حيضي عشرة أيام مما بقي من الشهر.. فلا حيض لها فيها ولا طهر بيقين؛ لأنه لا يزيد عدد الأيام المنسية على نصف المنسي منها، فتصلي عشرة أيام من أول ما بقي من الشهر بالوضوء، وتغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she was pure on the eleventh day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=376)

وإن قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر، وأعلم أني كنت طاهرا يوم الحادي عشر.. فليس لها حيض ولا طهر بيقين في العشر الأولى، بل يحتمل أن تكون حائضا فيها، ويحتمل أن تكون فيها طاهرا، فتتوضأ فيها لكل صلاة، وتغتسل في آخرها، لجواز انقطاع الدم فيها. وفي اليوم الحادي عشر في طهر بيقين. ومن أول الثاني عشر إلى آخر الحادي والعشرين في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيها لكل صلاة. وتغتسل من آخر الحادي والعشرين إلى آخر الشهر لكل صلاة، لأنه طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she was pure in the last five days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=376)

وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من الشهر، لا أعلم موضعها، إلا أني أعلم أني كنت

طاهرا في الخمس الأخيرة من الشهر، وأعلم أن لي طهرا صحيحا غيرها.. فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى، والباقي من الشهر طهرا. ويحتمل

أن يكون حيضها في الخمس الثانيه، والباقي طهرا، ولا يحتمل أن يكون حيضها في الخمس الثالثه؛ لأن قبلها أقل من الطهر، وبعدها أقل من الطهر غير الخمس الأخيرة. ويحتمل أيضا أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة. ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة. فتكون في الخمس الأولى في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل أن ينقطع فيه الدم، فتتوضأ فيها لكل صلاة، وتغتسل في آخرها. وفي الخمس الثانية تغتسل لكل صلاة؛ لأنها في طهر مشكوك فيه، يحتمل أن ينقطع فيها الدم. وفي الخمس الثالثة في طهر بيقين. وفي الخمس الرابعة في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيها لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيها. وفي الخمس الخامسة في طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيها فتغتسل فيها لكل صلاة. وفي الخمس الأخيرة في طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain about her menstrual days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=377)

وإن قالت: كان حيضي خمسة عشر يوما من الشهر، وكنت في الثاني عشر طاهرا.. فهي من أول الشهر إلى آخر الثاني عشر في طهر بيقين، فتتوضأ فيه لكل صلاة. وفي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ومن السادس عشر إلى آخر السابع والعشرين في حيض بيقين. وفي الثلاث الأخر من الشهر في طهر مشكوك فيه، يحتمل أن ينقطع فيها

الدم، فيها لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman certain of the number and a specific day of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=377)

[فرع: تيقنت العدد وعينت يوما من الحيض]

Mas'alah: What is the ruling on a woman certain of the number and a specific day of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=377)

وإن علمت يقين الحيض في وقت من الشهر، بأن قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر، لا أعلم موضعها، غير أني أعلم أني كنت حائضا في اليوم السادس من الشهر.. فيحتمل أن يكون ابتداء حيضها من أول يوم من الشهر، وآخره العاشر. ويحتمل بأن يكون ابتداؤه من السادس، وآخره يوم الخامس عشر. ويحتمل بأن يكون ابتداؤه ما بين اليوم من الشهر والسادس. ولا يحتمل ابتداؤه في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman certain of the number and a specific day of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=378)

فتكون من أول يوم من الشهر إلى آخر الخامس في طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ لكل صلاة. ومن أول السادس إلى آخر العاشر في حيض

بيقين، ثم تغتسل في آخره، وفيما بعده إلى آخر الخامس عشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه يحتمل انقطاع الدم فيه. ومن السادس عشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman certain of the number and a specific day of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=378)

وإن قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر، وكنت حائضا في اليوم العاشر.. فإنها من أول الشهر إلى آخر التاسع في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل أن ينقطع فيه الدم، فتتوضأ فيه لكل صلاة. وفي اليوم العاشر في حيض بيقين. ومن الحادي عشر إلى آخر التاسع عشر في طهر مشكوك فيه، يحتمل أن ينقطع فيه الدم، فتغتسل فيه لكل صلاة. ومن أوائل العشرين إلى آخر الشهر في طهر بيقين.

Mas'alah: What are the categories of women with irregular bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=390)

إذا ثبت هذا: فلا يخلو إما أن تكون مميزة، أو معتادة، أو مبتدأة.

Mas'alah: What must a woman with istihadah do to purify herself for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=403)

[مسألة: فيما يجب على المستحاضة]] : يجب على المستحاضة . إذا أرادت أن تصلي

.: أن تغسل فرجها، وتحتشي؛ لترد الدم.

فإن كان الدم يسيرا، وإذا أدخلت قطنة أو خرقة حبسته.. فعلت ذلك. وإن لم ينقطع بذلك.. (تلجمت) : وهو أن تأخذ قطنة أو خرقة وتسد بها فرجها، وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها، وتشدها على تلك القطنة، وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها، والآخر إلى صلبها، ثم تشد أحد الطرفين بالآخر إلى خاصرتها اليمنى، وأحد الطرفين المشقوقين بالآخر إلى خاصرتها اليسرى. وهذا هو الاستثفار المذكور في الخبر، مأخوذ من: ثفر الدابة تحت ذنبها. وهكذا يفعل بالميت إذا غسل. والدليل على هذا: ما روي في «حديث حمنة بنت جحش: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب بالدم" ، فقالت: هو أشد من ذلك، فقال: "اتخذي ثوبا" ، فقالت: هو أشد من ذلك، إنما أثج ثجا، فقال: تلجمي» ولا يجب على المستحاضة غير المتحيرة إلا غسل واحد، عندما يحكم لها بانقطاع دم الحيض، وإنما يجب عليها الوضوء. وروي ذلك عن علي، وعائشة وابن مسعود، وابن عباس. وروي عن ابن عمر، وابن الزبير: أنهما قالا: (يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة) . وقد روي ذلك أيضا عن علي، وابن عباس. وروي . أيضا . عن عائشة: أنها قالت: (تغتسل لكل يوم غسلا واحدا) . وقال ابن المسيب، والحسن: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة.

دليلنا: ما روت عائشة – رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيس استحيضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قطر الدم على الحصير» . وإذا استوثقت بالشد على ما ذكرناه وتوضأت، فخرج منها الدم قبل الدخول في الصلاة، أو في حال

الصلاة، فإن كان لرخاوة في الشد.. وجب إعادة الشد والطهارة. وإن كان ذلك لغلبة الدم وقوته.. لم يجب عليها إعادة الشد والطهارة، ولا تبطل الصلاة؛ لما ذكرناه في حديث فاطمة ابنة أبي حبيش، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه. وإن توضأت المستحاضة.. ارتفع حدثها السابق. وأما حدثها الموجود حال الطهارة والطارئ.. فلا يرتفع ذلك، ولكن يعفى عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 15] : هل يرتفع حدثها؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا يرتفع حدثها.. فكيف تنوي بطهارتها؟ فيه وجهان: أحدهما ـ وهو الأصح ـ: أنها تنوي استباحة الصلاة، ولا تنوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for removing impurity and permitting prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=406)

و [الثاني] : قال الخضري: تجمع في نيتها بين رفع الحدث، واستباحة الصلاة.

Mas'alah: How many obligatory prayers can a mustahadah pray with one wudu?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=406)

[فرع: لا تجمع المستحاضة بالوضوء أكثر من فرض]] : ولا يجوز للمستحاضة أن تصلي بالوضوء أكثر من فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل، سواء كان ذلك في وقت، أو في وقتين. وقال أبو حنيفة، وأحمد: (يجوز لها أن تجمع بين فريضتين في وقت واحد، وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلاة) . وقال ربيعة، ومالك: (لا وضوء

على المستحاضة) . وقال الأوزاعي، والليث: (تجمع في طهاراتها بين الظهر والعصر) . دليلنا: ما ذكرناه من حديث فاطمة ابنة أبي حبيش. ولا تصح طهارتها إلا بعد دخول الوقت. وقال أبو حنيفة: (تصح) . دليلنا: أنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة بها إلى الطهارة قبل دخول الوقت. وهل يجب عليها حل العصابة، وغسل الفرج عند الصلاة الثانية؟ قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 44] : ينظر فيها: فإن كانت العصابة قد تحركت من موضعها.. وجب غسلها، وإن لم تتحرك من موضعها.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو الأصح .: أنه يجب عليها ذلك، كما يجب عليها الوضوء. والثاني: لا يجب. والفرق بينهما: أنه قد تؤمر بالطهارة عن الحدث وإن لم يرتفع، ولا تؤمر بإزالة النجاسة إذا لم تزل بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity between wudu and prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=407)

[فرع: حكم الولاء بين الطهارة والصلاة]] : إذا توضأت المستحاضة بعد دخول الوقت.. فالأولى: أن تصلي عقيب الطهارة. فإن أخرت الصلاة إلى آخر الوقت أو وسطه، فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة، كانتظار الجماعة، وستر العورة، وما أشبهه.. جاز ذلك. وإن أخرتها لغير ذلك.. فهل تصح صلاتها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وعليها أن تستأنف الطهارة؛ لأنه لا حاجة بها إلى ذلك. والثاني: يجوز؛ لأنه قد جوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، فلا يضيق عليها. وإن خرج الوقت قبل أن تصلي به الفرض.. فهل لها أن تصلي الفرض بتلك الطهارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها غير معذورة في ذلك. والثاني: يجوز، لأن طهارتها لا تبطل . عندنا . بخروج الوقت.

فإذا صلت الفريضة بوقتها.. فلها أن تتنفل بها ما شاءت؛ لأن النوافل تكثر، فلو ألزمناها: أن تتوضأ لكل صلاة نافلة.. شق وأدى إلى قطعها. فإذا خرج وقت الفريضة.. فهل لها أن تتنفل بتلك الطهارة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the mustahadah's bleeding stops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=407)

[فرع: انقطاع دم المستحاضة] : إذا انقطع دم المستحاضة.. نظرت: فإن كان قبل الدخول في الصلاة: فإن كان انقطاعا غير معتاد، بأن كان أول ما استحيضت، فتوضأت ودمها سائل، ثم انقطع.. قال الشيخ أبو حامد: فلا خلاف على المذهب: أنه يجب عليها إعادة الوضوء إذا أرادت أن تصلي؛ لأن هذا الانقطاع يجوز أن يكون لزوال الاستحاضة، فتبطل لذلك طهارتها. ويجوز أن يكون ليعود، فلا تبطل، إلا أن الظاهر أنه لا يعود. فإن خالفت ودخلت في الصلاة من غير تجديد طهارة، فإن اتصل الطهر.. لم تصح صلاتها.

وإن عاودها الدم، فإن كان بين معاودة الدم وانقطاعه مدة يمكن فيها فعل الصلاة.. لم تصح صلاتها؛ لأنه قد أمكنها فعل الصلاة من غير نجاسة. وإن كان بينهما مدة لا يمكن فيها فعل الصلاة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليها إعادة الصلاة؛ لأنا تيقنا بعود الدم أن الانقطاع لا حكم له. والثاني: يجب عليها الإعادة، وهو الأصح؛ لأنها حال ما دخلت في الصلاة، دخلت بطهارة مشكوك فيها، فيلزمها إعادتها، وإن تيقنت أن طهارتها كانت صحيحة، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة بعد أن مسح يوما وليلة،

وهو يشك: هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر، ثم بان له أنه ابتدأ المسح في السفر. وإن كان انقطاع دمها معتادا، مثل: أن تستمر عادتها بأن ينقطع دمها ساعة، ثم يعود، ثم ينقطع، فإن كانت مدة الانقطاع في عادتها مما يمكن فيها فعل الطهارة والصلاة.. فعليها: أن تعيد الطهارة والصلاة. قال ابن الصباغ: وليس لها أن تتوضأ في حال جريان الدم، بل عليها أن تنتظر حال انقطاعه، ما لم يخرج الوقت. فإن توضأت في المدة التي جرت عادتها أن الانقطاع يتسع لفعل الطهارة والصلاة، ثم دخلت في الصلاة، ثم عاد الدم في حال الصلاة.. قال أبو العباس: فهذا حدث ثان، فتبطل طهارتها بوجوده، ويلزمها الخروج من الصلاة، واستئناف الطهارة. وهل يلزمها استئناف الصلاة؟ فيه قولان كالقولين فيمن يسبقه الحدث في الصلاة؛ لأن خروج الدم عنها بغير اختيارها، كالصحيح إذا سبقه الحدث في الصلاة. وإن كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تتمكن فيها من فعل الصلاة والطهارة.. فهو كما لو كان الدم متصلا. قال أبو العباس: وهكذا إذا كانت مبتدأة وانقطع دمها، وعلمت أن هذا الانقطاع لا يتصل، لكنه يعود الدم. أو كان به جرح يسيل منه الدم فانقطع، فأخبره أهل البصر

بالطب: بأن هذا الانقطاع لا يتصل، بل يعود.. فهو كما لو لم ينقطع. ولها أن تصلي مع هذا الانقطاع. فإن اتصل بها الطهر.. فإنه يجب عليها إعادة الصلاة وجها واحدا؛ لأنا إنما أجزنا الصلاة بالطهر الأول ظنا أن الدم يعود، فإذا لم يعد.. تيقنا الخطأ فيما ظنناه. وإن توضأت المستحاضة، ودخلت في الصلاة، فانقطع دمها في حال الصلاة، فإن كانت قد جرت عادتها بأن دمها ينقطع ويعود، وبين وقت انقطاعه وعوده مدة لا تتمكن فيها من الطهارة والصلاة.. لم تبطل صلاتها بهذا الانقطاع؛ لأن وجوده كعدمه. وإن كانت قد جرت عادتها بأن دمها ينقطع، ويعود بعد مضي مدة تتمكن فيها من فعل الطهارة والصلاة. أو كان هذا الانقطاع لم تجر لها به عادة، والظاهر أنه لا يعود الدم..

فهل تبطل صلاتها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل صلاتها، كالمسافر إذا عدم الماء فتيمم، ثم وجد الماء بعد الدخول في الصلاة. والثاني: تبطل صلاتها، وهو الصحيح؛ لأن عليها طهارة حدث، وطهارة نجس، ولم تأت عن طهارة النجس بشيء، وقد قدرت عليها، فلزمها الإتيان بها. وتفارق المتيمم؛ لأنه قد أتى عن الطهارة بالماء بما هو بدل عنها، فجاز له استدامة التيمم مع وجود الماء. وطهارة المستحاضة قد بطلت بانقطاع الدم، وإذا بطلت الطهارة.. بطلت الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his mustahadah wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=409)

[فرع: وطء المستحاضة] : يجوز للزوج وطء زوجته المستحاضة وإن كان الدم جاريا. وقال الحكم، وابن سيرين، والنخعي: لا يجوز له وطؤها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intercourse with a mustahadah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=410)

وبه قال أحمد، إلا أن يخاف على نفسه العنت. دليلنا: ما روي: (أن حمنة بنت جحش كانت تحت طلحة بن عبيد الله، وأم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن، وكانتا مستحاضتين، وكانا يجامعان) . والظاهر أنه لا يخفى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه قد بين سائر أحكامها ولم يذكر الوطء، فدل على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling for a person with urinary incontinence (sals) compared to the mustahadah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=410)

[فرع: صاحب السلس]] : ومن به سلس البول والمذي.. حكمه حكم المستحاضة في الشد، والوضوء لكل صلاة؛ لأن ذلك من نواقض الوضوء، فهو كالاستحاضة. وأما من به جرح لا ينقطع منه الدم أو القيح.. فإنه بمنزلة المستحاضة في وجوب غسله، وشده عند كل صلاة؛ لأنها نجاسة متصلة لعلة، فهو كالمستحاضة. وأما الوضوء لكل صلاة: فلا يجب عليه. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on intention for purification of necessity for a mustahadah or one with chronic incontinence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=281)

الضرب الثاني: طهارة الضرورة: وهي طهارة المستحاضة، ومن به سلس البول، والحدث الدائم، فلا تجزئ فيها نية رفع الحدث، وتكفي نية الاستباحة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and the wudu of a woman with chronic bleeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=376)

190 - فصل في حكم دم المستحاضة ووضوئها دم الاستحاضة حدث ناقض للوضوء، ويلزم كل من به حدث دائم؛ كالاستحاضة، وسلس البول، واسترخاء الأسفل أن يتوضأ

لكل فريضة، ولا يجمع بوضوئه بين مكتوبتين كما في المتيمم [1]، بل أولى منه؛ لتجدد إحداثه، وتجمع بين مكتوبة وما شاءت من النوافل، والأصح أنه لا يجوز تقديم الوضوء على الوقت؛ كالتيمم، وقيل: لو توضأت آخر الوقت، وعقبته بالصلاة في الوقت، جاز على قولنا بوجوب المبادرة. * * * (1) في "ح" : "التيمم" .

Mas'alah: How must the mustahadah purify her private parts from blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=377)

191 - فصل في تطهيرها فرجها من الدم يلزمها أن تغسل ما بها من نجاسة، وتتلجم وتستثفر [1]، وتحكم الشداد جهدها، وإن علمت خروج النجاسة مع ذلك؛ لما فيه من تقليلها، والأظهر أنه يلزمها غسل ما بها، وتجديد العصابة لكل فريضة؛ اعتبارا لطهارة الخبث بطهارة الحدث، ولا خلاف في وجوب ذلك إذا تحركت العصابة وزايلت محلها، وألحق الإمام بذلك ما لو ظهر الدم عليها أو من جوانبها مع استقرارها، ولا تمنع من النوافل بظهور النجاسة ما لم ينسب ذلك إلى تقصيرها، فإن زالت العصابة لزيادة النجاسة، فالوجه منع النوافل؛ لانتساب ذلك إلى تقصيرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the mustahadah when she is cured?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=377)

192 - فصل في شفاء المستحاضة طهارة المستحاضة لا ترفع ما يلحقها من الحدث، وفيما تقدمها أو اقترن بها وجهان، فإذا قارن الحدث وضوءها وما بعده ثم شفيت،

لزمها إعادة الوضوء، وكذلك لو شفيت عقيب الوضوء على المذهب؛ لأن الوضوء إنما يرفع حدثا متقدما على أوله، وبهذا يضعف قول من زعم أن وضوءها (1) في "م" : "تلتجم" بدل "تتلجم" ؛ و "اللجام" : الخرقة تشدها الحائض في وسطها، وتلجمت المرأة شدت اللجام في وسطها. "المصباح المنير" (مادة: لجم) . و "استثفرت الحائض وتلجمت اتزرت بثوبها، ثم ردت إزارها من بين رجليها فغزرته في حجرتها من ورائها." المصباح المنبر "(مادة: ثفر)."

يرفع الحدث، وقيل: لا يلزمها إعادة الوضوء؛ لعدم اللاحق، وارتفاع المقارن والسابق، ولا يعد هذا من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation and return of the mustahadah's blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=378)

194 – فصل في انقطاع دم المستحاضة وعوده إذا توضأت في الوقت ثم انقطع دمها، فلتبادر الوضوء والصلاة، فإن لم تفعل فعاد الدم بعد زمان يسع الوضوء والصلاة، لزمها إعادة الوضوء؛ لوجوبه عليها بالانقطاع، وإن عاد قبل اتساع الزمان لذلك، لم يلزمها إعادة الوضوء، وإن صلت كما انقطع من غير إعادة للوضوء، بطلت صلاتها إن اتسع الزمان، وكذلك إن لم يتسع على الأصح. (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: What are the categories of mustahadah women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=379)

195 - باب المستحاضات والمستحاضة: هي التي جاوز دمها أكثر الحيض، وهي: مبتدأة ومعتادة، والمبتدأة: مميزة وغير مميزة، والمعتادة: ذاكرة لعادتها وغير ذاكرة، والذاكرة: مميزة وغير مميزة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mustahadah women in the first and subsequent cycles?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=379)

196 - فصل في حكم المستحاضات في الدور الأول والأخير يجري حكم الحيض على كل مستحاضة في النصف الأول من شهر الاستحاضة، فإذا جاوز دمها، تداركت ما فات من الصلوات وراء مردها، وإذا خلفت مردها في الدور الثاني، ثبت لها حكم الطاهرات، فاغتسلت وصلت، فإن شفيت في دور على خمسة عشر، فالجميع حيض؛ لأنه لم يجاوز مدة الإمكان. المبتدأة المميزة: إذا انقسم دم [1] المبتدأة إلى قوي وضعيف، فحيضها أيام القوي بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره، وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، ومهما استمر دمها، فهي مردودة إلى (1) هنا علامة بلاغ في "م" .

التمييز في أدوارها، وقد تثبت لها عادة بالتمييز؛ بأن ترى في الدور الأول خمسة سوادا، ثم يطبق الدم على لون واحد، فترد إلى الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her habit but can distinguish blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=387)

208 – فرع إذا نسيت عادتها، وتمكنت من التمييز، ردت إلهيه اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is confused about her menstrual habit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=387)

210 – فصل في المتحيرة إذا نسيت عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا [1]، ولم تذكر من أمرها (1) هذا هو تعريف (المتحيرة) ، ويقال لها أيضا (المحيرة) بكسر الياء، وقالوا: ويتصور نسيانها بغفلة وإهمال أو علة متطاولة كمرض ونحوه أو الجنون أو غير ذلك. انظر: "الوسيط" للغزالي وشروحه (1/ 440) .

شيئا، ففيها قولان: أحدهما أنها ترد إلى مرد المبتدأة في أوائل الأهلة، والأصح الذي به الفتوى: أنه يلزمها الاحتياط، فلا يطأها زوجها؛ لاحتمال حيضها، ويلزمها الصلاة؛ لاحتمال طهرها، وتغتسل لكل فريضة؛ لاحتمال انقطاع الدم قبلها، وفي قضائها بعض الصلوات خلاف يأتي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a confused woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=388)

211 – فصل في طهارة المتحيرة وعليها الغسل لكل فريضة بعد دخول وقتها، وقيل: لو اغتسلت آخر الوقت، وعقبته بالصلاة في أول الوقت، أجزأها، وهو غلط. ولا يلزمها المبادرة بعد الغسل؛ إذ لا يتكرر انقطاعه، وغلط من ألحق الغسل بالوضوء في

إيجاب المبادرة. فإن أخرت الصلاة عن الغسل، لزمها تجديد الوضوء إن أوجبنا المبادرة. * * *

Mas'alah: How does a confused woman make up prayers when her bleeding stops?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=389)

وقتيهما، وتدرك من وقت العصر والعشاء ما يوجب عليها الظهر والمغرب، فإن أرادت أن تقضي الظهر والعصر على البدار [1]، فقضتهما بعد المغرب بغسل المغرب، جاز إذا توضأت لكل واحدة منهما؛ لأن حيضها إن كان انقطع قبل الغروب [2]، فقد اغتسلت للمغرب، وإن لم يكن انقطع، فلا قضاء عليها ولا أداء، وإن قدمتهما على المغرب، لزمها إعادة الغسل للمغرب.

Mas'alah: Is a woman with confused menstruation required to make up prayers performed at the beginning of their times?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=389)

وإن أرادت أن تقتصر على الأداء، فهل لها ذلك، أم يلزمها أن تقضي من ذلك ما يبرئها؟ فيه خلاف من جهة أنها لو صلت في وسط الوقت أو في أحد طرفيه، فمن الجائز أن تقع الصلاة في الحيض، ويخلو منه الطرف الآخر؛ بحيث يلزمها الصلاه فيه، فلا تبرأ بذلك ذمتها، والاحتمال في حقها كاليقين، فإن أوجبنا القضاء، فأخرته حتى مضت خمسة عشر يوما، لزمها قضاء صلوات يوم وليلة؛ لأن طرو الحيض وانقطاعه لا يتصور في أقل من هذا، وهذا إذا أدت الصلوات في أوائل أوقاتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=389)

فإن أدتهن في الأوساط، لزمها قضاء صلوات يومين وليلتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=389)

قال الإمام: يحتمل أن يجعل دورها في القضاء كدور المبتدأة؛ إذ لا فرق بينهما، وإنما لم نردها في الاحتياط إلى دور المبتدأة؛ لجهلنا بأوله، بخلاف أمر القضاء، فعلى هذا إن صلت في أوائل الأوقات لزمها في كل دور من أدوار المبتدأة قضاء يوم وليلة، وإن صلت في أوساطهن أو أواخرهن، (1) البدار: على السرعة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: بدر) . (2) في "ح" : "قبل المغرب" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=390)

لزمها في كل دور من أدوار المبتدأة قضاء يومين وليلتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for tawaf and its prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=392)

مرات كما ذكرت، وتغتسل لكل طواف منهن، ولا تغتسل لركعتيه، وكذلك لا تتوضأ لهما إن جعلناهما سنة، أو فرضناهما وجعلناهما كجزء من الطواف، وإن أوجبناهما ولم نجعلهما كجزء، توضأت لهما. * * *

Mas'alah: What is the section on the waiting period and recitation of a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=392)

216 - فصل في اعتداد المتحيرة وقراءتها

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=392)

وعلى الجملة فلا تحمل في الاحتياط على احتمال لا انقطاع له، كما في الغسل؛ إذ ما من غسل إلا ويجوز انقطاع الدم عقيبه أو في أثنائه، وكذلك لا تحمل على أنها ذات تلفيق إذا قلنا باللفظ؛ لأن الجهل بأوائل الأدوار لا يتصور معه تدارك شيء لأجل الاحتياط، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual pattern and then remembers something?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=393)

217 – فصل في الناسية التي تذكر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers her menses was at the beginning of each month?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=393)

إذا ذكرت أن حيضها أول كل شهر، ولم تزد على هذا، فالنصف الأخير طهر، ويوم وليلة من أول الشهر حيض، وعليها الاحتياط إلى تمام خمسة عشر، والمراد بالشهر في هذه الصور ثلاثون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers her menses ended at the end of each month?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=393)

وإن قالت: كان حيضي ينقطع آخر الشهر، فنصفه الأول طهر، ويوم وليلة من آخره حيض، وتحتاط فيما عداهما، ولا تغتسل إلا مرة على آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who alternated menses between months?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=393)

وإن قالت: كنت أخلط شهرا بشهر، فلحظة من آخر الخامس عشر، ولحظة من أول السادس عشر طهر، ولحظة من أول الشهر وأخرى من آخره حيض، وتحتاط فيما وراء

ذلك، ولا تغتسل إلا في احتياط النصف الأول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who loses track of her menstrual period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=393)

إذا قالت: أضللت حيضي في دوري، ولم تزد، لزمها الاحتياط في جميع دورها، فتتوضأ لكل فريضة يوما وليلة من أوله، ثم تغتسل إلى آخر الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who loses track of five days in her cycle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=393)

وإن أضلت خمسة في الدور، توضأت في الخمسة، واغتسلت فيما بقي، وإن عينت للضلال أياما من دورها؛ فإن كان حيضها مثل نصف محل الضلال أو أقل، كإضلال خمسة أو أربعة في العشر الأول فلا حيض لها بيقين، ولا تغتسل إلا في الخمسة الثانية، وإن زاد حيضها على نصف محل الضلال، فلها حيض مستيقن.

Mas'alah: What is the method for determining menstruation when a woman loses track of her cycle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=394)

وطريق معرفته: أن تقدم الحيض إلى أول محل الضلال، وتؤخره إلى آخره، فما دخل في الحسابين فحيض، فتتوضأ فيما تقدم على الحيض، وتغتسل فيما تأخر عنه إلى آخر

محل الضلال، فإذا أردت معرفة قدر الحيض، فضعف الزائد من الحيض على نصف محل الضلال، واجعله حيضا من وسط المحل، ولك أن تضعف الحيض، وتقابل به محل الضلال، فما زاد على المحل فهو حيض من وسطه، فإذا أضلت ستة في عشرة، فضعف الستة زادت يومين، وكذلك لو ضعفت ما زاد منها على محل الضلال.

Mas'alah: What does the author say about the many scenarios of mixing and losing track of menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=394)

والصور في الخلط والضلال وكيفية قضاء الصلوات فيها كثيرة لا يحتملها هذا المختصر، فمن أراد ذلك فعليه بـ "النهاية" [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an irregular menstrual habit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=394)

219 – فصل في العادة المختلفة

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (stitching together) of menstrual blood and purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=396)

220 – باب التلفيق إذا رأت يوما دما ويوما نقاء، ولم تجاوز الخمسة عشر، فهل يحسب حكم حيضها على نقائها؟ فيه قولان؛ فإن قلنا: يسحب، فشرطه وقوع الدمين

في الخمسة عشر، فإن رأت يوما وليلة في أولها، وكذلك في آخرها فالخمسة عشر حيض، وإن نقص عن ذلك فثلاثة أوجه: أحدها: لا يسحب إلا أن يبلغ كل واحد من الأول والآخر أقل الحيض، فإن نقصا أو أحدهما فلا يسحب. والثاني: لو رأت لحظة في أول الخمسة عشر، ولحظة في آخرها، فالجميع حيض. والثالث – وهو الأعدل: إن بلغ الأول والآخر أقل الحيض مفرقا في الخمسة عشر، أو مقتصرا على أولها وآخرها، سحب حكمه، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on women with irregular bleeding (mustahadat) in the context of talfiq?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=400)

223 – باب المستحاضات في التلفيق المستحاضات في التلفيق يتربصن بأنفسهن في الدور الأول، فإذا تجاوز الدم، تداركن ما يتدارك فيما وراء مردهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit in talfiq?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=400)

224 – المعتادة في التلفيق إذا كانت عادتها خمسا من كل شهر، فتقطع دمها في جميع شهرها، فهي مستحاضة وفاقا، ولم يصر أحد من العلماء إلى التقاط حيضها من جميع دورها، بل لها خمسة متوالية من أول الدور على قول السحب، وعلى التلفيق وجهان: أصحهما: أنا نلتقط أيام عادتها من الخمسة عشر، فيكون آخر حيضها التاسع. والثاني: أنا نلتقط حيضها من أيام عادتها، فيكون ثلاثا آخرهن الخامس، وهذا يضاهي

مذهب أبي إسحاق [1] في ملازمة أوائل الأدوار. (1) هو أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، تفقه بابن سريج، توفي بمصر سنة (340 هـ) ، ودفن عند الإمام الشافعي، قال النووي: "وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المروزي، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين" . انظر: مقدمة "الوسيط" للغزالي (1/ 63) .

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding make up prayers and fasts performed during periods of purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=403)

226 - فرع إذا رأت المبتدأة في الدور الأول يوما وليلة دما، ومثلها نقاء، فكانت تصلي وتصوم في أيام النقاء، فإذا جاوز دمها الخمسة عشر، فقلنا بالسحب، فلا يلزمها قضاء الصلوات الواقعة في الطهر فيما وراء مردها، وفي قضاء ما صامته في تلك الأيام قولان بناهما أبو زيد على القولين في وجوب الإعادة على من اقتدى بخنثى، ثم بان أنه رجل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of precaution (ihtiyat) for the beginner (mubtadi'ah) in menstrual rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=403)

وقال القفال: لا يستقيم ذلك إلا في الدور الأول، والشافعي قد طرد القولين في جميع الأدوار، وإنما القولان في وجوب الاحتياط على المبتدأة فيما وراء مردها، فإن أوجبنا

ذلك فلتصم ولتقض؛ أخذا بالأحوط في الأداء والقضاء، وكأن الشيخ أبا زيد [1] يطرد القولين في الدور الأول، وإن لم نوجب الاحتياط؛ اعتبارا بما ذكره في الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers and fasts for the beginner (mubtadi'ah) whose blood does not stop?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=403)

ولو لم ينقطع دم المبتدأة، فكانت تصلي وتصوم فيما وراء مردها، فلا تقضي الصلاة، وفي قضاء الصوم القولان. = المبتدأة التي لا تمييز لها) (رقم الفصل: 201) . (1) هو أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد، المتوفى سنة (371 هـ) . انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (3/ 71) .

Mas'alah: What is the ruling on the woman with distinguishing (mumayyizah) in the case of tatbiq (synthetic calculation)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=404)

227 - المميزة في التلفيق هي التي ترى يوما دما قويا، ويوما دما ضعيفا، ولا يجاوز القوي الخمسة عشر، ثم ترى الضعيف إلى آخر الشهر، فعلى السحب حيضها خمسة عشر، وعلى التلفيق حيضها ثمانية، وما يتخللها من الضعيف مع باقي الدور طهر، وإن اجتمعت العادة والتمييز، فإلى أيهما ردت، فقد تقدم تفصيله، فإن جاوز القوي الخمسة عشر، فقد فقدت التمييز، فترد إلى العادة، ولا يلتقط لها خمسة عشر حيضا من جميع الدور؛ لأن من شأن الحيض أن تتحيض في الخمسة عشر، ولا يجوز بالاتفاق تقطع

الحيض على الطهر فيما جاوز الخمسة عشر، وإن جاز أن يتقطع الطهر على الحيض على قول التلفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the confused woman (mutahayyirah) in the case of tatbiq (synthetic calculation)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=404)

228 - المتحيرة في التلفيق إذا انقطع دمها يوما يوما: فإن قلنا بالسحب لزمها الاحتياط في أيام الدم والنقاء، إلا أنه لا يلزمها تجديد الوضوء والغسل في أيام النقاء، ويلزمها الغسل في أيام الدماء، وعلى انقضاء كل يومه، وإن قلنا بالتلفيق فعليها الاحتياط في أيام الدماء، كما على قول السحب، وتغتسل على كل تقطع، وحكمها في النقاء حكم الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her habit (dallah) regarding talfiq?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=405)

229 - الضالة في التلفيق إذا انقطع دمها على يوم وليلة، وأضلت خمسا في العشر الأول، فعلى السحب لا غسل عليها في الخمسة الأولى، وتغتسل على الخامس والسابع والتاسع، وغلط من أوجب الغسل في السابع والتاسع؛ إذ يلزم من تقدير انقطاعه [1] فيهما أن يكون طارئا في وقت النقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her habit and exceeds her usual cycle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=405)

وقال القفال: يلزمها الغسل على آخر الحادي عشر؛ إذ يجوز أن تكون الخمسة الثانية هي عادتها القديمة، فإذا لم تر في الخامس دما فقد استأخرت حيضها بيوم، فيكون السابع أول الخمسة، وكذلك لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر، فتقطع دمها بحيث يخلو عنه أول يوم من الدور، فيجعل خمستها من أول اليوم الثاني؛ قضاء منه بتأخير حيضها، وعند غيره قد نقص حيضها، ولا سبيل إلى مجاوزة الخمسة الأولى، وإن قلنا بالتلفيق، ولم نجاوز العادة، فلا نجاوز العشرة، وليس لها حيض متيقن، وتفريعها كتفريع قول السحب، إلا أنها تغتسل على كل تقطع، وهي طاهر في أيام النقاء، وإن جاوزنا العادة فمن الجائز أن يكون حيضها الخمسة الأولى، فنلتقطها من الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع، ويجوز أن تكون الخمسة الثانية، فنلتقطها من السابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر، فتكون مجاوزة محل الضلال كمجاوزة أيام العادة، والسابع والتاسع حيض متيقن؛ لدخولهما في الحسابين، والله تعالى أعلم. * * * (1) ما بين معكوفين سقط من "ح" .

Mas'alah: What are the rulings for women with chronic irregular bleeding (mustahadat) during nifas?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=408)

233 - فصل في المستحاضات في النفاس يجري على المستحاضات حكم النفاس في الدور الأول، فإذا جاوز دمهن الستين استدركن ما وراء مردهن، وترد المعتادة إلى

عادتها في النفاس إن تكررت، وكذلك ترد إلى المرة على المذهب، ثم تجري على عادتها في الطهر والحيض، ويجعل النفاس كحيضة، ولا يوصل الحيض بالنفاس إلا على رأي أبي حامد. والمبتدأة في النفاس أو في الولادة مردودة إلى لحظة أو إلى الأربعين؟ فيها [1] قولان، فإذا انقضى مردها في النفاس ردت إلى عادتها في الطهر والحيض، ولا تصل الحيض بالنفاس، فإن كانت مبتدأة في الحيض ردت إلى طهر المبتدأة فيما وراء مردها من النفاس، وقال المزني: ترد المبتدأة في النفاس إلى أكثره، ووافق على المعتادة في النفاس والمبتدأة في الحيض، وترد المميزة في النفاس إلى تمييزها؛ فإن اجتمع لها التمييز والعادة ففيه الخلاف المشهور. وترد المتحيرة في النفاس إلى مرد المبتدأة فيه، أو تحتاط لتحيرها؟ (1) في "ح" : "فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose weak blood continues for a year after distinguishing hayd?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=409)

234 - فرع إذا ردت المميزة في الحيض إلى تمييزها، ثم استمر الضعيف سنة، فما زاد، فظاهر القياس أنها طاهر وإن بلغ أمد الدم الضعيف ما بلغ، وألحقه الإمام بمسألة القفال في أنا لا نخلي كل ثلاثة أشهر من حيض.

Mas'alah: Fiqh passage: [وَأَبِي رَقَت [يداب علا قيشاح ال تَّقَدُّرِي مِنْ بَعْدِ مُ قُ؟

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=213)

[حاشية العبادي] تقريبا أو التقدير من بعد مقاربة تسع مثلا. (قوله: وعلم من كلام النظم) حيث أتى بضمير المرأة في رأت وقد يقال: هو لقب فلا مفهوم له إلا أن يجاب بأنه فهم من الشرط أعني إذا رأت فإنه لا يصدق في حق الخنثى. (قوله: اعتبارا بالوجود) قد يقال الوجود دل على وجود الدم على هذا الوجه، أما أنه حيض فمن أين فتأمل. (قوله لزم أن يكون إلخ) لباحث أن يمنع هذا اللزوم بأنه إنما يثبت لو كان الحيض الذي لا يخلو غالبا الشهر عنه وعن الطهر شاملا لأكثره فتأمله سم. (قوله: لاستحالة اتفاق إلخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء فكيف تؤمر بموافقة ما لا يمكنها الاطلاع عليه إلا أن يراد بهن من يبلغها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرئين. (قوله لعدم كونه مردا) لعل المراد من حيث إنه الغالب وإلا فمن المرد العادة وقد تكون ستة أو سبعة. (قوله: فليس بحيض) أي: الدم المرئي المسبوق بما ذكر

Mas'alah: What are the seven cases for a woman whose blood exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=215)

ثم أخذ الناظم في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر ولها سبعة أحوال؛ لأنها، إما مميزة أو لا، وكل منهما، إما مبتدأة، أو معتادة والمعتادة، إما ذاكرة للوقت والقدر أو غير ذاكرة لشيء منهما أو ذاكرة لأحدهما دون الآخر فقال مبتدئا بالمميزة (وإن يجاوز) دمها خمسة عشر (ولها بما شرط) أي مع ما شرطه الحاوي كغيره في الدم المرئي (دم قوي) فيشترط فيه بلوغه أقل الحيض وعدم عبوره أكثره ليمكن جعله حيضا وبلوغ الضعيف خمسة عشر فأكثر أي متصلة كما في الروضة وأصلها ليمكن جعله

طهرا (فهو) أي

Mas'alah: What is the objection of al-Isnawi regarding the impossibility of a mustahadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

[حاشية العبادي] قوله: ولا تتصور مستحاضة إلخ) اعترضه الإسنوي وأجيب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without distinguishing blood who has a known habit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(قوله: أو دون تمييز لذات مبدأ وعادة) هما الآتيان في قوله الآتي وإلا إلخ ولكن ذكرهما هنا مع المميزة بقسميها ليحكم على الجميع بما قاله لاشتراكه فيه ولو أخره عن قوله وإلا فلمن إلخ كما صنع الإرشاد كان أوضح بر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the month by fasting for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(قوله تمام الشهر بالصوم) ترك غيره لعلمه بالأولى لتوقفه على الطهر بخلاف الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the menstrual period of a woman with no prior habit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(قوله: فحيضها يوم وليلة) أي: من أول الماضي وابتداء دورها الثاني من الحادي والثلاثين م ر وع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a prior habit who experiences continuous bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(قوله: ولا تتصور مستحاضة إلخ) أي مبتدأة، أما المعتادة فيتصور أن تترك ما ذكر خمسة وأربعين بأن يكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة، ثم أطبق السواد واستمر فتؤمر بترك ما يحرم بالحيض في الخمسة عشر الأولى للعادة وفي الخمسة عشر الثانية لقوتها وفي الخمسة عشر الثالثة؛ لأنه لما استمر السواد تبين أن مردها العادة. اهـ. م ر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose blood exceeds fifteen days without strong blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

)

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose blood exceeds fifteen days without strong blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

وإلا) أي وإن لم يكن لمن جاوز دمها خمسة عشر دم قوي بالشروط بأن لا يكون لها قوي أو يكون وفقدت شرطا من الشروط كما مر بيانه (فلمن في الابتدا) أي فللمبتدأة

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and pure blood for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

(قوله ومعتادة وهي مميزة) التمييز المعتبر لعدم مجاوزة القوي أكثر الحيض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and pure blood for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

(قوله: في الدور الثاني) لو حذف الثاني كان أولى ليشمل جميع ما بعد الأول ولذا قال الحاوي: نحكم بالطهر وفي الأول بالحيض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and pure blood for a woman

with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

(قوله: أو يكون وفقدت شرطا إلخ) يشمل ما لو رأت عشرة أسود، ثم عشرة أحمر، ثم عشرة أسود وهكذا فيقتضي أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه فيما لو رأت خمسة دما، ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما أن حيضها الخمسة الأولى والأخيرة لوقوعهما في زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف؟

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and pure blood for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

الذاكرة لوقت ابتداء الدم (يوم وليلة) في كل شهر (أذى) أي حيض؛ لأن هذا القدر هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا نحكم بأنه حيض، وأما خبر حمنة «تحيضي في علم الله ستة أو سبعة» فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال ستة إن لم تذكري عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت تختلف فيهما فقال: ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة وحكى ذلك في المجموع عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit regarding menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit regarding menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

لكن لذات عادة حمل على عادتها) كثيرا ما يستعمل الناظم لكن بمعنى الواو كما هنا وبها عبر الحاوي أي وللمعتادة الذاكرة للقدر والوقت عادتها لخبر أم سلمة – رضي الله عنها – «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتته لها أم سلمة فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» رواه الشافعي وأبو داود بأسانيد صحيحة كما في المجموع وتهراق بضم التاء –

Mas'alah: What is the ruling for a woman who does not remember the start time of her bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله: الذاكرة لوقت ابتداء الدم) فإن لم تذكره فمتحيرة. اهـ. عميرة على المحلي.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no distinction and no habit regarding her menstrual period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله: لدفع توهم إلخ) عبارة التحقيق الثاني مبتدأة غير مميزة فحيضها من أوله يوم وليلة وفي قول ست أو سبع وباقي الشهر طهر وعلى الأول باقي الشهر طهر وفي رواية خمسة عشر وفي قوله أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون ويقال أربعة وعشرون فإن قلنا: ست أو سبع قيل تتخير بينهما والأصح اعتبار عادة قراباتها من الأب أو الأم فإن فقدت فنساء بلدها وقيل المعتبر نساء عالمها وقيل ناحيتها وقيل عصبتها فإن كانت ستا فست أو سبعا فسبع وما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فحيض في كل شيء وبعد الخمسة عشر طهر وبينهما طهر وفي قول يجب احتياط المتحيرة لكن لا تقضي الصلاة قطعا ويقال بطرد القولين بين يوم وليلة وست وسبع إذا رددنا إليها. اهـ. وقوله: وبينهما طهر أي: بين اليوم والليلة والخمسة عشر وقوله: وفي قول يجب راجع لقوله وبينهما طهر أي يجب احتياطها فيما بينهما لاحتماله الحيض وقوله: ويقال بطرد القولين راجع لقوله أو ست أو سبع فحيض في كل شيء أي: يقال إذا رددناها لست أو سبع بطرد القولين في الاحتياط المشار إليها بقوله وبينهما طهر وفي قوله يجب إلخ فيقال ما بين اليوم والليلة والست أو السبع طهر وفي قول يجب احتياط المتحيرة فيه اهـ فعلم أن القائل بأن حيضها تسع وعشرون يقول بوجوب الاحتياط بين اليوم والليلة والخمسة عشر فلا يدفعه النص على أن الطهر تسع وعشرون فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله: وأنه يلزمها الاحتياط إلخ) كأن فائدته الامتناع عما يحرم بالحيض فيه ووجوب قضاء الصلوات ثم رأيت عبارة التحقيق.

Mas'alah: How does a woman with a regular habit determine her menstrual period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله لذات عادة) أي: غير مميزة وإلا عملت بتمييزها كما سبق وتثبت بهذا التمييز عادة أخرى تكون بها معتادة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on referring a woman to her habitual menstrual cycle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله: حمل على عادتها) فترد إليها وإن بلغت سن اليأس أو زاد دورها على سبعين يوما حتى لو لم تحض في كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر اهـ برماوي.

Mas'alah: How is a woman with a regular habit treated regarding menstruation and purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=223)

مع النقا تخللا) أي للمعتادة عادتها مع نقاء تخللها كما مر في غير المستحاضة (حيضا

وطهرا) تمييزان من عادتها (وقته وقدره) أي وقت وقدر كل من الحيض والطهر فلو رأت خمستها المعهودة المتخللة بنقاء من أول الشهر ثم دما متصلا أو رأت خمستها المعهودة المتصلة من أول الشهر ثم نقاء عشرة ثم دما متصلا ردت إلى عادتها من أول كل شهر كما قاله في المجموع لكن فيه لو رأت خمستها المعهودة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها خمسة من أول السواد وقد انتقلت عادتها وفيه أيضا كالروضة وأصلها أنها لو رأت خمستها المعهودة من أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم دما متصلا فالأصح أن يوما من أول الدم المتصل استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين وأنه لو كان حيضها ستة من كل دور ثم استحيضت وقد تقطع الدم والنقاء يوما يوما أو ثلاثة ثلاثة لا ترد إلى عادتها؛ لأن النقاء في آخرها غير محتوش بدمين فيها. [حاشية العبادي] قوله: على مذهب الكوفي) من جواز تعريف التمييز. (قوله: ثم نقاء عشرة إلخ) قد يتجه هنا أن خمسة من أول الدم المتصل بعد النقاء استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين كما سيأتي فيما لو كان النقاء أربعة عشر إذ لا وجه لمجرد كون النقاء ثم أربعة عشر وهنا عشرة كما لا يخفى لكن ذلك يخالف قوله عن المجموع ردت إلى عادتها من أول كل شهر وحينئذ فيشكل الفرق. (قوله: ثم استحيضت) وقد تقطع الدم والنقاء أي الواقعات في الاستحاضة لكن يبقى النظر فيما ترد إليه هذه المرأة كذا بخط شيخنا البرلسي [حاشية الشربيني] (قوله ردت إلى عادتها) أي: قدرا ووقتا فإن قلت: هذا يقتضي امتناع العمل بالنقل على خلاف ما سيأتي في الأربعة عشر قلت: أجاب عن ذلك حجر في شرح العباب وأقره سم بما حاصله أن عدم النقل في ذلك محمول على ما إذا كانت العادة متكررة مرتين فأكثر؛ لأنها متى كانت متكررة وقد نقص النقاء عن أقل الطهر لم يقو على معارضتها فاستصحب ولا نقل ولذا لو رأت بعد خمستها المعتادة خمسة عشر نقاء والصورة بعينها فالصحيح النقل لبلوغ النقاء أقل الطهر فالدم بعده

حيض لوقوعه في زمن الإمكان وإن قال في المجموع: تعتبر عادتها ولا نقل وبه يندفع ما في الحاشية. (قوله: وقد انتقلت عادتها) ظاهره أنها تحيض تلك الخمسة من كل شهر مع أنه لم يستقر لها بذلك طهر مميز عن الدم المستمر وقد شرطوا ذلك في ثبوت العادة بالتمييز إلا أن يكون ذلك خاصا بالقدر دون الوقت ويفرق. (قوله وقد انتقلت عادتها) أي: فيقدم ما اقتضاه التمييز في وقت الحيض على ما اقتضته العادة فيه كما يقدم ما اقتضاه في القدر ويلحق الضعيف بما قبله من الطهر نقاء أو استحاضة. اهـ. سم بهامش العباب وهذه فاقدة شرط تمييز لكن في القدر لا في الوقت فتأمل. (قوله: ثم نقاء أربعة عشر) أي: ولم يتكرر ذلك وإلا ردت لعادتها من أول كل شهر كما هو مقتضى جواب حجر السابق. (قوله: فالأصح أن يوما من أول الدم المتصل إلخ) ؛ لأن الأربعة عشر لما تعينت للطهر لكونها نقاء رجع لليقين وهو تكميل أقل الطهر فقط وهذا بخلاف ما إذا لم يكن نقاء فإنه ليس ثم زمن معين بخصوصه للطهر حتى يرجع إليه فيرجع للطهر السابق حيث أمكن اعتباره وذلك كما إذا حاضت الخمسة الأولى وطهرت عشرين، ثم حاضت الخمسة الأخيرة، ثم طهرت عشرين، ثم استحيضت قال في الروض: حيضناها خمسة من أول الدم المستمر وطهرها عشرون بعده وهكذا وصار دورها بالتقدم خمسة وعشرين هذا وتحصل من جواب حجر السابق في الحاشية الأولى أن النقاء متى بلغ أقل الطهر فأكثر فلا عبرة بالعادة وإن تكررت بل تحيض بعده قدر عادة الحيض ويصير الدور على حسب ما اقتضاه النقل وإن لم يبلغه فيفصل إن كانت العادة متكررة استصحبت لقوتها وإن لم تكن متكررة رجع للنقل فيكمل ذلك النقاء الناقص من الدم العائد. ثم تحيض قدر عادة الحيض وهو في المثال خمسة ويبقى النظر فيها إذا كان قبل النقاء الناقص عادة لم تتكرر لكنها مسبوقة بعادة أخرى كأن كان دورها ثلاثين، ثم صار بالنقل خمسة وعشرين كما في مسألة الروض السابقة، ثم وجد في الدور الثالث ذلك النقاء الناقص فهل يكمل خمسة عشر فقط؛ لأن العادة قبله لم

تتكرر على نسق واحد أو يكمل عشرين اعتبارا بالعادة الملاصقة له فإنه يصدق عليها أنها تكررت في ضمن ما قبلها لدخول الأقل في الأكثر ظاهر شرح الروض الأول وظاهر شرح العباب الثاني كما يعلم بمراجعتهما. اهـ. شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله – ومن خطه نقلت. (قوله: وخمسة بعده حيض لوقوعها بعد يقين الطهر) وبه يندفع ما يقال هلا حيضت كذلك وإن لم تر نقاء ووجه اندفاعه أنه لا يقين يتعين مع عدم النقاء المفيد للطهر والعادة إنما تفيد الظن؛ لأنها مجرد أمارة فاقتصر على العمل بها قدرا ومحلا حيث لا نقاء كذلك ضرورة أن دور المستحاضة لا يخلو عن حيض كذا بخط بعض الفضلاء. اهـ. مرصفي. (قوله:؛ لأن النقاء إلخ) مقتضاه أن ترد إلى خمسة؛ لأن النقاء في آخرها محتوش بدمين فيها تأمل

)

Mas'alah: How is a woman's habit established for menstruation and purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=224)

وثبتت) لغير ذات الاختلاف (عادتها) حيضا وطهرا (بمره) فلو حاضت خمسة مرارا ثم في دور ستة أو أربعة ثم استحيضت أو حاضت خمسة في شهر ثم استحيضت ردت إلى ما يلي شهر الاستحاضة لخبر أم سلمة السابق؛ ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى (

Mas'alah: How is a woman's habitual cycle established through distinguishing the type of blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=224)

وتثبت) لها (العادة) أيضا إذا كانت مستحاضة (بالتمييز) ولو مرة فلو رأت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم أطبق السواد ردت إلى خمسة من أول كل دور وكذا لو رأت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا ثم أطبق السواد أو غيره ولو رأت في هذه قبل الإطباق في شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ردت إلى العشرة لما زاده بقوله (نسخا لماضي الأمر بالتنجيز) نعم لو رأت مبتدأة قويا بالشروط ثم أطبق ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوي طهر وإن تمادى سنين فيحمل كما قال ابن الصلاح قولهم يثبت التمييز بمرة على من استقر لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق. (

Mas'alah: How is the habitual cycle of a woman with varying but consistent patterns established?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=224)

وذات الاختلاف) المتسق إذا كانت ذاكرة له تثبت عادتها (باثنتين) أي [حاشية العبادي] قوله وصار دورها عشرين) ما وجه ذلك وهلا استمر دورها بحاله فتكمل النقاء من الدم المتصل به قدر دورها السابق. (قوله: لا ترد إلى عادتها) أي: فيكون حيضها الخمسة الأولى في الأولى كما قال في العباب فيمن عادتها خمسة من كل ثلاثين وتقطع يوما يوما فحيضها الخمسة الأولى وكذا من عادتها ستة. اهـ. وقد يؤخذ منه أنه يكون حيضها ثلاثة في الثانية فليراجع. (قوله ولو رأت في هذه قبل الإطباق إلخ) لو أطبقت الحمرة بعد هذه العشرة هل تكون كلها طهرا وإن تمادت سنين أو تحيضها

من كل شهر عشرة لما ثبت لها من الطهر الماضي ثم رأيت ما في الحاشية بأعلى الهامش من نظير ذلك. (قوله: ردت إلى العشرة) أقول لو فرض نظير هذا في المبتدأة المميزة بأن رأت في أول الأمر خمسة أسود، ثم أطبقت الحمرة، ثم في شهر بعد ذلك عشرة أسود ثم أطبقت الحمرة فالعشرة التي بعد الحمرة الأولى حيض بلا شك وينبغي أن يثبت لها بذلك عادة فتحيضها في كل دور بعد دور العشرة المذكورة عشرة من كل دور وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى فليتأمل. ، ثم رأيت في شرح الروض ما يدل لهذا حيث ذكر هذا الفرع وفرض بعد الحمرة سوادا مستمرا وقال تحيض من أول السواد المستمر خمسة بر لكن قوله في كل دور ما المراد بالدور هل قدر الخمسة السواد والحمرة بعدها إلى أول العشرة السواد. (قوله: فيحمل كما قاله ابن الصلاح إلخ) لو رأت خمسة سوادا، ثم باقي الشهر حمرة، ثم أطبق السواد فينبغي أن يكون حيضها خمسة من أول كل شهر لما استقر بين الخمسة الأول وبين المطبق من الطهر لكن لو كان المطبق في هذه بدل السواد صفرة فمحل نظر ولو رأت خمسة سوادا وباقي الشهر نقاء [حاشية الشربيني] وهذا في الصورة الأولى أما الثانية فحيضها ثلاثة الدم. (قوله وثبتت لها العادة أيضا) سواء كانت مبتدأة أو معتادة وتنسخ عادة الثانية به إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر. (قوله: ردت إلى خمسة) لا لمجرد التمييز بل بسبب تميز طهرها لاحتواشه بين قويين وإلا فمن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ترد لعادتها إن كانت معتادة وإن كانت مبتدأة فما بعد السواد طهر وإن تمادى مع وجود التمييز تدبر. (قوله: وكذا إلخ) أفاد بهذا مع ما قبله أن لاستقرار الطهر مع الحيض مميزا عن الدم المطبق صورتين إحداهما أن يكون الضعيف الذي هو الطهر بين قويين وهي الصورة الأولى وثانيتهما أن يتكرر القوي مع الضعيف مرارا، ثم يطبق القوي أو غيره ولو ذلك الضعيف المتكرر مع القوي وكلامه في شرح الروض يقتضي أن من التكرر ما إذا رأت القوي مع الضعيف مرتين واستمر الضعيف في المرة الثانية حيث قال: كأن رأت مرتين

فأكثر خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر أحدهما فإن لم تر ذلك إلا مرة واحدة كأن رأت خمسة سوادا ثم ضعيفا واحدا كحمرة مستمرة فما بعد القوي طهر. اهـ. ووجه ذلك أنها لما رأت القوي المرة الثانية كفى ذلك في تمييز الطهر؛ لأنه صار حينئذ بين قويين فهو في الحقيقة راجع للصورة الأولى تدبر ثم رأيته في التحقيق صرح بذلك فيمن كانت عادتها الخمسة الأولى فرأت الثانية في الشهر الأول والثاني

واستحيضت فيه قال فدورها خمسة وثلاثون بعد أن كان ثلاثين. اهـ. (قوله: ولو رأت في هذه إلخ) ظاهره ولو كان المطبق حمرة وقد يقال: إنه حينئذ لم يستقر بهذا التمييز مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق تأمل إلا أن يقال إن طهرها الآن الذي هو عشرون كان مندرجا في طهرها السابق الذي هو خمس وعشرون وقد كان السابق متميزا فليتأمل. وفي ق ل على الجلال أنه لا تثبت العادة بالتمييز في مسألة العشرة إلا إن انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة منه في محل تلك العشرة فإن لم ينقطع رجعت إلى خمستها وهو مخالف لكلام المحشي وغيره. (قوله نعم لو رأت مبتدأة إلخ) أي: وقضية قولهم هنا أن التمييز بنسخ العادة السابقة

Mas'alah: How is the habitual cycle of a woman with varying but consistent patterns established by two occurrences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=225)

بمرتين كما لو حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع أو رأت مستحاضة ثلاثة قويا وبقية الشهر ضعيفا ثم خمسة ثم سبعة ثم

عاد الدور وهكذا ثم رأت الدم على صفة في السابع فترد فيه لثلاثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع لسبعة وهكذا؛ لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فلو لم يتكرر بأن استحيضت الأولى في الرابع أو رأت فيه الثانية الدم على صفة ردت لما يليه أبدا لكونه ناسخا لما قبله أما عادة ذات الاختلاف غير المتسق أو المتسق إذا لم تكن ذاكرة له فسيأتي بيانها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is confused about her menstrual cycle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=225)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is confused about her menstrual cycle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=225)

ومن تحيرت) فهي (كحائض) في حرمة التلذذ ودخول المسجد ومس المصحف وحمله والقراءة في غير الصلاة احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن لكن لا غرم بوطئها لعدم تيقن وقوعه في الحيض والأصل براءة الذمة وسميت متحيرة لتحيرها في شأنها ومحيرة أيضا؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وتحيرها (بأن لم تذكر العادة قدرا وزمن) بالوقف بلغة ربيعة (بل كل مكتوباتها تصلي) لاحتمال الطهر فهي كحائض فيما مر وطاهر فيما عداه فتصلي ما كتب عليها ولو بالنذر (مع نفلها) ؛ لأن النفل من

مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه كالمتيممة وتقرأ في صلاتها الفاتحة وغيرها وتصوم كما سيأتي وتطوف ولو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman performing ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=225)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman performing ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=225)

واغتسلت) وجوبا (لكل) أي لكل من مكتوباتها لاحتمال تقدم [حاشية العبادي] مرارا، ثم عشرة سوادا وأطبقت الحمرة فينبغي أيضا أن ذلك من التمييز ويجعل حيضها عشرة من كل شهر نظرا لما ثبت لها من الطهر الماضي ولكن ظاهر ما نسبه لابن الصلاح خلاف ذلك في الصورتين فإن قضيته كما ترى أن محل العمل بالتمييز إذا جاء بعده طهر مميز عن الدم المطبق الذي يأتي بعده وقد راجعت مشكل الوسيط لابن الصلاح فلم أر فيه هذه العبارة وقد يقال هذه قد استقر لها طهر مميز وهو الطهر السابق كذا بخط شيخنا البرلسي ولا يخفى أن قوله فينبغي أن يكون حيضها خمسة من أول كل شهر ظاهر جدا من قول الشارح أول الصفحة ردت إلى خمسة من أول كل دور بل هذا صريح فيه وأن قوله وقد يقال إلخ متجه جدا فليتأمل. (قوله: كحائض في حرمة

التلذذ إلخ) قال بعض أهل اليمن إذا بلغت سن اليأس فالذي يظهر لي وتقتضيه القواعد جواز الوطء لزوال احتمال الحيض قال الجوجري بل الذي تقتضيه القواعد استمرار التحريم لتصريحهم بأنه لا حد لآخر سن الحيض بل الحيض ممكن إلى الموت كما نقله في المجموع عن الماوردي واستظهره بر. (قوله: ودخول المسجد) ولو للصلاة إن خافت تلويثه أو مكثت إلا لما يتوقف عليه وهو الطواف والاعتكاف م ر. (قوله: لعدم تيقن وقوعه إلخ) قد لا يناسب هذا التعليل بناء على أن العزم مندوب إذ الاحتمال كاف في الطلب للاحتياط. (قوله: بل كل مكتوباتها تصلي) ولا تجمع تقديما قال الزركشي ولا تأخيرا ورده شيخنا في شرح الروض بر. (قوله: وتطوف وتعتكف) ولو نفلا. (قوله واغتسلت) قال في الإسعاد وتراعي في غسلها [حاشية الشربيني] ويثبت به عادة جديدة أن الأشهر التي تلي شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وإن أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وهو مشكل على ما تقرر في المبتدأة فيحمل إلخ. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: لكونه ناسخا لما قبله) لا بد هنا في المستحاضة من أن يقال: باندراج الأصغر في الأكبر وإلا فطهر السبعة لم يتميز تأمل. (قوله: مع النقاء المتخلل) فإن بلغ الخمسة عشر فكل النقاء متخلل وإلا فتارة وتارة وهو ظاهر. اهـ. (قوله: والقراءة في غير الصلاة) أي: بقصد القرآن فلا حرمة في الإطلاق أو قصد الذكر وإنما لم يحرم عند الإطلاق لوجود الصارف لا يقال يلزم على هذا وجوب قصدها القراءة في الصلاة؛ لأنا نقول: إن كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة لقصدها وإلا فقراءتها معتد بها بلا قصد وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة اللازم على قولهم تجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة إليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة أو إرادة الثواب لها محوجا لذلك مع احتمال الحرمة. اهـ. ق ل على الجلال ومقتضاه حرمة قصد القراءة ولو في الصلاة وفي ع ش ما يخالفه. اهـ. وبما مر يعلم الفرق بين المستحاضة والجنب لوجوب الصلاة عليه يقينا بخلافها وعلى

احتمال كونها غير حائض هي طاهرة لا تحتاج للقصد بخلافه اهـ. (قوله: لا غرم إلخ) أي للكفارة. (قوله: مع نفلها) قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت كما قاله والد شيخنا م ر ق ل على الجلال. (قوله واغتسلت إلخ) ويندرج فيه الوضوء؛ لأنه إن كان

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=226)

الانقطاع نعم إن علمت وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل إلا له ويجب وقوعه في الوقت؛ لأنه طهارة ضرورة كالتيمم ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة بها عقب الوضوء كما سيأتي لما في المبادرة من تقليل الحدث، والغسل إنما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة، وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا. قال في المجموع: قال القاضي أبو الطيب كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا قال: وفيه نظر. ويحتمل أن تستبيح النفل بغسل الفرض (

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a mustahadah when bleeding is intermittent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=226)

لا إن تقطع) دمها فلا غسل عليها (في) زمن (نقاء يعرض) في أثناء الدم بل يكفيها غسل واحد في أول النقاء لاستحالة الانقطاع في النقاء (في أول الوقت) أي تصلي المكتوبات في أول وقتها لا وجوبا بل لتكفيها الكيفية الآتية في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a mustahadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a mustahadah when making up prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=227)

إن وقع في طهرها فذاك وإلا فإن استمر حيضها إلى الغروب فلا وجوب أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة والغسل للمغرب كاف لهما؛ لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الطهر أو بعده لم يكن عليها شيء منهما لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات فمجموع ما تأتي به في الأداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوآت، فإن قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها فمجموع ما تأتي به ستة أغسال وأربع وضوآت وخرج ببعد أداء الفرض ما إذا قضت قبل أدائه كأن قضت الظهر والعصر قبل أداء المغرب فلا يكفيها الوضوء لهما بل تغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل أدائها واكتفي بغسل

واحد للظهر والعصر؛ لأنه إن انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده أو بعده فليس عليها واحدة منهما فمجموع ما تأتي به على هذا ثمانية أغسال ووضوءان واختار كأصله تأخير المقضي عن المؤداة؛ لأنه أقل عملا ولأنه مخرج عن عهدة الوظائف الخمس بخلاف تقديمه عليها لاستلزامه تأخرها عن أول وقتها فلا تخرج عن عهدتها بقضائها بالطريق المذكور لجواز كونها طاهرا أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرتان في الحيض وخرج بقوله جمعه لا يرتضى مع ما قضت ما لو قضته مع فرض يجمع معه كأن قضت الظهر في وقت العصر فلا تبرأ لاحتمال وقوعهما في الحيض وانقطاعه قبل الغروب ولا يجب القضاء عقب خروج الوقت بل يمتد زمنه إلى خمسة عشر يوما كما ذكره بقوله (وليك) قضاؤها للفرض (من قبل انقضا خمسة عشر يوما) من أول وقت المؤداة فتبرأ؛ لأن الحيض إن انقطع في الوقت لم [حاشية العبادي] قوله بخلاف تقديمه إلخ) عبارة الإسعاد بخلاف التقديم لاستلزامه تأخير المغرب والصبح عن أول وقتيهما فتخرج عن عهدة ما عداهما، أما هما إذا أخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه والغسل فلا يكفي فعلهما مرة أخرى بعد الوقت لجواز أن تكون طاهرا في أول الوقت، ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة مع وقوع المرتين في الحيض اهـ ودخل فيما عداهما الظهر إذا قدم الصبح عليها وفي الخروج عن عهدتها نظرا لجواز كونها طاهرا من أول وقتها، ثم يطرأ الحيض بعد زمن يسعها وتقع في الحيض هي لتطويل الصبح أو بعضها لعدم تطويله فتكون هذه المرة والأخرى التي بعد الوقت واقعتين في الحيض مع لزومها بإدراك قدرها في الطهر من أول وقتها فليتأمل سم. (قوله: فلا تخرج عن عهدتها) أي: بل يبقى منها الصبح والمغرب تحتاج إلى قضائهما بر. (قوله: بالطريق المذكور) أي: بل لا بد من فعلها مرتين كما هو حكم من صلى متى ما اتفق. (قوله وتكون المرتان) أي فعلها في وقتها وفعلها بعد أداء فرض لا تجمع معه. (قوله: من أول وقت المؤداة) أي: وإن كان محل جواز القضاء بعد

خروج وقتها أي: وتكون بالوضوء فقط؛ لأن صورة المسألة أن المؤداة التي تريد قضاءها فعلت أولا في أول [حاشية الشربيني] في الروضة: إنها تعيد الصبح بعد طلوع الشمس؛ لأنه إن فرض الانقطاع قبل الثانية فقد اغتسلت وصلتها والانقطاع لا يتكرر وإن فرض في أثنائها فلا شيء عليها. اهـ. وعلم منه أنها تغتسل للصبح وكلام المصنف يقتضي أنها تقضيه بالوضوء فحمله الشارح على أنها تقضيه بعد الظهر ليظهر كلام المصنف فيه. (قوله وقبله) أي: بما يسع تكبيرة. (قوله: أو بعده) أو قبله بما لا يسع تكبيرة. (قوله: كسائر المستحاضات) ؛ لأن دائم الحدث يحتاج في كل صلاة إلى الوضوء. (قوله كأن قضت الظهر والعصر إلخ) ومثل هذا يقال إذا قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح تغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانيا للصبح لما ذكره. (قوله: قبل أدائها) أي: في خلال الظهر أو العصر أو عقبهما. (قوله: وانقطاعه قبل الغروب) أي: بما يسع تكبيرة فتلزمان. (قوله للفرض) أي: الواحد من الفروض المقضية. (قوله قبل انقضاء خمسة عشر يوما) أي: بين كل مؤداة وقضائها تدبر. (قوله: من قبل انقضاء خمسة عشر) إذ لو قضت بعد الخمسة عشر احتمل أن يقدر في كل صلاة أنها أدركت إيقاع الفرض في آخر الوقت بأن انقطع الدم آخر الوقت وعاد في الخامس عشر قبل القضاء فيقع الأداء والقضاء في الحيض مع الوجوب عليها. اهـ. شرح الحاوي وقوله: في الخامس عشر صوابه السادس عشر تدبر. (قوله: من أول وقت المؤداة) قد مر أن وجوب القضاء إنما هو لاحتمال وقوع الأداء في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ومقتضاه أن تقضي في مقدار ما يسع تلك الصلاة من السادس عشر؛ لأنه طهر بناء على هذا الاحتمال وقد يقال إنهم راعوا وجوب الأداء أيضا وهو إنما وجب بناء على احتمال انقطاع الحيض أول الوقت وحينئذ يكون نظير هذا الوقت من السادس عشر حيضا فمنعوها من القضاء فيه بناء على هذا الاحتمال وأوجبوا القضاء بناء على احتمال الانقطاع بعد فتأمل. (قوله: أيضا من أول وقت

المؤداة) عبارة شرح الحاوي قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أداء ذلك الفرض وعبارة الروضة قبل تمام خمسة عشر من افتتاح الصلاة المرة الأولى وهما بمعنى ما هنا؛ لأن الفرض

Mas'alah: What is the time limit for making up prayers for a mustahadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=228)

يعد إلى خمسة عشر وإلا فلا شيء عليها.

Mas'alah: How should a woman who remembers the duration but not the time of her habit act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=234)

ثم أخذ في بيان الذاكرة للقدر دون الوقت وعكسه فقال (وقدرها) أي العادة دون وقتها (ووقتها) دون قدرها (إن حفظت) أي المستحاضة المعتادة (فالاحتياط حيث شكت لحظت) أي نظرت إليه وأخذت به ومثل من زيادته للحالين فقال: (قلت: فحفظ القدر لا الوقت كما لو ذكرت نصف ثلاثين دما) أي خمسة عشر (نسين في عشرين) يوما (في الشهر أول) بوزن عمر صفة لعشرين ولها في المثال أربعة أحوال: حيض مشكوك فيه، وحيض بيقين، وطهر مشكوك فيه، وطهر بيقين كما قال (في الخمسة الأولى) من العشرين (الأذى حسب احتمل) أي احتمل فيها الحيض فقط لاحتمالها الطرو لا الانقطاع فهي حيض مشكوك فيه (وخمسة ثانية) منها (و) خمسة (تابعه) لها

(حيض على اليقين ثم) الخمسة (الرابعه تحتمل الحيض والانقطاعا) فهي طهر مشكوك فيه (فليدع الزوج بها) أي فليترك فيها (الجماعا ولتغتسل) فيها (لكل فرض) وذكر ترك الجماع فيها مثال والمراد أنها تحتاط فيها بل وفي الأولى أيضا المفهومة بالأولى إلا أنها تقتصر فيها على الوضوء لكل فرض لما مر أنها لا تحتمل الانقطاع. (ثم ما يبقى من الشهر) وهو العشر الأخير (فطهر علما) وتعرف هذه الأحوال، بأن (يفرض) تارة (أن أول الحيض نزل) أي حل (مطابقا أول ما فيه يضل وتارة) يفرض (آخر هذا) أي الحيض (آخره) أي آخر ما يضل فيه (فداخل على كلا ما قدره) من يفرض ذلك أي فللداخل في المضل على كلا التقديرين كالخمسة الثانية والثالثة في المثال (حيض يقينا و) أما (الذي يدخل في ذا دون هذا) أي في أحد التقديرين دون الآخر كالخمسة الأولى والرابعة في المثال (فبمشكوك) فيه (صف) على ما عرف (وما على كليهما) أي التقديرين (تبينا خروجه) كالعشر الأخير فهو (طهر لها تيقنا) وإنما يكون لها حيض يقينا إذا زاد المضل على نصف المضل فيه كما في المثال قال في الروضة كأصلها وحافظة القدر إنما تخرج عن التحير إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه إذ لو قالت: كان حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف غير هذا فمتحيرة لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان وكذا لو قالت كان حيضي خمسة ودوري ثلاثين ولا أعرف ابتداءه أو حيضي خمسة وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره قال القونوي وقد يتوقف في كون الأخير كالأولين [حاشية العبادي] قوله: أربعة أحوال) في شرح المنهج ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه اهـ. (قوله: حسب احتمل) احترز بحسب عن الانقطاع لا عن الطهر الأصلي فإنه لا كلام في احتماله. (قوله: المفهومة بالأولى) قال شيخنا الشهاب هذه الأولوية عليها منع ظاهر اهـ. وكأن وجه ما قاله الشارح من الأولوية أنهما اشتركا في احتمال الحيض وامتازت الخمسة الرابعة باحتمال الانقطاع فإذا وجب الاحتياط مع احتمال الانقطاع

فمع عدم احتماله أولى وكأن وجه منع الأولوية احتمال الأولى الطهارة الأصلية فاحتمال انتفاء المانع أقرب بخلاف الرابعة لاحتمال الحيض فيها واحتمال انقطاعه مع عدم الغسل فليتأمل. (قوله: إذا زاد المضل) كالخمسة عشر في المثال على نصف المضل فيه وهو العشرون في المثال فنصفه عشرة في المثال. (قوله إنما تخرج عن التحير) كأن المراد المطلق. (قوله: لامتناع احتمال الانقطاع) أي فينبغي أن لا يجب الغسل فيه. (قوله: وقد يتوقف إلخ) لا إشكال في المثال الأخير إذا أريد بالتحير في قول الروضة وإنما تخرج عن التحير التحير المطلق [حاشية الشربيني] في المرة الأولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر. اهـ. (قوله: والطواف كالصلاة) أي: واحدا كان أو عددا. اهـ. روضة. (قوله: المفهومة بالأولى) فاندفع ما قاله الشارح العراقي أن في قول النظم في الخمسة الرابعة ... فليدع الزوج بها الجماعا إيهام اختصاص ذلك بها وليس كذلك بل هو مشترك بينها وبين الخمسة الأولى. اهـ. وفي الدفع بحث في الحاشية. (قوله: حيض يقينا) أي: بناء على عادتها وإلا فقد تتغير سم على المنهج. (قوله: قال في الروضة إلخ) أول عبارته الثانية غير المميزة لها أحوال الأول أن تنسى عادتها قدرا ووقتا إلى أن قال الحال الثالث أن تحفظ قدر عادتها وإنما تخرج الحافظة عن التحير إلخ. والظاهر أن مراده التحير الأول وهو المطلق وعليه إشكال القونوي. (قوله: إنما تخرج عن التحير) أي إنما تخرج عن التحير المطلق دائما إذا حفظت مع حفظ قدر الحيض قدر الدور وابتداءه وإلا فلا تخرج عنه دائما بأن لا تخرج عنه أصلا كما في الصورتين الأوليين أو تخرج عنه لا دائما كما في الصورة الثالثة؛ لأنها إنما تخرج في الدور الأول فقط إذ لا تعرف ابتداء الدور الثاني؛ لأنها لا تعرف قدر الدور الأول فيمكن أن يكون دورها شهرين وشهرين أو سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل فكل زمن بعد الدور الأول يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وبه يندفع إشكال القونوي فتدبر. (قوله: إذا حفظت إلخ) كأن قالت كان حيضي عشرة من

الثلاثين التي عينتها. (قوله فمتحيرة)

لامتناع احتمال الانقطاع فيه قبل مضي قدر الحيض من ابتداء ما عينته. و (مثال حفظ الوقت دون القدر تقول) هي (بدء الحيض) مني (بدء الشهر) وهو قدر دوري ولا أعرف غير هذا فقل (يوم وليل حيضها المستيقن من أول الشهر وبعد) أي وبعد اليوم والليلة (يمكن كلاهما) أي الحيض والطهر بل والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه (إلى انتصاف الشهر ونصفه الثاني يقين طهر)

Mas'alah: How should a woman who mixed months in her habit determine her rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=235)

ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا وما بين الأولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع

Mas'alah: How should a woman with two unknown menses in a month determine her rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=235)

ولو قالت كان لي في الشهر الفلاني حيضتان لا أعلم محلهما ولا قدرهما فأقل ما

يحتمل حيضها يوم وليلة من أول الشهر ويوم وليلة من آخره وأكثر ما يحتمله أربعة عشر يوما من أوله أو آخره ويوم وليلة من أوله أو آخره ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيوم وليلة من أوله حيض مشكوك فيه ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا؛ لأنه إن ابتدأ الطهر في اليوم الثاني والسادس عشر آخره أو في الخامس عشر فهو مع السادس عشر داخل في الطهر ثم من السابع عشر إلى آخر الشهر يحتمل الطهر.

Mas'alah: How should a woman with two menses and one continuous purity determine her rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=235)

ولو قالت لي فيه حيضتان وطهر واحد متصل فيوم وليلة من أوله حيض يقينا إذ لو كان مشكوكا فيه لصار لها طهران ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا ثم إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض واليوم الأخير حيض يقينا ولا يلزمها هنا الغسل لكل فرض بعد السادس عشر بخلاف المسألة قبلها؛ لأنه لا يتصور الانقطاع قبل آخر الشهر؛ لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل ذكر ذلك في المجموع ولو قال لصار لها أكثر من طهر بدل قوله لصار لها طهران كان أولى ولما شارك حكم عادة ذات الاختلاف غير المتسق أو المتسق إذا لم تكن ذاكرة له ما ذكر في وجوب الاحتياط حيث شكت أخره الناظم إلى هنا وبينه بقوله (وإن تكن [حاشية العبادي] قوله: بدء الحيض بدء الشهر) أي: فيه. (قوله وهو) أي: الشهر قدر دوري إلخ. (قوله: أي الحيض والطهر) لقائل أن يقول إن أراد بالطهر الأصلي الذي لم يسبقه حيض، ثم انقطاع فهو غير متصور مع قوله إن اليوم

والليلة من أول الشهر حيض بيقين وإن أراد الطهر بواسطة الانقطاع فقد ذكره مضربا إليه بقوله بل والانقطاع فكيف جمع بينهما على هذا الوجه؟ ولا يتأتى كون عطف الانقطاع تفسيرا للطهر مع اقترانه بحرف الإضراب وكذا يقال في قوله الآتي يحتمل الثلاثة اللهم إلا أن يجاب بأنه أراد بالطهر مطلقه الصادق بما عن انقطاع وبالأصلي وبقوله بل والانقطاع تخصيصه وبيان أن المراد ما عن انقطاع فليتأمل سم. (قوله: ويحتمل ما بين إلخ) أي: إنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام يومان في أول الشهر ويوم في آخره ويحتمل عكسه ويحتمل أنه أربعة بعضها أوله وبعضه آخره وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعده إلى خمسة عشر بعضها في أوله وبعضها في آخره ويحتمل أن الحيض الأول في اليوم الأول ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما والمقصود حيضتان منهما خمسة عشر للطهر ح ج. (قوله: مشكوك فيه) فتتوضأ لكل فرض وعبارة العباب طهر مشكوك فيه. (قوله: ويحتمل الانقطاع) فتغتسل لكل فرض. (قوله: يحتمل الطهر) قال في المجموع قد يتوهم من لا يتفكر أن الطهر في هذه المرة على صفة واحدة وليس كذلك بل تتوضأ في السابع عشر؛ لأنه لا يحتمل الانقطاع فيه، ثم تغتسل بعده لكل فرض لاحتمال الانقطاع في كل وقت وهذا متفق عليه. اهـ. فعلم أن المراد بالطهر المحتمل أعم من أن يكون عن انقطاع في ذلك الزمن أو لا وأن قول الشارح بخلاف المسألة قبلها الآتي يوهم وجوب الغسل في السابع عشر مع أنه ليس كذلك كما عرف فليتأمل نعم يمكن التصويب الآتي بين السطور على قوله بعد السادس عشر لا إشكال فليتأمل. (قوله لي فيه) أي: في الشهر الفلاني. (قوله: واحد متصل) من ثم يعلم أن المسألة قبلها يجوز أن يفرض فيها أكثر من طهر وهو كذلك وإلا لكان الأول والآخر منها حيضا يقينا. (قوله: بعد السادس عشر) قيل صوابه بعد السابع عشر كما في المجموع اهـ. حجر. (قوله: كان أولى) لعل وجهه أن أقل الطهر خمسة عشر فلا يتصور تعدده في شهر واحد مع الحيض خصوصا مع تعدده كما هو فرض المسألة

بل المتصور طهر وبعض طهر بأن تكون تتمته من الشهر السابق كما لو فرض أن اليوم الثاني بليلته حيض يكون اليوم الأول بليلته طهرا مع انضمامه لما قبله فظهر أنه ليس وجه الأولوية أنه قد يوجد أكثر من طهرين لعدم تصور ذلك كما عرف فليتأمل سم [حاشية الشربيني] أي حكمها حكم المتحيرة التحير المطلق وهي الناسية للقدر والوقت إذ لا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان كذا علل في الروضة. اهـ. (قوله: بدء الشهر) قال في الروضة: المراد بالشهر في هذه المسائل الأيام التي تعينها هي لا الشهر الهلالي. (قوله بل والانقطاع) يعني أن ما بعد اليوم والليلة إلى النصف كله يحتمل كل واحد من الحيض والطهر والانقطاع إذا لم تعين للانقطاع زمنا فكل زمن منه يحتمل الانقطاع إذ لو قالت أعلم أن بدو الحيض بدو الشهر وأن الدم ينقطع ليلا لم يكن كل ما بعد اليوم والليلة يحتمل الانقطاع بل كل نهار يحتمل الحيض والطهر وكل ليل يحتمل الثلاثة فالمراد أن ما بعد اليوم والليلة يحتمل الحيض باستمراره والطهر بالانقطاع عقب اليوم والليلة والانقطاع لدم الحيض الزائد عن يوم وليلة. (قوله: كنت أخلط شهرا بشهر) أي: كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles who experiences istihadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=236)

عادتها مختلفه) كثلاثة وخمسة وسبعة (لم تتسق) أي تنتظم بل يتقدم المتأخر منها في بعض الأدوار ويتأخر المتقدم في بعض (أو) اتسقت لكن (نسيت هذي الصفه) أي

الاتساق ثم استحيضت (فإثر كل نوبة) من نوبها (توجه) عليها (غسل) لاحتمال الانقطاع فتغتسل في المثال آخر الثلاثة وتصلي به فرضها ثم تتوضأ لكل فرض بعده مع الاحتياط إلى آخر الخمسة فتغتسل ثم تتوضأ كذلك إلى آخر السبعة فتغتسل ثم هي إلى آخر الشهر طاهر يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic uterine bleeding (istihadah) and how should she clean herself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=237)

ثم بين حكم الاستحاضة ونحوها فقال: (ومستحاضة كرخو) بكسر الراء أي كشخص رخو (مقعد) يسيل منه الغائط (و) كشخص (سلس) بكسر اللام (بولا ومذيا) بالمعجمة (وودي) بالمهملة وبالوقف بلغة ربيعة (تغسل عنه) أي عن دم الاستحاضة (الفرج) وتحشوه بنحو قطنة أو خرقة دفعا للخبث أو تقليلا له.

Mas'alah: What is the ruling on binding and packing for a woman with chronic uterine bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=237)

(ثم تعتصب) عليه إن لم يندفع الدم بالحشو بأن تشد على وسطها خرقة أو نحوها وتتلجم بأخرى وكل من ذلك واجب إلا أن يحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها الشد والتلجم أو تكون صائمة فتترك الحشو نهارا

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a woman with chronic uterine bleeding for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=237)

(ثم توضأت) وجوبا (لكل ما كتب) عليها من الصلوات وإن لم تزل العصابة ولم تحدث إذ مقتضى الدليل وجوب الوضوء من كل خارج من الفرج خالفناه في الفرض الواحد للضرورة فبقي ما عداه على مقتضاه وتستبيح ما شاءت من النفل بوضوء الفريضة قبلها وبعدها في الوقت وبعده على الأصح في الروضة لكنه صحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحه بعد الوقت وفرق بينهما وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد خبثها ولو خرج الدم بعد الشد لغلبته لم يبطل الوضوء أو [حاشية العبادي] إلخ بل على ما قبله. (قوله: عبور القوي الأكثر إلخ) قد يقال قد تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته، ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن النقاء المذكور نفاسا وحينئذ فلو رأت مثلا نصف الستين سوادا، ثم عشرة حمرة، ثم عاد السواد والفرض مجاوزة الدم الستين فإن جعل الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذي تقرر وإلا لم يكن التمييز هنا معتبرا بما ذكر فقط كما قال اللهم إلا أن يكون ما قاله بالنظر لما بعد الستين فقط فليتأمل. (قوله: الأكثر فقط) أي: لا يقدم نقصان القوي عن الأقل والضعيف عن خمسة عشر أيضا وذلك؛ لأنه لا حد للأقل هنا حتى يشترط عدم النقص عنه أيضا ولأن الطهر بين النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها. (قوله الأكثر) للنفاس. (قوله عادتها في الطهر) أي: من الحيض منه. (قوله: متصلا

بالمرد) أي: في النفاس. (قوله، ثم توضأت) في الخادم ينبغي أن يجب عليها الاقتصار على مرة في الوضوء للمبادرة واستشهد بما إذا كان لو صلى قائما سال بوله وإذا صلى قاعدا أمكنه التحفظ فإنه يقعد على الأصح فإذا سامحوا بفرض القيام لمصلحة الطهارة فالمسامحة بالتثليث المندوب أولى قال السيد السمهودي قلت: ما استشهد به مفروض في حصول التحفظ عن النجاسة مطلقا بترك القيام والحاصل بترك التثليث مجرد تخفيفها فهو كبحثه السابق في ترك نفل الصوم ولا شك أن التثليث من تمام الوضوء الذي هو شرط للصلاة فهو من مصالحها ويلزمه القول باقتصارها في الصلاة على الأركان والمنقول خلافه. اهـ. وقوله كبحثه السابق إلخ أشار إلى بحثه منعها من صوم النفل قال:؛ لأنها إن لم تحش ضيعت مصلحة الصلاة وإن حشت أفطرت ولا اضطرار هنا. (قوله ولم تحدث) أي: بغير خارج الاستحاضة. (قوله: لكنه صحح في التحقيق إلخ) جمع م ر بين الكلامين – [حاشية الشربيني] كانت عالمة بالوقت فقط كأن تقول نفاسي عقب الولادة أو بعدها بخمسة أيام ولا أعلم قدره فمقتضى القياس أن لحظة عقب الولادة في الأولى وبعد الخمسة في الثانية نفاس بيقين وبعدها يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض أبدا لما مر وقال إمام الحرمين: إنها في هذه الحالة كالمبتدئة في النفاس فيعود فيها ما سبق. لكن الراجح الأول، ثم إن هذا كله مشكل بالنسبة لما قبل مجاوزة الستين. اهـ. شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى – أي: لعدم العلم بالمجاوزة قبل حتى تنبني عليها تلك الأحكام. (قوله: إلا أن التمييز هنا معتبر إلخ) أي: شرط العمل بتمييز القوي عن الضعيف عدم عبور القوي الأكثر وعبارة الروض والمميزة ترد إلى القوي بشرط أن لا يزيد على الستين. اهـ. (قوله: فقط) ، أما أقله وأقل الضعيف فلا ضبط لهما شرح الروض وعبارة سم على المنهج

لتقصير في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة لضعف الشد فزاد الدم فإن اتفق ذلك في

صلاة بطلت أو بعد فرض حرم النفل وقوله: لكل ما كتب تنازعته الأفعال قبله وكذا قوله: (في الوقت) فيجب إيقاعها فيه كالتيمم وقوله: كرخو مقعد وسلس بولا ومذيا وودي المزيد على الحاوي إلا سلس البول حال من فاعلها ومنه يعلم أن ما تفعله المستحاضة يفعله رخو المقعد والسلس حتى الحشو والشد وعطفه بثم في الموضعين أولى من عطف أصله فيهما بالواو مع أنه لو عطف بالفاء كان أولى لوجوب التعقيب فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution and packing when a woman with chronic bleeding delays prayer or the bleeding stops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=238)

(وإن تؤخرها) أي المكتوب (لأمر ما اعتلق بها) كأكل ونحوه جددت ما ذكر وجوبا لتكرر الحدث والخبث وهي مستغنية عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة (أو انقطاعه فيها اتفق) من زيادته (أو قبل) أي قبلها (جددته) أي ما ذكر وجوبا لزوال العذر مع كون الأصل عدم عود الدم ومحله بقرينة ما يأتي إذا لم تعلم قرب عوده بحيث لا تسع مدة الانقطاع عادة تجديد ما ذكر والصلاة بأن تعلم عدم عوده أو تعلم بعد عوده أو لا تعلم واحدا من العود وعدمه أو واحدا من القرب والبعد ولا يجوز لها الشروع في الصلاة لاحتمال كون هذا الانقطاع شفاء فلو عاد قريبا استمر وضوءها إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث فلو شرعت فيها بلا تجديد لم تصح وإن عاد قريبا لترددها في النية أولا فلو جددت وشرعت فيها فعاد الدم فهو حدث جديد يوجب استئناف الوضوء وكذا الصلاة على الصحيح كمن سبقه الحدث فيها ويفارق ما قبل

التجديد بأن وضوءها هنا رفع الحدث فتأثر بخروج الدم كنظائره بخلاف وضوئها ثمة (لا إن تعلم) ولو بإعلام من يعتمد وله خبرة بذلك (قرب الإياب) أي عود الدم فلا يلزمها التحديد؛ لأن الظاهر عوده قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=238)

(وقضت) صلاتها (إن يدم) انقطاعه على خلاف ما علمت لتبين بطلان طهرها والمراد بالعلم ما يعم الظن وبوجوب التحديد بالانقطاع إذا خرج منها دم في الوضوء أو بعده وإلا فتصلي به قطعا ولو تقطع دمها لزمها الوضوء والصلاة وقت انقطاعه وحرم وقت سيلانه إلا أن تخاف فوت الوقت ومن به سلس مني يلزمه الغسل لكل فرض ذكر ذلك في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood returning after purification during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=238)

باب الصلاة] [حاشية العبادي] بحمل كلام الروضة على الرواتب وكلام غيرها على المطلقة. (قوله: ما اعتلق) ما نافية. (قوله: فعاد الدم) إن أريد عوده قريبا أشكل؛ لأن عوده قريبا يقتضي بقاء طهارتها السابقة وقضية بقائها إلغاء هذه الطهارة المجردة وأنه لا أثر لعود الدم في صحة الصلاة لطهارتها السابقة وعدم الاحتياج في صحتها إلى تجديد

الطهارة فليراجع. (قوله: على الصحيح) لعل المراد بمقابل الصحيح أنه لا يجب الاستئناف بل تجدد الطهارة، ثم تبني لا أنه لا تبطل الصلاة إذ لا يتصور بقاؤها مع وجوب استئناف الوضوء وقد دل كلامه على القطع باستئناف الوضوء والاختلاف في استئناف الصلاة. (باب الصلاة) [حاشية الشربيني] ولا يأتي هنا بقية الشروط؛ لأنه لا حد للأقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها وفيه نظر؛ لأن القوي قد يكون دون الستين كعشرة سوادا، ثم عشرة حمرة، ثم عاد السواد في الستين فلا يكون الطهر بين أكمل النفاس والحيض حتى يقال يجوز أن يكون دون خمسة عشر وقد تقرر أنه إذا انقطع في الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثاني حيضا فالطهر بين النفاس والحيض لا يكون أقل من خمسة عشر فليحرر. اهـ. أي فلا بد أن يقال يشترط في التمييز المعمول به أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وإلا فلا عمل بل يكون الضعيف نفاسا أيضا كالقوي. اهـ. (قوله: فيجب إيقاعها) أي: المذكورات قبل. (قوله من زيادته) أي: قوله أو انقطاعه فيها اتفق. اهـ. . (قوله: فعاد الدم) أي: عن قرب. (قوله: على الصحيح) مقابله تتطهر وتبني عن قرب وينبغي أن تسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنها كذا بهامش صحيح. (قوله: رفع الحدث فتأثر به) وإذا رفع الحدث بطل الوضوء الأول؛ لأنه كان مع الحدث للضرورة ولا أثر للضرورة مع ارتفاعه تدبر. (قوله: رفع الحدث فتأثر إلخ) وبطل به الوضوء السابق أيضا؛ لأنه كان مبيحا ولا تبقى الإباحة مع الرفع لتنافيهما فاندفع إشكال المحشي. اهـ. (باب الصلاة)

Mas'alah: What are the four categories of women regarding menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=384)

(فصل) : فإذا تمهد ما وصفنا من مقدمات الحيض فالنساء على أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات فساد. فأما الطاهر فهي التي ترى النقاء ومعناه أن تستدخل القطن فيخرج نقيا. وأما الحائض: فهي التي ترى الدم في زمان يكون حيضا وأما المستحاضة: فهي التي ترى الدم في أثر الحيض على صفة لا تكون حيضا. وأما ذات الفساد: فهي التي تبتدئ بدم لا يكون حيضا. وإذا كان النساء بهذه الأحوال فالطاهر منهن يتعلق عليها حكم الطهر، والحائض يتعلق عليها حكم الحيض. وأما المستحاضة فينقسم حالها أربعة أقسام: أحدها: أن تكون مميزة. والثاني: أن تكون معتادة. والثالث: أن تكون صاحبة تمييز وعادة. والرابع: أن لا يكون لها تمييز ولا عادة.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar and determining menstruation for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=392)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" فإذا ذهب قدرها – يريد الحيضة – فاغسلي الدم عنك وصلي "ولا يقول لها النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة (قال) وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتبها نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي "." قال الماوردي: وهذا كما قال إذا استحيضت المعتادة ردت إلى

عادتها من غير استظهار بزيادة وهكذا المميزة – وقال مالك: تستظهر بثلاثة أيام فوق عادتها إلى أن تبلغ عادتها اثني عشر يوما فإن كانت ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين تمام الخمسة عشر يوما وإن كانت أربعة عشر يوما استظهرت بيوم استدلالا بما رواه جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيام. ودليلنا قوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) البقرة: 238) فكان أمره بالمحافظة عليها يوجب الاستظهار لفعلها ويمنع من الاستظهار من تركها وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أم سلمة "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر" كان ذلك مانعا من ترك الصلاة أكثر من قدرها من الشهر ثم قال: "فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي" فكان أمره بفعل الصلاة بعد أيام العادة مانعا من الاستظهار بشيء بعد – وما روى الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت "استحيضت أم"

حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: "هذه ليست بحيضة ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" فدل هذا الحديث على المنع من الاستظهار بزيادة فأما حديث جابر إن صح فمحمول على الاستظهار للصلاة فيمن شكت في عادتها ثلاث هي أم أربع فأمرها أن تستظهر بالرجوع إلى ثلاث وإنما حملناه على هذا التأويل لتأتلف الأخبار ولا تختلف والله أعلم.

Mas'alah: How is prolonged bleeding classified when it exceeds the usual habit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=394)

(فرع) : فلو كانت عادتها عشرة أيام دما أسود من أول الشهر فرأت خمسة أيام من أوله دما

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who has a prior menstrual habit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=395)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن لم ينفصل دمها بما وصفت لك فتعرفه وكان مشتبها نظرت إلى ما كان عليه حيضها فيما مضى من دهرها فتترك الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه، وهذا صحيح، وهو القسم الثاني من أقسام الاستحاضة وهي المعتادة." وصورتها: في امرأة استمر بها الدم حتى يجاوز خمسة عشر يوما، وكله لون واحد، لا يتميز بعضه عن بعض ولها عادة سالفة في حيضها، فوجب أن ترد إلى عادتها السالفة، وقال مالك لا اعتبار بالعادة استدلالا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق" فردها إلى التمييز ولم تعتبر العادة قال: ولأن الدم قد يوجد في غير أيام العادة فيكون حيضا، وتوجد أيام العادة بغير دم، فلا يكون حيضا، فلم يكن للعادة تأثير. ودليلنا حديث أم سلمة قوله – صلى الله عليه وسلم – لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر مثل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة، قدر ذلك من الشهر، فدل على اعتبار العادة وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي حتى أيام حيضها" وروى العلا بن المسيب عن الحكم بن جعفر أن سودة استحيضت فأمرها

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت. فدلت هذه الأحاديث الثلاثة على اعتبار العادة، ولأن الحيض يتعلق بدم وأيام فجاز أن يرجع إلى الأيام عند إعواز الدم كالعدة تنتقل عن الأقراء إلى الشهور.

فأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش فمستعمل في المميزة؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمييز لمن لا تمييز لها، وحديث أم سلمة مستعمل في المعتادة التي لا تمييز لها فيستعمل كل واحد من الحديثين في موضعه. وأما ما ذكرنا من الاستدلال بأن أيام العادة لا تكون حيضا، فإن عنى إذا خلت من الدم، فصحيح، وإذا أراد إذا اقترن بها الدم ففاسد، وهذه أيام عادة قارنت دما فلم يسلم للاستدلال.

Mas'alah: What are the types of habitual menstrual patterns in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=396)

(فصل) : فإذا ثبت أن العادة معتبرة عند فقد التمييز، فللعادة ضربان: متفقة ومختلفة. فأما المتفقة: فضربان: متفقة بالحيض والطهر ومتفقة بالتمييز فأما المتفقة بالحيض والطهر فهو أن تحيض على مرور الشهور في كل شهر عشرا، وترى باقيه طهرا؛ فإذا أشكل حيضها في هذا الشهر وتجاوز أكثر الحيض ردت إلى العشر، وهي العادة المتفقة بالحيض والطهر وأعادت صلاة ما زاد عليها، وكذلك لو كانت عادتها السالفة أقل الحيض يوم وليلة أو أكثر الحيض خمسة عشر يوما أو أوسطه ستا أو سبعا ردت إلى عادتها من ذلك قليلا كان أو كثيرا إذا كان قدرا يكون حيضا، فلو كانت عادتها خمسة أيام دما وخمسة عشر يوما طهرا ردت إلى عادتها في الأمرين في الحيض والطهر،

فيجعل حيضها خمسة أيام وطهرها خمسة عشر يوما. فلو كانت مبتدأة فرأت عشرة أيام حيضا وباقي الشهر طهرا ثم أشكل دمها في الشهر الثاني وتجاوز خمسة عشر يوما وجب ردها فيما أشكل من شهرها الثاني إلى العشرة التي حاضتها من قبل، وإن لم يتكرر صارت المرة الواحدة لها عادة لا يختلف فيها أصحابنا؛ لأن فقد التمييز يقتضي اعتبار العادة، فكان اعتبار عادتها، وإن كانت مرة أولى من اعتبار عادة غيرها ثم هكذا تعتبر عادتها في الطهر فإن استدام بها الإشكال في الشهر الثاني والثالث والرابع ردت إلى ما ذكرنا من العادة فيما ثبت لها من الإشكال بالشهر الأول، ولا يلزمها الغسل في الشهر الأول عند مجاوزة أيام العادة؛ لأن حكم الإشكال ما ثبت لها، وانقطاع دمها، وإن جاوز قدر العادة مجوز في أقل من خمسة عشرة. وأما المتفقة بالتمييز فهو أن ترى المبتدأة عشرة أيام دما أسود وباقي الشهر دما أحمر أو أصفر فيكون حيضها من ذلك عشرة بالتمييز الحاصل لها ثم ترى كذلك في الشهر الثاني، ثم

في الثالث، فتستقر عادتها بالتمييز على عشرة فإذا أشكل دمها في بعض الشهور فقدمت التمييز ردت إلى العادة الحاصلة بالتمييز، وهي عشرة، وأعادت صلاة ما زاد عليها، وهكذا لو ميزت المبتدأة شهرا واحدا فكان حيضها من جملته عشرة، ثم أشكل دمها في الشهر الثاني، ردت إلى العشرة، وإن لم يتكرر وصارت المرة لها عادة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a varying habitual cycle (adah mukhtalifah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=397)

(فصل) : وأما الضرب الثاني: وهي العادة المختلفة، فهي ضربان: مرتبة وغير مرتبة. فأما المرتبة فصورتها أن تحيض في شهر خمسة وفي الثاني سبعة، وفي الثالث عشرة، ثم تعود النوبة فتحيض في الرابع خمسة، وفي الخامس سبعة، وفي السادس عشرة، ثم هكذا في سائر دهرها يجري الأمر في حيضها على نوبة صحيحة وعادة مستقيمة ثم يشكل دمها في هذا الشهر ويتجاوز أكثر الحيض، فينظر ما كان تقتضيه نوبة عادتها في حيضها من هذا الشهر فترد إليه، فإن كان ما قبله خمسة جعلت هذا سبعة وما بعده عشرة، وإن كان ما قبله سبعة جعلت هذا عشرة، وما بعده خمسة، وإن كان ما قبله خمسة جعلت هذا خمسة، وما بعده سبعة، ثم تدور النوبة كذلك أبدا ما كانت على إشكالها، وإنما كان كذلك، لأن الترتيب قد قدر لها عادة مستقيمة، فصارت كالعادة المتفقة، فلو نسيت ما كان تقتضيه نوبة عادتها، وترتب حيضتها ردت إلى أقل نوبتها، وهي الخمسة؛ لأنها يقين، واحتياط، فتغتسل وتصلي، فإذا مضى عليها اليوم السابع، اغتسلت لجواز أن تكون نوبة شهرها سبعة، فإذا مضى عليها اليوم العاشر، اغتسلت لجواز أن تكون نوبة شهرها عشرة. وأما غير المرتبة، فصورتها: أن تحيض في شهر خمسة، وفي شهر سبعة وفي شهر عشرة، لا ينقص حيضها عن الخمسة ولا يزيد على العشرة وليس بها نوبة صحيحة، ولا عادة راتبة، وتتقدم الخمسة على العشرة تارة، وتتأخر عنها تارة، فإذا أشكل دمها في هذا الشهر وتجاوزت أكثر الحيض نظرت إلى عادتها في الشهر الماضي قبل إشكال دمها، فإن كان أقل عادتها، وهي الخمس ردت إلى عادتها. لا تختلف وأعادت صلاة ما زاد عليها، وإن كان أكثر عادتها هي العشر، فإن تكررت قبل الإشكال بشهرين وثلاثة ردت إليهما، وأعادت صلاة ما زاد عليها، وإن لم تتكرر فالظاهر من مذهب الشافعي أنها ترد إليها أيضا، وإن كانت أكثر العادة نص عليها في كتاب الأم لقربه من شهر الإشكال، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "لتنظر"

عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة "وقال أبو إسحاق المروزي: وترد إلى أقل العادة وهي الخمسة، وحكاه الشافعي في كتاب العدد، وهو قول أبي حنيفة لدخولها في السبعة والعشرة؛ لأن من حاضت سبعة وعشرة فقد حاضت خمسة، مع ما فيه من الاحتياط والاستظهار، وهذا القول غير سديد؛ لأن مبتدأة لو حاضت في أول شهور حيضها خمسا، وفي الثاني: عشرا، ثم أشكل دمها في الثالث، وتجاوز أكثر الحيض ردت إلى العشرة اتفاقا؛ لأنه أقرب إلى شهر الاستكمال ولم تكن الحمرة معتبرة، وإن كانت أحوط؛ لأنها أبعد كذلك غير المبتدأة فهذا حكم المعتادة وهو الثاني من أقسام المستحاضة."

Mas'alah: What is the ruling when a woman has both distinguishing (tamyiz) and a prior habit (adah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=398)

(فصل) : في القسم الثالث من أقسام المستحاضة وهي التي قد اجتمع لها تمييز وعادة، وصورتها: في امرأة قد استقرت لها عادة في حيضها فيما سلف من شهورها واستمر بها الدم في شهرها حتى تجاوز أكثر الحيض وهو متميز بعضه أسود وبعضه أحمر أو أصفر، فصارت جامعة بين التمييز في حيضها، وبين العادة فيما سلف من شهورها فمذهب الشافعي أنها ترد إلى تمييزها دون عادتها، وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران: بل ترد إلى عادتها دون تمييزها استدلالا بأمرين: أحدهما: أن العادة تأتلف، والتمييز يختلف، والمؤتلف أولى بالاعتبار من المختلف. والثاني: أن العادة متكررة، والتمييز منفرد، وما تكرر أولى اعتبارا مما انفرد، وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: أن

التمييز صفة محل حيض الإشكال والعادة في غيره والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه لغيره. والثاني: أن التمييز دلالة حاضرة، والعادة دلالة ماضية، والدلالة الحاضرة أولى اعتبارا من الدلالة الماضية، كالمتداعيين دارا ولأحدهما يد حاضرة فهو أولى من الآخر، إذا كانت له يد متقدمة، فأما ما ذكره من الاستدلالين فكلاهما مدخول أما الأول فإنهم يسوون بين ما ائتلف من التمييز واختلف في تقديم العادة عليه. وأما الثاني: فلأنهم يسوون بين ما تكرر من التمييز وانفرد في تقديم العادة عليه على

Mas'alah: How are conflicting rulings on tamyiz and adah applied in specific cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=399)

هذين المذهبين يكون تفريع هذا الفصل فإذا اعتادت المرأة أن تحيض من أول كل شهر خمسة أيام دما أسود، وترى باقيه طهرا فرأت في هذا الشهر عشرة أيام دما أسود وباقيه دما أصفر، فعلى مذهب الشافعي ترد إلى العشرة السواد اعتبارا بالتمييز، وعلى مذهب أبي سعيد ترد إلى الخمسة المعتادة اعتبارا بالعادة، فإن كانت عادتها أن ترى من أول الشهر خمسة أيام دما أسود وباقيه طهرا فرأت في أول هذا الشهر خمسة أيام دما أحمر وباقيه دما أصفر فحيضها الخمسة الحمرة على المذهبين معا لاجتماع التمييز فيها والعادة، وإذا اعتادت خمسة أيام من أول الشهر يوما دما أسود وباقيه طهرا فرأت في هذا الشهر خمسة أيام دما أحمر وباقيه دما أسود ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنها مميزة، وحيضها الخمسة الحمرة، لتمييزه مما يجاوز به، ولا يكون الأسود حيضا. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق أنها معتادة لا تمييز لها، وحيضها الخمسة الحمرة اعتبارا بالعادة، وهذا قول أبي سعيد، فيستوي الحكمان،

ويختلف المعنيان فتكون مميزة على الوجه الأول ومعتادة على الوجه الثاني.

Mas'alah: What are the three opinions on a woman whose habit was black blood but sees red blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=399)

(فرع) : ولو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر دما أسود فرأت في أوله خمسة أيام دما أحمر ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي العباس أن حيضها عشرة أيام الخمسة الحمرة، والخمسة السواد، ولتمييزها عما ليس بحيض من بعد. والثاني: وهو قول أبي سعيد حيضها الخمسة الحمرة، لموافقتها أيام العادة. والثالث: وهو قول أبي إسحاق أن حيضها الخمسة السواد؛ لأنه أشبه بدم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees black blood, then purity, then black blood again?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=399)

(فرع) : ولو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر دما أسود وباقيه طهرا فرأت في شهرها خمسة أيام دما أسود في أوله، ثم خمسة عشر يوما طهرا، ثم رأت الدم الأسود، فإن انقطع ما بين يوم وليلة وبين خمسة عشر يوما فهو حيض وإن تجاوز خمسة عشر يوما فقد دخلت الاستحاضة في الحيض، ولها عادة بلا تمييز فترد إلى عادتها في القدر الذي كانت تحيضه من قبل، وهي خمسة أيام، وهل تحيض قدر العادة من زمان العادة أو من زمان الدم؟ على وجهين حكاهما أبو العباس:

أحدهما: من زمان الدم وهو الأصح. والثاني: من زمان العادة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing initial bleeding without prior knowledge of her cycle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=400)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن كان الدم مبتدئا لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة" . قال الماوردي: وهذا القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي التي لها تمييز ولا عادة، وهي امرأة مبتدأة وناسية في كل واحدة منهما أقسام تتعلق عليها أحكام. فأما المبتدأة فهي التي بدأ بها الدم من غير أن يكون لها حيض من قبل، ولها سن يجوز أن يكون دمها فيه حيضا، وهو تسع سنين فصاعدا فعليها عند ابتداء رؤية الدم إذا كان كدم الحيض أن تدع الصلاة فإن استدام بها يوما وليلة بان أنه دم حيض، ولا قضاء عليها للصلاة فيه فإن لم يدم يوما وليلة بان أنه دم فساد ولزمها إعادة ما تركت من الصلاة، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو العباس بن سريج عليها أن تصلي لرؤية الدم فإن انقطع أقل من يوم وليلة كان فرض الصلاة لها لازما وأجزأها ما صلت، وإن استدام بها يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ، قال: لأن رؤية الدم قد يجوز أن تكون حيضا تدع فيه الصلاة، ويجوز أن يكون دم فساد تلزم فيه الصلاة فلم يجز إسقاط فرض الصلاة بالشك والتجويز، وهذا التعليل فاسد من وجهين: أحدهما: غير المبتدأة إذا بدأت برؤية الدم تدع الصلاة، وإن كان هذا التجويز موجود. والثاني: المعتادة إذا تجاوز دمها قدر العادة تدع الصلاة، وإن كان هذا التجويز موجودا وإذا بطل بهذين ما علل به من هذا التجويز، وجب أن يعتبر الغالب من حالها، وهو أن ما ابتدأت برؤيته حيض.

Mas'alah: What are the categories of blood color and their rulings for a woman with initial bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=400)

(فصل) : فإذا ثبت ما وصفنا ودام بها يوما وليلة فصاعدا فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون دما أسود. والثاني: أن يكون دما أصفر أو أحمر. والثالث: أن يكون مختلفا بعضه أسود وبعضه أصفر، فإن كان دما أسود فهو حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يوما، وإن كان دما أصفر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي إسحاق المروزي لا يكون حيضا، ويكون دم فساد، وأما أبو سعيد فعلى أصله في أنه موجود في غير أيام العادة، وأما أبو إسحاق فلأنه قد خلا من علامتي الحيض.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس يكون حيضا، وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي لوجود الدم في زمان يمكن أن يكون فيه حيضا وإن كان مختلفا فعلى أربعة أقسام: أحدها: أن يتقدم السواد ثم تتعقبه الصفرة مثاله: أن ترى خمسة أيام دما أسود وخمسة أيام دما أصفر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه تكون العشرة كلها حيضا لوجود الدمين في زمان يمكن أن يكون حيضا، وعلى مذهب أبي سعيد الإصطخري يكون حيضها خمسة أيام زمان الدم الأسود، ولا تكون الصفرة حيضا؛ لأن المبتدأة ليست لها عادة فصارت الصفرة موجودة في غير زمان العادة. والقسم الثاني: أن تتقدم الصفرة ثم يتعقبها السواد مثاله: أن ترى خمسة أيام دما أصفر وخمسة أيام دما أسود فعلى مذهب أبي العباس تكون العشرة كلها حيضا ما تقدم من الصفرة، وما تعقب من السواد على مذهب أبي سعيد الإصطخري وأبي إسحاق المروزي يكون حيضها الخمسة السواد دون الصفرة المتقدمة أما أبو سعيد فعلى أصله في أنه موجود في غير أيام العادة، فأما أبو إسحاق فعلى أصله في أن الصفرة إذا تعقبها سواد لم تكن حيضا.

والقسم الثالث: أن يتوسط السواد بين دمي الصفرة، مثاله: أن ترى خمسة أيام دما أصفر وخمسة أيام دما أسود، وخمسة أيام دما أصفر، فعلى مذهب أبي العباس يكون حيضها خمسة عشر يوما زمان الدماء الثلاثة لوجودها في زمان يمكن أن يكون حيضا، وعلى قول أبي سعيد خمسة أيام هي زمان الدم الأسود، ولا يكون ما تقدم من الصفرة ولا ما تأخر حيضا لوجودهما في غير أيام العادة، وعلى قول أبي إسحاق حيضها عشرة أيام الخمسة السواد، والخمسة الصفرة المتأخرة، ولا تكون الصفرة المتقدمة حيضا لما يعقبها من السواد. والقسم الرابع: أن تتوسط الصفرة بين دم السواد مثاله: أن ترى خمسة أيام دما أسود وخمسة أيام دما أصفر وخمسة أيام دما أسود، فعلى مذهب أبي العباس حيضها خمسة عشر يوما زمان الدماء الثلاثة لوجودها في زمان يمكن أن يكون حيضا، وعلى قول أبي سعيد حيضها عشرة أيام زمان الدمين الأسودين الأول والأخر وزمان الصفرة المتوسطة طهر لمفارقتها أيام العادة، وعلى قول أبي إسحاق تكون الخمسة الصفرة لما تعقبها من السواد كطهر التلفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose initial bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=401)

(فصل) فأما إذا تجاوز دم المبتدأة خمسة عشر يوما فقد صارت حينئذ مستحاضة لا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن يكون لها تمييز أم لا، فإن كان لها تمييز عملت عليه على ما تقدم شرحه آنفا وسالفا، وإن لم يكن لها تمييز ففيما ترد إليه قولان: أحدهما: نص عليه كما هنا وهو اختيار أبي العباس بن سريج إنما ترد إلى أقل

الحيض يوما وليلة؛ لأنه يقين واحتياط وما جاوزه شك فلم يجز أن يسقط بالشك فرض الصلاة. والقول الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي أنها ترد إلى ستة أيام وسبعة أيام، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحمنة بنت جحش "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا" ولأن ذلك غالب عادات النساء، فاقتضى أن ترد إليها كما ترد إلى غالب عاداتهن إذا استدام الدم بها أن تحيض في كل شهر حيضة، وليس اليقين فيه معتبرا كذلك يعتبر في القدر غالب العادات، ولا يكون اليقين فيه معتبرا، وقال أبو حنيفة: ترد إلى أكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده، فخالف القولين معا؛ احتجاجا بأنها داخلة في حيض بيقين، فلم تخرج منه إلا إلى طهر بيقين. ودليلنا مع الخبر أنه اختلط حيضها

باستحاضتها فوجب ردها عن الأكثر إلى ما دونه كالمعتادة في ردها عن أكثر الحيض إلى أيام العادة، ولأن الاستظهار للعادة أولى من الاستظهار عليها فامتنع بذلك ردها إلى أكثره، ولم يبق ردها، إلى اليقين، وهو الأقل أو إلى الأغلب وهو ست أو سبع. واختلف أصحابنا على هذا القول في الست أو السبع هل ترد إليها على طريق التخيير – أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنها مخيرة بين الستة أو السبعة –. والثاني: أنها غير مخيرة وإنما فرض الاجتهاد إليها في حيض نظائرها من أهلها فإن كان غالب حيضهن ستا فما دون حيضت نفسها ستا وإن كان على هذا القول في الست أو السبع نفسها معا ثم تصنع كذلك في كل شهر فلو كان أول دمها الذي رأته أصفر ثم تعقبه سواد، ودخلت الاستحاضة في الحيض، ووجب ردها في أحد القولين إلى يوم وليلة، وفي الثاني إلى ست أو سبع فقد اختلف أصحابنا هل ترد في هذه الأيام إلى زمان الدم الأصفر أو إلى زمان الدم الأسود، على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج ترد إلى الدم الأصفر لتقدمه. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي ترد إلى الدم الأسود؛ لأنه اختص بدم الحيض، وإذا ردت إلى ما ذكرنا من القولين كان القدر الذي ردت إليه من اليوم والليلة أو الست أو السبع حيضا يقينا لا تقتضي ما تركت فيه من الصلاة وكان ما

بعد الخمسة عشر يوما طهرا يقينا تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، وفيما بينهما من الزمان قولان نص عليهما في الأم: أحدهما: أنه طهر بيقين تصلي وتصوم ولا تقضي ويأتيها زوجها؛ لأن ردها إلى هذا القدر يمنع من جريان حكم الحيض على ما سواه وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي وهو أصح القولين.

Mas'alah: What are the rulings on prayer, fasting, and marital relations for a woman with doubtful bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=403)

والقول الثاني: أنه طهر مشكوك فيه لإمكان الحيض فيه مع وجود الدم، وهذا اختيار أبي العباس، فتصلي ولا تقضي وتصوم وتقضي؛ لأن الحائض يلزمها قضاء الصيام ولا يلزمها قضاء الصلاة فأمرت بالصلاة والصيام؛ لجواز أن تكون طاهرا، وأمرت بقضاء الصوم، خوفا من أن تكون حائضا، ويمنع الزوج من إتيانها، وكذا تمنع من القراءة وحمل المصحف ودخول المسجد فهذا حكم المبتدأة.

Mas'alah: What are the three categories of a woman who forgets her menstrual pattern (nasiyah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=403)

: وأما الناسية فتنقسم حالها ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ناسية لقدر حيضها ووقته. القسم الثاني: أن تكون ناسية لقدر حيضها ذاكرة لوقته. والقسم الثالث: أن تكون ناسية لوقت حيضها ذاكرة لقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets both the duration and timing of her menses (mutahayyirah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=403)

فأما القسم الأول وهو الناسية لقدر حيضها ووقته، فصورته في امرأة اتصل دمها واستدام وهو على صفة واحدة لا يتميز ولها عادة في الحيض سالفة، قد نسيت قدرها، ولا تعلم هل كان يوما أو خمسا أو عشرا أو خمسة عشر، ونسيت وقتها فلا تعلم هل كان في أول الشهر أو وسطه أو في آخره؟ هل كانت تحيض في كل شهر أو شهرين أو في كل سنة أو سنتين، فهذه يسميها أصحابنا المتحيرة لإشكال أمرها وترددها بين أمرين متباينين، وإذا كان كذلك، فقد كان بعض أصحابنا يغلط في هذه المسألة فيخرجها على قولين كالمبتدأة لما اشتبه عليه كلام الشافعي حيث يقول في كتاب العدد "وإذا ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة" فظن أنه أراد هذه الناسية وهذا غير صحيح؛ لأن أول زمان حيضها مجهول، فلا معنى لاعتبار الاجتهاد مع الجهل بالزمان، ولأصحابنا عما ذكره الشافعي في كتاب العدد جوابان: أحدهما: أنه جمع بين المبتدأة والناسية، وعطف بالجواب عليهما مريدا للمبتدأة دون الناسية وكثيرا ما يفعل الشافعي مثل هذا.

والجواب الثاني: أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا كانت ذاكرة لوقته على ما سنذكره.

Mas'alah: What are the three categories of prohibited acts for a woman who forgets her menses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=403)

فأما الناسية للأمرين قدرا ووقتا، فهي مجهولة الحيض والطهر، وهي في محظورات

الحيض على ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What are the three divisions of obligations for a woman who forgets her menses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=403)

قسم يجب عليها اجتنابه، وقسم يجب عليها فعله، وقسم يختلف فيه.

Mas'alah: What acts must a woman who forgets her menses avoid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=403)

فأما القسم الذي يلزمها اجتنابه فهو حمل المصحف أو دخول المسجد وقراءة القرآن

في غير الصلاة والتطوع بنفل الصلاة والصيام والطواف، فتمنع من هذا كله؛ خوفا من أن تكون حائضا، وليس يضرها تركه إن كانت طاهرا.

Mas'alah: What must a woman with irregular bleeding do?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=404)

فأما القسم الذي يلزمها فعله وهو ما كان فرضا من الصلاة والصيام والطواف، فيلزمها فعله؛ لجواز أن تكون طاهرا، وليس يسقط فرضه بالشك.

Mas'alah: What are the disputed matters for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=404)

وأما القسم المختلف فيه فشيئان: أحدهما: وطء الزوج. والثاني: سنن الصلوات الموظفات، وفيهما وجهان: أحدهما: أنها ممنوعة منهما وأما وطء الزوج فلربما صادف حيضا محظورا، فلم يجز أن تستبيحها بالشك، وأما السنن من الصلوات الراتبة، فلأن فعلها في الحيض أغلظ من تركها في الطهر. والوجه الثاني: أنها ممكنة منهما غير ممنوعة من فعلهما، أما وطء الزوج فلأمرين: أحدهما: أنه مستحق الاستمتاع بها يقينا، فلا يمنع منها شك. والثاني: أن منعه منها مع استدامة حالها يحرم عليه مع بقاء النكاح، وليست كالمبتدأة إذا أشكل حالها؛ لأن زمان الشك يسير. وأما السنن من الصلوات فلأمرين: أحدهما: أنها تبع للمفروضات في الفعل والترك، فلما كانت مأمورة بفعل المفروضات صارت مأمورة بفعل المسنونات. والثاني: أن تعارض الشكين قد تقابلا، والأصل الأمر بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on purification for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=404)

فأما الطهارة فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تعرف وقت غسلها حين كان ينقطع دمها فيما سلف من حيضها أم لا فإن عرفته، وإنه كان عند غروب الشمس اغتسلت في غروب الشمس من كل يوم وتوضأت لما سوى المغرب من الصلوات؛ لأن المغرب كل يوم يجوز أن يكون آخر حيضها فلزمها الغسل فيه، وما سوى المغرب لم تجر لها عادة بانقطاع الدم فيه فلم تغتسل فيه، وتوضأت؛ لأنها مستحاضة، وقد روى أنس بن مالك

وابن عمر أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة أن تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء معجمة، يريد به ما وصفنا من مستحاضة ذكرت أنها كانت تغتسل عند الظهر فأمرها بالغسل في ظهر كل يوم، وكان بعضهم يرويه من طهر إلى طهر بالطاء غير معجمة، عند تقضي الحيض، وإقبال الطهر، ولكل رواية منهما وجه، وهي في موضعها دليل، وإن لم يذكر وقت غسلها حين كان ينقطع دمها، ونسيت فعليها أن تغتسل لكل صلاة وتصبر إلى آخر وقتها لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع حيضها ويكون الغسل في آخره في الوقت الذي لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل الصلاة لجواز أن ينقطع دمها في آخره فلا يجزئها ما قدمت في أوله من الغسل والصلاة، وقد روى سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت حمنة بنت جحش، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم : "اغتسلي لكل صلاة" فهذا الكلام في طهارتها.

Mas'alah: What are the three acts of worship affected by irregular bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=405)

: وأما إجزأ ما فعلته من العبادات فهي ثلاث عبادات الصلاة والصيام والطواف.

Mas'alah: How should a mustahadah perform prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=405)

فأما الصلاة فقد اختلف أصحابنا فيها فالذي عليه جمهورهم أنها تصلي في آخر كل وقت من أوقات الصلوات صلاة واحدة، لجواز أن تكون فيه طاهرا، ولا يلزمها إعادتها؛ لأنها إن كانت طاهرا فقد أدتها في وقتها، وإن كانت حائضا لم يلزمها قضاؤها، وقال ابن سريج: عليها أن تعيد الظهر والعصر عند غسل المغرب، وتعيد المغرب وعشاء الآخرة عند غسل الصبح، قال: لأنه يجوز أن ينقطع دمها قبل المغرب بركعة فتجب عليها صلاة الظهر والعصر ولا يجزئها صلاتها من قبل، وكذلك قبل الفجر بركعة فيلزمها المغرب وعشاء الآخرة، وكلا المذهبين عندي مدخول؛ لأنها بالشك في الحيض ملتزمة لصلاة الوقت مأخوذة بأدائها على اليقين؛ لأن الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء، وهي إذا صلت في أول الوقت جاز أن يكون الطهر في أوله وإذا صلت في وسط الوقت جاز أن يكون الطهر في أحد طرفيه فيه فلم ينتقض فعل الصلاة الواحدة في شيء من وقتها، إنها مؤدية لها بيقين، والصحيح أنها تترك تنزيلين هما أغلظ أحوالها في التزام فرض الوقت، وصفة أدائها أحد التنزيلين أن يستديم الطهر إلى دخول وقت الصلاة وإمكان أدائها ثم تحيض في باقيه فتلزمها الصلاة في أول وقتها بالوضوء دون الغسل؛ لأنه آخر طهرها. والتنزيل الثاني: أن يستديم الحيض إلى دخول وقت الصلاة ثم تطهر في باقيه فتلزمها الصلاة في آخر الوقت بالغسل دون الوضوء؛ لأنه أول طهرها؛ فحصل من هذين التنزيلين أنه يلزمها إذا دخل وقت صلاة الظهر أن تصلي في أول وقتها بالوضوء دون الغسل لجواز أن يكون آخر طهرها ثم تصلي في آخر الوقت صلاة ثانية بالغسل لجواز أن يكون أول طهرها

فإذا دخل وقت العصر صلت في أوله بالوضوء دون الغسل؛ لجواز أن يكون آخر طهرها ثم أعادت الصلاة بالغسل في آخر وقتها، وقد بقي منه قدر ما يلزمها به صلاة العصر على ما اختلف فيه قول الشافعي ثم تعيد صلاة الظهر ثالثة في آخر وقت العصر

بالغسل لجواز أن تبتدي بالظهر في آخر وقت العصر فيلزمها صلاة الظهر والعصر، فإن قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان غسل العصر لهما وتوضأت للظهر كالمستحاضة، وإن قدمت ثالثة الظهر على ثانية العصر فإن الغسل لهما وتوضأت للعصر، فإذا غربت الشمس صلت المغرب بالغسل صلاة واحدة؛ لأنه ليس لها إلا وقت واحد فإذا دخل وقت عشاء الآخرة صلتها في أول وقتها بالوضوء لجواز أن يكون آخر طهرها ثم أعادتها في آخر وقتها بالغسل لجواز أن يكون آخر طهرها وأعادت معها صلاة المغرب بغسلها العشاء الآخرة، لجواز أن تبتدئ بالطهر في آخر وقت عشاء الآخر فيلزمها صلاة المغرب وعشاء الآخر، وتتوضأ للآخرة منهما، فإذا طلع الفجر صلت الصبح في أول وقتها بالوضوء لجواز أن يكون آخر طهرها، ثم أعادت في آخر وقتها بالغسل لجواز أن يكون أول طهرها فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات وهي أغلظ صلاتها حكما عليها مرة في آخر وقتها بالوضوء، وثانية في آخر وقتها بالغسل، وثالثة في آخر وقت العصر بالغسل الواحد لها في العصر، وتصير مصلية للعصر مرتين مرة في أول وقتها بالوضوء، وثانية في آخر وقتها بالغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في وقتها بالغسل، وثانية في آخر وقت عشاء الآخرة بالغسل لها، والعشاء الآخرة، وتصير مصلية لعشاء الآخرة، مرتين مرة بالوضوء، وثانية بالغسل ثم كذلك الصبح فتصير مؤدية لفرض الخمس يقينا.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation ensure one of two tawafs is valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=408)

: فأما الطواف إذا كان واجبا عليها فأرادت فعليها أن تطوف ثم تمسك تمام خمسة

عشر يوما مع أول ساعة بدأت فيها بالطواف ثم تطوف عقيب ذلك طوافا ثانيا فيصح لها أحد الطوافين مثال: أن تكون قد بدأت بالطواف مع زوال الشمس فتمسك إلى زوال الشمس من اليوم الخامس عشر ثم تطوف ثانية عقيب الزوال سواء علمت أن حيضها يبتدئ قبل الفجر أو لم تعلم بخلاف الصيام؛ لأن صوم اليوم مع وجود الحيض في بعضه لا يصح، والطواف في يوم قد كانت حائضا في بعضه يصح، فإذا فعلت ما وصفنا كان أحد الطوافين مصادفا لطهر بيقين، لأنه إن كان الأول في أول حيضها كان الثاني في أول طهرها وإن كان

الأول في وسط الحيض كان الثاني في وسط الطهر، فإن كان الأول في الطهر فهو المجزئ، ولا تضر مصادفة الثاني للحيض، فأما إن أرادت طوافا غير واجب، فذلك ضربان: أحدهما: أن تبتدئ به تطوعا من غير سبب فلا يجوز على هذه الحال من الإشكال، كما لا يجوز أن تتطوع بالصلاة وإن كان مسنونا له سبب راتب فعلى ضربين: أحدهما: أن يلزمه في تركه جبران دم كطواف الوداع في أحد القولين، فلها أن تطوفه على ما وصفنا ولا تمنع منه، لما يتعلق بذمتها من دم الجبران. والضرب الثاني: أن يلزم في تركه دم، كطواف القدوم فهل تمنع منه أم لا؟ على وجهين كالمسنونات من الصلوات الموظفات هذا حكم الناسية لقدر حيضها ووقته حتى خرج بناء الاستيفاء إلى الإطالة التي أنالها كاره لكن ما اقتضت إبانة المشروح كان إغفاله تقصيرا وتركه عجزا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the duration of her menstruation but remembers its time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=409)

(فصل) : في القسم الثاني من أقسام الناسية وهي الناسية لقدر حيضها الذاكرة لوقته، وإذا قالت المرأة أعلم أن لي من أول كل شهر حيضة لكني ناسية لقدرها فلا أعلم أيوم هي أم خمسة عشر يوما فهذه في حكم المبتدأة في أن يحيض في أو كل شهر حيضة، وفي قدر ما ترد إليه من أيام الحيض قولان كما ذكرنا في المبتدأة: أحدها: ترد إلى أقل الحيض يوم وليلة. والثاني: ترد إلى وسطه ست أو سبع، وقد مضى توجيه القولين، وقال أبو حنيفة ترد إلى أكثر الحيض، وذلك عشرة أيام عنده؛ لأن ما تجاوزها مختص بالإشكال دون ما حل فيها، وهذا خطأ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحمنة "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا" ولأنه لما كانت عادتها معتبرة عند وجودها اقتضى أن تكون عادة غيرها معتبرة عند عدمها، استدلالا بأقل الحيض وأكثره، ولأن الاحتياط لفرض الصلاة يقتضي أحد أمرين إما اعتبار اليقين، وذلك أقل الحيض، وإما اعتبار الغالب، وذلك أكثر الحيض فأما اعتبار أكثره فخارج عن الاحتياط؛ لفرض الصلاة ثم يكون التفريع على القولين على ما مضى في المبتدأة من أن الزمان الذي ردت إليه حيض بيقين، وما بعده خمسة عشر يوما طهر بيقين وفيما بينهما قولان: أحدهما: طهر بقين. والثاني: مشكوك فيه فيمتنع الزوج من وطئها، فيه وجها واحدا؛ لقرب زمانه، وهل يمنع من فعل الصلوات المفروضات من المسنونات معها؟ على ما ذكرنا من الوجهين، فلو قالت أعلم أن لي في أول كل شهر ثلاثة أيام حيض وشك في الزيادة عليها، فهذه أيضا على

قولين إن اعتبرنا اليقين في رد هذه إلى ثلاثة أيام وإن اعتبرنا الغالب تلك رددناها إلى ست أو سبع وهكذا لو قالت أتيقن خمسا من أول كل شهر، وأشك في الزيادة فأحد القولين ترد إلى خمس اعتبارا باليقين، والثاني ترد إلى ست أو سبع اعتبارا بالغالب، ولكن لو قالت أتيقن سبعا من أوله، وأشك في الزيادة ردت إلى السبع على اليقين، فإذا

أهل عليها شهر رمضان وحالها ما وصفنا تركت من أوله صيام القدر الذي ردت إليه وهو من أحد القولين يوم وليلة، ومن الثاني ست أو سبع، وصامت بقية الشهر، واحتسبت منه بما بعد خمسة عشر يوما، وهو النصف الثاني منه؛ لأنها فيه طاهر بيقين وهل تحتسب بما بين القدر الذي ردت إليه من أيام الحيض، وهي الخمسة عشر على قولين إن قيل إنه طهر بيقين، احتسبت وأعادت صيام الأيام التي ردت إليها لا غير، وإن قيل إنه طهر مشكوك فيه، أعادت صيام الخمسة عشر كلها، وهو النصف الأول من شهر رمضان، وقضته في اليوم الثاني من شوال وأجزأها؛ لأنها فيه طاهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets both the time and duration of her menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=410)

(فرع) : ولو قالت: أعلم أن لي من كل شهر حيضة، وهي إما في أول الشهر أو في أول النصف الثاني منه، وأنا ناسية لقدرها، وفي أي الزمانين هي من الشهر، فهذه لها طهر، وليس لها حيض لأنك تنزلها تنزيلين، فتجعل في أحد التنزيلين حيضها في أول الشهر فتحيضها من أوله يوما وليلة في أحد القولين، وستا أو سبعا في القول الثاني فتصلي هذا القدر بالوضوء وتغتسل عند تقضيه وهي فيما بعده إلى آخر النصف الأول طاهر إما طهر بيقين في أحد القولين، أو طهر شك في القول الثاني فهذا أحد التنزيلين. والتنزيل الثاني: أن تجعل حيضها أول النصف الثاني من الشهر فتحيضها يوما وليلة في أحد القولين وهو السادس عشر وحده وستا أو سبعا في القول الثاني وهي من السادس عشر إلى الثالث والعشرين، فتصلي في هذا الزمان بالوضوء؛ لأنه ليس بحيض متيقن لجواز أن يكون الحيض في النصف الأول، فإذا مضى هذا القدر اغتسلت في آخره

وهي بعده إلى آخر الشهر طاهرا ما طهر بيقين في أحد القولين أو طهر شك في القول الثاني. (فرع) : ولو قالت أعلم أن لي في كل شهر حيضة لا أعلم قدرها ولا موضعها من الشهر هل هي أوله أو في وسطه أو في آخره؟ فهذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين، وحكمها أن تصلي من أول الشهر قدر ما ترد إليه فذلك يوم وليلة في أحد القولين، وست أو سبع في القول الثاني ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الشهر، والكلام مما تحتسب به من صيام شهرها على ما مضى فهذا حكم الناسية لقدر حيضها الذاكرة لوقته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the duration of her menstruation but forgets its time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=411)

(فصل) : في القسم الثالث من أقسام الناسية، وهي الناسية لوقت حيضها الذاكرة لقدره، وإذا قالت المرأة أعلم أن حيضي عشرة أيام أنا ناسية لزمانه، فهذه على عشرة أقسام: أحدها: أن تنسى شهورها وموقع الحيض منها، مثاله: أن تقول أعلم أن حيضتي عشرة أيام وأنا ناسية هل هي في كل شهر أو شهور أو سنة أو سنتين وناسية هل هي أول الشهر أو في وسطه أو آخره؟ فهذا في حكم الناسية للأمرين المسماة المتحيرة على ما مضى من الطهارة والصلاة والصيام إلا من وجه واحد تحيض بالصيام، وهو أنها إذا صامت شهر رمضان احتسب به إلا قدر أيام حيضها التي علمتها، وهي عشرة أيام تقضيها في عشرين يوما إن علمت أن ابتداء حيضها قبل الفجر، وإن لم تعلم قضت أحد عشر يوما لجواز أن يكون يوم من العشرة مبعضا من يومين فيبطل بالعشرة صيام أحد عشر يوما، وتقضيها في ثلاثة وعشرين يوما هي ضعفها، وزيادة يوما لجبران التبعيض،

فإن كان عليها صوم يوم واحد صامت يومين بينهما تسعة أيام إن علمت تقدم حيضها قبل الفجر، وإن لم تعلم صامت يومين بينهما عشرة أيام ليكون اليوم الزائد في الإمساك جبرانا للتبعيض، ولو كان عليها صوم يومين صامت يومين، وأمسكت تسعة أيام وصامت آخرين، ولو كان عليها صوم ثلاثة أيام صامتها وأمسكت ثمانية أيام، ثم صامت ثلاثة أيام أخر والطريق إلى معرفة ذلك أنك تزيد على أيام حيضها يوما لجبران التبعيض، وتصوم ما عليها من الأيام ثم تسقطها من أيام حيضها مع اليوم الزائد، وتنظر الباقي بعده فيكون هو عدد الأيام التي تمسكها، ثم تعيد صيام تلك الأيام بعدها وتكون في هذا بخلاف المتحيرة؛ لأن حيض هذه أقل من أيام حيضها مخالفتها في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers her months but forgets the position of menstruation within them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=411)

(فصل) : والقسم الثاني: أن تذكر شهورها، وتنسى موضع الحيض منها مثاله: أن تقول أعلم أن حيضي عشرة أيام من كل شهر، وأنا ناسية لموضع الحيض منها فهذه في حكم التي قبلها إلا في الطهارة وحدها، وهو أن هذه تتوضأ من أول كل شهر عشرة أيام لكل صلاة لعدم انقطاع الحيض فيه ثم تغتسل بعد تقضي العشرة لكل صلاة إلى آخر الشهر؛ لجواز انقطاع الحيض عند كل صلاة إلا أن تعلم وقت غسلها من اليوم، فتغتسل في مثله، من كل يوم ثم على قياس هذا يكون الجواب فيما زاد من أيام حيضها، أو نقص في الفصلين معا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her months but remembers the position of

menstruation within them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=411)

(فصل) : والقسم الثالث: أن تنسى شهورها وتذكر موضع الحيض منها مثاله: أن تقول أعلم أن حيضي عشرة أيام من أول الشهر وأنا ناسية هل هي في كل شهر أو شهور، فهذه تغتسل عند تقضي العشر الأول من كل شهر، وتتوضأ فيما سواه من الشهر وتحتسب بالشهر

من صومها إلا قدر العشرة التي بعد أيام حيضها، وتقضيها فيما بعد العشر، ويجزئها؛ لأنها على يقين من انقطاع حيضها بعد تقضي العشر، فلا يلزمها إلا غسل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers her months but forgets which tenth of the month her menstruation occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=412)

(فصل) : والقسم الرابع: أن تذكر شهورها، وأن الحيض مختص بأحد أعشار الشهر، وتنسى يقين ذلك العشر. مثاله: أن تقول أعلم أن حيضي في كل شهر أحد أعشاره بكماله، وأنا ناسية أي الأعشار هي، إما الأول بكماله أو الثاني بكماله أو الثالث بكماله، فهذه تصلي العشر الأول بالوضوء، وتغتسل في آخره، وتصلي العشر الثالث بالوضوء، وتغتسل في آخره؛ لأن تقضي حيضها مجوز في آخر كل شهر فلزمها ثلاثة اغتسالات، فلو قالت: حيضي أحد أخماس الشهر بكماله، وأنا ناسية له، لزمها ستة اغتسالات، الغسل الأول في آخر الخامس والغسل الثاني في آخر العاشر، والغسل الثالث في آخر الخامس عشر، والغسل الرابع في آخر العشرين، والغسل الخامس في آخر الخامس

والعشرين، والغسل السادس في الثلاثين، ثم على هذا القياس يكون الجواب فيما زاد ونقص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers her menstruation on a specific day but forgets her state for the rest of the month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=412)

(فصل) : والقسم الخامس: أن تذكر حيضها في يوم من الشهر وتنسى حالها فيما سواه. ومثاله: أن تقول أعلم أن حيضي عشرة أيام من كل شهر وأنا ناسية لها لكني أذكر أنني كنت حائضا في العاشر منه فالأصل الذي يبنى عليه حال هذه في معرفة حكمها أن يجعل العاشر تارة في آخر حيضها، وتنظر أين أوله تارة أول حيضها وتنظر أين آخره، وتجعل ما قبل أوله طهرا وما بعد آخره طهرا، وما بينهما شك لكن ما تقدم يوم الحيض تصليه بالوضوء، وما تأخر عنه تصليه بالغسل فعلى هذا تكون هذه من أول الشهر في شك إلى آخر التاسع لجواز أن يكون العاشر آخر حيضها، لكن تصلي بالوضوء، لأن الحيض لا ينقطع فيه وتدع الصلاة في العاشر، ليقين الحيض فيه، وهي من الحادي عشر إلى التاسع عشر في شك لجواز أن يكون العاشر أول حيضها لكن تصلي بالغسل صلاة لجواز انقطاع الحيض فيه ثم هي في آخر شهرها طاهر بيقين، فلو قالت: والمسألة بحالها – كنت في يوم العشرين حائضا فهي من أول الشهر إلى العاشر منه طاهرا لقصور الحيض عن الابتداء فيه، ومن الحادي عشر إلى التاسع عشر في طهر مشكوك فيه لجواز ابتداء الحيض فيه لكن تصلي بالوضوء؛ لأن الحيض لا ينقطع فيه وتدع الصلاة في العشرين ليقين الحيض فيه، وهي في الحادي والعشرين إلى التاسع والعشرين في طهر مشكوك فيه لجواز انتهاء الحيض فيه إن كان يوم العشرين أوله،

وتصلي بالغسل لكل صلاة، لجواز انقطاع الحيض فيه، وهي في يوم الثلاثين طاهر بيقين؛ لأن دم الحيض لا ينتهي إليه، فلو قالت – والمسألة بحالها – كنت يوم الخامس عشر حائضا

فهي من أول الشهر إلى الخامس منه طاهر بيقين لقصور الحيض عن الابتداء فيه، ومن السادس إلى الرابع عشر في طهر مشكوك فيه، لجواز ابتداء الحيض فيه، وتصلي بالوضوء؛ لأن الدم لا ينقطع فيه وتدع الصلاة في الخامس عشر ليقين حيضها، وهي من السادس عشر إلى آخر الرابع والعشرين، في طهر مشكوك فيه لجواز انتهاء الحيض إليه، وتصلي بالغسل لجواز انقطاعه فيه، وهي من الخامس والعشرين إلى آخر الشهر طاهر بيقين، ولو قالت: – والمسألة بحالها – كنت في اليوم الخامس حائضا فهذه من أول الشهر إلى آخر الرابع طهر مشكوك فيه، لكن تصلي بالوضوء، وهي من الخامس إلى آخر العاشر في حيض بيقين؛ لأنها أيام لا تنفك في التنزيلين معا عن أن يكون حيضها، وهي من الحادي عشر إلى آخر الرابع عشر في طهر مشكوك فيه، لكن تصلي بالغسل لجواز انقطاع الحيض فيه ثم هي في الخامس عشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين؛ لأن الدم لا ينتهي إليه، ولو قالت: – والمسألة بحالها – كنت في اليوم الخامس والعشرين حائضا بيقين، فهي من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر في طهر بيقين؛ لأن الحيض لا يجوز أن يبتدئ منه، ومن السادس عشر إلى آخر العشرين في طهر مشكوك فيه، لجواز ابتداء الحيض فيه لكن تصلي بالوضوء، وهي من الحادي والعشرين إلى الخامس والعشرين في حيض بيقين؛ لأنه لا ينفك في التنزيلين معا أن يكون حيضا ثم هي في السادس والعشرين إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه، وتصلي بالغسل، لجواز انقطاع الحيض فيه، فلو قالت: – والمسألة بحالها – كنت في الثاني عشر والسدس عشر حائضا فهذه تنزيلها على حالين فيجعل في إحدى الحالين الثاني عشر

أول حيضها، وتنظر إلى أن ينتهي، وفي الحال الأخرى الثامن عشر آخر حيضها، وتنظر من أين يبتدئ ثم يجعل ما قبل الابتداء أو بعد الانتهاء طهرا وما قبل الأول شكا بالوضوء وما بينه وبين الثاني حيضا، وما بعد الثاني إلى الانتهاء شكا بالغسل فعلى هذا هي من أول الشهر إلى آخر الثامن في طهر بيقين وهي من التاسع إلى آخر الحادي عشر في طهر مشكوك فيه لكن تصلي بالوضوء، ومن الثاني عشر إلى الثامن عشر في حيض بيقين، ومن التاسع عشر إلى الحادي والعشرين، في طهر مشكوك فيه لكن تصلي بالغسل، ومن الثاني والعشرين إلى آخر الشهر طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being pure on a specific day but forgets the rest of her cycle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=413)

(فصل) : القسم السادس: أن تذكر طهرها في يوم من الشهر، وتنسى حالها فيما سواه. مثاله: أن تقول أعلم أن حيضي عشرة أيام من كل شهر وأنا ناسية لها، لكني كنت في العاشر منه طاهرا. فالأصل الذي يبنى عليه جواب هذا الفصل، أن ننظر فإن كان آخر طرفي الطهر يقصر عن عدد أيام الحيض كان جميعه طهرا، ونزلت حيضها في الطرف الآخر تنزيلين، واعتبرت حكمه على ما مضى، وإن كان كل واحد من الطرفين يتسع لعدد أيام الحيض نزلت كل طرف تنزيلين، فعلى هذا يكون الجواب في هذه المسألة أنها طاهر من

أول الشهر إلى آخر العاشر؛ لأن ما قبل العاشر أقل عددا من عشر الحيض، فكان طهرا ثم هي من الحادي عشر إلى آخر العشرين في طهر مشكوك فيه لكن تصلي بالوضوء،

ومن الحادي والعشرين إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه لكن تصلي بالغسل فلو قالت – والمسألة بحالها – كنت في اليوم العشرين طاهرا كانت من أول الشهر إلى آخر العاشر في طهر مشكوك فيه لكن تصلي بالوضوء، ومن الحادي عشر إلى التاسع عشر في طهر مشكوك فيه، لكن تصلي بالغسل، وهي طاهر فيما تيقنته من اليوم العشرين، ثم هي من الحادي والعشرين في طهر مشكوك فيه؛ لأنه قد يتسع هذا العدد أيام الحيض العشرة إلى آخر الشهر لكن تصلي بالوضوء وتغتسل في آخر الشهر، فلو قالت: – والمسألة بحالها – كنت في الخامس عشر طاهرا فهذه تصلي من أول الشهر إلى آخر العاشر بالوضوء، ومن الحادي عشر إلى آخر الرابع عشر بالغسل، وهي فيما تيقنته من الخامس عشر طاهر، ومن السادس عشر إلى آخر الخامس والعشرين في شك تصلي بالوضوء، ومن السادس والعشرين إلى آخر الشهر بالغسل، فلو قالت: كنت في الثامن والثاني عشر طاهرا، فهذه من أول الشهر إلى آخر الثاني عشر طاهر بيقين؛ لأن ما قبل الثامن أقل من عشر الحيض، ثم هي من الثالث عشر إلى آخر العشرين في طهر مشكوك فيه، لكن تصلي بالوضوء وهي في الحادي والعشرين، والثاني والعشرين حائض بيقين؛ لأنه لا ينفك في التنزيلين من أن يكون حيضا، وهي في الثالث والعشرين إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه لكن تصلي بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being menstruating on one day and pure on another but forgets the rest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=414)

(فصل) : والقسم السابع: أن تذكر أنها كانت في يوم من الشهر حائضا، وفي يوم منه طاهرا وتنسى حالها فيما سواه. مثاله: أن تقول كان حيضي من الشهر عشرة أيام لا

أعرفها لكني كنت في الثامن حائضا، وفي الثامن عشر طاهرا، فهذه حيضها عشرة أيام من سبعة عشر يوما؛ لأنها من الثامن عشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين، فيكون لها ثلاثة أيام حيض بيقين، وتكون من أول الشهر إلى آخر السابع في طهر مشكوك فيه، لكن تصلي بالوضوء وهي في الثامن والتاسع والعاشر حائض بيقين، ومن الحادي عشر إلى آخر السابع عشر في طهر مشكوك فيه، لكن تصلي بالغسل، فلو قالت: والمسألة بحالها كنت في الثامن طاهرا، وفي الثامن عشر حائضا، فهذه حيضها عشرة أيام من اثنين وعشرين يوما؛ لأن ما قبل الثامن طهر، ولا يكون لها حيض بيقين غير اليوم الذي عرفته، فتكون من التاسع إلى آخر السابع عشر في طهر مشكوك فيه، لكن تصلي بالوضوء وتدع الصلاة في الثامن عشر الذي تيقنت حيضها

Mas'alah: What is the ruling on a woman with partial memory of her menses and purity days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=415)

فيه، وهي من التاسع عشر إلى آخر السابع والعشرين في طهر مشكوك فيه، لكن تصلي بالغسل، وهي فيما بعد السابع والعشرين طاهر بيقين، فلو قالت: حيضي خمسة أيام من العشر، وكنت في الرابع حائضا، وفي السابع طاهرا تحيض هذه خمسة أيام من ستة أيام؛ لأنها في السابع وما بعده طاهر فيحصل لها من الحيض اليقين أربعة أيام، ومن المشكوك فيه يومان أول بالوضوء، وسادس بالغسل؛ لأن ابتداء حيضها إن كان من أول العشر كان آخره الخامس، وإن كان من الثاني آخره السادس فكانت من الثاني إلى آخر الخامس حائضا بيقين، واليوم الأول مشكوك فيه تصلي بالوضوء والسادس مشكوك فيه تصلي بالغسل، فلو قالت والمسألة بحالها كنت في الثالث طاهرا، وفي الثامن حائضا

فهذه في اليوم الأول والثاني والثالث، طاهر بيقين وفي الرابع والخامس مشكوك فيه لكن تصلي بالوضوء، وفي السادس والسابع والثامن حائض بيقين؛ لأنه كان الثامن الذي علمت حيضها فيه آخره فأوله الرابع، وإن كان العاشر آخر فأوله السادس، ثم هي من التاسع والعاشر في شك لكن تصلي بالغسل فيكون اليقين من طهرها ثلاثة أيام واليقين من حيضها ثلاثة أيام، والشك أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being menstruating on one of two days but forgets which?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=415)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being menstruating on one of two days but forgets which?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=415)

والقسم الثامن: أن تذكر أنها كانت حائضا في يوم من يومين لا تعرفه بعينه وتنسى حالها فيما سواه. مثاله: أن تقول أعلم أن حيضي من الشهر عشرة أيام، وأنني كنت إما في الخامس منه حائضا أو من الخامس والعشرين فهذه يحصل حيضها تارة في الخامس، وتنزل تنزيلين، وتارة من الخامس والعشرين، فتنزل تنزيلين فتصير منزلة أربع مرات، وإذا كان كذلك فهذه في شك من أول الشهر إلى آخر العاشر، لكن تصلي بالوضوء لجواز أن يكون ابتداء حيضها الخامس، لكن تصلي بالغسل، وهي في الخامس عشر

طاهر بيقين؛ لأنها لا تنتهي إليه في التنزيلين الأولين، ولا تبتدئ منه في التنزيلين الآخرين، ثم هي من السادس عشر إلى الخامس والعشرين في شك، لكن تصلي بالوضوء لجواز أن يكون الخامس والعشرون آخر حيضها، ومن السادس والعشرين إلى آخر الشهر في شك لجواز أن يكون آخر الشهر آخر حيضها، لكن تصلي بالغسل؛ لأن انقطاع الدم فيه يجوز، فلو قالت: والمسألة بحالها كنت حائضا إما في اليوم العاشر أو في اليوم العشرين فهذا على الأصل المقدر تكون في شك في جميع الشهر إلا في اليوم الأخير منه فإنها طاهر فيه، لكن تصلي من أول الشهر إلى آخر العاشر بالوضوء، ومن الحادي عشر إلى آخر التاسع عشر بالغسل، ومن العشرين إلى التاسع والعشرين بالوضوء وتغتسل في آخره.

Mas'alah: What is the ninth category of a woman who forgets her menstrual state?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=415)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers being pure on one of two unknown days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=415)

والقسم التاسع: أن تذكر أنها كانت طاهرا في واحد من يومين لا تعرفه بعينه، وتنسى حالها فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menses is ten days but not their specific dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=416)

مثاله: أن تقول أعلم أن حيضي عشرة أيام من الشهر، وأنني كنت إما في الخامس منه طاهرا، أو في الخامس والعشرين، فهذه ممن لم يستفد بهذا القول لها حكما، ولم تزد بيانا وحكمها حكم من قالت أعلم أن حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرفها، فتصلي عشرة أيام من أوله بالوضوء، وتغتسل بعده لكل صلاة إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the tenth category of a woman who forgets her menstrual state?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=416)

(فصل) :

Mas'alah: How is certainty of menstrual days determined when menses exceeds half the days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=416)

وأما القسم العاشر: أن لا تذكر حيضا ولا طهرا وتتيقن أيام حيضها حكما؛ وهذا إنما يكون إذا كانت أيام حيضها أكثر من نصف الأيام التي كان الحيض فيها، فإن زاد الحيض على النصف يوما تيقنت حيض يومين، ثم كلما زاد يوم زاد يقين حيضها يومان. مثاله: أن تقول أعلم أن حيضي ستة أيام من العشر لا أعرفها فهذه لها تنزيلان: أحدهما: أن يجعل أول حيضها أول العشر فيكون آخرها السادس. والتنزيل الثاني: أن يجعل

آخر حيضها آخر العشر فيكون أوله الخامس، فيعلم أن الخامس والسادس حيض يقينا وأربعة أيام قبلها شك تصلي بالوضوء، وأربعة أيام بعدها شك تصلي بالغسل. ولو قالت: كان حيضي في سبع من العشر كان يقين حيضها أربعة أيام من الرابع لجواز أن يكون آخر العشر آخره لجواز أن يكون أول العشر أوله ولها ثلاثة أيام قبلها شك تصلي بالوضوء وثلاثة أيام بعدها شك تصلي بالغسل. ولو قالت: كان حيضي ثمانية أيام من العشر كان يقين حيضها ستة أيام من الثالث لجواز أن يكون آخر العشر آخره إلى الثامن، لجواز أن يكون أول العشر أوله، ولها يومان قبلها شك تصلي بالوضوء، ويومان بعدها شك تصلي بالغسل. ولو قالت: كان حيضي تسعة أيام من العشر كان يقين حيضها ستة أيام من الثالث يوم شك تصلي بالوضوء، ومن آخره يوم شك تصلي بالغسل. فلو قالت: حيضي عشرة أيام من عشرين يوما فليس لها حيض بيقين؛ لأن أيام حيضها لا تزيد على النصف، ولكن لو قالت حيضي أحد عشر يوما من العشرين لا أعرفها كان لها يومان حيض بيقين العاشر والحادي عشر، وما قبل العاشر شك تصلي بالوضوء، ومن بعد الحادي عشر شك تصلي بالغسل. فلو قالت: كان حيضي اثني عشر يوما من العشرين كان يقين حيضها أربعة أيام من التاسع إلى الثاني عشر، وما قبلها شك تصلي بالوضوء، وما بعدها شك تصلي بالغسل، وكذا حكم الأيام المتقدمة والمتأخرة، فلو قالت حيضي ثلاثة عشر يوما من العشرين كان

يقين حيضها ستة أيام من الثاني إلى الثالث عشر وسبعة من قبلها شك بالوضوء وسبعة بعدها شك بالغسل ولو قالت: حيضي أربعة عشر يوما من العشرين كان يقين حيضها ثلاثة أيام من السابع إلى الرابع عشر، وقبلها ستة أيام شك بالوضوء وبعدها ستة أيام شك تصلي بالغسل. فلو قالت: حيضي خمسة عشر يوما من العشرين كان يقين حيضها عشرة أيام من السادس إلى الخامس عشر وخمسة أيام قبلها شك بالوضوء وخمسة أيام

بعدها شك بالغسل، والأصل الذي يؤديك إلى معرفة أيام حيضها وأيام شكها أن تلغي عدد أيام الحيض من جملة الأيام، وتنظر الباقي منها فتلقيه من أيام الحيض فيكون الباقي منها هو الحيض اليقين، وتلك الأيام هي عدد الشك في الطرفين فعلى هذا إذا قالت حيضي خمسة عشر يوما من أحد وعشرين يوما ألقيت الخمسة عشر من الأحد والعشرين، فيكون الباقي ستة أيام فتلقي الستة من الخمسة عشر يكون الباقي منها تسعة أيام فتكون التسعة هي الحيض اليقين والستة هي شك قبلها، وشك بعدها فيكون أول التسعة من السابع، وآخرها الخامس عشر. فلو قالت: حيضي خمسة عشر يوما من اثنين وعشرين يوما، كان يقين حيضها ثمانية أيام من الثامن إلى الخامس عشر، وقبلها سبعة أيام شك بالوضوء، وبعدها سبعة أيام شك بالغسل، فيصير كلما زاد عدد الأيام نقص من يقين حيضها يوم. فلو قالت: حيضي خمسة عشر يوما من ثلاثة وعشرين يوما كان يقين حيضها سبعة أيام من التاسع إلى الخامس عشر وقبلها ثمانية أيام شك بالوضوء وبعدها ثمانية أيام شك بالغسل ولو قالت حيضي خمسة عشر يوما من أربعة وعشرين يوما كان يقين حيضها ستة أيام من العاشر إلى الخامس عشر وقبلها تسعة أيام شك بالوضوء وبعدها تسعة أيام شك بالغسل ولو قالت: حيضي خمسة عشر يوما من خمسة وعشرين يوما كان يقين حيضها خمسة أيام من الحادي عشر إلى الخامس عشر وقبلها عشرة أيام شك بالوضوء وبعدها عشرة أيام شك بالغسل. ولو قالت: حيضي خمسة عشر يوما من ستة وعشرين يوما كان يقين حيضها أربعة أيام من الثاني عشر إلى الخامس عشر وقبلها أحد عشر يوما شك بالوضوء وبعدها أحد عشر يوما شك بالغسل. ولو قالت: حيضي خمسة عشر يوما من سبعة وعشرين يوما كان يقين حيضها ثلاثة أيام من الثالث عشر إلى الخامس عشر وقبلها اثني عشر يوما شك بالوضوء وبعدها إحدى عشر يوما شك بالغسل.

ولو قالت: حيضي خمسة عشرة يوما من ثمانية وعشرين يوما كان يقين حيضها يومين الرابع عشر والخامس عشر وقبلها ثلاثة عشر يوما شك بالوضوء وبعدها ثلاثة عشرة يوما شك بالغسل. ولو قالت: حيضي خمسة عشر يوما من تسعة وعشرين يوما كان يقين حيضها يوما وهو الخامس عشر وقبله أربعة عشر يوما شك بالغسل. ولو قالت: حيضي خمسة عشر يوما من ثلاثين يوما ما لم يكن لها يقين حيض لأن أيام الحيض لا يزيد على النصف شيئا، وعلى هذا يكون قياس ما ورد عليك من هذه المسائل.

Mas'alah: What are the four subsidiary sections following the categories of the woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=418)

فهذا آخر أقسام الناسية، وهو آخر ما قدمناه من أقسام المستحاضة، وقد يتعقب ذلك فصول أربع هي تابعة لما تقدم من أحوال المستحاضة: أحدها: في التلفيق وهو من توابع التمييز. والثاني: في الانتقال وهو من توابع العادة. والثالث: في الخلطة وهو من توابع الناسية. والرابع: في الغفلة وهو ملحق بذات الحيض والطهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=418)

(الفصل الأول: في التلفيق) وصورته أن ترى المرأة يوما دما ويوما نقا، ويوما دما ويوما نقا، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن يتجاوز ذلك خمسة عشر يوما أو لا يتجاوزها وانقطع عند استكمالها، فالذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام

الدم وأيام النقاء، وقال في كتاب الحيض، في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ما اقتضى أن تكون أيام الدم حيضا، وأيام النقاء طهرا فخرجه جمهور أصحابنا على قولين: أحدهما: أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء، وبه قال أبو العباس بن سريج لأمرين: أحدهما: أن أقل طهر خمسة عشر يوما فلا يجوز. والثاني: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زمانا ويرقأ زمانا، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه حيضا؛ لكونه بين دمين كان زمان النقاء حيضا لحصوله بين دمين، فعلى هذا تكون الخمسة عشر كلها حيضا، يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الدم.

والقول الثاني: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وبه قال أبو إسحاق، لأمرين: أحدهما: أنه لما كان الدم دالا على الحيض، وجب أن يكون النقاء الأعلى الطهر. والثاني: لو جاز أن يجعل النقاء حيضا لما تعقبه من الحيض لجاز أن يجعل الحيض طهرا؛ لما تعقبه من الطهر فعلى هذا تلفق أيام الدم فتكون حيضا تجتنب فيه ما تجتنبه الحائض، وتلفق أيام النقاء فتكون طهرا تستبيح ما تستبيحه الطاهر، ويكون حيضها ثمانية أيام هي الأفراد من أيامها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر، ويكون طهرها سبعة أيام هي الأزواج من أيامها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر والرابع عشر ثم على كلا القولين إن انقطع دمها عند تقضي الدم الأول اغتسلت وصلت وصامت لجواز أن يكون طهرا تاما، فإذا رأت الدم من اليوم الثالث أمسكت، فإذا انقطع عند تقضيه ودخول الرابع اغتسلت وصلت لجواز أن يستديم الطهر ثم تفعل هكذا في جميع الأيام النقاء إلا أن يصير ذلك عادة لها في كل شهر فلا يلزمها أن تفعل ذلك في أيام النقاء إن قلنا: إنها حيض، ويلزمها ذلك إن قلنا: إنها طهر، وهكذا لو رأت يومين دما، ويومين نقاء، ولم

تتجاوز خمسة عشر يوما؛ لأنها كانت في الخامس عشر طاهرا، فإن لفقنا حيضها كان حيضها أيام الدم، وهي ثمانية وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دما وثلاثة أيام نقاء، فإن لم نلفق كان حيضها خمسة عشر يوما، وإن لفقنا كان حيضها أيام الدم وهي تسعة، وهكذا لو رأت يوما دما وثلاثة أيام نقاء، أو رأت ثلاثة أيام دما ويوما نقا فهو على ما ذكرنا من القولين في التلفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds fifteen days and the application of talfiq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=419)

والحال الثانية: أن يتجاوز دمها خمسة عشر يوما، فقد حكي عن عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وكان مقدما في الحيض والمناسك أن هذه غير مستحاضة حكمها كحكم التي انقطع دمها الخمسة عشر يوما؛ لأنها من السادس عشر طاهر طهرا لم يتصل بدم الحيض، ومذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن هذه مستحاضة؛ لأنها بعد أيام الحيض على صفتها من أيام الحيض، وهذا حال المستحاضة، وإذا ثبت أنها مستحاضة فلها ثلاثة أحوال: حال تكون مميزة، وحال تكون معتادة، وحال لا يكون لها تمييز ولا عادة، فإن كانت مميزة ردت إلى تمييزها، فإن قالت: رأيت خمسة أيام يتخللها النقاء دما أسود، وباقي ذلك دما أصفر ردت إلى الخمس، فإن لم نلفق كانت الخمس كلها حيضا، وإن لفقنا كان التلفيق من الخمس فيكون حيضها ثلاثة أيام الأول والثالث والخامس، وإن لم يكن لها تمييزا لكون دمها لونا واحدا وكانت لها عادة في الحيض مستمرة، فوجب ردها إلى عادتها، فإن كانت عادتها من كل شهر خمسا ردت إلى الخمس، فإن لم نلفق كانت الخمس كلها حيضا، وإن لفقنا، فمن أين يكون التلفيق على

قولين:

Mas'alah: What are the two opinions on the basis for talfiq for a woman with a habitual cycle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=420)

أحدهما: من أيام العادة، وهي الخمس وبه قال أبو إسحاق: لأنها أخص فيكون حيضها ثلاثة أيام وهي الأول والثالث والخامس. والقول الثاني: من أيام الحيض وهي الخمس عشرة لأنها أمس، فيكون حيضها خمسة من تسعة، وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع، فلو كانت عادتها عشرا فإن لم نلفق كان حيضها تسعة أيام؛ لأنها كانت في العاشر في طهر لم تتصل بدم الحيض وإن لفقنا فمن أين يكون التلفيق؟ على القولين: أحدهما: من أيام العادة وهي العشر، فيكون حيضها خمسة أيام، تسعة. والقول الثاني: من أيام الحيض، وهي الخمس عشرة فيكون حيضها ثمانية أيام؛ لأنه لا يلفق من الخمسة عشر أكثر منها وتصير بمنزلة معتادة فحفظت عادتها، وإن لم يكن لها تمييز ولا عادة وكانت مبتدأة ففيها قولان: أحدهما: ترد إلى يوم وليلة، وهو أقل الحيض فعلى هذا يسقط حكم التلفيق. والقول الثاني: ترد إلى ست أو سبع فإن ردت إلى الست، ولم نلفق كان حيضها خمسا؛ لكونها في السادس طاهرا وإن لفقنا من الست كان حيضها ثلاثا، وإن لفقنا من أيام الحيض كان حيضها ستا من إحدى عشرة، ولو ردت إلى السبع، فإن لم نلفق كان حيضها سبعا وإن لفقنا من السبعة كان حيضها أربعة وإن لفقنا من أيام الحيض كان حيضها سبعا من ثلاث عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq from habitual days versus menstrual days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=423)

قلنا: إن التلفيق من أيام العادة كان حيضها يوما هو نصف الأول ونصف الخامس، وإن قلنا: إن التلفيق من أيام الحيض كان حيضها يومين وهما نصفان مع اليوم الخامس عشر دون السادس عشر، لوجود الخامس عشر في أيام الحيض ووجود السادس عشر في غيرها، فإن كانت عادتها في أقل من الخمس أو أكثر فاعتبره بما وصفنا فلولا خوف الإطالة لذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer (intiqal) of the menstrual habit in time and quantity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=423)

(الفصل الثاني: الانتقال) والانتقال أن ترى المعتادة حيضها في غير أيام عادتها، وهو على ضربين انتقال في الزمان، وانتقال في القدر، فأما الانتقال في الزمان فهو ضربان: ضرب يتقدم فيه الحيض، وضرب يتأخر فيه الحيض، فأما المتقدم فصورته: أن تكون عادتها أن الحيض عشرة أيام من وسط الشهر فتحيض في شهرها عشرة أيام من أوله، فيصير حيضها مقدما على عادتها وأما المتأخر فصورته أن تكون عادتها أن تحيض عشرة أيام من أول الشهر، فتحيض في شهرها عشرة أيام من وسطه، فيصير حيضها متأخرا عن عادتها، وقد ربما يتأخر بعضه دون جميعه، وربما تقدم بعضه دون جميعه، وأما الانتقال في القدر فضربان: ضرب ينتقل إلى الزيادة، وضرب ينتقل إلى النقصان، فأما المنتقل إلى الزيادة فهو أن تكون عادتها في الشهر خمسا فتحيض في شهرها عشرا وأما المنتقل إلى النقصان فهو أن تكون عادتها في الشهر عشرا فتحيض في شهرها خمسا، وقد تجمع المنتقلة بين الانتقال في الزمان، وبين الانتقال في القدر، وقد تنتقل عادتها في الطهر كما تنتقل عادتها في الحيض، فتكون عادتها أن ترى في طهر كل شهر

حيضة، فتصير في طهر كل شهرين حيضة أو تكون في شهرين فتصير في شهر، فإذا ثبت ما وصفنا، من حال الانتقال، فمتى انقطع دم المنتقلة في أيام الحيض، ولم يتجاوز خمسة عشر يوما فهو حيض، وإن تكرر مرارا بطل حكم العادة الأولى إلى ما انتقلت إليه من الأخرى، حتى إن استحيضت من بعد وجب ردها عند اعتبار العادة إلى ما انتقلت إليه، دون ما انتقلت عنه فأما انتقالها عن العادة المرة الواحدة، فقد اختلف أصحابنا هل يبطل به حكم ما تقدم من العادة في الزمان، والقدر على وجهين: أحدهما: وهو قياس قول أبي سعيد أن حكم العادة الأولى لا يبطل بانتقال مرة واحدة، حتى تعود ثانية فتصير بعودها عادة يبطل بها سالف العادة. والوجه الثاني: ووجدت أبا إسحاق المروزي اختاره من كتاب الحيض له أن انتقال المرة الواحدة فقد أبطل ما تقدم من العادة، وصار ما انتقلت إليه عادة، قال: لأن المبتدأة قد ثبت لها عادة بحيض مرة فكذا غيرها من ذوات العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes in time and quantity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=423)

(فرع) : وإذا كانت عادتها عشرا من أول كل شهر فرأت قبل الشهر خمسا وإن انقطع دمها

فقد انتقلت عادتها في الزمان بأن تقدمت وفي القدر بأن نقصت وإن تجاوز الدم حتى بلغ خمسا في الشهر، فقد انتقلت بعض أيامها دون جميعها، ولم تنقص في القدر إن تجاوزها الدم حتى بلغ عشرا في الشهر فقد انتقلت عادتها بزيادة خمس في القدر

تقدمت، ولم ينتقل زمان العادة في العشر، فإن تجاوزها الدم حتى تميز العشر فقد دخلت الاستحاضة، في الحيض لمجاوزة دمها خمسة عشر يوما ووجب ردها عند عدم التمييز إلى عادتها، وهي العشر السالفة، وفي ابتداء العشر الذي ترد إليه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس أن ابتداءها من حين رأت فيه الدم في منتهى إشكالها فيكون حيضها خمسا قبل الشهر، وخمسا بعده، وما تعقبه استحاضة فترد إلى العادة، من القدر دون الزمان. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق إن ابتداءها من أول الشهر الذي هو شهر عادتها، فيكون حيضها من أوله، وما تقدمه وما تعقبه استحاضة، فترد إلى العادة في القدر والزمان معا، فعلى الوجه الأول تكون منتقلة في بعض أيامها، وعلى الثاني لا تكون منتقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses (khalta) her menstrual days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=424)

(الفصل الثالث: الخلطة) وإذا قالت أعلم أن حيضي من الشهر خمسة عشر يوما وأعلم أني أخلط من أحد النصفين في الآخر بيوم واحد ولست أعلم هل هو النصف الأول إلا يوما من النصف الثاني أو هو النصف الأول إلا يوما من النصف الأول؟ فهذه تنزل على حالين وتلتزم الأغلظ منهما والأحوط فيهما، وإذا كان كذلك، فهذه لها يومان طهر بيقين أول الشهر وآخره، ويومان حيض بيقين الخامس عشر والسادس عشر؛ لأن حيضتها إن كانت في النصف الأول فأوله الثاني وآخره السادس عشرفكان الأول من الشهر طهرا بيقين وإن كان النصف الثاني فأوله الخامس عشر، وآخر التاسع والعشرين فكان اليوم الأخير من الشهر طهرا يقينا، وصار في التنزيل معا الخامس عشر والسادس

عشر حيضا يقينا، ثم هي من الثاني إلى الرابع عشر في طهر مشكوك فيه تصلي بالوضوء وتغتسل في آخر السادس عشر لجواز أن يكون آخر حيضها ثم هي في السابع عشر إلى الثامن والعشرين في طهر مشكوك فيه تصلي بالوضوء وتغتسل في آخر الثامن والعشرين لجواز أن يكون آخر حيضها، فلو قالت أخلط من أحد النصفين في الآخر يومين كان لها أربعة أيام طهرا يومان في أوله ويومان في آخره وأربعة أيام حيض في وسطه من الرابع عشر إلى السابع عشر تغتسل غسلين أحدهما في آخر السابع عشر والثاني في آخر السابع والعشرين، ولو قالت كنت أخلط من أحد النصفين في الآخر بثلاثة أيام فلها ستة أيام طهر بيقين ثلاثة في أوله، وثلاثة من آخره، وستة أيام حيض بيقين في وسطه، وتغتسل في آخر الثامن عشر وفي آخر السادس والعشرين، ثم على هذا كلما زاد من الخلطة يوم زاد في يقين الحيض يومان في الوسط، وفي يقين الطهر يومان في الطرفين فلو قالت

كنت أخلط من أحد النصفين في الآخر بنصف يوم كان لها نصف يوم من أول الشهر طهر بيقين ونصف يوم من آخره طهر بيقين، ويوم حيض بيقين من يومين نصف الخامس عشر ونصف السادس عشر فلو شكت هل كانت تخلط من أحد النصفين في الآخر شيئا أم لا؟ فهذه ليس لها يقين حيض ولا طهر، وتصلي النصف الأول بالوضوء، والثاني بالغسل فلو ثبت أنها كانت تخلط بيوم وشكت فيما زاد عليه كان الأول طهرا، والخامس عشر والسادس عشر حيضا، وتصلي ما قبلهما بالوضوء، وما بعدهما بالغسل، فلو قالت: أعلم أنني أخلط من أحد النصفين في الآخر بجزء يسير، فلهذه جزآن طهر بيقين أحدهما من أول الشهر، والثاني من آخره، وجزآن حيض بيقين من وسطه أحدهما من آخر النصف الأول، والثاني من أول النصف الثاني، لكن لا تدع فيهما شيئا من الصلاة؛ لأنه قد يكون الجزء الأول آخر وقت العصر، فلا تسقط عنها صلاة العصر،

والجزء الثاني من أول وقت المغرب فلا تسقط عنها صلاة المغرب، فلو قالت حيضي من الشهر عشرة أيام، وأعلم أنني أخلط من أحد النصفين في الآخر بيوم، وقد أشكل فهذه لها ستة أيام من أول الشهر طهر بيقين وستة أيام من آخره طهر بيقين، ويومان من وسطه حيض بيقين، وتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر الرابع والعشرين، فلو قالت: حيضي تسعة أيام وأخلطها بيوم كان لها سبعة أيام من أول الشهر طهر بيقين وسبعة أيام من آخره طهر بيقين، ويومان من وسطه حيض بيقين، ثم هكذا كلما نقصت من أيام حيضها يوما زاد في يقين طهرها من كل طرف يوم، فلو كان حيضها خمسا من العشر الأول، وتخلط من أحد الخمسين في الآخر بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام. فالجواب مبني على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses her menstrual and pure days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=425)

(فرع) : فلو قالت: حيضي من الشهر عشرة أيام لا أعرفها وطهري عشرون يوما متصلة، وأخلط منهما في أحد النصفين خمسة أيام فهذه في العشر الأوسط طاهر بيقين، وهي في العشر الأول في شك تصلي فيه بالوضوء، وتغتسل في آخره، وفي العشر الآخر في شك تصلي فيه بالوضوء، وتغتسل في آخره. (فرع) : لو قالت: حيضي من الشهر خمسة أيام، أعرفها وأخلط من الطهر المتصل من أحد النصفين في الآخر بخمسة أيام، فهذه في العشر الأوسط طاهر بيقين، وفي العشر الأول في شك تصلي الخمس الأول منه بالوضوء، لعدم انقطاع الدم فيه، والخمس الثاني بالغسل لجواز انقطاع الدم فيه، وهي كذلك في العشر الآخر في شك تصلي الخمس الأول منه بالوضوء، والخمس

الثاني منه بالغسل، ثم قس على هذا ما يرد عليك من أمثاله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is heedless (ghafilah) of her menstrual pattern?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=425)

(الفصل الرابع: في الغفلة) والغافلة هي التي تعلم من حالها ما يدل على يقين طهرها، ويقين حيضها لكن قد غفلت جهلا من الاستدلال به.

مثاله: أن تقول حيضي خمسة أيام من العشر الأول لا أعرفها وأعلم أنني كنت في اليوم الأول حائضا، فهذه حيضها الخمسة الأولى وطهرها الخمس الثانية، ولو قالت: كنت في اليوم العاشر حائضا فهذه حيضها الخمسة الثانية وطهرها الخمس الأولى ولو قالت كنت في اليوم السادس طاهرا كان حيضها الخمس الأولى. فلو قالت حيضي أحد الخمستين بكماله وكنت في الثالث حائضا كان حيضها الخمسة الأولى، ولو قالت: كنت في الثالث طاهرا كان حيضها الخمسة الثانية، ولو قالت كنت في السابع طاهرا كان حيضها الخمسة الأولى، فلو قالت: حيضي أربعة أيام من العشر، وأخلط من أحد الخمستين في الآخر بيومين فحيضها من أول الرابع إلى آخر السابع، ولو قالت كنت أخلط من أحد الخمستين في الآخر إما بيوم أو بيومين، وكنت في السابع طاهرا كان حيضها من أول الثالث إلى آخر السادس، ولو قالت كنت في اليوم الرابع طاهرا كان حيضها من أول الخامس إلى آخر الثامن فقس على هذا نظائره والله أعلم.

Mas'alah: What are the two purifications required for a woman with istihadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=437)

(فصل) : فإذا ثبت أنها تتوضأ لكل فريضة فعليها طهارتان: إحداهما: طهارة فرجها من دم الاستحاضة. والثاني: الوضوء من الحدث. فأما طهارة فرجها فهي متقدمة على الوضوء كتقدم الاستحاضة وصفته أن تغسل فرجها بالماء، حتى تنقيه من الدم، ثم تحشوه بالقطن، فإن كان الدم يحتبس من غير شداد لضعفه اقتصرت عليه، وإن كان الدم لا يحتبس بالقطن وحده لقوته شدته بخرقة تتلجم بها مستثفرة من ورائها، كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمنة بنت جحش، وكما قال – صلى الله عليه وسلم – من حديث أم سلمة ثم لتستثفر بثوت، وصورة الاستثفار أن تشد في وسطها حبلا، ثم تأخذ خرقة عرضة مشقوقة الطرفين فتشد أحد طرفيها في الحبل من مقدمها، وعند سرتها ثم تحدر الحرقة على فرجها، وبين الإليتين وتعقد طرفها الآخر من ورائها في الحبل المستدير في وسطها كثفر الدابة وسمي استثفارا من قولهم ثفر الكلب، واستثفر إذا جلس عاطفا بذنبه على فرجه وبين فخذيه حتى يخرج إلى بطنه فإن كان الدم زائدا تخاف أن يظهر من الخرقة جعلت مكان الخرقة جلدا أو لبدا فهذه صفة تطهيرها لفرجها.

Mas'alah: What are the conditions for the purification from hadath for a mustahadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=437)

(فصل) : وأما طهارتها من حدثها فتحتاج إلى شرطين: أحدهما: أن يكون عقيب طهارة الفرج وشده من غير تراخ، ولا بعد فإن توضأت بعد تطاول الزمان من غسل الفرج وشداده صارت متطهرة طهارة ضرورة مع كونها حاملة للنجاسة، فتكون كالعادم للماء إذا تيمم، وعلى بدنه نجاسة يقدر على غسلها فتكون على ما مضى من الوجهين:

أحدهما: أن وضوءها باطل بكل حال، وتستأنف غسل الفرج. والوجه الثاني: أنه جائز، ويعتبر حال النجاسة، فإن ظهرت إلى مكان يلزم تطهيره، وأمكن ذلك من غير حدث فوضوؤها على صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of wudu for a mustahadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=437)

(فصل) : والشرط الثاني: أن يكون وضوؤها بعد دخول وقت الصلاة التي تريد أن تتوضأ لها فإن توضأت قبل دخول الوقت كان وضوؤها باطلا كالمتيمم قبل الوقت وأجاز أبو حنيفة

وضوءها قبل الوقت، وقد تقدم الكلام معه فإذا توضأت بعد دخول الوقت فهل يلزمها فعل الصلاة على الفور في الحال أم يجوز التراخي فيها على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس أنه يجوز فعلها على التراخي ما لم يخرج الوقت؛ لأن أداء الصلاة في آخر الوقت كأدائها في أوله. والوجه الثاني: أنه يجوز تأخيرها وعليها المبادرة بها على الفور بحسب الإمكان، وهو الصحيح عندي؛ لأن وضوء المستحاضة إنما يرفع الحدث المتقدم عليه، ولا يرفع ما قارنه أو تأخر عنه، فلم يجز أن تؤخر الصلاة مع حدثها إلا بحسب ضرورتها التي لا يمكن الاحتراز منها، وفيه وجه ثالث أنه يجوز تأخير الصلاة انتظارا لأسباب كمالها كالجماعة، وقصد البقاع الشريفة، وارتياد سترة تستقبلها وما جرى هذا المجرى؛ لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه، ولا يجوز تأخيرها لغير هذه الأسباب؛ لأنه ليس بمندوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling if blood flows after a mustahadah's purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=438)

(فصل) : فإذا فعلت ما وصفنا من الطهارتين فجرى دمها من الشداد وظهر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجري لضعف الشداد وتقصيرها فيه فقد بطلت طهارتها وصلاتها إن كانت في الصلاة. والضرب الثاني: أن يجري دمها لغلبته وكثرته مع كون الشداد محكما، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون جريان الدم وسيلانه في الصلاة فصلاتها صحيحة وتيممها لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش حيث وصف لها حال الاستحاضة "صلي ولو قطر الدم على الحصير" . والضرب الثاني: أن يكون جريان دمها في غير الصلاة ففي بطلان طهارتها وجهان: أحدهما: لا تبطل وهي على حال الصحة وهذا ظاهر قول أبي العباس إذ لم يجعل صلاة الاستحاضة على الفور من طهارتها. والوجه الثاني: أن طهارتها قد بطلت كما يبطل التيمم، برؤية الماء قبل الصلاة، ولا يبطل برؤيته في الصلاة، وهذا قول من جعل صلاة المستحاضة على الفور من طهارتها، وعلى هذين الوجهين يتفرع حكم من جرى دمها في الصلاة فأرادت أن تتنفل بتلك الطهارة بعد فراغها من الصلاة، فإن قيل: ببطلان طهارتها قبل الصلاة لم يجز أن تتنفل بتلك الطهارة إلا بطهارة مستأنفة، وإن قيل بصحة طهارتها قبل الصلاة جاز أن تتنفل بعد تلك الصلاة فيما شاءت من صلاة وطواف.

Mas'alah: What is the ruling when a mustahadah's bleeding stops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=439)

(فصل) : فأما إذا انقطع دم استحاضتها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون انقطاعه

لارتفاع الاستحاضة، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تكون في صلاة أو غير صلاة، فإن كانت في صلاة ففي بطلان صلاتها وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي العباس أن صلاتها لا تبطل وتمضي فيها، وإن ارتفعت استحاضتها كالمتيمم لا تبطل صلاته برؤية الماء فيها. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي أن صلاتها قد بطلت بارتفاع الاستحاضة؛ لارتفاع الضرورة والفرق بينهما وبين المتيمم من وجهين: أحدهما: أن المتيمم قد أتى ببدل الطهارة فجاز أن تصح صلاته بالبدل مع القدرة على الأصل، والمستحاضة لم تأت ببدل الطهارة مع كونها محدثة فلم تصح منها الصلاة والثاني أن مع حدث المستحاضة نجاسة لا تصح الصلوات معها مع القدرة على إزالتها فكانت أغلظ حالا من المتيمم الذي لا نجاسة عليه فهذا حكم استحاضتها إذا ارتفعت في الصلاة فأما إن ارتفعت في غير صلاة فهذه على ضربين: أحدهما: أن يكون وقت الصلاة متسعا للطهارة والصلاة فلا يختلف أصحابنا أن طهارتها قد بطلت لارتفاع ضرورتها. والضرب الثاني: أن يكون وقت الصلاة قد ضاق عن فعل الطهارة ولم يبق له إلا قدرا لصلاة ففي بطلان طهارتها وجهان بناء على بطلان الصلاة بها. أحدهما: أنها باطلة إذا قيل: إن الصلاة بها باطلة، وهذا أصح لوجهين. والثاني: أنها صحيحة لصلاة وقتها، دون ما سواها من فرض ونفل، إذا قيل إن الصلاة بها لا تبطل، وهذا وجه ضعيف؛ لأن التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة، وإن ضاق وقتها ولكن ذكر فذكرته.

Mas'alah: How is the menstruation period calculated for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5237)

والثاني: أن قدر حيضها يكون مختلفا فيكون حيضها بالتلفيق في كل شهر خمسة عشر

يوما فإذا لم تلفق ففي قدر ما ترد إليه من الحيض في كل شهر قولان: أحدهما: يوم وليلة. والقول الثاني: ستة أيام أو سبعة أيام فإن ردت إلى الستة أيام كان حيضها خمسة أيام، لأنها في السادس في طهر لم يتصل بدم الحيض، وإن ردت إلى سبعة أيام كان جميعها حيضا. والثالث: أن حيضها في التلفيق يكون متفرقا وكذلك طهرها، وإن لم تلفق كان مجمعا، وأما العدة فتقارب القولان فيهما وإن كان بينهما فرق تقدم ذكره يكون انقضاؤها بثلاثة أشهر، وقد مضى من التلفيق في كتاب الحيض ما أغنى من إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=39)

قوله: وقد قال الأصحاب: المستحاضة ومن في معناها إذا توضأت ولم تصل، ولبست الخف، ثم أحدثت الحدث المعتاد- يجوز أن تتوضأ، وتمسح على الخف، وتصلي فريضة واحدة وما شاءت من النوافل، فإن كانت قد صلت الفرض استباحت النافلة فقط. ثم قال: وعن الشيخ أبي حامد: أن لها أن تستوفي مدة المسح يوما وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر. انتهى كلامه. وما نقله- رحمه الله- عن الشيخ أبي حامد قد رأيت في ((تعليقه)) عكسه، وهو الجزم بالمذهب المشهور، والرافعي عبر بقوله: ((وعن أبي حامد)) ، فكأنه توهم أن المراد به الشيخ أبو حامد، فصرح به هنا. وذكر بعده بنحو صفحة ما هو أشد منه، فقال جوابا عن سؤال أورده على الشيخ ما نصه: وجوابه: أن اشيخ أبا حامد قائل باستيفاء المدة، وهذا الكتاب مختصر من ((تعليقه)) كما هو المشهور، وحينئذ لا يحسن معه هذا السؤال. هذه عبارته، وهي زائدة

على تلك في الخلل، والذي في ((الرافعي)) يجوز أن يراد به القاضي أبو حامد المروروذي، وهو الظاهر، لما ذكرناه، ولأن ذاك لا يطلق إلا مقيدا بـ ((الشيخ)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing initial bleeding for the first time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=79)

قوله: ولو رأت المبتدأة حمرة فتترك الصلاة فيها، لاحتمال ألا تجاوز أكثر الحيض، فلو استمر إلى مجاوزة خمسة عشر وطرأ الأسود فتترك- أيضا- فيها، لأنها مستحاضة، والاعتبار بالقوى، وهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرا كاملا، ثم ينظر: إن انقطع الأسود على خمسة عشر قضت أيام الأحمر، وإن جاوز الخمسة عشر فلا تمييز، وفيما تحيضه من أول الدم الأحمر قولان يأتيان في الكتاب، وابتداء دورها الحادي والثلاثون على القولين، فإن حيضناها يوما وليلة أمرت بترك الصلاة أحدا

وثلاثين يوما، وإن حيضناها ستا أو سبعا أمرت بترك الصلاة ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين. انتهى ملخصا. وهذا الذي ذكره في غاية الترك قلد فيه غيره، ومقتضاه: أنه لا يتصور الترك زيادة على ذلك، وهو غريب، فقد تؤمر بالترك في أضعاف هذه المدة: كما إذا رأت صفرة، ثم شقرة، ثم حمرة، ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة، ثم سوادا بأحدهما، ثم سوادا بهما معا، ونحو ذلك، وأقام كل دم خمسة عشر- فإنها تترك في كل واحد، للمعنى الذي قالوه، وهو كونه أقوى من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has no prior menstrual habit and relies on family custom?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=80)

قوله: وإذا قلنا: إن المبتدأة ترد إلى عادة العشيرة، فاختلفت عادتهن- تعينت الست، لوقوع الاتفاق عليه، ولو زادت على السبع ردت إلى السبع. ثم قال: وحكى الإمام عن شيخه عند اتفاق عادتهن ومجاوزتها السبع أنه قال: يحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا تختص بالست والسبع. قال: وهذا الذي ذكره حسن ولكني لم أره لغيره، وعندي: إنما ذكره مخرجا [كذا] ، وإنا أبدى وجها من الاحتمال. انتهى كلامه. والذي ذكره في آخره كلام عجيب لا يفهم منه شيء، أو يفهم منه غير المراد، وسببه إسقاط حرف وتقديم كلمة، فإن الإمام قال: وعندي أنه ما ذكره وجها مخرجا. هذه عبارته، ومعناه: أنه لم يذكر ما ذكر على أنه وجه مخرج.

Mas'alah: What is the correct terminology for a woman who has forgotten her habit and time of menstruation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=80)

قوله: وهذه المرأة- أي الناسية للعادة والوقت- تسمى بالمتحيرة: إما لتحيرها في شأنها، أو لتحير الفقيه في أمرها. انتهى كلامه. وهو غلط سقط منه شيء، وصوابه الذي قاله الرافعي وغيره: أنها تسمى متحيرة، لتحيرها، ومحيرة- بكسر الياء- لتحير الفقيه في أمرها. فكل اسم له علة، فنسي أحد الاسمين، وجمع بين العلتين.

Mas'alah: When should a woman with irregular bleeding perform ghusl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=80)

قوله: واغتسالها يكون بعد دخول الوقت على الأصح، وقيل: لو وجد دخوله، وانطبق

آخره على أول الوقت– جاز. انتهى. وهذا الوجه لم يحكه المصنف على وجهه، فإن قائله يشترط– أيضا– انطباق أول الصلاة على آخر الغسل، كما صرح به الأصحاب، حتى الرافعي فقال: وفي وجه: لو وقع غسلها قبل الوقت، وانطبق أول الوقت وآخر الغسل– جاز. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous bleeding after childbirth who has no prior habit?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

ثم قال: والتعليل السالف في رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يجعل للمبتدأة في النفاس إذا أطبق بها الدم نفاس أصلا، بناء على أنه لا أقل للنفاس، فإنه يحتلم أن تكون ذات جفوف ... إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a woman with irregular bleeding (istihadah) to perform ghusl and use a pad?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=86)

قوله: وعليه يدل قوله– عليه الصلاة والسلام–: ((فلتغتسل، ثم لتستثفر، ثم لتصل)) كما رواه أبو داود. وتستثفر: بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة، وسين مهملة ساكنة، وتاء مفتوحة بثلاث ساكنة، وفاء مكسورة، وراء مهمة، ومعناه: أن تجعل المرأة على قبلها خرقة أو غيرها، والقطن أمس، لأنه جاء في حدث حبيبة بنت جحش أنه– عليه الصلاة والسلام– قال لها: ((أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم)) . انتهى كلامه

بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of a woman with irregular bleeding and its effect on ritual purity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=87)

قوله: ووضوء المستحاضة يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث على المذهب، فعلى هذا: لا يجزئها إلا نية استباحة الصلاة كما في التيمم، وقيل: إنه يرفع الحدث، وقياسه: أن تصح بنية رفع الحدث فقط، ولم أره، وقيل: يرفع الحدث الماضي دون المستقبل والمقارن، فعلى هذا: تنوي رفع الحدث للماضي والاستباحة للمقارن والمستقبل، وبه قال القفال، وغلطه الإمام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ablution for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=87)

وما ذكره من كونه لم ير أحدا يقول بالصحة فيما إذا نوى رفع الحدث فقط، غريب جدا، فقد حكاه الرافعي والنووي في باب صفة الوضوء من كتبهما حتى في ((المحرر)) و ((المنهاج)) ، بل حكى الرافعي هذا الوجه مع قولنا: إن وضوءها لا يرفع الحدث، وعلله بأن الرفع يتضمن الاستباحة.

Mas'alah: Is blood from chronic wounds treated like istihadah blood?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=111)

قوله: الثالث: ما أفهمه كلام الشيخ أنه لا يلتحق بدم الاستحاضة دم القروح السيالة التي يدوم مثلها وتنزف الدماء، والتي لا تدوم. وفي الثاني خلاف حكاه الرافعي في أنه هل يلتحق بدم البراغيث فيعفى عن القليل منه، وفي الكثير وجهان، أو يلتحق بدم الأجنبي [كذا] فلا يعفى عنه مع الكثرة ومع القلة؟ وجهان. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: وفي الثاني خلاف، ظاهر في أن الرافعي لم يحكه في الأول، وهو الذي يدوم، وليس كذلك، وقد حكى الرافعي فيه وجهين أحدهما- وهو ما نقله عن قضية كلام الأكثرين، وصححه النووي-: أنه كالبثرات، والثاني: أنه كدم الاستحاضة، قال: وهو الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on irregular bleeding (istihadah) and the confused woman (mutahayyirah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=96)

القول في المستحاضة والمتحيرة ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فإن كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سيأتي وإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف

بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لإعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرة ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فإن اعتادته لم يبق عليها شيء وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فإن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والأظهر أن دم الحامل حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ألا يجاوز ذلك خمس عشر يوما ولم

تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل إن النقاء طهر لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط

Mas'alah: What are the types of women regarding menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=82)

والنساء اثنتان: امرأة يجري حيضها على الاستقامة فذلك حكمها1، وامرأة صارت

مستحاضة، وهي نوعان2: مبتدأة3، ومعتادة4. فالمبتدأة ترجع إلى التمييز إن كان لها تمييز5، وشرائط التمييز أربعة6: أن يبلغ دم الحيض مدة أقل الحيض7، وهو: يوم وليلة8، ولا يجاوز مدة أكثر الحيض9، وهو: خمسة عشر يوما10، ولا يعاود قبل كمال أقل الطهر11، وهو: خمسة عشر يوما12، وأكثر الطهر لا غاية له13، وأن يكون بها دمان مختلفان14. 1 أي: ما سبق من الأحكام من أول الباب. 2 المنهاج 8، التذكرة 51، رحمة الأمة 23–24. 3 المبتدأة: التي ابتدأها الدم أول مرة. 4 المعتادة: التي سبق لها أن حاضت وطهرت. 5 روضة الطالبين 1/140، المجموع 2/403. 6 في (ب) : (أربع) . 7 المهذب 1/40، الأنوار 1/45. 8 مختصر المزني 104، المنهاج 8، الإرشاد 1/151. 9 روضة الطالبين 1/140، أسنى المطالب 1/104. 10 الإرشاد 2/251، مغني المحتاج 1/109. 11 فتح الوهاب 1/28. 12 المجموع 2/376، 381. 13 المجموع 2/380. 14 فتح العزيز 2/448.

وإن لم تكن المبتدأة مميزة1 رجعت إلى أقل الحيض في أحد القولين2، وإلى غالب عادة النساء – وهي ست أو سبع – في القول الثاني3. وأما المعتادة، فإن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها4، وإن لم تكن مميزة رجعت إلى عادتها5. فإن نسيت عادتها6 ففيها قولان كالمبتدأة سواء7. 1 المميزة: التي تفرق وتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة. 2 وهو أصحهما عند جمهور الشافعية، كما ذكر ذلك النووي، ونقل عن المصنف أنه قطع به في كتابه (المقنع) . وانظر: الوسيط 1/480، فتح العزيز 2/458، المجموع 2/398، التحقيق 124. 3 وصحح هذا الشيرازي، والقفال الشاشي وغيرهما. المهذب 1/39، حلية العلماء 1/221، مغني المحتاج 1/114. 4 هذا أصح ثلاثة أوجه في المذهب، والثاني: أنها تعمل بالعادة، والثالث: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز وإلا سقطتا، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها. روضة الطالبين 1/150،

المجموع 2/431–432. 5 المهذب 1/41. 6 هذه مسألة الناسية، وتسمى المحيرة – بكسر الياء – لأنهاحيرت الفقيه في أمرها، وتعرف – أيضا – بالمتحيرة؛ لأنها حارت في أمر نفسها، ولا يطلق هذا إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها، وهذه المسألة من عويص مسائل الحيض – كما قال النووي – بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور، والفروع، والقواعد، والتمهيدات، والمسائل المشكلات، وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها، وصنف بعضهم فيها رسائل مستقلة. انظر: المجموع 2/434. 7 أي: أنهات ترد إلى يومك وليلة، وعلى الثاني: إلى ست أو سبع، وقد رجحخ البغوي، والغزالي والرافعي، والنووي القول بأن لا نجعل لها حيضا بيقين، بل يجب عليها أن تعمل بالاحتياط، والله أعلم. وانظر حلية العلماء 1/225، الوسيط 1/488، فتح العزيز 2/491، روضة الطالبين 1/153.

وأقل النفاس دفعة1، وأوسطه أربعون يوما2، وأكثره ستون يوما3 1 دفعة: مجة دم. هذا هو الصحيح المشهور في أقل النفاس. وانظر: التنبيه 22، المجموع 2/522–523. 2 الغاية القصوى 1/261، روض الطالب 1/114. 3 مختصر المزني 104، الإرشاد 1/347.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for those with chronic invalidating conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=473)

أما المستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهما ممن به حدث دائم فإذا توضأ أحدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ولا يباح له غير فريضة كما سيأتي إيضاحه

في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the hadith of the mustahadah regarding wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=589)

والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين أحدهما أنه ضعيف غير معروف وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة: والثاني لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال إمام الحرمين في الأساليب إن هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا أشد تعجبا:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=905)

(فرع) يجوز عندنا وطئ المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جاريا وهذا لا خلاف فيه عندنا قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبد رى وهو قول أكثر العلماء ونقله ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي ومالك والثوري واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول وحكي عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن

عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها وقال احمد لا يجوز الوطئ إلا أن يخاف زوجها العنت واحتج للمانعين بأن دمها يجري فأشبهت الحائض واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم وهو قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) وهذه قد تطهرت من الحيض واحتجوا أيضا بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن وفي صحيح البخاري قال قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها

فكذا في الوطئ ولانه دم عرق فلم يمنع الوطئ كالناسور ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس والجواب عن قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شئ *

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Hamnah regarding menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=911)

الله عليه وسلم (كما تحيض النساء) المراد غالب النساء لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن وقوله صلي الله عليه وسلم (ميقات حيضهن) هو بنصب التاء على الظرف أي في وقت حيضهن واختلفوا في حال حمنة فقيل كانت مبتدأة فردها رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى غالب عادة النساء وقيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابي وجمهور أصحابنا في كتب المذهب وذكرهما الشافعي رحمه الله في الأم احتمالين واختار المصنف بعد هذا أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ورجحه الخطابي قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (كما تحيض النساء ويطهرن) واختار الشافعي رحمه الله في الأم أنها كانت معتادة وأوضح دليله وقال هذا أشبه معانيه قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكروا في ردها إلى الستة أو السبعة ثلاث تأويلات أحدها معناه ستة إن كانت عادتك ستة أو سبعة ان كان عادتك سبعة الثاني لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال تحيضي ستة إن لم تذكري عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك الثالث لعل عادتها كانت تختلف ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة فتكون لفظة أو للتقسيم وبسطت الكلام في هذا الحديث لأنه من الأحاديث التي عليها مدار كتاب الحيض ويدخل في كل مصنفات الحيض والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit of purity is less than fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=913)

طهرا مستقلا كاملا قال فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب واختار الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح قول الاستاذ ابي اسحق فقال الصحيح اتباع ذلك فإنه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك إتقانا وتحقيقا واطلاعا وكأن الاصحاب لم يطلعوا علگ النص قال وفى المحيط للشيخ اي محمد الجويني عن الاستاذ ابى

اسحق قال كانت امرأة تستفتيني باسفرابين وتقول إن عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوما على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام قلت وهذا النص الذي نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي فإن ذلك النص وإن كان مطلقا فهو محمول على هذه الصورة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit deviates from the standard minimum and maximum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=914)

(فرع) لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر واشتهرت عادتها كذلك متكررة ففيها ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أحدها لا يعتبر حال هذه بل الحكم علي ما تمهد لأن بحث الأولين أوفى: والثاني يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها لأن الاعتماد على الوجود وقد حصل قال إمام الحرمين هذا قول طوائف من المحققين منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والقاضي حسين (قلت) واختاره الدارمي في الاستذكار وصاحب التتمة والثالث إن كان قدرا يوافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به وإن لم يوافق مذهب أحد لم يعتمد قال إمام الحرمين والذي أختاره ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر فإنا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث واخدنا في تغيير ما يمهد تقليلا وتكثيرا لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا وذكر الرافعي نحو ما ذكره إمام الحرمين ثم قال فالأظهر أنه لا اعتبار بحال هذه المرأة بل الاعتبار بما تقرر لأن احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة أقرب من انخرام العادة المستمرة

قال ويدل عليه الإجماع على أنها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقاء

انه خمسة ايام وقال سجنون ثمانية أيام وقال غيره عشرة أيام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون وقال أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وقال الماوردي قال أكثر العلماء أقل الطهر خمسة عشر وقال مالك أقله عشرة وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة أن أقل الطهر تسعة عشر يوما فأما أدلة هذه المذاهب فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حدله ودليلها في الإجماع ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوما وأما أقل الحيض فاحتج لمن قال أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها فقالت إني أستحاض فقال (ليس ذلك الحيض إنما هو عرق لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلى) رواه أحمد بن حنبل قالوا وأقل الأيام ثلاثة وبحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) رواه الدارقطني وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام) م وعن أنس رضي الله عنه قال (الحيض ثلاث. أربع. خمس. ست. سبع. ثمان. تسع. عشر) قالوا وأنس لا يقول هذا إلا توقيفا قالوا ولأن هذا تقدير والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وإنما حصل الاتفاق على ثلاث واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال أصحابنا وهذه الصفة

موجودة في اليوم والليلة ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزبيري وروينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت حيضتي منذ أيام الدهر يومان قال اسحق بن راهويه وصح لنا عن غير امرأة في زماننا انها قالت حيضتي يومان وعند يزيد بن هرون قال عندي امرأة تحيض يومين

Mas'alah: What is the response to the hadith about the days of menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=916)

وروي في هذا المعنى غير ما ذكرنا قال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه وأما الجواب عن حديث أيام أقرائها لو ثبت فمن وجهين (أحدهما) ليس المرد بالأيام هنا الجمع بل الوقت (الثاني) أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادتها ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبير وقولهم التقدير لا يصح إلا بتوقيف جوابه أن التوقيف ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود وقد ثبت ذلك على ما قدمناه وأما من قال أقل الحيض ساعة فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة والقياس على النفاس واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود ولم يثبت دون ما قلناه والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود وعن النفاس أنه وجد لحظة فعملنا بالوجود فيهما وأما من قال أكثر الحيض عشرة فاحتجوا بحديث واثلة وأبي أمامة وأنس وكلها ضعيفة واهية كما

سبق وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر وأنهم وجدوه كذلك عيانا وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافيات وفي السنن الكبير فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله وأما قول يحيى بن أكثم أقل الطهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ قال أكثر الحيض عنده عشرة والشهر يشتمل على حيض وطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقي طهر ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر وأما قوله فبناه على أن أكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه فان قيل روى اسحق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه النكت أن هذين النقلين ضعيفان فالأول عن بعضهم وهو مجهول وقد أنكره بعضهم وقد انكره الامام مالك ابن أنس وغيره من علماء المدينة والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون والرجل مجهول والله اعلم

Mas'alah: What are the two opinions on patching together days of blood and purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=920)

وإن رأت يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الخمسة عشر ففيه قولان أحدهما لا يلفق بل يجعل الجميع حيضا لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها والثاني يلفق الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم فيكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا

لأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرا ولما لم يجز أن يجعل أيام الدم طهرا لم يجز أن يجعل أيام النقاء حيضا فوجب أن يجرى كل واحد منهما علي حكمه] * [الشرح] النقاء بالمد وقوله يوما دما ويوما بقاء أحسن من قوله في التنبيه يوما طهرا ويوما دما فكيف يسمى طهرا مع أنه حيض في أحد القولين بل هو الأصح وقوله يوما أراد بليلته ليكون أقل الحيض تفريعا على المذهب كذا صرح به أصحابنا ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلفيق إن شاء الله تعالى والأصح من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في آخر الباب وكان ينبغي أن يؤخرها كلها أو يجمع كل

ما يتعلق بالتلفيق في موضع واحد كما فعله الأصحاب وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers and fasting when bleeding is not menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=924)

فتقضي الصلاة بالوضوء ولا غسل فإن كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح

Mas'alah: What are the rulings for a woman whose bleeding exceeds fifteen days and has mixed menstruation with istihadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

قال المصنف رحمه الله * [وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا يخلو إما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة أو ناسية مميزة

Mas'alah: What are the two opinions for a novice woman with non-distinctive bleeding exceeding fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

فإن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان أحدهما تحيض أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا

Mas'alah: What is the second opinion on the non-discriminating beginner's menstruation period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

والثاني ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن: ولأنه لو كان لها عادة ردت إليها لان حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت إليها

Mas'alah: What are the two views on which customary period to refer the beginner to?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

وإلى أي عادة ترد فيه وجهان احدهما إلى غالب عادة النساء لحديث حمنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding continues into the second month regarding ghusl and fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين وعند انقضاء الست والسبع في الآخر

لأنا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة وأن حكمها ما ذكرناه فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة وأما الصوم فلا تقضي ما يأتي به بعد الخمسة عشر وفيما يأتي به قبل الخمسة عشر وجهان أحدهما تقضيه لجواز أن يكون صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية والثاني لا تقضي وهو الأصح لأنها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فإنه لم يحكم لها بحيض ولا طهر]

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Hamnah and the terminology of mubtada'ah and mumayyizah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=930)

[الشرح] حديث حمنة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها وبيان الاختلاف في أنها كانت مبتدأة أو معتادة والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأته والمميزة بكسر الياء فاعلة من التمييز وقوله كحيض نسائها ولداتها هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتاء المثناة فوق ومعناه أقرانها *

Mas'alah: What are the categories of mustahadah women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=930)

أما أحكام المسألة فلما فرغ المصنف من حكم الحائض إذا لم يجاوز دمها أكثر الحيض انتقل إلى بيان حكم المستحاضات وهن من جاوز دمهن أكثر الحيض واختلط الحيض والطهر وهن منقسمات إلى هذه الأقسام التي ذكرها (إحداهن) المبتدأة وهي التي ابتدأها الدم لزمان الامكان وجاور خمسة عشر وهو على لون أو على لونين ولكن فقد شرط من شروط التمييز التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What are the two opinions on the menstrual period of a mubtada'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=931)

في الأم في باب المستحاضة أحدهما حيضها يوم وليلة من أول الدم والثاني ستة أو سبعة ودليلهما في الكتاب واختلفوا في أصحهما فصحح المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في كتابه المستخص وسليم الرازي في رؤس المسائل والروياني في

الحلية والشاشي وصاحب البيان قول الست أو السبع وصحح الجمهور في الطريقين قول اليوم والليلة وممن صححه القاضي أبو حامد في جامعه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم ابن القاص في المفتاح والتلخيص وأبو عبد الله الزبيري في الكافي وباب الحيض في آخر كتابه وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه وأبو الحسن ابن خيران في كتابه اللطيف وسليم الرازي في الكفاية والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون وهو نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم قال أصحابنا فإذا قلنا حيضها ست أو سبع فباقي الشهر طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يوما وهكذا يكون دورها أبدا ثلاثين منها ستة أو سبعة حيض والباقي طهر وإن قلنا حيضها يوم وليلة ففي طهرها ثلاثة أوجه هكذا حكاها إمام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين أوجها وحكاها الشيخ أبو محمد في الفروق أقوالا أصحها وأشهرها أنه تسعة وعشرون يوما تمام الشهر وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين وصححه شيخهم القفال لأن الغالب أن الدور ثلاثون فإذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقي للطهر ولأن الرد إلى يوم وليلة في الحيض إنما كان للاحتياط فالاحتياط في الطهر أن يكون باقي الشهر والوجه الثاني أن الطهر خمسة عشر يوما فيكون دورها ستة عشر يوما أبدا منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر لأنها

Mas'alah: What is the ruling on returning a mubtada'ah to the minimum period of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=932)

ردت إلى أقل الحيض وترد إلى أقل الطهر وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ونقله القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون عن نصه في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي نصا صريحا لا يحتمل التأويل وهذا في غاية الضعف قال إمام الحرمين هذا الوجه اتباع لفظ وإعراض عن المعنى لأن الرد إلى أقل الحيض إنما كان لتكثر صلاتها فإذا ردت إلى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها والوجه الثالث ترد إلى غالب الطهر واختاره الشيخ أبو محمد الجويني وقال إنه المشهور من نص الشافعي ودليله أن مقتضى الدليل الرد إلى الغالب خالفنا في الحيض للاحتياط وليس في أقل الطهر احتياط فبقيناه على مقتضى الدليل فعلى هذا يرد إلى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا يتعين أحدهما هكذا صرح به الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وآخرون وقال الغزالي في الوسيط على هذا ترد إلى أربعة وعشرين لأنه أحوط ونقله إمام الحرمين عن والده أبي محمد والأول أصح والله أعلم *

Mas'alah: Is the return to six or seven days a matter of choice or determination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=932)

قال أصحابنا العراقيون والمتولي وإذا قلنا ترد إلى ست أو سبع فهل ذلك على سبيل التخيير فيه وجهان مشهوران عندهم وحكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ نصر في الانتخاب وغيرهم

Mas'alah: What is the correct view on whether the mubtada'ah is given a choice between six or seven days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=932)

عن ابن سريج أحدهما أنه للتخيير بين الست والسبع فإن شاءت جعلت حيضها ستا وإن شاءت سبعا لأن كل واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجاني في البلغة واختاره ابن الصباغ ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن ابى اسحق المروزى قال الرافعى وزعم الخياطي أنه الأصح لظاهر الحديث والوجه الثاني أنه ليس للتخيير بل للتقسيم فإن كانت عادة النساء ستا فحيضها ست وإن كانت سبعا فسبع وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وصححه العراقيون والمتولي قال إمام الحرمين تخيل التخيير محال فعلى هذا في النساء المعتبرات أربعة أوجه أحدها نساء زمانها في الدنيا كلها لظاهر حديث حمنة حكاه المصنف وآخرون والثاني نساء بلدها وناحيتها والثالث نساء عصبتها خاصة حكاه الروياني والرافعي كالمهر والرابع وهو الأصح باتفاق الأصحاب نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعا هكذا صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين والبغوي وبهذا الوجه قطع

Mas'alah: What is the ruling on referring a beginner menstruator to the custom of her female relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=933)

البغوي وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين فعلى هذا إن لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها لأنها أقرب إليهن كذا صرح به البغوي والمتولي ثم إن كان عادة النساء المعتبرات ستا فحيض هذه ست وإن كانت سبعا فسبع وإن كانت دون ست أو فوق سبع فوجهان حكاهما البغوي وغيره أصحهما ترد إلى الست إن كانت

عادتهن دونها والى السبع ان كات فوقها لأنه أقرب إلى الحديث وبهذا قطع الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى الغزالي في البسيط اتفاق الأصحاب عليه والثاني ترد إلى عادتهن زادت أو نقصت قال البغوي وهذا أقيس لأن الاعتبار بالنساء ولو كان بعضهن يحضن ستا وبعضهن يحضن سبعا فقال إمام الحرمين وآخرون ترد إلى الست وقال البغوي والرافعي إن استوى البعضان فإلى الست وإلا فالاعتبار بغالب النسوة ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة

Mas'alah: What is the ruling on the period between the determined days and fifteen days for a beginner menstruator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=933)

ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل شئ وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شئ وأما ما بين المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران في جميع كتب الأصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاهما صاحب الحاوي عن الأم ونقله المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما أصحهما باتفاق الأصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات في كل شئ فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرهما مما تفعله فيه ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها لأن هذه فائدة الحكم بأن اليوم والليلة أو الست أو السبع حيض ليكون الباقي طهرا وقياسا على المميزة والمعتادة فإن ما سوى أيام تمييزها وعادتها يكون طهرا بلا خلاف فكذا المبتدأة والثاني أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به

المتحيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى فتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا تقرأ ولا توطأ ويلزمها قضاء الصوم الذي أدته في هذه الأيام ولا تقضي الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف كذا صرح به الأصحاب ونقل الاتفاق عليه الرافعي وغيره قالوا ولا يجئ فيه الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة ودليل هذا

Mas'alah: What are the certain and doubtful states of purity and menstruation for a beginner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=934)

القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض فأشبهت المتحيرة والمذهب الأول ثم ظاهر كلام الجمهور أنها إذا ردت إلى ست أو سبع كان ذلك حيضا بيقين وفيما وراءه القولان وقال المتولي يوم وليلة من أول الست والسبع حيض بيقين وفيما بعده إلى تمام ست أو سبع القولان أحدهما أنه حيض بيقين والثاني أنه حيض مشكوك فيه فيحتاط فيه فتغتسل وتقضي صلواته والصواب الأول قال أصحابنا فإذا رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال حال طهر بيقين وهو ما بعد الخمسة عشر إلى آخر الشهر وحال حيض بيقين وهو

Mas'alah: What should a beginner menstruator do when she first sees blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=934)

اليوم والليلة وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر خمسة عشر وإن رددناها إلى ست أو سبع فلها أربعة أحوال حال طهر بيقين وهو ما بعد الخمسة عشر

إلى آخر الشهر وحال حيض بيقين وهو اليوم والليلة وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر ست أو سبع وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ست أو سبع إلى آخر الخمسة عشر والله أعلم (فرع) قال أصحابنا رحمهم الله إذا رأت المبتدأة الدم في أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فيكون كله حيضا فإذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وفي مردها القولان فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا تمسك إلى آخر الخمسة عشر لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فالظاهر أن حالها في هذا الشهر كحالها في الأول وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده ومتى انقطع الدم في بعض الشهور لخمسة عشر فما دونها تبينا أن جميع الدم في ذلك الشهر حيض فيتدارك ما ينبغي تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد وتبينا أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا إثم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورة قال أصحابنا وتثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف ولا يجئ فيها الخلاف المعروف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة واحدة ونقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض أربعة أقسام أحدها ما يثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة لأنها علة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها ويبعد زوالها وسواء في هذا المبتدأة والمعتادة والمميزة

Mas'alah: What are the categories of establishing a habit for menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=935)

(الثاني) ما تثبت فيه العادة بمرتين وفي ثبوته بمرة واحدة وجهان الأصح الثبوت وهو قدر الحيض (الثالث) لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله (الرابع) لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات بلا خلاف وهي المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد فإنه لا يلتقط لها قدر أيام الدم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the mubtadi'ah (beginner) in menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=935)

بلا خلاف وإن قلنا باللقط لو لم يطبق الدم قالوا وكذلو ولدت مرات ولم تر نفاسا أصلا ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوما لم يصر عدم النفاس عادة بلا خلاف بل هذه مبتدأة في النفاس والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a mubtadi'ah who does not know the start time of her bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=935)

(فرع) إذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرافعي وهو ظاهر (فرع) في مذاهب العلماء في المبتدأة: حكى العبدري عن زفر ترد إلى يوم وليلة وهي رواية عن أحمد وقال عطاء والأوزاعي والثوري واسحق إلى ست أو سبع وهي رواية عن أحمد وعن أبي حنيفة إلى أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام وعن أبي

يوسف ترد في إعادة الصلاة إلى ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عنده وفى الوطئ إلى أكثره احتياطا للأمرين وعن مالك رواية خمسة عشر يوما ورواية كأقرانها وعن داود إلى خمسة عشر ودلائلها تعرف مما سبق والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a mubtadi'ah with distinguishable bleeding (mumayyizah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=935)

قال المصنف رحمه الله * [وان كانت مبتدأة مميزة هي والتى بدأ بها الام وعبر الخمسة عشر ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر فإن حيضها أيام السواد بشرطين (احدهما) ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة والثاني ألا يزيد على أكثره والدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أستحاض أفأدع الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم (إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق) ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني وإن رأت في الشهر الأول يوما

Mas'alah: How does a mumayyizah determine her menstrual period over consecutive months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=936)

وليلة دما أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصوم والصلاة لجواز أن لا تجاوز

الخمسة عشر فيكون الجميع حيضا وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام ثم أحمر أو أصفر وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها في كل شهر الأسود] *

Mas'alah: Fiqh passage: [الشرح] حُرَّةٍ مِطَافُ ثَيِّبٍ حَيْضُهَا عَشَرَةٌ؟

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=936)

[الشرح] حديث فاطمة رضي الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة وأصله في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم (انما هو عرق) هو بكسر العين وإسكان الراء أي دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل؟ ؟ كما سبق في أول الباب وقول إمام الحرمين والغزالي عرق انقطع منكر فلا يعرف لفظة انقطع في الحديث وقوله المحتدم هو بالحاء والدال المهملتين وهو اللذاع للبشرة بحدته مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهكذا فسره أصحابنا في كتب الفقه والمشهور في كتب اللغة أن المحتدم الذي اشتدت حمرته حتى أسود والفعل منه احتدم وأما القانئ فبالقاف وآخره همزة علي ورن القارئ قال أصحابنا وهو الذي اشتدت حمرته فصار يضرب إلى السواد وقال أهل اللغة هو الذي اشتدت حمرته والفعل منه قنأ يقنأ كقرأ يقرأ والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين أهل اللغة في أن آخره مهموز ونبهت على هذا لأني رأيت من يغلط فيه قال إمام الحرمين وغيره وليس المراد بالأسود في الحديث وفي كلام أصحابنا الأسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها

سواد بسبب تراكم الحمرة وقد أشار المصنف في وصفه إلى هذا *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with distinguishing blood types in her first menstrual experience?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=936)

امام احكام الفصل فمذهبنا ان المبتدأة المميزة ترد الي التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف قال أصحابنا والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي وبعضها ضعيف أو بعضها أقوى من بعض فالقوي أو الأقوى حيض والباقي طهر وبماذا يعرف تغير القوة والضعف فيه وجهان أحدهما أن الاعتبار باللون وحده فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضا وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي وادعى الإمام أنه متفق عليه وقال لو رأت خمسة سوادا مع الرائحة وخمسة سوادا بلا رائحة فهما دم واحد بالاتفاق والوجه الثاني أن القوة تحصل بثلاث خصال وهي

Mas'alah: What is the authenticity and wording of the hadith of Umm Salamah about the woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=948)

[الشرح] حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسندهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم وقولها تهراق الدم بضم التاء وفتح الهاء أي تصب الدم والدم منصوب على التشبيه

بالمفعول به أو على التمييز على مذهب الكوفيين: وقوله صلى الله عليه وسلم (فلتدع) يحوز في هذه اللام وشبهها من لامات الأمر التي يتقدمها فاء أو واو ثلاثة أوجه كسرها وإسكانها وفتحها والفتح غريب *

Mas'alah: What must a woman with a regular habit do when bleeding exceeds her habit but does not reach fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=948)

أما أحكام المسألة فإذا كان لها عادة دون خمسة عشر فرأت الدم وجاوز عادتها وجب عليها الإمساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال

الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ولا خلاف في وجوب هذا الإمساك وقد سبق في المبتدأة وجه شاذ أنه لا يجب الامساك واتفقوا أنه لا يجئ هنا لأن الأصل استمرار الحيض هنا ثم ان انقطع علي خمسة عشر يوما فما دونها فالجميع حيض وإن جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عادتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته قال أصحابنا وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر أو غالبهما أو اقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر أو طالت طولا متباعدا فترد في ذلك إلى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أي قدر كان فإن كان عادتها أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السابع عشر والطهر في الثامن عشر وهكذا فدورها ستة عشر يوما وإن كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون وإن كانت تحيض خمسة عشر وتطهر

خمسة عشر فدورها ثلاثون وإن كانت تحيض يوما وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون يوما وإن كانت تحيض يوما أو خمسة أو خمسة عشر وتطهر تمام سنة فدورها سنة وكذ إن كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان وكذا إن كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين وكذا إن زاد وهذا الذي ذكرناه من أن الدور قد يكون سنة أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وترد إليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وممن صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع وصاحب التتمة وآخرون وقال القفال لا يجوز عندي أن يجعل الدور سنة ونحوها إذ يبعد الحكم بالطهر سنة أو نحوها مع جريان الدم قال فالوجه أن يجعل غاية الدور تسعين يوما الحيض منها ما يتفق والباقي طهر لأن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر: هذا قول القفال وتابعه عليه إمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون من متأخري الخراسانيين فالمذهب ما قدمته عن الجمهور وقال الرافعي ظاهر المذهب أنه لافرق بين أن تكون عادتها أن تحيض

أياما من كل شهر أو من كل سنة وأكثر قال وهو الموافق لإطلاق الأكثرين * قال المصنف رحمه الله * [فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لانا علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم] [الشرح] هذا الذي ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة وقد سبق في الفصل الماضي دليله وهو أن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها وقوله علما بالشهر الأول أنها مستحاضة يعني والظاهر بقاء الاستحاضة وقوله وتصلي وتصوم يعني تصير طاهرا في كل شئ من الصوم والصلاة والوطئ والقراءة وغيرها وإنما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيها بهما على ما سواهما: وقوله تغتسل وتصلي وتصوم يعني يجب عليها ذلك وهكذا تفعل في

كل شهر فإن انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة في هذا الشهر وأن جميع ما رأته فيه حيض فتتدارك م

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees blood after a short period of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=960)

ولو كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر تم رأت الدم واتصل فإنها تبقى على عادتها بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس

Mas'alah: What is the ruling when continuous bleeding follows a woman's habitual menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=960)

أما إذا كان عادتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما أنها علي عادتها ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فعلى هذا يكون باقي هذا الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه والثاني أن الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض وخمسة عشر طهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit who sees a ten-day gap then continuous bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=960)

ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ثم رأت دما متصلا ردت إلى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a woman with multiple regular menstrual habits who experiences istihadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=961)

أما إذا كان لها عادات فقد تكون منتظمات وقد لا تكون فالأول مثل إن كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمسة ثم من الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع إلى الثلاثة وفي الخامس إلى الخمسة وفي السادس إلى السبعة ثم تعود في السابع إلى الثلاثة وفي الثامن إلى الخمسة وهكذا فتكررت لها هذا لعادة ثم استحيضت وأطبق الدم ففي ردها إلى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما ترد إليها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم أبو محمد الجويني والمتولي لأنها عادة فردت إليها كالوقت والقدر والثاني لا ترد وصححه البغوي لأن كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله

Mas'alah: Does the ruling on multiple habits differ based on the order of the durations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=961)

ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه المذكور أو غيره بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك

Mas'alah: Does the ruling differ if each menstrual length occurs once or multiple times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=961)

ولا فرق أيضا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات بأن كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني ثلاثة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع خمسة وكذا في الخامس والسادس وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع كذلك ثم تعود إلى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees three different lengths in only three months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=961)

قال أصحابنا ولو رأت الأعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط فرأت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة واستحيضت في الرابع فلا خلاف أنها لا ترد إلى هذه العادات كذا قاله إمام الحرمين وغيره قالوا لأنا إن أثبتنا العادة بمرة فالقدر الأخير نسخ ما قبله وإن لم نثبتها بمرة فظاهر

Mas'alah: How is a woman with irregular cycles returned to her habitual pattern after istihadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=961)

ثم إن قلنا بالصحيح إنها ترد إلى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة إلى الخمسة وفي الثاني إلى السبعة وفي الثالث إلى الثلاثة وفي الرابع إلى الخمسة وفي الخامس إلى السبعة وفي السادس إلى الثلاثة وفي السابع إلى الخمسة

وهكذا أبدا وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وهكذا وإن استحيضت بعد شهر السبعة ردت إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة وهكذا أبدا ولا يخفى

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees three days for two months, then five for two months, then seven for two months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=962)

بعد هذا ما إذا كانت ترى الثلاثة في شهرين ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك

Mas'alah: What are the three opinions on returning a mustahadah to her habit if the habit is not established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=962)

وإن قلنا لا ترد إلى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه أحدها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبدا بناء على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة والثاني ترد إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدا فعلى هذا إن استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت إلى الثلاثة لأنها المشتركة بين الشهرين السابقين وإن استحيضت بعد السبعة ردت إلى الخمسة لأنها المشتركة والوجه الثالث أنها كالمبتدأة لأن شيئا من هذه الأقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره في ضمن غيره فإنه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the transmission of these opinions on the mustahadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=962)

قال الرافعي وهذان الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة قال ولم أر بعد البحث نقل هذه الأوجه تفريعا على قولنا لا ترد إلى هذه العادة لغير الغزالي ولم يذكرها شيخه إمام الحرمين وإنما ذكرها شيخه فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد سبق أن محل الوجهين ما إذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل هذه الأوجه على هذا الوجه والذي ذكره غيره تفريعا عليه الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير

Mas'alah: Is a mustahadah with a rotating habit required to exercise precaution between the least and most of her habits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=962)

ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان أصحهما لا: كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد والثاني يلزمها لاحتمال امتداد الحيض إليه فعلى هذا يجتنبها الزوج إلى آخر السبعة في المثال المذكور

Mas'alah: How does a mustahadah with a three-day rotating habit perform ghusl, pray, and fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=962)

ثم إن استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلي وتصوم

عقب الثلاثة ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقضي صوم السبعة أما الثلاثة فإنها لم تصمها وأما الباقي فلاحتمال الحيض ولا تقضي الصلاة أصلا لأن الثلاثة حيض وما بعدها صلت فيه

Mas'alah: How does a mustahadah with a five-day rotating habit perform ghusl, pray, and fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=962)

وإن استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلي عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقضي صوم الجميع وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرهما فيهما ولم تصل فيهما وإن استحيضت

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who remembers a seven-day habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=963)

بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتيقنة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who forgets her previous habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=963)

هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة فإن نسيتها فطريقان أحدهما حكاه

الجرجاني في التحرير فيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة والثاني ترد إلى الثلاث والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام لأنها أقل الأقدار التي عهدتها وهي حيض بيقين ثم تغتسل في آخر الثلاث وتصوم وتصلي ولا تمس مصحفا وتجتنب المسجد والقراءة والوطئ ثم تغتسل في آخر الخامس وفي آخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل مريضة كسائر المستحاضات وهي طاهر إلى آخر الشهر

Mas'alah: What is the ongoing ruling for a woman with istihadah each month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=963)

قال أصحابنا وهكذا حكمها في كل شهر أبدا

Mas'alah: Does the ruling for istihadah depend on returning to a recurring habit or the prior habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=963)

قال الرافعي وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد إلى العادة الدائرة أم هو مستمر على الوجهين مقتضى كلام الأكثرين أنه مستمر على الوجهين وقال إمام الحرمين يختص بقولنا ترد إلى العادة الدائرة فأما إن قلنا ترد إلى القدر المقدم على الاستحاضة فوجهان أحدهما ترد إلى أقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة وقد سبق فيها قولان في أنها هل تحتاط إلى آخر الخمسة عشر ويجريان هنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah whose habits are irregular?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=963)

(الحال الثاني) إذا لم تكن العادات منتظمات بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف

Mas'alah: How is the case of irregular habits built upon the ruling of regular habits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=963)

قال الرافعي ذكر إمام الحرمين والغزالي أن هذه الحالة تبنى على حالة الانتظام إن قلنا هناك لا ترد إلى العادة الدائرة فهنا أولى فتر؟ ؟ إلى القدر المتقدم على الاستحاضة وإن قلنا هناك ترد إلى العادة الدائرة فعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق

Mas'alah: What are the three opinions on returning a woman to the preceding amount when habits are irregular?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=963)

قال وذكر غيرهما طرقا حاصلها ثلاثة أوجه أصحها الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة والثاني إن تكرر المتقدم عليها ردت إليه وإلا فإلى أقل عاداتها لأنه متكرر والثالث أنها

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures for a woman who forgets her preceding habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=964)

كالمبتدأة فإن قلنا بالوجهين الأولين احتاطت إلى آخر أكثر العادات وإن قلنا كالمبتدأة ففي الاحتياط إلى آخر الخمسة عشر القولان هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب وقال المتولي هل يلزمها الاحتياط على هذه الأوجه الثلاثة فيه وجهان: هذا كله إذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فإن نسيته والعادات غير منتظمة فوجهان أصحهما وبه قال الأكثرون ترد إلى أقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة فعلى هذا في الاحتياط الخلاف الذي في المبتدأة وعلى هذا يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات على أصح الوجهين وقيل يستحب

Mas'alah: What is the correct ruling on precautionary measures when the woman knows or forgets her habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=964)

قال الرافعي الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم في حال الانتظام أنها لا تحتاط والصحيح في النسيان وفى حال الانتظام أيضا تحتاط لكن في آخر أكثر الأقدار لا إلى تمام الخمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling when the beginnings of a woman's menstrual habits are irregular?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=964)

قال البغوي ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض في بعض الأشهر في أوله وفي بعضها في آخره وفي بعضها في وسطه ردت إلى ما قبل الاستحاضة فإن جهلته فهي كالناسية فمن أول الشهر إلى انقضاء أقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة إلى آخر الشهر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habit and distinguishing ability (tamyiz) regarding her menses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=964)

قال المصنف رحمه الله * [وإن كانت معتادة مميزة وهي أن يكون عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر واتصل ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة وقال أبو علي بن خيران ترد إلى العادة وهي الخمسة والأول أصح لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولي من اعتبار عادة انقضت] * [الشرح] إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهي مميزة فإن وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف وإن لم يوافقها فثلاثة أوجه الصحيح باتفاق المصنفين أنها ترد إلى التمييز وهو قول ابن سريج وأبى اسحق قال البندنيجي هو المنصوص وقال الماوردي هو مذهب الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم (دم الحيض أسود) ولأن التمييز علامة ظاهرة ولأنه علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره وسواء على هذا زاد التمييز على العادة أو نقص والثاني ترد إلى العادة وهو قول ابن خيران والإصطخري ومذهب أبي حنيفة وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن) ولم يفصل

ولأن العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال ولهذا لو زاد الدم القوي على خمسة عشر بطلت دلالته فعلى هذا لو نسيت عادتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وهذا الوجه وإن كان قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند

الأصحاب قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزى أنكارا على أبي علي بن خيران وأبي سعيد لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعني الشافعي ولا صارا إلى دليل وقال القاضي أبو الطيب قال أبو إسحق هذا الذي قالاه غلط لا يعذر قائله (قلت) وهذا إفراط والوجه الثالث إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلالتين وان لم يمكن سقط وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه أضعف من الذي قبله مثال ما ذكرناه كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الأوجه الثلاثة ولو رأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواة ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول حيضها السواد مطلقا وعلى الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا وعلى الثالث الأكثر من التمييز والعادة ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني الحمرة وعلى الثالث لا يمكن الجمع ويجئ على الأول وجه أن حيضها الحمرة بناء على تقديم الأولية على

اللون في حق المميزة وقد سبق بيانه وقد صرح به هنا صاحب الحاوي فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة أن حيضها خمسة الحمرة وإنما يختلفان في مأخذه هل هو التمييز أو العادة كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فإن حيضها الخمسة الاول على الأوجه كلها وإنما يختلفون في مأخذه ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي وصاحب العدة الخمسة الاولي من أول الاحمر علي عادتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وحكى الرافعي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث وأما على الأول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون وصار دورها خمسين يوما وإن قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عادتها والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling when habit and distinguishing ability (tamyiz) conflict?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=965)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها وإذا انفرد التمييز عمل به وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح وقال أحمد يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة إذا اجتمعا

وقال أبو حنيفة والثوري لا يعتبر التمييز مطلقا وتعتبر العادة إن وجدت وإلا فمبتدأة وقال مالك لا يعمل بالعادة وإنما يعمل بالتمييز ان وجد *

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her habit but has distinguishing ability (tamyiz)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=966)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [وإن كانت ناسية مميزة وهى التى كانت لها عادة فنسيت عادتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد إلى التمييز فإنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز فإذا نسيت أولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز لها] [الشرح] هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف كذا ذكره الجمهور وقال إمام الحرمين اتفق الأصحاب على أنها ترد هنا إلى التمييز للضرورة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the time and duration of her habit and has no distinguishing ability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=966)

قال المصنف رحمه الله * [وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل أما أن تكون ناسية للوقت والعدة أو ناسية للوقت ذاكرة للعدة أو ناسية للعدة ذاكرة للوقت فان كانت ناسية للوقت والعدة هي المتحيرة ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين وستا أو سبعا في الآخر فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لانه ليس بعض الايام بان يجعل حيضها بأولى من بعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها والثاني وهو المشهور

والمنصوص في الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطأها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوما يومين في أولها ويومين في آخرها وإن كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها صوم الشهر وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما أربعة في أولها وأربعة في آخرها وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين خمسة في اولها وخمسة في آخرها وكلما زاد في هذه المدة يوم

زاد في الصوم يومان يوم في أوله ويوم في آخره وعلى هذا القياس يعمل في طوافها] [الشرح] هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض بل هي معظمة وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب وسترى ما أنقل منها هنا من نفائس التحقيق إن شاء الله تعالى وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس وقد رأيت الآن الاقتصار على نبذ يسيرة من ذلك وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء لأنها تحير الفقيه في أمرها

ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسمها الأصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة والأول هو المعروف ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة فإن كانت مميزة فقد سبق قريبا أن المذهب أنها ترد إلى التمييز واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم * أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق أصحها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين أصحهما عند الأصحاب أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه إن شاء الله تعالى والثاني أنها كالمبتدأة وهو نصه في باب العدد والطرق الثاني القطع بأنها كالمبتدأة وبه قطع القاضي أبو حامد في جامعه والثالث تؤمر بالاحتياط قطعا وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما وتأول هؤلاء نصه في باب العدد على أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا ذكرت وقته وقيل أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أي يحصل لها من كل شهر قرء فإن قلنا إنها كالمبتدأة فطريقان أشهرهما أنها على قولين أحدهما ترد إلى يوم وليلة والثاني ست أو سبع كما في المبتدأة وبهذا الطريق

Mas'alah: What is the ruling on the confused woman (mutahayyirah) being referred to one day and one night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=968)

قطع المصنف والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفوراني وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وإمام الحرمين وصاحب الأمالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب

العدة والشاشي وخلائق والطريق الثاني ترد إلى يوم وليلة قولا واحدا وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه في طرد القولين وبها قال الجمهور وأما قول صاحب البيان في مشكلات المهذب إن أكثر الأصحاب قالوا ترد إلى يوم وليلة قولا واحدا فغير مقبول والمشاهد خلافه كما ذكرناه ورأيناه قال أصحابنا وا اردناها إلى مرد المبتدأة إما يوم وليلة وإما ست أو سبع فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو أفاقت مجنونة متحيرة في اثناء الشهر الهلال حكم بطهرها بقى الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب العدد في مختصر المزني فإنه قال ولو ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلها بها الحيض من أول هلال يأتي عليها فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها واختلف أصحابنا في علة تخصيصه بأول الهلال مع انه تحكم لا يقتضيه طبع ولاعادة فقال جماعة منهم الغالب أن أول الحيض يبتدئ مع أول الهلال قال المتولي لأن أول الهلال تهيج الدماء وأنكر المحققون هذا وقالوا هذه مكابرة للحس واحتج له إمام الحرمين بأن المواقيت الشرعية هي بالأهلة وهذا قريب وقال الغزالي لأن الهلال مبادى أحكام الشرع وهذا غير مقبول وهو شبيه الأول في أنه إنكار للحس فإن الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها إنما تبتدئ من حين الشروع سواء وافق الهلال أو خالفه قال إمام الحرمين وهذا القول وهو رد المتحيرة إلى مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا أصل له: هذا قول الجمهور تفريعا على هذا القول الضعيف وحكى المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجها أنه

Mas'alah: How is the start of menstruation determined for a confused woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=969)

يقال لها متى كان يبتدئ دمك فإن ذكرت وقتا فهو أوله وإلا قيل متى تذكرين أنك كنت طاهرا فإن قالت يوم العيد أو عرفات أو نحوه فحيضها عقبه

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman who regains sanity regarding her menstrual cycle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=969)

وقال القفال إذا أفاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الإفاقة لأنه وقت التكليف وأنكر عليه الأصحاب وغلطوه بأنها قد تفيق في أثناء الحيض ثم على قول القفال دورها ثلاثون يوما كسائر المستحاضات فلها في أول كل ثلاثين حيض وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال كذا حكاه عنه المتولي وآخرون وقال جمهور أصحابنا في الطريقتين شهرها بالهلال فلها في كل هلال حيض قال الرافعي متى أطلقنا الشهر في المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما سواء كان من أول الهلال أم لا ولا نعني به الشهر الهلالي إلا في هذا الموضع على هذا القول

Mas'alah: What acts of worship are required of a confused woman after her presumed menstrual period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=969)

قال أصحابنا فإذا رددناها إلى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك القدر حيض فإذا مضى اغتسلت وصامت وصلت إلى آخر الشهر وما تأتي به من الصلاة لاقضاء فيه وما تأتي به من الصوم لا تقضي ما زاد منه على خمسة عشر وفيما بين المرد إلى الخمسة عشر القولان السابقان في المبتدأة ويباح الوطئ للزوج بعد المرد هذا تفريع قول الرد إلى

مرد المبتدأة وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل وإنما التفريع والعمل على المذهب وهو الأمر بالاحتياط

Mas'alah: Why is a confused woman required to exercise precaution in her religious duties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=969)

قال أصحابنا وإنما أمرت بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرد المبتدأة ولا يمكن جعلها طاهرا ابدا في كل شئ ولا حائضا أبدا في كل شئ فتعين الاحتياط ومن الاحتياط تحريم وطئها أبدا ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله: قال إمام الحرمين وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ وإنما نأمرها به للضرورة فإنا لو جعلناها حائضا أبدا أسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم وهذا لا قائل به من الأمة وإن بعضنا الأيام ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره لم يكن إليه سبيل

قال وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة والمتحيرة أشد ندورا وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة هذا كلام الإمام وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازا كما أشار إليه إمام الحرمين قال أصحابنا هي مأمورة بالاحتياط في معظم الأحكام ونحن نفصلها إن شاء الله تعالى في فصول متنوعة ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a confused woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=970)

[فصل] في وطئ المتحيرة: قال أصحابنا يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط وحكى صاحب الحاوي وغيره وجها أنه يحل له لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك ولأن في منعها دائما مشقة عظيمة والمذهب التحريم وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه فعلى هذا لو وطئ عصي ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم لانا لم نتيقن الوطئ في الحيض وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي

Mas'alah: What are the rulings on Quran reading, mosque entry, and touching the mushaf for a woman with confused menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=970)

[فصل] في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف: أما مس المصحف وحمله فحرام عليها وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور إن خافت تلويثه وإن أمنت فوجهان أصحهما الجواز هذا في غير المسجد الحرام وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف وأما دخوله للطواف فيجوز للطواف المفروض وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة إلا على

القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحائض هكذا قاله الأصحاب واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها والمشهور التحريم

وأما في الصلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان قال الرافعي أصحهما الجواز وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه أحدها أنه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الحائض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا والثاني وهو الأصح عند الدارمي والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم مع أنه محدث ولأن النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها ولأن النوافل مبنية على التخفيف وبهذا قطع إمام الحرمين ونقله عن الأصحاب والوجه الثالث تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق حكاه صاحب الحاوي لأنها تابعة للفرض فهي كجزء منه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the cycle of a woman with confused menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=974)

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المتحيرة فنقول: حكم علتها متعلق بالنوبة وهذه المتحيرة لا تعلم شيئا من أمرها إلا أنه مضى لها حيض وطهر ويدخل في شكلها أنها هل هي مبتدأة أم ذات عادة وأنها إن كانت معتادة فلا تعرف عادتها وحكم هذه حكم الأولى للاحتياط لأنها أشد تحيرا ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتداء الدم إلى رؤية الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها وإن جهلت قدر الحيض والطهر منها بأن شكت في قدرها

علمنا على أكثر ما يبلغ شكها إليه فإن ذكرت حدا فقالت أشك في نوبتي إلا أني أقطع بأنها لاتجاوز شهرين أو سنة جعلنا ذلك نوبتها فإن أطلقت الشك من غير حد فأضعف أحوالها أن تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين إلى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة فإن شكت في قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضا إلى معرفة الزمن الذي بين أول الدم المتصل والطلاق وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلهما وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر فإن شكت هل هي مبتدأة أم معتادة قابلت بين الزمان الذي اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوما التي هي نوبة المبتدأة فإن كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة وإن كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة وإن كان الزمان ثلاثين يوما استوى الأمران ومن هذا يظهر إغفال من قال عدتها ثلاثة أشهر لأنه يجوز ان يعلم أن عدتها قل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة إلا أن الزمان الذي من رؤيتها دم الابتداء إلى دم الاتصال دون ثلاثين وعلمت أنها معتادة فإذا علم أثر النوبة عملنا على أنه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو أغلظ في تطويل العدة على أغلظ المذاهب وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء على قول من قال به فيقع الطلاق في ذلك الجزء على مذهب من قال يقع عقيب لفظه ولا وقت للقرء من الطهر بعده على مذهب من قال أول العدة عقب وقوع الطلاق فيحتاج إلى ثلاثة أقراء يخرج من ثلاث نوب وهي ثلاثة أمثال الزمان الأول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة ثم يوم وليلة بعد النوب على مذهب من قال يحتاج إلى اليوم والليلة فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء ولو أنه عصى بجماعها وطلقها ولم يعلم متى جامعها جعل جماعة كأنه وقع آخره في أول جزء من الطهر فلم يعتد

بذلك الطهر على مذهب من قال ذلك فتعتد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان الذي حكمت بأنه نوبتها فتسقط منه يوما وليلة للحيض ثم تعتد بالباقي

منه إلا جزءا ولا تعتد بذلك قرءا ثم بثلاث نوب ثم يوم وليلة وإنما بينا الحكم على أصعب المذاهب ليخرج عدتها أطول ما يمكن ومن أحب أن يبني على قياس باقي وجوه أصحابنا فليفعل فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوما وقد يزيد على ذلك إلى أن يبلغ إلى حد يعلم أن سنها لا تبلغه في العادة وأن سن الحيض لا يبلغه فإن بلغ الجزء الأول فهي وإن لم تعش إليه فستبلغ سن اليأس فيكون لها حكم اليائسة وإن انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التي انقطع دمهن في العدة فهذا حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على أغلظه فإن علمت النوبة عملت على قدرها وكذا إن علمت الزمان بين الدم والطلاق وإن لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءا ثم بيومين ثم بيوم وليلة لأن آخره طهر على هذا التنزيل وإن شكت في قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال لأنه يطول بها العدة هذا آخر كلام الدارمي مختصرا وفيه جمل من النفائس ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر إلا أن يعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصانا والله أعلم *

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding perform ghusl for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=975)

[فصل] في طهارة المتحيرة: قال أصحابنا إن علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت أعلم: أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس وليس عليها في اليوم والليلة غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضأ

لما سواها من الصلوات لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها وإن لم يعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها: واعلم أن إطلاق كثيرين من الأصحاب بأن يلزمها الغسل

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding perform ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=976)

لكل فريضة محمول على ما إذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الأصحاب وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا قال أصحابنا ويشترط أن تغتسل في وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة كالتيمم هذا هو الصحيح المشهور وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز لأن الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة قال إمام الحرمين وهذا الوجه غلط ثم إذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما أنه على الوجهين في المستحاضة إذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير فإن قلنا يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استئنافه والطريق الثاني القطع بأنه لا تجب المبادرة وقال الإمام والغزالي وهو الأصح قال الإمام وقول الأول أنها كالمستحاضة غلط لأن إيجاب المبادرة على المستحاضة على الأصح ليقل حدثها وهذا لا يتحقق في الغسل لأن عين الدم ليست موجبة للغسل وإنما الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فإن قيل إذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لأنه ممكن مع قصر الزمان وطوله وما لا حيلة في دفعه يقر

على ما هو لكن إن أخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة إن قلنا إنه يلزم المستحاضة هذا كلام الأصحاب وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت وأثنائه وقطع صاحب الحاوي بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ولا يكفيها الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جدا فحصل أربعة أوجه في غسلها الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان والثاني يشترط ذلك مع المبادرة إلى الصلاة والثالث يكفي وقوع آخره مع أول الوقت والرابع يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله علم *

Mas'alah: What are the prayer obligations for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=976)

[فصل] في صلاتها المكتوبة: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يلزمها أن تصلي الصلوات الخمس أبدا وهذا لا خلاف فيه لأن كل وقت يحتمل طهرها فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة

ثم إن الشافعي والأصحاب في الطريقتين لم يشترطوا صلاتها في آخر الوقت بل أوجبوا الصلاة في الوقت متى شاءت كغيرها وصرح أكثرهم بهذا وهو مقتضى إطلاق الباقين وقطع صاحب الحاوي بأن عليها الصلاة في آخر الوقت ونقله بعد هذا بأسطر عن الأصحاب وهو موافق لما سبق من قوله في الغسل وهو وإن كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج ثم إذا صلت الخمس في أوقاتها هل يجب قضاؤها ظاهر نص

الشافعي أنه لا يجب لأنه نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة وهو ظاهر كلام المصنف وقد صرح بأن لاقضاء الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ونقله الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها وإن كانت طاهرا فقد صلت وقال الشيخ أبو زيد المروزي رحمه الله يجب قضاء الصلوات لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة أو بعدها في الوقت ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء وإذا كنا نفرع على قول الاحتياط وجب مراعاته في كل شئ هذا قول أبي زيد قال الرافعي ويحكى أيضا عن ابن سريج قال وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولي والبغوي وغيرهما (قلت) وقطع به القاضي حسين أيضا ورجحه إمام الحرمين وجمهور الخراسانيين والدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي من العراقيين قالوا لأنه مقتضى الاحتياط والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه ومقتضى مذهبه الوجوب وحجة الأولين ما ذكره إمام الحرمين أنا لا نلزم المتحيرة كل ممكن لأنه يؤدي إلى حرج شديد والشريعة تحط عن المكلف أمورا بدون هذا الضرر والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ولا تقعد إلى اليأس واختار صاحب الحاوي طريقة أخرى فقال الصحيح عندي أنها تنزل تنزيلين هما أغلظ أحوالها أحدهما تقرير دوام الطهر الي وقت الصلاة وامكان أدائها ووجب الحيض بعده فيلزمها الصلاة في أول الوقت بالوضوء دون الغسل والتنزيل الثاني دوام الحيض إلى دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل في آخر الوقت دون الوضوء فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلي الظهر في أول وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصليها في آخر وقتها بالغسل لاحتمال أن يكون أول طهرها فإذا دخل وقت الصعر صلت العصر في أول وقتها بالوضوء ثم صلتها بالغسل في آخر الوقت إذا بقي

منه ما يسع ما يلزمها به صلاة العصر ثم أعادت الظهر مرة ثالثة في آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر في آخر وقت العصر

فيلزمها الظهر والعصر فإن قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر وإن قدمت الظهر على العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر فإذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لأنه ليس لها إلا وقت واحد فإذا دخل وقت العشاء صلتها في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى فإذا طلع الفجر صلت الصبح في أول الوقت بوضوء ثم أعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في أول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في آخره بالغسل وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها وللعصر وتصير مصلية للعصر مرتين مرة في أول وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في وقتها بالغسل ومرة في آخر وقت العشاء بالغسل لها وتصير مصلية للعشاء مرتين مرة بالوضوء في أول وقتها ومرة في آخره بالغسل وكذا الصبح فتبرأ بيقين هذا كلام صاحب الحاوي: وأما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج إلى تفريع بل تصلي أبدا ولا قضاء وأما طريقة أبي زيد المروزي ومتابعيه فقال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون تصلي على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة اغسل وأربع وضوءات فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضي الظهر ثم تتوضأ وتقضي العصر ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضي المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل هذا كلامهم وبسطه إمام الحرمين وأوضحه بأدلته وزاد فيه وأتقنه ثم لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال إذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها ثم

إذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الأولى وانقطع بعدها فلزمتها وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعا ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الصبح أجزأها لأن الحيض إن انقطع في وقت الصبح لم يعد إلى الخمسة عشر قال إمام الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة إذا قلنا تجب الصلاة بإدراك تكبيرة أو دون ركعة لأنه إن انقطع قبل المرة الثانية أجزأها الثانية وإن انقطع في أثنائها فلا شئ عليها قال الرافعي إنكارا على إمام الحرمين ينبغي أن ينظر إلى أول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء الغسل ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد أن يكون دون ركعة هذا حكم الصبح وأما العصر

والعشاء فتصليهما مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في أول وقت العصر ولا يكفي أيضا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لاحتمال الانقطاع في أواخر وقتهما فيجب أن تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد العصر وهو بعد خروج وقت العصر وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر إن قدمتهما على أداء المغرب وجب غسل للظهر ووضوء للعصر وغسل للمغرب وإنما كفاها غسل للظهر والعصر لأنه إن انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له وإن انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهر ولا عصر وإنما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والصعر وعقبها وكذا الحكم إذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل أداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بوضوءين وثمانية أغسال وإن أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر لأنه إن انقطع قبل الغروب فهي طاهر

وإلا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضو للظهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات وكذا القول في المغرب والعشاء إذا أخرتهما عن أداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس باربع وضوءات وستة أغسال وعلى الطريق الأول يكون قد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمها القضاء عليهما فتبرأ عما سواهما وأما هما فقال إمام الحرمين إذا أخرت الصلاة الأولى عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت أو بعده على التصوير السابق لاحتمال أنها طاهر في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين في الحيض بل يحتاج إلى فعلهما مرتين أخريين بغسلين ويشترط كون إحداهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة في المرة الأولى وأن تكون الثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة في المرة الاولى وحينئذ تبرأ بيقين ومع هذ كله لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر يوما أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر يوما إلا قضاء صلوات يوم وليلة فقط لأن القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في خمسة عشر إلا مرة واحدة ويجوز أن يجزيه قضاء صلاتي جمع وهما ظهر وعصر أو مغرب وعشاء فإذا شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال أن يطرأ

Mas'alah: What happens if menstruation begins or ends during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=980)

الحيض في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط أخرى فتجب ويحتمل أن يكونا مثلين:

Mas'alah: What is the lenient view regarding a woman with confused irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=980)

وبالجملة النظر الذي يخفف في أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد:

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=980)

هذا آخر كلام إمام الحرمين: وقد صرح البغوي وآخرون بما ذكره إمام الحرمين من أنها إذا لم تزد على الصلوات في أول أوقاتها لا يجب في الشهر إلا قضاء صلوات يومين

Mas'alah: How many days of Ramadan must a woman with irregular bleeding fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=980)

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم فإذا صامته وكان تاما اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل إمام الحرمين وجماعات أن الشافعي رحمه الله نص أنه يحسب لها منه خمسة عشر يوما وبهذا قطع جمهور أصحابنا المتقدمين ممن قطع به أبو علي الطبري في الإفصاح

والشيخ أبو حامد والمحاملي وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وآخرون من المصنفين ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ونقله الدارمي عن جمهور أصحابنا قال ولم أر فيه خلافا إلا ما سنذكره عن أبي زيد ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال وأجمع الأصحاب عليه وقطع به من المتأخرين الغزالي في كتابه الخلاصة والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة وقال الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين

Mas'alah: What is the view that only fourteen days count for the woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

لا يحسب لها منه إلا أربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الأول وانقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقى أربعة عشر

Mas'alah: Which later scholars followed Abu Zayd's view on the woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

وأطبق المتأخرون من الخراسانيين على متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين

Mas'alah: What are the two approaches to the dispute on the woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

واشار إمام الحرمين وغيره إلى أن في المسألة طريقين أحدهما إثبات خلاف في أنه يحصل أربعة عشر أو خمسة عشر والثاني القطع بأربعة عشر وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل

Mas'alah: What is the argument for counting fifteen days for the woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

واحتج القائلون بخمسة عشر بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقى خمسة عشر هكذا أطلقوه

Mas'alah: How does Imam al-Haramayn distinguish between the rulings for a woman beginning menstruation and a confused woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طرق المذهب واختار إمام الحرمين طريقة أخرى فحكى نص الشافعي وقول أبي زيد واختلاف الأصحاب ثم قال والذي يجب استدراكه في هذا أنا إذا قلنا ترد المبتدأة إلى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين يوما فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة الا في شئ واحد وهو أنا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة

Mas'alah: What is the ruling on estimating the menstrual period for a confused woman based on the dominant habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

فأما تنزيلها على غالب الحيض قياسا على المبتدأة فمتجه لا ينقدح غيره فليقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية فيحصل لها اثنان وعشرون يوما

Mas'alah: Is returning a confused woman to the dominant habit a return to a weak opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

قال فإن قيل هذا عود إلى القول الضعيف أن المتحيرة ترد إلى مرد المبتدأة قلنا هي مقطعة عنها في ابتداء الدور فأما ردها إلى الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع إليه فلا يتجه غيره

Mas'alah: What is the weak distinction between a confused woman and a woman beginning menstruation regarding returning to the dominant habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

وأقصى ما يتخيله الفارق أن المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن إذا ردت إلى الغالب أن تخالف تلك العادات والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف لأن المبتدأة ربما كانت تحيض

Mas'alah: What are the three opinions among Shafi'i scholars regarding the confused woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

عشرة لو لم تستحض هذا آخر كلام إمام الحرمين فحصل في المسألة ثلاثة أوجه أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا

Mas'alah: How many days of fasting are invalidated for a woman with irregular bleeding according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=982)

أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر

Mas'alah: Which Shafi'i scholars agree on the calculation of valid fasts for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=983)

عشر هكذا صرح به الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون من الطريقتين ولم أر فيه خلافا لأحد من أصحابنا

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up multiple types of missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1008)

قبل ابتدائه وبعد انقطاعه قال إمام الحرمين وغيره ويشترط أن يكون زمن جملة الأغسال والصلوات في الأول مثل زمنها في السادس عشر ولا يشترط ضبط أزمنة أفراد الأغسال والصلوات هذا إذا كانت الصلوات متفقات فإن كانت أجناسا بأن أرادت عشرين صبحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء فهذه الصور تخالف صورة المتفقات من حيث إنه إذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الأجناس الخمسة فكل جنس يحتمل بطلان صلاتين منه فيجب لهذا الاحتمال أن تزيد على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين فتصلي مائة صلاة من كل جنس عشرين وترتب الأجناس فتبدأ بالصبح مثلا ثم تصلي بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلوات من كل جنس صلاتين ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع صلاة ثم تعيد المائة من الأجناس على الترتيب السابق فتبرأ مما عليها بيقين لأنه إن بدأ الحيض في الصلاة الأولى انقطع في ساعة الإمهال في أول السادس عشر فتحصل المائة بعدها وإن انقطع الحيض في الصلاة الاول حصل بعدها تسع وتسعون وحصلت الموفية مائة من العشرة المتوسطة وإن انقطع في الصبح الثالثة في الأول عاد في الصبح الثانية من السادس عشر فحصل لها من الأول مائة إلا ثلاثة أصباح وحصل صبحان من العشرة المتوسطة وصبح من المفعولات السادس عشر وإنما قلنا يعود في الصبح الثانية ولم نقل في الثالثة بسبب ساعة الإمهال وعلى هذا التنزيل تخريج باقي التقديرات وهذا الذي قلناه من ساعة الامهال في أول السادس عشر لابد منه لأنها لو لم تمهل بل صلت في أول السادس عشر بقي عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض في الصلاة الأولى وانقطاعه في الأول وفي السادس عشر ويبقى ذلك مائة إلا صلاة فلو فعلت هذا لزمها إعادة صبح والله أعلم * *

Mas'alah: What are the additional issues related to the woman with confused menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1010)

(فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة) *

Mas'alah: What are the rulings on a woman with confused menstruation regarding prayer, fasting, and expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1010)

(إحداها) لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فأشبه صلاة الرجل خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لأن الظاهر هناك الطهارة: (الثانية) صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان الصحيح لا يصح اقتداؤها (الثالثة) وطئ المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان وقلنا يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض والأصل براءتها: (الرابعة) أفطرت متحيرة لإرضاع ولدها وقلنا يلزم المفطرة للإرضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم (الخامسة) إذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام فلو صامت يوما من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه أم لا فوجهان (أحدهما) يحسب لها اليوم ولا أثر للشك لأنه بعد فراغ اليوم (والثاني) لا يحسب لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد فأشبه الشك قبل فراغ اليوم قال وأصل هذا أن من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى أم لا: هل غير النية أم لا هل يلزمه الاستئناف فيه وجهان قلت الأظهر أنه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين لأنه بعد الفراغ حقيقة ولأنه يشق الاحتراز منه (السادسة) لو

أرادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى لم يصح لأن شرطه أن تتقدم الأولى وهي صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا فصلى الظهر فإن له أن يصلي بعدها العصر جمعا لأنه يبني على أصل الطهارة السابقة (السابعة) إذا قلنا تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة في زمن محكوم بأنه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن المشكوك فيه فوجهان أحدهما لا يصح مطلقا كما يحرم الوطئ مطلقا وأصحهما إن كان المشكوك عقيب الطهر جاز وإن كان عقيب الحيض

لم يجز بناءا على الأصل والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets the time of her menstruation but remembers the duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1011)

[وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد فكل زمن تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض وكل زمان تيقنا فيه طهرها ابحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب علي الطاهر احتياطا وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض اوجبنا عليها ان تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل احوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة: فإذا قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا اعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين لانه يمكن في كل وقت أن تكون حائضا ويمكن أن تكون طاهرا فيجعل زمانها في الصلاة والصوم زمان الطهر وتتوضأ في العشر الاول لكل فريضة ولا

تغتسل لانه لا يمكن انقطاع الدم فيه فإذا مضى العشر امرناها بالغسل لامكان انقطاع الدم ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه فان عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمناها ان تغتسل كل يوم في ذلك الوقت ولا يلزمها أن تغتسل في غيره لانا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وان قالت كنت أحيض احدى العشرات الثلاث من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل فريضة وتغتسل في آخر كل عشر لامكان انقطاع الدم فيه وأن قالت حيضي ثلاثة أيام في العشر الاول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة الا ان تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره وان قالت كان حيضي أربعة أيام من العشر الاول صلت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فان علمت يقين طهرها في وقت ان قالت

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman who remembers her menstruation pattern but not its exact time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1012)

كان حيضي عشرة أيام في كل شهر واعلم أنى كنت في العشر الاخيرة طاهرا فانها في العشر الاول تتوضأ لكل صلاة لانه لا يحتمل انقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة الا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وان قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الاول وكنت في اليوم الاول من العشر الاول طاهرا ففى اليوم الاول طهر بيقين

فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفى اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة والسادس حيض بيقين فانه علي أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل في آخره لامكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الي آخر العاشر ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وان قالت كان حيضى ستة أيام في العشر الاول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لانه ان ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس وان ابتدأ من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وان قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الاول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهى من الرابع الي السابع وان قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث الي آخر الثامن فان قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بينا وان قالت كان حيضى في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهرا فانها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضى عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لامكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الا أن تعرف الوقت الذى كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وان قالت كان حيضى في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها واعلم أنى كنت في الخمسة الاخيرة طاهرا واعلم أن لى طهرا صحيحا غيرها في كل شهر فانه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الاولي والباقى طهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الثانية والباقى طهر ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة لان ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة

Mas'alah: What are the rulings for a woman with uncertain menstruation and purity periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1013)

الرابعة ويكون ما قبلها طهرا ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهرا فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الاولي وتصلي لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس الي آخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه ومن أول الحادى عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر بيقين ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة الي اخر العشرين لانه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه ثم تغتسل لكل صلاة الي آخر الخامس والعشرين لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة لانه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها ومن أول السادس والعشرين الي آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر بيقين وان علمت يقين الحيض في بعض الايام بأن قالت كان حيضى في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضا فانه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداؤها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر فهى من أول الشهر الي اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي واليوم العاشر يكون حيضا بيقين تترك فيه ما يجب علي الحائض تركه وتغتسل في آخره ثم تغتسل لكل صلاة الي تمام التاسع عشر الا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت ثم بعد ذلك في طهر بيقين الي آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة فان قالت كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في اليوم الثاني عشر حائضا فانها في خمسة عشر يوما من آخر الشهر في طهر بيقين وفى اليوم الاول والثانى من أو الشهر في طهر بيقين وفى الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفى السادس الي تمام الثاني عشر في حيض بيقين ومن الثالث عشر الي تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الحيض في كل

وقت منها فتغتسل لكل صلاة وان قالت كان حيضي خمسة أيام من العشر الاول وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهرا وفى اليوم الخامس حائضا فانه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره الي تمام السابع ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره الي تمام الثامن ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع فاليوم الاول والثانى

Mas'alah: What are the rulings for a woman who has two menstruations per month without knowing their times or counts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1014)

طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ثم تغتسل في اخر السابع فيكون ما بعده الي تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وان قالت كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فان الشيخ أبا حامد الاسفراييني رحمه الله ذكر ان أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أول الشهر ويوما من آخره ويكون ما بينهما طهرا وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر أو من آخره ويوما وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ويحتمل ما بين الاقل والاكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الي آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لانه ان كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فاليوم السادس عشر آخره وان كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبري رحمه الله هذا خطأ لانا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها في الشهر الذى بعده بل

يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه علي ما بيناه] * [الشرح] إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ولا يجب الغسل وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته وعليه يخرج كل ما سنذكره إن شاء الله تعالي

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the duration of menstruation but not the start of her cycle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1015)

وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ولكن عادة الاصحاب ايضاحه ويسطه بالأمثلة وأنا أتابعهم وأذكر إن شاء الله تعالى مسائل مستقصاة ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون أنشط لمطالعيه وأبعد من ملالة ناظريه وأيسرفى تحصيل المرغوب منه فيه وأسهل في إدراك الطالب ما يبغيه والله الكريم أستعينه وأستهديه * [فرع] قال أصحابنا رحمهم الله الحافظة لقدر حيضها إنما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه فإن فقدت ذلك بأن قالت كان حيضي خمسة

عشر أضللتها في دوري ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت وكذا لو قالت حيضي خمسة عشر وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور ولها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شئ وهكذا لو قالت كان حيضي خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أو لا أدري أهي في كل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ولا أدري في أي وقت من شهر هي فهذه لها حكم المتحيرة التي لا تذكر شيئا أصلا وحكمها ما سبق إلا في الصيام فإنها إذا قالت كان حيضي خمسة أيام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوما إن كان تاما وعلمت أن حيضها كان يبتدئها في الليل فإن علمت أنه كان يبتدئها في النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما ثم إذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت أحد عشر يوما فيحصل لها منها خمسة على كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء في أثناء يوم فيفسد ستة إلا أن تعلم أنه كان يبتدئها في الليل فيكفيها العشرة ولو كان على هذه التي قالت كان حيضي خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما أربعة أيام إن علمت أن حيضها كان يبتدئ في الليل فيحصل لها يوم فإن لم تعلم وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة أيام فيحصل أحدهما ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة أيام إن علمت الابتداء ليلا وإلا فأربعة وضابطه إذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف إلى أيام الحيض وما لاحتمال الطرآن في أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من أيام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذي عليها مرة أخرى فإن كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوما فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم

Mas'alah: What are the categories of certain and uncertain menses for a woman with a known cycle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1016)

(فرع) إذا قالت حيضي خمسة أيام في كل ثلاثين يوما أو عشرة من عشرين من الشهر أو من خمسة عشر وشبه ذلك فهذه قد يكون لها حيض بيقين وطهر بيقين ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله وقد لا يكون حيض ولا طهر بيقين وقد يكون طهر بيقين دون حيض بيقين ولا يتصور عكسه وطريقة معرفة هذه الاقسام أن ننظر إلى المنسي فإن كان نصف المنسي فيه أو أقل لم يكن لها حيض بيقين وإن كان أكثر من نصفه كان لها حيض بيقين وهو يقدر على ما زاد على النصف مرتين ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكا فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة وإن شئت أسقطت المنسي من المنسي فيه ثم أسقطت بقية المنسي فيه من المنسي فما بقي فهو حيض بيقين وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه من الطرفين مثال ذلك وهو مثال يجمع الأقسام الأربعة: قالت كان حيضي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام الأربعة الأولى زمن مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيها لكل فريضة وتصلي والخامس والسادس حيض بيقين لأنه إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر السادس وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتغتسل فيها لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضي سبعة أيام من العشرة الأولى فلها أربعة أيام حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الأولى وتغتسل للثلاثة

الأخيرة لكل فريضة إلا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه ولو قالت ثمانية من العشرة فحيضها ستة أولها الثالث ولو قالت تسعة من العشرة فحيضها ثمانية أولها الثاني وتتوضأ في اليوم الأول وتغتسل لكل فريضة في العاشر ولو قالت ستة من أحد عشر فالسادس حيض بيقين وتتوضأ لكل فريضة

Mas'alah: What are the rulings for a woman who remembers her menses duration but not its exact days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1017)

في الخمسة الأولى وتغتسل في الخمسة الأخيرة ولو قالت خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض بيقين وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده إلى آخر التاسع وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضي عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة إلى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر إلى آخر الشهر لكل فريضة إلا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة ولو قالت عشرة من العشرين الأول توضأت إلى قبيل آخر العاشر ثم اغتسلت إلى آخر العشرين ثم هي طاهرة بيقين في العشر الأخيرة: ولو قالت عشرة من الخمسة عشر الأولى فالخمسة الأولى تتوضأ والخمسة الثانية حيض بيقين والثالثة تغتسل وباقي الشهر طهر بيقين ولو قالت خمسة عشر في العشرين الأولى فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية والثالثة حيض بيقين والرابعة تغتسل والعشرة الأخيرة طهر بيقين ولو قالت عشرة في العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل ولو قالت خمسة عشر من العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض بيقين والسادسة تغتسل ولو قالت حيضي إحدى العشرات فلا

حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ في جميع الشهر إلى آخر العشرات فتغتسل في آخر كل عشرة ولو قالت حيضي يومان من العشرة الأولى أو قالت ثلاثة أو قالت أربعة أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها ثم تغتسل لكل فريضة إلى آخر العشرة ثم هي طاهر بيقين *

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on menses durations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1017)

وأما قول المصنف رحمه الله وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فهو مما عدوه من مشكلات المهذب حتى إن بعضهم قال مراد المصنف أنها إذا قالت لي تسعة أيام في العشرة الأولى فلا حيض لها بيقين ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا الحامل وظلم بوضعه الكلام في غير موضعه فإن المصنف رحمه الله أجل قدرا وأعلى محلا من أن يخفى عليه هذا الذي لا يشك فيه أقل مبتدئ شرح باب الحيض فكيف يظن بهذا الإمام أنه يقول إذا قالت حيضي تسعة أيام من العشرة الأولى فلا حيض لها وأي خفى في هذا ليغلط فيه وإنما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما تقدم في أول الفصل وهو قوله فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض إلى قوله ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ثم قال ونذكر من ذلك مسائل تدل على احكامها فذكر ما ذكر ثم قال وعلى هذا التنزيل في الخمس والست يعني يعمل

ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه فيعمل في الست والسبع

والثمان والتسع على ما ذكرنا من التنزيل وهو أن ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه وما تعين لأحدهما فهو له وحينئذ إذا قالت خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتتوضأ في خمسة ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض وإن قالت سبعة فأربعة حيض أولها الرابع كما سبق إيضاحه فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب لكلامه تأويلين أحدهما وهو الذي اقتصر عليه في البيان أن معناه إذا قالت كان حيضي في الخمس أو الست أو السبع أو الثمان أو التسع أياما لا يزيد على نصف المنسي فيه بأن قالت كان حيضي في الخمس يومين أو في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقتصر المصنف على ذكر الأيام المنسي فيها ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذلك على ما ذكره في قوله فإن قالت كان حيضي في العشرة ثلاثة أو أربعة لأن الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة (قلت) فعي هذا تكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات على العشرة والتأويل الثاني أنه أراد إذا قالت حيضي خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها فذكر المنسي دون المنسي فيه اكتفاء بما ذكره واعتمادا على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه وقد قال بعض كبار متأخري أصحابنا المذكورين طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءا فيه وصية الشيخ أبى اسحق المصنف رحمه الله إلى الفقهاء وفيه أنه أمرهم بالضرب على قوله وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her period of purity but not her menses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1018)

[فرع] فيما إذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر بأن قالت كان حيضي عشرة من الشهر لا أعلم عينها وأعلم أني كنت في العشرة الأخيرة طاهرا فالعشرة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لكل فريضة إلا أن تعلم الانقطاع في وقت فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الأخيرة طهر بيقين وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله فإن ذكرت ما قد يخفى دليله بينته إن شاء الله تعالى * فإن قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت في العشرة الأولى طاهرا فالعشرة الأولى طهر بيقين والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل لكل فريضة وإن قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت أكون في اليوم الأول طاهرا فالأول طهر بيقين والثاني والثالث

والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض بيقين والسابع إلى آخر العاشر تغتسل لكل فريضة وما بعد العاشر إلى آخر الشهر طهر بيقين وإن قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرا في الثاني فاليومان الأولان طهر بيقين والثالث والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع حيض بيقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وإن قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرا في الثالث فالثلاثة الأولى طهر والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع والثامن حيض بيقين والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وإن قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السادس فالستة الأولى طهر بيقين ومن السابع إلى آخر السادس عشر تتوضأ ثم بعده تغتسل إلى آخر الشهر لكل فريضة وكذا لو قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر فاليوم الذي كانت فيه طاهرا وما قبله طهر ثم بعده تتوضأ عشرة أيام ثم تغتسل إلى آخر الشهر وإن قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت في الحادي عشر طاهرا فالعشرة الأولى تتوضأ وتغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع والحادي عشر طهر بيقين وبعده تتوضأ إلى آخر الحادي والعشرين

ثم تغتسل بعده إلى آخر الشهر لكل فريضة وإن قالت حيضي خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الأخيرة طاهرا اولي طهر صحيح غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الاولي والباقى طهر ويحتمل ان تكون الخامسة الثانية والباقي طهر ويحتمل أن تكون الرابعة ويحتمل أن تكون الخامسة ولا يجوز أن تكون الثالثة لأنه لا يبقى قبلها ولا بعدها أقل الطهر سوى الخمسة الأخيرة فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر بيقين والرابعة تتوضأ والخامسة تغتسل لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر بيقين وإن قالت حيضي خمسة عشر من الشهر وكنت في الثاني عشر طاهرا فالثاني عشر وما قبله طهر بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضأ والسادس عشر فما بعده إلى آخر السابع والعشرين حيض بيقين والثلاثة الأخيرة تغتسل لكل فريضة ولو قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت في السادس طاهرا فحيضها الخمسة الأولى وإن قالت كنت في الخامس طاهرا فحيضها الخمسة الثانية وليست في هاتين ناسية وإن كان سؤالها كسؤال ناسية وإن قالت وكنت في السادس حائضا فالسادس حيض بيقين فتغتسل بعده إلى آخر العشرة وتتوضأ في الأربعة قبله

Mas'alah: How does knowing a specific day of menses or purity affect a woman's rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1020)

واليوم الأول طهر بيقين ولو قالت وكنت في الخامس حائضا فالخامس حيض وتتوضأ في الأربعة قبله وتغتسل بعده إلى آخر التاسع ثم ما بعده طهر بيقين وإن قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت في الثاني طاهرا وفي الخامس حائضا فالأول والثاني طهر بيقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيض بيقين وتتوضأ في

الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع ولو قالت لا أعلم قدر حيضي وأعلم أني كنت طاهرا في طرفي الشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره طهر بيقين ثم بعد اللحظة الأولى تتوضأ يوما وليلة ثم تغتسل لكل فريضة إلى أن يبقى لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الأولى من الشهر الآتي طهر *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her period occurs within a certain time but is uncertain of its exact days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1020)

[فرع] فيما إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر فإن قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر لا أعلمها وأعلم أني كنت أكون حائضا في العاشر فتتوضأ إلى آخر التاسع ويكون العاشر حيضا وتغتسل بعده إلى آخر التاسع عشر ثم باقي الشهر طهر بيقين فإن قالت حيضي عشرة لا أعلمها وكنت حائضا في السادس فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية حيض بيقين لدخولها في التقديرين والثالثة تغتسل لكل فريضة وباقي الشهر طهر بيقين وإن قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت حائضا في الثاني عشر فاليومان الأولان طهر بيقين وما بعدهما إلى آخر الحادي عشر تتوضأ والثاني عشر حيض بيقين وتغتسل بعده إلى آخر الحادي والعشرين وما بعده طهر بيقين ولو قالت حيضي خمسة عشر وكنت حائضا في الثاني عشر فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين والأحد عشر قبلها تتوضأ ومن السادس عشر إلى آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والأربعة الباقية من الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضي في كل شهر

عشرة ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في الثاني عشر حائضا فاليومان الأولان طهر بيقين والثالث والرابع والخامس تتوضأ ومن أول السادس إلى آخر الثاني عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية طهر بيقين ولو قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت في اليوم الأول حائضا فحيضها الخمسة الاولي وان قالت وكنت في العاشر حائضا فحيضها الخمسة الثانية وليست في الصورتين ناسية وإن كان سؤالها كسؤال الناسية

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has two periods per month but is uncertain of their timing and duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1021)

[فرع] إذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا أعلم موضعهما ولا قدرهما: قال المصنف رحمه الله قال ذكر الشيخ أبو حامد أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضا يوم من أول الشهر أو آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهر أو يحتمل ما بين الاقل والاكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لانه ان كانت ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب هذا خطأ لانا إذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز ان يكون ذلك حالها في الشهر الذى بعده بل يجب ان تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه هذا كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has two periods per month but is uncertain of their timing and duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1022)

وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد وابن الصباغ وآخرون ونقله صاحب البيان عن أكثر أصحابنا وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حامد ثم قال وهذا خطأ بيقين لأنه يحتمل أن يكون اليوم الاخير حيضا فيعقبه خمسة عشر طهرا من الشهر الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيضتين قال وكذا قوله إن الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ليس بصحيح فيما سوى الشهر الأول قال فالصواب في هذا أن يقال هذا الذي قالته لا يتصور فكأنها لم تقل شيئا فهي متحيرة لا تحفظ شيئا قال وإنما يصح ما ذكره أبو حامد فيما إذا قالت لي حيضتان في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة هذا كلام أبي الطيب: وهذا الإنكار الذي أنكروه على أبي حامد متوجه على ما نقلوه من عبارة أبي حامد أنها قالت لي في كل شهر حيضتان والذي رأيته أنا في تعليق أبي حامد إذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي تكرر ذلك في كل شهر: وأعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلا وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أقل متفقه شرح باب الحيض فيتعين حمل كلام الشيخ أبي حامد علي ما نقلته عن تعليقه أنها قالت لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره وقد وافق عليه القاضي أبو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا وعبارته تقتضيه: وأما عبارة من يقول ذلك فيما إذا قالت لي في كل شهر حيضتان فمحمولة على هذا ومعناها لي في كل شهر أحيضه حيضتان وكنت أحيض في صفر وجمادى

وشوال مثلا فحصل أن كلام أبي حامد صحيح وأنه ينبغي ألا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف: والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has two periods per month but is uncertain of their timing and duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1023)

وأما قول المصنف يحتمل ما بين الأقل والأكثر فمعناه أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام يومان في آخر الشهر ويوم في أوله ويحتمل عكسه يحتمل أنه أربعة بعضها في أوله وبعضها في آخره وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها إلى خمسة عشر بعضها في أوله وبعضها في آخره ويحتمل أن الحيض الأول في اليوم الأول ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has two periods per month but is uncertain of their timing and duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1023)

وأما قوله فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول لأنه طهر مشكوك فيه فسببه أنه يحتمل أن الحيض الأول بعد اليوم الأول لقوله يحتمل ما بين الأقل والأكثر كما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the time but not the number of her

menstrual days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1023)

وأما قوله ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر في هذه المدة على صفة واحدة وليس كذلك بل تتوضأ في السابع عشر لأنه لا يحتمل الانقطاع بل تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت وهذا متفق عليه أطبق أصحابنا الذين ذكروا المسألة على التصريح به

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the time but not the number of her menstrual days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1023)

وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه فرعا حسنا لهذه المسألة فقال لو قالت لي في الشهر يعني شهرا معينا حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل فاليوم الأول حيض بيقين لأنا لو جعلناه مشكوكا فيه لصار لها طهران وقد قالت طهر واحد ثم يحتمل ما احتملت المسألة الأولى أن تكون

أربعة عشر من الأول حيضا وخمسة عشر بعدها طهر واليوم الأخير الحيضة الأخرى وأن يكون الأول حيضا وبعده خمسة عشر طهر والأربعة الباقية الحيضة الأخرى ويحتمل ما بين ذلك كما سبق فاليوم الأول مع ليلته حيض بيقين وبعده تغتسل لكل فريضة إلى آخر الأربعة عشر والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع إلى آخر التاسع والعشرين واليوم الأخير حيض بيقين ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها لأنه لا يتصور الانقطاع

هنا قبل آخر الشهر لانه لو انقطع لم يبقى بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the time but not the number of her menstrual days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1024)

قال المصنف رحمه الله [وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بان قالت كان ابتداء حيضى من اول يوم من الشهر حيضناها يوما وليلة من أول الشهر لانه يقين ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه الي آخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بان قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر التاسع والعشرين فتتوضأ لكل فريضة لانه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل الا في آخر الشهر في الوقت الذى تيقنا انقطاع اليحض فيه وان قالت كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوما في الآخر ولا أدرى أن اليوم في النصف الاول أو الاربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والاربعة عشر في النصف الاول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في النصف الثاني

فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون فاليوم الاول والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر الي آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لانه يحتمل انقطاع الدم فيهما وعلي هذا التنزيل والقياس فان قالت كان حيضى خمسة عشر يوما وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها الا في شئ واحد وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغسل فيه في مثله] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the time but not the number of her menstrual days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1025)

[الشرح] أما المسألتان الأوليان فيما إذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان وحكمهما ما ذكره إلا أن قوله في الثانية قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه وصوابه حذف قوله قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم فإنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر الا آخر الخامس عشر بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين أما إذا قالت كان حيضي من كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوما في النصف الآخر ولا أدري هل اليوم في النصف الاول والاربعة عشر في الآخر أو الأربعة عشر في الأول واليوم في الآخر

فاليوم الأول والآخر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن أول الثاني إلى آخر الرابع عشر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيه لكل فريضة وتغتسل في أول ليلة السابع عشر لاحتمال الانقطاع في آخر السادس عشر ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل إلا في آخر التاسع والعشرين فالحاصل أن لها يومين طهرا بيقين الأول والأخير ويومين حيضا وهما الخامس عشر والسادس عشر وعليها غسلان ولها زمنان مشكوك فيهما تتوضأ فيهما وهما ما بين الثاني والخامس عشر وما بين السادس عشر والأخير فإن طافت أو قضت فائتة في أحد الشكين لم يجزها فإن طافت أو قضت في الشكين جميعا أجزأها قطعا لأن أحدهما طهر

بيقين قال الدارمي في الاستذكار فإن طلقها زوجها في أول يوم من شهر انقضت عدتها في الخامس عشر من الشهر الثالث وإن أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يومي الحيض وأجزأها قطعا لأنه يحصل لها يوما الطهر مع أحد الشكين أما إذا قالت حيضى خمسة عشرا خلط أحد النصفين بالآخر بيومين لا أعرف في أيهما اليومان واليومان الأولان واليومان الآخران طهر بيقين والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين وتغتسل عقيب التاسع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ سوى ما ذكرنا ولو قالت حيضى خمسة عشرا خلط بثلاثة فلها ثلاثة في أوله وثلاثة من آخره طهر بيقين وستة حيض أولها الثالث عشر وتغتسل عقيب الثامن عشر والسابع والعشرين وهكذا كلما زاد الخلط يوما زاد اليقين بالحيض يومين في الوسط وزاد يقين الطهر يوما في كل طرف ولو قالت حيضي أربعة عشر أخلط منها بيوم فالأولان والآخران طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين فتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لما سواه ولو قالت حيضي ثلاثة أيام من الشهر وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالثلاثة عشر الأولى والثلاثة عشر

الأخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما فتتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر

والسابع عشر لأن الانقطاع في آخر أحدهما ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ولا أدري هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط ولا يخالفها الا في شئ واحد وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة إلى آخر التاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر يوما أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فلها جزء من أول الليلة الأولى وجزء من آخر اليوم الأخير طهر بيقين ولا تترك بسبب هذين الجزءين صلاة ويبطل صوم الخامس عشر لحصول الحيض في آخره ولا يجب الغسل إلا في موضعين أحدهما بعد جزء من أول ليلة السادس عشر والثاني إذا بقي جزء من اليوم الأخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما ولو كانت المسألة بحالها وقالت لا أدري هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر فحكمها حكم التي قبلها إلا في الغسل فإنه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضي جزء من السادس عشر إلى أن يبقى جزء من آخر الشهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزء ولو قالت حيضي أربعة عشر يوما ونصف يوم والكسر في أول حيض وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالأول ونصف الثاني طهر ومن نصف الثاني إلى آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر ولا تغتسل إلا في آخر السادس عشر وحكم الصوم والعدة في هذه المسائل على ما سبق في أول هذا الفصل *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the time but not the number of her menstrual days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1027)

(فرع) قالت حيضي ثلاثة أيام من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي بالوضوء ثلاثا من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك إلى آخر كل عشرة ويحرم وطؤها مادام هذا حالها فإن أرادت طوافا طافت مرتين بينهما يومان فصاعدا أو طافت في يومين متلاصقين

Mas'alah: What is the ruling on a woman with uncertain menstrual duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1028)

* من طرفي عشرتين وإن طلقت في أول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث ولو كان حيضها أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانية أو تسعا من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين وتصلي بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة إلى آخر كل عشرة *

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain about her menstrual pattern?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1028)

(فرع) قالت كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من إحدى خمسات الشهر ويومين من الخمسة التي تليها ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة أم من

المتأخرة فليس لها في الشهر حيض متيقن زمانه واليومان الاولان والآخران من الشهر طهر بيقين وباقي الشهر مشكوك فيه وتغتسل عشرة أغسال عقب السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين وتتوضأ فيما سوى هذه الأوقات لأن الانقطاع لا يتصور في غيرها وهو محتمل فيها لأنه يحتمل أن الثلاثة من الخمسة الأولى واليومين من الثانية فينقطع في آخر السابع ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثامن ويحتمل أن الثلاثة من الثانية واليومين من الثالثة فينقطع في آخر الثاني عشر ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثالث عشر وباقي التقديرات ظاهر وإن شئت قلت لا غسل عليها في الخمسة الأولى وتغتسل عقب الثاني والثالث من كل خمسة *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with uncertain menstrual timing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1029)

(فرع) قالت كان حيضي يومين من العشرة الأولى من الشهر وكنت أخلط نهار إحدى الخمستين بالأخرى بلحظة فمن أول الشهر إلى مضي لحظة من أول النهار الرابع طهر بيقين وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظة من آخر الخامس وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من أول نهار السادس حيض بيقين وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من آخر السابع وتلك اللحظة وما بعدها إلى آخر الشهر طهر بيقين وتغتسل في هذه اللحظة *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know her menstrual duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1029)

(فرع) قالت لا أعرف قدر حيضي ولكن أعلم أني كنت أخلط شهرا بشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين وتغتسل بعد اللحظة الأولى حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر وتلك اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ثم تتوضأ حتى تبقى لحظة من آخر الشهر *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a ten-day menstrual cycle and uncertainty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1029)

(فرع) قالت حيضي عشرة وأخلط أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم فستة أيام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين وتتوضأ لما سوى المذكور *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a ten-day period and twenty-day pure interval?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1030)

(فرع) قالت حيضي عشرة من الشهر وطهري عشرون متصلة فالعشرة المتوسطة طهر بيقين والأولى والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل في آخرهما

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day period uncertain of its timing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1030)

(فرع) قالت حيضي خمسة من الشهر منها السادس أو السادس والعشرون فالأول طهر بيقين ومن الحادي عشر إلى آخر الحادي والعشرين طهر أيضا وتغتسل عقب السادس لكل فريضة إلى آخر العاشر وعقب السادس والعشرين إلى آخر الشهر وتتوضأ فيما سوى ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a woman mixing ten-day periods with uncertainty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1030)

(فرع) قالت كنت أخلط العشرة الأولى بالوسطى بيوم والوسطى بالأخيرة بيوم ولا أعلم قدر حيضي فلها اثنى عشر يوما حيض وهي العاشر والحادي والعشرون وما بينهما ولها ستة من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين وتغتسل عقب الحادي والعشرين لكل فريضة إلى آخر الرابع والعشرين ولو قالت حيضي عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض بيقين وهي العاشر إلى آخر السادس عشر ولها من الأول إلى آخر السادس ومن أول العشرين إلى آخر الشهر طهر بيقين فتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة إلى آخر التاسع عشر *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1031)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة وكل موضع قلنا الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة إلا بالغسل أيضا هذا كلامه

وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله أعلم *

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on rulings for a woman uncertain about her menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1031)

(فرع) هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذي تطابقت عليه فرق الأصحاب واتفقت عليه طرقهم وشذ عنهم صاحب الحاوي فذكر طريقة عجيبة مخالفة للأصحاب والدليل فقال إذا قالت لي في كل شهر حيضة لا أعلم قدرها فلها حكم المبتدآت في أن تحيض في أول كل شهر وفي قدره قولان أحدهما يوم وليلة والثاني ست

Mas'alah: What is the ruling on a deviant opinion regarding menstruation and purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1032)

أو سبع ثم الزمن المردود إليه من يوم وليلة أو ست أو سبع حيض بيقين وما بعد الخمسة عشر طهر بيقين وما بينهما مشكوك فيه ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة وهذه طريقة شاذة مردودة وإنما ذكرتها لأنبه على فسادها لئلا يغتر بها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent bleeding exceeding fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1032)

قال المصنف رحمه الله * [هذا الذى ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فاما إذا تخللها طهر بأن رأت يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء وعبر الخمسة عشر فهى مستحاضة: وقال ابن بنت الشافعي رحمه الله الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضا وفى النقاء الذى بينهما قولان في التلفيق لانا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة مالو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة لانه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون فعلى هذا ينظر فيها فان كانت مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوما وليلة دما أسود ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الاسود وما بينهما علي القولين وان كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها فان قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا وان قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضا وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوما فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام وان كانت عادتها ستة أيام فان قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لان اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لان الدم في الافراد فلم يجز أن يجعل حيضا لان النقاء انما يجعل حيضا علي هذا القول إذا كان واقعا بين الدمين فعلى هذا ينقص من عادتها يوم وإذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان وإذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوما وان كانت عادتها سبعة أيام فان قلنا أن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شئ لان اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها وان قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent bleeding and no clear habit or distinction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1033)

أربعة أيام وان قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما وعلي هذا القياس وان كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوما وليلة والباقى طهر وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه فأما إذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق وقال بعض أصحابنا هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها اقل الحيض ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض الا ان يتقدمه اقل الحيض متصلا ويتعقبه اقل الحيض متصلا والصحيح هو الاول وانها علي القولين في التلفيق فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا. وما بينهما من النقاء طهر وان جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد الي التمييز ان كانت مميزة أو الي العادة ان كانت معتادة وان كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة فان قلنا أنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وان قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لان اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة اقل الحيض وان قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين وان رأت ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فان كان الدم بمجموعه يبلغ اقل الحيض فقد قال أبو العباس وابو اسحق فيه قولان في التلفيق وان كان لا يبلغ بمجموعه اقل الحيض مثل أن ترى ساعة دما ثم ينقطع ثم ترى في آخر

الخامس عشر ساعة دما قال أبو العباس إذا قلنا يلفق فهو دم فساد لانه لا يتلفق منه ما يكون حيضا وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين أحدهما يكون حيضا لان زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض والثاني لا يكون حيضا لان النقاء انما يكون حيضا علي سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعا له وان رأت ثلاثة أيام دما وانقطع فالاول حيض لانها رأته في زمان امكانه والثانى دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لانه

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the talfiq and sahb positions regarding intermittent bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1034)

لم يتقدمه أقل الطهر ولا يمكن ضمه إلى ما رأته قبل الخمسة عشر لانه خارج عن الخمسة عشر وان رأت دون اليوم دما ثم انقطع الي تمام الخمسة عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما فان الحيض هو الثاني والاول ليس بحيض لانه لا يمكن اضافته إلى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضا لانه دون أقل الحيض] * [الشرح] ابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع ابن السايب كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وأمه زينب بنت الإمام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته تخبيط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققا روى عن أبيه عن الشافعي وكان إماما مبرزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله وسرت إليه بركة جده وعلمه وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء وفي الطبقات رحمه الله * واعلم أن هذا الفصل يقال له فصل التلفيق ويقال فصل التقطع وقد قدم المصنف بعضه في أول الباب وأخرت أنا شرح تلك القطعة إلى هنا قال أصحابنا إذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما

ويوما وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر فلها حالان إحداهما ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر والثاني يجاوزها (الحال الأول) إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران أحدهما أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر ويسمى قول التلفيق وقول اللقط والثاني أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق واختلفوا في الأصح منهما فصحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في الحلية وصاحب البيان وهو اختيار أبي اسحق المروزي وصحح الأكثرون قول السحب فممن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي في شرح التلخيص والسرخسي في الأمالي والغزالي في الخلاصة والمتولي والبغوي والروياني في البحر والرافعي وآخرون وهو اختيار ابن سريج قال الرافعي هو الأصح عند معظم الأصحاب وقال صاحب الحاوي الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض وقال في مناظرة جرت

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether intermittent bleeding is considered hayd or tuhr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1035)

بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضي أن النقاء طهر فخرجها جمهور أصحابنا على قولين وذكر إمام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوي قال ابن الصباغ ومن أصحابنا من قال الجميع حيض قولا واحد وأما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة وقد ينصر الإنسان في المناظرة غير مذهبه وقال الدارمي في مواضع من كتاب المتحيرة من قال فيه قولان فقد غلط بل الصواب القطع بالتلفيق ولم يذكر لطريقته هذه

الشاذة مستندا فحصل في المسألة ثلاث طرق * أحدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث في المسألة قولان وهو المشهور في المذهب * وبالتلفيق قال مالك وأحمد وبالسحب أبو حنيفة وقد سبق دليل القولين فالحاصل أن الراجح عندنا قول السحب قال أصحابنا وسواء كان التقطع يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء أو يومين ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة ويوما أو يوما وعشرة أو خمسة أو يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما أو غير ذلك فالحكم في الكل سواء وهو أنه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وفي أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان ولو تخلل بين الدم الأسود صفرة أو كدرة وقلنا إنها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء وإلا فالجميع حيض ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا * واعلم أن القولين إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطئ ونحوها ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالي في البسيط أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا قال المتولي وغيره إذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضا مستقلا ولا كل نقاء طهرا مستقلا بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد: قال أصحابنا وعلى القولين إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأنا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن

Mas'alah: What are the practical implications of the talfiq and sahb views on worship and marital relations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1036)

ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها ولا خلاف في شئ من هذا إلا وجها حكاه الرافعي أنه يحرم وطؤها على قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا انها ملفقة فان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف واباحة الوطئ وغيرها وإن قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيحب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لأنه زمن الحيض ولا صلاة فيه *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and worship during intervals of purity in subsequent months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1036)

وإن كانت صامت نفلا قال صاحب البيان تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده قال أصحابنا ونتبين ان وطئ الزوج لم يكن مباحا لكن لا إثم للجهل قال أصحابنا وكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطئ وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني فإذا لم يعد الدم فكله ماض على الصحة وإن عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا وجها شاذا حكاه إمام الحرمين ومن تابعه أن النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا فإن أثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم وإن قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشئ وقد حكاه إمام الحرمين عن

والده ثم ضعفه وقال هذا بعيد لم أره لغيره هذا حكم الشهر الأول: فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول وليلته دما والثاني وليلته نقاء ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات

Mas'alah: How does the establishment of a habit (adah) affect rulings on intermittent bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1036)

ويطؤها الزوج: والطريق الثاني البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فإن أثبتناها بمرة فقد علمنا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and worship during intermittent bleeding in subsequent months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1037)

التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وإن لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الأصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح الطريق الأول ويؤيده أن الشافعي نص في الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء قال إمام

الحرمين ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لو تقطع دمها مرارا في شهور ثم استحيضت وأطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضا من الخمسة عشر ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض قال فإذا كل دور في التقطع يقدر كأنه ابتداء التقطع لأنه إذا انقطع الدم حينا فبناء الأمر على عوده بعيد هذا كله إذا كان المنقطع في كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في أول المسألة: ولو رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سيأتي إن شاء الله تعالى أن من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تلفيق فإنه على قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول لأنه إن عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء كله حيض وإن لم يعد فالدم الذى رأته دم فساد عليها أن تتوضأ وتصلي وباقي الانقطاعات إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصورة الأولى وهي إذا رأت دما يوما وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفريع قول السحب وأما على قول التلفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الأول أيضا على المذهب الصحيح لأنا لا ندري هل هو حيض أم لا *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when total blood reaches the minimum of menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1037)

وفيه وجه أنه يجب الغسل وبه قطع صاحبا التتمة والعدة كما يجب الغسل على الناسية احتياطا وهذا الوجه ليس بشئ وأما سائر الانقطاعات فإذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث على القولين حكم الحالة الأولى أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on talfiq and sahb when blood does not reach the minimum of menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1038)

لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بأن رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء وهكذا الي آخر الخامس عشر ففيه ثلاثة طرق الصحيح الأشهر منها طرد القولين في التلفيق كما إذا بلغ كل دم يوما وليلة فعلى قول التلفيق حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف وعلى قول السحب حيضها أربعة عشر يوما ونصف يوم لأن النصف الأخير لم يتخلل بين دمي حيض ولا يحكم بأن النقاء حيض على قول السحب إلا إذا تخلل بين دمي حيض والطريق الثاني لا حيض لها وكل ذلك دم فساد والطريق الثالث إن توسط قدر أقل الحيض متصلا جرى القولان في التلفيق وإلا فالجميع دم فساد أما إذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضا أصحها طرد القولين والثاني أن الذي بلغه حيض وباقيه دم فساد والثالث إن بلغ الأول أقل الحيض فهو وما سواه حيض وإن بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ما سواه هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض فإن لم يبلغه بأن رأت ساعة دما وساعة نقاء ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوما وليلة فطريقان أصحهما أنه على القولين أيضا إن قلنا بالتلفيق فلا حيض لها بل هو دم فساد وإن قلنا بالسحب فوجهان أصحهما لا حيض لها أيضا لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا والثاني أن الدماء وما بينها حيض والطريق الثاني القطع بأنه لا حيض: فحصل في القدر المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا علي قول السحب أوجه الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن سريج وأبي اسحق المروزي وأبي بكر المحمودي وجماهير أصحابنا المتقدمين وصححه أصحابنا المتأخرون

المصنفون ونقله القاضي أبو الطيب والماوردي عن عامة الأصحاب والثاني يشترط أن يكون كل واحد من الدمين بالغا أقل الحيض حتى لو رأت دما ناقصا عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين فالأول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حيض والثالث وهو قول أبي القاسم الانماطى لا يشترط شئ من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حيض على هذا القول الذي يفرع عليه وهو قول السحب والرابع لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين أقل الحيض

Mas'alah: What are the conditions for the minimum blood requirement in intermittent menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1038)

لكن يشترط بلوغ أولهما الأقل والخامس يشترط بلوغ أحدهما الأقل أيهما كان والسادس يشترط

Mas'alah: What is the ruling on the minimum blood in the first, last, or middle of intermittent bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1039)

الأقل في الأول أو الآخر أو الوسط *

Mas'alah: What is the difference between fatrat (intervals) and naqa' (purity) in menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1039)

[فرع] قال أصحابنا القولان في التلفيق هما فيما إذا كان النقاء زائد على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فأما الفترات فحيض بلا خلاف ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج إليها وتقع في الفتاوى كثيرا وقد رأيت ذلك وقد وجدت ضبطه في أتقن مظانه وأحسنها وأكملها وأصونها فنص الشافعي رحمه الله في الأم في باب الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام والشيخ أبو حامد الإسفراييني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو إسحق مصنف الكتاب في تعاليقهم على أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهي في هذه الحالة حائض قولا واحدا طال ذلك أم قصر والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيوخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقابليته وقد قال إمام الحرمين إن الأصحاب لم يضبطوا ذلك وإن منتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو على القولين في النقاء جميعه من غير استثناء لقدر الفترة منه هذا كلام إمام الحرمين والاعتماد على ما قدمناه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds fifteen days with intermittent purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1039)

الحال الثاني: إذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر فإذا رأت يوما وليلة دما ومثله نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع

الشهر وإن كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع به جماهير الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds fifteen days with intermittent purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1040)

مستحاضة بل السادس عشر فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات وأما الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق أحدهما السحب فتكون كل الخمسة عشر حيضا والثاني التلفيق فتكون أيام الدم حيضا والنقاء طهرا وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها فكانت ترى يوما وليلة دما ومثله نقاء فالسادس عشر يكون نقاء فلو اتصل الدم بالدم بأن رأت ستة أيام دما ثم ستة نقاء ثم ستة دما فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر فقد وافق ابن بنت الشافعي وغيره الأصحاب وقال هي في الجميع مستحاضة واتفق الأصحاب على تغليط ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل وغلط فيه ابن سريج فمن بعده قال إمام الحرمين رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب فالصواب ما قدمناه من نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنها مستحاضة

Mas'alah: What are the four states of a mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1040)

قال أصحابنا لهذه المستحاضة أربعة أحوال أحدها أن تكون مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ثم يوما وليلة نقاء ثم يوما وليلة أسود ثم يوما وليلة نقاء وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر ويوما وليلة نقاء ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا دما أحمر فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهرا وفي التسعة القولان إن قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد وإن قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض وإنما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء إنما يكون حيضا على قول السحب إذا كان بين دمي حيض ولو رأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة دما أحمر وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهي أيضا مميزة وإن قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد وهي ثمانية وإن قلنا بالسحب فالخمسة عشر كلها حيض والمقصود أن

الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن على قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف وعلى قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو على إطلاقه إذا كانت مبتدأة وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب إن من اجتمع لها عادة وتمييز ترد إلى التمييز فأما إذا قلنا بالوجه الضعيف إنها ترد إلى العادة فإنها تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What are the conditions for valid distinguishing (tamyiz) of menstrual blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1041)

هذا كله إذا كان التمييز تمييزا معتبرا كما مثلناه فأما إن فقد شرط من شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر واستمر هكذا يوما ويوما إلى آخر الشهر فهذه وان كانت صورة مميزة فلبست مميزة في الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة عشر وقد نقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب على أنها غير مميزة قال إمام الحرمين والأصحاب فإذا علم أنها غير مميزة نظر إن كانت معتادة ردت إلى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد وإن لم تكن معتادة فهي مبتدأة فترد إلى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a known habit (mu'tadah) who has intermittent bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1041)

(الحال الثاني) أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة لعادتها وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عادتها فعلى قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عادتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني قولين أصحهما يلتقط ذلك من مدة الإمكان وهي خمسة عشر ولا يبالى بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة والثاني يلتقط ما أمكن من زمان عادتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالى بنقص قدر الحيض عن العادة وهذه أمثلة ما ذكرناه: كان عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما

وجاوز خمسة عشر فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء وإن قلنا بالتلفيق

فإن قلنا يلقط من أيام العادة فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس ونقص من عادتها يومان وما سوى ذلك طهر وإن قلنا يلقط من مدة الإمكان فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر ولو كانت عادتها ستة فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاولي ويكون السادس وما بعد طهرا لأنه ليس بين دمي حيض ويكون قد نقص من عادتها يوم وإن قلنا تلفق من عادتها فحيضها الأول والثالث والخامس وإن قلنا من مدة الإمكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادي عشر وإن كانت عادتها سبعة فإن سحبنا فحيضها السبعة الأولى وإن لقطنا من العادة فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع وإن لقطنا من الإمكان فحيضها هذه الأربعة والتاسع والحادي عشر والثالث عشر وإن كانت عادتها ثمانية فإن سحبنا فحيضها السبعة الأولى وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة وإن لقطنا من الإمكان فحيضها الأفراد الثمانية من الخمسة عشر وإن كانت عادتها تسعة فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهي خمسة وإن لقطنا من الإمكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهي ثمانية ونقص من العادة يوم لأنه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ولو كانت عادتها عشرة فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهي خمسة وإلا فالأفراد الثمانية وإن كانت عادتها أحد عشر فإن سحبنا فهي حيضها وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عادتها اثني عشر فإن سحبنا فأحد عشر وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عادتها ثلاثة عشر فإن سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من العادة فافراها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عادتها أربعة عشر فإن

سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عادتها خمسة عشر فإن سحبنا فهي حيضها وإن لقطنا من العادة أو الامكان فأفرادها الثمانية قال الغزالي والأصحاب وعلى الوجهين جميعا نأمرها في الدور الأول أن تحيض أيام الدماء لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing her first menstruation (mubtadi'ah) without distinguishing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1043)

(الحال الثالث) : أن تكون مبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان المعروفان أحدهما ترد إلى يوم وليلة والثاني إلى ست أو سبع فإن رددناها إلى ست أو سبع فحكمها حكم من عادتها ست أو سبع وقد بيناها وإن رددناها إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة سواء سحبنا أو لقطنا من العادة أو من الإمكان ثم إن هذه المبتدأة إذا صلت وصامت في أيام النقاء حتى جاوز خمسة عشر وتركت الصوم والصلاة في أيام الدم كما أمرناها فيجب عليها قضاء صيام أيام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف لأنا تبينا أنهما واجبان وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضيهما على قول التلفيق وأما على قول السحب فلا تقضي الصلاة لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها وإن كانت طاهرا فقد صلت وفي وجوب قضاء الصوم قولان أصحهما لا يجب كالصلاة والثاني يجب لأنها صامت مترددة في صحته فلا يجزئها بخلاف الصلاة فإنها إن لم تصح لم يجب قضاؤها * واعلم أن هذا الحكم مطرد في جميع شهورها قال الرافعي بعد أن ذكر هذه الجملة فخرج مما ذكرناه أنا إن حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة عشر الا صلوات سبعة أيام

وصيامها إن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة وهي أيام الدم سوى اليوم الأول وإن رددناها إلى ست أو سبع فإن لم تجاوز باللقط أيام العادة وكان الرد إلى ست قضتها من خمسة أيام وهي أيام الدم بعد المرد وإن ردت إلى سبع فمن أربعة وهي أيام الدم بعد المرد وإن جاوزناها وردت إلى ست قضتها من يومين (7)

Mas'alah: What is the ruling for a woman who has forgotten her menstrual habit (nasiyah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1043)

[الحال الرابع] الناسية وهي ضربان: أحدهما من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان أحدهما أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها والصحيح أنه يلزمها الاحتياط فعلى هذا فإن قلنا بالسحب احتاطت في أزمنة الدم بالأمور السابقة في حال إطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع ونحتاط في ازمة النقاء أيضا إذ ما زمان إلا ويحتمل أن يكون حيضا لكن لا يلزمها بغسل في وقت لأن الغسل إنما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضا لكل فريضة لأن ذلك إنما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد في النقاء فيكفيها لزمان (7) وجدنا بهامش بعض النسخ دون بعض عبارة طويلة وفى آخرها لفظ صح وقد ضاع بعض سطورها ولما كانت هذه العبارة للرافعي في الشرح نقلناها بالهامش من نفس الشرح قال رحمه الله بعد قوله من يومين (وان ردت إلى سبع فمن يوم واحد واما إذا حكمنا بالسحب فان رددناها إلى يوم واحد قضت صلوات سبعة أيام وهي أيام الدم سوي اليوم الاول ولا تقضى غير ذلك وفى الصوم قولان اظهرهما لا تقضي الا صيام ثمانية أيام وهى أيام الدم كلها والثانى تقضي صيام الخمسة عشر ولفظ

الوشيط تعبيرا عن القول الاول أنه لا يلزمها الا قضاء تسعة في رمضان لانها صامت سبعة في أيام النقاء من الشطر الاول ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر فإذا حسبنا سبعة بقى تسعة والصواب ما قلناه وهو المذكور في التهذيب وغيره ولولا النقاء لما لزمها الا خمسة عشر وانما تلزم الستة عشر إذا أمكن انبساط اكثر الحيض على الستة عشر وهو غير ممكن في المثال الذى نتكلم فيه وإن رددناها إلى ست أو سبع فإن ردت إلى ست قضت صلوات خمسة أيام وهي أيام الدماء التى لم تصل فيها بعد المرد لان جملتها ثمانية ويقع منها في المرد ثلاثة وان ردت إلى سبع قضت صلوات أربعة أيام وأما الصوم فعلى أحد القولين تقضي صيام الخمسة عشر جميعا وعلي أطهرهما ان ردت إلى ست قضت صيام عشرة أيام ثمانية منها أيام الدم في الخمسة عشر ويومان نقاء وقعا في المرد لتبين الحيض فيهما وان ردت إلى سبع قضت صيام أحد عشر يوما) اه

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and precaution for a woman who has forgotten her menstrual habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1044)

النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط في جميع أزمنة الدم وعند كل انقطاع وأما أزمنة النقاء فهي فيها طاهرة في الوطئ وجميع الأحكام: الضرب الثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره: مثاله قالت أضللت خمسة في العشرة الأولى وتقطع دمها يوما يوما وجاوز الخمسة عشر فإن قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لأنه نقاء ليس بين دمى حيضى ولا غسل عليها في الخمسة

الأولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الأزمان وهل يلزمها الغسل في أثناء السابع والتاسع وجهان أحدهما نعم لاحتمال الانقطاع في الوسط والثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الأصحاب لا يلزمها لأن الانقطاع لو فرض في الوسط هنا لزم منه الابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقية وأما إذا قلنا باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا على قول السحب إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان المنقطع حيض وإن جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية ليس لها إلا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم اليهما الحادي عشر والخامس عشر فهي إذا حائض في السابع والتاسع بيقين لدخولهما في كل تقدير والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and purity in menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1044)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color when bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1044)

هذا الذي قدمناه هو فيما إذا انقطع الدم يوما وليلة دما ومثله نقاء أما إذا انقطع نصف

يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز فإن كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضا وفيما بينهما من النقاء القولان وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب أنه

لا يشترط في الأول ولا في غيره أن يتصل الدم يوم وليلة وإن كانت معتادة غير مميزة ردت إلى العادة فإن كانت عادتها خمسة أيام فرأت نصف يوم دما ونصفه نقاء ثم هكذا حتى جاوز خمسة عشر فإن سحبنا فحيضها أربعة أيام ونصف من الأول وإن لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف وهي أنصاف الدم في الخمسة وإن لقطنا من الإمكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الأولى وهي أنصاف الدم وإن كانت مبتدأة غير مميزة قال أصحابنا إن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهى كمن عادتها ست أو سبع وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة فإن سحبنا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها أقل الحيض فإن لقطنا من الإمكان لقطنا لها يوما وليلة فإن كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم والليلة من أربعة أيام وإن كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفهما نقاء لفقنا من يومين: هكذا قطع به جماهير الأصحاب وحكى صاحب الحاوي على قول السحب وجهين أحدهما لا حيض لها كما قاله الجمهور والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج نحيضها يوما وليلة وان تر الدم في جميعه وهذا غريب ضعيف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees three days of blood then twelve days of purity then three days of blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1045)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees three days of blood then twelve days of purity then three days of blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1045)

إذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأولى حيض لأنه في زمان الإمكان والثلاثة الأخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضا مع الثلاثة الأولى وما بينهما لمجاوزته خمسة عشر يوما ولا يجوز أن تجعل حيضا ثانيا لأنه لم يتقدمه أقل طهر وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالأول حيض والآخر دم فساد ولا خلاف في شئ من هذا ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك فالأول دم فساد والثاني حيض لوقوعه في زمن الامكان ولا يصم الأول إليه لمجاوزة الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف لأن كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه إلى الآخر لمجاوزة خمسة عشر ولو رأت المبتدأة يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما فقد رأت في الخمسة عشر يومين دما في أولها يوما وفي آخرها يوما فإن قلنا لا تلفق فحيضها الدم الثاني وأما الأول فدم فساد وإن لفقنا من العادة فحيضها أيضا الثاني وأما

الأول فدم فساد لأن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة أو ست أو سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وإن لفقنا في مدة الإمكان وهي الخمسة عشر فإن قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة حيضناها اليوم الأول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم وليلة وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فحيضها الأول من الخامس عشر بليلته لأنه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد *

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit is ten days of menstruation at the beginning of the month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1046)

(فرع)

Mas'alah: How is the menstrual period determined when bleeding is intermittent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1046)

إذا كانت عادتها أن تحيض في الشهر عشرة أيام من أوله فرأت في شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر فإن سحبنا فالعشرة حيض وإن لفقنا فحيضها أربعة أيام وهي أيام الدم ولو كان عادتها خمسة فرأت ثلاثة دما ثم أربعة نقاء ثم ثلاثة دما فإن سحبنا فالعشرة حيض وإن لفقنا فحيضها ستة الدم ولو كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في أوله أربعة دما ثم خمسة نقاء ثم العاشر دما فإن سحبنا فالعشرة حيض وإن لفقنا فحيضها خمسة الدم ولو رأت يوما وليلة دما وسبعة نقاء

ويومين دما فإن سحبنا فالعشرة حيض وإلا فثلاثة الدم وسواء في هذا كله لفقنا من العادة أو من الإمكان وإنما الخلاف فيما إذا جاوز التقطع الخمسة عشر وهذا وإن كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين والله أعلم * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habit of five days seeing intermittent bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1046)

ذكر المحاملي وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا لو كان عادتها خمسة أيام من الشهر وباقيه طهر فرأت في شهر اليوم الأول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما ثم لم تزل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع فإن قلنا لا تلفق فحيضها خمسة عشر أولها الثاني وآخرها السادس عشر وإن لفقنا فحيضها ثمانية الدم هذا إذا وقف على السادس عشر فان جاوز فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافا لابن بنت الشافعي رضى الله عنهم فإن لفقنا من العادة فحيضها يومان الثاني والرابع إذ ليس في أيام العادة دم سواهما وإن لفقنا من مدة الإمكان فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر وإن سحبنا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمنها فيه وجهان ذكرهما ابن سريج والأصحاب: أحدهما الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث

والرابع ولا يمكن ضم الأول والخامس إليها لأنهما نقاء ليس بين دمي حيض: والثاني الاعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان فيكون حيضها خمسة وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فحصل في حيضها ثلاثة أوجه أحدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه أربعة أوجه: أحدها أنه الثاني والرابع: والوجه الثاني أنه الثاني

والثالث والرابع: والوجه الثالث أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر: والوجه الرابع أنه الثاني والثالث والرابع الخامس والسادس: قال ابن سريج فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء في اليوم الأول من الشهر والدم في اليوم الثاني والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر فإن لفقنا من العادة فحيضها اليوم الثاني والرابع فقط إذ ليس في زمن العادة دم سواهما وإن لفقنا من الإمكان قال ابن سريج احتمل وجهين أحدهما أن يكون أول الحيض اليوم الذي سبق العادة والوجه الثاني أن يكون أوله اليوم الثاني من الشهر * قال والأول أظهر لأنه دم في زمن الإمكان فعلى هذا يلفق لها خمسة وهي أيام الدماء آخرها الثامن وإن قلنا بالوجه الثاني لفقنا لها خمسة آخرها العاشر وإن سحبنا بني على الوجهين فإن قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضناها ثلاثة أيام وهي الثاني والثالث والرابع وإن قلنا الاعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة أولها الذي بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه أحدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه خمسة أوجه أحدها يومان الثاني والرابع والوجه الثاني ثلاثة أيام الثاني والثالث والرابع والوجه الثالث خمسة ايام الدماء اولها الذي سبق عادتها وآخرها الثامن والوجه الرابع خمسة أيام أولها الثاني وآخرها العاشر والوجه الخامس خمسة أيام متوالية أولها الدم الذي تقدم له وآخرها الرابع وهذه المسألة في نهاية من الحسن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit shifts forward or backward and then has irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1048)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit shifts and then has intermittent bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1048)

إذا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبى اسحق والأصحاب في مراعاة الأولية كما ذكرناه في حال اطباق الدم يعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة: مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين فرأت في بعض الأدوار يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر قال أبو إسحق حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة فإن سحبنا فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وإن لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة بمرة فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين وإن لفقنا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والثامن مثال التأخر أن ترى في بعض الأدوار اليوم الأول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما واستمر هكذا متقطعا فعند أبى اسحق الحكم كما سبق في صورة التقدم وعلى المذهب إن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني وإن لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس لأن السادس وإن خرج عن العادة القديمة فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثاني أولها والسادس آخرها وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها السابق

Mas'alah: How is the menstrual period and purity period calculated in cases of intermittent bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1049)

على الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين وفي صورة التقدم أربعة وعشرين ولو لم

يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبي اسحق بل يبنى على القولين فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادس كالدماء بعده وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثاني والخامس وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والتاسع وحكى الرافعي وجها شاذا أن الخامس لا يجعل حيضا إذا لفقنا من العادة ولا التاسع إذا لفقنا من الخمسة عشر لأنهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة وطردوا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة إن اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر إن اعتبرناها: هذا بيان حيضها: أما قدر طهرها إلى استئناف حيضة أخرى فينظر إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الأخرى وإن لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور تقدمت أو تأخرت فإن استويا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فإن وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور وإلا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى الدور فإن استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد مثاله عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وتجد عددا إذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فتعلم انطباق الدم على أول دورها ابدا مادام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثين فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين وحينئذ يعود خلاف ابي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when bleeding shifts in subsequent cycles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1050)

في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعا وأما على المذهب فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث وإن لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع وإن لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبي اسحق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الأول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا: قال الرافعي ولم نر أحدا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين فيجعل هذا القدر دورا لهما تفريعا على ثبوت العادة بمرة وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا لأنا نجد عددا يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية قال ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس فإن قيل هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فقد اثبتنا عادة للمستحاضة مع دوام الاستحاضة ألا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ولا تجد عددا إذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فإنه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ثم إذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على اول الدور فعلي قياس ابى اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الأول على قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لا يخفى: ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز ففي الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف وأما الدور الثاني فإنها ترى ستة من أوله نقاء وهى أيام عادتها فعند ابى اسحق لا

حيض لها في هذا الدور أصلا وعلى المذهب وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما حيضها الستة الثانية على قولي السحب والتلفيق جميعا والثاني حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول لأن الحيضة إذا فارقت محلها فقد يتقدم وقد يتأخر والستة الأخيرة صادفت زمن الإمكان لأنه مضى قبلها طهر كامل فوجب جعلها حيضا ويجئ هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم: هذا كله إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض فلو نقص بأن كانت عادتها يوما وليلة فرأت في بعض الأدوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة أوجه على قول السحب أصحها وبه قال أبو اسحق المروزي لا حيض لها في هذه

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an intermittent habit who becomes mustahadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1051)

الصورة والثاني تعود إلى قول التلفيق وبه قال أبو بكر المحمودي والثالث حيضها الأول والثاني والليلة بينهما وبه قال الشيخ أبو محمد وأما على قول التلفيق فإن لفقنا من الخمسة عشر حيضناها الأول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا وإن لفقنا من العادة فوجهان حكاهما الامام والغزالي في البسيط الاصح قول ابى اسحق لا حيض لها وبه قطع الرافعي والثاني ترجع إلى الوجه الآخر وهو التلفيق من الخمسة عشر وادعى الغزالي في الوسيط أنه لا طريق غيره وليس كما قال: هذا كله فيمي كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين مثاله كانت ترى ثلاثة دما وأربعة نقاء ثم ثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت

والتقطع على هذه الصفة فإن سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وإن لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيها أربعة وكذا الآن وإن اختلف التقطع بأن تقطع في المثال المذكور يوما يوما ثم استحيضت فإن سحبنا فحيضها الآن تسعة أيام لأنها جملة الدماء الموجودة في زمن العادة مع النقاء المتخلل وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثالث والتاسع إذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إلى هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادي عشر تكميلا لقدر حيضها والله أعلم * (فرع) قوله في التنبيه وإن رأت يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان ينكر عليه في ثلاثة أشياء أحدها تسميته طهرا مع أنه حيض في الأصح والثاني تقديم الطهر في اللفظ فإن الابتداء إنما هو من الدم بلا خلاف والثالث إهماله بيان صورة المسألة وهي مصورة فيمن تقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر فإن جاوز فهي مستحاضة كما سبق * [قال المصنف رحمه الله] * [دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فإن خرج قبل الولادة شئ لم يكن نفاسا وإن خرج بعد الولادة كان نفاسا وإن خرج مع الولد ففيه وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل وقال أبو اسحق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص هو نفاس لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before and after childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1052)

كالدم الخارج بعد الولادة وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فإن الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ففيه وجهان من أصحابنا من قال هو استحاضة لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر ومنهم من قال إذا قلنا إن الحامل تحيض فهو حيض لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل] *

Mas'alah: What must a woman with irregular bleeding (istihadah) do for purification before prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1066)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [يجب على المستحاضة ان تغتسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد وبالتلجم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها (أنعت لك الكرسف فقالت إنه أكثر من ذلك فقال تلجمي) فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى حتى يجئ ذلك الوقت وإن قطر الدم على الحصير)] *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about Hamnah bint Jahsh regarding istihadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1066)

[الشرح] حديث حمنة صحيح راوه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله

تلجمي فإنه في الترمذي خاصة وفي رواية أبي داود بدله فاتخذي ثوبا وهو بمعنى تلجمي ثم هذا بعض حديث طويل مشهور قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث حسن قال وكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والكرسف بضم الكاف والسين القطن وأنعت أصف وأما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم حتى يجئ ذلك الوقت ولا في رواية أبي داود (إن قطر الدم على الحصير) وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهؤلاء حفاظ المسلمين ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة وإذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سأذكره إن شاء الله تعالى وقد سبق في أول الباب بيان حمنة بنت أبي حبيش: أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا أرادت المستحاضة الصلاة ونعني بالمستحاضة التي يجري دمها مستمرا في غير أوانه لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وإن

لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا لمشابهته لجام الدابة وثفرها بفتح الثاء المثلثة والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب

قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي إلا في موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر الثاني ان تكون صائمة فترك الحشو نهار أو تقتصر على الشد والتلجم قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي صحة وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة قال أصحابنا فإذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوفل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) فهذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه وينضم إليه المعنى الذي قدمناه واما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت وإن كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم * وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر إن زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد بلا خلاف نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين وغيره لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو إذا خرجت عن الأليين فإنه يتعين الماء وان لم تزل العصابة عن موضعها ولاظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما عندهم وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر

بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود في التيمم قال إمام الحرمين وهذا الوجه

غير سديد لأنه لا خلاف في الأمر به وإذا زالت العصابة فلا أثر للزوال وإنما الأثر لتجدد النجاسة قال الرافعي ونقل المسعودي هذا الخلاف قولين قال البغوي والرافعي وهذا الخلاف جار فيما إذا انتقض وضوءها قبل الصلاة واحتاجت إلى وضوء آخر بأن خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفي تجديد الاحتياط بالشد الخلاف ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلاف لظهور النجاسة والله أعلم * *

Mas'alah: How many obligatory prayers may a woman with istihadah pray with one purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1068)

قال المصنف رحمه الله * [ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah praying more than one obligatory prayer with one purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1068)

[الشرح] مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية وأما المنذورة ففيها الخلاف السابق في باب التيمم واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه قالوا ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام عروة ابن الزبير وإذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج

من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداها على مقتضاه وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة وتستبيح ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف وقد حكى القاضي حسين وغيره في استباحتها النافلة وجهين بناء على القولين في صحة استباحة المعضوب والميت في حج القطوع وحكوا مثلهما وجهين في استباحة النافلة بالتيمم والمذهب الجواز في كل ذلك وقد سبق بيان ذلك كله في باب التيمم هذا بيان مذهبنا وممن قال إنه لا يصح بوضوئها اكثر من فريضة عروة ابن الزبير وسفيان الثوري وأبو ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فإذا خرج بطلت طهارتها وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة ليس بحدث فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة واحتج من جوز فرائض بحديث رواه (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) وهذا حديث باطل لا يصرف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a mustahadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1068)

(فرع) مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشئ من الصلوات إلا مرة

واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة ابن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حنيفة ومالك وأحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء

بن أبي رباح رضي الله عنهم أنهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائما ودليلنا أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) أو ليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي) فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما والله أعلم

*

Mas'alah: What is the effect of wudu on the hadath of a mustahadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1069)

(فرع) قال صاحب الحاوي والبندنيجي وغيرهما إذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام

الحدث للضرورة كالمتيمم ونقل المحاملي هذا عن ابن سريج ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين وقد سبق في باب مسح الخف أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان وأن إمام الحرمين والشاشي قالا هذا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع قالا ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال إمام الحرمين هنا قال الأصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بحدث فحصل في المسألة ثلاثة طرق أشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل والثاني في الجميع قولان والثالث وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شئ من حدثها لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة وفي كيفية نيتها في الوضوء أوجه سبقت في باب

نية الوضوء أصحها تجب نية استباحة الصلاة ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزئ والثاني يكفيها نية رفع الحدث أو الاستباحة والثالث يجب الجمع بينهما والله أعلم * *

Mas'alah: When may a mustahadah perform wudu for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1070)

قال المصنف رحمه الله * [ولا يجوز ان تتوضأ قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل الضرورة فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان بسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثاني يصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها وان اخرتها حتى خرج

الوقت لم يجزها أن تصلي به لأنه لا عذر لها في ذلك ومن أصحابنا من قال يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت لأنا لو منعنا من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا] * [الشرح] مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها وقد سبقت المسألة بفروعها في باب التيمم فتجئ تلك الفروع كلها هنا وقد سبق في النافلة المؤقتة وجهان أصحهما لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها والثاني يجوز وهما جاريان في وضوء المستحاضة وحكى إمام الحرمين وجها أنها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشئ ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة فلا يجوز شئ منها قبل الوقت لعدم الضرورة وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز وضوءها قبل الوقت ودليلنا ما ذكرناه والله أعلم: قال أصحابنا وينبغي أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه الصحيح منها أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها والثاني تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره حكاه صاحب الحاوي وهو غريب ضعيف والثالث يجوز التأخير وإن خرج الوقت ولا تبطل طهارتها قال صاحب الإبانة ما لم تصل الفريضة يعني بعد الوقت قال وهذا قول القفال وشيخه الخضري قياسا على التيمم ولأن الوقت موسع فلا نضيقه عليها وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة ولأن المبادرة لو وجبت خوفا من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار على أركان الصلاة والرابع لها التأخير

ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لأن جميع الوقت

في حق الصلاة كالشئ الواحد فضبطت الطهارة به قال إمام الحرمين وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله قال الإمام فإن قلنا تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة في الأمر بالبدار وقال آخرون ولو تخلل فصل يسير لم يضر قال وضبطه على التقريب عندي أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر وقد سبق في باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم المتيمم المبادرة وأنها تلزم المستحاضة وأن بعض الأصحاب خرج من كل واحدة إلى الأخرى وجعل فيهما خلافا وأن المذهب الفرق وسبق بيان الفرق والله أعلم: واذا توضأت المستحاضة للفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شاءت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقيا فإذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي وآخرون قال أبو حامد الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وقطع البغوي بالاستباحة وقد سبق في باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت على أصح الوجهين والأصح هنا أنه لا يجوز لها والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف المتيمم والله أعلم * *

Mas'alah: What happens if a mustahadah's bleeding stops during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1071)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [وإن دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاتها كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة والثاني تبطل لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشئ وقد قدرت عليها فلزمها الإتيان بها وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء

فإن لم تفعل حتى عاد الدم فإن كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وإن كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان أحدهما تصح لأنا تيقنا بعود الدم أن الانقطاع لم يكن له حكم لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة والثاني وهو الأصح أن صلاتها باطلة لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين ان المدة لم تنقض] * [الشرح] قال أصحابنا رحمهم الله إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها نظر إن حصل هذا خارج الصلاة فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة وإن كان قبل

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah is cured during wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1072)

الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى إمام الحرمين وجها أنه إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل قال الإمام وهذا لا يعد من المذهب وحكى صاحب الحاوي وجها أنها إذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق إلا ما يسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها أن تصليها بهذه الطهارة قال وهذا ضعيف لأن التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة وإن ضاق وقتها وهذان الوجهان شاذان مردودان:

Mas'alah: When must a mustahadah renew her wudu after her bleeding stops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1072)

واعلم أن قول الأصحاب إذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد به إذا خرج منها دم في أثناء الوضوء أو بعده وإلا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الأول بلا خلاف وصرح به الغزالي في البسيط وغيره

Mas'alah: What is the correct ruling on the prayer of a mustahadah when bleeding stops during it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1072)

أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها والثاني لا تبطل كالمتيمم والصواب الأول وقد سبق في باب التيمم أن الشافعي رحمه الله نص على بطلان صلاة المستحاضة دون المتيمم وأن من الأصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسألة قولين وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين أحدهما أن حدثها ازداد بعد الطهارة والثاني أنها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر الفارسي أنه حكى قولا عن الربيع عن الشافعي أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها وهذا يكون بناء على القول القديم في سبق الحدث والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose bleeding stops temporarily and she expects its return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1072)

هذا حكم انقطاع الشفاء أما إذا توضأت ثم انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود أو لا تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع ولا تأثير لهذا الانقطاع لأن الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاة بلا حدث فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلاة أما إذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان أصحهما لا يجب فلو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة في أصح الوجهين لأنها حال الشروع كانت شاكة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة: هذا كله إذا عرفت عود الدم أما إذا انقطع وهي لا تدري أيعود أم لا واخبرها به من تثق بمرفتة فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال ولا يجوز أن تصلي بالوضوء السابق لأنه يحتمل أن هذا الانقطاع شفاء والأصل دوام هذا الانقطاع فإن عاد الدم قبل

إمكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان أصحهما أن الوضوء صحيح بحاله لأنه لم يوجد انقطاع يغني عن الصلاة مع الحدث: والثاني يجب الوضوء نظرا إلى أول الانقطاع ولو خالفت أمرنا أولا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء فإن لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا إن عاد بعد إمكان الوضوء والصلاة لتفريطها فإن عاد قبل الامكان ففى وجوب اعادة الصلاة لوجهان كما في الوضوء لكن الأصح هنا وجوب الإعادة لأنها شرعت مترددة وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد فيلزمها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة والله أعلم:

Mas'alah: What is the summary of the rulings on a mustahadah's intermittent bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1073)

فهذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف في طرق الأصحاب وذكره الرافعي ثم قال هذا هو الذي ذكره معظم أصحابنا العراقيين وغيرهم قال وبينه وبين كلام الغزالي بعض الاختلاف فإنه جعل الانقطاع قسمين أحدهما ألا يبعد من عادتها عود الدم والثاني أن يبعد وذكر التفصيل والخلاف وهذان القسمان يفرضان في التي لها عادة بالعود قال وما حكيناه عن الأصحاب يقتضي جواز الشروع في الصلاة متى كان العود معتادا بعد أو قرب وإنما يمتنع الشروع من غير استئناف الوضوء إذا لم يكن العود معتادا أصلا قال فيجوز أن يؤول كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده في عادتها بعدم اعتياد العود والله أعلم *

Mas'alah: When should a mustahadah with intermittent bleeding perform wudu and pray?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1073)

(فرع) قال المتولي لو كان دمها ينقطع في حال ويسيل في حال لزمها الوضوء والصلاة في وقت انقطاعه إلا أن تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في حال سيلانه فإن كانت ترجو الانقطاع في آخر الوقت ولا تتحققه فهل الأفضل تعجيل الصلاة في أول الوقت أم تأخيرها إلى آخره فيه وجهان بناء علي القولين في مثله في التيمم *

Mas'alah: What is the ruling if a woman's bleeding stops and then returns during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1073)

(فرع) توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهارة فتوضأت بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطل وضوءها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف الصلاة أم يجوز البناء فيه القولان فيمن سبقه الحدث الصحيح وجوب الاستئناف قال البغوي ولو كان به جرح غير سائل

Mas'alah: What is the ruling if a wound bursts or istihadah begins during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1074)

فانفجر في خلال الصلاة أو ابتدأت الاستحاضة في خلال الصلاة وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتتوضأ المستحاضة وتستأنف الصلاة ويجئ قول في البناء كما سبق في الحدث والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling for those with continuous urine, madhy, or a flowing wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1074)

قال المصنف رحمه الله * [وسلس البول وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن به ناصور أو جرح يجري منه الدم حكمه حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصل لعلة فهي كالاستحاضة] *

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous discharge of urine, feces, and wind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1074)

اما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه اتفق عليه أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman with blood of corruption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1074)

أما ذات دم الفساد وهي التي استمر بها دم غير متصل

بالحيض في وقت لا يصلح للحيض كدم تراه من لها دون تسع سنين أو رأته حامل وقلنا ليس هو بحيض أو رأته غيرهما في وقت لا يصلح للحيض بأن رأته قبل مضي خمسة عشر للطهر ففيها وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر أحدهما أنها كالمستحاضة في جميع الأحكام السابقة قال وهذا قول أبي اسحق المروزي لأن دم الفساد ليس بأندر من المذي وقد جعلناه كالاستحاضة والثاني وهو قول ابن سريج أنه حدث كسائر الأحداث فإذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضة لم تصح النافلة بعدها لأن دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة وإذا دام خرج عن كونه فاسدا وصار حيضا واستحاضة هذا كلام صاحب الحاوي والبحر والمشهور أنها كالمستحاضة والله أعلم *

Mas'alah: Does a mustahadah need to repeat prayers after proper purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1075)

(فرع) قال أصحابنا إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه

المشروط وصلت فلا إعادة عليها وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لا إعادة عليهم وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب التيمم مع نظائرها *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a mustahadah's prayer and Quran recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1076)

ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله أعلم *

Mas'alah: What is the section on istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=66)

فصل: "في المستحاضة"

Mas'alah: What are the rulings for a woman with istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=66)

والمستحاضة تغسل فرجها ثم تحشوه، إلا إذا أحرقها الدم، أو كانت صائمة، فإن لم يكفها تعصب بخرقة ثم تتوضأ، أو تتيمم في الوقت، وتبادر بالصلاة، وإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت، وتجب الطهارة، وتجديد التعصيب لكل فرض، وسلس البول

ـــــــ والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع "ويجب عليها" أي الحائض "قضاء الصوم" بأمر جديد "دون الصلاة" إجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه. فصل: في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم, وقيل هو المتصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي. "والمستحاضة" يجب عليها أمور منها "تغسل فرجها" عما فيه من النجاسة "ثم تحشوه" بنحو قطنة "إلا إذا" تأذت به كأن "أحرقها الدم" فحينئذ لا يلزمها "أو كانت صائمة" فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم، وإنما روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم "فإن لم يكفها" الحشوة لكثرة الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به "تعصب" بعد الحشو "بخرقة" مشقوقة الطرفين بأن تدخلها بين فخذيها وتلصقها بأعلى الفرج إلصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطها بنحو خرطقة تشدها بوسطها. "ثم تتوضأ أو تتيمم" عقب ذلك، ومر في الوضوء أنه يجب الموالاة في جميع ذلك وإنما يجوز لها فعل ذلك "في الوقت" لا قبله كالتيمم "وتبادر" وجوبا عقب الطهر "بالصلاة" تقليلا للحدث. "فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة" كالأكل "استأنفت" جميع ما ذكر وجوبا، وإن لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة، أما إذا أخرت لمصلحة الصلاة كإجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لأجل الصلاة فإنه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة. "وتجب الطهارة وتجديد التعصيب" وغيره مما مر على الوجه السابق وإن لم يزل عن محله نظير ما مر "لكل فرض" عيني أو انتقاض طهر أو تأخير الصلاة عنه كما مر أو خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لها1 1 هي فاطمة بنت أبي حبيش. والحديث رواه البخاري في الوضوء، باب غسل

الدم "حديث رقم 228" عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" .

وسلس المذي والودي مثلها، وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون يوما، ويحرم به ما يحرم بالحيض. ـــــــ بالوضوء لكل صلاة، ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل "وسلس البول وسلس المذي والودي" ونحوها "مثلها" في جميع ما مر، نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة، ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله. "وأقل النفاس" وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم "لحظة" يعني لا حد لأقله بل ما وجد منه نفاس وإن قل "وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما" بالاستقراء، "ويحرم به ما يحرم بالحيض" مما مر قياسا عليه. تتمة: يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من هذا الباب كغيره، فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج إلى مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني إلا برضاه.

Mas'alah: What is the section on the woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

66 فصل في المستحاضة

Mas'alah: What must a woman with irregular bleeding (mustahadah) do regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=93)

فصل: ويجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها "أنعت لك الكرسف" فقالت: إنه أكثر من ذلك فقال: "تلجمي" فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر الدم على الحصير ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول لأنه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل وقت الضرورة فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان: أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثاني تصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها فإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز أن تصلي به لأنه لا عذر لها في ذلك ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت لأنا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا وإن

دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان: أحدهما لا تبطل صلاتها كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة والثاني تبطل لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها فلزمها الإتيان بها وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل

الدم وإعادة الوضوء فإن لم تفعل حتى عاد الدم فإن كان عوده بعد الفراغ من الصلاة لا تصح صلاتها لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وإن كان عود الدم قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان: أحدهما أنها تصح لأنا تيقنا بعود الدم أن الإنقطاع لم يكن له حكم لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة والثاني وهو الأصح أن صلاتها باطلة لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبين كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض.

Mas'alah: What is the ruling on urinary incontinence and similar conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=94)

فصل: وسلس البول وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن به ناصور أو جرح يجري منه الدم حكمهما حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصلة لعلة فهو كالاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah intending obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=470)

قوله: فيما لو نوت المستحاضة ونحوها فريضة أو نافلة ثم النظر في كون المستباح فرضا أو نفلا أو مطلق الصلاة وفيما يباح لها إذا نوت النفل كما سيأتي في التيمم. انتهى كلامه. هذه المسائل أسقطها من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah's wiping after praying a fard prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=680)

المسح نظر إن أحدثت قبل أن تصلي بطهارتها فريضة مسحت وصلت فريضة ونوافل، فإن أحدثت بعد ما صلت فريضة مسحت ولم تصل به إلا النوافل؛ لأنه الذي تستفيده بطهارتها فلا تستفيد بالمسح المرتب عليها أكثر من ذلك، وحكى عن "تعليق أبي حامد" أن لها أن تستوفي مدة المسح المرتب عليها ولكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة والمسح. انتهى كلامه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah is cured after wiping over socks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=680)

أحدها: أن كلامه في المستحاضة لا يعلم منه الحكم فيما إذا شفيت بعد المسح، وقد قالوا: إذا شفيت بعد الوضوء، فإن كان قبل شروعها في الصلاة بطلت طهارتها وإن كان بعد الفراغ لم يضر، وان كان في الأثناء ففيه خلاف، والصحيح أنه يضر ويظهر أن

يكون الحكم هنا في الأقسام الثلاثة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah bleeding after purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=680)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد احترز عن حدث الاستحاضة ولم يبين حكمه وقد بينه في "شرح المهذب" فقال: إنه لا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف الطهارة إلا إذا أخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة ودمها يجرى، وقلنا بالمذهب أنه تنتقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق هذا كلامه.

Mas'alah: What did Abu Hamid and others say about the mustahadah's wiping after minor impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=680)

الأمر الثالث: أن ما نقله عن أبي حامد قد تابعه عليه أيضا ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي في "شرح المهذب" وصرحا بأنه الشيخ أبو حامد لكن الذي رأيته في تعليق الشيخ أبي حامد المذكور إنما هو الجزم المذهب المشهور، وهو أنها إذا أحدثت قبل أن تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل، وان أحدثت بعد صلاة الفريضة مسحت وصلت نوافل فقط.

Mas'alah: What precautions must a mustahadah woman take regarding washing, packing, and wudu?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=706)

قوله: ويلزم المستحاضة أن تحتاط فتغسل أولا فرجها ثم تحشوه [فإن كان الدم كبيرا لا يندفع بالحشو تلحمت مع ذلك وتترك الحشو] [3] إن كانت صائمة والتلحم إن كان اجتماع الدم يحرقها ويؤذيها ثم تتوضأ بعد الاحتياط الذي ذكرناه. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory for a mustahadah to perform wudu immediately after the precautionary measures?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=706)

وتعبيره بـ (ثم) في الوضوء قد تابعه عليه في "الروضة" [أيضا] [4] وهو يقتضي أنه لا تجب المبادرة إليه عقب الاحتياط وليس كذلك فقد جزم في "التحقيق" بوجوبه، وقال في "شرح المهذب" : إنه على الوجهين فيمن (1) فى أ، ب: لغير. (2) فى ا، ب: معزور. (3) سقط من أ، ب. (4) زيادة من ج.

Mas'alah: Does the purification of a mustahadah remove hadath, and what about washing the private part?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=707)

تيمم وعليه نجاسة إلا أنا إذا صححنا الوضوء، والحالة هذه فلابد من غسل الفرج كما

قاله الماوردي ووجه "التنبيه" بالتيمم أن طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث، ولقائل أن يقول: حافظوا في مسألتنا على صحة الصوم وحافظوا فيمن ابتلع خيطا بالليل وأصبح صائما على صحه الصلاة كما هو معروف في موضعه والفرق لائح.

Mas'alah: Must a mustahadah perform wudu for every obligatory prayer, and must it be after the time enters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=707)

قوله: ويلزمها أن تتوضأ لكل فريضة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئي لكل صلاة" [1] ولابد وأن تكون طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها كما ذكرناه في التيمم، وحكى الشيخ أبو محمد وجها أنه يجوز أن تقع طهارة المستحاضة قبل الوقت بحيث ينطق آخرها على أول الوقت. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum for a mustahadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=707)

فيه أمران: أحدهما: أن شرط صحة التيمم للنافلة المؤقتة دخول وقتها على الصحيح، وتعبير الرافعي هنا بالصلاة وتنظيره بالتيمم يشعران بأن الحكم في المستحاضة كذلك أيضا. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد حكى الوجه المذكور كما حكاه الرافعي، وقد ذكر الإمام في موضعين أن هذا الوجه مفرع على وجوب المبادرة إلى

الصلاة وهذا الذي نبه عليه يستفاد منه أمران. أحدهما: بسبب اشتراط انطباق آخر الوضوء على أول الوقت فإنهم لم يتعرضوا له. الثاني: أن هذا الوجه ليس على إطلاقه بل مقد بفضل الصلاة عقبه. والحديث المذكور رواه الترمذي ولفظه "وتوضئ لكل صلاة حتى يجيئ [ذلك] [2] الوقت" . ثم قال: إنه حسن صحيح. (1) تقدم. (2) سقط من ج.

Mas'alah: Should a mustahadah hasten to pray after her purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=708)

قوله: وينبغي أن تبادر إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت نظر إن كان التأخير لا السبب من أسباب الصلاة فأوجه. الصحيح: المنع. والثاني: يجوز مطلقا. والثالث: ما لم يخرج الوقت. فإن أخرت لسبب من أسبابها كستر العورة والاجتهاد في القبلة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة، [والجمعة] [1] ونحوها فتجوز.

Mas'alah: What does al-Ghazali's statement imply about delaying prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=708)

ثم قال وظاهر كلام الغزالي يقتضي طرد الخلاف فيه ونفاه معظم النقلة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is it obligatory for a mustahadah to renew the washing and bandaging of her private part for

each prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=708)

قوله: وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة؟ تنظر (1) فى أ، ب: الجماعة. (2) سقط من أ، ب.

إن زالت العصابة، عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم على جوانب العصابة؛ فلابد من التجديد؛ لأن النجاسة قد كثرت وأمكن تقليلها، ولا يلتحق به الزوال اليسير كما يعفي عن الانتشار اليسير في الاستنجاء وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان: أصحهما: وجوب التجديد كما تجب الوضوء وهذا الخلاف يجري فيما إذا انتقض وضوءها بلمس أذرع أو نحوها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=709)

فيه أمران: أحدهما: أن القاضي حسين في كتاب التيمم من "تعليقه" قد نقله ما بحثه الرافعي فقال: إن أبا بكر الفارسي حكى في "عيون المسائل" في المستحاضة قولين ثم قال، وإذا قلنا لا تمض على الصلاة، فإذا اغتسلت وعادت هل تبني أو تسابق حكمها حكم من سبقه الحدث نعم فيما ذكره الرافعي نظر فإن البناء قديم والربيع من رواة الجديد.

Mas'alah: What is the correct ruling on a mustahadah continuing prayer according to the madhhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=710)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد اختصره بقوله تطلب على المذهب، ولم يزد على هذا، وعليه انتقادان: أحدهما: أنه لم [يستوف] [1] الخلاف. والثاني: أن الرافعي لم يحك طريقين ولا طرقا والتعبير بالمذهب على اصطلاحه يقتضي ذلك وكأنه أراد أن يعبر بقول الرافعي ظاهر المذهب فنسى لفظه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops and then returns during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=710)

قوله: ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود [فيجب] [2] إعادة الصلاة على الأصح لترددها عند الشروع فيها ثم قال: وعلى هذا لو توضأت بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose bleeding stops and then returns during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=710)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة قد أسقطها من "الروضة" وذكرها في "شرح المهذب" نقلا عن الرافعي ثم أعادها في الشرح المذكور أيضا بعد ذلك بأسطر، فقال: فرع: لو توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهارة فتوضأت بعد ذلك فدخلت في الصلاة فعاد ذلك بطل وضوؤها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف الصلاة أم يجوز البناء؟ فيه القولان فيمن سبقه الحدث انتهى. وقد أسقط معها ثانية ذكرها –أعني الرافعي– بعد ذلك في أثناء كلامه على عبارة الغزالي، فقال: ثم عروض الانقطاع في أثناء الصلاة المفروضة قبل الصلاة بناء على ظاهر المذهب في أن الشفاء في الصلاة كهو قبلها، (1) فى أ، ب: يسوق. (2) فى ج: وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose bleeding stops rarely and then returns?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=711)

وأسقط أيضا ثالثة نفيسة ذكرها أيضا في كلامه على لفظ الغزالي وهي فيما إذا انقطع وكان يعود قبل إمكان الطهارة والصلاة ولكن على ندور فنقل أن مقتضى كلام الأصحاب جواز الشروع في الصلاة اعتمادا على هذه العادة النادرة ثم قال: ولا يبعد أن تلحق هذه العادة النادرة [بالمعدومة] [1] وهو مقتضى كلام الغزالى.

Mas'alah: What is the minimum amount of purification and prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=711)

الأمر الثاني: لم يبين هو ولا النووي هنا مقدار الطهارة والصلاة والمتجه الماشي على القواعد اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في ظهر المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing supererogatory prayers after the time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=711)

قوله من "زياداته" : والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة، وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده أيضا على الأصح. انتهى كلامه. والذي صححه من الاستباحة بعد الوقت قد خالفه في أكثر كتبه فصحح في "التحقيق" و "شرح مسلم" و "شرح المهذب" أنها لا تستبيح وعبر في الكل بالأصح كما عبر في الروضة، ومحل هذه المسألة في "شرح المهذب" في آخر الباب قبل الكلام على سلس البول وفرق بينهما وبين التيمم بتجدد الحدث.

Mas'alah: Does the purification of a mustahadah remove the state of ritual impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=711)

قوله أيضا من "زياداته" : والمذهب أن طهارة المستحاضة تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث. والثاني: ترفعه. الثاني: ترفع الماضي دون المقارن. انتهى كلامه. وهذا الثالث الذي جعله خلاف المذهب قد ذهب الأكثرون إليه كما قاله في باب الوضوء من "شرح المهذب" في الكلام على النية، فقال: الأشهر التفضيل بين الماضي وغيره، وقال في

"شرح الوسيط" المسمى "بالتنقيح" هناك (1) في أ: بالمعلومة.

أيضا إن الأكثرين قطعوا به لكنه قال: الأصح في الدليل عدم الارتفاع مطلقا. وذكر في هذا الباب من شرح المهذب مثله فقال في المسألة ثلاث طرق. أشهرها: يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل، ثم قال: والثالث وهو الأصح دليلا لا يرتفع شئ من حدثها، وإذا علمت ما ذكره في هذه المواضع ظهر لك خطأ تعبيره بالمذهب.

Mas'alah: What is the second chapter on mustahadat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=713)

الباب الثاني في المستحاضات

Mas'alah: How many days can a mustahadah leave prayer and fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=714)

قوله: فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا فالصحيح أن حيضها السواد ثم قال: فإذا عرفنا على هذا، فلو رأت المبتدأة خمسة عشرة حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة، قال الأئمة: ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا، إلا هذه وزاد المتولي فقال: ولو زاد السواد على الخمسة عشر فقد فات شرط التمييز، وحكمها أن نرد من أول الأحمر إلى يوم وليلة على قول وإلى ست أو

سبع على قول فتؤمر بترك الصلاة أيضا هذه المدة فهذه امرأة تؤمر بتركها ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين. انتهى ملخصا. وسياقه يقتضي أن هذه الأيام هي أقصى ما يمكن فيه الترك، وقد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك، فقد تؤمر بالترك في أضعاف ذلك كما إذا رأت خمسة عشر كدرة ثم صفرة كذلك [ثم شقرة كذلك] [1] ثم حمرة كذلك فإنها تؤمر بالترك في كل واحد من هذه الدماء لأن العلة المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه موجودة (1) سقط من ج.

فيه بل إن اعتبرت بقية أنواع التمييز كالرائحة والثخانة فتزيد أيضا المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a novice woman with irregular bleeding who has no distinguishing signs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=715)

قوله: المستحاضة البائنة مبتدأة لا تمييز لها فترد إلى أقل الحيض في أصح القولين. والثاني إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وقد روى أن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة فاستقبلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "تحيضي ستة أيام وسبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاث وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن"

ذلك يجزئك "[1]، وروى أنه قال: تحيض في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء وتطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقال جماعة من الأصحاب ومنشأ القولين تردد

الشافعي في أن حمنة كانت معتادة أو مبتدأة والمراد بقوله في علم الله أى: مما أعلمك الله. انتهى." حمنة بحاء مهملة وميم ساكنة ونون مفتوحة. وقوله: ميقات هو منصوب على الظرفية أى في وقت حيضهن وأما تردد الشافعي في أنها كانت معتادة أو مبتدأة، والراجح منهما عنده أنها كانت معتادة كذا ذكره في "الأم" ولو صح دليله وقال: هذا أشبه معانيه إلا أن الجمهور اختاروا أنها مبتدأة. والحديث المذكور رواه جماعات بألفاظ مختلفة، قال الترمذي: هو حسن [2] قال: وسألت البخاري عنه فقال: إنه حسن قال، وقال أحمد [بن حنبل] [3] إنه حسن صحيح، وأعله البيهقي بتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل وليس هو كذلك، وصوب النووي في "شرح المهذب" ما قاله الترمذي.

Mas'alah: What is the period of purity for a novice woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=716)

قوله: في أصل "الروضة" فإن رددنا بالمبتدأة غير المميزة في الحيض إلى الأقل فالصحيح أن طهرها بقية الشهر، وقيل: غالب الطهر وقيل أقله وهو (1) أخرجه أبو داود (287) ، والترمذي (128) ، وابن ماجة (622) ، وأحمد (27514) ، والحاكم (615) ، والدارقطني (1/ 214) ، وعبد الرزاق (1174) ، وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (2190) ، والشافعي (1470) ، والطبراني في "الكبير" (24/ 218) حديث (553) ، والبيهقي في "الكبرى" (1499) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3189) . قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: حسن. (2) الذي في النسخ الخطية التي بين يدي سنن الترمذي وهي سبع نسخ قوله: حسن صحيح. (3)

زيادة من ج.

نص غريب للشافعي. انتهى ملخصا. وهذا النص ليس بغريب فقد رأيته مجزوما به في "البويطى" في آخر الحيض، وأيضا فإنه جعل مقابله وهو عدم الرد إلى الأقل وجها ثم صححه وفيه مخالفة الأصحاب لنص إمامهم ولا بد لذلك من مقتضى وإلا فهو ممتنع. واعلم أن الرافعي لا يرد عليه شئ من ذلك، فإنه لم يستغرب هذا النص وجعل أيضا مقابلة قولا ثم فرع عليه فقال: وعلى هذا فوجهان أحدهما: ترد إلى بقية الشهر. والثاني: إلى غالبه.

Mas'alah: Is a novice woman required to exercise precaution beyond the minimum or usual period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=717)

قوله: أما إذا رددنا المبتدأة إلى الأقل أو الغالب هل يلزمها الاحتياط فيما وراء التردد إلى تمام الخمسة عشرة كالمتحيرة؟ فيه قولان. أصحهما: لا يجب فإن [أوجبنا منعناها] [1] من تمكين الزوج [ولا] [2] يجوز لها أن تقضي فيه وإن كان قد فاتها من الصوم والصلاة والطواف ثم قال: وعلى القولين لا تقضي الصلوات المأتي بها ما بين المراد والخمسة عشر لأنها إن كانت ظاهرة فقد صلت وإن كانت حائضا فليس عليها قضاء الصلوات. انتهى. فيه أمران: أحدهما: في تصوير قضاء الطواف فإنه محل نظر يتضح بذكر أقسامه فنقول: أما طواف الإفاضة وطواف العمرة فلا آخر لوقتها فلا يتصور أن يكونا قضاء، وعلى القولين لا تفعلها المرأة في المدة المذكورة وهي ما بين المرد وتمام الخمسة عشر لأنه لما لم يكن لوقتها آخر كانا شبيهين بالفوائت، (1) فى ج: أوجبناها.

(2) في ج: فلا.

Mas'alah: Is a sacrificial offering (dam) obligatory for a mustahadah who performs tawaf during her period of uncertainty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=718)

والقياس أن الدم لا يجب على المرأة المذكورة بسببه لأنها قد أتت به للمعنى المذكور في عدم قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between a mubtadi'ah and a mutahayyirah regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=718)

الأمر الثاني: أن هذا الذي قاله في الصلاة من عدم الوجوب مع التفريع على قوله في الاحتياط مشكل، وما الفرق فيه بين المبتدأة والمتحيرة، وأيضا فإن الرافعي كما حكى الخلاف في وجوب قضاء الصلاة على المتحيرة احتج للوجه الضعيف بهذا الدليل بعينه ثم إنه رده باحتمال انقطاع الحيض في أثناء الصلاة أو في آخر الوقت أو قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر، وكذلك قبل طلوع الفجر حتى يلزمها المغرب والعشاء وهذا تعينه. فقال هنا أيضا والظاهر أن هذا إنما صدر ممن لم يوجب قضاء الصلاة على المتحيرة فقلده فيه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who has a regular habit (mu'tadah) without distinguishing blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=718)

قوله: المستحاضة الثالثة: المعتادة التي لا تمييز لها ترد إلى عادتها لما روى عن أم سلمة أن امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيت لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا"

Mas'alah: What is the continuation of the hadith on the mustahadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=719)

خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ثم تصلي "[1]. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who is both habitual and has distinguishing blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=719)

قوله: في الكلام على المستحاضة: الرابعة: وهي المعتادة المميزة: وإذا رأت المبتدأة خمسة سوادا وخمسة وعشرين حمرة هكذا مرارا ثم استمر السواد أو الحمرة في بعض

الشهور فقد عرفنا بما سبق من التمييز أن حيضتها خمسة من أول كل شهر وصار ذلك عادة لها محيضها الآن خمسة من أول كل شهر ويحكم بالاستحاضة في الباقي هذا هو الصحيح، وحكى إمام الحرمين وجها آخر أنه إذا انحزم التميز فلا نظر إلى ما سبق وهي كمبتدأة غير مميزة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on a mustahadah with continuous red blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=719)

وما ذكره من أنه إذا استمرت الحمرة في بعض الشهور فيجعل لها منها خمسة حيضا وباقي الشهر طهرا لأجل ما سبق قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو مخالف لما أسلفه من القواعد فقد ذكر في أوائل الكلام على المستحاضة الأولى أنها إذا رأت خمسة سوادا ثم رأت حمرة مستمرة فإنه لا حيض لها في الأشهر التي استمرت الحمرة فيها على خلاف ما دل عليه (1) أخرجه مالك (136) وأبو داود (274) والنسائي (208) وابن ماجه (623) وأحمد (26759) والدارمي (780) والشافعي (1047) والدارقطني (1/ 207) والطبراني في "الكبير" (23/ 272) حديث (583) وأبو يعلى (6894) والبيهقي في "الكبرى" (1473) وأبو نعيم في "الحلية" (3519) وإسحاق في "مسنده" (1844) وابن الجارود في "المنتقى" (113) . وهذا حديث صحيح عند جماهير أهل العلم.

كلام الغزالي، فإن ما ذكره في السواد المستمر صحيح، وأما في الحمرة فيستقيم على طريقة الغزالي فقط؛ لأن العادة تثبت بمرة وقد بان لها تقدم أن حيضها خمسة من أول

الشهر إلا أنه لم يثبت لها مقدار الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees ten days of black blood and then continuous black blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=720)

قوله: ولو كانت المسألة بحالها فرأت في بعض الأدوار عشرة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الذي بعده فقال الأئمة: فحيضها [عشرة] [1] السواد ومردها بعد ذلك عشرة وفي الرد إلى العشرة إشكال إذا لم تثبت العادة بمرة فينبغي تخريجه عليه، وأجاب الغزالي بأن هذه عادة تمييز به فتنسخها المرة فلا يجري الخلاف. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the obligations of a woman with irregular bleeding (mustahadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=721)

قوله: ويجب عليها أن تحتاط فتلحق بالحائض في الوطء ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن في غير الصلاة، وأما في الصلاة فنقرأ الفاتحة وكذا السورة على الأصح، ويجب عليها أن تصلي الخمس ولا تحرم النوافل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on preference between regular and non-regular acts of worship for the

mustahadah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=721)

وثالثها: التفضيل بين الراتبة وغيرها ويجري الخلاف في نقل الصوم والطواف. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the two matters concerning the mustahadah's rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=721)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding performing ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=721)

قوله: ويلزمها أيضا أن تغتسل لكل فريضة ويجب أن يقع غسلها في الوقت، لأنه طهارة ضرورة فصار كالتيمم، وفي وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وانطبق أول الصلاة على أول الوقت وأخر الغسل جاز، وقد ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ghusl for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=722)

نظيره في طهارة المستحاضة. انتهى. واعلم أن هذا الوجه لما حكاه في طهارة المستحاضة لم يشترط فيه انطباق أول الصلاة على آخر الغسل.

Mas'alah: What are the types of mustahadah with intermittent bleeding regarding habit and talfiq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=732)

قوله في [أصل] [1] الروضة: ثم المستحاضة ذات التقطع على أنواع. أحدها: المعتادة الحافظة لعادتها، فإن كانت عادتها السابقة لا تقطع فيها رددناها إليها وحينئذ، فإن قلنا بالسحب فالدم المنقطع في أيام العادة حيض، وإن قلنا بالتلفيق فأزمنة النقاء طهر، وهل تلفق حيضها من زمن الإمكان أو من زمن عادتها، ففيه وجهان، والأصح أنه يلفق من الإمكان هذا كله إذا لم تنتقل عادتها فإن انتقلت بتقدم أو تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الإطباق، وقال أبو إسحاق المروذي حيضها أيامها القديمة وما عداها استحاضة ثم قال: فلو [أعادت] [2] خمسة من أول كل شهر فانتقلت عادتها وتأخرت يوما واحدا وتقطع الدم فرأت الأول نقاء والثاني دما وجاوز السادس عشر فقال أبو إسحاق المروزي حيضها: أيامها القديمة وما قبلها استحاضة، فإن سحت بحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع إن لفقنا فالثاني والرابع والسادس؛ لأن السادس وإن خرج عن العادة فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثاني أولها والسادس أخرها وإن لفقنا من الإمكان فهي والثامن والعاشر وإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها

الثاني. انتهى كلامه. فهذا الذي ذكره في هذا الفصل قد ذكرنا مثله أيضا في "شرح المهذب" في ضمن فرع ثم خالف في "التحقيق" وموضع آخر من "شرح المهذب" وهو قبل الأول بأسطر فصحح ما ذهب إليه أبو إسحاق فقال: أعني في "شرح المهذب" إن لفقنا من العادة بحيضها الثاني والرابع إذ ليس في العادة (1) سقط من ج. (2) في أ، ب: اعتادت.

سواهما وإن لفقنا من الإمكان فيهما والسادس والثامن والعاشر إن سحبنا فهل الإعتداء بعدد العادة أم بزمانها؟ فيه وجهان ذكرهما ابن سريج والأصحاب. أصحهما: أن الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث والرابع ولا يمكن ضم الأول والخامس إليها لأنها نقاء ليس بين دمي حيض. والثاني: الاعتبار بعددها، ولا يبالي بمجاورة الزمان فيكون حيضها خمسة: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس. انتهى كلامه. وذكر في "التحقيق" مثله كما تقدم ذكره فتصحيحه على السحب الثاني والثالث والرابع فقط، وجزمه على التلفيق من العادة بالثاني والرابع إنما هو قياس قول أبي إسحاق المشهور والصواب ما في "الروضة" ، فإن قول أبي إسحاق مرجوع عند الجمهور وعنده أيضا فتصحيحه لما يوافقه سهو بلا شك.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=35)

فصل في المستحاضة والمستحاضة تغسل فرجها ثم تحشوه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة فإن لم يكفها تعصب بخرقة ثم تتوضأ أو تتيمم في الوقت وتبادر بالصلاة

وإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وتجب الطهارة وتجديد التعصيب لكل فرض وسلس البول وسلس المذي والودي مثلها وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض

– صلى الله علي

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding (istihadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=128)

باب المستحاضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ? . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال@

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بد وإني لاستحيي منه قال : فما هو يا هنتاه قالت إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فإني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم

قالت هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي . قالت هو أكثر من ذلك قال : فاتخذي ثوبا قالت : هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام , أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها , أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومي فإنه يجزئك وهكذا افعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ?@

ومن غير هذا الكتاب وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري , ثم تصلي الظهر والعصر , ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء , ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر ? . قال الشافعي : هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستا , أو سبعا فلذلك قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري , ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء , ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر , ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك وقال هذا أحب الأمرين إلي ? أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن@

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman with chronic bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=131)

سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر , ثم تصلي ؟

Mas'alah: How does Shafi'i reconcile the hadiths on istihadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=131)

قال الشافعي : فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفي بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضها لجواب النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك أنه قال : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ؟ .

Mas'alah: Does the ruling on istihadah permit marital relations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=132)

ثم من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الطهارة بالماء الغسل وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ثم أمرها في حديث حمنة بالصلاة فدل ذلك على أن

لزوجها أن يصيبها ; لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضا وأذن في إتيانها طاهرا فلما حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها.

Mas'alah: What purification is required for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=132)

قال : وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة قياسا على السنة في الوضوء بما خرج من دبر , أو فرج مما له أثر , أو لا أثر له

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual blood does not become distinct?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=132)

قال الشافعي : وجواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها . قال الشافعي : وفي هذا دليل على أن لا وقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حيضا مستقيما وطهرا مستقيما وإن كانت المرأة حائضا يوما , أو أكثر فهو حيض وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ولم يقل إلا أن يكون كذا وكذا أي تجاوز كذا

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual days when bleeding is continuous?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=132)

قال الشافعي : وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر القانئ المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فإن كان لا ينفصل ففيها قولان : أحدهما – أن تدع الصلاة ستا , أو سبعا , ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء.

Mas'alah: What are the two opinions on the minimum menstrual period for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=132)

قال : ومن ذهب إلى جملة حديث حمنة بنت جحش وقال لم يذكر في الحديث عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستا , أو سبعا والقول الثاني – أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة , ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها ولو احتاط فتركها وسطا من حيض النساء , أو أكثر كان أحب إلي ومن قال بهذا قال إن حمنة وإن لم يكن في حديثها ما نص أن@

Mas'alah: What does the hadith of Hamnah bint Jahsh indicate about her menstrual period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=133)

حيضها كان ستا , أو سبعا فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة من أن يكون

فيه دلالة أن حيضها كان ستا , أو سبعا ; لأن فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فتحيضي ستا , أو سبعا ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي ? فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء واستنقت من الدم الأحمر القانئ.

Mas'alah: What does 'tahurti wa istanqayti' mean in the context of istihadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=133)

قال : وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء ..

Mas'alah: What evidence from Hamnah's story supports her menstrual period being six or seven days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=133)

قال : فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حكت حين استنقت ذكرت أنها تثج الدم ثجا وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه وكان مسألتها بعدما كانت زينب عنده دليلا محتملا على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها بزمان فدل على أن حيضها كان يكون ستا , أو سبعا فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – وشكت أنه كان ستا , أو سبعا فأمرها إن كان ستا أن تتركه ستا وإن كان سبعا أن تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست , أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء إن النساء يحضن كما تحيضين

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's instruction to a woman with istihadah to count her menses as six or seven days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=133)

قال الشافعي : قول – صلى الله عليه وسلم – تحيضي ستا , أو سبعا في علم الله يحتمل أن علم الله ست , أو سبع تحيضين.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with istihadah before each prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=133)

قال : وفي حديث حمنة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل ؟ وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر من المحيض , ثم لم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي تخرج به من حكم الحيض فحديث حمنة يبين أنه اختيار وأن غيره يجزي منه .

Mas'alah: What does the author say about conflicting hadiths on istihadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=133)

قال الشافعي : وإن روي في المستحاضة حديث مستغلق ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فإن قال قائل فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما

ذكرت قيل له : نعم@

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with istihadah based on the hadith of Umm Habibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=134)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تجلس في مركن فيعلو الماء حمرة الدم , ثم تخرج فتصلي ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلوه الدم ؟ . فإن قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها ؟ قلت : لا إنما أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع في مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم , ثم تخرج منه فتصلي , أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك@

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah's ghusl being voluntary?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=135)

أن استنقاعها غير ما أمرت به قال : نعم , قلت : فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك – إن شاء الله تعالى – أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى

Mas'alah: What is the correct hadith regarding ghusl for the mustahadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=135)

قال الشافعي : وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل لكل صلاة ؟ ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على أن الحديث غلط قال تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الأقراء الأطهار قال أفرأيت لو كان تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب ؟ قلت إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة .

Mas'alah: What is the Quranic evidence regarding the mustahadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=135)

قال الشافعي : فإن قال فهل من دليل غير الخبر ؟ قيل : نعم قال الله عز وجل : ؟ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ؟ إلى قوله – فإذا تطهرن ؟ فدلت سنة رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أن الطهر هو الغسل وأن الحائض لا تصلي والطاهر تصلي وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة.@

Mas'alah: What is the ruling on wudu for the mustahadah for each prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=136)

قال: أما إنا فقد روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding the mustahadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=136)

باب الخلاف في المستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on marital relations with a mustahadah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=136)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فقال لي قائل تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال ويسألونك عن

المحيض قل هو أذى ؟ الآية. وأنه قال في الأذى إنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who knows her usual menstrual days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=144)

تعرف أيامها , ثم طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني تركت أيضا الصلاة أيام حيضها , ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها ما دامت مستحاضة وإن كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم تدر في أول الشهر , أو بعده بيومين , أو أقل , أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجزيها أن تصلي صلاة بغير غسل ; لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضا أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يجزيها إلا الغسل ولما كانت الصلاة فرضا عليها احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء . ويحتمل أن لا يجزيها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلي إلا بطهارة بيقين لم يجزئها إلا الغسل ; لأنه اليقين والشك في الوضوء ولا يجزيها أن تصلي بالشك ولا يجزئها إلا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة .@

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah bathing for every prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4362)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه في المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته .@

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4526)

باب المستحاضة سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال : إن الاستحاضة وجهان : أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل إما ثخين كله وإما رقيق كله وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلي وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلي وليس ذلك بواجب عليها عندي والمستحاضة الثانية المرأة لا ترى الطهر : فيكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقا إلى الصفرة غير محتدم فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت , فقلت للشافعي : وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟ فقال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : : ?

قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ @

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا هب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ? قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي ? قال : فدل جواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي , والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار فقلت للشافعي : فإنا نقول : تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي , ونقول : تتوضأ لكل صلاة قال الشافعي : : فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار , والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقاويل أكثر أهل العلم فقلت : ومن أين ؟ فقال الشافعي : أرأيتم استظهارها من أيام حيضها أم أيام طهرها ؟ فقلت : هي من أيام حيضها فقال : فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمسا @

فطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانيا , ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي

كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تصلي فيها قال : أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة : تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ست أو سبع بأي شيء أنتم أولى بالصواب من أحد إن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله أو إجماع من المسلمين ؟ ولقد وقتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولا متناقضا فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث , وإن كان أيام حيضها اثني عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر لم تستظهر بشيء , وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم , وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوما ومرة لا شيء فقلت للشافعي : فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئا غير هذا ؟ فقال : نعم شيئا عن سعيد بن المسيب وشيئا عن عروة بن الزبير قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال : تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة@

قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة فقلت للشافعي : فإنا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب ؟ فقال الشافعي : أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين ؟ قال : قال عروة : تغتسل غسلا واحدا يعني كما تغتسل المتطهرة وتتوضأ لكل صلاة يعني توضؤا من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم إنما ألقي عنها الغسل بعد الغسل الأول , والغسل إنما يكون من الدم

وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وابن المسيب وعروة وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله إنه لبين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ما تبين في غيره ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان ومما رويتم وروى غيركم , والقياس والمعقول فأي موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس

Mas'alah: What intention suffices for a mustahadah or one with urinary incontinence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=152)

الخامس المستحاضة ومن به سلس البول لا يكفيه نية رفع الحدث لأن الحدث فى حقه دائم وتكفي نية استباحة الصلاة على أصح الوجهين لأنه المقصود وفيه وجه أنه يجب الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة وإليه ذهب الخضري فقال نية رفع الحدث للحدث السابق والاستباحة للأحق

Mas'alah: What is the first chapter on the ruling of istihadah and menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=307)

الباب الأول فى حكم الاستحاضة والحيض – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on istih ah (irregular bleeding) regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=312)

أما الاستحاضة فلا تمنع الصلاة والصوم ولكن حكمها حكم سلس البول فعليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ولا تؤدي بوضوء واحد أكثر من فريضة واحدة ومن النوافل ما شاءت كالمتيمم

Mas'alah: Is it obligatory for a woman with istih ah to hasten to perform wudu?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=312)

وفي وجوب المبادرة ثلاثة أوجه أحدها يجب لتقليل الحدث والثاني لا كالمتيمم والثالث لها فسحة ما دام وقت الصلاة باقيا

Mas'alah: What are the rulings on renewing the bandage for istih ah for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=313)

وتستثفر وعليها تجديد العصابة لكل فريضة إن نزل الدم إلى ظاهرها وإن لم يظهر فوجهان أصحهما أنه يجب كالوضوء فإن باطن العصابة نجس واحتمل للضرورة

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah is cured before or during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=313)

فرع إذا شفيت قبل الشروع فى الصلاة لزمها استئناف الوضوء وإن شفيت في أثناء الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالمتيمم إذا رأى الماء فيستمر والثاني وهو الأصح أنها تتوضأ وتستأنف لأن الحدث متجدد ولا بدل له وقد خرج فى المتيمم من المستحاضة وجه والمذهب هو الفرق

Mas'alah: What is the ruling if bleeding stops after prayer or after wudu without praying?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=313)

وإن شفيت بعد الصلاة فلا شيء عليها ولو انقطع بعد الوضوء بساعة تتسع لوضوء وصلاة فلم تصل يلزمها استئناف الوضوء السابق على الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling if bleeding stops suddenly and she does not know if it will return?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=314)

لتقصيرها ولو انقطع في الحال وهي لا تدري أيعود أم لا إن كان لا يبعد من

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah starting prayer without renewing wudu when bleeding stops?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=315)

عادتها العود فلها الشروع فى الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن إن دام الانقطاع فعليها القضاء وإن بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال فإن شرعت

من غير استئناف ولم يعد لم تصح الصلاة وإن عاد فوجهان لأنها شرعت على تردد

Mas'alah: What is the second chapter on women with irregular bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=316)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في المستحاضات وهن أربع – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing istihadah for the first time with distinguishable blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=316)

المستحاضة الأولى مبتدأة مميزة وهي التي لم تسبق لها عادة ولكن انقسم دمها إلى القوي والضعيف فهي تتحيض فى الدم القوي وتستحيض في الضعيف بشرط أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما وبشرط أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on istihadah from the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=317)

والأصل فيه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت إني أستحاض فلا أطهر فقال عليه

الصلاة والسلام إنما هو عرق انقطع إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي

وصلي

Mas'alah: When does a woman with irregular bleeding become certain of istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=322)

الضعيف نعم في الشهر الثاني كما انقلب الدم إلى الضعيف تغتسل إذ بان استحاضتها في الشهر الأول والاستحاضة علة مزمنة طويلة البقاء فلا تخرج على أن العادة هل تثبت بمرة

Mas'alah: What is the ruling for a novice woman with non-distinctive istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=323)

المستحاضة الثانية المبتدأة التي ليست مميزة إما بإطباق لون واحد أو بفقد شرط من شرائط التمييز ففيها قولان أحدهما أنها ترد إلى أقل مدة الحيض يوما وليلة احتياطا للعبادة فإنه المستيقن والثاني أنها ترد إلى أغلب عادات النساء لقوله عليه الصلاة والسلام لبعض المستحاضات تحيضي فى علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقوله فى علم الله معناه فما أعلمك الله من عاداتهن

Mas'alah: How is the habitual cycle determined for a novice woman with istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=324)

التفريع إن رددناها إلى الأغلب فلا خيرة بين الست والسبع لكن تتبع العادة فإن

كانت عادات النسوة دون الست ردت إلى الست وإن كانت فوق السبع ردت إلى السبع لتعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين العددين هذا هو المشهور وقيل إن العادة تتبع بقدرها والتعيين جرى وفاقا ثم العبرة بأي نسوة فوجهان أحدهما تعتبر بنساء البلدة والثاني بنساء العشيرة من الجانبين فإن رددناها إلى الأقل فى الحيض ففي الطهر ثلاثة أوجه أحدها أنه ترد إلى الأقل كما فى الحيض وهذا ضعيف إذ الرد إلى أقل الحيض احتياط والثاني أنه ترد إلى تسع وعشرين يوما تتميما للدور والثالث وهو الأقرب وهو أنها ترد إلى أغلب العادات وليكن إلى أربع وعشرين

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular cycle who experiences istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=326)

المستحاضة الثالثة المعتادة وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة فترد إلى عادتها في قدر الحيض وميقاته لما روي أن أم سلمة استفتت لبعض

المستحاضات فقال عليه الصلاة والسلام مريها فتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فإذن المستفاد من العادة قدر الحيض ووقته

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit changes from five to six days and then she experiences istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=327)

الأولى كانت تحيض خمسا وتطهر بقية الشهر فجاءها دور وحاضت ستا وطهرت بقية الشهر ثم استحيضت فى الشهر الآخر فالمذهب أنها ترد إلى الست لأنها ناسخة وفيه وجه أن العادة لا تثبت بمرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة والصحيح الأول لأن إمكان ما عهد على القرب ولو بمرة أظهر من إمكان ما سلف

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah with a prior habit and distinguishing blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=331)

المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة وهي التي أطبق الدم عليها وسبقت لها عادة معلومة واختلف لون الدم فإن طابق قوة الدم أيام العادة فذاك وإن أختلفت بأن كانت عادتها خمسة فرأت عشرة سوادا والباقي حمرة ففيه ثلاثة أوجه أحدها الحكم بالعادة لأنه مجمع عليه وفي الحكم بالتمييز خلاف ولأن الثقة بالعادة أولى والثاني أن التمييز أولى لأنه علامة ناجزة فإن العادة قد انقضت والثالث أنه يجمع بينهما فنحيضها فى العشر بالعلتين فإن رأت خمسة حمرة وأحد عشر سوادا فقد عسر الجمع فثلاثة أوجه

أحدها أن نجرد العادة والآخر أن نجرد التمييز والآخر أنهما يتدافعان فهي كمبتدأة لا تمييز لها

Mas'alah: What is the ruling on a mubtadi'ah who sees black blood then uniform bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=332)

فرعان الأول المبتدأة إذا رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمسا لأن التمييز أثبت لها عادة فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز مرة أخرى ولكن رأت السواد في العشرة فترد إلى العشرة ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة لأن هذه عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فإنا نحكم بالحالة الناجزة

Mas'alah: What is the ruling on a confused mustahadah who has forgotten her habit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=336)

الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة - صلى الله عليه وسلم - وهي التي نسيت عادتها قدرا ووقتا وفيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة في قدر الحيض أما وقته فردها إلى أول الأهلة فإنه مبادئ أحكام الشرع وهذا مزيف

Mas'alah: What are the seven precautionary measures for a confused mustahadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=337)

فإن اختصاص الحيض بأول الهلال لا يقتضيه طبع ولا شرع فالقول الصحيح أنها مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات فى أمور سبعة الأول أن لا يجامعها زوجها فى كل حال لاحتمال الحيض الثاني أن لا تدخل المساجد ولا تقرأ القرآن إلا في

الصلاة إلا على وجه بعيد في أن الحائض تقرأ خيفة النسيان وهذه أولى

Mas'alah: What are the rulings on divorce, prayer, and fasting for a confused mustahadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=338)

الثالث إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا يقدر تباعد حيضها إلى سن اليأس أخذا بأسوأ الاحتمالات لأنه تشديد عظيم الرابع أنها تصلي وظائف الأوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم ثم لا تغتسل لصلاة إلا بعد دخول وقتها والأصح أن المبادرة لا تجب عليها بعد الغسل إذ الانقطاع لا يتكرر بعد الغسل بخلاف الأحداث فى حق المستحاضة الخامس يجب عليها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوما لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوما وانطباقه على ستة عشر يوما بطريانه فى وسط النهار وقال الشافعي رضي الله عنه تقضي خمسة عشر يوما وكأنه لم يخطر

له تقدير الطريان في وسط النهار

Mas'alah: Is a woman with irregular bleeding required to make up prayers performed on time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=342)

السابع إذا أدت وظائف الصلوات في وقتها لم يلزمها القضاء إذ الشافعي رضي الله عنه سكت عن قضاء الصلاة وصرح بقضاء الصوم مع أن القياس التسوية ولكن لعله رأى

الحرج شديدا فى قضاء الصلوات وقال أبو زيد المروزي لا بد من القضاء في قول الاحتياط

Mas'alah: What is the fourth chapter on the confused woman regarding menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=347)

الباب الرابع فى المتحيرة وهي التي تحفظ شيئا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the general principle for a woman confused about her menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=347)

والأصل في الباب أن كل وقت لا يحتمل الطهر فهو حيض بيقين وكل وقت لا يحتمل الحيض فهو طهر بيقين وإن احتمل كلاهما فإن احتمل انقطاع الدم يلزمها الغسل لكل صلاة وإن لم يحتمل الانقطاع فيلزمها الوضوء لكل صلاة وتحتاط على التفصيل السابق وفصول الباب ثلاثة

Mas'alah: What is the first section on a woman who does not remember the duration of purity and menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=347)

الفصل الأول فيما إذا لم تحفظ قدر الطهر والحيض وفيه صور أربعة

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers her menstruation began at the start of each month?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=347)

إحداها إذا قالت أحفظ أن ابتداء الدم كان أول كل شهر فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين وبعده يحتمل الانقطاع إلى انقضاء الخامس عشر فتغتسل لكل صلاة وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers her menstruation ended at the end of each month?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=347)

الثانية قالت حفظت أن الدم كان ينقطع آخر كل شهر فأول الشهر

إلى المنتصف طهر بيقين ثم بعده يتعارض الاحتمال فلا يحتمل الانقطاع لأن في آخره حيضا بيقين فتتوضأ وتصلي إلى انقضاء التاسع والعشرين واليوم الأخير بليلته حيض يقين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses her menses between months?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=348)

الثالثة قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا بحيض فلحظة من آخر الشهر الأول ولحضة

من أول الشهر الثاني حيض بيقين ثم بعده يحتمل الانقطاع إلى قبيل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر بلحظة فتغتسل لكل صلاة ثم لحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين ثم بعده إلى انقضاء التاسع والعشرين يحتمل الحيض ولا يحتمل الانقطاع فلتتوضأ لكل صلاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses her menses and has a known pure day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=348)

الرابعة إذا قالت كنت أخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم السادس

طاهرا فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين ثم بعده يحتمل الحيض وانقطاعه إلى انقطاع الخامس فتغتسل وتصلي ثم اليوم السادس طهر بيقين إلى انقضاء الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر ثم بعده يحتمل الحيض ولا يحتمل الانقطاع إلى قبيل غروب الشمس من آخر الشهر

Mas'alah: What are the two cases of lost menstrual memory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=350)

ولها حالتان

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the duration but not the days of her

menses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=350)

الأولى أن تحفظ قدر الحيض ولا تحفظ الأيام التي كانت فيها فإذا قالت أضللت خمسة في شهر وأحفظ أني كنت لا أخلط شهرا بشهر فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ثم تغتسل عند كل صلاة إلى انقضاء الشهر فإذا جاءها شهر رمضان تصوم كله ثم تقضي

خمسة

Mas'alah: What is the ruling if a woman knows she was menstruating on a specific day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=351)

ولو قالت أضللت خمسة في شهر وكنت اليوم الخامس حائضا بيقين فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الرابع ثم اليوم الخامس حيض بيقين ثم تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء التاسع ثم هي طاهرة بيقين إلى آخر الشهر

Mas'alah: What are the four scenarios when a woman remembers the days she forgot regarding menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=351)

الحالة الثانية أن تحفظ الأيام التي أضلتها والتي أضلت فيها ولها صور أربعة

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets ten days in twenty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=351)

إحداها أن تقول أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشر الأخير طهر بيقين وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل الحيض والطهر نعم لا يحتمل الانقطاع في العشر الأول فتتوضأ لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة

Mas'alah: What is the general principle for determining certainty of menstruation and purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=351)

والضابط أنا نقدم الحيض إلى أقصى الإمكان ونؤخرها إلى أقصى الإمكان فما يخرج من التقديرين طهر بيقين وما يندرج تحتهما حيض بيقين وما يندرج تحت أحدهما دون الآخر فهو مشكوك فيه نعم لا يحتمل الانقطاع في مدة التقديم ويحتمل في مدة التأخير

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets fifteen days in twenty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=351)

الصورة الثانية قالت أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر

فالخمسة الثانية والثالثة من الشهر حيض بيقين لأنها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعا ولا يحتمل الانقطاع في خمسة عشر من أول الشهر ويحتمل في الخمسة الأخيرة من العشرين وأما العشر الأخيرة فهي طهر بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets ten days of menstruation in twenty days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=352)

الصورة الثالثة إذا قالت أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر وكنت اليوم العاشر حائضا فليس لها حيض بيقين إلا ذلك اليوم وأحد عشر من آخر الشهر طهر بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being menstruating on the fifteenth day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=352)

الصورة الرابعة أن تقول كنت اليوم الخامس عشر حائضا فهي حائض في الحادي عشر إلى انقضاء الخامس عشر بيقين لأنه داخل في التقديرين

Mas'alah: What is the third section on the recurring habit in menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=355)

الفصل الثالث في العادة الدائرة وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a recurring menstrual habit who experiences istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=355)

الأولى إذا اتسقت عادتها فكانت تحيض فى شهر ثلاثا وفي الثاني خمسا وفي الثالث

سبعا ثم تعود إلى الثلاث ثم إلى الخمس ثم إلى السبع وتكرر ذلك ثم استيض ففي ردها إلى العادة الدائرة وجهان منهم من قال لا يثبت بها عادة لاختلاف المقادير فكأنها مبتدأة إذا استحيضت ومنهم من قال تثبت به عادة فترد إليها فإن قلنا لا ترد إلى العادة الدائرة فثلاثة أوجه

أحدهما أنها كالمبتدأة والثاني أنها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة بناء على أن العادة تثبت بمرة واحدة والثالث أنها ترد إلى الثلاثة إن استحيضت بعد الخمسة لأنها متكررة في الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on a woman with non-sequential varying menstrual periods and istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=356)

الثانية إذا كانت الأقدار ما سبق من ثلاث وخمس وسبع ولكن لا على الاتساق فإن قلنا إن العادة المتسقة لا ترد إليها المستحاضة فهذه أولى وإن قلنا ترد فهذه كالتي نسيت النوبة المقدمة على الاستحاضة بالعادة الدائرة وحكمها الاحتياط فعليها بعد الثلاث أن تغتسل لأن الثلاث حيض بيقين ثم بعد الثالثة تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ثم تغتسل مرة أخرى وتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء السابع ثم تغتسل ثم هي طاهرة إلى آخر الشهر والله أعلم

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the fifth chapter on talfiq (piecing together menstrual periods)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=357)

الباب الخامس في التلفيق – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is established by a single occurrence of habit in the case of istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=360)

الأول ما يثبت بمرة واحدة وهي الاستحاضة فإنا في الدور الثاني نأمرها بالعبادة بعد انقضاء مدة العادة لأنها علة مزمنة إذا نزلت دامت

Mas'alah: What are the four types of women with istihadah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=364)

والقسم الثاني فى المستحاضات وهن أربع

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular menstrual habit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=364)

الأولى المعتادة

Mas'alah: How is a woman with a regular cycle treated when bleeding becomes continuous?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=364)

فإذا كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها دور وأطبق الدم مع

Mas'alah: What are the rulings on the 'sahb' and 'laqt' methods for determining hayd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=365)

التقطع فكانت ترى الدم يوما وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور ولاء لأن النقاء فيه محتوش بالدم وعلى قول اللقط وجهان أحدهما نحيضها الأول والثالث والخامس لأنا لا نجاور في اللقط أيام العادة والثاني أنا نحيضها خمسة كاملة ونجاوز أيام العادة فنضم إلى ذلك السابع والتاسع وعلى الوجهين في الدور الأول نأمرها بأن تتحيض أيام الدم إلى خمسة عشر إذ يتصور أن ينقطع قبل الخمس عشر فلا تكون مستحاضة

Mas'alah: What are the subsidiary cases arising from the two views on habitual menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=365)

وتتفرع على الوجهين صور

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees two days of blood and two days of purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=365)

إحداها أنها لو كانت ترى دما يومين ويومين نقاء فإن التقطنا من أيام العادة حيضناها الأول والثاني والخامس وفي الخامس وجه ضعيف أنه ليس بحيض لاتصاله بالسادس وهو استحاضة وإن جاوزنا أيام العادة كملنا الخمسة بضم السادس والتاسع إليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees two days of blood and four days of purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=365)

الثانية لو كانت ترى يومين دما وأربعة نقاء وهكذا فإن لم تتجاوز أيام العادة حيضناها اليومين الأولين فقط وإن تجاورنا كملنا الخمسة بما بعدها وعلى السحب نحيضها اليومين الأولين فقط لأن النقاء بعده ليس محتوشا بحيضتين

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a one-day habit who sees intermittent blood and purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=366)

الثالثة إذا كانت تحيض يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين فاستحيضت في دور فكانت ترى يوما دما وليلة نقاء وهكذا فعلى قول السحب فيه إشكال فإن اليوم الواحد ليس بحيض كامل والليلة ليست محتوشة بدمين في وقت الحيض فلا يمكن تكميل اليوم به وإن ضممنا إليه اليوم الثاني كنا جاوزنا وقت العادة والمجاوزة على قول السحب محال وقال أبو إسحاق لا حيض لها لاستحالة الأقسام كلها

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Mahmudi's view on returning to the picking method for menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=366)

وقال أبو بكر المحمودي نعود إلى قول اللقط في هذه الصورة للضرورة فإن شطر عمرها دم فكيف لا نحيضها

Mas'alah: What is the ruling on extending the menstrual ruling to a night of purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=366)

قال الشيخ أبو محمد يحتمل أن نسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ونضم اليوم الثاني إليه فيكون قد ازداد حيضها وذلك أقرب من التلفيق على قول ترك التلفيق

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the days of habit in the picking method for irregular bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=366)

فأما إذا فرعنا على قول اللقط وجاوزنا أيام العادة في اللقط فلا إشكال فإنا نستوفي مدة العادة وإن لم نجاوز فلا طريق إلا مذهب المحمودي وهو مجاوزة أيام العادة والرجوع إلى الوجه الآخر

Mas'alah: What is the discussion regarding the first cycle of irregular bleeding for a woman with talfiq?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=366)

هذا كله كلام في الدور الأول من استحاضة ذات التلفيق

Mas'alah: What is the ruling on the second cycle of irregular bleeding when blood aligns with the first cycle?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=366)

أما الدور الثاني إن انطبق فيه الدم على أول الدور على ترتيبه فى الأول لم يختلف

Mas'alah: What is the ruling on delayed blood in the second cycle of irregular bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=367)

الحكم وإن اقتضى تعاقب الحالين تراخى الدم عن أول الدور الثاني فيتصدى نظر أبي إسحاق الرد إلى أول الدور ونظر الأصحاب إلى الدم وبيانه بصور ذكرناها في المذهب البسيط

Mas'alah: What is the ruling on the second type of mustahadah: the mubtada'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=368)

المستحاضة الثانية المبتدأة

Mas'alah: What is the ruling on fasting and prayer for a mubtada'ah when bleeding stops?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=368)

فإذا انقطع دمها يوما يوما فإذا رأت النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت هكذا تفعل مهما رأت النقاء إلى خمسة عشر فإذا جاوز الدم ذلك فتبين أنها استحاضة وفي مردها قولان فإن ردت إلى يوم وليلة نحيضها على قول السحب واللقط يوما وليلة ثم لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام في رمضان لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من جملة الشطر الأول ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر فإذا احتسبنا منها سبعة بقيت تسعة

Mas'alah: What is the basis of the dispute regarding the mubtada'ah beyond the return?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=369)

واختلف في أصله قال القفال أصله أن المبتدأة فيما وراء المرد هل يلزمها

Mas'alah: What is the ruling on precaution for a mubtada'ah up to fifteen days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=370)

الاحتياط إلى خمسة عشر أم لها حكم الطاهرات فنص الشافعي رضي الله عنه تفريعا على الاحتياط وذلك يجري في كل شهر فلذلك قال الشافعي وكذلك نفعل في المستقبل وإن رددناها إلى الغالب فالقول في مردها كالقول في المعتادة ستا أو سبعا وجميع التفريعات يعود

Mas'alah: What is the third type of mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=370)

المستحاضة الثالثة المميزة

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah with distinguishable blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=370)

وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فإن انقطع القوي على الخمسة عشر وأطبق الضعيف بعده فجعلنا الضعيف نقاء على قول اللقط

وحيضانها ثمانية أيام وعلى السحب حيضناها خمسة عشر يوما لإحاطة السواد بالضعيف المتخلل فإذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فقد فقدت التمييز لفوات الشرط فهو كما لو أطبق لون واحد ولا تلتقط من أيام الشهر خمسة عشر يوما سوادا بالاتفاق فلم يجوز أحد تفريق الحيض على الطهر وإن جوزوا تفريق الطهر على الحيض فهذا يقوي قول السحب

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who has forgotten her habit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=371)

المستحاضة الرابعة الناسية وفيها صور إحداها المتحيرة التي لا تحفظ شيئا إذا انقطع دمها يوما يوما فعلى قول السحب خرج أمرها على القولين في الاحتياط فإن أمرناها بالاحتياط فحكمها حكم من أطبق الدم عليها إذ ما من نقاء إلا ويحتمل أن يكون حيضا وإنما يفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء لأن الحدث في صورته

غير متجدد ولا نأمرها بتجديد الغسل إذ يستحيل تقدير وقوع الانقطاع في حالة انتقاء الدم وعلى قول اللقط يغشاها زوجها في أيام النقاء وهي طاهرة فيها فى كل حكم وأيام الدم يسلك فيها مسلك الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who lost track of her days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=372)

الثانية إذا قالت أضللت خمسة في عشرة من أول الشهر وتقطع دمها يوما يوما فعلى قول السحب تنحصر حيضتها في التسعة من أول الشهر لأنه تكون نقية في العاشرة فليس محتوشا بدمين في المدة ومع الانحصار في التسعة ليس لها حيض بيقين وإن زاد أيام الحيض على نصف محل الضلال بخلاف ما إذا أضلت خمسة فى تسعة غير ذات التلفيق لأن العشرة هاهنا محل الضلال على التحقيق إلا أنا في تقدير التأخير نرد الخمسة إلى ثلاثة إذ السادس نقاء وكذا العاشر فينتقص القدر بذلك فنقول ليس لها يقين حيض وعليها الغسل في آخر الخامس وآخر السابع والتاسع ومن أصحابنا من قال تغتسل لكل صلاة في أيام الدم إذ يتصور الانقطاع في الوسط وهو فاسد إذ من ضرورته أن يقدر الابتداء في وسط النقاء وهو محال إذ كل نقاء ليس محتوشا بحيضتين لا يجعل حيضا على قول السحب هذا كله على قول السحب فأما على قول اللقط فإن لم نجاوز محل العادة فلا نجاوز العشرة والتفريع كالتفريع على قول السحب إلا في الغسل فإنه يجب على الخمسة الأولى إذ كل منقطع حيض وما بعده طهر على هذا القول فإن جاوزنا العادة فلا بد من تحيضها خمسة فيحتمل الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع ويحتمل في حساب التأخير السابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر

والخامس عشر فيدخل السابع والتاسع في الحسابين فهما حيض بيقين وحكم الأيام الأخيرة ما سبق

Mas'alah: What is the section on postpartum women with irregular bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=377)

القسم الثاني في النفساء المستحاضات

Mas'alah: How many types of postpartum women with irregular bleeding are there?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=377)

وهن أربع

Mas'alah: What is the ruling for a postpartum woman with a regular habit who experiences irregular bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=377)

الأول المعتادة فإذا ولدت مرة أو مرتين ونفست أربعين يوما فإذا استحيضت رددناها إلى الأربعين فما بعد ذلك دم فساد إلى أن تعود إلى أدوارها في الحيض فتكمل بعد الأربعين طهرها المعتاد فقدر النفساء كحيضة ولو ولدت مرات وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة

Mas'alah: What is the ruling for a postpartum woman with no prior habit who experiences irregular bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=378)

الثانية المبتدأة إذا استحيضت ترد إلى لحظة على قول أو إلى الأربعين وقال المزني ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس وهو تحكم

Mas'alah: What is the ruling for a postpartum woman with distinguishable blood who experiences irregular bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=378)

الثالثة المميزة فيجري فيها ما يجري في الحائض إلا أن الستين في هذا المقام بمثابة خمسة عشرة في أدوار الحيض فلا ينبغي أن يزيد الدم القوي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her postnatal bleeding habit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=379)

الرابعة المتحيرة إذا نسيت عادتها في النفاس فعلى قول ترد إلى الاحتياط وعلى قول إلى المبتدأة كما في الحيض والرد ها هنا إلى المبتدأة أولى لأن أول وقته معلوم بالولادة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at the beginning of a prayer time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=407)

الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت فإذا طرأ الحيض فإن مضى من الوقت قبله

ما يسع الصلاة لزمته وإن كان أقل فلا بخلاف آخر الوقت فإن الشروع في آخر الوقت يمكن إتمامه بما بعد الوقت وهاهنا لا يمكن في زمان الحيض

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution for those with continuous impurity like istihadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=316)

ومن دام حدثه كمستحاضة .. كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما. ومن نوى تبردا مع نية معتبرة .. جاز على الصحيح، ـــــــ قال: (ومن دام حدثه كمستحاضة .. كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما) . لما فرغ المصنف من حكم وضوء الرفاهية .. شرع في حكم وضوء الضرورة. ووجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة: القياس على التيمم. وأما عدم الاكتفاء بالرفع .. فلأن حدثه لا يرتفع؛ لمقارنته الوضوء أو تأخره عنه. وأشار إلى وجهين ضعيفين: أحدهما: أنه لا بد من النيتين، ليرتفع الماضي ويستبيح المستقبل والمقارن. والثاني: تكفي نية رفع الحدث أو الاستباحة؛ لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة. تنبيه: ظاهرة عبارة المصنف: أن نية استباحة الصلاة مطلقا كافية وليس كذلك، بل حكم نية دائم الحدث حكم نية المتيمم، كما ذكره الرافعي هنا، وأغفله في (الروضة) . فإن نوى الفرض .. استباحه، وإلا فلا على المذهب. وكالمستحاضة سلس البول والمذي. قال: (ومن نوى تبردا مع نية

معتبرة .. جاز على الصحيح) ؛ لأن التبرد حاصل وإن لم ينوه، وقصد العبادة لا تضره مشاركته لذلك، كما لو كبر الإمام وقصد مع التحرم إعلام المأمومين .. فإنه لا يضر. والثاني: لا يجوز؛ لأنه شرك في العبادة وقال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} . والمراد بـ (المعية) : أن يكون ذاكرا لها عند نية التبرد، فلو حدثت نية التبرد في

. . . . . ـــــــ الأثناء، فإن كان ذاكرا للنية المعتبرة .. فعلى الوجهين في الابتداء، وإن كان غافلا .. لم يصح ما أتى به بعد ذلك في الأصح. فقوله: (نية معتبرة) شامل للابتداء والأثناء. وذكروا للتشريك في العبادة نظائر: منها: المغتسل للجنابة والجمعة. ولو أحرم بالصلاة بنيتها والاشتغال بها عن غريم، وكذلك الطواف مع ملازمة غريم. وإذا صلى بنية الفرض والتحية .. صح قطعا. وقال الرافعي وابن الصلاح: إن الخلاف يجري فيه. ورده المصنف بأنهما قربتان، فلم يشرك بين قربة وغيرها، وذكر أنه لم ير في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين. وإذا كبر للصلاة وقصد إعلام القوم .. فإنه لا يضر كما تقدم. وإذا خطب يوم الجمعة على قصد الكسوف والجمعة .. لا يصح اتفاقا. وإذا صام يوم عاشوراء عن قضاء أو نذر أو كفارة وأطلق، أو نوى معه صوم يوم عاشوراء .. أفتى الشيخ شرف الدين البارزي بالصحة ووقوعه عنهما، وهو نظير ما سيأتي في (باب الغسل) من نية الجنابة والجمعة، أو الحيض والعيد: أن ذلك يحصل. ومن لم يحج، إذا نوى بحجه الفرض والنفل .. وقع فرضا. وإذا عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، فانتقل إلى الذكر وأتى بالتعوذ ودعاء الاستفتاح قاصدا به السنة والبدلية .. لم يحسب عن الفرض كما قاله الرافعي. وإذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة بقصد التحرم والهوي .. لم تنعقد صلاته، وقيل: تنقلب نفلا. وإذا صلى الفائتة في ليالي شهر رمضان ونوى معها

صلاة التراويح .. لا تحصل

Mas'alah: How must a woman with istihadah wash and bandage herself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=495)

فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه, ـــــــ قال: (فتغسل المستحاضة فرجها) أي: وجوبا, قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فاغسلي عنك الدم وصلي) , متفق عليه [306 خ – 333م] . قال: (وتعصبه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة: (تلجمي) , قال الترمذي [128] : حسن صحيح. وفي حديث أم سلمة: (ولتستثفر بثوب) . ويجب أن تسد الفرج بقطنة ونحوها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمنة: (أنعت لك الكرسف) , وهو: القطن. وإنما أمرت بذلك دفعا للنجاسة وتقليلا لها. وتتلجم وتستثفر فإن كان الدم يندفع بالحشو لقتله .. لم يلزمها غيره, وإلا شدت وتلجمت. وكيفية العصابة: أن تشد في وسطها خرقة أو خيطا, وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين تجعل وسطها على فرجها ملصقة بالقطنة التي في الفرج إلصاقا جيدا, وتشد الطرفين في التي في وسطها من قدامها وخلفها شدا محكما, ويسمى: تلجما واستثفارا, من لجام الدابة وثفرها. قال الرافعي: والحشو والتلجم واجب إلا في صورتين: إحداهما: أن تتأذى به ويحرقها الدم باجتماعه, فلا يلزمها. والثانية: أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا, وتقتصر على الشد والتلجم. قال ابن الرفعة: فإن قيل: قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم, فينبغي أن يكون كما لو ابتلع بعض خيط ثم طلع الفجر وطرفه خارج وهو صائم, والأصح فيه: مراعاة الصلاة.

Mas'alah: When must a woman with istihadah perform wudu and pray promptly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=496)

وتتوضأ وقت الصلاة, وتبادر بها, فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة .. لم يضر, وإلا .. فيضر على الصحيح. ويجب الوضوء لكل فرض, ـــــــ وجوابه: أن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها, فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم, وأما هناك فالقضاء متيسر كل وقت. وسلس البول يدخل قطنة في إحليله فإن انقطع, وإلا .. لف على رأسه خرقة. قال في (الكفاية) : ول يجوز له أن يعلق قارورة يتقاطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة. قال: (وتتوضأ وقت الصلاة) ؛ لأنها طهارة ضرورة, ولا ضرورة قبل الوقت. وقيل: يجوز تقديمها إذا انطبق آخرها على أول الوقت. قال: (وتبادر بها) أي: بالصلاة, بعد احتياطها وطهارتها تخفيفا للمانع؛ لأن الحدث يتكرر منها وهي مستغنية عن احتماله بالمبادرة. قال: (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وإنتظار جماعة .. لم يضر) ؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة, وكذلك التأخير لإقامة الصلاة, والاجتهاد في القبلة, والذهاب إلى المسجد الأعظم, وكذا لتحصيل سترة لا تصل إليها. وعد الرافعي من ذلك التأخير للأذان – والمرأة لا يستحب لها الأذان على المعروف – فكان المراد: إجابته لا تعاطيه. قال: (وإلا) أي: وإن أخرت لا لمصلحة الصلاة (.. فيضر على الصحيح) ؛ لأنها تصلي مع نجاسة يمكن التحفظ عنها. والثاني: لا يضر كتطويلها الصلاة, وقياس على التيمم. والثالث: إن أخرت إلى أن خرج الوقت .. لم يكن لها أن تصلي بتلك الطهارة, وإن لم يخرج .. حاز؛ لأن الواجب موسع. قال: (ويجب الوضوء لكل فرض) , فلا تجمع بين فرضين بوضوء واحد؛ لدوام حدثها, وإنما جوزنا الفريضة الواحدة للضرورة.

Mas'alah: Must a woman with istihadah renew the bandage and wudu for each prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=497)

وكذا تجديد العصابة في الأصح. ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده, أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة .. وجب الوضوء. ـــــــ وروي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض, فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (توضئي لكل صلاة) , قال الترمذي [125] : حسن صحيح. والنذر كالفرض على المذهب. أما النفل .. فلها أن تتنفل ما شاءت كالمتيمم, وفي وجه: ليس لها أن تتنفل بحال. قال: (وكذا تجديد العصابة في الأصح) – أي: مع حشو الفرج وتطهيره – كما يجيب تجديد الوضوء. والثاني: لا؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها. ويجريان فيما إذا لم تصل ولكن انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو مس, فإن بالت .. وجب التجديد جزما, وكذلك إن زالت العصابة عن موضعها زوالا له بال, أو ظهر الدم على جوانبها .. فتجدد قطعا. قال: (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده, أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة) أي: التي توضأت لها على أقل ممكن (.. وجب الوضوء) . أما في الأولى .. فلاحتمال الشفاء, والأصل عدم عوده. أما في الثانية .. فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت. ولا تؤخر لجماعة ونحوها إذا خافت أو علمت عود الدم قبل إتمام الصلاة, بل تتعين المبادرة جزما. فلو لم يسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة ... فلا عبرة به. ولو أخبرها من يعتمد من أهل المعرفة بالعود, فكما لو اعتادت. فلو امتد الانقطاع .. بان بطلان الطهارة, ووجب القضاء؛ اعتبارا بما في نفس الأمر.

Mas'alah: How is a mustahadah who is a beginner with distinguishing ability classified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=500)

فإن عبره: فإن كانت مبتدأة مميزة؛ بأن ترى قويا وضعيفا .. فالضعيف استحاضة, والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره, ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ـــــــ قال: (فإن عبره) أي: عبر الدم أكثر الحيض, وهذا ضابط المستحاضة, وهي تنقسم إلى: مبتدأة مميزة, ومعتادة مميزة, وغير مميزة, وقد تكون ناسية للقدر والوقت وسيأتي. قال: (فإن كانت مبتدأة مميزة؛ بأن ترى قويا وضعيفا .. فالضعيف استحاضة, والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره, ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) ؛ لما روى أبو داوود [290] والنسائي [1/ 185] والحاكم [1/ 174] – وقال: على شرط مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: (دم الحيض أسود يعرف, فإذا كان ذلك .. فأمسكي عن الصلاة, وإذا كان الآخر .. فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) . فإن فقد واحد من الشروط الثلاثة .. فهي غير مميزة, فلو رأت خمس عشر حمرة, ثم خمس عشر سوادا, ثم استمر السواد .. فهي فاقدة للتمييز, فتترك الصلاة في الشهر الأول بكامله, وفي الشهر الثاني يوما وليلة على الصحيح, وستا أو سبعا على القول. قال الأئمة: وليس لنا مستحاضة تجع الصلاة هذه المدة إلا هذه. قال شيخنا: ولك أن تقول: قد تؤمر بالترك في أضعاف ذلك, كما إذا رأت صفرة ثم شقرة, ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة, ثم سوادا بأحدهما, ثم سوادا بهما معا, ونحو ذلك, وأقام كل دم خمسة عشر يوما, فإنها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكروه, وهو كونه أقوى مما قبله. ولو لم تكن الخمسة عشر متصلة, بأن كانت ترى يوما أسود, ويومين أحمر .. فلا تمييز.

Mas'alah: What is the ruling for a beginner mustahadah without distinguishing ability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=501)

أو مبتدأة لا مميزة؛ بأن رأته بصفة, أو فقدت شرط تمييز .. فالأظهر: أن حيضها يوم وليلة, وطهرها: تسع وعشرون. ـــــــ ولو كانت المبتدأة لا تذكر وقت الابتداء .. فكا لمتحيرة. واختلفوا فيما تحصل به القوة على وجهين: أحدهما – وادعى الأمام الاتفاق عليه: اللون فقط. والأصح: أن القوة تحصل بأحد ثلاث خصال: اللون والثخانة والرائحة الكريهة. وعلى هذا, فلأسود أقوى من الأحمر, والأحمر أقوى من الأشقر, والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إن جعلنا هما حيضا. ويرجع ماله صفتان على ماله صفة, وما له ثلاث على ماله صفتان, فإن تعارضت الصفات .. رجع بالكثرة, فإن استوت فكان في كل واحد صفة واحدة .. رجح بالسيق. قال: (أو مبتدأة لا مميزة؛ بأن رأته بصفة) واحدة (أو فقدت شرط تمييز .. فالأظهر: أن حيضها يوم وليلة, وطهرها: تسع وعشرون) ؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن, وفيما عداه مشكوك فيه, فلا يترك اليقين إلا بأمارة ظاهرة كالتمييز والعادة. والثاني: ترد إلى غالب عادة النساء, وهو: ست أو سبع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: (تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء, وكما يطهرن لميقات حيضهن) , صححه الترمذي [128]

Mas'alah: How is a mustahadah with a prior habit of menstruation classified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=502)

أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر .. فترد إليهما قدرا ووقتا, ـــــــ وقوله صلى الله

عليه وسلم: (ستا أو سبعا) الصحيح: أنه للتنويع, أي: إن كانت عادة النساء ستا .. فتحيضي ستا, وإن كانت سبعا .. فسبعا. ومحل ما ذكره: إذا عرفت ابتداء مدتها, فإن جهلته .. فلها حكم المتحيرة. والأصح: أن الستة والسبعة ينظر فيها إلى نساء عشيرتها من الأبوين, فإن فقدن .. فبدلها, وقيل: نساء العصبة, وقيل: البلد, فإن حاض بعضهن ستا وبعضهن سبعا ولا غالب .. فست, فإن نقصن عن ست .. فست, أو زدن عن سبع .. فسبع. وقيل: تتخير بين الستة والسبعة. قال: (أو معتادة) أي: غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر .. فترد إليهما قدرا ووقتا) ؛ لما روى مالك [138] والشافعي [1/ 60] وأحمد [6/ 320] وأبو داوود [278] – بأسانيد صحيحة – عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر, قبل أن يصيبها الذي أصابها, فلتدع الصلاة قدر ذلك من السهر, فإذا خلفت ذلك .. فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل) .

Mas'alah: Is a menstrual habit established by a single occurrence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=503)

وتثبت بمرة في الأصح, ـــــــ وحكى المرعشي قولا غريبا: أنه أثر للعادة, ومحل الرد إلى العادة بعد الخمسة عشر, أما قبلها في الدور الأول .. فلا؛ لاحتمال انقطاعه فيها. كل هذا في العادة المستمرة, أو المختلفة المنتظمة, فتجري على نظامها. فلو لم تنتظم العادات, بل تتقدم هذه مرة وهذه مرة .. فالأصح: الرد إلى ما تقدم الاستحاضة وإن كانت مرة في الأصح, فإن نسيت ما قبل الاستحاضة .. فعند الأكثرين: ترد إلى

أكثر العادات. قال: (وتثبت بمرة في الأصح) ؛ لحديث أم سلمة, فإنه رد المرأة إلى الشهر الذي قبل الاستحاضة. والثاني: بمرتين؛ لأنها من العود, ورد بأن هذا اصطلاح من الفقهاء, فكيف يستفاد منه الحكم الشرعي؟ والثالث: بثلاث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دعي الصلاة أيام أقرائك) , وأقل الجمع ثلاث. والرابع: إن كانت مبتدأة .. فمبرة, وإن كانت معتادة .. فبمرتين.

Mas'alah: What are the four types of habitual cycles in menstrual rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=503)

والعادة في هذا الباب أربعة أقسام: أحدها: ما تثبت بمرة بلا خلاف, وهي الاستحاضة؛ لأنها علة مزمنة إذا وقعت دامت غالبا, وسواء فيه المبتدأة والمعتادة والمميزة. والثاني: ما لا تثبت فيه العادة بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف, وهي ما إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت بها الأدوار هكذا, وقلنا بقول:

Mas'alah: Does a woman with both habit and distinction follow distinction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=504)

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز, لا العادة في الأصح ـــــــ اللقط, فأطبق الدم على لون واحد .. فإنه لا يلتقط قدر أيام الدم بلا خلاف, وإنما نحيضها ما كنا نجعله حيضا بالتلفيق. والثالث: ما لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح, وهو التوقف بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء كما سيأتي. والرابع: ما تثبت بالثلاث جزما,

وفي ثبوته بالمرة والمرتين وجهان, والأصح: الثبوت, وهو قدر الحيض, كما ذكره المصنف. قال: (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز, لا العادة في الأصح) ؛ لأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته, ولأنه علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان عتباره أولى من عادة انقضت, ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (دم الحيض أسود يعرف, فإذا كان ذلك .. فأمسكي عن الصلاة) , والثاني: أنها تأخذ العادة لا التمييز؛ لحديث أم سلمة, ولأن العادة قد ثبت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال. والثالث: إن أمكن الجمع بينهما .. حيضناها الجميع, وإن لم يمكن .. سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها. فلو رأت خمسة سوادا, ثم أطبقت الحمرة .. فالخمسة حيض على الأوجه كلها. وصورة المسألة: إذا لم يتخلل بين العادة والتمييز أقل الطهر, فإن تخلل كما إذا كانت عادتها خمسة من أول الشهر, فرأت عشرين أحمر, ثم خمسة أسود .. فلأصح: أن كلا منهما حيض. وقيل: يطرد الخلاف, فلو كانت مع التمييز ناسية للعدد, فعلى الأصح: لا يختلف, وعلى الوجه الآخر: هي كفاقدة التمييز. وقال الإمام: ترد إلى التمييز للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=505)

أو متحيرة؛ بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا .. ففي قول: كمبتدأة, والمشهور: وجوب الاحتياط, فيحرم: الوطء, ومس المصحف, والقراءة في غير الصلاة, ـــــــ قال: (أو متحيرة؛ بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) . لو عبر بقوله: (كأن نسيت) .. كان أولى, وكذا لو أبدل النسيان بالجهل أيضا؛ لأنه لا يستدعي سبق علم, وقد تجن وهي صغيرة

وتستمر لها عادة, ثم تفيق وهي مستحاضة ولا تعرف شيئا. سميت بذلك؛ لأنها تحيرت في نفسها, وتسمى محيرة؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها. والمراد: أنها ليس لها تمييز, فإن ميزت .. ردت إلى التمييز على المذهب؛ للضرورة. قال: (.. ففي قول: كمبتدأة) بجامع فقد العادة والتمييز, فيكون حيضها من الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه أقل الحيض أو غالبه كما سبق. وقيل: هنا ترد إلى غالبة قطعا, فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم, أو كانت مبتدأة ونسيت وقت ابتداء الدم كما سبق .. فحيضها من أول كل هلال, ودورها شهر هلالي, ومتى أطلقنا الشهر في المستحاضة .. فالمراد به: ثلاثون يوما إلا في هذا الموضع. قال: (والمشهور: وجوب الاحتياط) ؛ لأنه اشتبه حيضها بغيره, ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوله, ولا جعلها طاهرا أبدا في كل شهر, ولا حائضا أبدا في كل شهر, فتعين الاحتياط؛ للضرورة لا لقصد التشديد عليها. قال: (فيحرم: الوطء, ومس المصحف, والقراءة في غير الصلاة) ؛ لاحتمال الحيض. ومباشرتها كمباشرة الحائض, وكذا كثها بالمسجد إلا في طواف الفرض, وكذا نفله في الأصح. وتقرأ ما زاد على الفاتحة في الصلاة على الأصح.

Mas'alah: Must a confused woman pray obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=506)

وتصلي الفرائض أبدا, وكذا النفل في الأصح, وتغتسل لكل فرض, ـــــــ ونفقتها واجبة على الزوج وإن منع الوطء, ولا خيار له في فسخ نكاحها؛ لأن وطأها متوقع. قال: (وتصي الفرائض أبدا) أي: وجوبا؛ احتياطا للصلاة, وهذا الموضع مما رجح فيه جلب المصلحة على دفع المفسدة الحاصلة في الصلاة مع الحيض. وسواء في الصلاة:

المفروضة والمنذورة, وغيرها كركعتي الطواف إذا أوجبناهما. وعبارة أحسن من قول (المحرر)) : فرائض الأوقات. قال: (وكذا النفل في الأصح) أي ندبا؛ لأنه من مهمات الدين, فلا تمنع منه راتبا كان أو غيره على الأصح. والثاني: يحرم؛ لأن الضرورة لم تدع إليها, فأشبهت مس المصحف والقراءة في غير الصلاة. والثالث: تصلي الراتبة دون غيرها, والخلاف جار في نقل الصوم والطواف. وتنقضي عدتها بثلاثة أشهر على الأصح, إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة على ذلك أو نقصانا فتعمل به, ولا يلزمها إذا وطئت التصدق بدينار على القديم؛ لأجل الشك. واقتضى إطلاق المصنف: أنه لا فرق في جواز النقل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو بخرج, وهو الأصح في زوائد (الروضة) . وخالف في (شرح المهذب) و (التحقق) و (شرح مسلم) , فصحح في الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت. قال: (وتغتسل لكل فرض) ؛ لحديث حمنة, ولاحتمال الانقطاع قبلها. فإن ذكرت وقت الانقطاع بأن قالت: كان الدم ينقطع مع غروب الشمس مثلا .. لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب خاصة. ويلزمها إيقاع غسلها في الوقت, وقيل: يجوز لن يكون الغسل والصلاة في آخر

Mas'alah: What is the alternative view on the number of valid fasting days for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

وقيل: يحصل لها من كل شهر خمسة عشر.

Mas'alah: What is the Imam's view on the number of valid fasting days for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

وقال الإمام: اثنان وعشرون؛ تفريعا على أن مرد المبتدأة الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers only part of her menstrual pattern?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=508)

قال: (وإن حفظت شيئا) , كالعدد دون الوقت, أو عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and probability in menstrual bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=508)

قال: (.. فلليقين حكمه) من حيض أو طهر - وسياق كلامه: أن هذه متحيرة, والأكثرون: لا يسمونها متحيرة - فإذا قالت: كان حيضي ستة أيام من العشر الأول .. فأربعة طهر بيقين, تفعل ما تفعله الطاهرات, والخامس والسادس حيض بيقين فهي

وهي في المحتمل كحائض في الوطء, وطاهر في العبادة, وإن احتمل انقطاعا .. وجب الغسل لكل فرض. والأظهر: أن دم الحامل والنقاء بين الدمين حيض ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman with uncertain menstrual bleeding regarding prayer and purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=509)

كالحائض مطلقا فيهما؛ إعطاء لكل من اليقينين حكمه. والأربعتان مختلفتان, فلأولى تحتمل الطروء فقط, والثانية تحتمل الانقطاع فقط, فهي فيهما كالمتحيرة, إلا أنها في الأربعة الأولى تتوضأ لكل فرض لعدم إمكان الانقطاع, وفي الثانية تغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with ambiguous bleeding regarding intercourse and worship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=509)

وهي في المحتمل كحائض في الوطء, وطاهرة في العبادة) ؛ مراعاة للاحتياط.

Mas'alah: What is meant by 'ambiguous' in the context of menstrual bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=509)

والمراد ب (المحتمل) : محتمل الحيض والطهر.

Mas'alah: When is a full bath obligatory for a woman with ambiguous bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=509)

قال: (وإن احتمل انقطاعا .. وجب الغسل لكل فرض) ؛ احتياطا, ويسمى هذا طهرا مشكوكا فيه, والذي لا يحتمل ذلك يسمى حيضا مشكوكا فيه – كما تقرر – فيجب فيه الوضوء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on persistent blood like istihadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=722)

قال: (والأصح: إن كان مثله يدوم غالبا .. فكالاستحاضة) فيحتاط له بقدر الإمكان، ويعفى عما يتعذر أو يشق من غير جريان خلاف. والحاصل في دم الاستحاضة أوجه: العفو عنه وعكسه، والفرق بين قليله وكثيره.

Mas'alah: Does a mustahadah have to make up prayers she performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

ومن هنا يؤخذ من الكتاب أن المتحيرة تقضي ما صلته؛ إذ لا معنى لمنع الاقتداء بها إلا ذلك، وقد تقدم هذا في (باب الحيض) ، وأن المنصوص: عدم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

والاستحاضة حدث دائم هذا بيان لحكمها الإجمالي كسلس بفتح اللام أي سلس البول وشبهه وهو تمثيل للحدث الدائم فلا تمنع الصوم

Mas'alah: What must a woman with istihadah do before prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض ثم بين حكمها فقال

Mas'alah: What must a mustahadah do before prayer regarding washing and bandaging?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتعصبه بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة فإن احتاجت إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب أما إذا كانت صائمة أو تأذت فلا يجب بل يلزم الصائمة تركه وبعد ذلك تتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها أي الصلاة بعد الوضوء فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر لعورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة لم يضر وإلا بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل فيضر على الصحيح ومقابله لا يضر كالمتيمم

Mas'alah: Is wudu obligatory for every obligatory prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا وكذا تجديد العصابة أي العصب وما يتعلق به في الأصح ومقابله لا يجب ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم على جوانبها وإلا وجب التجديد بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops after wudu?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء في الأولى ولا مكان أداء الصلاة على الكمال في الثانية

Mas'alah: What is the ruling for a woman who cannot distinguish her bleeding?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=32)

اوز أكثره أي خمسة عشر يوما ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة ع

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who cannot distinguish?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=32)

شر يوما متصلة فإن اختل شرط من ذلك فهي غير مميزة وسيذكرها أو كانت مبتدأة لا مميزة بأن رأته أي الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فالأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفا وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر ومقابل الأظهر تحيض غ

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit of menstruation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=32)

الب الحيض وبقية الشهر طهر أو كانت المرأة المستحاضة معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا كخمسة أيام من كل شهر وتثبت العادة بمرة في الأصح ومقابله لا تثبت إلا بمرتين وقيل بثلاث

Mas'alah: What is the ruling for a woman who is both habitual and able to distinguish?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=32)

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة حيث خالف التمييز العادة كما لو كان عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وباقيه حمرة فحيضها العشرة السواد في الأصح ومقابله يحكم لها بالعادة أو كانت المرأة السمتحاضة متحيرة وهي المستحاضة المعتادة غير المميزة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا لنحو جنون ففي قول كمبتدأة فيكون حيضها من أول الوقت يوما وليلة وبقية الشهر طهر والمشهور وجوب الاحتياط بما يجيء فيحرم على الحليل الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم عليها مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل لها صلاته في الأصح ومقابله لا تصليه وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته وتصوم رمضان وجوبا

Mas'alah: How does a confused woman calculate her menstrual days?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=33)

ثم شهرا كاملين فيحصل لها من كل أربعة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة

أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers part of her menstrual habit but forgets part?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=33)

الثالث من الأول والسابع عشر فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة وإن حفظت من عادتها شيئا ونسيت شيئا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادات

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the time but not the duration of her menstrual habit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=33)

فلو حفظت الوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات وحائض في الوطء وتغتسل لكل فرض كما قال

Mas'alah: When must a woman with uncertain bleeding perform ghusl for each prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=33)

وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the duration but not the time of her menstrual habit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=33)

وإن حفظت القدر دون الوقت كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرة والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding (istihadah) regarding prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=548)

وسلم، أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وعبيد الله بن عمر، [1] عن نافع. [2] لكن يمكن أن يكون سليمان سمعه من رجل، عن أم سلمة، ثم سمعه منها، فروى تارة هكذا وأخرى هكذا، وقد ذكر البخاري في التاريخ [3] أن سليمان بن يسار سمع ابن عباس وأبا

هريرة وأم سلمة. (كانت تهراق الدم) قال الرافعي: ذكر أن النصب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز، وأنه يجوز أن يقال: [4] إنه مفعول تهراق؛ لأن معناه: تهريق الدماء لكنهم عدلوا بالكلمة إلى وزن ما هي في معناها وهو تستحاض. [5] (ثم [6] لتستثفر) ر ل63 / أ قال الرافعي: هو أن تشد على وسطها خرقة كالتكة [7] وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين فتشدهما بتلك الخرقة / من خلف وقدام، وهو مأخوذ من ثفر الدابة: وهو ما يكون من تحت ذنبها. وقيل: من الثفر بسكون الفاء وهو الفرج وأصله في السباع ثم استعير لغيرها. [8] ... = (1) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص373) . (2) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (1/ 332 - 333) . (3) انظر: التاريخ الكبير (4/ 41) . (4) في م: (أيقال) ، وهو تصحيف. (5) تهراق بضم التاء وفتح الهاء، والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز. انظر: تهذيب الأسماء (3/ 122) . (6) ساقطة من م. (7) التكة: هي تكة أي: رباط السراويل، وجمعها تكك. انظر: لسان العرب (10/ 406) مادة تكك. (8) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (4/ 161) والنهاية (1/ 214) ، ولسان العرب (4/ 105) مادة ثفر

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding (istihadah) and prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=745)

1503 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها

قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل84 / ب (فاطمة بنت أبي حبيش) قال النووي: / هو [1] بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة، واسمه: قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي. [2] (إنما ذلك) بكسر الكاف. [3] (عرق) قال النووي: بكسر العين وإسكان [4] الراء، ويقال لهذا العرق: العاذل. وقال الرافعي: أي: ليس هو بدم الحيض الذي يقذفه الرحم بميقات معلوم، وإنما هو علة [5] حدثت من تصدع العروق. [6] قال النووي: وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه [7] إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي [8] زيادة لا تعرف في الحديث وإن كان لها معنى. (1) في م: (هي) . (2) هي: فاطمة بنت أبي حبيش – بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير – القرشية الأسدية، صحابية. (د س) . انظر: تهذيب الاسماء (2/ 617 – 618) ، والتقريب (ص751) ، والإصابة (8/ 61) . (3) انظر: فتح الباري (1/ 409) . (4) في م: (وسكون) . (5) في م: (عليه) ، وهو تصحيف. (6) انظر: معالم السنن (1/ 180) . (7) في ر: (اللغة) . (8) في ر: (فهو) .

وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (chronic uterine bleeding)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=746)

1504 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (وليس بالحيضة) قال النووي: فيه وجهان: أحدهما: كسر الحاء، وهو مذهب الخطابي، [1] أي: الحالة. والثاني: وهو الأظهر فتح الحاء أي: الحيض، وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وهو هنا متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض. وحكى ابن الأثير القولين ورجح الكسر، قال: [2] لأن المراد بها الحالة المألوفة. [3] (فإذا أقبلت الحيضة) قال الرافعي: أي: الحيضة المعتادة. وقال النووي: يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها، جوازا حسنا. [4] (عن أمه: حمنة بنت جحش) قال الرافعي: هي أخت زينب بنت جحش، ومنهم من يقول: أم [5] حبيبة بنت جحش، والأصح الأول، وادعى [6] بعضهم أن حمنة هي أم حبيبة، وأن حمنة اسم وأم حبيبة كنية، والأظهر الأول، وأنهما أختان، وأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف. [7] (1) انظر: معالم السنن (1/ 171) . (2) ساقطة من ر. (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (1/ 314) . (4) انظر: تهذيب الأسماء (3/ 199) ، وشرح صحيح مسلم (4/ 21) . (5) ساقطة من م. (6) في م: (وإذا ادعى) . (7) هي: حمنة بنت جحش بن رياب - براء وتحتانية وآخره موحدة - بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وكانت حمنة زوج مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحدا، أماحبيبة وهي: أم حبيب بنت جحش، وبعضهم يقلب اسمها فيقول: أم حبيبة وإنما هي أم حبيب، واسمها: حبيبة. انظر: طبقات ابن خياط (1/ 332) وطبقات ابن

سعد (8/ 241) والتقريب (ص745) والإصابة (4/ 35) (7/ 586)

شديدة، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، وإنه لحيث ما منه بد، وإني لأستحي منه، قال: فما هو يا هنتاه؟ قالت: إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فتلجمي، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبا، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: سآمر بأمرين أيهما فعلت أجزاك من الآخر، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (يا هنتاه) قال الرافعي: أي: يا هذه! وقد تسكن منه النون، وهي كلمة يكنى بها عن السب، يقال للمذكر: هن، وللمؤنث: هنه. [1] ر ل85 / أ (أنعت لك الكرسف [2] / قال الرافعي: هو القطن أي: أصفه لك لتستعمليه وتدفعي به الدم. [3] (فتلجمي) قال الرافعي: أي: شدي عليك اللجام: وهو ما تشده الحائض عليها، وذكر أن اللجام فارسي معرب. [4] (أثج ثجا) أي: أصب صبا. [5] (1) انظر: مشارق الأنوار (2/ 271) مادة هن، والنهاية (5/ 278) ، ولسان العرب (15/ 365) مادة هنا. (2) في م: (الكسرف) . (3) الكرسف بضم الكاف والسين المهملة أي: القطن وهو الكرفس والكرسوف واحدته كرسفة وهو العطب أيضا. انظر: مشارق الأنوار (1/ 339) مادة كرس، والنهاية (4/ 163) ، ولسان العرب (9/ 297) مادة كرسف، (6/ 196) مادة كرفس. (4) تلجمت المرأة: إذا استثفرت لمحيضها، وتلجمي أي: شدي لجاما أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. انظر: لسان العرب (12/ 534) ، والنهاية (4/ 235) مادة لجم. (5) الثج: الصب الكثير، وخص بعضهم به صب الماء

الكثير، ثجه ثجا فثج وانثج وثجثجه فتثجثج. انظر: النهاية (1/ 207) مادة ثج، ولسان العرب (2/ 221) مادة ثجج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=748)

فإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإنه يجزئك، وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What does 'a kick from the devil' mean in the context of istihadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=748)

(إنما هي ركضة من ركضات الشيطان) قال الرافعي: قال الخطابي: أراد أن الشيطان قد لبس عليها أمر دينها في صلاتها وصيامها فكأنه ركضها، وأصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها وذلك سبب الإضرار. [1] وقال ابن الأثير: الركضة: الضربة والدفعة أي: أن الشيطان قد حرك هذا الدم وليس بدم معتاد. [2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who is uncertain about her menstrual habit?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=748)

(فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله) قال الرافعي: اختلفوا في أن حمنة كانت معتادة أو مبتدأة: م ل47 / أ فقيل: إنها كانت معتادة، وكأنه صلى الله عليه وسلم عرف أن عادتها السابقة أحد العددين ولم يعرف عينه، فقال: تحيضي ستا إن كانت عادتك الست، وسبعا إن كانت عادتك السبع، أو عرف أنها شكت في أن عادتها هذا العدد فقال: إن لم تتذكري [3] / فتحيضي ستا أخذا باليقين، وإن تذكرت أنها كانت سبعا فتحيضي سبعا، أو عرف أن عادتها كانت تختلف فربما حاضت ستا وربما حاضت سبعا فقال: انظري في الشهر الذي تليه الاستحاضة إن حضت فيه ستا فتحيضي ستا، وإن حضت سبعا فتحيضي سبعا. وقال آخرون: كانت مبتدأة لا تمييز لها وردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى غالب عادات نسائها فقال: ((إن كانت عادة نسائك ستا فتحيض ستا، وإن كانت عادتهن سبعا فتحيض سبعا)) . وقوله: (في علم الله) أي: فيما [4] علمك الله من عادتك أو عادة نسائك. ... = (1) انظر: معالم السنن (1/ 186) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (1/ 330) ، ولسان العرب (7/ 159) مادة ركض. (3) في م: (تذكري) . (4) في م: (في ما) .

ر ل85 / ب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ =

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the transmission of the hadith on istihadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=749)

قال الرافعي: والشافعي أورد هذه الزيادة في كتابه لكن خلل بينهما وبين ما سبق بقوله: وهذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستا أو سبعا، فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال، فيقال إن أبا العباس حسب أن ما بعد هذه الكلمة من كلام الشافعي أيضا فلم ينقله في المسند. [7] ... = (1) في ر: (وطهرن) ، وهو تحريف. (2) في م: (الظهري) ، وهو تصحيف. (3) ساقطة من ر. (4) ما بين المعقوفتين زيادة من ر، وساقطة من م. (5) ساقطة من ر. (6) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (1/ 221 / 128) واللفظ له، وأبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (1/ 76 / 287) كلاهما عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بنحوه وزادا: ((فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك)) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وهو أعجب الأمرين إلي)) . وقال البخاري وأحمد بن حنبل والترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي. لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة. وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقا في الحديث، وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. (7) انظر: الأم (1/ 60) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah regarding prayer and ghusl?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=750)

1505 - أخبرنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic istihadah regarding ghusl and prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=750)

1506 - أخبرنا ابن عيينة، قال: أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما هو عرق وليست بالحيضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في المركن فيعلو الدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers with one ghusl for a woman with prolonged istihadah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=750)

وقال الخطابي: لما رأى صلى الله عليه وسلم أن الأمر طال عليها وشق رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر. [1]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and combining prayers for a woman with istihadah who is a habitual or beginner?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=750)

قال: وأما ذكر الاغتسال والجمع بين الصلاتين بغسل واحد في حديث حمنة ففيه إشكال سواء قدرت معتادة أم مبتدأة، أما على تقدير أنها كانت معتادة فلأنها لم تكن ناسية مطلقة وإنما نسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا على ما تقدم. وأما على تقدير أنها كانت مبتدأة فلأن المبتدأة لا تحتاط بعد خمسة عشر يوما من أول الدور، والأصح من القولين: أنها لا تحتاط بعد ما ردت إليه من الأقل والغالب إلى تمام خمسة عشر أيضا. انتهى. (1) انظر: معالم السنن (1/ 190) .

Mas'alah: What is the chapter on istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=101)

فصل) في الاستحاضة (

Mas'alah: What is the ruling on istihadah as a perpetual minor impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=101)

وهي حدث دائم) كسلس بول ومذي (تصلي معه) المستحاضة (وتصوم وتوطأ والدم يجري) كسائر الأحداث الدائمة قال الزركشي لكن ينبغي منعها من صوم النفل لأنها إن حشت فرجها أفطرت وإلا فقد ضيعت فرض الصلاة بخلاف صوم الفرض لأنها مضطرة إليه وما قاله قوي لكن ظاهر كلامهم يخالفه)

Mas'alah: What acts of worship does a mustahadah perform with wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=101)

وتستبيح بالوضوء فرضا) واحدا (ونوافل كالتيمم) بجامع أن كلا لا يرفع الحدث «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وظاهر كلام المصنف أنها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده أيضا على الأصح لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة وإنما تستبيح ما ذكر)

Mas'alah: What precautionary measures must a mustahadah take before wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=101)

إن احتاطت قبله) أي قبل الوضوء أو بدله (بغسل الدم والشد والتلجم) بأن تشد بوسطها خرقة أو نحوها كالتكة وتتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة (فإن احتاجت) في دفع الدم أو تقليله (حشوه بقطن) أو نحوه (وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب) عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به إن لم تحتج إليهما كما صرح به الأصل فإن كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يلزمها الحشو بل يلزم الصائمة تركه وإنما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم وتجب المبادرة بالوضوء أو بدله عقب الاحتياط المذكور وإن كان قوله قبله لا يفيد ذلك إلا أنه أقرب للغرض من عطف الأصل له بثم المفيدة للتراخي)

Mas'alah: What is the ruling for a person with urinary incontinence (sals)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=101)

وذو السلس يحتاط مثلها) أي مثل المستحاضة بأن يدخل قطنة في إحليله فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر (فإن كان) السلس (منيا فبالغسل) لكل فرض يحتاط والتصريح بهذا من زيادته ولو حذف يحتاط وأخر قوله: وذو السلس مثلها إلى آخره إلى فراغه من أحكام المستحاضة كان أخصر وأفيد)

Mas'alah: When should a mustahadah perform wudu in relation to the prayer time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=101)

وتتوضأ) المستحاضة (بعد دخول الوقت) أي وقت الصلاة [حاشية الرملي الكبير] بغير الوطء قبل الغسل لكن قال الرافعي في الاستبراء وإذا طهرت من الحيض ثم والاستبراء بقي تحريم الوطء حتى تغتسل ويحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح ومعناه انقطاع التحريم بسبب الاستبراء عما عدا ما بين السرة والركبة مطلقا لأنه لا يخلفه معنى وأما بين السرة والركبة فهل يبقى لأجل الحيض أم لا لم يتعرض له لأن الباب ليس معقودا له. (قوله فلآية {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] فإنه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فلا بد منهما معا]

Mas'alah: What are the rulings and details regarding istihadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=101)

فصل في الاستحاضة] (قوله فهو استحاضة) للاستحاضة أربعة وأربعون حكما (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه بل صرحوا بخلافه كما سيأتي في المتحيرة (قوله لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه إلخ) يمكن أن يجمع بين كلاميه بحمل الأول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها (قوله إن احتاطت قبله لغسل الدم إلخ) ويجزئها استنجاؤها بالحجر قال الشيخان في وضوء المستحاضة فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم قال الأذرعي قضية كلامهما وغيرهما أنه يجب الغسل وأنه لا يكفي الاستجمار وعللوه بتقليل النجاسة ما أمكن لكن كلامهم في باب

الاستنجاء يقتضي أنه يجزئ فيه الحجر على الأظهر كغيره من النادرات وبه صرح في التنقيح هناك وحينئذ فإما أن يكون المذكور هنا على القول بتعين الماء في النادر أو فيما إذا كثر وتفاحش بحيث لا يجزئ الحجر في مثله من المعتاد وقد يشير إليه قول ابن الرفعة فتغسل وجوبا إذا كان الدم كثيرا انتهى ويجوز أن يكون المراد بقولهم فتغسل المستحاضة فرجها الاستنجاء لا تعين الغسل بالماء (قوله فإن احتاجت حشوه بقطن إلخ) وتقييد المصنف الحشو بالحاجة كالكفاية عكس ما في الأصل من أنها تحشو فإن اندفع به الدم وإلا شدت وتلجمت وصوب الزركشي ما في الأصل تبعا للأذرعي والسبكي حيث قالا إنه الصواب نقلا ومعنى (قوله لأن الاستحاضة مزمنة إلخ) ولأنها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولأن المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسألة الحيض فإنه لا يقع إلا نادرا (قوله وتتوضأ بعد دخول الوقت) لو توضأت قبل الزوال لفائتة فزالت الشمس هل لها أن تصلي به بعد الظهر قال الأذرعي يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل (قوله لكل فرض ولو منذورة) ويأتي هنا ما مر في التيمم

ولو نافلة لا قبله كالمتيمم قال الزركشي أطلقوا الوضوء وينبغي وجوب الاقتصار على مرة وامتناع التثليث مبادرة للصلاة قال ويشهد له مسألة استمساك البول بالقعود وستأتي فإذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب أولى وما قاله ممنوع ويفرق بأن ما هناك يدفع الخبث أصلا وما هنا يقلله (

Mas'alah: Must a mustahadah renew her precautionary measures for each obligatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

وتجدد) وجوبا (الاحتياط لكل فرض ولو لم تزل العصابة) تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث (كما لو انتقض طهرها) بخروج بول أو ريح أو نحوه فإنها تجدد الاحتياط قبل الوضوء)

Mas'alah: Must a mustahadah hasten to pray after wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

وتبادر) وجوبا بعده (بالصلاة) تقليلا للحدث بخلاف المتيمم)

Mas'alah: What happens if a woman with chronic bleeding delays prayer without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

فلو أخرت) صلاتها عن الوضوء (بلا سبب) من أسباب الصلاة كأكل وغزل (بطل) وضوءها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة)

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting due to negligence in binding the wound for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

وخروج الدم بلا تقصير) منها (لا يضر فإن كان) خروجه (بتقصير في الشد ونحوه) كالحشو (بطل وضوءها و) كذا (صلاتها) إن كانت في صلاة وقوله ونحوه من زيادته)

Mas'alah: What nullifies the ablution of a woman with chronic bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

ويبطل) وضوءها أيضا (بالشفاء) وإن اتصل بآخره (وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة) لزوال الضرورة مع أن الأصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding when the bleeding stops and is expected to return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

فإن انقطع) عنها (وعادته العود قبل إمكان الوضوء والصلاة) أو أخبرها بعوده كذلك ثقة (صلت) اعتمادا على العادة أو الإخبار وشمل كلامه كغيره ما لو كان عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب ثم قال ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي)

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding repeat her prayer and ablution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

فإن امتد) الانقطاع زمنا يسع الوضوء والصلاة (أعادت) هما لتبين بطلان الوضوء (أو) انقطع ولو في الصلاة و (عادته العود بعد إمكانهما أو لم تعتد انقطاعه) وعوده (ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك أمرت بالوضوء) لأن الأصل عدم عوده (فلو خالفت وصلت)

بلا وضوء (لم تنعقد صلاتها سواء امتد) الانقطاع (أم لا) لشروعها مترددة في طهرها (فلو عاد) الدم (فورا لم يبطل وضوءها) إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس)

Mas'alah: Should a woman with habitual bleeding wait for its cessation or pray early?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت) بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات (لزمها انتظاره) لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس (وإلا) أي وإن لم تثق بانقطاعه على ما ذكر (قدمت) جوازا صلاتها قال في الروضة فإن كانت ترجو انقطاعه آخر الوقت فهل الأفضل أن تعجلها أول الوقت أم تؤخرها إلى آخره وجهان في التتمة بناء على القولين في مثله في التيمم وحذفه المصنف اكتفاء بما قدمه ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التأخير قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا)

Mas'alah: Does the purification of a woman with chronic bleeding remove ritual impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

وطهارتها مبيحة) للصلاة وغيرها (لا ترفع حدثا) وقيل ترفعه وقيل ترفع الماضي دون غيره والمذهب في الروضة الأول لكن الأكثرون على الثالث كما في المجموع في باب الوضوء حيث قال الأشهر التفصيل بين الماضي وغيره وقال في التنقيح قطع به

الأكثرون لكنه قال الأصح دليلا الأول وفي المجموع هنا مثله نبه على ذلك في المهمات ثم قال فظهر خطأ تعبيره بالمذهب)

Mas'alah: How should a person with urinary incontinence pray to preserve purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

ولو استمسك السلس بالعقود) دون القيام (صلى قاعدا) حفظا للطهارة (ولا إعادة) عليه قال في المجموع وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض (الباب الثاني في) بيان (المستحاضات) غير الناسية المعقود لها باب فيما يأتي)

Mas'alah: What are the four types of women with chronic uterine bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

وهن أربع) لأن التي جاوز دمها أكثر الحيض إما مبتدأة أو معتادة وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة فهن أربع)

Mas'alah: What is the ruling on a beginner with distinguishing ability in irregular bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

الأولى مبتدأة مميزة وهي ذات قوي وضعيف) لم يسبق لها [حاشية الرملي الكبير] قوله وإن خرج الوقت) قال شيخنا بالنسبة للاجتهاد في القبلة فقط لأن الاستقبال شرط

وأفاد به أن تأخيرها لا يبطل طهرها وإن أفضى إلى خروج الوقت بلا صلاة (قوله وأجيب بحمله على الإجابة إلخ) قال الأذرعي ينبغي حمل الأذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزي مرادهم الرجل إذا كان به سلس البول أو الريح أو المذي (قوله يسع الطهارة والصلاة) هل المراد بقولهم يسع: الطهارة والصلاة على الوجه الأكمل بسننهما أو يسع أقل ما يجزئ الأقرب الثاني ويشهد له ما سنحكيه عن البغوي في مسألة السلس في صلاته قاعدا ر (قوله الوضوء والصلاة) التي توضأت لها (قوله وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) من به سلس البول أو نحوه له حكم الاستحاضة (قوله فكذا هنا) الفرق بينهما واضح (قوله صلى قاعدا) وجوبا كما في الأنوار وأما فهم ابن الرفعة إنه مستحب وصرح به في الكفاية نقلا عن الروضة وقال الأذرعي لم يبين يعني النووي هل الوجهان في الوجوب أو الأفضلية والمتبادر الأول والظاهر أنهما في الأفضل ويدل له قول صاحب الكتاب أصحهما قاعدا حفظا للطهارة وعلى أي وجه صلى لا إعادة عليه انتهى وللمسألة نظائر كثيرة وأشار إلى تصحيح كلام الأنوار]

Mas'alah: What is the second chapter on irregular bleeding (mustahadat)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=102)

الباب الثاني في بيان المستحاضات] (الباب الثاني) في المستحاضات

حيض وطهر (

Mas'alah: What is the third chapter on the confused woman (mutahayyirah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

)

Mas'alah: Why is the confused woman called mutahayyirah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

الباب الثالث في المتحيرة) سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا كما في الأصل لأنها حيرت الفقيه في أمرها

Mas'alah: What are the states of the confused woman who forgets her habit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on the absolutely confused woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

وهي) المستحاضة غير المميزة (الناسية للعادة ولها أحوال) ثلاثة (أحدها أن تنساها) أي عادتها (قدرا ووقتا) وهي المتحيرة المطلقة فعليها الاحتياط لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر)

Mas'alah: What acts are obligatory upon the confused woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

فيلزمها ما يلزم الطاهرة) من صوم وصلاة وغيرهما أصلي أو عارض كمنذور فرض عين أو كفاية وتعبيره بذلك أولى من كلام أصله كما يعلم بالوقوف عليه (

Mas'alah: What is prohibited for the confused woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

ويحرم عليها ما يحرم على الحائض) من تمتع ومس مصحف وغيرهما (إلا القراءة للفاتحة وللسورة بعدها (في الصلاة) فتباح فيها تبعا لها (ولها أن تصوم وتصلي النوافل وتطوف) ها اهتماما بها فلو أخرها عن الأفعال الثلاثة كان أولى وأما طواف الفرض فدخل في أول كلامه وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وبه صرح الأصل قال في المهمات وهو متجه إذا كان لغرض دنيوي أي أو لا لغرض فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each obligatory prayer for the confused woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

)

Mas'alah: When must a woman in istihadah perform ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

ويجب أن تغتسل لكل فريضة) لاحتمال تقدم الانقطاع نعم إن علمت وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل إلا له (في الوقت) لأنه طهارة ضرورة كالتيمم وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي أبي الطيب أن كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا اهـ وظاهر كلام الأكثرين التقييد بالفرض وهو أيسر وكلام القاضي أحوط)

Mas'alah: Does delaying prayer after ghusl invalidate the ghusl for a woman in istihadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

ولا يبطل الغسل بتأخير) للصلاة عنه (كما يبطل الوضوء) بذلك إذ لا يلزمها المبادرة إليها بعده بخلافها بعد الوضوء لما فيها من تعليل الحدث والغسل إنما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا. قال الرافعي ولك أن تقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمن الطويل أظهر منه في القصير فالمبادرة تقلل الاحتمال

Mas'alah: Must a woman in istihadah make up prayers if she prays at the beginning of the time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman in istihadah who prays early?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=106)

فإن كانت تغتسل وتصلي أول الوقت لزمها القضاء) كما لو صلت متى اتفق لاحتمال وقوع الأداء أو الغسل في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري وهذا ما رجحه الشيخان لكن نص الشافعي على عدم وجوب القضاء كما نقله الروياني وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتي به قلت لكن الأول أفقه وأحوط وما قيل [حاشية الرملي الكبير] (قوله قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر إلخ) ولم يذكره غيره غ [الباب الثالث في المتحيرة] (قوله لأنها حيرت الفقيه في أمرها) ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص النووي مقاصده في المجموع (قوله إن تنساها قدرا ووقتا) وقد يعرض لغفلة أو علة عارضة وقد تجن صغيرة ويدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق فلو قال الجاهلة بدل الناسية لكان أولى لأن النسيان يستدعي تقدم العرفان (قوله فعليها الاحتياط إلخ) قال شيخنا أفاد الناشري أن محل وجوب جميع ما ذكر عليها ما لم تصل إلى سن اليأس فإن وصلته فلا وهو واضح جلي (قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر) خرج بذلك ما إذا بلغت سن اليأس فلا احتياط (قوله ويحرم عليها ما يحرم على الحائض) إذ ما من زمن يمر عليها إلا

ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لأن الدم قائم ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة. (قوله وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها) إلا في طواف الفرض وكذا نفله في الأصح قوله هذا حاصل الروضة وهو يفهم أنه لا يجوز لها دخول المسجد لصلاة الفرض ولا للنفل لصحتهما خارجه بخلاف الطواف وقوله إلا في طواف الفرض أشار إلى تصحيحه (قوله ويجب أن تغتسل لكل فريضة) ولا يكفيها الغسل من غير ترتيب أو إمكانه في أعضاء الوضوء إذ لم تخرج عن العهدة قاله البارزي والقونوي وغيرهما (قوله وهو احتمال ذكره في المجموع إلخ) جزم في الكفاية بعدم وجوب الغسل للنفل ز (قوله وظاهر كلام الأكثرين التقييد بالفرض) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال المصنف في شرح إرشاده ولا يلزمها أن تغتسل للنوافل بل تصليها بعد الفرض فإن صادفت حيضا فلا حرج أو طهرا حصلت انتهى وقال في الكفاية حيث جاز نفل الصلاة والطواف لا يلزمها الاغتسال له وكذلك ركعتي الطواف إذا قلنا هما سنة وقوله ولا يلزمها أن تغتسل للنوافل أشار إلى تصحيحه (قوله فالمبادرة تقلل الاحتمال) يجاب بأن وجوب المبادرة إنما يكون لدفع احتمال المفسد أو لتقليل مفسد موجود (قوله كما نقله الروياني إلخ) يجاب بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح (قوله قلت لكن الأول أفقه وأحوط) وجهه الشاشي في المعتمد بأن هذه الأشياء تقع نادرا ولعله لم يقع قط

في التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها (وكفاها) القضاء على القول بوجوبه وقد صلت أول الوقت (مرة تأتي بها بعد خروج وقت الضرورة فلو فرض إمكان غسل وابتداء إحرام) بالمقضية

(فيما لا يسع تكبيرة من آخره) أي الوقت (جاز) ذلك لأنه بمنزلة الواقع بعده لأن زمنه لا يدرك به الوجوب فعلم أنه لا يكفي قضاء أولى صلاتي الجمع في وقت الثانية لاحتمال الانقطاع وقت لزومها.

Mas'alah: How long does the period for making up prayers extend for a woman in istihadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=107)

(ويمتد) القضاء (إلى) انتهاء (خمسة عشر يوما من أول وقت الأولى فتقضي الظهر والعصر بعد المغرب والعشاءين) أي المغرب والعشاء (بعد الفجر والصبح بعد طلوع الشمس) فتبرأ لأن الحيض إن انقطع في الوقت لم يعد إلى خمسة عشر وإلا فلا شيء عليها (والأولى) في القضاء (أن تبدأ بالحاضرة ليكفيها الوضوء بعدها للقضاء) فتقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب والعشاءين بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فتبرأ لأن أداء الظهر والعصر مثلا إن وقع في طهرها فذاك وإلا فإن استمر حيضها إلى الغروب فلا وجوب أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة. والغسل للمغرب كاف لهما لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الطهر أو بعده لم يكن عليها شيء منهما لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات فمجموع ما تأتي به في الأداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوءات فإن قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها فمجموع ما تأتي به ستة أغسال وأربع وضوءات (وإلا) أي وإن ابتدأت بغير الحاضرة كأن قضت الظهر والعصر قبل أداء المغرب (أعادت الغسل لها) بعد اغتسالها للأولى من المتقدمتين ووضوئها للثانية وإنما أعادت الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل أدائها واكتفى بغسل واحد للظهر والعصر لأنه إن انقطع الحيض

قبل الغروب فقد اغتسلت بعده أو بعده فليس عليها واحدة منهما فمجموع ما تأتي به على هذا ثمانية أغسال ووضوءان (وكانت) بما ذكر (مؤخرة لها) أي للحاضرة عن أول وقتها فتكون من قبيل ما إذا صلت متى اتفق وسيأتي. والتصريح بأولوية الابتداء بالحاضرة من زيادته وإنما كان أولى لأنه أقل عملا كما أشار إليه أولا ولأنه مخرج عن عهدة الوظائف الخمس بخلاف ما إذا ابتدأت بغيرها لاستلزامه تأخيرها عن أول وقتها فلا تخرج عن عهدتها بقضائها بذلك لجواز كونها طاهرا أول الوقت ثم يطرأ الحيض فتلزمها الصلاة وتكون المرتان في الحيض (وإن كانت تصلي متى اتفق) أي في وسط الوقت أو آخره (لزمها القضاء) أيضا لما مر (مرتين بغسلين الثانية) منهما (من السادس عشر بعد قدر ما أمهلت وصلت في) المرة (الأولى) كما سيأتي بيانه (فإن لم تقض) بعد خروج الوقت (واقتصرت على أداء الفرائض كفاها لكل ستة عشر يوما قضاء الخمس إن كانت تصلي أول الوقت) إذ وجوب القضاء إنما هو لاحتمال الانقطاع كما مر ولا يمكن في ستة عشر إلا مرة ضرورة تخلل أقلي الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع الانقطاع في الأخيرة فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين (وإلا) أي وإن صلت متى اتفق (فقضاء العشر) لكل ستة عشر يوما لازم لاحتمال طرو الحيض في أثناء صلاة فتبطل وانقطاعه في أثناء أخرى أو بعدها في الوقت فتجب وقد تكونان متماثلين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما ويخالف ما لو صلت أول الوقت فإنه لو فرض الطرو في الصلاة لم تجب لعدم إدراك ما يسعها وفرض الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يوما وصوب النسائي وغيره فرضه في ستة عشر يوما كما في الحاوي الصغير وغيره وفي كلام الغزالي رمز إليه وجرى عليه المصنف كما عرفت

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding making up missed or vowed prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

)

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding perform and repeat a missed or vowed prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

فإن أرادت قضاء) صلاة (فائتة أو منذورة) (اغتسلت وصلتها) متى شاءت (وأمهلت قدر ما اغتسلت وصلت ثم تصليها بغسل) آخر (بحيث تقع في خمسة عشر من أول) غسل (الصلاة الأولى ثم تمهل من) أول ليلة (السادس عشر قدر الإمهال الأول ثم تعيدها بغسل) آخر (قبل تمام شهر من المرة الأولى ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن) أول ليلة (السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية) كما مر في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding making up multiple prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

)

Mas'alah: Is wudu sufficient for a woman with irregular bleeding for subsequent prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

وكذلك) الحكم (في صلوات) كخمس (إلا أنه) وفي نسخة أنها (يكفيها الوضوء لما بعد الأولى) بأن تتوضأ لكل واحدة بعدها.

Mas'alah: How does tawaf compare to prayer in rulings for chronic bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

)

Mas'alah: How does tawaf compare to prayer in rulings for chronic bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

والطواف) بركعتيه (كالصلاة) فيما ذكر والحاصل أن كلا من الصلاة الواحدة والصلوات الخمس والطواف وإن تعدد كصوم يوم والإمهال الأول كإفطار اليوم الثاني والإمهال الثاني كإفطار السادس عشر وأما العشر فكصوم يومين

Mas'alah: What is another method for making up missed prayers for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

)

Mas'alah: What is another method for making up missed prayers for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

ولها في قضاء الصلوات طريق آخر أن تصليها إن لم تختلف) كخمسة أصباح (مرة بالاغتسال بزيادة صلاة ثم مرة بالزيادة في أول) ليلة (السادس عشر من شروعها الأول) وقياس ما مر في الصوم أنه لا يتعين إيقاع الصلاتين الزائدتين مع المرتين بل الشرط أن توقعهما بينهما كيف شاءت إن أخرت المرة الثانية عن أول الليلة بزمن يسع صلاة بشرطها

Mas'alah: How does a woman with chronic bleeding make up varied prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

)

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up different types of prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

فإن اختلفت صلتها ولاء مرتين الثانية) منهما (بترتيب الأولى حين يمضي من السادس عشر ما يسع الصلاة

Mas'alah: What is the method for a woman with irregular bleeding to make up prayers with

additional prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

المستفتح بها منهن وتزيد بينهما صلاتين من كل نوع) توقعهما في خمسة عشر يوما من أول الشروع (مثاله عليها ثلاثة أصباح وظهران تصلي الكل ولاء ثم تزيد صبحين وظهرين فيما دون خمسة عشر) لفظة دون من زيادته ولا حاجة إليها بل قد توهم محذورا (ثم تمهل من السادس عشر ما يسع صبحا بشروطها) من غسل وغيره ثم تعيد الخمس كما فعلت أولا وقوله بشروطها من زيادته)

Mas'alah: Does a woman with irregular bleeding need to perform ghusl for each prayer in this method?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

ففي) الأولى والأوفق بكلام أصله وفي (هذه الطريق تغتسل لكل صلاة) بخلاف الطريق الأولى وما ذكره من أن الإمهال في السادس عشر بقدر ما يسع الصلاة المفتتح بها تبع فيه أصله وهو صحيح وإن عبر كثير بقدر ما يسع الصلوات كلها لأن الدم إن طرأ في أثناء صلاة منهن في المرة الأولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding lead others in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

(ولا تؤم) في صلاتها بطاهرة ولا متحيرة بناء على ما مر من وجوب القضاء عليها في الأولى ولاحتمال أنها حائض دون المؤتمة بها في الثانية

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the time but not the duration of her menses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

(الحال الثاني للناسية أن تذكر الوقت) أي وقت الحيض دون قدره (فهذه تكون حائضا حين لا يحتمل) زمنها (الطهر وطاهرا حين لا يحتمل الحيض وإن احتملهما احتاطت للشك كما تقدم) في المتحيرة المطلقة (ولا يلزمها الغسل إلا لاحتمال الانقطاع فإن قالت كنت أحيض أول كل شهر ثلاثين وعينتها) أي الثلاثين (فيوم وليلة من أولها حيض) بيقين (ثم هي) بعدهما (إلى) آخر (خمسة عشر في شك يحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (والباقي طهر) بيقين (فإن قالت كان انقطاعه آخرها) أي الثلاثين (فالنصف الأول طهر) بيقين (واليوم الأخير وليلته حيض) بيقين (وما بينهما شك يحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع (وإن قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا) أي يوجد آخر كل شهر وأول تاليه (فلحظتان من ملتقى الشهرين حيض) بيقين (ولحظتان من ملتقى النصفين طهر) بيقين (والنصف الأول) أي باقيه (يحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (و) النصف (الأخير) أي باقيه (يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who had two menstrual periods in a month but does not know their time or duration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

قوله فإن قالت كنت أحيض أول كل شهر ثلاثين وعينتها إلخ) لو قالت كان لي في الشهر الفلاني حيضتان لا أعلم محلهما ولا قدرهما فأقل ما يحتمل حيضها يوم وليلة

من أول الشهر ويوم وليلة من آخره وأكثر ما يحتمله أربعة عشر يوما من أوله أو آخره ويوم وليلة من أوله أو آخره ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيوم وليلة من أوله حيض مشكوك فيه ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا لأنه إن ابتدأ الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر آخره أو في الخامس عشر فهو مع السادس عشر داخل في الطهر ثم من السابع عشر إلى آخر الشهر يحتمل الطهر ولو قالت لي فيه حيضتان وطهر واحد متصل فيوم وليلة من أوله حيض يقينا إذ لو كان مشكوكا فيه لصار لها طهران ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا ثم إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض واليوم الأخير حيض يقينا ولا يلزمها هنا الغسل لكل فرض بعد السادس عشر بخلاف المسألة قبلها لأنه لا يتصور الانقطاع قبل آخر الشهر لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل ذكر ذلك في المجموع ولو قال لصار لها أكثر من طهر بدل قوله لصار لها طهران كان أولى ش

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses her menstrual cycles month to month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

الابتداء) والطهر دون الانقطاع (فإن قالت والحالة هذه) أي كنت أخلط شهرا بشهر حيضا (وكنت في) اليوم (الخامس حائضا فلحظة من آخر كل شهر إلى آخر خمسة أيام من الذي بعده حيض بيقين ولحظة بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر إلى آخر العشرين طهر) بيقين (ثم) بعدها إلى آخر الشهر (يحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع وما بين الخامس وآخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة (

Mas'alah: What is the ruling when a woman mixes menstrual and pure days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

وإن قالت كنت أخلطهما طهرا فلا حيض لها متيقن واللحظتان من ملتقى الشهرين طهر بيقين (ويوم وليلة بعدهما لا يحتمل الانقطاع والباقي محتمل) له وللحيض والطهر)

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers only the duration of her menses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

الحال الثالث) للناسية (أن تحفظ قدر عادتها) دون وقتها كأن قالت كان حيضي خمسة أضللتها في دوري أو حيضي خمسة ودوري ثلاثين (وهذا لا يفيد) خروجها عن التحير المطلق لاحتمال كل زمن الحيض والطهر والانقطاع)

Mas'alah: What is the ruling when a woman remembers both duration and cycle start?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

إلا إن حفظت معه) أي من حفظ القدر (قدر الدور مع ابتدائه كأن قالت كان حيضي عشرة من الثلاثين المعينة) أي التي عينتها (فزمانها) أي الثلاثين (شك) يحتمل الحيض والطهر (وبعد مضي عشر تغتسل لكل فريضة) لأنه يحتمل الانقطاع أيضا بخلاف العشر الأول لا يحتمله)

Mas'alah: What is the ruling when a woman says her menses was one of several tens?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

فإن قالت) كان حيضي (إحدى العشرات اغتسلت آخر كل عشرة) لاحتمال الانقطاع (

Mas'alah: What is the ruling when a woman says her menses was ten days from the first twenty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

فإن قالت كان حيضي عشرة من العشرين الأولة) الأفصح الأولى (فالعشرة الأخيرة طهر) بيقين (والباقي مشكوك فيه) يحتمل الحيض وغيره (لكن) العشرة (الثانية تحتمل الانقطاع) دون الأولى (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says her menstruation is fifteen days from the first twenty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

وإن قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الأولى فالخمسة الأولى شك لا تحتمل الانقطاع) وتحتمل الحيض والطهر (و) الخمسة (الثانية والثالثة حيض) بيقين (والرابعة تحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (و) ما بعد هما (إلى آخر الشهر طهر بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says her menstruation is five days from one half of the month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

ولو قالت كان حيضي خمسة من الشهر) أي من أحد نصفيه (وكنت طاهرا في الثالث عشر فالخمسة الأولى تحتمل الابتداء) والطهر دون الانقطاع (ومنها إلى آخر الثاني عشر تحتمل الانقطاع) والحيض والطهر (والثالث عشر واليومان بعده طهر) بيقين (والخمسة بعدها لا تحتمل انقطاعا) وتحتمل الحيض والطهر (والباقي محتمل) للجميع)

Mas'alah: What is the ruling when the forgotten days exceed half of the forgotten period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

وحيث زاد المنسي على نصف المنسي فيه فالزائد ومثله) أي فضعف الزائد قال الرافعي وإن شئت قلت فالزائد من ضعف المنسي على المنسي فيه (حيض في الوسط) ففي مثال نسيان الخمسة عشر في العشرين الأولى الزائد من المنسي على نصف المنسي فيه خمسة وضعفها عشرة وبالعبارة الثانية ضعف المنسي ثلاثون والمنسي فيه عشرون والثلاثون تزيد عليها بعشرة)

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her fasting days in Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

[حاشية الرملي الكبير] قوله لاحتمال كل زمن الحيض والطهر والانقطاع) قال لكن لها

من رمضان أربعة وعشرون يوما وتحصل الخمسة من أحد عشر ولقضاء دونها تصوم الفائت وتمهل قدر بقية الحيض وزيادة يوم ثم تصومه ثانيا ففي يومين الإمهال بأربعة وفي ثلاثة بثلاثة انتهى)

Mas'alah: What is the critique of the ruling on mixing months in menstrual calculation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

قوله والباقي محتمل للجميع) قال الفتى هكذا هو في الروضة وليس جميع ما قالاه صحيحا لأن من ضرورة كلامه أنها لا تخلط شهرا بشهر وإن حيضها خمسة من جملة الدور فيلزم من ذلك احتمال الانقطاع في آخر الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين التي قال إنه لا يحتمل الانقطاع فيها وإنما يمتنع لو كان حيضها إحدى خمسات الدور الست فإذا ثبت هذا لزم منه أن قوله والثالث عشر واليومان بعده طهر غير صحيح لاحتمال أن الثالث عشر آخر طهرها فلا يكون الطهر إلا هو وحده انتهى والاعتراض المذكور ساقط

Mas'alah: What is the fourth chapter on talfiq (piecing together) about?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

[الباب الرابع في التلفيق] (الباب الرابع في التلفيق))

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding continues continuously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

وإن استمر الجميع فمستحاضة) فيأتي فيها أحوالها السابقة من أنها مبتدأة غير مميزة أو معتادة كذلك متحيرة مطلقة أو من وجه وأحكامها كلها عرفت مما مر]

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers and fasts for a woman whose habit was returned to one day and one night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وقضت منه أيام الدم) فتقضي من ردت إلى يوم وليلة صلوات سبعة أيام وهي أيام الدم الواقعة بعد المرد وصيام ثمانية أيام وهي أيام الدم كلها)

Mas'alah: What should a woman do if she forgets her habit regarding postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What should a woman do if she forgets her habit regarding postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

ولو نسيت العادة من النفاس احتاطت) أبدا (سواء كانت مبتدأة في الحيض أو معتادة)

فيه (فإن ذكرت عادة الحيض) قدرا فقط (فكالناسية لوقته)

Mas'alah: What are the two states of women regarding menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=145)

* وللنساء حالتان: 1 - فمن يجري حيضها على الاستقامة حكمها واضح. 2 - والمستحاضة [2]: مبتدأة ومعتادة [3]، وكلاهما مميزة وغير مميزة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her habit regarding istihadah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=146)

والمعتادة ترد إلى عادتها، فإن نسيت احتاطت [7]. (1) الإرشاد 2/ 251، مغني المحتاج 1/ 109. (2) "أن" : سقط من (ظ، ز) . (3) في (أ) : "ينقص" . (4) المجموع 2/ 376، 381. (5) المميزة: التي تفرق وتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة. (6) في "اللباب" (ص 90) : "رجعت إلى أقل الحيض في أحد القولين" انتهى. ووهو أصحهما عند جمهور الشافعية، كما ذكر ذلك النووي، ونقل عن المصنف أنه قطع به في كتابه (المقنع) . وانظر: "الوسيط" 1/ 480، "فتح العزيز" 2/ 458، "المجموع" 2/ 398، "التحقيق" 124. (7) في (ظ) : "احتطات" .

Mas'alah: What is the ruling for a confused woman who forgets her habit and has no distinguishing ability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=146)

مسألة الناسية تسمى المحيرة -بكسر الياء- لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وتعرف أيضا بالمتحيرة؛ لأنها حارت في أمر نفسها، ولا يطلق هذا إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها، وهذه المسألة من عويص مسائل الحيض -كما قال النووي- بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور، والفروع، والقواعد، والتمهيدات، والمسائل المشكلات، وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها، وصنف بعضهم فيها رسائل مستقلة. انظر: المجموع 2/ 434. وفي "اللباب" (ص 90) : "فإن نسيت عادتها ففيها قولان كالمبتدأة سواء" انتهى. أي: أنهات ترد إلى يومك وليلة، وعلى الثاني: إلى ست أو سبع، وقد رجحخ البغوي، والغزالي والرافعي، والنووي القول بأن لا نجعل لها حيضا بيقين، بل يجب عليها أن تعمل بالاحتياط، والله أعلم. =

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah regarding worship and intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=147)

وهي في العبادة [1] كالطاهر، وفي الوطء كالحائض، وتغتسل لكل فريضة عند احتمال الانقطاع. * * *

Mas'alah: Is irregular bleeding treated like menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1112)

يلحق بالحيض، ولا بالنفاس، وإن لم يغلب تكرره، فهو ملحق [1] بالحيض [2] في إسقاط الصلاة، وغير ذلك.

Mas'alah: What intention must a mustahadah and a person with urinary incontinence make for ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=238)

وتنوي المستحاضة وسلس البول بوضوئهما استباحة فرض الصلاة، فلا تصح طهارتهما بنية رفع الحدث؛ لأن الحدث متصل بهما لا يرتفع، وطهارتهما للنافلة كالتيمم للنافلة:

Mas'alah: What is the difference between a mustahadah whose bleeding stops and a mutayammim who finds water during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=402)

إذا انقطع دمها في خلال الصلاة، تبطل صلاتها؛ لأن المستحاضة قد أحدثت بعد الطهارة حدثا، وجوزنا صلاتها معه؛ لأجل الضرورة، وقد زالت الضرورة، ولم يوجد من المتيمم بعد تيممه حدث. ورؤية الماء ليست بحدث؛ بدليل أنه لو كان معه ماء- وهو محتاج إليه لشربه- يجوز له أن يصلي بالتيمم، غير أن القدرة على استعمال الماء يعيد حكم حدثه السابق. وإذا وجد الماء في خلال الصلاة فهو غير قادر على استعماله شرعا؛ لأن حرمة الصلاة تمنعه؛ فصار كمن لا يقدر على استعماله لمانع حسي من لص أو سبع يمنعه عن الماء، لا يبطل تيممه. وجعل بعض أصحابنا في بطلان صلاة المتيمم يجد الماء، والمستحاضة ينقطع دمها جميعا- قولين؛ بنقل جواب إحدى المسألتين إلى الأخرى.

Mas'alah: What did the Prophet say to Fatimah bint Abi Hubaysh about menstruation and prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: "فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة" .

Mas'alah: What is the section on irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=456)

فصل في المستحاضة

Mas'alah: What did the Prophet say to the woman with irregular bleeding about prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=456)

روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض؛ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ألا إنما ذلك عرق، وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. ويروى: "فإذا أدبرت فاغتسلي" ؛ ويروى قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم–: "إذا كان"

دم الحيض؛ فإنه دم أسود يعرف؛ فإن كان ذلك، فامسكي عن الصلاة ".

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding determine her menstrual period in the first month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

وإذا تغير دم المميزة من القوة إلى الضعف في خمسة عشر في الشهر الأول الذي استحيضت فيه؛ فإنها تدع الصلاة والصوم رجاء الانقطاع على خمسة عشر؛ فإن انقطع خمسة [عشر] فما دونها؛ فالكل حيض؛ حتى لو رأت خمسة دما أسود وخمسة أحمر، وخمسة أصفر، وانقطع يكون الكل حيضا، إلا على قول من لا يجعل الصفرة في غير أيام العادة- حيضا.

Mas'alah: What should a woman do when bleeding exceeds fifteen days in subsequent months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

فتقول: حيضها عشرة أيام، فإذا جاوز خمسة عشر حينئذ- تغتسل، وتقضي صلوات أيام الدم الأضعف، ثم في الشهر الثاني إذا تغير الدم من القوة إلى الضعف- تغتسل وتصلي، وتصوم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit who experiences istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

ولو جاءها بعد ذلك شهر؛ فرأت في جميعه الدم على لون واحد، فحكمها حكم المعتادة إذا استحيضت ترد إلى عادتها.

Mas'alah: How is a woman's menses determined when she is a beginner and her bleeding varies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

ولو أن مبتدأة رأت شهرا دما أحمر، ثم في الشهر الثاني رأت خمسة أيام دما أسود، وباقي الشهر أحمر، ثم في الشهر الثالث رأت الكل أحمر، فحيضها في الشهر الأول حيض المبتدأة وفي الثاني حيضها خمسة أيام على التمييز، وفي الثالث أيضا خمسة أيام؛ لأنها أقرب العادات. هذا إذا تقدم الدم القوي. فأما إذا تقدم الأضعف على الدم الأقوى؛ نظر: إذا لم يزد على خمسة عشر [يوما] ، مثل: إن رأت مبتدأة خمسة دما أحمر، ثم خمسة أسود، وانقطع، أو رأت خمسة دما أحمر، ثم عشرة أسود، أو عشرة أحمر، ثم خمسة أسود، وانقطع- ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds fifteen days and combining initial habit and color distinction is possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

وإن جاوز خمسة عشر، فلا يخلو: إما إن أمكن الجمع بين الابتداء والتمييز أو لم يمكن.

Mas'alah: What are the two views when combining initial habit and color distinction is possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

فإن أمكن الجمع؛ مثل: إن رأت خمسة دما أحمر، ثم خمسة دما أسود، ثم أحمر، وجاوز خمسة عشر- ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view when combining initial habit and color distinction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

أحدهما: حيضها أيام السواد؛ لأنه اعتبار صفة الدم؛ فهو أولى من اعتبار السبق.

Mas'alah: What is the second view when combining initial habit and color distinction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

والثاني: يجمع بين الابتداء والتمييز؛ فحيضها عشرة أيام؛ لأن للخمسة الأولى قوة السبق، وللثانية قوة الدم؛ فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling when initial habit and color distinction cannot be combined for menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

وإن لم يمكن الجمع بين الابتداء والتمييز؛ مثل: إن رأت سبعا دما أحمر، ثم عشرة دما أسود- فعلى الوجه- الأول: حيضها أيام السواد، وعلى الوجه الثاني: حيضها حيض المبتدأة من ابتداء الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees fifteen days of red blood then fifteen days of black blood regarding prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

ولو رأت خمسة عشر يوما دما، أحمر، ثم خمسة عشر دما أسود- فعلى الوجه الأول: حيضها أيام السواد، وعلى الوجه الثاني: حيضها حيض المبتدأة؛ من ابتداء ما رأت الدم ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا إلا هذه على الوجه الأول؛ وذلك أنها تدع الصلاة أول ما رأت الدم؛ رجاء الانقطاع، فإذا لم ينقطع، وتغير إلى السواد، بان أن ما مضى كان استحاضة، وحيضها أيام السواد؛ فتترك الصلاة إلى آخر الشهر، ثم تغتسل، وتعيد صلوات أيام الحمرة.

Mas'alah: Does a woman with a regular cycle who experiences irregular bleeding rely on distinguishing the blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

وإن قلنا: ترد المبتدأة إلى ست أو سبع في هذه الصورة- فعلى الوجه الأول: حيضها أيام السواد، وعلى الوجه الثاني: ست أو سبع من ابتداء الحمرة، ولو أن معتادة استحيضت مميزة؛ فإنها تعمل بالتمييز على الصحيح من المذهب؛ كالمبتدأة إذا استحيضت

Mas'alah: Why is distinguishing the blood type given priority over the habitual time in cases of irregular bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

مميزة؛ لأن التمييز اعتبار صفة الدم؛ فهو أولى من اعتبار زمانه؛ كالعدة بالأقراء تقدم على الأشهر.

Mas'alah: What is the alternative opinion of Ibn Khayran and al-Isfakhri regarding a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

وقال ابن خيران، والإفصطخري: -تعمل بالعادة؛ وهو قول أبي حنيفة- رحمه الله-.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who has forgotten her menstrual habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

وإن كانت نسيت عادتها، فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها.

Mas'alah: What is the first opinion regarding a woman who has forgotten her habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

والمذهب الأول: أنها تعمل بالتمييز.

Mas'alah: How is the correct opinion applied in a specific example of a woman with a known habit and irregular bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

بيانه: امرأة عادتها: أنها تحيض من كل شهر خمسة أيام وتطهر خمسة وعشرين؛ فجاءها شهر؛ فرأت فيه ستة أيام دما أسود، ثم ثلاثة أيام، ثم أحمر، وجاوز خمسة عشر،

فحيضها أيام السواد على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Khayran and al-Isfakhri in the same example?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

وعلى قول ابن خيران والإصطخري: حيضها خمسة أيام؛ على عادتها [القديمة] .

Mas'alah: How does combining habit and color distinction affect menstrual calculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

قال شيخنا الإمام رضي الله عنه: على قياس قول من يذهب إلى الجمع بين العادة والتمييز في المسألة التي بعدها، يجب أن يكون حيضها في هذه المسألة أكثر المدتين من العادة أو التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who cannot distinguish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=462)

فأما إذا استحاضت المرأة غير مميزة؛ فلا يخلو: إما إن كانت معتادة أو مبتدأة، أو ناسية: فإن كانت معتادة؛ بأن كانت تحيض من كل شهر خمسة أو عشرة، وتطهر الباقي؛ فجاءها شهر، واستحاضت فيه- فإنها ترد إلى عادتها في الحيض والطهر؛ سواء ثبتت عادتها بحيض وطهر صحيح، أو بالتمييز؛ وسواء كانت تحيض في كل شهر مرة،

أو في كل شهرين.

Mas'alah: What is the hadith about a woman with irregular bleeding returning to her habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=462)

لما روي عن أم سلمة؛ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فاستفتت لها أم سلمة النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال عليه السلام: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر؛ فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ولتستثفر، ثم لتصل" .

Mas'alah: What should a woman with a regular habit do when bleeding exceeds her habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=463)

والمعتادة: إذا جاوز الدم عادتها أول مرة، لا تغتسل، بل تدع الصلاة؛ رجاء أن ينقطع على خمسة عشر أو دونها؛ فيكون الكل حيضا، وإن جاوز خمسة عشر حينئذ تغتسل، وتقضي صلوات الأيام التي جاوزت عادتها، ثم في الشهر الثاني؛ كما [إذا] انقضت أيام عدتها، تغتسل، وتصلي، وتصوم، ثم إن جاوز الدم خمسة عشر، صحت صلاتها وصومها.

Mas'alah: How does an increase in the menstrual habit affect rulings on irregular bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=463)

وبيان الزيادة: امرأة عادة حيضها من أول كل شهر خمسة أيام جاءها شهر؛ فرأت فيه ستة أيام دما، وانقطع؛ فحيضها في هذا الشهر ستة أيام، وطهرها أربع وعشرون فإذا استحيضت في الشهر الثاني نردها إلى ستة أيام في الحيض وفي الطهر إلى أربع وعشرين.

Mas'alah: How does a decrease in the menstrual habit affect rulings on irregular bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=463)

وبيان النقصان: امرأة عادة من أول كل شهر خمسة أيام، ثم جاءها شهر؛ فرأت فيه ثلاثة أيام دما، وانقطع؛ فحيضها في هذا الشهر ثلاثة أيام، وطهرها سبع وعشرون. فإذا استحيضت بعد هذا الشهر تردها إلى ثلاثة أيام في الحيض، وفي الطهر إلى سبع وعشرين.

Mas'alah: How is a woman with no prior menstrual habit classified when she experiences irregular bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=463)

ولو أن مبتدأة رأت ثلاثة أيام دما، وانقطع، ثم في الشهر الثاني رأت خمسا، وانقطع، ثم استحيضت في الشهر الثالث- تردها إلى خمس.

Mas'alah: How is a woman with no prior habit classified when her second cycle is shorter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=463)

ولو رأت أول مرة خمسا، ثم في الشهر الثاني ثلاثا، ثم استحيضت في الشهر الثالث– تردها إلى ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit shifts from the beginning to the middle of the month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=463)

وبيان الانتقال: امرأة عادتها من أول كل شهر خمسة أيام جاءها شهر؛ فرأت الخمسة الأول نقاء، والخمسة الثانية دما، واستحيضت؛ فالخمسة الثانية لها في هذا الشهر حيض

Mas'alah: What is the ruling on the purity period after a shift in menstrual habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=464)

وبعدها ثلاثون يوما طهرا؛ لأن العادة الأخيرة في الطهر؛ وعلى هذا أمرها أبدا ما دام الدم متصلا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the month of transition in menstrual habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=464)

وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: ليس لها في شهر الانتقال حيض، فإذا تم الشهر فحيضها خمسة أيام من الشهر الذي بعده؛ على عادتها القديمة. والمذهب الأول.

Mas'alah: How is the menstrual habit determined for a woman with irregular bleeding in the transitional month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=464)

وإذا رأت في شهر الانتقال الخمسة الثانية دما، وانقطع، ثم بعدها بعشرين يوما رأت الدم، واستحيضت- نجعل لها الخمسة الأولى بعد العشرين حيضا وعشرين يوما طهرا؛ لأنها العادة الأخيرة. هكذا أبدا يكون لها من كل خمس وعشرين يوما خمسة حيض.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees blood in the second five days of the transitional month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=464)

ولو رأت في شهر الانتقال الخمسة الثانية دما، وانقطع، ثم في الشهر الثاني رأت الخمسة الثانية أيضا، واستحيضت- فالخمسة الثانية لها حيض. وعاد طهرها إلى خمس وعشرين.

Mas'alah: How is the menstrual habit determined when bleeding occurs at different times in a month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=464)

ولو كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر، جاءها شهر؛ فرأت الخمسة الأولى على عادتها دما، وانقطع، ثم عاودها الدم في هذا الشهر بعد مضي خمسة عشر يوما، واستحيضت- فالخمسة الأولى لها حيض، والخمسة الخامسة حيض، ثم بعدها خمسة عشر يوما طهر؛ لأنها العادة الأخيرة في الطهر، وكذلك لو رأت الخمسة الخامسة دما

وانقطع، ثم عاودها لدم بعد خمسة أيام في ابتداء الشهر على عادتها القديمة، واستحيضت فالخمسة الخامسة لها حيض، ولا حيض لها في ابتداء الشهر ما لم يتم خمسة عشر.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the fifth five days of bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=464)

وقال أبو إسحاق: الخمسة الخامسة دم فساد، وحيضها خمسة أيام من الشهر الذي بعدها على العادة القديمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with varying menstrual habits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=464)

ولو كانت للمرأة عادات مختلفة، فلا تخلو: إما أن يكون لها دور مستقيم، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular but varying menstrual cycle who experiences istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=464)

فإن كان لها دور مستقيم؛ بأن كانت ترى في الشهر بثلاث أيام دما، وانقطع، ثم في شهر خمسة أيام، ثم في شهر سبعة أيام، ثم يعود؛ فترى ثلاثا، ثم خمسا، ثم سبعا. وأقل مدة تستقيم هذه العادة ستة أشهر؛ فإذا استحيضت عقب الشهر الثالث، ترد إلى الثالث

أبدا، وإن استحيضت عقب الشهر الخامس، ترد إلى الخمس أبدا، وإن استحيضت

Mas'alah: To which cycle is a woman with istihadah referred back according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

عقب شهر السابع ترد إلى السابع أبدا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها "فردها إلى الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن العادة كما ثبتت بمرة، تنتقل بمرة واحدة."

Mas'alah: What is the second opinion on which cycle a woman with istihadah is referred back to?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

والوجه الثاني: ترد إلى دور عادتها، فإن استحيضت عقب الشهر الثالث ترد إلى الخمس، ثم إلى السابع، وإن استحيضت عقب الشهر الخامس ترد إلى السبع، ثم إلى الثالث، وإن استحيضت عقب الشهر السابع، ترد إلى الثالث، ثم إلى الخامس.

Mas'alah: Must a woman with istihadah act with precaution between her shortest and longest habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

فإن قلنا: ترد إلى ما قبل الاستحاضة، فهل يجب عليها أن تعمل بالاحتياط ما بين أقل عادتها إلى أكثر عادتها؛ ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the obligations of a woman with istihadah after her referred days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

أحدهما: لا بد لها بعد الأيام المردود إليها ما للطاهرات، وعليها ما على الطاهرات؛ كما في العادة المستقيمة.

Mas'alah: What is the second opinion on the precautionary measures for a mustahadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

والثاني: تعمل بالاحتياط.

Mas'alah: How does a mustahadah with a three-day habit act with precaution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

وبيانه: أنها إن استحيضت عقب شهر الثلاث، ورددناها إلى الثلاث، فبعد مضي الثلاث تغتسل وتصلي وتصوم، ثم بعد انقضاء الخمس تغتسل، ثم تغتسل بعد انقضاء السبع، ويجتنبها زوجها في هذه المدة. بعد مضي السبع حتى تقضي صيام الكل؛ لاحتمال أنها كانت حائضا، ولم يصح صومها، ولا تقضي الصلاة؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضا فلا صلاة عليها.

Mas'alah: How does a mustahadah with a five-day habit act with precaution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

وإن استحيضت عقب شهر الخمس، تترك الصلاة والصوم إلى انقضاء الخمس، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ويجتنبها زوجها إلى انقضاء السبع، ثم بعده تغتسل وتصلي، وتقضي صيام الكل، وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس؛ لاحتمال أنها كانت طاهرة، ولم تصل.

Mas'alah: How does a mustahadah with a seven-day habit act with precaution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

وإن استحيضت عقب الشهر السابع، تترك الصلاة والصوم إلى انقضاء السبع، ثم تغتسل، وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع.

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah with an irregular cycle but consistent start dates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

وإن لم يكن لها دور مستقيم بأن كانت ترى في بعض الشهور ثلاثا، وفي بعضها خمسا، وفي بعضها سبعا بلا ترتيب، ولكن أوائلها متفقة؛ فإذا جاءها شهر، واستحيضت فيه؛ فإنها ترد إلى ما قبل الاستحاضة أبدا.

Mas'alah: Should a woman act on precaution between the minimum and maximum habitual period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=465)

ثم هل تعمل بالاحتياط، إما بين أقل العادات وأكثرها؟ فعلى وجهين كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who does not know her habit in the month of istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=466)

وإن لم تعرف عادة الشهر الذي استحيضت بعده؛ فإنها ترد إلى أقل العادات، وتعمل بالاحتياط ما بين أقلها وأكثرها، وإن كان لا يتفق أوائل حيضها بأن كانت تحيض في بعض الشهور في أوله، وفي بعضه في وسطه، وفي البعض في آخره ترد إلى ما قبل الاستحاضة. فإن أشكل عليها أمر الشهر الذي قبل الاستحاضة- فهي كالناسية؛ فمن أول الشهر إلى انقضاء أقل عادتها تتوضأ لكل فريضة، وبعدها إلى آخر الشهر تغتسل لكل فريضة.

Mas'alah: What is the section on the beginner (mubtadi'ah) regarding istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=466)

فصل في المبتدأة

Mas'alah: To what does a beginner (mubtadi'ah) with istihadah refer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=466)

إذا استحيضت المبتدأة، فإلى ماذا ترد؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the mubtadi'ah's reference in istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=466)

أصحهما: إلى أقل الحيض؛ وهو يوم وليلة، من ابتداء ما رأت الدم، وباقي الشهر؛ وهو تسع وعشرون لها طهر؛ لأن سقوط الصلاة والصوم عنها في يوم وليلة بيقين، وفيما زاد عليه شك، والفرض لا يسقط بالشك.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling for a woman experiencing istihadah for the first time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=466)

القول الثاني: ترد إلى ست أو سبع غالب عادات النساء؛ لما روي عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- أستفتيه، فقال: "إنما هي ركضة من ركضات الشيطان؛ فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي؛ فصلى أربعة وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وكذلك افعلي في كل شهر؛ كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن" .

وقوله: "ست أيام، أو سبع" ليس على التخيير، بل على التنويع، ومعناه: إن كانت عادة نسائك ستا فتحيضي ستا، وإن كانت سبعا، فسبعا. ومن قال بالأول، أجاب بأن حمنة لم تكن مبتدأة، بل كانت معتادة، شك النبي - صلى الله عليه وسلم- في عادتها أنها ستة أو سبعة. وعند أبي حنيفة رحمه الله. ترد المبتدأة إلى أكثر الحيض؛ وهو عشرة

أيام، وعلى القولين جميعا تترك الصلاة في الشهر الأول إلى خمسة عشر؛ رجاء أن تنقطع على خمسة عشر، فما دونها؛ فيكون الكل حيضا فإذا جاوز خمسة عشر [تغتسل] وتقضي صلوات أربعة عشر يوما؛ على القول الأصح. وعلى القول الآخر: صلوات ما وراء الست والسبع، ثم في [أول] الشهر الثاني إذا جاوز الزمان المردود إليه اغتسلت وصلت. وإذا رأت المبتدأة أول ما رأت الدم، تدع الصلاة والصوم؛ لأن الظاهر أنه حيض. وقيل: لا تدع بأول الرؤية؛ لأنا لا نعرفه حيضا ما لم يمض يوم وليلة. فإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع؛ فالعبرة بعادة نساء عشرتها من جهة الأب والأم جميعا. فإن كانت عادة بعضهن سنا، وعادة بعضهن سبعا ترد إلى الأغلب؛ فإن استويا، فإلى الست؛ لأنها أقل، وإن كانت عادتهن أقل من ست، أو أكثر من سبع، ففيه وجهان: أقيسهما: ترد إلى عادتهن. والثاني: ترد إلى الست أو السبع، لأنها الأغلب من عادات النساء؛ لظاهر الخبر، فإن اعتبرنا عادة نساء عشيرتها، فلم يكن لها عشيرة. بعادة نساء بلدها وقبيلتها؛ فإن لم يكن في قبيلتها أحد فبأقرب القبائل إليها، فإذا رددناها إلى يوم وليلة، أو إلى ست أو سبع- فهل يجب عليها بعد هذه الأيام أن تعمل بالاحتياط إلى تمام خمسة عشر يوما؟ فيه قولان:

أصحهما: لا، بل فيما بعدها، لها ما للطاهرات، وعليها ما على الطاهرات تصلي وتصوم، وتقضي فيه الفوائت، ويأتيها زوجها؛ كما بعد خمسة عشر يوما؛ وكالمعتادة بعد انقضاء أيام عادتها. والقول الثاني: يجب عليها العمل بالاحتياط بخلاف المعتادة؛ لأنا رددناها إلى يقين حيض اعتادته؛ فعلى هذا يجب عليها أن تغتسل لكل فريضة بعد الأيام المردود إليها، ويجب عليها أن تصوم، وتطوف إن كان عليها طواف؛ ويجتنبها زوجها، ولا يصح فيها قضاء الفوائت من الصوم والصلاة والطواف؛ لاحتمال أنها حائض، فلا يصح منها قضاؤها، ثم بعد انقضاء خمسة عشر تغتسل وتقضي الصيام والطواف الذي أتت به

في هذه الأيام، ولا تقضي فرائض الأوقات، لأنها إن كانت طاهرة فقد صلتها، وإن كانت حائضا فلا صلاة عليها. وحكى البويطي قولا عن الشافعي رحمه الله: أن المبتدأة ترد إلى أقل الحيض، وأقل الطهر. والمذهب الأول: أن لها في كل شهر حيضا وطهرا واحدا [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten her menstrual habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=471)

فصل في الناسية روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم- فأمرها أن تغتسل لكل صلاة. وقال الشيخ إمام الأئمة: هذا الحديث في مستحاضة نسيت عادتها، فأمرها بالاغتسال عند كل صلاة؛ لأنه ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض، ووجوب الغسل عليها. أما الناسية وتسمى: متحيرة، لا يخلو: إما إن لم تذكر شيئا من طهرها، أو حيضها، أو ذكرت شيئا. فإن لم تذكر شيئا؛ بأن كانت معتادة نسيت عادتها، أو جنت صغيرة؛ فأفاقت والدم بها متصل- ففيها قولان. أحدهما: حيضها حيض المبتدأة من أول كل هلال؛ فالشهر في حق المستحاضة نوبة حيضها وطهرها، طالت أم قصرت، وفي حق هذه ما بين الهلالين. وقال الشيخ القفال: إذا أفاقت المجنونة، والدم بها متصل فشهرها ثلاثون يوما، وابتداؤه من وقت الإفاقة؛ لأن تلك الحالة حالة توجه الخطاب عليها. والقول الثاني- وهو الأصح-: لا نجعل لها حيضا بيقين، [ولا طهرا بيقين] بل يجب عليها أن تأخذ بالاحتياط أبدا؛ لأنه ما من حالة من أحوالها إلا ويحتمل فيها الحيض والطهر والانقطاع، والاحتياط يكون في أربعة أشياء: في الصلاة، والطواف، والصوم،

والغشيان. أما إذا لزمتها العدة، فحكم بانقضائها في ثلاثة أشهر؛ لأن الأغلب في أحوال النساء أن تكون لهن في كل شهر حيضة، ولو لم نحكم بانقضاء عدتها، لبقيت في حيال الزوج أبدا، وفيه إضرار بها. أما الغشيان: فلا يجوز للزوج أن يغشاها أبدا؛ فلو فعل، عصى الله تعالى. وأما الصلاة: فيجب عليها أن تصلي صلوات اليوم والليلة، كل صلاة مرتين بست اغتسالات.

بيانه: إذا دخل عليها وقت الظهر تغتسل وتصلي الظهر، ثم إذا دخل وقت العصر تغتسل وتصلي العصر، فإذا غربت الشمس تغتسل وتصلي المغرب، ثم تتوضأ؛ فتقضي الظهر، ثم تتوضأ؛ فتقضي العصر. وإنما أوجبنا قضاءهما؛ لاحتمال أن دمها انقطع قبل غروب الشمس؛ فلم يصح فعلهما في أول الوقت، ولزمها قضاؤهما بإدراك آخر الوقت. ولا يجب الغسل لقضائهما؛ لأن الانقطاع إن كان قبل الغروب، فغسل المغرب كاف لهما، وإن كان الانقطاع بعد الغروب؛ حتى لم يصح غسلها للمغرب، ولا يجب عليها قضاء الظهر والعصر، ثم إذا دخل وقت العشاء تغتسل وتصلي العشاء، ثم إذا طلع الفجر تغتسل وتصلي الصبح، ثم تقضي المغرب والعشاء بوضوءين؛ لاحتمال أن دمها انقطع قبل طلوع الفجر فلم يصح فعلهما في أول الوقت، ولزمها قضاؤهما بإدراك آخر الوقت- ثم إذا طلعت الشمس تغتسل، وتقضي الصبح؛ لاحتمال أن الدم انقطع قبل طلوع الشمس، فلم يصح فعل الصبح في أول الوقت. قال الشيخ إمام الأئمة- رحمه الله-: ولو قدمت قضاء الظهر والعصر بعد غروب الشمس على أداء المغرب - فعليها أن تغتسل لقضاء الظهر، وتتوضأ لقضاء العصر، ثم تغتسل لصلاة المغرب. وكذلك في المغرب والعشاء إذا قدمت قضاءهما بعد طلوع الفجر على فعل الصبح، فتحتاج إلى ثمان اغتسالات. بوضوءين. قال الشيخ: ولو كانت تغتسل لكل صلاة، وتصليها مرة حتى يمضي الشهر، فلا يجب عليها إلا قضاء صلوات يومين؛ لأن أشد أحوالها أن

يكون ابتداء حيضها في صلاة، والانقطاع في الأخرى. ويحتمل كون الصلاتين متفقتين؛ فيكون لمن نسي صلاتين من صلوات شهر، وشك أنهما متفقتان، أو مختلفتان- فلا يجب عليه إلا قضاء صلوات يومين. وإن كانت على هذه المرأة فائتة، يجب عليها فعلها ثلاث مرات بثلاث اغتسالات؛ فتغتسل في أي وقت شاءت وتصليها، ثم تمهل بعد فعلها قدر إمكان فعلها مع الغسل، ثم بعد زمان الإمهال إلى تمام خمسة عشر من ابتداء الشروع تغتسل [في] أي وقت شاءت وتصليها مرة أخرى. ثم بعد كمال خمسة عشر تمهل قدر إمكان فعلها مع الغسل، ثم- تغتسل ثالثا وتصلي. ولو أنها أمهلت في أحد الطرفين دون الثاني، لا يسقط الفرض عنها؛ إن لم تمهل في الطرف الأول، بل حصلت الثانية متصلة بالأولى؛ فيحتمل انقطاع حيضها في الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on overlapping menstrual periods for a woman who has forgotten her habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=473)

وابتداء حيض الثاني في خلال الثالثة؛ فيبطل الكل. وإن لم تمهل في الطرف الثاني، بل حصلت الثانية والثالثة متصلين بعد انتهاء خمسة عشر؛ فيحتمل انقطاع حيضها في الأول والابتداء في الثانية؛ فيغسل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual pattern regarding ghusl and wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=474)

فأما إذا كانت الناسية تذكر شيئا من حيضها أو طهرها- فكل زمان يحتمل فيه قطع الدم، يجب عليها أن تغتسل فيه لكل صلاة. وكل زمان لا يحتمل فيه الانقطاع، عليها أن تتوضأ لكل صلاة؛ سواء كان زمان شك، أو يقين طهر، وتصوم، وفي زمان الشك يجتنبها زوجها؛ كما في يقين الحيض ثم لا تخلو هذه المرأة: إما إن عرفت قدر حيضها أو لم تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know the timing of her menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=474)

فإن لم تعرف؛ فلا يخلو: إما إن عرفت موضع حيضها من الشهر، أو لم تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who only remembers the time her menstruation ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=474)

فإن لم تعرف؛ مثل: إن قالت: لا أذكر شيئا إلا انقطاع دمي؛ كأن يكون بالليل- يجب عليها أن تغتسل لصلاة الليل أبدا، وتتوضأ لصلوات النهار.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says her menstruation ends at noon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=474)

ولو قالت: كان انقطاع دمي وقت الزوال- يجب عليها أن تغتسل كل يوم وقت

الزوال، وتتوضأ لسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being pure at the beginning and end of the month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=475)

ولو قالت: لا أحفظ شيئا، إلا أني كنت لا أخلط الشهر بالشهر؛ تعني: كنت في الطرفين طاهرة- فتقول لها: ساعة عن آخر الشهر، وساعة من ليلة الهلال طهر بيقين، وبعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع، تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء يوم وليلة، ثم بعده يحتمل الانقطاع تغتسل لكل صلاة؛ إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers being pure on the fifth day of the month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=475)

ولو قالت: كنت لا أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس طاهرة؛ فساعة من آخر الشهر، وساعة من أوله طهر بيقين، وبعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضأ لكل صلاة إلى مضي يوم وليلة، ثم تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء اليوم الرابع، وليلة الخامس، ثم يوم الخامس طهر، ثم بعده يوم وليلة زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضأ لكل صلاة، ثم بعده يحتمل الانقطاع، تغتسل لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows the exact timing of her menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=475)

ولو عرفت موضع حيضها؛ مثل: إن قالت: كان حيضي أول الشهر؛ فيوم وليلة من أول الشهر لها حيض بيقين، ثم بعد غسل لكل صلاة، إلى انقضاء خمسة عشر يوما؛ لأنه يحتمل فيها انقطاع الدم، ثم بعده طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her bleeding stops at the end of the month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=475)

ولو قالت: كان انقطاع دمي في آخر الشهر؛ فيوم وليلة من آخر الشهر لها حيض، وتغتسل بعده، والنصف الأول من الشهر طهر، وبعده زمان الشك لا يحتمل فيه الانقطاع، تتوضأ لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses one month's bleeding with another's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=475)

ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، أو كنت أخلط بياض شهر بسواد شهر- فساعتان لها حيض بيقين؛ ساعة من آخر الشهر، وساعة من أول ليلة الهلال، ثم بعده زمان الشك، ويحتمل فيه الانقطاع؛ تغتسل لكل صلاة إلى أن يبقى من اليوم الخامس عشر ساعة، ثم تلك الساعة، وساعة من الليلة السادس عشر طهر بيقين، ثم بعده زمان الشك، ولا يحتمل فيه الانقطاع، تتوضأ لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses the dark days of one month with another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=475)

ولو قالت: كنت أخلط سواد شهر بسواد شهر- فساعة من آخر ليلة الثلاثين، ويوم الثلاثين، وساعة من ليلة الهلال لها حيض بيقين، وبعده زمان شك، يحتمل فيه الانقطاع، تغتسل لكل صلاة إلى أن يبقى من ليلة الخامس عشر ساعة، ثم تلك الساعة. ويوم الخمس عشر، وساعة من ليلة السادس عشر طهر بيقين، وبعده زمان شك، يحتمل فيه الانقطاع، تتوضأ لكل صلاة إلى أن تبقى من ليلة الثلاثين ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses her pure days across months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=476)

والليلة الأولى من الشهر الثاني، وساعة بعد طلوع الفجر لها طهر بيقين، ثم بعده زمان شك، يحتمل فيه الانقطاع، تغتسل لكل صلاة إلى أن تبقى من يوم الخامس عشر ساعة. ثم تلك الساعة، وليلة السادس عشر وساعته بعد طلوع الفجر طهر بيقين، ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضأ لكل صلاة، إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses her menstrual and pure days by a day and night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=476)

ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر بيوم وليلة- فيوم وليلة من آخر الشهر ويوم وليلة

من أوله لها حيض ثم بعده زمان شك، يحتمل [فيه] الانقطاع، تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء يوم الرابع، ثم يوم الخامس عشر والسادس عشر مع ليلتهما طهر بيقين، ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع، تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء التاسع والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses her menstrual and pure days and knows she was menstruating on the fifth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=476)

ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس حائضا- فساعة من آخر الشهر إلى انقضاء خمسة أيام من الشهر الثاني لها حيض بيقين، ثم بعده زمان شك يحتمل فيه الانقطاع؛ تغتسل لكل صلاة، إلى أن تبقى من اليوم الخامس عشر ساعة، ثم بعده إلى انقضاء العشرين طهر بيقين، ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضأ لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses her menstrual and pure days and knows she was pure on the fifth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=476)

ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس طاهرة، فساعة من آخر الشهر، وساعة من أوله حيض بيقين، ثم بعده زمان شك يحتمل فيه الانقطاع؛ تغتسل لكل صلاة [إلى انقضاء اليوم الرابع، ويوم الخامس طهر بيقين إلى أن يمضي من ليلة السادس عشر ساعة، ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلاة] ،

إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding who forgets the exact days of her period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=476)

فأما إذا عرفت المستحاضة الناسية قدر حيضها، إلا أنها قد أضلته- لا تخلو: إما أن أضلته في جميع الشهر، أو في أيام بعينها من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual days throughout the entire month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=476)

فإن أضلت في جميع الشهر؛ بأن قالت: حيضي خمسة أيام أضللتها في جميع الشهر؛ نظر: إن قالت: كنت لا أخلط الشهر بالشهر- فإنها تتوضأ لكل صلاة من أول الشهر إلى انقضاء اليوم الخامس؛ لأنه يحتمل فيه الطهر والحيض، ولا يحتمل الانقطاع، ثم بعده يحتمل الانقطاع؛ تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows the time her bleeding stops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=476)

فإن عرفت انقطاع دمها في وقت معلوم- فبعد انقضاء الخامس تغتسل لكل يوم في

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know if she mixed months in her menstrual pattern?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=477)

فإن قالت: كان حيضي خمسة أيام أضللتها، ولا أدري: هل كنت أخلط الشهر بالشهر، أو لا أخلط؟ فهي كمن لا يحفظ شيئا؛ يجب عليها أن تغتسل لجميع الصلوات أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten five days of her period and did not mix decades?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=477)

وإن قالت: أضللت خمسة في الشهر، وكنت لا أخلط العشر بالعشر- فعليها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى من كل عشرة، وفي الخمسة الثانية تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten ten days of her period and did not mix decades?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=477)

ولو قالت: أضللت- عشرة أيام في الشهر، وأعلم أني كنت لا أخلط العشر بالعشر- فلا غسل عليها إلا عند انقضاء كل عشر؛ فتتوضأ لسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten five days and is uncertain about the

pattern of her cycle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=477)

ولو قالت: أضللت خمسة في الشهر، وكنت إما اليوم الخامس، أو الخامس والعشرين حائضا أو قالت: كنت إذا كنت يوم الخامس حائضا، كنت يوم الخامس والعشرين طاهرة، وإذا كنت يوم الخامس طاهرة، كنت يوم الخامس والعشرين حائضا- فعليها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى، ثم بعده تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء اليوم التاسع، ثم بعده إلى انقضاء العشرين طهر بيقين، ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس والعشرين، ثم بعده تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء التاسع والعشرين ويوم الثلاثين طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates fifteen days and mixes halves by one day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=477)

ولو قالت: كنت أحيض من الشهر خمسة عشر، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيوم. معناه: أني كنت أحيض أربعة عشر يوما من أحد النصفين، ويوما من النصف الآخر فإن كان اليوم من النصف الأول، فأول حيضها الخامس عشر، وآخرها التاسع والعشرون. وإن كان اليوم من النصف الثاني، فأول حيضها اليوم الثاني من الشهر، وآخره السادس عشر، فلها يومان من الشهر طهر بيقين: اليوم الأول والآخر، ويومان حيض بيقين؛ وهو الخامس عشر والسادس عشر وعليها غسلان: غسل عند انقضاء السادس عشر، وغسل عند انقضاء التاسع والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates fourteen days and mixes halves by one day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=477)

ولو قالت: كنت أحيض أربعة عشر يوما، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيوم- فأربعة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates fourteen days and mixes the two halves by one day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=478)

أيام لها طهر بيقين: يومان من أول الشهر، ويومان من آخره؛ فيومان لها حيض بيقين الخامس عشر والسادس عشر، وعليها غسلان عند انقضاء السادس عشر، وغسل عند انقضاء الثامن والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates fifteen days and mixes the two halves by two days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=478)

ولو قالت: كنت أحيض خمسة عشر، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيومين؛ فيومان في أول الشهر، ويومان من آخره طهر بيقين، وأربعة أيام من وسطها حيض بيقين؛ أولها الرابع عشر، وعليها غسلان: غسل عند انقضاء السابع عشر، وآخر عند انقضاء الثامن والعشرين، هكذا كلما زاد الخلط بيوم زاد طهر يومين؛ يوم من أوله،

ويوم من آخره، وحيض يومين من وسطه إلا أن تقول: كنت أخلط بثمانية؛ فحينئذ لا تزيد شيئا فيكون حكمه حكم ما لو قالت: كنت أخلط سبعة؛ لأنه إذا كانت ثمانية من أحد النصفين، يكون سبعة من النصف الآخر؛ فيكون لها أربعة عشر طهر بيقين؛ سبعة من أول الشهر، وسبعة من آخره، وأربعة عشر حيض بيقين؛ سبعة من أول الشهر، وسبعة من آخره، وأربعة عشر حيض بيقين؛ أولها اليوم التاسع، وآخرها الثاني والعشرون، واليوم الثامن والثالث والعشرون زمان الشك، وعليها غسلان عند انقضاء الثاني والعشرين، وعند انقضاء الثالث– والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says she mixed by nine days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=478)

ولو قالت: كنت أخلط بتسعة، فهو كما لو قالت: كنت أخلط بستة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes by ten days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=478)

ولو قالت: كنت أخلط [من الشهر] بعشرة، فهو كما لو قالت: بخمسة. وقس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates fifteen days and mixes by one day but is uncertain about the amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=478)

ولو قالت: كنت أخلط من الشهر خمسة عشر، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، ولا أدري هل كنت أخلط بأكثر، أم بأقل، وتعرف أن اليوم كامل في الخلط، فيومان لها طهر بيقين: أحدهما من أول الشهر، والآخر من الآخر، ويومان من وسطه حيض؛ كما ذكرناه، غير أنه يجب عليها أن تغتسل بعد السادس عشر [لكل صلاة إلى انقضاء] التاسع والعشرين. فإن لم تعرف أن الخلط فيما زاد على اليوم بجزء وبأكثر- يجب عليها أن تغتسل بعد السادس عشر كل صلاة إلى انقضاء التاسع والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates fifteen days with partial mixing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=478)

ولو قالت: كنت أحيض خمسة عشر، وكنت أخلط النصف بالنصف بجزء- فلها جزء من آخر الشهر، وجزء من أوله طهر، وجزء من آخر الخامس عشر، وجزء من ليلة السادس

عشر حيض بيقين، وعليها غسلان: غسل بعد جزء من ليلة السادس عشر، وغسل حين يبقى من آخر الشهرة جزء، وتتوضأ لسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain about the extent of her partial mixing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=479)

فإن قالت في هذه الصور: كنت أخلط النصف بالنصف بجزء، ولا أدري هل كنت

أخلط بأكثر أم لا؟ فالحكم عندي هكذا. إلا أن هاهنا بعد جزء من ليلة السادس عشر تغتسل لكل صلاة، إلى أن يبقى من الشهر جزء؛ لاحتمال الانقطاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten her menstrual days within a specific period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=479)

فأما إذا أضلت حيضها في أيام بعينها من الشهر؛ نظر: إن كان حيضها لا يزيد على نصف الأيام المنسي فيها، تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء عدد أيام حيضها؛ لأنه لا يحتمل فيه الانقطاع، وبعده تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء الأيام المنسي فيها؛ لاحتمال الانقطاع فيه؛ مثل: إن قالت: أضللت ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر- فإلى انقضاء ثلاثة أيام؛ تتوضأ لكل صلاة، وبعدها تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء العشرة، ثم بعد طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten five menstrual days in the first ten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=479)

ولو قالت أضللت خمسة في العشر الأول، فإلى انقضاء خمسة أيام تتوضأ لكل صلاة، ثم إلى تمام العشر تغتسل لكل صلاة، وإن كان عدد حيضها يزد على نصف الأيام المنسي فيها، فيكون لها حيض بيقين؛ وذلك أنا نقدم حيضها في الأيام المنسي فيها أقصى ما يمكن؛ فتؤخر أقصى ما يمكن؛ فما دخل من الأيام في آخر التقديم، وأول التأخير حيض، وقبلها زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلاة. وبعدها زمان

شك يحتمل فيه الانقطاع تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten six menstrual days in the first ten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=479)

بيانه: إذا قالت: قد أضللت ستة أيام في العشرة الأولى، فإذا قدمنا حيضها أقصى ما يمكن، يكون حيضها من ابتداء الشهر إلى انقضاء السادس، وإذا أخرنا أقصى ما يمكن، يكون ابتداء حيضها من اليوم الخامس إلى انقضاء العاشر؛ فاليوم الخامس والسادس يدخلان في آخر التقديم، وأول التأخير؛ فهما حيض بيقين، وأربعة أيام من أول الشهر؛ تتوضأ لكل صلاة، وبعد اليوم السادس تغتسل لكل صلاة أربعة أيام إلى انقضاء العشر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets seven days of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=479)

ولو قالت: أضللت سبعة في العشر الأولى، فثلاثة أيام من أول الشهر؛ تتوضأ لكل صلاة، ثم أربعة أيام لها حيض، وبعده ثلاثة أيام؛ تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets eight days of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=479)

ولو قالت: أضللت ثمانية في العشرة الأولى؛ فيومان من أولها؛ تتوضأ لكل صلاة، ثم

ستة أيام لها حيض، وبعده يومان؛ تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets nine days of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=479)

ولو قالت: أضللت تسعة في العشرة الأولى- فيوم من أول الشهر؛ تتوضأ لكل صلاة، ثم ثمانية أيام لها حيض، وبعده يوم واحد؛ تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman knows she was pure on a specific day but forgets her menstrual days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=480)

ولو قالت: أضللت خمسة في العشرة الأولى، وأعلم أني كنت طاهرة. في اليوم الثالث- فالثلاثة الأولى لها طهر، وإنما أضلت حيضها في سبعة أيام بعدها؛ ففي اليوم الرابع والخامس تتوضأ لكل صلاة، ثم ثلاثة أيام لها حيض بيقين؛ وهي اليوم السادس والسابع والثامن، وبعده يومان؛ تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman knows she was menstruating on a specific day but forgets the rest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=480)

ولو قالت: كنت في اليوم الثالث حائضا- فهذه أضلت حيضها في السبعة الأولى،

وثلاثة أيام من آخر العشر مع بقية الشهر لها طهر بيقين، ويومان من أول العشر، تتوضأ لكل صلاة، ثم ثلاثة أيام لها حيض بيقين؛ وهو اليوم الثالث والرابع والخامس، ثم بعدها يومان: السادس والسابع؛ تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who clarifies her uncertainty about menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=480)

فإن قالت: حيضي خمسة أيام في العشرة الأولى، وكنت يوم السادس طاهرة- فهذه قد نطقت بما أزال الشك؛ فيكون حيضها الخمسة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who clarifies her uncertainty about menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=480)

ولو قالت: كنت يوم الخامس طاهرة، فحيضها الخمسة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) when a woman sees intermittent blood and purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=480)

إذا رأت المرأة يوما دما ويوما نقاء، ثوم يوما دما، ويوما نقاء، أو رأت يوما دما، ويومين نقاء، ثوم يوما دما، ويومين نقاء، ثم [يوما] دما. أو رأت أكثر لكن لم يتخلل بين الدمين أقل الطهر- فلا يخلو: إما أن انقطع على خمسة عشر، أو جاوز خمسة عشر: فإن

انقطع على خمسة عشر، فما دونها، فلا خلاف أن أيام الدم حيض، وفي أيام النقاء قولان: أصحهما- وبه قال أبو حنيفة- رحمه الله-: أنها حيض؛ لأن الحائض لا يسيل منها الدم على الدوام، بل ساعة فساعة، ثم ساعات الانقطاع لا تجعل طهرا. والقول الثاني: وهو اختيار ابن سريج: أن الدماء تلفق؛ فيجعل أيام النقاء طهرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي" . والإدبار إنما يعرف بالانقطاع؛ فلو أن امرأة رأت يوما دما، وليلة دما، ثم رأت ثلاثة عشر يوما نقاء، ثم يوما وليلة دما- فعلى القول الأول [الخمسة عشر] كلها حيض. وعلى القول الثاني: اليوم الأول والخامس عشر حيض، وما بينها طهر.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) of blood and purity days in menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=481)

فإن قيل: إذا جعلتم أيام النقاء طهرا وجدت أن تنقضي عدة المرأة في ستة أيام إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء، هكذا حتى مضت ستة أيام. قلنا: لا تنقضي؛ لأن عليها أن تعتد بأقراء كوامل، وهذا كله قرء واحد؛ تفرق عليها، هذا إذا رأت في كل دفعة أقل الحيض، فإن لم تبلغ في كل دفعة أقل الحيض؛ بأن كانت ترى نصف يوما دما، ونصف يوم نقاء، أو ساعة فساعة إلى خمسة عشر- نظر: إن بلغ مجموع الدم في خمسة عشر أقل الحيض- فالصحيح من المذهب: أنه يبنى على قول التلفيق؛ وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق، وأكثر أصحابنا. فإن قلنا: لا يلفق الدم، فالكل حيض. وإن قلنا: يلفق، فساعات الدم حيض، وساعات النقاء طهر حتى إن رأت يوما بلا ليلة أو أقل دما، ثم في آخر خمسة عشر رأت ما يتم به يوم وليلة دما، وانقطع- كان الخمسة عشر

كلها حيض على القول الأول. وعلى القول الثاني: الدمان حيض وما بينهما طهر. ومن أصحابنا من قال: الكل دم فساد، إلا أن يتقدمها أقل الحيض دفعة واحدة، ويتأخرها أقل الحيض فتستتبع أيام النقاء؛ كما في الزكاة، ما لم يكن المال المختلط نصابا [لا] يستتبع غير المختلط. فإن كان في أحد الطرفين يوم وليلة دون الثاني- فاليوم والليل لها حيض، والثاني دم فساد. ومن أصحابنا من قال: إذا تقدمها أقل الحيض؛ يستتبع الساعات المتفرقة. ولو رأت يوما وليلة دما، وأربعة عشر نقاء، ثم يوما وليلة دما- فالأول حيض، والثاني استحاضة؛ لا يختلف القول فيه؛ لأن الثاني خارج عن خمسة عشر، وإن كان بينهما خمسة عشر نقاء، فكلاهما حيض؛ لا يختلف القول فيه، وما بينهما طهر كامل، فأما إذا لم يبلغ مجموع الدم في خمسة عشر أقل الحيض- فهو دم فساد.

Mas'alah: What must a woman do when she sees blood for a day and night then it stops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=481)

ولو ن امرأة رأت أول ما رأت يوما وليلة دما، وانقطع- يجب عليها أن تغتسل على القولين، وتصلي وتصومن ويجوز للزوج غشيانها؛ لأنها لا تدري هل يعود الدم، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts and tawaf when blood returns after fifteen days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=481)

ثم إذا عاد الدم، تدع الصلاة والصوم، ثم إذا انقطع تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتطوف،

ثم بعد خمسة عشر: إن قلنا: الدماء لا تلفق، يجب عليها قضاء الصيام والطواف؛ لأنه بان أنها كانت حائضا، فلم يصح صومها وطوافها، ولا يجب عليها قضاء الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts if blood is considered to be pieced together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=482)

وإن قلنا: الدماء تلفق لا يجب عليها قضاء صيام أيام النقاء في الشهر الثاني، إذا قلنا: الدم يلفق يفعل هذا، تغتسل كلما انقطع الدم، وتصلي، وتصوم في أيام النقاء، ولا قضاء لما فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting during days of purity if blood is not pieced together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=482)

وإن قلنا: لا تلفق [لا] تدع الصلاة والصوم أيام النقاء؛ لأن الغالب أن الدم يعود على عادة الشهر الأول، وغن لم يعد بان أنها كانت طاهرة، وتقضي صلوات أيام النقاء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who sees less than a day of blood then it stops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=482)

ولو رأت أول ما رأت نصف يوم دما، أو أقل من يوم وليلة، وانقطع- فلا غسل عليها، إلا على قول من يقول: إن الدم يلفق؛ فالاحتياط أن تغتسل؛ لأن الدم إذا عاد، تبين أن

الغسل كان واجبا عليها؛ فإذا تكرر ذلك، يجب عليها أن تغتسل عند كل انقطاع؛ على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling when the blood of a woman with discontinuous bleeding stops at fifteen days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=482)

هذا إذا انقطع دم ذات التلفيق على خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's bleeding exceeds fifteen days and she is a distinguisher?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=482)

فأما إذا جاوز خمسة عشر؛ نظر: إن كانت مميزة، فأيام الدم القوي لها حيض، وفي النقاء المتخلل بينهما قولان، وما بعدهما دم فساد.

Mas'alah: How is the menstrual period calculated for a distinguisher with alternating blood and purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=482)

مثل: إن كانت ترى يوما وليلة دما أسود، ثم يوما وليلة نقاء، ثم دما أسود ثم نقاء، ثم دما أسود، ثم نقاء، ثم أحمر الدم؛ فكانت ترى يوما دما أحمر، ثم [يوما] نقاء؛ حتى جاوز خمسة عشر. فإن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها خمسة أيام؛ وهي أيام السواد مع

النقاء المتخلل بينهما. وإن قلنا: تلفق، فحيضها ثلاثة أيام؛ وهي أيام السواد،

Mas'alah: How is the menstrual period calculated for a non-distinguisher with a regular habit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=482)

وإن لم تكن مميزة؛ لا تخلو: إما إن كانت معتادة أو مبتدأة: فإن كانت معتادة، ترد إلى عادتها؛ مثل: إن كانت عادتها من كل شهر خمسة أيام، جاءها شهر؛ فرأت فيه يوما دما، ويوما نقاء، هكذا حتى جاوزت خمسة عشر. فإن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها خمسة أيام على التوالي من أول الشهر وإن قلنا: بتلفيق الدماء، فاختلف أصحابنا فيه. منه من قال: تلفق من أيام العادة؛ فيكون حيضها ثلاثة أيام: الأول والثالث والخامس. ومنهم من قال: تلفق قدر العادة. من جملة خمسة عشر يوما؛ فحيضها خمسة أيام الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع.

Mas'alah: How is the menstrual period calculated for a woman with a six-day habit and alternating blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=483)

ولو كانت عادتها ستة أيام من كل شهر، فجاءها شهر؛ فرأت يوما دما ويوما نقاء، هكذا حتى جاوزت خمسة عشر. فإن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها خمسة أيام على التوالي؛ لأن اليوم السادس لها نقاء لم يتخلل بين دمي الحيض، وإنما نجعل أيام النقاء حيضا على هذا القول، إذا تخللت بين دمي الحيض. وإن قلنا: تلفق الدماء فإن قلنا: تلفق من أيام العادة، فحيضها ثلاثة أيام: اليوم الأول والثالث والخامس. وإن قلنا: تلفق من جملة

خمسة عشر، فحيضها هذه الأيام مع السابع والتاسع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a ten-day habit and alternating blood and purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=483)

ولو كانت عادتها عشرة، فجاءها شهر، فرأت فيه يوما دما، ويوما نقاء، هكذا حتى إذا جاوز خمسة عشر. إن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها تسعة أيام على التوالي؛ لأن اليوم العاشر نقاء لم يتخلل بين دمي الحيض. فإن قلنا: تلفق الدماء: فإن قلنا: تلفق من أيام العادة، فحيضها خمسة أيام من التسعة: اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فحيضها ثمانية أيام هذه الأيام مع الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر؛ لأنه لم يوجد في خمسة عشر إلا ثمانية أيام دما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding is delayed from her habitual cycle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=483)

ولو كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر، فرأت اليوم الأول من الشهر نقاء، والثاني دما، ثم نقاء، ثم دما، هكذا حتى جاوز خمسة عشر، فهذا مبني على أن المعتادة إذا جاءها شهر؛ فتأخر دمها عن عادتها، واستحيضت؛ هل تنتقل عادتها، أم لا؟ على قول أبي إسحاق: لا تنتقل، بل تراعي أيامها المتقدمة، فإن وجد فيها أو في بعضها دم، فهو حيض، وإن لم يوجد فلا حيض لها في هذا الشهر؛ [على ما ذكرناه] . والصحيح من المذهب أن العادة تنتقل؛ فعلى هذا: إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فحيضها خمسة أيام

على التوالي، أولها اليوم الثاني. وإن قلنا: تلفق، فإن قلنا: تلفق من أيام العادة، فحيضها ثلاثة أيام [على التوالي] الثاني والرابع والسادس؛ لأنا إذا نقلنا عادتها فمن أول اليوم الثاني إلى خمسة أيام من عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit and delayed bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=484)

وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فحيضها خمسة أيام: الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=484)

وعلى قول أبي إسحاق إن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها ثلاثة أيام: الثاني والثالث والرابع. وإن قلنا: تلفق، الثاني والرابع، فاليوم الثاني والرابع.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a woman with a five-day habit and intermittent bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=484)

ولو كانت عادتها من كل شهر خمسة، فجاءها شهر، فرأت يومين دما، ويومين نقاء، ثم يومين دما، ثم نقاء؛ هكذا حتى جاوز خمسة عشر فإن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها في

هذا الشهر خمسة أيام على التوالي، فاليوم الخامس لها حيض، والسادس استحاضة. وإن قلنا: تلفق، فإن قلنا: تلفق من أيام العادة، فحيضها اليوم الأول والثاني والخامس. وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فحيضها خمسة أيام؛ هذه الأيام مع اليوم السادس والتاسع، واليوم العاشر استحاضة، ثم في الشهر الثاني يكون ابتداء الشهر نقاء. وإن قلنا: بظاهر المذهب: إن العادة تنتقل بأول مرة: فإن قلنا: الدم لا يلفق، فحيضها خمسة أيام على التوالي؛ أولها اليوم الثالث من الشهر، وآخرها اليوم السابع. وإن قلنا: تلفق: فإن قلنا تلفق من أيام العادة، فحيضها ثلاثة أيام: الثالث والرابع والسابع. وإن قلنا: من جملة خمسة عشر، فحيضها خمسة أيام؛ هذه الأيام مع اليوم الثامن والحادي عشر.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a woman experiencing her first period with intermittent bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=485)

فإن كانت المرأة مبتدأة، رأت يوما وليلة دما، ثم يوما وليلة نقاء؛ حتى جاوز خمسة عشر. فإن قلنا: بالقول الأصح: إن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، فاليوم الأول مع ليلته حيض، والباقي طهر. وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع، يبني على قولي التلفيق. وإن قلنا: لا تلفق الدماء فإن رددناها إلى ست، فحيضها خمسة أيام على التوالي؛ لأن اليوم السادس طهر لم يتخلل بين دمي الحيض، وإن رددناها إلى سبع، فحيضها سبعة

أيام على التوالي وإن قلنا: نلفق الدماء: فإن قلنا: تلفق من الأيام المردودة إليها، فإن رددناها إلى ست، فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس، وإن رددناها إلى سبع،

فحيضها أربعة أيام؛ هذه الأيام مع اليوم السابع وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فإن رددناها إلى ست، فحيضها ست أيام من أيام الدماء وإن رددناها إلى سبع، فسبعة أيام من أياما لدماء.

Mas'alah: What must a woman make up in prayer and fasting when her blood exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=486)

ولو أن هذه المرأة كانت تغتسل وتصوم، وتصلي أيام النقاء، وتدع الصلاة والصوم أيام الدماء؛ حتى جاوز خمسة عشر، وقلنا بالقول الذي يقول: إن [أيام] الدماء لا تلفق كم يجب عليها من قضاء الصيام والصلاة؛ فإن قلنا: المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، يجب عليها قضاء [صلوات صلاة] سبعة أيام؛ وهي أيام الدماء، سوى اليوم الأول؛ لأنها كانت في حكم الطاهرات في هذه الأيام، ولم تصل، ولا يجب قضاء صلوات أياما لنقاء؛ لأنها إن كانت حائضا، فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرة، فقد صلت. وفي الصوم قولان، بناء على أنه هل يجب عليها أن تعمل بالاحتياط؟ فيما بين الأيام المردود إليها والخمسة عشر. فإن قلنا: يجب عليها العمل بالاحتياط، ويجب عليها قضاء صوم خمسة عشر يوما؛ لاحتمال أنها كانت حائضا في أيام النقاء، فلم يصح صومها. وإن قلنا: لا يجب العمل بالاحتياط، فعليها قضاء صيام ثمانية أيام؛ وهي أيام الدماء التي لم تصم فيها.

Mas'alah: How many days of prayer and fasting must a novice woman make up according to different opinions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=486)

وإن قلنا: ترد المبتدأة إلى ست أو سبع، فيجب عليها قضاء صلوات خمسة أيام، وإن رددناها إلى ست، وإن رددناها إلى سبع قضاء أربعة أيام؛ وهي أيام الدماء التي لم تصل فيها. وأما الصوم فعلى قول الاحتياط، عليها قضاء صيام خمسة عشر يوما. وعلى القول الآخر: إن رددناها إلى ست، فعليها قضاء صوم عشرة أيام. وإن رددناها إلى سبع، فصوم أحد عشر يوما،

Mas'alah: How is the second menstrual period calculated for a novice woman with alternating blood and purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=486)

ثم هذه المبتدأة يكون ابتداء حيضها الأول من ابتداء رؤية الدم، وحيضها الثاني أقرب الدمين من ثلاثين زائدا أو ناقصا. فإن استوت الزيادة والنقصان، تعتبر الزيادة؛ حتى لا يقع لها في شهر واحد حيضان. بيانه: إن كانت ترى يوما دما، ويوما نقاء، فحيضها الثاني اليوم الحادي والثلاثين،

وإن كانت ترى يومين دما ويومين نقاء، فهذه ترى اليوم الحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين نقاء، فيكون حيضها الثاني اليوم الثالث والثلاثين، ولا تجعل التاسع والعشرين والثلاثين حيضا حتى لا يقع في شهر واحد حيضان. ولو كانت ترى ثلاثة دما، وأربعة نقاء، فيكون ابتداء حيضها الثاني اليوم التاسع والعشرين، ولا يجعل ابتداؤه السادس والثلاثين؛ لأنه أبعد من الثلاثين. ولو كانت المبتدأة ترى يوما بلا ليلة دما، ثم ليلة نقاء حتى جاوز خمسة عشر، وقلنا بظاهر المذهب: إن أقل الحيض يوم وليلة يبنى على أن المبتدأة إلى ماذا ترد؟ إن قلنا: ترد إلى يوم وليلة: فإن قلنا: الدماء لا تلفق، فليس لهذه

المرأة حيض. وكذلك إن قلنا: تلفق من الأيام المردود إليها؛ لأن الليلة نقاء لم يتخلل بين دمي الحيض وإن قلنا: تلفق الدماء– من جملة خمسة عشر منها– لها حيض. وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع. فإن قلنا: لا يلفق الدم، فإن رددناها إلى ست، فحيضها من ابتداء ما رأت الدم إلى غروب الشمس من اليوم السادس، فإن رددناها إلى سبع، فإلى غروب الشمس من اليوم السابع. وإن قلنا: تلفق الدماء فإن قلنا: تلفق من الأيام المردود إليها، فحيضها ست نهارات رددناها إلى ستة وسبعة نهارات، رددناها إلى سبع دون الليالي. وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فحيضها اثنا عشر نهارا إن رددناها إلى ست، وأربعة عشر نهارا إن رددناها إلى سبع. وذكر محمد ابن بنت الشافعي طريقا في ذات التلفيق المبتدأة، أو المعتادة إذا جاوز دمها خمسة عشر: فقال: إن لم يتصل الدم من خمسة عشر بما بعدها، فأيام الدماء فيما دون خمسة عشر كلها حيض، وفي النقاء المتخلل بينهما قولان، وما وراء خمسة عشر دم فساد؛ كما لو انقطع على خمسة عشر.

وإن اتصل الدم بما بعدها، فترد إلى ما ترد إليه المبتدأة إن كانت مبتدأة، إن كانت مبتدأة، وإن كانت معتادة فإلى عادتها. بيانه: إذا كانت ترى يوما دما، ويوما نقاء؛ حتى جاوز خمسة عشر، فحيضها خمسة عشر إذا قلنا: لا تلفق الدماء؛ لأن اليوم السادس عشر نقاء، وإن كانت ترى يومين دما، ويومين نقاء، فحيضها أربعة عشر يوما، وإن كانت ترى ستة دما، وستة نقاء، فقد اتصل الدم بما بعد خمسة عشر يوما، فترد إلى حيض المبتدأة، وإن كانت معتادة، فإلى عادتها.

Mas'alah: What is the section on the purity of the mustahadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=494)

فصل في طهر المستحاضة

Mas'alah: What is the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh regarding istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=494)

روي عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فذكرت خبرها قال: "ثم اغتسلين ثم توضئي لكل صلاة" . وأكثر الحفاظ على أن هذا اللفظ موقوف على عائشة.

Mas'alah: What must the mustahadah do regarding wudu and cleaning for each prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=494)

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل فريضة بعد غسل الفرج وحشوه وتعصيبه ولا يجب عليها إعادة الصلاة. وإن كان الدم يسيل على بدنها وثوبها إذا لم يكن ذلك لتفريط منها في حشو الفرج والتعصيب، وكذلك سلس البول والمبتلى بالمذي، ولا يجوز لها الجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد ولا بين طوافي فرض، ولا بين منذورتين.

Mas'alah: What acts are permitted for a woman with istihadah regarding prayer and marital relations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

ويجوز لها أن تجمع بين فريضة واحدة وما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده، ويجوز للزوج غشيانها.

Mas'alah: Is it obligatory for a woman with istihadah to wash and bandage the private part for every prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

وهل يجب غسل الفرج والتعصيب لكل فريضة؟ نظر: إن كانت العصابة زالت عن موضعها، وكان الدم يسيل مع الشد، يجب، وغلا فوجهان: أصحهما: يجب [عليها] كالوضوء.

Mas'alah: Is it obligatory to renew the bandage for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

وهل يجب تجديد التعصيب؟ فيه وجهان،

Mas'alah: Is wudu valid for a woman with istihadah before the prayer time enters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

ولا يصح وضوؤها لصلاة الوقت قبل دخول وقتها.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the mustahadah's ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

وقال ربيعة: يجوز لها أن تصلي ما شاءت ما لم يصبها حدث غير الدم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the mustahadah's ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

وقال أبو حنيفة: يجوز لها أن تجمع بين فرائض بوضوء واحد؛ ما دام الوقت باقيا، وبخروج الوقت تبطل طهارتها، وإن لم تكن قد صلت بها.

Mas'alah: What are the Hanafi views on when the mustahadah's ablution is invalidated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

وعند زفر: يبطل وضوؤها بدخول الوقت لا بخروجه. وعند أبي يوسف: يبطل بكل وحد منهما فعند أبي حنيفة إذا توضأت لصلاة قبل الوقت لا يمكنها أن تصلي تلك الصلاة بذلك الوضوء؛ لأن دخول وقت كل صلاة يكون بخروج وقت أخرى، وينتقض وضوؤها بخروج الوقت إلا صلاة الظهر؛ فإنها إذا توضأت قب الزوال، ثم زالت الشمس- لها أن تصلي الظهر. وعند أبي يوسف وزفر: لا يجوز؛ لأن دخول الوقت عندهما ينقض الطهر.

Mas'alah: What happens if the bleeding of a mustahadah stops after she has performed ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=495)

ولو انقطع دم المستحاضة بعدما توضأت، أو سلس البول بعدما توضأ، نظر: إن لم

Mas'alah: Does the purity of a mustahadah become invalid if her bleeding stops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=496)

يكن الانقطاع عادة، بطلت طهارتها؛ لأن الصلاة جوزت لها مع الحدث؛ لأجل الضرورة، وقد زالت الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if the bleeding returns before the mustahadah can perform purification and prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=496)

ولو عاودها الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة. ففيه وجهان: أصحهما: وضوؤها بحاله؛ لأن الانقطاع إذا لم يدم قدر إمكان فعل الطهارة والصلاة- لا يؤثر في الطهارة. والثاني يجب عليها إعادة الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose bleeding stops and then returns during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=496)

ومهما حكمنا ببطلان طهارتها بانقطاع الدم فتوضأت بعد انقطاع الدم، وشرعت في الصلاة، ثم عاد الدم، فهو حدث جديد، يجب عليها أن تتوضأ، وتستأنف الصلاة وإن كان الانقطاع عادة لها، نظر: إن كان زمان الانقطاع في عادتها يسيرا لا يمتد قدر إمكان الطهارة والصلاة، ولا ينتقض طهرها، وإن امتد على خلاف العادة، بان أن طهرها منتقض. وإن كان زمان الانقطاع في عادتها يمتد قدر إمكان الطهارة والصلاة، ينتقض طهرها، فلو عاد قبل إمكان فعلها على خلاف العادة. هل عليها إعادة الوضوء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Must a mustahadah restart her prayer if bleeding returns after she has begun?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=496)

فإن قلنا: يجب إعادة الوضوء، فلو كانت شرعت في الصلاة، ثم عاد الدم، هل يجب استئناف الصلاة؟ فيه وجهان بناء على ما لو صلى رجل خلف خنثى مشكل، يجب عليه الإعادة؛ لاحتمال أن الخنثى امرأة، فلو لم يعد حتى بان الخنثى رجلا ففي وجوب الإعادة قولان: أصحهما يجب؛ لأنه كان شاكا حالة الشروع في الصلاة في جواز صلاته خلفه، كذلك هاهنا هذه كانت مأمورة بالوضوء حالة الشروع في الصلاة شاكة في بقاء طهارتها؛ فيجب عليها الاستئناف في كل موضع قلنا: ينتقض طهرها بانقطاع الدم، فلو كان الانقطاع في خلال الصلاة، تبطل صلاتها على ظاهر المذهب، بخلاف المتيمم يجد الماء في خلال الصلاة لا يبطل تيممه؛ لأنه لم يتحدد، ثم حدث بعد التيمم، فلو شكت في انقطاع دمها، فهو كعدم الانقطاع.

Mas'alah: What must a mustahadah do when bleeding begins during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=497)

تنصرف، وتغسل الجرح، وتتوضأ المستحاضة، وتستأنف الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on purification and prayer for a hermaphrodite (khuntha) experiencing menses and ejaculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

ولو أمنى الخنثى من آلة الرجال، ورأت الدم من آلة النساء، وحكمنا ببلوغه وإشكاله – فلا يجوز لها ترك الصلاة والصوم لذلك الدم؛ لجواز كونه رجلا، ولا يمس المصحف، ولا يقرأ القرآن في غير الصلاة، وبعد انقطاع الدم تغتسل؛ لجواز كونه امرأة. وكذلك في إمنائه من الذكر يمتنع قبل الغسل من قراءة القرآن [ومس المصحف، ويغتسل، ذكر ذلك ابن سريج. قال الشيخ: القياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم، ولا يمتنع من مس المصحف وقراءة القرآن] . كما لا يجوز لها ترك الصلاة لذلك الدم، فإذا أمنى معه حينئذ يجب؛ ما لا يجب الوضوء بمس أحد الفرجين، حتى يمسهما جميعا.

Mas'alah: What are the two opinions on a mustahadah performing wudu for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=326)

وكذا القولان في المستحاضة إذا توضأت للنافلة:

Mas'alah: What is the first opinion on a mustahadah performing wudu for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=326)

أحدهما: يجوز كما لو توضأت للفريضة.

Mas'alah: What is the second opinion on a mustahadah performing wudu for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=326)

والثاني: لا يجو، لأن ذاك التيمم طهارة ضرورة، جوزت لأجل الضرورة، ولا ضرورة ها هنا في النافلة، بخلاف الفرض،

Mas'alah: How does the case of a mustahadah differ from a mutayammim regarding prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

ومن أصحابنا من فرق بينهما بأن المستحاضة يتجدد لها الحدث، فأي حدث لم تتطهر له؟ فقلنا بأنها تعيد الطهارة، بخلاف المتيمم، فإنه لم يتجدد له حدث لم يتطهر له، فقلنا بأنه يمضي على صلاته.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the mustahadah continuing her prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

وحكي أبو بكر الفارسي في عيون المسائل في المستحاضة قولين:

Mas'alah: Does a mustahadah continue her prayer after ghusl or start anew?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=339)

قال أصحابنا: النص ما ذكرنا عن الشافعي، وهو إنما أخرج القول الآخر من كيس نفسه إن قلنا في المستحاضة: لا تبني على صلاتها، فإذا اغتسلت وعادت، فهل تبني على الصلاة، أم تستأنف الصلاة؟

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a mustahadah expiring with the exit of time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=343)

وقال في طهر المستحاضة: إنه يبطل بخروج الوقت، ولا يبطل بدخوله حتى

لو تطهرت قبل الزوال، ثم دخل وقت الظهر لا تبطل طهارتها، ولو تطهرت بعد الزوال، ثم خرج وقت الظهر تبطل طهارتها، فنقيس عليه، فنقول طهارة ضرورية، فلا يجمع بين صلاتي فرض. دليله طهر المستحاضة،

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding cessation of a mustahadah's bleeding during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=438)

وأيضا قال في المستحاضة: إذا شكت في خلال الصلاة في انقطاع دمها لا يجوز لها إتماما الصلاة، والأصل سيلان الدم بها، وكذا إذا صلى في ليلة ظلماء في السفر، فدخل بلدة لم يدر أنها بلدة الإقامة ام لا، لا يباح له القصر، وإن

Mas'alah: What is the ruling on istih ah blood that exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=473)

وأما الذي يتصل بدم الحيض كالبالغة إذا رأت الدم، وجاوز خمسة عشر يوما، فنتكلم فيه، ونذكر أولا أحاديث خبرا في المميزة، وخبرا في المعتادة وخبرا في المبتدأة.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say to F imah bint Ab ubaysh about istih ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=473)

أما في المميزة ما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر.

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك، فإذا ذهب ذلك عنك فاغتسلي وصلي. وفي رواية أخرى: إن دم الحيض أسود يعرف، وإن له رائحة فإذا كان ذلك فلتدعي الصلاة فإذا جاء الآخر فاغتسلي وصلى. وفي بعض الروايات: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي. وفي بعض الروايات: إن ذلك داء عرض أو عرق انقطع.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a known menstrual habit regarding istihadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=474)

وأما في المعتادة ما روى أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألتها حتى تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال عليه السلام، لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلي.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing istihadah for the first time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=475)

وأما في المبتدأة: ما روى أن حمة وأم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني امراة استحاض فلا أطهر. فقال لها: إني أنعت لك الكرسف. وفي رواية: إني أبعث إليك الكرسف. فقالت: هو أشد من ذلك. فقال عليه السلام لها احتشي، قالت هو أشد من ذلك، قال فلتستثفري بثوب، قالت هو أشد، فإني أثجه ثجا، قال تحيضي في عم الله ستا أو سبعا ميقات حيض النساء وطهرهن، فإذا كان ذلك فاغتسلي وصلي ثلاثا وعشرين يوما وافعلي ذلك في كل شهر.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding hadith for the مبتدأة (beginner) case?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=476)

وقد قيل بأن هذا الحديث إنما ورد في المعتادة، فعلى هذا لم يرد في المبتدأة خبر. وقيل: بأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد ابتليت به سبع سنين، وكانت إذا شرعت في الصلاة تضع إداوة بين رجليها، فإذا فرغت من الصلاة صارت الإداوة ممتلئة من الدم، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the five categories of a woman with istihadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=477)

فصل: المستحاضة على خمسة أقسام: مبتدأة، ومعتادة، ومميزة، وناسية، وذات تلفيق. وإن شئت تقول: المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة. والمبتدأة على قسمين: مميزة وغير مميزة. والمعتادة على قسمين ناسية وغير ناسية. أولا: نذكر حكم المميزة: والمميزة ما إذا رات الدم على لونين: أحدهما أقوى من الآخر، فالذي أقوى منهما يكون حيضا، مثل أن ترى الدم، بعضه أسود، وبعضه أحمر، فالأسود يكون حيضا، وكذا لو رأت بعضه أحمر، وبعضه أصفر، فالحمرة يكون حيضا، وإنما يمكنها التمييز إذا وجدت ثلاث شرائط: إحداها: أن دم القوى لا ينتقص من يوم وليلة، وهو أقل الحيض، ولا يجاوز خمسة عشر يوما، وهو أكثر الحيض، وأن الدم الضعف لا ينتقص عن خمسة عشر يوما، وهو أقل الطهر، وإنما يمكنها التمييز في الثاني، لأن في الشهر الأول تؤمر فيه بترك الصلاة والصوم، رجاء أن ينقطع دمها على خمسة عشر يوما، فإذا جاء الشهر الثاني، واستمر بها ذلك، فكلما جعلنا لها حيضا من الشهر الثاني، تتحيض من الشهر الأول مثله، وتتطهر في الباقي، وتغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر، وتقضي ما فاتها من الصلوات في الشهر الأول في أيام الاستحاضة إذا ثبت هذا، فنذكر

فيه أربعة فصول:

Mas'alah: What is the ruling when strong blood precedes weak blood in istihadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=477)

فصل/ فيما إذا تقدم الدم القوي على الضعيف. وفصل، فيما إذا تقدم الدم الضعيف على القوي.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting for extra days) for a mustahadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=478)

وفصل في بيان الاستظهار. أما الفصل الأول: وهو إذا تقدم القوي على الضعيف: مثل أن تكون امرأة رأت أول ما رأت الدم خمسة أيام دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر، ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث، فإذا يجعل لها من كل شهر خمسة ايام حيضا، والباقي استحاضة، فأما إذا مضت خمسة أيام من الشهر الأول دما أسود، ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني. إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، حكمة حكم ما إذا تكرر في الشهر الثاني: واستمر بها الدم في الشهر الثالث. وإن قلنا: إن العادة لا تثبت بمرة واحدة، حكمة حكم المبتدأة، إذا استمر بها الدم في الشهر الأول، وفيه قولان: أحدهما: ترد إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة. والثاني: ترد إلى غالب عادات النساء، هو سنة أو سبعة. فأما إذا رأت أول ما رأت الدم خمسة أيام دما أسود، ثم رات الحمرة إلى آخر الشهر، ثم رأيت في الشهر الثاني ستة أيام دما أسود، ثم رأت الحمرة

إلى آخر الشهر، وفي الشهر الثالث رأت هكذا، ثم أطبق بها الدم، فتجعل لها من الشهر الأول خمسة أيام حيضا، والباقي استحاضة، ومن الشهر الثاني والثالث، وسائر الشهور ستة أيام حيضا، والباقي استحاضة. فأما إذا رأت في الشهر الأول خمسة أيام أسود، والباقي أحمر، ثم في الشهر الثاني رأت ستة أيام أسود، ثم استمر بها الدم. إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، فحكمه ما ذكرنا، ففي الشهر الأول حيضها خمسة أيام، وفي الشهر الثاني: وسائر الشهور حيضها ستة أيام. وإن قلنا: إن العادة لا تثبت بمرة واحدة، فحيضها خمسة أيام من كل شهر؛

Mas'alah: What is the meaning of istizhar and what is the ruling on it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=484)

فأما بيان الاستظهار، والاستظهار، هو طلب الظهر، والاستظهار: الاستعانة على طلب الطلب. فقوله: لا تستظهر، يعني لا تستعيني بمدة الثلاث على طلب الظهر أراد به ردا على مالك. فإن عنده في الشهر الثاني: إذا انقضت مدة التمييز أو العادة. قال: الحائض تجلس ثلاثة أيام بعده. وتستظهر رجاء أن ينقطع دمها لثلاثة أيام. وعندنا: ليس لها ذلك، بل إذا مضت تلك المدة تغتسل، وتصلي وتصوم، وما ذكرنا أولى، لأن فيه مراعاة الاحتياط، وهو وجوب العبادات عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the mubtada'ah (woman with initial irregular bleeding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=485)

فصل في المبتدأة إذا رأت الدم بعد استكمال تسع سنين، وجاوز الدم خمسة عشر يوما. ففيه قولان إذا رأت الدم على لون واحد: أحدهما: ترد إلى يوم واحد؛ لأنه حيض بيقين، والحيض لا يكون أقل من يوم وليلة. والثاني: أنها ترد إلى غالب عادات النساء، وهو ست أو سبع. وهذا إنما يكون في الشهر الثاني. فأما في الشهر الأول، إذا رأت الدم فإنها تترك الصوم والصلاة، رجاء أن ينقطع الدم على خمسة عشر يوما. فإذا زاد على ذلك، حينئذ تغتسل، وتصلي في آخر الشهر. ثم في الشهر الثاني، فيه قولان: إن قلنا: إنها ترد إلى أقل الحيض. فإذا مضى يوم وليلة تغتسل، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر. وتقضي صلاة أربعة عشر يوما من الشهر. وإن قلنا: إنها ترد إلى غالب عادات النساء. إن ردت إلى الست، إذا مضت ستة أيام تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر، ونقضي صلاة تسعة أيام من الشهر الأول. وإن قلنا: ترد إلى سبعة أيام، فإذا مضت سبعة أيام تغتسل، وتصلي، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر، وتقضي صلاة ثمانية أيام من الشهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the mubtada'ah being referred to the minimum of menstruation and purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=486)

وحكى البويطي عن الشافعي قولا آخر: أنها ترد إلى أقل الحيض، وأقل الطهر فيجعل لها من أول كل شهر يوما وليلة حيضا، وخمسة عشر يوما طهرا، ثم يوما وليلة حيضا، ثم خمسة عشر طهرا، والأول أحوط. فإذا قلنا: إنها ترد إلى يوم وليلة، أو إلى ست أو سبع، لا خلاف أن ذلك القدر من الزمان لها حيض بيقين، فتترك الصلاة والصوم في ذلك الزمان، وما جاوز الخمسة عشر من الزمان يكون لها طهرا بيقين يلزمها الصلاة

والصوم فيها، ويأتيها زوجها فيه. فأما ما زاد على يوم وليلة، أو على ست أو سبع إلى تمام خمسة عشر يوما، ماذا حكمه؟ فيه قولان: أحدهما: أنه تستعمل الاحتياط فيها، فتصلي، وتصوم وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، ولا يأتيها زوجها. وإنما قلنا: لا تقضي الصلاة، لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرا، فقد أدت الفريضة. وإنما قلنا: بأنها تقضي الصوم احتياطا، لاحتمال أنها تكون حائضا، ولا يصح منها ذلك الصوم. والقول الثاني: أنها لا تستعمل الاحتمال فتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها، ولا يلزمها قضاء شيء من العبادات، كما في الزمان الزائد على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman with a regular cycle experiences continuous bleeding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=490)

إذا ثبت هذا، فلو جاءها شهر، واستمر بها الدم ماذا حكمه؟ فيه قولان: أحدهما: يرد إلى ما كانت حيضتها قبل شهر الاستحاضة. فإن كانت حيضتها قبل شهر الاستحاضة، سبعة أيام، فإذا ترد إلى سبعة في كل شهر بعده. وإن كانت خمسة فترد إلى خمسة. وإن كانت ثلاثة فترد إلى ثلاثة. والباقي من الشهر بعد مضي هذه العادات طهر. والقول الثاني: أنها ترد إلى دورها المستقيم، ومناوبتها التي لا تختلف، فعلى هذا إن كانت عادتها قبل الشهر الذي استحيضت فيه ثلاثة، فيجعل لها

Mas'alah: How is the menstrual period determined for a woman with a regular cycle during istihadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=491)

في هذا الشهر خمسة أيام حيضا، والباقي طهرا، وفي الشهر الثالث تستأنف، ويجعل لها ثلاثة أيام حيضا، ثم في الشهر الثاني خمسة أيام حيضا على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no regular menstrual cycle?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=491)

فأما إذا لم يكن لها دور مستقيم، ومثل أن ترى شهرا ثلاثة أيام حيضا، وشهرا تسعة أيام حيضة وشهرا خمسا، وربما تقدم السبعة على الثلاثة، وربما يتكرر الثلاثة في شهرين متواليين. وربما يتوسط بينهما عادة أخرى.

Mas'alah: How is the menstrual period determined for a woman with no regular cycle during istihadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=491)

فإذا جاءها شهرا واستمر بها الدم. فها هنا ول واحد: أنها ترد إلى عادتها قبل شهر الاستحاضة لا محالة. فإن كان عادتها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة خمسة أيام، فيجعل لها من كل شهر خمسة أيام حيضا، والباقية طهرا. وعلى هذا القياس أبدا إن قلنا في القسم الأول، إنها ترد إلى دورها المستقيم على الترتيب، فإنها لا تستعمل الاحتياط. وإن قلنا بأنها ترد إلى حيضتها قبل شهر الاستحاضة، كما قلنا في القسم الثاني.

Mas'alah: Should a woman with irregular cycles use precautionary measures?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=491)

هل تستعمل الاحتياط أم لا؟ فيه جوابان ينبنيان على المبتدأة. إن قلنا: ترد إلى يوم وليلة، أو إلى ست وسبع، هل تستعمل الاحتياط من ذلك الوقت إلى تمام خمسة عشر أم لا؟ وفيه قولان: إن قلنا هناك: لا تستعمل الاحتياط فهذا مثله. وإن قلنا هناك: تستعمل الاحتياط، فها هنا تستعمل الاحتياط من أقل عادتها إلى أكثر عادتها في قضاء الصوم والصلاة.

Mas'alah: How does a woman make up prayers and fasts during istihadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=492)

بيانه: أنها لو كانت حيضتها قبل أشهر الاستحاضة سبعة أيام، ففي هذا الشهر رددناها إلى سبعة أيام، فإذا مضت سبعة أيام من الشهر الذي استحيضت فيه، فإنها تغتسل، وتقضي الصلاة من أقل عادتها، وهو ثلاثة أيام إلى أكثر عادتها، وهوسبعة أيام لاحتمال أن دمها قد انقطع على ثلاثة أيام، والباقي يكون استحاضة، وتقضي صوم سبعة أيام احيتاطا؛ لأن الحائض تقضي الصوم في جميع الأحوال. وإن كانت عادتها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة خمسة أيام، فرددناها في شهر الاستحاضة إلى الخمسة. فإذا مضت خمسة أيام منه تغتسل وتصلي. فإذا مضت يومان بعده إلى تمام السبعة تغتسل هنا، وتصلي، وتقضي الصلاة من أقل عادتها، وهو الثلاث إلى أوسط عادتها، وهو الخمسة، ولا تقضي الصلاة من الخمسة إلى السبعة، لأنها إن كانت حائضا في تلك المدة فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرا في تلك المدة، فقد أدت الصلوات بالطهارة،

وتقضي صوم سبعة أيام لا محالة، ولا يأتيها زوجها إلى تمام سبعة أيام احتياطا، وإن كانت عادتها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة ثلاثة أيام، فإنا نردها إلى الثلاثة في شهر الاستحاضة، فإذا مضت الثلاثة تغتسل ثانيا وتصلي. ثم إذا مضت سبعة أيام تغتسل ثانيا، ولا تقضي شيئا من الصلوات، لأنها إن كانت حائضا، فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرا، فقد أدت فريضة الوقت، بالطهارة بعد مضي ثلاثة أيام من الشهر، ولكن تقضى الصوم كله احتياطا، لاحتمال أنها تكون حائضا إلى تمام سبعة أيام، ولا يصح منها الصوم في زمان الحيض وكذا لا يأتيها زوجها إلى تمام سبعة أيام احتياطا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=493)

فصل في الناسية وهي على قسمين: منها من لم تذكر شيئا من وقت حيضها، ولا من وقت طهرها، ولا تذكر وقت انقطاع الدم. ومنها من لم تذكر شيئا من وقت طهرها، أو وقت انقطاع الدم. فأما إذا لم تذكر شيئا من وقت حيضها، ولا من وقت طهرها، ولا من وقت انقطاع الدم، فتسمى هذه ناسية متحيرة، لأنها تحيرت في أمر نفسها، وحيرت العالم في شأنها. وذلك يتصعد في موضعين: أحدهما: أن تكو صغيرة مجنونة، فبلغت، واستمر بها الدم، ثم أقامت بعد ذلك، والدم بها مستمر. والثاني: أنها بالغة، وتحيض مرارا، ثم جنت أعواما كثيرة، وأقامت، والدم بها مستمر ونسيت أيام حيضها وطهرها، ووقت انقطاع دمها، فماذا حكمها؟ فيه قولان: أحدهما: أن حكمها حكم المبتدأ؛ لأن الشافعي قال: وإن ابتدأت مستحاضة تركت الصلاة يوما وليلة، عطفها على المبتدأة،

فترد إلى يوم وليلة، أو إلى ست أو سبع على ما ذكرنا في المبتدأة، ثم ينظر فإن كانت صغيرة، وبلغت مجنونة، وأقامت، فإنها ترد إلى يوم وليلة، من كل شهر عددي، وهو ثلاثون يوما ليس لها أصل قبل هذا.

وإن كانت بالغة، وجنت، ثم أفاقت، وقلنا: بأنها ترد إلى يوم وليلة، وأنها ترد إلى ذلك من الشهر الهلالي، لأنه كان لها أصل مستقيم قبل ذلك. وقال القفال: إنها ترد إلى يوم وليلة من وقت الإفاقة؛ لأن ذلك أول وقت تلاقيها الخطاب. والقول الثاني: وهو قوله الجديد، أنه ليس لها طهر بيقين، ولا حيض بيقين، فتستعمل الاحتياط، فتصوم وتقضي وتصلي وتقضي، ولا يأتيها زوجها أبدا. وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ما من زمان من الأزمنة، إلا ويتصور لها الحيض فيه، والطهر وانقطاع الدم فيه. ولكن على القولين معا: لو كانت معتدة تنقضي عدتها بمضى ثلاثة أشهر، لأنا لو قلنا: لا تنقضي بمضي هذه المدة، لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بها وبه، لأنها تبقي في حبالته ابد الدهر، ويتضرر هو بإدرار النفقة عليها. وكيفية الاحتياط في العبادات: نذكر أولا الصلاة: فنقول: إذا دخل وقت الظهر تغتسل، وتصلي الظهر، وإذا دخل وقت العصر تغتسل، وتصلي العصر، وإذا غربت الشمس تغتسل، وتصلي المغرب، ثم تتوضأ وتقضي الظهر، ثم تتوضأ وتقضي العصر، ثم إذا غاب الشفق تغتسل وتصلي صلاة العشاء ثم إذا طلع الفجر تغتسل وتصلي الفجر، ثم تتوضأ وتقضي المغرب، ثم تتوضأ، وتقضي العشاء، ثم إذا طلعت الشمس تغتسل وتقضي الصبح. فإنها تصلي في يوم وليلة عشر صلوات بست اغتسالات، وأربع طهارات. وإنما قلنا: إذا غربت الشمس تتوضأ بعد الاغتسال، وتقضي صلاة الظهر، ثم تتوضأ وتقضي صلاة العصر، لاحتمال أنه ربما انقطع دمها قبل غروب الشمس، بقدر ركعة، ويلزمها صلاة العصر والظهر بذلك.

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding perform ghusl for prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=495)

وإنما قلنا: لا تغتسل لهما، لأنها اغتسلت بعد غروب الشمس. فإن انقطع دمها قبل غروب الشمس، فقد وجد الاغتسال مرة، وإن لم ينقطع ذلك قبل غروب الشمس، فلا قضاء عليها للظهر والعصر، وهكذا العلة في إيجاب قضاء المغرب والعشاء عليها بعد طلوع الفجر، وفي إيجاب قضاء الصبح عليها بعد طلوع الشمس على ما بينا.

Mas'alah: How many ghusls and prayers does a mustahadah perform in a day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=495)

ومن أصحابنا من قال: إنها إذا غربت الشمس تغتسل، وتصلي الظهر قضاء ثم تتوضأ، وتقضي العصر، ثم تغتسل فتصلي المغرب، لأنه ربما ينقطع دمها قبل غروب الشمس، ويلزمها قضاء الصلاتين الظهر والعصر، فلتغتسل للظهر، ولا تغتسل ثانيا للعصر، لما ذكرنا من قبل، بل تتوضأ لها لكونها مستحاضة، وتغتسل للمغرب، لاحتمال أن دمها انقطع بعد غروب الشمس، وهكذا قال في ما بعد طلوع الفجر: تغتسل وتقضي المغرب، ثم تتوضأ، وتقضي العشاء، ثم تغتسل وتؤدي الفجر، فإنها تصلي في يوم وليلة عشر صلوات بثماني اغتسالات، وأربع طهارات على قوله.

Mas'alah: What is the correct ruling on ghusl for a mustahadah when making up a single missed prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=495)

والصحيح هو الأول؛ لأن هذا يؤذن بأنه يجب عليها قضاء صلاة المغرب أبدا، لاحتمال أن دمها يعود قبل غروب الشمش، وقبل أن تصلي المغرب، فتقع صلاة المغرب في زمان الحيض في الحالتين، وليس فيه من الاحتياط شيء، فأما إذا كان عليها صلاة واحدة قضاء، فإنها تحتاج إلى أن تصلي ثلاث مرات بثلاث اغتسالات، حتى تخرج منها صلاة صحيحة بيقين.

Mas'alah: How does a mustahadah perform ghusl and prayer to ensure certainty of purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=495)

وكيفيته: أن تغتسل، وتصلي الصلاة، ثم تمهل قدر إمكان الاغتسال وأداء هذه الصلاة، وتفعل مثلا في وقت يكون فراغها من الاغتسال والصلاة، ومدة الإمهال توافق أول طلوع الشمس، ثم تغتسل من أول وقت الاغتسال ابتداء إلى تمام خمسة عشر يوما في أي وقت شاءت، وإن شاءت في اليوم الأول، وإن شاءت في اليوم الثاني والثالث، وإن شاء في اليوم الرابع عشر وغيرها، ثم إذا

Mas'alah: How does a mustahadah ensure her prayers fall in a period of purity by repeating ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=496)

قضت من أول ما اغتسلت وصلت في الابتداء خمسة عشر يوما فإنها تمهل قدر إمكان اغتسال وأداء صلاة، ثم تغتسل وتصلي فتخرج من هذه الصلوات صلاة واحدة أو صلاتان بيقين الطهارة في وقت الطهر، لأنا قد قررنا أنه انقطاع دمها قبل الاغتسال،

والصلاة التي أتت بها ابتداء، فالصلاة الأولى والثانية تقعان في زمان الطهر لا محالة، لأن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر يوما، وإن قدرنا أن انقطاع دمها في خلال الصلاة الأولى، فإن الصلاة الثانية تقع في زمان الطهارة لا محالة لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of purity when a mustahadah's bleeding stops between prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=496)

وكذا لو قدرنا أن انقطاع دمها بعد الفراغ من الصلاة الأولى وقبل الصلاة الثانية، وإن كان بعد الصلاة الأولى والثانية.

Mas'alah: How does the duration of purity and menstruation determine the validity of a mustahadah's prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=496)

فإن الصلاة الثالثة تقع في زمان الطهر بيقين، لأجل أن الطهر لا ينقص عن خمسة عشر يوم، وإن قدرنا أن ابتداء حيضها قبل الاغتسال الأول فإن الصلاة الثالثة تقع في زمان الطهر لا محالة من قبل أن الحيض لا يزيد على خمسة عشر يوما، وكذا لو قدرنا أن ابتدأ دمها في خلال الصلاة الأولى، وإن قدرنا أن ابتداء دمها بعد الفراغ غير الصلاة الأولى والثانية، فإن الصلاة الأولى تقع في الطهر لا محالة، فإذا ثبت هذا وأنعمت النظر فيه، وتأملته جدا ظهر لك صحة ما قلناه.

Mas'alah: How should a woman make up multiple missed prayers when her menstruation is uncertain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=496)

فأما إذا كان عليها قضاء صلاتين مثلا صبح وظهر، فإنها تغتسل وتصلي الصبح، ثم تمهل قدر إمكان الاغتسال، وأداء تلك الصلاة على التقدير الذي بيناه من قبل، ثم تغتسل وتصلي الظهر ثم تمهل قدر إمكان الاغتسال وأداء تلك الصلاة، ثم تغتسل وتصلي الصبح في أول الوقت الذي اغتسلت فيه للصبح إلى تمام خمسة عشر يوما، ثم تمهل بعده قدر إمكان الاغتسال، وأداء تلك الصلاة، وتغتسل وتصلي ثالثا الصبح، وكذلك تفعل لأجل الثانية بأن تغتسل وتصلي الظهر ثانيا، من الوقت الذي اغتسلت فيه للظهر إلى تمام خمسة عشر يوما من ذلك الوقت، ثم بعده تمهل قدر إمكان الاغتسال وأداء

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation perform tawaf and its prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=497)

فأما إذا أرادت الطواف بالبيت فيحتاج أن تطوف ثلاث مرات بثلاث اغتسالات على الوجه الذي بيناه في الصلاة بأن تغتسل، وتطوف سبع مرات بالبيت، ثم تغتسل وتطوف بالبيت هكذا من أول ما اغتسلت ابتداء إلى تمام خمسة عشر يوما منه في أي وقت شاءت، ثم بعد ذلك تمهل قدر إمكان اغتسال، وطواف سبع مرات بالبيت، ثم تغتسل، وتطوف بالبيت سبع مرات، وهل تحتاج إلى الاغتسالات لأجل ركعتي الطواف أم لا؟ هذا ينبني على أن ركعتي الطواف فريضة أم سنة.؟ فإن قلنا: إنها فريضة، فيحتاج إلى الاغتسالات لها ثانيا، وإلا فلا.

Mas'alah: How does a woman determine fasting days when her menstrual blood stops at night?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

قال القاضي حسين: أراد به في موضع أنها تعرف أن انقطاع دمها في زمان الليل، ولا يتبعض أيام طهرها، فها هنا تحتاج إلى صوم يومين في سبعة عشر يوما، الأول، واليوم السابع عشر منه، ولا تصوم فيما توسط بينهما.

Mas'alah: What does counting one of the two ends mean in menstrual calculation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

يعني: عد أحد طرفيه معه.

Mas'alah: What is the ruling on counting fourteen days plus the first day in menstrual purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

يعني: أربعة عشر يوما، ومعه اليوم الأول، ومثله يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows part of her menstrual or pure time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

في الناسية التي تعرف شيئا من وقت حيضها، أو من وقت طهرها، أو تذكر وقت انقطاع الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual pattern?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

والحد فيه أن كل زمان لا يحتمل إلا الحيض، فيكون فيه حيض بيقين، وكل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual pattern?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=501)

زمان لا يحتمل فيه إلا الطهر، فيكون طهرا بيقين، وكل زمان يحتمل فيه الحيض والطهر وانقطاع الدم، فيكون طهرا مشكوكا فيه، فتؤمر بالاغتسال عند كل صلاة، وكل زمان يحتمل فيه الحيض والطهر دون انقطاع الدم، فيكون حيضا مشكوكا يتوصل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual pattern?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=501)

فإذا قالت: لا أذكر شيئا، إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر، أو كنت أخلط بياض الشهر بسواد الشهر، وكلاهما واحد، فيكون لحظتان حيض بيقين: لحظة من آخر الشهر ولحظة من أول الشهر، فبعد ذلك إلى تمام خمسة عشر يوما من الشهر إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه، لأنه يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض، ويحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة، ثم بعد ذلك لها لحظتان: طهر بيقين لحظة من آخر الخامس عشر،

ولحظة من أول ليلة السادس عشر، ثم بعد ذلك إلى آخر الشهر، إلا لحظة يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض، ولا يحتمل انقطاع الدم، فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual pattern?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=501)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا، إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر بيوم كامل، فيكون لها يومان وليلة، حيض بيقين يوم الثلاثين من الشهر الماضي، والليلة الأولى من الشهر الثاني، واليوم الأول منه، ثم بعد ذلك يحتمل الطهر والحيض، وانقطاع الدم إلى تمام ليلة الخامس عشر منه، تغتسل لكل صلاة في هذه المدة، ثم بعد ذلك يوم الخامس عشر، وليلة السادس عشر، ويوم السادس عشر لها طهر بيقين، ثم بعد ذلك إلى يوم الثلاثين منه حيض مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة، لأنه يحتمل الحيض والطهر، ولا يحتمل انقطاع الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual pattern?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=501)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا، إلا أني كنت أخلط بياض الشهر بياض الشهر، فيكون لها لحظتان، وليلة واحدة: حيض بيقين لحظة من آخر الشهر ولحظة من أول الشهر ولحظة من أول يوم منه، فبعد ذلك إلى تمام خمسة عشر يوما من الشهر، إلا لحظة لها طهر

مشكوك فيه، لأنه يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض، ويحتمل انقطاع الدم، فتؤمر بالاغتسال لكل صلاة إلى مضى تلك المدة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman with uncertain purity and menstruation after confusion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=502)

بعد ذلك، تلك الحظة وليلة السادس عشر، ولحظة من يوم السادس عشر لها، طهر بيقين، ثم بعد ذلك لها حيض مشكوك فيه إلى آخر الشهر، إلا لحظة، لأنه يحتمل فيه الحيض، ويحتمل الطهر، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ فيه لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses the darkness of one month with another?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=502)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا إلا أني كنت أخلط سواد الشهر بسواد الشهر، فيكون لها لحظتان، ويوم كامل حيض بيقين لحظة من آخر ليلة يوم الثلاثين، يوم الثلاثين فيه، ولحظة من أول الشهر، فبعد ذلك إلى تمام ليلة الخامس عشر منه، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه، لأنه يحتمل فيه الحيض، ويحتمل فيه الطهر، ويحتمل انقطاع الدم، فتؤمر بالاغتسال عند كل صلاة في هذه المدة، ثم بعده تلك اللحظة من آخر ليلة الخامس عشر، ويوم الخامس عشر منه، ولحظة من أول ليلة السادس عشر لها طهر بيقين، ثم بعد ذلك إلى آخر ليلة يوم الثلاثين، إلا لحظة لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل الحيض، ويحتمل الطهر، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses the darkness of one month with the whiteness of another?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=502)

فأما إذا قالت: كت أخلط سواد الشهر ببياض الشهر، فيكون لها يوم وليلة، ولحظتان حيض بيقين: لحظة من آخر ليلة الثلاثين، ويوم الثلاثين من آخر الشهر، وليلة الأولى من الشهر الثاني، ولحظة من أول يوم منه بعده إلى تمام ليلة الخامس عشر منه، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه، لأنه يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض، ويحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة في هذه المدة، ثم بعد تلك اللحظة التي بقيت من ليلة الخامس عشر، ويوم الخامس عشر، وليلة السادس عشر، ولحظة من أول السادس عشر لها طهر بيقين، ثم بعده إلى آخر ليلة يوم الثلاثين منه، إلا لحظة لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل الحيض والطهر دون انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة في تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not confuse one month with another?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=502)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا، إلا أني كنت لا أخلط الشهر بالشهر، فيكون لها لحظتان طهر بيقين: لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر، ثم بعده إلى تمام يوم وليلة، ولحظة من الليلة الثانية من الشهر لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل فيه الطهر، ويحتمل فيه الحيض ولا يحتمل انقطاع الدم، لأن

Mas'alah: What is the ruling on uncertain purity and menstruation after the initial period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=503)

الحيض لا ينقطع فيما دون يوم وليلة، فتتوضأ فيه لكل صلاة، ثم بعده إلى آخر الشهر لها طهر مشكوك فيه، لأنه يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض، ويحتمل انقطاع الدم فيه، فتغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر، إلا لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months and remembers being menstruating on the fifth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=503)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس منه حائضا، فيكون لها خمسة أيام من أول الشهر، ولحظة من آخر الشهر حيض بيقين، وبعده إلى تمام خمسة عشر يوما، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه، لأنه يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض، ويحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة في هذه المدة، ثم بعد تلك اللحظة، وخمسة أيام بعده إلى تمام العشرين لها طهر بيقين، ثم بعد ذلك إلى آخر الشهر، إلا لحظة لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل الطهر والحيض، دون انقطاع الدم فيه، فتتوضأ لكل صلاة في هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months and remembers being menstruating on the twenty-fifth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=503)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا، إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس والعشرين حائضا، فيكون لها من يوم الخامس والعشرين إلى آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر حيض بيقين، ثم بعده إلى تمام ليلة العاشر من هذا الشهر لها طهر مشكوك فيه، لأنه يحتمل فيه الحيض، ويحتمل فيه الطهر، ويحتمل فيه انقطاع الدم، فتغتسل عند كل صلاة في هذه المدة، ثم بعده إلى تمام الخامس عشر منه لها طهر بيقين، ثم بعده إلى تمام ليلة الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل فيه الحيض والطهر دون انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة في هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months and remembers being pure on the fifth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=503)

فأما إذا قالت كنت أخلط الشهر بالشهر، إلا أني كنت يوم الخامس منه طاهرا، فيكون لها لحظتان حيض بيقين: لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر، ثم بعده إلى تمام أربعة أيام لها طهر مشكوك فيه، يحتمل فيه الحيض والطهر وانقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة في تلك المدة، ثم بعده إلى تمام خمسة عشر يوما، ولحظة من أول السادس عشر لها طهر بيقين، ثم بعده يكون

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months and remembers being pure on the fifth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=504)

لها حيض مشكوك إلى آخر الشهر، إلا لحظة، لأنه يحتمل الحيض، ويحتمل الطهر،

دون انقطاع الدم، فيتوضأ فيه لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months and remembers being pure on the twenty-fifth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=504)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا، إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس والعشرين طاهرا، فيكون لها لحظتان حيض بيقين: لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر، ثم بعد ذلك إلى تمام خمسة عشر يوما من الشهر، إلا لحظة يكون طهرا مشكوكا فيه، تغتسل لكل صلاة في هذه المدة، لأنه يحتمل الحيض ويحتمل الطهر، ويحتمل انقطاع الدم بعد ذلك إلى تمام خمسة وعشرين يوما منه، إلا لحظة يكون لها طهر بيقين، ثم بعده إلى آخر الشهر، إلا لحظة يكون لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل فيه الحيض، ويحتمل فيه الطهر دون انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة في تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation when a woman remembers being menstruating on the fifth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=504)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا، إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس منه حائضا، فيكون لها لحظتان طهر بيقين: لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر، ثم بعده إلى يوم الخامس لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل الحيض ويحتمل

الطهر، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة في تلك المدة، ثم لها يوم الخامس حيض بيقين من أول يوم الخامس إلى تمام ليلة العشرين لها طهر مشكوك فيه، يحتمل الحيض والطهر، وانقطاع الدم فإذا مضى يوم الخامس بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى انتهاء تلك المدة ثم من العشرين إلى آخر الشهر، ولحظة لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation when a woman remembers being menstruating on the twenty-fifth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=504)

فأما إذا قالت: لا أذكر شيئا، غير أني أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس والعشرين حائضا، فيكون لها لحظتان من أول الشهر وآخره طهر بيقين، ومن أول الشهر إلى تمام يوم العاشر لها طهر بيقين، ثم بعد ذلك إلى يوم الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة، ثم يوم الخامس والعشرين لها حيض بيقين، ثم ما بعده إلى آخر الشهر، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه، لأنه يحتمل فيه الحيض والطهر وانقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation when a woman does not confuse months and remembers being pure on the fifth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=505)

فأما إذا قلت: كنت لا أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس منه طاهرا، فيكون لها

لحظتان طهر بيقين: لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الشهر، ثم بعده يكون لها يوم وليلة حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل الحيض، ويحتمل الطهر، ويحتمل انقطاع الدم، لأن الدم لا ينقطع في أقل من يوم وليلة تتوضأ لكل صلاة، ثم بعد ذلك إلى يوم الخامس مشكوك فيه، لأنه يحتمل الحيض والطهر، ويحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة ثم يوم الخامس لها طهر بيقين، وبعده يوم وليلة حيض مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة، ثم بعده إلى آخر الشهر لها طهر مشكوك فيه، لأنه يحتمل الحيض والطهر، ويحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر إلا لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation when a woman does not confuse months and remembers being pure on the twenty-fifth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=505)

فأما إذا قلت: كنت لا أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس والعشرين طاهرا، فيكون لها لحظتان طهر بيقين: لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أوله، ثم يكون لها يوم وليلة حيض مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، ثم بعده إلى يوم الخامس والعشرين لها طهر مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض، ويحتمل انقطاع الدم فيه، فتؤمر بالاغتسال لكل صلاة، ثم يوم الخامس والعشرين لها طهر بيقين، ثم بعده يوم وليلة لها حيض مشكوك فيه، لأنه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ولكن لا يحتمل انقطاع الدم فيما دون يوم وليلة، فتتوضأ لكل صلاة فريضة، ثم بعده إلى آخر الشهر، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الحيض، ويحتمل الطهر، ويحتمل انقطاع الدم فيه، فتغتسل لكل صلاة فريضة في تلك المدة، وقس على هذا نظائر هذه المسائل

في هذا الباب. والله اعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the section on confusion regarding menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=506)

فصل في الإضلال

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstruation pattern and claims three days of confusion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=506)

إذا قالت: أضللت ثلاثة في كل شهر، ولا أذكر شيئا، غير أني كنت يوم الثالث، أو يوم الثامن والعشرين حائضا، فاليوم الأول والثاني، والثالث لها حيض مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، واليوم الرابع والخامس لها طهر مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة ثم بعد ذلك من انقضاء يوم الخامس، إلى انقضاء يوم الخامس والعشرين لها طهر بيقين، ثم بعده إلى انقضاء يوم الثامن والعشرين لها حيض مشكوك فيه، وبعده إلى آخر الشهر لها طهر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstruation pattern and claims five days of confusion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=506)

فأما إذا قالت: أضللت خمسة في كل شهر، ولا أذكر شيئا، غير أني كنت يوم الخامس، أو يوم الخامس والعشرين حائضا، فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيه، ثم بعده إلى انقضاء يوم التاسع لها طهر مشكوك فيه، ثم بعده انقضاء يوم العشرين لها طهر بيقين، ثم بعده إلى انقضاء يوم الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه، ثم بعده إلى انقضاء يوم التاسع والعشرين لها طهر مشكوك فيه، واليوم الثلاثين لها طهر بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstruation pattern within a specific part of the month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=506)

فأما إذا قالت: أضللت أياما في أيام، إلا أني كنت أعرف أيام المنسي، وأيام المنسي فيها كأنها قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول من الشهر، فاليوم الأول والثاني والثالث لها حيض مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، ثم بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة، ثم بعده إلى آخر الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets four days of menstruation in the first ten days of the month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=506)

ولو قالت: أضللت أربعا في العشر الأول من الشهر، فهكذا من أول الشهر إلى انقضاء أربعة أيام لها حيض مشكوك فيه، ثم بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets five days of menstruation in the first ten days of the month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=507)

ولو قالت: أضللت خمسة في العشر الأول من الشهر، فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيه، والخمسة الثانية لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on uncertain menstruation when a woman forgets six days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=507)

فأما إذا قالت: أضللت ستة في العشر الأول، فها هنا يقدم حيضها لأقصى ما يمكن تقديمه، ويؤخره أقصى ما يمكن تأخيره، ثم ما دخل في الحسابين يكون لها حيض بيقين، وما بقي من أول أيام المؤخرة يكون لها حيض مشكوك فيه، وما بقي من آخر أيامه المؤخرة يكون لها حيضا مشكوكا، وما بقي من آخر أيامه المقدمة ليس لها طهر مشكوك فيه.

Mas'alah: How is the start of uncertain menstruation calculated when advancing the habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=507)

فعلى هذا إذا قدمنا حيضها يكون ابتداؤه من أول الشهر، وانتهاؤه إلى انقضاء يوم السادس.

Mas'alah: How is uncertain menstruation calculated when delaying the habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=507)

ولو أخرنا حيضها يكون ابتداؤه يوم الخامس، وانتهاؤه يوم العاشر من الشهر، واليوم الخامس والسادس دخلا في الحسابين، فيكونان حيضا بيقين، ومن أول الشهر إلى يوم الخامس لها حيض مشكوك فيه، ومن انقضاء يوم السابع إلى آخر العشرة لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين

Mas'alah: What is the ruling on uncertain menstruation when a woman forgets seven days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=507)

ولو قالت: أضللت سبعة في العشر الأول، فإذا قدمنا حيضها يكون انتهاؤه يوم السابع من الشهر، وابتداؤه من أول الشهر.

Mas'alah: How is uncertain menstruation calculated for seven forgotten days with delayed habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=507)

ولو أخرنا حيضها يكون ابتداؤه من يوم الرابع من الشهر، وانتهاؤه يوم العاشر منه، فيكون يوم الرابع والخامس والسادس والسابع دخلت في الحسابين، فيكون حيضا بيقين، ثم بعده إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه، ثم باقي الشهر لها طهر بيقين، ومن اول الشهر إلى يوم الرابع لها حيض مشكوك فيه، وقس على هذا إذا قالت: أضللت ثمانية، أو سبعة من العشر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets three menstrual days and knows she was menstruating on the third day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=507)

فأما إذا قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول، وكنت يوم الثالث حائضا، فاليوم الأول والثاني لها حيض مشكوك فيه، واليوم الثالث لها حيض بيقين، واليوم الرابع والخامس لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets three menstrual days and knows she was menstruating on the eighth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=508)

فأما إذا قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول، وكنت يوم الثامن حائضا فالخامس الأولى لها طهر بيقين، واليوم السادس والسابع لها حيض مشكوك فيه، واليوم الثامن لها حيض بيقين، واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets three menstrual days and knows she was menstruating on the third or eighth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=508)

وأما إذا قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول وكنت يوم الثالث، أو يوم الثامن حائضا، فاليوم الأول والثاني والثالث لها حيض مشكوك فيه، واليوم الرابع والخامس لها طهر

مشكوك فيه، واليوم السادس والسابع والثامن لها حيض مشكوك فيه، واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets three menstrual days and knows she was menstruating on the second or eighth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=508)

فأما إذا قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول، وكنت يوم الثاني، أو يوم الثامن منه حائضا، فاليوم الأول والثاني والثالث لها حيض مشكوك فيه، ويوم الرابع لها طهر مشكوك فيه، ويوم الخامس لها طهر بيقين، ويوم السادس والسابع والثامن لها حيض مشكوك فيه، ثم بعده إلى آخر يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets four menstrual days and knows she was menstruating on the third or eighth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=508)

ولو قالت: أضللت أربعة في العشر الأول، وكنت يوم الثالث، أو يوم الثامن حائضا، فاليوم الأول والثاني، والثالث، والرابع لها حيض مشكوك فيه، واليوم الخامس والسادس لها طهر مشكوك فيه، واليوم السابع والثامن لها حيض مشكوك فيه، واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر يكون طهرا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on uncertain menstrual days when a woman forgets her habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=508)

فأما إذا قالت: أضللت ستة في العشر الأول، وكنت يوم الثالث، أو يوم الثامن حائضا، فاليوم الأول والثاني والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه، واليوم الخامس والسادس حيض بيقين، لأنها دخلا في الحسابين، والباقي إلى تمام العشرة طهر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on uncertain menstrual days when a woman forgets her habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=508)

فأما إذا قالت: أضللت أربعة في العشر الأول، وكنت يوم الثالث منه حائضا، فاليوم الأول والثاني حيض مشكوك فيه، واليوم الثالث والرابع حيض

Mas'alah: What is the ruling on uncertain menstrual days when a woman forgets her habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=509)

بيقين، واليوم الخامس والسادس طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on uncertain menstrual days when a woman forgets her habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=509)

ولو قالت: أضللت أربعة في العشر الأول، وكنت يوم الثامن منه حائضا، فاليوم الأول

والثاني والثالث والرابع لها طهر بيقين، واليوم الخامس والسادس لها حيض مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on uncertain menstrual days when a woman forgets her habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=509)

فأما إذا قالت أضللت ثلاثة في العشر الأول، وكنت يوم الأول منه طاهرا، ينظر فيه. فإن قالت: إن طهري كان متتابعا، فيكون لها من أول الشهر إلى انقضاء يوم السابع طهر بيقين، ثم بعده إلى آخر يوم العاشر لها حيض بيقين، وباقي الشهر لها طهر بيقين. وإن لم تقل: إن طهري متتابع، فيكون حكمها حكم ما لو قالت: أضللت ثلاثة في تسعة أيام، فاليوم الأول من الشهر طهر بيقين، واليوم الثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه، واليوم الخامس، وما بعده إلى انقضاء العاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets three days of her cycle starting from the second day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=509)

ولو قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول، وكنت في اليوم الثاني منه، طاهرا. إن قالت: إن طهري كان متتابعا يكون لها من أول الشهر إلى آخر يوم السابع طهر بيقين على ما ذكرنا، وبعده إلى آخر يوم العاشر حيض بيقين، وباقي الشهر طهر بيقين. وإن لم تقل: إن طهري متتابع، فيكون حكمها حكم ما لو قالت: أضللت ثلاثة في ثمانية، فاليوم

الأول والثاني لها طهر بيقين، واليوم الثالث والرابع والخامس لها حيض مشكوك فيه، ثم بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر يكون لها طهر بيقين. ولو قالت: أضللت أربعة في العشر الأول، وكنت يوم الثامن منه حائضا،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets four days of her cycle and was menstruating on the eighth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=510)

فاليوم الأول والثاني والثالث والرابع لها طهر بيقين، واليوم الخامس والسادس لها حيض مشكوك فيه، واليوم السابع والثامن لها حيض بيقين، واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets three days and was pure on the first?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=510)

فأما إذا قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول، وكنت يوم الأول منه طاهرا، ينظر فيه، فإن قالت: إن طهري كان متتابعا، فيكون لها من أول الشهر إلى انقضاء يوم السابع بيقين، ثم بعده إلى آخر يوم العاشر لها حيض بيقين، وباقي الشهر لها طهر بيقين. وإن لم تقل: إن طهري متتابع، فيكون حكمها حكم ما لو قالت: أضللت ثلاثة في تسعة، فاليوم الأول من الشهر طهر بيقين، واليوم الثاني، والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه، واليوم الخامس وما بعده إلى القضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets three days and was pure on the second?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=510)

ولو قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول، وكنت يوم الثاني منه طاهرا. إن قالت: إن طهري كان متتابعا، يكون لها من أول الشهر إلى آخر يوم السابع طهر بيقين على ما ذكرنا، وبعده إلى آخر يوم العاشر حيض بيقين، وباقي الشهر طهر بيقين. وإن لم تقل: إن طهرى متتابع، فيكون حكمها حكم ما لو قالت: أضللت ثلاثة في ثمانية، فاليوم الأول والثاني لها طهر بيقين، والثالث والرابع والخامس لها حيض مشكوك فيه، ثم بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر يكون لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets four days and was pure on the first?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=510)

فأما إذا قالت: أضللت أربعة في العشر الأول، وكنت يوم الأول منه طاهرا، فإن قالت: إن طهري كان متتابعا، فمن أول الشهر إلى انقضاء مدة يوم السادس، وليلته لها طهر بيقين، ثم بعده إلى آخر يوم العاشر لها حيض بيقين، وباقي الشهر لها طهر بيقين، وإن لم تقل: إن طهري متتابع، فيكون حكمها حكم ما لو قالت: أضللت أربعة في تسعة أيام، وقد ذكرنا مثاله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets five menstrual days and was pure on the first day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=511)

فأما إذا قالت: أضللت خمسة في العشر الأول، وكنت يوم الأول منه طاهرا. فإن قالت: كان طهري متتابعا، فالخمسة الأولى لها طهر بيقين، والخمسة الثانية لها حيض بيقين، وباقي الشهر لها طهر بيقين. وإن لم تقل: إن طهري متتابع، يكون حكمها حكم ما لو قالت: أضللت خمسة في تسعة، فاليوم الأول لها طهر بيقين، واليوم الثاني والثالث والرابع والخامس لها حيض مشكوك فيه، واليوم السادس لها حيض بيقين، لأنه دخل في الحسابين، وبعده إلى آخر العاشر لها طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر بيقين، وقس على هذا إذا قالت، أضللت ستة، أو سبعة أو ثمانية في العشر الأول وكنت اليوم الأول منه طاهرا على التفسير الذي بينا له أمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets five menstrual days and was pure on the tenth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=511)

فأما إذا قالت: أضللت خمسة في العشر الأول، وكنت يوم العاشر طاهرا، فإن قالت: إن طهري كان متتابعا فيكون لها الخمسة الأولى من الشهر حيض بيقين، والباقي طهر بيقين، وإن لم تقل، إن طهري كان متتابعا، فيكون حكمها حكم ما لو قالت: أضللت خمسة في تسعة أيام، فاليوم الأول والثاني والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه، واليوم الخامس لها حيض بيقين، لأنه دخل في الحسابين، واليوم السادس والسابع والثامن والتاسع لها طهر مشكوك فيه، واليو العاشر إلى آخر الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets five menstrual days and was menstruating on the first day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=511)

فأما إذا قالت: أضللت خمسة في العشر الأول، وكنت يوم الأول حائضا فالخمسة الأولى لها حيض بيقين، والباقي لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets five menstrual days and was menstruating on the tenth day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=511)

ولو قالت: أضللت خمسة في العشر الأولن وكنت يوم العاشر حائضا، فالخمسة الأولى لها طهر بيقين، والخمسة الثانية لها حيض بيقين، وباقي الشهر لها طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets five menstrual days and remembers nothing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=511)

فأما إذا قالت: أضللت خمسة في الشهر، ولا أعرف شيئا، فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيه، وباقي الشهر لها طهر مشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the timing of her menstrual bleeding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=512)

ولو قالت: أضللت خمسة في الشهر، ولا أذكر شيئا غير أني أعلم أن انقطاع دمي كان

في وقت الزوال، فالخمسة الأول من الشهر يكون لها حيضا مشكوكا فيه، ثم بعده تغتسل كل يوم وقت الزوال، وتتوضأ لسائر الصلوات إلى آخر الشهر، وهكذا لو قالت في هذه الصورة أني أعلم ان انقطاع دمي كان في الليل، فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيه، وبعده إلى آخر الشهر تغتسل لصلوات الليل، وتتوضأ لصلاة النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the timing of her menstrual bleeding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=512)

ولو قالت: أعلم أن انقطاع دمي كان في النهار تغتسل لصلوات النهار، وتتوضأ لصلوات الليل من انقضاء يوم الخامس، إلى آخر الشهر، ولو دخل عليها شهر رمضان، فإنها تصوم الشهر كله، ويحصل لها منه صوم خمسة وعشرين يوما، إذا خرج الشهر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the timing of her menstrual bleeding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=512)

وقالت: أعلم يقينا أن انقطاع دمي كان في الليل، وعليها قضاء خمسة أيام، ويمكنها قضاء خمسة أيام بأن تصوم عشرة أيام متتابعة، أو تصوم ستة أيام، ثم تصوم يوما، وتمهل أربعة أيام، ثم تصوم يوما.

Mas'alah: What is the ruling on combining intermittent menstrual blood into a single period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=513)

فصل في التلفيق وصورته: أن ترى المرأة زمانا طهرا، وزمانا حيضا وزمانا طهرا، وزمانا حيضا، فهل تلفق الدماء أم لا؟ فيه قولان: أحدهما وهو الصحيح، أن الدماء لا تلفق، ويجعل زمان النقاء المتخلل من الدماء حيضا؛ لأن الغالب من عادات النساء أن الدما لا يسيل عنهن على الدوام، بل يسيل ساعة، وينقطع أخرى. والقول الثاني: أنها تلفق، وهذا غير منصوص عليه، ولكن خرج هذا من مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن رحمها الله في مسألة الأقراء هل هي إطهارة أم حيض؟ فقال الشافعي: إنها إطهار. وقال محمد: إنها حيض، فقال له محمد: ما تقول فيما إذا رأت المرأة يوما دما، ويوما طهرا، ويوما دما ويوما طهرا؟ فقال: أجعل زمان النقاء طهرا، أو زمان الدماء حيضا. فقال له محمد: يلزمك أن تحكم بانقضاء العدة بمضى ستة أيام. فقال: لا أحكم بذلك من قبل أن الله تعالى، إنما حكم بانقضاء العدة بمضي ثلاثة أطهار كوامل، وهذا طهر واحد مفرق.

Mas'alah: How much blood is required for intermittent bleeding to be considered continuous menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=513)

إذا ثبت هذا، وقلنا: إن الدماء لا تلفق، فكم يعتبر من الدم حتى يستتبع الباقي، ويجعل الكل حيضا؟

اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: ينبغي أن يتقدمه أقل الحيض، ويتأخره أقل الحيض،

حتى يستتبع النقاء المتخلل بينهما حيضا، لأنها إذا لم يثبت لها حكم الحيض في نفسه، فلا يستتبع الغير في ذلك الحكم، كما ذكرنا من الخلطة في باب الزكاة. وقال أبو بكر المحمودي: إن رأت من الدماء، بحيث إنها لو جمعت بلغت أقل الحيض، فيستتبع الباقي حيضا، وإلا فلا. وقال أبو القاسم الأنماطي: إذا رأت ساعة دما، وثلاثة عشر، وأربعة عشر يوما طهرا وساعة دما، فإنها لا تلفق الدماء، وتجعل الكل حيضا.

Mas'alah: How is the start of the next menstrual cycle calculated for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=514)

وأيضا إذا قلنا: إنها لا تلفق، فابتداء حيضها من أي يوم يعتبر في الشهر الثاني، فالحد فيه أن نأخذ نوبتين، نوبة من زمان حيضها، ونوبة من زمان طهرها، ثم تضربها في عدد يبلغ ثلاثين، أو ما يقرب من الثلاثين. مثاله: امرأة رأت يوما دما، ويوما طهرا، فتأخذ يومين وتضربها في خمسة عشر يوما، فيبلغ ثلاثين، فيكون يوم الحادي والثلاثين ابتداء حيضها في الشهر الثاني. ولو رأت يوما دما، ويومين طهرا، أو يومين دما، ويوما طهرا، فتأخذ ثلاثة أيام، وتضر بها في عشرة أيام، فتبلغ ثلاثين على ما بينا، وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دما، ويومين طهرا أو ثلاثة أيام طهرا، ويومين دما، فتأخذ خمسة أيام، وتضربها في ستة، فتبلغ ثلاثين على ما ذكرنا، وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دما، وثلاثة أيام طهرا، فتأخذ ستة أيام، وتضربها في خمسة، فتبلغ هكذا.

Mas'alah: What are the two views on calculating the next menstrual cycle for a woman with two days of blood and two days of purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=514)

فأما إذا رأت يومين دما، أو يومين طهرا، فيه وجهان: أحدها: أنه يأخذ أربعة أيام، ويضربها في سبعة أيام، فبلغت ثمانية وعشرين يوما، فيكون ابتداء حيضها يوم التاسع والعشرين.

Mas'alah: Which view is correct for calculating the next menstrual cycle with two days of blood and two days of purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=515)

والوجه الثاني: وهو الصحيح: أنه يأخذ أربعة أيام، ويضربها في ثمانية، فتبلغ اثنين وثلاثين يوما، ويكون ابتداء حيضها يوم الثالث والثلاثين، وهذا أولى لأنه مهما أمكننا، أن نخيضها في شهر واحد، إلا مرة واحدة، لا نحيضها، مرتين.

Mas'alah: How is the next menstrual cycle calculated for a woman with three days of blood and four days of purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=515)

فأما إذا رأت ثلاثة أيام دما، وأربعة أيام طهرا، أو على عكسه، فتأخذ سبعة أيام. وفيه وجهان ظاهران: أحدهما: أنه يضربها في أربعة، فتبلغ ثمانية وعشرين يوما، ويكون ابتداء حيضها يوم التاسع والعشرين لأن هذا أقرب إلى الثلاثين. والثاني: أنه يضربها في خمسة، فتبلغ خمسة وثلاثين يوما، ويكون ابتداء حيضها يوم السادس والثلاثين وهذا

أولى، لما ذكرنا من المعنى من قبل.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees four days of blood and four days of purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=515)

فأما إذا رأت أربعة أيام دما، وأربعة أيام طهرا، فتأخذ ثمانية أيام، وتضربها في أربعة على الصحيح من المذهب. وفيه وجه آخر أنها تضرب في ثلاثة، ويكون ابتداء حيضها في الخامس والعشرين. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees alternating blood and purity for up to fifteen days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=515)

إذا ثبت هذا، نقول: امرأة رأت يوما دما، ويوما طهرا، لا يخلو إما أن جاوز ذلك أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوما، أو انقطع على خمسة عشر يوما فيجعل الكل حيضا.

Mas'alah: How is irregular bleeding treated when it exceeds fifteen days for a beginner or a woman with a regular cycle?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=515)

وإن قلنا: إن الدماء تلفق فيجعل زمان الدماء حيضا، وزمان النقاء طهرا، فإن جاوز خمسة عشر يوما، فلا يخلو إما أن كانت مبتدأة أو معتادة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing irregular bleeding for the first time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=515)

فإن كانت مبتدأة.

Mas'alah: What is the discrepancy in Imam al-Shafi'i's ruling on qada' for a mubtada'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=516)

أيام، وصورة المسألة فيما إذا كانت تصلي وتصوم في أيام النقاء، وإنما أجاب الشافعي على القول الذي يقول: إن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، ولكن فيه إشكال عظيم، لأن قضية قوله: إنها تقضي صوم خمسة عشر يوما، أن يقول: وتقضي صلاة أربعة عشر يوما، لأنه إذا لم يحكم بصحة الصوم في أيام النقاء وجب ألا يحكم بصحة الصلاة أيضا في أيام النقاء. وقضية قوله: إنها تقضي صلاة سبعة أيام، أن يقول: وتقضي صوم ثمانية أيام؛ لأنه لما حكم بصحة الصلاة في زمان النقاء، وجب أن يحكم بصحة الصوم في ذلك الزمان،

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Qaffal's basis for the two opinions on the mubtada'ah's qada'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=517)

وقال أبو بكر القفال: القولان ينبنيان على المبتدأة، إذا ردت إلى يوم وليلة، أو إلى ست أو سبع، فهل يلزمها الاحتياط من ذلك الوقت، إلى تمام خمسة عشر يوما، أم لا؟ وفيه قولان: إن قلنا هناك: يلزمها الاحتياط، ها هنا تصوم خمسة عشر يوما قضاء. وإن قلنا:

لا يلزمها الاحتياط، فها هنا تقضي صوم ثمانية أيام، وهذا البناء أولى؛ لأن الشافعي قال: وهكذا تفعل في كل شهر، والمبتدأة هي التي تفعل هكذا، فإلحاقها بالمبتدأة أولى لهذا المعنى.

Mas'alah: What should the mubtada'ah do in the first month regarding ghusl and prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=517)

إذا ثبت هذا نقول: في الشهر الأول تغتسل، وتصلي في زمان النقاء، رجاء ألا يعود الدم ثانيا.

Mas'alah: How is the second month's menstruation determined if the woman is referred to one day and night?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=518)

فأما في الشهر الثاني: إن قلنا إنها ترد إلى يوم وليلة، فيجعل لها يوم وليلة حيضا، والباقي طهرا، سواء قلنا: إن الدماء تلفق أو لا تلفق.

Mas'alah: How is menstruation determined if the woman is referred to six or seven days and blood is not aggregated?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=518)

وإن قلنا: إنها ترد إلى ست أو سبع، هذا يبني على أن الدماء تلفق أم لا؟ إن قلنا إنها لا

تلفق ينظر فيه. إن قلنا: إنها ترد إلى تسع، فيجعل لها سبعة أيام حيضا، والباقي طهرا، وإن قلنا: إنها ترد إلى ست، فيجعل لها خمسة أيام حيضا، لأن يوم السادس يوم النقاء، وإنما يجعل زمان النقاء حيضا، إذا تقدمه أقل الحيض، ويتأخره أقل الحيض، وها هنا لم يتأخر أقل الحيض، لأنا جعلنا ما وراءه طهرا.

Mas'alah: How is menstruation determined if blood is aggregated from fifteen days or from the referred days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=518)

وإن قلنا: إن الدماء تلفق، هذا يبني على أن الدماء تلفق من أيام خمسة عشر، أو من أيام المردود إليه. إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، إن رددناها إلى سبع يجعل لها يوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر حيضا، والباقي يكون طهرا. وإن رددناها إلى ست يجعل لها يوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر حيضا، والباقي يكون طهرا. وإن قلنا: إن الدماء تلفق من أيام المردود إليه، إن رددناها إلى سبع يجعل لها أربعة أيام حيضا، اليوم الأول والثالث والخامس والسابع، وإن رددناها إلى ست يجعل لها ثلاثة أيام حيضا، اليوم الأول والثالث والخامس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees two days of blood and two days of purity within fifteen days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=518)

فأما إذا رات يومين دما، ويومين طهرا، إن لم تجاوز خمسة عشر يوما. إن قلنا: إن الدماء لا تلفق يكون الكل حيضا. وإن قلنا: إنها تلفق، فيكون زمان الدم حيضا، وزمان النقاء طهرا،

Mas'alah: What is the ruling if the bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=518)

وإن جاوز خمسة عشر يوما.

Mas'alah: How is the menstrual period determined when blood is seen intermittently and exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=519)

إن قلنا: إنها ترد إلى يوم وليلة يجعل لها يوم وليلة حيضا، سواء قلنا: إنها تلفق أم لا تلفق. وإن قلنا: إنها ترد إلى ست أو سبع، هذا ينبني على أن الدماء تلفق أم لا. إن قلنا: إنها لا تلفق، يجعل لها ستة أيام حيضا، سواء قلنا: إنها ترد إلى سبع، أو إلى ست، لما ذكرنا من المعنى من قبل. وإن قلنا: إن الدماء تلفق من أيام خمسة عشر، أو من الأيام المردود إليها، إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، ينظر فيه. إن قلنا: إنها ترد إلى سبع، فيكون لها سبعة أيام حيضا، اليوم الأول والثاني والخامس والسادس والتاسع والعاشر والثالث عشر، وإن رددناها إلى ست، فيكون لها ستة أيام حيضا، اليوم الأول والثاني والخامس والسادس والتاسع والعاشر. وإن قلنا: إنها تلفق من أيام المردود إليه. إن قلنا: إنها ترد إلى سبع، فيكون لها أربعة أيام حيضا، الأول والثاني والخامس

والسادس، وهكذا لو قلنا، إنها ترد إلى ست.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for a day and purity for a night within fifteen days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=519)

فأما إذا رأت يوما دما وليلة طهرا، فإن لم تجاوز خمسة عشر يوما. إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فيكون الكل حيضا. وإن قلنا: إنها تلفق، فتكون الأيام حيضا، والليالي طهرا.

Mas'alah: How is the menstrual period determined when bleeding exceeds fifteen days and the woman is a habitual menstruator?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=519)

فإما إذا جاوز خمسة عشر يوما لا يخلو إما أن قلنا إنها ترد إلى يوم وليلة، أو قلنا: إنها ترد إلى ست أو سبع. إن قلنا: إنها ترد إلى يوم وليلة هذا يبني على أن الدماء تلفق أم لا تلفق، فلا يكون لها حيض بيقين، إلا على قول من يقول: إن أقل الحيض يوم، فيكون لها يوم حيض.

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation when blood is intermittent and exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=520)

وإن قلنا، إ الدماء تلفق، فهذا ينبني على أن الدماء هل تلفق من أيام خمسة عشر، أو من أيام المردود إليه. إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، فيكون لها يومان حيضا. وإن قلنا: إنها تلفق من المردود إليه، فالصحيح أنه لا يكون لها حيض، لأن الحيض لا ينقص عن يوم وليلة.

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Abu Bakr al-Mahmudi on a woman who sees blood her entire life?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=520)

وقال الشيخ أبو بكر المحمودي: لها يومان حيض؛ لأني أستحي أن أقول في امرأة ترى الدم طول عمرها، ولا يكون لها شيء منه حيضا.

Mas'alah: How is the number of menstrual days determined when blood is consolidated?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=520)

فأما إن قلنا: إنها ترد إلى ست أو سبع، هذا ينبني على أن الدماء تلفق أو لا تلفق. إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فيكون لها سبعة أيام، وست ليالي حيضا إن رددناها إلى سبع. وإن رددناها إلى ست، فيكون لها ستة أيام، وخمس ليال حيضا وإن قلنا: إنها تلفق، هذا ينبني على أن الدماء تلفق من أيام خمسة عشر، أو من أيام المردود، وفيه قولان. إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، إن رددناها إلى سبعة يكون لها أربعة عشر يوما حيضا، سوى لياليهن. وإن رددناها إلى ست يكون لها اثنى عشر يوما حيضا، سوى لياليهن. وإن قلنا: إنها تلفق من أيام المردود إليه، إن قلنا إنها ترد إلى سبعة يكون لها

سبعة أيام حيضة، سوى لياليهن. وإن قلنا: إنها ترد إلى ست يكون لها ستة أيام حيضا، سوى لياليهن، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing her first menstrual cycle?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=521)

هذا كله كلام فيما إذا كانت مبتدأة.

Mas'alah: How is menstruation determined for a woman with a regular habit when bleeding is intermittent?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=521)

فأما إذا كانت معتادة، مثل ان كانت عادتها أن ترى كل شهر خمسة أيام دما، فجاءها شهر، ورأت يوما دما، ويوما طهرا لا يخلو إما أن جاوز خمسة عشر يوما، أو لم يجاوزها. فإن لم يجاوز خمسة عشر يوما، هذا ينبني على أن الدماء هل تلفق أم لا؟ إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فحيضها خمسة أيام متتابعات، وهي أيام عادتها فحسب، والباقي يكون استحاضة إلى آخر الشهر. وإن قلنا: إن الدماء تلفق، هذا ينبني على أنها من أيام خمسة عشر، أو من أيام المردودة. إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، فحيضها يكون خمسة أيام: اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع. وإن قلنا: إنها تلفق من أيام المردودة، فحيضها يكون ثلاثة أيام: اليوم الأول والثالث والخامس. فأما إذا كانت عادتها أن ترى كل شهر خمسة أيام دما، فجاءها شهر، ورأت يوما طهرا، ويوما دما، فلا يخلو إما أن انقطع على خمسة عشر يوما، أو جاوز ذلك. فإن انقطع

على ذلك، إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فحيضها يكون ثلاثة عشر يوما من يوم الثاني إلى آخر يوم الرابع عشر، فاليوم الأول والخامس عشر يكونان من أيام الطهر، لأنه لم يتخللا بين دمي الحيض. وإن قلنا: إن الدماء تلفق، فيوم الدم حيض، ويوم النقاء طهر. فأما إذا جاوز خمسة عشر يوما، هذا يبني على أن العادة، هل تثبت بمرة واحدة، أم لا؟ وفيه قولان:

إن قلنا: إن العادة لا تثبت بمرة واحدة، هذا يبني على أن الدماء، هل تلفق أم لا؟ وفيه قولان: إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فيكون لها ثلاثة أيام حيضا، اليوم الثاني والرابع، لأنها رأت فيهما الدم واليوم الثالث، لأنه تخلل بين دمي الحيض، فأما اليوم الأول والخامس لم يتخللا بين دمي الحيض، فيجعلان طهرا. وإن قلنا: إن الدماء تلفق، هذا يبني على أن الدماء هل تلفق من أيام خمسة عشر، أو من أيام المردودة، وفيه قولان: إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، فحيضها يكون أربعة أيام: اليوم الثاني والرابع والسادس والثامن، لأنها لم تصر منتقلة من عادة إلى عادة أخرى، حتى يلتقط لها خمسة أيام حيضا من أيام خمسة عشر، وفي في الأول كانت طاهرا. وإن قلنا: إن الدماء تلفق من أيام المردود إليها، فيكون حيضها يومين: الثاني والرابع. فأما إذا قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، هذا يبني على أن الدماء هل تلفق أم لا؟ إن قلنا: إنها لا تلفق، فيكون حيضها خمسة أيام من أول يوم الثاني إلى آخر يوم السادس. وإن قلنا: إنها تلفق، هذا يبني على أن الدماء تلفق من أيام خمسة عشر، أو من المردودة إليها. إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، فحيضها يكون خمسة أيام اليوم الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.

وإن قلنا: إنها تلفق من أيام المردودة إليها فحيضها يكون ثلاثة أيام: اليوم الثاني والرابع

والسادس.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds fifteen days for a mustahadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=523)

فرع: إذا جاوز الدم خمسة عشر يوما، قد ذكرنا أنها صارت مستحاضة مبتدأة كانت أو معتادة، سواء كان الدم الذي رأت في اليوم الخامس عشر متصلا بالدم الذي رأت في اليوم السادس عشر أو كان منفصلا عنه. وقال محمد ابن بنت الشافعي: إن كان متصلا به، فكما زعمتم، وإن كان منفصلا عنه، فيجعل الكل حيضا عنده. بيانه على قوله: أنها لو رأت يوما دما، ويوما طهرا، وجاوز خمسة عشر، فيكون حيضها خمسة عشر يوما، لأن الدم الذي رأت في اليوم الخامس عشر غير متصل بدم في اليوم السادس عشر. فأما إذا رات يومين دما، ويوما طهرا، فيكون حيضها أربعة عشر يوما، ولو رأت يومين دما، ويومين طهرا، فيكون حيضها أربعة عشر يوما أيضا، ولو رأت ثلاثة أيام دما، وثلاثة أيام طهرا، فيكون حيضها خمسة عشر يوما، لو رأت أربعة أياما دما، وأربعة أيام طهرا، فيكون حيضها اثنى عشر يوما. ولو رأت خمسة أيام دما، وخمسة أيام طهرا، فيكون حيضها خمسة عشر يوما. ولو رأت ستة أيام دما، وستة أيام طهرا، فتكون مستحاضة، لأن الدم الذي رأت في اليوم الخامس عشر اتصل بالذي رأت في السادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood again after her usual period ends within the same month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=524)

مسألة تبتلى بها النساء غالبا. وصورتها أن ترى امرأة كل شهر خمسة أيام دما، فجاءها شهر، ورأت فيه خمسة أيام دما، وانقطع على عادتها، ثم عاودها الدم في ذلك الشهر، فلا يخلو إما أن عاودها بعد مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، أو عاودها قبل مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم الأول. فإن عاودها بعد مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم فلا يخلو إما ان تخلل بين الدمين أقل الطهر أم لا. فإن تخلل بينهما أقل الطهر، مثل إن عاودها الدم في اليوم الحادي والعشري من ابتداء الدم، أو فيما وراء ذلك من يوم الثاني والعشرين وأكثر، فإنه يكون حيضا، آخر يبتدأ له حكم نفسه، ويقتطع حكمه عن الأول، ويجعل كما لو كانا شهرا وشهرين. فإما أن يتخلل بينهما أقل الطهر، مثل أن عاودها الدم في اليوم السادس عشر إلى يوم العشرين من ابتداء الدم، فيكون ذلك دم فساد تتوضأ لكل فريضة، ولا تغتسل، لأنه لا يمكن أن تجعل ذلك حيضا آخر، لأنه لم يتخلل بينهما أقل الطهر، ولا يمكن التلفيق بينه، وبين الدم الأول، لأن التلفيق إنما يتصور في الدم الذي يوجد في زمان أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوما. فأما إذا عاودها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، مثل إن عاودها الدم في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الخامس عشر من ابتداء الدم، فلا يخلو إما أن انقطع على خمسة عشر يوما من ابتداء دم الأول، أو لم ينقطع على ذلك، فإن انقطع على خمسة عشر يوما من دم الأول، فهذا ينبني على قولي التلفيق إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فيكون زمان الدماء حيضا وزمان النقاء طهرا.

فأما إذا جاوز خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، فتكون مستحاضة ترد إلى عادتها القديمة، وهي خمسة أيام من كل شهر. فأما إذا كانت عادتها أن ترى كل شهر سبعة أيام، فجاءها شهر ورأت خمسة أيام دما، ثم انقطع الدم، ثم عاودها الدم، فلا يخلو إما أن يكون عاودها بعد مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، أو قبل مضى خمسة عشر

يوما من ابتداء الدم، فإن عاودها بعد مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، فإن تخلل بين الدمين أقل الطهر، فيكون لها حيضتان في هذا الشهر، وقد ذكرناه. وإن لم يتخلل بينهما أقل الطهر، فالثاني يكون دما فساد، وقد بينا من قبل فأما إذا عاودها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، فإن انقطع على خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، فهذا ينبني على قول التلفيق، وقد ذكرناه. وإن لم ينقطع على خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، هذا ينبني على أن الدماء هل تلفق أم لا؟ إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، ويتصور فيما إذا عاودها بعد انقضاء سبعة أيام من ابتداء الدم، فيكو لها خمسة أيام حيضا الخمسة الأول. وإن قلنا: إن الدماء تلفق إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، فيكون لها سبعة أيام حيضا الخمسة الأولى، وتلتقط يومين بعده من الأيام التي رأت فيها الدم. وإن قلنا: إنها تلفق من الأيام المردودة إليها، فيكون لها خمسة أيام حيضا. فأما إذا عاودها الدم يوم السابع، إن انقطع على خمسة عشر يوما من ابتداء الدم، فيبني على قولي التلفيق، وإن جاوز على ذلك. إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فيكون لها سبعة أيام متتابعات حيضا، وإنما جعلنا اليوم السادس، وإن لم تر فيه الدم حيضا، لأنه تخلل بين دمي الحيض.

وإن قلنا: إن الدماء تلفق، إن قلنا: إنها تلفق من أيام خمسة عشر، فيكون لها سبعة أيام حيضا، الخمسة الأولى، واليوم السابع والثامن. وإن قلنا: إنها تلفق من الأيا المردودة إليها، فيكون لها ستة أيام حيضا، الخمسة الأولى واليوم السابع.

Mas'alah: How should the mustahadah perform wudu and pray?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=533)

المستحاضة إذا أمرت بالوضوء لكل صلاة، فإنها تتوضأ بعد دخول الوقت، وتصلي به فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل، لأن هذه طهارة ضرورية، فأشبه التيمم، وينبغي أن تشرع في الصلاة عقيب فراغها من الطهارة، حتى لو أخرت ذلك حتى تيقنت خروج شيء منها تبطل طهارتها، ويلزمها أن تعصب فرجها بعصابة، وتشدها شدا قويا في الابتداء.

Mas'alah: Is it obligatory for the mustahadah to renew the bandage and wash the private part for each prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=533)

وهل يلزمها تجديد التعصيب لكل صلاة، وغسل الفرج أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the bandage shifts from its place for the mustahadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=533)

ينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها يلزمها ذلك، وإلا فيه وجهان.

Mas'alah: What is the source of the two opinions on renewing the bandage for the mustahadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=533)

وصدر الوجهين من كلام الشافعي حيث قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجها، وتعصيبه، ويحتمل أنه أراد به في كل مرة تتوضأ، بعد ما غسلت الفرج

ابتداء، وعصبته بعصابة، فبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة، وهكذا إذا بطل طهارتها قبل أن تؤدي بها صلاة بنوم، أو بحدث آخر، فإنها تتوضأ، ولكن هل يلزمها تجديد العصابة؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the mustahadah's purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=533)

وقال أبو حنيفة: المستحاضة تصلي بطهارة واحدة ما شاءت من الفرائض والنوافل، ولا تبطل طهارتها بدخول الوقت، وإنما يبطل ذلك بخروج الوقت وقد ذكرنا ذلك في التيمم.

Mas'alah: When does the mustahadah's purification become invalid after her bleeding stops?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=534)

فأما إذا انقطع دم المستحاضة ينظر فيه، فإن كان انقطاعه زمنا مثل أن انقطع مدة يمكنها تجديد الطهارة فيها، وأن تصلي ركعتين، فإنه يبطل طهارتها، سواء كانت في الصلاة، أو خارج الصلاة، وإن كان دون ذلك، ثم عاودها الدم لم يحكم ببطلان طهارتها، وهذه المسألة وتسأل، فيقال: طهارة لا تبطل بوجود الحدث، وتبطل بعدم وجود الحدث ماذا تكون.

Mas'alah: When does the mustahadah's purification become invalid after her bleeding stops?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=534)

فيقال: طهارة المستحاضة بعد انقطاع الدم تبطل إذا لم يعادوها الدم، حتى إذا مضت مدة إمكان الطهارة، وصلاة ركعتين، ولا تبطل إذا عاودها الدم قبل ذلك.

Mas'alah: What should a mustahadah intend in her purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=63)

فرع آخر المستحاضة لا تنوي رفع الحدث في طهارتها، بل تنوي استباحة الصلاة. قال القفال: ويستحب أن تجمع فتنوي استباحة رفع الحدث. وقال الإمام أبو عبد الله الخضري من أصحابنا: يجب أن تجمع بين نية رفع الحدث وبين استباحة الصلاة، فتكون رافعة للحدث السابق ومستبيحة للحدث اللاحق.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over khuffayn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=278)

فرع آخر لو تطهرت المستحاضة ولبست الخفين، ثم أحدثت حدث الغائط والبول توضأت ومسحت على الخفين، وصلت الفريضة الواحدة، وما شاءت من النوافل، وإن كانت صلت الفرض، ثم أحدثت حدث الغائط والبول توضأت ومسحت على الخفين وصلت ما شاءت من النوافل، فإن أرادت أن تقضي فائته أو دخل عليها وقت فريضة أخرى يلزمها نزع الخفين وغسل الرجلين. والنكتة في ذلك هو أن المستحاضة

استباحت بوضوئها فريضة واحدة وما شاءت من النوافل، فجاز لها أن تمسح على الخفين إذا أحدثت للصلاة التي استباحها بوضوءها الذي لبست عليه الخفين. وأما الصلاة التي لم

تستبح بوضوءها لم يجز لها أن تصليها بالمسح [252 أ/1] على الخفين. وقال القفال: فيه وجهان أحدها: هذا، والثاني: ليس لها أن تمسح على الخفين أصلا؛ لأن جواز صلاتها مع الحدث الدائم رخصة جوزت للضرورة، ولا حاجة إلى تجوير مسح الخف في خفها، والرخصة في مسح الخف، وردت لمن كملت طهارته لا لمن نقصت طهارته، والأول أصح. وقال زفر: لها أن تمسح على الخفين يوما وليلة؛ لأنها لبست الخف طاهرة، وهذا غلط كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over khuffayn when her bleeding stops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=279)

فرع آخر لو انقطع دمها قبل أن تصلي أو بعد ما صلت الفريضة عليها نزع الخفين واستأنف الوضوء بغسل الرجلين، وهذا هو الدليل على بطلان قول ابن سريج؛ لأنه جوز للمتيمم أن يمسح على الخفين إذا وجد الماء، ولم يجوز ذلك للمستحاضة إذا انقطع دمها، فإن قيل: الفرق أن طهارتها تتبعض من أصلها بانقطاع دمها ويتبين أن وضوءها لم يكن صحيحا بخلاف المتيمم إذا وجد الماء، فإن التيمم يبطل في الحال قبل انقطاع دم المستحاضة يوجب بطلان وضوءها في الحال، ولا يتبين به بطلانه من أصله فلا يسلم، فإن قيل: انقطاع دم المستحاضة في الصلاة تبطل صلاتها فجاز أن

يمنع انقطاع الدم المسح على الخفين دون وجود [252 ب/1] الماء للمتيمم. قيل: إنما افترقا في الصلاة لأن وجود الماء مع الحائل لا يمنع الصلاة, والصلاة حائل بخلاف انقطاع الدم، وههنا الانقطاع، ورؤية الماء سواء في بطلان الطهارة التي لبس الخف عليها فيجب أن يستوى هذا الحكم فيهما.

Mas'alah: What are the four types of women with irregular bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=296)

وجملته: أن المستحاضة على أربعة أضرب: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تميز

لها، ومن لها تميز وعادة، ومن لا تمييز لها ولا عادة. والأصول منها ثلاثة مميزة ومعتادة [269 ب/1] ومن لا تمييز لها ولا عادة، وكلها في المختصر على هذا الترتيب، والتي لها تمييز وعادة فرع من هذه الأصول، لأنها جمعت ضفة أصلين، ولكل أصل من هذه الثلاثة أصل في الشريعة ثبت به، فالأصل في المميزة حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم اغتسلي وصلي" . وروي أنه قال: "إنما هو داء عرض أو عرق انقطع، توضئي لكل صلاة" وروى أنه قال لها: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما عو عرق" . أو ردها إلى التمييز. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة بنت جحش: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" . وقد

استحيضت سبع سنين، ولا يقول لها صلى الله عليه وسلم هذا إلا ويعرف إقبالها وإدبارها بعلامة ينفصل لها من الأمرين، وهي بأن تراه زمانا أسود ثخينا فذلك إقبال حيضها، ثم تراه رقيقا مشرقا [270 أ/1] فذلك إدبارها. وروى عن ابن عباس–رضي الله عنه– أنه قال: "إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي" . وأراد البحراني: الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الدم، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior menstrual habit who experiences irregular bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=297)

والأصل في المعتادة: ما روى عن أم سلمة–رضى الله عنها– أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر ثوب ثم لتصل" الاستثفار هو: أن تشد توبا تحتجر به تمسك موضع الدم لتمنع السيلان، وهو مأخوذ من الثفر، قالت عائشة –رضي الله عنها–: رأيت مركنها ملآن دما. والمركن: شبه الجفنة الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no prior habit and no distinguishing ability regarding irregular bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=297)

والأصل في التي لا تمييز لها ولا عادة: ما روى عن حبيبة بنت جحش، قالت:

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding severe irregular bleeding and its effect on prayer and fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=298)

كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت رسوله الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش [270 ب/1] فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، وإنه لحديث ما منه بد، وإني لأستحي منه، فقال: "ما هو يا هنتاه" ؟ فقلت: إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها معنى الصوم والصلاة. فقال: "فإني أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم" ، وقيل: "أبعث لك الكرسف" وهو مصحف عندي. قلت: هو أكثر من ذلك، قال: "فتلجمي" قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبا قلت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا، قال: "سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزاك عن الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما عي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين أو أربعة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما تطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرني الظهر وتعجلي العصر فتغسلي وتجمعي بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك" . قال [271 أ/1] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذا أحب الأمرين إلي" .

Mas'alah: What are the two possible interpretations of the hadith regarding the woman with irregular bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=298)

قال الشافعي: واحتمل هذا أمرين: أحدهما: أنه كان لها عادة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عادتها إن كانت ستا فستا، وإن كانت سبعا فسبعا، فلا تكون المستحاضة إلا أصلان مميزة ومعتادة. والثاني: أنه لم يكن لها عادة، بل كانت مبتدأة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غالب عادة النساء إن كانت ستا فستا، وإن كانت سبعا فسبعا وهو أخد قولي الشافعي فيكون هذا أصلا ثالثا في التي لا تمييز لها ولا عادة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها.

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who has forgotten her habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=298)

وقال أصحابنا: ويحتمل وجها آخر، وهو أن هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنه، من أحد العددين، وحكاه صاحب الشامل هذا عن الشافعي. والدليل على هذا أنه قال: "في علم الله" ، أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة، وقد ترك بعض أصحابنا القول بهذا الخبر، لأن في رواية كلاما، وصار في المبتدأة التي لا تمييز لها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين، فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة [217 ب/1] ثم تغتسل وتصلي سائر الشهور وهذا أحد قولي الشافعي. وقوله: "أنعت لك الكرسف" يعني: القطن وقوله: "أثج ثجا" : فإن الثج شدة السيلان. وقوله:

"إنما هو ركضة من ركضات الشيطان" : فأصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتضرب برجلها، ومعناه: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها في أمر دينها، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته، وإضافة النسيان في هذا على فعل الشيطان، كهو في قوله تعالى: {أنساه الشيطان ذكر ربه فلبث} [يوسف:42] .

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah who is confused about the time of her period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=299)

وقد روى أصحابنا في المستحاضة الناسية للوقت المتحيرة في أمرها: أن حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة، وروت زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وروت عائشة-رضي الله عنها- أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب [272 أ/1] والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

والشافعي-رحمه الله- لا يقول بهذا الجمع، فإذا تقرر هذا، بيني كل واحدة منهن ويذكر حكمها.

Mas'alah: What are the conditions for distinguishing (tamyiz) between menstrual and non-menstrual blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=299)

فالمميزة: هي التي لا إعادة لها، هي المبتدأة ترى الدم ثم يتصل بها وينفصل بعضه عن بعض ما يقع التمييز به، وذلك يكون بلون وريح ورقة. فاللون يكون الأول أسود، ثم يتغير إلى الحمرة. قال الشافعي: يكون أسود محتدما وأرد بالمحتدم: الحار كأنه محترق. يقال: احتدم النهار إذا اشتد حره. وأما الريح: يكون الأول رائحة، ثم تزول. وأما الرقة: أن يكون الأول ثخينا، ثم يرق فيصفر أو يشرق، فإذا تميز شيء من هذا، فإنما يتعلق حكم التمييز إذا اجتمع شرطان: أحدهما: أن لا يزيد الأسود أو الأحمر على أكثر الحيض. والثاني: أن لا ينتقص عن أقل الحيض؛ لأنه إذا زاد على أكثر الحيض لا يجوز أن يجعل جميع الأسود حيضا. وإذا نقص عن اليوم والليلة لا يجوز أن يكون حيضا. فإذا وجد هذان الشرطان رددناها على الدم السود، وجعلناه حيضا، وقضت ما زاد عليه من الصلوات هذا في الشهر الأول. فأما في الشهر الثاني تترك الصلاة في الدم الأول، فإذا تغير وصار بعد السواد أحمر تغتسل وتصلى ولا تنتظر إلى آخر [272 ب/1] خمسة عشر، وإنما تنتظر في الشهر الأول فقط إلى خمسة عشر لتنظر هل ينقطع لتمام الخمسة عشر أو يختلط به دم الاستحاضة. فأما الشهر الثاني فقد حكمنا بأنها مستحاضة وعرفت أمر نفسها فلا تؤخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit but no distinguishing feature in her blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=299)

وأما المعتادة التي لا تمييز لها: هي أن يكون لها عادة مستقرة في كل شهر، فلما كان

في هذا الشهر اتصل الدم وزاد على العادة على لون واحد، وقول الشافعي: وكان مشتبها إلى لون الدم مشتبها شبه بعضه بعضا، فإنها تؤخر الصلاة حتى تنظر، فإن انقطع لخمسة عشر فما دونها فهو حيض، وإن عبر خمسة عشر فهي مستحاضة تغتسل حين عبر، ثم تقضي ما بعد العادة، وتقعد في كل شهر بعد الأول عن الصلاة في أيام

العادة، وتغتسل عقيبها وتصلي ولا تؤخر، وتكون على يقين الطهر، ولا يجئ فيه قول الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling when a woman has both a regular habit and a distinguishing feature in her blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=300)

وأما التي لها تمييز وعادة: مثل إن كان لها عادة في كل شهر، فلما كان في هذا الشهر زادت العادة وتغير الدم، فإنها تقعد عن الصلاة حتى تنظر، فإن انقطع لتمام خمسة عشر فما دونها فهو حيض، وإن عبر خمسة عشر فهي مستحاضة فتنظر عقيبه فإن تغير عند انتهاء العادة واتصل فهذه امرأة قدر عادتها وتمييزها [273 أ/1] واحد تغتسل حين يعبر وتقضي ما بعد الأول، وإن تغير بعد أن جاوز العادة، مثل إن كانت العادة خمسة أسود فاتصل في هذا الشهر الأسود عشرة، ثم تغير إلى الحمرة واتصل، فالمنصوص أن التمييز مقدم على العادة. وبه قال جمهور أصحابنا، وهذا لأن التميز اعتبار صفة الدم في الوقت، والعادة هي اعتبار صفة ما مضاى فالصفة في الوقت أولى. وقال ابن خيران، والاصطخري: العادة مقدمة على التمييز، وبه قال أحمد: لأن العادة أسبق فلا تبطل بالتأخير، ولأن العادة لا تختلف والتمييز يختلف، وهذا لا يقوى؛ لأن العادة تختلف

أيضا في الشهور كالتمييز. وإذا قلنا العادة مقدمة قضت ما بعد العادة. وإذا قلنا التمييز مقدم قضت ما بعد التمييز. فأما ما بعد هذا من الشهر فلا تؤخر الصلاة عقيب العادة إن اعتبرنا العادة، ولا بعد التمييز إن اعتبرنا التمييز.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on distinguishing blood color versus habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=300)

وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز وإنما الاعتبار بالعادة. قال: فإن لم يكن لها تمييز وكان لها عادة استظهرت بعد زمان العادة بثلاثة أيام، وإن لم يجاوز خمسة عشر يوما، ثم بعد ذلك هي مستحاضة لا حيض لها. وروى عنه أنه قال: إذا انقضى الدم الأسود فقعد [273 ب/1] ثلاثة أيام استظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with neither habit nor distinguishing blood color?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=300)

فأما التي لا تمييز لها ولا عادة: فهي المبتدأة إذا طبق بها الدم بصفة واحدة أو بصفتين، إلا أن السواد يزيد على خمسة عشر أو ينتقص عن يوم وليلة، فيكون ذلك تمييزا فاسدا لا اعتبار به، فتتوقف عن الصلاة. فإن انقطع لجون خمسة عشر ولتمامها فهو حيض، وإن غير فهي مستحاضة.

Mas'alah: What is the error in considering agnatic women for a mustahadah's custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=301)

وذكر بعض أصحابنا نساء العصبات، وهو غلط ظاهر.

Mas'alah: Should a mustahadah consider women of her own town in determining her habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=301)

الثاني: تعتبر نساء الدنيا في بلدها خاصة، فإذا [274 ب/1]

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah's purity and marital relations during the period after her habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=301)

قلنا: ترد إلى يوم وليلة فما حكمها وبعد اليوم والليلة إلى تمام خمسة عشر يوما؟ فيه قولان: أحدهما: لها من للطاهرات تتوضأ لكل صلاة. وثانيهما: زوجها، ويصح صومها وصلاتها فيها. ولفظ الشافعي في "الأم" : يحل لزوج المستحاضة وطئها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the precautionary ruling for a mustahadah regarding marital relations and acts of worship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=301)

والثاني: أنها تستعمل للاحتياط فلا يأتيها زوجها في ذلك الوقت، وتغتسل لكل صلاة، ولو صامت فيها أو طاقت قضت؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك زمان الحيض، والأصل بقاء الفرض فالاحتياط، هكذا نص عليهما في "الأم" والصحيح الأول؛ لأن حكمنا بأنه زمان طهر، فلا يجوز أن لا يكون لها فيه حكم الطاهرات بخلاف المتحيرة؛ لأن هناك لم يتقدم طهرها المشكوك حيض بيقين.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mustahadah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=301)

وقال الحكم، وابن سيرين، والنخعي: لا يجوز وطء المستحاضة وبه قال أحمد، إلا أن يخاف العنت على نفسه؛ لأن بها أذى, وهذا غلط لأن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة، وكان زوجها طلحة-رضي الله عنه- يجامعها، وأم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكان يطأها مستحاضة، والظاهر أن ذلك كان بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting extra days) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=301)

وأما قول الشافعي في "المختصر" : لا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام] 275 أ/

1] قرئ بالظاء المعجمة، وقرئ بالطاء، وقصد به مالكا -رحمه الله- فبالطاء غير

المعجمة: هو اشتقاق من الطهارة، وهو طلب الطهر. وبالظاء المعجمة: اشتقاق من الاستظهار وهو الاستعانة بها لاستيقان الطهر والاحتياط. والدليل على بطلان قوله: إنما لم يجعل بعض الدم طهرا مع أن الاحتياط فيه أبلغ، فلأن لا تجعل بعض الدم الأضعف حيضا أولى. واحتج بأن الدم الأسود لا ينقطع ثمره بل يرق ويشرق ويصفر، ثم ينقطع. فلينظر ثلاثة أيام كذلك، قلنا: هذا لا يوجد في المعتادة وأنت تأمرها بالاستظهار ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the detailed rulings for each of the four types of mustahadah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=304)

في التفريع على كل واحدة من المستحاضات الأربع الذي تقدم ذكرهن.

Mas'alah: How is each menstrual period considered independently for a woman with distinguishing ability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=304)

منها في التفريغ على المميزة التي لا إعادة لها، إذا كانت من أهل التمييز كما شرطناه تعتبر كل حيضة بنفسها في كل شهر سواء اتفقت الأيام أو اختلفت إلى زيادة أو إلى نقصان أو إليهما. فالاتفاق أن يرى في أول كل شهر خمسة أيام دما أسود وباقية أحمر، والاختلاف على الزيارة أن يرى في الأول يوما أسود ثم يصير أحمر، وفي الثاني يومين أسود، وفي الثالث ثلاثة أسود. والاختلاف إلى النقصان أن يكون الأسود في الأول: [277 ب/1] خمسة، وفي الثاني: أربعة، وفي الثالث: ثلاثة، وفي الرابع: يومين،

والاختلاف إلى النقصان والزيادة معا أن يكون في شهر خمسة، وفيما بعده أربعة، وفيما بعده ستة. وعلى هذا فيكون أيام الأسود حيضا والباقي استحاضة، ولا يعتبر حكم شهر بشهر آخر، لأن التمييز شاهد في نفس الدم، فاعتبر كل دم تشاهده. وجملته: أنها لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن ترى أولا أسود، ثم أحمر، أو ترى أسود ثم أحمر ثم أسودن فيكون أحمر بين أسودين. أو ترى أولا أحمر ثم أسود، أو ترى أحمر ثم أسود ثم أحر فيكون أسود بين أحمرين. فإن رأت أسود ثم أحمر مثل إن رأت أولا خمسة أسود ثم صار أحمر، فإن لم يغير خمسة عشر فالكل حيض؛ لأن التمييز إنما يعتبر عند حصول الاستحاضة ولم يحصل هاهنا؛ لأنه لم يعبر خمسة عشر التي هي أكثر الحيض. وإن عبر ذلك أو رأت خمسة عشر أسود ثم صار أحمر واتصل، فالأسود حيض والأحمر بعدة استحاضة. فإن رأت ستة عشر أسود ثم صار أحمر واتصل فكأنه لا تمييز لها بحيضها في أول الأسود، وكم تحيضها؟ على ما ذكرنا من القولين، فإن رأت خمسة أسود ثم طهرت يوما أو يومين ثم عاد أحمر [278 أ/1] وعبر فالأسود حيض، والنقاء طهر، والدم بعد استحاضة؛ لأنه لو اتصل الأحمر بالأسود كان استحاضة، فإذا انفصل بطهر لا يحتسب أولى أن يكون استحاضة فأما الأحمر بين أسودين: أن ترى خمسة أسود وخمسة أحمر، ثم صار أسود وعبر، فالخمسة الأولى حيض وما بعده من الأحمر والأسود معا استحاضة؛ لأن الأسود الأخير عبر ولم نقف على أكثر الحيض.

وإن رأت الأسود يوما وليلة، ثم أحمر عشرة، ثم أسود أربعة، ثم صار أحمر واتصل، قال ابن سريج: ما بعد الأربعة استحاضة وما قبله من الأسودين حيض، فيكون الأسود الحيض خمسة أسود، والأحمر بين الأسودين في حكم الطهر؛ لأن المستحاضة متى جعل لها أحمر بين أسودين فهو في حكم الطهر أولا، وليست كالحائض التي يجعل لها أحمر بين أسودين فيكون الكل حيضا. فإذا كان الأحمر هاهنا في حكم الطهر فهل يلفق

أم لا؟ على قولين، كما لو كان مكان الأحمر طهر، فإنه على قولين. فإن قلنا: لا يلفق فالكل حيض، وإن قلنا: يلفق لفق الأسود إلى الأسود والأحمر إلى الأحمر، فيكون الأسود حيضا والأحمر استحاضة. ثم قال: والأشبه بالمذهب أن لا يلفق إذا كان بين الأسودين طهر؛ لأن التقاء [278 ب/1] بالطهر أشبه. وإن رأت نصف يوم أسود ونصف يوم أحمر كذلك إلى الرابع، ثم رأت الخامس كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فإن ما بعد الخامس استحاضة والأسود حيض، وهو ثلاثة أيام الهامس ونصف الأربعة، والأحمر بين الأسودين في حكم الطهر. فإن قلنا لا يفلق فهو حيض أيضا، فيكون حيضها خمسة وإن قلنا يلفق فالأحمر طهر وهو يومان وهو نصف الأربعة وثلاثة أيام حيض وهو زمان الأسود. وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر إلى تمام التاسع، ثم رأت العاشر كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فما بعد العاشر استحاضة، وزمان الأسود حيض وهو بوم ونصف، والأحمر بينهما. هو في حكم الطهر على ما ذكرنا، ويجئ فيه ما قال من الأشبه بالمذهب. وأما الأحمر ثم الأسود مثل أن يرى خمسة أحمر ثم صار أسود عبر، فهل يمنع الأسود من أن يكون الحمر قبله حيضا أم لا؟ قال ابن سريج: فيه وجهان وهما أصل في هذا الباب: أحدها: يمنع لقوله بالسنة ومزينه عليه. والثاني: لا يمنع للاحمرار أن يكون حيضا؛ لأنه وجد في وقت يمكن أن يكون حيضا؛ لأنه وجد في وقت يمكن أن يكون حيضا كما لو انفرد. فإذا قلنا: لا يمنع سقط حكم الأسود وصار كأنه أحمر كله، ولا تكون [279 أ/1] مميزة. وكم حيضها من أول ما رأت الدم فيها؟ على قولين: أحدهما اليقين يوما وليلة والباقي استحاضة. والثاني: غالب عادة النساء وهو كل الأحمر وعامة من الأسود والباقي استحاضة. وإذا قلنا بمنع ذلك سقط حكم الأحمر وثبت حكم الأسود، ولا تكون مميزة في الحقيقة، فيكون ابتداء الحيض من الأسود والأحمر قبله استحاضة. وكم تحيض من الأسود؟ قولان: اليقين أو غالب عادة النساء، وكل موضع يقول اليقين يريد يوما وليلة. وكل موضع يقول غالب عادة

النساء يريد ستا أو سبعا، فإن كانت بحالها فرأت الأحمر عشرة ثم صار أسود واتصل. فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر حيضناها في أول الأحمر. وكم نحيضها؟ على القولين وإذا قلنا يمنع حيضناها من أول الأسود، وكم يحيضها؟ على القولين والباقي استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a novice woman who sees sixteen days of red blood then black blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=306)

فإن كانت بحالها فرأت المبتدأة ستة عشر يوما دما أحمر ثم صار أسود واتصل. قال ابن سريج: يبني على الوجهين، فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر يبني ذلك على القولين فإن قلنا تحيض يوما وليلة كان حيضها يوما وليلة من أول الدم الأحمر، وبقية الأحمر في حكم الطهر. وتحيض من لون الأسود حيضة أخرى. وإن قلنا: تحيض ستا وسبعا لم يمكن هذا إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين يوما فتحيض يوما وليلة أيضا. وإن قلنا الأسود يمنع الأحمر تبنى على القولين. فإن قلنا: تحيض يوما وليلة، لم يمنع هاهنا لأنه يكون بينهما طهر كامل فتحيض من أول الأحمر يوما وليلة، ومن أول الأسود يوما وليلة. وإن قلنا تحيض ستا وسبعا لم يمكن أن تحيضها هذا القدر؛ لأنه يؤدي إلى أن لا تحيض من أول الأسود فيسقط هذا القدر بحيضها يوما [280 أ/1] وليلة قولا واحدا. وقال القاضي الطبري: الصحيح عندي أن تحيض من أول الأحمر ولا اعتبار بالأسود لأنه قد بطلت إماراته لزيادته على أكثر الحيض. ومن أصحابنا من قال: ابن سريج ناقض في هذا الفرع؛ لأنه إذا قال الأسود يمنع الأحمر، فكان ينبغي أن نحيضها من أول الأسود ويكون الأحمر استحاضة؛ لأن معنى قوله "يمنع الأحمر" أنه يدل على أن الأحمر استحاضة وإن كان زمانه زمان الحيض. وقوله: "يمكن المنع بينها" لا يصح،

لأن المميزة المبتدأة إذا رأت يوما دما أسود وباقي الشهر أحمر حيضها الدم الأسود، وكان الأحمر استحاضة. وإن كان يمكن أن يكون السابع عشر حيضا ولا يمنعه الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees five days of red blood then black blood for the rest of the month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=306)

وفرع أصحابنا على ما قال القاضي الطبري: إذا رأت خمسة أيام دما أحمر ثم رأت بعده دما أسود إلى آخر الشهر فهذه لا تمييز لها؛ لأن الأسود أكثر من أكثر الحيض ويختص من أول شهر يوما وليلة أو ستا أو سبعا على اختلاف القولين وحكي عن ابن سريج فيه وجهان أحدهما: هذا والثاني: يختص من أول الأسود بطلت صلاته على ما ذكرنا. وقال أيضا: لو رأت خمسة عشر دما أحمر وخمسة عشر أسود، فالأسود حيضها [280 ب/1] فإن زاد الأسود على خمسة عشر

يوما فلا تمييز لها، وتحيض من أول الأحمر، ويجئ وجه آخر على ما قال ابن سريج أنها تحيض من أول الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees five days black, five days yellow, and five days black?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=308)

فرع آخر ذكره الإمام أبو حامد عن ابن سريج-رحمهما الله- لو رأت خمسة أسود

وخمسة أصفر وخمسة أسود، فظاهر المذهب أن الكل حيض؛ لأن التمييز بين الدمين للمستحاضة وهذه ليست مستحاضة. وقال ابن سريج: الصفوة لا تكون حيضا، بل هي في أيامها في حكم الطهر بخلاف ما لو كان أحمر؛ لأن الأحمر هو بالحيض أشبه، والصفرة بالطهر أشبه، وهذا لا يجئ على مذهب ابن سريج؛ لأن عنده الصفرة في زمان الإمكان حيض، وإنما يجئ ذلك على قول الإصطخري، لأنه يقول: الصفرة في غير أيان العادة [282 ب/1] ليست بحيض.

Mas'alah: How is a woman with a regular habit but no distinguishing blood color treated when she has istihadah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=308)

الفصل الثاني في المعتادة التي لا تمييز لها إذا استحيضت المعتادة ردت إلى عادتها سواء كانت عادتها أقل الحيض، أو غالبه،

أو أكثره، (وسواء) ثبت ذلك بحيض صحيح وطهر صحيح أو بالتمييز. بيانه: كأنها كانت تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر، أو تحيض ستا أو سبعا وتطهر خمسة عشر، أو تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر، هذا هو الحيض الصحيح والطهر الصحيح. وأما ثبوتها بالتمييز: هو أن تكون عادتها يوما وليلة أسود وخمسة عشر أحمر، أو ستا أو سبعا أسود وخمسة عشر أحمر، أو خمسة عشر أسود وخمسة عشر أحمر، وترد في وقت حيضها إلى عادتها سواء طال شهرها أو قصر، بيانه: قد يكون شهرها ستة عشر يوما، وهو أقل ما يمكن فيه أقل الحيض يوما وليلة، وأقل الطهر خمسة عشر يوما، وقد يكون شهرها ثلاثين يوما خمسة دم والباقي طهر، وقد يكون

ستين يوما خمسة دم والباقي طهر، وقد يكون سنة وخمسة دم والباقي طهر فإذا ثبت كيفية ثبوت العادة فالكلام الآن فيما تثبت بعه العادة وينظر فيه، فإن تكرر عليها مرتين العادة به بلا خلاق [283 أ/1] وإن لم يكن ذلك منها إلا مرة واحدة، فالمنصوص وبه قال ابن سريج: ثبت بها، لأن اعتبارها بنفسها أولى من اعتبارها بغيرها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة أن تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن أصابها، والخبر ولم يعتبر التكرار. ومن أصحابنا من قال: لا يثبت بها؛ لأن معنى العادة أن تعتاد ذلك، وهي مشتقة من العود، وإنما يحصل ذلك بالتكرار، وبه قال أبو حنيفة وهذا لا يصح؛ ولأن الشرع لم يرد باسم العادة، ولا معنى لاعتبار الاشتقاق في اللغة. وعلى هذا لو رأت أول مرة خمسة والباقي طهرا ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فإن قلنا ثبت العادة مرة واحدة فهي معتادة عادتها خمسة. وإن قلنا لا تثبت بمرة فهي مبتدأة. ولو رأت في شهرين خمسة والباقي طهرا ثم اتصل الدم في الشهر الثالث، فإنها ترجع إلى عادتها وهي خمسة بلا خوف. فإذا تقرر هذا، فإذا استحيضت بعد التكرار لا تخلو عادتها من أحد أمرين، فإما أن تكون متفقة أو مختلفة فإن كانت متفقة مثل إن كانت العادة خمسا فالحكم على ما ذكرنا أبدا وإن كانت مختلفة فلا تخلو [283 ب/1] إما أن تكون على ترتيب أو على غير ترتيب. فإن كانت على ترتيب واحد ودور مستقيم، مثل إن كانت تحيض في الشهر الأول ثلاثا، وفي الثاني أربعا، وفي الثالث خمسا، وفي الرابع ستا، وفي الخامس سبعا، ثم تعود إلى ثلاث وأربع وخمس وست وسبع، ثم طبق بها الدم على لون واحد، نظرت فإن عرفت نوبة هذا الشهر عملت عليه وأكملت العادة في كل شهر حتى تعود إلى الأول، وعلى هذا أبدا، وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما هذا. والثاني: أنها تعود إلى عادتها في الشهر الذي قبل الاستحاضة، ويكون ذلك عادتها.

Mas'alah: How does a woman with a rotating menstrual habit determine her period when bleeding becomes irregular?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=310)

وكذلك لو توالى لها شهران ثلاثة ثلاثة، وشهران خمسة خمسة، وشهران ستة ستة، ثم دارت النوبة هكذا مرة أخرى، ثم استحيضت على المذهب الصحيح تعمل بدورها. وفي الوجه الذي ذكره القفال تعمل بما قبيل الاستحاضة ولا تعرف هذه لنفسها دورا مستقيما في هذه المسألة في أقل من سنة كاملة؛ لأنها تحتاج أن تمر بها نوبتها مرتين، وإن نسيت نوبة ذلك الشهر حيضناها ثلاثا؛ لأنها أقل عادتها، ثم تغتسل أخر كل يوم إلى آخر السابع لجواز أن يكون وقت الانقطاع للدم فيه، وكذلك [284 أ/1] تفعل في كل شهر.

Mas'alah: How does a woman with an irregular menstrual habit determine her period when bleeding becomes continuous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=310)

وإن كانت العادة على غير ترتيب، مثل إن أرادت في الأول ثلاثة، وغي الذي يليه ستا، وفي الذي بعده خمسا ثم ثلاثا ولم تتفق على شيء، ثم استحيضت بعد هذا نظر، فإن كان بها شهران على عدد واحد، ثم بعدها شهر الاستحاضة فذلك عادتها؛ لأنها قد تكررت مرتين، وإن لم يكن كذلك فهو على الوجهين فإن قلنا: تثبت العادة بمرة واحدة عملت على الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وكذلك في كل شهر، وإن قلنا: لا تثبت بمرة واحدة، قال بعض أصحابنا: نحيضها ثلاثا؛ لأنه أقل عدد لها. وأيضا الأقل

داخل في الأكثر، فيكون الأقل قد تكرر مرتين، وهذا غلط؛ لأنه إذا لم يكون ذلك منها مرتين سقط حكمه على هذا القول كأن لم يكن. وكم نحيضها في كل شهر؟ على القولين: أحدها: اليقين. والثاني: الغالب. فإذا قلنا بهذا، فهل يلزمها الاحتياط ما بين أقال عادتها إلى الأكثر؟ قال القفال: فيه قولان كما ذكرنا في المبتدأة، فتغتسل عند انقضاء أوسط العادات وأكثر العادات. وإن صامت في هذا الأيام التي بين أقل العادات وأكثرها أعادت على هذا، ويجئ هذا القول في المسألة قبلها إذا نسيت [284 ب/1] نوبة الشهر.

Mas'alah: How does a woman with varying monthly habits determine her menstruation when bleeding becomes continuous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=310)

ولو رأت في ابتداء شهر خمسة وفي شهر آخر عشرة، ثم اتصل الدم في الثالث، فهكذا الجواب وقال القفال: إن قلنا: لا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسه، لأن الخمسة هي موجودة في العشرة وقد تكررت الخمسة شهرين، غير أن في أحد الشهرين زيادة لم تتكرر فتركناها. قال: ولو لم تر العشرة إلا شهرا ثم رأت الخمسة في الثاني، ثم اتصل في الثالث فعادتها خمسة بكل حال؛ لأنا إن قلنا تثبت بمرة فالذي قبل الاستحاضة خمسة. وإن قلنا لا تثبت فالمتكرر لم يوجد إلا في الخمسة، وما تقدم أصح لما ذكرنا.

Mas'alah: How is a woman's menstruation determined when she has both a regular habit and distinguishing color?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=310)

الفصل الثالث في المعتاد التي لها تمييز وقد ذكرنا أن التمييز مقدم العادة على المذهب الصحيح، وذكرنا عن ابن خيران، وجها أخر، وذكر القفال وجها ثالثا أن يجمع بينهما إن إمكن، وإن لم يمكن فهي كالمبتدأة، فإذا كانت عادتها في كل شهر خمسة أيام فرأت ثلاثة أسود، ثم رأت أحمر واتصل، كان الحيض ثلاثة على المذهب، وعند ابن خيران خمسة وإن رأت الأسود بحالة خمسة ثم رأت أحمر واتصل فقد اتفق ها هنا التمييز والعادة على عدد واحد

فحيضها خمسة [285 أ/ 1] ،

Mas'alah: How is a woman without a regular habit or distinguishing blood classified over multiple months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=311)

ولو رأت المبتدأة في الشهر الأول دما أحمر ورأت في الشهر الثاني خمسة أيام أسود والباقي أحمر، ورأت في الشهر الثالث دما بلون واحد لا يتميز، فإنها في الشهر الأول لا تمييز لها ولا عادة، فإلي ماذا ترد؟ قولان. وفي الشهر الثاني فمييزة غير معتادة، فحيضها خمسة أيام، وفي الشهر الثالث لإن قلنا إن العادة تثبت [285 ب/ 1] بمرة فهي كالمبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman establishes a habit over two months and then sees uniform blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=311)

فإن كانت المسألة بحالها فرأت في الأول دما أحمر، ثم رأت شهرين في كل شهر خمسة أسود والباقي أحمر، ثم رأت في الرابع دما أحمر كله، ففي الأول الحكم على ما ذكرناه، وفي الثاني والثالث ميزة ترد إلى التمييز، وفي الرابع ترد إلى عادتها بلا خلاف، ولو كانت عادتها خمسة أسود من أول الشهر فرأت في شهر عشرة أحمر ثم خمسة أسود فعلى ثلاثة أوجه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on a woman who sees fifteen days of red and five days of black blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=311)

ولو رأت خمسة عشر أحمر وخمسة اسود فعلي الوجه الأول الخمسة الأولي حيض وهي عادتها، وعلى الثاني السواد حيض، وعلى الوجه الذي ذكر القفال هي المبتدأة.

Mas'alah: What are the three scenarios for a woman with a two-month habit who sees mixed blood in the fourth month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=311)

وإن كانت عادتها شهرين في كل شهر خمسة أسود والباقي أحمر، ثم رأت الثالث كله أحمر، ثم في الرابع أحمر وأسود، فإنا نحيضها في الشهر الأول والثاني بلا إشكال خمسا خمسا، وفي الثالث خمسا بالعادة، وفي الرابع رأت أحمر وأسود ذكر ابن شريح فيه ثلاث مسائل: أحدها: رأت من الرابع ثلاثا أحمر ثم صار أسود واتصل فهذه تبني على الوجهين؛ إن قلنا الأسود لا يمنع الأحمر كان وجوده وعدمه سواء نحيضها من الرابع خمسا، ثلاثة أحمر ويومين أسود. وإن [286 أ/ 1] قلنا يمنع سقط حكم

الأحمر وحيضناها من الأسود عادتها، وما قبله وبعده استحاضة. والثانية: رأت من الرابع خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل. فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر سقط حكم الأسود، وكان حيضها الخمسة الأحمر قبله، وإن قلنا:

الأسود يمنع الأحمر سقط الأحمر وحيضناها من الأسود لأنها الهادة، والباقي هو استحاضة. والثالثة: رأت من الرابع ستة عشر أحمر ثم صار أسود واتصل. فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر حيضناها من أول الرابع خمسا والباقي استحاضة، وإن قلنا يمنع لا يمكن ها هنا أن نحيضها العادة من الأحمر، لأن الأسود يمنع منه، فإذا لم نحيضها العادة دبرت أمرها في هذا الشهر، كأنها ابتدأت به فنحيضها على هذا الوجه يوما من الأول الأحمر، ثم بعده خمسه عشر استحاضة ويكون ابتداء الأسود ابتداء حيضة أخرى، لأن بينه وبين أول الأحمر اقل الطهر، وقد تقدم نحو هذا في المميزة التي لا عادة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who experiences menstruation for the first time without distinction or habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=312)

الفصل الرابع في المبتدأة التي لا تمييز لها ولا عادة إذا رأت هذه المبتدأة الدم على لون واحد نحيضها في كل شهر حيضة، وشهرا وشهر المستحاضة يكون ثلاثين يوما، وقد ذكرنا مقدار تلك الحيضة [286 ب/ 1] ، فإذا قلنا باليقين فلها ثلاثة أحوال: حيض بيقين يوم وليلة، وطهر مشكوك فيه وهي أربعة عشر يوما، وطهر بيقين وهو ما بعد ذلك، وإن قلنا بالغالب فلها أربعة أحوال: حيض بيقين يوم وليلة، وطهر مشكوك

فيه ما بعد ست أو سبع إلى خمسة عشر، وما بعد ذلك طهر بيقين، بقي الحيض بيقين والحيض المشكوك فيه حكمها حكم الحيض، وفي الطهر بيقين حكمها حكم الطاهرات، وفي الطهر المشكوك فيه تفعل ما يفعل الطاهرات وهل يستعمل الاحتياط به؟ ذكرنا قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer, increase, or decrease of a woman's menstrual habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=312)

الفضل الخامس في انتقال العادة والزيادة فيها والنقصان للانتقال هو أن تنتقل عادتها إلى تثبيت من العدد إلى زيادة أو نقصان، وفي الوقت إلى تقدم أو تأخر، كأنه كانت عادتها في كل شهر خمسة وستة طهرا، ثم انتقلت، ففيه مسائل: طهرت خمستها وحاضت خمسة بعدها، طهرت خمستها وخاضت خمسه قبلها، خاضت خمستها وخمسة قبلها وخمسة بعدها. وإن كانت عادتها في كل شهر عشرا وعشرين طهرت ففيه مسائل: طهرت عشرتها وحاضت بعدها خمسا أو عشرا أو خمسة عشرة، أو حاضت عشرتها [287 أ/ 1] وحاضت خمسا بعدها. وأما التقدم ها هنا لا يمكن إلا بخمسة كان بينها وبين الحيص قبلها عشرين، فإذا تقدمت بخمس بقي بينهما أقل الطهر عشرة يوما، وإن تقدمت بخمسة فقبلها ثلاث مسائل: حاضت عشرتها وخمسة قبلها، حاضت خمسة قبلها وطهرت عشرتها، وحاضت خمسة قبلها من عشرتها، ويمكن تصوير المسائل بأكثر من هذا، والأصل في التقدم ما ذكرنا، وهو ان لا يقصر بالتقدم ما بين وقت التقدم والحيض قبله

عن أقل الطهر، وإن كانت عادتها خمسة وبقية الشهر طهرا صح أن يتقدم ها هنا بخمسة وبعشرة× لأنه يبقي أثل الطهر. وإن كانت عادتها خمسة عشرة وبقية الشهر طهر لم يتقدم شيء بحال.

Mas'alah: What are the rulings on the advancement of a woman's menstrual habit according to Ibn Surayj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=313)

وفرع ابن سريح فرعين بين بهما فقه التقدم: أحدهما: إذا كانت عادتها خمسة في كل شهر وبقية طهر فقدمت لعشر صح، وهو إن حاضت منه خمسا وطهرت خمسة عشر، ثم رأت الدم نظر، فإن انقطع لتمام قوم إلى خمسة عشر فهو حيض، فإن اتصل وعبر حيضناها خمسة؛ لأنها العادة. وهل نحيضها ذلك بما انتقلت إليه أو بما انتقلت عنه؟ قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: بما انتقلت إليه؛ لأنه في وقت لا يمكن أن يكون حيضا. وكذلك [287 ب/ 1]في كل شهر فيكون شهرها عشرين يوما خمسة حيض وخمسة عشر ظهر. والثاني بما انتقلت عنه فيكون خمسة من أول كل شهر، لأنا إذا رددنا إلى العادة في مقدار الحيض فكذلك في مكانه. والثاني: إذا كان عادتها أن تحيض في كل شهر خمسا وخمسة وعشرين طهرا، فتقدمت بأكثر من عشر، مثل إن حاضت خمسا وطهرت عشرا، ثم رأت الدم، فهذا انتقال لا يمكن أن يكون أول حيضا، ولا أن تعتبر ما انتقلت إليه؛ لأن بين رؤيتها الدم وبين الحيضة فيها أقل من الطهر، فتكون مستحاضة تحيض من أول كل شهر عادتها، وهي خمسة بخلاف المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees red blood followed by black blood and her habit changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=313)

ولو رأت في العشرة الأولي خمسة أحمر، ثم رأت أسود، ثم رأت الأحمر واتصل فقد ذكرنا ثلاثة أوجه هاهنا، في أحد الوجوه تكون مميزة انتقل حيضها وتأخر، وهو إذا قلنا حيضها الأسود، ولو كانت عادتها في كل شهر خمسة فحاضت خمستها وخمسة بعدها وانقطع. قال بعض أصحابنا: هذه امرأة زادت عادتها خمسة ولم تنقل. كذلك لو رأت حمستها ورأت خمسة قبلها وانقطع، وهذا اختلاف في العبادة، وفي الحقيقة [288 أ/ ا] هو انتقال إلى زيادة، ويجوز أن تسمى منتقلة وقد ذكرنا حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit and experiences irregular bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=313)

الفضل السادس في الناسية الناسية: من كانت لها عادة ثم استحضيت، فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تكون ناسية للوقت دون العدد، أو العدد دون الوقت، أو الوقت والعدد معا. والأصل فيها أن كل زمان لا يصلح لغير الحيض فهو حيض، وكل زمان لا يصلح لغير الطهر فهو طهر، وكل زمان يصلح للأمرين معا فهو طهر مشكوك فيه، وكل زمان أمكن انقطاع الدم فيه فعليها أن تغتسل فيه، هذا هو الأصل، ونحن نفرد كل قسم منها بتفريع ينفرد به وأول ذلك:

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time but not the duration of her menses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=314)

فروع الناسية للوقت دون العدد إذا قالت: حيضي أحد أعشار الشهر لا أعلم أي عشر هو، فمعني هذا أعلم أنه عشر من ثلاثة أعشار الشهر، ولا أعلم أي عشر من ثلاثة أعشار. ولا أعلم أي عشر من ثلاثة أعشار، الأول، أو الثاني، أو الثالث، ولا أخلط عشرا بعشر، غير أني لا أعرف عينه، قلنا: زمانان كله مشكوك فيه؛ لأنه ما من عشر إلا ويجوز أن يكون حيضك فيه، فتتوضأ لكل صلاة إلى أخر العشر، ثم تغتسل لجوزا انقطاع الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى أخر الشهر [288 ب/1] ثم تغسل لجواز انقطاع الدم وعلى هذا. وإن قالت: حيضي عشرة في الشهر لا أعرف موضعها منه، فمعني هذا قد ضاعت لي عشرة أيام في كل الشهر لا أعلم ما هو العشر الأول أو الثاني أو الثالث، وهو المسألة المتقدمة. وكذلك إن قالت: حيضي عشرة من الشهر ولا أعلم موضعها منه إلا أن العشر الثالث كان طهرا/ قلنا: الثالث من العشر طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تغتسل لإمكان انقطاع دمها، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشر الثاني لإمكان انقطاع دمها عند كل صلاة، إلا أن تعلم الوقت الذي كان ينقطع دمها فيه في كل يوم، فتغتسل في ذلك الوقت دون غيره وهذا الذي ذكرنا هو إذا اختلط أحد العشرين الأولين بالآخر. بحيث يمكن أن يكون كل وقت من العشرين حيضا أو طهرا. فإن قالت: كنت أحيض عشرة أيام من الشهر، إما الأولي أو الثانية أو لا يختلط أحد العشرين بالآخر، واعلم أني أكون في العشر الأخير من الشهر طاهرة فهذه حيضها، أما العشر الأول أو الثاني فتغتسل عند انقطاع العشر الأول [289 ا/ 1] ، وعند انقضاء العشر الثاني، فيحصل لها غسلان ويكفيها، وهكذا الحكم فيه إذا قالت: كنت أحيض عشرة ولا أعرف وقتها، إلا أني كنت طاهرة في العشر الأول، فهذه

حيضها في العشرين الأخيرين من الشهر، فالعشر الأول طهر بيقين ويجئ فيها المسألتان اللتان ذكرناهما في المسألة قبلها، وهي إذا قالت: كنت أحيض عشرة ولا أعرف الوقت ويختلط أحط العشرين بالآخر. والثانية: إذا قات: لم يكن يختلط أحد العشرين بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the position of her three-day menses in the first ten days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=314)

فرع آخر قالت: كانت حيضتي ثلاثة من العشر الأول من الشهر، ولا أعلم موضعها منه. قلنا: العشران الآخران طهر بيقين، والعشر الأول مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة إلى أخر الثالث، ثم تغتسل لكل صلاة إلى أخر العاشر، إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع دمها فيه من كل يوم فتغتسل في ذلك الوقت دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the position of her four-day menses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=314)

وإن قالت: حيضي أربعة منه. قلنا: تتوضأ لكل صلاة إلى أخر الرابع ثم تغتسل لكل صلاة إلى أحسن العشر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the position of her five-day menses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=315)

وإن قالت: حيضي خمسة منه، قلنا: تتوضأ لكل صلاة إلى أخر الخامس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى أخر العشرة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the position of her six-day menses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=315)

وإن قالت: حيضي سته منه فقد حصل لها حيض بيقين؛ لأن عدد الحيض زاد على نصف العشر، والأصل فيه متى ضاع عدد [289 ب/ 1] حيضها في عدد أيام نظرت، فإن كان عدد الحيض مثل نصف عدد الأيام فما دونه فالكل طهر مشكوك فيه. وإن زاد عدد حيضها على نصف الأيام فلها حيض بيقين، فإذا أرادت أن تعرف مبلغ حيضها فانظر إلى قدر الزيادة على النصف أضف إليه مصله، فما بلغ فهو حيض بيقين. فإذا قالت: حيضي منه ست، قلنا بالخامس، والسادس حيض بيقين، يجوز أن يكون الابتداء من الأول والانتهاء من السادس، ويجوز أن يكون الابتداء من الخامس إلى آخر العاشر، فالخامس والسادس لا ينفك عن الحيض، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر العاشر. وإن قالت: حيضي سبعة منه، قلنا: لك أربعة أيام حيض بيقين؛ لأن الزائد على نصف العشر يومان. وإن قالت: حيضي ثمانية منه، قلنا لك منه ست أيام حيض بيقين؛ لأن الزائد على النصف ثلاثة. وإن قالت: حيضي تسعة منه، قلنا: لك منه ثمانية حيض بيقين، لأن الزائد عن النصف أربعة، فتتوصأ لكل صلاة إلى أهر الأول، ومن الثاني على آخر التاسع حيض بيقين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى أخر العاشر، وعلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman knows she was pure on the first day but her menses is five days in the first ten?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=315)

فرع آخر قالت: حيضي خمسة من العشر الأول من الشهر لا أعلم [290 ا/ 1] موضعها منه، غير أن اليوم الأول كنت ظاهرا. قلنا: الأول طهر بيقين، والسادس حيض بيقين لجواز أن يكون الابتداء من الثاني إلى أخر السادس، ويجوز أن يكون الابتداء من السادس إلى آخر العاشر، والأصل في هذا النوع أن ينظر إلى طهرها بيقين من الخمسة الأولي، فذات حيض بيقين من الخمسة الثانية، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس وتدع الصلاة يوم السادس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى أخر العاشر.

Mas'alah: How does knowing a specific day of purity affect the determination of menses and purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=316)

وإن قالت: أعلم أني يوم الثاني طاهر، قلنا: لك يومان طهر بيقين الأول والثاني، ويومان حيض بيقين السادس والسابع والباقي طهر مشكوك فيهن فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس والسادس، والسابع حيض بيقين فتدع الصلاة، ثم تغتسل لكل صلاة إلى أخر العاشر. فإن قالت: أعلم أني يوم الرابع طاهر، قلنا الأربعة الأولي طهر بيقين والأربعة حيض بيقين، أولها السادس إلى آخر التاسع، فتفعل على نحو ما ذكرنا. وإن قالت: أعلم أني يوم الخامس طاهر، قلنا: هذه مغالطة، لأنك إذا علمت هذا ثبت أن الحيض هي الخمسة الثانية. وإن قالت أعلم أني يوم السادس طاهر، قلنا: هذه [290 ب/ 1] مغالطة أيضا، لأنك إذا علمت هذا ثبت أن الحيض هي الخمسة الأولي. وإن قالت: أعلم أني يوم الثاني طاهر، ويوم الخامس حائض. قلنا: الأول والثاني طهر بيقين والثالث

والرابع طهر مشكوك فيه، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، والثامن والتاسع طهر مشكوك فيه، والعاشر طهر بيقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الابتداء أوله الثالث وآخرة إلى آخر السابع، ويمكن أن يكون الابتداء أول الرابع وأخره أخر الثامن، ويمكن أن يكون الابتداء من الخامس وآخرة التاسع فالعاشر لم يصل إليه الحيض، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثامن ويكون طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر التاسع، وتتوضآ لكل صلاة إلى آخر العاشر لأنه طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menses is five days spread over six days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=316)

نوع آخر لو قالت: حيضي خمسة من خمسين من العشر الأول، ولا أرى ثلاثة من الأولي أو يومان الأولى وثلاثة من الثانية. قلنا: الأولي والثاني طهر بيقين؛ لأنه لا يمكن ابتداء الحيض فيهما، وأمكن كون الحيض من أول الثالث وآخره أخر السابع إذا كانت الثلاثة من الأولي، ويمكن أن يكون أوله أول الرابع وآخره آخر الثامن، فهذه قد جمعت خمسة في ستة، فيكون لها حيض بيقين أربعة [291 ا/ 1] ، وهو ما زاد على نصف الستة، فالأول والثاني طهر بيقين تتوضأ لكل صلاة. الثالث طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة وتدع الصلاة من أول الرابع على آخر السابع؛ لأنه حيض بيقين فتغتسل عقيب السابع وتتوضآ لكل صلاة إلى آخر الثامن، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر العاشر لأنه طهر بيقين. قلنا: غسلان عقب الثاني من الخمسة الثانية، وعقيب الثالث منها أيضا. فإن كانت بحالها فقالت: خمسة من خمسين من الشهر، وأعلم أنها خمسة من خمسين ثلاثة من الأولي، ويومان من الثانية، أو يومان من الأولي وثلاثة من

الثانية، ولا أداري من أي الخمسين من الشهر هي. قلنا: يحتمل في الخمسين الأولين فيه ما نزلناه غير أنه لا تكون الأربعة حيضا بيقين لجواز أن تكون من غير هاتين الخمسين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر السابع؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لجواز انقطاع الدم، ثم تتوضأ إلى كل صلاة إلى آخر الثامن وتغتسل عقيبه، والثامن يمكن أن يكون طهرا من وجهين: أحدها: لا ينتهي الحيض إليه لجواز أن يكون الابتداء من الثالث؟ والثاني [291 ب/ 1] : لا يبتدأ بالحيض منه في الخمسة الثالثة لجواز أن يكون الدمان منهما. ويمكن أن يكون حيضا من وجهين ينتهي الحيض إليه ويبتدأ به إن كانت الثالثة من الخمسة الثالثة فتتوضا لكل صلاة إلى أخر الثاني من الخمسة الثالثة وتغتسل، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى أخر الثالث من الثالثة. وهكذا تفعل في كل خمسة من الشهر، فيحصل لها في كل خمسة غسلان من الخمسة الثانية إلى آخر الشهر، فيكون لها عشر غسلات في جميع الشهر، وفي الباقي تتوضأ لكل صلاة، ولها فيه أربعة أيام طهر بيقين، يومان من أول الشهر ويومان منها في أخره.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menses is one and a half days out of two days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=317)

فإن قالت: حيضي يوم ونصف من يومين لست أدري كل الأول ونصف الثاني، أو نصف الأول وكل الثاني. قلنا: كل يوم حيض بيقين، لأنه قد ضاع يوم ونصف في يومين، وزاد على النصف نصف يوم، فإذا أضعفته صار يوما كاملا، فيحتمل أن يكون أول حيضها أول الشهر وآخره مع الزوال من الثاني. ويحتمل أن يكون أوله أول الزمان

من الأول، وآخره آخر الثاني، فمن أول اليوم إلى الزوال هو طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة ثم تدع الصلاة [292 ا/ ا] إلى الزوال من عنده، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a woman knows her menses is five days but does not know their location in the month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=317)

وإن قالت: حيضي خمسة من الشهر لا أعلم موضعها منه، قلنا: كل الشهر طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة إلى أخر الخامس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر، وهكذا لو قالت: غير أني أعلم أني ظاهر في اليوم السادس، أو السادس والعشرين، فإن وجود هذه الزيادة وعدمها سواء، فالحكم على ما مضي، لأنها ما أفادت بهذه الزيادة فائدة، بل أبقت الأمر على الشك وإن قالت: حيضي خمسة من الشهر لا أعلم موضعها منه فير أني كنت يوم السادس والعشرين طاهرا. قلنا: هذا تطويل معناه: غير أني أحيض أحد هذين اليومين من الشهر، ولا أدري فالوجه أن تترك كل واحد من العشرين. ثم نذكر الحكم، فإن كان هذا من العشر الأول أمكن أن يكون الابتداء أول الثاني وآخره آخر السادس. وأمكن أن يكون الابتداء أول السادس وآخره أخر العاشر، فاليوم الأول طهر بيقين والسادس حيض بيقين وبقية العشر طهر مشكوك فيه. وإن كان هذا [292 ب/ 1] من العشر الثالث أمكن أن يكون الابتداء أول الثاني والعشرين وآخره آخر السادس والعشرين. ويمكن أن يكون الابتداء أول السادس والعشرين وآخره أخر الشهر، فمن الثاني والعشرين إلى آخر الخامس طهر مشكوك فيه، والسادس حيض بيقين، وإلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه، وما قبل هذا من الشهر طهر بيقين، فإذا

احتمل هذين لم يكن لها حيض بيقين لأنها على شك مما ذكرته، فتتوضأ لكل صلاة اليوم الأول؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى أخر السادس؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى لآخر العاشر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم فيه. قلنا: اثني عشر يوما طهر بيقين والباقي طهر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her menstruation lasts ten days and knows she is menstruating on the tenth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=317)

نوع آخر قالت: حيضي عشرة من الشهر لا أعلم موضعها منه غير أني أعلم يوم العاشر حائض، فيحتمل أن يكون الابتداء من أول يوم في الشهر، ويحتمل أن يكون الابتداء أول العاشر وآخره آخر التاسع عشر، فالعشر الثالث طهر بيقين، لأن الحيض لا يصل إليه، وآخر العشر الثاني وهو يوم العشرين طهر بيقين أيضا. وأصل [293 أ/1] هذا النوع أن ينظر إلى ما لها من الطهر بيقين من العشر الثاني فهو حيضها بيقين من العشر الأول، فكلما زاد في طهرها بيقين من العشر الثاني زاد في

حيضها من العشر الأول، فمن الأول إلى أخر التاسع طهر مشكوك فيه، والعاشر حيض بيقين، ومن العاشر إلى آخر التاسع عشر طهر مشكوك فيه، ويوم العشرين طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she is menstruating on the ninth day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=318)

وإن قالت: اعلم أني يوم التاسع حائض. قلنا: يمكن أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره العاشر، ويمكن أن يكون أول التاسع وآخره الثامن عشر، فيكون التاسع عشر والعشرون طهرا بيقين، والتاسع والعاشر حيضا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she is menstruating on the eighth day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=318)

فإن قالت: أعلم أني أكون يوم الثامن حائض. قلنا: يحتمل أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره أخر العاشر، ويحتمل أن يكون الابتداء أول الثامن وآخره آخر السابع عشر، فيكون ثلاثة أيام من آخر العشر الثاني طهر بيقين، وثلاثة أيام من آخر العشر الأول حيض بيقين وعلى هذا التنزيل،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she is menstruating on the sixth day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=318)

فإن قالت: غير أني أعلم أني يوم السادس حائض. قلنا: يمكن أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره آخر العاشر، ويمكن أن يكون الابتداء أول السادس وآخره أخر الخامس [293 ب/ 1] عشر فخمسة من آخر العشر الثاني طهر بيقين، وخمسة من أخر العشر الأول حيض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she is menstruating on the second day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=318)

فإن قالت: أعلم أني اليوم الثاني حائض. قلنا: يحتمل أن يكون الابتداء الثاني وآخره آخر الحادي عشر، فيكون تسعة أيام من الثاني طهر بيقين وتسعة من الأول حيض بيقين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر يوم الأول، ثم تدع الصلاة إلى آخر العاشر، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الحادي عشر، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشر الثاني، والعشر الثالث أخرجناه عن هذا لأنه أبدا طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to know she is menstruating on the first day but is confused?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=318)

فإن قالت: أعلم أني يوم الأول حائض. قلنا: هذه مغالطة، أنت قد علمت أن الحيض هو العشر الأول، وبقية الشهر طهر بيقين فما نسيت شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she is menstruating on the twelfth day and has a full period of purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=318)

فإن قالت: أعلم أني يوم الثاني عشر حائض ولي من الشهر طهر كامل. قلنا: قد عرفت أن نصفه الثاني طهر بيقين؛ لإن حيضك في النصف الأول وقد ضاع عشرتك منه، فيمكن أن يكون الابتداء أول الثالث وآخره آخر الثاني عشر، ويمكن أن يكون الابتداء

أول السادس وآخره الخامس عشر، فيكون اليوم الأول والثاني طهرا بيقين، ومن أول الثالث إلى آخر الخامس طهر [294 ا/ 1] مشكوك فيه، ومن أول السادس إلى آخر الثاني عشر حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر طهر مشكوك فين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس، لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تدع الصلاة سبعة أيام إلى آخر الثاني عشر؛ لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر؛ لأنه طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menses is ten days but she only knows she is pure on the tenth day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=318)

نوع آخر قالت: حيضي عشرة من الشهر لا أعلم موضعها منه، إلا أني يوم العاشر طاهر. قلنا: هذا معناه العشر الأول كله طهر، وإنما ضاع عشرتك فيما بقي من الشهر. وإن قالت أعلم أني يوم السادس طاهر. قلنا: معناه من أول الشهر إلى آخر السادس طهر

بيقين، وقد ضاع عشرتك فيما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she is pure on the twenty-first day but is uncertain about her menses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=319)

وإن قالت: أعلم أني يوم الحادي والعشرين طاهر. قلنا: يوم من أوله طهر بيقين وقد ضاع حيضك فيما سلف منه. وإن قالت: أعلم أني يوم السادس والعشرين طاهر. قلنا: قد علمت من السادس إلى الباقي طهر بيقين، وقد ضاع حيضك فيما سلف. وإن قالت: اعلم أني يوم الحادي عشر [294 ب/ 1] طاهر. قلنا: هذا كلام يحتمل أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره آخر العاشر، ويحتمل أن يكون الحيض بعد الحادي عشر وآخره آخر الحادي والعشرين، وآخره ثلاثين. فالأول هو طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة لإمكان انقطاع الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة يوم الحادي عشر لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الحادي والعشرين أنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل عقب الحادي والعشرين إلى آخر الشهر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her menses is fifteen days but not their location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=319)

لو قالت: حيضي خمسة عشر من الشهر لا أعلم موضعها منه. قلنا: تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر. فإن قالت: أعلم أني يوم الثاني عشر حائض. قلنا: يحتمل أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره آخر الخامس عشر. ويحتمل أن يكون الابتداء أول الثاني عشر وآخره السادس والعشرين، فيكون أول الشهر إلى آخر الحادي عشر طهرا مشكوكا فيه، تتوضأ لكل صلاة، وأربعة حيض بيقين إلى آخر الخامس عشر، ثم إلى آخر السادس والعشرين طهر مشكوك فيه، فتغتسل لكل صلاة، ويكون (295 أ/ 1) أربعة أيام بيقين تتوضأ لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her menses is four days and has a full period of purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=319)

وإن قالت: حيضي أربعه أيام من الشهر لا أعلم موضعها منه، وأعلم أن لي من الشهر طهرا كاملا، وآخر خمسة فيه طهر. قلنا: معنى هذا الكلام شهري خمسة وعشرون يوما؛ لأنها قد تحققت أن الخمسة الأخيرة من الشهر طهر، والإشكال فيما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says she has five days of menses and a full period of purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=319)

ولو قالت: لي منه خمسة حيض وطهر كامل. قلنا: يحتمل

أن تكون الخمسة في العشر الأول، والطهر بعد العشر خمسة يوما. ويحتمل أن يكون في العشر الأخير من شهرك وهو من أول السادس عشر إلى آخر الخامس والعشرين، فيكون العشر الأول طهرا مشكوكا فيه، تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر لأنه طهر بيقين؛ لأنه إن كان الطهر من أول شهرك فهذه الخمسة هي طهر، وإن كان من آخره فهذه الخمسة طهر، ثم تتوضأ لكل صلاة من أول السادس عشر إلى آخر العشرين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين، وبقى من الشهر خمسة طهر بيقين تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر. وإن (295 ب/ 1) قالت:

شهري عشرون يوما وحيضي منه خمسة لا أعلم موضعها منه. قلنا: يمكن أن يكون أول خمسة منه خمسة عشر وهي تمام شهرك طهرا. ويحتمل أن تكون الخمسة الأخيرة وخمسة عشر من أول شهرك طهرا. فالخمسة الأولى هي طهر مشكوك فيه، والخمسة الأخيرة كذلك وبينهما عشرة طهر بيقين تتوضأ لكب صلاة إلى آخر الخامس، ثم تغتسل لجواز انقطاع الدم فيه ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل عقيب ذلك لجواز انقطاع الدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose month is sixteen days and she menstruates one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=320)

فإن قالت: شهري ستة عشر يوما وأحيض منه يوما لا أعلم موضعها. قلنا: الأول والسادس عشر طهر مشكوك فيه، وما بينهما طهر بيقين وهو أربعة عشر يوما.

Mas'alah: What are the rulings on acts of worship and marital relations for a woman with uncertain purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=320)

فإن تقرر هذا، فالكلام في حكم العبادات وإتيان الزوج: وقد قلنا: إن لها ثلاثة أحوال طهر بيقين، وحيض بيقين، وطهر مشكوك فيه. فالطهر بيقين حكما فيه حكم الطاهرات، وفي الحيض بيقين حكمها حكم الحائض، وفي طهرها المشكوك تأتي العبادات ولا يأتيها الزوج، ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم والطواف (296 أ/ 1) على ما نذكر.

Mas'alah: What are the types of purity for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=320)

وجملته أن طهر المستحاضة هو على ضربين، يقين، وغير يقين، فاليقين لا كلام فيه؛ لأنه حدث كسلس البول. وأما غير اليقين فعلى ثلاثة أضرب: ضرب ثبت بالدليل الواضح وهو التمييز أو العادة، فهذه يأتيها زوجها وتأتي بكل العبادات ولا تقضي. وضرب ثبت احتياطيا بغير دليل فهو طهر، من قالت: حيضي خمسة من الشهر لا أعلم موضعها، فالشهر كله مشكوك فيه لا يأتيها زوجها، وتأتي بالعبادات وتقضي غير الصلاة؛ لأن العبادات لا تسقط بالشك في الوقت كما لو خفيت عليه دلائل القبلة فإنه يصلي ويعيد. وضرب اختلف القول فيه، وهو طهر المبتدأة التي لا تمييز لها كم نحيضها؟ قولان. وعلى القولين الباقي إلى تمام أكثر الحيض طهر مشكوك فيه، وفيه قولان: أحدها: هو الطهر المميز. والثاني: كطهر المتحيرة. وهذا لأن خبر حمنة بنت جحش يحتمل أن في المعتادة، ويحتمل أنه في المبتدأة. فإن كان في المعتادة فليس في المبتدأة دليل واضح، فهي كالمتحيرة، وإن كان في المبتدأة فقد ثبت طهرها بالدليل الواضح فهي كالمميزة والمعتادة. وقال والدي الإمام رحمه الله: من (296 ب/ 1) أصحابنا من قال في الوطء في الطهر المشكوك أنه يحل في الطهر المشكوك أولا ولا يحل في الطهر المشكوك آخر لأن الأصل إباحة الوطء في القسم الأول فلا يحرم إلا باليقين بخلاف الثاني. قال والدي الإمام: وهذا هو أولى ما قال أصحابنا على الإطلاق يحرم وطئها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the number of her menstrual days but knows the start time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=320)

وأما فروع الناسية للعدد دون الوقت إذا قالت: أعلم أن أول الوقت الدم أول الشهر، ولا أعلم مبلغه حيضناها اليقين يوما وليلة، وما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس

عشر؛ لأنه غاية مدة الحيض، وتغتسل لكل صلاة عقيب الأول إلى آخر الخامس عشر لإمكان انقطاع الدم فيه، وتصلي وتصوم وتقضي، وبقية الشهر طهر بيقين تتوضأ لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the end of her menstruation but not the beginning or duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=321)

ولو قالت: اعلم انتهاء حيضي ولا اعلم ابتدائه ولا بعدده، وكان الانتهاء آخر يوم من الشهر. قلنا: آخر يوم من الشهر حيض بيقين، وما قبله السادس عشر طهر مشكوك فيه، وأول الشهر إلى آخر الخامس عشر طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر، لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر التاسع والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه ولا تغتسل؛ لأنه لا يمكن (297 أ/ 1) انقطاع الدم فيه، وهي تعلم أن آخر حيضها آخر الشهر، وتدع الصلاة آخر يوم من الشهر؛ لأنه حيض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who has two menstrual periods per month with a valid purity between them but does not know their timing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=321)

ولو قالت: لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما، قال الشيخ أبو حامد: أقل ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر إلى آخره، ويوما وليلة من أول الشهر، أو آخره، ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا. ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل في آخره، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين؛ لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر طهرا بيقين، لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر آخره، وإن كان من الخامس عشر، فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر، ثم تغتسل من انقطاع السابع عشر إلى آخر الشهر لكل صلاة؛ لأنه يمكن انقطاع الدم في كل وقت منه. وقال القاضي الطبري: هذا خطا؛ لأنا إذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز أن يكون ذلك حالها في الشعر الذي بعده (297 ب/ 1) ، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقتها، فتغتسل لكل صلاة ولا يطأها الزوج وتقضي العبادات.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the time and number of her menstrual days (the confused woman)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=321)

وأما فروع الناسية للوقت والعدد معا متى نسيت الوقت والعدد معا لا تذكر أوله ولا آخره، فهي التي تسميها الفقهاء المتحيرة. ويتصور ذلك في مجنونة تفيق فترى الدم

سائلا ولا تعرف شيئا من حالها، فمتى تحيرت هكذا فيه قولان، قال في كتاب "الحيض" : "لا أحيضها شيئا بحال؛ لأنه ما من زمان بها إلا ويمكن أن يكون طهرا، فكل طهر مشكوك فيه" . وقال في "كتاب العدة" : "ولو ابتديت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة" . فجعل لها الحيض يوما وليلة في كل شهر، وسوى بينها وبين المبتدأة، وهذا لأن كل شهر غالب، وقد حيض النساء، والأول أصح؛ لأنها إذا لم تعلم الوقت لا يمكن تعينه بوقت دون وقت، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on the duration of menstruation for a confused woman according to Imam Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=322)

قلنا بالقول الثاني، قالب بعض أصحابنا: رجع الشافعي إلى اليقين في قدر الحيض، وفي وقته إلى غالب عادة النساء يقول: "وأحب أن حيضها على هذا القول يوم وليلة بخلاف المبتدأة" . وقال القاضي الطبري: يجئ فيه قول (289 أ/ 1) آخر أن حيضها في كل شعر ست أو سبع كما ذكرنا في المبتدأة هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on determining the start of menstruation for a confused woman according to Ibn Suraij?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=322)

وقال ابن سريج: يقول لها: متى رأيت ابتداء الدم، فإن عرفته جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت، وعددنا لها ثلاثين يوما، ثم حيضناها يوما وليلة، وعلى ذلك أبدا. وإن لم

يعرف ابتداء الحيض يقول لها: أخبرينا آخر الزمان الذي يتيقن أنك كنت طاهرة فيه، فإن قالت: كنت طاهرة في آخر رمضان بيقين، ولا أعرف حالي في شوال، جعلنا ابتداء شهرها من أول شوال، ثم عددنا لها ثلاثين وجعلنا الحادي والثلاثين حيضا، ثم على ذلك أبدا، وهذا هو اختيار كبار أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures for a confused woman regarding prayer and fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=322)

فإذا تقرر هذا، فإنها على هذا القول تفعل ما تفعل المبتدأة، فتصلي بعد مدة الحيض وتصوم وتعتد به، وهل يستعمل الاحتياط؟ فيه قولان، وقيل قول واحد أنها تستعمل الاحتياط فتصوم وتقضي ولا يطأها ووجهها: لأنه طهر ثبت احتياطيا، وتأويل قوله في "العدة" : "عليها ما على الطاهرات ولها (298 ب/ 1) ما للطاهرات" هي في حكم العدة حتى لا يحصل لها في كل شهر إلا قرء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding regarding marital relations and bathing for each prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=323)

ويجتنبها زوجها أبدا، وتغتسل لكل صلاة. هكذا نقله جمهور أصحابنا بالعراق، ولم يذكروا غير هذا.

Mas'alah: What does the author say about the correctness of the ruling on irregular bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=324)

وهذه المسألة خلل في كتب أصحابنا بخراسان وتعاليق العراق، وهذا الذي ذكرت هو المحتار الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for each prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=324)

وأما قول الشافعي: "تغتسل لكل صلاة" قال أبو يزيد المرزوي تحتاج إلى زيادة احتياط، وهو أنها تغتسل للظهر وتصلي، ثم تغتسل للعصر وتصلي، ثم تغتسل وتصلي للمغرب، ثم تغتسل وتصلي للعشاء في وقتها، ثم إذا طلع الفجر تغتسل وتصلي وتعيد المغرب والعشاء بغسل واحد، ثم تغتسل وتصلي الصبح، ثم إذا طلعت الشمس اغتسلت وتعيد الصبح، فيحصل لها الاغتسال ثمان مرات، وتصلي كل صلاة مرتين؛ لأن اغتسالها لكل صلاة لتوهم انقطاع الدم في كل لحظة، وإعادة الصلاتين بعد الغروب؛ لأن مذهب الشافعي أنها لو طهرت قبيل الغروب بخمس ركعات لزمها قضاء الظهر والعصر، ولعلها طهرت ولم يجزها ما فعلت في حال الحيض، وأما اكتفاؤها بغسل واحد لإعادة الظهر والعصر، فلأنها لا تخلو إما أن يكون طهرها من الحيض بعدما غربت الشمس واغتسلت هي، أو قبل الاغتسال فليس عليها ظهر ولا عصر. وإما أن يكون طهرها قبيل الغروب فقد صح غسلها ولا حاجة إلى الإعادة.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding time her tawaf when she knows the time of her purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=325)

وإن عرفت وقت انقطاع دمها في اليوم والليلة، مثل إن كان طهرها وقت الزوال مثلا يكفيها طوافها في يومين بينهما أربعة عشر يوما وتجتنب ساعة الزوال، بل تأتي به في اليومين قبل الزوال أو بعد الزوال فيهما، فيقع أخدهما في الطهر لا محالة، فإن أتت بأحدهما قبل (302 أ/ 1) الزوال وبالآخر بعد الزوال لم يجز، لاحتمال أنهما وقعا في حيض إن طافت اليوم الأول بعد الزوال والآخر قبل الزوال، أو في حيضتين إن طافت في اليوم الأول قبل الزوال في اليوم الأخير منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the time of her menses but knows the number of days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=325)

يعنى الخلطة في ناسية الوقت دون العدد، غير أنها تعلم أنها تختلط أحد الزمانين بجزء من الحيض. مثاله: قالت: حيضي خمسة عشرة من الشهر لا أعلم موضعها منه، إلا أني أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم كامل، ولست أدري الباقي من النصف الأول أو الثاني، وتفسير هذا الكلام: أني أحيض في كل شهر خمسة عشر يوما في أحد النصفين، ويوما في النصف الآخر، قلنا: يحتمل أن يكون أول الحيض أول الثاني وآخره أخر السادس عشر. ويحتمل أن يكون أوله أول الخامس عشر وآخره آخر التاسع والعشرين، فيكون يومان حيض بيقين الخامس عشر والسادس عشر، ويومان طهر بيقين أول الشهر

وآخره، فتتوضأ لكل صلاة أول يوم منه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تدع الصلاة يومين وتغتسل عقيب السادس (302 ب/ 1) عشر؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر التاسع والعشرين؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لجواز عقيبه انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى الثلاثين؛ لأنه طهر بيقين، فحصل الاغتسال في موضعين. وجملة الطهر مشكوك فيه ستة وعشرون يوما، ثلاثة عشر في النصف الأول، وثلاثة عشر في النصف الثاني. وأصل هذا أن ينظر إلى القدر الذي تخلط به فتضيف إليه مثله، فما اجتمع فهو حيض بيقين، فإذا عرفت عدد حيضها بيقين فقبلها وبعدها طهر بيقين مثل عددها، وهو يوم في أول الشهر ويوم في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes two halves of the month by six days of menses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=325)

وإن كانت المسألة بحالها وقالت: عير أني أخلط النصفين بالآخر ستة أيام، قلنا: يضاف إلى الستة مثلها تصير اثني عشر فذلك حيضها بيقين، ولها اثني عشر طهر بيقين، ستة من أول الشهر وستة من آخره، والباقي طهر مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون الابتداء أول السابع وآخره الحادي والعشرين. ويحتمل أن يكون ابتداؤه أول العاشر وآخره آخر الرابع والعشرين، وتتوضأ لكل صلاة في طهرها بيقين، وفي طهرها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a woman with doubtful purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

المشكوك فيه، وتقعد عن الصلاة في حيضها بيقين وتغتسل (303 أ/ 1) مرتين عقيب الحادي والعشرين وعقيب الرابع والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes menstrual and pure days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

فإن قالت: غير أني أخلط أحد النصفين بالآخر سبعة. قلنا: يضاف إليها مثلها تصير أربعة عشر حيض بيقين وبعددها في طرفي الشهر، وآخره آخر الثاني والعشرين. ويحتمل أن يكون أوله أول التاسع وآخره آخر الثالث والعشرين فتغتسل في موضعه عقيب الثاني والعشرين، وعقيب الثالث والعشرين، وتتوضأ لكل صلاة إلا في حيضها بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes menstrual and pure days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

وإن قالت: كنت أخلط بثمانية. قلنا: هذا معناه بسبعة؛ لأن إذا كان لها من أحد النصفين فلها من الآخر بسبعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes menstrual and pure days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

وإن قالت كنت أخلط بتسعة. قلنا: هذا معناه لستة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes menstrual and pure days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

فإن قالت: وكنت أخلط بأربعة، قلنا: معناه أخلط بيوم، وقد مضى كل هذا، وهذا كله إذا لم يختلف الحيض واختلف ما يختلط به.

Mas'alah: What is the ruling when the menses period changes but the mixing remains the same?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

فإن اختلف الحيض ولم يختلف ما يختلط به، فقالت: عادتي خمسة عشر فكنت أخلط بيوم، فقد مضى حكمه.

Mas'alah: How does a woman determine certain menses and certain purity when mixing days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

ولو قالت: حيضي أربعة عشر وكنت أخلط بيوم، قلنا أجعلي في حيضك بيقين ما قلناه، وأضيفي إلى ما تخلطين به مثله، فما بلغ فهو حيض بيقين، وأما طهرك بيقين فانظري إلى ما ذكرت من العدد والحيض فأستقي منه يوما (303 ب/ 1) وضمي إلى ما بقى مثله، فما جمع أسقطه من الشهر، ويكون ما بقى من الشهر طهرا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a fourteen-day menses who mixes with one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

فإن قالت أربعة عشر. قلنا: أسقطي منها يوما وضمي إلى ما بقى مثله يكون ستة وعشرين يوما، أربعة من الشهر طهر بيقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الابتداء أول الثالث وآخره آخر السادس عشر. ويحتمل أن يكون الابتداء أول الخامس عشر وآخره آخر الثامن والعشرين تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تدع الصلاة مرتين، ثم تغتسل عقيب الثالث عشر لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني والعشرين، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثلاثين، فيحصل لها أربعة أيام طهر بيقين، يومان من أوله ويومان من آخره، ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر. وباقي الطهر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a ten-day menses who mixes with one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

فإن قالت: حيضي عشرة وأخلط بيوم. قلنا: لك يومان حيض بيقين واثني عشر طهر بيقين؛ لأنه يقتصر يوما من عشرة وأضفت إليها مثلها صارت ثمانية عشر ففي اثني عشر من الشهر طهر بيقين ستة من أول الشهر وستة (304 أ/ 1) من آخره، وعلى هذا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a three-day menses who mixes with one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=326)

وإن قالت: حيضي ثلاثة وأخلط بيوم. قلنا: لك يومان حيض بيقين. والعدد ثلاثة أنقص

منه واحدا يبقى اثنان، أضيفي إليها مثلها تصير أربعة يكون لك ستة، يبقى لك ستة وعشرين يوما طهرا بيقين ثلاثة عشر من أول الشهر ومثلها في آخره، والرابع عشر

والسابع عشر والتاسع عشر طهر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says her menstruation is two days and mixes with one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

وإن قالت: حيضي يومان، وأخلط بيوم قلنا: حيضك الخامس عشر والسادس عشر قطعا والباقي طهر، يتفق هذا إذا خلطت نصف الشهر بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-branch regarding menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says her menstruation is fourteen and a half days and mixes one of the halves with a day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

لو قالت: حيضي أربعة عشر ونصف اليوم، وأخلط أحد النصفين بالآخر يوم، وأعلم أن

الكثير في ابتداء حيض بنصف يوم. قلنا: حيضك أول الشهر، وما تخلطين به وهو يوم هو السادس عشر، لأن الخلط بيوم كامل يمنع الكثير آخر الحيض.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says she has more at the end of her menstruation by half a day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

فإن كانت المسألة بحالها فقالت: لكني أكثر في آخر حيض بنصف يوم. قلنا: قد عرفت أن الحيض في الثاني من الشهر، وأن الخلط بالخامس عشر، وما بقى من الحيض من النصف الثاني من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has more bleeding at the end of her period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

فإن كانت بحالها فقالت: لكني أكثر في آخر حيض بنصف يوم (304 ب/ 1) قلنا: قد عرفت أن الحائض في الثاني من الشهر، وأن الخلط بالخامس عشر وما بقى من الحيض من النصف الثاني من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has more bleeding at the beginning and end of her period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

فإن كانت بحالها فقالت: لكن أكثر بنصف يوم من أول حيضي وبنصف يوم في آخره.

قلنا: محال أن يكون الخلط بيوم كامل، وفي أول الحيض وآخره كثر هذا كله إذا تحققت ما تخلط به،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is uncertain about the mixing of her menstrual periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

فإن شكت فيما تخلط به فقالت: حيضي خمسة عشر لا أعلم موضعها من الشهر، وأعلم أني أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم كامل، أشك هل أخلط بأكثر أم لا؟ قلنا: يحتمل أن يكون الابتداء أول الخامس عشر آخره آخر التاسع والعشرين. ويحتمل غير هذا. قلنا: لك حيض بيقين يومان، ويومان في طرفي الشهر طهر بيقين، والباقي طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة أول يوم منه؛ لأنه طهر بيقين ثم تتوضأ إلى آخر التاسع عشر، لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تدع الصلاة الخامس عشر والسادس عشر، ثم تغتسل عقب الخلط لجواز انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع والعشرين لجواز الانقطاع، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر. (305 أ/ ب)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know if she mixed her menstrual periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

فإن قالت: حيضي خمسة عشر من الشهر ولا أدري هل كنت أخلط أم لا؟ ولا أعرف موضعا منه. قلنا: ضاع نصف الشهر في كله، فالكل طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة إلى تمام خمسة عشر، وتغتسل لكل صلاة إلى انقضاء الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes her periods with a part of a day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

فرعان لأبي إسحاق. إذا قالت حيضي خمسة عشر من الشهر لا أعرف موضعهما، غير أني أخلط النصفين بالآخر بجزء أعلم أنه الباقي من النصف الآخر. قلنا: أضيفي إلى جزء يكون لك جزأين حيض بيقين، وهو آخر جزء من نهار الخامس عشر، وأول

جزء من ليلة السادس عشر، وجزأن من طرفي الشهر طهر بيقين، تتوضأ لكل صلاة إلى بقية جزء من نهار الخامس عشر منها جزء من حيض بيقين لا يمنعان وجوب صلاة بحال، فإن الحيض لبقية جزء من النهار لا يمنع وجوب العصر، وجزء من الحيض أول الليل لا يمنع وجوب المغرب، فتغتسل مرتين عقب الجزأين، أعني عقيب الجزء الأول من ليلة السادس عشر، وفي الجزء الأخير من آخر يوم الثلاثين لجواز الانقطاع فيه، ويبقى لها جزء طهر بيقين. الثاني: إذا قالت: مسألتي بحالها، وأخلط بجزء وأشك في الزيادة. قلنا: الحكم على ما مضى إلا في الاغتسال، فإنها (305 ب/ 1) تغتسل عقيب جزء من نهار الثلاثين؛ لأنه ما من زمان إلا ويمكن انقطاع الدم فيه لقولها: أشك في الزيادة فيما أخلط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes days of menstruation from different parts of the month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=328)

فروع ثلاثة لأبي محمد أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي رضي الله عنه أوردها أبو

إسحاق. أحدها: إذا قالت: حيضي خمسة من العشر الأول من الشهر، لا أعلم موضعها منه إلا أني أخلط نهار أحد الخمسين بنهار الأخرى بجزء لا أدري أنه جزء من نهار الخامس والباقي من الخمسة الثانية، أو أول جزء من نهار السادس والباقي من الخمسة، فمعنى هذا الكلام أن ليلة السادس هي حيض بيقين؛ لأنها إذا خلطت نهارا بنهار آخر فالليلة التي بينهما هي حيض بيقين. قلنا: يحتمل أن يكون أول الحيض لمضي جزء من نهار أول العشر وآخره لمضي جزء من نهار العاشر، فتكون ليلة السادس وجزء من آخر نهار الخامس حيضا بيقين، وأول ليلة من الشهر طهر بيقين، وجزءان طهر بيقين أول نهار الأول وآخر نهار العاشر، والباقي طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل صلاة أول ليلة من العشر وجزء من نهار أوله؛ (306 أ/ 1) لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى بقية نهار الخامس؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تقعد عن الصلاة آخر جزء من نهار الخامس وإلى أن يمضي جزء من نهار السادس؛ لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى بقية جزء من نهار العاشر، ثم تغتسل لجواز انقطاع الدم فيه ونفى جزء من العاشر وطهر بيقين وصلاة لسلة السادس يسقط عنها، ولا يسقط العصر من اليوم الخامس، لأن الحيض في آخر وقت العصر، ولا الفجر من اليوم السادس، لأن الحيض أول جزء من وقتها. والثاني: قالت: حيضي يومان من هذا العشر، لا أعلم موضعها منه، غير أني أخلط نهار أحد الخمسين بالآخر بجزء، ولا أخلط بأكثر منه، فإن كان الجزء من الخمس الثاني فأول حيضها يكون عند مضي جزء من اليوم الرابع، وآخره عند مضي جزء من اليوم السادس، وإن كان من الخمس الأول فأول حيضها يكون من آخر جزء من اليوم الخامس، وآخره آخر جزء من اليوم السابع، فيحصل لها من أول العشر إلى أول جزء من اليوم الرابع طهر بيقين، ويحصل لها من الجزء الثاني من اليوم السابع إلى آخر

العشر طهر يقين، ويحصل لها من (306 ب/1) آخر جزء من اليوم الخامس إلى أول جزء من اليوم السادس حيض بيقين يسقط عنها صلاة المغرب والعشاء، ويكون بقية الرابع والخامس وبقية السادس والسابع طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس، ثم تقعد عن الصلاة إلى أول جزء من السادس، ثم تغتسل لإمكان انقطاع دمها والحكم في الصلاة على ما ذكرنا. والثالث: إذا قالت: حيضي يوم وليلة من هذا العشر لا أعلم موضعه منه إلا أني أخلط نهار إحدى الخمسين بنهار الأخرى بجزء. قلنا: حيضك بيقين ليلة السادس وجزء قبلها جزء بعدها ويمضي جزء من نهار الخامس لبقية جزء منه طهر مشكوك فيه والباقي طهر بيقين. والحكم في الصلاة والغسل والوضوء على ما مضى تدع الصلاة في الحيض بيقين، وتصلي في طهرها بيقين وفي طهرها المشكوك فيه وتغتسل في وقت إمكان انقطاع الدم فيه، وتتوضأ لكل صلاة إلى تمام العشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months by a day and is certain of menstruation on the tenth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=329)

ذكرها القفال: لو قالت: لا أعرف إلا أني كنت أخلط شهرا بشهر بيوم، وكنت يوم العاشر حائضا بيقين. قلنا: حصل لك يقين الحيض في أحد عشر يوما، يوم من آخر الشهر، ويوم من أول الشهر، ويوم (307 أ/ 1) العاشر وما بينه، وبين يومي الخلط. وإذا قدمنا حيضك أقصى ما يمكن كان أوله يوم السادس والعشرين من الشهر الأول تتوضأ هذا اليوم، وفي ثلاثة أيام بعده، وإذا أخرنا حيضك أقصى ما يمكن كان آخره انقضاء أربعة عشر من الشهر الثاني، فاغتسلي لكل صلاة في هذا اليوم، وفي ثلاثة أيام

قبله، وما وراء ذلك طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months by a day and is certain of menstruation on the twenty-first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=329)

فإن قالت: كنت أخلط شهرا بشهر بيوم، وكنت يوم الحادي والعشرين حائضا بيقين قلنا: حيضك أحد عشر يوما، يوم الحادي والعشرين، ويوم الخلط وما بينهما، وتوضئي لكل صلاة أربعة أيام قبل الحادي والعشرين واغتسلي لكل صلاة أربعة أيام أولها اليوم الثاني من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months by a day and is certain of purity on the tenth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=329)

فإن كانت المسألة بحالها غير أنها قالت: كنت أخلط شهرا بشهر بيوم لكني كنت يوم العاشر طاهرا بيقين، فلا يحصل لها بيقين الحيض إلا يوم الخلط، وتتوضأ لكل صلاة من ليلة السابع عشر من الشهر إلى انقضاء التاسع والعشرين، وتغتسل لكل صلاة من الليلة الثانية من الشهر إلى انقضاء التاسع، ثم هي طاهرة إلى انقضاء السادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says her menstruation was fifteen days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=329)

وإن قالت: كان مع هذا حيضي خمسة عشر يوما، قلنا: حصل لك - يعني الحيض (307 ب/ 1) سبعة أيام ولها ليلة الخامس والعشرين من الشهر فتتوضئ لكل صلاة ثمانية أيام قبل ذلك، واغتسلي ثمانية أيام بعد زمان الحيض آخرها انقضاء التاسع من الشعر

Mas'alah: What is the ruling when a woman's claim about her menstruation is impossible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=330)

فإن قالت: كانت حيضي (كله) عشرة أيام، وكنت أخلط شهرا بشهر بيوم، وكنت يوم العاشر حائضا بيقين. قلنا: هذا محال، لأن العاشر ويومي الخلط وما بينهما تزيد على عشرة. وكذلك إن قالت: كنت يوم الحادي والعشرين حائضا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies a certain day of certainty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=330)

فإن قالت: بل كنت يوم التاسع حائضا بيقين. قلنا: يعين زمان حيضك وهو يوما الخلط ويوم التاسع وما بينهما. وإن قالت: كنت يوم الثاني والعشرين حائضا بيقين. قلنا: يقين، وهو يوم الخلط وبينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman does not know the length of her menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=330)

وإن قالت: لا أعرف كم كان حيضي أو كان خمسة عرش، فكونها حائضا يوم العاشر ليس بمحال لا محالة في هذه المسألة، إلا أن تقول: كنت يوم الخامس عشر أو السادس عشر حائضا، لأن يوم الخلط مع أحد هذين اليومين وما بينهما يزيد على خمسة عشر. وإن قالت: بل كنت يوم الرابع عشر حائضا تعين بحيضها يوما الخلط واليوم الرابع عشر، وما بينهما. وإن قالت: كنت يوم السابع عشر (308 أ/ 1) حائضا تعين هذا اليوم ويوم الخلط وما بينهما وذلك خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman does not know the amount of mixing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=330)

وإن قالت: أعرف أني كنت أخلط شهرا بشهر ولا أعرف قدر الخلط. قلنا: أقل الخلط لحظة فلك لحظتان حيض، لحظة في آخر جزء من اليوم الخامس عشر، والأخرى في أول جزء من ليلة السادس عشر، فإذا عرفت وقت الحيض المتيقن فعدم حيضها أقصى ما يمكن، فإذا أخره من الليلة السادس عشرة وأخره أقصى ما يمكن فإذا آخره قبيل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني، ففي النصف الأخير من الشهر تتوضأ لكل صلاة، إذ لا تتوهم انقطاع دمها، وفي النصف الأول تغتسل لكل صلاة إذ كل ساعة تعرض للانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months day by day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=330)

وعلى هذا لو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر يوما بيوم، أعني بيوم وليلة، ومعنى قولها: (يوم بيوم) : أي أن جميع حيضي إن كان في أول الثاني بعد أن كان يوم منه في آخر الشهر الأول، وإن كان الجميع في آخر الشهر الأول بعد أن كان يوم منه في أول الشهر الثاني. وحكم المسألة أنه حصل لها يقين الحيض في يومين يوم من آخر الشهر (308 ب/1) ويوم من أوله، وفي مقابلته حصل يومان طهر، يوم الخامس عشر والسادس عشر، ثم قدم الحيض أقصى ما يمكن بعدما بعد فيه اليومين، وآخر أقصى ما يمكن وبعدهما فيه تتوضأ لكل صلاة في ثلاثة عشر يوما من آخر الشهر ليلة السابع عشر وآخرها انقضاء التاسع والعشرين، وتغتسل في ثلاثة عشر يوما أولها الليلة الثانية من الشهر وآخرها انقضاء الرابع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months by daylight with daylight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=330)

فإن قالت: كنت أخلط شهرا بشهر بياض النهار ببياض النهار تعين لحيضك ليلة

ولحظتان، لحظة من آخر الشهر والليلة الأولى من الشهر، ولحظة بعد طلوع الفجر، وفائدته أن صلاة المغرب والعشاء في تلك الليلة لا يلزمانك، وأنه لا يفسد عليك من شهر رمضان إلا خمسة عشر، وإن كان الانقطاع نهارا من المحتمل، لأنك تعلمين أن أحد طرفي حيضك كان خارج شهر رمضان، فلا يفسد من رمضان إلا خمسة عشر، وإن أفسد يوما باشتراك الطهور والحيض فيه. وهكذا جميع الشهر بالشهر لا يفسد من رمضان إلا خمسة عشر فما دونه. ثم في هذه المسألة إذا قدمان حيضها أقصى ما يمكن

كان آخره قبيل غروب (309/ 1) الشمس يوم الخامس عشر، فهذه تغتسل في النصف الأول من الشهر وتتوضأ في النصف الثاني، وتكون على يقين الطهر ليلة السادس عشر ولحظتين قبلها وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months by night with night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=331)

وعلى هذا لو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر سواد الليل بسواد الليل فتيقن حيضها اليوم الأخير من الشهر، ولحظة من الليلة الأخيرة من آخر الليلة، ولحظة من أول الشهر من أو الليل، وتسقط عنها صلاة الصبح والظهر والعصر في اليوم الأخير، لا يفسد عليها من الصوم إلا خمسة عشر، لأن انقطاع دمها كان ليلا إذ لا تتيقن انقطاع دمها متى كان، ولكن لما ذكرنا من الخلط، وتعين طهر هذا اليوم الخامس عشر ولحظتان قبله وبعده، ثم تتوضأ وتغتسل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes daylight of one month with night of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=331)

وإن قالت: كنت أخلط بياض النهار من الشهر الأول بسواد الليل من الشهر الثاني، فهو كما لو قالت: كنت أخلط ولا أعرف بكم، فيقين حيضها لحظتان في آخر اليوم الخامس عشر وأول ليلة السادس عشر. وإن قالت: كنت أخلط بسواد الليل من الشهر الأول ببياض النهار من الشهر الثاني، فيقين حيضها اليوم الأخير، والليلة الأولى،

ولحظتان (309 ب/ 1) قبلها وبعدها، ويقين طهرها يوم الخامس عشر وليلة السادس عشر، وقس المسائل على هذا.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a confused mustahadah woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=332)

فرع آخر ذكر والدي – رحمه الله – امرأة صلت خلف مستحاضة متحيرة لم تصح صلاتها لجواز أن تكون الحالة حالة حيض فلا تصح الصلاة خلفها، ولهذا لا يجوز صلاة الرجل خلف الخنثى لجواز أنها امرأة وليس لمن صلى خلف من يشك في حدثه بعد يقين الطهارة لا يجوز، لأن هناك أصلا يفيده، وهو العلم بطهارته، فجاز ذلك. ولو صلى من لا علة به خلف من به سلس البول لا يجوز لأنه لا حالة له إذا ظهرت منع الصلاة خلفه بخلاف هذا. وفيه وجه آخر: لا يجوز لأن حدثه دائن، ولم يأت بطهارته ولا يبدلها. فرع آخر لو صلت المستحاضة خلف المستحاضة وهما متحيرتان ففيه وجهان، كالخنثى إذا صلى خلف الخنثى، والصحيح أنه لا يجوز. فرع آخر صلاة المرأة الطاهرة خلف مستحاضة تعرف عدد حيضها وتعرف وقت البعض دون البعض في حال الطهر المشكوك فيه تنظر، فإنه كان عقيب يقين الحيض لم يجز، وإن كان عقيب يقين الطهر جاز بناء على الأصل فيهما قياسا على الوطء الذي ذكرنا من (310 ب/ 1) التفصيل فيه بين الأول والآخر وفيه وجه آخر أنه لا تصح الصلاة خلفها فهما كما قلت في الوطء يحرم بكل حال وما ذكرناه أصح. فرع آخر قال والدي – رحمه الله – المستحاصة المتحيرة إذا وطأها زوجها في صوم شهر رمضان وقلنا للمرأة يلزمها كفارة الجماع هل عليها الكفار. وجهان والأصح أنه لا يجب عليها لأن الأصل أن لا

وجود وللأصل فيه معتمد. فرع آخر قال أيضا إذا افطرت المتحيرة لإرضاع ولدها فهل يلزمها الفدية على القول الصحيح وجهان والصحيح أنه لا يلزم. فرع آخر لو كان عليها قضاء يوم واحد من الصحيح وقد ذكرنا إنها لا تؤدي ذلك إلا لصوم ثلاثة أيام فلو صامت يوما وشكت هل نوت أمر آخر فيه وجهان أحدهما لا يؤثر الشك

لأنها شكت بعد الفراغ والثاني يؤثر لأن هذا الصيام كصوم يوم واحد لأنه يسقط بها قضاء صوم يوم واحد فصار كالشك قبل الفراغ، لأجل هذا إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين، فصام يوما ثم شك هل نوى أم غير النية أم لا هل يلزمه الاستئناف؟ وجهان.

Mas'alah: What must a mustahadah woman make up in terms of prayer and fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=334)

لا تقضي لأنها ما وجبت، وتقضي الصوم والطواف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a woman's days of purity between bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=334)

وأما الوطء فقد وقع محظورا، ولكنهما لا يأثمان بذلك، ث إذا قعدت يوما آخر وطهرت في اليوم الرابع اغتسلت وصامت وصلت على ما بينا وعلى هذا حكمها متى عاودت الدم وطهرت، فإن قيل: هلا قلتم أنه إذا تكرر تركت الصلاة في يوم الطهر وإذا قلتم أنها لا تلفق، لأنها اعتادت عود الدم بعده كما قلتم في المستحاضة إذا زاد

الدم على عادتها في الشهر الثاني تعود في الحال إلى ما كانت في الشهر الأول، وإن جاز أن لا يتغير خمسة عشر، قلنا: الفرق أن الظاهر ها هنا بقاء الطهر، فلا ينتقل عن هذا الظاهر لمجرد العادة وتترك الصلاة، وهناك الظاهر اتصال الدم ومجاوزته أكثر الحيض، فثبت على المتقدم في ذلك هذا إذا وقف.

Mas'alah: How is a woman with istihadah classified when she has distinguishing blood or a prior habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=334)

وافقنا أنها ترد إلى يوم وليلة في قول، وإلى عادة النساء في قول، لأن الدم اتصل من الخمسة عشر إلى ما بعدها، وإذا قلنا بالمنصوص، وعليه عامة أصحابنا، فهذه مستحاضة فلا يخلو إما أن تكون مميزة أو معتادة أولا تمييز لها، ولا عادة، فإن كانت مميزة لا عادة لها مثل إن (313 أ/ 1) رأت يوما أسود، ويوما طهر إلى التاسع، ثم يوما أحمر، ويوما طهرا، أو فالأسود حيض، وما بعدها استحاضة، وكم قدر حيضها. فإن قلنا: لا تلفق فالتسعة كلها حيض، وإن قلنا تلفق لفقنا لها خمسة من تسعة الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، وما عداها طهر، فالوتر أبدا دم إذا كان أولها دما، وعلى هذا ما زاد ونقص، ولا شك أن النقاء الذي في اليوم العاشر لا يكون حيضا،

لأنه لا يتعقبه دم محكوم بأنه حيض.

Mas'alah: What is the ruling on the menstrual period of a woman with no prior habit or distinguishing signs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=335)

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها، ولا عادة كم تحيض هذه؟ قولان. أحدها: اليقين، والثاني الغالب. فإن قلنا: اليقين كان حيضها يوما وليلة وما بعدها استحاضة. وإن قلنا: الغالب فالحكم فيها كمن عادتها سبعا، هل تلفق من الست، أو السبع، أو من الخمسة عشر؟ قولان على ما مضى،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees a day of blood and a day of purity beyond fifteen days regarding prayer and fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=338)

قال القفال: قال الشافعي: في مبتدأه وترى يوما دما، ويوما طهرا حتى جاوز خمسة عشر، وكانت تصلي وتصوم في أيام النقاء، فإذا أردت إلى يوم وليلة تعيد صلاة سبعة أيام. وصوم خمسة عشر يوما، وأجاب على قولنا: الدماء لا تلفق حتى إذا انقطع على خمسة عشر كان الكل حيضا، ومعنى قوله: تعيد صلاة سبعة أيام هو أن الأيام التي رأيت فيها الدم سوى اليوم الأول لست بحيض أي فيلزمها قضاء صلاتها. وأما ما أدتها منها في حال النقاء مترددة بين أن تكون صحيحة، وبين أن لا تكون واجب عليها أصلا ولا يحتمل أن تكون واجبة ولا يصح الإتيان منها، وموضع

الإشكال في الصوم، وهو أنه واجب عليها إعادة الصوم خمسة عشر يوما، وقد أدت الصوم في أيام النقاء أدام، فما الفرق بينه وبين ,الصلاة، فاختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال في الصوم قولان. أحدها: ما نص عليه أنها تعيد الكل. والثاني: تعيد صوم ثمانية أيام وهي [318 أ/1] أيام الدماء، لأن الحائض تقضي الصوم. ومن أصحابنا من قال: تعيد الصوم كما ذكر قولا واحدا، والفرق بين الصوم والصلاة هو أن

العبادة إذا ترددت بين الجواز والفساد لا يجوز، وصومها بهذه الصفة. وأما الصلاة فهي مترددة ين أن يجوز وبين أن لا يجوز، ولكن فيها نيابة وهو أنها لا تجب إن لم يجز بخلاف الصوم فإنه لا يحتمل آن يجب ولا يجوز، ومن جعل المسألة على قولين، اختلفوا فمنهم من قال: ينبني القولان على مسألة قالها الشافعي في خنثى صلى خلف شخص، ثم بان انه امرأة فأمرناه بالإعادة، فقيل: إن أعاد بأن هذا المقتدى امرأة أيضا قال: أخشى أن لا يجوز وأحب آن يعيد، فعلق القول فيه، وقاس أصحابنا على ذلك لو صلى رجل خلف شخصا ثم بان أنه خنثى فأمرناه. الإعادة، ثم بان أنه رجل قبل أن يعيد فحصل في هذه المسألة؛ ووجه الشبه أن هذه كانت تصوم وتصلي على ظاهر أن الدم انقطع، فإذا أعاد من الغد كان الظاهر أن صومها بالأمس باطل، إذ الظاهر انقطاع الدم على خمسة عشر فما دونه، فإذا جاوز خسمة عشر بان أن صومها وفع في الطهر وعذر الصلاة ما ذكرنا إن لم تجب لم يجز، وهذا ذكره [318 أ/] الشيخ أبو زيد المروزي. ومن أصحابها من قادت أصلها القولان في المبتدأة التي ردت إلى يوم وليلة فما بعد ذلك إلى خمسة عشر هل يعمل على الاحتياط؟ قولان. فإذا قلنا: نعمل فها هنا أعادت ما صامت، لم تصم، وهذه الطريقة أصح، لأن الشافعي ذكر هذه المسألة، ثم قال: وهكذا تفعل مما يستقبل، ولو كان المعنى ما ذكره الشيخ أبو زيد لم يكن ذلك إلا في الشهر الأول؛ لأن في الشهر الثاني لا تحتاج أن تراعى الانقطاع على خمسة عشر أو المجاوزة. فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المسألة وحكمها في الشهر الثاني، وهو أن تقول: لا يمكننا أن نحيضها من ابتداء الشهر، ولكن خذ مدة طهرها ومدة حيضها واضربها في عدد يبلغ ثلاثين أو يقرب من ثلاثين فما خرج من الضرب فاليوم الثاني منه حيض بيانه فيمن كان حيضها يومين وطهرها يومين أن نضرب أربعة في عدد يقرب من ثلاثين فتضربها في ثمانية فيكون اثنين وثلاثين، فهي تعد من كل شهر اثنين وثلاثين يوما، ثم يكون بعد ذلك حيضها من اليوم الثالث والثلاثين قس عليه الثلاثة، والأربعة، والخمسة،

فإن كان ترى ستة أيام دما وستة [319 أ/] أيام طهرا ففيه وجهان: احدها: نضرب اثني عشر في ثلاثة يكون ستة وثلاثين. والثاني: تضرب اثني عشر في اثنتين يكون أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person afflicted with continuous madhy or a woman with chronic uterine bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=349)

مسألة: قال: "والذي يبتلى بالمذي بلا تقطيع منل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه" وهذا كما قال: المستحاضة ومن به سلسل البول والذي يتوضأ لكل صلاة فريضة حاضرة أو فائتة، ولا يجمع بين صلاتي فرض ولا بين بفرض، ولا بين صلاة فرض وطواف فرض بوضوء واحد، وإذا توضأ الفرض صلى به الفرض الواحد وما شاء من النوافل كما قلنا: في التيمم ولا يجوز لواحد من هؤلاء أن يتوضأ لصلاة الفرض قبل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يجوز لواحد من هؤلاء أن يصلي في وقت واحد ما شاء من الفرائض، وتبطل طهارتها بخروج الوقت حتى لا تصلي بها أصلا، وتجوز طهارتها قبل دخول وقت الصلاة. وبه قال أحمد، وعندنا لا تبطل [329 أ/1] طهارتها بخروج الوقت. وقال الأوزاعي، والليث: تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر فقط، وهذا غلط لما روى عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة" ولأن أبا حنيفة - رحمة الله عليه - قال: "إذا توضأت قبل الطهر، ثم دخل وقت الظهر، لم تبطل طهارتها، وقد خرج عنها وقت صلاة العيد." وقال مالك - رحمه الله - لا وضوء على المستحاضة أصلا عن داود مثله أنه لا

Mas'alah: Does the emission of blood after wudu nullify it for the mustahadah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=350)

وضوء عليها بما يخرج من الدم بعد الوضوء فكذلك لا وضوء بالأول، وهذا غلط، لأن الدم الأخير يوجب الوضوء، ولهذا لو انقطع يلزمها تجديد الوضوء ولكنه عفي عنه عند الاتصال للضرورة.

Mas'alah: What must the mustahadah and one with urinary incontinence do before prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=350)

وإذا تقرر هذا الكلام الآن فيما يجب على المستحاضة فعله إذا أرادت صلاة الفرض والحكم فيها ومن به سلسل البول والقيام والريح، وكذلك من به جرح سائل حكمه حكم المستحاضة إلى في الوضوء، فإن خروجه منه لا ينقص الوضوء إلا أن يخرج الدم من أحد السبيلين كدم البواسير ونحو فإنه كالمستحاضة سواء فإن كان الدم يسيرا بحيث إذا استدخل قطنة [329 ب/1] أو خرقة انقطع فعلت ذلك، كأن لم ينقطع به وضعت على رأسن القطنة خرقة واستوثقت وتلجمت، والتلجم: هو أن يشد فرجها بخرقة ويعصبها، ثم يشد في وسطه نكة أو خرقة، ويشد تلك الخرقة التي على وسطها من خلفها وطرفها الثاني من بين يديها. وقال الشافعي - رضي الله عنه - في موضع: تأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخديها كل طرفين منها على فخدها. وهذا ضعيف وما تقدم هو أصح، فإذا فعلت ذلك وصلت فإن لم يقطر منها الدم أجزأها، وإن قطر الدم نظر، فإن كانت قد استوثقت قدر الإمكان والخارج غلبه فلا قضاء عليه لقوله - عليه الصلاة والسلام - في المستحاضة. "صل وإن قطر الدم على الحصير قطرا"

كأن لم يكن استوثقت فعليها إعادة الشد والطهارة والصلاة لأنها مفرطه في ذلك، وهكذا من سلسل البول يسيل إحليله لقطنة يدخلها فيه إن كان يمسك بها، وإن كان لا يمسك عصب رأس ذكره بخرقة ويكفيه، ولا يلزمه إدخال القطنة في إحليله لقول الشافعي – رحمه الله – بعد غسل فرجه وتعصيبه، ولا يجوز أن يعلق قارورة يقطر فيه بوله، لأنه يكون يحمل نجاسة في غير معدتها بلا ضرورة.

Mas'alah: Does the wudu of the mustahadah remove only past hadath and not ongoing bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=350)

فإذا تقرر هذا [330 أ/1] ودخل عليها وقت الصلاة فتوضأت رفعت بها الحدث الماضي دون القائم والحادث، ثم ينظر، فإن صلت عقيب الفراغ من الوضوء صحت الصلاة، وإن أخرت خارج وقت الصلاة زالت طهارتها في حق الفرض وتجوز لها النوافل. ومن أصحابنا من قال: يجوز لها أداء الفرض كما لو تتيمم للفائتة ثم دخل وقت الفريضة به يجوز له أن يصليها به في أحد الوجهين، وهو اختيار القفال وإن أخرت

Mas'alah: Can the mustahadah delay prayer after wudu for a reason related to the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=351)

الصلاة من أول وقتها نظرت، فإن كان التأخير لسبب يتعلق بمصلحة الصلاة كاستقبال القبلة وإصلاحها ولباس البدن وانتظار الجماعة والخروج إلى المسجد لم يقدح فيها،

إن كان بغير سبب. قال ابن سريج: فيه وجهان. أحدهما: لا يجوز لها أن تصلي به الفريضة، لأنه ما رخص في الحدث القائم حالة الصلاة فلا يجوز لها تأخير الصلاة أكثر من الحاجة. والثاني: يجوز ذلك لأنه لما جاز لها تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جاز تأخير فعلها بهذه الطهارة، وهل يلزمها غسل الفرج لكل صلاة فريضة؟ فيه وجهان، وقيل قولان: أحدهما: ما نص عليه ها هنا أنه يلزمها ذلك لأنها تقدر على إزالة تلك النجاسة، والثاني: لا يلزمها ذلك ما لم تزل الضرورة أو العصابة وقيل: أو طهر على العصابة، ذكره القفال. [330 ب/1]

Mas'alah: What is the ruling if the mustahadah's bleeding stops after she has performed wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=351)

ولو توضأت وانقطع دمها لا تخلو إما أن يكون انقطاع عادة أو لا عادة لها به، فإن لم يكن لها عادة بانقطاعه مثل أن تكون مبتدأة، فإن لم تكن خلت في الصلاة بطلت طهارتها وعليها استئنافها، وهذا لأن الانقطاع يحتمل أن يكون لكبر أو زوال العلة، ويحتمل أن يكون لعارض ولم تزل العلة إلا أن الظاهر زوالها وحصول البرء منها، فيبطل وضوءها الأول ويلزمها تجديد الوضوء، وإن كان الانقطاع في الصلاة فالمذهب المنصوص أنه تبطل صلاتها، وفيه قول مخرج من التيمم أنه إذا رأى الماء في صلاته لا تبطل صلاته، وقد مضى الفرق فيما تقدم، وإن كان لها عادة بانقطاعه، مثل أن تستمر عادتها أنه تنقطع ساعة وتسيل ساعة، والقدر الذي تنقطع فيه لا يتتبع الطهارة والصلاة، فلا يقدح ذلك في الطهارة ولها الدخول في الصلاة، وإن انقطع انقطاعا بينا يمكنها تجديد الطهارة فعليها أن تتوضأ وتصلي، وصار هذا الانقطاع بمنزلة الانقطاع المثل

للبرد وزوال العلة، فإن توضأت ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطلت الطهارة قولا واحدا كابتداء الاستحاضة، ولكنه حدث عليها الصلاة فتخرج وتتوضأ وهل تبنى على . . [331 أ/1] تستأنف قولان كمن سبقت الحيض سواء.

Mas'alah: What is the ruling if istihadah bleeding stops after wudu and then returns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=351)

وفرع ابن سريج عن الفصل الأول. وقال: إذا انقطع دمها بعد الوضوء والدخول في الصلاة، وقلنا لها: لا تدخلي في الصلاة مثل الوضوء ثم عاد الدم قرب فيه وجهان. أحدهما: صحت الصلاة لأن هذا الانقطاع هو كل انقطاع على ما ظهر. والثاني: وهو المذهب الصحيح أن صلاتها باطلة، لأنها دخلت فيها معتقدة أنها محدثة، فلم تنعقد، وإن بان أنها متطهرة اعتقد انقضاء المدة في مسح الخفين يدخل في الصلاة، ثم بان بقاء المدة لم تصح صلاته كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if habitual istihadah bleeding returns shortly after prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=352)

فرع آخر لو كان انقطاعها عادة، وقلنا: يجوز الدخول في الصلاة فدخلت فإن عاد الدم قريبا صحت صلاتها واتصل الانقطاع بطلت صلاتها وجها واحدا لأنها علمت الخطأ في تقدمها أن الانقطاع غير تام.

Mas'alah: What is the ruling on the return of istihadah bleeding after initial cessation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=352)

وذكر أبو حامد عن ابن سريج فيه وجهين كما في ابتداء الانقطاع غلط ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if istihadah bleeding stops during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=352)

فرع آخر لو كان الانقطاع في أثناء الصلاة وكان قدرا الصلاة أيضا.

.

Mas'alah: How is a woman who cannot distinguish her menstrual blood classified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5513)

الفصل: أراد به أنها إن كانت مميزة ردت إلى التمييز. والاحتدام: أن يخرج بخرقة, وإن لم تكن مميزة وكانت لها عادة ردت إلى عادتها, وإن لم تكن لها عادة وكانت مبتدأة فيه قولان: أحدهما: حيضها في كل شهر يوم وليلة. والثاني: ست أو سبع. ونص ههنا أنه حيضها يوم وليلة من أول كل شهر وسوى بين الناسية والمبتدأة في ذلك, وإنما جعل الحيض يوما وليلة من أول كل شهر؛ لأن الغالب أن الحيض يكون في أول كل شهر. فإن قيل: ليس من الضرورة أن يوافيها حيضها مع الهلال, بل ربما يوافيها حيضها في وسط الشهر أو في آخر الشهر, فكيف اعتبر الشافعي الأهلة في هذا الحكم؟ قيل:

الأمر على ما ذكرتم ولكننا إذا لم نعرف ههنا أول دورها ولآخر دورها, وعرفنا أن أغلب عادات النساء في كل شهر طهر وحيضة [ق 49 ب] لم نجد أصلا نرجع إليه أولى من الأهلة التي جعلها الله تعالى علما لمعرفة الحساب في مثل هذا الموضع, ثم قال الشافعي ههنا: "إذا أهل الهلال الرابع انقضت عدتها" . وروى الربيع: "فإذا أهل الهلال الثالث فقد انقضت عدتها" واختلف أصحابنا في هذا, فمنهم من قال: لا فرق بين الروايتين, وصورة المسألة أن يطلقها في بعض المحرم, فنحسب به قرءا وصفر قرءا ثانيا وربيع الأول قرءا ثالثا, فإذا أهل هلال ربيع الآخر فقد انقضت العدة, فعد الشافعي على رواية المزني هلال المحرم في العدة, لأنه محسوب من العدة وهو الأول, ولم يعده في رواية الربيع في العدد ولكن حسبه من العدة؛ لأن الهلال قد سبق الطلاق وإنما حسبنا ما بقي من الشهر بعد إهلال الهلال قرءا

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and how does the mustahadah perform purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=190)

والاستحاضة حدث دائم كسلس، فلا تمنع الصوم والصلاة، فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه، وتتوضأ وقت الصلاة، === عبوره عند أمن التلويث [1]، ولا يستثنى نكاح المستبرأة وإن كان يرتفع أيضا بالانقطاع؛ لأن الكلام فيما حرم بالحيض، وتحريم نكاح المستبرأة ثابت قبل الحيض. ولو أبدل المصنف الغسل بالتطهير .. لكان أولى، ليشمل التيمم بشرطه. (والاستحاضة حدث دائم كسلس) أي: سلس البول ونحوه (فلا تمنع الصوم والصلاة) كسائر الأحداث، بخلاف الحيض، ولأمره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما [2]. وقوله: (حدث دائم) ليس تفسيرا للاستحاضة، وإلا .. يلزم كون سلس

البول استحاضة، وإنما هو بيان لحكمه الإجمالي، وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة، غير دم الحيض والنفاس. ثم أخذ المصنف في بيان حكمها التفصيلي، فقال: (فتغسل المستحاضة فرجها) وجوبا قبل الوضوء، أو التيمم، إن كانت تتيمم للطهارة عن النجاسة، (وتعصبه) بعصابة على كيفية مشهورة، وذلك بعد حشوه بقطنة ونحوها، دفعا للنجاسة، أو تقليلا لها، وهذا الحشو والتعصيب واجبان، إلا إذا تأذت بالشد، ويحرقها اجتماع الدم .. فلا يلزمها، وتصلي مع السيلان. ولو كانت صائمة .. لم تحشه نهارا، وتقتصر على التعصيب، كما قاله الشيخان [3]. (وتتوضأ وقت الصلاة) لا قبل الوقت، كالمتيمم، وكان الأحسن أن يقول: (فتتوضأ) لأن الأصح في "شرح مسلم" ، والمجزوم به في "التحقيق" : اشتراط (1) روضة الطالبين (1/ 137) . (2) أخرجه أبو داوود (287) ، والترمذي (128) . (3) الشرح الكبير (1/ 299) ، روضة الطالبين (1/ 137) .

Mas'alah: When may a mustahadah delay prayer after wudu?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=191)

وتبادر بها، فلو أخرت لمصلحة الصلاة؛ كستر، وانتظار جماعة .. لم يضر، وإلا .. فيضر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops after wudu?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=191)

ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة .. وجب الوضوء === تعقب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه [1]، (وتبادر بها) أي: بالصلاة بعد الوضوء تقليلا للحدث. (فلو أخرت لمصلحة الصلاة؛ كستر) لعورة (وانتظار جماعة .. لم يضر) لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه. واستشكل: بأن اجتناب النجاسة شرط، ومراعاته أحق من مراعاة المندوبات. (وإلا) أي: وإن كان التأخير لا لمصلحة الصلاة (.. فيضر على الصحيح) لأن ما جرى من الحدث كانت مستغنية عنه، والثاني: لا يضر، كالمتيمم. (ويجب الوضوء لكل فرض) لدوام الحدث، ولحديث: "توضئي لكل صلاة" [2]، ولها أن تتنفل ما شاءت كالمتيمم. (وكذا تجديد العصابة) وغسل فرجها وحشوه (في الأصح) قياسا على تجديد الوضوء، والثاني: لا؛ لأن النجاسة في محل العفو، ولم تتعد محلها، فإن تعدت محلها، بأن ظهر الدم على جوانب العصابة أو زالت العصابة .. وجب التجديد قطعا. (ولو انقطع دمها بعد الوضوء، ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة) التي تتوضأ لها (.. وجب الوضوء) أما في الأولى .. فلاحتمال الشفاء، والأصل: عدم عوده، وأما في الثانية .. فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت. وخرج بقوله: (وسع) ما لو اعتادت انقطاعا لا يسعهما، وهو كذلك، وحينئذ فتصلي بذلك الوضوء، ولو لم تعتد انقطاعه، وأخبرها ثقة عارف بأنه لا يعود إلا بعد (1) شرح صحيح مسلم (4/ 17 – 18) ، التحقيق (ص 144) ، وفي (ب) و (د) : (اشتراط تعقيب الوضوء بعد غسل الفرج) . (2) أخرجه البخاري (228) عن عائشة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling for a non-discriminating beginner in menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=193)

أو مبتدأة لا مميزة؛ بأن رأته بصفة، أو فقدت شرط تمييز .. فالأظهر: أن حيضها: يوم وليلة، وطهرها: تسع وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit regarding hayd?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=193)

أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر .. فترد إليهما قدرا ووقتا، === ليجعل طهرا بين الحيضتين، فلو رأت يوما سوادا ويوما حمرة، وهكذا أبدا .. لم يكن تمييزا معتبرا وإن كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر؛ لكونها ليست متصلة. وبما تعرف القوة والضعف؟ فيه وجهان: أحدهما: باللون فقط؛ فالأسود أقوى، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ثم الأكدر إذا جعلناهما حيضا، والأصح: بإحدى ثلاث خصال، وهي: اللون والثخانة والرائحة الكريهة. وما له صفتان أقوى مما له صفة واحدة، وما له ثلاث أقوى مما له ثنتان، فإن تعادلا؛ بأن وجد في البعض صفة، وفي البعض الآخر صفة أخرى .. فالحكم للسابق منهما، كذا نقله الرافعي عن المتولي، ثم قال: وهو موضع تأمل، وجزم به في "التحقيق" [1]. (أو مبتدأة لا مميزة؛ بأن رأته بصفة) واحدة (أو فقدت شرط تمييز) على ما مر (.. فالأظهر: أن حيضها: يوم وليلة) لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن، وفيما عداه مشكوك فيه، فلا يترك اليقين إلا بيقين، أو أمارة ظاهرة؛ كالتمييز والعادة. (وطهرها: تسع وعشرون) لأنها تتمة الدور، والقول الثاني: أنها ترد إلى الغالب، وهو ست أو سبع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن" [2]، وكانت مبتدأة؛ إذ لو كانت معتادة أو مميزة .. لردها إلى ذلك. والمقدار على القولين يكون في كل شهر، ويكون

أيضا من أول الدم الذي تراه. (أو معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمهما (فترد إليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من أول كل شهر مثلا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في المرأة (1) الشرح الكبير (1/ 306) ، التحقيق (ص 122) . (2) أخرجه أبو داوود (287) ، والترمذي (128) .

Mas'alah: Is the habit established by one occurrence in hayd rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=194)

وتثبت بمرة في الأصح،

Mas'alah: Does a woman with a habit and distinguishing ability follow the distinction or the habit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=194)

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح === التي استفتت لها أم سلمة: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك .. فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل" ، رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح [1]. وحكى المرعشي قولا: أنه لا أثر للعادة، واستغرب. واعلم: أن المعتادة إذا جاوز الدم عادتها .. أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا؛ لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر، فإن انقطع على خمسة عشر فأقل .. فالكل حيض، وإن عبرها .. قضت ما وراء قدر عادتها. وفي الدور الثاني وما بعده إذا عبر أيام عادتها .. اغتسلت، وصامت، وصلت؛ لظهور الاستحاضة؛ لأنها تثبت بمرة

جزما. (وتثبت) العادة (بمرة في الأصح) لأن الحديث السابق قد دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر: أنها في هذا الشهر كالذي قبله؛ لكونه أقرب إليها، والثاني: لا بد من مرتين؛ لأن العادة مشتقة من العود. ومحل الخلاف: في عادة الحيض، أما الاستحاضة .. فتثبت بمرة قطعا؛ كما مر. وما تقدم في العادة المتفقة أو المختلفة المتسقة، أما المختلفة غير المتسقة .. فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أنها ترد إلى ما يلي شهر الاستحاضة، وإن كانت مختلفة متسقة ونسيت اتساقها .. فالأصح: أنها تغتسل آخر كل نوبة. (ويحكم للمعتادة المميزة) حيث اختلفت العادة والتمييز؛ كما لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر، فاستحيضت، فرأت خمستها حمرة، ثم رأت عقبها خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة (بالتمييز لا العادة في الأصح) لحديث: "دم الحيض أسود" (1) أبو داوود (278) ، وأخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 62) ، والشافعي في "الأم" (2/ 135) ، وأحمد في "المسند" (6/ 320) .

Mas'alah: What are the rulings for a woman who is confused (mutahayyirah) about her hayd habit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=195)

أو متحيرة؛ بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا .. ففي قول: كمبتدأة، والمشهور: وجوب الاحتياط، فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة، وتصلي الفرائض أبدا، وكذا النفل في الأصح، === يعرف "[1] لأن التمييز علامة حاضرة، والعادة منقضية، والثاني: يأخذ بالعادة؛ لأنها قد ثبتت واستقرت، وصفة الدم بصدد البطلان، وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض، أو مجاوزته أكثره." (أو متحيرة؛ بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) وابتداء؛ بأن جنت ثم أفاقت مستحاضة، ولا تمييز لها (.. ففي قول:

كمبتدأة) بجامع فقد العادة والتمييز. وسميت هذه متحيرة؛ لتحيرها في نفسها، وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء؛ لأنها حيرت الفقيه. (والمشهور: وجوب الاحتياط) بما يجيء؛ إذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضا دائما؛ لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهرا دائما؛ لقيام الدم، ولا التبعيض؛ لأنه تحكم، فاحتاطت للضرورة. لكن الأصح فيما لو طلقت ولم تعرف قدر دورها: أنها تعتد بثلاثة أشهر اعتبارا بالغالب، ودفعا للضرر، وقيل: إنها تحتاط في العدة أيضا؛ بأن تقعد إلى سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لاحتمال تباعد الحيض. (فيحرم الوطء) والاستمتاع بما بين السرة والركبة على الزوج والسيد؛ لاحتمال الحيض، (ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة) لاحتماله أيضا، أما في الصلاة: فجائزة مطلقا، وقيل: تحرم الزيادة على الفاتحة. (وتصلي الفرائض) خارج المسجد (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل في الأصح) لأنه من مهمات الدين، فلا وجه لحرمانها ذلك، والثاني: لا؛ إذ لا ضرورة؛ كمس المصحف، والقراءة في غير الصلاة. وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت، وتصريحه بوجوب (1) أخرجه الحاكم (1/ 174) ، وأبو داوود (304) ، والنسائي (1/ 185) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each obligatory prayer for the confused woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=196)

وتغتسل لكل فرض،

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a mustahadah for ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=238)

اقتصر على نية الاستباحة جاز على الاصح) * تكلمنا في كيفية النية في وضوء الرفاهية أما النوع الثاني في وضوء الضرورة وهو وضوء من به حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول ونحوهما فنقول لو اقتصرت المستحاضة على نية رفع الحدث فهل يصح وضوءها فيه وجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يصح لان حدثها لا يرتفع

Mas'alah: Does the intention of removing impurity suffice for the mustahadah's ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=239)

بالوضوء وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه: والثاني يصح لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يؤثر بمتضمنه وان لم يؤثر بخصوصه ولو اقتصرت على نية الاستباحة فوجهان أصحهما أنه يصح وضوءها كما يصح التيمم بهذه النية: والثاني لا يصح يحكي ذلك عن أبي بكر الفارسى والخضرى لان لها أحداثا سابقة وأخرى لاحقة فتنوى الرفع لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah intending a specific prayer with her ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=240)

والاستباحة لما تأخر وان جمعت بينهما فهو الغاية ثم لو نوت استباحة فريضة واحدة لا غير جاز بلا خلاف بخلاف ما إذا فعل ذلك صاحب طهارة الرفاهية لان طهارته لا تفيد

الا فريضة واحدة ولو نوت استباحة نافلة بعينها عاد ذلك الخلاف ثم النظر في كون المستباح فرضا أو نفلا أو مطلق الصلاة وفيما يباح لها إذا نوت النفل كما سيأتي في التيمم *

Mas'alah: What is the ruling if the mustahadah's bleeding stops before wiping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=768)

وموضع الوجهين ما إذا لم ينقطع دمها قبل أن تمسح فاما إذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت وأتت بطهارة كاملة بلا خلاف لان الطهارة التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارئ فيمتنع ترتيب المسح عليها وطرد بعضهم الوجهين ههنا أيضا وجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث الطارئ والمشهور الاول

Mas'alah: How many prayers can a mustahadah pray after wiping over khuffs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=768)

ثم إذا جوزنا المسح نظر ان أحدثت قبل أن تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل وان أحدثت بعد ما صلت فريضة مسحت ولم تصل به الا النوافل لان ما تستفيد بطهارتها فريضة ونوافل فلا تستفيد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك ولا يجوز لها استيفاء مدة المسح بل إذا مسحت وصلت فريضة ونوافل أو نوافل علي اختلاف الحالتين ثم ارادت قضاء فائتة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف

والوضوء الكامل لتلك الفريضة وكذلك لو أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة بعد أن صلت فريضة ونوافل بالمسح

Mas'alah: Can a mustahadah complete the full wiping duration according to Abu Hamid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=768)

وحكى عن تعليق أبى حامد أن لها أن تستوفى مدة المسح اما يوما وليلة واما ثلاثة أيام ولياليهن لسكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة وتمسح على الخف ومال امام الحرمين في كلامه إلى هذا من جهة]

]

Mas'alah: Does the ruling for mustahadah apply to those with continuous hadath like urinary incontinence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=769)

المعنى وقطع بنفيه نقلا وفى معني طهارة المستحاضة طهارة سلس البول وكل من به حدث دائم وكذلك الوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جراحة أو انكسار فيجرى فيها الخلاف المذكور في المستحاضة بلا فرق

Mas'alah: What are the rulings on istihadah (irregular bleeding) regarding prayer and ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=820)

اما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتتلجم وتستثفر وتبادر إلى الصلاة فان اخرت فوجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفى وجوب تجديد العصابة لكل]

]

Mas'alah: What should a woman with istihadah do if bleeding stops before or during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=821)

فريضة وجهان فان ظهر الدم علي العصابة فلا بد من التجديد ومهما شفيت قبل الصلاة استانفت الوضوء وان كانت في الصلاة فوجهان احدهما انها كالتيمم إذا رأى الماء والثاني انها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال]

Mas'alah: What is the definition and ruling of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=832)

قال [اما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتتلجم وتستثفر وتبادر إلى الصلاة فان اخرت فرجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفى وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان فان ظهر الدم علي العصابة فلابد من التجديد] الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمى الحيض والنفاس سواء كان متصلا بدم الحيض كالمجاوز لاكثر الحيض أو لم يكن متصلا به كالذى تراه المرأة قبل تسع سنين وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنوع المستحاضة إلى معتادة ومبتدأة ثم إلى مميزة وغيرها ويسمي ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف]

]

Mas'alah: What are the obligations for a woman with istihadah regarding purification and wudu?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=833)

والدم الخارج حدث دائم كسلس البول والمذي فلا يمنع الصوم والصلاة للاخبار التي نرويها في المستحاضات ولذلك يجوز للزوج وطؤها وانما اثر الاحداث الدائمة الاحتياط في ازالة النجاسة وفى الطهارة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تيمم وتحشوه بقطن أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان كان الدم قليلا يندفع به فذاك والا شدت مع ذلك وتلجمت بان تشد علي وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة أخري مشقوقة الرأسين وتجعل أحداهما قدامها والاخرى من ورائها وتشدها بتلك الخرقة وذلك كله واجب الا في موضعين احدهما ان تتأذى بالشد

ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو]

]

Mas'alah: What are the rulings on wudu and timing for a woman with istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=834)

نهارا وتقتصر علي الشد وسلس البول ايضا يدخل قطنة في احليله فان انقطع والاعصب مع ذلك رأس الذكر بخرقة ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذى ذكرناه ويلزمها الوضوء لكل فريضة ولا تصلي فريضتين بطهارة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (توضأى لكل صلاة) ولابد وان تكون طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها كما ذكرنا في التيمم وحكي الشيخ أبو محمد وجها انه يجوز ان تقع طهارتها قبل الوقت بحيث ينطبق آخرها علي اول الوقت وتصلي به الصلاة والمذهب الاول وينبغى ان تبادر إلى الصلاة عقيب احتياطها وطهارتها فلو اخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في آخره أو بعد خروج الوقت نظر ان كان التأخر للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فيجوز والا فثلاثة اوجه اصحها المنع لان الحدث متكرر عليها وهي مستغنية عن واحتمال ذلك قادرة علي المبادرة الثاني الجواز كما في التيمم ولانها الو امرت بالمبادرة لامرت بتخفيف]

]

Mas'alah: Does a woman with istihadah need to renew her bandage and washing for each prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=835)

الصلاة والاقتصار علي الاقل: والثالث ان لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة فإذا خرج فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة وذلك لان جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالشئ الواحد والوجوب فيه موسع وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة ننظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم علي جوانب العصابة فلا بد من التجديد لان النجاسة قد كثرت وامكن تقليلها فلا تحتمل ولا باس بالزوال اليسير كما يعفى عن الانتشار اليسير في الاستنجاء وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء: والثانى لا يجب إذ لا معني للامر بازالة النجاسة مع استمرارها لكن الامر بطهارة الحدث مع استمراره معهود ونقل المسعودي الخلاف المسالة قولين وهذا الخلاف جار فيما إذا انتقض وضوء المستحاضة واحتاجت الي وضوء آخر بسبب ذلك كما لو خرج منها ريح قبل ان صلت]

]

Mas'alah: What happens if the wudu of a woman with istihadah is invalidated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=836)

فيلزمها الوضوء وفى تجديد الاحتياط الخلاف: ولو انتقض وضوءها بان بالت وجب التجديد لا محالة لظهور النجاسة كيف وهي غير ما ابتليت به * واعلم انه إذا خرج منها الدم بعد الشد فان كان ذلك لغلبة الدم لم يبطل وضوءها وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فان اتفق ذلك في الصلاة بطلت الصلاة وان اتفق بعد الفريضة لم يكن لها ان تتنفل * ولنعد الي الفاظ الكتاب اما قوله ولكن تتوضأ لكل صلاة يعني به كل صلاة الفرض وينبغى ان يعلم بالحاء والالف لان عند أبي حنيفة واحمد تتوضأ لوقت كل صلاة لا لكل صلاة ولها ان تجمع بين فرائض بوضوء واحد مادام الوقت باقيا وبخروج الوقت تبطل طهارتها قال أبو حنيفة وان توضأت قبل الوقت لصلاة لا يمكنها ان تصلي تلك الصلاة بذلك الوضوء لان دخول وقت كل صلاة يكون بخروج وقت التى قبلها وخروج الوقت مبطل]

]

Mas'alah: What are the linguistic and juristic meanings of talajjum and istithfar for istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=837)

إلا صلاة الظهر فانها إذا توضأت قبل الزوال تم زالت الشمس لها ان تصلي الظهر: واما قوله وتتلجم ووتستثفر فقد ورد اللفظان في خبر حمنة بنت جحش قال صاحب

الصحاح اللجام فارسي معرب واللجام ما تشده الحائض وقوله تلجمى أي شدى عليك اللجام قال وهو شبيه بقوله استثفرى واما الاستثفار فقد قال في الغريبين يحتمل ان يكون مأخوذا من ثفر الدابة أي تشد الخرقة عليها كما يشد الثفر تحت الذنب ويحتمل ان يكون مأخوذا من الثفر اريد به فرجها وان كان اصله للسباع ثم استعير يقال استفر الكلب إذا ادخل ذنبه بين رجليه واستثفر الرجل إذا ادخل ذيله بين رجليه من خلفه هذا بيان اللفظين والمراد بهما شئ واحد وهو ما سبق وصفه وسماه الشافعي رضي الله عنه التعصيب أيضا ويجب تقديم ذلك علي الوضوء كما سبق وان اخره صاحب الكتاب في اللفظ عن الوضوء: وقوله فان أخرت فوجهان ظاهره يقتضى طرد الوجهين في مطلق التأخير لكن لو كان التأخير بسبب من اسباب الصلاة فقد نفى معظم النقلة الخلاف فيه وخصوه بما إذا لم يكن لعذر فليحمل مطلق لفظه عليه والله اعلم قال [ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء وان كانت في الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالتيمم إذا رأى الماء والثانى أنها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعلبها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال]

]

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a mustahadah when her bleeding stops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=838)

طهارة المستحاضة تبطل بحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئنافها

وفيه وجه ضعيف انه لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل هذا ان اتفق خارج الصلاة فأن وقع في الصلاة فظاهر المذهب انه يبطل الصلاة وتتوضأ وتستأنف لانها قدرت علي ان تتطهر وتصلي مع الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة وارتفعت الضرورة وخرج ابن سريج من المتيمم يرى الماء في اثناء الصلاة قولا ههنا ان طهارتها لا تبطل وتمضى في الصلاة لكن الفرق ظاهر من وجهين احدهما ان حدث المتيمم وان لم يرتفع لم تردد ولم يتجدد والمستحاضة قد تجدد حدثها بعد الوضوء والثانى ان المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت به للضرورة فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة والمتيمم لا نجاسة عليه حتي لو كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها ووجد الماء في اثناء]

]

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah leaving prayer to renew wudu and remove impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=839)

وعن الشيخ أبي محمد ان ابا بكر الفارسى حكي قولا عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان المستحاضة تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبنى علي صلاتها ويمكن ان يكون هذا بناء على القول القديم في سبق الحدث وهو يوافق تخريج ابن سريج في انه لا يبطل ما سبق من صلاتها ويخالفه في الامر بالوضوء وازالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on complete cessation of bleeding for a mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=839)

فهذا حكم الانقطاع الكلي وهو الشفاء: وذاا عرفت ذلك فنقول مهما انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعودا ولا تعتاده ولكن اخبرها عنه من]

]

Mas'alah: What is the ruling on a short interval of bleeding cessation for a mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=840)

تعتمد من أهل البصيرة فينظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التى تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة ولا عبرة بهذا النوع من الانقطاع لان الظاهر أنه لا يدوم بل يعود على القرب ولا يمكن من الطهارة والصلاة من غير حدث فلو انه امتد على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت عنه بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a long interval of bleeding cessation for a mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=840)

وان كانت مدة الانقطاع كثيرة تسع الطهارة والصلاة فعليها اعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم علي خلاف عادتها قبل الامكان ففى وجوب اعادة الوضوء وجهان اظهرهما انها لا تجب لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة

الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب لقضاء علي اصح الوجهين]

[لانها حين الشروع كانت شاكة في بقاء الطهارة الاولى

Mas'alah: What is the ruling on bleeding cessation when the mustahadah does not expect return?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=841)

وان انقطع دمها وهي لا تعتد الانقطاع والعود ولم يخبرها اهل البصيرة عن العود فنؤمر بأعادة الوضوء في الحال ولا يجوز لها أن تصلى بالوضوء السابق لان هذا الانقطاع يحتمل ان يكون شفاء وهو الظاهر فان الاصل بعد الانقطاع عدم العود فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة ففيه وجهان اصحهما أن وضوءها بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة مع الحدث والثاني يجب الوضوء وان عاد الدم نظرا إلى أول الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah prays without renewing wudu after bleeding cessation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=841)

ولو خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير اعادة الوضوء بعد الانقطاع فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذلك أن عاد بعد مضي امكان الطهارة والصلاة لتمكنها من الصلاة من غير حدث وان عاد قبل الامكان فهل يجب قضاء الصلاة فيه

وجهان كما في اعادة]

[الوضوء لكن الاصح الوجوب لانها شرعت فيه على تردد

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who performs wudu and then bleeding returns?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=842)

وعلي هذا لو توضأت بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم عا الدم فهو حدث جديد يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة: واعلم أن المستحاضة في غالب الامر لا ندرى عند انقطاع دمها انه شفاء أم لا وسبيلها ان تنظر هل تعتاد الانقطاع أم لا وتجرى على مقتضي الحالتين كما بينا

Mas'alah: How does the author's classification of bleeding cessation compare with other scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=842)

وحكم الشفاء الكلى إذا عرف هو المذكور أولا وهذا الذى رويناه وهو إيراد معظم أئمة أصحابنا العراقيين وغيرهم وبينه وبين كلام صاحب الكتاب بعض الاختلافات لانه قسم حال الانقطاع إلى قسمين احدهما ألا يبعد من عادتها العود والثانى ان يبعدوهما جميعا بفرضان في التى لها عادة عود وما حكيناه يقتضى جواز الشروع في]

[الصلاة متى كان العود معتادا بعد ام قرب وانما يمنع الشروع من غير استئناف الوضوء إذا لم يكن العود معتادا أصلا ويجوز أن يؤول كلامه علي ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده في عادتها بعدم اعتياد العود والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah starting prayer during a short cessation of bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=843)

ثم قوله فلها الشروع في الصلاة في الحالة الاولى محمول]

[على ما إذا كانت مدة الانقطاع يسيرة وان كان اللفظ مطلقا أما لو كانت مديدة فلابد من اعادة الوضوء كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on bleeding cessation occurring during prayer for a mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=844)

ثم عروض الانقطاع في أثناء الصلاة كعروضه قبل الصلاة بناء علي ظاهر المذهب في أن الشفاء في الصلاة كهو قبلها فإذا لم يكن معتادا لها أو جرت علي عادتها بالانقطاع قدر ما تتمكن فيه من فعل الطهارة]

[والصلاة بطلت طهارتها وصلاتها وان كان الانقطاع معتادا لها ومدته دون ذلك لم

يؤثر وقوله فان انقطع قبل الصلاة انما قيد بما قبل الصلاة لانه أراد ترتيب الشروع عليه لا ترتيب حكم ينتظم الحالتين قال * (

Mas'alah: What is the second chapter on mustahadahs about?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=845)

الباب الثاني في المستحاضات وهن أربعة) * [

Mas'alah: What is the ruling on the first type of mustahadah: the beginner who can distinguish (mubtada'ah mumayyizah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=845)

المستحاضة الاولى مبتدأة مميزة ترى الدم اقوى (ح) اولا فتحيض في الدم القوى بشرط]

ألا يزيد علي خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وتستحيض في الضعيف بشرط ألا ينقص عن خمسة عشر يوما والقوي هو الاسود أو الاحمر بالاضافة إلى لون ضعيف بعده * ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحمرة مترددة بين القوة والضعف ففى وجه تلحق بالسواد إذا امكن الجمع الا ان تصير الحمرة أحد عشر وفى وجه تلحق الحمرة ابدا بالصفرة]

]

Mas'alah: What are the four categories of women with prolonged bleeding (mustahadat)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=847)

المستحاضات أربع لان التى جاوز دمها اكثر الحيض أما أن تكون مبتدأة وهى التى لم يسبق لها حيض وطهر أو معتادة وهى التى سبق لها ذلك وعلي التقديرين فاما أن تكون مميزة أو لا تكون فالاصناف إذا أربعة مبتدأة مميزة مبتدأة غير مميزة معتادة مميزة معتادة غير مميزة وهذا اصناف اللواتى يتميز وقت حيضهن عن استحاضتهن: أما الناسية فلا يمكن التمييز في حقها بين الحيض والاستحاضة وتختص لذلك بأحكام فافرد لها بابا بعد هذا)

Mas'alah: What is the ruling on the first type of mustahadah: the beginner who can distinguish (mubtada'ah mumayyizah) and the evidence for it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=847)

المستحاضة الاولى) المبتدأة المميزة وهى التى ترى الدم على نوعين احدهما أقوى أو على ثلاثة أنواع احدها أقوى فترد الي التمييز علي معنى انها تكون حائضا في ايام القوى مستحاضة في أيام الضعيف خلافا لابي حنيفة حيث قال ترد إلى اكثر الحيض

وهو عشرة أيام عنده وتطهر باقى الشهر لنا ماروى في الصحيحين]

[عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) *]

[ويروى انه قال (دم الحيض اسود وان له رائحة فإذا كان ذلك فدعى الصلا وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلى) وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات وفى دم الاستحاضة أنه أحمر رقيق مشرق والاسود هو الذى تعلوه حمرة متراكمة فيضرب من ذلك إلى السواد والمحتدم هو الجار الذى يلذع البشرة ويحرقها]

[بحدته ويختص برائحة كريهة ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب إلى الشقرة أو الصفرة ولذلك يسمى مشرقا وقيل المحتدم هو الضارب إلى السواد والبحراني هو الشديد الحمرة قال صاحب الغريبين يقال احمر باحر وبحراني أي شديد الحمرة

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=855)

وحكمها أن ترد من اول الاحمر الي يوم وليلة أو الي ست أو سبع على اختلاف قولين نذكرهما من بعد فيكون ابتداء دورها الثاني الحادى والثلاثون فان حيضناها فيه يوما وليلة فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما وان حيضناها ستا أو سبعا فهذه

امرأة تؤمر بتركها ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين *

Mas'alah: What should a novice woman do when her blood changes to weak blood in the first cycle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=855)

قال [ثم المبتدأة إذا انقلب دمها الي الضعيف في الدور الاول فلا تصلي فلعل الضعيف ينقطع دون خمسة عشر يوما فيكون الكل حيضا فان جاوز ذلك نأمرها بتدارك ما فات في أيام الضعيف نعم في الشهر الثاني كما ضعف (م) الدم فتغتسل إذ بان استحاضتها ومهما شفيت قبل خمسة عشر يوما فالضعيف حيض مع القوى]

Mas'alah: What is the ruling if bleeding stops before fifteen days in subsequent cycles?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=856)

ثم لو اتفق الانقطاع قبلا الخمسة عشر وشفيت في بعض الادوار فالضعيف حيض مع القوى كما في الشهر الاول واعلم انه لا فرق في كون الكل حيضا مهما انقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر بين ان يتقدم القوى على الضعيف أو يتقدم الضعيف هذا هو المشهور المقطوع به وحكى في التهذيب وجهين فيما إذا تقدم الضعيف علي القوى ولم يزد علي الخمسة عشر كما إذا رأت خمسة حمرة وخمسة سوادا وانقطع دمها أحد الوجهين ما حكيناه والآخر أن حيضها أيام السواد لانه أقوى وما قبله لا يتقوي به بخلاف ما بعده فانه يتبعه وحكي وجهين ايضا فيما إذا رأت خمسة حمرة وخمسة

سوادا وخمسة حمرة اصحهما ان الكل حيض والثانى حيضها السواد وما بعده لا: ثم المفهوم من اطلاقهم انقلاب الدم الي الضعيف أن يتمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع إذا لم يبق السواد أصلا وصرح امام الحرمين بهذا المفهوم وقوله في الكتاب كما ضعف الدم معلم بالميم لان مالكا قال المميزة بعد الدم القوى تتحيض ثلاثة ايام من الضعيف ايضا احتياطا لنا قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي) وايضا فانا لا نجعل شيئا من الدم القوى طهرا احتياطا فكذلك لا نجعل شيئا من الدم الضعيف حيضا ولك ان تعلم قوله في آخر الفصل فالضعيف حيض مع القوى بالواو لانه يشمل ما إذا تقدم الضعيف وما إذا تقدم القوى وفى حالة تقدم الضعيف الوجه الذى حكيناه عن التهذيب والله اعلم *

Mas'alah: What are the rulings for a novice woman with no distinguishing blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=856)

قال [المستحاضة الثانية مبتدأة لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز ففيها قولان احدهما أن ترد إلى عادة نساء بلدها علي وجه أو نساء عشيرتها على وجه بشرط ألا ينقص عن ست ولا يزيد علي سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم وسيلم (تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن) والقول الثاني انها ترد إلى أقل مدة الحيض احتياطا للعبادة وأما في الطهر فترد إلى اغلب العادات وهي أربع وعشرون لانه ابلغ في الاحتياط وقيل إلى تسع وعشرين لانه تتمة الدور]

]

Mas'alah: How does a woman with no distinguishing feature determine her menstrual period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=857)

المبتدأة التي لا تمييز لها وهي التي يكون جميع دمها من نوع واحد ينظر في خالها أن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة لان مردها علي ما سيأتي يترتب في كل شهر على أول مفاتحة الدم فإذا كان ذلك مجهولا لزم التحير وان عرفت وقت الابتداء وهي الحالة المرادة في الكتاب ففي القدر الذي تحيض فيه قولان اصحهما انها تحيض اقل الحيض وهو يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة والثاني ترد الي غالب عادات النساء وهو ست أو سبع لان الظاهر اندراجها في جملة الغالب وقد روى ان حمنة بنت جحش قالت (كنت استحاض حيضة شديدة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا رأيت انك قد طهرت فصلي اربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك) وروى أنه صلي الله عليه وسلم قال (تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) فقال جماعة من الاصحاب منشأ القولين الذين ذكرناهما تردد الشافعي رضى الله عنه في ان حمنة كانت مبتدأة أو معتادة ان قلنا كانت معتادة رددنا المبتدأة إلى الاقل اخذا باليقين ومن قال بهذا قال لعله عرف من عادتها انها احد العددين الغالبين اما الست أو السبع لكن لم يعرف عينه فلذلك قال تحيضي ستا أو سبعا وان قلنا كانت مبتدأة رددنا المبتدأة الي

الغالب وقوله في علم الله أي فيما علمك الله من عادتك ان قلنا كانت معتادة ومن غالب عادات النساء ان قلنا كانت مبتدأة فان فرعنا علي القول الثاني فهل الرد الي الست أو السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا فيه وجهان احدهما انه علي التخيير لظاهر الخبر فتحيض ان شاءت ستا وان شاءت سبعا ويحكي هذا عن شرح ابى اسحق المروزى وزعم الحناطى انه اصح الوجهين والثانى وهو الصحيح عند الجمهور انه ليس علي التخيير ولكن تنظر في عادات النساء اهن يحضن ستا أو سبعا ومن النسوة المنظور اليهن فيه ثلاثة اوجه اظهرها ان الاعتبار بنسوة عشيرتها من الابوين جميعا لان طبعها إلى طباعهن اقرب فان لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها والثاني ان الاعتبار]

]

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding determine her period based on women's customs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=858)

بنساء العصبات خاصة والثالث يعتبر نساء بلدها وناحيتها ولا تخصص بنساء العصبة ولا نساء العشيرة وإذا عرفت ذلك فعليها ان تجتهد وتنظر في امر النسوة المعتبر بهن فان كن يحضن جميعا ستا أو سبعا اخذت بذلك وعلي هذا حملوا قوله صلي الله عليه وسلم (تحيضي في علم الله ستا أو سبعا) وقالوا انه علي التنويع أي ان كن يحضن ستا فتحيضى ستا وان كن يحضن سبعا فتحيضى سبعا وان كانت عادتهن جميعا اقل من ست أو اكثر من سبع ففيه وجهان اظهرهما أنها ترد الي الست في الصورة الاولى والي

السبع في الاخرى اخذا بالاقرب إلى عادتهن والخبر عين العددين وغالب عادات النساء لا تجاوزهما فلا عدول عنهما والثانى انها ترد إلى عاداتهن الحافا لها بالنسوة المعتبر بهن والوجه الاول هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال بشرط الا ينقص عن ست ولا يزيد علي سبع وان اختلفت عادتهن فحاضت بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت الي الاغلب فان استوى البعضان ردت الي الست احتياطا للعبادة وكذلك الحكم لو حاضت بعضهن دون الست وبعضهن فوق السبع هذا بيان مردها في الحيض واما في الطهر فان قلنا انها مردودة في الحيض الي الغالب فكذلك في الطهر فترد إلى ثلاث وعشرين أو اربع وعشرين كما نطق به الخبر وان قلنا انها مردودة الي الاقل ففى طهرها قولان احدهما انها ترد إلى اقل الطهر أيضا فيكون دورها ستة عشر يوما وإذا جاء السابع عشر استأنفت حيضة أخرى واصحهما انها لا ترد في الطهر إلى الاقل لان الرد في الحيض إلى الاقل انما كان للاحتياط ولو رددنا في الطهر إلى الاقل لكثر حيضها لعوده على قرب وذلك نقيض قضية الاحتياط وعلي هذا فوجهان احدهما انها ترد الي الغالب وهو ثلاث وعشرون أو اربع وعشرون واظهرهما انها ترد الي تسع وعشرين ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالب الدور وانما لم نحمل الحيض على الغالب احتياطا للعبادة ثم نعود إلى ما يتعلق بالفاظ الكتاب خاصة اما قوله مبتدأة]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has lost the condition for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=859)

لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز فاعلم ان التي لا تمييز لها هي التى ترى الدم كله نوعا واحدا والتي فقدت شرط التمييز ان ترى الدم على نوعين لكن القوى يكون دون يوم وليلة أو اكثر من خمسة عشر يوما أو يكون الضعيف دون الخمسة عشر وحكمهما واحد في جريان القولين احدهما الرد إلى الاقل والثاني الي الغالب وابتداؤه علي القولين من أول ظهور الدم وعن ابن سريج انه لو ابتدأ الدم الضعيف وجاوز القوى بعده اكثر الحيض فالضعيف استحاضة وابتداء حيضها علي اختلاف القولين من أول القوى والمعنى فيه العمل بالتمييز بقدر الامكان ونظيره ما إذا رأت خمسة حمرة ثم اسود دمها وعبر الخمسة عشر وهذه هي الصورة التي وعدنا من قبل ان نعيدها ولك ان تعلم قوله إلى عادة نساء بلدها علي وجه أو نساء عشيرتها علي وجه بالحاء والميم والالف لان ابا حنيفة لا يردها إلى هذا ولا إلى ذاك انما يردها الي اكثر الحيض وهو عشرة عنده وبه قال مالك واحمد في احدى الروايات عنهما الا ان اكثر الحيض عندهما خمسة عشر]

]

Mas'alah: What are the views of Malik and Ahmad on determining a woman's menstrual period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=860)

يوما وعن مالك روايتان اخريان احداهما انها ترد الي عادة لداتها وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام بشرط الا تجاوز خمسة عشر يوما والثانية انها ترد الي عادة نسائها والاستظهار كما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on determining the period of purity for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=860)

وعن احمد روايتان اخريان مثل قولينا وقوله واما في الطهر فترد الي اغلب العادات الي آخره يجوز ان يكون مبينا على قول الرد الي الاقل فان في طهرها على هذا القول اختلافا كما بيناه وهذا قضية إيراده في الوسيط ويجوز ان يجعل كلاما مبتدأ غير مبني علي احد القولين فان قدر الطهر]

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman to the most common length of her pure period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=861)

إذا افردناه بالنظر مختلف فيه ثم الرد على الغالب يخرج على القولين جميعا وما عداه يختص بقول الرد الي الاقل وليكن قوله الي اغلب العادات معلما بما ذكرنا من العلامات فان من رد الي اكثر الحيض لا يرد في الطهر الي اغلب العادات وإنما يرد الي الباقي من الثلاثين وقوله وهي اربع وعشرون يقتضي كون الاربع والعشرين اغلب من ثلاث وعشرين وهو ممنوع ومن قال بهذا الوجه لا يرد لعين الاربع والعشرين بل يقول بردها الي الطهر الغالب وهو بين ثلاث وعشرين وبين أربع]

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman to twenty-four days as her pure period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=862)

وعشرين حكاه امام الحرمين هكذا ثم قال وكان شيخي يرى علي هذا الوجه أن ترد إلى أربع وعشرين فان الاحتياط فيه أبلغ منه في ثلاث وعشرين فإذا ما ذكره صاحب الكتاب مصير إلى كلام الشيخ أبى محمد وقضية خبر حمنة أن نعتبر طهرها بعادة النساء المنظور اليهن كما في الحيض فليكن قوله وهو أربع وعشرون معلما بالواو لما رويناه ثم ايراده يقتضى الميل إلى الرد الي غالب الطهر وتصحيح هذا الوجه وعلى هذا التقدير يكون دورها خمسة وعشرين إذا ردت الي أربع]

]

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a woman's menstrual cycle when returning to the minimum or most common length?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=863)

وعشرين في الطهر والي الاقل في الحيض لكن ما اتفقت طرق الاصحاب عليه أن ظاهر

المذهب اشتمال كل شهر علي حيض وطهر لها سواء ردت الي الاقل أو الغالب وذلك يقتضي ترجيح الوجه الصائر الي تسع وعشرين وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding during her pure period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=863)

قال [ثم في مدة الطهر تحتاط كالمتحيرة أو هي كالمستحاضات ففيه قولان] غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الاول الي تمام الخمسة عشر فإذا جاوز الدم الخمسة عشر تبينت الاستحاضة وعرفنا أن مردها الاقل والغالب]

]

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up missed prayers based on the minimum or most common menstrual period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=864)

على اختلاف القولين فان رددناها إلى الاقل قضت صلوات أربعة عشر يوما وان رددناها الي الست أو السبع قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية وأما في الشهر الثاني وما بعده فينظر ان وجدت تمييزا بالشروط السابقة قبل تمام المرد أو بعده فلا نظر إلى ما تقدم وهي في ذلك الدور كمبتدأة مميزة مثاله مبتدأة رأت أولا دما أحمر ثم في الشهر الثاني

رأت خمسة دما أسود والباقى أحمر فحيضها في الشهر الاول الاقل أو الغالب وفى الشهر الثاني خمسة السواد أخذا بالتمييز فانه شاهد في صفة الدم فالنظر إليه أولي وان استمر فقد التمييز فيما بعد الشهر الاول وهذا مقصود الفصل ومحل القولين فكما جاوز دمها المرد وهو الاقل أو الغالب فتغتسل وتصوم وتصلي لان الظاهر دوام الاستحاضة]

[ثم لو شفيت في بعض الشهور قبل الخمسة عشر بان أنها غير مستحاضة فيه وان جميع الدم حيض فتقضي ما تركته من الصوم في المرد وما صامته فيما وراءه أيضا لتبين الحيض فيه وتبين أن غسلها لم يصح عقب انقضاء المرد ولا تأثم بفعل الصوم والصلاة والوطئ فيما وراء المرد لانها معذورة في بناء الامر علي الظاهر وهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد الي تمام الخمسة عشر فيه قولان احدهما انها تحتاط كالمتحيرة لان احتمال الحيض والطهر والانقطاع قائم الي تمام الخمسة عشر وانما تحتاط المتحيرة لقيام هذه الاحتمالات فكذلك هذه وأصحهما أنها لا تحتاط كسائر المستحاضات لانا قد جعلنا لها مردا في الحيض فلا عبرة بما بعده كما في المعتادة والمميزة فأن قلنا تحتاط فلا تحل تنزوج]

[الي تمام لخمسة عشر ولا تقضى في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف لاحتمال أنها حائض ويلزمها الصوم والصلاة لاحتمال انها طاهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع وتقضي صوم جميع الخمسة عشر اما في المرد فلانها لم تصم وأما فيما وراءه فلاحتمال الحيض وان قلنا لا تحتاط فتصوم وتصلي ولا تقضي شيئا ويأتيها زوجها ولا غسل عليها وتقضى الفوائت وعلي القولين لا نقضى الصلوات المأتي بها بين المرد والخمسة عشر لانها ان كانت طاهرة فقد صلت وان كانت حائضا فليس عليها

قضاء الصلوات وحكى في المهذب هذا الخلاف وجهين والاشهر الا ثبت القولان ولا يخفى عليك بعد ما ذكرناه شيئان أحدهما أن قوله ثم في مدة الطهر يعنى به مدة الطهر إلى تمام الخمسة عشر لا الي آخر الشهر فان ما بعد الخمسة عشر طهر بيقين والثاني]

[ان في وجوب قضاء الصلاة علي المتحيرة خلافا نذكره في موضعه وههنا لا يجب قضاء الصلاة بحال وان أمرناها بالاحتياط فإذا قلنا أنها تحتاط كالمتحيرة في قول وجب أن يستثني قضاء الصلاة وصاحب الكتاب لا يحتاج الي هذا الاستثناء لانه نفى وجوب القضاء علي المتحيرة علي ما سيأتي

Mas'alah: How is a woman with a prior menstrual habit classified in cases of irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=867)

المستحاضة الثالثة المعتادة وهى التى سبقت لها عادة فترد إلى عادتها في وقت الحيض وقدره فان كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها دور فحاضت ستا ثم استحيضت بعد ذلك رددناها إلى الست لان الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة] المعتادة تنقسم إلى ذاكرة لعادتها إلى ناسية والذى بقى من هذا الباب يشتمل علي قسم الذاكرة واما الناسية

[فقد افرد لها الباب التالي لهذا الباب و

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers her habit but lacks discernment in

irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=868)

الذاكرة تنقسم الي فاقدة للتمييز والي واجدة أما الفاقدة وهى المقصودة بهذا الفصل فهي مردودة الي عادتها القديمة خلافا لمالك حيث قال لا اعتبار بالعادة لنا ماروى عن ام مسلمة ان امرأة كانت تهريق الدماء علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها فقال (لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل)

Mas'alah: How is a woman with a consistent prior menstrual habit treated in cases of irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=868)

وتفصيل القول فيها ان يقال عادتها السابقة إما الا يكون فيها اختلاف لا في القدر ولا في الوقت أو يكون فيها اختلاف فهما حالتان فاما في الحالة الاولى فننظر ان تكررت عادة حيضها وطهرها مراراردت الي عادتها في قدر الحيض ووقته وفى الطهر ايضا وظاهر المذهب انه لا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر أو من كل شهرين أو من كل سنة وقيل بخلاف ذلك وهو الذى حكاه صاحب الكتاب في باب النفاس ونذكره ثم ان شاء الله تعالي وان لم يتكرر ما سبق من عادة الحيض والطهر ففيه خلاف مبنى على ان العادة بماذا تثبت]

Mas'alah: How many times must a menstrual habit be established according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=869)

وفيه وجهان مشهوران أصحهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحق أنها تثبت بمرة واحدة واحتجوا عليه بقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ام سلمة (فلتنظر عدد الايام والليالي التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى اصابها) اعتبر الشهر الذى قبل الاستحاضة والثاني ويحكي عن ابن خيران أنه لا تثبت العادة الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود وإذا لم يوجد الا مرة واحدة فلا عود وحكي أبو الحسن العبادي وجها ثالثا أنها لا تثبت الا بثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم (دعي الصلاة أيام اقرائك) وأقل الجمع ثلاثة وضرب في الكتاب مثالا لهذه]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a prior menstrual habit who becomes mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=870)

القاعدة فقال لو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وغشرين فجاءها دور فحاضت يه ستا ثم استحيضت بعد ذلك فان قلنا العادة لا تثبت بمرة واحدة رددناها إلى الخمس وان قلنا أنها تثبت بمرة رددناها إلى الست وقلنا ردها الي ما قرب ونسخ ما قبله أولى ثم المعتادة في الشهر الاول من شهور الاستحاضة تتربص كالمبتدأة لجواز أن ينقطع

دون الخمسة عشر وان حاوز عادتها فان عبر الخمسة عشر قضت صلوات ما وراء أيام العادة ثم في الدور الثاني وما بعده إذا مضت أيام العادة اغتسلت وصامت وصلت لطهور الاستحاضة ولا يتأتى ههنا قول الاحتياط الذي ذكرناه في المبتدأة لقوة العادة (الحالة الثانية) أن يكون في عادتها السابقة اختلاف فمن صورها أن يكون لها عادة دائرة وقد ذكره في آخر الباب الثالث في فرع وكان ذكره في هذا الموضع أليق لانها نوع من العادات (ومنها) أن يكون في عاداتها المتقدمة علي الاستحاضة اختلاف في القدر أو في الوقت وسمى متقدمو الاصحاب التى انتقلت عادتها وتغيرت عما كانت ثم استحيضت منتقلة ونحن نذكر من مسائلها صورا ترشد إلى غيرها (منها) لو كانت تحيض خمسا من أول كل شهر وتطهر باقيه فحاضت في دور أربعا من الخمسة المعتادة ثم استحيضت بعد ذلك فهذه قد انتقل حيضها من الكثرة إلى القلة ولو حاضت في دور ستا ثم استحيضت فقد انتقل من القلة الي الكثرة والحكم في الصورتين مبنى علي الخلاف الذى سبق في العادة ان أثبتناها بمرة رددناها الي ما قبل الاستحاضة]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an irregular menstrual habit who becomes mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=871)

والا فالعادة القديمة ولو كانت المسألة بحالها فرأت في دور ستة أيام دما وفى دور عقبه سبعة ثم استحيضت فان أثبتنا العادة بمرة رددناها إلى السبعة والا فوجهان

أحدهما أنها ترد إلى الخمسة ويتساقط العددان في الدورين الاخيرين لان واحدا منهما لم يتكرر على حياله وأظهرهما أنها ترد إلى الستة لان التكرر قد حصل فيها فانها وجدت مرة وحدها ومرة مندرجة في السبعة وإذا فرعنا علي الوجه الثالث فلا شك في ردها إلى الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes and then she becomes mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=871)

ولو كانت المسألة بحالها فحاضت في دور الخمسة الثانية من الشهر فهذه قد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم علي هذه الخمسة بتأخر الحيض خمسة وثلاثين خمسة منها حيض والباقى طهر فينظر ان تكرر هذا الدور عليها بأن رأت الخمسة الثانية دما وطهرت ثلاثين ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وعلي هذا مرارا ثم استحيضت فهي مردودة إليه فتحيض من أول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين وعلي هذا أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes without repetition and she becomes mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=871)

وان لم يتكرر هذا الدور كما إذا استمر الدم المتأخر المبتدئ من الخمسة الثانية

وصارت مستحاضة فهل نحيضها من أوله أم لا فيه وجهان عن أبي اسحق انه لا حيض لها في هذا الشهر والذى بدأ استحاضة كله الي آخر الشهر فإذا جاء أول الشهر ابتدأت منه دورها القديم حيضا وطهرا وقال الجمهور نحيضها خمسة من الدم الذى ابتدأ من الخمسة الثانية ثم ان قلنا بثبوت العادة بمرة حكمنا لها بالطهر ثلاثين يوما وأقمنا عليها الدور الاخير أبدا وان لم نقل بذلك فوجهان أظهرهما أن]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes and she sees blood at different times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=872)

خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر من اطهارها والثاني ان باقى الشهر طهر لا غير وتحيض الخمسة الاولي من الشهر الآخر وتراعي عادتها القديمة قدرا ووقتا

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees blood in the second five days and then it stops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=872)

وان رأت الخمسة الثانية دما وانقطع وطهرت بقية الشهر ثم عاد الدم فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الاولي من الشهر بعده دما وطهرت

عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت فترد إليه

Mas'alah: What is the ruling when blood returns in the first five days and continues without repetition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=872)

وان لم يتكرر كما إذا عاد في الخمسة الاولى واستمر فلا خلاف في أن الخمسة الاولي حيض ويبنى حكم الطهر علي الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فطهرها عشرون والا فخمسة وعشرون

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual time changes due to advancement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=872)

ولو كانت المسألة حالها فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة الاخيرة فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر هذا الدور بأن رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت فترد إليه

Mas'alah: What are the four opinions on determining menstruation when blood continues without repetition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=872)

ولو لم يتكرر كما إذا استمر الدم العائد فمحصول ما تخرج من طرق الاصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه أظهرها أنها تحيض خمسة من أوله وتطهر عشرين وهكذا أبدا والثانى تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ علي الدور القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الدور خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد ذكرنا في صورة التأخر ما حكى عن أبي اسحق من المحافظة على أول الدور]

]

Mas'alah: What are the four opinions when the interval between menses and returning blood is less than the minimum purity period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=873)

والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياس مذهبه ههنا منهم من قال قياسه الوجه الثالث ومنهم من قال لا بل هو الرابع ولو كانت المسألة بحالها حاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها وبين الدم العائد ههنا ناقص عن أقل الطهر فحاصل ما قيل فيه أربعة أوجه أيضا أظهرها أن يوما من الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر إذ صار دوها بما اتفق عشرين والثانى أن اليوم الاول استحاضة والباقى من الشهر وخمسة من الشهر الذى بعده حيض ومجموع ذلك خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ علي دورها القديم والثالث ان اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون

طهر وهكذا ابدا والرابع ان جميع الدم العائد الي ول الشهر استحاضة وتفتتح منه دورها القديم وقد ذكرت كيفية هذه الوجوه ومأخذها في غير هذا الموضع فلا أطول ههنا ولك أن تعلم قوله في آخر هذا الفصل ثبوت العادة بمرة واحدة بالحاء والالف اشارة الي أنهما يقولان لا تثبت العادة بأقل من مرتين * قال [المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة فان رأت السواد مطابقا لايام العادة فهو المراد وان]

]

Mas'alah: What is the ruling on returning to a ten-day habit for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=880)

الاعتماد علي صفة الدم ثم مردها بعد ذلك العشرة ولو كاتت المسألة بحالها اعتادت السواد خمسة ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الادوار عشرة فترد في ذلك الدور إلى العشرة وفى هاتين الصورتين اشكالان (أحدهما) ردها إلى العشرة في الصورة الاولى ظاهر إذا قلنا العادة تثبت بمرة واحدة اما إذا قلنا لا تثبت فينبغي ألا نكتفي بسبق العشرة مرة قال صاحب الكتاب في الوسيط هذه عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة ولا يجرى فيها ذلك الخلاف كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة فانه نحكم بالحالة الناجزة وهذا لا يشفى الغليل وللمعترض أن يقول لم يختص الخلاف بغير التمييزية]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten her menstrual habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=889)

الحيض ولفظ الكتاب بعد رواية هذا النص يختلف في النسخ فقد تجد في بعض النسخ وذلك في أيام العادة وهذا لفظه في الوسيط وقد تجد وهو كذلك في أيام العادة وهما صحيحان وقد تجد وكذلك في أيام العادة وهو فاسد ولا يخفى عليك ذلك ان عرفت ما قدمناه وليكن قوله أنه حيض كايام العادة معلما بالالف لان الحكاية عن احمد أنه ليس بحيض وقوله لا لضعف اللون معلما بالحاء لان عند ابى حنيفة هو حيض كما هو الاصح عندنا والله أعلم * قال [الباب الثالث في التى نسيت عادتها ولها احوال الاولى التي نسيت العادة قدرا ووقتا وهي المتحيرة وهى مردودة إلى المبتدأة في قدر الحيض والي أول الاهلة في قول ضعيف والصحيح أنه لا يعين اول الاهلة فانه تحكم بل تؤمر بالاحتياط أخذا بأشق الاحتمالات في امور ستة]

Mas'alah: How is a woman who forgets her menstrual habit classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=889)

الناسية لعادتها اما أن تكون مميزة بشرط التمييز واما الا تكون كذلك فان كان الاول فهي مردودة الي التمييز لان الرجوع إلى العادة قد تعذر فنأخذ بدلالة التمييز كيف اتفق ولو أمكن الرجوع الي العادة أيضا لكنا نأخذ بالتمييز على الاصح وفى هذه الحالة لا تحير ولا اشكال وعن الاصطخرى وابن خيران أنها لا ترد الي التمييز ولا فرق بين ان

تكون مميزة أو لا تكون وهذا لا يوافق لمصيرهما الي تقديم العادة عند اجتماع المعنبين لكن المشهور الاصح هو الاول وان لم تكن مميزة بشرطه وهذه الحالة هي المقصودة بهذا الباب فلها ثلاث أحوال لانها اما أن تكون ناسية لقدر الحيض ووقته جميعا واما أن]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets both the duration and time of her menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=890)

تكون ناسية لقدر الحيض دون الوقت واما أن تكون بالعكس من ذلك الحالة الاولى ان تكون ناسية لهما جميعا وتعرف بالمتحيرة لتحيرها في شأنها وقد تسمى محيرة ايضا لانها تحير الفقيه في أمرها وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية فتسمى ناسية الوقت وناسية القدر أيضا متحيرة وكذلك فعل صاحب الكتاب في الوسيط والاول احسن والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة عارضة وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق وهي مستحاضة فلا تعرف مما سبق شيئا وفى حكمها في هذه الحالة قولان أحدهما انها مردودة الي المبتدأة لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة الا ترى ان التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه لفوات بعض الشروط الحق بالعدم ولان المصير الي القول الثاني يلزمها حرجا عظيما على ما سيأتي ولا حرج في الدين وأصحهما أنها مأمورة بالاحتياط]

]

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures for a woman with chronic irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=891)

غير مردودة إلى المبتدأة إذ ما من زمان يمر عليها الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب الاخذ بالاحتياط وقد نقل (ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة) فحمله حاملون على أنها كانت ناسية فأمرها به احتياطا ومنهم من لم يثبت]

]

Mas'alah: What is the ruling on determining the start of menstruation for a woman who forgets her habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=892)

سوى القول الثاني لكن طريقة اثبات القولين اظهر وهي التى ذكرها في الكتاب فان قلنا بالرد الي المبتدأة فقد اختلفوا منهم من طرد فيها القولين في الرد إلى الاقل أو الغالب ومنهم من اقتصر علي الرد الي الاقل والاول اظهر وهو قضية اطلاقه في الكتاب حيث

قال فهي مردودة الي المبتدأة في قدر الحيض ويجوز ان يعلم بالواو اشارة إلى الوجه الثاني واما وقت ابتداء حيضها فلا يمكن أخذه من المبتدأة لان ابتداء دورها معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية والمشهور تفريعا على هذا القول ان ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثناء الشهر الهلالي عدت باقى الشهر استحاضة واحتج له بان الغالب ان الحيض يبتدئ مع استهلال الشهر وهذه دعوى يخالفها الحس والجود وعن القفال انها إذا افاقت فابتداء حيضها من وقت الافاقة لان التكليف حينئذ يتوجه عليها قال الائمة وهذا بعيد ايضا فانها قد تفيق في اثناء الحيض واقوى مازيفوا به اصل القول الذى يفرع عليه ما في ابتداء الحيض من الاشكال اما الرد الي الاقل أو الغالب فغير بعيد ولهذا قال صاحب الكتاب والصحيح انه لا يتعين اول الاهلة فانه تحكم محض التحكم بتعين اول الاهلة دون تعيين القدر وان كان ذلك متروكا علي قول الاحتياط ايضا ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عنينا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال ام لا ولا نعنى به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع علي هذا القول وليكن قوله إلى أول الاهلة في وقته معلما بالواو لما حكينا عن؟ ؟ ثم علي هذا القول هل تؤمر بالاحتياط من انقضاء وقت المرد إلى]

[آخر الخمسة عشر فيه القولان المذكوران في المبتدأة واما التفريع علي قول الاحتياط فقد حصره في ستة أمور ونحن نشرحها علي النسق قال]

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with a woman with chronic irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=893)

الاول ألا يجامعها زوجها اصلا لاحتمال الحيض] ليس لزوج المتحيرة وسيدها أن يجامعها اصلا إذ ما من زمان يفرض الا وهو محتمل للحيض فلابد من الاحتياط وعن اقضي القضاة الماوردى وجه آخر انه لا بأس بوطئها ورأيته لبعض المتأخرين ايضا ووجهه ان الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد وإذا قلنا بالصحيح فلو فعل عصى ولزمها الغسل من الجنابة ولا يعود ههنا القول المذكور في وجوب الكفارة بوطئ الحائض لانا لانتبين وقوعه في الحيض فنسقط الكفارة بالشبهة كما نثبت التحريم بالشبهة وهل يجوز الاستمتاع بما تحت الازار منها فيه الخلاف الذى سبق في الحائض قال]

Mas'alah: What are the restrictions on a confused woman (mutahayyirah) regarding entering the mosque and reciting Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=893)

الثاني الا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن]

[المتحيرة لا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض في كل زمان وقد ذكرنا في الحائض قولا انها تقرأه فهذه أولي إذ لا نهاية لعذرها هذا في القراءة خارج الصلاة واما في الصلاة فهل تزيد علي الفاتحة فيه وجهان اظهرهما نعم ولا حجر وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض فلا تمكث بحال ولا تعبر عند خوف التلويث وعند الامن وجهان ولا يخفى بعد هذا انه ينبغى ان يعلم قوله ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد كلاهما بالواو قال]

Mas'alah: What are the rulings on prayer and ritual bath for a confused woman (mutahayyirah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=894)

الثالث أنها تصلى وظائف الاوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم] يجب على المتحيرة ان تصلي الخمس ابدا لان كل وقت افرد بالنظر فمن الجائز كونها طاهرة فيه فنأخذ بالاحتياط وهل لها أن تتنقل فيه وجهان أحدهما لا: لانه لا ضرورة في التنفل مع احتمال الحيض فصار كقراءة القرآن في غير الصلاة وحمل المصحف وأصحهما نعم كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها عنها ومنهم من جوز السنن الراتبة دون غيرها وهذا الخلاف يجرى في نوافل الصوم والطواف ثم يلزمها ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ويجب ان يقع غسلها في الوقت لانه طهارة ضرورة فصار كالتيمم وفى وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وانطبق اول الصلاة علي اول الوقت وآخر الغسل جاز وقد ذكرنا]

]

Mas'alah: Is a confused woman (mutahayyirah) required to pray immediately after her ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=895)

نظيره في طهارة المستحاضة وهل تلزمها المبادرة الي الصلاة عقيب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كما ذكرنا في وضوء المستحاضة وأصحهما عند امام الحرمين وصاحب

الكتاب لا: لانا انما نوجب البدار الي الصلاة بعد الوضوء تقليلا للحدث. والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ولو بادرت أيضا فمن المحتمل أن غسلها وقع في الحيض وانقطع بعده فإذا لا حيلة في دفع هذا الاحتمال وان قرب الزمان وللاول ان يقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في الزمان القصير فبالمبادرة يقل الاحتمال فعلي الوجه الثاني إذا أخرت لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة *

Mas'alah: Must a woman with irregular menstruation make up missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=896)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=896)

المسألة الثانية) إذا أدت الصلوات الخمس فهل يجزيها ذلك أم يجب القضاء مع الاداء كما في الصوم فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجب ولهذا سكت الشافعي رضي الله عنه]

[عن قضاء الصلاة مع حكمه بوجوب قضاء الصوم والمعنى فيه أن قضاء صلوات أيام الحيض لا يجب فان كانت طاهرا وقت الصلاة المؤداة اجزأها ما فعلت والا فلا صلاة عليها وأيضا فان قضاء الصلاة يفضى إلى حرج شديد والثاني أنه يجب القضاء لجواز ان ينقطع الحيض في خلال الصلاة أو في آخر الوقت ويجوز أن ينقطع قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر أو قبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء وإذا سلكنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات الاحتمال ويحكى هذا عن ابن سريج ويشهر بابى زيد وهو ظاهر المذهب عند الجمهور ولم يورد صاحبا التهذيب والتتمة سوا ذلك ومنهم من قطع به وقال الشافعي رضي الله عنه كما لم يذكر وجوب القضاء لم ينفه أيضا وقضية مذهبه الوجوب فعلى هذا تغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم إذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى واعادتها لاحتمال ان المرة الاولي وقعت في الحيض وانقطع بعده فلزمها الصبح وبالمرتين تخرج عن العهدة يقينا لانها إذا كانت طاهرا في المرة الاولي فهى صحيحة والا فان انقطع في الوقت أجزأتها المرة الثانية وان لم ينقطع فلا شئ عليها ولا يشترط البدار إلى المرة الثانية بعد خروج الوقت بل متى قضتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول وقت الصبح خرجت من العهدة ايضا لان]

[الحيض لو انقطع في الوقت لم يعد الي خمسة عشر يوما قال امام الحرمين ولا يشترط تأخر جميع الصلاة المرة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة إذا قلنا تلزم الصلاة بادراك تكبيرة أو دون ركعة إذا قلنا لا تلزم الا بادراك ركعة وفيه قولان مذكوران في كتاب الصلاة وانما يجوز ذلك لانه إذا فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتسلت وصلت والانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثنائها فلا شيء عليه في التصوير المذكور ولك ان تقول اشكالا المرة الثانية

يتقدمها الغسل فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق جاز أن يقع للانقطاع في اثناء الغسل ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة فيجب أن ننظر إلى]

]

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation perform prayers with a single ghusl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=901)

اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع حيضها قبل المغروب فلا تعود الي تمام مدة الظهر وان انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر ولكن تتوضأ لكل واحدة من الظهر والعصر كما هو شأن المستحاضات وهكذا القول في المغرب والعشاء إذا اخرتهما عن الصبح وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء اربعا وبالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس وأما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمها القضاء عليهما فتخرج عن عهدة ما عداهما واما هما فقد قال في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays prayer after her menstruation ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=901)

إذا اخرت الصلاة عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة فلا يكفى فعلها مرة اخرى في آخر الوقت أو بعده علي التصوير الذى سبق لجواز ان تكون طاهرا في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرتان واقعتين في الحيض بل يحتاج الي فعلها مرتين اخريين بغسلين يشترط]

]

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation ensure her prayers are valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=902)

ان تكون احدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الاولي والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة الاولى فحينئذ تخرج عن العهدة بيقين لان الخمسة عشر المتخللة أما ان تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضا فتصح المرة الاولي أو الثالثة أو يكون آخرها طهرا فيكون قدر ما بعدها طهرا أيضا فان انتهي الي آخر المرة الثالثة فهى واقعة في الطهر والا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهرا فيكون شيء مما قبلها طهرا أيضا فان كان افتتاحه قبل المرة الاولي فهى في الطهر وان كان في اثناء الاولى كانت الثانية في الطهر ومع هذا كله فلو اقتصرت علي اداء الصلوات في أوائل اوقاتها ولم تقض شيئا حتي مضت خمسة عشر يوما أو مضى شهر فلا يجب عليها لكل خمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة لان]

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=903)

]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a woman with irregular bleeding when making up prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=912)

من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها علي ترتيت فعلها في المرة الاولي مثاله عليها ثلاث صلوات صبح وظهر ان تصلي الخمس متي شاءت ثم تصلى بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع لصبح وتعيد الخمس كما فعلت أولا وفى هذا الطريق تفتقر لكل صلاة الي غسل بخلاف ما ذكرنا في الطريق الاول

Mas'alah: What are the rulings for a woman who remembers part of her menstrual habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=914)

بثلاثة أشهر يدل علي تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض والطهر والمعني القاضى برد المبتدأة الي الاقل والغالب يقضى بمثل ذلك في المتحيرة فوجب القول به وهذ

توسط بين القول الضعيف وبين الاحتياط التام وفيه تخفيف الامر عليها في المحسوب من رمضان فان غاية حيضها علي هذا التقدير يكون سبعة وأقصي ما يفرض انبساطه على ثمانية أيام فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يوما وكذلك في قضاء الصوم والصلاة فيكفيها على هذا التقدير إذا كانت تقضى صوم يوم أن تصوم يومين بينهما سبعة أيام لكن الذى عليه جمهور الاصحاب ما تقدم وبالله التوفيق قال [الحالة الثانية أن تحفظ شيئا كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول كل شهر فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين وبعده يحتمل الانقطاع الي انقضاء الخامس عشر فتغتسل لكل صلاة وبعده الي آخر الشهر طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة ولو حفظت أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر الي المنتصف فاول الشهر طهر بيقين ثم بعده يتعارض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان في آخره حيضا بيقين فتتوضأ وتصلى إلى انقضاء التاسع والعشرين واليوم الاخير بليلته حيض بيقين] * إذا حفظت الناسية من عادتها شيئا ونسيت شيئا فالقول الجملي فيها أن كل زمان تتيقن فيه الحيض تثبت فيه أحكام الحيض وكل زمان تتيقن فيه الطهر تثبت فيه أحكام الطهر نعم بها حدث دائم وكل زمان يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفى لزوم العبادات كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمان محتملا للانقطاع أيضا فعليها أن تغتسل لكل فريضة ويجب]

]

Mas'alah: How is the case of a woman who remembers part of her menstrual habit categorized?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=915)

وإذا عرفت هذه المقدمة فنقول: ذكرنا أن الناسية إذا لم تنس القدر والوقت جميعا وحفظت شيئا فمحفوظها اما أن يكون الوقت واما أن يكون القدر أو شئ منه

Mas'alah: How are the two remaining cases of menstrual memory categorized?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=915)

فجعل الحالة الاولى من الحالتين الاخريين في القسم الاول والثانية منهما في القسم الثاني

Mas'alah: What does 'preserving something' mean in the context of menstrual memory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=915)

وقوله ان تحفظ شيئا أي من الوقت والادخل فيه الحالة الاخيرة واقتصر ههنا علي ذكر مثالين

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers her menstruation began at the start of a thirty-day period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=915)

احدهما لو عينت ثلاثين يوما وذكرت انها كانت يبتدئ بها الدم لاول هذه المدة وكذلك في كل ثلاثين بعدها ولم تعرف شيئا غير ذلك فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض بيقين فانه اقل الحيض وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع إلى آخر الخامس عشر وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وكذلك الحكم في كل ثلاثين بعدها والمراد من الشهر في هذه المسائل الايام التى تعينها هي لا الشهر الهلالي والثاني]

]

Mas'alah: How is menstruation determined when a woman specifies a thirty-day cycle with bleeding ending at month's end?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=916)

إذا عينت ثلاثين يوما بلياليها وقالت احفظ ان الدم كان ينقطع لآخر كل شهر فالاول الي انقضاء النصف طهر بيقين لان غاية الممكن افتتاح الحيض من اول ليلة السادس عشر وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع واليوم الثلاثون والليلة قبله حيض بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a rotating menstrual habit who then experiences irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=923)

قال [فرع إذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلاثا ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا ثم تعود الي الثلاث علي هذا الترتيب ثم استحيضت ففى ردها الي هذه العادة الدائرة وجهان فان قلنا لا ترد إليها فقد قيل انها كالمبتدأة وقيل انها ترد الي القدر الاخير قبل الاستحاضة وقيل ترد إلى الثلاثة ان استحيضت بعد الخمسة لانها متكررة في الخمسة ولو كانت الاقدار ما سبق من ثلاث وخمس وسبع ولكن لا علي سبيل الاتساق فان قلنا ترد إلى العادة الدائرة فهذه كالتي نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة وحكمها الاحتياط فعليها ان تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض بيقين ثم تتوضأ لكل صلاة الي انقضاء الخامس ثم تغتسل مرة اخرى ثم تتوضأ الي انقضاء السابع ثم تغتسل ثم هي طاهر إلى آخر الشهر] *

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a consistent rotating menstrual habit who then experiences irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=924)

إذا استمرت للمرأة عادات حيض مختلفة المقادير ثم استحيضت فلا تخلو اما ان تكون متسقة منتظمة أو لا تكون كذلك فهما حالتان احداهما ان تكون منتظمة لا تختلف كما إذا كانت تحيض في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الشهر الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة وهكذا فهل ترد بعد الاستحاضة الي هذه العادة: وجهان اظهرهما نعم لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر

المعتادين والثاني لا ترد الي العادة الدائرة لان كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله ويخرجه عن الاعتبار ولا فرق على الوجهين بين ان يكون نظم عادتها علي ترتيب العدد كما ذكرنا أو لا يكون كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الي الخمسة ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحدة من العادات مرة كما ذكرنا أو مرتين كما إذا كانت ترى]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles who experiences istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=925)

في شهرين ثلاثة ثلاثة وفى شهرين بعدهما خمسة خمسة وفى شهرين بعدهما سبعة سبعة وقوله في صورة المسألة ثم تعود الي الثلاث علي هذا الترتيب انما ذكر ذلك لانه لو ابتدأ الحيض بها ورأت الافدار الثلاثة في ثلاثة ادوار واستحيضت في الرابع فلا خلاف في انها لا ترد الي تلك الاقدار في ادوارها اما إذا اثبتنا العادة بمرة فلان القدر الاخير ينسخ ما قبله واما إذا لم نثبت فلانه لم يثبت كون العادات المختلفة عادة لها هكذا قاله في النهاية ولهذا قال الائمة اقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور في الكتاب ستة اشهر فان كانت ترى هذه الاقدار مرتين مرتين فسنة فإذا محل الوجهين ما إذا تكررت العادة الدائرة فان قلنا ترد إليها فاستحيضت عقيب شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة إلى الخمسة وفى الثاني الي السبعة وفي الثالث الي الثلاثة وان

استحيضت عقيب شهر الخمسة ردت الي السبعة ثم إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة وان استحيضت عقيب شهر السبعة ردت إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وان]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles who experiences istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=926)

قلنا لا ترد إليها فقد نقل صاحب الكتاب ثلاثة أوجه احدها انها ترد الي القدر الاخير قبل الاستحاضة ابدا وهذا مبنى على ان العادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة والثاني ترد الي القدر المشترك بين الحيضتين المتقدمتين علي الاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الي الثلاثة وكذا لو استحيضت بعد شهر الثلاثة وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الي الخمسة وهذا الذى بعده خارجان عن قولنا ان العادة لا تثبت بمرة والثالث انها كالمبتدأة لان شيئا من الاقدار لم يصر عادة لها أما إذا لم يتكرر علي حياله ولا عبرة بالتكرار في ضمن عدد اكثر منه فانه حينئذ ليس بحيضة لها ولم ار بعد البحث نقل هذه الوجوه متفرعة علي الوجه الثاني لغير صاحب الكتاب حتى لشيخه امام الحرمين رحمه الله فانه وان ذكر هذه الوجوه فانما ذكرها فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد حكينا ان محل الوجهين ما إذا تكررت فإذا صاحب]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles who experiences

istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=927)

الكتاب متفرد بنقل هذه الوجوه تفريعا علي احد الوجهين والذى ذكره غيره تفريعا عليه الرد إلى القدر المتقدم علي الاستحاضة لاغير ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم علي الاستحاضة فهل يجب عليها الاحتياط فيما بين أقل العادات واكثرها فيه وجهان اصحهما لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد والثانى نعم لجواز امتداد الحيض إليه فعلي هذا يجتنبها الزوج في المثال المذكور إلى آخر السبعة ثم ان استحيضت عقيب شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل مرة أخرى لآخر الخامس ومرة اخرى لآخر السابع وتقتضي صوم السبعة جميعا لانها لم تصم الثلاثة وفيما وراءهما احتمال الحيض قائم وان صامت ولا تقضى الصلاة ايضا لانها حائض في الثلاثة وليس على الحائض قضاء الصلاة وفيما وراءها ان كانت حائضا فلا شئ عليها وان كانت طاهرا فقد]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles who experiences istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=928)

صلت وان استحيضت عقيب شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل

وتصوم وتصلى وتغتسل مرة اخرى لآخر السابع وتقضى صوم الكل وصلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال انها كانت طاهرا فيهما ولم تصل وان استحيضت عقيب شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عند انقضاء السابع وتقضى صوم السبعة وصلوات ما وراء الثلاثة المستيقنة من السبعة والله اعلم: هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة علي الاستحاضة فان نسيتها تحيضت من كل شهرا]

[ثلاثة فانها أقل المقادير التى عهدتها وهى حيض بيقين ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل ايضا في آخر الخامس والسابع وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة كما تفعل المستحاضات ثم هي طاهر بيقين الي آخر الشهر وهل يختص هذا الجواب بقولنا انها ترد الي العادة الدائرة أو هو مستمر على الوجهين جميعا قضية كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين جميعا وكثيرا ما يستوى التفريع]

[علي وجهين مختلفين واطلاق صاحب الكتاب يوافق كلامهم وقال امام الحرمين هو مخصوص بقولنا ترد إلى العادة الدائرة اما إذا قلنا ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة فمنهم من قال ههنا ترد إلى اقل العادات ومنهم من قال هي كالمبتدأة وقد ذكرنا قولين في المبتدأة أنها هل تؤمر بالاحتياط الي آخر الخمسة عشر فهما جاريان ههنا فيحصل من هذا خلاف في انها هل تحتاط وإذا احتاطت فلا يختص الاحتياط على هذا بآخر اكثر الاعداد

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habits are irregular?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=931)

العادات منتظمة بل كانت تأتيها مختلفة مرة تتقدم هذه واخرى هذه ذكر امام الحرمين وصاحب الكتاب ان حكم هذه الحالة يبنى على حالة الانتظام ان قلنا ثم لا ترد الي العادة الدائرة فههنا اولى وترد الي القدر المتقدم علي الاستحاضة على هذا وان قلنا ترد ألى العادة الدائرة فعدم الانتظام بمثابة نسيان النوبة المتقدمة علي الاستحاضة فتحتاط كما سبق وقد ذكر غيرهما طرقا في هذه الحالة محصول الخارج منها ثلاثة أوجه اصحها الرد الي القدر المتقدم على الاستحاضة وهذا مبنى]

]

Mas'alah: What are the different opinions on determining the habit for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=932)

علي ان العادة تثبت بمرة: الثاني ان القدر المتقدم عليها ان تكرر مرتين أو ثلاثة ردت إليه وإلا فترد الي الاقل من عاداتها لانه متكرر ومستيقن: الثالث أنها كالمبتدأة ولا نظر الي شئ من تلك العادات ثم قالوا ان قلنا ترد إلى القدر المتقدم علي الاستحاضة أو الي أقل العادات فتحتاط إلى آخر اكثر العادات وان قلنا هي كالمبتدأة ففي الاحتياط الي آخر الخمسة عشر الخلاف المذكور في المبتدأة هذا إذا عرفت القدر المتقدم علي الاستحاضة فان نسيته والعادات غير متسقة فههنا وجهان الذى ذكره الاكثرون الرد إلى اقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة فعلي الثاني في الاحتياط]

]

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures (ihtiyat) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=933)

الخلاف المذكور في المبتدأة وعلي الاول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات وحكي بعضهم أنه يستحب ولا يجب وإذا تأملت ما حكينا حصل عندك جوابان في أنها هل تحتاط في الحالة الثانية سواء عرفت القدر المتقدم علي الاستحاضة أو نسيته إن قلنا تحتاط فذلك الي آخر اكثر المقادير أو إلى آخر الخمسة عشر فيه جوابان ويحصل مثل هذا الخلاف عند النسيان في الحالة الاولي بل عند العلم ايضا لانا روينا فيه الوجهين في الاحتياط آخر اكثر المقادير وذكر في الكتاب وجها أنها كالمبتدأة فيجئ فيه الخلاف المذكور في احتياط المبتدأة أيضا وعند هذا لك]

]

Mas'alah: What is the correct ruling on precautionary measures for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=934)

ن تعلم قوله وحكمها الاحتياط بالواو للوجه الصائر إلى أنه لا يلزمها الاحتياط وقوله في

آخر الباب ثم هي طاهر الي آخر الشهر أيضا للوجه الصائر إلى أنها تحتاط الي آخر الخمسة عشر وقوله فعليها ان تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض بيقين أيضا لان من قال بانها كالمبتدأة حيضها يوما وليلة أو ستا أو سبعا ولا يعتبر الثلاث وقوله ثم تتوضأ إلى آخر الخامس وإلى آخر السابع أيضا للوجه الذاهب الي أنها تحتاط في جميع الخمسة عشر واعلم ان الصحيح من هذا الخلاف عند العلم في حالة انتظام العادات أنها لا تحتاط والصحيح عند النسيان وفى حالة عدم الانتظام انها تحتاط]

]

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures up to the maximum of her habits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=935)

لكن إلى آخر اكثر الاقدار لا الي تمام الخمسة عشر ولهذا خلط في الكتاب الحالة الثانية بصورة النسيان من حال الانتظام والله أعلم *

Mas'alah: How does the author classify mustahadah women in this chapter?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=951)

ثم جعل صاحب الكتاب المستحاضات في هذا الباب أربعا إحداهن الناسية وفى غير ذات التلفيق ذكر أربعا دون الناسية وليس ذلك لاختلاف]

]

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah woman with a known habit and distinguishing ability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=952)

عددهن بالتقطع وعدم التقطع لكن حذف ذكر المعتادة المميزة ههنا لان الوقوف علي حكمها سهل المأخذ من حيث أن الكلام في أن أي المعنيين يرجح من العادة والتمييز وقد سبق في غير ذات التلفيق ولا فرق فيه بين حالة التقطع وعدم التقطع وإذا رجحنا أحد المعنيين فهى كالمنفردة بتلك الصفة:

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah woman with a known habit and intermittent bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=952)

المستحاضة الاولي المعتادة الحافظة لعادتها وعادتها السابقة علي ضربين (احدهما) وهو الذى ذكر مثاله في الكتاب العادة التي لا تقطع فيها لكل عادة ترد إليها عند الاطبقاق والمجاوزة ترد إليها عند التقطع والمجاوزة ثم على قول السحب كل دم يقع في أيام العادة وكل نقاء يتخلل بين دمين فيها حيض واما النقاء الذى لا يتخلل بين دمين فيها لا يكون حيضا وأيام العادة ههنا بمثابة الخمسة عشر عند عدم المجاوزة فلا يعدل

عنها وعلي قول التلفيق أزمنة النقاء طهر وفيما يجعل حيضا لها وجهان أظهرهما]

]

Mas'alah: What is the ruling on determining menses for a mustahadah woman with a known habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=953)

أن قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر حيض لها فان لم تبلغ الدماء في الخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود حيضا ووجهه أن المعتادة عند الاطباق مردودة الي قدر عادتها وقد أمكن ردها هنا إلى قدر العادة فيصار إليه والثاني أن حيضها ما يقع من الدماء في أيام العادة لا غير لان حكم الحيض عند الاطباق انما يثبت الدماء الموجود في أيام العادة فكذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit and intermittent bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=953)

مثاله كانت تحيض خمسة علي التوالي من كل ثلاثين فجاءها دور تقطع فيه الدم والنقاء يوما ويوما وجاوز الخمسة عشر فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور وما فيها من النقاء محتوش بالدم في أيام العادة فينسحب عليه حكم الحيض وعلى قول التلفيق وجهان أظهرهما أن حيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وتجاوز

أيام العادة محافظة علي القدر والثاني أن حيضها الاول والثالث]

والخامس لا غير

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and determining menstrual days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=956)

ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن انقطع الدم والنقاء عليها يومين يومين فلا يعود خلاف أبى اسحق ويبنى الحكم على قول التلفيق ان سحبنا فحيضها خمسة أيام ولاء واليوم السادس استحاضة كالدماء التى بعده وان لقطنا فان لم يجاوز أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثاني والخامس لاغير وان جاوز ضممنا إليها السادس والتاسع

Mas'alah: What is the ruling on a day of bleeding connected to istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=956)

وحكي وجه ان الخامس لا يجعل حيضا علي قولنا بعدم المجاوزة ولا التاسع على قولنا بالمجاوزة لانهما متصلان بدم الاستحاضة فيضعفان بضعفه ويجرى هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة ان اقتصرنا علي ايام العادة وعن الخمسة عشر ان جاوزنا ايام العادة

Mas'alah: How is the duration of purity between menstrual cycles determined for a mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=956)

وإذا عرفنا قدر حيض هذه المستحاضة علي اختلاف الاحوال فكم مدة طهرها بعد الحيض الي استئناف حيضة أخرى ينظر أن كان التقطع بحيث ينطبق الدم علي أول الدور: ابتداء الحيضة الاخرى وان]

]

Mas'alah: How is the start of the next menstrual period determined when bleeding does not align with the cycle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=957)

لم ينطبق فابتداء حيضها أقرب نوب الدماء إلى أول الدور تقدمت أو تأخرت فان استوتا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم أو التأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض

Mas'alah: How is the alignment of blood with the start of the cycle determined for a mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=957)

وإذا أردت أن تعرف هل ينطبق الدم علي أول الدور أم لا فخذ نوبة دم ونوبة نقاء واطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعرف انطباق الدم علي أول الدور والا فاضربه في عدد يكون مردوده أقرب الي دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقصان فالاعتبار بالزائد

Mas'alah: What is an example of determining the start of the next menstruation for a mustahadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=957)

ولنوضح ذلك بامثله: عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع الدم يوما ويوما في بعض الادوار وجاوز فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وانت تجد عددا لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر فاعرف أن الدم ينطبق على أول دورها ابدا مادام التقطع بهذه الصفة

Mas'alah: How is the start of the next menstruation determined when blood and purity alternate every two days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=957)

ولو كانت المسألة بحالها وتقطع الدم والنقاء يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وههنا عدد

ان سبعة وثمانية ان ضربت الاربعة في سبعة رد ثمانية وعشرين وان ضربتها في ثمانية رد اثنين وثلاثين والتفاوت في طرفي الزيادة والنقصان واحد فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الاخرى الثالث والثلاثين وحينئذ يعود ما سبق نقله من خلاف أبي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده في أول الدور الثاني]

]

Mas'alah: What is the ruling on the days of menstruation for a mustahadah according to different opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=958)

هو اليوم الثالث والرابع لاغير علي قولي التلفيق جميعا وأما على قول السحب فلان ما قبلهما وما بعدهما نقاء لم يتخلل بين دمين في أيام العادة وأما على قول اللقط فلانه ليس لها في أيام العادة دم الا في هذين اليومين وأما علي ظاهر المذهب فان فرعنا على السحب حيضناها من اليوم الثالث خمسة علي التوالي وان فرعنا علي اللقط فان جاوزنا أيام العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر وان لم يجاوزها فحيضها الثالث والرابع والسابع لا غير

Mas'alah: How does the ruling on the mustahadah's cycle repeat in subsequent cycles?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=958)

ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفى الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا ولم نر أحدا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني بيومين فقد صار أول أدوار المجلوزة اثنين وثلاثين فنجعل هذا العدد دورا لها تفريعا علي أن العادة تثبت بمرة وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا العدد وهو ثمانية ولو قال به قائل لما كان به باس

Mas'alah: Can a habit be established for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=958)

فان قلت هذا الدور حدث في زمان الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فانا قد نثبت عادة المستحاضة مع دوام العلة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when the pattern is three days blood and four days purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=958)

ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة فلا نجد عددا إذا ضربت السبعة فيه رد ثلاثين فاضربه في اربعة ليرد ثمانية وعشرين واجعل أول

الحيضة الثانية التاسع والعشرون ولا]

]

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the menstrual cycle when blood advances relative to the cycle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=959)

تضربه في خمسة فانه يرد خمسة وثلاثين وذلك أبعد من الدور وعند ذلك يتقدم الحيض علي أول الدور فعلي قياس ابى اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول علي قولي التلفيق جميعا وقياس ظاهر المذهب لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on menstruation when the habit is six days and blood is intermittent in cycles?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=959)

ولو كانت عادتها قديما ستة من ثلاثين وتقطع الدم في بعض الادوار سته ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولي بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on menstruation in the second cycle when the habitual days are pure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=959)

واما في الدور الثاني فانها ترى ستة من أوله من أوله نقاء وهى أيام عادتها فعند أبى اسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلا وأما سائر الاصحاب فقد حكي امام الحرمين في هذه الصورة عنهم وجهين أظهرهما انا نحيضها الستة الثانية على قولي السحب واللقط جميعا والثاني أن يحضها الستة الاخيرة من الدور الاول لان الحيضة إذا فارقت محلها فقد تتقدم وقد تتأخر والستة الاخيرة قد تخلل بينها وبين الحيضة التى قبلها طهر كامل فتحيض فيها ونحكم بنقصان طهرها السابق ويجئ هذا الوجه حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض: هذا كله]

]

Mas'alah: What is the ruling when the blood found during the habitual period is less than the minimum menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=960)

إذا لم ينقص الدم الموجود في زمان العادة عن أقل الحيض اما إذا نقص كما إذا كانت عادتها يوما وليلة فرأت في بعض الادوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت قال صاحب الكتاب فهذا فيه اشكال يعنى علي قول السحب لان اتمام الدم بالنقاء عسير لانه غير محتوش بالدم في وقت العادة ولا يمكن الاقتصار علي اليوم الواحد ولا تكميله باليوم الثاني فان مجاوزة العادة علي قول السحب مما لا يجوز فبماذا نحكم فيه ثلاثة أوجه اظهرها أنه لا حيض لها في هذه الصورة لتعذر الاقسام وبه قال أبو اسحق والثانى انها

تعود في هذه الصورة إلى قول التلفيق ونستثنيها عن قول السحب لانه يبعد ان يقال لا حيض لها وهى ترى الدم شطر دهرها علي صفة الحيض وبهذا قال ابو بكر المحمودى والثالث انا نحيضها اليوم الاول والثانى والليلة بينهما وليس فيه الا زيادة حيضها وهو اقرب الاقسام والاحوال وهذا الوجه ذكره الشيخ أبو محمد واما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لم نجاوز أيام العادة وان جاوزناها حيضناها في اليوم الاول والثاني وقلنا الليلة بينهما طهر:

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an interrupted habit who then experiences istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=960)

الضرب الثاني العادة المنقطعة فإذا استمرت لها عادة منقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع فننظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبل الاستحاضة فمردها قدر حيضها علي اختلاف القولين مثاله: كانت تري ثلاثة دما واربعة نقاء وثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع بهذه الصفة فعلي قول السحب كان حيضها عشرة قبل الاستحاضة فكذلك بعدها وعلي قول اللقط كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيها أربعة فكذلك الآن

Mas'alah: What is the ruling when the pattern of interrupted bleeding changes in a woman with istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=960)

وان اختلفت كيفية التقطع كما إذا انقطع الدم عليها في المثال المذكور في بعض الادوار يوما يوما واستحيضت فعلى قول السحب حيضها الآن تسعة أيام لانها جملة الدماء الموجودة في أيام العادة وما بينها من النقاء واليوم العاشر نقاء لم يتخلل بين دمين في وقت العادة وعلي قول اللقط أن لم يجاوز أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثالث والتاسع إذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وان جاوزناها ضممنا إليها الخامس]

[والسابع والحادي عشر تكميلا لقدر حيضها قال]

Mas'alah: What should a woman experiencing menstruation for the first time do when she sees purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=961)

الثانية المبتدأة فإذا رأت النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت وهكذا تفعل مهما رأت النقاء إلى خمسة عشر فإذا جاوز الدم ذلك تبين أنها مستحاضة ثم مردها أما يوم وليلة وأما أغلب عادات النساء في حقها كالعادة في حق المعتادة] * ذكرنا أن المبتدأة إذ انقطع عليها الدم تصوم وتصلي عند الانقطاع الاول وهكذا في سائر الانقطاعات الواقعة في الخمسة عشر وقد اشتمل الفرع المذكور قبل تقسيم المستحاضات على ما ذكره في هذا الموضع أو علي بعضه لان قوله ثم إذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال ان أراد به كل الانقطاع فهو والمذكور في هذا الموضع شئ واحد وان أراد به الانقطاع الاول فهو قوله ههنا: وإذا رأت النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت: وليكن

قوله وهكذا تفعل مهما رأت النقاء معلما بالواو لما بيناه في شرح]

[ذلك الفرع ثم إذا جاوز دمها بصفة التقطع الخمسة عشر تبين أنها مستحاضة فان قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة وهو الاصح وكان تقطع الدم والنقاء عليها يوما يوما فحيضها (يوم وليلة والباقى طهر وان قلنا أنها ترد إلى ست أو سبع فعلى قول السحب ان رددناها الي ست فحيضها) خمسة علي التوالي لان اليوم السادس نقاء لم يحتوشه دمان في المرد وان رددناها إلى سبع فحيضها سبعة على التوالي علي قول اللقط ان لم يجاوز ايام العادة ورددناها إلى ست فحيضها اليوم الاول الثالث والخامس وان رددناها إلى سبع ضممنا اليوم السابع إلى هذه الايام وان جاوزنا ايام العادة ورددناها الي ست فحيضها ست من ايام الدماء وان رددناها إلى سبع فحيضها سبعة منها وكل هذا علي ما تقدم في المعتادة فلذلك قال ومردها في حقها كالعادة في حق المعتادة وابتداء الحيضة الثانية طريقه] ما بين القوسين في بعض النسخ فقط ولا يصح المعني بدونه فتأمل ها

]

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers and fasts for a woman whose blood exceeds fifteen days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=963)

ما ذكرنا في المعتادة ثم إذا كانت تصلى وتصوم في ايام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر وتتركهما في ايام الدم كما امرناها به فلا خلاف في أنها تقضي صيام ايام الدم بعد

المرد وصلواتها لانها تركتهما رجاء الانقطاع قبل الخمسة عشر فإذا جاوزها الدم وتبين الطهر في تلك الايام فلا بد من قضاء العبادة المتروكة واما صلوات ايام النقاء وصيامها فعلى قول اللقط لا حاجة الي قضائها اصلا واما على قول السحب فلا حاجة ايضا الي قضاء الصلوات لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا صلاة عليها وفى صومها قولان أظهرهما انها لا تقضى أيضا كما في الصلاة والثاني تقضي لانها صامت علي تردد في صحته وفساده فلا يجزيها بخلاف الصلاة فان الصلاة أن لم تصح لم يجب قضاؤها إذ لا يجب قضاء الصلاة على الحائض ثم منهم من بنى القولين علي القولين فيما إذا صلى خنثي خلف امرأة وأمرناه بالقضاء فلم يقض حتي]

[بان كون امرأة هل يلزمه القضاء لان العبادة في الصورتين مؤداة على التردد في صحتها وفسادها وقال الاكثرون هما مبنيان علي القولين المذكورين في أن المبتدأة هل تحتاط بعد المرد إلى آخر الخمسة عشر أم لا ان قلنا تحتاط وجب القضاء مع الاداء وإلا فلا قالوا ولو كان الخلاف مبنيا علي مسألة الخنثى لكان مخصوصا بالشهر الاول من شهور الاستحاضة لثوبت الاستحاضة بعد ذلك الشهر وارتفاع التردد والخلاف مطرد في الادوار كلها خرج من هذا انا ان حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة عشر الا صلوا ت سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة وهى ايام الدم سوى اليوم الاول وان رددناها إلى ست أو سبع فان لم تجاوز أيام العادة وكان الرد إلى ست قضتها]

[من خمسة ايام وان ردت الي سبع فمن أربعة أيام وان جاوزناها وردت الي ست قضتها من يومين وان ردت إلى سبع فمن يوم واحد واما ان حكمنا بالسحب فان رددناها الي يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهى ايام الدم سوى اليوم الاول ولا تقضى غير

ذلك وفى الصوم قولان اظهرهما لا تقضى الا صيام ثمانية ايام وهي ايام الدم كلها والثانى تقضى صيام الخمسة عشر ولفظ الوسيط تعبير عن القول الاول أنه لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام في رمضان لانها صامت سبعة في أيام النقاء من الشطر الاول ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر فإذا حسبنا سبعة بقى تسعة والصواب ما قلناه وهو المذكور في التهذيب وغيره ولولا النقاء لما لزمها الا خمسة عشر وإنما تلزم الستة عشر إذا أمكن انباسط اكثر الحيض علي الستة عشر وهو غير ممكن في المثال الذى]

[نتكلم فيه

Mas'alah: How many days of prayer and fasting must a woman with irregular bleeding make up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=966)

وان رددناها إلى ست أو سبع فان ردت الي ست قضت صلوات خمسة ايام وهى ايام الدماء التى لم تصل فيها بعد المرد لان جملتها ثمانية ويقع منها في الي سبع قضت صلوات اربعة واما الصوم فعلي أحد القولين تقضى صيام الخمسة عشر جميعا وعلي اظهرهما ان ردت إلى ست قضت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدم في الخمسة عشر ويومان نقاء وقعا في المرد لتبين الحيض فيهما وان ردت إلى سبع قضت صيام احد عشر يوما هذا تمام الكلام في المبتدأة التى لا تمييز لها

Mas'alah: What is the ruling for a woman who can distinguish between strong and weak blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=966)

قال [الثالثة المميزة وهي التى ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان أطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل وكل ذلك تفريع علي

]

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees alternating black and red blood throughout the month?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=967)

فاما إذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فهى فاقدة التمييز لفوات شرطه]

Mas'alah: What is the ruling for a woman who can distinguish blood types but lacks a condition for valid distinction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=967)

المتبدأة إذا كانت مميزة ننظر ان كانت فاقدة لشرط التمييز فهى كالفاقدة لاصل التمييز وحكمها ما سبق نظيره لو رأت يوما سوادا ويوما حمرة إلى آخر الشهر فهى فاقدة

لاحد شروط التمييز وهو أن لا يجاوز القوى الخمسة عشر وقوله في هذا المثال فاقدة للتمييز لفوات شرطه أي التمييز المعتبر وإلا فهي واجدة لاصله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who meets the condition for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=967)

وإن كان واجدة لشرط التمييز فعلي قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع النقاء المتخلل والضعيف المتخلل وعلي قوله اللقط حيضها القوى دون ما يتخلله مثله رأت يوما سواد ويوما حمرة إلى آخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة بعد الخمسة عشر أما لصفة التقطع فحيضها علي قول السحب جميع

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who meets the condition for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=968)

الخمسة عشر وعلي قول اللقط أيام السواد وهى ثمانية وقوله المييزة وهى التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا يوهم اشتراط التقطع بين القوى والضعيف ليثبت التمييز فانه كالتفسير للمميزة ولا يشترط ذلك بل يثبت التمييز المعتبر وان كان التقطع بين القوى والنقاء والشرط أن لا ترى القوى الا في الخمسة عشر ويكون المجاوز هو

الضعيف ولا فرق في الضعيف المجاوز بين أن يكون دائما أو منقطعا وقوله ولك ذلك تفريع علي ترك التلفيق أي قول السحب وانما كان يحسن قوله وكل ذلك إذا جري تفريع طويل ولم يجر ههنا كثير شئ *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=968)

قال [الرابعة الناسية فان أمرناها بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها علي قول السحب إذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا وانما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء لان الحدث في صورته غير متجدد ولا بتجديد الغسل إذ الانقطاع مستحيل في حالة]

[انتفاء الدم وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج في أيام النقاء وهى طاهرة فيها في كل حكم]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=969)

الناسية لعادتها قد تنساها من كل وجه وهى المتحيرة وقد تنساها من وجه دون وجه كما في حالة الاطباق فاما المتحيرة فيعود فيها القولان المذكوران عند الاطباق ان قلنا

هي كالمبتدأة فحكمها ما تقدم وان أمرناها بالاحتياط وهو الصحيح بنينا أمرها على قولي التلفيق ان قلنا بالسحب فتحتاط في أزمنة الدم من الوجوه التي ذكرناها في حالة الاطباق بلا فرق لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع وتحتاط في أزمنة النقاء أيضا إذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيا نعم لا تؤمن بالغسل في وقت النقاء لان الغسل انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا انقطاع في حالة انتقاء الدم وكما لا تؤمر بتجديد الغسل لا تؤمر بتجديد الوضوء أيضا لان ذلك انما يجب لتجدد الحدث ولا تجدد في وقت النقاء فإذا يكفيها لزمان النقاء الغسل عنه انقضاع كل نوبة من نوب الدماء وان قلنا باللقط فعليها أن تحتاط في أيام الدم وعند كل انقطاع وأما في أزمنة النقاء فهي طاهر في الغشيان وسائر الاحكام ولك أن تستدرك من]

[من جملة اللفظ على قوله وانما تفارقها في آناء لامرها بتجديد الوضوء في أيام النقاء وتقول انما ينتظم هذا الكلام ان لو كانت المتحيرة عند الاطباق مأمورة بتجديد الوضوء لتكون هذه مفارقة لها ومعلوم أنها لا تؤمر بتجديد الوضوء وانما تؤمر بتجديد الغسل فكان الاحسن أن يقول وانما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الغسل وكذلك بتجديد الوضوء:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets part of her menstrual habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=970)

واما الناسية التى نسيت عادتها من وجه دون وجه فتحتاط علي مقتضى قولى التلفيق مع رعاية ما نذكره: مثاله قالت أضلت خمسة في العشرة الاولي من الشهر وقد تقطع الدم

والنقاء عليها يوما يوما واستحيضت فان قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لانه نقاء لم يتخلل بين دمي حيض ولاغسل عليها في الخمسة الاولي لتعذر الانقطاع فإذا انقضت اغتسلت وبعدها لا تغتسل في أيام النقاء وتغتسل في آخر السابع والتاسع لجواز الابتداء في أول الثالث والخامس وهل تغتسل في أثناء السابع والتاسع منهم من قال نعم لامكان الانقطاع في الوسط وغلطهم المعظم لان الانقطاع في الوسط لو فرض ههنا لفرض ابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقية فيهما فان قلت إذا خرج اليوم العاشر انحصر الضلال في التسعة والخمسة التى هي قدر الحيض زائدة على نصف التسعة فهلا كان لها حيض بيقين كما كان في حالة الاطباق فالجواب أن اضلال الخمسة في التسعة المتقطعة يوجب التردد في مقدار الحيض لان]

]

Mas'alah: How is the menstrual period determined for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=971)

بتقدير تأخر الحيض الي الخمسة الاخيرة لا تكون الآن حائضا الا في ثلاثة أيام منها لان السادس نقاء لم يتخلل بين دمى حيض وكذلك العاشر وفى حالة الاطباق لاتردد في قدر الحيض فلهذا افترقا في تيقن الحيض وأما إذا قلنا باللقط فان لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا في قول السحب الا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وانها تغتسل عقيب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان المتقطع حيض وان جاوزنا أيام العادة حيضناها خمسة أيام وهى الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وبتقدير

انطباق الحيض على الحيضة الاولي بتقدير تأخرها إلى الخمسة الثانية فليس لها في الخمسة الثانية الا يوما دم وهما السابع والتاسع فتضم اليهما الحادى عشر والثالث عشر والخامس عشر فهى إذا حائض في السابع والتاسع بيقين]

[لدخولهما في كل تقدير والله أعلم

Mas'alah: What are the categories of mustahadah in nifas?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=984)

]

Mas'alah: How does a woman with a regular habit return to her habit in postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=984)

قال [أما المستحاضات في النفاس فهن أربع الاولى المعتادة فترد الي عادتها من الاربعين مثلا ثم بحكم بالطهر بعد الاربعين علي قدر عادتها ثم تبتدئ حيضها ولو ولدت مرارا وهى ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهى كالمبتدأة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما انها لو حاضت خمسة وطهرت سنة وهكذ مرار ثم استحيضت فلا نقيم الدور سنة بل أقصى ما يرتقى الدور إليه تسعون يوما وهى ما تنقضي به عده الآية فما فوقه لا تؤثر العادة فيه *]

Mas'alah: What is the method of distinguishing between nifas and istihadah when bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=984)

إذا جاوز الدم الستين فقد دخلت الاستحاضة في النفاس وطريق التمييز بينهما ما تقدم في الحيض: هذا ظاهر المذهب وعليه يبنى تقسيم حالها إلى المعتادة والمبتدأة كما ذكر في الكتاب وفيه وجهان آخران أحدهما ان جميع الستين نفاس والزائد عليه استحاضة بخلاف ما في الحيض لان]

]

Mas'alah: What are the different views on bleeding beyond sixty days in nifas?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=985)

الحيض محكوم به ظاهرا لا قطعا فجاز أن ينتقل عنه ألى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به إذ الولادة معلومة والنفاس هو الخارج بعد الولادة فلا ينتقل عنه الي غيره الا بيقين وهو مجاوزة الاكثر وعلى هذا يجعل الزائد استحاضة الي تمام طهرها المعتاد أو المردود إليه في المبتدأة ثم ما بعده حيض والوجه الثاني أن الستين نفاس والذى بعده حيض علي الاتصال به لانهما دمان مختلفان فيجوز أن يتعقب كل واحد منهما الآخر وأطبق الجمهور على ضعف هذين الوجهين وقالوا ننظر ان كانت معتادة ذاكرة لعادتها مثل ان

كانت تنفس فيما سبق أربعين ثم ولدت مرة وجاوز دمها الستين فترد إلى الاربعين كما ترد في الحيض إلى عادتها ثم لها في الحيض حالتان ذكر أولهما في الكتاب دون الثانية الاولى أن تكون معتادة في الحيض أيضا فنحكم لها بالطهر بعد الاربعين على]

[قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض والثانية أن تكون مبتدأة في الحيض فنجعل القدر الذى إليه ترد المبتدأة في الطهر استحاضة والذى ترد إليه في الحيض حيضا والخلاف المذكور فيما تثبت به العادة وفى أنه إذا اجتمعت العادة والتمييز أيهما يقدم يجرى ههنا كما في الحيض ولو ولدت المرأة مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست واستحيضت فلا نقول عدم النفاس عادة لها وانما هي مبتدأة في النفاس كالتى لم تلد أصلا وسنذكر حكم المبتدأة وشبه صاحب الكتاب هذه المسألة بمسألة في الحيض وهى أن المعتادة في الحيض لو كانت تحيض خمسة وتطهر سنة أو سنتين واستمر بها ذلك ثم انها استحيضت فهل نجعل المدة الطويلة طهرا لها قال القفال لا: إذ يبعد أن لا نحكم بحيضها سنة أو سنتين والحد الفاصل بين ما يكون طهرا بين حيضتين ويثبت عادة وبين مالا يكون كذلك تسعون يوما خمسة عشر فما دونها حيض والباقى طهر لان عدة الآيسة تنقضي بهذا القدر والعدة وجبت لبراءة الرحم والدور الواحد مظنة البراءة بدليل الاستبراء فلو تصور أن]

[يزيد الدور علي هذا القدر لما اكتفى به وهذا هو الذى أورده في الكتاب وعلي هذا لو زاد الطهر المتقدم على الاستحاضة علي القدر المذكور نظر فيما قبل ذلك ان كان لها طهر علي الحد المعتبر جعل طهرها بعد الاستحاضة ذلك القدر والا فحكمها في الطهر حكم المبتدأة ووجه تشبيه مسألة النفاس بهذه المسألة انا لا نجعل عدم الحيض في المدة الطويلة عادة لها فكذلك عدم النفاس لا يصير]

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman with a habit to her habit in postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=988)

[عادة والذى يوافق اطلاق أكثر الاصحاب الرد الي عادتها في الطهر طالت المدة أو قصرت وقد نص عليه الشيخ أبو حامد والمقتدون به ويدل عليه ظاهر خبر المعتادة التي استفت لها أم سلمة كما سبق فانه مطلق فوجب اعلام قوله فلا نقيم الدور سنة بالواو لهذا المعنى *

Mas'alah: What is the ruling on the woman with no prior habit (mubtadi'ah) in postpartum istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=988)

قال [الثانية المبتدأة إذا استحيضت ترد الي لحظة علي قول والي أربعين علي قول: الثالثة]

Mas'alah: What is the difference between optional and necessary purification regarding new impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1526)

ولا يخفى ان جميع ما ذكرناه في طهارة الرفاهية فاما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا اثر لحدثه المتجدد لا عند الشروع ولا في اثناء الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on continuous blood like istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1582)

لان البثرات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الاحوال بخلاف الدماميل والجراحات وعلي هذا فينظر ان كان مثلها مما يدوم غالبا فهى كدم الاستحاضة وحكمه ما سبق في الحيض وان كان مما لا يدوم غالبا

Mas'alah: What are the conditions regarding a barrier and the entry of time for one with a perpetual state of impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=15)

ضارا 4- وحائل كنورة 5- ودخول وقت لدائم حدث. ـــــــ

Mas'alah: How does istihadah differ from menstruation in its rulings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=36)

والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض

Mas'alah: What must a woman with istihadah do to purify for each obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=36)

فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به

Mas'alah: Is it permissible to delay purification for a valid reason in istihadah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=36)

ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة

Mas'alah: When is purification obligatory after istihadah bleeding stops?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=36)

ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه لا إن عاد قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers only one aspect of her menstruation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

وإن ذكرت أحدهما" بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس "فلليقين" من حيض طهر "حكمه وهي" أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما "في" الزمن "المحتمل" للحيض

والطهر "كناسية لهما" فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه ولذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع. "

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=115)

[أحكام المستحاضة وأقسامها]

Mas'alah: What are the rulings and categories of a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=115)

(إن عبر الأكثر واستداما ... فمستحاضة حوت أحكاما)

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah) regarding prayer, fasting, and purification?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=115)

أي: إن جاوز الدم أكثر الحيض أو النفاس؛ فمن جاوز دمها ذلك .. فمستحاضة حوت أحكاما كثيرة: منها: أنه حدث دائم تصلي معه وتصوم وتوطأ والدم يجري، وتغسل فرجها وتحشوه بنحو قطنه إن كانت مفطرة ولم تتأذ به، فإن احتاجت إلى الشد .. فعلته إن لم تتأذ به، فتتوضأ في الوقت، وتستبيح فرضا ونوافل كالمتيمم، وتجدد الاحتياط لكل فرض ولو لم تزل العصابة؛ كما لو انتقض طهرها، وتبادر بالصلاة، ولا يضر تأخيرها لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة، ولا خروج الدم بلا تقصير، والسلس يحتاج مثلها، فإن أخرت لغيرها .. بطل وضوؤها، ويبطل بالشفاء، وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة.

ومنها: أنها تنقسم إلى: مبتدأة مميزة وهي ذات قوي وضعيف؛ فالحيض: القوي إن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره، ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشرة يوما متصلة، والقوة: سواد، ثم حمرة، ثم شقرة، ثم صفرة، والثخانة، والنتن، فإن استويا .. فالسابق، وغير مميزة لفقد شرط أو اتحاد صفته: فإن لم تعرف ابتداءه .. فكمتحيرة، وإن عرفته .. فحيضها يوم وليلة من أوله، وطهرها تسع وعشرون. وإلى معتادة مميزة، فيقدم التمييز على العادة، فإن أمكن الجمع بينهما .. عمل بهما؛ وغير مميزة .. فترد إليها قدرا ووقتا، وثبت بمرة، وأما العادة المختلفة .. فبمرتين، ثم إن اتسقت وعلمت اتساقها .. عملت بهن وإلا .. اغتسلت آخر كل نوبة واحتاطت إلى أكثر النوب. وإلى

متحيرة؛ بأن لم تعلم قدر عادتها ولا وقتها؛ فيلزمها ما لزم الطاهر، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض إلا القراءة في الصلاة، ولها أن تصلي النوافل وتصومها وتطوفها، ويجب أن تغتسل لكل فريضة في وقتها، ولا يبطل الغسل بتأخير، وتصوم رمضان وثلاثين يوما فيبقى عليها يومان وإن نقص، لا إن علمت أنه كان ينقطع ليلا، والضابط: أن من عليها سبعة أيام فما دونها .. تصومها بزيادة يوم متفرقة في خمسة عشر، ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره، ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية، ومن عليها أربعة عشر فما دونها .. تصومه ولاء مرتين الثانية من السابع عشر، وتزيد يومين بينهما. فإن حفظت الوقت .. فهي حائض حين لا يحتمل الطهر، وطاهر حين لا يحتمل الحيض، وإن احتملهما .. احتاطت، ولا يلزمها الغسل إلا لاحتمال الانقطاع. وإن حفظت قدر عادتها .. فلا يخرجها عن التحير المطلق إلا أن حفظت معه قدر الدور وابتداءه. وترد المبتدأة في النفاس إلى التمييز بشرط ألا يزيد القوي على ستين يوما، ولا ضبط في الضعيف، وغير المميزة .. إلى اللحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة .. إلى التمييز لا العادة، وغير المميزة الحافظة .. إلى العادة، وتثبت بمرة، وتحتاط المتحيرة. وألف (استداما) للإطلاق.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with chronic irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=68)

إن عبر الأكثر) وهو خمسة عشر يوما (واستداما) أي جاوزها أو جاوز أكثر النفاس (فمستحاضة حوت أحكامها) كثيرة منها أنه حدث دائم تصلى معه وتصوم وتوطأ والدم يجري وتغسل فرجها أو تستعمل الأحجار وتحشوه بنحو قطنة إن كانت مفطرة ولم تتأذ

به فإن احتاجت إلى الشد فعلته إن لم تتأذ به فتتوضأ في الوقت وتستبيح فرضا ونوافل كالمتيمم وتجدد الاحتياط لكل فرض ولو لم تزل العصابة كما لو انتقض طهرها وتبادر بالصلاة نعم إن أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر ولو خرج الدم من غير تقصير لم يضر والسلس يحتاط مثلها فإن أخرت لغيرها بطل وضوءها ويبطل بالشفاء وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة ومنها أنها تنقسم إلى مبتدأة مميزة وهي ذات قوى وضعيف فالقوى حيض إن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما متصلة والقوة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة والثخانة والنتن فإذا استويا فالسابق وغير

مميزة لفقد شرط أو اتحاد وصف فإن لم تعرف ابتداءه فكمتحيرة وإن عرفته فحيضها يوم وليلة من أوله وطهرها تسع وعشرون وإلى معتادة مميزة فيقدم التمييز على العادة فإن أمكن الجمع بينهما عمل بهما وغير مميزة فترد إليها قدرا ووقتا وتثبت بمرة وأما العادة المختلفة فبمرتين ثم إن اتسقت وعلمت اتساقها عملت به وإلا اغتسلت آخر كل نوبة واحتاطت إلى أكثر النوب وإلى متحيرة بأن لم تعلم قدر عادتها ولا وقتها فيلزمها ما يلزم الطاهر ويحرم عليها ما يحرم على الحائض إلا القراءة في الصلاة ولها صلاة النافلة وصومها وطوافها ويجب أن تغتسل لكل فرض في وقته ولا يبطل الغسل بتأخير وتصوم رمضان ثلاثين يوما فيبقى عليها يومان وإن نقص لا إن علمت أنه كان ينقطع ليلا والضابط أن من عليها سبعة أيام فما دونها تصومها بزيادة يوم متفرقة في خمسة عشر يوما ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية ومن عليها أربعة عشر فما دونها تصومه ولاء مرتين والثانية من السابع عشر وتزيد يومين بينهما فإن حفظت الوقت فهي حائض حين لا يحتمل الطهر وطاهر حين لا يحتمل الحيض وإن احتملهما احتاطت ولا يلزمها الغسل إلا لاحتمال الإنقطاع وإن

حفظت قدر عادتها فلا يخرجها عن التحير المطلق إلا إن حفظت معه قدر الدور وابتداءه وترد المبتدأة في النفاس إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوى على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة إلى اللحظة في الأظهر والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة وتحتاط المتحيرة وألف استداما للإطلاق)

Mas'alah: What is the definition of istihadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

قوله: (والاستحاضة) هي لغة السيلان، وشرعا ما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the clarification about the term 'istihadah' referring to blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

وقوله: أي دمها لا حاجة إليه لأنها هي الدم.

Mas'alah: What is the source of istihadah blood in a woman's body?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

قوله: (الخارج) أي من عرق في أدنى رحم المرأة يقال له العاذل بالذال المعجمة باللام على المشهور. وحكى ابن سيده العادل بالدال المهملة مع

اللام وفي الصحاح بمعجمة وراء.

Mas'alah: What are the rulings on istihadah regarding prayer and fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=334)

قوله: (في غير أيام الحيض) أي كأن يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزا للخمسة عشر يوما، وقوله: والنفاس أي في غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزا للستين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفاس. لأن ما وجد منه يكون نفاسا وإن قل، وشمل قوله: في غير أيام الحيض. والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة، ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض، لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضر فتعيد الوضوء للاحتياط، ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا كالتيمم، وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهرا ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنيا على

الظاهر، لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding fifteen days and the categories of mustahadah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=337)

قوله: (فإن زاد عليها فهو استحاضة) أي ذلك دم استحاضة وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة، وصورها سبعة لأنها إما مبتدأ مميزة أو مبتدأة غير مميزة وإما معتادة مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لها قدرا ووقتا أو ذاكرة للقدر دون الوقت أو بالعكس. وتمسى الناسية لعادتها قدرا ووقتا أو قدرا لا وقتا أو بالعكس المتحيرة لتحيرها في أمرها. والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبصيغة اسم المفعول لأن الفقيه حيرها في أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on the mubtadi'ah mumayyizah (beginner with distinguishing ability)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=337)

الصورة الأولى: هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم المميزة، وهي التي ترى قويا وضعيفا كالأسود والأحمر، فالضعيف وإن طال استحاضة والقوي حيض بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وأن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة فإن نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر، أو لم يكن ولاء كما رأت يوما

أسود ويوما أحمر وهكذا، ففي فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتي حكمها.

Mas'alah: What is the ruling for a novice with indistinguishable bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=337)

الصورة الثانية: هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطا من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرا تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة وسيأتي حكمها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit and distinguishable bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=338)

الصورة الثالثة: هي المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر المميزة، وهي التي ترى قويا وضعيفا كما تقدم، فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط، لأن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز، كذلك حكم لها بهما معا، ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا، ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit and indistinguishable bleeding who remembers her habit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=338)

الصورة الرابعة: هي المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بأن تراه بصفة كما مر أيضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فترد إليها قدرا ووقتا، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وإن لم تتكرر لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit who forgets both the amount and time of her habit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=338)

الصورة الخامسة: هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطا لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام الصلاة والصوم احتياطا لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض

Mas'alah: How does a woman with forgotten habit perform fasting and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=339)

في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض، فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر، فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the duration but not the time of her menstrual habit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=339)

الصورة السادسة: هي الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر. ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the time but not the duration of her menstrual habit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=340)

الصورة السابعة: هي الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا كأن تقول كان حيضي يبتدئني أول الشهر، ولا أعلم قدره، فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istihadah (irregular bleeding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

(والاستحاضة هو) الدم (الخارج) لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج إثر حيض أم لا، والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding) linguistically and legally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (والاستحاضة هو الدم) هذا التعريف اتحد فيه المعنى اللغوي والشرعي، وعبارة م د قوله: والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا الدم إلخ.

Mas'alah: Does the term istihadah apply to blood from a young girl or a post-menopausal woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (سواء أخرج إثر الحيض إلخ) شامل لما تراه الصغيرة والآيسة، وقيل إن المستحاضة هي التي يجاوز دمها أكثر الحيض ويستمر، وعليه فدم الآيسة والصغيرة يسمى دم فساد لا استحاضة اهـ اج. وخصه الماوردي بما إذا خرج إثر حيض، وما عداه يقال له: دم فساد.

Mas'alah: What is the general ruling on istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الإجمالي.

Mas'alah: What is the detailed ruling on istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (فلا تمنع) إلخ بيان لحكمها التفصيلي.

Mas'alah: What are the obligations for a mustahadah regarding washing and packing the vagina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (فتغسل المستحاضة فرجها) عبارة شرح المنهج، فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها، والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما أي الحشو والعصب أي: بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما، ولم تكن

Mas'alah: What are the rules for a mustahadah regarding wudu, timing, and hastening to pray?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=339)

الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه، ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا يصح قبل الوقت كالتيمم، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها ويجب إعادته، وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث، وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء، ولو انقطع دمها قبل

الصلاة ولم تعتد

Mas'alah: What are the rulings on packing for a mustahadah who is fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=339)

[حاشية البجيرمي] في الحشو صائمة. وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر اهـ. وقوله: تغسل مستحاضة أي إن أرادته، وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر، وهو الأصح، فتعبيره بالغسل جرى على الغالب بشرح م ر. ويجب في الحشو أن يكون داخلا عن محل الاستنجاء بارزا عنه لئلا تصير حاملا لمتصل بنجس. وقوله: ولم تتأذ بهما. قال حج في شرح العباب: ويتجه أن يكتفي في التأذي بالحرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم. وقوله: ولم تكن في الحشو صائمة، وإنما حافظوا على صحة الصوم لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر، وطلع الفجر وطرفه خارج حيث حافظوا على الصلاة بوجوب نزعه مع إكراه أو نوم؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو، ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية، فإن الحشو يتنجس، وهي حاملة له بخلافه هناك ز ي ورده ق ل على الجلال ونصه: تنبيه، علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها، فمراعاة الصوم إنما حصلت بترك الحشو، وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسألة الخيط الآتية في الصوم التي فيها لزوم بطلان أحدهما، وهي ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر، وأصبح صائما، وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها لا الصوم ببقائه وبطلانها، فلا حاجة للجواب عنها بأن الاستحاضة علة

مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل.

Mas'alah: What does the author say about the mustahadah performing wudu or tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=339)

قوله: (وتتوضأ) أو تتيمم، وعبارة المنهج فتتطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah hastening to pray obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=339)

قوله: (تبادر بالصلاة) أي الفرض، أما النفل فلا تجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض ز ي. قوله: (لمصلحة الصلاة) وهل من مصلحة الصلاة النافلة، ولو مطلقة، وإن طال زمن ذلك أو لا، حرر. قلت: وفي الإيعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروض، فيعلم منه أن فعلها للنفل المطلق مضر اهـ. ح ل. قوله: (وانتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل به الجماعة، وظاهر كلامهم وإن طال واستغرق غالب الوقت، وإن حرم عليها ذلك، ولا يخفى أن هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر ح ل. وقال ع ش: أي حيث عذرت في التأخير لغيم، ولم يظهر لها سعة الوقت، ولا ضيقه فبالغت في الاجتهاد، أو طلب السترة، وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير، والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر،

وقيد الإطفيحي الجماعة بالمطلوبة، وإلا كاقتداء بإمام فاسق وجدت غيره فيضر التأخير لها اهـ. قوله: (وتحصيل سترة) وإجابة مؤذن أما الأذان فليس لها. قوله: (لم يضر) وإن خرج الوقت. قوله: (لغير مصلحة الصلاة) كأكل وشرب. قوله: (وضوءها) أو تيممها. قوله: (ويجب الوضوء لكل فرض إلخ) ولها أن تتنفل ما شاءت بوضوء في الوقت إن توضأت للفرض، ولا تتنفل خارجه أي إن كان غير راتبة ذلك الفرض أما راتبة ذلك الفرض فتصليه ولو خارج الوقت، وبه جمع م ر بين كلام الشيخين المتناقض في ذلك كما في سم ويفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها اهـ. س ل. قوله: (وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة) أي وإن لم تزل عن محلها، ولم يظهر الدم على جوانبها، ومحل وجوب. تجديدها عند تلويثها بما لا يعفى عنه، فإن لم تتلوث أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته، فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية. اهـ. س ل. قوله: (وما يتعلق بها من غسل إلخ) أي وحشو. قوله: (قياسا على تجديد الوضوء) أي إعادة الوضوء الواجبة عليها.

انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء، وإزالة ما على الفرج من الدم. (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة، وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها وإن لم تتصل الدماء، والمراد خمسة عشر ليلة، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء، وأما خبر: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في المجموع. (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لحمنة بنت جحش – رضي الله تعالى عنها: تحيضي [حاشية البجيرمي] قوله: (وجب الوضوء) أما في الثانية فظاهر للعادة، وأما في الأولى فلأن الظاهر من انقطاعه عدم عوده، فلو عاد عن قرب

تبين عدم وجوب الإعادة عليها كما في المنهج، وعبارته: ويجب طهر إن انقطع دمها بعده، أو فيه لا إن عاد قريبا. وقال ق ل حاصله: أنه إن وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه، وإلا فلا، ولا عبرة بعادة، ولا عدمها. قوله: (زمنا) قدره دفعا لما ورد على المتن من أن فيه الإخبار بالزمن عن الجثة وهو الدم؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه. وقوله: (أي مقدار) أتى بذلك ليدخل ما لو رأته أثناء يوم أو ليلة، فإنه يعتبر بلوغ مثله من اليوم الذي بعده أو الليلة التي بعدها، لكن يشترط في أقل الحيض أن يتصل دماؤه بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت اهـ اج وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف أي: أقل زمنه يوم إلخ، وإنما آثر ذلك التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار؛ لأنه إن قدره بين المتضايفين فقال: وأقل زمنه فصل بين المتضايفين، وإن أخر البيان عن المتن فقال أي: أقل زمنه بعد، وأقل أدى إلى طول فما ذكره أخصر وأولى ع ش. وفيه أن الفصل بين المتضايفين هنا لا يضر؛ لأن الفاصل ليس بأجنبي بل هو أخصر، وأظهر مما صنعه الشارح. قوله: (أي مقدار) أشار بذلك إلى أن وجود اليوم والليلة بمعناهما اللغوي غير مراد، وأسقط الشارح لفظ متصلا، وزادها شيخ الإسلام فقال: أي قدرهما متصلا قال ح ل: هو قيد في تحقق الأقل فقط أي لا يتصور الأقل فقط إلا إذا رأت أربعا وعشرين ساعة على الاتصال، وأما لو رأتها متفرقة في أيام لا يكون أقل فقط، ولا ينافي هذا قول شيخنا. رأت دماء متقطعة ينقص كل منها عن يوم، وإذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال، فيكون كافيا في حصول أقل الحيض؛ لأن الأقل له صورتان: أقل فقط، وأقل مع غيره إما مع الغالب أو مع الأكثر اهـ ح ل. قوله: (وأكثره) أي زمنا كما في شرح المنهج. قوله: (وإن لم تتصل الدماء) في إسناد الفعل للدماء إشارة إلى قراءة الفعل بفوقيتين، ويجوز بتحتية ففوقية، والتقدير على هذا، وإن لم يتصل مجموع الدماء على حذف مضاف أي: وكان وقت الدماء مجموعها أربعة وعشرون ساعة كما قاله ح ل. ويقال لهذا أقل الحيض؛ لأنه قدر يوم وليلة وأكثر؛ لأنه

وجد في خمسة عشر يوما. قوله: (والمراد إلخ) لو قال سواء تقدمت الليالي على الأيام أو تأخرت لكان أولى مما ذكره، ولو طرأ في أثناء يوم أو ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من السادس عشر. اهـ. ق ل. قوله: (للاستقراء) ؛ إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء. والمراد بالاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وإن لم يكن فيه تتبع لأكثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وإن لم يكن أكثر كما هنا، وهذا ما انحط عليه كلام سم في الآيات البينات. وفي ع ش على م ر نقلا عن عميرة ما نصه قالوا: لأن ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف، وهذا يقتضي تقديم اللغة على العرف ويخالفه قول الأصوليين: إن اللفظ يحمل أولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغة اهـ. ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ، وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة، ويجوز أن أهل الأصول لم يتعرضوا له أي للضابط، ولو أخر الشارح قوله للاستقراء عن ذكر الغالب لكان أولى كما في شرح المنهج. قوله: (ست أو سبع) أي: وإن لم تتصل فلو أخر هذا إلى هنا لكان أولى. قوله: (لخبر أبي داود إلخ) فيه أن هذا الحديث لا يدل على أن ما ذكر غالب الحيض، خصوصا على القول بأنها مستحاضة معتادة فردت

Mas'alah: How is the menstrual period determined for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=341)

في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة

أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح، لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة

Mas'alah: What are the rules for distinguishing hayd from istihadah for a mubtadi'ah woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=341)

وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها، فإن كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف استحاضة، والقوي منه حيض إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سيأتي، وإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه [حاشية البجيرمي] لعادتها. وقد يقال: قوله: ميقات حيضهن يدل على أن ما ذكر هو الغالب. قوله: (لحمنة) هي أخت زينب بنت جحش زوجة النبي - عليه الصلاة والسلام - اهـ اج. واسم أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله في المصباح. وكانت معتادة غير مميزة. اهـ. م ر. أي وكانت عادتها مختلفة فتارة ستة وتارة سبعة بدليل قوله الآتي ستة أو سبعة، أي؛ لأنها ترد للعادة وكانت مستحاضة كما رواه الترمذي. قوله: (تحيضي) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة. قوله: «في علم الله ستة أيام أو سبعة» أي وتطهري بقية الشهر كما يدل عليه قوله كما تحيض النساء ويطهرن، ففي الكلام حذف كما قرره م ر. والمراد بعلم الله معلومه أي فيما أعلمك الله وأو في قوله أو سبعة للتنويع لا للتخيير. قوله: (كما تحيض النساء) أي غالبهن كما قاله الشارح. والمناسب لقوله: تحيض أن يضبط بفتح التاء وكسر الحاء وسكون الياء كما

في ع ش. قوله: (ميقات) بدل من ستة أو سبعة أي: ومن بقية الشهر المقدر؛ لأن التقدير تحيضي ستة أو سبعة وتطهري بقية الشهر، أو خبر مبتدأ محذوف أي وذلك ميقات ع ش على م ر. قوله: (أي التزمي) راجع لقوله تحيضي. وقوله: (وأحكامه) تفسير فالمراد بها ما يحرم به. قوله: (لأن بحث الأولين) أي الشافعي ومن بعده أتم فهو إجماع ق ل. قوله: (واحتمال عروض دم إلخ) أي والحكم على دم هذه المرأة بالفساد أولى من جعله حيضا خارقا للإجماع. اهـ. ق ل. وينبني على ذلك ما لو قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق فإنه يقع بمجرد طروء الدم أي يحكم بوقوعه ثم إن استمر يوما وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع. وإن انقطع قبل يوم وليلة بان عدمه، فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق للحكم به ولم يتحقق خلافه أولا نظرا لبقاء العصمة؟ فيه نظر. اهـ. سم. قلت: والذي يأتي لم ر في باب الطلاق استمراره. وعبارته: لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم، وإن احتمل كونه دم فساد اهـ اج. قوله: (بالمستحاضة) وهي سبعة أقسام؛ لأنها إما مبتدأة أو معتادة كل منهما مميزة أو غير مميزة والمعتادة المميزة إما ذاكرة الوقت والقدر أو ناسية لهما أو ناسية لأحدهما ذاكرة للآخر. قوله: (فالضعيف استحاضة) أي وإن طال، فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرا سنين كثيرة، فإن الضعيف كله طهر؛ لأن أكثر الطهر لا حد له ز ي. وقوله: والقوي حيض أي مع ضعيف أو نقاء تخلله كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم سوادا، وهكذا إلى خمسة عشر، ثم أطبقت الحمرة. اهـ. ز ي. وعبارة اط ف قوله: والقوي حيض أي وإن اختلف كأن رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة شقرة، ثم أطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض؛ لأنها أقوى مما بعدها. قوله: (وإن لم ينقص) إلخ وهو يوم وليلة اهـ. قوله: (ولا نقص الضعيف) قال في الذخائر: لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثاني؛ لأن القوي إذا لم يزد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف

عنها، ورده المحب الطبري بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الدور ثلاثين فيحتاج له في الجملة اهـ شوبري. وقوله: (في الجملة) أي فيما إذا كان دورها أقل من ثلاثين فيكون القوي خمسة عشر، والضعيف أربعة عشر فتكون فاقدة شرطا. وبقي شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متواليا بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أو

Mas'alah: How does a mu'tadah woman determine her hayd and tuhr when she is not mumayyizah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=342)

السابقة فحيضها يوم وليلة. وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر، وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر، وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا، وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له، ولم يتخلل بينهما أقل طهر؛ لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره، فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي [حاشية البجيرمي] يوما أحمر، وهكذا إلى آخر الشهر فهي فاقدة شرطا مما ذكر، وسيأتي بيان حكمها شرح المنهج، وهو أن حيضها يوم وليلة ومحل الشرط الثالث أعني قوله: ولا نقص الضعيف إلخ. إن استمر الدم فلا يرد ما إذا رأت يوما وليلة أسود أو ستة أو سبعة أسود ثم أربعة عشر أحمر، ثم انقطع الدم فإن حيضها هو القوي والضعيف طهر مع نقصه عن خمسة عشر كما نبه عليه ز ي. قوله: (فقدت) بفتح القاف من باب ضرب {قالوا نفقد صواع الملك} اهـ اج. قوله: (فحيضها يوم وليلة) أي من كل شهر إن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فمتحيرة شرح المنهج. قال ح ل: لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر أعني اليوم والليلة متيقن، وفيما عداه مشكوك فيه، فلا يترك اليقين إلا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة،

لكنها في الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة، وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة إن استمرت على فقد الشرط المذكور ح ل وم ر. قوله: (تسع وعشرون) إنما حذف التاء من العدد؛ لأن المعدود محذوف أي: وهو يوما أو تغليبا لليالي؛ لأن العرب تغلب التأنيث في أسماء العدد إذا أرادت ذلك، ومنه قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] كما ذكره البرماوي، وإنما نص على ذلك للرد على من قال إن طهرها أقل الطهر أو غالبه، ويحتاط فيما زاد على يوم وليلة، ولم يقل بقية الشهر مع أنه أخصر؛ لأنه لو قال ما ذكر لتوهم أن المراد بالشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين، فيكون بقيته ثمانية وعشرين. واعلم أن الشهر متى أطلق في كلام الفقهاء، فالمراد به الهلالي إلا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة شرطا، وفي المتحيرة، وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه، فإن الشهر في هذه المواضع عددي أعني ثلاثين كما أفاده شيخنا ح ف. قوله: (قدرا ووقتا) أي وإن بلغت سن اليأس أو زاد دورها على تسعين يوما كأن لم تحض في كل سنة إلا خمسة أيام، فهي الحيض وباقي السنة طهر اهـ برماوي. قوله: (وتثبت العادة) هي تكرر الشيء على نهج واحد كما في البرماوي لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول الشرح وتثبت العادة بمرة فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح وإلا ففي اللغة ما يقتضي مثل ما قاله البرماوي ففي المصباح والعادة معروفة سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد مرة. اهـ. . قوله: (بمرة) ؛ لأنها في مقابلة الابتداء، ومحل ثبوتها بمرة إن لم تختلف فمن حاضت في شهر خمسة، ثم استحيضت ردت إلى الخمسة، فإن اختلفت ففي شرح المنهج أنها إن انتظمت ولم تنس انتظامها لم تثبت إلا مرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة، وفي ثانيه خمسة، وفي ثالثه سبعة، وفي رابعه ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في السابع فتجري على هذا الانتظام بأن تجعل حيضها في السابع ثلاثا، وفي الثامن خمسة،

وفي التاسع سبعة وهكذا. قوله: (ولم يتخلل بينهما) أي التمييز والعادة، فإن تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا اج. فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر، فرأت عشرة أسود من أول الشهر، وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها. أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا، فقدر العادة حيض للعادة، والقوي حيض آخر شرح المنهج أي؛ لأن بينهما طهرا كاملا. قوله: (لظهوره) المراد بظهوره: مشاهدة ما يدل عليه. 1 – قوله: (فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا) . هذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا، وأما الذاكرة لأحدهما فتسمى متحيرة

Mas'alah: What are the rulings for a confused woman regarding menstruation and worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=343)

مميزة فكحائض في أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض، لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة، وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرة ثم شهرا كاملا، فيحصل لها [حاشية البجيرمي] تحيرا نسبيا. وقوله: متحيرة وتسمى أيضا محيرة؛ لأنها على الأول تحيرت في أمرها، وعلى الثاني حيرت الفقيه في أمرها إن قرئت بكسر الياء أو حيرها الفقيه إن قرئت بفتحها، وهذا قبل تدوين أحكامها في الكتب. قوله: (وهي غير مميزة) الجملة الحالية. قوله: (فكحائض) ويستمر وجوب نفقتها على الزوج، وإن منع من الوطء ولا خيار له في فسخ النكاح؛ لأن وطأها متوقع، وعدتها إن لم تكن حاملا بثلاثة أشهر في الحال م ر. قوله: (في أحكامها السابقة) . كتمتع وقراءة في غير صلاة أي كحرمة تمتع وقراءة؛

لأن التمتع والقراءة ليسا حكما، فتحرم عليها القراءة وإن خافت نسيان القرآن لتمكنها من إجرائه على قلبها، أما في الصلاة فجائزة مطلقا أي فاتحة وغيرها، ولو جميع القرآن؛ لأن حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد الطهورين ح ل وق ل، والمراد بالتمتع التمتع بما بين السرة والركبة. والحاصل أنها كالحائض في التمتع والقراءة والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله، وكالطاهر في الطلاق والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف، ومحل جواز دخولها المسجد إذا كان لعبادة متوقفة على دخوله كالطواف والاعتكاف، ولو مندوبين، وإذا أجرت القرآن على قلبها فتثاب على ذلك لعذرها كما قرره شيخنا ح ف قال ع ش على م ر: فلو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصنعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة، ويجوز لها القراءة للتعلم؛ لأن تعلم القراءة من فروض الكفايات، وينبغي جواز مس المصحف وحمله إن توقفت قراءتها، عليهما، وإذا قلنا بجواز القراءة خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك؟ قلت: الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك، بل يجوز لها قصد القراءة؛ لأن حدثها غير محقق، والعذر قائم بها، فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب، ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا. كما في ع ش على م ر. وقوله: السابقة كان الأولى للشارح أن يبدل قوله: السابقة باللاحقة؛ لأن أحكامها ستأتي في قوله ويحرم بالحيض، وقد يقال إن هذه العبارة سرت له من شرح المنهج. قوله: (لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض) وإن بلغت سن اليأس خلافا للمحاملي اهـ ح ل. قوله: (تفتقر لنية) بخلاف ما لا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة. قوله: (كصلاة) أي ولو منذورة وصلاة جنازة، وتكفي منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها من متطهر كامل خلافا للعلامة الخطيب اهـ. برماوي. وقال حج: كصلاة ولو أول الوقت أو وسطه، وما في الحاوي

عن الأصحاب من تعين آخره شاذ متروك لما فيه من الحرج، ولا يلزمها الاقتصار على أقل واجب، بل يجوز لها الإتيان بسنن الصلاة المشتملة عليها خلافا لما في العباب، وتصلي خارج المسجد، لكن لها دخوله للاعتكاف؛ لأنها لا تدخله إلا لعبادة لا تحصل إلا فيه كالطواف والاعتكاف، ومحل دخولها المسجد له إن أمنت تلويثه، وإنما جاز الدخول له مع أمن التلويث لعدم صحته خارجه بخلاف تحية المسجد، فلا يجوز لها الدخول لفعلها إلا إذا دخلت لفرض غيرها كالاعتكاف، وينبغي أن مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها، ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليس فرضا عليها؛ لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين نقله اط ف عن ع ش. وإنما طلب منها النفل المذكور؛ لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه. قوله: (وتغتسل لكل فرض) ولو صلاة جنازة بخلاف ما تقدم في المتيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد، وفرق بأن التيمم يزيل المانع، غايته أنه يضعف عن أداء فرضين، بخلاف المتحيرة، فإنها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر، لكن إن كان الغسل بالصب فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبها الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث م ر عزيزي. قال ق ل: واكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه،

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) and how should the woman purify herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

)

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) and how should the woman purify herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

والاستحاضة كسلس) أي: كسلس بول أو مذي فيما يأتي (فلا تمنع ما يمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة، وتعبيري بذلك أعم من قوله: فلا تمنع الصوم والصلاة، وإن كان في المتحيرة تفصيل يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) and how should the woman purify herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه) بنحو قطنة (فتعصبه) بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها، وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of washing and binding for a mustahadah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of washing and binding for a mustahadah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

بشرطهما) أي: الحشو، والعصب أي: بشرط وجوبهما بأن احتاجتها ولن تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة [حاشية البجيرمي] وقيل يقدم الاستمناء لأنه صغيرة، ووطء الحائض كبيرة كما قاله الرملي، وينبغي أيضا تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كأن انسد قبلها ع ش. (قوله أو غيره) ولو بغير شهوة ح ل ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء أو صدقها حرم، وإن لم يصدقها ولم يكذبها فالأوجه حله للشك شرح م ر، ولو وافقها على الحيض فادعت بقاءه فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه م ر، وظاهره وإن خالفت عادتها ع ش. (قوله وطلاق) أي من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فإنه واجب فلا حرمة فيه اهـ شوبري (قوله غير صوم) لأن الحيض زال وصارت كالجنب، وعبور مسجد لأنها أمنت التلويث، وطلاق لزوال المعنى المتقدم وهو طول المدة ح ل، وإنما لم يستثن المصنف عبور المسجد لأنه لا يحرم إلا عند خوف التلويث وهو منتف بانقطاع الدم فلم يكن العبور حراما. (قوله وطهر) أي لغير الحيض كالوضوء وغسل الجمعة، أي فيحل ما ذكر قبل الغسل من الحيض ع ش، والمراد بالطهر الأول الطهر الرافع لحدث الحيض، فالمعنى أنها حال جريان الدم يحرم عليها الطهر عن الحدث أو للعبادة كغسل الجمعة، فإذا انقطع الدم حل الثاني قبل الغسل الرافع لحدث الحيض، ولا شك أن الرافع لحدث الحيض غير نحو غسل الجمعة والوضوء وحينئذ فلا تهافت في كلامه؛ إذ ظاهره حل الشيء قبل نفسه لأنه ينحل الكلام إلى قوله لم يحل قبل طهر غير طهر. وأجاب بعضهم بأن المراد بالطهر الأول المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر، وبالثاني المعنى المصدري وهو

الفعل، لكن ينافيه قول الشارح في الأول غسلا كان أو تيمما تدبر. (قوله لانتفاء علة التحريم) وهي في الصوم أنه مضعف وخروج الدم مضعف، فيجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لحفظ الأبدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة، وفي الطهر التلاعب وهذا مبني على أن ترك الصوم معقول المعنى، فإن قلنا: إنه تعبدي فلا يظهر هذا التعليل شيخنا. (قوله لفاقدة الطهورين) أي كما علم من قوله السابق في التيمم وعلى فاقد الطهورين إلخ ومن ثم لم يستثنها في المتن هنا ع ش. (قوله والاستحاضة كسلس) ، المناسب ذكر هذا في الفصل الآتي الذي فيه أقسام المستحاضة كما صنع غيره، والاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، فيدخل فيه ما تراه الصغيرة والآيسة ز ي. ويشترط لطهر المستحاضة إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم سم. واعتمد ح ل عدم الاشتراط لقوة الماء بخلاف التيمم، وشبه الاستحاضة بالسلس لأنه ورد فيه النص شيخنا ح ف. فقوله كسلس أي سلس بول كما في حج، وهو من إضافة الصفة للموصوف أي بول سلس أي متتابع. (فائدة) المستحاضة اسم للمرأة، والاستحاضة اسم للدم، والسلس بكسر اللام للرجل وبفتحها اسم للبول ونحوه عبد ربه الديوي. (قوله وغيرها) ويجوز وطؤها وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة شرح م ر. (قوله أن تغسل) أي مثلا، فالاستنجاء بالحجر كاف ز ي. (قوله فتحشوه) ويجب في الحشو أن يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس برماوي (قوله وتربطهما) ربطا شديدا وبابه ضرب ونصر مختار، وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل، والجمع تكك كسدرة وسدر قاموس ع ش. (قوله ولم تتأذ بهما) قال حج في شرح العباب: ويتجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم شوبري. (قوله ولم تكن في الحشو صائمة) ولو نفلا، وإنما حافظوا على صحة الصوم لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع خيطا قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج؛ لأن الاستحاضة

علة مزمنة، فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو؛ ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك ز ي، وقوله وإنما حافظوا إلخ أي

وإلا فلا يجب، بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر (

Mas'alah: How should a mustahadah perform purification for each obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=134)

فتتطهر) بأن تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ما ذكر (لكل فرض) ، وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي (وقته) لا قبله كالتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وأفاد تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر بما قبله، وتعبيري بالطهر أعم من تعبيره بالوضوء (و) إن (تبادر به) أي: بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث (ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) وإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لأنها غير مقصرة بذلك،

والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي [حاشية البجيرمي] حيث أمروها بترك الحشو؛ لئلا يفسد صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لإفسادها بخلاف مسألة الخيط فإنهم أوجبوا إخراجه رعاية لمصلحة الصلاة، ونظر فيه بعضهم بأنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما

أبطلوها ثم ببقاء الخيط، بل في الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي. اهـ. ع ش على م ر. (قوله فلا يجب) أي ما ذكر أي مجموعه فلا ينافي وجوب بعضه كحشو احتاجته تأمل شوبري بأن كانت تتأذى بالحشو والعصب معا دون الحشو وحده. (قوله على الصائمة) أي فرضا. (قوله وتفعل) إشارة إلى أن قوله لكل فرض متعلق بمحذوف، وقوله جميع ما ذكر، وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض، وتصلي معه ما شاءت من النوافل قبل الفرض وبعده، بل وبعد خروج وقته ح ل. (قوله وإن لم تزل العصابة عن محلها) ومحل وجوب تجديد العصابة عند تلويثها بما لا يعفى عنه فإن لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية، وما تقرر من العفو عن قليل دم المستحاضة هو ما أفتى به الوالد واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها شرح م ر. ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة لتلك الصلاة لا خاصة، قاله ابن العماد. (قوله كالتيمم) ظاهره اشتراط إزالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك. والفرق أن الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا ح ف، قال الشوبري: قوله كالتيمم أي كالتيمم في التطهر لكل فرض وكدائم الحدث في الباقي أي في العصب والحشو ونحوهما، ففي كلامه قياسان: أحدهما على التيمم أي تيمم السليم، والثاني على دائم الحدث اهـ. (قوله في غير دوام الحدث) أي كالتيمم الموجود في غير دوام الحدث، وإنما قيد به لأن تيمم غيره أصل لهما أي لتيمم المستحاضة وتيمم دائم الحدث، فهو أولى بقياسها عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه، فإنه لو أطلق لاقتضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة. فإن قلت قد قاس عليه بعد أي في قوله وقياسا عليه في الباقي. قلت القياس بعد في ملحقات الطهر من الحشو ونحوه؛ فسومح في القياس فيه شوبري؛ أي لأنه تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع

شيخنا، والأولى أن يقال إنما قاسها على دائم الحدث في ملحقات الطهر لثبوتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض، فقيست فيه على تيمم السليم لعدم ورود نص في طهرها. (قوله في التطهر) هذا حكم المقيس عليه أي كهو في التطهر لكل فرض وقياسا عليه أي على دائم الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب. فإن قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض. قلنا دائم الحدث مقيس في ذلك على المتيمم فلا يقاس عليه كما ذكره ح ل، والحاصل أن المتيمم السليم أصل في الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل لها في ملحقات الطهر فالمصنف ذكر أمورا أربعة، وهي: الغسل والحشو والعصب والطهر لكل فرض. فقاس الأخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء كان متيمما أو متوضئا فهما قياسان اهـ. (قوله وقته) متعلق بجميع ما ذكر شوبري، أي من الغسل وما بعده. (قوله أي بالفرض) فلا تجب المبادرة بالنفل بل يندب، فلو أحدث قبل فعلها الفرض حدثا آخر غير الاستحاضة وجب أن تعيد جميع ذلك ح ل. (قوله لمصلحته) أي الفرض. وخرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل أو شرب وهل من مصلحة الصلاة النافلة ولو مطلقة وإن طال زمن ذلك أو لا؟ حرر. قلت وفي الإيعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه أن فعلها للنفل المطلق مضر. اهـ. ح ل. (قوله وانتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وإن طال واستغرق غالب الوقت، بل في كلام شيخنا م ر أن لها جميع ما ذكر، وإن خرج الوقت وإن حرم عليها ذلك ولا يخفى أن هذا واضح

Mas'alah: What is the ruling on purification if a mustahadah's blood stops after or during it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=135)

(ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (إن انقطع دمها بعده) أي: بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم، ويجب أيضا إعادة ما صلته بالطهر الأول لتبين بطلانه (لا إن عاد قريبا) بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها، سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا، وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل.

Mas'alah: When must a perplexed woman perform ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=140)

(وتغتسل لكل فرض) في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي: (إن جهلت وقت انقطاع) الدم، فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي [حاشية البجيرمي] بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك؟ قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها، فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب، أما في الصلاة فجائزة مطلقا أي فاتحة الكتاب وغيرها؛ لأن حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه ح ل وع ش على م ر، ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جميع القرآن ق ل، ويجوز لها القراءة للتعلم لأن تعلم القرآن من فروض الكفايات. وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءتها عليهما ع ش. (قوله لاحتمال كل زمن إلخ) أي وإن بلغت سن اليأس خلافا للمحاملي ح ل. (قوله لا في طلاق) وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس، فإن

ذكرت الأدوار فعدتها ثلاثة منها س ل، والدور عبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها، فإذا كانت في كل شهرين مثلا تحيض مرة، فتنقضي عدتها بستة أشهر لأن كل شهرين يسمى دورا، وأشهرها كوامل إن طلقت في أول الشهر فإن طلقت في أثنائه فإن مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك، وإن بقي من الشهر ستة عشر فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش إطفيحي. (قوله تفتقر لنية) بخلاف ما لا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة. (قوله وطواف) ومثله الاعتكاف، ومحل جواز دخول المسجد لها إن أمنت تلويث المسجد، وإنما جاز الدخول لهما من أن التلويث لعدم صحتهما خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها إلا إن دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف وينبغي أن مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الافتداء خارج المسجد، فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها؛ لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين شيخنا ع ش إطفيحي وقال ز ي: والمعتمد أن محل جواز اللبث في المسجد إذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف وإلا فلا. م ر اهـ (قوله فرضا أو نفلا) راجع للثلاثة ح ف. (قوله وتغتسل) لكن إن كان بالصب فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبها الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث شيخنا عزيزي. (قوله لكل فرض) ولو نذرا وصلاة جنازة لا لنفل فلا تغتسل له كما بحثه في المجموع، وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم ز ي وم ر ع ش قال الإطفيحي: ويفرق بينها وبين التيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد بأن التيمم يزيل المانع عينا، غايته أنه يضعف عن أداء فرضين بخلاف المتحيرة فإنها في كل وقت محتملة الحيض والطهر (تنبيه) نص الشافعي والأصحاب على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت في أول الوقت.

واعتمده ز ي وم ر كوالده والخطيب وغيرهم. وقال الشيخان بوجوبه عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله في وقته) فيه بحث لأن الغسل لاحتمال انقطاع الحيض، واحتماله قائم في كل زمن، فلم قيد الغسل بالوقت؟ سم ويجاب عنه بأن احتمال الانقطاع قائم في كل وقت وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به وأما احتمال الانقطاع بعد الغسل إذا وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه ع ش، ومفهوم قوله في وقته أنها إذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين المتيمم من أنه إذا تيمم لفائتة ثم دخل وقتها صلى به الحاضر بأن المتيمم لم يطرأ عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة اهـ إطفيحي. (قوله كعند الغروب) فيه جر عند بالكاف وهي لا تجر إلا بمن، وسهل ذلك كونها بمعنى وقت، على أن ابن عقيل في شرح التسهيل جوز جرها بالكاف على لغة. (قوله وتصلي به المغرب) ثم إن بادرت لفعلها فذاك

الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الأصحاب، وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة، لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة، ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه

Mas'alah: Who is the confused woman (mutahayyirah) in rulings on ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله وإذا اغتسلت) أي المتحيرة سواء علمت وقت الانقطاع أو لا ع ش.

Mas'alah: Is a woman with irregular bleeding required to pray immediately after ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله لا يلزمها المبادرة للصلاة) بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل الحدوث، والغسل إنما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة. وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا شرح البهجة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah delaying prayer after ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله حيث يلزم المستحاضة) أي بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين م ر ع ش. والمراد بالمستحاضة هنا غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها إذ هي أيضا مستحاضة.

Mas'alah: When is ghusl obligatory for each prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله ومعلوم إلخ) غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيده بقوله إن جهلت وقت انقطاع أي ومحل وجوب غسلها لكل فرض إن لم يسع زمن النقاء صلاتين واغتسلت للأولى اهـ.

Mas'alah: Should a woman with intermittent purity repeat ghusl for a second prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله لا غسل) أي ولا وضوء شوبري أي ثانيا على ذات التقطع في النقاء أي لا تكرر الغسل في النقاء، فإذا كان زمن النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت للأولى لا يجب عليها أن تغتسل للصلاة الثانية مثلا ح ل، أي ولا يندب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers only one aspect of her menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(، وإن ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر.

Mas'alah: What is the ruling on the confused woman regarding menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=142)

)

Mas'alah: What is the ruling on the confused woman who remembers only one aspect of her menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

حكمه وهي) أي: المتحيرة الذاكرة لأحدهما (في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسية لهما) فيما مر ومنه غسلها لكل فرض، وتعبيري بذلك أولى من قوله: كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه، والذاكرة للوقت كأن تقول: كان حيضي يبتدئ أول الشهر

Mas'alah: Is the third day of fasting fixed for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله ولا يتعين الثالث) أي للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل اليوم الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين ح ل.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding regarding ghusl and wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله فيما مر) من حرمة التمتع والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وحمله ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقرة لنية، وقوله ومنه أي مما مر غسلها لكل فرض الذي ذكره الأصل وذكره توطئة لقوله ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع وإلا فلا يجب عليها إلا الوضوء فقط ح ل. وقصده بقوله ومعلوم إلخ تخصيص المتن لأن ظاهره أنها تغتسل لكل فرض دائما في المحتمل.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat tawaf performed during a period of confusion (hayd)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

[حاشية البجيرمي] زمن التحير هل يجب عليها إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا، وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لأنها إذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for each obligatory act during the period of uncertainty between menstruation and purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

(قوله وما بين ذلك إلخ) أي فتغتسل فيه لكل فرض، وقوله يحتمل الحيض أي بفرض أن حيضها الأكثر، وقوله والطهر أي لجميعه من غير احتمال الانقطاع فيه لأن الفرض أن الانقطاع بعد اليوم الأول، وقوله الانقطاع أي على احتمال مجاوزته للأول، فكل زمن يحتمل امتداد الحيض إليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا أي الانقطاع عما قبله أي الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شوبري وعبارة سم، والظاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا احتمال طهر أصلي لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه، فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا، بل مرادهم الطهر في الجملة، فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو مع الانقطاع، والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهر إن حصل منها غسل بعد اليوم والليلة انتهى.

Mas'alah: How is a woman classified when postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية؟ فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط، وغير المميزة إلى مجة، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة، وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض، والمتحيرة تحتاط.

Mas'alah: How is postpartum bleeding exceeding sixty days treated in relation to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(قوله فينظر أمبتدأة) أفاد هذا التفصيل أنه لا يحكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه لأحوال المستحاضة المتقدمة ع ش. ومحله ما لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء وإلا كان الواقع بين النفاس حيضا، وعليه فيفارق ذلك ما لو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها أو ولادتها فإن المتصل يكون حيضا وإن لم يتخلل بينهما نقاء لتصريحهم بجواز اتصال النفاس بالحيض إذا تقدم الحيض بخلاف ما إذا تقدم النفاس فلا يكون ما بعده حيضا إلا إذا فصل بينهما نقاء وإلا كان المتصل بالنفاس استحاضة اهـ اط ف.

Mas'alah: How is a woman who cannot distinguish postpartum blood classified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(قوله وغير المميزة إلى مجة) وهي بعد المجة أو التمييز إن ردت إليه، أو العادة إن ردت إليها طاهرة فيأتي في حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذي يمكن أن يأتي هنا فتحيض على التفصيل المتقدم شوبري، ويعرف كون الدم حيضا مع اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل أو الأطباء.

Mas'alah: What should a woman do if she forgets her habit regarding postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(قوله تحتاط) أي فإذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فمجة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض شيخنا عزيزي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping for one with continuous impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=138)

لكن دائم حدث) كمستحاضة (

Mas'alah: How does istihadah compare to urinary incontinence in rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=241)

(والاستحاضة كسلس) أي كسلس بول أو مذي فيما يأتي (فلا تمنع ما يمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك أعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وإن كان في المتحيرة تفصيل يأتي.

Mas'alah: What must a mustahadah woman wash before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=241)

(فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها [حاشية الجمل] على أن ترك الصوم معقول المعنى،

فإن قلنا إنه تعبدي فلا يظهر هذا التعليل اهـ شيخنا (قوله: وتحل الصلاة أيضا لفاقد الطهورين) أي كما علم أيضا من قوله السابق في التيمم وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ومن ثم لم يستثنها في المتن هنا اهـ ع ش. (قوله: والاستحاضة) وهي الدم الواقع في غير أيام الحيض والنفاس فيشمل ما تراه الصغيرة والآيسة وقول المحلي هي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر فيه قصور؛ لأن كل دم ليس في زمن حيض أو نفاس استحاضة، وإن لم يتصل بهما إلا أن يقال ذكره للإشارة إلى تقديمها على النفاس أو لبيان حكمها الإجمالي، ولها أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات اهـ برماوي. وعبارة ح ل وهي الدم الذي تراه في غير زمن الحيض والنفاس كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين بما يسع حيضا وطهرا كما تقدم فلا يمنع ما يمنعه الحيض ويجوز وطؤها، وإن كان دمها جاريا من غير كراهة انتهت والمستحاضة اسم للمرأة وقوله كسلس هو بالفتح اسم للبول مثلا وبالكسر اسم للشخص وقاس الاستحاضة على السلس؛ لأنه ورد فيه النص اهـ شيخنا ح ف. وعبارة العباب وشرحه بعد أن ذكر ما ذكره المتن بقوله فيجب أن تغتسل مستحاضة إلخ نصها، والسلس بولا أو غيره كالمذي والودي والريح كالاستحاضة في جميع ما مر ومنه أن يحشو ذكره بقطنة، فإن لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح، فإن كان منيا وقل ما يعيش صاحبه فاحتياطه بالغسل مع ما مر لكل فرض وذو الجرح والدمل والناسور والرعاف السيالة كالمستحاضة في وجوب غسل نحو الدم لكل فرض والشد على محله ونحوهما، انتهت (قوله: أو مذي) وكذا ريح وغائط ولا يجوز للشخص تعليق قارورة ليقطر فيها بوله وهو في الصلاة بل تبطل صلاته بكونه حاملا نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها من غير ضرورة ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة فلو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب أن يصلي قاعدا احتياطا للطهارة ولا إعادة عليه، فإن صلى قائما لم تصح صلاته لوجود

النجاسة مع تمكنه من اجتنابها ومن دام خروج منيه لزمه الغسل لكل فرض اهـ برماوي. وقوله بالنسبة لتلك الصلاة خاصة، وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان اهـ من شرح العباب (قوله: فلا تمنع ما يمنعه الحيض) فيجوز وطؤها، وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه اهـ شرح م ر (قوله: من صلاة وغيرها) فلا تمنع الصوم فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما سيأتي خلافا للزركشي في النفل اهـ شرح م ر وقوله خلافا للزركشي في النفل ظاهره أنه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك. وعبارة حج وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل؛ لأنها إن حشت أفطرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة، وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن يسامح بذلك اهـ ع ش عليه. (قوله: فيجب أن تغسل) بيان لتفصيل حكمها وقوله فرجها أي إن أرادت ذلك ولم يكثروا انتشر فوق العادة وإلا استعملت الأحجار بناء على جواز استعمالها في النادر وهو الأصح فالتعبير بالغسل جرى على الغالب ويكون الغسل أو ما قام مقامه قبل طهارتها وضوءا كان أو تيمما اهـ برماوي وهل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودي في شروط الوضوء نقل عن الإسنوي أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وخالف العلامة الحلبي واعتمد عدم الاشتراط لقوة الماء اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال ما نصه (فرع) قد مر أنه لا يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم إزالة النجاسة؛ لأن الطهارة بالماء

Mas'alah: What are the conditions for a mustahadah to pack and bind her private area?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=242)

فتحشوه) بنحو قطنة (فتعصبه) بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة (بشرطهما) أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتها ولن تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر (فتتطهر) بأن تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ما ذكر (لكل فرض) [حاشية الجمل] قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل إنها من أفراده تأمل اهـ (فرع) استطرادي وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ أقول الواجب في حال الميت المذكور أن يغسل ويغسل مخرجه بقدر الإمكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة اهـ ع ش على م ر (قوله: فتحشوه بنحو قطنة) ويجب في الحشو أن يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا تصير حاملا لمتصل بنجس اهـ برماوي (قوله: فتعصبه) بفتح التاء الفوقية وإسكان العين المهملة وكسر الصاد المخففة في الأفصح اهـ برماوي من باب ضرب كما في المختار ومقابله ضم التاء مع تشديد الصاد اهـ ع ش على م ر (قوله: وتربطهما) بابه ضرب ونصر كما نقل عن المختار اهـ شيخنا وقوله وسطها بسكون السين المهملة على الأفصح اهـ برماوي وقوله كالتكة قال في القاموس التكة بالكسر رباط السراويل

والجمع تكك اهـ (قوله: ولم تتأذ بهما) قال حج في شرح العباب ويتجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم اهـ شوبري والتأذي بالعصب ظاهر وبالحشو بأن يؤذيها اجتماع الدم المترتب عليه كما في شرح م ر وإلا فلا يجب أي بل يترك ندبا اهـ برماوي (قوله ترك الحشو نهارا) أي وتحشو ليلا، فإن أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بإدخال أصابعها لأجل صحة الصلاة. قال شيخنا فيه نظر مع ما مر في شروط الحشو، وإنما وجب عليها ترك الحشو نهارا؛ لأنه نهارا يفطر؛ لأنه من الإدخال وقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما – الفطر بما دخل والحشو فيه إدخال عين في فرجها وهو مفطر وراعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس ما قالوه في من ابتلع طرف خيط قبل الفجر ثم طلع الفجر وطرفه خارج؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية، فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولأنها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها وصحت منها العبادات قطعا كما صحت صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولأن المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسألة الخيط، فإنه لا يقع إلا نادرا كذا قالوا والحق أنه لا حاجة للفرق المذكور؛ لأنها ممنوعة في الصوم من الحشو والتعارض إنما يأتي في شيئين إذا فعل أحدهما فات الآخر مع الأمر بهما فالأولى أن يقال إن الصوم أسقط عنها الحشو فقط اهـ برماوي ومثله شرح م ر وقوله وراعوا هنا مصلحة الصوم إلخ المراد أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لإفسادها بخلاف مسألة الخيط، فإنهم لم يغتفروا إخراجه في الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه قال بعض مشايخنا قولهم، وإنما راعوا إلخ فيه نظر. فإنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل في الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل

منهما مع وجود المنافي اهـ ع ش عليه (قوله: بأن تتوضأ) ولا تقتصر في وضوئها على غسلة واحدة بل لها فعل الثلاث كما لها أن تأتي بسنن الصلاة اهـ برماوي (قوله: وتفعل جميع ما ذكر) أشار به إلى أن قوله: لكل فرض. متعلق بمحذوف اهـ شيخنا والذي ذكر غسل الفرج والحشو والعصب والطهر، وقوله: لكل فرض ولها أن تصلي معه ما شاءت من النوافل قبله وبعده بل وبعد خروج وقته اهـ ح ل (قوله: لكل فرض) أي ولو نذرا احتياطا وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده إن كانت رواتب، فإن كانت مطلقة ففي الوقت فقط وبه يجمع بين الكلامين اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على

Mas'alah: When should a mustahadah perform purification for each obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=243)

وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي (وقته) لا قبله كالتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وأفاد تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر أعم من تعبيره بالوضوء (و) إن (تبادر به) أي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث (ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) وإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لأنها غير مقصرة بذلك [حاشية الجمل] الأصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحح في

التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينهما وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بحمل الأول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها، انتهت. (قوله: وإن لم تزل العصابة) قال شيخنا محل وجوب تجديدها أي العصابة عند تلويثها بما لا يعفى عنه، فإن لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها اهـ وفي كلام ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة اهـ ح ل. (قوله: كالمتيمم في غير دوام الحدث) أي من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه أنها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو مخالف لما سيأتي في المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذي تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت ولو توضأت لفائتة ثم دخل وقت صلاة أخرى فلها أن تصلي به الثانية وهو كذلك، وإن قال العلامة الرملي لم يحضرني الآن فيه نقل اهـ برماوي (قوله: في غير دوام الحدث) إنما قيد به؛ لأن تيمم غيره أصل لهما فهو أولى بقياسهما عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه، فإنه لو أطلق لاقتضى ذلك فليتأمل فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة، فإن قلت قد قاس عليه بعد قلت القياس عليه بعد في ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسومح في القياس فيه ففي كلامه قياسان أحدهما على المتيمم والثاني على دائم الحدث اهـ شوبري. وعبارة البرماوي ومعنى هذه العبارة أن المستحاضة قيست على المتيمم في أن طهرها لا بد أن يكون لكل فرض وفي الوقت فلا يصح قبله وقيست على من به حدث دائم في الغسل والعصب والحشو والمبادرة بالفرض، والجامع بينهما أن كلا من المتيمم ودائم الحدث

طهره مبيح لا رافع انتهت. (قوله: في التطهر) أي لكل فرض وقياسا عليه أي على دوام الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب، فإن قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث مقيس في ذلك على المتيمم اهـ ح ل أي فلا يقاس عليه اهـ (قوله: وقياسا عليه في الباقي) في الضمير استخدام إذ هو راجع لدائم الحدث سواء كان متوضئا أو متيمما ودوام الحدث الذي هو مدخول غير هو المتيمم بدليل إخراجه من المتيمم والحاصل أن المتيمم السليم أصل في الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل لها في ملحقات الطهر اهـ شيخنا (قوله: وقته) متعلق بالأربعة قبله اهـ شيخنا (قوله: من تعقيب الطهر لما قبله) أي ومن تعقيب ما قبله بعضه مع بعض فيجب تعقيب الحشو للاستنجاء وتعقيب العصب للحشو كما صرح به حج وكما أفادته الفاء في كلام المتن فكلام الشارح قاصر فتأمل (قوله: وإن تبادر به) فلو أحدثت قبل فعلها الفرض حدثا آخر غير الاستحاضة وجب أن تعيد جميع ذلك كما يفيده الروض وشرحه وظاهره ولو أحدثت على الفور اهـ ح ل (قوله: أي بالفرض) قضية تعبيره بالفرض أنه لا تجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج الوقت وحيث وجبت المبادرة فيغتفر الفصل اليسير وضبطه الإمام بقدر ما بين صلاتي الجمع اهـ برماوي (قوله: لمصلحته) أي الفرض خرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل وشرب وهل من مصلحة الصلاة نافلة ولو مطلقة، وإن طال زمن ذلك أو لا حرره قلت وفي الإيعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منها أن فعلها للنفل المطلق مضر اهـ ح ل. (قوله: وانتظار جماعة) ظاهر إطلاقه كغيره أنه لا يضر انتظار الجماعة، وإن طال جدا واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل أن محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل اهـ سم على المنهج أي بخلاف ما إذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الإمام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا: وانتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل به

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's blood stops after purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=244)

والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي (ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (إن انقطع دمها بعده) أي بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم ويجب أيضا إعادة ما صلته بالطهر الأول لتبين بطلانه (لا إن عاد قريبا) بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل [حاشية الجمل] الجماعة وظاهر كلامهم، وإن طال واستغرق غالب الوقت بل في كلام شيخنا م ر أن لها جميع ما ذكروا، وإن خرج الوقت، وإن حرم عليها ذلك ولا يخفى أن هذا واضح بالنسبة للستر وللاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر اهـ ح ل وقال ع ش أي حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد أو طلب السترة وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اهـ (قوله: في غير الوضوء والعصب) وهو الغسل والمبادرة، وأما الحشو فهو من زيادته أيضا اهـ ح ل. (قوله: ويجب طهر إن انقطع دمها إلخ) عبارة المحلي على الأصل مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة بأقل ممكن وجب الوضوء أما في الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم، وأما في الثانية فلإمكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوءها بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد

صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة، انتهت وكتب عليها القليوبي قوله فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء إلخ فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء الأول ولأن هذا الوضوء كان لزوال الحدث، وقد تبين بقاؤه وقوله تبين بطلان الوضوء والصلاة نعم إن كانت شرعت في الصلاة قبل الانقطاع في هذه وما قبلها لم تجب إعادتها اهـ وفي الروض وشرحه ما نصه ويبطل وضوءها أيضا بالشفاء، وإن اتصل بآخره وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة لزوال الضرورة مع أن الأصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل، فإن انقطع عنها وعادته العود قبل إمكان الوضوء والصلاة أو أخبرها بعوده كذلك ثقة صلت اعتمادا على العادة أو الإخبار وشمل كلامه (كغيره) ما لو كان عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب ثم قال ولا يبعد أن تلحق مدة النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي، فإن امتد الانقطاع زمنا يسع الوضوء والصلاة إعادتهما لتبين بطلان الوضوء أو انقطع ولو في الصلاة وعادته العود بعد إمكانهما أو لم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك أمرت بالوضوء؛ لأن الأصل عدم عوده فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها فلو عاد الدم فورا لم يبطل وضوءها إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره. لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس وإلا، أي، وإن لم تثق بانقطاعه على ما ذكر، قدمت جوازا صلاتها قال في الروضة، فإن كانت ترجو انقطاعه آخر الوقت فهل الأفضل تعجيلها أول الوقت أم تؤخرها إلى آخره وجهان في التتمة بناء على القولين في مثله في التيمم وحذفه المصنف اكتفاء بما قدمه ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التأخير قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت، فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة

النجاسة فكذا هنا اهـ (قوله ويجب أيضا إعادة ما صلته إلخ) قال ق ل على الجلال (تنبيه) محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر إن خرج منها دم في الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها وإلا فلا تبطل طهارتها وتصلي بها ولا تبطل ولا تجب إعادتها لعدم المانع اهـ وهذا التنبيه يفهم محصله من قول المتن إن انقطع دمها بعده أو فيه؛ لأنه يفهم منه أنه خرج منها دم في أثناء الطهر أو بعده تأمل اهـ (قوله: أم لم تعتد انقطاعه أصلا) أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده والضابط أن يقال متى وسع الوضوء والصلاة بطل وضوءها وصلاتها، وإن لم يسع الوضوء والصلاة لم يبطل الوضوء ولا الصلاة سواء اعتادت ذلك أم لم تعتده وهذا بالنسبة للواقع، وأما الحكم عليها بالبطلان وعدمه فبالعادة وعدمها اهـ برماوي وهذا التعميم أي قوله سواء إلخ راجع لما قبل لا وما بعدها فهو تعميم في النفي والمنفي

Mas'alah: What is the ruling for a woman who cannot distinguish her menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=248)

أو) كانت مبتدأة (لا مميزة) بأن رأته بصفة (أو) مميزة بأن رأته بأكثر لكن (فقدت شرطا مما ذكر) من الشروط (فحيضها يوم وليلة [حاشية الجمل] الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض الأسود فقط اهـ شرح. (قوله والقوي حيض) أي بثلاثة شروط أشار إليها بقوله إن لم ينقص أي القوي عن أقله ولا عبر أي جاوز أكثره إلخ وقوله ولا نقص الضعيف إلخ أي حيث استمر الدم وإلا بأن رأت عشرة أيام أسود ثم عشرة أحمر مثلا ثم انقطع كان القوي حيضا، وقد نقص الضعيف عن أقل الطهر وقوله بخلاف ما لو رأت يوما أسود إلخ أي فلم يكن ذلك متميزا معتدا به لعدم

اتصال خمسة عشر من الضعيف، وإن كانت جملته لم تنقص عن أقل الطهر اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله ولا نقص الضعيف إلخ قال في شرح الروض إنما يفتقر إلى هذا القيد حيث استمر الدم قاله المتولي للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة أحمر أو نحوها وانقطع الدم، فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر انتهت (قوله: إن لم ينقص عن أقله إلخ) هذه الشروط معتبرة في المعتادة أيضا اهـ ق ل على الجلال (قوله ولا نقص الضعيف إلخ) قال الرافعي – رحمه الله: لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله اهـ عميرة اهـ ع ش على م ر. قال في الذخائر لا يحتاج لهذا الشرط للاستغناء عنه بالثاني؛ لأن القوي إذا لم يزد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبري وابن الأستاذ بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الدور الثلاثين فيلزم من عدم عبور القوي الأكثر عدم نقص الضعيف عنه، وقد يكون أقل فيكون القوي خمسة عشر والضعيف أربعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد القوي أي وحينئذ تكون كغير المميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج إليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضا؛ لأنه يلزم من عدم عبور القوي الأكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون إلا زائدا عليه نعم من دورها ثلاثون فأقل يلزم من الثالث الثاني؛ لأنه إذا كان الضعيف خمسة عشر لزم أن يكون القوي خمسة عشر فأقل فالواجب ذكر شرطين فقط أقل القوي مطلقا ثم إن كان الدور أكثر من ثلاثين ضم إليه أكثر القوي فقط إذ يلزم منه أن يكون الضعيف حينئذ خمسة عشر فأكثر، وإن كان دونها ضم إليه أحدهما؛ لأنه يلزم منه الآخر فلا حاجة إلى شرط ثالث بحال اهـ قال في الإيعاب، وقد يوجه ما جروا عليه بأن الثاني والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا

فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة، وإن لزم من أحدهما الآخر في بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما بينهما من التلازم اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله: ولاء) حال من الفاعل الذي هو الضعيف أي ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر وهذا من باب تقييد النفي لا من باب نفي القيد، وإن كان هو الغالب؛ لأنه لا يصح هنا فهو عبارة عن قولهم النفي داخل على المقيد، وإن كان خلاف الغالب اهـ شيخنا (قوله بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة) أي إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام أسود ثم عشرة أحمر مثلا وانقطع الدم، فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه اهـ ز ي. (قوله: متصلة) المراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء اهـ شيخنا (قوله: أو لا مميزة) لا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف اهـ شيخنا (قوله: لكن فقدت شرطا) مما ذكر قال شيخنا في شرح الإرشاد كأن رأت القوي دون أقله كنصف يوم أسود أو فوق أكثره كستة عشر أسود ثم أطبقت الحمرة فيهما أو الضعيف دون خمسة عشر كأن رأت الأسود يوما وليلة ثم الأحمر أربعة عشر ثم عاد الأسود اهـ انتهى سم (قوله: فحيضها يوم وليلة) أي من كل شهر كما يؤخذ مما بعده اهـ برماوي (قوله أيضا فحيضها يوم وليلة) أي لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن فيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها في الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الأظهر إن استمر فقد التمييز

Mas'alah: What is the ruling on the purity period for a woman who can distinguish blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=249)

وطهرها تسع وعشرون) بشرط زدته بقولي (إن عرفت وقت ابتداء الدم) وإلا فمتحيرة وسيأتي بيان حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأفاد تعبيري بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الأصل (

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=249)

أو) كانت (معتادة بأن سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي (فترد إليهما) قدرا ووقتا. (

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a recurring but forgotten menstrual cycle?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=250)

فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم مما سيأتي أو لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا [حاشية الجمل] يقول وخرج بزيادتي إن لم يختلف ما لو اختلفت، فإنها لا تثبت إلا بمرتين فأكثر ثم يتكلم على كونها تحيض أقل النوب أو

النوبة الأخيرة تأمل اهـ لكاتبه (قوله: فإن تكرر الدور إلخ) المراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت اهـ ع ش على م ر (قوله: ونسيت انتظامها) بأن لم تدر هل ترتب الدور في نحو المثال الآتي هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل اهـ ع ش. (قوله: ونسيت النوبة الأخيرة فيهما) أي في التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاثة وحينئذ تساوي هذه النسخة نسخة فيها بغير ميم كما قرره الزيادي وفيه نظر؛ لأن في صورة التكرر والانتظام ونسيان الانتظام بحيضها أقل النوب، وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة وكتب أيضا قوله فيهما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور بالكلية، وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامه فتحيضها أقل النوب، وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة اهـ ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله: واحتاطت في الزائد) أي في النوب فتحتاط إلى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده اهـ ح ل وقوله كما يعلم مما سيأتي أي في المتحيرة حيث قال فكحائض لا في طلاق إلخ فالمراد بهذا الاحتياط أنها تغتسل عند كل نوبة من الزائد وتكون في هذه المدة كحائض في أحكام وطاهر في أحكام كما سيأتي في المتحيرة مثلا إذا حيضت الثلاثة تكون فيما بينها وبين الخمسة كالمتحيرة في أحكامها الآتية إلا في الغسل فلا تغتسل إلا على رأس الخمس تأمل (قوله: أو لم تنسها إلخ) مقابل قوله ونسيت النوبة الأخيرة فيهما فقضيته رجوع ذلك للمسألتين ومقتضى ذلك أنه إذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الأخيرة ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان فليراجع ذلك ولم يذكر ذلك في شرح الروض ولا في العباب وغيرهما من الكتب التي رأيتها فلا ينبغي أن يكون هذا مرادا، وأما رجوعه لما إذا تكرر ولم تنتظم فلا إشكال فيه، فإنه مصرح به في الكتب المذكورة وغيرها اهـ سم اهـ ع ش. (قوله ردت

إليها) ضعيف في الأولى من الثلاث إذ المعتمد فيها أنها تحيض أقل النوب وتحتاط في الزائد بحالة النسيان وقوله واحتاطت إلخ ضعيف في الثالثة؛ لأن المعتمد فيها أنها لا يجب عليها احتياط في الزائد بل تقتصر دائما على النوبة الأخيرة، وإن كانت أقل النوب اهـ شيخنا (قوله: واحتاطت في الزائد إن كان) ضعيف بالنسبة لعدم التكرر؛ لأن المعتمد في هذه أنها لا تحتاط في الزائد؛ لأنها ترد للنوبة الأخيرة وتكون ناسخة لما قبلها، وأما رجوعه لما إذا لم تكرر ولم تنتظم فلا إشكال فيه اهـ سم. وعبارة ع ش قوله واحتاطت في الزائد إن كان أي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم وتذكرت النوبة الأخيرة بأن تكون هي الثلاثة كما صرح به الشارح في شرح الروض وصرح به صاحب العباب انتهت. وعبارة الشيخ سلطان في حاشيته والمعتمد أنها إذا لم تنس النوبة الأخيرة لا تحتاط؛ لأن العادة المتأخرة تنسخ ما قبلها، وإن كانت أقل وهذا فيما إذا لم يتكرر الدور، فإن تكرر حيضت النوبة الأخيرة واحتاطت، انتهت وقوله، فإن تكرر تحيضت إلخ أي إذا لم تنتظم عادتها أما إذا تكرر الدور وانتظمت عادتها وذكرت الانتظام جرت على ذلك في أشهر الاستحاضة، وأما إذا تكرر الدور وانتظمت العادة ونسيت الانتظام، فإنها تحيض أقل النوب سواء أذكرت النوبة الأخيرة أو نسيتها وسواء أكانت الأخيرة أكثر النوب أو أقلها وحينئذ تحتاط للزائد. والحاصل أن الصور الأربع الأولى أن يتكرر الدور وتنتظم عادتها وتذكر الانتظام فتجري على ذلك في أشهر الاستحاضة كأن حاضت في شهر ثلاثة وفي ثان خمسة وفي ثالث سبعة ثم عاد الدور كذلك ثم استحيضت في السابع فترد فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا الثانية أن يتكرر الدور وتنتظم عادتها وتنسى الانتظام فتحيض أقل النوب مطلقا وفاقا للحلبي وخلافا لشيخه الزيادي وتحتاط في الزائد الثالثة أن يتكرر الدور ولم تنتظم العادة، فإن نسيت

)

Mas'alah: What is the ruling when a woman with a habit has distinguishing blood that contradicts it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=251)

ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لإعادة) مخالفة له بقيد زدته بقولي (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) ؛ لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها، أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر (

Mas'alah: What is the definition of a confused woman (mutahayyirah) in menstrual rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=251)

أو) كانت (متحيرة) وهي الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى محيرة أيضا؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her habit in both duration and time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=251)

فإن) هو أولى من قوله بأن (نسيت عادتها قدرا ووقتا) وهي غير مميزة (فكحائض) في أحكامها السابقة كتمتع [حاشية الجمل] النوبة الأخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد، وإن لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان بأن كانت النوبة الأخيرة في مثالها ثلاثة. الرابعة أن لا يتكرر الدور، فإن نسيت النوبة الأخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد، وإن ذكرتها حيضت سواء كانت أكثر أو أقل ولا احتياط خلافا للشارح؛ لأن العادة الأخيرة تنسخ ما قبلها كما ذكره سم والشيخ سلطان وغيرهما فتأمل اهـ شيخنا الأشبولي عن شيخنا الحفني. (قوله: ويحكم لمعتادة مميزة إلخ) هذا قسم ثان من أقسام المعتادة وكان الأنسب تقديمه على ما قبله لتكون أقسام غير المميزة متصلة اهـ شيخنا (قوله أيضا ويحكم لمعتادة مميزة) قد سلف لك شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت في أول شهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها الخمسة الأولى من كل شهر؛ لأنها معتادة غير مميزة والحاصل أن التمييز حيثما وجد بشروطه السابقة عملت المرأة به سواء كانت مبتدأة أو معتادة ذاكرة أو متحيرة وافق العادة أو خالفها تقدم القوي على الضعيف أو تأخر والله أعلم اهـ عميرة اهـ سم، وأما إذا فقدت المعتادة شرطا من شروط التمييز السابقة فسيأتي فيها التفصيل بين كونها ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما إلى آخر ما سيأتي (قوله: لظهوره) أي لظهور ما يدل عليه اهـ شيخنا. (قوله: أما إذا تخلل بينهما إلخ) جواب الشرط محذوف أي فتعمل بهما كما أشار له بقوله فقدر العادة إلخ اهـ شيخنا (قوله كأن رأت بعد خمستها إلخ) عبارة شيخنا في شرح الإرشاد كأن رأت عشرين يوما أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر فالخمسة الأولى من الأحمر حيض وخمسة الأسود حيض آخر؛ لأن بينهما خمسة عشر يوما انتهت وقوله: عشرين ضعيف لعله كان

هذا الضعيف من جنس خمستها إذ لو كانت خمستها أقوى فهذا، أعني جعل خمستها حيضا، من باب الأخذ بالتمييز لا بمجرد العادة تأمل ثم سألت م ر فوافق عليه ثم رأيته في شرح شيخنا اهـ سم اهـ ع ش (قوله: ثم ضعيفا) الظاهر أن هذا ليس شرطا في الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيئا كان الحكم كذلك اهـ سم، وقد يقال إنما قيد به؛ لأنها لو رأت بعد القوي قويا كانت عاملة بالتمييز فقط لا به وبالعادة وقوله والقوي حيض آخر أي للتميز؛ لأن بينهما طهرا كاملا اهـ شيخنا. (قوله: أو كانت) أي من جاوز دمها أكثره اهـ شرح م ر (قوله: قدرا أو وقتا) أو مانعة خلو تجوز الجمع فتدخل الأقسام الثلاثة في التعريف اهـ شيخنا (قوله لتحيرها في أمرها) أي فهي بكسر الياء وقيل بفتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير في أمرها ويقال محيرة بفتح الياء؛ لأن الشارع حيرها في أمرها اهـ برماوي. (قوله: لأنها حيرت الفقيه) أي قبل تدوين الكتب التي في شأنها، وأما بعد التدوين فلا تحير؛ لأن أخذ الحكم منها سهل اهـ شيخنا، وإنما حيرته؛ لأنه لا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض؛ لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة اهـ شرح م ر (قوله: وقد صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما) لخص النووي مقاصده في شرح المهذب ولها ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت أو للقدر دون الوقت أو بالعكس وستأتي الثلاثة اهـ برماوي (قوله: هو أولى من قوله بأن) وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم الحصر فيمن نسيت القدر والوقت وليس مرادا ويجاب بأن الحصر قسمان مطلق ومقيد وما وقع في الأصل من الثاني فهو حصر بالنسبة للمتحيرة المطلقة لا من حيث الحكم اهـ برماوي (قوله: فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا) هذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا، وأما الذاكرة لأحدهما فتسمى متحيرة تحيرا نسبيا إلا أن الذاكرة للقدر إن لم تعلم محله من الشهر، فإنها تسمى متحيرة تحيرا مطلقا اهـ شيخنا (قوله: كتمتع) المراد به المباشرة فيما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره فيحرم على زوجها وطؤها ولو

اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي حج ما يصرح به في باب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها أو لا قال في الإيعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد أقول، وقد يقال في وجوب التقليد نظر؛ لأنا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية، وإن أمكنته؛ لأن فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد؛ لأن

وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding delay making up prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=253)

تجمع معها ولهذا تؤمر بتأخير الإعادة عن وقت ما بعدها مما يجمع معها فلا تقضي الظهر إلا بعد خروج وقت العصر ولا المغرب إلا بعد خروج وقت العشاء؛ لأنها إذا قضت الظهر في وقت العصر أو المغرب في وقت العشاء احتمل الانقطاع قبل آخر وقت الأخيرة بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة ويكفي أن تعيده (بوضوء) إن أعادته (بعد) أداء (فرض لا يجمع معه) ولا حاجة بها حينئذ إلى الغسل له؛ لأنها تغتسل لفرض الوقت فيكفيها ذلك، فإذا قضت الظهر والعصر وأخرتهما عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر أيضا؛ لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الطهر. وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كما هو شأن المستحاضات ولو قدمتهما على أداء المغرب، فإن عليها حينئذ أن تغتسل

للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر أو عقبهما وعن هذا احترز بقوله بعد فرض، وإنما كفى غسل واحد للظهر والعصر؛ لأنه إن انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده، وإن انقطع بعده فليس عليها ظهر ولا عصر وهذا الحكم في إعادة المغرب والعشاء، وأما الصبح، فإذا قضتها خارج وقتها قبل وقت الظهر التي تليها أو فيه قبل أداء الظهر فلا بد من الغسل لقضائها، وإذا قضتها بعد أداء الظهر كفاها الوضوء لها مع الغسل للظهر؛ لأنها إن أدتها طاهرا أجزأتها أو حائضا وانقطع في الوقت أجزأتها الإعادة، وإن لم ينقطع فيه فلا شيء عليها ففي صورة تقديم المجموعتين على أداء ما بعدهما تكون مصلية للوظائف الخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوءين وفي صورة تأخيرهما عن أداء ما بعدهما بستة أغسال والوضوء أربع مرات فالتأخير أولى لكون العمل معه أقل ولكونه مخرجا من عهدة الوظائف الخمس بخلاف التقديم لاستلزامه تأخير المغرب والصبح عن أول وقتهما فتخرج عن عهدة ما عداهما أما هما إذا أخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه والغسل فلا يكفي فعلهما مرة أخرى بعد الوقت لجواز أن تكون طاهرا في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فتلزمها الصلاة مع وقوع المرتين في الحيض ثم إن ما ذكر في صورتي تقديم المجموعتين وتأخيرهما محله إذا قدمت الصبح في كل منهما، وإن أخرت اكتفي في الأولى بسبعة أغسال وثلاث وضوآت وفي الثانية بخمسة أغسال وخمس وضوآت ولا يشترط المبادرة بالإعادة بل تخرج عن العهدة إذا أتت بها (قبل) انقضاء (خمسة عشر يوما) من أول وقت الفرض المعاد؛ لأن الحيض إن انقطع فيه بقي الطهر خمسة عشر يوما، وإن لم ينقطع فلا شيء عليها ثم إن الإعادة على هذه الكيفية لا تتعين بل من أدت الفرائض أوائل أوقاتها مخيرة بين أن تعيد كما ذكر، وإن تمهل حتى يمضي ستة عشر يوما ثم تقضي الخمس وهكذا (تقضي الخمس لكل ستة عشر) يوما قال في التعليقة؛ لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق لانقطاع غسله،

وإنما تقضي الصلاة التي تأخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما إلا مرة واحدة. لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل في تلك المدة وأن يجب بذلك الانقطاع قضاء صلاتي جمع، فإذا أشكل الحال وجب لقضائهما الخمس واعلم أن الذي في العزيز والروضة أنها تقضي لكل خمسة عشر يوما الخمس، وقد تعقبه في المهمات وصوب ما في الحاوي ولذا تبعه فيه المصنف، وقد غلط صاحب الحاوي الزين الكتاني وغيره من أهل عصره؛ لأن اعتبار كل ستة عشر تقتضي أن يلزمها عشر صلوات إذ يحتمل طرو الحيض أثناء صلاة في أول الستة عشر وانقطاعه في مثلها من السادس عشر فتفسد عليها صلاتان متفقتان فتقضيهما بعشر صلوات وأيده صاحب الخادم وتغليطهم صاحب الحاوي بذلك غلط منهم؛ لأن أصل التصوير بما إذا صلت الفرائض أول الوقت فلا يتأتى وجوب الصلاة التي طرأ الحيض في أثنائها أول الوقت؛ لأن شرط وجوبها على من طهارته طهارة ضرورة أن يمضي من أول الوقت ما يسعها مع الطهارة كما ينبه عليه إيجاب العشر إذا صلت متى اتفق كما لا يخفى على المتأمل (فإن) لم تؤد الفرائض أوائل أوقاتها بل (صلت متى اتفق) من الوقت (فالعشر) أي فتقضي العشر لكل ستة عشر يوما الخمس مرتين؛ لأنه يحتمل أن يطرأ الحيض في أثناء صلاة فتبطل، وقد مضى من الوقت ما يمكن أداؤها فيه فتلزمها وينقطع

Mas'alah: What acts require a woman with irregular bleeding to perform ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=254)

وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر، وذكر حكم الطلاق من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each obligatory prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=254)

وتغتسل لكل فرض) [حاشية الجمل] في أخرى كذلك فتجب أيضا ويجوز أن تكونا متفقتين كظهرين أو عصرين ومن نسي صلاتين متفقتين لزمه أن يصلي الخمس مرتين. وها هنا أمر أن الأول أنه وقع في العزيز والروضة إناطة قضاء الخمس والعشر بكل خمسة عشر يوما وما في الكتاب كأصله من الإناطة بكل ستة عشر هو ما صوبه في المهمات وتعليله السابق المأخوذ من التعليقة ظاهر الثاني أن ما مشى عليه الكتاب تبعا لأصله من وجوب قضاء الصلوات على المتحيرة هو ما رجحه الشيخان ونقل في المجموع ترجيحه عن الإمام وجمهور الخراسانيين لكن في المهمات أن عدم وجوب القضاء هو المفتى به؛ لأن الشيخين استندا في ترجيح الوجوب إلى أنه لا نص للشافعي يدفعه، وقد نقل الروياني نصه على عدم الوجوب وقال في المجموع إنه ظاهر النص؛ لأن الشافعي نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة ونقل فيه عدم الوجوب عن جمهور العراقيين ثم قال ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا انتهت بالحرف (قوله وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل دخول المسجد لهما إذا أمنت تلويث المسجد، وإنما جاز الدخول لهما مع أمن التلويث لعدم صحتهما خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها إلا إذا دخلت لفرض غيرها كالاعتكاف وينبغي أن مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها؛ لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا

بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين اهـ ع ش على م ر وقال الزيادي والمعتمد أن محل جواز اللبث إذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف وإلا فلا اهـ. وعبارة شرح م ر وما أفهمه كلامه من جواز دخولها للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد – رحمه الله تعالى – بمفهوم كلام الروضة من أنه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه، فإنه من ضرورته انتهت. (قوله فرضا أو نفلا) راجع للثلاثة اهـ برماوي (قوله: لكل فرض) ولو نذرا ولو كفاية دون النفل، وإذا اغتسلت، فإن كان بانغماس فواضح والأوجب عليها أن ترتب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن الوضوء واجبها ولا يلزمها أن تنوي الوضوء؛ لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ذكره شيخنا وعمومه يشمل ما لو كان الغالط رجلا وهو قياس ما تقدم عن والده في باب الغسل من أن الرجل إذا نوى غالطا الحيض، وقد أجنب أجزأه اهـ ح ل ومثله شرح م ر. (فرع) لو كان عليها حدث أصغر فهل يندرج في هذا الغسل أم لا نظرا للاحتياط، في التعليقة على الحاوي عدم الاندراج وفيه نظر اهـ سم وفي ق ل على المحلي ما نصه (تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك؛ لأنه إذا كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا وإلا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه في غسلها؛ لأنه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضا قولهم إنها لو نوت فيه الأكبر كفاها؛ لأن جهل حدثها جعلها كالغالطة. (فرع) قال الشيخ الطبلاوي لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر؛ لأن إرادة غير حدثها الدائم لا تستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض، وإنما اغتفر وجوده في المعتادة للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء اهـ (قوله: أيضا لكل فرض) خرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الأكثرين وجزم به في الكفاية وصرح

به ابن المقري في شرح إرشاده وهو المعتمد اهـ شرح م ر وقوله فلا يجب عليها الاغتسال له أي ويكفيها له الوضوء وظاهره وإن فعلته استقلالا كالضحى، وقضية شرح البهجة أن محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر أما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض أم لا فلا بد له من الغسل وعبارته قال في المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النفل

في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي (إن جهلت وقت انقطاع) الدم فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الأصحاب وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملا) بأن تأتي بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا أولى من قوله كاملين (فيبقى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولي (إن لم تعتد الانقطاع ليلا) بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء وإذا بقي عليها يومان (فتصوم لهما من ثمانية عشر) يوما [حاشية الجمل] بعد الفرض وأقول وقبله أيضا اهـ ع ش عليه (قوله: في وقته) فيه بحث؛ لأن الغسل لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم في كل زمان فلم قيد الغسل بالوقت اهـ سم ويجاب عنه بأن احتمال الانقطاع قائم في كل زمن وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده

فلم يكتف به، وأما احتمال الانقطاع بعد الغسل إذا وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه اهـ ع ش (قوله: فإن علمته) أي قبل التحير اهـ برماوي. وقوله كعند الغروب فيه جر عند بالكاف وهي لا تجر إلا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عقيل في شرح التسهيل جوز جرها بالكاف على لغة اهـ شيخنا. 1 - (قوله: وتصلي به المغرب) أي ثم إن بادرت لفعلها فذاك، وإن أخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء اهـ ع ش (قوله: لاحتمال الانقطاع عند الغروب إلخ) فيه أن الفرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال وأجيب بأنه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال اهـ شيخنا (قوله: وإذا اغتسلت) أي المتحيرة مطلقا سواء علمت وقت الانقطاع أو لا وقوله لا يلزمها المبادرة إلخ بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة له عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل الحدث والغسل إنما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة، وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا اهـ شرح البهجة (قوله: حيث يلزم المستحاضة المؤخرة) أي التي أخرها لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين والمراد المستحاضة غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها وإلا فهي قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشيء على نفسه اهـ ع ش على م ر (قوله: ومعلوم إلخ) غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيده هو بقوله إن جهلت وقت انقطاع أي فإذا كانت ذات تقطع لا يلزمها الغسل لكل فرض، وإنما يلزمها في أوقات النزول، فإذا كان النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت للأولى لا يجب أن تغتسل ثانيا للصلاة الثانية مثلا اهـ ح ل وقوله: إنه لا غسل على ذات التقطع أي لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا؛ لأنه تعاط لعبادة فاسدة اهـ ع ش على م ر. (قوله: وتصوم رمضان إلخ) أي وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالأولى من صلاته ولا يلزمها الفداء إن أفطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا اهـ

برماوي. (فائدة) يقرأ رمضان في المتن بمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف إلا إذا أريد به رمضان سنة بعينها وهنا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت إلا أن يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية، وإن أريد من أي سنة فهو معرفة دائما؛ لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين اهـ ع ش على م ر (قوله أولى من قوله كاملين) فيه أن الأصل إنما قيد بكمالهما لأجل قوله يحصل لها من كل أربعة عشر يوما؛ لأن الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا، فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما، انتهت. (قوله: فيبقى عليها يومان) أي وإن كان رمضان ناقصا اهـ شيخنا (قوله: إن لم تعتد الانقطاع ليلا) أي قبل التحير اهـ برماوي (قوله: من ثمانية عشر) هي تكتب بالألف إن كان فيها تاء التأنيث كما هنا، فإن لم تكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا فانظر إن أتيت بالياء فقلت: ثمني عشرة فبغير ألف وإلا فبالألف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في آداب الكاتب اهـ سم على المنهج وينافيه قول المصباح إذا أضيفت الثمانية إلى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي وأعرب إعراب المنقوص تقول جاء ثماني نسوة وثماني مائة ورأيت ثماني نسوة تظهر الفتحة على الياء، وإذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثماني، وإذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندي من النساء ثماني عشرة امرأة وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون، فإن كان المعدود مذكرا قلت

(ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيحصلان؛ لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن

ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان أو في السادس عشر صح الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبأن تصوم لهما خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر.)

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers only the time or only the duration of her menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=257)

وإن ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي) أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما (في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسية لهما) فيما [حاشية الجمل] عشر لم يجز؛ لأن المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم واحد، وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر ولو صامت الأول والخامس والثامن عشر جاز؛ لأن المخلف أقل مما بين الصومين الأولين ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين؛ لأن المخلف مماثل وأن تصوم قبله؛ لأنه أقل، نعم لا يكفي أن تصوم السادس عشر؛ لأنها لم تخلف شيئا، وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الأولى وهي قوله فتصوم

لهما من ثمانية عشر إلخ أن تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الأول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الأول أو لا وسواء وقعا مجتمعين أم متفرقين وضابط الطريقة الثانية وهي قوله ويمكن قضاء يوم إلخ أن تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره. والطريقة الأولى تأتي في أربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتي في سبعة أيام فما دونها هذا كله في غير المتتابع أما هو بنذر أو غيره، فإن كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات المرة الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، فإن كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء، فإن كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء، انتهت. وقوله صامت مائة وأربعين إلخ أي فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة؛ لأن غاية ما يفسد منها ستة عشر اهـ ع ش عليه (قوله: وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه) ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في أول كل شهر وآخره ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده محتمل والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه، وقدر الحيض، فإذا قالت: دوري ثلاثون أولها كذا وحيضي عشرة

فعشرة في أولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضي عشرة من العشرات المشتمل عليها الشهر فهذه كالأولى إلا أن احتمال الانقطاع هنا لا يكون إلا في آخر كل عشرة ولو قالت حيضي عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ولو قالت: كان حيضي خمسة عشر من العشرين الأولى فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله اهـ شرح م ر (قوله: أو بالعكس) وهو القدر دون الوقت ويشترط أن تكون ذاكرة لقدر الدور وابتدائه وإلا فمتحيرة مطلقة وتقدم حكمها، وإنما أخر هذين القسمين عن حكم الصوم في القسم السابق لمخالفتهما له من حيث إن فيهما حيضا محققا وطهرا كذلك اهـ برماوي (قوله: كناسية لهما فيما

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with uncertain menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=258)

مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في

العبادة لما لا يخفى ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه، والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers only the duration of her menses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=258)

فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers only the duration of her menses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=258)

والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني [حاشية الجمل] مر) أي من حرمة التمتع والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وحمله وعبور المسجد والمكث فيه ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقر لنية اهـ ح ل (قوله: ومنه غسلها لكل فرض) غرضه بهذا التوطئة لقوله ومعلوم إلخ والاعتذار عن عدم ذكر المتن له هنا مع كون الأصل ذكره هنا ومحصل الاعتذار أنه اكتفى بذكره فيما سبق عن ذكره هنا اهـ شوبري بإيضاح (قوله أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة) أي لأن قوله في الوطء يوهم أن

المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز دخولها المسجد ولأن قوله وطاهر في العبادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر وأيضا؛ لأنه يوهم أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن في غير الصلاة؛ لأنه عبادة مع أنه ليس كذلك اهـ شيخنا ح ف (قوله: ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلخ) مراده بهذا تخصيص المتن؛ لأن ظاهره أنها تغتسل لكل فرض دائما في المحتمل اهـ شيخنا (قوله طهرا مشكوكا فيه) أي وحيضا مشكوكا فيه وقوله وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه أي وطهرا مشكوكا فيه ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني وبالعكس المسمى عندهم بالاحتباك اهـ شيخنا.)

Mas'alah: What is meant by the possibility of purity and cessation in menstrual rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=258)

وما بين ذلك يحتمل الحيض إلخ) فالظاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر أصلي لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات، فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد، فإنه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر مع انقطاع فليتأمل وبعبارة أخرى قال – رحمه الله – انظر ما المراد بالطهر بدون الانقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال وكأن المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر أصلي بأن لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الأول والسادس في مثال ذاكرة القدر الآتي وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز أن يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر إن حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اهـ سم على

المنهج اهـ ع ش على م ر. وعبارة الشوبري قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض أي يفرض أن حيضها الأكثر وقوله والطهر أي لجميعه من غير احتمال انقطاع فيه؛ لأن الفرض أن الانقطاع بعد اليوم الأول، وقوله: والانقطاع أي على احتمال مجاوزته للأول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض إليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا عما قبله خلافا لما توهمه بعضهم، انتهت. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers only the duration of her menses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=258)

في العشر الأول) بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو وكما يفيده قول المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة إيضاح اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله في العشر الأول قيد لا بد منه، فإن قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهي من القسم الأول (قوله: والأول طهر بيقين) أي فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة وكذلك تفعل في العشرين الأخيرين، وقوله والثاني إلى آخر الخامس إلخ أي فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض، فإن هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهي في المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم أن الناسية لهما يجب عليها الغسل لكل فرض؛ لأنا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال

Mas'alah: What is the ruling on days that are ambiguous between menstruation, purity, and interruption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=259)

إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.)

Mas'alah: What are the rulings for a woman with postnatal bleeding who is not a distinguisher, a habitual, or a confused woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=260)

وغير المميزة إلى مجة والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط)

Mas'alah: What is the ruling on intention for ablution for one with chronic impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=53)

(ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل: لا تكفي نية الاستباحة، بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق. وقيل: تكفي نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=116)

والاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أثر الحيض ويستمر (حدث دائم كالسلس) أي سلس البول، وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة، (

Mas'alah: How should a mustahadah (woman with irregular bleeding) clean and bind herself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=116)

فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بأن تشده بعد حشوه مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما إلى بطنها، والآخر إلى صلبها، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، وإن تأذت بالشد تركته، وإن كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد، وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه. (

Mas'alah: When must a mustahadah perform wudu and what is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=116)

وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر [حاشية قليوبي] تنبيه) الوطء في الحيض كبيرة ويكفر مستحله ولو بعد انقطاعه إلا في زمن. يقول أبو حنيفة بجوازه، نعم قال بعضهم بجوازه لمن خاف العنت فراجعه، ويندب لمن وطئ فيه ولو بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه إن وطئ في إقباله، وبنصف دينار في إدباره كذلك، ويتكرر التصدق بتكرار

الوطء، والمراد بإدباره زمن ضعفه وتناقضه، وبعده إلى الغسل كذلك. (فرع) قال في المجموع، ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه، وعممه بعضهم في إتيان كل معصية. قوله: (وسيأتي إلخ) هو توطئة لما بعده. قوله: (أي الحيض) ومثله النفاس وسيأتي. قوله: (قبل الغسل) الأولى الطهر ليشمل التيمم. قوله: (غير الصوم والطلاق) أي والطهر كما في المنهج وعلل الشارح الأولين لأنه لم يذكر الثالث، وعلل الثلاثة في المنهج بقوله لانتفاء علة التحريم، وهي المانع في الصوم وطول المدة في الطلاق والتلاعب في الطهر، وقيل علة الأول اجتماع المضعفين كما مر. وقول بعضهم في عبارة المنهج. تهافت لأنه استثنى الطهر من نفسه، فكأنه قال: لم يحل قبل الطهر إلا الطهر مردود لأنه إنما استثناه من عموم ما حرم فتأمل. قوله: (وهي أن تجاوز إلخ) فيه قصور لأن كل دم ليس في زمن حيض أو نفاس استحاضة، وإن لم يتصل بهما، ولعله ذكر ذلك إشارة إلى تقديمها على النفاس فتأمل. قوله: (حدث دائم) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها لئلا يلزم أن سلس المذي أو البول أو نحوه يسمى استحاضة ولا قائل به، كذا قالوا وفيه نظر إذ هذا كقولنا الإنسان حيوان ذو رجلين، ولا يلزمه أن يكون كل ذي رجلين إنسانا تأمل. قوله: (فلا تمنع الصوم والصلاة) ولو نفلا ولا غيرهما. فله الوطء ولو مع جريان الدم، ولا كراهة فيه إلا في متحيرة على ما يأتي. قوله: (فتغسل) بالماء أو تمسح بالأحجار. قوله: (وجوبا) بيان للمراد من الطلب. قوله: (مشقوقة الطرفين) أي أو الطرف المقدم فقط. قال بعضهم ولا بد في الحشو أن لا يكون شيء من القطنة مثلا بارزا إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس فراجعه. قوله: (وإن تأذت) أي ولو بمجرد الحرقان تركته، وكلامه في الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك، وإن لوث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة، ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بوله مثلا وهو في الصلاة بل تبطل صلاته به. قوله: (صائمة) أي ولو نفلا تركت

الحشو نهارا وإن احتاجت إليه وتحشو ليلا، فلو أصبحت صائمة والحشو باق، فهل لها نزعه بإدخال أصابعها لأجل صحة الصلاة حرره، كذا قال بعضهم. وفيه نظر مع ما مر في شرط الحشو. [حاشية عميرة] مباشرتها له فيما بين سرته وركبته. قول الشارح: (بوطء) وهو كبيرة. قول المتن: (وقيل لا يحرم غير الوطء) أي ولكن يكره. قول الشارح: (واختاره المصنف) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وظاهره أن المراد على هذا القول الوطء في الفرج. قول الشارح: (وسيأتي في كتاب الطلاق إلخ) توطئة لصحة استثناء الطلاق أي إذا كانت حرمته معلومة مما ذكره في كتاب الطلاق، فكأنه ذكره هنا. قول الشارح: (وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر) فسرها بهذا ليعلمك أن قوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة. قول المتن: (حدث دائم) . قال الإسنوي: ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم إجمالي، ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة، والسلس بفتح اللام مصدر. قال الإسنوي بعد ذكر ذلك: وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل. قول الشارح: (وهو أن لا ينقطع) يفيدك أن السلس في المتن بفتح اللام. قول الشارح: (بأن تشده إلخ) يسمى ذلك تلجما واستثفارا. قال الإسنوي: من اللجام وثفر الدابة لأنه يشبههما. قول الشارح: (وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا) أي وإنما لم

بها) تقليلا للحدث (

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a mustahadah due to a valid reason?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=117)

فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر، وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح) والثاني لا يضر كالمتيمم (

Mas'alah: Is wudu obligatory for a mustahadah for every obligatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=117)

ويجب الوضوء لكل فرض) كالمتيمم لبقاء الحدث. (

Mas'alah: Is renewing the bandage obligatory for a mustahadah in the stronger view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=117)

وكذا تجديد العصابة في الأصح) وإن لم تزل عن موضعها ولا ظهر الدم جوانبها قياسا على تجديد الوضوء. والثاني لا يجب تجديدها إلا إذا زالت عن موضعها زوالا له وقع، أو ظهر الدم بجوانبها، وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه. (

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops after wudu?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=117)

ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحسب العادة (وضوءا والصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما في

الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم، وأما في الثانية فلإمكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث، فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضؤها باق بحاله تصلي به، ولو لم يسع زمن [حاشية قليوبي]

Mas'alah: How does the ruling on a fasting mustahadah relate to her prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=117)

تنبيه) علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة؛ كصومها، فمراعاة الصوم إنما حصلت بترك الحشو، وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسألة الخيط الآتية في الصوم التي فيها لزوم بطلان أحدهما، وهي ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر، وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة، بنزعه لصحتها لا الصوم ببقائه وبطلانها، فلا حاجة للجواب عنها لأن الاستحاضة علة مزمنة، ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل.)

Mas'alah: Is removing impurity a prerequisite for the wudu of a person with chronic hadath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=117)

فرع) قد مر أنه لا يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم إزالة النجاسة، لأن الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك، بل إنها من أفراده. قوله: (وتتوضأ) أو تتيمم ولو عبر بالفاء في الحشو والعصب والوضوء لكان أولى، كما فعل، شيخ الإسلام في المنهج لإفادة الفورية الواجبة. قوله: (وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الغسل وما

بعده. قوله: (كالمتيمم) أي من حيث النية وما يستباح به، والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك، وعلم من التشبيه أنها لا تغتسل لفرض الكفاية، وهو يخالف ما سيأتي في المتحيرة، ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجعه، وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذي تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه، فلها فعل أيهما شاءت كما نقل عن الأذرعي. قوله: (وتبادر) أي وجوبا ويغتفر قدر ما بين صلاتي الجمع، ولها فعل الرواتب القبلية قبل الفرض. قوله: (تقليلا للحدث) أي للدم النازل عليها. قوله: (وانتظار جماعة) أي كون صلاتها جماعة ولو بواحد معها وذهاب لمسجد ونحو أذان وإقامة وإجابتهما والمراد بالأذان في حقها إجابته أو زمنه لأنه غير مطلوب منها. قوله: (لم يضر) أي وإن طال الزمن. وإن خرج به الوقت. وإن حرم عليها. نعم إن كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير. (

Mas'alah: What supererogatory prayers may a mustahadah perform?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=117)

فرع) لها أن تصلي النوافل المؤقتة في الوقت، وبعده والمطلقة في الوقت فقط، قال والد شيخنا الرملي، وبهذا يجمع بين كلام الروضة والمجموع، وفيه نظر فراجعه. قوله: (ولا ظهر الدم) نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب تجديد العصب، وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والأولى العصب، ولو زالت العصابة لضعف الشد أو خرج الدم في الحشو أو شفيت بطل الوضوء، سواء وجد ذلك فيه أو بعده. قوله: (ولو انقطع دمها) ولو في الصلاة في الوقت أو بعده. قوله: (أو اعتادت) أي أو أخبرها ثقة. قوله: (ووسع) راجع للصورتين قبله كما يصرح به بعد. قوله: (بأقل إلخ) أي بأخف ممكن على العادة، وقول

الإسنوي يعتبر في المسافرة ركعتان ربما يوهم وجوب القصر عليها وليس كذلك. قوله: (وجب الوضوء) وكذا إعادة ما صلته كما يأتي. قوله: (فلو عاد الدم إلخ) فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء الأول، ولأن هذا الوضوء كان لزوال الحدث، وقد تبين [حاشية عميرة] تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة، وأن الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسألة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج، فإن الأصح مراعاة الصلاة. قول الشارح: (والثاني لا يجب تجديدها) أي لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بالطهارة مع استمرار الحدث. قال الإسنوي: والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو نحوه كما لو أرادت صلاة فرض ثان، فإن بالت وجب التجديد قطعا. قول المتن: (بعد الوضوء) أي ولو في الصلاة. قول الشارح: (فوضوءها باق بحاله) . قال في شرح البهجة: إلا إذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فإنه يبطل بهذا العود لأنه وضوء أزال الحدث فتأثر به.

الانقطاع إعادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها، فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة. (

Mas'alah: What are the categories of a mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=118)

فصل في بيان المستحاضة وأقسامها) وهي سبعة كما ذكروها بقولهم لأنها إما مبتدأة أو معتادة، وكل منهما إما مميزة أو لا، وهذه إما حافظة للقدر والوقت، أو ناسية لهما أو لأحدهما، وستأتي زيادة على ذلك. قوله: (رأت) أي الأنثى ولو بوجوده كالخنثى إذا

حاض لأنه يتضح به. قوله: (أقله) أي قدر أقله وهو أربعة وعشرون ساعة كما مر. قوله: (ولم يعبر) أي الدم لا بقيد كونه أقله. قوله: (إلا أن يكون إلخ) يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذي يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معلوم مما مر. بقوله وأقل الطهر إلخ، فليس واردا على كلامه خلافا لمن ادعاه. قوله: (كأن رأت إلخ) فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثني عشر دما أو اثني عشر دما ثم ثلاثة نقاء، ثم ثلاثة دما فالذي يتجه فيهما أن حيضها السابق فقط، وهو الثلاثة في الأولى، والاثنا عشر في الثانية، فراجعه ثم أن الحكم على الثلاثة الأولى بأنها حيض فقط ربما ينافيه، ما سيأتي آخر الباب من انتفاء الحيض، فما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينها على خمسة عشر، إلا أن يقال إن ما سيأتي محمول على ما إذا لم يكن في أوقات الدماء، مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما إذا لم تزد أوقات الدم، والنقاء على أكثر الحيض فراجعه، وخرج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فإن أمكن كونه كله حيضا بأن لم يعبر ما زاد على خمسة عشر، فلا يبعد الحكم عليه بأنه كله حيض، وإن لم يمكن وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة من الثلاثة الأول فقط، أو كانت معتادة لا مميزة ردت لعادتها، فراجع ذلك. قوله: (والصفرة والكدرة حيض) فهما من الدماء سواء اجتمعا مع غيرهما، أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز المجموع خمسة عشر. قوله: (وفي شرح المهذب إلخ) أي فيمكن حمل ما في الروضة عليه المنزل عليها، ما في المنهج. قوله: (باشتراط تقدم إلخ) وقياس ما مر أن يقال وتأخره عنه، وعلى هذين يكفي إن قدر من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة، واقتصار الشارح [حاشية عميرة] (فصل) قول الشارح: (فأكثر) اندفع بهذا ما قيل: أقله لا يمكن أن يعبر أكثره. قول الشارح: (أو معتادة) رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوي لأن الفرض عدم عبوره خمسة عشر. قول الشارح: (في غيرها) أي غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك أن الخلاف ثابت في الصفرة والكدرة الواقعتين للمعتادة في غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها، وظاهره

اقتضاء استواء الخلاف في الكل والذي في القطعة الحال الثاني أن تكون مبتدأة فإذا رأت صفرة أو كدرة فللواقع في مردها حكم الواقع في غير أيام العادة عند الجمهور، وقيل حكم الواقع في العادة كذا ذكره الرافعي وغيره وظاهر هذا التصوير إنما هو في المستحاضة، فلو رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع في غير أيام العادة محل نظر، انتهى. قول الشارح: (من سواد أو حمرة) اقتصاره عليهما يقتضي أن تقدم الشقرة لا يكفي. قول الشارح: (بين

دم أسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف فيه)

Mas'alah: How does a mustahadah who is a beginner with distinguishing ability determine her menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=119)

فإن عبره) أي عبر الدم أكثر الحيض أي جاوزه (فإن كانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وهي المستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطهما الآتية كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة إلى الأسود قوي بالنسبة إلى الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر، ومن الأكدر إذا جعلا حيضا، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق، فالمنتن أو الثخين من الأسودين مثلا أقواهما، والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوي [حاشية قليوبي] على الأسود والأحمر يقتضي أنه لا يكفي تقدم الأصغر وإلا كدر، ولعله لمحل الاتفاق والدم الخارج مع

طلقها، ليس بحيض إن لم يقع في زمنه وإن لم يسبقه يوم وليلة، كما لو ماتت بعد رؤيته قبل يوم وليلة، ولأنها لو لم تلد لاستمر حكم الحيض، وإنما انقطع ذلك الحكم بالنفاس، لأنه عارض قوي ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضا ونفاسا معا، كذا قالوه فتأمله. قوله: (أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي بفتح الدال اسم مفعول، وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع في كلامهم ابتدأه الشيء، وإنما هي بكسر الدال أي مبتدئة في الدم. قوله: (بشروطهما) هو قيد للحكم في قول المصنف فالضعيف إلخ. وظاهر كلامه كالشارح أنه قيد لتسميتها مميزة كما سيأتي. قوله: (أقواهما) والأصفر أقوى من الأكدر، فإن تساوى الدمان عمل بالأسبق. قوله: (والضعيف استحاضة) أي وإن طال وتمادى سنين، كما لو رأت يوما وليلة أسود ثم أطبقت الحمرة. نعم لو رأت قويا وضعيفا وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف، حيض بثلاثة شروط، تقدم القوي واتصال المناسب له به، وصلاحيتهما معا للحيض كخمسة أسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة، وإلا كعشرة أسود ثم ستة أحمر، ثم أطبقت الصفرة أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود، ثم أطبقت الصفرة أو خمسة أسود ثم خمسة أصفر، ثم أطبقت الحمرة فالحيض في الكل هو الأسود فقط، والحكم على القوي بالحيض والضعيف بالاستحاضة في أي زمن وجدا، بهذه الشروط إذ الكلام فيمن دام دمها، كما يستدل عليه بقوله: فإن عبره إلخ. أما لو انقطع فلا تأتي فيه الشروط، ولا ترد عليه كأن رأت عشرة أسود وعشرة أحمر، وانقطع فالحيض العشرة الأسود وثبت لها به عادة. قوله: (والقوي حيض) أي وإن تخلله نقاء أو ضعيف، أو عقبه ضعيف على ما تقدم. قوله: (إن لم ينقص إلخ) هذه الشروط معتبرة في المعتادة أيضا. قوله: (ولا نقص الضعيف إلخ) أي لإمكان جعله طهرا [حاشية عميرة] المبتدأة والمعتادة) أي ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين في أيام العادة ولا ينافي ذلك قوله وحكاية وجه، ويجوز أن يكون مراده الواقع في غير أيام العادة، واعلم أن الذي في الإسنوي عن صاحب التتمة حكاية

وجهين في أيام العادة، أحدهما هذا الذي نقله الشارح – رحمه الله – عن شرح المهذب، والثاني اشتراط دم قوي سابق على الصفرة أو لاحق، هكذا ذكره الإسنوي بعد أن نقل في الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف في الواقع في أيام العادة. قول الشارح: (أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي بفتح الدال في عبارة المتن، وتوقف ابن الصلاح في قولك: ابتدأه الشيء، وقال: لم أجده في اللغة، وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال، أي ابتدأت في الدم. قول المتن: (بأن ترى قويا وضعيفا) يرجع لقوله مميزة. قول المتن: (فالضعيف استحاضة) أي وإن تمادى سنين لأن أكثر الطهر لا حد له، صرح به الإسنوي وغيره، والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبش «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» رواه أبو داود. (

Mas'alah: What is the ruling for a mubtada'ah who is not discriminating (ghayr mumayyizah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=120)

أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو) بصفتين مثلا لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر. والثاني تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة، وقيل: تتخير بينهما، والأصح النظر إلى عادة النساء إن كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة، وبقية الشهر طهرها. والعبرة بنساء عشيرتها من الأبوين، وقيل: بنساء عصباتها خاصة، وقيل: بنساء بلدها وناحيتها، كذا في الروضة كأصلها ومعنى من الأبوين، بقرينة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية أنه لا فرق بين الأقارب من الأب أو الأم (أو معتادة بأن [حاشية قليوبي] بين حيضتين. قوله: (أو

تأخر) لأنه لا يلحق الأضعف بالأقوى إلا إن تقدم الأقوى كما مر. كأن رأت خمسة عشر أحمر، ثم خمسة عشر أسود، ثم أطبقت الصفرة. قال الرافعي: فتترك الصلاة شهرا وليس لنا من تتركها شهرا إلا هذه، واعترض عليه، بأنها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفا، كأن ترى خمسة عشر من كل من الأكدر ثم الأصفر ثم الأشقر، ثم الأحمر ثم الأسود الساذج، ثم الأسود المنتن فقط، ثم الأسود المنتن الثخين، وأجاب عنه ابن حجر بأن الدور شهر، وقد تم فلم ينظر إلى القوة بعد تمامه، فهي فاقدة شرط تمييز كما في شرح الروض فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون انتهى، وفيه بحث فتأمله. قوله: (من شروطه) شمل كلامه ما لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر، ثم عشرة أسود، وهكذا فيقتضي أن حيضها يوم وليلة، وفيه نظر بما قالوه، فيما لو رأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما، حيضها الخمسة الأولى والأخيرة لوقوعهما في زمن الحيض، وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف، راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فمتحيرة كما سيأتي. قوله: (أو بصفتين) يفيد أن فقدت عطف على صفة فهي غير مميزة، وقيل عطف على لا مميزة فهي مميزة مقيدة، بفقد شرط ومشى عليه في المنهاج والأول هو ما في الروضة، وأصلها والخلاف في الاسم مبتدأ وإلا فالحكم واحد والثاني أقعد. قوله: (يوم وليلة) أي من كل شهر كما يؤخذ مما بعده. قوله: (وطهرها) مرفوع مبتدأ خبره ما بعده، وهو ظاهر كلام الشارح بعده، وقيل منصوب عطفا على حيضها فهو من محل الخلاف. قال الإسنوي: وهو ظاهر عبارة الكتاب، وأصله، وترك التاء من العدد، لأن المعدود محذوف أو تغليبا لليالي. قوله: (بقية الشهر) لم يقل تسع وعشرون، كما فعل المصنف قبله، لأن المعتبر هنا الشهر الهلالي كما مر. وقال شيخنا: المراد شهر المستحاضة لأن دورها ثلاثون دائما من غير اعتبار هلال، ولو طرأ لها تمييز ردت إليه نسخا للماضي بالمنجز. قوله: (تحيض) هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبني للمجهول. قوله: (فسبعة) فإن نقص كلهن عن الستة أو زدن عن

السبعة حيضت مثلهن، أو اختلفن فسبعة أيضا وفي كلام شيخ شيخنا عميرة أنه يعتبر الأغلب إن وجد، وإلا حيضت ستا احتياطا فراجعه. قوله: (وهي غير مميزة) أي بأن تراه بصفة فقط. قوله: (قدرا ووقتا) وإن بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعين يوما [حاشية عميرة] ولا نقص إلخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين. قول الشارح: (ثم خمسة عشر أسود) أي فهي الحيض فلو جاوز الأسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد في الخمسة عشر الأخيرة فهي فاقدة شرط تمييز خلافا لما في المهمات فيما إذا كانت الخمسة عشر الأخيرة أغلظ مما قبلها، نبه عليه شيخنا في شرح الروض. قول الشارح: (بخلاف ما لو رأت يوما أسود إلخ) أي فليس هذا من التمييز المعتبر وإن كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر. قول الشارح: (وفي وجه في الصورة الثالثة إلخ) علته الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون. قول المتن: (فالأظهر أن حيضها إلخ) علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر محقق، وفيما عداه مشكوك فيه، وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل، هذا إذا علمت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة. قول المتن: (وطهرها) ينبغي أن يقرأ بالنصب لأنا وإن فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا. قول الشارح: (بقية الشهر) أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل. قول الشارح: (والثاني تحيض) بتشديد الياء كما ضبطه الشارح – رحمه الله –. قول الشارح: (والعبرة بنساء عشيرتها إلخ) . قال الرافعي فهلا اعتبر عادتهن في الطهر دون بقية الشهر، ولو حاضت بعض العشيرات ستا وبعضهن سبعا اعتبر الأغلب فإن استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض فوق السبع

Mas'alah: How is a woman with a prior habit of menstruation and purity treated when she becomes mustahadah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=121)

سبق لها حيض وطهر) وهي غير مميزة (فترد إليهما قدرا ووقتا) بأن كانت حافظة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habit and distinguishing ability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habit and distinguishing ability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=121)

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الأصح) لأنه أقوى منها بظهوره، والثاني يحكم بالعادة، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الأول، والخمسة الأولى منها على الثاني، والباقي عليهما طهر

Mas'alah: What is the ruling for a confused woman who forgot her habit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling for a confused woman who forgot her habit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=121)

أو) كانت (متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز (ففي قول كمبتدأة) غير مميزة [حاشية قليوبي] كأن لم تحض في كل سنة إلا خمسة أيام فبقية السنة طهر. قوله: (من العود إلخ) . قال الإسنوي: هو استدلال باطل لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى. ومحل اعتبار العادة إن لم تختلف، وسكت الشارح عن اختلافها، وقد ذكره شيخ الإسلام في المنهج بقوله: أما لو اختلفت فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها، أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد، انتهى. ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظم الأول، ومعنى الانتظام كون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله، فلو رأت في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا، ولو رأت في شهر ستة ثم في شهر خمسة، ثم في شهر سبعة فهذا عدم انتظام، فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا، وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضا لتوافق الدورين، وليس كذلك وإن لم يعد الدور بأن أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرر في ذلك كله ولا انتظام في الأخير، وفي هذه الأقسام كلها ترد في كل شهر لما يقابله إن حفظت ذلك وإلا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر، واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة، ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت في شهر سبعة ثم في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم رأت في الشهر الرابع ستة ثم في الخامس سبعة ثم في السادس خمسة وهكذا ردت إلى النوبة الأخيرة إن حفظتها لأنها نسخت ما قبلها وإلا احتاطت كما مر، وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد إلى النوبة الأخيرة في قسمي عدم الانتظام السابقين، وليس كذلك، وأشار بقوله فيهما إلى قسمي عدم

الانتظام وعدم التكرر وفي بعض نسخه فيها بضمير الجماعة، والوجه الأولى وشمول كلامه لبعض صور ليست في كلامهم صريحا غير مضر خلافا لمن نازع فيه فتأمل. قوله: (بالتمييز لا العادة) أي إن لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر وإلا عمل بهما، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت في شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فهذه الخمسة حيض لقوتها والخمسة الأولى من العشرين حيض أيضا لوقوعها في محل العادة، وقد أشار إلى ذلك في المنهج بقوله: أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أي السابقة التي ثبتت بها العادة عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة أي من أول العشرين وهو خمسة حيض أي لوقوعه في محل العادة والقوي حيض آخر أي لقوته فراجعه. قوله: (حكم بأن حيضها العشرة) ثم إن انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للأولى، فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة منه في محل تلك العشرة، فإن لم ينقطع الدم رجعت إلى خمستها الأولى فقط لأن ثبوت العادة بها محقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة فقولهم ويثبت للمعتادة بالتمييز عادة ناسخة للأولى محمول ما إذا انقطع الدم بعدها، وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخ شيخنا عميرة فراجعه. قوله: (أو متحيرة) سميت بذلك لتحيرها في أمرها فهي بكسر التحتية وقيل [حاشية عميرة] ردت إلى الست احتياطا، فإن نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالأصح اعتبار الست في صورة النقص والسبع في الزيادة لأنه أقرب إلى عادتهن. قول الشارح: (ثم ستة في آخر ثم استحيضت) أي في آخر. قول الشارح: (حكم بأن حيضها العشرة على الأول) اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا في شأنها أن ما بعد القوي استحاضة وإن تمادى سنين، وقضية قولهم هنا أن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة أن الأشهر التي تلي شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز، وإن أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة، وقد يشكل على ما تقرر في المبتدأة. قال ابن

الصلاح: فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق. قول المتن: (أو متحيرة إلخ) . قال الرافعي:

Mas'alah: What is the ruling for a confused woman regarding precaution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الأظهر السابق)

Mas'alah: What is the well-known view on the obligation of precaution for a confused woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر.

Mas'alah: What is prohibited for a confused woman due to the possibility of menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

)

Mas'alah: What is prohibited for a confused woman due to the possibility of menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض

Mas'alah: What obligatory prayers must a confused woman perform?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

)

Mas'alah: What obligatory prayers must a confused woman perform?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

وتصلي الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding performing supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding performing ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling for a mustahadah (woman with chronic uterine bleeding)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

وتغتسل لكل فرض) بعد [حاشية قليوبي] بفتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير في أمرها، ويقال لها محيرة بكسر التحتية لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبفتحها لأن الشارع حيرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما، ويلحق بها من شكت في الوقت أو في أنها مبتدأة أو معتادة، فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الأقسام لكنه ناظر إلى قول بعضهم إن إطلاق المتحيرة على غير الناسية لهما مجاز أي من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل. قوله: (فتحيض) بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم. قوله: (يوما وليلة) أي من أول الشهر الهلالي على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافي ما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمل. قوله: (وجوب الاحتياط) . قال شيخنا الرملي: قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردها لعادتها وإن بلغت سن اليأس إلا أن يجاب بأن لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل. نعم تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر. قوله: (فيحرم الوطء) قال بعضهم: إلا لمن خاف العنت بالأولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وإنما خص الوطء لأنه محل الاتفاق، وتجب نفقتها على زوجها، ولا خيار له في الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء. قوله: (والقراءة) أي بقصد القرآن فلا حرمة في الإطلاق أو قصد الذكر كما في الجنب، وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان بالنظر في المصحف أو

بإجرائه على القلب أو بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع، وبذلك فارقت الجنب، لا يقال: يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة في الصلاة بغير قصد القراءة لأنا نقول إن كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها، فلا فائدة في قصدها وإلا فقراءتها معتد بها بلا قصد، وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة إليه، بل الوجه تركه، وليس طلب السورة منها أو إرادة الثواب لها محوجا لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل. قوله: (وتصلي) أي ولو في المسجد كما يدل له كلام الأصحاب، وصرح به ابن حجر وغيره كما في الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا إنه لا يجوز لها دخوله إلا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه. قوله: (الفرائض) ولو نذرا وكفاية فتكفي صلاة الجنازة منها ويسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل، قاله شيخنا الرملي وأتباعه، ويتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه تؤخر لما بعد. قوله: (وكذا النفل) من راتب وغيره قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملي، وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل. قوله: (وتغتسل) أي تتطهر لكل [حاشية عميرة] إنما تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض، انتهى. قول المتن: (بأن نسيت) يعني لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة. قول الشارح: (ولا تمييز) أما مع التمييز فهو المعتبر. قول المتن: (ففي قول كمبتدأة) أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضى بأن حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه، ولا يلزمها احتياط. نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم، وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه. قول الشارح: (فتحيض) بتشديد الياء يوما وليلة أي لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة، كما أن

التمييز إذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة، وقوله: يوما وليلة، أي من أول الشهر لأنه الغالب. قال الرافعي: وهي دعوى مخالفة للحس قال: وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول. قول الشارح: (وطهرها بقية الشهر) أي الهلالي. قول المتن: (والمشهور وجوب الاحتياط) لكن تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر. قول المتن: (فيحرم الوطء) أي وعليه النفقة، ولا خيار لأن وطأها يتوقع. (تنبيه) حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض. قول المتن: (والقراءة في غير الصلاة) بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة. قول المتن: (وكذا النفل في الأصح) خلاف نفل الصلاة جار في نفل الصوم والطواف أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا ما لم يخرج وقت الفريضة على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما في الزوائد. قول المتن: (لكل فرض)

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding perform ghusl if she knows the time her bleeding stops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=123)

دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ. قال في شرح المهذب عن الأصحاب: فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب، وتتوضأ لباقي الصلوات، لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers only part of her menstrual habit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=124)

(وإن حفظت شيئا) من عادتها دون شيء كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي في المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا، ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه. والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع. والحافظة للقدر كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من [حاشية قليوبي] ترسم بالألف مع إثبات هاء التأنيث، ومع حذفها وإثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون وفتحها، ويرسم بحذف الألف مع إثبات المثناة هكذا ثماني عشرة، وأشار المصنف بقوله: ثم تصوم إلخ إلى أنه يشترط أن يقع قدر ما بقي عليها في طهر يقينا سابق على الحيض أو متأخر عنه وله قواعد منها ما يمكن فيها قضاء أربعة عشرة يوما فأقل، وهي أن يقال: تصوم قدر ما عليها متواليا ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلتهما بالصوم الأول أو بالثاني أو لم تصلهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالأول والآخر بالثاني ومن هذا الأخير ما ذكره المصنف في قضاء اليومين. (تنبيه) أوصل بعضهم صور قضاء اليومين إلى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع. قوله: (ويمكن قضاء إلخ) أشار بذلك إلى طريقة ذكرها الدارمي استدراكا على الأصحاب في اقتصارهم على الأولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الأولى، لكنها إنما تأتي في قضاء سبعة أيام فأقل وهي أن يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقا في خمسة عشر يوما، ثم تصوم قدره أيضا مفرقا بعد سادس عشر أول صومها بشرط أن تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الأولين فأقل، ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بأن تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره، وقد أشار إليها في المنهج فراجعه. (تنبيه) هذا الذي تقدم في صوم غير متتابع،

أما المتتابع بنحو نذر فإن كان سبعة فأقل صامت قدره متواليا ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الأول، وأن تفصل بين الصومين بيوم فأكثر، وإن كان أربعة عشر فأقل صامت قدره كذلك بالشرط الأول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الأول وإن كان شهرين صامت مائة وأربعين يوما متوالية، والله أعلم. قوله: (وإن حفظت) أي المتحيرة لا بقيدها السابق. قوله: (شيئا) أي الوقت فقط أو القدر فقط بقيده الآتي وأخر هذين القسمين عن حكم الصوم في القسم السابق لمخالفتهما له من حيث إن فيهما حيضا محققا وطهرا محققا. قوله: (حيض بيقين) أي باعتبار إخبارها، وكذا الطهر. قوله: (في العشر الأول) قيد لا بد منه فإن قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهي من القسم الأول، ونبه بالوطء على ما ألحق به مما مر وبالعبادة على ما ألحق بها مما تقدم أيضا، ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع [حاشية عميرة] وأنزل إلخ والثانية بقوله قبل ذلك: ومرة تأتي بفوت الصوم مع واحد تزيده في عشرة مع خمسة مفرقا ومرة: سابع عشر كل صوم وإلى ... خامس عشر الثاني عنه فعلا إلخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر في عدم وجوب قضاء الصلاة، لكنه رجح كالرافعي الوجوب. قول الشارح: (صح لها الثاني والثالث) أي لأن الحيض السابق ينقطع في الأول فيفسد. قول المتن: (والسابع عشر) إشارة إلى طريق الدارمي، وعلى الطريقة الأولى إنما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام. قول الشارح: (كأن تقول إلخ) هذا المثال يرشدك

Mas'alah: How is certainty and probability applied to a woman's menstrual days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا.

Mas'alah: When is ablution sufficient for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

[حاشية قليوبي] وإلا فيكفيها الوضوء كما في شرح البهجة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not have a consistent menstrual habit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (إن لم تخالف عادة) وذلك بأن لا تكون لها عادة مستقيمة، أو عادتها أقل الحيض والطهر، أو لم تكن لها عادة أصلا،

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the mustahadah's wiping over khuffs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=172)

وحكى القفال في جواز صلاتها بالمسح على الخف قولين: وبناهما على أن (طهارتها) (1) هل ترفع الحدث، أم لا؟ وهذا فاسد في الأصل والبناء.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual bleeding exceeds fifteen days and becomes mixed with istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=284)

وإن جاوز الدم خمسة عشر يوما، فقد اختلط الحيض بالاستحاضة، فيحتاج إلى (تمييز) أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing her first menstruation with continuous bleeding beyond fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=284)

فإن كانت مبتدأة غير (مميزة وهي) (2) التي بدأ بها الدم، واستمر على صفة واحدة حتى عبر الخمسة عشر يوما، ففيها قولان: أصحهما: أنها ترد إلى غالب عادات النساء، وهي الست، والسبع، وبه قال الثوري. وهي رواية عن أحمد (3) . وإلى أي عادة ترد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها ترد إلى غالب عادة النساء. والثاني: إلى غالب عادة لداتها، ونساء بلدها، وهو رواية عن مالك. والقول الثاني: أنها تحيض أقل الحيض، وهو رواية عن أحمد، وقول زفر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the waiting period for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=284)

وقال مالك: (تقعد) (4) عادة لداتها، وستطهر بعد ذلك بثلاثة أيام، ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يوما، وعنه رواية أخرى: (1) (تمييز) : في ب، ج، وفي أ: تبيين. (2) (مميزة وهي) : غير واضحة في أ. (3) وهو الأصح لقوله –صلى الله عليه وسلم– لحمنة بنت حبيش: "تحيض في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام كما تحيض النساء، ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن" ، "المهذب مع المجموع" 2/ 409. (4) (تقعد) : في ج، وفي أ: تنعقد، والأول هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no clear distinction sitting until fifteen days according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=285)

أنها تجلس ما دام الدم إلى أن يبلغ خمسة عشر يوما، وهذه الرواية أيضا في المعتادة التي لا تمييز لها، وهو رواية عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting, prayer, and intercourse for a woman with prolonged bleeding according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=285)

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصوم، والصلاة بالأقل، وفي وطء الزوج بالأكثر، فأما في الشهر الثاني وما بعده، إذا جاوز الدم الست، أو السبع، اغتسلت وصلت، وصامت، ولا تقضي الصلاة، ولا تقضي الصوم بعد خمسة عشر يوما.

Mas'alah: Does a woman with prolonged bleeding make up fasts after six or seven days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=285)

وهل تقضي ما صامت بعد الست، والسبع؟ فيه وجهان: أصحهما: أنها لا تقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with prolonged bleeding bathing, praying, and fasting according to al-Mughirah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=286)

وكان المغيرة من أصحابه يحكي: أنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، ولكن لا يطؤها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a novice cannot distinguish her blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=286)

وقيل: إنه لا تمييز لها.

Mas'alah: What is the ruling on a novice who sees mixed blood colors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=286)

وقيل: حيضها العشرة الأولى وليس (بشيء) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees sixteen days of red blood then black blood exceeding fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=286)

وإن رأت ستة عشر يوما دما أحمر، ثم أسود، وجاوز خمسة عشر يوما (فلا) (3) تمييز لها. (1) والدليل عليه: ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني أستحاض، أفادع الصلاة؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي، فإنما هو عرق" رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي وغيرهم بلفظه، "مختصر أبي داود" 1/ 180، والنسائي 1/ 151. (2) (بشيء) : في أ، ب، وفي ج: بشيين أو الشيين. (3) (فلا) : في ب، ج، وفي أ: ولا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who experiences prolonged bleeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=287)

فإن كانت معتادة غير مميزة، وهي أن تكون عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام فاستحيضت، وجاوز خمسة عشر يوما، وهو على صفة واحدة (فحيضتها) (3) أيام عادتها (4) وبه قال أبو حنيفة، وإن كانت عادتها أن تحيض الخمسة الثانية من الشهر،

فرأت الدم في أيام عادتها وخمسة قبلها، وخمسة بعدها، كان الجميع حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who experiences istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=288)

والثاني: أن حيضها الخمسة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who experiences istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=288)

وإن كانت عادتها أن تحيض من أول كل شهر خمسة أيام، فرأتها، وطهرت خمسة عشر (يوما) (1) ، ثم رأت الدم، وجاوز خمسة عشر يوما، فإن حيضها على عادتها في أول الشهر (الثاني) (2) في أصح الوجهين. وقيل: إنها تحيض حيضة أخرى من أول الدم الثاني وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who experiences istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=288)

وإن كانت معتادة مميزة، بأن ترى الدم في بعض الأيام بصفة دم الحيض ولها عادة، أت

تحيض أياما معلومة من الشهر، فإنها ترد إلى التمييز في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who experiences istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=288)

وقال أبو علي بن خيران: نقدم العادة على التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who experiences istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=288)

وقال مالك: الاعتبار بالتمييز دون العادة، فإن لم يكن لها تمييز (استنظرت) (3) بعد زمان العادة بثلاثة أيام إلى أن تجاوز خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit and cannot distinguish?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=289)

وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة ولم تذكر وقت عادتها، ولا عددها، وهي المتحيرة ففيها قولان: أحدهما: إنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها، وفيها قولان:

Mas'alah: What is the correct Shafi'i ruling on the confused woman (mutahayyirah) regarding prayer and intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=289)

والقول الثاني وهو الصحيح المنصوص عليه في الحيض: أنه ليس لها حيض بيقين، ولا طهر بيقين، فتغتسل لكل صلاة، ولا يطؤها الزوج بحال، ولا تقضي الصلاة، هذه طريقة الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وغيرهما من أصحابنا ببغداد.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's method for the mustahadah's prayer schedule?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=289)

وذكر في الحاوي: طريقة لأبي العباس بن سريج في استعمال اليقين في الصلاة كما يستعمل في الصوم، فتغتسل في أول وقت الظهر وتصليها فيه، ثم تغتسل في أول وقت العصر وتصليها فيه، ثم تغتسل (في أول المغرب) (1) وتصليها في أول وقتها، ثم تتوضأ وتعيد الظهر (ثم) تتوضأ وتعيد العصر، فإذا (دخل) (2) وقت العشاء، اغتسلت وصلتها في أول وقتها، فإذا طلع الفجر اغتسلت وصلت الصبح في أول وقتها، ثم تتوضأ وتقضي المغرب، ثم تتوضأ وتقضي العشاء، فإذا طلعت الشمس اغتسلت، وقضت الصبح (فتصلي) (3) عشر صلوات = تثبت في حق المبتدأة بمرة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين، وهذا الوجه غريب، "المجموع" 2/ 427. (1) (في أولى المغرب) : في ج، وفي أ: تغتسل للمغرب. (2) (دخل) : في أ، ب، وفي ج: دخلت.

(3) (فتصلي) : في ب، ج، وفي أ: تصلي.

بست اغتسالات، وقد أسقطت الفرض بيقين، وهذا صحيح.

Mas'alah: What acts are prohibited for a woman in istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=291)

ذكر في الحاوي: أنها تمنع من حمل المصحف، واللبث في المسجد، (وقراءة) (2) القرآن في غير الصلاة، والتطوع (بالصلاة) (3) ، والصوم، وذكر في وطء الزوج، والسنن الراتبة وجهين: أحدهما: يحرم عليها. والثاني: لا يمنع (4) . (1) (ولا تحتاج أن تترك شيئا) : في أ، ب، وفي ج: ولا تحتاج إلى أن تترك شيئا. (2) (وقراءة) : في أ، ب، وفي ج: في قراءة. (3) (بالصلاة) : في أ، ب، وفي ج: بالصلاة تقديم وتأخير. (4) أما تطوعها بالصوم، والصلاة، والطواف، ففيه أوجه: أحدها: أنه يحرم جميع ذلك، فإن فعلته لم يصح، لأن حكمها حكم الحائض، وإنما جوز لها الفرض للضرورة، ولا ضرورة هنا. الثاني: يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم، مع أنه محدث، ولأن النوافل من مهمات الدين، وفي منعها تضييق عليها، ولأن النوافل مبنية على التخفيف. الثالث: تجويز السنن الراتبة، وطواف القدوم دون النقل المطلق، ولأنها تابعة للفرض، فهي كجزء منه، والله سبحانه وتعالى أعلم، "المجموع" 2/ 446، 447.

Mas'alah: What is the ruling on permitting intercourse for a woman in istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=292)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (1) : وعندي: أنه لا وجه لإباحة الوطء (وبقية الأحكام) (2) ، وينبغي أن يجوز لها، تبعا للفرض في طهارته. (1) (قال الشيخ. . .) في أ، وفي ب، ج: قال الإمام أبو بكر، وفي ج رضي الله عنه. (2) (وبقية الأحكام) : في أ، ب، وفي ج: في بقية الأحكام، وإنما يستقيم في هذه النسخة أن يقول في بقية الأيام، والله أعلم.

Mas'alah: What must a woman with istihadah (irregular bleeding) do regarding purification and prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=302)

فصل يجب على المستحاضة، أن تغسل الدم، وتعصب الفرج، وتستوثق بالشد (والتلجم) (1) ، وتتوضأ لكل فريضة، وبه قال الثوري (2) . (1) (والتلجم) : غير واضحة في أ. (2) لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لحمنة بنت جحش رضي اله عنها: "أنعت لك الكرسف، فقالت: أنه أكثر من ذلك، فقال: تلجمي" ، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 183، والتلجم: أن تشد على وسطها خرقة، أو خيطا، أو نحو ذلك على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها، أحدهما: قدامها عند سرتها، والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا، وهذا الفعل يسمى تلجما واستثغارا، لمشابهة لجام الدابة وثغرها، وسماه الشافعي رحمه الله تعصيبا، "المجموع" 2/ 539، والدليل: قوله عليه

السلام: "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" ، "سنن أبي داود" 1/ 71.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: تتوضأ (لوقت كل فريضة) (1) . وقال الأوزاعي، والليث بن سعد: تجمع (بطهارتها) (2) بين الظهر، والعصر، ولا تتوضأ قبل دخول الوقت. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا لم يكن ذلك وقت صلاة (3) ، فإن توضأت في أول الوقت، وأخرت فعل الصلاة (لغير) (4) غرض أبي آخر الوقت، قال أبو العباس: فيها وجهان: أحدهما: أن صلاتها تبطل. والثاني: أنها صحيحة. وإن أخرت الصلاة حتى خرج الوقت. قال أبو العباس: لا تصح صلاتها بتلك الطهارة. ومن أصحابنا من خالف (أبا) (5) العباس بن سريج في ذلك وقال: (فإن) (6) هذا يؤدي إلى أن تصير طهارتها مقدرة بوقت الصلاة، وذلك مذهب أبي حنيفة. (1) لقوله عليه السلام: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" ، "نيل الأوطار" 1/ 298، ويردون على الشافعية: بأن اللام تستعار للوقت، يقال: آتيك لصلاة الظهر، أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا، فيدار الحكم عليه، "الهداية مع فتح القدير" 1/ 125. (2) (بطهارتها) : في ج، وفي أ: بين طهارتها. (3) لأن أبا حنيفة يقول بانتقاض طهارة المعذور، بخروج الوقت فقط، ولذلك لو توضأ لصلاة العيد، جاز له أن يصلي الظهر، "فتح القدير" 1/ 127. (4) (لغير) : في أ، ب، وفي ج: بغير. (5) (أبا العباس) : في ب، ج، وفي أ: أبي. (6) (فإن) : في ج.

وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: أن نظير هذه المسألة: (إذا) (1) تيمم لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة، ثم دخل وقتها، هل يجوز أن يصليها؟ (فيه) (2) وجهان: (قال الشيخ الإمام أيده الله) (3) : وعندي، أن هذه المسألة ليست بنظير المستحاضة، لأن الوجهين هناك في فعل (الحاضرة) (4) بذلك التيمم الذي وقع للفائتة، وفعل الفائتة هناك جائز

وجها واحدا، وها هنا الوجهان، في فعل الصلاة التي توضأت لها، وبطلان طهارتها بخروج الوقت، وينبغي أن يبنى ذلك على تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره من غير غرض. فإن قلنا: يجوز، فها هنا وجهان: أحدهما: أنها لا تبطل بخروج الوقت، فيجوز لها أن تصلي بها الصلاة التي توضأت لها، وهل يجوز (لها) (5) أن تصلي الصلاة الثانية؟ على الوجهين في (المتيمم) (6) للفائتة قبل دخول وقت الحاضرة. فإن انقطع دمها في أثناء الصلاة، بطلت صلاتها في أصح الوجهين. (1) (إذا) : في ج، وفي أ: إذا. (2) (فيه) : في ب، ج، وفي أ: به. (3) (قال الشيخ. . .) : في أ، وفي ب، ج: قال الإمام أبو بكر رحمه الله. (4) (الحاضرة) : في ب، ج، وفي أ: المحاضرة، وهو تصحيف. (5) (لها) : ساقطة من ب، ج. (6) (المتيمم) : في ب، ج، وفي أ: التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah whose bleeding stops and then returns during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=305)

فإن قلنا: إنها تبطل (وانقطع) (1) دمها، ثم عاد قبل الفراغ من الصلاة، فهل تبطل صلاتها؟ فيه وجهان. فإن انقطع دمها قبل الشروع في الصلاة، وجب عليها تجديد (الطهارة) (2) فإن لم تفعل، وشرعت في الصلاة، وعاد الدم بعد الفراغ من الصلاة، وجب عليها إعادتها، وإن عاد قبل الفراغ من الصلاة، ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا تصح صلاتها. وإن كان دم الاستحاضة يجري مرة، ويمسك أخرى، فإن كان زمان إمساك يتسع لفعل الطهارة والصلاة، لم يجز لها أن تصلي في حال جريانه، ولزمها أن تنتظر حال إمساكه ما لم يفت الوقت، وإن كان زمان إمساكه (لا يتسع) (3) لفعل

الطهارة والصلاة، كان لها أن تتوضأ، وتصلي في حال جريانه، إذا عرفت ذلك بحال انقطاعه وتكرره. فإن توضأت في حال جريان الدم، ثم انقطع، ودخلت في الصلاة، واتصل (انقطاعه) (4) ، بطلت صلاتها وجها واحدا. وحكي في تعليق الشيخ أبي حامد عن أبي العباس في ذلك وجهان، كابتداء انقطاع الصلاة. (1) (وانقطع) : في أ، ج، وفي ب: فانقطع. (2) (الطهارة) : في أ، ج، وفي ب: الصلاة، والأول هو الصحيح. (3) (لا يتسع) : في ب، ج، وفي أ: لا يسع، وهو تصحيف. (4) (انقطاعه) : في أ، ب، وفي ج: انقطاعها.

Mas'alah: Is it permissible for a woman with irregular bleeding to follow another like her?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=77)

83 - مسألة لا يجوز اقتداء المتحيرة بمثلها على الصحيح قاله في باب الحيض من زوائد الروضة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=353)

قلت: ليس الأمر كذلك؛ لوجهين: أحدهما: أن الكامل ضد الناقص، والضعيف ضد القوي، [وطهارة المستحاضة والتيمم طهارة ضعيفة لا ناقصة،] والذي ذكره الشيخ: "الكامل" ؛ فتعين أن يكون قد احترز به عن الناقص. والثاني: أن المحترز عنه يجب أن يكون ضد المدعي، وقد قال الأصحاب: المستحاضة ومن في معناها إذا تتوضأ، ولم

تصل، ولبست الخف، ثم أحدثت الحدث المعتاد - يجوز أن تتوضأ وتمسح على الخف وتصلي فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل، وكذا إذا كانت قد صلت الفرض، ولبست الخف، ثم أحدثت -

تتوضأ وتمسح على الخف، وتستبيح النافلة؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=354)

والشيخ أبو علي حكى في ذلك وجهين عن تخريج ابن سريج. والقاضي الحسين حكاهما قولين؛ بناء على أن المستحاضة، هل يرتفع حدثها بالنسبة إلى فريضة واحدة والنوافل، أم لا؟ فإن قلنا: لا يرتفع، لم تمسح، وإلا مسحت وصلت، وهو الأصح في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=354)

ويقال: إن أبا بكر الفارسي حكاه عن نص الشافعي في "عيون المسائل" ؛ لأنها تحتاج إلى اللبس والارتفاق؛ كالطاهر؛ وعلى هذا إذا مسحت وصلت، ثم أحدثت - يجب عليها إذا توضأت غسل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a woman with chronic bleeding if her bleeding stops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=354)

ثم محل الخلاف في جواز المسح لها، إذا لم ينقطع دمها قبل المسح، فإن انقطع – فطريقان: منهم من قطع بوجوب النزع، والإتيان بالطهارة الكاملة؛ لأن الطهارة التي ترتب عليها المسح قد زالت بالشفاء الطارىء؛ فيمتنع ترتيب المسح عليها؛ وهذه طريقة ابن سريج. قال الرافعي: ومنهم من طرد الوجهين.

Mas'alah: What are the three hadiths concerning the mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=670)

وعبارة أبي الطيب: أن أبا إسحاق المروزي قال في "الشرح" : جميع ما يثبت في المستحاضة من الأحاديث ثلاثة: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة، وحديث حمنة بنت جحش. أما حديث فاطمة: فقد قال إبراهيم الحربي: إنه وارد في التي لها تمييز، لا يختلف قول الشافعي في ذلك. وأما حديث المرأة فوارد في التي لها عادة، ولا تميز لها هذا قول الشافعي في ذلك. وأما حديث حمنة: فاختلف فيه قول الشافعي: فقال: يحتمل هذا الخبر تأويلين: أحدهما: أن حمنة كانت مبتدأة؛ فردها النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى غالب عادة النساء؛ فيكون في المستحاضة ثلاثة أصول. والثاني: أنه عليه السلام ردها إلى ست أو سبع؛ لأنها كانت معتادة، ولكن نسيت عادتها، فقال: "تحيضي في علم الله– إن كان [حيضا] في علم الله – ستا أو"

سبعا "؛ فعلى هذا يكون في المستحاضة أصلان، ولا سنة في المبتدأة."

Mas'alah: What must a novice woman do upon seeing blood during a possible menstrual period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=671)

فرع: إذا رأت المبتدأة الدم في زمن إمكان الحيض، وجب عليها ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيته، ولا يأتيها الزوج؛ لأن الظاهر أنه دم جبلة لا دم علة.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the thirty-first cycle for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=671)

وابتداء دورها الحادي والثلاثين على القولين معا، فإن قلنا: تحيض يوما وليلة،

Mas'alah: How many days must a woman with irregular bleeding leave prayer based on different opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=672)

أمرت بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما، وإن قلنا: تحيض ستا أو سبعا، أمرت بترك الصلاة ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين؛ قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who experiences irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=672)

قال: وإن كانت غير مميزة، ولها عادة- أي: مستقرة- تذكرها، مثل: أن كانت تحيض خمسة من أول السادس من الشهر مثلا، ثم استحيضت- كان حيضها أيام العادة؛ لما ذكرناه من رواية أم حبيبة وأم سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together menstrual days when bleeding becomes continuous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=672)

نعم، لو كانت عادتها أن ترى الدم يوما والنقاء يوما، مدة خمسة عشر يوما، وقلنا بضم الدم إلى الدم والنقاء إلى النقاء، فأطبق الدم حتى جاوز الخمسة عشر لا تلفق أيام الحيض من الخمسة عشر بلا خلاف بين فرق الأصحاب؛ كما قاله الإمام ومن تبعه.

Mas'alah: How are menstrual days determined from the beginning of continuous bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=672)

نعم، نحيضها [ما كنا نجعله حيضا بالتلفيق ولاء من أول الدم المطبق. قال الإمام: وللاحتمال فيه أدنى مجال] .

Mas'alah: How does a woman with a varying menstrual habit determine her period during istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=673)

ولو كان عادتها أن تحيض في شهر يوما وليلة، وفي الذي بعده يومين، وفي الثالث ثلاثة أيام، ثم تعود إلى اليوم واليومين على هذا، ثم استحيضت رجعت في شهر الاستحاضة إلى ما تعودت، فإن كان الذي قبله حاضت فيه يوما كان في شهر الاستحاضة حيضها يومين، وإن كان في الذي قبله يومين كان فيه ثلاثة؛ [وهذا ما حكاه ابن الصباغ لا غير. وحكى القاضي الحسين معه وجها آخر: أنها تحيض ما حاضت فيهالشهر الذي استحيضت فيه، فإن كان حيضها فيه يوما حيضناها يوما، وإن كان ثلاثا حيضناها ثلاثا، وهكذا أبدا] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles when she experiences istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=673)

ولو كانت تحيض في شهر يوما، وفي آخر ثلاثة، وفي آخر خمسة، وفي آخر ثلاثة، فإن كان آخر ما رأته تكرر مرتين ردت إليه في شهر الاستحاضة؛ وإلا فقد قال أبو إسحاق المروزي: إنها ترد إلى أقل عادة، وهي في مثالنا يوم وليلة، وحكاه عن الشافعي في كتاب العدد؛ لدخول الأقل في الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no established menstrual habit during istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=673)

ومنهم من قال: لا عادة لها؛ فيكون فيما ترد إليه القولان في المبتدأة.

Mas'alah: What is the relied-upon position for a woman's return to her previous menstrual habit during istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=673)

والمذهب كما قال ابن الصباغ والماوردي: أنها ترجع إلى ما حاضته في الشهر الذي قبل الاستحاضة وهذا ما جزم به القاضي الحسين.

Mas'alah: Is a woman with istihadah required to exercise precaution in her prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=673)

وعلى هذا هل يلزمها الاحتياط فيما تأتي به من الصلاة؟ فيه جوابان ينبنيان على الخلاف في المبتدأة، كما سنذكره، وهو جار في القسم قبله، إذا قلنا بالوجه الذي حكاه القاضي.

Mas'alah: What is the range of precaution for a woman with istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=673)

وحيث قلنا بالاحتياط: فهو من أقل عادتها إلى أكثرها.

Mas'alah: What is an example of precaution for a woman whose habit was three days of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=673)

مثاله في القسم الأول: إذا كان حيضها قبل شهر الاستحاضة ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام من شهر الاستحاضة اغتسلت، وقضت الصلاة من أقل عادتها وهي يوم إلى أكثر عادتها- وهي ثلاثة أيام- لاحتمال أن دمها انقطع على يوم، والباقي يكون استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose habit was two days of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=673)

ولو كان حيضها في الشهر الذي قبل الاستحاضة يومين، فإذا مضى من شهر الاستحاضة يومان، اغتسلت وصلت وصامت، فإذا مضى يوم بعده تغتسل- أيضا-

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers and fasting for a woman with istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

وتصلي وتصوم، وتقضي الصلاة من أقل عادتها إلى أوسط عادتها، ولا تقضي صلاة اليوم الذي صلته؛ لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها فيه، وإن كانت طاهرة فقد صلت.

Mas'alah: How does a mustahadah with a known habit determine her actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

ولو كان حيضها في الشهر الذي قبل الاستحاضة يوما وليلة، فإذا مضى يوم وليلة اغتسلت وصلت وصامت، ثم إذا مضى يومان غيره اغتسلت ثانيا، ولا تقضي شيئا من الصلوات، وتقضي صوم ثلاثة أيام؛ لاحتمال أن تكون حائضا إلى تمامها، ولا يصح منها الصوم زمن الحيض، ولا يأتيها زوجها في الثالث؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

فإن قيل: بماذا ثبتت العادة فيما ذكرتم؟

Mas'alah: How is the habit of a mustahadah established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

قلنا: أما العادة في المستحاضة فثبتت بمرة قولا واحدا؛ لأنها علة مزمنة، إذا وقعت دامت غالبا.

Mas'alah: What is the evidence for establishing a menstrual habit by one occurrence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

وأما العادة في الحيض فكذلك على الصحيح، وهو المنصوص عليه في "مختصر البويطي" ، وبه قال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابنا، كما [ذكره القاضي] أبو

الطيب؛ لقوله– عليه السلام–: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ولتدع الصلاة قدر ذلك" .

Mas'alah: Is a menstrual habit established by one or two occurrences?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

وقيل: لا تثبت العادة فيه إلا بمرتين، ويحكي هذا عن ابن خيران؛ لأن العادة من العود، ولا يحصل بدفعة. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك اصطلاح من الفقهاء، فكيف يكون حجة يستفاد منها الأحكام الشرعية؟

Mas'alah: How is the habit established for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

وقيل: العادة تثبت في حق المبتدأة بالمرة الواحدة، فإذا رأت خمسة أيام دما وخمسة وعشرين طهرا، ثم أطبق الدم في الشهر [الثاني] – جعلناها حيضا خمسا.

Mas'alah: How is a woman with an established habit treated when her cycle changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

أما المعتادة إذا تكرر حيضها خمسا، فجاء في شهر سبعا وباقيه طهرا، ثم أطبق الدم في شهر بعده فلا نردها إلى سبع، بل [إلى] خمس.

Mas'alah: When is a woman with irregular bleeding referred back to her habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

نعم، لو تكرر السبع في شهرين رددناها عند الاستحاضة إليها؛ حكاه في "التتمة" .

Mas'alah: Is the menstrual habit established only after three occurrences?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

وعن أبي الحسن العبادي حكاية وجه آخر: أن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات

Mas'alah: What is the evidence for establishing the habit by three occurrences?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=675)

مطلقا لقوله- عليه السلام-: دعي الصلاة أيام أقرائك "، وأقل الجمع ثلاث، والمشهور خلافه."

Mas'alah: How is a habitual pattern of purity established in relation to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=675)

والخلاف فيما تثبت به العادة في الطهر كالخلاف فيما تثبت به عادة الحيض، ولا فرق في ذلك بين قدره ووقته؛ حتى إذا كانت تحيض خمسة من أول الشهر، وتطهر خمسة وعشرين [يوما] فرأت في شهر الدم [في] أول السادس منه، واستمر عشرة أيام،

وانقطع، ثم أطبق الدم في الشهر الثاني– كان حيضها عشرة أيام، أولها السادس على الصحيح، وصار طهرها خمسة من أول الشهر وخمسة عشر من آخره.

Mas'alah: Does a woman without a prior habit establish a habit by distinction of blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=675)

وفي "النهاية" حكاية وجه في الثانية: أنه لا تثبت بها العادة في المبتدأة، ونجعلها كمبتدأة ما تمكنت من التمييز قط.

Mas'alah: When blood exceeds a month, is the woman returned to her habit or to distinction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=675)

ثم ما ذكرناه فيما إذا لم يتجاوز الدم شهرا، فإن تجاوزه، وكانت عادتها أن ترى الدم خمسة أيام، وينقطع بقية الشهر، ثم استحيضت، أو كانت عادتها أن ترى الدم القوي خمسة أيام والضعيف بقية السنة، ثم أطبق على لون واحد فقد قال البندنيجي والمتولي: إنها في الأولى ترد إلى العادة دون الثانية.

Mas'alah: What did al-Rafi'i claim regarding following the habit in the second scenario?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=675)

وادعى الرافعي: أن ظاهر المذهب في الثانية اتباع العادة أيضا؛ لأن الشافعي قال: "فإذا

ذهب الدم- يعني: القوي- وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق وهو عرق وليس بالحيضة فعليها أن تغتسل" ، فأطلق الكلام إطلاقا.

Mas'alah: What did al-Qaffal say about a woman with a five-day habit who sees continuous bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=675)

وحكى الإمام عن القفال في الأولى: أنها لا ترد إليها حيث قال: لو كانت امرأة تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين يوما، فرأت مرة خمستها وانقطع الحيض

Mas'alah: What is the maximum cycle length considered when returning a woman to her habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=676)

عشر سنين مثلا، ثم أطبق الدم- فلا يجوز أن يقال: نردها في مقدار الطهر إلى عشر سنين إذا فرعنا على أن العادة تثبت بمرة واحدة، وإذا لم يسغ هذا فالسنة الواحدة في معنى عشر سنين فصاعدا، فما المنتهى المعتبر في ذلك؟ قال: قد راجعت في ذلك مشايخي ولم يذكروا ضابطا، والوجه عندي أن يقال: غاية طول الدور تسعون يوما الحيض منها ما يتفق، والباقي طهر؛ إذ لو كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فحاضت خمسة وطهرت خمسة وثمانين، ثم أطبق الدم- فنجعل طهرها خمسة وثمانين ودورها تسعين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's purity period exceeds ninety days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=676)

وإن حاضت خمسة، وطهرت تسعين- فلا يعتبر هذا، ولكن نردها إلى الخمسة والعشرين التي كانت تطهر فيها قديما، ولو لم يكن لها عادة قديمة، فهي كالمبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's purity period repeats multiple times in a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=676)

قال الإمام: وما ذكره القفال لا مزيد عليه. نعم، لو تكرر طهرها سنة مرتين أو مرارا، ففي ردها إلى ما تكرر احتمال، والظاهر عندي: أنه لا يبالي به وإن تكرر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has no distinguishing blood and no prior habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=676)

قال: فإن لم تكن مميزة، ولا لها عادة، وهي المبتدأة- أي: بفتح الدال والهمزة: المرأة التي ابتدأها الدم من غير تمييز عادة على لون واحد- ففيها قولان:

Mas'alah: What are the different views on the pure period to which a woman is referred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=676)

وعلى هذا فما ترد إليه من الطهر أوجه:

Mas'alah: What is the view that a woman's pure period is the minimum of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

أبعدها: أقل الطهر أيضا؛ فيكون دورها ستة عشر يوما، فإذا جاوز السابع [عشر] استأنفت حيضة؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن رواية البويطي.

Mas'alah: What is the most apparent opinion regarding the period of purity for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

وأظهرها: أن طهرها باقي الشهر؛ نظرا إلى الاحتياط.

Mas'alah: What is the middle opinion on the period of purity for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

وأوسطها: أن طهرها غالب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون.

Mas'alah: What was the view of Shaykh Abu Muhammad regarding the period of purity for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يرى [على] هذا الوجه: أن ترد إلى أربعة وعشرين؛

احتياطا للعبادة.

Mas'alah: What is the second opinion on determining the menstrual period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

والثاني: تحيض غالب الحيض؛ لما ذكرناه من خبر حمنة بنت جحش؛ فإنها كانت مبتدأة؛ إذ لو كانت معتادة أو مميزة لردها إلى ذلك، وهذا أصح عند بعضهم، واختاره ابن الصباغ وأبو إسحاق المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity according to the second opinion for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

وطهرها على هذا غالب الطهر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the mubtada'ah's waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

وقوله في الخبر: "في علم الله" أي: فيما أعلمك الله من عادتهن، وقوله: "ستا أو سبعا" هل [هو للتخيير] أو التنويع، بمعنى: أنها تجتهد في العادة؟ فيه وجهان منسوبان في "تعليق أبي الطيب" إلى ابن سريج.

Mas'alah: What is the preferred view of al-Ghazali and al-Mutawalli regarding the mubtada'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

ومختار الغزالي والمتولي الثاني، وهو ما ادعى البندنيجي أنه المذهب، ولم يحك الإمام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with uncertain purity between menstruation cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ: أنا إذا حيضناها يوما وليلة، أو ستا، أو سبعا- كانت فيما عدا ذلك في حكم الطاهرات من كل وجه، وهو كذلك فيما بعد الخمسة عشر [يوما إلى آخر الشهر، أما ما قبل ذلك مما لم نحيضها فيه إلى آخر الخامس عشر] فهي في حكم طهر مشكوك فيه، فتؤمر بالعبادات، ولا يجب عليها قضاء الصلوات، وفي وجوب قضاء الصوم والطواف قولان، حكاهما البندنيجي وغيره، وعزاهما الماوردي إلى نصه في "الأم" ، وأبو الطيب رواهما وجهين، [وتبعه في "المهذب"] ، ووجه الوجوب بأنها قد تكون حائضا؛ فلا تخرج عما عليها، والأصل شغل ذمتها، وخالف الصلاة؛ فإنها إن كانت [حائضا] لم تجب عليها، وإن كانت طاهرا فقد صحت؛ فخرجت عن العهدة، والصوم يجب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures for a woman with uncertain menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

والإمام اختصر في ذلك فقال: تحتاط على هذا القول كما تحتاط الناسية المتحيرة، وسيأتي تفسيره في الكتاب، لكن هذا من الإمام يقتضي [أمرين: أحدهما: منع الزوج من وطئها [في] هذه المدة، وبه صرح الرافعي، وفي "تعليق البندنيجي" الجزم بجوازه؛ تفريعا على هذا القول.

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory for a woman with uncertain menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

[والثاني:] إيجاب قضاء الصلوات أيضا [على رأي] كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the view of Iraqi scholars on making up missed prayers for a woman with confused menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

والذي ذكره العراقيون والقاضي الحسين والماوردي الجزم بعدم قضاء الصلوات؛ لما ذكرناه، وقد حكاه الإمام بعد ذلك عن الأئمة، وقال: لا يمنع إذا فرعنا على قول الاحتياط أن يغلو غال فيوجب قضاء الصلوات؛ فإنها لا تفرغ من صلاة إلا ويجوز تقدير وقوع صدرها في بقية من الحيض، ولو فرض ذلك لكانت الصلاة باطلة، وهي واجبة لإمكان الانقطاع في الوقت.

Mas'alah: What is Abu Zayd's view on making up prayers for a woman with confused menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

وأبو زيد يوجب قضاء الصلوات على المتحيرة لمثل [ذلك] .

Mas'alah: When is making up prayers not required for a woman with confused menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

نعم، لو أوقعت الصلاة في آخر الوقت على وجه لو فرض انقطاع الحيض بعد العقد لما وجبت الصلاة، مثل: أن توقع ركعة في آخر الوقت، والباقي وراءه؛ فلا يجب القضاء في هذه الصورة، إذا قلنا: لا تجب الصلاة بإدراك ما يقصر عن قدر الركعة.

Mas'alah: What is the correct ruling on making up prayers and fasts for a woman with confused menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

والصحيح باتفاق الأصحاب: أنه لا يجب عليها قضاء الصلوات والصوم، وأن حكمها فيما بين الزمن الذي حيضناها فيه إلى تمام الخمسة عشر يوما- حكم الطاهرات؛ كما أن حكمها كذلك بعد الخمسة عشر يوما إلى آخر الشهر بلا خلاف.

Mas'alah: What are the cases of a woman with no distinction or habit in menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

ثم اعلم أن حصر من [لا] تمييز لها ولا عادة في المبتدأة لا يعم سائر أحوالها، [بل ذلك في بعض أحوالها] ، وهو أن ترى الدم على صفة واحدة، وينقسم دمها إلى قوي

وضعيف، ويفقد شرط مما شرطناه في التمييز، ويندرج فيه صور:

Mas'alah: How is the menstrual period determined for a beginner over multiple months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=681)

فرع: إذا رأت المبتدأة الدم على صفة واحدة إلى آخر الشهر، ثم في الشهر الثاني رأت خمسة أيام دما أسود والباقي أصفر، ثم في الثالث رأت الدم على صفة واحدة إلى آخره- ففي قدر حيضها في الشهر الأول القولان، وفي الشهر الثاني تغتسل وتصلي من ابتداء السادس، وفي الشهر الثالث كذلك [على المذهب] في أن العادة [تثبت] بمرة واحدة. [و] على مقابله [يكون] فيها القولان، كما في الشهر الأول، حكاه البندنيجي. وقال القاضي الحسين: إن قلنا: ترد في الشهر الأول إلى يوم وليلة، فكذلك في الثالث؛ لأنه تكرر في الأول ومن جملة الثاني، وإن قلنا: ترد في الأول إلى ست أو سبع، ففي الثالث ترد إلى خمس؛ لأنها قد تكررت فوجدت في الشهر الأول من جملة السبع ووجدت في الثاني فردت في الثالث إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding and the views of different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=684)

إسحاق في أنه لا حيض لها- قال القاضي الحسين: و [هذا] هو الصحيح- ومذهب المحمودي [في] أنا نصير إلى مقابله وهو عدم حصره فيها فيكون لها يومان حيضا. [قال الإمام] : وهو هنا حسن بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is a beginner in menstruation and the effect on prayer and fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=684)

وإن كانت مبتدأة، فإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة، فلا كلام، وإن قلنا: ترد إلى غالب الحيض، فإن ردت إلى ست، وقلنا بالسحب كان حيضها خمسة أيام؛ لأن السادس نقاء غير محتوش بدمين، وإن ردت إلى سبع كان حيضها سبعة أيام. [وإن] قلنا بقول التلفيق، كان في قدر حيضها وجهان؛ كما فيمن عادتها ست أو سبع، وأثر هذا فيما تقضيه من الصلاة والصيام والطواف في الشهر الأول، وما تأتي به في الشهر الثاني عند تبين الاستحاضة، فلو كانت قد صلت وصامت في أيام النقاء في الشهر الأول، فماذا تقضيه؟

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about making up fasting and prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=684)

قال الشافعي: تقضي صوم خمسة عشر يوما، وصلاة سبعة أيام.

Mas'alah: What is the inconsistency in Imam al-Shafi'i's ruling on making up fasting and prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=684)

وقال الأصحاب: هذا تفريع على أنها ترد إلى يوم وليلة، لكن فيه إشكال؛ لأن قضية

نصه على قضاء [صوم] خمسة عشر يوما- أن تقضي صلاة أربعة عشر يوما؛ لأنه لما حكم بعدم صحة الصوم في زمان النقاء، وجب أن يحكم بمثله في الصلاة.

Mas'alah: What is the implication of the ruling on prayer validity during purity for making up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=684)

وقضية نصه على قضاء [صلاة] سبعة أيام أن تقضي صوم ثمانية أيام؛ لأنه لما حكم بصحة الصلاة في زمن النقاء، وجب أن يحكم بمثله في الصوم.

Mas'alah: What are the two views on calculating the menstrual cycle when a woman sees two days of blood and two days of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=685)

ولو كانت ترى يومين دما ويومين طهرا، ففيه وجهان: أحدهما: تضرب أربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين؛ فيكون ابتداء حيضها الثاني التاسع والعشرين. والثاني- وهو الصحيح-: أنك تضرب الأربعة في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين يوما، فيكون ابتداء حيضها الثاني الثالث والثلاثين؛ لأنه مهما أمكننا ألا نحيضها في شهر واحد إلا مرة فعلنا.

Mas'alah: What are the two views on calculating the menstrual cycle when a woman sees three days of blood and four days of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=686)

ولو كانت ترى ثلاثة أيام دما وأربعة أيام طهرا، أو بالعكس، فمجموع العددين سبعة، وفيم تضرب؟ فيه وجهان: أحدهما: أربعة؛ فتبلغ ثمانية وعشرين. والثاني: خمسة؛ فتبلغ خمسة وثلاثين، ويكون على هذا ابتداء حيضها الثاني السادس والثلاثين.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when a woman sees four days of blood and four days of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=686)

ولو رأت أربعة أيام دما وأربعة أيام طهرا فتضرب ثمانية في أربعة على الصحيح؛ فتبلغ اثنين وثلاثين، وعلى الآخر: تضربها في ثلاثة؛ فيكون ابتداء حيضها الخامس والعشرين، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten her menstrual habit (al-mutahayyirah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=686)

قال: وإن كان لها عادة، فنسيت عددها ووقتها هذه المرأة تسمى بالمتحيرة: إما لتحيرها في شأنها أو لتحير الفقيه في أمرها.

Mas'alah: What is the scenario of a woman who becomes insane or forgetful and then recovers as a mustahadah without knowing her habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=686)

وصورتها أن يطرأ عليها وقد عرفت عادتها جنون أو غفلة، وأفاقت وهي مستحاضة ولا تدري كم العادة ووقت الحيض؟ ولا تمييز لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who reaches puberty while insane and then becomes sane with istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=686)

وفي معناها من تكون [بلغت] مجنونة، وأفاقت وهي مستحاضة، [ولا تدري كم العادة ووقت الحيض؟ ولا تمييز لها] ، وما حكمها؟

Mas'alah: What are the two opinions on the woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=686)

قال الشيخ: ففيها قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة؛ لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها [فكانت كالمعدومة؛ ألا ترى أن التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه] ؛ لفوات بعض الشروط ألحق بالمعدوم، وإذا ثبت أنها كالمعدومة ولا تمييز، تعين أن تكون كالمبتدأة، وهذا القول قال بعضهم: إنه أخذ من قول الشافعي في العدد: تحيض في كل شهر حيضة؛ لأنه غالب وقت حيض النساء.

Mas'alah: What is al-Mawardi's critique of deriving the ruling for the forgetful woman from al-Shafi'i's statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

وقال الماوردي: إن بعض الأصحاب أخذه من قوله في العدد: "ولو ابتدأت مستحاضة [فنسيت] أيام حيضتها؛ تركت الصلاة لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة" ، قال: وهذا غير صحيح؛ لأن أقل زمان حيضها مجهول؛ فلا معنى لاعتبار الاجتهاد مع الجهل بالزمان، وكلام الشافعي عائد إلى المبتدأة دون الناسية؛ فإنه كثيرا ما يجمع بين المسألتين، ويجيب عن إحداهما، ويجوز أن يريد به الناسية لقدر حيضها، الذاكرة لوقته.

Mas'alah: What is the implication of adopting the first opinion for the forgetful woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

فإذا قلنا به، كان فيما ترد إليه القولان في المبتدأة.

Mas'alah: What is the alternative view that the forgetful woman is referred to the minimum of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

وقيل: ترد إلى أقل الحيض، قولا واحدا، ولم يذكر البندنيج غيره، وقال الروياني: إنه الذي نص عليه في كتاب العدد، وإن من قال بأنها ترد إلى ست أو سبع خرجه.

Mas'alah: What is the preferred method for determining the start of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

والمشهور الطريقة الأولى، وهي الموافقة لإطلاق الشيخ.

Mas'alah: How is the start of menstruation calculated for a woman who regains sanity during a lunar month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

وكيف كان فابتداء حيضها من أول كل هلال تم الشهر أو نقص، فلو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي عد باقي الشهر استحاضة، وهذا أخذ من قول الشافعي: تستقبل العدة أول هلال يأتي عليها، فإذا أهل الرابع انقضت عدتها؛ فيكون حيضها من أول كل هلال؛ لأن لأول الشهر أثرا في التجارب؛ فتعتبر به.

Mas'alah: What is the claim of the Shafi'i scholars regarding the start of menstruation at the beginning of the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

وعبارة الأصحاب: أن الغالب أن الحيض يبتدئ مع استهلال الشهر؛ فيرجع إليه؛ وهذه الدعوى يخالفها الحس.

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on the start of menstruation for a woman who regains sanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

وعن القفال: أنها إذا أفاقت كان ابتداء حيضها من وقت الإفاقة؛ لأن التكليف حينئذ

يتوجه عليها.

Mas'alah: What is the criticism of al-Qaffal's view on the start of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

قال الأئمة؛ وهو بعيد؛ فإنها قد تفيق في أثناء الحيض؛ وعلى هذا قدروها ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on determining the start of menstruation for a woman with irregular cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

وعن ابن سريج: أنه يقال لها: متى تعلمين لنفسك طهرا في عمرك؟ فإذا قالت: يوم كذا جعلنا عقبه ابتداء حيضها، حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on calculating the menstrual cycle for a woman who remembers the start of bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=687)

وحكى الروياني عنه أنه قال: يقال لها: متى رأيت ابتداء الدم؟ فإن عرفته جعلنا ابتداء حيضها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما، ثم حيضناها يوما وليلة، وعلى ذلك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on determining the start of menstruation when the woman does not know it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=688)

وإن لم تعرف [ابتداء] حيضها، جعلنا ابتداء حيضها عقيب الزمن الذي تيقنت أنها كانت طاهرة فيه، فإن لم تعرف جعلنا حيضها من أول كل شهر، وهذا ما حكاه في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on using a numerical month for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=688)

وكلام ابن سريج والقفال مصرح بأن الشهر يعتبر في حقها بالعدد فيما ذكرناه، وهو خلاف النص، لكنه موافق لشهر المستحاضة؛ فإنه حيث أطلق فيما عدا ما نحن فيه حمل على العدد، أي سواء كان ابتداؤه من أول الهلالي أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who reaches puberty insane and then regains sanity regarding her menstrual cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=688)

وفصل القاضي الحسين فقال: إن بلغت مجنونة وأفاقت، ردت إلى الشهر العددي، وإن بلغت عاقلة، فجنت ثم أفاقت، ردت إلى الشهر الهلالي، ثم ما جعناه حيضا لها تقعد عن الصلاة فيه، وبعده تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، ولا تقضي الصلاة، وهل تقضي الطواف والصوم؟ فيه طريقان في "تلخيص الروياني" : إحداهما: أنهما على

القولين السالفين في المبتدأة. والثانية: القطع بالقضاء، وهي التي أوردها البندنيجي.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife who has irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=688)

قال: والثاني- وهو الصحيح- ألا يطأها الزوج؛ لأنه ما من زمن يمر عليها إلا ويحتمل أن تكون فيه حائضا؛ كما يحتمل أن تكون فيه طاهرا، والوطء لا يستباح بالشك، وهذا ما نص عليه في كتاب الحيض.

Mas'alah: What is the alternative view on the husband's right to intercourse with a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=688)

وفي "الحاوي" وجه آخر: أن له الوطء؛ لأنه مستحق للاستمتاع يقينا؛ فلا يمنع منه بالشك، ولأن في منعها منه مع استدامة ما بها تحريما عليه مع بقاء النكاح، وليست كالمبتدأة إذا أشكل حالها؛ لأن زمان الشك يسير.

Mas'alah: Does the same ruling on intercourse apply to the master of a slave woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=688)

والسيد فيما ذكرناه كالزوج.

Mas'alah: Does expiation apply if a husband has intercourse with his mustahadah wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=688)

ثم على المنصوص لو وطئها الزوج، وقلنا بالقديم أن الوطء في الحيض يوجب الكفارة- لم تجب. نعم، يجب التعزير.

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding perform ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=689)

قال: وتغتسل لكل فريضة، أي: تتوقف صحتها على الغسل كما لو كانت حائضا- كالصلاة والطواف؛ لما روى أبو داود عن عائشة أن أم حمنة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرها بالغسل لكل صلاة. وعن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت [زينب] بنت جحش، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اغتسلي لكل صلاة" . ولأنه ما من زمن إلا ويحتمل انقطاع الحيض فيه؛ فوجب عليها الاغتسال أخذا بالأحوط، ولا يقدح في ذلك احتمال الانقطاع في أثناء الغسل؛ لأن اعتباره يؤدي إلى التسلسل، ويبطل شرع الغسل؛ وهذا إذا لم تكن تعرف وقت انقطاع دمها.

Mas'alah: When should a woman with known bleeding patterns perform ghusl for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=689)

أما إذا عرفته بأن قالت: كنت عند غروب الشمس أغتسل، فعليها أن تغتسل [عند]

غروب الشمس من كل يوم، وتتوضأ لما سوى المغرب من الصلوات، واغتسالها في الحالة الأولى لأجل الصلاة، يكون بعد دخول الوقت، على الأصح. وقيل: لو وجد قبل دخوله، وانطبق آخره على أول الوقت جاز.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl at the end of the prayer time for a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=690)

وفي "الحاوي" : أنه يكون في آخر الوقت الذي لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل الصلاة؛ لأنه يجوز أن ينقطع دمها في آخره؛ فلا يجزئها ما قدمت في أوله من الغسل والصلاة، وهذا يفهم [منه] أن الصلاة تفعل في آخر الوقت حتما عقيب الغسل، وبه صرح من بعد نقلا، وأبدى لنفسه بحثا سنذكره.

Mas'alah: Is immediate succession between ghusl and prayer required for a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=690)

وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أول الوقت وأوسطه وآخره، والت بين الصلاة والغسل أو فرقت، وستعرف ما [في] جواز فعلها الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وأما الموالاة بين الغسل والصلاة ففيها وجهان: أحدهما: تجب كما في الوضوء. وأصحهما عند الإمام ومن تبعه: لا؛ لأنا إنما نوجب البدار إلى الصلاة بعد الوضوء؛ تقليلا للحدث. والغسل إنما تؤمر به؛ لاحتمال الانقطاع، [ولا يمكن] تكرر الانقطاع بعد الغسل والصلاة، ولو بادرت فمن المحتمل كما ذكرنا أن غسلها يقع في

الحيض وانقطع بعده؛ فإذن لا حيلة في دفع ذا الاحتمال وإن قرب الزمان [به] . قال الرافعي: ولصاحب الوجه الأول أن يقول: دفع أصل الاحتمال لا يمكن، لكن الاحتمال في الزمن الطويل أظهر منه في الزمن القصير والمبادرة تقلل الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah delays prayer after ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=690)

التفريع: إن قلنا بالأول، فأخرت الصلاة بعد الغسل، أعادت الغسل. وإن قلنا بالثاني، لزمها الوضوء، إذا لم يجز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة، وقد سكت الشيخ عن فعل الفريضة التي ذكرها؛ لدلالة ما ذكره عليه، وهو مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: May a mustahadah recite more than al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=690)

نعم، الخلاف في أنها هل تزيد في الصلاة على قراءة الفاتحة كما يجوز لها قراءة الفاتحة، أو لا؛ كما لا يجوز لها القراءة في غير الصلاة؛ بناء على أن الحائض لا تقرأ القرآن؟ فيه احتمالان للإمام، حكاهما غيره وجهين وأظهرهما: الأول؛ فأفهم

Mas'alah: Does a mustahadah perform ghusl for supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

كلامه أنها لا تغتسل للنوافل وتصليها.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's objection to relying on the customary pattern of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=696)

والرافعي قال على العبارة الأولى: لك أن تقول: لا نسلم أن الله أجرى العادة بما ذكرتم، هب أنه كذلك، لكنا على قول الاحتياط لا نكتفي بالغالب، ولو اكتفينا به

Mas'alah: What is the consequence of relying on the customary length of menstruation for making up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام أو ثمانية؛ لأن الغالب من الحيض ست أو سبع؛ فإذن ما ذكره الشيخ ساقط.

Mas'alah: What is the second opinion regarding a woman with confused menstruation (mutahayyira)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=698)

واعلم: أن الأصحاب عبروا عن القول الثاني في المتحيرة: أنها تأخذ بالأحوط فلا يطؤها الزوج، ولا جرم عدل الشيخ عن ذلك إلى ما ذكره؛ لأنه أقرب إلى كلام الشافعي؛ فإنه قال: لا حيض لها في زمان بعينه؛ فيكون جميع زمانها مشكوكا فيه؛ فتغتسل لكل صلاة، وتصوم، ولا يأتيها زوجها ما دامت مستحاضة، ولأن عبارة

الأصحاب تقتضي أمرين:

Mas'alah: How is the menstrual cycle of a woman with irregular bleeding (mustahadah) estimated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=699)

يكون للمرأة في كل شهر حيضة، وحمل أمرها على تباعد الحيض وتكليفها الصبر إلى سن اليأس فيه مشقة عظيمة، وضرر بين؛ فلا وجه لاحتماله بتجويز مجرد على خلاف الغالب، بخلاف العبادات فإن المشقة فيها أهون؛ ولأجل هذا قال الإمام: إنا إذا رأينا أن نرد المبتدأة إلى سبعة أيام أو سبعة في ثلاثين يوما، ونحكم لها بالنقاء ثلاثة وعشرين يوما؛ فيتجه أن نقدر حيض المتحيرة سبعة في كل ثلاثين؛ فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة في ذلك، فلنقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان.

Mas'alah: How are valid and invalid days calculated for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=699)

ثم قد تفسد ثمانية أيام بسبعة؛ فيصح لها اثنان وعشرون يوما.

Mas'alah: How does the ruling for a mustahadah differ from that of a woman experiencing her first menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=699)

وليس هذا عودا إلى القول الضعيف: أنها كالمبتدأة؛ لأن المبتدأة نحيضها من أول

الدور، ثم تبنى أدوارها على ذلك الأول، ولا يتأتى ذلك على قول الاحتياط هنا.

Mas'alah: What is the distinction between a mustahadah and a woman experiencing her first menstruation regarding habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=699)

وهذا متجه لا ينقدح غيره، وأقصى ما يتخيله الفارق: أن المتحيرة قد كان لها عادة؛ فلا نأمن أن تخالف تلك العادة لو رددناها إلى الغالب، والمبتدأة ما سبقت لها عادة، وهذا الفرق لا يرتضيه الفقيه؛ فإن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض، والله أعلم.

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding make up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=699)

الثاني: أنها تقضي الصلوات؛ لأنها يحتمل أن تكون في وقت صلاتها حائضا، ثم ينقطع الدم بعد ذلك، والذي جزم به البندنيجي والغزالي في "الوجيز" عدم القضاء، وهو في "الشامل" محكى عن أبي إسحاق، ولم يورد سواه.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring a mustahadah to make up prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=699)

وقال الروياني في "تلخيصه" : إن الشافعي نص عليه، ووجهه: أن قضاءها يفضي إلى

حرج شديد، والله يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on when a mustahadah should make up prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=699)

وعن ابن سريج: أنها تقضي الظهر والعصر عند غسل المغرب، والمغرب والعشاء عند غسل الصبح؛ لأنه يجوز أن ينقطع دمها قبل المغرب بركعة؛ فيجب عليها صلاة الظهر والعصر ولا تجزئها صلاة في مثل ذلك الوقت، وكذلك يجوز أن ينقطع [دمها] قبل صلاة الفجر بركعة؛ فيلزمها المغرب والعشاء، كذا حكاه عنه الماوردي.

Mas'alah: What is the view that a mustahadah must make up all prayers like fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=699)

وغيره يعزي إلى ابن سريج: أنها تقضي كل الصلوات؛ كما تقضي الصوم لما ذكرناه، ويعزى هذا إلى [أبي زيد] .

Mas'alah: What is the dominant Shafi'i view on a mustahadah making up prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=700)

قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب عند الجمهور، ولم يورد صاحب "ألتهذيب و" التتمة "– تبعا للقاضي الحسين– سواه."

Mas'alah: How should a mustahadah perform the Fajr prayer to be certain of its validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=700)

وعلى هذا يلزمها في الصبح أن تغتسل أول الوقت، وتصليه، وإذا خرج الوقت اغتسلت، وصلت مرة ثانية أي وقت شاءت، ما لم تنقض خمسة عشر يوما من أول الوقت، وإذا فعلت ذلك خرجت عن العهدة بيقين؛ لأنها إن كانت طاهرا في المرة الأولى فهي صحيحة؛ وإلا فإن انقطع الدم في الوقت، فقد صحت الثانية، وإن لم ينقطع في الوقت؛ فلا شيء عليها.

Mas'alah: What is the Imam's view on a mustahadah performing part of the second prayer within the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=700)

وقال الإمام: يجزئها أن تغتسل، وتوقع بعض الصلاة الثانية في الوقت، وباقيها خارجه، لكن يشترط أن يكون ذلك البعض دون تكبيرة، إذا قلنا: يلزمها الصلاة بتكبيرة، أو دون ركعة إذا قلنا: لا تدرك الصلاة إلا بركعة؛ لأنه إن فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتسلت وصلت، والانقطاع لا يتكرر، وإن فرض في أثنائها، فلا شيء عليها.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's objection regarding the timing of ghusl and the second prayer for a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=700)

قال الرافعي: ولك أن تقول إشكالا: المرة الثانية يتقدمها الغسل، فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق، جاز أن يقع الانقطاع في أثناء الغسل، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة؛ فيجب أن ينظر إلى زمان الغسل، سوى الجزء الأول منه، وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت ويقال: إن كان ذلك دون ما تلزم به الصلاة جاز؛ وإلا فلا، ولا يقصر النظر على جزء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah making up Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=700)

قلت: وهذا من الرافعي تفريع على أنه لا يشترط في إدراك الوقت بدون تكبيرة أو ركعة إدراك وقت الطهارة وقد قيل: إنه يشترط ذلك- كما ستعرفه- وعليه يستقيم كلام الإمام، ويلزمها في الظهر أن تغتسل لها أول الوقت، فتصليها، وتصلي المرة الثانية في الوقت الذي تقضي فيه صلاة العصر بعد فوات وقت العصر، ولا يجزئها قضاء الظهر في وقت العصر؛ كما لا يجزئها إعادة العصر فيه.

Mas'alah: What is the Imam's view on a mustahadah performing part of the prayer at the end of Asr time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=700)

نعم، على رأى الإمام يجزئها إيقاع بعضها آخر وقت العصر بالشرط المذكور.

Mas'alah: What is the analogy between Maghrib and Dhuhr, and Isha and Asr for a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=700)

وحكم المغرب حكم الظهر، وحكم العشاء حكم العصر.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation pray Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

وتصير مصلية للصبح مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بالغسل. وهذا منه تفريع على أنها تصير مدركة للظهر والمغرب بما تدرك به العصر والعشاء. أما إذا قلنا: لابد من إدراك [وقت يسعهما] فيتغير التفريع فيهما، وكذا إذا قلنا: إن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء؛ فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman with irregular menstruation after fifteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

]

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman with irregular menstruation after fifteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

ولو اقتصرت على أداء الصلوات الخمس في أوائل أوقاتها، ولم تقض شيئا حتى مضت] خمسة عشر يوما، أو مضى شهر فلا يجب عليها لكل خمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة؛ لأن القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع، [ولا يتصور الانقطاع في] الخمسة عشر إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman with irregular menstruation who prays in the middle of the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=703)

ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات، لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين؛ لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة؛ فتبطل، وينقطع في وسط أخرى، فتجب.

Mas'alah: What is the ruling on the state of doubtful menstruation (hayd mashkuk fihi) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=705)

وحال حيض مشكوك فيه: عبر الشيخ عنه بقوله: "وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرا" ، وهو في مثالنا من أول الثاني إلى آخر الخامس؛ لأنه يحتمل أن يطرأ فيه الدم، و [لا] يحتمل أن ينقطع فيه إذا جرى على عادتها، وهذا ضابط الحيض المشكوك فيه؛ فتؤمر بالصلاة فيه وغيرها من العبادات، ويؤمر الزوج باجتناب وطئها ونحوه؛ للاحتياط- كما ذكرناه- ولا يلزمها لكل صلاة غسل؛ لعدم احتمال انقطاع

الحيض، ويلزمها الوضوء؛ كما في حالة الاستحاضة المحققة، ولا يجب عليها في هذه المدة قضاء الصلوات بلا خلاف؛ لأنه لا يحتمل فيها الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on the state of doubtful purity (tuhr mashkuk fihi) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=706)

وحال طهر مشكوك فيه عبر الشيخ [عنه] بقوله: "وكل زمان احتمل انقطاع الدم [فيه] ، أمرناها بالاغتسال" ، وهو في مثالنا من أول السابع إلى آخر العاشر؛ لأن هذا الزمن يحتمل [فيه] انقطاع الحيض إن جرى على العادة؛ وهذا ضابط الطهر المشكوك فيه. ووجه إيجاب الغسل عند كل صلاة الاحتياط؛ كما في المتحيرة. وفي إيجاب إعادة الصلاة الواقعة في هذه المدة الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=708)

على أن الماوردي قال في المثال الثاني: إنها كالمبتدأة فعلى قول نحيضها أقل الحيض، وعلى قول غالبه، وما حيضناها فيه حكمه حكم الحيض بيقين، وما جاوز الخمسة عشر طهر بيقين، وفيما بينهما قولان سلفا في المبتدأة، والله أعلم.

Mas'alah: How is postpartum bleeding classified when it exceeds the maximum duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

قال: وإذا عبر الدم الأكثر- أي: جاوز الستين- فهو كالحيض في الرد إلى التمييز، أي: إذا كانت [المرأة مميزة] بأن ترى الدم القوي والضعيف ولم يزد القوي على أكثره فترد إليه؛ كما ذكرناه في الحيض، وهذا إذا كان الدم القوي هو الأول.

Mas'alah: Does the distinction between habitual and non-habitual women apply to postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

ولا فرق في الرد إلى التمييز عند وجود شرطه- كما سلف في الحيض- بين أن تكون المرأة معتادة أو غير معتادة [على المذهب] .

Mas'alah: How should a woman with istihadah (irregular bleeding) clean herself and bind the area for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=734)

قال: وتغسل المستحاضة فرجها؛ للطهارة عن النجاسة، وتعصبه- أي: وجوبا- إذا كان الدم كثيرا؛ ليرد الدم وعليه [يدل] قوله- عليه السلام-: "فإذا خلفت [ذلك] فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم [لتصل] " كما رواه أبو داود. وتستثفر بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة، وسين مهملة ساكنة، وتاء مفتوحة بثلاث ساكنة، وفاء مكسورة، وراء مهملة، ومعناه: أن تجعل المرأة على قبلها خرقة أو غيرها والقطن أمس؛

لأنه جاء في حديث حمنة بنت جحش: أنه– عليه السلام– قال لها: "أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم" ، فلو احتاجت إلى حشو الفرج بذلك حشته. نعم، لو كانت صائمة، قال الرافعي: لا تفعل ذلك بالنهار، وهذا يدل على أنها

Mas'alah: How does a mustahadah bind the cloth for istihada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=735)

وإذا فعلت ما ذكرناه، أخذت خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها، وتضعها على ما وضعته على الفرج، وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها والآخر إلى صلبها، وتشد أحد الطرفين بالآخر إلى خاصرتها اليمنى، ثم تفعل بالطرف الآخر كذلك على خاصرتها اليسرى، وهذا مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها يمسك به السرج، وهكذا يفعل بالميت إذا غسل.

Mas'alah: What is the ruling if blood flows after proper binding in istihada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=735)

فإذا فعلت المستحاضة ذلك محكما، وسال الدم بعد ذلك لم يضر، دون ما إذا قصرت في الشد؛ فإنه يلزمها استئناف الطهارة والصلاة، وهذا إذا سال في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if blood flows before prayer without negligence in istihada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=735)

[فأما إذا] سال قبل دخولها في الصلاة- ولا تقصير من جهتها- ففي وجوب استئناف الطهارة وجهان في "الحاوي" ، وبنى عليهما: أنه لو جرى في الصلاة ولا تقصير، هل تتنفل بعد فراغها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah with light blood flow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=735)

ولو كان الدم يسيرا كفاها سد الفرج [بقطعة قطن] ونحوها، ومحل وجوب التعصيب إذا كانت لا تتأذى به، فإن تأذت به، وأحرها اجتماع الدم في الموضع- فلا يلزمها، وتباح لها الصلاة مع السيلان، قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a woman with chronic bleeding for each prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=735)

قال: وتتوضأ لكل فريضة؛ لقوله- عليه السلام- لفاطمة بنت أبي حبيش: "وإذا"

Mas'alah: What is the evidence for the woman with chronic bleeding to perform ablution for each prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق "رواه أبو داود. وجاء في رواية الترمذي أنه- عليه السلام- قال لها:" فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، [فاغسلي

عنك] الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ".

Mas'alah: Does the ablution of a woman with chronic bleeding remove ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

ووضوءها يبيح الصلاة، ولا يرفع الحدث، على المذهب.

Mas'alah: What intention is required for the wudu of a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

فعلى هذا فلا يجزئها إلا نية استباحة الصلاة؛ كما في التيمم.

Mas'alah: Does the wudu of a mustahadah remove ritual impurity according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

وقد قيل: إنه يرفع الحدث، وقياسه: أن تصح بنية رفع الحدث فقط، ولم أره.

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a mustahadah removing past impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

وقيل: يرفع الحدث الماضي دون المستقبل والمقارن؛ وعلى هذا تنوي رفع الحدث

الماضي، والاستباحة للمقارن والمستقبل، وبه قال القفال، وغلطه الإمام.

Mas'alah: Is it a condition for the mustahadah to wash the private part immediately after wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

تنبيه: قول الشيخ: "وتتوضأ" بالواو- يقتضي أنه لا يشترط تعقب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه، وقد قال في "الحاوي" : إنه شرط.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah delays wudu after washing the private part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

وإن توضأت بعد تطاول الزمان من ذلك، كانت كالعادم للماء إذا تيمم وعلى بدنه نجاسة بقدر على غسلها، هل يصح؟ وفيه وجهان: أحدهما: أن وضوءها باطل بكل حال، وتستأنف غسل الفرج والوضوء. والثاني: أنه جائز، وتغسل الفرج إن أمكن.

Mas'alah: How is the term 'tahara' interpreted in the context of chronic bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=736)

ويمكن أن يحمل كلام الشيخ على ما قاله في "الحاوي" بأن تحمل الطهارة [في] قوله: "بعد الطهارة" على طهارة الحدث والخبث، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to renew washing the private part for each prayer for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

الأصحاب، وقالوا: لا يجب تجديد غسل الفرج وتعصيبه إلا إذا ظهر الدم، والأصح وجوب ذلك عند كل صلاة؛ لأن باطن ذلك نجس، واحتمل في صلاة واحدة للضرورة.

Mas'alah: Are supererogatory prayers dependent on purification for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

وقوله: "لكل فريضة" يفهم أن النوافل لا يتوقف فعلها على ذلك، وهو المذهب سواء بقي وقت الفريضة أو خرج، وبه جزم في "الكافي" وغيره.

Mas'alah: Is it valid for a woman with chronic bleeding to perform ablution just before prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

ومن هذا يؤخذ أنها لو توضأت قبيل الوقت بحيث اتصل آخره بأول الوقت- يجوز، وقد حكاه بعضهم عن رواية ابن الصباغ عن بعض الأصحاب، لكن الأصح في "النهاية" وبه جزم البندنيجي والماوردي وأبو الطيب: [أنه] يجب أن يقع كله في الوقت.

Mas'alah: Is it better for a woman with chronic bleeding to delay or hasten her prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

فرع: إذا كانت ترجو أن يقع الانقطاع في آخر الوقت، فهل الأفضل في حقها التأخير أو التعجيل؟ فيه وجهان كما في التيمم، حكاه في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah delays prayer without a valid reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

قال: فإن أخرت- [أي] : لغير سبب من أسباب الصلاة- ودمها يجري، استأنفت الطهارة- أي: ابتدأتها- لأن ما جرى من الحدث كان يمكن الاحتراز عنه؛ فنقض الطهارة؛ كما في غير المستحاضة؛ وهذا ما حكاه الماوردي وجها في المسألة، وصححه، واختاره في "المرشد" ، وحكاه أبو الطيب احتمالا عن ابن سريج مع آخر: أنها لا تستأنف؛ بل لها أن تصلي ما لم يخرج الوقت.

Mas'alah: What is the third opinion on delaying prayer for a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

والماوردي لم ينسب لابن سريج غير الثاني، ثم قال: وفيه وجه ثالث: أنه يجوز تأخيرها؛ لانتظار أسباب كمالها: كالجماعة، وقصد البقاع الشريفة، وأن يبادر بسترة

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah prays with her wudu after the time expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

وقيل: لها أن تصلي به وإن خرج الوقت، حكاه في "الشامل" ، وهو ينسب [إلى] الخضري.

Mas'alah: What should a mustahadah do if her bleeding stops during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

قال: وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة- أي: انقطاعا مبتدأ لم تجر عادتها به- استأنفت الطهارة والصلاة؛ لأن علة العفو عما عليها من النجاسة وما يتجدد من الحدث بعد الوضوء- الضرورة، وقد زالت، وهذا نصه.

Mas'alah: What is the analogy between a mustahadah and a mutayammim regarding continuing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

وقيل: تمضي فيها؛ كالمتيمم إذا رأى الماء في [أثناء الصلاة] فإن النص: أنه يمضي، ومنه خرج ابن سريج هذا القول؛ كما خرج من هنا إلى ثم قولا: أنه يستأنف، والصحيح تقرير النصين، والفرق: أن المستحاضة لم تأت عن طهارة الحدث المتجدد والخبث ببدل، بخلاف المتيمم؛ فإنه أتى عن طهارة الحدث بالبدل، ولا خبث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah leaving prayer to perform wudu and remove impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

وعن الشيخ أبي محمد: أن أبا بكر الفارسي حكى قولا عن الشافعي- رضي الله عنه-: أنها تخرج من الصلاة، وتتوضأ، وتزيل النجاسة، وتبني على صلاتها.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on a mustahadah building on her prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

وقيل: يمكن أن يكون هذا بناء على القول القديم في سبق الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah building or restarting prayer after ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

وفي "تعليق القاضي الحسين" في كتاب التيمم: أن أبا بكر الفارسي حكى في "عيون المسائل" في المستحاضة قولين، ثم قال: إذا قلنا: لا تمضي على الصلاة، فإذا اغتسلت وعادت، هل تبني، أو تستأنف؟ حكمها حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة.

Mas'alah: What is meant by the cessation of istihadah blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

قال في "الكافي" : والمراد بالانقطاع ألا يخرج الدم إلى الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's blood stops and returns before completing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

أما إذا كان عادته أن ينقطع ويعود قبل إمكان إتمام الصلاة- مضت فيها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's blood stops permanently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

نعم، لو دام الانقطاع أعادت، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose blood stops during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=738)

وعن الشيخ أبي حامد حكاية عن ابن سريج: أنه يتخرج على الخلاف في الانقطاع المبتدأ في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops according to her usual habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

وإن كان عادته أن ينقطع، ولا يعود حتى يمضي قدر إمكان الطهارة والصلاة، أو أخبرها أهل الخبرة بأن مثل هذا الدم هذا حاله- استأنفت، قولا واحدا، وهذا يكون في حق من صلت عند ضيق الوقت؛ إذ من عادتها أن ينقطع عنها الدم هذا القدر- لا يجوز لها أن تصلي مع جريان الدم في آخر الوقت، كما قدمناه، فلو أنه عاد على خلاف عادتها قبل الإمكان، ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان، أظهرهما: أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops before entering prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

ولو انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة انقطاعا مبتدأ، فقد أفهم كلام الشيخ: أنها تستأنف الطهارة، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops with insufficient time for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

والماوردي قال: إن كان ذلك ولم يبق من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة- فحكمها كما لو انقطع في الصلاة، وإن كان الوقت يسعهما، استأنفت قولا واحدا، فلو عاد قبل إمكان الطهارة، ففي وجوب إعادتها الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays when her bleeding stops and then it returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

ولو خالفت حين انقطع وصلت، فعاد الدم: إن قلنا: لو عاد قبل الصلاة تستأنف الطهارة، فهنا تستأنف الطهارة والصلاة؛ وإلا فوجهان عن ابن سريج، أصحهما: الاستئناف المتردد في النية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's bleeding stops and then returns within her usual habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

[والوجهان يجريان- كما قال الغزالي- فيما إذا انقطع دمها وبعد من عادتها العود] .

Mas'alah: What is the ruling if a woman with istihadah performs wudu and then bleeding returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

قال الرافعي: وإذا قلنا بالصحيح فلو توضأت بعد الانقطاع، وشرعت في الصلاة، ثم عاد الدم- فهو حدث جديد، يجب عليها أن تتوضأ، وتستأنف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on urinary incontinence and madhy incontinence in relation to istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=739)

قال: وحكم سلس البول وسلس المذي- أي: الذي يحدث من غير سبب من وطء ونحوه- حكم المستحاضة لأنها نجاسة متصلة لعلة، تنقض الطهارة؛ فكانت كدم الاستحاضة؛ فيجري فيها جميع ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on washing and ablution for continuous discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=740)

غسله، ووجوب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on continuous incontinence of feces, istihadah, wind, and semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=740)

ومن به سلس النجو كمن به سلس الاستحاضة [ومن به] سلس الريح، يتوضأ لكل فريضة، ومن به سلس المني، عليه أن يغتسل لكل فريضة.

Mas'alah: What did al-Mawardi quote from al-Shafi'i regarding continuous seminal discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=740)

قال الماوردي: قال الشافعي- رضي الله عنه-: وقل من يستديم به المني؛ لأن معه تلف النفس.

Mas'alah: What are the two views on a woman with corrupt blood (fas d)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=740)

فرع: من بها دم فساد، فيه وجهان في "الحاوي" : أحدهما: أن حكمها حكم

المستحاضة فيما ذكرناه. والثاني: أنه حدث كسائر الأحداث وإن كان في ندرته كسلس المذي، والفرق: أنه إذا وقع يدوم، وهذا لا يدوم، وإن دام فهو آيل إلى حيض أو استحاضة.

Mas'alah: What is the correct reading and meaning of 'sals al-bawl' and 'sals al-madhy'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=740)

تنبيه: سلس البول وسلس المذي: إن قرأته بنصب اللام، تعين أن تقول: "حكم الاستحاضة، وهو المذكور فيما وقفت عليه من النسخ، وإن قرأته بكسر اللام، تعين أن تقول:" حكم المستحاضة "؛ لأنه يكون صفة للرجل."

Mas'alah: What is the ruling on continuous urine and menstrual blood regarding impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1038)

الثالث: أن سلس البول ودم الاستحاضة معطوف على "اليسير من سائر الدماء" ، لأنه أقرب مذكور؛ فهو يفهم عدم العفو عما كثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood and continuous urine being excused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1038)

قال بعضهم: وكان الأحسن بالشيخ أن يقول: أو دم الاستحاضة أو سلس البول؛ [لأن

دم الاستحاضة هو الأصل في العفو، وسلس البول] ملحق به.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular or forgotten menstrual cycles?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=20)

وطهرها تسع وعشرون أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الأصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل في الأصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث: والسابع عشر وإن حفظت شيئا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on blood that persists like istihadah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=33)

والأصح إن كان مثله يدوم غالبا فكالإستحاضة وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى وقيل: يعفى

عن قليله.

Mas'alah: What intention suffices for one with chronic invalidating state like mustahadah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=85)

ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما. [مغني المحتاج] على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما، ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدم، فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صح جزما، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة، وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز. وقيل: تصح وهو ظاهر كلام الرافعي، وقواه في المجموع بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن خبث قال: وهذا ظاهر نص البويطي، لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث، وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يكف لما ذكره، ولو نوى أداء فرض الطهارة صح كما صرح به جمع منهم سليم في التقريب، وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب، ووافقه عليه المصنف في شرحه، وفيه بحث، إذ يقال إن هذا كإطلاق الطهارة لترددها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة فلا يصح ذلك إلا على القول الثاني. ويجاب بأن الطهارة لما أضيفت إلى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة فإنها تصدق بإزالة النجاسة فقط فلم تكف دون الأول (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول أو ريح (كفاه نية الاستباحة) المتقدمة (دون) نية (الرفع) المار لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجامع

بقاء الحدث. وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع فلبقاء حدثه كما تقدم فإنه لا يرتفع على الصحيح. والثاني: يصح فيهما. والثالث: لا يصح فيهما بل لا بد أن يجمع بينهما. وعلى الأول يندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق، ونية الاستباحة أو نحوها للاحق، وبهذا يندفع ما قيل: إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره. فإن قيل: نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها. . أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين، ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما اعتمده الإسنوي والنسائي وصرح به في الحاوي الصغير. وقال الكمال بن أبي شريف: إنه الحقيق بالاعتماد وإن خالف في ذلك ابن المقري في إرشاده؛ لأن الوضوء لا يستلزم رفع الحدث ويصح مع الحدث في الجملة. تنبيه: حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله من الروضة، فإن نوى الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك في التيمم، ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها، ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفي. أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة. ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=118)

من الحدث بعد لبس. [مغني المحتاج] بأسباب الصلاة، والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها.

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah regarding prayer and fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=198)

فلا تمنع الصوم والصلاة، فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه، وتتوضأ وقت الصلاة، وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر، وإلا فيضر على الصحيح. [مغني المحتاج] الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث؛ للضرورة، ولأمره – صلى الله عليه وسلم – حمنة بهما وكانت مستحاضة كما صححه الترمذي. ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال: (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم (و) بعد ذلك (تعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والأخرى من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة: فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن. وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما. أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو، بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضا، فإن قيل: لم حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج فهلا سووا بينهما؟ . أجيب بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو، ولأن المحذور هنا

لا ينتفي بالكلية فإن الحشو تنجس وهي حاملته بخلافه ثم. تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره تعين غسل فرجها. قال الأذرعي: لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء إجزاء الحجر في الأظهر، وصرح به في التنقيح هناك. قال: ولعل مرادهم هنا ما إذا تفاحش بحيث لا يجزئ الحجر في مثله من المعتاد (و) بعد ذلك (تتوضأ) وتجب المبادرة به أو ببدله عقب الاحتياط، ولذلك قيل: لو عبر بالفاء لكان أولى ويكون ذلك (وقت الصلاة) لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم، وقد سبق بيان الأوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثم. قاله في المجموع: فدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو كذلك، ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث؛ لأنه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة بخلاف المتيمم السليم لانتفاء ما ذكر. أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة (لم يضر) لأنها لا تعد بذلك مقصرة. فإن قيل: كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها؟ . أجيب بأنه محمول على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها، ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة اهـ. فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها (وإلا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث (فيضر) التأخير (على الصحيح) فيبطل

Mas'alah: When must a mustahadah perform wudu for each obligatory prayer?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=199)]

ويجب الوضوء لكل فرض، وكذا تجديد العصابة في الأصح، ولو انقطع دمها بعد الوضوء، ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء. [مغني المحتاج] وضوءها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، والثاني: لا يضر كالمتيمم. قال في المجموع: وحيث أوجبنا المبادرة. قال الإمام: ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير، وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اهـ. وينبغي اعتماد الثاني، وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر. فإن كان خروجه لتقصير في الشد ونحوه كالحشو بطل وضوءها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة، ويبطل أيضا وضوءها بالشفاء وإن اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا كالمتيمم لبقاء الحدث، وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة، وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء، وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها من غسل وحشو (في الأصح) قياسا على تجديد الوضوء، والثاني: لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالا له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها. (ولو انقطع دمها بعد الوضوء) أو فيه وقبل الصلاة أو فيها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب العادة أو بأخبار من ذكر (وضوءا والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على الفرج من الدم. أما في الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عوده. وأما في الثانية فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت. فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها، سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها، ولو عاد الدم فورا لم يبطل وضوءها إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث

والنجس، والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعا صرح به في المجموع وكذا في البسيط وغيره، ووجه بأنه بان أن طهرها رافع حدث، وشمل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العود على ندور، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب. ثم قال: ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي اهـ. والأول أوجه، فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحالتين فطهرها بحاله فتصلي به لكن تعيد ما صلت به قبل العود، ولو اعتادت العود عن قرب فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر، وقد صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتبارا بما في نفس الأمر، ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتيمم

Mas'alah: What acts are permitted or required for a woman with irregular bleeding regarding prayer and fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=206)

ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة، وتصلي الفرائض أبدا، وكذا النفل في الأصح، وتغتسل لكل فرض، [مغني المحتاج] ولا تجمع تقديما لسفر ونحوه؛ لأن شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا، ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها، ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا. وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على هذه المسائل في أبوابها، وإنما جمعناها هنا لتحفظ (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله

كما علم بالأولى (والقراءة في غير الصلاة) لاحتماله أيضا. أما في الصلاة فجائزة مطلقا، وقيل تباح لها القراءة مطلقا خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة، وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجنب الفاقد للطهورين، وفرق الأول بأن الجنب حدثه محقق بخلافها، وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وبه صرح في أصل الروضة. قال في المهمات: وهو متجه إذا كان لغرض دنيوي أو لا لغرض، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا أو نفلا. قال: ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث واعتمد ذلك شيخي وتطوف الفرض (وتصلي الفرائض أبدا) وجوبا فيهما لاحتمال طهرها، ولا فرق في ذلك بين المكتوب والمنذور. قال الإسنوي: والقياس أن صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل) أي لها صلاته وطوافه وصيامه (في الأصح) لأنه من، مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه. والثاني: لا لأنه لا ضرورة إليه كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة. وقيل تصلي الراتبة دون غيرها. قال الدميري: واقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج وهو الأصح في زوائد الروضة، وخالف في شرح المهذب والتحقيق وشرح مسلم فصحح في المجموع عدم الجواز بعد خروج الوقت اهـ. أي لأن حدثها يتجدد، ونجاستها تتزايد، ومع هذا فما في الزوائد أوجه، وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم أنه لا يجب قضاؤها وهو ما في البحر عن النص. وقال في المجموع: إنه ظاهر نص الشافعي؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة. قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم؛ لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت. قال في المهمات وهو المفتى به، لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء والتفريع عليه يطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور، وستأتي الإشارة إليه في قول المصنف في صلاة الجماعة في قوله: غير المتحيرة وقد

بينت التفريع على ذلك في شرح التنبيه (وتغتسل) وجوبا إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا (لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب كما قاله المصنف في التحقيق. وقال في المجموع: إن إطلاق الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل، وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period and resume prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي» (قال) : والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت، وإن كان الدم مبتدئا لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة، ثم إذا جاوزت خمسة عشرة يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on intention in the purification of necessity for a mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=510)

68 – فأما النية في طهارة الضرورة، وهي طهارة المستحاضة، ومن به سلس البول والحدث الدائم، فقد قال الأئمة: لو نوت المستحاضة رفع الحدث بوضوئها، واقتصرت على نية الرفع، لم يصح وضوؤها؛ فإن الوضوء لا يرفع ما سيقع من الأحداث بعده، والأحداث الدائمة تقارن الوضوء، فليس رافعا. (1) في (م) : ولا تثريب. (2) في (م) : فمتضمن استباحته لتيك.

Mas'alah: What is the ruling on intention of permissibility of prayer for those with chronic incontinence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=511)

وحكى شيخنا عن القفال: أن صاحب الضرورة لو نوى استباحة الصلاة مقتصرا على ذلك، لم يصح، ولا بد من الجمع بين نية الاستباحة، وبين نية رفع الحدث؛ لينصرف رفع الحدث إلى ما تقدم، وينصرف استباحة الصلاة إلى ما يقارن، أو يتجدد بعد الوضوء، وهذا غلط، لا يستراب فيه؛ فإن نية الاستباحة تليق بالمتيمم، وصاحب الضرورة، وهي أيضا [تفيد] [1] رفع الحدث؛ فإن صاحب الرفاهية لو نوى بوضوئه استباحة الصلاة، ارتفع حدثه؛ فنية استباحة الصلاة في حق صاحب الضرورة تغني عن الرفع، وعن إفادة إباحة الصلاة. والصيدلاني لم يحك هذا عن القفال أصلا، بل حكى القطع بأن نية الاستباحة في حق صاحب الضرورة كافية. ولست أستريب في نقل شيخنا [2] عن القفال شرط الجمع بين نية الرفع والاستباحة، ولكنه خطأ لا شك فيه. على أني أقول: لا ينبغي أن نعتقد أن طهارة المستحاضة تؤثر في رفع الحدث أصلا؛ إذ الطهارة إنما ترفع الحدث إذا تمت، وكيف يفرض تمامها، والحدث مقارن لها؟ فهذا منتهى القول في كيفية النية.

Mas'alah: What is the ruling on chronic excuses like istihadah and urinary incontinence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=663)

266 - فأما إذا كان العذر الذي هو سبب الاختلال نادرا، فهذا ينقسم قسمين: أحدهما - أنه يكون بحيث يدوم غالبا، وإن كان نادرا. والثاني - أن يكون نادرا غير دائم، فإن كان نادرا يدوم كالاستحاضة، وسلسل البول، واسترخاء الأسر، ونحوها. فكل اختلال جره هذا الفن، فهو معفو عنه. ثم لا فرق بين خلل اقتضى بدلا، وبين ما لا بدل له أصلا؛ فإن المستحاضة وإن كانت تتوضأ لكل صلاة مفروضة، فليس للنجاسات الدائمة إزالة، ولا بدل عنه، ولكن لا خلاف في العفو.

Mas'alah: Does the purification of a mustahadah remove the prior hadath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=754)

417 - ثم قال هؤلاء: ما ذكر من الخلاف -في أن المستحاضة إذا توضأت، ولبست الخف هل تمسح- يخرج على أن طهارة المستحاضة هل ترفع الحدث السابق أم لا؟ وفيه نظر. وكان شيخي يقطع بأن طهارة المستحاضة لا تؤثر في رفع الحدث. وقال هذا القائل: الجريح إذا غسل ما قدر عليه، وتيمم عن المعجوز عنه، ولبس الخف، ففي جواز المسح خلاف، وهو أيضا مبني على أن ما جرى من الغسل (1) تقدير منا على ضوء ما بقي من آثار الحروف، ونحمد الله؛ فقد صدقتنا (م) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees continuous blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=776)

448 – فإن قيل: لو رأينا امرأة ترى الدم دائما؟ قلنا: نقطع بأن الجميع ليس بحيض؛ فإن الجبلة لا تحتمل ذلك، وإنما يعتمد الوجود إذا كانت ترى طهرا مع الدم.

Mas'alah: What are the rulings on istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=778)

الفصل الرابع في أحكام الاستحاضة

Mas'alah: What is the nature and ruling of istihadah blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=778)

451 – فنقول أولا: دم الاستحاضة في وضع البنية والجبلة يسيل من عرق ينقطع، وليس الدم الذي يزجيه الرحم من مغيضه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض المستحاضات: "إنه دم عرق" . ثم حكمه على الجملة، حكم حدث دائم من نواقض الوضوء، كسلس البول، واسترخاء [الأسر] [1]. وإذا أطبق حدث من هذه الأحداث، فصاحب البلوى مأمور بأن يتوضأ لكل فريضة، ولا يجمع بين مفروضتين بطهر واحد، على التفصيل المذكور في التيمم، بل هو أولى بذلك، فإن الأحداث تتجدد عليه، والمتيمم لم يتجدد عليه حدث، بل حكم الحدث الأول مستدام. فإذا المستحاضة ومن في معناها تتوضأ لكل فريضة، وتقيم بوضوء واحد فريضة واحدة وما شاءت من النوافل. وقد سبق أن المتيمم لو تيمم لقضاء فائتة، ثم أخر الفائتة أزمانا، فلا بأس عليه، ولو تيمم في وقت فريضة لإقامتها، ثم لم يتفق حتى خرج الوقت، فأراد قضاءها بذلك

التيمم، جاز.

Mas'alah: Should a mustahadah hasten to pray after wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=778)

452 - فأما المستحاضة والأحداث تطرأ عليها حالا على حال، فلو توضأت وابتدرت الصلاة، لكانت ساعية في تقليل الأحداث جهدها، ولو أخرت الصلاة، لكثر تخلل الأحداث، فما حكم ذلك؟ (1) في الأصل، (ت 1) : الأسفل. والأسر: شدة الخلق، واحتباس البول (معجم) . والمراد هنا: استرخاء ما يضبط أمر البول، ويتحكم في إخراجه.

اضطرب الأئمة، فذهب ذاهبون إلى أنها مأمورة بمبادرة الصلاة بعد الفراغ من الوضوء، لتقليل ما يطرأ، فلو أخرت، لم تصح فريضتها. وذهب الخضري [1] من الأئمة إلى أن حكمها حكم المتيمم، فلو أفرطت في تأخير الفريضة عن الوضوء، جاز، ولو توضأت لصلاة الظهر بعد الزوال، ثم لم توفق لأدائها، حتى تصرم الوقت، قضتها بذلك الوضوء، قياسا على المتيمم؛ فإن قليل الحدث ككثيره، وقال: الأحداث التي تطرأ فرب الحكم حدث واحد، في حق الفريضة الواحدة [2]، قلت أو كثرت، فهذان الوجهان هما الأصل. وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا، وهو أنها لو توضأت للظهر، فالأمر موسع عليها، مادام الوقت باقيا، فإن صلت في آخر الوقت، وكانت توضأت في أول الوقت، فلا بأس، وإن انقضى الوقت، لم تقض تلك الصلاة. وهذا بعيد عن قياس الشافعي، مشابه لمذهب أبي حنيفة [3].

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer after wudu for a mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=779)

453 - فإن نزلنا وضوءها منزلة التيمم في حق الفريضة الواحدة، فلا كلام. وإن منعناها من تأخير الفريضة عند الفراغ من الوضوء، فقد تردد الأئمة على ذلك: فذهب ذاهبون إلى المبالغة في الأمر بالبدار. وقال آخرون: لو تخلل زمن قصير، فلا بأس، وضبطه على [التقريب] [4] عندي، أن يكون على قدر الزمان المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر، على ما سيأتي مشروحا إن شاء الله عز وجل. ثم كان شيخي يحكي في التفريع على الأمر بالمبادرة عن بعض أصحابنا: أنها لو توضأت قبيل الزوال، ولما فرغت زالت الشمس، فإنها تصلي صلاة الظهر، نظرا إلى (1) سبقت ترجمته، وقد ضبط في (ت 1) الخضري. (2) في (ت 1) : الأحداث التي تطرأ في الحكم كالمعدومة، في حق الفريضة الواحدة. وكذلك (ل) . (3) ر. تحفة الفقهاء: 1/ 33، والهداية مع فتح القدير، والعناية: 1/ 160. (4) في الأصل: الترتيب، وفي (ت 1) : التقرب. والمثبت من (ل) .

الاتصال؛ فإنه المرعي، ولا نظر إلى الوقت؛ فإنها لو توضأت على هذا الوجه بعد الزوال، وأخرت إقامة الصلاة قليلا، لم يجز، فالاعتبار بالاتصال والانفصال. وهذا بعيد جدا، والأصح القطع بأنها لا تقدم الوضوء على وقت الفريضة قياسا على التيمم، ثم هي على وجه مأمورة بمزيد احتياط في رعاية الاتصال، لا يؤاخذ به المتيمم، وطهارة التيمم وطهارة المستحاضة طهارتا ضرورة، فمقتضى المذهب اشتراط إيقاعهما بعد فرضئة الصلاة.

Mas'alah: What is the mustahadah commanded to do regarding washing and binding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=780)

فالمستحاضة مأمورة بأن تغسل نفسها وتتلجم وتستثفر، وتحكم الشداد جهدها، (1) الإشارة إلى القول بأنها لا تجب إلا عند وجوب الصلاة، وقال أبو محمد والد الإمام في كتابه (الفروق) : "أجمع العلماء أنه لا يجب الوضوء ولا الغسل حتى يدخل وقت الصلاة" وعلق النووي قائلا: "وهذا ليس مخالفا لما ذكر من حكاية الخلاف في وقت الوجوب؛ لأن مراده: لا يكلف بالفعل والله أعلم" ا. هـ. ملخصا (ر. المجموع: 1/ 466) . (2) في الأصل: النجاسة. وقد علق على هذه التفرقة بين طهارة الحدث ازالة النجاسة الإمام ابن أبي عصرون في مختصره للنهاية قائلا: "قلت: لا فرق بينهما؛ فإنه لا يجب اجتناب النجاسة إلا في الصلاة" (ر. مختصر النهاية: 1/ورقة 193) .

وهذا محتوم. وإن كانت تعلم أن النجاسة تبرز مع ذلك؛ فإنها مكلفة بالسعي في تقليلها، وهذا يؤكد أمرها بمبادرة الصلاة، لتكون مقللة للحدث. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تلجمي واستثفري [1]، [وأنعت] [2] لك الكرسف" [3]. ثم مهما تحركت العصابة وزايلت موضعها، والنجس دائم، أمرت بإعادة الغسل [4]. وإن كانت قارة، ولم يظهر نجس من جوانبها، فهل نأمرها بتجديد الغسل، ورفع الشداد وإعادته، مهما أمرناها بتجديد الوضوء؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - وهو الظاهر: أنا نأمرها بذلك؛ اعتبارا لإحدى الطهارتين بالأخرى. والثاني - أنا لا نأمرها بذلك؛ فإنه قد تمهد في الشرع الأمر بالطهر مع قيام الحدث أو تجدده، وهذا في معنى ما لا ينقاس من التعبدات، فأما الأمر بتجديد الإزالة مع استمرار النجس، فبعيد. وهذا غير سديد؛ فإنه لا خلاف فى الأمر به إذا زالت العصابة، ولا أثر للزوال، إنما الأثر

لتجدد النجاسة. وقال الأئمة [5]: لو لم تزل العصابة ولكن ظهر الدم عليها، أو من جوانبها وهي (1) حديث: "تلجمي واستثفري" هذا اللفظ وقع في حديث حمنة بنت جحش الذي سبق في فقرة: 441. واستثفر الشخص بثوبه، اتزر به، ثم رد طرف إزاره من بين رجليه، فغرزه في حجزته من ورائه. (المصباح) . (2) في الأصل: وسأبعث. وهو تصحيف ظاهر، أما في: (ت 1) ، (ل) : وسأنعت. والتصويب من كتب الحديث. (3) الكرسف: بضم، فسكون، فضم: القطن. (4) في هامش (ل) ما نصه: "في (التتمة) عليها أن تغسل فرجها، تحشوه بقطن أو خرقة حتى ترد الدم، وتعصب فوق ذلك، فلو عصبت فرجها، فخرج الدم قبل أن تصلي، فإن كان لرخاوة في الشد، فعليها أن تجدد الطهارة، وإن كان لغلبة الدم، فلا شيء عليها، وإن أرادت أن تتطهر لصلاة أخرى، فإن كانت العصابة قد تحركت عن موضعها، فعليها أن تغسل الفرج، وتعصبه مرة أخرى، وإن كانت العصابة باقية كما كانت، فوجهان" ا. هـ. بنصه. (5) في (ت 1) : "الإمام" . وكنت إلى ترجيحها أميل، ثقة بها لجودتها، ولكن وجدت النووي، =

قارة، فيجب القطع بالأمر بالتجديد، كما لو زالت العصابة. 456 – ومما لا يكاد يخفى أن النجاسة لو ظهرت، فلا ينبغي أن تمنع من النافلة إذا لم تكن منتسبة إلى تقصير. ولو زالت العصابة بنفسها، وكان ذلك بسبب ازدياد النجاسة، فالوجه منعها من النافلة؛ فإن هذا منسوب إليها، وإنما المعفو عنه في حق النوافل نجاسات الضرورة التي لا سبيل إلى دفعها.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of istihadah blood during or before prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=782)

457 – ومما يتعلق بتمام الفصل ذكر انقطاع دم الاستحاضة في الصلاة، وقبل الشروع فيها، والقول في ذلك يتعلق بحالتين: إحداهما – أن تنقطع الاستحاضة انقطاعا كليا وتشفى. والثانية: أن تنقطع ثم تعود.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah who is cured before starting prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=782)

458 – فأما إذا شفيت، فإن فرض ذلك قبل الشروع في الصلاة، وقد تجدد عليها أحداث مع الوضوء وبعده مثلا، ثم شفيت، فعليها أن تتوضأ بعد الشفاء للصلاة؛ فإن الضرورة قد زالت، وإنما كان يعفى عما يتجدد لأجل الضرورة. وهذا يتنزل منزلة ما لو تيمم المسافر، ثم تمكن من استعمال الماء قبل الشروع في الصلاة. فإن قيل: أليس اختلف الأصحاب في أن طهارة المستحاضة، هل ترفع الحدث؟ فاذكروا ما قيل فيه، وأوضحوا منه ما يتعلق بالفصل، قلنا: اشتهر الخلاف فيه، فقال قائلون: لا ترفع طهارة المستحاضة الحدث، بل تبيح الصلاة كالتيمم؛ فإن الحدث مقارن للطهارة جار معها، وما لم تسلم الطهارة عن مقارنة ناقض لها، لا ترفع ما سبق من الحدث. = يقول عقب إيراد هذه المسألة، وهذا الحكم: "حكى الاتفاق عليه إمام الحرمين، وغيره" فبان أنه قول الأئمة. والله أعلم. (ر. المجموع: 2/ 534) . وبعد هذا وجدنا عبارة (ل) هكذا: "قلت: لو لم تزل العصابة" أي أن القائل لهذا الرأي وصاحبه هو الإمام، أي إمام الحرمين. فهل اطلع النووي على دليل آخر يشهد له بأن (الإمام) قاله حاكيا له، وليس مبتدئا إياه؟ أم وقعت له نسخة النهاية المحرفة هذه؟ العلم عند الله!

وقال آخرون: إنها ترفع الأحداث السابقة، والدم المساوق لها لا يعتد به حدثا ناقضا، كما لا يرى ما يجري منه في الصلاة ناقضا لها. ثم الأصحاب خصصوا الخلاف بالأحداث السابقة على الطهارة، وما يجري مقارنا لها، فأما ما يقع بعدها، فالطهارة لا ترفعها، ولكن تؤثر في استباحة الصلاة معها، كما يبيح التيمم الصلاة، مع استمرار الحدث.

Mas'alah: Does the wudu of a mustahadah remove ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=783)

459 - فإذا تبين ذلك بنينا عليه غرضنا، وقلنا: إذا توضأت المستحاضة [وجريان الدم مقارن لوضوئها] [1]، وجرت أيضا الأحداث بحد الوضوء، ثم شفيت، وانقطعت الاستحاضة بالكلية قبل الشروع في الصلاة، فعليها تجديد الوضوء؛ فإنا إن حكمنا بأن وضوءها لا يؤثر في رفع الحدث أصلا، فإنما كنا نجوز لها أن تصلي بذلك الوضوء للضرورة، وقد زالت الضرورة. فأشبه ذلك ما لو رأى المتيمم الماء قبل الشروع في الصلاة، وتمكن من استعماله، فإن قلنا: يرفع وضوؤها ما سبق، ولم يعتد بما يقارن أيضا، فما جرى بعد الوضوء يستحيل أن يرفعه الوضوء. فإذا شفيت، لزمتها الطهارة، حتى ترفع تلك الأحداث الجارية بعد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah is cured immediately after wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=783)

460 - ولو شفيت عقيب الوضوء ولم يجر حدث بعده أصلا، فالذي صار إليه أئمة المذهب، أنه يلزمها أن تتوضأ؛ فإنا وإن حكمنا بارتفاع الأحداث المتقدمة على الوضوء، فيستحيل أن نحكم بارتفاع ما قارن الوضوء منها؛ فإن الوضوء إنما يرفع حدثا متقدما على أوله. وقال بعض من لا مبالاة به: إذا حكمنا بأن الوضوء يرفع الحدث السابق، فيلزم على مساقه ألا نجعل ما يقارن الوضوء حدثا، فعلى هذا إذا انقطع عقيب الوضوء، واتصل الشفاء، لم يلزمها الوضوء؛ فإن الأحداث السابقة قد ارتفعت، والمقارن لم يكن حدثا معتدا به، ولم يجر بعد الوضوء حدث، فلا يلزم تجديد الوضوء. وهذا لا يعد من المذهب. (1) الزيادة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a mustahadah if she is cured before prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=784)

وبهذا التفريع [يهي جدا] [1] مذهب من يصير إلى أن طهارة المستحاضة تؤثر في رفع الحدث. وهذا فيه إذا شفيت قبل الشروع في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah is cured during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=784)

461 - فأما إذا شفيت بعدما تحرقت بالصلاة، ففي المسألة جوابان مشهوران لابن سريج: أحدهما - أن الصلاة تبطل؛ فإن الضرورة قد زالت، وقد تجددت أحداث مع الوضوء وبعده، فلا بد من دفعها عند زوال الضرورة. والوجه الثاني - أن الصلاة لا

تبطل، كما لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء في خلال الصلاة. وقد ذكر بعض أصحابنا في صلاة المتيمم خلافا إذا رأى الماء في خلالها، أخذا من الخلاف في طريان شفاء المستحاضة، وهو بعيد. والوجه تخصيص الخلاف بطريان الشفاء، والقطع بأن صلاة المتيمم لا تبطل برؤية الماء. وما ذكرناه فيه، إذا انقطعت الاستحاضة أصلا، ولم تعد.

Mas'alah: What is the ruling if istihadah blood stops temporarily and then returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=784)

462 - فأما إذا انقطعت زمنا ثم عادت، فنقول: إذا توضأت، ثم انقطع الدم، ثم عاد على الفور، فلا حكم لذلك الانقطاع، وإذا تطاول الزمان ثم عاود، أثر ذلك الانقطاع. ولنفرض فيه إذا دخل وقت الصلاة، فتوضأت، ثم انقطع الدم وعاود، فالذي ذكرناه من تطاول الزمان، أردنا به أن يمضي زمان يسع الوضوء والصلاة. والزمان القريب ما يقصر عن هذا. فنقول بعد ذلك: إذا انقطع الدم، فينبغي أن تبدر [2] وتتوضأ وتصلي، فإذا فعلت ذلك، فقد صلت غير محدثة صلاة نقية عن الحدث. فإن أخرت [3] حتى عاد الدم، [فقد قصرت؛ فيلزمها أن تتوضأ بعد عود الدم؛ لأنا (1) في الأصل: على حدا. وهو تصحيف غير مقبول. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (2) بدر يبدر إلى الشيء أسرع. (المعجم) . (3) المراد أخرت الصلاة عن الوضوء.

قد ألزمناها الوضوء لما انقطع الدم] [1]. فإذا تحقق التقصير منها، [بقي] [2] وجوب الصلاة عليها، وإن [3] عاود الدم، هذا ما قطع به الأئمة. وإن انقطع الدم، ثم عاد قبل زمان يسع الوضوء للصلاة والصلاة، فلا يلزمها وضوء آخر بعد عود الدم،

ووجود ذلك الانقطاع وعدمه بمثابة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who begins prayer without renewing wudu when bleeding stops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=785)

463 - ولو انقطع الدم، فشرعت في الصلاة من غير تجديد وضوء، فلو تمادى الانقطاع حتى انتهى الزمان المعتبر الذي ذكرناه الآن، فنحكم بأن صلاتها باطلة؛ فإنها تحرمت والوضوء واجب عليها. وإن عاد الدم في الصلاة قبل الزمان المتطاول، فقد بان أن الوضوء لا يجب، ولكنها شرعت في الصلاة على تردد ظاهر، وكان ظاهر الحال يشعر بوجوب الوضوء، وإن بان خلاف ذلك آخرا، ففي صحة الصلاة وجهان، ذكرهما العراقيون: أصحهما - أنها لا تنعقد، لما قارن عقدها من ظهور وجوب الوضوء على غالب الظن، وإن بان خلاف ذلك. والثاني: أنها تنعقد نظرا إلى ما بان آخرا، وهي لم تكن على يقين من وجوب الوضوء عند عقد الصلاة، والأصل براءة الذمة عن كل ما لا يتحقق وجوبه بمسلك شرعي. وقد نجز ما أردنا إيراده في أحكام الاستحاضة.

Mas'alah: What is the chapter on mustahadat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=786)

باب المستحاضات

Mas'alah: What are the two types of mustahadah and their subdivisions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=786)

465 - القول في المستحاضات، يتعلق بنوعين: أحدهما - أن يطبق الدم ولا ينقطع. والثاني - أن ينقطع الدم، وهو التلفيق. فأما النوع الأول: فالمستحاضات في التقسيم الأول: مبتدأة، ومعتادة. فأما المبتدأة: فهي التي كما يبتديها الدم تطبق الاستحاضة، وتتصل الدماء. وهي تنقسم إلى مميزة، وغير مميزة. والمعتادة: تنقسم إلى ذاكرة لعادتها قبل الابتداء بالاستحاضة، وإلى ناسية لعادتها، وهي التي تسمى المتحيرة. والمعتادة الذاكرة: قد تنقسم إلى مميزة، وغير مميزة أيضا. فإذا المستحاضات أربع: مبتدأة مميزة. ومبتدأة غير مميزة. ومعتادة ذاكرة. وناسية.

Mas'alah: What hadiths are reported about the mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=786)

466 - وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم: أخبار في المستحاضات، فنصدر بها الباب. فمما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في المستحاضة المميزة، ما روي عن عائشة: أنها قالت: "سألت فاطمة بنت أي حبيش رسول الله، وقالت: إني أستحاض، فلا أطهر، فقال عليه السلام: إنما هو عرق انقطع، إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة،"

وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي "وفي رواية:" دم الحيض أسود له رائحة تعرف "[1]." والخبر الثاني: في المعتادة، وهو ما روي أن امرأة سألت أم سلمة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مستحاضة، فقال عليه السلام: "مريها فلتنظر عدد الليالي والأيام

التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل" [2] والخبر الثالث: ما روي أن حمنة بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن" . فالظاهر أنها كانت مبتدأة، وقوله عليه السلام: "في علم الله" معناه: فيما علمك الله من عادات النساء.

Mas'alah: What is the first type of woman with chronic uterine bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=787)

[المستحاضة الأولى] [3]

Mas'alah: What is the ruling for a woman who begins bleeding and can distinguish menstrual from non-menstrual blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=787)

467 - فنبدأ بالمميزة المبتدأة، وهي التي طبق الدم عليها من أول الأمر، وكان يتميز لها دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفة، كما سنذكرها، ولا يمتنع عليها التمييز، بسبب من الأسباب.

Mas'alah: What are the three conditions for relying on blood distinction for a woman with no prior menstrual habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=788)

469 - فإذا كان يتميز الدم القوي عن الضعيف -وهذه مبتدأة، لم تسبق لها عادة، واستمرار أدوار قبل الابتلاء بالاستحاضة- فهي مردودة إلى التمييز، بشرط أنه يجتمع ثلاثة أركان: أحدها - ألا ينقص الدم القوي عن أقل الحيض، وهو يوم وليلة، على ظاهر المذهب. والركن الثاني - ألا يزيد الدم القوي على أكثر الحيض. والثالث - ألا ينقص الدم المشرق الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما. فإن استجمعت هذه الأركان تحيضت في أيام الدم القوي. وهي المعنية بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة" ثم إذا أدبر الدم القوي، فهي الاستحاضة، فتغتسل وتصلي، وحدثها دائم، كما مضى أمرها مفصلا. فإن عدمت ركنا من هذه الأركان، فقد عجزت عن التمييز، فهي مبتدأة غير مميزة، وسيأتي حكمها إن شاء الله عز وجل، متصلا بحكم القادرة على التمييز.

Mas'alah: What is the initial ruling for a woman experiencing irregular bleeding for the first time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=788)

470 - ثم مما نمهده في أمرها قبل الخوض في التفريع، أنها في أول الأمر إذا رأت (1) "إنه أسود محتدم بحراني" هذا اللفظ من الزيادات في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، الذي تقدم ذكره، وقد علق الحافظ في التلخيص على ذكر الرافعي لهذه الزيادة، فقال: "تبع فيه الغزالي، وهو تبع الإمام، وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه، قالت: دم الحيض أحمر بحراني، ودم الحيض، كغسالة اللحم" وضعفه (أي العقيلي) ثم

قال: والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الأم (ر. التلخيص: 1/ 169 ح 232) . (2) في هامش (ل) : مجسدة أي مشبعة، ومنه قيل للزعفران: جساد. ا. هـ. وفي القاموس، والمعجم: "ثوب مجسد، ومجسد: أي مصبوغ بالجساد: وهو الزعفران، وكل صبغ شديد الحمرة" .

دما قويا أياما، ثم ضعف الدم وتغير، وكل ذلك دون الخمسة عشر من ابتداء الدم؛ فإنا نأمرها في الشهر الأول بأن تتربص وتتحيض في ظاهر الأمر، وتنظر ما يكون، فإن انقطع نوع الدم على الأكثر، وامتد بعده النقاء خمسة عشر يوما، فجميع ما رأته من الدم حيض، وإن كان بعضه ضعيفا مشرقا؛ فإن المرأة إنما ترد إلى التمييز عند ضرورة الاستحاضة، فإن تربصت منتظرة لا تصوم ولا تصلي، والزوج معتزل عنها، كما سبقت أحكام الحيض، فزاد الدم على الخمسة عشر، فقد تبينت الآن أنها مستحاضة. فنقول: بان لنا أن حيضك الدم القوي الذي رأيته في أول الأمر، فحكمك فيه حكم الحيض، وقد تقلبت [1] عن الحيض من وقت تغير الدم إلى الضعف والإشراق، فعليها أن تتدارك، وتقضي الصلوات التي تركتها في تلك الأيام.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual cycle in subsequent months after irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=789)

471 - وإذا مضى الدم المشرق، وبلغ خمسة عشر يوما فصاعدا، ثم عاود الدم القوي، فإنها تتحيض [ثم] [2] إذا مضى في الدور الثاني أيام الدم القوي، واستحال ضعيفا، فكما [3] استحال تغتسل وتصلي، ولا تتربص كما تربصت في الشهر الأول؛

فإنها في الشهر الأول لم تعلم كونها مستحاضة، حتى زاد الزمان القوي والضعيف على الأكثر. وهي على بصيرة في الشهر الثاني بكونها مستحاضة. فإن قيل: ستذكرون خلافا في أن العادة في المستحاضة المعتادة هل تثبت بمرة واحدة، فهلا خرجتم هذا الخلاف في تبين الاستحاضة، [حتى] [4] تنتظر الشهر الثاني على وجه انتظارها في الشهر الأول، ثم لا تنتظر في الشهر الثالث وجها واحدا. قلنا: لما أطبق الدم عليها في الشهر الأول، فقد استيقنت أنها مستحاضة، ومما تحقق في الجبلة أن [5] الاستحاضة من العلل المزمنة التي تدوم مدة مديدة غالبا؛ فوقع الاكتفاء [لهذا بدور شهر] [6]. (1) تقلبت: انتقلت (2) ساقطة من الأصل. (3) "كما" بمعنى عندما. (4) في الأصل: هل. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (5) في الأصل: أن ندور الاستحاضة. بزيادة كلمة ندور. (6) في الأصل: بهذا الشهر.

وأما مقدار الحيض في القلة والكثرة، فقد يختلف ولا يطرد، وليس استقراره مقدار مرة واحدة أمرا ظاهرا موثوقا به. فقال قائلون: لا بد من التكرار، فقد لاح الفرق. على أنا سنذكر أن الأصح أن العادة تثبت بمرة واحدة – إن شاء الله عز وجل. 472 – ثم إذا استمرت الاستحاضة، وتمكنت من التمييز، فإنها مردودة إلى اتباع الدم القوي والضعيف في أدوارها. فلو جاءها دور ورأت في أوله خمسة أيام دما قويا، وتحيضت فيها، وضعف الدم بعدها، فاغتسلت، ثم انقطع الدم على الخمسة عشر وشفيت، فقال الأئمة: تحيضها في هذا الدور خمسة عشر يوما؛ فإنا تبينا أنها ليست مستحاضة في هذا الدور، وإنما يرد إلى صفة الدم المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the third type of mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=799)

[المستحاضة الثالثة] [1]

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah with a regular habit who then experiences irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=799)

492 - المستحاضة الثالثة: هي المعتادة، وهي التي استمرت لها أدوار مستقيمة، ثم استحيضت، وطبق الدم عليها، فهي مردودة إلى عادتها في مقدار الحيض والطهر، ورعاية ترتيب الدور إذا كانت لا تتمكن من التمييز، وإن كانت متمكنة من التمييز، فسنعقد فيه فصلا في الآخر. ولو كانت لها عادة جارية مدة، ثم تغيرت قبل الاستحاضة، وزاد الحيض أو نقص، أو زاد الطهر أو نقص، وما استحيضت، فإن تكرر ذلك على [انتظام ثم] [2] استحيضت، فهي مردودة إلى حكم الدور الأخير، فإن جرى التغير مرة واحدة، ثم استحيضت، فظاهر المذهب أنها مردودة إلى الدور الأخير.

(1) العنوان زيادة من المحقق. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit changed once before istihadah, whether she returns to the old habit or the new one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=800)

وفي المسألة وجه ثان: أنها ترد إلى العادة [القديمة] [1]، ولا اعتبار بما جرى مرة واحدة، وهذا مذهب أبي حنيفة [2].

Mas'alah: What is the evidence that a habit is not established by a single occurrence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=800)

493 - توجيه الوجهين: من قال لا تثبت العادة بالمرة الواحدة، احتج بأن العادة من العود، وما لا يعود لا يؤثر فيما تكرر عودا [على بدء] [3] قديما.

Mas'alah: What is the argument for the stronger view on changing a menstrual habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=800)

ومن قال بالوجه الأظهر، احتج بأن المتأخر بالإضافة إلى ما تقدم كالناسخ والمنسوخ، ولا حقيقة [لقول منا] [4] يتمسك باشتقاق [لفظ] [5] العادة، فإن هذه اللفظة ليست من ألفاظ الشارع، فلا معنى للتعلق بمقتضاها. ولئن كان يبعد ترك عادة قديمة بمرة، فتركها بمرتين لا يغير من الاستبعاد شيئا.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit determined when bleeding patterns change?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=800)

وما ذكرناه متفقا عليه، ومختلفا فيه، يتهذب بصور نذكرها: فلو كانت تحيض خمسة أيام، وتطهر خمسة وعشرين يوما، وكانت الأدوار تطرد كذلك، فجاءها شهر، فرأت ستة دما، وأربعة وعشرين طهرا، فقد زادت حيضتها، فلو زاد عليها دور كذلك، فرأت ستة دما، وأربعة وعشرين نقاء، ثم فاتحها الدم وطبق، ولم ينقطع، فهي مردودة إلى حساب الدورين الأخيرين وفاقا. ولو رأت الستة والأربعة والعشرين مرة واحدة،

وفاتحها الدم وأطبق، فإن قلنا: تتغير العادة بالمرة الواحدة، [وهو الأصح، فهي مردودة إلى الدور الأخير، فدورها ثلاثون يوما كان، لكن ستة من أول الدور حيض، وأربعة وعشرون استحاضة. وإن قلنا: لا تتغير العادة بالمرة الواحدة] [6] فهي مردودة إلى عادتها القديمة، فنحيضها خمسة من أول الدور، ونحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يوما، وكذلك ندير عليها أدوارها. وكذلك لو فرض نقصان الحيض مع التكرر، ومن غير تكرر، ثم طريان الاستحاضة، فلا يخفى تفريع الخلاف والوفاق. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 200 (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (4) عبارة الأصل: لمن يتمسك. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (5) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (6) ساقط من الأصل وأثبتناه من: (ت 1) وجاءت في موضع سقط كبير في (ل) .

Mas'alah: What is the condition for applying rulings on menstrual habit changes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=801)

وكل ما نذكره فيه إذا لم يزايل أول الدم بالتقدم ولا بالتأخر.

Mas'alah: What is the base rule for a woman with changing menstrual cycles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=801)

494 - وتمام البيان في ذلك في ذكر قاعدة، وهي: أنها إذا كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فجاءها شهر، ورأت ستة دما، وأربعة وعشرين طهرا، ثم رأت

الدور الثاني سبعة دما، وثلاثة وعشرين طهرا، ثم فاتح الدم وأطبق.

Mas'alah: How is a woman's habit determined if a habit is established by one occurrence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=801)

فإن قلنا: العادة تثبت بالمرة الواحدة، فالعادة القديمة نسختها الستة والأربعة والعشرون، ثم السبعة والثلاثة والعشرون نسخت الستة قبلها. فالمستحاضة مردودة إلى حكم الدور الأخير حيضا وطهرا.

Mas'alah: What is the ruling if a menstrual habit is not established by a single occurrence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=801)

وإن قلنا: لا تثبت العادة بالمرة الواحدة، فالأصح أنه لا معتبر بالدورين الآخرين؛ فإنهما مختلفان، لم يتكرر واحد منهما، فالمستحاضة مردودة إلى حساب الأدوار القديمة، فنحيضها من أول الدم خمسة أيام، ونحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who can distinguish menstrual blood from irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=810)

506 – قد ذكرنا فيما تقدم أن المبتدأة المميزة تميز، وترد إلى التمييز إذا تمكنت منه، ووجدت أركانه. وكذلك المعتادة إذا نسيت عادتها القديمة، واستحيضت، وتمكنت

من التمييز، فهي مردودة إلى التمييز وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who can distinguish blood types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=810)

507 - فأما إذا كانت على عادة مستمرة، واستحيضت وهي ذاكرة لعادتها في أدوارها، وكانت تتمكن من التمييز أيضا، فإن كان ينطبق مقتضى التمييز على العادة، فهو المراد. وإن اختلفا، فكان التمييز يقتضي مقدارا من الحيض يزيد على العادة أو ينقص منها، فقد اختلف أئمتنا، فمنهم من قال: هي مردودة إلى التمييز؛ فإنه اجتهاد، والعادة في حكم التقليد، والاجتهاد مقدم على التقليد، ويعتضد هذا بأن اختلاف المزاج بالطعن في السن يقتضي في مطرد العرف تغايير في أقدار الفضلات التي تدفعها الطبيعة، فيبعد أن تطرد العادة على مقدار واحد، ويتجه اعتبار صفات دم الحيض عند استمرار الدماء. ومن أئمتنا من قال: هي مردودة إلى العادة؛ فإن اعتبارها متفق عليه، والتمييز مختلف فيه، وأيضا فإن الرجوع في التمييز إلى لون الدم، ونحن نرى ألوان دماء العروق تختلف اختلافا متفاوتا، وقد يصفر دم الحيض أيضا. ومن أئمتنا من قال: يجمع بين العادة والتمييز إذا أمكن الجمع بينهما. (1) في (ل) : المرة.

والقائلان الأولان يستمسكان بأحدهما، ووجه الجمع أنها إذا كانت ترى خمسة حيضا، وتطهر خمسة وعشرين، فلما استحيضت، صارت ترى عشرة سوادا، وعشرين صفرة، فنحيضها في العشرة، ونرد طهرها إلى عشرين، وهذا فيه إشكال من جهة أنا كما نرعى العادة في الحيض، وجب أن نرعاها في الطهر، وفي تحييضها عشرة تنقيص طهرها،

وذلك إسقاط صلوات في خمسة أيام، ولكن لا ينقدح في الجمع بين العادة والتمييز إلا هذا. وكذلك لو رأت أولا خمسة شقرة في أيام عادتها [ثم رأت في الخمسة الثانية سوادا، ثم ضعف الدم إلى آخر الشهر، فمن يرى الجمع يحيضها في العشرة، وإن تعذر الجمع بأن رأت خمسة في أيام عادتها] [1] دما ضعيفا، ثم أحد عشر سوادا، فالجمع غير ممكن. فإذا عسر [الجمع] [2] على رأي من يجمع عند الإمكان، ففي المسألة أوجه: أحدها – أنها ترد إلى العادة. والثاني – إلى التمييز المحض. والثالث – أنهما يتدافعان، فلا يعتبر واحد منهما، وتجعل هذه كالمبتدأة العاجزة عن التمييز. وقد سبق القول في المبتدأة. وهذا الوجه ضعيف، لا أصل له، ذكره بعض المصنفين. وقد تكرر تعارض أمرين في الدماء، والاختلاف في الجمع إذا أمكن، وفي تعذر الجمع كما تقدم في الدم الأسود والأحمر مع انطباق الأشقر بعدهما. والذي ذكرناه الآن في اجتماع العادة [والتمييز] [3] يضاهي ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who can distinguish blood types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=811)

[فرع] [4]:

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who can distinguish blood types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=811)

508 – المبتدأة إذا تمكنت من التمييز، وردت إليه، وصارت ترى الدم الأسود خمسة،

والدم الضعيف خمسة وعشرين، ثم استمر عليها الدم الأسود، (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من: (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من (ل) (3) في الأصل: الدم، والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (4) في الأصل: فصل. والمثبت من باقي النسخ.

وعجزت عن التمييز، فالمذهب الصحيح أنها مردودة إلى الخمسة؛ فإن التمييز عند جريان أركانه أثبت لها عادة، فإذا انخرم التمييز، ردت إلى العادة المستفادة بالتمييز. ومن أصحابنا من قال: إذا انخرم التمييز، فلا ننظر إلى أدوار التمييز، ونجعلها كمبتدأة ما تمكنت من التمييز قط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who can distinguish blood types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=812)

509 - ولو كانت المسألة بحالها، فاطردت أدوار على انتظام أركان التمييز، ثم استمر الدم على لون واحد، وتعذر التمييز، ثم جاءها دور، فرأت عشرة مثلا سوادا وعشرين شقرة، وقد كانت في الأدوار المستقيمة ترى خمسة سوادا، فهي الآن مردودة إلى العشرة، ولا يخرج هذا على الخلاف في تقديم العادة والتمييز؛ فإن الأدوار التي استمرت كانت [تمييزية] [1]، وإنما الخلاف في عادات جرت في غير الاستحاضة مع أطهار وأدوار مستقيمة، إذا قيست بالتمييز الممكن عند استمرار الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who can distinguish blood types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=812)

فصل قال الشافعي: "الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ... إلى آخره" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles who experiences istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=814)

513 - وقد يتعلق بالمعتادة أن المرأة إذا كانت لها عادات مضطربة، فكانت تحيض في شهر خمسة، وفي شهر ستة، وفي شهر سبعة، ثم تعود إلى الخمسة، والستة، والسبعة، ثم استحيضت، فكيف يكون حكمها؟ وهذا يتعلق به أمور من المستحاضة الرابعة، وهي الناسية، فنذكره في أثناء الناسية المتحيرة - إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on waiting during the first month of istihadah and determining the month of recovery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=814)

514 - ومما لم نعده تعويلا على ما تقدم، ذكر التربص في الشهر الأول من شهور المستحاضة والاستمرار بعده على حكم العادة، وبيان شهر الشفاء. ولا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يتبرم [بتكثير] [3] الصور، وإعادتها في الأبواب.

Mas'alah: How does a woman with a five-day habit determine her hayd and istihadah when bleeding exceeds the maximum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=814)

515 - فإذا كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فجاءها شهر، فرأت خمستها، ثم زاد الدم، فتتربص على حكم الحيض؛ فإن الحيضة قد تزيد، فإن انقطع الدم على الخمسة عشر، أو على أقل منها، فالكل حيض، وإن زاد على الأكثر واستمرت الاستحاضة، فقد تبينا أن الحيض الخمسة الأولى، والزائد عليها استحاضة، فتتدارك ما تركت من الصلوات وراء العادة، ثم في الدور الثاني (1) زيادة من (ل) . (2) ساقطة من غير (ل) . (3) في الأصل: بتكرير. والمثبت من (ت 1) ، (ل) .

لا نأمرها بالتربص، كما سبق بيانه في المميزة والمبتدأة. فإن جاءها دور، ورأت الدم في أوله، فلما زاد على الخمسة، اغتسلت، وأخذت تصلي، ثم انقطع الدم في هذا الدور على خمسة عشر وشفيت، فقد علمنا أن جميع ما رأته من الدم حيض؛ فإنه انقطع على الأكثر، ونحن إنما نحكم بالاستحاضة عند زيادة الدم على الأكثر، وقد بان فيما سبق، ولم يضر الإعادة فيه.

Mas'alah: What is the fourth type of mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=815)

[المستحاضة الرابعة] [1]

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah who has forgotten her habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=815)

516 - فأما المستحاضة الرابعة: وهي الناسية، فحكمها عمرة [2] الكتاب، ونحن

نستعين بالله تعالى، ونستوعب تفاصيل القول فيها، ونقدم تصوير أمرها، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit due to illness or insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=815)

517 - المرأة إذا كانت لها عادة، فنسيتها لعارض علة، أو كانت في أول أدوارها مجنونة، فاستحيضت وأفاقت، ولم تدر ما كانت عليه، فلا يخلو: إما ألا تذكر شيئا أصلا، لا مقدار الحيض والطهر، ولا وقتهما، ولا زمان الانقطاع، ولا زمان الابتداء، ولكنها أفاقت ورأت الدم المستمر، وفقدت أركان التمييز، وهذه التي لا تذكر شيئا تسمى المتحيرة. وإن كانت تذكر شيئا، ففي ذلك القسم نذكر أبواب الضلال، والخلط، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the absolutely confused woman (al-mutahayyirah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=815)

518 - فلتقع البداية بالمتحيرة المطلقة. وقد اختلف قول الشافعي فيها: فقال في قول: المتحيرة كالمبتدأة، ولكن ابتداء دور المبتدأة من وقت رؤيتها الدم من سن إمكان الحيض، ولا نعرف للمتحيرة ابتداء، فنردها إلى ابتداء الشهور، والمرعي الشهور العربية المبنية على الأهلة، فنحيضها من أول كل شهر المقدار الذي ذكرناه في المبتدأة، ثم إذا انقضى ذلك المقدار، فهي طاهرة إلى آخر الشهر؛ فإن المواقيت الشرعية هي الأهلة. (1) زيادة من عمل المحقق. (2) العمرة ما يلبس على الرأس، من

تاج وعمامة ونحوها (القاموس والمعجم) ، فالمراد هنا أن أحكام الناسية هي تاج الكتاب، أي كتاب الحيض، وقد سماها من قبل: عمدة الكتاب. وفي (ت 1) و (ل) : "غمرة" بالغين المعجمة: وهي الشدة.

Mas'alah: Why is the first opinion on the mutahayyirah considered weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=816)

وهذا القول ضعيف مزيف لا أصل له؛ فإنا نجد في المبتدأة مستندا؛ من حيث رأت دما في زمان إمكان الحيض، فجعلنا ما رأته أول الحيض، ثم بنينا على ذلك المستند -المستند [1] على التفصيل المتقدم- ما اقتضاه الحال. والمتحيرة لا مستند لها، والتحكم بتطبيق حيضها على أوائل الشهور لا يقتضيه قول الشارع، ولا قياس ولا حكم متلقى من الفطر والجبلات.

Mas'alah: What is the second opinion on the mutahayyirah and the principle of precaution (ihtiyat)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=816)

519 - والقول الثاني - وهو الذي عليه التفريع، وبه الفتوى: إنها مأمورة بالاحتياط. ثم منشأ الاحتياط أن حيضها ليس يتميز عن استحاضتها، لا بصفة ولا بعادة معلومة، ولا بمبتدأ معلوم يتخذ مردا. والحيض لا يدوم حتى يقدر سقوط وظائف الشرع عنها. ويبعد أيضا تقدير جميع ما ترى استحاضة؛ فإن رؤية الدم في زمان إمكان الحيض يقتضي القضاء بكونه حيضا. فإذا تعارضت هذه الأحوال، لم ينقدح إلا الأمر بالاحتياط،

ثم من احتمال الحيض في كل وقت ينشأ تحريم الوقاع أبدا، ومن احتمال الاستحاضة في كل وقت ينشا الأمر [بوظائف الصوم والصلاة، ومن احتمال انقطاع الحيض في كل وقت ينشأ الأمر] [2] بالاغتسال لكل صلاة مفروضة. وقد ينبني على هذا الأمر بقضاء الصلاة بعد أدائها، على مذهب المحققين، كما سيأتي على الجملة مشروحا [3] إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the true nature of precaution (ihtiyat) for the mutahayyirah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=816)

520 - وتحقيق القول في هذا أن الذي ذكرناه على الجملة من الاحتياط -وسنفصله إن شاء الله- ليس من باب التغليظ والتشديد والأخذ بالأحوط. ومن اعتقد أن هذا احتياط، فليس محيطا بحقيقة الباب؛ فإن تأبيد التحريم [4]، والأمر بإقامة وظائف (1) في الأصل، (ت 1) : "على ذلك المبتدأ المستند" والمثبت عبارة (ل) . (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من: (ت 1) ، (ل) . (3) عبارة (ت 1) : كما سيأتي في ذلك مشروحا (ل) كما سيأتي ذلك مشروحا. (4) المراد تحريم الوقاع.

Mas'alah: What is the chapter on the purification of the mutahayyirah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=818)

باب في طهارة المتحيرة

Mas'alah: Why must the mutahayyirah perform ghusl for every obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=818)

522 – التفريع على قول الاحتياط: قال الشافعي: "هي مأمورة بأن تغتسل لكل صلاة مفروضة" ؛ إذ لا يدخل وقت إلا ويحتمل أن يقدر فيه انقطاع حيضها. فإذا اغتسلت لصلاة الصبح مثلا، وصلت، ثم دخل وقت الظهر، فمن الممكن أنها اغتسلت وصلت الصبح في زمان الحيض، وإن حيضها إنما انقطع بعد الزوال، ثم يطرد ذلك في جميع أوقات الصلوات؛ فاقتضى ذلك أمرها بالغسل لكل صلاة مفروضة. ثم الغسل في حقها كالوضوء في حق المستحاضة، فيما ذكرناه من الأمر بتجديده لكل فريضة.

Mas'alah: Must the woman with prolonged bleeding pray immediately after ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=818)

523 – وقد ذكرنا تردد الأصحاب في أن المستحاضة لو توضأت في الوقت، فهل يجوز لها أن تؤخر إقامة الصلاة عن الفراغ من الوضوء، أم يلزمها تعقيب الوضوء بالصلاة؟ فأما الغسل في حق المتحيرة، فقد ذهب ذاهبون إلى أنه يجري مجرى الوضوء في التردد الذي ذكرناه من اشتراط البدار إلى إقامة الصلاة، وهو وهم وغلط من قائله، والسبب فيه أنا إنما أوجبنا على المستحاضة في وجه ظاهر تعقيب الوضوء بالصلاة؛ حتى تقل أحداثها؛ إذ لو أخرت، لتجددت أحداث مستغنى عنها، وهذا لا يتحقق في الغسل؛ فإن عين الدم ليس من موجبات الغسل، بل إنما الموجب له انقطاع الحيض، وليس هذا مما يتوقع تكرره في أزمنة تتخلل بين الغسل والصلاة. وإن قيل: إذا اغتسلت وأخرت الصلاة، فلعل غسلها وقع في الحيض، وإنما انقطع بعد الفراغ منه، فهذا

المعنى لا يختلف تقديره بأن يقصر الزمان أو يطول؛ فإن

ذلك ممكن تقديره وإن قرب الزمان، وما لا حيلة في دفعه يقر على ما هو عليه. نعم، إن اغتسلت وأخرت إقامة الصلاة، فيتوجه أن نأمرها بتجديد الوضوء قبل الصلاة، حملا على أن ما رأته دم الاستحاضة، وقد كثر وتكرر، ولو وصلت الفراغ من الغسل باستفتاح الصلاة، لكانت لا تحتاج إلى الوضوء. وهذا تفريع على أن المستحاضة ليس لها أن تؤخر الصلاة عن الفراغ من الوضوء.

Mas'alah: Is the ghusl of the woman with prolonged bleeding like tayammum in requiring the time of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=819)

524 - ومما يتعلق بغسل المتحيرة أن الأئمة قالوا: إنما تغتسل في الوقت؛ لأنه طهارة ضرورة، فأشبهت التيمم، وقد ذكرنا وجها ضعيفا في المستحاضة: أنها لو فرغت عن الوضوء مع أول وقت الصلاة، ثم صلت على البدار، أجزأها ذلك؛ تفريعا على إيجاب وصل الصلاة بالفراغ [من الوضوء] [1] وكان هذا القائل يرى أن الغرض هذا [2] في أمر الوضوء، لا إيقاعه في الوقت. فقال قائلون: إذا رأينا ذلك في الوضوء، فنطرد ذلك القياس في غسل المتحيرة أيضا، ونقول: لو اغتسلت وأوقعت الفراغ من الغسل مع أول الوقت وصلت، جاز، وهذا هو الغلط الأول الذي ذكرنا؛ فإنه لا معنى لرعاية الانفصال والاتصال بين الصلاة والاغتسال، وإنما يتأتى ذلك في وضوء المستحاضة، فالوجه القطع بإيقاع الغسل في الوقت؛ فإنه طهارة ضرورة، فأشبهت التيمم. ثم إذا اغتسلت للفريضة، تنفلت ما شاءت كالتيمم. (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) اسم

الإشارة خبر أن، والمعنى أن قائل هذا الوجه الضعيف يرى أن المطلوب وصل الصلاة بالوضوء، لا إيقاع الوضوء في الوقت.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the woman with prolonged bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=820)

باب في صلاة المتحيرة

Mas'alah: Is the woman with prolonged bleeding required to perform all prayers and make up missed ones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=820)

525 - هي مأمورة بإقامة الصلوات كلها ما دامت بحالتها وحيرتها على القول الصحيح. وقد نص الشافعي على أمرها بالغسل وإقامة الصلوات في مواقيتها، ولم يتعرض لإيجاب قضاء بعد صدور صورة الأداء منها، مع تفريعه على الاحتياط. وقال الشيخ أبو زيد المروزي: يلزمها القضاء مع الأداء؛ فإنها إذا أدت صلاة الصبح في أول الوقت، أو وسطه، فيحتمل أن حيضها انقطع في آخر الوقت، وأن الغسل والصلاة وقعا في زمان الحيض، فيلزمها -مع ما قدمته- القضاء. وكذلك يجري هذا الاحتمال في كل صلاة من الصلوات الخمس، وإذا فتحنا باب الاحتياط، فيلزم طرده في جميع وجوه الاحتمال؛ إذ ليس وجه أولى بالاعتبار من وجه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on negating the obligation of making up prayers for the mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=820)

527 - ومن أئمتنا من يرى نفي القضاء مذهبا للشافعي، ورأى ما ذكره أبو زيد في حكم تخريج قول منقاس. (1) في الأصل: فمما.

Mas'alah: What is the reasoning behind Imam al-Shafi'i's distinction between making up missed prayers and making up missed fasts for the mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=821)

فوجه قول الشافعي إذا على هذا، أن المتحيرة لو تعطلت عن وظائف العبادات عمرها، لكان بعيدا، ولو تحكمنا بإثبات أدوراها على الأهلة من غير أصل، لكان بعيدا، فاحتطنا حتى نقيم أوراد الشريعة، ولا تتعطل. فأما أن نحكم في أمرها كل ممكن، فهذا ينتهي إلى حد التعذيب، والشريعة تحط أمورا بدون هذا من الضرر. وقد قال الشافعي في الصوم: إنها تصوم شهر رمضان، ثم تقضي خمسة عشر يوما. ولا يتأتى ذلك إلا بأن تصوم شهرا آخر. وسيأتي شرح هذا في موضعه، إن شاء الله تعالى. وتعرضه للقضاء في الصوم مع السكوت عنه في الصلاة يدل على أنه حاول الفرق بينهما؛ لأن قضاء الصوم يطرد غالبا على الحيض، ولا يجب قضاء الصلوات التي تمر مواقيتها في زمن الحيض. والدليل على أنا لا نراعي كل ممكن أن المتحيرة إذا طلقها زوجها، فإنها تعتد ثلاثة أشهر، كما سيأتي ذلك في الباب الخامس، ومن الممكن أن يقال: هي من اللواتي

تباعدت حيضتها حتى تصير إلى سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فدل على أنه لا يعتبر كل ممكن، إذا عظمت المشقة وظهر الضرر. والوجه: ما قاله أبو زيد؛ فإن مساق الاحتمالات تقتضي القضاء، وليس في إعادتها الصلوات كبير [ضرر] [1].

Mas'alah: How does the mustahadah perform and make up prayers according to Abu Zayd's position?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=822)

529 - فلتقع البداية بما ذكره الأصحاب عن أبي زيد، قالوا: المتحيرة تؤدي كل صلاة في وقتها، ثم تقضيها لاحتمال وقوع الصلاة المؤداة في الحيض، مع [3] اتفاق انقطاع الحيض في آخر الوقت. والحائض إذا انقطعت حيضتها في آخر الوقت؛ فإنها تلتزم الصلاة على ما سنقرر ذلك في كتاب الصلاة، في أوقات أصحاب الضرورات - إن شاء الله تعالى. ثم قالوا: إذا صلت الظهر والعصر في وقتيهما، ثم غربت الشمس، وقد كانت اغتسلت لكل صلاة مؤداة في وقتها، فإن اغتسلت، وصلت المغرب، فرض الوقت، كفاها ذلك الغسل في قضاء الظهر والعصر، ولكنها تتوضأ لكل فريضة تقضيها لاستمرار الاستحاضة، كما ذكرناه في أحكام المستحاضات. وسبب الاقتصار على غسل في هذه الصورة أن سبب وجوب الغسل احتمال الانقطاع، وهذا بعينه سبب إيجاب قضاء الظهر والعصر؛ فإن انقطع الدم قبيل (1) ذهل من باب: تعب، وتأتي أيضا من باب: قطع. والأصل فيه اللزوم، ويتعدى بالهمزة: أذهله. وقد يتعدى بنفسه "المصباح والمعجم والمختار" . (2) المذهب: المراد به هنا هو هذا الكتاب: نهاية المطلب، وبهذا سماه الإمام في المقدمة. (3) ساقطة من (ت 1) .

الغروب، فقد اغتسلت مرة للمغرب، فلا يعود إمكان الانقطاع إلى مدة، كما سنكشف الغطاء فيه. وإن لم ينقطع الحيض قبل الغروب، فلا يجب قضاء الظهر والعصر أصلا، فلا معنى للأمر بالغسل لأجلها. وهذا إذا صلت المغرب أداء، ثم أرادت قضاء الظهر والعصر. فإن اغتسلت، وقضت الظهر والعصر، ثم أرادت أن تصلي المغرب، فلا بد من غسل آخر لصلاة المغرب، لاحتمال أن القضاء في الظهر لم يجب، وأنها بعد الفراغ من صورة قضاء الظهر والعصر، قد انقضت حيضتها، فعليها أن تغتسل لصلاة المغرب لهذا، وهذا المقصود بين. ولكن الغرض من مقصود الفصل يتبين في الآخر.

Mas'alah: What is the detailed method for the mustahadah to perform and make up the Fajr prayer according to Abu Zayd's position?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=823)

530 - ثم قال المحققون [تفريعا] [1] على مذهب أبي زيد: إذا أوجبنا قضاء كل صلاة، فنقول: إذا أرادت الخروج عنها، فلتغتسل ولتصل صلاة الصبح في أول الوقت، بحيث تنطبق على الأول، ثم تغتسل وتصلي تلك الصلاة في آخر الوقت مرة أخرى، وينبغي ألا توقع في الوقت إلا أقل من تكبيرة، أو ما دون ركعة، إذا قلنا: لا تدرك التي تطهر الصلاة بإدراك الزمان الذي لا يسع ركعة [تامة] [2]. وإذا فعلت ذلك، خرجت عن عهدة هذه الصلاة؛ فإن الصلاة الأولى إن قدرت في الطهر، فقد حصل بها أداء الفرض، وإن وقعت في دوام الحيض، واستمر إلى انقضاء الوقت، فلا أداء عليها ولا قضاء، وإن قدر انقطاع الحيض قبيل إنشاء الصلاة في آخر الوقت، فقد اغتسلت وصلت، والانقطاع لا يتكرر [3] كذلك. وإن فرض انقطاع الحيض في أثناء الصلاة الثانية، فهذا التقدير لا يوجب الصلاة؛ فإنا صورنا إنشاء الصلاة الثانية على وجه لو قدر

انقطاع الحيض في أثنائها، لما وجب قضاء الصلاة، ولسقط الأداء والقضاء. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: ثانية، والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (3) في (ل) : والانقطاع يتكرر.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah delays the second prayer within fifteen days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=824)

531 - وإن هي أوقعت الصلاة الأولى في أول الوقت على تحقيق التطبيق، ولكنها أخرت الصلاة الثانية، وأقامتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما، وابتداء المدة من أول وقت الصلاة، فتخرج أيضا عما عليها؛ فإن الأولى إن وقعت في الطهر، كفت، وإن فرض الانقطاع في وسط الوقت مثلا، فالحيض إذا انقطع، لم يعد إلى خمسة عشر يوما، فتقع الصلاة الثانية في الطهر. فهذا إذا صلت مع أول الوقت، ثم فعلت في إعادة تلك الصلاة ما ذكرناه، فقد أدت ما عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah prays in the middle of the time and then again at the end?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=824)

532 - ولو صلت في أثناء الوقت أولا، ثم صلت ثانية في آخر الوقت، كما سبق التصوير فيه، أو أخرت وصلت في الزمان الذي رسمناه في الصورة الأولى، فلا تخرج عما عليها لجواز أنها كانت طاهرة في أول الوقت، في زمان يتأتى إيقاع الصلاة التامة فيه، ثم طرأ الحيض، وقد لزمتها الصلاة بإدراك الطهر في أول الوقت، ثم أوقعت

الصلاتين في استمرار الحيض، فتبقى تلك الصلاة في ذمتها. فإذا أرادت الخروج منها، ولم يتفق منها الصلاة في أول الوقت، كما ذكرناه في الصورة الأولى، وقد صلت في أثناء الوقت، فعليها أن تصلي مرتين أخريين سوى ما صلت في وسط الوقت، وتقع الصلاة الثانية بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة في الخمسة عشر، وابتداء الخمسة عشر من افتتاح الصلاة التي أقامتها في وسط الوقت، وتوقع الصلاة [الثالثة] [1] في أول السادس عشر، بحيث يكون بين الفراغ من الصلاة التي أقامتها في وسط الوقت وبين ابتداء الصلاة [الثالثة] [2] خمسة عشر يوما، فإذا فعلت ذلك، خرجت عما عليها في تلك الصلاة، وإنما زادت صلاة لتركها إقامة الصلاة في أول الوقت كما تقدم ذكر ذلك. وتعليل خروجها عما عليها بثلاث صلوات على الترتيب الذي ذكرناه، أن الخمسة عشر المتخللة –كما تقدم– إن كانت طهرا، فقد وقعت فيها صلاة، وإن كانت حيضا، (1) في الأصل: ثانية، والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on the first and third prayers falling in a state of purity for a mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=825)

فقد وقعت الصلاة الأولى والثالثة في الطهر. وإن قدرنا أن الحيضة ابتدأت في آخر الصلاة الأولى، فتقع هي والصلاة الثانية في الحيض، وتقع الثالثة في الطهر لا محالة. [واستقصاء القول في هذا يأتي في الباب المشتمل على قضاء الصوم والصلاة] [1] وبالجملة تأخيرها الصلاة عن أول الوقت ينزل منزلة ترك الصلاة؛ لجواز أن تكون طاهرة في أول الوقت، ثم يطرأ الحيض بعد [مضي] [2] زمان يسع الفريضة من أول

الوقت، فلا بد من فرض صلوات.

Mas'alah: Is a mustahadah required to pray at the beginning of the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=825)

533 - ثم يحتمل احتمالا ظاهر أن نوجب على المتحيرة إقامة الصلاة في أول الوقت؛ فإنها لو علمت أن حيضها يبتدىء بعد انقضاء زمان الإمكان، فعليها البدار إلى إقامة الصلاة مع أول الوقت، ونحن في تفريع الاحتياط نجعل الممكن في حق المتحيرة بمثابة المعلوم المستيقن، ولا يمتنع على هذا الحكم أن يجب عليها إقامة الصلاة مرة ثانية في آخر الوقت؛ لجواز وقوع الأولى في الحيض، وانقطاع الحيض في آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت زمان يسع الفريضة. ولكن إن طبقت الصلاة الثانية على الآخر، بحيث يوافق التحلل عنها انقضاء الوقت، فلا تخرج عما عليها؛ لجواز أن ينقطع حيضها في أثناء هذه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah delays the second prayer until the end of the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=825)

534 - ولو خالفت ما أمرناها به، وافتتحت الصلاة الثانية في بقية الوقت، بحيث لو فرض انقطاع الحيض فيها، لما صارت مدركة للصلاة، كما سبق تصوير ذلك، فتخرج عما عليها، ولا يمتنع، والحالة هذه أن يجوز لها تأخير الصلاة الثانية إلى هذا الحد؛ للضرورة التي بها، وازدحام وجوه التشديد عليها، فإذا توقع الصلاة الثانية على وجه

تخرج بها وبالأولى عما عليها، ولا تقع في تغليظ آخر.

Mas'alah: How does the ruling for mustahadah differ for Dhuhr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=825)

535 - وما أوردنا إنما يفرض في صلاة الصبح، وصلاة العصر، والعشاء. فأما صلاة الظهر، والمغرب، فلو أوقعتهما في أول الوقت، ثم أوقعتهما في آخر (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

الوقت المختص بهما، وقد أثبتنا للمغرب وقتين، فلا تخرج عما عليها؛ لجواز أن يستمر الحيض على جميع وقت الظهر والعصر، ثم تطهر في آخر وقت العصر، أو آخر الليل بمقدار أربع ركعات [ثلاث من هذه الأربع للمغرب وركعة للعشاء] [1] فتصير الآن مدركة للصلاتين، فلتصل الظهر والعصر في أول الوقت، ثم يبتدىء القضاء بعد غروب الشمس، كما ذكرناه للأصحاب.

Mas'alah: How many prayers must the mustahadah make up if she delays qada for fifteen days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=826)

536 - ثم الآن نرقى من هذه المرتبة، فنقول: إذا أوجبنا على المتحيرة -وقد راجعتنا- قضاء الصلوات في يوم استفتتنا فيه، فلو لم تقضها حتى مضت خمسة عشر يوما من أول وقت الاستفتاء، فيجب القطع بأنه لا يجب عليها في هذه المدة إلا قضاء

صلاة يوم وليلة على مذهب أبي زيد؛ فإنا إنما نوجب القضاء لاحتمال الانقطاع، ولا يتصور أن ينقطع الحيض في الخمسة عشر إلا مرة واحدة، وهذا يقتضي ألا يجب إلا تدارك صلاة واحدة في هذه المدة، إذا كانت تقيم وظائفها في أوائل الأوقات. ويحتمل أن يجب تدارك صلاتي جمع، وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فلما أشكل ذلك، أوجبنا قضاء صلوات يوم وليلة؛ فإن ذلك يشتمل على ما تريد، وتكون هذه كالتي تنسى صلاة من صلوات يوم وليلة، ولا تدري عينها، فسبيل الخروج مما عليها إعادة صلوات يوم وليلة.

Mas'alah: What is the school's basis for the mubtada'ah (beginner) regarding her menstrual cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=827)

538 – ثم نرقى من هذه المرتبة، ونجدد العهد أولا بقاعدة المذهب في المبتدأة، وقد اختلف قول الشافعي في أنها ترد من أول الدم الذي رأته إلى ماذا؟ فقال في قول: "حيضها يوم وليلة" ، وقال في قول: "حيضها أغلب الحيض" ، ثم إن رددناها إلى أغلب الحيض، فيكون دورها ثلاثين، سبعة منه حيض، وثلاثة وعشرون منه طهرا. أو ستة حيض، وأربعة وعشرون طهرا، على ما سبق تفصيل ذلك. فإذا [1] رددناها إلى أقل الحيض من أول الدم، فالظاهر أنها ترد إلى أغلب الطهر، وهو ثلاثة وعشرون، (أو أربعة وعشرون) [2]. وفي المسألة وجه بعيد إذا ردت إلى أقل الحيض أنها ترد إلى أقل الطهر أيضا، فيكون دورها على هذا الوجه البعيد ستة عشر يوما. فإذا ظهر ما ذكرناه، فنقول: إنما زيفنا القول بأن المتحيرة كالمبتدأة، من جهة أن ابتداء دورها غير معلوم، والتحكم برد ابتداء الدور إلى أوائل شهور العرب بعيد جدا، وابتداء دور المبتدأة من

[أول دمها] [3]، فهذا وجه واحد في الفرق بينهما، وإلا فلا يمتنع رد المتحيرة إلى ما ردت إليه المبتدأة: من الأغلب والأقل، حملا للأمر على (1) عبارة (ل) فيها سقط؛ حيث جاءت هكذا: "سبق تفصيل ذلك. وإذا رددنا إلى أقل الطهر أيضا، فيكون دورها على هذا الوجه البعيد ستة عشر يوما ..." . (2) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) . (3) في الأصل: أولها. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) .

ما يجري في بيان جنسها، فالذي يتجه إذا أن نقول:

Mas'alah: How many prayers must the mustahadah make up in each cycle of the mubtada'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=828)

539 – على المتحيرة في كل دور من أدوار المبتدأة قضاء صلوات يومين وليلتين. فإن قدرنا دورها ثلاثين، فهذه تقضي في كل ثلاثين صلوات يومين وليلتين، إذا كانت تصلي وظيفة الوقت في أثناء الوقت، أو في آخر الوقت، وإن كانت تصلي وظيفة الوقت في أول الوقت، فلا يلزم في دور المبتدأة إلا قضاء يوم وليلة، وقد قررنا ما يقتضي هذا الفرق فيما تقدم. فهذا منتهى الفكر في هذا الفن.

Mas'alah: What is the underlying reason for the complexity in making up prayers during intermittent menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=835)

ولكن يتأتى الخروج عن عهدة ما عليها مع تخفيف في أعداد الصلاة، والسبب الكلي

في هذا أن الإشكال إنما ينشأ من تبعض انقطاع الدم وعوده، فقد يفرض وقوع الحيض في آخر عبادة، ثم يعود في جزء من التي تعاد في السادس عشر، فيفسدان، فمست الحاجة إلى ما رسمه الأئمة في الصلاة الواحدة، من إعادة صلاة ثلاث مرات مع رعاية التفريق بين الصلاتين الأوليين وتخيله أول السادس عشر بمقدار، فأما إذا كانت (1) زيادة من (ل) . (2) (ت 1) : فلتقض. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. وأثبتناه من: (ت 1) .

Mas'alah: What happens when menstruation occurs at the beginning or end of consecutive makeup prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=836)

تقضي صلوات ولاء [1]، فإن ورد الحيض على طرف في الأول [أو] [2] الآخر، فإنما تبطل صلاة واحدة؛ فإن التي لابستها عبادات متميزة، فلا ينسحب توقع الفساد على جميعها بفرض ورود الحيض على طرف في الأول [أو] [3] الآخر.

Mas'alah: How does the method of doubling prayers ensure that the woman fulfills her obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=836)

وقد انحط عنها عدد من الصلاة، وبيان ذلك أن الذي يفرض طرآنه في هذه الصورة ابتداء الحيض، وانقطاع الحيض، ونحن الآن نفرض التقديرين، فإذا ابتدأ الحيض في نصف الصلاة الأولى، فقد فسد ما أتت به في هذه الخمسة عشر، ولكن ينقطع في نصف الصلاة الأولى الواقعة في أول السادس عشر، فتفسد هذه أيضا، ولكن يصح بعد

ذلك مائة صلاة، وكيفما قدر طرآن الحيض، فما يفسد من طرف يصح من طرف، وتسلم مائة لا محالة، إذا زدنا صلاتين على الضعف، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is an example of how menstruation onset affects the validity of makeup prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=836)

ولو قيل يطرأ الحيض في اليوم الأول في الصلاة الموفية مائة، فقد صح ما قبلها تسع وتسعون، والحيض ينقطع في مثل ذلك من السادس [عشر] [5]، فتصح الصلاة الزائدة على المائة، وتكمل بها المائة.

Mas'alah: What is the estimation of the onset of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=836)

فهذا تقدير طريان الحيض. (1) ولاء بالكسر أي متتابعة (المختار، والمعجم) . (2) في الأصل، (ل) : والآخر، والمثبت من: (ت 1) . (3) في الأصل، (ل) : والآخر والمثبت من: (ت 1) . (4) في الأصل: وتفرع، والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (5) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling if menstruation ceases during an extra prayer on the first day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=837)

554 – وإن قدرنا الانقطاع، فنقول: لعل الحيض انقطع في الصلاة الزائدة على المائة في اليوم الأول، ففسدت الصلوات كلها لوقوعها في الحيض، ولكن الطهر يمتد في أول السادس عشر، بحيث يسع مائة صلاة ونصف صلاة، فتكمل المائة.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation ceases during the hundredth prayer on the first day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=837)

وإن انقطع في الصلاة الموفية مائة من اليوم الأول، فتصح الصلاة الزائدة، ويصح من السادس عشر تسع وتسعون، فإن عاد الحيض، لم يضر، وقد كملت المائة بما يصح في السادس عشر، وبالصلاة الزائدة على المائة في اليوم الأول، ولا حاجة –مع ما ذكرناه من التصوير– إلى تأخير الصلوات في السادس عشر بمقدار من أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling when all prayers are of the same type regarding menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=837)

هذا كله، إذا كانت الصلوات كلها من جنس واحد.

Mas'alah: How should the time for ritual baths before prayers be accounted for in the context of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=837)

555 – ثم كل صلاة من هذه الصلوات التي ذكرناها تقدم عليها غسل، فإن اضطرب

فكر الناظر في ذلك، من حيث إن الأغسال تقع في أزمنة [1]، فلا مبالاة بهذا؛ فإنه لا ضبط للأزمنة التي تصلي فيها، والناس يختلفون في الحركات والسكنات إبطاء وإسراعا، فلتعد أزمنة الاغتسال كأنها من أزمنة الصلوات.

Mas'alah: What is the requirement for the time periods in the first and sixteenth days of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=837)

ولكن الذي يجب أن يراعى أن تكون الأزمنة في الأول إذا جمعت، كالأزمنة في السادس عشر، فلو لو تكن كذلك، لفسد النظام، ولأمكن أن يقع ما يزيد على مثل مقدار الساعات الأولى في حيض جديد من السادس عشر.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse, divorce, and prayer for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=840)

560 - فنقول: الوطء محرم منها أبدا على قول الاحتياط، لإمكان الحيض في كل وقت. وإذا طلقها زوجها، فالذي صار إليه جماهير الأئمة أنا لا نحمل أمرها على حال من يتباعد حيضها، حتى نقول [2]: تصبر إلى سن اليأس في قول صحيح، ثم تعتد بثلاثة أشهر، بل نحكم بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر من وقت الطلاق؛ فإنا لو حملناها على التي يتباعد حيضها، لعظم المشقة، وطال العناء باحتمال مجرد يخالف غالب الظن. وأما إقامتها وظائف الصلاة في الأوقات، فليست من المشقات؛ فإن معظم الخلق لا

يتركون الصلاة، وقضاء الصوم قاعدة الشريعة، فلا يبقى إلا قضاء الصلوات على رأي بعض العلماء، والأمر بأداء الصوم مع القضاء، والغسل بدلا عن [الوضوء] [3] الذي تكرره المستحاضة، وهذا قريب. فأما تكليفها أن تبقى أيما دهرها باحتمال، فشديد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on treating a woman with irregular menstruation as having delayed menses for the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=840)

561 - وقد ذكر صاحب التقريب وجها: أن أمرها محمول على تباعد الحيض في العدة، وهذا -وإن كان منقاسا- بعيد في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation entering the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=840)

562 - وهي في دخول المسجد كالحائض أبدا. (1) زيادة من: (ت 1) وعبارة (ل) : "وهذا الباب يحوي أحكاما ..." (2) ساقطة من (ل) . (3) في الأصل: الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation reciting the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=841)

563 - وأما قراءة القرآن، فقد ذكرنا قولا بعيدا، أن الحائض تقرأ [القرآن] [1]،

وهو على بعده يتجه في المتحيرة؛ فإنه لا نهاية لعذرها. والذي ينقدح لي فيها أنها تقرأ في الصلاة ما شاءت؛ فإنها مأمورة بالصلاة، ولا تصح الصلاة من غير قراءة. ومن منع الحائض من قراءة القرآن، فقد ينقدح على طريقه أنها تقتصر على قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فإن الضرورة تتحقق في هذا القدر دون غيره. والظاهر عندي أنها تتنفل بلا حظر ولا حجر، كما يتنفل المتيمم، وإن كان التيمم طهارة ضرورة. ويحتمل أن تمنع من النافلة لاحتمال الحيض، كما تمنع من قراءة القرآن في غير الصلاة. والتيمم وإن كان لا يرفع الحدث، فهو على الجملة يؤثر في رفع منعه. والصلاة تحرم في الحيض، كما تجب في الطهر، فهذه احتمالات متعارضات، لا نقل عندنا في معظمها، ونص أصحابنا في الطرق على أنها تتنفل، كما تتنفل المستحاضات في زمان الاستحاضة. وما ذكرته احتمال ظاهر، وإن لم أنقله، اعتبارا بقراءة القرآن. [وإذا جوزنا للحائض قراءة القرآن] [2] لكيلا تنسى، فيظهر أن تمنع من القراءة، لا لهذا الغرض: مثل أنها كانت تكرر سورة الفاتحة، أو الإخلاص، على ما يعتاد بعض الناس ذلك. وقد يقول قائل: إذا جاز لها قراءة سورة، جاز قراءة كل سورة، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation and the possibility of talfiq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=841)

564 - ومما يتعلق بما نحن فيه أنا وإن بالغنا في التشديد عليها، فلا نطرق إليها احتمالات التلفيق حتى نقول: هي ممن تحيض يوما وتطهر يوما. ونحن نقول: في قول النقاء بين الدمين طهر. فلو فرع مفرع على هذا القول، (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

وحمل أمرها على هذا، لم يجز أصلا؛ فإنها مع الجهل بابتداء الدور لا تستقر مع احتمال التلفيق على رأي واحتياط قط. ولا يتصور منها معه تدارك شيء لأجل الاحتياط. وكل ما لو قدر، انسد به كل باب، فلا معنى لتقديره وبناء الأمر عليه. فكذلك إذا أمرناها بالاغتسال لاحتمال انقطاع الحيض، فمن الممكن أن ينقطع حيضها في خلال الاغتسال، وهذا لو تحقق، لوجب عليها استئناف الغسل، ولكن لا معنى للأمر [1] بهذا الاحتياط؛ فإنها لو استأنفت الغسل، لأمكن ما ذكرناه في الغسل الثاني، وهذا أمر لا ينقطع، ويؤدي إلى التسلسل؛ فليقطع هذا الفن من ابتداء الأمر.

Mas'alah: What are the levels of precaution and leniency for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=842)

565 – ونحن الآن نحرر مراتب في الاحتياط والتخفيف، ونستتم ما مضى، ونشير إلى مواقف الخلاف والوفاق. فأما احتياط [لا مرد فيه] [2]، ولا انقطاع له، ولا خلاص منه، فليس مرعيا وفاقا، كما ذكرناه في التلفيق، وتقدير الانقطاع في الغسل، أو بعد الفراغ منه. وأما رد المتحيرة إلى المبتدأة بأن يقدر ابتداء دورها من الأهلة، ففيه قول بعيد، ولكنه في نهاية الضعف كما سبق. وأما وجوه الاحتياط التي لا تتسلسل، فقد [ذكرناها] [3] على القول الصحيح، وظهر لنا أن الشافعي ليس يبني الأمر على غوامض الاحتمال، ولهذا لم يوجب قضاء الصلوات مع أدائها، وظاهر القياس المذهب المعزي إلى أبي زيد. ولكن عن لنا في تفاصيل التفريع أن نعتبر أدوار المبتدأة، وإن لم نعتبر ابتداء الدور، حتي نراعي أغلب الحيض والطهر في بعض مجاري الكلام، وقد

تقرر هذا مفصلا. فهذا منتهى القول في وجوه الاحتياط، والتنبيه على مواقع الخلاف والوفاق في النفي والإثبات. (1) عبارة (ل) : لا معنى للأخذ بهذا الاحتمال. (2) عبارة الأصل: فأما احتياط الأمر فيه إلى التسلسل، ولا انقطاع له .. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: ذكرها، والمثبت من (ت 1) ، (ل) .

وأما العدة والحمل على تباعد الحيض على ما سبق، فاتفاق معظم الأصحاب فيه محمول عندي على تقريب أمرها من أدوار المبتدأة، في عدد الحيض والطهر، فليفهم الفاهم ما نلقيه إليه مستعينا بالله، ونعم المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers some of her menstrual pattern?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=845)

باب في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers some of her menstrual pattern?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=845)

567 - جميع ما قدمناه في المتحيرة التي لا تذكر شيئا، وهذا الباب يشتمل على ما إذا ذكرت شيئا في ترتيب أمرها في أدوارها، ونبين ما يقتضيه ذكرها من تخفيف عنها في حكم الاحتياط. وعلى الجملة: من أحاط بما قدمناه من قواعد الاحتياط في المتحيرة المطلقة، وهي تخبط في عماية عمياء، ولا تذكر شيئا؛ فيهون عليه مدرك

اليقين فيه إذا كانت تذكر شيئا، وإنما غموض حكم الاحتياط فيما تقدم، فلا نبسط القول في هذا الباب بتكثير الصور؛ علما بأن من أحاط بالاحتياط فيما تقدم، يسرع إلى المطلوب في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the beginning of her menstrual cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=845)

568 - فنقول: لو عينت ثلاثين يوما، وذكرت أنها كانت تحيض في أوله [1]، وينطبق أول حيضها على أول تلك المدة. ونحن فيما نحن فيه نسمي تلك الثلاثين شهرا، فإذا ذكرت ذلك، وزعمت أنها لا تذكر شيئا آخر، فتستفيد بما ذكرته أنا نحيضها بيقين يوما وليلة من أول الشهر، ثم نأمرها بالاحتياط إلى انقضاء الخامس عشر، [لاجتماع احتمال] [2] الحيض والطهر، والانقطاع بعد اليوم والليلة إلى آخر الخامس عشر. وقد ذكرنا أن وجوه الاحتياط تنشأ من هذه الاحتمالات، ثم هي طاهرة بيقين من أول السادس عشر إلى منقرض الشهر. ولو عينت كما ذكرنا شهرا، وذكرت أن حيضها كان ينقطع في آخر الشهر، ولم تذكر غير ذلك، فنحكم لها بالطهر من أول الشهر خمسة عشر يوما، ثم يحتمل من أول (1) أعاد الضمير مذكرا على معنى: (الدور) ، أو (الشهر) . (2) في الأصل: لاحتمال الحيض والطهر. والمثبت من (ت 1) ، (ل) .

السادس عشر الحيض والطهر، ولا يحتمل الانقطاع فيه؛ فإنه لو فرض الانقطاع، لم يعد إلا بعد خمسة عشر، وقد ذكرت أن حيضها كان ينقطع في آخر الشهر، فإذا بقي يوم وليلة من الشهر، فهي حائض بيقين على حكم العادة، وإذا زال احتمال الانقطاع في

النصف الأخير، زال الأمر بالاغتسال، ولا تغتسل إلا مرة واحدة في آخر الشهر؛ فإنه وقت الانقطاع لا غير، وليقس الناظر بما ذكرناه من أمرها أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on mixed menstrual patterns (khalat)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=846)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on mixed menstrual patterns (khalat)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=846)

في الخلط

Mas'alah: What is the ruling on absolute mixing (al-khal al-mu laq) in menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=846)

569 – هذا قد يهابه المبتدئ، ولا إشكال فيه مع تمهد ما مضى، ولولا إقامة الرسم في تراجم الأبواب، لما رأيتا إفراد أمثال هذا، فنقول والله المعين: إذا عينت شهرا ثلاثين، كما تقدم، وأبانت المبتدأ والمختتم، وذكرت أنها كانت تخلط الشهر بالشهر حيضا بحيض، والمراد به أنها كانت حائضا في آخر كل شهر، وأول كل شهر، ولم تذكر غير ذلك. فهذا هو الذي سماه العلماء الخلط المطلق. فإذا لم تذكر غير ذلك،

فوجه تقريب القول، وتسهيل المسلك أنها حائض في اللحظة الأخيرة والأولى من الشهر؛ فإنها ذكرت ذلك، ثم هي مأمورة بأكمل الاحتياط بعد اللحظة الأولى من الشهر إلى آخر الخامس عشر إلا لحظة؛ لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في هذه الأيام، ثم هي طاهرة في اللحظة الأخيرة من الخامس عشر واللحظة الأولى من السادس عشر؛ فإن الحيض لا ينتهي إلى هاتين [1] اللحظتين في شيء من جهات التقدير، ثم بعد هذه اللحظة الأولى من السادس عشر إلى اللحظة الأخيرة من الشهر احتمالان: أحدهما – الحيض. والثاني – استمرار الطهر. ولا يحتمل الانقطاع؛ فإن في آخر الشهر حيضا بيقين. ولو فرض الانقطاع في النصف الأخير، لم يعد الحيض في آخر الشهر، ثم هي (1) في (ت 1) : ما بين اللحظتين.

حائض بيقين في اللحظة الأخيرة من الشهر واللحظة [الأولى] [1] من مبتدأ الشهر، فهذا حكم الخلط المطلق.

Mas'alah: How is the calculation of advancing and delaying menstruation done in cases of absolute mixing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=847)

570 – وقد ذكر الأصحاب عبارات في روم التقريب، فصارت مراسم في الباب، وقد تعاظمها المبتدئون ورأوها أمورا غامضة، وإنما معناها ما ذكرناه، ولكنا نذكرها؛ حتى لا نكون أخلينا الكتاب [2] عن فن مألوف فيه. فإذا ذكرت الخلط المطلق، فنقدم حيضها إلى الزمان المنقضي [3]، على أقصى الإمكان، ونؤخر حيضها في الزمان المستقبل على أقصى ما يتصور، فيقع حساب التقديم في النصف الآخر من كل شهر،

ويقع حساب التاخير في النصف الأول من كل شهر، ونستمسك باللحظتين في الآخر والأول. فنقول: أقصى الإمكان في التقديم أن نجعل آخر حيضها اللحظة الأولى من الشهر، فيقع أوله بعد لحظة من السادس عشر [4]. وأقصى الإمكان في التأخير أن نجعل أول حيضها اللحظة الأخيرة من الشهر، فيمتد إلى [آخر] [5] الخامس عشر إلا لحظة. ثم نقول: ما يدخل في الحسابين: التقديم والتأخير، فهو حيض بيقين. وهو اللحظتان من الآخر والأول، وما خرج من الحسابين، ولم يلحقه واحد منهما، فهو طهر بيقين، وهو اللحظة الأخيرة من الخامس عشر، واللحظة الأولى من السادس عشر، وما دخل في حساب التأخير فحسب، ففيه أكمل الاحتياط، وما دخل في حساب التقديم فحسب، فليس فيه احتمال الانقطاع، فلا غسل، وإنما فيه احتمال الطهر والحيض. وفيما قدمناه ما يغني عن هذه التهاويل والعبارات والتفاصيل، ولكن رأيت [6] (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) المراد كتاب الحيض. (3) في (ت 1) : المقتضي. (4) ذلك لأن أقل الطهر خمسة عشر، فإذا طهرت في اللحظة الأولى من الشهر، فينقضي المستيقن من الطهر، وهو أقله في أول لحظة من السادس عشر. (5) زيادة من (ل) . (6) في (ت 1) : ولكنا رأينا، وكذا في (ل) .

التأسي بما ذكر لنتخذ ذلك دستورا فيما يجري بعده. إن شاء الله عز وجل. ثم نذكر زوائد من الفوائد في هذه الصورة، يتدرب بها المنتهي والمبتدىء.

Mas'alah: How does a woman with absolute mixing make up missed prayers and fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=848)

571 - فنقول: إذا ذكرت الخلط المطلق، وكان في ذمتها صلاة منذورة مثلا، فأرادت الخروج عما عليها، أو أرادت إقامة صوم يوم واجب عليها، فقد ذكرنا في المتحيرة المطلقة، أن الوجه أن تصلي ثلاث مرات، وتصوم ثلاثة أيام. وذكرنا ما يتخلل بين الكرات من المواقيت. فإذا ذكرت أنها كانت تخلط الشهر بالشهر، فيكفيها أن تقضي ما عليها مرتين: مرة في حساب التقديم، ومرة في حساب التأخير، ولكن لا بد من رعاية وجه يقع به أحدهما في الطهر. فلو صامت يوم السادس والعشرين من شهر، ويوم السادس من الشهر الثاني، فلا تخرج عما عليها؛ لجواز وقوع اليومين في الحيض، [إن] [1] كانت تخلط. ولكن إذا صامت يوم الخامس عشر ويوم السادس عشر، فتخرج عما عليها؛ فإن الحيض لا يدرك اليومين جميعا، بل إن أدرك، فإنه يدرك أحدهما. ولو [صامت] [2] السابع عشر من شهر، والخامس عشر من الشهر الذي يليه، فإنها تخرج عما عليها؛ فإن الحيض مع تقدير الخلط لا يدرك اليومين جميعا في هذه الصورة. ولا يكاد يخفى على من أحكم استخراج الغوامض [المقدمة] [3] مأخذ هذا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the latter half of the month for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=849)

فأما النصف الأخير من كل شهر، فلا يحتمل الانقطاع؛ فإن في آخر الشهر حيضا معلوما، وإن انقطع الحيض، لم يعد إلى خمسة عشر يوما، ولكن يلزمها إقامة الصلوات في أوقاتها؛ لإمكان الطهر.

Mas'alah: When does a woman with irregular menstruation not need to make up her prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=849)

ثم لو كانت تصلي في الأيام المتقدمة في أول الوقت وتطبق التكبير على أول الوقت، فلا يلزمها القضاء أصلا؛ لأن الصلاة إن وقعت في الطهر، فقد أدت ما عليها، وإن وقعت في الحيض، أو وقع آخرها فيه، فلا تلزمها هذه الصلاة، لا أداء ولا قضاء، ولا يحتمل أن ينقطع الحيض في آخر الوقت، كما تقدم ذكره.

Mas'alah: When must a woman with irregular menstruation make up her prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=849)

ولو صلت في وسط الوقت، فيتجه أمرها بالقضاء؛ لاحتمال أن أول الوقت كان عاريا عن الحيض، فلم تصل فيه، ولما صلت كانت حائضا. والذي يقتضيه تحقيق هذا الحساب، أنها لو أوقعت الصلاة بعد مضي مقدار تكبيرة من أول الوقت، فيلزمها القضاء؛ لجواز أن تقع التسليمة في ابتداء الحيض، وقد مضى من أول الوقت، ما يسع صلاة تامة.

Mas'alah: Is a woman with irregular menstruation required to pray at the beginning of the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=849)

ثم يتجه على ما أوضحناه أن نوجب عليها ملازمة أول الوقت؛ فإنها لو استيقنت من نوب حيضها –ولم تكن مستحاضة– أنه إذا مضى من وقت الزوال مقدار أربع ركعات

تحيض [1]، فيتعين عليها إيقاع الصلاة في أول الوقت، وإذا احتمل ذلك، فالاحتمال في قاعدة الاحتياط بمثابة اليقين.

Mas'alah: Should a woman with irregular menstruation limit her prayer to the obligatory portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=849)

ولا يمتنع أن يقال: عليها مع رعاية التطبيق على أول الوقت أن تقتصر على مقدار الفرض؛ فإنها لو [بسطت] [2] وطولت، فربما توقع شيئا من الصلاة في الحيض، مع القدرة على تبعيد الفرض عن المانع.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers during the days of expected menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=850)

573 - [ومما يليق] [1] بتمام البيان في الأيام المقدمة، أنها إذا صلت على وجه يلزمها القضاء، فلو أرادت أن تقضي في الأيام المقدمة لتخرج عما عليها، لم يمكنها؛ لجواز وقوع القضاء في الحيض، ولكن سبيلها أن تؤخر القضاء، وتصلي في الأيام المقدمة [مثلا] [2] في أوساط الأوقات، ثم تقضي صلوات يوم وليلة؛ وذلك لأنه لا يبطل من صلاتها إلا واحدة في جميع الأيام المقدمة؛ فإن الصلاة إنما تبطل بتقدير ابتداء الحيض في أثناء الصلاة. و [هذا] [3] إنما يتصور مرة واحدة في الأيام المقدمة، ولكن لما أشكلت الصلاة التي قدرنا فسادها، أوجبنا قضاء صلاة يوم وليلة. فهذا تمام الكلام في الأيام المقدمة. ثم إنما تقضي الصلوات في الأيام المقدمة والمؤخرة مرتين،

كما تقدم، فتصلي مرتين خمسا خمسا، فتصير عشر صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a woman with possible late menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=850)

574 - فأما الأيام المؤخرة، فيحتمل فيها الانقطاع، فلو صلت في أول الوقت، فيلزم القضاء لتقدير الانقطاع في آخر الوقت، ووقوع الصلاة المتقدمة في الحيض، فالوجه أن تؤخر الصلاة -إن أرادت ألا تقضي- إلى آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with mixed menstruation who delays and then makes up a prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=853)

580 - وإن تركت الخالطة صلاة في الأيام المؤخرة، وأخرجتها عن الوقت، ثم قضتها عقيب الوقت مثلا، فقد سقط الفرض عنها؛ فإنها إن كانت طاهرة في الوقت، فهي طاهرة في وقت القضاء، وإن انقطع الحيض في آخر الوقت، فقد لزم القضاء وقضت، وإن طبق الحيض الوقت، فلا أداء ولا قضاء.

Mas'alah: What is the distinction between the advanced days (wudu days) and delayed days (ghusl days) for a woman with mixed menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=854)

ثم قد ذكرنا أن الأيام المقدمة أيام الوضوء، والأيام المؤخرة أيام الغسل، ويمكن ضبط المقصود في ذلك بأن الخالطة في أيام الوضوء تطبق الصلاة على أول الوقت، وفي أيام الغسل قد تطبق التكبير في الصلوات الثلاث: الصبح والعصر والعشاء على آخر الوقت، عما عليها إذا ارتسمت رعاية الأول والآخر، كما رسمنا وقدمنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies that she mixed menstruation day by day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=854)

581 - وجميع ما ذكرنا فيه إذا لم تذكر إلا خلطا مطلقا، فأما إذا ذكرت خلطا، وقيدته بشيء آخر، فنذكر فيه صورا ترشد إلى أمثالها، وهي بينة بالإضافة إلى ما تقدم. فلو قالت: لا أحفظ شيئا إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر، يوما بيوم، فمعناه أني كنت حائضا يوما وليلة في آخر الشهر، ويوما [وليلة] [1] في أول الشهر، فقد قيدت الخلط بذكر مقدار، فيقدم الحيض أقصى ما يمكن، ويقدر اليوم الأول آخر الحيض، فيقع ابتداؤه أول السابع عشر. وإذا أخرناه على أقصى الإمكان، قدرنا الأول اليوم الأخير من الشهر، والآخر آخر [اليوم] [2] الرابع عشر، فقد دخل في الحسابين اليوم الآخر والأول، فهما حيض، وخرج من الحسابين الخامس عشر والسادس عشر، فهما طهر، وما دخل في الحساب المقدم فحسب أيام الوضوء، وما دخل في الحساب المؤخر فحسب أيام الغسل. وباقي التفريع [كما] [3] تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies her original menstrual period as five days in cases of mixed menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=854)

582 – ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، وأحفظ أن حيضتي كانت خمسة أيام، فقد قيدت الخلط بذكرها لمقدار حيضتها الأصلية، فتقدم وتؤخر، ولكن تقدم الخمسة وتؤخرها، وليس كما تقدم؛ فإنها لم تذكر فيه مقدار الحيض فيما سبق [4]، فاقتضى الاحتياط رعاية أكثر الحيض في التقديم والتأخير، فإذا ذكرت المقدار وربطته بآخر الشهر وأوله، فتقدم الخمسة، وتقدر آخرها اللحظة الأولى من الشهر، فينتهي (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: على ما تقدم. (4) في الأصل: فيما سبق (مما سواه) فاقتضى. والمثبت عبارة: (ت 1) ، (ل) .

أولها إلى السادس والعشرين إلا لحظة من أوله. وإذا أخرنا، قدرنا اللحظة الأخيرة من الشهر أول الحيض، فينتهي إلى آخر الخامس إلا لحظة، فقد دخل في الحسابين لحظتان [من الآخر والأول] [1]، فهما حيض، وخرج من الحسابين اللحظة الأخيرة من الخامس إلى انقضاء لحظة من السادس والعشرين. فهذه الأيام طهر كلها؛ فإنه لم يلحقها الحيض لا بحساب التقديم، ولا بحساب التأخير، والأيام الداخلة في التقديم فحسب أيام الوضوء، والداخل في حساب التأخير أيام الغسل، كما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who specifies a particular day of menses when confused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=855)

583 – ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس بليلته حائضا، فقد قيدت الخلط بتعيين يوم من الحيض، ولم تذكر مقدار حيضها القديم، فيقدم حيضها أقصى ما يمكن، ويقدر آخر حيضها اليوم الخامس، فينتهي التقديم إلى أول الحادي

والعشرين. وإن أخرنا أقصى ما يمكن، قدرنا الابتداء من اللحظة الأخيرة من الشهر لذكرها الخلط، فينتهي إلى آخر الخامس عشر إلا لحظة، فقد دخل في الحسابين من اللحظة الأخيرة إلى آخر الخامس [فهي حائض] [2] في هذه المدة بيقين، والخارج من الحسابين هي اللحظة الأخيرة من الخامس عشر إلى أول الحادي والعشرين، فيكون طاهرا قطعا على حكم ذكرها. ولا تخفى باقي الأحكام في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is uncertain between two types of confusion regarding menses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=855)

584 - ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، أو العشر الأول بالعشر الثاني فقد ترددت بين خلطين، وهذا أشد إيهاما من خلط الشهر بالشهر مطلقا؛ فإنها رددت قولها بين خلطين، وذكرت إيهاما في [محلين] [3]، فليس لها والحالة هذه حيض بيقين، ولا طهر بيقين؛ فإن اليقين فيهما إنما يثبت إذا تعين محل الخلط في الذكر، (1) في الأصل: لحظتان من الأواخر. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: في مجلس. ولا معنى لها. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) .

وقدمنا وأخرنا على أقصى التصوير، فما يدخل في الحسابين حيض، وما يخرج عنهما جميعا طهر، ونحن في هذه الصورة لا ندري أنتخذ أصل التقديم والتأخير الشهر أو العشر. ولكنا نقول: لا غسل عليها من السادس والعشرين إلى انقضاء آخر الشهر؛ فإنها إن كانت خلطت الشهر بالشهر، فالانقطاع غير ممكن في هذه الأيام لا محالة، وكذلك إن كانت تخلط العشر بالعشر، فلا يحتمل الانقطاع في هذه الأيام؛ فإنه لو انقطع، لم

يعد إلى خمسة عشر يوما، وكذلك لا تغتسل في اللحظة الأولى من الشهر؛ فإنها إن كانت خلطت الشهر بالشهر، فتكون حائضا في اللحظة الأولى من الشهر، وإن كانت خالطة العشر الأول [بالعشر] [1] الثاني، فكذلك لا يحتمل الانقطاع في هذه اللحظة، كما ذكرناه قبل، فإذا مضت اللحظة الأولى، احتمل الانقطاع بتقدير أن آخر حيضها اللحظة الأولى، ثم ينسحب إمكان الانقطاع إلى آخر العشر، ويمتد بعده بتقدير خلط العشر بالعشر، ويتمادى إلى آخر السادس والعشرين، كما تقدم، ثم بعد ذلك حكم الوضوء [2] إلى انقضاء اللحظة الأولى من الشهر. ولست أطنب في شرح هذا ومثله لبيانه، ومن تدرب في المشكلات المتقدمة، هان عليه طلب اليقين في أمثال الصور التي ذكرناها. فهذه صور في تقييد الخلط بوجوه غير ذلك، تهدي إلى أمثالها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses purity with purity between months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=856)

585 - ولو قالت: لا أحفظ [شيئا] [3] إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر طهرا بطهر، فكأنها ذكرت أنها كانت طاهرة في اللحظة الأخيرة من الشهر، وفي اللحظة الأولى من أول كل شهر، ولا تستفيد حيضا مستيقنا؛ فإن أكثر الطهر لا نهاية له، فلا يفيد مده في التقديم والتأخير تعيين حيض. ولكن إذا مضت اللحظتان اللتان في آخر الشهر وأوله، فإنا لا نأمرها بالاغتسال (1) زيادة من (ل) . (2) كذا في النسختين، والمعنى أن حكمها الوضوء لا الغسل، كما هو واضح من عبارة مختصر النهاية لابن أبي عصرون، حيث قال: "ثم بعد ذلك تتوضأ إلى اللحظة الأولى من الشهر" . (3) مزيدة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: When must a woman with confused menses perform ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=857)

بعد اللحظة الأولى، حتى يمضي يوم وليلة، فإن الطهر إن استمر، فلا غسل، وإن ابتدأ حيض، لم ينقطع حتى يمضي أقل الحيض، وهو يوم وليلة، فلو انقضى ذلك، اطرد الأمر بالغسل إلى اللحظة الأخيرة من الشهر، لاحتمال الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses menses with menses and specifies a day of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=857)

586 – ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر حيضا بحيض، وكنت طاهرة في اليوم الخامس، فسبيل التقديم أن نقدر آخر حيضها اللحظة الأولى من الشهر، فتنتهي بالتقديم إلى أول السادس عشر إلا لحظة. وإذا أردنا التأخير، نقدر أول حيضها اللحظة الأخيرة من الشهر، فينتهي حساب التأخير إلى آخر اليوم الرابع، ولا يتعداه لمكان الطهر في اليوم الخامس، فيخرج من الحسابين من اليوم الخامس إلى مضي لحظة من أول السادس عشر، فتكون هذه الأيام طهرا بيقين.

Mas'alah: How is a woman's purity determined when she mixes months of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=857)

ولو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر، حيضا بحيض، وكنت يوم الخامس أو الرابع

عشر طاهرة بيقين. فنقول: هي طاهرة يوم الرابع عشر؛ فإنها إن كانت طاهرة يوم الخامس، فيمتد الطهر إلى استيعاب الرابع عشر، فهو طهر في كل تقدير. فهذا المبلغ كاف في صور الخلط، وفيه إرشاد إلى أمثاله.

Mas'alah: What is the purpose of discussing rulings for a woman who forgets her menstrual pattern?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=857)

587 - وهذا عده الفقهاء من غمرات أحكام الناسية، والغرض منه، ومما تقدم من أمثاله بيان أحكام مستفادة من ذكرها أشياء في أدوارها، مع بقاء الإبهام في أشياء، ثم بوب العلماء أبوابا وذكروا أسماء وألقابا، وغرضهم إيناس الناظرين بمدارك التصرف، ومسالك استخراج اليقين في الأمر بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on absolute confusion (idalal mutlaq) regarding a woman's menses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=857)

فأما الضلال المطلق الذي لا تقييد معه، فلا فائدة فيه، مثل أن تقول: أضللت حيضي في دوري، ولم تذكر مقدار الدور وابتداءه، فلا أثر لما ذكرت، فهي متحيرة مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman mentions her cycle length but not its start?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=858)

وكذلك إن ذكرت أن دورها كان ثلاثين، ولم تذكر ابتداء دورها أنه كان من أي وقت، فلا أثر لما ذكرت، وهي متحيرة.

Mas'alah: What is required when a woman mentions the start of her cycle and claims confusion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=858)

ولو ذكرت ابتداء دورها، وزعمت أنها أضلت حيضها فيه، فلا بد أن تذكر مقدار الدور لتستفيد من ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman specifies her cycle and its start and claims confusion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=858)

فإذا قالت: كان دوري ثلاثين، وابتداؤه من وقت ذكرته، وقد أضلت حيضها فيه، فمن ضرورة الإضلال ألا تكون خالطة آخر دور بأول دور؛ فإنها لو ذكرت خلطا، فقد سبق حكم الخلط، فإذا ذكرت الضلال، تضمن هذا انحصار الحيض في الدور، ولا يبعد في مقتضى الضلال انطباق الحيض على أول الدور.

Mas'alah: What is the ruling if a woman mentions her cycle and its start but not the duration of menses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=858)

589 - فإذا ذكرت مقدار الدور وابتداءه، وقالت: أضللت حيضي فيه، فلا يخلو إما

أن تذكر مقدار الحيض، أو لا تذكر، فإن قالت: لا أدري مقدار حيضي، فلا تستفيد مما ذكرت شيئا، إلا أنها لا تغتسل يوما وليلة من أول الدور؛ فإن الغسل إنما يجب لاحتمال الانقطاع، والانقطاع غير محتمل في اليوم الأول؛ فإنه لو فرض الانقطاع فيه، لكان من ضرورة ذلك أن تخلط، وقد ذكرت أنها كانت لا تخلط، فإذا هي في اليوم الأول بين أن تكون طاهرة أو حائضا، فإذا مضى يوم وليلة، اغتسلت لكل فريضة إلى آخر الدور. فهذا إذا لم تذكر مقدار الحيض.

Mas'alah: What is the ruling when a woman knows both her cycle length and the duration of her menses but has forgotten the timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=858)

(1 وإن ذكرت مع الضلال مقدار الحيض 1)، فقالت: أضللت حيضي، وهو خمسة في دوري، والدور ثلاثون، وهو معلوم المبتدأ، فتستفيد مما ذكرت ألا تغتسل خمسة أيام من أول الدور؛ فإن الانقطاع لا يحتمل فيها مع نفي الخلط، وهي بين أن تكون طاهرة أو حائضا، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies days of forgetfulness within her cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=858)

ولو عينت للضلال أياما من دورها، فإن كان الحيض مثل نصف محل الضلال، أو أقل، فلا يحصل لها حيض معين، وإن كان حيضها أكثر من نصف محل الضلال، فيثبت لها يقين حيض، على ما سنصف.

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets five days of menses in the first ten days of her cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=858)

فإذا ذكرت أنها أضلت خمسة في العشر الأول (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1)

.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and certainty of purity when menses is forgotten within a specified part of the cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=859)

من دورها، فتستفيد بهذا أنها طاهرة وراء العشر إلى آخر الدور قطعا، ثم لا تغتسل في الخمسة الأولى، [من العشر الأولى] [1]؛ فإن الانقطاع فيها لا يحتمل، وتغتسل في الخمسة الثانية، ولا تغتسل في بقية الدور؛ فإنها طاهرة بيقين وراء العشرة، ولا يثبت لها في العشر حيض على التعيين مستيقن.

Mas'alah: When does a woman have certainty of specific menstrual days despite forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=859)

ولو كانت حيضتها تزيد على نصف محل الضلال، فيثبت لها حيض معين مستيقن.

Mas'alah: How is the certain period of menstruation determined in cases of confusion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=859)

مثل أن تقول: أضللت ستة في العشرة الأولى –ثم الأصل في معرفة مقدار الحيض التقديم والتأخير– فنقدم حيضها على أقصى الإمكان، فنقدر كأن حيضها منطبق على أول المحل، فينتهي الحيض على هذا التقدير إلى آخر السادس، ونؤخر الحيض أقصى ما يمكن فنقدر، كأن آخر حيضها منطبق على آخر العشر. فيقع أول الستة في أول الخامس، فيدخل في حساب التقديم والتأخير الخامس والسادس، فهما حيض بيقين؛ فإن أقصى التبعيد [2] في التقديم والتأخير ما ذكرناه، فما يندرج تحت التقديرين، فهو يقع حيضا، لا محالة.

Mas'alah: When is a woman with confused menstruation commanded to perform wudu or ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=859)

ثم هي مأمورة بالوضوء في الأيام المقدمة الخارجة عن حساب التأخير؛ فإن الطهر والحيض محتمل فيه، ولا يحتمل فيه الانقطاع، وما يقع بعد الحيض [3] مما دخل في حساب التأخير ولم يلحقه حساب التقديم، فهي مأمورة بالغسل فيه، لاحتمال الانقطاع في كل وقت من الأوقات هذه الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on prayer timing for a woman with confused menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=859)

وقد ذكرنا في الأيام المقدمة في باب الخلط أنها مأمورة بتطبيق الصلاة في أول الوقت، وذكرنا أنها في الأيام المؤخرة مأمورة بتأخير الصلاة، على تفاصيل بالغنا في إيضاحها،

والأيام المقدمة في الضلال على يقين الحيض في تلك الأحكام التي ذكرناها كالأيام المقدمة في الخلط، والأيام المؤخرة بعد يقين الحيض في الأحكام المذكورة، كالأيام المقدمة في باب الخلط، حرفا حرفا.

Mas'alah: What is the condition for applying rulings on certain menstruation in cases of confusion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=859)

وهذا الذي ذكرناه يجري إذا كانت في الضلال على وجه يقتضي يقين حيض لا محالة. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في (ت 1) : التعيد أو التعبد. (3) أي الحيض المستيقن في الخامس والسادس.

Mas'alah: What is the first juristic expression for determining certain menstruation in cases of confusion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=860)

590 - ثم عبر الفقهاء عن مقدار يقين الحيض بعبارتين ضابطتين: إحداهما - أنا ننظر إلى المقدار الزائد من الحيض على نصف محل الضلال، فنضعفه، ونحكم بأنه حيض بيقين من وسط المحل. وبيان ذلك أن الحيض ستة، والمحل عشرة، والستة زائدة على نصف العشرة يوم وليلة. ثم نضعفه، فيصير يومين وليلتين، فيكونان حيضا من وسط المحل، ووسط العشرة الخامس والسادس. وهذا يجري في كل صورة فيها حيض بيقين في صور الضلال.

Mas'alah: What is the second method for determining certain menstruation in ambiguous cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=860)

والعبارة الثانية – أنا نضعف الحيض ونقابله بالمحل، فيزيد على المحل لا محالة، فيصير قدر الزيادة حيضا من وسط المحل، وبيان ذلك أن الستة إذا ضوعفت، فالمبلغ اثنا عشر، وهو يزيد على المحل بيومين، فهو حيض من وسط المحل، فيقاس على هذه الصورة ما في معناها. ولا معنى لتكثير الصور مع القطع بجريان ما ذكرناه واضحا بينا في كل صورة.

Mas'alah: What is another example of determining menstruation in ambiguous cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=860)

591 – فنذكر صورة أخرى للإيناس.

Mas'alah: How is menstruation determined when a woman says she lost two days in three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=860)

فلو قالت: أضللت يومين في ثلاثة أيام، فتجري الطرق المتقدمة، ونحكم لها بالحيض في اليوم الثاني. هذا ما يقتضي التقديم والتأخير. وإن أجرينا العبارتين الأخريين، جرتا، فنصف المحل يوم ونصف، والحيض يزيد على ذلك بنصف يوم، فنضعفه فيصير يوما وليلة، فهو الحيض من وسط المحل. وكذلك تجري العبارة الأخرى، والأحكام في

الوقت المقدم والمؤخر على الترتيب المقدم. فهذا كاف فيما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies a day of menstruation or purity along with confusion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=860)

592 - فأما إذا ذكرت مع الضلال شيئا آخر، فعينت يوما للحيض، أو يوما للطهر، فنذكر في كل قسم من هذين صورا.

Mas'alah: How is menstruation determined when a woman specifies a certain day of bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=860)

فلو قالت: أضللت خمسة في عشرة، وأعلم أني كنت حائضا يوم الخامس، وليلته بيقين، فيحتمل أن يكون هذا آخر حيضها، بأن يقدر أول الحيض من أول

Mas'alah: How is the period of menstruation determined when a woman forgets five days in nine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=861)

المحل. ويحتمل أن يكون هذا أول حيضها، فينتهي إلى آخر التاسع، فيخرج اليوم العاشر عن الحسابين، فهو طهر بيقين؛ فإنه خارج عن أقصى التقديرين والحسابين؛ فآل محل الضلال إلى تسعة، فكأنها قالت: أضللت خمسة في تسعة، ولو قالت ذلك، لم يخف تخريج الصور على العبارات الثلاث المقدمة، والطرق السابقة [1]، فيقتضي

تحييضها اليوم الخامس وليلته. وهو الذي عينته بذكرها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says she was menstruating on the seventh day and forgets five days in ten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=861)

ولو قالت: كنت يوم السابع حائضا –وإذا ذكرنا يوما أردناه بليلته– فإن أخرنا، انتهى إلى آخر المحل، وانتهى [2] الأول إلى السادس. وإن قدمنا، فقدرنا السابع آخرا، كان الأول الثالث، فيخرج الأول والثاني من الحسابين جميعا، فهي طاهرة فيهما بيقين فنخرجهما من المحل، فكأنها أضلت خمسة في ثمانية أيام، أول المحل اليوم الثالث من العشر الأول، فيقتضي ما تقدم من الطرق أن نحيضها اليوم السادس والسابع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says she was menstruating on the third day and forgets five days in ten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=861)

ولو قالت: كنت يوم الثالث حائضا بيقين، فنقدم، ونقدر أول الحيض اليوم الأول، فينتهي الآخر إلى الخامس، وإذا أخرنا، فقدرنا أول الحيض [اليوم] [3] الثالث، فينتهي إلى آخر السابع، فيخرج الثامن والتاسع والعاشر عن المحل، ويكون طهرا بيقين، فتكون قد أضلت خمسة في سبعة، فنحكم بالحيض يقينا في الثالث والرابع والخامس، على الأصول المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman mentions a day of definite purity along with forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=861)

593 - فأما إذا ذكرت مع الضلال طهرا بيقين في يوم من المحل، فنذكر في ذلك صورا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets five days in ten but knows she was pure on the fifth day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=861)

فإذا قالت: أضللت خمسة في عشرة، وكنت يوم الخامس طاهرة بيقين، فهذه تحسب ضلالا، ولا ضلال؛ فإنا نعلم أن الخمسة لا تقع قبل اليوم الخامس، فهي طاهرة في الخمسة الأولى، وإذا تعينت الخمسة الأولى للطهر، تعينت الخمسة الثانية للحيض، ولا ضلال. (1) عبارة (ل) : والطرق السابقة تقتضي. (2) في (ت 1) : وارتقى. (3) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets four days of menstruation in ten days with a known day of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=862)

وإن قالت: أضللت أربعة في عشرة، وكنت يوم الخامس طاهرة بيقين، فالأربعة قبل

الخامس تحتمل الحيض وتحتمل الطهر، ولا تحتمل الانقطاع، فهي أيام الوضوء، ثم تغتسل في آخر الرابع مرة، ثم تتوضأ من أول السادس إلى آخر التاسع؛ فإن الانقطاع غير ممكن فيها، وتغتسل في اليوم العاشر، لاحتمال الانقطاع في جميع ساعاته، بتقدير استئخار أول الحيض عن أول السادس، وانتهاء الانقطاع إلى أوقات اليوم العاشر.

Mas'alah: How is certainty of menstruation extracted when a woman forgets her pattern?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=862)

ولو قالت: أضللت أربعة في عشرة، وكنت يوم الرابع طاهرة، فهي طاهرة أيضا في [الأيام] [1] الثلاثة قبل الرابع. فنقول: قد أضلت أربعة في ستة، أولها اليوم الخامس، فتجري الطرق في [استخراج يقين الحيض كما تقدم ذكره، ولا يكاد يخفى بعد ذلك على الفطن] [2] استخراج [3] اليقين من أمثال هذه الصور. فلنكتف بهذا المقدار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit varies and then experiences istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=862)

594 - كنا وعدنا في المعتادة أن نذكر التي تختلف عاداتها ثم تستحاض في آخر الناسية. وهذا أوان تفصيل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with varying menstrual cycles who experiences continuous bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=862)

فإذا كانت تحيض من أول شهر ثلاثة، ومن أول شهر خمسة، ومن أول شهر سبعة، ثم تعود إلى الثلاثة، ثم إلى الخمسة، ثم إلى السبعة، ثم تعود وأوائل الحيض منطبقة على أوائل الدور، وأواخرها مختلفة المقدار، ولكنها متسقة في الأدوار [المتعاقبة] [4]، فإذا جاءها شهر، فاطرد الدم، فقد اختلف أئمتنا، فقال بعضهم: نردها إذا استمر الدم بها إلى ما كانت عليه في الشهر الذي قبل الاستحاضة، (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: استخراجها. (4) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

حتى إن كان شهر الثلاثة، فنحيضها ثلاثة من أول الدور أبدا، ولا ننظر إلى ما كانت عليه في غيره من الأشهر. وهؤلاء يقولون: إذا كانت عاداتها المتعاقبة مختلفة، فهي متناسخة، والأخير منها ناسخ لما تقدم.

Mas'alah: What is the majority view on returning a woman with varying cycles to her habitual pattern after istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=863)

وذهب الأكثرون إلى أنها مردودة إلى ترتيب عاداتها، وهؤلاء يقولون: تباين أقدار حيضها على الاعتقاب، والانتظام - عادة [1] محكوم بها، فإن كان الشهر المتقدم

على الاستحاضة شهر الثلاثة، فنردها في شهر الاستحاضة إلى الخمسة، ثم إلى السبعة، ثم إلى الثلاثة، فندير عليها أدوارها في الاستحاضة، كما عهدناه قبل الاستحاضة.

Mas'alah: Does varying menstrual durations establish a customary pattern for istihadah rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=863)

وهذا الاختلاف الذي ذكرناه لا اختصاص له بقولنا: العادة تثبت بالمرة الواحدة أم لا تثبت؟ وإنما منشأ الخلاف في أن اختلاف أقدار الحيض -وإن كانت على انتظام- هل تنتظم منه عادة أم لا؟ وإن حاضت أول مرة ثلاثة، ثم حاضت خمسة في الدور الثاني، ثم سبعة في ثالث، ثم استحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا ترد إلى انتظام تلك الأقدار في الأدوار، وإن قلنا تثبت العادة بالمرة الواحدة، ولكن على هذا الوجه ترد إلى أول الدور المتقدم على شهر الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no established habit who experiences istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=863)

وإن قلنا: لا تثبت العادة بالمرة الواحدة، فقد اختلف أئمتنا: فمنهم من قال: نردها إلى أقل عاداتها؛ فإن الثلاثة موجودة في دور الخمسة. والسبعة، فكأنها متكررة. ومنهم من قال: لا نردها إلى شيء من تلك الأقدار الجارية في الأدوار، وسبيلها سبيل مبتدأة تستحاض في الدور الأول. وقد مضى التفصيل، وقد مهدنا هذا المسلك في فصول المعتادة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman with consistent cycle starts but varying ends experiences istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=863)

595 - وكل ما ذكرناه فيه، إذا انتظمت لها أدوار متفقة الأوائل مختلفة الأواخر، على اتساق ونظام، فاستحيضت وعلمت الشهر الذي تقدم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman with varying cycles forgets which cycle preceded istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=863)

فأما إذا كانت عاداتها كما وصفناها، ولكنها قالت: لست أدري أن استحاضتي (1) خبر مبتدؤه: تباين أقدار حيضها.

في أي نوبة كانت، ولست أعرف الشهر المتقدم على شهر الاستحاضة، فقد أشكل عليها الأمر في مقدار الحيض، وعلمت أن حيضها كان ينطبق على أوائل الشهور، وهي تعلم أن حيضها كان لا ينقص في نوبة من النوب على ثلاثة، وعلمت أن حيضها كان لا يزيد على سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on determining the menstrual period when the woman is ignorant of the cycle in which irregular bleeding began?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=864)

فإن فرعنا على [أن] [1] انتظام العادات المختلفة أمر مستفاد من تكرار العادات، كما سبق، فقد عسر علينا معرفة قدر الحيض في كل نوبة، ولكن سبب ذلك جهلها بالنوبة التي استحيضت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures for a woman with irregular bleeding who does not know her exact menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=864)

فنقول: نقضي بما نتحققه، ونأمر بالاحتياط فيما لا نعلمه، فنحيضها ثلاثة أيام من أول كل دور، ثم نأمرها بالاغتسال عقيب الثالث، ثم تتوضأ لكل صلاة، فعل المستحاضات إلى آخر الخامس، ثم تغتسل مرة أخرى، لاحتمال الانقطاع بأن نقدر النوبة للخمسة، ثم تتوضأ إلى آخر السابع، ثم تغتسل مرة ثالثة، ثم حكمها حكم الطاهرات المستحاضات إلى آخر الدور. ويحرم على هذه في السبعة من أول [الدور] [2] ما يحرم على الحيض، ولكن لا نأمرها بالاغتسال إلا في آخر الثالث والخامس والسابع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is ignorant of the last cycle before irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=864)

وإن قلنا: لا يثبت من انتظام عاداتها حكم، وهي مردودة إلى النوبة الأخيرة المتقدمة على الاستحاضة [لو] [3] كانت ذاكرة لها، فكيف حكمها وهي جاهلة بها؟.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose cycles varied between three, five, and seven days when she is ignorant of the last cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=864)

فنقول: قد يظن ظان في التفريع على هذا أنها تكون مرددة [4] بين الثلاثة والخمسة والسبعة؛ فإن نوبتها كانت لا تخلو من هذه الأعداد، ثم يلزم من هذا التقدير أن نحيضها ثلاثة أيام بيقين، ثم سبيلها في آخر الخمسة والسبعة كما تقدم إذا فرعنا على أنها تستفيد من انتظام عاداتها أمرا، فيتفق التفريعان على الوجهين عند فرض الجهالة.

Mas'alah: What is the correct ruling on a woman with irregular bleeding who knows the cycle length but not the exact duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=864)

وهذا الظن خطأ، وآية ذلك استواء التفريع على وجهين مختلفين؛ فالوجه القطع (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: الدم. (3) في الأصل: ولو. (4) في (ت) ، (ل) : مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation for a woman who knows the cycle but not the exact duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=865)

بأنا لا نديرها على الثلاثة والخمسة والسبعة، إذا كنا نردها إلى النوبة الأخيرة لو كانت

عالمة بها؛ فإن صاحب هذا المذهب لا يلتفت إلى ما قبل النوبة الأخيرة أصلا، وما ظنه هذا الظان نتيجة الالتفات على ما مضى. فإذا قد جهلت هذه مقدار حيضها، ولكنها علمت مقدار الدور، وانطباق الحيض على أول الدور، وأنها كانت لا تخلط دورا بدور، ولا خلاف أنا نعمل بهذا، وإن التبس الأمر في المقدار؛ فإن الناسية لو قالت: كنت لا أخلط دورا بدور، ولا أذكر غير ذلك، لكنا نبني على هذا ما يليق به من الحكم، فاختلاف المقادير لا يمنعنا من التمسك بانطباق الحيض على أوائل الأدوار.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of the menstrual cycle and its beginning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=865)

فهذا قولنا في أصل الدور إذا علمته، والأولية.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of menstruation for a woman with a forgotten habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=865)

فأما المقدار، ففيه الخلاف المقدم: فمن أئمتنا من قال: نحيضها ثلاثة أيام، وهو أقل عاداتها، ومنهم من يجعلها كمبتدأة لا تعرف شيئا. ثم القول في المبتدأة قد مضى، وهذا أقيس على هذا الوجه الذي نفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary measures for a woman with irregular menstrual bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=865)

ثم قد ذكرنا في المبتدأة قولين في أنها هل تؤمر بالاحتياط إلى آخر [1] خمسة عشر يوما من أول [كل دور، وهما] [2] يجريان في هذه، ولا يختص الاحتياط بالسبع، كما نفرع على الوجه الأول في استفادة الانتظام من عاداتها؛ فإن ذلك إن قيل به، كان التفاتا إلى ما تقدم [3]، وذلك يوجب التمسك بنظام العادات، ولا يكاد يخفى بعد وضوح هذه التفاريع أن الأصح استفادة الانتظام كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstrual cycles but consistent durations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=865)

596 - وكل ما ذكرناه في العادة المنتظمة. فأما إذا كان أقدار الحيض منضبطة، فكانت ثلاثة وخمسة وسبعة. ولكن لم تكن عوداتها منتظمة، فمرة كانت تحيض ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة، وأخرى كانت تحيض خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة، لا على أمر منظوم يتعلق [الفقه] [4] به، فإذا استحيضت وطبق الدم، فإن رأينا في الصورة (1) في (ت) ، (ل) : انقضاء. (2) في الأصل: من أول دورهما. وهو تحريف واضطراب ظاهر. (3) في (ت 1) : التفاتا على ما نقدمه. (4) في الأصل، (ت 1) : الرقبة.

الأولى، وهي إذا انتظمت العادات أن نردها إلى النوبة الأخيرة، فهذه الصورة أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular cycles and unknown prior order in istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=866)

فإن قلنا في الصورة الأولى بالاستمساك في ترتيب عودات الحيض، فهاهنا لا ترتيب في [العود] [1] ولكن الأقدار مضبوطة، فلا زيادة على السبعة، ولا نقصان من الثلاثة، والمتوسطة بين الثلاثة والسبعة خمسة، فإذا استحيضت، والتفريع على استفادة ما يمكن استفادته، فالقول فيها كالقول في التي جهلت النوبة المتقدمة على الاستحاضة، وكانت عاداتها منتظمة القدر والعود، ولكنها إذا جهلت، لم تنتفع بما كان من انتظام العود، فعدم انتظام العود في الصورة الأخيرة كجهلها بالانتظام الذي كان، فتتحيض ثلاثة، وتغتسل، ثم تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل بعد انقضاء الخمسة، ثم تتوضأ إلى آخر السابع، ثم تغتسل، ثم هي مستحاضة إلى آخر الدور.

Mas'alah: What is the conclusion on rulings for varying menstrual habits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=866)

فهذا منتهى غرضنا في اختلاف العادات، وإن زاد زائد صورا، لم يخف على الفطن وجه استخراجها، مما ذكرناه الآن من الأصول المتقدمة في أبواب الناسية. (1) في الأصل: في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding exceeding the maximum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=876)

ونحن الآن نبتدىء تفصيل القول في التقطع مع مجاوزة الأكثر وثبوت حكم الاستحاضة. ونرى أن نبتدىء بالمعتادة. (1) زيادة من (ل) . (2) في الأصل: فيكون.

(3) (ت 1) : المبتني. (4) هكذا يكرر بين مع إضافتها للظاهر، والمشهور من قواعد اللغة أنها لا تكرر إلا مع الضمير. ولكن جاء في النحو الوافي لأستاذنا الجليل المرحوم عباس حسن: أنه يجوز تكرارها، إذا كان المعطوف ظاهرا (النحو الوافي: 2/ 268. هامش رقم 1. الطبعة الثالثة) .

Mas'alah: What is the chapter on the woman with a regular habit regarding the piecing together of menstrual days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=877)

باب المعتادة في التلفيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who sees intermittent blood and purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=877)

607 – إذا كانت المرأة تحيض خمسة أيام ولاء، وتطهر خمسة وعشرين يوما، فجاءها شهر، فرأت يوما وليلة دما، ومثله نقاء، ثم استمر ذلك في جميع الدور، فهي مستحاضة وفاقا. ولم يصر أحد من أئمتنا [1] إلى تحييضها في جميع أيام الدم على قول التلفيق لقطا من جميع الدور، وإن لم تزد الدماء على الأكثر، فمن يلفق لا يرى الالتقاط إلا من الخمسة عشر. وهذا يقوي ترك التلفيق، والمصير إلى أن حكم النقاء حكم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the woman with intermittent bleeding when the piecing-together

view is abandoned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=877)

فإذا وضح هذا متفقا عليه، فنقول: إذا تقطع الدم على ما وصفناه، فإن قلنا بترك التلفيق، فنحيضها في الخمسة [2] من أول الدور ولاء [3]؛ فإن اليوم الأول دم، والثالث والخامس دم، والنقاء المتخلل حكمه حكم الحيض.

Mas'alah: What are the two views on talfiq (piecing together) for a woman with changed bleeding pattern?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=877)

وإن فرعنا على قول التلفيق، فقد كانت حيضتها قديما منحصرة في الخمسة الأولى [وهي لا ترى في الخمسة الأولى] [4] الدم إلا في ثلاثة أيام، ففي المذهب على قول التلفيق وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا تتجاوز أيام عادتها، وتلقط ما ترى فيها، وما يزيد على أيام العادة [5] استحاضة. والوجه الثاني –وهو الصحيح– أنا نعتبر عدد أيام حيضتها قديما، ولا نبالي أن (1) في (ت 1) ، (ل) : العلماء (2) في الأصل: في الخمسة عشر. وهو خلاف السياق. (3) ولاء بالكسر: متتابعة. والذي يجري على الألسنة بالفتح، ولكنها تكون بمعنى الملك، والنصرة، والقرابة، والقرب، والمحبة (المختار والمعجم) . (4) ساقطة من الأصل، وزدناها من (ت 1) وعبارة (ل) : ونحن لا نصادف –مع التقطع الذي وصفناه في الخمسة الأولى– الدم إلا في ثلاثة أيام. (5) في (ت 1) : عادتها

نجاوز أيام العادة، فنلقط من الخمسة عشر إلى استيفاء أيامها إن أمكن، ولا نجاوز

الخمسة عشر قط. كما تقدم؛ فإن رعاية مقدار الحيض أولى من ملازمة زمان. ومن حصر اللقط في الخمسة، فإنما يحمله على ذلك ملازمة الزمان. وهذا يضاهي مذهب أبي إسحاق المروزي في [ملازمة] [1] أوائل الأدوار، كما سبق بيانه، والرد على من يصير إليه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the customary days in talfiq for menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=878)

فإن قلنا: لا تجاوز في التلفيق أيام العادة، فقد نقص حيضها، وعاد إلى ثلاثة أيام: الأول، والثالث، والخامس. وإن جاوزنا أيام العادة، فنقول: لم ينقص مقدار حيضها [ولكن] [2] تفرق، وكان ولاء، فتحيض المرأة في اليوم الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، وقد تم المقدار. ومما ينبغي أن ننبه له -وإن مضى مقررا في مواضع- أن من لا يرى مجاوزة أيام العادة، فإنه يقتصر على اللقط من الخمسة، كما سبق إذا تحققت الاستحاضة في الدور الثاني، فأما في الدور الأول، فإنه يأمرها بالتحيض في جملة أيام الدم الواقعة في الخمسة عشر؛ فإنه لو انقطع الدم، ولم يزد على الخمسة عشر، فجميع أيام الدم حيض، وإن زاد على خمستها القديمة. وهذا بين. ثم إذا زاد على زمان الأكثر، فتستدرك على القاعدة المقدمة.

Mas'alah: How is menstruation determined when a woman sees two days of blood and two of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=878)

608 – ولو كانت تحيض خمسة، كما فرضنا، فتقطع الدم، فرأت يومين دما ويومين [3] نقاء، واستمر الأمر على هذه الجملة. فإن قلنا بترك التلفيق، فإنا نحيضها خمسة أيام ولاء كما تقدم، وإن قلنا بالتلفيق، ولم [4] نجاوز أيام عادتها، فنحيضها اليومين الأولين، ونحيضها في اليوم الخامس. وهذا منتهى حيضها. وذكر بعض أصحابنا وجها ضعيفا: أنا لا نحيضها اليوم الخامس أيضا؛ فإنها في (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: بل. (3) في ت 1: ويوما. وهو خلاف الغرض المفهوم من عرض المسألة. (4) في ت 1: فإن لم تجاوز.

السادس مستحاضة، فقد اتصل الخامس بدم ضعيف، (1 فضعف واكتسب حكمه. وهذا قد ردده الأصحاب في التفريعات 1) . وهذا غلط عندي مطرح غير معتد به، ولكنا نذكره لنقل ما قيل. وإن رأينا مجاوزة أيام العادة، فنحيضها في الأول والثاني والخامس والسادس، ونحيضها في اليوم التاسع على المذهب. ومن الأصحاب من لا يحيض في التاسع لاتصاله بالعاشر، وهو استحاضة، وهذا ليس بشيء؛ فيعود حيضها إلى أربعة على وجه المجاوزة، وإلى اثنين على الانحصار في أيام العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a pattern of two days blood and four days purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=879)

609 – ولو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين يوما، فتقطع الدم، وكانت ترى يومين دما وأربعة نقاء، ويومين دما، ثم استمر على هذا الترتيب. فإن قلنا بترك التلفيق، فنحيضها اليومين من أول الدور فحسب، فإن النقاء بعدهما غير محتوش

بحيضين، وهذا ظاهر. وإن فرعنا على التلفيق، فنخرجه على ما تقدم من ظاهر المذهب، والوجه البعيد، فإن لم نجاوز أيام العادة. حيضناها في اليومين الأولين، واستوى التفريع على ترك التلفيق. وعلى القول بالتلفيق، وإن رأينا على المذهب مجاوزة أيام العادة، فنحيضها في اليوم الأول، والثاني، والسابع، والثامن، وفي الثالث عشر على [2] المذهب، دون الوجه البعيد. فالمذهب أنا نحيضها فيه على وجه مجاوزة العادة. وقيل: لا نحيضها؛ لاتصال الثالث عشر بالرابع عشر، وهو استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the talfiq method for determining menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=881)

فأما إذا قلنا بالتلفيق، وصرنا إلى مجاوزة أوقات العادة في اللقط، فلا إشكال، وتستوفي أقل الحيض لقطا. وإن قلنا: تنحصر في أيام العادة، فيأتي مذهب أبي إسحق في أنه لا حيض لها، كما تقدم، ويأتي حسن [1] مذهب المحمودي حسنا بالغا، فنجاوز في هذه الصورة، وإن كنا لا نرى المجاوزة في غيرها؛ فإن المجاوزة للحاجة الماسة أهون من رفع الحيض. وهذا أمثل في التفريع على هذا القول من المصير إلى التلفيق على قول ترك التلفيق، كما سبق في مذهب المحمودي، فهذا منتهى التفريع في ذلك.

Mas'alah: How is the calculation of blood and purity cycles done for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=881)

611 - ثم قد يطرأ في الشهر الثاني في بعض صور التقطع خلو أول الدور عن الدم؛

فيتغير التفريع على ما سنذكره. وهذا من طريق الحساب يقع في بعض الصور ونحن نوضح وقوع ذلك تصورا، ثم نبني عليه غرضنا من الحكم إن شاء الله. فإذا كانت تحيض يوما وتطهر يوما، وكان الأمر كذلك في أول دور التقطع، فلو أردنا أن نعرف أن الدم هل ينطبق على أول الدور الثاني، وكان دورها ثلاثين يوما قبل التقطع، فنأخذ مدة الدم ومدة النقاء، فإن وجدنا عددا لو ضربنا المدتين فيه، لرد الدور من غير زيادة ولا نقصان، فآخر الدور نقاء، وأول الدور الثاني دم. وبيانه أنها إذا كانت ترى يوما دما، ويوما نقاء، فنأخذ يومين، فنضربهما في خمسة عشر، فيرد [علينا] [2] ثلاثين، فنعلم أن الدم يعود في أول الدور الثاني على سجيته في الدور الأول. وإن كانت ترى يومين دما ويومين نقاء، ولا نجد عددا صحيحا لو ضربنا فيه الأربعة، لرد ثلاثين –ولا يستقيم الضرب في كسر فيما نحاوله– فنضرب الأربعة في عدد يقرب مردوده من الدور، وقد يزيد وقد ينقص، فالوجه اعتبار الأقرب فالأقرب، فالأربعة لو ضربناها في سبعة، لرد الضرب ثمانية وعشرين، فآخر هذا المرد طهر، وقد بقي إلى تمام الدور يومان فيقع فيهما الدم، ويقع في أول الدور الثاني نقاء لا محالة. وإن ضربنا الأربعة في ثمانية، رد علينا اثنين وثلاثين يوما، فنعلم أن آخره نقاء، (1) ساقطة من (ت 1) و (ل) (2) في الأصل، (ت 1) : عليه.

وآخره يقع في أول الدور الثاني. وهذا أقرب إلى حصول العلم. ولو كانت ترى ثلاثة دما وثلاثة نقاء، فنأخذ ستة ونضربها في خمسة، فترد ثلاثين، فالآخر نقاء، و [أول] [1] الدور الثاني دم. ولو كانت ترى أربعة وأربعة، فنأخذ ثمانية، [ونقرب] [2]، فنضرب في أربعة [فترد] [3] اثنين وثلاثين، فالأربعة من آخر هذا المبلغ نقاء، فنعلم أن النقاء ينقسم على آخر [4] الدور الأول، وأول الدور الثاني، فتكون نقية في يومين من أول الدور الثاني، ثم تعود نوبة الدم. [ولو كانت تحيض خمسة، وترى نقاء خمسة،

فنضرب عشرة في ثلاثة، ونقول: الآخر نوبة نقاء، والدم يعاود أول الدور الثاني] [5]. ولو كانت ترى الدم ستة، والنقاء ستة، فلو ضربنا اثنا عشر في ثلاثة، لرد ستة وثلاثين، فآخر المدة نقاء، وهو الذي ينطبق على أول الدور الثاني. وإذا عرفنا أن [نوب] [6] التقطع تقتضي الدم في أول الدور الأول، والنقاء في أول الدور الثاني، فلو أردنا أن نعرف ما يكون في أول الدور الثالث، فنأخذ نوبتين ونضرب كما فعلنا أولا، فيكون آخر المدة الآن دما. والضابط فيه أن النوبة الأولى إن كانت دما، فآخر المردود نقاء، وإن كانت نقاء، فآخر المردود دم. فهذا وجه التقريب الحسابي في ذلك. 612 – ونحن الآن نفض [7] المذاهب والأحكام على الصور، فلو كانت تحيض (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ل) (3) في الأصل: فتراجع، والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (4) ساقطة من: ت 1. (5) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من: (ت 1) وقد بدأ من هنا خرم في (ل) بلغ نحو أربع صفحات. (6) في الأصل: وجوب التقطع، والمثبت من (ت 1) . (7) نفض المذاهب على الصور، أي ننزلها عليها، من فض المال على القوم إذا قسمه بينهم، وفرقه عليهم.

عشرة أيام وتطهر عشرين يوما، فتقطع الدم والنقاء، فصارت ترى الدم يوما وليلة، والنقاء كذلك، فآخر العشرة نقاء، فإن قلنا بترك التلفيق، فنحيضها تسعة أيام من أول الدور الأول [1] ولاء، ولا نحيضها اليوم العاشر؛ فإنه نقاء ليس بعده حيض. وإن قلنا بالتلفيق، نفرع ذلك على الخلاف المتقدم في أن اللقط من أيام العادة، أو من الخمسة عشر، فإن لقطنا من العشرة، فنحيضها خمسة، وإن لقطنا من الخمسة عشر، فنحيضها ثمانية. وإن كانت عادتها قديما كما ذكرناه، فتقطع الدم والنقاء ستا ستا، فنقول في الدور الأول: على ترك التلفيق حيضها الستة في أول الدور فحسب. وإن لفقنا ولم نجاوز أيام العادة، فكذلك الجواب. فإن لقطنا من الخمسة عشر، فالستة الأولى حيض،

وهل يضم إليها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟ فيه خلاف، وقد ذكرنا نظير ذلك في تمهيد التفريع على التلفيق. ولكن من قال من أئمتنا بتحييضها في هذه الأيام [ضما إلى الستة الأولى، فهو جار على ظاهر قياسه في لقط ما وجد من الخمسة عشر، ومن لم ير أن يحيضها في هذه الثلاثة] [2]، فليس مذهبه ببعيد في هذه الصورة؛ فإن هذه الثلاثة متصلة بثلاثة واقعة وراء زمان الإمكان، فاقتضى هذا الاتصال ضعفا في الواقع في الخمسة عشر، وإنما يضعف هذا الوجه جدا إذا فرعنا على ملازمة أيام العادة في التلفيق واللقط، ثم اتفقت نوبة من الدم، يقع بعضها في آخر أيام العادة، وبعضها وراءها، فمن يقول: لا نحيضها فيما وقع [في آخر أيام العادة، لاتصاله بما وقع] [3] وراءها، وإن كان في الخمسة عشر، فهذا في نهاية البعد. فهذا تفريع المذاهب في الدور الأول. (1) ساقطة من (ت 1) . (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. وأثبتناه من (ت 1) . ومكانها خرم في (ل) . (3) الزيادة من (ت 1)

613 – فأما بيانها في الدور الثاني، وقد مضى في هذا النوع من التقطع أن النقاء ينطبق على أول الدور الثاني، وكانت عادتها قبل التقطع والاستحاضة عشرة. أما أبو إسحاق، فإنه يقول: قد [خلا من] [1] أول الدور ستة، فنحيضها على ترك التلفيق في الأربعة الباقية من العشرة. وغيره من الأئمة يقولون: نجعل ابتداء دورها من اليوم السابع، ونلحق النقاء في الستة الأولى بالدور الأول، ونقول: صار ذلك الدور ستة وثلاثين يوما، ثم إن فرعنا على ترك التلفيق، فنحيضها ستة ولاء، أولها السابع من هذا الثلاثين. وإن قلنا بالتلفيق من العشرة، أو من الخمسة عشر، فنحسب ابتداء العشرة وابتداء الخمسة عشر، من اليوم السابع، والتفريع كما تقدم. فلو كانت تحيض ستة وتطهر أربعة وعشرين، فتقطع دمها ستة ستة، كما ذكرنا، أما في الدور الأول من التقطع، فنحيضها الستة الأولى على ترك التلفيق، وهذا مقدار دمها القديم. وإن قلنا بالتلفيق، فلا مزيد

على الستة الأولى؛ فإنها استوعبت مقدار الحيض، ولا حاجة إلى اللقط والتلفيق. فتستوي المذاهب في الدور الأول. فأما الدور الثاني، فإنها ترى في أوله ستة نقاء، فأما أبو إسحاق، فإنه يقول: لا حيض لها في هذا الدور؛ فإنه خلا جميع أيام العادة عن الدم، وقد سبق تفريع مذهبه في خلو أول الدور فيما سبق. فأما من سواه، فإنهم لا يخلون الدور عن الحيض. ثم اختلف الأئمة، فقال الأكثرون: نحيضها في الستة الثانية من الدور، على التلفيق وترك التلفيق. وقال آخرون: إذا خلا أول الدور، نحيضها في الستة المتقدمة الواقعة في آخر الدور الأول؛ فإن أول الدور الثاني قد خلا، فلا اعتبار به، والحيضة إذا فارقت محلها، فقد تتأخر وقد تتقدم، وبين الستة الأخيرة في الدور الأول وبين الستة من أول (1) في الأصل: قد كان أول الدور. والمثبت من (ت 1) .

الدور الأول ثمانية عشر يوما، فإذا أمكن أن نجعلها حيضا، جعلناها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a seven-day habit and irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=885)

614 - ولو كانت تحيض سبعة وتطهر ثلاثة وعشرين، فتقطع دمها ونقاؤها سبعة سبعة على الاستمرار، فنقول أولا: في هذه الصورة نضرب نوبتين، وهما أربعة عشر يوما في اثنتين فترد علينا ثمانية وعشرين، فآخر ذلك نوبة من النقاء، فيبتدىء [1] الدم في التاسع والعشرين، فيقع يومان من الدم في آخر الدور الأول، وخمسة في أول الدور الثاني. فأما أبو إسحاق، فالمحكي عنه أنه يحيضها في الخمسة التي وقعت في أول الدور الثاني، ويحكم بأن حيضها نقص في هذا الدور. والذي ذهب إليه جماهير

الأصحاب أنا نحيضها في السبعة كلها، ولا يضر تقدم يومين منها على أول الدور الثاني على ما سبق. هذا في المعتادة المستحاضة، إذا تقطع الدم والنقاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=885)

615 - فأما المبتدأة، فإذا حاضت المرأة، وكما [2] رأت الدم في أول نوبة، تقطع واستمر، ووضح أنها مستحاضة. أما الشهر الأول، فنأمرها فيه بالتربص إلى الخمسة عشر -كما سبق تمهيد ذلك- فإذا جاوزت الدماء الخمسة عشر، فإذ ذاك يعلم أنها مستحاضة. وقد تقدم القولان في أن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، أو إلى أغلب الحيض، وهو ستة أو سبعة. فإذا قررنا في المعتادة التفصيل، استغنينا عن التطويل في المبتدأة، فإن رددناها إلى يوم وليلة، فحكمها حكم معتادة، كانت تحيض [3] يوما وليلة، وإن رددناها إلى ستة أو سبعة، فهي كامرأة كانت عادتها ستة أو سبعة. وقد مضى ذلك على أكمل وجه مفصلا. (1) في (ت 1) : فسترى الدم. (2) كذا في النسختين (كما رأت) وهي بمعنى (عندما) كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهذا استعمال جار على ألسنة الخراسانيين، وليس بعربي، ولا صحيح، (قاله النووي في التنقيح) . (3) انتهى هنا السقط من نسخة (ل) الذي بدأ من نحو أربع صفحات

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding regarding prayer and fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=886)

616 – ثم نقل الأئمة عن الشافعي نصا في المبتدأة إذا تقطع الدم عليها، فننقله على وجهه، ثم نذكر تصرف الأصحاب فيه، قال [1] رضي الله عنه: "إذا تقطع الدم على المبتدأة في الدور الأول، فكانت ترى الدم يوما وليلة، ونقاء مثله، فإنها لا تصوم ولا تصلي في أيام الدم في الخمسة عشر في الشهر الأول. وتصلي في أيام النقاء وتصوم" . فإذا تبين أنها مستحاضة، ورددناها إلى ما ترد المبتدأة إليه، وهو يوم وليلة، وفرعنا على ذلك، ورأينا ترك التلفيق، والحكم بأن النقاء بين الحيضتين حيض، فالصلوات التي تركتها في أيام الدم وراء اليوم الأول تقضيها؛ فإنا قد تبينا بالأخرة [2] أن الحيض هو اليوم الأول، وما عداه استحاضة. وأما الصلوات التي أقامتها في أيام النقاء، فلا تعيدها؛ فإنها أقامتها في النقاء والطهر. ولقد كانت الصلوات في أيام التربص بين ألا تجب لو انقطع على الخمسة عشر، وبين أن تجب، والنقاء طهر، فعلى أي حال قدر، فلا قضاء. وأما الصوم، فإن ذلك إن وقع في شهر رمضان، فلا شك أنها تقضي، ما لم تصمه في أيام الدم، فأما الأيام التي صامتها في النقاء، فقد ردد الشافعي قوله في أنها هل تقضيها أم لا؟. أحدهما – [أنها] [3] لا تقضيها؛ لأنا قد علمنا آخرا أنها كانت أيام النقاء، فليقع الحكم بما علمناه، وأيضا؛ فإن الصلاة لا يجب قضاؤها –وإن أقامتها على التردد– فليكن الصوم بمثابة الصلاة. والقول الثاني – أنه يلزمها قضاء الصوم الواقع في أيام النقاء؛ فإن الصوم يجب على الحائض، بمعنى أنها تقضيه بخلاف الصلاة، فالصلاة كانت بين أن تصح، وبين ألا تجب أصلا، والصوم واجب كيف فرض الأمر. وكان الموقع مترددا بين أن يصح وبين ألا يصح، فوجبت إعادته. ثم قال أبو زيد: القولان في الصوم مبنيان على قولين في أصل، وهو أن الرجل إذا (1) ر. الأم: 1/ 58. وهو معنى كلامه، لا نصه. (2) ساقطة من: ت 1. (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

اقتدى في صلاته بخنثى، فهو مأمور بقضاء الصلاة، لجواز أن يكون الخنثى امرأة، فلو

لم يقضها حتى تبين أن الخنثى رجل، ففي وجوب القضاء والحالة هذه قولان؛ فإن الصلاة التي أقامها كانت واجبة قطعا، وقد أقامها مرددة بين الصحة والفساد، كذلك الصوم في أيام النقاء، والتفريع على ترك التلفيق، ولو انقطع ما تراه على الخمسة عشر، لكان النقاء حيضا. قال القفال: ما ذكره أبو زيد إنما يستقيم في الشهر الأول؛ فإنه شهر التربص والتوقف، فأما إذا بأن أنها مستحاضة في الشهر الثاني، فلا تردد. وقد طرد الشافعي القولين [في الصوم في الشهور كلها، فالوجه بناء القولين على القولين] [1] المقدمين في أن المبتدأة وراء المرد هل تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر يوما؟ وفيه قولان سبق ذكرهما. وإن أمرناها بالاحتياط، فإنها تصوم، ثم تقضي أخذا بالأحوط في الأداء والقضاء، وإن لم نأمرها بالاحتياط، فلا نوجب قضاء ما أدته من الصيام. قلت: [كأن الشيخ أبا زيد] [2] يطرد القولين في الشهر الأول. وإن فرعنا على أنها غير مأمورة بالاحتياط، لمكان التردد الذي ذكرناه؛ اعتبارا بالاقتداء بالخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent bleeding according to Ahmad ibn Abi al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=888)

618 - ومما ذكره الأئمة في المبتدأة المستحاضة التي تقطع الدم عليها مذهب انفرد به [أحمد] [3] بن بنت الشافعي، وذلك أنه قال تفريعا على ترك التلفيق: "إن انفصل آخر الخامس عشر عن أول السادس عشر، بأن وجد نقاء في الخامس عشر، أو في أول السادس عشر، أو فيهما، فكل ما في الخمسة عشر إلى آخر دم فيه حيض" ؛ فلم يعتبر الأقل والأغلب في هذه الصورة. وبيان ذلك بالمثال أنها إذا كانت ترى الدم يوما وتطهر مثله، فهي في الخامس عشر ذات دم، وهي ظاهرة في أول السادس عشر،

فنحيضها في الخمسة عشر كلها. فلو كانت ترى الدم يومين والنقاء مثله، فهي نقية في الخامس عشر والسادس عشر، ذات دم في الرابع عشر، فنحيضها أربعة عشر يوما. ولو كانت تحيض ثلاثة وتنقى ثلاثة، فهي ذات دم في الخامس عشر، نقية في أول (1) في الأصل: على قول المتحيرة. (2) في الأصل: فإذا. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: (محمد) وهو وهم أجمعت عليه النسخ الثلاث، وقد تكرر قبل ذلك.

السادس عشر، فنحيضها الخمسة عشر كلها. ولو كانت تحيض ستة وتنقى مثلها، فالدم في النوبة الثالثة ينقسم على آخر الخامس عشر، وأول السادس عشر، فلا انفصال الآن، فنرجع إلى ترتيب الأصحاب في ردها إلى الأقل أو الأغلب كما سبق من كلام الأصحاب. وقد رأيت الحذاق لا يعدون مذهبه من جملة المذاهب، ويرونه منفردا بتفصيل، وهو غير مساعد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with distinguishable types of blood and intermittent bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=889)

619 – فأما المميزة في حكم التلفيق، فوجه تصوير التلفيق فيها بتقدير اعتقاب الدم القوي والضعيف. فإذا كانت ترى يوما دما أسود، ويوما دما مشرقا، فنصور وجدانها لأركان التمييز [1] وفقدها لها. فأما تصوير وجود أركان التمييز، فوجهه ألا ترى الدماء القوية إلا في الخمسة عشر، مثل إن كانت ترى يوما سوادا ويوما شقرة، ثم استمر الدم المشرق في النصف الأخير، فهذه متمكنة من التمييز. فإذا كانت مبتدأة، نفرع أمرها على القولين في ترك التلفيق، والتلفيق: فإن تركنا التلفيق حيضناها خمسة

عشر يوما؛ فإن الخامس عشر نوبة السواد، وإن لفقنا حيضناها في أيام السواد، وهي ثمانية، وحكمنا لها بالطهر في أيام الشقرة، وحكمنا بذلك في النصف الأخير. وإن كانت معتادة، ففي ردها إلى العادة خلاف. فإن رأينا ردها إلى التمييز، فقد سبق تفصيله، وإن رأينا ردها إلى العادة، فقد تقدم ترتيب القول في تقطع الدم على المستحاضة المعتادة. وها هنا الآن دقيقة، وهي أنا إذا رددنا المميزة إلى العادة، فلا ننظر إلى صفة الدم أصلا، ولا نعلق بها حكما، كما مضى مشروحا فيما مضى. فلا جرم نقول: إذا كانت ترى يوما سوادا، ويوما شقرة، والتفريع على اعتبار العادة، فلا نرى ذلك من صور التلفيق، حتى تخرج على القولين، ولكن ما نراه (1) انظر أركان التمييز في الفقرة: 469.

بمثابة دم دام على لون واحد. ولا نظر إلى لون الدم على هذا الوجه. وما ذكرناه فيه إذا انقطع الدم القوي والضعيف على المدة في الخمسة عشر. فأما إذا جرى ذلك دائما في جميع الأيام، فكانت ترى يوما سوادا ويوما شقرة أبدا، فهي فاقدة لأركان التمييز. فإن قيل: كان دورها ثلاثين، وهي الآن لا ترى في الثلاثين إلا خمسة عشر سوادا، وهذا المبلغ غير زائد على الخمسة عشر، قلنا: وإن كان كذلك، وفرعنا على التلفيق، فهي فاقدة لأركان التمييز؛ فإن الحيض حقه أن ينحصر في الخمسة عشر، ولا يسوغ انبساطه على أكثر من هذه المدة. وهذا يؤكد القول بترك التلفيق، فإن القائل بالتلفيق يجوز تقطع الطهر على الحيض، ويمنع تقطع الحيض على الطهر في أكثر من خمسة عشر يوما. وهذا تصريح باختلاف حكم الحيض والطهر، ولا يتضح بينهما فرق معنوي، فلئن جاز عود الحيض قبل تمام الطهر، فما المانع من بسط خمسة عشر يوما حيضا على خمسة عشر يوما طهرا؟ فإذا تبين من وفاق الأصحاب أنها فاقدة للتميز. فإن كانت معتادة، ردت إلى العادة، وجعل كأن الدماء على لون واحد مطبق، ولا التفات إلى

اختلاف ألوان الدماء؛ فإنه إذا بطل التمييز، لم يكن للون الدم حكم. فافهم. وإن لم تكن معتادة، فهي مبتدأة، ولا تلفيق، ولا اعتبار بتفاوت ألوان الدماء، وحكم لون الدم مرفوع بالكلية. وهذا واضح ولا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent bleeding who cannot remember her menstrual pattern?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=890)

620 – ونحن نذكر الآن تقطع الدم والنقاء على المتحيرة التي لا تذكر شيئا من أمرها، ثم نذكر موجب التقطع مع أبوابها في الخلط، والضلال. فإذا كانت ترى يوما دما، ويوما نقاء، واستمر ذلك بها، وكانت لا تذكر شيئا، فنفرع حكمها على قولي التلفيق، فإن حكمنا بترك التلفيق، والتفريع على قول الاحتياط، فحكمها في زمان الدم ما تقدم في قضايا الاحتياط، فتغتسل لكل فريضة، لاحتمال انقطاع الدم في كل لحظة، وانقلابها إلى دم الفساد، وتصوم، ويجتنبها زوجها كما مضى حكمها في أثناء الكتاب.

وأما أيام النقاء، فهي مأمورة بالاحتياط فيها، والزوج يجتنبها؛ فإن التفريع على ترك التلفيق، ولا يمر بها يوم في النقاء إلا ويحتمل أن يكون ذلك النقاء حيضا محتوشا بحيضين، ولكنا لا نأمرها في أيام النقاء بالاغتسال؛ فإنها إن كانت حائضا حكما، فالغسل إنما يجب عند احتمال انقطاع الحيض، وهذا التقدير محال في زمان النقاء قطعا، وكما لا نأمرها بالاغتسال في أيام النقاء لا نأمرها بتجديد الوضوء؛ فإن الوضوء إنما يؤمر بتجديده عند تجدد صورة الحدث، وهذا المعنى مفقود قطعا في زمان النقاء. نعم، نأمرها بالاغتسال في أثر انقضاء كل نوبة من نوب الدم. ثم يكفي ذلك إلى عود

الدم. ومن دقيق ما ينبغي أن يتفطن له أنه كلما عاود الدم، فلا تؤمر بالاغتسال مع اللحظة [الأولى؛ فإن الانقطاع إنما يدخل أوان احتماله بعد اللحظة الأولى، من عود الدم، واللحظة] [1] الواحدة لا يحيط بها فهم، ولا ينتهي إليها تنصيص فكر، ولكن يجري حكمها في العقل، وتستمر العبارة عنها. فهذا إن فرعنا على ترك التلفيق. 621 – فأما إذا قلنا بالتلفيق، فالذي نزيده أنها طاهرة في أيام النقاء والزوج يغشاها، ولا يخفى حكم الطهر في حقها، ولا تتوضأ لكل صلاة؛ فإن الحدث ليس متجددا، وأما إمكان الانقطاع في زمان استمرار الدم، فجار، والأمر بالغسل مترتب عليه. وإن عنت صورة يختلف الحكم فيها في التفريع على وجه ضعيف، لم يخف دركها على الفطن المنتهي إلى هذا الموضع، مثل أن نفرع على أن الشرط ألا ينقص الدم في كل نوبة عن يوم وليلة. وهذا على قول التلفيق في نهاية الضعف، ولكن قد يلتزم الفطن التفريع على الضعيف للمرون والدربة في الكلام على الدقائق، فعلى هذا، مهما عاد دم لا نأمرها بالاغتسال، ما لم يمض من زمان الدم يوم وليلة، ثم نطرد الأمر بالغسل إن تمادت نوبة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent bleeding who confuses her menstrual months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=891)

622 – وقد جرى رسم الخائضين في هذا الكتاب بذكر الخلط والضلال مع تقطع (1) ساقط من الأصل. وأثبتناه من (ت 1) ، (ل) .

الدم في حق الناسية، فإذا كان الدم منقطعا، وذكرت أنها كانت تخلط الشهر بالشهر،

حيض بحيض، فالصور تختلف في ذلك، فإن كانت النوب تقتضي أن يطبق الدم على أول كل شهر، ويخلو عنه آخر كل شهر، فنحيضها في اللحظة الأولى من الدم في أول كل شهر، ولا نحيضها في اللحظة الأخيرة من الدور، وإن كنا نرى ترك التلفيق؛ فإنها تصادف في آخر كل دور نقاء، ونحن إنما نجعل النقاء حيضا إذا كان محتوشا بحيضتين، والذي استفدناه من ذكرها الخلط الحيض في لحظة من آخر الدور ولحظة من أوله، فلا نزيد على هذا. ولا يتأتى الحكم بأن النقاء في آخر الدور حيض إلا أن نجعل جميعه حيضا، ونجعل الدم المتقدم عليه حيضا، وهذا إن قلنا به، فهو احتكام من غير [ثبت] [1]، وبناء أمر على قطع. وإن تقطع الدم تقطعا كان حسابه يوجب خلو آخر الدور وأوله عن الدم، وقد ذكرت أنها قبل استمرار هذه الحال لها كانت تخلط شهرا بشهر حيضا، فلا حيض لها بيقين، بحكم ذكرها الخلط [وإن فرعنا على ترك التلفيق، فإنا لم نصادف دما في محل الخلط، ثم إذا بطل الخلط،] [2] فقد سقط أثر ذكرها الخلط بالكلية، وتبين أن ما كانت عليه من الخلط قد تحول وزال، فهي كالتي لا تذكر من ذلك شيئا. وإن تقطع الدم تقطعا يقتضي ترتيبه أن ترى دما في آخر الدور وأوله، فنجعلها حائضا في اللحظتين، ثم لا يخفى التفريع بعد ذلك. فهذا ما رأينا ذكره في تقطع الدم (3 مع ذكر الخلط. ولا يخفى غيره على من يحاوله إن أحكم القواعد المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten her menstrual pattern and has intermittent bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=892)

623 – فأما ذكرها الضلال مع تقطع الدم 3) ، فنذكر فيه صورة واحدة، ونوضح ما

فيها، ثم يهون قياس غيرها عليها: فإذا تقطعت الدماء، وكانت تحيض يوما وليلة، وتطهر يوما وليلة، وذكرت أنها كانت تحيض خمسة أيام، وقد أضلتها في (1) في النسختين: تثبيت. والمثبت من مختصر النهاية لابن أبي عصرون، ومن (ل) . (2) ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ت 1) ، (ل) . (3) ما بين القوسين سقط من (ل) .

Mas'alah: How is the menstrual period calculated for a woman with intermittent bleeding who has forgotten her habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=893)

العشر الأول من الشهر، فنفرع هذه الصورة على قولنا بترك التلفيق، ثم نفرعها على التلفيق: فإن تركنا التلفيق، ولم نبعد أن يكون النقاء بين الحيضين حيضا [1]، فمن موجب هذا القول، أنا لا نتجاوز محل الحيض، كما مضى مفصلا، حتى إذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم تقطع دمها، فصارت ترى يوما دما ويوما نقاء، فإنها ترى يوم السادس [نقاء] [2] ولا نتعدى السادس، ولا نجعله حيضا؛ إذ ليس بعده حيض، فيعود حيضها بسبب التقطع إلى خمسة [أيام] [3]. فإذا تجدد العهد بهذا، فنعود إلى الصورة التي انتهينا إليها، فنقول: حساب التقطع يوجب أن تكون نقية في اليوم العاشر، ونحن لا نرى تعدي المحل في ترك التلفيق، فقد خرج اليوم العاشر من محل الضلال، وآل محل الضلال إلى تسعة، فنقول بعد ذلك: ليس لها حيض معين بيقين. فإن قيل: قد ذكرتم في أبواب الضلال أن مقدار الحيض إذا زاد على نصف محل الضلال، فلا بد أن يثبت حيض بيقين، والحيض في الصورة التي فيها الكلام خمسة، وهي تزيد على نصف التسعة. قلنا: ذلك إذا كانت الدماء مطردة ولاء، فيقتضي الحساب ثبوت حيض مستيقن لا محالة، فأما إذا كانت متقطعة، فلا يجري ذلك، وإن

كنا نجعل النقاء بين الحيضين حيضا، وروم تحصيل هذا [يحوج] [4] إلى مزيد بسط. فنقول: نقدر كأن حيضها قديما كان ينطبق على الخمسة الأولى من الشهر، وكانت ترى دما متواليا لا تقطع فيه، فإذا انقطع، فالخمسة الأولى كلها على هذا التقدير حيض مع النقاء المتخلل؛ فإنها في اليوم الأول والخامس ترى دما، ويحتمل أن خمستها كانت تقع في الخمسة الثانية، وكانت ترى دما متصلا، والآن إذا تقطع، (1) ساقط من (ت 1) . (2) في الأصل: دما. وهو خلاف الفرض في المسألة، والمثبت من: ت 1، ومن مختصر ابن أبي عصرون، ومن (ل) . (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (4) في الأصل: يخرج، والمثبت من (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with intermittent bleeding when purity cannot be confirmed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=894)

فإنها لا ترى في السادس دما، فلا سبيل إلى جعله حيضا؛ [إذ ليس قبله حيض، ولا نرى مجاوزة العشر، فينقص على هذا التقدير حيضها] [1] ويعود إلى ثلاثة أيام. وإن قدرنا خمستها وسطا، فقد [تلقى طهرا يعسر] [2] تقديره حيضا، ولا تتحصل على حيض مستيقن أصلا، والحكم أنا لا نأمرها بالغسل في الخمسة الأولى؛ إذ انقطاع الحيض فيها غير [مقدر] [3]. نعم، نأمرها بغسل واحد في آخر اليوم الخامس، ثم نأمرها بغسل واحد عقيب السابع، وبآخر عقيب التاسع، والسبب فيه أنا نجوز أن يكون ابتداء دمها من أول الثالث، فينقطع في آخر السابع، ونجوز أن يكون الابتداء من أول الخامس والانقطاع في آخر التاسع.

Mas'alah: What is the correct ruling on ghusl for a woman with intermittent bleeding in the middle of a day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=894)

وذهب بعض أصحابنا إلى أنها مأمورة بالاغتسال لكل فريضة في السابع والتاسع؛ فإن انقطاع الحيض ممكن في أوساط اليومين. وهذا غلط غير معدود [من] [4] المذهب؛ فإنا لو قدرنا الانقطاع في وسط السابع، احتجنا إلى تصوير ابتداء الحيض في وسط الثاني، وهذا التقدير مع التقطع الذي صورناه غير ممكن؛ فإنها في اليوم الثاني نقية، والنقاء إنما يكون حيضا إذا تقدمه حيض. وكذلك القول في وسط اليوم التاسع. فهذا مجموع ما ذكره الأئمة في التفريع على ترك التلفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual period is delayed due to intermittent bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=894)

624 - وذكر القفال شيئا آخر، فقال: لو قدرنا حيضا قديما في الخمسة الثانية، فإن تقطع [الدم] [5] ولم تر في السادس حيضا، فقد تأخر حيضها ضرورة بيوم [وفاتحها] [6] في أول السابع، [فتجاوز العشرة، وتجعل ابتداء خمستها من (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) (2) في الأصل: فقد تلقى طهر العشرة. وهو تصحيف واضح، والمثبت عبارة (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: غير مقدور. (4) في الأصل، (ت 1) : في. والمثبت من (ل) . (5) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (6) في الأصل: وفاتحنا.

السابع] [1] ويمتد إلى آخر الحادي عشر؛ فعلى هذا نأمرها بالاغتسال في آخر الحادي عشر، ثم نقطع وراء ذلك بالطهر. وطرد هذا المذهب في صورة لا بد من ذكرها، فقال: لو كانت تحيض خمسة من أول كل شهر، فتقطع تقطعا يوجب خلو أول الشهر عن الدم، وكانت ترى الدم في اليوم الثاني، فعنده أن حيضها قد استأخر؛ فنجعل أول خمستها من اليوم الثاني، وتجاوز الخمسة الأولى. وعند غيره نقصت حيضتها، ولا سبيل إلى مجاوزة الخمسة الأولى. فهذا إذا قلنا بترك التلفيق.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) in menstruation rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=895)

625 – فأما إذا رأينا التلفيق، فقد اشتهر الخلاف في أنها هل تجاوز في اللقط محل العادة؟ وقد مضى ذلك مقررا، فإن لم نر المجاوزة، فلا تتعدى العشرة التي هي محل الضلال، ولا نجعل لها حيضا بيقين. والتفريع في جميع الأحكام، كالتفريع على ترك التلفيق، غير أنا نثبت لها حكم الطاهرات قطع في زمان النقاء، ونأمرها بالاغتسال عقيب كل يوم ينقضي من الدم؛ فإنا على تقطع الحيض نفرع، ومهما انقطع الحيض وجب الغسل، وعلى ترك التلفيق لا تصور لانقطاع الحيض في الخمسة الأولى. وإن رأينا مجاوزة المحل، فإنا نلقط في بعض التقديرات مما وراء العشرة أيضا. وبيان ذلك أنا إن قدرنا حيضها في الخمسة الأولى، ورأينا المجاوزة، حيضناها في الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع، وإن قدرنا حيضها في الخمسة الثانية قديما، حيضناها إذا انقطع في السابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر. فإن قيل: كيف تجاوزون العشرة، وقد زعمت أنها أضلت حيضتها في العشرة؟ قلنا: هذا بمثابة قولها:

كنت أحيض الخمسة الأولى، ثم تقطع دمها فتجاوز الخمسة الأولى وقد عينتها، فإذا جاوزنا ما عينته حيضا، [جاوزنا] [2] ما عينته محلا (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

(2) في الأصل: فكذلك ما عينته، (ت 1) : فكذا ما عينته. والمثبت من (ل) .

للضلال، فإذا ثبتت التقديرات، قلنا: فهي حائض في اليوم السابع والتاسع قطعا، والسبب فيه أنهما يدخلان في كل حساب كيف فرض الأمر، وما دخل في كل تقدير يفرض للحيض، فهو حيض، وعليه وقع بناء حساب التقديم والتأخير في أبواب الخلط والضلال. فهذا منتهى ما حاولناه في ذكر الضلال مع التلفيق، ومن أحاط بما ذكرناه لم يخف عليه ما يورد عليه مما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between istihadah and nifas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=904)

[اتصال الاستحاضة بالنفاس] [1] ونحن الآن نذكر تفصيل القول في اتصال الاستحاضة بالنفاس، ونشير إلى المستحاضات الأربع، في حكم النفاس ونبدأ بالمعتادة.

Mas'alah: What is the sub-section heading for the woman with a regular habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=904)

[المعتادة] [2]

Mas'alah: How is the menstrual habit calculated after the end of nifas for a woman with istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=905)

المعتادة في أدوار الحيض، ثم نحسب وراء الأربعين طهرها المعتاد في أدوار الحيض، ثم نحيضها المقدار المعتاد، ونذير عليها أدوارها، ويرجع ترتيب الكلام [إلى] [1] القول في المستحاضة المعتادة، [ونقدر] [2] النفاس في أمده بمثابة حيضة من الحيض، ثم نعتبر بعده الطهر، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the view of Abu Hamid on the connection of menstruation to nifas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=905)

ويليق بمذهب أبي حامد أن يقول: أحتسب بعد أمد النفاس حيضة ثم طهرا؛ إذ لا يبعد عنده اتصال الحيض بالنفاس، كما سبق، وهو باطل غير معتد به، وهذا إذا كان ثبت لها أمد النفاس قديما، وتكررت الولادة.

Mas'alah: How is a woman treated who has given birth before without postnatal bleeding but then experiences it along with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

636 - إذا ولدت مرة أو مرارا، ولم تنفس أصلا، ولم تر دما، ثم ولدت ونفست، واستحيضت، فلسنا نرى ما مضى من حالها فيما تقدم عادة، حتى نقول: لا نفاس لها، ردا إلى ما عرف من أمرها مرة أو مرارا، بل نجعلها إذا نفست، واستحيضت، بمثابة

مبتدأة تنفس وتستحاض؛ فإنها مبتدأة في الصورة التي ذكرناها في النفاس، وإن لم تكن مبتدأة في الولادة، ونحن إنما نتبين النفاس وجريانه على اعتياد أو ابتداء.

Mas'alah: What is the section heading for the confused woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=907)

المتحيرة] [5]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with confused postnatal bleeding (mutahayyira fi al-nifas)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=907)

639 – فأما المتحيرة في النفاس، فهي التي سبقت لها عادات قديمة فنسيتها، ثم ولدت ونفست، واستحيضت قال الأئمة: هي في قول كالمبتدأة، وقد تفصل (1) في (ل) : فصل (بدلا من فرع) . (2) في الأصل: إذا والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (3) مزيدة من (ت 1) ، ومختصر ابن أبي عصرون، ووجدناها في (ل) . (4) كذا، ولما نعرف المقصود بالحاشية بعد. (5) العنوان من عملنا.

حكمها. وفي قول نأمرها بالاحتياط، وذلك كله بعد أن يزيد الدم على الستين، فإذ ذاك ننعطف بالحكم، ونخرج الأمر على القولين. ثم [إذا] [1] كان تحيرها في النفاس، وكانت ذاكرة لعادتها في أدوار الحيض، فليس عليها ترتيب أدوار الحيض؛ فإنها لا تدري أن طهرها متى يقدر عوده بعد منقرض النفاس، وينجر عليها من هذا إشكال، لا

يكاد يخفى تفريعه؛ فإن ترتيب الطهر والدور وإن أعضل، فإذا كانت ذاكرة لمقدار الحيض، فتستفيد بذلك أحكاما بينة. قلت: الصحيح في المتحيرة في أحكام الحيض الرد إلى الاحتياط، كما تقدم. والسبب فيه أنا لا ندري مبتدأ دورها ولا سبيل إلى التحكم بإثبات مبتدأ لدورها من غير ثبت، فهذا هو الذي ورط في الاحتياط. وإذا ولدت ونفست، فابتداء النفاس معلوم، فيظهر عندي جعلها كالمبتدأة في النفاس، وإن كان يضعف ذلك في الحيض. فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a mustahadah and performing it promptly after wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a mustahadah and performing it promptly after wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في صلاة المستحاضة وحكم المبادرة بها بعد الفراغ من الوضوء ... 1/ 324

Mas'alah: To what cycle of menstruation does a woman with a regular habit return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

–

Mas'alah: To what cycle of menstruation does a woman with a regular habit return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

فيما ترد إليه المعتادة من أدوار حيضها ... 1/ 345

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding exercise caution if her strong blood changes to weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في وجوب الاستظهار على المردودة إلى التمييز إذا تغير دمها القوي إلى الضعيف ... 1/ 340

Mas'alah: What is the ruling on intention for those with chronic ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=159)

ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية، ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا. ومثل ما ذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. وعلم مما قررته أنه لا

يشترط التعرض للفرضية والأداء وإن كان ظاهر كلامه خلافه، وإنما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها، بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرها (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس بول أو نحوه (كفاه نية الاستباحة) المارة (دون) نية (الرفع) المتقدم لعدم ارتفاع حدثه (على الصحيح فيهما) أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم. وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه. والثاني يصح فيهما. والثالث لا يصح فيهما بل يشترط أن يجمع بينهما. ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق، وبذلك يرد ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره، وما قيل من أن نية الاستباحة، وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها. ورد بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين، وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه محتاطا فبان محدثا [حاشية الشبراملسي] ولا غير ذلك مما اعتبر ثم من التأويلات للفرض بل الإطلاق كاف، ويحمل على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) أي في امتناع نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث (قوله: إذا تجردت جنابته) أي عن الحدث (قوله: لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله: أو نحوه) كالجماع (قوله: وإنما اكتفى بالوضوء) أي بنية الوضوء فقط: أي من غير أداء وفرض (قوله: دون الغسل) أي حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل (قوله: كفاه نية الاستباحة) وشرط استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أو نحوها بوضوئه، قال في المجموع: فهو تلاعب لا يصار إليه اهـ خطيب، ومثله في حواشي شرح الروض، ولعل صورة ما في المجموع أنه قصد أن لا يفعل بها شيئا من الصلوات ولا نحوها وليتأتى القول بالتلاعب

فيه (قوله وبذلك) أي بكون نية الرفع للحدث السابق إلخ (قوله: بين مبطل) وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة (قوله: مطابقة لا التزاما) عبارة حج: ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفي به في النيات. وكتب عليه سم: قوله: كان لازما بعيدا فيه نظر، لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا، بل لا واسطة هنا أصلا لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله، وقوله ويرد بمنع علته كتب عليه سم فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة فالتضمن صحيح. لا يقال قد يرتفع إلخ الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر، لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله حرفا بحرف) هذا إذا نوى الاستباحة، فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط؟ أجاب عنه الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يقصد له غالبا. أقول: وقد يفرق بينها بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات، بخلاف الوضوء أو ما في معناه فإن المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا، وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستباحة قرينة عليه (قوله: ولو توضأ الشاك إلخ) هذه علمت من قوله السابق، وعد بعضهم منها تحقق [حاشية الرشيدي] عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر (قوله: ويرد ذلك) في هذا الرد نظر، إذ لا دخل لكون فرضه الأولى أو الثانية فيما نحن فيه (قوله وغيرهما) أي مما ليس عبادة أصلا كالتبرد (قوله: ونحوها) أي كنية أداء الوضوء المشارك لنية الاستباحة في الاكتفاء به وإن لم يقدمه الشارح [فرائض الوضوء] (قوله: للاحق) أي أو المقارن

Mas'alah: What is the ruling on wiping for a woman with prolonged bleeding and for one performing dry ablution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=199)

أما المتحيرة فلا نقل فيها، ويحتمل أن لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة، ويحتمل أن يقال هو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها، وإن كانت لابسته قبل الغسل لم تمسح، والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها، ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره.

Mas'alah: Does istihadah (irregular bleeding) prevent fasting or prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=332)

فلا تمنع الصوم) فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم، وصرحوا به في المتحيرة كما سيأتي خلافا للزركشي في النفل (والصلاة) كسائر الأحداث الدائمة بخلاف الحيض، ولأمره – عليه الصلاة والسلام – حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلي (

Mas'alah: What must a woman with istihadah do before performing purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=332)

فتغسل المستحاضة فرجها) إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهو الأصح، فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب، والغسل أو ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوءا كانت أو تيمما (

Mas'alah: How should a woman with istihadah bind and pack herself to manage bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=332)

وتعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بأن تشد خرقة كالتكة بوسطها وتتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل إحداهما قدامها والأخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة، فإن دعت حاجتها في دفع الدم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به [حاشية الشبراملسي] الشارح (قوله: لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه (قوله: والريح) أي وغيرها كالودي والدم، إلا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره ذلك كغيره (قوله: خلافا للزركشي في النفل) ظاهره أنه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك. وعبارة حج: وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لأنها إن حشت أفطرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك، ووجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت إن تسامح بذلك (قوله: وهذا) أي ما تقدم من قوله والاستحاضة إلخ بيان لحكمها الإجمالي، وهذا وهو قوله: فتغسل إلخ بيان لحكمها التفصيلي (قوله: وإلا استعملت الأحجار) ع قد صرحوا بإجزاء الحجر فيها، فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم على منهج، فقول الشارح هنا وإلا استعملت الأحجار مقيد بما إذا لم ينتشر دمها فوق العادة، وهو ظاهر لأن إجزاء الحجر في جميع صوره مشروط بأن لا يجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد بقول ع فوق العادة (قوله: على المشهور) ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد. قال في الصحاح: عصب رأسه بالعصابة تعصيبا (قوله: كالتكة) قال في القاموس التكة [حاشية الرشيدي] أو بدله كما لا يخفى [الاستحاضة

وأحكامها] (قوله: ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة) قضيته أن الآيسة إذا رأت دما وجاوز أكثر الحيض لا يحكم على ما استوفى شروط الحيض منه أنه حيض، وهو الذي يأتي للشارح في الرد على الفتى ومعاصريه، والذي في شرح الروض أن الخلاف إنما هو فيما تراه الصبية التي لم تبلغ تسع سنين (قوله: ليس ذلك بتفسير للاستحاضة إلخ) اعلم أن حاصل ما قرره ابن حجر في هذا المقام أن قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة، وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالي، ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله فتغسل المستحاضة فرجها إلخ، وأما ما قرره الشارح ففيه أمور: منها أن قوله وإلا لزم إلخ ظاهر البطلان، ومنها أن جعله كسلس تشبيها بعد ما قرره في معنى قول المصنف حدث دائم ينحل المعنى عليه إلى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة في أن حكمه حكم الحدث الدائم، وسيذكر أن المراد بالسلس هنا سلس البول، والمذي، والغائط والريح، وحينئذ فيقال: كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليس

Mas'alah: Is a fasting mustahadah required to pack herself to stop bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=333)

وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به إن لم تحتج إليهما، فإن كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا، وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها.

Mas'alah: Why is the mustahadah's need for packing balanced against fasting rather than prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=333)

فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم، ولأنها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولأن المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق، بخلاف مسألة الخيط فإنه لا يقع إلا نادرا

Mas'alah: When must the mustahadah perform wudu or tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=333)

)

Mas'alah: What are the rulings on the mustahadah's wudu and its timing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=333)

و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل، ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل [حاشية الشبراملسي] بالكسر رباط السراويل والجمع تكك (قوله: ويكتفي به) أي الشد (قوله: إن لم تحتج إليهما) أي الشد والحشو.

Mas'alah: Is removing impurity from the body a condition for the validity of the mustahadah's purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=333)

[فرع] هل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر، ثم رأيت السيد السمهودي في شروط الوضوء نقل عن الإسنوي أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اهـ سم على منهج (قوله: أو تأذت) أي تأذيا لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله: بل يجب على الصائمة تركه) أي الحشو، فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لأنه لا يبطل صومها باستمرار الحشو، واندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها. وفي بعض الهوامش ما نصه: لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة ناسية لغا الحشو ووجب عليها قلعه قياسا على الخيط في الصوم اهـ. أقول: وفيه نظر لا يخفى، على أن قوله قياسا إلخ يقتضي وجوب قلع الخيط وهو ممنوع، ثم رأيت قول الشارح بعد فإن الحشو يتنجس وهي حاملته وهو قد يقتضي وجوب النزع فليتأمل وما يأتي عن سم على منهج (قوله: وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة إلخ) المراد أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها، ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لإفسادها، بخلاف مسألة الخيط فإنهم لم يغتفروا إخراجه في الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه. قال بعض مشايخنا: قولهم وإنما راعوا إلخ فيه نظر، فإنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط، بل في الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي (قوله: وطرفه خارج) أي حيث حكموا

ببطلان الصلاة إن لم ينزعه.

Mas'alah: Is the mustahadah permitted to wash three times in wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك، واستشهد بمسألة استمساك البول بالقعود قال: فإذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة، ففي التثليث المندوب أولى، فقد فرق بأن ما هناك يرفع الخبث أصلا وما هنا يقلله،

Mas'alah: Can a mustahadah pray Dhuhr with wudu performed before noon for a missed prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلي به الظهر؟ قال الأذرعي: يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل

Mas'alah: Why must the mustahadah hasten to pray after purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

و) بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم.

Mas'alah: What delays are permissible for a woman with chronic bleeding before prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a predictable bleeding pattern delaying prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوءا والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for non-prayer reasons for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for non-prayer reasons for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

وإلا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها [حاشية الشبراملسي] قوله: حيث منع ذلك) أي التثليث

(قوله: من التيمم) والراجح منه أن المتيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الأقرب (قوله: وانتظار جماعة) ظاهر إطلاقه كغيره أنه لا يضر انتظار الجماعة وإن طال جدا واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل، ويحتمل أن محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل سم على منهج: أي بخلاف ما إذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الإمام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء، وليس ما ذكر من قوله ويحتمل أن محل إلخ مقابلا لقوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله: وإن خرج الوقت) أي كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة أو طلب السترة وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير، والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهور لأنه يصدق عليها أنها أخرت لا لمصلحة الصلاة وإن اقتضى إطلاقهم الجواز (قوله: بقدر ما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله: والأوجه الثاني) والكلام كما هو الفرض حيث لا عذر في التأخير، أما معه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله: والأوجه الثاني) هو قوله: واغتفر آخرون الفصل اليسير إلخ (قوله: قال الأذرعي) هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الأذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح في المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل، وكأنه قيل: فإن أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه. وأجاب بعضهم بأن الأئمة لم يصرحوا بالمرأة وإنما علامة التأنيث وهي التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن أن يكون غيرها، وتقدير الكلام فلو أخرت الذات المبتلاة بشيء مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اهـ. وهو واضح في غير عبارة المصنف، أما فيها فلا يتأتى ما ذكر لتعبيره بالاستحاضة إلا بملاحظة ما تقدم من أن ما ذكر للتمثيل (قوله: وقال الغزي) هو مساو في المعنى لما قاله الأذرعي (قوله: ويبطل إلخ) قضيته أنها حيث أخرت لا لمصلحة [حاشية الرشيدي] قوله: أي في الوقت) كما يأتي في المتن فتنبه (قوله: وحيث وجبت

المبادرة إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله فلو أخرت إلخ كما صنع الشهاب ابن حجر، أو تأخيره عن قوله وإلا فيضر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing purification for a mustahadah when bleeding recurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=335)

وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، والثاني لا يضر كالمتيمم، ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فإن كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وإن اتصل بآخره.

Mas'alah: Is wudu obligatory for a mustahadah for every obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=335)

(ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبي حبيش «توضئي لكل صلاة» وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال: الصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الأصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بحمل الأول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها

Mas'alah: Is renewing the bandage obligatory for a mustahadah for every obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=335)

(وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (في الأصح) وإن لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث، والثاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للأمر بإزالتها مع استقرارها، ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع، وإلا وجب تجديدها قطعا لأن النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها. ويؤخذ من التعليل أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه، فإن لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية، وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها. (ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل [حاشية الشبراملسي] الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا أو نفلا، وهو ربما ينافي قوله الآتي وخرج بالفرض النفل إلخ، إلا أن يقال ما يأتي من جواز النفل في الوقت وبعده محمول على ما إذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة بقرينة ما هنا، أو يقال: المراد ببطلان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله ويجب إعادته) أي الطهر من وضوء وتيمم (قوله وإعادة الاحتياط) أي وهو الغسل والحشو والعصب (قوله: لم يضر) أي في الصلاة أو قبلها (قوله: وإن اتصل إلخ) إنما أخذه غاية لئلا يتوهم أنه حيث اتصل بآخر الطهر لا يبطل لعدم تخلل حدث بين الشفا والطهر، ولكنه نظر في إبطاله إلى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر. (قوله: لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل أن تصلي حدثا خاصا سم على منهج (قوله: ولو نذرا) لعل وجه أخذه غاية أن فيه خلافا كالتيمم له وبتقدير عدم الخلاف، فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس

فرضا أصليا سيما وهو من الأبواب التي لا يطلق فيها القول بترجيح فكثيرا ما يسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله: رواتب الفرائض) بقي ما لو توضأت لا لفريضة والمتبادر أنها تستبيح من النوافل ما شاءت ما دام طهرها باقيا (قوله: مع استقرارها) في نسخة استمرارها (قوله: من التعليل) هو قوله: تقليلا للنجس إلخ (قوله: هو ما أفتى به) أي ويعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما في حج وعبارته. قال الجلال البلقيني: ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه. وقال والده بعد قول الإسنوي: إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح، بل يعفى عن قليله: أي الخارج بعد إحكام ما وجب من عصب وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها، وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة: سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائي: أي بالنسبة لكثير البول اهـ. وقضية اقتصاره في التغليط على كثير البول أن كثير الدم يعفى عنه، لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل، وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلي بخروجه. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

الصلاة أو في أثنائه أو في أثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ما ذكر أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو بإخبار من ذكر (وضوءا والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها في الأولى مع أن الأصل عدم عوده، ولإمكان أداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية، فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع أم لا لترددها في طهرها حالة شروعها، ولو عاد دمها فورا استمر

وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس، والمراد ببطلان وضوئها بما ذكر حيث خرج منها دم في أثنائه أو بعده، وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع، لأنه بان أن طهرها رافع حدث، وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور. وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهو الأوجه، وإن بحث أنه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة وأنه مقتضى كلام الغزالي، ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الأمر، فإن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وأمنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس، وإلا ففيه ما مر في التيمم فيمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وإن جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير. وقال الزركشي: إنه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة، فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما، وهل المراد بقولهم يسع الطهارة [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah praying with the minimum valid prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=337)

والصلاة على الوجه الأكمل بسننهما أو يسع أقل ما يجزئ؟ الأقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسألة السلس في صلاته قاعدا، وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة، ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الأنوار حفظا لطهارته ولا إعادة عليه، وإن فهم ابن الرفعة أنه مستحب، وصرح به في الكفاية ونسبه

للروضة بحسب فهمه، وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع، ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة، ويجوز وطء المستحاضة وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood exceeds fifteen days, known as mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=338)

ثم شرع في بيان ما لو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما يسمى بالمستحاضة، [حاشية الشبراملسي] المصنف أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله: ثم انقطع) وخرج بانقطع ما لو استمر، فإن كانت مبتدأة فغير مميزة، أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين اهـ حج (قوله: فالثلاثة الأخيرة) شامل للمبتدأة أيضا، وكتب شيخنا بر بهامش شرح المنهج ما نصه: انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسألة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة اهـ. أقول: يخص ذاك بهذا، وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا؟ لا يبعد أن يجعل اهـ سم على حج. أقول: قوله: ذاك بهذا: أي فيقال إن قطع على رأس الخمسة عشر أو فيها كان الدم مع النقاء حيضا، وهذا التخصيص في الحقيقة هو مفهوم قولهم إذا زادت على خمسة عشر، وقوله: لا يبعد أن يجعل إلخ، وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة، لكن فيما تقدم عن حج من قوله كما قالوه فما لو رأت خمستها المعهودة

أول الشهر إلخ ما يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة، وأن المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر (قوله: والصفرة والكدرة) أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف: أي ذو اهـ سم على حج (قوله: كالصديد) نقل هذا في شرح الروض عن المجموع عن الإمام وقال إنه الأصح، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنهما ماء أصفر وماء أكدر (قوله: ويدل لذلك) أي لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله: ما رواه البخاري إلخ) ويدل على ذلك أيضا خبر «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصححه اهـ سم على حج. وجه الدلالة به أنه سمى الأصفر دم الحيض على ما هو الظاهر من قوله «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر» ولعل الشارح لم يستدل بهذا لاحتمال أنه سماها حائضا مجازا، وأن استحباب التصدق بنصف دينار لمواقعته لها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار في الأصفر بناء على الغالب من أن الأصفر لا يوجد في أول الحيض بل في آخره، وعليه فلو كان كل حيضها أصفر ووطئ في أوله سن التصدق بدينار (قوله: وهي القطنة) التفسير به لا يناسب ما سيأتي من قوله: شبهت الرطوبة النقية بالجص إلخ. ومن ثم قال الحافظ حج في فتح الباري: والقصة ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اهـ. وقوله: يدفقه هو بكسر الفاء وضمها، وعبارة القاموس دفقه يدفقه ويدفقه صبه اهـ. ويمكن [حاشية الرشيدي] قوله: وهما ليسا من ألوان الدم) عبارة القوت وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله في شرح المهذب انتهت (قوله: والقصة) أي، فهو تفسير مراد من القصة، والجص تفسير لها باعتبار أصل اللغة

ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أو لا، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة، وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت أو للأول دون الثاني أو للثاني

دون الأول، فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood exceeds the maximum menstruation and she is a beginner with distinguishing ability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=339)

فإن عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فإن) (كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة) (بأن ترى) في بعض الأيام دما (قويا و) في بعضها (ضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وذو الرائحة الكريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، والأقوى ما جمع من هذه القوى أكثر، فإن استويا في الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما، أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن امتد زمنه. (والقوي) منه (حيض) بثلاثة شروط: أشار إلى أولها بقوله (إن لم ينقص) القوي (عن أقله) وهو يوم وليلة كما مر، وإلى ثانيها بقوله (ولا عبر) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لأن الحيض لا يزيد على ذلك، وإلى ثالثها بقوله (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين، فلو رأت يوما سوادا ويوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا، وإنما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها، ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وإن طال، حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وإن كانت ترى الدم دائما إذا كثر الطهر لا حد له، وشمل قوله والقوي حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا، وما لو تأخر أو توسط

[حاشية الشبراملسي] أن يقدر في كلام الشارح محذوف كأن يقال: والمراد به ما في القطنة فلا يخالف ما في الفتح. (قوله: وغير) أي والمعتادة غير إلخ (قوله: أو الثاني) والصورة السابعة أن تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت، ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها في قوله فترد إليهما قدرا ووقتا (قوله: أي أول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال، وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح: أي أول إلخ فهي بفتح الدال في عبارة المتن، وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك ابتدأه الشيء وقال: لم أجده في اللغة، وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال: أي ابتدئت في الدم اهـ. ولعل الشارح لم يشرح عليه لأنه يحوج إلى تجوز في إسناد الابتداء بمعنى الشروع إلى المرأة (قوله: بأن ترى) ع هو تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة اهـ سم على منهج (قوله: فهو ضعيف) أي الأحمر (قوله: وهو) أي الأصفر أقوى من الأكدر (قوله: أكثر) أي أكثر من مقابله (قوله: امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتي أيضا في كلامه (قوله: متصلة) أي فهذا الشرط في الحقيقة شرطان: هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض، وكونه متصلا (قوله: ولا نقص الضعيف إلخ) قال الرافعي – رحمه الله – لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر، ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد. ثم قال: فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله اهـ عميرة (قوله: فلو رأت يوما سوادا) أي مع ليلته، وأما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها لأنه لا جائز أن يحكم على يوم وليلة من أول الشهر بأنهما حيض دون ما بعدهما لكون النقاء على هذا ليس متخللا بين دم حيض ولا أن يحكم على ما يكمل به يوم وليلة مما بعد النقاء من الدم لأنه يلزم أن يكون حيضها أكثر من يوم وليلة. قال في البهجة: بل لا

حيض للتي تردها الأقل فأبصرت يوما دما وأبصرت ليلا نقاء عنه حتى عبرت اهـ عميرة – رحمه الله – (قوله: لم يكن تمييزا إلخ) أي بل هي فاقدة شرط التمييز وسيأتي حكمها (قوله: وما لو تأخر) أي وإن وقع بعده [حاشية الرشيدي] . . . . . .

كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة وهو كذلك على الأصح. ولو اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط: أن يتقدم القوي، وأن يتصل به المناسب الضعيف، وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض، وإن لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط، وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه، لكنه في المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك، لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة. وأجاب الوالد – رحمه الله تعالى – عن ذلك بأن الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة، بخلاف الصفرة مع السواد اهـ. وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع ويفرق بينهما، وأما الجعل الذي ذكره فغير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing prolonged bleeding who cannot distinguish its type?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=340)

ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة غير المميزة، فقال (أو) كانت المجاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل أن قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت، فاندفع ما قيل إنه يقتضي أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة، وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها، على أن قولهم الآتي وحيث إلخ يقتضي أنها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا، ثم إن لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتي حكمها وإن [حاشية الشبراملسي] ضعيف أيضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به (قوله: وما ذكر في الثالثة) هي قوله: أو تأخر لكن لم يتصل (قوله: وقال في تلك) أي توسيط الحمرة بين سوادين (قوله: مع الحمرة) أي فيكون حيضها في هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله: وأجاب الوالد) المتبادر منه أنه جواب عن التعارض بين ما في التحقيق والمجموع، لكن سيأتي له أن ما ادعاه من الجعل غير صحيح مع أنه عين ما استشكل به المعترض. وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ما ذكره الشارح عن شرح الروض ما نصه: أي فيكون حيضها السواد مع الصفرة فقد نسب: أي صاحب الروض إلى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها السواد فقط وإلى المجموع، والأصل أن حيضها السواد مع الصفرة، وأجاب شيخنا إلى آخر ما ذكره الشارح وهي ظاهرة في أنه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه في المجموع. وحاصله يرجع إلى اعتماد ما في التحقيق (قوله: لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا أن الحمرة وإن كانت مناسبة للأسود لكن لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها مع اعتبارهم في المناسب (قوله: ما في التحقيق) أي من أن الحيض

السواد فقط، وما في المجموع من أن السواد مع الحمرة حيض الذي عبر به عنه بقوله: وقال في تلك لو رأت إلخ (قوله: ويفرق بينهما) أي بالفرق المتقدم عن الوالد بأن الحمرة لما جعلت إلخ (قوله: الذي ذكره) أي المصنف في المجموع والروضة من أن الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله: فغير مسلم) أي لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها (قوله: قولهم الآتي) ونصه: وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة اهـ حج (قوله: فكمتحيرة) إنما جعلها كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من أن المتحيرة هي الناسية لعادتها قدرا [حاشية الرشيدي] [إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما يسمى بالمستحاضة] قوله: وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق، والمجموع) مراده بصحة ما في المجموع بالنسبة للمقيس عليه بدليل ما قرره وبدليل قوله وأما الجعل إلخ (قوله: ويفرق بينهما) أي بين المقيس، والمقيس عليه في كلام المجموع: أي يفرق

Mas'alah: What is the default menstrual period for a woman with prolonged bleeding who cannot distinguish?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=341)

فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه، فلا يترك اليقين إلا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة، لكنها في الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة، وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الأظهر إن استمر فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لأنها تتمة الدور. والقول الثاني أنها ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع، وأما خبر خمسة المتقدم فذاك لأنها كانت معتادة على

الأصح، ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك، وباقي الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير، ويحتمل أنها شكت في عادتها فقال لها ستة إن لم تذكري عادتك وسبعة إن ذكرتها، ويحتمل أن عادتها كانت مختلفة فقال: ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة، ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه، وأنه يلزمها أن تحتاط فيما سوى أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما، وإنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد، وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الأظهر إليه أيضا: أي الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب، والأظهر أيضا أن طهرها تسع وعشرون، وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب، ويحتمل كونه مفرعا على القول الأول فيقرأ بالرفع. قال المنكت: والأقرب إلى عبارة المحرر الأول. قال الإسنوي: كلام المحرر والكتاب ظاهر في عود الخلاف إليهما، ثم محل ما تقرر ما لم يطرأ لها دم في أثناء تمييزها، فإن طرأ كذلك ردت إليه نسخا لما مضى بالتمييز. ولما كانت الليالي مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع لأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] مع أن المعدود إذا حدث كما هنا جاز حذف التاء.

Mas'alah: What should a woman do if she sees red blood for fifteen days then black blood for fifteen days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=341)

ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع المدة المذكورة. أما في الخمسة عشر الأولى فلأنها كانت ترجو الانقطاع [حاشية الشبراملسي] ووقتا، وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم (قوله: لكنها

في الدور الأول) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت، ثم إن لم يتكرر ردت إلى النوبة الأخيرة على ما يأتي، وإن تكرر بأن انتهت إلى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي (قوله: إن اعتدتها) يجوز في مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بها الضمير الفصل بينهما بياء للإشباع على لغة قليلة، والفصيح عدمه كما هنا كذا ذكره الرضي، ونقله عنه الشنواني في حواشيه على الأجرومية في باب المبتدإ والخبر، وقضيته أنه لا يجوز الإشباع بالياء في غير ذلك فليراجع (قوله: فقال لها ستة إن لم تذكري) أي وعلى هذا لا تحتاط في السابع بل تجعله طهرا محضا (قوله: ونص) أي المصنف (قوله: بكل منهما) أي أقل الطهر، وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما (قوله: وإنما لم يقل) أي المصنف (قوله: تسع وعشرون) ومقابله قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا اهـ ع (قوله: وطهرها بالنصب) أي وعليه فمقابل الأظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله: على القول الأول) أي الأظهر (قوله: قال المنكت) أي ابن النقيب (قوله: ما لم يطرأ لها إلخ) الأولى ما لم يطرأ في أثناء دمها تمييز لأن فرض المسألة أنها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال: نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه [حاشية الرشيدي] بينهما بما قدمه عن والده، على أنه كان الأولى حذف قوله وعلم إلخ إذ لا حاجة إليه مع ما فيه [المستحاضة الثانية وهي المبتدأة غير المميزة] (قوله: فيقرأ بالرفع) عبارة الشهاب البرلسي ينبغي أن يقرأ بالنصب؛ لأنا وإن فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا انتهت، وما ذكره إنما يتم إن كان الخلاف قويا نظرا لاصطلاح المصنف

Mas'alah: What is the ruling if black blood exceeds fifteen days in a woman with prolonged bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=342)

وأما الثانية فلأن السواد تبين أن ما قبله استحاضة، فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من أول الحمرة إلى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين. قال الأئمة: ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة إلا هذه. وأورد على ذلك أن المعتادة يتصور فيها أن تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتها، وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز، وفي الثالثة لأنه لما استمر السواد تبين أن مردها العادة، وقول الإسنوي ولك أن تقول قد تؤمر بالترك في أضعاف ذلك إذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا بأحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وأقام كل دم خمسة عشر يوما فإنها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه أقوى من الذي قبله رده ابن العماد بأنهم إنما اقتصروا على هذه المدة لأن الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا، والخمسة عشر الأولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها لأجل القوة رتبنا الحكم عليه، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a prior habit who is not a distinguisher?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=342)

ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال (أو معتادة) غير مميزة

(بأن سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرتهما (فترد إليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر مثلا «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المرأة التي استفتت لها أم سلمة وكانت تهراق الدم على عهده – صلى الله عليه وسلم – لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» ، وتهراق بضم التاء وفتح الهاء: أي تصب، والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي. واعترضه الزركشي بأنه لا يحتاج إلى هذا التكلف وإنما هو مفعول به، والمعنى تهريق الدم، قاله السهيلي وغيره، قالوا: غير أن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله. واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل فالكل حيض وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده [حاشية الشبراملسي] نسخا لما مضى بالتمييز اهـ. وحيث عبر بما ذكر فيقال المراد ما لم يطرأ لها دم يصلح للحيض. (قوله: ابتداء دورها) أي الثاني (قوله: قال الأئمة) أي أئمة الشافعية (قوله: وأورد إلخ) ويمكن أن يجاب بأنهم أرادوا ليس لنا مبتدأة تترك الصلاة شهرا إلا هذه (قوله: وفي الثالثة) أي وفي الخمسة عشر الثالثة التي هي بقية الخمسة والأربعين (قوله: أضعاف ذلك) أي الثلاثين وهو تسعون. [المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة] (قوله: فإذا خلفت) أي تركته خلفها بأن جاوزته (قوله: لتستثفر بثوب) أي تتلجم به (قوله: أي تصب) هذا التفسير موافق لما يأتي عن الزركشي (قوله واعترضه) أي اعترض قوله والدم منصوب إلخ (قوله: إلى هذا التكلف) والذي أحوج القائل به إلى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضمير يعود إلى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به. وحاصل ما أجاب به الزركشي أنه مبني للفاعل، وإن عدل به إلى صيغة

المبني للمفعول فكأنه قال المرأة التي تريق الدم من أراق أي تصبه (قوله: على خمسة عشر) [حاشية الرشيدي] قوله: وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله) أي وهم عدلوا إلى وزنه فقط في تهراق ولم ينظروا إلى عمله الخاص بل أبقوه على عمله الأول من نصب المفعول به فتأمل

Mas'alah: What should a woman with a habit do when her blood exceeds her usual days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=343)

إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لأنها تثبت بمرة جزما، ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر، وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين أنها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر، وقول الفتى وكثيرين من معاصريه إنه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد أنهم أرادوا الحكم على جميعه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا أن دم الحيض المجاوز استحاضة، ويمكن الجواب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة إن لم تختلف (بمرة في الأصح) لأنها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت. ومقابل الأصح لا تثبت إلا بمرتين لأن العادة مشتقة من العود. وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به، أما إذا اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة نشأ من عادة

ثبتت بمرتين والعادة المختلفة إنما تثبت بمرتين، وأقل ما يحصل ما مثلنا في ستة أشهر. وإن استحيضت في شهر بنت عليه فإن لم يدر الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة دون العادات السابقة، فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته لثبوت العادة بمرة. ويلزمها الاحتياط إلى آخر أكثر عادتها إن لم يكن هو الذي قبل شهر استحاضتها، فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habit who is also a distinguisher?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=343)

ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الأصح) إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر، لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها والثاني تأخذ كالعادة لأنها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال [حاشية الشبراملسي] أي على رأس الخمسة عشر. والمراد أن لا يجاوزها (قوله: إذا عبر) أي جاوز (قوله: أنه) أي ما تراه الآيسة (قوله: غفلة إلخ) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما إذا علم وجود

دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه اهـ سم على حج. أقول: وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم إن الآيسة إذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بأنه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها ولما زاد بأنه استحاضة، إلا أن يقال: لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء اليأس في هذه المرة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز أكثر الحيض (قوله: ثبتت بمرتين) أي فترد إليها على هذا الوجه الذي ثبت لها قبل الاستحاضة (قوله: ردت إلى السبعة) السبعة في هذا المثال هي أكثر النوب، فلو كان الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت إليه واحتاطت في الزائد على ما يفيده كلام المنهج، لكن قال سم عليه: الذي في العباب وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى إطلاق المنهاج. (قوله: المميزة) بأن رأت قويا وضعيفا. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض أو مجاورته أكثره، أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the confused woman (mutahayyirah) regarding menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=344)

ثم شرع في المستحاضة الخامسة: وهي المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثره

(متحيرة) سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون ناسية لقدرها ووقتها، أو لقدرها دون وقتها، أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menstrual habit in both duration and time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=344)

وقد شرع في الأول فقال (بأن نسيت) أي جهلت (عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة، وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق (ففي قول) هي (كمبتدأة) لأن العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولأن الأخذ بالاحتياط الآتي فيه حرج شديد وهو منفي عن الأمة. نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم، بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال، ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء أكان ابتداؤه من أول الهلال أم لا إلا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضا دائما [حاشية الشبراملسي] وزاد القوي على عادتها السابقة وسيأتي مثاله (قوله: وذلك) أي الزوال (قوله: تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبارة حج: بمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه إلخ وكتب عليه سم، قوله: التزام أحكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع

قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو مات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم نتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حائض والأصل بقاء النكاح فيه نظر اهـ. وعبارة الشارح في فصل علق بحمل ما نصه: ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي، حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد اهـ. وبقي ما لو كانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وأفطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ما لو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا وعلى ما لو أكل ناسيا فظن بطلان صومه ثم أكل عامدا بعد (قوله: فتقضي الصوم والصلاة) أي ولا إثم عليها في الترك لأنها مأمورة به [المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة] (قوله: وهي المتحيرة) أي المطلقة، ولا ينافيه ما سيأتي من أن لها ثلاثة أحوال لأن ذاك في مطلق المتحيرة، وهذا في المتحيرة المطلقة وكان الأولى أن يقول في الأقسام الثلاثة الباقية (قوله: أي جهلت) فسر النسيان بالجهل إشارة إلى أنه لا يشترط سبق العلم كما يشير إليه قوله: لنحو غفلة أو علة (قوله: وتدوم) الأولى وتستقر (قوله: فيكون) أي على هذا القول (قوله: أول الهلال) قال ع: لأنه الأغلب. قال الرافعي: وهي دعوى مخالفة للحس، قال: وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اهـ – رحمه الله – (قوله: في هذا الموضع) أي فمرادهم بالشهر الهلالي نقص أو كمل (قوله: والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل إلى سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح م ر. وأقول: لعل ما قاله الناشري مبني على ظاهر ما سبق عن الفتى وغيره اهـ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the status of a woman with continuous bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=345)

لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهرا دائما لقيام الدم. ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة.

Mas'alah: What is prohibited for a woman with irregular bleeding regarding intercourse and maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=345)

فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على [حاشية الشبراملسي] سم على حج، وما ذكره عن شرح م ر يوجد في بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتي في بابه والصواب إسقاطها. وقوله: ما سبق عن الفتى: أي من الآيسة إذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد. قال سم أيضا: اللهم إلا أن يقال يجوز أن يكون ذاك مفروضا في دم متميز علم أنه حيض لوجود شروطه. بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا، ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مر اهـ. أقول: ويمكن أن يجاب بأن ما قالوه مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وما هنا في غيرها، فعدم علمها بالعادة أضعف شأنها فلم يصلح أن يجعل ما أصابها خارقا لاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بإلحاقها بالمبتدأة. بخلاف العالمة فإن حالها أقوى فعدت غير متحيرة فأمكن جعل ما أصابها ناقضا للاستقراء (قوله: لقيام الدم) أي لوجوده وهذه بمجردها لا تصلح مانعة من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فساد إلا أن يمنع هذا بأن ما تراه المرأة في سن

الحيض يجب أن يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع. والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض، ولم يمنع من أن بعضه حيض وبعضه غير حيض (قوله: ولا التبعيض) أي بأن يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه طهر (قوله: اعتبارا بالغالب) أي إذا طلقها في أول الشهر، أما إذا طلقها في أثنائه فإن كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك، ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة، وإن بقي من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك، فقوله: كما سيأتي معناه على ما سيأتي (قوله: ودفعا للضرر إلخ) لك نقضه بمن انقطع حيضها لعلة أو لا لعلة تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتي: تصبر حتى تحيض وتعتد بالأقراء وتيأس فتعتد بالأشهر ولم ينظروا للضرر فيها. فإن قلت: الضرر فيها غير محقق لجواز أن تحيض بعد بقليل إن لم تكن قريبة لليأس أو تيأس إن كانت قريبة. قلت: هو معارض بهذه فإنه يجوز أن تشفى أو تتذكر عادتها قدرا ووقتا فتأمل، إلا أن يقال: إن هذه لما احتمل انقضاء عدتها لرؤيتها الدم إذ الظاهر أنه يشتمل على حيض وطهر لما مر أن الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض. قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بخلاف من انقطع دمها فإنه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الأقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله: فيحرم الوطء) لإطلاقها لأن علة تحريمه من تطويل العدة لا تتأتى هنا لما تقرر في عدتها اهـ حج. وقضية قوله لأن علة إلخ أنه لو طلقها وقد بقي من الشهر ما لا يسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقي من الشهر وهو كذلك (قوله: على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي حج ما يصرح به في باب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها أو لا؟ قال في الإيعاب: فيه نظر، ولا يبعد وجوب التقليد. أقول: وقد يقال في وجوب التقليد نظر لأنا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وإن أمكنته لأن فعله

كلا فعل، فكذلك يقال هنا: لا يجب عليها التقليد لأن فعلها كلا فعل. لا يقال: يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب. لأنا نقول: لا منافاة لأنها ثمت لم توافقه على مدعاه وإلا فلا تديين، ولأن معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك، بخلاف ما هنا فإنه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده، ثم رأيته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على منهج نقلا عن العباب (قوله: وكسوتها) أي وسائر حقوق الزوجية كالقسم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

زوجها، ولا خيار له في فسخ نكاحها لأن وطأها متوقع (

Mas'alah: What is prohibited for a woman with irregular bleeding regarding touching the Quran and recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=346)

و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الأولى (والقراءة) للفاتحة وللسورة (في غير الصلاة) كالحائض وإن خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من إجرائه على قلبها، أما في الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها، وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق، وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة. قال في المهمات: وهو متجه إن كان لغرض دنيوي: أي أو لا لغرض. فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا. قال: ولا

يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث اهـ. وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد – رحمه الله تعالى – بمفهوم كلام [حاشية الشبراملسي] قوله: لأن وطأها) قضية هذه العلة أن زوجة الأب لو تحيرت لا يجب على فرعه الإعفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت. نعم ينبغي أنه لو أضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الإعفاف بأخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتي، وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل، له نكاح الأمة المتحيرة للعلة المذكورة. ونقل عن الجلال السيوطي أنه يحرم عليه نكاحها، قال: إذ لا فائدة فيه، وأنه لو كان تحته متحيرة لم يجز له نكاح الأمة عليها لأن انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت. وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الأمة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الأمة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء، ويؤيده أنهم نظروا لاحتمال الانقطاع في المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة (قوله: في غير الصلاة) ظاهره أنه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين، فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم، بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما، وأنه لو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة. ثم إذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك؟ قلت: الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك، بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا مانع من قصد القراءة المحصل للثواب، ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا (قوله: فيما يظهر) وفي حج الجزم بجوازه: أي وتثاب على هذا الإجراء ثواب القراءة (قوله: لتمكنها من إجرائه) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة إلخ،

وقوله: فجائزة مطلقا. قال الإسنوي: وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اهـ سم على حج (قوله: على قلبها) أي وتثاب على هذا الإجراء (قوله: حدثه محقق) أي فلذا لم يزد على الفاتحة اهـ سم على حج (قوله: وشمل كلامه) ما وجه شموله. فإن قلت: من قوله والمشهور وجوب الاحتياط. قلت: جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة في الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره عن المهمات، إلا أن يقال: الأصل عدم الاستثناء في غير ما نصوا عليه (قوله: قال في المهمات) أي الإسنوي (قوله: إن كان لغرض دنيوي إلخ) أفهم جواز المكث إذا كان لغرض شرعي كسماع درس أو استفتاء أو نحو ذلك وهو ظاهر، وقوله: فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيما يفهم خلافه فليراجع (قوله: وما أفهمه) [حاشية الرشيدي] [المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة] قوله: وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها) يعني قوله، والمشهور وجوب الاحتياط

الروضة من أنها لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه، بخلاف الطواف ونحوه فإنه من ضرورته)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in istihadah performing obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=347)

وتصلي الفرائض) خارج المسجد (أبدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر، والقياس كما قاله الإسنوي أن صلاة الجنازة كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in istihadah performing supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=347)

وكذا النفل في الأصح) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك، والثاني لا إذ لا ضرورة إليه كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة، وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر. ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل له كالصلاة، وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in istihadah performing ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=347)

وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع، وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنه طهارة ضرورة كالتيمم. نعم إن علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل إلا له، وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر [حاشية الشبراملسي] أي دل عليه (قوله: لا يجوز لها دخوله) وعليه فلو نذرت الصلاة فيه فينبغي أن لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة. نعم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذي يتجه صحته لأنها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفي ابن حجر ما نصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومس المصحف والمكث بالمسجد إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اهـ. وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اهـ شيخنا عش (قوله لصحة الصلاة إلخ) قضيته أنها لو أرادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها، ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها لطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله: ونحوه) أي كالاعتكاف. بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها إلا إذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها لطلبها منها حينئذ، أما إذا دخلت بقصدها

فلا تفعلها لأن دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله: أن صلاة الجنازة كذلك) أي كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفته الخاصة وهي وجوبها كالفرض، ولو شبهها بالنفل كان أولى، ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض. قال سم على حج: وينبغي أن لا يسقط الفرض لفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اهـ. وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهر المتيمم محقق دون هذه (قوله: لأنه من مهمات الدين) أي من الأمور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله: مما مر) أي في شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله: وسيأتي) أي في كلام الشارح (قوله: لكل فرض) أي ولو نذرا وصلاة جنازة اهـ زيادي. وظاهره أنها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال، والفرق على ما قاله بين المتحيرة والمتيمم أن التيمم يزيل المانع يقينا غايته أنه يضعف عن أداء فرضين، بخلاف المتحيرة فإنها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع، ثم قوله: وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز، فإن تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله: بعد دخول وقته) ظاهره أنها إذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها يمتنع عليها ذلك، وقياس ما قدمه عن الأذرعي بعد قول المصنف ويتوضأ وقت الصلاة أنها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه أنه قد يفرق بينهما. قال: ويأتي مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله: فلا يجب عليها الاغتسال) أي ويكفيها له الوضوء، وظاهره وإن فعلته استقلالا

كالضحى. وقضية شرح البهجة أن محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر، أما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت [حاشية الرشيدي] قوله: أن صلاة الجنازة كذلك) قال سم: ينبغي أن لا يسقط الفرض لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله: وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة) قال الشهاب ابن قاسم: إنما يظهر ذلك إذا أريد النفل بطهارة الفرض

كلام الأكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح إرشاده وهو المعتمد، وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة. ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه، ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال أنه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا إذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (

Mas'alah: How many days of fasting does a woman with irregular menstruation obtain from each month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=349)

فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض وأن يبتدئ في أثناء يوم وحينئذ فينقطع في أثناء السادس عشر من ذلك اليوم، ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه، فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف، كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers only part of her menstrual habit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=351)

ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وإن حفظت) من عادتها (شيئا) وجهلت

آخر بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة، والجمهور على خلافه، ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبي لما مر أن للمتحيرة ثلاثة أحوال (وهي) أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما (في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء) وما ألحق به مما مر (وطاهر في العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما إذا لم يحتمله فإنه لا يجب عليها إلا الوضوء فقط، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه [حاشية الشبراملسي] فرقت بأكثر من يوم كأن صامت الأول والرابع والسابع تخيرت في الصوم الثاني بين صوم السابع عشر والثامن عشر لأن الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللأول سابع عشر (قوله: أو غيره) كأن كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فإنه يجب عليها التتابع كأن كان يجب على من صامت عنه. وعبارة سم على الغاية: قال بعضهم: ومحله أي عدم وجوب التتابع في صوم لم يجب فيه التتابع اهـ. وهو محتمل اهـ. لكن عبارة الشارح في فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن: ولو صام أجنبي بإذن الولي صح. نصها: وفي المجموع: مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه بالإذن ثلاثون في يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذي اعتقد، ولكن لم أر فيه كلاما لأصحابنا اهـ. قال الأذرعي: وأشار إليه ابن الأستاذ تفقها إلى أن قال: وسواه في فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا، لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ. ففيه تصريح بعدم وجوب التتابع على القريب مطلقا (قوله: صامته) أي ما عليها (قوله: بشرط أن تفرق إلخ) ولا يمكن الزيادة في التفريق عليه في السبعة الكاملة (قوله: قدر المتتابع) أي الذي عليها (قوله: مائة وأربعين إلخ) أي فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لأن

غاية ما يفسد منها ستة عشر. (قوله: ويسمى ما يحتمل إلخ) أي كما بين اليوم الأول والليلة والنصف الثاني في مثال الذاكرة للوقت، وقوله: وما لا يحتمل: أي كما قبل السادس في مثال الذاكرة للقدر الآتي. وقوله: حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل، والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب. ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه حيض بيقين ظاهرا لأن حكم الله في حق المعتادة ظاهرا أنها ترد لعادتها فليتأمل. وقوله: ونصفه الثاني طهر بيقين فيه بحث أيضا اهـ سم على منهج (قوله: ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر أنها لا تفعل طواف الإفاضة في هذا الحال ولا في الحيض المشكوك [حاشية الرشيدي] [المستحاضة غير المميزة] قوله: ومقتضى كلامه إلخ) هذا على جعل الضمير فيه راجعا إلى المتحيرة. قال سم: ولا يتعين بل يجوز أن يكون راجعا إلى ما رجع إليه ضمير كانت في قوله أو كانت متحيرة، وهي من جاوز دمها أكثر الحيض الذي هو مقسم لجميع الأقسام المتقدمة وادعى أنه المتبادر، ولا يخفى أنه يبعده الإتيان به بصيغة الفعل دون المتقدمة حيث أتى بها بصيغة اسم الفاعل، وأيضا مقابلة النسيان بالحفظ، ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب ابن حجر

وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه، والذاكرة للوقت كأن تقول: كان حيضي يبتدئ أول الشهر، فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهرة، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين. والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر. والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع، ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر: أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فلحظة من أول كل شهر

ولحظة من آخره حيض بيقين، ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين، وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع، ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في أول كل شهر وآخره، ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل، والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق [حاشية الشبراملسي] فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لأقل النوب واحتاطت في الزائد، وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق، بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فإنها مضطرة إلى فعله، إذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير إليه، هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الإفاضة زمن التحير هل تجب إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا، وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لأنها إذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتأمل. وقولنا لا آخر لوقته لا يقال: انتظارها للطهر المحقق مع الإحرام فيه مشقة شديدة. لأنا نقول: يمكن دفع المشقة بما ذكروه من أن الحائض حيضا محققا تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أو غير ذلك مما يأتي في الحج كأن ترحل إلى أن تصل إلى حل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة. وعبارة الشارح في فصل للطواف بأنواعه واجبات نصها: وسيأتي أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود، والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من منسكها بالتحلل، بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم

تحلله حقيقة وقول الرافعي: ليس لها أن تسافر حتى تطوف، قال غيره: إنه غلط منه اهـ. وقوله: بخلاف من طاف بتيمم إلخ: أي فإنه لا يحتاج إلى إحرام جديد لما علل به (قوله: وما بين ذلك) الذي يظهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة. فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع.

والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين، بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل. وبعبارة أخرى قال: انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال، وكأن المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع، فالطهر قسمان أصلي بأن لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الأول والسادس في مثال ذاكرة القدر الآتي، وطهر بعد الانقطاع كما هنا. ويجوز أن يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر إن حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اهـ سم على منهج (قوله: في العشر الأول) هو بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده المصباح، وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة إيضاح (قوله: وبعده إلخ) أي فيتوضأ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض، فإذا قالت: دوري ثلاثون أولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في أولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر، ولو قالت: حيضي إحدى عشرات الشهر فهذه كالأولى إلا أن احتمال الانقطاع هنا لا يكون إلا في آخر كل عشرة، ولو قالت: حيضي عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة

الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا، ولو قالت: كان حيضي خمسة عشر من العشرين الأولى فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع.

Mas'alah: How is menstrual bleeding determined for a woman with partial memory of her habit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=353)

ولو قالت: حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثاني عشر، ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين، ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع، ومتى كان القدر الذي أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله (والأظهر أن دم الحامل) حيض إذا توفرت شروطه وإن تعقبه الطلق لعموم الأدلة لخبر «دم الحيض أسود يعرف» ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب، لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به، ولا تنقضي العدة به إن كان له حكم الحمل في انقضائها بالحمل بأن كانت لصاحبه؛ فإن لم تكن له، فإن كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيب أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ بعد الدخول [حاشية الشبراملسي] في اليوم والليلة الواليين للحظة الأولى لكل فرض لأن ذلك حيض مشكوك فيه، وتغتسل فيما بعدهما لكل فرض إلى اللحظة الأخيرة من الشهر لأنه طهر

مشكوك فيه (قوله: لا تحتمل الانقطاع) أي فتتوضأ فيها لكل فرض، وقوله والباقي يحتمله أي فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله: تحتمل الحيض والطهر) أي فيحرم الوطء في جميعه لاحتمال الحيض (قوله: إحدى عشرات الشهر) أي عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله: كالأولى) هي قوله فإذا قالت: دوري ثلاثون أولها كذا إلخ (قوله: إن دم الحامل إلخ) أي وإن خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفته غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل، وقوله: إذا توفرت شروطه منها أن لا ينقص عن يوم وليلة، وعليه فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا، ونظر فيه سم على حج، والأقرب أنه حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيه (قوله: وإن تعقبه الطلق) أي جاء بعده. قال في المصباح: وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اهـ بالمعنى، ومثله ما لو خرج مع الطلق (قوله: لا يحرم طلاقها فيه) أي الحيض زمن الحمل (قوله: ولا تنقضي العدة) أي بالحيض إن كان إلخ (قوله: وهي حامل من زنا) بقي ما لو لم يعلم هل هو من زنا أو شبهة، وحكمه أنه إن لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا، وعبارة الشارح في كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة ما نصه: ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه: أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها. أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة. فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا بلعان اهـ [حاشية الرشيدي] قوله: إذا توفرت شروطه) بخلاف ما إذا انتفى شيء منها كأن رأت يوما فقط ثم وضعت متصلا به كما نبه عليه سم

Mas'alah: What are the rulings when postnatal bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=356)

(وعبوره ستين) يوما (كعبوره أكثره) أي كعبور الحيض أكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هي أم معتادة مميزة أم غير مميزة، ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد إليه عند الإشكال، ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس بناء على الراجح أن من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق، ومن أحكام الباب أنه يجب على المرأة أن تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالما وجب عليه أن يعلمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك، ويحرم عليه منعها إلا إن سأل وأخبرها ففي ذلك غنية عن خروجها، ولا يجوز لها الخروج إلى مجلس ذكر ونحوه إلا برضاه، ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها أو نفاسها حالا ولا كراهة فيه، فإن خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا.

Mas'alah: What invalidates the purification of a mustahadah and a mutayammim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=367)

وأما في العبادات فلا يكون بسبب جديد إلا في أثناء العبادة، كما يطرأ في الصلاة، والصوم والحج، من المفسدات، من غير تعلق بضعف في ابتدائها ولا يكون بعدها، إذا مضت على الكمال أصلا، لكن إذا مضت على نوع من الضعف قد يطرأ بعدها ما يبطلها، مثاله: طهارة المستحاضة وطهارة المتيمم، لأنهما طهارتا ضرورة. أما طهارة

المستحاضة فوضوء مع الحدث المضاد له، احتمل للضرورة فيبطل بالشفاء لزوال سببه/، وزوال السبب كزوال المسبب، فلا يبقى لوضوئها بعد شفائها أثر بالكلية، ولا يبطل بحدث آخر غير الاستحاضة، بل ينقطع حكمه بالنسبة إلى احتياجها إلى وضوء جديد، كما في غيرها. وأما المتيمم فإن كان لإعواز الماء فيبطل تيممه، برؤية الماء، عند جمهور العلماء، خلافا لأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وحجة الجمهور أنه أبيح له التيمم للضرورة، وقد زالت الضرورة، فصار وجودها كعدمها، وصار ما حصل بسببها كالعدم، فلا حكم له من الآن.

Mas'alah: Does the ablution of a woman with chronic bleeding (mustahadah) remove ritual impurity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=369)

الحادي عشر: المستحاضة وجد فيها وضوء كامل، واختلف في كونه يرفع الحدث على ثلاثة أوجه: أصحها لا يرفع بل يبيح، والثاني/ يرفع، والثالث يرفع الماضي دون الحال والمستقبل

Mas'alah: May a woman with chronic bleeding (mustahadah) wipe over leather socks?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=370)

ولا شك أنها ترتفق بمسح الخف، فلهذه الأمور كلها، كان الأصح فيها، أنها تمسح على الخف، كما نقله الفارسي، في عيون المسائل عن النص، ورجحه الأكثرون.

Mas'alah: For how many prayers may a woman with chronic bleeding wipe over leather socks?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=370)

وبناه بعضهم على أن طهارتها ترفع الحدث، والصحيح أنها تمسح، وإن قلنا لا يرفع حدثها لاحتياجها إلى ذلك، وارتفاقها به كغيرها، ولوجود صورة غسل الرجلين فيها، ولكنها لا يجوز لها ذلك، إلا في صلاة واحدة فريضة: وهي التي توضأت لها، وما شاءت من النوافل على المشهور، الذي

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping for a woman with chronic bleeding?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=371)

ادعى الغزالي الإجماع عليه وأراد إجماع الأصحاب خلافا لما حكاه بعضهم عن تعليق الشيخ أبي حامد أنها تستوفى مدة المسح.

Mas'alah: Can a mustahadah wipe over khuff after a new hadath before praying?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=371)

وقال بعضهم: إني لم أجده في التعليق، ومستند المشهور أن وضوءها إنما أباح فريضة واحدة، فإذا حدث قبل فعلها غير حدث الاستحاضة مسحت على الخف، لأن حكم وضوئها باق في حق تلك الفريضة، فإذا صلتها فقد

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping after her istihadah ceases?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=372)

انتهى حكم وضوئها في الفرض، فلا تمسح لفرض آخر، كما لا تمسح بعد المدة، ولو شفيت فكذلك على المشهور لا تمسح لتلك الفريضة التي توضأت لها، بل عليها استئناف وضوء جديد لأن تلك الطهارة بطلت بزوال سببها، كما يبطل التيمم برؤية الماء.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on wiping after a mustahadah recovers?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=372)

وعن بعضهم أنه طرد الخلاف في مسحها بعد الشفاء، ويجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث، وهو بعيد لما قدمناه.

Mas'alah: Does the obligation to pray immediately conflict with wiping over khuff for a mustahadah?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=373)

واستشكل بعضهم مسح المستحاضة، من جهة أنها تجب عليها المبادرة إلى الصلاة عقب الطهارة، وليس الخف يمنع المبادرة.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on wiping for a mustahadah compared to a mutayammim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=374)

وأما ابن سريج فإنه يرى: أن التيمم يرفع الحدث في حق صلاة واحدة، فلذلك قال: إنها تمسح لوجوب طهارة الرجلين عنده، قبل إدخالها الخف، لكنا نبحث معه على ذلك، ونقول إنه وإن كان كذلك، فقد بطل برؤية الماء، فإن كان ابن سريج يقول إن وضوء المستحاضة يرفع الحدث، وأنها تمسح بعد الشفاء استقام مذهبه، أعنى في سلامته عن التناقض، ولكن لا يقوى قوله: في كون رؤية الماء، والشفاء غير مبطلين لأنها طهارة ضرورة فيزول حكمها بزوال الضرورة والمنقول عن ابن سريج القطع فيما إذا شفيت المستحاضة يمنع المسح، فيحتمل أن يكون ذلك تفريعا على مذهب الشافعي، ويكون اختياره لنفسه أنها تمسح، كالمتيمم ويحتمل أني فرق.

Mas'alah: Why is wiping over khuffs permitted for a mustahadah but not for a mutayammim after seeing water?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=375)

واعلم أن المستحاضة عذرها يدون غالبا، واحتمال طريان حدث غير الاستحاضة قبل فعل الصلاة كثير، وإن لم يكن غالبا، فتجويز المسح فيه رفق بها، وهي محتاجة إليه، والماء موجود عندها في الحالتين. وأما المتيمم للإعواز فإن دام على حاله، فلا يتصور المسح في حقه، وإن (تيمم ثم) رأى الماء بطل تيممه، كشفاء المستحاضة، ولا حاجة به إلى تجويز المسح، لأنها حالة نادرة، لا تتكرر، بخلاف المستحاضة قبل الشفاء فإنها تتوقع مثل ذلك في وقت كل صلاة، وقد يفرض/ وجدان المتيمم مالا يكفيه.

Mas'alah: When does the purification of a mustahadah become invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=136)

فرع طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء، وفي وجه شاذ: لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء، لم يبطل، وليس بشيء. ولو شفيت في صلاة، بطلت على المذهب. ومتى انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود، أو لا تعتاده، لكن أخبرها به من يعتمد من أهل البصر، نظر، إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها، فلها الشروع في الصلاة. فلو امتد الانقطاع، بان بطلان الطهارة، ووجب قضاء الصلاة. وإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة، لزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع. فلو عاد الدم على خلاف العادة، قبل الإمكان، لم يجب إعادة الوضوء على الأصح. لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع، ولم تعد الوضوء، فعاد الدم قبل الفراغ، وجب إعادة الصلاة على الأصح. أما إذا انقطع

Mas'alah: What is the ruling on wudu when istihadah blood stops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=137)

دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود، ولم يخبرها أهل البصر بالعود، فيجب إعادة الوضوء. فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة، فالأصح أن وضوءها السابق يبقى على صحته. والثاني: يجب إعادته. ولو خالفت أمرنا، وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء بعد الانقطاع، فإن لم يعد الدم، لم تصح صلاتها، لظهور الشفاء. وكذا إن عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاة، لتمكنها من الصلاة بلا حدث، وكذا إن عاد قبل الإمكان على الأصح، لترددها عند الشروع. ولو توضأت عند انقطاع دمها وهي لا تدري أنه شفاء، أم لا؟ فسبيلها أن تنظر هل تعتاد الانقطاع، وتجري على مقتضى الحالين كما بينا.

Mas'alah: Can a mustahadah perform supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=137)

قلت: ولنا وجه شاذ: أن المستحاضة لا تستبيح النفل بحال. وإنما استباحت الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة. والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة، وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا، وبعده أيضا على الأصح. والمذهب: أن طهارتها تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث. والثاني: ترفعه. والثالث: ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل.

Mas'alah: When should a mustahadah pray if her blood stops and flows intermittently?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=137)

وإذا كان دمها ينقطع في وقت، ويسيل في وقت، لم يجز أن تصلي وقت سيلانه، بل عليها أن تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه، إلا أن تخاف فوت الوقت، فتتوضأ وتصلي في سيلانه. فإن كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت، فهل الأفضل أن تعجل الصلاة في أول الوقت، أم تؤخرها إلى آخره؟ فيه وجهان مذكوران في (التتمة) ، بناء على القولين في مثله في التيمم.

Mas'alah: What is the second chapter on women with irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=138)

الباب الثاني في المستحاضات

Mas'alah: How many types of women with irregular bleeding are there?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=138)

هن أربع:

Mas'alah: What is the ruling for a beginner with distinguishing blood types?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=138)

الأولى: المبتدأة المميزة وهي: التي ترى الدم على نوعين، أو أنواع، أحدها أقوى، فترد إلى التمييز، فتكون حائضا في أيام القوي، مستحاضة في أيام الضعيف.

Mas'alah: What are the three conditions for relying on blood distinction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=138)

وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط. أحدها: أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما، والثاني: أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا. والثالث: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين حيضتين، والمراد بخمسة عشر الضعيف، أن لا تكون متصلة فلو رأت يوما أسود، ويومين أحمر، وهكذا أبدا، فجملة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشر، لكن لا يعد هذا تمييزا لعدم اتصاله. هذا الذي ذكرناه من أن الشروط ثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب.

Mas'alah: What are the two rare opinions on a fourth condition for blood distinction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=138)

ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع. أحدهما قاله صاحب (التتمة) : أنه يشترط ألا يزيد القوي والضعيف، على ثلاثين يوما. فإن زاد، سقط التمييز. والثاني: مذكور في (النهاية) : أن الدمين إن كانا تسعين يوما فما دونها، عملنا بالتمييز، فإن جاوز تسعين، ابتدأت حيضة أخرى بعد التسعين. وجعل دورها تسعين أبدا.

Mas'alah: What is the ruling for a beginner who can distinguish menstrual blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=140)

واعلم أن المبتدأة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة إلى الضعف، لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر، فيكون الجميع حيضا، فتتربص إلى انقضاء الخمسة عشر. فإن انقضت والدم مستمر، عرفنا أنها مستحاضة، فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي. هذا حكم الشهر الأول. وأما الثاني وما بعده، فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يخرج ذلك على

الخلاف في ثبوت العادة بمرة، فلو اتفق الشفاء في بعض الأدوار، فانقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر، فالضعيف حيض مع القوي، كالشهر الأول. وسواء في كون جميعه حيضا إذا لم يجاوز، وتقدم الضعيف أو القوي على الصحيح المعروف. وعلى الشاذ إن تقدم القوي، فالجميع حيض، وإن تقدم الضعيف، وبعده قوي وحده، أو قوي، ثم ضعيف آخر، كمن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم خمسة حمرة، فحيضها

في الصورة الأولى: السواد. وفي الثانية: السواد وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who cannot distinguish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=141)

المستحاضة الثانية: مبتدأة لا تمييز لها بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة، أو يكون قويا وضعيفا، وفقد شرط من شروط التمييز، فينظر فيها، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم، فحكمها حكم المتحيرة – ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى – وإن عرفته، فقولان. أظهرهما: تحيض يوما وليلة، والثاني: ستا أو سبعا وعلى هذا في الست أو السبع وجهان. أحدهما: للتخيير، فتحيض إن شاءت ستا وإن شاءت سبعا، وأصحهما ليس للتخيير، بل إن كانت عادة النساء ستا، تحيضت ستا، وإن كانت سبعا، فسبعا. وفي النساء المعتبرات أوجه. أصحها: نساء عشيرتها من الأبوين. فإن لم يكن عشيرة، فنساء بلدها. والثاني: نساء العصبات خاصة. والثالث: نساء بلدها وناحيتها، فإن كانت المعتبرات يحضن كلهن ستا أو سبعا، أخذت به. وإن

نقصت عادتهن كلهن عن ست، أو زادت على سبع، فوجهان. أصحهما: ترد إلى ست في صورة النقص، وسبع في الزيادة. والثاني: ترد إلى عادتهن. ولو اختلفت عادتهن، فحاض بعضهن ستا، وبعضهن سبعا، ردت إلى الأغلب. فإن استوى البعضان، أو حاض بعضهن دون ست، وبعضهن فوق سبع، ردت إلى الست.

Mas'alah: How is the period of purity determined for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=142)

هذا بيان مردها في الحيض. أما الطهر: فإن قلنا: ترد في الحيض إلى غالبه، فكذا في الطهر، فترد إلى ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين. وإن رددناها في الحيض إلى الأقل، فالصحيح أن طهرها تسع وعشرون تتمة الشهر. والثاني: أنه ثلاث وعشرون، أو أربع وعشرون، وقيل: على هذا يتعين الأربع والعشرون. والصواب المعروف ترديده بين الأربع والعشرين والثلاث والعشرين كما ذكرنا. والثالث: وهو نص غريب للشافعي – رحمه الله: أنه أقل الطهر. فعلى هذا دورها ستة عشر، وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: When does the reference period for menstruation begin for a woman with istihadah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=142)

واعلم أن ابتداء مردها في الحيض في حين رأت الدم، سواء كان بصفة واحدة، أم متميزا فقد منه شرط التمييز. ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج – رحمه الله: أنه إذا ابتدأ الضعيف، وجاوز القوي بعده أكثر الحيض، فابتداء حيضها من أول القوي.

Mas'alah: How does a woman with istihadah make up missed prayers and fasts based on her reference period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=142)

غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول إلى تمام خمسة عشر يوما، فإن جاوزها الدم، تبينا الاستحاضة، فإن رددناها إلى أقل الحيض، قضت صلوات أربعة عشر يوما، وإن رددناها إلى الست أو السبع، قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية. وأما الشهر الثاني وما بعده، فإن وجدت فيه تمييزا بشرطه قبل تمام المرد أو بعده، فهي

في ذلك الدور: مبتدأة مميزة. وإن استمر فقد التمييز، وجب عند مجاوزة المرد، الغسل، والصوم، والصلاة. فإن شفيت في بعض الشهور، قبل مجاوزة خمسة عشر، بان أنها غير مستحاضة في ذلك

الشهر، وجميع دمها فيه حيض، فتقضي ما صامته في أيام الدم. وتبينا أن غسلها لم يصح، ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء، فيما وراء المرد، وإن كان قد وقع في الحيض لجهلها. وإن لم تشف، فهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام خمسة عشر، أم تكون طاهرا كسائر المستحاضات الطاهرات؟ قولان. أظهرهما: الثاني. فإن قلنا: تحتاط، لم تحل للزوج، إلا بعد خمسة عشر، ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف. ويلزمها أداء الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة، وتقضي الصوم كله، ولا تقضي الصلاة. وإذا قلنا: لا تحتاط، صامت وصلت، ولا تقضيهما، ولا غسل عليها، ولها قضاء الفوائت. ويباح وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who has a regular habit but no distinction of blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=143)

المستحاضة الثالثة: المعتادة غير المميزة، فترد إلى عادتها. ولها حالان. أحدهما: أن لا تختلف عادتها، فإن تكررت عادة حيضها وطهرها مرارا، ردت إليها في قدر الحيض، والطهر، ووقتها. والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون عادتها، أن تحيض أياما من كل شهر، أو من كل سنة، وأكثر. وقيل: لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوما، وسنعيد المسألة في النفاس إن شاء الله تعالى. وإن لم تتكرر. فالأصح: أن العادة تثبت بمرة.

والثاني: لا بد من مرتين. والثالث: لا بد من ثلاث مرات. فلو كانت تحيض خمسا، فحاضت في شهر ستا، ثم استحيضت بعده، فإن أثبتنا العادة بمرة، ردت إلى الست، وإلا، فإلى الخمس. ثم المعتادة في الشهر الأول من شهور استحاضتها، تتربص كالمبتدأة، لجواز انقطاع دمها على خمسة عشر، فإن جاوزها، قضت صلوات ما وراء العادة. وأما الشهر الثاني وما بعده، فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة. ولا يجيء هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتدأة، لقوة العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah whose menstrual habit varies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=144)

الحال الثانية: أن تختلف عادتها، ولها صور. منها: أن تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة، ثم في شهر خمسة، وفي شهر سبعة، ثم في الرابع ثلاثة، ثم في الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، وهكذا أبدا، فهل ترد بعد الاستحاضة إلى هذه العادة؟ وجهان. أصحهما: ترد، ويجري الوجهان، سواء كانت عادتها منتظمة على هذا الترتيب، أم على ترتيب آخر، بأن كانت ترى خمسة، ثم ثلاثة، ثم سبعا، ثم تعود الخمسة. وسواء رأت كل قدر مرة، كما ذكرنا، أم مرتين، بأن ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة. وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة، وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة. ثم محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة. فأما إذا رأت الأقدار الثلاثة، في ثلاثة أدوار، ثم استحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا ترد إلى الأقدار، لأنا إن أثبتنا العادة بمرة، فالأخير ينسخ ما قبله، وإن لم نثبتها بمرة، فلأنه لم تتكرر الأقدار لتصير عادة، ولهذا قال الأئمة: أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة أشهر، فإن

رأت هذه الأقدار مرتين، فأقله سنة. ثم إذا قلنا: ترد إلى هذه العادة، فاستحيضت عقب شهر الثلاثة، ردت في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة. وفي الثاني: إلى السبعة. وفي الثالث: إلى الثلاثة. وإن استحيضت بعد شهر الخمسة، ردت إلى السبعة، ثم الثلاثة، ثم الخمسة. وإن استحيضت بعد شهر السبعة، ردت إلى الثلاثة، ثم الخمسة، ثم السبعة. وإن قلنا: لا ترد إليها، فقد ذكر الغزالي ثلاثة أوجه. أحدها: ترد إلى ما قبل الاستحاضة أبدا. والثاني: إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة. فإن استحيضت بعد شهر الخمسة، ردت إلى الثلاثة. والثالث: أنها كالمبتدأة. ولم أر هذه الأوجه بعد البحث لغيره، ولا لشيخه، بل المذهب والذي عليه الأصحاب في كل الطرق، أنها ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة. وعلى هذا، هل يجب عليها

Mas'alah: What is the ruling on precaution between the least and most of varying habits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=145)

الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها؟ وجهان: أصحهما: لا. كصاحبة العادة الواحدة، فإنها لا تحتاط بعد الرد. والثاني: يجب. فعلى هذا، يجتنبها الزوج في المثال المذكور إلى انقضاء السبعة. ثم إن استحيضت بعد شهر الثلاثة، تحيضت من كل شهر ثلاثة أيام، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم. وتغتسل مرة أخرى في آخر الخمسة، ومرة أخرى في آخر السبعة. وتقضي صوم السبعة دون صلاتها. وإن استحيضت بعد شهر الخمسة، تحيضت من كل شهر خمسة. ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتغتسل مرة أخرى في آخر السابع، وتقضي صوم السبعة، وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس؛ لاحتمال عدم الحيض فيهما، ولم تصل فيهما. وإن استحيضت بعد شهر السبعة،

تحيضت من كل شهر سبعة، واغتسلت في آخر السابع، وقضت صيام السبعة، وصلوات الرابع والخامس والسادس والسابع. هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة. فإن نسيتها، تحيضت من كل شهر ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ثم تغتسل في آخر الخامس، وآخر السابع. وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة. سواء قلنا: ترد إلى العادة الدائرة، أم لا؟ هذا مقتضى كلام الأصحاب. وقال إمام الحرمين: هذا مخصوص بقولنا: ترد إلى الدائرة فأما إن قلنا: ترد إلى ما قبل الاستحاضة، فقيل: هنا ترد إلى أقل العادات. وقيل: هي كمبتدأة. وقد تقدم قولان في أمرها بالاحتياط إلى آخر الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah with irregular varying habits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=145)

الصورة الثانية. أن لا تكون تلك العادات منتظمة. بل تتقدم هذه مرة، وهذه مرة. فقال إمام الحرمين والغزالي: إن لم نردها في حال الانتظام إلى العادة الدائرة، فهنا أولى، وترد إلى ما تقدم على الاستحاضة. وإن رددنا المنتظمة إلى الدائرة، فغير المنتظمة كناسية النوبة المتقدمة، فتحتاط كما سبق. وذكر غيرهما أوجها، أصحها: الرد

إلى ما تقدم في الاستحاضة، بناء على ثبوت العادة بمرة. والثاني: ترد إلى المتقدم إن تكرر مرتين، أو ثلاثة، وإلا فإلى الأقل. والثالث، أنها كالمبتدأة. فإن قلنا بالأصح، أو الثاني، احتاطت إلى آخر أكثر العادات. وإن قلنا: كالمبتدأة، ففي الاحتياط إلى آخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المبتدأة. هذا إذا عرفت القدر المتقدم على

الاستحاضة، فإن نسيته، فوجهان: قال الأكثرون: ترد إلى أكثر العادات. وقيل: كالمبتدأة، فعلى الثاني في الاحتياط الخلاف المذكور في المبتدأة، وعلى الأول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات. وقيل: يستحب ولا يجب، فحصل من المجموع خلاف في أنها: هل تحتاط في الحال الثاني، سواء عرفت القدر المتقدم، أم نسيته؟ وإذا احتاطت، فإلى آخر الخمسة عشر، أو آخر المقادير فيه. وفي حالة الانتظام، سواء نسيت أو علمت الخلاف. لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام، أنها لا تحتاط. والصحيح: عند النسيان. وفي حالة عدم الانتظام، أنها تحتاط لكن إلى آخر الأقدار، لا إلى تمام الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah with a shifting habit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=146)

هذا كله حكم العادة المختلفة الدائرة. ومن المختلفة أن يكون في المتقدم من عادتها، اختلاف قدر أو وقت. وتسمى: المتنقلة. فمن صورها، لو كانت تحيض أول كل شهر خمسة وتطهر باقيه، فحاضت في دور أربعة من الخمسة، ثم استحيضت، فإن أثبتنا العادة بمرة، رددناها إلى ما قبل الاستحاضة، وإلا فإلى العادة القديمة. ولو كانت المسألة بحالها، فرأت في دور ستة، وفي دور بعده سبعة، ثم استحيضت، فإن أثبتنا العادة بمرة، رددناها إلى السبعة. وإن لم نثبتها إلا بثلاث مرات، رددناها إلى الخمسة. وإن أثبتناها بمرتين، فالأصح: ترد إلى الستة. والثاني: إلى الخمسة. ولو كانت بحالها، فحاضت في دور الخمسة الثانية، فقد تغير وقت حيضها، وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين، خمسة حيض، والباقي طهر. فإن تكرر هذا، بأن حاضت

في الدور الآخر الخمسة الثالثة هكذا مرارا، ثم استحيضت، ردت إليه، فتحيض من أول الدم الدائم

الخمسة، وتطهر ثلاثين، وهكذا أبدا. وإن لم يتكرر، بل استمر الدم في الدور الأول من الخمسة الثانية، فوجهان: قال أبو إسحاق: لا تحيض في هذا الشهر، فإذا جاء الشهر الثاني، ابتدأت منه دورها القديم حيضا وطهرا. والصحيح، قول الجمهور: أنا نحيضها خمسة من ابتداء الدم المبتدئ من الخمسة الثانية، ثم إن أثبتنا العادة بمرة، حكمنا بالطهر ثلاثين، وأقمنا عليه الدور أبدا. وإن لم نثبتها بمرة فوجهان: أصحهما: أن خمسة وعشرين بعدها طهر؛ لأنه المتكرر. والثاني: أن طهرها باقي الشهر لا غير، وتحيض الخمسة الأولى من الشهر الثاني، وتراعي عادتها القديمة قدرا ووقتا. ولو رأت الخمسة الثانية دما، وانقطع، وطهرت بقية الشهر، وعاد الدم في أول الشهر، فقد صار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الأولى من الشهر بعده دما وطهرت عشرين، وهكذا مرارا، ثم استحيضت، ردت إليه. وإن لم يتكرر، بأن رأت الخمسة الأولى، فاستمر، فالخمسة الأولى حيض بلا خلاف. وأما الطهر، فإن أثبتنا العادة بمرة، فهو عشرون، وإلا فخمسة وعشرون. ولو كانت بحالها، فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين، وعاد الدم في الخمسة الأخيرة، فقد تغير وقت حيضها بالتقدم، وصار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر الدور، بأن رأت الخمسة الأخيرة دما، وانقطع، وطهرت عشرين، وهكذا مرارا، ثم استحيضت، ردت إليه. وإن لم يتكرر، بل استمر الدم العائد، فأربعة أوجه في هذا ونظائره. أصحها: تحيض خمسة من أوله، وتطهر عشرين، وهكذا أبدا. والثاني: تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين. والثالث: تحيض عشرة منه، وتطهر خمسة وعشرين، ثم تحافظ على الدور القديم. والرابع: أن الخمسة الأخيرة استحاضة. وتحيض من أول الشهر خمسة، وتطهر خمسة وعشرين

على عادتها القديمة. ولو كانت بحالها، وحاضت خمستها، وطهرت أربعة عشر يوما، ثم عاد الدم، واستمر، فأربعة أوجه، أصحها: أن يوما من أول الدم العائد،

استحاضة، تكميلا للطهر. وخمسة بعده حيض، وخمسة عشر طهر، وصار دورها عشرين. والثاني: أن اليوم الأول استحاضة، والعشرة الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض، ثم تطهر خمسة وعشرين، وتحافظ على دورها القديم. والثالث: أن اليوم الأول استحاضة، وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر، وهكذا أبدا. والرابع: جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة. وتفتتح من أول الشهر دورها القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah with a habit and ability to distinguish blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=148)

المستحاضة الرابعة: المعتادة الذاكرة المميزة. إن اتفقت عادتها والتمييز بأن كانت تحيض خمسة من أول الشهر، وتطهر باقيه، فاستحيضت، ورأت خمسها سوادا، وباقي الشهر حمرة، فحيضها تلك الخمسة. وإن لم تتوافق العادة والتمييز، ولم يتخلل بينهما أقل الطهر، بأن كانت تحيض خمسة، فرأت في دور عشرة سوادا، ثم حمرة مستمرة، فثلاثة أوجه، أصحها: تعمل بالتمييز، فحيضها العشرة. والثاني: بالعادة، فحيضها خمسة من أوله. والثالث: إن أمكن الجمع بينهما، عمل بالدلالتين، وإلا سقطتا، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها، وفيها القولان. مثال إمكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد وعدم إمكانه، بأن ترى خمستها حمرة، وأحد عشر عقبها سوادا. أما إذا تخلل بينهما

أقل الطهر، بأن رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا، ثم خمسة قويا، ثم ضعيفا، وعادتها القديمة خمسة، فقدر العادة حيض للعادة، والقوي حيض آخر؛ لأن بينهما طهرا كاملا. هذا هو الصحيح. ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة، فقال: إن قدمنا التمييز، فحيضها خمسة السواد، وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون، وصار دورها خمسين. وإن قدمنا العادة فحيضها من أول الشهر، خمسة وبعدها عشرون طهرا، وإن جمعنا فحيضها الخمسة الأولى بالعادة وخمسة السواد بالتمييز.

Mas'alah: What is the condition of the habit to which a mustahadah is referred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=149)

فرع. العادة التي ترد إليها المعتادة، ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة، بل قد تكون كذلك، وقد تكون مستفادة من التمييز، بأن ترى المبتدأة خمسة سوادا، ثم خمسة وعشرين حمرة، وهكذا مرارا، ثم يستمر السواد والحمرة في بعض الشهور، فقد عرفنا أن عادتها خمسة من أول كل شهر، فترد إليه على الصحيح المعروف. وعلى الشاذ: هي كمبتدأة غير مميزة. ولو كانت بحالها، فرأت في بعض الأدوار عشرة سوادا، وباقي الشهر حمرة، ثم استمر السواد في الذي بعده، فقال الأئمة: فحيضها عشرة السواد، ومردها بعد ذلك عشرة. ولو اعتادت خمسة سوادا، ثم استمر الدم، ثم رأت في بعض الأدوار عشرة، ردت في ذلك الدور إلى العشرة. وفي هاتين الصورتين إشكالان. أحدهما: أن الصورة الثانية، ينبغي أن تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز. والثاني: أن ردها إلى العشرة في الصورة الأولى، طاهر إذا أثبتنا العادة بمرة، وإلا فينبغي ألا تكتفي بسبق العشرة مرة. قال

الغزالي في الجواب عن هذا: هذه عادة تمييزية، فتنسخها مرة، فلا يجري فيها الخلاف كغير المستحاضة، إذا تغيرت عادتها القديمة مرة، فإنا نحكم بالحالة الناجزة.

وللمعترض أن يقول: لم اختص الخلاف بغير التمييزية؟ . قلت: قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة جماعة كثيرة منهم القاضي أبو الطيب، والمحاملي، والسرخسي، والشيخ أبو الفتح المقدسي وصاحب (البيان) وغيرهم. وقد أوضحت ذلك في (شرح المهذب)

ونقلت فيه عباراتهم. وعجب من الإمام الرافعي، كونه لم يذكر هذا الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the third chapter on the mustahadah who forgets her habit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=150)

الباب الثالث في المستحاضة المعتادة الناسية.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who forgets her habit and can distinguish blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=150)

الناسية ضربان: مميزة، وغيرها. فالمميزة: ترد إلى التمييز على الصحيح. وعلى الثاني: هي كغير مميزة، أما غير المميزة، فلها أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who forgets the amount and time of her habit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=151)

الأول: أن تنسى عادتها قدرا ووقتا، لغفلة، أو علة، أو جنون، ونحو ذلك، وتسمى: المتحيرة والمحيرة، وفي حكمها طريقان. جحدهما: أنها مأمورة بالاحتياط. والثاني: على قولين. المشهور: الاحتياط. والثاني: أنها كالمبتدأة، فيكون فيما ترد إليها القولان إلى يوم وليلة. والثاني: ست، أو سبع. وقيل: ترد على هذا القول إلى يوم وليلة قطعا. وعلى هذا القول ابتداء حيضها أول الهلال، حتى لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي، كان باقي الشهر استحاضة. هذا هو المعروف وقول الجمهور تفريعا على هذا القول. وقال القفال: ابتداء حيضها من وقت الإفاقة. قال الأئمة: قول القفال: ضعيف؛ لاحتمال الإفاقة في الحيض. وكذا قول الجمهور ضعيف؛ لأن تعيين أول الهلال تحكم. وهذا مما ضعف به أصل هذا القول. وعلى هذا القول: في أمرها بالاحتياط في انقضاء المرد إلى آخر الخمسة عشر، القولان في المبتدأة. ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات، أردنا به ثلاثين يوما. سواء كان ابتداؤه من أول الهلال، أم لا. ولا نعني به الشهر الهلالي، إلا في هذا الموضع. وأما قول الاحتياط وهو المعمول به، وعليه التفريع، فيجب الاحتياط في ستة أشياء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah who forgets her habit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=151)

الأول: يحرم وطؤها أبدا على الصحيح. وقيل: يباح للضرورة. فعلى الصحيح، لو وطئ فلا كفارة قطعا. والاستمتاع بغير الوطء لها فيه حكم الحائض.

Mas'alah: What prohibitions apply to a woman with irregular bleeding regarding the Quran and mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=151)

الثاني: يحرم عليها مس المصحف، والقراءة خارج الصلاة إذا حرمناها على الحائض. ولا تحرم في الصلاة الفاتحة، ولا تحرم السورة أيضا على الأصح. وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض.

Mas'alah: What are the rulings on prayer and ghusl for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=151)

الثالث: يجب عليها الصلوات الخمس أبدا، ولا تحرم النوافل على الأصح وقيل تحرم. وقيل: يحرم غير الراتبة. ويجري الخلاف في نفل الصوم والطواف. ويجب الغسل لكل فريضة، ويشترط وقوعه في الوقت. وفي وجه شاذ: يجوز غسلها قبل الوقت، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل، ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه. والأصح أنها لا تلزم. لكن إن أخرت،

لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة.

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding make up prayers she performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=152)

أما الصلوات الخمس إذا أدتها فوجهان: أحدهما: لا يجب قضاؤها، والصحيح عند

الجمهور وجوب القضاء، وقطع به بعضهم، فعلى هذا تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها، ثم بعد طلوع الشمس تغتسل وتعيدها. ولا يشترط البدار بالإعادة بعد خروج الوقت، بل متى أعادتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول الصبح أجزأها، ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت. بل لو وقع بعضها في آخر الوقت، جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة، إذا قلنا: تلزم الصلاة بإدراك تكبيرة أو دون ركعة، إذا قلنا: لا تلزم إلا بإدراك ركعة؛ لأنه إن فرض الانقطاع قبل الثانية، فقد اغتسلت وصلتها، والانقطاع لا يتكرر وإن فرض في أثنائها فلا شيء عليها، كذا قاله إمام الحرمين: لك أن تقول أشكالا. المرة الثانية، يتقدمها الغسل، فإذا وقع بعضها في الوقت، والغسل سابق جاز أن يقع الانقطاع في أثناء الغسل، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة، فيجب أن ينظر إلى زمن الغسل سوى الجزء الأول منه، وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت. ويقال: إن كان ذاك دون ما يلزم به الصلاة جاز وإلا فلا، ولا يقتصر النظر على جزء الصلاة. ومعلوم أنه

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding repeat Asr and Isha prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=153)

لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة، ويبعد أن يكون دون ركعة. هذا الكلام في الصبح. وأما العصر والعشاء فيصليهما مرتين كذلك. وأما الظهر، فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر، ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء؛ لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض، فيلزم الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فيجب إعادة الظهر في الوقت الذي يجوز إعادة العصر فيه. وهو بعد ذهاب وقت

العصر، وتعيد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman making up Dhuhr and Asr after Maghrib?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=153)

ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر: إن قدمتهما على أداء المغرب فعليها أن تغتسل للظهر، وتتوضأ للعصر، وتغتسل للمغرب. وإنما كفى للظهر والعصر غسل؛ لأن دمها إن انقطع قبل الغروب، فقد اغتسلت بعده. وإن انقطع بعد الغروب، فليس عليها ظهر ولا عصر. وإنما لزمها إعادة الغسل للمغرب؛ لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر، أو العصر، أو عقيبهما.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a woman delays Dhuhr and Asr until after Maghrib?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=153)

وإن أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب، اغتسلت للمغرب، وكفاها ذلك للظهر والعصر؛ لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب لم تعد إلى إتمام مدة الطهر. وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر، لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كسائر المستحاضات. وكذا القول في المغرب والعشاء، إذا أخرتهما عن الصبح. وحينئذ تكون مصلية الخمس مرتين. بالغسل ستا، وبالوضوء أربعا.

Mas'alah: How does a woman exit the obligation of the five daily prayers after menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=153)

ثم بالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس. وأما بالطريق الأول فقد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمها القضاء عليهما، فتخرج عن عهدة ما عداهما، وأما هما فقد قال في (النهاية) : إذا أخرت الصلوات عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل، فتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت أو بعده على التصوير السابق؛ لاحتمال طهرها في أول الوقت، ثم حدوث الحيض فتجب الصلاة، وتكون

المرتان واقعتين في الحيض. بل تحتاج إلى فعلها مرتين أخريين بغسلين.

Mas'alah: What is the condition for the second prayer to be valid after menstruation ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=154)

ويشترط أن تكون إحداهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة قبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الأولى. وتكون الثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولى فتخرج عن العهدة بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when menstruation is uncertain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=154)

ومع هذا كله لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم تقض شيئا حتى

مضت خمسة عشر يوما، أو مضى شهر، لم يجب عليها لكل خمسة عشر، وإلا قضاء صلوات يوم وليلة؛ لأن القضاء لا يجب إلا لاحتمال الانقطاع، ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر إلا مرة. ويجوز أن يجب به قضاء صلاتي جمع، وهما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء. فإذا أشكل الحال أوجبنا قضاء يوم وليلة، كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس.

Mas'alah: How many prayers must a menstruating woman make up if she prays in the middle of the time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=154)

ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة فيبطل، وينقطع في وسط أخرى فيجب، ويجوز أن يكونا مثلين.

Mas'alah: What are the two methods for a woman with irregular bleeding to pray multiple missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=156)

وإن أرادت صلوات فلها طريقان: أحدهما: أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها متوالية ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة. وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى، وتتوضأ لكل واحدة بعدها. وسواء اتفقت الصلوات، أو اختلفت.

Mas'alah: What is the view of Imam al-Haramayn on the confused woman's menstrual period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=157)

فرع: اعلم أن إمام الحرمين مال إلى رد المتحيرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض، وإن لم نجعل الهلال، ابتداء دورها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual habit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=158)

الحال الثاني: للناسية أن تحفظ زمن عادتها. وضابطه، أن كل زمن تيقن فيه الحيض، ثبت فيه أحكام الحيض كلها. وكل زمن تيقن فيه الطهر، ثبت في حكم الطهر. لكن بها حدث دائم، وكل زمن يحتمل الحيض والطهر، فهي في الاستمتاع، كالحائض. وفي لزوم العبادات، كالطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each obligatory prayer when bleeding may stop?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=158)

ثم إن كان ذلك الزمن محتملا للانقطاع، وجب الغسل لكل فريضة، ووجب الاحتياط على ما يقتضيه الحال.

Mas'alah: How does a woman determine certainty of menstruation and purity when specifying a thirty-day cycle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=158)

فإذا عينت ثلاثين يوما، وقالت: كان حيضي يبتدئ لأولها، وكذا كل ثلاثين بعدها، فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض بيقين، وبعده يحتمل الحيض والطهر. والانقطاع إلى آخر الخمسة عشر، وبعده إلى آخر الشهر، طهر بيقين. وكذا الحكم في كل ثلاثين، والمراد بالشهر في هذه المسائل الأيام التي تعينها هي، لا الشهر الهلالي.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and menstruation when a woman knows the blood stops at month's end?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=158)

ولو عينت ثلاثين، وقالت: أعلم أن الدم كان ينقطع آخر كل شهر، فالنصف الأول طهر بيقين. وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع. وليلة الثلاثين ويومها حيض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing months of menstruation and purity for a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=158)

ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر، أي كنت في آخر كل شهر، ولحظة من آخره حيض بيقين. ولحظة من آخر الخامس عشر، ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين. وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس

عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع. وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر،

واللحظة من آخر الشهر، يحتملهما دون الانقطاع. ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر طهرا، فليس لها حيض بيقين، ولها لحظتا طهر بيقين في أول كل شهر، وآخره. ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين، لا يمكن فيه الانقطاع، وبعده يحتمل. ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر حيضا، أو كنت اليوم الخامس حائضا، فلحظة من كل آخر شهر إلى آخر خمسة أيام من الذي بعده حيض بيقين، ولحظة من آخر الخامس عشر إلى آخر العشرين طهر بيقين، وما بينهما كما سبق.

Mas'alah: What does a woman need to remember to avoid confusion about her menstrual habit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=159)

الحال الثالث: أن تحفظ قدر عادتها. وإنما تخرج الحافظة عن التحير بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض. إذ لو قالت: حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف سوى هذا فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع كل زمان. وكذا لو قالت: حيضي خمسة ودوري ثلاثون لا أعرف ابتداءه. وكذا لو قالت: حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا أعرف قدره. فإن حفظتهما مع قدر الحيض فإضلالها بعد ذلك يكون لإضلال الحيض. والإضلال قد يكون في كل الدور وقد يكون في بعضه. فإن كان في كله، فكله يحتمل الحيض والطهر، وقدر الحيض من أول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله. مثاله: قالت: دوري ثلاثون، أولها كذا، وحيضي عشرة. فعشرة في أولها، لا يحتمل الانقطاع، والباقي يحتمله، والجميع يحتمل الحيض والطهر. فلو قالت: حيضي إحدى عشرات الشهر فهذه كالأولى، إلا أن احتمال الانقطاع هنا لا يكون إلا في آخر كل عشرة. ومثال الإضلال في بعض الدور أن تقول: أضللت عشرة،

في عشرين من أول الشهر، فالعشرة الأخيرة طهر بيقين، والعشرون تحتمل الحيض

والطهر. ولا يمكن الانقطاع في الأولى ويمكن في الثانية. ولو قالت: أضللت خمسة عشر في عشرين من الأول، فالعشرة الأخيرة طهر بيقين، والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين. فالأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، والرابعة تحتمل الجميع، ولو قالت: حيضي خمسة وكنت اليوم الثالث عشر طاهرا، فخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، وما بعده تحتمل الجميع إلى آخر الثاني عشر. ثم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، طهر بيقين. ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع. ومنه إلى آخر الشهر تحتمل الجميع، ومتى كان القدر الذي أضلته، زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله. فهذا ضابطه وقد ذكرنا مثاله في قولها: أضللت خمسة عشر في عشرين.

Mas'alah: What rulings apply when a beginner's menstrual blood stops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=163)

فرع: إذا انقطع دم المبتدأة، فعند انقطاعه وهو بالغ أقل الحيض، يلزمها على القولين الغسل والصلاة والصوم ولها الطواف والجماع. وفي وجه: لا يحل الجماع إذا قلنا بالسحب. ثم إذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة والجماع وغيرها، وبينا على قول السحب وقوع العبادات والجماع في الحيض. لكن لا تأثم وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة. وعلى قول التلفيق: ما مضى صحيح ولا قضاء. وهكذا حكم الانقطاع

الثاني، والثالث، وما بعدهما في الخمسة عشر. وفيه وجه شاذ ضعيف: أن ما سوى الانقطاع الأول، يبنى على أن العادة بماذا ثبتت. فإذا ثبتت، توقفنا في الغسل، وسائر العبادات ارتقابا للعود. وأما الشهر الثاني، وما بعده، فعلى قول التلفيق: لا يختلف الحكم. وعلى السحب، في الدور الثاني، طريقان: أصحهما: يبنى على الخلاف في العادة، إن أثبتناها بمرة، فقد عرفنا التقطع بالشهر الأول، فلا تغتسل، ولا تصلي ولا تصوم، حملا على عود الدم. فإن لم يعد بان أنها كانت طاهرة فتقضي الصوم والصلاة. وإن لم نثبتها بمرة، فحكمها كما مضى في الشهر الثالث. وما بعده، تثبت العادة بالمرتين السابقتين. فلا تغتسل عند الانقطاع، ولا تصلي. وإذا قلنا: لا تثبت العادة إلا بثلاث مرات، لم يخف قياسه. والطريق الثاني: أن التقطع وإن تكرر مرات كثيرة، فحكم المرة الأخيرة حكم الأولى. قاله أبو زيد.

قلت: قطع بالطريق الثاني، الشيخ أبو حامد، وصاحب (الشامل) وغيرهما. وهو ظاهر نصه في (الأم) وهو الأصح. والله أعلم. هذا كله إذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم أقل الحيض، فإن رأت المبتدأة نصف يوم دما، وانقطع، وقلنا بطرد القولين، فعلى قول السحب، لا غسل عليها عند الانقطاع الأول، وتتوضأ وتصلي. وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقاء أقل الحيض، صار حكمها ما سبق في الحالة الأولى. وعلى قول التلفيق: لا غسل في الانقطاع الأول أيضا على الأصح، لشكنا في الحيض، وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم والصلاة. وحكم الدور الثاني والثالث على القولين جميعا كما ذكرنا في الحالة الأولى.

Mas'alah: When does a woman with talfiq-style bleeding become mustahadah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=164)

فصل إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة؛ كغيرها إذا جاوز دمها، ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض.

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah in a mustahadah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=164)

وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة أو التمييز كغير ذات التلفيق.

Mas'alah: What is the ruling on continuous versus separated blood beyond fifteen days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=164)

وقال محمد بن بنت الشافعي رحمهم الله تعالى: إن اتصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك. وإن انفصل بتخلل نقاء فالمجاوز استحاضة. وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء حيض. وفي نقائها القولان. مثال المتصل: رأت ستة دما، ثم ستة نقاء، ثم ستة دما. ومثال غير المتصل: رأت يوما، ويوما، فالسادس عشر نقاء، هذا قول ابن بنت الشافعي. وبه قال أبو بكر المحمودي وغيره.

Mas'alah: How many types of mustahadah are there?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=164)

والصحيح: أنها مستحاضة في الجميع، وعليه التفريع. فالمستحاضات خمس:

Mas'alah: How is the habitual menstrual cycle determined for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=165)

الأولى: المعتادة الحافظة عادتها. وهي ضربان: (الضرب الأول) عادة لا ينقطع فيها. (والثاني) عادة منقطعة. فالتي لا ينقطع لها كل عادة، ترد إليها عند الإطباق. والمجاوزة ترد إليها عند التقطع والمجاوزة. ثم على قول السحب: كل دم يقع في أيام العادة وكل نقاء يتخلل دمين فيها فهو حيض. والنقاء الذي لا يتخلل ليس بحيض. وأيام العادة كالخمسة عشر عند عدم المجاوزة، فلا معدل عنه. وعلى قول التلفيق: فيما يجعل حيضا وجهان: أصحهما: قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر. فإن لم تبلغ الدماء في خمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود فيها حيضا. والثاني: حيضها الدماء الواقعة في أيام العادة لا غير. مثاله: كانت تحيض خمسة متوالية من أول الشهر، فيقطع دمها يوما يوما، فعلى السحب: حيضها خمسة من أول الدور. وعلى التلفيق: من الخمسة عشر حيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع. وعلى التلفيق من العادة: حيضها الأول والثالث والخامس. ولو كانت تحيض ستة، فعلى السحب: حيضها خمسة، وسقط السادس؛ لأنه ليس محتوشا بدمي حيض في أيام العادة. وعلى التلفيق من الخمسة عشر: حيضها أيام الدماء، آخرها الحادي عشر. وعلى التلفيق من العادة: حيضها الأول والثالث والخامس. ولو انتقلت عادتها بتقدم، أو تأخر، ثم

استحيضت، عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الإطباق. وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة. مثال التقدم: كان عادتها خمسة من ثلاثين، فرأت في بعض الأشهر يوم الثلاثين دما، واليوم الذي بعده نقاء، وهكذا إلى أن انقطع دمها، وجاوز الخمسة عشر، قال أبو إسحاق: حيضها أيامها القديمة، وما قبلها استحاضة. فإن سحبنا فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع.

Mas'alah: How does a woman's menstrual habit shift according to the Shafi'i school?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=166)

قال الجمهور – وهو المذهب: تنتقل العادة بمرة. فإن سحبنا، فحيضها خمسة متوالية. أولها: الثلاثون، وإن لفقنا من العادة، فحيضها الثلاثون. والثاني، والرابع، إن لفقنا من الخمسة عشر، ضممنا إليها السادس، والثامن. ومثال التأخر: أن ترى في بعض الأشهر، اليوم الأول: نقاء. والثاني: دما، واستمر التقطع. فعند أبي إسحاق: الحكم كما سبق في الصورة السابقة. وعلى المذهب: إن سحبنا فحيضها خمسة متوالية، أولها الثاني، وإن لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس. وهو: إن خرج عن العادة القديمة، فبالتأخر انتقلت عادتها، وصار الثاني أولها والسادس آخرها، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها الثامن والعاشر. وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة، ستة وعشرين، وفي صورة التقدم، أربعة وعشرين. ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر، لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين، لم يعد خلاف أبي إسحاق، بل مبني على القولين. فإن سحبنا، فحيضها خمسة متوالية. والسادس استحاضة، كالدماء بعده، وإن لفقنا من العادة، فحيضها الأول والثاني والخامس، وإن لفقنا من الخمس عشر، ضممنا

إليها السادس والتاسع. وحكي وجه شاذ: أن الخامس لا يجعل حيضا إذا لفقنا من العادة ولا التاسع إذا لفقنا من الخمسة عشر؛ لأنهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة. ويجرى هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة، إن اقتصرنا عليها، أو عن الخمسة عشر إن اعتبرناها. هذا بيان حيضها.

Mas'alah: How is the start of the next menstrual period determined in cases of irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=166)

فأما قدر طهرها بعده، إلى استئناف حيضة أخرى، فينظر، إن كان التقطع، بحيث ينطبق الدم على أول الدور، فهو ابتداء الحيضة الأخرى، وإن لم ينطبق، فابتداؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور، تقدمت أو تأخرت، فإن استويا في التقدم والتأخر، فابتداء حيضها النوبة المتأخرة، ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة، دون بعض. وطرائق معرفة ذلك أن تأخذ

نوبة دم ونقاء، وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها، فإن وجدته، فاعلم انطباق الدم على أول الدور، وإلا، فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها، زائدا كان أو ناقصا. واجعل حيضها الثاني، أقرب الدماء إلى أول الدور، فإن استوى طرف الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد؛ مثاله: عادتها خمسة من ثلاثين، وتقطعا يوما يوما وجاوز، فنوبة الدم يوم، ونوبة النقاء مثله. وتجد عددا إذا ضربت الاثنين فيه بلغ ثلاثين، وهو خمسة عشر، فيعلم انطباق الدم، على أول دورها أبدا، ما دام التقطع بهذه الصفة. ولو كانت المسألة بحالها، وانقطع يومين يومين، فلا

تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون. فاطلب ما يقرب الحاصل فيه من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية، أحدهما: يحصل منه ثمانية وعشرون. والآخر: اثنان وثلاثون. فاستوى طرفا الزيادة والنقص، فخذ بالزيادة، واجعل أول الحيضة الأخرى، الثالث والثلاثين. وحينئذ، يعود خلاف أبي إسحاق، لتأخر الحيض، فحيضها عنده في الدور الثاني، هو اليوم الثالث والرابع فقط على القولين. وأما على المذهب، فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث. وإن لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع. وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها الثامن والحادي عشر. ثم في الدور الثالث، ينطبق الدم على أول الدور، فلا يبقى خلاف أبي إسحاق، ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الأول. وفي الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا. ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة أيام دما، وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة. ولا تجد عددا إذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين، فاضربه في أربعة، لتبلغ ثمانية وعشرين. واجعل أول الحيضة الثانية، التاسع والعشرين. وقد تقدم الحيض على أول الدور.

فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدور استحاضة، وحيضها اليوم الأول فقط على القولين. وقياس المذهب، لا يخفى. ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين، ويقطع الدم في بعض الأدوار، ستة ستة، وجاوز، ففي الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف. وأما الدور الثاني، فإنها ترى ستة من أوله نقاء، وهي أيام العادة. فعند أبي إسحاق: لا حيض لها في هذا الدور أصلا، وعلى المذهب، وجهان: أصحهما: تحيضها الستة الثانية، على قولي السحب والتلفيق جميعا. والثاني: حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول. ويجيء هذا الوجه، حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض. هذا كله، إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض. فإن نقص، بأن كانت عادتها يوما وليلة، فرأت

في بعض الأدوار يوما دما، وليلة نقاء. واستحيضت فثلاثة أوجه على قول السحب، الأصح لا حيض لها في هذه الصورة. والثاني، تعود إلى قول التلفيق. والثالث: حيضها الأول والثاني والليلة بينهما. وأما على قول التلفيق، فلا حيض لها إن لفقنا على العادة. فإن لفقنا من الخمسة عشر؛ حيضها الأول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا. قلت: قوله: لا حيض لها إن لفقنا من العادة هو الأصح. وذكر الإمام وجها آخر عن المحمودي: أنه تلفق من الخمسة عشر. وادعى في (الوسيط) أنه لا طريق غيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a discontinuous menstrual habit who develops irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=168)

الضرب الثاني: العادة المتقطعة. فإذا استمرت لها عادة متقطعة قبل الاستحاضة، ثم استحيضت مع التقطع، نظر، إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها، فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين. مثاله: كانت ترى ثلاثة دما، وأربعة نقاء، وثلاثة دما، وتطهر عشرين، ثم استحيضت، والتقطع على هذه الصفة، فإن سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة

عشرة، وكذا بعدها. وإن لفقنا، كان حيضها ستة، بتوسط بين نصفيها أربعة، وكذا الآن. فإن اختلف التقطع، بأن تقطع في المثال المذكور في بعض الأدوار يوما يوما، ثم استحيضت، فإن سحبنا، فحيضها الآن تسعة أيام. وإن لفقنا من العادة، فحيضها الأول، والثالث، والتاسع، إذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم، إلا في هذه

الثلاثة. وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها الخامس والسابع والحادي عشر.

Mas'alah: What is the ruling for a novice woman with irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=169)

المستحاضة الثانية: المبتدأة: قد تقدم أنها تصلي وتصوم عند الانقطاع الأول. وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسة عشر. فإذا جاوز دمها الخمسة عشر المنقطعة علمت استحاضتها. فإن قلنا: ترد المبتدأة، إلى يوم وليلة، وكان التقطع يوما يوما فحيضها يوم وليلة، والباقي طهر. وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع، فإن سحبنا، ورددناها إلى ست، فحيضها خمسة متوالية؛ لأن السادس نقاء لم يحتوشه دمان في المرد. وإن رددناها إلى سبع، فحيضها سبع متوالية. وإن لفقناها من العادة، ورددناها إلى ست، فحيضها الأول والثالث والخامس. وإن رددناها إلى سبع، ضممنا إليها السابع. وإن لفقنا من الخمسة عشر، ورددناها إلى ست، فحيضها ستة من أيام الدماء. وإن رددناها إلى سبع، فحيضها سبعة من أيام الدماء. وكل هذا على ما تقدم في المعتادة. وابتداء الحيضة الثانية، طريقه ما ذكرناه في المعتادة. ثم إن صامت، وصلت في أيام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر، وتركتها في أيام الدم كما أمرناها، قضت صيام أيام الدم بعد المرد، وصلواتها بلا خلاف. وأما صلوات أيام النقاء، فلا تقضيها، ولا تقضي صيامها أيضا إن لفقنا. وكذا إن سحبنا على الأظهر. ويجري القولان في الأدوار كلها. خرج من هذا، أنا إن حكمنا بالتلفيق، لم تقض من الخمسة عشر إلا صلوات سبعة أيام وصيامها. وإن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة، وهي أيام الدم سوى الأولى. وإن رددناها إلى

ست، أو سبع فإن لفقنا من العادة، وكان الرد إلى ست، قضت صيام خمسة أيام وصلواتها. وإن ردت إلى سبع، قضت الصوم والصلاة عن أربعة أيام. وإن لفقنا من الخمسة عشر، وردت إلى ست، قضتهما عن يومين. وإن ردت إلى سبع فعن يوم واحد. وأما إذا سحبنا، فإن رددناها إلى يوم، قضت صلوات سبعة أيام، وهي أيام الدماء سوى الأول. وفي الصوم قولان: الأظهر: تقضي ثمانية فقط. وهي أيام الدماء. والثاني: تقضي الخمسة عشر. وإن رددناها إلى ست أو سبع. فإن ردت إلى ست قضت صلوات خمسة أيام. وهي أيام الدماء التي لم تصل فيها بعد المرد. فإن ردت إلى سبع، قضت صلوات أربعة أيام. وأما الصوم فعلى أحد القولين: تقضي الخمسة عشر. وعلى أظهرهما: إن ردت إلى ست قضت صيام عشرة أيام، ثمانية منها أيام الدماء في الخمسة عشر، ويومان نقاء وقعا في المرد لتبين الحيض فيهما. وإن ردت إلى سبع، قضت صيام أحد عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on the mubtada'ah mumayyizah (beginner with distinguishing ability)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=170)

المستحاضة الثالثة: المبتدأة المميزة. تمييزها تارة يكون مع وجود شروط التمييز كلها، وتارة بفقد بعضها. فإن فقد بأن رأت يوما دما أسود، ويوما أحمر، وهكذا إلى آخر الشهر، فقد فات أحد الشروط. وهو عدم مجاوزة القوي خمسة عشر، فلها حكم المبتدأة غير مميزة وقد تقدم. وإن وجدت شروط التمييز كلها، فإن سحبنا فحيضها الدماء القوية في الخمسة عشر، مع النقاء المتخلل، أو الضعيف المتخلل. وإن لفقنا فحيضها القوي دون ما تخلله. مثاله: رأت يوما سوادا، ويوما حمرة، إلى آخر الخمسة

عشر، ثم استمرت الحمرة وحدها متصلة أو منقطعة، فإن سحبنا، فحيضها جميع الخمسة عشر. وإن لفقنا، فأيام السواد الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on the mumayyizah mu'tadah (distinguisher with a habit)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=171)

المستحاضة الرابعة: المميزة المعتادة. وقد تقدم الخلاف في المميزة المعتادة التي لا تقطع في دمها، بل يرجح التمييز أو العادة. وحكم هذه حكم تلك بلا فرق، فأي الأمرين قلنا به صارت كالمنفردة به.

Mas'alah: What is the ruling on the nasiyah (forgetful) mustahadah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=171)

المستحاضة الخامسة: الناسية قد تنسى عادتها من كل وجه، وهي المتحيرة، وقد تنساها من وجه دون وجه، كما في حالة الإطباق، فالمتحيرة يعود فيها القولان في حالة الإطباق. وإن قلنا: هي كالمبتدأة، فحكمها ما تقدم في المبتدأة. وإن قلنا بالمشهور: إنها تحتاط، بنينا أمرها على قولي التلفيق. فإن سحبنا احتاطت في أزمنة الدم، من الوجوه المذكورة في حالة الإطباق بلا فرق. وتحتاط في زمن النقاء أيضا؛ لأن كل زمن منه يحتمل الحيض. لكن لا تؤمر بالغسل زمن النقاء، ولا تؤمر أيضا فيه بتجديد الوضوء، بل يكفيها لكل نقاء الغسل في أوله. وإن لفقنا، فعليها أن تحتاط في أيام الدم، وعند كل انقطاع. وأما أزمنة النقاء فهي طاهر فيها في الجماع وسائر الأحكام. وأما

الناسية من وجه دون وجه، فتحتاط على قول التلفيق، مع رعاية ما تذكره. مثاله: قالت: أضللت خمسة في العشرة الأولى من الشهر وتقطع الدم والنقاء يوما يوما، واستحيضت، فإن سحبنا، فالعاشر طهر؛ لأنه نقاء لم يحتوشه دم حيض. ولا غسل في الخمسة الأولى، لتعذر الانقطاع. فإذا انقضت اغتسلت. ولا تغتسل بعدها في أيام النقاء. وتغتسل في آخر السابع والتاسع. ولا تغتسل في أثنائهما على الصحيح وقول الجمهور. وإن لفقنا من العادة، فالحكم ما ذكرنا على قول السحب. إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم. وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة. وإن لفقنا من الخمسة

عشر، فحيضها خمسة أيام. وهي: الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع، على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى. وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية، فليس لها في الخمسة الثانية إلا يوما دم؛ وهما السابع والتاسع، فتضم إليها الحادي عشر، والثالث عشر، والخامس عشر. فهي إذا حائض في السابع، والتاسع، لتيقن دخولهما في كل تقدير.

Mas'alah: What are the five types of women with irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=175)

والمستحاضات: خمس.

Mas'alah: What is the ruling on the woman with a customary menstrual cycle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=175)

الأولى: المعتادة. فإن كانت معتادة أربعين مثلا، كان نفاسها الآن أربعين. ولها في الحيض حالان. أحدهما: أن تكون معتادة فيه، فطهرها بعد الأربعين، قدر عادتها في الطهر، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض. الحال الثاني: أن تكون مبتدأة فيه، فتجعل القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر، طهرا لها بعد الأربعين. والذي ترد إليه في الحيض، حيضا لها بعده. ثم الخلاف فيما تثبت به العادة، وفيما تقدم من العادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض. ولو ولدت مرارا ولم تر دما، ثم ولدت واستحيضت، لم يكن عدم النفاس عادة، بل هي مبتدأة فيه، كالتي لم تلد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular postnatal bleeding who is a beginner or cannot distinguish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=175)

المستحاضة الثانية والثالثة: المبتدأة المميزة، وغير المميزة. أما غير المميزة، فترد إلى لحظة على الأظهر. وإلى أربعين على الثاني. هذا هو المذهب. وفي قول غريب: ترد إلى ستين. وفي وجه: إلى اللحظة جزما. ثم إن كانت هذه النفساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان. وإن كانت مبتدأة فيه، أقمنا طهرها ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular postnatal bleeding who can distinguish blood types?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=175)

وأما المميزة

فترد إلى التمييز بشرطه. كالحائض، وشرط تمييز النفساء، أن لا يزيد القوي على ستين يوما. ولا ضبط في أقله، ولا أقل الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a customary period who can distinguish blood types?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=176)

المستحاضة الرابعة: المعتادة المميزة. تقدم حكمها هنا في المعتادة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her customary postnatal bleeding period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=176)

المستحاضة الخامسة: الناسية لعادة نفاسها، فيها القولان، كناسية الحيض. فعلى قول ترد إلى مرد المبتدأة. ورجحه إمام الحرمين هنا. وعلى قول: تؤمر بالاحتياط. وعلى هذا، إن كانت مبتدأة في الحيض أيضا، وجب الاحتياط أبدا. وكذا إن كانت معتادة في الحيض ناسية عادتها. وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض، فهي كناسية وقت الحيض، العارفة بقدره. وقد سبق بيانها.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) regarding prayer and fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=120)

والاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أثر الحيض ويستمر (حدث دائم كالسلس) أي سلس البول، وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة، (

Mas'alah: How must a mustahadah (woman with irregular bleeding) clean and bind herself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=120)

فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بأن تشده بعد حشوه مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما إلى بطنها، والآخر إلى صلبها، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، وإن تأذت بالشد تركته، وإن كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد، وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه. (

Mas'alah: When must a mustahadah perform wudu for prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=120)

وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=121)

بها) تقليلا للحدث (

Mas'alah: What is the ruling on delaying wudu for a mustahadah due to prayer needs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=121)

فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر، وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح) والثاني لا يضر كالمتيمم

Mas'alah: Is wudu obligatory for every obligatory prayer for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=121)

)

Mas'alah: Is wudu obligatory for every obligatory prayer for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=121)

ويجب الوضوء لكل فرض) كالمتيمم لبقاء الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the bandage for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling on renewing the bandage for a mustahadah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=121)

وكذا تجديد العصابة في الأصح) وإن لم تزل عن موضعها ولا ظهر الدم جوانبها قياسا على تجديد

Mas'alah: When must a woman with chronic bleeding renew her bandage and ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=121)

الوضوء. والثاني لا يجب تجديدها إلا إذا زالت عن موضعها زوالا له وقع، أو ظهر الدم بجوانبها، وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution when a woman's bleeding stops after wudu?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=121)

(ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحسب العادة (وضوءا والصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما في الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم، وأما في الثانية فلإمكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث، فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضؤها باق بحاله تصلي به، ولو لم يسع زمن

الانقطاع إعادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها، فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a beginner (mubtadi'ah) who can distinguish between strong and weak blood when it exceeds the maximum duration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=123)

(فإن عبره) أي عبر الدم أكثر الحيض أي جاوزه (فإن كانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وهي المستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطهما الآتية كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة إلى الأسود قوي بالنسبة إلى الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر، ومن الأكدر إذا جعلا حيضا، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق، فالمنتن أو الثخين من الأسودين مثلا أقواهما، والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوي

عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما أحمر، ثم خمسة عشر أسود، أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود، ثم باقي الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر. وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز، وسيأتي حكمها، وفي وجه في الصورة الثالثة أن خمسة الأحمر مع خمسة الأسود حيض

Mas'alah: What is the ruling on a beginner (mubtadi'ah) who cannot distinguish blood and lacks the conditions for distinction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=124)

(أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو) بصفتين مثلا لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر. والثاني تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة، وقيل: تتخير بينهما، والأصح النظر إلى عادة النساء إن كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة، وبقية الشهر طهرها. والعبرة بنساء عشيرتها من الأبوين، وقيل: بنساء عصباتها خاصة، وقيل: بنساء بلدها وناحيتها، كذا في الروضة كأصلها ومعنى من الأبوين، بقرينة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية أنه لا فرق بين الأقارب من الأب أو الأم

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a prior habit (mu'tadah) regarding menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=124)

(أو معتادة بأن

Mas'alah: How is a woman with a prior habit (mu'tadah) who cannot distinguish blood referred back to her habit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=125)

سبق لها حيض وطهر) وهي غير مميزة (فترد إليهما قدرا ووقتا) بأن كانت حافظة

لذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habit who also has distinguishing blood?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=125)

(ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الأصح) لأنه أقوى منها بظهوره، والثاني يحكم بالعادة، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الأول، والخمسة الأولى منها على الثاني، والباقي عليهما طهر

Mas'alah: What is the ruling for a perplexed woman who has forgotten her habit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=125)

(أو) كانت (متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز (ففي قول كمبتدأة) غير مميزة

Mas'alah: How many days of menstruation are assigned to a perplexed woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=126)

فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الأظهر السابق

Mas'alah: What is the well-known view on the obligation of precaution for a perplexed woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=126)

(والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر.

Mas'alah: What is prohibited for a perplexed woman due to the possibility of menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=126)

(فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding always pray obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=126)

(وتصلي الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر.

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding perform ghusl for each obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=126)

(وتغتسل لكل فرض) بعد

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a woman who knows the time her irregular bleeding stops?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=127)

دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ. قال في شرح المهذب عن الأصحاب: فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب، وتتوضأ لباقي الصلوات، لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه.

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding fast Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=127)

(وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه

Mas'alah: How many fasting days does a woman with irregular bleeding obtain from each month?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=127)

(فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما، لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض، ويطرأ الدم في يوم، وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما، فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers only part of her menstrual habit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=128)

(وإن حفظت شيئا) من عادتها دون شيء كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي في المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا، ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه. والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع. والحافظة للقدر كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من

الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah as a perpetual state of impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

والاستحاضة حدث دائم، فلا يمنع شيئا مما يمتنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم.

Mas'alah: What must a mustahadah do regarding washing, packing, and binding before prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

(والمستحاضة) إن لم تستنج بالحجر بشرطه (تغسل) وجوبا (فرجها) من النجاسة (ثم تحشوه) بنحو قطنه وجوبا؛ دفعا للنجس أو تخفيفا له (إلا إذا) تأذت به، كأن (أحرقها الدم) .. فلا يلزمها الحشو (أو كانت صائمة) .. فيلزمها تركه، والاقتصار على الشد نهارا؛ رعاية لمصلحة الصوم، وإنما لم تراع الصلاة هنا، كمن ابتلع بعض خيط وطرفه من خارج حيث يؤمر بنزعه، أو بلعه ويفطر؛ لأن المحذور هنا –وهو النجس– لا ينتفي بالكلية (فإن لم يكفها) الحشو (.. تعصبه) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور، ولا يضر بعد ذلك خروج الدم، إلا إن قصرت في الشد.

Mas'alah: When must the mustahadah perform wudu or tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

(ثم) بعد ما ذكر (تتوضأ أو تتيمم) ؛ لوجوب الموالاة عليها في جميع ما ذكر.

Mas'alah: When is the purification of a mustahadah valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

وإنما يصح الطهر (في الوقت) ولو لنفل لا قبله؛ لأنه طهارة ضرورة كالتيمم.

Mas'alah: How is the mustahadah similar to one performing tayammum?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=124)

ومن ثم كانت كالمتيمم في تعيين نية الاستباحة، وأنها لا تجمع به بين فرضي عين، ولا تصلي به فرضا إذا تطهرت لنفل وغير ذلك، لكنها يصح طهرها قبل إزالة النجس.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah hastening to pray after purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

(وتبادر) وجوبا عقب ما مر (بالصلاة) ولو نفلا؛ تقليلا للحدث، لكن لا يضر الفصل بدون ركعتين خفيفتين (فإن أخرت) زائدا على ذلك (لغير مصلحة الصلاة) كأكل (.. استأنفت) جميع ما مر وجوبا وإن لم تزل العصابة عن محلها، ولا ظهر دم

Mas'alah: What delays are permissible for a mustahadah before praying?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=125)

لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله، بخلاف ما هو لمصلحتها كإجابة مؤذن، وانتظار جماعة من كل كمال مطلوب لأجل الصلاة، فلا يضر وإن خرج الوقت.

Mas'alah: When must a mustahadah renew her purification and bandage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=125)

(وتجب الطهارة، وتجديد العصب) وإن لم يزل عن محله وغير ذلك –مما مر– (لكل فرض) عيني ولو نذرا، ولكل حدث غير حدثها الدائم، ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل ولو بعد الوقت.

Mas'alah: Is it obligatory to combine intention of permissibility and removal of hadath for a mustahadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=232)

ما حكاه "عن" [4] الخضري في المستحاضة من أنه يجب الجمع بين نية الاستباحة للحديث القائم واللاحق وبين نية رفع الحدث [5] السابق [6]، وحكاه شيخه عن القفال [7]، مشكل مع ما عرف من القطع بأن نية الاستباحة كافية في رفع الحدث في حق غير المستحاضة [8]، ومن أجل ذلك عده صاحب "النهاية" [9] غلطا، وحكاه صاحب "التتمة" في الاستحباب دون الوجوب وقال: "لا خلاف أنه لا يجب الجمع بينهما" [10]. وقد حكي وجه غريب: أن نية الاستباحة لا (1) في (ب) : في. (2) نقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي 1/ ل 186/ ب. (3) في (ب) : "فيما الوضوء" وهي مقحمة. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) في (د) : الحادث، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) انظر: الوسيط 1/ 365. (7) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 22/ أ. (8) انظر: الوسيط 1/ 363. (9) في الموضع السابق. (10) انظر النقل عنه في: المجموع 1/ 322.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone with urinary incontinence or istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=345)

قوله: "كصلاة سلس البول، والمستحاضة" [1] هو بكسر اللام من سلس، وكل ما ذكر من هذا مع المستحاضة فهو بكسر اللام، وهو الشخص الذي به ذلك. وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام، وهو عبارة عن المصدر [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over her khuff?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=351)

قوله في المستحاضة إذا لبست الخف على طهارتها التي لم تصل بها [6]، وجوزنا لها [7] المسح لا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع [8]. يعني به إجماع (1) ساقط من: (أ) . (2) قال الغزالي: "وله - أي المسح على الخف - شرطان: الأول: أن يلبس الخف على طهارة تامة قوية" . الوسيط 1/ 461. (3) قوله: "ومن أدل أحاديثه" سقط من (ب) . (4) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل نفيع بن مسروح الثقفي الطائفي، وإنما كني بأبي بكرة لأنه تدلى في حصار الطائف ببكرة، وكان أسلم وعجز عن الخروج إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا هكذا، كان من فضلاء الصحابة، روي له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (132) حديثا، وأخرج حديثه الجماعة، توفي بالبصرة سنة 51 هـ، وقيل 52 هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب 11/ 157، السير 3/ 5، الإصابة 10/ 183، شذرات الذهب 1/ 58. (5) رواه الشافعي في الأم 1/ 93، والمسند مختصرا ص: 358، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 179، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 96 رقم (192) ، وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان 4/ 153 - 154 رقم (1324) ، والدارقطني في سننه 1/ 194، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة 1/ 423 رقم (1339، 1340) ، والبغوي في شرح السنة 1/ 331

رقم (237) وحكم النووي عليه بأنه حسن. انظر المجموع 1/ 484، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن: الخطابي والشافعي. انظر التلخيص الحبير 2/ 364. (6) سقط من (ب) . (7) في (أ) : له. (8) انظر: الوسيط 1/ 461.

الأصحاب المفرعين على هذا الوجه، وفيه [1] خلاف محكي عن الشيخ أبي حامد صاحب "التعليق" [2]: أن لها أن [3] تمسح يوما وليلة، أو ثلاثة أيام ولياليهن غير أنها تجدد عند كل صلاة فريضة [4] الوضوء والمسح [5] على الخف. وقاله [6] إمام الحرمين [7] في صورة إشكال أبداه معترفا بأنه ليس من المذهب، وأن المقطوع به عند الأئمة [8] الأول، والله أعلم.

Mas'alah: How does a woman with istihadah apply a pad and bandage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=363)

ذكر في المستحاضة أنها تتلجم وتستثفر [1]. فالتلجم كيفيته: أن تأخذ أولا تكة [2] أو نحوها، فتشدها في وسطها، ثم تأخذ خرقة عريضة مشقوقة الرأسين، فتشد أحد رأسيها في التكة من مقدمها وعند سرتها، وتمد الخرقة بين إليتيها وعلى فرجها، وتعقد رأسها الآخر من ورائها في التكة المشدودة في وسطها [3]. وهذا التلجم هو الاستثفار ههنا فيما ذكره صاحب "الشامل" [4]، وغيره [5]. وهو كما قال، غير أن لهما معنيين مختلفين، وقد اجتمعا في هذا الأمر الواحد، فذلك تلجم لما فيه من مشابهة اللجام [6]، وهو أيضا استثفار لما فيه من مشابهة ثفر الدابة بفتح الثاء المثلثة [7] والفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها [8]، وفي ذلك تسمية لتلك الخرقة لجاما وثفرا

لمشابهتها إياهما [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops after wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=363)

قوله: "لو انقطع بعد الوضوء ساعة" [10] هذا الانقطاع غير انقطاع الشفاء الذي ذكره قبله [11]، فهذا انقطاع عاد بعده الدم، وذلك انقطاع لم يعد بعده الدم. (1) انظر: الوسيط 1/ 475. (2) التكة بالكسر: رباط السراويل. انظر: القاموس المحيط 3/ 404. (3) انظر: المجموع 2/ 534، نهاية المحتاج 1/ 334. (4) نقله ابن الرفعة في المطلب العالي 2/ ل 200/ ب عن ابن الصلاح. (5) كذا ذكره الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: 50، وراجع فتح العزيز 2/ 438. (6) اللجام فارسي معرب: وهو ما يوضع في فم الدابة. انظر: الصحاح 3/ 1142، القاموس المحيط 4/ 146. (7) سقط من (أ) و (ب) . (8) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: 50، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 214. (9) في (أ) : لمشابهتهما إياها. (10) الوسيط 1/ 476. وبعده: تتسع لوضوء وصلاة فلم تصل يلزمها استئناف الوضوء السابق .... إلخ (11) قال الغزالي: "فرع: إذا شفيت قبل الشروع في الصلاة لزمها استئناف الوضوء" . الوسيط 1/ 475.

Mas'alah: When must a woman with istihadah renew her wudu after bleeding stops?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=364)

واعلم أنه متى انقطع دمها بعد الوضوء وقبل الصلاة، لزمها استئناف الوضوء في جميع الصور إلا فيما إذا عرفت من عادتها أنه يعود [1] قبل مضي زمان يسع الوضوء، ثم لم يظهر خلاف ما اعتادته، فهذه [2] لها أن تصلي من غير استئناف الوضوء، فلو ظهر خلاف عادتها واتصل الانقطاع، لزمها استئناف الوضوء [3]، والصلاة [4]. فقوله: "لو [5] انقطع بعد الوضوء ساعة تتسع لوضوء وصلاة، فلم تصل لزمها استئناف الوضوء السابق على الانقطاع" شامل لما سوى الصور [6] التي استثنيناها، وهي ثلاث صور: إحداها: أن ينقطع وهي تعرف من عادتها دوام الانقطاع الساعة المتسعة لذلك، أو أخبرها بذلك أهل الخبرة والطب. وفي هذه الصورة تمنع من الشروع في الصلاة قبل استئناف الوضوء. الثانية: أن تكون عادتها عود الدم سريعا قبل مضي الساعة المذكورة، ولكن بأن خلاف ما اعتادته، ودام الانقطاع ساعة متسعة لذلك، فههنا أيضا يلزمها استئناف الوضوء والصلاة, وإن جاز الشروع في الصلاة من غير استئناف وضوء؛ لأنه كان بناءا على ظن [7] بان خلافه. والثالثة: أن تكون شاكة بأن بدأت بها الاستحاضة ولم تكن لها عادة، أو لها عادة مضطربة، فيلزمها استئناف الوضوء وتمنع من الصلاة بدونه؛ لأن الأصل دوام الانقطاع، وإذا خالفت (1) قوله: (وقبل الصلاة ... يعود) سقط من (أ) . غير أن في (ب) : لا يعود، وهو خطأ. (2) في (أ) : فهل. (3) قوله: (فلو ظهر ... الوضوء) سقط من (ب) . (4) انظر: التنقيح ل 69 / أ. (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) و (ب) : الصورة. (7) في (ب) : الظن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who prays without renewing wudu?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=365)

وصلت من غير استئناف وبان زمان الانقطاع متسعا لذلك، لزمها استئناف الوضوء والصلاة. وإن عاد من غير اتساع ففي إجزاء الصلاة الوجهان المذكوران في آخر الباب [1]. هذا تفصيل المذهب [2] في ذلك إذا عرفته عرفت ما في قوله: "ولو انقطع في الحال وهي لا تدري أيعود أم لا؟ فإن كان لا يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة" [3] فقوله "لا تدري أيعود أم لا؟" عبارة [4] غير لائقة بالمعتادة التي فيها التفصيل الذي ذكره، و [5] إنما هي عبارة لائقة بصورة الشك التي لا يترتب عليها التفصيل الذي ذكره، ولا يجيء فيها ما ذكره من جواز الشروع في الصلاة بلا خلاف في المذهب [6]. ثم إن المعتادة [7] لا يكفي في جواز شروعها في الصلاة من غير استئناف الوضوء أن لا يبعد العود من عادتها، بل يحتاج ذلك إلى أن يظهر من عادتها ذلك [8]، والله أعلم. (1) في (ب) : هذا الباب وانظر: الوسيط 1/ 476. وأصح الوجهين وجوب القضاء انظر: فتح العزيز 2/ 441. (2) راجع: فتح العزيز 2/ 441 – 442، المجموع 2/ 539 – 540. (3) الوسيط 1/ 476. (4) سقط من (ب) . (5) سقط من (ب) . (6) انظر: فتح العزيز المواضع السابقة، التنقيح ل 69/ ب. (7) في (أ) : المعتاد. (8) انظر: التنقيح الموضع السابق.

Mas'alah: What are the categories of mustahadah women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=366)

ومن الباب الثاني في المستحاضات

Mas'alah: How many categories of mustahadah are there according to the author?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=366)

قوله: "وهن أربع" [1] بل هن خمس، والخامسة: الناسية المتحيرة المطلقة وغير المطلقة [2]. وقد أفردها بباب، فلعله فعل ذلك لكونها قسما من أقسام المعتادة. ورجع عن هذا في باب التلفيق [3] وجعلهن أربعا والناسية الرابعة منهن، وحذف المعتادة المميزة؛ لوضوح حكمها، واستغناء [4] بما قدمه منها في هذا الباب.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the term 'mubtada'ah'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=366)

قالوا: مبتدأة بفتح الدال، مفعولة على أنه يقال: ابتدأها الدم فهي مبتدأة، ولم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة، ولم يقلها الفقهاء بكسر الدال على أنها فاعلة كما في المعتادة وباقي المستحاضات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh regarding istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=366)

قوله في المميزة: "روي أن فاطمة بنت أبي حبيش [5] قالت: إني استحاض فلا [6] أطهر. فقال – صلى الله عليه وسلم: إنما هو دم عرق انقطع، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" [7] هذا الحديث ثابت في (1) الوسيط 1/ 477. حيث قال: "وهن أربع: المستحاضة الأولى: مبتدأة مميزة ... وذكر الثانية وهي: المبتدأة التي ليست مميزة، والثالثة: المعتادة، والرابعة: المعتادة المميزة" . (2) عرف الغزالي المتحيرة المطلقة بقوله: "وهي التي نسيت عادتها قدرا ووقتا؛ لاعتوار علة، أو

وقوعها في جنون" ، وغير المطلقة بقوله: "وهي التي تحفظ شيئا" الوسيط 1/ 488، 493. (3) سيأتي التعريف به في بابه إن شاء الله تعالى. (4) في (د) : واستغنى، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين، روى عنها عروة بن الزبير. انظر ترجمتها في: الاستيعاب 13/ 110، تهذيب الأسماء 2/ 353، الإصابة 13/ 79. (6) في (د) : فلم، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) الوسيط 1/ 477.

"الصحيحين" [1]، وغيرهما [2] دون قوله "انقطع" ، فإنه زيادة لا تعرف [3]. وإنما لفظه المتفق عليه: (إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) . وأما قوله "فاغتسلي" ، فرواه ابن عيينة [4]، رواه [5] البخاري عنه ومسلم [6] من (1) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الحيض، باب الاستحاضة 1/ 487 رقم (306) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وصلاتها 4/ 16. (2) وممن رواه كذلك: أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة 1/ 194 رقم (282) ، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة 1/ 217 رقم (125) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة 1/ 204 رقم (365) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة 1/ 203 رقم (621) . (3) انظر: المجموع 2/ 403، المطلب العالي 2/ ل 203/ ب. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 450: "تنبيه: وقع في الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله: فإنما هو عرق "انقطع" وأنكر قوله: "انقطع" ابن الصلاح، والنووي، وابن الرفعة، وهي موجودة في سنن الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى

عائشة فذكر الحديث وفيه: فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع". أهـ وانظر: سنن الدارقطني 1/ 216، المستدرك للحاكم 1/ 175، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحيض 1/ 521 رقم (1659) . وكذا روى هذه الزيادة الإمام أحمد في المسند 6/ 464. (4) هو سفيان بن عيينة بن أبي عامر الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، أثبت الناس في عمرو بن دينار، تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، روى حديثه الجماعة توفي سنة 198 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 225، حلية الأولياء 7/ 270، تذكرة الحفاظ 1/ 262، تقريب التهذيب ص: 245. (5) في (أ) : عن رواه. (6) في (أ) : عنه دون مسلم، وفي (ب) : عنه دون شك من غير وروى ... إلخ.

غير شك [1]. و (روى) [2] الحميدي [3] صاحبه عنه (وكان) [4] خبيرا بحديثه: أنه شك فيه فقال: (وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال اغسلي عنك الدم وصلي) [5]. وقوله "عرق انقطع" كأنه رواه من توهم [6] أن الكلام بذلك ينتظم ويتم، وذلك وهم؛ فإن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من عرق يقال له [7] العاذل فيما روي عن [8] ابن عباس - رضي الله عنهما [9] - بالعين المهملة، والذال المنقوطة، وهو عرق يقع فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره [10]، فقوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة) إشارة إلى هذا، والعلم عند الله تعالى. (1) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره 1/ 500 برقم (320) ، وصحيح مسلم - مع النووى - كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وصلاتها 4/ 25 لكن من قصة أم حبيبة بنت جحش، لا فاطمة بنت أبي حبيش. (2) زيادة من (أ) و (ب) . (3) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الأسدي المكي، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، توفي

بمكة سنة 219 هـ وقيل بعدها روى حديثه الجماعة إلا ابن ماجه فقد أخرج له في التفسير. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 56، تذكرة الحفاظ 2/ 413، تقريب التهذيب ص: 303، طبقات الحفاظ ص: 178. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) الموجود في مسنده 1/ 87 برقم (160) عن سفيان من غير شك، إذ فيه: "وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة ... الحديث، لكن رواها بلفظ ابن الصلاح عن الحميدي البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض 1/ 485 رقم (1556) ." (6) في (أ) : انقطع من مكانه رواه يوهم. وهذا لا معنى له. (7) في (أ) و (ب) : يسمى. (8) سقط من (ب) . (9) رواه عنه ابن معين في تاريخه 4/ 272 برقم (4334) . (10) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 77، القاموس المحيط 1/ 503.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lacks clear distinguishing signs in her bleeding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=371)

قوله فيما إذا رأت (أولا) [6] خمسة حمرة، ثم ستة عشر سوادا، ثم أطبقت الحمرة: "هي فاقد للتمييز؛ لأن تجريد النظر إلى الأولية ضعيف" [7] أراد أنها فاقدة للتمييز بالاتفاق على الوجوه الثلاثة المذكورة [8]، وإن كان من قال في المسألة التي قبلها [9]: إنه تجرد النظر إلى الأولية إذا قلنا: بالجمع وتعذر، فهو (1) في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 1/ 197 رقم (286) . (2) في سننه كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة 1/ 133 رقم (216) . (3) لم أقف عليه في سننه، وقد نص الإمام المزي في تحفة الأشراف 12/ 85: على أن الحديث رواه أبو داود والنسائي. ولم يذكر غيرهما، والله أعلم. وممن روى

الحديث كذلك: الدارقطني في سننه 1/ 207، والحاكم في المستدرك 1/ 174 وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي. (4) في (أ) : وإن. (5) في (أ) : حسن صحيح به، وفي (ب) : حسن صحيح محتج به. وقد حكم على الحديث بالصحة كل من ابن حزم في المحلى - بالآثار - 1/ 387، والحاكم في المستدرك 1/ 174، والنووي في التنقيح ل 70/ أ، والألباني في إرواء الغليل 1/ 223. (6) زيادة من (أ) و (ب) . (7) الوسيط 1/ 479. (8) قال الغزالي: "فلو رأت أولا خمسة حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم استمرت الحمرة، ففيه ثلاثة أوجه: الأول: أن النظر إلى لون الدم، لا إلى الأولية، فالسواد هو الحيض. الثاني: أنه يجمع إذا أمكن إلا إذا زاد السواد مع الحمرة على خمسة عشر يوما. الثالث: أنها فاقد للتمييز" . الوسيط 1/ 478. (9) وهي فيما لو رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشر سوادا، ثم أطبقت الحمرة قال الغزالي: "فعلى الأول - أي الوجه الأول - السواد حيض، وعلى الثاني: هي فاقدة للتمييز. قيل: إنها تقتصر على أيام الحمرة؛ لقوة مجرد الأولية وهو بعيد" . الوسيط 1/ 478 - 479.

يقول ههنا: خمسة الحمرة أولا حيض، ولا تكون فاقدة للتمييز. لكن لا يمنعنا ذلك من القطع بأنها فاقدة للتمييز؛ لأن ذلك وجه ضعيف، لا يبالى به [1]، هذا مراده بهذا الكلام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bleeds for fifteen days then the blood turns black?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=372)

قوله فيما إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما دما أحمر، ثم انقلب إلى السواد: "ولا تعهد [2] امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرا (كاملا) [3] إلا هذه" [4] هذا فيه تقصير من حيث إنها تترك الصلاة أكثر من شهر؛ فإنها في أول الشهر الثاني تتحيض ستا، أو سبعا، أو يوما وليلة؛ فإنها مبتدأة لا [5] تمييز لها [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has no distinguishing signs and no prior habit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=372)

قوله في المبتدأة غير المميزة: "والثاني: أنها ترد إلى غالب عادة [7] النساء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لبعض المستحاضات: (تحيضي في علم الله ستا، أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) [8]

Mas'alah: What is the correct identification of the mustahadah mentioned in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=372)

فقوله [9]" لبعض المستحاضات "غير" (1) انظر: فتح العزيز 2/ 455، روضة الطالبين 1/ 255. (2) في (أ) : إذا لا نعهد. (3) زيادة من (أ) و (ب) . (4) الوسيط 1/ 480. وقبله: إذا رأت المبتدأة أولا خمسة عشر يوما دما أحمر، ثم أطبق السواد فقد تركت الصلاة في النصف الأول من الشهر رجاء الانقطاع، وتترك في النصف الثاني رجاء استقرار التمييز، لظهور الدم القوي. إذا فرعنا على أنه لا ينظر إلى الأولية فلا تعهد امرأة ... إلخ (5) في (أ) : ولا. (6) انظر: التنقيح ل70/ ب – ل 71/ أ،

المطلب العالي 2/ ل 210 / أ. (7) في (ب) : عادات. (8) الوسيط 1/ 480: وقبله: المستحاضة الثانية: المبتدأة التي ليست مميزة إما بإطباق لون واحد، أو بفقد شرط من شرائط التمييز ففيها قولان: .... الثاني ... إلخ. (9) في (أ) : والله أعلم فقوله، وهي كأنها مقحمة.

Mas'alah: Who is the woman with irregular bleeding mentioned in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=373)

مستقيم مع كونه مستدلا به على حكم مستحاضة معينة، وهذه المستحاضة [1] هي: حمنة بنت جحش أول اسمها حاء مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون [2].

Mas'alah: What is the full text of the hadith of Hamnah bint Jahsh regarding irregular bleeding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=373)

وما ذكره مختصر من حديثها، ونصه على جهته: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها - بعد كلام: (فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة [3] وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن ... الحديث) . أخرجه أبو داود [4]، والترمذي [5]، وغيرهما [6]. وقال البخاري والترمذي: هو حديث (1) قوله: (غير مستقيم ... المستحاضة) سقط من (ب) . (2) هي حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، وأمها أميمة

بنت عبد المطلب عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران، وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، روى حديثها البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه انظر ترجمتها في: الاستيعاب 12/ 262، تهذيب الأسماء 2/ 339، السير 2/ 215، الإصابة 12/ 201. (3) قوله: (أو أربعا ... ليلة) سقط من (أ) . (4) في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 1/ 199 رقم (287) . (5) في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد 1/ 221 رقم (128) . (6) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ... 1/ 205رقم (627) ، والشافعي في الأم 1/ 132، وأحمد في المسند 6/ 439، والدارقطني في سننه 1/ 214، والحاكم في المستدرك 1/ 172 – 173، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض 1/ 500 رقم (1603) .

حسن [1]، وقال أحمد بن حنبل: "هو حديث صحيح" [2].

Mas'alah: What is the problem with identifying which type of mustahadah Hamnah was?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=374)

ثم إن [3] من المشكل أنه ليس في الرواية بيان أنها من أي المستحاضات كانت، وقد ذكر الإمام الشافعي [4] وغيره [5]: أنه يحتمل أنها كانت معتادة، وشكت في الست، أو السبع أيتهما عادتها، فردها إلى ذكرها لما تعلمه [6] من عادتها.

Mas'alah: Does the hadith refer to a woman with no prior habit or one with a known habit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=374)

فنقول: قوله (كما تحيض النساء ويطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن) يدل على أنه [7] ردها إلى عادة النساء من غير اعتبار لعادتها، ويلزم من هذا أن [8] تكون مبتدأة غير (1) انظر: جامع الترمذي 1/ 225 – 226 لكن فيه أن الترمذي والبخاري قالا: حسن صحيح، وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى 1/ 500 – 501 عن الترمذي أنه سمع البخاري يقول: إنه حسن. (2) انظر: جامع الترمذي 1/ 226، السنن الكبرى 1/ 501. لكن قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل – أي حديث حمنة هذا – في نفسي منه شيء" . سنن أبي داود 1/ 202، وقد جمع بين قوليه هذين أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي 1/ 226 فقال: "ولعله يريد أن في نفسه شيئا من جهة الفقه والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحا ثابتا عنده من جهة الإسناد" . أهـ قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن الإمام أحمد في تنصيصه على ابن عقيل بوحي بأنه يطعن في سند الحديث؛ لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج برواياته. انظر: الجرح والتعديل 5/ 153 – 154، السنن الكبرى 1/ 361، الجوهر النقي لابن التركماني 1/ 501. (3) سقط من (أ) . (4) في الأم 1/ 132 – 133. (5) ونقل هذا الاحتمال وترجيحه ابن قدامة عن الإمام أحمد انظر المغني 1/ 404، وذكر الاحتمال الخطابي في معالم السنن 1/ 201، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 502، ورجحه في معرفة السنن والآثار 1/ 372، والرافعي في فتح العزيز 2/ 458. (6) في (د) و (أ) : يعلمه الله، والمثبت من (ب) . (7) في (أ) و (ب) : أنه. (8) في (ب) : أن لا.

مميزة [1]؛ إذ لا جائز أن تكون غيرها من المستحاضات؛ إذ كل واحدة منهن قد دللنا على أنها لا ترد إلى غالب عادة النساء والله أعلم. قوله [2] "تحيضي في علم الله" تحقيق معناه: افعلي ما تفعله الحيض فيما علمه الله من عادة [3] النساء و [4] هي ست أو سبع، وأعلمك إياه فتعرفي ذلك عنه. وعلم الله ههنا معلومه [5]. وقوله (ميقات حيضهن) منصوب على الظرفية أي في [6] ميقات حيضهن [7] وهو أول الشهر، ومبتدأ الشهر من حين رؤية الدم. قال صاحب "التتمة" [8]: "وليس المراد [9] من الشهر: الشهر الهلالي، لكن شهرا بالعدد ثلاثين يوما" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary acts during the time she is deemed pure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=375)

قوله: "ثم الوقت الذي حكم بتطهيرها فيه ماذا [10] تفعل؟ فعلى قولين" [11] هذا ليس على إطلاقه، بل هو عندهم مخصوص بما كان منه في الخمسة عشر أما ما جاوز منه الخمسة عشر فلا خلاف أنها لا تحتاط فيه كالمتحيرة، بل هي فيه [12] كالمستحاضة الطاهرة [13]، والله أعلم. (1) انظر: معالم السنن 1/ 201، نهاية المطلب 1/ ل 151/ أ. (2) في (ب) : وقوله. (3) في (ب) : عادات. (4) سقط من (أ) . (5) انظر: معالم السنن 1/ 201، المجموع 2/ 377. وقد قال الغزالي في الوسيط 1/ 480: وقوله: في علم الله معناه: فيما أعلمك الله من عاداتهن. أهـ (6) سقط من (أ) . (7) انظر: المجموع 2/ 378. (8) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم. (9) في (ب) : ليس من المراد. (10) في (ب) : ما. (11) الوسيط 1/ 481. وبعده: أصحهما: أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات.

والثاني: أنها تحتاط احتياط المتحيرة كما سيأتي. (12) سقط من (ب) . (13) انظر: التنقيح ل 72/ أ، المطلب العالي 2/ ل 215/ أ.

Mas'alah: What is the hadith about the woman who sought a fatwa through Umm Salamah regarding istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=376)

حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة – رضي الله عنها – [1] حديث حسن، أخرجه الأئمة الثلاثة مالك [2]، والشافعي [3]، وأحمد [4]، وأبو داود [5]، والنسائي [6]، وغيرهم [7]. وقوله "فإذا خلفت ذلك" [8] هو بتشديد اللام: أي تجاوزت ذلك، وجعلته خلفها [9]. والاستثفار المذكور قد شرحناه في الباب الأول [10]، والله أعلم. (1) قال الغزالي: "المستحاضة الثالثة: المعتادة: وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة، فترد إلى عاداتها في قدر الحيض وميقاته؛ لما روي أن أم سلمة استفتت لبعض المستحاضات فقال – عليه السلام: مريها فلتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة، فإذا نعلت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل" . الوسيط 1/ 482. (2) في (أ) : المالكي. وانظر الموطأ – مع الزرقاني – كتاب الطهارة، باب في المستحاضة 1/ 178 رقم (133) . (3) في الأم 1/ 133. (4) في المسند 6/ 293. (5) في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض .... 1/ 187 رقم (274) . (6) في سننه كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض 1/ 129 رقم (209) . (7) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ... 1/ 204 رقم (623) ، والدارمي في سننه 1/ 199 – 200،

وابن الجارود في المنتقى ص: 38 رقم (113) ، والدارقطني في سننه 1/ 208، والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الحيض 1/ 494 رقم (1581) . قال النووي: "حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ .... بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم" . أهـ المجموع 2/ 415، وقال ابن الملقن. بعد أن ذكر أنه روي بالأسانيد الصحيحة: "وأعل الحديث بالانقطاع بين سليمان وأم سلمة" تذكرة الأخيار ل 38/ ب، وراجع كذلك السنن الكبرى 1/ 493. وأجيب بإثبات سماع سليمان من أم سلمة انظر: تذكرة الأخيار الموضع السابق. (8) وردت في بعض روايات الحديث بدلا من قوله "فعلت" انظر مثلا: الموطأ, سنن أبي داود في الموضعين السابقين. (9) في (ب) : وجعلتها خلفا. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 66، القاموس المحيط 3/ 186. (10) انظر: 1/ 264.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding whose menstrual cycle changes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=377)

قوله في آخر الصورة الخامسة: "أو نتشوف إلى الأولية فنجعل بقية الشهر استحاضة" [1] لا يتوهمن من قطعه بهذا ههنا أن الوجه الثاني الذي ذكره معه في الصورة التي قبلها [2] في زيادة حيضها في هذا الدور خاصة، لا تجيء ههنا، بل تجيء أيضا، وقد ذكره شيخه [3]، فنحيضها العشرة الأخيرة من هذا الشهر مع الخمسة الأولى [4] من الشهر الثاني فيصير حيضها في هذا الدور خمسة عشر، ثم يحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يوما [5]، ثم نحيضها في أول الدور الثالث خمستها، و [6] تعود إلى الأدوار القديمة [7]. ولكنه وجه ضعيف [8]، فكأنه تهاون به، فلم يعده، والله أعلم.

(1) الوسيط 1/ 485. والصورة الخامسة: "إذا عاجلها الحيض بحيث عاد النقاء إلى أربعة عشر، فعلى مذهب الجمع لا بد وأن نخلف يوما من أول الدم، ونجعله استحاضة تتمة للطهر – ثم قال: ثم التفصيل بعده كما سبق: بأن تقيم دورها عشرين إذا أثبتنا العادة بمرة واحدة، إذ لا يمكن أن يجعل تسعة عشر، فيجعل الخامسة عشر طهرا ضرورة. أو لا نثبت بمرة فتقيم دورها القديم من الوقت ولا نبالي بالأولية، أو نتشوف إلى الأولية .... إلخ" (2) قال الغزالي في الصورة الرابعة: "إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر، فقد صار خمسا وعشرين مرة واحدة ... إن تشوفنا إلى الأولية أمكن أن نجعل هذه استحاضة، ثم نحيضها في الخمسة الأولى من الشهر الثاني وهو مذهب أبي إسحاق. وعند غيره نحيضها في هذه الخمسة وفي خمسة من أول الشهر فتزيد في حيضها نوبة واحدة، ثم تعود إلى القانون السابق" . الوسيط 1/ 484. (3) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 157/ أ. (4) في (أ) و (ب) : الأخيرة. (5) سقط من (ب) .. ومراده بقية الشهر الثاني. (6) في (أ) : ث. (7) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 157/ أ، فتح العزيز 2/ 474، روضة الطالبين 1/ 261، التنقيح ل 72/ ب (8) انظر: التنقيح الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a beginner (mubtada'ah) who sees black blood then uniform blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=378)

قوله: "المبتدأة إذا رأت خمسة سوادا، ثم أطبق الدم على لون واحد، ففي الشهر الثاني: نحيضها خمسة؛ لأن التمييز أثبت لها عادة" [1] هذا [2] كلام مغلط يفهم منه غير الصواب، فإنه إذا كان الدم [3] المطبق بعد السواد هو الدم الضعيف لم يكن الحكم

فيه ما ذكره، بل حكمه ما ذكره في الفرع المذكور في آخر باب النفاس [4]: من أنها تكون طاهرة في زمان الدم الضعيف، وإن استمر سنة فصاعدا. وذلك قضية القاعدة في المميزة، وإنما هذا [5] مخصوص بما إذا بطل تمييزها بإطباق الدم الأسود كما فيما [6] ذكره شيخه [7] - رحمه الله وإيانا - من صورتها، أو نحو ذلك، وذلك أن تتمكن من التمييز وترد إليه، مثل أن ترى الدم الأسود خمسة أيام، والدم الضعيف خمسة وعشرين [8]، ويتكرر ذلك مرارا، ثم يستمر الدم الأسود ويجاوز الخمسة عشر، فترد إلى الخمسة [9]؛ لأن [10] التمييز أثبتها [11] عادة لها. (1) الوسيط 1/ 485 - 486. (2) في (د) : وهذا، وكأن (الواو) مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) سقط من (أ) . (4) انظر: الوسيط 1/ 513. (5) في (أ) : هو. (6) سقط من (أ) . (7) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 158/ ب. (8) في (أ) : خمسة وعشرين يوما. (9) في (ب) : الخمسة عشر. (10) في (أ) : لا. (11) في (أ) : أثبت.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit (adah) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=379)

وقول صاحب الكتاب: "ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة" صورته على هذا: أن ترى خمسة سوادا، ثم خمسة وعشرين حمرة، ثم ترى السواد في الشهر الثاني ويطبق، فترد إلى الخمسة على أن العادة تثبت بمرة واحدة [1]. ثم إن قوله "لو رأت السواد في العشرة فترد إلى العشرة ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة؛ لأن هذه عادة تمييزية فتنسخها مرة واحدة كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة [2] فإنا نحكم بالحالة الناجزة" [3] هذا دائر بين احتمالين: أحدهما: أن يكون أراد ما إذا

كانت ترى خمسة سوادا، وخمسة وعشرين حمرة، وتكرر ذلك، ثم رأت في شهر عشرة سوادا وباقي الشهر حمرة، ثم استمر السواد في الشهر الذي بعده وأطبق، فنردها إلى العشرة، لا إلى الخمسة السابقة، وعلى هذا فدعواه أنه لا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة [4] مشكلة؛ فإن تغير التمييز مع استمرار أصل [5] الدم، لا يزيد على التغير بانقطاع الدم من أصله وبالطهر المحسوس [6]، كما إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة وينقطع وتكرر ذلك، ثم رأت في شهر عشرة وانقطع، ثم في الشهر الذي بعده رأت الدم واستمر فإن الخلاف جار في أنها ترد إلى العشرة وتثبت العادة بمرة، أو ترد إلى الخمسة ولا تثبت بمرة [7]. واحتجاجه بغير (1) سقط من (أ) . وانظر التنقيح ل 73/ أ. (2) في (ب) : مرة واحدة. (3) الوسيط 1/ 486. (4) في (ب) : بمرة واحدة. (5) سقط من (أ) . (6) في (أ) : والطهر المحسويين. (7) انظر: التنقيح ل 73/ ب، المطلب العالي 2/ ل 224/ ب.

المستحاضة لا يستقيم؛ فإنه لا يعتمد فيها على عادة تسبق حتى يقال: تثبت العادة في حقها بمرة أو لا تثبت. وإنما الاعتماد فيها على رؤيتها الدم في زمان الإمكان فاعلم ذلك، والله أعلم. الثاني: أن يكون أراد بذلك نفس الشهر الذي رأت فيه عشرة السواد، والحكم بأنها ترد فيه إلى التمييز (الناجز) [1] فيه في العشرة، ولم يرد بذلك شهرا آخر بعد شهر [2] العشرة [3] بطل فيه التمييز باستمرار السواد [4]. ويشهد لإرادته هذا: استشهاده برد غير المستحاضة إلى الحالة الناجزة إذا [5] تغيرت عادتها القديمة. ويشهد للاحتمال الأول قوله: "و [6] لا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة" . فإن ردها في نفس شهر العشرة إلى العشرة [7]، ليس ردا إلى العادة، بل حكما بالناجزة، وأي الصورتين أراد فليس ينفك عن مؤاخذة؛ إن أراد الأولى ففي استشهاده بغير المستحاضة كما بينت. وإن أراد الثانية ففي قوله "ولا يخرج على الخلاف في

ثبوت العادة بمرة" كما بينت. والإمام شيخه إنما ذكر الثانية ولم يقل: ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة. ولكن قال: فهي الآن مردودة إلى العشرة ولا يخرج هذا على الخلاف في تقديم العادة، أو التمييز [8]، (1) زيادة من (ب) ، وفي (أ) : التأخير (2) في (ب) : الشهر. (3) في (أ) : العدة. (4) انظر: المطلب العالي 2/ ل 224/ ب. (5) في (أ) : وإذا. (6) سقط من (ب) . (7) إلى العشرة: سقط من (ب) . (8) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 159/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting habitual and distinguishing (tamyiz) patterns in istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=381)

وهكذا ذكره هو [1] في "بسيطه" [2]، وادعى أن الخلاف إنما هو في عادات تقدمت في غير الاستحاضة مع أطهار مستقيمة إذا عارضها التمييز القائم في زمان الاستحاضة [3]، وهذه عادات كانت تمييزية في أيام الاستحاضة فلا تقدم على تمييز ناجز بحال. وهذا لا بأس به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the third chapter on the confused woman (mutahayyirah)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=383)

ومن الباب الثالث في المتحيرة [1]

Mas'alah: How should a woman schedule prayers and ghusl when calculating menstrual cycles?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=389)

ومما أخل به في ذلك مما لا بد منه، ما ذكره الإمام [8]: من أنه يجب أن يراعى أن تكون أزمنة الصلوات واغتسالاتها في أول السادس عشر مثل أزمنتها أولا؛ كيلا يفسد النظام إذ يمكن أن يقع ما يزيد على مثل [9] الأزمنة الأولى في [10] حيض جديد من السادس عشر والله أعلم. (1) في (ب) : فإن. (2) انظر: التنقيح ل 76/ أ، المطلب العالي 2/ ل 246/ أ. (3) في (ب) : لأن. (4) في (ب) : لا. (5) في (أ) : المراد به. (6) سقط من (ب) . (7) وانظر: المطلب العالي 2/ ل 246/ أ – ب. (8) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 170/ ب. (9) سقط من (ب) . (10) في (د) : من، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the fourth chapter on the woman with irregular menstruation who remembers some details?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=390)

ومن الباب الرابع في المتحيرة التي تحفظ شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses months of menstruation regarding the calculation of days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=390)

قوله فيما إذا "قالت: كنت أخلط شهرا بشهر حيضا، لحظة من [1] أول السادس عشر

طهر بيقين، ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض، ولا يحتمل الانقطاع" [2] فهذا كذا وقع في "الوسيط" ، و "البسيط" [3]، وهو سهو، وصوابه: إلى آخر الثلاثين [4]؛ فإنه ليس مرادهم بالشهر في هذا، وهذه المسائل الشهر الهلالي؛ فإنه يلزم أن يكون ما يذكره من ذلك دائرا بين اليوم [5] التاسع والعشرين، واليوم الموفي ثلاثين، تارة في هذا، وتارة في هذاك [6] بحسب نقصان الشهر وتمامه، وإنما المراد بالشهر في ذلك ثلاثون يوما، تعين مبدأها في وقت بعينه. وتذكر أنها كانت تخلط آخر تلك الثلاثين بأول الثلاثين التي بعدها وهكذا هلم جرا. وفي كلام إمام الحرمين إشعار بتصوير [7] ذلك على ما ذكرناه [8]، والله أعلم. (1) في (أ) : في. (2) الوسيط 1/ 494 – 495. وهذه هي الصورة الثالثة فيما إذا لم تحفظ قدر الطهر والحيض. قال الغزالي: الثالثة: قالت: كنت أخلط شهرا بشهر حيضا بحيض، فلحظة من آخر الشهر الأول، ولحظة في أول الشهر الثاني حيض بيقين، ثم بعده يحتمل الانقطاع إلى قبيل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر بلحظة فتغتسل لكل صلاة، ثم لحظة من آخر الخامس عشر، ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين ... إلخ (3) في (ب) : فهذا وقع في البسيط ... إلخ. وانظر البسيط 1/ ل 67/ ب. (4) انظر: التنقيح ل 76/ أ، المطلب العالي 2/ ل 251/ ب. (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) و (ب) : ذلك. (7) في (ب) : إشارة إلى تصوير. (8) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 174/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the duration of menstruation but not the specific days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=391)

قوله في الحالة الأولى للضالة: "أن تحفظ قدر الحيض، ولا تحفظ الأيام التي كان فيها"

[1] أي لا تعين أياما من بعض الشهر محلا لها، بخلاف الحالة التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation who fasts Ramadan and must make up days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=391)

ثم مثل ذلك فقال: "إذا قالت: أضللت خمسة في شهر، وأحفظ أني كنت لا أخلط شهرا بشهر، فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس، ثم تغتسل عند كل [2] صلاة إلى انقضاء [3] الشهر، فإذا جاءها شهر رمضان تصوم كله ثم تقضي خمسة" [4] هذا سهو، والصواب: أنها تقضي ستة لاحتمال الطرآن في أثناء يوم [5]، والانقطاع في أثناء اليوم السادس [6]، ولعله - رحمنا الله وإياه - وقع في هذا لما سبق منه في قول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في المتحيرة المطلقة إذا صامت شهر رمضان تاما: تقضي خمسة عشر يوما. من قوله: "كأنه لم [7] يخطر له تقدير [8] الطرآن وسط النهار" [9]. ولا يتهيأ له من الاعتذار في هذا ما يتهيأ للإمام الشافعي في ذلك، من أنه فرض المسألة في امرأة حفظت أن حيضها كان (1) الوسيط 1/ 496. وقد ذكر الغزالي أن لها حالتين: الحالة الأولى التي ذكرها، أما الثانية: فهي أن تحفظ الأيام التي أضلتها والتي أضلت فيها، كأن تقول: أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر. (2) سقط من (ب) . (3) قوله: (الخامس ... إلى انقضاء) سقط من (أ) . (4) الوسيط الموضع السابق. (5) في (د) : اليوم، والمثبت من (أ) و (ب) . وهو موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح. انظر المطلب العالي 2/ ل 252/ ب. (6) انظر: التنقيح ل 76/ أ، المطلب العالي الموضع السابق. (7) سقط من (ب) . (8) في (د) : تقديم، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) الوسيط 1/ 489، وتقدم الكلام على هذا انظر: 1/

.285

لا يطرأ نهارا على ما سبق. فإن قوله "تغتسل عند كل صلاة" يأبى كونه فرضها فيما إذا حفظت أن حيضها لم يكن يطرأ نهارا [1] فإن هذه لا تغتسل في صلوات النهار؛ لأنه [2] لا يحتمل حالها الانقطاع نهارا [3]. وكذلك ما ذهب إليه من قال: إن ذلك من التخفيف، وترك لبعض التشديد؛ لأن عدم الخطور الذي جعله المستند في ذلك يأبى ذلك؛ لكون اختيار التخفيف يستدعي الخطور. ومن العجب هذا الذهول مع قرب عهده بذلك. ثم إني وجدت الفوراني قد ذكر ذلك كما [4] ذكره [5]، وله عادة بالنسج على منواله، فكأنه نقله من كتابه من غير فكر [6] فيه. وهو سهو قاله من قاله، والفوراني أيضا ممن يقول بإيجاب قضاء ستة عشر يوما في صيامها جميع شهر رمضان [7]. فسبحان مصرف القلوب، وإياه نسأل العصمة والتوفيق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a recurring menstrual habit through repeated cycles?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=392)

قوله في العادة الدائرة: "وتكرر ذلك ثم استحيضت" [8] هذا التكرير [9] شرط، وإن قلنا: العادة تثبت بمرة [10] فلو أنها حاضت مرة في شهر ثلاثة، ثم (1) في (ب) : بها نهارا. (2) في (ب) : فإنه. (3) قوله: (فإن هذه ... نهارا) سقط من (أ) . (4) في (أ) : فيما. (5) انظر: الإبانة ل 24/ أ. (6) سقط من (ب) . (7) انظر. الإبانة ل 23/ أ. (8) الوسيط 1/ 498. وقبله: إذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلاثا، وفي الثاني خمسا، وفي الثالث سبعا، ثم تعود إلى الثلاث، ثم إلى الخمس، ثم إلى السبع،

وتكرر ذلك ... إلخ (9) في (أ) : التكرار. (10) في (ب) : بمرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on referring a mustahadah to a recurring habit without repetition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=393)

في الشهر الثاني خمسة، ثم في (الشهر) [1] الثالث سبعة، ثم استحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا نردها في استحاضتها إلى انتظام هذه الأقدار في الأدوار وإن قلنا: العادة تثبت بمرة [2]؛ لأن الكلام في أن اختلاف الأقدار في الأدوار على الاتساق والانتظام هل تثبت عادة ترد إليها؟ ولا يوجد ذلك بدون التكرر [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on referring a mustahadah to a recurring habit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=393)

قوله: "فإن قلنا: لا ترد إلى العادة الدائرة فثلاثة أوجه" [4] هو منفرد عن غيره بنقل هذه الأوجه، بناءا على هذا [5] الوجه [6]. والمنقول عن القائلين بهذا الوجه: أنها ترد إلى ما كانت عليه في الشهر الذي قبيل شهر [7] الاستحاضة [8]. وإنما ذكر شيخه هذه الوجوه في صورة عدم التكرير [9]، وهي [10]: ما إذا وجد هذا الاختلاف في أشهر ثلاثة مرة واحدة، ثم استحيضت ففيما ترد إليه في شهر الاستحاضة هذه الأوجه. فكأن صاحب الكتاب تصرف بنقلها من صورة عدم (1) زيادة من (أ) . (2) في (أ) : وإن قلنا: تساق والانتظام. وقوله (فلو أنها حاضت ... تثبت بمرة) سقط من (ب) . وانظر: نهاية المطلب 1/ ل 182/ ب، فتح العزيز 2/ 526، التنقيح ل

76/ أ. (3) في (ب) : التكرار. وانظر: المطلب العالي 2/ ل 257/ ب. (4) الوسيط 1/ 498. (5) في (ب) : هذه. (6) أي وجه عدم الرد إلى العادة الدائرة. (7) سقط من (ب) . (8) انظر: التنقيح ل 76/ ب، المطلب العالي 2/ ل 257/ أ. (9) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 182/ ب – ل 183/ أ. (10) في (أ) : التكرر وهو، وفي (ب) : التكرار وهو.

التكرير، إلى صورة [1] التكرير [2]، والعلم عند الله تبارك وتعالى. ثم إن اقتصاره أولا على القول بأنها كالمبتدأة، ثم إعادته ذلك في جملة الوجوه [3] ترجيح منه له، والله أعلم. (1) قوله: (عدم ... إلى صورة) سقط من (أ) ، غير أن في (ب) : التكرر. (2) في (أ) و (ب) : التكرر. (3) انظر: الوسيط 1/ 498.

Mas'alah: Does a habitual menstrual cycle affect the obligation of worship during purity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=396)

قوله: "فالعادة لا تؤثر في ترك العبادة مع النقاء، ولهذا إذا استحيضت هذه لم تلتقط أيام الحيض من دورها حتى يتخللها أيام [7] الطهر على قول التلفيق أيضا" [8] هذا كلام مشكل، وتفسيره مع تقريره: أن ترك العبادة لا يثبت بالعادة (1) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 188 / ب. (2) في (أ) : ضبطا بينا. وهي غير موجودة في النهاية. (3) سقط من (ب) . (4) في (أ) : ما يعتاد في ذلك دفع ... إلخ. (5) قوله: (واحدة ... منه دفعة) سقط من (ب) . (6) انظر: فتح العزيز 2/ 541. (7) سقط من (أ) . (8) الوسيط 1/ 502. وقبله: فرع: المبتدأة إذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال، فإذا

استمر التقطع ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة، وفي الدور الثاني يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أم لا؟ فيه وجهان غريبان: أحدهما: أنها تؤمر أبدا عند النقاء بالعبادة، ثم إن عاد الدم تبين البطلان، فالعادة لا تؤثر ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent purity in a mustahadah based on habit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=397)

مع النقاء [1]؛ لأن ذلك لو ثبت لكان [2] بناءا على تقدير عود الدم بعده، والنقاء موجود حسا، والأصل استمراره، ويلزم من هذا أن لا يثبت النقاء المتقطع بالعادة، ولأجل عدم ثبوت النقاء المتقطع بالعادة قال الأصحاب: لو استحيضت التي تقطع [3] دمها في زمان صحتها، واتصل دمها في استحاضتها من غير تقطع فإنا لا نلتقط في شهر الاستحاضة الأيام التي كانت ترى فيها الدم، ونجعل حيضها فيها، والأيام التي كانت ترى فيها النقاء نجعلها طهرا على قول التلفيق، ولا نقول قد ثبت لها النقاء المتقطع في ذلك بالعادة [4]. وقوله "أيضا" أتى بكلمة "أيضا" ؛ لأن الأول على قول ترك التلفيق، أي كما لم يثبت النقاء المتقطع بالعادة على قول ترك التلفيق، لا يثبت على قول التلفيق أيضا , والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum cycle length for a mustahadah according to al-Qaffal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=397)

قوله: "لو حاضت عشرا وطهرت خمس سنين، ثم كذلك مرات، ثم استحيضت، فلا

نديم طهرها إلى هذا الحد، وعند هذا (يعسر) [5] ضبط مرد [6]، فقال (القفال) [7]: غاية الدور تسعون يوما: الحيض منها خمسة عشر فما دونها، والباقي طهر؛ لأنه اكتفي في عدة الآيسة بثلاثة أشهر، فلو تصور" (1) في (ب) : بالنقاء. (2) في (أ) : لكان ذلك. (3) في (أ) : ينقطع. (4) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 186/ أ – ب، وراجع التنقيح ل 77/ أ، المطلب العالي 2/ ل 264/ أ. (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) كذا في النسخ الثلاث، وفي متن الوسيط (مرد) وهو الصواب والله أعلم. (7) زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the critique of al-Qaffal's view on the maximum cycle for a mustahadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=398)

أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به. وهذا المتعلق [1] في هذا المضيق لا بأس به "[2] (هذا) [3] قد حكاه شيخه [4] وقال:" إن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، فكان أقرب معتبر ". ولم يزد على هذا، وما زاده [5] صاحب الكتاب من قوله" لو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به "غير مستقيم؛ فقد زاد الدور على ذلك قطعا وحسا في غير المستحاضة كهذه التي صورت [6] المسألة فيها [7]؛ فإنها حاضت عشرا، وطهرت خمس سنين مرارا، فدورها خمس سنين وعشر. ثم إنا نتعجب من قول القفال هذا، كيف أثبت مثل هذا الحكم!؟ وقضى بحيض وطهر اعتبارا بالعدة التي يغلب في تفصيلها التعبد، ويلحظ في أصلها براءة الرحم، فأين الباب من الباب؟!، وأين ما يصحح القياس من جامع وغيره؟. والظاهر من إطلاق الأصحاب الحكم بأن المعتادة ترد في قدر حيضها وطهرها إلى عادتها [8]: أنا نردها إلى ما تقدم من طهرها، وإن طال ودام

سنين كثيرة، وقد صرح الشيخ أبو حامد الأسفراييني [9]، وغيره من أصحابنا [10] بذلك،" (1) في (أ) : التعلق. (2) الوسيط 1/ 502 – 503. (3) زيادة من (أ) و (ب) . (4) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 187/ أ – ب. (5) في (أ) : وما زاد. (6) في (ب) : التي هي صورة. (7) سقط من (أ) . (8) انظر مثلا: مختصر المزني ص: 14، الحاوي 1/ 401، التعليقة للقاضي حسين 1/ 564. (9) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 77/ ب. (10) من أصحابنا سقط من (أ) . ونقله النووي في التنقيح الموضع السابق عن: المحاملي والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a long habit returning to it in istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=399)

ولا بعد فيه [1]؛ فإن ذلك استحاضة وهي علة مزمنة، تمتد أمد دمها الفاسد، والحديث المعتمد في المعتادة [2] مطلق [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Why did the author omit the fifth type of mustahadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=399)

قوله في المستحاضات: "وهن أربع" [4] ترك الخامسة وهي: المعتادة المميزة؛ استغناء بذكره المعتادة، وبذكره المميزة على [5] ما سبق في الباب الثاني [6]؛ من أنها على وجه: حكمها حكم المعتادة المجردة، وعلى وجه: حكمها حكم المميزة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the existence of blood in istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=400)

ذلك في نصف يوم مقتصرا عليه [1]، والاعتماد على [2] الوجود، وهذا يوجد [3]، والله أعلم.

Mas'alah: Is ghusl obligatory when bleeding stops for less than a day and night in istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=400)

قوله على قول التلفيق فيما إذا انقطع الدم على أقل [4] من يوم وليلة: "في وجوب الغسل وجهان: ... الثاني: يجب؛ لأنه دم في زمان إمكان الحيض فلتغتسل بناءا على النقاء المشاهد" [5] وفي عدة نسخ: فلتقتصر، بدلا من قوله: "فلتغتسل" ، والصحيح فلتغتسل، و [6] معناه: أن النقاء بعد دم يحكم بكونه دم حيض [7] يوجب الغسل، وهذا الخلاف إنما هو في الانقطاع الأول [8]، فإذا تكرر الانقطاع ففيه ما سبق قريبا في [9] الاعتماد على العادة [10] في التقطع [11]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second cycle of istihadah for a woman with talfiq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=400)

قوله عقيب الصورة الثالثة من مسائل المعتادة: "هذا [12] كلام في الدور الأول من استحاضة [13] ذات التلفيق. أما الدور الثاني: فإن انطبق فيه الدم" (1) لأن الشرط أن يبلغ مجموع الدم يوما وليلة. انظر: الوسيط 1/ 501، فتح العزيز 2/ 544. (2)

سقط من (أ) . (3) انظر: المطلب العالي 2/ ل 269/ ب. (4) سقط من (ب) . (5) الوسيط 1/ 504. (6) سقط من (ب) . (7) في (ب) : بكونه حيضا. (8) انظر: التنقيح ل 78/ أ. (9) في (أ) : من. (10) على العادة: سقط من (أ) . (11) انظر: ص: 411. (12) سقط من (ب) . (13) (أ) : الاستحاضة.

Mas'alah: How does the ruling differ when blood aligns with the start of the second cycle in istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=401)

على أول الدور على ترتيبه في الأول لم يختلف الحكم، وإن اقتضى تعاقب الحالين تراخي الدم عن أول الدور الثاني، فيتعدى فيه [1] نظر أبي إسحاق [2] إلى أول الدور، ونظر الأصحاب إلى الدم، وبيانه بصور ذكرناها في المذهب "[3] فقوله" هذا كلام "ليس إشارة إلى المذكور في الصورة الثالثة فحسب، بل إليها وإلى غيرها من الصور المذكورة [4]. ومثال ما ذكره من انطباق الدم على أول الدور الثاني: ما إذا كانت ترى يوما دما، ويوما نقاء. ومثال انطباق النقاء على أول الدور الثاني: ما إذا كانت ترى يومين دما، ويومين نقاء. وهذا مما ذكره من الصور الثلاث [5]، لكن لم [6] يتعرض إلا لحكمها في الدور الأول دون الثاني. ومن أمثلة ذلك من [7] الصور التي ذكرها في" البسيط "[8]، ومن" النهاية نقلها [9]: (1) سقط من (ب) . (2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، من أجل فقهاء الشافعية، تفقه على ابن سريج، وقام بنشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، ثم انتقل إلى مصر، وتوفي بها سنة 340 هـ، وله شرح على مختصر المزني، قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي. انظر ترجمته في: تهذيب

الأسماء 2/ 175، طبقات الأسنوي 2/ 375، الذيل على طبقات ابن الصلاح 2/ 699. (3) الوسيط 1/ 507. والصورة الثالثة هي: إذا كانت تحيض يوما وليلة، وتطهر تسعة وعشرين، فاستحيضت في دور فكانت ترى يوما دما وليلة نقاء، وهكذا .... (4) انظر: التنقيح ل 78 / ب، المطلب العالي 2/ ل 275/ ب. (5) في (د) و (أ) : الثلاثة، والمثبت من (ب) . (6) في (أ) : لكن كذا لم. (7) في (أ) : في. (8) انظره: 1/ ل 71/ ب. (9) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 191/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habit of ten days menstruation and twenty days purity who experiences istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=402)

لو كانت عادتها أن تحيض عشرا، وتطهر عشرين، فاستحيضت وتقطع دمها ستا ستا، فإن الدور الثاني ينطبق [1] على أوله [2] ستة النقاء، فأبو إسحاق يحمله [3] على الأولية ويقول: قد خلا من العشر الأول ستة عن الدم، فتقتصر على تحيضها الأربعة الباقية التي رأت فيها الدم من العشر. وغيره من الأئمة لا يبالي بفوات الأولية، ويجعل ابتداء دورها الثاني من السابع، ويلحق ستة النقاء الأولى بالدور الأول، ويقول: صارت ستة وثلاثين يوما. ثم إن فرعنا على ترك التلفيق، اقتصرنا على تحييضها ستة ولاء من أول السابع، وإن فرعنا على [4] التلفيق أما مع مجاوزة أيام العادة من الخمسة عشر على وجه، وأما من العشرة من غير مجاوزة [5] العادة على ما تقدم شرحه على وجه، فيحسب ابتداء العشرة، أو الخمسة عشر من أول السابع [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mubtadi'ah with intermittent bleeding regarding fasting and prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=402)

ذكر أن المبتدأة إذا تقطع [9] دمها: فيوما دما، ويوما نقاء، فهي في الدور الأول تصوم وتصلي في أيام النقاء إلى خمسة عشر، فإذا تجاوز ذلك بان أنها (1) في (أ) : منطبق. (2) في (د) : أول، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (د) : يحمل، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) قوله: (ترك التلفيق - فرعنا على) سقط من (أ) . (5) في (ب) : مجاوزة أيام. (6) انظر: المطلب العالي 2/ ل 277/ أ - ب. (7) سقط من (ب) . (8) سقط من (أ) . (9) في (أ) : انقطع.

مستحاضة، وفي مردها قولان: أحدهما: أنه يوم وليلة، ثم إذا وقع ذلك في شهر رمضان فلا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من جملة الشطر الأول، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة [1]. هذا فيه سهو أو [2] طغيان من القلم في ثلاثة مواضع منه: أولها: في قوله "قضاء تسعة أيام" وصوابه: ثمانية أيام [3]؛ فإنها هي أيام الدم من الخمسة عشر [4] يوما، وإذا احتسبنا منها سبعة [5] النقاء والصيام بقي منها ثمانية لا تسعة. والثاني: قوله "ولولا ذلك لما لزمها إلا [6] ستة عشر [7]" وإنما [8] صوابه: إلا خمسة عشر [9]؛ لأن الكلام مفروض فيما إذا كانت ترى يوما دما، ويوما نقاء فليس فيه احتمال طرآن الدم في بعض يوم. و [10] الثالث: في قوله "بقي منها تسعة" إنما بقى [11] منها ثمانية كما بيناه [12]. ولا يحتاج هذا إلى (1) انظر: الوسيط 1/ 507 - 508. (2) في (ب) : و. (3) قد أثبت محقق الوسيط علي محيي الدين وجود نسخ أخرى للوسيط فيها الصواب في المواضع الثلاثة، وهو الذي أثبته في متن الوسيط. انظر: حاشية رقم

(5) 1/ 507. (4) سقط من (ب) . (5) في (أ) : سبعة أيام. (6) في (ب) : إلا قضاء. (7) في (أ) و (ب) : ستة عشر يوما. (8) سقط من (أ) . (9) في (ب) : خمسة عشر يوما. (10) سقط من (ب) . (11) في (أ) و (ب) : يبقى. (12) راجع: التنقيح ل 78/ ب، المطلب العالي 2/ ل 277/ ب.

الاستشهاد بما [1] في "التهذيب" وغيره من صواب ذلك؛ فإن الأمر فيه أوضح من ذلك [2] , والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a mustahadah based on the two opinions on talfiq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=404)

قوله: "وقد [3] نص الشافعي – رحمه الله – في موضع على (لزوم) [4] قضاء الصوم [5] كله" [6] يعني قضاء (صوم) [7] النصف الأول، وفيما ذكره بعده من الخلاف في أصله ومبناه [8] ما يدل على ذلك. وقول أبي زيد [9]: "إن أصله أنها على قول التلفيق مترددة فيما صامته منه في أيام النقاء السبعة [10]؛ لاحتمال كونها حائضا في أيام النقاء على قول عدم التلفيق، فكان على القولين اللذين في مسألة الخنثى المذكورة" [11]. هذا إنما يستقيم في الدور (1) سقط من (أ) . (2) هذا فيه تعريض بالإمام الرافعي حيث استشهد بالتهذيب وغيره على ذكر الصواب فيها. انظر: فتح العزيز 2/ 566، وراجع: الإبانة ل 26/ ب، التهذيب ص: 347. (3) في (أ) : وفي. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) في (أ) : الحوائج. (6) الوسيط 1/ 508. وانظر نص الشافعي في الأم 1/ 142 – 143. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) في (أ) : بناه.

وقد قال الغزالي: "واختلف في أصله قال القفال: أصله أن المبتدأة فيما وراء المرد هل يلزمها الاحتياط إلى خمسة عشر أم لها حكم الطاهرات؟ فنص الشافعي – رضي الله عنه – تفريع على الاحتياط ... إلخ الوسيط 1/ 508، وانظر: نهاية المطلب 1/ ل 193/ ب، البسيط 1/ ل 72/ ب." (9) انظر قوله في: الإبانة ل 26/ ب، نهاية المطلب 1/ ل 193/ ب، البسيط 1/ ل 72/ ب. (10) في (ب) : التسعة. (11) في (ب) : المذكور. وهي إذا اقتدى رجل في صلاته بخنثى فهو مأمور بقضاء الصلاة لجواز أن يكون الخنثى امرأة، فلو لم يقضها حتى تبين أن الخنثى رجل، ففي وجوب القضاء والحالة هذه قولان, لأنه كان مترددا في الأداء فكذلك في هذا المقام يحتمل أن تكون هي حائضا على قول ترك التلفيق. انظر: المراجع السابقة.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on making up fasts for a mustahadah in all months?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=405)

الأول فإنه: يختص بالتردد والتوقف المذكور، والشافعي طرد القولين في قضاء الصوم في الشهور كلها [1]. فالوجه بناء القولين على ما ذكره القفال. نعم ما ذكره أبو زيد يوجب إجراء القولين في الدور الأول، وإن قلنا: إن المبتدأة فيما وراء مردها غير مأمورة [2] بالاحتياط [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a mumayyizah mustahadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=405)

قوله: "المستحاضة الثالثة: المميزة: وهي التي ترى يوما دما قويا، ويوما دما ضعيفا" [4] هذه [5] ليست منحصرة في النوع الذي ذكر مثاله، وليس يشترط فيها التقطع بين القوي والضعيف، بل تكون مميزة بدون ذلك بأن ترى يوما دما قويا , ويوما نقاء، ولم يجاوز (القوي الخمسة [6] عشر، ثم تجاوزها) [7] الضعيف أما متقطعا، وإما غير متقطع [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution and ritual bath for a woman with confused bleeding during periods of purity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=405)

ذكر في المتحيرة التي تقطع دمها يوما فيوما، أنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط فحكمها حكم من أطبق الدم عليها، ثم قال: "وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء [9]، ولا نأمرها بتجديد الغسل" [10] هذا (1) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 193/ ب. (2) في (أ) : مأمور. (3) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق. (4) الوسيط 1/ 508. (5) في (أ) : هذا. (6) في (أ) : عن خمسة. (7) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (8) انظر: التنقيح ل 78/ ب. (9) سقط من (ب) . (10) الوسيط 1/ 509.

مستدرك عليه؛ فإنه يستدعي أن المتحيرة عند انطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء حتى تكون هذه مفارقة لها في ذلك، وليست تلك مأمورة بتجديد الوضوء (وإنما تؤمر بتجديد) [1] الغسل، فكان ينبغي أن يقول: تفارقها في الأمر بتجديد الغسل، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء، أو نحو ذلك [2]، والله أعلم. (1) ما بين القوسين زيادة من

(أ) و (ب) . (2) قال النووي: "وهذا الإنكار فاسد؛ فإن المتحيرة المطبقة تؤمر بتجديد الوضوء أيضا في كل وقت لا يحتمل انقطاع الدم فيه بأن قالت: أعلم أن حيضي كان ينقطع عند غروب الشمس، فإنها تؤمر بتجديد الغسل كل يوم عقب غروب الشمس، وتؤمر بتجديد الوضوء في باقي الصلوات ..." التنقيح ل 79/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging and packing for a woman with chronic uterine bleeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=194)

342 - قولهم في المستحاضة: (وتعصبه) [1] فيه أمران: أحدهما: أن محل وجوب التعصيب: إذا لم تتأذ باجتماع الدم، فإن تأذت به .. فلا تعصب، وتصلي مع السيلان. ثانيهما: أن التعصيب إنما هو بعد حشو الفرج بقطنة أو نحوها إذا لم يندفع الدم بالحشو، كذا في "الشرح" و "الروضة" [2]، وفي "الكفاية" عكسه؛ أي: إن لم يندفع بالعصابة .. حشته، ويستثنى من الحشو: إذا كانت صائمة .. فلا تحشوه نهارا، قاله الرافعي [3]. قال في "الكفاية" : (وينبغي تخريجه على مسألة الخيط إذا أصبح وبعضه مبتلع) . وجعل بعضهم الحشو عند الاحتياج إليه من كمال التعصيب، فلا إيراد.

Mas'alah: When must a woman with chronic uterine bleeding perform wudu for prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=194)

343 - قول "التنبيه" [ص 22، 23] : (وتتوضأ لكل فريضة) يشترط: كون الوضوء في الوقت، وقد صرح به "الحاوي" ، فقال [ص 148] : (وتتوضأ لكل فرض في

الوقت) وهو معنى قول "المنهاج" [ص 87] : (وتتوضأ وقت الصلاة) ولا يقال: يندرج في كلامه: النوافل المؤقتة، فيقتضي الوضوء لكل نافلة مؤقتة، وليس كذلك؛ لأن المراد: الصلاة المعهودة، وهي الفريضة, وقد قال بعد ذلك: (ويجب الوضوء لكل فرض) [4]. ولو قالوا: (فتتوضأ) بالفاء .. لكان أحسن؛ لأن الأصح في "شرح مسلم" والمجزوم به في "التحقيق" : اشتراط تعقيب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه [5].

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer after purification for a woman with chronic uterine bleeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=194)

344 - قول "التنبيه" [ص 23] : (ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة والدخول فيها، فإن أخرت ودمها يجري .. استأنفت الطهارة) يستثنى: ما لو كان التأخير لمصلحة الصلاة؛ (1) انظر "التنبيه" (ص 22) ، و "الحاوي" (ص 148) ، و "المنهاج" (ص 87) . (2) فتح العزيز (1/ 299) ، الروضة (1/ 137) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 299) . (4) انظر "المنهاج" (ص 87) . (5) شرح مسلم (4/ 18) ، التحقيق (ص 144) .

كانتظار الجماعة .. فالذي أورده الرافعي وهو المذهب في "شرح المهذب" : أنها لا تجدد [1]، وقول الرافعي: (إن لها التأخير لهذا بلا خلاف) [2] فيه نظر؛ ففي "الحاوي" حكايته وجه: أنه لا يجوز [3]، والمشهور في "الكفاية" : التفريق بين ما هو سببها وسبب كمالها؛ كالجماعة، وقد صرح "المنهاج" بهذا، فقال [ص 87] : (فلو أخرت لمصلحة الصلاة؛ كستر، وانتظار جماعة) و "الحاوي" ، فقال [ق 7] : (فإن

اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops during prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=195)

345 - قول "التنبيه" [ص 23] : (وإن انقطع دمها في الصلاة) كذلك لو انقطع قبل الصلاة، وقول "الحاوي" [ص 148] : (أو انقطع قبلها) كذلك إذا انقطع فيها [4]، فكلا العبارتين ناقصة، وأحسن منهما قول "المنهاج" [ص 87] : (ولو انقطع دمها بعد الوضوء) فإنه شامل لانقطاعه قبل الصلاة ولو عقب الوضوء متصلا به، ولانقطاعه في أثناء الصلاة، فهو متناول لصورتي "التنبيه" و "الحاوي" ، وينبغي أن يحمل قول "المنهاج" : (بعد الوضوء) أي: بعد الشروع فيه؛ ليشمل ما إذا وجد الانقطاع في أثنائه، على أن صاحب "المصباح" قال: (إن "الحاوي" لم يرد بقوله: "قبلها" : قبل الشروع فيها، وإنما أراد: قبل الفراغ منها) . ويمكن أن يقال: إنه لم يحترز عن الانقطاع فيها، بل أشار به إن وجوب المبادرة للتجديد قبل الصلاة، فلو صلت بغير تجديد .. قضت ولو عاد قبل مضي قدر وضوء وصلاة؛ لترددها في النية أولا.

Mas'alah: When must a mustahadah renew her purification and prayer after bleeding stops?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=195)

346 - قول "التنبيه" [ص 23] : (استأنفت الطهارة والصلاة) محله كما في "المنهاج" [ص 87] : (إذا لم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع

وضوءا والصلاة) ومع ذلك فلو عاد قبل إمكان الطهارة والصلاة .. فالأصح: بقاء وضوئها, لكن تعيد ما صلته به في الأصح؛ لتردد النية كما قدمته، أما إذا اعتادت انقطاعا لا يسعهما .. لم تبطل طهارتها. لكن قول "المنهاج" [ص 87] : (وجب الوضوء) تبع فيه "المحرر" [5]، ولو عبر بالطهارة؛ كما في "التنبيه" ليشمل غسل الفرج عن النجاسة .. لكان أحسن. ثم إنه يرد على مفهومه: ما إذا طال زمن هذا الانقطاع على خلاف عادتها .. فإن الأصح: أنا نتبين البطلان. ويرد عليه أيضا: ما إذا لم تعتد الانقطاع وأخبرها عارف بأنه لا يعود إلا بعد ما يسعهما، أو (1) فتح العزيز (1/ 299) ، المجموع (2/ 496) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 299) . (3) الحاوي (ص 148) . (4) انظر "تصحيح الحاوي" (ق 10) . (5) المحرر (ص 23) .

يعود قريبا .. فكاعتياد ذلك، وقد استوفى ذلك "الحاوي" بقوله [ص 148] : (جددت، لا إن علمت قرب العود، فإن دام .. قضت) فلا يرد عليه شيء مما تقدم، إلا أنه قد يتخيل ورود الأخيرة عليه، وهي: ما إذا أخبرها عارف بعوده قريبا، مع أنها لا ترد عليه؛ لدخولها في قوله: (علمت) فإن علمها بذلك إما باعتياد وإما بإخبار عارف به، فهي عبارة مختصرة شاملة في غاية الحسن.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who is a beginner (mubtadi'ah) without a habit or distinguishing blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=197)

350 – قول "التنبيه" [ص 22] : (وإن لم تكن مميزة ولا عادة لها وهي المبتدأة .. ففيها قولان، أحدهما: أنها تحيض أقل الحيض) هذا هو الأصح، وكلامه يقتضي أنه لا

يصدق عليها اسم المبتدأة إلا مع فقد التمييز، وليس كذلك، فالمبتدأة مميزة وغير مميزة، وكلام "المنهاج" مصرح بذلك [3]. لكن اعترض قوله: (أو مبتدأة لا مميزة) [4] بأن من فقدت شرط التمييز .. مميزة، لكن تمييزها غير معتبر. وأجيب عنه: بأن قوله بعده: (أو فقدت شرط تمييز) [5] معطوف على قوله: (لا مميزة) وتقديره: أو مبتدأة لا مميزة، أو مبتدأة مميزة فقدت شرط التمييز.

Mas'alah: What is the period of purity (tuhr) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=197)

352 - قول "المنهاج" [ص 88] : (وطهرها تسع وعشرون) يحتمل عود (الأظهر) إليه أيضا؛ أي: الأظهر: أن حيضها الأقل، لا الغالب، والأظهر أيضا: أن طهرها تسع وعشرون، لا الغالب، وحينئذ .. فيقرأ: (وطهرها) بالنصب، ويحتمل أنه مفرع على القول الأول، فيقرأ (1) في (أ) : (قويا) ، والمثبت من باقي النسخ. (2) المنهاج (ص 88) . (3) المنهاج (ص 88) . (4) انظر "المنهاج" (ص 88) . (5) انظر "المنهاج" (ص 88) . (6) انظر "التنبيه" (ص 22) ، و "الحاوي" (ص 142) ، و "المنهاج" (ص 88) .

Mas'alah: When is a woman with a habit (mu'tadah) referred back to her habit in menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=198)

353 - قولهما: (إن المعتادة ترد لعادتها) [2] محله: ما إذا كانت العادة متفقة أو

مختلفة متسقة، فإن كانت مختلفة غير متسقة أو مختلفة متسقة ونسيت النوبة التي استحيضت عقبها .. اغتسلت في آخر منوبة، وقد ذكره "الحاوي" [3].

Mas'alah: When must a woman with irregular bleeding perform ghusl for each prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=198)

357 – قولهما: (وتغتسل لكل فرض) [6] يستثنى منه: ذات التقطع في النقاء؛ فإنه لا غسل عليها، وقد استثناه "الحاوي" [7]. ويرد عليهم جميعا: أن محل الغسل لكل فرض: إذا لم تعلم وقتا لانقطاع دمها، فإن علمت؛ كعند الغروب مثلا دائما .. لم تغتسل إلا للمغرب فقط في كل يوم وليلة، قاله النووي في "التحقيق" [8] وابن الرفعة في "الكفاية" ، وسكوتهما عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت مشعر (1) المحرر (ص 23) . (2) انظر "التنبيه" (ص 22) ، و "المنهاج" (ص 88) . (3) الحاوي (ص 145) . (4) الحاوي (ص 144) . (5) انظر "الوجيز" (1/ 142) ، و "الوسيط" (1/ 424) ، و "فتح العزيز" (1/ 320، 321) . (6) انظر "التنبيه" ص (22) ، و "المنهاج" (ص 88) . (7) الحاوي (ص 145) . (8) التحقيق (ص 129, 130) .

بعدم وجوبه، وهو الذي حكاه الدارمي والماوردي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا [1]، ونص عليه الشافعي كما نقله الروياني في "البحر" [2]، وقال شيخنا في "المهمات" : (إنه المفتى به) . لكن الذي رجحه الرافعي والنووي: وجوب القضاء [3]، وقد ذكره "الحاوي" [4]، لكن قوله: (أو تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس) [5] مخالف لما ذكره الرافعي والنووي: من أنها تقضي الخمس لكل خمسة عشر يوما

[6]، لكن صوب شيخنا في "المهمات" ما قاله "الحاوي" لأن القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع، ولا يتصور في الستة عشر إلا مرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on excusing continuous urine drip and chronic menstrual bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=282)

567 - قول "التنبيه" [ص 28] : (أو سلس البول، أو دم الاستحاضة) هما بالرفع عطفا على ما تقدم، فيعفى عنهما ولو مع الكثرة، وذكر في "التحرير" أنهما بالجر [1]، وذلك بأن يكونا معطوفين على سائر الدماء من قوله: (أو اليسير من سائر الدماء) [2]، ومقتضى ذلك اختصاص العفو بالقلة، وليس كذلك. قال النشائي: (ووهم في "الكفاية" بأن عطفه على اليسير يقتضي الفرق بين القليل والكثير، وهو غلط) [3].

Mas'alah: What are the rulings for istihadah (irregular bleeding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وهي مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة من ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز، فالقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر والضعيف: استحاضة، وغيرها ترد لأقل الحيض إن كانت مبتدأة وإلا فلعادتها فإن نسيتها احتاطت فتكون في العبادة كطاهرة وفي التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) and its effect on fasting and prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=394)

والاستحاضة) كأن يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أي دوام بول أو نحوه فإنه حدث دائم أيضا فهو تشبيه لبيان حكمها الإجمالي لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء، ولو حال جريان الدم، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيانا لذلك الحكم الإجمالي. وقوله (

Mas'alah: What are the detailed rulings for a mustahadah (woman with irregular bleeding) regarding washing and binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=394)

فتغسل المستحاضة فرجها) بيانا لحكمها التفصيلي وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس وجوبا إن لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء [حاشية الشرواني] أي الصلاة. (قوله خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الأكبر. (قوله وما بقي) أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية. (قوله، وأما فيه إلخ) الأولى. وأما هو إلخ كما في المغني. (قوله هذا الثاني) أي إيراث جذام الولد (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال إنه اكتفى بالغسل عن التيمم كما في المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن

الشرع (قوله أيضا) أي كسقوط حرمة الصوم. (قوله إن من شأن القضاء إلخ) أي والسقوط كذلك يقتضي سبق الوجود. (قوله وعدمه) أي القضاء أي عدم وجوبه (قوله ولا كذلك الأداء) تأمل فيه سم، وقد يجاب بأن المراد كما صرحوا به في الأصول أن القضاء يعتبر في ماهيته أن يسبق في وقته الخارج مقتض له ولا كذلك الأداء لأن مقتضيه في وقته قبل خروجه. (قوله فاختصار عبارته إلخ) أي اختصار الروضة عبارة الرافعي كردي. (قوله فيهما) أي في القضاء والأداء (قوله ولا يرد) أي على المتن وحصره. (قوله ويستمر إلخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم. (قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم في المغني إلا قوله وإشارة إلى وجوبا. (قوله بفتح اللام) . (فائدة) المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبد ربه اهـ بجيرمي. (قوله أو نحوه) كالمذي والغائط والريح نهاية ومغني والودي والدم إلا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش. (قوله فإنه حدث دائم أيضا إلخ) حاصله أن قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة، وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله. (فتغسل المستحاضة) رشيدي. (قوله لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المغني فإن قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل أجيب بعدم لزوم ما ذكر لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اهـ قول المتن (فلا يمنع) كذا في المغني بالياء لكنه في المحلى والنهاية بالتاء ولعل الأول بتأويل الحدث الدائم قول المتن (فلا تمنع الصوم) أي فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر

كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما يأتي خلافا للزركشي في النفل نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه. (قوله بيانا إلخ) علة لقوله فرع عليه قوله فلا يمنع إلخ أي بيانا زائدا على البيان الأول قوله وقوله فتغسل إلخ أي وفرع على ذلك التشبيه قوله إلخ قول المتن (فتغسل المستحاضة إلخ) أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المتن رشيدي أي فإن قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الأفعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمغني وعبارة العباب وشرح الإرشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج، ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يندفع به الدم تلجمت إلخ. (قوله وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية إلخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فإن لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اهـ. وفي الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الآتي قبل الوضوء معمولان لتغسل إلخ. (قوله إن لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فإذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم إلخ فليتأمل. . (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا. (قوله ولا كذلك الأداء) تأمل فيه. . (قوله ويستمر) في التعبير بالاستمرار نظر. (قوله فتغسل المستحاضة فرجها إلخ) أي في الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يندفع به الدم تلجمت إلخ اهـ. وفي شرح الإرشاد مثله. (قوله وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه إن بحشو ذكره بقطنة فإن لم

Mas'alah: What are the obligations for a mustahadah regarding packing and binding to prevent blood flow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=395)

تحشؤه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له، ثم إن انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها، وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة [حاشية الشرواني] قوله تحشوه وجوبا إلخ) قد يقتضي كلامه هذا أنه لا يكفي الاقتصار على العصب، وإن منع الدم، والظاهر أنه غير مراد ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب سم أقول ويصرح بكفايته إذا منع الدم قول النهاية والمغني في شرح وتعصبه ما نصه بأن تشد خرقة كالتكة بوسطها، وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فإن دعت حاجتها في رفع الدم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به، وإن لم تحتج إليهما اهـ قال ع ش قوله م ر ويكتفى به أي الشد وقوله م ر إليهما أي الشد والحشو اهـ. (قوله: ثم إن انقطع به إلخ) قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فإن احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر، ووجهه أن الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه اهـ انتهى سم. (قوله بفتح فسكون) أي وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومغني ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد ع ش. (قوله على كيفية التلجم إلخ) تقدمت آنفا عن النهاية والمغني (قوله نعم إن تأذت) أي تأذيا لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم ع ش عبارة سم والشوبري عن شرح العباب ويتجه أن يكتفي في التأذي

بالحرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم اهـ. (قوله لم يلزمها) أي الحشو نهاية ومغني أي أو العصب (قوله: وإن كانت صائمة) أي ولو نفلا زيادي (قوله تركت الحشو نهارا) بل يجب تركه إذا كان صومها فرضا مغني ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لأنه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتي ما يتعلق به ع ش. (قوله محافظة على الصوم) أي لأن الحشو يبطله لأن فيه إيصال عين للجوف سم. (قوله عكس ما قالوه إلخ) والمراد أنهم راعوا هنا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لفسادها بخلاف مسألة الخيط فإنهم أوجبوا إخراجه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بأنهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل راعوا هنا في الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي ع ش انظر ما المنافي المغتفر هنا للصوم. (قوله فيمن ابتلع خيطا) أي قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج. (قوله لأن الاستحاضة إلخ) أي ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم نهاية ومغني. (قوله مزمنة) أي طويلة الزمان كردي. (قوله الظاهر) الأولى والظاهر بالواو كما في النهاية وفيما يأتي في الشارح أو فالظاهر بالفاء كما في المغني. (قوله فلو روعيت إلخ) (فرع) لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق في فرجها فهل يجب نزعه لصحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين وأقول إن كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة في الصلاة بلا حاجة، وإن كان يبطله بأن يتوقف إخراجه على إدخال [حاشية ابن قاسم العبادي] ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في السلس الريح اهـ. وفي الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال في شرحه أي مثل المستحاضة بأن يدخل قطنة في إحليله فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر

اهـ. (قوله تحشوه وجوبا إلخ) قد يقتضي كلامه هذا أنه لا يكفي الاقتصار على العصب وإن منع الدم، والظاهر أنه غير مراد، ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب. (قوله: ثم إن انقطع به لم يلزمها عصبه إلخ) قال في شرح العباب "وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فإن احتاجت للحشو حشت" ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر. ووجهه أن الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه اهـ. (قوله نعم إن تأذت) قال في شرح العباب ويتجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم اهـ. (قوله: وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا) قال الأستاذ أبو الحسن البكري في كنزه فإن بقي الحشو للنهار خرج على مسألة الخيط إذا أصبح وبعضه منبلع اهـ وفيه إشكال؛ لأن النزع هنا لا يضر الصوم والإبقاء لا يضر الصلاة فما معنى هذا التخريج إلا أن يصور ذلك بما إذا توقف النزع على ما يبطل كإدخال أصبعها فرجها لإخراج الحشو بأن لم تتمكن من إخراجه إلا بإدخال أصبعها. (قوله محافظة على الصوم) أي لأن الحشو يبطله لأن فيه إيصال عين

ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك، ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل؛ لأنها إن حشت أفسرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك، ووجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل، ولو بعد الوقت كما في الروضة، وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب إلا إن كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المني أيضا تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني، ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الإسنوي إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد أحكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل

الطهارة وبعدها وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائي أي بالنسبة لكثير البول. (و) عقب العصب (تتوضأ) وجوبا فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة) لا قبله؛ لأنها طهارة ضرورة كالتيمم، ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي أنها إن نوت فرضا ونفلا [حاشية الشرواني] نحو الإصبع باطن الفرج فلا يجب النزع سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح م ر فإن الحشو يتنجس وهي حاملته من وجوب النزع ع ش والأقرب ما قدمناه عنه في حاشيته تركت الحشو نهارا من عدم جواز النزع مطلقا. (قوله ربما تعذر قضاء الصوم) أي للحشو نهاية ومغني فإنه يبطله لأن فيه إيصال عين للجوف. (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور. (قوله ضيعت إلخ) أي بخروج الدم. (قوله من جواز التأخير) أي تأخير الصلاة كما في الروضة. (قوله وإن خالفه إلخ) وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الأول على الرواتب أي، ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كأن صلى الفرض أول الوقت، ثم تمهل إلى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلي الفرض آخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها م ر اهـ سم وأقر النهاية الجمع المذكور. (قوله إن تسامح بذلك) أي بصوم النفل وفاقا للنهاية والمغني. (قوله ولا يضر) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني. (قوله ولا يضر إلخ) أي في الصلاة أو قبلها ع ش. (قوله إلا إن كان لتقصير في الشد) أي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وإن اتصل أي الشفاء بآخره أي الطهر نهاية ومغني. (قوله

لم يعف عن شيء منه) . (فرع) استطرادي وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ؟ أقول الواجب أن يغسل ذلك الميت، ويغسل مخرجه بقدر الإمكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب السد عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة ع ش. (قوله والده) أي والد الجلال البلقيني، وقوله بعد قول الإسنوي أي بعد ذكره، وقوله إنما يعفى إلخ مقول الإسنوي، وقوله ما ذكره إلخ أي الإسنوي من الحصر مقول والد الجلال. (قوله كما في التنبيه) أي في كتاب التنبيه كردي. (قوله وتقييدهم بها) أي بالطهارة كردي يعني ببعد الطهارة (قوله وتبعه) أي والد الجلال. (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة. وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد، وإن كان الدم يجري اهـ. وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اهـ. وقد يجاب بأن الدم أخف من البول سم وقوله أو تجفيفه لعل الهمزة من زيادة الناسخ، وقوله وقد يجاب إلخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا. (قوله أي بالنسبة لكثير البول) قضية اقتصاره في التغليظ على كثير البول أن كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح م ر تخصيص العفو بالقليل، وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلي بخروجه ع ش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني. (قوله وتبعه) أي والد الجلال. قول المتن (

Mas'alah: When must a mustahadah perform wudu or tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=396)

وتتوضأ) أي أو تتيمم نهاية ومغني. (قوله وعقب العصب) إلى قوله، ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن وتبادر في المغني. (قوله ولا يجوز أن تتوضأ إلخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر. (قوله إلا وقت الصلاة) أي ولو نافلة نهاية زاد المغني، وقد سبق بيان الأوقات في بابه أي التيمم اهـ. (قوله لأنها إلخ) الأولى التذكير. (قوله كالتيمم إلخ) ظاهره اشتراط إزالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك، والفرق أن الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا الحفني اهـ بجيرمي أي خلافا للشبراملسي. (قوله، ومن ثم كانت إلخ) عبارة المغني فيجيء هنا جميع ما سبق، ثم قاله في المجموع فدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها، وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] للجوف. (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب العصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة. وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه وغسل العصابة

أبيحا وإلا فما نوته وغيره ما لم يكن أعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله (

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah hastening to perform wudu and prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=397)

وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثليثه وبقية سننه لما يأتي و (بها) أي الصلاة عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع.)

Mas'alah: What delays are excusable for a mustahadah in hastening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=397)

فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها وإجابة مؤذن وإقامة وأذان لسلس وذهاب إلى المسجد الأعظم إن شرع لها (لم يضر) لندب التأخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بأن اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق ويجاب بأن ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية، وإنما لم يراع تخفيفه لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وإن أدى إلى عدم اجتناب بعض الخبث، ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فإذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فإن رجت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير لإزالتها فكذا هنا انتهى؛ وفيه وقفة؛ لأن ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع أنه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة، وهذه لها عذر لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (وإلا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة (فيضر على الصحيح) [حاشية الشرواني] كذلك اهـ. (قوله فرضا ونفلا) الأولى الموافق لما سبق فرضا أو فرضا ونفلا

عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلي به الظهر قال الأذرعي يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل اهـ. قال ع ش قوله في نظيرها إلخ والراجح منه أن المتيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة، وهو الأقرب اهـ. (قوله وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله سم. (قوله بالوضوء) أي أو التيمم نهاية ومغني. (قوله ولها تثليثه) خلافا للزركشي حيث منع أي التثليث نهاية (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف فلو أخرت إلخ. (قوله أي الصلاة) إلى قوله واستشكل في النهاية إلا لفظ الأعظم وكذا في المغني إلا قوله لسلس، الفرق هنا (قوله وقال جمع إلخ) ، وهو الأوجه نهاية ومغني. (قوله بما بين صلاتي الجمع) ، وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش. قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة سم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وإن طال واستغرق غالب الوقت، وإن حرم عليها ذلك ولا يخفى أن هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر اهـ وفي ع ش ما يوافقه. (قوله مشروعة) أي بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة ككون الإمام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش وإطفيحي. (قوله لسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الأذرعي ينبغي حمل الأذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اهـ قال ع ش قوله قال الأذرعي إلخ هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الآذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح في المرأة، وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل فكأنه قيل فإن أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه اهـ. (قوله وذهاب إلخ) أي وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة نهاية ومغني (قوله إن شرع لها) أي بخلاف الشابة مطلقا وغيرها

المتزينة، قول المتن (لم يضر) أي وإن خرج الوقت نهاية أي كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة أو طلب الستر وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لأنه يصدق عليها أنها أخرت لا لمصلحة الصلاة وإن اقتضى إطلاقهم الجواز ع ش. (قوله ومراعاته أحق) أي من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن. (قوله بأن ذلك) أي الإشكال (قوله تخفيفه) أي الخبث (قوله لما مر) أي في شرح وتعصبه. (قوله ومن ثم) أي لأجل رعاية هذا الظاهر. (قوله لو اعتادت) إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني. (قوله لو اعتادت الانقطاع إلخ) أي أو أخبرها بذلك ثقة عارف أخذا مما يأتي قبيل الفصل. (قوله بالفرض) أي أقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التي تريده كما يأتي. (قوله لسنة) أي كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومغني. (قوله فإن رجت ذلك فقط) أي بدون اعتياد ووثوق سم. (قوله بناهما الشيخان على ما مر إلخ) أي فيمن رجا الماء آخر الوقت، وهو المعتمد نهاية ومغني أي فيكون التعجيل أفضل ع ش (قوله في الشامل) هو لابن الصباغ ع ش (قوله وفيه) أي في ذلك الترجيح (وقفة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر آنفا. (قوله وإلا يكن التأخير إلخ) كأن يكون لأكل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومغني قول المتن (فيضر إلخ) أي التأخير ويبطل طهرها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويبطل إلخ قضيته أنها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا أو نفلا وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أو تجديدها بحسب الإمكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد، وإن كان الدم يجري اهـ وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر، والوجه استواؤهما اهـ وقد يجاب بأن الدم أخف من البول. (قوله وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله. (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على ما مر في

التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة. (قوله فقط) أي بدون اعتياد ووثوق (قوله

لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه.)

Mas'alah: When is wudu obligatory for a mustahadah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=398)

ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذور أو تتنفل ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما وصح قوله – صلى الله عليه وسلم – لمستحاضة «تتوضأ لكل صلاة» (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج ولحشو و (العصابة في الأصح) كتجديد الوضوء، ولو ظهر الدم على العصابة أو زالت عن محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع إمكان بل سهولة تقليله.)

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops after wudu?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=398)

ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ، ولو في الصلاة أو فيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والأصل أن لا عود (أو) انقطع فيه أو بعده، وقد (اعتادت) الانقطاع، ولو على ندور [حاشية الشرواني] م ر أعادته أي الطهر وقوله م ر

وإعادة الاحتياط أي الغسل والحشو والعصب اهـ. (قوله لما مر إلخ) انظر في أي محل عبارة النهاية والمغني لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغني. قول المتن (لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل أن تصلي حدثا خاصا سم على المنهج ع ش وحلبي. (قوله وتتنفل إلخ) وينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت، ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرملي الجواز. (قوله ما شاءت) أي بوضوء وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغني. (قوله ولو ظهر الدم إلخ) عبارة المغني والنهاية والثاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالا له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اهـ (قوله لكثرة الخبث مع إمكان إلخ) يؤخذ منه أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فإن لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية. (قوله بعد نحو الوضوء) أي كالتيمم. (قوله ولو في الصلاة) إلى الفصل في المغني إلا ما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله من تردد إلى المتن. (قوله ولو في الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد، أما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتي عن النهاية والمغني ما يصرح به (قوله أو فيه) أي في أثناء نحو

الوضوء نهاية ومغني قول المتن (ولم تعتد انقطاعه إلخ) أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده. (قوله وجب الوضوء إلخ) اقتصاره على تقديره قد يوهم أن قول المصنف ووسع إلخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الأولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه في شرح وجب الوضوء على رجوعهما لهما كما في النهاية والمغني قال سم قوله وجب الوضوء فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اهـ ويأتي عن النهاية والمغني مثله. (قوله أو بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فإنه لا يلزمها شيء بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم. (قوله وقد اعتادت الانقطاع) أي أو أخبرها ثقة عارف [حاشية ابن قاسم العبادي] وتتنفل ما شاءت) ينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر، ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت، ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفي شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده أيضا على الأصح لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اهـ وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الأول على الرواتب أي، ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها، ولو مع الفصل المستغنى عنه كأن تصلي الفرض أول الوقت، ثم تمهل إلى خروج الوقت فتصلي الراتبة، ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلي الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها. . (قوله: ولو في

الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد، أما إذا اعتدت، انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة؛ لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع. (قوله وجب الوضوء) فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي أنه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوءا والصلاة) أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للأذرعي باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للإسنوي (وجب الوضوء) وإعادة ما صلته به لإمكان أداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الأمر أما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذكر سواء اعتادت عوده أم لا أو ظنت قرب عوده لعادة أو إخبار ثقة قبل إمكان ذلك أيضا فإن وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم إن امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بأن بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم أن خبر العارف الثقة بعوده قريبا أو بعيدا كالعادة، ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا إن خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده. (

Mas'alah: What are the categories of a woman with prolonged bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=402)

فإن عبره) أي الدم أكثره فإما أن تكون مبتدأة أو معتادة، وكل منهما ما مميزة أو غير مميزة والمعتادة إما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما فالأقسام سبعة (

Mas'alah: What is the ruling for a beginner (mubtadi'ah) with distinguishing ability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=402)

فإن كانت مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن) تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة) ، وإن طال (والقوي حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي الحيض (ولا عبر أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها كأن رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رأت يوما وليلة أسود، ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فإن الضعيف كله طهر؛ لأن أكثر الطهر لا حد له وإنما يغتفر للقيد الثالث كما قاله المتولي إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة سوادا، ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر، وكذا لو رأت خمسة أسود، ثم خمسة أصفر، ثم ستة أحمر أو سبعة أسود، ثم سبعة أحمر، ثم ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها فحيضها الأسود الأول على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحله إن انقطع لما تقرر عن المتولي [حاشية الشرواني] والإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اهـ وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة اهـ وكذا جزم النهاية بما قاله الإمام بلا عزو (قوله ممنوع) مكابرة سم وبصري. (قوله أي الدم) إلى قوله وإنما يفتقر في النهاية إلا قوله تفسير إلى المتن وإلى قوله وكذا في المغني إلا ذلك وما أنبه عليه. (قوله والمعتادة) أي الغير المميزة قول المتن (فإن كانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغني. (قوله بقيد إلخ) لا يحتاج إليه

وكذا زيادة مطلق إذ المميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة لكان حسنا بصري. (قوله أي أول إلخ) كذا فسره الشارح المحقق أيضا والنهاية وشرح المنهج، وهو يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على أي امرأة ابتدأها الدم لكفى فيما يظهر، ثم رأيت صاحب المغني فسرها بقوله هي التي ابتدأها الدم بصري وفي البجيرمي قوله أي أول ما ابتدأها إلخ ما مصدرية أي أول ابتداء الدم إياها، وهو على حذف مضاف ليصح الإخبار أي ذات أول إلخ، وهذا تكلف والأولى أن يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فإن كانت في أول ابتداء الدم إياها أي في أول زمن ابتداء إلخ اهـ قول المتن (قويا وضعيفا) أي كالأسود والأحمر، وقوله عن أقله، وهو يوم وليلة وقوله ولا عبر أكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومغني. (قوله وهو خمسة عشر يوما ولاء) أي متصلة وفي قوله ولاء إشارة إلى شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متواليا والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي، ولو تخللها نقاء بجيرمي وبصري. (قوله مما ذكر) أي من الشروط الأربعة. (قوله كأن رأت إلخ) هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المغني فقد البقية أيضا على ترتيب اللف بما نصه فإن فقد شرط من ذلك كأن رأت الأسود يوما فقط أو ستة عشر والضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة اهـ. (قوله ليجعل طهرا إلخ) علة للمتن عبارة الشبراملسي قول المتن ولا نقص الضعيف إلخ قال الرافعي – رحمه الله تعالى – لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر، ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر، ثم السواد، ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى اهـ ويندفع بذلك توقف السيد البصري في التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) أي مميزة فاقدة إلخ (قوله وسيأتي إلخ) أي في قول المصنف أو مبتدأة لا مميزة إلخ (قوله يوما إلخ) أي أو

يومين مغني (قوله للقيد الثالث) ، وهو أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر (قوله إن استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص إلخ أن المراد بالاستمرار هنا أن لا ينقص من خمسة عشر (قوله وكذا لو رأت إلخ) تأمل الجمع بينه وبين ما سيأتي في قوله، وكخمسة سوادا، ثم خمسة صفرة، ثم حمرة مستمرة فالعشرة الأولى حيض، ثم رأيت المحشي قال قوله أو سبعة أسود، ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه إذا رأت سوادا، ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة أن حيضها السواد مع الحمرة وقياسها في هذا المثال أن حيضها السواد مع الحمرة اهـ كلام المحشي وما أشار إلى استشكاله في الصورة الثانية جاز في الأولى إذ لا فرق بينهما بصري وسيأتي عن المغني عن الشهاب الرملي الفرق بينهما وكذا قول المحشي سم وقياسها إلخ يأتي عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني في الأولى وخلافا لهما في الثانية (قوله ومحله إن انقطع إلخ) إن كان قيدا في الثانية فقط فقد يقال الأولى أيضا محتاجة إلى التقييد أو فيهما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تأمل بالنسبة إلى الأولى بصري ويعلم مما يأتي عن المغني أنه قيد للثانية فقط وأنه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن المتولي) أي من أن القيد الثالث مفتقر إليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فإنه يتحصل من ذلك أنه إن انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وإن استمر عملت به بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر [حاشية ابن قاسم العبادي] ممنوع) هذا مكابرة. . (قوله إن استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا (قوله أو سبعة أسود، ثم سبعة أحمر، ثم ثلاثة أسود) لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه فيما إذا رأت سوادا، ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة أن حيضها السواد مع الحمرة، وقياسه في المثال أن حيضها السواد مع الحمرة. (قوله لما تقرر عن المتولي) أي من أن القيد الثالث مفتقر.

وإلا فهي فاقدة شرط تمييز، ولو رأت يوما وليلة أسود فأحمر فإن انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض، وإن جاوز عملت بتمييزها فحيضها الأسود وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الأحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر وبالثخانة والريح الكريه وما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو منتن وما له صفتان أقوى مما له صفة فإن تعادلا كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي حيض ما لو تأخر كخمسة حمرة، ثم خمسة أو أحد عشر سوادا، ثم أطبقت الحمرة، ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر؛ لأنه لما اسود في الثانية تبين أن ما قبله استحاضة، ثم إن استمر الأسود [حاشية الشرواني] فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر إن انقطع الدم فإن استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل سم. (قوله وإلا) أي بأن استمر (فهي فاقدة شرط تمييز) قضيته أنه لو استمر الدم الأحمر في مثاله الأول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة، وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في شرح الروض من أن حيضها العشر الأول سم، وقد يجاب بأن يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوما وليلة فيما إذا اجتمع القوي والضعيف فقط بخلاف ما إذا اجتمع القوي والضعيف والأضعف كما هنا. (قوله قبل خمسة عشر) أي من أول الدم و (قوله، وإن جاوز) أي مجموع الدم من خمسة عشر. (قوله بمجرد انقلاب الأحمر) أي انقلاب الدم إلى الأحمر وعبارة شرح العباب، ولو رأت قويا وضعيفا كأسود يوما وليلة أو أكثر، ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فإذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الأسود

فقط وتغتسل وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الأحمر فإن انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة إلخ كان المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان أن صلوات أيام الضعيف غير واجبة سم بحذف (قوله وتعرف) إلى قوله وليس قياسا إلخ في المغني إلا قوله وتشمل إلى، ولو رأت وإلى قوله وليس قياس إلخ في النهاية إلا قوله ومنه إلى فالأحمر (قوله ومنه ما فيه خطوط إلخ) مثل الأسود في ذلك غيره فيما يظهر، ثم رأيته في المغني قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى اهـ بصري (قوله ما لو تأخر) أي وإن وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش. (قوله كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا إلخ) أي فحيضها الأسود. (قوله تركت الصلاة والصوم) أي وغيرهما مما تتركه الحائض مغني. (قوله لما اسود) أي انقلب إلى الأسود. (قوله: ثم استمر الأسود إلخ) أي وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فإنه يتحصل من ذلك أنه إن انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وإن استمر عملت به بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر إن انقطع الدم فإن استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل. (قوله وإلا) أي بأن استمر فهي فاقدة شرط تمييز قضيته أنه لو استمر الدم كأن استمر الأحمر في مثاله الأول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة؛ لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة، وهذا خلاف ما يأتي من أن حيضها العشر الأولى وخلاف ما صرح به في شرح الروض فإنه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث مسائل ثالثتها أن يتأخر الضعيف ولا يتصل بالقوي كخمسة سوادا، ثم خمسة صفرة، ثم أطبقت الحمرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني

وصححه النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالأصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا، ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة انتهى أي فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب إلى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها في الثالثة السواد فقط وإلى المجموع والأصل أنه السواد مع الصفرة وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد ولقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق. وأما الجعل المذكور فغير مسلم م ر. (قوله وفي الشهر الثاني) هذا ليس قياس ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة إلخ فيما يظهر فتأمله وسيأتي في المبتدأة الغير المميزة وما بعدها قوله وفي الدور الثاني وما بعده إلخ، وهو موافق لهذا مخالف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم. (قوله بمجرد انقلاب الأحمر) أي انقلاب الدم إلى الأحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم مما يأتي أنها لو رأت قويا وضعيفا كأسود يوما وليلة أو أكثر، ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون.

كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة فلا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوما إلا هذه، وليس قياس هذا ما لو رأت أكدر خمسة عشر ثم أصفر، ثم أشقر، ثم أحمر، ثم أسود كذلك، ثم أسود ثخينا أو منتنا، ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفا خلافا لجمع لأنا إنما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها للأولى لقوتها من غير معارض مع أن الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لأنه عارضها تمام الدور المقتضي للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بأن يوما وليلة منه

حيض وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني أن يكون كذلك عملا بالأحوط المبني عليه أمرها، أما المعتادة فيتصور تركها لذينك خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فترى أول شهر خمسة عشر حمرة، ثم ينطق السواد فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة، ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز، ثم الثالثة لأنه لما استمر السواد بان أن مردها العادة، ولو رأت بعد القوي ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا، ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة، ثم حمرة مستمرة [حاشية الشرواني] بأن لم يجاوز عن خمسة عشر، فتعمل بالتمييز فحيضها الأسود. (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثاني. (قوله فحيضها يوم وليلة إلخ) أي ويكون ابتداء دورها أي الثاني الحادي والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) أي والصوم مغني أي قضت صلاة غير يوم وليلة. (قوله لا يتصور مستحاضة) أي مبتدأة سم. (قوله أحدا وثلاثين) أما الثلاثون فظاهر. وأما الأحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضا (قوله وليس قياس إلخ) خلافا للنهاية والمغني. (قوله ما لو رأت) أي المبتدأة و (قوله كذلك في الموضعين) إشارة إلى خمسة عشر كردي. (قوله ذينك) أي الصلاة والصوم. (قوله لجمع) وافقهم النهاية والمغني. (قوله فيما مر) أراد به قوله ولو رأت مبتدأة إلخ كردي. (قوله مع أن الدور إلخ) أي قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الآتي لأنه عارضها إلخ لأن الدور إلخ. (قوله لما تم الدور) أي تم الثلاثون. (قوله للقوة) أي للثالثة. (قوله تمام الدور) أي الأول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز إلخ) قد ينظر فيه بأن كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله في الدور الثاني) المراد به غير الدور الأول فيشمل ما بعد الثاني أيضا. (قوله بالأحوط) يتأمل سم (قوله أما المعتادة) إلى قوله، ولو رأت في النهاية والمغني (قوله لذينك) أي الصلاة والصوم. (قوله يوما) أي مع ليلته. (قوله استقرار التمييز) أي بعدم المجاوزة عن الثانية. (قوله: ولو رأت إلخ) قال في المغني وإن اجتمع

قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه منهما في القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة أن يتقدم القوي وأن يتصل به الضعيف وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا، ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما فإن لم يصلحا له كعشر سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا، ثم خمسة شقرة، ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه المصنف في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة، ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة وفرق شيخي بينهما بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قويين فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة اهـ ونحوه في النهاية إلا أنه نقل عن والده فرقا آخر قضيته أنها لو رأت سوادا، ثم صفرة، ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند إمكان الجمع مع أنه واضح أنه ليس كذلك بصري بحذف. (قوله بعد القوي ضعيفين) من ماصدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رأت خمسة أسود، ثم خمسة أصفر، ثم خمسة أحمر مع أنه تقدم أن حيضها السواد فقط إلا أن ذاك مفروض مع الانقطاع، وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الأمثلة فهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر سم. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الجميع حيضا فإذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الأسود فقط، وتغتسل وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الظاهرة بمجرد انقلابه إلى الأحمر فإن انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف اهـ وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة

إلخ كأن المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان أن صلوات أيام الضعيف غير واجبة (فإن قلت) هذا مشكل لأن انتفاء المجاوزة في هذا الدور لا يغير حكم الأدوار السابقة التي حكم على الضعيف فيها بأنه طهر (قلت) لا إشكال؛ لأن الأدوار السابقة لها طهر قطعا فإذا تركت بعض صلواته لزمها قضاؤه فإذا قضته في أيام الضعيف في هذا الدور، ثم انقطع قبل خمسة عشر بان أن القضاء في الحيض فلا يجزئ فيلزمها القضاء بعد ذلك. (قوله ولا يتصور مستحاضة) أي مبتدأة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بأن كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز. (قوله بالأحوط) يتأمل. (قوله: ولو رأت بعد القوي ضعيفين) من ماصدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق، وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر، ثم ستة أحمر مع أنه تقدم أن حيضها السواد فقط إلا أن ذاك مفروض مع الانقطاع، وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الأمثلة فهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling for a beginner without distinguishing ability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=405)

(أو) كانت (مبتدأة لا مميزة بأن فيه ما مر رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة بأن رأته بأكثر لكن (فقدت شرط تمييز) ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل إنه يقتضي أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الآتي وحيث إلى آخره يقتضي أنها لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم أطلق عليها في الروضة أنها غير مميزة فلا اعتراض عليه، وإن عطف فقدت على رأت (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة و) أن (طهرها تسع وعشرون) لتيقن

سقوط الصلاة عنها في الأقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الأول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع، ثم بعدها إن استمر الدم على صفته أو تغير لأدون اغتسلت وصلت، وإن تغير لأعلى صبرت أيضا كما مر وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة في الدور الأول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر؛ لأن شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما يأتي وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a known habit of menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=405)

(أو) كانت (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمهما (فترد إليهما قدرا ووقتا) ، وإن زاد الدور على تسعين يوما كأن لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره [حاشية الشرواني] فالعشرة الأولى حيض) وفاقا للنهاية والمغني في الصورة الأولى وخلافا لهما في الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب ثم قال إن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه اهـ (قوله تعذر ضمها للسواد إلخ) أي فحيضها السواد فقط. (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني ونهاية. (قوله فيه ما مر) أي من تفسير المميزة والمراد هنا أن التفسير لمطلق غير المميزة فقوله ما مر أي نظير

ما مر سم (قوله فيه ما مر) وفيه ما مر بصري. (قوله واحدة) إلى قوله، ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن في الأظهر في المغني إلا قوله على أن إلى أطلق. (قوله لكن فقدت شرط تمييز) أي من شروطه السابقة مغني. (قوله ففقدت معطوف إلخ) أي بتقدير موصوف له مغني. (قوله إنه) أي صنيع المصنف (قوله وليس ذلك إلخ) وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح مغني ونهاية. (قوله يقتضي أنها إلخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضي أنها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم إطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير أنه لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمله بصري ولك أن تمنع قوله وليس إلخ بأن عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفريع. (قوله وإن عطف فقدت إلخ) أي كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالأظهر أن حيضها إلخ) نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخا لما مضى بالتمييز مغني ونهاية قول المتن (يوم وليلة) أي من أول الدم، وإن كان ضعيفا مغني. (قوله وأن طهرها إلخ) إشارة إلى ما استقر به الولي العراقي والمنكت من أن قول المصنف وطهرها إلخ يعود الأظهر إليه فيقرأ بالنصب ويحتمل أنه مفرع على القول الأول الأظهر فيقرأ بالرفع. (قوله لتيقن) إلى قوله وحيث في النهاية إلا قوله على صفته أو تغير لأدون، وقوله وإن تغير إلى وفي الدور. (قوله واليقين إلخ) أي كوجوب الصلاة. (قوله كالتمييز إلخ) عبارة النهاية من تمييز إلخ فالكاف استقصائية. (قوله لكنها في الدور الأول إلخ) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت، ثم إن لم يتكرر ردت إلى النوبة الأخيرة على ما يأتي وإن تكرر بأن انتهت إلى حد في الاختلاف، ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي ع ش (قوله وصلت) أي وتفعل ما تفعله الطاهرة. (قوله كما مر) أي في قوله، ولو رأت مبتدأة

إلخ. (قوله تغتسل إلخ) أي إن استمر فقد التمييز نهاية. (قوله وتصلي إلخ) أي وتفعل ما تفعله الطاهرة مغني. (قوله وعبر) إلى المتن في المغني. (قوله وإلا فمتحيرة) عبارة النهاية والمغني فكمتحيرة وقال ع ش إنما جعلها م ر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من أن المتحيرة هي المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم اهـ فما في الشارح من التشبيه البليغ. (قوله كما يأتي) أي حكمها نهاية ومغني (قوله للشروط إلخ) أي الأربعة. (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني. (قوله وهي تعلمها) أي قدرا ووقتا مغني. (قوله نعم) إلى قوله وشمل في المغني وإلى المتن في النهاية. (قوله عند مجاوزة العادة) أي إن كانت دون أكثر الحيض سم. (قوله لعله ينقطع قبل أكثره) أي قبل. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فالعشرة الأولى حيض) هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب مع رد قول بعضهم إن كلام الروضة وأصلها يقتضي ترجيح أن الحيض فيها السواد فقط، ثم ذكر أن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه وبين في شرح الروض أن كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الروياني وصححه في التحقيق وأشار إلى أن كونه العشر الأولى هو قضية المجموع كالروضة وأصلها . (قوله فيه ما مر) أي من تفسير المميزة والمراد هنا أن التفسير لمطلق غير المميزة فقوله ما مر أي نظير ما مر. (قوله عند مجاوزة العادة) أي إن كانت دون أكثر الحيض

فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر، وقول الفتى وكثيرين من معاصريه إنه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد إن أرادوا الحكم على جمعيه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا أن دم

الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit and distinguishing ability conflict?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=407)

(ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح) ؛ لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر، ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman (mutahayyirah) regarding menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=407)

(أو) كانت (متحيرة بأن) هي إما على بابها؛ لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر، وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور، وهذا أحسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا

أحدها والآخران أفادهما مقابله، وهو، وإن حفظت إلى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه أنه الأصوب ممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء؛ لأنها حيرت الفقهاء في أمرها، ومن ثم لم يختلف أصحابنا [حاشية الشرواني] بالكلية. وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضها أقل النوب، وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة حلبي واعتمده الحفني وكذا يؤخذ من سم وع ش اهـ بجيرمي أقول، وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني من الاحتياط عند نسيان آخر النوب مطلقا عبارة سم قوله فيهما كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب لعموم الأقدار للأخيرة فليتأمل اهـ. (قوله أو معتادة) إلى قول المتن أو متحيرة في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه. (قوله فرأت خمستها إلخ) عبارة المغني والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر فحيضها العشرة الأسود لا الخمسة الأولى اهـ. (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التميز. و (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم. (قوله بينهما) أي العادة والتمييز (قوله وإلا كأن كانت إلخ) عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني، وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية، ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا اهـ. (قوله: ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغني، ثم أحمر اهـ. (قوله كان كل منهما) أي من العادة وهي الخمسة الأولى من العشرين الأحمر والتمييز وهو الخمسة الأخيرة الأسود. (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني. (قوله على بابها) أي من القصور المفيد للحصر. (قوله فيما ذكر) أي الناسية لعادتها قدرا ووقتا. (قوله وإن حفظت) أي إلى آخره بدل من قوله الآتي. (قوله راجعا إلخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة إلى هذا فإن الضمير في أو كانت متحيرة وفي، وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله

أولا فإن كانت مبتدأة، وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فإنها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمله اهـ. (قوله لمطلق المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة و (قوله لا يفيد إلخ) لمجرد التأكيد (قوله: وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله وهي محصورة إلخ أن ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع أنه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله سم، وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجهل هنا. (قوله أو بمعنى كان) أي كما هو الشائع في كلام الشيخين. (قوله إنها) مطلق المتحيرة (قوله أيضا) الأولى تقديمه على قوله بالمنطوق. (قوله هذا) أي الناسية لعادتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم. (قوله إنه الأصوب إلخ) لك أن تستدل على أصوبية هذا بسلامته مما لزم الأول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قرره سم، وقد يجاب بأن ما استدل به لو سلم إنما يفيد الأظهرية لا الأصوبية. (قوله أو جهلت إلخ) عبارة النهاية أي جهلت عادتها إلخ لنحو غفلة أو علة عارضة، وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض، ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق اهـ قال ع ش قوله أي جهلت فسر النسيان بالجهل إشارة إلى أنه لا يشترط سبق العلم كما يشير إليه قوله لنحو غفلة أو علة إلخ اهـ. (قوله وتسمى إلخ) عبارة النهاية والمغني سميت به أي بالمتحيرة [حاشية ابن قاسم العبادي] جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى، إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب كعدم الأقدار للأخيرة فليتأمل. (قوله وفي الدم) كأن المراد بالتمييز التميز. (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه. (قوله وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر إلخ) عبارة شرح الروض، وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا، ثم خمسة قويا، ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر؛ لأن بينهما طهرا كاملا اهـ. (قوله: ثم خمسة أسود) . ، ثم استمر السواد. (قوله راجعا

لمطلق المتحيرة إلخ) لا حاجة إلى هذا فإن الضمير في أو كانت متحيرة وفي، وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أولا فإن كانت مبتدأة، وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فإنها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمله. (قوله، وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر أن ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع أنه من التخير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله (قوله إنه الأصوب ممنوع) لك أن تستدل على أصوبية هذا بسلامته.

ويخطئ بعضهم بعضا في باب كما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman being treated like a beginner without distinguishing ability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=408)

(ففي قول كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الأظهر من أول الهلال؛ لأنه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المرفوع عن الأمة

Mas'alah: What is the ruling on precaution (ihtiyat) for a woman with confused menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=408)

(والمشهور وجوب الاحتياط) الآتي؛ لأن كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وإدامة حكم الحيض عليها باطل إجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط إلا في عدة فرقة الحياة فإنها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولأن انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها فبثلاثة أدوار فإن شكت في قدر دورها، وقالت أعلم أنه لا يزيد على ستة فدورها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لأن علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له؛ لأن وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث بالمسجد [حاشية الشرواني] لتحيرها في أمرها وتسمى المحيرة بكسر الياء أيضا لأنها إلخ (قوله ويخطئ) بالجزم عطفا على يختلف قاله الكردي ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر أنه جملة حالية فكان الأولى تقديم المسند إليه أو ترك الواو (قوله كما هنا) أي في أحكام المتحيرة. (قوله من أول الهلال إلخ) عبارة النهاية نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا إلا في هذا الموضع اهـ أي فمرادهم بالشهر الهلالي نقص أو كمل ع ش. (قوله لأنه إلخ) أي ابتداء الحيض في أول الهلال. (قوله على ما فيه) عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعي وهي أي قوله "لأنه الغالب" دعوى مخالفة للحس اهـ، وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اهـ اهـ قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح م ر سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد في بعض النسخ والصواب إسقاطه ع ش. (قوله الآتي) إلى قوله (ما لم تعلم) في النهاية وإلى قوله فإن

شكت في المغني (قوله ينافيه الدم) أي على هذا الوجه سم عبارة ع ش، وهذا بمجرده لا يصلح مانعا من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فساد إلا أن يمنع هذا بأن ما تراه المرأة في سن الحيض يجب أن يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع، والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض ولم يمنع من أن بعضه حيض وبعضه غير حيض اهـ. (قوله والتبعيض) أي بأن يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه طهر ع ش (قوله فاقتضت الضرورة إلخ) ولا يجمع تقديما لسفر ونحوه ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أفطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا مغني. (قوله إلا في عدة إلخ) راجع إلى المتن. (قوله على التفصيل الآتي إلخ) أي إذا طلقها في أول الشهر أما إذا طلقها في أثنائه فإن كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وإن بقي من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش. (قوله ما لم تعلم إلخ) راجع إلى قوله فإنها بثلاثة أشهر كردي. (قوله فإن شكت إلخ) عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها أي الأدوار أخذت بالأكثر قاله الدارمي سم. (قوله على حليلها) أي من زوجها وسيدها نهاية، ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش. (قوله ومباشرة) إلى قوله، ولو بعد إلخ في النهاية إلا قوله لا طلاقها إلى وعلى زوجها، وقوله لصلاة وإلى قول المتن وتغتسل في المغني إلا قوله لا طلاقها إلى وعلى زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء في المتن وقوله ومس المصحف إلخ عطف على تمكينه في الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الأولى تأخير قوله ويحرم عليها إلخ عن قوله لا طلاقها إلخ. (قوله مؤنها) أي وسائر حقوق [حاشية ابن قاسم العبادي] مما لزم الأول من مخالفة الظاهر، وإن حفظت على ما قرره. (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل إلى سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح م ر وأقول لعل

ما قاله الناشري مبني على ظاهر ما سبق عن الفتى وغيره. (قوله ينافيه الدم) أي على هذا الوجه (قوله فإن شكت إلخ) عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها أي الأدوار أخذت بالأكثر قاله الدارمي. (قوله فيحرم على حليلها الوطء) قال الناشري قال أبو شكيل في شرح الوسيط هذا إذا لم تبلغ سن اليأس فإذا بلغت ذلك فالذي يظهر لي وتقتضيه القواعد أنه يجوز لزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله أبو شكيل قول المحاملي في اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اهـ كلام الناشري (فإن قلت) يرد ما قاله أبو شكيل من زوال احتمال الحيض ما قالوه في باب العدد من أنه لو رأت امرأة الدم بعد سن اليأس بشروط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرده لجواز أن يكون ذاك مفروضا في دم متميز علم أنه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا، ثم رأيت الشارح تعرض لهذا فيما مر. (قوله لا طلاقها إلخ) فيه أمران الأول صرح الشارح في باب الطلاق بأن طلاقها لا سني ولا بدعي؛ لأنه لم يقع في حيض ولا طهر محقق، وكلامه هنا لا ينافيه؛ لأن عدم الحرمة تجامع ذلك، والثاني أن عدم الحرمة هل هو وإن لم تعتد بثلاثة أشهر بأن اعتدت

Mas'alah: What is prohibited for a woman with confused menstruation regarding the Quran and mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=409)

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف، ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) ، وإن خشيت النسيان لإمكان دفعه بإمرارها على القلب والنظر في المصحف إما في الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بأن جنابته محققة.

Mas'alah: What prayers must a woman with confused menstruation perform?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=409)

(وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو منذورة، وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الإسنوي (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الأصح) ندبا؛ لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها إياه، ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة، وإن صحح في كتب خلافه لأن إباحة النوافل المطلقة لها تدل على أنهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وأنه الذي عليه النص والجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with confused menstruation before each prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=409)

(وتغتسل لكل فرض) [حاشية الشرواني] الزوجية كالقسم ع ش. (قوله إلا لصلاة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أي الإسنوي في المهمات من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد – رحمه الله تعالى – بمفهوم كلام الروضة من أنه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فإنه من ضرورته اهـ عبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف، ولو للصلاة م ر اهـ وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه قوله م ر

لصحة الصلاة خارجه فيه أنها صحيحة مع ترك السورة فما الفارق، ونقل شيخ الإسلام في الأسنى كلام المهمات المذكور وأقره اهـ. (قوله إلا لصلاة أو طواف إلخ) أي إذا أمنت التلويث أسنى ومغني ونهاية قول المتن (والقراءة إلخ) أي للفاتحة والسورة نهاية ومغني وقال البصري هل القراءة المنذورة كالقراءة في غير الصلاة أو محله في غيرها لم أر في ذلك شيئا ولعل الثاني أوجه اهـ وفي كلام ع ش ما يؤيده قول المتن (في غير الصلاة) ظاهره أنه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغي خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما وأنه لو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر أنه لا يجب عليها حينئذ أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها، ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا ع ش. (قوله بإمرارها إلخ) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة إلخ سم. (قوله على القلب) أي وتثاب على هذا الإمرار ثواب القراءة ع ش. (قوله أما في الصلاة) أي، ولو نفلا (قوله فجائزة مطلقا) أي فاتحة أو غيرها نهاية قال الإسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة انتهى اهـ سم (قوله محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة سم. (قوله وكذا صلاة الجنازة) أي وصلاة الجنازة كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفتها الخاصة وهي وجوبها كالفرض، ولو شبهها بالنفل كان أولى قال سم على حج وينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اهـ وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهره محقق دون هذه ع ش، وأقر الرشيدي كلام سم أيضا. (قوله لأنه من مهمات الدين) أي من الأمور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش. (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد

علم ما فيه مما مر اهـ أي في شرح "ويجب الوضوء لكل فرض" من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض سم اهـ رشيدي. (قوله فقد صرح به) أي بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه إلخ) عبارة المغني، وهو ما في البحر عن النص وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات، وهو المفتى به اهـ. (قوله وأنه الذي إلخ) عطف على قوله انتصر إلخ. قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له، وهو المعتمد نهاية اهـ سم قال ع ش قوله لكل فرض أي، ولو نذرا أو صلاة جنازة زيادي وظاهره أنها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال، ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فإن تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر، وقوله م ر فلا يجب عليها الاغتسال إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] بثلاثة أدوار على ما ذكره بقوله ما لم تعلم إلخ، وقد يقتضي ما نقلناه عنه في باب الطلاق أن الأمر كذلك لعدم تحقق الحيض. (قوله إلا لصلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف، ولو للصلاة م ر. (قوله بإمرارها على القلب إلخ) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة إلخ. (قوله فجائزة مطلقا) قال الإسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اهـ. (قوله بأن جنابته محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة. (قوله: وكذا صلاة الجنازة) ينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله: ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض. (قوله لكل فرض

في وقته كما بأصله وكأنه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرره مدة النقاء؛ لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس إن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نيته على الأوجه أيضا؛ لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط، وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه؛ لأنه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها؛ لأنها تقلل الاحتمال؛ لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير فإن أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with confused menstruation who remembers part of her habit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=411)

(وإن حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط أو القدر فقط (فلليقين) من طهر أو حيض (حكمه) ، وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة [حاشية الشرواني] بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فإن قوله فالكمال إلخ لا يفيد التأسيس إلا إن أراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم (قوله بل مؤسسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها ع ش. (قوله فيبطل منه) أي من كل منهما (ستة عشر إلخ) أي ويبقى عليها يومان وكان ينبغي أن يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله

الآتي هنا أيضا فتأمل. (قوله هنا أيضا) أي فيما إذا نقص رمضان كما فيما إذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فإذا صامت إلخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المغني فلو قال وتصوم رمضان، ثم شهرا كاملا وبقي يومان لا غنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة اهـ. (قوله لغرض إلخ) بالغين المعجمة. (قوله فلا اعتراض على المتن) إن أراد به ما مر عن ابن الشهبة فيرد بأن ما ذكره لا يدفع أولوية ذلك قال ع ش وبقي الاعتراض عليه أي المتن من جهة أخرى وهي إيهامه أن رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وإن كان ناقصا إلا أن يقال إن هذا الإيهام ضعيف اهـ (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع لأيضا إلا أن يكون راجعا إلى قوله كما لا يعترض إلخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال إنه راجع إلى قوله فالكمال في رمضان قيد إلخ ع ش. (قوله لأن الحيض) إلى قوله كما هو في المغني. (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المغني والنهاية غيرها راجعهما. (قوله يمكن تحصيلها) أي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الأولى تثنية الضمير كما في النهاية. (قوله لا في هذه الصورة) أي صورة بقاء يومين. (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اهـ. (قوله بأنواعه) أي الشاملة لنقص يوم ويومين فأكثر. (قوله لوقوع يوم إلخ) أي لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير نهاية. (قوله ولا يتعين هذا إلخ) وفي النهاية والمغني بعد ذكر كيفيات أخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بنذر أو غيره فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يعد

فيهما وإلا فالمتوسطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء، ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل الفطر في الطهر فيقطع الولاء اهـ . (قوله أي المتحيرة إلخ) الأقعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمله سم (قوله كما مر) أي في شرح أو متحيرة بأن إلخ. (قوله من عادتها) إلى قوله ففي حفظ القدر في النهاية والمغني إلا قوله. [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) أقول لقائل أن يقول إن رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضا فالتقييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فإن قوله فالكمال إلخ لا يفيد التأسيس إلا إن أراد أن فيه إشارة إلى أن رمضان يكون كاملا وناقصا وأنه حقيقة في الأمرين فالتقييد المذكور مخرج للناقص ولا يخفى أن عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتأمل. (قوله أي المتحيرة لا بقيد التفسير) إلا قعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمل (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

فزعم أن سياقه يقتضي أنها متحيرة مطلقة ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة (وطاهر

في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الأمثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا أيضا وإلا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كأن قالت كان حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الأول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه أي المحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف سوى هذا أو ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقة لأن كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كأن قالت اعلم أني أحيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الأخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الأول للسادس يحتمل الطرو فقط

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=415)

أشار لذلك (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة بأحكامها فإن اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر، ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما، ثم تحيض أقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما، وإن تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة أو حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمحة كما

ترد مميزة فيه لتمييزها ما لم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت أبدا سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه. وأما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس إذ المذهب أن من عادتها أن لا تراه أصلا إذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر، إذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية، ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء الناسية إن نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبدا إن كانت مبتدأة؛ لأن ابتداء حيضها غير معلوم، وإن نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض احتاطت أبدا أيضا. (كتاب الصلاة) هي شرعا [حاشية الشرواني] سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة إلخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه في المغني بنحو ما هنا فقال وربما يقال قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام فنفست أقل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اهـ وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بأن المراد أن أقل الحيض يستقل بإسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفي هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصية للحيض ليست للنفاس اهـ (قوله أشار لذلك) أي للمنع المذكور. (قوله فيأتي هنا إلخ) عبارة المغني لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد عليه عند الإشكال فينظر أمبتدأة تلك في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الأظهر والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة إن لم تختلف في الأصح وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى

مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق اهـ. (قوله طهر) أي هو طهرها سم. (قوله ومثلها) أي المعتادة نفاسا فقط (قوله فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض إلا أن هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اهـ، وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها إلخ سم. (قوله مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس. (قوله ما لم تزد) أي المميزة يعني تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما في بعض النسخ والمغني قال سم لم يقل ولم ينقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اهـ. (قوله ولا شرط) عبارة المغني ولا ضبط اهـ. (قوله لا يتصور التحير) أي المطلق (في النفاس إلخ) اعتمده النهاية والمغني لكن أقر الرشيدي ما قاله الشارح. (قوله وبه) أي بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتفي التحير) أي المطلق.)

Mas'alah: What is the ruling on intention for one with perpetual minor impurity like mustahadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=90)

ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة، قلت: وكذا نية أداء الوضوء كما صرح به في الحاوي الصغير، وهذا ما نص عليه في البويطي أيضا، دون الرفع، لبقاء الحدث، على الصحيح فيهما، أى في الصحة بنية الاستباحة؛ والمنع بنية الرفع، جاء نص يفيد معنى فينظر بحسبه. والذى يعنى به الفقيه في هذا المقام، ما جاء بسند صحيح عن أبي مالك الأشعري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض؛ والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع

نفسه فمعتقها أو موبقها] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: الحديث (1/ 223) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: جماع أبواب سنة الوضوء: الحديث (186) . (125) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] . صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف بدأ الوحي: الحديث (1) ، وفي كتاب الإيمان: باب ما جاء في العمل بالنية: الحديث (54) وفي كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه: الحديث (2529) وفي كتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى: الحديث (3898) وفي كتاب الأيمان والنذور: باب النية: الحديث (5070) وفي كتاب الحيل: باب في ترك الحيل: الحديث (6689) . وصحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب (155/ 1907) .

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) regarding prayer and fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=152)

فصل: والاستحاضة حدث دائم كسلس، فلا تمنع الصوم والصلاة، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – حمنة بهما وكانت مستحاضة رواه الترمذي وصححه [273]، فتغسل (270) البقرة / 222: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} . (271) في دقائق المنهاج: ص 39؛ قال النووي: فلفظة (طلاق) زيادة حسنة، وإن كانت لا ترد على عبارة المحرر.

(272) قلت: يندب للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال من الذهب الخالص؛ وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لورود الخبر في ذلك، عن مقسم عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال [يتصدق بدينار أو نصف دينار] رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (612/ 167) وإسناده صحيح، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 1 ص 175 – 176 إسناده صحيح. (273) عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش؛ قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– أستفتيه وأخبره. فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش؛ فقلت: يا رسول الله؛ إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة؛ فما تأمرني فيها؛ وقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: [أنعت لك الكرفس فإنه يذهب الدم] قالت: هو أكثر =

Mas'alah: What are the obligations for a mustahadah woman regarding washing and wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=153)

المستحاضة فرجها، أي قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم للطهارة عن النجاسة، وتعصبه، أي وجوبا إذا كثر الدم، اللهم إلا أن تتأذى به، وتتوضأ وقت الصلاة، كالمتيمم، وتبادر بها، تقليلا للحديث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر، وانتظار جماعة لم يضر, لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه. وفيه نظر؛ لأن اجتناب النجاسة شرط؛ ومراعاته أحق من مراعات المندوبات، وإلا فيضر على الصحيح، أي لأن ما جرى من الحدث كان يمكنها الاحتراز منه، الثاني: لا يضر كالمتيمم. = من ذلك؟ قال: [فتلجمي] قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: [فاتخذي ثوبا!] قالت: هو

أكثر من ذلك؟ إنما أثج ثجا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: [سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك؛ فإن قويت عليهما فأنت أعلم] فقال: [إنما هي ركضة من الشيطان؛ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة؛ وأيامها؛ وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك؛ وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن؛ فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين؛ وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك، وهو أعجب الأمرين إلي] رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الطهارة: الحديث (128) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وتفسير ألفاظه الغريبة كما يأتي: الكرسف: هو القطن؛ كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه. تلجمي: للدلالة على فعل مخصوص بما يؤدي إلى منع سيلان الدم واسترساله؛ كما يمنع اللجام استرسال الدابة: قال ابن الأثير في النهاية: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. وقوله [فاتخذي ثوبا] أي أن تجعل ثوبا تحت اللجام، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم. والثج: صب الدم وسيلانه بشدة، فهو كثير في الكمية شديد في الكيفية. أما قوله [فتحيضي] قال في النهاية: تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد: عدي نفسك حائضا وافعلى ما تفعل الحائض. وقوله: [استنقأت] الاستنقاء: المبالغة في تنقية البدن، وله ضرورة لشدة ما تعاني. والله أعلم.

ويجب الوضوء لكل فرض، أي للأمر به كما رواه الترمذي وصححه [274]، واحترز بالفرض عن النفل، وكذا تجديد العصابة في الأصح، أي مع ما يتعلق بها من غسل

الفرج وحشوه؛ كما يجب تجديد الوضوء. والثاني: لا؛ لأن النجاسة عفو ولم تتعد محلها، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة عن موضعها زوالا له وقع؛ ولا ظهر دم على جوانب العصابة؛ وإلا فيجب قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if a mustahadah's bleeding stops after wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=154)

ولو انقطع دمها بعد الوضوء، ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة، أي أقل ما يمكن، وجب الوضوء، أما في الأولى: فلاحتمال الشفاء؛ والأصل عدم عوده، وأما في الثانية: فلإمكانها أداء العبادة في ذلك الوقت على الكمال، فلو لم يسمع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة فلا عبرة به، ولو أخبرها من يعتمد من أهل المعرفة بالعود فكما لو اعتادت، ولو عبر المصنف بالطهارة بدلا عن الوضوء لكان أحسن ليدخل طهارة الجنب أيضا.

Mas'alah: What is the definition and classification of a mustahadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=154)

لأصح؛ لأنهما أذى وقد قال تعالى: {ويسألونك عن المحيض ... } الآية، والثاني: لا؛ إلا في أيام عادتها لقول أم عطية: [كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا] رواه أبو داود وصححه الحاكم [275]، فإن عبره، أي عبر الأكثر وهذا ضابط المستحاضة، وهي (274) عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش، جاءت إلى رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– وفيه: [توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة: الحديث (125) وإسناده صحيح. (275) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة: الحديث (307) . والحاكم في المستدرك: الحديث (621/ 176) وقال: هذا حديث صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: على شرطهما. والحديث ليس كما أثبته بتقديم الصفرة على الكدرة بل لفظه: [كنا لا نعد الكدرة =

Mas'alah: What are the four categories of a mustahadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=155)

تنقسم إلى أربعة أقسام: مبتدئة؛ مميزة وغير مميزة، ومعتادة؛ مميزة وغير مميزة، وهكذا كله في الذاكرة لعادتها، أما الناسية فقد تكون ناسية لقدرها ووقتها ولأحدهما فقط، وسيأتي كل ذلك في كلامه،

Mas'alah: How is a mubtadi'ah mumayyizah's bleeding classified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=155)

فإن كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا، فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص، أي القوي، عن أقله، أي عن أقل الحيض، ولا عبر أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر، أي وهو خمسة عشر متصلة، أما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا

أبدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر يوما، لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزا.

Mas'alah: What is the ruling for a novice without distinguishing blood or a woman with a prior habit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=155)

أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة، أو فقدت شرط تمييز، أي على ما سبق، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة، أي من أوله؛ لأن سقوط الصلاة فيما عداه مشكوك فيه، وطهرها تسع وعشرون؛ لأنها تتمة الدور، والقول الثاني: أنها تحيض غالب الحيض،

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a prior habit who is not distinguishing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=155)

أو معتادة، أي غير مميزة، بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح [276]، وحكى المرعشي قولا: أنه لا أثر للعادة؛ وهو غريب.

Mas'alah: What should a woman with inconsistent or forgotten habit do?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=155)

فرع: لو كانت العادة مختلفة غير متسقة أو نسيت اتساقها تغتسل آخر كل نوبة.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=156)

وتثبت بمرة في الأصح، أي في حق من اتفقت عادتها فإن اختلفت فبمرتين، والثاني: لا تثبت إلا. بمرتين؛ لأنها من العود،

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who also has distinguishing color?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=156)

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح، أي بأن كانت تحيض خمسة من أول كل شهر سوادا وتطهر الباقي فرأت عشرة سوادا ثم باقي الشهر حمرة؛ لأن التمييز علامة ظاهرة فتحيض عشرة، والثاني: ترد إلى العادة؛ لأن اعتبارها مجمع عليه فتحيض خمسا،

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman who forgot her menstrual habit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=156)

أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا، أي وابتداء ولا تمييز؛ فإن وجد ردت إليه على المذهب، ففي قول: كمبتدأة، بجامع فقد العادة والتمييز، والمشهور وجوب الأحتياط،

إذ ما من زمن يمر عليها إلا وتحتمل الحيض والطهر فيجب الأخذ بالاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها، نعم: إن طلقت تعتد بثلاثة أشهر إن لم تعرف مقدار دورها في الحال، لا بعد اليأس، كما صححه في بابه اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر [277].

Mas'alah: What is prohibited for a woman with irregular bleeding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=156)

فيحرم الوطء، لاحتمال الحيض، ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة، لاحتماله أيضا، أما الفاتحة في الصلاة فتقرأها قطعا وكذا السورة على الأصح،

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding pray obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=156)

وتصلي الفرائض أبدا، لاحتمال الطهر، وكذا النفل في الأصح، اهتماما بها، وثانيهما: لا لعدم الضرورة إليها بخلاف الفرض،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each prayer for a woman with istihadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=156)

وتغتسل لكل فرض، أي إن لم تعلم انقطاع الدم في وقت معين لاحتمال انقطاعه، فإن علمته وجب الغسل كل يوم فيه. قاله في التحقيق. قلت: وذات التقطع في النقاء

لاغسل عليها أيضا، وسكت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت، وهو مشعر بعدم وجوبه، وهذا ما (277) هذا كله لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض؛ فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: [إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف؛ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق] . رواه أبو داود في السنن: باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: الحديث (286) . والنسائي في السنن في الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ج 1 ص 185، وفي الكبرى: الحديث (220/ 2) عن عروة ابن الزبير عن فاطمة، والحديث (221/ 2) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman with istihadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=157)

ذهب إليه الجمهور كما حكاه الماوردي وغيره عنهم؛ وحكاه في البحر عن النص، لكن صحح الرافعي والمصنف الوجوب وقد ذكرت طريقته في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers part of her menstrual habit but forgets some?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=157)

وإن حفظت؛ شيئا، أي من عادتها ونسيت شيئا كالوقت دون القدر أو عكسه، فلليقين حكمه، أي من حيض وطهر، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، ولاحتمال كونه حيضا، وطاهر في العبادات، لاحتمال انقطاع الدم والمراد بالمحتمل هو محتمل

الحيض والطهر، وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض، احتياطا ويسمى هذا أي محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه، والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه، قال الأصحاب: والحافظة للقدر؛ إنما تخرج عن التحير المطلق إذا

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

[أحكام المستحاضة] :

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding perform purification?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ، ولا تؤخر بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة، كستر عورة، وأذان، وانتظار جماعة، فإن أخرت لغير ذلك استأنفت الطهارة.

Mas'alah: What is obligatory for a woman with irregular bleeding before each prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة.

Mas'alah: What is the ruling for someone with urinary incontinence compared to a mustahadah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم.

Sub-topic – Prohibitions During Menstruation and Postnatal Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on using stones for menstrual blood, postnatal blood, and semen?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=224)

[فرع: حكم الخارج غير المعتاد] : وإن كان الخارج من السبيلين غير الغائط والبول، فإن كان دم حيض، أو نفاس، أو منيا، فإن هذا لا مدخل لاستعمال الأحجار فيه؛ لأن ذلك يوجب الطهارة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who lacks water and earth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=298)

وإن انقطع دم الحائض، ولم تجد ماء، ولا ترابا ... فحكمها في الصلاة حكم غيرها، على ما بينا.

Mas'alah: What are the rulings that apply to a menstruating woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=329)

فإذا حاضت المرأة.. تعلق بها أربعة عشر حكما: أحدها: أنه يحرم فعل الصلاة؛ لقوله –

صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة.. فدعي الصلاة» . والثاني: أنه يسقط وجوبها؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: (كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بقضائها» .

Mas'alah: What remains prohibited for a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=337)

ولا يحل لها: الصلاة، والطواف، واللبث في المسجد، والاعتكاف، وقراءة القرآن؛ لأن المنع منه؛ لحدثها، وهو باق.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=374)

186 – فصل فيما يحرم بالحيض من العبادات وغيرها لا يصح صوم الحائض ولا صلاتها ولا اعتكافها ولا كل متوقف على الطهارة؛ كالطواف، وسجود التلاوة، ويلزمها قضاء الصوم دون الصلاة، ويحرم عليها عبور المسجد إن خافت تلويثه، وكذلك إن أمنت تلويثه على الأصح ما لم تغتسل، ولا يصح غسلها إلا أن نجوز لها قراءة القرآن، فإذا أجنبت ثم حاضت، فالقراءة محرمة عليها، فإن اغتسلت قرأت، ويستحب لها الغسل للإحرام والوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=228)

الطريق الثاني ما ذكره بقوله (أو تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس) إذ وجوب القضاء إنما هو لاحتمال الانقطاع كما مر ولا يمكن في ستة عشر إلا مرة ضرورة تخلل أقلي الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع الانقطاع في وقت الأخيرة فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين وفرض الشيخان ذلك في خمسة عشر يوما وصوب النسائي وغيره فرضه في ستة عشر كما تقرر وفي كلام الغزالي رمز إليه.

Mas'alah: What rulings from menstruation apply to postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=236)

فعاد فيه) أي النفاس (كل ما ذكر) في الحيض من أحكامه ومنها أنه لا فرق بين القوي والضعيف وأن حكمه ينسحب على النقاء والضعيف المتخللين أثناءه وأنه إن عبر الدم الأكثر نظر في أنها مبتدأة أو معتادة مميزة أو غير مميزة [حاشية العبادي] قوله: أي الاتساق) أي: نسيت كيفيته. (قوله: وفي الروضة إلخ) قال في شرح الروض وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال: ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا. اهـ. (قوله: أي النفاس) فليس تفريعا على الدم [حاشية الشربيني] قوله: دفعة) بضم الدال. اهـ. عميرة. (قوله: وإلا فلا حد لأقله) أي: لا يتقدر الأقل بقدر معين

ولا يوجد أقل من مجة كما قال إنه أقل ما يتصور اهـ. (قوله: والضعيف) من جاوز دمها الستين إن كانت مميزة فالقوي إن لم يجاوزه نفاس والضعيف الواقع آخرها وإن لم يبلغ خمسة عشر طهر وما بعده حيض بشرطه وتفصيله المار ومنه فيما يظهر دوام الطهر إذا استمر الضعيف وكانت مبتدئة في الحيض إذ لا حد لأكثر الطهر كما مر فإن وقع الضعيف أثناء الستين اشترط بلوغه الخمسة عشر فإن عاد القوي قبل بلوغها وجاوز الستين فهو كمجاوزة القوي المحض لها فتكون فاقدة للتمييز وحكمها أنها ترد لمجة إن كانت مبتدأة في النفاس ولعادتها إن كانت معتادة فيه، ثم تحيض أقل الحيض إن كانت مبتدئة فيه وقدر عادتها منه إن كانت معتادة بعد طهر تسعة وعشرين في الأول وقدر طهرها من الحيض في الثاني إلخ فإن نسيت عادة حيضها قدرا ووقتا فخمسة عشر بعد النفاس إن كان خمسة وأربعين فأقل إذ ما بقي في الستين إن كان أكثر ولم يبلغ الستين أو لحظة إن بلغها طهر بيقين، ثم يوم وليلة يحتمل الحيض والطهر، ثم بعد ذلك يحتمل الانقطاع فإن كانت عالمة بالقدر فقط فما بعد هذه الأطهار يحتمل الحيض والطهر إلى أن ينتهي قدر العادة وبعده يحتمل الانقطاع وإن كانت عالمة بالوقت فقط فما بين النفاس وهذا الوقت طهر بمقتضى العادة ثم يوم وليلة حيض بيقين، ثم طهر مشكوك فيه وإن نسيت عادة النفاس قدرا ووقتا احتاطت أبدا سواء كانت مبتدئة في الحيض أو معتادة فيه ولو عالمة بقدره؛ لأن الجهل بعادة النفاس صير ابتداء دور الحيض مجهولا فلزم التحير المطلق فتغتسل لكل فرض إلا أنه لا يجب قضاء صلوات العادة كما هو ظاهر. وكذا يقال فيما سيأتي فإن كانت عالمة بالقدر فقط كأن تقول نفاسي عشرة لا أعلم هل هي عقب الولادة أم تبتدئ من قبل مضي خمسة عشر يوما فعشرة عقب الولادة نفاس مشكوك فيه وبعدها إلى الرابع والعشرين طهر مشكوك فيه والخامس والعشرون طهر بيقين وما بعده حيض مشكوك بقدر يوم وليلة إن كانت مبتدئة في الحيض أو معتادة فيه جاهلة بالقدر وبقدر عادتها إن كانت عالمة به وبعد

ذلك طهر مشكوك فتغتسل لكل فرض أبدا لما علمت من أن ابتداء الدور صار مجهولا وإن

ذاكرة أو غير ذاكرة إلا أن التمييز هنا معتبر بعدم عبور القوي الأكثر فقط وإذا ردت غير المميزة إلى مردها عادة أو مجة فهي في الحيض، إما معتادة فهي طاهر بعد مردها في النفاس على قدر عادتها في الطهر ثم حائض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك وإما مبتدأة فدورها بعد مردها في النفاس دور المبتدأة في الحيض والطهر ويكون الطهر متصلا بالمرد والحيض بعده.

Mas'alah: What are the seven rulings related to menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=377)

(فصل) : فإذا أوضح حكم ما ذكرنا من الكتاب والسنة فحيض المرأة يتعلق به سبعة أحكام: أحدها: أنه يمنع من الصلاة ويسقط القضاء أما ترك الصلاة؛ فلرواية الزهري عن عميرة عن عائشة أن حمنة بنت جحش كانت تستحاض فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأما سقوط القضاء فلرواية الشافعي عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت قد كنا نحيض عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بقضائها. والثاني: أنه يمنع من الصيام ويوجب القضاء لرواية يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول: "إن كان ليكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي

شعبان" يعني: صوم ما أفطرت بالحيض، ثم فيه دليل على القضاء. والفرق بين الصلاة في القضاء والصوم في وجوب القضاء لحوق المشقة في قضائها للصلاة دون الصيام فزادت المشقة في قضائها وقليلة الصيام وعدم المشقة في قضائه. والثالث: الطواف بالبيت لرواية الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. والرابع: دخول المسجد لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أما المسجد فلا أحله لجنب ولا لحائض" ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، ثم كان نص الكتاب يمنع الجنب من المقام فيه فكانت الحائض مع ما يخاف تنجيس المسجد بدمها أحق بالمنع وإذا منعت من المسجد فهي ممنوعة من الاعتكاف لا محالة. والخامس: مس المصحف لقوله تعالى: لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة: 79) . والسادسة: قراءة القرآن وإن خالف فيه مالك ولما دللنا عليه من نهيه – صلى الله عليه وسلم – الجنب والحائض أن يقرءا شيئا من القرآن. والسابع: الوطء لما ذكرنا من قوله تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض) البقرة: 222) فأما الاستمتاع بما فوق الإزار وهو ما علا عن السرة وانحدر عن الركبة فمباح لرواية حبيب عن ميمونة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجر به وروى إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها. فأما الاستمتاع بما دون الإزار وهو ما بين السرة والركبة إذا عدل عن الفرج فقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو ظاهر المذهب: أنه محظور وبه قال من أصحابنا أبو العباس وعلي بن أبي هريرة

ومن الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف لرواية علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يحرم على الرجل من المرأة وهي حائض قال: ما تحت الإزار. والوجه الثاني: أنه مباح وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران وأبو إسحاق ومن الفقهاء مالك ومحمد بن الحسن لما روي أن ثلاثة رهط سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما يحل من الحائض فقال: ما أحسم الحجرين، ولأن الفرج هو المخصوص بالتحريم دون ما حوله كالدبر، وتأولوا قوله ما تحت الإزار أنه كناية عن الفرج وهو مشهور أنهم يكنون عن الفرج بالإزار قال الأخطل:

(قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار) والوجه الثالث: وهو قول أبي الفياض: إنه إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج إما لضعف شهوته أو لقوة تخرجه جاز أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وإن لم يضبط نفسه عن ذلك لقوة شهوته وقلة تخرجه لم يجز فقد روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا في فور حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يملك إربه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=83)

قوله: ويحرم عليها الصلاة، ويسقط عنها فرضها، للإجماع، ويدل على السقوط ما رواه مسلم: ((أن معاذة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقال: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكن أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك،

فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) . ويحرم عليها الصوم، للإجماع، ومفهوم خبر عائشة يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman and a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=66)

القول في ما يحرم على الحائض والجنب تتمة يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الأصغر لأنها أغلظ منه وشيئان آخران أحدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها وقال ابن القطان إنه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق بابه أو خوف على نفسه أو عضوه

أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالإشارة في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويجوز لمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} أي مطيقين وعند المصيبة {إنا لله وإنا إليه راجعون} فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

Mas'alah: What actions are prohibited for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=98)

في ما يحرم بالحيض والنفاس ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم الحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء) الأول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر (و)

الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الإجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي أنه يحرم لأن عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والأوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا فيه نظر والأوجه عدم الانعقاد لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان

Mas'alah: Is the body of a menstruating woman impure according to consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=684)

العلماء ونقل ابن المنذر الإجماع فيه وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجس فلو أصابت ماء قليلا نجسته وهذا النقل لا أظنه يصح عنه فإن صح فهو محجوج بالإجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم (حيضتك ليست في يدك) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن المسلم لا ينجس رواهما البخاري ومسلم وسنبسط المسألة في آخر كتاب

الحيض إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is purification prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=881)

[إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لان الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول] [الشرح] هذه المسألة عدها جماعات من مشكلات المهذب لكونه صرح بنحر ثم الطهارة والطهارة إفاضة الماء على الأعضاء وليس إفاضة الماء محرمة عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة كغسل الإحرام وغيره وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة فقال في المعتمد يحرم عليها لطهارة والذي قاله جمهور الأصحاب لا تصح طهارتها وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب لكلام المصنف تأويلين أحدهما قال وهو الأظهر إن معنى حرم عليها الطهارة أي لم تصح طهارتها وتعليله يقتضيه والثاني مراده إذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف وهذا كما أن الحائض إذا

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=883)

عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي) رواه البخاري ومسلم * قال المصنف رحمه الله *

[ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) ويسقط فرضها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء: ولان الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق] [الشرح] الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها فالأول روياه بلفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة في باب ما يوجب الغسل وأما الثاني فروياه بمعناه ورواه أبو داود

Mas'alah: Is there consensus that a menstruating woman must refrain from prayer and fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=884)

وغيره بلفظه هنا * وأما حكم المسألة فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت قال أبو جعفر ابن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع انها لا تقتضي الصلاة وتقضي الصوم وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وبهذا الفرق فرقوا في حق المغمى عليه فإنه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة وأطبق الأصحاب على هذا الفرق في الحائض وقال إمام الحرمين المتبع في الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) وأراد إمام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة

المعنى وقد نقل البخاري في صحيحه في كتاب الصوم عن أبي الزناد

Mas'alah: Are prostrations of recitation and gratitude prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=886)

(فرع) قال أصحابنا وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة لان الطهارة شرط

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform wudu or dhikr at prayer times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=886)

ى قضاء فائتة كانت قبل الحيض وهذا الذى قاله بو علي هو الصواب لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتبا إلا بالفراغ من الطواف فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله أعلم (فرع) مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير وعن الحسن البصري قال تطهر وتسبح وعن أبي جعفر

قال لنا (مر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن) وهذا الذي قالاه محمول على الاستحباب عندهما فاما استحباب التسبيح فلا

يأمر به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings that apply to a woman in nifas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1053)

الحائض في الأحكام كلها إلا أربعة أشياء مختلفا في بعضها أحدها أن النفاس لا يكون بلوغا فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغا الثاني لا يكون النفاس استبراء الثالث لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع الرابع لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض وفي انقطاعه بالنفاس وجهان وما سوى هذه الأربعة يستوي فيه الحائض والنفساء فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطئ وغيرهما مما سبق ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها مما سبق ويحرم على الزوج وطؤها وطلاقها ويكره عبورها في المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها إذا لم نحرمهما ويلزمها الغسل وقضاء الصوم ونمنع صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والغسل وأما قول المصنف النفاس يحرم ما يحرم الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض فكلام صحيح ولكنه ناقص لأن باقي الأحكام التي ذكرتها لم يتعرض لها وكان ينبغي أن يعبر بالعبارة التي ذكرتها أولا لسهولتها وكأنه اقتصر على ما ذكره تنبيها به على الباقي ولهذا قال فكان حكمه حكم الحيض وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جريج إجماع المسلمين عليه ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل

شئ ولا بد من استثناء ما ذكرته أولا والله أعلم *

Mas'alah: May a menstruating woman dye her hands with henna?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1076)

(الثانية) قال ابن جرير أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله وقد سبق إيضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر صفة الوضوء

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=79)

باب الحيض إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" ويسقط فرض الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق ويحرم عليها الصوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل على أنهن كن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط ويحرم عليها الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي

بالبيت1" ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح منها الطهارة ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن2" ويحرم عليها حمل المصحف ومسه لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:79] ويحرم عليها اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لجنب ولا" 1 نفسه في ص 31 هامش رقم "1" 2 رواه البخاري في كتاب الحيض باب 1، 7. مسلم في كتاب الحج حديث 119 أبو داود في كتاب المناسك باب 23. النسائي في كتاب الطهارة باب 182. الموطأ في كتاب الحج حديث 224. أحمد في مسنده "1/364، 370" .

لحائض1 "فأما العبور فيه فإنها إن استوثقت من نفسها بالشد والتلجم جاز لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة ويحرم الوطء في الفرج لقوله عز وجل: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة:222] فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال في الجديد: لا تجب عليه الكفارة لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو إسحاق: لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح2 "ولأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء في الدبر والمذهب الأول لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال:" ما فوق الإزار "وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لأن تحريمه بالحيض وقد

زال الحيض ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن لأن المنع منها لأجل الحدث والحدث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن} [البقرة:222] الآية قال مجاهد حتى يغتسلن فإن لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل وإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ومن أصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها والأول أصح لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل."

Mas'alah: What is prohibited to do with a menstruating woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=120)

باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل: ? فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ? أن تعتزلوهن يعني من مواضع الحيض قال الشافعي: وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن قال الشافعي: ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها.@

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=126)

باب ترك الحائض الصلاة قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل: ? ويسألونك

عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ؟ الآية. قال الشافعي: فكان بينا في قول الله عز وجل حتى يطهرن بأنهن حيض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بينا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل: ؟ حتى يطهرن ؟ وذلك بانقضاء الحيض فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلي الحائض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ؟. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجه لا@

نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف , أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي فقال ما بالك أنفست ؟ قلت : نعم قال إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ؟ قال الشافعي : وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر , فدل على أن لا تصلي حائضا ; لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما وكذلك قال الله عز وجل : حتى يطهرن ؟ .

Mas'alah: Does a menstruating woman have to make up missed prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=127)

باب أن لا تقضي الصلاة حائض قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ؟ قال الشافعي : فلما لم يرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه راجلا , أو راكبا وقال إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ؟ قال الشافعي : وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيا بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضا ودل حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ,. قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا قال الشافعي : والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد من هؤلاء , أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليهما أن يصليا ; لأنهما ممن عليه فرض الصلاة .@

Mas'alah: What did the Prophet say about menstruation and prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4388)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ؟ قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلى الله

عليه وسلم – إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ؟ فلم يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – لها وقتا في الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال : إذا أقبلت وإذا أدبرت .

Mas'alah: What are the prohibitions during menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=308)

أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور الأول كل ما يفتقر إلى الطهارة كسجود الشكر وسجود التلاوة والطواف والصلاة فلا يصح من الحائض ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولا تصح طهارة الحائض إلا

غسلها لأجل الإحرام والوقوف بعرفة لأنه للنظافة الثاني الاعتكاف بل العبور فى المسجد حرام عليها فإن أمنت التلويث ففي العبور المجرد وجهان الثالث الصوم فهو ممنوع والقضاء واجب بخلاف الصلاة الرابع الجماع وهو محرم بالنص قال الله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز وفي الاستمتاع بما تحت الإزار مما سوى الجماع وجهان ويشهد للإباحة قوله عليه الصلاة والسلام افعلوا كل شيء إلا الجماع وللتحريم قول عائشة رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مضجعه فحضت فانسللت فقال مالك أنفست قلت نعم فقال خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=490)

ويحرم به: ما حرم بالجنابة, وعبور المسجد إن خافت تلويثه, والصوم, ـــــــ والذي نص عليه الشافعي الثاني, حكاه صاحب (التقريب) والماوردي, واختاره المتولي وابن الصلاح وطوائف من المحققين. وأما غالب الطهر .. فيعرف من غالب الحيض, فإذا كان ذلك ستا أو سبعا .. كان هذا أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين. قال: (ويحرم به: ماحرم بالجنابة) ؛ لأنه أغلظ, وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعي الصلاة أيام أقرائك) , وقال لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج, غير أن لا تطوفي بالبيت) . وفي القديم: لخوف النسيان, وقيل: قدر حاجة التعليم إن كانت معلمة. قال: (وعبور المسجد إن خافت تلويثه) ؛ صيانة له عن القاذورات, ولهذا لم يفترق الحال فيه بين المسلمة والذمية, بخلاف الجنب. وهذا التقييد لا حاجة إليه؛ لأن الكلام في خاصية الحيض, وخوف التلويث لا يختص به, بل المستحاضة ومن به سلس البول أو جراحة نضاحة الدم يخشى من مروره التلويث كذلك. فلو أمنت .. فالأصح: الجواز, وقيل: يحرم لغلظ حدثها. ومحل الخلاف: قبل انقطاعه, أما بعده .. فالجمهور على الجزم بالجواز. وفهم من هذا: تحريم دخول المنتعل بنعل فيه نجاسة رطبة. أما إدخال البهيمة المسجد .. فسيأتي في الحج. قال: (والصوم) بالإجماع, قال الإمام: كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه؛ فإن الطهارة ليست مشروطة فيه, وهو يضعفها وصوم الضعيف صحيح. والصحيح عند الجمهور: أن الحائض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding a menstruating woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=493)

فروع: عد في (المهذب) الطهارة مما يحرم عليها. قال المصنف: ومراده إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها ل تصح, وإنما أثمت بذلك؛ لتلاعبها. ولم يصرح الرافعي بالتحريم, بل عبر بعدم الصحة. كل هذا في الطهارة لرفع الحدث, أما الطهارة االمقصودة للتنظيف – كأغسال الحج – فإنها تأتي بها, كما سيأتي في بابه. ومباشرتها له فيما بين السرة والركبة القياس: تحريمها. وفي (الرونق) و (اللباب) : يحرم عليها حضور المحتضر, فإن كان لأجل حضور الملائكة .. ليكن الجنب كذلك؛ لما تقدم أن: (الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب) . فلو خالف واستمتع بالحائض عالما بالتحريم .. فقد ارتكب كبيرة, ولا غرم عليه في الجديد, بل يستغفر الله ويتوب, ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان وطؤه في إقبال الدم, وبنصف دينار إن كان في إدباره, وهذه الصدقة واجبة في القديم, ونقله الدارمي عن الجديد أيضا. وإنما اختلف بحسب الإقبال والإدبار؛ لأنه في أوله قد كان قريب عهد بجماع فلا يعذر, وفي آخره بعيد عهد به فخفف عنه. وإذا ادعت الحيض وظن صدقها .. حرمت المباشرة, أو كذبها فلا, بخلاف تعليقه طلاقها بحيضها, فإن القول قولها في الحالتين؛ لأنه مفرط في تعليقه. ولو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه .. فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding missed prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

ولا ذي حيض، ـــــــ

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

ويحرم به

Mas'alah: What is prohibited by postnatal bleeding and what are the rulings for mustahadah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=33)

ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره أي النفاس ستين كعبوره أي الحيض أكثره فتأتي أحكام المستحاضة فيه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is prohibited for a woman during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=99)

فصل يحرم) على المرأة (به) أي بالحيض (وبالنفاس ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها (مع زيادة تحريم الصوم) وعدم صحته للإجماع ولخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» (وتقضيه) وجوبا (لا الصلاة) لخبر مسلم عن عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ولأنها تكثر فتشق بخلافه ولأن أمرها لم يبن على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضى، بخلاف الصوم فإنه قد يؤخر بعذر السفر والمرض ثم يقضى وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي أنه يحرم لأن عائشة – رضي الله عنها – نهت السائلة عن ذلك ولأن القضاء محله فيما إذا أمر بفعله وعن ابن الصباغ والروياني

والعجلي أنه يكره بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والأوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه (وذلك) أي وجوب قضاء الصوم (بأمر جديد) من النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان)

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting during days of purity in menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

الأول ما صلت) وصامت (في) أيام (النقاء) الواقعة فيما وراء المرد (وقضت منه أيام الدم) الواقعة في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a menstruating insane woman for her husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=502)

ا اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=17)

(فصل، ما يحرم بالحيض والنفاس) ويحرم بالحيض والنفاس ما حرم على الجنب،

والصوم، ودخول المسجد إن خافت التلويث، والوطء، والإستمتاع بما بين السرة والركبة، والطلاق.

Mas'alah: What are the prohibited acts for a menstruating woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=143)

* المحظورات [3]: 1 – لا تقرأ القرآن. 2 – ولا تمسه. 3 – ولا تكتبه، على وجه. 4 – ولا تصلي. 5 – ولا تصوم. 6 – ولا تسجد. 7 – ولا تطوف. 8 – ولا تدخل المسجد إن خافت التلويث. 9 – ولا تعتكف. 10 – ولا توطأ. 11 – ولا تطلق فيه إلا في قوله: "أنت طالق في آخر جزء من أجزاء" (1) "اثنان وستون. . . حكما" : سقط من (ظ) . (2) في (ظ) : "محظورتان" . (3) "الأم" 1/ 76 – 77، "فتح العزيز" 2/ 430، "المجموع" 2/ 367، "الأنوار" 1/ 43.

حيضك "، وكذلك إذا [1] كانت حاملا، أو بعوض منها، أو في الإيلاء بطلبها، أو الحكم حالة الشقاق." 12 – ولا تحضر المحتضر؛ كذا قال المحاملي [2]، وما ذكره في المحتضر ليس بمعتمد [3]. وترك المكث في المسجد، واكتفي بتحريم العبور مطلقا، وقد تقدم تقييده. ولا يصح منها طهارة في حالة [4] الحيض، وجعله في "المهذب" حراما، والغسل المسنون تقدم [5]. وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والظهار [6]، ويوقف ما بقي من المحرمات على وجود شرطه [7].

Mas'alah: What ten things are prohibited during menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

ويحرم في الحيض عشرة:

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

إيتاء الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والمكث في المسجد، والطواف، ومس المصحف وقراءة القرآن، والسجود، والغشيان، والطلاق في حق بعض النساء ولا تصح طهارتها؛ لأن الطهارة تراد للصلاة، ولا تجوز صلاتها.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=451)

ولا يجوز لها الاعتكاف والمكث في المسجد؛ [لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة: "إني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب" ولا يجوز لها الطواف] ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة وحاضت في الحج: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" .

Mas'alah: Is the hand of a menstruating woman impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=308)

قال: وليست الحيضة في اليد، ولا المؤمن بنجس، إنما تعبد بأن يماس الماء في بعض

حالاته.

Mas'alah: What rulings are specific to menstruation that are not shared with janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=470)

تتعلق بالحيض، وللحيض أحكام لا تشاركها الجنابة فيها:

Mas'alah: What are the differences between menstruation and janabah regarding divorce, intercourse, and entering the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=470)

منها: أن الحيض يجعل الطلاق بدعيا، بخلاف الجنابة، وزنه يمنع الزوج من غشيانها بخلاف الجنابة، وأنه يمنع الحائض من العبور في المسجد قبل التعصيب وبعده فيه وجهان: والجنابة بخلافه، وفي غير هذه الأحكام يستويان فيه، من تحريم الصلاة، والطواف وغيرهما، والطواف أيضا كالصلاة، بدليل انه يحتاج إلى الطهارة كالصلاة.

Mas'alah: What two reasons do Shafi'i scholars give for the difference?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

وأصحابنا ذكروا معنيين في الفرق بينهما:

Mas'alah: What is prohibited due to menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=71)

وبالمحيض والنفاس حرم الست مع تمتع برؤية ... والمس بين سرة وركبة إلى اغتسال أو بديل يمتنع ... الصوم والطلاق حتى ينقطع ...

Mas'alah: What does menstruation prohibit that janabah does not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=291)

وقال القفال: جملته أن ما منعت الجناية منه منع الحيض منه وزيادة أربعة أشياء: وجوب الصلاة، وجواز الصوم، وإتيان الزوج، وكون الطلاق سببا، قلت: ويمنع الاعتداد بالأشهر، والدخول في العدة الشرعية فالزيادة هي ستة لا أربعة.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a garment worn by a menstruating woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=644)

مسألة: قال: "ويجوز أن يصلي في ثوب الحائض" . الفصل وهذا كما قال: إنما جاز ذلك، لأن الأصل الطهارة، وقد ذكرنا أن بدن الحائض طاهر. وروت ميمونة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه" ، والمرط ثوب يلبسه الرجال والنساء، ويكون إزارا ويكون رداء ويتخذ من قز وغيره. وقالت عائشة رضي الله عنها: [171 أ / 2] "كنت أحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث حيض جميعا ولا

أغسل لي ثوبا" . وأما الثوب الذي جامع فيه الرجل أهله، فتجوز الصلاة فيه ما لم يصبه مذي أو ودي أو بول بما روي أن رجلا سأل أم حبيبة رضي الله عنها، "هل كان وسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في الثوب الذي جامع أهله فيه، فقالت: نعم، ما لم تعلم فيه أذى" ، وإن أصابته رطوبة فرجها، فقد ذكرنا الخلاف في نجاستها. وأما ثياب المشركين، فقد ذكرنا، وأما الصلاة في ثوب الصبي والصبية يجوز له أيضا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته" ، ولا شك أن معها ثوبها. وقال في "الأم" : "يجوز حملها في الصلاة من غير ضرورة لهذا النهي" . وقال أصحابنا: لو توقى عن هذه الثياب كان أحبه ".

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and what is the maximum duration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=188)

ولا حد لأكثره. ويحرم به ما حرم بالجنابة، وعبور المسجد إن خافت تلويثه، والصوم، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، وما بين سرتها وركبتها، وقيل: لا يحرم غير الوطء === عشر، ففي جعله حيضا هذان الوجهان؛ كما نقله في "شرح المهذب" في الكلام على النفاس عن المتولي، وأقره [1]، وقضيته: ترجيح كونه حيضا. وخرج أيضا: أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض إذا قلنا بقول اللقط كما سيأتي. (ولا حد لأكثره) بالإجماع، فإن المرأة قد لا تحيض أصلا، وسكت المصنف عن الغالب، وهو في الحيض: ست أو سبع، وفي الطهر باقي الشهر. (ويحرم به) أي: بالحيض (ما حرم بالجنابة) لأنه أغلظ، (و) يزيد على ذلك (عبور المسجد إن خافت تلويثه) صيانة للمسجد عن التلويث، ولا خصوصية للحائض بهذا؛ فإن المستحاضة، ومن به حدث

دائم، أو جراحة تسيل كذلك، وكذا المتنعل نعلا ذا نجاسة رطبة، فليدلكه، ثم ليدخل. (والصوم) للإجماع على تحريمه، وعدم صحته، (ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [2]، وانعقد الإجماع على ذلك. (وما بين سرتها وركبتها) أي: يحرم مباشرته؛ لأن ذلك حريم للفرج، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وسكتوا عن مباشرتها له فيما بين السرة والركبة؛ كمس الفرج ونحوه، قال الإسنوي: والقياس: تحريمه [3]. (وقيل: لا يحرم غير الوطء) لقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ، قال في "شرح المهذب" : (وهذا أقوى من حيث الدليل) [4]. (1) المجموع (2/ 385) . (2) أخرجه البخاري (321) ، ومسلم (335) . (3) المهمات (2/ 372) . (4) المجموع (2/ 366) ، والحديث أخرجه مسلم (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on following exceptional menstrual patterns and the prohibitions during menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=815)

فيما حكى ووجهه انا بينا ان المتبع في هذه المقادير الوجود فإذا وجدنا الامر علي خلاف ما عهدنا وجب اتباعه وقد تختلف العادات باختلاف الاهوية والاعصار والثانى وهو الاظهر انه لا عبرة به لان الاولين قد اعطوا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولا نقصانا وبحثهم اوفى واحتمال عروض دم فساد للمرأة اقرب من انخراق العادات المستمرة والثالث انه ان وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإلا فلا لانه

تبين لنا بذلك ان ما وجدناه قد وجد قبل هذا لكنه لم يبلغ الشافعي رضى الله عنه والمذهب المعتمد هو الوجه الثاني وعليه يفرع مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع علي انها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما علي الاستمرار لا يجعل كل ذلك النقاء طهرا كاملا

Mas'alah: What are the four things prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=815)

قال [وحكم الحيض تحريم اربعة امور (الاول) ما يفتقر إلى الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلا ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها]

]

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman and what is she not required to make up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=816)

يحرم علي الحائض ما يحرم علي الجنب فليس لها أن تصلي لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة) ولا ان تطوف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت وهى محرمة (اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا

تطوفي بالبيت) ولا ان تمس المصحف لقوله تعالى لا يسمه الا المطهرون]

[ولا ان تلبث في المسجد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا احل المسجد لجنب ولا حائض) ولا أن تقرأ القرآن لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) وفى قراءة القرآن قول قدمناه وفى معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر ولا يجب]

[عليها قضاء الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها (كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) وسيأتى المعني فيه على الاثر وقوله ما يفتقر إلى الطهارة ان كان المراد منه الطهارة الكبرى فالمكث في المسجد داخل فيه فلا حاجة الي تكراره في الامر الثاني حيث قال فالمكث محرم وان كان المراد الطهارة الصغرى لم يكن الكلام حاويا لقراءة القرآن وهى مما تمنع على الحائض أيضا

Mas'alah: What are the rulings related to menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=830)

انه تمتنع صحة الطهارة مادام الدم مستمرا إلا الاغسال المشروعة لما لا يفتقر إلى الطهارة كالاحرام والوقوف بعرفة فانها تستحب للحائض لان المقصود من تلك الاغسال التنظيف وإذا فرعنا علي أن الحائض تقرأ القرآن فلها ان تغتسل إذا اجنبت لتقرأ ويستثني هذا الغسل ايضا علي القول]

]

Mas'alah: What are the rulings related to menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=831)

المشار إليه عن سائر الطهارات ومنها انه يوجب البلوغ ومنها أنه يتعلق به العدة والاستبراء ومنها انه يكون الطلاق فيه بدعيا وهذه الاحكام تذكر في مواضعها وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده *]

]

Mas'alah: Does menstruation prevent the obligation and validity of prayer and exempt from making it up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1096)

أما الحيض فانه يمنع وجوب الصلاة وجوازها ويسقط القضاء علي ما سبق في كتاب الحيض

Mas'alah: What are the eight things prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=46)

ما يحرم بالحيض والنفاس (ويحرم بالحيض والنفاس) وفي بعض النسخ «ويحرم على الحيض» (ثمانية أشياء) ، أحدها: (الصلاة) ، فرضا أو نفلا؛ وكذا سجدة التلاوة والشكر. (و) الثاني (الصوم) ، فرضا أو نفلا؛ (و) الثالث (قراءة القرآن، و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) إلا إذا خافت عليه؛

(و) الخامس (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثه؛ (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا؛ (و) السابع (الوطء) . ويسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دينار. (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة؛ فلا يحرم الاستمتاع بهما، ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب. ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل، فقال:

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=35)

وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه. ـــــــ باب الحيض. وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والأصل في الحيض آية: {ويسألونك عن المحيض} 1 أي

الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم "أقل سنه تسع سنين" قمرية "تقريبا" فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء وتقريبا من زيادتي "وأقله" زمنا "يوم وليلة" أي قدر هما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة "وأكثره" زمنا "خمسة عشر يوما بلياليها" وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه "كأقل" زمن "طهر بين" زمني "حيضتين" فإنه خمسة عشر بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج يبين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي "ولا حد لأكثره" أي الطهر بالإجماع. 1 البقرة: 222.

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=122)

]

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=122)

ما يحرم بالحيض والنفاس] الثالثة: أنه يحرم بالمحيض؛ أي: الحيض والنفاس هذه

الأمور الستة، مع زيادة تحريم تمتع بوطء أو غيره كلمس بلا حائل بين سرة وركبة للحائض والنفساء؛ لآية: {فاعتزلوا النساء في المحيض} ، ولخبر أبي داود بإسناد جيد كما في "المجموع" : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: "ما فوق الإزار" ، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ، ولأن المباشرة بما تحت الإزار تدعو إلى الجماع فحرمت؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، أما التمتع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء بلا حائل أو بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج .. فجائز. وتعبير المصنف بـ (التمتع) تبع فيه "الشرحين" و "المحرر" و "الروضة" و "الكفاية" ، قال جماعة من المتأخرين: وهو يشمل الرؤية بشهوة، وتبعهم المصنف فصرح بها، وهذا إنما يتمشى على القول بتحريمها، والأصح: خلافه. والمراد بـ (التمتع) في عبارة الكتب المذكورة: المباشرة، وهي التقاء البشر بشهوة، ولهذا عبر بها النووي في "مجموعه" و "تحقيقه" .

ويستمر تحريم ما مر بالجنابة والحيض والنفاس إلى اغتسال، أو بديل عنه وهو التيمم عند العجز عن الاغتسال، أما في غير التمتع .. فلأن تحريمه للحدث وهو باق إلى الطهر، وأما فيه .. فلآية: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} . وبالحيض والنفاس يمتنع الصوم؛ للإجماع على منعه وعدم صحته، ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة. ويمتنع بهما أيضا: الطلاق من الزوج؛ لقوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وبقية الحيض والنفاس لا يحسب من العدة، والمعنى فيه: تضررها بطول مدة التربص. ويستمر المنع من الصوم والطلاق حتى ينقطع الدم؛ لأن المنع من الصوم للحيض والنفاس، ومن الطلاق لتطويل العدة، وقد زال ذلك بالانقطاع، وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة. وقوله: (الصلاة) مفعول مقدم لفعل الأمر وهو (حرم) ، و (حمل المصحف) و (مسه) و (اقتراء بعض آية) و (لبث مسجد)

منصوبات به، والإضافة في قوله: (لبث مسجد) بمعنى: (في) ، واللام في قوله: (للبالغ) و (للجنب) و (للمسلم) بمعنى: (على) أو (من) ، وقوله: (واللمس) بالجر عطفا على (رؤية) ، أو بالنصب بفعل الأمر وهو (حرم) . * * *

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=71)

)

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=71)

وبالمحيض والنفاس حرم الست) المتقدمة (مع تمتع برؤية والمس بين سرة ركبة) يصح أن يكون مجرورا عطفا على رؤية وأن يكون منصوبا بفعل الأمر وهو حرام أي يحرم بالحيض والنفاس هذه الأمور التي تقدمت مع زيادة تحريم تمتع بوطء أو غيره كلمس بلا حائل بين سرة وركبة لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} ولخبر أبي داود بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ولأن المباشرة بما تحت الإزار تدعو إلى الجماع فحرمت إذ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أما التمتع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فيهما بلا حائل أو بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج فجائز فتعبيره بالتمتع تبعا للشرحين

والمحرر والروضة والكفاية وهو يشمل الرؤية بشهوة كما صرح بذلك إنما يتمشى على القول بتحريمها والأصح خلافه إذ مراد الكتب المذكورة بالتمتع المباشرة وهي التقاء البشرة بشهوة ولهذا عبر بها النووي في مجموعه وتحقيقه

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postnatal bleeding regarding fasting and divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=71)

يمتنع الصوم والطلاق حتى ينقطع أي يمتنع الصوم للإجماع على منعه وعدم صحته ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة ويمتنع بهما أيضا الطلاق من الزوج لقوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص ويستمر المنع من الصوم والطلاق حتى ينقطع الدم لأن المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة

Mas'alah: What is prohibited due to menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=346)

قوله (بالحيض) ومثله النفاس وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة والباء للسببية ويحرم بسببه ولو بأقله في زمنه أو بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الو والطلاق والطهر بعد الانقطاع وإن كانت تحرم قبله فما يحرم عليها قبله الطهر بقصد

التعبد مع عملها بالحرمة لتلاعبها فإن كان بقصد النظافة كأغسال الحج لم يمتنع

Mas'alah: What are the eight things prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=346)

قوله (ثمانية أشياء) العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لأنه يحرم به أيضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه يحرم به أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ولكون الجنابة يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الاصغر تسمى حدثا أوسط ولكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك يسمى حدثا أصغر وعلى هذا فللحدث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر وبعضهم يدخل الجنابة في الاكبر فيجعل الحدث قسمين فقط أكبر وأصغر

Mas'alah: What is the textual variant regarding prohibitions for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=346)

قوله (وفي بعض النسخ يحرم على الحائض) أي وعلى النفساء أيضا كما علمته مما مر وهذه النسخة هي المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم على المحدث كذا.

Mas'alah: What rulings apply to a woman in nifas regarding prayer, fasting, and marital relations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=347)

قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة. ومقتضى قول النووي أنها إذا ولدت ولدا جافا بطل صومها أنه لا يجب عليها ذلك، ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها، وهذا هو المعتمد أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح في المجموع، وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب. وقول النووي في باب الصيام: إنه يبطل صومها بالولد الجاف محله إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=350)

ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم بالحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء)

Mas'alah: What acts of worship are prohibited during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=350)

الأول (الصلاة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر

Mas'alah: What is the ruling on a woman in menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

نحو حيض) كنفاس.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=131)

وحرم به) أي بالحيض (وبنفاس ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) إن (خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته [حاشية البجيرمي] قوله إن قائل ذلك) أي المذكور وهو أقل سنه تسع سنين. (قوله ليس بشيء) أي ليس ذلك القيل بشيء إذ لا معنى لكون الأقل في تسع سنين وكتب أيضا قوله ليس بشيء أي لأنه لا دلالة في هذه العبارة على ذلك إلا لو ثبت أن القائل نطق بتسع مفتوحة أو ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك ح ل. (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم إلخ، ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم، واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال: وأقل دم الحيض يوم وليلة. وهو لا يجوز لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجثة، وإنما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الإعراب لأنه إن قدره بين المتضايفين فقال: وأقل زمنه، غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة، وفصل بين المتضايفين، وإن أخر البيان عن المتن فقال: أي أقل زمنه بعد. وأقله أدى إلى طول فما ذكره أخصر وأولى ع ش على م ر.

(قوله أي قدرهما) فسره بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثاني سم. (قوله متصل) قيد في تحقق الأقل فقط، أي لا يتصور الأقل فقط إلا إذا رأته أربعا وعشرين ساعة على الاتصال وإلا لو رأته متفرقا في أيام لا يكون أقله فقط بناء على الصحيح من أن النقاء المتخلل حينئذ حيض، وهو قول السحب وهذا لا ينافي قول شيخنا متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير أنه إذا جمع بلغ يوما وليلة كفى في حصول أقل الحيض ح ل؛ لأن الأقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والأكثر. (قوله وإن لم يتصل) أي وكانت أوقات الدماء مجموعها أربعة وعشرون ساعة ح ل، أي فيقال لهذا أقل الحيض لأنه قدر يوم وليلة وأكثر؛ لأنه وجد في خمسة عشر شيخنا. (قوله وغالبه ستة أو سبعة) وإن لم يتصل فلو أخر ذلك عما ذكر كان أولى ح ل، وذكر الشارح الغالب تتميما للأقسام، (قوله كل ذلك بالاستقراء) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة وشرعا فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء ز ي، والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وإن لم يكن فيه تتبع لأكثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وإن لم يكن أكثر كما هنا انحط عليه كلام سم في الآيات البينات. (قوله لا يخلو غالبا) انظر أي حاجة لهذا القيد، وهلا اقتصر على أن الشهر قد يجتمع فيه ذلك فإنه يثبت المطلوب سم. أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وإن لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش. (قوله بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيما لو ولدت ثم وطئها في نفاسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضي أكثر النفاس وقبل مضي أقل الطهر ألقت علقة كما صوره س ل. (قوله يجوز أن يكون أقل من ذلك) بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا، كأن يتصل أحدهما بالآخر ع ش. (قوله تقدم) أي الطهر على النفاس أو تأخر عن النفاس وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره بأن رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعاد فإنه حيض، بخلاف ما إذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ح ل، ويصح

رجوع ضمير تقدم للحيض كما يؤخذ من م ر وعبارته: سواء كان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا. لكن ح ل رجعه للطهر لأنه المحدث عنه والمآل واحد. اهـ. حج. (قوله وحرم به) أي على الحائض وعلى غيرها بالنظر لبعض المحرمات لأن الطلاق حرام على زوجها لا عليها، والمباشرة حرام على المباشر، سواء كانت المباشرة منها أو من غيرها. (قوله وعبور مسجد) أي يقينا، ويكفي في ذلك الاستفاضة ع ش. ودخل في المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالمدرسة فلا يحرم إلا إن غلب على ظنها تنجيسه. (قوله إن خافت) قدر أدة الشرط لأن مفهومه لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة فإن العمل به فيه خلاف كما تقدم ح ف. (قوله بمثلثة قبل الهاء) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثته من غير ظهور لون

أو عدم إحكامها الشد صيانة للمسجد، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك (وطهر عن حدث) أو لعبادة لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب، وهذا من زيادتي (وصوم) لخبر الصحيحين: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» (

Mas'alah: What is the stronger opinion on what is prohibited besides intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

أو غيره، وقيل: لا يحرم غير الوطء، وقواه في المجموع واختاره في التحقيق، ولفظ مباشرة من زيادتي

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=236)

وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة) أي لكونهما أغلظ منها بدليل أنه يحرم بهما أمور زيادة على ما يحرم بها كما أشار إليه بقوله وعبور مسجد إلخ اهـ ح ل وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ما نصه. (فائدة) اعلم أن الحيض يتعلق

Mas'alah: What are the twenty rulings related to menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

[حاشية الجمل] به عشرون حكما اثنا عشر حرام تسعة عليها وهي الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم والاعتكاف ودخول المسجد إن خافت تلويثه وقراءة القرآن ومسه وكتابته على وجه وزاد في المهذب الطهارة وزاد المحاملي حضور المحتضر وثلاثة على الزوج وهي الوطء والطلاق وما بين السرة والركبة على الأصح وثمانية غير حرام البلوغ والاغتسال والعدة والاستبراء وبراءة الرحم وقبول قولها فيه وسقوط الصلاة وطواف الوداع ضابط: حيث أبيحت الصلاة أبيح الوطء إلا في المتحيرة والتي انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا تصلي ولا توطأ اهـ.

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

وعبارة شرح م ر ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها، انتهت

Mas'alah: What is prohibited by janabah versus menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=74)

قوله: (بالجنابة) ولا يصح رجوع الضمير للموجبات المذكورة لأن ما يحرم بالحيض والنفاس سيأتي في بابه، ولا معنى للحرمة في الموت، ولأن الولادة إما من النفاس وإما من الجنابة.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=115)

ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد إن خافت تلويثه) بالمثلثة بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشد، فإن أمنت جاز لها العبور كالجنب، (والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها)

Mas'alah: When does menstrual blood invalidate ablution and prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=118)

تنبيه) محل بطلان الوضوء والصلاة، فيما ذكر إن خرج منها دم في الوضوء أو بعده،

قبل الصلاة أو فيها وإلا فلا تبطل طهارتها وتصلي بها، ولا تبطل صلاتها ولا تجب إعادتها لعدم المانع تأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity between two menses regarding fasting and prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول الشارح: (والثاني يقول: هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها) أي كالجماع.

Mas'alah: What acts are prohibited during postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

(ويحرم به ما حرم بالحيض) قياسا عليه، ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه، والمصنف هنا.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=81)

وبنحو حيض، لا بخروج طلق، صلاة وقراءة وصوم.

Mas'alah: What is prohibited due to menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=73)

باب ما يحرم بالحيض والنفاس

Mas'alah: What is the most correct opinion regarding a menstruating woman performing supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

والأصح في "الرافعي" جواز الكل.

Mas'alah: Does the disagreement about supererogatory acts apply to fasting and tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

والخلاف جار في نوافل الصوم والطواف، وصرح الماوردي بما ذكره في الطواف، وجزم في الصوم بالمنع، والقياس التسوية.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to bathe for supererogatory prayer and tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

ثم حيث جوزنا لها التنفل بالصلاة والطواف، فلا يلزمها الاغتسال كما أفهمه كلام الشيخ، وهو يطرد في ركعتي الطواف إذا قلنا: إنهما سنة، وقد قيل [على القول] بوجوبهما: إنها لا تغتسل لهما؛ لأنهما تبع للطواف، حكاه القاضي الحسين مع الأول.

Mas'alah: What is the reasoning for a menstruating woman not needing to bathe for supererogatory tawaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

وبعضهم قطع به موجها له بأن دمها إن كان قد انقطع قبل الغسل للطواف، فهي الآن طاهرة، ولا تقدر على عوده.

Mas'alah: How should a menstruating woman make up Dhuhr and Asr prayers after sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=700)

فإذا أعادت الظهر والعصر بعد الغروب فينظر: إن قدمتهما على أداء المغرب، فعليها أن تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر، وتغتسل للمغرب، وإنما كفاها غسل واحد للظهر والعصر؛ لأن دمها إن انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده، وإن انقطع بعد

الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر، [وإنما لزمها الغسل للمغرب؛ لاحتمال الانقطاع في صلاة الظهر أو العصر أو عقيبهما] . وهكذا الحكم فيما إذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر وقبل أداء الصبح؛ وحينئذ تكون مصلية للخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوءين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr and Asr prayers until after Maghrib for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=701)

وإن أخرت الظهر والعصر إلى أن صلت المغرب اغتسلت للمغرب، وكفاها ذلك للظهر والعصر؛ لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب، فلا تعود إلى تمام مدة الطهر، وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر، ولكن تتوضأ لكل واحدة من الظهر والعصر، وهكذا القول في المغرب والعشاء إذا أخرتهما عن الصبح؛ وحينئذ تكون مصلية للخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the first method for a menstruating woman to perform missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=701)

وحكى وجها آخر: أنه يجوز سلوك الطريق الأول، واستبعده؛ لأنه بعيد عن الاحتياط، فإنها وإن خرجت به عن عهدة الظهر والعصر والعشاء، فلا تخرج به عن عهدة المغرب والصبح؛ لأنها أخرت كلا منهما عن أول وقتها بقدر ما يسع الغسل وصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء. ويحتمل أن تكون في ذلك الوقت طاهرا ثم يطرأ الحيض؛ فيلزمها المغرب والصبح، ولا يجزئها ما فعلته من المرتين؛ لأنه واقع في الحيض ويجب عليها أن تفعلهما مرتين أخريين بغسلين إحداهما دون انقضاء وقت الرفاهية والضرورة، وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الأولى، والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولى؛ وحينئذ تخرج عن العهدة بيقين؛ لأن الخمسة عشر المتخللة: إما أن تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية، أو

كلها حيضا فتصح المرة الأولى والثالثة، أو يكون آخرها طهرا؛ فيكون قدر ما بعدها طهرا أيضا، فإن انتهى إلى آخر المرة الثانية فهي واقعة في الطهر وإلا فالثانية واقعة فيه، أو يكون أولها طهرا؛ فيكون بشيء مما قبلها طهرا أيضا فإن كان افتتاحه قبل المرة الأولى فهي في الطهر، وإن كان في أثناء الأولى كانت الثانية في

الطهر؛ كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is al-Mawardi's method for a menstruating woman to perform Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=702)

وسلك الماوردي في كيفية أداء الصلاة طريقا آخر لنفسه، فقال: تصلي الظهر في أول الوقت بالوضوء فقط؛ لأنه يحتمل أن يكون آخر طهرها بقدر ما يسع الوضوء والصلاة، ثم تصلي مرة ثانية في آخر الوقت بالغسل؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت آخر حيضها. وتصلي العصر في أول وقتها بالوضوء فقط وفي آخر وقتها الذي يلزمها به صلاة العصر على اختلاف قول الشافعي، وتعيد صلاة الظهر مرة ثالثة في آخر وقت العصر؛ لاحتمال أن يكون ذلك آخر حيضها؛ فيلزمها الظهر والعصر [به] . ثم إن قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة أو أخرتها كفاها عنهما غسل واحد [ووضوء واحد. فإذا غربت الشمس صلت المغرب بالغسل صلاة واحدة] لأنه ليس لها إلا وقت واحد، فإذا دخل وقت العشاء صلتها في أول وقتها بالوضوء، ومرة ثانية في آخره بالغسل؛ لما ذكرناه، وتعيد المغرب مرة ثانية في آخر وقت العشاء ويكفيها للصلاة وضوء واحد وغسل واحد. فإذا طلع الفجر صلت الصبح في أول وقتها بالوضوء،

وأعادتها مرة ثانية في آخر وقتها بالغسل، لما ذكرناه؛ فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات: مرة في أول وقتها بالوضوء وثانية في آخره بالغسل، وثالثة في آخر وقت العصر بغسل واحد لها وللعصر. وتصير مصلية للعصر مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بالغسل لها وللظهر الثالثة. وتصير مصلية للمغرب مرتين: في وقتها بالغسل، وفي آخر وقت العشاء بالغسل لها وللعشاء. وتصير مصلية [للعشاء مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بالغسل لها وللمغرب] .

Mas'alah: What is prohibited with a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=708)

قال: وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها- أي: بوطء وغيره- فيما بين السرة والركبة؛ لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] .

Mas'alah: Why is prayer forbidden for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=711)

قال: ويحرم عليها الصلاة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت [فاغسلي عنك] الدم وصلي" . أخرجه الشيخان، وزاد الترمذي: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" ؛ وهذا مع [أن] قوله عليه السلام: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" يدل على المدعى، وأيضا فهو إجماع.

Mas'alah: What acts of worship are prohibited for a menstruating woman besides prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=711)

وكما يحرم عليها الصلاة؛ كذا يحرم السجود للتلاوة، وقد ذكره الشيخ في بابه، وسجود الشكر في معناه.

Mas'alah: When do the prohibitions of menstruation end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=716)

قال: وتبقى سائر المحرمات- أي: التي ذكرها- إلى أن تغتسل، ووجهه في

المباشرة قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي: ينقطع دمهن، {فإذا تطهرن} أي: اغتسلن {فاتوهن من حيث أمركم الله} فأتبع الشرط [الشرط] فتوقف الحل على وجودهما؛ كما لو قال لامرأته: لا تكلمي زيدا، فإذا كلمت زيدا ودخلت الدار، فأنت طالق- لا يقع الطلاق عليها إلا عند وجود الشرطين. ومثل هذه [الآية] قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . وقيل: إن نظيره قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فإن مفهوم الآية يقتضي ارتفاع التحريم السالف بنكاح [غيره] ومطلق التحريم لا يرتفع؛ بل الذي يرتفع: التحريم الناشئ من الطلاق الثلاث وإن بقي تحريم كونها أجنبية منه وفي نكاح غيره. كذلك تحريم الوطء في الحيض يرتفع بانقطاع الدم وإن بقي تحريم مواقعتها قبل الغسل الدال عليه قوله- تعالى-: {فإذا تطهرن} ، وهذا حسن بالغ. فإن قيل: لا نسلم أنهما شرطان؛ بل شرط

واحد، والتقدير: لا تقربوهن حتى يطهرن- أي: ينقطع حيضهن- {فإذا تطهرن} - أي: انقطع حيضهن- {فآتوهن} . وإن سلمنا أن المراد بالثاني: التطهر [بالماء] ، فلا نسلم أنه للغسل؛ بل هو غسل الفرج أو غسل أعضاء الوضوء. قلنا: أما الأول فعنه أجوبة: أحدها: أن ابن عباس ومجاهدا قالا: {فإذا تطهرن} أي: اغتسلن بالماء؛ وبهذا يحصل جواب الثاني أيضا. والثاني: أن التطهر في الآية منسوب إليهن، وانقطاع الدم ليس إليهن، فلو كان هو المراد لقال: فإذا طهرن.

والثالث: أنه مدح المتطهرين، والمدح إنما يكون على ما يفعله المرء، وقد ذكرنا أن انقطاع الدم ليس إليهن. والرابع: أنه قرئ {حتى يطهرن} بالتشديد، وهي تقتضي توقف إباحة القربات على فعل الطهرة بعد انقطاع دمهن. وأما الثاني فجوابه- غير ما ذكرناه:- أن التطهر ورد في القرآن بمعنى الغسل؛ فحمل عليه، قال الله- تعالى-: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ووجهه فيما عدا المباشرة؛ لأن المنع منه لأجل الحدث، وهو باق. وقد أفهم كلام الشيخ أن التيمم [لا] يقوم مقام الغسل في إباحة ما ذكرناه إذا وجد شرطه، ولا شك في أنه يقوم مقامه؛ ولذلك قال بعضهم: كان الأحسن أن يقول: "ويبقى سائر المحرمات إلى أن يتطهرن" ؛ ليندرج فيه التيمم. قلت: هذا قد دل عليه قوله: "يجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء" ، فلم يكن به حاجة إليه، بل لو قال ذلك لكان صريحا في أنها إذا عدمت الماء والتراب- يحرم عليها الصلاة، والمذهب وجوبها، كما سلف. لكن لك أن تقول: الصلاة عند فقد الماء والتراب ليست بصلاة حقيقة؛ وإنما هي صورة صلاة؛ ولذلك يحرم عليها فيها قراءة القرآن، على رأي، ويجب إعادتها. والمشهور في هذه الحالة: أنه لا يباح للزوج وطؤها، وبه جزم المتولي والقاضي الحسين والماوردي وحكى الرافعي وجها آخر: أنه يجوز كصلاة الفرض. وهذا القائل يشبه أن يكون هو القائل بأنه يحتاج عند كل وطء

إلى تيمم؛ كما يحتاج عند كل صلاة فرض إليه؛ كذا حكاه الماوردي وجها في المسألة.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer during menstruation necessitate making up missed prayers after cessation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=720)

واعلم أن تحريم الصلاة وإن دام إلى الغسل، لا يسقط قضاء ما فات من الصلوات بعد الانقطاع وقبل الغسل، كما في الجنب، وهذا مما لا خلاف فيه، وبه صرح الماوردي [وغيره] .

Mas'alah: What restrictions apply to a woman experiencing postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=733)

قال: وإذا نفست المرأة- أي: رأت دم النفاس- حرم عليها ما يحرم على الحائض- أي: حتى تمكين الزوج أو السيد من الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة أو بالوطء فقط- ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض- أي: إذا نفست غالب النفاس أو أكثره- ووجه ذلك: أنه دم حيض احتبس لأجل الحمل؛ فكان خروجه مجتمعا كخروجه في وقته؛ ولهذا قال الأصحاب: إنه يحرم على الزوج الطلاق فيه، وبه صرح

الرافعي في كتاب الطلاق وإن كان كلامه هنا بخلافه. أما إذا جرى أقل النفاس فلا تسقط الصلاة وإن حرم فعلها، نبه عليه البندنيجي.

Mas'alah: What is forbidden for a menstruating woman?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

ويحرم بالحيض عشرة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد إن خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a woman experiencing menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=14)

الثامن : أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس ، فالحائض والنفساء لا تصح صلاتهما ولا قضاء عليهما فإن دخل الوقت وهي طاهره فطرأ عليها الحيض والنفاس بعد أن مضى ما يسع واجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاؤها ، وإذا انقطع الحيض والنفاس ولم يعد فإن كان في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ولو بقي منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض وإن كان في وقت العصر أو العشاء ولو بقي منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله وهو الظهر أو المغرب .

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=195)

ويحرم به ما حرم بالجنابة، وعبور المسجد إن خافت تلويثه، والصوم، ويجب قضاؤه،

بخلاف الصلاة، [مغني المحتاج] في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة. ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها؛ لأنه أغلظ، ويدل على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها (و) أشياء أخر: أحدها (عبور المسجد إن خافت تلويثه) صيانة للمسجد عن النجاسة، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع، ولا خصوصية للحائض بهذا، بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة، فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله (و) ثانيها (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته. قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد: وجهان أصحهما الثاني. قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق، وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كان يصيبنا ذلك: أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه وانعقد الإجماع على ذلك، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي (1) أنه يحرم؛ لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – نهت السائل عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي: أنه مكروه، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء اهـ. والأوجه كما قاله شيخنا: عدم

التحريم، ولا يؤثر فيه نهي عائشة – رضي الله عنها – والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أو لا؟ فيه نظر، والأوجه عدم الانعقاد؛ لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن واجبا

Mas'alah: What is prohibited between the navel and knee during menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=196)

وما بين سرتها وركبتها، وقيل: لا يحرم غير الوطء، [مغني المحتاج] حال الحيض والنفاس كما مر لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان، وثالثها: الطلاق من ممسوسة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى لقوله عز وجل: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] [الطلاق] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، والمعنى فيه تضررها بطول المدة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة، فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها؛ لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل. ورابعها: الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح لتلاعبها. أما الطهارة المقصودة للتنظيف كأغسال الحج، فإنها تأتي بها كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (و) خامسها: أنه يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل والمباشرة ب (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] [البقرة] ولخبر أبي داود بإسناد جيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار» (1) وخص بمفهومه عموم خبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (2) ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى

الجماع فحرم لخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (3) (وقيل: لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبي داود. قال شيخنا: وما قاله الأصحاب أوجه؛ لما فيه من رعاية الأحوط للخبر السابق، وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما، وعبرت بالمباشرة تبعا للتحقيق والمجموع ليخرج الاستمتاع بالنظر، ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، وعبر الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع، وهو يشمل النظر واللمس بشهوة. قال الإسنوي: فبين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه أي لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس، سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة. قال: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اهـ. والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس: أن نقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما، ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي والمكره لخبر «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (4) وهو حسن رواه البيهقي وغيره، ويسن

Mas'alah: What is prohibited by postnatal bleeding and how is the sixty-day period calculated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=211)

ويحرم به ما حرم بالحيض، وعبوره ستين كعبوره أكثره. [مغني المحتاج] خروجه عن الولادة من الخروج لا منها، وهو ما صححه في التحقيق، وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن البلقيني صرح بخلافه، فقال: ابتداء الستين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين، ولم أر من حقق هذا اهـ. وعلى هذا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة، ويشكل على هذا قول المصنف إنها إذا ولدت ولدا جافا أن صومها يبطل، ولا يصح ذلك إلا إذا قلنا: إن هناك دما إن خفي، وينبغي على هذا أنه يحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها، وكلام ابن المقري يميل إلى الثاني، وينبغي اعتماده وإن كنت جريت على الأول في شرح التنبيه، وإن لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر، فلا نفاس لها أصلا على الأصح في شرح المهذب، وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب، وقول المصنف في باب الصيام إنه يبطل صومها بالولد الجاف: محله ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما. فائدة: أبدى أبو سهل (1) معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين: أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة، ثم مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض. وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها: وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، فيكون أكثر النفاس ستين. وقال بعض العلماء: أكثره سبعون. وقال أبو حنيفة أربعون ولعله أخذ بظاهر الحديث المتقدم (ويحرم به ما حرم بالحيض) بالإجماع؛ لأنه دم حيض مجتمع، فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين: أحدهما: أن الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجبه، لثبوته قبل بالإنزال الذي حبلت منه. الثاني: أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد

الولادة. قال ابن الرفعة نقلا عن البندنيجي: ولا يسقط بأقله الصلاة: أي لأن أقل النفاس لا يستغرق وقت الصلاة؛ لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها، وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع، بخلاف أقل الحيض فإنه يعم الوقت، وربما يقال: قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام، فنفست أقل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة، فعلى هذا لا يستثنى ما قاله (وعبوره) أي النفاس (ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) ؛ لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، فكذلك

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of ritual impurity (hadath) and a menstruating woman?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=14)

باب ما يحرم على المحدث 123 - وتحرم الصلاة كالتطوف ... من حائض ومسها للمصحف 124 - والنطق بالقرآن إن لم تقصد ... أذكاره ولبثها في المسجد 125 - كذا الدخول حيث تنضح الدما ... والصوم واستمتاع زوجها بما 126 - يكون بين سرة وركبة ... بوطئها ولمسها لا الرؤية 127 - وصومها من قبل الإغتسال ... يحل دون سائر الخصال 128 - وما عدا الثلاثة المؤخره ... حرمه بالجنابة المؤثره 129 - وكل ما حرمته بالحيض حل ... لمحدث إلا الثلاثة الأول

Mas'alah: What acts are invalid for a menstruating woman due to lack of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=770)

438 – فنقول: لا يصح منها شيء مما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة، وسجود الشكر، والتلاوة، والطواف. ولا يصح منها ما يتعلق بالمسجد، كالاعتكاف. وأما دخول المسجد، فسنذكر في الصلاة أن الجنب يدخل المسجد عابرا، وأما الحائض، فإن كان يخشى منها تلويث المسجد، فيحرم عليها دخول المسجد، وإن كانت أحكمت شدادها، وصارت بحيث لا يخشى ذلك منها، فالأصح أنه يحرم عليها دخول المسجد عابرة بخلاف الجنب؛ لغلظ الأمر في حدثها، وأبعد بعض أصحابنا، فألحقها بالجنب، ولا أصل لهذا. وكذلك ذكروا هذين الوجهين في التي طهرت، ولم تتطهر بعد. (1) فكأنها لما اغتسلت، رفعت حكم الجنابة التي سبقت الحيض، فبعد أن كانت جنبا حائضا، صارت حائضا فقط، فجاز لها قراءة القرآن، عند من يقول: تقرأ الحائض.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=325)

ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم به) أي بالحيض (ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة على ما يحرم بها كما أشار إليه بقوله (وعبور المسجد إن خافت [حاشية الشبراملسي] ولا إلى الثالث هو قوله أو أقلهما، وقوله فتعين الأول هو قوله أن يجمع أكثر إلخ (قوله: إلا إذا فصل بينهما إلخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله إذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما، أما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس في خمسين يوما ثم عاد في واحد وستين فإنه حيض مع كون الفاصل في هذه أقل من خمسة عشر، ثم رأيت في سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله: وغالب الحيض) تتميم الأقسام، ولعل الحكمة في عدم ذكر

المصنف له أنه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله: لحمنة) هي بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله: تحيضي) في المختار وتحيضت: أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة اهـ، وعليه فمعنى تحيضي اقعدي عن الصلاة: أي اتركيها، والمناسب أن يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله: في علم الله) أي فيما علم الله لك من المدة (قوله: ميقات حيضهن) أي ذلك ميقات إلخ، ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله: من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لكنه لا يطابق ما يأتي في بيان أحكام المستحاضة لأن مقتضى الحديث أنها تتخير بين الست والسبع وإن لم يسبق لها عادة، وهو كما ترى مخالف لما يأتي في كلام المصنف (قوله: لاستحالة إلخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء، فكيف تؤمر بموافقة ما لا يمكنها الاطلاع عليه إلا أن يراد بهن من يبلغها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرئين سم على بهجة (قوله: لم يتبع ذلك) أي فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة (قوله: وأوفى) عطف تفسير (قوله: بما مر) أي وهو اثنتان وستون سنة (قوله: فيهما) أي في الحيض وسن اليأس (قوله: عدم الخلاف) أي الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعي بأن أقله يوم وقول بأن أقله مجة وهما غريبان. (قوله: بدليل أنه يحرم به) هو علة لكونه أغلظ وحاصله أنه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على الجنب كان أغلظ من الجنابة فاستدل على أنه يحرم به ما يحرم بالجنابة (قوله: كما أشار إليه) أي المزيد (قوله: عبور المسجد) ولو بالمنزل ومراده بالمسجد المسجد يقينا ويكفي في ذلك الاستفاضة [حاشية الرشيدي] قوله: تحيضي في علم الله إلخ) تحيضي بفتح أوله وتشديد التحتية المفتوحة أيضا: أي اقعدي عن الصلاة [أحكام الحيض] (قوله: بدليل أنه يحرم به أمور زيادة إلخ) أي بالنظر للمجموع، وإلا فحرمة عبور المسجد عند خوف

التلويث لا يقتضي أنه أغلظ؛ لأنه لأمر عارض بدليل أنه لا يختص بها.

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman to cook or use dough?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=331)

ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره (

Mas'alah: What prohibitions apply during postnatal bleeding similar to menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=355)

(ويحرم به ما حرم بالحيض) لأنه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي: وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض إلا في شيئين: أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه. الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة، ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره، وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة، لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع، بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ولا يرد [حاشية الشبراملسي] قوله محتمل لكل منهما) أي من قوله فأوله من خروجه، وقوله لا منها (قوله: وإن كان محسوبا) معتمد (قوله: أفتى الوالد إلخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بأن الولادة مظنة لخروج الدم فأقاموها مقام اليقين فإنه يقتضي حرمة الوطء، ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة (قوله:

وأكثره ستون) عباب خالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا: الأكثر أربعون، وذهب المزني إلى أن أقله أربعة أيام لأن أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اهـ. قلت: مقتضى هذا التخريج أن يقول غالبه ستة وعشرون أو ثمانية وعشرون اهـ سم على منهج (قوله: تجلس) أي يدوم نفاسها (قوله: وأبدى أبو سهل) تبعه الإسنوي وغيره، واعترضه ابن العماد بما فيه نظر. نعم أنكر القاضي أبو الطيب كونه غذاء للولد لد لأنه يولد وفمه مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها اهـ. وما استدل به لا حجة فيه فإنه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله إليها من السرة المتصلة بالمشيمة اهـ حج في شرح العباب. أقول: وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه في حقهن (قوله: وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق) قال حج: ولك منعه بأن يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن يبقى لحظة فتنفس حينئذ، فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها [حاشية الرشيدي] [أقل النفاس وأكثره وغالبه] قوله: فيكون أكثر النفاس ستين) قال الشهاب البرلسي: قضية هذا أن يكون غالب النفاس أربعة وعشرين ولم

شيء من ذلك على عبارة المنهاج

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=7)

باب ما يحرم على المحدث و تحرم الصلاة كالتطوف ... من حائض و مسها للمصحف

و النطق بالقرآن إن لم تقصد ... أذكاره و لبثها في المسجد كذا الدخول حيث تنضح الدما ... و الصوم و استمتاع زوجها بما يكون بين سرة و ركبة ... بوطئها و لمسها لا الرؤية و صومها من قبل الإغتسال ... يحل دون سائر الخصال و ما عدا الثلاثة المؤخره ... حرمه بالجنابة المؤثره و كل ما حرمته بالحيض حل ... لمحدث إلا الثلاثة الأول

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=133)

فصل يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب، ولا يجب عليها قضاء الصلاة. ولو أرادت العبور في المسجد، فإن خافت تلويثه لعدم إحكامها الشد، أو لغلبة الدم، حرم العبور عليها، ولا يختص هذا بها، بل المستحاضة، والسلس، ومن به جراحة نضاخة، يحرم عليهم العبور إذا خافوا التلويث. فإن أمنت الحائض التلويث، جاز العبور على الصحيح، كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها. ويحرم عليها الصوم، ويجب قضاؤه. وهل يقال: إنه واجب حال الحيض؟ وجهان. قلت: الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير: أنه ليس واجبا، بل يجب القضاء بأمر جديد. والله أعلم.

Mas'alah: What is prohibited during menstruation regarding intimacy and divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=119)

وما بين سرتها وركبتها) أي مباشرته بوطء أو غيره (وقيل لا يحرم

غير الوطء) واختاره المصنف في التحقيق وغيره، وسيأتي في كتاب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة، فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل. (فإذا انقطع) أي الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان لانتفاء مانع الأول، والمعنى الذي حرم له الثاني، ولفظة الطلاق زادها على المحرر، وقال: إنها زيادة حسنة.)

Mas'alah: What prohibitions apply during postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=130)

(ويحرم به ما حرم بالحيض) قياسا عليه، ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه، والمصنف هنا.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=122)

(ويحرم به) أي: الحيض (ما يحرم بالجنابة) ؛ لأنه أغلظ، بل يزيد بأنه يحرم به الطهر بنية التعبد في غير نحو نسك وعيد.

Mas'alah: What is prohibited due to postnatal bleeding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=125)

(ويحرم به ما يحرم بالحيض) -مما مر- لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح، وبعده يكون غذاء الولد، ولا يؤثر في لحوقه بالحيض مخالفته له في أنه لا تتعلق به عدة، ولا استبراء، ولا بلوغ؛ لحصولها قبله بالولادة، والإنزال الناشئ عنه العلوق.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman using musk to remove odor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=316)

قوله في الحائض: "يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك، إماطة للرائحة" [1] هي الفرصة بكسر الفاء وصاد [2] مهملة [3]. وقوله: "من مسك" هو بكسر الميم [4] وهو الطيب المعروف، هذا هو المشهور في الرواية في الحديث الصحيح الوارد بذلك [5]، وغيره [6]. والفرصة: القطعة من كل شيء، قاله أبو العباس ثعلب [7] , وغيره [8]. وقيل الفرصة: سك معجون بالمسك، كان عند نساء أهل [9] المدينة، والسك بضم السين: نوع من الطيب، فإذا كان فيه مسك سمي فرصة [10]. (1) الوسيط 1/ 430. وقبله: إما اغتسلت من الحيض فيستحب لها أن تستعمل ... الخ (2) في (أ) و (ب) : بصاد. (3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 431، القاموس المحيط 2/ 476. (4) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 4/ 14. (5) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض 1/ 494 رقم (314) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب استحباب

استعمال المغتسلة من الحيض المسك 4/ 13. (6) كذا في جميع النسخ، ولا أرى لها وجها هنا، والله أعلم، ومقابل هذا المشهور قد وردت روايات بفتح الميم (مسك) بمعنى الجلد. انظر: شرح النووي على مسلم 4/ 14. (7) العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي، وثعلب لقبه، إمام مجمع على إمامته، وكثرة علومه، وجلالته، إمام في النحو، من مصنفاته: كتاب الفصيح، اختلاف النحويين، كتاب القراءات، كتاب معاني القرآن، توفي سنة 291 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 1/ 102، تهذيب الأسماء 2/ 275، البداية والنهاية 11/ 144. وانظر النقل عنه في: فتح العزيز 2/ 187، التلخيص الحبير 2/ 188. (8) نقل الأزهري عن الأصمعي أن الفرصة: القطعة من الصوف، أو القطن، أو غيره. تهذيب اللغة 13/ 165. (9) سقط من (ب) . (10) انظر: الحاوي 1/ 226، المطلب العالي 2/ ل 71/ أ.

Mas'alah: What is the meaning of 'firsah min misk' in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=317)

وعلى هذا فقوله "من مسك" زيادة في البيان. وجاء في بعض روايات الحديث الصحيحة [1] (فرصة ممسكة) وهو مشعر بذلك. وورد في كتاب عبد الرزاق [2] مفسرا في الحديث أنه يعني بالفرصة: المسك. فقوى هذا القول بذلك فيما يرجع إلى تفسير الحديث لا في مراد الفقهاء من ذلك [3]، والله أعلم. (1) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض، باب غسل المحيض 1/ 496 رقم (315) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك 4/ 15. (2) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر، مولى

حمير، صاحب المصنف المشهور، عالم اليمن، لزم معمرا، وكان أعلم الناس وأحفظهم عنه، توفي سنة 211 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 6/ 38، وفيات الأعيان 3/ 216، السبر 9/ 563، طبقات الحفاظ ص: 154. الحديث في مصنفه 1/ 314 رقم (1208) . (3) الذي يفهم من كلام الفقهاء هو أن تستعمل الحائض عند تطهرها فرصة فيها مسك لإزالة الرائحة الكريهة من المحل، والحديث يفيد أن الفرصة هي المسك. والله أعلم، وراجع: فتح العزيز 2/ 186، التلخيص الحبير 2/ 189.

Mas'alah: What prohibitions remain for a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=193)

341 - قول "التنبيه" [ص 22] : (وإذا انقطع الدم .. ارتفع تحريم الصوم، وتبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل) فيه أمران: أحدهما: أنه أورد عليه: أنه كان ينبغي أن يستثنى: الطلاق أيضا؛ فإن تحريمه يزول بمجرد الانقطاع، وقد استثناه في "المنهاج" [5]. وأجاب عنه ابن الرفعة: بأنه لم يذكره في المحرمات؛ فإنه يحرم على الزوج لا عليها. قال النسائي: (وقد يعتذر بالاكتفاء بذكره في الطلاق) [6]. وأورد عليه: أن هذا يحسن اعتذارا عن إهمال الشيخ مسألة الطلاق هنا، لا عن إتيانه بصيغة دالة على بقاء تحريمه الذي هو حرف السؤال. واستثنى في "التصحيح" من كلام "التنبيه" أيضا: عبور المسجد، فقال: (وأنه إذا قلنا بتحريمه فانقطع دمها .. جاز قبل الغسل) انتهى [7]. وقد عرفت أن مجرد العبور لا يحرم في الأصح، والاستثناء إنما هو على وجه؛ ولذلك قال: (إذا قلنا بتحريمه) . وقول ابن الرفعة: (رجحه في "الروضة") [8] يريد: تفريعا على التحريم، ولا يرد هذا على "المنهاج" لأنه إنما ذكر تحريم العبور مع خوف

التلويث، وإذا انقطع الدم .. أمن التلويث. (1) المجموع (2/ 366، 367) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 98) . (3) الإقناع (ص 29) . (4) المجموع (2/ 366) . (5) المنهاج (ص 87) . (6) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 15) . (7) تصحيح التنبيه (1/ 99) . (8) الروضة (1/ 137) .

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

وحرم بالحيض كالنفاس ما حرم بجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتمتع بـ ما بين سرة وركبة وطلاق إلا في أنت طالق في آخر حيضتك أو تكون غير مدخول بها أو حاملا منه أو طلقها بعوض منها أو في إيلاء بطلبها أو الحكم في شقاق

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=387)

(ويحرم به) أي الحيض (ما حرم بالجنابة) ؛ لأنه أغلظ (و) زيادة هي الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه، إذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة؛ لأن هذه الصورة داخلة في قوله ما حرم بالجنابة؛ لأنا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المني لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه، وإنما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فإن الحرمة لذاته، إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا

فتأمله و (عبور المسجد إن خافت) ، ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بأن المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث فإن أمنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح. [حاشية الشرواني] أقله وإلا فهو دم فساد كما صرح به في الروضة بصري. (قوله فإن المرأة إلخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن أن لا تحيض أصلا أمكن أن تحيض حيضا متباعدا بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلا اهـ زاد المغني حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين وأخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلا وأن أختي منها تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما اهـ. (قوله السابق) أي قبيل قول المتن وأقل طهر إلخ (قوله بمخالفة شيء إلخ) أي بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها نهاية ومغني (قوله لم تتبع) أي فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة ع ش. (قوله وحمل دمها) أي المخالف لما مر. (قوله وقد يشكل عليه) أي على التعليل المذكور. (قوله بما مر آنفا) أي في شرح تسع سنين. (قوله إن ذاك) أي تحديد سن اليأس باثنين وستين. (قوله فيهما) أي في الحيض وسن اليأس ع ش. (قوله عدم الخلاف إلخ) أي الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعي بأن أقله يوم وقول بأن أقله مجة وهما غريبان ع ش. (قوله هنا) أي في الحيض. و (قوله ثم) أي في سن اليأس. (قوله وعليه) أي على أن المراد كل النساء. (قوله ما التزموه إلخ) أي من عدم الخرق. (قوله أي الحيض) إلى قوله لا يقال في النهاية والمغني قول المتن (ما حرم بالجنابة) أي من صلاة وغيرها نهاية (قوله هي الطهارة إلخ) عبارة المنهج طهر عن

حدث أو لعبادة لتلاعبها اهـ أي كغسل الجمعة بجيرمي (قوله مع الطهارة إلخ) أي مع علمها بالحرمة نهاية ومغني (قوله نحو النسك إلخ) أي كالكسوف بجيرمي (قوله هذا) أي حرمة الطهارة بنية التعبد إلخ. (قوله لعموم كونه إلخ) أي لعموم كونه خارجا من أحد السبيلين (قوله مع وجوده) أي الحيض مطلقا أي اتصل دمه أو تقطع. (قوله بمثلثة إلخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لونه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم ع ش. (قوله كره) ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها نهاية ومغني وأسنى والأقرب أن من الحاجة المرور من المسجد لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية، وإن زاد على ستر العورة ع ش (قوله وبه) أي بالكراهة كردي ويجوز إرجاع الضمير للغلظ. (قوله فارقت الجنب) فإن الصحيح في المجموع أن عبوره خلاف الأولى سم. (قوله ويجري) إلى قوله فإن أمن في النهاية والمغني. (قوله ويجزئ ذلك) أي تحريم عبور المسجد. (قوله كذي جرح إلخ) أي ومستحاضة وسلس بول نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] نفاسها دون خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض اهـ. . (قوله فإن المرأة إلخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن أن لا تحيض أصلا أمكن أن تحيض حيضا متباعدا بعض مراته أبعد عن بعض. (قوله وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أي الحائض وذي النجاسة اهـ، وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو واضح إلخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تأذى المستحقون بالتلويث. (قوله إن خافت) قال في العباب وإن خافت تلويث

نحو مدرسة لم يكره قال في شرحه أي من حيث الحيض، وإن حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف أو ملك الغير اهـ. (قوله فإن أمنته كره) قال في شرح الروض ومحلها أي الكراهة إذا عبرت لغير حاجة. (قوله فارقت الجنب) فإن الصحيح في المجموع أن عبوره خلاف الأولى. (قوله ويجري ذلك) أي تحريم العبور

أو نعل به خبث رطب فإن أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا؛ لأنه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجري ذلك أيضا في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير؛ لأنا نقول إنما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه في إناء وإدخال نجس فيه بلا ضرورة، وإن أمن التلويث نعم يجوز إخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في إناء أو قمامة أو تراب من غيره فيه، وإن سهل إخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره.

Mas'alah: What is prohibited regarding a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=390)

)

Mas'alah: What is prohibited regarding a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=390)

و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعا في الوطء [حاشية الشرواني] فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة، وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للازم كهو للذات سم. (قوله نظير ما يأتي إلخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لأن الإقدام على العبادة الفاسدة حرام، ووجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الإشكال يقال هنا مثله سم وبصري. (قوله ونص إلخ) بالجر عطفا على الأصحاب. (قوله إذ لا يدخل إلخ) وأيضا لا آخر لوقتهما. (قوله على القول به) أي وإلا فالأصح سنيتهما لا وجوبهما. (قوله في زمن الحيض) أي حتى يتأتى طلب قضائهما سم. (قوله قال) أي في المجموع (قوله فإن فرض إلخ) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم. (قوله أمكن ذلك) أي سن قضائهما. (قوله إن سلم إلخ) قد يوجه ثبوتهما، وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما للطواف سم أي ويرد عليه ما يأتي من أنه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه. (قوله وتسليم ذلك) أي ثبوتهما وطلبهما في الفرض المذكور. (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) أي بل بعد الحيض. (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) أي المباشرة به ولو بلا شهوة مغني ونهاية ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل، وإن طال وهو قريب فليراجع. وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشوبري من عدم حرمته بنحو ظفره

ففيه وقفة.

Mas'alah: What is prohibited with a menstruating woman besides intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=392)

كفر أي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح «لك ما فوق الإزار» كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل في غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ورجحوا الأول مع أن هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وبه يضعف اختيار المصنف للثاني، وإن وجه بأن الحديث الأول في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الإزار، والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الإزار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لأنا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص [حاشية الشرواني] بل من استحله) ظاهره ولو بحائل فليراجع. (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرين من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اهـ انتهى سم. (قوله أي زمن الدم) أي المجموع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فإن أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فإنه لا يكفر مستحله حينئذ شيخنا وبجيرمي (قوله ولمفهوم الخبر الصحيح إلخ) ، وهو منع ما تحت الإزار كردي (قوله كناية عنهما إلخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها

المندرج في قوله وعما فوقها سم عبارة النهاية أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم. وأما نفس السرة والركبة ففي المجموع والتنقيح أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اهـ. (قوله مطلقا) أي ولو بلا حائل. (قوله وفي الخبر إلخ) استدلال لقوله وعنده يترجح إلخ عبارة المغني والنهاية وخص بمفهوم الأول عموم هذا الخبر ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فجزم لخبر من حام إلخ. (قوله وبه) أي بخبر من حام إلخ ويجوز إرجاع الضمير لقوله لتعارضهما وعنده إلخ. (قوله في مفهومه عموم) أي فيقصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم أي فيقصر على ما تحته أخذا من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار، وهو الوطء في الفرج سم. (قوله منطوقه فيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فقول المجموع المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب، وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم أن قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطئ في وسطه، والقياس التصدق بثلثي دينار ليس في محله، إذ لا واسطة لأن زمن القوة مستمر إلى أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اهـ كلام العباب وشرحه باختصار كثير وإسقاط أشياء، ولو كان الواطئ غير مكلف فهل لوليه أو يطلب منه التصدق عنه بماله فيه نظر والظاهر وفاقا للرملي الأول وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للرملي أيضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر. (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرين من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد

الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما اهـ. (قوله كناية عنهما إلخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها. (قوله في مفهومه عموم) أي فيقصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء، وقوله والثاني منطوقه فيه عموم إلخ أي فيقصر على ما تحته أخذا من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار فلا يحرم إلا الوطء تحت الإزار أي، وهو الوطء في الفرج. (قوله بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه) إن أراد العام الأول الذي هو مفهوم الحديث الأول فإن أراد ببعض أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء، وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة، وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام، وإن أراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفد؛ لأنه يكفي تخصيصه بالفرد الأول الذي هو حل ما عدا النكاح وإن أراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني وأراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الأول فأما أولا فهو غلط أيضا؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام؛ لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل، ومثل ذلك تخصيص. وأما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لأنه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول أي المنتج أن الحرام الوطء فقط. وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and istihadah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=394)

خصوص الحيض وإلا لحرم على الجنب. (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم، وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول إلا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع. وأما فيه فلقوله تعالى {حتى يطهرن} [البقرة: 222] قرئ في السبع بالتشديد، وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض أنه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضا وإلا فلقوله عقبه {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] . (تنبيه) ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر أيضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضاء، وكان وجهه أن من شأن القضاء سبق مقتض له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الأداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع؛ لأنه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه.)

Mas'alah: What is prohibited due to postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=414)

(ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعا؛ لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره، إذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الإنزال الناشئ عنه العلوق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة

من أول الوقت إلى أن تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها، ثم رأيت بعض الشراح [حاشية الشرواني] وشرح الإرشاد زاد المغني والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اهـ. (قوله فيها إلخ) راجع للعلقة أيضا بدليل قوله الآتي وإطلاقهم إلخ سم (قوله صورة إلخ) وينبغي الاكتفاء بإخبار قابلة واحدة بها لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله ع ش (قوله إلا حينئذ) أي حين وجود الصورة. (قوله من النفس إلخ) عبارة المغني وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح. وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اهـ. (قوله قوام الحياة) الأولى قوام النفس. (قوله وإذا لم يتصل) إلى قوله لكن اللحظة في النهاية والمغني. (قوله وإذا لم يتصل بالولادة إلخ) أي وإذا تأخر خروج الدم عن الولادة فأول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومغني (قوله فابتداؤه إلخ) أي من حيث الأحكام ع ش أي لا من حيث الحسبان من الستين أو الأربعين (قوله من رؤية الدم) أي قبل مضي أقل الطهر كما مر آنفا. (قوله فزمن النقاء) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش. (قوله فيلزمها فيه إلخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور، وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومغني (قوله لكنه محسوب إلخ) معتمد ع ش. (قوله كما قال البلقيني) عبارته كما في النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه، وإن كان محسوبا من الستين اهـ. (قوله بل ما وجد منه

أو إن قل نفاس) أي ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة نهاية ومغني بضم الدال ع ش. (قوله أنسب) أي من المجة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون مغني. (قوله لأنه دم) إلى قوله ولك منعه في النهاية وإلى قوله، ثم رأيت في المغني. (قوله ولا يؤثر إلخ) عبارة المغني والنهاية فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين، أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة إلخ فعلم من هذا أن أو في قول الشارح بالولادة أو الإنزال إلخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم أي أو من وطء شبهة. (قوله وأقله لا يمكن أن يسقط إلخ) أي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] خمسة عشر يوما من الولادة اهـ فلو لم ترد ما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الإسنوي فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اهـ قال في العباب والخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي اهـ وقوله كبعد خروج عضو لعل محله إذا لم يكن الحال حال طلق أخذا مما قبله. (قوله فيها) راجع للعلقة أيضا بدليل وإطلاقهم إلخ. (قوله أخذا مما مر في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي، ثم عن الخادم. (قوله من رؤية الدم) اعتمده م ر. (قوله لكنه محسوب من الستين إلخ) قال في شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائه من الدم اهـ. . (قوله لحصولها قبله بالولادة إلخ) قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيما إذا ولدت ولم تر دما فطلقها، ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرءا؛ لأنه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض، إذ تعلقها به ليس

إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما إذا ولدت أمته ولم ترد ما فوطئها حينئذ، ثم باعها، ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسألة ولتحرر. (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من الزنا. (قوله لا يمكن أن يسقط صلاة) أي وحده كما يصرح به

Mas'alah: What does the marginal note say about the menstruating woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الحائض

Mas'alah: Why does the commentator use the word 'person' in the context of menstruation and insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر، والأنثى على الحيض ع ش

Mas'alah: What is the ruling on prohibition and dislike in postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي، والنهاية، والمغني وسم الكراهة، والانعقاد

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=150)

ويحرم به ما حرم بالجنابة، أي من الصلاة وغيرها لأنه أغلظ [264]، وعبور المسجد إن خافت تلويثه، صيانة له عن النجاسة، والمستحاضة ومن به حدث دائم الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضا وتعتد بالشهور. كتاب الأم للشافعي: عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحتض: ج 5 ص 214. (263) نص الشافعي بقوله: [أقل ما أعلم من حيضهن، وذلك يوم وليلة] في الأم: باب المستحاضة: ج 1 ص 61. (264) لحديث عائشة رضي – رضي الله عنها –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب الاستحاضة: الحديث (306) والحديث (320) بلفظ: [فدعي الصلاة؛ وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي] وفي الحديث (331) . ورواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (334) .

Mas'alah: What part of a menstruating woman's body is prohibited to touch?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=151)

وما بين سرتها وركبتها، أى تحرم مباشرته، لأن ذلك حريم الفرج ومن رتع حول الحمى

يوشك أن يخالطه، ومباشرتها له في ذلك كمس الفرج ونحوه لا يبعد تحريمه أيضا [267].

Mas'alah: What is prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

[محرمات الحيض والنفاس] :

Mas'alah: What acts are forbidden during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة، وكذا الصوم، ويجب قضاؤه دون الصلاة.

Sub-topic – Obligatory Ghusl and Purification

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=237)

[مسألة: الغسل من الحيض]] : وأما الحيض: فإنه يوجب الغسل؛ لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] [البقرة: 222] . فموضع الدليل: قوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] . بالتشديد . {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] . والمراد به: الاغتسال. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» .

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon seeing menstrual blood or upon its cessation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=238)

وهل وجب الغسل برؤية الدم، أو بانقطاعه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه وجب بانقطاعه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» . فأمر بالاغتسال عند الإدبار، فدل على: أنه وجب بذلك. والثاني: أنه وجب برؤية الدم، لأن ما أوجب الطهارة، وجب بالخروج لا بالانقطاع، كخروج البول والمني. وأما الخبر: فإنما أمر بالغسل في الوقت الذي يصح فيه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=238)

وأما دم النفاس: فإنه يوجب الغسل؛ لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الولد. وهل يجب الغسل برؤيته أو بانقطاعه؟ يحتمل أن يكون على الوجهين في دم الحيض.

Mas'alah: What is recommended for a woman when washing from menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=250)

وإن كانت المرأة تغتسل من الحيض أو النفاس فالمستحب: أن تأخذ قطعة من مسك فتتبع بها أثر الدم؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها: «أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تسأله عن الغسل من الحيض، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "خذي فرصة من مسك فتطهري بها" ، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: "سبحان الله! تطهري بها" قالت عائشة: فاجتذبتها، وعرفتها الذي أراد، فقلت: تتبعي بها أثر الدم» . و (الفرصة) : القطعة، و (الفرص) : القطع.

Mas'alah: When does the ritual bath become obligatory for a menstruating woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=332)

التاسع: يتعلق به وجوب الغسل. وهل يجب برؤية الدم، أو بانقطاعه؟ فيه وجهان، قد مضى ذكرهما. الصحيح: أنه يجب برؤيته. فعلى هذا: إذا أجنبت المرأة، وحاضت قبل

أن تغتسل، وأرادت أن تغتسل؛ لتقرأ القرآن: إذا قلنا بالقول القديم.. لم يصح غسلها؛ لأن ما أوجب الطهارة منع صحتها، كخروج البول. وإن قلنا: إن الغسل لا يجب عليها إلا بانقطاع الدم.. صح غسلها عن الجنابة قبل انقطاعه.

Mas'alah: When should a woman not perform ghusl due to changing blood color?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

إذا ثبت هذا: فإنها لا تغتسل عند تغير صفة الدم في الشهر الأول؛ لجواز أن لا يجاوز الدم خمسة عشر يوما، فيكون الجميع حيضا.

Mas'alah: When does a woman with a regular habit perform ghusl and pray after her habit ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=358)

صلاة ما زاد على أيام عادتها. وفي الشهر الثاني تغتسل عند مجاوزة الدم أيام العادة، ويكون حيضها أيام عادتها.

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl when she sees purity during menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=396)

قال أبو العباس: وهل يلزمها الاغتسال عندما ترى الطهر؟ إن قلنا: لا يلفق لها.. لم يلزمها الاغتسال؛ لأن الدم إن عاد.. فالنقاء حيض، وإن لم يعد.. فالنصف الأول دم

فساد، فلا يجب الغسل بانقطاعه؛ لأنه أقل من أقل الحيض. وإن قلنا: يلفق.. وجب عليها الاغتسال؛ لأن الدم إن عاد.. كان انتقالا من بعض الحيض إلى بعض الطهر، فوجب الاغتسال، كما إذا انتقلت من جميع الحيض إلى بعض الطهر. قال ابن الصباغ: وعندي أنه لا يجب عليها الاغتسال على هذا القول أيضا؛ لأن الدم لم يحكم بكونه حيضا، ولا يعلم معاودة الدم، والظاهر بقاء الطهر، كما إذا كان الدم يوما وليلة.. فإنه يلزمها الاغتسال إذا رأت الطهر، ويأتيها زوجها؛ لأن الظاهر بقاؤه، وإنما يتصور ما ذكره في اليوم الثاني، وما بعده. وإن رأت نصف يوما دما، ونصف يوم نقاء، وجاوز الخمسة عشر.. فقد اختلط حيضها بالاستحاضة، فترد إلى التمييز إن كانت مميزة، بأن ترى نصف يوم دما أسود، ونصف يوم نقاء، ثم ترى في اليوم الثاني نصف يوم دما أسود، ونصف يوم نقاء، ثم كذلك في الثالث والرابع، ثم ترى في اليوم الخامس نصف يوم دما أحمر، ونصف يوم نقاء، ثم كذلك إلى أن عبر الخمسة عشر يوما.. فإن حيضها: هو الأسود. وفيما بينه من النقاء القولان في التلفيق. وإن كانت معتادة، بأن كانت عادتها خمسة أيام من الشهر، فرأت في بعض الشهور نصف يوم دما، ونصف يوم نقاء إلى أن جاوزت الخمسة عشر، والدم بصفة واحدة: فإن قلنا: لا يلفق.. كان حيضها أربعة أيام ونصف يوم ونقص من عادتها نصف يوم. وإن قلنا: يلفق لها من أيام العادة.. كان حيضها يومين ونصفا، ونقص يومان ونصف. وإن قلنا: يلفق لها من الخمسة عشر.. لفقت الخمس لها من عشرة أيام.

وإن كانت مبتدئة، فإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع.. كانت كمن عادتها ست أو سبع. وإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا: لا يلفق، أو قلنا: يلفق من أيام العادة لا غير.. فلا حيض لها؛ لأنه لا يحصل لها أقل الحيض من ذلك. وإن قلنا: يلفق لها من الخمسة عشر.. لفق لها يوم وليلة من أربعة أيام.

Mas'alah: What are the opinions on what obligates ghusl from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=77)

كنظيره في الصلاة. قال في التحقيق وفي موجبه، أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا والثاني القيام إلى الصلاة ونحوها وأصحها هما وتجري في موجب الغسل وقيل بانقطاع حيض ونفاس فلو استشهدت حائضا لم تغسل إن لم نوجبه بالخروج وإلا فوجهان كالجنب انتهى وظاهر أنه يعتبر فيما صححه الانقطاع فيوافق ما صححه الرافعي حيث قال في باب الغسل وفيما يجب به الغسل من الحيض والنفاس، أوجه أحدها بخروج الدم كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني وثانيها بالانقطاع لتعليقه في الحديث بإدبار الدم وأظهرها بخروجه عند الانقطاع كما يقال يوجب الوطء العدة عند الطلاق والنكاح الإرث عند الموت وكذا نقول في البول والمني خروجهما موجب عند الانقطاع بل عند القيام إلى الصلاة انتهى وظاهر أنه – رحمه الله – يعتبر القيام إليها أيضا في موجب الغسل من الحيض والنفاس لكن حكي في المجموع في موجبه منهما أربعة، أوجه خروج الدم، انقطاعه، القيام إلى الصلاة، خروجه وانقطاعه والقيام إلى الصلاة، ثم قال والأصح وجوبه بالانقطاع انتهى.

Mas'alah: What is the priority of a menstruating woman in receiving water for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=184)

فذات دم) أعم من تعبير أصله بالحائض أي ثم إن لم يكن متنجس أو فضل منه شيء

جعل للحائض أو النفساء لعدم خلوها عن النجس غالبا ولغلظ حدثها لتحريمه ما تحرمه الجنابة وزيادة فإن اجتمعت الحائض والنفساء أقرع بينهما (

Mas'alah: When must a menstruating or postpartum woman perform ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=210)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام فيما يوجب الغسل مما يشترك فيه الرجال والنساء، فأما الآخران اللذان يوجبان الغسل على النساء دون الرجال. فأحدهما: انقطاع دم الحيض. والثاني: انقطاع دم النفاس. فأما وجوب الغسل من انقطاع دم الحيض فبقوله تعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله) البقرة: 222) . يعني بقوله: "فإذا تطهرن" : يعني: "اغتسلن" وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، فأما دم النفاس فلما كان حكم دم الحيض في

الصلاة والصيام وسائر الأحكام كان كدم الحيض، في وجوب الغسل على أن وجوب الغسل منه إجماع فلو ولدت الحامل ولدا لم تر معه دما ففي وجوب الغسل عليها وجهان: أحدهما: لا غسل عليها لعدم موجبه من الدم. والوجه الثاني: عليها الغسل، لأن الولد مخلوق من مائها، قال الله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) الطارق: 5، 6، 7) . يعني: أصلاب الرجال وترائب النساء، وقال: من نطفة أمشاج نبتليه} (الإنسان: 2) . يعني: اختلاطا، فإذا ولدت

والولد مخلوق من مائها فقد أنزلت والإنزال موجب للغسل، فكذلك ولادتها موجبة للغسل.

Mas'alah: How should a woman perform ghusl from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=220)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغسل من الحيض قال:" خذي فرصة – والفرصة القطعة من مسك – فتطهري بها "فقالت عائشة تتبعي بها أثر الدم (قال الشافعي) فإن لم تجد فطيبا فإن لم تفعل فالماء كاف" . قال الماروردي: وهذا كما قال: غسل المرأة من حيضها ونفاسها كغسلها من جنابتها فيما تؤمن به من فرض وسنة وتؤمر زيادة على غسل الجنابة باستعمال شيء من المسك في فرجها لرواية الشافعي عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: "جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تسأله عن الغسل من الحيض فقال:" خذي فرصة من مسك فتطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها، فقال: تطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها، قالت فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي بها أثر الدم" يعني الفرج. والفرصة قال أبو عمرو: وهي من المسك المعجون بالمسك يكون عند نساء المدينة إذا كان فيها مسك سميت فرصة بالفاء مكسورة وإن لم يكن فيها مسك سميت سكتكة. وقال أبو عبيد: وإنما هي قرضة من مسك بالقاف مضمومة وفتح الضاد أي قطعة من جلد لتتقي آثار الدم، والرواية المشهورة ما ذكرنا من المسك الذي هو الطيب فإن كان رواية أبي عبيد

محفوظة لم يمتنع أن يجمع بين الأمرين فيكون الجلد لتتبع الدم وإنقاء آثاره، وأما المسك فقد اختلف أصحابنا في المقصود باستعماله، فقال بعضهم: المقصود به أن تزول رائحة الدم فيكون استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة، وقال آخرون لأنه يسرع إلى علوق الولد فإن أعوزها المسك فمن قال المقصود به كمال الاستمتاع بطيب الرائحة، قال: تستعمل عند إعوازه ما كان خلفا منه في طيب الرائحة، ومن قال المقصود به إسراع العلوق قال تستعمل عند إعوازه ما قام مقامه في إسراع العلوق من القسط والأظفار، ثم اختلفوا في وقت استعماله، هل هو قبل الغسل أو بعده؟ فمن قال: المقصود به كمال الاستمتاع ندب إلى استعماله بعد الغسل ومن قال المقصود به إسراع العلوق أمر باستعماله قبل الغسل، فإن

تركت استعمال المسك وما قام مقامه، قال الشافعي فالماء كاف، لأن رفع الحدث مقصود على الماء دون غيره.

Mas'alah: Why does menstruation and postnatal bleeding require ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=680)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ولانه يحرم الصوم والوطئ ويسقط فرض

الصلاة فأوجب الغسل كالحيض] *

Mas'alah: When does the obligation of ghusl for menstruation begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=681)

أما حكم المسألة فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون وذكر المصنف دليلهما ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطئ ولا يجوز ذلك الا بالغسل ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب: واختلف أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والروياني الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم كما قالوا يجب الوضوء بأول قطرة من البول قالوا وفيه وجه أنه يجب بانقطاع الدم وليس بشئ وعكس الخراسانيون هذا فقالوا الأصح أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه كذا صححه الفوراني وجماعات منهم: قال إمام الحرمين قال الأكثرون يجب بانقطاع الدم وقال أبو بكر الإسماعيلي يجب بخروجه وهو غلط لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ومالا يمكن لا يجب: قال الإمام والوجه أن يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع: وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالانقطاع والبغوي بالخروج وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمني وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولي وغيره في أن الوجوب بخروج البول والمني أم بالقيام إلى الصلاة أم بالمجموع: قال المتولي وتلك الأوجه جارية في الحيض قال إلا أن القائلين هناك يجب بالخروج اختلفوا فمنهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بانقطاعه فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس:

أحدها بخروج الدم: والثاني بانقطاعه: والثالث بالقيام إلى الصلاة: والرابع بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة والأصح وجوبه بالانقطاع قال إمام الحرمين وغيره وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية وقال صاحب العدة فائدته أن الحائض إذا أجنبت وقلنا لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف أن الحائض لا تمنع قراءة القرآن فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وسيأتي هذا مع زيادة إيضاح في أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى: وذكر صاحب البحر في كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة فقال لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها فإن قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل

Mas'alah: What are the practical implications of the timing of ghusl for menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=682)

وإن قلنا بالخروج فهل تغسل فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد: فحصل في الخلاف فائدتان: إحداهما مسألة الشهيد: والثانية مسألة الحائض إذا أجنبت: فإن قيل الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغي إذا أجنبت أن لا يختلف الحكم: فالجواب أنا إذا قلنا لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها إلا للجنابة فإذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضا مجردة فتباح القراءة على القديم وإذا قلنا يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح ولم ترتفع جنابتها لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم وإذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن

أحدث بنوم مثلا ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم فإنه لا يصح بلا شك والله أعلم *

Mas'alah: What is the difference between ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=682)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في المختصر وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دمها قال القاضي حسين وصاحب البحر قيل لا معنى لتغيير العبارة في الحائض والنفساء إلا تحسين اللفظ وقيل هي إشارة إلى أن دم النفاس لا يتقدر أقله فمتى ارتفع بعد الولادة وإن قل وجب الغسل ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضا ولا غسل *

Mas'alah: What is recommended for a woman when performing ghusl from menstruation regarding using musk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=720)

قال المصنف رحمه الله * [وان كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال (خذى فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم (سبحان الله تطهري بها) قالت عائشة رضى الله عنها قلت تتبعي بها اثر الدم: فان لم تجد مسكا فطيبا غيره لان القصد تطييب الموضع فان لم تجد فالماء كاف] *

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Aisha about using musk for ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=720)

[الشرح] حديث عائشة هذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن المرأة السائلة أسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف وقيل بإسكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه المبهمات أنها أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء والفرصة بكسر

الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف وقيل بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة من جلد والصواب الأول ويوضحه أنه ثبت في رواية في الصحيحين فرصة ممسكة بفتح السين المشددة أي قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك وهذا التطييب متفق على استحبابه قال البغوي وآخرون تأخذ مسكا في خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها والنفساء كالحائض في هذا نص عليه الشافعي والأصحاب قال المحاملي في المقنع يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التي أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب قال أصحابنا فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره فإن لم تجد شيئا من الطيب استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة وممن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنيجي وابن الصباغ والمتولي والروياني في الحلية والرافعي ثم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى صاحب الحاوي فيه وجهين أحدهما تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة والثاني لكونه أسرع إلى

علوق الولد: قال فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة وإن قلنا بالثاني فيما يسرع إلى العلوق كالقسط الاظفار ونحوهما قال واختلف الأصحاب في وقت استعماله فمن قال بالأول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني فقبله هذا كلام صاحب الحاوي وهذا الوجه الثاني ليس بشئ وما تفرع عليه أيضا ليس بشئ وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور والصواب أن المقصود به تطييب المحل وأنها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض (فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله أعلم *

Mas'alah: What is the sign that menstruation has ended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1076)

(الرابعة) علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة فإذا انقطع ظهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا قال صاحب الشامل الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون في القطنة أثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا

Mas'alah: When must a menstruating woman perform ghusl after her period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1076)

قال البيهقى في السنن الترية هي الشئ الخفى اليسير (قلت) هي التربة بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضي الله عنها للنساء (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر وقدمنا معناه قال أصحابنا وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تمتنع من الوطئ ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشئ أصلا: وقال مالك رحمه الله تستطهر بثلاثة أيام * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي

وصلي) والله أعلم *

Mas'alah: Does postpartum bleeding (nifas) necessitate ghusl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=64)

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض وأما إذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دما ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليها الغسل لأن الولد مني منعقد والثاني: لا يجب لأنه لا يسمى منيا وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory upon the start or end of menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=577)

قوله: وهل يجب الغسل بخروج الحيض أو بانقطاعه؟ فيه أوجه: أحدها: بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المنى. وثانيها: بالانقطاع لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" [1]. وثالثها وهو الأظهر: أن الخروج يوجب عند الانقطاع، وكذلك نقول في البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام إلى الصلاة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the difference between the opinions on when ghusl becomes obligatory for menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=577)

فيه أمور: أحدها: ما الفرق بين الوجه الأول والثالث، فإن الأول وهو القائل بالخروج يسلم أنه لا يصح إلا عند الانقطاع والتكليف به في تلك الحالة تكليف بما لا يطاق، فيكون القائل به يشترط فيه الانقطاع فيرجع إلى الثالث. [الأمر الثاني] [2] أن هذا الخلاف له فائدتان ذكرهما في "شرح المهذب" إحداهما: وقد نقلها عن صاحب "البحر" وهي في الحائض إذا استشهدت فإن قلنا لا يجب بالخروج فلا تغسل وإلا فوجهان، وهذه الفائدة قد نقلها عنه في "الروضة" أيضا في باب غسل الميت. الفائدة الثانية: وقد نقلها عن صاحب "العدة" وهو أبو المكارم ابن اخت صاحب البحر وهي: إذا قلنا: إن الحائض لا تمنع القراءة، فإن قلنا إن غسل الحيض لا يجب بالخروج اغتسلت عن الجنابة وإلا فلا، لأن عليها (1) أخرجه البخاري (226) ، ومسلم (333) من حديث عائشة –رضي الله عنها–. (2) سقط من أ.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory for menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=578)

الأمر الثالث: أن النووي في "الروضة" قد تابع الرافعي على ما صححه فقال ثم وجوبه بخروج الدم أم بانقطاعه أم الخروج موجب عند الانقطاع؟ فيه أوجه: أصحها الثالث هذا لفظه، ولم يذكر غير ذلك مما ذكره الرافعي ثم إنه خالفه في آخر باب صفة الوضوء من التحقيق فقال ما نصه: وفي موجب الوضوء أوجه. أحدها: الحدث وجوبا موسعا. والثاني: القيام إلى الصلاة. وأصحها: أنه يجب بالأمرين والأوجه تجري فى موجب الغسل، وقيل: يجب في الحيض والنفاس بالانقطاع. انتهى. وحاصل هذا أن الأصح أن الحيض والنفاس يجب الغسل لهما بالخروج والقيام إلى العبادة ثم خالف الكتابين جميعا في "شرح المهذب" فقال فيه هنا ما نصه: وفي وقت وجوب الحيض والنفاس أربعة أوجه: أحدها: بخروج الدم. والثاني: بانقطاعه. والثالث: بالقيام إلى الصلاة. والرابع: بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة والأصح وجوبه بالانقطاع هذا لفظه بحروفه. وهو عكس كل من الموضعين [المتقدمين] [1] (1) سقط من أ، ب.

وفيه زيادة ونقص فتأمله. ولم يذكرها في هذا الباب من "التحقيق" وقد سبق الخلاف في موجب الوضوء في بابه واضحا في الكلام على النية فراجعه. والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة، والحيضة المذكورة فيه بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح للمرة من الحيض، وقال [الخطابي] الصواب الكسر وغلط من فتح، وجوز الأكثرون الفتح بل هو أقوى كما قاله في "شرح المهذب" . وحبيش بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم شين معجمة.

Mas'alah: Is ghusl obligatory after childbirth if no blood or moisture is seen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=579)

قوله: ولو أتت بولد أو ألقت علقة أو مضغة ولم تر دما ولا بللا ففي وجوب الغسل وجهان، أظهرهما: أنه يجب؛ لأنها لا تخلوا عن بلل وإن قل غالبا، وأنه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق الولد منه فبخروج الولد أولى. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the condition of blood for postpartum ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=579)

فيه أمور: أحدها: أن ذكر البلل وقع في الرافعي فتبعه عليه في "الروضة" وهو غريب، وإنما عبر بعضهم بالدم وبعضهم بالنفاس، والنفاس: هو الدم حتى أن ابن الرفعة والنووي في "شرح المهذب" لم يتعرضا له بالكلية لا هنا ولا في باب الحيض، بل عبرا تارة بالنفاس وتارة أخرى بالدم وعلى هذا فلو ولدت ولدا بلا دم ومعه بلل كان على الوجهين. نعم: علل القاضي الحسين وجه الوجوب بعلتين. إحداهما: أن ذلك لا يخلوا عن رطوبة وإن قلت، والتعبير بالرطوبة لا

ينافي ما صرح به غيره وصدر هو به كلامه. الأمر الثاني: وقد نبه عليه في "شرح المهذب" أن شرط الدم المذكور أن يكون بعد الولادة لا قبلها ولا معها؛ لأن هذا هو شرط الدم المحكوم بكونه نفاسا كما يأتيك في موضعه. الأمر الثالث: أن هذا التعليل

المذكور [ثانيا] [1] يقتضي جريان الخلاف في هذه الأمور مع وجود البلل والدم فعلى وجه يجب الغسل بالبلل أو الدم فقط وعلى آخر يجب بذلك وبخروج الولد أيضا. وفائدة الخلاف فيما إذا نوت الغسل من الولادة، فإن قلنا: إنها موجبة أيضا صح كما إذا اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما فإنه يجزئ عنهما، وإن قلنا: إن الموجب إنما هو البلل أو الدم فتكون قد نوت ما ليس عليها، وحكمه أنه لا يصح على أصح الوجهين. وهذا الخلاف الذي نبهت عليه، وكذلك فائدته قد ذكرها صاحب "التعجيز" في شرحه له.

Mas'alah: Can a woman in postnatal bleeding intend her bath for menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=590)

وهل يصح اغتسال [النفساء] [1] بنية الحيض؟ سكت عنه الرافعي ومقتضى كلام "الكفاية" أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of a postpartum woman's bath for menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=590)

ولقائل أن يقول قد عللوا إيجاب الغسل بكونه دم حيض مجتمع ومقتضي ذلك أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the time for purification when there is an impediment like menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=763)

لم يجز تقديمها كالتيمم وطهارة المستحاضة فلابد من زمن لها أيضا ولإخلاء وسط الوقت عن العذر ثم عاد كان كأوله. انتهى كلامه. والتمثيل في آخر كلامه بالتيمم وطهارة المستحاضة قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث، ولا شك أن الحيض والنفاس والإغماء ونحوهما لا يمكن معها فعل الطهارة، وحينئذ فإذا طهرت الحائض مثلا في أخر الوقت ثم جنب بعد إدراك [فعل] [1] الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب؛ لأن الزمن المتقدم على المقدار الذي أدركته وهو زمن الحيض لا يمكن فيه فعل الطهارة.

Mas'alah: Who was the woman who asked the Prophet about washing menstrual blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=966)

وما ذكره الرافعي من أن أسماء هي المقول لها قد اعترضوا عليه فيه، وعلى من ذكر كما ذكر فقالوا: إنها راوية الحديث لا صاحبة الواقعة، ففي الصحيحين عن أسماء أن امرأة سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "تحته ثم تقرصه بالماء" ، وفي رواية: "فلتقرصه ثم لتنضحه بماء" .

Mas'alah: Is the report that Asma was the one who asked about washing menstrual blood authentic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=966)

قال في "شرح المهذب" : وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة، ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعي في "الأم" كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن أسماء أن امرأة سألت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman purifying like a junub?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=89)

قال الشافعي : والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل , أو امرأة كان هكذا .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman using musk after bathing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=91)

قال الشافعي : والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان إلا أني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتتبع به آثار الدم فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعا للسنة والتماسا للطيب فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه

Mas'alah: What is the hadith about a woman asking the Prophet about bathing after menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=91)

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تسأله عن الغسل من الحيض فقال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال تطهري بها , قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - سبحان الله , واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقلت لها تتبعي بها أثر@

الدم ? يعني الفرج .

Mas'alah: What is the evidence for ghusl after menstruation from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=131)

قال الشافعي : ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة وذكر غسل الدم فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل : ? ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ? الآية. قال الشافعي : فقيل : والله تعالى أعلم - يطهرن من الحيض فإذا تطهرن بالماء @,

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm wife being compelled to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=142)

الثالثة الذمية تحت المسلم تغسل عن الحيض لحق الزوج فإن أبت أجبرت فلو أسلمت بعد الغسل ففي وجوب الإعادة للصلاة وجهان

أحدهما يجب لأنها اغتسلت بغير النية وإنما جاز فى حق الوطء للضرورة والثانية لا يجب لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع فأما الكافرة إذا لم يكن لها زوج أو المسلمة إذا امتنعت فأجبرت على الغسل فعليهما الإعادة لأجل الصلاة لانتفاء الضرورة في الموضعين

Mas'alah: What causes the obligation of ritual bath from menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=375)

وهل الموجب للغسل من الحيض خروج الدم، أو انقطاعه، أو الخروج موجب عند الانقطاع؟ فيه ثلاثة أوجه: صحح العراقيون والروياني: الأول. والخراسانيون و (شرح المهذب) : الثاني. والأصح في (الروضة) : الثالث. وفي وجه رابع: أنه يجب بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة. قال إمام الحرمين: ليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية، وليس كذلك بل تظهر فائدته: فما لو استشهدت قبل انقطاعه .. لم تغسل على الثاني والثالث، وعلى الأول .. الوجهان في الجنب الشهيد. وفيما إذا أجنبت – وقلنا: إنها تقرأ القرآن على القديم – فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن. وفيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق، فحاضت. فإن قلنا: يجب بالخروج .. طلقت به، وتستحب له الرجعة كالطلاق البدعي، ولا يأثم. وإن قلنا: يجب بالانقطاع .. طلقت به، ويكون سنيا. قال: (ونفاس) ؛ لأنه دم حيض مجتمع. قال: (وكذا ولادة بلا بلل في

الأصح) ؛ لأنه مني منعقد، ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد، فبخروج الولد أولى. والثاني – وبه قال ابن أبي هريرة: لا يجب به شيء؛ لما روى مسلم [343] عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الماء من الماء) ، والولد لا يسمى ماء.

Mas'alah: Must a menstruating woman pray immediately after her ritual bath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

وهل يجب عليها أن تبادر إلى الصلاة عقب الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم, كالمستحاضة. والأصح: لا؛ لأنا إنما أوجبنا البدار هناك تقليلا للحدث, والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع, ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة. ويكفي غسل واحد للطواف, وركعتيه إذا أوجبناهما في أصح الوجهين, لكن لا بد من وضوء آخر في الأصح.

Mas'alah: What must a menstruating woman make up after her period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وهل تنعقد صلاتها لو قضتها الأوجه عدم الانعقاد ويحرم به مباشرة ما بين سرته

Mas'alah: What is the ruling on using a perfumed cloth for cleansing after menstruation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=120)

68 - أخبرنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض، فقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله، سبحان الله، واستتر بثوبه: تطهري بها، فاجتذبتها وعرفت الذي أراد، فقلت لها: تتبعي بها آثار الدم، يعني: الفرج ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: Why did the Prophet instruct using a perfumed cloth for cleansing after menstruation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=120)

(فتطهري بها) قال الرافعي: قد يقال: إن المرأة سألته [7] عن الغسل من المحيض، فكيف قال في الجواب: ((خذي فرصة)) وليس هذا كيفية الغسل، بل هو أدب من آدابه؟ والجواب: أنه يحتمل أن يكون المراد أنها سألت عن أدب الغسل فحذف [8] المضاف. ويحتمل أنه بين لها الغسل بأركانه وآدابه، لكن الراوي اقتصر في الحديث على ذكر هذا الأدب للحاجة إليه عند الرواية. (1) في م: (ويوري) ، وهو تصحيف. (2) هذه الرواية أخرجها البخاري في الحيض، باب غسل المحيض (1/ 119 / 309) ، ومسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في

موضع الدم (1/ 261 / 332) . (3) ساقطة من م. (4) في م: (وذا) ، وهو تصحيف. (5) في م: (وهما) ، وهو تصحيف. (6) في م: (له) ، وهو تصحيف. انظر: مشارق الأنوار (2/ 152) ، والنهاية (3/ 431) ، ولسان العرب (7/ 65) مادة فرص. (7) في م: (سألت) . (8) في م: (بحذف) .

Mas'alah: How should menstrual blood be removed from a garment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=750)

1508 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض، فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ =

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman using musk after ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=69)

وأتبعت) أي وأكمله ما مر، وأن تتبع ذات الحيض أو النفاس ولو بكرا وخلية بعد غسلها (أثر الدم مسكا) بأن تجعله على قطنة أو نحوها وتدخلها في قبلها إلى المحل الذي يجب غسله كما قاله البندنيجي تطييبا للمحل «ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لسائلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فلم تعرف مراده قالت عائشة: فقلت تتبعي بها أثر الدم» رواه الشيخان والفرصة: قطعة صوف أو قطن أو

نحوه والأولى المسك (وإلا) أي وإن لم تجده (فطيبا) آخر (وإلا فطينا) بالنون (والماء كاف) وعبارة الرافعي تبعا للإمام وغيره فإن لم تجد فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فإن لم تفعل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني أحسن ذكره في المجموع قال: ومراد المعبرين بالأول أن هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر وبهذا بطل ما اعترض به الإسنوي من أن عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فإن لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم أنه كاف عن السنة ويستثنى مما ذكر المحدة فلا تطيب المحل إلا بقليل قسط أو أظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها أن لا تستعمله لأنه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله. [حاشية الرملي الكبير] من عدم الاكتفاء لهما بواحدة أما القائل بالاكتفاء فالحكم عنده كذلك في غير السابعة وأما السابعة فتكفي لهما عنده إذا عفر فيما عداها أو كانت كدرة (قوله: قال النسائي ولعل مراد الرافعي. إلخ) قال شيخنا حمله ليس بمرضي (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing ritual purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=100)

ولا تصح طهارتها) بنية التعبد بل وتحرم لتلاعبها (فإن اغتسلت لما لا يفتقر إلى الطهارة كالإحرام والوقوف) بعرفة ومزدلفة (حصلت السنة) لأن الغرض منه التنظيف «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء بالاغتسال للإحرام» رواه مسلم وللحيض والنفاس أحكام أخر تذكر في محالها وقد ذكر الأصل هنا بعضها (

Mas'alah: What necessitates ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=336)

أما غسل الحيض والنفاس يجب بخروج الدم؛ لأن الغسل [المتعلق بالخارج يتعلق بطهوره؛ كغسل الجنابة] يجب بخروج المني. ووقت جوازه: انقطاع الدم؛ كالوضوء يجب بخروج لحدث، ووقته القيام إلى الصلاة، كالوطء يوجب العدة عند الطلاق.

Mas'alah: Is a woman required to perform a ritual bath after childbirth if she sees no blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=336)

ولو ولدت امرأة ولم تر الدم، يجب عليها الغسل على ظاهر المذهب؛ لأن الولد من منيهما؛ وخروج المني يوجب الغسل. وقيل: لا يجب؛ لأنها لم تر الدم. وكذلك هل يفسد به الصوم؟ فعلى وجهين:

Mas'alah: Is a woman required to perform a ritual bath after miscarrying a blood clot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=336)

ولو ألقت علقة، هل يجب عليها الغسل؟ فوجهان: أصحهما: يجب؛ كالمضغة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes junub?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=336)

ولو أجنبت حائض فلا فائدة لغسلها، إلا على قول من يجوز للحائض قراءة القرآن. قال الشيخ إمام الأئمة: "ويستحب أن تغتسل؛ تنظيفا" .

Mas'alah: Is washing the inside of the private part obligatory in ghusl for menstruation but not for janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=351)

وقيل: يجب في غسل الحيض والنفاس؛ لإزالة الدم، ولا يجب في غسل الجنابة؛ كباطن الفم، يجب غسله إذا نجس، ولا يجب غسله في غسل الجنابة.

Mas'alah: When does a menstruating woman become permissible after her period ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=455)

ولا يحل للحائض شيء من محظورات الحيض بعد انقطاع دمها ما لم تغتسل، أو تيمم عند عدم

الماء، إلا الصوم والطلاق؛ فإنها لو طهرت بالليل، ونوت الصوم، واغتسلت بالنهار- صح صومها.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for remaining prayers after ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=477)

ذلك الوقت؛ فتتوضأ لسائر الصلوات.

Mas'alah: When must a menstruating or postpartum woman perform ritual bath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=294)

قال المزني: وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها. قال القاضي حسين: لماذا غاير بينهما في اللفظ؟ من أصحابنا من قال: إنما غاير بينهما تحسينا للعبارة، فإن العرب تستحسن المغايرة في العبادات، فإن العرب تستحسن المغايرة في العبادات. ومن أصحابنا من قال: إنما غاير بينهما، لأن أحدهما يخالف الآخر في الحكم. ألا ترى أنها لو رأت الدم، وانقطع فيما دون يوم وليلة لا يجعل دم حيض، ولا يجب به الغسل. وفي النفاس لو رأت الدم لحظة يلزمها الاغتسال، فلهذا غاير بينهما في اللفظ، يعني: تغتسل الحائض إذا طهرت من الحيض، لا بمجرد انقطاع كل دم،

والنفساء تغتسل إذا انقطع دمها، أي دم كان، فلو أنها أتت بولد، ولم تر الدم، هل يلزمها الاغتسال أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا لعدم دم النفاس. والثاني: نعم؛ لأن خروج الولد لا ينفك عن بلل الدم، ولأن الولد مني منعقد يخرج منها، فصار كما لو كان مائعا، وتسمي هذه المرأة، (ذات الجفافة) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from menstruation and using a perfumed cloth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=302)

قال المزني: وكذلك غسلها من الحيض والنفاس، ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالغسل من الحيض] قال: خذي فرصة والفرصة القطعة من مسلك فتطهري بها، فقالت عائشة رضي الله عنها، تتبعي بها أثر الدم.

Mas'alah: Is it obligatory to insert water into the vagina during ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

قال القاضي حسين: غسل الحيض كغسل الجنابة، وهل يجب عليها إدخال الماء في الفرج، وإدخال الأصبع في الفرج، فيه أوجه: أحدها: يجب فيهما، لأنه صار في حكم الظاهر. والثاني: لا، لأنه يزيده فسادا. والثالث: يجب ذلك في الغسل من الحيض، دون الجنابة، لأنها نجاسة عينية، بخلاف الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on using musk to purify after menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=303)

إذا اغتسلت من الحيض تحتاج أن تستعمل فرصة من مسك، فتطهر بها في باطن فرجها، لتقطع رائحة أذى الحيض.

Mas'alah: What is the evidence for using musk after menstrual bathing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=304)

والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة: اغتسلي ثم خذي فرصة من مسك فتطهري بها. فلم تعرف المرأة ذلك فسألته ثانيا، فقال لها: ويحك تطهري بها. فقالت عائشة: ففطنت لذلك، فأتيتها وقلت لها: تتبعي بها أثر الدم.

Mas'alah: What is the preferred substance for cleansing after menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=304)

والمستحب هو المسك، فإن لم تجد، فطيب آخر، فإن لم تجد، فالماء كاف.

Mas'alah: What does purification after menstruation mean?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=464)

قال الشافعي: من المحيض (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال الشافعي: تطهرن بالماء.

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl after childbirth if she does not see blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=528)

مسألة. إذا ولدت المرأة ولدا، ولم تر الدم، هل يلزمها الاغتسال أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لمعنيين: أحدهما: أنه خرج منها مني متجمد منعقد، وهو الولد، ولو خرج منها المني سائلا مائعا يلزمها الاغتسال، كذا إذا كان متجمدا مثله. والثاني: أن

خروج الولد قط لا ينفك عن قليل الدم، فيلزمها الاغتسال لذلك. والوجه الثاني: لا يلزمها الاغتسال، لأنها لم تر الدم، ووجوده متعلق برؤية الدم.

Mas'alah: What is the ruling on an insane Muslim woman's ghusl after menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=56)

فرع آخر المجنونة المسلمة إذا اغتسلت من الحيض دل وطئها به للضرورة، ولا يصح غسلها في حق الصلاة. وقيل: هل لها أن تصلي بذلك الغسل؟ وجهان ما قلتا في الذمية إذا أسلمت.

Mas'alah: Is ritual bath obligatory for a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=150)

فرع أخر ذات الجفاف هل يلزمها الغسل؟ وهي أن تلد ولا ترى الدم فد ذكرنا أنه يجب، وبه قال مالك، وقيل: فيه وجهان: أحدهما: لا يجب الغسل وهو قول [(126) ب/ [أبي حنيفة؛ لأنه جامد كالحصاة. والثاني: يجب وهو الصحيح، فإن خرج منها ولد فاغتسلت ثم ولدت آخر أعادت الغسل للولد الثاني، فعلى هذا هل تغتسل حال وضعها أو بعد مضي ساعة وجهان بناء على أن أول النفاس محدود بساعة أم لا؟ وعلى هذا لو كانت الولادة في رمضان هل يبطل صومها؟ فإن قلنا: لا غسل عليها فهي على صومها، وإن قلنا: يلزمها الغسل بطل صومها، ذكره صاحب ((الحاوي)) وعندي أنه لا يبطل صومها بكل حال قال: لأنها مغلوب عليها كالأخت لأم. وقيل: يجب الغسل على

الرجل بشيئين وعلى المرأة بخمسة أشياء التقاء الختانين وإنزال الماء وخروج دم الحيض والنفاس والولد.

Mas'alah: When must a menstruating or postpartum woman perform ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=152)

مسألة [قال] : "وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها" . وهذا كما قال قد قيل لا معنى لتغييره العادة في الحائض والنفساء، إلا النجسين وقيل هو [128 أ / 1 [إشارة إلى أن دم النفاس لا يتقدر أوله بمنى ارتفع بعد الولادة، وأن قيل يلزمها الغسل، وفي الحائض إذا ارتفع قبل تمام يوم لا يكون حيضا ولا يلزمها به الغسل حتى تطهر بعد تمام أقل المدة، ومع هذا لو قال: تغتسل الحائض والنفساء إذا طهرتا صح أيضا، فإذا تقرر هذا فالغسل من الحيض يجب بخروجه، وفعل الغسل يجب بانقطاعه كظهور البول، فإنه موجب الوضوء وانقطاعه موجب فعله. وقيل: فيه وجهان: أحدهما: يجب بخروجه وهو المذهب. والثاني: يجب بانقطاعه وهو اختيار كثير من مشايخ خراسان والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on using musk-scented cotton after ghusl hayd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=157)

مسألة: قال: ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال: "خذي فرصة من مسك." الفصل وهذا كما قال تمام الخبر [أن] امرأة سألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فعلمها ثم قال في الآخر: "خذي فرصة من مسك فتطهري بها" فقالت: كيف أتطهر بها فاستحيي منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنها وقال: "سبحان الله, تطهري بها" . وروى: "ويلك تطهري بها" قالت عائشة: فاجتذبتها وعرفتها الذي أراد فقلت: تتبعي بها أثر الدم. قال الشافعي: هذا زيادة في غسلها من الحيض على الغسل من الجنابة, وهو مستحب لإزالة الرائحة الكريهة, وإنما توصل هذا إلى الموضع الذي يجب عليها إيصال الماء إليه من باطن فرجها ولا يجب ذلك. وروى: "فرصة ممسكة" : يريد قطنة ملطخة بالمسك مطيبة بها. وروي: "جدي فرصة فتمسكي بما" يعني تطيبي بها من المسك. والفرصة هي القطعة من كل شيء. وقيل: هو التمسك باليد. وقال أبو عمرو: فرصة أبو عمرو: فرصة من مسك: هي المسك المعجون بالمسك يكون عند نساء المدينة, فإذا كان فيها مسك سميت فرصة بالفاء مكسورة, وإن لم يكن فيها مسك سميت سكيكة. وقال أبو عبيدة: إنما هو فرصة من مسك بالقاف مضمومة [133 أ/ 1] وفتح الميم: أي قطعة من جلد لتنقي آثار الدم والرواية المشهورة ما ذكرنا. فإن كانت رواية أبي عبيدة صحيحة لم يمتنع أن يجمع بين الأمرين, فيكون الجلد لتتبع الدم وإبقاء آثاره, والمقصود من المسك أن به رائحة الدم فتعمل لذة الدفع, وقيل: المقصود أنه يسرع إلى علوق الولد, فإن عدمت المسك فمن قال بالأول قال: يستعمل خلقة في طيب الرائحة, ومن قال بالثاني قال: يستعمل ما يقوم في إسراع العلوق من القسط والأظفار, وهل هو قبل الغسل أو بعده, من

قال بالأول قال بعده, ومن قال بالثاني أمر فبله, ثم قال في "المختصر" قال الشافعي: فإن لم يجد مسكا وطيبا أي غيره من الطيب. وقيل: قرئ فطينا- يعني أن لم يكن مسك ولا غيره من الطيب فيستعمل الطين فإن لم يجد فالماء كاف أي يكفي في

التطهير ولا حاجة إلى غيره. قال أصحابنا: ونظيره الصائم يفطر بالتمر استحبابا, فإن لم يجد فبحلاوة سوى التمر, فإن لم يجد فالماء كاف. وقيل: الطين بالنون لا يصح؛ لأن الشافعي بينه في "الأم" فقال: "فإن لم يكن مسك فطيب ما كان إتباعا للسنة ولم يذكر الطين ولو لم يفعل ما ذكرنا وانغمست في ماء برأ وأتى الماء على شعرها وبشرتها أجزأها."

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs tayammum and then sees water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=219)

فرع آخر إذا انقطع دم الحائض فعدمت الماء وتيممت وحل للزوج وطئها ثم أحدثت فله وطئها بالتيمم أولا, فإن رأت الماء انتقض تيممها ورجعت إلى حكم حدث الحائض, فلا يجوز وطئها حتى تغتسل أو تتيمم إن هلك الماء.

Mas'alah: What must a woman do after her menstruation period ends according to the two opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=301)

فإذا قلنا بالقول الأول اغتسلت وقضت ما بعد يوم وليلة. وإذا قلنا بالقول الثاني قضت ما بعد ست أو سبع. وأما في الشهر الثاني إذا مضى وقت حيضها تغتسل وتصلي ولا تتوقف عن الصلاة.

Mas'alah: What should a menstruating woman use to remove traces of blood?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=13)

قوله تتبع أثر الحيض مسكا وإلا فنحوه أحسن من قول غيره أو نحوه لأن السنة المسك فإن عجزت فنحوه

Mas'alah: What should a menstruating woman do to remove traces of blood during ritual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=588)

إذا اغتسلت الحائض تتعهد أثر الدم]

]

Mas'alah: What is the ruling on using musk or perfume during the ritual bath of menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=589)

بمسك أو طيب آخر بان تجعله على قطنة وتدخلها في فرجها: روى عن عائشة ان امرأة جاءت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهري]

]

Mas'alah: What is the meaning of 'fursah' in the context of menstrual bath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=590)

بها فلم تعرف ما أراد فاجتذبتها وقلت تتبعي بها آثار الدم: والفرصة القطعة من كل شئ ذكره ثعلب]

Mas'alah: What should a woman use if musk is not available for purification after menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=591)

]

Mas'alah: What is the preferred substance for purification after menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=591)

ويروي خذى فرصة ممسكة قال في العربين الفرصة القطعة من الصوف والقطن فالاولى المسك فان لم تجده استعملت طيبا آخر فان لم تجد فطينا لقطع الرائحة الكريهة فان لم تجد كفي الماء والنفساء كالحائض]

]

Mas'alah: Is postnatal bleeding a cause for ghusl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=36)

4- ونفاس.

Mas'alah: When does menstruation end and what becomes permissible?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=36)

وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر.

Mas'alah: Why does menstruation necessitate ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=224)

قوله (الحيض) إنما أوجب الغسل لقوله تعالى: فاعتزلوا النساء في النحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. البقرة: 222. وجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء, وهو لا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath (ghusl) due to postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=224)

قوله (والنفاس) إنما أوجب الغسل لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد, وأما بعده فهو غذاء له كما قبل, وإنما ذكروه موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادةوهي موجبا له أيضا لبيان صحة إضافة نية الغسل إليه على أنه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق.

Mas'alah: What is the definitive ruling on childbirth necessitating ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=224)

قوله (فإنه موجب للغسل قطعا) أي جزما وهذا تعليل لعدة من الموجبات.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=224)

قوله (والولادة) أي ولو لأحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة إلقاء العلقة والمضغة, لكن لا بد في

العلقة أن يخبر القوابل بأنها أصل أدمي ويكفي واحدة منهن خلافا لما قاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution versus ritual bath when a child is partially delivered?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=224)

ولو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل, وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل, ولو خرج الولد متقطعا في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=228)

نحوها كما في الرافعي، والتحقيق وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using musk after ghusl from menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=242)

ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالأثر، ويكره تركه بلا عذر كما في

التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف، فإن لم تجد المسك أو لم تمسح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والأظفار، فإن لم تجد طيبا فطينا فإن لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه. والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار.

Mas'alah: What is the ruling on using musk after the ritual bath for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فإن لم تجد مسكا.

Mas'alah: What should a woman use if she cannot find musk after menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(فطيبا) فإن لم تجده.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman who delays ghusl after menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

[حاشية البجيرمي] وإن أخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء ع ش.

Mas'alah: Is menstruation a cause necessitating the ritual bath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=149)

لما سيأتي في الجنائز. (وحيض) لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره، وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع. [حاشية الجمل] المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه إلخ راجعا إليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني اهـ هذا. وفي المقاصد إبقاء الأول على ظاهره ورد الثاني إليه وعبارته والموت زوالها أي الحياة أي عدم الحياة عمن يتصف بها بالفعل، وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أي عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم هذا. وفي حواشي السيوطي أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والأحاديث والآثار مصرحة بذلك قال: والتحقيق أن هذا الجسم الذي هو على صورة كبش لا يمر بحي إلا مات كما أن الحياة التي هي جسم على صورة فرس لا تمر بشيء إلا حيي. وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح، فإنما هو أثره فإما أن تكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو من باب المشترك وحينئذ فالأمر في النزاع قريب اهـ. ورده حج في عامة فتاويه فقال: واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم، وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش إلخ من باب التمثيل اهـ ثم صحح كونه أمرا وجوديا اهـ ع ش على م ر. (قوله لما سيأتي) أي من الدليل على كون الموت موجبا للغسل، ومن كلام المتن الدال على هذا التقييد

فغرضه الاستدلال على الدعوى والاعتذار عن عدم تقييد كلامه هنا اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر لما سيأتي في الجنائز وفيها أيضا أن الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي بلغ أربعة أشهر، ولم تظهر إمارة حياته يجب غسله مع أنا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور انتهت والدليل الذي يأتي في الشرح وفي م ر هو الإجماع كما يعلم بمراجعة ما هناك. (قوله أي الحيض) اللائق أن يقول أي زمن الحيض؛ لأن المعنى عليه ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى فلو كان المراد بالحيض المحيض لكان المقام للإضمار، وما ذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض يحوج إلى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اهـ رشيدي. وعبارة البرماوي قوله أي الحيض هذا هو الأشهر ويطلق أيضا على زمنه وعلى مكانه ولا دلالة في الآية على وجوب الغسل، وإنما دلت على حرمة القربان قبل الغسل فلا بد من ملاحظة شيء آخر وهو أن يقال التمكين واجب عليها وهو متوقف على الغسل وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب انتهت (قوله أيضا أي الحيض) أي في زمن الحيض؛ لأنه لا معنى للاعتزال في نفس الحيض أي الدم، وإنما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن اهـ أطفيحي والاعتزال، وإن كان شاملا لسائر بدنها إلا أن السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة، ولم يحمله على مكان الحيض؛ لأن حمله عليه يوهم منع قربانها في محله، ولو في غير زمنه ويوهم أيضا أن الاعتزال خاص بالفرج تأمل اهـ شيخنا حف. (قوله ويعتبر فيه) أي في كونه موجبا للغسل فهو سبب بشرط هذين الأمرين اهـ شيخنا. وفي ع ش على م ر ما نصه قال الشيخ عميرة، وقيل يجب بالخروج فقط، ومن فوائد الخلاف ما إذا قلنا بغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض، فإنا نغسلها على هذا دون الآخر انتهى. (قوله والقيام إلى الصلاة) المراد بالقيام إلى الصلاة إما حقيقة بأن أراد صلاة ما قبل دخول الوقت من نافلة أو مقضية أو حكما بأن دخل وقت الصلاة، إذ بدخوله تجب الصلاة ويجب تحصيل

شروطها، وإن لم يرد الفعل فهو مريد حكما لكون الشارع ألجأه إلى الفعل المستلزم للإرادة فهو مريد بالقوة فالحاصل أن الموجب الانقطاع مع أحد أمرين الإرادة الحقيقية قبل الوقت أو دخول الوقت اهـ شيخنا حف. (قوله كما صححه في التحقيق وغيره) أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة في نحو الحيض فالمصحح في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعني الخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة، وهذا التصحيح لا يقتضي أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق واثنان منها في التحقيق وبهذا صح قوله، وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع فلا تنافي أو يقال صححه في التحقيق تلويحا، ولم يأت به صريحا فتأمل انتهى شيخنا أي؛ لأن الذي في التحقيق أنه يجب بإرادة القيام إلى الصلاة أو نحوها ومعلوم أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا اهـ عناني وعبارته ع ش على م ر (قوله: وإن لم يصرح في التحقيق) إلخ عبارة التحقيق والخروج وإرادة الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding and janabah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=150)

(ونفاس) ؛ لأنه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من إلقاء علقة أو مضغة، ولو بلا بلل؛ لأن كلا منهما مني منعقد ونحو ذلك من زيادتي. (وجنابة) وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به [حاشية الجمل] اهـ ومن لازم إرادة الصلاة الانقطاع فكأنه قال: موجبه الحيض والانقطاع وإرادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه في التحقيق وبين قوله، وإن لم يصرح إلخ انتهت. (قوله ونفاس) هو سبب مستقل حتى لو ولدت ولدا جافا، ثم خرج منها دم قبل خمسة عشر يوما كان

عليها غسلان أحدهما لهذا الدم والآخر للولادة اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله ونفاس إن قيل لا حاجة إليه مع الولادة؛ لأنه يستغني بها عنه؛ لأنا نقول لا تلازم؛ لأنها إذا اغتسلت من الولادة، ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تأمل انتهت. (قوله؛ لأنه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل أما هي فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل اهـ ع ش. (قوله ونحو ولادة) ظاهره، ولو من غير محلها المعتاد؛ لأنه أطلق فيه وفصل فيما بعده اهـ عناني. وعبارة البرماوي قوله ونحو ولادة أي، ولو لأحد توأمين فيجب بها الغسل ويصح منها قبل ولادة الآخر حيث لم تر دما معتبرا، وهذا هو الظاهر؛ لأنها ولادة، وهل يشترط أن تكون من طريقها المعتاد أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ولو مع انفتاح الأصلي، وقال شيخنا الشبراملسي ينبغي أن يأتي فيها ما تقدم في انسداد الفرج من التفصيل في خروج المني بين أن يكون عارضا أو خلقيا، ونقل عن العلامة الزيادي اهـ برماوي (قوله من إلقاء علقة أو مضغة) أي أخبر القوابل بأنهما أصل آدمي، ولو واحدة منهن على المعتمد انتهى شيخنا حف. فلو ألقت قطعة لحم أو دما جامدا، ولم يتخلق، ولم تخبر القوابل بأنها أصل آدمي أو علقة أو مضغة كذلك فهل يجب الغسل أو الوضوء فيه نظر ولا يبعد أن تتخير بين الغسل والوضوء قياسا على ما لو شك أن الخارج منه مني أو ودي وسئل العلامة م ر عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء كلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه، وهل يجب الغسل بخروجه؛ لأنه ولادة فأجاب بأنه غير نجس؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب وأنه لا غسل بخروجه؛ لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل منه مع أنه حيوان تولد في الجوف وخرج منه اهـ برماوي. (قوله: ولو بلا بلل) هذه الغاية للرد على من قال إنها لا توجب الغسل متمسكا بقوله –

صلى الله عليه وسلم – إنما الماء من الماء اهـ شيخنا حف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد اهـ برماوي. وعبارة أصله مع شرحها للمحلي، وكذا ولادة بلا بلل في الأصح؛ لأن الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل انتهت (قوله؛ لأن كلا منهما) أي من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة وإلقاء ما ذكر ليسا منيا؛ لأن الولادة خروج الولد، وكذا العلقة ويجاب بأن المعنى؛ لأن كلا منهما ذو دلالة على المني أو ذو مني منعقد اهـ ع ش اهـ أطفيحي. (قوله أيضا؛ لأن كلا منهما مني منعقد) ، ومن ثم صح الغسل عقبهما ولا ينتقض وضوءها بذلك عند العلامة الرملي وتفطر به لو كانت صائمة ولا يحرم على زوجها وطؤها قبل الغسل وأقره العلامة الطبلاوي. وأما إلقاء بعض الولد كيد أو رجل، وإن عاد فلا يوجب الغسل عند العلامة الرملي وينقض الوضوء وعند العلامة الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء ولا يجب إلا بإلقاء آخر جزء منه اتفاقا والحاصل أن للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة أشياء الفطر لكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه تثبت به أمية الولد ووجوب الغرة فيهما بخلافهما اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي. (فائدة) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلا، فإن قالوا فيها صورة، ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر. (قوله وجنابة) وهي لغة البعد وشرعا أمر معنوي أي اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واستعملت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing a ritual bath for worship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

(قوله: عن حدث أو لعبادة) بأن قصدت بغسلها رفع الحدث أو التعبد به كغسل جمعة فظهر قوله لتلاعبها؛ لأن حدثها لا يرتفع وتعبدها بالغسل لا يصح في حالة الحيض.

Mas'alah: What water is required for the ritual bath of a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قول الشارح: (ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة) لو قال: في وضوء المستحاضة لكان أولى

Mas'alah: Does menstruation and postnatal bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=220)

والحيض، والنفاس، يوجبان الغسل، فإن ولدت المرأة، ولم تر نفاسا، فلا غسل عليها في أصح الوجهين.

Mas'alah: Who has priority to use water between a menstruating woman and a junub person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=255)

وإن اجتمع حائض، وجنب، والماء يكفي أحدهما (3) . قال أبو إسحاق: الجنب أولى. وقيل: (الحائض) (4) أولى.

Mas'alah: When is ghusl obligatory for a woman with irregular menstrual bleeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=294)

قال أبو العباس: لا يجب عليها الغسل في اليوم الأول من الشهر = عثمان بن شافع، أحد أجداد الشافعي، ويعرف أحمد هذا بابن بنت الشافعي، وهو سبطه وابن عمه، كان واسع العلم جليلا، فاضلا، لم يكن في آل الشافعي بعد الإمام أجل منه، لم يطلع على تاريخ وفاته، الحسيني: 40. (1) (وكانت) : في ج، وفي أ: وكان. (2) (لا تلفق) : في ب، ج، وفي ج: يلفق فالخمسة كلها حيض، وإن قلنا تلفق. (3) (فالخمسة) : في ب، ج، وفي أ: والخمسة. (4) (من) : في ج، وفي أ: في. (5) (ما ذكرناه) : في ب، ج، وفي أ: ما ذكرنا.

على القول الذي (يقول) (1) لا يلفق، وإن قلنا: يلفق، وجب عليها (الغسل، إذا) (2) رأت النقاء في اليوم الأول.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory after a period of purity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=295)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعندي: أن الذي يجيء على هذا القول، أن لا يجب الغسل أيضا، وإنما يتصور ذلك في اليوم الثاني، وما بعده. قلت: ما ذكره صحيح في اليوم الأول، وقوله: إنه (لا يتصور) (3) في (اليوم الأول من الشهر) (4) الثاني وما بعده ليس بصحيح، بل ينبغي أن يجب الغسل عليها بعد ذلك على القولين، لأن ما تقدم قد ثبت كونه حيضا، فإن لفقنا، فهو طهر بعد حيض، وإن لم نلفق، فالظاهر بقاء الطهر.

Mas'alah: What are the causes that necessitate the ritual bath due to menstruation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=83)

(و) ثالثها: (حيض) ـــــــ

Mas'alah: What is the critique of Ibn Surayj's distinction between seeing water and cessation of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=355)

لكن لك أن تقول: هذا الفرق لا يحسن من ابن سريج؛ لأنه هو المخرج من مسألة انقطاع الدم إلى المتيمم قولا: أنه تبطل صلاته برؤية الماء؛ كما خرج من المتيمم قولا إلى المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة: أنها لا تبطل؛ لاستوائهما عنده؛ وحينئذ تتعين التسوية؛ كما فعل القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=479)

قال: ومن الحيض والنفاس؛ لنا ستعرفه في باب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ritual bath for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=481)

عند الانقطاع، وهو المذكور في تعليق "البندنيجي" ، في كتاب الحيض. وقال في "الكافي" : إنه الأصح. ونسبه الإمام إلى أبي بكر الإسماعيلي، وغلطه فيه، ونقل عن أكثر الأصحاب مقابله، وقال: إنه لا يظهر للاختلاف كله فائدة. وبعضهم قال: فائدته في الحائض أنا إذا قلنا لها أن تقرأ القرآن؛ فأجنبت، هل يصح غسلها؟ إن قلنا: إن غسل الحيض يجب بطروئه، لم يصح. والأصح، والمذكور في "الإبانة" ، [و "التتمة"] : صحته على هذا القول. وقد ذكرت في باب غسل الميت عند الكلام في الشهداء وجها ثالثا: في أنه يجب مجموع الأمرين، وفائدة الخلاف؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using musk to cleanse herself after menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=496)

قال: فإن كانت إمرأة تغتسل من الحيض - [أي] : أو النفاس - استحب لها أن تتبع أثر الدم - أي: في الموضع الذي يجب غسله من الفرج، كما قال البندنيجي فرصة من مسك؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله

عن الغسل من الحيض؟ فقال: "خذي فرصة من مسك؛ فتطهري بها" ، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله! – واستتر بثوبه – تطهري بها" ، واجتذبها فعرفتها الذي أراده. وقلت لها: يعني: تتبعي بها أثر الدم، يعني: الفرج ". أخرجه البخاري ومسلم." والفرصة: بكسر الفاء على المشهور ويقال: بالضم، والفتح – أيضا – وبالصاد المهملة: القطعة من كل شيء، ذكره ثعلب؛ مأخوذ من: فرصت الشيء؛ إذا قطعته: وعن الجوهري: أن الفرصة: قطعة من قطن، أو خرقة تمسح المرأة بها دم الحيض. والمسك بكسر الميم: الطيب المعروف. وكانت العرب تسميه: المشموم.

Mas'alah: Is water sufficient for purification if musk is not available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=498)

قال: فإن لم تجد، فالماء كاف؛ لأن رفع الحدث مقصور على الماء، والطيب تكميل وتزيين. فإن قيل: أي فائدة في قوله: "فالماء كاف" ، مع قوله: "استحب لها أن تتبع أثر" الدم ... "كذا، وهو يدل على أن الماء كاف؟" قلت: الفائدة فيه تعريفك: أن الخبر وإن كان ظاهره الوجوب؛ فهم محمول على الاستحباب. فإن قلت: الماء كاف، سواء وجدت الطيب أم لم تجده؛ فلا فائدة في تقييد ذلك بالفقد. قلت: بل له فائدتان: إحداهما: تعريفك أنها لا تنتقل إلى الطين؛ كما حكيناه عن غيره. الثانية: أنها عند عدم الطيب غير مقصرة في طهارتها، ولا كذلك عند وجوده؛ فتقدير كلامه: فالماء كاف في الخروج عن الأمر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing ritual purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=716)

وقد عد الشيخ في "المهذب" من المحرمات عليها: الطهارة، واعترض عليه بأن المحرم يتعلق بالإثم بفعله، وأي إثم عليها في إمرار الماء على بدنها؟ وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أنه أراد بقوله: "حرم" امتناع الصحة؛ لأنه قال في تعليله: لأن الحيض يوجب الطهارة، وما أوجه الطهارة منع صحتها؛ كخروج البول، فاستنتج دليله بمنع الصحة؛ فدل على أنه مراده، وبه صرح أبو الطيب حيث قال: إنه يمنع من صحة الغسل؛ فإن الجنب إذا حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة. واعترض عليه ابن الصباغ بأن ما قاله يرجع إلى تعلق الغسل بالحيض؛ لأن الغسل لا يفيد شيئا؛ لوجود الحيض أي: وهو قد ذكر من أحكام الحيض وجوب الغسل؛ فهو إذن مكرر، ومثل هذا لا يرد على الشيخ؛ لأنه لم يذكر وجوب الغسل به. والثاني: إجراؤه على ظاهره، ويكون ذلك إذا قصدت بفعلها التعبد؛ فإنها فعلته في حال لا يصح منها مع العلم، ومن فعل ذلك فقد ارتكب محرما؛ لتلاعبه؛ ولهذا المعنى قلنا: إنه يحرم عليها الصوم، وإلا فالإمساك بدون قصد القربة، لا يحرم عليها، ولا فرق في عدم صحة الطهارة منها بين الصغرى والكبرى. نعم، إذا قلنا: الحائض تقرأ القرآن، فأجنبت صح غسلها للجنابة، قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm woman whose menstruation ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=719)

فرع: الذمية إذا انقطع حيضها لا يجوز للزوج وطؤها حتى يغسلها.

Mas'alah: Must a woman repeat ghusl if she regains sanity after washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=719)

نعم، لو أفاقت هل تعيد الغسل؟ فيه خلاف كالخلاف في الذمية إذا اغتسلت لتحل للزوج المسلم، ولم يصر أحد من أئمتنا إلى أن قيمها يغسلها وينوي عنها، كما ذكرنا أن غاسل الميت ينوي عنه، بل لم يتعرضوا لذلك بنفي [ولا إثبات] .

Mas'alah: Is a woman who gives birth without blood required to perform ghusl before an hour passes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=723)

يصح غسلها قبل مضي ساعة [من الولادة؟ إن قلنا: إن أقله ساعة] ، فلا، [وهو] الأصح. وهذه المرأة تسمى ذات الجفوف، ومثلها في نساء الأكراد كثير.

Mas'alah: What is the ruling on using musk after ghusl for a menstruating woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=137)

ولا حد له. [مغني المحتاج] الدميري: وهو شاذ لا يعرف لغيره. والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق، فلذلك كان الأصح أنها تستعمله بعد الغسل. قال الزركشي: والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله؛ لأنه يتنجس بخروج الدم، فيجب غسله فلا تبقى فيه فائدة (ولا يسن تجديده) أي الغسل؛ لأنه لم ينقل، ولما فيه من المشقة (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى

بالأول صلاة ما كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق. وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما. فإن قيل: يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة؟ . أجيب بأن هذا مفوض إليه إن أراد زيادة الأجر فعل، نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه؛ لأنها أولى منه كما أفتى به شيخي، أما إذا لم يصل به فلا يسن، فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه؛ لأنه غير مطلوب لما روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب، ويشمل إطلاق تجديده لماسح الخف وتقدم في بابه، والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها، وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسد (عن مد) تقريبا، وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغسله الصاع ويوضئه المد» (1) . أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده – صلى الله عليه وسلم – كما قال العز بن عبد السلام زيادة ونقصا (ولا حد له) أي لماء الوضوء والغسل، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى. قال الشافعي: قد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. وفي خبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد» . وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الاقتصار عليهما، وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما. قال ابن الرفعة: ويدل له الخبر وكلام الأصحاب؛ لأن الرفق محبوب وهذا هو الظاهر، وإن نازع الإسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب.

Mas'alah: When must a menstruating or postpartum woman perform ritual bath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=6)

(قال) : وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها.

Mas'alah: When does a woman perform ghusl after menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=603)

179 - فأما الحيض، فإذا طهرت المرأة، اغتسلت. ودم الحيض، ودم النفاس يجتمع في الرحم، ثم يزجيه الرحم عند الولادة، ثم قال الأكثرون: إنما يجب الغسل بانقطاع الدم، وقال بعض المتأخرين: يجب بخروج الدم؛ فإن الطهارات تجب بخروج الخارجات، وهذا يضاف إلى أبي بكر الإسماعيلي [1]. وهو غلط؛ فإن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يكون ممكنا يستحيل وجوبه به، فالوجه أن يقال: يجب الغسل بخروج جميع الحيض، وذلك يتحقق عند الانقطاع، وليس فيما ذكرناه فائدة فقهية.

Mas'alah: Is ghusl obligatory after childbirth without postnatal bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=603)

180 - فأما إذا ولدت المرأة، ولم تنفس، فالأصح وجوب الغسل عليها؛ فإن الولد ينعقد من مائهما جميعا، ففي انفصاله منها انفصال مائها. وهذا التعليل غير مرضي؛ فإن ما استحال من حال إلى حال، لم يكن له حكم ما كان عليه قبل الاستحالة، والوجه في

تعليل ذلك أن الغسل إذا كان يجب بخروج الماء الذي منه خلق الولد، فلأن يجب بانفصال الولد نفسه أولى. ومن أصحابنا من لم يوجب الغسل مصيرا إلى أن الأحداث لا تثبت قياسا، ولم يرد في انفصال الولد من غير نفاس توقيف من الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on the ritual bath for a woman after menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=610)

وغسل التي انقطعت حيضتها كغسل الجنابة، غير أنا نستحب لها أن تدخل فرصة [2] من مسك في منفذ الدم، وقد ورد فيه حديث [3] عن النبي عليه السلام، فإن لم تجد، فطيبا آخر، فإن لم تجد، فالماء كاف. = حسنات "(ر. البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ح 214، والسنن الكبرى: 1/ 162، مصنف عبد الرزاق: 1/ 54 باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟)" (1) في الأصل: إذا. وهذا تقدير منا، وصدقتنا (م) ، (ل) . (2) فرصة: خرقة أو قطنة، تتبع بها المرأة أثر الحيض (القاموس، والمصباح) . (3) الحديث: "خذي فرصة من مسك، فتطهري بها، .." متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم، ح 314، وأخرجه مسلم: 1/ 260، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح 332. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 143 ح 193).

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who sees blood for a day and night then it stops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=875)

فإن رأت يوما وليلة دما وانقطع، والتفريع على التلفيق، فلا شك أنها تغتسل، وحكمها حكم الطاهرات. وإن رأت دما ناقصا عن الأقل، وانقطع، فإن لم نجعل ما رأت حيضا، فلا غسل، ولكنها تتوضأ وحكمها حكم الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when blood stops and it is uncertain if it will return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=875)

وإن فرعنا على المذهب الصحيح، وقلنا: هو حيض إذا عاد في الخمسة عشر ما يكمله، فعلى هذا لا ندري أيعود أم لا، ولو لم يعد، لما وجب الغسل، فكيف الحكم؟ من أصحابنا من قال: لا نوجب الغسل في الانقطاع الأول؛ [فإنا] [4] لا ندري أن المنقطع حيض أم لا، وإيجاب الغسل من غير ثبت يخالف موضوع الطهارات. ومنهم من قال: نوجب الغسل احتياطا؛ فإنا أوجبنا الغسل على الناسية المستحاضة، لاحتمال انقطاع الحيض من غير قطع، وهذا الاختلاف يقرب من القولين في أن الناسية هل تؤمر بالاحتياط أم لا؟. هذا ما أردنا في ذلك. ولعل الأمر بالاغتسال يتجه؛ فإن ما رأته في زمان إمكان الحيض، ونفس الانقطاع (1) ساقط من الأصل، وزدناه من: (ت 1) ، (ل) . (2) في (ت 1) : قلنا صورة النقاء. (3) "مهما" : بمعنى (إذا) . (4) في الأصل: قلنا لا تدري.

لا يخرجه عن كونه حيضا، حتى تخلو الخمسة عشر، عن تتمة يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at the end of Asr time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10750)

في الحائض تطهر في آخر وقت العصر بمقدار لا يسع ركعة تامة ... 2/ 27

Mas'alah: What is the ruling on a woman following menstrual blood with musk after ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=225)

وتتبع) الأنثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ولو خلية أو بكرا أو عجوزا أو ثقبة أنثى انسد فرجها أو خنثى حكم بأنوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (أثره) أي الدم (مسكا وإلا) أي وإن لم يكن المسك (فنحوه) بأن تجعله في قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه، والأوجه أن الترتيب المذكور شرط لكمال السنة، أما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر، وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى في دفع الكراهة كما في المجموع لا على السنة خلافا للإسنوي، وعلم أنه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك أما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره، [حاشية الشبراملسي] وخلفه ثم الأيسر كذلك كما اقتضاه إطلاقه، وأفاده قول الشارح وفارق إلخ (قوله: فما في شرح الروض إلخ) أي من قوله بتثليث لغسل جميع البدن. (قوله: والمحدة) أي وغير الصائمة أيضا أخذا من قوله الآتي: أما الصائمة. إلخ (قوله: أو ثقبة) أي وكان محل حيضها ثقبة اهـ (قوله: وإن لم يكن المسك) أي بأن لم تجده أو لم تسمح به اهـ خطيب على أبي شجاع، وشمله قول حج: وإلا ترده (قوله: فنحوه) أي مما فيه حرارة كالقسط والأظفار، فإن لم

تجد طيبا فطينا. إلخ خطيب على أبي شجاع (قوله: فرجها) وهو ما ينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يصرح به قول حج: الواجب غسله بعد قوله: فرجها (قوله: مطلقا) أي قسطا كان أو غيره، طالت مدة ما بقي من إحرامها أم لا. (قوله: بقليل قسط) قال في المصباح: والقسط بالضم بخور معروف، قال ابن فارس: عربي (قوله: في دفع الكراهة) ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعي، لا إدخال ماء في الفرج بدل الطيب المذكور عميرة. وعبارة حج: بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع، بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر اهـ. وهي مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة (قوله: وعلم أنه لا يندب) أي من قوله بأن تجعله في قطنة إلخ (قوله: وشمل تعبيره بأثر الدم إلخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير [حاشية الرشيدي] قوله: ثم طيبا) قضيته أن الطيب غير نحو المسك، والذي في التحفة تفسير النحو بالطيب (قوله: وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة) لا ينافيه ما مر في قوله بخلاف دم الفساد؛ لأن محل ذاك عند استرسال الدم. قال في شرح الروض: واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال: ينبغي لها أن لا تستعمله؛ لأنه ينجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة انتهى. وصورة ما هنا عند الشفاء كما ترى، وحمل بعضهم ما هنا على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال: فالاتباع في الحقيقة للحيض، وإنما حمله على هذا الحمل محاولة شمول المتن للصورة المذكورة والشارح كما ترى إنما جعل الشامل الدم بقطع النظر عن خصوص الحيض وإن كان فيه وقفة على أن قضية هذا الحمل أنه لا يسن لها الاتباع للحيض الذي استحيضت عقبه ولك أن تمنعه بتصريحهم بسنه للمتحيرة لاحتمال الانقطاع

والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع. وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله، وينبغي تخصيصه بغير السلس

لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها.

Mas'alah: Is a woman's ritual bath valid immediately after childbirth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=355)

يصح غسلها عقب ولادتها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl or tayammum after menstruation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=35)

والثالث عشر الغسل أو التيمم إلا في أغسال الحج أو التيمم عنها وإذا انقطع الحيض والنفاس حل لها الغسل وحل طلاقها وصومها ولو قبل الغسل وارتفع عنها سقوط الصلاة وأما باقي محرمات الحيض فلا يحل إلا بالغسل أو التيمم

Mas'alah: What are the rulings of menstruation regarding ghusl and purification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=134)

ومن أحكام الحيض: أنه يجب الغسل عند انقطاعه، وأنه يمنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمرا، إلا الأغسال المشروعة، لما لا يفتقر إلى طهارة، كالإحرام، والوقوف، فإنها تستحب للحائض، وإذا قلنا بالضعيف: إن الحائض تقرأ القرآن، فلها أن تغتسل إذا أجنبت لتقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using musk after ghusl from menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=78)

وتتبع) المرأة (لحيض أثره) أي أثر الدم (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخله فرجها للأمر بما يؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها {قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها} بقولها لها: يعني تتبعي بها أثر الدم. ويكون ذلك بعد الغسل. وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك. والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة. والأثر بفتح الهمزة والمثلثة. (وإلا) أي وإن لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب، فإن لم يتيسر فالطين، فإن لم يتيسر كفى الماء. ونبه في الدقائق على عدوله عن قول

المحرر مسكا ونحوه للإعلام بالترتيب في الأولوية. (

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman after childbirth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=133)

182 – قول "التنبيه" [ص 19] : (وقيل: يجب عليها أيضا من خروج الولد، وقيل: لا يجب) فيه أمران: أحدهما: كلامه يقتضي أن الخلاف وجهان، ويوافقه تعبير "المنهاج" [ص 78] بـ (الأصح) ، لكن قال ابن يونس في "التنويه" : (الذي ذكره جمهور النقلة: حكايته الخلاف قولين) . ثانيهما: الأصح: وجوبه، كما صرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: Does minimal postnatal bleeding exempt a woman from making up missed prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=202)

365 - قول "التنبيه" [ص 22] : (ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض) يستثنى منه: أقل النفاس؛ فإنه لا يسقط قضاء الصلاة، كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره؛ وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة، بخلاف أقل الحيض.

Mas'alah: What is recommended for a woman after her menstrual bath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=119)

وتتبع لحيض أثره مسكا، للأمر به في الصحيح [197]، وترجم عليه أبو نعيم في كتاب الطب ما يضيق به القبل وينشف رطوبته، وإلا فنحوه، أي كالطب ثم الطين تطييبا للمحل، وفي كتاب الطب لأبى نعيم عن عائشة رضى الله عنها: [أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها؛ أن تدخل شيئا من قسط؛ فإن لم تجد فشيئا من ريحان (يعني الآس) فإن لم تجد فشيئا من نوى، فإن لم تجد فشيئا من ملح] ثم روى عن أم الحجاج أنها كانت تستفرش عجم الزبيب.

Mas'alah: What rulings are lifted when menstruation ends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=152)

والطلاق، لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة بسبب الحيض، وهذا الاستثناء مما زاده على المحرر [271]؛ واستثنى الرافعي أيضا سقوط قضاء الصلاة

والمنع من الطهارة، قال في الروضة: وكذا تحريم العبور في المسجد على الأصح إذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يحرم وإن أمنت التلويث، ولا يستثنى نكاح المستبرأة فإنه يرتفع أيضا بالانقطاع لأن الكلام فيما حرم بالحيض [272].

Mas'alah: What are the causes of ghusl related to menstruation, postpartum bleeding, and childbirth?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=17)

ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا.

Sub-topic – Acts Permitted After Bleeding Ceases Before Ghusl

Mas'alah: Is it permissible to use clay to trace the blood after menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=250)

قال ابن الصباغ: فإن تتبعته بالطين فلا بأس.

Mas'alah: What is permissible for a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=336)

[فرع: غسل الحائض بعد الانقطاع] وإذا انقطع دم الحائض.. حل لها: أن تصوم، وتغتسل؛ لأن تحريمهما بالحيض، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after menstruation stops but before ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=380)

(فصل) : فإذا ثبت ما ذكرناه من هذه الأحكام التسعة في تعلقها بالحيض كان دم حيضها باقيا فالأحكام بحالها والتحريم ثابت. وإن انقطع دمها واغتسلت حل جميع ذلك لها لارتفاع حيضها، وعودها إلى حال الطهر. فأما بعد انقطاع دمها وقبل الغسل فتقسم هذه التسعة ثلاثة أقسام: قسم يجوز لها فعله قبل الغسل: وهو الصوم وحده؛ لأن

الصوم لا يفتقر إلى طهارة فجاز لها الدخول فيه قبلها. والقسم الثاني: ما لا يجوز لها فعله قبل الغسل وهو الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وفي دخول المسجد وجهان؛ إلا أن فرض الصلاة قد وجب عليها بانقطاع الدم وإن لم تغتسل ولا يجوز أن تصلي إلا بعد الغسل. فإذا اغتسلت قضت ما تركت من الصلاة بعد انقطاع دمها وقبل الغسل لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" .

Mas'alah: Can a menstruating woman perform ghusl for janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=683)

(فرع) إذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض لأنه لا فائدة فيه وفيه وجه ضعيف ذكره الخراسانيون انه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن إذا قلنا بالقول الضعيف أن للحائض قراءة القرآن وقد تقدم هذا قريبا عن صاحب العدة

Mas'alah: What acts become permissible for a woman after her menstruation ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=899)

[وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لأن تحريمه بالحيض وقد زال ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لأن المنع منها للحدث والحدث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) قال

مجاهد حتى يغتسلن فإن لم تجد الماء فتيممت حل ما يحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل فإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ومن أصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها والأول أصح لان الوطئ ليس بفرض فلم يحرم فعل الفريضة كصلاة النفل]

Mas'alah: What should a menstruating woman use after her ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=599)

قوله: السابع إذا اغتسلت الحائض أتبعت أثر الدم المساه أو طيب آخر لحديث عائشه المشهور [1]، والأولى المسك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman using perfume after her bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=599)

قوله: في المسألة فإن لم تجد الطيب فالطين؛ لأنه يقطع الرائحة، فإن لم تجد كفي الماء انتهى. عبر في "الروضة" في آخر الكلام بقوله: فإن لم تفعل -أي عوضا عن تجد- ليس تعبيرا صحيحا.

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=700)

قوله: ويجب على الحائض قضاء الصوم وإن لم يجب قضاء الصلاة لما روى أن معاذة العدوية قالت لعائشة –رضي الله عنها–: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت؟ كنا ندع الصلاة والصوم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة [2]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=700)

لم يبين –رحمه الله– أن قضاء الصلاة هل هو حرام أو مكروه أو كيف الحال؟ وقد اختلفوا فيه فنقل ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرحه في كتابه المسمى "بالتبصرة" أنه يحرم عليها ذلك وقياسه البطلان والذي نقلاه عن البيضاوي قد رأيته في كتابه المسمى "بالأدلة لمسائل التبصرة" واستدل عليه بأن عائشة نهت السائلة عن ذلك وبأن القضاء محله في ما أمر بفعله وليس مذكور في تصنيفه المسمي بـ "التذكرة في شرح التبصرة" فاعلم ذلك. ورأيت في "شرح الوسيط" للعجلي أنه ذكره وذكر مثله في "الشامل" و "البحر" قال: بخلاف والمغمي عليه فإنه يستحب لهما القضاء. والحرورية بحاء مهملة مفتوحة وبرائين مهملتين بينهما واو قال الجوهرى: هم الخوارج نسبوا إلى قرية يقال لها: حرورا بالمد والقصر كان أول اجتماعهم بها حين طعنهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في التحكيم وخروجهم عليه، وزاد غيره إنهم كانوا يبالغون في (1) سورة الرحمن (66) . (2) أخرجه

البخاري (315) ، ومسلم (335) .

التشديد في دينهم بماله أصل وبما لا أصل له وإليه أشارت عائشة –رضي الله عنها–، والحديث أخرج أصله الشيخان.

Mas'alah: When does the prohibition of fasting for a menstruating woman end?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=702)

قوله: وهذا التحريم أى تحريم الصوم يبقى ما دامت ترى الدم فإذا انقطع ارتفع وإن لم تغتسل بخلاف الإستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة فإن التحريم فيه ستر إلى أن تغتسل. انتهى.

Mas'alah: What should a woman do during the time ruled as purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=326)

ثم الوقت الذي حكم بطهرها فيه ماذا تفعل فعلى قولين أصحهما أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات والثاني أنها تحتاط احتياط المتحيرة كما سيأتي إن شاء الله

Mas'alah: What becomes permissible when menstruation ends before bathing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=494)

فإذا انقطع .. لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق. والاستحاضة حدث دائم كسلس, فلا تمنع الصوم والصلاة. ـــــــ قال: (فإذا انقطع) أي: لزمن الإمكان (.. لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق) ؛ لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب, وصومه صحيح بالإجماع, ويجوز أيضا الطلاق؛ لأن تحريمه إنما كان لتطويل العدة وقد زال بمجرد الانقطاع. وأما تحريم المباشرة فيما دون السرة والركبة .. فيبقى إلى أن تطهر. واعترض على المصنف في استثناء الطلاق, ولم يتقدم له ذكر في (باب المحرمات) , ولهذا لم يستثنه في (المحرر) , وقد استثنى الرافعي مع ما ذكره المصتف شيئين: المنع من الطهارة, وسقوط قضاء الصلاة. وكان الأحسن أن يقول: لم يحل قبل التطهير؛ ليندرج فيه التيمم, فإنه يكفيها إذا وجد شرطه. ويباح وطؤها بالتيمم في الحضر كما أباح الصلاة, ولو لم تجد الماء والتراب .. وجبت الصلاة كما سبق, ولا يباح وطؤها في الأصح كما تقدم. والذمية إذا انقطع حيضها .. لا يطأها الزوج حتى تغتسل, وسيأتي حكمها في آخر (باب ما يحرم من النكاح) . قال: (والاستحاضة حدث دائم كسلس) المراد: أن حكمها حكم سائر الأحداث لا حكم الحض, سواء اتصلت بالحيض أم لا. و (السلس) هنا بفتح اللام على أنه مصدر, فيشمل سلس النجو والبول والمذي الذي يحدث بغير سبب من نظر وغيره. أما من به سلس الريح .. فيتوضأ لكل فريضة. قال الشافعي: وقل من يستديم به سلس المني؛ لأن معه تلف النفس. قال: (فلا تمنع الصوم والصلاة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهما حمنة بنت جحش وكانت مستحاضة, رواه الترمذي [128] وصححه.

Mas'alah: What is permissible for a menstruating woman after her bleeding stops but before ghusl?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

ا وركبتها ولو بلا شهوة وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعناه منه فنمنعها أن تلمسه به ووطء الحائض في الفرج كبيرة فإذا انقطع دم الحيض لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق وغير الطهر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman being near the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=468)

910 - أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض

Mas'alah: Is it disliked to cook or use what a menstruating woman has touched?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=100)

ولا يكره طبخها و) لا استعمال (ما مسته) من عجين أو ماء أو غيرهما وهذا من زيادته وصرح به القمولي (

Mas'alah: What rulings are lifted when menstruation ends?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=100)

ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم) والطهارة (والطلاق وسقوط الصلاة) لأن تحريم ما عدا

الطلاق للحيض أو النفاس وتحريم الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة ويرتفع أيضا عدم صحة طهارتها وتركه المصنف لظهوره)

Mas'alah: What prohibitions remain for a woman after menstruation ends until she performs ghusl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=100)

لا الباقي) من تمتع وغيره كمس مصحف وحمله فلا يرتفع (حتى تغتسل [حاشية الرملي الكبير] (قوله في أول الدم وقوته إلخ) أبدى ابن الجوزي معنى لطيفا في الفرق بين أوله وآخره فقال إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفت (قوله من الذهب الخالص) كتارك فرض الجمعة عدوانا (قوله وفي آخره إلخ) سكت المصنف وغيره عما إذا وطئ في وسطه وقال صاحب كتاب الرياض إنه يتصدق بثلثي دينار قال الجوجري وهذا الكلام من الناقل والمنقول عنه غير واضح لأن لنا وجهين في المراد بإقبال الدم وإدباره اللذين هما الأول والآخر فالوجه الأول يقول المراد بإقباله زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور قاله النووي في المجموع والوجه الثاني أن إقباله ما لم ينقطع وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يتحقق على القولين واسطة أما على الأول فلأن زمن القوة مستمر إلى أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعف وأما على الثاني فما دام موجودا فهو زمن قوته فإذا انقطع فهو زمن ضعفه. (قوله جرى على الغالب مع أنه لا حاجة إليه) هو عطف تفسير نبه به على أن المشهور أن المراد بإقبال الدم الذي هو أوله زمن قوته واشتداده وبإدباره الذي هو آخره ضعفه وقربه من الانقطاع كما قاله النووي في

مجموعه قال شيخنا في حاشيته على شرح البهجة إقبال الدم شامل للدم القوي والضعيف وهو ظاهر فقول النووي في المجموع المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع جرى على الغالب (قوله والظاهر كما قاله ابن الأستاذ إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر التعليلين السابقين حله) أشار إلى تصحيحه (قوله فالقول قولها) أي بيمينها (قوله وله الاستمتاع بباقيها إلخ) محله فيمن لا يغلب على ظنه أنه لو باشرها لوطئ لما عرفه من عادته وقوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم (قوله لشموله السرة والركبة) فقد قال في المجموع والتنقيح لم أر لأصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة الأم والسرة فوق الإزار (قوله لا الباقي من تمتع وغيره إلخ) يقتضي تحريم التمتع

أو تتيمم) أما غير التمتع فلأن المنع منه للحدث وهو باق إلى الطهر وأما التمتع فلآية {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] (فلو عدمتهما) أي الماء والتراب (صلت) فريضتها لحرمة الوقت (ولم يحل وطؤها) ولا غيره من التمتع المحرم والقراءة ومس المصحف ونحوها)

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that permissibility of prayer implies permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=147)

ضابط: حيث أبيحت الصلاة أبيح الوطء، إلا في المتحيرة والتي [2] انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا، تصلي ولا توطأ. * * * = وانظر حلية العلماء 1/ 225، الوسيط 1/

488، فتح العزيز 2/ 491، روضة الطالبين 1/ 153. (1) في (ظ) : "المعتادة" . (2) في (ل) : "التي" .

Mas'alah: Is it recommended for a menstruating woman to perform ablution before eating or sleeping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=336)

وأما الحائض: فلا يستحب لها الوضوء للأكل، والشرب، والنوم؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهان ويؤثر في حق الجنب؛ فإنه يرفع الجنابة عن أعضاء وضوئه.

Mas'alah: What is the view that wiping is absolutely impermissible for a woman after her bleeding stops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=438)

وقيل: لا يجوز المسح هاهنا وجها واحدا؛ لأنه لم يبق لطهارتها حكم بعد انقطاع الدم؛ فصارت كمن لبس الخف محدثا.

Mas'alah: What becomes permissible after menstruation ceases before ghusl?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=189)

فإذا انقطع .. لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق === وقال في "التحقيق" ، و "التنقيح" ، "والتصحيح" : (إنه المختار) [1]، قال: ولكن الأول: هو المنصوص في الجديد والأصح عند الأكثرين. أما تحريم الوطء .. فإجماع، ومورث علة مؤلمة جدا

للمجامع، والجذام للولد، وكلامه يوهم الحصر فيما ذكره. وأورد تحريم الطلاق فيه، وأجيب: بأنه أشار إليه فيما بعد. وأورد أيضا الغسل؛ فإنه يحرم قبل الانقطاع بنية رفع الحدث إذا قصدت التعبد به مع علمها بأنه لا يصح؛ للتلاعب، ذكره في "شرح المهذب" [2]. (فإذا انقطع .. لم يحل قبل الغسل غير الصوم) لأن تحريمه بالحيض، لا بالحدث، بدليل صحته من الجنب، (والطلاق) لزوال المعنى المقتضي للتحريم، وهو تطويل العدة بسبب الحيض. وأفهم: أن ما عدا الصوم والطلاق من المحرمات لا يزول تحريمه إلا بالغسل، أما ما عدا الاستمتاع: فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث، والحدث باق. وأما الاستمتاع .. فلقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} ، فإنه قد قرئ بالتخفيف والتشديد في السبع [3]؛ أما قراءة التشديد: فصريحة فيما قلناه، وأما التخفيف .. فإن كان المراد به أيضا: الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة؛ لقرينة قوله: {فإذا تطهرن} .. فواضح، وإن كان المراد به: انقطاع الحيض .. فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله: {فإذا تطهرن} فلا بد منهما معا. وحكى الغزالي: أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد [4]. وأورد على حصر المصنف الاستثناء المنع من الطهارة، قال في "زيادة الروضة" : وكذا تحريم عبور المسجد في الأصح إذا قلنا بالوجه الضعيف: أنه يحرم (1) التحقيق (ص 118) ، تصحيح التنبيه (1/ 98) . (2) المجموع (2/ 354) . (3) انظر: "النشر في القراءات العشر" (2/ 227) . (4) إحياء علوم الدين (2/ 50) .

Mas'alah: What is permitted after menstruation ceases before ghusl?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=16)

قول المنهاج إذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق فلفظة طلاق زيادة حسنة وإن كانت لا ترد على عبارة المحرر

Mas'alah: Does using stones for istinja apply to menstrual blood and special cases?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=74)

وشمل كلامه: أحجار الذهب والفضة والجواهر، وإجزاء الأحجار في دم الحيض، أو نفساء ولو ثيبا وهو كذلك، وفائدته: فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء؛ لسفر أو مرض أو نحوه فاستنجت بالأحجار، ثم تيممت .. فإنها تصلي ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using musk after menstruation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=93)

[استحباب تتبع المرأة أثر الحيض والنفاس بمسك]

Mas'alah: What is the ruling on a woman using musk after menstruation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=93)

الأولى: أنه يسن للمرأة ولو بكرا وخلية: أن تتبع أثر الحيض؛ أي: أو النفاس بعد غسلها

بمسك؛ بأن تجعله على قطنة أو نحوها وتدخلها في قبلها إلى المحل الذي يجب غسله؛ تطيبا للمحل، وللأمر بما يؤدي ذلك في "الصحيحين" من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض: "خذي فرصة من مسك فتطهري بها" بقولها: (يعني: تتبعي بها أثر الدم) ، والمسك أولى من غيره، فإن لم تفعل .. فطيبا، فإن لم تفعل .. فطينا، فإن لم تفعل .. فالماء كاف. وهذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر، وتستثنى المحرمة فلا تستعمل شيئا من الطيب؛ لقصر زمن الإحرام غالبا، والمحدة فلا تطيب المحل إلا بقليل قسط أو أظفار؛ لقطع الرائحة الكريهة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using musk after ghusl from menstruation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(وتتبع) المرأة ولو بكرا وخلية (الحيض) أي أثره ومثله النفاس) (بمسك) بعد غسلها بأن تجعله على قطنة أو نحوها وتدخله في قبلها إلى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل وللأمر بما يؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض (خذي فرصة من مسك فتطهري بها) بقولها لها تتبعي بها أثر الدم والمسك اولى من غيره فإن لم تفعل فطيبا فإن لم تفعل فطينا فإن لم تفعل فالماء كاف عن رفع الحدث وهذه سنة مؤكدة يكره تركها من غير عذر وتستثنى المحرمة فلا تستعمل شيئا من الطيب لقصر زمن الإحرام غالبا والمحدة لا تطيب المحل إلا بقليل قسط أو أظفار لقطع الرائحة الكريهة

Mas'alah: Can a menstruating woman intend to lift both menstrual and postpartum impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=228)

وقوله: أو النفاس راجعا للنفساء, ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فتنوي الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه

Mas'alah: What becomes permissible when menstruation or postnatal bleeding ceases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

)

Mas'alah: What becomes permissible when menstruation or postnatal bleeding ceases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

وإذا انقطع) ما ذكر من حيض ونفاس (لم يحل) مما حرم به (قبل طهر) غسلا كان أو تيمما فهو أعم من قوله: قبل الغسل (غير صوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب، وقولي: وطهر من زيادتي

Mas'alah: Can a menstruating woman perform ghusl for Hajj and similar acts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

(قوله: إلا أغسال الحج ونحوها) أي كغسل عيد وحضور جماعة ونحو ذلك قال شيخنا ولها الوضوء لتلك الأغسال؛ لأنه تابع، فإن قلت إن الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المني قلت المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه، والمنع في الجنب لوجود المنافي ولذلك صح مع وجوده في سلسه اهـ برماوي.

Mas'alah: What becomes permissible after menstruation ceases but before ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=116)

فإذا انقطع) أي الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان لانتفاء مانع الأول، والمعنى الذي حرم له الثاني، ولفظة الطلاق زادها على المحرر، وقال: إنها زيادة حسنة.)

Mas'alah: What becomes permissible after menstruation stops before ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=197)

فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم، والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her menses ends but before ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=772)

ثم إذا طهرت المرأة ولم تغتسل، فأمر تحريم الوقاع، وتفصيل الاستمتاع على ما ذكرناه في حالة الحيض.

Mas'alah: Does a menstruating woman who becomes pure during Asr time catch the Zuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في الحائض إذا طهرت في العصر، فهل تصير مدركة للظهر ... 2/ 29

Mas'alah: What acts become permissible for a woman after menstruation stops but before ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=331)

فإذا انقطع) دم الحيض في زمن إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أي أو التيمم (غير الصوم) لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالإجماع

(والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض، ومما يحل لها أيضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب، وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق حتى تغتسل أو تتيمم، أما غير التمتع فلبقاء حدثها، وأما التمتع، فلقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة:

222] فإنه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع، فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه. وأما التخفيف، فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فلا بد منهما معا.

Mas'alah: What rulings change when menstruation ceases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=135)

وإذا انقطع الحيض، ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل، وكذا الطلاق، وسقوط قضاء الصلاة، بخلاف الاستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة. قلت: ومما يزول بانقطاع الحيض، تحريم العبور في المسجد إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض، ولنا وجه شاذ في (الحاوي) و (النهاية) أنه لا يزول تحريمه وليس بشيء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman after menstruation or postnatal bleeding regarding these matters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=95)

(وكذا منقطعة الحيض والنفاس) يكره لها ذلك، كالجنب، بل أولى. ويحرم جماع من تنجس ذكره إلا سلسا، ومن يعلم من عادته أن الماء يفتر ذكره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying musk after menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=282)

(وتتبع) المرأة ولو بكرا أو عجوزا خلية غير المحدة والمحرمة (لحيض) ولو احتمالا كما في المتحيرة على الأوجه أو نفاس، وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه (أثره) أي عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بأن تجعله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن أصابه الدم خلافا للمحاملي والمتولي نعم للثقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه.

Mas'alah: Why is it recommended for a woman to apply musk after menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=282)

وذلك لأمره – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر ومن ثم تأكد وكره تركه؛ لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له

Mas'alah: What is the ruling on using water instead of perfume after menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=283)

ومن ثم جاء عن عائشة – رضي الله عنها – استعمال الآس فالنوى فالملح فإن لم ترد

الطيب فالطين لحصول أصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الإتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل إجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالإبطال ووجه اندفاعه أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره

Mas'alah: What becomes permissible when menstruation ends before ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=393)

فإذا انقطع) دم الحيض لزمن إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب و (الصوم) ؛ لأن سبب تحريمه [حاشية الشرواني] الأخصر الأنسب لما قبله في منطوقه. (قوله من باب أن ذكر بعض أفراد العام إلخ) إن أراد بالعام مفهوم الحديث الأول وببعض أفراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء، وهو قضية التوجيه الذي نقله ففيه أن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام، وإن أراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لأنه يكفي تخصيصه بالفرد الأول الذي هو ما عدا النكاح، وإن أراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الأول بما تحت الإزار ففيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وأيضا أن هذا لا يضر المصنف لأنه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول المنتج أن الحرام الوطء فقط. وأما تخصيص العموم الثاني

فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الأول إلخ أي إخراج الحديث الأول له. (قوله وحينئذ يتحقق إلخ) تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول سم. (قوله: وهو) أي الثاني (الأوجه) وفاقا للمنهج وللنهاية والمغني. (قوله وبحث الإسنوي) إلى قوله وسيذكر إلخ عقبه النهاية بما نصه والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للإسنوي اهـ. (قوله تحريم مباشرتها إلخ) عبارة المغني والنهاية قال الإسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اهـ والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اهـ عبارة شيخنا

والبجيرمي ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اهـ. (قوله أو سائر بدنه إلخ) أو بمعنى الواو. (قوله وقد يقال إلخ) وفاقا لشرح بافضل قال الكردي عليه ما نصه بحث نحوه في التحفة أيضا وجرى في شروحه على الإرشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اهـ أي بما عدا بين سرتها وركبتها كما مر. (قوله اتجه الحل إلخ) تقدم عن النهاية والمغني ما يفيد خلافه. (قوله وسيذكر) إلى التنبيه في النهاية والمغني. (قوله وسيذكر إلخ) توطئة لقول المصنف فإذا انقطع إلخ وقوله حرمته أي الطلاق وقوله ممسوسة أي موطوءة ع ش. (قوله فلا اعتراض إلخ) وجه الاعتراض أنه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم. وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض. (قوله لزمن

إمكانه) أي بأن كان بعد مضي يوم وليلة رشيدي عبارة ع ش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اهـ. (قوله غير الطهر إلخ) الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فإذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم إلخ فليتأمل سم. (قوله والصلاة) أي المكتوبة مغني (قوله بل تجب) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بعض أفراد العام) أي فما تحت الإزار الذي هو محل خصوص الأول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الإزار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الأول للوطء وغيره لكن لقائل أن يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض أفراده بحكمه لا ذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتأمل أي وقد تقدم بيانه. (قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره. (قوله ويتعين الاحتياط) إنما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول. (قوله: وهو الأوجه) اعتمده م ر. (قوله فلا اعتراض) وجه الاعتراض أنه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع. (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل أو

Mas'alah: What becomes permissible for a menstruating woman after her period ends before ghusl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=152)

فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل

صحته من الجنب والحيض قد زال ووجهه في المباشرة قوله تعالى: {ولا تقربوهن ... } الآية [270] وقيل: إنه يورث الجذام في الولد أيضا حكاه الغزالي في الاحياء؛ ووجهه فيما عدا المباشرة أن المنع منه لأجل الحدث وهو باق؛ ولو أبدل لفظ الغسل بالتطهر لكان أعم،

Mas'alah: What prohibitions remain after menstrual blood stops until the woman bathes?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه، والوطء، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة، والطلاق، والطهارة بنية رفع الحدث، فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد، ويبقى الباقي حتى تغتسل.

Sub-topic – Intercourse and Menstruation

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman whose menstruation has stopped but who has not performed purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=299)

قال الصيدلاني: ولا يباح وطؤها على الأصح؛ لأنها ما أتت على حدثها بأصل، ولا بدل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=333)

الرابع عشر: أنه يحرم وطؤها في الفرج؛ لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] [البقرة: 222] . فأما مباشرتها فيما بين السرة والركبة.. فالمنصوص: (أنه لا يجوز) . وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن: (يجوز) . وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» . ودليلنا: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر، ثم يباشرها» . وفي رواية عنها: «كان يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض» . وروي «عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يحل للرجل

من

Mas'alah: What is the ruling on touching a menstruating woman above the navel or below the knee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=334)

امرأته، وهي حائض؟ فقال: "ما فوق الإزار» ." وأما مباشرتها فيما فوق السرة، وفيما دون الركبة: فإن لم يكن عليه شيء من دم الحيض.. جاز له مباشرتها فيه بالإجماع، ولما رويناه عن عمر، وعائشة. وإن كان عليه شيء من دم الحيض.. فهل يجوز له مباشرتها؟ فيه وجهان، حكاهما المحاملي: أحدهما: لا يجوز؛ لأن به أذى الحيض. والثاني: يجوز؛ لحديث عمر، وعائشة - رضي الله عنهما -، ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his menstruating wife out of ignorance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=334)

فإن خالف ووطئ امرأته في فرجها وهي حائض، فإن كان جاهلا بحيضها، أو جاهلا بتحريمه.. فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the expiation for knowingly having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=334)

وإن كان عالما بحيضها، عالما بتحريم وطئها.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في

القديم: (إن كان في أول الدم.. لزمه أن يتصدق بدينار. وإن كان في آخره.. لزمه أن يتصدق بنصف دينار) . وبه قال الأوزاعي، وإسحاق؛ لما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى امرأته حائضا.. فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم ولم يقبل.. فليتصدق بنصف دينار» . وفي رواية: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض.. يتصدق بدينار، أو بنصف دينار» ولهذا خيره أحمد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman according to the new opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=335)

و [الثاني] : قال في الجديد: (يأثم بذلك، وقد أتى كبيرة، فليستغفر الله ويتوب إليه، ولا كفارة عليه) ؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقوله، أو أتى امرأته في دبرها، أو حائضا.. فقد كفر بما أنزل على محمد» ولم يأمره بالكفارة. ولأنه وطء محرم؛ للأذى، فلم تتعلق به الكفارة، كالوطء في الدبر. وفيه احتراز ممن وطئ في رمضان، أو محرما بالحج أو العمرة. وأما حديث ابن عباس: فقيل: إنه موقوف عليه.

Mas'alah: How is the beginning and end of menstruation defined for expiation purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=335)

فإذا قلنا بالقول القديم.. فاختلف أصحابنا في إقبال الدم الذي يجب بالوطء فيه دينار، وفي إدباره نصف دينار: فقال أكثرهم: (إقباله) : هو أول الدم، وأيام كونه قويا، و

(آخره) : هو انتقاله من القوة إلى الضعف، كانتقال الأسود إلى الأحمر، وانتقال الأحمر إلى الأصفر؛ لما روي في حديث ابن عباس: أنه قال: (إن كان الدم أحمر.. فدينار، وإن كان أصفر.. فنصف دينار) . وقال أبو إسحاق الإسفراييني: (أول الدم) : هو قبل انقطاعه، و (آخره) : هو إذا انقطع، ولم تغتسل.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=337)

ولا يحل وطؤها حتى تغتسل، وبه قال الزهري، وربيعة، والثوري، ومالك. وقال أبو حنيفة: (إن انقطع دمها لأكثر الحيض.. حل وطؤها قبل الاغتسال، وإن انقطع لدون ذلك.. لم يحل حتى تغتسل) . وقال داود: (إذا غسلت فرجها.. حل وطؤها) . دليلنا: قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] [البقرة: 222] . فشرط الطهر والطهارة.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse when postnatal bleeding stops before forty days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=402)

[فرع: انقطاع النفاس لدون أربعين]] : وإذا انقطع دم النفاس لدون أربعين يوما.. لم يكره وطؤها. وقال أحمد) يكره وطؤها) . وروي ذلك عن علي، وابن عباس. دليلنا: أنها حالة يجب عليها الصلاة، فلم يكره وطؤها فيها كما لو انقطع لأربعين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=374)

187 - الاستمتاع بالحائض يحرم جماعها، ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة، وفيما

بينهما وجهان ما لم تغتسل، فإن وطئها، فقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من أتى امرأته [1] والدم عبيط، تصدق بدينار، فإن كان في أواخر الدم، تصدق بنصف دينار" [2]، والأصح استحباب التصدق، وقيل: يجب، ولا وجه له؛ لضعف الحديث، وأواخر الدم قربه من الانقطاع، أو ما بين الانقطاع والغسل؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1961)

2378 - باب إتيان الحائض من وطئ الحائض عمدا أثم، ولم يغرم، وقال في القديم: يغرم، وهل يغرم عتق رقبة؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يغرم الرقبة، فعليه ديناران إن وطئ والدم عبيط، ونصف دينار إن وطئ في آخر الدم، وأبعد أبو إسحاق، فأوجب الدينار في أيام الدم، ونصفه بعد الانقطاع، وقبل الغسل.

Mas'alah: Why is intercourse with a menstruating woman prohibited?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1961)

قال الإمام: لم يحرم وطء الحائض لأجل دمها، ولذلك يحرم بعد الانقطاع وقبل الغسل، ولو تضمخ بالدم بعد انفصاله لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman before she bathes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=380)

(فصل) : والقسم الثالث: ما اختلف الفقهاء فيه وهو الوطء. فذهب الشافعي ومالك وجمهور الفقهاء إلى بقائه على التحريم حتى تغتسل. وقال أبو حنيفة: إن انقطع انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع لأقل من العشرة لم يجز وطؤها إلا أن تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة استدلالا بقوله سبحانه وتعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة: 222) فجعل انقطاع الدم غاية. والحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها قال: ولأنها أمنت معاودة الدم فجاز وطؤها كالمغتسلة. قال: ولأنها استباحت فعل الصوم فجاز وطؤها كالمتيمم. قال: ولأن حكم وجب بعلة زال بزوالها، وعلة التحريم: حدوث الدم. فوجب أن يزول بانقطاع الدم قال: ولأنه لم يبق بعد انقطاع الدم إلا وجوب الغسل وبقاء الغسل لا يمنع من استباحة وطئها كالجنب. ودليلنا قوله سبحانه وتعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) البقرة: 222) والاستدلال بها من وجهين: أحدهما: أن في الآية قراءتين إحداهما: بالتخفيف وضم الهاء. ومعناها: انقطاع الدم. والأخرى بالتشديد وفتح الهاء معناها الغسل. واختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معا. ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن.

والوجه الثاني: أنه قال تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن} فجعل بعد الغاية شرطا هو الغسل لأمرين: أحدهما: إضافة الفعل إليهن وليس انقطاع الدم من فعلهن وإنما يفعلن الطهارة. والثاني: أنه أثنى عليهن بقوله سبحانه وتعالى: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) البقرة: 222) والثناء يستحق بالأفعال الصادرة من جهة من توجه الثناء إليه. فأما فعل غيره فلا يستحق عليه مدحا ولا ذما وإذا كان كذلك فكل حكم تعلق بغاية وشرط لم يجز أن يستباح بوجود الغاية مع عدم الشرط. وهذا مثل قوله سبحانه وتعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) النساء: 6) فجعل بعد الغاية التي هي البلوغ للنكاح شرطا هو إيناس الشرط. فلم يجز دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ وقبل الرشد. والمعنى هو أن كل ممنوعة من الصلاة بحدث الحيض فوطؤها حرام. قياسا على زمان الحيض، ولأن كل ما حرم الوطء وغيره لم يحل الوطء مع بقاء شيء حرمه معه كالحج، ولأن محظورات الحيض يستوي حالها عند ارتفاع الحيض بين انقطاعه لأكثره وأقله كالصلاة والصيام، ولأن كل معنى شرط في إباحته الطهارة لم يستبح بغير طهارة كالصلاة. وأما الجواب عن الآية فهو ما ذكرناه من الاستدلال بها. وأما قياسهم على المغتسلة بعلة أنها أمنت معاودة الدم فلا تأثير لهذا الوصف. لأنها لو اغتسلت قبل أن أمنت معاودة الدم فله وطؤها. ثم المعنى في المغتسلة استباحتها للصلاة، وكذا قياسه على المتيممة على أنه منتقض بالتي انقطع دمها لدون العشرة قبل طلوع الفجر فاستباحت الدخول في الصوم ولم تستبح الوطء. وأما الجواب عن استدلاله بأن ارتفاع العلة وقت لارتفاع حكمها: فهو أن لأصحابنا فيه خلافا. ولو سلم له ذلك لكان كذلك ما لم يخلف تلك العلة علة أخرى وقد خلفتها علة وهي المنع من الصلاة لحدث الحيض. وأما قياسهم على بقاء الغسل من الجنابة فالفرق في المعنى يمنع صحة الجمع وهو أن الجنابة لما لم تمنع من الوطء لم يكن بقاء الغسل عليها مانعا. ولما منع الحيض من الوطء كان بقاء الغسل فيه مانعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and with two women before bathing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4236)

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء قال الشافعي رحمه الله: "أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر" . قال الماوردي: أما وطء الحائط في الفرج فحرام بالنص، والإجماع، قال الله تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) البقرة: 222) . وفي هذا المحيض ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد به دم الحيض. والثاني: زمان الحيض. والثالث: مكان الحيض. ثم قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة: 222) . أي ينقطع دمهن، فإذا تطهرن فيه تأويلان: أحدهما: فإذا انقطع دمهن، وهذا تأويل أبي حنيفة. والثاني: فإذا تطهرن بالماء، وهذا تأويل الشافعي وأكثر الفقهاء والمفسرين: فأتوهن من حيث أمركم الله) البقرة: 222) . فيه تأويلان: أحدهما: في القبل الذي نهى عنه في حال الحيض، وهذا تأويل ابن عباس. والثاني: من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن، وهذا تأويل عكرمة، وقتادة فصار تحريم وطء الحائض في القبل نصا وإجماعا، لأنه لم يعرف فيه خلاف أحد، فلو استحل رجل وطء حائض مع علمه بالنص والإجماع كان كافرا، ولو فعله مع العلم بتحريمه كان فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a menstruating woman aside from intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4237)

فصل فأما الاستمتاع بما دون الفرج منها فيجوز أن يستمتع بما فوق السرة ودون الركبة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "يستمتع من الحائض بما فوق الإزار" . وأما الاستمتاع بما بين السرة والركبة إذا عدل عن الفرجين ففيه وجهان: أحدهما: إنه حرام وهو قول أبي حنيفة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح الاستمتاع منها بما فوق الإزار، وما بين السرة والركبة هو مما تحت الإزار وليس مما فوقه فدل على تحريمه. والوجه الثاني: أنه مباح. وبه قال مالك، ومن أصحابنا: أبو علي بن خيران وأبو إسحاق المروزي، لأن تحريم وطء الحائض لأجل الأذى، فوجب أن يكون مقصورا على مكان الأذى وهو الفرج دون غيره. وروي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – سئل عن ذلك فقال إذا توقى الجحرين فلا بأس، ويكون قوله – صلى الله عليه وسلم : "يستمتع من الحائض بما فوق الإزار" محمولا على ما دون الفرج، ويكون الإزار كناية عن الفرج لأنه محل الإزار كما قال الشاعر: (قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار) أي شدوا فروجهم وخرج أبو الفياض من أصحابنا وجها ثالثا: أنه إن كان قاهرا لنفسه يأمن أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج جاز أن يستمتع بما دونه، وإن لم يأمن نفسه أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج حرم عليه أن يستمتع بما دونه إلا من وراء الإزار.

Mas'alah: When does intercourse become permissible after menstruation ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4237)

مسألة قال الشافعي: "فإذا تطهرن يعني والله أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم (قال) وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع" . قال الماوردي: أما ما دام الحي باقيا فوطئها في الفرج على تحريمه، فإذا

انقطع دم حيضها فمذهب الشافعي: أن وطأها بعد انقطاع الدم على تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم إن كانت عادمة للماء. وقال طاوس، ومجاهد: وطؤها حرام حتى تتوضأ فتحل. وقال أبو حنيفة: قد حل وطئها إن لم تغتسل ولم تتوضأ، وقد دللنا عليه في كتاب الحيض بما أغنى.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4238)

مسألة قال الشافعي: "وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود" . قال الماوري: وهذا كما قال إذا وطئ الحائض في قبلها فقد أثم، وعليه أن يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال الحسن البصري: عليه ما على المظاهر. وقال سعيد بن جبير: عليه عتق نسمة وقال الأوزاعي: عليه أن يتصدق بدينار إن وطئ في الدم، ونصف دينار إن وطئ قبل الغسل، وبه قال ابن جرير الطبري استدلالا برواية ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ قبل الغسل فنصف دينار" . وروى هذا الحديث للشافعي وكان إسناده ضعيفا. قال: إن صح قلت به، فإن لم يصح فلا شيء عليه وإن صح فقد اختلف أصحابنا فيه مع الصحة هل يكون محمولا على الإيجاب أو على الاستحباب على وجهين: أحدهما: - وهو قول كثير منهم - أن يكون محمولا على الإيجاب أو على الاستحباب على وجهين: أحدهما: اعتبارا بظاهره، وقد حكى الربيع عن الشافعي: أنه قال: ما ورد من سنة الرسول بخلاف مذهبي فاتركوا له مذهبي، فإن ذلك مذهبي وقد فعل أصحابنا مثل ذلك في التصويب في الصلاة الوسطى. والوجه الثاني: - وهو قول

أبي العباس بن سريج – أنه يكون محمولا على الاستحباب دون الوجوب لأن الزنا والوطء في الدبر أغلظ تحريما ولا كفارة فيه فلأن لا يكون فيه وطء الحائض كفارة أولى، ولأن كفارة الوطء إنما تجب بما تعلق به من إفساده عبادة كالحج والصيام، وليس في كفارة إذا لم يتعلق به إفساد عبادة، وقد روي أن رجلا قال لأبي بكر – رضي الله تعالى عنه – رأيت في منامي كأنني أبول الدم فقال لعلك تطأ امرأتك حائضا قال: نعم، قال: استغفر الله ولا تعد، ولم يلزمه كفارة فأما المستحاضة فلا يحرم وطئها، لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم، ولأن دم الاستحاضة رقيق وهو دم عرق قليل الأذى، وليس كدم الحيض في ثخنه ونتنه وأذاه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=100)

(و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن}

طؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطىء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود

والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطىء بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه

Mas'alah: What is permitted for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=101)

(و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال يحل ما فوق الإزار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر أفصح كما ذكره النووي في رياضه أن يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة وقال الإسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس إن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه

حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم القياس أن نقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وإذا انقطع دم الحيض لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل لها مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فإنها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عاد الاستمتاع فلأن المنع {ولا تقربوهن حتى يطهرن} وقد قرىء بالتشديد والتخفيف أما قراءة منه إنما هو لأجل

الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى التشديد فهي صريحة فيما ذكر وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقرينة قوله تعالى {فإذا تطهرن} فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى {فإذا تطهرن} فلا بد منهما معا

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after her period ends?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=123)

(مسألة) لا يحل وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم، وإذا كان لأكثر مدة الحيض حتى تغتسل عندنا. وعندهم: يحل وطئها بدون الاغتسال في هذه الصورة. قالوا: ولو انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض لم يحل الوطء قبل الاغتسال أو مضى وقت الصلاة)) . لنا: قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن

...} وقوله: {فإذا تطهرن} معناه فاغتسلن، وقد قرئ ((حتى تطهرن))

بالتشديد. وهو صريح في الاغتسال بدليل قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} أي اغتسلوا. فعدمه التحريم إلى حالة الاغتسال فلا يحل قبله، والاعتماد على الآية، ولا تأويل لهم لقوله: {حتى يطهرن} بالتشديد، لأنه لا يحتمل سوى الاغتسال إلا أنهم ربما يقولون: يحتمل أن يكون المراد به حال انقطاع الدم لأقل من أكثر الحيض وهو تأويل ضعيف. لأن الآية لم تتعرض بحالة دون حالة فيجب إجراؤها على ما يقتضيه إطلاقها حتى يقوم دليل قطعي يوجب خلافه، وعلى أنهم لا يقولون بهذا التأويل فإن عندهم: لا يقف حل الوطء على الاغتسال وإن كان الانقطاع لأقل من أكثر الحيض فإنهم قالوا: لو مضى عليها وقت الصلاة حل وطئها ولا اغتسال في هذه الصورة، ولا مجال للمعنى في المسألة سوى أن يقال: إن حدث الحيض قائم بعد الانقطاع إلى أن تغتسل وهو أثر من آثاره فيعمل أثر الحيض عمل نفسه فيما بنى أمره على الاحتياط كالعدة تعمل عمل النكاح في تحريم العقد، والاعتماد على الآية. وأما حجتهم: قالوا: انقطع الحيض عنها بيقين فحل للزوج وطئها. دليله: إذا اغتسلت ولا إشكال في انقطاع الحيض بيقين، بدليل أنه لو عادوها الدم يكون استحاضة ولا يكون حيضا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the prohibition of intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=125)

وأما وجه التأثير فهو في غاية الظهور، لأن المحرم نفس الحيض، وهو آيل إلى الارتفاع والزوال فإذا زال المحرم وجب أن يزول التحريم، لأن زوال العلة يوجب زوال

المعلول، كما لو اغتسل مع الانقطاع فإنه ليس لزوال التحريم هاهنا سبب سوى زوال الحيض. وربما عبروا عن هذا، وقالوا: إن التحريم بالأذى، قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} وقد زال الأذى بالانقطاع وإنما بقي مجرد الحدث وهو غير مانع من الوطء بدليل حدث الجنابة وخرج على هذا استباحة الصلاة ومس المصحف وغيره، لأن الحدث مانع منه بدليل حدث الجنابة. أما الوطء فنفس الحيض مانع منه لأن الجنابة ونفس الحيض قد زالا. قالوا: وأما قولكم: ((انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض)) فلم يزل الحيض بيقين لجواز أن يعود الدم فضعف الطهر عن الحيض فوقعت حقيقة الوطء على ثبوت حكم من أحكام/ الطاهرات لها وذلك إما بوجود اغتسال صحيح منها أو وجوب صلاة في ذمتها حتى يقوى الطهر عن الحيض بانضمام هذا المعنى الحكمي إليه. وأما في مسألتنا فقد قوى الطهر عن الحيض بنفس الانقطاع، لأنه لا يتوهم العود فاستغنى عن معنى ينضم إليه فيقويه. وقد تعلق بعض مشايخهم بالصوم، وقالوا: طهر يفيد إباحة الصوم فيفيد إباحة الوطء. دليله ما بينا. وقالوا: وكما أن حرمة الوطء معنى يختص بالحيض فكذلك المنع من الصوم معنى يختص بالحيض فكل واحد قرينة صاحبه فاستويا.

Mas'alah: What is the response to the argument that the prohibition ends when menstruation ceases?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=126)

الجواب: إنا اعتمدنا على نص الكتاب، ولا نسمع القياس المعنوي في مقابلته، ويمكن أن يقال إن الحيض وإن انقطع بيقين، ولكن أثره قائم فيعمل عمله كما بينا، ويدخل على ما قالوه إذا انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض. وقولهم: ((إنه يتوهم عود الدم)) ،

يبطل بما بعد الاغتسال. وقولهم: إنه يقوى الطهر عن الدم بالاغتسال. قلنا: ولم قالوا: لأن صحة الاغتسال حكم الطاهرات؟ قلنا: فقولوا إنه يقوى بنفس وجوب الاغتسال، لأنه من حكم الطاهرات أيضا وعلى هذا انقطع لهم الكلام. والجواب عن فصل الأذى بما قلنا أن الأذى وإن زال فأثره قائم. وأما من تعلق منهم بصحة الصوم فيبطل بما لو انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض، ويقال أيضا من حيث المعنى: إنه لا يحتاط في المنع من الصوم حتى يقوم أثر الحيض فيه مقام نفسه بخلاف المنع من الوطء. والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=310)

باب إتيان الحائض

Mas'alah: What are the two types of intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=310)

وإتيان الحائض على ضربين 1:

Mas'alah: What is the first type of approaching a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=310)

أحدهما: تحت الإزار ودون الفرج.

Mas'alah: What is the second type of approaching a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=310)

والثاني: في الفرج. وكلاهما لا يجوز2.

Mas'alah: What is the ruling on one who approaches a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=310)

فإن فعل استغفر الله – تعالى – ولم يعد، وأحب أن يتصدق في إقبال الدم3 بدينار، وفي إدباره4 بنصف دينار5. وفي الوطء تحت الإزار ودون الفرج قول آخر6.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=891)

* قال المصنف رحمه الله * [ويحرم الوطئ في الفرج لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=892)

حيث أمركم الله) فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قال في القديم ان كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار وان كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذى يأتي امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال في الجديد لا يجب لانه وطئ محرم للاذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطئ في الدبر] * [الشرح] أجمع المسلمون علي تحريم وطئ الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة قال المحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله من فعل ذلك فقد أتى كبيرة قال أصحابنا وغيرهم من استحل وطئ الحائض حكم بكفره قالوا ومن فعله جاهلا وجود الحيض أو تحريمه أو ناسيا أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب انه يجئ على القديم قول أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد وهذا ليس بشئ وأما إذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا ففيه قولان الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم والثاني وهو القديم يلزمه الكفارة وذكر المصنف دليلهما والكفارة الواجبة في القديم دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور وحكى الفوراني وامام الحرمين وجها عن الاستاذ ابي اسحق الاسفراينى أن إقباله ما لم ينقطع وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه فعلى قول الجمهور لو وطئ بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار قاله البغوي وغيره واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور وحملوا قوله بدينار أو بنصف دينار على التقسيم وأن الدينار في الإقبال والنصف في الإدبار

Mas'alah: What are the positions of various scholars on expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=893)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطي في الحيض عامدا عالما – قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية وحكاه

أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد وقالت طائفة من العلماء يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد واسحق وعن سعيد بن جبير

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a menstruating woman between the navel and knee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=894)

أن عليه عتق رقبة وعن الحسن البصري عليه ما على المجامع في نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعا ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * [ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو اسحق لا يحرم غير الوطئ في الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم

(اصنعوا كل شئ غير النكاح) ولانه وطئ حرم للاذى فاختص به كالوطئ في الدبر والمذهب الأول لما روى عمر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال (ما فوق الازار)]

[الشرح] أما الحديث الأول فبعض حديث: روى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيت فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض) الآية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) رواه مسلم وأما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه: كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه) وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه رواه البخاري ومسلم وفي رواية (كان يباشر نساءه فوق الإزار) يعني في الحيض والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أي وجه كان (أما) حكم المسألة ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن قال صاحب الحاوي وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting sexual enjoyment of a menstruating woman between the navel and knee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=896)

واحتجوا له بقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) وبالحديث المذكور ولان ذلك حريم للفرج: ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى: وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الاوزار والوجه الثاني أنه ليس بحرام وهو قول أبي اسحاق المروزى وحكاه صاحب الحاوي عن أبي علي بن خيران ورأيته أنا مقطوعا به في كتاب اللطيف لأبي الحسن بن خيران من أصحابنا وهو غير أبي علي بن خيران واختاره صاحب الحاوي في كتابه الإقناع والروياني في الحلية وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريح في الإباحة وأما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتأول هؤلاء الازار في حديث عمر رضى الله عنه على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وأنشدوا فيه شعرا وليست مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار تفسيرا للإزار في حديث عمر رضي الله عنه بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق والوجه الثالث إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن

الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري وهو حسن ونقل أبو علي السنجي والقاضي حسين والمتولي في المسألة قولين بدل الوجهين الأولين قال القاضي الجديد التحريم والقديم الجواز ثم على قول من لا يحرمه هو مكروه وصرح به المتولي وغيره هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع وابن الصباغ والعبد رى وآخرون وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني الإمام التابعي وهو بفتح العين وكسر الباء

من انه لا يباشر شئ من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته صلى الله

عليه وسلم فوق الإزار وإذنه في ذلك في قوله صل الله عليه وسلم (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) وبإجماع من قبله ومن بعده والله أعلم *

Mas'alah: Does the presence of menstrual blood on the area affect the ruling on sexual enjoyment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=898)

ثم لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به فوق الازار شئ من دم الحيض أولا وحكى المحاملي في التجريد وجماعة من المتأخرين وجها انه ان كان عليه شئ من دم الحيض حرم لأنه أذى وهذا الوجه شاذ وغلط والصواب الأول وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق لعموم الأحاديث ولأن الأصل الإباحة حتى يثبت دليل ظاهر في التحريم وقياسا على مالو كان عليها نجاسة أخرى وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصا لأصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة إن قلنا عورة كانتا كما بينهما وإن قلنا بالمذهب إنهما ليستا عورة أبيحا قطعا كما وراءهما والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on touching between the navel and knee without intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=898)

[فرع] في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطئ: قد ذكرنا الخلاف في مذهبنا ودلائله وممن قال بتحريمها أبو حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب

وطاووس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم وممن قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وأحمد وأصبغ المالكي وأبو ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدري وغيره وتقدم دليل الجميع والله أعلم *

Mas'alah: Is expiation required for intentionally touching between the navel and knee during menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=899)

[فرع] إذا قلنا تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدا مختارا عالما بالتحريم أثم ولا كفارة عليه بلا خلاف صرح به الماوردي وغيره وهو ظاهر فإن إيجاب الكفارة على القديم إنما كان لذلك الحديث الضعيف وليس هنا حديث ولا هو في معناه فان الوطئ حرام بالإجماع ويكفر مستحله وهذا بخلافه والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=903)

(فرع) في مذاهب العلماء في وطئ الحائض إذا طهرت قبل الغسل: قد ذكرنا أن مذهبنا

تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء كذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد واسحق وأبو ثور ثم قال ابن المنذر وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء قال ابن المنذر وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول قال ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم قال فإذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالإجماع هذا كلام ابن المنذر وقال أبو حنيفة إن انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل الوطئ في الحال وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطئ حتى يمضي وقت صلاة وقال داود الظاهري إذا غسلت فرجها حل الوطئ وحكى عن مالك تحريم الوطئ إذا تيممت عند فقد الماء هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا كما ذكرته وقال ابن جرير أجمعوا علي تحريم الوطئ حتى تغسل فرجها وإنما الخلاف بعد غسله واحتج لأبي حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطئ ولان تحريم الوطئ هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) وقد روي حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting intercourse until after ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=904)

التخفيف يستدل بها من وجهين (أحدهما) معناها أيضا يغتسلن وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعا بين القراءتين (والثاني) أن الإباحة معلقة بشرطين (أحدهما) انقطاع دمهن (والثاني) تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فإن قيل ليستا شرطين بل شرط واحد ومعناه حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع فأتوهن كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه فالجواب من أوجه أحدها أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا معناه فإذا اغتسلن فوجب المصير إليه والثاني أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قال لقيل فإذا تطهرن فأعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا دخل فكلمه فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا أكل فكلمه الثالث أن فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات أحسنها ما ذكره إمام الحرمين في الأساليب فقال أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق فنقول اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني أخر ثم قال فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فإن قيل تحريم الوطئ بالحيض غير معلل قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن أن يقال عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطئ حتى تغتسل وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطئ حتى تغتسل وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع وعن قولهم التحريم للحيض من أوجه أحدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق

الثاني أنه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض الثالث أن الجنابة لا تمنع الوطئ وكذا غسلها بخلاف الحيض والله أعلم *

Mas'alah: What is the exception to the rule that a menstruating woman is prohibited from prayer and intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=904)

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعاياة ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض إلا ويحرم وطؤها إلا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم أحدثت فإنها تمنع من الصلاة دون الوطئ هذا كلامه وقد ينازع فيه ويقال المنع من الصلاة هنا للحدث قال وانقطاع الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطئ إلا في حق من عدمت الماء والتراب فتصلي ولا يحل وطؤها

على الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an insane woman after her menstruation ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=905)

(فرع) لو طهرت زوجته أو أمته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فإذا ضب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت وإن لم ينو فوجهان سبقا في باب نية الوضوء ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا لم يحرم لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who commits prohibited acts during menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=905)

(فرع) إذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة أثمت وتعذر وعليها التوبة ولا كفارة عليها بالاتفاق صرح به الماوردي وغيره لأن الأصل البراءة *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her postpartum bleeding stops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1065)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her postnatal bleeding stops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1065)

إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها هذا مذهبنا وبه قال الجمهور قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء قال وقال أحمد يكره وطؤها في ذلك الطهر ولا يحرم وحكى صاحب البيان عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأحمد رضي الله عنهم أنه يكره وطؤها إذا انقطع دمها لدون أربعين: دليلنا أن لها حكم الطاهرات في كل شئ فكذا في الوطئ وليس لهم دليل يعتمد: وإنما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس

فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد ايام فللزوج الوطئ: قال صاحب الشامل والبحر إذا انقطع عقيب الولادة فعليها ان تغتسل ويباح الوطئ عقيب الغسل قال فإن خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطئ احتياطا والله أعلم * *

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mustahadah during her pure period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1075)

(فرع) يجوز وطئ المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وقد سيقت المسألة بدلائلها في أول الباب ولها قراءة القرآن وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر ولا خلاف في شئ من هذا عندنا قال أصحابنا وجامع القول في المستحاضة انه لا يثبت لها شئ من أحكام الحيض بلا خلاف ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر وروى عن إبراهيم النخعي أنها لا تمس مصحفا

Mas'alah: What interactions with a menstruating woman are permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1076)

(فرع) في مسائل تتعلق بباب الحيض (إحداها) لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ولا تمتنع من فعل شئ من الصنائع

ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها في المائعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة وسؤرها وعرقها طاهران وهذا كله متفق عليه وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل: وأما قول الله عز وجل (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a menstruating woman between the navel and knee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=167)

إسحاق: درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، نقل عنه الرافعي في أوائل الحيض: أن الإستمتاع بالحائض في ما بين السرة والركبة يجوز إن أمن الوطء؛ لقوة ورع أو ضعف شهوة، وإلا فلا، ونقل عنه في غيره أيضا، لم أقف له على وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment after menstruation ends but before ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=702)

واعلم أن الرافعي قد ذكر في باب الاستبراء كلاما يوهم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بمجرد انقطاع الحيض فقال وإذا: طهرت من الحيض، وتم الاستبراء بقى

تحريم الوطء حتى تغتسل، ويحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح هذا كلامه، ومعناه أن الاستمتاع المحرم بسبب الاستبراء ينقطع تحريمه عما عدا ما بين السرة والركبة مطلقا لأنه لا يخلفه معنى وأما فيما بين السرة والركبة فهل يبقى لأجل الحيض أم لا؟ لم يتعرض له؛ لأن هذا الباب ليس معقودا له فاعلم ذلك فإنه قد يلتبس. (1) في أ، ب: تقرير.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=703)

قوله: ثم إن جامعها والدم عبيط –أى: في أوله– تصدق بدينار وإن كان في إدباره فنصفه، لما رواه ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أتى امرأة حائضا فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم فليتصدق بنصف دينار [1]. انتهى. العبيط بعين مهملة مفتوحة بعدها باء موحدة مكسورة ثم ياء بنقطتين من تحت وطاء مهملة هو الخالص الطري، قاله الجوهري. والحديث المذكور رواه جماعات بألفاظ مختلفة منهم أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال إنه حديث صحيح لكنه خالف الحفاظ فيما قاله، فقال الشافعي في "أحكام القرآن" : هذا حديث لا يثبت مثله وجمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا، وقال في "شرح المهذب" : اتفق الحفاظ علي ضعفه.

Mas'alah: What are the rulings on sexual enjoyment with a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=703)

قوله: وغير الجماع ضربان. أحدهما: الاستمتاع بما بين السرة والركبة وفيه ثلاثة أوجه: أظهرها يحزم ويحكي عن نصه في "الأم" ، وثالثها: قاله أبو الفياض أن أمن الواطئ لقوة ورع أو ضعف شهوة لم يحرم والإحرام ثم قال: وأما الاستمتاع بما فوق السرة، وما تحت الركبة فجائز، وقيل: لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتطلخ بدم الحيض. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the scope of prohibited enjoyment with a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=703)

فيه أمور: أحدها: أن تصوير المسألة بالاستمتاع ذكره أيضا في "الشرح الصغير" (1) أخرجه أبو داود (264) و (2168) ، والنسائي (289) ، وابن ماجة (640) ، والدارمي (1111) والدارقطني (3/ 287) وأبو يعلى (2432) والطبراني في "الكبير" (12135) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال الألباني: صحيح.

والمحرر وكذلك المصنف في "الروضة" وابن الرفعة في الكفاية وغيرهم وهو شامل للنظر بشهوة وللمباشرة وهي التقاء البشرتين بشهوة قبلة كانت أو غيرها، وعبر في "شرح المهذب" والتحقيق بالمباشرة وهو يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بشهوة أم لا، وإن النظر لا يحرم ولو كان بشهوة. فبين كل من التعبيرين عموم وخصوص من وجه. الثاني: أن النووي قد اختار في التحقيق وتصحيح التنبيه و "شرح الوسيط"

المسمى "بالتنقيح" أنه لا يحرم من الحائض إلا الجماع، ولم يختره في "الروضة" ولا في المنهاج وأومئ إلى اختياره في "شرح المهذب" فقال: إنه الأقوى دليلا. الثالث: أن الرافعي هنا وفي "الشرح الصغير" و "المحرر" قد تكلم على ما فوق السرة وما تحتها وكذلك في الركبة، ولم يتعرض لحكم السرة والركبة وما حاذاها وتبعه عليه النووي في "الروضة" ، وقال في "شرحي المهذب" والوسيط: [لم أر] (*) لأصحابنا فيها نقلا والمختار الجزم بجوازه قال: ويحتمل تخريجه على الخلاف في كونه عورة والذي قال غريب فقد نص الشافعي نفسه على المسألة فقال في باب ما ينال من الحائض ما نصه: ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ولا يباشرها مفضيا إليها، والسرة ما فوق الإزار هذا لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلته. الرابع: أن الأصحاب قد سكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحو من الاستماعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم استماعه بها ذلك المحل الأمر. الأمر الخامس: قال النووي في "شرح المهذب" ما عدا ما ذكرناه مما (*) قال معد الكتاب للشاملة: ليست بالمطبوع، والمعنى واللفظ يقتضيها، وفي المجموع ما نصه: «وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصا لأصحابنا، والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: {اصنعوا كل شيء إلا النكاح} ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة، إن قلنا عورة كانتا كما بينهما، وإن قلنا – بالمذهب: إنهما ليستا عورة أبيحا قطعا كما وراءهما والله أعلم».

تحت الإزار ومن المتلطخ بالدم فمباشرة فيه حلال بإجماع المسلمين، وأما ما نقله الماوردي عن عبيدة السلماني التابعي وهو بفتح العين وبفتح السين من تحريم الاستماع بجميع بدنها فلا أظنه صحيحا. انتهى. والذي ذكره غريب فقد حكى هو في كتاب النكاح من "الروضة" تبعا للرافعي عن أبي عبيدة بن حربويه من كبار أصحابنا المتقدمين

أنه لا يجوز على وفق هذا المذهب.

Mas'alah: What did the Prophet do when Aisha menstruated during their time together?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=705)

قوله: وعن عائشة قالت: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخميلة فحضت فانسللت فقال: "أنفست" قلت: نعم، فقال: "خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك" ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار [1] ويروي مثله عن أم سلمه [2]. انتهى. الخميلة بخاء معجمة مفتوحة، قال الجوهرى: الخمل: الهدب والطنفسة أيضا، والحديث المذكور رواه الشيخان وفي لفظهما مخالفة للمذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3231)

قوله: ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه أنه تجتنب الحائض في جميع بدنها. (1) أخرجه مسلم (1442) من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب. (2) التكوير: 9.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding a menstruating woman and approaching a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=120)

كتاب الحيض اعتزال الرجل امرأته حائضا وإتيان المستحاضة أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ? الآية. قال الشافعي: وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضا أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضا ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء , أو تيمم إن لم تجده قال الشافعي: فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى ; لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2820)

الاستحاضة في حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم الحيض ودم الاستحاضة قائم والصلاة والصيام عليها فإذا كانت المرأة حائضا لم يحل لزوجها أن يصيبها ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء , ثم يحل له أن يصيبها قال : وإن كانت على سفر ولم تجد ماء فإذا تيممت حل له أن يصيبها ولا يحل له إصابتها في الحضر بالتيمم إلا أن يكون بها قرح يمنعها الغسل فتغسل فرجها وما لا قرح فيه من جسدها بالماء ثم تتيمم ثم يحل له إصابتها إذا حلت لها الصلاة ويصيبها في دم الاستحاضة إن شاء وحكمه حكم الطهارة قال وبين في الآية إنما نهى عن إتيان النساء في المحيض ومعروف أن الإتيان

في الفرج لأن التلذذ بغير الفرج في شيء من الجسد ليس إتيانا ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شدت @

عليها إزارها والتلذذ بما فوق الإزار مفضيا إليها بجسده وفرجه فذلك لزوج الحائض وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها .

Mas'alah: When is it permissible for a husband to approach his menstruating wife after her period ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3016)

باب طهر الحائض (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : وإذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تتيمم لقول الله عز وجل : ? ولا تقربوهن حتى يطهرن أي حتى ينقطع الدم ويرين الطهر { فإذا تطهرن } يعني والله تعالى أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة لها ولو أتى رجل امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة , وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله .

Mas'alah: What is the ruling on approaching a menstruating woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3016)

باب في إتيان الحائض قال الشافعي : قال الله عز وجل : ? ويسألونك عن المحيض قل

هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن يحتمل معنيين أحدهما فاعتزلوهن في@

غير الجماع ولا تقربوهن في الجماع فيكون اعتزالهن من وجهين والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال ثم قال { ولا تقربوهن } فأشبه أن يكون أمرا بينا وبهذا نقول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن ويعني أن اعتزالهن الاعتزال في الجماع قال الشافعي : وإنما قلنا بمعنى الجماع مع أنه ظهر الآية بالاستدلال بالسنة . الخلاف في اعتزال الحائض . قال الشافعي : رحمه الله : قال بعض الناس إذا اجتنب الرجل موضع الدم من امرأته وجاريته حل له ما سوى الفرج الذي فيه الأذى , قال الله عز وجل : ? فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاستدللنا على أنه إنما أمر باعتزال الدم . قلت : فلما كان ظاهر الآية أن يعتزلن لقول الله تبارك وتعالى@

{فاعتزلوا النساء} وقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} فإذا تطهرن كانت الآية محتملة اعتزالها اعتزالا غير اعتزال الجماع فلما نهى أن يقربن دل ذلك على أن لا يجامعن قال إنها تحتمل ذلك ولكن كيف قلت يعتزل ما تحت الإزار دون سائر بدنها؟ قلت له احتمل اعتزالهن اعتزلوا جميع أبدانهن واحتمل بعض أبدانهن دون بعض فاستدللنا بالسنة على ما أراد الله من اعتزالهن فقلت به كما بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3018)

باب ما ينال من الحائض قال الشافعي: قال الله عز وجل: ? ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن. قال الشافعي: فالبين في كتاب الله أن يعتزل إتيان المرأة في فرجها للأذى فيه. وقوله {حتى يطهرن} يعني يرين الطهر بعد انقطاع الدم {فإذا تطهرن} إذا اغتسلن {فأتوهن من حيث أمركم الله} قال بعض الناس من أهل العلم من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعني عاد الفرج إذا طهرهن فتطهرن بحاله قبل تحيض حلالا قال جل ثناؤه {فاعتزلوا النساء في المحيض} يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت من الأذى , ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن وفروجهن وبعض أبدانهن دون بعض وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها لقول الله عز وجل: ? فاعتزلوا النساء في المحيض فلما احتمل هذه المعاني طلبنا الدلالة على معنى ما أراد جل وعلا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال الفرج؟ وتدل مع كتاب الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ما حول الإزار فأسفل ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها فقلنا بما وصفنا لتشدد الحائض إزارا على أسفلها ثم يباشرها الرجل من إتيانها من فوق الإزار ما شاء. فإن أتاها حائضا فليستغفر الله ولا يعد@

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء قال الشافعي : رحمه الله : وإذا أراد الرجل أن يباشر امرأته حائضا لم يباشرها حتى تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها من فوق الإزار منها مفضيا إليه ويتلذذ به كيف شاء منها ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ولا يباشرها مفضيا إليها والسرة ما فوق الإزار .

Mas'alah: What is the disagreement regarding touching a menstruating woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3019)

الخلاف في مباشرة الحائض . قال الشافعي : رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض فقال ولم ؟ قلت لا ينال منها بفرجه ولا يباشرها فيما تحت الإزار وينال فيما فوق الإزار فقلت له بالذي ليس لي ولا لك ولا لمسلم القول بغيره وذكرت فيه السنة فقال قد روينا خلاف ما رويتم فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء فذكر حديثا لا يثبته أهل العلم بالحديث فقال فهل تجد لما بين تحت الإزار @

وما فوقه فرقا مع الحديث ؟ فقلت له : نعم وما فرق أقوى من الحديث أحد الذي يتلذذ به منها سوى الفرج مما تحت الإزار الأليتان والفخذان فأجدهما يفارقان ما فوق الإزار في معنيين : أحدهما الدم إذا سال من الفرج جرى فيهما وعليهما , والثاني أن الفرج عورة والأليتين عورة فهما فرج واحد من بطن الفخذين متصلين بالفرج نفسه وإذا كشف عنهما الإزار كاد أن ينكشف عنه والإزار يكشف عن الفرج ويكون عليه وليس على ما فوقه .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=311)

فرع إن جامعها والدم عبيط تصدق بدينار وفي أواخر الدم يتصدق بنصف دينار وهو استحباب لحديث ضعيف ورد فيه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=492)

وقيل: لا يحرم غير الوطء ـــــــ سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لك ما وراء الإزار) , حسنه الترمذي [133] . ومراد المصنف: تحريم المباشرة, كما عبر به في (شرح المهذب) و (التحقيق) , وهو يقتضي: إباحة النظر بشهوة. ويحتمل أن يريد: تحريم الاستمتاع مطلقا, وبه عبر في (الروضة) تبعا (للرافعي) . أما الاستمتاع بنفس السرة والركبة .. ففي (شرح المهذب) المختار: الجزم بجوازه. قال: (وقيل: لا يحرم غير الوطء) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) , رواه مسلم [302] واختاره الماوردي في (الإقناع) , والروياني في (الحلية) , والمصنف في (التنقيح) و (التصحيح) و (شرح المهذب) و (التحقيق) , وحمل الحديث الأول عليه. قال الشيخ: والأقوى حمل الثاني على الأول؛ لأن: (من حام حول الحمى .. يوشك أن يقع فيه) . وجميع هذه الأحكام تثبت بمجرد رؤية الدم ظاهرا, فإن نقص عن اليوم والليلة غيرنا الحكم. وقيل: إن أمن الوطء لقوة ورع أو ضعف شهوة .. جاز, وإلا فلا, قاله أبو الفياض وهو حسن. وقيل: يحرم جميع ما أصابه دم الحيض من بدنها دون غيره.

. . . . . ـــــــ وشذ ابن حربويه وعبيدة السلماني فقالا: تحرم مباشرتها في جميع بدنها. وإذا قلنا: لا يحرم .. فهو مكروه.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after postnatal bleeding ceases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=513)

تتمة: إذا انقطع دم النفساء واغتسلت, أو تيممت حيث يشرع لها التيمم .. فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة, وإن خافت عود الدم .. استحب له التوقف عن الوطء احتياطا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man being intimate with his menstruating wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=652)

1352 - أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء.

Mas'alah: What is prohibited regarding intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=99)

وكذا) يحرم (وطء) في فرجها ولو بحائل (وما) أي واستمتاع (بين السرة والركبة) أي بما بينهما لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] ولخبر أبي داود بإسناد جيد «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار» وخص بمفهومه عموم خبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولأن

الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لأن «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» واختار النووي تحريم الوطء فقط لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبي داود وما قاله الأصحاب أوجه لما فيه من رعاية الأحوط لخبر «من حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه» أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وسيأتي التصريح به في كلامه قال في المهمات وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بأنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وفيما اعترض به نظر لا يخفى. (تنبيه) لفظ الاستمتاع هو ما في الشرحين والروضة والمحرر والكفاية وغيرها وهو يشمل النظر واللمس بشهوة وعبر في التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاه تحريم اللمس بلا شهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه نبه عليه في المهمات والمتجه أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=99)

ووطؤها في الفرج) عالما عامدا مختارا (كبيرة) كما في المجموع هنا والروضة في الشهادات عن الشافعي (يكفر مستحله) [حاشية الرملي الكبير] قوله مع زيادة تحريم الصوم) هل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا فإن ظاهر الحديث أنها لا تثاب لأن المريض ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي أنها تفعل لأنه حرام عليها (قوله وعدم صحته) للإجماع ولأنه يضعفها (قوله ولا تؤمر بقضاء الصلاة) ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه (قوله أو يكره) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه المشهور أن قضاء الصلاة يكره ع وهو المعروف ح (قوله في المحيض) المحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه (قوله لا النكاح) يشبه أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الأول وهو أولى من رد الحديث الأول إليه ويعضده فعله – صلى الله عليه وسلم – (قوله بأنه ليس في الرجل دم إلخ) غلط عجيب فإنه (قوله وفيما اعترض به نظر إلخ) قال شيخنا أي من حيث المجموع لأن كلام الإسنوي يقتضي مساواة حكمها له جوازا وعدمه وأما التفريع في الاعتراض من قوله فيجوز له يقتضي ثبوت ذلك له ومسكوت عن جهتها (قوله بخلاف النظر ولو بشهوة) قد صرح الشيخان في كتاب النكاح بجواز نظره لما بين السرة والركبة من الحائض هكذا بياض بالأصل

كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم (لا جاهلا) ولا ناسيا ولا مكرها فلا يحرم لخبر «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حسن رواه البيهقي وغيره. (

Mas'alah: What expiation is recommended for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=100)

ويستحب للواطئ عمدا) أي متعمدا (عالما) بالتحريم والحيض أو النفاس مختارا (في أول الدم وقوته التصدق ويجزئ) ولو (على فقير) واحد (بمثقال إسلامي) من الذهب الخالص (وفي آخره) أي الدم (وضعفه بنصفه) أي بنصف مثقال كذلك لخبر «إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصححه وقيس بالحيض النفاس وسواء أكان الواطئ زوجا أم غيره وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع وإنما لم يجب ذلك لأنه وطء محرم للأذى فلا تجب به كفارة كوطء المجوسية واللواط ومحل ذلك في غير المتحيرة أما المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم وقول المصنف في الأول وقوته وفي الثاني وضعفه جرى على الغالب مع أنه لا حاجة إليه وقوله بمثقال متعلق بالتصدق، وقوله ويجزئ على فقير جملة معترضة والفقير عند انفراده يشمل المسكين كعكسه وقضية كلامهم تعين الدينار قال الزركشي والظاهر كما قاله ابن الأستاذ أنه لا يتعين بل قدره (

Mas'alah: What if the wife informs her husband of menstruation and he disbelieves her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=100)

فلو أخبرته بالحيض) ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وإن أمكن (فكذبها لم يحرم) وطؤها لأنها ربما عاندته ومنعت حقه ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه (بخلاف من علق به طلاقها) فأخبرته به فإنه يقع عليه الطلاق وإن كذبها (لتقصيره) في تعليقه بما

لا يعرف إلا من جهتها أما إذا صدقها فيحرم وطؤها وإن لم يكذبها ولم يصدقها فظاهر كلامه حرمة وطئها وظاهر التعليلين السابقين حله وهو الأوجه للشك ويؤيده قول المجموع لو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أو لا لم يحرم لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الإمكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل ذكره في المجموع وتصريح المصنف بقوله فلو أخبرته إلى آخره من زيادته هنا)

Mas'alah: What is permitted for a husband regarding intimacy with his menstruating wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=100)

وله الاستمتاع بباقيها) أي بما عدا ما بين السرة والركبة بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج (ولو تلطخ) ذلك (دما) لخبر أبي داود السابق ولخبر الصحيحين عن عائشة «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها» وتعبيره بباقيها أولى من تعبير أصله بما فوق السرة وتحت الركبة لشموله السرة والركبة)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who has no postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

قوله إن زمن النقاء لا يحسب من الستين) لو لم تر نفاسا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه احتمل أن يبنى على أنه يجب الغسل أولا إن قيل لا حل وإلا بنى على

ما علل به وجوب الغسل إن قيل وجب لأنه مني منعقد وهو الأشهر حل أيضا وإن قيل لا يخلو عن دم وإن قل فلا يحل ع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation stops but before certainty of no return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation stops but before certainty of no return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=114)

وإن تطهرت) بعد انقطاع دمها (ولم تأمن العود سن) للزوج (أن لا يطأها) احتياطا فإن وطئها لم يكره كما صرح به في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's husband having intercourse with her when she cannot find water or earth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=406)

وكذلك الحائض إذا انقطع دمها، ولم تجد أحد الطهورين- لا يجوز للزوج غشيانها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=452)

ولا يجوز للزوج غشيانها؛ فإن وطئها مستحلا كفر، وإن فعل غير مستحل، عصى الله – تعالى– واستغفر، ولا كفارة عليه؛ في قوله الجديد، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، وابن المبارك، وأبو حنيفة؛ لأنه وطء محرم للأذى؛ فلا يتعلق به الكفارة، كالوطء في الدبر.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman according to the old view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=452)

وقال في القديم– وهو الأحوط–: إن كان في أول الدم يتصدق بدينار، وإن كان في آخره، أو بعدما انقطع الدم قبل الغسل– يتصدق بنصف دينار، وهو قول الأوزاعي وأحمد، وإسحاق؛ لما روي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "إذا وقع الرجل بأهله– وهي حائض– إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار" .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=453)

وروي عن ابن عباس موقوفا عليه إن أصابها في الدم فدينار، وإن أصابها انقطاع الدم، فنصف دينار.

Mas'alah: What is permitted and prohibited with a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=454)

وقال الحسن: عليه ما على المجامع في نهار رمضان، ويجوز تقبيل الحائض ومضاجعتها بعدما شدت عليها إزارا، ويستمتع بما فوق سرتها ودون ركبتها، ويحرم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها؛ على ظاهر المذهب؛ وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman according to hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=454)

لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: "من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" .

وروي عن

معاذ قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عما يحل للرجل من امرأته؛ وهي حائض: قال: "ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل" .

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman above the navel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=455)

وقال أبو إسحاق: لا يحرم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها؛ وهو قول عكرمة، ومجاهد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ؛

يعني: الجماع. ولأنه فرج حرم الاستمتاع فيه؛ للأذى، فلا يحرم مما حواليه؛ كالدبر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her menstruation ends before she bathes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=456)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن طهرت لأكثر الحيض، جاز للزوج غشيانها قبل الغسل، وإن طهرت لدون ذلك، فلا يحل حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة. والآية حجة عليه؛ لأن الله - تعالى- قال: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] يعني: انقطاع الدم {فإذا تطهرن} أي: اغتسلن. {فاتوهن} فلم يأذن بالإتيان، إلا بعد الاغتسال. والله أعلم.

Mas'alah: What does the Quran say about approaching menstruating women?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=464)

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

Mas'alah: What did the Prophet say about interacting with menstruating wives?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=466)

كاعتزال اليهود، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك، فقال لهم:

افعلوا كل شيء إلا الجماع، فغاظ ذلك اليهود حين سمعوا هذا القول فقالوا: إن هذا الرجل لا يدع شيئا من ديننا إلا ويخالفنا فيه، وسمع ذلم مهم سعد بن معاذ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال ائذن لي في جماعهن مغاظة لليهود فتغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظنا أنه وجد عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فبعث إليه شيئا منها فعلمنا أنه ما وجد عليه.

Mas'alah: What does the Qur'anic phrase 'do not approach them' refer to in the context of menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=466)

قوله: ولا تقربوهن.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intimacy with a menstruating woman beyond intercourse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=466)

الله تعالى حرم الوطء في زمان الحيض، هذا مما لا خلاف فيه، فأما ما سوى الوطء، فإنه جائز ما فوق السرة، وتحت الركبتين، فأما بين السرة والركبتين هل يجوز الاستمتاع بها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling in the new view regarding intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=466)

قال في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling in the old view regarding intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=466)

وقال في القديم: وهو قول محمد بن الحسن: إنه جائز.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=467)

وجه قول القديم ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت في الخميلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فانسللت منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك أنفست، قلت نعم، قال ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم فإذا كان ذلك فخذي ثياب حيضتك وشدي مئزرك وعودي إلى مضجعك، قالت: ففعلت ذلك ثم عدت إلى مضجعي، فنال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع

Mas'alah: What is the exception in the hadith regarding intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=467)

وفي رواية أخرى: إلا ما تحت الإزار.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of approaching forbidden things?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=468)

وأما وجه قوله الجديد: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، وفي رواية يوشك أن يخالط الحمى.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=468)

والمعنى فيه أنه ربما كان الزوج شابا شبقا، فحمله عليه شدة شبقه، وفرط شهوته على مجامعتها فيقع في الحرام، فيمنع عنه كي لا يقع في الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=468)

إذا ثبت أن الوطء حرام، فلو استحله يكفر بذلك، لأنه خالف نص التنزيل، ولكن لو ارتكبه تهاونا به يعصي، ويأثم ويستغفر الله تعالى لا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب، وقوله الجديد.

Mas'alah: What is the hadith about expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=468)

وروى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا، عليه ومرفوعا عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ولو وطئها والدم غبيط فليتصدق بدينار ولو وطئها في آخر الدم فليتصدق بنصف دينار.

Mas'alah: Which ruling is considered correct regarding intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=468)

والصحيح قول الجديد.

Mas'alah: When does the prohibition of intercourse during menstruation end?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=468)

وإذا حكمنا بتحريم الوطء، فإنما يرتفع التحريم إذا انقطع دمها واغتسلت لقوله تعالى حتى يطهرن، يعني ينقطع حيضهن: فإذا تطهرن، يعني اغتسلن، فأتوهن هذا شرط، والعرب تستحسن إتباع الشرط الشرط، كما لو قال الزوج لامرأته، لا تكلمي زيدا فإذا كلمت زيدا، ودخلت الدار، فأنت طالق، فإنما يقع الطلاق عليها عند وجود شرطين كذا هذا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on intercourse after menstruation ends?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=469)

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض يجوز للزوج غشيانها قبل الاغتسال، وإن انقطع دمها لأقل الحيض، فلا يجوز له قربانها، إلا بعد أن تغتسل أو تتيمم، ويدخل عليها وقت من أوقات الصلاة.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=469)

فرع

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband and wife disagree about the end of menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=469)

فأما إذا اتفقا في الحيض، ثم اختلفا في انقطاع الدم، فقالت المرأة، ما انقطع دمي، والزوج يخالفها فيه، فالقول قولها، لأن الأصل بقاء الحيض.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim husband to have intercourse with his dhimm wife after her menstruation ends before she performs ghusl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=472)

وكذا الذمية إذا حاضت وانقطع دمها لا يحل لزوجها المسلم غشيانها، ما لم تغتسل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=292)

وأما الاستمتاع بها فهو على ثلاثة أضرب؛ محظور، ومباح، ومختلف فيه فالمحظور: هو الوطء في الفرج، كقوله تعالى: {لا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة:222] . وروى أن اليهود كانوا يعتزلون الحيض أشد الاعتزال فلا يواكلوهن، ولا يشار بوهن، ولا يساكنونهن في بيت واحد، ولا يتناولونهن الطعام إلا برأس خشبة. والنصارى كانوا يخالطون الحيض أكثر من مخالطة الطاهرات، يتقربون بذلك إلى الله تعالى، فلما جاء الإسلام سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنزلت هذه الآية، فظن المسلمون أنهم أمرور بمثل ما تفعله اليهود، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "وأكلوهن وشاربوهن وضاجعوهن، وافعلوا بهن كل شيء إلا الجماع" . فقالت اليهود: لا يدع هذا الرجل شيئا إلا خالفنا فيه، فسمعه سعد بن عبادة، فأراد مغايظتهم، فأتى [265 ب/1]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن اليهود قالت كذا وكذا، فأذن لنا في جماعهن، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's reaction to a question about menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=293)

وروى أبو داود في سننه أن سيد بن حضير وعباد بن بشر سالا ذلك منه فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس رضي الله عنه: حتى ظننا أنه قد وجد عليهما،

قال: فخرجنا واستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعض في آثارهما فسقاهما، وظننا أنه لم يجد عليهما. وهذا أصح عندي. وقوله: "تغير" هو مصحف، ومعنى تمعر أي تغير، والأصل في التمعر قلة النظارة. وقوله: "فظننا أنه لم يجد عليها" أراد علمنا، فالظن الأول حسبان والظن الآخر

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=293)

علم ويقين، فأن بادر فوطئ فإن كان جاهلا بالتحريم أو الحيض، أو بوجوب الكفارة فلا كفارة عليه، وإن كان عالما بع ففيه قولان، قال في "الجديد" : "لا كفارة عليه ويتوب إلى الله تعالى ويستغفر الله تعالى منه" وقال في "القديم" : "إن كان في إقبال الدم تصدق بدينار، وإن كان في إدباره تصدق بنصف دينار" وذلك يجب على الزوج في ماله، ويصرفها إلى الفقراء والمساكين، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، [266 أ/1] وإسحاق. وحكي عن أحمد أنه قال: "يتخير بين الدينار ونصف الدينار" . ووجهه ما روى مقسم عن ابن عباس–رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي أهله وهي حائض: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" . وروى ": من أتى امرأة حائضا فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار" . وقيل: قال الشافعي في مواضع: "إن صح هذا الحديث قلت به" . وروي: "ومن أتاها بعد ما رأت الطهر ولم تغتسل فعليه دينار" . وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جامع امرأة وهي حائض في أو الدم فليتصدق بدينار، وإن جامعها في لآخر الدم وقد انقطع قبل أن تغتسل فليتصدق بنصف دينار" .

ووجه قوله الجديد وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ما روى أبو هريرة–رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهنا فصدقه فيما يقوله، أو أتى امرأة في دبرها، أو حائضا، فقد برئ مما جاء به محمد" ولم يذكر الكفارة.

Mas'alah: What is the meaning of 'idbar al-dam' regarding expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=294)

وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني: "أراد بإدبار الدم انقطاع دمها ووطئها قبل الاغتسال فيتصدق بنصف دينار. وأما قبل الانقطاع فيجب دينار وإن كان في آخره" وسائر أصحابنا قالوا: إدبار الدم هو أن يقل ويقرب الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=294)

فإذا تقرر هذا، فإذا انقطع دمها لا يحل له وطئها أيضا، وسواء انقطع لأكثر الحيض أو لأقله، أو لما بينهما حتى تصير إلى صفة تسبيح الصلاة بالغسل عند وجود الماء، وبالتيمم عن عدمه. وبه قال الزهري وربيعه، والحسن، وسليمان بن يسار، ومالك، والليث، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=294)

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لعشرة أيام–وهي أكثر مدة الحيض عنده– [267 أ/1] حل وطئها وإن لم يغتسل. وإن انقطع دمها لدون العشر لا يحل وطئها ما لم تغتسل أو يمر عليها وقت الصلاة. وعندنا مرور وقت الصلاة لا يبح الوطء بحال. وقال أيضا: لا يحل وطئها بالتيمم حتى تصلي بالتيمم. وقال مكحول: لا يحل وطئها بالتيمم أصلا. وقال طاوس ومجاهد: إذا لم تجد الماء يحرم وطئها حتى تتوضأ ثم تحل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=294)

واحتج الشافعي على أبي حنيفة بقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة:222] ، يعني من الحيض، وهو انقطاع الدم {فإذا تطهرن} يعنى اغتسلن بالماء {فاتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة:222] ، يعني في القبل دون الدبر، وقد قرنت هذه الآية (حتى يطهرن) بتشديد الطاء والهاء، يعني يغتسلن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=294)

وأما الاستمتاع المباح فهو مباشرتها فوق الإزار، والإزار عبارة عما بين السرة والركبة، وهو قدر عورة الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=294)

وأما المختلف فيه فمباشرتها بما تحت الإزار ما دون الفرج، نص الشافعي أنه حرم خوفا أن يصيبه منها أذي. ذكره في أحكام القرآن و "الأم" وبه قال مالك: وأبو حنيفة، وأبو يوسف. قال أبو إسحاق بن خيران وحكاه صاحب "الحاوي" عن مالك هو

حلال. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن، واختاره ابن المنذر. وروي ذلك عن الشعبي والنخعي.

Mas'alah: What are the different opinions on touching a menstruating wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=295)

وقال [267 ب/1] بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان. قال في "القديم" : لا يحرم ذلك، وهذا غريب. وقيل وجهان، والصحيح ما ذكرت.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=295)

ووجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اصنعوا كل شيء غير النكاح" . وروى عن عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة، فحضت فانسللت، فقال صلى الله عليه وسلم: "مالك؟

أنفست" ؟ قلت: نعم. فقال: "ائتزري وعودي إلى مضجعك" . فائتزرت وعدت، فنال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع. وقال عائشة–رضي الله عنها–: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوج حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه" . وفوج الحيض هو معظمه وأوله، يقال: فاج وفاع بمعنى واحد. والإرب: مكسورة الألف، والأرب مفتوحة الألف والراء كلاهما واحد، ومعناه: وطر النفس وحاجتها.

Mas'alah: What did the Prophet say about what is permissible with a menstruating wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=295)

ووجه القول الصحيح ما روي عن عائشة–رضي الله عنها– قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذي يحل للرجل من امرأته الحائض؟ فقال: "ما فوق الإزار:."

Mas'alah: What are the three views on intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=295)

وقال أبو [268 أ/1] الفياض من أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه، والوجه الثالث أنه كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج، وأما لضعف شهوته أو لقوة تحرجه، جاز الاستمتاع بذلك، وإن لم يضبط نفيه فلا يجوز، لقول عائشة: "وأيكم يملك إربه" الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on touching a menstruating wife where menstrual blood has

soiled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=295)

فرع لو تلوث بدم الحيض ما عدا ما بين السرة والركبة هل يحل مباشرتها في موضع تلوثها بالدم؟ هذا لا فيه للشافعي, وقال أصحابنا: لو قيل يحرم ذلك كما يحرم ما تحت الإزار لم يبعد. ولو قيل: لا يحرم لأنه لا يخاف أن يصيبه دم الحيض من الفرح بغير واسطة بلم يبعد أيضا، وهذا أصح وهو فرق واضح، فصار ذلك بمنزلة سائر النجاسات إذا أصابها لا يمتنع الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she is menstruating every time her husband desires her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=295)

فرع آخر لو قصد رحل غشيان زوجته فزعمت أنها حائض، وهكذا كلما رغب فيها قالت هكذا، ولا يعرف الرجل ميقات حيضها وطهرها، فكل مكان يصدقها فأنها حائض لا يحوز له

وطئها، وكل زمان لا يصدقها فله وطئها ولا يقبل قولها، ويفارق هذا إذا قال: أما إن حضت فأنت طالق، فقالت حضت يقع الطلاق وإن كذبها؛ لأن التقصير من جهته حيث علق الطلاق بأمر لا يعرف إلا بالقول منها، وأما الإباحة [268 ب/1] والتحريم بالحيض فهو أمر شرعي، ولم يحد من جهة الزوج تقصير فلا يلزمه قولها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4437)

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل قال الشافعي رحمه الله: «أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر». قال في الحاوي: أما وطء الحائض في الفرج فحرام بالنص والإجماع. قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] وفي هذا المحيض ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد به دم الحيض.

والثاني: زمان الحيض. والثالث: مكان الحيض. ثم قال: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي ينقطع دمهن فإذا تطهرن فيه تأويلان: أحدهما: فإذا انقطع دمهن، وهذا تأويل أبي حنيفة. والثاني: فإذا تطهرن بالماء، وهذا تأويل الشافعي وأكثر الفقهاء والمفسرين. {فاتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] فيه تأويلان: أحدهما: في القبل الذي نهى عنه في حال الحيض، وهذا تأويل ابن عباس. والثاني: من قبل طهرن لا من قبل حيضهن، وهذا تأويل عكرمة وقتادة. فصار تحريم وطء الحائض من القبل نصا وإجماعا؛ لأنه لم يعرف فيه خلاف أحد، فلو استحل رجل وطء حائض مع علمه بالنص والإجماع كان كافرا، ولو فعله مع العلم بتحريمه كان فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on fondling a menstruating woman above the navel and below the knee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4438)

فصل: فأما الاستمتاع بما دون الفرج منها فيجوز أن يستمتع بما فوق الصرة ودون الركبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يستمتع من الحائض بما فوق الإزار». وأما الاستمتاع بما بين الصرة والركبة إذا عدل عن الفرجين ففيه وجهان: أحدهما: أنه حرام وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاستمتاع منها بما فوق الإزار، وما ين السرة والركبة هو مما تحت الإزار، وليس مما فوقه فدل على تحريمه. والثاني: أنه مباح. وبه قال مالك، ومن أصحابنا: أبو علي بن خيران، وأبو إسحاق المروزي؛ لأن تحريم وطء الحائض لأجل الأذى فوجب أن يكون مقصورا على ما كان الأذى وهو الفرج دون غيره. وروي أن عمر- رضي الله عنه- سئل عن ذلك فقال: إذا توقى الجحرين فلا بأس ويكون قوله صلى الله عليه وسلم: «يستمتع من الحائض بما فوق الإزار» محمولا على ما دون الفرج ويكون الإزار كناية عن الفرج لأنه محل الإزار كما قال الشاعر: قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

أي شدوا فروجهم وخرج أبو الفياض من أصحابنا وجها ثالثا: أنه إن كان قاهر لنفسه يأمن أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج جاز له أن يستمتع بما دونه وإن لم يأمن نفسه أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج حرام عليه أن يستمتع بما دونه إلا من رواء الإزار.

Mas'alah: When does intercourse become permissible after menstruation ceases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4439)

مسألة: قال الشافعي: «فإذا تطهرن يعني والله أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم. وقال في تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا

ينقطع». قال في الحاوي: أما ما دام الحيض باقيا فوطئها في الفرج على تحريمها فإذا انقطع دم حيضها فمذهب الشافعي أن وطأها بعد انقطاع الدم على تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم إن كانت عادمة للماء. قال طاوس، ومجاهد: وطؤها حرام حتى تتوضأ فتحل. وقال أبو حنيفة: قد حل وطئها إن لم تغتسل ولم تتوضأ وقد دللنا عليه في كتاب الحيض بما أغنى. مسألة: قال الشافعي: «وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود». قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا وطئ الحائض في قبلها فقد أثم وعليه أن يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء. وقالا الحسن البصري: عليه ما على المظاهر. وقال سعيد بن جبير: عليه عتق نسمة، وقال الأوزاعي: عليه أن يتصدق بدينار إن وطئ في الدم ونصف دينار إن وطئ قبل الغسل وبه قال ابن جرير الطبري استدلالا برواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ قبل الغسل فنصف دينار» وروي هذا الحديث للشافعي وكان إسناده ضعيفا. قال: إن صح قلت به فإن لم يصح فلا شيء عليه وإن صح فقد اختلف أصحابنا فيه مع الصحة هل يكون محمولا على الإيجاب أو على الاستحباب على وجهين: أحدهما: وهو قول كثير منهم- أن يكون محمولا على الإيجاب أو على الاستحباب على وجهين: أحدهما: اعتبارا بظاهره وقد حكي الربيع عن الشافعي: أنه قال: ما ورد من سنة

الرسول بخلاف مذهبي فاتركوا مذهبي فإن ذلك مذهبي وقد فعل أصحابنا مثل ذلك في التصويت في الصلاة الوسطى. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج- أنه يكون محمولا على الاستحباب دون الوجوب لأن الزنا والوطء في الدبر أغلظ تحريما ولا كفارة فيه؛ فلأن لا يكون في وطء الحائض كفارة أولى، ولأن كفارة الوطء، إنما تجب بما تعلق به من إفساده عبادة كالحج والصيام وليس فيه كفارة إذا لم يتعلق به إفساد

عبادة، وقد روي أن رجلا قال لأبي بكر رضي الله عنه: رأيت في منامي كأنني أبول الدم فقال: لعلك تطأ امرأتك حائضا، قال: نعم، قال: استغفر الله ولا تعد، ولم يلزمه كفارة، فأما المستحاضة فلا يحرم وطئها لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم، ولأن دم الاستحاضة رقيق وهو دم عرق قليل الأذى وليس كدم الحيض في ثخنه ونتنه وأذاه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and the recommended expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=820)

قال [الرابع الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وبما تحت الازار (م) وجهان ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار وفى اواخر الدم بنصف دينار استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=821)

الاستمتاع ضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم في الحيض لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) قال صلى الله عليه وسلم في تفسيره (افعلوا كل شئ الا الجماع في الفرج) ويستمر هذا التحريم وان انقطع الدم]

]

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=822)

إلى ان تتطهر بالماء أو التراب عند العجز عن استعمال الماء خلافا لابي حنيفة حيث قال إذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الجماع وان لم تغتسل لنا قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بالتشديد أي يغتسلن وأما على التخفيف فقد قال فإذا تطهرن فاتوهن أي اغتسلن فلم يجوز الاتيان الا بعد الاغتسال ولو لم تجد ماء ولا ترابا لم يجز وطؤها علي اصح الوجهين بخلاف الصلاة تأتى بها تشبها لحرمة الوقت

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=822)

ومهما جامع في الحيض عمدا وهو عالم بالتحريم ففيه قولان الجديد انه لاغرم عليه لكنه يستغفر ويتوب مما فعل لانه وطئ محرم لا لحرمة عبادة فلا يجب به كفارة كوطئ الجارية المجوسية وكالاتيان في الموضع المكروه لكنا نستحب له ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصف دينار ان جامع في ادباره لو رود الخبر بذلك وهذا القول هو المذكور في الكتاب

Mas'alah: What is the old opinion on expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=822)

والقديم انه يلزمه غرامة كفارة لما فعل ثم فيها قولان احدهما يلزمه تحرير رقبة بكل حال لمذهب عمر رضي الله عنه واشهرهما انه ان وطئ في اقبال الدم فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في ادباره فعليه ان يتصدق بنصف دينار لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اتى امرأته حائضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار) ثم الدينار الواجب]

]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman based on the color of the blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=824)

اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وهذا هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار إلى آخره ويدل عليه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقع الرجل باهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار) وليكن قوله استحبابا معلما بالقاف للقول الذى حكيناه وبالالف لان عند احمد يجب عليه دينار أو نصف دينار لانه روى في بعض الروايات فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهذه الرواية مما يستدل بها على ان هذا الامر للاستحباب لان التخيير بين القدر المعين وبعضه في الايجاب لا معنى له

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman if one is ignorant or forgetful?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=824)

فهذا إذا وطئ عامدا عالما بالتحريم وان وطئها ناسيا أو جاهلا بتحريم وطئ الحائض أو بانها حائض فلا شئ عليه وقال بعض الاصحاب يجئ علي قوله القديم وجه آخر انه يجب عليه الكفارة ايضا

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment other than intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=824)

(الضرب الثاني) من الاستمتاع غير الجماع وهو ضربان (احدهما) الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار]

]

Mas'alah: Is it prohibited to enjoy the area between the navel and knees during menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=825)

فهل يحرم في الحيض فيه ثلاثة اوجه اظهرها نعم ويحكى ذلك عن نصه في الام لظاهر

قوله تعالي]

[فاعتزلوا النساء في المحيض وعن معاذ قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار) ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الاستمتاع]

]

Mas'alah: What are the three views on enjoying the area around the genitals during menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=827)

بالفرج قال صلي الله عليه وسلم وسلم (من رتع حول الحمي يوشك ان يواقعه) فوجب ان يمنع منه وبهذا قال أبو حنيفة والثاني انه لا يحرم وبه قال أبو إسحاق وهو مذهب احمد لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (افعلوا كل شئ الا الجماع) ولان الحماع في الفرج انما يحرم بسبب الاذى فلا يحرم الاستمتاع بما حواليه كالموضع المكروه: والثالث انه ان أمن علي نفسه التعدي الي الفرج لورع أو قلة شهوة لم يحرم والاحرم ويروى هذا عن أبي الفياض ونقل بعضهم في المسألة قولين وقالوا الجديد التحريم والقديم الاباحة

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a menstruating woman beyond the navel and knees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=827)

(الضرب الثاني) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة كالتقبيل]

]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=828)

والمضاجعة وهو جائز لما روينا من حديث معاذ وعن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذى ثياب حيضك وعودي الي مضجعك ونال منى ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار) ويروى مثله]

]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=829)

عن أم سلمة رضى الله عنها ولا فرق بين ان يصيب دم الحيض موضعا منه وبين الا يصيبه وفى وجه لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطخ به لانه لو استمتع به لاصابه اذى

الحيض وانما منع من وطئ الحائض للاذي والاول هو الظاهر لاطلاق الاخبار ولك ان تعلم قوله ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وبما تحت الركبة لهذا الوجه الذاهب الي التفصيل فهذا شرح الامور الاربعة الممنعة بالحيض واعلم ان قوله وحكم الحيض امتناع اربعة أمور يشعر بانحصار حكمه فيه لكن له احكام أخر منها انه يجب الغسل أو التيمم عند انقطاعه على ما سبق بيان ذلك في موجبات الغسل ومنها]

]

Mas'alah: What is prohibited regarding physical intimacy and divorce during menstruation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=36)

ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه

Mas'alah: What are the rulings on a woman after childbirth regarding fasting and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

ويرد بأن الحديث في الاحتلام فحيث لم ير منيا لم يجب الغسل, وتفطر بها المرأة الصائمة على الأصح, ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لأنها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء, وهذا في غير المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=351)

قوله (والسابع: الوطء) ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وحكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام، قيل في الواطئ وقيل في الولد. وأما بعد الغسل فله أن يطأها في الحال من غير كراهة إن لم تخف عوده وإلا استحب له التوقف في الوطء احتياطا، ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العلم بالتحريم المختار دون النامي والجاهل والمكره، ويكفر مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فإن أبا حنيفة يقول: أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فإنه لا يكفر مستحله حينئذ. ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع في الزنا وإلا جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=351)

قوله (ويسن الخ) وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للإيذاء فلا يجب به شيء كاللواط. وقوله: من وطأ أي دون الموطوأة كما صرح به ابن حجر في شرح العباب وذلك لخبر: "إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان الدم أحمر فليتصدق بدينار و إن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار" ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه. ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك.

Mas'alah: What does 'fi iqbal al-dam' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=351)

قوله (في إقبال الدم) أي تزايده.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at the end of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=351)

قوله: في إدباره أي تناقضه، ومثله ما بعد انقطاعه إلى الطهر. و

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding intimacy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=352)

قوله (والثامن: الاستمتاع) كان الأولى والمباشرة فإن الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم إذ ليس هو بأعظم من تقبيلها في فمها بشهوة والمباشرة لا تشمله، ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته.

Mas'alah: What is the ruling on touching between the navel and knee during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=352)

قوله (بما بين السرة والركبة) أي بوطء أو غيره لأن الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو إلى الجماع فحرام لخبر: من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ".

Mas'alah: What is not prohibited for a menstruating woman regarding intimacy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=352)

قوله (فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is permitted of a menstruating woman regarding areas above the navel and below the knee?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=352)

قوله: ولا بما فوقهما أي ولا بما حاذاهما ولا ما تحتهما وذلك لأنه صلي الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرئته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح ".

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (للضرورة) ويجوز وطؤها وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه شرح م ر وق ل وح ل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=359)

(و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ووطؤها في [حاشية البجيرمي] جائز. قال حج: ومثله سجدتا التلاوة والشكر، وخالفه م ر فيهما. وفرق بأنهما فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف رحماني. قال اط ف: وينبغي أن يأتي فيه مستحباتها من نحو وضع يده على صدره؛ لأنه أبلغ في الخشوع ومكروهاتها كضم الشعور والثياب، وإن كانت الحكمة من السجود معه لا تتأتى هنا. قوله: (إلا أن الله قد أحل فيه الكلام) فيه أن الله أحل فيه غير الكلام أيضا كالأكل والشرب فما الحكمة في تخصيص الكلام إلا أن يقال خصه لأجل ما بعده. وقال ع ش على م ر: لعله إنما خصه؛ لأن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم اهـ. وعبارة بعضهم قوله: إلا أن الله أحل إلخ استثناء حل الكلام فقط يقتضي حرمة غيره كالأكل والشرب والركوب والاستدبار؛ لأن الاستثناء معيار العموم مع أنه لا يحرم ذلك أي الأكل وما بعده. وقد يجاب: بأن غير الكلام مقيس عليه، أو يقال: إن هذا الاستثناء كان لفائدة، وهو أنهم كانوا يتكلمون بالكلام القبيح حالة الطواف، والاستثناء إذا كان لنكتة لا مفهوم له عند الأصوليين فتأمل اهـ. قوله: (الوطء) ولو بحائل ثخين كأنبوبة، ومحل المنع إذا لم يخف الزنا فإن خافه جاز إن تعين طريق لدفعه كما قاله م ر. بل ينبغي وجوبه؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين، وقياسه حل الاستمناء إن تعين للدفع سم،

فلو كان يندفع بكل من الزنا والاستمناء تعين الاستمناء لخفته اج. ولو تعارض الوطء في الحيض والاستمناء بيده قدم الوطء؛ لأن المرأة حل له في الجملة، ولأن حرمته لعارض، وهو مجاورته للنجاسة وكونه يورث علة مؤلمة للمجامع، وإجذام الولد ليس أمرا محققا، بخلاف الاستمناء بيده فإنه حرام لذاته، ويحتمل بحسب الظاهر خلافه. اهـ. ع ش. قال البرماوي: وهو الأقرب؛ لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء فإن فيه خلافا اهـ؛ لأن الإمام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة، وعند الشافعي صغيرة، قال النسابة في شرح منظومة الأنكحة لابن العماد فرع: الاستمناء باليد حرام، وعند ابن كج أنه توقف فيه في القديم والمذهب الجزم بتحريم وفي الجديد: ناكح يده ملعون، وفي الحديث: «إن أقواما يأتون يوم القيامة أيديهم حبالى» ذكر ذلك البغوي في تفسيره وعن الإمام أحمد في رواية عنه أنه يباح عند الحاجة، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر جسدها ذكره المتولي اهـ قال ع ش: وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها وبين الزنا هل يقدم الوطء في الدبر أو الزنا؟ الأقرب أن له وطأها في الدبر؛ لأن له الاستمتاع بها في الجملة، ولا حد عليه بذلك بخلاف الزنا، وبقي ما لو تعارض عليه وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه لدفع الزنا، والأقرب أيضا حل ذلك؛ لأن له الاستمتاع بهما في الجملة، وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر؛ لأنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة اهـ. والمعتمد أنه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته في دبرها. قال السيد النسابة: وكما يحرم الوطء في الحيض يحرم في الدبر أيضا سواء ذلك في الحيض أو غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى المرأة في دبرها» وعن أبي هريرة: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» وفي لفظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» . وإتيان المرأة في دبرها من العظائم قاله

الرافعي في شرحه الصغير والكبير أيضا، وإذا وطئ امرأته أو أمته في دبرها، فالمذهب أن واجبه التعزير، وقيل في وجوب الحد قولان كوطء الأخت المملوكة، والمذهب لا حد بوطء الأخت المملوكة لشبهة الملك، لكن لو قذفه قاذف لا حد عليه لسقوط الإحصان بل واجبه التعزير، فإن المحصن هو الحر المسلم العفيف عن وطء يحد به، ولو مكن امرأته وأمته من اللعب بذكره فأنزل. قال القاضي حسين في أول فتاويه: يكره؛ لأنه في معنى العزل. وقوله تعالى:

الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . رواه البيهقي وغيره، ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» . رواه أبو داود والحاكم وصححه، ويقاس النفاس على الحيض، ولا فرق في الواطئ [حاشية البجيرمي] {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] قال بعض المفسرين: مستقبلات ومستدبرات في فروجهن واتقوا الحيضة والدبر اهـ. فرع: العزل منهي عنه وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، والأولى تركه على الإطلاق، وأطلق صاحب المهذب كراهته، ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره، وقيل: يحرم بغير إذن، وقيل: يحرم في الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز؛ لأنها غير راسخة في الفراش؛ ولهذا لا يقسم لها. قوله: (ولو بعد انقطاعه) هذا يجري في جميع ما قبله غير الصوم فلو ذكره فيه، لكان أولى ق ل. وقد يقال: أتى به هنا للرد على أبي حنيفة

القائل بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل. قوله: (ووطؤها في الفرج كبيرة) أي حال نزول الدم. قوله: (ويكفر مستحله) أي قبل الانقطاع بخلافه بعد الانقطاع فلا يكفر مستحله حينئذ للخلاف فيه، وكذا لا يكفر إن كان الوطء بعد عشرة أيام؛ لأنه غير مجمع على حرمته حينئذ؛ لأن أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام، فالدم الزائد عليها عنده غير حيض، واعترض كفره مع أنه غير معلوم من الدين بالضرورة. وعبارة سم في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم. وكأنهم أرادوا مع كونه مجمعا عليه أنه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرا من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة في الدم أو كدرة فلا كفر به للخلاف سم م د. أي: لأنه قيل: إنهما ليسا حيضا. وقوله: ولا يخلو عن وقفة. قال شيخنا الجوهري: لكن ينظر للبلد الواقع فيها ذلك إن كان من شأن أهلها أنه عندهم صار معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله كفرا، وإلا بأن كان ببلاد الأرياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة باستحلاله. قوله: (بخلاف الناسي) لف ونشر مرتب؛ لأن الناسي خرج بالعامد والجاهل خرج بالعالم والمكره خرج بالمختار أي فلا حرمة عليهم أصلا. قوله: «إن الله تجاوز» أي عفا وسامح وصفح فتفاعل بمعنى فعل، وقوله: (عن أمتي) أي أمة الإجابة. فإن قلت: إذا كان الخطأ والنسيان متجاوزا عنهما لهذه الأمة فما الحكمة في الأمر بالدعاء في قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا} [البقرة: 286] إلخ؟ قلت: أشار البيضاوي إلى الجواب عن ذلك بقوله أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيان أو خطأ من تفريط أو قلة مبالاة أو بأنفسهما؛ إذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك، وإن كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي إلى العقاب، وإن لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه، ويؤيد ذلك مفهوم قوله: رفع عن أمتي إلخ اهـ بحروفه. وقوله بما أدى فسر

بهذا؛ لأن المؤاخذة إنما هي بالمقدور، والنسيان والخطأ غير مقدورين اهـ. وقوله: (استدامة) أي للنعمة، وهي عدم المؤاخذة بهما. قوله: (في أول الدم) لو قال في إقباله لكان أولى؛ لأنه في قوته ويقابله إدباره اهـ قوله: (وقوته) عطف تفسير والحكمة فيه قرب عهده بالجماع، وفي الثاني بعده وانظر حكمة تخصيصه بالدينار أي بمثقال أي أو ما يقوم مقامه. قوله:؛ (أهله) أي زوجته، وسيذكر الشارح أن غير الزوج مقيس على الزوج. قوله: (فليتصدق إلخ) ويتكرر بتكرر الوطء. قوله: (ويقاس النفاس على الحيض) قال في المجموع: ويسن التصدق بدينار أو نصفه لمن ترك الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=361)

بين الزوج وغيره، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم، ذكره في المجموع، ويكفي التصدق، ولو على فقير واحد، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى، فلا يجب به كفارة كاللواط، ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم، ولو أخبرته بحيضها، ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته، ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها، وأخبرته به فإنها تطلق. وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها، ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه.

Mas'alah: What is permitted between a husband and his menstruating wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=361)

(و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] ولخبر أبي داود بإسناد جيد: «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: [حاشية البجيرمي] وأجراه بعضهم في كل معصية. اهـ. ق ل. وقال اج. وقوله أو نصفه أي إن تركها بعذر. قوله: (ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره إلخ) أي كالواطئ بالملك والزاني؛ لأن عليه حرمة أخرى غير حرمة الزنا كما قرره شيخنا العزيزي خلافا لما قاله المرحومي. قوله: (والوطء بعد انقطاع الدم) هكذا مكرر؛ لأنه تقدم عقب كلام المتن إلا أن يقال: ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة، وذكره هنا من التصدق. قوله: (لأنه وطء محرم) أي: لأن الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطئ، ومثله اللواط واحترز به عن الوطء المحرم لذاته، وهو الوطء في نهار رمضان فإنه موجب للكفارة بشروطه. قوله: (للأذى) أي للاستقذار، وفي نسخة للإيذاء والأولى هي الصواب قال تعالى: {قل هو أذى} [البقرة: 222] قوله: (كاللواط) ووطء المجوسية. قوله: (فلا كفارة بوطئها) أي فلا تصدق بدينار ولا نصفه، وليس المراد أنه لا كفارة عليه في نهار رمضان بوطئها بل عليه الكفارة العظمى وإن وطئ بهيمة كما يأتي. قوله: (ولم يمكن صدقها) بأن لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه. قوله: (وإن كذبها فلا) وإن حلفت، وإن لم يكذبها، ولم يصدقها فالأوجه حل وطئها للشك شرح الروض. فرع: لو وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعها فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤه م د سم. على المنهج، وظاهره وإن خالفت عادتها اهـ ع ش قال في النهاية: وفيه أي في الحديث: «لعن الله الغائصة والمغوصة» والغائصة التي لا تعلم

زوجها أنها حائض ليجيئها فيجامعها وهي حائض والمغوصة التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول إني حائض. اهـ. مرحومي وا ج. قوله: (ولا يكره طبخها) وكانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يساكنوها في البيوت،

والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطء فخلت هذه الشريعة من الإفراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى، ومن البدع ترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستهم، وإن غلب على الظن عدم سلامتهم من النجاسة، وقد أطال الكلام على ذلك ابن حجر في شرح العباب فراجعه. قوله: (والثامن الاستمتاع إلخ) وفي بعض النسخ والاستمتاع بالمباشرة بوطء أو غيره، ذكره بعد الوطء من ذكر العام بعد الخاص وبين الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مباشرة بشهوة، وينفرد الأول في النظر بشهوة، والثاني في لمس بلا شهوة والتحريم منوط بالمباشرة، ولو بلا شهوة، بخلاف النظر، ولو بشهوة؛ إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة. اهـ. م د. وفي كون النظر بشهوة استمتاعا نظر تأمل. والنسخة التي فيها المباشرة أولى كما يدل على ذلك قول الشارح بعد وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة إلخ. قال سم: لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب أو الركبة أسفل من محلها الغالب، فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب، ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدرا له باعتبار الغالب. قوله: {فاعتزلوا النساء} [البقرة: 222] وقبله: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] والمراد به أذى للولد،

Mas'alah: What is the ruling on intimacy above the waist wrapper during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=362)

ما فوق الإزار»

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating wife regarding the area between navel and knee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=362)

وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر: «من حام حول الحمى يوشك» بالكسر أفصح كما ذكره النووي في رياضه: «أن يقع فيه» وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها، وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر، ولو بشهوة فإنه لا يحرم؛ إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، وقال الإسنوي: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى. والصواب في نظم القياس أن تقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تمسه، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما، وإذا انقطع دم الحيض لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة، ولم يحل بما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم، لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال، وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم، وهو تطويل العدة وغير الطهر. فإنها مأمورة به، وما عدا [حاشية البجيرمي] فإن وطء المرأة في الحيض يورث الجذام في الولد. وحكي أن رجلا أتت امرأته بغلام أسود فنفاه عنه فترافعا إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فنظر إليه، فقال له: هل وطئتها، وهي حائض؟ قال: نعم، فألحقه به،

وقال: إن الله سود وجه ابنيكما عقوبة لكما. اهـ. نسابة. قوله: (في المحيض) إن كان المراد به زمن الحيض فيقتضي حرمة ما عدا ما بين السرة والركبة، وليس مرادا ولا يشمل حالة الانقطاع وقبل الغسل، وإن كان المراد به مكانه وهو الفرج ففيه قصور، فلما كانت الآية غير ظاهرة الدلالة على المقصود أتى بالحديث؛ لأنه نص في المقصود كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (وخص بمفهومه) وهو تحريم ما بين السرة والركبة عموم الحديث الآخر الشامل لجميع البدن ق ل. قوله: (والقياس أن مسها للذكر إلخ) اعترضه في شرح الروض بثلاث اعتراضات: أولها: أن حرمة مس الرجل لما بين سرتها وركبتها لأجل الأذى وهو الحيض، وهذا أي الأذى ليس موجودا في الرجل، فجاز لها أن تستمتع به، ولو فيما بين سرته وركبته بغير ما بين سرتها وركبتها، وإلا كان مستمتعا بمحل الأذى. ثانيها: أن مسها بيدها أو غيرها للذكر، ونحوه من استمتاع الرجل بما فوق سرتها وركبتها. الثالث: ما ذكره الشارح بقوله والصواب إلخ. وقوله: والقياس أي قياسا على الرجل، وقوله: (ونحوه) أي المس كالنظر بشهوة فقوله من الاستمتاعات بيان لقوله ونحوه، والنحو بالنصب عطف على المس بدليل بيانه بقوله من

الاستمتاعات، والمراد بالذكر قبل الرجل. قوله: (والصواب) فيه إشعار بأن عموم عبارة الإسنوي فيها خطأ لصدقها بمس ما بين السرة والركبة باليد وهو غير صحيح. اهـ. م د. أي؛ لأنه لا يحرم. قوله: (ويحرم عليه تمكينها من لمسه) الأولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه؛ لأن ما منع من مسه يمنعها أن تمسه به كما ذكره الشارح، إلا أن يقال: يلزم من حرمة التمكين عليها حرمة مسها به. قوله: (لزمن إمكانه إلخ) بأن كان بعد مضي عادتها، واحترز به عما إذا انقطع قبل مضي زمن العادة بأن كانت ذات تقطع كأن كان ينزل يوما، وينقطع يوما فإنه لا اعتبار به. قوله: (ارتفع عنها سقوط الصلاة) أي فيلزمها فعلها أو قضاؤها، ولو عبر بغير هذه العبارة لكان أنسب بأن يقول: وجب عليها الصلاة والصوم ولا حاجة لقوله لزمن إمكانه ق ل. وقد يقال: بل

يحتاج إليه؛ لأنه أراد بزمن إمكانه فراغ عادتها بخلاف ما لو انقطع قبل مضي عادتها تأمل. قوله: (مما حرم) أي سواء كان مذكورا في هذا الكتاب أم لا. فلا يرد أنه لم يقدم حرمة الطلاق والطهر حتى يستثنيهما. قوله: (لأن تحريمه إلخ) أشار إلى أن للحيض جهتين: جهة خصوص كونه حيضا، وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من الحيثية الأولى، وقد زالت فتأمل. قوله: (وقد زال) مرتبط بقوله بالحيض أي زال الحيض الخاص الذي هو سبب المنع. قوله: (وغير الطلاق) أي؛ لأنه يحرم في الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها مرحومي. قوله: (وغير الطهر) وهو الغسل أو التيمم المذكوران قبله، وحينئذ فتنحل العبارة إلى أن يقال: لم يحل قبل الطهر غير الطهر أو لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation ends but before ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=363)

ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم، أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث، والحدث باق، وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وقد قرئ بالتشديد والتخفيف، أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر، وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر، وهو قوله تعالى {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فلا بد منهما معا. فائدة: حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد، ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض

والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعليم خير إلا برضاه، وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت، فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching between the navel and knee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=132)

ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء [حاشية البجيرمي] فيه كحمرة لم يحرم ع ش. (قوله جاز لها العبور) أي مع الكراهة وقوله كالجنب، وهو في حقه خلاف الأولى ع ش أي فالتشبيه في مطلق الجواز. (قوله وغيرها إلخ) كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاحة أي سيالة، ومن به نجاسة يخشى سقوط شيء منها، ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لا من حيث الحيض ح ل، (قوله أو لعبادة) كغسل جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف. (قوله أليس إلخ) استفهام تقريري بما بعد النفي، وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال – صلى الله عليه وسلم: «النساء ناقصات عقل ودين» ما معناه أما نقصان العقل فمشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه؟ قال حينئذ ذلك ع ش. قال ق ل: والمراد بالعقل الدية لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل. وقيل إن المراد بالعقل تحمل الدية عن الجاني. واعترض بأن التحمل منتف أصلا لا أنه موجود وناقص، وبعضهم حمله على العقل الغريزي. والظاهر أنه المناسب للمقام لأن المقام مقام ذم النساء، وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصا من الدين مع أن الترك واجب عليها فتثاب عليه من حيث إنها آتية بواجب إلا أن

يقال إنهن ناقصات دين بالنسبة للرجال من حيث إن هذا الوقت لا يتعبدون فيه فأطلق النقص عليهم بهذا الاعتبار. شيخنا قال م ر وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها؟ قال المصنف: لا لأن المريض ينوي أن يفعله لو كان سليما مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تفعل لأنه حرام عليها اهـ. والقياس على ترك المحرمات أنها تثاب هنا على الترك إذا قصدت به امتثال الشارع، والمناسب لقياسها على المريض أن يقول وهل تثاب على الصوم والصلاة المتروكين في حال الحيض إذا كانت عازمة على فعلهما لولا الحيض؟ إلا أن تجعل على في كلام م ر بمعنى مع كأنه قال: وهل تثاب مع الترك أي عند العزم على الفعل لولا الحيض؟ تأمل. (قوله ويجب قضاؤه) أي بأمر جديد لأنه ليس واجبا حال الحيض ز ي، وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت إنما بالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج. (قوله بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها بل يكره وتنعقد لأنه لا يلزم من عدم طلب العبادة أي طلبا غير جازم عدم انعقادها وإلا فهي لا تنعقد على القول بالحرمة ح ل، وقوله وتنعقد أي نفلا مطلقا ولا تثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها، والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه ع ش. (قوله ولأنها تتكرر إلخ) ولأن الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضي والصلاة لم يعهد تأخيرها بعذر ثم تقضي ح ل. (قوله ومباشرة إلخ) ظاهره جواز الوطء في الفرج بحائل، لكن قال م ر: وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اهـ. وأجيب بأن مفهوم المباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يحرم إن كان بغير وطء وإن كان بوطء حرم، قال الشوبري: ومباشرة المرأة الرجل بما منع من مباشرته ممتنعة عليها على الأوجه خلافا للإسنوي اهـ، فيمتنع عليها أن تمسه بما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه. (قوله ما بين سرتها وركبتها) قضية إطلاقه حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وإن طال وهو قريب فليراجع، وظاهره

أيضا حرمة مس ذلك أيضا بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا، لكن في بعض الهوامش أنه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة ع ش. (قوله بوطء) أي لم يتعين لدفع الزنا وإلا فيرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه، وقياس ذلك حل استمناء بيده تعين لذلك اهـ ابن شوبري، وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أو لا فيجوز بنحو يدها لما علل به شوبري وينبغي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده تقديم وطئها؛ لأنه من جنس ما يباح له فعله لأنه مباح لولا الحيض

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact during menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=115)

وما بين سرتها وركبتها) أي مباشرته بوطء أو غيره (وقيل لا يحرم [حاشية قليوبي] شيخ الإسلام في المنهج فراجعه. قوله: (من الصلاة إلخ) وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل لما عزم عليه حالة عزمه. قوله: (وعبور المسجد إن خافت تلويثه) . المراد بالخوف ما يشمل التوهم، وأما عبور غير المسجد كالرباط، وملك الغير فإنما يحرم مع الظن، ويكره لها عبور المسجد مع الأمن لغلظ حدثها، ولذلك كان خلاف الأولى في الجنب. نعم لا كراهة ولا خلاف الأولى إذا كان لحاجة، كقرب طريق. (تنبيه) كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض، فيما ذكر سواء في بدنه أو ثوبه، أو فعله ويحرم إدخال النجاسة في المسجد، وإبقاؤها فيه، ومنه نحو قمل ميت في ملبوس. نعم يعفى عن ذلك في نحو نعله للضرورة، ويحرم إلقاء نحو القمل حيا مطلقا عند شيخنا الرملي، وقيده ابن حجر بما إذا علم أنه يتأذى أو يؤذي

وإلا فيكره كإلقائه في محل فيه تراب مسجد، أو غيره ويجوز قتله في المسجد إن أسرع بإخراجه ويجوز الفصد فيه إن لم يلوث، وأسرع بإخراجه وفارق حرمة البول فيه، مطلقا ولو في إناء للعفو عن جنس الدم، ويحرم تقذيره بالطاهرات كقشور البطيخ، وإلقاء الماء المستعمل فيه، ويجوز الوضوء فيه، وإن وقع ماؤه في أرضه لعدم الامتهان في ذلك، ويحرم غسل نجاسة فيه، وبصاق ولو بقطع هوائه لا أخذ من فمه بثوبه مثلا، ودفن البصاق فيه مكفر لإثمه. قال شيخنا: ابتداء ودواما ولو في تراب من وقفه أو في حصيره أو في خزائنه أو غيرها، وإن حرم من حيث استعماله لملك غيره. (تنبيه آخر) سيأتي أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله، فيحرم إلا لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة. قال شيخنا: ولها الوضوء لتلك الأغسال لأنه تابع، فإن قيل: إن الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المني، أجيب بأن المنع في الحيض لذاته، ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن التقاء بين دمائه والمنع في الجنب لوجود المنافي، ولذلك صح مع وجوده في سلسه ويجوز لها كل عبادة لا تتوقف على نية غير ما استثني. قوله: (والصوم) فرضا ونفلا أداء وقضاء وتحريمه تعبدي، وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان. قوله: (ويجب قضاؤه) أي الصوم أي بأمر جديد، لانعقاد سببه في حقها، كما في نحو النوم. قوله: (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم بالمشقة بكثرتها وبأنها لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى بل إما أن لا تجب أو تجب ولا تؤخر، ونفي وجوب القضاء يوهم جواز قضائها، لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوي بحرمتها، وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد، وبه قال شيخنا: كالخطيب وغيره، وخالف شيخنا الرملي. فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد، وسيأتي الفرق بينها وبين الصلاة في الأوقات المكروهة، وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم، لأنها دون النفل المطلق فراجعه. قوله: (أي مباشرته) أي مسه بلا حائل، ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشي، وخرج

نفس السرة والركبة. ولفظ "مباشرة" يقتضي حل وطئها بحائل، ومس شعرها وليس كذلك فيهما بخلاف مسها بشعره، ويحرم عليها مباشرته بشيء مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه، ويحرم عليه تمكينها منها، وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها إن صدقها، وإلا فلا وإذا صدقها وادعت دوامه صدقت، ولا يحرم عليها حضور المحتضر، ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره، ولا فعلها له ولا غسل الثياب. [حاشية عميرة] من المسألة الآتية) يرجع لقوله وإن لم يتصل. قول المتن: (والصوم) أي بالإجماع، قال الإمام: وهو تعبد لا يعقل معناه، وقيل معناه كونه يضعفها. قول المتن: (وما بين سرتها) أي لأنه حريم للوطء، وأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله: ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما. قول الشارح: (أي مباشرته) هو موافق في ذلك لعبارة التحقيق، وشرح المهذب، فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع. قال الإسنوي: القياس تحريم

غير الوطء) واختاره المصنف في التحقيق وغيره، وسيأتي في كتاب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة، فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل. (

Mas'alah: What is the effect of intercourse before or after ghusl during menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

(فائدة) الوطء قبل الغسل في الحيض أو بعده يورث الجذام في الولد كما قيل، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=275)

باب الحيض (1) الحيض (يحرم) (2) الوطء (3) ، فإن وطئها مع العلم بالتحريم، وجب عليه على قوله القديم، في إقبال الدم دينار، وفي إدباره نصف دينار (4) . وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يجب عليه عتق رقبة، وحكاه في الحاوي عن سعيد بن جبير (5) . (1) الحيض في اللغة: السيلان. وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر، "التعريفات" للسيد الجرجاني: 84. (2) (يحرم) : وفي ج: محرم. (3) لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ، البقرة: 222. (4) وفي ب: إدبار الدم، والمراد بإقبال الدم: زمن قوته واشتداده، وبإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع، "مجموع" 2/ 374.

(5) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الرابي، مولاهم أبو محمد =

Mas'alah: What is the Shafi'i view on intercourse with a menstruating woman in the new opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=276)

وقال في الجديد: لا شيء عليه سوى الاستغفار، والتوبة، وهو الصحيح، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والمباشرة بين السرة، والركبه محرمة، نص عليه في "الأم" ، وبه

قال أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف (2) .

Mas'alah: What is the ruling on fondling a menstruating woman below the navel and knee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=276)

وقال أحمد، وداود: ما دون الفرج مباح، وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، (وقول) (3) محمد بن الحسن، وقول بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the third opinion on fondling a menstruating woman based on fear of temptation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=276)

وحكى أبو الفياض من أصحابنا وجها ثالثا: أنه إن كان يأمن أن = الكوفي التابعي، قال سفيان الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، قال قتادة: أعلم التابعين أربعة: أعلمهم بالمناسك عطاء بن أبي رباح، وأعلمهم بالتفسير: سعيد بن جبير، وأعلمهم بالسير: عكرمة، وأعلمهم بالحلال والحرام: الحسن البصري، قتله الحجاج بواسط شهيدا سنة خمس أو أربع وتسعين عن تسع وخمسين سنة، "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" 2/ 74، 22. (1) لما روى أبو داود 2/ 172، والنسائي 1/ 125، بإسنادهما عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، أو نصف دينار" ، وأنظر "المغني" لابن قدامة 1/ 243. (2) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به

بوطء، أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل. والمحر: هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة بغير حائل، "حاشية الطحطاوي" . (3) (وقول) : ساقطة من ب.

تغلبه نفسه، وشهوته على الوطء في الفرج، جاز له أن يستمتع بها فيما دونه، وإن لم يأمن أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج، حرم عليه الاستمتاع بما دونه إلا من وراء الإزار.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman with irregular bleeding outside her menstrual days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=277)

ووطء المستحاضة في غير أيام الحيض مباح. وقال أحمد: لا يجوز إلا أن يخاف العنت . (1)

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=277)

فإذا طهرت من الحيض، لم يحل له وطؤها حتى تغتسل، وبه قال مالك وأحمد، وأبو ثور (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on intercourse after menstruation before ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=277)

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، حل وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع لما دون الأكثر، لم يحل وطؤها، حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة (3) .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting intercourse with a woman with istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=277)

(1) والمراد بالعنت: أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور، واستدل على عدم جواز وطء المستحاضة: بما روي عن عائشة أنها قالت "المستحاضة لا يغشاها زوجها" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 329 ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، ولأن تحريم وطء الحائض للأذى والأذى موجود في المستحاضة، فثبت التحريم في حقها. "المغني" لابن قدامة: 246.

Mas'alah: What is the evidence for requiring ghusl after menstruation before intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=277)

(2) لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}

يعني إذا اغتسلت هكذا فسره ابن عباس، ولأن الله تعالى قال في الآية {ويحب المتطهرين} فأثنى عليهم، فيدل على انه فعل منهم، أثنى عليهم به، وفعلهم: هو الاغتسال دون انقطاع الدم، ولهذا شرط لإباحة الدم شرطين: الأول: انقطاع الدم، والثاني: الاغتسال، ولا يباح الوطء إلا بهذين الشرطين، ويستدل أيضا: أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها، كما لو انقطع لأقل الحيض، "المغني" لابن قدامة 1/ 246.

Mas'alah: What is the reasoning for permitting intercourse before ghusl after menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=277)

(3) حل وطؤها قبل الاغتسال، لأن الصلاة صارت دينا عليها، فصارت من =

Mas'alah: What is Dawud's view on intercourse after washing the private part post-menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=278)

وقال داود: (إذا غسلت) (1) فرجها من الدم بعد انقطاعه، حل وطؤها.

Mas'alah: What is the view of Tawus and Mujahid on intercourse after wudu for a menstruating woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=278)

وحكى عن طاوس، ومجاهد: أنها إذا توضأت، حل وطؤها.

Mas'alah: Is intercourse permissible for a menstruating woman who performs tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=278)

فإن لم تجد ماء (تيممت) (2) وحل وطؤها.

Mas'alah: What should a man do if his wife claims she is menstruating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=278)

إذا أراد الرجل أن يأتي امرأته، فذكرت أنها حائض.

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted based on her trustworthiness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=278)

قال القاضي حسين: إن كانت فاسقة، لم يقبل قولها، وإن كانت عفيفة، قبل قولها، وامتنع من وطئها، وهذا فيه (نظر بل) (5) يجب أن = الطاهرات حكما، لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة، دل أنه حكم بطهارتها، "حاشية البابرتي على الهداية" 1/ 119. (1) (إذا غسلت) : غير واضحة في أ. (2) (تيممت) : في أ، ب، وفي ج:

فتيممت حل. (3) مكحول: أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي من سبي كابل، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان لا يفتي حتى يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" . هذا رأي، والرأي يخطىء ويصيب، مات سنة 118 هـ، "التاج المكلل" : 134. (4) (به) : ساقطة من جـ. (5) (نظر بل) : غير واضحة في أ.

يعتبر في ذلك إمكان صدقها في قبول قولها، كما اعتبر ذلك في انقضاء عدتها، ولم يعتبر العدالة، والفسق.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to derive pleasure from her menstruating husband's body?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=19)

[مسألة] : لا يجوز استمتاع الزوجة بما بين سرته وركبته إذا كانت هي المستمتعة عند (حج) وقال (م ر) : يجوز وإن كانت هي المستمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on touching or looking at a menstruating woman's body?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=19)

[مسألة] : ويحرم مس بلا حائل لما بين سرة حائض وركبتها بشهوة لا غير على

المعتمد خلافا للتحقيق حيث أطلق، ولا يحرم النظر بذلك بغير شهوة اهـ شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman who cannot find water or earth?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=29)

23 – مسألة الحائض إذا لم تجد ماء ولا ترابا لا يجوز وطؤها على أصح الوجهين بخلاف الصلاة تأتي بها تشبها لحرمة الوقت ذكره في باب الحيض

Mas'alah: Why is sexual intercourse with a menstruating woman prohibited?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=38)

30 – مسألة تحريم الاستمتاع بالحائض هل هو لأجل أن يحوم حول الحمى أو

لأنه لا يؤمن انتشار الأذى إلى ذلك الموضع فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الطهارة وقال في باب الزنى وإنما يحرم وطء الحائض للأذى ومجاورة تلك النجاسة

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=75)

(والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة) حجة ذلك قوله تعالى {فاعتزلوا النساء

في المحيض} وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال (لك ما فوق الإزار) وعن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار) وورد عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم ما تحت الازار أنه حريم الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام (من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) وقيل إنما يحرم الوطء في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجت ما رواه أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) قال النووي في شرح المهذب وهو أقوى دليلا فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والوسيط فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم أر لأصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله أعلم قل الإسنائي وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل والقياس أنها كهو حتى لا تمس ذكره وأعلم أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وإن جامع متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب إليه لكن إن وطىء في إقبال الدم وهو أوله وشدته فيستحب أن يتصدق بدينار وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار ونقل الداوودي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد أنه يلزمه ذلك وهي فائدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء ويجوز صرف ذلك إلى واحد والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is a husband permitted to have intercourse with a woman in a state of doubtful purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

وعلى هذا فلا يمنع الزوج من وطئها؛ جزم به البندنيجي والرافعي وغيره، وقالوا: لا تمكن الزوج من وطئها في هذا الزمن، وتتجنب ما تتجنبه الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding a menstruating woman entirely according to some opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=708)

والقولان الأولان يدلان على وجوب اجتنابها بجملتها، وقد حكاه الرافعي في كتاب النكاح [وجها] عن رواية ابن كج.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on what is prohibited from a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=708)

والمذهب أنه لا يحرم إلا ما تحت الإزار، وهو ما ذكرناه؛ لما روي أن عمر سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال "ما فوق الإزار وليس له ما تحته" .

Mas'alah: What evidence from hadith supports the ruling on intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=708)

وروى مسلم عن ميمونة أنها قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[يباشر نساءه فوق الإزار،"

وهن حيض "." وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تأتزر، ويباشرها فوق الإزار" . ورواية الترمذي [عنها] أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرني أن أتزر، ثم يباشرني. قال: وهو حسن صحيح. قال بعضهم: وبه يستدل على تحريم ما تحت الإزار؛ إذ لو كان يباشرها فيما تحت الإزار، لم يفد الاتزار شيئا.

Mas'alah: What is the alternative view on what is prohibited with a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=709)

قال: وقيل: يحرم الوطء في الفرج وحده؛ لأنه الثابت بالإجماع؛ والمحيض في الآية اسم لموضع الحيض، وهو الفرج؛ كالمقيل: موضع القيلولة؛ فيكون تقدير الآية: ولا تقربوهن في فروجهن، ويؤيد ذلك: أنه لما نزلت ظن المسلمون أنه الاعتزال كما هو عند اليهود فإنهم إذا حاضت المرأة، لا يؤاكلونها ولا يشاربونها، ويحبسونها في موضع ويناولونها الطعام على رأس خشبة، فجاءوا [إلى] النبي – صلى الله عليه وسلم – وسألوه عن ذلك؟ فقال لهم: "افعلوا كل شيء إلا الجماع" ، ورواية مسلم: "افعلوا كل شيء،"

إلا النكاح "." وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن القديم، واختاره أبو إسحاق وابن

خيران.

Mas'alah: What is the ruling for one who fears desire with a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=710)

وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصري: أن من أمن غلبة الشهوة التي توقعه في الوطء [في الفرج] يحل له ما عدا الوطء في الفرج؛ وإلا فلا.

Mas'alah: How is the verse about menstruation interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=710)

وجعل المحيض في الآية التي ذكرناها الحيض، كما هو في التي قبلها- أشبه، وإن وقع نزاع فيه في التي قبلها؛ كما أفهمه كلام أبي الطيب وغيره- قلنا: قوله- تعالى-: {قل هو أذى} [البقرة: 222] يدل على ما ذكرناه؛ لأن الزمان والفرج نفسه ليس أذى، وإنما هو الدم؛ فإنه يلوث، وهو مستقذر والخبر نحمله على القبلة والمعانقة؛ جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: What parts of a menstruating woman's body are permissible for her husband to enjoy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=710)

وقد أفهم كلام الشيخ إباحة الاستمتاع بها بما فوق السرة ودون الركبة، وهو المذهب،

كما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to touch a menstruating woman's genitals if there is discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=710)

نعم، لو أصابه شيء من أذى الفرج فهل يحل مباشرتها فيه؟ قال البندنيجي: لا نص للشافعي فيه. وقال أصحابنا: لو قيل: يحرم كما يحرم تحت الإزار، لم يبعد، ولو قيل: لا يحرم؛ لأنه لا يخاف أن يصيبه دم الحيض من الفرج بغير واسطة لم يبعد؛ ولأجل ذلك حكى صاحب "الفروع" و "المجموع" والروياني في "تلخيصه" ["والبحر"] في ذلك وجهين، وصحح الثاني، وبه جزم الإمام، كما ذكرناه في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she is menstruating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=710)

فرع: إذا ادعت المرأة الحيض، فإن غلب على ظنه صدقها، حرمت عليه، وإن غلب على ظنه كذبها، وأنها تريد ممانعته، لم يحرم. وخالف ما لو علق طلاقها بحيضها؛ فإن القول قولها في الحالتين؛ لأنه مفرط في تعليقه.

Mas'alah: Whose word is accepted if a couple disagrees about the end of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=711)

نعم، لو توافقا على الحيض، واختلفا في انقطاعه، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: Can a menstruating woman be sexually approached after performing tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=719)

والمشهور أنه يكفيه تيمم واحد لوطئات. نعم، الخلاف مشهور في أنها إذا تيممت وصلت فريضة: هل تستبيح الوطء؟ وكذا [فيما] إذا تيممت لفريضة وخرج وقتها: هل تستبيح الوطء بعد خروجه، والصحيح فيهما: نعم. قال في "التتمة" : ويباح وطؤها بالتيمم في الحيض كما تباح الصلاة.

Mas'alah: If a husband washes his wife who refuses ghusl, is intercourse permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=719)

والخلاف- كما قال الإمام- جار [فيما] إذا امتنعت، وغسلها زوجها؛ فإنه يستبيح وطأها، [وهل تستبيح الصلاة] ؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=197)

والاستحاضة حدث دائم كسلس، [مغني المحتاج] للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر

الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» (1) رواه أبو داود والحاكم وصححه. ويقاس النفاس على الحيض، ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع، ويكفي التصدق ولو على فقير واحد، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى إذ لا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم، ولو أخبرته بحيضها، ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته، ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (فإذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة و (لم يحل) مما حرم به (قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال (و) غير (الطلاق) المزيد على المحرر لزوال المعنى المقتضي للتحريم، وهو تطويل العدة وغير الطهر فإنها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة إذا فقدت الطهورين، وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم. أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث، والحدث باق. وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] [البقرة] وقد قرئ بالتشديد والتخفيف في السبع. أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر. وأما التخفيف، فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة لقرينة قوله: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] [البقرة] فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض، فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] [البقرة] فلا بد منهما معا. فائدة: حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في

الولد. ثم لما فرغ من أحكام الحيض شرع في بيان الاستحاضة وحكمها فقال (والاستحاضة) وقد تقدم تعريفها ويأتي فيها مزيد بيان، فإن قيل: قوله: (حدث دائم) ليس حد الاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة، وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم، وقوله (كسلس) بفتح اللام أي سلس البول والمذي والغائط والريح هو للتشبيه لا للتمثيل. أجيب بعدم لزوم ما ذكر لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة، وقوله: كسلس مثال للحدث

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=184)

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل] باب إتيان الحائض ووطء اثنين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء (قال الشافعي) : - رحمه الله - أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا: تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعني - والله أعلم - الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم. (قال) : وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر؛ لأن أذاه لا ينقطع، وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود، وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل، ولو توضأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها، ولو كن حرائر فحللنه فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=771)

440 - ومن أحكام الحيض الاستمتاع، فإن الوقاع محرم، والاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة جائز، وفي جواز الاستمتاع بما دون السرة وفوق الركبة مع اجتناب الجماع وجهان. وفي النصوص إشارات إليهما. وتوجيههما: من لم يحرم احتج بما رويناه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "افعلوا كل شيء إلا الجماع" . ومن حرم استدل بما روي عن عائشة أنها قالت: "كنت مع رسول الله في الخميلة [3]، فحضت، فانسللت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ أنفست؟ فقلت: نعم، فقال: خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك. فنال مني ما ينال الرجل من امرأته، إلا ما تحت الإزار" [4]. (1) في الأصل: فإنه. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (2) حديث عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصوم" متفق عليه، من حديث معاذة عن عائشة. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 7 باب 15 ح 192، وانظر تلخيص الخبير: 1/ 163 ح 224) . (3) الخميلة = القطيفة: دثار له خمل. (المصباح) . (4) حديث: "فنال مني ما ينال الرجل من امرأته" رواه مالك في الموطأ، وإسناده عند البيهقي صحيح، وليس فيه: "ونال مني ما ينال الرجل من امرأته" وقد أنكر النووي في المجموع على الغزالي إيرادها في الوسيط، وقال: هو في ذلك متابع لشيخه. قال النووي: هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث، ولكن في الصحيحين عن عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، =

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for intercourse during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=772)

وقد روى مقسم [1] عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتى امرأته والدم عبيط، تصدق بدينار، وإن كانت في أواخر الدم، تصدق بنصف دينار" وفي

الحديث ضعف، والأصح أن الصدقة لا تجب، بل هي محبوبة.

Mas'alah: What is the meaning of 'end of blood' in the hadith about charity for intercourse during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=772)

ومن أصحابنا من أوجبها، وهو بعيد، غير معدود من المذهب، ثم المعني بأواخر الدم في تفصيل الصدقة مستحبة أو مستحقة أن يقرب من الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and the hadith about charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=772)

وقال الأستاذ أبو إسحاق: المراد أن تطهر، ولم تغتسل بعد، فهذا أوان التصدق = أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزارها، ثم يباشرها، وأما حديث الخميلة، فهو متفق عليه من حديث أم سلمة، دون الزيادة "فنال مني ..." (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 66 ح 168، 170، الموطأ: 1/ 58، البيهقي: 1/ 311، والتلخيص: 1/ 167 ح 230) . (1) حديث مقسم عن ابن عباس رواه أصحاب السنن، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. وهو ضعيف كما حكم عليه إمام الحرمين؛ إذ قال ابن الصلاح في مشكلات الوسيط: "الحديث ضعيف من أصله، لا يصح رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو موقوف على ابن عباس" ثم أشار إلى تصحيح الحاكم له، فقال: ولا التفات إلى ذلك منه؛ فإنه خلاف قول غيره من أئمة الحديث، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك. ا. هـ وقد تبع النووي ابن الصلاح فقال: "هو ضعيف باتفاق

الحفاظ، وأنكروا على الحاكم قوله: إنه حديث صحيح. وقد قال الشافعي: هذا حديث لا يثبت مثله" ا. هـ أما الحافظ في التلخيص، فبعد أن أشار إلى روايات الحديث بطرقه المختلفة، وإلى من صححه، قال: "الخلاصة: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم" . (ر. أبو داود: الطهارة، باب في إتيان الحائض، ح 264، الترمذي: الطهارة، باب ما جاء في الكفارة، ح 136، والنسائي: الحيض والاستحاضة، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، ح 370، ابن ماجة: الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضا، ح 640، مشكل الوسيط لابن الصلاح، والتنقيح للنووي – كلاهما بهامش الوسيط: 1/ 415، 416، التلخيص: 1/ 291 – 293 ح 228) . هذا وقد خالف حكم هؤلاء الأئمة الشيخ أحمد شاكر، والألباني فصححاه. (ر. مسند أحمد: 1/ 272 ح 2458 (الشيخ شاكر) ، وصحاح السنن للألباني). قلت، (عبد العظيم) : فكيف يقال عن إمام الحرمين: إنه لم يكن يدري الحديث متنا ولا إسنادا؟.

Mas'alah: What is the ruling on charity for intercourse during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

بنصف دينار، فأما مادام الدم موجودا، فدينار. وهذا وإن كان قريبا من المعنى، فظاهر الخبر يخالفه.

Mas'alah: What is the chapter on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6514)

باب إتيان الحائض

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6514)

8204 – مضمون هذا الباب قد سبق مستقصى في كتاب الحيض، ولكنا نعيد ما يليق بهذا الباب إقامة لرسم الترتيب، فالحائض يحرم وقاعها، والأصل فيه قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] . ثم الاستمتاعات على ثلاثة أقسام: أحدها – الاستمتاع بالفرج، وهو الوطء، فهو حرام بنص التنزيل والسنة وإجماع الأمة، ومن أقدم على وقاع حائض؛ فالمنصوص عليه في الجديد: أنه لا يغرم شيئا، ويبوء بالمأثم إن تعمد، ونص في القديم على أنه يغرم شيئا، ثم فيما يغرمه تردد للعلماء وأئمة الدين: فروي عن عمر أنه كان يأمر بإعتاق رقبة، وفي بعض الأحاديث: إن كان الدم عبيطا، تصدق بدينار، وإن كان في أواخر الدم تصدق بنصف دينار، والحديث مروي عن ابن عباس (1) . وقد ذهب بعض أصحابنا إلى إجراء مذهب عمر وابن عباس وجهين مفرعين على القول القديم، فهذا هو الاستمتاع بالفرج. وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه حمل الدينار على مواقعتها في زمان الدم، وحمل نصف الدينار على مواقعتها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال. وهذا رديء لا تعويل عليه. والنوع الثاني من الاستمتاع – التمتع بما فوق الإزار من جهة السرة وتحته من جهة الركبة وهو مسوغ. والثالث – الاستمتاع بما تحت السرة وفوق الركبة مع [تجنب] (2) الوقاع، وفيه قولان أو وجهان، سبق ذكرهما في كتاب الحيض. (1) سبق تخريج هذا الحديث في كتاب الحيض. وانظر أيضا مصنف عبد الرزاق: 1/ 328 باب إصابة الحائض. (2) في

الأصل: توقع. وما أثبتناه عبارة الإمام في كتاب الحيض. وهي المناسبة للسياق.

ومما يجب التفطن له أنه لا يسوغ للفقيه أن [يجبن] (1) عن إطلاق تحريم وطء الحائض؛ مصيرا إلى أن المحرم ملابسة أذاها؛ فإن التضمخ بذلك الأذى بعد الانفصال غير محرم، ويحرم وقاع الحائض وإن طهرت عن الأذى وغسلت المنفذ، فدل أن وطأها محرم.

Mas'alah: Is it obligatory to give charity upon having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

- في إيجاب التصدق على من أتى امرأته في الحيض ابن عباس ... 1/ 317، 12/ 390

Mas'alah: What is the ruling on avoiding intercourse during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=209)

وحيض) لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي الحيض، والمعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع مع القيام إلى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وإن لم يصرح فيه بالانتفاع

Mas'alah: What is permitted for a husband with his menstruating wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=329)

شهوة لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] وهو الحيض عند الجمهور، ولخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار» وخص بمفهومه عموم خبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، على أنه يمكن أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الأول، وهو أولى من رد الحديث الأول إليه، ويعضده فعله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and looking at a menstruating wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=329)

وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الأولى، وجواز النظر ولو بشهوة لها إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، وإن كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه. قال الإسنوي: إن بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه: أي لكون المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر، ولا يكون إلا بشهوة.

Mas'alah: What areas of a menstruating woman may a husband enjoy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=329)

أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل، وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج، ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه، وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم، وأما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة. قال في المجموع والتنقيح: لم أر لأصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة [حاشية الشبراملسي] كما في الحياة، بل أولى لأنه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز، فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اهـ سم على حج. أقول: وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وإن طال، وهو قريب لأنهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع، وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، لكن في بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبري أنه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة. [فرع] لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض: أي بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما، بل ينبغي وجوبه، وقياس ذلك حل استمناء بيده تعين لدفع الزنا اهـ سم أيضا على حج. وقوله: لدفع أشدهما ينبغي أن مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض، ولا كذلك استمناؤه بيده. وقوله: بل ينبغي وجوبه: أي ولا يستحب له تصدق حينئذ لعدم حرمته. وقوله: وقياس ذلك حل استمناء بيده إلخ أو يد زوجته مقدما على وطئها حائضا فيجب عليه ذلك إن تعين لدفع الزنا. أما بدون

تعين دفع الزنا فجائز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing prolonged irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=330)

ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي [حاشية الشبراملسي] قوله: الجزم بجوازه) معتمد (قوله: في فرجها) أي في زمن الدم سم على حج عن عب (قوله: كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة أيام. وعبارة سم على حج: فرع أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أو لا نظرا لخلافه؟ فيه نظر، وينبغي أن يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه، وفيه على منهج أن وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوزه أبو حنيفة اهـ. أقول: ويؤخذ منه أن وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز أبي حنيفة له إلا أن يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن ما بعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم أصلا بخلاف زمن جريانه، وقوله: حيث لم يجوزه أبو حنيفة يفيد حرمته إذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه في زمن لا يقول أبو حنيفة بجواز الوطء فيه. [فرع] قال م ر: المعتمد أنه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر اهـ سم على منهج، ويوجه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض، وجاز أن الله تعالى يعوض المحتضر بدل حضور الملائكة ما هو خير منه (قوله: ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء، ثم رأيته في مم على حج فليراجع ولينظر إن كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه، وإن كان عاما في الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء

في الحيض اتجه (قوله: مع العلم) أي بالتحريم، ويؤخذ منه أن الصبي لا يطلب من وليه التصدق عنه، وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج بالمعنى (قوله: في أول الدم) أفاد المحب الطبري أنه إذا وطئها في وسط الدم تصدق بثلثي دينار ولم يذكره الأكثرون اهـ مناظر الابتهاج للقدسي. قلت: بل ذكر سم على حج ما يقتضي خلافه حيث قال: المراد بالأول زمن إقباله وقوته والمراد بآخره زمن ضعفه، وهذا منه يقتضي عدم الواسطة وأنه ما دام الدم قويا يستحب التصدق بالدينار وإن مضى غالب مدة الحيض (قوله: تصدق) وقضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتكرر الوطء وهو ظاهر لأن ذلك كفارة لحرمة الوطء وهي متعددة بتعدده: ويحتمل أن يقال بعدم التكرر قياسا على ما قالوه في حد الزنا من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Is there expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=331)

فلا كفارة بوطئها وإن حرم،

Mas'alah: What is the ruling if a woman informs her husband of menstruation and he denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=331)

ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم، وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالأوجه كما قاله الشيخ حله للشك، بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق

وإن كذبها لأنه مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا منها،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation stops but before purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=331)

والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم كما في المجموع،

Mas'alah: What is the ruling on physical contact with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=35)

والعاشر المباشرة فيما بين سرة الحائض وركبتها ولو بلا شهوة لأن ذلك قد يدعوه إلى الجماع وخرج بما بين السرة والركبة باقي جسدها فلا تحرم مباشرته وكل ما منعناه من مباشرته نمنعها من أن تمسه به في شيء من بدنه فيجوز له أن يلمس جميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويجوز لها أن تلمس جميع بدنه بجميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من اللمس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=133)

وأما الاستمتاع بالحائض، فضربان. أحدهما: الجماع في الفرج، فيحرم ويبقى تحريمه إلى أن ينقطع الحيض، وتغتسل، أو تتيمم عند عجزها عن الغسل. فلو لم تجد ماء ولا

ترابا، صلت الفريضة، وحرم وطؤها على الصحيح. ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم، فقولان. المشهور الجديد: لا غرم عليه، بل يستغفر الله ويتوب، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره. والقديم: يلزمه غرامة. وفيها قولان. المشهور منهما ما قدمنا استحبابه في الجديد. والثاني: عتق رقبة بكل حال. ثم الدينار الواجب، أو

المستحب، مثقال الإسلام من الذهب الخالص، يصرف إلى الفقراء والمساكين. ويجوز صرفه إلى واحد. وعلى قول الوجوب: يجب على الزوج دون الزوجة. وفي المراد بإقبال الدم وإدباره: وجهان. الصحيح المعروف: أن إقباله: أوله وشدته. وإدباره: ضعفه وقربه من الانقطاع. والثاني: قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: إقباله: ما لم ينقطع، وإدباره: إذا انقطع ولم تغتسل. أما إذا وطئها ناسيا، أو جاهلا التحريم، أو الحيض، فلا شيء عليه قطعا. وقيل: يجيء وجه على القول القديم: أنه يجب الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a menstruating woman besides intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=134)

الضرب الثاني: الاستمتاع بغير الجماع. وهو نوعان. أحدهما: الاستمتاع بما بين السرة والركبة، والأصح المنصوص: أنه حرام. والثاني: لا يحرم. والثالث: إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع، أو لقلة شهوة، لم يحرم، وإلا حرم. وحكي الثاني قولا قديما.

Mas'alah: What is the ruling on touching above the navel or below the knee of a menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=134)

النوع الثاني: ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو جائز، أصابه دم الحيض، أم لم يصبه. وفي وجه شاذ: يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after postnatal bleeding stops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=177)

وإذا انقطع دم النفساء، واغتسلت، أو تيممت حيث يجوز، فللزوج وطؤها في الحال بلا كراهة. حتى قال صاحب (الشامل) و (البحر) : لو رأت الدم بعد الولادة ساعة، وانقطع، لزمه الغسل، وحل الوطء. فإن خافت عود الدم، استحب له التوقف احتياطا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment during menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=123)

(والاستمتاع بما بين السرة والركبة) بوطء مطلقا أو بغيره بلا حائل؛ لآية: (فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة:222] ، وخبر: "لك ما فوف الإزار" ، كناية عن حل ما بينهما بحائل بغير وطء، وحل غيره مطلقا، وقيل: إنما يحرم الوطء؛ لخبر: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح" لكنه معارض للخبر الأول، فقدم الأول؛ لما فيه من الاحتياط.

Mas'alah: What is the definition of istimta' in the context of menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=123)

وعبر بالاستمتاع كـ "الروضة" ، وجرى عليه (حج) في غالب كتبه، فشمل النظر واللمس بلا حائل، لكنه يختص بالشهوة. وعبر في "التحقيق" وغيره بالمباشرة المختصة باللمس بلا حائل بشهوة، وبغيرها دون النظر ولو بشهوة. قال الكردي: والأول أوجه.

Mas'alah: When is intimacy with a menstruating woman prohibited?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=123)

ومحل جواز مباشرة ما ذكر ما لم يعلم من عادته أنه إذا باشر .. وطئ؛ لقلة تقواه وقوة شبقه، وإلا .. حرم.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to enjoy intimacy with her menstruating husband?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=123)

ويجوز تمتع الزوجة بما بين سرته وركبته وإن كانت هي المستمتعة عند (م ر) ، ويستمر تحريم ما ذكر إلى أن تغتسل أو تتيمم.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=123)

نعم؛ الصوم والطلاق والطهر يحل بالانقطاع، ويستحب لمن وطئ في أول الدم أن يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد، وبنصفه أو قدره لمن وطئ في آخره زوجا كان أو غيره، وهو من الكبائر، وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصدق بدينار، ولمن ارتكب صغيرة التصدق بنصفه.

Mas'alah: What is permitted for a husband during his wife's menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=358)

قوله: "في الاستمتاع بما تحت الإزار" [8] أي بما تحت السرة وفوق الركبة "يشهد للإباحة قوله – صلى الله عليه وسلم – اصنعوا كل شيء إلا الجماع" هذا طرف من حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم في "صحيحه" [9]: (أن اليهود كانوا إذا حاضت (1) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني ركن الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، من أصحاب الوجوه، له تصانيف فائقة، منها: "الجامع" في أصول الدين والرد على الملحدين، "التعليقة" في أصول الفقه، توفي سنة 418 هـ، وقيل 417 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 169، طبقات السبكي 4/ 256، البداية والنهاية 12/ 26، الفتح المبين 1/ 228. (2) هي بفتح الهمزة بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. انظر: معجم البلدان 1/ 211، مراصد الإطلاع 1/ 73، بلدان الخلافة الشرقية ص: 434. (3) زيادة من (أ) و (ب) . (4) في الطهر: سقط من (أ) . (5) في (أ) و (ب) : طهرها. (6)

أشار إلى هذه القصة إمام الحرمين في نهاية المطلب 1/ ل 141/ ب، وذكرها النووي في المجموع 2/ 38 عن ابن الصلاح. (7) نقل قول صاحب التقريب النووي وابن الرفعة عن ابن الصلاح انظر: المجموع 2/ 380، المطلب العالي 2/ ل 188/ ب. (8) الوسيط 1/ 473. حيث قال: "والاستمتاع بما فوق السرة، وتحت الركبة جائز، وفي الاستمتاع بما تحت الإزار مما سوى الجماع وجهان: ويشهد للإباحة .... إلخ" . (9) انظره – مع النووي – كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض 3/ 211.

المرأة فيهم [1] لم يؤاكلوها, ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله عز وجل [2] {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ....} إلى آخر الآية [3] فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) [4]. والتحريم وإن كان ظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه – [5]، فدليل الإباحة أقوى من دليله. وحديث عائشة المذكور في الكتاب [6] محتمل [7] أن يكون تركه – صلى الله عليه وسلم – ما تحت الإزار لا للتحريم. فقوله – صلى الله عليه وسلم: (أنفست؟) هو [8] بفتح النون وكسر الفاء، ومعناه: أحضت؟. وأما بضم النون فمعناه: ولدت [9]. وهذا الحديث يروى [10] في "الصحيحين" . [11] عن أم سلمة، ورويناه في كتاب "السنن" (1) في (ب) : منهم. (2) قوله: (فأنزل .. عز وجل) سقط من (ب) . (3) سورة البقرة الآية (222) . (4) في (ب) : الجماع. (5) انظر: الأم 1/ 129. (6) قال الغزالي: "وللتحريم – أي ويشهد للتحريم – قول عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مضجعه، فحضت، فانسللت، فقال: مالك أنفست؟ قلت: نعم. فقال: خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته

إلا ما تحت الإزار" . الوسيط 1/ 473. (7) في (ب) : المحتمل. (8) في (أ) : وهو. (9) انظر: معالم السنن 1/ 220، شرح النووي على مسلم 3/ 207، وقد يقال: بالضم والفتح في الحيض والولادة معا انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 95، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 170 – 171. (10) في (ب) : مروي، وكلاهما من صيغ التمريض عن المحدثين، وقد تقدم التعليق على ذلك انظر ص: 324. (11) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها /503 رقم (322) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد 3/ 206.

الكبير "[1] عن عائشة وليس في واحد منهما آخر الحديث المذكور في الكتاب الذي احتج به، والله أعلم."

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=360)

قال: "إذا جامعها والدم عبيط تصدق بدينار، في أواخر الدم يتصدق [2] بنصف دينار، وهو استحباب؛ لحديث ضعيف ورد فيه [3]" [4] فالعبيط بفتح العين المهملة هو الطري [5]. وقوله: "لحديث ضعيف [6]" يعني به: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار) . وهو حديث مشهور أخرجه أبو داود [7]، والنسائي [8]، وغيرهما [9] بهذا اللفظ. ولم يحمله على التخيير بل التقسيم

والتفصيل المذكور بين أول الدم وآخره؛ لأنه ورد مبينا مفصلا كذلك في رواية (1) انظره كتاب الحيض 1/ 465 رقم (1494) . ورواه كذلك مالك في الموطأ – مع الزرقاني – كتاب الطهارة 1/ 169 رقم (123) ، قال الحافظ ابن حجر: "وإسناده عند البيهقي صحيح، وليس فيه قوله: (ونال مني ما ينال الرجل من امرأته) " . أهـ التلخيص الحبير 2/ 429، وراجع: المجموع 2/ 544، تذكرة الأخيار ل 34/ ب. (2) قوله: (بدينار ... الدم يتصدق) سقط من (ب) . (3) سقط من (ب) . (4) الوسيط 1/ 474. (5) انظر: الصحاح 3/ 1142، لسان العرب 9/ 21. (6) سقط من (أ) . (7) في سننه كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض 1/ 181 رقم (264) . (8) في سننه كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها 1/ 168 رقم (288) . (9) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضا 1/ 210 رقم (640) ، وأحمد في المسند 1/ 320، والدارمي في سننه 1/ 255، وابن الجارود في المنتقى ص: 37 رقم (108) ، والحاكم في المستدرك 1/ 172، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض 1/ 469 رقم (1511) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=361)

رويناها في كتاب "السنن الكبير" [1]، وأخرج الترمذي نحو ذلك أيضا [2]. ورواية التفصيل وإن لم تكن في القوة كالرواية المشهورة فهي تصلح للاعتماد عليها في التفسير الذي ذكرناه. ثم إن هذا الحديث ضعيف من أصله [3] لا يصح رفعه عن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –, وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله [4]، وقد كان شعبة [5] رواه مرفوعا، ثم رجع عن رفعه، ووقفه على ابن عباس، فقيل له: (إنك كنت ترفعه. فقال: إني كنت مجنونا فصححت) [6]. وقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح [7]، ولا التفات إلى ذلك منه؛ فإنه (1) انظره المصدر السابق برقم (1524) . (2) انظر جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض 1/ 245 رقم (137) . (3) قال النووي في المجموع 2/ 360: "اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفا، وروي مرسلا، وألوانا كثيرة، وقد ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحا ... وقد جمع البيهقي طرقه، وبين ضعفها بيانا شافيا، وهو إمام، حافظ، متفق على إتقانه، وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء" وراجع تذكرة الأخيار ل 35/ أ، التلخيص الحبير 2/ 422 – 426. (4) انظر: جامع الترمذي 1/ 245، السنن الكبرى 1/ 469 – 470، التنقيح ل 68/ ب. (5) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 160 هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء 7/ 144، تذكرة الحفاظ 1/ 193، تقريب التهذيب ص: 266. (6) في (أ) : فصحيت. وانظر قوله في السنن الكبرى 1/ 470. (7) انظر: المستدرك 1/ 172. ولم ينفرد الحاكم بتصحيحه فقد توسع ابن القطان في الكلام على هذا الحديث في الوهم والإيهام 6/ 271 وما بعدها رقم (2468) وبين أن له طريقا صحيحا، وقد قوى الحديث ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود 1/ 306 – 308 ورد على من ضعفه، وصححه الألباني في الإرواء 1/ 217، وقد بينت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز أن الحديث إسناده جيد. انظر فتاوى اللجنة

الدائمة 5/ 399.

خلاف قول غيره من أئمة الحديث، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك [1]. وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – في [2] كتاب "أحكام القرآن" [3]: "إنه حديث لا يثبت مثله" . ثم إن إضافة صاحب الكتاب استحباب ذلك إلى حديث ضعيف غير صحيح، والقاعدة متقررة على أن الحديث الضعيف لا يصلح لإثبات استحباب ولا غيره من الأحكام [4]. وإنما المنهج القويم في جواب من احتج بالحديث في إيجاب [5] ذلك أن يقال: عنه جوابان: أحدهما: حمله على الاستحباب بدلالة القياس [6]. والثاني: أنه حديث ضعيف، مضطرب في إسناده ومتنه. والمسألة ذات قولين مشهورين: أحدهما: – وهو القديم – الإيجاب. والثاني: – وهو الجديد – نفي الإيجاب [7]، والله أعلم.

(1) قال المؤلف في كتابه علوم الحديث ص: 18 عن الحاكم: "وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه" . أهـ، وراجع: المجموع 2/ 360، النكت لابن حجر 1/ 312 – 321. (2) في (د) : أيضا في، وكأن (أيضا) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) لم أجده في المطبوع، وانظر العزو إليه في المجموع 2/ 360، تذكرة الأخيار ل 35/ أ. (4) راجع: قواعد التحديث للقاسمي ص: 113، 116، مقدمة كتاب تمام المنة للألباني ص: 32 – 38. (5) في (أ) : أصحاب. (6) وهو ما استدل به للقول الجديد، وهو أنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر. انظر: المهذب1/ 38. (7) والصحيح منهما هو الجديد وانظر: الحاوي 1/ 385، التعليقة للقاضي حسين 1/ 543، حلية العلماء 1/ 275 – 276، فتح العزيز 2/ 422.

Mas'alah: What perfume should a menstruating woman use to follow the blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=139)

202 - قولهما -والعبارة لـ "المنهاج" : (وتتبع لحيض أثره مسكا، وإلا .. فنحوه) [5] وعبارة "التنبيه" [ص 19] : (وإن لم تجد .. فطيبا غيره) فيه أمور: أحدها: النفاس كالحيض. ثانيها: يستثنى من ذلك: المحدة؛ فإنها تطيب المحل بقليل من قسط أو أظفار؛ كما ذكره (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 190، 191) ، و "المجموع" (2/ 211) . (2) انظر "التنبيه" (ص 19) ، و "المنهاج" (ص 78) . (3) المنهاج (ص 78) . (4) مختصر المزني (ص 5) . (5) انظر "التنبيه" (ص 19) ، و "المنهاج" (ص 78) .

الرافعي في "العدد" ، ويحتمل إلحاق المحرمة بها؛ لأن منع المعتدة من الطيب أشد؛ فإنه يحرم عليها استدامته، بخلاف المحرمة، ويحتمل منعها من الطيب مطلقا، لقصر زمن الإحرام غالبا. ثالثها: أن عبارتهما صريحة في أن الانتقال إلى غير المسك من أنواع الطيب إنما يكون عند فقد المسك، وهذا هو المعتمد، وعبارة "المحرر" : (مسكا ونحوه) [1] ولم يقيده بالفقد، فقول "المنهاج" : (وإلا) من زوائده، ومشى "الحاوي" على ما في "المحرر" ، فقال [ص 132] : (والتطيب في الحيض) فلم يفرق بين المسك وغيره. رابعها: قول "المنهاج" [ص 78] : (فنحوه) يحتمل أن المراد بـ (نحوه) : طيب فيه حرارة؛ كالقسط والأظفار ونحوهما، بناء على أن العلة في المسك: سرعة الحمل، ويحتمل أن المراد: أي طيب كان، بناء على أن العلة: تطييب المحل، كما صححه النووي [2]. خامسها: ذكر الرافعي والنووي في "شرح المهذب" بين الطيب والماء رتبة وهو: الطين [3]، ولم يذكره في "الروضة" و "المنهاج" ، وقال

شيخنا جمال الدين في "تصحيح التنبيه" : (والصواب: تتبع الحائض أثر الدم بالمسك، فإن لم تجد .. فبالطين، فإن لم تجد .. فبالماء) [4]. سادسها: قول "التنبيه" [ص 19] : (فإن لم تجد .. فالماء كاف) ذكره تأكيدا، فقد عرف ذلك من قوله: (إن التطيب مستحب) [5].

Mas'alah: What is permitted in terms of intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=192)

340 - قولهم: (إنه يحرم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها) [6] يفهم جواز الاستمتاع بنفس السرة والركبة. (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 293) . (2) انظر "التنبيه" (ص 22) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 99) . (4) شرح مسلم (4/ 26) . (5) المجموع (2/ 356) ، وانظر "التلخيص" (ص 135) . (6) انظر "التنبيه" (ص 22) ، و "الحاوي" (ص 131) ، و "المنهاج" (ص 87) .

قال في "شرح المهذب" : (ولم أر فيه نقلا، والمختار: الجزم بالحل، ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة) [1]. قال في "التصحيح" : (والمختار: أنه لا يحرم من الحائض غير الفرج) انتهى [2]. وهو اختيار الماوردي في "الإقناع" [3] والروياني في "الحلية" ، وإذا قلنا: لا يحرم .. فهو مكروه. واستحسن في "شرح المهذب" وجها ثالثا: أنه إن وثق المباشر تحت الإزار بترك الوطء لورع أو قلة شهوة .. جاز، وإلا .. فلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman with irregular bleeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=198)

356 – قول "التنبيه" في المتحيرة [ص 22] : (لا يطؤها الزوج) لو قال ک "المنهاج" [ص 88] : (فيحرم الوطء) .. لكان أولى؛ ليتناول وطء السيد، ومع ذلك فيفهم من كلامهما: الجزم بإباحة الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها, وليس كذلك، بل هي في ذلك كالحائض، وقد تناوله قول "الحاوي" [ص 145] : (فهي كالحائض) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=47)

فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل يسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم وبنصفه في إدباره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman to avoid zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=390)

(فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض أي بأن تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغي أن مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا

والأقرب تقديم الأول لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لا حد عليه بذلك وما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا والأقرب أيضا تقديم الوطء في الدبر لما تقدم وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لأنه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة اهـ زاد البجيرمي والمعتمد أنه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته في دبرها اهـ أقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد إذ تحريم الثاني مجمع عليه بخلاف الأول، ثم رأيت في البجيرمي ما نصه قال البرماوي، وهو أي تقديم الاستمناء بيده الأقرب لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء [حاشية ابن قاسم العبادي] كهو للذات. (قوله لا لأمر خارج) قد يؤيد أنه لأمر خارج صحة قضاء ركعتي الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والأصحاب، إذ لا وجه للفرق. (قوله نظير ما يأتي إلخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين؛ لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما؛ لأن الإقدام على العبادة الفاسدة حرام وجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الإشكال يقال هنا مثله. (قوله على القول به) أي وإلا فالأصح سنيتهما لا وجوبهما، وقوله في زمن الحيض أي حتى يتأتى طلب قضائهما. (قوله فإن فرض طروه) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره. (قوله إن سلم ثبوتهما) قد يوجه ثبوتهما، وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما للطواف. (قوله وما بين سرتها وركبتها) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى؛ لأنه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر أولى. (قوله إجماعا في الوطء) قال في العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اهـ وقوله والوطء قال في شرحه كما في المجموع هنا والروضة

في الشهادات اهـ واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته أن ذلك ليس بكبيرة، وهو ظاهر (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=391)

ولو بحائل بل من استحله [حاشية الشرواني] فإن فيه خلافا اهـ لأن الإمام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اهـ. (قوله ولو بحائل) إلى المتن في النهاية. (قوله بل من استحله إلخ) عبارة النهاية وطؤها في فرجها أي في زمن الدم عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم، وهو عامد مختار في أول الدم أي زمن إقباله وقوته تصدق ويجزئ ولو على فقير واحد بمثقال إسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفي آخر الدم أي زمن ضعفه بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة بوطئها، وإن حرم ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم، وإن لم يكذبها ولم يصدقها، فالأوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق، وإن كذبها لأنه مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره اهـ وأكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المغني مثله إلا قوله م ر أو ما يكون بقدره وقوله، وإن لم يكذبها إلى بخلاف إلخ قال ع ش قوله م ر كبيرة ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم إن وطأها

فيه ليس بكبيرة لتجويز أبي حنيفة له.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=393)

بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتأمله وعبارته تحتمل أن المحرم الاستمتاع، وهو عبارة أصله والروضة وغيرهما وأنه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الأول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني عكسه، وهو الأوجه. وبحث الإسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بأنه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها، وهو جائز إذ لا فرق بين استمتاعه بما عداهما بلمسه بيده أو سائر بدنه أو بلمسها له لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس، وقد يقال إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله؛ لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل؛ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله. (

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman beyond intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=151)

وقيل: لا يحرم غير الوطء، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [اصنعوا كل شيء إلا النكاح] رواه مسلم [268] وهو قوي؛ لكن أكثر أصحابنا والعلماء على المنع كما حكاه المصنف في شرح مسلم [269]. أما الوطء فإجماع؛ ويورث علة مؤلمة جدا للمجامع والجذام في (265) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب] وقد تقدم. وعنها رضى الله عنها قالت: خرحنا مع النبي لا نذكر إلا الحج. فلما جئنا سرف طمثت؛ فدخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكى! فقال: [ما يبكيك؟] قلت: لوددت والله إنى لم أحج العام! قال: [لعلك نفست] قلت: نعم قال: [إن ذلك شيء قد كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري] . رواه البخاري: الحديث (305) . (266) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: [كان يصيبنا ذلك– تعني الحيض– فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (321) . واللفظ لمسلم: كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم: الحديث (67/ 335) . (267) لما جاء عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟ قال: [لك ما فوق الإزار] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المذي: الحديث (212) وإسناده جيد. (268) الحديث عن أنس – رضي الله عنه: أن يهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة / 222] ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إصنعوا كل شيء إلا النكاح] . رواه مسلم في الحيض: الحديث (16/ 302) . (269) المنهاج شرح صحيح مسلم: ج 3 ص 216: شرح الحديث السابق.

الولد أيضا، قلت: ويحرم عليها أيضا التطهر بقصد رفع الحدث لتلاعبها،

Sub-topic – Definition and Types of Bleeding

Mas'alah: What is the chapter on menstruation about?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=329)

باب الحيض] [مسألة: المراد بالحيض والأحكام المترتبة عليه]

Mas'alah: What is the meaning of menstruation in the Quranic verse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=329)

قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] [البقرة: 222] . واختلف الناس في المحيض المراد بالآية: فقال قوم: هو موضع الحيض، وهو الفرج، كما يقال: مبيت لموضع البيتوتة. وقال قوم: هو زمن الحيض. وذهب الشافعي – رحمه الله – إلى: (أنه هو الحيض، وهو الدم؛ فكأنه قال: اعتزلوا النساء في حال وجود الدم؛ لأنه قال: {هو أذى} [البقرة: 222] [البقرة: 222] . ولا يوصف الفرج والزمان: أنه أذى، وإنما يوصف به الدم) . وروي: «أن أسماء قالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا من المحيض؟» .

Mas'alah: What is the book of menstruation about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=372)

كتاب الحيض

كتاب الحيض

Mas'alah: What is the definition and names of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=211)

باب الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الباب بالحيض؛ لأن أحكامه أغلب وله عشرة أسماء حيض وطمث وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس ومنه «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة أنفست» والحيض مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال قال في الشرح الصغير: ويقال إن الحوض منه لحيض الماء إليه أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس؛ لأنهما من خبر واحد وهو الهواء، وشرعا: جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام راء، سواء خرج إثر الحيض أم لا. وخالف الماوردي فخصصه بالخارج إثر الحيض وجعل غيره دم فساد والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل ولو لحما قال القوابل إنه لحم آدمي قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب [حاشية العبادي] صورها في الشامل بأن تكون ببساط من الأرض ولا علامة عليها. اهـ. (قوله: لم يعلم بها) فعلم أن مجرد غلبة وجود الماء لا يوجب القضاء إلا أن يراد غلبة الوجود مع كونه بحيث يطلع عليه أو تخفى مسألة البئر

بما عرض حفرها فيما غلب فيه العدم. (قوله:؛ لأن وجود الستر إلخ) اعترضه الرافعي بأن سياقه يقتضي الصحة وإن ترك السترة مع القدرة. (قوله فرع لو وجد المسافر إلخ) يحرم الطهر بالمسبل للشرب وكذا بما جهل حاله على الأوجه وحمل شيء من المسبل إلى غير محله ح ج د. (قوله: ولا يجوز الوضوء منها) ولو لم يعلم أنها مسبلة للشرب كما صرح به الزركشي وغيره. (باب الحيض) (قوله:؛ لأن أحكامه أغلب وقوعا) وإن كان أحكام الاستحاضة أكثر. (قوله: لعائشة أنفست) بالبناء للمفعول أي أحضت. (قوله: إثر الحيض أم لا) شمل ذلك الخارج قبل بلوغ سن الحيض وبعد اليأس وهو كذلك بر لعل محل ما بعد اليأس ما لم توجد فيه شروط الحيض وإلا فحيض سم. (قوله: بدل اللام راء) أي مع الإعجام بر. (قوله وقيل مكانه) الظاهر أنه على الأول لا بد من تقدير مضاف كزمان أو مكان. [حاشية الشربيني] وإن لم يعتد العري) رد على قول شاذ أنه إن اعتاد العري لم يقض وإلا قضى قاله في المجموع. [باب الحيض] (باب الحيض) (قوله: وما يذكر معه) أي ففيه اكتفاء بالحيض لدلالته على غيره الذي يذكر معه. (قوله: وله عشرة أسماء) زاد بعضهم محيض ومحاض وأذى وضرس وقرء فيكون خمسة عشر. (قوله: أنفست) يقال في فعل الحيض كما هنا نفست بفتح النون وكسر الفاء وسيأتي وعن الأصمعي أنه يقال بضم النون سواء الحيص والنفاس ع ش. (قوله: دم جبلة) أي سيلانه ليشتمل المعنى الشرعي على اللغوي وقيل: إنه أغلبي. (قوله: في أوقات مخصوصة) هي أقله وأكثره وغالبه. (قوله بعد فراغ إلخ) أي: وقيل خمسة عشر يوما والخارج حين الولادة سواء مع الولد أو الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض إن توفرت شروطه. اهـ. ع ش وإنما يكون الخارج مع الولد أو الطلق دم فساد إن لم يتصل بحيضها المتقدم وإلا كان حيضا م ر وفي ق ل على الجلال أنه يكون حيضا ما دام في وقته وسيأتي تقييد ذلك كله بما إذا بلغ أقل الحيض وإلا كان دم فساد. اهـ. وقوله وإلا كان حيضا وحينئذ فالأصل بين الحيض والنفاس بخلاف ما لو

جاوز النفاس ستين فإنه لا بد من فصل طهر بينه وبين الحيض ولو أقل من خمسة عشر وكأنهم اكتفوا في الأولى بالفصل بالولادة. اهـ. سم على أبي شجاع. (قوله أيضا بعد فراغ الرحم) وحيث

والضبع والخفاش وزاد غيره الحجر والناقة والكلبة والوزغة، والأصل في الباب قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] والمحيض في الموضعين دم الحيض وقيل في الثاني زمانه وقيل مكانه وهو الفرج وفي الصحيحين عن عائشة قالت «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم.» . (

Mas'alah: What is the definition of menstruation and its ruling on intermittent bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=214)

فإن قلت: التعريف مشتمل على الدور؛ لأنه عرف الحيض بالحيض ومنتقض بدم الخمسة الثالثة فيما لو رأت خمسة دما ثم خمسة نقاء ثم خمسة دما وانقطع فإنه حيض مع أنه سبقه حيض ولم يستتم النقاء الفاصل بينهما خمسة عشر قلت يدفع الأول، بأن المراد بالحيض الواقع في التعريف ماصدقه وبالمعرف مفهومه وحقيقته والثاني بحمل الحيض الواقع في التعريف بقرينة ما سيأتي على الكامل

Mas'alah: What does 'left that behind' mean in the context of menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=222)

(قوله: خلفت ذلك) أي: تركته خلفها بأن جاوزته. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'tastathfir' in the context of menstrual cloth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله لتستثفر إلخ) أي تتلجم به –

وفتح الهاء أي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي ذكره في المجموع.)

Mas'alah: What is the chapter heading on menstruation, purity, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=372)

(باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها)

Mas'alah: What is the definition and ruling on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=372)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تبارك وتعالى: فاعتزلوا النساء في

المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال الشافعي)" من المحيض فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله "(قال الشافعي) تطهرن بالماء" . قال الماوردي: اعلم أن الحيض هو ما يرخيه الرحم من الدم إذا كان على وصف وقد ورد الشرع له بستة أسماء بعضها في اللسان مذكور وبعضها في اللغة مشهور. أحدها: وهو أشهرها عند الخاص والعام الحيض، وفي تكلف الشاهد عليه في شرع أو لغة عناء مستهجن وسمي حيضا لسيلانه من رحم المرأة، مأخوذ من قوله: حاض السبيل، وفاض إذا سال ومنه قول عمارة بن عقيل: (أجالت حصاهن الدواري وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم) السيول الجواري التي تدير التراب، وكذلك الذاريات والهواجم السيول العالية وحيضت أي سيلت، وحيضات السيول ما سال منها فسمي به دم الحيض حيضا لسيلانه. والثاني: الطمث والمرأة طامث، قال الفراء: الطمث الدم، وكذلك قيل إذا افتض الرجل البكر قد طمثها أي أدماها قال الله تعالى: فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) الرحمن: 56) . وقال الشاعر وهو الفرزدق: (دفعن إلي لم يطمثن قبلي ... وهن أصح من بيض النعام) والثالث: العرك، والمرأة عارك والنساء عوارك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا عركت المرأة فلا يحل أن ينظر إلى شيء منها إلا إلى وجهها وكفيها ويروى إذا عاركت يعني: إذا حاضت مأخوذ من عراك الرجال وقال الشاعر: (أفي السلم أعيار أجفاء وغلظة ... وفي الحرب أشباه النساء العوارك)

والرابع: الضحك والمرأة ضاحك قال الله تعالى: {وامرأته قائمة فضحكت} وقال مجاهد حاضت، ومنه قول الشاعر: (وضحك الأرانب فوق الصفا ... كمثل دم الحرق يوم اللقا) والخامس: الإكبار، والمرأة مكبر قال الله تعالى فلما رأينه أكبرنه) يوسف: 31) . قال ابن عباس معناه حضن عند رؤيته قال الشاعر: (نأتي النساء على أطهارهن

ولا ... نأتي النساء إذا أكبرن إكبارا) والسادس: الإعصار، والمرأة معصر وقال الشاعر: (جارية قد أعصرت ... أو قد دنا إعصارها) ومنه اشتق للسحاب اسم الإعصار لخروج المطر منه كخروج الدم من الرحم قال الله تعالى: وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) النبأ: 14) . وقال عمر بن أبي ربيعة: (فكان مجني دون من كنت أتقي ... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر) أي: حائض، فالحيض في النساء خلقة فطهرهن الله تعالى عليها وقد ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان أن الذي يحيض من الحيوان أربعة، المرأة، والضبع والأرنب والخفاش وحيض الضبع والأرنب مشهور في أشعار العرب قال الشاعر في حيض الضبع: (تضحك الضبع لقتلى هذيل ... وترى الذئب بها يستهل) يعني تحيض.

Mas'alah: What is the origin of menstruation according to Islamic tradition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=373)

(فصل) : وروى يعلى بن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قال لما أكل آدم من الشجرة التي نهاه الله تعالى عنها قال الله تعالى: يا آدم ما حملك على ما صنعت قال: زينته لي حواء قال: إني عاقبتها ألا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ودميتها في الشهر مرتين، قال: فرأيت حواء عند ذلك فقال: عليك الرثة وعلى بناتك.

Mas'alah: What was the reason for the revelation of the rulings on menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=373)

(فصل) : وكان السبب في بيان حكم الحيض وما يلزم اجتنابه من الحائض ما روي أن

أسيد بن حضير وعباد بن بشر وثابت بن الدحداح سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن حكم الحيض والحائض، واختلف في سبب سؤالهم، فقال قتادة: كان سبب سؤالهم أن العرب، ومن في صدر الإسلام يجتنبون مساكنة الحائض ومواكلتها ومشاربتها فسألوا عنه ليعلموا حكم الشرع فيه، وقال مجاهد: بل كانوا يعتزلون وطأهن في الفرج ويأتوهن في أدبارهن مدة حيضهن فسألوا ليعلموا حكمه فيه، فأنزل الله تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) البقرة: 222) . فبدأ بتفسير الآية. فأما قوله سبحانه: ويسألونك عن المحيض) البقرة: 222) فالمحيض في هذا الموضع عبارة عن دم الحيض باتفاق أهل العلم، وقوله هو أذى فالأذى هو ما يؤذي فسمى دم الحيض أذى؛ لأنه له لونا ورائحة منتة ونجاسة مؤذية مع منعه من عبادات وتغير أحكام، وقوله فاعتزلوا النساء) البقرة: 222) فيه تأويلان: أحدهما: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه وهذا قول عبيدة السلماني استعمالا لعموم اللفظ. والتأويل الثاني: أن المراد اعتزال وطئها دون غيره، وهو قول الجمهور لرواية حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهن المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) البقرة: 222) إلى آخر الآية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه وروت صفية عن عائشة قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال إني لأدنو إلى الحائض، ومالي إليها ضرورة أي: ميل إليها لحاجة وقوله في المحيض في هذا المحيض الثاني ثلاث تأويلات: أحدها: أنه دم الحيض كالحيض الأول. والثاني: زمان الحيض ليعم زمان جريان الدم وما يتخلله من أوقات انقطاعه.

Mas'alah: What is the meaning of 'place of menstruation' in the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=375)

والثالث: مكان الحيض وهو الفرج كما يقال: مبيت ومقيل لمكان البيتوتة، ومكان القيولة، وهو قول أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجمهور المفسرين. وقوله ولا تقربوهن) البقرة: 222) فيه قراءتان: إحداهما: أنه تأكيد لقوله "فاعتزلوا" بالتخفيف وضم الهاء، ومعناه: انقطاع الدم وهو قول مجاهد وعكرمة. والثاني: أنه تحديد لآخر زمان التحريم وقوله "حتى يطهرن" فيه قراءتان. والثانية: بالتشديد وفتح الهاء. ومعناه: حتى يغتسلن. وقوله فإذا تطهرن) البقرة: 222) فيه قولان: أحدهما: تطهرن من الدم بانقطاعه وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يطهرن بالماء، وهو قول الجمهور وهو الصحيح؛ لأنه أضاف الطهارة إلى فعلهن وليس انقطاع الدم من فعلهن، فلم يجز أن يكون مرادا وفي صفة هذه الطهارة لأهل التأويل ثلاثة أقاويل: أحدها: غسل الفرج وهذا قول داود بن علي. والثاني: الوضوء وهو قول طاووس ومجاهد. والثالث: الغسل وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن وبه قال الشافعي وجمهور الفقهاء. وقوله: فأتوهن من حيث أمركم الله) البقرة: 222) فيه تأويلان: أحدها: القبل المنهي عنه في حال الحيض دون الدبر وهو قول ابن عباس ومجاهد. والثاني: من قبل طهرهن

لا من قبل حيضهن، وهذا قول عكرمة وقتادة. والثالث: فأتوهن من قبل النكاح لا من قبل الفجور وهذا قول محمد بن الحنفية. وقوله إن الله يحب التوابين) البقرة: 222) ويحب المتطهرين فيه ثلاث تأويلات: أحدها: المتطهرين بالماء وهذا قول عطاء. والثاني: المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها، وهذا قول مجاهد. والثالث: المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها وهذا محكي عن مجاهد أيضا.

Mas'alah: What are the three main hadiths on menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=376)

فهذا ما جاء في كتاب الله تعالى من حكم الحيض، وأما السنة فمدار الحيض فيها على ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أم سلمة في المعتادة. والثاني: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المميزة. والثالث: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة. فأما حديث أم سلمة فرواه الشافعي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنق بثوب ثم لتصلي. وأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش فرواه ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق. وأما حديث حمنة بنت جحش فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن

عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله صلى الله عليك إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما بد منه وإني لأستحي منه فقال – صلى الله عليه وسلم – وما هو يا هنتاه فقالت إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما

ترى قد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا منها فإني أبعث لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فالتجمي قالت: هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزاك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزيك وكذا افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك قال وهذا أحب لأمرين إلي.

Mas'alah: What is the meaning of 'days of menstruation' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=393)

(فصل) : فإذا ثبت أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، فقد اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بقوله "أيام الحيض حيض" فقال أبو سعيد الإصطخري: يعني: في أيام العادة، فإن تجاوزت أيام العادة لم يكن حيضا، وبه قال أبو إسحاق في قديم أمره. وذهب سائر أصحابنا إلى أنه أراد في الأيام التي يمكن أن تكون حيضا وهي الخمسة عشر، وإن تجاوزت أيام العادة ورجع إلى هذا القول أبو العباس في آخر أيامه، وقال: كنت أذهب إلى القول الأول حتى وجدت للشافعي في كتاب العدد أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وسواء كان لها أيام قبل ذلك أو لم يكن فجعل حكم المبتدأة، وذات الحيض سواء، قال أبو إسحاق: والأول أصح في القياس لولا ما وجدناه عن الشافعي؛ واستدل من جعل الصفرة والكدرة حيضا في أيام العادة دون ما جاوزها من الخمسة عشر يوما برواية أم الهذيل عن أم عطية. - وكانت بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا يعني بعد أيام العادة، قال: ولأن حكم الحيض ثبت بأحد معنيين.

أما وجود شاهد فيه وصفة محلة وهو السواد أو مصادمة أيام العادة، فلما تجاوزت أيام الصفة بتغيره إلى الصفرة والكدرة، وتجاوزت أيام العادة علم أنه ليس بحيض، لفقد العلم الدال عليه. والدليل على استواء حكم في أيام العادة وغيرها من أيام الحيض برواية علقمة بن أبي علقمة أن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها شيء من الصفرة، فتقول لهن: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء، فدل إطلاقها على استواء الحكم في الحالين، ولأن التمييز والعادة معنيان يعتبر بهما الحيض عند إشكاله ومجاوزة أيامه، ثم كانت العادة غير معتبرة في الحيض إذا لم تجاوز أكثر أيامه، وجب أن يكون تمييز الصفرة والكدرة غير معتبر فيه ما لم يجاوز أكثر أيامه، ولأن المني هو الثخين الأبيض وقد يتغير إلى الصفرة والرقة لعلة تحدث، ثم لا يختلف حكمه باختلاف لونه؛

كذلك ما يرخيه الرحمن من الدم لا يختلف حكمه في أيامه باختلاف لونه فأما حديث أم عطية فوارد فيما وجد في الطهر، والطهر ما تجاوز أيام الحيض، وأما استدلاله بأن اعتبار الحيض بمعنيين فيقال: وبمعنى ثالث، وهو وجوده في زمان يجوز أن يكون حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on blood of corruption (dam al-fasad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=440)

(فصل) : فأما ذات الفساد وهو الدم الذي ليس بحيض ولا استحاضة فقد اختلف أصحابنا فيها فكان أبو إسحاق يجعلها ك "الاستحاضة" في الطهارة وأحكامها. ولا يكون دم الفساد بأندر من المذي الذي يساوي حكم المستحاضة، وكان أبو العباس يجعل ذلك حدثا كسائر الأحداث لا يجمع إلى الفرض بعد ظهور الدم نفلا، لأن دم الفساد وإن لم يكن أندر من المذي فالفرق بينهما أن المذي، وسلس البول قد يدوم زمانا إذا حدث بصاحبه فجاز أن يكون في حكم الاستحاضة التي قد تدوم بها، وليس كذلك دم الفساد لأنه إن دام خرج عن دم الفساد فصار حيضا أم استحاضة.

Mas'alah: Does menstrual blood nullify ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=44)

قوله: في البحث مع الرافعي في أن المني لا ينقض الوضوء-: أما الأول، فلأن الماوردي ادعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض، وهو موجب لنقض

الطهارة. انتهى. وما نقله من الاتفاق وأقره مردود، فقد رأيت في ((اللطيف)) لأبي الحسن بن خيران البغدادي: أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء. ثم قال:

والصحيح- كما ستعرفه- أن الموجب لغسل الحيض طروءه وإن كانت صحته تتوقف على انقطاعه، كما أن الوضوء يجب بخروج البول وتتوقف صحته على انقطاعه. انتهى.

وما ذكره من كونه الصحيح، ومن كونه سيأتي- فإن المسألة قد ذكرها في ((باب ما يوجب الغسل)) ، وحكى فيها خلافا متعارضا، بل نقل هناك عن الإمام: أن الأكثرين على وجوبه بالانقطاع. ثم قال: وتصوير الأصحاب الجنابة المجردة عن الحدث بذلك لا يدفع كون المني ناقضا للوضوء، لأن مرادهم تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء، بل يكون الغسل فيها كافيا بلا خلاف، ونحن كذلك نقول في هذه الصورة، لا لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى، بل لأنه قد وجد في حال واحد في آن واحد، فاكتفينا بأعمهما، بخلاف ما إذا تقدم أحدهما على الآخر، فإنا نوجبهما على رأي. انتهى. وهذا الحمل الذي ذكره مناف لكلام الرافعي وغيره من الأصحاب في باب الغسل، فراجعه. ثم قال- ردا على الرافعي أيضا-: ولا يتصور مقارنة الحدث الأصغر للأكبر، إلا إذا جعلنا المني لهما، فإن كان لا يوجب الوضوء تعذر تصوير اجتماع موجب الوضوء والغسل في حال واحد. انتهى.

وما ذكره من عدم التصوير ذهول عجيب، فقد يلمس أو يمس حالة خروج المني ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=76)

باب الحيض

Mas'alah: What is the ruling on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=65)

القول في ما يختص به النساء (وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي الأولى (الحيض) لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} أي الحيض ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي

Mas'alah: What are the rulings on postnatal bleeding and childbirth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=66)

(و) الثانية (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط (و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=94)

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (

Mas'alah: What are the three types of blood that exit a woman's vagina?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=94)

والذي يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد الأول (دم الحيض و) الثاني دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه

Mas'alah: What is the definition of menstruation and its colors?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=94)

القول في تعريف الحيض وبيان ألوانه وصفاته (

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=94)

فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي إذا سال وشرعا دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة و (هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازا عن الاستحاضة (من غير سبب

الولادة) في أوقات معلومة احترازا عن النفاس والأصل في الحيض آية {ويسألونك عن المحيض} أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والأرنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم في قوله (الرجز) أرانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره أربعة أخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر أي الأنثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس)

Mas'alah: What are the colors and qualities of menstrual blood?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=94)

ولونه) أي الدم الأقوى

(أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود وقوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والأسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق أي حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أي موجع

Mas'alah: What is the definition of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=95)

القول في تعريف النفاس)

Mas'alah: What is the definition of postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=95)

والنفاس) لغة الولادة وشرعا (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لأنه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=95)

القول في تعريف الاستحاضة)

Mas'alah: What is the definition and ruling on istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=95)

والاستحاضة هو) الدم (الخارج) لعلة من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج إثر حيض أم لا والاستحاضة

حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا يصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضؤوها ويجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم

Mas'alah: What are the rulings on menstruation and postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=11)

باب الحيض والنفاس أقل زمان تحيض له النساء تسع سنين وأكثره غير محدود وأقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشرة يوما وأوسطه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وأوسطه نيف وعشرون (يوما) وأكثره غير محدود ودم الحيض ثخين محتدم يضرب إلى السواد ودم الاستحاضة رقيق مشرق يضرب إلى الصفرة ويحرم بالحيض ثمانية أشياء الصلاة والصيام والاعتكاف والطواف وقراءة

القرآن وحمل المصحف ودخول المسجد ووطء الزوج وإذا اغتسل من حيضها حل جميع ذلك لها ولا يحل قبل الغسل إلا الصوم وحده وتقضي ما تركت من الصيام دون الصلاة ولا تحرم مؤاكلة الحائض ولا الاستمتاع بما دون الفرج منها والمستحاضة وهي التي ترى الدم في غير أيام الحيض كالطاهر إلا أنها تتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجها وشده وكذلك المبتلى بالمذي ومن به سلس البول وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وأوسطه أربعون يوما ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=80)

باب الحيض8 أقل ما تحيض له النساء كمال9 تسع سنين10. ووقت انقطاعه ستون سنة11. 1 أسنى المطالب 1/94. 2 في هامش (أ) : (أراد به الجنابة) . (الحال) : أسقطت من (ب) . 4 المنهاج القويم 15. 5 الأم 1/51، المجموع 1/526. (بالمسح) : أسقطت من (ب) . 7 روض الطالب 1/97. 8 في (أ) (كتاب الحيض) ، والأصوب ما أثبته كما هو في (ب) ، وهو الأنسب لطريقة المصنف من أول الكتاب. (كمال) : زيادة من (ب) . 10 هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: الشروع في السنة التاسعة، والثالث: إذا مضى نصف التاسعة. المجموع 2/373، الغاية القصوى 1/249، التذكرة 51. 11 هذا أحد الأوجه المتعددة في المذهب، وذكر النووي أن الأشهر أن سن اليأس اثنان وستون سنة، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسة وثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: لا حد لآخره إذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها.

وانظر: الروضة 8/372، كفاية الأخيار 2/79، فتح الجواد 1/81، الإقناع للشربيني 1/91، مغني المحتاج 3/388.

ويتعلق1 بالحيض عشرون معنى؛ اثنا عشر منها محظوراته2، وثمانية أحكامه3. فالمحظورات4 منهن5: أن لا تقرأ القرآن، ولا تكتبه6، ولا تمسه7، ولا تدخل المسجد، ولا تصلي، ولا تسجد8، ولا تصوم، ولا تعتكف، ولا تطوف، ولا يأتيها زوجها، ولا يطلقها للسنة9، ولا يباشرها10 بين سرتها وركبتها11، ولا تحتضر محتضرا12 13. وأما أحكامه المتعلقة به14: 1 في (ب) : (ويتعلق به عشرون) . 2 في (ب) : (محظورات) . 3 في (ب) : (أحكام) . 4 في (ب) : (فأما المحظورات فهو) . 5 الأم 1/76–77، وثمة محظورات أخرى، انظر فتح العزيز 2/430، المجموع 2/367، الأنوار 1/43، الإقناع للشربيني. الصفحة السابقة. 6 انظر حاشية رقم (7) ص (69) . 7 في (ب) : (ولا تمسه ولا تكتبه) . 8 كسجود التلاوة والشكر. 9 فتح العزيز 2/432، روضة الطالبن 1/136. 10 هذا المحظور مسقط من (ب) . 11 (وركبتها) : أسقط من (أ) . 12 المحتضر: من حضره الموت، وأشرف عليه. 13 نقل هذا عن – المصنف – الشربيني في مغني المحتاج 1/331، وقال: "إن حضور الحائض المحتضر مكروه" . وانظر: حاشية الشرقاوي 1/151، الأشباه للسيوطي 434. 14 فتح العزيز 2/432، روضة الطالبين 1/136، المجموع 2/544، الأنوار 1/44، تحفة الطلاب 1/151–152.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=82)

فالبلوغ، والاغتسال، والعدة، والاستبراء، وبراءة الرحم، وترك طواف الوداع، وقبول قولها فيه، وسقوط فرض الصلاة عنها:

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=680)

[الشرح] أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين المحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا نص عليه الشافعي والأصحاب: قال القاضي أبو الطيب في أول باب الحيض اختلف الناس في المحيض فعندنا هو الدم وقال قوم هو الفرج نفسه لأنه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة: وقال قوم هو زمان الحيض وهذان القولان غلط لأن الله تعالى قال (قل هو أذى) والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث أم سلمة (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض) أي الدم وسنزيد في تفسير الآية وإيضاحها في أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى: وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق وفي بعض رواياتهما (وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) كما هو في المهذب وفي بعضها (فاغسلي عنك الدم وصلي) والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهي المرة الواحدة منه قال الخطابي الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو أقوى: وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of menstruation (hayd)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=874)

* (كتاب الحيض) * قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضا حائضة وأنشد: كحائضة يزني بها غير طاهر: قال الهروي يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله بمعنى حاضت قال صاحب الحاوي للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها الحيض والثاني الطمث والمرأة طامث قال الفراء الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها أي أدماها قال الله تعالى: (لم يطمثن انس قبلهم ولا جان) : الثالث العراك والمرأة عارك والنساء عوارك: الرابع الضحك

والمرأة ضاحك قال الشاعر وضحك الأرانب فوق الصفا * كمثل دم الحرق يوم اللقا والخامس الإكبار والمرأة مكبر قال الشاعر: يأتي النساء على أطهارهن ولا * يأتي النساء إذ أكبرن إكبارا والسادس الإعصار والمرأة معصر قال الشاعر: جارية قد أعصرت * أو قد دنا إعصارها قال أهل اللغة وأصل الحيض السيلان يقال حاض الوادي أي اسال يسمى حيضا لسيلانه في أوقاته قال الأزهري والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما أي حارا كأنه محترق قال

والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا كلام الأزهري والعاذل بالعين

المهملة وكسر الذال

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of hayd and istihadah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=876)

المعجمة قال الهروي في الغريبين وغيره من أهل اللغة الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته قال صاحب الحاوي أما المحيض في قول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض) فهو دم الحيض بإجماع العلماء وأما المحيض في قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) فقيل إنه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج قال وهذا قول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وآخرون مذهبنا أن المحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم هو الفرج وهو اسم للموضع كالميت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم زمان الحيض قال وهما قولان ضعيفان قال صاحب الحاوي وسمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب والضبع والخفاش وحيض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب

Mas'alah: What did the Prophet say about menstruation being decreed for women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=876)

(فرع) ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: في الحيض (هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) قال البخاري في صحيحه قال بعضهم أول ما أرسل

الحيض على بني إسرائيل قال البخاري وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر يعني أنه عام في جميع بنات آدم

Mas'alah: What terms are permissible to use for menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=877)

(فرع) يجوز أن يقال حاضت المرأة وطمثت ونفثت بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شئ من ذلك وروينا في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمثت دليلنا أن هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته إلا بدليل صحيح وأما ما رويناه في سنن البيهقي عن زيد بن باينوس قال قلت لعائشة رضي الله عنها (ما تقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله تعالى) فمعناه والله أعلم أنهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأدبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحيي النساء منه ومن ذكره فقالت لا تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: Why is the chapter of menstruation considered difficult?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=877)

(فرع) اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله تعالى: وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر

من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأوضحوه أكمل إيضاح واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده ومقصودي بما نبهت عليه ألا يضجر مطالعه بإطالته فإني أحرص إن شاء الله تعالى على ألا أطيله إلا بمهمات وقواعد مطلوبات وما ينشرح به قلب من به طلب مليح وقصد صحيح ولا التفات إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطئ والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب وأنا أرجو من فضل الله

تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام وأنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصا أو استنباطا لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the four types of women regarding blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=879)

(فرع) قال صاحب الحاوي النساء أربعة أضرب طاهر وحائض ومستحاضة وذات دم فاسد فالطاهر ذات النقاء والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضا هذا كلام صاحب الحاوي وقال أيضا قبله قال الشافعي لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض ثم قال في فصل المميزة لو رأت خمسة عشر يوما دما أسود ثم رأت أحمر فالأسود حيض وفى الاحمر وجهان قال أبو اسحق هو استحاضة وقال ابن سريج هو دم فساد لا استحاضة لأن الاستحاضة ما دخل على أثر الحيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر فهذا كلام صاحب الحاوي وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض

Mas'alah: What are the rulings related to menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=900)

قال أصحابنا يتعلق بالحيض أحكام (أحدها) يمنع صحة الطهارة إلا أغسال الحج

ونحوها مما لا يفتقر إلى الطهارة (الثاني) تحرم الطهارة بنية العبادة إلا ما استثنينا من أغسال الحج ونحوها (الثالث) يمنع وجوب الصلاة (الرابع) يحرمها (الخامس) يمنع صحتها (السادس) يمنع وجوب الصوم (السابع) يحرمه (الثامن) يمنع صحته (التاسع) يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد وكذا العبور على أحد الوجهين (العاشر) يحرم سجود التلاوة والشكر. ويمنع صحته (الحادي عشر) يحرم الاعتكاف ويمنع صحته (الثالث عشر) يمنع وجوب طواف الوداع (الرابع عشر) يحرم الوطئ وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الأوجه (الخامس عشر) يحرم الطلاق (السادس عشر) تبلغ به الصبية (السابع عشر) تتعلق به العدة والاستبراء (الثامن عشر) يوجب الغسل وهل يجب بخروجه أم بانقطاعه أم بهما فيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل ومعظم هذه الأحكام مجمع عليه قال أصحابنا فإذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار وارتفع أيضا تحريم العبور في المسجد على الأصح إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض وقد سبق حكاية وجه عن حكاية صاحب الحاوي وإمام الحرمين أن العبور يبقى

تحريمه حتي تغتسل وليس بشئ ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة والاعتكاف ومس المصحف والمكث في المسجد ولا يرتفع أيضا تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة فإن لم تجد الماء فتيممت استباحت جميع ذلك لأن التيمم كالغسل قال أصحابنا وإذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضى أبو الطيب لانها استباحت الوطئ بالتيمم والحدث لا يحرم الوطئ كما لو اغتسلت ثم أحدثت قال القاضي ولا نالوا قلنا يحرم الوطئ بعد الحدث لأدى إلى تحريمه ابتداء بعد التيمم لأنه ينتقض الوضوء بالتقاء البشرتين قبل الوطئ اما إذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطئ على المذهب وبه قطع

الأصحاب في الطريقتين لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت إلى حدث الحيض وحكى الدارمي وجها شاذا أنه يحل الوطئ بعد رؤية الماء والصواب الأول قال القاضي أبو الطيب فلو رأت الماء في خلال الجماع نزع في الحال واغتسلت وأما إذا تيممت وصلت فريضة فهل يصح الوطئ بعد الفريضة بذلك التيمم أم لا يحل إلا بتيمم جديد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وقد ذكر دليلهما الصحيح جوازه ولو تيممت فوطئها ثم أراد الوطئ ثانيا بذلك التيمم ففي جوازه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره الصحيح

جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم وبهذا قطع الجمهور والثاني لا يجوز إلا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم وهذا ليس بشئ ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا يجوز الوطئ بعدها فلم يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطئ بذلك التيمم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمم وحكاهما أيضا صاحب الحاوي وآخرون الصحيح جوازه لأن خروج الوقت لا يزيد على الحدث والثانى لا يجوز الوطئ إلا بتيمم جديد قال صاحب الحاوي وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ أبو حامد لأن دخول الوقت رفع حكم التيمم ولهذا تجب إعادته للصلاة الأخرى وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ولهذا له أن يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطئ حتى تجد أحد الطهورين هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان والرافعي وجها شاذا أنه يجوز الوطئ كالصلاة وهذا ليس بشئ قال أصحابنا والمقيمة في هذا كالمسافرة فإذا عدمت المقيمة الماء أو كانت مريضة أو جريحة فتيممت حل الوطئ وإن كان صلاتها يجب قضاؤها لأن طهارتها صحيحة والله

أعلم *

Mas'alah: What are the linguistic definitions of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1052)

[الشرح] في هذه القطعة مسائل إحداها في ألفاظها: النفاس بكسر النون وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاسا يقول هو الخارج مع الولد أو بعده وأما أهل اللغة فقالوا النفاس الولادة ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الأنباري والجوهري والهروي في الغريبين وآخرون أفصحهما الضم ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره وأما إذا حاضت فيقال نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير كذا قال ابن الأنباري والهروي وآخرون ويقال في الولادة امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون قالوا وليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال الانفساء وعشراء للحامل جمعها عشار ويجمع النفساء أيضا نفساوات بضم النون قال صاحب المطالع وبالفتح أيضا قال ويجمع على نفس أيضا بضم النون والفاء قال ويقال في الواحدة نفسى مثل كبرى ونفسي بفتح النون ويقال امرأتان نفساوان والولد منفوس وقوله لأجل الحيض هو بفتح الهمزة وحكى الجوهري وغيره كسرها أيضا والمشهور في اللغة تعديته بمن فيقال من أجل الحيض ومن أجل كذا قال الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا) وقوله للزوج رجعتها هي بفتح الراء وكسرها لغتان مشهورتان وسبق في أول الباب بيان اللغتين في الحامل والحاملة وسبق بيان حال أبى اسحق وأبي العباس في أبواب المياه وقوله أبو العباس بن ابى أحمد ابن القاص كذا وقع هنا وهو صحيح وقوله

ابن القاص يكتب بالألف وهو مرفوع هنا صفة لأبي العباس ولا يجوز جره على أنه صفة لأبي أحمد لأنه يفسد المعنى فإن القاص هو أبو أحمد وعادتهم أن يصفوا أبا العباس بأحد أوصاف ثلاثة فتارة يقال أبو العباس بن أبي أحمد وتارة أبو العباس صاحب التلخيص أو صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله الغزالي وغيره وتارة يجمعون بين الوصفين الأولين كما فعله المصنف هنا والله أعلم: المسألة الثانية إذا نفست المرأة فلها حكم

Mas'alah: What criticisms were made against al-Ghazali's rulings on menstruation in al-Wasit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1077)

(فصل) في أشياء أنكرت على الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط: منها قوله أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور الأول كل ما يفتقر إلى الطهارة الثاني الاعتكاف الثالث الصوم الرابع الجماع وهذه العبارة يطلقها للحصر وليس حكم الحيض منحصرا في هذه الأربعة بل له أحكام أخر منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه إما بالانقطاع وإما بخروجه على الخلاف السابق في باب ما يوجب الغسل ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفارة والنذر ومنع وجوب طواف الوداع ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله في حديث عائشة رضي الله عنها في أول الكتاب (ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار) هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال وفي الصحيحين أحاديث تغني عنه ومن ذلك قوله في آخر الباب الثاني فرعان الأول المبتدأة إذا رأت خمسة سوادا ثم أطبق

الدم على لون واحد ففي الشهر الثاني تحيضها خمسة لأن التمييز أثبت لها عادة هذه العبارة توهم خلاف الصواب فمراده أنها رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني سوادا مستمرا فترد في الشهر الثاني إلى الخمسة وتثبت العادة في التمييز بمرة على اختياره وقد سبقت المسألة موضحة في فصل المميزة أما إذا رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فإن حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرا وإن استمرت سنة وأكثر كما سبق ومن ذلك قوله حمنة بنت جحش (كنا لا نعتد بالصفرة) المعروف في صحيح البخاري وغيره أن هذا من كلام ام عطية ومن لك قوله في المتحيرة ترد إلى أول الأهلة فإنها مبادئ أحكام الشرع هذا مما أنكروه عليه فإن أحكام الشرع ليست مختصة بأوائل الأهلة ومن ذلك قوله إنها مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور الثالث الاعتداد بثلاثة أشهر هذا ما أنكروه عليه فإن الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات

بل الأسوأ صبرها إلى سن اليأس وهو وجه حكاه هو في كتاب العدة كما بيناه ومن ذلك قوله لأن الانقطاع في صلاة لا تفسد ما مضى كان ينبغي أن يقول لأن الطرآن ويمكن تكلف وجه لما ذكره ومن ذلك قوله في أول الباب الرابع في الصورة الثالثة ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض هكذا وقع في البسيط والوسيط وهو غلط وصوابه إلى قبيل آخر جزء من الثلاثين ومن ذلك قوله إذا قالت اضلت خمسة في شهر فإذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضي خمسة هكذا قال وكذا قاله الفوراني وكأن الغزالي أخذه من كتاب الفوراني على عادته وهو غلط وصوابه تقضي ستة لاحتمال الطرآن في وسط النهار بناء على طريقته وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد على المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما ومن ذلك قوله في باب التلفيق لو حاضت عشر أو طهرت خمس سنين فدورها تسعون يوما لأنه اكتفى به في عدة الآيسة فلو تصور أن

يزيد الدور عليه لما اكتفى به هذا مما أنكروه عليه وكيف يقال لا تتصور الزيادة عليه وهو متصور يدرك بالعقل والنقل وإنما اكتفى به لأنه الغالب ونحن لا نكتفي في المتحيرة بالغالب ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية المبتدأة إذا رأت يوما دما ويوما نقاء وصامت إلى خمسة عشر وجاوز دمها وفي مردها قولان فإن ردت إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام لأنها صامت سبعة في أيام النقاء ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة هذا مما أنكروا عليه فيه أشياء قوله تسعة في الموضعين وصوابه ثمانية وقوله ستة عشر وصوابه خمسة عشر فإنها صامت سبعة فالذي بقي ثمانية فإن الطرآن وسط النهار لا يتصور هنا وقد ذكر المسألة على الصواب صاحب التهذيب وغيره ومن ذلك قوله في المستحاضة الرابعة الناسية في المتحيرة التي تقطع دمها يوما ويوما أنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء ولا بتجديد الغسل هذا مما أنكروه عليه فإنه يوهم أن المتحيرة عند إطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء فإن هذه تفارقها في ذلك وليست المتحيرة مأمورة بتجديد

الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل فكان ينبغي أن يقول تفارقها في الأمر بتجديد الغسل وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس إذا انقطع دم النفساء فرأت دما ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد فالعائد حيض أم نفاس فيه وجهان فإذا قلنا نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس وقد سبق أيضاح كذا قال هنا وفي البسيط وكذا قال شيخه في النهاية الأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس وقد سبق إيضاح هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة *

Mas'alah: What is the chapter on purification of the body and what one prays in and upon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1268)

(باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه) * *

Mas'alah: What is the ruling on menstruation, istihadah, and postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=64)

فصل: "في الحيض والاستحاضة والنفاس"

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=64)

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، وغالبه ست أو سبع، ـــــــ التراب ماء كالوضوء "وتفريق الأصابع عند الضرب" لأنه أبلغ في إثارة الغبار "ونزع الخاتم" في الضربة الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد، "ويجب نزعه" أي الخاتم "في الضربة الثانية" عند المسح ليصل الغبار إلى محله ولا يكفي تحريكه لأنه لا يوصله إلى ما تحته بخلافه في الماء. "ومن سننه إمرار اليد على العضو" كالدلك في الوضوء، "ومسح العضو" كالوضوء أيضا "وعدم التكرار" للمسح لأن المطلوب فيه تخفيف الغبار. "والاستقبال والشهادتان بعده" كالوضوء فيهما. "ومن لم يجد ماء ولا ترابا

صلى" وجوبا "الفرض وحده" لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل إذ لا ضرورة إليه، "وأعاد بالماء" مطلقا وبالتراب إن وجده بمحل يسقط به الفرض وإلا فلا فائدة في الإعادة به، ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وإن وجب عليه قضاء الظهر. فصل: في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض لغة: السيلان. وشرعا: دم جبلة1 يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة. "وأقل" زمن "الحيض" تقطع الدم أو اتصل "يوم وليلة" أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه عن الاتصال أو التفريق فإنه حيض وإن كان ماء أصفر أو كدرا ليس على لون الدم لأنه أذى فشملته الآية2. "وأكثره" زمنا "خمسة عشر يوما بلياليها" وإن لم يتصل "وغالبه ست أو سبع" كل ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه إذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع إلى المتعارف بالاستقراء، "ووقته" أي أقل سنة يتصور أن ترى الأنثى فيه حيضا "بعد تسع سنين" قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى إذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا أو بأكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها. "وأقل طهر" فاصل "بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها" بالاستقراء أيضا، وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه 1 الجبلة والجبلة: الخلقة والطبيعة "المعجم الوسيط، ص106" . 2 وهي قوله تعالى في الآية 222 من سورة البقرة: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} .

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=65)

ووقته بعد تسع سنين، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها، ويحرم ما يحرم بالجنابة، ومرور المسجد إن خافت تلويثه، والصوم، والطلاق فيه، والاستمتاع بما بين السرة والركبة، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة. ـــــــ يكون دون ذلك، فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض، ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم حيضا على المعتمد. "ويحرم به" أي الحيض "ما يحرم بالجنابة" مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد إلا في نحو أغسال الحج. "و" منها "مرور المسجد إن خافت تلويثه" صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فإن أمنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب. "و" منها "الصوم" إجماعا. "و" منها "الطلاق فيه" وإن لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التبرص إذ ما بقي منه لا يحسب من العدة، ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بأن يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم "والاستمتاع بما بين السرة والركبة" سواء بالوطء ومع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره1 لا مع حائل لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال: "ما فوق الإزار" 2، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" 3، ولم يعكس عملا بالأحوط لخبر: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" 4، وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة5 وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها، لكن عبر في التحقيق6 وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة، والأوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التحريم منوط بالتمتع، وبحث الإسنوي أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر، والذي يتجه أن له أن يلمس يدها بذكره لأنها تمتع بما فوق السرة والركبة، بخلاف ما إذا لمسته هي لتمتعها بما بين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه، وخرج بما بين السرة

والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليهما إلى أن ينقطع وتغتسل أو تتيمم بشرطه، نعم الصوم 1 أي الوطء. 2 رواه أبو داود في الطهارة باب 82 "حديث رقم 212" من حديث حزام بن حكيم عن عمه، ورقم "213" من حديث معاذ بن جبل. 3 رواه مسلم في الحيض "حديث 16" وأبو داود في الطهارة باب 102 "حديث 258" من حديث أنس بن مالك. 4 ذكره بهذا اللفظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين "4/ 159، 7/ 275" . 5 هو كتاب "روضة الطالبين وعمدة المتقين" في الفروع للإمام النووي سنة 676هـ، وعليه مختصرات وشروح كثيرة، انظر كشف الظنون "ص929، 930" . 6 للإمام النووي.

Mas'alah: What is the section on menstruation, irregular bleeding, and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=321)

64 فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=697)

كتاب الحيض وفيه خمسة أبواب: الباب الأول في حكم الحيض والاستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on blood from boils, sores, and cupping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=995)

قوله: ولو أصابه شئ من دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه وجهان: أحدهما: أنها كدم البثرات لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة، ولأن الفرق بين البثرات والدماميل الصغار قد يعسر. والثاني: أنها لا تلحق بدم البثرات لأن البثرات لا يخلو عنها معظم الناس في معظم الأحوال، وعلى هذا فينظر إن كان مثلها مما [يدوم] [1] غالبا فهي كدم الاستحاضة، وحكمه ما سبق في الحيض. وإن كان لا يدوم غالبا فيلحق بدم الأجنبي. والأول هو قضية كلام الأكثرين، ولكن الثاني أولى الوجهين. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى [كلامه و] [2] كلام "الروضة" جريان الخلاف فيما يدوم غالبا، وهذا مخالف للمعنى والمنقول، فقد جزم الأصحاب بأن الجراحات النضاحة حكمها حكم الاستحاضة فيما عدا انتقاض الوضوء. فكان صوابه: أن يقول في صدر المسألة: فما يدوم منها غالبا حكمه حكم دم الاستحاضة، وإلا فوجهان. . . . إلى آخره. وهكذا فعل الغزالي في "الوجيز" ولكنه التبس على الرافعي حالة شرحه، وقد (1) في أ: يدق. (2) سقط من أ.

تفطن في "التحقيق" "وشرح المهذب" لذلك، فلم يدخله في المسألة فأما في "التحقيق" فلم يتعرض له بالكلية، وكأنه أهمله لتقدم حكمه في بابه. وأما في "شرح المهذب" فذكره بعد ذلك مضموما إلى الاستحاضة جازما بالحكم فقال عقب المسألة: وأما دم الاستحاضة، وما يدوم غالبا فسبق حكمه في باب الحيض. هذه عبارته. الأمر الثاني: أن النووي قد صحح في "الروضة" "والمنهاج" من زوائده أن هذه الأشياء كدم البثرات، ثم خالف ذلك في "التحقيق" "وشرح المهذب" فصحح أنه كدم الأجنبي.

Mas'alah: Can blood from anal intercourse be considered menstrual blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3231)

الرابعة: إذا خرج الدم لا يكون حيضا.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, istihadah, and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=34)

فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست أو سبع ووقته بعد تسع سنين وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها

ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومرور المسجد إن خافت تلويثه والصوم والطلاق فيه والإستمتاع بما بين السرة والركبة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة

Mas'alah: What is the book of menstruation about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=305)

=

Mas'alah: What is the book on menstruation and its six chapters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=305)

كتاب الحيض = وفيه ستة أبواب

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the four categories of matters affected by habit in menstrual rulings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=360)

وعند هذا فجميع ما تؤثر فيه العادة وما لا تؤثر فهو أربعة أقسام

Mas'alah: What is the second category of matters not established by repeated habit in menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=360)

الثاني ما لا يثبت وإن تكررت العادة كالمستحاضة إذا كانت عادتها تقطع الدم فإنا وإن حكمنا بالتلفيق لا تلتقط من أيام الاستحاضة وكذلك إذا ولدت ولدين وهي ذات جفاف ثم استحيضت في الثالثة فلا يصير عدم النفاس عادة بل يقال هذه مبتدأة في النفاس وكذلك لو حاضت عشرا وطهرت خمس سنين ثم كذلك مرات ثم استحيضت فلا نديم طهرها إلى هذا الحد وعند هذا يعسر ضبط مرده

Mas'alah: What is the third category regarding whether repeated habit affects the ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=362)

الثالث ما اختلف في أن العادة وإن تكررت هل تؤثر فيه كالعادة الدائرة المتسقة وغير المتسقة والتوقف بسبب تقطع الدم كما ذكرناه

Mas'alah: What is the fourth category of matters established by habit after two occurrences?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=362)

الرابع ما يثبت بالعادة بمرتين وفي ثبوته بالمرة الواحدة خلاف كما في قدر الحيض إن لازم أول الدور فإن استأخر ففيه تصرف أبو إسحاق المروزي

Mas'alah: What is the definition and terminology of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=486)

باب الحيض ـــــــ باب الحيض أصله: السيلان, تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها, وحاض الوادي إذا سال. وله عشرة أسماء: الحيض والطمث, والضحك والإكبار, والإعصار والدراس, والعراك بالعين, والفراك بالفاء, والطمس بالسين, حكاهما صاحب (الأحوذي) , والعاشر النفاس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (أنفست) . وهو في الاصطلاح: دم يخرج بعد بلوغ المرأة, من أقصى رحمها, على سبيل الصحة, من غير سبب, في أوقات معلومة. والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته, من غير مرض وفساد, من عرق فمه في أدنى الرحم – يسمى: العاذل بالذال المعجمة – يتصل بالحيض تارة وينفصل أخرى. والنفاس سيأتي. ودم الفساد: الخارج قبل تسع سنين. فجموع ما يخرج من الفرج أربعة دماء. ونقل البخاري عن بني

إسرائيل: أول ما وقع الحيض فيهم, ثم أبطله بقوله

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'hayd'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=77)

(عن دم الحيضة) قال الرافعي: يجوز فيه الكسر، وهي: الحالة التي عليها المرأة، والفتح وهي: المرة [4] من الحيض. قال: وهذا أظهر؛ لقوله في الرواية الأولى: (عن دم الحيض) . [5] (1) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة. (ع) . انظر: التقريب (ص245) . (2) هي: أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية؛ وهي بنت أبي بكر الصديق؛ والدة عبد الله بن الزبير بن العوام، وكانت تلقب ذات النطاقين، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، من كبار الصحابة، أسلمت قديما بمكة، وهاجرت وهي حامل من الزبير بولده عبد الله، فوضعته بقباء وعاشت الى أن ولي ابنها الخلافة، ثم الى أن قتل، وماتت بعده بقليل، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. (ع) . انظر: الإصابة (7/ 486 - 487) ، والتقريب (ص743) . (3) في م: (يعني) ، وهو تحريف. (4) في م: (المرأة) ، وهو تصحيف. (5) الحيضة بالكسر: الاسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض، من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، وقيل: الحيضة الدم نفسه. وأما الحيضة بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبة، وأنت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث. انظر: النهاية (1/ 468) ، ولسان العرب (7/

142) مادة حيض.

((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم تصلي فيه)) . ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فلتقرصه) قال الرافعي: يقرأ بالتخفيف، ويوافقه قوله في الرواية الأولى: (اقرصيه) [1] وبالتشديد. (ثم لتنضحه بالماء) فسره الشافعي - رضي الله عنه - [2] بالغسل. [3] قال الرافعي: والنضح: الصب، والرش، والغسل. [4] وضاده مكسورة فيما نص عليه الجوهري [5] وتبعه النووي، [6] وضبطها أبو حيان [7] بالفتح. (1) تقدمت (ص 71) . (2) الترضي ساقطة من م. (3) قال الشافعي في الأم (1/ 6) : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة، ولم يوقت فيه شيئا، وكأن اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر، كما قال الله تبارك وتعالى: چ پ پ ? ? ? چ فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل. (4) انظر: النهاية (1/ 134) مادة بضع، (5/ 69) ، ولسان العرب (2/ 618) مادة نضح. (5) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري؛ مصنف كتاب الصحاح، إمام اللغة وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، مات في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. انظر: الصحاح، الجوهري (2/ 213) ، والسير (17/ 80 - 82) . (6) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الحزامي الحوراني الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ومات سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (3/ 199) ، وطبقات الحفاظ (ص513 - 514) . (7) هو: أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الجياني الأندلسي الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة، الظاهري المذهب، ترجمان العرب ولسان أهل الأدب، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، وتوفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (1/ 23 - 26) ، ومعجم المحدثين،

الذهبي (ص267 – 268) ، وتنوير الحوالك (1/ 49) .

Mas'alah: What is the definition of menstruation and istihadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=98)

كتاب الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الكتاب بالحيض لأنه مع أحكامه أغلب وله عشرة أسماء حيض وطمث وإكبار وإعصار وضحك ودراس وعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري مع إعجامها بدل اللام راء سواء خرج أثر الحيض أم لا كما سيأتي بيانه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل كما سيأتي والأصل في الحيض آية {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] أي الحيض وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وقيل إن أمنا حواء لما أكلت من الشجرة وأدمتها قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتيها وابتلاها بالحيض)

Mas'alah: How many chapters are in the book of menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=98)

وفيه خمسة أبواب الأول في أحكامه) وبعض أحكام الاستحاضة والنفاس وقدم عليهما

معرفة سنه وقدره وقدر الطهر فقال (

Mas'alah: What is the definition of istihadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=101)

كل ما لا يعد حيضا ونفاسا) من الدم الخارج من الفرج (فهو استحاضة) سواء اتصل بالحيض أم لا كالمرئي لسبع سنين مثلا وهذا ما صححه في المجموع وقيل هي المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد وعبارة الأصل الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض كالمجاوز أكثره أم لا كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد تطلق على المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الأحكام في ذلك (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح (وهو) لغة الولادة وشرعا (دم الولادة)

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=15)

(فصل، الحيض والنفاس والإستحاضة) أقل الحيض _ وهو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة _ يوم وليلة، بشرط رؤيته بعد تسع سنين تقريبا، وأكثره خمسة عشر بلياليها، وغالبه ست أو سبع.

وأقل طهر فاصل بين الحيضين خمسة عشر، ولا حد لأكثره، وغالبه بقية غالب الحيض وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين. وأقل النفاس _ وهو الخارج عقب الولد _ لحظة، وأكثره ستون يوما. وغالبه أربعون.

والإستحاضة: الخارج في غيرهما، فإن كانت مبتدأة ردت إلى يوم وليلة في الحيض وباقي الشهر في الطهر، أو معتادة فالعادة، أو مميزة فالتمييز، أو متحيرة فتحتاط.

Mas'alah: What is the definition and minimum age of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=142)

باب الحيض ومعناه لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وفي الشرع: عبارة عن دم يخرج من قبل المرأة في وقت مخصوص على وجه مخصوص. قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} الآية. أقل سن الحيض: استكمال تسع سنين، أو قبله بزمن لا يسع حيضا وطهرا [1]. ووقت إياسه: اثنان وستون سنة [2]، أو يأس العشيرة إن علم، وهو الأصح. (1) هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: الشروع في السنة التاسعة، والثالث: إذا مضى نصف التاسعة. "المجموع" 2/ 373، "الغاية القصوى" 1/ 249، "التذكرة" 51. (2) هذا أحد الأوجه المتعددة في المذهب، وذكر النووي أن

الأشهر أن سن اليأس اثنان وستون سنة، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسة وثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: لا حد لآخره إذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها. وانظر: الروضة 8/ 372، كفاية الأخيار 2/ 79، فتح الجواد 1/ 81، الإقناع للشربيني 1/ 91، مغني المحتاج 3/ 388.

Mas'alah: What are the twenty rulings related to menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=143)

ويتعلق بالحيض عشرون حكما [1]، اثنا عشر محظورات، وثمانية غير محظورات [2]. * * *

Mas'alah: What are the remaining eight rulings related to menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=144)

* وأما الثمانية الباقية من الأحكام: 1 - فالبلوغ [8]. (1) في (أ) : "إن" . (2) في "اللباب" (ص 88) . (3) الشربيني في "مغني المحتاج" 1/ 331، وقال: "إن حضور الحائض المحتضر مكروه" . وانظر: "حاشية الشرقاوي" 1/ 151، "الأشباه" للسيوطي 434. (4) في (ز) : "حال" . (5) "والغسل المسنون تقدم" سقط من (ل) . (6) في (ظ، أ، ز) : "والطهارة" . (7) في (أ) : "شرط" . (8) في (ل) : "البلوغ" .

2 - والاغتسال. 3 - والعدة. 4 - والاستبراء. 5 - وبراءة الرحم. 6 - وقبول قولها

فيه. 7 – وسقوط فرض الصلاة عنها. 8 – وطواف الوداع، ولم يذكر المحاملي عدم قطعه للتتابع [1] في الصوم والاعتكاف ومدة الإيلاء. * * *

Mas'alah: What is the chapter heading on menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=449)

باب الحيض

Mas'alah: What does the Quran say about menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=449)

قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] .

Mas'alah: What is the definition and ruling on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=449)

الحيض: اسم لدم يرخيه الرحم؛ وهو شيء كتبه الله- تعالى- على بنات آدم، وله وقت وتقدير وحكم؛ فالمرجع في وقته وتقديره إلى الوجود؛ وهو غالب العادات؛ لأن ما ورد به الشرع مطلق، ولا حد له في اللغة يرجع فيه إلى العزف والعادة؛ فوقته بعد استكمال المرأة تسع سنين، فلو رأت الدم قبل هذا السن لا يكون حيضا.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, purity, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=464)

كتاب الحيض باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها.

Mas'alah: What is the linguistic definition of menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=465)

قال القاضي الإمام: الحيض في اللغة عبارة عن السيلان. يقال: حاض الماء وسلل الماء إذا سأل.

Mas'alah: What is the legal definition of menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=465)

وفي الشريعة: عبارة عن دم يرخيه الرحم.

Mas'alah: What is the origin of menstruation according to tradition?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=465)

أول ما ابتلي بالحيض أمنا حواء، فإنه قيل: بأنها لما كسرت شجرة الحنطة ودميت الشجرة، فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لأدمنيك، كما أدميت هذه الشجرة، فابتليت به حواء، وجميع بنات آدم إلى قيام الساعة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for rulings on menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=465)

والأصل فيه قول الله تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...)، الاية.

Mas'alah: What does the Qur'anic term 'mahid' refer to?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=465)

أراد بالمحيض الحيض، لا زمانه ولا مكانه بدليل أنه قال: أذى، وصفه بالأذى، وهو النجاسة والزمان والمكان لا يوصفان به، ثم قال: فاعتزلوا النساء في المحيض.

Mas'alah: How did Jews and Christians treat menstruating women before Islam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=465)

وروى أن اليهود كان من عادتهم أنهم يعتزلون النساء في حالة الحيض أشد الاعتزال، وأنهم لا يؤاكلوهن، ولا يشاربوهن، ويحبسونهن، في موضع ويناولونهن الطعام على رأس الخشبة، وكان من عادة النصارى أنهم يقربون النساء في حالة الحيض أكثر مما يقربونهن في حالة الطهر، تقربا به إلى الله تعالى، فلما أنزل الله تعالى هذه الاية ظن المسلمون أنهم أمروا باعتزال

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=17)

باب الحيض أقل سن تحيض فيه المرأة: تسع سنين. وأقل الحيض: يوم وليلة. وأكثره: (1) في المطبوعة: (طلبه ماء) . والتصويب من كفاية النبيه لابن الرفعة. [معده للشاملة] . (2) في المطبوعة: (هل) . والتصويب من كفاية النبيه لابن الرفعة. [معده للشاملة] .

خمسة عشر يوما. وغالبه: ست أو سبع. وأقل طهر فاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوما. ولا حد لأكثره، وإن رأت يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان: أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم. والثاني: لا تضم، بل الجميع حيض. وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما: أنه حيض. والثاني: أنه استحاضة. وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض فهو حيض، وإن عبر الدم الأكثر؛ فإن كانت مميزة -وهي التي ترى في بعض الأيام دما أسود، وفي بعضها دما أحمر- كان حيضها أيام الدم الأسود. وإن كانت غير مميزة، ولها عادة؛ كان حيضها أيام العادة. وإن لم تكن مميزة، ولا لها عادة -وهي المبتدأة- ففيها قولان: أحدهما: أنها تحيض أقل الحيض. والثاني: تحيض غالب الحيض. وإن كانت لها عادة فنسيت عددها ووقتها ففيها قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة. والثاني -وهو الصحيح-: أنه لا يطؤها الزوج، وتغتسل لكل فريضة، وتصوم شهر رمضان، ثم تصوم شهرا آخر؛ فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما، ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما؛ ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها؛ فيصح لها منها ما بقي من الصوم. وإن كانت ناسية للوقت، ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد، ذاكرة للوقت؛ فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضا، وكل زمان تيقنا طهرها جعلناها طاهرا، وكل

زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرا، وفي الوطء حائضا، وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل. وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة. وقيل: يحرم الوطء في الفرج وحده. والمذهب الأول. وحرم عليها الصلاة، وسقط عنها فرضها. وحرم عليها الصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله، والجلوس في المسجد، وقيل: يحرم العبور فيه. وقيل: لا يحرم. وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم، ويبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل. وأقل النفاس: مجة. وأكثره: ستون يوما. وغالبه: أربعون يوما. وإذا عبر الدم الأكثر فهو كالحيض في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب. وإذا نفست المرأة حرم عليها ما يحرم على الحائض، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض. وتغسل المستحاضة فرجها، وتعصبه، وتتوضأ

لكل فريضة، ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة والدخول فيها، فإن أخرت ودمها يجري استأنفت الطهارة، وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة استأنفت الطهارة والصلاة. وقيل: تمضي فيها. وحكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=68)

باب الحيض . .. إمكانه من بعد تسع والأقل ... يوم وليلة وأكثر الأجل خمس إلى عشرة والغالب ... ست وإلا سبعة تقارب أدنى النفاس لحظة ستونا ... أقصاه والغالب أربعونا إن عبر الأكثر واستداما ... فمستحاضة حوت أقساما ...

. . لم ينحصر أكثر وقت الطهر ... أما أقله فنصف الشهر ثم أقل الحمل ست أشهر ... واربع الأعوام أقصى الأكثر وثلث عام غاية التصور ... وغالب الكامل تسع أشهر ...

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=290)

باب حيض المرأة، وطهرها، واستحاضتها (263 أ/ 1) قال: قال الله تعالى: {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} . (البقرة: 222)، الآية وهذا كما قال. اعلم أن الحيض دم يرخيه الرحم عند بلوغها في أوقات معتادة، وأوصله من قولهم: حاض السيل إذا أفاض وسال. وحاضت الشجرة: إذا أخرجت صمغها حتى سال منها. والأصل فيه هذه الآية. قال الشافعي: أراد المحيض الحيض، يقال: حاضت المرأة حيضا ومحيضا، كما يقال: سار سيرا ومسيرا ويكون تقديم الكلام: فاعتزلوا النساء في زمن حيضهن. وقيل: المحيض عبارة عن الفرج لأنه موضع الحيض، كما يسمى موضع البيتوتة مبيتا، وموضع القيلولة مقيلا، ويكون تقديره: اعتزلوهن فلا تجامعوهن في الفرج. وما قاله

الشافعي أولى؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه أذى، والأذى هو الدم لا الفرج ولا الزمان. ولهذا قال: "حتى يطهرن" (البقرة:222) ، وأراد يطهرن منه، وإنما يطهرن من الدم.

Mas'alah: What are the fourteen rulings related to menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=291)

فإذا تقرر هذا، فاعلم أنه يتعلق بالحيض أربعة عشر حكما يوجب حكمين ويمنع الباقي. فالذي يوجب البلوغ به، والغسل. ويتعلق بالرفع حكمان: المنع من الاستمتاع والطلاق. ويتعلق بالعدة حكمان: يمنع الاعتداد بالشهور ويمنع الدخول في العدة الشرعية ويختص (263 ب/ 1) ويتعلق بالمسجد ثلاثة أحكام: اللبث فيه، والاعتكاف، والطواف. ويتعلق بالصلاة ثلاثة أحكام تمنع وجوبها، وفعلها، وقراءة القرآن. ويبقى حكمان: حمل المصحف، والمنع من الصوم دون وجوبه. وقيل: خمسة عشر، وذلك أنه يمنع صحة الغسل؛ لأن الجنب إذا حاضت لا يصح غسلها عن الجنابة، وهذا يرجع إلى تعليق الغسل به؛ لأن الغسل لا يفيد شيئا لوجوبه بالحيض. وقيل: يتعلق به اثني عشر حكما، ولم يحسب هذا القائل البلوغ، والغسل به، وصحة الغسل، وما ذكرناه أصح.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=187)

باب الحيض

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of menstruation (hayd)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=16)

الحيض في اللغة السيلان المحيض قال الماوردي المحيض في قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض} هو دم الحيض بإجماع العلماء وأما في قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} فقيل هو دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج وقال جمهور

أصحابنا غير الماوردي مذهبنا أنه الدم

Mas'alah: What do the terms tuhr and nifas mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=16)

قوله حفظت بكسر الفاء النقاء بالمد النفاس بكسر النون

Mas'alah: What are the three types of blood that exit the vagina?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=43)

الحيض والنفاس والاستحاضة {فصل} في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

Mas'alah: What are the definitions of menstrual, postnatal, and irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=43)

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة؛ فالحيض هو) الدم (الخارج) في سن الحيض، وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) ، أي لا لعلة، بل للجبلة (من غير سبب الولادة) .

وقوله: (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس في أكثر نسخ المتن. وفي الصحاح: احتدم الدم

اشتدت حمرته حتى اسود. ولذعته النار حتى أحرقته. (والنفاس هو) الدم (الخارج عقب الولادة) ؛ فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا. وزيادة الياء في «عقيب» لغة قليلة؛ والأكثر حذفها. (والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) ، لا على سبيل الصحة. (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) ، أي مقدار ذلك، وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض. (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضة. (وغالبه ست أو سبع) . والمعتمد في ذلك الاستقراء.

(وأقل النفاس لحظة)، وأريد بها زمن يسير. وابتداء النفاس من انفصال الولد. (وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون يوما) . والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا. (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) . واحترز المصنف بقوله: «بين الحيضتين» عن الفاصل بين حيض ونفاس؛ إذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما. (ولا حد لأكثره) أي الطهر. فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض. أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض؛ فإن كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما، أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما. (وأقل زمن تحيض فيه المرأة)؛ وفي بعض النسخ «الجارية» (تسع

سنين) قمرية؛ فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض، وإلا فلا. (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان، (وأكثره) زمنا (أربع سنين، وغالبه) زمنا (تسعة أشهر) . والمعتمد في ذلك الوجود.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=35)

باب الحيض.

Mas'alah: What is the definition of menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=114)

باب الحيض أي: والنفاس والاستحاضة، وترجم الباب الحيض؛ لأن أحكامه أغلب.

Mas'alah: What is the definition of menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=114)

وهو لغة: السيلان، وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، والاستحاضة: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة، وحكى ابن سيده إهمالها، والجوهري بدل اللام راء، وسواء أخرج إثر الحيض أم لا، والنفاس: الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل.

Mas'alah: What are the two issues discussed regarding menstruation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=114)

فيهما مسألتان:

Mas'alah: What is the definition of menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=68)

باب الحيض – صلى الله عليه وسلم – أي والنفاس والاستحاضة وترجم الباب بالحيض لأن أحكامه أغلب وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى بالعاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام راء وسواء أخرج اثر الحيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل ولو سقطا)

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=224)

قوله (أي الدم الخارج الخ) أي على سبيل الصحة من غير سبب الولادة. وقوله: بلغت تسع سنين أي قمرية تقريبية.

Mas'alah: What is the meaning of 'accompanied by wetness' in the context of childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=225)

قوله (المصحوبة بالبلل) قيل هو مني المرأة الذي كان محتوشا في الكيس وفيه بعد.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=328)

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

Mas'alah: What is the scope of the chapter on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=328)

أي في بيان تعريف كل من الثلاثة، وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي تحيض فيها المرأة، وبيان حكم الحيض ومثلها النفاس، ولم يذكر أحكام الاستحاضة، وإنما ذكر تعريفها.

Mas'alah: What is the scriptural basis for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=328)

والأصل في الحيض قوله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض) أي الحيض (قل هو أذى) . وخبر الصيحين: ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)) وحاضت حواء يوم الثلاثاء وإنما أخر هذا الفصل عما قبله لأنه مختص بالنساء، وما قبله مشترك بين الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the definition of blood that exits from the vagina?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=328)

قوله: (ويخرج من الفرج) أي خروجا مبدأ من الفرج، فمن للابتداء. والمراد بالفرج قبل فهو طريق للخروج وقوله: ثلاثة دماء أي فقد ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع، ودم الآيسة لأن الأصح أنه دم استحاضة فهو داخل في الثالث، والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء فلا ينافي أنه يخرج منه البول والمذي والودي أيضا.

Mas'alah: What is the meaning of 'menstrual blood' in the chapter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=328)

قوله: (دم الحيض) أي دم هو الحيض فالإضافة للبيان لأن الحيض دم مخصوص ويصح أن يكون من إضافة المسمى للاسم، وهكذا يقال فيما بعد.

Mas'alah: How are menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding defined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=328)

قوله: (فالحيض) أي إذا أردت بيان كل من الثلاثة، فأقول لك الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا. فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر.

Mas'alah: What are the various names for menstruation in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=328)

وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم في قوله: حيض فاس دراس طمث أعصار * ضحك عراك فراك طمس أكبار وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها بعضهم في قوله: للحيض عشرة أسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث أكبار طمس عراك فراك مع أذى ضحك * درس دراس نفسا قرء أعصار

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=329)

قوله: (هو) أي شرعا وأما لغة: فهو السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.

Mas'alah: What does the term 'blood' encompass in the context of female bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=329)

وقوله: الدم هذا جس يشمل الثلاثة دماء.

Mas'alah: From where does menstrual blood originate and which animals menstruate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=329)

قوله: (من فرج المرأة) أي من عرق في أقصى رحمها ولو حاملا لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا، وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي، ولا يتعلق به حكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كأن قال: إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله: أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله:

Mas'alah: Which animals are said to menstruate according to scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=330)

يحيض من ذي الروج ضبع امرأة * وأرنب وناقة وكلبة خفاش الوزغة والحجر فقط * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

Mas'alah: What additional animal is mentioned as menstruating?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=330)

وزاد بعضهم أيضا بنت وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب.

Mas'alah: What does 'on the basis of health' mean in the context of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=330)

قوله: (على سبيل الصحة) أي سبيل هو الصحة فالإضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكأنه قال: لأجل الصحة.

Mas'alah: What does 'not due to illness' mean in the definition of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=330)

وقوله: أي لا لعلة أي لا لمرض يقتضي ذلك.

Mas'alah: What are the colors and qualities of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=331)

قوله: (أسود) كان الأولى أن يقال السواد لأن الأسود هي الشيء المتصف بالسواد، فللون ليس بأسود وإنما اللون هوالسواد، ويرد عليه أن لونه لا ينحصر في السواد ويجاب بأن المراد اللون الأقوي والأصلي. والحاصل أن الألوان خمسة: أقواها الأسود ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة، وقيل: الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذي اعتمده الشيخ عطية، وأن الصفات غير الألوان أربعة الثخن أو النتن أو هما أو التجرد عنهما فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين، والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط، أو المنتن فقط، وكذا يقال في بقية الألوان. فإن استوت الصفات كأسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منهما لقوته بالتقدم.

Mas'alah: What does the term 'purity' refer to in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (أي الطهر) أي لا بقيد كونه بين الحيضتين بل مطلقا فالضمير عائد على مطلق الطهر

Mas'alah: What are the rulings on menstruation and postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=346)

قوله (ويحرم الخ) هذا شروع في أحكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا في شيئين الاول أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به به لحصوله قبله بالإنزال الذي حبلت منه المرأة الثاني أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة بل ينبغي كما قاله ابن القاسم أنها متى استحلت شيئا من ذلك كفرت ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه

Mas'alah: What does 'when she sees' mean in the context of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=73)

قوله: (إذا رأت) أي علمت.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=227)

(وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي الأولى (الحيض) لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] أي الحيض ولخبر البخاري أنه – صلى الله عليه

وسلم – قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» .

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=227)

(و) الثانية (النفاس) ؛ لأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أي أو [حاشية البجيرمي] الثاني تقابل التضاد والثاني مذهب أهل السنة فيبقون الآية على ظاهرها من غير تأويل. قال الإطفيحي، وإنما وجب غسل الميت تنظيفا، وإكراما؛ لأنه لا ينجس بالموت. قوله: (غير شهيد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيهم: «لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة» . فإن قيل: لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ودم الشهيد ريحه كريح المسك مع ما فيه من المخاطرة العظيمة بالنفس وبذل الروح؟ . أجيب: بأنه إنما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد؛ لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليه بقوله: «بني الإسلام على خمس» الحديث. وبأن الجهاد فرض كفاية، والصوم فرض عين، فهو أفضل من فرض الكفاية لما روى أحمد في السنن أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك» . ولأن الصوم لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى بخلاف الجهاد؛ لأنه، وإن كان فيه مخاطرة بالنفس لكن قد يطلع عليه فكان أثر الصوم أطيب. قوله: (المحرم) لم يعرف اسمه. قوله: (وقصته ناقته) أي رمته فكسرت عنقه، فقول الشارح الوقص كسر العنق تفسير مراد اج. قوله: (وهي أي الأولى) الأولى أن يقول أي الثلاثة كما تقدم. قوله: لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء

في المحيض} [البقرة: 222] الأولى لآية: {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] إلخ. كما عبر به في شرح المنهج؛ لأن وجه الاستدلال في بقية الآية، ووجه الدلالة من هذه الآية أن المرأة يلزمها تمكين الحليل من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ز ي مع زيادة. قوله: (في المحيض) المحيض مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان، لكن لا يصلح اعتبارهما هنا؛ لأنه لو كان المعنى فاعتزلوا النساء في مكان الحيض لاقتضى وجوب اعتزالهن حتى في حال طهرهن لوجوب الاعتزال عن مكان الحيض وهو الفرج، أو كان المعنى في زمان الحيض لربما يتوهم وجوب اعتزالهن في جميع بدنهن إلا أن يخص بما بين السرة والركبة. ولو قلنا: إن المراد زمان الحيض احتجنا إلى أن نقول ومكانه، ولو قلنا: المراد به مكان الحيض احتجنا إلى أن نقول وزمانه، فالمخلص من ذلك ما ذكره الشارح بقوله أي الحيض وتجعل في سببية. وقال الرشيدي قوله: أي الحيض اللائق أن يقول أي زمن الحيض؛ لأن المعنى عليه، ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى، فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للإضماء وما ذكره كغيره من التفسير بالحيض يحوج إلى تقدير مضاف وهو لفظ زمن. قوله: (والنفاس) إن قيل لا حاجة إليه مع الولادة؛ لأنه يستغنى بها عنه؛ لأنا نقول لا نلتزم؛ لأنها إذا اغتسلت من الولادة، ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما، فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم. شوبري. قوله: (لأنه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل. أما هي فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل، وقضية هذا التعليل أن النفساء لو نوت رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا وهو كذلك. اهـ ع ش. قوله: (ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة) الحق أن القيام للصلاة شرط لفورية الغسل لا لأصل وجوبه

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=333)

فصل: في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: (و) الذي (يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء [حاشية البجيرمي] إلحاقه إلخ) اعتمد م ر في شرحه خلافه، وهو أنه إن أخبر العارف بأنه لو بقي تخلل لم يضر وإلا ضر كما قرره شيخنا الجوهري، وعبارة شرح م ر قوله: فينبغي إلحاقه بالغالب أي إن أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه، أو عدل واحد فيما يظهر. أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك، فالأوجه إدارة الحكم على الغالب حينئذ اهـ. قوله: (الخمر مؤنثة) أي تأنيثا معنويا كزينب، فليس المراد بكونها مؤنثة إلحاق علامة التأنيث بها بل عود الضمائر المؤنثة عليها وإسناد الأفعال المؤنثة إليها. وعبارة شرح الحاوي الصغير لابن الملقن. فائدة: الخمر مؤنثة على الأفصح، ومذكرة على ضعف سميت بذلك لتخميرها العقل أي تغطيتها إياه، أو؛ لأنها تخمر أي تغطى لئلا يقع فيها شيء يفسدها، أو؛ لأنها تركت فاختمرت أي تغيرت اهـ بحروفه. قوله: (المعتق) بضم الميم وفتح العين وفتح التاء المشددة. قوله: (ويطين) أي يسدر رأسه بطين. قوله: (إذا غسلت) ليس بقيد، بل يجوز استعمالها قبل الغسل إذا كانت جافة في غير مائع وماء قليل. قوله: (يجب إراقتها) أي فورا شرح م ر. [فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة] حكمة تأخير هذا الفصل عما قبله لكون ما فيه مختصا بالنساء، وما قبله من الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، وما يتبعها مشترك بين الرجال والنساء، فهو أشرف اج، أي: فهو من ذكر الخاص بعد العام. فإن قلت: لم أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند موجباته؟ أجيب: بأنه أخره لطول الكلام

عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة. قيل: أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها. قال الله: "وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة" م ر. قيل: وكان يوم الثلاثاء، ومن قال: إن أول من حاض نساء بني إسرائيل، فمراده أنه أول من ظهر منهن. ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة، والنفاس، وفراق أبيها وأمها، والتزوج بالأجنبي، وبأن الزوج يحجر عليها، ويتزوج عليها ثلاثا، وبثلاث طلقات، وعصمتها بيد غيرها، والعدة، ونقص ميراثها، وعدم طلب صلاة جمعة، وعيد وجنازة، وعدم حجها إلا مع محرم أو زوج، وعدم الجهاد، وعدم صلاحيتها لتولية القضاء والنكاح وملازمة المسكن، فهذه ثمانية عشر، وزاد بعضهم الإحداد على زوجها. «قال الله تعالى: يا داود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود» وقوله: وعدم طلب صلاة جمعة إلخ. إنما كان هذا عقوبة مع أنه تخفيف عليهن؛ لأنهن حرمن من ثوابهن، وأتى بالحديث القدسي جوابا عما يقال: كيف تعاقب بناتها بفعلها. قوله: (في الحيض إلخ) أي في حقائقها وأحكامها، وقد ذكر الكل إلا أنه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم الشارح عليها تكميلا للفائدة، وكان الأولى أن يزاد وما يتعلق بذلك. قوله: (والذي يخرج من الفرج) في تقدير الشارح لفظة الذي تغير إعراب المتن، وهو معيب لكن الخطب سهل، كذا قيل وفيه أن الإعراب وهو تغيير أواخر الكلم لم يتغير، وإنما تغير نوع المعربات وعلى ما قدره ففاعل يخرج ضمير مستتر عائد على الموصول. قوله: (أي قبل المرأة) أي الذي

Mas'alah: What are the three types of blood that exit the vagina?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=334)]

(ثلاثة دماء) فقط ، وأما دم الفساد الخارج قبل التسع، ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم، والأصح أنه يقال له: دم استحاضة ودم فساد: الأول (دم الحيض و) الثاني دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه.

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=334)

(فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي إذا سال وشرعا دم جبلة أي تقضيه الطباع السليمة (وهو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازا عن [حاشية البجيرمي] تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر ق ل. قوله: (مما تتعلق به الأحكام) جواب عن سؤال. حاصله أن ما يخرج من الفرج من الدماء لا ينحصر في الثلاثة، بل هناك غيرها كدم الصغيرة والآيسة. فأجاب: بأن المراد الدماء التي تتعلق بها الأحكام وهي الثلاثة، وبعد ذلك يعترض على الشارح، ويقال: ما مرادك بالأحكام التي نفيتها عن دم الصغير والآيسة؟ إن أردت أحكام الحيض أي الأحكام المحرمة بالحيض فهي منفية أيضا عن دم الاستحاضة التي في المتن فكأن المتن يسقطه أيضا. وإن أردت أحكام الاستحاضة فهي ليست منفية عن دم الصغيرة والآيسة، بل ثابتة لهما كما هي ثابتة لدم الاستحاضة، فكان الأولى حذف قوله مما تتعلق به الأحكام، وحذف قوله: وأما دم الصغيرة والآيسة إلخ. وعبارة بعضهم قوله: مما تتعلق به الأحكام، هذا القيد لبيان الواقع؛ لأن الأصل في القيود أن تكون لبيان الواقع، ولا يصح الاحتراز به عن الاستحاضة؛ لأنها حدث دائم كالبول، فلا تمنع صلاة، ولا صوما فيتعلق بها حكم، وهو

عدم منعها الصلاة والصوم. قوله: (من الدماء إلخ) جواب عما يقال إن الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة، بل يخرج منه البول والغائط والمذي والودي. فأجاب: بأن المراد الذي يخرج من الدماء فهو حصر إضافي. قوله: (ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم) قد يشكل على عمومه قولهم: إن استقراء سن اليأس ناقص حتى لو وجدت خواص الحيض أي من كونه محتدما لذاعا في دمها بعد سنه أدير الحكم عليه أي: على هذا الدم لتبين أنه حيض، ويمكن حمل كلام الشارح على من لم يبلغ دمها أقل الحيض أو جاوز أكثره أي بعد سن اليأس. اهـ. م د. قوله: (والأصح) هذا مقابل قوله فلا يتعلق بها حكم. [دم الحيض] قوله: (فالحيض) لم يقل فدم الحيض إشارة إلى أنه كما يسمى دم الحيض يسمى حيضا سم. قوله: (لغة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أي سيلانه فيه، والواو والياء يتعاقبان أي يأتي أحدهما بدل الآخر. قوله: (إذا سال) أي ماؤه. قوله: (دم جبلة) أي سيلان دم جبلة ليكون بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة، ثم إن كان تعريفا آخر غير ما في المتن، فهو غير مانع لشموله النفاس، وإن كان من تمام تعريف المتن فيغني عنه قوله على سبيل الصحة، وأيضا يمنع منه الواو في قوله: وهو إلا أن يقال الضمير في قوله، وهو راجع لدم الجبلة اهـ تأمل. وعبارة اج: قول المصنف على سبيل الصحة إيضاح؛ إذ قوله: "جبلة" يغني عنه اهـ. والإضافة في دم جبلة من إضافة المسبب إلى السبب أي دم مسبب وناشئ عن الطبيعة. قوله: (المرأة) أي بلغت تسع سنين ولو حاملا كما سيأتي في قوله: والأظهر أن دم الحامل حيض. قالوا: وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد، فإنه يتغدى بدم الحيض، فإذا ضعف الولد فاض الدم، وخرج ثم إن الضعف لا يكون غالبا إلا في الأشفاع من الشهور، فإن الولد يقوى في الفرد، ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم. ذكره الشعراني في الميزان. فائدة: قال مجاهد: إذا حاضت المرأة في حملها كان ذلك نقصانا في ولدها، فإن زادت على التسعة كان ذلك تماما لما نقص. اهـ.

شبرخيتي. قوله: (أي من أقصى رحمها) والرحم جلدة داخل الفرج يدخل فيها المني ثم تنكمش عليه فلا تقبل منيا غيره ولهذا جرت عادة الله لا يخلق ولدا من ماءين والمراد بقوله من أقصى رحم المرأة أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة وهي معلقة بعرق على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه من أعلاه ويسمى بأم الأولاد شيخنا. ثم رأيت في نزهة المتأمل ما نصه: وأما صفة رحم المرأة فإن خلقتها

Mas'alah: What is the distinction between menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=335)

الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازا عن النفاس. والأصل في الحيض آية {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] [حاشية البجيرمي] من المرأة كالكيس، وهي عضلة وعروق ورأس عصبها في الدماغ، ولها فم، ولها قرنان شبه الخناجر تجذب بهما النطفة لقبولها، فإن الله سبحانه وتعالى أودع فيها قوتين قوة انبساط تنبسط بها عند ورود مني الرجل عليها فتأخذه يختلط مع منيها، وقوة انقباض تقبضها لئلا ينزل منه شيء، فإن المني ثقيل بطبعه، وفم الرحم منكوس، وأودع في مني الرجل قوة الفعل، وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالإنفحة الممتزجة باللبن. وأما كيفية وقوع النطفة في رحم المرأة فقال ابن مسعود – رضي الله عنه: النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دما في الرحم. وفي الحديث: «إن الملك الموكل في الأرحام يأخذ النطفة من الرحم فيضعها على كفه ثم

يقول: يا رب مخلقة أم غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام، وإن قال مخلقة قال: يا رب ذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل؟ فيقال: انظر في أم الكتاب فتجد فيه رزقه وأجله وعمله، ثم يأخذ التراب فذلك قوله تعالى: {منها خلقناكم} [طه: 55] الآية ثم يحرك النطفة باليد اليمنى أربعين يوما فصارت علقة ويحرك باليد اليسرى أربعين يوما فصارت عظاما، وأول ما يظهر عظم العجز وهو آخر ما يبلى في التراب، وتظهر سبابته اليمنى وكفه اليمنى في اليوم الأول، وفي الثاني يظهر رأسه، وفي الثالث يده اليسرى ثم رجلاه، وفي الرابع مائتان وأربعون عظما وثمانية وأربعون عصبا وثلاثمائة وستون عرقا نصفها ساكن، ونصفها متحرك، ففي النصف الأول دم، وفي النصف الثاني ريح وفي اليوم الخامس الجلدة، وفي اليوم السادس الشعر والأظافر، وفي اليوم السابع أنفه، وفي اليوم الثامن لسانه، وفي اليوم التاسع أذناه، وفي اليوم العاشر ينفخ فيه الروح من طرف الهامة، وآخر ما يخرج منه لسانه، فهذا كله بعد أربعة أشهر، فإن كان ذكرا فوجهه إلى صدر رأسه، وإن كانت أنثى فوجهها إلى بطن أمها ويداه على وجهه وذقنه على ركبتيه منقبضا في المشيمة في أحشاء أمه ولأجل ذلك لا تحيض المرأة إلا قليلا» . وقد صح أن من الحوامل من تحيض لكثرة الدم، فإذا تم له تسعة أشهر خرج الولد من الرحم إلى دار الدنيا، ودفعت الطبيعة ذلك الدم الذي كان يتغذاه في بطن أمه، وقد يولد المولود في ستة أشهر فيعيش ويولد إلى ثمانية فلا يعيش، وقد صح أن عيسى ابن مريم – صلى الله عليه وسلم – ولد في ثمانية أشهر، وقد يولد الجنين إلى أكثر من عام كثلاثة أعوام وذكر الليث بن سعد: أن امرأة حملت خمس سنين، وذكر ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنج وجعل فيه قبول للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله الله طالبا للماء مشتاقا إليه بالطبع، فيمسكه، ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء. قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: إن للرحم أفواها وأبوابا، فإذا دخل المني للماء من باب واحد

خلق الله عز وجل جنينا واحدا، وإذا دخل من بابين خلق الله منه ولدين، وإن دخل من ثلاثة أبواب فيكون عدد الأجنة في الرحم بعدد دخول المني في الرحم فافهم. قوله: (على سبيل الصحة) ولذا كان عدمه عيبا في الأمة فترد به، ولم يكن عيبا في الحرة فلا ترد به إذا عقد عليها فوجدت لا تحيض؛ لأنه ليس من عيوب النكاح ولا يلزم من كونه عيبا في المبيع أن يكون عيبا في النكاح؛ لأن عيوب البيع غير محصورة، وعيوب النكاح محصورة. قوله: (في أوقات معلومة) بأن تبلغ سن الحيض، وأن لا يجاوز أكثره، ولا ينقص عن أقله اهـ. قوله: (والأصل في الحيض) أي في وجوده وبعض أحكامه، فالآية دلت على أمرين أي في قوله: {قل هو أذى} [البقرة: 222] وقوله: {فاعتزلوا} [البقرة: 222] والحديث دل على الأول. قوله: {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -، والسائل له هو أسيد بن حضير وعباد بن بشر كما قاله الدميري، وقيل السائل عنه هو الدحداح - رضي الله عنه -. وقوله: أي الحيض أي عن حكمه، وإنما فسره بالحيض ليصح قوله بعده أذى؛ لأن المحيض مصدر ميمي يطلق على محل الحيض

Mas'alah: What is the scriptural evidence for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=336)

أي الحيض وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»

Mas'alah: Which animals menstruate according to classical sources?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=336)

قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والأرنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم في قوله: أرانب يحضن والنساء ... ضبع وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره أربعة أخر وهي: الناقة والكلبة والوزغة والحجر أي الأنثى من الخيل. وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين [حاشية البجيرمي] وعلى زمانه وعلى الدم، والمحل والزمان لا يتصفان بالأذى، وإنما يتصف به الدم فلذلك فسره به. وسبب نزول هذه الآية «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها، فسألت الصحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فنزلت الآية فقال - صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ، برماوي. فلا يحرم عليها حضور المحتضر، ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره، ولا فعلها له، ولا غسل الثياب، وفي بعض التفاسير: كانت النصارى يجامعون الحائض واليهود يحرمون مخالطتها، ويعتزلونهن في كل شيء، فأنزل الله القصد أي التوسط بين الأمرين وهو تحريم الجماع، وجواز المخالطة. قوله: (كتبه الله) أي قدره الله على بنات آدم ولو حكما، فتدخل حواء؛ لأنها بمنزلة بنته من حيث إنها خلقت من ضلعه الأيسر، بأن سل منه من غير تألم وخلقت منه، ولهذا كان كل إنسان ناقصا ضلعا من جهة يساره فأضلاع جهة اليمين ثمانية عشر، وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر، وأكثر المفسرين يقولون: إنها خلقت بعد دخول الجنة ح ف. والمراد ببنات آدم غالبهن فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن كسيدتنا فاطمة بنته - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك وصفت بالزهراء، وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة. وروي أنها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس واغتسلت وصلت العشاء في وقتها، ولهذا قيل: إن أقل النفاس

لحظة، وإنما لم تحض؛ لأن أصل خلقتها كان من تفاح الجنة «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الجنة ليلة المعراج، فلما أراد الخروج أعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة كان ريحها أطيب من المسك وألين من الزبد وأحلى من العسل، فلما أكلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقوى بها وتفرقت القوة في جميع أعضائه، فجامع خديجة – رضي الله عنها – فراح معها ريح المسك من تفاح الجنة، وكان لها نور يضيء منها – رضي الله عنها –» ، حتى روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كنت أسلك السلك أي أدخل الخيط في سم الخياط في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة – رضي الله عنها –، فلذلك سميت زهراء. ذكره في تحفة السائل. اهـ. ومثل بنات آدم الجن. قوله: (قال الجاحظ) لقب لعالم مشهور من المعتزلة من جحظت عينه كمن جرحت مقلته أو عظمت، واسمه عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان من أهل البصرة. قيل: وهو جحا المشهور. وقال الشعراني: ليس هو جحا؛ لأن جحا ولي من أولياء الله، وكان من التابعين وما حكي عنه كذب. قوله: (والذي يحيض إلخ) المراد بحيض غير النساء رؤية دم لها من غير اعتبار زمن لها ولا غيره فهو حيض لغوي. قال العلامة سم ولا أثر لحيض غير النساء في شيء من الأحكام حتى لو علق الطلاق على شيء منها لم يقع، إلا إن أراد مجرد خروج الدم منها؛ إذ لا وقت له معين في شيء منها إلا في النساء، وقد أشار إلى هذا بعض من نظمها من الطويل بقوله: ثمانية من جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النسا لا يؤقت نساء وخفاش وضبع وأرنب ... وناقة مع وزغ وحجر وكلبة وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان والقردة، وزاد المناوي الحدأة وزاد غيره السمك. قوله: (والخفاش) بضم الخاء وتشديد الفاء. قوله: (لها دواء) أي لهذه الأربعة دواء بخروج الدم منها؛ لأنه لو حبس فيها لضرها فهو يدل على سلامة طبائعها. قوله: (والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وراء ولا تلحقها تاء اهـ اج. قوله: (وله عشرة أسماء) أي على ما ذكر هنا وإلا فذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها

بعضهم بقوله:

Mas'alah: What are the characteristics of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

المهملة ونفاس. (ولونه) أي الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق والأسود، (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق، أي حار مأخوذ من احتدام النهار، وهو اشتداد حره. (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أي موجع.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a woman with two vaginas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

تنبيه: لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون الخارج من كل منها حيضا، ولو حاض المشكل من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه وإشكاله أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا، والخارج دم فساد قاله في المجموع.

Mas'alah: What are the ten names for menstruation in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

[حاشية البجيرمي] للحيض عشر أسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث إكبار طمس عراك فراك مع أذى ضحك ... درس دراس نفاس قرء إعصار قوله: (وضحك) ومنه: {وامرأته قائمة فضحكت} [هود: 71] فسره بعضهم ب حاضت قال م ر: ولا كراهة في تسميته بشيء منها أي: لأن غالب هذه الأسماء مأخوذ من الكتاب العزيز والأحاديث.

Mas'alah: How are the colors and qualities of menstrual blood classified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

قوله: (ولونه أسود إلخ) لما ورد عليه سؤال، وهو أن اللون لا ينحصر في السواد. فأجاب بأن المراد اللون الأقوى غالبا، وقد يكون غير أقوى. وأجاب سم أي اللون الأصلي. والحاصل؛ أن الصور لألوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة، وذلك؛ لأن الألوان خمسة وهي: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر، والصفات أربعة: إما ثخين أو منتن أو هما أو مجرد عنهما، فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث، وهكذا بلغت ما ذكر، فإن استوى دمان قدم السابق كأسود ثخين وأحمر ثخين منتن بإحدى الصفتين تجبر ضعفه، والأخرى تقابل الأخرى، فيستويان. وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان شوبري.

Mas'alah: How is black menstrual blood described in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

قوله: (أسود) أي ذو سواد وهو نفسه محتدم لذاع، أو المعنى وصفته أنه أسود محتدم لذاع. اهـ. سم. وقوله: أي ذو سواد إنما فسره به؛ لأن اللون لا يوصف بكونه أسود، وإنما يوصف به الدم واللون يوصف بالسواد، وأما قوله محتدم إلخ. فهو وصف للدم لا للون كما أشار إليه سم بقوله: وهو نفسه محتدم إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation and related topics?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=129)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=129)

باب الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس،

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=129)

والحيض لغة: السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة [حاشية البجيرمي] الطهارة بالماء، ثم الثاني أن ما هنا محمول على ما هناك من التفصيل المتقدم. الثالث أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو عن الكثير مطلقا أي فيما هنا وفيما هناك، سواء كان بفعل فاعل أم لا وجاوز محله أو لا، فالبابان مستويان على الجوابين الأخيرين ومفترقان على الأول شيخنا عشماوي. (قوله لم يغتفر فيه الدم الكثير) ظاهره وإن لم يكن بفعله ولا جاوز محله بدليل قوله ويمكن حمله إلخ إطفيحي. (قوله بخلاف الطهر بالماء) أي فما في شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم ح ل. (قوله على كثير إلخ) معتمد وهذا كما ترى إنما يأتي على عدم وجوب تقدم إزالة النجاسة على التيمم، أما إذا قلنا بأنه يجب تقدم إزالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضاء لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو، فإن فرض طرو النجاسة عليه بعد فلا بناء ز ي. (قوله فلا يخالف ما في شروط الصلاة) أي من العفو عن الدم الكثير من الشخص نفسه إذ محله ما لم يجاوز محله أو يحصل بفعله، أي فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فالأجوبة ثلاثة ح ل. (قوله عدم العفو) أي عن الكثير مطلقا ح ل أي هنا وفي الصلاة. (قوله ويجب نزعه إلخ) وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئا وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم يجب نزعه وإن وضع على غير طهر، وإن كان في أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا أي أخذ من الصحيح شيئا أو لا، وضع على طهر أو لا ح ل. [باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس] (باب الحيض) أي باب أحكام الحيض وبيان زمنه ومثله يقال في الاستحاضة والنفاس، وإنما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان

المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة. وله عشرة أسماء: حيض ونفاس وطمث بالمثلثة وضحك وإعصار وإكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة، ونظمها بعضهم فقال: حيض نفاس دراس طمس إعصار ... ضحك عراك فراك طمث إكبار . والذي يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بعضهم في قوله: ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النسا لا يؤقت نساء وخفاش وضبع وأرنب ... كذا ناقة وزغ وحجر وكلبة قال بعضهم: ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام ق ل. (قوله وما يذكر معه) وإنما أفرده بالترجمة ولم يقل والنفاس والاستحاضة لأصالته، أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه حج، وقال م ر وترجمه بالحيض لأن أحكامه أغلب فقد ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا. (قوله والحيض لغة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أي سيلانه فيه، والعرب تبدل الواو ياء وبالعكس لأنهما من مخرج واحد وهو الهواء الذي يخرج من الفم اهـ برماوي. والاستحاضة لغة السيلان أيضا. وشرعا ما ذكره، وقيل إن التعريف الذي ذكره اتحد فيه المعنى اللغوي والشرعي إطفيحي. (قوله إذا سال) أي سال ماؤه (قوله دم جبلة) أي سيلان دم جبلة لأجل أن يكون المعنى الشرعي مشتملا على المعنى اللغوي كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزيزي وقيل القاعدة أغلبية فلا حاجة لتقدير مضاف، والجبلة الطبيعة وإضافة الدم إليها من إضافة المسبب للسبب أي دم مسبب ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال في دم علة. (قوله من أقصى رحم المرأة) أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة. والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج، وواسعه أعلاه ويسمى بأم الأولاد شيخنا (قوله في أوقات مخصوصة) قال ح ل أي بعد البلوغ على سبيل الصحة اهـ، وفيه أن هذا وقت لا أوقات فلعل المراد

،

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=130)

والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور، سواء أخرج أثر حيض أم لا.

Mas'alah: What is the definition of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=130)

والنفاس: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

Mas'alah: What is the primary evidence for the ruling on menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=130)

والأصل في الحيض آية: {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] أي: الحيض، وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

(قوله وهو الأنسب إلخ) أي لأن اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن، وإنما عدل عن هذا الأنسب لأن ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه ح ل.

Mas'alah: What is the definition of menstruation, istihadah, and nifas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=233)

والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والأصل في الحيض آية {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] [حاشية الجمل] عنها خصوصا ما كان زائدا عليها بطريق التبعية كما هنا اهـ برماوي (قوله والحيض لغة السيلان) وكذا الاستحاضة والنفاس لغة الولادة اهـ شيخنا (قوله يقال حاض الوادي إذا سال) أي وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ومنه الحوض لحيض الماء أي سيلانه فيه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس؛ لأنهما من حيز أي مخرج واحد وهو الهواء الذي يخرج من الفم قال الجاحظ بالجيم والظاء المشالة والذي يحيض من الحيوانات أربعة بالاتفاق المرأة والأرنب والضبع والخفاش وأربعة على الأصح الناقة والكلبة والوزغة والحجر بغير هاء

وإلحاقها به لحن أي الأنثى من الخيل وقد نظم بعضهم الثمانية فقال ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النساء لا يوقت نساء وخفاش وضبع وأرنب ... كذا ناقة ووزغ وحجر وكلبة وزاد بعضهم عليها بنات وردان المعروفة عند العامة بالجندب وبالحمرة وزاد بعضهم أيضا القردة، والظاهر أن ذلك لا أثر له في الأحكام حتى لو علق طلاق مثلا بحيض شيء من المذكورات لم يقع، وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به وأما ثانيا فلأنه يجوز أن يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم إن أريد بحيضها مجرد خروج دم منها اعتبر اهـ برماوي (قوله دم جبلة) من إضافة المسبب إلى السبب أي دم مسبب وناشئ عن الطبيعة وكذا يقال في قوله دم علة اهـ. شيخنا (قوله: من أقصى رحم المرأة) أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه إلى جهة البطن ويسمى بأم الأولاد اهـ شيخنا. وفي المصباح الرحم موضع تكوين الولد ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضا في لغة بني كلاب وفي لغة لهم بكسر الحاء أتباع لكسر الراء ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما فالرحم خلاف الأجنبي (قوله: في أوقات مخصوصة) قال ح ل أي بعد البلوغ على سبيل الصحة اهـ وقضيته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حيضا وليس كذلك وقوله على سبيل الصحة لا حاجة له بعد قوله دم جبلة؛ لأن معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لا يكون إلا على سبيل الصحة اهـ شيخنا ح ف (قوله: في أدنى رحم المرأة) ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كونه دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ما ذكر ماسورة مثلا وتجعلها في فرجها، فإن دخل الدم فيها فهو حيض، وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية وإلا لم يوجد لنا متحيرة اهـ ع ش على م ر

(قوله: على المشهور) ومقابله ما لابن سيده إهمالها وللجوهري مع إعجامها بدل اللام راء وهو غير الذي يخرج منه الحيض اهـ برماوي (قوله: والنفاس الدم الخارج إلخ) بكسر النون من النفس أي الدم أو من تنفس الصبح إذا ظهر سمي بذلك؛ لأنه يخرج عقب نفس غالبا اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وبكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله حيض نفاس دراس طمس إعصار ... ضحك عراك فراك طمث إكبار وفي المصباح ونفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء والجمع نفاس بالكسر ومثله عشراء وعشار وبعض العرب يقول نفست تنفس من باب تعب حاضت وعن الأصمعي نفست بالبناء للمفعول أيضا وليس بمشهور في الكتب في الحيض اهـ. (قوله: بعد فراغ الرحم) أي عقبه من الحمل ولو علقة أو مضغة قال القوابل فيها خلق آدمي أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من نحو الولادة فما بين التوأمين حيض في وقته أو دم فساد في غيره وكذا ما يخرج مع الولد اهـ برماوي وع ش على م ر. وعبارة شرح م ر والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم، فإنه يكون حيضا انتهت (قوله: والأصل في الحيض) أي في وجوده

أي الحيض وخبر الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (

Mas'alah: How does postnatal bleeding differ from menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(قوله: وبنفاس) أي قياسا له على الحيض فهو مثله إلا في أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضي العدة بحمل الزنا؛ لأنه كلا حمل وينبغي أن تنقضي بالنفاس بعده وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط الصلاة بأقله اهـ برماوي.

Mas'alah: What are the differences between menstruation and postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

وعبارة شرح م ر وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه الثاني: أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره وذلك؛ لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة؛ لأنه إذا وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها، وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض، فإنه يعم الوقت انتهت ومنها تعلم ما في عبارة البرماوي من السقط

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=113)

باب الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قوله: (النفاس) سمي بذلك لأنه يعقب نفسا غالبا كما مر، وهو لغة الولادة أي ونحوها وشرعا ما ذكره كما علم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول المتن: (النفاس) هو لغة الولادة.

Mas'alah: What is the definition of nifas and when does it begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول الشارح: (أي الدم الذي أوله يعقب الولادة) مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فإنها نفساء من حين الولادة على الأصح، وقوله: الولادة، أي ولو علقة أو مضغة، ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس.

Mas'alah: What does the author refer to by 'here' in this chapter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

قوله: (والمصنف هنا) أي في هذا الباب من الروضة.

Mas'alah: What is the explanation of the development of the fetus and menstrual blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

[حاشية عميرة] الأستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عن ابن الصلاح في فرائد رحلته وهو أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير، ثم يمكث مثلها علقة، ثم يمكث مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح، والولد يتغذى بدم الحيض، وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لأنه غذاء للولد، وإنما يجتمع قبل ذلك، ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، فيكون أكثره ستين يوما، انتهى. قلت: قضية هذا أن يكون الغالب أي غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين، ولم يقولوا به.

Mas'alah: What does 'ta'ti yawman' mean in the context of menstrual bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله: (تأتي يوما) أي فيه وإن استغرقته.

Mas'alah: What does 'tuqli'u yawman' mean in the context of menstrual bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله: (وتقلع يوما) فلا تأتي في جزء منه، ويقال مثل ذلك فيما بعده.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-rub'' in the context of menstrual patterns?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله: (الربع) وتسميها العامة المثلثة نظرا ليومي إقلاعها مع يوم مجيئها والأول نظرا ليومي إقلاعها ويومي مجيئها.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of terms for menstrual patterns?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله: (بكسر أولها) أي الأربعة مع المثلثتين في الثلث ومع الغين المعجمة في الغب.

Mas'alah: What is the section on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=19)

(فصل): في الحيض

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=70)

باب الحيض والنفاس

Mas'alah: What are the three types of blood that exit the vagina and how is menstruation defined?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=70)

0 - فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير الولادة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والإستحاضة هو الدم سبب الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا علة بل جبله أي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة وله أسماء الحيض والعراك والضحك والإكبار والإعصار والطمث والدراس قال الإمام وسمي نفاسا لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها (أنفست) والذي يحيض

من الحيوان أربعة المرأة والضبع والأرنب والخفاش وأما دم النفاس فهو الخارج عقيب ولادة ما تنقضي به العدة سواء وضعته حيا أو ميتا كاملا كان أو ناقصا وكذا لو وضعت علقة أو مضغة جزم به في الروضة وسواء كان أحمر أو أصفر مبتدأة كانت في الولادة أولا ويؤخذ من كلام الشيخ أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح والنفاس في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقهاء كما ذكره الشيخ ويسمى هذا الدم نفاسا لأنه يخرج عقب نفس وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض أو فساد من عرق فمه في أدنى الرحم يمسى العاذل بالذال المعجمة ويقال

بالمهملة فهو استحاضة وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=640)

باب الحيض

Mas'alah: What is the scope of the chapter on menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=640)

هذا الباب مترجم بالحيض، وأودع فيه الاستحاضة والنفاس؛ ليتميز الحيض عنهما.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word hayd (menstruation)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=640)

وأصل الحيض: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة: إذا خرج صمغها وسال [منها] ، وحاض السيل: إذا فاض السيل، وسال من مجتمع الأمطار.

Mas'alah: What are the six names for menstruation in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=640)

وله ستة أسماء: الحيض، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار، والطمث.

Mas'alah: Is menstruation also called nifas (postnatal bleeding) in hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=640)

وفي الحديث: أنه- عليه السلام- قال لعائشة "أنفست؟" ، ومقتضاه: أن يسمى نفاسا أيضا، وبه صرح الإمام؛ لأجل الخبر.

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=640)

وهو دم مجتمع في قعر الرحم، ترخيه في سن البلوغ، يدفع على سبيل الصحة من [غير سبب] ولادة، وتعتاده في أوقات معلومة.

Mas'alah: Which animals experience menstruation according to al-Jahiz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=640)

قال الجاحظ في كتاب "الحيوان" : الذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش.

Mas'alah: What is the origin of menstruation according to tradition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=640)

قيل: أول من ابتلي به من النساء أمنا حواء: لما كسرت شجرة الحنطة ودمت الشجرة، قال الله- تعالى-: "وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة"

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته- عن مرض وفساد- من عرف فمه في أدنى الرحم، يسمى: العاذل بكسر الذال المعجمة.

Mas'alah: What is the definition of nifas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

والنفاس سنذكر في الباب تفسيره واشتقاقه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on blood other than menstruation and nifas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج، فهو دم فساد، كالدم الذي يخرج من النساء قبل سن البلوغ.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'mahid' in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=708)

قال الماوردي: وهو في الآية قبلها الحيض باتفاق أهل العلم، وكذا فيها؛ وعليه يدل قول أم سلمة: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الغسل من المحيض" وهو مختار الشافعي؛ وحينئذ يكون سمي الدم باسم المصدر، وهو مستحسن عند العرب تقول [العرب] : حاضت المرأة حيضا أو محيضا، كما تقول: سار سيرا أو مسيرا، وجاءت مجيئان وباتت مبيتا.

Mas'alah: What are the different interpretations of 'mahid' in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=708)

وقد قيل: إن المراد بالمحيض فيها: زمن الحيض، وقد قيل غيره، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the linguistic difference between haydah with fatha and kasra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=711)

والحيضة بفتح الحاء هي المرة [الواحدة] ، وبكسر الحاء الاسم، وذكر في "الغريب" : أنه روى بالفتح والكسر.

Mas'alah: What is the definition of postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=720)

النفاس– بكسر النون–: الدم الخارج من الفرج بعد ولادة ما تنقضي به العدة. مأخوذ من النفس: وهي الدم، ولا فرق [فيه] بين أن يكون الخارج حيا أو ميتا، ولا بين أن يكون الدم أسود أو أحمر، مبتدأة كانت المرأة في الولادة أو لا، وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) and postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=10)

باب الحيض 1: أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو2 فيه لا إن عاد قريبا.

Mas'alah: What are the rulings on menstrual, postnatal, and irregular bleeding?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=6)

"

Mas'alah: What are the rulings on menstrual, postnatal, and irregular bleeding?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=6)

فصل" ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظه وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر, ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة, ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد, ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=7)

فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة؛ فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، ولونه أسود

محتدم لذاع، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، والاستحاضة وهو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس. وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع، وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما. وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره. وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين. وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر. ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد، والطواف، والوطء، والاستمتاع بما بين السرة والركبة. ويحرم على الجنب خمسة أشياء:

صفحة 11 الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، والطواف، واللبث في المسجد. ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=15)

فصل (في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض : هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع والنفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة : هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض : يوم وليلة وأكثره : خمسة عشر يوما وغالبه : ست أو سبع وأقل النفاس : لحظة وأكثره :

ستون يوما وغالبه : أربعون يوما وأقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل زمن تحيض فيه المرأة : تسع سنين وأقل الحمل : ستة أشهر وأكثره : أربع سنين وغالبه : تسعة أشهر ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

Mas'alah: What is the chapter on menstruation (hayd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=19)

باب الحيض

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, postnatal bleeding, and istihadah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=19)

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد إن خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل: لا يحرم غير الوطء فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة

حدث دائم كالسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الأصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الإنقطاع وضوء الصلاة وجب الوضوء.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=193)

باب الحيض [مغني المحتاج] أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي بلا إعادة، ولو منع شخص ترتيب الوضوء وجب عليه عكس الترتيب لتمكنه من بعض الوضوء، فيحصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه؛ لأنه في معنى من غصب ماؤه، بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يأت ثم عن وضوئه ببدل، بخلافه هنا. قال في العباب: ولو رعف في الصلاة ووجد ماء يكفي الدم فقط بطل تيممه اهـ. وفيه نظر، والظاهر عدم البطلان. [باب الحيض] وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. وترجم الباب بالحيض؛ لأنه مع أحكامه أغلب، وهو لغة: السيلان: تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال. وشرعا دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفاش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل. وله

عشرة أسماء: حيض، وطمث بالمثلثة، وضحك، وإكبار وإعصار، ودراس، وعراك بالعين المهملة، وفراك بالفاء، وطمس بالسين المهملة، ونفاس. والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة، ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده، وفي الصحاح بمعجمة وراء، وسواء أخرج أثر حيض أم لا. واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل: لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض، والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بما ذكر دم الطلق، والخارج مع الولد فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد. نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض. والأصل في الحيض آية {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] [البقرة] أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (1) ، وفي البخاري عن بعضهم: أن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث، وقيل: أول من حاضت أمنا حواء بالمد لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة» . وقدم المصنف رحمه الله – تعالى – على معرفة أحكام الحيض

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, purity, and irregular bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=12)

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : قال الله تبارك وتعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222]

(قال الشافعي) : من المحيض {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] (قال الشافعي) : تطهرن بالماء (قال) : وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت، فإن كان دمها ثخينا محتدما يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلي، ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «فإذا ذهب قدرها – يريد الحيضة – فاغسلي الدم عنك وصلي» ولا يقول لها النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة (قال) : وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتبها نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى

Mas'alah: What are the types of blood from the vagina and the rulings on menstruation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=13)

باب الحيض 110 – كل الدما من سائر الفروج ... ثلاثة تعد بالخروج 111 – نفاس أو حيض أو استحاضه ... وفهمها يحتاج للرياضه 112 – فالحيض ما تأتي به الجبله ... وليس عن وضع ولا عن عله 113 – ثم النفاس بعد وضع ثم ما ... عداهما استحاضة فليعلما 114 – كخارج قبل تمام تسع ... سنين أو مع طلقها والوضع 115 – والحيض نصف شهرها أقصاه ... وليلة بيومها أدناه 116 – وستة أو سبعة لما غلب ... وكونه من بعد تسع قد وجب 117 – أقل طهر بين حيضيها جعل ... كنصف شهر ثم أقصاه جهل 118 – وإن أردت قدره في الغالب ... ففضل شهر بعد حيض غالب 119 – وغاية النفاس للستينا ... وغالبا يكون أربعينا 120 – ولحظة أقله إذا حصل

... وقد ترى ولادة بلا بلل 121 – وإن أردت مدة الحمل الأقل ... فنصف عام بين وضع وحبل 122 – وبالسنين أربع للأكثر ... وغالبا بتسعة من أشهر

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=768)

كتاب الحيض [1] [2]

Mas'alah: What is the evidence for the rulings on menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=768)

434 –

Mas'alah: What is the scriptural basis for the rulings on menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=768)

الأصل في الحيض الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب، فقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض} الآية، [البقرة: 222] وسبب نزول الآية مشهور [3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} : "افعلوا كل شيء إلا الجماع" [4]. والإجماع منعقد على أصل الكتاب، وإن وقع خلاف في التفاصيل.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=770)

. فأما الفصل الثاني ففي أحكام الحيض

Mas'alah: What rulings are related to menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

ويتعلق بالحيض أحكام تستقصى في مواضعها، كالاستبراء و

Mas'alah: What is the definition of menstruation and istihadah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=774)

443 – فنذكر أمرا راجعا إلى الفطرة، ثم نذكر معتبر الشافعي، فالحيض دم مجتمع في الرحم، ويزجيه الرحم، وقد ينقطع في الباطن عرق، فيسيل منه دم دائم، وهو الاستحاضة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة سألته: "توضئي وصلي؛ فإنه دم عرق" [3].

Mas'alah: What is the definition and ruling of nifas (postnatal bleeding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=897)

باب النفاس 626 – والنفاس في اللغة يتناول الحيض، والدم الذي يخرج على أثر

خروج الولد، وفي حديث عائشة أنها قالت: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة [1]، فحضت، فانسللت فقال عليه السلام: مالك؟ أنفست؟ [2]" [3]، فعبر بالنفاس عن الحيض، والنفس في اللسان هو الدم نفسه كيف فرض، ولكن العلماء يعبرون بالنفاس عن الدم الذي يخرج عقيب الولادة. وهذا غرض الباب ومضمونه، والدم يحتوي عليه الرحم إذا علق بالولد، ثم يزجيه إذا انفصل الولد. وحكم دم النفاس حكم الحيض؛ فإنه الحيض بعينه اجتمع، ثم استرخى وانسل.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation and related topics?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=320)

باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. وترجمه بالحيض لأن أحكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا، وهو لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال، وحاضت [حاشية الشبراملسي] في غير أعضاء التيمم، ولا يجب مسحها حينئذ (قوله: مطلقا) أي سواء وضعت على طهر أم لا (قوله: سواء أكان إلخ) أي وسواء أكان الحدث أصغر أو أكبر. باب الحيض والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة، بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله: أغلب) أي من أحكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة أحكام الحيض في أنفسها على أحكام النفاس كما يعلم مما يأتي آخر الباب، على أن أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره في هذا الباب أكثر، إذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيره. فإن قلت: الحامل تنقضي عدتها بالحمل. قلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع، حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار

اللغة لما يأتي من أنه شرعا دم جبلة إلخ، وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض ولمكانه [حاشية الرشيدي] قوله من أعضاء طهارته) يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيح الزركشي (قوله كما أشار إليه بقوله إلخ) فيه نظر ظاهر. [باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس] باب الحيض (قوله: لأن أحكامه أغلب) أي من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى

Mas'alah: What is the linguistic meaning of hayd (menstruation)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=321)

الشجرة إذا سال صمغها. قال في الشرح الصغير: ويقال: إن الحوض منه لحيض الماء: أي سيلانه، والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لأنهما من حيز واحد وهو الهواء اهـ.

Mas'alah: What is the legal definition of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=321)

وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة.

Mas'alah: What are the ten names for menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=321)

وله عشرة أسماء: حيض، وطمث بالمثلثة، وضحك، وإعصار، وإكبار، ودراس، وعراك بالعين المهملة، وفراك بالفاء، وطمس بالسين المهملة، ونفاس. ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة كما في الصحيحين "أنفست" . قال في المجموع: ولا كراهة في تسميته بشيء منها،

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=321)

والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة، وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري مع إعجامها بدل اللام راء.

Mas'alah: What is the definition of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=321)

والنفاس: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بذلك دم الطلق، والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فإنه يكون حيضا.

Mas'alah: Which animals menstruate according to al-Jahiz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=321)

قال الجاحظ: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، [حاشية الشبراملسي] الذي هو الفرج (قوله: ويقال إن الحوض منه) أي من الحيض بمعناه اللغوي (قوله: سيلانه) أي إلى الحوض (قوله: تدخل الواو) أي تستعملها في موضع الياء (قوله: من أقصى) أي أعلى (قوله رحم المرأة) . [فائدة] لو خلق للمرأة فرجان فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في النقض بمسهما من أنه إن تميز الأصلي من الزائد فالعبرة بخروجه من الأصلي، وإن اشتبه الأصلي بالزائد فلا بد للحكم بأنه حيض من خروجه منهما، وكانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله: بعد بلوغها) لا حاجة إليه لأنه إنما يكون بعد البلوغ على أنه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله: وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في قوله: أسامي المحيض العشر إن رمت حفظها ... مفصلة حيض نفاس وإكبار وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها ... عراك فراك والدراس وإعصار (قوله: أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء في الأكثر، وفي شرح البخاري لحج ما نصه: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها، قاله كثير من أئمة اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اهـ. وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام ما نصه: ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما، والضم أفصح، وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (قوله: في أدنى الرحم) ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ما ذكر ماسورة مثلا وتضعها في فرجها، فإن دخل الدم فيها فهو حيض، وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة، وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية وإلا لم توجد لنا مستحاضة (قوله: بعد فراغ الرحم من الحمل) أي ولو علقة أو مضغة وقبل

مضي خمسة عشر يوما كما يأتي (قوله: مع الولد فليس بحيض) أي أو بين توأمين فليس بنفاس بل حيض إن توفرت فيه شروطه (قوله: إلا أن يتصل) أي كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله: قال الجاحظ إلخ) والظاهر أن ذلك لا أثر له في الأحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج [حاشية الرشيدي] قوله:؛ لأنهما من حيز واحد) أي في الجملة إذ لا يكونان من حيز واحد إلا إذا كانا حرفي مد (قوله: على سبيل الصحة) قد يقال: لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى

Mas'alah: Which animals are mentioned as menstruating besides humans?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=322)

والأرنب، والضبع، والخفاش.

Mas'alah: What additional animals menstruate and what is the scriptural basis for menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=322)

وزاد عليه غيره أربعة أخرى، وهي: الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، والأصل في الحيض آية {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] أي الحيض {قل هو أذى} [البقرة: 222] وخبر الصحيحين عن عائشة قالت: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»

Mas'alah: What is istihadah (irregular bleeding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=331)

ثم شرع في الاستحاضة وأحكامها فقال (والاستحاضة) هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور، وقول الشارح وهي أن يجاوز أكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور [حاشية الشبراملسي] عدم تكرره إذا زنى مرات قبل الحد. وظاهره أيضا أنه يتصدق وإن وطئ لخوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق. وفي حج تنبيه ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد اهـ (قوله: أو صدقها إلخ) لو وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه م ر اهـ سم على شرح المنهج – رحمه الله تعالى –، وظاهره وإن خالفت عادتها (قوله: فيما ذكر) أي من استحباب التصدق بدينار أو بنصف دينار وكون الوطء في زمنه كبيرة، وقوله: كالوطء في آخر الدم: أي من استحباب التصدق بنصف دينار (قوله حرمته) أي الطلاق وهو توطئة لقوله بعد فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم إلخ اهـ ابن عبد الحق (قوله: ممسوسة) أي موطوءة (قوله: فإن كانت حاملا لم يحرم) لا يقال: قد تطول العدة مع بقية زمن الحمل أكثر منها مع بقية الحيض. لأنا نقول: حملها لم يتحقق وقت الطلاق لاحتمال أن ما ظنته حملا ليس بحمل، بخلاف الحيض للحكم بأنه حيض بمجرد طروه (قوله: في زمن) انظر ما خرج به ولعله للاحتراز عما انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم (قوله: صحة طهارتها) الأولى إسقاط صحة فإنها لا توصف بحل ولا حرمة (قوله: فلا بد منهما) أي من انقطاع الدم والطهارة. (قوله: ولو من آيسة) أي ولم يبلغ يوما وليلة وإلا كان حيضا كما تقدم (قوله: على اصطلاح) أي وليس ذلك الاصطلاح خاصا بالفقهاء. قال في المختار: واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد

أيامها فهي مستحاضة اهـ. فقوله: بعد أيامها ظاهر فيما جرى عليه [حاشية الرشيدي] قوله: في زمن إمكانه) أي بأن كان بعد مضي يوم وليلة (قوله:؛ لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب) هذا التعليل يدخل حل نحو الجماع (قوله: ومما يحل لها أيضا) أي: بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبيل الغسل وإلا صار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة، والغسل إذ المراد بالطهارة في كلامه الغسل: أي

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd), postnatal bleeding (nifas), and irregular bleeding (istihadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=6)

باب الحيض كل الدما من سائر الفروج ... ثلاثة تعد بالخروج نفاس أو حيض أو استحاضه ... و فهمها يحتاج للرياضه فالحيض ما تأتي به الجبله ... و ليس عن وضع و لا عن عله ثم النفاس بعد وضع ثم ما ... عداهما استحاضة فليعلما كخارج قبل تمام تسع ... سنين أو مع طلقها و الوضع و الحيض نصف شهرها أقصاه ... و ليلة بيومها أدناه

و ستة أو سبعة لما غلب ... و كونه من بعد تسع قد وجب أقل طهر بين حيضيها جعل ... كنصف شهر ثم أقصاه جهل و إن أردت قدره في الغالب ... ففضل شهر بعد حيض غالب و غاية النفاس للستينا ... و غالبا يكون أربعينا و لحظة أقله إذا حصل ... و قد ترى ولادة بلا بلل و إن أردت مدة الحمل الأقل ... فنصف عام بين وضع و حبل و بالسنين أربع للأكثر ... و غالبا بتسعة من أشهر

Mas'alah: What is istihadah and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=135)

فصل في الاستحاضة الاستحاضة: قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس. سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين مثلا. وقد تطلق على المتصل به خاصة، ويسمى غيره: دم فساد، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك، والخارج حدث دائم، كسلس البول، فلا يمنع الصلاة والصوم، ويجوز وطؤها، وإنما أثر الحدث الدائم: الاحتياط في الطهارة، وإزالة النجاسة، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا. فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب، إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد. وسلس البول يدخل قطنة في إحليله، فإن انقطع، وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر. ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه. ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء، ويجب الوضوء لكل فريضة، ولها ما شاءت من النوافل بعد الفريضة، ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح. وفي وجه شاذ: تجزئها الطهارة قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أول الوقت. وينبغي لها أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها. فإن تطهرت في أول الوقت، وصلت في

آخره أو بعده. فإن كان تأخيرها لسبب الصلاة، كالأذان، والاجتهاد في القبلة، وستر العورة، وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها، لم يضر، وإلا فثلاثة أوجه. الصحيح: المنع. والثاني: الجواز. والثالث: الجواز ما لم يخرج الوقت. أما تجديد غسل الفرج، وحشوه، وشده لكل فريضة، فإن زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع، أو ظهر الدم

في جوانبها، وجب التجديد. وإن لم تزل، ولا ظهر الدم، أو زالت زوالا يسيرا، وجب التجديد على الأصح. وقيل: الأظهر. كما يجب تجديد الوضوء، ويجري الخلاف فيما لو أحدثت بريح ونحوه قبل أن تصلي، فلو بالت، وجب التجديد قطعا. ولو خرج منها الدم بعد الشد لغلبة الدم، لم يبطل وضوؤها. وإن كان لتقصيرها في الشد، بطل، وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد، وزاد خروج الدم بسببه. ولو اتفق ذلك في صلاة، بطلت، وإن كان بعد فريضة، حرم النفل بعدها.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation, irregular bleeding, and postnatal bleeding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=117)

باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during the age of menstruation that does not exceed the maximum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=122)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during the age of menstruation that does not exceed the maximum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=122)

فصل) إذا (رأت) دما (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر أكثره) أي لم يجاوزه (فكله حيض) أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أو لا إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب مفرقا

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, irregular bleeding, and postnatal bleeding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

(فصل) في الحيض والاستحاضة والنفاس.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

و (الحيض) : دم جبلة يخرج في وقت مخصوص من أقصى الرحم، والأصل فيه آية: (ويسألونك عن المحيض) [البقرة:222] وخبر الصحيحين: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" .

Mas'alah: What is the section heading for irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

(فصل) في المستحاضة.

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

والاستحاضة: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم.

Mas'alah: What are the categories of blood that constitute istihadah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

وتنحصر بأنها: الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس، فهي الدم الخارج قبل تسع سنين أو بعدها، ونقص عن قدر يوم وليلة، والزائد على خمسة عشر يوما بلياليها، والآتي قبل تمام أقل الطهر، أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله.

Mas'alah: What is the alternative view on what constitutes istihadah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=124)

وقيل: هي المتصلة بدم الحيض فقط، وغيره دم فساد.

Mas'alah: What are the rulings of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=357)

ومن كتاب الحيض قوله [1]: "أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور" [2] بل هو أكثر من ذلك، فمن أحكامه غير ذلك: المنع من الطلاق، ومنها وجوب الغسل له [3] عند انقطاعه، ومنها حصول البلوغ به، ومنها تعلق الاستبراء والعدة به [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word 'haydah'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=369)

والحيضة: ذكر الإمام الخطابي [1]: "أن الصواب فيها كسر الحاء، أي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالقعدة والجلسة" . وذكر الزبيدي في "مختصر العين" [2]: أنه بكسر الحاء الاسم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'nuqa' (purity) in the context of menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=395)

ومن الباب الخامس في التلفيق [1] النقاء [2]: بمد [3] ومن قصره فقد أحال المعنى؛ لأنه بالقصر عبارة: عن مجتمع الرمل [4] مما يشكل ضبط الفترات المقطوع بكونها حيضا قولا واحدا، وقد حررت في ضبطها من كلام الشيخ أبي حامد الأسفراييني [5]، ومما علق عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في "الخلافيات" [6] أن الفترة المذكورة: عبارة عن حالة انقطاع الدم التي لا يحصل فيها [7] في الفرج نقاء،

بل يبقى فيه لوث وأثر حتى لو أدخلت فيه قطنة يخرج عليها حمرة، أو صفرة من أثر الدم، فهي في هذه الحالة حائض قولا واحدا طال ذلك أو قصر، ومهما [8] صار الفرج [9] نقيا (1) التلفيق لغة: مصدر لفق، ولفق الثوب يلفقه: إذا ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فخاطهما، وتلافق القوم: إذا تلاءمت أمورهم. وصورة التلفيق عند الفقهاء: أن ترى المرأة زمانا نقاء، وزمانا حيضا، وزمانا نقاء، وزمانا حيضا، فيحكم على أيام النقاء بأنها طهر، وعلى أيام الدم بأنها حيض. وفيه قولان: أحدهما وهو الصحيح: أن الدماء لا تلفق، بل يجعل زمان النقاء المتخلل بين الدماء حيضا؛ لأن الغالب من عادات النساء أن الدم لا يسيل عنهن على الدوام بل يسيل ساعة وينقطع أخرى، وهذا القول يسمى بقول السحب. والثاني: أنها تلفق. انظر: الصحاح 4/ 1550، القاموس المحيط 3/ 380، المصباح المنير ص: 212، التعليقة للقاضي حسين 1/ 588، نهاية المطلب 1/ ل 184/ ب، فتح العزيز 2/ 536، المجموع 2/ 501 - 502. (2) قال الغزالي: "... ومذهب أبي حنيفة: أن تسحب حكم الحيض على أيام النقاء، وتجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم ...." الوسيط 1/ 500. (3) في (أ) و (ب) . ممدود (4) انظر: الصحاح 6/ 2514، لسان العرب 14/ 273. (5) انظر النقل عنه في: المجموع 2/ 506، التنقيح ل 76/ ب. (6) لم أقف على هذه الخلافيات، وانظر النقل عنه في المصدرين السابقين. (7) في (أ) : لا يحصل منها. (8) في (أ) : منها. (9) في (د) : الفرج إليه، و (إليه) هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) .

بحيث لو أدخلت قطنة خرجت بيضاء، فذلك محل الخلاف. فهذا ضبط جلي مرضي. وفات ذلك صاحب "النهاية" ؛ فإنه ذكر [1] أن الأصحاب لم يذكروا في ذلك ضبطا [2]، ومنتهى المذكور فيه [3] أن ما يعتاد تخلله بين دفع [4] الدم فهو من الفترات الملحقة بالحيض، وما يزيد على المعتاد في ذلك فهو على القولين جميعه من غير أن

يستثنى قدر الفترة منه، ثم ضبط ذلك من عند نفسه، فذكر أن الحيض يجتمع في الرحم، ثم يدفعه الرحم شيئا فشيئا، فإن الرحم ليس منكسا في الخلقة حتى يسيل ما فيه دفعة واحدة، فإذا خرجت منه دفعة [5] من الفرج ثم انقطع بقدر ما تنتهي دفعة أخرى من الرحم إلى منفذ الفرج فذلك مقدار الفترة، والزائد على ذلك هو النقاء الذي فيه القولان. هذا شرح ما قاله، ويتجه مخالفته في استثناء قدر الفترة من النقاء الزائد عليها على مقتضى الضبط الأول [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=191)

باب الحيض

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation and related matters?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=5)

باب الحيض وما يذكر معه

Mas'alah: What rulings are related to menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

ومما يتعلق به بلوغ واغتسال وعدة، واستبراء، وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاء

فرض صلاة وقبول قولها فيه وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف ومدة إيلاء.

Mas'alah: What is the definition of menstruation, postnatal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=384)

باب الحيض) والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لأصالته أما الاستحاضة فواضح. وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه ولغلبه أحكامه أفردوه بالترجمة، وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص، والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الأصح والقول بأن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم [حاشية الشرواني] أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع اهـ قال ع ش قوله م ر على المحدث أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله م ر ويستمر تيممه أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله م ر حتى يجد الماء إلخ وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجناية لفقد الماء، ثم أحدث حدثا أصغر فيتيمم بنية زوال مانع الأصغر ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الأكبر اهـ ع ش. (قوله فهي الآن) أي حين إذ تيمم ومسح عن الجنابة. [باب الحيض والنفاس والاستحاضة] (باب الحيض) والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه، وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وإنما أخره عن الغسل مع أنه من

أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اهـ أي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء. (قوله فلأن أكثر أحكامه إلخ) أي ولقولهم أنه دم حيض مجتمع سم. (قوله وغلبة أحكامه) أي من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى رشيدي وع ش (قوله أفرده بالترجمة) أي فقد ترجم لشيء وزاد عليه، وهذا لا يعد عيبا بجيرمي. (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ويقال إن الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية أي تأتي بأحدهما بدل الآخر. (قوله دم جبلة) أي دم يقتضيه الطبع السليم خطيب. (قوله يخرج) أي من عرق في أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملا لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح. وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به الحكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كأن قال إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله أرانب يحضن والنساء ... ضبع وخفاش لها دواء وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله يحيض من ذي الروح ضبع مرأة ... وأرنب وناقة وكلبة خفاش الوزغة والحجر فقد ... جاءت ثمانيا، وهذا المعتمد شيخنا. (قوله بعد فراغ الرحم) أي من الحمل ولو علقة أو مضغة أي وقبل مضي خمسة عشر يوما فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما يأتي ع ش وشيخنا. (قوله ما عداهما إلخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد إلا أن يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهاية ومغني وكذا دخل فيه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب

القضاء سواء ترك النزع مع إمكانه أو مع عدم إمكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر. (باب الحيض) قال في شرح العباب قال الجاحظ ويحيض أيضا الأرنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجرة وهي أنثى الخيل والناقة والوزغة والكلبة اهـ ما في شرح العباب والظاهر أن ذلك لا أثر له في الأحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض مثلا أما أولا كون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به. وأما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم إن أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر. (قوله فلأن أكثر أحكامه) أي ولقولهم إنه دم حيض مجتمع. (قوله

Mas'alah: What is the chapter on menstruation about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=149)

باب الحيض الحيض: أصله من حاض الوادى إذا سال، وقال ثعلب: من الحوض لاجتماعه [260]. وذكر في أثنائه الاستحاضة [261]؛ وفي أخره النفاس أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

باب الحيض

Sub-topic – Rulings on Recitation and Mosque Entry

Mas'alah: What is the ruling on fasting and tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=330)

الثالث: أنه يحرم عليها الصوم؛ لما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا حاضت المرأة.. لم تصل، ولم تصم» . ولا يسقط وجوبه؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها –، أنها قالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» . الرابع: أنه يحرم الطواف؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضوان الله عليها وقد حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» .

Mas'alah: Is it prohibited for a menstruating woman to recite the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=330)

الخامس: يحرم عليها قراءة القرآن. وقال مالك: (لا يحرم عليها قراءة القرآن؛ لأنها إذا لم تقرأ.. نسيت القرآن) .

وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\21] : أن هذا قول للشافعي – رحمه الله – في القديم. ووجه الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقرأ الجنب، ولا تقرأ الحائض

شيئا من القرآن» . ولأنها يمكنها أن تستذكر القرآن في نفسها، فلا تنسى.

Mas'alah: Is it prohibited for a menstruating woman to touch or carry the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=331)

السادس: يحرم عليها مس المصحف وحمله؛ لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] [الواقعة: 79] .

Mas'alah: Is it prohibited for a menstruating woman to remain in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=331)

السابع: يحرم عليها اللبث في المسجد؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=331)

وأما العبور في المسجد: فإن لم تستوثق في الشد والتلجم.. حرم عليها؛ لأنه لا يؤمن أن تلوث المسجد. وإن استوثقت بالشد.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يجوز؛ لما روي «عن عائشة - رضي الله عنها: أنها قالت: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم: "ناوليني الخمرة من المسجد" ، فقلت: إني

حائض، فقال: "ليست حيضتك في يدك» و (الخمرة) : الحصير الصغير." ولأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، فلم يمنع العبور فيه، كالجنابة. و [الثاني] : منهم من قال: لا يجوز؛ لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، بدليل: أنه يمنع صحة الصوم، ويسقط الصلاة، بخلاف حدث الجنابة.

Mas'alah: What are the rulings on a woman with irregular menstruation entering mosques and reciting Quran?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=392)

ودخولها المساجد كدخول الحائض، وإن جوزنا للحائض القراءة فهذه أولى، ولا تمنع من النوافل، ويحتمل أن تمنع كما تمنع من القراءة في غير الصلاة، وينقدح أن تقرأ في الصلاة ما شاءت، ومن منعها القراءة انقدح على رأيه أن تقتصر على قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه الذي مست إليه الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation reciting Quran for reasons other than fear of forgetting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=392)

وإن جوزنا للحائض القراءة؛ خوف النسيان، فيظهر أن لا تقرأ لغير ذلك، كما لو كررت (سورة الإخلاص) أو (الفاتحة) ، ويحتمل أن يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=148)

للحيض والنفاس) أي لأجلهما (زد إن تقصد قراءة) أي: زد القراءة أي المنع منها وإن قلت إن قصد بها الحائض أو النفساء ولو كافرة للإخلال بالتعظيم فإن لم تقصدها بأن قصدت غيرها أو لم تقصد شيئا فلا منع لعدم الإخلال؛ لأنه لا يكون قرآنا بالقصد كما قاله النووي وغيره وظاهره أن ذلك جاز فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كبسم الله الرحمن الرحيم؛ والحمد لله رب العالمين؛ وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؛ وأن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص وآية الكرسي تمنع منه وإن لم تقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ أبو علي والأستاذ أبو طاهر والإمام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال: ولا بأس به. اهـ وقد يقال ينبغي إجراء هذا في الفتح على الإمام في الصلاة ويفرق بأنهم احتاطوا في الموضعين للعبادة وبما تقرر علم أنه يجوز لها إجراء القراءة على قلبها ولو بنظرها في المصحف أو تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها بخلاف إشارة الخرساء (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman staying in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=148)

و) زد لذلك أيضا (مكثها) أي: منعها منه (في المسجد) ولو مترددة فيه كالجنب بل

أولى بخلاف العبور لا تمنع منه كالجنب لكن مع الكراهة كما نقلها في المجموع عن النص؛ وأما [حاشية العبادي] أخذه لكن يجوز (قوله: ويحرم توسد إلخ) قال في شرح الروض وينبغي جواز توسده بل وجوبه به إذا خيف عليه من تلف أو تنجس أو كافر. اهـ. (قوله: إن قصد بها الحائض) ولو مع غيرها (قوله؛ لأنه لا يكون قرآنا إلخ) يحتمل وهو ظاهر المعنى أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن إلا بالقصد لا أن حقيقة القرآن تنتفي عند عدم القصد فإن ذلك مما لا وجه له (قوله: كما حكاه عنهم الزركشي) قال الجوجري: هو ضعيف يظهر لك ضعفه بأدنى تأمل بر (قوله ولا بأس به) يظهر لك ضعفه بأدنى تأمل بر (قوله: ينبغي إجراء هذا) أي: التفصيل الذي قاله الشيخ أبو علي ومن معه (قوله: للعبادة) أي: الصلاة وقراءة القرآن (قوله: بحيث لا تسمع نفسها) كذا في الخادم واستشهد له بقول الرافعي لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه بحيث لا يسمع نفسه لم يحنث قال الجوجري: وفيه نظر لاختلاف مدرك المسألتين والفرق بينهما واضح اهـ وهو نظر صحيح ولكن المعتمد الأول بر (قوله: في المسجد) ولو مشاعا كما صرح به ابن الصلاح بر [حاشية الشربيني] قوله: إن خيف وقوعه في أيديهم) قال في المجموع يمنع الكافر من مس المصحف اهـ سواء رجي إسلامه أو لا كما يؤخذ من عبارته حيث أطلق هنا وفصل في جواز التعليم والتعلم عقبه. اهـ. وقد صرح به الشارح سابقا في قوله ولو كافرا. اهـ. (قوله: وإن قلت) ولو حرفا واحدا حجر وعبارة المجموع ولو بعض آية وفيه عن علي – رضي الله عنه – لا يقرأ الجنب القرآن ولو حرفا واحدا واختار ابن المنذر مذهب داود أنه يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن؛ لأن دليل المنع روي عن عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة لكن الشافعي أثبت الحديث في كتاب جماع الطهور وقال وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. اهـ. مجموع قال م ر الحديث وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذري. اهـ. (قوله: لأنه لا يكون قرآنا) أي حين الجنابة، أما بدونها فهو قرآن أي له حكمه وإن

لم يقصد. اهـ. (قوله: فيما يوجد نظمه إلخ) كان مراده به أذكار القرآن تأمل (قوله: ثم قال ولا بأس به) عبارة م ر وظاهر أنه لا فرق بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد ويؤيده أن الفتح على الإمام لا بد فيه من قصد القرآن ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن. اهـ. قال ع ش ووجه التأييد أن عدم تفصيلهم في الفتح بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن وبين ما يوجد فيه غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه. اهـ. (قوله: إجراء هذا إلخ) بأن يقال لا يجب في الفتح عليه قصد القرآن إلا فيما يوجد نظمه في غير القرآن، أما ما لا يوجد إلا فيه فلا يحتاج للقصد؛ لأنه لا يقبل الصرف لغير القرآن. اهـ. (قوله: في المسجد) ولو مشاعا فهو كالمسجد في حرمة المكث وندب التحية دون الاعتكاف؛ لأن الماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه سم ولا يصح وقف المشاع مسجدا إلا إذا أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح ع ش وفي حجر عن السبكي إذا رأينا مسجدا أي صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لأحد أن يمنع منه؛ لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك لكن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman staying in places other than the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

حرمته عند خوف التلويث فليس لخصوص الحيض والنفاس بل لصيانة المسجد عن التلويث بالنجس ولهذا يحرم أيضا على المستحاضة وسلس البول ونحوه ومن به جراحة نضاخة عند خوف التلويث وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة

والرباط فلا تمنع من المكث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through a school or Eid prayer area?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

[حاشية العبادي] قوله: فلا تمنع من المكث فيه) عبارة العباب وإن خافت تلويث نحو مدرسة أي ومصلى عيد ورباط لم يكره أي: عبورها قيل أي: من حيث الحيض وإن حرم كما هو ظاهر من حيث تنجيس الوقف أو ملك الغير اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque with dislike?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=149)

(قوله: لكن مع الكراهة) أي لها دون الجنب. اهـ. حجر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman staying in the mosque when there is a need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

[حاشية العبادي] في هذا دلالة على أن ما مر في الحائض مقيد بغير الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating dhimmi woman staying in the mosque for a legal need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

سم (فرع) يجوز للحائض الذمية المكث في المسجد مع أمن التلويث لحاجة شرعية كاللعان م ر

Mas'alah: Why is a menstruating woman prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=143)

ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، لأنه يمنع من الصيام والوطء ولا يمنع منهما الجنابة، فلما كان الجنب ممنوعا فأولى أن تكون الحائض ممنوعة ثم من الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد فلما كان المسجد ممنوعا من الحائض فأولى أن يكونا ممنوعين من القرآن، وأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه. والثاني: أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل. وأما حديث عائشة أنه كان يذكر الله على كل حال فمحمول على الأذكار التي ليست قرآنا، والحديث الآخر مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=705)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره ممر الحائض فيه" (القول في دخول الحائض المسجد) قال الماوردي: وهذا صحيح أما مقام الحائض في المسجد ولبثها فيه فغير جائز لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا أحله لجنب ولا حائض" فأما مرورها فيه وعبورها منه فعلى حسب حالها إن لم يأمن من تنجيس المسجد لغلبة دمها وسيلانه وضعف شدادها واسترخائه منعت من دخول المسجد، وحرم عليها العبور فيه، وإن أمنت سيلان الدم لضعفه وقوة شداده جاز لها العبور فيه من غير كراهة كالجنب، لأن تحريم المقام عليهما سواء وإنما اختصت الحائض بتحريم الاجتياز فيه لما يخاف من تنجيس المسجد بدمها، فإذا أمنته زال ما اختصت به من تحريم الاجتياز فيه لزوال المعنى الموجب له، وقد كان أصحابنا البصريون يطلقون القول فيها ويمنعونها من اجتيازها، وإطلاقهم محمول على ما ذكرناه من التفصيل في اعتبارها حالها، لأن الحجاج يقتضيه مع تصريح أكثر أصحابنا به

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah woman entering the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=705)

(دخول المستحاضة المسجد) فأما المستحاضة إذ أمنت سيلان الدم جاز لها دخول المسجد والمقام فيه كالمحدث، وإن لم يأمن من سيلانه منعت من دخول المسجد والاجتياز خوفا من تنجيس المسجد بدمها، كالأطفال والمجانين الذين لا يؤمن منهم تنجيس المسجد لإرسالهم النجاسة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "جنبوا مساجدكم مجانينكم وأطفالكم"

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=99)

(و) الثالث (قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو بالإشارة من الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن و (يقرأ) روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافا ل لرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast and the validity of her ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=882)

أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم وهذا التأويل الثاني هو الصحيح كما يحرم على المحدث فعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه قال

إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين لا يصح غسل الحائض إلا على قول بعيد أن الحائض تقرأ القرآن فعلى هذا لو أجنبت ثم حاضت لم يجز لها القراءة فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل (فرع) هذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءا أو غسلا وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمي الجمرة فمسونة للحائض بلا خلاف صرح بذلك أصحابنا وصرح به المصنف أيضا في أول باب الإحرام ويدل

Mas'alah: Why does a menstruating woman make up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=885)

نحو قول إمام الحرمين فقال قال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك الحائض تقضي الصوم دون الصلاة وهذا الذي قالاه اعتراف بالعجز عن الفرق والذي ذكره أصحابنا فرق حسن فليعتمد * واستدل الشافعي رضي الله عنه على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر فقال وجدت كل مكلف مأمورا بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والمسايفة وغير ذلك والحائض مكلفة وهي غير مأمورة بها على حسب حالها فعلمت أنها غير

واجبة عليها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=886)

(فرع) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص والجرجاني في المعاياة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=889)

* [ويحرم قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)] * [الشرح] هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي وروي لا يقرأ بكسر الهمزة علي النهى وبفتحها على الخبر الذي يراد به النهي وقد سبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولا قديما للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله قال قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن فاختلفوا في أبي عبد الله فقال بعض الأصحاب أراد به مالكا وليس للشافعي قول بالجواز واختاره إمام الحرمين والغزالي في البسيط وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعي وجعلوه قولا قديما قال الشيخ أبو محمد وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال قال أبو عبد الله ومالك واحتج من أثبت قولا بالجواز اختلفوا في علته على وجهين أحدهما أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب والثاني أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما

يخاف نسيانه ضابط فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما إمام الحرمين

وآخرون هذا حكم قراءتها باللسان فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم إيضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل والله أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=890)

* (فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهرى واسحق وأبو ثور وعن مالك وأبى حنية وأحمد روايتان إحداهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود واحتج لمن جوز بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض: ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ولكنه ضعيف وبالقياس على الجنب فإن من خالف فيها وافق على الجنب إلا داود والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته لأن غيرها من الصحابة خالفها وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا إلى القياس وأما خوف النسيان فنادر فإن مدة الحيض غالبا ستة أيام أو

سبعة ولا ينسى غالبا في هذا القدر ولأن خوف النسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the mushaf and staying in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=890)

* قال المصنف رحمه الله * [ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ويحرم اللبث في المسجد لقوله صلي الله عليه وسلم (لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض) فأما العبور فانها إذا استوثقت من نفسها جاز لانه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة] *

[الشرح] يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا وتقدمت أدلته وفروعه الكثيرة مبسوطة في باب ما يوجب الغسل والحديث المذكور رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة رضي الله عنها وإسناده غير قوي وسبق بيانه هناك وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر أكره ممر الحائض في المسجد قال أصحابنا إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف وإن أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وبه قطع المصنف والبندنيجي وكثيرون وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور وإن أمنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب والمذهب الأول هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فإذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب

القطع بجواز عبورها في المسجد وطرد صاحب الحاوي وإمام الحرمين فيه الوجهين والحائض الذمية كالمسلمة فتمنع من المكث في المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فإن في تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في مسائل شروط الصلاة والفرق أن المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة في هذا قال أصحابنا والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم إن خافوا التلويث حرم العبور وقد سبق هذا في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah remaining in the mosque for worldly or religious purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=721)

أحدهما: إن إطلاق تحريم المكث في المسجد متجه إذا كان غرض دنيوي، فإن كان لغرض الصلاة فكقراءة السورة فيها وإن كان للاعتداء فتكون مفروضة ومندوبة كما في الصلاة وحينئذ فكون الراتب منه هو اعتكاف رمضان، والراتب من الطواف كما قاله في "شرح المهذب" هو طواف القدوم ولا يخفي أن محل هذا كله إذا أمنت التلويث.

Mas'alah: Is a menstruating disbelieving woman prohibited from staying in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1034)

وما ذكره من منع الكافرة الحائض من المكث قد صرح بخلافه في كتاب اللعان،

وسنقف على لفظه هناك، وتبعه النووي في "الروضة" على الموضعين والمعروف: المنع، وبه جزم في أوائل الحيض من "شرح المهذب" وبالغ فادعى أنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=227)

فرق في القراءة بين آية أو بعضها إلا أن يأتي بها على قصد الذكر كقوله بسم الله والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=227)

والمذهب أن الحائض كالجنب وحكى أبو ثور عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم

عليها القراءة إما لحاجة التعليم وإما خيفة النسيان فقيل أراد بأبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه وقيل أراد به مالكا رضي الله عنه

Mas'alah: Is it obligatory to make up prayers performed during menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

وسكت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت, وهو شعر بعدم وجوبه, وهو

المنصوص ورأي الجمهور؛ لما في وجوبه من الحرج الشديد, ورجح الرافعي والمصنف وجوبه؛ ذهولا عن النص, والتفريع عليه يطول مع مخالفته لمذهب الشافعي.

Mas'alah: Why does a menstruating woman fast Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

قال: (وتصوم رمضان) ؛ لاحتمال الطهر فيه.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to pass through the mosque?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

أي الحيض ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها ويحرم به أيضا عبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة ل

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to pass through the mosque if she feels safe from staining it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

لمسجد فإن أمنته جاز لها العبور كالج

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah without ablution and during menstruation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=745)

ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

Mas'alah: What is the ruling on menstruating and postpartum women regarding Quran recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=66)

(والحائض والنفساء) في تحريم القراءة (كالجنب) ، وكذا في المكث في المسجد لكن لما كان فيه زيادة أخره إلى كتاب الحيض

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=100)

ويكره لها عبور المسجد) إن لم تخش تلويثه بالدم وذكر الكراهة من زيادته ونقلها في المجموع عن النص ومحلها إذا عبرت لغير حاجة (فإن خشيت هي أو ذو نجاسة) كمن به سلس بول أو مذي أو استحاضة (تلويثه حرم) عبوره صيانة له عن تلويثه بالنجس وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر)

Mas'alah: What did the Prophet say about a menstruating woman or a junub reading the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

روي عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" .

Mas'alah: What is Malik's ruling on a menstruating woman reading the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

وقال مالك: "يجوز للحائض قراءة القرآن؛ لأنه ربما يمتد زمان حيضها فتنسى القرآن" .

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=292)

أما المرور في المسجد يجوز لهما، إذا كان للمسجد بابان؛ يدخل من واحد، ويخرج من آخر، وكانت الحائض قد شدت نفسها؛ بحيث لا يتلوث من دمها المسجد، أو كان بعد انقطاع دمها قبل العسر؛ لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] .

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to touch the mushaf or prostrate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=452)

ولا يجوز لها مس المصحف، ولا السجود؛ لأن الطهارة شرط فيهما ولا تصح طهارتها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=225)

فأما الحائض فلا تقرأ القرآن، وإن قل في ظاهر المذهب، كالجنب. وقال أبو ثور: قال أبو عبد الله: للحائض أن تقرأ القرآن.

منهم من قال: أراد به مالكا، ومنهم من قال: أراد به الشافعي. ومنهم من قال أراد به أحمد، لأنه يكني هؤلاء بأبي عبد الله، فحصل فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لها قراءة شيء من القرآن كالجنب. والثاني جاز، لأن الحيض ربما يمتد إلى زمان طويل، أو كانت معلمة، فيؤدي إلى انقطاع كسبها لو منعناها عن القراءة، وربما تنسي في هذه المدة بخلاف مدة الجنابة، إلا أن هذا لا يصح، لأنه يمكنها أن تستخلف في التعليم، وتطالع في المصحف، ولا تقرأ كي لا ينقطع كسبها، ولا تنساه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=880)

وأما الحائض لا يجوز لها العبور في المسجد إن لم تعصب فرجها، وإن عصبت فوجهان: أحدهما: يجوز كما للجنب. والثاني: لا؛ لأنها لا تأمن من انحلال عصابتها، وسيلان الدم منها، فتلوث المسجد، ولأن حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة، يدل على أنه يؤثر في تحريم الوطء، واسقاط الصلاة، وفعل الصوم بخلاف الجناية، فأما بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتسال حكمها حكم الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman staying in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=292)

وأما اللبث في المسجد فلا يجوز لها كالجنب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque and performing i'tikaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=292)

وأما العبور ففيه كلام سنذكره إن شاء الله، وأما الاعتكاف فيه فهو عين اللبث في المسجد، وكذلك الطواف. ويفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=552)

وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض لما سبق من الخبر ولان حدثها اغلظ فيكون الحكم بالتحريم أولي وعن مالك انه يجوز لها قراءة القرآن ورواه أبو ثور عن أبي عبد الله فمن الاصحاب من قال أراد به مالكا ونفي ان يكون الجواز قولا للشافعي ومنهم من قال أراد الشافعي رضى الله عنه وهو قول له في القديم وهذا ما ذكره في الكتاب فقال ولا يحل للحائض القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان علي الاصح أي من القولين وهذه الطريقة أظهر لان الشيخ أبا محمد قال وجدت أبا ثور

جمع بينهما في بعض المواضع فقال قال أبو عبد الله ومالك فثبت نقل

[قول الجواز وتوجيهه ما أشار إليه وهو انها قد تكون معلمة فلو منعناها عن القراءة والحيض مما يعرض في كل شهر غالبا لانقطعت عن حرفتها ولان ترك القراءة يؤدى إلى النسيان لامتداد زمان الحيض بخلاف الجنابة فانه يمكن ازالتها في الحال وهذا القول يجرى في النفساء أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman staying in or passing through the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=554)

في المسجد وهو حرام علي الجنب: روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ولا يحرم العبور قال الله تعالى (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) والمعنى الفارق بين المكث والعبور في المسجد لا قربة فيه وفى المكث قربة الاعتكاف فمنع منه الجنب ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب أو]

]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=818)

قال [الثاني العبور في المسجد فان امنت التلويث فالمكث محرم وفى العبور وجهان] الحائض أن خافت تلويث المسجد لو عبرت اما لانها لم تستوثق أو لغلبة الدم فليس لها العبور فيه صيانة للمسجد عن التلويث بالنجاسة وليس هذا من خاصية الحائض بل المستحاضة وسلس البول ومن به جراحة نضاخة بالدم يخشي من المرور التلويث ليس لهم العبور وان امنت التلويث ففى جواز العبور لها وجهان احدهما لا يجوز لاطلاق الخبر (لا احل المسجد لجنب ولا حائض) واصحهما الجواز كالجنب ومن علي بدنه نجاسة لا يخاف معها التلويث وقوله في الكتاب (فان امنت التلويث فالمكث محرم) ترتيب تحريم المكث علي حالة الا من ليس علي سبيل التخصيص بها بل هو في حالة الخوف اولي بالتحريم لكن الفرض انه لا خلاف في تحريمه في هذه الحالة وان كان العبور مختلفا فيه وفى ذكره الوجهين في العبور حالة الا من ما يبين انه اراد بقوله اولا العبور في المسجد حالة الخوف أو اراد انه ممتنع في الجملة إلى ان يبين التفصيل

Mas'alah: How does a woman with habitual nighttime cessation of menstruation fast?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

فتصوم لهما من الشهرين" بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء وإذا بقي عليها يومان "

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=60)

(ويكره الدخول فيه للنسا) والخناثي (إلا لعذر مرض أو نفسا) أي كمرض أو حيض أو نفاس أو خوف ضرر فيباح لهن حينئذ مع ستر عورتهن عمن يحرم نظره إليها وعدم مسها ممن يحرم مسه لها وغض بصرهن عن عورة يحرم نظرهن إليها وعدم مسهن إياها والأصل في ذلك خبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال (ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الابازار وامنعوها النساء إلا المريضة أو نفساء) وخبر الترمذى وحسنه ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى) وخبر النسائي والحاكم وصححه عن عائشة (الحمام حرام على نساء أمتى ولأن أمرهن مبنى على المبالغة في الستر لما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر ثم ذكر أول آداب داخل الحمام فقال

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman staying in the mosque?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=70)

ولبث مسجد) الإضافة فيه بمعنى في (للمسلم) اللام فيه وفي الجنب والبالغ بمعنى على ولو بالتردد فيه لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} الآية أي مواضعها قال ابن عباس وغيره ونظيره قوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} ولخبر إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن القطان وخرج باللبث العبور فإنه جائز للآية ولأنه لا قربة فيه وفي اللبث قربة الاعتكاف ومع جوازه لا كراهة فيه لكن الأولى أن لا يعبر إلا الحاجة قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن

المتولي والرافعي وبه جزم في الروضة قيل وهو الموافق لما نقله في المجموع عن النص من كراهة عبور الحائض في المسجد انتهى والفرق بينهما واضح

وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يحرم لبثه فيها ومحل حرمة اللبث حيث لا ضرورة أما معها فلا يحرم كما لو احتلم ولم يمكنه الخروج لخوف أو غلق باب أو نحوه ويتيمم وجوبا إن وجد غير تراب المسجد أما ترابه وهو الداخل في وقفه فلا يتيمم به كما لو لم يجد إلا ترابا مملوكا لغيره وقد مر في كلام الناظم في باب التيمم تحريم التيمم به وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من اللبث بالمسجد وإن كان مكلفا بفروع الشريعة إذ لا يعتقد حرمته بخلاف المسلم كالحربي لا يضمن ما أتلفه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي والمعاهد والمؤمن والمرتد إذا أتلفوا لكن يمتنع على الكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم في دخوله إلا أن يكون له خصومة وجلس الحاكم فيه للحكم ولا يجوز تعليم القرآن لكافر معاند ويمنع من تعلمه أما غير المعاند فيجوز إن رجى إسلامه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=348)

قوله (والثالث قراءة القرآن) أي بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس بقراءة نعم اشارة

الاخرس كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال ابن القاسم وقد نوزع فيه ولابد أن يفهمها كل كل أحد والا فلا تحرم ومحل الحرمة إن قصدت القراءة ولو مع غيرها فإن قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لأنه لا يسمى قرآنا عند الصارف لكونها حائضة الا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كثقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين وعند المصيبة انا اليه راجعون وما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وإن قال الزركشي ولا شك في تحريم مالا يوجد نظمه الا في القرآن فالمعتمد جريان التفصيل في احكامه وما وعظه وأذكاره وأخباره سواء ما كثر منه أو قل ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم بذلك لا لكونه يسمى قرانا لأنه مع القرء وهو الجمع ومحله في المسلمة أما الكافرة فلا تتعرض لها لأنها لا تعتقد حرمته والمراد بالقرآن مالم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية بخلاف ما نسخت تلاوته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=349)

قوله (والرابع مس المصحف) بتثليث ميمه ولكن الفتح غريب والافصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضي تعين الضم لأنه من أصحف بمعنى جمع لأنه جمع فيه سائر الصحف والمراد منه بأي جزء لا بباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو

بحائل حيث عد مسا عرفا ومثل المصحف خريطته وصندوقه إن كان فيهما وكرسيه وهو عليه وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لكتاب والا فلا يحرم مسه قوله (وهو) أي المصحف وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين أي بين دفتي المصحف وهذا التفسير ليس مراد هنا وانما المراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عمودا أو لوحا أو نحوهما وخرج بذلك التميمة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها مالم تسمى مصحفا عرفا على ما قاله الرملي وقال الخطيب لا يحرم ذلك وإن سميت مصحفا عرفا وتنتقل التميمة عن كونها تميمة بقصد الدراسة والعكس والعبرة بقصد الكاتب إن كان يكتب لنفسه والا فقصد الآمر أو المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman carrying the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=349)

قوله (وحمله) أي المصحف لأنه أبلغ من المس ويحل حمله في نتاع تبعا له إذا لم يكن مقصودابالحمل وحده، بأن لم يقصد شيئاأو قصد المتاع وحده، وكذا إذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف إذا ما قصده وحده فإنه يحرم ويحل في تفسير أكثر منه يقينا بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر أو مساويا أو شك. والفرق بينه وبين الحرير مع غيره حيث حل عند التساوي والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء. وفي بعض الأحوال للرجال كبرد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=350)

قوله (والخامس: دخول المسجد) ولو لمجرد العبور لغلظ حدثها بهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم في حقه العبور. وأما المكث فحرام عليهما ومثله التردد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب" رواه أبو داود عن عائشة. ومن المسجد سطحه ورحبته و روشنه. وخرج به غيره كالربط والمدارس والخانقاة وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها إلا إن نجستها بالفعل. وأما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما لم تجر به العادة.

Mas'alah: Why is the term 'for the menstruating woman' explicitly mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=350)

قوله (للحائض) لا حاجة إليه لأن اكلام في الحائض لكنه صرح به للإيضاح وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque if she fears soiling it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=350)

قوله (إن خافت تلويثه) بالمثلثة لأنها متى خافت تلويث حرم عليها الدخول وإن لم

يوجد التلويث لقلة الدم، والمراد بالخوف ما يشمل التوهم فإن لم تخف بل أمنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الأولى للجنب إلا لعذر فيهما فتنتفي الكراهة لها وكونه خلاف الأولى للجنب للعذر، ومثلها كل ذي نجاسة فإن خاف تلويث المسجد حرم و إلا كره إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or junub person reciting Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=353)

الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي، ذكره في المجموع وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآن، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة؛ لأنه مضطر إليها خلافا للرافعي في قوله: لا يجوز له قراءتها كغيرها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا، ولا أن يمس المصحف مطلقا، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة. وهذا في حق الشخص المسلم. أما الكافر فلا يمنع من القراءة؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي، وأما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran with or without intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=354)

[حاشية البجيرمي] قوله: (تنبيه إلخ) هذا التنبيه بمنزلة قوله محل حرمة القراءة إذا كانت بقصد القرآن أو بقصد القرآن والذكر، وإلا فلا حرمة. قوله: (يحل إلخ) كلامه في الحائض والنفساء فدخول غيرهما معهما استطرادي تأمل ق ل. قوله: (كمواعظه) أي ما فيه ترغيب أو ترهيب. قوله: (وأخباره) أي عن الأمم السابقة. قوله: (وأحكامه) أي ما تعلق بفعل المكلف. قوله: (وما جرى به لسانه بلا قصد) بأن سبق لسانه إليه اهـ. قوله: (وإن أطلق فلا) كما لا يحرم إذا قصد الذكر فقط، فالصور أربعة يحل في ثنتين، ويحرم في ثنتين وأما لو قصد واحدا لا بعينه ففيه خلاف، والمعتمد الحرمة؛ لأن الواحد الدائر صادق بالقرآن فيحرم لصدقه به. قوله: (لا يكون قرآنا إلخ) أي لا يكون قرآنا تحرم قراءته عند وجود الصارف إلا بالقصد، وإلا فهو قرآن مطلقا، أو المعنى لا يعطى حكم القرآن إلا بالقصد، ومحله ما لم يكن في صلاة كأن أجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهر، وقرأ الفاتحة، فلا يشترط قصد القرآن، بل يكون قرآنا عند الإطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا صارف فاحفظه واحذر خلافه كما ذكره ابن شرف على التحرير. قوله: (وظاهره أن ذلك) أي ما ذكره النووي في صورة الإطلاق من عدم التحريم. قوله: (كالآيتين) فيه مسامحة؛ إذ المذكور هنا من كل بعض آية. قوله: (كما شمل ذلك إلخ) هذا راجع لقوله: وهو كذلك. قوله: (مس المصحف) حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في أوله وآخره المتصل به، ويحرم المس ولو بحائل، ولو كان ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا؛ لأنه يخل بالتعظيم. قوله: (لكن الفتح غريب) أي وأصله الضم. قال في المختار: والمصحف بضم الميم وكسرها وأصله الضم لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف والصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف اهـ بحروفه أي: لأنه مجموع فيه الكتب وهل يحرم تصغيره

بأن يقال فيه مصيحف؟ فيه نظر والأقرب عدم الحرمة؛ لأن التصغير إنما هو من حيث الخط لا من حيث كونه كلام الله كما في البرماوي. قوله: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] هو خبر بمعنى النهي، ويجوز إبقاؤه على خبريته، ونقول: لا خلف في خبره تعالى؛ إذ يراد لا يمسه مسا مشروعا والمطهرون بمعنى المتطهرون كما في شرح م ر. وأشار به إلى أن المراد من يعرض له الحدث، ثم الطهر لا من هو موجود مطهرا وهم الملائكة كما ذهب إليه بعضهم؛ إذ يلزم على ذلك نفي مس غير الملائكة، وهو خلاف الواقع والمشاهد اج. وفي حاشية خضر على التحرير قوله خبر بمعنى النهي، وإلا لزم الخلف في كلامه تعالى؛ لأن غير المتطهر يمسه. فإن قلت: بل هو باق على أصله، والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ وبالمطهرون الملائكة، قلت: الوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر في المصحف الذي عندنا والنهي لا يمكن توجيهه للملائكة؛ لأنهم كلهم مطهرون، فلا يصدق فيهم النفي

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=357)

(و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردد لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –. وخرج بالمكث والتردد العبور للآية

المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه، وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وكذا ما وقف

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) إن (خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشد صيانة للمسجد فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(قوله وعبور مسجد) أي لو مشاعا لغلظ حدثها ومنه سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس ومصلى العيد والخانقاه، فإنه لا يحرم بل ولا يكره ما لم يتحقق التنجيس، وأما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة دون غيره اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through a mosque based on mere possibility of soiling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(قوله: أيضا إن خافت تلويثه) أي ولو بمجرد الاحتمال ويفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بأن المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the correct reading of the word for 'soiling' in the context of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(قوله بمثلثة قبل الهاء) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman crossing the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=237)

(قوله: فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب) التشبيه في مطلق الجواز وإلا فعبور الجنب خلاف الأولى وعبورها مكروه ومحله فيهما إذا لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى اهـ شيخنا وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أو ليس ذلك من الحاجة؛ لأن فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والأقرب الأول ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية، وإن زاد على ستر العورة ويحتمل الثاني ويفرق بأن النعل

ونحوه ضروري بخلاف ما ذكر ولعله الأقرب فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (لحرمة مكثها) أي لاعتقادها الحرمة فالجنب المسلم كذلك وهل يلحق بهما من به نحو جراحة نضاحة، أو على بدنه مثلا نجاسة غير معفوة، وخرج المرأة الكافرة ولو تحت مسلم ولو حائضا، والكافر الجنب فيدخلان المسجد لعدم ما ذكر فيهما إلا دخول المسجد الحرام.

Mas'alah: May a menstruating woman recite the Quran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=220)

وحكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله: (أنه) (5) يجوز للحائض، أن تقرأ، وهو قول مالك في إحدى الروايتين (6) . وقال مالك أيضا: يقرأ الجنب آيات يسيرة. (1) (منه) : في ب، جـ. (2) "المنتقى" للباجي 1/ 100. (3) (عليه) : في جـ. (4) لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" ، "المهذب" 1/ 37. (5) (أنه) : في أ، جـ، وفي ب: على أنه. (6) وعند المالكية: ولا يحرم على الحائض قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه، وقبل غسلها، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل، هذا هو المعتمد، ويقول الصاوي: كما أن المعتمد، أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا، وينقل عن ابن

رشد في المقدمات كذلك، "الشرح الصغير" للدردير، و "بلغة السالك لأقرب المسالك" 1/ 81.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=222)

وأما الحائض: فظاهر كلام الشافعي رحمه الله، أنه لا يجوز لها العبور. وقال أبو إسحاق: إن أمنت (تلويث المسجد) (3) بالاستيثاق في الشد، جاز لها العبور، وكلام الشافعي رحمه الله محمول عليه، إذا لم تأمن (تلويث) (4) المسجد. (1) لما روى سعيد بن منصور والأثرم، عن عطاء بن يسار قال: "رأيت رجالا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة" ، "كشاف القناع" 1/ 149. (2) (اللبث فيه) : غير واضحة في أ. (3) (تلويث المسجد) : في ب: التلويث، والمسجد ساقطة من ب. (4) (تلويث) : في ب: التلويث.

Mas'alah: What must a menstruating woman make up after her period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=81)

ويجب قضاؤه لا الصلاة، بل يحرم قضاؤها على الاوجه.

Mas'alah: What are the rulings on prayer and fasting for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=73)

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) الحديث والإجماع منعقد على التحريم ولا تقضيها أيضا لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نحيض عند رسول الله ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء

الصلاة وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث والإجماع منعقد على تحريم الصوم ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on Quran recitation and touching the mushaf for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=74)

(وقراة القرآن ومس المصحف وحمله) واحتج للقراءة بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) قال في شرح المهذب واحتج لمس المصحف بقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمس القرآن إلا طاهر) ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وإذا حرم مس فحمله أولى إلا أن

يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فإن فرض أنه المقصود حرم جزم به الرافعي

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to recite the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=714)

قال: وقراءة القرآن؛ لقوله- عليه السلام-: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" رواه أبو داود؛ وهذا هو الجديد.

Mas'alah: What is the minority view on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=714)

وفي "التتمة" حكاية قول [آخر] : أن لها أن تقرأ، وغيره عزاه إلى رواية أبي ثور، وأنكره الأصحاب.

Mas'alah: Is the permission to recite Quran during menstruation specific to a female teacher or general for all women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=714)

قال الإمام- قبيل باب الاستطابة-: [وعلى هذا] هل تختص الإباحة بالمعلمة المحترفة بتعليم [القرآن] أو تعم النسوة؟ فيه وجهان: فعلى الأول تقتصر على ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض. وعلى الثاني لا تختص؛ بل تصير كالطاهرة فيه؛ فلتقرأ ما شاءت.

Mas'alah: What is the old opinion on a menstruating woman reciting Quran for fear of forgetting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=714)

وقد حكى عن القديم: أن لها إذا خافت النسيان أن تقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman sitting in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

قال: والجلوس في المسجد؛ لقوله- عليه السلام-: "إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض" رواه أبو داود؛ ولأن حدثها أشد من الجنابة، وقد قال- سبحانه وتعالى- فيها: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the correct wording for the prohibition of a menstruating woman remaining in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

قال بعضهم: لو قال الشيخ: "واللبث في المسجد" كما قال في الجنب- كان أحسن من قوله: "الجلوس" ؛ إذ يوهم أن القيام جائز، وقد رأيته كذلك في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

قال: وقيل: يحرم عليها العبور فيه؛ حذارا من التلويث؛ فإن الدم قد يزيد؛ فيلوث المسجد، وهو ظاهر نصه؛ فإنه قال: "وأكره مر الحائض في المسجد" ، وهو الأصح في "النهاية" ، ولم يحك الماوردي هنا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

[قال:] وقيل: لا يحرم؛ كما لا يحرم على الجنب، وهذا اختيار أبي إسحاق وابن سريج، وإليه ميل ابن الصباغ، وهو الأصح عند الرافعي، ولم يحك البندنيجي والشيخ في "المهذب" غيره، وكذا الماوردي في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

ومحل الخلاف إذا أمنت التلويث بأن تلجمت، واستثفرت على العادة، والدم على العادة، فإن تركت ذلك، أو جاوز الدم قدر العادة- حرم وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=715)

قال الرافعي وغيره: وهذا ليس من خاصية الحيض؛ بل المستحاضة ومن به سلس

البول، ومن به جراحة نضاحة، يخشى من مروره التلويث– ليس له العبور.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=716)

يكره لها دخول المسجد، وإن كان محكما لم يكره لها دخوله، ودل كلامه– [ثم] – على أنها كراهة تنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=554)

124 – فأما الحائض، فإنها كالجنب في المنع من قراءة القرآن. وحكى أبو ثور عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم قراءة القرآن على الحائض. والظاهر أنه عنى بأبي عبد الله مالكا [4]. وحمل بعض الأصحاب ذلك على قول (1) استئناف للحديث عن المحدث مطلقا، بعد أن انتهى الحديث عن مس الصبيان، وحملهم عند حفظهم للقرآن. (2) المختصر: 1/ 10. (3) في (ل) : لا يوجد في الأذكار. (4) الأقرب فعلا أنه عنى الإمام مالكا، فمن مذهبه رضي الله عنه أن قراءة القران لا تحرم على =

الشافعي. فإنه يكنى بأبي عبد الله. وهذا بعيد. ثم فرع هؤلاء على هذا القول الضعيف ترددا في أن تحليل القراءة يختص بالمعلمة المحترفة بتعليم القرآن، أو يعم النسوة؟ فقال قائلون: يختص بالمعلمة؛ لضرورة الاكتساب؛ وقد يستوعب الحيض شطر عمرها،

فهو إذا يقتصر على ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض. وقال آخرون: يعم التحليل كافة النسوة على هذا القول؛ فإن المعلمة إن تحققت فيها حاجة التعليم، فغيرها قد ينسى القرآن، فإذا على هذا هي كالطاهرة، فلتقرأ ما تشاء؛ إذ ليس لما يطرأ في حق النسوان من النسيان ضابط، وتقدير. = الحائض، إلا إذا انقطع الدم عنها (ر. بلغة السالك: 1/ 76، جواهر الإكليل: 1/ 32) .

Mas'alah: How is the opinion of equality between a junub and a menstruating woman justified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

قال بعض المصنفين: قول التسوية يخرج على أن الحائض تقرأ القرآن، والجنب لا يقرا، فيختص الجنب بالمنع من القراءة، وتختص الحائض بتحريم الوطء، وغيره من وجوه التغليظ.

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1241)

المحدث يدخل المسجد عابرا وواقفا، والجنب يدخل المسجد عابرا، ويحرم عليه اللبث فيه، والحائض إن كان يخشى منها تلويث المسجد، فهي ممنوعة من الدخول، وليس ذلك من خصائص أحكام الحيض؛ فإن من به سلس البول، واسترخاء الأسفل، أو جراحة نضاحة بالدم، بحيث يخشى منه التلويث، يمنع من دخول المسجد. وإن كان لا يخشى منها التلويث، فهي ممنوعة من المكث، وهل تمنع من العبور؟ فعلى وجهين:

أحدهما – أنها تمنع؛ لأن حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة. والثاني – وهو الذي اختاره الصيدلاني وقطع به، أنها كالجنب في جواز العبور، (1) في (ل) وحدها (فرع) مكان (فصل) . (2) السخيف غير متماسك النسج.

وإنما اختار هذا؛ لأن إثبات حكم [جزئي] (1) لاعتقاد افتراق كلي لا يتجه. وهو بمثابة قولنا: لا يحرم على الجنب ذكر الله، ولا يحرم أيضا على الحائض، ولا يجب من افتراقهما في أحكام لا تعلق لها على الاختصاص بما نطلبه أن يفترقا فيما نحن فيه. ويمكن أن يقال: المسلمون مستوون في المسجد؛ فإنه بيت الله، والمؤمنون عباد الله على إضافة التخصيص والتشريف، والمحدث يصح اعتكافه، ولا يحرم عليه اللبث، والجنب يحرم عليه الاعتكاف، فلم يكن من أهل اللبث؛ إذ لو كان من أهله، لكان من أهل الاعتكاف، والعبور لا يحرم عليه؛ فإنه ليس فيه ما يقتضي تحريم العبور، فلتكن الحائض التي لا يخشى عليها (2) التلويث كذلك. ثم العبور الذي يتجه هو على الاعتياد والاقتصاد؛ فلا نأمره بالإسراع في المشي، ولعل الضبط فيه ألا يعرج في موضع بخط تعريجا يقضي بأن مثله يكون أقل ما يجزىء في الاعتكاف، إذا جرينا على أن الاعتكاف شرطه اللبث. ثم لا نؤاخذ العابر بسلوك أقصد الطرق، وكيف يظن هذا، وله أن يدخل المسجد ابتداء عابرا، وإنما يتخيل هذا الفرق على مذهب أبي حنيفة (3) ، فإنه لا يرى للجنب أن يدخل المسجد، لكن لو كان فيه، فاحتلم، فيخرج. ثم قال: إنه بالخيار إن شاء انتحى أبعد الأبواب، وإن شاء خرج من السبيل الأقرب. ولكن لا ينبغي للعابر عندنا أن يتردد في أكناف المسجد، معتقدا أن له أن يمشي؛ فإن التردد في غير جهة الخروج في حكم المكث. وهذا بين. 1119 –

Mas'alah: Can a menstruating woman recite the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

– في قراءة الحائض للقرآن ... 1/ 99

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman staying in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه وإلا فحرام كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating non-Muslim woman entering the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب: والذمية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة، وبه يعلم أنه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة، وذلك يقتضي أنه لا يحرم المكث على الجنب الكافر، ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع التشريع (قوله: في البالغ) أي من المسلمين (قوله: فيجوز له) .

Mas'alah: Is a menstruating disbelieving woman prohibited from reciting the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=217)

[حاشية الرشيدي] قوله: أما الكافرة إذا كانت حائضة إلخ) قضيته أنها تمنع من قراءة القرآن مطلقا، وبه صرح الشهاب ابن حجر لكن سيأتي في الشرح خلافه في الكافر الجنب معللا بما يفيد عدم الحرمة هنا (قوله: أن يدخل إلخ) أي وفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=326)

تلويثه صيانة له عن تلويثه بالنجاسة، فإن أمنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة) كما في المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=119)

وعبور المسجد إن خافت تلويثه) بالمثلثة بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشد، فإن أمنت جاز لها العبور كالجنب، (

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran silently for a menstruating woman or a person in major impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=90)

وكونها باللفظ بحيث يسمع نفسه حيث لا عارض، فلا تحرم بالقلب ولا الهمس.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=122)

(ومرور المسجد) أي: فيه (إن خافت تلويثه) ولو احتمالا؛ احتياطا له، ومثلها كل ذي خبث يخشى منه تلويثه، فإن أمنته .. كره؛ لغلظ حدثها، وبه فارقت الجنب، وذا الخبث. قال (م ر) : (ومحل كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Qur'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=298)

قوله في الحائض: "وحكى أبو ثور [4] عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم عليها القراءة [5]، إما لحاجة التعليم، وإما [6] خيفة من النسيان" [7] هذا يوهم نسبة قوله "لحاجة التعليم أو لخيفة النسيان" إلى أبي عبد الله، ويوهم الترديد في ذلك على جهة الشك [8]، وليس الأمر على ذلك، حكى شيخه [9] أن أبا ثور حكى عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم قراءة القرآن على الحائض. فجعله بعض (1) الوسيط 1/ 419. والأصح من الوجهين التحريم. انظر: الغاية القصوى 1/ 219، المطلب العالي 2/ ل 37/ أ. (2) في (أ) : والخريطة والغلاف، بالتقديم والتأخير. والخريطة: شبه كيس يصنع من أديم وخرق. انظر: المصباح المنير ص: 64. (3) انظر: التنقيح ل 54/ أ. (4) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور، ويكنى أيضا بأبي عبد الله، الإمام الجليل، المجمع على إمامته وجلالته، كان أولا على مذهب أهل الرأي، ثم لما قدم الشافعي بغداد لازمه، وصار من أعلام أصحابه، وهو مع ذلك مجتهد صاحب مذهب

مستقل، توفي سنة 240 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 200، السير 12/ 72، طبقات السبكي 2/ 74. (5) في (ب) : القراءة عليها، بالتقديم والتأخير (6) في (أ) : أو. (7) الوسيط 1/ 420. وبعده: فقيل: أراد بأبي عبد الله: الشافعي – رضي الله عنه –، وقيل: أراد مالكا – رضي الله عنه –. (8) انظر: التنقيح ل 54/ أ. (9) في نهاية المطلب 1/ ل 40/ ب.

الأصحاب قولا للشافعي، ثم فرع عليه [1] هؤلاء: فقال قائلون: يختص بالمعلمة لضرورة الاكتساب. وقال آخرون: يعم النسوة [2]، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to pass through the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=191)

338 – قول "التنبيه" [ص 22] : (وقيل: يحرم العبور فيه، وقيل: لا يحرم) ، قال النووي وشيخنا جمال الدين في "تصحيحهما" : (الأصح: جواز عبورها في المسجد إذا أمنت التلويث) [5]. واعترض عليهما: بأن التقييد بأمن التلويث لا حاجه إليه؛ فإن الكلام في خاصية الحيض، (1) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 389) . (2) المجموع (2/ 378) . (3) انظر "التنبيه" (ص 22) ، و "المنهاج" (ص 87) . (4) انظر "تصحيح الحاوي" (ق 10) . (5) تصحيح التنبيه (1/ 99) ، تذكرة النبيه (2/ 438) .

وخوف التلويث لا يختص به، بل المستحاضة، وسلس البول، ومن به جراحة نضاخة

يخشى من مرور التلويث، كذلك ذكره الرافعي وغيره [1]. وفي "المنهاج" [ص 87] : (وعبور المسجد إن خافت تلويثه) ولا بد له من هذا القيد؛ لأنه جزم بالتحريم، ولو أمنت التلويث .. لم يكن التحريم مجزوما به، بل ولا مرجحا، وإنما هو وجه مرجوح، فلا يقال فيه: لا حاجة فيه لهذا القيد، وإنما يقال: لا حاجة لذكره هذا الحكم، وهو: تحريم العبور في هذه الصورة؛ لأنه ليس من خاصية الحيض كما تقدم؛ ولذلك لم يذكره "الحاوي" . ثم اعلم أن النووي نبه في "نكته" على أن مسألة العبور ليست في نسخة المصنف، وفي إثباتها إشكال؛ لأنه سيقول بعد هذا: (وتبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل) [2] ومعلوم أن تحريم العبور عند من يحرمه يرتفع بانقطاع الدم ويصير كالجنب، قال: فحذف هذه الزيادة هو الصواب. انتهى. لكنه في "التصحيح" مشى على إثباتها، وبين الصحيح فيها كما قدمته [3].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and crossing the mosque for a menstruating woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=194)

واستثنى بعضهم: الغسل؛ فإنه قبل الانقطاع بنية التعبد حرام، وسقوط قضاء الصلاة، ولم يذكر "الحاوي" في المحرمات: الطلاق، وتحريم العبور، ولما ذكر تحريم الصوم .. ذكر استمراره إلى الطهر، ولم يذكر ذلك في غيره من المحرمات. ثانيهما: لو قال: (إلى أن تطهر) .. لكان أحسن؛ ليشمل التيمم بشرطه، وقد عبر به "الحاوي" فقال [ص 131] : (والصوم إلى الطهر) وعبر "المنهاج" و "الحاوي" بالغسل كـ "التنبيه" ، على أنه يرد على التعبير بالتطهر: الصلاة إذا فقدت الطهورين؛ فإنها تجب عليها، إلا أن يقال: إنها صورة صلاة لا صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque for a menstruating woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=270)

لا عبوره) أي المرور به ولو على هينته وإن حمل على الأوجه؛ لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=270)

ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصده قبل وصوله؛ لأنه تردد وهو أعني المرور به لغير غرض [حاشية الشرواني] أصلية لا طارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله وكون حريم البئر إلخ) أي المقتضي لعدم الجريان (قوله إن علم أنها إلخ) أي بئر زمزم و (قوله عن المسجد إلخ) أي الذي حول البيت المكرم (قوله وعضده) أي ذلك الاحتمال (قوله على صحة وقف ما أحاط إلخ) أي صحة كون ما

أحاط ببئر زمزم الشامل لممرها من المسجد (قوله وإلا) راجع إلى قوله بل يحتمل أي وإن لم يحتمل قاله الكردي ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده إجماعهم إلخ والمعنى وإن لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الإجماع المذكور؛ لأن وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها إلخ (قوله وكالمسجد) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني (قوله وكالمسجد ما وقف إلخ) أي في حرمة المكث وفي التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلثمائة ذراع مغني وفي الكردي عن الإيعاب مثله (قوله شائعا) بأن ملك جزءا شائعا من أرض فوقفه مسجدا وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجب قسمته أيضا كما هو ظاهر إيعاب اهـ. كردي عبارة الشبراملسي وتجب قسمته فورا قال المناوي ثم موضع القول بصحة الوقف أي وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعي وغيره وصرح به ابن الصباغ في فتاويه اهـ. (قوله مما يأتي) لعل في الحج (قوله بغير مسجدي الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم وقد يقال إن مسجديتهما بجعل الله ثم إخباره لنبيه فلا تتوقف على السبق (قوله لا ما زيد فيهما) وينبغي أن يكون مثل ما زيد فيهما ما زيد في مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لا عبوره) ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا للمرور والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها نهاية اهـ. سم قال الكردي جميع ذلك في الإمداد والإيعاب وأكثره في فتح الجواد اهـ. (قوله ولو على هينته) إلى ومن خصائصه في النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو

كان وما أنبه عليه (قوله ولو على هينته) أي وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة مغني ونهاية (قوله وإن حمل إلخ) عبارة النهاية ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا؛ لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان اهـ. وفي الكردي عن الإمداد والإيعاب مثله قال ع ش قوله منسوب إليه قياس نظيره من الصلاة أنه إن كان هنا زمامها بيده لم يحرم المرور؛ لأنه سائر وإن كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان أي عاقل اهـ عبارة البجيرمي عن الأجهوري ومن العبور السابح في نهر فيه أو راكب دابة تمر فيه أو على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب إليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ؛ لأن السير منسوب إليهم وحينئذ فهو ماكث اهـ. (قوله ونحوه) أي كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع إلخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اهـ. (قوله لأنه تردد إلخ) عبارة النهاية والإمداد ولو دخل [حاشية ابن قاسم العبادي] بمنى اهـ. (قوله بغير مسجدي الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا. (قوله أي المرور به) في شرح م ر فلو ركب دابته ومر فيه لم يكن مكثا لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ومن دخله فنزل في بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه؛ لأنه حصول لا مرور وعلى الأول يحمل كلام البغوي أنه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اهـ. (قوله لأنه تردد) قال ابن العماد

ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من

Mas'alah: Is a menstruating or postpartum dhimmi woman prohibited from Quran recitation and staying in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=273)

نعم الذمية الحائض أو النفساء تمنع منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله في موضع آخر، وذلك لغلظ حدثهما

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for a woman with continuous bleeding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=151)

أو جراحة تسيل كالحائض في التحريم عند خوف التلويث [265]، وفهم من ذلك تحريم دخول المتنعل نعلا ذا نجاسة رطبة؛ فليدلكه ثم ليدخل،

Sub-topic – Puberty and Menstruation

Mas'alah: Does menstruation indicate a girl's attainment of puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=332)

العاشر: أنه يحكم ببلوغ المرأة به.

Mas'alah: What is the age of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=337)

[مسألة: سن الحيض]] الحيض له سن مخصوص، وقدر مخصوص، فإذا وجد ذلك.. تعلق به أحكام الحيض. والمرجع في إثبات ذلك إلى الوجود، وهو ما يوجد عادة مستمرة، فإذا وجد ذلك.. صار أصلا. ومن الناس من قال: لا يرجع في ذلك إلى الوجود. ودليلنا: أن كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في

الشرع، ولا في اللغة.. رجع فيه إلى العرف والعادة، كالتفرق في البيع، والقبض، والحرز في السرقة.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the earliest age of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=338)

إذا ثبت هذا: فقال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة، يحضن لتسع سنين) . وقال في بعض كتبه: (رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة) .

Mas'alah: What is the ruling on the color of blood for a woman experiencing her first menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=359)

[فرع: تلون دم المبتدأة]

Mas'alah: How is a novice menstruating woman classified based on blood color?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=359)

فإن رأت المبتدأة دما أحمر، واتصل في شهر، ثم رأت في الشهر الثاني خمسة أيام دما أسود، ثم أحمر إلى آخر الشهر، ثم رأت الشهر الثالث دما مبهما.. فإنها في الشهر الأول: مبتدأة غير مميزة، إلى ماذا ترد؟ على قولين. وفي الشهر الثاني: هي مميزة، فترد إلى أيام السواد. وفي الشهر الثالث: إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة.. كان حيضها خمسة أيام. وإن قلنا: لا تثبت إلا بمرتين.. كانت كالمبتدأة التي لا تمييز لها، إلى ماذا ترد؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=374)

185 - سن الحيض سن البلوغ، وأقله في البلاد الحارة إكمال الثامنة، أو إكمال التاسعة، أو مضي ستة أشهر من التاسعة؟ فيه ثلاثة أوجه، وإن اتفق ذلك في بلاد باردة لا يعهد أمثاله فيها، فوجهان. والدم في الثامنة دم فساد، وظاهر النص أن سن بلوغ الغلام إكمال ستة أشهر من العاشرة، وقيل: إكمال التاسعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on early menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=385)

205 - فصل في تقدم العادة إذا كانت عادتها خمسا من أول كل شهر، فتقدم حيضها، فرأت الخمسة الأخيرة من الشهر، فقد صار الدور خمسة وعشرين، فترد إليه إن تكرر، وكذلك إن لم يتكرر على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة الواحدة، فالأصح أنا نحيضها الخمسة الأخيرة من هذا الشهر ومن كل شهر بعده، وقيل: تضم إلى هذه الخمسة خمسة من أول الدور الثاني، فنحيضها عشرة في هذا الدور، ثم تعود إلى خمسة من أول كل شهر.

Mas'alah: What is the ruling on early menstruation according to Abu Ishaq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=385)

والأظهر من مذهب أبي إسحاق: أنه يجعل الخمسة الأخيرة من الشهر الأول استحاضة،

ثم يحيضها خمسة من أول كل شهر بعده.

Mas'alah: What is the ruling on early menstruation according to the analogy of Abu Ishaq's school?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=385)

وقيل: قياس مذهبه: أن نحيضها في الدور الأول عشرة، ثم نعيد أدوارها القديمة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=212)

إذا رأت) امرأة (من بعد) استكمال (تسع) من السنين القمرية (الدما) ببقية الشروط الآتية فهو حيض كما سيأتي (كالدر) بالمهملة أي كاللبن الواصل جوف الطفل في أنه يشترط في تحريمه انفصاله من المرأة بعد استكمالها تسع سنين قمرية لاشتراط احتمال الولادة إذ اللبن فرعها والرضاع تلو النسب كذا عبر الرافعي والأولى أن يعبر باحتمال البلوغ لاقتضاء الولادة تقدم الحمل وليس بمعتبر اتفاقا ويشترط في دم الحيض أن تراه المرأة (في يوم وليلة) أي في قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة (وما) أي ولم (يعبر خمسة وعشرة) من الأيام بلياليها أي لم يجاوزها (ولم يسبقه حيض أو نفاس ما استتم نصف ثلاثين) يوما (نقاء فصله) بأن لم يسبقه أحدهما أو سبقه أحدهما واستتم النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر يوما (فذاك حيض) جواب إذا رأت ودليل ما ذكر الوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود

كالقبض والحرز قال الشافعي أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وهو تقريبية حتى لو رأت الدم قبل تمامها بزمن لا يسع أقل الحيض والطهر كان حيضا أيضا. ولو رأته أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه فالقياس جعل الممكن حيضا وقضية كلام جماعة أن سني زمن الرضاع تقريبية في الحيض وهو الأصح في الشرح الصغير وبحثه البارزي وظاهر كلام النظم وأصله أنها تحديدية فيهما وعليه جرى بعض شراح الحاوي - [حاشية العبادي] قوله: أي في قدرهما) فسر بذلك ليدخل الملفق كبعض يومين بينهما ليلة لقدر أو بعض ليلتين بينهما يوم وزاد كغيره في غير هذا الكتاب متصلا فقال أي: قدرهما متصلا ووجهه أنه في بيان الأقل والأقل لا يتصور إلا مع الاتصال إذ لو تخلل نقاء فإما أن يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أو لا فإن كان الأول لزم الزيادة على الأقل إذ النقاء أيضا حينئذ حيض وإن كان الثاني فلا حيض حينئذ فتأمل سم. (قوله ما استتم) ما نافية والجملة صفة حيض أو نفاس. (قوله: نقاء) فاعل استتم. (قوله: فصله) أي فصل النقاء الحيض أو النفاس السابق عن الدم المرئي بعد التسع وهو صفة نقاء أي: فصله عنه. (قوله: فذاك حيض) قال الجلال المحلي أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أم لا إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة دما، ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض. اهـ. أقول: فلو زاد العائد بعد النقاء على الثلاثة، ثم انقطع أو استمر ما حكمه سيأتي في كلام الشارح نقلا عن الروضة وأصلها وشرح المهذب أنها لو رأت خمستها المعهودة في أول الشهر، ثم نقاء أربعة عشر يوما، ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول الدم الثاني طهر، ثم تحيض خمسة أيام منه ويستقر دورها عشرين. اهـ. فيحتمل على قياسه أن يقول في المبتدأة في مثال الشارح الشيخ جلال الدين السابق يحصل ثلاثة أيام تكملة للطهر ثم تحيض ثلاثة أيام ويستقر دورها ثمانية عشر ويحتمل جعل العائد جميعه دم فساد ويفرق بر. (قوله: ودليل ما ذكر

الوجود) أي: وجوده كذلك. (قوله: وظاهر كلام النظم) إنما قال: ظاهر لاحتمال أن المراد تسع [حاشية الشربيني] لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم كما في التحقيق وموضع من المهذب فزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين قاله البلقيني قال ولم أر من حقق هذا. اهـ. سم على أبي شجاع وقوله: من رؤية الدم أي: ما لم تتأخر خمسة عشر يوما وإلا كان حيضا. اهـ. (قوله وزاد غيره الحجر) أي الفرس. (قوله: « {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] كانت اليهود إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت ولا يساكنونها ولا يؤاكلونها فسألت الصحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت الآية فقال – صلى الله عليه وسلم – اصنعوا كل شيء إلا النكاح» . (قوله على بنات آدم) منهم السيدة حواء؛ لأنها خلقت من ضلعه الأيسر. اهـ. (قوله: تسع من السنين) وكذا احتمال بلوغها كما يشير إليه الشارح بخلاف الصبي فإن إمكان بلوغه بالإنزال تمام التاسعة على المعتمد والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووي في المجموع واعتمده زي. (قوله القمرية) منسوبة إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الأصح وخرج بها الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الأصح إلا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم. اهـ. ق ل على الجلال وع ش عن زي. (قوله: تقريبية) وعلى قول التحديد يغتفر أقل من يوم وليلة. اهـ. زنكلوني على التنبيه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding menstruation and related obligations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=213)

[حاشية الشربيني] أنه لا حيض للخنثى) وبه قطع القاضي أبو الفتوح وقال ابن سريج تجب عليه الصلاة لذلك الاحتمال والغسل بعد الانقطاع وعدم مس المصحف والمكث في المسجد وقراءة القرآن قبله لاحتمال كونه امرأة. اهـ. مجموع. (قوله: لا يخلو غالبا) اعتبر الغلبة لكونه المطابق للواقع وأما كون الحيض خمسة عشر أو الطهر كذلك فلا يتوقف عليها بل الفرد النادر كاف ق ل و ع ش. (قوله: لحمنة بنت جحش) وكانت متحيرة معتادة على الصحيح م ر. (قوله: تحيضي في علم الله) في المختار تحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة أي: اتركي الصلاة فيما أعلمك الله من المدة وقوله: ميقات حيضهن أي: ذلك ميقات ويجوز نصبه بدلا من ستة. اهـ. ع ش وتفسير الشارح تحيضي أعم كما هو ظاهر وقوله: في علم الله أي: فيما علمك الله من عادة النساء إن كانت عادتهن ستا فحيضك ست وإن كانت عادتهن سبعا فحيضك سبع فإذا حاض بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت إلى الغالب فإن استوى البعضان أو حاض بعضهن دون الست وبعضهن ستا ردت إلى الست وفي النساء المعتبر بهن أوجه أصحها في الروضة والرافعي نساء عشيرتها من الأبوين وقيل نساء العصبات خاصة وقيل نساء بلدها. اهـ. زنكلوني على التنبيه. (قوله فيما أعلمك الله إلخ) أي إن كانت عادتك ستا وإن كانت عادتك سبعا فتحيضي سبعا هذا هو الصحيح عند الجمهور كما قال الرافعي فأو للتنويع لا للتخيير. اهـ. م ر. (قوله: من عادة النساء) أي التي هي عادة لك في الواقع فإن الصحيح أنها كانت معتادة م ر بزيادة. (قوله: لعدم كونه مردا إلخ) وإن كان ظاهر الحديث السابق يقتضي أنه المرد وذلك لعلة؛ لأن الأصل عدم ما زاد على الأقل. اهـ.، ثم رأيت في الزنكلوني التعليل بأن سقوط الصلاة في يوم وليلة متيقن وفي غيره مشكوك فيه ولا يترك المتيقن إلا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة وهذا هو الأصح في الرافعي وعلى هذا فالأصح أن طهرها تسع وعشرون وقيل يجعل طهرها أقل الطهر كما جعل حيضها أقل الحيض فعلى هذا تجعل في السابع عشر حائضا. اهـ. زنكلوني

على التنبيه. (قوله على الصحيح) وقيل إذا كانت مبتدأة رأته على لون واحد وجاوز خمسة عشر تحيض غالب الحيض

Mas'alah: What are the nine rulings related to menstruation including puberty and waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=379)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من هذه الأحكام السبعة فهي متعلقة بكل حيض وجد في كل امرأة وقد يتعلق به حكمان يختصان ببعض النساء وهما: البلوغ والعدة بالأقراء فصارت مع هذين تسعة أحكام فإن خالفت المرأة في حال حيضها من هذه الأحكام فهي عاصية بارتكابها ولا شيء عليها فيما سوى الوطء، وأما الوطء فإن كان فيما سوى الفرج مما بين السرة والركبة على ما ذكرنا في تحريمه على الصحيح من المذهب فلا شيء عليها فيه ولا على الواطئ، وإن كان في الفرج فقد روى الشافعي عن سفيان بن أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس يرفعه قال: من أتى امرأة وهي حائض إن كان الدم غبيطا تصدق بدينار وإن كان أحمر تصدق بنصف دينار. قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به لأنه كان واقعا فيه فكان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولا في القديم ومذهبنا وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يخرجونه في القديم قولا ولا يجعلونه مذهبا؛ لأنه جعل الحكم فيه موقوفا على صحة الحديث، وهو غير صحيح وكان أبو العباس يقول: لو صح الحديث لكان حمله على القديم استحبابا لا واجبا؛ لاحتمال المتعلق به. ومذهب الشافعي في الجديد وما صح في سائر كتبه: أنه لا شيء على الواطئ في الحيض ولا الموطوءة الحائض لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس في المال حق سوى الزكاة،

ولأن الوطء إذا حرم لأجل الأذى لم يوجب الكفارة كالوطء في الدبر وقد روي أن رجلا قال لأبي بكر رضي الله عنه: رأيت في منامي كأني أبول دما قال: يوشك أن تطأ امرأتك وهي حائض قال نعم قال: استغفر الله ولا تعد ولم يوجب عليه كفارة."

Mas'alah: At what age do girls begin menstruating according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=383)

الشافعي: وأعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة. وقد يمكن على مذهبه أن يكون لها تسعة عشرة سنة وشيء غير أن الشافعي أخبرنا بما وجد لا بما يمكن فكان أول زمان الحيض بعد اعتبار أقل العادات تسع سنين. واختلف أصحابنا هل التسع حد تحقيق أو حد تقريب على وجهين: أحدهما: حد تحقيق متغير الحكم فيه بزيادة يوم ونقصانه. والثاني: أنه حد تقريب لا يؤثر فيه نقصان اليوم واليومين. وهذا كاختلافهم في تحديد القلتين. فأما أكثر زمان حيضهن فلم ينحصر بحد لاختلافه وتباينه، وهو يختلف باختلاف البلاد لحرها وبردها قال الشافعي: فإن رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد لا يقال له حيض ولا استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض.

Mas'alah: What is the first opinion on using menstruation to determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5461)

أحدهما: يعتبر بالحيض فإن حاض فهو أنثى، وإن لم يحض فهو ذكر.

Mas'alah: What is the second opinion on using menstruation to determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5461)

والوجه الثاني: لا اعتبار بالحيض، وإن اعتبر المني، لأنهما يشتركان في المني، ويختلفان في مخرجه فجاز أن يكون معتبرا كما يشتركان في البول، ويختلفان في مخرجه ولا يشتركان في الحيض، وقد يجوز أن يكون الدم ليس بحيض، فإذا فات البيان من الذكر والفرج باعتبار البول والمني فلا اعتبار بعدهما بشيء من أعضاء الجسد وصفاته فلا تكون في اللحية دليل، لأنها قد تكون لبعض النساء، ولا تكون في الثدي واللبن لأنه قد يكون لبعض الرجال.

Mas'alah: Is the age of nine for a girl an approximation or a fixed limit for menstruation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=76)

قوله: ثم التسع في حق الصبية تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: فإن قلنا: إنه تقريب- وهو ما رجحه الروياني والرافعي- فلا يؤثر نقصان اليوم واليومين كما قاله الماوردي. والمتولي قال: إن قلنا: إنه تقريب، ففائدته أنها لو رأته قبله بزمان لا يسع طهرا وحيضا يكون حيضا، دون ما إذا كان يسعهما، وهذا ما أورده الرافعي، وفي ((البحر)) حكاية الأمرين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the minimum age at which a girl can begin menstruating?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=98)

القول في السن الذي تحيض فيه المرأة (وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا إن وجدت شروطه المارة (ولا حد لأكثره) أي السن لجواز ألا تحيض أصلا كما مر

Mas'alah: What are the rulings on a woman learning menstrual and postpartum rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=102)

فائدة حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعليم خير إلا برضاه وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة

Mas'alah: What is the ruling on prayer, fasting, and touching the Quran for a hermaphrodite who emits from the penis and menstruates from the vagina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

قال البغوي ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه وإشكاله لم يجزله ترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز أنه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite who experiences menstrual blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=682)

(فرع) قال صاحب البيان وغيره لو خرج الدم من قبلي الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وإن كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز أنه رجل *

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to begin menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=906)

[وقال المصنف رحمه الله] (اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت من النساء تحتض نساء تهامة يحضن لتسع سنين فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا تتعلق به احكام الحيض] * [الشرح] تهامة بكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير أما حكم المسألة ففي أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم والثاني بالشروع في التاسعة والثالث بمضي نصف التاسعة والمراد بالسنين

القمرية * والمذهب الذي عليه التفريع استكمال تسع وهل هي تحديد أم تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوي والدارمي في كتاب المتحيرة والمتولي والشاشي وغيرهم أحدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضى إطلاق كثيرين وأصحهما تقريب صححه الروياني والرافعي وغيرهما فعلى هذا قال صاحب الحاوي لا يؤثر نقص اليوم واليومين قال الدارمي لا يؤثر الشهر والشهران قال المتولي والرافعي إن كان بين رؤية الدم واستكمال التسع مالا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا وإلا فلا قال المتولي وإذا قلنا تحديد فرأته قبل التسع متصلا باستكمالها نظر إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا وان رأت قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وإن كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات كل هذا عندي

خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فأي قدر وجد في أي حال وسن كان وجب جعله حيضا والله أعلم * ثم إن الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه إمام الحرمين عن حكاية والده أنه إذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد في أمثالها مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الأول قال أصحابنا قال الشافعي رحمه الله رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وقيل انه رآها بصنعاء اليمين قالوا هذا رآه واقعا ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بنتا وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة أشهر * هذا ما يتعلق بأقل سن الحيض وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر قال أصحابنا فالمعتمد في هذا الوجود وقد وجد من تحيض لتسع سنين فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل

وأكثرها وفي القبض في المبيع وإحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها أما إذا رأت الدم لدون أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شئ من أحكام الحيض ويسمى دم فساد وهل يسمى استحاضة فيه خلاف قدمناه في أول الباب * وإذا ادعت المرأة الحيض في سن الإمكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام في إنزال المني لسن الإمكان والله أعلم

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to emit semen and reach puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=907)

[فرع] قال أصحابنا أقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المني هو سن الحيض وفيه الأوجه الثلاثة السابقة الصحيح استكمال تسع سنين قال إمام الحرمين وعلى الجملة هي أسرع بلوغا من الغلام وأما الغلام فاختلفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه أصحها عند العراقيين استكمال تسع سنين وبهذا قطع جماعة منهم هنا في باب الحيض كالشيخ أبي حامد والبندنيجي والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والثاني مضي تسع سنين ونصف وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في كتاب اللعان والثالث استكمال عشر سنين وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى في باب الحجر وما يلحق من النسب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: Is a menstrual habit established by a single occurrence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=950)

ا يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا إن كانت قضت في هذه الأيام صلوات أو طافت أو اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك لمصادفته الحيض: قال أصحابنا وإذا صامت بعد أيام العادة في الشهر الثاني وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا ولا يجئ فيه القول الضعيف الذي سبق في المبتدأة فإنها تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * [وتثبت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمس مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة لأن العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه] * [الشرح] قد سبق في آخر فصل المبتدأة ان ما يثبت بالعادة ومالا يثبت وما ثبت وما يثبت بالتكرار أربعة أقسام وأوضحناها هناك والمراد هنا بيان ما يثبت به العادة في قدر المحيض والطهر وفيه أربعة أوجه أصحها باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة مطلقا قال صاحب الحاوي هذا ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه في الأم وقال صاحب الشامل والعدة هو نص الشافعي في

البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي قال القاضي أبو الطيب والمحاملي هو قول ابن سريج وأبى اسحق المروزي وعامة أصحابنا وبه قطع البغوي وغيره * والثاني لا تثبت إلا بمرتين وهو مشهور في الطرق كلها حكاه المتولي وغيره عن أبي علي ابن خيران واتفقوا على تضعيفه: والثالث لا تثبت إلا بثلاث مرات حكاها الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي وهو شاذ متروك وقد نقل القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي

وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والروياني وآخرون اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين وأنهم إنما اختلفوا في المرة وأن اعتبار المرتين ضعيف: والرابع تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين حكاه السرخسي في الأمالي عن ابن سريج ونقله المتولي وغيره وقال الماوردي والدارمي في آخر كتاب المتحيرة اتفقوا على ثبوتها بمرة للمبتدأة واختلفوا في المعتادة لأنه ليس للمبتدأة أصل ترد إليه فكان ما رأته أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة وأن الظاهر أنها في الشهر الثاني كالأول وأما الانتقال من عادة تقررت وتكررت مرات فلا تجعل بمرة وهذا الوجه وإن فخمه الماوردي والدارمي فهو غريب وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار في المبتدأة * فأما دليل الأوجه فقد ذكرنا دليل الرابع واحتجوا للثاني والثالث بأن العادة مشتقة من العود وذلك لا يستعمل إلا في متكرر وحجة الأول وهو المذهب ما احتج به المصنف والأصحاب من الحديث ولأن الظاهر أنها في هذا الشهر كالذي يليه فإنه أقرب إليها فهو أولى مما انقضى وأولى من رد المبتدأة إلى

Mas'alah: What is the Shafi'i position on establishing a menstrual habit compared to other schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=952)

أقل الحيض أو غالبه فإنها لم تعهده بل عهدت خلافه وأما احتجاج الآخرين بأن العادة من العود فحجة باطلة لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه في حديث أم سلمة هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة لا تثبت العادة إلا بمرتين وعن أحمد رواية كذلك ورواية لا تثبت إلا بثلاث مرات وقال مالك في أشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة والله أعلم *

Mas'alah: How is a woman's habit determined when she sees varying lengths of bleeding over several months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=952)

(فرع) رأت مبتدأة في أول الشهر عشرة أيام دما وباقيه طهرا وفي الشهر الثاني خمسة وفي الثالث أربعة ثم اس

Mas'alah: How is the menstrual period determined when the habit changes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=953)

(فرع) لو كان عادتها خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت في بعض الأدوار عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه قال إمام الحرمين والغزالي والرافعي اتفق الأصحاب على أنا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ولو رأت خمسة سوادا ثم باقي الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا فحيضها أيضا في هذا الدور وما بعده العشرة: قال الرافعي في الصورتين إشكالان أحدهما أنهم حكموا في الصورة الأولى بالرد إلى العشرة وهذا ظاهر إن أثبتنا العادة بمرة وإلا فينبغي ألا يكتفى بسبق العشرة مرة قال الغزالي هذه عادة تمييزية فتسحبها مرة وجها واحدا كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فإنا نحكم بالحالة الناجزة قال الرافعي هذا الجواب لا يشفي القلب * الإشكال الثاني إذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ثم تغير قدر القوي بعد انخرام التمييز أو قبله وجب ألا يخرم بالرد إليه بل يخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز ولم يزد إمام الحرمين في هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة

الجارية من غير استحاضة وهذا الذي نقله الإمام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول بل الخلاف فيها مشهور وممن صرح بأنه على الخلاف القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي في الأمالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء إذا رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دما مبهما وأطبق ففي الشهر الأول هي مبتدأة إذ لا تمييز لها وفي مردها القولان وفي الشهر الثاني مميزة

ترد إلى التمييز وفي الثالث إن قلنا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة أيام وإن قلنا لا تثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تمييز لها هكذا قطع به هؤلاء إلا القاضي أبا الطيب فقال إن قلنا لا تثبت العادة بمرة فإن قلنا ترد في الشهر الاول إلى يوم وليلة ردت اليهما في الثالث لتكررهما في الشهرين وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع ردت في الثالث إلى الخمسة لتكررهما في الشهرين قال ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ثم باقي الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد إلى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا فيه الخلاف والأصح ردها إلى الخمسة والله أعلم *

Mas'alah: Is the period of purity established by habit like menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=954)

قال المصنف رحمه الله * [ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر] *

Mas'alah: How is the period of purity established by habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=954)

[الشرح] اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر هذا هو الصحيح المشهور وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما إذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوما والأول هو المذهب وعليه التفريع فإذا رأت المبتدأة يوما وليلة حيضا ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة عشر ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وإن رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم فإن أثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك وإلا فليست معتادة: ولو رأت يوما وليلة دما وسنة طهرا مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها سنة ويوما منها يوم وليلة حيض وسنة طهر وكذلك حكم ما زاد ونقص وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة فإما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة وإما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة كما قاله امام الحرمين ومن

تابعه والله أعلم *

Mas'alah: How does a woman's menstrual habit shift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=955)

قال المصنف رحمه الله * [ويجوز أن تنتقل العادة فتقدم وتتأخر ويزيد وتنقص وترد إلى آخر ما رأت من ذلك لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة فإن كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال

أبو العباس فيه وجه آخر أن حيضها الخمسة الأولة لأنه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضا والأول أصح لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدم دم وإن كان عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فإنها ترد إلى عادتها وهى الخمسة الاولة وخرج أبو العباس وجها آخر أن الخمسة الاولة من الدم الثاني حيض لأنها رأته في وقت يصلح أن يكون حيضا والأول هو المذهب لأن العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح] *

Mas'alah: What are the detailed rulings on a woman's shifting menstrual habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=956)

هذا الفصل كثير المسائل ويقتضي أمثلة كثيرة وقد اختصره المصنف وأشار إلى مقصوده ولابد في الشرح من بسطه وإيضاح أقسامه وأمثلته: فالعمل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة ولكن في بعض صوره تفصيل وخلاف فإذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت في بعض الشهور الخمسة الأولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين وإن رأته في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فقد تأخرت عادتها ولم زد حيضها ولم ينقص ولكن زاد طهرها وإن رأته في الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها وتأخرت عادتها وإن رأته في الخمسة الأولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدمت عادتها وإن رأته في الخمسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت وإن رأته في أربعة أيام أو ثلاثة أو يومين أو

يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عادتها وإن رأته في يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخمسة الأولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتها وإن رأت ذلك في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عادتها: قال القاضي أبو الطيب وغيره لا خلاف في كل هذه الصور بين أصحابنا: وقال أبو حنيفة رحمه الله إن رأته قبل العادة فليس بحيض وإن رأته بعدها فحيض لان التأخر تابع: دليلنا أنه دم صادف الإمكان فكان حيضا قال أصحابنا ثم في كل هذه الصور إذا استحيضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت إليها إن كانت تكررت فإن لم تتكرر ردت

Mas'alah: How is a woman's habit determined when her menstrual cycle changes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=957)

إليها أيضا على المذهب وفيها الخلاف السابق في ثبوت العادة بمرة أو مرتين فإن لم نثبتها بمرة ردت إلى العادة القديمة أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر ستة وطهرت باقيه ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت ثم استحيضت في الثالث واستمر الدم المبهم فإن أثبتنا العادة بمرة ردت إلى السبعة فإن قلنا لا تثبت إلا بمرتين فوجهان أصحهما عند إمام الحرمين ترد إلى الخمسة فانها المتكررة حقيقة على حيالها والثاني وهو الأشهر وصححه الرافعي وغيره ترد إلى الستة لأنها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة في جملة السبعة وإن قلنا بالوجه الشاذ إنها لا تثبت إلا بثلاث مرات ردت إلى الخمسة قطعا أما بيان قدر الطهر إذا تغيرت العادة ففيه صور فإذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فإن تكرر

هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت فأطبق الدم المبهم فإنها ترد إلى هذا أبدا فيكون لها خمسة حيضا وثلاثون طهرا وهذا متفق عليه وإن لم يتكرر بأن استمر الدم من أول الخمسة الثانية فهل نحيضها في هذا الشهر فيه وجهان أحدهما وهو قول ابى اسحق المروزي لا حيض لها في هذا الشهر فإذا جاء الشهر الثاني ابتدأت من أوله حيضا خمسة أيام وباقيه طهر وهكذا جميع الشهور كما كانت عادتها والوجه الثاني وهو قول جمهور الأصحاب نحيضها في هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدئ وهي الخمسة الثانية ثم إن أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي

Mas'alah: What are the rulings on a woman's habit when her menstrual cycle shifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=958)

طهر وهكذا أبدا: وإن لم نثبتها بمرة فوجهان الصحيح منهما وهو الذي نقله إمام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لأن ذلك هو المتكرر من طهرها: والثاني أن طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي في هذا الشهر ثم تحيض من أول الشهر الثاني خمسة وتطهر باقيه وهكذا أبدا مراعاة لعادتها القديمة قدر أو وقتا فهذا الذي حكيناه عن جمهور الأصحاب هو الصواب المعتمد واما قول أبي اسحق فضعيف جدا: قال إمام الحرمين إنما قال أبو اسحق هذا لاعتقاده لزوم أول الأدوار ما أمكن: قال الإمام وهذا الوجه وإن صح عن أبى اسحق فهو متروك عليه معدود من هفواته قال وهو كثير الغلط في الحيض ومعظم غلطه من إفراطه في اعتبار

أول الدور: ووجه غلطه أنها إذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر فأول دمها في زمن إمكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل فالمصير إلى تخلية هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له قال الإمام ثم نقل النقلة عن أبى اسحق غلطا فاحشا فقالوا عنده لو رأت في الخمسة الثانية دما ثم استمر إلى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثاني ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة فهذه امرأة لا حيض لها وهذا في نهاية من السقوط والركاكة هذا آخر كلام الإمام ثم إن إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين نقلوا مذهب ابي اسحق كما قدمته وهو أنه لاحيض لها في الشهر الأول فإذا جاء الثاني فلها من أوله خمسة حيض وباقيه طهر وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوما أبدا وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب أبي اسحق زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما أبدا خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعا على المذهب أن العادة تثبت بمرة وهذا الذي نقله الشيخ أبو محمد ظاهر لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم * أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في أول الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين فإن تكرر بأن رأت الدم في أول الشهر الثاني خمسة ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا وإن لم يتكرر بأن عاد في الخمسة الأولى واستمر فالخمسة الأولى حيض بلا خلاف وأما الطهر فإن أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون وإلا فخمسة وعشرون وأما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الأخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فإن تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الأخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habitual menstruation shifts to a different time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=960)

أما إذا كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل ففيه الوجهان المشهوران في الكتاب الصحيح منهما عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لأن العادة تثبت فيها فلا تغير إلا بحيض صحيح فعلى هذا يبقى دورها كما كان والثاني وهو قول أبي العباس حيضها الخمسة الأولى من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين

Mas'alah: What is the minimum period for establishing a recurring menstrual habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=961)

قال الرافعي ولهذا قال الأئمة أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولا ستة أشهر فإن كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة فحصل أن محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة

Mas'alah: Are free women and slave women equal in rulings of menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1076)

(الثالثة) الحرة والأمة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6589)

وقال أبو حنيفة: الانبات لا يكون بلوغا ولا دلالة على البلوغ في حق المسلم والكافر.

Mas'alah: Is menstruation a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6590)

وأما الحيض فهو بلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار، فجعلها مكلفة بوجود الحيض، فدل على أنه بلوغ،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who menstruates and ejaculates regarding reaching puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6590)

قال الشافعي رضى الله عنه: وان حاض وأمنى لم يبلغ واختلف أصحابنا فيه فقال الصيمري: إذا حاض من فرج النساء وأمنى من فرج الرجال لم يحكم ببلوغه.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by semen and menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=564)

قوله: وكذلك المني والحيض في وقتهما فإن أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقيا. انتهى. (1) في ج: "الاستيعاب" .

Mas'alah: Does the age of menstruation differ between hot and cold climates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=697)

قوله: لا فرق في سن الحيض بين البلاد وغيرها وعن الشيخ أبي محمد أن في الباردة وجهين. انتهى. وهذا الوجه الذي ذكره عن الشيخ أبي محمد لم يبين المراد منه ومعناه أنه إذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض كذا ذكره في "شرح المهذب" وأشار إليه في "الروضة" .

Mas'alah: What are the rulings of menstruation regarding puberty, iddah, and divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=705)

قوله: ومن أحكام الحيض أنه يوجب البلوغ وتتعلق به العدة والاستبراء ويكون الطلاق فيه بدعيا وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ وما بعده. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره صريح في أن الطلاق في النفاس لا يكون بدعيا، وليس كذلك بل هو بدعي لوجود المعنى وهو التطويل، وقد صرح [هو] [3] به في كتاب الطلاق واستدركه عليه النووي هنا، وزاد على ما قاله الرافعي (1) اخرجه البخاري

(290) ، ومسلم (1211) . (2) أخرجه البخاري (294) ، ومسلم (296) ، واللفظ المذكور هنا من حديث أم سلمة. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a girl who reaches puberty and begins menstruating?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=715)

قوله: إذا بلغت الأنثى سن الحيض وبدأها الدم لزمها أن تترك الصلاة والصوم كلما ظهر الدم، ولا يأتيها الزوج، ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان أنه لم يكن حيضا فيقتضي الصلاة والصوم. انتهى. واعلم أن النووي -رحمه الله- قد استثنى في "شرح المهذب" من قضاء الصوم ما إذا كان أمسكت قال: فإنه لا قضاء عليها، وما ذكره -رحمه الله- يحتاج إلى تصوير فإن لقائل أن يقول: كيف يصح الصوم مع تحريم الإقدام عليه وذلك تلاعب يقتضي التردد في النية؟ والجواب: أن يقال صورة المسألة: ما إذا نوت ليلا قبل طرآن الدم، وحينئذ إذا طرأ بعد ذلك طرأ في وقت لا تجب فيه النية، فإنه قد دخل في العبادة بالنية السابقة والصوم بعد الدخول فيه لا يؤثر فيه الشك في النية بل ولا الجزم بقطعها بخلاف ما إذا كانت النية موجودة في وقت وجود الدم، فإنه لا يصح لما ذكرنا من الشك وهذا الذي ذكرته متعين لابد منه، ولم يتعرض في "الروضة" لقضاء الصوم بالجملة وكأنه تركه لتوهم وجوبه على كل حال سواء بان حيضا أم لا. وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the age of puberty for a girl compared to a boy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2448)

تابعه في "الروضة" على إطلاق الدعوى بأن محل الأوجه في العاشرة، وليس ذلك على إطلاقه، بل محله في الصبي، أما الصبية فوقت احتلامها كوقت حيضها كما صرح به المتولي، وجزم به ابن الرفعة في "الكفاية" وتعليل الرافعي يرشد إليه، وعلى هذا فيأتي فيه ثلاثة أوجه، أول التاسعة، ووسطها، وآخرها.

Mas'alah: What are the conditions for using menstruation and semen as signs of puberty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2450)

فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد صحح في باب الغسل أنه لا فرق في أحكام المنى بين أن يخرج من الفرج المعتاد، أو من غيره كالصلب ونحوه، فلا منافاة بين الحيض وخروج المنى من الذكر. الأمر الثاني: أن الاستدلال بالحيض على الأنوثة وبالمنى عليها أو على الذكورة شرطه التكرار، والرافعي والإمام استندا في تصويب الأخذ بأحد الأمرين إلى القياس على الأخذ بالذكورة والأنوثة، فعلم أن صورة ذلك في التكرار أيضا.

وإذا علمت جميع ذلك تعجبت لقول النووي إنه غريب، فإن هذا هو المجزوم به، ولا شك أنه توهم عدم اشتراط التكرار هناك لكونهم هنا أهملوه. الأمر الثالث: لا شك أن هذا التوقف إنما هو قبل استكمال خمس عشرة سنة، فإذا استكملها حكم ببلوغه بالسن، وإذا استحضرت ذلك فاعلم أن الشافعي قد نص على المسألة على خلاف ما رجحه الرافعي، وقد سبق إيضاحه في باب الحدث فراجعه، وقد سبق الكلام على كونه حيضا في باب الأحداث.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=487)

أقل سنه: تسع سنين, ـــــــ صلى الله عليه وسلم: (إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) . وقيل: أول من حاضت حواء – بالمد – لما كسرت الشجرة الحنطة أدمتها, فقال تعالى: وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة. قال الجاحظ: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات والأرانب والضبع الخفاش. وصدر الباب في (المحرر) بقوله تعالى: {ويسئلونك عن المحيض} الآية. والمحيض الأول في الآية: هو الدم بالاتفاق, والثاني: كذلك عندنا. وقيل: زمان الحيض, وقيل: مكانه وهو الفرج, كالمبيت والمقيل: اسم لموضعهما, وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين. والسائل عنه: أسيد بن حضير, وعباد بن بشر. قال: (أقل سنه: تسع سنين) أي: قمرية؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة, فرجع فيه إلى الوجود. قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة؛ يحضن لتسع سنين.

Mas'alah: What must a woman learn about menstruation, irregular bleeding, and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=513)

خاتمة يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة النفاس, فإن كان زوجها عالما .. لزمه تعليمها, وإلا .. فلها الخروج لسؤال العلماء, بل يجب

. . . . . ـــــــ ويحرم منعها,

إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك. وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه. وفي كتب الغريب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغائصة والمغوصة) . و (الغائصة) : التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها, فيجامعها وهي حائض. و (والمغوصة) : التي لا تكون حائضا, فتكذب زوجها وتقول: إنها حائض, فيجتنبها. * * *

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=98)

والصحيح أن أقل سنه تسع سنين قمرية) ولو بالبلاد الباردة للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الشافعي أعجل من سمعت من النساء يحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقيل أقله أول التاسعة وقيل مضي نصفها (تقريبا) لا تحديدا (فيسامح) قبل تمامها (بما لا يسع حيضا وطهرا) دون ما يسعهما (وأقله) أي زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره خمسة عشر) يوما بلياليها (كأقل طهر بعده حيض) للوجود في الثلاثة أيضا ولأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما خبر «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض فلو عبر كالأصل بقوله أقل طهر بين الحيضتين لسلم من ذلك إذ ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض [حاشية الرملي الكبير] لأنه مفروض في إحرام بصلاة لا

تقبل زيادة ولا نقصا (قوله: وجب النزع) يقرب أن محل إيجاب النزع وتحديد اللبس ما إذا كان مع الجنابة حدث وإلا فإذا اغتسل للجنابة وغسل الرجلين عنها في الخف ثم أحدث جاز له المسح من غير تجديد ليس لأن تلك الطهارة السابقة باقية بعد الجنابة فلم تؤثر الجنابة فيها شيئا ولم أر في ذلك نقلا (قوله: إن أراد المسح ولو غسل رجليه في الخف ارتفع حدثه عنهما) ولا يمسح حتى ينزعهما فوجوب النزع إنما هو لصحة المسح لا لارتفاع الحدث ش (تنبيه) يحرم النزع في المدة على من معه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل رجليه وقد دخل الوقت وعلى من انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد بردا لا يذوب يمسح به ومن ضاق عليه الوقت ولو غسل لخرج ومن خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني من الجمعة لو غسل ومن خشي فوات الوقوف لو غسل، ومن تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل قال الأذرعي: ومنها ولم أره يجب أن يكون الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة، أما للفريضة فواضح، وأما للنافلة فلأن الاستباحة لا تتبعض فإذا ارتفعت بالنسبة إلى الرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله. قال شيخنا ما بعثه غير ظاهر وظاهر كلامهم يخالفه كاتبه [كتاب الحيض وفيه خمسة أبواب] (كتاب الحيض) (قوله والاستحاضة دم علة إلخ) ومن أغرب ما فرق به بين الحيض والاستحاضة ما حكي عن الفقيه ناصر المروزي أنها تدخل قصبة في الفرج فدم الحيض يدخل فيها ودم الاستحاضة يلوث جوانبها منه (قوله هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب والضبع والخفاش وزاد غيره الحجر والناقة والكلبة والوزغة ش

والحجر الأنثى من الخيل صحاح [الباب الأول في أحكام الحيض] (قول الأول في أحكامه) وهي ثلاثة وثلاثون حكما يستباح بعضها بانقطاعه وبعضها بالغسل عنه (قوله والصحيح أن أقل سنه إلخ) لا حد لآخر سنه بل هو ممكن ما دامت المرأة حية قاله

الماوردي (قوله ولأن الشهر لا يخلو غالبا إلخ) ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل إلى الثاني والرابع لأن أكثر الطهر غير محدود ولا إلى الثالث لأنه أقل من شهر فتعين الأول فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما

عن النفاس أو تأخر عنه فلا يشترط في الطهر بينهما أن يكون خمسة عشر (

Mas'alah: What is the earliest age for menstruation according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=449)

قال الشافعي- رضي الله عنه-: وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء

Mas'alah: Is a menstrual habit established by a single occurrence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=463)

والعادة تثبت بمرة واحدة حتى لو حاضت مبتدأة أول مرة. خمسة أيام، وطهرت بقية الشهر، ثم في الشهر الثاني استمر بها الدم، وجاوز خمسة عشر- فحيضها من شهر الاستحاضة خمسة أيام وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا تثبت العادة بأقل من مرتين، والعادة المستقرة قد تزداد وتنتقص، وتنتقل، والحكم للآخر إذا استحيضت بعده؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من

الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها" .

Mas'alah: Why is a menstruating woman not required to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

والثاني: أنا لو أوجبنا عليها قضاء الصلوات أدى ذلك إلى الإضرار بها، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed fasts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=472)

الحيض ربما يدوم شطر دهرها، فيؤدي إلى أن تستغرق جميع عمرها بالصلاة، بعها أداء، وبعضها قضاء، بخلاف الصوم فإنه لا يجب في كل سنة إلا شهرا، ووجوب الصوم عليها قضاء لا يؤدي إلى ذلك، لأنه يمكنها أن تصوم ستة عشر يوما في أحد عشر شهرا، وكذا أكثر ما يلزمها من قضاء الصوم أن لو دام الحيض شطر عمرها قد ذكرنا أن الوطء، وسائر الأحكام إنما يرتفع بالاغتسال، بعد انقطاع الدم إلا وجوب الصوم، فإنه يجب وتسرع فيه إذا انقطع دمها، وإن لم تغتسل ووجوب الغسل عليها لا يمنع جواز الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who cannot find water or earth for tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=472)

فأما إذا لم يجد الماء والتراب، فإنه لا يحل للزوج غشيانها ألبتة، وإن جوزنا لها الصلاة على قوله الجديد، ولكن تلك ليست بصلاة على الحقيقة، بدليل أنا نمنعها عن قراءة القرآن فيها، ونوجب عليها قضاء تلك الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on an insane woman who menstruates?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=472)

فأما المجنونة إذا حاضت، وانقطع دمها لا يحل للزوج غشيانها، بل يغسلها الولي حتى يحل للزوج غشيانها، فإذا أفاقت الصحيح أنه يلزمها الاغتسال ثانيا.

Mas'alah: At what age does menstruation indicate puberty for a girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=291)

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الحيض إذا وجد ممن قد بلغت تسع سنين حكمنا ببلوغها؛ لأنه زمن تحيض له الجارية ويبلغ فيه الغلام بالاحتلام. قال الشافعي في "الأم" : وأعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحيض لتسع، وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة ولم يذكر الجدة تحديدا أقل سن تكون فيه جدة. وإنما (264 أ/ 1) أخبر عما رآه، فقد تكون جدة لها تسع عشرة سنة تحمل ولها تسع، وتضع بعد ستة أشهر ثم تحمل هذه الجارية لتسع وتضع بعد ستة أشهر، فيكون تسع عشرة سنة.

Mas'alah: Is blood seen before completing nine years considered menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=291)

ومن أصحابنا من قال: إذا رأت الدم وقد دخلت في تسع سنين ولم تكمل التاسعة، هل نحكم بكونه حيضا؟ فيه وجهان: أحدهما: نحكم لأنه يقال لها بنت تسع والثاني: لا نحكم وهو الأصح.

Mas'alah: Is the age of nine years an approximate or exact limit for menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=291)

وتسع سنين هل هي حد تقريب أو حد تحقيق؟ وجهان: أحدها: أنه تحقيق يتعين الحكم بنقصان يوم. والثاني: تقريب فلا يضر نقصان يوم أو يومين، وهذا أقرب عندي.

Mas'alah: How is continuous blood before and after nine years classified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=291)

ومن أصحابنا: قال: حد القرب هو أن لا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يسع لحيض أو طهر، ولو رأت قبل الستع موصولا بالتسع، وقلنا: إنه تحديد فإن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة، وبعد التسع قدر يوم وليلة، فإنا نجعل الكل حيضا. وإن رأت

قبل التسع يوما وليلة وبعده دون يوم وليلة لم يجعل حيضا. وإن كان المجموع يبلغ قدر أقل الحيض بعضه قبل التسع وبعضه بعد التسع هل يجعل حيضا؟ وجهان.

Mas'alah: What is the minimum age for a girl to begin menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=296)

فإذا ثبت هذا وجد الشافعي–رحمه الله– أقل سن تحيض له الجارية لتسع سنين. فإن رأت قبل التسع فهو دم فساد ولا يتعلق به حكم الحيض. وإن رأت لتسع سنين فإن لم يتصل يوما وليلة فهو دم فساد أيضا، وإن اتصل يوما وليلة فهو حيض، فإن زاد على ذلك لا يخلو إما أن يتجاوز خمسة عشر أو لا يتجاوزها فإن لم يتجاوزها مثل إن انقطع لتمامها أو لما دونها فهي حائض. وإن غير خمسة عشر فهي مستحاضة ودخلت الاستحاضة في الحيض، ولا تمنع الاستحاضة صحة الحيض؛ لأن الاستحاضة مرض وسقم، والحيض عادة وصحة، والسقم يطرأ على الصحة، والصحة على السقم، فإذا صارت مستحاضة نذكر حكم المستحاضة.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined through seminal emission or menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=506)

أولى وان فقد المعينان فيهما سقطت دلالة البول ولا حكم للكثرة ولا للتزريق والترشيش في أصح الوجهين: والثاني ان الحكم للاكثر وانه ان زرق بهما فرجل وان رشش فامرأة وان زرق بهذا ورشش بذلك فحينئذ تسقط دلالة البول: والقسم الثاني خارج موجب للغسل كالحيض والمني فإذا أمنى بفرج الرجال فرجل وان أمنى بفرج النساء أو حاض فامرأة وذلك بشرطين أحدهما ان ينفصل في وقت امكان خروج المني

والحيض: والثاني أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن ولا يتوهم]

]

Mas'alah: What is the ruling when urination conflicts with menstruation or seminal emission in determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=508)

اما لو تعارض البول مع الحيض أو مع المنى ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بمقتضي البول لانه دائم متكرر فيكون أقوى دلالة وأصحهما أن يستمر الاشكال ويتساقطان

Mas'alah: What are the types of blood seen by women and the age at which menstruation begins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=810)

بالاستقراء فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك علي الاطراد ففى اتباع ذلك خلاف لان بحث الاولين أو في] الدم الذى تراه النساء ينقسم الي غير النفاس والى النفاس وغير النفاس ينقسم إلى حيض واستحاضة وهما مختلفا الحكم ثم قد تكون المرأة بحيث تعرف حيضها من استحاضتها وقد يختلط احدهما بالآخر فلا تعرف هذا من ذاك وعلى الاحوال فالدم قد يطبق وقد ينقطع فترى مثلا يوما دما ويوما نقاء فجعل كلام هذه الامور في خمسة ابواب أولها في خواص الدم الذى هو حيض وفى احكام الحيض

والاستحاضة وثانيها في معرفة المستحاضات وثالثها في المتحيرة المشتبهة الحال ورابعها في التقطع وخامسها في النفاس اما الباب الاول فمما يحتاج إليه لمعرفة الحيض بيان السن المحتمل للحيض وفيه ثلاثة اوجه اصحها ان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي رضي الله عنه واعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين وهذا هو الذى عبر عنه صاحب الكتاب بقوله وأول العاشرة في وجه والثاني ان اول وقت الامكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة وقد تسمى حينئذ بنت تسع والثالث يدخل بمضي ستة اشهر من السنة التاسعة قال الاصحاب والمتبع في وقت الحيض وقدره الوجود فنرجع فيه إلى العرف لان كل ما ورد به الشرع مطلقا ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العرف كالقبوض والاحراز ثم كل واحد من اصحاب الوجوه الثلاثة يزعم ان ما ذكره قد عهد والاعتبار علي الوجوه بالسنين القمرية دون غيرها وهل

]

Mas'alah: When must a girl who reaches menstruation age leave prayer and fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=855)

إذا بلغت الانثى سن الحيض فبدأ بها الدم لزمها أن تترك الصلاة والصوم كما ظهر الدم ولا يأتيها الزوج ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان انه لم يكن حيضا فتقضى الصلاة والصوم هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنها لا تترك الصوم والصلاة حتى تمضي مدة أقل الحيض من أول ظهور الدم لان وجوبهما مستيقن وكونه حيضا مشكوك فيه فلا

يترك اليقين بالشك وهذا ما ذكره الشيخ أبو علي في شرح الفروع حيث قال إذا ابتدأ الدم بها في رمضان وهى بنت خمس عشرة سنة فليس لها أن تفطر حتى يدوم قدر أقل الحيض فانها حينئذ تعلم أنه حيض والظاهر من المذهب الاول لان الدم الخارج من مخرج الحيض في وقت الحيض يكون حيضا غالبا وظاهرا وإذا عرف ذلك فنقول إذا كانت المبتدأة مميزة فلا تشتغل بالصوم والصلاة بانقلاب دمها من القوى إلى الضعيف فانها لا تدرى أنه تجاوز الخمسة عشر أم لا وبتقدير ألا يجاوز يكون الضعيف حيضا مع القوى فلابد لها من التربص لتتبين الحال فإذا تربصت وجاوز الخمسة عشر عرفت أنها مستحاضة وان حيضها منحصر في أيام القوى علي ما سبق فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف هذا حكم الشهر الاول وأما في الشهر الثاني وما بعده فإذا انقلب الدم إلى الضعيف اغتسلت وصامت وصلت ولم تتربص ولا مخرج ذلك علي أن العادة هل ثبتت بمرة أم لا لان الاستحاضة]

[علة مزمنة والظاهر دوامها

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time when her bleeding stops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=946)

قال [فرع المبتدأة إذا أنقطع دمها فتؤمر بالعبادة في الحال وإذا استمر التقطع ففى الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة وفى الثاني تبنى علي أن العادة هل تثبت بمرة واحدة] * المبتدأة إذا انقطع الدم فكما انقطع وهو بالغ أقل الحيض لزمها ان تغتسل وتصوم

وتصلي ولها ان تطوف وللزوج أن يغشاها لافرق في كل ذلك بين القولين لانها لا تدري هل يعود الدم أم لا والظاهر استمرار العدم وفى الغشيان وجه أنه لا يجوز ثم إذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة وامتنعت عن الوطئ وتبين علي قول السحب وقوع الوطئ والعبادات في الحيض لكن]

]

Mas'alah: What is the ruling on making up acts of worship when bleeding stops and then returns?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=947)

لا يأثم بالوطئ وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلي قول اللقط والتلفيق ما مضي صحيح ولا قضاء وهذا الحكم في الانقطاع الثاني والثالث وسائر الانقطاعات في الخمسة عشر وفيه وجه ان في سائر الانقطاعات يبنى الامر على أن العادة بماذا تثبت فإذا ثبتت توقفنا في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود واما في الدور الثاني وما بعده من الادوار فعلي قول التلفيق لا يختلف الحم وعلي قول السحب في الدور الثاني طريقان أصحهما أنه يبنى علي الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فقد عرفنا التقطع بالدور الاول فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم حملا علي عود الدم فان لم يعد بان أنها كانت طاهر افتقضى الصوم والصلاة جميعا وان لم نثبتها بمرة فالحكم كما سبق في الشهر الاول وفى الدور الثالث وما بعده تثبت العادة بمرتين سابقتين فلا تغتسل إذا انقطع الدم ولا تصلى]

[ولا تصوم وقد حكينا وجها من قبل أن العادة لا تثبت الا بثلاث مرات ولا يخفى قياسه والطريق الثاني ويحكى عن أبى زيد أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة فالحكم في المرة الاخيرة كما في الاولي لان الدم إذا انقطع فبناء الحكم على عوده وترك العبادات بعيد وقوله في الكتاب المبتدأة إذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة يجوز أن يراد به الانقطاع الاول وحده ويجوز أن يراد به كل انقطاع يتفق في الدور الاول وعلى التقدير الثاني ينبغي ان يعلم قوله فتؤمر بالعبادة بالواو للوجه الصائر إلى بنائه علي الخلاف في العادة وقوله ففى الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ينبغي أن يعلم بالواو لشيئين أحدهما الوجه الذاهب الي أن العادة تثبت بثلاث مرات والثانى الطريقة المنسوبة الي أبي زيد وكذلك قوله وفى الثاني يبنى علي ان العادة هل تثبت بمرة لطريقة أبى زيد: هذا كله إذا كان الانقطاع بعد]

]

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing for a woman experiencing menstruation for the first time when bleeding is less than the minimum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=949)

بلوغ الدم أقل الحيض اما إذا رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء الذى رأته بعد ذلك الدم حيض أيضا وان لم يعد فهو دم فساد ولكن تتوضأ وتصلي وفى سائر الانقطاعات إذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقاء أقل الحيض يصير

الحكم على ما سبق في الحالة الاولي وعلي قول التلفيق لا يلزمها الغسل أيضا في الانقطاع الاول علي أظهر الوجهين لانا لا ندرى هل هو حيض أم لا والثاني يجب احتياطا كما يجب على الناسية احتياطا وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحدة أقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث علي القولين جميعا كما ذكرنا في الحالة الاولى هذا تمام القسم الاول وهو أن لا يجاوز الدم المتقطع خمسة عشر يوما *]

]

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=35)

أقل سنه تسع سنين تقريبا

Mas'alah: What is the minimum age for the possibility of menstruation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=114)

[أقل إمكان الحيض]

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation and its maximum possible age?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=114)

الأولى: أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين قمرية تقريبا للاستقراء؛ لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة .. يرجع فيه إلى الوجود، وقد قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة؛ يحضن لتسع سنين. فلو رأت الدم قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا .. كان حيضا، وما دامت المرأة حية .. فحيضها ممكن كما قاله الماوردي، وقال المحاملي: آخره ستون سنة.

Mas'alah: What is the minimum age for the possibility of menstruation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=68)

إمكانه من بعد تسع) قمرية تقريبا للاستقراء لأن مالا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فيه للوجود وقد قال الشافعى رضى الله عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامه يحضن لتسع سنين فلو رأت الدم قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا كان حيضا وما دامت المرأة حية فحيضها ممكن كما قاله الماوردى وقال المحاملى آخره ستون سنة)

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=329)

قوله: (في سن الحيض) كان الأولى أن يقول في تسع سنين فأكثر لأن قوله: في سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعرف في التعريف. واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة.

Mas'alah: How is the lunar year calculated for determining the age of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=329)

قوله: (وهو تسع سنين) أي تقريبا فلا يضر نقص ما لا يسع حيضا وطهرا وهي قمرية نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا، والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سننة من الثلاثين خمس يوم وسدسه، وأما السنة الشمسية فهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الأجزاء من ثلثمائة جزء من اليوم. والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص.

Mas'alah: Can a woman go her entire life without menstruating?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) أي كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة

ولذلك سميت بالزهراء وقيل أنها ولدت قبل الغروب ونزل عليها النفاس مجة ثم طهرت وصلت

Mas'alah: What is the minimum age for a girl to begin menstruating?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (وأقل زمن تحيض فيه) أي بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب أن غالبه عشرون سنة فإنهم قالوا ذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب ترد به ولا حد لأكثر سن الحيض لجواز أن لا تحيض المرأة أصلا كما مر

Mas'alah: What does the term 'woman' mean in the context of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (المرأة) أي الأنثى وقوله وفي بعض النسخ الجارية أي الشابة سميت بذلك لكثرة جريها في قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الأمة

Mas'alah: What is the minimum age of nine years for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (تسع سنين) بالرفع على أنه خبر أقل لا بالنصب على أنه ظرف لئلا يلزم أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة قال الامام رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبيا لا تحديداكما أشار اليه الشارح فلو رأته قبل تمام التسع الخ قوله (قمرية) أي هلالية وتقدم بيانها

Mas'alah: What is the ruling if blood is seen before completing nine years?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (فلو رأته قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك إلى أن فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب

Mas'alah: What is the minimum age at which a woman can begin menstruating?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=349)

(وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود، لأن ما ورد في الشرع لا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا

فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما، ولو رأت الدم أياما، بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضها فيه جعل الثاني حيضا إن وجدت شروطه المارة.

Mas'alah: Is there a maximum age limit for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=349)

(ولا حد لأكثره) أي السن لجواز أن لا تحيض أصلا كما مر

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=349)

(وأكثره) أي زمن [حاشية البجيرمي] أن يكون أقل من ذلك) وكذا بين نفاسين. وصورته أن يطأها بعد الولادة، وهي نفساء فتحمل إن قلنا إن النفاس لا يمنع العلوق ويستمر النفاس من مدة يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع دون خمسة عشر يوما فينزل عقبه النفاس اهـ. قوله: (ولا حد لأكثره) أي الطهر لا يقيد كونه بين حيضتين، وهو راجع للمقيد بدون قيده، وهو كونه بين حيضتين. قوله: (وأقل زمن حيض إلخ) قال الحافظ في فتح الباري: وقد ذكر الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتا لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك اهـ بحروفه. قوله: (قمرية) هو بالرفع صفة لتسع وبالجر صفة لسنين وبالنصب على الحال من المضاف إليه، وهو من الجائز لا الممتنع، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون

يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فإنها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد. اهـ. ز ي. قال عبد البر: لم تفرق العلماء بين السنة والعام وجعلوهما بمعنى. قال ابن الجواليقي: وهو غلط؛ إذ السنة من أي وقت عددته إلى مثله، والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا ونحوه في التهذيب. وقال الراغب: استعمال السنة في الحول الذي فيه الشدة والجدب والعام لما فيه الرخاء والخصب، وبهذا تظهر النكتة في قوله تعالى {ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] حيث عبر عن المستثنى بالعام وعن المستثنى منه بالسنة اهـ ذكره السيوطي في الإتقان قوله: (للوجود) أي للاستقراء، وعبر به للتفنن أو إشارة إلى أنهما بمعنى واحد. اهـ. م د. قوله: (لأن ما ورد إلخ) كان الأولى حذفه؛ لأنه يقتضي أن زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الأئمة. قوله: (كالقبض) أي قبض المبيع، ومقتضاه أن المراد بالوجود هنا العرف وليس كذلك، وإنما المراد بالوجود هنا الاستقراء، والتتبع عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فلعل الشارح اشتبه عليه محل بمحل فتأمل. قوله: (والحرز) أي حرز الماء في السرقة، فإنه يرجع فيهما للعرف. قوله: (بما لا يسع حيضا وطهرا) كأن رأته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما فأقل. قوله: (ولو رأت الدم) كأن رأته وقد بقي من التسع ثمانية عشر يوما وامتد الدم إلى أن بقي من الشهر عشرة أيام مثلا اهـ اج. فيكون الدم استمر ثمانية أيام الثلاثة الأولى منها دم فساد؛ لأنها قبل زمن إمكان الحيض، والخمسة الأخيرة حيض؛ لأنها بعد زمن الإمكان وكأن رأت الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الأولى دم فساد؛ لأنها قبل زمن الإمكان والخمسة عشر حيض؛ لأنها بعد زمن الإمكان، وكان الأولى أن يقول: فلو رأت الدم بفاء التفريع. قوله: (شروطه المارة) أي لا ينقص عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر، فمراده بالجمع ما فوق الواحد. قوله: (ولا حد لأكثره) وأما غالب سن تحيض فيه المرأة فعشرون سنة، ويدل على ذلك ما ذكروه في باب الخيار من أنه لو

اشترى جارية فوجدها لم تحض، فإن كان سنها دون العشرين لم يثبت الخيار، وإلا بأن كان عشرين فأكثر فله الخيار، وعللوه بأن وجوده فيها هو الغالب ز ي.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=130)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before the age of nine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=130)

أقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا، والتسع في ذلك ليست ظرفا، بل خبر فما قيل: [حاشية البجيرمي] بالأوقات أقله وغالبه وأكثره، وقضيته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حيضا وليس كذلك ولا حاجة لقوله على سبيل الصحة بعد قوله دم جبلة؛ لأن معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة، وهذا لا يكون إلا على سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالأوقات أن يخرج بعد سن الحيض وأن لا يكون عليها بقية الطهر. (قوله على المشهور) ومقابله العادل بالمهملة وبإعجام الذال وإبدال اللام راء م ر ففيه أربع لغات لأنه بالذال المعجمة أو المهملة مع اللام أو الراء ومن الطرق التي يعرف بها كونه دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ما ذكر ماسورة مثلا وتضعها في فرجها فإن

دخل الدم فيها فهو حيض وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة، وهذه علامة ظنية لا قطعية وإلا لم يوجد لنا مستحاضة ع ش. (قوله بعد فراغ الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سيأتي ع ش. (قوله من الحمل) ولو علقة أو مضغة، قال القوابل: فيها خلق آدمي فما بين التوأمين حيض في وقته ودم فساد في غيره، وكذا ما يخرج مع الولد، فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فإنه يكون حيضا كما في شرح م ر وع ش، قال م ر في شرحه: وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض إلا في شيئين: أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه. والثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء، ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة لأنه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها، وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع اهـ. (قوله والأصل في الحيض) أي في وجوده وبعض أحكامه فالآية دلت على الأمرين والحديث دل على الأول. (قوله أي الحيض) فسره بذلك وإن كان صالحا للزمان والمكان لأجل قوله: {قل هو أذى} [البقرة: 222] . (قوله كتبه الله) أي قدره أي قدر خروجه على بنات آدم أي حقيقة أو تنزيلا، فتدخل حواء لأنها بمنزلة بنته من حيث إنها خلقت من ضلعه الأيسر بأن سل منه ضلعه الأيسر من غير تألم وخلقت منه؛ ولهذا كان الإنسان ناقصا ضلعا من جهة يساره فأضلاع جهة اليمنى ثمانية عشر وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر، وأكثر المفسرين على أنها خلقت بعد دخول الجنة شيخنا. (قوله أقل سنه) أي سن صاحبته أي أقل زمن يوجد فيه الحيض. (قوله قمرية) أي هلالية لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية، فإنها ثلاثمائة وستون لا تنقص ولا تزيد والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من اليوم ز ي ع ش. (قوله وإلا فلا) أي ليس بحيض بل دم فساد إلى

أن يبقى ما لا يسع حيضا وطهرا كما قال سم، وعبارته فرع لو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه، فالقياس كما قال الإسنوي جعل الممكن حيضا فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرئية واقعة في زمن الإمكان لأنها مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهي حيض، والخمسة الأول مما ذكر واقعة قبل زمن الإمكان؛ لأنها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا، نعم ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الأخير بليلته ناقصا شيئا بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بأن ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها اهـ. (قوله في ذلك) أي التركيب المتقدم. (قوله بل خبر) أي لاندفاع الإيهام على الخبرية قال سم: وفيه أن الإيهام موجود عليها أيضا لشموله أول التاسعة وأثناءها، غاية ما فيه أن الخبرية أقل إيهاما اهـ، ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية إلى الخبرية قرينة دالة على أن المراد كمال التسع لا كلها الصادق بأولها ع ش. (قوله فما قيل) قائله ابن الرفعة

إن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء وتقريبا من زيادتي (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي – رضي الله عنه – (كأقل) زمن (طهر بين) زمني (حيضتين) فإنه خمسة عشر بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي (

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=234)

أقل سنه تسع سنين) [حاشية الجمل] وبعض أحكامه فالآية دلت على الأمرين والحديث دل على الأمر الأول اهـ شيخنا (قوله أي الحيض) فسره بذلك، وإن كان صالحا للزمان والمكان لأجل قوله {قل هو أذى} [البقرة: 222] وسبب نزول هذه الآية «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها فسألت الصحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فنزلت الآية فقال – صلى الله عليه وسلم – اصنعوا كل شيء إلا النكاح فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض خلافا لليهود فلم يأذن» وروى الطبراني أن الذي سأل أولا ثابت بن الدحداح اهـ برماوي فلا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب اهـ ق ل على المحلي (قوله: كتبه الله على بنات آدم) أي قدره عليهن ولو حكما لتدخل حواء، فإنها كانت تحيض وقد خلقها الله من ضلع آدم الأيسر وكيفية خلقها أنه سل من آدم ضلعه الأيسر من غير تألم وإلا لما مال ذكر لأنثى وخلقت منه حواء ولهذا كان كل إنسان ناقصا ضلعا من جهة يساره عن جهة يمينه اهـ شيخنا (قوله: أيضا كتبه الله إلخ) أي امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه وروى الحاكم أن ابتداء الحيض كان على حواء حين أهبطت من الجنة لما عصت ربها وكسرت شجرة الحنطة فدميت أي سال ماؤها فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميتها وقول بعضهم إن أول وجوده كان في بني إسرائيل محمول على أول ظهوره وكثرته. (فائدة) قيل: إن حواء لما عصت ربها في الجنة بأكلها من الشجرة عاقب الله تعالى بناتها النساء بثمانية عشر عقوبة إحداها الحيض وثانيها الولادة وثالثها فراق أبيها وأمها ورابعها التزوج بأجنبي وخامسها النفاس والتلطخ بدمه وسادسها أن لا تملك نفسها وسابعها نقص ميراثها وثامنها الطلاق

وكونه بيد غيرها وتاسعها التزوج عليها بثلاث غيرها وليس لها ذلك وعاشرها أن لا تخرج من بيتها ولو لحجها إلا بمحرم وحادي عشرها صلاة الجمعة وثاني عشرها صلاة العيدين وثالث عشرها صلاة الجنازة ورابع عشرها الجهاد وليس للنساء ذلك وخامس عشرها عدم صلاحيتها للولاية والقضاء وسادس عشرها أن النساء الفواجر يعذبن يوم القيامة ضعف عذاب الرجال وسابع عشرها اعتدادها لموت زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وإحدادها مع ذلك وثامن عشرها إذا طلقها زوجها، فإنها تعتد له بثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض وليس له ذلك فهذه عقوبة للنساء وبئست العقوبة اهـ برماوي (قوله: أقل سنه إلخ) أي وغالبه عشرون سنة بدليل قولهم في الكلام على عيوب المبيع لو اشترى جارية فوجدها لا تحيض، فإن بلغت عشرين سنة كان عيبا وإلا فلا ولا حد لأكثره بل هو ممكن ما دامت المرأة حية اهـ ح ل (قوله: أيضا أقل سنه إلخ) عبارة شرح م ر ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال أقل سنه إلخ انتهت (قوله: تسع سنين) فمن بلغت هذا السن فبمجرد رؤيتها الدم يجب عليها أن تترك ما تتركه الحائض حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ، فإن انقطع لدون يوم وليلة حكمنا عليه بأنه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة، فإن كانت صائمة قبل وجود الدم أو نوت الصوم بعد علمها به وظنت أنه دم فساد أو جهلت الحال صح أي والحال أنه تبين أنه غير حيض بخلاف ما لو نوت مع العلم أو لم تظنه دم فساد لتلاعبها اهـ ح ل. ومثله شرح م ر أما لو انقطع ليوم وليلة فأكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا، وإن تقدم الضعيف على القوي اهـ من الروض وشرحه. وعبارة حج وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن وإلا بان أنه حيض وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية

فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت، وإن انقطع فعلت وهكذا حتى يمضي خمسة عشر فحينئذ يرد كل إلى مردها الآتي انتهت. وعبارة الأنوار فصل التي بلغت سن الحيض إذا بدأها الدم لزمها ترك الصلاة وغيرها مما حرم بالحيض ثم إذا انقطع لدون الأقل بان أنه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصوم

قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء [حاشية الجمل] والصلاة، وإن لم ينقطع أقامت على ترك المحرمات ثم إن انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض، وإن جاوزها، فإن كانت مبتدأة إلخ انتهت. وعبارة العباب وشرحه لابن حجر. (فرع) المبتدأة والمعتادة يثبت لهما حكم الحائض بمجرد رؤية الدم في زمن الإمكان ولو غير زمن العادة؛ لأن الظاهر أنه حيض فتتربص، فإن انقطع لدون أقله فلا حيض لتبين أنه دم فساد، وإن لم ينقطع لأقله تربصت وإن جاوز عادتها مثلا لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة الأكثر، وإن انقطع فعلت بعد كل انقطاع ما تفعله الطاهر من نحو صلاة ووطء؛ لأن الظاهر عدم عودة انتهت. وعبارة الإرشاد وشرحها لابن حجر وسنه تسع سنين تقريبا وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من أن ذلك حيض ثم إن نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض وكما أنها تحيض برؤيته تطهر أي يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ أقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها، فإن عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر، فإن انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر انتهت (قوله: قمرية) منسوبة إلى القمر

لاعتباره بأنه من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهي عبارة عن ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم بخلاف العددية، فإنها عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص فالقمرية تنقص عن العددية أي الشمسية ستة أيام إلا خمس يوم وسدسه وخرج بالقمرية الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل إلى عودها إليها وهي عبارة عن ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من اليوم اهـ برماوي. (فرع) إمكان إنزالها كإمكان حيضها، وقد علمته بخلاف إمكان إنزال الصبي، فإن التسع فيه تحديدية فلا بد من تمامها لحرارة طبعها كذا قيل والمعتمد أن إنزالها كإنزاله اهـ ح ل ومثله شرح م ر فلو رأت المني قبل تمام التسع فلا يكون منيا ولا يحكم ببلوغها على المعتمد؛ لأنه تحديد ولا فرق فيه بين الصبي والصبية بخلاف الحيض فهو تقريب وهذا ما اعتمده الرملي في باب الحجر، وإن خالفه هنا اهـ لكاتبه (قوله: وإلا فلا) أي فليس بحيض وإن اتصل بدم قبله بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض وذكر العلامة الرملي هنا أن سن المني في الذكر والأنثى تقريبي كالحيض، فإذا رأى أحدهما منيا في زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وفي باب الحجر أنه تحديد فيهما وهو الوجه؛ لأن الشيء يرجح بذكره في بابه والمني لا يقدر بوقت محدود اهـ برماوي (قوله: بل خبر) أي لاندفاع الإيهام على الخبرية قال ابن قاسم وفيه أن الإيهام موجود على الخبرية أيضا لشموله أول التاسعة وأثنائها غاية ما فيه أن الخبرية أقل إيهاما اهـ ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية إلى الخبرية قرينة دالة على أن المراد كمال التسع اهـ ع ش. (فرع) لو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه فالقياس كما قال الإسنوي جعل الممكن حيضا اهـ أقول فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرتبة واقعة في زمن الإمكان؛ لأنها مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهي حيض والخمسة

الأولى مما ذكر واقعة قبل زمان الإمكان؛ لأنها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا نعم ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الأخير بليلته ناقصا شيئا بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بأن ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها وهي أقل الطهر والحيض ولو رأت دما جميع العشرين التي هي تمام التاسعة فقياس ما ذكر أن يقال الخمسة الأولى مع القدر الذي ينقص به بعدها عن كمال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد والباقي بعد ذلك واقع في زمن الإمكان وهو أكثر من أكثر الحيض فيكون بعضه حيضا وبعضه طهرا على ما يعلم من أقسام المستحاضة الآتية، فإذا كانت مبتدأة غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول ذلك فليحرر اهـ سم (قوله: فما قيل) مبتدأ خبره ليس بشيء وما بينهما اعتراض اهـ برماوي والقائل هو ابن الرفعة وقوله ليس

وتقريبا من زيادتي. (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي – رضي الله عنه – (كأقل) زمن (طهر بين) زمني (حيضتين) فإنه خمسة عشر بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض. (وحرم به) أي بالحيض (وبنفاس ما حرم بجنابة) [حاشية الجمل] بشيء أي لأنه لا دلالة في هذه العبارة على ذلك إلا لو ثبت أن القائل نطق بتسع مفتوحة أو ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك عنه اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي ولفظ تسع في كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك في كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الأقل لكونه مظروفا في التسع وهذا معنى ما في

المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وما قيل مبتدأ أيضا وليس بشيء خبره وما بينهما اعتراض فراجعه اهـ (قوله: وأقله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم إلخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في (أقله) راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجثة، وإنما آثر ذلك التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الإعراب؛ لأنه إن قدره بين المتضايفين فقال: وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين، وإن أخر البيان عن المتن فقال أي وأقل زمنه بعد وأقله أدى إلى طول فما ذكره أخصر وأولى اهـ شوبري وع ش على م ر (قوله: أي قدرهما متصلا) قيد في تحقق الأقل فقط أي لا يتصور الأقل فقط إلا إذا رأت أربعا وعشرين ساعة على الاتصال، وأما لو رأتها متفرقة في أيام لا تكون أقل فقط ولا ينافي هذا قول شيخنا رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة، وإذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال فيكون كافيا في حصول أقل الحيض؛ لأن الأقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره إما مع الغالب أو مع الأكثر اهـ ح ل (قوله: وإن لم يتصل) أي وكان قدر مجموعه يوما وليلة (قوله: وغالبه ستة أو سبعة) أتى به تتميما للأقسام، وإنما ذكره شرحا ولم يذكره في المتن؛ لأنه لا يتعلق به حكم وذكره في الشرح رعاية للفظ الحديث الآتي وذكر العدد لحذف المعدود اهـ برماوي (قوله: كل ذلك بالاستقراء) أي لأنه لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء اهـ ز ي والمراد بالاستقراء الاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن، وإن لم يكن فيه تتبع لأكثر الجزئيات بل يكتفي بالاستقراء الناقص بتتبع البعض، وإن لم يكن أكثر كما هنا وهذا ما انحط عليه كلام سم في الآيات البينات اهـ لكاتبه. (قوله: لأن الشهر لا يخلو غالبا إلخ) عبارة شرح م ر إذ الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك

ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء وذلك؛ لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل إلى الثاني والرابع؛ لأن أكثر الطهر غير محدود ولا إلى الثالث؛ لأنه أقل من شهر فتعين الأول فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر انتهت (قوله: لا يخلو غالبا) انظر أي حاجة له وهلا اقتصر على أن الشهر قد يجتمع فيه ذلك، فإنه يثبت المطلوب اهـ سم على المنهج أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع، وإن لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه اهـ ع ش على م ر (قوله: فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك) أي بل يجوز أن لا يكون بينهما طهرا أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر اهـ ع ش (قوله: الطهر بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيما إذا ولدت ثم وطئها في نفاسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضي أكثر النفاس وقبل مضي أقل الطهر ألقت علقة أو مضغة كما صوره سلطان اهـ (قوله: تقدم) أي الطهر على النفاس أو تأخر أي عن النفاس وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره بأن رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعاد، فإنه حيض بخلاف ما إذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره، فإنه لا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما اهـ ح ل (قوله: أي الطهر) أتى بأي إشارة إلى أن الضمير راجع إلى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين حيضتين اهـ برماوي. (قوله:

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=249)

وتثبت العادة إن لم يختلف بمرة) ؛ لأنها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت وخرج بزيادتي إن لم

تختلف ما لو اختلفت [حاشية الجمل] اهـ شرح م ر (قوله وطهرها تسع وعشرون) إنما نص على ذلك للرد على من قال إن طهرها أقل الطهر أو غالبه وتحتاط فيما زاد على يوم وليلة اهـ شيخنا وقرر شيخنا الحفني فقال إنما لم يقل وطهرها بقية الشهر؛ لأنه لو قال ما ذكر لتوهم أن المراد بالشهر الشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فتكون بقيته ثمانية وعشرين اهـ. وعبارة البرماوي. قوله تسع وعشرون إنما حذف التاء من العدد؛ لأن المعدود محذوف أو تغليبا لليالي؛ لأن العرب تغلب التأنيث في أسماء العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل بقية الشهر؛ لأن شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين يوما دائما من غير اعتبار هلال، فإن طرأ لها تمييز ردت إليه نسخا للماضي بالمتجدد انتهت، واعلم أن الشهر متى أطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي إلا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة شرطا وهي المذكورة هنا وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه، فإن الشهر في هذه المواضع الثلاث عددي أعني ثلاثين يوما اهـ شيخنا ح ف نقلا عن الشوبري على التحرير (قوله: بشرط زدته إلخ) هلا قال بقيد كمسابقة وما وجه المخالفة غير التفنن ولعل وجهه تصديره بأداة الشرط فصرح باسمه الخاص وفيه نظر لصحة التعبير بالقيد فيما صدر بأداة الشرط اهـ شوبري (قوله: وإلا فمتحيرة) عبارة التحرير وشرح م ر وإلا فكمتحيرة وهي أولى؛ لأن المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر والوقت أو لأحدهما كما سيأتي وهذه مبتدأة اهـ شيخنا. (قوله: تسمى مميزة) أي فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيث أطلقت المميزة إلخ اهـ ح ل (قوله فترد إليهما) واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على رأس خمسة عشر فأقل فالكل حيض، وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها في الدور الثاني وما بعده إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة؛ لأنها تثبت بمرة جزما ولا فرق أن تكون عادتها أن تحيض أياما من

كل شهر أو من كل سنة أو أكثر وشمل كلامهم هنا إلا آيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما سيأتي في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين أنها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر اهـ شرح م ر (قوله: قدرا ووقتا) أي، وإن بلغت سن اليأس أو زاد دورها على تسعين يوما كأن لم تحض في كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر اهـ برماوي. (قوله: وتثبت العادة) هي تكرر الشيء على نهج واحد اهـ برماوي لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول المتن وتثبت العادة بمرة خصوصا مع تمثيل الشارح له بقوله فمن حاضت في شهر خمسة إلخ فالخمسة في هذه الصورة لم تتكرر فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح وإلا ففي اللغة ما يقتضي مثل ما قاله البرماوي ففي المصباح والعادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد مرة وعودته كذا فاعتاده وتعوده أي صيرته له عادة اهـ. (قوله: إن لم تختلف) هلا قال بشرط زدته بقولي إن لم تختلف كسابقه مع أن هذا من زيادته كما نبه عليه بعد بقوله وخرج بزيادتي إلخ اهـ لكاتبه (قوله: لأنها في مقابلة الابتداء) أي والمقابلة تحصل بمرة أي لأنها مأخوذة في مقابلة الابتداء أي منافية له اهـ شيخنا (قوله: وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت) أي فلا تثبت إلا بمرتين هذا حكم المفهوم وذكر له سبع صور في كل منها قد تكررت العادة حتى في صورة عدم تكرر الدور بأن حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة فالعادة متكررة، وإن كانت مختلفة، وقد بين السبعة بقوله، فإن تكرر الدور إلخ هذه صورة وبقوله أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور هاتان صورتان وبقوله أو لم تنسها إلخ فيه ثلاث صور؛ لأنه محترز قوله ونسيت النوبة الأخيرة الراجع للثلاثة وبقوله أو لم تنس انتظام العادة فيه صورة واحدة وقوله لم تثبت إلا بمرتين راجع للصورة الأخيرة وهي قوله أو لم تنس انتظام العادة كما يقتضيه سياقه فكان عليه أن يذكره في أول صور المفاهيم كلها؛ لأن صنيعه يقتضي أنه خاص بالأخيرة حتى فهم منه بعضهم أن

في المفهوم تفصيلا أي، فإن اختلفت لم تثبت إلا بمرتين فأكثر وذلك في الصورة السابعة دون الستة قبلها فحق التعبير أن

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=113)

أقل سنه تسع سنين) قمرية تقريبا، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع [حاشية قليوبي] لم يمكنه إمساس محل العلة بالتراب، أنه يجب القضاء وهو كذلك. قوله: (واستغنى إلخ) أي أن التعبير بالمشهور يشعر بأن مقابله من الخلاف غير قوي، سواء كان طرقا أو أقوالا فآثر التعبير به عن التعبير بالمذهب، أو الأظهر، كذلك فتأمله. باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا. والحيض لغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وشرعا دم جبلة أي طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، وتعدد الفرج يعتبر بما في الحدث وحكمته الأصلية، أنه لما سال ماء الشجرة حين كسرتها حواء في الجنة قال الله تعالى لها: لأدمينك كما أدميتها، فأول وجوده كان فيها، وقول بعضهم أول وجوده في بني إسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره. والاستحاضة. ويقال لها: دم فساد لغة كالحيض وشرعا دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له: العاذل بمعجمة أو مهملة، وبالراء بدل اللام مع الإعجام. والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل، وقبل مضي خمسة عشر يوما فما بين التوأمين حيض في وقته، ودم فساد في غيره، وكذا ما يخرج مع الولد وسمي نفاسا لأنه عقب نفس غالبا يقال: نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء، ويقال للحائض: نفست

بفتح النون وكسر الفاء، وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله: حيض نفاس دراس طمس إعصار ... ضحك عراك طمث إكبار والذي يحيض من الحيوان ثمانية، كما ذكره الجاحظ بجيم ثم حاء مهملة مكسورة وظاء مشالة، أربعة باتفاق وهي المرأة والأرنب والضبع والخفاش، وأربعة على الأصح وهي الناقة والحجرة أي الأنثى من الخيل. والكلبة والوزغة. قال بعضهم: ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها، وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام وقد جمعها بعضهم بقوله: ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النساء لا يوقت نساء وخفاش وضبع وأرنب ... كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة [حاشية عميرة] وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر. قول المتن: (قضى على المشهور) الذي في الشرحين، وشرح المهذب، وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب. والثاني على القولين في الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف، فكان ينبغي التعبير بالمذهب كما قاله الإسنوي. قول الشارح: (وابن الوكيل إلخ) قضية إطلاقه أن كلامه هذا في الموضوعة على حدث. [باب الحيض] نقل البخاري في صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه في بني إسرائيل انتهى، وقيل: بل وقع لأمنا حواء عند قطع

حيضا وطهرا فهو حيض، أو بما يسعهما فلا. (

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=121)

)

Mas'alah: Is a menstrual habit established by one occurrence or two in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=121)

وتثبت العادة) المرتب عليها ما ذكر (بمرة في الأصح) لأنها في مقابلة الابتداء، والثاني بمرتين لأنها من العود، فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر، ثم استحيضت ردت إلى الخمسة على الثاني لتكررها وإلى الستة على الأول. ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت إليها على الأول، وهي كمبتدأة على الثاني، ذكره الشيخ في المهذب

Mas'alah: What is required for a woman to avoid confusion regarding her menstrual cycle?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

[حاشية عميرة] إلى ما قاله الدارمي - رحمه الله - من أن الحافظة لقدر الحيض إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه، هذا لفظه ومنه نقلت.

Mas'alah: What is obligatory for a woman regarding learning the rulings of menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

(فرع) يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما معه، ويحرم على زوجها منعها من

الخروج لتعلمه إلا إن علمها بنفسه أو بسؤاله، ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أو غيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه، وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة، وإن خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا.

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to begin menstruating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=280)

فصل أقل سن تحيض فيه المرأة، تسع سنين، فإن قيل: فقد قال الشافعي رحمه الله في اللعان: ولو جاء (بحمل) (1) وزوجها صبي له دون العشر، لم يلزمه، لأن العلم (محيط) (2) أن لا يولد لمثله، فإن كان له عشرا فأكثر، (وكان) (3) يمكن أن يولد له، كان له.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=280)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: تسع سنين، ومدة الحمل، قريب من عشر. (1) (بحمل) : في ب، وفي أ، ج: تحمل. (2) (محيط) : في ج، وفي أيحيط. (3) (وكان) : في ج، ب، وفي أ: فكان.

Mas'alah: What is the difference between a boy and a girl regarding the minimum age for menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=281)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا خلاف ما قال الشافعي رحمه الله، ولا يجب ان يعتبر الغلام بالجارية، لأن الحيض قد يعجلها لشدة الحر، ولهذا اختص (بنساء تهامة) (1) ، وكلام الشافعي رحمه الله، يدل على أنه يعتبر (الوجوه) (2) في الغلام، فيجوز أن يكون (الوجوه) (3) فيه مخالفا (للوجوه) (4) في الجارية.

Mas'alah: How many times does a menstrual habit become established?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=288)

وتثبت العادة بمرة واحدة على أصح الوجهين (4) . (1) (يوما) : غير واضحة في أ. (2) (الثاني) : في ب، ج، وفي أ: والثاني، والواو زائدة. (3) (استنظرت) : في ب، ج، وفي أ: استظهرت. (4) يذكر النووي رحمه الله في هذا أربعة أوجه: الأول: وهو أصح الأقوال باتفاق الأصحاب: أنها تثبت بمرة واحدة مطلقا، الثاني: لا تثبت إلا بمرتين، واتفقوا على تضعيفه، الثالث: لا تثبت إلا بثلاث مرات وهو شاذ متروك، والرابع: =

Mas'alah: What is the Hanafi view on establishing menstruation by two witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=289)

وقال أبو حنيفة: لا تثبت إلا بمرتين.

Mas'alah: What is the minimum age at which a girl can begin menstruating?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=72)

قال (وأقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين ولا حد لأكثره) دليل الوجود قال الشافعي رضي الله عنه أعجب ما سمعت من النساء تحيضن نساء تهامة تحضن لتسع سنين وفيه حديث ورد عن عائشة رضي الله عنها لأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود وقد وجده الشافعي رضي الله عنه ثم المراد بالتسع استكمالها

على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان وحيضا جزم به الرافعي والنووي وإن كان يسعهما لا يكون حيضا وقال الماوردي إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضا وإلا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهرين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she is menstruating?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=76)

(فرع) إذا ادعت المرأة أنها حاضت فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء وإن كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله تعالى أعلم واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى يقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى {حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فإذا اغتسلت ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح والله أعلم قال

Mas'alah: How was menstruation transmitted to all women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

فابتليت به حواء وجميع بنات آدم إلى قيام الساعة.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

قال: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ كذا دل عليه الاستقراء.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the earliest age of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض: نساء "تهامة" تحيض لتسع سنين.

Mas'alah: What is the implication of al-Shafi'i's statement on the age of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

فظاهر كلام الشافعي يقتضي أن الحيض يقع بعد استكمال التسع في العاشرة؛ لأنه الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood at age nine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

وكلام الشيخ يقتضي أنها إذا رأت الدم في التسع كان حيضا؛ لأنه جعل أقل السن وهو التسع ظرفا للحيض، ولا قائل بأن كل التسع ظرف.

Mas'alah: What is the view of some Shafi'i scholars on menstruation at age nine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

[نعم] ذهب [بعض] أصحابنا إلى أن التاسعة ظرف [له] فإذا رأت الدم فيها عد حيضها، واختاره في "المرشد" ، ولعله مراد الشيخ وإن كان لفظه ينبئ عنه.

Mas'alah: What is the most correct view on the age of menstruation according to al-Tahdhib and al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

والأصح في "التهذيب" و "الرافعي" وغيرهما ما قلنا: أن ظاهر كلام الشافعي- رضي الله عنه- يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the age of puberty through wet dreams for males and females?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

والكلام في السن الذي تبلغ فيه بالاحتلام إذا رأيناه بلوغا في حقها كالكلام في سن الحيض، والصبي ملحق- عند الشيخ أبي حامد- بالصبية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a girl sees blood a day or two before the age of nine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=642)

فإن قلنا بأنه تقريب وهو ما رجحه الرافعي والروياني فلا يؤثر نقصان اليوم واليومين؛ كما قاله الماوردي فإذا رأت الدم قبله بيوم أو يومين كان حيضا.

Mas'alah: What is the benefit of considering the age of nine as an approximation for puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=642)

والمتولي [قال:] إن قلنا: إنه تقريب ففائدته: أنها إذا رأته قبله بزمان لا يسع طهرا وحيضا- يكون حيضا، دون ما إذا كان يسعهما، وهذا ما أورده الرافعي.

Mas'alah: How does the ruling change if the age of menstruation is a precise determination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=642)

وإن قلنا: إنه تحديد، قال في "الحاوي" يتغير الحكم بنقصان يوم.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before the age of nine according to Al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=642)

وحكي أن الشافعي- رضي الله عنه- قال: إذا رأت الدم قبل استكمال تسع سنين، فهو دم فساد، ولا يقال له: حيض ولا استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض؛ ولأجل هذا أطلق الجمهور: أنها إذا رأت الدم قبل التسع، فهو دم فساد.

Mas'alah: What is the ruling on continuous blood seen before and after the age of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=642)

وقال في "البحر" و "التتمة" : إنا إذا قلنا إنها تحديد، فلو رأت قبلها يوما وليلة دما، وبعدها على الاتصال أقل من يوم وليلة فالكل دم فساد، وإن رأت قبلها أقل من يوم وليلة وبعدها يوما وليلة فالكل حيض، وإن رأت قبلها وبعدها دما مجموعه يوم وليلة،

Mas'alah: Is blood before the age of menstruation considered hayd or corrupt blood according to Al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

وقياس قول الشافعي– رضي الله عنه– أن يقال: هل هو حيض أو دم فساد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does climate affect the age of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

ثم ظاهر كلام الشيخ: أن المرأة إذا رأت الدم فيما ذكره من السن يكون حيضا سواء في ذلك من هي في البلاد الحارة: كتهامة، أو في البلاد الباردة: كالصين، وهو ما عليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation in cold climates where such blood is not typical?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

وعن الشيخ أبي محمد حكاية وجهين، فيما إذا رأت ذلك في البلاد الباردة، التي لا يعهد في مثلها أمثال ذلك.

Mas'alah: How is the age of menopause determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

قال الإمام: وهذا له التفات على أن سن الإياس في الحيض يعتبر فيه بعض نساء العالم، أو نساء القطر والناحية، أو نساء العشيرة؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman who reaches puberty by age regarding leaving prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=671)

وقيل: إن كانت قد بلغت بالسن لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم حتى تمضي مدة أقل الحيض من أول ما ظهر الدم؛ لأن وجوب ذلك مستيقن، وكونه حيضا مشكوك فيه؛ فلا يترك اليقين بالشك. وهذا ما أورده الشيخ أبو علي في "شرح الفروع" ، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the women of a clan differ in their menstrual habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=678)

نعم، لو اختلفت عادة العشيرة في التقديرين تعين الست؛ لوقوع الاتفاق عليه، قاله الإمام، وحكى عن شيخه عند اتفاق عادتهن ومجاوزتها السبع أنه قال: يحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا [تختص بالست] والسبع.

Mas'alah: What does the author say about a novel opinion on menstrual habit determination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=678)

قال: وهذا الذي ذكره حسن ولكني لم أره لغيره، وعندي أنه ما ذكره مخرجا وجها وإنما أبدى وجها من الاحتمال.

Mas'alah: How is menstruation determined by the women of one's tribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

والحيض يعتبر بنساء عشيرتها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman has no relatives to determine menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

[ولو لم يكن لها أقارب، فالرجوع على هذا الوجه الذي عليه التفريع إلى نساء البلد، قاله الرافعي] .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the time but remembers the number of her menstrual days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=705)

قال: وإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت- فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضا، وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرا، وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرا- أي: حتى نوجبها عليها- وكذلك غيرها من العبادات، وفي الوطء حائضا- أي: حتى نحرمه على الزوج والسيد- وكذا ما في معناه كما سلف في المتحيرة. وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل.

Mas'alah: What is the structure of this chapter on uncertain menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=705)

هذا الفصل نظم مسألتين؛ لاتفاقهما في الحكم:

Mas'alah: What is the first scenario of a woman uncertain about her menstrual pattern?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=705)

فالأولى مصورة بما إذا قالت: كنت أحيض في العشر الأول من كل شهر خمسة أيام- مثلا- ولا أعرف هل هي من أوله أو وسطه أو آخره، وكنت أعلم أني في اليوم الأول طاهرة، فهذه المرأة لها أربعة أحوال، نبه عليها الشيخ:

Mas'alah: How is the certain menstrual period determined for a forgetful woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=705)

حال حيض بيقين: وهو اليوم السادس من الشهر؛ لأنك كيف قدرت ابتدءا حيضها دخل فيه؛ فإنه على تقدير أن يكون قد طرأ في اليوم الثاني، كان آخره بحكم العادة آخر السادس، وإن قدرت أن آخر حيضها آخر العشر، كان أوله بحكم العادة أول السادس، فهو داخل تحت التقديرين، وهذا ضابط ما يعرف به الحيض بيقين، فتؤمر فيه بما تفعله الحائض غير المستحاضة؛ [لتحققه] .

Mas'alah: What is the certain period of purity for a forgetful woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=705)

وحال طهر بيقين: وهو [اليوم] الأول؛ كما نصت، وكذا من الحادي عشر إلى آخر الشهر؛ فيكون حكمها في ذلك حكم المستحاضات، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the objection regarding the example of the four states for a woman with forgotten habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=706)

فإن قلت: هذا المثال ينبو عنه كلام الشيخ؛ لأن فيه تعيين وقت الطهر، وكلام الشيخ لا يقتضيه، بل يقتضي تصويرها بما إذا قالت: كان حيضي عشرة أيام، لكني لا أدري هل [في كل] شهر أو شهور من سنة أو سنتين أو إذا قالت: كان حيضي خمسة من كل شهر، ونحو ذلك، من غير تعرض لوقت تتيقن فيه حيضا أو طهرا.

Mas'alah: What is the criterion for the four states to apply to a woman with a forgotten menstrual habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=706)

وضابط جريانها: أن يكون عدد [المنسي أكثر من نصف عدد] المنسي فيه، والحيض باليقين منه- إذا كان كذلك- قدر ما زاد على النصف مرتين، أما إذا لم يزد على النصف من المنسي فيه، فلا حيض لها بيقين، وقد يكون لها طهر بيقين، مثل: أن تقول: [كان] حيضي خمسة من العشر الأول من كل شهر: فمن الأول إلى [آخر] الخامس حيض مشكوك فيه، ومن السادس إلى آخر العاشر طهر مشكوك فيه، ومن الحادي عشر

إلى آخر الشهر طهر بيقين، على هذا المثال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with forgotten menstrual patterns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=706)

وقد لا يكون لها أيضا طهر بيقين بأن تقول: كان حيضي خمسة من كل شهر، ونحو ذلك، ولا تعرف شيئا آخر، فإنا نجعلها من أول الشهر إلى آخر الخامس [في] حيض مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الطروء في ذلك دون الانقطاع، ومن

Mas'alah: What is the ruling on a woman with forgotten menstrual patterns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

السادس إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الانقطاع فيه؛ وهذه إحدى الصورتين التي منعنا أن يكون كلام الشيخ يقتضيهما، [وقد لا يكون لها] من الأحوال الأربعة إلا حالة طهر مشكوك فيه؛ بأن تقول: كنت أحيض خمسة، ولا أدرى، هل كنت أخلط الشهر بالشهر في كل ثلاثين يوما أو لا؟ لأنه ما من زمن إلا ويحتمل فيه الانقطاع، وهذا قريب من الصورة الثانية التي منعنا أن يكون كلام الشيخ يقتضيها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman with forgotten menstrual patterns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

وقد قال الماوردي فيها: إنها كالمتحيرة إلا في أمر واحد، وهو أنها إذا صامت رمضان احتسب لها منه بما عدا أيام عادتها وهي عشرة أيام [من عشرين يوما] إن علمت أن الحيض يطرأ قبل الفجر؛ وإلا فمن أحد عشر يوما من ثلاثة وعشرين [يوما] .

Mas'alah: What is the second scenario for a woman uncertain about her menstrual cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

والثانية مصورة بما إذا قالت: لا أعلم [كم قدر ما كنت أحيضه لكني أعلم] أني أحيض في الشهر حيضة، وأكون في السادس من الشهر حائضا- فالأحوال الأربعة موجودة فيها:

Mas'alah: What is certain menstruation in cases of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

الحيض باليقين ما نصت عليه.

Mas'alah: What is certain purity in cases of doubt about menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

والطهر باليقين من الحادي والعشرين إلى آخر الشهر؛ [لأنه لا يحتمل طروءا ولا انقطاعا] .

Mas'alah: What is doubtful menstruation in cases of uncertainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

والحيض المشكوك فيه في أول الشهر إلى آخر الخامس؛ لأنه يحتمل الطروء دون الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful purity from the 7th to the 20th of the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

والطهر المشكوك فيه من السابع إلى آخر العشرين؛ لأنه يحتمل الانقطاع دون الطروء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she menstruates each month but does not know the duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

وقد صورت أيضا بما إذا قالت: أعلم أن لي [في] كل شهر حيضة من أوله، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she menstruates on the first day but does not know the duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=708)

أدرى قدرها: فالأول حيض بيقين، ومن الثاني إلى آخر الخامس عشر طهر مشكوك فيه،

ومن السادس عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين؛ وهذا فيه نظر؛ لأن الأحوال فيها ثلاثة، وكلام الشيخ مصرح بأنها أربعة فالأول أشبه به.

Mas'alah: When does the prohibition of fasting due to menstruation end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=716)

قال: وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم، لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث؛ بدليل صحته من الجنب، والحيض قد زال؛ فوجب زوال موجبه؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

Mas'alah: What is the minimum age for puberty in girls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4763)

ثم أقل السن الذي يعتد بذلك فيه أقل سن الحيض، والفرق بين الجارية والغلام على رأي: أن الإناث طبعهن أحر؛ فكان بلوغهن أسرع، وقد حكى المراوزة وجها: أن احتلام المرأة لا يكون بلوغا؛ لأنه نادر.

Mas'alah: Does menstruation indicate puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4764)

قال: وبالحيض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" يعني:

بلغت وقت الحيض، [لا أنه أراد كونها حائضا؛ لأن الحائض لا تصح صلاتها بحال، ولقوله – عليه السلام– لأسماء بنت أبي بكر: "إن المرأة إذا بلغت الحيض] لا يصلح أن يرى منها إلا هذا" ، وأشار إلى الوجه والكفين. ووجه الدلالة منهما: تعليق وجوب الستر بالحيض، وذلك تكليف؛ فدل على أنه بلوغ يتعلق به التكليف.

Mas'alah: Is pregnancy a sign of puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4765)

ومن هذين التعليلين يظهر [لك] أنه علامة على أي نوع من أنواع البلوغ، وفي "الحاوي" : أن بعض أصحابنا وهم فجعله بلوغا في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on determining puberty for a hermaphrodite based on semen or menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4766)

قلت: وقد يظهر أن يقال: الوجه حمل ما قاله الأصحاب على ظاهره، ولا نحكم بالبلوغ ظاهرا كما أوله، وإن حكمنا بكونه ذكرا أو أنثى؛ لأن احتمال كون الخنثى المشكل ذكرا مساو لاحتمال كونه أنثى؛ فإذا ظهرت صورة المني أو الحيض من محله في زمن الإمكان غلب على الظن أنه مني أو حيض، وإذا كان كذلك رجح أحد الاحتمالين، وبقي مقابله مرجوحا، والعمل بالاحتمال الراجح متعين؛ فلذلك حكما بالذكورة أو الأنوثة، مع أنه لا غاية بعد ذلك محققة تنتظر، ولم نحكم بالبلوغ؛ لأن لنا أصلا محققا وهو الصبان وما وجد من مني أو حيض يجوز أن يحدث بعده ما يقدح في ترتيب

الحكم عليه، فلا نزيل أصلا محققا بظن لم يشهد لمثله الشرع بمعارضة الأصول، فضلا عن تقدمه عليها، مع أن لنا غاية [محققة ننتظرها] وهي استكمال خمس عشرة سنة، ولهذا الأصل نظائر في الشرعيات:

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when semen and menstruation conflict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6389)

وإن أمنى بفرج الرجال، وحاض بفرج النساء على الوجه المعتبر- ففيه [ثلاثة] أوجه: قيل: امرأة. وقيل: رجل. وقيل: [وهو] مشكل، وهو أعدلها.

Mas'alah: Is the age of menopause based on the common age or the maximum age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

وقيل: المعتبر سن اليأس غالبا، ولا نظر إلى الأقصى؛ كما يعتبر في المستحاضة [و] المبتدأة الرد إلى الغالب في قول.

Mas'alah: Should the age of menopause be based on women of her time or any time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

وعلى كلا الوجهين: هل المعتبر نساء زمانها أو نساء أي زمان كان؟ الذي رأيته في "الإبانة" الأول، وكذلك في "تعليق" القاضي الحسين و "التتمة" ، وغيرهم لم يتعرض

لذلك.

Mas'alah: Which view on the age of menopause is considered the strongest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

واعلم أن القول باعتبار إياس جميع النساء هو الراجح على ما يقتضيه إيراد أكثرهم، خلا صاحب "التهذيب" كما حكيناه عنه، وقد حكى الروياني في "جمع الجوامع" ، أن أبا إسحاق قال: لعله أصح القولين.

Mas'alah: How many opinions exist among Shafi'i scholars on the specific age of menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

وقد اختلف أئمتنا في سنه – تفريعا على هذا القول– على ستة مذاهب:

Mas'alah: What is the most famous opinion on the age of menopause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

أشهرها: أنه اثنتان وستون سنة.

Mas'alah: What is the opinion that the age of menopause is sixty years in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

وقيل: ستون سنة، وهو ما ذهب إليه ابن القاص والشيخ أبو حامد، ويعضده ما رواه ثابت [بن] قرة الحراني في كتاب "الذخيرة في الطب" : أن أقل سن [الإياس] وانقطاع الحيض خمس وثلاثون سنة، وأكثره ستون سنة.

Mas'alah: What is the opinion that the age of menopause is fifty years in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

وقيل: خمسون سنة، وينسب هذا إلى رواية أبي الحسين بن خيران في "اللطيف" .

Mas'alah: What is the opinion that the age of menopause is seventy years in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

وذكر أبو الفرج السرخسي: أن المرأة إنما تبلغ سن الإياس إذا جاوزت سبعين سنة، وحكى أن امرأة حاضت لسبعين سنة.

Mas'alah: What anecdotal evidence supports the opinion that menopause can occur after seventy years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

ويقرب منه ما حكاه الماوردي: أن امرأة من بني تميم [ذات] خفر وخشوع أخبرته بجامع البصرة أن الدم عاودها بعد الإياس كما كان يعتادها في زمان الشباب منذ سنة، وكان سنها نحو سبعين سنة.

Mas'alah: What is the age of menopause (sin al-iyas) for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

وفي "الجيلي" حكاية وجه: أنه خمس وثمانون سنة.

Mas'alah: What is the age of menopause (sin al-iyas) for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7322)

وفي "البيان" : أن بعضهم قال: إن غير العربية لا تحيض بعد خمسين سنة، والعربية تحيض بعدها، ولا تحيض بعد ستين سنة إلا قرشية.

Mas'alah: What is the age of menopause (sin al-iyas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7323)

ووراء ما ذكرناه في اعتبار سن الإياس وجه آخر: أن المرجع فيه إلى سن نساء البلد الذي هي فيه؛ لأن للأهوية تأثيرا في الأمزجة؛ فعلى هذا: لو اختلفت عادة أهل البلد فما المعتبر؟ الذي رواه الإمام عن حكاية بعض المصنفين: أنا نعتبر أقصى عادة امرأة منهن.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=194)

أقل سنه تسع سنين.

Mas'alah: What are the sections on the age, rulings, and duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=768)

ونحن نصدر الكلام بفصول: أحدها – في سن الحيض. والثاني – في أحكامه. والثالث – في أقله وأكثره وبيان الأدوار. (1) ابتداء من هنا عندنا نسختان (ت1) ، (ت2) . وقد اتخذنا (ت2) أصلا، (ت1) نسخة مساعدة، واستمر الحال على ذلك إلى آخر كتاب الطهارة، بل بعد بدء كتاب الصلاة، وإلى أول (باب استقبال القبلة، ولا فرض إلا الخمس) حيث صار عندنا أربع نسخ، سنبين حالها في موضعها. إن شاء الله. ثم أسعفتنا المقادير بنسخة (ل) وهي مستمرة معنا إلى آخر كتاب الصلاة (انظر البيان في أول هذا الجزء) . (2) أشار النووي إلى صعوبة (كتاب الحيض) ودقة مسائله، وكثرتها، وذكر أن ممن عنوا به إمام الحرمين في النهاية، فمما قال: (اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار، لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة ... وقد جمع إمام الحرمين في (النهاية) في باب الحيض نحو نصف مجلد، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: "لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب ..." اهـ

(المجموع: 2/ 344، 345) . (3) يشير إلى ما صح في سبب نزول هذه الآية، من أن العرب في المدينة وما والاها، كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض، ومساكنتها، فنزلت الآية تحل كل شيء إلا الجماع. (ر. صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح 302). (4) حديث:

"افعلوا كل شيء ..." جزء من حديث أن الذي رواه مسلم (انظر الهامش السابق) .

والرابع – في أحكام المستحاضة. فأما

Mas'alah: What is the first section on the age of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=769)

الفصل الأول [ففي سن الحيض] [1]

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=769)

435 – القول في سن الحيض مأخوذ من سن البلوغ، فنشير إلى سن [بلوغ الغلام] [2]: ظاهر نص الشافعي في كتاب اللعان يدل على أن بلوغ الغلام ممكن بعد مضي ستة أشهر من السنة العاشرة؛ فإنه قال: إذا جاءت المرأة بولد وزوجها ابن عشر، فالولد يلحقه، ومن ضرورة ذلك تقدير إمكان العلوق في أثناء السنة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر. ومن أصحابنا من يقول: يدخل إمكان بلوغ الغلام بنفس الطعن في السنة العاشرة. فأما الجارية، فقد قال بعض أصحابنا: يحتمل أن يدخل وقت إمكان حيضها، باستكمال السنة التاسعة. فعلى هذا، إذا فرعنا على أن الغلام يحتمل أن يبلغ بالطعن في السنة العاشرة، فيتفق وقت الإمكان فيهما، [ومن أصحابنا من قال: قد تحيض الجارية إذا مضت ستة أشهر من السنة التاسعة] [3] ومنهم من قال: قد تبلغ بنفس الطعن في

التاسعة، وهي على الجملة أسرع بلوغا، وإنما يتفق ما ذكرناه في البلاد الحارة. قال الشافعي: رأيت جدة باليمن بنت عشرين سنة. ثم المنقول في ظاهر المذهب أن الصغيرة إذا رأت دما في السنة الثامنة، فهو دم فساد، فليحفظ هذا المذهب. وسنبين في فصل الأدوار، حقيقتها على أقصى الإمكان في البيان إن شاء الله عز وجل. فهذا بيان نقل المذهب في سن الحيض. (1) مزيدة من المحقق، اعتمادا على التفصيل الذي ذكره المؤلف. (2) في الأصل: "إلى سن البلوغ" والمثبت عبارة (ل) . (3) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: Does the age of menstruation vary by climate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=770)

436 - ثم كان شيخي يقول: إذا اتفق ما ذكرناه في البلاد الحارة، فهو على السن المذكور حيض، وإن اتفق في البلاد الباردة التي لا يعهد فيها أمثال ذلك، ففي المسألة وجهان، وهذا الذي حكاه له التفات على أن سن اليأس في الحيض يعتبر فيه أقصى نساء العالم، أو نساء القطر والناحية، أو نساء العشيرة، وفيه كلام يستقصى في العدة، إن شاء الله

Mas'alah: What are the rulings on the minimum age for menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=322)

ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر، وقد شرع في

بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=322)

أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود، لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والإحياء وخيار المجلس. قال إمامنا – رضي الله عنها: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين: أي قمرية لقوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] [حاشية الشبراملسي] منها دم مقدار أقل الحيض مثلا، أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به، وأما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق. نعم إن أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اهـ سم على حج (قوله: والخفاش) بوزن العناب اهـ مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الأنثى جمعها حجور وأحجار كما في المصباح وبلا هاء كما في المختار، وفي القاموس أنه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله. (قوله: في الحيض) أي في شأنه (قوله: كتبه) أي قدره (قوله: على بنات آدم) . [فائدة] نقل البخاري عن بني إسرائيل: أول ما وقع الحيض فيهم ثم أبطله بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وقيل أول من حاضت حواء بالمد لما كسرت شجرة الحنطة أدمتها، فقال الله تبارك وتعالى «وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة» انتهى. دميري، وجمع بينهما بأن الإضافة للجنس: أي جنس بنات آدم، أو بحمل قصة

بني إسرائيل على أن المعنى أنه أول ما فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي. لا يقال: يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكره الشارح من الحيوانات التي تحيض لأنا نقول: ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافي أنه كتبه على غيرهن أيضا (قوله: معرفة حكمه) إنما قدم الشارح هذا لأنه المقصود بالذات، إذ معرفة الحيض إنما هي وسيلة لترتب أحكامه، وقدم المصنف السن لأنه لا يمكن تصور الحيض بدونه (قوله: أقل سنه تسع سنين) أي وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكروه في عيوب الرقيق في باب الخيار وأكثره اثنتان وستون سنة (قوله: للوجود) أي الاستقراء (قوله: يتبع فيه الوجود) أي العرف وهذا صريح في تقدم اللغة على العرف، والمصرح به في الأصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة، ثم رأيت ما يأتي لسم والجواب لنا عنه (قوله: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) فقوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء، وقوله: نساء تهامة خبر المبتدإ وهو أعجل (قوله: يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره: ما سبب كونهن أعجل (قوله: أي قمرية) أي هلالية لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه، بخلاف العددية فإنها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من اليوم اهـ شيخنا زيادي. وعبارة عميرة في الهلالية: ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اهـ [حاشية الرشيدي] قوله: يتبع فيه الوجود) انظر ما معنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده، والمشهور يتبع فيه العرف، وعبارة

Mas'alah: Is the minimum age for menstruation approximate or exact?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=323)

والمعتبر في التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا، بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردي، بل هو ممكن ما دامت المرأة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب إلى أن آخره ستون سنة، ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم، وإمكان إنزالها كإمكان حيضها، بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة، والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل، والأقرب عدم الفرق. نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المني تحديد لا تقريب، والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبرا، فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء، ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الإمكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية.

Mas'alah: How is the ambiguity of a hermaphrodite resolved through urination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=76)

فرع في بيان الخنثى المشكل لزوال إشكاله صور. منها: خروج البول. فإن بال بفرج الرجال وحده ; فهو رجل، أو بفرج النساء، فامرأة. فإن بال بهما، فوجهان. أحدهما: لا دلالة فيه. وأصحهما: يدل للسابق إن اتفق انقطاعهما، وللمتأخر إن اتفق ابتداؤهما، فإن سبق واحد وتأخر آخر، فللسابق، فإن اتفقا فيهما وزاد أحدهما، أو زرق بهما، أو رشش، فلا دلالة على الأصح، وعلى الثاني: يعمل بالكثرة، ويجعل بالتزريق رجلا، وبالترشيش امرأة. فإن استوى قدرهما، أو زرق بواحد ورشش بآخر، فلا دلالة. ومنها خروج المني والحيض في وقتهما. فإن أمنى بفرج الرجال، فرجل، أو بفرج النساء، أو

حاض، فامرأة بشرط تكرره. فإن أمنى منهما، فوجهان: أحدهما: لا دلالة. والأصح أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجال، فرجل، أو بصفة مني النساء، فامرأة. فإن أمنى من أحدهما بصفة، ومن الآخر بالصفة الأخرى، فلا دلالة. وحكي وجه: أنه لا دلالة في المني مطلقا وهو شاذ. ومنها خروج الولد، وهو يفيد القطع بالأنوثة، فيقدم على جميع العلامات. ولو تعارض البول بالحيض، أو المني، فالأصح: لا دلالة. والثاني يقدم البول. ومنها نبات اللحية، ونهود الثدي، وتفاوت الأضلاع. والصحيح أنه لا دلالة فيها. والثاني: اللحية تدل، أو نقصان ضلع من الجانب الأيسر للذكورة، والنهود وتساوي الأضلاع للأنوثة. ولا يدل عدم اللحية والنهود في وقتهما على الأنوثة والذكورة بلا خلاف. ومنها الميل. فإذا قال: أميل إلى النساء، فرجل، أو إلى الرجال، فامرأة، بشرط العجز عن الأمارات السابقة، فإنها مقدمة على الميل. ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله. وفي وجه: يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=132)

كتاب الحيض فيه خمسة أبواب. الأول: في حكم الحيض والاستحاضة. أما سن الحيض، فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح، وما رأته قبله دم فساد. والثاني: بالطعن في أول التاسعة. والثالث: مضي نصف التاسعة. والمراد: السنون القمرية على الأوجه كلها. وهذا الضبط للتقريب على الأصح. فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا وطهرا، كان ذلك الدم حيضا، وإلا فلا. وسواء في سن الحيض البلاد الحارة، وغيرها على الصحيح. وقال الشيخ أبو محمد: في

الباردة وجهان. قلت: الوجه الذي حكاه أبو محمد: هو أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها، فليس بحيض. والله أعلم. وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب، وعليه التفريع. وأكثره: خمسة عشر يوما. وغالبه: ست أو سبع. وأقل الطهر بين حيضتين: خمسة عشر يوما، وغالبه: تمام الشهر بعد الحيض، ولا حد لأكثره. ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر، أو بطهر أقل من خمسة عشر، فثلاثة أوجه. الأصح: لا عبرة به. والثاني: يتبعه. والثالث: إن وافق ذلك مذهب بعض السلف، أتبعناه. وإلا فلا. والأول: هو المعتمد: وعليه تفريع مسائل

الحيض، ويدل عليه الإجماع على أنها لو رأت النقاء يوما، والدم يوما على الاستمرار، لا نجعل كل نقاء طهرا كاملا.

Mas'alah: What are the rulings of menstruation regarding puberty, waiting period, and divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=134)

ومن أحكام الحيض: أنه يوجب البلوغ، وتتعلق به العدة والاستبراء، ويكون الطلاق فيه بدعيا، وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ وما بعده.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=117)

)

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=117)

أقل سنه تسع سنين) قمرية تقريبا، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع

حيضا وطهرا فهو حيض، أو بما يسعهما فلا.

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=125)

(وتثبت العادة) المرتب عليها ما ذكر (بمرة في الأصح) لأنها في مقابلة الابتداء، والثاني بمرتين لأنها من العود، فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر، ثم استحيضت ردت إلى الخمسة على الثاني لتكررها وإلى الستة على الأول. ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت إليها على الأول، وهي كمبتدأة على الثاني، ذكره الشيخ في المهذب

Mas'alah: At what age can menstruation begin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=122)

(و) أول إمكان (وقته) ووقت إنزال صبي وصبية (تسع سنين) قمرية ولو ببلاد باردة

تقريبا، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر، ولا آخر لسنه.

Mas'alah: What is the ruling on women learning religious obligations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=125)

تتمة: يجب على النساء تعلم ما يحتجن من هذا الباب وغيره، فإن كان نحو زوجها عالما .. لزمه تعليمها، وإلا فليسأل لها ويخبرها، أو لتخرج لتعلم ذلك، وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو مجلس ذكر إلا برضاه، وبمحرم أو نحوه معها إن خرجت عن سور أو عمران البلد، بخلاف الواجب فتخرج له ولو غير تعلم ولو وحدها إذا أمنت، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is beard growth or breast development a sign of puberty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=291)

قوله في دلالة نبات اللحية ونهود الثدي [5]: "الأظهر أن لا عبرة بهما [6]؛ لأن ذلك لا يعد نادرا على خلاف المعتاد [7]" [8] ووقع في بعض النسخ "لأن ذلك يعد" (1) في السنن الكبرى: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث، وجاء في ترجمة عبد الرحمن: أنه شهد أحدا مع أبيه أبي ليلى. انظر: الإصابة 6/ 319. أما أبو ليلى والد عبد الرحمن: قيل: اسمه بلال، وقيل: بليل بالتصغير، وقيل: داود بن بلال، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك، شهد أحدا وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قتل بصفين، روى عنه

ولده عبد الرحمن وحده. انظر ترجمته في: الاستيعاب 12/ 116، الإصابة 11/ 323. (2) في (أ) و (ب) : الكبير (3) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 52/ أ. (4) انظر معنى ما نقل عنه في: التعليقة له 1/ 342. (5) أي في بيان حال الخنثى. (6) في (ب) : به. (7) في (أ) : العادة. (8) الوسيط 1/ 415.

نادرا "من غير حرف" لا "، وهذا مشكل غير مذكور في" البسيط "وأصله – وهو" النهاية "–، وشرحه إذا كان بحرف النفي: أن نبات [1] اللحية للأنثى، ونهود الثدي للذكر كثير، والكثير ليس بنادر ولا مخالف للعادة، فإن العادة العرفية تثبت بالتكرير [2] والكثرة. وإذا كان بغير حرف النفي فمعناه: أن الخنثى شخص خارج عن العادة، فلا يستقيم فيه التمسك بالعادة في اللحية والثدي، فإنه تمسك بالعادة فيما لا عادة فيه. فاعلم ذلك؛ فإنه حسن رائق [3] استضأت في بعضه بما علقته بخراسان مما علق عنه من [4] درسه – رحمه الله وإيانا – والله أعلم."

Mas'alah: Does the onset of menstruation invalidate previous prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=389)

وأما قوله: "لأن [1] الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات" فعقدة من العقد، وكان ينبغي أن يقول: لأن الطرآن [2]؛ فإن [3] ما ذكره شأن الطرآن دون [4] الانقطاع الذي يتقدمه لا محالة الحيض المفسد لما مضى قبله. وقد تأولناه له بعد الجهد الجهيد، والأمد الطويل، على أنه ليس المراد [5]: لأن الانقطاع في [6] واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات بما يتقدم الانقطاع من الحيض. بل المراد أن

الانقطاع لا يفسد ذلك بما يتقدمه من طرآن الحيض الذي هو مما احترزنا عنه في الصلاة الواحدة بما ذكرناه وقلنا: يحتمل أن يطرأ الحيض في واحدة، وينقطع في أخرى على ما شرحناه [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to begin menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=191)

336 – قول "التنبيه" [ص 21] : (أقل سن تحيض فيه المرأة: تسع سنين) أورد عليه في "الكفاية" : أنه جعل التسع ظرفا للحيض، ولا قائل بأن كلها ظرف له، قال: ولعل مراده: التاسعة. انتهى. وجوابه: أن حقيقة التسع إنما يتحقق بكمالها، وهو المظروف، وغايته: أن يقع الحيض في آخر التاسعة، وهو منطبق على ضابط التقريب، وهو: أن ترى الدم قبله بزمن لا يسع حيضا وطهرا. وفي "المنهاج" [ص 87] : (أقل سنه: تسع سنين) وهي مثل عبارة "التنبيه" ، وفي "الحاوي" [ص 142] : (دم ترى بعد تسع) فسلم مما اعترض به عليهما. لكن يرد عليه: أنها على الأصح تقريب، فلو رأته قبل استكمالها بزمن لا يسع حيضا وطهرا .. فهو حيض مع أنه ليس بعد التسع بل قبلها. وقال الماوردي: (لو ظهر الدم قبل التسع بيوم أو يومين .. كان حيضا) [1]. ويوافقه اعتبار شيخنا الإمام البلقيني في "التدريب" العرف في ذلك.

Mas'alah: What does the hadith say about menstruation being decreed for the daughters of Adam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=385)

يبطله حديث الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to experience menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=385)

)

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation and its ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=385)

أقل سنه) الذي يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قمرية أي استكمالها إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم إيهام هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله؛ لأنه إنما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي، ثم وإمكان إنزالها كإمكان حيضها بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة، والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والأوجه أنه لا فرق ثم رأيته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الأصح فيهما استكمال التسع أي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين، وأشار إلى أن الإمام فرق بأنها أسرع بلوغا منه أي؛ لأنها أحر طبعا منه.

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=406)

)

Mas'alah: Is a menstrual habit established by one occurrence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=406)

وتثبت العادة) المردودة هي إليها فيما ذكر (بمرة في الأصح) ؛ لأن الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر، ثم صارت ستة في شهر، ثم استحيضت ردت للستة هذا في عادة متفقة وإلا فإن انتظمت لم تثبت إلا بمرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة، ثم في شهر خمسة، ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة، ثم خمسة، ثم سبعة، ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة، ثم سبعة لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فإن لم تتكرر بأن استحيضت في الرابعة ردت للسبعة إن علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة إلى آخر [حاشية الشرواني] مجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفي المغني نحوها لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل فالكل حيض وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها اهـ. (قوله تغتسل إلخ) أي

وتصوم وتصلي نهاية وتفعل ما تفعله الطاهرة مغني. (قوله تحيض) أي تعتد بالحيض (قوله إنه) أي ما تراه الآيسة ع ش. (قوله غفلة عما ذكروه إلخ) قد يمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على حج أقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم إن الآيسة إذا رأت ما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بأنه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها ويحكم لما زاد بأنه استحاضة إلا أن يقال لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء اليأس في هذه المدة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز الأكثر ع ش. (قوله على جميعه) أي على قدر العادة وما زاد عليه و (قوله بذلك) أي بأنه دم فساد و (قوله وإلا) أي بأن أرادوا الحكم بذلك على ما زاد على قدر العادة (قوله إن دم الحيض إلخ) أي الشامل لما رأته الآيسة وغيرها. (قوله وقد يجاب إلخ) أي مختارا للثاني. (قوله وتثبت العادة إلخ) أي إن لم تختلف فلو حاضت في شهر خمسة، ثم استحيضت ردت إليها نهاية ومغني. (قوله لأن الحديث) إلى قول المتن أو متحيرة في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله المذكور) أي آنفا إجمالا. (قوله بين أن يخالف) أي الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) أي ما في المتن. (قوله في عادة متفقة) أي غير مختلفة. (قوله وإلا) أي، وإن اختلفت عادتها نهاية ومغني. (قوله لم تثبت) أي العادة المختلفة نهاية. (قوله في السابع إلخ) أي في الشهر السابع وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر مغني (قوله فترد لثلاثة) أي في السابع (ثم خمسة) أي في الثامن (ثم سبعة) أي في التاسع وهكذا أبدا مغني. (قوله ردت للسبعة) أي دون العادات السابقة نهاية قال ع ش والسبعة في هذا المثال هي أكثر النوب فلو حاضت في الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت إليه واحتاطت في الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب

وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى كلام المنهاج اهـ وقوله على ما يفيده كلام المنهج أي وجرى عليه التحفة والنهاية والمغني. (قوله: ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) أي دون العادات بأن لم تدر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة، ثم الخمسة، ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة، ثم الثلاثة، ثم السبعة أو بالعكس أو غير ذلك من الوجوه الممكنة ع ش. (قوله أو لم تنتظم) أي بأن تتقدم هذه مرة، وهذه أخرى سم ونهاية ومغني. (قوله أو لم يتكرر الدور) أي كأن استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومغني (قوله ونسيت آخر النوب) أي فإن ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه فإن قلت قد علم مما ذكر أنها تحتاط أيضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق أنه في النسيان يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك لأنها قد تذكر أن آخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل اهـ (قوله فيها) أي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله غفلة عما ذكروه) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه. (قوله أو لم تنتظم) أي بأن تتقدم هذه مرة وهذه مرة. (قوله ونسيت آخر النوب) أي فإن ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في الروض وشرحه، ثم بعد ردها إلى ذلك تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة اهـ. (فإن قلت) قد علم مما ذكر أنها تحتاط أيضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق أنه في النسيان أن يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك؛ لأنها قد تذكر أن آخر النوب الخمسة فيكون

الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل. (قوله فيهما) كان وجه تثنية الضمير دون

السبعة لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعة، ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر أو معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال.

Mas'alah: What must a woman learn about menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=415)

يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا مغني ونهاية.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=149)

أقل سنه تسع سنين، أي قمرية عملا بالوجود المتعارف بطريق الاستقراء [262]، (260) الحيض في اللغة: السيلان؛ تقول العرب: حاض الوادي إذا سال بعد امتلائه قطعا، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها. وشرعا: هو الدم الخارج من الرحم على

وصف مخصوص في وقت مخصوص. وهو تقتضيه الطباع السليمة، فيخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحه من غير سبب في أوقات معلومة بحسبها. والأصل في أحكام الحيض وحقيقته قول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها: [إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات أدم] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (294 و 305) . وله عشرة أسماء: 1. حيض. 2. طمث. 3. ضحك. 4. إكبار. 5. إعصار. 6. دراس. 7. عراك. 8. مزاك. 9. طمس.10. نفاس. وفضلا عن الإنسان يحيض من الحيوان: الأرنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والأنثى من الخيل، وليس محلها إلا العلم فحسب. (261) الإستحاضة: استمرار الدم بعد أيام حيضها. وهر دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل أو العادل أو العاذر. وسواء أخرج أثر الحيض أو لا! واختلف في الدم الذى تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه دم فاسد. وقيل: لاتطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض. أما النفاس: فهو؛ الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. (262) قال الشافعي رحمه الله: وأعجل من سمعت به من النساء حضن؛ نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، فلو رأت المرأة الحيض قبل تسع سنين، فاستقام حيضها اعتدت به، وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض، فإن ارتفع عنها الحيض، وقد رأته في هذه السنين، فإن رأته كما ترى الحيضة؛ ودم الحيضة بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة، ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من المحيض، فإن رأت دما يشبه دم الحيضة لعلة في هذه السن، اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتتابع عليها في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن حيضا إلا أن ترتاب فتستبرئ نفسها من الريبة. ومتى رأت =

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during the age of menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=154)

فصل: رأت لسن الحيض أقله، ولم يعبر أكثره فكله حيض، لاجتماع الشروط وإمكان تغيير العادة، ويشترط أيضا أن لا يكون بقي عليها بقية طهر، فلو أبدل السنن بالزمن لما ورد هذا،

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريبا، فلو رأته قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو حيض وإلا فلا، ولا حد لآخره، فيمكن إلى الموت.

Sub-topic – Minimum and Maximum Durations of Menstruation

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=338)

[فرع: أقل الحيض] وأما أقل الحيض: فاختلف العلماء فيه: فقال أبو حنيفة، والثوري: (أقله ثلاثة أيام) . وقال أبو يوسف: أقله يومان وأكثر اليوم الثالث. وقال مالك: (ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون لحظة واحدة) .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=338)

وأما الشافعي: فذكر في "المختصر" [1/55] : (أن أقله يوم وليلة) . وقال في كتاب (العدد) : (أقله يوم) .

Mas'alah: What is the view that the minimum menstruation is one day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=339)

و [الثاني] : منهم من قال: أقله يوم، قولا واحدا، وإنما قال: يوم وليلة، قبل أن يثبت

عنده اليوم وحدة، فلما ثبت عنده اليوم.. رجع إليه.

Mas'alah: What is the view that the minimum menstruation is a day and a night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=339)

و [الثالث] : منهم من قال: هو يوم وليلة، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the correct view on the minimum duration of menstruation according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=339)

قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح الذي فرعنا عليه، وبه نفتي، وعليه نناظر، ولا يجوز أن يكون للشافعي فيها قولان؛ لأنه رجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود عنده بذلك. وقوله: (يوم) أراد: بليلته؛ لأن العرب إذا أطلقت الأيام.. فالمراد بها: بلياليها، وإذا أطلقت الليالي.. فالمراد بها: بأيامها. قال الله تعالى: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما} [الحاقة: 7] [الحاقة: 7] .

Mas'alah: What empirical evidence did al-Shafi'i cite regarding the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=339)

وأما الوجود في ذلك: فقال الشافعي - رحمه الله: (رأيت امرأة أثبت لي عنها: أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء: أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة

أيام) . وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان من نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=339)

وأكثر الحيض خمسة عشر يوما. وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. وقال أبو حنيفة، والثوري: (أكثره عشرة أيام) .

وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوما. وروي عن مالك ثلاث روايات: إحداهن: كقولنا. والثانية: (لا حد لأكثره) . والثالثة: (أكثره سبعة عشر يوما) . دليلنا: أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد روينا عن عطاء، وأبي عبد الله الزبيري: أن من النساء من تحيض خمسة عشر يوما. وقال شريك بن عبد الله: عندنا امرأة تحيض من الشهر خمسة عشر يوما. وقال الشافعي - رحمه الله: (رأيت نساء أثبت لي عنهن: أنهن لم يزلن يحضن ثلاثة عشر يوما) . وغالب الحيض: ست أو سبع؛ «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لحمنة بنت جحش: "تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، كما تحيض النساء ويطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن» ."

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on applying the minimum and maximum menstruation periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=351)

وقال أبو يوسف: يؤخذ بالصوم والصلاة بأقل الحيض. وبتحريم الوطء بأكثر الحيض.

Mas'alah: How is menstruation determined when bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

فإذا جاوز الدم خمسة عشر يوما.. علمنا أنها مستحاضة، فيكون حيضها أيام الأسود مع الأحمر، أو أيام الأحمر مع الأصفر، بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره. وبه قال مالك.

Mas'alah: Does a single occurrence establish a habitual menstrual period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=358)

وإن رأت الدم في خمسة أيام مرة، ثم استحيضت في الشهر الثاني.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تكون معتادة؛ لأن العادة مأخوذة من العود، وذلك لا يستعمل في أقل من مرتين. والثاني: أنها تكون معتادة، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك» . ولم يفرق بين أن تحيض فيه مرة أو مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habitual menstrual period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=359)

[فرع: ثبوت العادة]

Mas'alah: What is the ruling on a change in the menstrual habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=359)

[فرع: تغير العادة]

Mas'alah: How does a menstrual habit shift forward or backward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=359)

وقد تنتقل العادة، فتتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، فترد إلى آخر ما رأت. فإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام من أول الشهر، فلما كان في بعض الشهور رأت الخمس المعتادة من أول الشهر، ثم طهرت عشرين يوما، ثم رأت الدم في الخمس الأخيرة من الشهر وانقطع.. فهذه قد تقدمت عادتها.

Mas'alah: What is the ruling when a menstrual habit is delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

وإن رأت الطهر في الخمسة الأولى من الشهر، ثم رأت الدم في الخمسة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة وانقطع.. فهذه تأخرت عادتها.

Mas'alah: What is the ruling when a menstrual habit increases in duration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

وإن رأت الدم من أول الشهر، واستمر بها إلى آخر العاشر وانقطع.. فهذه زادت عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit increases when she sees blood before her usual time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

وكذلك لو رأت الدم في خمس قبل عادتها، واستمر بها الدم إلى آخر عادتها وانقطع.. فهذه زادت عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit decreases when she sees blood for fewer days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

وإن رأت الدم في ثلاثة أيام، أو أربع من أول الشهر، وانقطع.. فهذه نقصت عادتها، ولم تنتقل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menses extends to fifteen days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

وإن رأت الدم في أيام عادتها، وفي خمس قبلها، وخمس بعدها.. فقد صار حيضها خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What are the cases of the customary menstrual period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

[فرع: أحوال العادة]

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit is five days at the start of the month and she sees blood later?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

وإن كانت عادتها الخمسة الأولى من الشهر، فلما كان في بعض الشهور رأت الدم في الخمسة الأولى وانقطع، ثم رأت الدم في الخمسة الأخيرة واتصل، أو طهرت في الخمسة الأولى، ورأت الدم من أول الخمس الثانية، واتصل الدم.. ففيه وجهان: أحدهما: أن حيضها: خمسة أيام من أول الدم؛ لأنه دم رأته في زمان إمكانه، فكان حيضا.

والثاني: أن حيضها: الخمس الأولى من الشهر، وهو الصحيح؛ لأنه قد ثبتت عادتها فيها، فلا تنتقل عنها إلا بحيض صحيح، وهذا دم قد زاد على أكثر الحيض، فلم يكن له حكم.

Mas'alah: How is a woman's habit determined when her cycle varies in a pattern?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=362)

وإن كانت عادتها تختلف.. نظرت: فإن كانت على نسق واحد، مثل أن كانت عادتها أن تحيض في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الثاني أربعة أيام، وفي الثالث خمسة أيام، وفي الرابع ستة أيام، ثم تعود في الشهر الخامس إلى الثلاث، وفي السادس إلى أربع، وفي السابع إلى خمس، وفي الثامن إلى ست، فاستحيضت في شهر.. قيل لها: ما كانت عادتك في هذا الشهر؟ فإن قالت: ثلاثا.. حيضناها فيه ثلاثا، وفي الذي بعده أربعا، وفي الذي بعده خمسا، وعلى هذا على ترتيب عادتها؛ لأن ذلك قد ثبت عادة لها، هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\43] : فيه وجهان:

أحدهما: هذا. والثاني: ترد إلى أيام حيضها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة؛ لأنا لا نقول: إن ذلك لها عادة دائرة، ولكنها منتقلة، والعادة تنتقل بمرة. وإن قالت: عادتي على نسق، ولكني لا أدري ما كانت عادتي في هذا الشهر، ولا في الذي قبله.. حيضناها ثلاثة أيام في هذا الشهر؛ لأنه يقين، ثم نأمرها أن تغتسل في آخرها؛ لجواز أن يكون هذا وقت انقطاع حيضها، ثم تصلي اليوم الرابع، وتغتسل في آخره؛ لجواز أن يكون حيضها أربعا، ثم تصلي الخامس، فتغتسل في آخره، ثم في آخر السادس.

Mas'alah: How is a woman's habit determined when her cycle varies without a pattern?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=362)

وإن كانت عادتها على غير نسق.. نظرت: فإن كانت أوائل أيامها متفقة، لكنها غير دائرة، مثل أن كانت عادتها أن ترى من أول الشهر ثلاثة أيام، وفي الشهر بعده خمسا،

ثم في شهر بعده أربعا، ثم في شهر

بعده ستا، ثم استحيضت.. فإن البغداديين من أصحابنا قالوا: ننظر إلى الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة: فإن كانت قد حاضت فيه ذلك القدر مرتين.. كان حيضها في شهر الاستحاضة ذلك القدر. وإن لم تحض فيه إلا مرة، فإن قلنا: العادة تثبت بمرة.. كان حيضها ذلك القدر. وإن قلنا: لا تثبت إلا بمرتين، أو كانت ناسية لحيضها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة.. كان حيضها في هذا الشهر ثلاثة أيام، ثم تغتسل؛ لأنه اليقين. وحكى المسعودي [في "الإبانة" : ق\49] ، عن المزني فيها قولين: أحدهما: ترد إلى أقل عادتها، وهي ثلاثة أيام، ثم تغتسل في آخرها، ثم لها ما للطواهر، وعليها ما عليهن إلى آخر الشهر. والثاني: تحيض ثلاثة أيام من أول الشهر، ثم تغتسل في آخره، وتصلي اليوم الرابع بالوضوء، ثم تغتسل في آخره، ثم كذلك في الخامس والسادس، ثم تدخل في طهر بيقين إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit varies in start, end, and duration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=363)

وإن اختلفت أوائلها، وأواخرها، ومقدارها، مثل: أن ترى في شهر ثلاثة أيام دما من أول الشهر، وفي الثاني خمسا من آخره، ثم استحيضت، فإن كانت تحفظ أيام حيضها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة، وكانت قد حاضت ذلك القدر فيه مرتين أو مرة. إذا قلنا: تثبت العادة بمرة. حيضناها ذلك القدر. وإن كانت لا تحفظ حيضها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\50.49] : ففيه وجهان،

بناء على القولين في المسألة قبلها:

أحدهما: يحكم لها بالحيض في ثلاثة أيام، ثم تغتسل في آخرها، ثم لها ما للطواهر، وعليها ما عليهن إلى آخر الشهر. والثاني: تصلي بالوضوء ثلاثا من أول الشهر، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الشهر. ووجه البناء: أن جميع الشهر في حق هذه، كالخمس والأربع والست في حق تلك.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=390)

فأما إذا جاوز ذلك خمسة عشر يوما.. فالمنصوص . في كتاب (الحيض) .: (أن هذه مستحاضة، اختلط حيضها بالاستحاضة) .

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation and purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=375)

188 - فصل في بيان قدر الحيض والطهر نص أن أقل الحيض يوم وليلة، ونص أنه يوم، فقيل: قولان، وقيل: باليوم وحده، والظاهر أنه يوم بليلة أربع وعشرون ساعة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوما، وأقل الطهر خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره، وغالبه ثلاث وعشرون مع السبع، وأربع وعشرون مع الست. (1) في "ح" : "امرأة" . (2) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (3428) عن ابن عباس - رضي الله

عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار" . وروى نحو لفظ المؤلف عبد الرزاق في "المصنف" (1264) ، وابن عدي في "الكامل" (5/ 2003) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/ 327) ، قال ابن الصلاح في "شرح مشكلات الوسيط" (1/ 415) : الحديث ضعيف من أصله لا يصح رفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو موقوف على ابن عباس، وانظر روايات الحديث في: "البدر المنير" لابن الملقن (3/ 75 – 101) .

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit determined when she sees varying durations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=394)

إذا رأت في دور ثلاثة، وفي آخر خمسة، وفي آخر سبعة؛ فإن لم يتكرر ذلك، فلا ترد إليه بلا خلاف، بل ترد إلى السبع على المذهب، فإن لم نردها إلى المرة الواحدة، فهي مبتدأة على الأصح، وقيل: ترد إلى أقل الأعداد؛ لتكرره.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual cycles repeat in a regular pattern?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=394)

وإن تكررت أدوارها على هذا الترتيب، ردت إلى هذه العادة عند الأكثرين، وقيل: ترد إلى المرة التي تعقبتها الاستحاضة، فإن رددناها إلى (1) أي: كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين الجويني (1/ 402) وما بعدها.

هذه العادة، فنسيت الدور الذي تعقبته الاستحاضة، حيضناها ثلاثا من كل دور، ثم تغتسل عقيب الثالث والخامس والسابع، وتتوضأ من الخامس إلى السابع، ومن الثالث إلى الخامس، ويحرم عليها في السبعة ما يحرم على الحائض، وإن رددناها إلى آخر دور، فنسيته ردت إلى أقل عاداتها على وجه، والأقيس ردها إلى مرد المبتدأة، وفي وجوب الاحتياط فيما وراء مردها إلى تمام الخمسة عشر قولان. هذا إذا انتظمت عادتها، فإن لم تنتظم؛ بأن رأت ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا، ثم خمسا ثم ثلاثا ثم سبعا؛ فإن ردت في العادة المنتظمة إلى ما قبل الاستحاضة، فهذه أولى، وإن ردت إلى العادة المنتظمة، فحكم هذه حكم الناسية للعادة المنتظمة، فتحيض ثلاثا، وتغتسل على الثالث والخامس والسابع، وتتوضأ من الثالث إلى الخامس، ومن الخامس إلى السابع على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops at the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=398)

ومتى انقطع دمها على أقل الحيض، فحكمها حكم الطاهرات، فتغتسل وتصلي. وإن قصر عن الأقل؛ فإن لم نجعله حيضا، فلا غسل عليها، وإن قلنا بالمذهب أنه حيض إذا عاد في الخمسة عشر ما يكمله، ففي وجوب الغسل؛ لشكنا في عود الدم وجهان، ثم الفترات التي يعتاد تخللها بين دفع الدم ملحقة بالحيض وجها واحدا، وما زاد على ذلك ففيه القولان. * * *

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=398)

222 - فصل فيما تثبت العادة فيه بالمرة وما لا تثبت وتثبت زيادة الحيض ونقصانه بالمرتين، وكذلك بالمرة على المذهب، وتثبت الاستحاضة بالمرة وجها واحدا. فإذا جاوز دمها في الدور الأول ردت في الدور الثاني إلى مرد أمثالها من غير تربص؛ إذ الغالب من الاستحاضة الدوام، بخلاف مقادير الحيض. وأما العادة في الطهر: فإذا كانت تحيض خمسا من كل شهر، ثم انقطع دمها عشر سنين فلا ترد في الطهر إلى ذلك، وإن قلنا: تثبت العادة بمرة، وقد راجع القفال مشايخه في ذلك، فلم يذكروا ضبطا، فرأى القفال أن يجعل الدور تسعين يوما عدة الآيسة، فلو كانت عادتها خمسا، فطهرت خمسة وثمانين يوما، ثم أطبق الدم، جعل دورها تسعين؛ خمسة منها حيض، والباقي طهر، ولو طهرت تسعين لم ترد إلى ذلك، بل ترد إلى العادة القديمة؛ خمس من كل شهر، ولو تكرر طهرها سنة سنة، فلا يبالى به على الظاهر، وفيه احتمال.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation and purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=213)

وعلم من كلام النظم أنه لا حيض للخنثى لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد وأن أقل الحيض يوم وليلة وأن أكثره خمسة عشر يوما اعتبارا بالوجود فيهما وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما كذلك ولأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما خبر «أقل الحيض ثلاثة أيام

وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في المجموع وغالب الحيض ستة أو سبعة وغالب الطهر باقي الشهر للخبر الصحيح في أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لحمنة بنت جحش – رضي الله عنها – تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض» وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة وترك كأصله ذكر الغالب لعدم كونه مردا في شيء من صور الاستحاضة على الصحيح ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا وبما تقرر علم أنه لو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة أو فوق خمسة عشر أو تطهر دونها لم تتبع وهو كذلك على الأصح في الروضة وأصلها؛ لأن بحث الأولين أتم وإحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual periods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=214)

قولهم أقل طهر بين الحيصتين خمسة عشر فذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه وقضية كلامه أنه يكون حيضا إذا سبقه نفاس وكان بينهما خمسة عشر وإن كان ذلك في الستين وهو كذلك وبه صرح فيما سيأتي في النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on purity between two menstrual bleedings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=214)

[حاشية الشربيني] ومنه خمسة. (قوله: لزيادة الجميع إلخ) ولأن النقاء المحكوم بأنه حيض لا بد أن يقع بين دمي حيض كما سيأتي. (قوله للاحتراز إلخ) وذلك؛ لأن المحذور وهو مخالف ما سبق من تعليل كون أقل الطهر خمسة عشر لا يأتي هنا ندبه. (قوله: بالنقاء) فيحرم الطلاق فيه. اهـ. حجر. (قوله: تخلله) يؤخذ منه أن الفترة الأخيرة ليست حيضا لعدم تخللها دمي حيض وهو كذلك. اهـ. وعبارة حجر والنقاء بين الدم الذي يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض حيض اهـ وإنما اشترط التخلل؛ لأنه حكم على ما بعد النقاء بأنه حيض لوقوعه في زمنه ولا يمكن جعله حيضا مع جعل النقاء قبله طهرا لنقصه بخلاف ما إذا لم يتخلل. اهـ. (قوله لنقصان زمنه) ؛ لأن الغرض عدم مجاوزته خمسة عشر مع وقوع الحيض معه اهـ. (قوله: المضر تركه) أي يضر الحيوان تركه إذ هو الذي يؤثر في منع الزكاة. اهـ. (قوله: وإن لم يتقدمه) سواء تأخر عنه أو لا اهـ. (قوله: أيضا وإن لم يتقدمه قوي) وقيل يشترط في كونه حيضا في غير أيام العادة تقدم دم قوي من أسود أو أحمر عليه. اهـ. محلي. (قوله: أو اختلفت العادة) أي: أو تقدمه واختلفت العادة هذا مفهومه وليس هذا قيدا في الأصح فالأولى أن يكون عطفا على

Mas'alah: What is the period of purity for a woman beginning menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=222)

)

Mas'alah: What is the period of purity for a woman beginning menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

والطهر) للمبتدأة المذكورة (عشرون وتسع بعد ذا) أي مجموع اليوم والليلة ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه وإنما لم تحيضها الغالب احتياطا للعبادة ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه وأنه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما وإنما لم يقل والطهر بقية الشهر؛ لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وحيث أطلق الشهر في مسائل المستحاضة فالمراد به ثلاثون يوما ولما كانت الليالي مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع؛ لأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] مع أن المعدود إذا حذف كما هنا جاز حذف التاء.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله أنه أقل الطهر) وعلى هذا تجعل في السابع عشر حائضا. اهـ.

Mas'alah: What is the benefit of knowing the minimum period of purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله: أقل الطهر إلخ) كأن فائدته أن لا تمتنع عما يحرم بالحيض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose purity period is the maximum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله: وأنه يلزمها إلخ) أي: بناء على أن طهرها أكثر الطهر كما هو الموضوع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose minimum menstrual period is the minimum of menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=225)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose minimum menstrual period is the minimum of menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=225)

بل) انتقالية لا إبطالية (لا حيض للتي مردها الأقل) أي أقل الحيض لكونها مبتدأة أو عادتها الأقل (فأبصرت) في بعض الأدوار (يوما دما وأبصرت) فيه (ليلا نقاء عنه) أي عن الدم (حتى عبرت) أكثر الحيض إذ لو ثبت لها حيض لزم كون حيضها أقل من أقله أو أكثر من مردها أو كون النقاء الذي لم يحتوش بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع، أما إذا لم تعبر أكثره فالدم مع النقاء المتخلل حيض كما مر.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=382)

(فصل) : فأما زمان الحيض فأقل زمان تحيض فيه النساء تسع سنين وأكثره غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبرا ولم يكن في الشرع محدودا كان الرجوع في حده إلى ما وجد من العادات الجارية ولم يوجد في جاري العادة حدوث الحيض لأقل من تسع سنين. قال

Mas'alah: What are the five sections related to the duration of menstruation and purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=383)

وأما قدر الحيض فيتعلق به ومما لا يستغنى عنه من الطهر خمسة فصول:

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=383)

(فصل) : في أقل الحيض وهو عند الشافعي يوم وليلة وسيأتي الخلاف فيه والحجاج عليه.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=383)

والثاني: في أكثر الحيض وهو عند الشافعي خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the average duration of menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=383)

والثالث: في أوسطه وهو ستة أيام أو سبعة أيام فهو كالمتفق عليه لحديث حمنة بنت جحش.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=383)

والرابع: في أقل الطهر من الحيضتين وهو خمسة عشر يوما والوفاق عليه أكثر من الخلاف فيه على ما نذكره.

Mas'alah: What is the maximum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=383)

والخامس: في أكثر الطهر بين الحيضتين وهو غير محدود. فلو رأت الدم أقل من يوم وليلة كان دم فساد ولم يكن حيضا ولا استحاضة. ولو تجاوز خمسة عشر يوما ففيه حيض واستحاضة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=426)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوما" . قال الماوردي: وهذه المسألة مقصورة على الكلام في أقل الحيض وقد اختلف الناس فيه على مذاهب شتى فأما مذهب الشافعي فالذي نص عليه ها هنا، وفي كتاب الأم أن أقل الحيض يوم وليلة وقال في كتاب العدد أقله يوم فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النصين على ثلاثة طرق: أحدها: وهو طريقة المزني وابن شريح أن أقل الحيض يوم وليلة وما قاله من كتاب العدد أن أقله يوم يريد به مع ليلة، وهذه عادة العرب وأهل اللسان أنهم يطلقون ذكر الأيام يريدون بها مع الليالي، ويطلقون ذكر الليالي، ويريدون بها مع الأيام، وكقوله تعالى: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) الأعراف: 142) يريد مع الأيام، وكقوله تعالى: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) هود: 65) يريد مع الليالي غير أن المزني علل لطريقته هذه تعليلا قدح فيه أصحابنا فقال: لأن اليوم والليلة زيادة علم، وقال أصحابنا: هذا خطأ لأن زيادة العلم وجود الأقل لا

وجود الأكثر، ولو كان اليوم والليلة أزيد علما من اليوم لكان الثلاث أزيد علما، وهذا الاعتراض على المزني خطأ في تأويل كلامه؛ لأن المزني إنما أراد به زيادة علم في النقل، لا في الوجود.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=427)

والطريقة الثانية حكاها أبو إسحاق المروزي عن بعض متقدمي أصحابنا أن المسألة على قولين لاختلاف النص في الموضعين: أحدهما: أن أقله يوم وليلة. والثاني: أن أقله يوم، وهذه طريقة فاسدة؛ لأنه إن وجد في العادة يوما لم يكن لزيادة الليلة معنى، وإن لم يجد لم يكن لنقصانها وجها. والطريقة الثالثة: أن أقله يوم، وإنما كان الشافعي يرى أن أقله يوم وليلة إلى أن أخبره عبد الرحمن بن مهدي أن عندهم امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية فرجع إلى قوله، وأصح هذه الطرق الثلاث الطريقة الأولى أن أقله يوم وليلة، وهو المشهور من مذهبه، والمعول عليه من قوله، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ومن التابعين عطاء ومن الفقهاء الأوزاعي وابن جريج وأحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: أقل الحيض ثلاثة أيام. وقال أبو يوسف: لعله يومان. وقال مالك: لا حد لأقله، واستدل ناصر أبي حنيفة لمذهبه بما روي عن عبد الله عن العلاء بن عبد الرحمن عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أقل الحيض ثلاث وليس فيما دون الثلاث يض" وبرواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أقراءها" قال: وأقل ما ينطلق ذكر الأيام ثلاثة وأكثره عشرة، قال وقد روى الجلد بن أيوب عن معاوية بن

قرة عن أنس بن مالك قال: قرء الحيض ثلاث أربع خمس حتى انتهى إلى عشر. وقال ابن مسعود: أقل الحيض ثلاث، وهذان صحابيان لا يقولان ذلك، إلا عن توقيف؛ لأن القياس لا مدخل له فيه، قال: ولأن ما نقص من الثلاث لم يجز أن يكون حيضا قياسا على ما نقص اليوم والليلة. دليلنا قوله تعالى: {واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} (البقرة: 222) فلما أطلق ذكره ولم يحد قدره فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف والعادة، وكالقصر واليوم والليلة موجود في العرف والعادة، وإن كان مختلفا باختلاف الأبدان والأسفار والبلدان، قال الشافعي: ووجدت نساء مكة وتهامة يحضن يوما

وليلة، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" وأمرها بترك الصلاة عند وجود صفة الحيض في دمها على الإطلاق من غير تقدير بثلاثة فوجب أن يكون محمولا على إطلاقه إلا ما قام دليل تخصيصه، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: أدركت الناس يقولون أقل الحيض يوم وليلة، والصحابي إذا قال هذا فإنما يريد به أكابر الصحابة وعلمائها، فدل هذان الأثران على أن التوقيت باليوم والليلة موجود والوفاق عليه مشهور، ولأنه دم يسقط فرض الصلاة فجاز أن يكون يوما وليلة كالنفاس، ولأن كل مدة صلحت أن تكون زمنا للمسح على الخفين شرعا صلحت لأن تكون زمنا لأقل الحيض، ولا يدخل عليه الحمل، لأنه تقدر بالشهور دون الأيام. فأما الجواب عن روايتهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال أقل الحيض ثلاث فهو أنه خبر مردود؛ لأن عبد الملك مجهول، والعلا ضعيف، ومكحول لم يلق أبا أمامة، فكان مرسلا، ولو صح لكان محمولا على سؤال امرأة كانت عادتها

ثلاثا، وكذلك الجواب عن قوله في المستحاضة "تدع الصلاة أيام أقرائها" وأما ابن مسعود فقوله معارض بقول علي، وهو أولى؛ لأن عموم الكتاب والسنة يعاضده وأما أنس فلم يكن في الحيض أصلا، قال ابن علية استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها، وأنس حي، ولو كان أصلا فيه لاكتفوا بسؤاله عن غيره، وأما قياسهم على ما دون اليوم والليلة، فالمعنى في اليوم والليلة أنه مستوعب لأوقات الصلوات الخمس.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of menstruation according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=428)

(فصل) : وأما مالك فاستدل على أنه لا حد لأقله بقوله تعالى: يسألونك عن المحيض قل هو أذى) البقرة: 222) فجعل الأذى حيضا، ويسير الدم أذى فوجب أن يكون حيضا، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" قال: ولأنه دم يسقط فرض الصلاة فوجب أن يكون أقله غير محدود كالنفاس. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فجعل زمان الحيض مسقطا لفرض الصلاة، وسقوطها يتعلق بزمان محدود، ولأنه خارج من الرحم يدل على براءته فوجب أن يكون محدودا كالحمل، فأما الآية فلا دليل فيها؛ لأنه جعل الحيض أذى، ولم يجعل الأذى حيضا، وأما حديث فاطمة فالمراد به إقبال حيضها، وقد كان أياما، وأما قياسه على النفاس فالمعنى فيه وجود العادة بيسيره."

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=428)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكثر الحيض خمسة عشر يوما" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وحكي عن أبي حنيفة أن أكثره عشرة أيام، وعن مكحول أن أكثره سبعة أيام، وعن

سعيد بن جبير أن أكثره ثلاثة عشر يوما، وحكي عن مالك في أكثره ثلاث روايات إحداهن خمسة عشرة يوما، كقولنا والثانية سبعة عشر يوما كقول الماجشون، والثالث أنه غير محدود، واستدل أبو حنيفة بحديث أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وأكثر الحيض عشر" وبقوله – صلى الله عليه وسلم – "لتنظر عدد الليالي والأيام" ، وهذا ينطلق على العشرة وما دون، وبقول أنس بن مالك قرء الحيض ثلاث إلى أن انتهى إلى عشر. ودليلنا ما روى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في ضحى أو فطر إلى المصلى وانصرف فقال يا معشر النساء تصدقن ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء فقلن ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل قلن بلى، قال فذلك نقصان عقلها، أرأيت إذا حاضت لم تصل ولم تصم. روى شطر دهرها قال: فذلك نقصان دينها "." ومعلوم أنها لا تصير موصوفة بهذه الصفة إلا أن يكون نصف كل شهر حيضا فدل على أن أكثره خمسة عشر يوما، ولأنه دم يسقط فرض الصلاة، فجاز أن يبلغ خمسة عشر يوما، كالنفاس، ولأنه دم يرخيه الرحم جرت به عادة صحيحة، فجاز أن يكون خمسة عشر يوما، كالطهر، وأما استدلاله بما ذكره فقد تقدم الجواب عنه.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=429)

(فصل) : وأما أقل الطهر بين الحيضتين فخمسة عشر يوما، فهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وقال مالك: أقله عشرة أيام، وقال أحمد وإسحاق لا حد لأقله. ودليلنا مع اعتبار العادة قوله – صلى الله عليه وسلم : "تقعد شطر دهرها لا تصلي" ، ولأن الشرع قد استقر نصا بأن الشهر في مقابلة قرء جامع لحيض وطهر؛ لأن الله تعالى جعل ثلاثة أشهر على المؤيسة في مقابلة ثلاثة أقراء في العدة، ولا يخلو ذلك من أربعة أحوال إما لأن الشهر يجمع أكثر الحيض، وأكثر الطهر، أو لأنه يجمع أقل الحيض، وأقل الطهر أو لأنه يجمع أكثر الحيض، وأقل الطهر أو لأنه يجمع أقل الحيض وأكثر الطهر، فلم يجز أن يكون جامعا لأكثر الأمرين؛ لأن أكثر الطهر غير محدود ولم يجز أن يكون جامعا، لأقل الأمرين؛ لأنه يكون أقل من شهر، ولم يجز أن يكون جامعا لأقل الحيض وأكثر الطهر، لأنه يتجاوز الشهر فثبت أنه جامع لأكثر الحيض وأقل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما بما دللنا ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5228)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the minimum period of purity between two menstrual periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5229)

(مسألة)

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstruations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5229)

قال الشافعي رحمه الله: "وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن أقل الطهرين الحيضتين خمسة عشر يوما اعتبارا بأقل الوجود المعتاد، لأن ما لم يتقدر بالشرع واللغة تقدر بالعرف والعادة كالقبض والتفرق، فلو وجدنا طهرا معتادا كان أقل من خمسة عشر يوما انتقلنا إليه وعمل عليه وذلك يكون بأحد وجهين: إما أن يتكرر طهر المرأة الواحدة مرارا متوالية أقلها ثلاث مرارا من غير مرض ولا عارض، فإن تفرق ولم يصر عادة. وإما بأن يوجد مرة واحدة من جماعة نساء أقلهن ثلاث نسوة، وهل يراعى أن تكون ذلك في فصل واحد من عام واحد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يراعى وجود ذلك منهن في فصل واحد من عام واحد، فإن اتفق عليه في فصلين من عام واحد أو فصل واحد من عامين لم يصر عادة معتبرة ليكون اختلاف طباعهن مع اتفاق زمانهن شاهد على صحة العادة احتياطا لها. والوجه الثاني: أن ذلك غير معتبر، وإن اختلف في الفصول والأعوام جاز وصار عادة ليكون أنفى للتواطؤ وأبعد من التهمة ولا يقبل ذلك إلا من نساء ثقات تجوز شهادتهن لما فيه من إثبات حكم شرعي، ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها لتوحه التهمة إليها وفي قبولها في حق غيرها وجهان: أحدهما: لا يقبل لرده بالتهمة. والثاني: لا تقبل، لأنها ثقة فإذا انتقلنا في أقل الطهر عن الخمسة عشر إلى ما هو أقل في أحد الوجهين المذكورين واعدت المعتدة انقضاء عدتها بالطهر الأقل قبل قولها فيما نقض عنها وإلى وقتنا من هذا الزمان لم يستمر طهر نقضي عنها فلا تقبل فيه قول وإن لم ينتقل عن الخمسة عشر بأحد الوجهين لم يقبل قولها معتدة – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the correct starting point for calculating the time that cannot accommodate menstruation and purity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=76)

وما نقله- رحمه الله- عن ((التتمة)) و ((البحر)) من كون هذا الزمان الذي لا يسع حيضا وطهرا يكون أوله من حين رؤية الدم، غلط مخالف لما ي الكتابين المذكورين، فإن المذكور فيهما: أن أوله من حين الانقطاع، فقال في ((التتمة)) ما نقصه فمنهم من قال: تقريب، حتى لو رأت الدم قبل التسع لمدة قريبة تجعل حيضا، وحد القرب: ألا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يتسع لحيض وطهر. هذه عبارته، وذكر في ((البحر)) مثله- أيضا- فقال: ومن أصحابنا من قال: حد القرب: ألا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يتسع لحيض وطهر. هذا لفظه- أيضا- وما نقله المصنف عن ((التتمة)) ذكره النووي في ((شرح المهذب)) تبعا للرافعي، فقلد المصنف فيه أحدهما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=76)

قوله: نص الشافعي في موضع على أن أقله يوم وليلة، وفي آخر على أن أقله يوم، واختلفوا فيهما على ثلاث طرق: إحداها: القطع بأن أقله يوم وليلة. والثانية: القطع باليوم فقط، واختارها في ((المرشد)) ، ونقلها في ((الشامل)) عن أكثر الأصحاب. والثالثة: على قولين. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct view on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=76)

وما نقله عن ((الشامل)) هنا غلط، فإن الذي فيه عن الأكثرين إنما هو القطع بالقول المعروف وهو ويم وليلة، وقد نقله عنه في ((شرح المهذب)) على الصواب. وأما

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to al-Murshid?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=77)

((المرشد)) فإنه قال: وأقل الحيض يوم، لأنه وجد، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع. هذه عبارته، وليس فيها ما يقتضي اختيار الطريقة القاطعة، لأنه مصنفه لا يذكر فيه إلا ما عليه الفتوى، ولا يتعرض لما في المسألة من الخلاف، فيجوز أن يكون قد اختار طريقة القولين، ولكن صحح أن أقله يوم، فدعوى المصنف ما ادعاه ذهول عجيب وغفلة، على أنه يجوز أن يكون قد أراد: مع الليلة، كما حملوا عليه عبارة الشافعي، ويدل عليه أنه لم يصرح بالليالي في القسمين الآخرين، وهما الأكثر في الغالب.

Mas'alah: Does the dispute about the minimum duration of menstruation apply to the minimum period of purity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=77)

قوله: فإن قيل: لو دل الاستقراء على أن أقل الطهر دونه خمسة عشر يوما، هل يجري

فيه الخلاف السابق، أي في أقل الحيض ونحوه؟ قلت: الظاهر من كلام الأصحاب إجراؤه، إذ لا فرق، لكن نص الشافعي على إتباع الوجود، فإن الماوردي قال في كتاب العدد ... إلى آخر ما قال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates less than a day or more than fifteen days?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=77)

وكلامه- رحمه الله- يقتضي عدم الوقوف على الخلاف، ولهذا حاول إثباته من جهة القياس، وهو غريب جدا فإن الخلاف مشهور في كتب الأصحاب حتى في ((الرافعي)) ، فإنه قال: لو رأينا من تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر، وتطهر أقل من خمسة عشر- فثلاثة أوجه. أظهرها: أنه لا عبرة به. هذا كلامه، والمصنف قد نقل هنالك ما يدل عليه، فإنه قال عقب ذكر الشيخ لأقل الحيض وأكثره ما نصه: فإن قيل: إذا كان مستندكم في التقدير لأقله وأكثره هو الاستقراء، فينبغي إذا وجد في عصر من الأعصار بسبب تغير الطباع أقل من ذلك أو أكثر، أن تتبعوه- قيل: قد قال به جماعة من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق، وأبو إسحاق المروزي- كما قال في ((التتمة)) - والقاضي الحسين في جواب له، وعليه يدل ما سنذكره من نص الشافعي من بعد. ثم قال: ومنهم من منع النقصان عما ذكرنا والزيادة عليه، ومنهم من قال: إن قال بعض العلماء به اعتمد، وإلا فلا. انتهى. وحكاية الخلاف في أكثر الحيض يؤخذ منها الخلاف في أقل الطهر. واعلم أن الرافعي عبر بقوله: أحدها: نعم، وذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في جواب له، والقاضي الحسين فيما حكى. والمصنف جعل القائل بذلك في جواب له هو القاضي الحسين، فكأنه لما نقل هنا حالة التصنيف

من ((الرافعي)) قدم وأخر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum period of purity between menses?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=78)

وما نقله من الإجماع المذكور ليس بصحيح، فإن في أقله خمسة مذاهب حكاها في ((شرح المهذب)) كلها دون الخمسة عشر: أحدها: أنه غير محدود بالكلية، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، ونقله ابن المنذر عن أحمد وإسحاق. والثاني: خمسة أيام، ورواه ابن الماجشون عن مالك. والثالث: ثمانية، رواه سحنون عنه. والرابع: عشرة، نقله الماوردي عنه. والخامس: ثلاثة عشر، وهو منقول عن أحمد، أيضا. وقد نقل المصنف القول الأول والرابع قبل هذا الموضع بدون الورقة. ثم إن الخلاف ثابت- أيضا- عندنا في المسألة، ويعرف من الاعتراض المذكور قبل هذا.

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and usual duration of menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=95)

القول في مدة الحيض قلة وكثرة وغالبا (

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and usual duration of menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=95)

وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها)

وإن لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة

Mas'alah: What is the minimum duration of purity (tuhr) between two menstrual periods?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=98)

القول في أقل الطهر بين الحيضتين (وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الأصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها

إلا مرة وقد لا تحيض أصلا

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=908)

[وأقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع يوم فمن أصحابنا من قال هما قولان ومنهم من قال يوم وليلة قولا واحدا وقوله يوم اراد بليلته ومنهم من قال يوم قولا واحدا وانما قال يوم وليله قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده رجع إليه – والدليل على ذلك ان المرجع في ذلك الي الوجود وقد ثبت الوجود في هذا القدر قال الشافعي رحمه الله رأيت امرأة اثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وقال الاوزاعي رحمه الله عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء رحمه الله رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما واكثره خمسة عشسر يوما لما رويناه عن عطاء وابى عبد الله الزبيري وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها (تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا أعرف فيه خلافا فان صح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (في النساء نقصان دينهن ان احداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي) دل ذلك علي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما لكن لم أجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقه]

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=908)

[الشرح] في الفصل مسائل (إحداها) في أقل الحيض: نص الشافعي رحمه الله في العدد أن أقله يوم ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها أحدها يوم بلا ليلة والثاني قولان أحدهما يوم بلا ليلة والثاني يوم وليلة والطريق الثالث وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولا واحدا وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين قال الشيخ أبو حامد وآخرون ولا يصح قول من قال فيه قولان لأن الاعتبار بالوجود فإن صح الوجود في يوم تعين قالوا ولأنه إذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل علي قولين وكذا كل مجتهد كما إذا أمكن حمل حديثي النبي صلى الله عليه وسلم على حالين والجمع بينهما كان مقدما على النسخ والتعارض وضعف الشيخ أبو حامد

Mas'alah: What are the rulings on the minimum, maximum, and typical duration of menstruation and purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=909)

وإمام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لأن الشافعي رحمه الله إنما قال يوم في مسائل العدد اختصارا أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه والرد على من قال أقله ثلاثة أيام قال الشافعي أقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبنا والموجود في كتب أصحابنا وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء حدثني الربيع عن الشافعي أن الحيض يكون يوما وأقل وأكثر قال وحدثني الربيع أن آخر قول الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة وهذا

النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا ولكن تأويله على ما سأذكره في الفرع بعد هذا إن شاء الله تعالى والصواب عند الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وما سواه متأول عليه. ودليله من نص الشافعي رحمه الله شيئان أحدهما أنه ذكره في معظم كتبه وفي مظنته والثاني أنه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير (المسألة الثانية) أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق اصحابنا وذكر المصنف دليله (الثالثة) غالب الحيض ست أو سبع بالاتفاق (الرابعة) أقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق أصحابنا لأنه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لا كثره بالإجماع قال أصحابنا وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضي أبو الطيب أن امرأة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها أربعين يوما وأما غالب الطهر فقال أصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون بناء على أن غالب الحيض ماذا فالغالب أن في كل شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة أو سبعة وباقيه طهر هذا ما يتعلق بإيضاح أصل المذهب * وأما قوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما فاحترز به عن شيئين أحدهما الطهر الذي بين الحيض والنفاس إذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر ولو يوما على المذهب الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى (الثاني) أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض في حق ذات التلفيق إذا قلنا بالتلفيق وأراد المصنف بقوله بين الدمين بين الحيضتين ولو قال بين الحيضتين كما قال في التنبيه لكان أحسن ليحترز عن الشيئين المذكورين والله أعلم * وأما قوله لا أعرف فيه خلافا فمحمول على نفي الخلاف في مذهبنا وإلا فالخلاف فيه للعلماء

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=910)

مشهور سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى * وأما قول المحاملي في كتابيه أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع ونحوه في التهذيب وقول القاضي أبي الطيب في مسألة التلفيق أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فمردود غير مقبول فلا يحمل كلام المصنف عليه وإن كان لو حمل عليه لم يكن غلطا في اللفظ فإنه قد قال لا أعرف فيه خلافا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله أعلم * وأما حديث (تمكث شطر دهرها) فحديث باطل لا يعرف وإنما ثبت في الصحيحين (تمكث الليالي ما تصلي) كما سبق بيانه في مسألة تحريم الصوم وأما حديث حمنة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية حمنة قال الترمذي هو حديث حسن قال وسألت البخاري عنه فقال هو حديث حسن قال وكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح قال الخطابي وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث لان رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق وهذا الراوي وإن كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم أهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم (تحيضي في علم الله) أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء هكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال الخطابي معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة وقوله صلى

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum and maximum duration of menstruation and purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=913)

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرهما: أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حدله قال ابن جرير وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط واختلفوا فيما سوى ذلك فمذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر قال ابن المنذر وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام قال وبلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة قال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشرة قال ابن المنذر وقال طائفة ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر إدباره وقال الثوري أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما قال أبو ثور وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم وانكر احمد واسحق التحديد في الطهر قال أحمد الطهر ما بين الحيضتين علي ما يكون وقال اسحق توفيتهم الطهر بخمسة عشر باطل هذا نقل ابن المنذر وحكى أصحابنا عن أبي يوسف اقل الحيض يومان واكثر الثالث وعن مالك لا حد لأقله وقد يكون دفعة واحدة وحكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض إحداها خمسة عشر والثانية سبعة عشر والثالثة غير محدود وعن مكحول أكثره سبعة أيام قال العبدري واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر فروى ابن القاسم أنه غير محدود وأنه ما يكون مثله طهرا في العادة وروى عبد الملك بن الماجشون

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and minimum duration of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=914)

(فرع) قد ذكرنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا أقل الطهر والمراد خمسة عشر بلياليها وهذا القيد لابد منه لتدخل الليلة الأولى

Mas'alah: What is the consensus of Shafi'i scholars on the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

قال الشيخ أبو محمد هذا الذي قاله أبو زيد يحتمل لكن الذي أجمع عليه أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الأحوال

Mas'alah: What is the minimum age and duration for menstruation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=80)

فصل: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض وأقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع 1رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب 98. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 105. 2 رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 126. أبو داود في كتاب الطهارة باب 92.

آخر يوم فمن أصحابنا من قال هما قولان ومنهم من قال هو يوم وليلة قولا واحدا وقوله يوم أراد بليلته ومنهم من قال يوم قولا واحدا وإنما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده اليوم رجع إليه والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى

الوجود وقد ثبت الوجود في هذا القدر قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وأكثره خمسة عشر يوما لما روينا عن عطاء وأبي عبد الله الزبيري وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش "تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرن" وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا أعرف فيه خلافا فإن صح ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في النساء "نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي" دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس والثاني أنه دم فساد لأنه لو كان ذلك حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة فإن رأت يوما طهرا أو يوما دما ولم يعبر خمسة عشر يوما ففيه قولان: أحدهما أنه لا يلفق الدم بل يجعل الجميع حيضا لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها والثاني أنه يلفق الدم إلى الدم والطهر إلى الطهر فتكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا لأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرا ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهرا لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضا فوجب أن يجزي كل واحد منهما على حكمه.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=697)

قوله: نص الشافعي في موضع على أن أقل الحيض يوم وليلة، ونص في موضع على أن أقله يوم فاختلف فيه الأصحاب على ثلاثة طرق. أحدها: أن فيه قولين: أظهرهما: أن أقله يوم وليلة فإنه روى ذلك عن علي ولأن المتبع فيه الوجود، وقد قال الشافعي: رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما وليلة وروى عن عطاء وأبي عبد الله [الزبيري] [1]. والثاني: أقله يوم لما روى عن الأوزاعي أنه قال: كانت عندنا امرأة تحيض بالغداه وتطهر بالعشى. والطريق الثاني القطع بأنه أقله يوم. والثالث: وهو الأظهر القطع بأنه يوم وليلة. انتهى. واعلم أن استدلال الرافعي بقول الشافعي: رأيت كذا وكذا استدلال عجيب، فإن ذلك إنما يصح أن لو كان النزاع في اشتراط زيادة على يوم وليلة وليس هو كذلك بل المقصود إنما هو الرد على [من] [2] جوز الأقل (1) في أ، ب: الزهري. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of menstruation being one day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=698)

والرد لا يحصل به فإن من جوز الأقل والرد لا يحصل به فإنه من جوز اليوم فقط جوز ما عداه سواء كان يوما وليلة أو أكثر أو أقل وقد تتبعت ذلك فرأيت الأصحاب إنما حكوا عن الشافعي هذه الحكاية وما بعدها من النقل عن عطاء وعن الزبيري في اليوم فقط، وممن ذكره الشيخ في "المهذب" فقال: قال الشافعي - رضي الله عنه: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، هذه عبارته. ثم استدل أيضا بالنقل عن عطاء، عن [الزبير] [1] فعلم بذلك أن هذا النقل الذي ذكره الرافعي حصل فيه خلل. واعلم أن النووي في "الروضة" قد اختصر كلام الرافعي بقوله وأقل الحيض

يوم وليلة على المذهب هذه عبارته ولا يؤخذ منها حكاية الطرق الثلاث ولا تعيين الصحيح منها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and the minimum duration of purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=698)

قوله: وأكثره خمسة عشر يوما وكذلك أقل الطهر روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي" [2] أشعر بأكثر الحيض وأقل الطهر. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum purity period between two menstruations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=698)

وما ذكره من أن الطهر لا ينقص عن خمسة عشر إنما هو في طهر فاصل بين الحيضتين كذا صرح به الرافعي في باب النفاس والنووي في أصل "الروضة" هنا تبعا لصاحب "التنبيه" وغيره واحترزنا به عن أشياء.

Mas'alah: What is the purity period for a woman beginning menstruation or a menopausal woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=699)

الثالث والرابع: طهر المبتدأة والآيسة، ذكرهما في الكفاية والحديث الذي ذكره الرافعي قال في "شرح المهذب" : إنه حديث باطل لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habitual menstruation is less than a day or more than fifteen days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=699)

قوله: ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر وتطهر دون الخمسة عشر ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها: إنه لا عبرة به لأن بحث الأولين أوفي، والثاني نعم لأن المرجع في هذه المقادير إلى الوجود وقد وجد والثالث: إن وافق ذلك مذهب أحد من السلف أخذنا به وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: What are the three approaches when no single bleeding episode reaches the minimum menstruation period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=730)

قوله: وإن لم يبلغ واحد منها أقل الحيض كما إذا رأت نصف يوم دما ومثله نقاء وهكذا إلى آخر الخمسة عشر ففيه ثلاث طرق: أصحها: طرد القولين:

والثاني: لا حيض لها وكل ذلك دم فساد لأن جعل النقاء حيضا بخلاف الحقيقة إنما يصار إليه إذا تقدم. [الحيض أو تأخر أقله أو وجد أحدهما. والثالث: أن توسطهما قدر

أقل] الحيض على الاتصال كفي ذلك لحصول القولين وإلا محلهما دم فساد. انتهى ملخصا. تابعه عليه النووي في "الروضة" وهو كلام فاسد، فإن الطريقة الثانية إنما تصح إذا نقص كل دم عن أقل الحيض. والطريقة الثالثة إنما تصح إذا بلغ أحد الدماء المتوسطة أقل الحيض فلا يتصور اجتماع هذه الطرق في صورة واحدة وهو قد فرض الصورة فيما إذا رأت نصف يوم دما ومثله نقاء وهكذا إلى آخر الخمسة عشر وإذا كان كذلك فالمرأة لم تر أقل الحيض متصلا لا في الأول ولا في الوسط ولا في الأخير.

Mas'alah: What is required of the two blood flows to make the intervening purity count as menstruation on the talfiq view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=731)

قوله فى "الروضة" : يحصل في المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا على قول المستحب أوجه. أصحها: يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض. والثاني: يشترط أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض. والثالث: لا يشترط بل لو كان مجموع الدماء نصف أو أقل فهي وما بينهما من النقاء حيض على قول التلفيق قاله الأنماطي. انتهى. وتعبيره في أخر كلامه بقوله على قول التلفيق غلط، والصواب: أن ذلك إنما يكون حيضا على قول السحب لا على قوله التلفيق؛ لأنا إذا قلنا بقول اللفظ فلابد من بلوغ الدماء أقل الحيض بلا نزاع كما ذكره قبل ذلك، وأيضا فالتفريع عليه لا على قول اللفظ، وهذا السهو قد سلم منه الرافعي

فإنه عبر بقوله وما بينهما من النقاء حيض على القول الذي نتكلم فيه هذا لفظه والذي

يتكلم فيه هو قول.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=137)

الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام قال الشافعي : رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شيء من المحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوما , أو يومين , أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضي الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم , أو أقل , أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر قال الشافعي : فقيل لبعض من يقول هذا القول : أرأيت إذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به , أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم .. قال : لا يجوز إلا ما قلت إن لم تكن فيه حجة , أو تكون (قلت) قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن ولم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن امرأة , أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون ؟ , قال الشافعي : فقال إنما قلته لشيء قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد بن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة , أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى@

عشر فقال لي ابن علية الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث , وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا نثبت حديثا عن الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة سبع وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه , قال أفيثبت عندك عن أنس ؟ قلت : لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أني أعلم أنك إنما تتستر بالشيء ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتا عن أنس بن مالك . (قلت) ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت . وليس فيه لو كان ثابتا حرف مما قلت قال : وكيف ؟ قلت : لو كان إنما أخبر@

Mas'alah: What is the ruling on a woman's menstrual habit being fixed or variable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=139)

أنه قد رأى من تحيض ثلاثا وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد - إن شاء الله تعالى - أن حيض المرأة كما تحيض لا تنتقل التي تحيض ثلاثا إلى عشر ولا تنتقل التي تحيض عشرا إلى ثلاث , وأن الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث , ولا أكثر من عشر وهو - إن شاء الله كان أعلم - ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدري لعله كان أو يكون قال الشافعي : ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لا أصل له وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل في حلال , أو حرام إلا من كتاب , أو

سنة , أو إجماع , أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم لو : كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوما , ثم ارتفع عنها أياما , ثم رأته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت حائضا في اليوم الأول والثمان التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم . قال الشافعي : ثم زاد فقال لو كانت المسألة بحالها إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمسا , أو عشرا كانت في اليوم الأول والثمانية بعده حائضا ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر , أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعته يقول : سبحان الله , ما يحل لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتي أبدا فجعلها في أيام ترى الدم طاهرا وأيام ترى الطهر حائضا وخالفه في المسألتين فزعم في الأولى أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية واليوم العاشر وزعم في الثانية أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية بعده حائض في اليوم العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام . ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثا أولا ورأت الطهر أربعا , أو خمسا , ثم حاضت ثلاثا , أو يومين كانت حائضا أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر , وقال إنما يكون الطهر الذي بين الحيضتين حيضا إذا كانت الحيضتان أكثر منه , أو مثله فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض قال الشافعي : فقلت له لقد عبت معيبا وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيئا , ثم تقول به.@

قال : إنما قلت إذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر , أو مثل الطهر . قال الشافعي : فقلت له : فمن قال لك هذا. قال : فبقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضا فإن قلته أنت قلت فمحال لا يشكل أفقلته بخبر قال لا قلت أفبقياس قال لا قلت فمعقول قال نعم إن المرأة لا تكون ترى الدم أبدا ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فهي في الحال التي تصفه منقطعا استدخلت (قلت) إذا استثفرت شيئا فوجدت دما وإن لم

يكن يثج وأقل ذلك أن يكون حمرة , أو كدرة فإذا رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئا لم يخرج مما استدخلت من ذلك إلا البياض. قال : فلو رأت ما تقول من القصة البيضاء يوما , أو يومين ثم عاودها الدم في أيام حيضها (قلت) إذا تكون طاهرا حين رأت القصة البيضاء إلى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال إنه ليروى عن ابن عباس قلت نعم ثابتا عنه وهو معنى القرآن والمعقول قال وأين ؟ . قلت أرأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في المحيض وأذن بإتيانهن إذا تطهرن عرفت , أو نحن المحيض إلا بالدم والطهر إلا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء . قال : لا قلت أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر , ثم انتقل فصار كل شهرين , أو كل سنة , أو بعد عشر سنين , أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة في وقت حيضي وذلك عشر في كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره . قال : نعم قلت : وكذلك المعقول قال : نعم قلت : فلم لا تقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول ؟ فقال بعض من حضره : بقيت خصلة هي التي تدخل عليكم قلت وما هي قال أرأيت إذا حاضت يوما وطهرت يوما عشرة أيام أتجعل هذا حيضا واحدا , أو حيضا إذا رأت الدم وطهرا إذا رأت الطهر قلت بل حيضا إذا رأت الدم وطهرا إذا رأت الطهر قال وإن كانت مطلقة فقد انقضت عدتها في ستة أيام@

قال الشافعي : فقلت لقائل هذا القول : ما أدري أنت في قولك الأول أضعف حجة أم في هذا القول قال وما في هذا القول من الضعف ؟ قلت : احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوما وتاركة للصلاة يوما بالعدة وبين هذا فرق . قال فما تقول ؟ قلت : لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك ؟ . قلت : أرأيت المؤيسة من الحيض التي لم تحض والحامل أليس يعتددن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضي عدتهن أم لا تخلو عددهن

حتى يدعن الصلاة في بعضها أياما كما تدعها الحائض قال بل يعتددن ولا يدعن الصلاة قلت : فالمرأة تطلق فيغمى عليها أو تجن , أو يذهب عقلها أليس تنقضي عدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بلى قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضي ولم تصل أياما وتدع الصلاة أياما ؟ قال من ذهاب عقلها وأن العدة ليست من الصلاة قلت أفرأيت المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن إن اعتدت ثلاث حيض , ثم ارتابت في نفسها قال فلا تنكح حتى تستبرئ قلت : فتكون معتدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم إذا آنست شيئا تخاف أن يكون حملا . قلت : وكذلك التي تعتد بالشهور وإن ارتابت كفت عن النكاح قال نعم قلت ; لأن البريئة إذا كانت مخالفة غير البريئة قال نعم والمرأة تحيض يوما وتطهر يوما أولى أن تكون مرتابة وغير بريئة من الحمل ممن سميت وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معنيين : براءة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر , أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي ثلاثة قروء براءة وتعبد ; لأن حيضتهن مستقيمة تبرئ فعقلنا أن لا عدة إلا وفيها براءة , أو براءة وزيادة ; لأن العدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر , أو ثلاثة قروء , أو أربعة أشهر وعشر , أو وضع حمل والحائض يوما وطاهر يوما ليست في معنى براءة وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وباينت بها إلى البراءة إذا ارتابت كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوما وتدع يوما .@

Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum duration of menstruation and purity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=143)

(قال الربيع) قال الشافعي وهو الذي نقول به قال الربيع وهو آخر قوليه يعني الشافعي

إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم في خمسة عشرة كان ذلك كله حيضا وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة ; لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوما وليلة ويحتمل أكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين ولم تحسب طاهرة الأربعة عشر يوما في صيامها لو صامت ; لأن فرض الصيام عليها بيقين أنها طاهرة فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهي طاهرة , أو لم تقضه لم أحسب لها الصوم إلا بيقين أنها طاهرة وكذلك طوافها بالبيت لست أحسبه لها إلا بأن يمضي لها خمسة عشر يوما ; لأن أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه , ثم تطوف بعد ذلك ; لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوما طاهرة . وإن كانت تحيض يوما وتطهر يوما أمرناها أن تصلي في يوم الطهر بعد الغسل ; لأنه يحتمل أن يكون طهرا فلا تدع الصلاة فإن جاءها الدم في اليوم الثالث علمنا أن اليوم الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضا ; لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوما ; لأن أقل الطهر خمسة عشر وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل وتصلي ; لأنه يمكن أن يكون طهرا صحيحا وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمس عشرة فإن انقطع بخمس عشرة فهو حيض كله وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها : أعيدي كل يوم تركت فيه الصلاة إلا أول يوم وليلة ; لأنه يحتمل أن لا يكون حيضها إلا يوما وليلة فلا تدع الصلاة إلا بيقين الحيض وهذا للتي لا يعرف لها أيام وكانت أول ما يبتدئ بها الحيض مستحاضة فأما التي@

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation and purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=307)

أما الحيض فسنه مأخوذ من سن البلوغ وفيه ثلاثة أوجه أحدها أول السنة التاسعة والثاني أول السنة العاشرة والثالث إذا مضى ستة أشهر من التاسعة وإنما عول فى هذا الوجود فإن رأت الدم قبل هذا فهو دم فاسد لا دم حيض وأما مدة الحيض فأكثرها خمسة عشر يوما وأقلها يوم وليلة وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما وأكثرها لا حد له ونص فى موضع فى أقل الحيض على يوم فقيل أراد بليلته وقيل بالاختصار عليه وأما أغلب الحيض فست أوسبع وأغلب الطهر أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون وهو تتمة الدور ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء قال الشافعي رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما وقال أبو عبد الله الزبيري فى نسائنا من تحيض يوما وليلة وفيهن من تحيض خمسة عشر يوما وكذلك قال عطاء فعلى هذا لو وجد في عصر آخر امرأة تحيض أقل من ذلك أو أكثر فثلاثة أوجه

أحدها لا يعتبر لأن بحث الأولين أوفى والثاني يعتبر لأن معولهم على الوجود والثالث كل قدر قال به بعض العلماء جاز اعتماده وما لا يوافق مذهب ذي مذهب فلا ولا خلاف أنها لو رأت يوما دما ويوما نقاء وهكذا على التعاقب فلا يجعل كل يوم طهرا كاملا بل حكمه ما يأتي في باب التلفيق

Mas'alah: What is the ruling if a woman's bleeding stops before fifteen days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=322)

الثاني أنها لو شفيت قبل خمسة عشر فى بعض الأدوار فجميع ذلك الدم حيض مع الضعيف لانقطاعه دون أقل المدة كما لو وقع مثلا فى الدور الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops within fifteen days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=357)

والكلام فى قسمين الأول غير المستحاضة وهي التي انقطع دمها يوما يوما ولكن انقطع على الخمسة عشر ففيها قولان

Mas'alah: What is the maximum cycle length according to al-Qaffal in menstruation rulings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=361)

فقال القفال غاية الدور تسعون يوما الحيض منها خمسة عشر فما دونه والباقي طهر لأنه اكتفى في عدة الآيسة بثلاثة أشهر فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به وهذا متعلق في هذا المضيق لا بأس به فعلى هذا لو حاضت خمسة وطهرت خمسا وثمانين ثبت به الدور إما مرة أو مرتين فإن زاد المجموع على التسعين فلا

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=488)

وأقله: يوم وليلة, وأكثره: خمسة عشر بلياليها ـــــــ وسواء في سن الحيض البلاد

الحارة كتهامة, والباردة كالصين. وقيل: إذا رأته بنت التسع ونحوها في البلاد الباردة لا يكون حيضا. وأصح الأوجه: أنها باستكمالها, وقيل: نصفها, وقيل: أولها. والأصح: أن التسع تقريب. وعلى هذا: إذا رأت الدم قبله بزمن لا يسع طهرا وحيضا .. يكون حيضا, دون ما إذا وسعهما. قال: (وأقله: يوم وليلة) . المراد: مقدار يوم وليلة, وهو أربع وعشرون ساعة؛ لأنه أقل ما علم, كذا قاله الشافعي, وهذا نصه في عامة كتبه, ونص في مواضع على أن: أقله قدر يوم فقط. وقيل: قولان. وقيل: دفعة كالنفاس وهو غريب. قال: (وأكثره: خمسة عشر بلياليها) , نقل ذلك عن عطاء وشريك وجماعة من التابعين, واستأنسوا له بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منكن يا معشر النساء) ! قيل: وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله؟ قال: (أما نقصان عقلهن .. فشهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد, وأما نقصان دينهن .. فإن إحداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي) . وعبر بذلك عن الحيض, لكن لم يذكره أهل الحديث بهذا اللفظ, بل بلفظ: (أليس إذا حاضت .. لم تصل ولم تصم) , فعمدتنا الاستقراء. وأما غالب الحيض فست أو سبع؛ لما روى أبو داوود [291] والترمذي [128] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة: (تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله)

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=489)

وأقل طهر بين الحيضتين: خمس عشر, ولا حد لأكثره ـــــــ أي: فيما أعلمك الله من عادة النساء, إن كانت عادتهن ستا .. فتحيضي ستا, وإن كانت عادتهن سبعا ..

فتحيضي سبعا. قال: (وأقل طهر بين الحيضتين: خمسة عشر) ؛ لأنه أقل ما يثبت وجوده, ولأن أكثر الحيض إذا كان خمسة عشر .. لزم في الطهر ما ذكرناه. وقول صاحب (المهذب) : ولا أعلم فيه خلافا, معترض بما روي عن بعض أصحاب مالك: أنه عشرة أيام, وعن أحمد: لا حد له, وعن يحيى بن أكثم: أنه تسعة عشر يوما. لنا: أن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر ينقسم إلى طهر وحيض, ولو صح حديث: (ناقصات عقل ودين) .. لكان دليلا. واحترز بقوله: (بين الحيضتين) عما إذا رأت الحامل الدم وجعلناه حيضا, ولم يكن بينه وبين النفاس أقل الطهر .. فإنه لا يقدح في كونه حيضا في الأصح, وعما إذا رأت أكثر النفاس ثم انقطع دون خمسة عشر, ثم عاد الدم .. فهو حيض في الأصح, وعن طهر الآيسة والمبتدأة. قال: (ولا حد لأكثره) بالإجماع, فإن المرأة قد لا تحيض أصلا, وقد تحيض في السنة مرة واحدة. وحكى القاضي أبو الطيب: أن امرأة كانت تحيض في زمنه في كل سنة يوما وليلة. واقتضت عبارة المصنف: أنه لو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة, أو أكثر من خمسة عشر .. أن ذلك لا يتبع, وهو كذلك على أصح الأوجه؛ لأن بحث الأولين أتم وأوفى, واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة. والثاني: نعم؛ لأن المرجع في هذه المقادير إلى الوجود. والثالث: إن وافق ذلك مذهب أحد من السلف .. أخذنا به, وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=30)

باب الحيض – صلى الله عليه وسلم – وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة وهو لغة

السيلان وشرعا دم تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة أقل سنه تسع سنين قمرية ولو في البلاد الباردة وأقله زمنا يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم تتصل الدماء وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وأما الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز

أن يكون أقل من ذلك وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

ولا حد لأكثره أي الطهر

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=31)

فصل إذا رأت المرأة لسن الحيض أقله أي الحيض ولم يعبر أي يجاوز

أكثره خمسة عشر يوما فكله حيض سواء كان أسود أم لا والصفرة والكدرة حيض في الأصح ومقابله ليس كل منهما حيضا ومحل الخلاف في غير أيام العادة أما فيها فكل منهما حيض باتفاق

Mas'alah: What is the duration of a woman's menstrual period according to Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=750)

1507 – أخبرني ابن علية، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة. قال الشافعي رضي الله عنه: قال ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation and purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=99)

وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر) للخبر الصحيح في أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لحمنة بنت جحش – رضي الله عنها – تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة)

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=99)

ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا)

Mas'alah: What if a woman's habit contradicts the minimum and maximum limits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=99)

ولو استمرت عادة) لامرأة أو أكثر (تخالف الأقل) من الحيض والطهر (والأكثر) أي أو الأكثر من الحيض (لم تعتبر) تلك العادة لأن بحث الأولين أتم وإحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور [فصل ما يحرم على المرأة بالحيض وبالنفاس] (

Mas'alah: What are the maximum and minimum durations for menstruation and purity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=146)

ولا يزيد على أكثره، وهو خمسة عشر يوما [1]. وأن [2] لا ينتقص [3] الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما [4]، فإن لم تكن المبتدأة مميزة [5] حيضت أقل الحيض على الأصح [6].

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

وأقل الحيض يوم وليلة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to another view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

وقال في موضع: يوم.

Mas'alah: How many opinions are there on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

قيل: فيه قولان:

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

والمذهب: أنه يوم وليلة، وحيث قال: يوم أراد: بليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ وهو قول علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the views of Ata, Awzai, Ahmad, Ishaq, and Malik on the duration of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

قال عطاء: من النساء من يحضن يوما، وتحيض خمسة عشر [يوما] ؛ وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك في الأكثر. وعنده: لا تقدير لأقله.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

وقال الثوري وأبو حنيفة: أقله: ثلاثة أيام وأكثره: عشرة أيام.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of the period of purity between menstruations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

وأقل الطهر خمسة عشر يوما بالاتفاق، ولا نهاية لأكثره.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding stops exactly at fifteen days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

ولو انقطع على خمسة عشر، تجعل الكل حيضا؛ لأن الغالب أنه لا ينقطع على عادة الشهر الأول، وإذا اختلفت عادتها في التمييز بالزيادة والنقصان، تعمل على اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation as fifteen days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

وعلى الوجه الثاني: حيضها خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding stops at fifteen days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=463)

وإن انقطع على خمسة عشر، فالكل حيض، ويجب عليها قضاء صيام تلك الأيام كلها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and postnatal bleeding according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=487)

قال الشافعي: وأكثر الحيض خمسة عشر، وأكثر النفاس ستون يوما.

Mas'alah: What is the interpretation of fifteen days in menstrual rulings?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

ومن أصحابنا من قال: أراد بقوله خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=527)

فصل: لا خلاف أن أكثر الحيض عندنا خمسة عشر يوما. فأما أقل الحيض، قال ها هنا: يوم وليلة. وقال في موضع آخر: إنه يوم اختلف أصحابنا فيه. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه يوم وليلة. والثاني: أنه يوم، لأن هذا أمر مبناه على الوجود، فربما وجد الشافعي نسوة ثقات يخبرنه بأن النساء قد يحض يوما دون الليلة فأخذ بقولهن. ومنهم من قال: قول واحد: أقل الحيض يوم وليلة، وهو الصحيح، وما نص عليه في الموضع الذي ذكر أنه يوم ذلك مطلق، وما نص عليه ها هنا مقيد فيحمل المطلق على

المقيد. وقال أبو حنيفة: أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. والدليل عليه ما روى عن علي بن أبي طالب– كرم الله وجهه – أنه قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك، فهو استحاضة فأما أكثر النفاس، فإنه يكون ستين يوما، ولا نهاية أقله عندنا. وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوما. واختلف الرواية عنه في أقله، في رواية أحد عشر يوما، وفي رواية خمسة وعشرون يوما. وقال المزني: أقل النفاس أربعة أيام.

وقال: إنما قلت ذلك؛ لأني وجدت أن أكثر النفاس يكون أربعة أضعاف أكثر الحيض وجب أن يكون أربعة أمثال أقل الحيض اعتبارا به.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the duration of menstruation for a beginner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=300)

وفي مقدار حيضها قولان: أحدهما: اليقين، وهو يوم وليلة, وبه قال أحمد في رواية، وأبو ثور، وزفر، وهذا لأن الزيادة على اليوم والليلة مشكوك فيها فلا يعمل فيها. والثاني: غالب عادة النساء، وهي ست أو سبع والباقي طهر، وبه قال عطاء، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق وأحمد في رواية. ووجهة خبر حمنة بنت جحش وظاهره أنها كانت مبتدأة لأنه لم ينقل أنه سألها عن حيضها قبل ذلك، وروي البويطي قولا ثالثا: أنها ترد إلى أقل الحيض وأقل الطهر وليس بمشهور. وروى ابن القاسم عن مالك: أنها تقعد خمسة عشر يوما حيضا. وروي ذلك عن

أحمد. وعن أحمد رواية رابعة أنها ترد على عادة نسائها. وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض. وقال أبو يوسف: تأخذ في الصوم والصلاة [274 أ/1] بالأقل، وفي وطء الرفع بالأكثر.

Mas'alah: Is the choice between six or seven days based on option or ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=301)

فإذا قلنا ترجع إلى غالب عادة النساء فالست والسبع علي التخيير أو على الاجتهاد؟ وجهان: أحدهما: على التخيير أي العددين شاءت؛ لأن كل واحد منهما قد ثبت لا لعرف فيه، وعلم الرسول أن كل واحد منهما عادة غالبة في النساء فخيرها. والثاني: أنه على الاجتهاد فتجتهد في الأغلب منهما وتعمل على ما ثبت عندها أنه أغلب، وهذا هو المذهب، والرسول صلى الله عليه وسلم عرف أن أحدهما هو الغالب فأمرها بالاجتهاد في أغلبهما، قال ابن سريج: وعلى هذا الوجه يحتمل وجهين: أحدهما: أنها تجتهد في الغالب من هذين العددين في عادة نسائها من قبيلتها وعشيرتها، ولا تعتبر نساء العصبات كما في مهر المثل، بل تعتبر بجملة نساء أهل بيتها من طرفي نسبها وهو المذهب، وهذا لأن طبعها إلى طباعهن أقرب.

Mas'alah: What is the maximum interval of purity between two menstrual periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=331)

فرع ذكره القفال: قال: قد ذكرنا العادة في الطهر والحيض يزيد وينقص ومعلوم أنه لو

ارتفع دمها عشر سنين ثم استحضيت لم نجعل كل طهر لها عشر سنين، فلابد من حد فاصل بين ما يكون طهرا بين حيضين ونصب عادة، وبين ما لا يكون. وسألت كثيرا من أصحابنا عن هذا الحد الفاصل فلم أجد له بيانا، والذي عندي أن الحد الفاصل ثلاثة أشهر، فإن رأت خمسة أيام دما وخمسا وثمانين يوما طهرا، ثم رأت الدم استمر، عملت على أن لها في كل تسعين يوما حيضا وطهرا، فإن بلغ طهرها تسعين ثم رأت الدم واستمر بها، عمل على عادتها الأولى أن حيضها خمسة وطهرها خمسة وثمانون،

وإلا فثلاثة أشهر، لأن الآية تعتد بثلاثة أشهر، ولو رأت قرء أو قرئين، ثم ارتفع حيضها وصارت آية، أتت بثلاثة أشهر أيضا بدلا من (310 أ/ 1) القرء الباقي والقرءين الباقين، فعرفت أنه قدر لا يجوز أن يكون طهرا بين حيضين، وما دون ذلك يجوز، وهنا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the sixteenth day of purity when bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=334)

فأما أن عبر على هذا كان السادس عشر طهرا، والمذهب أن الاستحاضة دخلت في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on patching together days of bleeding when the total exceeds fifteen days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=336)

يصح، لأنه يؤدي إلى أن نجعل مدة الحيض ستة عشر يوما، وإن قلنا: تلفق التلفيق هو

ضم دم إلى دم بعد أن يكونا معا في وقت يمكن أن يكونا حيضة واحدة، فهذا الثاني بعد خمسة عشر لا يكون حيضا والأول دون يوم وليلة، فلا يكون حيضا، وإن رأت ثلاثة أيام دما وأثنى عشر طهرا صارت خمسة عشر، ثم (314 ب/ 1) رأت الثالث عشر دما فالثلاثة الأولى حيض، وما بعدها طهر، لأنا أن قلنا: لا تلفق لم يمكن بعد الكل حيضا، وإن قلنا: تلفق لم يضم ما بعد خمسة عشر إلى ما في خمسة عشر، فكانت الثلاثة وحدها حيضا، فإن رأت بياض يوم دما ثم طهرا أربعة عشر، ثم رأت ثلاثة من أول السادس عشر دما، فالثلاثة حيض، وما قبله دم فساد على القولين معا، لأنا إن قلنا: إنها لا تلفق لم يصح أن يكون الكل حيضا، وإن قلنا: تلفق لم يجز ضم الأول إلى الثلاثة، لأن بينهما لا يمنع الجمع، وإن رأت بياض يوم دما، ثم طهرا ثلاثة عشر يوما، ثم رأت ثلاثة من أول الخامس عشر، وما بني على القولين، فإن قلنا: لا تلفق، فالأول ثم رأت ثلاثة من أول الخامس عشر، وما بني على القولين، فإن قلنا: لا تلفق، فالأول دم فساد والليلة حيض، لأنه لا يمكن أن يزيد الحيض على خمسة عشر، وإن قلنا: تلفق فمن أين التلفيق؟ على قولين. أحدها: من العادة. والثاني: من خمسة عشر. وإن قلنا: من العادة فلا عادة لها، لأنها مبتدأة ولا يمكن جعل الأول بانفراده حيضا فبطل الأول وكان الثاني حيضا. وإن قلنا: تلفق من خمسة عشر فهي مبتدأة لا تمييز لها كم تحيض؟ فيها قولان أحدها: اليقين، والثاني: الغالب. فإن قلنا: اليقين (310 أ/ 1) فبياض الأول وتمام أقل الحيض من الثاني. وإن قلنا: الغالب لفقنا لها كل دم من خمسة عشر، وهو بياض الأول يوما وليلة وهو يوم خمسة عشر وما بعده طهر.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=342)

مسألة: قل: "ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة" . وهذا كما قال نقل المزني ها هنا أن أقل الحيض يوما وليلة، وبه قال: أحمد، وذكر في كتاب العدة ما يدل على أنه يوم وبه قال داود ولم يذكر الليلة، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: أحدها قول واحد أنه يوم، وليلة، والذي قال يوم يطلق محمول على ما في سائر كتبه، وأراد به يوما بليلته؛ لأن العرب يذكرون الأيام ويريدون مع الليالي. والثانية المسألة على [321 أ/] قول واحد أنه يوم، والذي قال: يوم وليلة قيل: إن أثبتا: عنده أنه يوجد ذلك في العادة فلما ثبت رجع إليه، والثانية: فيه قولان، وهذا فاسد، لأن الحيض ثبت عندنا بالعادة، ولا يصح أن يكون عرف العادة على وجهين، والصحيح الطريقة الأولى وقال أبو حنيفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وبه قال الثوري، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث. وقال مالك: ليس لأجله حد يجوز أن تكون ساعة، وهذا غلط لأنه خارج من الرحم نعلم به البراءة، فكان لأقل مدته حد كالحمل، ولأن طريق هذا الوجوب، ولم يوجد أقل من يوم وليلة عبادة بتمرة قال الشافعي: رأيت امرأة ثبت لي عنها. أنها لم تزل، تحيض يوما لا ترتد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وقال عطاء: رأيت من الماء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما. ,قال الأوزاعي: عندنا امرأة بحيض غدوة وتطهر عشية. وقال "أبو عبد الله الزبيري" : كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما، واحتج به أبو حنيفة بما رؤى "وائلة بن الأسقع" أن النبي. صلى الله عليه وسلم قال: "اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة" . قلنا: رواه محمد بن أحمد الشامي، وهو وضعيف [321 ا/1] عن "حماد ابن المنهال" وهو مجهول، ثم نحمله على نساء بأعيانهن كان ذلك أقل حيضهن وأكثره. واحتج مالك بأنه لو كان أقله يوما لكانت لا تقع الصلاة حتى يمضي يوما كاملا. قلنا: إنما تترك؛ لأن الظاهر الصحة وأنها تدوم والاستحاضة نادرة لعلة.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=342)

مسألة: قال: "وأكثر الحيض خمسة عشر" وهذا كما قال: أكثر الحيض خمسة عشر، وبه قال مالك: والحسن، وأحمد في رواية، روى ذلك عن علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح – رضي الله عنهما – وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري عشرة أيام. وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوما،

(وروي) عن مالك: أنه لا حد لأكثره كما لا حد لأقله عنده، وحكي عن أبي إسحاق المروري أنه قال: لا يتقدر أكثر الحيض ولا أقله؛ بل يرجع عليه إلى الوجود فكلما وجدنا عادة مستقرة تجعل حيضا. وقال مالك في رواية ثالثة: أكثره سبعة عشر يوما، وهذا غلط لما روي عن –النبي صلى الله عليه– وسلم أنه قال: "إنهن ناقصات عقل ودين" فقيل: وما نقصان دينهن يا رسول الله؟ فقال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي "فدل على أن أكثر الحيض خمسة عشر. وهذا الخبر بهذا اللفظ رواه شيوخنا – رحمهم الله، في التصانيف." وروى: نصف دهرها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – [321 أ/] قال: "لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل آن بصيبها الذي أصابها" فاخبر أنها تحيض في كل شهر مرة، والإجماع أن الناسية تحيض في كل شهر حيضة، والآية تعتد بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة. أقراء، فلا يخلو إما أن يكون الشهر ظرفا لأكثر الحيض وأكثر الطهر أو لأقلهما أو لأقل الحيض، وأكثر الطهر، آو لأكثر الحيض، وأقل الطهر لا يجوز الأقسام الثلاثة، فتعين القسم الرابع وأما أكثر الطهر فلا نهاية له وأقله خمسة عشر يوما نص عليه في كتاب "الحيض" . وقال "يحيى بن أكثم القاضي" : أقل الطهر تسعة عشر يوما؛ لأن العادة أن للمرأة في كل

شهر حيض وطهر، والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، وأكثر الحيض عشرة أيام فيبقى أقل الطهر تسعة عشر يوما، وقال مالك: أقل الطهر عشرة أيام. وقال أحمد وإسحاق: لا حد لأقله، والدليل على ما قلنا. الوجود، وقد قال شريك بن عبد الله: عندنا امرأة تحيض من النهر خمسة عشر يوما حيضا صحيحا مستقيما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5510)

مسألة: قال: "وأقل ما علمناه من الحيض يوم" .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to different opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5510)

الفصل: قد ذكرنا هذا في كتاب الحيض، وقيل: كان الشافعي يرى أقل الحيض (ق 47 أ) يوم وليلة حتى صح عنده ما قال الأوزاعي: كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي. وكتب إليه عبد الرحمن بن مهدي بمثل ذلك فصار إليه. واختار المزني من القولين لنفسه: أن أقل الحيض يوم وليلة، واحتج فقال: لأنه زيادة في الخبر والعلم، وهذا الذي اختاره أصح القولين، ولكن يمكن أ، يجاب عن دليله بأن يقال: الزيادة في الخبر أن يكون أقل الحيض يوما؛ لأن المرجع فيها إلى الوجود من نوادر عادات النساء، فإذا وجدنا امرأة حيضتها يوم وليلة ووجدنا امرأة أخرى حيضتها يوم، فزيادة العلم مع التي حيضتها يوم، ولو اعتبر الزيادة في المدة لكان ما ذهب إليه أبو حنيفة

أولى، وهو أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وقيل: إنه اختار ما قال في هذا الموضع أنه يوم لا ما حكى عنه من موضع آخر، فقال: هذا أولى، يعني قوله يوم؛ لأنه زيادة في الخبر والعلم، ثم مثل القول فقال: وقد يحتمل أنه أراد يوما بليلته فيكون المفسر من قوله يقضي على المجمل. مسألة: قال: "وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها" . أقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما للوجود المعتاد في خواص النساء، فلو وجدنا

أقل منها لجعلناه طهرا ولكن لم يوجد وجودا معتادا، والعادة أن تتكرر مرارا ومن جماعة النساء مرة واحدة، وقال الداركي: سمعت أبا إسحاق يقول: إذا تكرر مرتين فقد صار معتادا، وقال مرة أخرى: إذا تكرر ثلاث مرات ولا يختلف المذهب أنه لا يثبت ذلك بمرة واحدة. وقال الداركي: (ق 47 ب) اعتبار الثلاث أولى وأصح، فإذا وجد متكررا ثلاث مرات في امرأة واحدة من غير مرض ولا عارض، أو وجد مرة واحدة من نساء أقلهن ثلاث نسوة تثبت العادة، وإن ادعت امرأة بعد ذلك أنها رأت أقل من خمسة عشر يوما صدقناها وجعلناه طهرا صحيحا، ولكن لم يثبت بعد فلا يقبل فيه قول معتدة بحال، فإن تفرق ذلك في امرأة واحدة ولم يتوال لا تصير عادة، وإذا وجدة مرة واحدة من ثلاث نسوة هل يراعى أن يكون ذلك في فصل واحد من عام واحد؟ وجهان: أحدهما: يراعى وجود ذلك منهن في فصل واحد في عام واحد، فإن اتفق عليه فصلين في عام واحد أ, فصل واحد في عامين لم تصر عادة معتبرة، ليكون اختلاف طباعهن مع اتفاق زمانهن شاهدا على صحة العادة احتياطا لها. والثاني: لا يعتبر ذلك وإن اختلفت في الفصول والأعوام جاز وصار عادة، ليكون أنفي للتواطؤ وأبعد من التهمة، ولا يقبل ذلك إلا من نساء ثقات تقبل شهادتهن لما فيه من إثبات حكم مرعى، ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها لتوجه التهمة إليها وفي قبوله في حق غيرها

وجهان: أحدهما: لا تقبل لرده بالتهمة. والثاني: تقبل لأنها ثقة. فإن قيل: قلتم في الحيض تثبت عادة المرأة في الحيض بمرة أو مرتين، وههنا تعتبرون ثلاث مرات فما الفرق؟ قيل: الفرق أن تلك عادة المرأة التي تعتبرها في تمييز حيضها من استحاضتها، واعتبار حكمها في نفسها دون غيرها، فقلنا: رد إلى مقدار الدم الذي رأته مرة أولى من اعتبار أقل الحيض، أو اعتبار غالب عادة نساء بلدهم، وههنا نريد أن نعرف عادتها ليثبت به (ق 48 أ) حكمها وحكم سائر النساء في مقدار أكثر الحيض وأقله فكان حكمه آكد وأغلظ، فاعتبرنا التكرار فيه. وقال القفال: هذا الذي ذكره الشافعي ههنا من أقل الطهر لفظ في غاية الإطلاق، ولا يدل على أن الشافعي لم يحكم بأقل الطهر وأحال على ما سيوجد، بل أراد أنا لو كنا وجدنا فيما مضى عادة جارية في بعض النساء وجدنا فيه قول متقدم لقلنا به، ولكنا لم نجد ذلك والإجماع إذا انعقد على شيء لم يجز الاعتراض عليه، وقد استقرت العادة فيه على خمسة عشر إلى يومنا هذا والله تعالى ما أجرى العادة بتبديلها وتغييرها فاستقر الإجماع والأحكام عليها، ولو جاز أن يقال بهذا القول في الطهر جاز أن يقال في أكثر الحيض وأقله مثل هذا. وكان الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني يقول: إذا استقرت عادة

امرأة على أربعة عشر أو ثلاثة عشر في الطهر جعل ذلك لها أقل الطهر, وأخبر أن امرأة كانت بهذه الصفة مستقرة العادة فأتاها بهذا الفتوى ومات وهو على هذا المذهب, وظاهر كلام الشافعي معه كما ترى.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation and purity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=187)

أقل سنه: تسع سنين، وأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر بلياليها. وأقل طهر بين الحيضتين: خمسة عشر، === (باب الحيض) والاستحاضة والنفاس والحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وشرعا: دم يخرج – بعد بلوغ المرأة – من قبلها من أقصى رحمها، من غير سبب، في أوقات معلومة، بشرائط مخصوصة. والاستحاضة: دم يسيل من عرق في أدنى الرحم، يقال له: (العاذل) بالذال المعجمة، وقيل: بالمهملة، وقيل: بمعجمة وراء، وهو دم علة لا جبلة، عكس الحيض. والنفاس: هو الدم الخارج بعد الولد. (أقل سنه: تسع سنين) قمرية؛ للاستقراء، قال الشافعي رضي الله عنه: (أعجل من سمعته من النساء يحضن نساء تهامة، يحضن لتسع سنين) [1]، والمراد بالتسع: استكمال التاسعة، وقيل: نصفها، وقيل: الطعن فيهما. (وأقله: يوم وليلة) متصلة؛ لأنه أقل ما علم كما قاله الشافعي، قال الإمام: والمراد: مقدار ذلك [2]، وهو أربعة وعشرون ساعة، (وأكثره: خمسة عشر بلياليها) للاستقراء أيضا. (وأقل طهر بين الحيضتين: خمسة عشر) يوما؛ لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر .. لزم في الطهر ذلك. وخرج بقوله: (بين الحيضتين) الطهر بين الحيض والنفاس إذا قلنا: الحامل تحيض، فإنه يجوز نقصه عن ذلك في الأصح، بل لو خرج متصلا بالولادة بلا تخلل طهر .. كان حيضا. وخرج أيضا: ما لو رأت النفاس ستين يوما، ثم انقطع، ثم عاد الدم قبل خمسة (1) الأم (6/ 544) . (2) نهاية المطلب (1/ 318) .

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=811)

يعتبر بالتقريب أم بالتحديد اظهرهما التقريب وعلى هذا فيه وجهان لو كان بين رؤية

الدم وبين استكمال التسع علي الوجه الاصح مالا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا ولا فرق في سن الحيض بين البلاد الحارة وغيرها وعن الشيخ أبي محمد ان الامر في البلاد الحارة علي ما ذكرناه وفى الباردة وجهان واما أقل مدة الحيض فقد نص في المختصر علي ان أقل الحيض يوم وليلة وقال فيه في العدة وأقل ما علمناه من الحيض يوم فاختلفوا فيه علي طرق احدها ان فيه قولين اظهرهما ان اقله يوم وليلة لما روى عن علي رضى الله عنه ان اقل الحيض يوم وليلة ولان المتبع فيه الوجود المتعاد وقد قال الشافعي رضي الله عنه رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما وليلة وروى مثله عن عطاء وعن أبى عبد الله الزبيري رضى الله عنهما والثانى اقله يوم لما روى عن الاوزاعي قال كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشى والطريق الثاني القطع بان أقله يوم وحيث قال اقله يوم وليلة انما قال ذلك لانه لم يجد في النساء من تحيض أقل من ذلك ثم وجد وعرف فرجع إليه والثالث وهو]

]

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and the minimum duration of purity between menses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=812)

الاظهر القطع بأن أقله يوم وليلة وحيث قال يوما أراد بليلته والعرب كثيرا ما تفعل ذلك وهذا هو المذكور في الكتاب وعليه تفاريع الحيض وبه قال احمد وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وعند مالك لاحد لاقلة وأما اكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة خلافا

لابي حنيفة حيث قال اكثره عشرة أيام لنا ما ذكرنا ان الرجوع إلى ما وجد من عادات النساء واقصاها ما ذكرنا روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وعن أبي عبد الله الزبيري مثل ذلك واما الطهر فأكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة واقله خمسة عشر يوما خلافا لاحمد حيث قال أقله ثلاثة عشر وعن مالك قال ما اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان اقله عشرة ايام]

]

Mas'alah: What is the evidence for the typical duration of menstruation and purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=813)

لنا الرجوع إلى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى انه صلي الله عليه وسلم قال (تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي) اشعر ذلك بأقل الطهر واكثر الحيض وغالب عادات النساء في

Mas'alah: What is the basis for determining the durations of menstruation and purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=814)

الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر وقد ورد به الحديث قال صلي الله عليه

وسلم (تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن) وسيأتي ذلك من بعد وقوله ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء يعني ما ذكرنا ان المتبع في سن الحيض والاقل والاكثر ما وجد من عادات النساء بعد البحث الشافي فاعتمدنا ذلك واتبعناه ولو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة على الاطراد أو اكثر من خمسة عشر أو تطهر اقل من خمسة عشر فهل نتبع ذلك فيه ثلاثة اوجه احدها نعم وذهب إليه الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى في جواب له والقاضى حسين]

Mas'alah: What is the ruling on following observed menstrual durations that differ from the established limits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=815)

]

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=35)

وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها

Mas'alah: What is the minimum interval between two menstrual periods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=35)

كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of menstruation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=114)

(إمكانه من بعد تسع، والأقل ... يوم وليلة، وأكثر الأجل) (خمس إلى عشرة، والغالب ... ست، وإلا سبعة تقارب)

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical lengths of menstruation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=114)

[أقل الحيض وأكثره]

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=114)

الثانية: أقل زمنه: يوم وليلة؛ أي: قدر ذلك متصلا وهو أربع وعشرون ساعة، وأكثره: خمسة عشرة يوما بلياليها وإن تقطع، وغالبه: ستة أو سبعة؛ للاستقراء فيها. وحذف المصنف التاء من (خمس) و (ست) لكون المعدود محذوفا؛ إذ هو سائغ حينئذ

لا للنظر إلى الليالي، وإلا .. لحذفها أيضا من (عشرة) و (سبعة) ، وحذفه الفاء من (سبعة) جائز على ندور؛ كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن جاء صاحبها، وإلا .. استمتع بها" .

Mas'alah: What is the maximum, minimum, and typical duration of the period of purity (tuhr) between menstrual cycles?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=117)

[أكثر وقت الطهر وأقله وغالبه] (لم ينحصر أكثر وقت الطهر ... أما أقله فنصف شهر)

Mas'alah: Is there a maximum limit for the duration of the period of purity (tuhr)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=117)

الأولى: أنه لا أحد لأكثر وقت الطهر بالإجماع؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلا، أو تحيض في عمرها مرة.

Mas'alah: What is the minimum duration of the period of purity between two menstruations?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=117)

الثانية: أقله؛ أي: الطهر المعهود وهو الذي بين الحيضتين: خمسة عشر يوما، وهي نصف الشهر الكامل؛ لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر .. لزم أن يكون أقل الطهر: خمسة عشر، والمراد بالشهر في هذا الباب: ثلاثون يوما. واحترز بقولهم: (بين الحيضتين) عن الطهر بين الحيض والنفاس؛ فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما، سواء أتقدم الحيض على النفاس؛ بناء على أن الحامل تحيض وهو الأظهر، بل لو اتصلت ولادتها بالدم .. كان حيضا أيضا، أم تأخر بأن رأت أكثر النفاس، ثم انقطع الدم، ثم عاد قبل خمسة عشر يوما. وغالب الطهر: بقية الشهر بعد غالب الحيض.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=68)

والأقل يوم وليلة) أى قدر ذلك متصلا وهو أربع وعشرون ساعة ولا يشترط انسحاب الدم بل يكفى أن تدخل المرأة القطنة فرجها فتخرج ملوثه (

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=68)

وأكثر الأجل خمس إلى عشرة) أي أكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن تقطع (

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=68)

والغالب ست وإلا سبعة تقارب) للإستقراء فيها وحذف المصنف التاء من خمس وست لكون المعدود محذوفا إذ هو سائغ حينئذ لا للنظر إلى الليالي وإلا لحذفها أيضا من عشرة وسبعة وحذفه الفاء من سبعة جائز على ندور كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها)

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of the pure period (tuhr) between menses?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=69)

لم ينحصر أكثر وقت الطهر) أي لاحد لأكثر الطهر بالإجماع لأن المرأة قد لا تحيض أصلا أو تحيض في عمرها مرة (أما أقله فنصف الشهر) أي أقل المطهر المعهود وهو الذي بين الحيضتين خمسة عشر يوما وهي نصف الشهر الكامل لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما والمراد بالشهر في هذا الباب ثلاثون يوما واحترزوا بقولهم بين الحيضتين عن الطهر بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما سواء تقدم الحيض على النفاس بناء على الأظهر أن الحامل تحيض بل لو اتصلت ولادتها بالدم كان حيضا أيضا أم تأخر بأن رأت أكثر النفاس ثم انقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما وغالب الطهر باقي الشهر بعد غالب الحيض ثم شرع يبين أحوال الحمل بقوله)

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=334)

قوله: (وأقل الحيض إلخ) اعترض بأن أقل أفعل تفضيل وهو بعض ما يضاف إليه وهو مضاف هنا إلى الحيض، ومعناه الدم وهو جثة أي ذات لا معنى فيكون أقل جثة أيضا لأنه بعض الحيض الذي هو جثة فكيف يصح الإخبار عنه بقوله: يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة. وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي وأقل زمن الحيض إلخ، كما أشار إليه الشارح بقوله: زمنا فهو تمييز محول عن المضاف فصار أفعل التفضيلي مضافا للزمن فيكون زمنا لأنه بعض ما يضاف إليه كما تقدم. وحينئذ فيكون في كلام المصنف الإخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال في نظائره.

Mas'alah: How is the minimum duration of menstruation interpreted grammatically?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=335)

قوله: (زمنا) قد عرفت أنه تمييز محول عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=335)

قوله: (يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه. وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع، ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن

بحث الأولين أتم

واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة.

Mas'alah: How is the minimum duration of menstruation calculated when bleeding occurs intermittently?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=336)

قوله: (أي مقدار ذلك) أي قدر المذكور من اليوم والليلة وإنما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله، أو في أثناء الليلة كذلك فيكون هناك تلفيق في اليوم أو الليلة، فاندفع ما يقال كلام المصنف لا يظهر إلا إذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله: يوم وليلة. وقول المحشي: بعد قوله: ليشمل ما لو طرأ في اثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في أكثر من يوم وليلة ينافيه قول الشارح على الاتصال، لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض، وهذا يسمى قول السحب لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا، وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد، وقيل: إن النقاء طهر لأن الدم إذا كان حيضا كان النقاء طهرا وهذا يسمى قول اللقط لأن لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا. والحاصل أن الأقل له صورتان الأولى: أن يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال. والثانية: أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها.

Mas'alah: How many hours constitute the minimum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=336)

قوله: (وهو) أي مقدار ذلك أعني اليوم والليلة. وقوله: أربعة وعشرون ساعة أي فلكية وهي خمسة عشرة درجة.

Mas'alah: What is the condition of continuity for the minimum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=336)

قوله: (على الاتصال) أي مع اتصال الدم وإنما قيد بذلك لأنه لا يتصور الأقل وحده إلا مع الاتصال إذ لو تخلله نقاء فالكل حيض إذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مر.

Mas'alah: What is the definition of customary menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=336)

قوله: (المعتاد) أي بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوثت فلا يشترط نزوله بشدة دائما حتى يوجد الاتصال.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=336)

قوله: (وأكثره خمسة عشر يوما) أي وإن لم تتصل الدماء. وقوله: بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت.

Mas'alah: What is the most common duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=340)

قوله: (وغالبه ست أو سبع) أي من الأيام بلياليها وإنما حذف التاء من العدد لحذف المعدود فيجوز إثبات التاء وحذفها وإن كان إثباتها أولى، فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب كما قرره بعضهم.

Mas'alah: What is the basis for determining the minimum, maximum, and most common duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=340)

قوله: (والمعتمد في ذلك الاستقراء) أي المعول عليه في كون الأقل كذا والأكثر كذا والغالب كذا التتبع والفحص من الإمام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب، ومعلوم أنه

لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص، وهو إنما يفيد الظن فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام كما

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (وأقل الطهر الخ) لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرد فذكرهما أقل الطهر.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'separating between two menstrual periods'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (الفاصل بين الحيضتين) قيد لابد منه وقد أخذ الشارح محترزه

Mas'alah: Why is the minimum period of purity fifteen days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (خمسة عشر يوما) أي بلياليها وانما أقل الطهر خمسة عشر يوما لأن أكثر الحيض

خمسة عشر يوما والشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما

Mas'alah: Can the interval between menstruation and postnatal bleeding be less than fifteen days?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما) بل يجوز ألا يفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (ولا حد لأكثره) أي بالإجماع فلا يتقدر بقدر

Mas'alah: What is the typical duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=343)

قوله (أما غالب الطهر) مقابل لمحذوف تقديره أما أقل الطهر فقد عرفته وأما غالب الطهر الخ

Mas'alah: How is the typical duration of purity calculated based on menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=343)

قوله (فيعتبر بغالب الحيض) أي فيكون هو الباقي بعد غالب الحيض وقد تقدم أنه ست أو سبع ولذلك قال فإن كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر إما أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر إن كان الشهر كاملا فإن نقص يوما فلا يكون الطهر ما ذكر.

Mas'alah: What is the minimum period that cannot accommodate menstruation and purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (بزمن يضيق عن حيض وطهر) أي بأن كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فهو لا يسع حيضا وطهرا

Mas'alah: What is the minimum duration of purity (tuhr) between two menstrual periods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=348)

(وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين) (خمسة عشر يوما) لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل

الطهر كذلك، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض [حاشية البجيرمي] الولد، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر ذكره ق ل. قوله: (والولد يتغذى بدم الحيض) وذكروا أن الجدري الذي يطلع للأطفال سببه التغذية بدم الحيض. واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل: قلبه؛ لأنه الأساس، وقيل الدماغ؛ لأنه مجمع الحواس وجمع بينهما بأن أول ما يتشكل منه من الباطن القلب، ومن الظاهر الدماغ، وقيل أول ما يتشكل منه السرة، وقيل الكبد؛ لأن منه النمو المطلوب أولا ورجحه بعضهم، وفي إيجاده على هذا الترتيب العجيب وانتقاله من طور إلى طور مع قدرته تعالى على إيجاده كاملا كسائر المخلوقات في طرفة عين فوائد: الأولى: أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم لكونها لم تكن معتادة لذلك، وربما لم تطقه فجعل أولا نطفة لتعتادها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا. إلى الولادة، ولذا قال الخطابي الحكمة في تأخير كل أربعين يوما أن يعتاده الرحم؛ إذ لو خلق دفعة لشق على الأم وربما تظنه علة. الثانية: إظهار قدرته تعالى وتعليمه لعباده التأني في أمورهم. الثالثة: إعلام الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له تدريجي نظير حصول الكمال الظاهر له اهـ شبرخيتي مع زيادة. فإن قلت: إن فم الولد لا يفتح أصلا ما دام في بطن أمه بدليل أن المشيمة مغطية له كله فكيف يقال: إنه يتغذى. إلا أن يقال يتغذى من السرة؛ لأنها مفتوحة. قال ع ش: وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه في حقهن اهـ. والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الأم أو من الولد ويترتب عليه إذا مات أحدهما يجب دفنها معه، وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها ومواراتها فيه نظر اهـ رحماني. فائدة: رأيت بخط الأزرق «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن من أراد أن تلد امرأته ذكرا فإنه يضع يده على بطنها في أول الحمل ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أسمي ما في بطنها محمدا فاجعله لي ذكرا فإنه يولد ذكرا إن شاء الله تعالى» مجرب اهـ. وقد جربناه كثيرا لغير واحد فصدق، والحمد لله على صحة ذلك، وقيل إن

المرأة إذا جومعت وهي قائمة فإن شالت رجلها اليمنى أذكرت وإن شالت رجلها اليسرى أنثت. قال الفخر الرازي: جربت ثلاث مرات فصح اهـ. فائدة: لو وضع الحمل يكتب في إناء جديد: اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا، اخرج بقدرة الله الذي جعلك: {في قرار مكين} [المرسلات: 21] {إلى قدر معلوم – لو أنزلنا هذا القرآن} [الحشر: 22 – 21] إلى آخر السورة. {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] وتمحى بماء، وتشرب النفساء أو يرش على وجهها مجرب. قوله: (وإنما يجتمع في المدة التي قبلها) هذه الحكمة مبنية على كون الحامل لا تحيض. قوله: (وهي أربعة أشهر) أي والأربعة أشهر لا تخلو عن حيض وطهر فتحيض في كل شهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما إلى آخر ما ذكره الشارح، فيكون أكثر النفاس ستين يوما؛ لأن في كل شهر من الأربعة خمسة عشر يوما حيض، وهي أكثر الحيض . قوله: (فإنه يجوز

Mas'alah: Is there a maximum limit for the duration of purity (tuhr) between menstrual periods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of purity (tuhr) by consensus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=349)

ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا.

Mas'alah: What is the maximum and usual duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=131)

ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=246)

(أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض وتعبيري بقدره أولى من تعبيره بأقله؛ لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما أنه ليس بنفاس (فإن عبره وكانت) أي [حاشية الجمل] الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ما قيل، يرد عليه ما ورد على أصله وبهذا يجاب أيضا عن أصله اهـ شوبري وبابه نصر اهـ برماوي وفي المختار أنه من باب دخل ونصر اهـ (قوله: فهو مع نقاء تخلله حيض) وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثاني أن النقاء طهر؛ لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب

أن يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل التلفيق في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة إجماعا اهـ شرح م ر وظهر من عبارة الإرشاد السابقة أن القولين لا يظهران إلا في غير الدور الأول في حق المبتدأة أما فيه في حقها فتقدم أنها كلما انقطع الدم تؤمر بأحكام الطاهر وهذا لا خلاف فيه تأمل. وعبارة المحلي والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوه دون العدة والطلاق انتهت (قوله فهو مع نقاء تخلله حيض) هذا ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة، وأما إذا شكت في أنه يبلغ ذلك فهل يحكم عليه بأنه حيض؛ لأنه الأصل فيما تراه أو لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنهم صرحوا بأنه يحكم على ما تراه المرأة أنه حيض فيؤخذ من كلامهم أن المشكوك فيه حيض حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به إلى غير ذلك من الأحكام ثم رأيت م ر صرح بذلك في باب العدد اهـ ع ش (قوله: مبتدأة كانت أو معتادة) عبارة شرح م ر سواء كانت مبتدأة أو معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها؛ لأن الشروط قد اجتمعت، واحتمال تغير العادة ممكن انتهت (قوله: كأن رأت ثلاثة أيام إلخ) فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثني عشر دما أو اثني عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذي يتجه فيهما أن حيضها السابق فقط وهو الثلاثة في الأولى، والاثنا عشر في الثانية اهـ برماوي ثم إن الحكم على الثلاثة الأولى بأنها حيض فقط ربما ينافيه ما سيأتي آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينهما على خمسة عشر إلا أن ما سيأتي محمول على ما إذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله: ثم انقطع) خرج ما لو استمر، فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة علمت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول الدم

العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين يوما اهـ حج اهـ برماوي و ع ش على م ر. (قوله: وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض) أي فزمن الحيض أخص من سن الحيض فهذا الدم يقال له إنه في سن الحيض ولا يقال إنه في زمن الحيض اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي لا يخفى عدم وروده لما ذكره قبل من أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وفي الصور المذكورة لم يوجد أقل الطهر حتى تكون الثلاثة الأخيرة حيضا فإيراده عليه غفلة كما ذكره قبل انتهت. وعبارة سم ويمكن أن يدفع وروده بأن علم كون الثلاثة الأخيرة ليست حيضا من قول الأصل قبل وأقل الطهر بين الحيضتين إلخ انتهت (قوله: لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره) بخلاف رؤية القدر، فإنها تصدق بما إذا جاء مع القدر شيء آخر فرؤية عشرين مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا الأقل اهـ شوبري (قوله: أيضا؛ لأن أقله لا يمكن إلخ) فيه أن قدره لا يمكن أن يعبر أكثره أيضا، وقد يجاب عن الشارح بأن القدر لما صدق بالخمسة عشر لا يبعد أن يقال يشترط أن لا يزيد على خمسة عشر بخلاف الأقل، فإنه لا يتخيل فيه أن يقال يشترط أن لا يزيد اليوم والليلة على خمسة عشر اهـ ع ش ومع ذلك فتعبير الأصل صحيح أيضا؛ لأن رؤية الأقل صادقة برؤية الزيادة عليه أو الضمير في قوله ولم يعبر للمرئي الصادق بالأقل والأعم منه لا لنفس الأقل فقط اهـ برماوي. (قوله: فليس بحيض) أي لأنه من آثار الولادة اهـ شيخنا وقوله كما أنه ليس بنفاس أي لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد ما لم يتصل بدم قبله، فإن اتصل بحيضها المتقدم فهو حيض إن لم ينقص مجموعهما عن يوم وليلة، فإن نقص عنهما فهو استحاضة اهـ برماوي (قوله: فإن عبره إلخ) جواب الشرط

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=114)

وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي آخر الباب.

)

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=114)

وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وإن لم يتصل أخذا من المسألة الآتية، وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي – رضي الله عنه – (

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=114)

وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لأن الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، واحترز بقوله: بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب أو تأخر بأن [حاشية قليوبي] قوله: (أقل سنه تسع سنين) . وغالبه عشرون سنة ولا حد لأكثره، وقيل ستون سنة ولفظ "تسع" في كلامه كغيره مرفوع. من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه، خلافا لمن زعم ذلك في كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الأقل، لكونه مظروفا في التسع، وهذا معنى ما في المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره، وما قيل مبتدأ أيضا وليس بشيء خبره، وما بينهما اعتراض فراجعه. قوله:

(قمرية) منسوبة إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس، لا من حيث رؤيته هلالا وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الأصح وخرج بها الشمسية المنسوبة إلى الشمس، لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل إلى عودها إليها، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الأصح إلا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم. قوله: (أو بما يسعهما فلا) أي فليس حيضا وإن اتصل بدم قبله، فلو رأت دما عشرين يوما من آخر التاسعة، فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشرين فساد. (تنبيه) ذكر شيخنا الرملي هنا في شرحه أن سن المني في الذكر والأنثى تقريبي كالحيض، فإذا رأى أحدهما منيا في زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وذكر في ذلك الشرح في باب الحجر أنه تحديدي فيهما، وهو الوجه واعتمده شيخنا لأن الشيء يرجح بذكره في بابه، والمني لا يقدر بوقت محدود. قوله: (يوم وليلة) أي متواليين سواء اعتدلا أو لا، وأشار بقوله قدرهما إلى دخول ما لو طرأ في أثناء يوم أو ليلة، وبقوله متصلا إلى أن الأقل حقيقة لا يتصور إلا مع الاتصال. قوله: (كما يؤخذ إلخ) . هو راجع لاعتبار ذلك القدر، حيث اعتبروا فيما لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات الدماء عن أربعة وعشرين ساعة، قدر اليوم والليلة، بحيث لو أدخلت قطنة في المحل تلوثت بالدم، وقوله: كما يؤخذ إلخ. لو قال كما يأتي إلخ لكان حسنا إذ لا يؤخذ الشيء من نفسه فتأمل. قوله: (بالاستقراء) أي التام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة، أو بأكثر من خمسة عشر، لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا، لذلك شرعا أو لغة فليس مخالفا لقول الأصوليين بتقديم الشرع، ثم العرف ثم اللغة. قوله: (لا يخلو عادة) وعبارة شرح المنهج غالبا أي جرت عادة النساء وغلب فيهن لاشتمال كل شهر على حيض، وطهر وأما كون الحيض خمسة عشر، فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم، بالفرد النادر فاللزوم المذكور صحيح، وبذلك علم أنه لا ينافي الحكم في اعتبار السنين بالقمرية فتأمل. قوله: (بين الحيض والنفاس) وكذا بين

النفاسين كأن وطئ عقب الولادة، وألقت علقة بعد الستين أكثر النفاس لدون خمسة عشر يوما. قوله: (تقدم الحيض) الأنسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة [حاشية عميرة] الشجرة. قول المتن: (تسع سنين) أي إتمام التاسعة، وقيل: نصفها، وقيل: الطعن فيها، وهي جارية في إمكان بلوغها بالإنزال بخلاف الصبي، فتمام التاسعة، وقيل نصف العاشرة، وقيل تمامها، والفرق حرارة طبع النساء، ذكره النووي في شرح المهذب. قول الشارح: (قمرية) أي هلالية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس يوم لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] . قول الشارح: (تقريبا) وقيل تحديدا، وعليه فقيل يضر بقية اليوم، وقيل إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعدها يوما وليلة فالجميع حيض، وإن انعكس فليس بحيض، وإن كان يوما وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه وجهان والثاني قول المتولي ورجحه في التحقيق. قوله: (كما يؤخذ) يرجع لقوله متصلا. قوله أيضا: (كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي) هي قول المصنف والنقاء بين الحيض إذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لا تكون دماء الأقل التي تخللها ذلك النقاء أقل الحيض في حالة تخلله بل الحيض هي مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب أن شرط تحقق أقل الحيض حيضا فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة، فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال إذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل. قول المتن: (خمسة عشر) ذهب الحنفية إلى أن أكثر الحيض عشرة. قول الشارح: (أخذا

رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما؛ ذكره في شرح المهذب (

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=115)

ولا حد لأكثره) أي الطهر، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (

Mas'alah: When is all blood seen within the menstrual age and duration considered hayd?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=118)

رأت) دما (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر أكثره) أي لم يجاوزه (فكله حيض) أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أو لا إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب مفرقا (

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity (tuhr) that lasts less than fifteen days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قوله: (والنقاء) أي الذي لم يبلغ خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum interval between two menstrual bleedings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قوله: (بين دماء أقل الحيض) أي قدر أقله فأكثر كما مر.

Mas'alah: Does the disagreement about purity intervals apply outside the context of 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قوله: (والثاني) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف في غير العدة ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling on continuous blood during the maximum duration of menses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول الشارح: (وسواء على الأول تخلل إلخ) بل لو اتصل بها كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two menstrual bleedings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول الشارح: (والنقاء بينهما حيض في الأظهر) أي ولو كثر جدا.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=281)

وأقل الحيض يوم، وقال في موضع آخر: يوم وليلة، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال قولا واحدا: يوم (وليلة وهو قول أحمد) (5) ، ومنهم من قال قولا واحدا: يوم وهو قول داود.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=281)

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=281)

وقال أبو يوسف: أقله يومان وأكثر الثالث.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=281)

وقال مالك: ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to various scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=281)

وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وبه قال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وأبو يوسف وداود قال في الرواية الأخرى سبعة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=281)

وأقل طهر فاصل بين (الحيضين) (6) خمسة عشر يوما. (1) (بنساء تهامة) : غير واضحة في أ. (2) (الوجوه) : في ج، وفي أ، ب: الوجود. (3) (الوجوه) : في ج، وفي أ، ب: الوجود. (4) (الوجوه) : في ج، وفي أ، ب: الوجود. (5) (وليلة وهو قول أحمد) : ساقطة من ج. (6) (الحيضتين) : في ب، وفي أ: حيضتين.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity according to Yahya ibn Aktham?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=282)

وحكي عن يحيى بن أكثم (1) أنه قال: أقل الطهر تسعة عشر يوما، لأن أكثر الحيض عنده عشرة أيام.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity according to Abd al-Malik ibn Habib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=282)

وحكي عن عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك أنه قال: أقل (الطهر) (2) (عشرة) (3) أيام.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=282)

وحكي عن مالك أنه قال: (لا أعلم بين) (4) الحيضتين وقتا يعتمد (عليه) (5) .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=282)

وروى ابن القاسم عنه أنه قال: ما يعلم (النساء) (6) أن مثله يكون طهرا، أن الخمسة، والسبعة، لا يكون طهرا.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles according to Muhammad ibn Maslamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=282)

وقال محمد بن مسلمة: مثل قولنا، وهو من (متأخري) (3) أصحابه. (1) يحيى بن

أكثم: القاضي: هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطان بن سمعان التميمي المروزي، سكن بغداد وولاه المأمون قضاءها، وولي قضاء البصرة وهو ابن إحدى وعشرين سنة، فاستزرته مشايخ البصرة، واستصغروه، فقالوا: كم سن القاضي؟ فقال: سن عتاب ابن أسيد حين ولاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مكة، توفي بالربذة منصرفا من الحج سنة 242 هـ، رحمه الله، "التهذيب" للنووي 2/ 150، 151. (2) (الطهر) : في ب، ج، وفي أ: الحيضة. (3) (عشرة) : وفي ج: عشر. (4) (لا أعلم بين) : في ب، ج، وفي أ: ما أعلم من الحيضتين. (5) (عليه) : غير واضحة في أ. (6) (النساء) : غير واضحة في أ. (7) (متأخري) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=283)

وحكي عن مالك أيضا: أقل الطهر خمسة أيام.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the maximum duration of menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=284)

وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض عشرة أيام.

Mas'alah: How is the menstrual period calculated when talfiq is applied?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=296)

فإن كانت عادتها، أن تحيض في (أول) (1) كل شهر خمسة أيام، فرأت في بعض (الشهور) (2) اليوم الأول نقاء، والثاني دما، وعلى هذا، ولم يجاوز الخمسة عشر، وقلنا: لا يلفق، كان لها ثلاثة عشر يوما حيضا، وإن قلنا: يلفق، لها سبعة أيام، وإن جاوز خمسة عشر يوما، وقلنا: يلفق، ففي زمانه وجهان: أحدهما: من زمان العادة، (فيلفق) (3) لها يومان. والوجه الثاني: (أنه يلفق) (4) لها من زمان الإمكان، فيتلفق لها خمسة أيام من عشرة (أيام) (5) وإن قلنا: لا يلفق، فهل الاعتبار بزمان العادة، أو بعدها؟ قال أبو العباس: فيه قولان، يعني وجهان. والوجه الثاني: أن الاعتبار بعدد العادة، فيكون حيضها خمسة أيام، أولها: الثاني، وآخرها السادس، والأول أظهر. (فيتحصل) (6) في قدر حيضها ثلاثة أوجه، وفي وقته أربعة أوجه.

Mas'alah: How is the menstrual period calculated when bleeding occurs before the usual time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=296)

قال أبو العباس: لو كانت المسالة بحالها، غير أنها حاضت قبل عادتها يوما، ورأت اليوم الأول من الشهر نقاء، وعلى هذا، وجاوز الأكثر. (1) (أول) : في ج. (2) (الشهور) : في ب، ج، وفي أ: الشهر. (3) (فيلفق) : فيتلفق في ج. (4) (أنه يلفق) : في ب، ج، وفي أيلفق فقط. (5) (أيام) : ساقطة من ب. (6) (فيتحصل) : في ب، وفي أ: فيحصل.

Mas'alah: How is talfiq (piecing together) applied to a woman who menstruates before her usual habit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=297)

فإن قلنا: يلفق لها (من) (1) زمان العادة، حصل لها من الحيض يومان. وإن قلنا: من زمان الإمكان. قال أبو العباس: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أول حيضها اليوم الذي سبق عادتها، واحتمل أن يكون أوله الثاني من الشهر. قال: والأول أظهر على هذا الوجه. فإن قلنا: يحتسب من الثاني من الشهر، تلفق لها خمسة أيام من عشرة، وإن قلنا: لا يلفق، بني على الوجهين، في أن الاعتبار بزمان العادة، أو عددها، فإن قلنا: بزمان العادة، حصل لها ثلاثة أيام، وإن قلنا: بعددها، حصل لها خمسة أيام، فحصل في قدر الحيض ثلاثة أوجه، وفي موضعه. (1) (من) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What are the minimum, usual, and maximum durations of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=71)

قال (وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه سته أو سبعه وأكثره جمسة عشر يوما) أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو التتبع روي ذلك عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ونص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع آخر أن أقله يوم ومراد الشافعي بليلته وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش (تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامهن وصومي فإن ذلك

يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن) وأكثره خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقراء وروي عن علي رضي الله عنه أيضا قال الشافعي رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمس عشر يوما وعن شريك وعطاء نحوه والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث (تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي) لأنه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب قال

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=72)

قال (وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره) احتج له بالاستقراء ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوما لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لأكثر الطهر لأن من النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما كما إذا رأت الحامل دما وقلنا بالصحيح أن الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة أيام فإن هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قال ابن الرفعة احترز به عن طهر المبتدأة والآيسة

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

قال: وأقل الحيض يوم وليلة، ودليله- أيضا- الاستقراء.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

وروي عن علي أنه قال: أقل الحيض يوم [وليلة] وأكثره خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، كذا حكاه عنه القاضي الحسين والماوردي.

Mas'alah: What did al-Zubayri and al-Shafi'i say about the duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

وعن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: في زماننا من تحيض يوما وليلة، وفيهن من تحيض خمسة عشر يوما، وهذا ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the minimum duration of menstruation in al-Umm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

وقال في كتاب الحيض من "الأم" : وأقله يوم؛ كذا حكاه أبو الطيب.

Mas'alah: What did al-Mawardi report about al-Shafi'i's texts on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

والماوردي قال: إنه نص في "الأم" و "المختصر" على أن أقله يوم وليلة، ونص في كتاب العدد على أن أقله يوم.

Mas'alah: How did some Shafi'i scholars reconcile the two reports on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

فمن الأصحاب من جمع بين النقلين، وأثبت في المسألة قولين، وهي طريقة بعض المتقدمين من الأصحاب، كذا حكاه عنه أبو إسحاق المروزي.

Mas'alah: What did al-Bandaniji say about the view that there are two opinions on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

قال البندنيجي: وهي فاسدة؛ لأن هذا إنما يثبت بالعادة، ولا يصح أن يقع عرف

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=644)

ومنهم من قال: إنها على قول واحد: أن أقله يوم، وحيث قال الشافعي: "يوم وليلة" كان لم يثبت عنده وجوده يوما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=644)

وقد روي أنه قال: "رأيت امرأة، ثبت لي عنها: أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=644)

وقال عطاء: "رأيت من النساء من تحيض يوما، ومن تحيض خمسة عشر يوما."

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=644)

وقال الأوزاعي: "كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة، وتطهر بالعشي" ؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وقال في "الشامل" : إنه قال به أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to the correct view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=644)

ومنهم من قال: إنها على قول واحد، وهو ما ذكره الشيخ، وحيث قال: "أقله يوم" [أراد] بليلته؛ لأن العرب كثيرا ما تفعل ذلك، وهذا ما صححه البندنيجي والماوردي والرافعي والقاضي [الحسين] وعليه تفاريع الحيض، وهذه الطريقة

Mas'alah: To whom is the view on the minimum duration of menstruation attributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=645)

تعزى إلى المزني وابن سريج.

Mas'alah: What is the strange view on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=645)

وقد حكى المرعشي في ترتيب الأحكام عن الشافعي نصا لا تخريجا: أن أقله دفعة؛ كما في النفاس وهو غريب.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=645)

قال: وأكثره خمسة عشر يوما، دليله الاستقراء.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i observe regarding the duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=645)

قال الشافعي: رأيت نساء أثبت لي عنهن: أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما، ورأيت امرأة اثبت لي عنها أنها تحيض ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: What evidence supports the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=645)

وروي عن شريك قال: رأيت امرأة تحيض خمسة عشر [يوما] حيضا [صحيحا] مستقيما. وما ذكرناه عن [علي] وعطاء يدل عليه.

Mas'alah: How is the hadith about deficient intellect and religion used as evidence for menstruation rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=645)

والقاضي أبو الطيب استدل له بما روي أنه- عليه السلام- قال: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منكن يا معشر النساء" قيل: وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله؟ قال: "أما نقصان عقلهن: فإن شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد، وأما نقصان دينهن: فإن إحداهن تمكث شطر دهرها- وروي شطر عمرها- لا تصلي" وعبر بذلك عن زمن الحيض.

Mas'alah: What objection is raised regarding the hadith as evidence for a ten-day maximum of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=646)

ثم قال: فإن قيل: هذا حجة على أن أكثره عشرة أيام؛ لأن الغالب من الأعمار ستون سنة، والغالب أن المرأة تمكث خمس عشرة سنة حتى تبلغ؛ فيبقى خمس وأربعون سنة،

يمكن أن تكون منها في خمس عشرة سنة حائضا وثلاثين طهرا، وحينئذ تكون قد مكثت نصف عمرها لا تصلي.

Mas'alah: How is the objection regarding the hadith and the maximum duration of menstruation refuted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=646)

قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد التفرقة بينها وبين الرجل في ترك الصلاة، والمدة التي قبل البلوغ لا فرق بينها وبين الرجل فيها؛ فلا يجوز أن يحمل الخبر إلا على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the hadith evidence for the duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=646)

وبالجملة فهذا الخبر لم يذكره أهل الحديث على هذا النحو، وذكروه على [وجه لا] حجة فيه للفريقين؛ فتعين أن يكون دليلنا ما ذكرناه من الاستقراء.

Mas'alah: What is the basis for determining the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=646)

فإن قيل: إذا كان مستندكم في التقدير لأقله وأكثره [الاستقراء] فينبغي إذا

Mas'alah: Can the duration of menstruation change due to changing temperaments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=647)

وجد في عصر من الأعصار بسبب تغير الطباع أقل من ذلك أو أكثر أن تتبعوه.

Mas'alah: Which scholars held that the duration of menstruation can vary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=647)

قلت: قد قال به جماعة من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق [الإسفراييني] وأبو إسحاق المروزي كما قال في "التتمة" والقاضي الحسين في جواب له، وعليه يدل ما سنذكره من نص الشافعي من بعد.

Mas'alah: What is the argument against varying the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=647)

ومنهم من منع النقصان عما ذكرنا والزيادة عليه، ووجهه بأن الإجماع منعقد على أنها لو كانت تحيض يوما وتطهر [يوما] على الاستمرار، لا تجعل كل نقاء طهرا، ولا كل دم حيضا.

Mas'alah: What is the reasoning for not varying the duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=647)

وبعضهم وجهه بأن بحث الأولين أوفى من بحثنا، واحتمال كونه [دم] فساد أقرب من [انحراف العادة] المستمرة.

Mas'alah: What is the Imam's view on changes in menstrual duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=647)

وعبارة الإمام: أن المعتبر الوجود في اعتدال الأحوال، والحيض ليس من الأمراض والأعراض التي تميل البنية عن الاعتدال، والأمور الصحيحة إذا استمر عليها عصور، ثم بحث الباحثون عن الوجود فيها، فإن فرض نقصان أو زيادة، فهو ميل عن الاعتدال؛ فيحمل على الإعلال لا على الحيض، وهذا ما اختاره الإمام، وعليه تفاريع مسائل الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a scholar's opinion regarding menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=647)

ومنهم من قال: إن كان ما رأته قد قال بعض العلماء به- جاز اعتماده؛ لأنه قد بان صحة قوله بالوجود، والشافعي لم يقل به؛ لأنه لم يثبت عنده مستنده من خبر أو استقراء، أو لم يبلغه وإن لم يوافق حيضها قول قائل من الأئمة، فلا التفات إليه؛ لأنه على خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the most common duration of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=648)

قال: وغالبه ست أو سبع؛ لقوله- عليه السلام- لحمنة بنت جحش: "تحيضي ستة أيام أو سبعة، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت قد طهرت [واستنقأت] ، فصلي أربعا وعشرين ليلة [أو ثلاثا وعشرين ليلة] وأيامهن، وصومي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن" رواه أبو داود، وكذا الترمذي، وقال:

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=649)

قال: وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما؛ لأن الشرع قد استقر نصا بأن الشهر في مقابلة قرء جامع لحيض وطهر، فإنه تعالى جعل ثلاثة أشهر على المؤيسة في مقابلة ثلاثة أقراء في العدة، ولا يخلو ذلك: إما لأن الشهر يجمع أكثر [الحيض] وأقل الطهر، أو أكثر الطهر وأقل الحيض، أو أقل الحيض وأقل الطهر، أو أكثر الحيض وأكثر الطهر، ولا سبيل إلى ما عدا الأول؛ فتعين. وإنما قلنا: إنه لا سبيل إلى ذلك: أما الأخير؛ فلأن أكثر الطهر غير محدود، وأما الذي يليه؛ فلأنه يكون أقل من شهر، وأما الذي يليهما؛ فلأنه يكون أكثر من شهر، وإذا تعين الأول ثبت به أن أقل الطهر خمسة عشر يوما؛ إذ قد دللنا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما؛ هكذا ذكره الماوردي والجمهور [على] أن مستنده الاستقراء. وقال في "المهذب" : لا أعلم فيه خلافا ولو صح ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال [في] النساء: "ناقصات

عقل ودين .." إلى آخره لكان دليلا على ذلك، لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه. وما قاله من أنه لا يعلم فيه خلافا لا اعتراض عليه فيه وإن كان الماوردي حكى عن مالك أن أقله عشرة، وعن أحمد [أنه] لا حد لأقله، وحكى ابن الصباغ وغيره عن يحيى بن أكثم أنه قال: أقله تسعة عشر يوما؛ لأنه لم ينف الخلاف مطلقا، بل نفاه في علمه.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=650)

وشبه ما قاله يحيى أنه يرى أن أكثر الحيض عشرة [أيام] والشهر جامع للحيض والطهر غالبا، لكنه قد يكون تسعة وعشرين [يوما] فجعل منها عشرة أيام حيضا وتسعة عشر طهرا.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=650)

[فإن قيل] : لو دل الاستقراء على أن أقل الطهر دون خمسة عشر يوما، هل يجري فيه الخلاف السابق؟

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=650)

قلت: الظاهر من كلام الأصحاب: إجراؤه؛ إذ لا فرق، لكن نص الشافعي على اتباع الوجود؛ فإن الماوردي قال في كتاب العدد: قال الشافعي: لو علمنا طهر امرأة أقل من خمسة عشر يوما- جعلنا القول فيه قولها، وذلك بأحد وجهين: إما أن يتكرر طهر المرأة [مرارا متوالية أقلها] ثلاث مرات من غير مرض، فإن تفرق ولم يتوال- لم تصر عادة. [أو] لو وجد مرة واحدة من جماعة نساء أقلهن ثلاثة، وهل يراعى أن يكون

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=651)

ذلك في فصل واحد من عام واحد؟ فيه وجهان. ولا يقبل ذلك إلا ممن تجوز شهادتهن، ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها، وفي قبوله في حق غيرها وجهان.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=651)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: "فاصل بين الحيضتين" عن طهر المبتدأ والآيسة، والمسألة الآتية؛ فإن الطهر عبارة عن النقاء عن الدم. واحترز به- أيضا- عما إذا رأت الحامل الدم، وقلنا: إنه حيض، ولم يكن بينه وبين النفاس أقل الطهر، بل دونه، فإنه لا يقدح في كون الدم حيضا؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and the typical pure interval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=651)

قال: ولا حد لأكثره؛ لأن من النساء من لا تحيض، ومنهن من تحيض في عمرها مرة ومنهن من تحيض في السنة مرة، وسكت الشيخ عن غالب الطهر؛ اكتفاء بما ذكره من غالب الحيض؛ فإن الشهر منقسم عادة إلى حيض وطهر، فإذا كان غالب الحيض ستا أو سبعا، كان غالب الطهر أربعا وعشرين أو ثلاثا [وعشرين] وعليه دل خبر حمنة.

Mas'alah: What is the first opinion on the menstrual period of a woman with no habit or distinction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=676)

أحدهما: أنها تحيض أقل الحيض؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن، وما عداه مشكوك فيه، ولا يترك اليقين إلا بيقين وأمارة ظاهرة: كالتمييز والعادة، وهذا أصح في "الرافعي" .

Mas'alah: What are the minimum, typical, and maximum durations of menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

(فصل) أقل الحيض : يوم وليله وغالبة ستة أوسبع وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها . أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشرة يوما وغالبه أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما ولاحد لأكثرة .أقل النفاس مجة وغالبة أربعون يوما وأكثرة ستون يوما.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation and purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=194)

وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر بلياليها، وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=194)

ولا حد لأكثره [مغني المحتاج] معرفة سنه وقدره وقدر الطهر، وقد شرع في بيان ذلك، فقال (أقل سنه) كلبن الرضاع (تسع سنين) قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز. قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين: أي تقريبا لا تحديدا فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما، وقيل أقله أوله التاسعة، وقيل مضي نصفها، ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضها فيه جعل الثاني حيضا إن وجدت شروطه الآتية. (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة. قال الشارح: متصلا كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب: يعني أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال: وليس المراد أنه لا بد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال، بل المراد أنها إذا رأت دماء ينقص كل منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في

حصول أقل الحيض، والمسألة الآتية هي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض، وهما أربعة وعشرون ساعة، وهذا ما قاله الشافعي في عامة كتبه ونص في موضع على أن أقله قدر يوم فقط وقيل دفعة كالنفاس، وهو غريب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وإن لم تتصل الدماء، والمراد خمس عشرة ليلة، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء، وأما خبر «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما؛ لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك، سواء أتقدم الحيض على النفس أم تأخر عنه، وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع. أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره. فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما، وسكت المصنف عن غالب الحيض، وذكر غالب النفاس كما سيأتي. وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لحمنة بنت جحش – رضي الله تعالى عنها: تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا. حكى القاضي أبو الطيب: أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين، وأخبرني من أثق به: أن والدتي كانت لا تحيض أصلا، وأن أختي منها كانت تحيض

Mas'alah: How are rulings for a woman in postnatal bleeding determined by analogy to menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=212)

. . . . . [مغني المحتاج] في الرد إليه عند الإشكال، فينظر أمبتدئة في النفاس أم معتادة؟ مميزة أم غير مميزة؟ ويقاس بما تقدم في الحيض، فترد المميزة المبتدأة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين، ولا ضبط في الضعيف، وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت بمرة: أي إن لم تختلف في الأصح، وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض، والناسية إلى مرد المبتدئة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق، ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس بناء على المذهب أن من عادتها أن لا ترى نفاسا أصلا إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدئة؛ لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق. خاتمة: يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه، وإذا انقطع دم الحيض والنفاس واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة، فإن خافت عود الدم استحب لها التوقف في الوطء احتياطا. وفي كتب الغريب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الغائصة والمغوصة» فالغائصة: هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها، فيجامعها وهي حائض، والمغوصة: هي التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها، وتقول: أنا حائض ليجتنبها. .

Mas'alah: What are the maximum durations of menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=13)

(قال الشافعي) : وأكثر الحيض خمسة عشر، وأكثر النفاس ستون يوما

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=331)

* عند ذكر الخلاف مع الأحناف في أقل الحيض، وأنه عندهم ثلاثة أيام يقول: "ولهم روايات يتمسكون بها، منها:" ما رواه أبو أمامة الباهلي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقل ما يكون من" (1) ر. سنن الدارقطني: 1/ 220، نصب الراية: 1/ 206، والتلخيص: 1/ 171، والعلل المتناهية: 1/ 386. (2) الدرة المضية: 25 مسألة رقم 11. (3) المغني لابن قدامة: 1/ 249. (4) ميزان الاعتدال: 1/ 435.

الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا رأت أكثر من ذلك، فهو استحاضة ". " قلنا: يرويه عبد الملك، وهو مجهول، عن العلاء بن كثير، وهو ضعيف، عن مكحول، وهو لم يلق أبا أمامة "[1]." وانظر سنن الدارقطني، ونصب الراية، لترى ما قاله إمام الحرمين عن الحديث بنصه تقريبا [2].

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=332)

ثم قال الإمام في المسألة نفسها: "فإن رووا عن واثلة بن الأسقع أنه عليه السلام قال: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام" . قلنا: يرويه حماد بن منهال، وهو مجهول عن مكحول، ولم يسمع من واثلة [3] "." وما قاله إمام الحرمين في الحديث هو بنصه تقريبا ما قاله أئمة الحديث: الدارقطني، والزيلعي، والذهبي [4].

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and usual duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

غيره. فأما الفصل الثالث فمضمونه بيان أقل الحيض وأغلبه، وأكثره، وذكر الدور

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

441 - فأما الأقل، فظاهر النص أن أقل الحيض مقدار يوم وليلة، وهي أربع وعشرون ساعة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the minimum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

وقال [في] [1] مواضع: أقله يوم، فاختلف الأئمة على طرق: فمنهم [من قال] : [2] قولان، ومنهم من قطع باليوم والليلة، وحمل قوله يوم على يوم بليلته.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i conclude about the minimum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

وأبعد بعض أصحابنا، فقطع بأن الأقل يوم، وقد كان الشافعي ذكر يوما وليلة تعويلا على الوجود، ثم وجد أقل من ذلك وهو يوم، فرجع إليه واستقر عليه.

Mas'alah: What is the most common duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

وأما الأغلب، فست أو سبع؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة أراد ردها إلى غالب الحيض: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا" [3].

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

وأما أكثر الحيض، فخمسة عشر يوما عند الشافعي.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

وأما الطهر، فأقله خمسة عشر.

Mas'alah: What is the maximum duration of purity and its relation to menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=773)

ولا حد لأكثره، وأغلبه مع أغلب الحيض ثلاثة (1) مزيدة من: (ت 1) ، (ل) (2) مزيدة من: (ت 1) ، (ل) (3) "حديث تحيضي في علم الله" طرف من حديث طويل في قصة حمنة بنت جحش، رواه الشافعي في مسنده، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم، وحسنه الألباني. (ر. مسند الشافعي: 310، 311، مسند أحمد: 6/ 439، أبو داود: الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح 287، والألباني: 267، والترمذي: الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ح 128، وابن ماجة: الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ح 627، والدارقطني: 1/ 214 ح 48، والحاكم: 1/ 172، والتلخيص: 1/ 163 ح 223) .

Mas'alah: How is the duration of purity calculated based on the length of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=774)

وعشرون إن كان الحيض سبعا، وأربعة وعشرون إن كان الحيض ستا.

Mas'alah: What is the ruling on the lack of authentic hadith regarding the minimum and maximum of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=774)

والدور عبارة عن حيض وطهر، والذي ذكرناه في ظاهر [هـ] [1] تقديرات، والتقدير لا يثبت إلا بتوقف، وليس يصح عند الشافعي خبر في تقدير أقل الحيض وأكثره.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the hadiths used by the Hanafis regarding the duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=774)

442 - وقد روى أصحاب أبي حنيفة أخبارا توافق مذهبهم في الأقل والأكثر [2]، والأقل عندهم ثلاثة أيام، والأكثر عشرة، وجملة تلك الأخبار مردودة عند أئمة الحديث. فليت شعري إلى ماذا الرجوع ولا مجال للقياس، ولم يرد توقيف موثوق به!

Mas'alah: What is the natural basis for determining the minimum and maximum of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=774)

ثم ليس في الخلق والجبلات حد لأقل الحيض وأكثره، ولكنا نعلم قطعا أنه لا يدوم؛ فإنه في حكم فضلة تنفضه الطبيعة في نوبة مخصوصة، كسائر الفضلات الطبيعية في اعتدال الحال.

Mas'alah: What method did Imam al-Shafi'i use to determine the minimum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=774)

فهدي إمام المسلمين الشافعي لأرشد المدارك وأقصدها، فقال: يتعين في ضبط ما

نحاول الرجوع إلى الوجود، في اعتدال الأحوال، فما وجد في أقل أدوار الحيض (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) ر. فتح القدير: 1/ 142، حاشية ابن عابدين: 1/ 189، ونصب الراية: 1/ 191، 192. (3) حديث: "توضئي وصلي" جزء من قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة، رواه أصحاب السنن، واللفظ لأبي داود، وأصله في الصحيحين (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 70 ح 190، أبو داود الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح 286، التلخيص: 1/ 167 ح 231) . (4) زيادة من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation without continuous bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=775)

حكم به، وما وجد أكثر من غير دوام الدم واستمراره حكم به.

Mas'alah: What are the observed durations of menstruation according to early authorities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=775)

قال عطاء: رأيت من تحيض يوما، ورأيت من تحيض خمسة عشر يوما، وعندنا امرأة تحيض يومين يومين.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i observe regarding the minimum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=775)

وقال الشافعي: رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما.

Mas'alah: What are the varying menstrual durations reported among women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=775)

وقال أبو عبد الله الزبيري: في نسائنا من تحيض يوما وليلة، وفيهن من تحيض خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=775)

444 - فإن قيل: لو وجدنا امرأة تحيض أقل مما ذكره الشافعي، أو أكثر من خمسة عشر، قلنا: أرسل أئمتنا في هذا أوجها مختلفة، ومعظم النقلة يتداولونها من غير بصيرة. ونحن نذكرها، ونذكر في معرض التوجيه حقائقها.

Mas'alah: What is the view that the minimum and maximum duration of menstruation are fixed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=775)

445 - فقال قائلون: لا نقصان من الأقل الذي ذكرناه، ولا زيادة على الأكثر؛ فإنا لو تعديناهما، لم نقف عند ضبط.

Mas'alah: What is the argument that menstruation is not a disease and its duration is based on observed existence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=775)

وهذا ليس بتوجيه [1]، مع ما تمهد من وجوب المصير إلى الوجود، ولكن هذا الوجه يوجه بأن الحيض ومقداره ليس من الأمراض، والأعراض التي تميل [البنية] [2] عن الاعتدال. والأمور [الصحية] [3] إذا استمر عليها عصور، ثم بحث الباحثون عن الوجود فيها، فإن فرض نقصان أو زيادة، فهو ميل عن الاعتدال، فيحمل على الإعلال، لا على الحيض.

Mas'alah: What is the view that the duration of menstruation follows observed existence without restriction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=775)

446 - ومن أصحابنا من قال: نحن نتبع الوجود كيف فرض، وهذا مذهب (1) في (ل) : يتوجه. (2) في الأصل: البينة، وفي (ت 1) : التنبيه. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. وصدقته (ل) بحمد الله. (3) في الأصل: العجيبة، وكذا (ت 1) . والمثبت تقدير منا، صدقته (ل) .

Mas'alah: What is the reasoning of those who follow observed existence for menstruation duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=776)

طوائف من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق في جواب له، والقاضي حسين [1]. ووجه هذا بين؛ فإن ما حكم الوجود فيه، فالوجه اتباعه كيف فرض، وقد يستمر شيء في خلق، ثم تختلف الأهوية والقطر [2] فيه في عصور أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen for a single moment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=776)

فلو فرض فارض الدم لحظة واحدة، فهذا لا يكون قط حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on following established madhhab positions for minimum and maximum durations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=777)

449 - والذي أختاره، ولا أرى العدول عنه، الاكتفاء بما استقر عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر؛ فإنا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث به، وأخذنا في تغيير ما تمهد تقليلا وتكثيرا، لاختلطت الأبواب، وظهر الخبط والاضطراب، ولزم ألا يمتنع بلوغ الحيض عشرين، ورجوع الطهر إلى عشرة، وانحطاط الأقل إلى ساعة، ثم يجب طرد هذا [1] المسلك في الأمور التي يتبع الوجود فيها، حتى لا يمتنع نقصان أقل مدة الحمل عن ستة أشهر، وزيادة أكثره على أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on relying on established scholarly consensus for the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=777)

فالوجه أن نتبع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا؛ فإن الغالب على الظن أن ما لم يصح في أعصارهم مع اختلاف خلق الخلائق، وتباين الطباع، يندر وقوعه في أعصارنا، وليس دم الفساد نادر الوقوع، فلسنا نبغي أمرا مقطوعا به، فإنه معوز فيما نحن فيه، فالوجه الانتهاء إلى أقل ما نقل، وإلى أما صح في طرفي الأقل والأكثر.

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of menstruation from the hadith of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=777)

450 - ومن الأصول التي يتعين الاسترواح إليه فيما دفعنا إليه، ما روي أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة النسوان "ناقصات عقل ودين، قيل له: ما نقصان دينهن؟ فقال: تجلس إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي" [2].

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of purity between menstruations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=777)

فكان قول النبي عليه السلام مشيرا إلى ذكر أقصى زمان يتصور منهن القعود عن وظائف العبادات فيه. فليتخذ المرء ذلك مرجعه في هذا الطرف، وليرد نظره إلى طرف الأقل، وفيما نبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان أقل الطهر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on counting overlapping days in menstrual cycles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=801)

ومن أصحابنا من قال: الستة متكررة؛ فإن في السبعة ستة، والسابع هو الذي لم يتكرر، فنحيضها ستة أيام من أول الدور.

Mas'alah: How is the period of purity calculated when menstrual cycles vary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=801)

وإن قلنا: لا تثبت العادة بالمرة الواحدة، فإن قيل: إذا ردت إلى الستة في الحيض فإلى ماذا ترد في الطهر؟ قلنا: كان في الأدوار القديمة خمسة وعشرون، ثم رأت في الدورين الأخيرين النقصان في الطهر على وجهين، فرأت في الدور بالستة الطهر أربعة وعشرين، ورأت في الدور بالسبعة ثلاثة وعشرين، فنقص في الدور الأول يوم، ونقص في الثاني يومان، فقد تكرر في النقصان يوم واحد، واختص الدور الأخير بنقصان يوم، فنحط من الخمسة والعشرين ما تكرر نقصانه، وهو يوم واحد، فنحيضها ستة، ونحكم لها بالطهر أربعة وعشرين، والدور ثلاثون كما كان. هذا تفريع هذا الوجه في الطهر والحيض.

Mas'alah: What is the ruling when menstruation shifts from the beginning of the cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=801)

495 – فأما إذا زايل الحيض أول الدور، فلا يخلو إما أن يزايله بالتأخر، وإما أن يزايله

بالتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation without change in duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=801)

فإن زايل أول الدور بالتأخر، فلا يخلو إما أن يزايل بالتأخر من غير زيادة،

ولا نقصان، أو يفرض مع التأخر زيادة أو نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on calculating menstrual cycles when the period is delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=802)

فأما التأخر المحض فنصوره ونقول: إذا كانت تحيض من أول الشهر خمسة أيام، وتطهر خمسة وعشرين يوما، فجاءها شهر وحاضت من أوله خمسة، وطهرت خمسة وعشرين، وانتظرت معاودة الحيضة، فلم تعد حتى مضت خمسة أيام، ثم رأت الدم في الخمسة الثانية، فالدور الأخير خمسة وثلاثون يوما، خمسة حيض، وثلاثون طهر. فإن رأت الخمسة الثانية دما، وطهرت ثلاثين يوما، فعاودها الدم في الخمسة الثالثة من الشهر، فإذا عاودها الدم، وطبق في هذه الصورة، فهي مردودة إلى هذا الحساب الذي تكرر، فنحيضها من أول الدم المطبق خمسة، ونحكم لها بالطهر ثلاثين يوما، ونذير عليها أدوارها على هذا الحساب، ولا نذكر خلافا. وإن جرى ذلك مرة واحدة، وكما [1] رأت الدم في الخمسة الثانية استمر، فإن فرعنا على الأصح، وهو أن العادة تثبت

بالمرة الواحدة، فدورها خمسة وثلاثون كما ذكرناه، ولا مبالاة بخلو أول الدور القديم. وإن قلنا: لا تثبت العادة بالمرة الواحدة، فالذي صار إليه الأئمة، أنا نحيضها خمسة من أول الدور؛ فإنه دم في زمن إمكان الحيض، وقد تخلل بينه وبين الدم المتقدم طهر تام، فلا بد من تحيضها. ثم اختلفوا وراء ذلك، فذهب المحققون إلى تحييضها في الخمسة الثانية، كما ذكرناه، وهو أول الدم المطبق، ثم تحسب بعده خمسة وعشرين طهرا، فإن الطهر ثلاثين لم [2] يتكرر، فيعاودها الحيض في الخمسة الثانية أبدا، فإن الفقه في رعاية العدد، لا في خلو أول الدور. ومن أصحابنا من قال: نحيضها في الخمسة الثانية وهي أول الدم المطبق، ونحكم (1) وكما: بمعنى عندما، وهو استعمال شائع عند الخراسانيين، وليس بعربي ولا صحيح، قاله النووي. (2) جملة لم يتكرر هي خبر إن، وكلمة (الطهر ثلاثين) كمركب، وهي اسم إن.

لها بالنقاء بقية الشهر، وهو عشرون يوما، ونحيضها خمسة من أول الشهر الآتي، والدم مطبق، ثم نعود إلى الحساب القديم، فنحيضها خمسة من أول الشهر الذي انتهى التفريع إليه، وطهرها خمسة وعشرون، وقد جرى لها قبل الاستحاضة طهر وهو ثلاثون، فزادت خمسة، فنقصنا تلك الزيادة من أول دور الاستحاضة لنعود إلى الترتيب القديم مقدارا وأولية وملازمة لأوائل الأدوار.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ishaq al-Marwazi on delayed menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=803)

497 - وأما أبو إسحاق المروزي، فقد صح عنه في هذه الصورة أنه قال: إذا تأخرت

حيضتها مرة واحدة إلى الخمسة الثانية، ثم استمر الدم، فجميع ما رأته في هذا الشهر استحاضة، ثم تحيض في أول الدور خمستها، وتعود إلى حسابها القديم. وإنما قال ذلك لاعتقاده في لزوم أول الأدوار، ما أمكن ذلك. وهذا المذهب وإن صح عنه، فهو متروك على أبي إسحاق معدود من هفواته، وهو كثير الغلط في الحيض، ومعظم ما عثر به إفراطه في اعتبار أول الدور، ووجه غلطه: أنها إذا رأت الدم في الخمسة الثانية، ثم استمر، فأول دمها في زمان إمكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل، فالمصير إلى تخلية هذا الشهر عن الحيض ساقط لا أصل له. ثم نقل النقلة عنه غلطا عظيما، فقالوا: عنده أنها لو رأت في الخمسة الثانية دما، واستمر إلى آخر الشهر، ثم رأت نقاء في خمسة أيام من أول الشهر الثاني، وخمسة وعشرين دما، ثم تكرر عليها هذا الترتيب سنين كثيرة، فهذه امرأة لا حيض لها. وهذا بالغ في السقوط والركاكة. والذي حكيناه في الشهر الأول إن حمل على عثرة عالم، وقد صح أنه غلط،

فطرد [1] ذلك في الشهور على التصوير الأخير لا يعزى إلى من يعد في [أحزاب] [2] الفقهاء. هذا تفصيل القول فيه إذا تأخرت الحيضة من غير زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation when it is delayed and increases in duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=804)

498 – فأما إذا تأخرت الحيضة وزادت، فلا يتصور أن تتبين الزيادة إلا بتكرر الطهر؛ فإن الحيضة إذا تأخرت، ثم استمر الدم بها متصلا بها، لم يبن مقدارها، فنصور الزيادة، وتكررها، ووقوعها قبل الاستحاضة مرة واحدة، ونذكر في كل صورة ما يليق بها.

Mas'alah: What is the ruling on calculating menstrual cycles when the period increases and repeats?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=804)

499 - فإذا كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فجاءها أول الدور، وكانت ترتقب الحيض فلم تر الدم حتى مضى من أول الدور خمسة أيام، ثم رأت الحيض ستة أيام، وطهرت بعد ذلك ثلاثين يوما، فقد تكرر الطهر ثلاثين يوما مرتين، ورأت الحيض ستة أيام مرة واحدة. فإن رأت بعد الطهرين ستة أيام دما، وطهرت بعد ذلك ثلاثين، ثم استمر الدم، فقد رأت الستة مرتين، والطهر ثلاثين ثلاث مرات، فهي مردودة إلى ذلك. ومن ضرورة تكرر الزيادة في الحيض قبل الاستحاضة أن يتكرر الطهر ثلاث مرات، فإذا اتصلت الاستحاضة، فنحيضها من أول الدم [3] ستة أيام، ونحكم بالطهر بعده ثلاثين، ثم يعود الحيض ستة، والطهر ثلاثين. فإن قيل: هذا بين على قياس [مذهب] [4] الجمهور، فما الذي يقتضيه قياس أبي إسحاق المروزي مع غلوه في الامتناع من تخلية أوائل الأدوار؟ قلنا: لا يجوز أن نقدر (1) ضبط في (ت 1) : فطرد. (2) في الأصل: إلى من يعد فى أجواب، وفي: (ت 1) : يعد في جواب. وعجيب أن تتفق النسختان على الخطأ في كلمة واحدة. وهو في موضع خرم واسع من (ل) . وما اخترناه هو تعبير إمام الحرمين في مقام آخر (راجع العبارات المصورة من المخطوطات في نهاية المجلد) . (3) في (ت 1) : الدور (4) زيادة من: (ت 1) .

منه مخالفة الأصحاب في ذلك، في الصورة التي ذكرناها؛ فإنه لو تأخرت الحيضة [و] [1] استعقبت طهرا زائدا، ثم عادت الحيضة والطهر، واستمرت الأدوار على استئخار الحيض، فلا يصير مسلم إلى أن ما يراه ليس بحيض، ثم إذا [اطردت] [2] العادات

كذلك، ثم استحيضت، يتعين الرد إلى حساب الأدوار الأخيرة، لا محالة. والذي قدمناه من مذهبه فيه إذا تأخرت الحيضة، واتصل الدم، ولم ينقطع، ولو تأخر الدم، وزاد، ولم تتكرر الزيادة، فمن ضرورة تصور الزيادة تكرر الطهر؛ فإن الدم لو تأخر واستمر، لم تبن الزيادة. ووجه التصوير أنها إذا كانت ترى الدم خمسة أيام في أول الدور، وتطهر خمسة وعشرين يوما، فجاءها دور، فلم تر الدم في أوله حتى مضت خمسة أيام، ثم رأت الدم ستة أيام، ثم طهرت ثلاثين يوما، ثم رأت الدم، واستمر واستحيضت، فقد كان طهرها خمسة وعشرين يوما، فجاءها دور، فلم تر الدم في أوله حتى مضت خمسة أيام، وتكرر عليها الطهر ثلاثين مرتين، وزادت الحيضة مرة واحدة. فإن قلنا: العادة تثبت بالمرة الواحدة، فالتفريع على ما تقدم، وإن قلنا: لا تثبت، فيثبت طهرها ثلاثين للتكرر. ونردها إلى الخمسة في الحيض أول الدم، فحيضها خمسة وطهرها ثلاثون. ولا معنى للتطويل بعد وضوح الغرض. وما ذكرناه في تأخير الحيض مع الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation with repeated or non-repeated decrease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=805)

500 - ولا يكاد يخفى تأخرها مع فرض النقصان فيها متكررا، أو غير متكرر.

Mas'alah: How is the menstrual habit determined when menstruation occurs early and the pure period decreases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=805)

501 – فإذا تقدمت الحيضة، وتصوير التقدم أنها إذا كانت تحيض خمسة من أول الدور، [وتطهر خمسة وعشرين يوما، فحاضت مرة خمسة من أول الدور] [3] وطهرت عشرين يوما، وكانت تقدر دوام النقاء خمسة أخرى على العادة، فرأت الدم في (1) في الأصل: "أو استعقبت" ، والمثبت من: (ت 1) . (2) في الأصل: "طرت" بهذا الضبط والمثبت من: (ت 1) . (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من: (ت 1) .

الخمسة الأخيرة، فقد نقص من طهرها خمسة أيام، فإن تكرر ذلك، وتصوير تكرره أن ترى الخمسة الأخيرة دما كما صورنا، وتطهر عشرين يوما، ثم يعود الدم ويستمر، فقد تكرر دورها خمسة وعشرين، إذا رأت الطهر عشرين مرتين، فترد إلى ذلك، وتحيض من أول الدم المستمر خمسة، ونحكم لها بالطهر عشرين، وتدور أدوارها كذلك. ولا مبالاة بمفارقة الدم أول الدور على مذهب الجمهور، ولا يتأتى إلا مفارقة أول الدور؛ فإنا إذا رددناها إلى عشرين في الطهر، فلا بد وأن تفارق الدم الأول. وأما أبو إسحاق، فقياس مذهبه الذي يقرب بعض القرب، أنها لما رأت الدم في آخر الدور أولا، ثم طهرت بعد ذلك، فتلك الخمسة حيض؛ فإنه احتوشها طهران كاملان، فلما طهرت عشرين من أول الدور الثاني، وعاد الدم في الحادي والعشرين من الدور الثاني، ثم استمر، فالذي ينقدح من مذهبه أيضا ما ذكرناه لتكرر نقصان الطهر، وذلك يقتضي لا محالة مزايلة أول الدور. وإن قيل: لما استمر الدم، فالعشرة في آخر الدور الثاني استحاضة غير معدودة في حساب، وحيضها الخمسة الأولى من أول الدور، ثم ترد بعدها إلى خمسة وعشرين طهرا، لتعود الحيضة إلى الدور. وسبب ذلك أن خلو أول الدور لم يتكرر، ومن ضرورة رد الحيض إلى أول الدور رد الطهر إلى الخمسة والعشرين، فهذا بعيد. وإن كان يليق بعثراته في ملازمة أوائل الأدوار. فالوجه: القطع

بما قدمناه من مذاهب الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a new menstrual habit after a single occurrence of decreased purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=806)

502 - ولو كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فحاضت خمستها من أول الدور، وطهرت عشرين، فعاجلها الدم، واستمر الدم، فقد نقص طهرها في هذا الدور، وعاد إلى عشرين. فإن قلنا: تثبت العادة بمرة واحدة، فترد إلى ما جرى في الدور الأخير، فنحيضها خمسة من أول الدم، ونحكم لها بالطهر عشرين يوما، ثم نحيضها خمسة، ونحكم

بالطهر عشرين، وهكذا تدور أدوارها، ولا نبالي بمفارقة أول الدور القديم؛ فإنا إذا كنا نثبت عدد الطهر ونقصان الدور بالمرة الواحدة، فمزايلة أول الدور أيضا يثبت بالمرة الواحدة. وإن قلنا: لا تثبت العادة بالمرة الواحدة، فإذا استمر الدم كما سبق تصويره، فقد اختلف أصحابنا كما سبق، فمنهم من قال: نحيضها من أول الدم خمسة، ثم نحكم لها بالطهر خمسة وعشرين، ثم نحيضها خمسة، فيكون دورها ثلاثين، كما كان قديما، ولكن زايلت الحيضة أول الدور بما جرى واتفق. ولكن حساب الدور باق كما كان. ومن أصحابنا من قال على هذا: نحيضها الخمسة من أول الدم، ونحيضها خمسة أخرى من أول الدور، فيكون حيضها في هذه الكرة عشرة أيام، ثم نحكم لها بالنقاء خمسة وعشرين بقية الدور، ثم يعود الحيض خمسة في أول الدور، ويطرد الحيض خمسة، والطهر خمسة وعشرين، والحيض منطبق على أول الدور، كما كان قديما. وهذا القائل

يلتزم من أول استمرار الدم زيادة الحيض، ليعود الحيض إلى الأول، ثم يستمر الحساب القديم، وهذا ساقط، لا أصل له؛ فإن الزيادة في الحيض من غير عادة سابقة محال. والوجه اعتبار العدد، وترك المبالاة بأول الدور. وأما أبو إسحاق، فقد اختلف الأصحاب في قياس مذهبه، والظاهر اللائق بمذهبه أنه يجعل الخمسة الواقعة في آخر الدور الأول استحاضة متقدمة، ويحيضها في الخمسة الأولى من الدور، ويدير أدوارها كذلك. ومن أصحابنا من يقول: قياس مذهبه في هذه الصورة أن يحيضها في هذه الكرة عشرة أيام، كما ذكرنا من مذهب بعض الأصحاب الآن، ثم يرد الأمر إلى الحساب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual cycle changes to a shorter pure period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=807)

503 - ولو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين، فجاءها شهر وحاضت خمستها، وطهرت خمسة عشر يوما، وعاود الدم، واستمر.

Mas'alah: What is the ruling when a new menstrual habit is established by a single occurrence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=808)

فإن قلنا: تثبت العادة بالمرة الواحدة، فقد صار دورها عشرين: خمسة دم، وخمسة عشر طهر. وكذلك تدور الأدوار.

Mas'alah: What is the ruling when a menstrual habit is not established by a single occurrence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=808)

وإن قلنا: لا تثبت العادة بالمرة الواحدة، فالمذهب الصحيح أنا نحيضها خمسة من أول الدم المعاود، ونحكم لها بالطهر بعدها خمسة وعشرين، ولا التفات إلى أول الدور، وإنما النظر إلى عدد الحيض والطهر، ومن أصحابنا من قال: نحيضها من أول الدم خمسة عشر يوما، فتقع الخمس [1] الأخيرة في أول الدور على الحساب القديم، ثم نحسب من بعد ذلك خمسة وعشرين طهرا، فيعود الحساب في مقدار الحيض والطهر، وأولية الدور إلى ما كان قديما. وهذا ضعيف؛ فإنه إثبات زيادة في الحيض في هذه المرة من غير أصل. وأما أبو إسحاق: فقد اختلف في قياسه، فقيل: قياسه هذا الوجه الذي ذكرناه آخرا. وقيل: بل مذهبه أن العشرة الواقعة في آخر الدور استحاضة غير معدودة في حساب، وإنما نحيضها خمسة من أول الدور، ثم يجري حساب أدوارها كما كان قديما.

Mas'alah: What is the ruling when the period of purity is less than the minimum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=808)

504 - ولو كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فرأت من أول دورها خمستها، وطهرت أربعة عشر يوما، ثم رأت الدم واستمر، ولم ينقطع، فالنقاء الذي رأته ناقص عن أقل [2] الطهر بيوم. فنقول: أولا يوم وليلة من أول الدم استحاضة، تكملة وتتمة للطهر، هذا لا بد منه، ثم نفرع المسألة. فإن قلنا: العادة لا تثبت بالمرة الواحدة، فقد اختلف الأئمة فقال الأكثرون: نحذف يوما كما ذكرناه من أول الدم؛ استكمالا

للطهر، ونحيضها بعد هذا خمسة (1) (الخمس) كذا في النسختين، ووجهها أن المعدود إذا تقدم، يجوز في العدد الموافقة في التذكير والتأنيث، ولا تجب المخالفة. ووجدناها بعد ذلك في (ل) : الخمسة. (2) في: (ت 1) : أول الطهر.

أيام، ونحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يوما، ولا نبالي بمزايلة أول الدور، وإنما يتبع العدد في الحيض والطهر، كما تقرر في الصور المتقدمة. ومن أئمتنا من قال: نحذف كما تقدم يوما من أول الدم، ثم نحيضها العشرة الباقية من الدور، ونحيضها خمسة من أول الدور الثاني، فيكون حيضها خمسة عشر، ثم نحكم لها بالطهر خمسة وعشرين، ثم نحيضها، خمسة من أول الدور الثالث، ونذير الأدوار القديمة، كما تقدم هذا المسلك في أمثلة متكررة. وأما أبو إسحاق، فإنه يجعل الدم المبادر في أول الدور الأول استحاضة سابقة، ثم يحيضها في أول الدور الثاني خمسة أيام، كما تقدم. ومذهب أبي إسحاق في هذه الصورة أقرب، وقد وافقه بعض الأصحاب. والسبب فيه، أن أول الدم المبادر استحاضة؛ فإن اليوم الأول يكمل به الطهر، فيظهر بعض الظهور –والحالة هذه– الحكم على جميع ما تقدم بالاستحاضة. فهذا إذا قلنا: العادة لا تثبت بالمرة الواحدة.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when the habit is established by one occurrence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=809)

505 – فأما إذا قلنا: تثبت العادة بالمرة الواحدة، فظاهر المذهب على هذا أنا نحذف يوما من أول الدم المبادر كما تقدم ثم نقول: عاد الدور إلى عشرين، فنحيضها بعد

اليوم خمسة، ونحكم لها بالطهر خمسة عشر، ونذير على هذا الحساب أدوارها. ومن أصحابنا من قال: لا يرد الطهر إلى خمسة عشر بما جرى، وإن كنا نرى العادة تثبت بالمرة الواحدة، فإنا لم نتمكن من تحييضها في أول الدم المبادر، والدم يتردد بين أن يكون حيضا وبين أن يكون استحاضة، وليس كما لو رأت خمسة عشر يوما نقاء، ثم اطرد الدم؛ فإن النقاء لا يكون إلا طهرا إذا لم ينقص عن الأقل، فنعتبر [1] العادة القديمة بمرة واحدة فيها ليس بعيدا. ثم من جرى على ما ذكرناه، فقد تردد الغائصون على هذا، فذهب المحققون إلى أنا نحذف يوما، ونحيضها خمسة أيام بعده، ثم طهرها خمسة وعشرون يوما. (1) كذا في النسختين. ولعلها: فاعتبار. وكذا في (ل) : فنعتبر.

وقال آخرون: إذا رأينا ألا نرد الطهر إلى خمسة عشر بهذه المسألة [1]، فنجعل الدم المبادر في آخر الدور كله استحاضة، ليكمل في هذا الدور الطهر خمسة وعشرين أيضا، كما رآه أبو إسحاق. وهذا فيه بعد. والأصح المسلك الأول الذي ذكرناه الآن.

Mas'alah: What is the maximum cycle length considered for establishing a menstrual habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=873)

قال القفال: لو كانت امرأة تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين يوما، فرأت خمستها، وانقطع الحيض عشر سنين مثلا، ثم طبق الدم، فلا يجوز أن يقال: نردها إلى [1] مقدار الطهر عشر سنين، إذا فرعنا على الوجه الأصح، وهو أن العادة تثبت بالمرة الواحدة. فإذا لم يسغ هذا، فالسنة [2] الواحدة في معنى عشر سنين فصاعدا، [فما] [3] المنتهى المعتبر في ذلك؟ قال: راجعت في ذلك مشايخي، فلم يذكروا ضابطا، ثم

قال: والوجه عندي أن يقال: غاية طول الدور تسعون يوما، الحيض منها ما يتفق، والباقي طهر. واعتبر في ذلك أن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، فكانت أقرب معتبر. فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين، فحاضت خمسة، وطهرت خمسة وثمانين، ثم طبق الدم، فتجعل طهرها خمسة وثمانين، ودورها تسعين. وإن حاضت خمسة، وطهرت تسعين، فلا يعتبر هذا في الاستحاضة، ولكن نردها إلى الخمسة والعشرين التي كانت تطهر فيها قديما. فإن قيل: هلا قلتم: نردها إلى خمسة وثمانين، ونطرح الزيادة؟ قلنا: إذا تناهى تباعد الحيض، فسبب الاحتباس علة أخرجت الطبيعة عن الاعتدال، وجميع أمد التباعد محمول على هذا، فلا نعتبره، ونرجع إلى العادة القديمة. ولا مزيد على ما ذكره القفال. ولكن لو تكرر طهرها سنة [سنة] [4] مرتين أو مرارا، ففي ردها إلى ما تكرر احتمال، والظاهر عندي أنه لا تبالي به وإن تكرر. والله أعلم. وأما مفارقة الدم أول الدور، فإن انضم إليه زيادة الطهر، فهو مما يبنى على الخلاف في المرة والمرتين. وإن استأخر مدة، ثم عاد قدر الطهر كما كان، فالنظر عند المحققين إلى المقدار. (1) في (ت 1) ، (ل) : في مقدار الطهر إلى عشر سنين. (2) عبارة (ت 1) : فالنسبة الواحدة في معنى فصاعدا .... (3) في الأصل: في المنتهى. (4) مزيدة من (ت 1) .

Mas'alah: What is the ruling when total blood reaches the minimum of menstruation but each instance is less?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=875)

فأما إذا كان مجموع الدماء في الخمسة عشر يبلغ أقل الحيض [ولكن كل دم في نفسه لا يبلغ أقل الحيض] [1]. فالمذهب الصحيح أنها حيض؛ فإن أقل الطهر خمسة عشر

يوما، ثم على قول التلفيق: ينقطع الطهر على الحيض، ولا يبعد أن ينقطع الحيض على الطهر أيضا. ومن أصحابنا من قال: الدم الناقص ليس بحيض؛ لأنه ينضم إلى قلته انقطاعه عما قبله وبعده بالنقاء الذي يتخلل. والدم ينقسم إلى ما هو حيض، وإلى ما ليس بحيض. فأما [2] صورة النقاء، وهو عدم الدم، فمهما [3] تحقق، بعد معه الحكم بالحيض. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's blood is less than the minimum menstruation period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=879)

610 - ولو كانت تحيض يوما وليلة، وتطهر تسعة وعشرين يوما، ثم تقطع دمها، فرأت يوما دما، وليلة نقاء، وهكذا، ثم استمر ذلك، فقد نقص مقدار الدم عن أقل الحيض. فإن فرعنا على ترك التلفيق، ففي هذه الصورة إشكال؛ فإن مجاوزة وقت العادة على ترك التلفيق محال، وما رأته من الدم ناقص عن الأقل، وقد اضطرب الأئمة في (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) في (ت 1) : في.

هذه الصورة إذا فرعنا على ترك التلفيق، فقال أبو إسحاق: لا حيض لها على قول ترك التلفيق في هذه الصورة، فإن تحييضها يوما محال، وتحييضها الليلة مع اليوم وليست محفوفة بحيضين محال، ومجاوزة أيام العادة على القول بترك التلفيق لا سبيل إليه. وقال أبو بكر المحمودي: هذه الصورة يلزم القول فيها بالتلفيق، وإن فرعنا على ترك التلفيق في الجملة؛ فإنه يبعد أن يقال: لا حيض لها، وهي ترى الدم في سن الحيض، على صفة دم الحيض شطر عمرها؛ فإذا لا نقول بالتلفيق إلا في أمثال الصور التي

ذكرناها. وقد يقع التفريع من قول في قول لضرورة داعية، [ولمثل] [1] ذلك يسلم صاحب مذهب إثباتا، وإن كان أصله النفي لصاحب مذهب الإثبات، ويسلم صاحب الإثبات النفي في بعض الصور لصاحب النفي. وقال الإمام [2]: والذي ينقدح وجه آخر عندي سوى ما ذكرناه، وهو أن نحيضها في اليوم وفي ليلة النقاء، وفي يوم الدم الذي [بعدها] [3]، وفي ذلك ازدياد [4] حيضها. ويقع النقاء بين حيضين، [وهو أمثل من العود إلى التلفيق] [5]، ومن رفع الحيض بالكلية، وليست زيادة الحيض مستنكرة في تغاير الأدوار، فهذا إذا فرعنا على ترك التلفيق. (1) في الأصل: وبمثل. (2) لقد أغرب المؤلف رضي الله عنه بلقب (الإمام) ، فلم ندر من يعنيه به، وأخذنا نبحث، هنا وهناك، ونتتبع أقوال الأئمة في هذه المسألة، في مظانها من أمهات كتب المذهب، إلى أن هدانا الله إلى أن المقصود بالإمام هنا، هو الجويني الكبير: أبو محمد، والد المؤلف. وهو يذكره عادة بـ (شيخي) ، وقد تبعنا في القطع بأن الإمام هنا هو والد المؤلف –الإمام ابن أبي عصرون في مختصر النهاية (المخطوطة: 1/ 258) والآن يلوح لي أن صحة العبارة: قال الإمام والدي: ... الخ. والله أعلم. قلت: تأكد هذا بالحصول على نسخة (ل) فعبارتها: "قال الإمام والدي رحمة الله عليه: ينقدح .." – وهكذا. لقينا العناء كله بسبب (نقطة) وضعها الناسخ فوق الدال المهملة. ولله الأمر من قبل ومن بعد، نستلهمه الصواب ونستمد منه العون. (3) في الأصل: بعد نقاء، وفي (ل) : بعده. (4) (ت 1) : ارتداد. وهو تصحيف ظاهر، ويتأكد هذا بعبارة ابن أبي عصرون في المختصر: 1/ 258. ثم جاءت بها (ل) . (5) في الأصل: ولا نعود إلى التلفيق. (مكان ما بين المعقفين) . والمثبت من (ت 1) ، وظاهرتها (ل) .

Mas'alah: What is the weak opinion on calculating menstruation and postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=903)

وذكر بعض أصحابنا وجها آخر ضعيفا، قد يرجع إلى ما ذكره أبو حامد، و [ذلك] [1] أنه قال: إذا كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فرأت خمسة دما، ثم ولدت، فنحسب لها من أول النفاس خمسة وعشرين في تقدير الطهر، وإن لم يكن طهرا، ثم نقدر خمسة دم حيض، وإن كانت نفاسا، وقد انقضى في هذين التقديرين ثلاثون يوما من النفاس، ثم نحسب خمسة وعشرين في تقدير الطهر، ثم نحسب خمسة حيضا تقديرا، وقد تم أكثر النفاس. ثم نحسب بعد ذلك خمسة وعشرين طهرا تحقيقا، ثم يعود الحيض المحقق. وهذا تقدير لا [مستند له ولا ثبت] [2].

Mas'alah: What is the ruling on calculating menstrual and postnatal bleeding when they are continuous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=903)

ثم قد تؤدي بعض الصور في قياسه إلى عين مذهب أبي حامد، وذلك بأن يفرض حيض المرأة خمسة، وطهرها خمسة وعشرين، ويقدر أمد النفاس المعتاد خمسة وأربعين، ثم يفرض رؤية الخمسة قبل الولادة بعشرة أيام، فيحسب تلك العشرة، ويحسب من مدة النفاس خمسة (3 عشر، ثم يحسب خمسة 3) في تقدير الحيض، وقد مضى من أمد النفاس عشرون يوما، ثم يحسب الطهر خمسة وعشرين، وقد مضى زمان النفاس. وهذا هو المحكي عن أبي حامد، وهو مزيف متروك عليه.

Mas'alah: What does the author say about the minimum and maximum of menstruation and purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7870)

9774 - تعرض الشافعي لأقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر، وقد أجرينا فصول الحيض في كتابه، على نسق لا نرى عليه مزيدا، فلم نغادر -فيما نظن- لطالب مطلبا، فلتطلب هذه الأصول من كتابها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation becomes infrequent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7874)

فصل قال: "ولو تباعد حيضها، فهي من أهل الحيض ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

في أكثر الحيض وأقله عطاء، أبو عبد الله الزبيري ... 1/ 320 الصلاة -

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في أقل الحيض وأكثره ... 1/ 319

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=323)

(وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم إلى مثله من اليوم الآخر، ولهذا قال الشارح: أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب: أي وهي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض، ومراده بما ذكر أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال، وليس المراد أنه لا بد في زمن الأقل من تواني الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال، بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة، غير أنه إذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال [حاشية الشبراملسي] قوله: أقل حيض وطهر) أي وهو ستة عشر بلياليها حج (قوله: ولا ينافيه) أي قول الماوردي لا حد لآخره (قوله: والأقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبا فيهما كما نقله سم في حاشية حج وعبارته قوله: والأوجه أنه لا فرق إلخ: أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي وقد اعتمد ذلك م ر اهـ، وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه، لكن ما ذكره هنا من الاستدراك بقوله نعم سيأتي إلخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية أدرجت (قوله: تحديد) أي في المني للرجل والمرأة،

ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد أنه تحديدي فيقدم على ما نقله سم عنه هنا من أنه تقريبي (قوله: جعلها كلها) أي السنين التسع (قوله: زمنا) تمييز محول عن المضاف: أي أقل زمنه يوم إلخ. ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه، فكأنه قال: وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجثة، وإنما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الإعراب لأنه إن قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين، وإن أخر البيان عن المتن فقال: أي أقل زمنه بعد وأقله أدى إلى طول فما ذكره أخصر وأولى (قوله: أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثاني اهـ سم على منهج (قوله: متصلا) قيد به لأنه في بيان الأقل، ولا يتصور الأقل إلا مع الاتصال، إذ لو تخلل نقاء فإما أن يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أم لا، فإن كان الأول لزم الزيادة على الأقل لأن النقاء حينئذ حيض، وإن كان الثاني فلا حيض حينئذ، ثم رأيت شيخنا البرلسي ذكر نحو ذلك فلله الحمد تأمل اهـ سم على منهج (قوله: ومراده) [حاشية الرشيدي] الإمداد: فرجع فيه إلى التعارف بالاستقراء (قوله: فيغتفر نقص زمن) راجع للدم واللبن وإن كان التفريع الآتي خاصا بالدم ووجهه في اللبن احتمال البلوغ (قوله:، والأقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة عن الشارح

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=324)

كان كافيا في حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء، وأما خبر «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في المجموع

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=324)

(وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) إذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء، وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما، لا سبيل إلى الثاني والرابع لأن أكثر الطهر غير محدود، ولا إلى الثالث لأنه أقل من شهر فتعين الأول، فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء أكان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع، فإن طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حيضا [حاشية الشبراملسي] أي الشارح (قوله: في حصول أقل الحيض) فيه نظر فإنه والحالة ما ذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الأظهر الآتي، فلا يكون ذلك من الأقل بل من الأكثر أو الغالب، ومن ثم قال عميرة: فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال، إذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل اهـ. أقول: ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض، ثم إن قلنا باللفظ كان هو الحيض دون النقاء المتحلل، وإن قلنا بالسحب وهو الأظهر كان في المجموع

أقل دم الحيض، وحكم على النقاء بأنه حيض تبعا، فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله: كأن رأت الدم إلخ) أي فتكمل الليالي لليلة السادسة عشرة، فليس المراد أن أكثره ينتهي بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة كما قد يتوهم، ولو قال وأكثره خمسة عشر بلياليها وإن تأخرت ليلة اليوم الأول عنه كان أوضح (قوله: للاستقراء) قال الشيخ عميرة: قالوا لأن ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف، وهذا يقتضي تقدم اللغة على العرف، ويخالفه قول الأصوليين: إن اللفظ يحمل أولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغة اهـ سم على منهج. ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ، وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة، ويجوز أن أهل الأصول لم يتعرضوا له (قوله: إذ الشهر إلخ) انظر أي حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على أن الشهر قد يجتمع فيه ذلك فإنه يثبت المطلوب اهـ سم على منهج. قلت: قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وإن لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله: لزم أن يكون أقل الطهر إلخ) لا يمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن أكثر الحيض، وهو ممنوع لأن هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض، فإنه لو خلا عن الأكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا، وهو باطل في الأول بالوجود غير مضر في الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر اهـ سم على منهج (قوله: لا سبيل إلى الثاني) هو قوله أو عكسه، وقوله: والرابع هو قوله أو أكثرهما، وقوله [حاشية الرشيدي] [أقل الحيض زمن يوم وليلة] قوله: كان كافيا في حصول أقل الحيض) يشكل عليه تسميتهم النقاء الحاصل بين أوقات الدم حيضا، والمتعين كما لا يخفى ما فهمه الشهاب البرلسي من كلام الشارح المحقق وتبعه عليه تلميذه الشهاب ابن قاسم من أن ذلك يكون كافيا في تسمية ما ذكر حيضا، ولكن لا يكون الأقل، وعبارة الشهاب البرلسي بعد أن قرر كلام الشارح المحقق على ما ذكرنا نصها: فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا

مع الاتصال، إذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل انتهت (قوله: لزم أن يكون إلخ) فيه نظر ظاهر وكذا في التعليل بعده

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=325)

إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما، وغالب الحيض ست أو سبع، وباقي الشهر غالب الطهر لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحمنة بنت جحش «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء، ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=325)

(ولا حد لأكثره) أي الطهر إجماعا، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها لم يتبع ذلك لأن بحث الأولين أتم وأوفى، واحتمال دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة، ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر، لأن الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه، ثم لما يأتي من الخلاف

القوي في سنه، وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المدار في سائر الأزمنة أو زمنها، فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=29)

والمعتبر فيه وفيما يأتي انقطاعه مع القيام إلى الصلاة ونحوها وأقل زمن الحيض مقدار يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة فلكية متصلة اتصالا معهودا في الحيض والساعة خمس عشرة درجة والدرجة أربع دقائق والدقيقة مقدار سورة الإخلاص مرة وقيل ثلاث مرات وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم يتصل (و) ثالثها (نفاس) لكونه دم حيض مجتمعا وأقله زمن يسير ولو قدر ما يسع مجة بعد انفصال الولد وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما اعتبارا بالوجود في الجميع ومن موجب الغسل تحير المستحاضة وولادة ولو لعلقة ومضغة لأن الغسل يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=118)

(وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي آخر الباب.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=118)

(وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وإن لم يتصل أخذا من المسألة الآتية، وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=118)

(وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لأن الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، واحترز بقوله: بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب أو تأخر بأن

رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ; ذكره في شرح المهذب)

Mas'alah: What is the maximum interval of purity and what is prohibited during menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=119)

ولا حد لأكثره) أي الطهر، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها)

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=121)

(وأقل) زمن (الحيض) –تقطع أو اتصل– أربع وعشرون ساعة، وهي قدر (يوم وليلة) متصلا بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنه .. لتلوثت، وذلك باستقراء الشافعي

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=122)

(وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) إن بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة وإن لم يتصل، وهو مع نقاء تخلله حيض إن لم يجاوز مع النقاء خمسة عشر يوما؛ لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم، فسحب عليه حكم الحيض.

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=122)

(وغالبه: ست أو سبع).

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=122)

(وأقل) زمن (طهر) فاصل (بين) زمني (الحيضتين) لا بين حيض ونفاس؛ إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك قال (ع ش) : (بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا) . (خمسة عشر يوما بلياليها) ؛ لأنه أقل ما ثبت وجوده، ولا حد لأكثره إجماعا؛ إذ قد لا تحيض المرأة أصلا، ولو اطردت عادة امرأة، أو أكثر بمخالفة شئ من ذلك .. لم تتبع؛ لأن بحث الأولين أتم، وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وإنما خرقوها فيمن رأت الدم بعد سن اليأس، حيث حكموا بأنه حيض؛ لأن الاستقراء هنا أتم منه هناك؛ لعدم الخلاف فيه عندنا، بخلافه ثم.

Mas'alah: How is the minimum and maximum duration of menstruation determined?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=357)

ما ذكره من الخلاف فيما إذا وجدنا امرأة على خلاف ما ذكر في أقل الحيض وأكثره، وكذا في الطهر [5]، لا يخفى أنه إنما هو فيما إذا [6] استمرت عادتها على ذلك واستقامت، والقول باتباع ذلك والحكم به وإن ضعفه إمام الحرمين [7] فهو [8] الصحيح، اختاره جماعة من المحققين [9] و [10] مما علقته بنيسابور من كتاب (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط 1/ 472. وهي: الأول: كل ما يفتقر إلى الطهارة. الثاني: الاعتكاف. الثالث: الصوم. الرابع: الجماع. (3) سقط من (أ) . وفي (د) : به، والمثبت من (ب) . (4) انظر هذه الأحكام وغيرها في: الحاوي 1/ 383 - 385، التعليقة للقاضي حسين 1/ 545، التهذيب ص: 299 وما بعدها، فتح العزيز 2/ 430

– 432، روضة الطالبين 1/ 250. (5) قال الغزالي: "لو وجد في عصرآخر امرأة تحيض أقل من ذلك – أي مما ذكر في أقل الحيض – أو أكثر فثلاثة أوجه .... إلخ الوسيط 1/ 472." (6) سقط من (ب) . (7) انظر: نهاية الطلب 1/ ل 141 / ب. (8) في (أ) : وهو. (9) كالقاضي أبي الطيب 1/ ل 132/ ب، ونقل عن أبي إسحاق الأسفراييني، والقاضي حسين، والدارمي، والمتولي. انظر: نهاية المطلب 1/ ل 141/ ب، فتح العزيز 2/ 414، المجموع 2/ 381، المطلب العالي 2/ ل 188/ ب. (10) سقط من (أ) .

بنيسابور من كتاب "المحيط" لوالد إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني [1] أنه قال: "كانت امرأة تستفتيني بأسفرايين [2] وتقول: (إن) [3] عادتها في الظهر [4] مستمرة على أربعة عشر، فجعلت ذلك طهرا [5] على الدوام" [6]. قلت: وهذا منصوص الشافعي، نقله صاحب "التقريب" فيه [7]، وناهيك به اتقانا، وتحقيقا، واطلاعا، وكأنهم لم يقفوا على النص فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=191)

337 – قول "الحاوي" [ص 142] : (ولم يتقدم عليه حيض أو نفاس دون خمسة عشر) يقتضي أنه إذا تقدم عليه نفاس كامل وكان بينهما دون خمسة عشر .. أنه لا يكون حيضا، وهو خلاف ما صححه النووي في "شرح المهذب" في الكلام على دم الحامل [2]، وهو مقتضى دولهما: (وأقل طهر فاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوما)

[3] فإن ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس سواء تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه [4].

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=196)

347 - قول "المنهاج" [ص 88] : (رأت لسن الحيض أقله) أي: فأكثر؛ فإن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره، وكذا قول "الحاوي" [ص 142] : (يوما وليلة) أي: فما زاد.

Mas'alah: What is the minimum menstrual period for a beginner (mubtadi'ah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=197)

351 - قولهم في المبتدأة: (إن حيضها: يوم وليلة) [6] محله: إذا عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا .. فهي كالمتحيرة.

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=198)

354 - قول "المنهاج" [ص 88] : (وتثبت بمرة في الأصح) هذا في العادة المتفقة، أما المختلفة: فإنما تثبت بمرتين في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [4]، ومحل الخلاف: في عادة الحيض، أما الاستحاضة: فتثبت بمرة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows the duration of her menstrual cycle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=200)

361 – قولهم –والعبارة لـ "الحاوي" : (ولو حفظت الوقت أو القدر) [2] إنما يخرج عن التحير المطلق بحفظ القدر إذا علمت قدر الدور وأوله. نعم؛ يصح لها من صوم رمضان إذا كان كاملا أربعة وعشرون يوما إذا كان حيضها خمسة من ثلاثين، ذكره النووي في "شرح المهذب" [3].

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation and purity?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وسن اليأس اثنان وستون سنة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=385)

(وأقله) زمنا (يوم وليلة) [حاشية الشرواني] عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا اهـ زاد المغني واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيض اهـ. (قوله يبطله حديث الصحيحين إلخ) أي

لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر سم عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى «وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة» م ر أي وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى «يا داود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود» اهـ وعبارة ع ش وجمع بينهما بأن الإضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو بحمل قصة بني إسرائيل على أن المعنى بأنهم أول من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكروه من الحيوانات التي تحيض لأنا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا ينافي أنه كتبه على غيرهن أيضا اهـ قول المتن (أقل سنه إلخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الإمكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية نهاية ومغني قول المتن (تسع سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش. (قوله قمرية) إلى قوله فزعم في المغني إلا قوله أي استكمالها وإلى قوله ثم رأيته في النهاية إلا قوله ذلك. (قوله قمرية) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا، والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه. وأما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم والسنة العددية ثلاثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص شيخنا وع ش (قوله أي استكمالها) أقول الإيهام بالنسبة لأصل العبارة. وأما بهذا التقدير فيندفع الإيهام مع الظرفية أيضا، نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل سنة كما يدرك بالتأمل سم. (قوله

فزعم إلخ) تفريع على قوله أي استكمالها والمشار إليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردي. (قوله ولا حد لآخر سنه) بل هو ممكن ما دامت المرأة حية نهاية. (قوله ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش. (قوله لأنه) أي ذلك التحديد. (قوله والأقرب أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي، وقد اعتمد ذلك م ر اهـ سم على حج وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن م ر يخالفه ما ذكره م ر هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله م ر نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المني تحديد لا تقريب اهـ أي مني الرجل والمرأة ويظهر من كلامه م ر حيث جزم به اعتماد أنه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه م ر من أنه تقريبي ع ش. (قوله أي التقريبي إلخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة. وأما فيه فمحل تأمل بصري. (قوله أي لأنها أحر طبعا إلخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الأطباء أنها أبرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الأولى أن يوجه كلام الإمام بأنها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها للمني على الوجهين المذكورين بصري. (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم إلخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجثة [حاشية ابن قاسم العبادي] يبطله حديث الصحيحين إلخ) أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر ظاهر (قوله على ما تراه المرأة فيه) هذا يدل على أن التسع مع الخبرية أيضا محل الرؤية فالإيهام الآتي حاصل مع الخبرية أيضا لا يقال المراد استكمالها فمحل الرؤية ما بعدها؛ لأنا نقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا تمنع احتمالها، ولو مرجوحا فلا ينافي الإيهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى، إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل منه كما يدرك بالتأمل. (قوله والأوجه أنه لا فرق) أي في اعتبار استكماله التسع التقريبي أخذا مما يأتي، وقد

أي قدرهما متصلا، وهو أربع وعشرون ساعة، وإن لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=386)

(وأكثره) زمنا (خمسة عشر) يوما (بلياليها) ، وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي – رضي الله عنه – بل صح النص بالأخير.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=386)

(وأقل) زمن (طهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لأنه أقل ما ثبت وجوده أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا، ولو رأت النفاس ستين، ثم انقطع، ولو لحظة، ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوما.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the duration of purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=386)

)

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=386)

ولا حد لأكثره) إجماعا. [حاشية الشرواني] بجيرمي وشيخنا. (قوله أي قدرهما) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني. (قوله أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله من اليوم الثاني وفي أثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش. (قوله متصلا) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال إذ مع التقطيع إن بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال فقول الشارح، وإن لم تتلفق إلخ فيه نظر سم وع ش ورشيدي ويأتي عن شيخنا مثله. (قوله وإن لم تتلفق إلخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله سم عبارة شيخنا ينافيه أي التلفيق قوله متصلا لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده. وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى دما وقتا ووقتا نقاء فهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض، وهذا

يسمى قول السحب لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا، وهو المعتمد. والحاصل أن الأقل له صورتان الأولى أن يكون وحده وهي التي يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره، وهذه لا اتصال فيها اهـ. (قوله إن المراد بالاتصال) أي اتصال دم الحيض. قول المتن (بلياليها) أي مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت شيخنا وقليوبي. (قوله وإن لم تتصل) إلى قوله وقد يشكل في المغني وإلى قوله فتأمله في النهاية. (قوله: وإن لم تتصل) أي الدماء مغني وعبارة النهاية، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار اهـ أي فتكمل الليالي بليلة السادس عشر ع ش. (قوله كل ذلك) أي من الأقل والأكثر والغالب. (قوله باستقراء الشافعي إلخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وإن لم يكن تتبع لأكثر الجزئيات بل يكتفي بتتبع البعض، وإن لم يكن أكثر كما هنا هذا ما انحط عليه كلام سم في الآيات البينات بجيرمي وشيخنا (قوله بالأخير) ، وهو كون الغالب ستة أو سبعة. (قوله لأنه أقل إلخ) عبارة غيره لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك اهـ. (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة، ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا، وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة سم (قوله أو تأخر) أي وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع نهاية ومغني. (قوله: ثم رأت الدم كان حيضا) أي إذا بلغ أقله كما يأتي. (قوله فإن العائد إلخ) ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر، ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع

طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى اهـ سم وبصري. (قوله الآن عاد إلخ) أي وبلغ [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد ذلك م ر. (قوله أي قدرهما متصلا) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع اتصال، إذ مع التقطع إن بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وإن إلخ فيه نظر. (قوله وإن لم تتلفق) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله. (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة، ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض، وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا، وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة. (قوله فإن العائد) ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كأن انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة ولحظة ثم عاد (قوله فإن العائد لا يكون حيضا إلخ) ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع

فإن المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق، ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر آنفا أن ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبأن الاستقراء، وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في

سنه وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المراد في سائر الأزمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن يضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتأمله فإنه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادئ الرأي.

Mas'alah: How is the first ten days of bleeding classified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=405)

فالعشرة الأولى حيض فإن كانت الحمرة في الأولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two menstrual bleedings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=413)

منسوبا للمطلق وإلا حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity between two menstrual bleedings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=413)

(و) الأظهر أن (النقاء بين الدم) الذي يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على

خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده "أل" العهدية في الدم فإصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك إلى أقل الحيض ليس في محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه؛ لأنه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم، والفرق بينهما أن النقاء شرطه أن تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة، ومن ثم اتفقوا على أنها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فإنه لا يحصل به إجماعا ودون الطلاق فإنه لا يحل فيه.

Mas'alah: What does the text mean by 'time of menstruation'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

قول المتن (زمن الحيض) أي: والنفاس و.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=150)

وأقله يوم وليلة، أي متصلة، والمراد مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة، كما قاله الإمام لأنه أقل مما علم كما قاله الشافعي [263]،

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=150)

وأكثره خمسة عشر بلياليها، للاستقراء أيضا.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=150)

وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر، لأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر؛ لزم في الطهر المذكور ذلك، واحترز بقوله (بين الحيضتين) عن الطهر الذي بين الحيض والنفاس، إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما على الصحيح، بل لو خرج الدم متصلا بالولادة من غير تخلل؛ طهر بالكلية كان حيضا أيضا قاله الرافعي، ولو رأت النفساء أكثره؛ ثم انقطع؛ ثم عاد قبل خمسة عشر، ففي جعله حيضا؛ هذان الوجهان كما نقله في شرح المهذب في الكلام على النفاس عن المتولي وأقرة، واحترز به أيضا عن أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض إذا قلنا بقول اللفظ، ولا حد لأكثره، بالإجماع، ولو وجدت من تحيض دون الأقل أو فوق الأكثر أو تطهر دون الأقل وتكرر، فأشهر الأوجه اعتماد ما تقرر وهو مقتضى كلام المصنف، قال الدارمي: والخلاف جار في سن الحيض أيضا.

Mas'alah: What are the minimum, typical, and maximum durations of menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

وأقل الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum interval between two menstrual periods?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره.

Sub-topic – Minimum and Maximum Durations of Postnatal Bleeding

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=341)

[فرع: حد الطهر] وليس لأكثر الطهر حد بلا خلاف. وأما أقله.. فاختلف العلماء فيه: فذهب الشافعي إلى: أن أقله خمسة عشر يوما. وقال عبد الملك بن الماجشون: أقله خمسة أيام. وقال أحمد: (أقله ثلاثة أيام) . وقال يحيى بن أكثم: أقله تسعة عشر يوما. وقال بعضهم: أقله عشرة أيام. وقال بعضهم: أقله ثمانية أيام. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – في النساء: «نقصان دينهن: أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي» . ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب على المعتدة بالأقراء ثلاثة أقراء، وأوجب على الآيسة ثلاثة أشهر، فبطل أن يكون أقام الشهر مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر؛ لأن أكثر الطهر لا حد له. وبطل أن يكون أقامه مقام أقل الحيض وأقل

الطهر؛ لأن أقلهما ستة عشر يوما. وبطل أن يكون أقامه مقام أقل الحيض وأكثر الطهر؛ لأن أكثر الطهر لا حد له، فثبت: أنه أقامه مقام أقل الطهر وأكثر الحيض، وذلك ثلاثون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=397)

[مسألة: حكم النفاس] مسألة: [في حكم النفاس] : وأما دم النفاس: فإنه يحرم ما يحرم الحيض، ويسقط ما يسقط الحيض؛ لأنه حيض مجتمع لأجل الحمل. فإذا ولدت المرأة، وخرج منها دم بعد الولادة.. كان

Mas'alah: Is blood that comes out with the child considered nifas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=398)

نفاسا بلا خوف. وإن خرج قبل الولادة.. لم يكن نفاسا. وإن كان خرج مع الولد.. فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق، وابن القاص: هو نفاس؛ لأنه دم خرج بخروج الولد، فأشبه الدم الخارج بعده. والثاني: ليس بنفاس؛ لأنه دم انفصل قبل انفصال الولد، فأشبه ما خرج قبله.

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=398)

[فرع: مدة النفاس] أكثر مدة النفاس: ستون يوما، وغالبه: أربعون يوما. وبه قال مالك، وداود، وعطاء، والشعبي. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو عبيد، والمزني: (أكثره أربعون يوما) .

Mas'alah: What are the minimum and maximum limits of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=399)

وقال الحسن: أكثره خمسون يوما. ومن الناس من قال: أكثره سبعون يوما. دليلنا: أن المرجع في ذلك إلى الوجود. وقد قال الأوزاعي: (عندنا امرأة ترى النفاس شهرين) . وليس لأقل النفاس حد، وقد تلد المرأة ولا ترى دما. وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام. وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوما؛ ليزيد أقله على أكثر الحيض. دليلنا: أن المرجع فيه إلى الوجود. وقد روي: «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم تر دما، فسميت: ذات الجفوف» . وروى أبو أمامة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع.. صلت» .

Mas'alah: How is postnatal bleeding treated for twin births?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=399)

وإن ولدت ولدين توأمين، ورأت بينهما الدم.. فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يعتبر أول النفاس وآخره بالولد الأول. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف؛ لأنه يقع عليه اسم الولد، فأشبه إذا كان وحده.

والثاني: أنه يعتبر أول النفاس وآخره بالثاني. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأن الولدين في حكم الولد، ألا ترى أن الزوج لا يملك نفي أحدهما دون الآخر، ولا تنقضي عدتها إلا بوضعهما؟ والثالث: أنه يعتبر ابتداء المدة من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني؛ لأن كل واحد منهما سبب في إثبات حكم النفاس إذا انفرد، فإذا اجتمعا..

ثبت لكل واحد منهما نفاس، وتدخلا فيما اجتمعا فيه، كالوطء بالشبهة في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent postnatal bleeding within sixty days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=400)

[فرع: رؤية دم النفاس ساعة بعد ساعة]] : إذا ولدت المرأة ورأت ساعة دما، وساعة طهرا، ولم تجاوز الستين. أو رأت يوما دما، ويوما طهرا، ولم تجاوز الستين.. فإن الدم نفاس، وفيما بينهما من النقاء القولان في التلفيق. وإن رأت ساعة دما، ثم طهرت أربعة عشر يوما، ثم رأت يوما وليلة دما.. فالدمان: نفاس، وفي ما بينهما من النقاء القولان في التلفيق. وإن رأت ساعة دما، ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت يوما وليلة دما.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الدم الأول نفاس، والثاني حيض، وما بينهما طهر. وبه قال أبو يوسف، ومحمد؛ لأن الدمين قد فصل بينهما طهر صحيح، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالحيضتين. والثاني . وبه أبو حنيفة .: أن الدمين نفاس، وما بينهما من النقاء على القولين في التلفيق؛ لأنهما وجدا في زمان إمكان النفاس، فهو كما لو كان بينهما أقل من خمسة عشر يوما. ويفارق الحيضتين؛ لأن الثاني لا يمكن ضمه إلى الأول.

وقال أحمد: (الأول نفاس. والثاني مشكوك فيه، فتصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها، وتقضي الصوم والصلاة؛ لأنه يحتمل أنه نفاس، ويحتمل أنه دم فساد) وهذا ليس بصحيح؛ لأنه دم في زمان الإمكان، فكان نفاسا. وإن رأت ساعة دما، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت ساعة دما: فإن قلنا في الأولى: إنهما نفاس.. فها هنا مثله. وإن قلنا في الأولى: إن الثاني حيض.. فخرج أبو العباس في هذه وجهين: أحدهما: أنه نفاس .

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف . لأنه ينقص عن أقل الحيض. والثاني: أنه دم فساد . وهو قول زفر، ومحمد . لأنه لا يمكن أن يكون حيضا؛ لأنه دون أقله، ولا يمكن أن يكون نفاسا؛ لأن بينهما طهرا صحيحا. قال أبو العباس: فإذا قال لامرأته الحامل: إذا ولدت فأنت طالق. فولدت.. طلقت. فإذا أخبرت بانقضاء العدة.. فكم القدر الذي يقبل قولها فيه؟ إن قلنا: إن الدم إذا عاودها بعد الطهر يكون حيضا.. فأقل مدة تنقضي عدتها فيها سبعة وأربعون يوما وجزءان؛ لأنه يمكن أن تضع قبل المغرب بجزء ترى فيه الدم، فيكون نفاسا، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تطعن في الحيض، فتنقضي عدتها. والذي يقتضي المذهب عندي: أنه يقبل قولها . على هذا . في سبعة وأربعين يوما وجزء؛ لأنها قد تلد ولا ترى دما، فتكون في القرء الأول عقيب الولادة. وإن قلنا: إن الدم إذا عاودها في مدة الستين كان نفاسا.. فأقل مدة تنقضي بها عدتها اثنان وتسعون يوما وجزء؛ لأن الستين لا يمكن أن يحصل فيها إلا طهر واحد ثم تحيض بعد الستين يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تطعن في الحيض، فتنقضي به عدتها.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=402)

[فرع: جاوز النفاس الستين] إن جاوز النفاس الستين فرع: [إن جاوز النفاس الستين] : وإذا جاوز دم النفاس ستين يوما.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها . وهو قول أكثر أصحابنا .: أن الاستحاضة قد دخلت في النفاس. فعلى هذا: ترد إلى

التمييز إن كانت مميزة، أو إلى العادة إن كانت معتادة. وإن كانت مبتدئة لا تمييز لها.. فاختلف أصحابنا فيها: فقال أبو العباس، وأبو إسحاق: نردها إلى أقل النفاس، وهو: لحظة. وقال سائر أصحابنا: هي على قولين: أحدهما: هذا. والثاني: ترد إلى غالب النفاس، وهو: أربعون يوما، كما قلنا في الحيض إن جاوز أكثره. والوجه الثاني: أن الستين تكون نفاسا، وما زاد عليها استحاضة. والفرق بين النفاس والحيض: أن النفاس يعلم وجوده قطعا؛ لأنه يخرج عقيب الولد، فلم يجز أن ينتقل عن النفاس إلى الاستحاضة إلا باليقين، وهو: مجاوزة الدم

الستين، بخلاف الحيض؛ لأنا إنما نحكم بكونه حيضا من حيث الظاهر، لا بالقطع واليقين، فجاز أن ينتقل عنه من غير قطع. والوجه الثالث . ذكره ابن القطان .: أن الستين نفاس، وما زاد عليها حيض؛ لأنهما لا يتنافيان. والأول أصح.

Mas'alah: How is postpartum bleeding calculated when a woman gives birth during her menstrual period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=403)

[فرع: ولدت في وقت حيضها ولم تتغير عادتها] : ذكر أبو إسحاق المروزي في (النفاس) مسألتين: إحداهما: إذا كانت المرأة تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر يوما.. فهذه شهرها عشرون يوما، فلما كانت في بعض الشهور ولدت في وقت حيضها، ورأت عشرين يوما دما، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم بعد ذلك، وعبر الخمسة عشر.. فهذه لم تتغير عادتها في حيضها وطهرها. فتكون نفاسا في مدة العشرين، وطاهرا في مدة الخمسة عشر، ونحيضها بعد ذلك خمسة أيام، وتكون طاهرا

خمسة عشر يوما، وعلى هذا أبدا. الثانية: إذا كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام، وتطهر عشرين يوما.. فهذه شهرها ثلاثون يوما. فإن ولدت في وقت حيضها، ورأت عشرين يوما دما وانقطع، وطهرت شهرين، ثم رأت الدم بعد ذلك، وزاد على خمسة عشر يوما.. فهذه لم تتغير عادتها في الحيض، ولكن زاد الطهر فصار شهرين، بعد أن كان عشرين يوما، وتكون نفساء في مدة العشرين الأولى، وطاهرا في الشهرين بعدها، وحائضا عشرة أيام بعدها، ويكون طهرها بعد ذلك شهرين. قال ابن الصباغ: وهذا يجيء على قول من لا يعتبر تكرار العادة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=406)

230 - باب النفاس النفاس: هو الدم الخارج على أثر الولد، وفيما يخرج معه وجهان، والأصح أن الخارج مع الطلق ليس بنفاس، وأن الدم بين التوءمين نفاس. وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون. وحكمه حكم الحيض، والدم على الحمل حيض في أصح القولين، ولا تنقضي به العدة.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=407)

231 - فرع إذا جاوز الدم الستين، فقد قال أبو حامد: يجوز أن يتصل أول الحيض بآخر النفاس، كما يجوز اتصال أول النفاس بآخر الحيض، كما لو حاضت خمسا،

واتصلت بها الولادة، وهذا لا يصح؛ لأن تخلل الولادة أبلغ في الفصل بين الدمين من الطهر، بخلاف اتصال الدم بآخر النفاس؛ لأن النفاس يقتضي فراغ الرحم عن الدم، وإذا كان تقدم الحيض الكامل يقتضي طهرا كاملا، فالنفاس بذلك أولى، وذكر بعضهم وجها ضعيفا، فقال: لو كان حيضها خمسا من كل شهر، فحاضت خمسا، واتصل بها الوضع، ونفست ستين يوما، فتقدر من مدة النفاس خمسا وعشرين طهرا، ثم خمسا حيضا، ثم خمسا وعشرين طهرا، وخمسا حيضا، وقد تم النفاس، فنحكم لها بخمس وعشرين طهرا، ثم بخمس حيضا، وكذلك أبدا. وهذا تحكم، وقد يؤدي إلى مذهب أبي حامد [1]؛ بأن يكون النفاس خمسة وأربعين، فترى الخمسة قبل الوضع بعشرة، فيكمل طهرها بخمسة عشر بعد الوضع، ثم نحكم بخمسة حيضا، ثم بخمس وعشرين طهرا، فيتصل أول الحيض بآخر النفاس. (1) هو أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد، صاحب كتاب "التعليقة" ، المتوفى سنة (406 هـ) . ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" (4/ 61) .

Mas'alah: When does the period of nifas begin if there is an incomplete purity between birth and bleeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=408)

232 - فرع إذا تخلل بين الولادة وبين الدم طهر غير كامل، فابتداء مدة النفاس من حين الولادة أو من وقت رؤية الدم؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: How is a woman who forgets her delivery time classified in nifas rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=409)

فيه قولان [1]، فإن ذكرت وقت ولادتها ظهر إلحاقها بالمبتدأة في النفاس؛ إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a fifteen-day purity following childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=409)

235 - فرع إذا وضعت، فلم تر الدم إلى خمسة عشر، أو تقطع دمها، فرأت النقاء خمسة عشر، ثم عاد الدم؛ فإن جاوز الستين فهو حيض، وإن لم يجاوز فهو نفاس أو حيض؟ فيه وجهان، فإن جعلناه نفاسا، وقد تخلله طهر كامل، وقلنا بالسحب، فالأكثر على أن ذلك النقاء نفاس، وقيل: طهر؛ لبلوغه أقل الطهر. * * * (1) في "ح" : "القولان" .

الغاية في اختصار النهاية تأليف سلطان العلماء العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى سنة 660 هجرية) تحقيق إياد خالد الطباع [المجلد الثاني]

بسم الله الرحمن الرحيم

الغاية في اختصار النهاية (2)

طبعة خاصة الكتاب طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهو يوزع مجانا

ولا يجوز بيعه turathuna@islam.gov.qa إدارة الشؤون الإسلامية ص. ب: 422 الطبعة الأولى 1437 هـ - 2016 م حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النوادر لبنان - بيروت ص. ب: 14/ 4462 هاتف: 009611652528 فاكس: 009611652529 :E- mail: info@daralnawader.com Website www.daralnawader.com

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=214)

[حاشية العبادي] قوله بعد أكثر الناس إلخ) كأن رأت بعد الولادة بخمسين نفاسا، ثم عشرة نقاء، ثم دماء بعد هذه العشرة المتممة لزمن أكثر النفاس. (قوله بعد أكثر إلخ) بخلافه قبله. (قوله: ونفاس تقدم إلخ) فإن تقدم الحيض لم يشترط أن يكون بينه وبين النفاس خمسة عشر بل قد لا يكون بينهما شيء أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة، ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد حيض إذا اتصل بدم سابق وإذا تقدم النفاس، ثم عاد الدم فإن عاد في الستين فإن عاد بعد الخمسة عشر كان العائد حيضا أو بعد ما دونها لم يكن حيضا وإن عاد بعد الستين كان حيضا وإن عاد بعد ما دونها. (قوله: وكان بينهما خمسة عشر) بخلاف ما إذا كان بينهما أقل من خمسة عشر وكان ذلك في الستين. (قوله: فإن قلت: التعريف) أي: الضمني في هذا الكلام. (قوله: عرف الحيض بالحيض) أي المذكور بقوله لم يسبقه حيض. (قوله: قلت: يدفع الأول إلخ)

أقول هذا الدفع مدفوع بأن معرفة الماصدق متوقفة على معرفة المفهوم فالدور بحاله كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش نسخته ويجاب بمنع ما قاله، بل معرفة الماصدق أي: الفرد ممكنة بالتوقيف وبغير هذا التعريف فإنه إن كان حدا أمكنت بطريق الرسم أو رسما أمكنت بطريق الحد أو رسما آخر فتأمله سم. (قوله يدفع الأول إلخ) يدفع أيضا بأن المؤاخذات إنما ترد على التعريف الصريح دون الضمني كما هنا سم. (قوله: كما أن العلف) المضر بالحيوان. (قوله: والخامس عشر طهر) كالنقاء الذي قبل الدم الأول. (قوله والخامس عشر) أي: مع تكميله مما بعدها ليوجد أقل الطهر بعد الحيض الذي هو أول يوم وليلة إلى آخر الثالث عشر.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=236)

ثم بين حكم النفاس فقال: (وأنزر النفاس) وهو لغة الولادة وشرعا ما مر أول الباب أي أقله (مجه) أي دفعة وهي مراد من عبر بساعة وبلحظة وهذا أقل ما يتصور وإلا فلا حد لأقله وقد تلد ولا ترى الدم.

Mas'alah: What is the typical and maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=236)

(وغالب النفاس أربعونا يوما) وهذا من زيادته (كما أكثره ستونا) اعتبارا بالوجود في

الجميع كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود عن أم سلمة – رضي الله عنها – «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما» فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ففي رواية لأبي داود «كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة» ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع.

Mas'alah: When does blood seen after postnatal bleeding become considered menstrual blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=236)

(والدم) المرئي في زمن النفاس وإن لم يتقدمه نفاس بأن ولدت جافا ثم رأت الدم (بعد طهر خمسة عشر) يوما فأكثر (حيض) لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين ولا نفاس لها في صورة الجاف وهذا علم من أول الباب ولهذا تركه الحاوي في أكثر النسخ أما المرئي قبل طهر خمسة عشر فليس حيضا، بل نفاس وابتداؤه في صورة الجاف صحح في التحقيق وموضع من المجموع أنه من الرؤية وفي الروضة وموضع آخر من المجموع أنه من الولادة وزاد الناظم قوله (

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=430)

(مسألة: القول في النفاس) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكثر النفاس ستون يوما" .

قال الماوردي: أما النفاس فهو دم يرخيه الرحم في حال الولادة، وبعدها مأخوذ من قولهم فلان قد نفس الدم إذا أخرجه، وتنفس النهار إذا طال، وتنفس الصبح إذا ظهر قال الله تعالى: والصبح إذا تنفس) التكوير: 18) أي ظهر، والنفاس كالحيض فيما يتعلق به من أحكام الحيض، وهي السبعة المذكورة فيما يحرم بالحيض من الصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران ووطء الزوج، ومخالف له في ثلاثة أشياء: أحدها: أن الحيض قد يكون بلوغا من الصغيرة والنفاس لا يكون بلوغا، وإنما يكون البلوغ بما قبله من الحمل. والثاني: أن الحيض يكون استبراء في العدة، والنفاس لا يكون استبراء في العدة. والثالث: أن قدر النفاس مخالف لقدر الحيض في أقله وأكثره وأوسطه.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=430)

(فصل) : فأما أقل النفاس فليس للشافعي في كتبه نص عليه، وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال أقل النفاس ساعة فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل بساعة، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور. الثاني: وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلا وتفريقا لا أنه جعلها حدا، وأقله مجة من دم، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: أقل النفاس خمسة وعشرون يوما. وقال أبو يوسف أقله أحد عشر يوما، وقال سفيان الثوري أقله ثلاثة أيام، وكل هذه الحدود ليس فيها نص، ولا قياس على أصل، وإنما وجد قائلوها نساء كان أقل نفاسهن ما ذكروا فجعلوه

حدا مستحسنا، وليس هذا دليلا على من وجد أقل من حدهم، وقد وجد نساء كان نفاسهن أقل من هذه الحدود. روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تر معه دما فسميت ذات الجفاف. وروى أبو أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا طهرت النفساء حين تضع صلت وهذا نص.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) according to different scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=430)

(فصل) : وأما أكثر النفاس فقد اختلفوا فيه فذهب الشافعي إلى أن أكثره ستون يوما وبه قال مالك والشعبي وقال الحسن البصري أكثره خمسون يوما. وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوما، وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون يوما، وكل منهم رجع فيما ذكره من الحد إلى ما

وجد فاستدل أبو حنيفة على حده بالأربعين برواية أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت للنفساء أربعين يوما. وروت مسة أم بسة عن أم سلمة قالت كان النساء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وكنا نطلق على وجوهنا الورس يعني: من الكلف "ولأن الأربعين متفق عليها، والزيادة مختلف فيها، فلم يجز ترك يقين الصلاة؛ بمختلف فيه." ودليلنا رواية أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "النفساء تجلس إلى أن ترى الطهر" فكان عمومه يقتضي أن يكون ما جاوز الأربعين يكون نفاسا، ولأن حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وتحرر هذا

قياسا، فيقال لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاسا كالأربعين، ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب، كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين، ولأن النفاس هو ما كان محتسبا من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوما، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يوما، وإن اعتبرناهما معا كان النفاس ستين يوما، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعا، وفي ثلاثة اشهر ستا فصح أن ما ذهبنا إليه أصح فأما الجواب عن حديث أنس بن مالك فهو أنه ضعيف، لأن رواية سلام بن مسلم عن حميد عن أنس وسلام قد أسقط حديثه ذكره الساجي، وقال كان ضعيفا، ولو كان صحيحا لحمل على من تجاوز دمها ستين يوما، فردها إلى أوسطه أربعين يوما كما رد حمنة بنت جحش حين استحيضت إلى أوسط الحيض ست أو سبع، وأما حديث أم سلمة فلا دليل فيه، لأنه إخبار عن قدر عادتهن، وأما استدلاله بالوفاق فليس الوفاق على أن الأربعين نفاس، دليلا على أن الأربعين أكثر النفاس كالعشرين فأما أوسط النفاس فأربعون يوما؛ لأن غالب عادت النساء جارية به كالسبع في الحيض، ووجوده في العادة يغني عن دليل أصله.

Mas'alah: What determines whether postpartum bleeding is considered nifas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=431)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من حكم النفاس، وقدره، فلا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا، فإن لم يكن فيما وضعته

خلق مصور لا جلي ولا خفي، كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدة لم يكن الدم الخارج معه نفاسا، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله؛ لأنه لما لم يحكم لما

وضعته حكم الولد فيما سوى النفاس، فكذلك في النفاس وإن كان فيه خلق مصور تقضي به العدة وتصير به أم ولد، فلا يخلو من أن ترى معه دما أم لا، فإن لم تر معه دما، وقد يوجد هذا كثيرا في نساء الأكراد فقد اختلف أصحابنا في وجوب الغسل عليها على وجهين: أحدهما: وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا غسل عليها، وبه قال أبو حنيفة، لأن وجوب الغسل متعلق بانقطاع الدم، فإن عدم الدم لم يجب الغسل. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، أن الغسل عليها واجب به، وبه قال مالك؛ لأن الولد مخلوق من مائها وماء الزوج، فإذا ولدت فكأنما قد أنزلت، فعلى هذا هل تغتسل في حال وضعها أو بعد مضي ساعة منه؟ على وجهين من اختلافهم في أقل النفاس هل هو محدود بساعة أم لا؟ على هذا لو كانت ولادتها في نهار رمضان فبطلان صومها على الوجهين، إن قيل لا غسل عليها، فهي على صومها وإن قيل بوجوب الغسل عليها بطل صومها.

Mas'alah: Can menstrual blood be continuous with postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=434)

(فصل) : وإن كان لهذه النفساء التي قد تجاوز دمها ستين يوما حيض معتاد فقد اختلف أصحابنا هل يجوز أن يتصل دم الحيض بدم النفاس أم لا؟ على وجهين حكاهما أبو

إسحاق المروزي في كتابه في الحيض. أحدهما: لا يجوز أن يتصل، لأن النفاس نوع من الحيض ولا يجوز أن يتصل حيض بحيض، فكذلك نفاس بحيض، فعلى هذا يكون الجواب على ما مضى من ردها إلى التمييز ثم إلى العادة ثم على الأوجه الثلاثة. والوجه الثاني: يجوز أن يتصل؛ لأن النفاس مخالف للحيض في أقله وأكثره، فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر، فعلى هذا الوجه يكون التفريع فينظر في قدر الدم الزائد على الستين، فإن لم يتجاوز خمسة عشرة يوما فأمرها غير مشكل، وتكون الستون يوما نفاسا، وما زاد على الستين حيض، فإن كان الدم سبعين يوما فحيضها عشرة أيام؛ لأنك تستكمل النفاس ستين يوما؛ لأنه يقين، وتجعل الزيادة بعدها حيضا وإن بلغ دمها خمسة وسبعين يوما، فقد استكمل أكثر النفاس، وأكثر الحيض، فأما إذا تجاوز دمها خمسة وسبعين يوما، فقد صارت حينئذ مستحاضة، دخلت استحاضتها في الحيض والنفاس جميعا، ولا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن يكون لها تمييز أم لا؟ فإن كانت مميزة ردت إلى تمييزها ولا يخلو حال ما ميز به من سواد من أن يتجاوز الستين أو لا يتجاوزها، فإن تجاوز الستين، ولم يزد على الخمسة والسبعين، فقد استقرها نفاسها وحيضها بالتمييز، فيكون نفاسها ستين يوما، والحيض ما زاد عليه، وإن لم يتجاوز دمها ستين يوما فقد حصل لها بالتمييز النفاس وحده، فيكون نفاسها ستين يوما وترد إلى عادتها في الحيض، فإن كانت عشرا صار ما تتركه من

الصلوات سبعين يوما، ولو كان ما ميز به من سواد الدم خمسين يوما صار ما تتركه من الصلوات مع عادتها في الحيض ستين يوما، ولو كان سواد الدم عشرين يوما صار ما تتركه من الصلوات مع عادتها في الحيض ثلاثين يوما فيستقر لها النفاس بالتمييز والحيض بالعادة، وإن يتميز دمها، ولو كان لونا واحدا ردت إلى عادتها في النفاس والحيض جميعا ولا يخلو حال ما فيهما من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون عادة في

النفاس والحيض جميعا، فترد إلى العادة فيهما. مثاله أن تكون عادتها في النفاس ثلاثون يوما، وفي الحيض عشرة أيام فتترك الصلاة أربعين يوما، وتعيد صلاة ما زاد عليها. والقسم الثاني: أن تكون لها عادة في النفاس دون الحيض. مثاله أن يكون عادتها في النفاس ثلاثون يوما، وليس لها في الحيض عادة تعرفها فترد في نفاسها إلى الثلاثين المعتادة، وفيما ترد إليه من الحيض قولان: أحدهما: ترد إلى يوم وليلة، فعلى هذا تدع الصلاة أحد وثلاثين يوما. والقول الثاني: ترد إلى ست أو سبع، فعلى هذا تدع الصلاة ستة أو سبعة وثلاثين يوما. والقسم الثالث: أن يكون لها عادة في الحيض دون النفاس. مثاله: أن تكون عادتها في الحيض عشرا، وهي مبتدأة بالنفاس، فترد إلى عادتها العشر في الحيض، ويكون فيما ترد إليه من النفاس ثلاثة أوجه: أحدها: إلى أقله فلهذا تدع الصلاة عشر الحيض وحدها. والثاني: إلى أوسطه فعلى هذا تدع الصلاة خمسين يوما. والثالث: إلى أكثره فعلى هذا تدع الصلاة سبعين يوما. والقسم الرابع: أن لا يكون لها عادة في النفاس، ولا في الحيض، ففيما ترد إليه ثلاثة مذاهب: أحدها: ترد إلى أقل الأمرين فعلى هذا تدع الصلاة يوما وليلة. والثاني: ترد إلى أوسط الأمرين، فعلى هذا تدع الصلاة ستة أو سبعة وأربعين يوما. الثالث: ترد إلى أكثر النفاس وأوسطه فعلى هذا تضع الصلاة ستة أو سبع وستين يوما والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

قوله: إذا عرفت ما هو النفاس فأقله- كما قاله الشيخ-: مجة، أي: دفعة، وهي بضم الميم، مأخوذة من: مججت الماء، إذا رميت به من فيك، فكأن الرحم يرمي بالدم رمية

واحدة ثم ينقطع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word 'majjah' in the context of nifas?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

وما ذكره من كونها بضم الميم غلط، بل صوابه الفتح، وتعبيره بقوله: فكأن الرحم يرمي بالدم رمية واحدة، يدل عليه- أيضا- فإن المرة من مصدر الثلاثي تكون بفتح الأول، وعادة المصنف أن يأخذ هذه الأشياء من ((لغات التنبيه)) للنووي، وقد وقع فيها على الصواب.

Mas'alah: What did al-Muzani say about the maximum duration of nifas?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

قوله: وفي ((ابن يونس)) تبعا لـ ((المهذب)) : أن المزني قال: أكثر النفاس أربعون يوما. ولم أره في غيرهما منسوبا إليه، بل تفاريعه التي تأتي تدل على موافقة المذهب. انتهى كلامه.

Mas'alah: Which other scholars transmitted al-Muzani's statement on the maximum nifas?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

وهذا النقل عن المزني قد ذكره- أيضا- الشاشي في ((الحلية)) والعمراني في ((

البيان)) وابن أبي عصرون في ((الانتصار)) .

Mas'alah: When does nifas begin if blood appears after a period of purity following childbirth?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

قوله: أما إذا لم يخرج بعد الولد دم، ورأته بعد ذلك، ولم ينته النقاء إلى أقل الحيض: فهل يكون ابتداء النفاس من وقت الولادة، أو من وقت رؤية الدم؟ فيه وجهان في ((النهاية)) ، والمذكور منهما في ((تعليق)) القاضي الحسين: الثاني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on resumed bleeding after nifas stops?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

وهذا النقل عن القاضي سهو، فإنه إنما ذكر ذلك فيما إذا انقطع دم النفاس، ثم عاد قبل خمسة عشر أو بعدها، وقد تفطن المصنف في ((المطلب)) للصواب ونبه على خطأ المذكور هنا.

Mas'alah: How is nifas bleeding beyond sixty days classified in relation to hayd?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

قوله: فيما إذا عبر دم النفاس الستين-: إن حكمه حكم الحيض في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة، وإلى العادة إن كانت معتادة، وإلى الأقل أو الغالب- على اختلاف

القولين– إن كانت مبتدأة.

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas according to those who say it has no lower limit?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=85)

واعلم أن ما قاله– رحمه الله– لا يستقيم، لأن الذي يقول: لا أقل للنفاس، يقول: أقله لحظة، كما حكاه هو قبل هذا في الكلام على أقله، نقلا عن الماوردي، وصرح به الرافعي حيث قال: فإن رددناها إلى الأقل فنفاسها لحظة. مع قوله: إنه لا

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=86)

حد لأقل النفاس.

Mas'alah: What are the two alternative views on postpartum bleeding exceeding sixty days?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=86)

قوله: وما ذكره الشيخ في الأحوال الثلاثة هو المذهب، ووراءه وجهان: أحدهما: أن الدم إذا جاوز الستين كانت الستون نفاسا، وما زاد استحاضة. والثاني: أن النفاس ستون، وما زاد عليها حيض بشرطه.

Mas'alah: How does the ruling on postpartum bleeding differ between a woman with prior experience and a novice?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=86)

ثم قال: ومحل هذا الوجه- كما قال الماودري- فيمن لم تكن مبتدأة بالحيض والنفاس، أما المبتدأة بهما فلا خلاف في أن ما جاوز الستين استحاضة. نعم، هل يكون نفاسها الستين أو ما سلف؟ فيه الخلاف، وكلام الرافعي كالصريح في أن الخلاف في المعتادة والمبتدأة [كذا] ، لأنه لما ذكر أن ظاهر المذهب ما ذكره الشيخ قال: وفيه وجهان آخران، أحدهما: أن الستين نفاس، وما زاد استحاضة، بخلاف ما في نظيره من الحيض، لأن الحيض محكوم به ظاهرا لا قطعا، فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به أو الولادة معلومة، والنفاس هو الدم الخارج بعد الولادة، فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بقين، وهو مجاوزة الأكثر. فعلى هذا: نجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد، والمردود إليه في المبتدأة، أي: من أكثر الطهر، أو غالبه، أو أقله، على ما مر، ثم ما بعده حيض. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the error in the claim that Imam al-Rafi'i's statement indicates a difference of opinion for the novice?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=86)

وما ادعاه- رحمه الله- من دلالة كلام الرافعي على الخلاف غلط فاحش، سببه: التباس وجه بوجه، فإن الذي حكى هو عن الماوردي نفي الخلاف فيه عن المبتدأة، ورأيته أيضا في كلامه- إنما هو الوجه القائل بأن الزائد حيض، والوجه الذي دل كلام الرافعي

على التسوية فيه بين المبتدأة وغيرها إنما هو القائل بأن الزائد استحاضة، فتأمله.

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and usual duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=97)

القول في أقل النفاس وأكثره وغالبه (وأقل) دم (النفاس مجة) أي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة وأصلها لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كما قاله في الإقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى {وإذا العشار عطلت} ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما بلياليها) اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود عن أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا انتهى ومقتضى هذاأنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في

هذه المدة ومقتضى قول النووي أنها إذا ولدت ولدا جافا بطل صومها أنه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما

بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشرة يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام إنه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the wisdom behind the maximum duration of postnatal bleeding being sixty days?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=98)

فائدة أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين يوما

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=682)

قال المصنف رحمه الله * [وأما إذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دما ففيه وجهان أحدهما

يجب عليها الغسل لأن الولد مني منعقد: والثاني لا يجب لانه لا يسمى منيا] *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who gives birth without blood, and related issues?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=683)

أبي هريرة ومذهب أبي حنيفة: وعن أحمد روايتان كالوجهين وهذا التعليل الذي ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقدا هو التعليل المشهور في الطريقتين وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعلة أخرى وهي أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت قال الماوردي وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرا: قال أصحابنا فإذا قلنا لا غسل عليها فعليها الوضوء: ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثاني وجب الغسل للثاني اتفق عليه أصحابنا ولو ألقت علقة أو مضغة ففي وجوب الغسل الوجهان الأصح الوجوب ذكره المتولي وآخرون وقطع القاضي حسين والبغوي بالوجوب في المضغة وخص الوجهين بالعلقة قال الماوردي وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضي ساعة: فيه وجهان بناء على الوجهين في أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا والصحيح الذي يقتضيه إطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع والصحيح أن النفاس غير محدود والله أعلم *

Mas'alah: When does nifas begin if blood appears days after childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1055)

رؤية الدم وهذا وجه رابع وموضعه إذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر والله أعلم

*

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1055)

قال المصنف رحمه الله * * [وأكثر النفاس ستون يوما وقال المزني أربعون يوما والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج ابن ارطاة ابن النفاس ستون يوما وليس لأقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف] *

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1055)

[الشرح] هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف وهما مصدران لجف الشئ يجف بكسر الجيم وبفتحها أيضا في لغية: أما حكمه فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ولا حد لأقله ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلا ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد مجة أي دفعة كما قاله المصنف في التنبيه والاصحاب وحكى ابوعيسي الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال أكثره أربعون يوما وهذا عجيب والمعروف في المذهب ما سبق وأما إطلاق جماعة من اصحابنا ان أقل النفاس ساعة

Mas'alah: What is the ruling on the minimum limit of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1056)

فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءا من النهار بل المراد مجة كما ذكره الجمهور وانفرد صاحب الحاوي فقال ليس للشافعي رحمه الله في كتبه نص في أقل النفاس وروى أبو ثور عنه أن أقله ساعة قال واختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين انه محدود الاقل بساعة وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور والثاني وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله وإنما ذكر الساعة تقليلا لا تحديدا وأقله مجة دم وبه قال مالك والأوزاعي واحمد واسحق هذا كلام صاحب الحاوي وقال صاحب الشامل وقع في بعض نسخ المزني أقله ساعة وأشار ابن المنذر إلى أن للشافعي في ذكل قولين فإنه قال كان الشافعي يقول إذا ولدت فهي نفساء فإذا أرادت الطهر وجب الغسل والصلاة قال وحكى أبو ثور عن الشافعي أن أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله مجة وبنى صاحب الحاوي على ما ذكره من الخلاف في تحديده بساعة أنها لو ولدت ولم تر دما أصلا وقلنا إن الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة ام لابد من تأخيره ساعة فيه وجهان إن قلنا محدود لم يصح وإلا فيصح وهذا البناء ضعيف انبني على ضعيف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله أعلم قال الروياني في البحر ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقيب انفصال الولد سواء قلنا الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو في التنبيه والأصحاب ثم أنه قال بعد هذا ترد المبتدأة إلى غالبه في أحد القولين وهذا يزيد التعجب من تركه وكأنه استغنى بشهرته وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يوما ومأخذه العادة والوجود والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1057)

(فرع) في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوما وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود وقال ابن المنذر وزعم ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يوما وقال يسئل النساء عن ذلك وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي قال أبو عبيد على هذا جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو بالذال المعجمة وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك واحمد واسحق وأبي عبيد رضي الله عنهم وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون وقال القاضي أبو الطيب قال الطحاوي قال الليث قال بعض الناس إنه سبعون يوما قال ابن المنذر وذكر

الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يوما واحتج للقائلين بأربعين بحديث أم سلمة رضي الله عنها: قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما: حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الخطابي أثنى البخاري على هذا الحديث واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا ولأن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق وقد حصل الاتفاق على أربعين واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الأئمة

فتعين المصير إليه كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما قال أصحابنا ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض والحمل ونقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالك وهو تابعي قال أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه أحدها أنه محمول على الغالب والثاني حمله على نسوة مخصوصات ففي رواية لأبي داود كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة (الثالث) أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين واعتمد أكثر أصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به: وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم *

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1058)

وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة قال القاضي أبو الطيب وبه قال جمهور العلماء وقد سبق أنه مذهب مالك والازاعى وأحمد واسحق وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أصحها مجة كمذهبنا والثانية أحد عشر والثالثة خمسة وعشرون ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها وحكى الماوردي عن الثوري أقله ثلاثة أيام وقال المزني أقله أربعة أيام واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود وقد حصل الوجود في القليل والكثير حتى وجد من لم تر نفاسا أصلا قال صاحب الحاوى وسبب

اختلاف العلماء أن كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد وأما

قول المصنف قال المزني أكثر النفاس أربعون فغريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال أكثره ستون كما قاله الشافعي وإنما خالفه في أقله كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب العدة وآخرون فإن صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزني روايتان والله أعلم *

Mas'alah: How is the period of postnatal bleeding (nifas) calculated for twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1059)

قال المصنف رحمه الله * [وإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثاني يعتبر من الثاني لانه مادام معهما حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة والثالث يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب للمدة فإذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطأ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فانها تستأنف العدة] *

Mas'alah: What is the definition of twins and how does it affect rulings on postnatal bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1059)

[الشرح] يقال زمان وزمن لغتان وقوله ولدت توأمين هو بفتح التاء وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ومعناه ولدان هما حمل واحد وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر فان كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان وهذه الأوجه الثلاثة

التي ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمي أصحابنا وحكى ابن القاص في التلخيص أن بعض أصحابنا حكاها أقوالا والمشهور أنها أوجه أصحها عند الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين والبغوي والروياني وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين أن النفاس معتبر من الولد الثاني وهو مذهب محمد وزفر ورواية عن أحمد وداود وصحح ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي كونه من الأول وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وأصح الروايتين عن أحمد ورواية عن داود وتوجيه الجميع مذكور في الكتاب فإن قلنا يعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق أصحها وبه قطع القاضي حسين فيه القولان في دم الحامل أصحهما

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between the birth of twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1060)

أنه حيض والثاني دم فساد والطريق الثاني القطع بأنه دم فساد كالذي تراه في مبادئ خروج الولد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والثالث القطع بأنه حيض لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد وقال الرافعي قال الأكثرون إن قلنا دم الحامل حيض فهذا أولى وإلا فقولان وأما إذا قلنا بالوجه الثالث إن المدة تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف فمعناه أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته ولا يبالى بزيادة مجموعهما على ستين حتى لو رأت بعد الأول ستين يوما دما وبعد الثاني ستين كانا نفاسين كاملين قال إمام الحرمين حتى لو ولدت أولادا في بطن ورأت على أثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض وأما إذا قلنا إن الاعتبار بالأول فمعناه أنهما نفاس واحد ابتداؤه من خروج

الولد الأول فإن زاد مجموعهما على ستين يوما فهي مستحاضة وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى وإن وضعت الثاني بعد مضي ستين يوما من حين وضعت الأول قال جماعة كان ما رأته بعد الثاني دم فساد وليس بنفاس وقال إمام الحرمين قال الصيدلاني اتفق أئمتنا في هذه الصورة أن الولد الثاني ينقطع عن الأول وتستأنف نفاسا فإن الذي تقدمه نفاس كامل ويستحيل أن تلد الثاني وترى الدم عقيبه ولا يكون نفاسا قال الإمام وسمعت شيخي يقول الدم بعد الثاني دم فساد في هذه الصورة وهذا ولد تقدمه النفاس قال الإمام ويلزم على قياس هذا أن يقال إذا ولدت ورأت ستين يوما دما ثم تمادى اجتنان الولد الثاني أشهرا ثم ولدته ورأت دما أنه دم فساد وهذا بعيد جدا وبهذا يتبين أن كل ولد يستعقب نفاسا هذا آخر كلام الإمام *

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a miscarriage of a limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1060)

(فرع) إذا أسقطت عضوا من الجنين وبقي الباقي مجتنا ورأت بعد العضو دما قال المتولي هل يكون نفاسا فيه الوجهان في الدم بين التوأمين والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intermittent postnatal bleeding within sixty days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1060)

وإن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة فيه وجهان أحدهما أن الأول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر والوجه الثاني أن الجميع

نفاس لأن الجميع وجد

في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق] *

Mas'alah: What is the ruling on intermittent postnatal bleeding within sixty days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1061)

[الشرح]

Mas'alah: What is the ruling on intermittent postnatal bleeding within sixty days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1061)

قال أصحابنا إذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يوما وتارة لا يتجاوزها فإن لم يتجاوزها نظر فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر وما فأوقات الدم نفاس وفي النقاء المتخلل قولا التلفيق أصحهما أنه نفاس والثاني أنه دم فساد مثال هذا أن ترى ساعة دما وساعة نقاء أو يوما أو يومين أو خمسة أو عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففي الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض

وهذا الوجه قول ابى اسحق المروزي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وأبي ثور والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج أن الدمين نفاس لوقوعه في زمن الإمكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر وفي النقاء المتخلل القولان أحدهما أنه طهر والثاني أنه نفاس هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وحكى إمام الحرمين والغزالي وجها أن النقاء المتخلل طهر على القولين وأن هذه الصورة تستثنى على قول السحب إذ يبعد أن تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فإنها لا تصلح طهرا وحدها فتبعت الدم اما إذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة فإن قلنا في الصورة الأولى إنه نفاس فهنا أولى وإن قلنا هناك إنه حيض فهنا وجهان أصحهما أنه دم فساد لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد والثانى أنه نفاس لأنه تعذر جعله حيضا وأمكن جعله نفاسا وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أما إذا كان الدم العائد أكثر من خمسة عشر فإن قلنا في الصورة الأولى إن العائد نفاس فكذا هنا وإن قلنا إنه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها

بالاستحاضة فينظر أمبتدأة هي أم معتادة أم مميزة وقد سبق بيانها أما إذا ولدت ولم ترد دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس فيه الوجهان أصحهما أنه حيض ذكره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما فإن قلنا أنه حيض فلا نفاس لهذه المرأة أصلا أما إذا ولدت ولم تر دما أصلا ثم رأته قبل خمسة عشر يوما من الولادة فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين أصحهما من رؤية الدم وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس والله أعلم: هذا كله إذا تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوما فإن جاوزها نظر إن بلغ زمن النقاء في الستين خمسة عشر يوما ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله

طهر وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز وإن كانت مبتدأة فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه فيه خلاف وإن كانت معتادة ردت إلى العادة وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق فإن سحبنا فالدماء في أيام المرد مع النقاء المتخلل نفاس وإن لفقنا فلا يخفى حكما وهل يلفق من العادة أم من مدة الامكان وهى الستين فيه الوجهان السابقان في فصل التلفيق *

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1062)

وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه فكذلك في الرد عند الاشكال] *

[الشرح]

Mas'alah: What are the methods for determining the ruling when postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1063)

إذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان أصحهما أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة ووجهه ما ذكره المصنف وبهذا الطريق قطع

المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي والأكثرون والطريق الثاني حكاه المحاملي وبن الصباغ والمتولي والبغوي والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين أن في المسألة ثلاثة أوجه أصحها باتفاقهم أنه كالطريق الأول والثاني أن الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة وبه قطع ابن القاص في المفتاح واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه قال الماوردي قاله المزني في جامعه الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بأن الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعا به فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر قال الرافعي وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة أو المردود إليه إن كانت مبتدأة ثم ما بعده والوجه الثالث أن الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لأنهما دمان مختلفان فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر وبهذا الوجه قال أبو الحسن بن المرزبانى قال صاحبا التتمة والعدة وغيرهما فعلى هذا إن زاد الدم بعد الستين حكمنا بأنها مستحاضة في الحيض قال أصحابنا وهذا الوجه ضعيف جدا وهو أضعف من الذي قبله قال أصحابنا وأصل هذين الوجهين أنه هل يصح أن يتصل دم الحيض بدم النفاس أم لا بد من طهر فاصل بينهما وفيه وجهان مشهوران قال صاحب الحاوي وغيره حكاهما أبو اسحق المروزي في كتابه المصنف في الحيض قال صاحب الشامل وغيره وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة أيام دما ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر وقلنا الحامل تحيض فهل تكون الخمسة عشر حيضا أم لا وقد سبق بيانه فأحد الوجهين في المسألتين من يقول لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض والثاني يتصل لاختلافهما ثم إن هؤلاء الجماعة الذين حكو الأوجه الثلاثة أطلقوها وخصص الشيخ أبو حامد وآخرون الأوجه بغير المميزة وقطعوا بأن المميزة ترد إلى التمييز أما إذا قلنا بالمذهب وهو أنها كالحائض إذا عبر دمها خمسة عشر فقال أصحابنا إن كانت معتادة غير مميزة وذكرت عادتها فقالت كنت أنفس

أربعين يوما مثلا ردت إلى عادتها وكان نفاسها أربعين وهل يشترط تكرر العادة فيه الخلاف السابق في الحيض والأصح أنه لا يشترط بل تصير معتادة بمرة واحدة فإذا ردت إلى العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان إحداهما أن تكون معتادة في الحيض ايضا فيحكم لها بالطهر بعد الاربعين عل قدر عادتها في الطهر ثم تحيض على قدر عادتها

Mas'alah: What is the ruling for a woman with no prior menstrual history when postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1064)

في الحيض ثم تستمر كذلك (الحالة الثانية) أن تكون مبتدأة في الحيض فيجعل لها بعد الأربعين دور المبتدأة في الطهر والحيض وقد سبق بيان الخلاف في قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالأربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين قال أصحابنا لا نقول عدم النفاس عادة لها بل هي مبتدأة في النفاس كالتي لم تلد قط أما المبتدأة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين وهي غير مميزة ففيها القولان السابقان في الحيض أصحهما الرد إلى أقل النفاس وهو لحظة لطيفة نحو مجة والثاني الرد إلى غالبه وهو أربعون يوما هكذا قاله الجمهور وزاد صاحب العدة قولا ثالثا وهو أنها ترد إلى أكثر النفاس وهو ستون يوما وهذا غريب عن الشافعي وإنما نقله الأصحاب عن المزني مذهبنا للمزني وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجها لبعض أصحابنا وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا طريقا آخر عن ابن سريج وابي اسحق وهي الرد إلى الأقل قولا واحدا فحصل ثلاثة طرق والصحيح المشهور ما سبق من القولين فإذا علم حالها في

مردها في النفاس فلها في الحيض حالتان إحداهما أن تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عادتها في الطهر طهرا ثم بعده قدر عادتها في الحيض حيضا ثم تستمر كذلك (الحالة الثالثة) أن تكون مبتدأة في الحيض أيضا فقدر مردها في الطهر والحيض كالمعتادة أما المبتدأة المميزة فترد إلى التمييز بشرط ألا يزيد القوي على أكثر النفاس وأما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها أم العادة فيه الخلاف السابق في مثله في الحيض والأصح تقديم التمييز وأما المعتادة الناسية لعادتها في النفاس ففيها الخلاف في المتحيرة في الحيض ففي قول هي كالمبتدأة فترد الي لحظة في قول وإلى أربعين يوما في قول وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط ورجح إمام الحرمين هنا الرد إلى مرد المبتدأة لأن أول النفاس معلوم وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له قال الرافعي فإذا قلنا بالاحتياط فإن كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدا لأن أول حيضها مجهول وقد سبق أن المبتدأة إذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة وإن كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها استمرت أيضا على الاحتياط أبدا وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره وقد سبق بيانها والله أعلم *

Mas'alah: How is the menstrual habit calculated after childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1065)

وإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر فإن شهرها عشرون يوما فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون

نفساء في مدة العشرين وطاهرا في مدة الخمسة عشر وحائضا في خمسة أيام بعدها وان كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين فإن شهرها ثلاثون يوما فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فإن حيضها لم يتغير بل هي في الحيض على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفساء في العشرين الاولة وطاهرا في الشهرين بعدها وحائضا في العشرة التى بعدها] *

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit by one occurrence in postpartum rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1065)

هاتان المسألتان مشهورتان في كتب العراقيين ونقلوهما عن أبى اسحق كما ذكرهما المصنف بحروفهما قال وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب *

Mas'alah: What are the conditions for the ruling of postpartum bleeding to apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1065)

(فرع) قال أصحابنا لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا بل لو وضعت ميتا أو لحما تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقال القوابل إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي وآخرون وقال الماوردي ضابطه أن تضع ما تنقضي به العدة وتصير به أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=92)

فصل: دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسا وإن خرج بعد الولادة كان نفاسا وإن خرج مع الولد ففيه وجهان: أحدهما أنه ليس بنفاس لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص: هو نفاس لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالخارج بعد الولادة وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فإن الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ففيه وجهان: من أصحابنا من قال هو استحاضة لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر ومنهم من قال: إذا قلنا إن الحامل تحيض فهو حيض لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل وأكثر النفاس ستون يوما وقال المزني: أربعون يوما والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة أن النفاس ستون يوما وليس لأقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثاني يعتبر من الثاني لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة والثالث أن يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب

للمدة فإذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطئ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة فإن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة ففيه وجهان: أحدهما أن الأول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر والوجه الثاني أن الجميع نفاس لأن الجميع وجد في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر يوما في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه وكذلك في الرد عند الأشكال فإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر يوما فإن شهرها عشرون يوما فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها

على عادتها فتكون نفساء في مدة العشرين وطاهرا في مدة الخمسة عشر وحائضا في الخمسة أيام بعدها وإن كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوما فإن شهرها ثلاثون يوما فإن ولدت في وقت حيضها فرأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فإن حيضها لم يتغير بل هي في الحيض على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفساء في العشرين الأول وطاهرا في الشهرين بعدها وحائضا في العشر التي بعدها

Mas'alah: What is the ruling on the purity period between menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=698)

أحدها: الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون ناقصا عنه على الصحيح وذلك بأن رأت الحامل الدم وفرعنا على أنه حيض (1) فى أ، ب: الزهرى. (2) قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يعرف. وأقره النووى عليه. وقال السخاوى: لا أصل له بهذا اللفظ.

فولدت بعده بعشرة أيام مثلا كما أوضحوه في باب النفاس.

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=734)

الباب الخامس في النفاس

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=734)

قوله: وأكثر النفاس ستون. انتهى. والمعنى فيه كما نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته إلى بلاد الشرق عن الإمام سهل الصعلوكى أن المنى يمكث في الرحم أربعين على حاله منيا ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة، وبعد هذه المدة لا يجتمع الحيض في الرحم، لأن الدم غذاء للطفل بل إنما يجتمع في المدة التى قلناها ومجموعها أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمس عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين، قال: وهذا معنى لطيف حسن.

Mas'alah: Is blood before labor considered postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=735)

قوله: والدم الخارج قبل الطلق ليس بنفاس بلا خلاف؛ لأن النفاس لا يسبق الولادة. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في الروضة وليس كذلك ففيه وجه: أنه يكون نفاسا إذا اتصل بدم النفاس حكاه الماوردي في الحاوي

Mas'alah: When does the period of postnatal bleeding begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=735)

قوله: في أصل الروضة: فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل أن في ابتداء مدة النفاس أوجها. أحدها: من وقت الدم البادئ عند الطلق. والثاني: من الخارج مع ظهور الولد. والثالث: وهو الأصح من انفصال الولد. وحكى إمام الحرمين وجها: أنها لو ولدت ولم تر الدم أياما ثم ظهر الدم فابتدأ مدة النفاس يحسب من وقت خروج لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه إذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر انتهى كلامه. وهذه المسألة قد اختلف فيها كلامه في "شرح المهذب" فصحح في أوائل الكلام على النفاس ما صححه في "الروضة" ثم إنه بعد ذلك بأوراق قبيل قوله فرع، قال المحاملي وغيره: صحح الوجه الرابع المنسوب إلى حكاية الإمام، فقال: أما إذا ولدت ولم تر دما أصلا ثم رأته قبل خمسة عشر يوما من الولادة فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولاده؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين: أصحهما:

من رؤية الدم –وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس،

هذا لفظه. مع أن الذي سبق إنما هو العكس، وصحح مثله في "التحقيق" أيضا في أثناء فرع أوله تقطع دمها فقال ما نصه: ولو ولدت ولم تر دما. ثم رأته قبل خمسة عشر فابتداء النفاس من الدم ويقال: من الولادة هذ لفظه ولم يصرح بالمسألة في الكتاب المذكور في غير هذا الموضع، وما وقع فيه غريب جدا فإنه عبر عما صححه في "الروضة" بقوله: ويقال: واصطلاحه فيه أن هذه اللفظة للوجه الواهي وأن مقابلة هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on blood between two postnatal bleeding periods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=736)

قوله: والدم الخارج بين اليومين ليس بنفاس على الأصح عند العراقيين، فإن قلنا: إنه نفاس واحد أم نفاسان؟ فيه وجهان أظهرهما: نفاسان واختلفوا في موضع هذين الوجهين، فقال الصيدلاني: موضعها ما إذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون الستين فإن بلغت ستين فهو نفاس آخر لا محالة، وعن الشيخ أبي محمد: إنه لا فرق. انتهى ملخصا. ولم يرجح الرافعي في "الشرح الصغير" أيضا شيئا من الوجهين الأخيرين والمعروف ما قاله الصيدلاني وقد صرح به في النهاية إلا أن الرافعي لم يحكه على وجهه فقال: قال الصيدلاني: اتفق أئمتنا على أنه نفاس آخر هذا كلامه، وقد نقله عنه هكذا النووي وصححه في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=736)

قوله في "الروضة" : الحال الثاني أن تجاوز ستين فإن بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهر ثم جاوز فالعائد حيض قطعا. . . . إلى آخره. ليس كما قال من دعوى القطع فقد حكى صاحب البحر في هذه المسألة طريقين إحداهما: هذه، والثانية: أن فيها وجهين: أحدهما: أنه حيض: والثاني: نفاس.

Mas'alah: What is the sixth chapter on postnatal bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=373)

الباب السادس في النفاس – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the two sections on postnatal bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=373)

والكلام في قسمين الأول في النفساء غير المستحاضة وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=373)

الفصل الأول في قدر النفاس وأكثره ستون يوما وأغلبه أربعون يوما وأقله لحظة

والتعويل فيه على الوجود وقال المزني أقله أربعة أيام لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات

Mas'alah: What is the ruling on blood between twins?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=376)

الفصل الثالث في الدم بين التوءمين وفيه وجهان أصحهما أنه نفاس لأنه على أثر الولد الأول والثاني أنه كدم الحامل لأنه قبل فراغ الرحم إلا أنه أولى بأن يجعل حيضا فإن قلنا إنه نفاس فما بعد الولد الثاني أيضا نفاس ولكنهما نفاسان أو نفاس واحد في حكم المقدار فيه وجهان أصحهما أنه نفاسان وإن قلنا إنه نفاس واحد فلو تمادى ما بعد الأول ستين يوما قال الصيدلاني ما بعد الولد الثاني ينقطع عنه بالاتفاق فيكون نفاسا مفردا

Mas'alah: What is the ruling on blood returning after a period of purity in postnatal bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=379)

فرع إذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق فلو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم ففي العائد وجهان أحدهما أنه نفاس لوقوعه في الستين والثاني أنه حيض

Mas'alah: What is the ruling on returning blood that exceeds sixty days in postnatal bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=380)

قال الصيدلاني هذا الخلاف فيه إذا لم يجاوز العائد ستين فإن جاوز قطعنا بأنه حيض

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity between two postnatal bleedings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=380)

التفريع إن قلنا إن العائد نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض وإن بلغ خمسة عشر ومنهم من قال تستثنى هذه الصورة على قول السحب إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضا

Mas'alah: What is the ruling on blood seen within sixty days after childbirth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=381)

وعليه يخرج ما إذا ولدت ولم تر الدم إلى الخمسة عشر في أن الدم الواقع في الستين هل هو نفاس أم لا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on blood discharged during labor and with the child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

ويستثنى من إطلاقه: الدم الخارج عند الطلق ومع الولد؛ فإنهما ليسا بحيض ولا نفاس على الأصح.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

وأقل النفاس: لحظة, ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

قال: (وأقل النفاس: لحظة)

Mas'alah: What is the linguistic definition of nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

(النفاس) بكسر النون: الدم الخارج من الفرج, بعد ولادة ما, تنقضي به العدة, مأخوذ من النفس وهو: الدم, أو لأنه يخرج عقب النفس, أو من قولهم: تنفس الصبح إذا ظهر.

Mas'alah: What is the terminology for a woman experiencing postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

ويقال لذات النفاس: نفساء بضم النون وفتح الفاء, وجمعها, نفاس, ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها: عشار, قال تعالى: {وإذا العشار عطلت} .

Mas'alah: When does a woman become considered as experiencing postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

يقال: نفست المرأة – بضم النون – إذا رأت النفاس, وسواء وضعت حيا, أو ميتا كاملا أو ناقصا, وكذا لو وضعت علقة أو مضغة.

Mas'alah: What are the different opinions on the start of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

واختلفوا في ابتداء مدته على أوجه:

Mas'alah: What is the strongest opinion on the start of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

أصحها: من حين فراغ الرحم بالكلية.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the start of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

وقيل: من الدم البادي عند الطلق.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وأكثره: ستون, ـــــــ

Mas'alah: What is the opinion on postnatal bleeding starting with the appearance of the child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقيل: من الدم الخارج مع ظهور شيء من الولد وإن لم ينفصل.

Mas'alah: What is the opinion of al-Ghazali on the start of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقيل: من الخارج بعد انفصاله وإن بقي غيره, واختاره الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth but sees no blood for fifteen days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

ولو ولدت ولم بر دما إلا بعد خمسة عشر يوما .. فلا نفاس لها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen within sixty days after childbirth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقيل: يكون نفاسا إذا رأته في الستين.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

والأصح: أن أقله: لحظة – كما قاله المصنف – للاستقراء.

Mas'alah: What does 'lahzah' mean in the context of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

و (اللحظة) : النظرة, والمراد: قدرها.

Mas'alah: What is the meaning of 'majjah' in the context of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وعبر بعضهم ب (مجة) , وهي: الدفعة من الدم, وهي بفتح الميم.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقيل: أقله ساعة من الساعات الأربع والعشرين, حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقال المزني: أقله أربعة أيام, وعلل بأن أكثر النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض, فكان أقله أقل أربعة أضعاف أقل الحيض.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقال أبو يوسف: أحد عشر يوما؛ حتى تزيد على أكثر الحيض.

Mas'alah: What is the opinion of some scholars on the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقدره بعض العلماء بثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

قال: (وأكثره: ستون) ؛ لقول الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين, وروى ربيعة نحوه.

Mas'alah: What is the rationale for the maximum duration of postnatal bleeding being sixty days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وأبدى الأستاذ أبو سهل لذلك معنى لطيفا, نقله ابن الصلاح في فوائد (رحلته) , وهو: أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما على حاله, ثم يمكث مثلها علقة, ثم مثلها مضغة, ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح, والولد يتغذى بدم الحيض, فحينئذ لا يجتمع الدم من حين النفخ؛ لكونه غذاء للولد, إنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر, وأكثر الحيض خمسة عشر يوما, فيكون أكثر النفاس ستين.

Mas'alah: What is the opinion of some scholars that the maximum postnatal bleeding is seventy days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقال بعض العلماء: أكثره سبعون يوما.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=512)

وقال أبو حنيفة: أربعون.

Mas'alah: What is the typical duration of postnatal bleeding and what does it prohibit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=513)

وغالبه: أربعون. ويحرم به ما حرم بالحيض, وعبوره ستين كعبوره أكثره ـــــــ قال: (وغالبه: أربعون) ؛ لما روته أم سلمة قالت: (كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما) رواه أبو داوود [315] والترمذي [139] , وصححه الحاكم [1/ 175] . وعن المزني: أنها الأكثر, وحكى الترمذي [139] ذلك عن الشافعي. قال: (ويحرم به ما حرم بالحيض) بالإجماع؛ لأنه دم حيض مجتمع, فيحرم الطلاق فيه كما صرح به الرافعي في (كتاب الطلاق) , وإن كان كلامه هنا بخلافه. قال: (وعبوره ستين كعبوره أكثره) أي: كعبور الحيض أكثره في الرد إلى التمييز والعادة, والأقل والغالب, فإن كانت مميزة .. ردت إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين, وإن كانت مبتدأة في النفاس .. فالأصح: أن نفاسها الأقل, وهو لحظة. والثاني: الغالب, وهو أربعون. وإن كانت معتادة بأن تقدم لها نفاس تعرف قدره .. ردت إلى العادة, وإن نسيت عادتها, فهل تجعل كمبتدأة في النفاس أو يحتاط؟ فيه قولان. والصفرة والكدرة فيه كهما في الحيض, وفي النقاء المتخلل القولان.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=33)

ر أن دم الحامل والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض ومقابل الأظهر أن النقاء طهر ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة أما هي فهي حيض بيقين وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وأول النفاس

من خروج الولد وإن لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين إن لم تجاوز خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the fifth chapter on postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

الباب الخامس في النفاس]

Mas'alah: What is the fifth chapter on postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

الباب الخامس في النفاس)

Mas'alah: When does the time of nifas begin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the beginning time of nifas and the ruling on the period of purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

وأول وقته بعد خروج الولد) وقيل أقل الطهر فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة

من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في الأصل وموضع آخر من المجموع وكلام المصنف محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني أقرب وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا انتهى

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and usual duration of nifas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and usual duration of nifas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

وأقله لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود وأما خبر أبي داود «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما» فمحمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ففي رواية «كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة» وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة وفي الأصل بأنه لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

[فصل جاوز دم النفساء الستين]

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

فصل فإن جاوز) دم النفساء (الستين جرت على عادتها في النفاس) إن كانت معتادة فيه (ويفرض ذلك) أي الخارج في عادتها (حيضة ثم تمكث) بعده إن كانت معتادة في الحيض (قدر طهرها منها) أي من الحيضة (في العادة) في الطهر (ثم تحيضها كالعادة) في الحيض (فإذا تعودت النفاس) بأن سبق لها فيه عادة (دون الحيض) بأن كانت مبتدأة فيه (جعلنا طهرها بعد عادة النفاس تسعة وعشرين يوما وحيضناها) بعده (يوما وليلة واستمرت وهكذا مبتدأة فيهما) أي في النفاس والحيض (إلا أن هذه) أي المبتدأة فيهما (نفاسها لحظة) وهو الأقل لأنه المتيقن (وكذا من ولدت مرارا ولم تر نفاسا) نفاسها فيما ذكر لحظة (إلا أنها ترد إلى عادتها في الحيض والطهر) إن كانت معتادة فيهما (والمميزة في النفاس ترد إلى) الدم (القوي بشرط أن لا يزيد على ستين) وأما أقله وأقل

الضعيف فلا ضبط لهما

Mas'alah: What is the beginning time of postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

[حاشية الرملي الكبير] [أول وقت النفاس]

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity during postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

قوله من الخروج لا منها) فالأرجح الأول إذ يلزم على الثاني جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاسا قال شيخنا وفائدة ذلك تظهر ففي النقاء السابق يجب قضاء صلواته على هذا وعلى ما قاله البلقيني لو رأت عشرة نقاء وواحدا وخمسين دما فاليوم الزائد بعد الخمسين ليس بنفاس)

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

[مدة النفاس]

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

قوله وأكثره ستون يوما) أبدى الأستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا وهو أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما على حالته منيا ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء للولد وإنما يجتمع في المدة التي قبله ومجموعها أربعة أشهر وأكثرها الحيض خمسة عشر فيكون أكثر النفاس ستين

Mas'alah: What is the definition and ruling of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=148)

فصل في النفاس [1] هو بكسر النون، ويقال: نفست المرأة، إذا ولدت، بضم النون وفتحها [2]، والفاء مكسورة فيهما، ويستعمل في الحيض بفتح النون. وهو لغة: الولادة، ويوافق اللغة قول بعض الفقهاء: دم النفاس. وأما استعمال النفاس في دم النفاس فمجاز. ودم النفاس عندنا: هو الخارج من قبل المرأة بعد وضعها الحمل بتمامه في الواحد والمتعدد، غير علقة، ولا مضغة، لا تنقضي بها [3] العدة، ويكون خروجه

عقب الولادة، أو بعدها بما [4] دون خمسة عشر يوما، فما خرج مع الولادة أو بين التوأمين فليس بنفاس، وما خرج بعد خمسة عشر يوما فهو حيض، ولم أر من تعرض لهذا. وما ذكرته في العلقة والمضغة وافقت فيه الماوردي خلافا للروضة والشرح تبعا للمتولي. (1) هذا الفصل سقط من (ل) ، وأثبت من (ظ، أ) ، ولم ينته بعد السقط الواقع في (ب) . (2) في (ز) : "بالضم وفتحها" . (3) في (أ) : "به" . (4) في (أ) : "لما" .

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and usual durations of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=149)

وأقل النفاس مجة [1]، وأكثره ستون يوما [2]، وغالبه أربعون يوما [3].

Mas'alah: In what ways does postnatal bleeding resemble menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=149)

وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء. نقل المحاملي عن الأصحاب ما يقتضيه، ويرد عليه أنه لا يكون بلوغا ولا استبراء، ويمنع احتساب المدة في الإيلاء على وجه رجحه بعضهم، ويقطع التتابع [4] على وجه.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds the maximum duration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=149)

فإذا [5] جاوز الدم الأكثر فهي مستحاضة فيجيء [6] فيها ما سبق في المستحاضة ويقاس بما [7] يناسبه هنا، والله أعلم بالصواب [8]. * * * (1) يعني دفعة. وهذا هو الصحيح المشهور في أقل النفاس. وانظر: التنبيه 22، المجموع 2/ 522 - 523. (2) الغاية القصوى 1/ 261، روض الطالب 1/ 114. (3) مختصر المزني 104، الإرشاد 1/ 347. (4) في (ظ) : "التيابع" . (5) في (ظ) : "وإذا" . (6) في (أ) : "فيجري" . (7) في (أ) : "ما" . (8) "والله أعلم بالصواب" سقط من (ظ، ز) ، وفي (ل) : "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=488)

فصل في النفاس روي عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين يوما. والنفاس: اسم لدم يخرج عقب الولادة، وحكمه حكم الحيض غير أنهما يختلفان بالتقدير، فأقل النفاس لا غاية له؛ وهو قول مالك، والأوزاعي، وأكثره ستون يوما؛ وهو

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding according to different scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=491)

قول عطاء، والشعبي، وغالبه أربعون يوما. وقال الثوري، وأبو حنيفة: أكثره أربعون يوما؛ وهو قول أكثر أهل العلم. وأقله عند الثوري ثلاثة وعند أبي حنيفة: خمس

وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on blood that comes out with the child during childbirth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=492)

واختلف أصحابنا في الدم الخارج مع الولد: منهم من قال- وهو الأصح-: لا يكون نفاسا؛ لأنه لم يخرج عقب الولادة؛ فهو كالخارج قبل الولادة. وقال أبو إسحاق: هو نفاس؛ أنه خرج مع نفس كالخارج بعده. وقيل: هو كالخارج بين الولدين.

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears between the birth of twins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=492)

ولو أتت بتوأمين، فالدم الخارج بين الولدين، هل يكون نفاسا؟ فيه وجهان: أصحهما، وبه قال محمد بن الحسن: ليس بنفاس وهو كالخارج قبل الولادة؛ لأنه خرج قبل فراغ الرحم. والثاني: وبه قال صاحب "التلخيص" ، وهو قول أبي حنيفة-: هو نفاس؛ لأنه خرج عقب نفس؛ فعلى هذا مدة أكثر النفاس من أي وقت تكون؟ فيه وجهان: أحدهما: من ولادة الأول؛ لأنا لو اعتبرنا من ولادة الثاني تزيد مدة النفاس على الستين. والثاني- وهو الأصح-: يعتبر من ولادة الثاني، وإن زاد على الستين؛ لأنهما نفاسان، دخل أحدهما على الآخر؛ كما لو وطئ امرأة بالشبهة، يجب عليها أن تعتد ثلاثة أقراء، فلو شرعت في العدة، ثم وطئها في خلال العدة، تستأنف العدة، وإن زاد مجموعهما على ثلاثة أقراء؛ لأنهما عدتان.

Mas'alah: What happens when postnatal bleeding exceeds sixty days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=493)

وإذا اتصل بالنفساء الدم حتى جاوز الستين، فقد دخلت الاستحاضة. على النفساء. وإن كانت مميزة، فأيام الدم القوي لها نفاس، والباقي استحاضة، وإن كانت معتادة ترد إلى عادتها في النفاس وإن كانت مبتدأة، ففيها قولان: أصحهما: ترد إلى أقل النفاس، وهو لحظة. والثاني: ترد إلى غالب العادات؛ وهي أربعون يوما، وتعيد ما تركت بعدها من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or cloudy discharge during the sixty days of postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=493)

ولو رأت صفرة أو كدرة في أيام الستين؛ فإن كانت في أيام عادتها، فهو نفاس، وإلا فعلى الاختلاف الذي ذكر في الحيض. الأصح أنه نفاس.

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding exceeds sixty days according to one weak opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=493)

وقد قيل: إن زاد دم النفساء على الستين، فالستون [لها] نفاس، وما بعدها استحاضة، بخلاف الحائض إذا زاد دمها على خمسة عشر، لا ترد إلى أكثر الحيض؛ لأن النفاس يقين؛ فكان أقوى، والحيض من حيث الظاهر. وهذا وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the sixty days being considered nifas followed by menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=493)

وقيل: الستون نفاس، وبعده حيض. وهذا أضعف من الأول، بل المذهب ما ذكرنا أن الاستحاضة دخلت على النفاس؛ فصار كما لو دخلت على الحيض.

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding stops and then returns within sixty days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=493)

ولو انقطع دم النفساء، ثم عاد في مدة الستين، وانقطع على الستين- نظر: إن لم يبلغ النقاء بين الدمين أقل الطهر- فالدمان جميعا نفاس، وفي النقاء المتخلل بينهما قولان: فإن قلنا: الدم لا يلفق، فهو نفاس. وإن قلنا: يلفق، فطهر.

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding stops after fifteen days and then returns?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=493)

وإن انقطع على خمسة عشر يوما، ثم عاد- ففيه وجهان: أصحهما: أن الدم الثاني حيض، ومابينهما طهر. [والثاني] - وبه قال أبو حنيفة-: أن الثاني نفاس؛ كالأول؛ لأنها رأته في زمان النفاس، وفي النقاء المتخلل بينهما قولان. فإن قلنا: الثاني حيض، فلو لم يبلغ الدم الثاني أقل الحيض، ففيه وجهان:

Mas'alah: How does Abu Ishaq apply the ruling on postpartum blood returning as menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=494)

وفرع أبو إسحاق على قولنا: إن الثاني دم حيض؛ قال: لو أن امرأة كانت عادة حيضها خمسة أيام، وطهرها خمسة عشر يوما، فولدت ورأت عشرين يوما دما، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم، واتصل؛ فجاوز خمسة عشر- قال: عشرون يوما لها نفاس، وخمسة عشر طهر، ثم بعدها تحيض خمسة عشر، وتطهر خمسة عشر على عادتها. ولو طهرت عشرين، ثم رأت الدم، واتصل، فقد تغير طهرها؛ فتحيض بعد معاودة الدم خمسة، وتطهر عشرين؛ هكذا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on blood returning after postnatal bleeding stops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=530)

فرع: وأما إذا انقطع دم النفاس فيما دون انقضاء ستين يوما ثم عاودها الدم، ينظر فيه، فإن عاودها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما من وقت انقطاع الدم، فذاك دم نفاس فينبني على قولي التلفيق. إن قلنا: إن الدماء لا تلفق، فيجعل الكل دم نفاس، ويلزمها قضاء صيامات صامتها في أيام النقاء. وإن قلنا إن الدماء تلفق، فيجعل أيام الدم نفاسا، وأيام النقاء طهرا. فأما إذا عاودها الدم بعد مضي خمسة عشر يوما من وقت انقطاع الدم. الصحيح أنه يكون دم حيض، فيستأنف له الحكم، وفيه قول آخر: أنه يكون دم نفاس، لأنه عاود قبل انقضاء مدة النفاس، فيكون ذاك دم نفاس. إن قلنا: إنه يكون دم نفاس، فينبني على قولي التلفيق، وقد ذكرنا. فأما إذا ولدت ولدا، ولم تر الدم، ثم رأت الدم بعد ذلك قبل انقضاء مدة النفاس ماذا حكمه؟ ينظر فيه: فإن رأت الدم قبل مضي

خمسة عشر يوما من وقت الولادة،

Mas'alah: What is the ruling on blood seen fifteen days after childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

فيكون ذلك دم نفاس، ولكن لا يلزمها قضاء الصيامات التي صامتها قبل ذلك في أيام النقاء، لأن هناك لم يوجد الدم منها حالة الولادة، حتى تلفق الدماء بعضها بالبعض، فإن رأت الدم بعد مضي خمسة عشر يوما من وقت الولادة.

Mas'alah: What is the correct ruling on blood seen after fifteen days from childbirth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

الصحيح أنه يكون دم حيض.

Mas'alah: What is the alternative view on blood seen after fifteen days from childbirth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

وفيه وجه آخر: انه يكون دم نفاس، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on blood returning after sixty days of postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

فأما إذا انقطع دمها على ستين يوما، ثم عاودها الدم، ينظر فيه، فإن عاودها الدم بعد مضي خمسة عشر يوما من وقت انقطاع الدم، فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on resumed bleeding after postpartum cessation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

أحدهما: أنه يكون دم نفاس.

Mas'alah: What is the second view on resumed bleeding after postpartum cessation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

والثاني: أنه يكون دم حيض، وإنما يعتبر أن يتخلل بين الدمين أقل الطهر، إذا كانا من جنس واحد، وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

فأما إذا لم ينقطع دمها على ستين يوما، فصارت مستحاضة، ثم ينظر فيها، فإن كانت مبتدأة.

Mas'alah: How is a novice woman's postpartum bleeding treated if it exceeds sixty days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

إن قلنا: إن المبتدأة إذا جاوز دمها على خمسة عشر يوما أنها ترد إلى أقل الحيض، ها هنا ترد إلى لحظة واحدة فيلزمها قضاء صوم الكل، وصلاة الكل.

Mas'alah: What is the alternative view for a novice woman's postpartum bleeding duration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

وإن قلنا: إنها ترد هناك إلى غالب عادات النساء، وهو ست أو سبع، فها هنا ترد أيضا إلى غالب عادات النساء، وهو ست أو سبع، فها هنا ترد أيضا إلى غالب عادات النساء في النفاس، وهو أربعون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habitual postnatal bleeding pattern who exceeds sixty days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=531)

وإن كانت معتادة مثل أن ولدت ولدين، ورأت كل مرة دم النفاس أربعين يوما، أو خمسين أو ثلاثين يوما، أو ما أشبه ذلك، وانقطع عليه، فولدت ولدا ثانيا، واستمر بها الدم حتى جاوز ستين يوما، فإنها ترد إلى عادتها المستقيمة، وإن ولدت ولدا ورأت الدم، وانقطع على ما دون ستين يوما، ثم ولدت ولدا، آخر، وجاوز دمها على ستين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habitual postnatal bleeding pattern who exceeds sixty days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=532)

إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة ترد إلى عادتها من قبل، وإلا ففيه قولان كما قلنا في المبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with distinguishable postnatal bleeding who exceeds sixty days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=532)

فأما إذا كانت مميزة بأن رأت عشرين يوما، أو ثلاثين يوما دما أسود، ثم احمر الدم، أو اصفر حتى جاوز ستين يوما، فإنها تؤمر بالتمييز، ويجعل أيام السواد نفاسا، والباقي استحاضة، فإن كانت ناسية، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a woman with distinguishable postnatal bleeding who exceeds sixty days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=532)

أحدهما: حكمها حكم المبتدأة، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with distinguishable postnatal bleeding who exceeds sixty

days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=532)

والثاني: أنها تؤمر بالاحتياط فتصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها أبدا، وقد بينا كيفية الكل فيما تقدم.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=343)

مسألة: قال: "وأكثر النفاس ستون يوما" وهذا كما قال: أكثر النفاس ستون يوم، وبه قال مالك وعطاء، والشعبي، والحجاج ابن أوطأة، وعبد الله بن العنبري، وأبو ثور، وداود، وقال [323 أ/] أبو حنيفة والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة: أكثره أربعون يوما. وروي ذلك عن الأوزاعي، والليث بن سعد،.وقال الحسن البصري: خمسون يوما

وقال بعض العلماء: سبعون يوما، واحتج أبو حنيفة بما روي عن: أم سلمه - رضي الله عنها - أنها قالت: كانت النفساء تقعد منى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين ليلة وأربعون يوم وروى أبو أمامة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "النفساء إن طهرت حين تضع صلت، فإن رأت الدم قعدت خمسة وعشرين يوما، فإن رأت الدم قعدت أربعين يوما، فإذا جاوزت فهي مستحاضة" ، وهذا غلط لأن الطريق في ذلك الوجود، وقد وجد، وقال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وروي عن مالك، وعطاء أنه في الغالب. وأما أقل النفاس في بعض نسخ المزني أقله ساعة،

ورواه أبو ثور عن الشافعي، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: محدود للأقل ساعة، أو به قال ابن سريج، وجماعة من أصحابنا، وبه قال محمد، وأبو ثور. وقال أصحابنا بالبصرة وبخرسان: أقله لا حد له، وإنما ذكر: الشافعي تقليلا وتفريعا لا أنه جعله هذا وأقله مجة من دم، وبه قال مالك والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق ;وقال أبو حنيفة: أوله خمسة وعشرون يوما، وروي عنه. [323 ب/] أقله لحظة، وقال الثوري: أوله ثلاثة أيام لأنه أقل الحيض، وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوما ليزيد أوله على أكثر الحيض، وقال المزني: أقله أربعة أيام لأنها أربعة أمثال أقل الحيض كما أن أكفره أربعة أمثال الحيض، وهذا كله غلط؛ لما روى أبو أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا طهرت النفساء حين تضع صلت" ولا المرجع فيه إلى الوجود، وقد تلد المرأة ولا ترى دما،.ويقال: إن نساء الأكراد هن بهذه الصفة. وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله. ولم تر معه دما فسميت ذات الجفاف، وقيل: ذات الجفوف. فإذا تقرر هذا ي فإن رأت ساعة فلا تفوتها صلاة في ذلك، ولكن إن ولدت في رمشان فد عليها صوم ذلك اليوم الذي ولدت فيه، وعليها آن تغتسل عند الانقطاع، ولزوجها أن يأتيها، فإن خافت عود الدم استحب لها التوقف احتياطا، وإن لم تر شيئا أصلا، فقد ذكرنا فيما تقدم. فإذا تقرر هذا فإن رأت الدم قبل ظهور شيء من الولد فهو دم فساد بلا خلاف، وإن رأت بعد انفصاله فهو نفاس بلا خلاف. وأما ما خرج مع الولد هل يكون نفاسها؟ فيه وجهان. قال أبو إسحاق: هو نفاس. وبه قال ابن أبي أحمد، وهذا هو أقيس [324 أ/1] ؛ لأنه دم خارج بخروج الولد فأشبه الخارج بعده، فعلى هذا يلزم منه الاغتسال، ولو كانت صائمة بطل صومها.

وقال سائر أصحابنا: هو دم فساد، ولو كانت صائمة لا يبطل صومها، وإذا لم تر الدم بعد انفصاله، وكان الولد خرج وحده. وقد ذكرنا أنه لا يلزم الاغتسال به في أحد

الوجهين، وهذا هو المذهب؛ لأن ما قاله أبو إسحاق يؤدي إلى أن يزيد أكثر النفاس على ستين يوما، لأنه لا خالف أن ابتداء الستين عقيب انفصال الولد، ولأنه دم انفصل قبل انفصال الولد فأشبه ما خرج قبله، ولو أتت المرأة بولدين توأمين بينهما أقل من أقل مدة الحمل، فالنفاس لهما، وهل يعتبر من الولد الأول أو الثاني؟ قال ابن القاضي: فيه ثلاثة أوجه أحدها: أن أول النفاس من الولد الأول حتى لو رأت بين الولدين تسعة وخمسون يوما فعد الولد الثاني لا نفاس لها إلا يوما، وإن جاوز فهي استحاضة النفاس، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال: أكثر النفاس أربعون يوما فلو كان بين الولدين، أربعون يوما لم يكن بعد الولد الثاني نفاس أصلا، وهذا لأنه دم يعقب الولادة فيجب أن يكون نفاسا كما في الولد الواحد، والثاني يعتبر من الولد الثاني وهو [324 أ/1] المذهب؛ لأن التوأمين هما كالولد الواحد ولهذا في حكم الرجعة كذلك حتى لا ينقطع إلا بانفصالها فكان ابتداء النفاس بعدهما، وبه قال زفر، ومحمد، وعلى هذا ما لو رأت قبل الولد الثاني استحاضة لا يتعلق به حكم النفاس، ولأن ما قاله القائل الأول يؤدي إلى المحال، وذلك أنه ربما يقع بينهما أكثر النفاس، ورأت مع الثاني دما مثل ما رأت مع الأول، فإن قال: لا يكون نفاسا فمحال، لأن الولد الثاني كالأول فكيف يجعل الأول نفاسا دون الثاني مع رؤية الدم على صفة واحدة، وإن قال: يكون نفاسا وهو قوله: يؤدي إلى أن يزيد النفاس على ستين يوما، ولا يقال: هما نفاسان متميزان وهذا عذر هذا القائل من غير إشكال لأنه لم يتخلل الطهر بينهما، والثالث أول النفاس هو من الولد الأول وآخره من الولد الثاني، ولا تبالي إن تجاوز ما بين الولد الأول إلى آخر الدم ستين، وهذا هو اختيار ابن أبي أحمد، ووجهه آن كل واحد منهما هو سبب في إثبات، حكم النفاس بدليل حالة الانفراد فإذا اجتمعا ثبت لكل واحد منها نفاس وتداخلا فينما اجتمعا فيه، ويفارق هذا خروج الدم قبل انفصال الولد؛ لأنه لم يوجد سبب النفاس. ثم [325 أ/1] أعلم أنه إذا اتصل النفاس إلى شيئين يوما تتعلق به أحكام

الحيض أجمع، وإن انقطع الدم في يوم، ورأت طهرا يوما، ورأت خمسة دما وخمسة طهرا أو عشرة، وعشرة إلى الستين تبنى على القولين، فإن قلنا: إنها لا تلفق الدماء فالكل نفاس، وإن قلنا: أنها تلفق فأيام الدم نفاس وأيام النقاء طهر، وقد مضت فائدة التلفيق في الحيض، وعلى كل لون وجد الدم في الستين فهو نفاس كالموجود في حق الحائض في مدة خمسة عشر يوما، وإن رأت الدم دون يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a period of purity following postnatal bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=346)

عقيب الولد، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم لم يخل الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون مدة تكون بانفراده حيضا أولا تكون، فإن كان مما يمكن أن يكون بانفراده حيضا، ثم إن بلغ يوما وليلة فاليوم الأول نفاس قولا واحدا، وأما الثاني: قال ابن سريج: فيه وجهان أحدها: أنه حيض مستأنف وما بينهما طهر صحيح، وبه قال أبو يوسف، ومحمد لأنهما دمان فصل بينهما أقل الطهر فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالحيضتين وهذا أصح. والثاني: يقاس أيضا وبه قال أبو حنيفة: لأنهما دمان في زمان إمكان النفاس فأشبه إذا كان بينهما أقل ;من خمسة عشرة، ويفارق الحيضتين [325 ب/1] لأن الثاني لا يمكن ضمه إلى الأول؛ لأن الحيض الواحد لا يبلغ زمانه، وأما ما بينهما من الطهر فهل يكون نفاسا؟ فيه قولان بناء على القولين في التلفيق. وحكي عن أحمد أنه قال: الدم الأول نفاس، والدم الثاني مشكوك فيه تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها، وتقضي اليوم والطهر والطواف؛ لأنه يحتمل أن يكون نفاسا، ويحتمل أن يكون دم فساد، وهذا لا يصح لأنه دم في زمان الإمكان يستحيل آن يجعل مشكوكا في حكمه،

ولأنه ناقص فقال: إن كان الدم الثاني أقل من يوم وليلة كان دم فساد، ويحمل الأمرين على ما قاله، وإن كان بما لا يمكن أن يكون حيضا بانفراده إن رأت ساعة دما بعد الولادة، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت ساعة، واقطع فمن قال في المسألة الأولى الزمان زمان نفاس ففي هذه المسألة الدمان نفاس أيضا، وأما ما بينهما من النقاء هو مبني على القولين في التلفيق، ومن قال هناك: الثاني حيض مستأنف قال ها هنا: يخرج على وجهين أحدها: أنه دم فساد لأنه لا يصلح أن يكون بانفراده، ولا يمكن أن يضم إلى الأول؛ لأنه يتخلل بينه وبينه طهر كامل فلم يبق إلا أن يجعل دم فساد، والثاني: أنه يكون نفاسا وهو والأظهر لأنه [326 أ/1] إذا لم يمكن أن يجعله حيضا مستأنفا أضفناه إلى الأول وجعلناه نفاسا وهذا قول محمد، والأول قول آبي حنيفة، وان تخلل الطهر خمسة عشر يوما، نم عاد الدم، وجاوز الستين، قال القفال: لا يختلف القول أن النفاس هو ما قبل الطهر وما بعد الطهر حيض، وإن جاوز في نفسه خمسة عشر تكون مستحاضة، وقيل: فيه وجهان أيضا، وهو محتمل لأن مدة النفاس واحدة فتعتبر بعود هذا الدم فيها حكم الطهر السابق، وفرع ابن سريج على المسألة الأولى، وهو إذا كان الثاني قدرا يمكن أن يكون حيضا.

Mas'alah: How is postpartum bleeding determined for a woman with a regular cycle or distinguishing ability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=347)

وإذا قلنا بالمذهب فلا يخلو إما أن تكون مميزة أو معتادة، أو لا تمييز لها، ولا عادة فإن كانت مميزة مثل إن رأت الدم الأسود، ثم تغير إلى أحمر، أو رأت الأحمر ثم تغير إلى الصفرة ردت إلى تمييزها فأيام الأسود، أو أيام الأحمر نفاس وما بعد ذلك

استحاضة، وإن كانت معتادة مثل أن ولدت مرة بعد أخرى وكانت عادة نفاسها أربعين يوما ردت إلى العادة، فيكون قدر العادة نفاسا وما بعدها استحاضة، وإن لم يكن لما تمييز ولا عادة فكم تنفس؟ فيه قولان: أحدهما: أن اليقين لحظة أو لا شيء أصلا. والثاني: غالب نفاس النساء أربعون يوما وقيل قول واحد ترد إلى الغالب. والفرق بينه وبين الحيض أن دم النفاس يقين، ودم الحيض فرددناها إلى أقل الحيض احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's cycle when postpartum bleeding is followed by a period of purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=348)

فرعان لأبي إسحاق – رحمه الله – أحدهما: امرأة شهرها عشرون يوما خمسة حيض وخمسة عشر ظهر، فولدت فرأت الدم عشرين يوما، ثم طهرت خمسة عشر، ثم عاودها، واتصل فالأول نفاس، والطهر بعده صحيح وما بعده استحاضة يكون شهرها عشرين يوما خمسة [327 ب/1] حيض، وخمسة عشر استحاضة، هذا إذا وافق الطهر بين النفاس، والدم الثاني عادة طهرها.

Mas'alah: How does a change in the purity period affect the calculation of a woman's menstrual cycle after childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=348)

والفرع الثاني: امرأة شهرها ثلاثون يوما، عشرة حيض وعشرون طهر، فولدت فرأت الدم عشرين يوما وطهرت ستين يوما، ثم عاودها الدم واتصل بنفاسها عشرون يوما

وبعده طهر صحيح، وما بعده استحاضة يكون شهرها سبعين يوما عشرة حيض، وستون استحاضة؛ لأن العادة على ظاهر المذهب تثبت بمرة واحدة، وقد طهرت مرة ستين يوما من نفاسها وحيضها، فانتقلت عن تلك العادة إلى هذه، وعلى قول من قال: لا تثبت العادة بمرة واحدة، قال ها هنا: أردها إلى عادتها فيكون شهرها ثلاثين يوما ما كان قبل الولادة، وأبو إسحاق فرعها على القول: الدم الثاني بعد الولادة وبعد خمسة عشر يوما حيض، فإن قيل: لم عبرتم به الطهر دون الدم؟ قلنا: لأن دم النفاس مخالف لدم الحيض في المقدار فلم يتغير به مقدار الحيض، والطهر بين النفاس كالطهر من الحيض فتعين أحد الطرفين بالآخر. وقال القفال: هذا مبني على أن النفاس والحيض جنس واحد، وجنسان فإن قلنا: جنس واحد فقد نقص طهرها، وإن [328 أ/1] قلنا: جنسان فالطهر كما كان والأول أطهر وأصح.

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and typical duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=199)

وأقل النفاس: لحظة، وأكثره: ستون، وغالبه: أربعون. ويحرم به ما حرم بالحيض، وعبوره ستين كعبوره أكثره. === ووجه مقابله: أنه لما دل الدم على الحيض .. وجب أن يدل النقاء على الطهر، ويسمى الأول: قول السحب، والثاني: قول اللقط وقول التلفيق. وقوله: (بين الدم) قال الشيخ بهاء الدين الفزاري: (كذا هو في عدة نسخ، وقيل: إنه كان هكذا في نسخة المصنف، ثم أصلحه بعضهم بقوله: "بين أقل الحيض" لأن الراجح: أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض) انتهى. قال المنكت: (وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه، وقد أصلحت كما قال بغير خطه) [1]. (وأقل

النفاس: لحظة، وأكثره: ستون، وغالبه: أربعون) اعتبارا بالوجود، فلو ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر فصاعدا .. فلا نفاس لها على الأصح في "شرح المهذب" [2]. (ويحرم به ما حرم بالحيض) بالإجماع (وعبوره ستين كعبوره أكثره) أي: الحيض، فينظر أمبتدأة هي أم معتادة مميزة، أم غير مميزة؟ ويقاس على ما مر في الحيض؛ لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، فكذلك الرد إليه عند الإشكال. * * * (1) السراج على نكت المنهاج (1/ 232) . (2) المجموع (2/ 487) .

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding (nifas) about?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=972)

قال * (الباب الخامس في النفاس) * [

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=972)

واكثره ستون يوما وأغلبه أربعون يوما واقله لحظة (ز) والتعويل فيه على الوجود] * أكثر النفاس ستون يوما خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا اكثره اربعون يوما ورووا عن مالك فيه روايتين احداهما مثل مذهبنا والاخرى انه لا حد له ويرجع الي اهل الخبرة من النساء فتجلس اقصي ما تجلس النساء: لنا الرجوع لي اكثر ما وجد وعهد كما ذكرنا في الحيض وقد روى عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين

وعن ربيعه ادركت النساء يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ولك ان تعلم المسألة مع الحاء]

[والالف والميم بالقاف لان ابا عيسى الترمذي روى في جامعه عن الشافعي رضى الله عنه ان دم النفاس إذا جاوز الاربعين لم تدع الصلاة بعد ذلك فحصل قوله علي موافقتهم ووجهه ماروى عن اسم سلمة رضى الله عنها قالت (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما) وهذا علي ظاهر المذهب محمول علي الغالب ولاشك في ان غالب النفاس اربعون يوما واما اقله فلا حد له ويثبت حكم النفاس لما]

وجدته قل أو كثر والمعنى فيه الرجوع الي الوجوذ كما ذكرنا ولك ان تعلم المسألة بالحاء لانه روى عن ابي حنيفة في اقل النفاس ثلاث روايات احداها مثل مذهبنا وهي الاظهر والثانية انه احد عشر يوما والثالثة خمسة وعشرون يوما وبالزاى لان المزني قال اقله اربعة ايام لان اكثر النفاس مثل اكثر الحيض اربع مرات فليكن اقله مع اقله كذلك واعلم انه لا فرق في حكم النفاس بين ان يكون الولد حيا أو ميتا كامل الخلقة أو ناقصها ولو القت علقة أو مضغة وقالت القوابل انه ابتداء خلق الادمي فالدم الذى تجده بعده نفاس ذكره في التتمة قال]

Mas'alah: From when is the duration of nifas calculated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=979)

وتحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل وجوه في أن ابتداء مدة النفاس من أي وقت يحتسب أحدها يحسب من وقت الدم البادى عند الطلق الثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاظهر من وقت انفصال الولد وحكى إمام الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر الدم أياما ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس من وقت خروج الدم يحسب لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه ما إذا كانت الايام المتخللة]

]

Mas'alah: What is the ruling on blood between twins regarding nifas?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=981)

قال [فاما الدم بين التوأمين فنفاس علي أصح الوجهين وقيل أنه كدم الحامل فان قلنا أنه نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان على وجه ونفاس واحد علي وجه وقيل إن تمادى الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاس واحد] * في الدم الذى تراه المرأة بين التوأمين وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لانه دم خرج قبل فراغ الرحم فأشبه دم الحامل والثاني ويحكي عن صاحب التلخيص أنه نفاس لانه خرج عقيب خروج]

]

Mas'alah: How is nifas duration calculated between two births?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=983)

من الولادتين عن الاخرى فعلي وعلي هذا لا يبالى بمجاوزة الدم الستين من الولادة الاولي والثاني هما نفاس واحد لانهما في حكم الولد الواحد ألا ترى ان العدة لا تنقضي بوضع احدهما فعلي هذا إذا زاد الدم علي ستين من الولادة الاولى فهي مستحاضة واختلفوا في موضع الوجهين قال الصيدلاني موضعهما ما إذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون الستين أما لو بلغت الستين فهو نفاس آخر لا محالة وهذا ما أشار إليه بقوله وقيل ان تمادى الاول ستين يوما إلى آخره: وعن الشيخ أبى محمد انه لا فرق وإذا ولدت الثاني بعد الستين وفرعنا علي اتحاد النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الولد والباقى مجبن ورأت في تلك الحالة دما فهل هو نفاس ذكر في التتمة أنه علي الوجهين في الدم الخارج بين الولدين والله اعلم: هذا إذا لم يجاوز دم النفساء الستين [*

Mas'alah: What is the ruling on a woman with distinguishing bleeding during postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=989)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with distinguishing bleeding in postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=989)

المميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز الا أن الستين ههنا بمثابة خمسة عشر ثم لا ينبغى أن يزيد الدم القوى عليه] * إذا استحيضت في النفاس وهى مبتدأة فننظر هل هي مميزة بشرط التمييز ام لا فان لم تكن ففيها قولان أصحهما الرد الي الاقل وهو لحظة والثانى الرد الي الغالب وهو أربعون يوما وفى المسألة]

Mas'alah: What are the different scholarly views on returning a woman with postnatal bleeding to the minimum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=990)

[طريقة أخرى عن ابن سريج وأبي اسحق وهى الجزم بالرد الي الاقل والمشهور اثبات القولين كما في الحيض وهو الذى ذكره في الكتاب وحكي في العدة قولا ثالثا وهو الرد الي أكثر النفاس ونقله قولان عن الشافعي غريب نعم هو مشهور بالمزنى وينبغي أن يعلم قوله إلى لحظة والي الاربعين كلاهما بالزاى لذلك ثم منهم من خصص ذهابه إليه بالمبتدأة ومنهم من طرد في المعتادة أيضا وحينئذ يكون مذهبه مثل الوجه الاول من الوجهين اللذين حكيناهما في المعتادة علي خلاف]

Mas'alah: How is the habit of a woman with postnatal bleeding determined?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=991)

[ظاهر المذهب ثم ننظر في حال هذه النفساء ان كانت معتادة في الحيض حيث تعد

مرد النفاس قدر طهرها استحاضة ثم تبتدئ الحيض على عادتها وان كانت مبتدأة في الحيض أيضا أقمنا لها الهطر والحيض كما يقتضيه حال المبتدأة وأما إذا كانت مميزة بشرط التمييز فترد الي التمييز كما في الحيض وقوله في الكتاب فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز غير مجرى على اطلاقه لانا نعتبر]

Mas'alah: What are the conditions for distinguishing strong and weak blood in postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=992)

[في الحيض ثلاثة أمور أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة وأن لا يزيد علي خمسة عشر وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر والذى يعتبر من ذلك ههنا أن لا يزيد القوى على أكثر النفاس وهو ستون يوما وهى بمثابة الخمسة عشر في الحيض أما في طرف القلة فلا ضبط وكذلك لا يعتبر للضعيف حد معين *]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her postpartum bleeding habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=993)

]

Mas'alah: What are the two opinions on a woman who forgets her postpartum bleeding habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=993)

قال [الرابعة المتحيرة إذا نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد إلى الاحتياط وعلى قول الي المبتدأة والرد ههنا الي المبتدأة اولى لان أول وقتها معلوم بالولادة] * في الناسية لعادة نفاسها قولان كما في الناسية لعادة الحيض فعلي قول ترد الي ما ترد إليه المبتدأة وعلي قول تؤمر بالاحتياط وعلي هذا فلو كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدا لان أول]

Mas'alah: How does a woman's knowledge of her menstrual habit affect rulings on postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=994)

[حيضها لا يعلم وقد بينا ان المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم كانت كالمتحيرة وان كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها فكذلك تستمر علي الاحتياط وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فهذه يلتبس عليها الدور لالتباس منفرض النفاس وهى بمثابة ناسية لوقت الحيض عارفة بقدره]

]

Mas'alah: Why is referring a confused woman to the beginning of postpartum bleeding preferred over caution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=995)

وقد سبق القول فيها وقوله والرد ههنا الي المبتدأة أولى لا يقتضي ترجيح هذا القول علي قول الاحتياط بل المراد ان هذا القول اظهر منه في الحيض لان وقت النفاس معلوم بالولادة وتعيين اول الهلال للحيض تحكم على ان امام الحرمين رجح قول الرد إلى المبتدأة ههنا علي قول الاحتياط فيجوز ان يكون ما ذكره في الكتاب جريا علي موافقته وقوله المتحيرة إذا نسيت عادتها في اللفظ]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her postpartum bleeding habit and the terminology used?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=996)

زيادة مستغني عنها لانها لا تكون متحيرة الا إذا نسيت عادتها وقد تجعل المتحيرة مع الناسية اسمين مترادفين كما سبق فلو اقتصر علي قوله المتحيرة في النفاس لما ضر *

Mas'alah: What is the ruling on blood returning after a period of purity in postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=996)

قال [فرع إذا انقطع الدم علي النفساء عاد الخلاف في التلفيق ولو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم فالعائد نفاس علي وجه لوقوعه في الستين وهو حيض (ح) علي وجه لتقدم طهر]

كامل عليه فان قلنا انه نفاس فعلي قول السحب مدة النقاء ايضا نفاس وقيل تستثني هذه الصورة ايضا علي قول السحب إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضا وعليه يخرج اما إذا ولدت ولم تر الدم إلى خمسة عشر في ان الدم الواقع في الستين هل هو نفاس ام لا والله اعلم] *

]

Mas'alah: What are the two states when postpartum bleeding stops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=998)

ما ذكرناه من أول الباب الي هذا الموضع فيما إذا كان الدم مستمرا لا ينقطع اما إذا انقطع دم النفساء فله حالتان

Mas'alah: What is the ruling on blood returning within sixty days of childbirth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=998)

أحداهما ان لا يجاوز الستين فننظر ان لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر كما لو رأت يوما دما ويوما نقاء فأزمنة الدم نفاس لامحاله وفى أزمنة النقاء القولان المذكوران في الحيض وان بلغ اقل الطهر كما لو رأت الدم اياما عقيب الولادة وطهرت خمسة

عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم فالعائد حيض ام نفاس فيه]

]

Mas'alah: What are the two views on whether returning blood after a complete period of purity is postpartum or menstrual?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=999)

وجهان اصحبهما انه حيض لانه نقاء قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضر أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض ولانا لو جعلناه نفاسا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا ايضا تفريعا علي الصحيح وهو قول السحب ولا ضرورة بنا الي ذلك والثانى انه نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس كما لو كان المتخلل دون اقل الطهر وعلي هذا الخلاف يخرج ما إذا ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأت الدم هل هو]

]

Mas'alah: What are the detailed rulings on returning blood after a complete period of purity in postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1000)

حيض أو نفاس التفريع ان قلنا العائد حيض فلا نفاس لها في هذه الصورة الاخيرة اصلا

ولو نقص العائد عن اقل الحيض ففيه وجهان اظهرهما انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس والثانى أنه نفاس لانه تعذر جعله حيضا وامكن جعله نفاس فيصار إليه وان جاوز العائد اكثر الحيض فهي مستحاضة فننظر اهى معتادة ام مبتدأة ونحكم بما يقتضيه الحال وان قلنا العائد نفاس فمدة النقاء على قولي التلفيق ان قلنا بالسحب فهو نفاس وان قلنا باللقط فهو طهر كما لو كانت المدة دون أقل الطهر هذا أشهر الطريقين ومنهم من قال هو طهر علي القولين وتستثنى هذه الصورة علي قول السحب إذ يبعد ان تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا ولا نعطى لها حكم الطهر بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهرا وحدها فيستعقبها الدم

Mas'alah: What is the ruling on blood returning after postpartum bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1000)

(الحالة الثانية) ايجاوز الستين فننظر ان بلغ زمان النقاء في الستين اقل الطهر ثم جاوز العائد]

]

Mas'alah: What is the ruling on blood returning after postpartum bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1001)

فالعائد حيض ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في الحالة الاولي وبهذا تبين أن صاحب الكتاب اراد بكلامه المطلق الحالة الاولي وان لم يبلغ زمان النقاء اقل الطهر فننظر ان كانت مبتدأة مميزة ردت إلى التمييز وان لم تكن مميزة فعلي القولين السابقين في المبتدأة وان كانت معتادة ردت الي عادتها وفي الاحوال تراعي قضية قول التلفيق ان سحبنا فالدم في ايام المرد والنقاء بينهما نفاس وان لفقنا فنلفق في ايام الرد أو من جميع الستين فيه الخلاف المذكور في الحيض والله اعلم ولك أن تعلم قوله في الكتاب وهو حيض علي وجه بالحاء لان عند ابى حنيفة العائد نفاس]

]

Mas'alah: What is the ruling on blood returning after postpartum bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1002)

وان تعلم قوله فالعائد نفاس بالالف وقوله ايضا قبله وعاد الخلاف في التلفيق بالالف لان عند احمد الدم العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي فيه وتقضى الصوم ولا يأتيها الزوج لانه يحتمل ان يكون نفاسا ويحتمل انه دم فساد ولا فرق عنده بين ان يبلغ مدة النقاء اقل الطهر وبين ان لا يبلغه والله اعلم *

فتح العزيز - عبد الكريم الرافعي ج 3 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 3

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد

الرافعي المتوفى سنة 623 هـ..الجزء الثالث دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

وأقل النفاس مجة" كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة وعبر الأصل عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقولهم "

Mas'alah: What is the maximum and usual duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون" يوما وذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه "

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

وعبور ستين كعبور الحيض أكثره" فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة إلى مجة والمعتاد المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=115)

[أقل النفاس وأكثره وغالبه]

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=115)

(أدنى النفاس لحظة، ستونا ... أقصاه، والغالب أربعونا)

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=115)

أي: أقل النفاس: لحظة، وأكثره: ستون يوما، وغالبه: أربعون يوما فيما استقرأه الشافعي، وعبر بدل اللحظة في "التحقق" و "التنبيه" وغيرهما بـ (المجة) أي: الدفعة، وفي "الروضة" و "أصلها" بأنه لا حد لأقله؛ أي: لا يتقدر، بل ما وجد منه وإن قل .. يكون نفاسا، ولا يوجد أقل من مجة، ويعبر عن زمانها باللحظة، فالمراد من العبارات واحد. وألف (ستونا) و (أربعونا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=68)

أدنى النفاس لحظة) أي أقله لحظة وعبر في التحقيق والتنبيه وغيرهما بدلها بالمجة أي الدفعة وفي الروضة وأصلها بأنه لاحد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وأكثره)

Mas'alah: What is the maximum and typical duration of postpartum bleeding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=68)

ستونا) يوما أي (أقصاه والغالب أربعونا) يوما للاستقراء وألف ستونا وأربعونا للإطلاق)

Mas'alah: What is the time limit for postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=224)

قوله (عقب الولادة) أي بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فإن كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها.

Mas'alah: How is postnatal bleeding (nifas) defined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=330)

قوله: من غير سبب الولادة، أي سبب هو الولادة فالإضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فإنه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of nifas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

قوله: (والنفاس) بكسر النون سمي بذلك لأنه يخرج عقب نفس غالبا. ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره في المجموع، وفي فتح الباري أنه في الحيض بالفتح والضم ومثله في شرح مسلم. ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس، وذكر ذلك غير واحد فتنبه له.

Mas'alah: What is the legal definition of nifas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

قوله: (هو) أي شرعا، وأما لغة فهو الولادة.

Mas'alah: What does the term 'blood' include in the definition of nifas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

قوله: (الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة.

Mas'alah: What is the temporal scope of nifas in relation to childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

قوله: (عقب الولادة) أي بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما منها فهذا ضابط العقبية وإلا كان حيضا ولا نفاس بها لكن لو نزل عليه الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقيني واعتمده الرملي. وكان الأولى أن يقول: عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة إلقاء علقة وهي الدم: الغليظ المستحيل من المني سميت بذلك لأنها تعلق بما لاقته. ومضغة: وهي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة. سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ.

Mas'alah: What is the linguistic discussion about the word 'aqib in postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

قوله: (وزيادة الياء في عقب) أي بأن يقال عقيب. وقوله: لغة قليلة أي نادرة. وقوله: والأكثر حذفها وهو الأفصح.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=341)

قوله (وأقل النفاس) أي زمنا بدليل قوله لحظة لأنها اسم للزمن اليسير وفي عبارة مجة أي دفعة من الدم وهي لا تكون إلا في اللحظة وفي عبارة لا حد لأقله أي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الأول لمناسبته لقوله وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما في اعتبار الزمن في الجميع

Mas'alah: When does the period of postnatal bleeding begin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=341)

قوله (وابتداء النفاس من انفصال الولد) أي من انفصاله لا من زمن خروج الدم إذا تأخر

خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوما منها فزمن النقاء حينئذ من النفاس عددا لا حكما على المعتمد فإن كان بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فهو الحيض ولا نفاس لها أصلا على الاصح في المجموع كما مر

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=341)

قوله (وأكثره ستون) أي بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وقد أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الر وح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك الدم إلا بعد فراغ الرحم من الحمل فذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فمه لا ينفتح ما دام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما إلا أنها حكمة لا يلزم اطرادها

Mas'alah: What is the typical duration of postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=341)

قوله (وغالبه أربعون يوما) أي بلياليها كما مر في نظيره

Mas'alah: What is the basis for determining the minimum, maximum, and typical duration of postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=341)

قوله (والمعتمد في ذلك الاستقراء) أي المعول عليه في الأقل والاكثر والغالب والتتبع لنساء العرب

Mas'alah: What is the definition of nifas (postnatal bleeding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

(والنفاس) لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة أي بعد فراغ الرحم من الحمل

Mas'alah: What is the linguistic usage of nifas for menstruation in hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

قوله: (ونفاس) ومنه «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة: أنفست» بفتح النون

وكسر الفاء وسكون السين أي حضت؛ لأنها لم تلد.

Mas'alah: What is the definition of nifas blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

[دم النفاس] قوله: (أي بعد فراغ الرحم) إنما فسر بذلك، لأن كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الأول،

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'immediately after' in the definition of nifas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

تنبيه: قوله عقب حذف الياء التحتية هو الأفصح، ومعناه أن لا يكون متراخيا عما قبله

Mas'alah: What are the rulings on blood discharged after a miscarriage or blood-clot?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

[حاشية البجيرمي] فمقتضاه أنه يسمى نفاسا مع أنه لا يسمى نفاسا، بل إن كان قبله حيض بأن حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوما كان حيضا وإلا كان دم فساد. قوله: (من الحمل) أي ولو علقة أو مضغة. وهذان لا يسميان ولادة إلا

أن يقال إنهما في حكمها. وقول الشارح بعد فراغ الرحم من الحمل إشارة إلى أن الولادة ليست بقيد. ويتعلق بالعلقة ثلاثة أحكام. تسمية الدم عقبها نفاسا، ووجوب الغسل، ويفطر بها الصائم، وتزيد عليها المضغة بأمرين: انقضاء العدة، وثبوت الاس

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term nifas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (لأنه يخرج عقب نفس) أو؛ لأنه من النفس أي الدم يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح، وفي فعل الحيض أي إذا كان نفس بمعنى حاض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في شرح المهذب. قوله: (فليسا بحيض) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق، وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولادة حيضا أيضا، حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل الخارج بالنفاس بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا، وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما، بخلاف ما لو جاوز دم النفاس ستين، فإنه يكون استحاضة، ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس، واعتبار المتصل بينهما فيما إذا تأخر النفاس دون ما إذا تقدم. اهـ. ع ش. على م ر.

Mas'alah: What is the definition of tarakhi (delay) in the context of postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (ومعناه أن لا يكون متراخيا عما قبله) وضابط التراخي بأن يكون بعد خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=345)

(وأقل) دم (النفاس) (مجة) أي دفعة. وعبارة المنهاج لحظة، وهو زمن المجة، وفي الروضة وأصلها لا حد لأقله أي: لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة، فالمراد من العبارات كما قاله في الإقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا. ويقال لذات النفاس نفساء. بضم النون وفتح الفاء [حاشية البجيرمي] الأخيران، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أي الأول والأخير أو في الثالث صح الأولان أو في أثناء السادس عشر صح الثاني والثالث؛ لأنهما أول الأربع عشرة التي هي أقل الطهر مع اليوم الملفق من الأول والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وطروئه نهارا، فإذا طرأ في أثناء الأول ينقطع آخره في أثناء السادس عشر ولم يصح الأول؛ لأن الفرض أن الحيض طرأ في أثنائه أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله شرح المنهج بزيادة. قوله: (فإن ذكرت الوقت إلخ) والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع شرح المنهج أي: فتغتسل فيه لكل فرض. والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر

الخامس محتمل للحيض والطهر أي: فتتوضأ لكل فرض ولا تغتسل، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع؛ لأنه إن طرأ الحيض في الثاني فينقطع في السابع، وإن طرأ في الثالث انقطع في الثامن، وإن طرأ في الرابع انقطع في التاسع، وإن طرأ في الخامس، ينقطع في العاشر، فتغتسل لكل فرض فيها؛ لأنها لا تغتسل إلا عند احتمال الانقطاع. قوله: (والأظهر أن دم الحامل حيض) وهو قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما أنها تحيض، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد، وفائدة الخلاف أنها على الأول لا تصوم ولا تلزمها الصلاة، وعلى الثاني تصوم وتصلي. قوله: (والنقاء بين دماء أقل الحيض) أي قدر أقله؛ إذ لا يتصور هنا أقله مع النقاء ق ل، ومراده الأقل في ضمن الأكثر من يوم وليلة؛ لأنه يعتبر الاتصال في اليوم والليلة فلا يتصور النقاء حينئذ. والحاصل أن في قوله: والنقاء بين دماء أقل الحيض إلخ مسامحة لما عرفت أن الأقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور أن يكون فيه نقاء فكان الأولى أن يقول: والنقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه إلخ لما عرفت أن الأكثر، والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما النقاء بين دمهما. قوله: (وهي أن لا يجاوز إلخ) أي لا يجاوز النقاء مع الحيض الذي معه خمسة عشر لا النقاء وحده؛ لأنه إذا جاوز خمسة عشر يكون استحاضة لا حيضا. قوله: (وقيل إن النقاء طهر) ضعيف وعليه فتصومه وتصلي فيه ولا تنقضي العدة بتكرره. قوله: (اللقط) بالقاف والطاء المهملة كالنصر ويقال في فعله لقط كنصر. اهـ. م د. قوله: (وأقل النفاس مجة) أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر يوما، وإلا فهو حيض. قوله: (أي دفعة) بضم الدال إن أريد المدفوع وبفتحها إن أريد المرة من الدفعات كما قرره شيخنا. لكن المناسب هو الأول؛ لأن الكلام هنا في النفاس الذي هو الدم لا خروجه. قوله: (لحظة) وهو المناسب لما بعده وهو قوله وأكثره ستون يوما إلخ؛ لأن الكل زمن بخلاف قول المتن مجة أي دفعة لا يناسب؛ لأنها ذات وما بعدها زمان. قال العلامة ح ل: وإنما

عدل عن هذا الأنسب؛ لأن ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه. قوله: (كما قاله في الإقليد) كتاب لابن دقيق العيد. قوله: {وإذا العشار عطلت} [التكوير: 4]

Mas'alah: What is the linguistic terminology for postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=346)

وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى: {وإذا العشار عطلت} [التكوير: 4] ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح. وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع.

Mas'alah: What is the maximum and typical duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=346)

(وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبا أربعون يوما) بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض. وأما خبر أبي داود عن أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما» فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب. واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد، وقيل أقل الطهر، فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق،

وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة، وموضع آخر من المجموع، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن صرح البلقيني بخلافه فقال: ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اهـ ومقتضى هذا أنه يلزمها [حاشية البجيرمي] يعني النوق الحوامل التي أتى عليها عشرة أشهر من حملها واحدتها عشراء، عطلت تركت هملا بلا راع وقد كانوا ملازمين لأذنابها ولم يكن مال أعجب إليهم منها لما جاءهم من أهوال القيامة. اهـ. خازن، وقوله لما جاءهم علة لقوله عطلت. قوله: (وأكثره ستون) الأولى تأخيره عن الغالب اعتمد شيخنا كابن حجر أن أول المدة من رؤية الدم لا من الولادة قال وإلا لزم أنه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي: دون خمسة عشر يوما كان زمن النقاء نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم اهـ ومقتضاه أنها تصلي حينئذ، وفي كلام البلقيني ابتداء الستين أي والأربعين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه، وإن كان محسوبا منهما أي عددا لا حكما أي فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه قال: لم أر من حقق هذا أي: فالأحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة، وسيأتي في الشارح. قال حج في شرح العباب ردا على البلقيني: حساب النقاء من الستين أي أو الأربعين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم. اهـ. ح ل. النقاء من الستين عدم وجوب القضاء؛ إذ كيف تقضي بعض مدة النفاس اهـ. وعند الحنفية أن أكثره أربعون يوما كما ذكره في الكنز. قوله: (بالوجود) أي استقراء ما وجد من نفاس النفساء ق ل. قوله: (عن أم سلمة) هي زوجة النبي كنيت بابنها سلمة بن أبي سليم كانت قبل النبي عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد. قوله: (تجلس) أي تدوم. قوله: (فقيل بعد خروج الولد إلخ) يقتضي أن فيه خلافا إذا نزل الدم عقب الولد مع أنه أمر متفق عليه حينئذ، وإنما الخلاف في قوله وأوله فيما تأخر خروجه إلخ فكان الأولى حذف قوله فقيل إلخ.

ويقول واختلف في أوله فيما إذا تأخر الدم عن خروج الولد فقيل من الولادة، وقيل من نزول الدم؛ لأن الشارح لم يذكر لقوله فقيل إلخ. مقابلا، وأيضا قوله وقيل: أقل الطهر يصدق بتأخر الدم عن نزول الولد فيقتضي أن أول النفاس من خروج الولد فينافي قوله فأوله إلخ. تأمل. وقوله البلقيني بكسر القاف كما في القاموس نسبة إلى بلقينة بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها نون: قرية بمصر اهـ اج. قوله: (لكن صرح إلخ) معتمد فزمن النقاء نفاس من حيث العدد لا من حيث الحكم. قوله: (وزمن النقاء لا نفاس فيه) أي من حيث الحكم، والأحكام من حين رؤية الدم. قوله: (ولم أر من حقق هذا) من كلام البلقيني. قوله: (ومقتضى هذا) أي قول البلقيني أي قوله: وزمن النقاء لا نفاس فيه. قوله: (أنه يلزمها) اعتمد هذا شيخنا م ر وجوز وطء زوجها لها. واعتمد فطرها من الصوم وخالفه الشارح في الأولين وهو الوجه الوجيه خصوصا مع سلامته من تبعيض الأحكام ق ل.

Mas'alah: What is the wisdom behind the maximum duration of nifas being sixty days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=347)

فائدة: أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح: والولد يتغذى بدم [حاشية البجيرمي] والحاصل: أن الأقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما. الثاني ابتداؤه من الخروج عددا وحكما. الثالث: ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس، وأما العدد فمحسوب من الولادة. وهذه الأقوال فيما إذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقاء، وأما إذا خرج

الدم عقب الولد فلا خلاف فيه، وينبني على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها في زمن النقاء، ولا يلزمها قضاء الصلاة، وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء، وكذا على الثالث. قوله: (في هذه المدة) أي مدة النقاء. قوله: (ومقتضى قول النووي إلخ) هذا ضعيف. ويجاب عن ذلك بأن الحكم بالبطلان لكون الولادة مظنة خروج الدم وعدم جريان الأحكام لعدم تحققه تأمل مرحومي. قوله: (وهذا هو المعتمد) أي عند المؤلف، والذي اعتمده م ر جواز الوطء بلا غسل؛ لأن هذا حكمه حكم الجنابة اهـ اج. قوله: (كالجنب) أي كالمرأة الجنب؛ لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث. قوله: (محله إذا رأت الدم إلخ) ضعيف والمعتمد أن الولادة مبطلة للصوم مطلقا، وعبارة ق ل هذا المحل لا محل له؛ لأن الولادة مفطرة لذاتها اهـ قال م ر في باب الصوم: ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها كما صححه في المجموع والتحقيق، ولا فرق بين أن تراه قبل خمسة عشر يوما أو لا. فالمعتمد بطلان الصوم بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أو لا م د. قوله: (أبدى أبو سهل إلخ) وهذه لا تظهر إلا فيمن تحيض أكثر الحيض وتنفس أكثر النفاس وبالنسبة لغيرها لا تظهر اهـ. قال بعض العلماء: أبو سهل هذا كان من أكابر الشافعية وكان في زمن إمام الحرمين، وكان يناظره فكان إذا طلع لمناظرته يلبس قميص زوجته، فاتفق له ذات يوم أنه كان راكبا حمارا معروريا من غير برذعة وعليه قميص زوجته فكلمه السلطان في ذلك، فقال أبو سهل: أما ركوبي الحمار معروريا، فقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب كذلك، وأما لبس قميص زوجتي فلعدم قميص عندي غيره فراوده الملك في شيء من بيت المال فلم يوافق وتركه. اهـ. . قلت: وهذه سيمة المتوكلين وسيم الصالحين اهـ اج. قوله: (أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير) وأصل ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة في الجماع وأراد الله أن يخلق منه جنينا هيأ أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتين: قوة انبساط عند ورود ماء الرجل حتى ينتشر في

جسدها، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا. وفي مني الرجل قوة الفعل، وفي مني المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالإنفحة للبن، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر، والمرأة بالعكس، وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده، وأنه إنما يكون من دم الحيض ويرده حديث: «إن الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل» ، وقوله وغضاريفه أي أعصابه «وشحمه ولحمه من مني المرأة» ثم إنه في الأربعين الأولى لا يختلط ماء الرجل بماء المرأة بل يكونا متجاورين لا يغير أحدهما الآخر، وفي الأربعين الثانية يختلط أحدهما بالآخر وفي الأربعين الثالثة تصور أعضاء الجنين. اهـ. شبرخيتي. ويثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة انقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلا، فإن قالوا: فيها صورة خفية وجب فيها مع ذلك غرة وتثبت بها أمية

Mas'alah: How is the maximum duration of nifas derived from the stages of fetal development?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=348)

الحيض، وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد. وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر. وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، فيكون أكثر النفاس ستين يوما.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

. (وأقل النفاس مجة) كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لأقله أي: لا يتقدر، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة أي: دفعة، وعبر الأصل عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقولهم (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما، وذلك باستقراء الإمام الشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

(قوله وأقل النفاس) أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر وإلا فهو حيض شيخنا عزيزي. وعبارة م ر ولو لم تر نفاسا أصلا جاز وطؤها قبل الغسل كما لو كان عليها جنابة ولو لم تر دما إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح انتهى. قيل سمي بذلك لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مضغة، قال القوابل: هي مبدأ خلق آدمي فهو نفاس.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) and when does it begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

(قوله وأكثره ستون إلخ) اعتمد شيخنا كحج أن أول المدة من رؤية الدم أي لا من الولادة، قال: وإلا لزم أنه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة، وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم، ومقتضاه أنها تصلي حينئذ وفي كلام البلقيني ابتداء الستين والأربعين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا منهما أي فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه، قال: ولم أر من حقق هذا أي فالأحكام تثبت من رؤية الدم، والمدة من الولادة. واعتمده ز ي قال حج في شرح ع ب ردا على البلقيني: حسبان النقاء من الستين

Mas'alah: What is the ruling on counting the period of postpartum bleeding from birth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

[حاشية البجيرمي] أي أو الأربعين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم ح ل. والمعتمد أن المدة من الولادة عددا لا حكما، وأحكام النفاس من رؤية الدم شيخنا، ومقتضى حسبان زمن النقاء من الستين عدم وجوب القضاء إذ كيف تقضي بعض مدة النفاس؟

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=259)

وأقل النفاس مجة) كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة وعبر الأصل عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقولهم (

Mas'alah: What is the maximum and usual duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=259)

وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما وذلك باستقراء الإمام الشافعي – رضي الله عنه –.)

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds sixty days, and how does it compare to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=259)

وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط [حاشية الجمل] الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة اهـ شيخنا عشماوي (قوله: محتمل للحيض والطهر) أي الطهر الأصلي الذي ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع، ووجه عدم احتمال هذه الأيام للانقطاع أنه إن كان أول الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون الانقطاع في

السابع وما بعده إلى آخر العشرة اهـ عزيزي. (قوله: وأقل النفاس مجة) ذهب المزني من أئمتنا إلى أن أقله أربعة أيام؛ لأن أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اهـ برماوي (قوله أي دفعة) بضم الدال إن أريد المدفوع وبفتحها إن أريد المرة من الدفعات اهـ شيخنا لكن المناسب هنا الأول؛ لأن الكلام هنا في النفاس الذي هو الدم لا خروجه. وفي المصباح والدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من الإناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقي في الإناء دفعة بالضم أي مقدار ما يدفع والدفعة من المطر والدم وغيره والجمع دفع ودفعات مثل غرفة وغرف وغرفات في وجوهها اهـ (قوله: وعبر الأصل عن زمانها إلخ) أي فالمراد من العبارات واحد وقوله وهو الأنسب بقولهم إلخ، وإنما عدل المصنف عن هذا الأنسب؛ لأن ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه اهـ ح ل. وعبارة ع ش إنما عدل عن هذا الأنسب؛ لأن ما عبر به أظهر في إفادة المقصود إذ اللحظة القطعة من الزمان وهي تصدق بالقليل والكثير انتهت (قوله وأكثره ستون يوما) هي والأربعون محسوبة من الولادة وبعد ذلك إن خرج عقب الولد دم فالأمر ظاهر، وإن لم يخرج عقبه دم وتأخر عشرة أيام مثلا فهي في هذه العشرة حكمها حكم الطاهر فتلزمها العبادة وغير ذلك فالستون من الولادة عددا لا حكما إذ الحكم إنما هو من رؤية الدم هذا هو المعتمد اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وأول وقته بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر، وإن كان علقة أو مضغة قال القوابل إنه مبدأ خلق آدمي، فإن تأخر خروجه عن الولادة فأوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد. وإن صحح في الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك إذ يلزم عليه جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور، وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا؛ لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم

أنيط البطلان بوجودها، وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا، وإن تحقق عدم خروج شيء منه وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني أقرب وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه، وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اهـ ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجوازه كما لو كان عليها جنابة بل عللوا إيجاب خروج الولد الجاف الغسل بأنه مني منعقد ولو لم تر دما إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح انتهت وقوله قال القوابل: إنه مبدأ خلق آدمي ظاهره أنه لا بد من أربع منهن وينبغي الاكتفاء بواحدة؛ لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله. وعبارة حج علقة أو مضغة فيها صورة خفية أخذا مما مر في الغسل إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه، انتهت اهـ ع ش عليه. (قوله: وعبوره ستين) قال الراغب أصل العبر تجاوز من حال إلى حال فأما العبور فيختص بتجاوز الماء إما بسباحة أو في سفينة أو على بعير أو قنطرة اهـ وعلى هذا فكان الصواب التعبير بالعبر لا العبور قال الجلال السيوطي على الأصل لكن في الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر اهـ شوبري (قوله: فينظر أمبتدأة إلخ) أفاد هذا التفصيل أنه لا يحكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه لأحوال المستحاضة المتقدمة اهـ ع ش (قوله: ولا يأتي هنا بقية الشروط) أي وهي عدم نقصان القوي عن الأقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك؛ لأنه لا حد للأقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولأن الطهر بين أكثر النفاس والحيض لا يشترط

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

(وأقل النفاس) أي الدم الذي أوله يعقب الولادة (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقرأه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding following childbirth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قوله: (يعقب الولادة) لو قال: يعقب فراغ الرحم من الحمل كما مر لكان أولى، ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فإنه دم فساد أو دم حيض إن كان في زمنه كما مر، والمراد يعقب الولادة أن يوجد قبل مضي خمسة عشر يوما من تمامها وأن لا يوجد في أثنائه نقاء خمسة عشر يوما متصلة وإلا فهو حيض والولادة في الأول خالية عن النفاس، وحيث لم تر نفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها، وعليها أن تصلي وغير ذلك لأن الأصل عدم وجوده فإن وجد قبل مضي خمسة عشر يوما فهو نفاس، وكذا ما قبله، كما في نقاء الحيض فما صلته مثلا يقع لها نفلا مطلقا، لكن لا تنعطف الحرمة على وطء الزوج، وهكذا بقية الأحكام.

Mas'alah: How is postpartum bleeding counted in relation to the maximum duration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

وقال شيخنا الرملي: إنما يحسب من النفاس من حيث عده من الستين يوما أو الأربعين

يوما مثلا لا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك، ونوزع فيه بما هو واضح فراجعه.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding according to different schools?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قوله: (وأكثره ستون) وقال أبو حنيفة وأحمد: أكثره أربعون يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

[وأقل النفاس]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth and sees no blood until after fifteen days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

(تنبيه) لو ولدت ولم تر دما أصلا إلا بعد خمسة عشر يوما، قال: فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب، انتهى. قلت: ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول المتن: (وأكثره ستون) . قال الإسنوي: أبدى

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

الشافعي – رضي الله عنه –، وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة، وفي الروضة كالشرح بأنه لا حد لأقله، أي لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل يكون نفاسا، ولا يوجد أقل من مجة، ويعبر عن زمانها باللحظة، فالمراد من العبارات واحد.

Mas'alah: How is the ruling applied when postnatal bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

(وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة، مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض، فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما، ولا ضبط في الضعيف. وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت بمرة في الأصح، والناسية إلى مرد المبتدأة في قول، وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق.

Mas'alah: What is the wisdom behind the maximum duration of postnatal bleeding being sixty days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

[حاشية قليوبي] فائدة) قد أبدى أبو سهل الصعلوكي حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال: لأن دماء الحيض غذاء للحمل بعد نفخ الروح فيه، فلا يبقى منه شيء يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوما يحتاج إلى خروجه بعد الولادة في مثلها، أي ولا نظر إلى كونها قد جمع الدم فيها في أزمنة متفرقة، وخرج في أزمنة متوالية فتأمل.

Mas'alah: How is postnatal bleeding analogous to menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

قوله: (قياسا عليه) أي قياسا للنفاس على الحيض فهو مثله.

Mas'alah: What are the differences between postnatal bleeding and menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

قال الرافعي: إلا في أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله، وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضا لحصولهما قبله بمجرد الولادة. نعم لا تنقضي العدة بحمل الزنا كما يأتي، وينبغي أنها تنقضي بالنفاس بعده فراجعه، وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة بأقله.

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity between postpartum bleeding and menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

قول الشارح: (ولا ضبط في الضعيف) أي لأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=85)

الغسل صوم لا وطئ، خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله. (و) رابعها: (نفاس) أي انقطاعه، وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم، وأقله لحظة، وغالبه أربعون يوما، وأكثره ستون يوما. ـــــــ قالوا: إنه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار. وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الإزار، فيكون التقدير: اصنعوا كل شئ أي مما فوق الإزار. وإنما منع الاستمتاع بما تحت الإزار عندهم لأنه يدعو إلى الجماع، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (قوله: حل لها قبل الغسل صوم) أي لأن سبب تحريمه خصوص الحيض، وإلا لحرم على الجنب. اه تحفة. ويحل أيضا طلاقها لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة. (قوله: لا وطئ) أي أما هو فيحرم، لقوله تعالى: * (ولا تقربوهن حتى يطهرن) * وقد قرئ بالتشديد والتخفيف. أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر، وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال - كما قال به ابن عباس وجماعة، لقرينة قوله تعالى: * (فإذا تطهرن) *

– فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى: * (فإذا تطهرن) * فلا بد منهما معا. اه إقناع. (قوله: خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي) أي من حل الوطئ أيضا بالانقطاع. (قوله: ورابعها) أي الأربعة التي هي موجبات الغسل. وقوله: نفاس قال الشوبري: لا يقال لا حاجة إليه مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه، لأنا نقول: لا تلازم. لأنها إذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل، ولا يغني عنه ما تقدم. تأمل. اه. (قوله: أي انقطاعه) يأتي فيه ما تقدم، فلا تغفل. (قوله: وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة، وإلا فهو حيض، ولا نفاس لها أصلا. وإذا لم يتصل الدم بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم، وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه، فيلزمها فيه أحكام الطاهرات، لكنه محسوب من الستين. كذا قال البلقيني. قال ابن حجر في شرح العباب: ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع. اه. وقيل: أن ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم، وعليه فزمن النقاء من النفاس. وفي البجيرمي ما نصه: والحاصل أن الأقوال ثلاثة: ابتداؤه من الولادة عددا وحكما. الثاني: ابتداؤه من خروج الدم عددا وحكما. الثالث: ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس، وأما العدد فمحسوب من الولادة. وهذه الأقوال فيما إذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقاء، وأما إذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه. وينبني على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها في زمن النقاء، ولا يلزمها قضاء الصلاة. وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء، ويجب عليها قضاء، ويجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء، وكذا على الثالث. اه. (قوله: وأقله) أي النفاس. وقوله: لحظة في عبارة: مجة. أي دفعة من الدم، وهي لا تكون إلا في اللحظة. وفي عبارة: لا حد لأقله. أي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا، ولا يوجد أقل من مجة. فمؤدى العبارات الثلاث واحد. (قوله: وغالبه أربعون

يوما) أي بلياليها، سواء تقدمت على الأيام كأن طرقتها الولادة عند الغروب، أو تأخرت كأن طرقتها الولادة عند طلوع الفجر، أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل. (قوله: وأكثره ستون يوما) أي بلياليها على ما مر. واعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما، وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة، ثم مثلها علقة، ثم مثلها مضغة، فتلك أربعة أشهر. وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر، فالجملة ستون يوما. وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فمه لا ينتفخ ما دام في بطن أمه كما قيل، فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه، وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما، إلا أنها حكمة لا يلزم اطرادها.

Mas'alah: Can the impurity of postnatal bleeding be removed by the intention of menstruation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=14)

[مسألة] : يرفع حدث النفاس بنية الحيض، وحدث الحيض بنية النفاس مع العمد، ما لم يقصد المعنى الشرعي عند (حج) . وقال (م ر) : لا يرتفع مع العمد.

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and usual durations of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=72)

وأقل النفاس لحظة زأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) أقل النفاس لحظة وهي عبارة

المنهاج وفي التنبيه أقله مجة وقال في الروضة تبعا للرافعي لا حد لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد به وحجة ذلك الاستقراء وأكثره ستون يوما للاستقراء قال الأوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوما وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت (كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما) واحتج بعضهم بهذا الحديث على أكثره أربعون والمذهب الأول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=720)

قال: وأقل النفاس مجة.

Mas'alah: Are yellowish and cloudy discharges considered postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=720)

نعم، اختلفوا [في أمور: أحدها:] الصفرة والكدرة، هل تكون نفاسا في غير المعتادة، أم لا؛ كما

اختلفوا في مثلها في الحيض؟ صرح به الفوراني، وصاحب "العدة" والبغوي وغيرهما، وقطع الماوردي بأنها نفاس [لأن الولادة للنفاس] فلم يحتج إلى اعتبار شاهد في الدم،

وليس كذلك الحيض.

Mas'alah: Is blood discharged after a clot or embryo considered postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=721)

الثاني: الدم الخارج عقيب العلقة والمضغة التي شهد القوابل أنه يخلق منها الولد لو بقيت، إذا قلنا: لا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها الاستيلاد- قال الماوردي: لا يكون نفاسا. وأطلق المتولي القول بأنه يكون نفاسا.

Mas'alah: Is blood discharged simultaneously with the child considered postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=721)

الثالث: الدم الخارج مع الولد، لا قبله ولا بعده، هل يكون من النفاس أم لا؟ فيه وجهان: اختيار أبي إسحاق وابن القاص: أنه نفاس، وهو الأصح في "الشامل" ، وقال في "الكافي" : إنه الأصح في طريق العراق. والمذهب في "تعليق البندنيجي" ، والأصح في غيره، وفي طريقة صاحب "الكافي" : لا.

Mas'alah: Is blood discharged before childbirth considered postnatal bleeding (nifas) if it is continuous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=721)

الرابع: الدم الخارج قبل الولادة إذا اتصل بالدم الخارج بعدها، حكى الماوردي- [في

أنه] هل يكون نفاسا أم لا– وجهين. أما إذا لم يتصل بما بعد الولادة، فلا يكون نفاسا، وجها واحدا. وسلك الإمام في حكاية الخلاف طريقا آخر، فقال: إذا طلقت، وبدت مخايل الولادة، وانحل الدم– فالمذهب: أنه لا يكون نفاسا. وحكى صاحب "الإفصاح" وجها بعيدا: أنه نفاس حتى يعتبر ابتداؤه منه، وهو غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=722)

إذا عرفت ما هو النفاس فأقله– كما قال الشيخ– مجة، [أي: دفعة] وهي برفع الميم، مأخوذة من "مججت الماء" : إذا رميت به من فيك، وكأن الرحم رمى بالدم رمية واحدة، ثم ينقطع.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=722)

ودليله الاستقراء.

Mas'alah: What did al-Ghazali and others say about the minimum of postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=722)

وعبارة الغزالي وإمامه والفوراني: أن أقله لحظة.

Mas'alah: What did Abu al-Tayyib say about the minimum of postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=722)

وأبو الطيب يقول: [إن] أقله ساعة، وهو ما حكاه ابن الصباغ عن بعض نسخ المزني والبندنيجي وابن الصباغ والشيخ في "المهذب" .

Mas'alah: What did the majority of scholars say about the minimum of postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=722)

والأكثرون يقولون: لا حد لأقله.

Mas'alah: What is the textual basis for the minimum duration of postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=722)

وقال الماوردي: إنه لا نص للشافعي في كتبه عليه؛ وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: "أقله ساعة" ، واختلف الأصحاب [في] أن الساعة حد لأقله أم لا؟ على وجهين: أحدهما- وبه قال أبو العباس وجماعة البغداديين-: نعم. والثاني- وبه قال البصريون-: أنه لا حد لأقله؛ وإنما ذكر الساعة تقليلا وتعريفا، لا أنه جعلها حدا، وأقله مجة من دم، وهذا ما ذكره الشيخ، وقد قال ابن يونس: إنه الموجود في بعض نسخ المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth without seeing any blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=722)

وأثر الخلاف [يظهر] – كما قال المزني– فيما إذا ولدت، ولم تر دما، هل

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=723)

وقد اختار المزني لنفسه أن أقله [أربعة أيام؛ لأن أكثر النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض؛ فكان أقل النفاس] أربعة أضعاف أقل الحيض. قال الإمام: وهذا غير لائق بفقه المزني وعلو منصبه؛ فإن المقادير لا تنبني على الخيالات السخيفة. وأنا أقول: هذا إنما قاله المزني؛ تخريجا على مذهب الشافعي: أن أكثره ستون يوما؛ وإلا فمذهب المزني أنه أربعون يوما، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=723)

قال: وأكثره ستون يوما، كذا دل عليه الاستقراء. قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وعن ربيعة: أنه كان يقول: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يوما.

Mas'alah: What is al-Muzani's reported view on the maximum duration of nifas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=723)

وفي "ابن يونس" أن المزني قال: وأكثره أربعون يوما، ولم أره في غير منسوبا إليه؛ بل تفاريعه التي [تأتي] تدل على موافقته المذهب في أن أكثره ستون يوما.

Mas'alah: What is the evidence for the forty-day maximum of nifas from the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=723)

نعم، حكى عن صاحب "البحر" أنه روى عن بعض الأصحاب: أن أكثره أربعون يوما؛ تمسكا بما رواه أبو داود عن أم سلمة أنها قالت: "كانت النفساء تجلس على

عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين يوما وأربعين ليلة ".

0000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on nifas exceeding forty days according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=726)

وحكى الدارقطني: أن أم سلمة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم: [كم] تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: "أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" . وقد حكى أبو عيسى الترمذي في "جامعه" عن الشافعي- رضي الله عنه- ما يوافقه؛ فإنه روى فيه [عنه] أنه قال: إذا جاوز دم النفاس أربعين، لم تدع الصلاة بعد ذلك.

Mas'alah: Which view on the maximum duration of nifas is considered correct in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

والصحيح الأول، والخبر محمول على بيان الغالب منه.

Mas'alah: When does nifas begin according to the Shafi'i madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

وابتداؤه يكون من بعد الولادة إذا اتصل بها الدم على المذهب، وهو ما حكاه البندنيجي، ورد به على أبي إسحاق.

Mas'alah: Does nifas begin with the pain accompanying childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

وقيل: إنه من الم الذي خرج مع الولد؛ [بناء] على مذهب أبي إسحاق.

Mas'alah: Does nifas begin with blood seen before childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

وقيل: إنه من الدم الذي خرج قبل الولادة، وجعلناه نفاسا، كما سلف.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

[قال: وغالبه أربعون يوما؛ لما ذكرناه من الخبر، وهو الغالب في الوجود] .

Mas'alah: Is the habitual cycle given priority over distinguishing in postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

[وقيل: النظر في المعتادة إلى العادة] دون التمييز، كما مضى مثله في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a known habit of forty days of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

قال: والعادة، أي: إذا [كانت المرأة] لها عادة تعرفها؛ بأن ولدت ثلاث مرا، ونفاسها فيها أربعون يوما، ثم ولدت ودام بها الدم، وكذا لو ولدت مرتين، ونفاسها أربعون، على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gave birth once and then has continuous bleeding after a second birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

ولو ولدت مرة واحدة، ورأت النفاس أربعين [يوما] ثم ولدت ثانيا، واستمر بها الدم-

ففيها الخلاف؛ كما في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing postnatal bleeding for the first time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

قال: والأقل والغالب، أي: إذا كانت المرأة مبتدأة في النفاس، ففيما ترد إليه القولان في المبتدأة في الحيض.

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

أحدهما: أقل النفاس.

Mas'alah: What is the most common duration of nifas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

والثاني: غالبه.

Mas'alah: What is the preferred view on the duration of nifas for a woman experiencing it for the first time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

وقيل: إنها ترد إلى الأقل قولا واحدا، والمشهور الطريقة الأولى؛ كما في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing continuous bleeding after childbirth with no prior habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=728)

والتعليل السالف في رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يجعل للمبتدأة في النفاس إذا أطبق [بها] الدم [نفاس] أصلا؛ بناء على أنه [لا أقل] للنفاس؛ فإنه يحتمل أن تكون ذات جفوف، وقد أشار إليه البندنيجي بقوله: إذا لم يكن لها

Mas'alah: What is the ruling on the duration of nifas for a woman with no distinction or prior habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

تمييز ولا عادة، فكم تنفس؟ على قولين:

Mas'alah: What are the two opinions on the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

أحدهما: اليقين لحظة، أو لا شيء أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who habitually gives birth without postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

والثاني: غالب نفاس النساء. وهذا لم أره في غيره، وإن اقتضاه التخريج- كما ذكرنا- بل قال الأصحاب: لو كانت عادة المرأة أن تلد ولا تنفس إذا ولدت، وولدت واستحيضت- فهي كالمبتدأة في النفاس؛ فيجري فيها القولان، حكاه الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

ولهؤلاء أن يقولوا: لا نسلم أن تعليل رد المبتدأة في الحيض إلى أقله يقتضي ألا يجعل لها نفاس أصلا؛ بل مقتضاه: أن يجعل لها نفاس؛ لإجماعهم على أن المبتدأة ما رأته من الدم حيض، وإن احتمل أن يكون جميعه دم فساد، وهو يدل على أن مرادهم باليقين في القدر، لا في أصل الوجود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on the duration of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

وما ذكره الشيخ في الأحوال الثلاثة هو المذهب في "تعليق البندنيجي" و "الكافي" ، والأصح في غيرهما، ووراءه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on postnatal bleeding exceeding sixty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

أحدهما: أن الدم إذا جاوز الستين كانت الستين نفاسا، وما زاد استحاضة، وقد نسبه المتولي إلى المزني، وحكاه في "العدة" قولا عن الشافعي والصورة كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) exceeding sixty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

والثاني: أن النفاس ستون، وما زاد عليها حيض بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) exceeding sixty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

قال ابن الصباغ: وهذا بناء على قولنا: إنها إذا رأت الدم قبل الولادة يكون حيضا إذا قلنا: [إن] الحامل تحيض، وهو ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي حامد، وقال: إنه متروك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) exceeding sixty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

والفرق بين أن يتصل الدم بآخر النفاس وبأوله: أن الدم المتصل بأوله قوي يتخلل الولادة؛ فإن الولادة إذا تخللت أقوى من الطهر يتخلل، ولا كذلك إذا [ما] اتصل بآخره.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) exceeding sixty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

ومحل هذا الوجه – كما قال الماوردي– فيمن لم تكن مبتدأة بالحيض والنفاس، أما المبتدأة بهما: فلا خلاف في أن ما جاوز الستين استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) exceeding sixty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=729)

نعم، هل يكون نفاسها الستين، أو ما سلف؟ فيه الخلاف، وكلام الرافعي كالصريح في أن الخلاف في المعتادة كالمبتدأة؛ لأنه لما ذكر أن ظاهر المذهب ما

Mas'alah: What are the two other opinions regarding postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=730)

ذكره الشيخ، قال: وفيه وجهان آخران:

Mas'alah: What is the ruling that sixty days is postpartum bleeding and anything beyond is irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=730)

أحدهما: أن الستين نفاس وما زاد استحاضة بخلاف ما في نظيره من الحيض؛ لأن

الحيض محكوم به ظاهرا لا قطعا؛ فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به؛ إذ الولادة معلومة، والنفاس هو الدم الخارج بعد الولادة؛ فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين، وهو مجاوزة الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on considering the excess bleeding as irregular bleeding until the end of the usual purity period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=730)

فعلى هذا يجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on the reference point for a woman experiencing postpartum bleeding for the first time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=730)

والمردود إليه في المبتدأة، أي: من أكثر الطهر أو غالبه أو أقله، على ما مر. ثم ما بعده حيض.

Mas'alah: What is the ruling on treating a completed postpartum period as a full menstrual cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=730)

وعلى المذهب الذي اقتصر الشيخ على إيراده في الأحوال الثلاثة، ما حكمنا بأنه نفاس وانقضى، جعلناه بمنزلة حيضة كاملة، ويحكم بأن ما بعده طهر، ونحيضها على ما

يقتضيه حالها، كما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on counting postnatal bleeding as part of the menstrual cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=730)

قال الإمام: ولا يبعد على طريقة أبي حامد أن نجعل ما نحيضها إياه [يعقب ما] اعتددنا به نفاسا، وهو غير معتد به.

Mas'alah: Can a woman with irregular menstruation experience postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

وقد أفهم قول الشيخ: "فهو كالحيض .." إلى آخره: أن المتحيرة، والذاكرة للعدد الناسية للوقت، والذاكرة للوقت الناسية للعدد- لا تكون في النفاس. ولا شك في أن المتحيرة لا تتصور في النفاس؛ بناء على المذهب المشهور [في أن] من عادتها ألا ترى نفاسا أصلا إذا ولدت، ورأت الدم، وجاوز الستين-أنها كالمبتدأة؛ لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the number of postnatal bleeding days but not the timing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

وأما الذاكرة للعدد الناسية للوقت: فيتصور بأن تقول: عادتي أن أنفس عشرة أيام، وما

أدري هل كنت أراها عقب الولادة أو [بعدها] وقيل: تقضي مدة أقل الطهر من حين الوضع.

Mas'alah: How is the timing of postnatal bleeding determined when the exact day is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

أو تقول: كنت أعلم أني لا أراه في أول يوم الولادة، ولا أعلم هل كنت أراه في ثانيه أو ثالثه أو رابعه؟ وهكذا إلى تمام أربعة عشر يوما.

Mas'alah: Can a woman with continuous bleeding be treated like one who remembers the number but not the timing of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

وإذا تصور ذلك أمكن أن نجعلها كالذاكرة للعدد الناسية للوقت في الحيض، وإن لم أره للأصحاب؛ ولعل تركهم لذلك بناء على ما سلف في أن ذات الجفوف إذا رأت الدم [وأطبق بها] حتى جاوز الستين يكون لها نفاسا.

Mas'alah: Does the ten-day habit of a woman follow immediately after childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

نعم، هل تكون العشرة التي هي عادتها تعقب ولادتها أو لا؟ فيه نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the number of days but remembers the time of her postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

وأما الناسية للعدد الذاكرة للوقت فتصورها سهل، وقد صرح الأصحاب فيها بقولين:

Mas'alah: What is the first opinion on a woman who forgets the number of days of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

أحدهما: أنها كالمبتدأة، وهو ما رجحه الإمام؛ لأن ابتداءه معلوم.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman who forgets the number of days of postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

والثاني: أنها تأخذ بالأحوط في قضاء الصلوات.

Mas'alah: When does the ruling of precaution apply to a woman with prolonged postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

ولا تتصور فيما عدا ذلك؛ لأنا لا نأمرها بالاحتياط إلا عند مجاوزة الدم أكثر النفاس، وحينئذ يحكم بانقطاع حكم النفاس يقينا؛ فلا يبقى معه احتياط في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with postpartum bleeding fasting, praying, and marital relations according to the cautious opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أنا على قول الاحتياط نأمرها بالصوم، وتقضي وتصلي، ولا يأتيها زوجها أبدا. وهذا قد يستنكر؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Why is a woman with postpartum bleeding prohibited from marital relations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=731)

وجوابه: أن هذا ليس لاحتمال أن يكون زمن صيامها وصلاتها ووطئها نفاسا؛ ولكن لأنه يجر لبسا في ابتداء دورها في الطهر والحيض، وإليه أشار الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding during the postpartum period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

وحكم التلفيق في النفاس كالتلفيق في الحيض، والستون [فيه] كالخمسة عشر يوما في الحيض، والشروط: الشروط، فإذا ولدت ورأت ساعة دما ثم [نقاء ساعة] أو يوما أو أياما دون خمسة عشر يوما، ثم رأت دما ثم نقاء، وهكذا- فالدم نفاس، وفي النقاء الذي بينه قولان، قال أبو الطيب: ولا يختلف المذهب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a fifteen-day period of purity during the postpartum

period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

نعم، لو رأت الدم أولا، ثم النقاء خمسة عشر يوما، ثم رأت يوما وليلة دما، وهكذا إلى تمام الستين- فالدم الأول نفاس، وفي الدم الثاني وما بعده وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on blood seen after a fifteen-day period of purity during the postpartum period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

أحدهما: أنه دم حيض، وهو ما صححه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the second opinion on blood seen after purity in postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

والثاني: أنه نفاس.

Mas'alah: How is the period of purity between bloods treated in postpartum rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

فعلى هذا في الطهر الذي بين الدماء القولان في التلفيق، فلو كان [ما رأته] من الدم بعد النقاء دون أقل الحيض، فعلى القول في المسألة قبلها: إنا نجعله حيضا، نجعله في هذه [المسألة] دم فساد، وعلى القول الآخر نجعله نفاسا، وفيما بين الدماء من النقاء-

على هذا– القولان.

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

قال الصيدلاني: ومحل الخلاف في جعل الدم الطارئ بعد الطهر الكامل نفاسا– إذا انقطع على الستين، فأما إذا جاوز الدم الستين، وصارت مستحاضة: فالذي بعد الطهر الكامل ليس بنفاس وجها واحدا؛ وإنما هو حيض.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of postpartum bleeding for twins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

فرع: محله تقدم، ولكن أخرناه؛ لأنه يتعلق بأصول سلفت:

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of postnatal bleeding when giving birth to twins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

إذا ولدت توءمين بينهما زمان، فمن أي وقت يعتبر ابتداء النفاس؟ فيه أوجه: أحدها: عقيب ولادة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of postnatal bleeding when giving birth to twins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

قال الصيدلاني: بشرط ألا تنقضي مدة [أكثر] النفاس قبل ولادة الثاني، فإن انقضت قبل ولادته [اعتبر له] نفاس ثان؛ باتفاق أئمتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of postnatal bleeding when giving birth to twins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=732)

وقال الشيخ أبو محمد: إذا فرعنا على أنه نفاس واحد، فإن ابتداءه من الأول، فما رأته بعد ولادة الثاني- وقد مضت مدة أكثر النفاس من ولادة الأول- دم فساد، وهذا ولد تقدمه النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of postnatal bleeding when giving birth to twins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=733)

ومنهم من قال: يكون ما بعد ولادة الثاني- والصورة كما ذكرنا- دم حيض. وقد حكى الوجهين القاضي الحسين، وكذا الإمام قال: إنهما مفرعان على قولنا: إن ما رأته الحامل من الدم قبل الوضع يكون دم فساد، أما إذا قلنا: إنه يكون حيضا، فهنا أولى. والفرق: أن الغالب في الحامل أنها لا ترى دما لانسداد فم الرحم، فإن رأته فقد تقدر أنه دم فساد؛ لندوره فنزل منزلة ما تراه الصبية قبل التسع، فأما إذا ولدت وانفتح فم الرحم فاسترخاء الدم من الرحم ليس بدعا؛ بل النادر ألا ترى دما [إذا ولدت] . قال: ثم إذا

جعلناه حيضا، فلو كان بين ما رأته قبل الولادة وبعدها أقل من أقل الطهر لم نحكم بأنه حيض؛ [إذ التفريع على أنه حيض] يوجب مراعاة أحكام الحيض فيه، وهذا بعيد عن التحصيل، وبه يظهر ضعف ما فرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of postnatal bleeding when giving birth to twins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=733)

والثاني: من عقيب ولادة الثاني، وهو المذهب في "تعليق البندنيجي" ، والأصح في "الكافي" وكذا عند الشيخ أبي محمد والبغوي وأصحابنا العراقيين، كما قال الرافعي. فعلى هذا ما رأته من الدم قبل ذلك، هل يكون دم فساد أو حيض؟ فيه الوجهان. قلت: والوجهان في الأصل يشبه أن يكون مأخذهما: أن الدم الخارج مع الولد هل يكون نفاسا أو لا؟ لأن بقاء الولد الثاني بمنزلة بقاء بعض الولد الأول. وكذلك أجراهما المتولي فيما لو أسقطت عضوا من الولد، ورأت الدم بعده.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding for each child in a multiple birth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=733)

والثالث- وهو الأصح عند الإمام والمتولي، والمختار في "المرشد" - أن لكل ولد نفاسا، فإن تم نفاس الأول قبل ولادة الثاني، ابتدأت للثاني نفاسا كاملا، وإن ولدت الثاني قبل استكمال نفاس الأول، دخلت بقية النفاس الأول في الثاني، كما في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding in relation to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=887)

والنفاس كالحيض كما تقدم.

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=210)

وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون، وغالبه أربعون، [مغني المحتاج] يسمى قول السحب. والثاني: أن النقاء طهر؛ لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، وهذا يسمى قول اللقط وقول التلفيق، أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعا، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة، ومحل الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة إجماعا وفيما إذا زاد النقاء على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض. أما الفترات فهي حيض قطعا، والفرق بين الفترة والنقاء كما قاله في زوائد الروضة أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة، والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها، والدم بين التوأمين حيض كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم للولادة. تنبيه: قال ابن الفركاح: إن نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقل الحيض؛ لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع

الدماء أقل الحيض اهـ. قال الولي العراقي: وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب: وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه، وقد أصلحت كما قال بغير خطه. ثم لما فرغ من ذكر المستحاضة وأقسامها شرع في ذكر النفاس وقدره فقال: (وأقل النفاس) مجة كما عبر به في التنبيه أي دفعة، وزمانها (لحظة) وفي الروضة وأصلها لا حد لأقله: أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا، ولا يوجد أقل من مجة، فالمراد من العبارات كما قال في الإقليد واحد، وهو بكسر النون لغة الولادة، وشرعا ما مر أول الباب؛ وسمي بذلك؛ لأنه يخرج عقب النفس، أو من قولهم: تنفس الصبح إذا ظهر، ويقال لذات النفاس: نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار، قال تعالى: {وإذا العشار عطلت} [التكوير: 4] [التكوير] ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها، وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح. وأما الحائض فيقال فيها: نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير، ذكره في المجموع (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض. وأما خبر أبي داود عن أم سلمة – رضي الله عنها – «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما» (1) فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود «كانت المرأة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة» . واختلف في أوله: فقيل: بعد خروج الولد، وقيل: أقل الطهر، فأوله فيما إذا تأخر

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=257)

ويدخل في هذا الباب رده وعدم قبوله للتعليلات والتفسيرات التي لا يقبلها العقل، وليس وراءها معنى يرعاه الشرع، مثال ذلك: حينما قال المزني: إن أقل النفاس أربعة أيام مستنبطا ذلك من أن أكثره ستون يوما، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأقل الحيض يوم واحد، فلما كان أكثر النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض، كان أقل النفاس أربعة أمثال أقل الحيض، أي أربعة أيام. كذا قال المزني، فغضب إمام الحرمين، ولم يقبل هذا، ورده قائلا: "وهذا الفن غير لائق بفقه المزني، وعلو منصبه؛ فإن المقادير لا تبنى على الخيالات الشبهية" . ثم العلة التي رآها هو لهذا التقدير هي الوجود الذي ثبت بالاستقراء فقال:

"ولست أرى لهذه الأصول مستندا غير [1] ما تقدم في أعصار الأولين من الوجود" فهو يرى أن تقدير أقل النفاس بأربعة أيام لا مستند له إلا الاستقراء الذي ثبت به عند الأولين هذا (الوجود) ، أي وجدوا أن أقل ما تنفس المرأة أربعة أيام. *

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=776)

فإن قيل: أليس أقل النفاس لحظة واحدة عند الشافعي؟ قلنا: قد تلد المرأة ولا تنفس أصلا، وهي التي تسمى ذات الجفاف، فيتصور ألا ترى إلا دفعة واحدة من (1) الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروروذي: القاضي حسين. الإمام الجليل، أحد رفعاء الأصحاب، تكرر ذكره في الوسيط، والروضة، ولا ذكر له في المهذب، ويأتي كثيرا معرفا بالقاضي حسين، وكثيرا مطلقا (القاضي) وهو من أصحاب الوجوه في

المذهب، تفقه على القفال المروزي، وهو من أجل أصحابه وأنجب تلاميذه، هو والشيخ أبو علي السنجي، قال عنه إمام الحرمين: "حبر المذهب على الحقيقة" التعليق الكبير المشهور، تفقه عليه جمع من الأئمة منهم: إمام الحرمين، والمتولي. واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين، كالنهاية والتتمة والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين. توفي 462 هـ (تهذيب الأسماء: 1/ 164، والسبكي: 4/ 356) . (2) القطر جمع قطر، والقطر: الناحية من الأرض، والمراد اختلاف المناخ الذي يؤثر عادة في الصحة والأجسام. وفي (ل) : الفطر: جمع فطرة.

Mas'alah: What is the difference between hayd and nifas regarding minimum duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=777)

الدم، أما الحيض، فلم يعهد لحظة واحدة، ولا ساعة.

Mas'alah: What are the three sections of the chapter on postnatal bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=897)

ومضمون الباب تحصره ثلاثة فصول: أحدها - في ذكر أقل النفاس، وأغلبه، وأكثره. والثاني - أن الحامل هل تحيض؟ وإن حاضت، فكيف يجري حساب دورها الأخير مع النفاس؟ والثالث - في فرض ولدين توأمين بينهما دم، كيف حكمه؟ وعلى أي وجه ينزل حسابه؟ فإذا نجزت هذه الفصول، ذكرنا بعدها حكم اتصال الاستحاضة بالنفاس. (1) الخميلة: القطيفة، وهي كساء، أو فراش، أو دثار -وهو المراد هنا- له أهداب.

(المعجم والمصباح) (2) أنفست، بفتح النون. من نفست المرأة إذا حاضت، أما إذا ولدت فيقال: نفست بالضم، وبالفتح، والأفصح الضم، أما في الحيض، فالمشهور الفتح؛ بل قيل: لا يجوز غيره (النووي: تهذيب الأسماء واللغات، والمجموع: 2/ 519، والمصباح) (3) حديث الخميلة: متفق عليه، من حديث أم سلمة (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 66 ح 170) وقد سبق في الفقرة (440) .

Mas'alah: What is the minimum, average, and maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=898)

[الفصل الأول] [1]

Mas'alah: What is the maximum, most common, and minimum duration of nifas according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=898)

627 - فأما الفصل الأول: فأكثر النفاس ستون يوم عند الشافعي، ومعتمده فيه الوجود، كما سبق في الحيض. وأغلب النفاس أربعون يوما، وأقل النفاس لحظة واحدة. وعلل بعض أصحابنا ذلك بأن المرأة قد تلد، ولا ترى دما أصلا، وهي التي تسمى ذات الجفاف، فإذا تصور ذلك، لم يبعد أن ترى الدم لحظة. وهذا التعليل باطل ويلزم مثله في الحيض، فلا زمان تحيض المرأة فيه إلا ويتصور أن يستمر بها الطهر فيه. ثم هذا لا يدل على أن أقل الحيض لحظة، فالمتبع الوجود إذا في قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the minimum duration of nifas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=898)

وذهب المزني إلى أن أقل النفاس أربعة أيام؛ مصيرا إلى أن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض أربع مرات، فليكن أقله مثل أقل الحيض أربع مرات. وهذا الفن غير لائق بفقه المزني، وعلو منصبه؛ فإن المقادير لا تبنى على الخيالات الشبهية، ولست أرى لهذه الأصول مستندا غير ما تقدم في أعصار الأولين من الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between the birth of twins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=899)

629 - فأما "الفصل الثالث" فمضمونه ولادة توأمين بينهما دم، فإذا ولدت ولدا، ورأت دما أياما، ثم ولدت ولدا آخر من ذلك البطن، فالذي رأته من الدم على أثر الولد الأول نفاس أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما - أنه ليس بنفاس؛ فإنه متقدم على فراغ الرحم من الولد. والثاني أنه نفاس؛ فإنه على أثر الولادة. (1) في النسختين: لأنه. والمثبت من عمل المحقق. ثم صدقتنا (ل) ، بحمد الله وتوفيقه. (2) زيادة من المحقق.

فإن قلنا: إنه ليس بنفاس، فهل نجعله دم حيض أم لا؟ فعلى قولين مرتبين على أن الحامل هل تحيض؟ فإن قلنا: إن ما تراه من الدم يكون حيضا، فهذا بذلك أولى، وإن قلنا: إنه لا يكون حيضا، ففيما نحن فيه قولان. والفرق أن الغالب في الحامل أنها لا ترى دما؛ لانسداد فم الرحم، فإن رأته، فقد يقدر ذلك دم فساد لندوره، وينزل ذلك منزلة ما لو رأت الصبية، وهي ابنة ثمان دما. فأما إذا ولدت ولدا، وانفتح الرحم،

فاسترخاء الدم من الرحم ليس بدعا، بل النادر ألا ترى دما إذا ولدت، ثم إذا جعلنا ما رأته دم حيض، فيلزم على هذا الوجه [رعاية] [1] قضايا الحيض فيه، حتى إذا زاد على خمسة عشر يوما، كان الزائد دم فساد، والترتيب فيه كالترتيب في دم الحيض إذا زادت نوبته. ثم يترتب على هذا الوجه أنه إذا تقدم على ولادة الولد الأول دم، وتخلل بينه وبين الدم بعد الولد الأول أقل من أقل الطهر، فيلزم من هذا القياس أن نجعل ذلك الدم دم حيض؛ لأنه لم يتقدمه طهر كامل، وليس ذلك الدم دم نفاس حتى ينفرد بحكمه، كما تقدم في الصورة الأولى، وهذا بعيد عن التحصيل. وباختباط هذه التفريعات يتضح ضعف هذا الوجه. 630 – وإن قلنا: إن ما رأته بين الولدين دم نفاس، وهو الصحيح، فإن ولدت الولد الثاني، فرأت على أثره الدم أيضا، فقد ذكر الأئمة اختلافا في ذلك: وحاصل القول فيها يؤول إلى أن ما رأته على أثر الولدين في حكم نفاس واحد، أو في حكم نفاسين، وفيه الاختلاف. ومنه ينشأ ما سنذكره. فمن أصحابنا من قال: إنهما في حكم نفاسين؛ لمكان الولدين، وانفصال إحدى الولادتين عن الأخرى. ومنهم من قال: إنهما في حكم نفاس واحد؛ فإن الرحم اشتمل على الولدين اشتمالا واحدا، فالفراغ عنهما في حكم ولادة واحدة. فإن قلنا: إنهما نفاسان، فإن ولدت ولدا، ورأت الدم ستين يوما، [ثم ولدت (1) ساقطة من الأصل. والمثبت من (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on sixty days of blood after childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

آخر، ورأت على أثره ستين يوما دما] [1] فالدماء كلها نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood after each child in a multiple birth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

ولو ولدت أولادا من بطن واحد، ورأت على أثر كل واحد ستين يوما دما، فالجواب كما سبق، ولكل ولد حكم نفاس، ولا يتعلق حكم نفاس في حساب بنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on combining blood from two births as one postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

وإن قلنا: الدماء كلها في حكم نفاس واحد، فينبغي ألا يزيد الدمان جميعا على ستين يوما، ويحتسب أول الستين من أول الدم الذي رأته على أثر الولد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on blood after a second birth following a full postnatal period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

ويتفرع عليه أنها لو ولدت ولدا، ورأت على أثر الولد الدم ستين يوما، ثم ولدت الثاني، ورأت دما، والتفريع على اتحاد النفاس – فقد قال الصيدلاني: اتفق أئمتنا في هذه الصورة أن الولد الثاني ينقطع عن الأول، ويستعقب نفاسا؛ فإن الذي تقدمه نفاس كامل، ويستحيل أن يقال: إذا ولدت ثانيا، ورأت دما على أثره، فلا يكون ذلك نفاسا.

Mas'alah: What is the ruling on blood after a second birth when considering unified postnatal bleeding in

Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

وقد سمعت شيخي يقول في هذه الصورة: إذا فرعنا على اتحاد النفاس، فالذي رأته بعد الولد الثاني دم فساد، وهذا ولد تقدمه النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a delayed second birth following sixty days of bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

ويلزم على قياس هذه الطريقة أن يقال: إذا رأت على أثر الولادة الأولى ستين يوما دما، ثم تمادى اجتنان الولد [2] الثاني أشهرا، ثم أتت به، ورأت دما، فيلزم أن يقال: إنه دم فساد. وهذا بعيد جدا.

Mas'alah: Does each birth entail its own nifas period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

وبهذا يتبين أن كل ولد يستتبع نفاسا، ولا يعتبر حساب نفاس بحساب نفاس.

Mas'alah: What is the sub-section heading regarding postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=903)

فرع:

Mas'alah: When does the period of nifas begin if bleeding starts days after childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=903)

633 – إذا ولدت المرأة، ولم تر على أثر الولادة دما أياما، ثم استرسل الدم، فابتداء مدة النفاس يحسب من وقت الولادة، أو من وقت رؤية الدم؟ اختلف فيه الأئمة: فمنهم من قال: هو محسوب من وقت رؤية الدم؛ فإنه النفاس حقا، ومنهم من قال: هو محسوب من وقت الولادة، وهذا الخلاف فيه إذا لم يتخلل بين الولادة وبين الدم طهر كامل، فإن تخلل، فسيأتي ذلك بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit whose postnatal bleeding exceeds forty days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=904)

634 – فنقول: إذا ولدت المرأة مرتين فصاعدا، وكانت تنفس أربعين يوما، فولدت مرة ونفست، وكان يتوقع انقطاع الدم على الأربعين، فزاد الدم وتمادى، فهي مأمورة بالتربص، وترك ما يتركه الحيض، فإن انقطع على الستين، فالكل نفاس، وإن زاد على الستين، فقد بان أنها مستحاضة، ونردها إلى عادتها القديمة، تبينا واستنادا [3] ونستبين أن ما رأته وراء الأربعين دم فساد، كما سبق تقرير ذلك في أحكام (1) العنوان من عمل المحقق. (2) العنوان من عمل المحقق. (3) الاستناد عند الأصوليين، هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم، كالمغصوب: فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان، مستندا إلى وقت الغصب، حتى إذا استولد الغاصب المغصوبة، فهلكت، فأدى الضمان، يثبت النسب من الغاصب. كذا في

التوضيح، في فصل المأمور به المطلق والموقت. واعلم أن الأحكام تثبت بطرق أربعة: الأول – الاقتصار، وهو أن يثبت الحكم عند حدوث علته، لا قبله ولا بعده، كما في تنجيز الطلاق، بأن قال: أنت طالق. والثاني: الانقلاب، وهو صيرورة ما ليس بعلة علة، كما في تعليق الطلاق بالشرط، بأن قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فعند حدوث الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة، يعني أن قوله: أنت طالق في صورة التعليق ليس بعلة قبل وجود الشرط، وهو دخول الدار، وإنما يتصف بالعلية عند الدخول. والثالث: الاستناد، وهو أن يثبت الحكم في الحال، بوجود الشرط في الحال، ثم يستند الحكم في الماضي بوجود السبب في الماضي، وذلك كالحكم في المضمونات، فإنها تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان، وهو الغصب، وكالحكم في النصاب، فإنه تجب الزكاة عند تمام الحول بوجود الشرط عنده، مستندا إلى وقت وجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب. =

Mas'alah: Is a habit of nifas established by a single birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=905)

فإن ولدت مرة واحدة، ونفست أربعين وطهرت، ثم اتصلت الاستحاضة بالولادة الثانية، فهذا يخرج على أن العادة هل تثبت بالمرة الواحدة؟ وهاهنا الأصح ثبوتها بها، فإن الاستمساك بالمرة الواحدة أولى من ردها إلى [عماية] [3] الظنون، ونقدرها مبتدأة، كما سنذكر الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no prior habit of nifas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=905)

]

Mas'alah: What is the definition of a woman with initial postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=905)

المبتدأة] [4]

Mas'alah: What are the two opinions on the woman with initial postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=905)

635 – فأما المبتدأة، فهي التي كما [5] ولدت ونفست استحيضت، وفيه قولان، كالقولين في أمر الحيض: أحدهما – أنها مردودة عند زيادة الدم على الستين إلى أقل = والرابع: التبين، وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي، مثل أن يقول في يوم الجمعة: إن كان زيد في الدار، فأنت طالق، ثم تبين يوم السبت وجوده فيها يوم الجمعة، فوقع الطلاق في يوم الجمعة، ويعتبر ابتداء العدة فيه. لكن ظهر هذا الحكم يوم السبت. (هكذا في الأشباه وحاشية الحموي) عن (كشاف اصطلاحات الفنون: 3/ 647) (1) في الأصل: "في" . والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: وتقديم النفاس، والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: غاية الظنون، والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (4) العنوان من عمل المحقق. (5) (كما) بمعنى (لما) ، كما هو واضح من السياق، وأحيانا تأتي بمعنى (كلما) . ولما أعرف له وجها بعد. وأخيرا عرفنا أنها بمعنى (عندما) في استعمال

الخراسانيين، وقد بينا ذلك من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding being determined as a single moment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

النفاس بطريق التبين، وهو لحظة واحدة، وما وراءها استحاضة

Mas'alah: What is the second opinion on the woman with initial postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

والثاني – أنها مردودة إلى الغالب، وهو أربعون يوما.

Mas'alah: How is the menstrual habit applied to a woman with initial postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

ثم إن كانت معتادة في أدوار الحيض مبتدأة في النفاس، فإذا انقضى ما رددناها إليه من النفاس، حسبنا بعده طهرا من أطهارها، وعادت إلى أدوارها المعتادة. وإن كانت مبتدأة في الحيض، حسبنا نفاسها لحظة، وجرينا على قياسنا في أمر طهر المبتدأة، كما [مضى] [1] مقررا.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the maximum duration of postnatal bleeding for a

woman with no prior history?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

وذهب المزني إلى أن المبتدأة في النفاس مردودة إلى الأكثر، وهو ستون [2] يوما.

Mas'alah: Why is al-Muzani's view on the maximum duration of postnatal bleeding for a beginner considered baseless?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

وهذا مما انفرد به، وليس له أصل؛ فإنه وافق أن المبتدأة في الحيض لا ترد إلى أكثر الحيض، ولا فرق بين النفاس والحيض، ولم يخالف أن المعتادة في النفاس إذا استحيضت، فهي مردودة [إلى العادة قياسا، وليست مردودة] [3] إلى الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth multiple times without postnatal bleeding and then experiences it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding being a type of menstrual blood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=209)

ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on childbirth without fluid and related evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=209)

وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) لأنها لا تخلو عن بلل وإن كنا لا نشاهده، ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد [حاشية الشبراملسي] فتاويه فقال: واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم، وحديث «يؤتى بالموت في صورة كبش» إلخ من باب التمثيل اهـ. ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله: لقوله تعالى {فاعتزلوا} [البقرة: 222] إلخ) أي ولخبر: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» وفي رواية البخاري "فاغتسلي وصلي" سم على منهج (قوله: أي الحيض) أي في زمن الحيض، ولعله لم يحمل المحيض في الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما، لأن هذا أوفق بما ذكره المتن من أنه الموجب على أن حمل المحيض على مكان الحيض يوهم منع قربانها في محله ولو في غير زمانه مع أنه غير مراد قطعا (قوله: والمعتبر فيه) قال الشيخ عميرة: وقيل يجب بالخروج فقط. ومن فوائد الخلاف ما إذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فإنا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله: إلى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله: وإن لم يصرح فيه إلخ) عبارته الخروج وإرادة نحو الصلاة اهـ. ومن لازم إرادة نحو الصلاة الانقطاع فكأنه قال: موجبه الحدث والانقطاع وإرادة نحو الصلاة، لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا، فلا منافاة بين قوله كما صححه في التحقيق وبين قوله وإن لم يصرح. إلخ. (قوله: لكونه دم حيض) هو ظاهر فيما لم تحض وهي حامل. أما هي فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل، ومجتمع بالجر صفة للحيض وإضافة الدم إليه بيانية. (قوله: وكذا ولادة) هل يشترط أن تكون الولادة من طريقها المعتاد أو لا؟ فيه نظر. وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا. ونقل عن شيخنا الزيادي

مثله، وقال في حاشيته: ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لأنها جنابة، وهي لا تمنع الجماع رملي. أقول: وتفطر بها إذا كانت صائمة، وما ذكر من الفطر بها إذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها. والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس، وتارة بأن الولد مني مجتمع، فالثاني من التعليلين يقتضي جواز الوطء وعدم الفطر لأن الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة، والفطر على أنه مظنة للنفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك في المحرم.

Mas'alah: Is postnatal bleeding analogous to menstruation in these rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=331)

ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=354)

ثم شرع يتكلم على النفاس، فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح، وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة: أي الدفعة. وفي الروضة لا حد لأقله: أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا، ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة، فالمراد من العبارات واحد. وهو لغة: الولادة، وشرعا ما مر أول الباب. وسمي بذلك لأنه يخرج عقب

النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر. وأول وقته بعد خروج الولد، وقيل أقل الطهر، وإن كان علقة أو مضغة قال القوابل إنه مبدأ خلق آدمي، فإن تأخر خروجه عن الولادة فأوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة، وموضع آخر من المجموع عكس ذلك، إذ يلزم عليه جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور، وقد صحح في المجموع أنه [حاشية الشبراملسي] قوله: انقضت العدة بالحيض) أي ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فإن زمنه لا يحسب منها (قوله: لم تنقض به) أي الحيض (قوله: والفرق بين الفترة والنقاء) أي على الثاني (قوله: وهذه النسخة) هي قوله: بين أقل الحيض إلخ. (قوله: يقال في فعله) أي في الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم. أما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم، وقد مر ما فيه (قوله: الدفعة) أي بضم الدال عميرة (قوله: من العبارات) هي مجة ولحظة ودفعة (قوله: قال القوابل) ظاهره أنه لا بد من أربع منهن، وينبغي الاكتفاء بواحدة لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله. وعبارة حج علقة أو مضغة فيها صور خفية أخذا مما مر في الغسل، إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به، فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه (قوله: فأوله من خروجه) أي من حيث الأحكام وقوله: لا منها أي الولادة (قوله: في النقاء المذكور) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding and its rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=355)

ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا، لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه، وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني أقرب، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن صرح البلقيني بخلافه فقال: ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اهـ. ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا؟ أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجوازه كما لو كان عليها جنابة، بل عللوا إيجاب خروج ولد الجاف الغسل بأنه متى انعقد ولو لم تر دما إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك، وأما خبر أبي داود عن أم سلمة – رضي الله عنها – «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما» فليس فيه ما يدل على نفي الزيادة، أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وأبدى أبو سهل الصعلوكي في كون أكثره ما ذكر معنى لطيفا، وهو أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير، ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح، والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين.

Mas'alah: What is the ruling on nifas (postnatal bleeding) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=172)

الباب الخامس في النفاس. أكثره ستون يوما على المشهور. وحكى أبو عيسى الترمذي، عن الشافعي: أنه أربعون. وغالبه: أربعون. ولا حد لأقله، بل يثبت حكم النفاس لما وجدته، وإن قل. وقال المزني: أقله: أربعة أيام. وسواء في حكم النفاس، كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها أو ميتا وألقت مضغة أو علقة. وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم الموجود بعده نفاس.

Mas'alah: When does the period of postnatal bleeding (nifas) begin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=173)

فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل أن في ابتداء مدة النفاس أوجها: أحدها: من وقت الدم البادئ عند الطلق. والثاني: من الخارج مع ظهور الولد. والثالث وهو الأصح: من انفصال الولد.

Mas'alah: What if a woman gives birth but bleeding starts days later?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=173)

وحكى إمام الحرمين وجها: أنها لو ولدت ولم تر الدم أياما، ثم ظهر الدم، فابتداء

مدة النفاس، تحسب من وقت خروج الدم، لا من وقت الولادة. فهذا وجه رابع. وموضعه، إذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between twins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=174)

في الدم الذي تراه بين التوأمين، وجهان: أصحهما: ليس بنفاس. والثاني: نفاس. فإن قلنا: ليس بنفاس، فقال الأكثرون: يبنى على دم الحامل. فإن جعلناه حيضا، فهذا أولى، وإلا فقولان. وفي كلام بعض الأصحاب: ما يقتضي كونه دم فساد، مع قولنا: الحامل تحيض. وإذا قلنا: هو نفاس، فما بعد الولد الثاني معه، نفاس واحد، أم نفاسان؟ وجهان: الأصح: نفاسان. ولا تبالي مجاوزة الدم ستين من الولادة الأولى. الثاني: نفاس واحد. فعلى هذا إذا زاد الدم على ستين من الولد الأول، فهي مستحاضة. قال الصيدلاني: موضع الوجهين، إذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون الستين، فإن بلغت ستين، فالثاني: نفاس آخر قطعا. وقال الشيخ أبو محمد: لا فرق. قلت: الأصح، قول الصيدلاني. ولم يحكه الإمام الرافعي على وجهه. قال إمام الحرمين: قال الصيدلاني: اتفق أئمتنا في هذه الصورة، أنها تستأنف بعد الولد الثاني نفاسا. إذا كان بينهما ستون. واختار إمام الحرمين هذا. وضعف قول والده أبي محمد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between twins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=174)

وإذا ولدت الثاني بعد الستين، وقلنا باتخاذ النفاس، فما بعده استحاضة. ولو سقط عضو من الولد، وباقيه مجتن، ورأت بينهما دما، ففي كونه نفاسا، الوجهان في الدم بين التوأمين.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on postnatal bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=176)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding stops and then returns?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=176)

إذا انقطع دم النفساء، فله حالان. أحدهما: أن لا يجاوز ستين، فينظر، إن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، بأن رأت يوما دما، ويوما نقاء، فأزمنة الدم نفاس قطعا. وفي النقاء القولان كالحيض. وإن بلغته، بأن رأت عقب الولادة دما أياما، ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعدا، ثم عاد الدم فالأصح أن العائد دم حيض. والثاني: أنه نفاس. ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوما فصاعدا، ثم رأته، فعلى هذين الوجهين، فإن جعلناه حيضا فلا نفاس لها أصلا. وفي هذه الصورة الأخيرة: لو نقص العائد في الصورتين عن أقل الحيض فالأصح أنه دم فساد. والثاني: أنه نفاس لتعذر جعله حيضا. ولو زاد العائد على أكثر الحيض فهي مستحاضة. فينظر، أهي معتادة، أم مبتدأة؟ ويحكم بما تقتضيه الحال. وإن جعلنا العائد نفاسا، فمدة النقاء على القولين

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) in postnatal bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=177)

في التلفيق. إن سحبنا فنفاس، وإن لفقنا فطهر. هذا هو المذهب. وقيل: هو طهر على

القولين.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=177)

الحال الثاني: أن تجاوز ستين؛ فإن بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهر، ثم جاوز العائد، فالعائد حيض قطعا ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في الحال الأول.

Mas'alah: How is the counting of postnatal bleeding days handled according to the two views on talfiq?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=177)

وفي الأحوال يراعى قولا التلفيق. فإن سحبنا، فالدماء في أيام المرد مع النقاء نفاس. وإن لفقنا فتلفق من أيام المرد، أم من أيام الستين؟ فيه الخلاف المذكور في الحيض.

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and usual duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=129)

(وأقل النفاس) أي الدم الذي أوله يعقب الولادة (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقرأه الإمام

الشافعي رضي الله عنه، وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة، وفي

الروضة كالشرح بأنه لا حد لأقله، أي لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل يكون نفاسا، ولا يوجد أقل من مجة، ويعبر عن زمانها باللحظة، فالمراد من العبارات واحد.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds sixty days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=130)

(وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة، مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض، فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما، ولا ضبط في الضعيف. وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت بمرة في الأصح، والناسية إلى مرد المبتدأة في قول، وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=125)

(وأقل) زمن (النفاس) وهو لغة: الدم الخارج أوله قبل خمسة عشر يوما بعد فراغ الرحم من جميع الولد، ولو علقة أو مضغة فيها صورة خفية؛ إذ لا يسمى ولادة إلا حينئذ من النفس، وهو الدم؛ إذ به قوام الحياة، أو لخروجه عقب نفس فأوله من خروج الدم، وإن تأخر عن الولادة .. فزمن النقاء بعد الولادة يلزمها فيه أحكام الطاهرات، لكنه يحسب من الستين (لحظة) أي: ما وجد منه، فهو نفاس وإن قل.

Mas'alah: What is the maximum and usual duration of postnatal bleeding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=125)

(وأكثره) زمنا (ستون يوما، وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء.

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=407)

ومن الباب السادس في النفاس

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns after a period of purity in a postpartum woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=409)

ذكر فيما إذا انقطع الدم على النفساء فولدت فرأت دما، ثم انقطع خمسة عشر يوما، ثم عاد الدم في الستين، فالعائد نفاس أو حيض؟ فيه وجهان: فإذا قلنا: إن العائد نفاس، وراعينا [8] ترك التلفيق، فالأشهر أن مدة النقاء حيض (1) في (أ) : تعليقا. (2) الوسيط 1/ 513 - 514. (3) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 202/ ب. (4) في (أ) : بعد. (5) انظر: 1/ 308. (6) في (ب) : ههنا. (7) انظر: التنقيح ل 80/ أ. (8) في (أ) و (ب) : ورأينا. وهو موافق للمتن.

Mas'alah: What is the correct classification of blood between two postnatal bleeding episodes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=410)

وإن بلغ خمسة عشر [1]. فقوله "حيض" كذا وقع [2] في "الوسيط" ، و "البسيط" [3]، وفي أصلهما "نهاية المطلب" [4]، وصوابه: أنه نفاس؛ فإنه [5] بين دمي نفاس [6]، وهذا لا ريب فيه، وأحسبهما عبرا بالحيض عن النفاس [7] تساهلا، وتجوزا من حيث إن النفاس كما قيل: هو الحيض المجتمع زمان الحمل [8]، وذلك وإن كان بعيدا لفظا لا سيما في هذه المسألة التي مبناها على الفرق بين الحيض والنفاس، فيقربه أنه يبعد اجتماع هذه الكتب على الغلط، وقد صح التعبير بصيغة النفي عن [9] الإثبات، وبلفظ أحد الضدين عن الضد الآخر، على ما عرفت شواهده في كتاب الله تعالى وغيره [10]، اعتمادا على (1) انظر: الوسيط 1/ 514، فتح العزيز 2/ 600، روضة الطالبين 1/ 286. (2) في (ب) : وقع هكذا. (3) في (أ) : البسيط والوسيط، بالتقديم والتأخير، وانظر البسيط: 1/ ل 75/ ب. (4) انظره 1/ ل 203/ أ - ب. (5) في (أ) : لأنه خانة. (6) انظر: التنقيح ل 80/ ب. (7) في (ب) : عن الحيض بالنفاس. (8) انظر: المهذب 1/ 45. (9) في (د) : على، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) مثال التعبير بصيغة النفي عن الإثبات من القرآن قوله تعالى {لا أقسم بيوم القيامة} {لا أقسم بهذا البلد} أي أقسم بيوم القيامة، وبهذا البلد. انظر: تفسير القرطبي 19/ 60. ومثاله من غير القرآن قول الشاعر: تذكرت ليلى فاعترتني صبابة ... فكاد صميم القلب لا يتقطع ومثال التعبير بأحد الضدين عن الضد الآخر من القرآن: قوله تعالى {وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر} سورة النحل الآية [81] أي تقيكم الحر والبرد. انظر: التسهيل لابن جزيء 2/ 159، فتح القدير للشوكاني 3/ 265، أضواء البيان للشنقيطي 3/ 298. ومثاله من غير القرآن قول الشاعر: وما أدري إذا يممت

أرضا ... أريد الخير أيهما يليني أالخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني وانظر تفسير القرطبي 10/ 106.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=202)

364 - قول "المنهاج" [ص 89] و "الحاوي" [ص 147] : (وأقل النفاس: لحظة) وفي "التنبيه" [ص 22] : (مجة) وفي "الشرح" و "الروضة" : (لا حد لأقله، بل يثبت حكمه لما وجدته وإن قل) [1].

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds the maximum duration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=202)

366 - قوله: (وإذا عبر الدم الأكثر .. فهو كالحيض في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب) [2] قال في "الكفاية" : (أفهم: أن المتحيرة لا تكون في النفاس، وليس كذلك في ذاكرة العدد أو الوقت، بخلاف المتحيرة بناء على المذهب في أن التي عادتها عدم النفاس إذا ولدت ورأت الدم وعبر الأكثر .. تكون مبتدأة؛ لانتفاء التحير بعلم الابتداء) انتهى. وأطلق "المنهاج" أنه كعبور الحيض أكثره [3]. (1) فتح العزيز (1/ 356) ، الروضة (1/ 174) . (2) انظر "التنبيه" (ص 22) . (3) المنهاج (ص 89) .

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical durations of postnatal bleeding?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

وأقل النفاس مجة وأكثره ستون وغالبه أربعون يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=413)

(وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم، وإن وضعت علقة أو مضغة [حاشية الشرواني] الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر، وقضية قولهم السابق محله ما لم يتصل إلخ أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا، وإن كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حج والأقرب أنه حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيه ع ش. (قوله وإلا حرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا سم (قوله الذي) إلى قوله ودون الطلاق في النهاية والمغني إلا قوله كما تفيده إلى المتن. (قوله بأن لم يزد إلخ) فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا

على الكل بأنه حيض أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعا، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم استحاضة مغني. (قوله فإصلاح نسخة المصنف إلخ) عبارة المغني وإلا ظهر أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض قال ابن الفركاح إن نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض، ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقل الحيض لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اهـ قال الولي العراقي وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه، وقد أصلحت كما قال بغير خطه اهـ ونحوه في النهاية إلا أن ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزاري، وهو المراد بابن الفركاح لتفركح كان في ساق أبيه، ثم ما شرحا عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الأقل على الأقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقدير فأكثر لكنه يشمل صورة غير مرادة، وهو كون الدماء وأصله إلى حد الأكثر اصطلاحا إذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بأنه حيض فليحمل الأقل على معناه لغة وهو ما عدا الأكثر فيستغنى عن تقدير، فأكثر الموقع في إيهام ما ليس بمراد والأصل عدم التقدير بصري (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه سم أقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز كما في شرح مسلم إصلاح عبارة كتاب، وإن أذن مؤلفه في خطبته بذلك بل يكتب في هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا، ولو سلمنا الجواز فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحا وإلا فتحمل عليه، ولو كان بعيدا كما نبه عليه القاضي عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) أي فلا تنقضي بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرءا سم. (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) أي وقبل أقل الطهر فلو لم تر دما إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها على الأصح سم عن العباب [حاشية ابن قاسم العبادي] يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلو رأت يوما فقط دما، ثم وضعت

متصلا به فظاهر أن ذلك اليوم دم فساد، وإن تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن أقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لأنه نفاس. (قوله ليس حيضا ولا نفاسا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم وإلا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضيته أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وإن كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع (قوله وإلا حرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا، ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا فإن قلت، التطويل لم يلزم من الطلاق في الحيض حينئذ قلنا صدق في الجملة أنه لزم من طلاقها في هذا الحيض أن عدتها بعد الولادة وبعدما يلقاها من النفاس الذي لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره أن تحريم الطلاق في عدة الشبهة ثابت، وإن كانت طاهرا لهذا المعنى. (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه. (قوله دون انقضاء العدة) أي فلا تنقضي بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرءا. (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم إلخ) قال في شرح الإرشاد كالعباب وغيره وقبل مضي

Mas'alah: What is the ruling on the hidden case of postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=414)

فيها صورة خفية أخذا مما مر في الغسل، إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه، وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس، وهو الدم، إذ به قوام الحياة أو

لخروجه عقب نفس وإذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=414)

(لحظة) هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر؛ لأن الكل زمن

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=414)

(وأكثره ستون) يوما

Mas'alah: What is the usual duration of postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=414)

(وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: أو نفاس إلى قوله وظاهر إلخ) في المغني إلا قوله، بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعكر في النهاية إلا ما ذكر

Mas'alah: What are the minimum, maximum, and typical duration of postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=158)

فصل: وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون، يوما، وغالبه أربعون، اعتبارا بالوجود، ولو ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فصاعدا فلا نفاس لها على الأصح في شرح المهذب [279]. ويحرم به ما حرم بالحيض، بالإجماع، (278) قال الخطيب الشربيني: قال ابن الفركاح: إن نسخة المصنف [والنقاء بين الدم حيض] ثم أصلحه بعضهم بقوله [بين أقل الحيض] لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض. إ. هـ. ثم قال: قال الولي العراقي: وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي، وقال ابن النقيب: وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج 1 ص 119. (279) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: [كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة] . رواه أبو داود في السنن: باب ما جاء؛ في وقت النفساء: الحديث (311) . والترمذي في الطهارة: باب ما جاء كم تمكث =

Mas'alah: How is a woman who exceeds sixty days of postnatal bleeding classified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=159)

وعبوره ستين كعبوره أكثره، أي أكثر الحيض فينظر أمبتدئة هي أم معتادة؛ أم مميزة؛ أم غير مميزة، ويقاس بما ذكرناه في الحيض، وكذا في الرد عند الإشكال [280]. النفساء: الحديث (139) وإسناده حسن. (280) لحديث أبي سعيد الخدري – صلى الله عليه وسلم –، ورفعه؛ أنه قال في سبايا أوطاس: [لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة] رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: الحديث (2157) وإسناده صحيح.

Mas'alah: What are the minimum, typical, and maximum durations of postnatal bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

وأقل النفاس لحظة، وغالبه أربعون يوما، وأكثره ستون يوما، فإن جاوزه فمستحاضة.

Sub-topic – Rulings on Pregnant Women's Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=342)

[فرع: دم الحامل] وأما الدم الذي تراه الحامل.. ففيه قولان: أحدهما: أنه ليس بحيض، بل هو دم فساد. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها لا تحبل، فلا تحيض كالصغيرة. ولأنه لو كان حيضا.. لحرم الطلاق، ولانقضت العدة بثلاثة أطهار منه. والثاني: أنه حيض، وهو الصحيح؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يخصف نعله، وأسارير وجهه تبرق، فقلت: يا رسول الله، أنت أحق بما قال أبو كبير الهذلي: ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل وإذا نظرت إلى أسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "وأنت مبرأة من أن تكون أمك حملت بك في غبر الحيض» . و (الغبر) : البقية."

وإذا ثبت أن المرأة تحمل على الحيض.. ثبت أنها تحيض على الحمل. ولأن الحمل عارض لا يمنع دم العلة، وهو دم الاستحاضة، فلم يمنع دم الحبلة، وهو: دم الحيض، كالرضاع، أو لأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل، كالاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood before childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=398)

[فرع: رؤية الحامل الدم] وإن رأت المرأة الحامل الدم قبل ولادتها خمسة أيام، ثم ولدت قبل مضي أقل الطهر.. فإن الدم الذي رأته قبل الولادة ليس بنفاس، وهل هو حيض، أو دم فساد؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إنه دم فساد قولا واحدا؛ لأنه لما لم يكن بينه وبين النفاس طهر صحيح.. كان دم فساد. ومنهم من قال: هو على القولين . في أن الحامل تحيض .: فإن قلنا: إنها تحيض.. كان حيضا؛ لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before childbirth and between twins?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=406)

ولو رأت خمسة أيام دما، واتصل بها الوضع، أو وضعت قبل إكمال الطهر، فليست بنفاس، ولا يفسد بها النفاس، والأصح أنها حيض لا يفسدها نقصان الطهر، ولا اتصالها بالنفاس، وإذا لم نجعل الدم بين التوءمين نفاسا، فهو حيض إن قلنا: إن الحامل تحيض، وإن قلنا: لا تحيض، فقولان؛ فإن جعلناه حيضا جرت عليه أحكام الحيض، فإن رأت الدم خمسا، ثم ولدت الولد الأول قبل طهر كامل، فالخمس على هذا دم فساد؛ إذ لم يفصل بين الولد وبين الخمسة المذكورة أقل الطهر، وإن جعلناه نفاسا، فرأت الدم بعد الولد الثاني، فهما نفاسان أو نفاس واحد؟ فيه وجهان؛ فإن جعلناهما نفاسين؛ فولدت أولادا من بطن، فلكل واحد منهم نفاس كامل، وإن جعلناهما واحدا، فشرطه أن لا يزيد الدمان على ستين يوما ابتداؤها من وضع الأول،

فلو رأت بعد الأول ستين يوما، أفرد كل ولد بنفاس بالاتفاق. وقال أبو محمد: الدم بعد الثاني دم فساد.

Mas'alah: Is blood seen between twins considered menstrual blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=215)

(و) لو كان الدم (بين توأمين) فإنه حيض لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة.

Mas'alah: Is blood seen by a pregnant woman considered menstrual blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=215)

(و) لو كانت (الحبلى ترى) الدم فإنه حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة والأصل السلامة من العلة وإنما لم تنقض به العدة؛ لأنها لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي به وذلك فيما إذا كان الحمل من زنا كأن مات صبي عن زوجته أو فسخ نكاحه بعيبه أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها بعد الدخول؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم والتمثيل بموت الصبي

ذكره في المجموع وفيه نظر؛ لأن زوجة الميت إنما تعتد بالأشهر لا بالأقراء وكأنه أراد بالأقراء ما يشمل الأشهر؛ لأنها بدلها في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on blood seen at the onset of labor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=215)

(لا) الدم المرئي (عند طلقها) أو مع ولادتها ولو لأول التوأمين فإنه ليس حيضا؛ لأنه من آثار الولادة ولا نفاسا أيضا لتقدمه على انفصال الولد بل دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم إذا انقطع مع طلقها أو ولادتها حيض كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before childbirth in relation to nifas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=432)

(فصل) : وإن رأت في ولادتها دما فعلى ضربين: أحدهما: أن يبتدئ بها مع الولادة. والثاني: أن يبتدئ بها قبل الولادة، فإن بدأ بها الدم قبل الولادة فلا يخلو من أن يتصل بدم الولادة أم لا، فإن لم يتصل إلى ما بعد الولادة، وانقطع قبلها لم يكن ذلك الدم نفاسا، لا يختلف أصحابنا فيه، كان كالذي تراه المرأة من الدم على حملها هل يكون حيضا أم لا؟ على قولين. أحدهما: قاله في القديم وهو مذهب أبي حنيفة يكون دم فساد، فلا يكون حيضا. والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو مذهب مالك يكون حيضا وسنذكر توجيه القولين في موضعه من كتاب العدد، وإن اتصل الدم بما بعد الولادة فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه دم نفاس،

وإن أول نفاسها من حين بدأ بها الدم قبل الولادة لاتصاله بها وكونه أحد أسبابها. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن ما تقدم الولادة ليس بنفاس، وإن أول النفاس ما بعد الولادة؛ لأن دم النفاس ما بقي من غذاء المولود من الحيض، فلم يجز أن يتقدم عليه، فعلى هذين الوجهين، لو ولدت ولدين ورأت مع الأول منهما دما، واتصل

بولادة الثاني فعلى الوجه الأول يكون نفاسها من حين رأت الدم مع الأول، وعلى الوجه الثاني يكون أوله بعد ولادة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after childbirth without preceding blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=433)

(فصل) : وإن رأت الدم بعد الولادة، ولم يتقدم على الولادة فهو دم نفاس سواء كان اسودا ثخينا، أو كان أصفر رقيقا في المبتدأة وغيرها لا يختلف أصحابنا فيه بخلاف الحيض؛ لأن الولادة شاهر للنفاس، فلم يحتج إلى اعتبار شاهر في الدم، وليس كذلك الحيض فإن اتصل إلى ستين يوما، فكله نفاس فإن انقطع الدم في أثناء نفاسها، ولم يتصل كأنها رأت يوما دما ويوما نقاء حتى بلغ ستين يوما ثم انقطع كان على قولين من تلفيق الحيض: أحدهما: أن جميعه نفاس. والثاني: أن أيام الدم نفاس، وأيام النقاء طهر، فلو رأت خمسة أيام دما، وخمسة أيام نقاء حتى بلغ ستين يوما كان على القولين أيضا، فإن اتصل النقاء في أثناء الدم حتى بلغ طهرا كاملا كأنها رأت ثلاثين يوما دما، وخمسة عشر يوما طهرا، وخمسة عشر يوما دما، فقد اختلف أصحابنا فيه هل يكون طهرا فاصلا بين الدمين وقاطعا للنفاس أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه

قاطع للنفاس، وفاصل بين الدمين؛ لأن النفاس معتبر بالحيض، فلما كان الطهر الكامل في الحيض فاصلا بين الدمين وجب أن يكون في النفاس أيضا فاصلا بين الدمين فعلى هذا يكون الدم الأول، وهو ثلاثون يوما نفاسا، والخمسة عشر النقاء طهرا، والدم الثاني وهو خمسة عشر حيضا فإن زاد على الخمسة عشر فقد دخلت الاستحاضة في حيضها فصارت مستحاضة وهذا مذهب أبي ثور. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج أن هذا الطهر غير قاطع للنفاس ولا فاصل بين الدمين؛ لأن النفاس لما خالف الحيض في أقله وأكثره خالفه في الطهر الذي في خلال دمه، فعلى هذا يكون الزمان نفاسا وهو مذهب مالك ويكون الطهر الذي بينهما على قولين من التلفيق. (فصل) : فإن اتصل دم نفاسها حتى تجاوز ستين يوما، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن يكون لها عادة في الحيض والنفاس أو مبتدأة، فإن كانت مبتدأة في النفاس والحيض، فما تجاوز الستين يوما استحاضة، وليس بحيض لا يختلف أصحابنا فيه، لأن يقين النفاس يغلب على شك الحيض، فعلى هذا تصير الاستحاضة داخلة في النفاس، ولها ثلاثة أحوال: الأول: حال يكون لها تمييز. الثاني: وحال يكون لها ولا عادة. الثالث: وحال يكون مبتدأة ليس لها تمييز ولا عادة، فإن كان لها تمييز وهو أن يكون

بعضه دما أسود ثخين وبعضه أحمر رقيق، فيكون السواد منه نفاسا، والحمرة استحاضة، وإن كان لها عادة بلا تمييز وهو أن يكون كل الدم لونا واحدا ولها عادة سالفة في نفاس مستمر فترد إلى عادتها في نفاسها، ويكون ما تجاوزها استحاضة، وإن كانت مبتدأة ليس لها تمييز ولا عادة، فقد اختلف أصحابنا فيما ترد إليه على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها ترد إلى أقل النفاس فعلى هذا تعيد جميع ما تركت من الصلوات سواء حددنا أوله بساعة أم لا؟ لأن الساعة حد لا يصادف وقت صلاة مستوعب، وهذا على القول الذي ترد فيه الحائض إلى أقل حيضها. والوجه

الثاني: وهو قول ابن سريج أنها ترد إلى أوسط النفاس أربعين يوما وتعيد صلاة ما زاد عليه، وهذا على القول الذي ترد فيه الحائض إلى أوسط حيضها. والوجه الثالث: وهو قول أبي إبراهيم المزني ذكره في جامعه الكبير أنها ترد إلى أكثر النفاس ستين يوما، وفرق بينه وبين الحيض أن النفاس يقين فجاز أن ترد فيه إلى أكثره، وليس الحيض بيقين، فلم يجز أن ترد فيه إلى أكثره.

Mas'alah: What are the two opinions on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=917)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [وفي الدم الذي تراه الحامل قولان أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس والثاني أنه دم فساد لأنه لو كان حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة] [الشرح] يقال الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما وامرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح فإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة وفيه لغية شاذة بتشديدها * أما حكم المسألة فإذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا فقولان مشهوران قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم الجديد أنه حيض والقديم ليس بحيض واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض فإن قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكر المصنف وهل يسمى استحاضة فيه خلاف سبق وسواء قلنا استحاضة أو دم فساد هو حدث ينقض الوضوء فإن لم يستمر فهو كالبول فلها أن تصلي بالوضوء الواحد صلوات وإن استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة وسيأتي بيانها في آخر الباب إن شاء الله تعالى: قال الدارمي في الاستذكار اختلف أصحابنا في محل القولين

فمنهم من قال هما إذا رأت الدم في أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض فإن رأته في غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولا واحدا ومنهم من قال لا فرق بل الخلاف جاز في كل ما يجوز أن يكون حيضا لغير الحامل وقال أبو علي بن أبي هريرة القولان ااقلنا للحمل حكم فإن قلنا لا حكم له فهو حيض قولا واحدا وقال أبو إسحق القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا قال واختلفوا أيضا فمنهم من قال القولان إذا مضى للحمل أربعون يوما وما رأته قبل ذلك حيض قولا واحدا ومنهم من قال القولان في الجميع هذا آخر كلام الدارمي وقال الشاشي إذا قلنا الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها وجهان الصحيح بنفس العلوق والثاني من وقت حركة الحمل (قلت) الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق وفي جميع الأحوال التي ذكرها الدارمي وأما قول المصنف أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع ولا يمنعه الحمل كالنفاس فمعناه أن المرضع لا تحيض غالبا وكذا الحامل فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع

كان حيضا بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الندور فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيض وأما قوله كالنفاس فمراده إذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا إنه نفاس فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس ومعناه أن النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل والحيض لا يمنعه الرضاع فينبغي أن لا يمنعه الحمل كما قلنا في النفاس قال صاحب البيان في مشكلات المذهب مراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله لأنه يقول دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس فقاس على ما وافق عليه قال القلعي وقوله لا يمنعه الرضاع ليس باحتراز بل للدلالة على الحكم والتقريب من الأصل والله أعلم * (

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman that stops before she gives birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=919)

فرع) إذا قلنا دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوما فصاعدا فلا شك في كونه حيضا وإن ولدت قبل مضي خمسة عشر ففي كونه حيضا وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في فصل النفاس أصحهما بالاتفاق أنه حيض لأنه دم بصفة الحيض وإنما يشترط يكون بين الدمين خمسة عشر إذا كانا دمي حيض ولهذا قال المصنف والأصحاب أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر قال المتولي وعلى هذا لو رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع ثم عاد الدم فإن عاد بعد خمسة عشر فهو حيض وإن عاد قبلها فهل يجعل الثاني حيضا فيه هذان الوجهان أحدهما لا: لنقصان ما بينهما عن طهر كامل وأصحهما نعم لاختلافهما * (فرع) إذا قيل إذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل فالجواب أن الغالب أنها لا تحيض فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم وذلك كاف في العدة والاستبراء فإن بان خلافه على الندور عملنا بما بان والله أعلم * (فرع) في مذاهب السلف في حيض الحامل وقد ذكرنا أن الأصح عندنا أن الدم الذي تراه حيض وبه قال قتادة ومالك والليث وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد ابن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ليس بحيض ودليل المذهبين في الكتاب ومما يستدل به للصحيح في

كونه حيضا أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا والأصل السلامة من العلة: وأما قول القائل الآخر لو كان حيضا لانقضت

العدة به ففاسد لأن العدة لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل ولأن العدة تنقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه وأما قوله لو كان حيضا لحرم الطلاق فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لأن عدتها بالحمل والله أعلم *

Mas'alah: Is a woman who induces a miscarriage required to make up missed prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1053)

(فرع) ذكرنا أن النفساء يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جار في كل نفساء وحكى البغوي والمتولي وغيرهما وجها أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتا فأسقطته ميتا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لأنها عاصية والأصح الأشهر أنه لا يجب وسنوضح المسألة في أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on blood discharged before, during, and after childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1053)

المسألة الثالثة في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها ومعها فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفاس بلا خلاف وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى واحتج له الأصحاب بما ذكره المصنف قال الروياني ولأنه لا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه

نفاسا لزادت مدة النفاس علي

Mas'alah: What are the rulings on blood seen before childbirth and the beginning of nifas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1054)

ستين يوما والوجه الثاني أنه نفاس وصححه ابن الصباع والثالث له حكم الدم الخارج بين التوأمين حكاه البغوي وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا هو نفاس فله فوائد منها وجوب الغسل إذا لم تر دما بعده وقلنا لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم إذا لم تر دما بعده أصلا أو ولدت مع آخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس ومنها منع وجوب الصلاة إذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفاقت في آخر الوقت واتصلت الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة والله أعلم: وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوي إن انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وإن اتصل به فوجهان أحدهما أنه نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة والثاني ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها وقد أوضح الرافعي المسألة فقال لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلا فوجهان أصحهما أنه حيض والثاني أنه دم فساد قال ولا خلاف أنه ليس بنفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتداء النفاس من انفصال الولد وحكى صاحب الإفصاح وجها أن ما يبدو عند الطلق نفاس لأنه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاسا لا يجعل

حيضا كذا حكاه القاضي أبو المكارم في العدة وكذا حكاه الحناطي وحكى معه وجها أنه حيض على قولنا الحامل تحيض وإذا كان الأصح في هذه الصورة أنه ليس بحيض وجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا الحامل تحيض على أصح القولين لأنها حامل بعد في هذه الصورة قال الرافعي فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه أحدها بحسب من الدم البادئ عند الطلق والثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الأصح من وقت انفصال الولد وحكى إمام الحرمين وجها أنها لو ولدت ولم تر دما أياما ثم رأت الدم فابتداء النفاس يحسب من خروج الولد لا من

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1055)

المسألة الرابعة: إذا رأت الحامل دما يمكن أن يكون حيضا وانقطع ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوما من انقطاعه فوجهان أصحهما عند الأصحاب أنه حيض إن قلنا الحامل تحيض وإلا فهو دم فساد والثاني أنه دم فساد سواء قلنا الحامل تحيض أم لا ودليلهما مذكور في الكتاب هكذا حكى الأصحاب هذا الخلاف وجهين وهو في المعنى طريقان أحدهما أنه دم فساد والثاني على القولين في دم الحامل ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره ولا فرق بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح كما سبق في المسألة الثالثة وقد تقدم في هذه المسألة زيادة في أول الباب وأما قول المصنف من أصحابنا من قال هو استحاضة فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على الجاري في غير أوانه وإن لم يتصل بحيض وقد أوضحت الخلاف فيه في أول الباب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before childbirth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=374)

الفصل الثاني في الدم قبل الولادة ولا شك أن الحامل قد ترى الدم على أدوار الحيض وهل له حكم الحيض ففيه قولان مع القطع بأنه لا يتعلق به مضي العدة فإن قلنا إنه حيض فلو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فحاضت خمستها وولدت قبل مضي خمسة عشر من بعض الحيض فما بعد الولادة نفاس ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه أما تلك الخمسة فهل تنعطف عليها الأصح أنه لا تنعطف لأن تخلل الولادة أعظم من الفصل بين الدمين

من تخلل طهر كامل ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضا فلا نعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق وكذلك إذا بدت مخايل الطلق فظهر الدم قبل الولادة وفي هذه الصورة وجه أنه من النفاس وهو بعيد نعم ظهر اختلاف الأصحاب فيما ظهر مع ظهور الولد قبل انفصاله هل يثبت له حكم النفاس

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a pregnant woman and the period of purity between two bleedings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=509)

قال: (والأظهر: أن دم الحامل والنقاء بين الدمين حيض) أشار إلى مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood that could be menstrual?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=509)

الأولى: إذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا, وفيها قولان: قديم وجديد: ففي الجديد: حيض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دم الحيض أسود يعرف) , ولأنه كدم المرضع, وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب.

Mas'alah: What is the old opinion regarding the blood of a pregnant woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=509)

والقديم: أنه حدث دائم كسلس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: (ألا لا توطأ حامل حتى تضع, ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) , فجعل

. . . . . ـــــــ الحيض دليلا على براءة الرحم.

Mas'alah: Does the ruling on a pregnant woman's blood differ before and after fetal movement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

ثم قيل: محل القولين بعد حركة الولد, أما قبلها .. فحيض قطعا.

Mas'alah: What is the ruling regarding the passage of forty days of pregnancy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

وقيل: إذا مضى للحمل أربعون يوما.

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding the two opinions on a pregnant woman's blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

والمذهب: طردهما فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between twins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

ودخل في كلام المصنف: ما تراه بين التوأمين, وفيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between twins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

وقيل: حيض قطعا, وقيل: دم فساد قطعا.

Mas'alah: What rulings of menstruation apply to blood seen between twins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

وعلى الجديد .. تثبت فيه جميع أحكام الحيض, إلا العدة وتحريم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on blood discharged before labor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

وأما الخارج قبل الطلق .. ففي (الشرح) و (الروضة) : أنه ليس بنفاس بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on blood discharged before labor if connected to postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

وفي (الحاوي) : أنه نفاس إن اتصل بدم النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who caused a miscarriage making up prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

وقيل: إن تسببت في إلقاء الولد .. قضت، وهذه تقدمت في (باب الحيض) .

Mas'alah: Is blood after a clot or embryo considered nifas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: Is blood after a clot or embryo considered nifas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

وإن كان) الولد (علقة) أو مضغة فإن الدم الخارج بعده نفاس

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman considered menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood that comes out with the child and labor pain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood that comes out with the child and labor pain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

و) الدم (الخارج مع الولد ودم الطلق ليس) شيء منهما (بحيض) لأنه من آثار الولادة (ولا نفاس) لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض

Mas'alah: What is the ruling on blood that comes out between twins?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

والدم) الخارج (بين التوأمين حيض كما) أي كالخارج (بعد عضو انفصل) من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ الرحم

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman considered menstrual blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman considered menstrual blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

قوله ودم الحامل حيض) وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب فإن وقوع ذلك نادر فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم فاكتفينا به فإن بان خلافه على الندور عملنا بما بان

Mas'alah: What is the evidence that the blood of a pregnant woman is menstrual blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

قوله لعموم الأدلة) كخبر دم الحيض أسود يعرف ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد

معه حكم بكونه حيضا وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل وإنما حكم الشرع إبراءة الرحم به لأنه الغالب

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears during labor pains?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

قوله نعم المتصل من ذلك بحيضها إلخ) قال شيخنا وعلى غير هذا يحمل إطلاق كثير إن الدم الخارج عند الطلق ليس بحيض

Mas'alah: Is blood seen during pregnancy considered menstrual blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=492)

وإذا رأت المرأة الدم على الحبل لا يكون نفاسا، وهل يكون حيضا؟ فيه قولان: قال في الجديد- وهو الأصح؛ وبه قال مالك-: هو حيض؛ لأنها رأت الدم بصفة الحيض في وقته؛ كالحائل، غير أن العدة لا تنقضي؛ لأنه لا يدل على براءة الرحم. وقال في القديم- وبه قال أبو حنيفة-: لا يكون حيضا، بل هو استحاضة، يجب عليها أن تصلي وتصوم؛ لأن فم الرحم ينسد في زمان الحبل، فلا يخرج دم الحيض. فإن جعلناه حيضا فلو رأت بعده بأقل من خمسة عشر يوما، فالدم الخارج بعد الولادة نفاس، والأول ليس بنفاس؛ وهو حيض على الصحيح. وقيل: الأول دم فساد؛ لأنه لم يتخلل بينهما طهر كامل، والأول أصح؛ لأن الطهر الكامل إنما يشترط بين الدمين إذا كانا من جنس واحد، وهاهنا أحد الدمين نفاس، والآخر حيض، فلا يشترط بينهما طهر كامل.

Mas'alah: Is blood seen by a pregnant woman considered menstrual blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=528)

فرع: الحامل إذا رأت الدم، هل يكو ذاك دم حيض أم لا؟ فيه قولان: في الجديد: أنه دم حيض ويتعلق به جميع أحكام الحيض إلا أنه لا يتعلق به انقضاء العدة فحسب. وفي القديم، وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا يكون دم حيض، بل يكون دم فساد، تتوضأ لكل صلاة.

إن قلنا: إنه دم حيض، فلو انقطع ذلك، ثم ولدت ولدا، أو رأت دم النفاس، ينظر فإن تخلل بينهما أقل الطهر، مثل أن مضى خمسة عشر يوما من وقت انقطاع دم الحيض، إلى وقت رؤية دم النفاس، فالأول دم الحيض، والثاني دم النفاس. فأما إذا لم يتخلل بين انقطاع دم الأول، ورؤية الثاني أقل الطهر فيه وجهان: أحدهما: أن الأول دم فساد، وليس بدم حيض. والثاني: لا، بل الأول دم حيض أيضا، وإنما يعتبر تخلل أقل الطهر بين دمي الحيض إذا كانا من جنس واحد. فأما إذا كانا من جنسين مختلفين فلا دم.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between two childbirths?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=529)

فرع: إذا ولدت ولدا، ورأت الدم مرة، ثم ولدت ولدا آخر، ورأت الدم، فالدم الأول الذي رأته قبل أن تلد الولد الثاني ماذا حكمه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون دم نفاس، لأن ذاك دم رأته عقيب خروج الولد منها. والثاني: أنه لا يكون دم نفاس، لأن ذاك دم رأته، ورحمها مسغولة بالولد. إن قلنا أنه ليس بدم نفاس، فهل يكون دم حيض أم لا؟

فعلى ما ذكرنا من قبل. وإن قلنا: إنه دم نفاس، فهل تعتبر مدة النفاس من وقت الدم الذي رأته عقيب انفصال الأول منها، أو يعتبر من وقت خروج الولد الثاني منها، فيه وجهان:

أحدهما: أنه يعتبر من وقت خروج الولد الأول منها، إذ لو اعتبرنا من وقت خروج الولد الثاني منها لأدى ذلك إلى أن تزيد مدة النفاس على ستين يوما. والوجه الثاني: أنه يعتبر من وقت خروج الولد الثاني منها، وإنما قلنا ذلك، لأنهما نفاسان يعتبر لكل واحد منهما مدة على الانفراد إلا أن ما بقي من الأول يتداخل من الثاني، لأنهما من جنس واحد، فصار هذا، كما لو طلق امرأته ثلاثا، ومضى عليها قرء واحد، ث وطئها بالشبهة يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء لأجل الوطء بالشبهة، وعليها قرءان لأجل الطلاق، فيتداخلان فيها؛ لأنهما من جنس واحد كذا ها هنا مثله.

Mas'alah: Must a pregnant woman who miscarries and leaves prayer make it up?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1042)

وإذا شربت الحامل دواء ألقت به جنينا، فتركت الصلاة في زمان النفاس، ففي وجوب الإعادة إذا طهرت هذان الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=348)

فرع آخر ذكره أصحابنا: إذا رأت الحامل خمسة أيام دما، ثم ولدت عقبها فرأت دم النفاس، فإن قلنا: إن الحامل لا تحيض بالخمسة استحاضة وما بعد الولد نفاس وإن قلنا: أنها تحيض. اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: الخمسة حيض وما بعد الولادة نفاس، وبه قال صاحب "الإفصاح" ، ومنهم من قال: الخمسة استحاضة على القولين معا؛ لأن ما بعد الولادة نفاس بالإجماع، ولا يجوز أن يتوالى الحيض والنفاس كالحيضتين، ومن قال بالأول أجاب عن هذا لأنهما دمان من حيضتين فلا يضر أن لا يتخلل بينهما طهر بخلاف الحيضتين. وقال القفال: معنى الوجهين أن الحيض والنفاس جنس واحد أو جنسان؟ فيه وجهان. وقال بعض أصحابنا: بخراسان: إن قلنا بالوجه الأول ترد إلى يوم وليلة من

أول هذا الدم الذي قبل الولادة إن كانت مبتدأة، ثم الباقي دم فساد، وكذلك ما بعد الولادة إلى الشهر الثاني من اليوم المردود وتجعل الولادة كأن لم تكن، وقد يقع الطهر ناقصا في خلاف دم الفساد، فيكون طهرا أيضا مثل إن رأت عشر دما، وعشرة طهرا، ثم ولدت فإنها تكون طاهرة أيضا بعد [328 ب/1] الولادة عشرة ثم بحيضها يوما آخر وتجري على ذلك إن اتصل دمها، وإن كانت معتادة وعادتها خمسة نردها إلى خمسة سواء ثبتت لها العادة في زمان الحمل أو قبل زمان الحمل، ويكون الباقي من العشرة الطهر وعشرة بعد الولادة كلها طهر ثم نحيضها خمسة أخرى، وما تقدم أصح لأنه يستحيل أن تجعل الدم بعد الولد في مدة النفاس المحتمل طهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's blood being istihadah and her purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5528)

فرع آخر: قال بعض أصحابنا: إذا قلنا: لا تحيض فدمها دم استحاضة, وهل تغتسل لكل صلاة احتياطا أو تتوضأ؟ فيه وجهان, وهذا غريب بعيد.

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman and the interval between bleeding considered menstruation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=17)

قوله: والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين الدم حيض. (1) يعني النووي، وصاحب التنبيه ,وهو الشيرازي (2) يعني كتاب روضة الطالبين للنووي. (3) كتب: ثم السابع عشر، وما أثبتناه من المنهاج.

هكذا هو في عدة نسخ، وقيل إنه كان هكذا بخط المصنف، وأنه أصلحه بعض الناس بعده فقال: بين أقل الحيض [1]، لأن الراجح عند المصنف أنه إنما يستحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood during pregnancy and intervals of purity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=198)

وإن احتمل انقطاعا .. وجب الغسل لكل فرض. والأظهر: أن دم الحامل والنقاء بين الدم .. حيض === (وإن احتمل انقطاعا .. وجب الغسل لكل فرض) احتياطا، وإن لم يحتمله .. وجب الوضوء فقط. قال الأصحاب: والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه، وقدر الحيض؛ كقولها: (كان حيضي ستة أيام من

العشر الأول من كل شهر) ، فالخامس والسادس حيض بيقين، وما بعده إلى آخر العاشر طهر مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الانقطاع، فتؤمر فيه بالاغتسال، وما قبلهما إلى الأول يحتمل الطروء فقط، فهو حيض مشكوك فيه، فتتوضأ لكل صلاة، ولا تغتسل، ومن الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين. ومن أمثلة حفظ الوقت فقط: ما لو قالت: (أعلم أن حيضي في الشهر مرة، وأكون في سادسه حائضا) .. فالسادس حيض بيقين، والعشر الأخير طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر العشرين طهر مشكوك فيه؛ لاحتمال الانقطاع دون الطروء، ومن الأول إلى الخامس والسادس حيض مشكوك فيه؛ لاحتمال الطروء دون الانقطاع. (والأظهر: أن دم الحامل والنقاء بين الدم .. حيض) أما في الأولى .. فلحديث: "دم الحيض أسود يعرف" [1]، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع، بل إذا وجد معه .. حكم بكونه حيضا وإن ندر، فكذا لا يمنعه الحمل. ووجه مقابله: أن الحمل يسد مخرج الحيض، وقد جعل دليلا على براءة الرحم، فدل على أن الحامل لا تحيض، ويستثنى الدم الخارج عند الطلق أو مع خروج الولد؛ فإنه ليس بحيض ولا نفاس على الأصح. ويستثنى من إجراء أحكام الحيض عليه: تحريم الطلاق؛ فإنه لا يحرم فيه، ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل، وتنقضي به عدة غيره في الأصح؛ بأن وطئت بشبهة زمن الحمل، وكذا لو كان الحمل من زنا. وأما في الثانية .. فلو قلنا بأنه طهر .. لانقضت العدة بثلاثة منه، ولا قائل به. (1) سبق تخريجه في (ص 195) .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before childbirth in relation to menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=974)

فأن رأت قبل الولادة دما علي ادوار الحيض فله حكم الحيض في احد القولين الا في

انقضاء العدة به فلو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فحاضت خمسا وولدت قبل مضي خمسة عشر من الطهر]

]

Mas'alah: How is blood after childbirth and during labor classified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=975)

فما بعد الولد نفاس ونقصان الطهر قبله لا يقدح في افساده ولا في افساد الحيض الماضي لان تخلل الولادة أعظم من طول المدة ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضا فلا نعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق وكذلك ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل الطلق]

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman at regular menstrual intervals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=975)

ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض أم لا قال في القديم لا بل هو دم فساد وبه قال أبو حنيفة واحمد لقوله صلي الله عليه وسلم (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض) جعل الحيض]

]

Mas'alah: What are the rulings on blood seen by a pregnant woman according to the new and old opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=976)

دليلا على براءة الرحم فلو قلنا الحامل تحيض لبطلت دلالته ولان فم الرحم ينسد بالحمل فيمتنع خروج دم الحيض فان الحيض يخرج من اقصي الرحم: وقال في الجديد هو حيض وبه قال مالك لقوله صلي الله عليه وسلم (دم الحيض اسود يعرف) اطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل ولانه دم في ايام العادة بصفة الحيض وعلي قدره فجاز ان يكون حيضا كدم الحامل والمرضع ولا فرق علي القولين ما تراه قبل حركة الحمل وما تراه بعدها ومنهم من قال القولان فيما بعد حركة الحمل اما من وقت العلوق الي الحركة فهو كحال الحيال فان قلنا انه ليس بحيض فهو حدث دائم كسلس البول وان قلنا أنه حيض حرم فيه الصلاة والصوم والوطئ ويثبت جميع احكام الحيض إلا أنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به العدة قال الله تعالى (واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ثم هذا القول في الدم من التى ولدت بعد خمسة عشر فصاعدا من وقت]

]

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman when childbirth occurs before a

complete purity period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=977)

انقطاعه أما إذا ولدت قبل تمام خمسة عشر من انقطاعه فهل يكون حيضا فيه وجهان أحدهما لا لانه لم يتخلل بينه وبين النفاس طهر كامل واصحهما أنه حيض أيضا علي هذا القول لانه قد تقدمه طهر كامل ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لافيما قبله وههنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس بلا خلاف فأولى أن لا يؤثر فيما قبله وعند هذا لا نسلم اشتراط تخلل الطهر الكامل بين الدمين مطلقا وانما يشترط ذلك إذا كان كل واحدها منهما حيضا وههنا احدهما نفاس ولو رأت الحامل الدم علي عادتها وولدت علي الاتصال بآخره ولم يتخلل طهر أصلا ففيه هذا الوجهان ولا خلاف في أن ذلك الدم لا يعد من النفاس لان النفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء عبارة عن الدم الذى يخرج عقب الولادة ولهذا قطع معظم الاصحاب بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس أيضا وقالوا ابتداء النفاس]

]

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears during labor and with the child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=978)

يحسب من وقت انفصال الولد وحكي صاحب الافصاح وجها فيما يبدو عند الطلق أنه نفاس لانه من آثار الولادة ثم علي طريقة المعظم كما لا نجعل ذلك الدم نفاسا لا نجعله

حيضا كذلك ذكره القاضى أبو المكارم في العدة ورأيته لابي عبد الله الحناطى أيضا وحكى مع ذلك وجها آخر أنه حيض علي قولنا الحامل تحيض وإذا كان الظاهر في هذه الصورة أنه ليس بحيض أيضا وجب أن يستثني هذا الدم عن صورة القولين في دم الحامل فانها حامل بعد في تلك الحالة واما الدم الخارج مع الولد فهل هو نفاس أم لا فيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن القاص وأبو إسحق لانه خارج بسبب الولادة فصار كالخارج بعدها وأصحهما لا لما ذكرنا أنه لم يخرج عقيب الولادة وقول الاول يشكل بالبادى عند الطلق فان كلا من الاصحاب استبعد عده من النفاس ثم علي الوجه الثاني ما حكم ذلك]

]

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears between two children and its effect on ritual bath and fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=979)

الدم حكى صاحب التهذيب فيه وجهين اشهرهما أنه كالخارج قبل الولادة لانها قبل انفصال كل الولد في حكم الحامل الا ترى أنه يجوز للزوج مراجعتها والثاني أنه كالخارج بين الولدين لخروج بعض الحمل فإذا قلنا أنه نفاس وجب به الغسل وإن لم تر بعد الولادة دما وقلنا لا غسل على ذات الجفاف ويبطل صومها وعلي الوجه الثاني لا يجب الغسل به ولا يبطل صومها إذا لم تر بعد الولادة دما أو كان ما بعد الولادة بعد انقضاء النهار

Mas'alah: How does childbirth affect the continuity of menstrual habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=980)

دون أقل الطهر وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك أن قوله فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين الي آخر المسألة تفريع علي قولنا أن الحامل تحيض ولذلك حسن في التصوير تسمية ما رأته حيضا وإلا فهو على القول الآخر ليس بحيض ثم جريان عادتها بما ذكرناه ليس بشرط بل مهما رأت دما في زمان الامكان وولدت قبل مضى خمسة عشر من وقت انقطاعه فهو صورة المسألة سواء كان ذلك الدم معتادا لها أم لا وليعلم قوله ولا في افساد الحيض بالواو لما سبق وقوله لان تخلل الولادة أعظم من طول المدة أي في التأثير وفصل أحد الدمين عن الآخر ولقوة تأثيرها قامت في العدة مقام المدة الطويلة وقوله في الصورة الاخرى وجعلناها حيضا أي إذا فرعنا علي أن ما تراه الحامل حيض ولك أن تقول لا حاجة الي هذا التقييد في الحكم الذى رتبه عليه لان الذى]

[علي هذه الصورة انا لانعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق والامر كذلك وإن لم نجعل تلك الخمسة حيضا علي ما سبق بيانه وقوله ما يظهر من الدم في حال ظهور مخابل الطلق ينبغى أن يعلم أيضا بالواو للوجه الذى رويناه *

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy and its classification as menstruation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=36)

فصل: رأت ولو حاملا لامع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فإن عبره وكانت. ـــــــ وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض "وحرم به" أي بالحيض "وبنفاس ما حرم بجنابة" من صلاة وغيرها "وعبور مسجد" إن "خافت تلويثه" بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشد صيانة للمسجد فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك "وطهر عن حدث" أو لعبادة لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي "وصوم" لخبر الصحيحين: "أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم" "ويجب قضاؤه" بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه "ومباشرة ما بين سرتها وركبتها" بوطء أو غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي "وطلاق بشرطه" أي بشرط تحريمه الآتي في بابه من كونها موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي "وإذا انقطع" ما ذكر من حيض ونفاس "لم يحل" مما حرم به "قبل طهر" غسلا كان أو تيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل "غير صوم وطلاق وطهر" فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولي وطهر من زيادتي. "والاستحاضة كسلس" أي كسلس بول أو مذي فيما يأتي "فلا تمنع ما يمنعه الحيض" من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك أعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وإن كان في المتحيرة تفصيل يأتي "فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه" بنحو قطنة "فتعصبه" بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسط كالتكة "بشرطهما" أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم

بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر "فتطهر" بأن تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ما ذكر "لكل فرض" وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي "وقته" لا قبله كالتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وأفاد تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر أعم من تعبيره بالوضوء "و" إن "تبادر به" أي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث "ولا يضر تأخيرها" الفرض "لمصلحة كستر وانتظار جماعة" وإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لأنها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي. "ويجب طهر" من غسل فرج ووضوء أو تيمم "إن انقطع دمها بعده" أي بعد الطهر "أو فيه" لاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم ويجب أيضا إعادة ما صلته بالطهر الأول لتبين بطلانه "لا إن عاد قريبا" بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتدات انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل. فصل: إذا "رأت ولو حاملا لا مع طلق دما" ولو أصفر أو أكدر لزمن حيض قدره يوما وليلة فأكثر "ولم يعبر" أي يجاوز.

Mas'alah: What is the ruling on blood that exits with or before the child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

قوله: (فالخارج مع الولد أو قبله إلخ) تفريع على مفهوم قوله: عقب الولادة.

Mas'alah: When is blood that exits with the child considered nifas versus hayd or corrupt blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

وقوله: لا يسمى نفاسا أي بل هو دم فساد إن لم يتصل بحيض قبله، وإلا فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين) أي لأنه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس أي أو بين نفاسين كأن ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلا ألقت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate according to the relied-upon view?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=342)

قوله (إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض) أي وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس لكن لا حاجة لهذا التقييد إذا تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت وهي حامل

وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس إن قلنا بأن الحامل تحيض وأما إذا تقدم النفاس على الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالحاصل أن الفاصل بين بين حيض ونفاس صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله إذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للأولى فقط

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears before childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

وسمي نفاسا لأنه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض.

Mas'alah: When does blood discharged with labor pains count as menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

تيلاد إن كان فيها صورة آدمي، وقول المصنف عقب الولادة ليس بظاهر؛ لأن الشرط أن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة، وإلا فلا نفاس لها، فإذا رأته قبل الخمسة عشر يوما فابتداؤه أي: ابتداء أحكامه من رؤية الدم، وزمن النقاء قبل رؤيته لا

نفاس فيه، لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني. قال: ولم أر من حققه. قال ز ي: فلا تثبت الأحكام إلا من حين خروج الدم. قلت: وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر: ولو ولدت ولدا جافا جاز وطؤها قبل غسلها؛ إذ هو كالجنابة اهـ اج.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a pregnant woman and intervals of purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=345)

بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر، والأظهر أن دم الحامل حيض إن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة، والأخبار، والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط، وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض، فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء، واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، وهذا يسمى قول السحب، وقيل إن النقاء طهر؛ لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، وهذا يسمى قول اللقط.

Mas'alah: What is the ruling on blood between twins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

. (فرع) في ع ب إن الدم الخارج بين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي، فقولهم الدم الخارج بعد الولادة أي الكاملة سم.

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman and the interval between menstrual blood considered menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

(والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) أما في الأولى فلأنه بصفة دم الحيض، ومقابله فيها يقول: هو دم فساد إذ الحمل يسد مخرج دم الحيض. وسواء على الأول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل، وقيل، في تخلل الأقل ليس بحيض، وأما الثانية وهي أن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا، ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما، ولم تنقص الدماء عن قل الحيض فهي حيض. والنقاء بينهما حيض في الأظهر تبعا لها. والثاني يقول: هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق. والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فيه دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة.

Mas'alah: What is the evidence that a pregnant woman does not menstruate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول الشارح: (ومقابله فيها يقول هو دم فساد) ويستند أيضا «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض»

وجه الدلالة أنه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم، فدل على أن الحامل لا تحيض، ورد بأن الشارع إنما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب، فإن وقوع حيض الحامل نادر، فإذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم، إذ الظاهر عدم حملها فإن بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان.

Mas'alah: Is blood seen during pregnancy considered menstrual blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=283)

وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما: أنه حيض، وهو قول مالك. والثاني: أنه ليس بحيض، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: When does menstrual blood cease during pregnancy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=283)

وفي أول زمان ارتفاعه، وجهان: أحدهما: أنه يرتفع بنفس العلوق. والثاني: من وقت حركة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before childbirth in relation to nifas (postnatal bleeding)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=298)

فصل الدم الذي يخرج بعد الولد، نفاس (1) ، والذي يخرج معه، فيه وجهان: أحدهما: أنه نفاس (2) . فإن رأت قبل الولادة خمسة أيام دما، ثم ولدت، ورأت الدم، ففي الذي قبل الولادة وجهان: أحدهما: أنه حيض، إذا قلنا: إن الحامل تحيض (3) . (1) النفاس: هو دم يعقب الولد، أنظر "التعريفات" للسيد الجرجاني: 219. (2) والثاني: ليس بنفاس، لأنه ما لم ينفصل جميع الولد، فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل، والذي ذكره الشاشي، هو نفاس، لأنه دم انفصل بخروج الولد، فصار كالدم الخارج بعد الولادة، "المجموع" 2/ 522. (3) لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل، والثاني: استحاضة، لأنه لا يجوز أن =

وأكثر (النفاس) (1) ستون يوما، وغالبه أربعون يوما، وهو إحدى الروايتين عن مالك. والثانية: أنه يرجع إلى العادة، وأقصى ما تجلس إليه المرأة (2) . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: خمسون يوما. (وحكي في الحاوي عن الليث بن سعد أنه قال: من الناس من قال: سبعون يوما) (3) . وقال أبو حنيفة: أكثره، أربعون يوما، وهو اختيار المزني، وأحمد. فإن ولدت (توأمين) (4) بينهما (زمان) (5) ، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها (6) : أنه يعتبر من الأول، ابتداء المدة، وهو قول أبي إسحاق، وأبي حنيفة، وأبي يوسف. والثاني: أنه يعتبر ابتداء المدة من الثاني، وهو قول محمد، وزفر. = يتوالى حيض ونفاس من غير طهر، كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر، "المهذب مع المجموع" 2/ 522. (1) (النفاس) : في ب، جـ، وفي أ: العفاس، وهو تصحيف. (2) وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم تر نفاسا، فسميت ذات الجفوف، "المهذب مع المجموع" 2/ 526، وهذا الحديث غريب. (3) (وحكي في الحاوي. . . يوما) : ساقطة من جـ. (4) (توأمين) : في ب، جـ، وفي أ: تومين، وهو تصحيف. (5) (زمان) :

في ب، ج، وفي أ: دمان والصحيح الأول، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 52. (6) أحدها: وفي أ: أحدهما.

والثالث: أنه يعتبر ابتداؤها من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني (1) . فإن رأت (2) ساعة دما، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت (3) يوما وليلة دما، ففيه وجهان: أحدهما: أن الثاني حيض، وما بينهما طهر، وهو قول محمد وأبي يوسف (4) . والثاني: أن الجميع نفاس (5) ، وفيما بينهما القولان في التلفيق، وهو قول أبي حنيفة، واختبار القاضي أبي الطيب رحمه الله. فإن رأت ساعة دما، وخمسة عشر يوما طهرا، ثم رأت بعض يوم وليلة دما، وانقطع، فالأول نفاس، ومن قال في المسألة قبلها: إن الثاني نفاس، فها هنا أولى، وفيما بينهما القولان في التلفيق، ومن قال: إن الثاني حيض، يقول ها هنا: إنه دم فساد. فإن رأت يوما وليلة دما، ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ونصفا، ثم رأت الدم نصف يوم، فإنه يضم إلى الأول (لامكان) (6) حمله على الصحة. وحكي عن أحمد أنه قال: الدم الأول نفاس، والثاني مشكوك فيه، تصوم، وتصلي، ولا يأتيها زوجها، وتقضي الصوم، والطواف. (1) لأن كل واحد منهما سبب للمدة. (2) أي دم النفاس. (3) أي الدم. (4) وأن الدم الأول نفاس. (5) لأن الجميع وجد في مدة النفاس. (6) (لإمكان) : في ب، ج، وفي أ: الإمكان.

فإن جاوز الدم، الستين (ردت) (1) إلى أقل النفاس في أحد القولين، وفي الثاني، إلى غالب العادة. وقال المزني رحمه الله: لا ينقص عن أربعين. ومن أصحابنا من قال: يجعل ما زاد على الستين حيضا، وهذا مبني عليه. إذا رأت قبل الولادة، خمسة أيام دما، ثم ولدت ورأت دم النفاس، وقلنا: إن الحامل تحيض، هل يكون ذلك حيضا؟ فيه وجهان. (1) (ردت) : في ب، أ، وفي ج: رد.

Mas'alah: What are the two opinions on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=658)

قال: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما: أنه حيض؛ لقوله- عليه السلام- لفاطمة بنت أبي حبيش: "إن لدم الحيض علامات وأمارات: إنه الأسود المحتدم، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة" فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال، وتعليق الحكم عليها إذا وجدت. وقد روي أن رجلين تداعيا ولدا، وتنازعا فيه إلى عمر فدعا له القافة، فألحقوه بهما، فدعا بعجائز قريش فسألهن عنه؟ فقلن: إنها حملت به من الأول، وحاضت على الحمل فاستحشف الولد، فلما تزوج بها الثاني انتعش بمائه وأخذ الشبه منه، فقال عمر: الله أكبر، وألحق الولد بالأول. وكانت هذه قضية شهدها المهاجرون والأنصار، وسمعوا ما جرى فأقروا عليه ولم ينكروه، فدل على إجماعهم [عليه] ، ولأنه عارض لا يمنع دم الاستحاضة، فلا يمنع دم الحيض كالرضاع، وتحقيق الجامع: أن الغالب في كل منهما منع الحيض؛ وعلى هذا لا يحرم الطلاق فيه ولا

Mas'alah: What is the evidence that blood during pregnancy is irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=659)

والثاني: أنه استحاضة؛ لقوله- تعالى-: {الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام} [الرعد: 8] فأخبر أن الحيض يغيض مع الحمل؛ فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض، وقوله - عليه السلام-: "ألا لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" ، ووجه الدلالة منه: أنه جعل براءة الرحم بكل واحد منهما؛ فدل

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=660)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق على الأول بين أن ترى الدم متصلا بالولادة في

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=661)

[عادة أدوارها] أو تراه [قريب الولادة] بحيث لا يبقى بينه وبينها أقل الطهر، أو يبقى، وهو أصح الوجهين في "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=661)

ومقابله: أنها إذا رأته، ثم اتصل به النفاس، أو رأته ثم طهرت، وولدت قبل مضى مدة أقل الطهر- لا [يكون حيضا بل دم فساد؛ لأنه لم يستعقب طهرا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=661)

ووجه الأول: أن نقصان الطهر] إنما يؤثر فيما بعده، لا فيما قبله، وهنا لم يؤثر فيما بعده؛ لأن ما بعد الولد نفاس بلا خلاف؛ فأولى ألا يؤثر فيما قبله، وهذا ما ذكرنا أن

الشيخ احترز عنه بقوله: وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما؛ لأنه هنا فاصل بين حيضة ونفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=661)

وقضية كلام الشيخ أيضا: أن الدم الذي تراه حالة الطلق يكون حيضا، وصاحب "الإفصاح" حكى وجها: أنه نفاس، والجمهور على أنه ليس بنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during labor in relation to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=661)

قال صاحب "العدة" : ولا هو حيض أيضا. وأبو عبد الله الحناطي حكاه وجها [مع وجه] آخر: أنه حيض على القول الذي عليه يفرع، وأفهم أنه لا فرق على القول الثاني بين أن تراه وقد ظهر الحمل [أو قبله] وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=661)

وقيل: إنه يختص بحالة ظهور الحمل وحركته، والله أعلم.

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman and the period of purity between menstruation considered menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=209)

والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض. [مغني المحتاج] للوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين؛ لأنه أقل الحيض، ونصفه الثاني طهر بيقين لما مر أن أكثر الحيض خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع. تنبيه: قال الأصحاب: إن الحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت قدر الدور وابتداؤه وقدر الحيض كما مثلنا، فلو قالت: حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف غير ذلك فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن، وكذا لو قالت: حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه، وكذا لو قالت: حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا أعرف قدر دوري، نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة في ثلاثين فيصح لها خمسة وعشرون إن علمت حيضها كأن يبتدئها في الليل وكان رمضان تاما، فإن علمت أنه كان يبتدئها بالنهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما وتقضي الخمسة في أحد عشر يوما نقله في المجموع عن الأصحاب، ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر حيضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا وما بين الأولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة، وهذه اللحظة

مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا، ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع (والأظهر) الجديد (أن دم الحامل) حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار، ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، وإن لم تنقض به العدة؛ لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها، وذلك فيما إذا كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيب أو غيره بعد دخوله بزوجته وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها بعد الدخول؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم، ووقع في المجموع أنه مثل لذلك بموت صبي عن زوجته وهي حامل من زنا، واعترض عليه في ذلك؛ لأن زوجة الميت إنما تعتد بالأشهر لا بالأقراء. والثاني وهو القديم: أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول؛ لأن الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض. وأجاب الأول بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به؛ لأنه الغالب (و) الأظهر أن (النقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لها بشروط: وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض، فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، وهذا

Mas'alah: What is the second section on whether a pregnant woman can menstruate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=898)

[الفصل الثاني] [2]

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman during her menstrual cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=898)

628 – فأما الفصل الثاني، فلا شك أن الحامل ترى [3] الدم على ترتيب [4] أدوار الحيض، واختلف قول الشافعي في أنه دم حيض، أو دم فساد، والأصح أنه دم حيض [5]. (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة من المحقق. (3) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: "قد ترى الدم ..." ويشهد لذلك التقدير كلام الإمام في الفقرة التالية. (4) في (ت 1) : على الترتيب في أدوار الحيض. (5) في (ل) : دم فساد. وهذا هو القول القديم للشافعي، والجديد الأظهر أنه حيض، وسواء ما تراه قبل حركة الجنين وبعدها. وقيل: القولان فيما بعد الحركة، فأما قبلها، فحيض قطعا. (ر. الروضة للنووي: 1/ 174) .

وتوجيه القولين، وذكر مأخذهما مستقصى في كتاب العدة، فإن جرينا على أنه دم حيض، فحكمه حكم الحيض، في كل تفصيل، غير أنه لا يتعلق بتلك الأقراء انقضاء العدة. والذي يتعلق بأمر النفاس من ذلك أنها إذا كانت ترى أدوارا مستقيمة في زمان الحمل، والتفريع على أن الحامل تحيض، فإذا كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين، فرأت خمستها، وطهرت عشرة أيام، ثم ولدت ونفست، ولم يتخلل بين الخمسة التي [رأتها] [1] قبل الولادة وبين دم النفاس طهر كامل. فأما دم النفاس، فهو على حكمه، ونقصان الطهر قبله لا يؤثر فيه، واختلف أئمتنا في تلك الخمسة، فذهب بعضهم إلى أنها دم فساد؛ لأنها لم تستعقب طهرا كاملا، والأصح أنها دم حيض، على القول الذي عليه التفريع؛ فإن الدم إنما يضعف إذا لم يتقدمه طهر كامل، والخمسة مسبوقة بطهر كامل، ونقصان الطهر يؤثر فيما بعده، ولا ينعكس أثره على الدم السابق،

وإذا لم يؤثر نقصان الطهر في النفاس بعده، لم يؤثر في الدم قبله، والذي يوضح ذلك أن الولادة إذا تخللت، فهي أقوى في فصل الدم من الطهر الكامل. ولو رأت خمستها، ثم اتصلت الولادة بها ونفست من غير طهر، فالخلاف في الدم المتقدم على الولادة كما تقدم، وإن لم يتخلل نقاء أصلا. [الفصل الثالث] [2]

Mas'alah: Is blood seen by a pregnant woman before childbirth counted as nifas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

631 - ومما يتعلق بما نحن فيه، أن الحامل إذا كانت ترى دما، وجرى التفريع على أنه حيض، وإن لم يتخلل بينه وبين الولد طهر كامل، فلو رأت الدم خمسة أيام، واتصل الولد بها، فلا يكون ذلك الدم المتقدم محسوبا من النفاس أصلا.

Mas'alah: Is blood that appears at the onset of labor considered nifas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=901)

ولو طلقت [3] المرأة، وبدأت مخايل الولادة، وانحل الدم، فالذي قطع به الأئمة (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) في (ت 1) : التوأم الثاني، وكذا في (ل) . (3) طلقت المرأة: أصابها وجع الولادة، وظهرت علاماتها (المعجم) .

Mas'alah: Is blood at the onset of labor considered nifas despite being a sign of childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=902)

أنه ليس من النفاس، وإن أمكن أن يقال: هذا من آثار الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on blood appearing with the emergence of the child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=902)

وذكر صاحب [الإفصاح] [1] وجها بعيدا: أن ما كان كذلك، فهو محسوب من النفاس، حتى يعتبر ابتداؤه منه، وهذا غير معتد به في المذهب. نعم، ظهر اختلاف أصحابنا في أن الولد إذا بدا، وظهر مع ظهوره الدم، فهل يعد ذلك من النفاس أم لا يثبت حكم النفاس ما لم ينفصل [الولد] [2]؟ هذا فيه خلاف مشهور، ووجه الاحتمال فيه ظاهر.

Mas'alah: How is blood seen by a pregnant woman classified between menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=902)

632 - ذكر الشيخ أبو حامد: أن الدم إذا رأته الحامل، ووقع الحكم بكونه حيضا، وإن اتصلت الولادة والنفاس به تفريعا على أحد الوجهين، فلو رأت النفاس بعد الولد ستين يوما، ولم ينقطع الدم، قال: فأحسب [الدم] [3] بعد الستين حيضا، وإن لم يتخلل بين منتهى النفاس، وبين الحيض طهر، قياسا على ما لو تقدم الحيض على النفاس واتصل به، ولم يتخلل بينهما طهر كامل، فجعل تقدم الحيض على النفاس من غير تخلل طهر كتأخر الحيض واتصاله بآخر النفاس. وهذا متروك عليه. والقياس الذي ذكره غير منتظم؛ فإن الدم المتقدم يتقوى بتخلل الولادة، واعتقاد أن الولادة إذا تخللت، فهي

أقوى من الطهر يتخلل، وهذا المعنى لا يتحقق في اتصال الدم بآخر النفاس؛ فإن جريان النفاس الكامل يتضمن فراغ الرحم عن دم الحيض، [فإذا] [4] كان تقدم الحيض الكامل ثم يستدعي تخلل طهر، فتقدم النفاس الكامل لأن يقتضي ذلك أولى وأحرى. (1) في الأصل: التلخيص. والمثبت من (ت 1) وصاحب الإفصاح غير صاحب التلخيص، فصاحب التلخيص هو ابن القاص أبو العباس المتوفى سنة 335 هـ، وأما صاحب الإفصاح، فهو أبو علي الطبري، المتوفى سنة 350 هـ والمرجح هنا أنه صاحب الإفصاح، كما نسبه إليه الرافعي في الشرح الكبير: 2/ 579، وكذا حكاه عنه النووي في المجموع: 2/ 521. وفي (ل) : الإفصاح. (2) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (4) في الأصل: إذا كان تقدم الحيض ... (بدون فاء) ، والمثبت من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on blood of a pregnant woman and on intervals of purity between menstrual bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=354)

والثاني وهو القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لأن الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض، والأول أجاب عنه بأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر (و) أن (النقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لنقص النقاء عن أقل الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب. والثاني أنه طهر لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق، ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen between twins and its relation to menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=354)

والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها ولو عبر التقطع خمسة عشر جاء ما مر في المستحاضات والدم المرئي بين التوأمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن لأنه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل، بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة، وقول المصنف بين الدم. قال البرهان الفزاري: كذا هو في عدة نسخ، وقيل إنه كان هكذا في نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين أقل الحيض لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اهـ وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي. وقال المنكت: قد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه.

Mas'alah: What are the rulings of menstruation regarding farewell tawaf, fasting expiation, and divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=134)

قلت: ومن أحكامه: منع وجوب طواف الوداع، ومنع قطع التتابع في صوم الكفارة، وقول الإمام الرافعي: وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ، وما بعده، يقتضي أن لا يكون الطلاق فيه بدعيا، وليس كذلك، بل هو بدعي، لأن المعنى المقتضي بدعيته في الحيض موجود فيه، وقد صرح الرافعي أيضا في كتاب (الطلاق) بكونه بدعيا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=172)

فصل ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها، فيه قولان. القديم: أنه دم فساد. والجديد الأظهر: أنه حيض. وسواء ما تراه قبل الحمل وبعدها، على المذهب. وقيل: القولان فيما بعد الحركة، فأما قبلها، فحيض قطعا. ثم على

Mas'alah: What are the rulings on blood seen by a pregnant woman according to the old and new views?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=173)

القديم: هو حدث دائم، كسلس البول. وعلى الجديد: يحرم فيه الصوم والصلاة. وتثبت جميع أحكام الحيض، إلا أنه لا تنقضي به العدة. ولا يحرم فيه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before childbirth in relation to menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=173)

وعلى الجديد، إذا رأت الدم، ثم ولدت بعد خمسة عشر يوما، فهو حيض قطعا. وكذا إن ولدت قبل الخمسة عشر، أو متصلا بآخر الدم على الأصح فيهما.

Mas'alah: Is blood that appears before childbirth considered postnatal bleeding (nifas)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=173)

وعلى الثاني: يكون دم فساد وليس بنفاس بلا خلاف؛ لأن النفاس لا يسبق الولادة، بل هو عند الفقهاء: الدم الخارج عقب الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears at the onset of labor pains?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=173)

وقطع معظم الأصحاب، بأن ما يبدو عند الطلق، ليس بنفاس. وقالوا: ابتداء النفاس يحسب من وقت انفصال الولد، وليس هو حيضا أيضا على الصحيح. وفي وجه شاذ: أنه نفاس. وفي وجه: حيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood discharged with the child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=173)

وأما الدم الخارج مع الولد، ففيه أوجه: أصحها: أنه كالخارج قبل الولادة. والثاني: أنه نفاس. والثالث: أنه كالخارج بين التوأمين. فإن قلنا: إنه نفاس، وجب به الغسل، وبطل به الصوم، وإن لم تر بعده دما أصلا. وإذا قلنا: ليس بنفاس، لم يجب به الغسل، ولم يبطل الصوم.

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman and the interval between menstrual blood considered menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=129)

(والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) أما في الأولى فلأنه بصفة دم الحيض، ومقابله فيها يقول: هو دم فساد إذ الحمل يسد مخرج دم الحيض. وسواء على الأول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل، وقيل، في تخلل الأقل ليس بحيض، وأما الثانية وهي أن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا، ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما، ولم تنقص الدماء عن قل الحيض فهي حيض. والنقاء بينهما حيض في الأظهر تبعا لها. والثاني يقول: هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق. والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فيه دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who menstruates and then gives birth before completing fifteen days of purity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=407)

قوله في التفريع على أن الحامل تحيض: "لو حاضت خمستها وولدت قبل أن تطهر خمسة عشر يوما، فما بعد الولد نفاس، ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه. أما تلك الخمسة فهل ينعطف عليها؟ الأصح أنه لا ينعطف [1] عليها" [2] معناه لا ينعطف نقصان الطهر على الخمسة بالإفساد، وإخراجها عن كونها حيضا، وسمي [3] ذلك انعطافا لكونه أمرا طرأ بعدها، والله أعلم. ما ذكر من أن [4] المعتادة في النفاس المستحاضة ترد إلى عادتها في النفاس ثم ما بعدها دم فساد إلى [5] أن تعود إلى أدوارها في الحيض، وتكمل بعد عادتها طهرها [6] المعتاد [7]. فقوله "تكمل طهرها [8] المعتاد" معناه [9]: تجعل زمان [10] دمها فيه [11] دم فساد كما قال أولا،

وهذا إذا كانت لها عادة في الحيض، فلو كانت (1) في (أ) : أنها لا تنعطف. (2) الوسيط 1/ 511 – 512. وقبله: ولا شك أن الحامل قد ترى الدم على أوان الحيض، وهل له حكم الحيض؟ فيه قولان مع القطع بأنه لا يتعلق به مضي العدة. فإن قلنا: إنه حيض فلو كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فحاضت خمستها ... إلخ (3) في (أ) : يسمى. (4) سقط من (ب) . (5) في (ب) : وإلى. (6) في (د) : طهرا، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) انظر: الوسيط 1/ 513. (8) في (د) : طهرا، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) سقط من (ب) . (10) في (د) و (ب) : زمانه، والمثبت من (أ) . (11) في (ب) : فيه دمها، بالتقديم والتأخير، وهو لا يستقيم.

مبتدأة في الحيض ردت في طهرها بعد عادتها في النفاس إلى ما يجعل طهرا للمبتدأة، ويجعل دمها في أيامه دم فساد، ثم تتحيض حيض المبتدأة على ما سبق في فصلها من الخلاف في مقدار حيضها وطهرها [1]، والله أعلم. قوله في [2] المستحاضة المبتدأة: "قال [3] المزني: ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس. وهو تحكم" [4] ليس هذا مما يستحق أن يقال فيه: إنه تحكم، وهذا معدود وجها في المذهب، حكاه كذلك الشيخ أبو حامد الأسفراييني [5]، وغيره [6] وذكروه مطلقا في المبتدأة والمعتادة، وحكاه صاحب "الشامل" عن المزني أيضا مطلقا [7]، وتوجيهه والفرق بين في النفاس والحيض: أن ثبوت النفاس في مبدئه يقين، أو هو في ذلك أقرب إلى اليقين من الحيض, لأنه لا معنى للنفاس إلا الدم الخارج بعد الولادة، فلا يزول عنه إلا بيقين. أو [8] إنما هو قريب من اليقين وهو مجاوزة منتهاه وأكثره، بخلاف الحيض. وفيه وجه ثالث [9] وهو: أن الستين نفاس وما بعده حيض؛ لأنهما مختلفان فلا يشترط بينهما طهر فاصل، والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 1/ 480 – 481، وراجع التنقيح ل 80/ أ، المطلب

العالي 3/ ل 2/ أ. (2) سقط من (ب) . (3) في (ب) : وقال. (4) الوسيط 1/ 513. (5) انظر النقل عنه في: المجموع 2/ 531. (6) انظر: المجموع الموضع السابق فقد حكاه عن صاحب العدة، وراجع: المطلب العالي 3/ ل 3/ أ – ب. (7) انظر النقل عنه في: المطلب العالي 3/ ل 3/ ب. (8) في (د) : و، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) وبه قال أبو الحسن ابن المرزباني. انظر: المجموع 2/ 530. أما الوجه الأول – وهو الأصح – فهو: أن دم النفاس إذا جاوز الستين فهو كالحيض إذا جاوز الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة، أو إلى العادة إن كانت معتادة غير مميزة، أو إلى الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة. والوجه الثاني: هو أن جميع الستين نفاس والزائد عليها استحاضة. وانظر: فتح العزيز 2/ 586.

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman considered menstrual blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=200)

362 – قولهما: (إن الأظهر: أن دم الحامل حيض) [4] فيه أمران: أحدهما: يستثنى منه: الدم الخارج عند الطلق أو مع الولد، فالأصح: أنه ليس بحيض ولا نفاس، وقد استثناه "الحاوي" فقال [ص 142] : (لا عند الطلق) . ثانيهما: ظاهر كلامهما: أنه يثبت فيه سائر أحكام الحيض، ويستثنى من ذلك: أنه لا يحرم (1) المجموع (2/ 432، 435) . (2) انظر "التنبيه" (ص 22) ، و "الحاوي" (ص 147) ، و "المنهاج" (ص 88) . (3) المجموع (2/ 452) . (4) انظر "التنبيه" (ص 22) ، و "المنهاج" (ص 89) .

فيه الطلاق، ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل إلا إن وطئها بشبهة وهي حامل .. فتنقضي به عدة ذلك الوطء في الأصح، وتنقضي به عدة غيره، كما ذكره القاضي حسين. لكن في "أصل الروضة" : إنه ضعيف [1]، وضعفه الإمام والغزالي [2]، وهذا يرد على "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a pregnant woman being considered menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=412)

(والأظهر أن دم الحامل) الصالح لكونه حيضا، ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح «دم الحيض أسود يعرف» ولأنه لا يمنعه الرضاع لو وجد، وإن ندر فكذا الحمل، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب، وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلبي أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضا ولا نفاسا وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه [حاشية الشرواني] المحتاجة إلى احتياطا. (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم. (قوله كما علم) أي التقييد بما ذكره. (قوله السابقة) في المتحيرة المطلقة (قوله وإلا فالوضوء إلخ) ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه نهاية ومغني قال ع ش والظاهر أنها لا تفعل طواف الإفاضة في الطهر المشكوك فيه ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيت انتظام عادتها فردت لأقل النوب واحتاطت في الزائد لأن الطواف لا آخر لوقته فيجب تأخيره لطهرها المحقق لا يقال انتظارها له مع الإحرام فيه مشقة شديدة لأنا نقول يمكن دفعها بما ذكروه من أن الحائض حيضا محققا تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفي

أو غير ذلك مما يأتي في الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الإفاضة زمن التحير هل تجب إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا، وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك اهـ بحذف. (قوله يحتمل الانقطاع) أي والحيض والطهر نهاية ومغني قال ع ش الذي يظهر أن ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو مع الانقطاع.

والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اهـ. (قوله يحتمل الطرو) وعبارة النهاية والمغني يحتمل للحيض والطهر اهـ. (قوله قالوا) أي الأصحاب مغني (قوله ولا تخرج) إلى قوله بخلاف قولها في النهاية وإلى قوله وفي حفظ الوقت في المغني. (قوله بخلاف قولها إلخ) ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا وما بين الأولى أي التي من أول الشهر ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة، وهذه اللحظة أي التي آخر الخامس عشر مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع مغني ونهاية. (قوله ولا أعرف سوى هذا) أي سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه. (قوله والعشر الأخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لأولها إلا أن يفرض أنها في جميع السادس حائض بصري. (قوله ومنه) أي من السادس. (قوله يحتمل الانقطاع) أي والحيض و (قوله فقط) أي دون الانقطاع قول المتن (أن دم الحامل) قال في الشرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح، وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير انتهى اهـ سم. (قوله الصالح) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله "ولأنه"

إلى "وإنما" . (قوله الصالح) أي وإن خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر، ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) أي، وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء مغني ونهاية. (قوله للخبر الصحيح إلخ) عبارة النهاية لعموم الأدلة كخبر دم الحيض إلخ. (قوله ولأنه لا يمنعه إلخ) عبارة النهاية ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل اهـ. (قوله وإنما حكم إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر. (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والأظهر أن دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح، وإن حملت على رأسها وظهرها فحاملة لا غير اهـ. (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلا أنه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به. (قوله ليس حيضا) محله ما لم

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman and the interval between minimal menstruation considered menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=158)

والأظهر: أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض، أما في الأولى: فلأنه عارض لا

يمنع دم الاستحاضة فلا يمنع دم الحيض كالرضاع، ووجه مقابله أن العمل يسد مخرجه، وأما في الثانية: فلو قلنا بأنه طهر لانقضت العدة بثلاثة أيام ولا قائل به، ووجه مقابله أنه لما كان الدم دالا على الحيض وجب أن يكون النقاء دالا على الطهر، واعلم: أنه يستثنى من كونه حيضا أنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحبة العمل وتنقضي به عدة غيرها في الأصح، والدم الخارج عند الطلق أو مع الولد ليسا بحيض على الأصح، وقوله: (بين أقل الحيض) هو الصواب وكذا وجدته في نسخة المصنف مصلحا؛ وفيه تنبيه على أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء لا تنقص عن يوم وليلة؛ ولا يضر نقص كل دم عن يوم وليلة؛ ولا بد من احتواش النقاء بدمين في الخمسة عشر وإلا فهو طهر قطعا [278].

Sub-topic – Distinguishing Menstrual from Irregular Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on days of purity between menstrual bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=343)

[فرع: أيام النقاء] إذا رأت المرأة يوما وليلة دما، ويوما وليلة طهرا، ولم يعبر ذلك الخمسة عشر يوما.. فلا خلاف على المذهب: أن أيام الدم حيض، ولا خلاف أنها إذا رأت النقاء.. يجب عليها أن تغتسل، وتصلي، وتصوم. ويجوز للزوج وطؤها؛ لأن الظاهر بقاء الطهر، وعدم معاودة الدم. فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث.. فما حكم ذلك النقاء؟ فيه قولان: أحدهما: أنه حيض. وهو قول أبي حنيفة. لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما، ولأن الدم يسيل مرة وينقطع أخرى. فعلى هذا: لا يجزئها الصوم إن كان فرضا، ويجب عليها قضاؤه، ولا ثواب لها فيه إن كان نفلا، ولا إثم على الزوج ولا عليها بالوطء، ولا إثم عليها بفعل الصلاة، ولا يجب عليها إعادتها؛ لأن الحائض لا يجب عليها الصلاة. والقول الثاني: أن أيام النقاء طهر، وهو قول مالك – رحمه الله –، وهو صحيح؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بأنه: أذى [البقرة: 222] . وأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، وليس هناك ما يستدل به على الحيض إلا وجود الدم، ولا ما يستدل به على الطهر إلا النقاء. فعلى هذا: قد وقع ما فعلت في أيام النقاء من الصلاة والصوم والوطء موقعه. فإذا رأت النقاء في اليوم الرابع، والسادس، والثامن، وما بعدها.. كان حكمه حكم اليوم الثاني. فإن قيل: هلا قلتم. على القول الذي يجعل أيام النقاء حيضا، إذا تكرر ذلك

منها .: أن تؤمر فيه بما تؤمر الحائض، كما قلتم في المستحاضة في الشهر الثاني، إذا جاوز الدم عادتها؟ فالجواب: أن المستحاضة انضمت عادتها في الشهر الأول إلى الظاهر في الشهر الثاني، وهو بقاء الدم الذي تراه، ومجاوزته أكثر الحيض، فثبت على ذلك. وليس كذلك هاهنا؛ فإن الظاهر بقاء الطهر، فلم ينتقل عن هذا الظاهر بمجرد العادة.

Mas'alah: How is a woman with irregular bleeding who can distinguish between strong and weak blood defined?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=351)

وأما المستحاضة المميزة: فهي المرأة إذا ابتدأها الحيض، وعبر الخمسة عشر، إلا أن الدم على لونين: قوي، وضعيف، بأن يكون الدم في بعض الأيام ثخينا محتدما قانيا، وفي بعضها أحمر مشرقا.

Mas'alah: What does the term 'muhtadim' mean in the context of distinguishing blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

ف (المحتدم) : الحار، يقال: احتدم النهار: إذا اشتد حره.

Mas'alah: What does the term 'qani' mean in the context of distinguishing blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

و (القاني) : هو الذي يضرب إلى السواد من شدة حمرته.

Mas'alah: What is considered strong blood when distinguishing between black and red?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

فالقوي هاهنا: هو الأسود.

Mas'alah: How is strong blood color determined when colors vary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

وإن رأت بعض الأيام الدم أحمر مشرقا، وفي بعضها أصفر.. فالقوي هاهنا: هو الأحمر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

وقال أبو حنيفة: (لا اعتبار بالتمييز، وإنما الاعتبار بالعادة. فإن لم يكن لها عادة.. ردت إلى أكثر الحيض) .

Mas'alah: What is the evidence for distinguishing menstrual blood by color?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

دليلنا: ما روي: «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اأ: "إنما ذلك عرق، وليست بحيضة، إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك.. فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر.. فتوضئي وصلي» ."

Mas'alah: What is the description of menstrual blood according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=352)

وروي عن ابن عباس: أنه قال: (إن دم الحيض بحراني) .

Mas'alah: What does the term 'bahrani' mean in describing menstrual blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

و (البحراني) : الأحمر، يريد: شديد الحمرة. وقيل: إنه يخرج من قعر الرحم.

Mas'alah: Why is the description of blood used to distinguish menstrual from other bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

ولأنه خارج يوجب الغسل، فجاز الرجوع إلى صفته عند الإشكال، كالمني.

Mas'alah: When is a woman not considered a distinguisher of menstrual blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

فإن رأت السواد أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما.. لم تكن مميزة؛ لأن الحيض لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on mixed colors of blood in relation to menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

وإن رأت خمسة أيام دما أسود، وخمسة أيام دما أحمر، وخمسة أيام دما أسود، وانقطع.. فالكل حيض؛ لأنه لم يزد على أكثر الحيض، بخلاف ما لو كانت الخمس الثانية كدرة، أو صفرة على قول أبي العباس؛ لأن الأحمر أشبه بصفة دم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a novice woman with distinguishable menstrual blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

[فرع: المبتدأة المميزة]

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menses from istihadah with a clear interval of purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=353)

وإن رأت خمسة أيام دما أسود، وخمسة أيام طهرا، وعشرة أيام دما أحمر.. فحيضها

أيام الأسود، وأما أيام الأحمر: فاستحاضة؛ لأن الدم الأحمر لو زاد مع

Mas'alah: What is the ruling when black blood exceeds fifteen days but is separated by a period of purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

الأسود على خمسة عشر يوما، ولم يفصل بينهما طهر.. لكان استحاضة، فإذا فصل بينهما طهر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on mixed black and red blood within a day for a woman with discernible blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

قال أبو العباس: فإن رأت نصف يوم دما أسود، ونصف يوم دما أحمر، وكذلك فيما بعده، فلما كان يوم الخامس، رأت في جميعه دما أسود، ثم احمر الدم، وعبر الخمسة عشر يوما.. فالدم الأحمر الذي وجد بعد الخامس استحاضة، وأما السواد في الخامس، وما قبله: فهو حيض، وأما الأحمر الذي وجد بين السواد: فهو في حكم الطهر، فيكون على قولين في التفليق.

Mas'alah: What is the preferred view regarding red blood that resembles menstrual blood between two periods of black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

قال أبو العباس: والأشبه هاهنا أن يكون حيضا . وإن كان الصحيح من القولين في الطهر الموجود بين الدمين: أنه طهر . لأن الأحمر هاهنا بصفة دم الحيض، فكان إلى الحيض أقرب.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees red blood for five days then black blood for half a day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

وإن رأت خمسة أيام دما أحمر، ثم رأت نصف يوم دما أسود، ثم احمر الدم، وعبر الخمسة عشر.. فهذه مبتدأة، لا تمييز لها؛ لأنها لم تر السواد في يوم كامل، فيكون على القولين في المبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees five days of red blood and five days of black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

وإن رأت خمسة أيام دما أحمر، وخمسة أيام دما أسود؛ ثم احمر الدم، وعبر مع ما قبله الخمسة عشر.. ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on a woman seeing five days of red then five days of black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

أحدها: أن حيضها أيام السواد، وما قبله وبعده استحاضة؛ لأن السواد بصفة دم

الحيض، فكان حيضا، كما لو كان متقدما.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman seeing five days of red then five days of black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

والثاني: أنها مبتدأة، لا تمييز لها؛ لأن الأحمر الأول له قوة السبق، والأسود له قوة الصفة، وما بعدهما مثل الأول في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling based on the second opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=354)

فعلى هذا: يكون على قولين، كالمبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

والثالث: أن حيضها العشر الأولى؛ لأن الأول له قوة السبق، والثاني له قوة الصفة، فتساويا، وما بعدهما استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

والأول أصح؛ لأن الصفة أقوى من الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

فإن رأت خمسة أيام دما أحمر، وعشرة أيام دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر.. فعلى الوجه الأول: حيضها العشر الأسود، وما قبله وبعده استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

وعلى الثاني: لا تمييز لها، فترد إلى يوم وليلة في أحد القولين، أو إلى ست أو سبع من أول الأحمر.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

وعلى الثالث: حيضها الخمس التي قبل العشر مع العشر، وما بعد العشر استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees red blood then black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

وإن رأت خمسة أيام دما أحمر، ثم أسود الدم إلى آخر الشهر.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a woman seeing red then black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

أحدهما: لا تمييز لها، فترد إلى يوم وليلة في أحد القولين، أو إلى ست أو سبع في الثاني، ويجعل ابتداء ذلك من أول الأحمر؛ لأن له قوة بالسبق، ولا حكم للأسود؛ لأنه زاد على أكثر الحيض.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman seeing red then black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

والثاني: أن الأسود يرفع الأحمر . ومعنى قولنا: (يرفعه) ، أي يسقط حكمه . ويكون ابتداء حيضها من أول الأسود يوما وليلة في أحد القولين، أو ستا أو سبعا في الآخر؛ لأنه بصفة دم الحيض.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees fifteen days of red blood and fifteen days of black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

وإن رأت خمسة عشر يوما دما أحمر، وخمسة عشر يوما دما أسود، وانقطع.. فاختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What are the two opinions regarding a woman with mixed red and black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

فقال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: فيه وجهان، كالتي قبلها:

Mas'alah: What is the first opinion regarding a woman with mixed red and black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

أحدهما: لا تمييز لها، فحيضها من أول الدم الأحمر يوما وليلة في أحد القولين، أو ستا أو سبعا في الثاني.

Mas'alah: What is the second opinion regarding a woman with mixed red and black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

والثاني: أن حيضها الأسود؛ لأنه لم يزد على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the view of Sheikh Abu Ishaq and Ibn al-Sabbagh on a woman with mixed blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=355)

وقال الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ: يكون حيضها الأسود وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees red blood for sixteen days followed by black blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=356)

[فرع: من صور المبتدأة] فإن رأت المبتدأة ستة عشر يوما دما أحمر، ثم رأت دما أسود، وزاد على خمسة عشر يوما.. فإن أبا العباس قال: يبنى على الوجهين في الأسود إذا وجد بعد الأحمر، وزاد على خمسة عشر.. هل يرفع حكمه؟ فإن قلنا بالأول: إن الأسود لا يرفع حكم الأحمر.. فهي كالمبتدأة التي لا تمييز لها. فإن قلنا: إن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة.. حيضناها من أول الأحمر يوما وليلة، وجعلنا باقيه، وهو خمسة عشر يوما طهرا، ثم حيضناها من أول الأسود حيضا آخر يوما وليلة. وإن قلنا: إن المبتدأة ترد إلى ست أو سبع.. فإنا نحيض هذه من أول الأحمر ستا أو سبعا، ولا يمكننا أن نحيضها من أول الأسود حيضا آخر؛ لأنه يوجد في اليوم السابع عشر، اللهم إلا أن يستمر بها الدم الأحمر إلى آخر الحادي والعشرين، أو إلى آخر الثاني والعشرين. ثم ابتدأها الأسود بعد ذلك.. فإنا نحيضها من أول الأسود حيضا آخر؛ لأنا إذا حيضناها من أول الأحمر ستا أو سبعا، وكان باقي الأحمر خمسة عشر يوما، وبعده الأسود.. كان ابتداء الحيض الثاني بعد استكمال طهر صحيح بعد الحيضة الأولى. وإذا ابتدأ الأسود قبل استكمال طهر صحيح.. لم يمكن أن نجعل ابتداء الأسود حيضا. وإن قلنا: إن الأسود يرفع الأحمر ويبطل حكمه.. فلا حاجة بنا إلى إسقاط حكم الأحمر، بل

نحيضها من أول الأحمر يوما وليلة قولا واحدا، ويكون باقية طهرا، وهو خمسة عشر يوما، ثم نبتدئ لها حيضا آخر من أول الأسود، إلا أن يستمر بها الأحمر اثنين وعشرين يوما، ثم يبتدئها الأسود.. فإن في القدر الذي نحيضها من أول الأحمر قولين: أحدهما: يوما وليلة.

والثاني: ست أو سبع؛ لأنه يمكن الجمع بينهما. قال القاضي أبو الطيب: الصحيح عندي أن نحيضها من أول الأحمر، إما يوما وليلة في أحد القولين، أو ستا أو سبعا في الثاني. ولا نحيضها من أول الأسود؛ لأنه قد بطلت دلالته؛ لزيادته على أكثر الحيض. قال: وقد ناقض أبو العباس ابن سريج في هذا الفرع؛ لأنه إذا قال: إن الأسود يرفع الأحمر.. فكان ينبغي أن يحيضها من أول الأسود، ويكون الأحمر استحاضة؛ لأن معنى قولنا: (يرفعه) أي: يدل على أنه استحاضة، وقوله: (لأنه يمكن الجمع بينهما) ليس بصحيح؛ لأن المميزة لو رأت يوما وليلة دما أسود، وباقي الشهر أحمر.. حيضناها الأسود، وكان الأحمر كله استحاضة، وإن كان يمكن أن يكون السابع عشر حيضا، ولا يمنعه الأسود.

Mas'alah: What is Malik's view on relying on a woman's menstrual habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=358)

وقال مالك: (لا اعتبار بالعادة) .

Mas'alah: What is the evidence for relying on a woman's menstrual habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=358)

ودليلنا: ما روي: «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها أم سلمة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال – عليه الصلاة والسلام: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك.. فلتغتسل، ولتستثفر بثوب وتصلي» ".

Mas'alah: How is a habitual period established by distinguishing blood types?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=359)

وتثبت العادة بالتمييز، كما تثبت بانقطاع الدم. فإن كانت عادتها أن ترى ثلاثة أيام أو أربعا من أول الشهر دما أسود، وباقي الشهر أحمر، فلما كان بعض الشهور رأت الدم من أوله مبهما، وجاوز الخمسة عشر.. جعل حيضها أيام السواد.

Mas'alah: How is a period of purity established by habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=359)

ويثبت الطهر بالعادة، كما يثبت الحيض. فإن كانت عادتها أن ترى الدم خمسة أيام من أول الشهر، وتطهر باقي الشهر، والشهر الذي بعده، فرأت في بعض الشهور الدم مناول الشهر، وعبر على خمسة عشر.. فإن شهر حيضها يكون ستين يوما: حيضها خمسة أيام، وطهرها خمسة وخمسون يوما.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on blood seen before and after the usual habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

وقال أبو حنيفة: (إذا رأت الدم في خمس قبل عادتها، وفي أيام عادتها.. كان حيضها في زمان عادتها، وما قبل ذلك استحاضة وإن رأت مع عادتها خمسا بعدها.. كان الجميع حيضا؛ لأن الذي بعد عادتها تبع لها) .

Mas'alah: What is the Shafi'i refutation of Abu Hanifah's view on extended bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=360)

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه دم رأته في زمان إمكانة، ولم يجاوز أكثر الحيض، فكان حيضا، كما لو رأته بعد أيام العادة.

Mas'alah: What are the scenarios of differing habits for a non-discerning woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=361)

[فرع: صور في اختلاف عادة غير المميزة]

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees red blood then black blood in relation to her habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=361)

وإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام من أول الشهر، ثم رأت في شهر خمسة أيام

من أوله دما أحمر، ثم اسود الدم إلى آخر الشهر: فإن قلنا: إن الأسود لا يرفع الأحمر.. كان حيضها الخمسة الأولى، وهي أيام الدم الأحمر. وإن قلنا: إن الأسود يرفع الأحمر.. كان حيضها خمسة أيام من أول الأسود، وقد انتقلت عادتها. فإن كانت بحالها، ورأت خمسة أيام من أول الشهر دما أحمر، وخمسا بعدها أسود، ثم احمر الدم، وعبر.. بنيت على الثلاثة الأوجه . لأبي العباس في المبتدأة .: فإن قلنا: . في المبتدأة أن لو رأت كذلك .: إن حيضها أيام السواد.. كان حيضها هاهنا الخمس الثانية، وقد انتقلت عادتها. وإن قلنا: . في المبتدأة أن لو رأت ذلك .: إنها غير مميزة.. كان حيضها هاهنا الخمس الأولى، وهي أيام عادتها. وإن قلنا: . في المبتدأة .: إن حيضها العشر الأولى.. كان حيضها هاهنا الخمس الأولى، والخمس الثانية، وقد زادت عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on differing habits for a non-discerning woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=362)

[فرع: اختلاف عادة غير المميزة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who is also a distinguisher?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=364)

[فرع: المعتادة المميزة] وإن كانت معتادة مميزة، بأن تكون عادتها أن تحيض خمسة أيام من أول الشهر، فلما كان في بعض الشهور رأت من أول الشهر عشرة أيام دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر. ففيه وجهان: أحدهما . هو قول ابن خيران،

والإصطخري، وأبي حنيفة .: (أن العادة أولى) . فيكون حيضها الخمسة الأولى؛ لأنه قد ثبتت عادتها في ذلك، فلا تنتقل عنها إلا بحيض صحيح. والثاني . وهو المذهب .: أن التمييز أولى. فيكون حيضها هاهنا العشرة الأولى؛ لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة، فكان الرد إليه أولى من الرد إلى عادة قد انقضت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a known ten-day menstruation cycle starting on the twelfth day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=378)

وإن قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر، وكنت حائضا في اليوم الثاني عشر من الشهر.. فإنها في اليومين الأولين من الشهر في طهر بيقين. ومن الثالث إلى آخر الحادي عشر في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ فيه لكل صلاة. وفي الثاني عشر في حيض بيقين. ومن الثالث عشر إلى آخر الحادي والعشرين في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الدم فيه، فتغتسل فيها لكل صلاة. وبعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a known ten-day menstruation cycle and a known pure period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=378)

وإن قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر، وكنت في الثاني عشر حائضا، ولي طهر صحيح في الشهر.. فإنها في اليومين الأولين من الشهر في طهر بيقين. ومن الثالث إلى

آخر الخامس في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ومن أول السادس إلى آخر الثاني عشر في حيض بيقين. ومن الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر في طهر مسكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيه، فتغتسل فيه لكل صلاة. ومن أول السادس عشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has two menstruations in a month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=379)

[فرع: من لها حيضان في شهر]] :

Mas'alah: What is the ruling on a woman with two unknown menstruations per month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=379)

وإن قالت: كان لي في كل شهر حيضتان، لا أعلم قدريهما، ولا وقتيهما.. ففيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وأكثر أصحابنا: لا يحصل لها في الشهر حيضتان، إلا إن كان بينهما طهر كامل. وأقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما وليلة من أول الشهر، ويوما وليلة من آخره، ويكون ما بينهما طهر. وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها يوما وليلة من أول الشهر، وبعده خمسة عشر يوما طهرا، وأربعة عشر يوما من آخره حيضا. أو أربعة عشر يوما من أوله حيضا، وبعده خمسة عشر يوما طهرا، ويوما وليلة من آخره حيضا. ويحتمل ما بين ذلك. فعلى هذا: هي في يوم وليلة من أول الشهر في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ثم

تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر، لأنه طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيه. وفي الخامس عشر والسادس عشر في طهر بيقين. وفي اليوم السابع عشر في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ثم بعد ذلك تحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر، يحتمل انقطاع الدم فيه، فتغتسل فيه لكل صلاة. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: هي كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته. على ما مضى. لأنا إذا نزلنا هذا التنزيل في شهر.. لم يمكنا ذلك في الشهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day menstruation of unknown timing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=380)

[فرع: من حيضها خمسة أيام في الشهر]] : وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من الشهر، لا أعلم وقتها غير أني أعلم أني إذا كنت يوم السادس طاهرا، كنت في اليوم السادس والعشرين حائضا. وإن كنت في اليوم السادس من الشهر حائضا، كنت في اليوم السادس والعشرين طاهرا. وتحقيق هذا: أني كنت حائضا، في أحد هذين اليومين، ولا يحصل لي الحيض، ولا الطهر فيهما معا. فإن كانت حائضا في اليوم السادس.. احتمل أن يكون ابتداؤه من اليوم الثاني من الشهر، وآخره السادس. ويحتمل أن يكون ابتداؤه من السادس، وآخره العاشر. ويحتمل أن يكون ابتداؤه ما بين اليوم الثاني والسادس. وإن كانت حائضا يوم السادس والعشرين.. احتمل أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثاني والعشرين، وآخره يوم السادس والعشرين. ويحتمل أن يكون ابتداؤه يوم السادس والعشرين، وآخره يوم الثلاثين. ويحتمل أن يكون ابتداؤه ما بين اليوم الثاني والعشرين، والسادس والعشرين. فلا يكون لها في هذا الشهر حيض بيقين. فعلى

هذا: تكون في اليوم الأول من الشهر في طهر بيقين. ومن الثاني إلى آخر السادس في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، وتغتسل في آخر السادس؛ لجواز انقطاع الدم فيه. ثم تغتسل من السابع إلى آخر العاشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيه. ومن الحادي عشر إلى آخر الحادي والعشرين في طهر بيقين، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ومن الثاني والعشرين إلى آخر السادس والعشرين في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه. وتغتسل من آخر السادس والعشرين إلى آخر الشهر لكل صلاة؛ لأنه طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيه. وإن قالت: كنت أحيض خمسة أيام من العشر الأولى لا أعلم وقتها، إلا أني كنت في اليوم الثاني من الشهر طاهرا، وفي اليوم الخامس حائضا. فإنها في اليومين

الأولين من الشهر في طهر بيقين. وفي الثالث والرابع في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيهما لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه. وفي اليوم الخامس والسادس والسابع في حيض بيقين. وفي الثامن والتاسع في طهر مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم فيه، فتغتسل فيه لكل صلاة. ومن العاشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the number of her menstrual days but remembers the time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=381)

[فرع: المعتادة غير المميزة الناسية للعدد لا الوقت] : وإن كانت ناسية لعدد أيام الحيض، ذاكرة لوقته.. نظرت: فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان ابتداء

حيضي أول الشهر، ولا أعلم عدده.. فإنا نحيضها يوما وليلة من أول الشهر؛ لأنه اليقين، ثم نأمرها بالاغتسال لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الدم فيه. وفي النصف الأخير من الشهر هي في طهر بيقين. وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاع الدم، بأن قالت: كان حيضي ينقطع آخر ساعة من الشهر.. فإنها في النصف الأول من الشهر في طهر بيقين، ومن أول السادس عشر إلى آخر التاسع والعشرين في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. وفي يوم وليلة من آخر الشهر في حيض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a fifteen-day menstruation mixing halves by one day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=381)

[فرع: خلط أحد النصفين بيوم أو أكثر]] : وإن قالت: كان حيضي خمسة عشر يوما من الشهر، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، ولا أخلط بأكثر منه. فتحقيق هذا: أن الحيض أربعة عشر يوما من أحد النصفين، ويوم وليلة من أحدهما، ولكن وقع شكها: هل الأربعة عشر من النصف الأول، واليوم والليلة من النصف الثاني. أو اليوم والليلة من الأول، والأربعة عشر من الثاني؟ فيحتمل أن تكون الأربعة عشر من النصف الأول، فيكون ابتداء حيضها من اليوم الثاني من الشهر، وآخره السادس عشر. ويحتمل أن تكون الأربعة عشر من النصف الثاني، فيكون ابتداء حيضها من اليوم الخامس عشر، وآخره التاسع والعشرون.

فاليوم الأول والآخر من الشهر طهر بيقين. ومن اليوم الثاني إلى آخر الرابع عشر طهر

مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، فتغتسل في آخر السادس عشر؛ لجواز أن تكون الأربعة عشر من النصف الأول، واليوم والليلة من النصف الثاني، فيكون هذا وقت انقطاع حيضها. ومن السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل فيه انقطاع الدم. فإذا انتهى التاسع والعشرون.. اغتسلت في آخره؛ لجواز أن تكون يكون اليوم والليلة من النصف الأول، والأربعة عشر من النصف الثاني، فيكون هذا وقت انقطاع الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a fifteen-day menstruation mixing halves by two days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=382)

وإن قالت: كنت أحيض خمسة عشر يوما من الشهر، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيومين، ولا أدري: هل اليومان من النصف الأول، أو من الثاني؟ فهي في اليومين الأولين والآخرين من الشهر في طهر بيقين. أما الثالث إلى آخر الثالث عشر في طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ومن الرابع عشر إلى آخر السابع عشر في حيض بيقين، فتغتسل في آخر السابع عشر. ثم تحصل في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه إلى الثامن والعشرين، وتغتسل في آخر الثامن والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a fourteen-day menstruation mixing halves by one day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=382)

وإن قالت: كان حيضي أربعة عشر يوما من الشهر، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، ولا أدري: أن اليوم من النصف الأول، أو من الثاني؟ فيحتمل أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث، وآخره السادس عشر. ويحتمل أن يكون ابتداؤه من اليوم الخامس عشر، وآخره الثامن والعشرين. فهي في اليومين الأولين والآخرين من الشهر في طهر بيقين. ومن الثالث إلى آخر الرابع عشر في طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. وفي الخامس عشر والسادس عشر في حيض بيقين، فتغتسل في آخره. ومن السابع عشر إلى آخر الثامن والعشرين في طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل أن ينقطع الدم فيه، إلا في آخر الثامن والعشرين، فتغتسل فيه، وتتوضأ في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a three-day menstruation mixing halves by one day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=383)

وإن قالت: كان حيضي ثلاثة أيام من الشهر، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيوم.. فيحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الرابع عشر، وآخره السادس عشر. ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس عشر، وآخره السابع عشر. فهي من أول الشهر إلى آخر الثالث عشر في طهر بيقين. وفي الرابع عشر في طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، فتغتسل في آخره. وفي السابع عشر في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الدم في آخره،

فتتوضأ فيه لكل صلاة، وتغتسل في آخره. ثم تدخل في طهر بيقين إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates fifteen days and suspects more confusion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=383)

وإن قالت: كان حيضي خمسة عشر يوما من الشهر، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، وأشك: هل كنت أخلط بأكثر؟ فحكمها حكم من تيقنت الخلط بيوم غير، في يقين الطهر والحيض، إلا في شيء واحد، وهو: أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل صلاة إلى آخر التاسع والعشرين؛ لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses the halves of the month by a part of a day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=383)

[فرع: الخلط بجزء من يوم]] : وإن قالت: كنت أحيض خمسة عشر يوما من الشهر، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء، ولا أدري: هل كان الجزء من النصف الأول، أو من الثاني؟ ولا أخلط بأكثر من ذلك.. فيحتمل أن يكون الجزء من النصف الأخير، فيكون ابتداء الحيض بعد مضي جزء من الليلة التي يرى فيها الهلال من أول الشهر، وآخره بعد مضي جزء من النصف الأخير: وهو بعد غروب الشمس من اليوم الخامس عشر. ويحتمل أن يكون الجزء من النصف الأول، فيكون ابتداء الحيض قبل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر، وآخره إذا بقي جزء من يوم الثلاثين، قبل غروب الشمس. إذا ثبت هذا فإنها في جزء من أول الشهر: وهو بعد غروب الشمس من الليلة

التي يرى فيها الهلال، وفي جزء من آخر الشهر: وهو قبل غروب الشمس يوم الثلاثين في طهر بيقين. ويحصل لها الحيض بيقين في جزء من آخر اليوم الخامس عشر: وهو قبل غروب الشمس، وفي جزء من أول ليلة السادس عشر. ولا يفوتها في هذين الجزءين صلاة إلا أن صوم يوم الخامس عشر يبطل، ولا يجب عليها الغسل إلا بعد جزء من أول ليلة السادس عشر، وإذا بقي جزء من آخر الشهر. وتتوضأ في غير ذلك لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know if she confused by a part or more?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=384)

فإن كانت بحالها وقالت: لا أدري هل كنت أخلط بجزء أو بأكثر منه؟ فالحكم في هذه كالحكم في التي قبلها إلا في الغسل، فإنه يلزمها أن تغتسل لكل صلاة، بعد مضي جزء من ليلة السادس عشر إلى أن يبقى جزء من الشهر؛ لجواز أن يكون الخلط بأكثر من جزء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates fifteen days with a half-day break at the start?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=384)

وإن قالت: كنت أحيض خمسة عشر يوما من الشهر، وأكسر في أول حيضي بنصف يوم، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيوم من الشهر.. فإنها تكون طاهرا في اليوم الأول

من الشهر، وفي نصف اليوم الثاني من الشهر. وتكون حائضا من نصف اليوم الثاني من الشهر إلى آخر السادس عشر، فيكون حيضها أربعة عشر يوما ونصفا. ويكون باقي شهرها طهرا بيقين.

Mas'alah: How is menstruation calculated when a woman mixes days and fractions at the end?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=384)

وإن قالت: كنت أحيض خمسة عشر يوما، وأكسر في آخر حيضي بنصف يوم، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، ولا أخلط بأكثر منه.. فإنها تكون طاهرا من أول الشهر إلى آخر الرابع عشر. ويكون ابتداء حيضها من أول الخامس عشر إلى نصف اليوم التاسع والعشرين. وباقيه واليوم الأخير طهر بيقين؛ لأنها قد أخبرت: أنها تخلط بيوم، وأن الكسر في آخر حيضها. فيكون حيضها أربعة عشر يوما ونصفا؛ لأنه لا يحتمل غير ذلك. وإن قالت: كنت أحيض خمسة عشر يوما، وأكسر في أول حيضي بنصف يوم،

وفي آخره بنصف يوم، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، ولا أخلط بأكثر منه.. فهذه مستحيلة؛ لأنه إن كان اليوم الذي يقع به الخلط من النصف الأول.. فأول حيضها يكون من الخامس عشر، فلا يحصل في ابتداء حيضها كسر بنصف يوم. وإن كان من النصف الثاني.. فآخر حيضها يكون السادس عشر، فلا يكون في آخر حيضها كسر بنصف يوم.

Mas'alah: How is menstruation calculated when a woman is uncertain about mixing days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=385)

[فرع: من صور الشك تخلط بين الخمسين الأول]] : وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأولى: ثلاثا من إحدى الخمسين، ويومين من الخمس الأخرى، ولا أدري: هل الثلاث من الخمس الأولى، واليومان من الخمس الثانية. أو اليومان من الخمس الأولى، والثلاث من الخمس الثانية؟ فيحتمل أن تكون الثلاث من الخمس الأولى، فيكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث، وآخره السابع. ويحتمل أن تكون الثلاث من الخمس الثانية، واليومان من الخمس الأولى، فيكون ابتداء حيضها من الرابع، وآخره الثامن. فاليومان الأولان من الشهر طهر بيقين. والثالث طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة. ومن الرابع إلى آخر السابع حيض بيقين، فتغتسل في آخر السابع؛ لجواز أن تكون الثلاث من الخمس الأولى.. فيكون هذا وقت انقطاع الدم. واليوم الثامن طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل صلاة، وتغتسل في آخره؛ لجواز أن تكون الثلاث من الخمس الثانية.. فيكون هذا وقت انقطاع الحيض. ومن التاسع إلى آخر الشهر في طهر بيقين. وإن قالت: كنت أحيض خمسة أيام من العشرة الأولى، وكنت أخلط أحد الخمسين بالأخرى بجزء، ولا أخلط بأكثر من ذلك، ولا أدري من أي الخمسين كان الجزء؟ فإنها في طهر بيقين بجزء من أول الخمس الأولى، وهو: لحظة بعد غروب الشمس من الليلة التي يرى فيها الهلال.

Mas'alah: How is purity and menstruation determined in cases of uncertainty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=386)

وكذلك هي في طهر بيقين بجزء من آخر الخمس الثانية، وهي لحظة قبل غروب الشمس من اليوم العاشر. وتحصل في طهر مشكوك فيه بعد اللحظة الأولى من العشر؛

لأنه لا يحتمل أن ينقطع فيه الدم، فتتوضأ فيه لكل صلاة إلى أن تبقى لحظة من الخمس الأولى، وهي: قبل غروب الشمس من اليوم الخامس. فتكون في تلك اللحظة مع لحظة تليها من أول الخمس الأخيرة . وهي: بعد غروب الشمس من ليلة السادس . في حيض بيقين، وتغتسل عقيب تلك اللحظة من ليلة السادس؛ لاحتمال انقطاع الدم فيه. ولا يفوتها في هاتين اللحظتين صلاة، ولكن يبطل صوم اليوم الخامس. ثم تتوضأ لكل صلاة إلى أن تدخل في اللحظة التي في آخر العشر، فتغتسل أيضا؛ لاحتمال انقطاع الدم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing menstruation periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=386)

[فرع: اختلاط الحيض] فرع: [في اختلاط حيضها] :

Mas'alah: How is menstruation calculated when a woman mixes days across multiple periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=386)

وإن قالت: كنت أحيض خمسة أيام في الشهر، وأخلط إحدى الخمسين بالتي بعدها بثلاثة أيام من إحدى الخمسين، ويومين من الخمس الأخرى، ولا أدري: هل الثلاث من الخمس الأولى، واليومان من الخمس التي بعدها؟ أو اليومان من الخمس الأولى، والثلاث من الخمس التي بعدها؟ ثم لا أدري . مع ذلك . في أي الخمسات وقع الخلط: هل في الخمس الأولى مع الثانية، أو في الثانية مع الثالثة، أو في الثالثة مع الرابعة، أو في الرابعة مع الخامسة، أو في الخامسة مع السادسة؟ فإنه ليس لها حيض بيقين في

الشهر. ولكن لها اليومان الأولان من الشهر، والآخران منه طهر بيقين. وباقي شهرها طهر مشكوك فيه: فمن الثالث إلى السابع تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل أن ينقطع الدم في شيء من ذلك. وتغتسل في آخر السابع؛ لجواز أن تكون الثلاث من الخمس الأولى، واليومان من الخمس الثانية. ثم تغتسل في آخر الثامن؛ لجواز أن يكون اليومان من الأولى، والثلاث من الثانية. ومن التاسع إلى الثاني عشر تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه

وتغتسل في آخر الثاني عشر؛ لجواز أن يكون الخلط في الخمس الثانية مع الثالثة، وتكون الثلاث من الثانية، واليومان من الثالثة. ثم تغتسل أيضا في آخر الثالث عشر؛ لجواز أن يكون اليومان من الخمس الثانية، والثلاث من الخمس الثالثة. وتتوضأ لكل صلاة من الرابع عشر إلى السابع عشر؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه. ثم تغتسل في آخر السابع عشر؛ لجواز أن يكون الخلط في الخمس الثالثة والرابعة، وتكون الثلاث من الثالثة، واليومان من الرابعة. ثم تغتسل في آخر الثامن عشر؛ لجواز أن يكون اليومان من الثالثة، والثلاث من الرابعة. ثم تتوضأ لكل صلاة من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه. وتغتسل في آخر الثاني والعشرين؛ لجواز أن يكون الخلط في الرابعة والخامسة، وتكون الثلاث من الرابعة، واليومان من الخامسة، فيكون هذا وقت انقطاع الدم فيها. ثم تغتسل أيضا في آخر الثالث والعشرين؛ لجواز أن يكون اليومان من الرابعة، والثلاث من الخامسة. ثم تتوضأ لكل صلاة من الرابع والعشرين إلى السابع والعشرين؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه. وتغتسل في آخر السابع والعشرين؛ لجواز أن يكون الخلط في الخامسة والسادسة، وتكون الثلاث من الخامسة، واليومان من السادسة. ثم تغتسل أيضا في آخر الثامن والعشرين؛ لجواز أن يكون اليومان من الخامسة، والثلاث من السادسة، فيكون هذا وقت انقطاع الدم.

فيلزمها في هذا الشهر عشرة اغتسالات في المواضع التي ذكرنا ويلزمها الوضوء لكل صلاة في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses parts of two days of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=387)

[فرع: خلط جزء من نهارين] فروع ثلاثة: [في خلط جزء من نهارين] : فرعها ابن بنت الشافعي، وهو أحمد بن محمد:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses parts of two days of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=387)

الأول: إذا قالت: كنت أحيض خمسة أيام من العشرة الأولى، وكنت أخلط نهار إحدى الخمسين بنهار الخمس الأخرى بجزء، ولا أخلط بأكثر، ولا أدري: من أي الخمسين كان الجزء؟

فإن كان الجزء من نهار الخمس الثانية.. فإن أول حيضها بعد مضي جزء من نهار اليوم الأول من الشهر، وآخره إذا مضى جزء من نهار يوم السادس. وإن كان الجزء من نهار الخمس الأولى: فإن أول حيضها قبل غروب الشمس من اليوم الخامس بجزء إلى قبل غروب الشمس من اليوم العاشر. فعلى هذا التنزيل: هي من الليلة الأولى، وفي جزء من نهار اليوم الأول من الشهر في طهر بيقين، ثم تحصل في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل

أن ينقطع فيه الدم، فتتوضأ فيه لكل صلاة، إلى أن يبقى من اليوم الخامس جزء قبل غروب الشمس. فيحصل في ذلك الجزء في ليلة السادس، وفي جزء من أول اليوم السادس في حيض بيقين، ويجب عليها أن تغتسل بعد ذلك الجزء من اليوم السادس؛ لجواز أن يكون ذلك في وقت انقطاع حيضها. ولا يسقط عنها في هذين الجزأين من النهارين صلاة، ولكن لا تجب عليها صلاة المغرب والعشاء ليلة السادس ولم يذكر الصوم. والذي يقتضي المذهب: أنه يفسد عليها يوم الخامس والسادس . ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ لأنه طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، إلى أن يبقى من اليوم العاشر جزء.. فيجب عليها أن تغتسل؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses parts of two days of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=388)

الفرع الثاني: إذا قالت: كان حيضي يومين من العشر الأولى، لا أعلم موضعها، ولكني كنت أخلط نهار إحدى الخمسين بالأخرى بجزء، ولا أخلط بأكثر منه، ولا أدري: من أين كان الجزء؟ فيحتمل أن يكون الجزء من نهار الخمس الثانية.. فيكون ابتداء حيضها بعد مضي جزء من اليوم الرابع، وآخره إذا مضى جزء من اليوم السادس. وإن كان الجزء من الخمس الأولى.. كان ابتداء حيضها إذا بقي جزء من اليوم الخامس قبل غروب الشمس، وآخره إذا بقي جزء من اليوم السابع، وهو قبل غروب الشمس.

فهي من أول الشهر إلى أن يمضي جزء من اليوم الرابع في طهر بيقين. ثم تدخل في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة إلى أن يبقى جزء

من اليوم الخامس. ثم تحصل في ذلك الجزء في ليلة السادس، وفي جزء من أول اليوم السادس في حيض بيقين، ولا تفوتها إلا صلاة المغرب والعشاء . ولم يذكر الصوم، والذي يقتضي المذهب: أن صوم يوم الخامس والسادس يبطل . ثم يجب عليها أن تغتسل إذا مضى جزء من أول اليوم السادس؛ لجواز أن ينقطع فيه دمها. وتحصل في طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ فيه لكل صلاة، إلى أن يبقى جزء من السابع فتغتسل فيه؛ لجواز انقطاع الدم فيه. وبعد ذلك تحصل في طهر بيقين إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses parts of two days of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=389)

الفرع الثالث: إذا قالت: كنت أحيض يوما من العشر الأولى، وكنت أخلط نهار إحدى الخمسين بنهار الخمس الأخرى بجزء، ولا أخلط بأكثر منه، ولا أدري: من أين كان الجزء؟ فإن كان الجزء من نهار الخمس الثانية.. فأول حيضها إذا مضى جزء من أول اليوم الخامس، وآخره بعد مضي جزء من اليوم السادس. وإن كان الجزء من الخمسة الأولى.. فأول حيضها إذا بقي جزء من اليوم الخامس قبل غروب الشمس، وآخره إذا بقي جزء من اليوم السادس قبل غروب الشمس. فهي من أول الشهر إلى أن يمضي جزء من اليوم الخامس بعد طلوع الفجر في طهر بيقين. ثم تحصل في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه إلى أن يبقى جزء من اليوم الخامس. فتحصل في ذلك الجزء في ليلة السادس، وفي جزء من أول اليوم السادس في حيض بيقين، فتغتسل عقيب ذلك الجزء؛ لجواز انقطاع دمها فيه. ولا تفوتها إلا صلاة المغرب والعشاء ليلة

السادس . والذي يقتضي المذهب: أن يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses parts of two days of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=390)

صوم اليوم الخامس، والسادس . ثم تحصل في طهر مشكوك فيه، لا يحتمل انقطاع الدم فيه إلى أن يبقى جزء من اليوم السادس، فيجب عليها الغسل فيه أيضا؛ لجواز انقطاع الدم فيه. وتحصل في طهر بيقين إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on days of purity between bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=390)

[مسألة: بيان حكم النقاء] : وإن رأت يوما دما، ويوما نقاء.. فقد تقدم ذكر الحكم في يوم النقاء في العبادات والمباحات، إذا لم يجاوز ما رأت من ذلك على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Bint al-Shafi'i on distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=390)

وقال ابن بنت الشافعي: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض والاستحاضة. وفي النقاء الذي وجد في مدة الخمسة عشر القولان في التلفيق.

Mas'alah: What is the refutation of Ibn Bint al-Shafi'i's view?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=390)

قال أصحابنا: وهذا خطأ مذهبا وحجاجا: أما المذهب: فلأن الشافعي - رحمه الله - نص على ما ذكرناه. وأما الحجاج: فلأن الطهر لو كان يفصل في اليوم السادس عشر.. لفصل في الخمسة عشر كالمميزة.

Mas'alah: How is menstrual blood determined for a woman with distinguishing ability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=390)

فإن كانت مميزة، بأن ترى يوما وليلة دما أسود، ويوما وليلة طهرا إلى اليوم التاسع، ثم رأت اليوم العاشر طهرا، ثم رأت الحادي عشر دما أحمر، ثم رأت يوما وليلة طهرا إلى أن عبر الخمسة عشر.. فإن الدم الأسود الذي رأته في اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع حيض. وفيما بين ذلك من النقاء القولان في التلفيق. والدم الأحمر الذي رأته بعد الأسود استحاضة.

Mas'alah: How is menstruation calculated for a woman with a regular habit but no distinguishing ability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=391)

وإن كانت معتادة غير مميزة، بأن رأت يوما وليلة دما، ويوما وليلة طهرا، والدم على صفة واحدة إلى أن جاوز الخمسة عشر، وقالت: كانت عادتي خمسة أيام. فإن قلنا: لا

يلفق الدم إلى الدم.. كانت الخمسة كلها حيضا، وما زاد عليها من الدم استحاضة. وإن قلنا: يلفق لها.. فمن أين يلفق؟ حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين، وحكاهما القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق وجهين: أحدهما: يلفق لها من أيام عادتها فحسب؛ لأن النقاء من أيام العادة، وإنما انقطع دمها فيه، فنقص من عادتها. فعلى هذا: يكون حيضها ثلاثة أيام، ونقص من عادتها يومان. والثاني: يلفق لها من مدة الخمسة عشر؛ لأن عادتها تفرقت فيها. فعلى هذا: يلفق لها خمسة أيام من تسعة أيام.

Mas'alah: How is menstruation calculated for a woman with a six-day habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=391)

وإن قالت: كانت عادتي ستة أيام: فإن قلنا: لا يلفق لها.. كان حيضها هاهنا خمسة أيام، ونقص من عادتها يوم؛ لأن يوم السادس نقاء، والنقاء إنما يجعل حيضا على هذا القول، إذا كان واقعا بين دمي حيض. وإن قلنا: يلفق لها من أيام عادتها.. كان حيضها ثلاثة أيام لا غير. وإن قلنا: يلفق لها من عدة الخمسة عشر.. لفقنا لها بستة أيام من أحد عشر يوما.

Mas'alah: How is menstruation calculated for a woman with a seven-day habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=391)

وإن كانت عادتها سبعة أيام، فإن قلنا: لا يلفق لها.. كانت السبع كلها حيضا، ولا ينقص من عادتها هاهنا شيء؛ لأن الدم في اليوم السابع، فيمكن استيفاء عادتها. وإن

قلنا: يلفق لها، فإن قلنا: يلفق لها من أيام العادة.. كان حيضها هاهنا أربعة أيام، ونقص ثلاث من عادتها.

وإن قلنا: يلفق لها من الخمسة عشر.. لفقنا لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: How is menstruation calculated for a woman with an eight-day habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=392)

وإن كانت عادتها ثمانية أيام، فإن قلنا: لا يلفق لها.. كان حيضها سبعة أيام ونقص عليها يوم. وإن قلنا: يلفق لها، فإن قلنا: يلفق من أيام العادة.. كان حيضها أربعة أيام. وإن قلنا: يلفق لها من الخمسة عشر.. لفقنا لها ثمانية أيام من خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a nine-day habit who sees blood for thirteen days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=392)

وإن كانت عادتها تسعة أيام، فإن قلنا: لا يلفق.. كان حيضها تسعة أيام، من غير نقص. وإن قلنا: يلفق لها من أيام العادة.. لفقنا لها من التسع خمسة أيام، ونقصت عادتها أربعا. وإن قلنا: يلفق لها من الخمسة عشر.. لفقنا لها من الخمسة عشر ثمانية أيام، ونقصت عادتها يوما؛ لأنه لا يمكن التلفيق مما زاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is a beginner (mubtadi'ah) with no distinction or habit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=392)

وإن كانت مبتداة غير مميزة ولا معتادة، فإن قلنا: إنها ترد إلى يوم وليلة.. كان حيضها يوما وليلة من أول ما رأت. وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع.. كانت كمن عادتها ست أو سبع، وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity (nqa') for a beginner (mubtadi'ah) with no distinction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=392)

[فرع: نقاء المبتدأة غير المميزة] : إذا رأت ثلاثة أيام دما، واثني عشر يوما نقاء، ثم رأت ثلاثة أيام دما.. فالأول حيض، والثاني دم فساد؛ لأنه لا يمكن تلفيقه إلى الأول؛ لأنه خارج عن الخمسة عشر. ولا يمكن أن يجعل حيضا آخر؛ لأنه ليس بينهما طهر كامل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees one day of blood, fourteen days of purity, then three days of blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=392)

فإن رأت يوما بلا ليلة دما، وأربعة عشر يوما طهرا، وثلاثة أيام دما.. فالدم الثاني حيض. والأول دم فساد؛ لأنه لا يمكن ضم الأول إلى الثاني؛ لأنه وجد بعد الخمسة عشر، فاعتبر كل واحد منهما بنفسه. والثاني يمكن أن يكون حيضا بنفسه. والأول لا يمكن

أن يكون حيضا بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees one day of blood, fourteen days of purity, then another day of blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=393)

وإن رأت يوما بلا ليلة دما، وأربعة عشر يوما طهرا، وربما بلا ليلة دما.. فاليومان دم فساد على القولين؛ لأنا: إن قلنا: لا يلفق.. فلا يمكن أن يضم الدم في اليوم الأول إلى الدم في اليوم السادس عشر. وإن قلنا: يلفق.. لم يمكن؛ لأن الدم في اليوم وجد بعد الخمسة عشر، فلم يمكن ضمه إلى الأول.

Mas'alah: How is blood classified for a woman seeing two days of blood within fifteen days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=393)

وإن رأت يوما دما، وثلاثة عشر يوما طهرا، وثلاثة أيام دما.. فقد رأت في الخمسة عشر يومين دما. فإن قلنا لا يلفق.. جعلنا الدم الثاني حيضا، والأول دم فساد؛ لأنه لا يمكن أن يضم الثاني إلى الأول ويجعلا مع ما بينهما حيضا لأنه يزيد على خمسة عشر فأسقطنا الأول. وإن قلنا: يلفق من وقت العادة فحسب.. فهذه مبتدأة لا عادة لها. وإلى ماذا ترد المبتدأة؟ على قولين: أحدهما: ترد إلى يوم وليلة. والثاني: إلى ست أو سبع. وما وجد في هذين الوقتين إلا يوم لا يمكن أن يكون حيضا بنفسه، فحكم بأنه دم فساد، والثاني بأنه حيض. وإن قلنا: يلفق لها من مدة الخمسة عشر، فإن قلنا: إن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة.. حيضناها اليوم الأول، ومن اليوم الخامس عشر بمقدار

ليلة. وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع.. حيضناها اليوم الأول، والخامس عشر بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who sees intermittent blood and purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=393)

[فرع: نقاء المعتادة غير المميزة] : إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام من أول كل شهر، فلما كان بعض الشهور رأت اليوم الأول من الشهر طهرا، ثم رأت من اليوم الثاني يوما وليلة دما، ويوما وليلة طهرا، إلى أن عبر الخمسة عشر.

Mas'alah: How many days of menstruation are counted when patching from the time of habit only?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=394)

فإن قلنا: يلفق لها من زمان العادة لا غير.. كان لها يومان حيضا، وهما الثاني والرابع لا غير.

Mas'alah: How many days of menstruation are counted when patching from the full fifteen-day period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=394)

وإن قلنا: يلفق لها من مدة الخمسة عشر.. لفقنا لها خمسا، أولها الثاني، وآخرها العاشر.

Mas'alah: Is consideration given to the time of habit or its number when patching is not applied?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=394)

وإن قلنا: لا يلفق لها.. قال أبو العباس: فهل الاعتبار بزمان العادة، أو بعددها؟ فيه قولان . يعني: وجهين .: أحدهما: أن الاعتبار بزمان العادة؛ لأنه اعتبر عددها، فوجب اعتبار زمانها. فعلى هذا: يكون حيضها ثلاثة أيام، وهي: الثاني، والثالث، والرابع لا غير. وأما الأول والخامس: فطهر. وما بعد الخامس من الدم استحاضة. والوجه الثاني: أن الاعتبار بعد العادة دون زمانها؛ لأن الحيض انتقل، بدليل: أن الطهر وجد في أول زمان العادة. فيكون حيضها خمسة أيام، أولها الثاني من الشهر، وآخرها السادس.

Mas'alah: What is the ruling on patching together days for a woman with habitual menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=394)

ولو كانت بحالها، فحاضت قبل عادتها يوما، وطهرت اليوم الأول من الشهر، ثم رأت يوما دما، ويوما طهرا إلى أن عبر الخمسة عشر: فإن قلنا: إنه يلفق لها، وقلنا: يلفق لها من زمان العادة لا غير.. فليس لها في زمان العادة إلا يومان: الثاني، والرابع، فيكون ذلك حيضها. وإن قلنا: يلفق لها من الخمسة عشر.. قال أبو العباس: احتمل أن يكون أول الحيض اليوم الذي سبق العادة، واحتمل أن يكون أوله الثاني من الشهر. والأول أظهر؛ لأنه دم وجد في زمان الإمكان: فإن قلنا: أوله اليوم الذي سبق العادة.. لفقنا لها خمسا، آخرها الثامن من الشهر. وإن قلنا: أوله الثاني من الشهر.. لفقنا لها خمسا، آخرها العاشر من الشهر. وإذا قلنا: لا يلفق، فإن قلنا: إن الاعتبار بزمان العادة.. حيضناها ثلاثا من الشهر، وهي، الثاني، والثالث، والرابع.

وإن قلنا: الاعتبار بعدد أيام العادة.. حيضناها خمسا، أولها اليوم الذي سبق العادة، وآخرها الرابع من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on patching together days for a woman with habitual menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=395)

[فرع: التلفيق للمعتادة غير المميزة في أيام الحيض] : قال أبو العباس: إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام من أول كل شهر، فلما كان في بعض الشهور رأت أربعة أيام من أول الشهر دما، وخمسة أيام طهرا، ويوما دما: فإن قلنا: لا تلفق.. كانت العشرة كلها حيضا. وإن قلنا: تلفق.. حيضناها خمسة أيام وهي: الأربعة الأولى، واليوم العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on patching together days for a woman with habitual menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=395)

فإن كانت بحالها، فرأت من أول الشهر يوما دما، وسبعة أيام طهرا، ويومين دما: فإن قلنا: لا تلفق.. حيضناها العشر كلها، فتزيد عادتها خمسة أيام. وإن قلنا: تلفق.. حيضناها ثلاثة أيام فنقصت عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood for half a day in relation to menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=395)

[فرع: رؤية الدم نصف يوم]] : وإن رأت نصف يوم دما، ونصف يوم نقاء، فإن لم يجاوز الخمسة عشر.. فاختلف أصحابنا فيه: فذهب أبو العباس، وأبو إسحاق، وعامة أصحابنا إلى أنها على القولين في التلفيق: فإن قلنا: لا يلفق.. كان لها أربعة عشر يوما، ونصف يوم حيضا. وإن قلنا: يلفق.. كان حيضها سبعة أيام ونصفا. وقال بعض أصحابنا: هي مستحاضة إلا أن يتقدم لها أقل الحيض متصلا. وقال بعضهم: هي مستحاضة إلا أن يتقدم لها أقل الحيض متصلا، وينعقب لها أقل الحيض متصلا. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on unusual menstrual cycles?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=376)

189 - فرع لو وجدت امرأة تحيض أكثر من ذلك أو أقل، ففي اعتباره ثلاثة أوجه؛ يعتبر في الثالث ما ذهب إليه بعض علماء السلف دون ما لم يذهب إليه أحد، والمحققون يعتبرون الوجود والاستقراء، واختار الإمام ما استقرأه الأولون؛ اعتبارا بأقل الحمل وأكثره، ولو استمر الدم بامرأة، فلا يحكم بأنه حيض، فإن الجبلة لا تحتمله. قال الإمام: ولا يكون دم الحيض لحظة واحدة، ولا خلاف أنها لو رأت يوما دما ويوما نقاء، فلا نجعل كل نقاء طهرا كاملا. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the blood of a discriminating woman changes to weak blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=380)

197 - فرع إذا تغير دم المميزة إلى الضعيف، فقد طهرت، فلتغتسل ولتصل، ولا تستظهر بثلاثة أيام، خلافا لمالك، وقال الإمام: إن انقلب الدم دفعة واحدة، فقد طهرت، وإن بدت خطوط من الشقرة مع بقاء خطوط من السواد، فالذي أراه أن الحيض [1] قائم [2]. * * *

Mas'alah: What are the characteristics of strong and weak menstrual blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=380)

198 - فصل في صفة الدم القوي والضعيف قال عليه السلام في دم الحيض: "إنه أسود محتدم بحراني [3] ذو دفعات له رائحة تعرف" [4]. (1) في "ح" : أن "الدم" . (2) هذا من آراء العز رحمه الله، فاقتضى التنويه. (3) قال ابن الصلاح: البحراني: الناصع اللون؛ يعني: الخالص اللون، وفي الجمع بين هذا ووصفه بالسواد شيء، وقد قال إمام الحرمين: لم يعن به أسود هالكا، وإنما أراد أنه تعلوه سمرة مجسدة كأنها سواد من تراكم الحمرة، قلت - القائل ابن الصلاح: وقد قال الزبيدي: الدم البحراني: الشديد الحمرة، وقال الخطابي هو الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم ينسب إلى البحر لكثرته وسعته. انظر: "شرح مشكلات الوسيط" (1/ 423) . (4) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 169) : هذا تبع فيه - أي الرافعي - الغزالي، وهو تبع الإمام - أي الجويني - وفي "تاريخ العقيلي" عن =

Mas'alah: What is the meaning of black, burning, and pure blood in the context of menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=381)

أراد بالأسود أنه شديد الحمرة، وبالمحتدم اللذاع للبشرة بحدته، والبحراني الناصع، يقال: دم بحراني وباحري: إذا لم يخالط لونه لون آخر.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color alone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=381)

ودم الاستحاضة أصفر رقيق ضارب إلى الشقرة في الأغلب، ولا يعتبر في التمييز إلا لون الدم دون ما عداه من الصفات، فلو رأت عشرة سوادا؛ خمسة منها على جميع الصفات، والخمسة الأخرى مجردة عن باقي الصفات، فالجميع حيض، والأحمر بالنسبة إلى الأسود ضعيف، وكذلك الأشقر بالنسبة إلى الأحمر، فإن رأت خمسة سوادا وخمسة سمرة، ثم استمرت الشقرة، فمنهم من ألحق الحمرة بالسواد، ومنهم من ذكر وجهين، فإن كان السواد خمسة والحمرة أحد عشر، فهل ترد إلى السواد أو هي فاقدة للتمييز؟ فيه وجهان، وقيل: ترد إلى السواد وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when weak blood precedes strong blood in distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=381)

وإن ابتدأها الضعيف وتعقبه القوي، فلأحدهما قوة التقدم، وللآخر قوة اللون،

فنجمعهما إن أمكن، أو نعتبر اللون خاصة، أو نجعلها فاقدة للتمييز؟ فيه ثلاثة أوجه، فإذا رأت الضعيف خمسا، والقوي عشرا أو خمسا، فيجمعان، أو يعتبر اللون وحده، أو تجعل فاقدة للتمييز؟ فيه الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when black blood exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=381)

فإن بلغ السواد أحد عشر، فهو حيضها في وجه، وعلى وجه الجمع هي فاقدة للتمييز؛ لتعذر الجمع، وغلط من ردها إلى الخمسة الأولى، فإن بلغ السواد ستة عشر، فقد فقدت التمييز، وقيل: ترد إلى الخمسة الأولى، وهو غلط.

Mas'alah: What is the hadith describing menstrual and istihadah blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=381)

= عائشة نحوه قالت: دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم، وضعفه، والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing her first menstruation when the blood changes color?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=382)

199 - فرع إذا رأت المبتدأة دما [ضعيفا] [1]، أمرت بترك الصلاة إلى تمام

الخمسة عشر، فإذا انقلب إلى السواد على رأس الخمسة عشر، أمرت أيضا بترك الصلاة على قولنا باعتبار اللون، فإن جاوز الأكثر، رجعت إلى استدراك ما فات وراء مردها. * * *

Mas'alah: What is the default ruling for a woman with no distinguishing blood color?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=382)

200 - فصل في المبتدأة التي لا تمييز لها وفي مردها قولان: أحدهما يوم وليلة، والثاني غالب عادة النساء؛ ست أو سبع، ولا تخير بين الست والسبع، بل ترد إلى عادتهن؛ ستا كانت أو سبعا، فإن كانت خمسا ردت إلى الست، وإن كانت سبعا أو أكثر ردت إلى السبع، وإن كانت عادة بعضهن ستا، وبعضهن سبعا، ردت إلى الست، وإن كانت عادة بعضهن خمسا، وعادة بعضهن تسعا ردت إلى الست. والاعتبار بنساء قراباتها من الجانبين، وقيل: بنساء بلدها وناحيتها.

Mas'alah: What is the ruling on determining the menstrual period based on female relatives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=382)

قال أبو محمد: إذا كانت عادة نسائها تسعا أو عشرا، احتمل أن تثبت لها مثل ذلك، وطهرها إن ردت إلى الست أربع وعشرون، وإلى السبع ثلاث وعشرون، وإن ردت إلى أقل الحيض، فطهرها خمسة عشر يوما، أو تسعة وعشرون يوما، أو غالب الطهر؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on calculating the purity period for a novice woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=382)

فإن ردت إلى الغالب فقد جعله أبو محمد أربعة وعشرين؛ احتياطا (1) سقطت من "ح"

.

Mas'alah: What is the ruling on a novice woman after her menstrual period ends?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=383)

للعبادة، فإذا انقضى مردها، فالأصح أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات؛

كالمعتادة والمميزة فيما وراء مردهما، وفيها قول؛ إنها تحتاط احتياط المتحيرة إلى تمام الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a novice woman whose blood stops and returns?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=383)

201 - فرع لو انقطع دم المبتدأة في أول السادس عشر، وعاد في السابع عشر، وانقطع في الخامس عشر، وعاد في أول السادس عشر، فالواقع في النصف الأول حيض عند محمد بن بنت الشافعي [1]، بخلاف ما لو اتصل الدم، فإنها ترد إلى الغالب من أول الدور، ولا يعد هذا من مذهب الشافعي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habit who cannot distinguish her blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=383)

202 – فصل في المعتادة التي لا تمييز لها وهي مردودة إلى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا، فإن تغيرا أو أحدهما بزيادة أو نقصان، أو تقدم أو تأخر؛ فإن تكرر ذلك مرتين ردت إليه، وكذلك ترد إلى المدة الواحدة على المذهب، فإذا كانت عادتها خمسا من أول كل شهر، فرأت ستا مرتين، واستحيضت بعد ذلك، ردت إلى الست، وإن رأت ذلك مرة، ردت إليه على المذهب، وإن رأت ستا ثم سبعا، ثم (1) كذا في النسخ، وصوابه أحمد، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أمه زينب بنت الإمام الشافعي. انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (2/ 296) ، والظاهر أن هذا الخطأ وارد في نسخ "نهاية المطلب" كلها (1/ 343) ، مما يرجح أنه خلل سرى إلى نسخة الإمام العز منها فيما يبدو لي الأصل؛ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a previous habit when a woman's menstrual pattern changes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=384)

استحيضت، ردت إلى السبع على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة، فالأصح أنها ترد إلى العادة القديمة؛ خمس من كل شهر، وقيل: ترد إلى الست. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation and how is the cycle recalculated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=384)

203 - فصل في تأخر العادة إذا كانت عادتها خمسا من كل شهر، فتأخرت إلى الخمسة الثانية، فقد صار الدور خمسة وثلاثين، فترد إليه إن تكرر، وكذلك إن لم يتكرر على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة، فالخمسة الثانية من شهر الاستحاضة، وكل شهر بعده حيض، والطهر خمسة وعشرون، وقيل: نجعل طهرها في شهر الاستحاضة عشرين يوما؛ لتعود إلى عادتها القديمة؛ خمس من أول كل شهر؛ حفظا لأوائل الأدوار.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ishaq al-Marwazi on a woman with no menstruation in the month of istihadah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=384)

وقال أبو إسحاق المروزي: لا حيض لها في شهر الاستحاضة؛ لفوات أوله، وترد في الدور الثاني وما بعده إلى الحساب القديم، وقال: لو طهرت في الخمس الأول من الشهر، ورأت الدم في بقيته، وتكرر كذلك سنين كثيرة، فلا حيض؛ لفوات أوائل الأدوار القديمة، وهذه هفوة عظيمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation with increased duration and how is the cycle adjusted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=384)

204 - فصل في تأخر العادة وزيادتها إذا كانت عادتها خمسا من أول كل شهر، فتأخرت إلى الخمسة الثانية، فرأت ستا، ثم طهرت ثلاثين، فقد صار دورها ستة

وثلاثين، فإن تكرر ردت

Mas'alah: What is the ruling on returning to a new cycle when menstruation is delayed and increased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=385)

إليه، وكذلك إن لم يتكرر على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة الواحدة، فقد صار دورها خمسة وثلاثين؛ لتكرر الطهر فيه، فيرد إلى ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates for five days, is pure for fifteen, then bleeding continues?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=385)

وإن حاضت خمستها من أول الشهر، وطهرت خمسة عشر، ثم استمر الدم، فقد صار الدور عشرين، فترد إليه على المذهب، وإن قلنا: لا ترد إلى المرة، فالأصح أن الخمسة من هذا الدور حيض، وخمسة وعشرون طهر، فيجري كذلك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates for five days, is pure for fifteen, then bleeding continues?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=385)

وقيل: نجعل طهرها في هذا الدور خمسة عشر آخرها الخمسة الأولى من الشهر الثاني، ثم تجري على العادة القديمة، فقيل: هذا قياس أبي

Mas'alah: What is the ruling on determining the menstrual cycle when bleeding continues after a period of purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=386)

إسحاق، وقيل: بل مذهبه: أن العشرة التي في آخر الشهر الأول استحاضة، ثم ترد إلى خمسة من أول كل شهر، وإن حاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما، ورأت الدم في الخامس عشر، فلا بد من إكمال الطهر بيوم، فإن رددناها إلى المرة، فقد قيل: إن الدم في هذا الدور استحاضة، والأصح أنه ليس باستحاضة، فتكمل الطهر وتتحيض خمسة بعدها، وطهرها خمسة عشر يوما، فيكون دورها عشرين، وقيل: بل يرد في الطهر إلى خمسة وعشرين، فيكون دورها ثلاثين. * * *

Mas'alah: What is the ruling when habit and distinguishing characteristics of menstrual blood conflict?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=386)

206 - فصل في اجتماع العادة والتمييز إذا اجتمعت العادة والتمييز، فإن تطابقا فذاك، وإن اختلفا فإلى أيهما ترد؛ فيه وجهان، وقيل: تجمع بينهما إن أمكن، وهو مشكل؛ إذ يؤدي إلى إسقاط العادة في الطهر، فإذا كانت عادتها خمسا، فرأت عشرة سوادا، أو رأت الضعيف في أيام عادتها، ورأت بعده خمسة سوادا، فإنها ترد إلى العشرة؛ جمعا بينهما، فإن تعذر الجمع، فرأت الضعيف أيام عادتها والقوي أحد عشر، فإلى أيهما ترد؟ فيه وجهان، وقيل: يتدافعان، وتجعل كمبتدأة لا تميز، ولا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling when a beginner's habit and distinguishing characteristics conflict?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=386)

207 - فرع إذا رأت المبتدأة خمسة سوادا، فردت إليها، ثم عجزت عن التمييز، فالمذهب: أنها ترد إلى الخمسة، ولو تكررت الخمسة في أدوار، ثم تعذر التمييز، ثم رأت في دور عشرة سوادا، ردت إلى العشرة، ولا تخرج على

الخلاف في تقديم العادة والتمييز.

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not meet the conditions for menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=213)

وخرج بقوله وما يعبر خمسة وعشرة ما إذا عبرهما وسيأتي وبقوله ولم يسبقه حيض أو نفاس إلخ ما إذا سبقه أحدهما ولم يستتم النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر فليس بحيض فلو رأت أحدهما يوما وليلة ثم نقاء أربعة عشر ثم دما فليس بحيض إذ لا يمكن جعل النقاء قبله طهرا لنقصانه عن أقل الطهر ولا حيضا بحكم السحب لزيادة الجميع على أكثر الحيض. نعم إن رأت نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد أكثر النفاس كان حيضا كما صححه في المجموع واقتضاه

Mas'alah: What are the rulings when blood appears and then proves to be less than the minimum menses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=215)

(وأثبت) أنت وجوبا (إذ طرا أحكامه) أي وقت طرو الدم أحكام الحيض من غير توقف على بلوغه يوما وليلة؛ لأن الظاهر أنه حيض (لكن لنقص) له عن أقل الحيض (غيرا) بإبدال الألف من نون التوكيد أي غيرن أحكام الحيض؛ لأنه تبين أنه دم فساد فتقضي الصلاة والصوم فإن كانت صامت بأن نوت قبل طرو الدم فصومها صحيح ذكره في المجموع.

Mas'alah: What does the marginalia of al-Shirbini say about the nature of blood colors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=215)

[حاشية الشربيني] مجموع وإن لم يتقدمه إلخ حتى يكون ردا أيضا على قول إنه إن كان في غير أيام العادة لا يكون حيضا مطلقا كما حكاه المحلي والزنكلوني في شرح التنبيه. اهـ. (قوله أنهما ليسا بدم) قال حجر نفي الدموية عنهما غير صحيح اهـ ويؤيده إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم فسمى الأصفر دما حيث أعاد الضمير على الدم واحتمال التجوز والتصدق للوقاع قبل الطهر بعيد. اهـ. (قوله: إذا انقطع) ليس بقيد وقد حذفه في شرح الروض. اهـ. زي. (قوله: فيشترط إلخ) ترك أن لا يسبقه حيض ما استتم نقاء فصله نصف ثلاثين وصرح به في إيضاح الفتاوى إلا أن يكون هو المراد بما شرط تدبر. (قوله: ليمكن جعله طهرا) أي: ويمكن جعل القوي بعده حيضا

قاله الشيخان اهـ ومنه تعلم أنها لو رأت عشرة أسود، ثم عشرة أحمر وانقطع الدم كان حيضها العشرة الأولى ولا يقال إنها فاقدة شرط تمييز هذا ما ظهر لي فليتأمل. اهـ. عميرة. أقول قال في شرح الروض: وإنما يفتقر إلى القيد الثالث يعني عدم نقص الضعيف عن خمسة عشر إذا استمر الدم قاله المتولي للاحتراز

Mas'alah: How is strong menstrual blood distinguished from weak blood in cases of istihadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=216)

القوي (حيضها فقط) أي دون الضعيف فإنه استحاضة تقدم القوي عليه أو تأخر مبتدأة كانت أو معتادة ذاكرة أو ناسية وافق ذلك عادتها أو خالفها لخبر أبي داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وأصله في الصحيحين أن «فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني أستحاض أفأدع الصلاة فقال إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» أي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني فإن فقدت شرطا مما ذكر فهي كغير المميزة وستأتي وذلك بأن يكون القوي دون يوم وليلة أو فوق خمسة عشر أو يبلغ يوما وليلة وينقص الضعيف عن خمسة عشر أو يبلغها غير متصلة كأن رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر.

Mas'alah: What is the precedence of distinguishing blood characteristics over habitual cycles in menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=216)

وقدم التمييز على العادة؛ لأنه صفة في الدم وناجزة والعادة صفة في صاحبته وماضية ولا ريب أن الأولى أقوى نعم قد يعمل بمقتضاهما وذلك إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن اعتادت خمسة من أول الشهر فرأت عشرين فأكثر ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فالخمسة الأولى حيض بالعادة والقوية

Mas'alah: How is the ruling applied when a woman sees ten days of black blood followed by ten days of red blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=216)

[حاشية الشربيني] عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر. اهـ. وفيه تصريح بما بحثه شيخنا لكن قضيته أنه حيث لم يستمر لم يفتقر للقيد الثالث وإن كان بعد الضعيف قوي كما لو كان في المثال الخمسة الأولى من العشرة الثانية حمرة والخمسة الثانية منها سوادا لكن في هذه الحالة ينبغي أن يكون حيضها العشرة السوداء مع الخمسة الحمرة كما قالوا فيمن رأت سوادا ثم حمرة، ثم سوادا سبعة سبعة أن حيضها السواد الأول مع الحمرة وهذه القضية خلاف ما يفهم من قول شيخنا ومنه تعلم إلخ من حيث إنه حيث جاء بعد الضعيف قوي اعتبر القيد الثالث. اهـ. سم على المنهج قلت: ولعل ما قالوه فيما ذكره ضعيف كما يدل عليه كلام حجر فيما لو رأت سبعة أسود، ثم مثلها أحمر ثم

ثلاثة أسود وانقطع حيث قال: إن الحيض هو السبعة الأولى ومتى نظر لقول الشيخين ليمكن جعل القوي حيضا اندفع الإشكال فيراعى ذلك في كلام شيخه تأمل. (قوله أي: متصلة) فلو رأت يوما وليلة سوادا ومثلهما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا لعدم تمييزها الحيض من غيره بل إن كانت معتادة ردت لعادتها وإلا فمردها يوم وليلة بخلاف ما إذا كانت ترى الدم النهار دون الليل وعبر أكثره وكانت معتادة أقل الحيض أو مبتدأة فإنه لا حيض بها كما سيأتي إذ لو ثبت لها حيض لزم كونه أقل من أقله أو أكثر من مردها أو كون النقاء الذي لم يحتوش بدم الحيض حيضا كما سيأتي في الشرح قال بعض شراح الحاوي بخلاف من اعتادت غير الأقل ورأت ذلك فإنها ترد لعادتها. اهـ. (قوله: قلت: إلخ) رأيت استشكال الذي قالوه لشيخنا ذ. (قوله: ليمكن جعله طهرا) أي: لا لشيء آخر فلا ينافي أن يكون مع ما قبله حيضا تدبر. (قوله: أيضا ليمكن جعله طهرا) أي: فيكون ما يعد حيضا لا لكون ما قبله حيضا فإنه ليس شرطا في ذلك. اهـ. والحاصل: أنه إنما يشترط في كونها مميزة بلوغ الضعيف خمسة عشر فإن استمر الدم ولم يبلغ ذلك كانت فاقدة شرطا للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة، أما لو لم يستمر فلا يكون ذلك شرطا في التمييز بل يكون القوي حيضا والضعيف استحاضة تدبر. (قوله: مبتدأة كانت أو معتادة) علم منه أن هذه الشروط الثلاثة المذكورة بقوله فيشترط إلخ شروط في تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة. اهـ. عميرة على المحلي وعبارة سم على قول المنهج لمعتادة مميزة إلخ قد سلف لك شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت في أول شهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها الخمسة الأولى من كل شهر؛ لأنها معتادة غير مميزة والحاصل أن التمييز متى وجدت شروطه السابقة عملت به سواء كانت مبتدأة أو معتادة ذاكرة أو متحيرة وافق العادة أو خالفها تقدم القوي على الضعيف أو تأخر. اهـ. (قوله: وينقص الضعيف) أي وجاء بعده قوي. اهـ. (قوله كأن رأت يوما أسود

إلخ) فلا يكون ذلك تمييزا معتدا به لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف. اهـ. (قوله: فالخمسة الأولى حيض إلخ) أي الخمسة من العشرين الضعيف حيض بالعادة والقوية وهي ما بعد العشرين حيض بالتمييز وانظر الزمن الذي بين القوية وقدر العادة من الشهر المستقبل لا جائز أن يكون حيضا لعدم القوة والعادة ولا

Mas'alah: What is the ruling on menstruation determined by distinguishing blood characteristics?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=217)

حيض بالتمييز ذكره في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing the ruling of menstruation over intervals of purity and weak blood between strong blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=217)

(وفي النقا والضعف) بفتح الضاد وضمها (خذ بالسحب أثناءه) جمع ثني بكسر المثلثة وسكون النون ما بين أجزاء الشيء أي وخذ بسحب حكم الحيض في النقاء والدم الضعيف المتخللين أثناء القوي فيكون المجموع حيضا عملا بالسحب كما مر في غير المستحاضة فلو رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء أو حمرة مثلا ثم كذلك سوادا وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الأول

Mas'alah: What is the ruling on combining strong menstrual blood with relatively strong blood that follows it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=217)

(مع ذي لحاق) بفتح اللام أي الحيض القوي مع نقاء وضعيف تخللاه كما مر ومع ضعيف لاحق له (نسبي) أي قوي بالنسبة لما بعده (إن أمكن الجمع) بين القوي واللاحق النسبي بأن لا يزيد مجموعهما على أكثر الحيض كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض كما لو كان سوادا؛ ولأن إلحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف فإن كان الضعيف غير لاحق بل سابقا كأن رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة

Mas'alah: What is the ruling on purity that is interspersed with blood in the second cycle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=217)

[حاشية الشربيني] يقاس على النقاء الذي تخلل الدم؛ لأن محله في نقاء متخلل بين ما هو حيض بتمييز فقط أو عادة فقط وما هنا ليس كذلك ولا جائز أن يكون طهرا لنقصه عن أقله قال بعض الفضلاء: الظاهر أنها في الدور الثاني يقال إنه لم يتخلل أقل الطهر والذي يقتضيه القياس في الدور الثاني أي: بعد مضي الخمسة القوية كما هو لبعض المحققين بهامش الشرح أن عادتها تنتقل للخمسة الثالثة من الشهر الثاني ويستقر دورها عشرين إن لم يعد التمييز فإن عاد عمل به فقط وقضت ما تركته زمن عادتها

المنتقلة لتبين أنها فيه طاهرة وصارت تحيض في كل شهر الخمسة الخامسة وقال بعضهم لا تعمل في الدور الثاني بالعادة للمحذور المذكور. وهو ظاهر حيث عاد التمييز وإلا فلا يخلو إما أن ترد لعادتها أول الشهر لتبين أنها كانت فيه حائضا فيقع فيما فر منه من المحذور السابق أو لا تحيض في هذا الشهر فيلزم خلو دور المستحاضة عن حيض وهو ممتنع أو تحيض نظير التمييز السابق قدرا ومحلا ويثبت به عادة ناسخة لعادتها الأصلية فيلزم النسخ من غير ضرورة لإمكان النقل الذي عهد في مسائل كثيرة على أن التمييز إنما يثبت به عادة إذا ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق كما قاله الشيخ عميرة على المحلي كأن ترى خمسة أسود ثم بقية السنة آخر، ثم يعود السواد مطبقا فتحيض خمسة من كل شهر لثبوت العادة فبمرة من التمييز لكن لا بمجرد التمييز بل بسبب تمييز طهرها لاحتواشه بين قويين فلو لم يعد السواد ثانيا بأن استمر الأحمر ردت المعتادة لعادتها وحكم للمبتدأة بالطهر وإن تمادى سنين فلو ردت في مسألتنا لعادتها لزم أحد المحذورين واعلم أن النقل لا يصار إليه إلا لضرورة فلو أخذ القوي في مسألة الشارح شيئا من عادة الدور الثاني بأن ابتدأ من تسع وعشرين مثلا وانتهى في الرابع من الشهر الثاني أو استغرق جميع العادة فلا نقل لعدم المحذور؛ لأنها حيضت في هذا الشهر الذي هو الدور بالتمييز المتصل بالدور الأول فإذا عاد في الدور الثالث فالأمر ظاهر وإن لم يعد حيضت فيه بالعادة كما أنه حيضت فيما قبله بالتمييز المذكور وقولنا أو استغرقها أي: ولم يجاوز أكثر الحيض وإلا كانت فاقدة شرط تمييز فترد للعادة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the habit of menstruation when the first five days are by habit and the strong blood is by distinction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=217)

(قوله: فالخمسة الأولى حيض بالعادة والقوية حيض بالتمييز) عبارة الروض بعد كلام؛ لأنها عادتها غاية الأمر أنها تقدمت وطهرت بعدها عشرين اعتبارا بالطهر السابق وصار دورها خمسة وعشرين بعد أن كان ثلاثين انتهى فقياسها أن تنقل العادة في مسألتنا إلى الخمسة الخامسة ويصير الدور خمسة وعشرين اعتبارا بالطهر السابق قلنا: الطهر في مسألة الروض كله يقين؛ لأنه نقاء فأمكن اعتباره بعد والطهر في مسألتنا ليس كله يقينا لفرض وجود الدم فاقتصر فيه على أقل ما يتحقق به الشرط وهو الفصل بخمسة عشر.

Mas'alah: How is the strength of menstrual blood determined by color and consistency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=217)

(قوله: مع ذي لحاق نسبي) قال في التحفة كغيرها وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود ومنه ما فيه خطوط سود فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر وبالثخانة والريح الكريهة وما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو منتن وما له صفتان أقوى مما له صفة فإن تعادلا كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق أي لقوة السبق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood exceeds the maximum and varies in strength?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=217)

(قوله: مع ذي لحاق نسبي) حاصل هذه المسألة أنه جاوز دمها أكثر الحيض ورأت منه قويا وضعيفا وأضعف

Mas'alah: What is the ruling on non-relative and relative sequential blood in menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=218)

أو لاحقا غير نسبي كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة أو لاحقا نسبيا لا يمكن الجمع بينهما كأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فلا يكون حيضا بل الحيض الأقوى وهو خمسة السواد فقط وتمثيلي للاحق غير النسبي بما مر تبعت فيه الشارح كغيره من شراح الحاوي وهو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه لكنه مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling when weak menstrual blood is less than fifteen days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=218)

[حاشية العبادي] وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the weak blood is less than fifteen days in distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=218)

(قوله: لكنه مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها) في الرافعي ولو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد الأسود فقد فقد الشرط الثالث وهو أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر وقال الكمال المقدسي الذي صححه الروياني هو قضية كلام الروضة وأصلها، ثم اطلعت على الروضة وأصلها فوجدت الأمر على خلاف ما قالاه وهو أنها فاقدة التمييز بر.

Mas'alah: What is the ruling on including yellow discharge with black blood in distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=218)

(قوله: وصححه النووي في تحقيقه) مشى شيخنا الشهاب الرملي على ما في التحقيق ومنع إلحاقه بتوسط الحمرة بين سوادين وفرق بأن الحمرة إنما ضمت إلى السواد الأول لقربها من السواد؛ لأنها تليه في القوة ولا كذلك الصفرة

Mas'alah: What are the three conditions for strong blood and its matching weak blood to be considered menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=218)

[حاشية الشربيني] فيكون القوي مع ما يناسبه في القوة حيضا بثلاثة شروط أن يتقدم

القوي وأن يتصل به المناسب الضعيف وأن يصلحا معا للحيض والشرطان الأولان هنا مخالفان لما إذا لم يجاوز الدم أكثر الحيض فقد سبق أن الكل حيض تقدم القوي أو تأخر كما يفيده قول حجر وغيره أنه كله حيض على أي صفة كان وذلك؛ لأن المقصود هنا استتباع ذلك الضعيف دون غيره ولا يكون إلا مع تقدم المستتبع بالكسر واتصال التابع بخلاف ما مر فإنه لا منازع في كونه حيضا لعدم المجاوزة فإنه عند المجاوزة يجوز أن يلحق بالحيض وأن يلحق بغيره فلا بد من مرجح وهو التقدم والاتصال تدبر. ثم إن ما ذكر هو الأصح وفي وجه يلحق الضعيف بالأضعف حكاه الزنكلوني في شرح التنبيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing five days black, five yellow, then red exceeding the maximum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=218)

(قوله: وصححه النووي في تحقيقه) عبارته لو رأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة، ثم حمرة مجاوزة فالسواد حيضها على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing black, then red, then black for seven days each?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=219)

فإنه جعله كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا

كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة ثم بنى الناظم على ما أفهمه كلامه من جعل الضعيف السابق للقوي غير حيض. قوله

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood when two weak colors follow a strong one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=219)

[حاشية الشربيني] حجر لو رأت بعد القوة ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا، ثم خمسة صفرة، ثم حمرة مستمرة فالعشرة الأولى حيض قال ابن قاسم: هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب مع رد قول بعضهم: إن كلام الروضة وأصلها يقتضي ترجيح أن الحيض فيها السواد فقط، ثم ذكر أن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood when two weak colors follow a strong one in Al-Rawdah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=219)

(قوله: مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها) عبارة الروضة إذا وجد بعد القوي ضعيفان وأمكن جعل أولهما مع القوي حيضا بأن رأت خمسا سوادا ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مطبقة فطريقان أحدهما القطع بأن القوي مع الضعيف الأول حيض والثاني

وجهان أحدهما هذا والثاني حيضها القوي وحدها، ثم قال: أما إذا تقدم بعد القوي أضعف الضعيفين فرأت سوادا، ثم صفرة، ثم حمرة فإنه ينبني على ما إذا توسطت الحمرة فإن ألحقناها بما بعدها وقلنا: الحيض هو السواد وحده فههنا أولى وإن ألحقناها بالسواد فحكمها كما إذا رأت سوادا، ثم حمرة، ثم عاد السواد وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز اهـ فتكون فاقدة التمييز بناء على الراجح في توسط الحمرة بين السواد والصفرة ومن هذا ظهر ما قاله الشيخ عميرة من أن الذي في الروضة وأصلها أنها فاقدة شرط أي: تمييز خلافا لما كتبه شيخنا الذهبي – رحمه الله – من أن كلام الروضة وأصلها ليس فيما يتعلق بهذا المثال اهـ. نعم كلام الروضة المذكور يقتضي أن مثال السبعات المذكور مما فقد فيه شرط التمييز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood when a weak color is between two strong ones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=219)

(قوله: كالروضة وأصلها) في الرافعي لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فقد فقد الشرط الثالث وهو أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر اهـ أي: فتكون غير مميزة حيضها يوم وليلة وقال الشيخ عميرة إن الفرع المذكور هنا لغير النسبي ليس في الروضة كأصلها بل فيهما أن مثل هذا فاقد شرط تمييز فإن كان ما فيهما مثل مثال الرافعي مما اكتنف فيه الضعيف قويين متماثلين في القوة ولم يبلغ الضعيف أقل الحيض فمسلم أنها حينئذ فاقدة شرط تمييز ترد ليوم وليلة ولا يكون فرع الروياني مخالفا لكلام الروضة كأصلها بل يكون مقتضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood when red is between two blacks?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=219)

(قوله: جعله كتوسط الحمرة إلخ) في بعض شراح الحاوي أن الحيض حينئذ هو السواد الأول فقط فيكون قولهم إذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف قيدا كما هو ظاهر قول الشارح قوي بالنسبة لما بعده وعلته ظاهرة؛ لأنه لا مقتضى مع توسطه بين سوادين لإلحاقه بالأول دون الثاني وعليه فما قاله حجر في مثاله السابق مسلم فليتأمل. فتحصل أنه متى كان هناك قوي بالنسبة لما بعده ضعيف بالنسبة لما قبله كان مع ما قبله حائضا إن أمكن إلحاقه له وإلا فلا ومتى كان ضعيفا بالنسبة لما بعده سواء كان قويا بالنسبة لما قبله أو لا فأقوى الدماء هو الحيض إن وجدت شروط التمييز فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on combining black and red blood as menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=219)

(قوله فحيضها السواد الأول مع الحمرة) أي: لمناسبة الأحمر للأسود في القوة بخلاف الصفرة مع السواد ففي التسوية بينهما نظر كما في م ر عن والده ولا يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا أنه لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها؛ لأنهم جعلوا موضع المسألة ما إذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف فقالوا حينئذ يشترط ثلاثة شروط كما سبق فقول المتن مع ذي لحاق نسبي مع قول الشارح أي: قوي بالنسبة لما بعده مفروض في ذلك وما قاله حجر في التحفة من أنها لو رأت سبعة أسود، ثم سبعة أحمر، ثم ثلاثة

أسود يكون حيضها الأسود الأول فقط عملا بالتمييز كما في التحقيق مخالف لكلامهم في مثال السبعات ولم يوجد في التحقيق كما أن قوله فيها بعد أن قال: إن من رأت خمسة أسود، ثم مثلها أصفر، ثم ستة أحمر حيضها الأسود أن ذلك إن انقطع الدم وإلا بأن استمر فهي فاقدة شرط تمييز. اهـ. أي فترد ليوم وليلة مخالف لكلام الشارح هنا وفي شرح الروض أيضا من أنه حينئذ يكون حيضها السواد.

Mas'alah: What is the condition of weak blood reaching fifteen days for distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=219)

(قوله: فحيضها السواد الأول مع الحمرة) اعلم أنه تقدم في كلام الشارح أن اشتراط بلوغ الضعيف خمسة عشر ليمكن جعله طهرا أي فيمكن جعل ما بعده حيضا فقد صرح الشيخان بأن هذا الاشتراط ليمكن جعل القوي بعده حيضا كما نقله الشيخ عميرة على المنهج ونقل سم في حاشية

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing red blood for half a month then black blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(رأت ذات ابتدا) أي مبتدأة دما (أحمر نصف الشهر ثم) دما (أسودا تمامه) أي تمام الشهر (بالصوم) وغيره مما يحرم بالحيض (ليست تعتني شهرا) أي تترك ذلك في جميع

الشهر؛ لأنها في النصف الأول ترجو الانقطاع وفي الثاني تبين أن ما قبله استحاضة فيلزمها قضاء عبادات الأول فإن زاد السواد على تمام الشهر ففاقدة للتمييز فحيضها يوم وليلة كما سيأتي قال في الروضة كأصلها ولا تتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما إلا هذه وخص الناظم كأصله الصوم بالذكر؛ لأنه إذا ترك مع توقفه على انقطاع دم الحيض دون الغسل فغيره المتوقف عليهما معا أولى.

Mas'alah: How are the qualities of menstrual blood ranked by strength in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(وما) مبتدأ (صفاته) مبتدأ ثان (من ثخن والنتن والسواد ثم الحمره ثم من الشقرة ثم الصفره) بيان لصفاته (أكثر) خبر صفاته والجملة صلة ما (ثم السابق) عطف على ما وصلته (الأقوى) خبر ما وما عطف عليه أي والدم الذي صفاته من ثخن ونتن وسواد أكثر من صفات الدم الآخر هو الأقوى ثم إن لم يكن سواد فما صفاته من ثخن ونتن وحمرة أكثر هو الأقوى ثم إن لم يكن حمرة فما صفاته من ثخن ونتن وشقرة أكثر هو الأقوى ثم إن لم تكن شقرة فما صفاته من ثخن ونتن وصفرة أكثر هو الأقوى ثم إن لم يكن صفات أحدهما أكثر كأن كان أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر ثخينا أو منتنا أو كان

Mas'alah: How is the stronger blood type prioritized in determining menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(قوله: ثم السابق الأقوى) أي: فيكون حيضا ويكون الذي بعده من اللاحق فيكون حيضا أيضا إن كان نسبيا وأمكن الجمع هذا مرادهم فيما يظهر بر وقوله: من اللاحق خبر يكون.

Mas'alah: Is black blood always prioritized over other colors in distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(قوله، ثم إن لم يكن سواد إلخ) ربما يوهم هذا أن السواد حيثما وجد فهو مقدم ولو كان في غيره ثخن ونتن وليس مرادا بدليل قوله الآتي فالسابق الأقوى بر.

Mas'alah: What is the ruling when one blood is black and the other is yellow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

(قوله: والآخر أحمر ثخينا أو منتنا) لو كان بدل الأحمر أصفر مثلا فالظاهر أن الأسود هو الحيض نظرا إلى تراخي مرتبة الأصفر بر.

Mas'alah: What is the third condition for distinguishing menstrual blood according to al-Mutawalli?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=220)

[حاشية الشربيني] الشارح عن المتولي أنه قال: إنه إنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا، ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها فالمراد بالاستمرار في كلام المتولي أن يأتي بعد الضعيف قوي مماثل للأول إذ لو استمر الضعيف كانت مميزة وليس المراد استمرار القوي دائما قطعا فإن إمكان جعل القوي حيضا ثابت وإن لم يستمر القوي وحينئذ فمثال المجموع الذي هو السبعات المذكورة مما نقص الضعيف فيه عن أقل الطهر واستمر الدم فتكون فاقدة لشرط التمييز وحيضها يوم وليلة ومثله مثال ابن حجر السابق وهو ما لو رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر، ثم ثلاثة أسود ومثله ما قاله سم على المنهج وهو ما لو رأت عشرة أسود وخمسة أحمر وخمسة أسود ولو سلمنا أن المراد استمرار القوي وأنه في الأمثلة المذكورة انقطع الدم فنقول: إن فقد هذا الشرط حينئذ لا يضر في كونها مميزة فليكن حيضها السواد الأول فقط وقد قال به حجر في مثاله السابق. هذا حاصل ما أفاده شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله تعالى – فليتأمل ومما يؤيد ما ذكرنا من أن المراد بعدم الانقطاع أن يأتي بعد الضعيف قوي مماثل للأول قول الإمام الرافعي لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فتدبر ومنه تعلم أنها لو رأت ثلاثة دما، ثم ثلاثة نقاء، ثم اثني عشر دما أو اثني عشر دما، ثم ثلاثة نقاء، ثم ثلاثة دما تكون متحيرة غير مميزة حيضها يوم وليلة فإن سلمنا أن هذا انقطاع للدم كان حيضها السواد الأول وعليه جرى ق ل على الجلال. اهـ. ورأيت في بعض حواشي الشارح أن صاحب العباب جرى في مثال المجموع على أن الحيض السواد فقط وأنه أحد وجهين فيه. اهـ.

Mas'alah: What are the characteristics of menstrual blood and their order of strength?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=220)

(قوله: وما صفاته إلخ) عبارة الحاوي وما صفاته من ثخن ونتن وسواد، ثم حمرة، ثم شقرة، ثم صفرة أكثر، ثم ما سبق أقوى قال شارحه: إن ثم الأخيرة عاطفة على أكثر يعني إن لم يكن صفاته أكثر فالدم الذي سبق من المتساويين أقوى وإنما ذكر حمرة إلى صفرة بثم ليعلم أن الحمرة لا تقوى إلا مع عدم السواد وكذا الشقرة إلا مع عدم الحمرة وعلى هذا لم يذكر الكدرة؛ لأنها تعتبر مع عدم الأربعة ولا يتأخر عنها صفة أخرى. اهـ. وهو يفيد أن السواد متى وجد كان مقدما فإن لم يوجد فالحمرة كذلك وهكذا ولو كان في غير المقدم صفة زائدة أو صفتان لكن يرده قوله: فالسابق الأقوى ولو رأت سوادا بعضه مع نتن وبعضه

أسود ثخينا أو منتنا والآخر أحمر ثخينا منتنا فالسابق الأقوى.

Mas'alah: What is the ruling on weak blood in a woman with distinguishing ability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=221)

)

Mas'alah: How is purity ruled upon when blood weakens or exceeds the limit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=221)

وفي ذواتي التمييز) من المبتدأة والمعتادة (مهما يضعف) دمهما (أو دون تمييز لذات مبدا وعادة تجاوز المردا) أي ومهما يضعف دم المميزة من مبتدأة ومعتادة كصفرة وكدرة أو يجاوز دم غير المميزة منهما مردها وهو للمبتدأة يوم وليلة وللمعتادة عادتها كما سيأتي (نحكم) في الدور الثاني (بالطهر) فيترتب عليه أحكامه. (و) نحكم (في الدور الذي يكون أولا بحيض ذي وذي) أي المبتدأة والمعتادة لاحتمال أن لا يجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها تبينا أنه استحاضة وأن حيضها القوي في صورة الضعف والدم الواقع في المرد في صورة مجاوزته فيتداركان ما فات من العبادة في حالتي الضعف والمجاوزة والمراد بالضعف الضعف المحض إذ لو بقي خطوط قوي فقوي كما في الروضة وأصلها وإنما حكم في الدور الثاني بالطهر؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فإن انقطع الدم في بعض الأدوار على خمسة عشر فأقل جعل الضعيف مع القوي حيضا كما لو اتفق ذلك في الدور الأول (ونعكس الحكم الذي قلنا) بأن نحكم في الثاني بالحيض وفي الأول بالطهر. (بأن ينقطع الدم) أي في زمن انقطاعه وإن تكرر كأن رأت المبتدأة يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا إلى خمسة عشر، ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر، ثم رأت الشهر الثاني كذلك أو رأت المعتادة يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا إلى تمام عادتها أو إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر، ثم رأت الشهر الثاني كذلك فنحكم في الشهر الأول في زمن الانقطاعات بالطهر إذ الأصل عدم العود وفي الثاني بالحيض؛ لأنا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع بالأول؛ لأن العادة تثبت بمرة كما سيأتي والتصريح بذكر التمييز في صورة الضعف وبذكر عدمه في صورة المجاوزة من زيادته. وقوله: دون تمييز حال من فاعل تجاوز أو من المجرور باللام بناء على جواز تقديم الحال على المجرور على ما عليه ابن مالك تبعا لجماعة

Mas'alah: What is meant by the second cycle being ruled as purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

(قوله الثاني بالطهر) أي: زمان الضعف ومجاوزة المرد أولا بحيض ذي وذي أي: زمان الضعف والمجاوزة.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

(قوله: وأن حيضها القوي) وصورة المسألة أنها رأت قويا ثم ضعيفا في الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

(قوله فنحكم في الشهر الأول في زمن الانقطاعات بالطهر) صريح هذا كما ترى أن الانقطاعات في زمن العادة الممثل بها آنفا يحكم فيها بالطهر في الشهر الأول وأنت خبير بأن قبلها عادة أخرى قبل الاستحاضة فلا يقال هلا كانت مانعة من الحكم بالطهر في زمن الانقطاع المذكور؛ لأنا نقول تلك عادة زمنها متصل فليس لها اعتياد عود كي

يراعى في الشهر الذي يليها هذا كله جرى على مقتضى كلامه الموافق لشرح العراقي ولظاهر المتن وكله ضعيف؛ لأنه مبني على طريقة رجحها في الشرح الكبير والصحيح في زيادة الروضة أن حكم المنقطع في الدور الثاني وما بعده كحكمه في الدور الأول في أنه يجب الغسل والصلاة عقب كل انقطاع وإن تكرر ثم رأيت صاحب الروض أسقط تصحيح النووي واقتصر على تصحيح الرافعي كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش نسخته وأقول لكن ما صححه في الروضة مفروض فيما إذا انقطع الدم قبل خمسة عشر إلا أن مسألتنا تؤخذ منه بالأولى وعبارة الروض (فرع) المبتدأة وغيرها بعد يوم وليلة تغتسل لكل انقطاع إلى أن قال فإذا انقطع أي: الدم قبل خمسة عشر فالكل حيض فلا تصلي في الشهر الثاني للانقطاع قال في شرحه؛ لأن الظاهر أنها فيه كالشهر الأول وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافعي لكنه تعقبه بأن الأصح أنها فيما عدا الشهر الأول كهي فيه وصححه في التحقيق والأول أوجه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

[حاشية الشربيني] بدونه فالحيض الأول قاله في التعليقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

(قوله: وفي ذواتي التمييز إلخ) عبارة الحاوي وكما ضعف أو عبر للمبتدأة والمعتادة مردهما نحكم بالطهر وفي الدور الأول بالحيض. اهـ. وكما في كلامه بمعنى إذا كما استعمله الغزالي. اهـ. شرح.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=221)

(قوله: ومهما يضعف) أي والغرض أنه جاوز أكثر الحيض في الأوليين والمرد في الأخيرتين لكن القوي لم يجاوز في الأوليين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who develops distinction during bleeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

[حاشية العبادي] قوله: يوم وليلة أذى والطهر عشرون وتسع بعد ذا) قال في الروض إلا إن طرأ لها أي: في أثناء الدم تمييز فإنها تعود إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'al-dam' in the hadith about istihadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

(قوله: والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به إلخ) زاد الجوجري أو مفعول قيل وهو وهم؛ لأن تهراق مبني للمفعول وماضيه أراق والهاء مبدلة في المضارع من الهمزة ولا يصح تعديته لاثنين. اهـ. قلت: ليس بوهم ألبتة بمعنى تهريق لكنهم عدلوا بالكلمة إلى وزن ما هي بمعناها وهي تستحاض ذكره في الخادم عن الرافعي كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وفي شرح الروض عقب ما ذكره الشارح عن المجموع ما نصه قال الزركشي ولا حاجة لهذا التكلف وإنما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا: لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله. اهـ. ما في شرح الروض قلت: ولا يخفى ما في دعوى التكلف مع كون الفعل مبنيا للمفعول وإن أمكن جعله بمعنى المبني للفاعل

Mas'alah: What is the distinction between a period of purity and weak blood following strong blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=222)

[حاشية الشربيني] اهـ. ق ل وقد يفرق بأن النقاء تعين للطهر فيكمل بخلاف الدم الضعيف اللاحق للقوي وسيأتي ما يؤيده.

Mas'alah: How does a woman distinguish menstrual blood from other bleeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=382)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها ثخينا محتدما

يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلي ويأتيها زوجها" . قال الماوردي: اعلم أن للحيض مقدمات ثلاث لا بد من تقديمها لتكون المسائل مبنية عليها. فالمقدمة الأولى في زمان الحيض. والمقدمة الثانية في قدر الحيض. والمقدمة الثالثة في صفة الحيض.

Mas'alah: What are the characteristics of menstrual blood and istihadah blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=383)

(فصل) : فأما صفة الحيض فدم الحيض في الغالب أسود ثخين محتدم مريج والمحتدم: هو الحار المحترق مأخوذ من قولهم يوم محتدم إذا كان شديد الحر ساكن الريح. وأما دم الاستحاضة في الغالب فهو أحمر رقيق مشرق وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد. وإما لمرض طرأ أو غذاء اختلف أو زمان تقلب أو بلدان اختلفت فيعرف إذا تغير ولا يمنع أن يكون موصوفا بهذه الصفة مع السلامة. والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة مع افتراقهما في الصفة: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العادل: وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره حكاه ابن عباس وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش في دم الاستحاضة إنما هو عرق.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and istihadah blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=384)

(فصل) : فأما المميزة فهي مسألة الكتاب وصورتها في امرأة تصل بها الدم حتى تجاوز خمسة عشر يوما وبعضه أسود ثخين، وبعضه أحمر رقيق، فهذه هي المميزة. فتميز من دمها كان أسود ثخينا فيكون حيضها وما كان منه أحمر رقيقا فهو استحاضة. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز وترد إلى عادتها استدلالا بحديث أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك الشهر" قال: ولأن الدم قد يوجد فيكون حيضا وقد يوجد فلا يكون حيضا مع كونه متميزا أو أيام العادة إذا قاربها الدم لا يكون إلا حيضا، ودليلنا حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة" فردها إلى تمييزها واعتبار لونه وروى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للحائض دفعات ولدم الحيض ريح ليس لغيره فإذا ذهب قدر الحيض فلتغتسل ولأن الحيض متعلق بدم وأيام فوجب أن يقدم الدم على الأيام كالعدة تقدم الأقراء على الشهور. ولأن ما خرج من مخرج واحد إذا التبس وأمكن تمييزه بصفاته كان التمييز بصفاته أولى كالمني والمذي. وأما الجواب عن حديث أم سلمة فهو أنه وارد في المعتادة دون المميزة. وحديث فاطمة بنت أبي حبيش وارد في المميزة دون المعتادة فتستعمل الخبرين فيما وردا فيه ولا يسقط أحدهما بالآخر. وأما الجواب عن أيام العادة أنها لا تكون إلا حيضا فكان أولى من اعتبار الدم فهو أنه استدلال فاسد؛ لأن أيام العادة قد توجد خالية من الدم فلا يكون حيضا فكيف يجوز أن

يجعل حكم الأيام أقوى من حكم الدم والدم قد يكون حيضا في غير أيام العادة.

Mas'alah: What are the three conditions for considering blood distinction in menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=385)

(فصل) : فإذا ثبت أن التمييز معتبر فاعتباره يكون بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الدم مختلفا بعضه أسود ثخين وبعضه أحمر رقيق. فإن كان لونا واحدا فلا تمييز وينظر فيه: فإن كان أسود فكله حيض إن بلغ يوما وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما مبتدأة كانت أو ذات حيض. وإن نقص عن يوم وليلة فهو دم فساد. وإن زاد على خمسة عشر يوما فهي مستحاضة فترد إلى ما سنذكره. وإن كان الدم أحمر رقيقا فلها حالتان: مبتدأة، وذات حيض فإن كانت ذات حيض فهو كالسواد إذا انفرد يكون حيضا إن بلغ يوما وليلة ولم يتجاوز خمسة عشر. واستحاضة إن تجاوز ذلك. وإن كانت مبتدأة ففيه وجهان: أحدهما: إنها كذات الحيض في أنه حيض. والثاني: أنه دم فساد وليس بحيض على ما سنذكره مشروحا في موضعه. والشرط الثاني: أن يكون سواد الدم قدرا يكون حيضا وهو أن يبلغ يوما وليلة ولا يتجاوز خمسة عشر. فإن قصر عن يوم وليلة أو تجاوز خمسة عشر فلا تمييز وكان حكم الكل واحدا في كونه دم فساد إن نقص عن يوم وليلة أو استحاضة دخلت في حيض إن تجاوز خمسة عشر. والشرط الثالث: أن يتجاوز الدم الأحمر خمسة عشر ليدخل الاستحاضة في الحيض فإن انقطع في خمسة عشر يوما فكلا الدمين سواده وحمرته حيض على ما سنذكره.

Mas'alah: What are the four divisions of blood when color distinction is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=385)

(فصل) : فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة حكم لها بالتمييز ولزمها اعتباره في

حيضها فحينئذ لا يخلو دمها من أربعة أقسام: أحدها: أن يتقدم السواد وتتأخر الحمرة. والثاني: أن تتقدم الحمرة ويتعقبها السواد. والثالث: أن يكون السواد في الطرفين والحمرة في الوسط. والرابع: أن تكون الحمرة في الطرفين والسواد في الوسط. فأما القسم الأول وهو أن يتقدم السواد وتتعقبه الحمرة وصورته أن ترى خمسة أيام من أول الشهر دما أسود وباقي الشهر دما أحمر فحيضها الخمسة السواد تدع فيها الصلاة والصيام. وأيام الدم الأحمر فيما بقي من الشهر استحاضة يلزمها فيه الصلاة والصيام، لأن التمييز فاصل بين دم الحيض ودم الاستحاضة لكن إن كان هذا الشهر أول شهور استحاضتها لم تصل ولم تصم بانتقالها من السواد إلى الحمرة لجواز انقطاعه في الخمسة عشر فيكون حيضا وهو ظاهر حاله. حتى

إذا تجاوز خمسة عشر يوما تتعقب استحاضتها فقضت ما تركت من الصلاة فيما تقدم من الحمرة واستقبلتها فيهما تعقب. فإذا دخل الشهر الثاني فقد ثبتت استحاضتها. فتصلي وتصوم حتى ينتقل من السواد إلى الحمرة، لأنه لاعتبار حالها في الشهر الماضي قد صار في الأغلب استحاضة، وإن جاز لانقطاعه في خمسة عشر يوما أن يكون حيضا. وكذلك لو رأت خمسة أيام دما أحمر وباقي الشهر دما أصفر كان الخمسة الحمرة حيضا تقوم مقام السواد عند عدته وكان الصفرة استحاضة تقوم مقام الحمرة عند تقدمها. فلو رأت في ابتداء الشهر الثاني عشرة أيام دما أسود وباقي الشهر دما أحمر كان حيضها العشرة السواد، وإن زاد على حيضها في الشهر الأول؛ لأن الاعتبار بالتمييز، ولكل حيضة حكم، وهكذا لو رأت في أول الثالث سبعة أيام دما أسود وباقي الشهر أحمر أو أصفر كان حيضها سبعا، ولا فرق بين أن تستديم الحمرة بعد السواد على خمسة عشر في بقية الشهر كله وبين أن تبلغ قدرا يزيد مع السواد على خمسة عشر في أنها تكون مستحاضة. فإن لم يزد فليست مستحاضة. مثاله أن ترى خمسة أيام

دما أسود فإن اتصل الدم الأحمر بعده أحد عشر يوما فصاعدا كانت مستحاضة. وإن انقطع العشرة فما دون كانت حائضا وكان الزمان حيضا. وإن اختلفا فلو رأت خمسة عشر يوما دما أسود ثم رأت بعده دما أحمر أو أصفر كان الخمسة عشر السواد حيضا. واختلف أصحابنا فيما بعده من الصفرة هل تكون استحاضة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس لا يكون استحاضة ويكون دم فساد وجعلت الاستحاضة ما دخلت على إثر الحيض في زمان ثم تجاوزت. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق يكون استحاضة وسوى بين الأمرين فيما دخل على زمان الحيض وما لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling when red blood precedes black blood in menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=386)

(فصل) : وأما القسم الثاني: وهو أن تتقدم الحمرة ثم يتعقبها السواد فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن تنقص الحمرة المتقدمة عن قدر الحيض، ويبلغ السواد المتعقب قدر الحيض، مثاله أن ترى الحمرة أقل من يوم وليلة. وترى السواد بعده ما بين يوم وليلة إلى خمسة عشر. فالحمرة المتقدمة دم فساد والحيض ما بعده من السواد وليس لها استحاضة ولأنه لما استحق التمييز باختلاف الدمين وكان الأول مخالفا لدم الحيض صار الثاني بانفراده حيضا. والقسم الثاني: أن تبلغ الحمرة المتقدمة قدر الحيض وينقص السواد المتعقب عن

Mas'alah: What is the ruling when red and yellow blood are mixed with black blood in menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=387)

قدر الحيض. مثاله أن ترى ما بين يوم وليلة إلى خمسة عشر دما أحمرا وأصفر فإن الصفرة تقوم مقام الحمرة وترى أقل من يوم وليلة دما أسود فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونا جميعا لا يتجاوزان قدر أكثر الحيض مثل ما ترى عشرة أيام دما أحمر وأصفر أو أربعة عشر يوما وترى أقل من يوم دما أسود فكلا الدمين يكون حيضا في غير المبتدأة وفي المبتدأة على وجهين: والضرب الثاني: أن يتجاوز جميعا قدر أكثر الحيض مثل أن ترى خمسة عشر يوما دما أحمر أو أصفر وترى بعده أقل من يوم وليلة دما أسود. فحيضها ما تقدم من الدم الأحمر والأصفر إن كانت ذات حيض غير مبتدأة وفي المبتدأة وجهان. وما يتعقبه من الدم الأسود استحاضة لأن استحقاق التمييز لمجاوزة أكثر الحيض ونقص السواد عن قدر الحيض. والقسم الثالث: أن تنقص الحمرة المتقدمة عن قدر الحيض وينقص السواد المتعقب عن قدر الحيض أيضا. مثاله أن ترى أقل من يوم وليلة دما أحمر أو أصفر وترى أقل من يوم وليلة بعده دما أسود فهذا وإن خرج عن أقسام المستحاضة لما ذكرنا في شروطها أن يتجاوز دمها خمسة عشر فهو داخل في أقسام المميزة فكذلك ما أوردناه فإن كانت هذه ذات حيض فكلا الدمين حيض فإن كانت مبتدأة فعلى الوجهين. والقسم الرابع: أن تبلغ الحمرة المتقدمة قدر الحيض ويبلغ السواد المتعقب أيضا قدر الحيض فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتجاوزا جميعا قدر أكثر الحيض مثاله أن ترى عشرة أيام دما أحمر أو أصفر ثم ترى بعده عشرة أيام دما أسود. فإن كانت مبتدأة فحيضها العشرة السواد المتأخرة دون الصفرة المتقدمة لا يختلف أصحابنا فيه لأن السواد قد وجد بصفة الحيض بخلاف الصفرة وكذا الزمانين على سواء في الإمكان وإن كانت ذات حيض فعلى وجهين لأصحابنا: أحدهما: وهو قول أبي العباس وأبي علي أن حيضها ما تقدم من عشرة الحمرة أو الصفرة دون ما تعقب من العشرة السواد. قال أبو العباس: لأن الاستحاضة تدخل على الحيض والحيض لا يدخل على الاستحاضة فلما كانت العشرة الأيام الصفرة

أو الحمرة لو انفردت كانت حيضا اقتضى أن يكون ما دخل عليها من السواد استحاضة لتميز الدمين وامتناع كونهما حيضا. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس وجمهور المتأخرين أن حيضها ما تأخر من

عشرة السواد دون ما تقدم من عشرة الصفرة لاختصاصه بصفة الحيض مع تساوي الزمانين فلم يجز أن توجد صفة الحيض في دم ممكن فيجعل الحيض فيما سواه ولأن من شأن الحيض أن يبدو قويا أسود ثم يرق ويصفو وليس من شأنه أن يبدو رقيقا صافيا ثم يقوى ويسود. وقد روي مثله عن أبي هريرة أن الحيضة تبدو فتكون دما خاثرا ثم يرق الدم ويصفو ثم يكون صفرة فإذا رأت القصة البيضاء فهو الطهر. والضرب الثاني: أن لا يتجاوز الزمان قدر أكثر الحيض. مثاله أن ترى عشرة أيام دما أصفر ثم ترى بعدها خمسة أيام دما أسود فمن جعل الصفرة هناك حيضا جعل كلا الزمانين ها هنا حيضا ومن جعل السواد هناك حيضا جعل السواد الخمسة ها هنا حيضا فهذا حكم المميزة إذا رأت صفرة الدم وحمرته مثل سواده وهو الثاني من أقسامها.

Mas'alah: What is the ruling when black blood appears at both ends with red or yellow in the middle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=388)

(فصل) : وأما القسم الثالث: وهو أن يكون السواد في الطرفين والحمرة أو الصفرة في الوسط فهذا على ثمانية أقسام: أحدها: أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة قدرا يكون حيضا ولا يتجاوز جميعه قدر أكثر الحيض مثاله أن ترى خمسة أيام دما أسود وخمسة أيام أحمر أو أصفر وخمسة أيام دما أسود. ففي الصفرة المتوسطة بين الدمين الأسودين

وجهان: أحدهما: أنه حيض وهو قول أبي العباس. والثاني: استحاضة في حكم الطهرين الدمين، وهو قول أبي إسحاق. فعلى هذا يكون على قولين من التلفيق: أحدهما: يكون في حكم الحيض. والثاني: في حكم الطهر وسواء في ذلك المبتدأة وذات الحيض لأن المبتدأة بما تقدم من السواد قد صارت من ذوات الحيض. والقسم الثاني: أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة قدرا يكون حيضا ويتجاوز جميعه قدر أكثر الحيض. مثاله: أن ترى سبعة أيام دما أحمر أو أصفر وسبعة أيام دما أسود فعلى قول أبي العباس يكون حيضها السبع السواد والسبع الصفرة وما تعقبه من السواد استحاضة. وعلى قول أبي إسحاق يكون حيضها السبعة السواد الأولى والسبعة السواد الأخيرة وتكون السبعة الصفرة استحاضة. ولا يكون على قولي التلفيق لمجاوزة قدر الحيض فلو رأت ثمانية أيام دما أسود وثمانية أيام دما أصفر وثمانية أيام دما أسود كان حيضها الثمانية السواد الأولى وما بعدها من الدمين استحاضة على المذهبين معا لأنك إذا ضممت إلى السواد الأول واحدا من الدمين تجاوز أكثر الحيض فلم يضم. والقسم الثالث: أن ينقص كل واحد من الدماء الثلاثة عن قدر الحيض ولا يبلغ

جميعها قدر الحيض. مثاله أن ترى ساعة دما أسود وساعة دما أصفر وساعة دما أسود فهذا كله دم فساد وذكرناه وإن كان خارجا من أحكام المميزة؛ لأن مقابلة التقسيم في هذا الفصل اقتضاه. والقسم الرابع: أن ينقص كل واحد من الدماء الثلاثة عن قدر الحيض لكن يبلغ جميعها قدر الحيض. مثاله: أن ترى يوما وليلة دما أسود وثلاثة أصفر وثلاثة أسود فعلى قول أبي العباس يكون حيضا. وعلى قول أبي إسحاق لا يكون حيضا؛ لأنه يخرج الصفرة فيكون باقي السواد ثلثي يوم وذلك لا يكون حيضا. فلو رأت نصف يوم دما أسود ونصف يوم دما أصفر ونصف يوم دما أسود: فعلى قول أبي إسحاق يكون حيضا يوما ونصف وعلى قول أبي العباس لا يكون حيضا يوما ونصفا، وعلى قول

أبي إسحاق يكون حيضها يوما واحدا والنصف الصفرة استحاضة بين دمي حيض كطهر التلفيق. والقسم الخامس: أن يبلغ كل واحد من السوادين قدر الحيض وتنقص الصفرة المتوسطة عن قدر الحيض مثاله أن ترى خمسة أيام دما أسود ونصف يوم دما أصفر وخمسة أيام دما أسود. فعلى قول أبي العباس حيضها عشرة أيام ونصف وهي الدماء الثلاثة كلها. وعلى قول أبي إسحاق حيضها عشرة أيام زمان السوادين ونصف يوم الصفرة طهر بينهما. فيكون على قول التلفيق فلو رأت ثمانية أيام دما أسود ونصف يوم دما أصفر وسبعة أيام دما أسود: فعلى قول أبي العباس حيضها ثمانية أيام ونصف وما بعده من السبعة استحاضة لمجاوزته أكثر الحيض. وعلى قول أبي إسحاق حيضها خمسة عشر يوما وهو السوادان دون الصفرة. والقسم السادس: أن ينقص كل واحد من السوادين عن قدر الحيض فتبلغ الصفرة المتوسطة قدر الحيض. مثاله: أن ترى نصف يوم دما أسود وخمسة أيام دما أصفر ونصف يوم دما أسود: فعلى قول أبي العباس حيضها ستة أيام وهي أيام الدم كله وعلى قول أبي إسحاق حيضها النصفان السوادان إن انضم إليهما مع اليوم ليلة والخمسة الصفرة المتوسطة استحاضة بين دمي حيض فيكون كطهر التلفيق وإن لم ينضم إلى يوم السوادين ليلة صار السواد تبعا للصفرة فتصير الستة كلها وهي أيام الدماء الثلاثة حيضا في ذات الحيض وفي المبتدأة على وجهين: والقسم السابع: أن يبلغ كل واحد من السواد الأول والصفرة المتوسطة قدر الحيض

وينقص السواد الآخر عن قدر الحيض. مثاله أن ترى خمسة أيام دما أسود وخمسة أيام دما أصفر ونصف يوم دما أسود فكل ذلك حيض على المذهبين معا وهو عشرة أيام ونصف. أما أبو العباس فعلى أصله في أن الصفرة في أيام الحيض حيض وإن تعقبها سواد. وأما أبو إسحاق فلأن الصفرة لم يتعقبها من السواد قدر يكون حيضا فصارت

تبعا وكان الكل حيضا فلو رأت ثمانية أيام دما أسود وسبعة أيام دما أصفر ونصف يوم دما أسود: فعلى قول أبي العباس يكون حيضها خمسة عشر يوما الثمانية السواد والسبعة الصفرة ويكون النصف يوم السواد دم فساد لمجاوزة أيام الحيض وتميزه عما قبل وعلى قول أبي إسحاق يكون حيضها ثمانية أيام ونصف وهو زمان الدمين الأسودين والسبعة الصفرة استحاضة محضة فلو رأت ثمانية أيام دما أسود وثمانية أيام دما أصفر ونصف يوم دما أسود فعلى قول أبي العباس حيضها ثمانية أيام ونصف زماني السواد الأول والأخير والثمانية الصفرة استحاضة محضة. والقسم الثاني: ينقص كل واحد من السواد الأول والصفرة المتوسطة عن قدر الحيض ويبلغ السواد الأخير قدر الحيض. مثاله أن ترى نصف يوم دما أسود ونصف يوم دما أصفر وخمسة أيام دما أسود فعلى قول أبي العباس حيضها ستة أيام زمان الدماء الثلاثة وعلى قول أبي إسحاق حيضها خمسة أيام وهي السواد الأخير ولا يكون السواد الأول حيضا لما تعقبه من الصفرة. فلو رأت نصف يوم دما أسود ونصف يوم دما أصفر وخمسة عشر يوما دما أسود: فحيضها على المذهبين معا الخمسة عشر السواد؛ لأن الرجوع إلى التمييز مع تجاوز أكثر الحيض ما لو انفرد كان حيضا، فهذا ما في القسم الثالث من الأقسام الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling when yellow blood appears at both ends with black in the middle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=390)

(فصل) : وأما القسم الرابع: وهو أن تكون الصفرة في الطرفين والسواد في الوسط فهذا على ستة أقسام: أحدها: أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة قدر الحيض مثاله أن ترى خمسة أيام دما أصفر وخمسة أيام دما أسود وخمسة أيام دما أصفر: فعلى قول أبي

العباس حيضها خمسة عشر يوما أيام الدماء الثلاثة، وعلى قول أبي إسحاق حيضها عشرة أيام الخمسة السواد وما بعده من الخمسة الصفرة فلا تكون الخمسة الصفرة المتقدمة حيضا فلو رأت ستة أيام دما أصفر وستة أيام دما أسود وستة أيام دما أصفر كان حيضها على قول أبي العباس اثني عشر يوما الستة الصفرة المتقدمة والستة السواد المتوسطة وما بعدها من الستة الصفرة المتأخرة استحاضة، وعلى قول أبي إسحاق حيضها ستة أيام السواد المتوسطة وما قبله وما بعده من الصفرتين استحاضة. فلو رأت ثمانية أيام دما أصفر وثمانية أيام دما أسود وثمانية أيام دما

أصفر فحيضها على المذهبين معا الثمانية السواد ولا تضم إليها واحد من الصفرتين لأنه يصبر مجاوزا لأكثر الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on mixed menstrual blood colors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=391)

والقسم الثاني: أن ينقص كل واحد من الدماء الثلاثة عن قدر الحيض مثاله أن ترى ثلث يوم دما أسود وثلث يوم دما أصفر فيكون كله دم فساد وجميعه أقل من يوم وليلة فلو رأت نصف يوم دما أصفر ونصف يوم دما أسود ونصف يوم دما أصفر: فعلى قول أبي العباس حيضها يوم ونصف زمان الدماء الثلاثة وعلى قول أبي إسحاق حيضها يوم وليلة وهو النصف السواد وما بعده من النصف الصفرة ولا تكون الصفرة المتقدمة حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mixed menstrual blood colors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=391)

والقسم الثالث: أن يبلغ كل واحد من الصفرتين قدر الحيض وينقص السواد المتوسط عن قدر الحيض مثاله أن ترى خمسة أيام دما أصفر ونصف يوم دما أسود وخمسة أيام دما أصفر: فعلى قول أبي العباس حيضها عشرة أيام ونصف زمان الدماء الثلاثة وهكذا يجيء على قول أبي إسحاق أيضا لأن السواد المتوسط لا يكون انفراده حيضا فصار تبعا للصفرتين. فلو رأت ثمانية أيام دما أصفر ونصف يوم دما أسود وثمانية أيام دما أصفر. فعلى قول أبي العباس حيضها ثمانية أيام ونصف الأول والسواد المتوسط وتكون الصفرة المتأخرة استحاضة تميزت عن الأول بما توسطها من السواد وعلى قول أبي إسحاق تكون مستحاضة لا تمييز لها لأن السواد بانفراده لا يكون حيضا لنقصه والصفرتان تزيد عن قدره.

Mas'alah: What is the ruling on mixed menstrual blood colors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=391)

والقسم الرابع: أن ينقص كل واحد من الصفرتين عن قدر الحيض ويبلغ السواد المتوسط قدر الحيض – مثاله أن ترى نصف يوم دما أصفر وخمسة أيام دما أسود ونصف يوم دما أصفر فعلى قول أبي إسحاق حيضها ستة أيام زمان الدماء الثلاثة وعلى قول أبي إسحاق حيضها خمسة أيام ونصف السواد وما بعده من الصفرة دون ما تقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed menstrual blood colors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=391)

والقسم الخامس: أن يبلغ كل واحد من الصفرة المتقدمة والسواد المتوسط قدر الحيض وتنقص الصفرة المتأخرة عن قدر الحيض. مثاله أن ترى خمسة أيام دما أصفر وخمسة أيام دما أسود ونصف يوم دما أصفر فعلى قول أبي العباس حيضها عشرة أيام ونصف السواد المتوسط وما بعده من الصفرة دون ما تقدمه فلو رأت ثمانية أيام دما أصفر وسبعة أيام دما أسود ونصف يوم دما أصفر فعلى قول أبي العباس حيضها خمسة عشر يوما الصفرة الثمانية المتقدمة وما بعدها من السبعة السواد والصفرة الأخيرة دم فساد لمجاوزتها أكثر الحيض وعلى قول أبي إسحاق حيضها سبعة أيام ونصف وهي السواد المتوسط والصفرة المتأخرة فلو رأت ثمانية أيام دما أصفر وثمانية أيام دما أسود ونصف يوم دما أصفر فحيضها على المذهبين معا ثمانية أيام وهي السواد المتوسط والصفرة المتأخرة استحاضة فأما الصفرة المتقدمة فعلى قول أبي العباس تكون دم فساد لأنه لا يجعل الاستحاضة إلا ما كانت على

أثر حيض وعلى قول أبي العباس الصفرة الأولة استحاضة أيضا كالصفرة الثانية ويجوز تقديم الاستحاضة على الحيض كما يجوز تأخيرها عن الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on mixed menstrual blood colors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=392)

والقسم السادس: أن ينقص كل واحد من الصفرة المتقدمة والسواد المتوسط عن قدر الحيض وتبلغ الصفرة المتأخرة قدر الحيض. مثاله أن ترى نصف يوم دما أصفر ونصف يوم دما أسود وخمسة أيام دما أصفر فعلى قول أبي العباس كل ذلك حيض وهو ستة

أيام وعلى قول أبي إسحاق تكون جميعها كالصفرة المحضة لأن السواد المتوسط بنقصانه عن الحيض يكون تبعا فإن كانت ذات حيض كانت الستة كلها حيضا – وإن كانت مبتدأة فدم فساد – فهذا حكم المميزة على ما انقسمت إليه الأقسام الأربعة والله أعلم.

Mas'alah: What are the branches of rulings on yellow and black blood in menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=394)

(فصل) : فعلى هذين المذهبين تكون فروع هذا الفصل فإذا كانت عادة امرأة أن ترى من أو لكل شهر خمسة أيام دما أسود، وباقي شهرها طهرا، فرأت في هذا الشهر خمسة أيام دما أسود وخمسة أيام دما أصفر، وباقي الشهر طهرا فعلى مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا أن حيضها عشرة أيام وهو زمان الدمين معا لوجوده في زمان يجوز أن يكون حيضا، وعلى مذهب أبي سعيد الإصطخري حيضها الخمسة السواد والخمسة الصفرة استحاضة لمفارقتها أيام العادة.

Mas'alah: What is the ruling on black, red, and yellow blood in menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=394)

(فرع) : فلو بدأت وعادتها الخمسة السواد من أول الشهر خمسة أيام دما أسود، وخمسة أيام دما أحمر، وخمسة أيام دما أصفر، كان على مذهب الشافعي كل ذلك حيضا، وعلى مذهب أبي سعيد حيضها عشرة أيام الخمسة السواد، والخمسة الحمرة،

لأنه يجعلها كالسواد بخلاف الصفرة، ويجعل الخمسة الصفرة استحاضة لمفارقتها أيام العادة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood for less than a day and night during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5230)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen outside the usual days of menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5231)

(فصل) وإن رأت الدم في غير أيام العادة فهو على ضربين: أحدهما: أن تراه قبل استكمال الطهر الأخير خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا لوجوده قبل استكمال الطهر وسواء اتصل يوما وليلة أن انقطع لأقل منها، ويكون دم فساد وهي باقية في العدة. والضرب الثاني: أن تراه بعد استكمال الطهر الأخير خمسة عشر يوما فهو على ضربين: أحدهما: أن يتصل الدم يوما وليلة فينظر في صفة الدم فإن كان أسود فهو حتى ينقضي به العدة، وإن كان صفرة أو كدرة فمذهب الشافعي، وما عليه أكثر أصحابنا أن يكون حيضا، لأنه قال: والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض فحمل أكثر أصحابنا على أيام الإمكان. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يكون الصفرة والكدرة في غير أيام العادة حيضا، وحمل قول الشافعي: والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض على أيام العادة، لأنه إذا تجرد عن صفة الحيض وخرج عن زمانه كان قاصرا وقال أبو إسحاق المروزي

– رحمه الله تعالى – وقد كنت أذهب إلى هذا حتى رأيت للشافعي نصا يسوي كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام ألحيض حيضا، وإن كان هذا القول يتحمل الأمرين غير أن نص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يمنع من تأويل مذهبه على غير ما نص عليه ويصير ذلك مذهبا لقائله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees a day of purity and a day of blood?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=78)

قوله: وإن رأت المرأة يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان: أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم. والثاني– وهو الأصح عند الجمهور–: أنها لا تضم، بل الجميع حيض. ثم استدل على الثاني فقال: ولأن الناس أجمعوا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فلو قلنا: يوم النقاء طهر، لأدى إلى أن يكون يوما. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the white discharge indicating the end of menses?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=78)

قوله: لما روى البخاري عن عائشة: ((أن نساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) . والكرسف: القطن، والقصة البيضاء: شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the term 'al-qassah' in the context of menses?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=78)

وتفسيره القصة بأنه شيء كالخيط تحريف فاحش، بل القصة هو الجص الذي تبيض به البيوت، قال في ((شرح المهذب)) : القصة- بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة- هو الجص، شبهت الرطوبة النتنة الصافية بالجص. هذه عبارته. والدرجة: بضم الدال وإسكان الراء المهملتين وبالجيم، وروي بكسر الدال وفتح الراء، وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها، ثم تخرجه لتنظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟

Mas'alah: Is the hadith about white discharge reported by Bukhari with a chain of transmission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=78)

واعلم أن البخاري ذكر هذا الأثر تعليقا، أي: بغير إسناد، فاعلمه. فإن كلام المصنف قد يوهم خلافه، إلا أن تعليقات البخاري هكذا صحيحة إذا كانت بصيغة جزم، وقد رواه- أيضا- مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the description of menstrual blood according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=78)

قوله: لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: ((دم الحيض أسود محتدم بحراني ذو

دفعات، له رائحة تعرف)) . والمحتدم: الحار، يقال: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر.

والبحراني: الشديد الحمرة، ينسب إلى ((البحر)) ، لصفاء لونه ... إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=79)

قوله: الثاني: أنه لا فرق في جعل الأسود حيضا- إذا وجد شرطه- بين أن يكون مبتدأ به أو متأخرا أو متوسطا، حتى لو رأت خمسة دما أحمر، وخمسة دما أسود، ثم أطبق الأحمر، أو رأت خمسة عشر دما أحمر، ثم مثلها أسود، أو بالعكس- كان الأسود هو الحيض. وعن ابن سريج: أنه يشترط في جعله حيضا: أن يقع مبتدأ به، فلو وقع الابتداء بالأحمر فلا تمييز. وحكى الغزالي وجها: أن النظر إلى ما وقع الابتداء، فإن وقع بالأسود فهو الحيض، وإن وقع بالأحمر فهو الحيض. وقيل: إن أمكن جعلهما حيضا- كما في مثلنا- جعل، وإن لم يكن كما لو رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشر سوادا- ففاقدة للتمييز. وقيل: إن كانت مبتدأة فحيضها السواد، وإن كانت معتادة فيحضها ما سبق ولو كان حمرة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct view regarding al-Ghazali's position on distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=79)

وهذا الوجه الذي ذكر أن الغزالي حكاه في الأمثلة الثلاثة غلط منه- أي: من المصنف- فإن الغزالي حكاه في المثال الثاني والثالث، وأما إذا تقدمت الحمرة فإنه وإن حكى- أيضا- الوجه فيه لكن شرط له ألا يمكن الجمع، كما هو مدلول كلام ((

الوسيط)) ، وزاد إيضاحا في ((البسيط)) فقال: وحكى الشيخ أبو محمد في ((المحيط)) وجها: أنه إذا امتنع الجمع جرد النظر إلى الأولية. هذه عبارته. وإذا تقرر ذلك فالمثال الذي ذكره المصنف أولا لم يمتنع فيه الجمع، فلا يجئ الوجه فيه.

Mas'alah: Was the author mistaken in using the hadith of Aisha regarding menstruation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=84)

وما ذكره هنا من الاستدلال بقصة عائشة سهو، فإن عائشة إنما سئلت عن الفرق بالنسبة إلى القضاء لا بالنسبة إلى الأداء، وقد تقدم لفظه قريبا، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with two vaginas regarding menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=95)

تنبيه لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه وإشكاله أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on blood that is not connected to menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=880)

وليس بحيض واما مالا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة وقد وافقه عليه جماعة وقال الأكثرون يسمى الجميع استحاضة فالواو الاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث هكذا صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيري والقاضي حسين والمتولي والبغوي والسرخسي في الأمالي

وصاحب العدة وآخرون وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهري وغيره من أهل اللغة أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه وقد استعمل المصنف هذا في المهذب فقال في فصل النفاس وإن رأت قبل الولادة خمسة أيام إلى قوله من أصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله في التنبيه في قوله وفي الدم الذي تراه الحامل قولان أصحهما أنه حيض والثاني استحاضة واستعمله أيضا الجرجاني وآخرون والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What must a woman refrain from when she sees blood at a possible menstrual time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=923)

إذا رأت المرأة الدم لزمان يصح أن يكون حيضا بأن يكون لها تسع سنين فأكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل أو حائل وقلنا بالصحيح إنها تحيض أمسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطئ وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض لأن الظاهر أنه حيض وهذا الإمساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحبي الحاوي والتهذيب فحكيا وجها شاذا قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلي مع رؤية الدم

فإن انقطع لدون يوم وليلة كانت الصلاة واجبة عليها وأجزأها ما صلت وإن استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ لأن الدم الذي رأته يجوز أن يكون حيضا ويجوز أن يكون دم فساد فلا يجوز ترك الصلاة بالشك قال صاحب الحاوي وهذا الوجه فاسد من وجهين أحدهما أن المعتادة إذا فاتحها الدم تمسك والثاني المعتادة إذا جاوز الدم عادتها تمسك وإن كان هذا الاحتمال موجودا وإنما أمرناها بالإمساك لأن الظاهر أنه حيض وهذا المعنى موجود في المبتدأة قال فبطل قول ابن سريج والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الإمساك قال أصحابنا فإذا أمسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا أنه دم فساد

Mas'alah: What duration of bleeding constitutes menstruation regardless of color?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=924)

وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسود أو أحمر

Mas'alah: Does the ruling on menstrual blood differ for a beginner or a woman with a regular cycle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=924)

وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر

Mas'alah: Does the color of menstrual blood affect its ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=924)

وسواء كان الدم كله بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحمر

Mas'alah: What are the weak opinions on red blood for a beginner in menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=924)

وسواء تقدم الأسود أو الاحمر ولا خلاف في شئ من هذا إلا وجهين شاذين ضعيفين (أحدهما) حكاه صاحب الحاوى انها إذا كانت مبتدأة ورأت دما أحمر لا يكون حيضا لضعفه بل هو دم فساد ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهي معتادة كان حيضا

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by color?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=924)

والوجه الآخر حكاه البغوي وغيره أنها إذا رأت أحمر وأسود وتقدم الأحمر كان الحيض هو الأسود وحده إن أمكن جعله حيضا قال هذا القائل ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة كان الأحمر الأول دم فساد والاحمر والاسود بعده حيض وسنوضح هذه المسألة في فصل المميزة إن شاء الله تعالى أما إذا

كان الذي رأته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

Mas'alah: What are the different views on distinguishing menstrual blood for a beginner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

الأصح الجميع حيض والثاني الحيض الأسود والثالث فاقدة التمييز وعند الإصطخري الحمرة والسواد حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء المتخلل بين الدمين هكذا ذكره البغوي وغيره هذا كله في المبتدأة *

Mas'alah: What are the criteria for determining the strength of menstrual blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=937)

اللون والرائحة الكريهة والثخانة فاللون معتبر كما سبق وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق قال الرافعي هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال وهو الأصح ألا ترى أن الشافعي رحمه الله قال في صفة دم الحيض إنه محتدم ثخين له رائحة وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون فعلى هذا إن كان بعض دمها بإحدى الصفات الثلاث والبعض خاليا من جميعها فالقوي هو الموصوف بها وإن كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوى ماله صفتان وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث فالقوى ماله ثلاث وإن كان للبعض صفة وللبعض صفة أخرى فالقوي السابق هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التتمة قال الرافعي وهو موضع تأمل وهذه صفة التمييز

Mas'alah: What are the three conditions for distinguishing menstrual from irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=937)

قال أصحابنا وإنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط ألا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليمكن جعل القوي حيضا والضعيف طهرا وأخل المصنف واكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولابد منه فلو رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة فات الشرط الأول ولو رأت ستة عشر أسود ثم أحمر فات الشرط الثاني ولو رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الأسود فات الشرط الثالث وتكون في هذه الصور الثلاث غير مميزة قال الرافعي وقول الأصحاب بشرط أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ارادوا خمسة عشر متصلة وإلا فلو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزا وهذا الذي ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر المتولي شرطا رابعا وهو أن لا يزيد مجموع الدمين القوي والضعيف على ثلاثين يوما فإن زاد سقط حكم التمييز لأن الثلاثين لا تخلو غالبا من حيض وطهر وذكر إمام الحرمين وغيره وجها أن الضعيف إن كان مع القوي الذي قبله تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز وجعلنا الضعيف طهرا فان جاوز التسعين ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى وجعلنا دورها أبدا تسعين يوما وهذا الذي ذكره الامام المتولي شاذان ضعيفان والمذهب أنه لا فرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي المذهب أنه لا فرق والله أعلم *

Mas'alah: What must a woman do when she sees black blood followed by red before fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=937)

قال أصحابنا فإذا رأت الأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر

وجب عليها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فإن جاوز

Mas'alah: What is the ruling when total bleeding exceeds fifteen days and the woman is a distinguisher?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=938)

خمسة عشر عرفنا حينئذ أنها مستحاضة مميزة فيكون حيضها الأسود ويكون الأحمر طهرا بالشروط السابقة فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلي وتصوم وتقضي صلوات أيام الأحمر وقولهم الأسود والأحمر تمثيل وإلا فالاعتبار بالقوي والضعيف كيف كان على ما سبق من صفاتهما هذا حكم الشهر الأول فأما الشهر الثاني وما بعده فإذا انقلب الدم القوي إلى الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه قالوا ولا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها وقد سبق بيان هذا في الفرع السابق فان انقطاع الضعيف في بعض الأدوار قبل مجاوزة الخمسة عشر يوما تبينا أن الضعيف مع القوي في هذا الدور كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف الواجبات المفعولات في أيام الضعيف وهذا لا خلاف فيه: ولو رأت في الشهر الثالث الدم القوي ثلاثة أيام ثم ضعف وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعف وفي الخامس ستة ثم ضعف وكذا ما بعده فحيضها في كل شهر القوي ويكون الضعيف طهرا بشروطها وتغتسل وتصلي وتصوم أبدا عند انقلاب الدم إلى الضعيف ويأتيها زوجها ومتى انقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيض قال صاحب التتمة والأصحاب وسواء في هذا كله كان القوي في

الشهر الثاني وما بعده بقدر القوي في الشهر الأول أو دونه أو أكثر منه في ذلك الزمان أو قبله أو بعده لأن الحكم بكونه حيضا ليس بسبب العادة بل المعتمد صفة الدم فمتى وجدت تعلق الحكم بها *

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood based on color?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=938)

[وإن رأت خمسة أيام دما أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دما أسود ثم أحمر إلى آخر الشهر فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وبعده استحاضة وخرج أبو العباس وجهين ضعيفين أحدهما أنه لا تمييز لها لان الخمسة الاولى دم بدأ في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضا لأنها في وقت يصلح للحيض وقد انضم إليه علامة الحيض وما بعدهما بمنزلتهما فيصير كأن الدم كله مبهم فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة والوجه الثاني أن حيضها العشر الأول لأن الخمسة الاولة حيض بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون وأن رأت خمسة أيام دما أحمر ثم رأت دما أسود إلى آخر الشهر فهي غير مميزة لأن السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالته فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة وخرج أبو العباس وجها أن ابتداء حيضها من

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood based on color?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=939)

أول الأسود إما يوم وليلة وإما ست أو سبع لأنه بصفة دم الحيض وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا حكم له إذا عبر الخمسة عشر وإن رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما أسود وانقطع فحيضها الأسود وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في القول الآخر وعلى الوجه الذي خرجه أبو العباس يكون حيضا من أول الأسود يوما وليلة أو ستا أو سبعا] * [الشرح] قوله الأولة هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الأولى وقوله كأن الدم كله مبهم أي على لون واحد: وقوله بحكم البداية هكذا يوجد في المهذب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدأة والبدأة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الأولى بفتح الباء وإسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة والثانية كذلك إلا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الألف ممدودة ومعناهن الابتداء قبل غيره: وقوله دلالته هي بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة ثالثة حكاها الجوهري دلولة بضم الدال *

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood based on color?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=939)

أما أحكام الفصل فإذا رأت المميزة دما قويا وضعيفا فلها ثلاثة أحوال حال يتقدم القوي وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قويين (الحال الأول) أن يتقدم قوي ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت احمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وإن طال زمانها طولا كثيرا هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولي وإمام الحرمين

في اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان وظاهر نص الشافعي رحمه الله يبطلهما لإطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوي ضعيف ثم أضعف فإن أمكن الجمع بين القوي والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وجماعة أصحهما إلحاق الحمرة بالسواد فيكونا حيضا والصفرة طهرا لأنهما قويان بالنسبة إلى الصفرة وهما في زمن الإمكان وبهذا قطع أبو علي السنجي في شرح التلخيص والبغوي والثاني على وجهين أحدهما هذا والثاني إلحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الأسود فقط وأما إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and non-menstrual blood based on color?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=940)

وأشهرهما القطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون والأولية والثاني على وجهين أصحهما هذا والثاني أنها فاقدة للتمييز لأن الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة إلى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر أما إذا تعقب القوي ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبنى على التي قبلها وهي توسط الحمرة فإن ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها فيكون حيضها الاسود والباقي طهر وإن ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا كما إذا رأت سوادا ثم حمرة

Mas'alah: What is the second scenario of distinguishing menstrual blood when weak blood precedes strong blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=940)

ثم عاد السواد وسنذكره إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling when strong blood is between two weak bloods in distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=940)

الحال الثاني) أن يتقدم الضعيف وهي مسائل الكتاب ولها صور إحداها أن يتوسط قوي بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم تطبق الحمرة ففيها الأوجه الثلاثة التي حكاها المصنف وهي مشهورة حكوها عن ابن سريج أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ويكون ما قبله وبعده طهرا للحديث (دم الحيض أسود) وهو حديث صحيح كما بيناه ولأن اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب والثاني أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعليل ولأن الجمع بين الدمين خلاف مقتضى العمل بالتمييز والعدول عن الأولية مع إمكان العمل بها بعيد فيكون على القولين في المبتدأة فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول وستا وسبعا في قول والثالث يجمع بين الأولية واللون فيكون حيضها الحمرة الأولى مع السواد هذا إذا أمكن الجمع بينهما فإن لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فإن قلنا في المسألة

Mas'alah: What are the different views on distinguishing menstrual blood when color and priority conflict?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=941)

الأولى يقدم اللون أو قلنا فاقدة للتمييز فكذا هنا وإن قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فتكون فاقدة للتمييز وفيه وجه مشهور أن حيضها الحمرة الأولى تغليبا للأولية لتعذر الجمع قال إمام الحرمين هذا الوجه هفوة لا أعده من المذهب هذا الذي ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور وبه قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي إن كانت مبتدأة فحيضها السواد بلا خلاف وإن كانت معتادة فوجهان قال أبو العباس وأبو علي حيضها الحمرة وقال أبو إسحق وجمهور المتأخرين حيضها السواد وحده (

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees five days of red blood followed by continuous black blood exceeding fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=941)

الصورة الثانية) رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة أوجه الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول وبهذا الوجه قطع البغوي وادعى الاتفاق عليه والثاني الحيض من أول السواد يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما والثالث حكاه الخراسانيون حيضها الحمرة لقوة الاولية وهو ضعيف جدا كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees fifteen days of red blood then fifteen days of black blood and it stops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=941)

الثالثة رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع فالمذهب أن حيضها السواد وعلى تخريج ابن سريج هي فاقدة للتمييز ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضي أبو الطيب ولابد من ذكره هنا كما سبق فيما إذا رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا وقد ذكره هنا الشيخ أبو محمد والمحاملي والبغوي وآخرون

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees fifteen days of red then fifteen days of black followed by continuous black blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=941)

الرابعة رأت خمسة عشرة حمر ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر السواد فهي فاقدة للتمييز فحيضها يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول ويكون ذلك من أول الأحمر على المذهب وعلى تخريج ابن سريج من أول الأسود وعلى الوجه الشاذ الناظر إلى الاولية يكون حيضها الحمرة في الخمسة

عشر فعلى المذهب وهو أنها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض أحدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوما في قول فإنها إذا رأت الحمرة تؤمر بالإمساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل

تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض فإذا جاوز الأسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول وقد انقضى الآن دورها فتبتدئ الآن حيضا ثانيا يوما وليلة أو ستا أو سبعا فتمسك أيضا ذلك القدر فصار إمساكها أحدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين في قول قال أصحابنا ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما إلا هذه وأما قول الغزالي وجماعة لا يعرف من تترك الصلاة شهرا إلا هذه ففيه نقص وتمامه ما ذكرناه (

Mas'alah: What is the ruling when weak blood is between two strong bloods in distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=942)

الحال الثالث) أن يتوسط دم ضعيف بين قويين بأن رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة رتبها صاحب الحاوي ترتيبا حسنا فجعله ثمانية أقسام وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم أحدها أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر بأن ترى خمسة سوادا ثم خمسة حمرة أو صفرة ثم خمسة سوادا فالمذهب أن الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال أبو اسحق الضعيف المتوسط كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض ففيه القولان أحدهما أنه حيض مع السوادين والثاني طهر وقطع السرخسي في الأمالي بقول ابى اسحق القسم الثاني أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا قال ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمر وأما السواد الثاني فطهر وقال أبو اسحق حيضها السوادان. وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يجئ قولا التلفيق لمجاوزة خمسة عشر وهذا الذي حكاه عن ابى اسحق ضعيف جدا بل غلط لأن الدم جاوز خمسة عشر

ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الأول بالاتفاق: الثالث أن ينقص الجميع عن يوم وليلة بأن ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع فالجميع دم فساد الرابع أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى ثلث يوم وليلة سوادا ثم ثلثهما

حمرة ثم ثلثهما سوادا فعي قول ابن سريج وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول أبى اسحق لا حيض والجميع دم فساد لأنه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج وعلي قول ابى الاسحق الأسودان حيض وفي الحمرة قولا التلفيق الخامس أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة فعند ابن سريج الجميع حيض عند ابي واسحق حيضها السوادان وفي الحمرة قولا التلفيق ولو رأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا فعلى قول ابن سريج حيضها السوا الاول مع الحمرة وعلي قول ابي اسحق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما (قلت) هذا الذى نقله عن ابي اسحق ضعيف أو غلط: السادس أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة بأن ترى نصف يوم وليلة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي اسحق حيضها الأسودان وفيما بينهما قولا التلفيق: السابع أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق الثامن أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا فعلى قول ابن سريج الجميع حيض وعلى قول أبي اسحق حيضها السواد الثاني ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق هذا آخر كلام صاحب الحاوي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees fifteen days of red then half a day of black blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=944)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeing fifteen days of red then half a day of black blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=944)

فرع) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها الحمرة وأما الأسود فطهر ولو رأت يوما حمرة ثم ليلة سوادا فالجميع حيض على المذهب وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب الحاوي في المبتدأة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees sixteen days of red blood then black blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=944)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [وإن رأت ستة عشر يوما دما أحمر ثم رأت دما أسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوما وليلة في أول الدم الأحمر في أحد القولين وستا أو سبعا في الآخر وقال أبو العباس يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهرا وتبتدئ من أول الدم الأسود حيضا آخر في أحد القولين يوما وليلة وفي القول الثاني يجعل حيضها ستا أو سبعا والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين] *

Mas'alah: What is the explanation of the problematic case of distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=944)

]

Mas'alah: How is the problematic case in Al-Muhadhdhab regarding menstrual blood explained?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=944)

الشرح] هكذا توجد هذه المسألة في نسخ المهذب وحكى بعض المتأخرين أنه رأى أصل المصنف وقد ضرب المصنف بخطه على قوله إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين فهذه المسألة معدودة من مشكلات المهذب ولا أراها من المشكلات فأما على المذهب وهو أنه لا تمييز لها وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وباقي الشهر طهر فظاهر لا إشكال فيه وأما على قول أبي العباس فيحتمل أمرين أظهرهما أن معناه أنا إن قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الأحمر وباقي الأحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدئ حيضا آخر من أول الأسود يوما وليلة هذا كله إذا قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة فإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فحيضها

من أول الأحمر ست أو سبع وباقي الشهر طهر لأن الباقي من الأحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهرا فاصلا بين الحيضتين فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع إلى آخر الشهر طهرا إلا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوما دما أحمر واتصل الأسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الأحمر ستا أو سبعا والباقي من

الأحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهر وتبتدئ حيضا آخر من أول الثالث والعشرين ستا أو سبعا وتقدير كلام المصنف وقال أبو العباس يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهر: هذا أحد القولين والقول الثاني حيضها ست أو سبع وباقي الشهر طهر إلا أن يكون الأحمر قد امتد وبدأ السواد في الثالث والعشرين فيكون باقي الأحمر طهرا وتبتدئ من الأسود حيضا آخر ستا أو سبعا هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس والاحتمال الثاني وهو الذي ذكره صاحب البيان في مشكلات المهذب ونقله صاحب البحر عن أبي العباس أنه أراد أنا نحيضها من أول الأحمر يوما وليلة قولا واحدا ولا يجئ قول الست أو السبع ويكون باقي الأحمر طهرا ثم تبتدئ حيضا آخر من أول السواد وفي قدره القولان في المبتدأة أحدهما يوم وليلة والثاني ست أو سبع إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين والأسود في الثالث والعشرين فإن في القدر الذي ترد إليه من أول الأحمر القولين أحدهما يوم وليلة والثاني ست أو سبع وباقي الأحمر طهر ثم تبتدئ من أول الأسود حيضا آخر وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب البيان وجهين عن أبي العباس والأول منهما هو الصحيح والثاني ضعيف لأنه مخالف للقواعد من وجهين أحدهما الجزم برد المبتدأة إلى يوم وليلة والقاعدة أنها على قولين والثاني أنه جعل لها حيض من أول الأحمر وطهر بعده ثم جعلت في السواد مبتدأة وينبغي أن تجعل معتادة إذا قلنا بالمذهب إن العادة تثبت بمرة فانه سبق لها دور هو ستة عشسر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وذكر القاضي أبو الطيب هذه المسألة في تعليقه فقال قال أبو العباس إن قلنا ترد المبتدأة إلى يوم وليلة رددنا هذه إلى يوم وليلة من أول الأحمر ويكون بعده خمسة

عشر طهرا ثم تبتدئ حيضا آخر من أول الأسود وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع ردت هنا إلى ذلك من أول الأسود لأنا لو جعلنا ذلك من أول الأحمر لم يبق بينه وبين الأسود

طهر صحيح إلا أن يكون استمر الأسود إلى آخر الثاني والعشرين فإنها ترد إلى أول الأحمر لأنه يجعل بعده طهر صحيح هذا كلام القاضي ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on seeing five days red, five black, then five red blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=946)

(فرع) رأت خمسة حمرة خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب وفيه وجه حكاه البغوي أن الحمرة السابقة طهر والباقي حيض وقد سبقت المسألة ولو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رأت السادس سوادا كله ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما قبله من السواد حيض أيضا وفي الحمرة المتخللة طريقان حكاهما المحاملي في المجموع وصاحب البيان أحدهما

حيض وهو قول ابن سريج والثاني أنها على القولين في النقاء المتخلل بين الدماء ولو رأت يوما وليلة سوادا ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمرة ثم يوما سوادا ثم أطبقت الحمرة فحكمه ما ذكرناه وهو أن السوادين حيض وفي الحمرة المتخللة الطريقان وما بعد السواد الثاني طهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees strong blood for a day and night followed by continuous weak blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=947)

(فرع) قال إمام الحرمين في آخر باب الحيض لو رأت دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يتجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنة مثلا ولم يعد الدم القوي أصلا فالذي يقتضيه قياس التمييز أنها طاهر وإن استمر الضعيف سنين قال وقد يختلج في النفس استبعاد الحكم بطهارتها وهي ترى الدم دائما ولكن ليس لأكثر الطهر مرد يتعلق به فلم يبق ضبط إلا بالتمييز فظاهر القياس أنها طاهر وإن بلغ الدم الضعيف ما بلغ وهذا الذي قاله الإمام متعين وهو مقتضى كلام الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the transition of strong blood to weak blood in determining menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=947)

(فرع) قال الرافعي المفهوم من كلام الأصحاب في انقلاب الدم القوي إلى الضعيف أن يتمحض

ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع إذا لم يبق شئ من السواد أصلا وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين رحمه الله * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who sees blood exceeding her habit and fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=948)

وان كانت معتادة غير مميزة وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيام ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها فانها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد علي عادتها: لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رضى الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لتنظر عدد الليالي والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك]

Mas'alah: How is a menstrual habit established by distinguishing the type of blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=952)

تحيضت في الرابع قال أصحابنا ترد إلى الأربعة بلا خلاف لتكررها في العشرة والخمسة ولو انعكس فرأت في الاولى أربعة وفي الثاني خمسة واستحيضت في الثالث فإن أثبتنا العادة بمرة ردت إلى الخمسة وإن لم نثبتها إلا بمرتين ردت إلى الأربعة لتكررها هذا هو الأصح وفيه وجه أنها ليست معتادة وصححه إمام الحرمين *

Mas'alah: Is the menstrual habit established by distinguishing blood types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=952)

قال المصنف رحمه الله * [وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فإذا رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود ثم أصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دما مبهما كان عادتها أيام السواد] *

Mas'alah: What is the ruling on establishing the menstrual habit by distinguishing blood types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=952)

[الشرح] هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في الطريقتين وحكى إمام الحرمين وجها أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الأول: ثم الجمهور في الطرق كلها أطلقوا القول بالرجوع إلى العادة التمييزية: وقال المتولي والسرخسي لا ترجع إليها إلا إذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يوما فما دونها فإن زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف في اشتراط ذلك في العمل بالتمييز وهذا شاذ متروك والصواب أنه لا فرق قال القاضي أبو الطيب والأصحاب وإذا رأت بعد شهر التمييز دما مبهما اغتسلت بعد مضي قدر أيام التمييز وصلت وصامت وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك إلى الخمسة عشر بخلاف الشهر الأول

لأنا قد علمنا استحاضتها وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر التمييز فإن انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته في هذا الشهر حيض *

Mas'alah: What are the different scholarly views on determining menstruation when bleeding continues?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=959)

ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وإن لم يتكرر بأن استمر الدم الخمسة الأخيرة قال الرافعي فحاصل ما يخرج من طرق الأصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه أصحها تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أن الخمسة الأخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد تقدم عن أبى اسحق المحافظة على أول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياسه فقيل قياسه الوجه الثالث وقيل بل الرابع أما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الأول من الدم

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit determined when she sees different colors of blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=960)

العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا والرابع أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit who sees red then black blood continuously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=960)

أما إذا كان عادتها خمسة أول الشهر فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد إلى آخر الشهر فهو مبني على ما سبق في فصل المميزة فإن قلنا إن الأسود لا يرفع حكم الأحمر كان حيضها الخمسة الأولى وهي أيام الأحمر وإن قلنا بالمذهب إنه يرفعه فحيضها خمسة من أول الأسود وقد انتقلت عادتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit who sees red, then black, then red blood continuously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=960)

ولو كانت المسألة بحالها فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ففيها الأوجه الثلاثة السابقة في مثلها في المبتدأة فإن قلنا هناك حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عادتها وإن قلنا هناك إنها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الاول وهي أيام عادتها وإن قلنا هناك حيضها العشرة الأولى فحيضها هنا العشرة أيضا وهي الحمرة والسواد وقد زادت عادتها هذا كله في العادة

الواحدة

Mas'alah: How should a woman act when she sees blood at a possible menstrual age?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=81)

فصل: إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلي وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوما أو لما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان

الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالفت عادتها أو لم تكن وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله: إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضا لما روي عن أم عطية قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا ولأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضا والمذهب أنه حيض لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه فأشبه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها وحديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وقوله إنه ليس فيه أمارة غير مسلم بل وجوده في أيام الحيض أمارة لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة وأن ذلك دم الجبلة دون العلة وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا تخلو إما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو ناسية مميزة فإن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان: أحدهما أنها تحيض أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا والثاني أنها ترد إلى غالب

عادة النساء وهي ست أو سبع وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش "تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرن" ولأنه لو كانت لها عادة ردت إليها لأن الظاهر أن حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت إليها وإلى أي عادة ترد فيه وجهان: أحدهما إلى غالب عادة النساء لحديث حمنة والثاني إلى غالب عادة نساء بلدها وقومها لأنها أقرب إليهن فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين وعند انقضاء الست أو السبع في الآخر لأنا قد علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة وأن حكمها ما ذكرناه فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة وأما الصوم فلا تقضي ما تأتي به بعد الخمسة عشر وفيما تأتي به قبل الخمسة عشر وجهان: أحدهما تقضيه لجواز أن يكون قد صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية والثاني لا تقضي وهو الأصح لأنها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فإنا لم نحكم لها بحيض ولا طهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with distinguishing menstrual blood for the first time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=82)

فصل: فإن كانت مبتدأة مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها

في بعض الأيام دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر فإن حيضها أيام السواد بشرطين: أحدهما أن يكون الأسود لا

ينقص عن أقل الحيض والثاني أن لا يزيد على أكثره والدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أستحاض فأدع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق1" ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني فإذا رأت في الشهر الأول يوما وليلة دما أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصلاة والصوم لجواز أن لا يجاوز الخمسة عشر يوما فيكون الجميع حيضا وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم لأنا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام ثم أحمر أو أصفر وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها في كل شهر الأسود وإن رأت خمسة أيام دما أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دما أسود ثم احمر الدم إلى آخر الشهر فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وما بعده استحاضة وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجهين ضعيفين: أحدهما أنه لا تمييز لها لأن الخمسة الأول حيض لأنه دم بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضا لأنه في وقت يصلح للحيض وقد انضم إليه علامة الحيض وما بعدهما بمنزلتهما فيصير كأن الدم كله مبهم فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة والوجه الثاني أن حيضها العشر الأول لأن الخمسة الأول حيض بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون وإن رأت خمسة أيام دما أحمر ثم رأت دما أسود إلى آخر الشهر فهي غير مميزة لأن السواد زاد على الخمسة عشر يوما فبطلت دلالته فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة وخرج أبو العباس فيه وجها آخر إن ابتداء حيضها من أول الأسود إما يوم وليلة وإما ست أو سبع لأنه بصفة دم الحيض 1 رواه البخاري في كتاب الوضوء باب 63. أحمد في مسنده "6/304، 323" .

وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا حكم له إذا اعتبر الخمسة عشر وإن رات خمسة يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما دما أسود وانقطع فحيضها الأسود وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في القول الآخر وعلى الوجه الذي خرجه أبو العباس رضي الله عنه يكون حيضها من أول الدم الأسود يوما وليلة أو ستا أو سبعا في الآخر وإن رأت سبعة عشر يوما دما أحمر ثم رأت دما أسود واتصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوما وليلة من أول الدم الأمر في أحد القولين أو ستا أو سبعا في الآخر وقال أبو العباس رضي الله عنه: يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهرا وتبتدئ من أول الدم الأسود حيضا آخر في أحد القولين يوما وليلة وفي القول الآخر يجعل حيضها ستا أو سبعا والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين فإنه إذا كان ابتداء الأسود من الثالث والعشرين فعلى قول أبي العباس رضي الله عنه يكون حيضها من أول الأحمر سبعة وخمسة عشر طهرا وتبتدئ من أول الأسود حيضا آخر يوما وليلة في أحد القولين وستا أو سبعا في القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit but no distinguishing blood?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=84)

فصل: فإن كانت معتادة غير مميزة وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياما ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر فلا تمييز لها فإنها لا تغتسل لمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر يوما فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها

فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد على عادتها لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت أم سلمة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك" فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لأنا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة فتصلي وتصوم وتثبت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر مرة خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة لأن العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فإن رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود ثم أصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دما منهما كانت عادتها أيام السواد ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت

الحيض فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسا وخمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص فترد إلى آخر ما رأت من ذلك لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة وإن كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هي الخمسة المعتادة وقال أبو العباس رضي الله عنه: فيه وجه آخر أن حيضها هي الخمسة الأول لأنه بدأ بها في زمان يصلح أن يكون حيضا والأول أصح لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدمها دم وإن كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة

ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر يوما فإنها ترد إلى عادتها وهي الخمسة الأول من الشهر وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجها آخر أن الخمسة الأول من الدم الثاني حيض لأنها رأته في وقت يصلح أن يكون حيضا والأول هو المذهب لأن العادة قد تثبت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit and distinguishing blood?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=85)

فصل: فإن كانت معتادة مميزة وهي أن تكون لها عادة في كل شهر أن تحيض خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر واتصل ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة وقال أبو علي بن خيران رحمه الله: ترد إلى العادة وهي الخمس والأول أصح لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة قد انقضت.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her habit but can distinguish blood?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=85)

فصل: وإن كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة ونسيت عادتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فإنها ترد إلى التمييز لأنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز فإذا نسيت أولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها وحكم من

لا تمييز لها واحد ونحن نذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets both the time and duration of her menstruation and cannot distinguish?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=85)

فصل: وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل إما أن تكون ناسية للوقت والعدد أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية ذاكرة للوقت فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان: أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في الآخر فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضا بأولى من البعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها ولا تمييز والثاني وهو المشهور المنصوص في الحيض أنه لا

حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون يوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز أن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهاؤه في بعض السادس عشر فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما ويصح لها ثلاثة عشلا يوما فإن كان شهر قضائها

كاملا بقي عليها قضاء يومين وإن كان ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين وإن كان شهر الأداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام وإن قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما إن كمل واثني عشر إن نقص وإن قضت في ذي الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوما يومين في أولها ويومين في آخرها وإن كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها صوم الشهر وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما أربعة من أولها وأربعة من آخرها وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوما في أولها وخمسة في آخرها وكلما زاد في المدة يوم زاد في الصوم يومان في أولها ويوم في آخرها وعلى هذا القياس يعمل في طوافها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the time of menstruation but remembers the duration?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=86)

فصل: وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض وكل زمان تيقنا طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحوالها إن شاء الله عز وجل وبه التوفيق: فإن قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها لم

يكن لها حيض ولا طهر بيقين لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضا ويمكن أن تكون طاهرا فيجعل زمانها في الصوم والصلاة زمان الطهر فتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ولا تغتسل لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر أمرناها بالغسل لإمكان انقطاع الدم ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لأن كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه فإن عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع فيه دمها

ألزمناها أن تغتسل كل يوم في ذلك الوقت ولا نلزمها أن تغتسل في غيره لأنا علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وإن قالت كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل صلاة وتغتسل في آخر كل عشر لإمكان انقطاع الدم فيه وإن قالت كان حيضي ثلاثة أيام من الشهر الأول فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشر فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر إلا أن تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره وإن قالت كان حيضي أربعة أيام من العشرة الأولى صلت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فإن عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر بأن قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهرا فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وإن قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهرا ففي اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة

والسادس حيض بيقين فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل في آخره لإمكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وإن قالت كان حيضي ستة أيام في العشر الأول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وإن قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهي من الرابع إلى السابع وإن قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بينا وإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهرا فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه فتتوضأ لكل فريضة إلى أن تمضي عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلا أن تعرف الوقت الذي

كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها وأعلم أني كنت في الخمسة الأخيرة طاهرا وأعلم أن لي طهرا صحيحا غيرها في كل شهر فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى والباقي طهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الثانية والباقي طهر ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهرا ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهرا فلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى وتصلي لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر لأنه طهر

مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه ومن أول الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام بأن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضا فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداؤها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي واليوم العاشر يكون حيضا بيقين تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل في آخره ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغسل فيه من الوقت إلى الوقت ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة فإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في اليوم الثاني عشر حائضا فإنها في خمسة عشر يوما من آخر الشهر في طهر بيقين وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة وإن قالت كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول وكنت في اليوم الثاني من

الشهر طاهرا وفي الخامس حائضا فإنه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره إلى تمام السابع ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره إلى تمام الثامن ويحتمل ان يكون ابتداؤه من الخامس وآخره من التاسع فاليوم الأول والثاني طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ثم تغتسل في آخر السابع فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وإن قالت كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أول الشهر ويوما من آخره ويكون ما بينهما طهرا وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر أو من آخره ويوما وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون ما بينهما خمسة عشر يوما طهرا ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فاليوم السادس عشر آخره وإن كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: هذا خطأ لأنا إذا نزلنا هذا التنزيل لم يجب أن يكون هذا حالها في الشهر وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the time of menstruation but forgets the duration?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=89)

فصل: فإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بأن قالت كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر حيضناها يوما وليلة وليلة من أول الشهر لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر وتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل صلا ة فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك إلى آخر التاسع والعشرين تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين فيه بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوما في النصف الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والأربعة عشر في النصف الأول فيكون ابتداء الحيض من

اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في النصف الثاني فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون فاليوم الأول والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما وعلى هذا التنزيل والقياس فإن قالت كان حيضي خمسة عشر يوما وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها إلا في شيء واحد وهو أن ههنا

يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds fifteen days with intermittent purity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=90)

فصل: هذا الذي ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يوما وليلة دما ورأت يوما وليلة نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة وقال ابن بنت الشافعي رضي الله عنه: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضا وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق لأنا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر لم يعد والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتميز باللون فعلى هذا ينظر فيها فإن كانت مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوما وليلة دما أسود ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينها على القولين وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها فإن قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا وإن قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضا وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة ومن أصحابنا من قال: يلفق لها قدر

العادة من الخمسة عشر يوما فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام وإن كانت عادتها ستة أيام فإن قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لأن الدم في الإفراد فلم يجز أن يجعل حيضا لأن النقاء إنما يجعل حيضا على هذا القول إذا كان الدم واقعا بين الدمين فعلى هذا ينقص من عادتها يوم وإذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان وإذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام

من أحد عشر يوما وإن كانت عادتها سبعة أيام فإن قلنا إن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء لأن اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها وإن قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام وإن قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما وعلى هذا القياس وإن كانت مبتدأ لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان: أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوما وليلة والباقي طهر وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه فأما إذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق وقال بعض أصحابنا: هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض ومنهم من قال: لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلا ويتعقبه أقل الحيض متصلا والصحيح هو الأول وأنها على القولين في التلفيق فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا وما بينهما من النقاء طهر وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة فإن قلنا إنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة

من غير تلفيق وإن قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض وإن قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين وإن رأت ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق: فيه قولان في التلفيق وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة دما ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دما قال أبو العباس: إذا قلنا يلفق فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضا وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين: أحدهما يكون حيضا لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقض الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض والثاني لا يكون حيضا لأن النقاء إنما يكون حيضا على سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعا له وإن رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع اثني عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما وانقطع فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لأنه لم يتقدمه أقل الطهر ولا يمكن ضمه إلى ما رأته قبل الخمسة عشر لأنه خارج عن الخمسة عشر وإن رأت دون اليوم دما ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما فإن الحيض هو الثاني والأول ليس بحيض

لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضا لأنه دون أقل الحيض

Mas'alah: What is the ruling on days of purity interspersed between menstrual days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=699)

الثاني: أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض إذا قلنا بقول اللفظ كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a woman's menstrual habit through repeated occurrence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=699)

وهذه المسألة قد نص الشافعي فيها على اتباع الوجود، كذا حكاه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" عن حكاية صاحب "التقريب" في "التقريب" ثم صححه، وقال: وكأن الأصحاب لم يطلعوا على هذا النص وحكاه أيضا الماوردي في كتاب العدد فقال: قال الشافعي: لو علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر يوما جعلنا القول فيه قولها وذلك بأحد وجهين: إما أن يتكرر طهر المرأة مرارا متوالية أقلها ثلاث مرات من غير مرض، فإن تفرق ولم يتوال لم يصر عادة أو يوجد مرة واحدة من جماعة ناء أقلهن ثلاثة، وهل يراعي أن يكون ذلك في فصل واحد في عام واحد؟ فيه وجهان، ولا يقبل ذلك إلا ممن تجوز شهادتهن ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها وفي قبولها في حق غيرها وجهان هذا كلامه. وفيه فوائد متعلقة بكلام الرافعي.

Mas'alah: How is the strength of menstrual blood determined by color and other characteristics?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=713)

قوله: وبما تعتبره القوة والضعف فيه وجهان: أحدهما: إن الاعتبار بمجرد اللون. ثم

قال: والوجه الثاني وهو الذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم أن القوة تحصل بإحدى خصال ثلاث: اللون، والرائحة الكريهة والثخانة. وقد ورد في صفة دم الحيض أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات، والمحتدم: هو الحار الذي يلذع البشرة ويحرقها بحدته، وقيل المحتدم: هو الضارب إلى السواد، والبحراني: هو الشديد الحمرة يقال: أحمر بحراني وباحري. انتهى. وما ذكره عن العراقيين غريب، فإن الشيخ أبا حامد شيخهم لم يعتبر في "تعليقه" غير اللون، وكذلك الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" و "التنبيه" والماوردي في "الحاوي" وابن الصباغ في "الشامل" والمحتدم بحاء ودال مهملتين، وما ذكره الرافعي في تفسيره ذكره الفقهاء في كتبهم قالوا: وهو مأخوذ من احتدام النهار وهو شدة حره، والمشهود في كتب اللغة أن المحتدم هو الذي اشتدت حمرته حتى اسود، والفعل منه احتدم. والبحرانى: الشديد الحمرة ينسب إلى البحر لصفاء لونه بخلاف دم الفساد؛ لأنه يخرج من قعر الرحم كما يخرج الماء من قعر البحر، حكاه البندنيجي وقيل: لأنه يخرج بسعة تدفق كماء البحر.

Mas'alah: How is weak blood classified after strong blood in distinguishing menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=713)

قوله: وإذا وجد بعد القوي ضعيفان كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت صفرة فطريقان:

Mas'alah: What is the ruling on intermediate red blood between strong and weak blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=714)

أحدهما: القطع بإلحاق الحمرة المتوسطة بالقوي قبلها؛ لأنهما قويان بالإضافة إلى ما بعدهما. والثاني وجهان: أحدهما: هذا. والثانى: إلحاقها بالضعيف بعدها احتياطا للعبادات. انتهى ملخصا. لم يصح شيئا في "الروضة" أيضا والراجح إلحاقها بما بعدها فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أشبه الوجهين وصحح في "شرح المهذب" و "التحقيق" وغيرهما طريقة القطع به.

Mas'alah: What do other scholars say about the ruling on distinguishing blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=720)

وهذا الذي حاوله الرافعي من التخريج واقتضى كلامه عدم الإطلاع عليه قد صرح به جماعات كثيرة ونقله عنهم النووي في "شرح المهذب" وفي "زيادات الروضة" منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والشيخ نصر المقدسي وصاحب "البيان" .

Mas'alah: How does one distinguish between menstrual blood and istihadah blood?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=131)

قال الشافعي : فنقول إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئا ثخينا محتدما وأياما رقيقا إلى الصفرة أو رقيقا إلى القلة فأيام الدم الأحمر القانئ المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة

Mas'alah: What is the distinction between menstrual and istihadah blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=136)

قال الشافعي: فقيل: له حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلي فدل حكم الله وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة قال: نعم فقيل له: فالحائض لا تطهر – وإن اغتسلت – ولا يحل لها أن تصلي ولا تمس مصحفا , قال: نعم فقيل له فحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنه حكم بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحيضة قال هو أذى قلت فبين إذا فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – حكمه فجعلها حائضا في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة وطاهرا في أحد الأذيين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟.

Mas'alah: What are the characteristics of menstrual blood compared to istihadah blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=319)

وفي رواية ودم الحيض أسود بحراني محتدم ذو دفعات له رائحة تعرف والمحتدم

اللذاع للبشرة لحدته وله الرائحة الكريهة والبحراني ناصع اللون

Mas'alah: What is the primary criterion for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=320)

والتعويل على اللون لا على الرائحة والاحتدام

Mas'alah: How is menstrual bleeding determined when the color changes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=320)

فرعان الأول محل الاتفاق مبتدأه رأت السواد أولا خمسة مثلا ثم أطبقت الحمرة أو الصفرة فلو رأت أولا خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة ففيه ثلاثة أوجه الأول أن النظر إلى لون الدم لا إلى الأولية فالأسود هو الحيض والثاني أنه يجمع إذا أمكن إلا إذا زاد السواد مع الحمرة على خمسة عشر يوما الثالث أنها فاقدة للتمييز وسيأتي حكمها فعلى هذا لو رأت خمسة حمرة وعشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول

عشرة السواد حيض والحمرة قبلها دم فساد وعلى الثاني جميع الخمس عشرة حيض فلو كان السواد أحد عشر فعلى الأول السواد حيض وعلى الثاني هي فاقدة للتمييز قيل إنها تقتصر على أيام الحمرة لقوه مجرد الأولية وهو بعيد فإن كان السواد ستة عشر فقد تعذر الجمع وتجريد السواد فهي فاقدة للتمييز لأن تجريد الأولية وجه ضعيف

الثاني أن القوة والضعف إضافة فالصفرة بعد الحمرة كالحمرة بعد السواد فلو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالحمرة المتوسطة ملحقة بالسواد فى كونها حيضا لضعف ما بعدها على أحد الوجهين وعلى الوجه الثاني هي ملحقة بالصفرة فلو رأت خمسة سوادا وأحد عشر حمرة فالحيض هو السواد على وجه إلحاق الحمرة بالصفرة وعلى الوجه الآخر تعذر الجمع فيتعين الرجوع إلى السواد وفيه وجه أنها فاقدة للتمييز وكان السواد قد أطبق على ستة عشر يوما

Mas'alah: What should a woman do when her initial black blood changes to weak blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=321)

تنبيهات ثلاثة الأول المبتدأة إذا فاتحها الدم الأسود خمسة ثم تغير إلى الضعيف فلا تغتسل ولا تصلي بل تتربص فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل حيضا فإن جاوز واستمر الدم فإذ ذلك نأمرها بتدارك ما فات في أيام

Mas'alah: What is the ruling for a woman who sees red blood for fifteen days then black blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=322)

الثالث إذا رأت المبتدأة أولا خمسة عشر يوما دما أحمر ثم أطبق السواد فقد تركت الصلاة في النصف الأول من الشهر رجاء الانقطاع وتترك فى النصف الثاني رجاء استقرار التمييز لظهور الدم القوي إذا فرعنا على أنه لا ينظر إلى الأولية فلا تعهد امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرا كاملا إلا هذه للانتظار الذي ذكرناه

Mas'alah: What are the scenarios for a change in the menstrual habit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=327)

ولتغير العادة صور

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit changes from five to six to seven days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=327)

الثانية كانت تحيض خمسا فحاضت فى دور آخر ستا وفي دور ثالث سبعا

واستحيضت في الرابع فترد إلى السبع على الظاهر لأنه الناسخ وعلى الوجه الآخر وجهان أحدهما الرد إلى الخمس فإنه المتكرر والثاني إلى الست لأن السبع تشتمل على الست فقد تكرر الست

Mas'alah: What is the ruling when the timing of menstruation changes due to delay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=328)

الثالثة تغير الميقات بالتأخر بأن كانت تحيض خمسة فى أول الشهر فجاءها دور فحاضت في الخمسة الثانية واستحيضت فقد صار الدور خمسا وثلاثين فإليه ترد على الصحيح ولا نبالي بالأولية وإن قلنا لا تثبت العادة بمرة فتقيم دورها ثلاثين كما عهد ولا نبالي بفوات الأولين وقيل لا بد من مراعاة الأولية وهؤلاء اختلفوا منهم من قال ينقص من طهرها خمسة أيام في هذا الشهر بأن نحيضها هذه الخمسة الثانية ونطهرها

بقية الشهر عشرين يوما ثم تعود إلى أول الشهر فنحيضها خمسة ونطهرها خمسة وعشرين أبدا

وقال أبو إسحاق المروزي لا نحيضها خمسة في هذا الشهر أصلا لفوات أوله بل نجعل الدم استحاضة فإذا جاء أول الشهر حيضناها خمسا وأقمنا الأدوار القديمة على وجهها

Mas'alah: What is the ruling when menstruation advances to the last five days of the month?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=329)

الرابعة إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر فقد صار الدور خمسا وعشرين مرة واحدة فلا يخفى أمره إن أثبتنا العادة بمرة واحدة أو لم تثبت ولكن لم نبال بالأولية وإن تشوفنا إلى الأولية أمكن أن نجعل هذه الخمسة استحاضة ثم نحيضها فى الخمسة الأولى من الشهر الثاني وهو مذهب أبي إسحاق وعند غيره نحيضها في هذه الخمسة وفي خمسة من أول الشهر فنزيد فى حيضها مرة واحدة ثم تعود إلى القانون السابق

Mas'alah: What is the ruling when menstruation comes early and the interval of purity is reduced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=330)

الخامسة إذا عاجلها الحيض بحيث عاد النقاء إلى أربعة عشر فعلى مذهب الجميع لا بد وأن نخلف يوما من أول الدم ونجعله استحاضة تتمة للطهر ثم التفصيل بعده كما سبق بأن نقيم دورها عشرين إذا أثبتنا العادة بمرة واحدة إذ لا يمكن أن يجعل تسعة عشر

فجعل الخامس عشر طهرا ضرورة أولا نثبت بمرة فتقيم دورها القديم من الوقت ولا نبالي بالأولية أو نتشوف إلى الأولية بأن نجعل بقية الشهر استحاضة والله أعلم

Mas'alah: What is the second opinion regarding not extending the ruling of menstruation to days of purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=362)

والقول الثاني إنا لا نسحب حكم الحيض على النقاء لأنه تغيير للحقيقة بل نحكم باللقط والتلفيق

Mas'alah: What are the three considerations in the second opinion on menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=362)

والنظر على هذا القول في ثلاثة أمور

Mas'alah: What is the ruling if total blood in fifteen days is less than a day and night?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=362)

الأول أن مجموع الدماء في خمسة عشر لو نقص عن يوم وليلة فلا حيض لها

وإن اكتفينا به على القول الأول لأنها صارت حيضا بانضمام الطهر إليها فكلمت المدة وهاهنا لا تكتمل

Mas'alah: What is the ruling on intermittent blood totaling a day and night?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=363)

فأما إذا كان مجموع الدماء يوما وليلة ولكن ينقص عند آحاد الدماء فالمذهب الصحيح أنه حيض يفرق على الطهر كما يفرق الطهر على الحيض وعلى هذا لو كانت تحيض نصف يوم وتطهر نصف يوم فتصلي في وقت النقاء وتترك في وقت الحيض ولا يبقى مع هذا التقدير لأقل الحيض وأقل الطهر معنى

Mas'alah: What is the required duration of purity between blood discharges?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=363)

النظر الثاني في قدر النقاء وليكن ذلك زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الدم حتى يمكن أن تجعل نقاء مستقلا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when purity appears with intermittent blood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=363)

النظر الثالث في الغسل عند ظهور النقاء فإن كان الدم المتقطع أقل من يوم وليلة لم تغتسل إن قلنا إن مجموع الدماء لو بلغ يوما وليلة

Mas'alah: What are the two opinions on ghusl for intermittent bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=364)

يكون حيضا ففي الغسل وجهان أحدهما لا يجب بالشك إذ ربما لا يعود ما يتم به حيضا والثاني يجب لأنه دم في زمان إمكان الحيض ولا يخرج عن كونه حيضا إلا بخلو الخمس عشر عن دم يتممه فلتغتسل بناء على النقاء المشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees black blood for one day then red for a year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=378)

فرع المميزة إذا رأت يوما وليلة سوادا ثم استمرت الحمرة سنة فصاعدا فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع ويحتمل أن لا تخلي كل تسعين يوما من حيض تلقيا مما ذكره القفال

Mas'alah: How does a novice distinguish between menstrual and irregular bleeding?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=32)

فإن عبره أي جاوز الدم أكثر الحيض فإن كانت مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا كالأسود فهو أقوى من الأحمر وهو أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص القوي عن أقله أي الحيض ولا عبر أي ج

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from irregular bleeding by color?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=103)

فالحيض) في حقها (القوي) وغيره استحاضة تقدم القوي أو تأخر أو توسط لخبر الصحيحين «أن فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني أستحاض أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان كذلك فدعي الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي» هذا (إن لم ينقص) أي القوي (عن أقله) أي الحيض (ولم يجاوز أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر ولاء) ليمكن جعله طهرا فلو رأت الأسود يوما فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة وإنما تفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم قاله المتولي للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم رأت عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم. (

Mas'alah: What are the criteria for strength of blood color and consistency in distinguishing menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=103)

والقوة) لون وثخانة ونتن وسبق كما بينها مع بيان الأقوى لونا بقوله (سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة والثخانة والنتن) أي الرائحة (فما جمع من هذه القوى) الثلاث (أكثر

فهو القوي فإن استويا) في الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما (اعتبر السبق) لقوته (وإن اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه) في القوة (منهما) الأخصر والأوضح مع الضعيف لكن فيما عبر به تنبيه على المأخذ (حيض بشروط) ثلاثة (وهي أن يتقدم القوي وأن يتصل به المناسب) أي الضعيف (وأن يصلحا معا) للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره (كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض) وترجيح كون الثاني منهما حيضا من زيادته وهو ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في التحقيق والمجموع وحكى فيه الأصل طريقين بلا ترجيح أحدهما ما ذكر إلحاقا له بالقوي لأنهما قويان بالإضافة إلى ما بعدهما والثاني وجهان أحدهما ما ذكر والثاني إلحاقه بالضعيف بعده احتياطا للعبادات (وإن لم يصلحا معا) للحيض (كعشرة سوادا وستة حمرة) ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة (فالحيض السواد فقط) والثلاث مفهومة من كلامه السابق فتصريحه بالأولى منها إيضاح وكان الأولى التصريح بالثلاث أو ترك التصريح أصلا لئلا يقع إيهام وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالأصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة (

Mas'alah: What is the ruling on a beginner seeing fifteen days of red then fifteen days of black blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=103)

فإن رأت) مبتدأة (خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصلاة) وغيرها مما تتركه الحائض كالصوم (شهرا ثم إن استمر الأسود فلا تمييز لها وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة) والصوم قال في الأصل ولا تتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما إلا هذه وأورد عليه إنها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك كما لو رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه وأجيب عنه بأنهم إنما اقتصروا على المدة المذكورة لأن دور المرأة غالبا شهر والخمسة عشر الأولى ثبت لها حكم الحيض بالظهور فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر علمنا أنها غير مميزة أما المعتادة فيتصور كما قال البارزي أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتها وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفي الثالثة لأنه لما استمر السواد تبين أن مردها العادة)

Mas'alah: When should a woman with distinguishing or non-distinguishing blood stop praying upon seeing blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=103)

فرع المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة) كذلك (يتركن الصلاة) وغيرها مما تتركه الحائض (بمجرد رؤية الدم) لأن الظاهر أنه حيض فيتربصن (فإن انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن) لتبين أنه دم فساد فيقضين الصلاة والصوم فإن كن [حاشية الرملي الكبير] قوله ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه إلخ) ولأنه خارج يوجب

الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني (قوله والقوة لون وثخانة إلخ) قال في الروضة وماله رائحة أقوى مما لا رائحة له عبارة الرافعي وغيره وماله رائحة كريهة أقوى فأفادت أنه لو وجد لبعضه رائحة كريهة ولبعضه رائحة غير كريهة أن الأول أقوى ولا يفهم ذلك من عبارة الروضة نعم عبارتها تفيد أن ماله رائحة أقوى مما لا رائحة له أصلا وقد تشعر عبارة الرافعي بأن غير ذي الريح الكريهة كالذي لا رائحة له وقد يظن التلازم فيكون قوله كريهة ليس بقيد فتأمله (قوله ثم صفرة) والأصفر أقوى من الأكدر ن (قوله لكنه في المجموع كالأصل جعلها إلخ) يجاب عنه بأن الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منها لكونها تليها في القوة بخلاف الصفرة مع السواد قال شيخنا وعلم من ذلك أن ما في التحقيق معتمد وما في المجموع كذلك ويفرق بينهما وأما الجعل الذي ذكره فغير مسلم (قوله وأورد عليه إلخ) أو رده السبكي والقونوي وتبعهما في المهمات (قوله والخمسة عشر) الأولى ثبت لها حكم الحيض بالظهور وفي الخمسة عشر الثانية ثبت لها بالاجتهاد لأنه نسخ فلو نسخنا الخمسة عشر الثانية بقوي يجيء بعدها للزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد [فرع المبتدأة المميزة وغير المميزة] (قوله لأن الظاهر أنه حيض) فلها

صائمات بأن نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو لظنهن أنه دم فساد أو لجهلهن بالحكم صح بخلاف ما لو نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن (أو انقطع) ليوم وليلة فأكثر لكن (لدون) أكثر من (خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو) كان (قويا وضعيفا) وإن تقدم الضعيف على القوي (فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل) منهن (إلى مردها) وهو للأولى الدم القوي وللثانية يوم وليلة وللثالثة دمها القوي أو عادتها (وقضت) كل منهن صلاة وصوم (ما زاد) على مردها (ثم في الشهر الثاني) وما بعده (يتركن التربص ويصلين) ويفعلن ما تفعله الطاهرة فيما زاد على مردهن لأن الاستحاضة علة مزمنة

فالظاهر دوامها (فإن شفين في دور قبل) مجاوزة (الأكثر) من الحيض (كان الجميع حيضا) كما في الشهر الأول (فيعدن الغسل) لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض وأفهم قوله يتركن التربص ويصلين ما صرح به أصله من أنهن لا يأثمن بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد وإن كان قد وقع في الحيض لجهلهن والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي خطوط قوى فقوي كما ذكره بقوله (وما فيه خطوط سواد عد سوادا) المستحاضة (

Mas'alah: What is the ruling for a beginner with non-distinguishing blood due to lack of conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

الثانية مبتدأة غير مميزة لفقد شرطه) أي حكم التمييز (أو اتحاد صفته) أي الدم (

Mas'alah: What is the ruling for a woman who does not know the beginning of her bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

فإن لم تعرف ابتداءه فكمتحيرة) وسيأتي حكمها (

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the beginning of her bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

وإن عرفت) ه (فحيضها) في كل شهر (يوم وليلة من أوله) أي الدم وإن كان ضعيفا

لأن ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض وأما خبر حمنة «تحيضي في علم الله ستة أو سبعة» فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال ستة إن لم تذكري عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت تختلف فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة)

Mas'alah: What is the duration of purity for a woman with non-distinguishing blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

وطهرها تسعة وعشرون) تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه وإنما لم نحيضها الغالب احتياطا للعادة ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه وإنه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما وإنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who develops the ability to distinguish blood types?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

إلا إن طرأ) لها في أثناء الدم (تمييز فإنها تعود إليه) نسخا لما مضى بالتنجيز المستحاضة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who cannot distinguish blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

الثالثة معتادة غير مميزة فترد إليها) أي إلى عادتها (قدرا ووقتا) لأن «امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتته لها أم سلمة فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي ذكره في المجموع قال الزركشي ولا حاجة لهذا التكلف وإنما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله.)

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

وتثبت) العادة إن لم تختلف (بمرة) فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إليها للخبر السابق)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit changes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

فإن كانت تحيض) في كل شهر (خمسة فحاضت في شهر ستة ثم استحيضت في الشهر الثاني فحيضها الست) للخبر ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى (

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an irregular but consistent menstrual cycle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

فإن اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا و) في (الثاني خمسة) مثلا (و) في (الثالث سبعة) مثلا (و) في (الرابع ثلاثة و) في (الخامس خمسة و) في (السادس سبعة فهذا الدوران يثبت بمرة) نشأ من عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة إنما تثبت بمرتين سواء انتظمت عادتها كما ذكر أم على وجه آخر كأن ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسواء أرأت كل قدر مرة كما ذكر أم أكثر كأن ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة ثم في شهرين خمسة خمسة ثم في شهرين سبعة سبعة.)

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a rotating menstrual habit who then experiences istihadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

ويتفق) أي وأقل ما يحصل (ما ذكرناه) من المثال (في ستة أشهر فإن استحيضت) بعد الدوران المذكور (في شهر بنت) أمرها (عليه) فلو استحيضت في السابع ردت إلى الثلاثة أو في الثامن فإلى الخمسة أو في التاسع فإلى السبعة (

Mas'alah: What is the ruling if a woman with a rotating habit experiences istihadah before completing a second cycle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=104)

فإن لم تدر) بضم الدال دورا ثانيا على النظم السابق (بأن استحيضت في الدور الرابع) مثلا (ردت إلى [حاشية الرملي الكبير] حكم الحائض ليدخل فيه تحريم الطلاق (قوله أو لدون خمسة عشر إلخ) في بعض النسخ أو لخمسة عشر وهي الصواب (قوله فلا نحكم بأنه حيض) أي لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة (قوله ومعناه ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك أو لعلها إلخ) حكي ذلك في المجموع عن الأصحاب ش (قوله فإذا خلفت ذلك) أي فرغت منه وتركته وراء ظهرها قاله ابن دريد ز (قوله بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا) أشار به إلى أنه لا فرق في انتظام عادتها بين أن يكون على هذا الترتيب أم على ترتيب آخر

Mas'alah: What is the ruling if a woman forgets the pattern of her rotating menstrual habit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

السبع) لا إلى العادات السابقة (

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets only the pattern of her rotating habit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

فلو نسيت كيفية الدوران فقط) أي دون العادات (حيضناها في كل شهر ثلاثة) لأنها المتيقن (وتحتاط إلى آخر أكثرها) أي أكثر العادات (وتغتسل آخر كل نوبة) لاحتمال الانقطاع عنده.)

Mas'alah: What is the ruling if a woman's varying menstrual habits are irregular and non-rotating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

فلو كان الاختلاف) للعادات (غير منتظم) بأن تتقدم هذه مرة وهذه مرة (ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته) بناء على ثبوت العادة بمرة (ثم) بعد ردها إلى ذلك (تحتاط إلى آخر أكثرها) أي أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة (وإن نسيته) أي ما قبل الشهر (فكالأولى) أي فكالناسية لكيفية الدوران فقط فتحيض في كل شهر ثلاثة وتحتاط إلى آخر أكثر العادات.)

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose menstrual habit changes before becoming mustahadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

وإن كانت تحيض خمسة أول كل شهر فحاضت في شهر أربعة أو أقل أو أكثر) من خمسة (ثم استحيضت فيما بعده ردت إليه) لأنه ناسخ لما قبله وهذا يغني عن قوله فيما مر فإن كانت تحيض خمسة إلى آخره ولو قال هنا فحاضت في شهر أقل من خمسة أو أكثر كان أولى وأخصر وهذه تسمى المنتقلة)

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose menstrual time changes but not the duration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

وإن لم يتغير) عليها (إلا الوقت) وتسمى المنتقلة أيضا (فحاضت) في دور (الخمسة الثانية ردت إليها وكان) أي وصار (دورها) بتأخر الحيض (خمسة وثلاثين إن تنقلت) عن الدور الثاني بأن حاضت في الدور الثالث الخمسة الثالثة وهكذا (أو استحيضت) في الثاني سواء تكرر ذلك أم لا وكلامه يفهم إنها لو لم تنتقل ولا استحيضت في الثاني بأن استحيضت في الأول لا يكون دورها خمسة وثلاثين بل ثلاثين وهو كذلك لكنها تخرج عن كونها تغير عليها الوقت فلو قال بدل ذلك سواء انتقلت أم استحيضت في الثاني لسلم من ذلك وفي نسخة بدل قوله إن تنقلت أو استحيضت فإن تكرر هذا ثم استحيضت بأن حاضت في الدور الآخر الخمسة الثالثة وهكذا ردت إليه فتحيض أول الدم خمسة وتطهر ثلاثين وهذه النسخة هي الموافقة لكلام الأصل لكنها توهم أن عدم التكرر يخالف ذلك وهو وجه والأصح أنه لا فرق فلو قال وهكذا إن لم يتكرر لسلم من ذلك ووفى بكلام أصله)

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated for a woman with a shifting pattern?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

وإن حاضت الخمسة الأولى) وطهرت عشرين (ثم) حاضت (الخمسة الأخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت حيضناها خمسة) من أول الدم المستمر (وطهرها عشرون بعده وهكذا) وصار دورها بالتقدم خمسة وعشرين (وإن لم تطهر) بعد الخمسة الأخيرة (بل استمر الدم حيضناها أيضا خمسة من أوله وصار دورها خمسة وعشرين بل لو لم

تطهر) بعد الخمسة الأخيرة (إلا أربعة عشر ثم استحيضت كملنا الطهر بيوم وصار دورها عشرين وحيث أطلق شهر الاستحاضة فهو ثلاثون) يوما

Mas'alah: What is the fourth category of mustahadah: the one with both habit and distinction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

المستحاضة (الرابعة المعتادة المميزة) الأنسب ببقية الأقسام معتادة مميزة (

Mas'alah: When does distinction (tamyiz) take precedence over habit ('adah) in determining menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

فيقدم التمييز على العادة) إن لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت ذات تمييز عشرة سوادا ثم حمرة مستمرة فحيضها العشرة لخبر دم الحيض أسود يعرف ولأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا (

Mas'alah: How is a menstrual habit established through distinction of blood during istihadah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

وتثبت العادة بالتمييز حال الاستحاضة كمبتدأة استحيضت مميزة ثم زال التمييز) كأن رأت مرتين فأكثر خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر أحدهما فعادتها بالتمييز خمسة من أول كل شهر فترد إليها عند زواله فإن لم تر ذلك إلا مرة واحدة كأن رأت خمسة سوادا ثم ضعيفا واحدا كحمرة مستمرة فما بعد القوي طهر واحد وإن طال زمنه كما ذكره الأصل في أوائل هذا الباب لأنه لم يستقر لها بذلك مع الحيض طهر مميز عن الدم المستمر وإن انقطع الضعيف آخر الشهر مثلا ثم أطبق السواد ردت من أوله إلى الخمسة. وبذلك مع ما مر قريبا علم أن عادة التمييز تثبت بمرة في المعتادة والمبتدأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for a day and night and then it stops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

فرع المبتدأة وغيرها بعد) رؤية الدم قدر (يوم وليلة تغتسل) وجوبا (لكل انقطاع وتستبيح الصلاة والوطء ونحوهما) مما يمتنع بالحيض لأن الظاهر عدم عود الدم (

Mas'alah: What is the ruling if menstrual bleeding stops before fifteen days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

فإذا انقطع) الدم (قبل خمسة عشر) يوما (فالكل) أي فكل من الدم والنقاء المحتوش (حيض فلا تصلي) ولا تفعل شيئا مما ذكر (في الشهر الثاني للانقطاع) لأن الظاهر أنها فيه كالشهر الأول وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافعي لكنه تعقبه بأن الأصح أنها

فيما عدا الشهر الأول كهي فيه وصححه في التحقيق والأول أوجه)

Mas'alah: How is a woman's menstrual period determined when bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

وإن جاوزها) أي الخمسة عشر (ورددناها إلى مرد) من يوم وليلة للمبتدأة وعادة للمعتادة وتمييز للمميزة (أجزأها في الشهر

Mas'alah: What is the ruling for a woman seeing blood for the first time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

[فرع المبتدأة وغيرها بعد رؤية الدم قدر يوم وليلة])

Mas'alah: What happens if menstrual blood stops before fifteen days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

قوله فإذا انقطع قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها)

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding menstrual rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

قوله والأول أوجه) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: How is the menstrual period determined when bleeding is intermittent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

فإن كانت عادتها ستة أيام) متوالية (وتقطع) الدم (يوما يوما حيضناها خمسة لأن السادس نقاء لم يحتوشه حيض ولا بد من احتواشه) به كما علم مما مر وأيام العادة كالخمسة عشر بلا مجاوزة)

Mas'alah: How is the menstrual habit determined when bleeding shifts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

ولو كانت عادتها خمسة من أول الثلاثين فرأت الدم يوم الثلاثين وتقطع حيضناها خمسة متوالية أولها الثلاثون ولو رأته في اليوم الثاني وتقطع أيضا حيضناها من) أول (الثاني خمسة متوالية ويثبت انتقال العادة بمرة و) حينئذ (إذا انطبق الدم في المستقبل على أول الدور فلا إشكال) في أنه ابتداء الحيض)

Mas'alah: How is the start of the menstrual cycle determined when bleeding patterns differ?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

وإن اختلف) بتقدم أو تأخر (جعلنا أول الدور أقرب النوب) أي نوب الدم (إليه) أي إلى

أول دورها (فإن استويا) تقدما وتأخرا (فالمتأخرة) هي أول الدور قال في الأصل وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فإن وجدته علم الانطباق وإلا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها أي أوله زائدا أو ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى أول الدور فإن استوى طرفا الزيادة والنقص فالعبرة بالزائد)

Mas'alah: What is an example of determining menstrual cycle alignment with intermittent bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

مثال ذلك) في الانطباق عادتها خمسة من ثلاثين والتقطع يوم يوم فنوبتا الدم والنقاء يومان وتجد عددا إذا ضربتهما فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فيعلم انطباق الدم على أول دورها أبدا ما دام التقطع بهذه الصفة فدورها أبدا ثلاثون ومثاله في غير الانطباق مع التساوي)

Mas'alah: How is the menstrual period determined when bleeding intervals are equal in proximity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

عادتها العشرة الأولى من الشهر فرأته من أوله وتقطع يومين يومين فيكون اليوم الأول والثاني من الدور الثاني نقاء فيستوي ابتداء النوبتين) أي نوبتي الدم (في القرب من أول الدور وقد قلنا أن) النوبة (المتأخرة أولى فتحيضها من اليوم الثالث لا من التاسع والعشرين) لأنك لم تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه مقدار الدور بل ما يقرب منه

وهو سبعة وثمانية فيحصل بالأول ثمانية وعشرون وبالثاني اثنان وثلاثون فاستوى الطرفان فخذ بالزيادة (ثم في الدور الذي يليه تحيضها من أول الثلاثين) لانطباق الدم عليه لأنك إذا ضربت الأربعة في سبعة حصل ثمانية وعشرون آخرها الثلاثون (ثم) تحيضها في (الذي يليه من اليوم الثالث من الشهر) فدور أول شهر الاستحاضة اثنان وثلاثون والذي يليه ثمانية وعشرون والذي يليه اثنان وثلاثون (وهكذا) ومثاله في غير الانطباق مع عدم التساوي ما ذكره بقوله)

Mas'alah: How is the menstrual period calculated when bleeding is three days and purity four days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

ولو تقطع ثلاثة دما وأربعة نقاء حيضناها من التاسع والعشرين لأنه أقرب إلى الدور) لأنك إذا ضربت مجموع النوبتين في أربعة حصل ثمانية وعشرون وفي خمسة حصل خمسة وثلاثون والأول أقرب إلى الدور فخذ به)

Mas'alah: How is the menstrual period determined in the following cycle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

وفي) الدور (الذي يليه نحيضها من الرابع لا من السابع والعشرين) لأن الأول أقرب إلى الدور لأنك إذا ضربت مجموع النوبتين في أربعة حصل ثمانية وعشرون آخرها السادس والعشرون وفي خمسة حصل خمسة وثلاثون آخرها الثالث وهو أقرب إلى الدور من الأول والتصريح بهذا من زيادته وقوله من زيادته (لأن المتأخرة عند الاستواء

أولى) لا يصلح تعليلا لجميع ذلك بل للأولى منه خاصة مع أن قوله فيه وقد قلنا أن المتأخرة أولى يغني عنه ويجوز أن يكون تعليلا للأخير بمعنى أن المتأخرة عند الاستواء أولى فكيف إذا كانت أقرب)

Mas'alah: How is the menstrual period determined when the habit is six days and the alternation is six days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

ولو كانت عادتها ستة والتقطع ستة ستة كان حيضها في الدور الثاني الستة الثانية) لأن المتأخرة عند الاستواء أولى كما مر (ثم في الذي يليه الستة الأولى) لانطباقها على أوله والتصريح بهذا من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees one day of blood and one night of purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

ولو كانت عادتها يوما وليلة فرأت في شهر يوما دما وليلة نقاء واستمر هكذا فلا حيض لها إذ لم يكن مجموع دم العادة) أي الدم الواقع فيها (حيضا) والتعليل من زيادته والأولى ما علل به غيره أنه لو كان لها حيض لزم كون حيضها أقل من أقل الحيض أو أكثر من مردها أو كون النقاء الذي لم يحتوش بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع)

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees black blood one day and red blood the next?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=112)

ولو رأت يوما سوادا ويوما حمرة فإن انقطع الأسود لخمسة عشر فكلها حيض) كما لو انقطع الجميع فيها (

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding stops and then returns after fifteen days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: How is blood judged if it returns after a pure interval of fifteen days or more?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

ولو انقطع دمها ولم) تر بعد الولادة دما ولبثت طاهرة خمسة عشر يوما فأكثر ثم رأت الدم بمعنى أو لم (تر) بعد الولادة (دما ولبثت طاهرة خمسة عشر يوما) فأكثر (ثم رأت الدم حكمنا به حيضا ولو كان في مدة النفاس) لتخلل طهر صحيح ولو حكمنا به نفاسا لكان المتخلل نفاسا بالسحب بلا ضرورة

Mas'alah: What is the ruling if blood returns after a pure interval of less than fifteen days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood returning after less than fifteen days of purity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

وإن لبثت طاهرة أقل) من خمسة عشر يوما ثم رأت الدم (فهو نفاس) كما في الحيض

Mas'alah: What is the ruling if the returning blood is less than the minimum menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning blood that is less than the minimum of menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

وإن نقص) الدم العائد في التي قبل هذه (عن) أقل (الحيض فدم فساد) لا حيض لنقصه عن أقله ولا نفاس لقطع الطهر حكمه

Mas'alah: What is the ruling on returning blood that exceeds the maximum of menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning blood that exceeds the maximum of menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

أو جاوز) العائد (الأكثر) أي أكثر الحيض (فهي مستحاضة ترد إلى مردها) من يوم وليلة أو عادة أو تمييز

Mas'alah: What is the ruling on blood that is continuous with a woman's menstrual period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

)

Mas'alah: How does a woman with distinguishing ability determine her menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=145)

* فالمميزة ترجع إلى التمييز [4] فتحيض زمن القوى، وما تخلله من نقاء، وضعيف، وما لحقه من دم دونه مناسب له بشرط أن لا ينقص ذلك عن أقل الحيض، وهو يوم وليلة [5]. (1) في (ظ، أ، ز) : "التتابع" . (2) المنهاج 8، التذكرة 51، رحمة الأمة 23 – 24. (3) المبتدأة: التي ابتدأها الدم أول مرة. . والمعتادة: التي سبق لها أن حاضت وطهرت. (4) روضة الطالبين 1/ 140، المجموع 2/ 403. (5) مختصر المزني 104، المنهاج 8، الإرشاد 1/ 151.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding distinguish between menstrual and non-menstrual blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=457)

دم الاستحاضة دم عرق لا يتعلق به شيء من أحكام الحيض، وقد يكون منفصلا عن دم الحيض؛ كالصغيرة قبل بلوغها تسع سنين، أو البالغة ترى الدم أقل من يوم وليلة، وقد يكون متصلا بدم الحيض؛ كالبالغة يتصل بها الدم، حتى يجاوز خمسة عشر يوما؛ فكم يكون حيضها؟ فلا يخلو إما إن استحيضت مميزة أو غير مميزة؛ وهي التي ترى الدم على نوعين، بعضه أقوى، وبعضه أضعف؛ كالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأصفر، والثخين أقوى من الدقيق، والمتغير أقوى من المشرق؛ فيجب عليها أن تعمل

بالتمييز؛ فيكون الدم القوي لها حيضا، والضعيف استحاضة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on distinguishing menstrual blood by color?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

وعند أبي حنيفة: لا تعمل بالتمييز، بل ترد إلى عادتها إن كانت معتادة وإن كانت مبتدأة، فإلى أكثر الحيض. والحديث حجة عليه،

Mas'alah: What are the three conditions for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

وإنما يعمل بالتمييز بثلاث شرائط:

Mas'alah: What is the first condition for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

أحدها: ألا ينقص الدم القوي عن يوم وليلة.

Mas'alah: What is the second condition for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

والثاني: ألا تزيد عن خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the third condition for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

والثالث: ألا ينتقص الدم الضعيف بين الدمين القوي عن خمسة عشر يوما؛ لأنه طهر في حق المميزة، والطهر لا ينتقص عن خمسة عشر يوما؛ فإن انتقص الدم القوي عن يوم وليلة، أو زاد على خمسة عشر يوما، أو انتقص الدم الضعيف عن خمسة عشر [يوما] فهي كمن رأت الكل على لون واحد.

Mas'alah: What is the ruling on alternating strong and weak blood colors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

ولو كانت ترى يوما وليلة دما أسود، ثم يوما وليلة أحمر، ثم أسود، ثم أحمر؛ فإن انقطع على خمسة عشر يوما فالكل حيض، وإن جاوز، فهو كما لو رأت الدم كله على لون واحد؛ لأن الدم الضعيف لم يبلغ أقل الطهر.

Mas'alah: What is the ruling when two strong blood types occur within fifteen days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=458)

وإذا اجتمع دمان قويان، ومجموعهما لا يزيد على خمسة عشر يوما، تجعل الكل حيضا؛ مثل: إن رأت خمسة أيام دما أسود، ثم خمسة دما أحمر، ثم أصفر واستمر، وزاد على خمسة عشر؛ فأيام السواد والحمرة حيض، وما بعدهما استحاضة.

Mas'alah: How is menstruation determined when the habit of distinguishing blood changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

عادتها؛ مثل: إن كانت عادتها من كل شهر خمسة أيام دما أسود، وباقي الشهر أحمد؛ فجاءها شهر، ورأت فيه ستة أيام دما أسود، ثم أحمر، وجاوز خمسة عشر يوما فحيضها فيه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the correct view when weak blood precedes strong blood within fifteen days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

أصحهما- وهو المذهب-: أن الكل حيض؛ كما لو تقدم السواد.

Mas'alah: What is the second opinion when weak blood precedes strong blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

والثاني: حيضها أيام السواد؛ لأنه أقوى، ولا يتقوى به الدم الضعيف؛ لأنه سابق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees red, then black, then red blood within fifteen days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

ولو رأت خمسة دما أحمر، ثم خمسة أسود ثم خمسة أحمر، وانقطع- فعلى الوجه الأول؛ وهو المذهب: الكل حيض.

Mas'alah: What is the second view on distinguishing menstrual blood by color?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=459)

وعلى الوجه الثاني: حيضها أيام السواد مع الحمرة التي تتبعها والخمسة الأولى دم فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing mixed red and black blood for menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

وكذلك: لو رأت [خمسة دما أحمر، ثم عشرة أسود، ثم أحمر، أو رأت عشرة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم أحمر] ؛ فعلى الوجه الأول: حيضها أيام السواد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's menstruation starting from red blood like a beginner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

وقيل: حيضها حيض المبتدأة من ابتداء الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing fifteen days of red then fifteen days of black blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

ولو رأت خمسة عشر يوما دما أحمر، ثم خمسة عشر دما أسود- فعلى الوجه الأول: حيضها أيام السواد، وعلى الوجه الثاني: حيضها حيض المبتدأة من ابتداء الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees five days of red blood then sixteen days of black blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

ولو رأت خمسة أيام دما أحمر، ثم رأت ستة عشر دما أسود- فقد بطل العمل بالتمييز

هاهنا؛ لأن الدم القوي زاد على خمسة عشر فحيضها حيض المبتدأة؛ من ابتداء الحمرة؛ لا يختلف القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees sixteen days of red blood then ten days of black blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=460)

ولو رأت ستة عشر يوما دما أحمر، ثم عشرة دما أسود: فإن قلنا: بظاهر المذهب: إن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، فهاهنا يوم وليلة لها حيض؛ من ابتداء الحمرة، وأيام السواد حيض؛ لا يختلف القول فيه، لأن بينهما طهرا كاملا وكذلك إذا كان عدد أيام الحمرة أكثرهن ستة عشر.

Mas'alah: What are the three opinions on determining menses when habit and blood color differ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

ولو كانت عادة حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، والباقي طهرها، جاءها شهر، ورأت الخمسة أيام [الأولى] دما أحمر ثم خمسة دما أسود، ثم أحمر، وجاوز خمسة عشر- فثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on menses when habit and color distinction conflict?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

أحدها: حيضها أيام السواد، وعلى قول ابن خيران، والإصطخري: الخمسة الأولى على العادة.

Mas'alah: What is the third opinion combining habit and color distinction for menstrual calculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=461)

والوجه الثالث: تجمع بين العادة والتمييز، فحيضها عشرة أيام، وكذلك إذا كانت عادتها بالتمييز، بأن كانت ترى من أول كل شهر خمسة أيام دما أسود، وباقي الشهر أحمر؛ فجاءها شهر، ورأت الخمسة الأولى دما أحمر، ثم خمسة دما أسود، ثم أحمر، واستمر-

Mas'alah: What are the three rulings on menses when habit and color distinction conflict?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=462)

فعلى الوجه الأول: حيضها أيام السواد، وعلى الوجه الثاني: حيضها الخمسة الأولى وعلى الوجه الثالث: حيضها عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling when habit and distinction cannot be combined for menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=462)

وإذا لم يمكن الجمع بين العادة والتمييز؛ بأن كانت عادة حيضها خمسة أيام؛ من أول

الشهر جاءها شهر، ورأت خمسة عشر يوما دما أحمر، ثم خمسة أسود: فمن قال: تعمل بالتمييز، فحيضها أيام السواد وصار طهرها أربعين يوما.

Mas'alah: What is the view of those who prioritize habit in menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=462)

ومن قدم العادة، قال: حيضها الخمسة الأولى على عادتها.

Mas'alah: What is the ruling when combining habit and distinction is impossible for menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=462)

ومن ذهب إلى الجمع، قال: هاهنا [الجمع] لا يمكن، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فحيضها حيض المبتدأة من ابتداء الحمرة، ولو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر جاءها شهر، ورأت عشرين يوما دما أحمر، ثم خمسة دما أسود؛ فالخمسة الأولى لها حيض على عادتها وأيام السواد حيض؛ لأن بينهما طهرا كاملا لا يختلف القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood before her habitual cycle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=484)

ولو كانت عادتها خمسة، جاءها شهر؛ فرأت قبله بيوم دما، ثم اليوم الأول من الشهر الثاني نقاء، ثم دما، ثم نقاء، حتى لو جاوزت خمسة عشر، إن قلنا: بظاهر المذهب: إن

العادة تنتقل بأول مرة: إن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها خمسة أيام على التوالي، أولها اليوم الأخير من الشهر. وإن قلنا: تلفق: فإن قلنا: تلفق من أيام العادة، فحيضها اليوم الأخير، واليوم الثاني والرابع من الشهر الثاني. وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فهذه الأيام مع السادس والثامن وعلى قول أبي إسحاق: إن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع من الشهر الثاني. وإن قلنا: تلفق، فيومان الثالث الثاني والرابع،

Mas'alah: What is the ruling on menstruation when the habit does not transfer in the first instance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=485)

وعلى قول أبي إسحاق: العادة لا تنتقل بأول مرة، فحيضها في هذا الشهر اليوم الثالث والرابع فحسب؛ سواء قلنا: الدم يلفق أو لا يلفق؛ لأن اليوم الأول والثاني والخامس نقاء، ثم في الشهر الثالث يتخلل النقاء من دم الحيض؛ فيكون حيضها خمسة أيام على التوالي إن قلنا: لا تلفق الدماء. وإن قلنا: تلفق، فثلاثة أيام، فما دامت ترى هكذا، يكون حيضها على قول أبي إسحاق: في شهر يومان، وفي شهر إما خمسة، أو ثلاثة على اختلاف القولين.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation when bleeding resumes after a gap?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=485)

ولو كانت عادتها من كل شهر سبعة أيام، فجاءها شهر، ورأت خمسة أيام دما، وانقطع،

ثم عاودها الدم وزاد على يوم وليلة؛ نظر: إن تخلل بين الدمين خمسة عشر، فهما حيضان وما بينهما طهر، وإن لم يتخلل بينهما أقل الطهر؛ نظر: إن عاودها الدم بعد تمام خمسة عشر يوما من ابتداء الدم الأول، فالثاني دم فساد، وإن عاودها قبل تمام خمسة عشر؛ مثل: إن عاودها اليوم العاشر؛ نظر: إن انقطع على خمسة عشر من ابتداء الدم الأول، فالدمان حيض، وفي النقاء المتخلل بينهما قولان. إن قلنا: لا تلفق الدماء، فالكل حيض. وإن قلنا: تلفق، فالنقاء طهر، وإن استمر حتى جاوز خمسة عشر: فإن قلنا: الدم لا يلفق، فالخمسة الأولى حيض والثاني دم فساد. وكذلك إذا قلنا: الدم يلفق من أيام العادة. وإن قلنا: يلفق في جملة خمسة عشر، فالخمسة الأولى لها حيض، مع اليوم العاشر والحدي عشر.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation when bleeding resumes on the seventh day and continues?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=485)

ولو عاودها الدم اليوم السابع، واتصل؛ فجاوز خمسة عشر. فإن قلنا: الدم لا يلفق، فحيضها سبعة أيام على التوالي. وإن قلنا: يلفق من أيام العادة، فحيضها الخمسة الأولى مع اليوم السابع والثامن،

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not reach the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=494)

أحدهما: هو دم فساد. والثاني: هو نفاس.

Mas'alah: How does a woman distinguish menstrual blood from other bleeding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=464)

قال: وإذا اتصل بالمرأة الدم، نظرت، فإن كان دمها ثخينا محتدما يضرب إلي السواد له رائحة، فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق، وليست الحيضة، وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلي ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإذا ذهب فاغسلي الدم عنك، وصلي. ولا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة.

Mas'alah: What should a woman do when the type of bleeding is unclear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=464)

قال: وإن لم ينفصل دمها بما وصفت لك، فتعرفه، وكان مشتبها، نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها، فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتنظر عدة الليالي، والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها ما أصابها، فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي.

Mas'alah: How does menstrual blood differ from istih ah blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=473)

قيل: دم الحيض يخالف دم الاستحاضة اسما ومحلا وحكما. أما الاسم، فإنه يقال له: دم الحيض، وكذلك دم الاستحاضة، وأما المحل فإن هذا دم يرخيه الرحم، وذلك إنما يسيل من عرق ينقطع وأما الحكم فإن الأحكام المتعلقة بالحيض لا تتعلق بدم الاستحاضة، بل حكمه حكم الحدث،

Mas'alah: What are the two types of istih ah blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=473)

ودم الاستحاضة على نوعين: نوع يتصل به دم الحيض، ونوع لا يتصل بدم الحيض. فأما ما لا يتصل به مثل الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين إذا رأت الدم، فذاك دم استحاضة والكبيرة إذا رأت الدم، وانقطع فيما دون يوم وليلة، فحكمها حكم الحدث.

Mas'alah: What is the ruling when both distinction (tamyiz) and habit ('adah) apply to a woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=478)

وفصل فيمن اجتمع في حقها التمييز والعادة.

Mas'alah: How is the menstrual habit determined when the number of black days decreases over months?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=479)

لأن الخمسة قد تكررت في الشهرين، فأما إذا رأت اولا ستة أيام دما أسود، ثم رأت

الحمرة إلى آخر الشهر، ثم رأت في الشهر الثاني خمسة أيام دما أسود، ثم رأت الحمرة إلى آخر الشهر، ورأت في الشهر الثالث هكذا، ثم استمر بها الدم، وانتقص من حيضها يوم، وزاد في طهرها يوم، وهكذا في سائر الشهور، حيضها في كل شهر خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees six black days then five black days in consecutive months?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=479)

فأما إذا رأت في الشهر الأول ستة أيام أسود، والباقي حمرة، ثم في الشهر الثاني رأت خمسة أيام أسود، والباقي حمرة، واستمر بها الدم. إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، فحكمه على ما ذكرنا وإن قلنا: إن العادة لا تثبت بمرة واحدة، فيجعل حيضها من كل شهر خمسة أيام، لأن الخمسة قد تكررت في الشهرين، لأن الستة خمسة بزيادة واحد،

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit changes from seven black days to five?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=479)

وفي هذه الصورة لو كانت معتادة وعادتها أن ترى الدم في كل شهر سبعة أسود، ثم جاء شهر، ورأت خمسة أيام أسود، ثم احمر دمها إلى آخر الشهر، ورأت في الشهر الثاني هكذا، واستمر بها الدم، فهذه تغيرت عادتها، وانتقلت من سبعة إلى خمسة.

Mas'alah: What is the ruling when the pattern of bleeding does not repeat in the second month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=479)

فأما إذا لم تتكرر في الشهر الثاني، بل استمر بها الدم. إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، فعلى ما ذكرنا. وإن قلنا: لا تثبت بمرة واحدة، فترد إلى عادتها الأولى، وهي سبعة أيام في كل شهر.

Mas'alah: What is the second section about distinguishing between menstrual and irregular bleeding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=479)

الفصل الثاني:

Mas'alah: What is the ruling when weak blood precedes strong blood in determining menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=479)

فيما إذا تقدم الدم الضعيف على القوي، مثل إن رأت خمسة أيام من أول الشهر دما أحمر، ثم رأت الخمسة الثانية دما أسود، ثم احمر الدم، إلى آخر الشهر، ورأت على هذا التفصيل في الشهر الثاني، ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث ماذا حكمه، هذا يبني هل يترك ابتداء الدم أم لا؟ وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on whether the beginning of blood is disregarded when strong blood

follows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=480)

أحدهما: يترك ابتداء الدم، لأن الخمسة الثانية دم أسود، فيكون قويا في لونه، وذلك دليل في نفس الدم.

Mas'alah: What is the second view on whether the beginning of blood is disregarded when strong blood follows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=480)

والثاني: لا يترك، لأن لأول الدم قوة السبق، وللدم الأسود قوة اللون، فقد استويا، فإن أمكن الجمع بينهما يجمع، وإلا فيذكر حكمه.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when initial bleeding is disregarded?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=480)

إن قلنا: إن ابتداء الدم يترك، فيجعل لها في كل شهر الخمسة الثانية حيضا، والباقي استحاضة، عشرون بعدها وخمسة قبلها.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when initial bleeding is not disregarded?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=480)

وإن قلنا: إنه لا يترك ابتداء الدم، فيكون حيضها من كل شهر عشرة أيام، والباقي

استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling when the pattern of bleeding repeats in the second month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=480)

هذا إذا تكرر في الشهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the bleeding pattern does not repeat in the second month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=480)

فأما إذا لم يتكرر الدم بهذه الصورة في الشهر الثاني، ولكن استمر بها الدم في الشهر الثاني. إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، فحكمه على ما ذكرنا. وإن قلنا: إن العادة لا تثبت بمرة واحدة حكمها حكم المبتديء. وفيه قولان على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is mixed red and black bleeding classified over multiple months?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=480)

فأما إذا رأت خمسة أيام من أول الشهر، دما أحمر، وعشرة أيام دما أسود، ثم احمر ادم، إلى آخر الشهر، أو رأت عشرة أيام دما أحمر، وخمسة دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر، وهكذا رأت في الشهر الثاني، واستمر بها في الشهر الثالث حكمه ما ذكرنا. إن قلنا: يترك ابتداء الدم، فيجعل أيام السواد حيضا، والباقي استحاضة. وإن

قلنا: لا يترك، فيجمع بينهما، ويجعل خمسة عشر يوما حيضا من كل شهر، والباقي استحاضة، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، فيبني على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أم لا؟

إن قلنا: إنها تثبت بمرة واحدة، فحكمه ما قد ذكرنا، وإلا ففيه قولان كالمبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing eleven days of black blood among red blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=481)

فاما إذا رات خمسة أيام دما أحمر، ثم رأت أحد عشر يوما دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر، أو رأت أحد عشر يوما دما أحمر، وخمسة أيام دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر، وتكرر في الشهر الثاني، على هذه الصورة، واستمر بها الدم في الشهر الثالث. إن قلنا: إن ابتداء الدم يترك، فحكمه ما ذكرنا يجعل أيام السواد حيضا، والباقي طهرا. وإن قلنا: إنه لا يترك ابتداء الدم، فيه وجهان: أحدهما: أنه يجعل زمان السواد حيضا، لأنه لا يمكن الجمع بينهما. والثاني: حكمها حكم المبتدأة، وفيه قولان: فأما إذا استمر بها الدم في الشهر الثاني، ولم يتكدر. إن قلنا إن العادة تثبت بمرة واحدة، فحكمه ما ذكرنا. وإن قلنا: لا تثبت العادة بمرة واحدة، فحكمها حكم المبتدأة، وفيه قولان:

Mas'alah: Is a woman who sees fifteen days of red blood then black blood required to stop prayer and fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=481)

فأما إذا رأت خمسة عشر يوما دما أحمر، ثم اسود الدم، فهل تؤمر بترك الصلاة والصوم أم لا؟ إن قلنا: إن ابتداء الدم يترك، فتؤمر بتركهما، ثم ينظر إن انقطع السواد على خمسة عشر يوما، وهكذا في الشهر الثاني يجعل حيضها من كل شهر النصف الأخير منه، والباقي استحاضة. وإن قلنا: إن ابتداء الدم لا يترك فيه وجهان: أحدهما: أنها تؤمر بتركها، ويجعل زمان السواد حيضا، لعدم إمكان الجمع بينهما على ما ذكرنا. والثاني: لا تؤمر بتركهما، وحكمها حكم المبتدأة، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if black blood exceeds fifteen days in the second month but not the first?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=482)

وإن لم ينقطع السواد على خمسة عشر يوما، بل جاوزه ذلك في الشهر الثاني دون الأول، هذا ينبني على أن العادة، هل تثبت بمرة واحدة أم لا؟ إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة حكمه ما ذكرنا. وإن قلنا: لا تثبت بمرة واحدة حكمها حكم المبتدأة، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if black blood exceeds fifteen days in the first month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=482)

فأما إذا جاوز الدم الأسود على خمسة عشر يوما في الشهر الأول، فحكمها حكم المبتدأة أيضا، وفيه قولان، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit whose blood color changes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=482)

فأما المعتادة إذا كانت عادتها أن ترى كل شهر خمسة أيام دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر، فجاء شهر، ورأت الخمسة الأول دما احمر، وفي الخمسة الثانية دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر، وتكرر في الشهر الثاني هكذا، واستمر بها الدم في الشهر الثالث. إن قلنا: إن ابتداء الدم يترك فيكون حيضها الخمسة الثانية من كل شهر، وقد زاد في طهرها في الشهر خمسة أيام، فتصير ثلاثين يوما، ويعود طهرها في سائر الشهور إلى ما عليه، وهو خمسة وعشرون يوما. وإن قلنا: إن ابتداء الدم لا يترك، فيكون حيضها عشرة أيام من كل شهر، وعشرون يوما طهرا، وقد بقي طهرها في الشهر الأول على ما كان. وأما في الشهر الثاني والثالث انتقص من طهرها خمسة أيام، وزاد في طهرها خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding continues without repetition in the second month?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=482)

فأما إذا لم يتكرر في الشهر الثاني، بل طبق بها الدم. إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، فحكمها كما ذكرنا. وإن قلنا: إنها لا تثبت بمرة واحدة، فإنها ترد إلى عادتها من قبل، وهو خمسة أيام من قبل أن للعادة تأثيرا في كثير من الأحكام، وأنها محكمة في الشريعة في معرفة الحرز في باب القبض في المبيع، وفي النقود والمرجل، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees black blood in the third five-day period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=483)

فأما إذا رأت في الخمسة الثالثة دما أسود، ثم احمر الدم ورأت في الشهر الثاني هكذا، ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فحكمها كما ذكرنا. إن قلنا: إن ابتداء الدم يترك، بجعل حيضها الخمسة الثالثة، وزاد في طهرها خمسة أيام في الشهر الأول. وإن قلنا: إن ابتداء الدم لا يترك، فيكون حيضها خمسة عشر يوما، وطهرها خمسة عشر يوما من كل شهر، وإن لم يتكرر في الثاني. هذا ينبني على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أم لا؟ إن قلنا: إنها تثبت بمرة واحدة، فحكمها كما ذكرنا، وإلا فترجع إلى عادتها وهو خمسة أيام من أول كل شهر، والباقي استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees black blood in the fourth five-day period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=483)

فأما إذا رأت السواد في الخمسة الرابعة. إن قلنا: يترك ابتداء الدم، فيكون حيضها الخمسة الرابعة، فيزيد في طهرها خمسة عشر يوما في الشهر الأول. وإن قلنا: إنه لا يترك، فيه وجهان: أحدهما: يجعل حيضها في الخمسة الرابعة أيضا لعدم إمكان الجمع بينهما. والثاني: ترد إلى عادتها الأصلية، وهو خمسة أيام من أول الشهر، هذا إذا تكرر في الشهر الثاني. وإن لم يتكرر فعلى ما ذكرنا من قبل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees black blood in the fifth five-day period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=483)

فأما إذا رأت السواد في الخمسة الخامسة من الشهر، وتكرر هكذا في الشهر الثاني. إن قلنا إن ابتداء الدم يترك، يجعل حيضها الخمسة السادسة، ويزيد في طهرها، عشرون يوما من الشهر الأول. وإن قلنا: إنه لا يترك ابتداء الدم، فيكون لها حيضتها من الشهر الأول: إحداهما: الخمسة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees black blood in the sixth five-day period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=484)

والثانية: الخمسة الخامسة. لأنه قد يخلل بينهما أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما. وأما في سائر الشهور فيه وجهان: أحدهما: يجعل الخمسة الخامسة حيضا، ولا يجعل لها حيضتان احتياطا، والثاني: ترد إلى عادتها الأصلية، وهكذا حكم ما لو رأت السواد في الخمسة السادسة على هذا التفصيل. وكذا حكم ما لو لم يتكرر في الشهر الثاني، على ما ذكرنا من البناء غير مرة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on blood that stops within fifteen days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=487)

قال القاضي حسين: إذا رأت الدم على أي لون كان، وانقطع على خمسة عشر يوما، فإن الكل يكون حيضا. وإن زادت على ذلك، فقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on yellow discharge following strong blood in determining

menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=487)

وفرع أصحابنا على قول أبي سعيد، وقالوا: إن الصفرة والكدرة عنده إنما لا تكون حيضا، إذا لم يتقدمه دم قوى. فأما إذا تقدمه دم قوي، فإنه يكون حيضا، ثم اختلفوا في مقدار الدم القوى. منهم من قال: يشترط فيه أن يرى يوما وليلة دما قويا، ثم ترى الصفرة والكدرة حتى تجعل الكل حيضا، لأن الدم القوي إذا لم يكن له حكم الحيض بانفرداه لا يستتبع غيره في الحكم، نظيره إذا كان بين رجلين ثلاثون من الغنم مختلطا، ولكل واحد منهما مائة من الغنم على الانفراد، فلا يثبت بينهما حكم الخلطة.

فأما إذا كان بينهم أربعون من الغنم خلطة، ولكل واحد منهمنا مائة من الغنم، حينئذ يثبت بينهما حكم الخلطة في الكل لما ذكرنا من المعنى. ومنهم من قال: ينبغي أن يتقدمه دم قوي، وإن كان لحظة. ومنهم من قال: ينبغي أن يتقدمه دم قوي، ويتأخر عنه دم قوي، ثم اختلفوا فيه. منهم من قال /: ينبغي أن يتقدمه دم قوي يوما وليلة ويتأخر عنه هكذا. ومنهم من يعتبر من الدم القوي لحظة في الابتداء، ولحظة من الانتهاء فحسب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing yellow, cloudy, and black blood in sequence?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=488)

فرع

Mas'alah: How is the menstrual habit determined when a woman sees different colors of blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=488)

إذا رأت خمسة صفرة، وخمسة كدرة، وخمسة سودا. على مذهب أبي إسحاق، والإصطخري: حيضها في أيام السواد؛ لأنهما يعتبران بقدر الدم القوي. وعلى مذهب الأصحاب: الكل حيض، فعلى هذا: إذا رأت عشرة أيام دما، أحمر، وعشرة أيام دما أصفر، ورأت في الشهر الثاني هكذا، واستمر بها الدم يجعل لها عشرة أيام من كل شهر حيضا عندنا وعندهما، والباقي طهرا. وإن لم يتكرر في الشهر الثاني. وقلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة هكذا. وإن قلنا: إن العادة لا تثبت بمرة واحدة، فإنها ترد إلى غالب عادات النساء، أو إلى يوم وليلة، وقد ذكرنا فيه قولين. وعندهما: حيضها عشرة أيام فحسب. فأما إذا رأت أولا عشرة أيام دما أصفر، ثم رأت عشرة أيام دما أحمر، أو

أسود، ورأت في الشهر الباقي هكذا، واستمر بها الدم في الشهر الثالث عندنا، هذا بناء على أن ابتداء الدم هل يترك أم لا؟ وقد ذكرنا من قبل: وعندهما: لا تجعل أيام الصفرة حيضا، بل يكون حيضها أيام الحمرة إذا رأت الحمرة، أو السواد إن رأت السواد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who sees continuous black blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=489)

فصل:

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit determined when she sees continuous black blood?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=489)

المعتادة إن كانت عادتها أن ترى في كل شهر خمسة أيام دما أسود، والباقي يكون طهرا، فجاء شهر، ورأت خمسة أيام دما أسود وطبق بها الدم إلى آخر الشهر أسود، فإنها ترد إلى عادتها، وهي خمسة أيام، إذ لا يمكنها التمييز في هذه الحالة.

Mas'alah: When does a woman's menstrual habit change from five to ten days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=489)

فأما إذا رأت عشرة أيام دما أسود، وانقطع على ذلك، فإن تكرر هكذا في الشهر الثاني، فقد تغيرت عادتها، وانتقلت من خمسة إلى عشرة، وإن لم يتكرر في الشهر الثاني. إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، فذاك. وإن قلنا: إنها لم تثب بمرة واحدة، فإنها ترد إلى عادتها الأصلية، وهي خمسة أيام في أول كل شهر.

Mas'alah: What takes precedence when a woman has both distinguishing color and a regular habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=489)

فأما إذا رأت عشرة أيام دما أسود، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر، ورأت في الشهر هكذا، فهذه امرأة اجتمع لها التمييز والعادة، وأيهما يقدم. فيه قولان: أحدهما: التمييز يقدم على العادة، لأن ذاك دليل على نفس الدم. والثاني: العادة تقدم على التمييز؛ لأنها مستقيمة متيقنة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on distinguishing menstrual blood by color?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=490)

وقال أبو حنيفة: لا يعمل بالتمييز لا في هذا المحل، ولا في محل ما، بل ينظر فيه. فإن كانت معتادة، فإنها ترد إلى عادتها، وإن كانت مبتدأة، فإنها ترد إلى أكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a single regular menstrual habit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=490)

وهذا كله كلام فيما إذا كانت لها عادة واحدة مستقيمة.

Mas'alah: How is a woman with multiple different menstrual habits classified?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=490)

فأما إذا كانت لها عادات مختلفة، فلا يخلو إما أن يكون لها دور مستقيم، ومناوبة لا تختلف، أو لم يكن لها دور مستقيم.

Mas'alah: How is a regular menstrual cycle established for a woman with varying habits?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=490)

فإن كان لها دور مستقيم، مثل أن رأت الدم شهرا ثلاثة أيام، وشهرا خمسة أيام وشهرا سبعة أيام، ثم استقامت عادتها على هذا التفسير، واستقرت، وإنما تستقيم تلك في ستة أشهر ليحصل تكرار العادات مرتين، وكذا لو رأت في شهرينن ثلاثة ثلاثة، وفي شهرين خمسة خمسة، وفي شهرين سبعة سبعة. واستقرت على ذلك، فحصل لها دور مستقيم في سنة كاملة.

Mas'alah: What does the author say about continuous bleeding in a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=296)

مسألة: قال: "وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت" .

Mas'alah: How does menstrual blood differ from istihadah blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=296)

الفصل وهذا كما قال. أراد أنه اتصل دم الحيض بدم الاستحاضة، والاستحاضة تخالف الحيض اسما وحكما ومحملا، ولا يمنع الاستحاضة ما يمنع الحيض، وخروجه من عرق خارج الرحم، يقال له: العاذل، في أدنى أول الرحم، وخروج الحيض من الرحم، ثم الاستحاضة تنفصل من الحيض، فإن يكون في حال نقصان السن أو لنقصان القدر، بأن يكون دون يوم وليلة، وقد يتصل بالحيض دم الاستحاضة بأن يجاوز الدم أكثر مدة الحيض، فيعرف أن بعضه حيض، وبعضه استحاضة. والأصل في هذا أن الشافعي-رحمه الله- رجع في أقل الحيض وأكثره، وفي أقل الحمل وأكثره، وأقل سن تحيض فيه

الجارية، وأقل سن تيأس به المرأة من الحيض وأقل [269 أ/1] الطهر، وأكثر النفاس إلى الوجود، ومعنى الوجود ما جرى به عرف العادة، وهذا لأن كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا بد من تقديره، ولا تقدير له في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، كالإحراز، وكالقبض والتفرق في البيع.

Mas'alah: What is the distinction between red blood and yellowish discharge in menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=303)

قال: والفرق بينهما أن الأحمر إلى السواد أقرب، بالحيض أشبه [277 أ/1] ، والصفرة والكدرة إلى النقاء أقرب، وبالطهر أشبه على المذهب في كلتا المسألتين

حيض. وإن كانت العادة في أول كل شهر خمسة أسود وخمسة وعشرون طهرا، فلما كان في هذا الشهر رأت الدم على العادة ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت صفرة وكدرة خمسة أيام فهل يكون حيضا أم لا؟ على الوجوه، لأنها في وقت الإمكان. وإن رأت المبتدأة خمسة أيام صفوة أو كدرة وانقطع، أو رأت أقل من خمسة غير صفرة، فعلى قول عامة أصحابنا حيض، وعلى الوجهين الآخرين ليس بحيض.

Mas'alah: What is the first section on distinguishing menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=304)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the ruling when red blood appears first then turns to black blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=306)

فإن كانت بحالها فرأت الأحمر خمسة عشر ثم صار أسود واتصل، فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر حيضناها من أول الأحمر، وكم تحيضها؟ على القولين وإن قلنا يمنع سقط الأحمر، وكم تحيضها من الأسود؟ على القولين. وعلى هذا فإنها تدع الصلاة في النصف الثاني من الشهر أيضا رجاء أن ينقطع على خمسة فيكون النصف من الشهر الباقي [279 ب/1] حيضها، ولا يتصور امرأة يلمها ترك الصلاة شهرا كاملا إلا في هذه المسألة على الوجه، وذلك أنها لما رأت الأحمر في الابتداء يلزمها ترك الصلاة رجاء أن ينقطع على خمسة عشر، حتى إذا انقطع كان الأحمر حيضها، فلما رأت الأسود بان حيضها النصف الثاني من الشهر دون النصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on black blood that appears between two periods of red blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=307)

وأما الأسود يسن أحمرين، مثل إن رأت خمسة أحمر ثم أسود دون يوم وليلة، ثم صار أحمر وعبر، فلا حكم لها لهذا الأسود؛ لأنه لو انفرد لم يكن حيضا لنقصانه عن أقل الحيض، وإنما يكون له حكم إذا كان تقرر خمسة يمكن أن يكون حيضا. فإن رأت خمسة أحمر ثم أسود، ثم صار أحمر وعبر، قال ابن سريج: فيه ثلاثة أقوال، وأراد ثلاثة أوجه. أحدها: أن الأسود لا يمنع الأحمر، فله أن يكون حيضا فيسقط التمييز، وكم نحيضها من أول الأحمر؟ على القولين، وهذا لأنها رأت في الخمسة الأولي أحمر في وقت يصلح أن يكون حيضا وجب أن نحكم بكونه حيضا، ثم إذا حكمنا بكونه حيضا

لم يجز أن يكون الدم الأحمر حيضا ويكون الأسود استحاضة، فكان الأسود حيضا أيضا. والثاني: الأسود يمنع الأحمر أن يكون حيضا، فيكون الأحمر استحاضة والحيض هي الخمسة الأسود. قال القاضي الطبري: هذا هو الصحيح الذي لا يجوز أن يقال غيره، ووجهه ما سبق لأنه قوي. والثالث: يكون حيضا [281 أ/1] عشرة أيام، الخمسة الأسود والخمسة الأسود والخمسة الأحمر، وما بعد ذلك استحاضة؛ لأن الأسود قوة بالصفة، والأحمر قوة بالسبق فثبتا حيضا معا، وهذا لا يصح مع الوجه الأول؛ لأنه الصفة أقوى من الدمان عند الشافعي، ولهذا قدم التمييز على العادة، وهكذا لو رأت خمسة أحمر ثم عشرة أسود، ثم رأت الأحمر واتصل، وقال القفال: اختلف أصحابنا في المميزة إذا كان ابتداؤها أضعف الدمين على ثلاثة أوجه: أحدها: يترك ابتداؤه ويعمل على الأسود. والثاني: لا يترك بحال، ولكن هذا لأضعف إن كان مع الأقوى الذي بعده إذا جمعا لم يجاوزا خمسة وعشر فالكل حيض. وإن جاوزاه ردت على يوم من أول الدم الأضعف إن كانت مبتدأة، أ, إلى غالب عادة النساء على اختلاف القولين، وترجع على عادتها إن كانت معتادة. والثالث: إن أمكن أن تجعل ابتداء الدم مع السواد الذي بعده حيضا بأن لا يجاوزا خمسة عشر فعل، وإن جاوزا فحينئذ يترك ابتداء الدم ويجعل الحيض هو السواد، فعلى هذا في المسألة الأخيرة إن قلنا بالوجه الأول فالعشرة حيض، وإن قلنا بالوجهين الأخيرين فجميع الخمسة عشر حيض. قال: وإن رأت خمسة أحمر واحد عشر أسود، ثم رأت [281 ب/1] حمرة، فعلى الوجه الأول والثالث السواد عو الحيض، وعلى الوجه الثاني ترد إلى أول الدم الأحمر، أما إلى اليقين وإما إلى غالب عادة النساء. وعلى هذا لو رأت خمسة صفرة

وستة عشر سوادا، فعند الإصطخري هي مستحاضة ترد إلى أول السواد، وكذلك على الوجه الأول والثالث، فأما على الوجه الثاني ترد إلى أول الصفرة على ما ذكرنا على

اليقين أو إلى الغالب من عادة النساء، فإن كانت الصفرة ستة أيام والسواد خمسة عشر جعل زمان الصفرة حيضا وهو ستة وزمان السواد طهرا لا حكما للتمييز، بل ردا للتمييز إلى عادة النساء وكانت ستة. ولو رأت خمسة أصفر ثم خمسة عشر أسود، فعلى قول الإصطخري والوجه الأول والثالث زمان السواد حيض كامل، وما قبله لا شيء. وعلى الوجه الثاني هي مستحاضة ترد إلى ما قلنا، وما تقدم أصح الدلائل التي ذكرناها ولا نعيدها. فروع ثلاثة في اجتماع ثلاثة دماء ذكرها بعض أصحابنا بخراسان: أحدها: لو رأت عشرة أسود، ثم عشرة حمرة، ثم عشرة أصفر فحيضها العشرة الأولى بلا إشكال والثاني: لو رأت عشرة أحمر، ثم عشرة أصفر، ثم عشرة أسود، أو عشرة أصفر ثم عشرة أحمر، ثم عشرة أسود، فإن قلنا بالوجه الأول فحيضها العشرة [282 أ/1] الثالثة، وإن قلنا بالوجه الثاني فهي كالمبتدأة. ثم ابتداء المدة من أي وقت يكون؟ إن قلنا الصفرة حيض يحسب من ابتداء الصفرة، وإن كانت العشرة الأولى صفرة. فإن قلنا ليست بحيض يحسب من ابتداء الأحمر في العشرة الثانية. والثالث: لو رأت خمسة أحمر، ثم خمسة أصفر، ثم خمسة أسود. فإن قلنا بالأول فالأسود حيض. وإن قلنا بالثاني وقلنا الصفرة حيض فالخمسة عشر كلها حيض. وإن قلنا ليست بحيض يخرج على قولي التلفيق. إن قلنا يلفق فالخمسة الأولى والثالثة حيض، والخمسة الوسطى طهر، وإن قلنا لا يلفق فالكل حيض.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees red blood followed by black blood during her menstrual habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=311)

ولو رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود واستمر، فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر

سقط فحيضها الخمسة الأحمر وما بعده استحاضة. وإن قلنا يمنع الأحمر سقط حكمه وحيضناها الخمسة من الأسود؛ لأنها قدر العادة.

Mas'alah: What are the three opinions on a woman who sees red, then black, then red blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=311)

ولو رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود خمسة ثم صار أحمر واتصل، ففيه ثلاثة أوجه. إن قلنا الأسود لا يمنع الأحمر سقط حكم الأسود وحيضناها خمسه من أول الشهر؛ لأنها عادتها والباقي استحاضة. وإن قلنا الأسود يمنع الأحمر سقط حكم الحمر والحيض هو السود خمسة. وهو الوجه الثاني والثالث يكون حيضها عشرة الأسود خمسه وقبله الأحمر خمسة؛ لأن الأحمر وافق العادة ووقتها فلم يسقط، والأسود قوي بلونه فلم يسقط أيضا وعلى الوجه الذي ذكره القفال يمكن، فالحكم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood one day and purity the next?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=333)

الفصل الثامن من فروع التلفيق إذا رأت يوما دما ويوما طهرا، لم يخل من أحد أمرين، أما أن يتغير خمسة عشر، أو لا يتغير. فإن وقف عليها ولم يتغير كانت أيام الدم ثمانية، وأيام النقاء سبعة، فهل يكون الطهر بين دم الحيض؟ قولان بناء على التلفيق. فإن قلنا: لا يلفق فمعناه لا يضم دما إلى دم وطهرا إلى طهر، فتكون أيام النقاء حيضا، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – في عامة كتبه، وهو الصحيح، واختاره القاضي الطبري. وبه

قال أبو حنيفة – رحمة الله عليه – ووجهه أنا لو جعلناه طهرا جعلنا أقل الطهر أقل من خمسة عشر، ولأن عادة المرأة أن لا ترى الدم أبدا، بل ترى من وقت وتمسك في وقت، فحكم بكون الكل حيضا، إلا أنه بشرط أن لا يزيد الطهر على الدين، فإن زاد فهو طاهر، والدم الذي لم يبلغ (311 ب/ 1) ثلاثة أيام من الدمين طهر أيضا. والقول الثاني: أنها تلفق ويكون أيام النقاء طهرا وهكذا ذكره الشافعي – رحمه الله – في مناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ونصره، وبه قال مالك، وهو اختيار ابن سريج وأبي حامد وهو المشهور من المذهب وهذا لأن الله تعالى أمر باعتزال الحيض على الطهر إلا وجود النقاء الخالص فجعل وقت الدم حيضا، ووقت النقاء طهرا، وهكذا لو رأت يومين ويومين وثلاثة وثلاثة، أو رأت خمسة دما وخمسة طهرا، وخمسة دما، أو رأت يوما وليلة دما، وثلاثة عشر يوما طهرا، ويوما دما، أو كان زمان الدم أكثر، أو أقل. قال: فالكل على قولين، وعلى كلى القولين متى رأت النقاء في اليوم الثاني عليها أن تغتسل في الحال، وتأتي بالعبادات كلها ولزوجها أن يأتيها، لأن النقاء إذا وجد بعود الدم مظنون، والظاهر أنها قد طهرت، فإذا فعلت ذلك، فإن لم يعاود الدم، فقد صح ما فعلت، وإن عاودها الدم فهل صح ما فعلت يبني على القولين. فإن قلنا: تلفق صح ما فعلت، وكان وطئه مباحا، وإن قلنا: لا تلفق لم (312 أ/ 1) يصح ما فعلت بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between menstrual and istihadah blood when bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=334)

وقال ابن بنت الشافعي: النقاء الذي في السادس عشر بفصل ما قبله من الدماء عما بعده فيكون بعده من الهمسة عشر طهرا، وفي الخمسة عشر قولان على ما بيناه، فجعل

ذلك بمنزلة قالوا: تقطع الدم ولم يجاوز الخمسة عشر، وتابعه الشيخ (312 ب/ 1) أبو بكر المحمودي وهذا قول بخلاف نص الشافعي، لأنه قال، في هذه المسألة بعينها في كتاب "الحيض" (فإذا زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة، ورددنها إلى يوم وليلة) ، ولأنه لو فصل بينهما إذا وقع بعد خمسة عشر لفصل بينهما إذا وقع في أثناء خمسة عشر، ألا ترى أن الدم الأحمر بين الأسودين لما لم يفصل بينهما في أثناء خمسة عشر، لم يفصل بينهما بعدها،

Mas'alah: How is the menstrual period calculated when a woman sees alternating days of blood and purity within fifteen days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=334)

ومن مسألة أنها لو رأت يوما دما، ويوما طهرا حتى عبر خمسة عشر، فالكل الخمسة عشر حيض لو قلنا تلفق، أو كلما فيهما من الدماء حيض على قولنا، لأنها رأت يوم الخامس عشر دما، وأن رأت ثلاثة دما، وثلاثة طهرا على هذا فحيضها خمسة عشر، وإن رأت أربعة دما، وأربعة طهرا فحيضها أثنى عشر، وإن رأت خمسة دما وخمسة طهرا فحيضها خمسة عشر، وإن رأت أربعة دما، وأربعة طهرا فحيضها أثنى عشر، وإن رأت خمسة دما وخمسة طهرا، فحيضها خمسة عشر، وإن رأت ستة دما، وستة طهرا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a prior menstrual habit who sees alternating blood and purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=335)

وقال أبو يوسف: إذا عاود الدم الحادي عشر أو قبل وجود طهر كامل فجميع العشرة حيض، وإن كانت معتادة مثل إن كان لها خمسة دم فلما كان في هذا الشهر رأت يوما يوما، واتصلت وعبر، يبني على القولين، فإن قلنا: لا تلفق ردت إلى عادتها، وهي خمسة فتكون الخمسة للأول دما بينهما من الطهر حيضا كلها، وإن قلنا: إنها تلفق فمن أين تلفق؟ قولان: أحدها: من أيام العادة، والثاني: خمسة عشر، ولا تلفق من بعده خمسة عشر، فإن قلنا: تلفق من أيام العادة لفقناها في زمان العادة، وهي ثلاثة أيام الأول، والثالث، والخامس، والباقي طهر، فإن قلنا: نلفق من خمسة عشر من ستة وإن كانت (313 ب/ 1) عادتها ستة، فعلى القولين، فإن قلنا: لا تلفق نقص حيضها بها فيكون خمسا، والسادس رأت النقاء فيه، فلا يمكن أن يكون في معنى الحيض لأنه طهر لم يتعقب حيض، وهذا أصل من كانت عادتها وترا لم ينقص حيضها، ومن كانت عادتها شفعا سقط الأخير أبدا على هذا القول. وإن قلنا: تلفق فمن أين تلفق؟ على القولين، فإن قلنا: من العادة لفقنا لها ثلاثة من خمسة، لأن السادس يسقط، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها خمسة من تسعة، وعلى هذا أبدا، وإن كانت عادتها ثمانية فعلى القولين، فإن قلنا: لا تلفق بسبعة حيض، وإن قلنا: تلفق فعلى القولين، فإن قولنا من العادة لفقنا لها أربعة من ثمانية، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها ثمانية من خمسة عشر، فتكون في هذه المسألة في حيضها ثلاثة أقوال: أحدهما: حيضا ثمانية، والثاني: أربعة، والثالث سبعة، فإن كان حيضها تسعة، فإن قلنا: لا تلفق فحيضها تسعة، وإن قلنا: تلفق فإن قلنا: من العادة لفقنا لها همسة من تسعة، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها ثمانية من خمسة عشر ونقص حيضها يوما، لأنه ليس في خمسة عشر أكثر من ثمانية أيام دما، ولا تلفق لها من غيرها، وإن (314 أ/ 1) كانت العادة خمسة عشر، فعلى القولين، فإن قلنا: لا تلفق فالكل حيض، وإن قلنا: إنها تلفق اتفقت العادة خمسة عشر ها هنا تتلفق لها منها ثمانية،

Mas'alah: What is the ruling on patching together days of bleeding to determine menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=335)

فإن رأت بياض يوم دما، ثم بياض الخامس عشر دما، وما بينهما طهرا فعلى القولين، وإن قلنا: لا تلفق فالكل حيض، وإن قلنا: تلفق فالدم حيض والباقي طهر، فإن رأت بياض يوم دما، ثم بياض السادس عشر دما، وما بينهما، وهو أربعة عشر طهرا فالكل دم فساد، لأنا إن قلنا: لا تلفق لم

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habitual menstrual cycle changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=336)

فرع فإن كانت عادتها خمسة في أول كل شهر، وخمسة وعشرون طهرا، فلما كان في هذا الشهر رأت أربعة أيام دما، وخمسة طهرا، ثم يوما يوما ثم الحادي عشر طهرا، واتصل الطهر فهذه حائض تغيرت عادتها. فإن قلنا: لا تلفق فالعشرة حيض، وإن قلنا: تلفق فأيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وإن كانت بحالها فرأت أول يوم دما ثم طهرت سبعة أيام، ثم رأت يومين دما، ثم طهرت، واتصل الطهر فعلى القولين أيضا. وإن قلنا: لا تلفق فالعشرة حيض وزاد حيضها خمسا، وإن قلنا: تلفق بأيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر فبعض حيضها يومين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit shifts from the beginning of the month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=336)

فرع آخر لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وباقيه طهر، فلما كان في هذا الشهر طهرت

اليوم الأول من الشهر من أحد أمرين، إما أن تقف على خمسة عشر أو بغير كذلك، فإن وقف عليها فهذه حائض قد تغيرت عادتها فانتقل ابتداء عادتها عن أول الشهر إلى ثانية فيكون آخر يوم، وأن الدم الخامس عشر (315 ب/ 1) من يوم رؤيتها الدم، والسادس عشر من أول الشهر، فإن قلنا: لا تلفق فالكل حيض أول الثاني من الشهر، وآخر السادس عشر، وإن قلنا: لا تلفق فالكل حيض أول الثاني من الشهر، وآخر السادس عشر، وإن قلنا: تلفق لفقت لها ثمانية حيضا من خمسة عشر والباقي طهر، وإن غير واتصل على هذا يوما ويوما دخلت الاستحاضة في دم الحيض على الصحيح من المذهب، وتبني على الأولين ففي التلفيق، فإن قلنا: تلفق من أين تلفق؟ قولان: أحدها: من أيام العادة، والثاني: من خمسة عشر، فإن قلنا: من العادة بأول عادتها طهر وقبله طهر فلا نحكم بأنه حيض وآخر عادتها يوم الخامس طهر بعده طهر، فلا نحكم بأنه حيض بقي من عادتها يومان حيض، وهي الثاني والرابع والثالث بينهما طهر، وإذا قلنا: تلفق من خمسة عشر لفقنا لها خمسة من عشرة الثاني من الشهر، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، والباقي طهر، فإن قلنا: لا تلفق ردت إلى العادة، وهل ترد إلى وقت العادة أو إلى عددها دون وقتها؟ قال ابن شريج: فيه وجهان. أحدها: ترد إلى وقت العادة، فعلى هذا حيضها ثلاثة أيام الثاني، والثالث، والرابع دون الأول والخامس، لأن الأول طهر قبله (316 أ/ 1) طهر الخامس طهر بعده طهر، والثاني: ترد إلى عدة العادة وقدرها دون الوقت. فعلى هذا نحيضها خمسة متصلة أولا ثاني الشهر وآخرها آخر السادس، لأنا نجعل على هذا النقاء الذي بين الدم حيضا، فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه: أحدها: يومان، والثاني: ثلاثة، والثالث: خمسة. وفي دمها أربعة أوجه: أحدها:

الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والرابع: أن الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.

Mas'alah: How is intermittent blood and purity patched together for a woman with a changed habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=337)

وفرع أبو العباس على هذه مسألة أخرى، فقال: طهرت من أول الشهر يوما ولكن رأت اليوم الذي قبل أو الشهر، ثم يوما ويوما وعبر، قال: نبني على القولين، فإن قلنا: تلفق، فمن أين تلفق؟ قولان: أحدها: من العادة، والثاني: من خمسة عشر، فإن قلنا: من العادة فليس من عادتها إلا يوما في الثاني من الشهر والرابع، لأنه ما وجد في عادتها غيرهما، وإن قلنا: من خمسة عشر، قال ابن سريج: في ابتداء الخمسة عشر وجهان: أحدهما: الابتداء من يوم الثاني من الشهر، فعلى هذا يلفق لها خمسة من عشرة أوله الثاني من الشهر والرابع، والسادس والعاشر. والثاني: الابتداء من أول الدم (316 ب/ 1) وهو قبل الشهر بيوم وهو أولى، فعلى هذا تلفق لها خمسة من أول الدم إلى الثامن، فحصل في قدر الحيض وجهان في زمانه ثلاثة أوجه. وإن قلنا: لا تلفق فهل يعتبر وقت العادة أو عددها؟ وجهان، فإن قلنا: يعتبر وقتها سقط أول الدم، لأنه تقدم الوقت وسقط الخامس لأنه طهر بعد طهر، فيكون حيضها ثلاثة أيام أولها ثاني الشهر وآخرها آخر الرابع من الشهر، فحصل على

هذا في قدرها وجهان ثلاثة وأربعة، وفي زمانه وجهان على ما بيناه، فيكون في قدر حيضها ثلاثة أوجه يومان وثلاثة وخمسة، وفي وقته خمسة أوجه لوقت الخمسة ثلاثة

أوجه، والثلاثة وقت واحد،. ولليومين وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees two days of blood and two days of purity beyond fifteen days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=338)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو كان عادتها خمسة أيام فجاءها شهر فرأت يومين دما ويومين طهرا هكذا كانت ترى يومين فيومين إلى أن جاوز خمسة عشر فرد إلى الخمسة. فإن قلنا: تلتقط أيام حيضا من خمسة عشر فحيضها اليوم الأول، والثاني، والخامس، والسادس، والتاسع، وفي اليوم التاسع وجه ضعيف أنه ليس بحيض بناء على الوجهين في كل دم كان متصلا بدم الاستحاضة [317 أ/1] هل هو حيض أم لا؟ والأصح انه حيض. وإذا قلنا: أنها تلتقط من الأيام المردودة إليها فاليوم الأول، والثاني، والخامس حيض، وفى الخامس وجه آخر أنه لا يكون حيضا، هذا كله في الشهر الأول. فأما في الشهر الثاني كيف تفعل؟ فيه وجهان: أحدها: تجعل ابتداء خمستها في الشهر الثاني من اليوم الثالث؛ لآن اليوم الأول والثاني لم ير فيهما الدم، والثاني: تجعل من ابتداء الشهر وحكم الشهر الأول والثاني سواء، وإن رأت في اليوم الأول والثاني طهرا، وهذان الوجهان ينبنيان على أن العادة إذا انتقلت ولم تنقطع هل يحكم بالانتقال؟ فيه وجهان: أحدها: وهو قول أبي إسحاق لا تصير منتقلة، فعلى قوله في مسألتنا لا تحيضها إلى يومين في السهر الثاني وحيضها اليوم الثالث، والرابع؛ لأن اليوم الأول والثاني، والخامس لم تر فيها الدم سواء قلنا: الدماء تلفق أم لا، فأما في الشهر الثالث فهر كالشهر الأول سواء تم هكذا فيما يستقبل ففي شهر يكون حيضها يومين، وفي شهر خمسة أيام على قول من لا تلفق، وثلاثة علي قول من تلفق، فأما على قول أبي

إسحاق تصير منتقلة، فعلى هذا في مسألتنا الشهر الثاني يخرج على قول التلفق، فإذا قلنا: لا تلفق [317 أ/] حيضناها خمسة أيام أولها اليوم الثالث والثلاثين، وآخرها السابع والثلاثين، وإذا قلنا: تلفق يخرج على. الوجهين في محل الالتقاط كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees half-days of blood and half-days of purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=340)

فرع آخر لو رأت أنصاف الأيام طهرا وأنصافها حيضا، فرأت نصف. يوم دما ونصف يوم طهرا، إ فلا يخلو إما أن يتغير أو لا يتغير، فإن وقف عر خمسة عشر، ولم يتغير فهذه الأصناف هل تكون بمنزلة الأيام الصحاح؟ فيه ثلاثة أوجه: المذهب وبه قال: شيوخ الصحاح، أنها كالأيام الصحاح، لأن حيضها قد تقطع ولا فرق بين أن ينقطع على الأيام، أو على الأصناف، ومن أصحابنا من قال: إن تقدمها ما يكون بانفراده دما متصلا أقله يوم وليلة، فالاتصاف هي كالأيام الصحاح وإلا فهي دم فاسد. وحكي أبو إسحاق عن بعض أصحابنا وجها ثالثا: أنها لا تكون كالأيام الصحاح حتى ترى أولها يوما وليلة متصلا وآخرها كذلك، فتكون الأنصاف: بينهما كالأيام الصحاح وإلا فهو دم فاسد، والتفريع على المذهب، والآخر أنه. ليس بشيء فتبنى على القولين، لا يلفق فالكل حيض إلا النصف الثاني من الخامس عشر، لأنه طهر ليس دم الحيض، وإذا قلنا: تلفق فأوقات الدم حيض، وأوقات النقاء [ب 319/ 1] طهر فتكون لها سبعة أيام ونصف حيض والباقي طهر. وأما الاغتسال فقال ابن سريج: يبنى على القولين في التلفيق. فإن قلنا: تلفق اغتسلت حتى ترى الطهر في النصف الثاني؛ لأنه يحتمل أن يعاودها الدم من الغد فتصير مع الدم الأول يوما وليلة، فيكون الدم الأول حيضا والطهر

الذي يتعقبه طهرا صحيحا، فتكون هذه المرأة قد انتقلت من بعض الحيض إلى بعض الطهر يلزمها أن تغتسل؛ لأن حكمها في بعض الطهر حكم الطاهرات، وإن قلنا: لا تلفق لا يلزمها أن تغتسل حتى ترى الطهر في الصف الثاني؛ لأنها لا تخلو من أن يعاودها الدم فيكون زمان الطهر حيضا أو لا يعاودها الدم، فلا يكون ما رأته من الدم حيضا كاملا فلا يلزمها الغسل، فعلى هذا إذا مضى منه القدر الذي إذا جمعته بلغ حيضا اغتسلت عقيبه. ومن أصحابنا من قال على القول الأول: لا يجب الاغتسال أيضا في الصف الثاني من اليوم؛ لأن الدم الأول لم حكم بأنه حيض ولا يعلم بمعاودة الدم، وهذا كله إذا وقف. فأما إن غير واستمر فقد دخلت الاستحاضة في دم الحيض على الصحيح من المذهب، وصارت مستحاضة فلا تخلو إما أن تكون مميزة أو [320 أ/1] معتادة أو لا تمييز لها الإعادة، فإن كانت مميزة مثل ما رأت الأنصاف أسود إلى عشر، ثم رأت مكانه الأسود أحمر، فالحيض زمان الأسود فيبنى على القولين. فإن قلنا: لا تلفق فالكل حيض، أعني إلى نصف العاشر فيكون لها تسعة أيام ونصف حيض وبقية يوم العاشر، وما بعده استحاضة؛ لأنه طهر لا يتعقبه حيض، وإن قلنا: تلفق لقضاء من غيره خمسة وما عداه طهر، وعلى هذا إن كان التميز قبل العشر

أو بعده، وإن كانت معتادة مثل إن كانت عادتها خمسة فتفرقت أنصافا بعد ذلك، فإنها ترد إلى عادتها، ثم تبنى على القولين، فإن قلنا: لا تلفق كان حيضها أربعة ونصفا ونصف الخاص طهر؛ لأنه طهر يعقبه طهر، وإن قلنا: تلفق فهل تلفق لها من العادة آو من خمسة عشر؟ على القولين، فإن قلنا من العادة فالذي لها من العادة خمسة أنصاف تصير لها يومان ونصف، وإن قلنا: من خمسة عشر لقضاء لها خمسة من عشرة، بأن كانت عادتها ستا فعلى القولين، فإن قلنا: تلفق فعلى القولين، فإن قلنا: أن التلفيق من أيام العادة لقضاء لها ثلاثة من ستة، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها ستة من اثني

عشر، وهكذا الحكم لو كانت عادتها [320 أ/] ستة، آو سبعة أو ثمانية، وإن كانت مبتدأه فلها في كل شهر حيضة، وما تلك الحيضة؟ قولان احدها: اليقين والثاني: الغالب. فإن قلنا: اليقين فهو على القولين في التلفيق، فإن قلنا: لا تلفق سقط حكم الحيض وكان دم فاسد، لأنه لا يمكن الزيادة على يوم وليلة، ولا يمكن أن يجعل اليوم والليلة؛ لأن النصف الباقي طهر يتعقبه طهر فلا يكون حيضا، ولا آن تجعل النصف الأول حيضا، لأنه دون أقل الحيض فبطل كله، وكان دم فاسد، وإن قلنا: تلفق فمن أين يكون التلفيق؟ قولان فإن قلنا من المادة سقط الحيض لأنه لا عادة لها تلفق بها فيكون دم فاسد، فإن قلنا عن خمسة عشر لفقنا لها يوما وليلة من يومين. وإن قلنا رجع إلى الغالب قال: وهكذا لو كانت ترى يوما بلا ليلة ثم يوما بلا ليلة حتى جاوز خمسة عشر إلا على قول "أبي بكر المحمودي" من أصحابنا، فإن قال: نحيضها يومين لأنه يقبح أن تكون امرأة ترى الدم في كل يوم أبدا، ثم يقال: لا حيض لها، وهكذا قال في المسالة الأولى، وهكذا إذا تفرقت أنصافا في الأنصاف، فإن قلنا: الأنصاف لا تكون كالأيام الصحاح فهذه أولى، وإن قلنا: كالأيام الصحاح نظرت في حكم الدم المفرق في خمسة عشر بأن كان .. لو جمع كله بلغ كله بلغ حيضه [321 أ/] فهو على القولين، إن قلنا: لا تليق فالكل حيض، وإن قلنا: تلفق فأيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وإن كان الدم لو جمع لم يبلغ أقل الحيض بني على القولين في التلفيق، فإن قلنا: تلفق سقط الدم؛ لأنه لو جمع لم يكن حيضا، وإن قلنا: تلفق، قال "ابن سريج" : فيه وجهان: احدها: أنه دم فساد أيضا لأنا إنما نحكم بالطهر بين الدمين بالحيض تبعا للدم الذي هو حيض، وهذا بانفراده لا يكون حيضا وهو المذهب، والثاني: الكل حيض، لأنه طهر بين الدمين في وقت يمكن أن يكون حيضا وهو قول "الأنماطي" حتى قال: لو رأت ساعة حيضا، ثم أربعة عشر طهرا، ثم ساعة دما، فهاتان الساعتان تصيران الأطهار حيضا، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood for a moment during her third menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5512)

مسألة: قال: "ولو رأت الدم في الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر, فإن كان الوقت الذي رأت فه الدفعة في أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض, وإن كان في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا" . [ق 48 ب] قوله: "دفعة" أي لحظة. وقوله: "في الثالثة" أي في الحيضة الثالثة وقوله "ولم طهرا" أي أقل الطهر, وأراد به أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة فرأت دما, ثم انقطع يومين أو ثلاثة أيام, فإن كان الدم الذي رأته حيضا فقد انقضت به العدة, وإنما يكون حيضا بوجود ثلاث شرائط, اثنان متفق عليها. أحدهما: أن يكون بينه وبين الحيض الذي كان قبله أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما. والثاني: أن يكون مقدار الدم يوما وليلة أو يوما على ما ذكرنا, وقد صرح ههنا باعتبار يوم وليلة. والثالث: أن يكون أسود ثخينا, فإن كان أصفر رقيقا أو مكدرا, فإن كان في أيام العادة كان حيضا, وإن كان في أيام الإمكان فالمنصوص ههنا أن يكون حيضا, وقد ذكرنا عن الاصطرخي أنه قال: لا يكون حيضا لأنه ليس معها أمارة تدل على أنه حيض من وقت وصفه إلا أن يتقدمها دم أسود فيكون حيضا؛ لأن علامة دم الحيض قد تقدمت ولا يبقى الدم على حالة واحدة بل يتغير إلى الصفرة أو الكدرة فلا يخرج بذلك عن أن يكون حيضا. قال: هذا القائل وقد شرط الشافعي ههنا يقدم الدم الأسود أو الأحمر, لأنه قال: "ورأت صفرة أو كدرة بعد الدفعة" فعرفنا أن الدفعة غير الصفرة والكدرة, وهو السواد وما يقارب السواد من الأحمر القاني الثخين, وهذا غلط؛ لأن الشافعي نص في "الأم" على هذه المسألة, وقال: "أو رأت صفرة أو كدرة" فسقط الألف من المزني ومعناه: أو كان

مكان هذا الدم صفرة أو كدرة, وقال بعده: [ق 49 أ] "وإن كان في أيام الحيض فكذلك" أي إن كان في غير أيام العادة فهو كما لو كان في أيام العادة, إذا كان بينه وبين

الحيض قدر طهر يعني خمسة عشر يوما فصاعدا, فقول الأصطخري مخالف نص الشافعي بكل حال, وإن رأت الدم في الثالثة لحظة ثم ارتفع يوما أو يومين ولم يبلغ أقل الطهر, ثم عاودها الدم وكان الزمان يبلغان يوما وليلة كان الكل حيضا وانقضت به العدة, وهذا على القولين في التلفيق, وقد شرحناه في كتاب الحيض. وجملة الكلام ههنا أنا إذا جعلنا الدم حيضا حكمنا بانقضاء عدتها برؤيته, وإذا لم نجعله حيضا لم نحكم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding and distinguishing between menstrual and non-menstrual blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5513)

مسألة: قال: "ولو طبق عليها الدم, فإن كان دما ينفصل فيكون في أيام أحمر قانيا محتدما كثيرا وفي أيام بعده رقيقا" .

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah in a beginner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=192)

فصل [فيما تراه المرأة من الدماء] رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره .. فكله

حيض، والصفرة والكدرة حيض في الأصح، فإن عبره؛ فإن كانت مبتدأة مميزة؛ بأن ترى قويا وضعيفا .. فالضعيف استحاضة، والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر === ما يسعهما، أو يعود قريبا .. فكالاعتياد. ولو عبر المصنف بـ (الطهارة) بدلا عن (الوضوء) .. لكان أحسن؛ ليشمل غسل الفرج عن النجاسة ونحو ذلك. * * * (فصل: رأت) المرأة (لسن الحيض أقله) أي: الحيض (ولم يعبر أكثره .. فكله حيض) مطلقا؛ لاجتماع الشروط، واحتمال تغير العادة ممكن، ويشترط: ألا يكون قد بقي عليها بقية طهر. فلو عبر بقوله: (رأت لزمن إمكان الحيض) .. لاستقام. (والصفرة والكدرة حيض في الأصح) لأنهما أذى، وقد قال تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} ، والثاني: لا، إلا في أيام عادتها؛ لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) ، رواه أبو داوود، وصححه الحاكم [1]. (فإن عبره) أي: عبر الدم أكثر الحيض (فإن كانت مبتدأة) وهي التي ابتدأها الدم (مميزة؛ بأن ترى قويا وضعيفا .. فالضعيف استحاضة، والقوي حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي: الحيض؛ ليمكن جعله حيضا. (ولا عبر أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك. (ولا نقص الضعيف) إن استمر (عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما متصلة (1) سنن أبي داوود (311) ، المستدرك (1/ 174) عن أم عطية رضي الله عنها، وهو عند البخاري برقم (326) .

Mas'alah: What is meant by the beginning and end of menstrual blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=823)

وما المراد باقبال الدم وبادباره فيه وجهان احدهما وبه قال الاستاذ أبو اسحق

الاسفراييني انه ما لم ينقطع الدم فهو مقبل وادباره ان ينقطع ولم تغتسل بعد يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (إذا وطئها في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار)

Mas'alah: What are the three conditions for distinguishing (tamyiz) between menstrual and irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=850)

ثم انما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط شرطان منها في القوى وهما ألا يزيد علي خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وإلا كان زائدا علي اكثر الحيض أو ناقصا عن أقله فلا يمكن تحيضها فيه والثالث في الضعيف وهو الا ينقص عن خمسة عشر يوما وذلك لانا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة اخرى وإنما يمكن جعله طهرا إذا بلغ أقل الطهر فلو رأت ستة عشر دما اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الاول ولو رأت يوما أو نصف يوم اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الثاني ولو رأت يوما وليلة دما أسود واربعة عشر احمر ثم عاد الاسود فقد فقد الشرط الثالث وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر وقول الاصحاب ينبغي ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما أرادوا خمسة عشر على الاتصال وإلا فلو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر يوما لكن لما لم يكن على الاتصال لم يكن ذلك تمييزا معتبرا

Mas'alah: How is the strength and weakness of blood color determined for distinguishing menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=850)

ثم بماذا نعتبر القوة والضعف فيه وجهان احدهما وهو الذى ذكره في الكتاب ان الاعتبار في القوة والضعف بمجرد اللون فالاسود قوى بالاضافة الي الاحمر والاحمر قوى بالاضافة الي الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكدر إذا جعلناهما حيضا وادعي إمام الحرمين قدس

[الله روحه

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood with and without odor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=851)

كون هذا الوجه متفقا عليه وقال لو رأت خمسة سوادا مع الرائحة المنعوتة في الخبر حيث قال (له رائحة تعرف) وخمسة سوادا بلا رائحه فهما دم واحد وفاقا

Mas'alah: What are the three characteristics that determine the strength of menstrual blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=851)

والوجه الثاني وهو الذى ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم أن القوة تحصل باحدى خصال ثلاث اللون كما ذكرنا في الوجه الاول والرائحة فالذي له راحة كريهة أقوى ممالا لهراحسة والثخن فالثخين أقوى من الرقين فيجب أن يكون قوله والقوى هو الاسودا والاحمر بالاضافة إلى لون ضعيف بعده معلما بالواو لهذا الوجه علي أن الاصح هذا الوجه على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب الا ترى يأن الشافعي رضي الله عنه ذكر في صفة الحيض أنه محتدم ثخين له رائحة وورد في الخبر التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون وعلى هذا قلا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة منها تقتضي القوة وحدها ولو كان بعض دمها موصوفا]

[بصفة من الصفات الثلاث والبعض خاليا عن جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للعبض صفة وللبعض صفتان فالقوى الثاني وان كان للعبض صفتان وللبعض الصفات الثلاث فالقوى الثاني وان وجد فيالبعض صفة وفى البعض أخرى فالحكم للسابق منهما كذلك ذكره في التتمة وهو موضع التأمل

Mas'alah: What is the ruling when strong menstrual blood precedes weak blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=852)

ثم إذا وجدت الشرائط الثث للتمييز فلا يخلو إما أن يتقدم القوى أو يتقدم الضعيف فان تقدم القوى نظر ان استمر بعده ضعيف واحد كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة مستمرة فايام القوى حيض وأيام الضعيف استحاضة لما سبق من الخبر ولا فرق بين أن يتمادي زمان الضعيف وبين أن يقصر علي ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران

أحدهما أن الضعيف أن كان مع القوى قبله تسعين يوما فما دون ذلك عملنا بالتمييز وقلنا هي مستحاضة في أيام الضعيف وان جاوز ابتدأت بعدن التسعين حيضة أخرى وجعلنا كل دور تسعين ذكره امام الحرمى بناء علي ما قال القفال في حد العادة المردود إليها وسنذكر ذلك في باب النفاس والوجه الثاني ذكر في التتمة ان من شرط اعتبار التمييز ألا يزيد مجموع القوي والضعيف علي ثلاثين يوما فان زاد سط حكم التمييز لان الثلاثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب وليس بعض المقادير بعد مجاوزة الثلاثين أولي بأن يجعل دورا من بعض فعلي هذا ينضم شرط رابع إلى الشروط الثلاث المشهورة والاصح الاول لان أخبار التمييز مطلقة وهو الذى يوافق كلام الشافعي رضى الله عنه فانه قال فإذا ذهب ذلك الدم يعني القوى وجاءها الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة فعليها ان تغتسل اطلق الكلام اطلاقا هذا إذا استمر بعد القوى ضعيف واحدا

Mas'alah: What is the ruling when there are two weak blood discharges after a strong one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=852)

اما إذا وجد بعد ضعيفان كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فالحمرة المتوسطة تلحق بالقوى قبلها ام بالضعيف بعدها حكي صاحب الكتاب فيه وجهين احدهما انها تلحق بالسوادان امكن وذلك بان لا يزيد المجموع على خمسة عشر لانها قويان بالاضافة إلى ما بعد هما وقد امكن جعلهما حيضا فصار كما لو كان كل ذلك سوادا أو حمرة فان لم يمكن الجمع حينئذ تلحق الحمرة بالصفرة والثانى انها

تلحق بالصفرة بكل حال لانها إذا دارت بين ان]

[تلحق القوى قبلها وبين أن تلحق بالضعيف بعدها والاحتياط هو اثاني فيصار إليه ويحصل من هذا السياق اثبات وجهين في حالة امكان الجمع والجزم بالالحاق بالصفرة في حالة عدم الامكان وفى كل واحدة من الحالتين طريقة أخرى سوى ذلك اما ف حالة امكان الجمع فقد قطع بعضهم بضم الحمرة إلى السواد ونفي يالخلاف فيه واما في حالة عدم الامكان فقد اثبت بعضهم وجهين أحدهما ان حكم الحرمة حكم السواد لقوتها ولو زاد السواد علي خمسة عشر لكانت فاقدة للتمييز فكذلك إذا زاد مجموعهما وظهرهما ان حيضها ايام السواد لاغير لاختصاصها بزيادة القوة وبالاولية أيضا فان قلت أنما يكون ما ذكره جزما بالالحاق بالصفرة عند عدم الا ما كان إذا كان حكم المستثنى في قوله الا ان تكون الحرمة احدى عشر الالحاق بالصفرة ويحتمل انه اراد الا ان تكون الحمرة احد عشر فتكون فاقدة للتمييز وهو احد الوجهين المحكيين في الحالة الثانية وعلي هذا التقدير فيكون ما ذكره اثباتا للخلاف في الحالتين فنقول نعم هذا محتمل لكن ايراده في الوسيط يبين انه اراد ما ذكرناه ثم أعلم ان قوله إذا امكن الجمع الا أن تكون الحمرة أحد عشر ليس بجيد من جهة اللفظ لانه يستحيل أن يكون ذلك استثناء من قوله إذا أمكن الجمع فان حالة عدم الامكان لا يستثني من الامكان وانما هو استثناء من قوله يلحق بالسواد ويحنئذ في قوله إذا امكن الجمع ما يغنى عن هذا الاستثناء وفى الاستثناء ما يفهم المقصود ويغنى عن قوله إذا امكن الجمع فاحدهما غير محتاج إليه فان أراد التمثيل فالسبيل ان نقول إذا أمكن الجمع بان لا تزيد الحمرة على أحد عشر ولو تقدم الاضعف من الضعتيفين وتأخر الاقوي منهما كما إذا رأت سوادا ظثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تترتب علي ما إذا كانت الحمرة متسوطة فان الحقناها بالسواد فالحكم كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد ولا يخفى

بما ذكرنا من شرائط المييز وان الحقناها عند التوسط بالصفرة فالصفرة المتوسطة ههنا اولى أن تلحق بما بعدها والله اعلم *]

]

Mas'alah: What is the ruling when weak blood precedes strong blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=854)

قال [هذا إذا تقدم القوى فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالصحيح ان النظر إلى لون الدم لا إلى الاولية وقيل يجمعان إذا امكن الجمع بان لم يزد المجموع علي خمسة عشر] ذكرنا ان بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال اما ان يتقدم الدم القوى وقد بيناه أو يتقدم الضعيف كما إذا رأت خمسة حمرة ثم سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت فان أمكن الجمع بين الحمرة والسواد مثل أن تري خمسة حمرة وخمسة سوادا ففيه ثلاثة أوجه محكية عن ابن سريج أظهرها أن النظر الي لون الدم دون الاولية فتكون حائضا في خمسة السواد مستحاضة قبلها وبعدها ووجه ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم (أن دم الحيض أسود يعرف) وأيضا فان ما سوى السواد ضعيف فلا يجعل حيضا كما لو كان متأخرا عن السواد والثانى أنه يجمع بين السواد والحمرة قبله فتحيض فيهما لان للحمرة قوة السبق وللسواد قوة اللون وقد أمكن الجمع والثالث انه يسقط التمييز لان العدول عن أول الدم مع حدوثه في زمان الامكان بعيد والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز فلا يبقى الا أن يحكم بسقوط التمييز وان لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد كما إذا كانت الحمرة السابقة خمسة

والسواد أحد عشر ترتب علي الحالة الاولي ان قلنا ثم حيضها الدم القوى فكذلك ههنا وان قلنا هي فاقدة للتمييز فههنا اولا فان قلنا يجمع بينهما فقد تعذر الجمع ههنا فهى فاقدة للتمييز وسنبين حكم المبتدأة التي لا تمييز لها وفيه وجه آخر أن حيضها ههنا الدم المتقدم علي السواد نظرا إلى الاولية فلو صار السواد ستة عشر فقد فقد أحد شروط التمييز فهى كمبتدأة لا تمييز لها ويعود الوجه الصائر الي رعاية الاولية الذى ذكرناه الآن وهو ضعيف وسنعيد هذه الصورة لغرض آخر ان شاء الله تعالي وإذا فرعنا على الاصح وهو أن حيضها السواد فلو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة أولا ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر الاولي فلانها ترجو الانقطاع واما في الثانية فلان السواد بين ان ما قبله استحاضة وانه هو الحيض ان اجتمع شرائط التمييز ويجوز أن يكون كذلك قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا الا هذه علي هذا الوجه وزاد أبو سعيد المتولي فقال ولو زاد السواد علي الخمسة عشر والصورة هذه فقد فات شرط التمييز]

]

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing between menstrual and non-menstrual bleeding for a woman with a prior habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=874)

اختلفت بأن كانت عادتها خمسة فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فهل الحكم للعادة ام للتمييز فيه قولان فعلى هذا ان رأت في أيام العادة خمسة حمرة ثم عشرة

سوادا ثم اطبقت الحمرة ففى وجه الحكم للعادة (م) وفى وجه للتمييز فتحيض في العشر السواد وفى وجه (ح م) يجمع بينهما الا أن يزيد المجموع على خمسة عشر فيتعين الاقتصار على العادة أو علي التمييز] * المعتادة الذاكرة لعادتها إذا كانت واجدة للتمييز نظر ان توافق مقتضي العادة والتمييز كما إذا كانت تحيض خمسة من اول كل شهر وتطهر الباقي فاستحيضت ورأت خمستها سوادا وباقى الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة واعتضدت كل واحدة من الدلالتين بصاحبتها وان لم يتوافق مقتضاهما]

]

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing between menstrual and non-menstrual bleeding for a woman with a prior habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=875)

نظر ان لم يتخلل بين العادة والتمييز قدر أقل الطهر كما إذا كانت تحيض خمسة كما ذكرنا فرأت في دور عشرة سوادا ثم حمرة واستحيضت ففيه ثلاثة أوجه أصحها وبه قال ابن سريج وابو اسحق انها ترد الي التمييز فتحيض في العشرة كلها لقوله صلي الله عليه وسلم (دم الحيض أسود يعرف) ظاهره ينفى كون غيره حيضا لان التمييز صفة موجودة والعادة دلالة قد مضت والرد الي الدلالة الموجودة أولي والثانى وبه قال ابن خيران والاصطخري أنها ترد إلى العادة فترد الي الخمسة القديمة لقوله صلى الله عليه وسلم (فلتنظر عدد الايام والليالي التى كانت تحيضهن) ولم يفصل]

]

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing between menstrual and non-menstrual bleeding for a woman with a prior habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=876)

ولان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بعرض البطلان الا ترى انه لو زاد الدم القوى علي خمسة عشر يوما بطلت دلالة قوته والثالث ان امكن الجمع بينهما يجمع عملا بالدلالتين والا فيتساقطان فتكون كمبتدأة لا تمييز لها وفيها ما قدمناه من القولين: مثال امكان الجمع ان ترى عشرة سوادا كما ذكرناه ومثال عدم الامكان أن ترى خمستها المعهودة حمرة واحد عشر عقيبها سوادا وان يتخلل بينهما أقل الطهر كما إذا رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة من أول الشهر كما سبق فقدر العادة ؤيض بحكم العادة والقوى حيض آخر لانه تخلل بينهما زمان طهر كامل ومنهم من قال تبنى هذه الحالة على الحالة الاولى ان قلنا يقدم التمييز فحيضها خمسة]

]

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing between menstrual and non-menstrual bleeding for a woman with a prior habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=877)

السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وقد صار دورها خمسين وان قلنا تقدم العادة فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون من بعدها طهر وان قلنا يجمع بينهما حيضت الخمسة الاولي بالعادة وخمسة السواد بالتمييز لامكان الجمع بتخلل طهر كامل بينهما هذا فق؟ الفصل * ولك ان تعلم قوله الحكم للعادة بالميم لما ذكرنا أنه لا اعتبار للعادة عنده فضلا عن ان تقدم علي التمييز وقوله الحكم للتمييز بالالف لان عند احمد تقدم العادة عند اجتماع المعنبين وبالحاء ايضا لان عند ابي حنيفة لا اعتبار للتمييز * واعلم انه تحصل مما حكيناه في كل واحدة من حالتى امكان بين العادة والتمييز وعدم الامكان ثلاثة اوجه أحدها الحكم بالعادة والثاني الحكم بالتمييز وهما يشملان

]

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing between menstrual and non-menstrual bleeding for a woman with a prior habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=878)

الحالتين والثالث في احدى الحالتين الجمع وفى الثانية التساقط ولفظ الكتاب يفيد الوجوه الثلاثة عند امكان الجمع والوجهين الشاملين عند عدم الامكان دون الثالث وقوله فيتعين الاقتصار على العادة أو علي التمييز أي على العادة في وجه وعلي التمييز في وجه قال [فرعان الاول مبتدأة رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم علي لون واحد ففى الشهر الثاني نحيضها خمسا لان التمييز اثبت (ح م) لها عادة] العادة التى ترد إليها

المستحاضة المعتادة ليس من شرطها ان تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون تلك العادة هي التى استفادتها من التمييز وهي مستحاضة كما]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose distinguishing blood pattern changes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=879)

إذا رأت المبتدأة خمسة سوادا وخمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم استمر السواد أو الحمرة في بعض الشهر فقد عرفنا بما سبق من التمييز ان حيضها خمسة من اول كل شهر وصار ذلك عادة لها فنحيضها الآن خمسة من اول كل شهر ونحكم بالاستحاضة في الباقي * هذا هو الصحيح وحكى امام الحرمين وجها آخر انه إذا انخرم التمييز فلا نظر الي ما سبق وهى كمبتدأة غير مميزة ولو كانت المسألة بحالها فرأت في بعض الادوار عشرة سوادا وباقى الشهر حمرة ثم استمر السواد وفى الدور الذى بعده فقد قال الائمة نحيضها عشرة السواد في ذلك الدور لان]

]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting habit and distinguishing blood colors in menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=881)

ولماذا تشتبه العادة التمييزية بالصورة المذكور دون غير التمييزية وما الفارق (الثاني) إذا أفاد التمييز عادة للمستحاضة ثم تغير مقدار القوى بعد انخرام التمييز أو قبله وجب أن لا يخرم بالرد إليه بل ينبغى أن يخرج علي الخلاف فيما إذا اجتمع العادة والتمييز كما تقدم ولم يزد امام الحرمين في هذا الموضع علي دعوي اختصاص ذلك الخلاف بالعادات الجارية من غير استحاضة ولم يبد معنى فارقا ولمقرر الاشكال ان يمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات الا ترى أنها لو كانت ترى خمسة سوادا]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habit derived from distinguishing blood colors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=882)

من أول كل شهر وباقيه حمرة فجاءها شهر رأت فيه الخمسة الاولى حمرة والخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت يجرى فيها لك الخلاف مع أن هذه عادة مستفادة من التمييز أورد هذه الصورة صاحب التهذيب وغيره فعلى الوجه المغلب للتمييز حيضها الخمسة الثانية وعلي الوجه المغلب للعادة حيضها الخمسة الاولي وعلي وجه الجمع تحيض فيهما والله أعلم * جئنا الي ما يتعلق بلفظ الكتاب قوله مبتدأة رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم علي لون واحد المفهوم من ظاهره اطباق غير لون السواد من انقضاء خمسة السواد واستمراره علي الاطلاق لكن بتقدير ان يكون كذلك

فالضعيف على امتداده استحاضة وليس لها شهر ثان]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees black blood for five days then it continues uniformly?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=883)

حتى نحكم بالتحيض خمسة من أوله فإذا المعني رأت خمسة سوادا وخمسة وعشرين حمرة أو نحوها ثم أطبق السواد في الشهر الثاني ثم قوله ففى الشهر الثاني نحيضها خمسا بناء على عدم اشتراط التكرار في العادة التمييزية واكتفاء بوقوعها مرة واحدة وقد ذكرنا ما فيه من الاشكال ويؤيده ان ما عدا الخمسة لو كان طهرا محسوسا واستحيضت في الشهر الثاني لم نردها الي الخمسة علي قولنا العادة]

]

Mas'alah: What are the cases of mixing (khal) in menstruation rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=916)

ويتعلق بهذه الحالة مسائل تشتهر بمسائل الخلط نذكر منها صورتين

Mas'alah: What is the ruling on absolute mixing (al-khal al-mu laq) in menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=916)

احداهما الخلط المطلق وهو ان تقول كنت اخلط شهرا بشهر حيضا أي كنت في آخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض]

]

Mas'alah: What is the ruling on certain and probable menstruation and purity in cases of mixing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=917)

بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما ولا يحتمل الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling when a woman says she mixes month with month in purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=917)

ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين لكن لها ساعتا طهر بيقين ساعة من آخر كل شهر وساعة من أوله ثم قدر اقل الحيض بعد مضي اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يمكن:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mixes months and knows she was menstruating on the fifth day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=918)

كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضا فلحظة من آخر الشهر الي آخر خمسة أيام من الشهر الثاني حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر الي آخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who loses track of ten days within twenty days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=918)

قال [الحالة الثالثة إذا قالت اضلت عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشر الاخير طهر بيقين وجميع العشرين من اول الشهر يحتمل الحيض والطهر نعم لا يحتمل الانقطاع في العشر]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who loses track of fifteen days within twenty days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=919)

الاول فتتوضأ لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة ولو قالت اضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من اول الشهر حيض بيقين لانها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعا] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the duration of her menstruation but not the start of her cycle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=919)

الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه إذ لو قالت كان حيضي خمسة واضللته في دورى ولا اعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان وكذا لو قالت حيضى خمسة ودورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers the duration and start of her cycle but has forgotten the specific days of her menses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=920)

وكذا لو قالت حيضى خمسة وابتداء دورى يوم كذا ولا اعرف قدره وإذا حفظتهما جميعا مع قدر الحيض فاشكال الحال بعد ذلك انما يكون لاضلال الحيض والاضلال قد يكون في جميع الدور وقد يكون في بعضه فان كان الاضلال في كله فكله يحتمل الحيض والطهر وقدر الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمل الانقطاع ايضا: مثاله قالت دورى ثلاثون ابتداؤها كذا وحيضى عشرة اضلاتها في الثلاثين فعشرة من اولها لاتحمل الانقطاع والباقى يحتمله والكل يحتمل الحيض والطهر: هذا إذا لم تعرف مع ذلك شيئا آخر فان عرفت شيئا آخر فعليها الاحتياط كما تقتضيه الحال: مثاله قالت حيضى احدى عشرات الشهر وقد نسيت عينها فهذا يفارق الصورة السابقة في ان احتمال الانقطاع بعد العشرة الاولي قائم الي آخر الشهر وههنا لا يحتمل]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten her menses within part of her cycle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=921)

الانقطاع الا في آخر كل عشرة من العشرات وان كان الاضلال في بعض الدور فقد ذكر في الكتاب منه صورتين احداهما إذا قالت اضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون من اوله يحتمل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في العشرة الاولى ويمكن في الثانية والثانية قالت اضللت خمسة عشر في

عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض وتأخيره جميعا والخمسة الاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتملها جميعا والطهر المتيقن في هاتين الصورتين وقع في الطرف الآخر من الدور وقد يقع في الطرف الاول كما إذا قالت اضللت العشرة أو الخمسة عشر في العشرين من آخر الشهر وقد يقع في الوسط كما إذا قالت كان حيضي]

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has forgotten her menses and the forgotten duration exceeds half the possible period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=922)

خمسة والدور ثلاثون وكنت اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتملها جميعا الي آخر الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الي آخر الشهر يحتملها جميعا ومتي كان القدر الذى اضلته زائدا على نصف محل الضلال كان لها حيض بيقين من وسطه وقدره ضعف القدر الزائد من الحيض على نصف محل الضلال وان شئت قلت ما يزيد من ضعف قدر الحيمن على كل محل الضلال ففى الاولي من صورتي الكتاب لم يكن قدر الحيض زائدا علي نصف محل الضلال فلم يكن لها حيض بيقين وفى الثانية كان زائدا

فلا جرم لها حيض بيقين ومقداره عشرة لان الزائد من قدر الحيض علي نصف محل الضلال خمسة وضعف الخمسة عشرة وبالعبارة الثانية نقول ضعف قدر الحيض ثلاثون ومحل الضلال عشرون والثلاثون تزيد علي العشرين بعشرة *]

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) of days of purity and menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=935)

قال [الباب الرابع في التلفيق] فإذا انقطع دمها يوما يوما وانقطع علي الخمسة عشر ففى قول تلتقط أيام النقا وتلفق (ح) ويحكم بالطهر فيه والقول الاصح انا نسحب (م) حكم الحيض علي أيام]

]

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstruation from irregular bleeding when blood exceeds fifteen days for a woman with a regular habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=950)

قال [اما إذا جاوز الدم خمسة عشر يوما صارت مستحاضة فلها أربعة أحوال (الاولى) المعتادة فان كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها الدور وأطبق الدم مع التقطع وكانت ترى الدم يوما وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب نحيضها خمسة

من أول الدور لان النقاء فيه محتوش بالدم ولو كانت عادتها يوما وليلة فاستحيضت وكانت ترى يوما دما وليلة نقاء وهكذا ففيه اشكال لان اتمام الدم بالنقاء عسير إذ ليس محتوشا بدمين في وقت العادة لا يمكن تكميل اليوم بالليلة فقد قيل ههنا تعود الي قول التلفيق فيلتقط النقاء من الحيض وقيل لا حيض لها أصلا وقيل يسحب حكم الحيض علي ليلة النقاء ويضم اليوم الثاني إليه فيكون قد ازداد حيضها] * إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر فقد صارت مستحاضة كغير التلفيق إذا جاوز]

]

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not exceed the maximum menstruation period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=951)

دمها هذه المدة ولا صائر الي الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم علي اكثر الحيض

Mas'alah: What is the reference for distinguishing between menstruation and istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=951)

وإذا صارت مستحاضة ووقعت الحاجة إلى الفرق بين حيضها واستحاضتها فالمرجع إلى العادة والتمييز كما في غير ذات التلفيق

Mas'alah: What is the ruling on continuous versus separated blood exceeding fifteen days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=951)

وقال محمد ابن بنت الشافعي ان اتصل الدم المجاوز بالدم في آخر الخمسة عشر فالامر كذلك وان انفصل عنه بنقاء متخلل فالمجاوز استحاضة وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء إما وحدها أو مع النقاء المتخلل علي اختلاف القولين حيض

Mas'alah: What is an example of continuous blood flow in istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=951)

مثال ما إذا اتصل رأت ستة دما وستة نقاء وجاوز فالدم متصل ههنا من آخر الخامس باول السادس

Mas'alah: What is an example of separated blood flow in istihadah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=951)

ومثال ما إذا انفصل رأت يوما دما ويوما نقاء وجاوز فهذه ترى الدم في الخامس عشر وتكون نقية في السادس عشر فعنده جميع الخمسة عشر حيض على قول السحب وما فيها من الدماء علي قول اللقط وما جاوز الخمسة عشر استحاضة وبه قال أبو بكر

المحمودى وغيره والمذهب الاول

Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation when a woman's habit changes and bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=954)

ولو كانت تحيض ستة علي التوالى ثم استحيضت والدم منقطع كما وصفنا فعلي قول السحب لا نردها الي الستة لان النقاء في اليوم السادس غير محتوش بدمين في أيام العادة وعلى قول التلفيق حيضها علي الوجه الاول الايام الخمسة والحادي عشر أيضا وعلي الوجه الثاني الاول والثالث والخامس لا غير

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit shifts forward or backward and she experiences irregular bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=954)

ولو انقلبت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما يثبت به العادة

Mas'alah: How is menstruation determined when a woman's habit shifts earlier and bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=954)

مثال التقدم كانت عادتها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا فرأت في بعض الشهور اليوم الثلاثين دما واليوم الذى بعده نقاء وهكذا تقطع دمها وجاوز الخمسة عشر فعن ابى اسحق انها تراعى أيامها المتقدمة وما قبلها استحاضة فعلي قول السحب حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وعلي قول اللقط حيضها اليوم الثاني والرابع لاغير]

]

Mas'alah: Does a woman's menstrual habit transfer after one occurrence, and how is menstruation determined in such a case?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=955)

وظاهر المذهب أن العادة تنتقل بمرة واحدة واليوم الثلاثون حيض فعلى قول السحب حيضها خمسة متوالية من الثلاثين وعلي قول اللقط حيضها اليوم الثلاثون والثاني والرابع أن لم يجاوز أيام العادة وان جاوز ضممنا إليها السادس والثامن

Mas'alah: How is menstruation determined when a woman's habit shifts later and bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=955)

ومثال التأخر ما إذا رأت في المثال المذكور اليوم الاول في بعض الادوار نقاء ثم تقطع عليها الدم والنقاء من اليوم الثاني وجاوز فعند أبي اسحق الحكم علي ما ذكرنا في الصورة السابقة وعلى ظاهر المذهب ان فرعنا علي قول السحب فحيضها خمسة علي التوالى من اليوم الثاني وان فرعنا علي قول اللقط فان لم يجاوز أيام العادة فحيضها الثاني والرابع والسادس وان كنا خارجا عن أيام العادة القديمة لكن بالتأخر قد انتقلت غادتها وصار أول الخمسة الثاني وآخرها السادس وان جاوزنا أيام العادة فحيضها هذه الايام مع الثامن]

]

Mas'alah: What is the calculation of the purity period in cases of advanced or delayed menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=956)

والعاشر ولا يخفى ان قدر طهرها السابق علي الاستحاضة في هذه الصورة قد صار ستة وعشرين وفى صورة التقدم أربعة وعشرين

Mas'alah: How does a woman distinguish between menstrual and irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=37)

مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن

أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء

Mas'alah: What is the ruling for a woman who cannot distinguish her menstrual blood?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=37)

أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=37)

أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة

Mas'alah: How is a woman with a habit and distinguishing ability judged?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=37)

ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman who forgets her habit?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=37)

أو متحيرة فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية

Mas'alah: What must a woman with unknown cessation of bleeding do?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=37)

وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding the maximum menstrual period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=37)

أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض" مبتدأة كانت أو معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض وتعبيري بقدره أولى من تعبيره بأقله لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما أنه ليس بنفاس "فإن عبره وكانت" أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة "مبتدأة" أي أول ما ابتدأها الدم

"مميزة بأن ترى قويا وضعيفا" كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالأقوى ما صفاته من نتن وثخن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن استويا فبالسق "فالضعيف" وإن طال "استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر" بقيد زدته بقولي "ولاء" بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوي عليه أو تأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسيأتي بيان حكمها "أو" كانت مبتدأة "لا مميزة" بأن رأته بصفة "أو" مميزة بأن رأته بأكثر لكن "فقدت شرطا مما ذكر" من الشروط "فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون" بشرط زدته بقولي "إن عرفت وقت ابتداء الدم" وإلا فمتحيرة وسيأتي بيان حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأفاد تعبيري بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الأصل "أو" كانت "معتادة بأن سبق لها حيض وطهر" وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي "فترد إليهما" قدرا ووقتا "وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة" لأنها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامهاأو لم نتنظم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم مما سيأتي أو لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا بمرتين فلو حاضت في الشهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا. "ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة"

مخالفة له بقيد زدته بقولي "ولم يتخلل" بينهما "أقل طهر" لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر "أو" كانت "متحيرة" وهي الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى محيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها "فإن" هو أولى من قوله بأن "نسيت عادتها قدرا ووقتا" وهي غير مميزة "فكحائض" في أحكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض "لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية" كصلاة وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي. "وتغتسل لكل فرض" في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي "إن جهلت وقت انقطاع" للدم فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة وإلا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال.

Mas'alah: How is istihadah (irregular bleeding) excluded from the definition of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=329)

وقوله: الخارج على سبيل الصحة قيد أول يخرج الاستحاضة لأنها الدم الخارج لا على سبيل الصحة.

Mas'alah: How is nifas (postnatal bleeding) excluded from the definition of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=329)

وقوله: من غير سبب الولادة قيد ثان يخرج النفاس لأنه الدم الخارج بسبب الولادة.

Mas'alah: How is istihadah (irregular bleeding) distinguished from menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=330)

وقوله: بل للجبلة أي الطبيعة وخرج بذلك دم الاستحاضة فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعلة.

Mas'alah: How does the phrase 'the blood that exits' differentiate nifas from hayd and istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=333)

وقوله: الخارج إلخ. فصل يخرج كلا من الحيض والاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen within the approximate age of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (فهو) أي الدم المرئي في ذلك وقوله حيض أي لأنه في سنه التقريبي

Mas'alah: What is the ruling if the period accommodates both menstruation and purity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (وإلا فلا) أي وإن لم يضق عن حيض وطهر بأن كان ستة عشر يوما فأكثر فلا يكون المرئي في ذلك حيضا فلو رأته أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه كأن رأته والباقي ثمانية عشر يوما واستمر إلى أن بقي عشرة أيام جعل الأول استحاضة والثاني حيضا إن وجدت شروطه

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished when multiple sources of bleeding are present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=337)

قوله: (فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون إلخ) هذا ظاهر إذا كانا أصليين، أما إذا كان أحدهما أصليا، والآخر زائدا وتميز، فإن العبرة بما خرج من الأصلي قياسا على ما ذكر في باب الأحداث، ومقتضى ما ذكر هناك أنه لو كان أصلي وزائد، واشتبه أنه لا بد من الخروج من كل منهما حتى يحكم بالحيض، ولينظر فيما لو كان أحدهما أصليا، والآخر زائدا مسامتا، ومقتضى ما ذكر هناك أنهما بمنزلة الأصليين أي: فيكفي من أحدهما فتأمل شيخنا عزيزي، والمعتمد أن العبرة بالأصلي لا الزائد المسامت

Mas'alah: How can a woman distinguish between menstrual blood and istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=338)

قوله: (من أدنى الرحم) وهو مستقر الولد، ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض، أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ما ذكر ماسورة مثلا وتضعها في فرجها، فإن دخل الدم فيها فهو حيض، وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة، وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية، وإلا لم يوجد لنا مستحاضة متحيرة ع ش على م ر.

Mas'alah: How does the interaction between menstruation and postpartum bleeding affect rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=349)

والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك، سواء تقدم الحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الأصح أم تأخر عنه وكان طروءه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during the time of menstruation that does not exceed the maximum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=135)

(فصل) إذا (رأت ولو حاملا لا مع طلق دما) ولو أصفر أو أكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فأكثر (ولم يعبر) أي: يجاوز (أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء [حاشية البجيرمي] في الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر ح ل. وقال ع ش: أي حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد أو طلب السترة وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير، والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اهـ. (قوله ويجب طهر إلخ) عبارة المحلي مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة بأقل ممكن، وجب الوضوء، أما في الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم، وأما في الثانية فلإمكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث اهـ ويؤخذ من قوله لا إن عاد قريبا تقييد وجوب الطهر بانقطاع الدم زمنا يسع الطهر والصلاة بأقل مجزئ. (قوله ويجب أيضا إعادة ما صلته) أي إن انقطع الدم في الوقت. (قوله لتبين بطلانه) أي حيث خرج منها الدم في أثنائه أو بعده كما علم من قول المتن إن انقطع دمها بعده أو فيه وإلا فلا تبطل وتصلي به قطعا شرح م ر. (قوله قبل إمكان فعل الطهر والصلاة) أي أقل مجزئ منهما على الأقرب س ل. (قوله سواء اعتادت إلخ) هذا تعميم في قوله ويجب طهر إن انقطع إلخ فكان الأولى تقديمه على قوله لا إن عاد قريبا وقيل إنه تعميم في قوله لا إن عاد قريبا وإذا أخبرها ثقة بأنه يعود قريبا لا يجب إعادة الطهر، وإذا أخبرها بأنه يعود بعيدا وجب إعادة الطهر. (قوله أم لم تعتد انقطاعه أصلا) أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده شرح م ر. [فصل إذا رأت ولو حاملا لا مع طلق دما] (فصل في الاستحاضة وبيان أقسام المستحاضة) ولا يخفى أن أقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة، والمعتادة الغير المميزة إما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو ناسية لأحدهما ذاكرة للآخر ح ل.

(قوله إذا رأت) أي علمت فإن قلت هذا مخالف للقاعدة النحوية من أن أداة الشرط لا يجوز حذفها والمصنف يرتكبه كثيرا لا سيما في الجنايات، ولا يجوز عندهم إلا حذف فعل الشرط أو جوابه إذا دل عليه دليل. قلت ارتكبه المصنف للاختصار لدلالة الفاء عليه تقرير شيخنا عشماوي وقدر إذا دون إن ولو مع أنهما أخصر لأنها للجزم وإن للشك، والرؤية المذكورة مجزوم بها. اهـ. شيخنا ح ف. ولو كإن لأنها تأتي بمعناها وقوله رأت أي علمت فيشمل العمياء ومعناها عرفت فلذلك تعدت لمفعول واحد. (قوله ولو حاملا) ولو ألقت أحد التوأمين وكتب أيضا قال في شرح المهذب: يقال امرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير اهـ شوبري وهذه الغاية وما بعدها للرد على من قال إنه حينئذ ليس بحيض لأن الحامل لا تحيض وقال الأصفر والأكدر استحاضة وذلك لأنه دم تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والأصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر أن الحامل لا تحيض ح ل وفائدة حيضها في مدة الحمل أن العدة تنقضي بذلك الحيض حيث لم ينسب الحمل لصاحب العدة شيخنا عزيزي (قوله لا مع طلق) يقال طلقت تطلق طلقا على ما لم يسم فاعله مختار والطلق الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها ح ف (قوله لزمن) أي في زمن (قوله قدره) نعت لقوله دما أو بدل اشتمال منه وقوله يوما بدل بعض من قدره فمراده القدر الشرعي فإضافته للعهد (قوله ولم يعبر) أي المرئي الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ما قيل أورد عليه ما أورد على أصله، وبهذا أيضا يجاب عن أصله شوبري. (قوله فهو مع نقاء إلخ) وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد. والثاني أن النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة إجماعا شرح م ر. وقول م ر والصلاة أي بعد الغسل ويحل وطؤها حينئذ. (قوله أيضا فهو مع نقاء تخلله حيض) هذا ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة، وأما إذا شكت في أنه يبلغ ذلك

هل يحكم عليه بأنه حيض لأنه الأصل فيما تراه المرأة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنهم صرحوا بأنه يحكم على ما تراه المرأة بأنه حيض

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=136)

ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض، وتعبيري بقدره أولى من تعبيره بأقله لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره.

Mas'alah: How does a woman distinguish between menstrual and irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=136)

وخرج بزيادتي: لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما أنه ليس بنفاس (فإن عبره وكانت) أي: من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (مبتدأة) أي: أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) كالأسود، والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها، فإن استويا فبالسبق (فالضعيف) ، وإن طال (استحاضة [حاشية البجيرمي] فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما

يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات، ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به إلى غير ذلك من الأحكام، ثم رأيت م ر صرح بذلك في باب العدد ع ش. (قوله ثم انقطع) خرج به ما لو استمر فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما ذكره فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر، فيوم وليلة من أول العائد طهر لأنهما مكملان لأقل الطهر، ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين حج وقول ابن حجر: فغير مميزة أي مستكملة للشروط فلا ينافي أنها تسمى مميزة فاقدة شرط تمييز كما صرح بذلك الشارح فيما سيأتي، وإنما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر. (قوله وهو وارد إلخ) يمكن أن يدفع وروده بأنه علم كون الثلاثة الأخيرة ليست حيضا من قول الأصل قبل وأقل الطهر بين الحيضتين سم. (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض أخص من سن الحيض. (قوله لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره) بخلاف رؤية القدر فإنها تصدق بما إذا جاء مع القدر شيء آخر، فرؤية عشرين مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا الأقل اهـ شوبري، وفيه شيء قال سم: ومع ذلك فتعبير الأصل صحيح؛ لأن رؤية الأقل صادقة برؤية الزيادة على الأقل، والضمير في قوله ولم يعبر للمرئي الصادق بالأقل والأعم منه لا لنفس الأقل. اهـ (قوله مع طلقها) وكذا الخارج مع الولد شوبري. (قوله كما أنه ليس بنفاس) لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد ما لم يتصل بحيض قبله وإلا كان حيضا كما تقدم ح ل (قوله فإن عبره) عبر من باب دخل ونصر مختار. (قوله أي من عبر دمها) أي لا بقيد كونه قدر الحيض وإلا فالمناسب لكلامه أن يقول من عبر قدر دمها المذكور أكثر الحيض ح ل. قال شيخنا ح ف: وهذا يدل على أن الضمير في قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع إلى الدم من حيث هو لا بقيد كونه قدره حيث لم يقل الشارح أي من عبر قدر دمها إلخ. اهـ (قوله وتسمى بالمستحاضة) قضيته أن من رأت دمها لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى

مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور ع ش. (قوله أي أول ما ابتدأها الدم) ما مصدرية أي أول ابتداء الدم إياها وهو على حذف مضاف لصحة الإخبار أي ذات أول إلخ وهذا تكلف، والأولى أن يكون أول ظرفا مجازا، والتقدير فإن كانت في أول ابتداء الدم إياها، أو يقدر فيه مضاف أي في أول زمن ابتداء إلخ، وقول المدابغي أول مبتدأ وما نكرة موصوفة والدم خبر والتقدير أول شيء ابتدأها هو الدم غير ظاهر؛ لأنها ابتدأها أشياء كثيرة غير الدم تأمل. (قوله بأن ترى) تفسير للمميزة لا بقيد كونها مبتدأة شوبري. (قوله كالأسود إلخ) حاصل مسألة الدماء أنها خمسة أقسام: أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر. وكل منها له أربعة أوصاف لأنه إما مجرد عن الثخن والنتن أو بهما أو بأحدهما، فإذا أرادت ضربها ضربت أوصاف الأول أربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس. فالحاصل ألف وأربعة وعشرون صورة شوبري. (قوله والأشقر أقوى) عبارة المصباح الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضا في الإنسان وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس إلى أن قال ودم أشقر إذا صار قانيا لم يعله غبار قاله الأزهري ع ش. (قوله فالأقوى إلخ) فيه قصور لأنه لا يتناول تقدم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه أصلا كأسود ثخين غير منتن على أسود رقيق غير منتن تأمل. (قوله فإن استويا فبالسبق) بأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن، والآخر أحمر بأحدهما، أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما أي الثخن والنتن، أو كان أسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد ح ل. (قوله وإن طال) فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرا سنين كثيرة، فإن الضعيف كله طهر لأن أكثر

Mas'alah: What are the conditions for distinguishing menstrual blood from irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=137)

والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر) بقيد زدته بقولي.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who cannot distinguish her menstrual cycle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=137)

(ولاء) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوي عليه أو تأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسيأتي حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا مميزة) بأن رأته بصفة (أو) مميزة بأن رأته بأكثر، لكن (فقدت شرطا مما ذكر) من الشروط (فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بشرط زدته بقولي (إن عرفت وقت ابتداء الدم) ، وإلا فمتحيرة وسيأتي بيان حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة، وأفاد تعبيري بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الأصل (أو) كانت (معتادة بأن سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم [حاشية البجيرمي] الطهر لا حد له. اهـ. ز ي. (قوله والقوي) أي مع ضعيف أو نقاء تخلله، كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم سوادا وهكذا إلى خمسة عشر مثلا ثم أطبقت الحمرة ز ي. قال الإطفيحي قوله والقوي حيض أي وإن اختلف كأن رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض لأنه أقوى منها اهـ. (قوله ولا نقص الضعيف إلخ)

قال في الذخائر: لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثاني لأن القوي إذا لم يزد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبري وابن الأستاذ بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الدور ثلاثين، فيلزم من عدم عبور القوي الأكثر عدم نقص الضعيف عنه، وقد يكون أقل، فيكون القوي خمسة عشر، والضعيف أربعة عشر، أو يكون كل أربعة عشر، فقد نقص الضعيف ولم يزد القوي أي وحينئذ تكون كغير المميزة الآتية. قال بعضهم: ولا يحتاج إليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضا لأنه يلزم من عدم عبور القوي الأكثر عدم نقص الضعيف عنه، بل لا يكون إلا زائدا عليه، نعم من دورها ثلاثون يلزم من الثالث الثاني لأنه إذا كان الضعيف خمسة عشر لزم أن لا يكون القوي أربعة عشر فأقل، بل يكون خمسة عشر فالواجب حينئذ ذكر شرطين فقط، أقل القوي مطلقا ثم إن كان الدور أكثر من ثلاثين ضم إليه أكثر القوي فقط إذ يلزم منه أن الضعيف حينئذ خمسة عشر فأكثر، وإن كان دونها ضم إليه أحدهما لأنه يلزم منه الآخر فلا حاجة إلى ذكر شرط ثالث بحال. اهـ قال في الإيعاب: وقد يوجه ما جروا عليه بأن الثاني والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وإن لزم من أحدهما الآخر في بعض الصور، فلذلك صرحوا بهما ولم ينظروا لما بينهما من التلازم. اهـ. م ر ع ش (قوله ولاء) حال من الفاعل الذي هو الضعيف أي ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر. (قوله بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة) فيكون طهرا بين حيضتين والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء شيخنا، وهذا إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع، فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه ز ي. (قوله ويومين أحمر) أو يوما كما في التحرير. (قوله أو لا مميزة) لا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها، ولا مضاف ومميزة مضاف إليه مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل. (قوله فحيضها يوم

وليلة) أي من كل شهر لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا نترك اليقين إلا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة، لكنها في الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقتضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة، وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة إن استمرت على فقد الشرط المذكور ح ل. (قوله وطهرها تسع وعشرون) إنما نص على ذلك للرد على من قال إن طهرها أقل الطهور أو غالبه. اهـ ولم يقل وطهرها بقية الشهر؛ لأنه لو قال: ما ذكر لتوهم أن المراد بالشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين. واعلم أن الشهر متى أطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي إلا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة شرطا، وهي المذكورة هنا وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه، فإن الشهر في هذه المواضع عددي أعني ثلاثين شيخنا ح ف نقلا عن الشوبري على شرح التحرير. (قوله بشرط) لم يقل بقيد لتصديره بأداة الشرط. (قوله وإلا فمتحيرة) عبارة التحرير وم ر وإلا فكمتحيرة وهي أولى لأن المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر والوقت أو لأحدهما كما سيأتي وهذه مبتدأة. (قوله وتسمى مميزة) أي فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد، كما علم من قوله وحيث أطلقت المميزة إلخ ح ل (قوله عكس ما يوهمه كلام الأصل)

Mas'alah: How is a woman with an established menstrual cycle treated when bleeding becomes irregular?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=138)

مما يأتي (فترد إليهما) قدرا ووقتا

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established and what is the ruling when it varies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=138)

(وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة) لأنها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت، وخرج بزيادتي: إن لم تختلف ما لو اختلفت، فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد، كما يعلم مما سيأتي أو لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا [حاشية البجيرمي] أي من أنه لا يقال لها مميزة أصلا أي إن عطف فقدت في كلامه على رأت اهـ. (قوله مما يأتي) أي في قوله ويحكم لمعتادة مميزة، وقوله أو متحيرة إلخ فإنه يعلم منه أن هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين. (قوله إن لم تختلف) هلا قال بشرط زدته بقولي إن لم تختلف كسابقه مع أن هذا من زيادته كما نبه عليه بعد، إلا أن يقال حذف من الثاني لدلالة الأول. (قوله بمرة) متعلق بتثبت وقوله لأنها أي العادة في مقابلة الابتداء أي لأنها مأخوذة في مقابلته أي والمقابلة تحصل بمرة فهي من العود أي الرجوع للأول. (قوله كما ترد إليها لو تكررت) غير أنها في الدور الأول إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه عند خمسة عشر فأقل، فإذا جاوز قضت ما جاوز قدر عادتها، وفي الدور الثاني بمجرد مجاوزة الدم لقدر عادتها تغتسل وتصلي وتصوم ح ل. (قوله وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلف) أي فلا تثبت إلا بمرتين فهذا

حكم المفهوم، والأولى أن يعبر به ثم يتكلم على كونها تحيض أقل النوب أو النوبة الأخيرة، وأجيب بأنه لم يقل ذلك وإن كان هو المناسب للإخراج بمرة لأجل التفصيل الذي ذكره لأن ثبوتها بمرتين خاص بالصورة الأخيرة كما قاله الشارح، وقد ذكر له سبع صور في كل منها قد اختلفت العادة حتى في صورة عدم تكرر الدور، وقد بين السبعة بقوله فإن تكرر الدور إلخ فهذه صورة، وقوله أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور فهاتان صورتان، وقوله أو لم تنسها، فيه ثلاث صور لأنه محترز قوله ونسيت النوبة الأخيرة الراجع للثلاثة، وقوله أو لم تنس انتظام العادة صورة واحدة. وقوله لم تثبت إلا بمرتين راجع للصورة الأخيرة كما يقتضيه سياقه، وكان الأولى أن يذكرها في أول صور المفاهيم كما صنع م ر ليقابل قول المتن بمرة، لكن أخرها لأجل التفصيل الذي ذكره مع الاختصار ويؤخذ من الصور أن مفهوم المتن فيه تفصيل وكون الصور سبعة هو على كلام ز ي وأما على كلام الحلبي فهي ستة لأنه رجع الضمير في قوله ونسيت النوبة الأخيرة فيهما للصورتين الأخيرتين فتكون الأولى على إطلاقها فتحيض فيها أقل النوب مطلقا مع الصورتين الأخيرتين عند نسيان النوبة الأخيرة وترد للنوبة الأخيرة عند العلم بها في الأخيرتين على المعتمد. (قوله فإن تكرر الدور) كالثلاثة والخمسة والسبعة في المثال الآتي. والمراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر، وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت ع ش على م ر. (قوله ونسيت انتظامها) أي لم تعرف كيفية دوران الدور بأن لم تدر هل ترتب الدور في نحو المثال الآتي، هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش. (قوله فيهما) أي في التكرر وعدمه، والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاث، وحينئذ تساوي هذه النسخة نسخة فيها بغير ميم كما قرره ز ي وفيه نظر لأن في صورة التكرر والانتظام ونسيان الانتظام تحيضها أقل النوب، وإن كانت ذاكرة

للنوبة الأخيرة، وكتب أيضا قوله فيهما أي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور بالكلية، وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فتحيضها أقل النوب، وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة ح ل. واعتمده شيخنا ح ف. (قوله أقل النوب) أي لكونه المتيقن. (قوله واحتاطت في الزائد) أي من النوب فتحتاط إلى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ح ل. والحاصل أن الصور ثلاثة: التكرر مع الانتظام، وعدمه، وعدم التكرر. وعلى كل حال إما أن تنسى النوبة الأخيرة أم لا، فهذه ست صور. قوله أو لم تنس انتظام العادة صورة سابعة. وقوله ردت إليها ضعيف في الأولى من الثلاث. وقوله واحتاطت إلخ ضعيف في الثالثة كما يؤخذ من سم وع ش. فقول الشارح ونسيت النوبة الأخيرة قيد في الصورتين فقط لا في الأولى لأنها تحيض فيها أقل النوب مطلقا أي سواء نسيت النوبة الأخيرة أم لا تأمل. (قوله أو لم تنسها ردت إلخ) مقابل قوله ونسيت النوبة

Mas'alah: When does a woman with a habit and distinguishing ability follow her distinguishing over her habit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=139)

(ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة) مخالفة له بقيد زدته بقولي (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها، أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض

للعادة، والقوي حيض آخر

Mas'alah: What is the ruling on a perplexed woman who has forgotten her menstrual habit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=139)

(أو) كانت (متحيرة) وهي الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى محيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها (فإن) هو أولى من قوله: بأن (نسيت عادتها قدرا ووقتا) وهي غير مميزة (فكحائض) في أحكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة [حاشية البجيرمي] الأخيرة فيهما، فقضيته رجوع ذلك للمسألتين ومقتضى ذلك أنه إذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الأخيرة ترد إليها وتحتاط في الزائد إن كان. والمعتمد أنها لا تحتاط في الزائد في هذه الصورة؛ لأنها ترد فيها للنوبة الأخيرة وتكون ناسخة لما قبلها ع ش وسم. وأما رجوعه لما إذا تكرر ولم ينتظم فلا إشكال فيه فإنه مصرح به في العباب وشرح الروض وغيرهما اهـ (قوله ويحكم لمعتادة إلخ) إشارة لقسم ثان من أقسام المعتدة وهي المميزة، وكان الأنسب تقديمه على ما قبله فتكون أقسام المميزة متصلة، لكن حمله على ما صنعه الاختصار وقد تقدم لك شروط التمييز فاعتبرها هنا أيضا كما قاله سم. (قوله بينهما) أي التمييز والعادة. (قوله أقل طهر) أي فأكثر بدليل تمثيله الآتي. (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة ما يدل عليه وهو السواد والحمرة. (قوله في صاحبته) أي الدم. (قوله ثم ضعيفا) الظاهر أن هذا ليس شرطا في الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيئا كان الحكم كذلك سم، وقد يقال إنما قيد به لأنها لو رأت بعد الضعيف قويا مستمرا كانت عاملة بالتمييز لا به وبالعادة تأمل. (قوله فقدر العادة إلخ) أي فتعمل بهما. (قوله أو كانت) أي من جاوز

دمها أكثر الحيض متحيرة، وهو معطوف على مقدر، تقديره أو كانت معتادة غير متحيرة لا على معتادة؛ لأنها قسم منها. (قوله قدرا أو وقتا) أو مانعة خلو فتجوز الجمع فتدخل الأقسام الثلاثة في التعريف. (قوله لتحيرها في أمرها) أي شأنها أي حكم شأنها. والمراد بالشأن الحال أي فهي بكسر الياء وقيل بفتحها من باب الحذف والإيصال أي متحير في أمرها، ويقال محيرة بفتح الياء لأن الشارع حيرها في أمرها برماوي. (قوله لأنها حيرت الفقيه في أمرها) ووجه تحيره أنه لو جعلها حائضا أبدا خرق الإجماع أو طاهرا أبدا لا يصح لنزول الدم عليها فاحتاط للضرورة؛ ولهذا صنف فيها الشيخ الدارمي مجلدا ضخما شيخنا عزيزي. وتحييرها للفقيه قبل تدوين الكتب التي هي فيها وبعده لا تحيير لأن أخذ الحكم حينئذ منها سهل أو المراد بالفقيه المجتهد. (قوله فإن نسيت) أي لم تعلم فيشتمل الجاهلة كما إذا كانت مجنونة في زمن حيضها السابق. (قوله أولى) وجه الأولوية أن قول الأصل بأن يوهم أن الناسية لأحدهما ليست متحيرة. ويجاب عنه بأن مراده تعريف المتحيرة المطلقة والناسية لأحدهما يقال لها متحيرة مقيدة. اهـ (قوله وهي غير مميزة) أما إذا كانت مميزة فترد إلى التمييز كما مر. (قوله فكحائض) م ر ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وإن منع من الوطء فلا خيار له في فسخ النكاح؛ لأن وطأها متوقع سم. (قوله كتمتع وقراءة) أي كحرمة تمتع وحرمة قراءة لأن التمتع ليس حكما، ومراده بالتمتع المباشرة، فإنها هي التي تحرم ع ش أي لأن التمتع يصدق بالنظر بشهوة مع أنه لا يحرم ويحرم وطؤها ما لم يخش العنت بطريق الأولى من جوازه مع الحيض المحقق م ر. والحاصل أنها كحيض في خمسة أمور: مباشرة ما بين السرة والركبة، وقراءة القرآن في غير الصلاة، ومس المصحف، والمكث في المسجد لغير عبادة متوقفة عليه، وعبوره بشرطه، وكطاهر في سنة الصلاة والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والغسل. (قوله وقراءة في غير صلاة) أي وإن خافت نسيان القرآن لتمكنها من إجرائه على قلبها، وتثاب على إجرائه على قلبها

لعذرها ح ف، فلو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة جاز لها القراءة، ثم إذا قلنا بجواز القراءة لخوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد

Mas'alah: In which matters does a perplexed woman not act as a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=140)

احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر، وذكر حكم الطلاق من زيادتي

Mas'alah: Why is the term 'possibility' used for a woman who knows her bleeding stops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله لاحتمال الانقطاع) فيه أن الغرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال؟ وأجيب بأنه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال تدبر.

Mas'alah: Why is the description of a menstruating woman's rulings more precise?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة) أي لأن قوله في الوطء يوهم أن المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز دخولها المسجد، وكذلك قوله وطاهر في العبادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر شيخنا ح ف، وأيضا يوهم أن لها أن تقرأ القرآن في غير الصلاة لأنه عبادة وليس كذلك، وهذا كله هو المراد بقوله لما لا يخفى،

Mas'alah: How does a woman determine certainty and doubt regarding her menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، والذاكرة للقدر كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

Mas'alah: What does it mean when a day and night are considered certain menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

(قوله فيوم وليلة ومنه حيض بيقين) أي بحسب الظاهر، فلا ينافي أنها قد تتغير عادتها وكذا يقال فيما بعده شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth day being certain menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

(قوله فالسادس حيض بيقين) لأنه إما أول الخمسة الحيض أو آخرها أو في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on a day of certain purity and the actions required during it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

(قوله طهر بيقين) أي بحسب عادتها المستندة إلى علمها وإلا فيمكن تغير عادتها أي فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة، وكذلك تفعل في العشرين الأخيرين، وقوله والثاني إلخ أي فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل، ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض لأن هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهي في المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم أن الناسية لهما يجب عليها الغسل لكل فرض. لأنا نقول: وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة، وقوله محتمل للحيض والطهر أي الطهر الأصلي الذي ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع، ووجه عدم احتمال هذه الأيام للانقطاع أنه كان أول الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون الانقطاع في السابع وما بعده إلى آخر العشرة شيخنا عزيزي.

Mas'alah: What is the ruling on a time that is probable for both menstruation and purity and for cessation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=143)

(قوله محتمل لهما وللانقطاع) أي فتغتسل لكل فرض شيخنا

Mas'alah: What are the conditions for distinguishing postpartum bleeding from menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=144)

(قوله ولا يأتي هنا بقية الشروط) أي وهي عدم نقصان القوي عن الأقل والضعيف عن خمسة عشر؛ وذلك لأنه لا حد للأقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر، فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood during the time of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=245)

(فصل) إذا (رأت ولو حاملا لا مع طلق دما) ولو أصفر أو أكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز [حاشية الجمل] [فصل إذا رأت ولو حاملا لا مع طلق دما] فصل) في الاستحاضة والنفاس وبيان أقسام المستحاضة ولا يخفى أن

أقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة والمعتادة الغير المميزة إما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو ناسية لأحدهما ذاكرة للآخر اهـ ح ل وكان الأولى للمصنف ذكر هذه الترجمة عند قوله والاستحاضة كسلس إلخ كما صنع في الروض؛ لأن ما تقدم من جهة الكلام على المستحاضة فالأنسب جمع كل ما يتعلق بها تحت الفصل. (قوله: إذا رأت) أي عملت وقدر ما ذكر لأجل الفاء في قوله فهو مع نقاء إلخ فهي دالة على المحذوف وقدر "إذا" دون "أن" مع أنها أخصر؛ لأن إذا للجزم، وإن للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها كما علمت اهـ شيخنا ح ف، فإن قلت: صنيع الماتن مخالف للقاعدة النحوية من أن أداة الشرط لا يجوز حذفها والمصنف يرتكبه كثيرا لا سيما في الجنايات ولا يجوز عندهم إلا حذف فعل الشرط أو جوابه إذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للاختصار لدلالة الفاعلية اهـ عشماوي (قوله: ولو حاملا) إنما أخذه غاية للخلاف فيه ومثله يقال في قوله ولو أصفر أو أكدر اهـ ع ش. وعبارة الأصل مع شرحي ابن حجر وم ر والأظهر أن دم الحامل حيض إذا توفرت شروطه، وإن عقبه الطلق لعموم الأدلة ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب، وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا للمطلق، فإن لم يكن منسوبا له، فإن كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعينه أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل، وإن كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول؛ لأن الحمل يسد مخرج الحيض، وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض والأول أجاب عنه بأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب، انتهت.

وقوله وهي حامل من زنا بقي ما لو يعلم هل هو من زنا أو من شبهة وحكمه أنه إن لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا. وعبارة الشارح في كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة ما نصه ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة، فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا باللعان اهـ ع ش عليه. وعبارة الأصل مع شرح المحلي والصفرة والكدرة أي كل منهما حيض في الأصح مطلقا؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان والثاني لا؛ لأنه ليس على لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي من سواد أو حمرة عليه وقيل: وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة انتهت. (قوله أيضا ولو حاملا) أي وإن خالفت عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل اهـ ع ش على م ر، وإنما كان دم الحامل حيضا إذا وجدت شروطه؛ لأنه تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والأصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر أن الحامل لا تحيض اهـ ح ل (فائدة) قال في شرح التهذيب يقال امرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح، وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير اهـ شوبري (قوله: لا مع طلق) الطلق هو الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها اهـ شيخنا ح ف وفي المختار الطلق وجع الولادة، وقد طلقت تطلق طلقا على ما لم يسم فاعله اهـ ومثله في المصباح ومقتضاه أنه لم يسمع مبنيا للفاعل (قوله: لزمن حيض) أي في زمنه اهـ برماوي (قوله: قدره) مفعول ثان أو نعت لدما أو حال منه أو بدل اشتمال منه فهذه أربع احتمالات وفي كل منها ما فيه اهـ شيخنا (قوله: ولم يعبر) أي المرئي

Mas'alah: What are the types of mustahadah and the criteria for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=247)

من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالأقوى ما صفاته من نتن وثخن وقوة ولون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن استويا فبالسبق (فالضعيف) [حاشية الجمل] محذوف تقديره ففيه تفصيل أو نظر وفي (عبره) ضميران ظاهر ومستتر فالظاهر يرجع للأكثر والمستتر يرجع للدم اهـ برماوي (قوله: أي من عبر دمها) بيان لمرجع الضمير بحسب ما دل عليه سياق الكلام، وإن لم يسبق للمرأة ذكر اهـ برماوي (قوله: وتسمى بالمستحاضة) قضيته أن من رأت دما لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور اهـ ع ش (قوله أي أول ما ابتدأها الدم) ما مصدرية فينحل التركيب إلى أول ابتداء الدم فلا يصح حينئذ الإخبار عن اسم كان إلا أن يجاب بتقدير مضاف أي ذات أول اهـ شيخنا وفي المدابغي على التحرير ما نصه قوله أي أول إلخ أول مبتدأ وما بمعنى شيء وجملة ابتدأها صفة وعائدها ضمير يعود على ما والدم خبر أي أول شيء ابتدأها هو الدم أي دم الاستحاضة اهـ. وعبارة ع ش على م ر قوله أي أول ما ابتدأها الدم هذا التفسير يفهم منه ضبط المتن بفتح الدال. وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح أي أول إلخ فهو بفتح الدال في المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك ابتدأه الشيء وقال لم أجده في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال أي ابتدأت في الدم اهـ. ولعل الشارح لم يشرح عليه؛ لأنه يحوج إلى تجوز في إسناد

الابتداء بمعنى الشروع إلى المرأة انتهت (قوله: بأن ترى قويا وضعيفا) تفسير للمميزة لا بقيد كونها مبتدأة اهـ برماوي (قوله: كالأسود والأحمر إلخ) حاصل ما ذكره من ألوان الدم خمسة وأشار لصفاته بقوله وما له رائحة كريهة إلخ وهي أربعة الثخن والنتن معا وعدمهما معا وأحدهما بدون الآخر فيمكن اعتبار كل من الأربعة في كل من الألوان الخمسة فلذا قال الشوبري وحاصل أقسام الدم خمسة أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف؛ لأنه إما مجرد عن الثخن والنتن أو بهما أو بأحدهما، فإذا أردت ضربها فتضرب أوصاف الأول الأربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس فالحاصل ألف وأربعة وعشرون صورة اهـ شوبري (قوله: والأشقر أقوى من الأصفر) في المختار الشقرة لون الأشقر وبابه طرب وشقرة أيضا وهي في الإنسان حرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن اسود فهو الكميت وبعير أشقر أي شديد الحمرة وقوله وهو أقوى من الأكدر فيه أيضا الكدر ضد الصفو وبابه طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل فخذ وفخذ وتكدر أيضا وكدره غيره تكديرا والكدر أيضا مصدر الأكدر وهو الذي في لونه كدرة والأكدرية مسألة في الفرائض معروفة اهـ. (قوله: فالأقوى ما صفاته إلخ) فيه قصور؛ لأنه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه أصلا كأسود ثخين غير منتن على أسود رقيق غير منتن ولا ما فيه صفتان على ما لا صفة فيه كأسود ثخين منتن على أسود رقيق غير منتن اهـ شيخنا قال العلامة الشنواني إن كانت ما موصولة فالأوجه أنها مبتدأ والأقوى خبره، وإن كانت موصوفة فالأوجه أنها خبر والأقوى مبتدأ والجملة التي بعدها صلتها أو صفتها اهـ انتهى برماوي (قوله: فإن استويا فبالسبق) بأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما أي الثخن والنتن أو كان أسود ثخينا وأسود منتنا وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد اهـ

ح ل (قوله: فالضعيف) ، وإن طال استحاضة كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين؛ لأن أكثر الطهر لا حد له وقوله والقوي حيض أي مع بقاء تخلله كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة ولو اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط أن يتقدم القوي وأن يتصل به المناسب الضعيف وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض، فإن لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل

Mas'alah: What are the conditions for distinguishing strong blood as menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=248)

وإن طال (استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر) بقيد زدته بقولي (ولاء) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوي عليه أو تأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسيأتي بيان حكمها)

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing black blood followed by red blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=119)

فرع) لو رأت خمسة أسود ثم أطلقت الحمرة فالعشرة حيض، وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر إذا من نظيره في المعتادة المميزة كما يأتي إن شاء الله تعالى. قول المتن: (والقوي حيض) أي مع لاحق له نسبي يمكن الجمع بينهما. قول المتن: (إن لم ينقص عن أقله إلخ) هذه الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم جريانها في تمييز المعتادة الآتي. قول المتن: (ولا نقص الضعيف إلخ) . قال الرافعي – رحمه الله – لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر، ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر، ثم عاد السواد، فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله، انتهى. قول المتن: (أيضا ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) عبارة الروضة

عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما أحمر، ثم خمسة عشر أسود، أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود، ثم باقي الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر. وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز، وسيأتي حكمها، وفي وجه في الصورة الثالثة أن خمسة الأحمر مع خمسة الأسود حيض (

Mas'alah: How is the possibility of blood cessation interpreted in the context of purity after six days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قوله: (محتمل للانقطاع أيضا) اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذي بعد السادس ليس ناشئا عن الانقطاع أيضا قطعا، فلعل المراد أن الانقطاع ممكن الوجود في الثاني دون الأول مع قطع النظر عن وصف الطهر.

Mas'alah: What is the ruling if blood exceeds the maximum duration of menses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول الشارح: (ولم يجاوز إلخ) أي فإن جاوزه فهو استحاضة، وإن نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the weak blood that is not fixed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=126)

قوله: (ولا ضبط في الضعيف) أي فهو مستثنى من التشبيه كما استثني منه نقص القوي عن الأقل أيضا.

Mas'alah: How does a woman with distinguishing blood determine her menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=285)

وإن كانت مبتدأة مميزة (1) -وهي التي بدأ بها الدم (وعبر الخمسة عشر) (2) وهو في بعض الأيام بصفة دم الحيض، وهو (المحتدم القاني) (3) الذي يضرب إلى السواد،

وفي بعضها أحمر مشرق، أو أصفر- فإنها ترد إلى السواد، بشرط أن لا ينقص السواد عن يوم وليلة، (1) المميزة: هي التي تفرق بين الحيض، والاستحاضة، من ميزت بين الشيئين إذا فرقت بينهما، قال الجوهري: يقال: ميزت الشيء أميزه: إذا عزلته، ومنه قوله تعالى: {وامتازوا اليوم أيها المجرمون} "النظم المستعذب" 1/ 47. (2) (وعبر الخمسة عشر) : في ب، ج، وفي أوغير الخمسة. (3) المحتدم القاني: المحمر، واحتدام الدم: شدة حمرته، ويقال: حرارته، من احتدمت النار: إذا التهبت، وقال في الوسيط: المحتدم: اللذاع للبشرة المنتن ذو الرائحة الكريهة، ومعنى اللذاع: المحرق، لذعته النار: إذا أحرقته. والقاني: شديد الحمرة، "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" 1/ 47.

ولا يزيد على خمسة عشر يوما، وبه قال مالك من غير اعتبار ما ذكر من الانتظار (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on distinguishing menstrual blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=286)

وقال أبو حنيفة: التمييز لا يعمل به فى الحيض.

Mas'alah: How is menstruation determined when blood changes color?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=286)

وإن رأت خمسة أيام دما أحمر، أو أصفر، ثم رأت خمسة أيام دما أسود، ثم أحمر إلى آخر الشهر، فالحيض هو الأسود.

Mas'alah: What is the ruling when a novice sees red then black blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=286)

وإن رأت خمسة أيام دما أحمر، ثم أسود إلى آخر الشهر، فليس لها تمييز، فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation starting from black blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=286)

وقيل: تحيض من أول الدم الأسود، إما يوما وليلة، أو ستا أو سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on menstruating from the beginning of red blood and then from black blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=287)

وقال أبو العباس: تحيض من أول الأحمر، (يوما) (1) وليلة، ثم تحيض من أول الأسود

(يوما) (2) وليلة في أحد القولين. وحكي فيه وجه آخر: أن الدم الثاني لا يكون استحاضة، لأن الاستحاضة ما كان في أثر حيض وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen before and after the customary menstrual period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=287)

وقال أبو حنيفة: الخمسة التي بعدها تكون حيضا (والتي قبلها لا تكون حيضا) (5) إلا أن (يتكرر) فإن كانت عادتها أن تحيض الخمسة الثانية من الشهر، فرأت الخمسة الأولى، واستمر دمها، فحيضها الخمسة المعتادة في أصح الوجهين. (1) و (2) (يوما) : في أ، ب، وفي ج: يوم. (3) (فحيضتها) : في ج، وفي أ، ب: فحيضها. (4) لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، مثل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك" رواه مالك في الموطأ، "تنوير الحوالك" 1/ 80، والشافعي، وأحمد في مسنديهما وأبو داود، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 178، والنسائي 1/ 149، وابن ماجة بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، "مجموع" 2/ 424. (5) (والتي قبلها لا تكون حيضا) : في أ، ب، وفي ج: والثاني قبلها لا يكون حيضا.

Mas'alah: How is the habitual menstrual period calculated when there is a gap in bleeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=294)

وإن كانت معتادة، (وكانت) (1) عادتها أن تحيض من أول الشهر خمسة أيام، فإن قلنا: (لا تلفق) (2) ، (فالخمسة) (3) كلها حيض، وإن قلنا: تلفق، حصل لها ثلاثة أيام حيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood whose duration is uncertain in determining menstruation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=19)

[مسألة] : ما شك في بلوغه يوما وليلة من الدم ليس بحيض عند (حج) وحيض عند (م ر) قاله في العدد ولو مفرقا في خمسة عشر يوما ولو بألوان اهـ شيخنا.

Mas'alah: Is blood that does not reach the minimum duration of menstruation considered hayd or istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=643)

ولا يبلغ واحد منهما أقل الحيض، فهل هو حيض أو استحاضة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How do scholars distinguish between menstrual intervals and periods of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=652)

وفرق هؤلاء بين ما نحن فيه والفترات بأنها في زمن القراب إذا أدخلت قطنة في الفرج خرجت حمراء وذلك يدل على بقاء الحيض، ومحل ما نحن فيه إذا أدخلت القطنة

خرجت بيضاء، وذلك يدل على انعدامه، والإلزامان مندفعان بما قال الشافعي

[لمحمد] ، والله أعلم. والقولان جاريان، كما قال ابن سريج فيما إذا رأت يومين دما ويومين نقاء، أو ثلاثة وثلاثة أو خمسة وخمسة، أو يوما دما وثلاثة عشر يوما نقاء ثم يوما دما، أو ثلاثة عشر يوما دما ويوما طهرا ويوما دما، ونحو ذلك قل زمن الدم وكثر زمن النقاء أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on different colors of menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=653)

تنبيه: إطلاق ذكر الدم يعرفك أنه لا فرق [فيه] بين الأسود والأحمر والأصفر، وهو كذلك. نعم، لو رأت يوما دما أسود أو أحمر، ويوما دما أصفر، قال ابن الصباغ: فهو بمنزلة ما لو رأت الدم والنقاء، وهو ما حكاه البندنيجي عن ابن سريج [والإصطخري] ، وصرح [بأنه حكى] القولين، وكذا قال فيما إذا رأت يوما دما ويوما كدرة. قال ابن الصباغ: لكني ذكرت فيما قبل أن الصفرة في أيام الإمكان حيض عند أكثر الأصحاب [أي] : وقضيته: أن يكون الجميع حيضا بلا خلاف إذا قلنا به، وبه صرح الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on seeing black and red blood in consecutive days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=653)

قال البندنيجي: لو رأت يوما دما أسود ويوما دما أحمر، كان الجميع حيضا؛ لأن

الأحمر إلى الأسود أقرب وبالحيض أشبه، بخلاف الصفرة والكدرة؛ لأنها إلى النقاء أقرب، قال: وهذا بخلاف المستحاضة إذا رأت يوما وليلة أسود، ثم عشرة أحمر، ثم أسود أربعة، ثم أحمر، واتصل فإن ما بعد الأربعة استحاضة، وما قبله من الأسودين حيض دون الأحمر. نعم، إذا قلنا بالسحب جعلناه حيضا، وحكاية القول [الأول] في المسألة تعرفك أنها مصورة بما إذا تكرر الدم والطهر؛ إذ لا ضم إلا عند التعدد، على أن قوله: رأت يوما كذا ويوما كذا، صيغة مستعملة في التكرار، وحكاية القول الثاني مع ما سلف من أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما تدل على أن المسألة مصورة بما إذا كان مجموع زمن الطهر والدم لا يتجاوز مدة أكثر الحيض، سواء اقتصر عليها أو

نقص عنها؛ وبذلك صرح الأصحاب. وقوله: رأت يوما طهرا ويوما دما، يعرفك أن الطهر المسحوب عليه حكم الحيض على القول الثاني هو المحتوش بدمين داخلين في المدة؛ لأن ظاهر [كلامه أن] المسألة مصورة بما إذا كان آخر ما رأته في مدة الحيض هو الدم، وجعله أول ما رأته من الطهر يوما يقتضي تقدم دم عليه، وإلا لكان الطهر المتقدم أكثر من يوم ضرورة، وإذا كان كذلك صح ما ذكرناه، وقد صرح غيره بأنه شرط بالاتفاق في السحب. فإن قلت [قد يوجد في بعض النسخ، بل أكثرها وإن رأت يوما دما ويوما طهرا، وهذا ينفي ما ذكره من الجواب. قلت] : لا بل منه يؤخذ الجواب؛ لأن آخر الأمرين لو كان الطهر، لم يكن الطهر يوما، بل خمسة عشر يوما أو أكثر منها؛ لأنه ينضم إلى ما بعده. وحيث اقتصر على جعله يوما، دل على أن بعده دما واحتوش ما سحبنا عليه [حكم الحيض] . وتمثيله باليوم يغني عن التصريح باشتراط ألا ينقص مجموع الدماء في المدة المذكورة عن أقل الحيض وهو يوم وليلة؛ كما ذكره في تصوير المسألة، وكما صرح غيره بأنه الصحيح، ومصرح بأنه لا يشترط على كلا القولين أن يكون الدم الأول أقل الحيض يوم وليلة، وكذا كل دم بعده، وهو أصح

الوجهين.

Mas'alah: When does blood seen by a woman qualify as menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=661)

قال: وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض، أي: لكونه لم ينقص عن أقله، ولم يزد على أكثره، وكان بينه وبين ما تقدم من حيض- إن كان- خمسة عشر يوما طهرا فأكثر فهو حيض؛ لأن الظاهر منه حينئذ أنه دم جبلة لا دم علة، وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة مبتدأ مميزة [أو غير مميزة] ، لون الدم الذي تراه أسود أو أحمر أو أصفر، أو معتادة وافق ذلك عادتها أو خالفها، ولا خلاف في أنها إذا كانت مبتدأة وما رأته من الدم أسود أنه حيض، أما إذا كان أحمر، فهل هو حيض أو دم فساد؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on yellow or muddy discharge as menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=661)

والثاني يجري فيما إذا كان ما رأته دما أصفر أو كدرة من طريق الأولى، وهو ما

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge for a woman without a prior habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=662)

حكاه ابن الصباغ عن الإصطخري؛ حيث قال: لا تكون الصفرة والكدرة [حيضا] إلا في زمن العادة، والمبتدأ لا عادة لها.

Mas'alah: What is the ruling on yellow or turbid discharge preceded by strong blood being considered menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=662)

وحكى عن رواية ابن أبي هريرة عن بعض الأصحاب أنه قال: إن تقدم ذلك دم أسود ولو كان بعض يوم كان معه حيضا، وإلا فلا. وهذا منسوب في "تعليق القاضي الحسين" إلى الإصطخري؛ فإنه قال: إنه ذهب إلى أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضا إذا انفردت. نعم، لو تقدمها دم قوي كان حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on determining menstrual days when a woman sees different colors of blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=662)

وخرج بعض الأصحاب على مذهبه اشتراط تقدم القوي وتأخره أيضا؛ ليكون بينهما، واختلفوا [في أن] المتقدم إذا اكتفينا به، أو المتقدم والمتأخر على الرأي الآخر: هل يشترط أن يكون كل منهما أقل الحيض، أو يكفي في ذلك لحظة؟ على وجهين، فإن قلنا بما قاله الإصطخري، قلنا فيما إذا رأت خمسة صفرة، ثم خمسة حمرة، ثم خمسة سوادا: حيضها أيام الأسود فقط، وكذا لو توسط السواد حمرتين؛ بأن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم خمسة حمرة. وإن قلنا بمقابله كان الجميع حيضا، وهو

المذهب، ولو انعكس الحال: فرأت خمسة دما أسود، وخمسة دما أحمر، وخمسة دما أصفر- فالجميع حيض على المذهب، وعلى أحد وجهي الإصطخري الذي نص عليه دون ما خرج على أصله، وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who sees blood exceeding her habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=662)

وأما المعتادة إذا جرى الدم على عادتها [فهو حيض، وإن خالف عادتها] بأن كانت ترى خمسة دما من كل شهر، فرأته في شهر أكثر من ذلك، ولم يزد على خمسة عشر يوما وهو على لون واحد- فسواء تقدم على وقت عادته أو تأخر أو وجد بعضه في وقت العادة وبعضه قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها. وما حكيناه عن كلام الإصطخري يقتضي اطراده فيما إذا كان ما رأته صفرة أو كدرة، ولا جرم قال بعضهم: إن تقدم الصفرة [أو الكدرة] دم قوي ولو لحظة في أيام العادة أو غيرها فهو حيض، وإلا فدم فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who sees blood exceeding her habit and differing in color?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=662)

ولو رأت المعتادة الدم زائدا على قدر عادتها، وهو مخالف في اللون لما اعتادته؛

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who sees yellow blood exceeding her habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=663)

بأن كانت تراه أحمر خمسة أيام، فرأته أكثر من ذلك ولم يزد على أكثر الحيض وهو أصفر- فخمسة أيام من ذلك حيض، بلا خلاف على المشهور؛ كما لو رأت الخمسة الأيام دما أصفر فقط، وما زاد على الخمسة التي هي قدر العادة فيه وجهان:

Mas'alah: What is the evidence that yellow discharge during the menstrual period is considered menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=663)

الذي [نص] عليه عادة أصحابنا كما قال أبو الطيب والماوردي-: أنه حيض؛ لما روى البخاري عن عائشة أن نساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والكرسف: القطن، والقصة البيضاء: شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم.

Mas'alah: What is the opposing view that yellow discharge beyond the usual habit is not menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=663)

وقال الإصطخري: ما زاد على قدر العادة ليس بحيض؛ لما روى البخاري عن أم عطية،

وكانت بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا" .

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion among Shafi'i scholars regarding yellow and cloudy discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=664)

وسبب اختلاف الأصحاب في ذلك: أن الشافعي قال: "والصفرة والكدرة في أيام الحيض [حيض] " ، فقال ابن سريج ومن معه: أراد بأيام العادة، الأيام التي يمكن أن تكون حيضا، وهي الخمسة عشر، وإن تجاوزت أيام العادة. وقال الإصطخري: أراد أيام العادة نفسها؛ أخذا بظاهر النص. وقد كان أبو إسحاق المروزي يقول به فرجع إلى الأول، ولأنه وجد نص للشافعي في العدد على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وسواء كان لها أيام قبل ذلك، أو لم يكن، قال: فلما جعل حكم المبتدأة وذات الحيض سواء دل على ما رجعت إليه، وإن كان خلافه أصح في القياس، وهؤلاء يحملون قول أم عطية على ما بعد الخمسة عشر يوما على أنه جاء في رواية أبي داود أنها قالت: [كنا] لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.

Mas'alah: What part of the blood is considered menstruation when it exceeds fifteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=664)

وإن عبر الدم الأكثر– أي: بفتح الراء؛ إذ التقدير: عبر الدم أكثر مدة الحيض فجاوز خمسة عشر يوما، فلا سبيل إلى جعله بجملته حيضا كما تقدم. لكن ما يكون منه حيض؟

Mas'alah: How is distinguishing (tamyiz) used to determine menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=664)

ينظر كما قال الشيخ: فإن كانت مميزة، وهي التي ترى في بعض الأيام دما أسود، وفي بعضها دما أحمر كان حيضها أيام الأسود؛ لقوله- عليه السلام- لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئ، وصلي؛ فإنما هو عرق .." ، أخرجه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What are the conditions for black blood to be considered menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=664)

وأطلق الشيخ القول بأن الحيض الأسود موافق للخبر، وهو محمول على ما إذا اجتمعت شرائط الحيض فيه، أما إذا فقدت أو بعضها، فلا تمييز، وظاهر [كلامه] يقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the definition of a woman with distinguishing (mumayyizah) in menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=664)

أحدها: حصر المميزة في المتصفة بما ذكره، ولا قائل به من الأصحاب، بل هم متفقون في الطريقين على أن المميزة من انقسم دمها إلى قوي وضعيف. نعم، اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة والضعف:

Mas'alah: What criteria determine the strength of menstrual blood according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=665)

فمنهم من يقول: هو اللون فقط، فالأسود قوي بالإضافة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالإضافة إلى الأشقر، والأشقر [قوي بالإضافة إلى] الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضا، وهذا ما حكاه الغزالي، وادعى الإمام أنه متفق عليه، وقال: لو رأت خمسة سوادا مع الرائحة المنعوتة في الخبر وخمسة سوادا بلا رائحة فهما دم واحد.

Mas'alah: What are the three factors that indicate strong menstrual blood according to the Iraqis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=665)

والعراقيون [وغيرهم] يقولون: إن القوة تستفاد بثلاثة أمور: باللون، والثخانة، والرائحة الكريهة؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: "دم الحيض [أسود] محتدم بحراني، ذو دفعات، له رائحة تعرف" . قيل: وليس المراد بالأسود: الحالك، بل الذي تعلوه حمرة مع سواد. والمحتدم: هو الحار، يقال: يوم محتدم؛ إذا كان شديد الحر، ساكن الريح. والبحراني: الشديد الحمرة، نسب إلى "البحر" ؛ لصفاء لونه، بخلاف دم الفساد، فإنه ناصع اللون. وقيل: نسب إلى البحر؛ لأنه يخرج من قعر الرحم كما يخرج الماء من قعر البحر، حكاه البندنيجي. وقيل: هو الذي يخرج بسعة دفق وسرعة، كماء البحر. وعلى هذا فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر والأصفر، كما تقدم، والثخين قوي بالنسبة إلى الرقيق، وما له رائحة كريهة قوي بالنسبة إلى ما دونه. فلو اجتمع في دم صفتان من الثلاثة، وفي آخر وصف واحد [فما جمع]

الصفتين أقوى، ولو انفرد كل دم بوصف، مثل أن يكون أحدهما أسود رقيقا، والآخر أحمر ثخينا فالتمييز بالسبق يحصل، وهذا فيه منازعة تعرفها مما سنذكره.

Mas'alah: Does the position of black blood matter in determining menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=666)

الثاني: أنه لا فرق في جعل الأسود حيضا إذا وجد شرطه بين أن يكون مبتدأ به، أو متأخرا، أو متوسطا، حتى لو رأت خمسة دما أحمر، وخمسة دما أسود، ثم أطبق الأحمر، أو رأت خمسة عشر يوما دما أسود، أو بالعكس- كان الأسود الحيض، وهو ما ادعى أبو الطيب وغيره أنه المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's condition for considering black blood as menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=666)

وعن ابن سريج: [أنه] يشترط في جعله حيضا أن يقع مبتدأ به، ولو وقع الابتداء بالأحمر، فلا تمييز.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on determining menstruation by initial blood color?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=666)

وحكى الغزالي وجها آخر أن النظر إلى ما وقع الابتداء به، فإن وقعبالأسود فهو

الحيض، وإن وقع بالأحمر، فهو الحيض إذا [وجد] شرطه. قلت: وهذا يوافقه قول الشافعي الذي ذكرناه أول الباب: "إن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض وللقائلين بالأول أن يقولوا: [إنه] أراد أن لا يكون استحاضة"

إلا في زمن الحيض، لا في زمن لا يصلح للحيض، وعليه يدل صدر الكلام.

Mas'alah: How do scholars reconcile the principles of priority and strength in distinguishing menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=667)

وعن بعض الأصحاب: أن النظر إلى الأولية معتبر [والنظر إلى القوي معتبر] ، فإن أمكن جعلهما جميعا حيضا: كما إذا رأت خمسة دما أحمر، ثم خمسة دما أسود، ثم أطبق الأحمر- [فعل] ، وكان حيضها العشر الأول. وإن لم يمكن الجمع بينهما بأن زادا على خمسة عشر يوما، فوجهان حكاهما القاضي الحسين: أحدهما: أن الاعتبار بالقوي وهو الأسود في مثالها. والثاني: أنها فاقدة للتمييز، وهذا قد حكاه القاضي أبو الطيب احتمالا لابن سريج أيضا.

Mas'alah: What is al-Mawardi's approach to distinguishing menstrual blood for a beginner and a habitual woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=667)

وسلك الماوردي طريقا آخر، فقال: المبتدأ إذا رأت الدم الأحمر والأسود فحيضها

الأسود بلا خلاف، تقدم أو تأخر. والمعتادة إن تقدم الأسود كان حيضها، وإن تأخر وتقدم الأحمر، فوجهان: أحدهما- وهو قول أبي إسحاق وجمهور المتأخرين-: أن حيضها- أيضا- الأسود. والثاني- وهو قول ابن سريج وابن أبي هريرة-: أن حيضها ما تقدم ااسود كان أو أحمر؛ وهذا إذا كان الأسود أو الأحمر قد اجتمعت فيه شرائط الحيض. ولو كان الأحمر ينقص عن أقل الحيض، وأمكن أن يكون الأسود وحده حيضا؛ فالأسود- كيف كان- حيض بلا خلاف. ولو كان الأحمر يصلح أن يكون حيضا، والأسود ينقص عن أقل الحيض، ولو جمع بينهما لزادا على أكثر الحيض- فالأحمر الحيض كيف كان [بلا خلاف] . أما إذا كان مجموعهما لا يزيد على أكثر [مدة] الحيض، فالكل في حق المعتادة حيض، وفي المبتدأة إذا كان الأحمر مبتدأ به وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing black, red, and yellow blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=667)

فرع: إذا رأت خمسة دما أسود، وخمسة دما أحمر، ودما أصفر إلى آخر الشهر-

Mas'alah: Is red blood attached to black or yellow blood in determining menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=668)

فالحمرة تلحق بالصفرة أو بالسواد؟ فيه وجهان يجريان فيما لو رأت خمسة سوادا وأحد عشرة حمرة، ثم أطبقت الصفرة، لكنها في الصورة الأولى: إذا ضممنا الحمرة

إلى السواد، جعلنا حيضها عشرة أيام، وفي هذه الصورة نجعلها فاقدة للتمييز، وقد قطع بعضهم في الصورة الأولى ونحوها بضم الحمرة إلى السواد، وفي الصورة الثانية [بضم] الحمرة إلى الصفرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing black, then yellow, then red blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=668)

ولو رأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة، قال الرافعي: وهذه الصورة تترتب على ما إذا كانت الحمرة متوسطة، فإن ألحقناها بالسواد، فالحكم كما إذا رأت سوادا، ثم حمرة، ثم عاد السواد. وإن ألحقناها عند التوسط بالصفرة، فالصفرة المتوسطة هنا أولى أن تلحق ما بعدها.

Mas'alah: What are the conditions for relying on color distinction to determine menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=668)

الثالث: أن المرجع إلى التمييز، سواء كانت المرأة مبتدأة أو معتادة. وقوله- من بعد-: "وإن كانت غير مميزة ولها عادة .." إلى آخره فهو في المبتدأة مما لا خلاف فيه. نعم، اشترط صاحب "التتمة" في جعل القوي حيضا- وراء ما ذكرناه-: ألا يزيد الدم القوي والضعيف على ثلاثين يوما، فإن زاد سقط حكمه؛ لأنه يؤدي إلى تساوي المقادير فلأن [يكون ذلك] بجعل بعض المقادير حيضا وطهرا أولى من غيره، وربما ترى في أول أمرها دما أسود، ثم باقي عمرها دما أحمر؛ فيؤدي إلى ألا يكون لها حيض أكثر من يوم

وليلة مع جريان الدم طول العمر؛ فتعين أن يجعل المرجع شهرا؛ لأن العادة أن للمرأة في كل شهر حيضا وطهرا؛ فلترد إليه؛ وبهذا تكمل الشرائط خمسا: ألا ينقص القوى عن أقل الحيض، وألا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما؛ لأنا نجعله الطهر، وأن يكون القوي مبتدأ به على رأي، وألا يزيد مجموع [زمن] القوي والضعيف على ثلاثين يوما.

Mas'alah: Is a woman with a habit treated like a novice in relying on strong blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=668)

وأما المعتادة: فالمذهب فيها ما اقتضاه كلام الشيخ: أنها كالمبتدأة في تحيضها أيام القوي؛ لما أسلفناه من الخبر، ويظهر اعتبار ما قاله في "التتمة" من اعتبار عدم زيادة الدمين على ثلاثين يوما.

Mas'alah: What does al-Nihayah say about the two cases of distinguishing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=668)

وفي "النهاية" ما ينازع فيه في الصورتين، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the opinion of al-Ishtakhri and Abu Ali ibn Khayran on returning to habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=669)

وعن الإصطخري وأبي علي بن خيران: أنها ترد أولا إلى العادة، حتى لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت القوي سبعة، ثم الضعيف بعده، فالمرجع إلى الخمس، ولو كانت المسألة بحالها، لكنها رأت الدم القوي ثلاثة أيام ردت إلى الخمس، ولو كانت بحالها، لكنها رأت القوي خمسة أيام من أول السادس ردت إلى الخمسة الأولى، ووجهه: ما روت أم حبيبة أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الدم؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي" رواه مسلم وروت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. فعلى هذا لو كانت لها عادة ونسيتها، فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها. وفي "التتمة" حكاية وجه ثالث: [أنه] إن أمكن الجمع بين التمييز والعادة جمع، وجعلنا الزمانين حيضا، وإن لم يمكن الجمع بأن كان مجموع الدمين يزيد على

خمسة عشر يوما؛ فيتعارضان ويسقطان ونجعلها كامرأة لا تمييز لها ولا عادة؛ وهذا [لا] وجه له، بخلاف ما قبله؛ فإن حجته الخبر، والقائلون بالمذهب قالوا: ما استدللنا به يترجح بأن التمييز علامة ناجزة، والعادة انقطعت. ومنهم من يقول: خبر أم حبيبة وأم سلمة محمول على معتادة لا تمييز لها؛ جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing black blood then red blood in consecutive months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=671)

ثم على كل حال: لو رأت في أول الشهر يوما وليلة دما أسود، ثم دما أحمر، واستمر فإنها تترك الصلاة إلى تمام خمسة عشر يوما؛ لاحتمال أن ينقطع الدم عليها؛ فيكون الأسود والأحمر حيضا، فإذا جاوز الأحمر ذلك إلى آخر الشهر قضت أيام الأحمر كلها، فإذا رأت في الشهر الثاني الدم الأسود تركت الصلاة، [فإن دام إلى ثلاثة أيام تركت الصلاة فيها] فإذا انقطع وطرأ الأحمر، اغتسلت وصلت، ولا تقعد إلى تمام خمسة عشر يوما؛ لأنا تحققنا أنها مستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing black blood for five days in the third month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=671)

ولو رأت في الشهر الثالث خمسة أيام دما أسود، ثم طرأ الأحمر- اغتسلت وصلت عند انقطاع الأسود؛ لما ذكرناه، وهكذا الحكم فيما لو دام الأسود خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing red blood initially and then black blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=671)

ولو انعكس الحال: فرأت الدم الأحمر ابتداء، فهل تترك الصلاة؟ فيه وجهان سلفا عن الماوردي، فإن قلنا: تتركها وهو المشهور، فإذا استمر إلى تمام خمسة عشر يوما، وانقطع، وطرأ الدم الأسود، فهل يدوم الترك؟ ينبني على أن الاعتبار بالدم الأول أو بالدم القوي؟ فإن قلنا: إن الاعتبار بالقوي، تركت الصلاة ما دام إلى تمام خمسة عشر يوما، وهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرا كاملا، ثم ينظر: إن انقطع الدم القوي على

خمسة عشر يوما قضت أيام الأحمر، وإن تعدى الخمسة عشر يوما، فلا تمييز، وفيما تحيضه من أول الدم الأحمر قولان يأتيان في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer during black blood if only the first blood is considered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=672)

وإن قلنا: إن الاعتبار بالدم الأول كيف كان فلا تترك الصلاة في زمن الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of menstruation when considering both blood colors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=672)

وإن قلنا: إن الاعتبار بالأمرين، فالجمع متعذر، وهل تترك الصلاة في زمن الأسود أو لا؟ فيه وجهان، سبق أصلهما، فإن قلنا: تترك، فهي فاقدة للتمييز، وهو ما ذكره أبو الطيب، وفيما تحيض القولان الاثنان، لكن ما ابتداء حيضها، هل من أول الحمرة أو السواد؟ فيه وجهان في "تعليق أبي الطيب" و "الشامل" ، قالا والمذهب منهما الأول.

Mas'alah: What is the difference between establishing a habit by cessation and by distinction of blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=675)

ولا فرق فيما أثبتنا به العادة في الحيض والطهر بين أن يكون بالانقطاع: مثل أن كانت

ترى الدم خمسة، ثم ينقطع بقية الشهر، أو بالتمييز: مثل أن تكون ترى خمسة دما قويا من أول الشهر، ثم ترى الضعيف بقيته، وتكرر ذلك مرتين أو ثلاثا، ثم أطبق بها الدم على لون واحد.

Mas'alah: How is a woman's menstrual period determined when blood colors change?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=676)

فرع: إذا رأت المبتدأة خمسة دما أسود، وباقي الشهر دما ضعيفا، وتكرر مرارا، ثم أطبق على لون واحد، وتعذر التمييز، ورددناها إلى الخمسة كما سلف، ثم جاءها دور فرأت عشرة- مثلا- سوادا، وعشرين شقرة فهي الآن مردودة إلى العشرة ولا يخرج هذا على الخلاف في تقديم العادة والتمييز؛ فإن الأدوار التي استمرت كانت مميزة، وإنما الخلاف في عادات جرت في غير الاستحاضة مع أطهار وأدوار مستقيمة؛ قاله الإمام.

Mas'alah: When does menstruation begin for a woman seeing different colored blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

منها: إذا رأت خمسة أيام دما أصفر أو أحمر، ثم دما أسود إلى باقي الشهر ففي هذه الصورة ونحوها، هل يكون ابتداء حيضها من أول الحمرة أو الصفرة أو من أول الدم الأسود؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the relied-upon view on the start of menstruation based on blood distinction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

المذهب منهما: الأول، ومقابله منسوب إلى ابن سريج؛ لأن التمييز يفيد الابتداء والانتهاء، فإذا عدم الانتهاء لا يبطل الابتداء.

Mas'alah: What is Abu al-Tayyib's critique of Ibn Surayj's view on blood distinction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

قال أبو الطيب: وهذا غير صحيح؛ لأن التمييز إنما يثبت به حكم إذا صح وهذا لم يصح.

Mas'alah: How is the start of menstruation determined when seeing sixteen days of yellow blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=680)

ومنها: إذا رأت ستة عشر يوما دما أصفر وبعده دما أسود، واتصل، ففيما ترد إليه

القولان، وقال ابن سريج: إن قلت: إنها ترد إلى يوم وليلة؛ فإني أردها إليه من أول الأصفر، ويكون بعد ذلك خمسة عشر يوما طهرا صحيحا، وبعد ذلك حيضا، وتفارق المسألة قبلها ونظائرها؛ لأني لو رددتها إلى أول الدم الأصفر لم يبق طهر صحيح. وإذا قلت: إنها ترد إلى ست أو سبع، فإني أردها إلى ذلك من أول الدم [الأسود] ؛ لأنه لو

جعلته من أول الدم الأصفر لم يبق بينه وبين الدم الأسود طهر صحيح، اللهم إلا أن تكون الصفرة إلى آخر اليوم الثاني [والعشرين] ؛ فإني أردها إلى أول الدم.

Mas'alah: How is menstruation determined for a woman with distinguishing ability who sees alternating strong and weak blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=682)

فإذا ثبت ذلك: فإن كانت مميزة؛ فإن كانت ترى يوما دما قويا ويوما نقاء إلى آخر العاشر، ثم رأت الحادي عشر دما ضعيفا والثاني عشر نقيا، وهكذا إلى أن جاوز الخمسة عشر فأيام [الدم] القوي حيض، وفي النقاء المتخلل بينها القولان في التلفيق، والدم الضعيف دم استحاضة.

Mas'alah: Is blood discharged before childbirth considered menstrual blood (hayd) if not nifas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=721)

ثم حيث قلنا: لا يكون ما قبل الولادة نفاسا فهل يكون حيضا؟ إن قلنا: إن الحامل لا تحيض، فلا، ويكون دم فساد. وإن قلنا: إنها تحيض، وكان بين انقطاعه وبين ما جعلناه نفاسا مدة أقل الطهر فهو [دم] حيض؛ وإلا فوجهان:

أصحهما: أنه حيض، كما سلف. وقيل: إذا بدت مخايل الطلق لا يكون الدم الخارج نفاسا ولا حيضا؛ حكاه في "العدة" .

Mas'alah: When does nifas begin if blood appears after a period of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

أما إذا لم يخرج بعد [الولد دم] ، ورأته بعد ذلك، ولم ينته النقاء إلى أقل الطهر، فهل يكون ابتداء النفاس من وقت الولادة أو من وقت رؤية الدم؟ فيه وجهان في "النهاية" ، والمذكور منهما في "تعليق القاضي الحسين" : [الثاني] .

Mas'alah: Is blood that appears after the minimum period of purity considered menstruation or nifas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

ولو كان الدم قد طرأ بعد مضي أقل الطهر من حين الولادة، فالأصح في "تعليق القاضي الحسين" أنه حيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears after the minimum period of purity from childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

وقيل: إنه نفاس، ويظهر على هذا أن يجيء في وقت ابتدائه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when weak blood precedes strong blood in postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

فلو كان الضعيف الأول، والقوي بعده- فيظهر أن يقال: إن كانت مدة الضعيف أقل

من أقل الطهر، يتخرج على الوجهين في أنه هل يشترط في التمييز أن يقع القوي أولا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if weak blood lasts longer than the minimum period of purity in postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=727)

وإن كان الضعيف أكثر من أقل الطهر فهو كما لو لم تر الدم عقيب الولادة، ورأته بعد خمسة عشر يوما منها، وقبل مضي ستين يوما، وقد سلف.

Mas'alah: What are the detailed rulings on distinguishing menstrual blood from irregular bleeding?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=10)

فصل: رأت ولو حاملا لامع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر3 أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فإن عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو متحيرة فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل

فرض إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة4 وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره. 1 الحيض: لغة السيلان وشرعا: دم جلة يخرج من أقصى رحم امرأة أوقات مخصوصة. 2 أو فيه: لاحتمال الشفاء والأصل عدم الدم. 3 ولم تعبر: أي يجاوز. 4 مجة: دفعة.

Mas'alah: What is the section heading for distinguishing menstrual blood?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=19)

فصل

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah for a novice?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=19)

رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الأصح فإن عبره فإن كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on blood seen within the age and duration of menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=200)

فصل رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض.

Mas'alah: How does a beginner with distinguishing ability determine menstruation and istihadah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=201)

فإن عبره، فإن كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا، فالضعيف استحاضة، والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله، ولا عبر أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر. [مغني المحتاج] معارض بقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك. والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، وروي بكسر الدال وفتح الراء: وهي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا؟ والكرسف: القطن. وحاصل ذلك أنها تضع قطنة في أخرى أكبر منها، أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها، وكأنها تفعل ذلك لئلا يتلوث بدنها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف: الجص، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء، ومحل الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة، فإن رأته في العادة. قال في الروضة: فحيض جزما، لكن في التتمة لا بد من قوي معه. وقيل: يجب تقدم القوي، فيحسن حينئذ إطلاق الخلاف، وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة

دمان، والذي في المجموع. قال الشيخ أبو حامد: هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم، والإمام: هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اهـ. وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة. ثم أخذ في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما، وتسمى بالمستحاضة، ولها سبعة أحوال؛ لأنها إما مميزة أو لا، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة، وغير المميزة الناسية للعادة وهي المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت أو للأول دون الثاني، أو للثاني دون الأول، فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فإن عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فإن كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) وهي التي ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى) في بعض الأيام دما (قويا و) في بعضها دما (ضعيفا) يعني بأن ترى ذلك في أول حيضة كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر، فيرجح أحد الدمين بما زاد منها، فإن استويا فبالسبق. والمراد بالضعيف الضعيف المحض، فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية

(فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن طال (والقوي) منه (حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي الحيض، وهو يوم وليلة كما مر (ولا عبر) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك (ولا نقص الضعيف) إن استمر (عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة فأكثر حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وإن كانت ترى الدم دائما؛ لأن أكثر الطهر لا حد له كما سلف، فإن فقد شرط من ذلك، كأن رأت الأسود يوما فقط، أو ستة عشر، أو الضعيف أربعة عشر، أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر، فكغير المميزة وسيأتي حكمها، وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم كما قررته، وصرح به المتولي للاحتراز عما لو رأت

Mas'alah: What is the ruling for a beginner without distinguishing ability regarding menstruation and purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=202)

أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة، أو فقدت شرط تمييز، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون. [مغني المحتاج] عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها، مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر، وهذا معلوم والتنبيه عليه للإيضاح، وإن اجتمع قوي وضعيف وأضعف، فالقوي مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة، وهي أن يتقدم القوي ويتصل به الضعيف وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا، ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة، فالأولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما، فإن لم يصلحا للحيض كعشرة سوادا، وستة أحمر، ثم أطبقت الصفرة، أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم أطبقت الصفرة أو تأخر، لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا، ثم خمسة صفرة، ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط. وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروياني، وصححه المصنف في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير، لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين. وقال في تلك: لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة، وفرق شيخي بينهما بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قويين، فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة. ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي والمبتدأة غير المميزة، فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بأن رأته

بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة، لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة، فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فكمتحيرة، وسيأتي حكمها وإن عرفته (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) من أول الدم وإن كان ضعيفا؛ لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض (وطهرها تسع وعشرون) تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه، ولذا لم نحيضها الغالب احتياطا للعبادة. وأما خبر حمنة السابق فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح، ومعناه ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة؟ فقال: ستة إذا لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما؟ فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. والثاني: تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة، وبقية الشهر طهر، وإنما نص المصنف على أن طهرها ما ذكره لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه، وأنه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما، وإنما لم يقل: وطهرها بقية الشهر؛ لأن الشهر قد يكون ناقصا، فنص على المراد. إذا علمت ذلك، فقوله: وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الأظهر إليه أيضا أي الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب. والأظهر أيضا أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب، وحينئذ فيقرأ: وطهرها بالنصب، ويحتمل أنه مفرع على القول الأول فيقرأ بالرفع. قال الولي العراقي: والأول أقرب إلى عبارة المحرر اهـ. نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخا لما مضى بالتمييز.

Mas'alah: How does a woman with a prior habit determine her menstruation and purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=203)

أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا، [مغني المحتاج] تنبيه: ما ذكر – من كون فاقدة شرط تمييز غير مميزة – هو ما في الروضة أيضا. واعترضه بعضهم بأنها مميزة ولكن تمييزها غير معتبر فلا تسمى غير مميزة. ثم أجاب بأن قوله: أو فقدت شرط معطوف على قوله لا مميزة، وتقديره أو مبتدأة لا مميزة، أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييز اهـ وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح. . فرع: لو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصوم والصلاة وغيرهما مما تتركه الحائض شهرا ثم إن استمر الأسود فلا تمييز لها، وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وتقضي الصوم والصلاة. قالا: ولا يتصور مستحاضة تترك الصلاة إحدى وثلاثين يوما إلا هذه، وأورد عليهما بأنها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك، كما لو رأت كدرة، ثم صفرة، ثم شقرة ثم حمرة، ثم سوادا من كل شهر خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين: وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه. وأجيب عنه بأنه إنما اقتصر على هذه المدة المذكورة؛ لأن دور المرأة غالبا شهر، والخمسة عشر الأولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة، أما المعتادة فيتصور كما قال البارزي (1) : أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة، ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتها، وفي الثانية لقوتها رجاء استمرار التمييز، وفي الثالثة لأنها لما استمر السواد تبين أن مردها العادة. ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة، فقال: (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمهما قدرا ووقتا (فترد إليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر لما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدم على

عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيت لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستتر بثوب ثم لتصل» قال في

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habit and distinguishing ability regarding menstrual blood?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=204)

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح. [مغني المحتاج] المجموع: وتهراق بضم التاء وفتح الهاء: أي تصب، والدم منصوب، بالتشبيه بالمفعول به، أو بالتمييز على مذهب الكوفي قال الزركشي: ولا حاجة إلى هذا التكلف، وإنما هو مفعول به. والمعنى تهريق الدم. قاله السهيلي وغيره. قالوا: لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها، وهي في معنى: تستحاض، وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله (وتثبت) العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف (بمرة في الأصح) فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إليها؛ لأن الحديث السابق قد دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها، فهو أولى مما انقضى، وهذا ما نص عليه في الأم والبويطي. والثاني: إنما تثبت بمرتين؛ لأن العادة مشتقة من العود. وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به. والثالث: لا بد من ثلاث مرات، لحديث «دعي الصلاة أيام أقرئك» والأقراء جمع قرء، وأقله ثلاثة، فمن حاضت خمسة في شهر، ثم ستة في آخر، ثم سبعة في آخر، ثم استحيضت

ردت إلى السبعة على الأول، وإلى الستة على الثاني، وإلى الخمسة على الثالث، فإن اختلفت عادتها وانتظمت كأن كانت تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، ثم

استحيضت في الشهر السابع ردت إلى الثلاثة، أو في الثامن فإلى الخمسة، أو في التاسع فإلى السبعة، وهكذا أبدا، وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، فلو لم تدر الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة لا إلى العادة السابقة، فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة، فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة، أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضناها في كل شهر ثلاثة؛ لأنها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات، وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده. ثم شرع في المستحاضة الرابعة، وهي المعتادة المميزة، فقال (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز) حيث خالف العادة ولم يتخلل بينهما أقل الطهر (لا العادة في الأصح) كما لو كان عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر، فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وباقيه حمرة، فحيضها العشرة السواد لحديث «دم الحيض أسود يعرف» (1) ولأن التمييز علامة في الدم، والعادة علامة في صاحبته، ولأنه علامة حاضرة، والعادة علامة قد انقضت. والثاني يحكم بالعادة؛ لأن العادة قد ثبتت

واستقرت، وصفة الدم بصدد الزوال، فعلى هذا يكون حيضها الخمسة الأولى منها، والباقي بعد العشرة على الأول، والخمسة على الثاني طهر، فإن تخلل بينهما أقل الطهر عمل بهما كأن

Mas'alah: What is the ruling on a confused woman who forgot her menstrual habit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=205)

أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا، ووقتا، ففي قول كمبتدأة. والمشهور وجوب الاحتياط، فيحرم الوطء [مغني المحتاج] رأت بعد عادتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر، ثم خمسة أسود ثم أحمر، فالأصح أن كلا منهما حيض؛ لأن بينهما طهرا كاملا. وقيل: يطرد الخلاف، وعند التوافق الأمر واضح. تنبيه: المبتدأة: المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم؛ لأن الظاهر أنه حيض فتتربص، فإن انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن لتبين أنه دم فساد فيقضين الصلاة، وكذا الصوم إذا نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن. أما إذا نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو لظنهن أنه دم فساد أو لجهلهن بالحكم فيصح صومهن، أو انقطع ليوم وليلة فأكثر، ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض، ولو كان قويا وضعيفا وإن تقدم الضعيف على القوي، فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهما إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها، ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها، فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كما في الشهر الأول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض. . ثم شرع في المستحاضة الخامسة. وهي المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (متحيرة) سميت بذلك لتحيرها في أمرها، وتسمى المحيرة أيضا بكسر الياء؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال؛ لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو بالعكس،

وقد شرع في القسم الأول فقال (بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو جنون: وهي المتحيرة المطلقة (ففي قول كمبتدأة) بجامع فقد العادة والتمييز، فيكون حيضها من أول الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه أقل الغالب أو غالبه كما سبق. وقيل: هنا ترد إلى غالبه قطعا، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم أو كانت مبتدأة أو نسيت وقت ابتداء الدم كما سبق، فحيضها من أول كل هلال ودورها شهر هلالي، ومتى أطلق الشهر في المستحاضة فالمراد ثلاثون يوما إلا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) بما يجيء: إذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر فاشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوله ولا جعلها طاهرا أبدا في كل شهر لقيام الدم ولا حائضا أبدا في كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها (فيحرم) على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها كما مر في الحائض لاحتمال الحيض. وقيل يجوز ذلك؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائما موقع في الفساد، وعلى الأول يستمر وجوب النفقة على الزوج وإن منع من الوطء، ولا خيار له في فسخ النكاح؛ لأن وطأها متوقع وعدتها إذا لم تكن حاملا بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس، وإن ذكرت الأدوار فعدتها ثلاثة منها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers her menstrual habit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=208)

وإن حفظت شيئا فلليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادات، وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض. [مغني المحتاج] عشرة ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانيه، وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (ويمكن قضاء

يوم بصوم يوم، ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه؛ لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرقا في خمسة عشر يوما، وبقدر ما عليها في سابع عشره فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير، وقد علمت كيفيته في الطريقة الأولى، وفي مثال المصنف استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانيه؛ لأنها فرقت صومها بيوم فلو فرقته بأكثر تغاير. هذا في غير الصوم المتتابع. أما المتتابع بنذر أو غيره. فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات. الثالثة منها في سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ؛ لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما، وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يعد فيهما، وإلا فالمتوسطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس، فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده، وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر، وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة، فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ؛ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين، وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية، وإنما وجب الولاء؛ لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء. . ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال: (وإن حفظت) من عادتها (شيئا) ونسيت شيئا كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من الحيض والطهر (حكمه) وقضية

كلامه: أن هذه تسمى متحيرة. قال ابن شهبة: والجمهور على خلافه اهـ. وقد علمت مما مر أن المتحيرة لها ثلاثة أحوال، فكلام الجمهور محمول على المتحيرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر (وهي) أي المتحيرة الحافظة لأحد الأمرين (في) الزمن (المحتمل) للطهر والحيض (كحائض في الوطء) ونحوه مما مر (وطاهر في العبادات) لما سبق في المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) للاحتياط أيضا وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط، ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه، مثال الحافظة

Mas'alah: What is the ruling on a woman with overlapping menstrual and pure days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=359)

الإمام أبي بكر المحمودي، ورد قول الإسنوي: "ذكره الرافعي في مواضع منها: في الحيض في الكلام على (قولي السحب واللقط) " [1] اهـ. فأشار المحقق في الهامش قائلا: كذا وردتا في الأصول. أي أنه متوقف في قراءة الكلمتين وحسنا فعل، فدل على علمه وخلقه، فهناك من يغير ما لا يفهم، أو يفسره تفسيرا خاطئا، يسد على القارىء الأبواب. وهذا الكلام وجدته في (النهاية) عن أبي بكر المحمودي فعلا، وهو عن حكم التلفيق لمن تتداخل أيام حيضها وأيام طهرها، وهل (تلقط) أيام حيضها وتجمعها، وتعتبر الباقي طهرا، أم (تسحب) حكم الحيض على أيام النقاء بين الدمين؟ في تفصيل طويل، وخلاف بين الأصحاب، يراجع في مظانه. ومما يستحق الإشارة هنا أن المصباح المنير، لم يذكر أيا من اللفظين (السحب واللقط) مع أنهما من ألفاظ الشرح الكبير، فلعل صاحبه رضي الله عنه، لم يعتبرهما من الغريب. كما لم أجدهما في أنيس الفقهاء، ولا

حلية الفقهاء، ولا كشاف اصطلاحات الفنون، ولا التعريفات، ولا الكليات، ولا في المعاجم أيضا. وربما كان أخصر مثال نذكره هنا للخطأ الذي وقع نتيجة لعدم الإحاطة بالمصطلحات، هو ما ذكره أحدهم عن المعتزلة، وأنهم يقولون بالتعديل والتجويز (بالزاي المعجمة) .

Mas'alah: Why does a jurist need to determine the limits of menstruation when it is mixed with istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=774)

ثم [قد] [4] يختلط الحيض بالاستحاضة، وأحكامها مختلفة، فيضطر الفقيه إلى درك أقدار الحيض، في طرفي الأقل والأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates one day and is pure the next?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=777)

وقد أجمع الأئمة على أن المرأة إذا كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار، فلا تجعل كل نقاء طهرا كاملا، على ما سيأتي ذلك مشروحا في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the purpose of distinguishing between hayd and istihadah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=785)

464 - ثم مقصود هذا الكتاب هو أن الحيض يتصل بالاستحاضة، فيطبق الدم، ويتعين

تمييز الحيض عن الاستحاضة، لاختلاف حكمهما. وها نحن نستفتح أحكام المستحاضات، ونحن نستعين بالله عزت قدرته. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: في، والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (3) أي مع عود الدم، كما هي عبارة ابن أبي عصرون في مختصره للنهاية. (ر. مختصر النهاية: 1/ 196) وانظر المسألة بتفصيلها في المجموع: 2/ 538 وما بعدها.

Mas'alah: What is the description of menstrual blood according to prophetic tradition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=787)

468 - ونحن نذكر ما جاء في صفة دم الحيض: روي أنه صلى الله عليه وسلم (1) حديث فاطمة بنت أبي حبيش، سبق في فقرة 443. (2) حديث أم سلمة رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وقد صححه الألباني. (ر. الموطأ: 1/ 62 رقم 105، مسند الشافعي: 311، مسند أحمد: 6/ 320، أبو داود: الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ح 274، الألباني رقم 244، والنسائي: الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ح 355، والألباني: رقم 202، وابن ماجة: الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها 623، الألباني رقم 506، والتلخيص: 1/ 169 رقم 233) . (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What are the characteristics distinguishing menstrual blood from non-menstrual blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=788)

قال: "إنه أسود محتدم بحراني، ذو دفعات له رائحة تعرف" [1] فأما الأسود، فلم يعن به أسود حالك، وإنما أراد به تعلوه حمرة مجسدة [2]، كأنها سواد من تراكم الحمرة. والمحتدم، أراد به اللذاع؛ فإنه قد يلذع البشرة بحدته، وهو يختص برائحة كريهة؛ ولذلك أمرت إذا طهرت أن تتبع بفرصة من مسك أثر الدم. واختلفوا في البحراني، فمعناه الصحيح أنه ناصع اللون، يقال: دم بحراني وباحري، إذا كان لا يشوب لونه لون. ودم الاستحاضة أحمر رقيق، ضارب إلى الشقرة في غالب الأمر. فإذا: دم الحيض أقوى لونا ومتانة من دم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by its strength and weakness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=790)

فصل

Mas'alah: What is the essence of distinguishing menstrual blood by its strength and weakness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=790)

473 – حقيقة التمييز في الاستحاضة اتباع قوة الدم، وضعفه، مع وجود الأركان التي ذكرناها للتمييز، فإن كانت ترى دما أسود أياما، ثم دما أحمر منطبقا إلى آخر الدور، فهي مستحاضة في زمان الحمرة؛ فإن الأحمر بالإضافة إلى الأسود ضعيف.

Mas'alah: How is the relative strength of blood colors used to distinguish menstruation from

irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=790)

ولو كانت ترى أولا دما أحمر، ثم بعد ذلك دما أشقر مشرقا إلى الصفرة، فهي حائض في أيام الحمرة، مستحاضة في أيام الشقرة؛ فإن الأحمر قوي بالإضافة إلى ما بعده من الشقرة. والأمر يختلف في القوة والضعف بالنسب والإضافات.

Mas'alah: What are the rulings when a woman sees black, red, and then light blood in sequence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=790)

فلو رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة، ثم شقرة إلى آخر الدور، فالدمان الأولان قوتان بالإضافة إلى الشقرة بعدهما والحمرة ضعيفة بالإضافة إلى السواد المتقدم عليها، قوية بالإضافة إلى الشقرة بعدها، ففي المسألة طريقان: من أئمتنا من قطع بأن السواد والحمرة جميعا حيض؛ لقوتهما، ولإمكان تقديرهما حيضا. ومن أصحابنا من ذكر وجهين في الحمرة: أحدهما - أنها حيض؛ لقوتها بالإضافة

إلى ما بعدها. والثاني - أنها استحاضة؛ لضعفها بالإضافة إلى السواد المتقدم عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees black blood for five days and red blood for eleven days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=791)

474 - ولو رأت خمسة سوادا، وأحد عشر حمرة قانية، واصفر الدم بعد ذلك،

وأشرق وتمادى خمسة عشر يوما فصاعدا، فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: السواد والحمرة جميعا بمثابة سواد مطبق [بالغ] [1] ستة عشر يوما، أو حمرة مطبقة في هذه المدة، ولو فرض كذلك، لكان الدم القوي زائدا على أكثر، فكانت هي فاقدة لما هو من أركان التمييز، مردودة إلى ما ترد المبتدأة إليه إذا لم تكن مميزة. ومن أصحابنا من قال: نحيضها في أيام السواد، ونلحق الحمرة بدم الاستحاضة؛ لأنها اتصفت بنوعين من الضعف: أحدهما - أنها ضعيفة بالإضافة إلى ما قبلها، والثاني - وقع طرف منها وراء [الأمد الأكثر] [2]، فصارت من هذين الوجهين كالشقرة. وكان شيخي يذكر الصورة الأولى: إذا لم يزد الزمان على اكثر، ويذكر الصورة الثانية: وهي إذا كان مجموعهما يزيدان على الأكثر. ثم كان يقول: اختلف أئمتنا في الصورتين. فمنهم من حكم بأن الدمين حيض إذا أمكن الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فوجهان: أحدهما - أنها فاقدة لركن من التمييز. والثاني - أنا نحيضها في أيام السواد، ونحكم بأن الحمرة بعده استحاضة. ومن أئمتنا من قال: إذا زاد الدمان على الأكثر، فلتلتحق الحمرة بالشقرة وجها واحدا، وتحيضها في أيام السواد، وإذا لم يزد الدمان على الأكثر، فوجهان: أحدهما - أنهما حيض والاستحاضة بعدهما. والثاني - أن الحيض منهما السواد الأول، والحمرة استحاضة. فهذا منتهى الغرض في التنبيه على وجوه اختلاف الأصحاب في هذا. (1) ساقطة من الأصل، (ت 1) . (2) العبارة ملفقة من النسخ الثلاث، ففي الأصل: وراء الأمد، وفي (ت 1) ، (ل) : وراء الأكثر.

Mas'alah: Is the consideration in distinguishing hayd based solely on the color of the blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=792)

475 - ومما نلحقه بهذا: أن الاعتبار في القوة والضعف باللون المجرد في الدم، فليفهم ذلك [1]، وإن ورد في الخبر صفات أخرى سوى اللون، من أنه محتدم، ذو دفعات، له رائحة تعرف. وقد قطع به الصيدلاني، وهو متفق عليه في الطرق، حتى لو رأت خمسة سوادا مع الرائحة المنعوتة، وخمسة سوادا بلا رائحة، فهما دم واحد وفاقا، وكذلك لا نظر إلى المتانة والرقة والخثورة، وإنما المعتبر اللون فحسب، فليثق الناظر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees light blood first and then strong blood later in the cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=792)

476 - ولو رأت أولا خمسة شقرة، ثم خمسة سوادا أو حمرة قانية، ثم شقرة إلى آخر الدور، فالدم في أول الدور ضعيف، ولكن موضعه وأوليته قد تقويه في ظن الفقيه، والدم الثاني قوي في صفته، ولكنه متأخر عن وقته المعتاد غالبا، فاضطرب الأصحاب لذلك. وأنا أرى أن أرسم صورا، وأذكر مذاهب الأصحاب فيها، ثم أختمها بما يضبط مأخذ الطرق.

Mas'alah: What are the two well-known opinions when a woman sees light blood then black blood then light blood again?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=792)

477 - صورة: فإذا رأت أولا خمسة شقرة، ثم خمسة سوادا، ثم استمرت الشقرة،

ففي هذه الصورة وجهان مشهوران: أحدهما - أنه يتبع الدم القوي على ما يوجبه التمييز، فنحيضها في الخمسة الثانية، ونجعل الخمسة الأولى دم فساد سابق على أول الدور، وهذا قياس التمييز. والوجه الثاني: نحيضها في الخمسة الأولى والثانية جميعا، أما الخمسة الثانية، فإنها على نعت الحيض وقوته، وأما الأولى فمتقوية بالأولية، والغرض اتباع القوة، والجمع بينهما جميعا ممكن. وحكى المحاملي في (الوجهين والقولين) وجها ثالثا، من أجوبة ابن سريج: وهو أنها فقدت [2] التمييز في الصورة التي ذكرناها؛ فإن النزول عن أول الدور بعيد، (1) في هامش (ل) ما نصه: "قال في التتمة: معنى التمييز أن ترى الدم مختلفا، بعضه أقوى من بعض، والقوة والضعف تتبين بثلاثة أشياء: اللون، والثخانة، والرائحة" . (2) في (ل) : تسقط التمييز.

فهذه مبتدأة لا تميز، فترد إلى أقل الحيض، أو غالبه، كما سيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees weak blood for five days and strong blood for ten days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=793)

478 - صورة أخرى تماثل التي سبقت: إذا رأت خمسة أولا شقرة، وعشرة سوادا، ثم استمرت الشقرة، ففي وجه: حيضها السواد في العشرة. وفي وجه: تحيضها خمسة عشر يوما؛ فإن الجمع بين الأولية وقوة الدم ممكن. وفي الوجه الثالث الذي حكاه المحاملي: هي فاقدة للتمييز.

Mas'alah: What is the ruling when combining weak and strong blood exceeds the maximum menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=793)

479 – صورة أخرى: إذا رأت خمسة شقرة، وأحد عشر سوادا، فقد تجدد في هذه الصورة أمر آخر، وهو أن الجمع بين الأولية والسواد متعذر في هذه الصورة؛ فإنا لو فعلنا ذلك، لزادت الحيضة على الأكثر، فأما من يتبع السواد فيحيضها في الأحد عشر الذي فيه السواد، ومن يجعلها فاقدة في الصورتين السابقتين، فهذا ظاهر في هذه الصورة. وأما من يحاول الجمع بين الأولية وقوة الدم –وقد تحقق تعذر ذلك– فالمذهب الظاهر أنها فاقدة للتمييز. وذكر شيخي عند تعذر الجمع في كتاب الحيض من تصنيفه، الذي ترجمه بالمحيط [1] وجها غريبا، وهو أن من الأئمة من يحيضها في الخمسة الأولى، وإن كانت شقرة؛ نظرا إلى الأولية. وتغير الدم إلى السواد، في هذه الصورة عند هذا القائل، كتغير الدم القوي إلى الضعيف. وهذا الوجه هفوة [لا] [2] أراه، ولا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when strong blood exceeds the maximum menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=793)

480 – صورة أخرى: إذا رأت خمسة شقرة، وستة عشر يوما سوادا، فمن اتبع الدم الأسود لا يمكنه أن يحيضها في أيام السواد، وإذا تعذر ذلك، فلا شك في تعذر (1) المحيط من مؤلفات والده أبي محمد الجويني، وهو الكتاب الذي أرسل إليه البيهقي رسالته المشهورة، لما اطلع على أجزاء منه، فلما قرأ رسالة البيهقي، انصرف عن

الكتاب، ولم يتمه، وقد كان نحا فيه نحو الاستقلال عن المذهب الشافعي، واستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بدءا. (2) ساقطة من النسختين ولا يستقيم السياق بدونها، وعبارة (ل) : أراه هفوة، ولا أعده من المذهب.

الجمع، فلا ينقدح في هذه الصورة إلا المصير إلى أنها غير مميزة، ويأتي فيه الوجه الذي ذكره في المحيط، وهو أن نحيضها في الخمسة الأولى. وهذا غلط.

Mas'alah: What are the summary positions of Shafi'i scholars on distinguishing menstrual blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=794)

48 - [فآل] [1] محصول المذهب إلى أن من الأصحاب من يتبع الدم القوي متى فرض. ومنهم من يحاول الجمع بين الأولية والدم القوي إن أمكنه، وإن تعذر الجمع، جعلها فاقدة للتمييز. ومنهم من يسقط التمييز، وإن أمكن تقدير الجمع من جهة الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary case of distinguishing menstrual blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=794)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees different colors of blood in her first month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=794)

482 - ولو رأت المبتدأة في الشهر الأول خمسة عشر يوما شقرة، وكنا نأمرها بالتربص، فلما انتصف الشهر، ابتدا السواد، فرأت خمسة عشر سوادا، فلا يكاد يخفى تفريع هذه الصورة، ولكن من يتبع قوة الدم، يأمرها بترك الصلاة، [في النصف الثاني من الشهر. فهذه امرأة على هذه الطريقة أمرت بترك الصلاة] [2] شهرا، أمرت به في النصف الأول للانتظار، ثم إنها تستدركه، وأمرت بترك الصلاة في النصف الثاني لقوة الدم على المذهب الذي نفرع له، ثم إن زاد الدم القوي على الأكثر، فهي غير مميزة؛ فنردها بعد انقضاء الشهر والزيادة إلى ما ترد المبتدأة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who establishes a habit from distinguishing blood types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=794)

483 - قد تستفيد المرأة عادة من التمييز، فترجع إليها عند [تعذر] [3] التمييز، وبيان ذلك أنها إذا كانت ترى خمسة سوادا، وباقي الشهر شقرة، ثم أطبق السواد، وأطبقت الشقرة، وعسر التمييز، فهي مردودة إلى الخمسة التي كانت تتحيض فيها. بحكم التمييز. وذلك واضح لا خفاء به. (1) في النسخ الثلاث: "فقال" . وهو تحريف ظاهر، لا ندري كيف اتفقت عليه. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: عدم. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose strong blood changes to weak blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=795)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose strong blood changes to weak blood while retaining some strong blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=795)

484 - المردودة إلى التمييز إذا تغير دمها القوي إلى الضعيف على [1] وجدان أركان التمييز، فكما [يتغير] [2]، تغتسل وتستفيد أحكام [الطاهرات] [3] من الحيض. وقال مالك [4]: تستظهر بعد التغير بثلاثة أيام. ونحن لا نرى ذلك أصلا، ولكن أقول: إن انقلب الدم بدفعة من لون [قوي] [5] إلى لون دونه، فالحكم ما ذكرناه في استقبال أحكام الاستحاضة. وإن بدت خطوط من الشقرة، وبقيت خطوط من السواد، فالذي أراه أن حكم الحيض قائم؛ فإن السواد باق، واقتران دم ضعيف به لا يخرجه عن حكم قوته. فهذا حكم المبتدأة المميزة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood changes from strong to weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=795)

[المستحاضة الثانية] [6]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood changes from strong to weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=795)

485 - وأما المبتدأة التي لا تتمكن من التمييز، فكما حاضت أطبق عليها مثلا لون واحد، فإلى ماذا ترد؟ في المسألة قولان: أحدهما - أنها ترد إلى أقل الحيض والثاني - إلى أغلب الحيض، وهو ست أو سبع. وقد روينا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره حكم المبتدأة؛ فإنه عليه السلام قال: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا" الحديث. ومن قال: إنها مردودة إلى أقل الحيض، راعى الاحتياط في إدامة وظائف الشريعة وإقامتها؛ إذ ليس معها متعلق من اجتهاد أو عادة، والأصل اشتغال الذمة بفرائض الله تعالى. (1) "على" بمعنى "مع" قال تعالى: {وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم} [الرعد: 6] . (2) في الأصل: تغير. وكما: بمعنى عندما، في عبارة الخراسانيين كما نبهنا آنفا. (3) في الأصل: الطهارات، والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (4) ر. الإشراف: 1/ 191 مسألة 163، جواهر الإكليل: 1/ 30. (5) زيادة من (ل) . (6) العنوان زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood changes from strong to weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=796)

486 - من قال: إنها مردودة إلى غالب الحيض لم يذكر الست والسبع تخييرا، وتخيل ذلك محال، ولكن ننظر إلى عادة النساء، فإن كن يحضن سبعا، حيضناها من أول الدور سبعا، وإن كن يحضن ستا، حيضناها ستا، وإن كن يحضن خمسا، حيضناها ستا؛ فإنها أقرب إلى الخمس، وإن كن يحضن سبعا أو ثمانيا، أو أكثر حيضناها سبعا؛ فإن السبع أقرب إلى التسع والثمان من الست.

Mas'alah: Which female relatives are considered for determining the strength of blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=796)

واختلف الأئمة في النسوة اللائي تعتبر هذه [1] بهن، فالذي صار إليه الأكثرون اعتبارها بنساء قراباتها.

Mas'alah: Should the customary menstrual duration be based on women of the clan or the locality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=796)

ومن أئمتنا من قال: نعتبرها بنساء ناحيتها وبلدها، ولا تخصص بنساء العشيرة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحيضي ستا، أو سبعا، كما تحيض النساء، وكما يطهرن" . ولم يخصص بنساء العشيرة.

Mas'alah: How is the menstrual duration determined when women have varying habits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=796)

ولو كان بعض النساء المعتبرات يحضن ستا، وبعضهن يحضن سبعا، فنردها إلى الست؛ لأن الست متفق عليها؛ إذ في السبع ست. ولو كان بعضهن يحضن خمسا، وبعضهن تسعا، فهي مردودة إلى الست.

Mas'alah: Can a woman be assigned the exact habit of her clan even if it exceeds six or seven days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=796)

487 – قال شيخي: إذا اعتبرناها بنساء العشيرة وعادتهن تسع مثلا أو عشر، فيحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا تخصص بالست والسبع.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when referring to the dominant habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=796)

ثم إذا رددناها إلى الست، أو إلى السبع، فنردها إلى أغلب الطهر، وتكمل مع زمان الحيض الدور بالطهر ثلاثين يوما، فإن حيضناها ستا، حكمنا لها أربعة وعشرين يوما، وإن حيضناها سبعا، حكمنا لها بعد السبع بثلاث وعشرين طهرا. (1) في ت 1: يعتبر هذا بهن.

Mas'alah: What is the explanation of the subdivision on referring to the dominant menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

فهذا بيان التفريع على الرد إلى غالب الحيض.

Mas'alah: To how many days is a woman's purity referred when referring to the minimum menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

488 – فأما إذا قلنا: إنها ترد إلى أقل الحيض، فإلى كم ترد في الطهر؟

Mas'alah: What is the opinion of some companions about referring to the minimum purity period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

أبعد بعض أصحابنا، وذهب إلى أنها ترد إلى أقل الطهر أيضا؛ فيكون دورها ستة عشر يوما: يوم وليلة حيض، وخمسة عشر يوما طهر، ويحكى هذا عن البويطي.

Mas'alah: What is the critique of referring to the minimum purity period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

وهو اتباع لفظ وإضراب عن المعنى؛ فإنا إنما رددناها إلى الأقل، حتى تكثر صلواتها. فأما إذا رددناها إلى أقل الطهر، فالحيض يكر عليها على قرب، ففي تقليل أمد طهرها تكثير حيضها، وهذا يخالف وضع هذا القول.

Mas'alah: What are the two views on calculating the purity period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

فإذا ثبت أنها [لا] [1] ترد إلى أقل الطهر، فإلى ماذا ترد في حساب الطهر؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنها تكمل بالطهر دورها ثلاثين يوما، فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسعة وعشرون يوما.

Mas'alah: What is the view on returning a woman to the dominant purity period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

والثاني – أنا نردها إلى غالب الطهر. ثم الطهر الغالب بين ثلاثة وعشرين، وأربعة وعشرين [2]. وكان شيخي –على هذا الوجه الذي انتهى إليه التفريع– يرى أنها ترد إلى أربعة وعشرين احتياطا للعبادة.

Mas'alah: What is the summary of how a woman's menstrual period is determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

فهذا بيان ما ترد المرأة المبتدأة إليه من الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's state after her determined menstrual period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

489 – ثم هي حائض في الزمان الذي ردت إليه، وما حكمها وراء ذلك الزمان على اختلاف القولين إلى تمام خمسة عشر يوما من أول الدور؟ فعلى قولين: أصحهما – أن حكمها حكم الطاهرات؛ قياسا على المميزة المعتادة؛ فإن المميزة إذا فارقت الدم القوي، فهي طاهرة بها حدث دائم، وكذلك المعتادة إذا انقضت أيام عادتها، فهي طاهرة إلى عودة الحيض في مفتتح الدور الآخر، فلتكن المبتدأة كذلك وراء أيام الحيضة، ردت إلى الغالب، أو إلى الأقل.

Mas'alah: What is the second view on a woman's obligation to be cautious after her menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=797)

والقول الثاني – إنها مأمورة بالاحتياط وراء الحيض إلى انقضاء خمسة عشر يوما من (1) زيادة من (ت) ، (ل) . (2) في النسختين بين ثلاثة وعشرين، وبين أربعة وعشرين، والمشهور أن (بين) لا تكرر مع الظاهر، وإنما تكرر مع الضمير، وقد جرت على هذا نسخة (ل) ، فلم تكرر (بين) .

Mas'alah: Why is precaution required for the mubtadi'ah according to the second opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=798)

أول الدور؛ فإنا لم نسند أمرها إلى أصل من تمييز ناجز أو عادة سابقة، ولم ينقل فيها حديث يتحقق أنه في المبتدأة، فاقتضى ذلك احتياطا.

Mas'alah: How does the precaution for the mubtadi'ah compare to that for the nasiyah mumayyizah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=798)

ثم الاحتياط على هذا القول، كالاحتياط في حق الناسية المتميزة، وسيأتي تفسيره فيها، فهو عمدة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding for the mubtadi'ah and the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=798)

490 - ما ذكرناه من شهر التربص، وشهر الشفاء، وما بينهما من الشهور في المميزة يعود في المبتدأة، فإذا استمر الدم بالمبتدأة لما رأته، فإنها تتربص خمسة عشر يوما، وهي أولى المستحاضات بالتربص؛ فإنها لم يسبق منها في [نوب] [1] الحيض شيء، وليست متمسكة بالتمييز في الحال، فإن انقطع الدم على الأكثر، فالكل حيض، وإن جاوزه، ردت إلى الأقل من أول الدور، أو الغالب كما مضى، ثم لا تتربص في غير الشهر الأول كما تقدم، فإن انقطع الدم على خمسة عشر في شهر، وشفيت، فالدم بكماله في هذا الشهر حيض؛ فإن الاستحاضة إنما تتحقق إذا جاوز الدم الأكثر. فصل

Mas'alah: What is the opinion of Ahmad ibn ibn al-Shafi'i regarding the mubtadi'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=798)

491 - حكى العلماء بأحكام الحيض، عن [أحمد] [2] بن بنت الشافعي مذهبا في المبتدأة، لم يساعده الأصحاب عليه، وذلك أنه قال: إذا انفصل الخامس عشر بالنقاء (1) في النسختين: ثوب. وهذا تقدير منا. عسى أن يكون صوابا. وقد صدقتنا (ل) بحمد الله. (2) في النسخ الثلاث: محمد بن بنت الشافعي. والذي في كتب التراجم: أحمد بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلبي الشافعي نسبا ومذهبا، وهو ابن بنت الإمام الشافعي رضي الله عنه، أمه زينب بنت الإمام الشافعي، يكنى أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، روى عنه الإمام أبو يحى الساجي، له مسائل انفرد بها في الحج والرضاع وغيرها، توفي سنة 295 (ر. طبقات ابن قاضي

شهبة: 1/ 75، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 296 رقم 557، وطبقات السبكي: 2/ 186) .

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood from istihadah based on a fifteen-day cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=799)

عن السادس عشر، فما وقع في النصف الأول حيض؛ وما وقع في النصف الأخير من الدور استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding that stops on the sixteenth day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=799)

وبيان ذلك بالتصوير: إذا استمر الدم عليها، ثم طهرت في السادس عشر، وعاود الدم في السابع عشر واطرد، فالنصف الأول حيض؛ فإنه لم يتصل آخره بدم في أول النصف الثاني من الدور، فكان ذلك انفصالا لأحد النصفين عن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding that stops on the fifteenth day and resumes on the sixteenth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=799)

وإن طهرت في الخامس عشر، ثم عاد الدم في أول السادس عشر، فما وقع في النصف الأول حيض أيضا؛ لأن الدم لم يطرد على آخر النصف الأول مع أول النصف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding spanning the end of the first half and the beginning of the second half of the cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=799)

فأما إذا استمر الدم على آخر النصف الأول وأول النصف الثاني، فترد حينئذ إلى غالب الحيض من أول الدور.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding with a period of purity less than the minimum duration of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=799)

وحقيقة المذهب في تقطع الدم بنقاء لا يبلغ أقل الطهر يأتي مستقصى في باب التلفيق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rules regarding repetition and unity in the principles of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=872)

603 - وأنا الآن أجمع في التكرر والاتحاد في قواعد الحيض كلاما يحوي المقصود. وأشير إلى موضع الخلاف والوفاق. فأقول: ما يرجع إلى مقدار الحيض زيادة ونقصانا، فيجري فيه أن العادة هل تثبت بالمرة الواحدة أم لا؟، كما سبق تقريره، [وهذا] [1] مع ملازمة الحيض أول الدور، والحكم بالاستحاضة يثبت بدور واحد، وجها واحدا؛ فإن الدم إذا طبق وزاد على خمسة عشر يوما، فقد أمرناها بالتربص إلى الخمسة عشر،

ثم زاد الدم، فنردها إلى العادة، وفي [الدور] [2] الثاني لا نأمرها بالتربص، فإذا الاستحاضة تثبت بدور واحد. وكان من الممكن أن تؤمر بالتربص مرتين عند من لا يثبت العادة بالمرة الواحدة، ولكن الأمر مجمع عليه، كما حكيناه. والسبب فيه أنا استيقنا أنها مستحاضة في الدور الأول، والاستحاضة من العلل التي إذا وقعت، دامت وتمادت، فيحصل لها بالمرة الواحدة ظن غالب في استمرار الدم. فأما زيادة الحيض ونقصانه، فعادات النسوة في ذلك تضطرب [3]، ولا يستبعد توقع الاختلاف فيه، فإن استظهر مستظهر بالتكرر، كان حسنا، وكان سببه ما ذكرناه: أن الحيض فضلة تنفضها الطبيعة كسائر الفضلات، وقد تختلف الحالات، فتختلف لها أقدار الفضلات، ولكنا لا نتعدى ما حد لنا في الأكثر والأقل. والاستحاضة دم عرق ينفطر، أو ينقطع، وهو مزمن إذا وقع. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: القدر. (3) في الأصل: مضطرب.

Mas'alah: What does the author say about al-Marwazi's confusion on menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=874)

وقد اختبط في ذلك المروزي، كما سبق.

Mas'alah: What is the distinction between intervals of menstrual flow and periods of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=876)

605 – ومما يتم به التفريع أن الحيض لا يسيل سيلانا في الغالب، بل يخرج دفعا،

والفترة بين الدفعتين حيض قولا واحدا، ولم يذكر الأصحاب في تمييز الفترة عن النقاء –الذي يقع في القولين– ضبطا. ومنتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين الدفع، فهو من الفترات الملحقة بالحيض. وما يزيد على المعتاد [و] [1] يكون أكثر منه، [فهو] [2] على القولين. ثم جميع النقاء في القولين لا شك فيه، قدر الفترة من أول النقاء الكثير لا يستثنى من القولين، ويلحق بالحيض، وهذا لا خفاء به. ولكن قد ينتفع بذكره المبتدىء [3].

Mas'alah: What is the distinction between the interval of menstrual flow and the pure interval in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=876)

606 – وأنا أقول: أقرب مسلك في التقريب الفاصل بين الفترة وبين [4] النقاء الذي يلفق على أحد القولين أن يقال: الحيض يجتمع في الرحم، ثم الرحم يقطره شيئا شيئا؛ فإنه ليس الرحم منتكسا في الخلقة، حتى يسيل ما فيه دفعة واحدة، فالفترة ما بين ظهور دفعة إلى أن تنتهي أخرى من الرحم إلى المنفذ، والنقاء الذي في القولين يزيد على ما ذكرناه، حتى كان الطبيعة في مدة النقاء تجمع دما آخر في الرحم، ثم يزجيه الرحم على سجية التقطير والدفع. فهذا أقصى الإمكان في ذلك، وقد تم تمهيد المذهب في تقطع الدم من غير استحاضة، ومجاوزة الخمسة عشر.

Mas'alah: Fiqh passage: [المزيمة] [4]?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

]

Mas'alah: How does a woman distinguish between postpartum and irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=906)

637 - فأما المميزة، فهي التي تنفس وترى دما قويا، ثم ترى دما ضعيفا، ويستمر ويزيد على الستين، فيتبين بالأخرة أن نفاسها الدم القوي، ثم إن اجتمع التمييز (1) في الأصل: جرى. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (2) قال ابن أبي عصرون في مختصره: "هذا سهو في نقل مذهب المزني؛ فإن أكثر النفاس عنده أربعون" . يقول المحقق: ما نقله إمام الحرمين هو المشهور من مذهب المزني، ونقل عنه أيضا أنه أربعون، وعده النووي في المجموع غريبا (ر. المجموع: 2/ 542، التنقيح للنووي، ومشكلات الوسيط للحموي، كلاهما بهامش الوسيط: 1/ 477) . (3) زيادة من (ل) . (4) العوان من عمل المحقق.

والعادة، ففيه الخلاف المشهور في أدوار الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees strong blood once and then weak blood continuously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=907)

638 - المميزة في أحكام الحيض إذا رأت مرة الدم القوي، وبلغ أقل الحيض، فصاعدا، ولم يزد على أكثر الحيض، وضعف الدم، وتحقق أنها مستحاضة، ثم تمادى

الدم الضعيف سنة مثلا، ولم يعد الدم القوي أصلا، فالذي يقتضيه قياس التمييز والرد إليه أنها طاهرة، وإن تمادى الدم سنين. وقد يختلج في النفس استبعاد في الحكم بطهارتها، وهي ترى الدم دائما. وسبب أنا لا نحيضها [أنها] [2] رأت السواد يوم وليلة مرة واحدة، و [لو] [3] لم تره، لم تكن مميزة، وكان استمرار الدم بها يوجب أن يدور عليها الحيض على ترتيب وأدوار رسمناها للمبتدأة، ولو تشوفنا –وقد طال أمر الدم الضعيف– إلى تحييضها، فليس معنا مرد ضابط في ذلك ننتهي إليه، وليس لأكثر الطهر ضبط، فنتعلق به. فهذا وجه التنبيه على إشكال الفرع. وأنا أراه ملتفتا على مسألة ذكرناها من كلام القفال، في أن المرأة إذا حاضت، ثم طهرت، وتباعد حيضها سنة أو سنتين، ثم عاودها الدم، وقلنا: العادة تثبت بالمرة الواحدة، فلا نردها إلى الأمد الطويل في الطهر آخرا، إذا طبق الدم عليها، بل نعتبر ثلاثة أشهر، وهو مدة العدة في حق الآيسة. وقد فصلت هذا وألحقته بالحاشية [4]؛ فلا يبعد أن نقول: إذا تمادى الدم الضعيف، فلا نخلي ثلاثة أشهر عن حيض، فظاهر القياس أنها طاهرة، وإن بلغ أمد الطهر الضعيف ما بلغ. والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a post-menopausal woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=332)

ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة (

Mas'alah: How is istihadah (irregular bleeding) defined and compared to continuous minor impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=332)

حدث دائم) ليس ذلك بتفسير للاستحاضة وإلا للزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي: أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيه لا تمثيل، وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا، كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين. والسلس بفتح اللام: أي سلس البول والمذي والغائط والريح، وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات)

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during the age of menstruation that does not exceed the maximum duration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=337)

فصل إذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فكله حيض) أي سواء أكانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها، لأن الشروط قد اجتمعت، واحتمال تغير العادة ممكن، ويشترط أن لا يكون عليها بقية طهر، فإن كان بأن رأت ثلاثة [حاشية الشبراملسي] بل سيق للرد عليه (قوله: أقل ما يجزئ) بالنسبة للمصلى (قوله مبيحة لا رافعة) أي ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوءها لأنه لا يرتفع (قوله: ولو استمسك السلس) هو بفتح اللام (قوله ليقطر) من باب نصر اهـ مختار: أي خارج الصلاة، وفيها: ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن إصابة البول لبدنه أو ثيابه لم يبعد، بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة في غير إلخ، فإنه حيث علم أن النجاسة لا تندفع إلا بذلك كان حاجة أي حاجة. . [فصل إذا رأت المرأة من الدم لسن الحيض أقله فأكثر ولم يعبر أكثره] فصل (قوله: إذا رأت المرأة إلخ) وخرج

بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض، لأن مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح، وفهم من المتن كون الرائي امرأة بتاء التأنيث في رأت (قوله: لسن) أي في سن (قوله: فأكثر) أي أو أكثر (قوله: ولم يعبر إلخ) أي الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه، على أنه يصح أن يريد بالأقل هنا ما عدا الأكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء اهـ حج. وكتب عليه سم، قوله: على أنه إلخ. أقول: من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال: المراد برؤية أقل الحيض رؤية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه إذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل، فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف، وعلى هذا فمرجع الضمير في يعبر الدم المرئي، وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن ذلك غلط كما لا يخفى (قوله: فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة وأما إذا شكت في أنه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضي ذلك فهل يحكم عليه بأنه حيض لأنه الأصل فيما تراه المرأة ما لم يتحقق نقصه عن يوم وليلة أم لا، لأن الأصل عدم الحيض؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنهم صرحوا بأن يحكم على ما تراه المرأة بأنه حيض ما لم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات، ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به إلى غير ذلك من الأحكام وسيأتي ذلك عن سم على حج (قوله: ويشترط أن لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول [حاشية الرشيدي] . . . .

. . . . . .

دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مفرقا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood and its implications for prayer and fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=344)

واعلم أن المرأة مبتدأة كانت أو لا تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ، فإن انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين أنه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فإن كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح، بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها.

Mas'alah: What criteria determine the strength of menstrual blood for distinguishing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=138)

وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان. أصحهما هو قول العراقيين وغيرهم، أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال: اللون، والرائحة، والثخانة. فالأسود أقوى من الأشقر. والأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلناهما حيضا. وما له رائحة أقوى مما لا رائحة له. والثخين أقوى من الرقيق. ولو كان دمها بعضه موصوفا بصفة من الثلاث، وبعضه خاليا عن جميعها، فالقوي

هو الموصوف بالصفة. ولو كان للبعض صفة، وللبعض صفتان، فالقوي ما له صفتان. فإن كان للبعض صفتان، وللبعض ثلاث، فالقوي ما له الثلاث. وإن وجد لبعضه صفة، ولبعضه أخرى، فالقوي: السابق منهما. كذا ذكره في (التتمة) وهو موضع تأمل. والوجه الثاني: أن المعتبر في القوة اللون وحده، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا

الوجه، واقتصر عليه أيضا الغزالي. والصحيح عند الأصحاب: الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding distinguishing menstrual blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=139)

فرع

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished when strong blood precedes weak blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=139)

إذا وجدت شروط التمييز، فتارة يتقدم الدم القوي، وتارة الضعيف. فإن تقدم القوي، نظر. فإن استمر بعده ضعيف واحد، بأن رأت خمسة سوادا، ثم حمرة مستمرة، فحيضها السواد. والحمرة طهر وإن طال زمانها، وفيه الوجهان الشاذان المتقدمان عن (التتمة) و (النهاية) وإن وجد بعده ضعيفان، وأمكن جعل أولهما مع القوي حيضا، بأن رأت خمسة سوادا، ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مطبقة، فطريقان. أحدهما: القطع بأن القوي مع الضعيف الأول حيض. والثاني: وجهان، أحدهما: هذا. والثاني: حيضها القوي وحده، فإن لم يمكن جعلهما، بأن رأت خمسة سوادا، ثم أحد عشر حمرة، ثم صفرة مطبقة، فالمذهب: أن حيضها السواد. وقيل: فاقدة التمييز، فكأنها رأت ستة عشر أسود. أما إذا تقدم بعد القوي أضعف الضعيفين، فرأت سوادا، ثم صفرة، ثم حمرة، فإنه يبنى على ما إذا توسطت الحمرة. فإن ألحقناها بما بعده، وقلنا: الحيض هو السواد وحده، فهنا أولى. وإن ألحقناها بالسواد، فحكمها كما إذا رأت سوادا، ثم

حمرة، ثم عاد السواد. وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز. أما إذا تقدم الضعيف أولا، فإن أمكن الجمع بين القوي وما تقدمه، بأن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم حمرة مطبقة، فثلاثة أوجه. الصحيح: أن الحكم للون، فحيضها السواد، وأما ما قبله وبعده، فطهر

والثاني: يجمع بينهما، فحيضها السواد وما قبله. والثالث: أنها فاقدة للتمييز. وإن لم يمكن الجمع، بأن رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشر سوادا، فإن قلنا في حالة الإمكان، حيضها السواد، فهنا أولى. وإن قلنا بالآخرين، ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف. وقيل: حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للأولية. فلو صار السواد ستة عشر، ففاقدة للتمييز بالاتفاق، إلا على الشاذ فإنه يقدم الأولية. وإذا فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون، فرأت المبتدأة خمسة عشر حمرة، ثم خمسة عشر سوادا، تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر. فإن زاد السواد على خمسة عشر، فقد فات التمييز، فيرد إلى يوم وليلة في قول، وإلى ست أو سبع في القول الآخر، فتترك الصلاة والصوم أيضا بعد الشهر يوما وليلة، أو ستا، أو سبعا. ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما أو ستة أو سبعة وثلاثين، إلا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding a woman seeing blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=140)

فرع

Mas'alah: When must a woman stop praying and fasting upon seeing blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=140)

وإذا بلغت المرأة سن الحيض، فرأت دما، لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح. وقيل: لا يترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يوما وليلة. فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة، بان أنه ليس حيضا، فتقضي الصلاة.

Mas'alah: When does the ruling of menstruation cease according to the scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=141)

مفهوم كلام الأصحاب وما صرح به إمام الحرمين: أن المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفا، أن تتمحض ضعيفا، حتى لو بقيت خطوط من السواد، وظهرت خطوط من الحمرة، لا ينقطع حكم الحيض، وإنما ينقطع إذا لم يبق شيء من السواد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between postnatal and irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=175)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between postnatal and irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=175)

إذا جاوز دم النفساء ستين، فقد اختلط نفاسها باستحاضتها. وطريق التمييز بينهما، ما تقدم في الحيض. هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه: نفاسها ستون. وما بعدها استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد، أو المردود إليه إن كانت مبتدأة، وما بعده حيض. في وجه ثالث: نفاسها ستون. وما بعدها حيض متصل به. واتفق الجمهور على تضعيف هذين الوجهين، والتفريع على الصحيح.

Mas'alah: How does a woman distinguish between postnatal bleeding and menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=177)

وإن لم تبلغه، فإن كانت مبتدأة مميزة، ردت إلى التمييز. وإن لم تكن مميزة فعلى القو

Mas'alah: What is the ruling on blood less than the minimum duration of menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=122)

فيه وفيما بعده، إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة، ولا شرعا، فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء، فما نقص عن ذلك يقينا .. فليس بحيض، بخلاف ما بلغه ولو بالشك -كما قاله (م ر) - في العدد، ولو مفرقا في خمسة عشر يوما بلياليهن، ولو أصفر أو أكدر؛ إذ كل منهما أذى، فشملته الآية وإن لم يتقدمه قوي وخالف العادة.

Mas'alah: What distinguishes istihadah from menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=122)

أما الذي لم يبلغ أقله أو جاوز أكثره .. فاستحاضة، وكذا ما أتى قبل تسع سنين أو قبل أقل الطهر.

Mas'alah: What is the meaning of the coming and going of menstruation in the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=369)

وجه الدلالة في هذه الرواية الصحيحة أن سياق الحديث دال على أن المراد بإقبال الحيضة وإدبارها: إقبال صفة دم الحيض [3] المعروفة به الغالبة عليه [4] وإدبارها، وليس المراد إدبار نفس الدم؛ فإنها قد أخبرت أنه مستمر بها [5] غير منقطع [6].

Mas'alah: What is the description of menstrual blood according to a weak narration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=369)

ثم إن المصنف أتى بما هو أوضح في [7] ذلك فقال: "وفي رواية: دم الحيض أسود محتدم بحراني، ذو دفعات، له رائحة تعرف" [8] لكن هذه رواية ضعيفة لا تعرف [9]. (1) في معالم السنن 1/ 179. (2) لم أقف عليه ولا على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (3) في (ب) : صفة الدم. (4) سقط من (ب) . وفي (د) : عليها، والمثبت من (أ) . (5) سقط من (ب) . (6) انظر: التنقيح ل 70 / أ. (7) في (ب) : من. (8) الوسيط 1/ 478. وبعده: والمحتدم: اللذاع للبشرة لحدته، وله

الرائحة الكريهة. والبحراني: ناصع اللون. وانظر: القاموس المحيط 2/ 11، المصباح المنير ص: 14، 48. (9) انظر: التنقيح ل 70/ أ. وذكر ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل 38/ أ، وابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 450: أنه في تاريخ الضعفاء للعقيلي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم" . انظر: الضعفاء للعقيلي 4/ 83 وقال بعد أن ساق الحديث من طريق محمد ابن أبي الشمال العطاردي أبو سفيان البصري: "لا يتابع عليه ولا يصح" . أهـ

Mas'alah: What does the term muhtadim mean in the description of menstrual blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=370)

قوله: "المحتدم: اللذاع للبشرة بحدته" [1] فمعنى اللذاع: المحرق [2].

Mas'alah: What does the term bahrani mean in the description of menstrual blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=370)

وقوله: "البحراني: الناصع اللون" [3] يعني: الخالص اللون [4].

Mas'alah: How is the description of menstrual blood as both black and pure white reconciled?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=370)

وفي الجمع بين هذا ووصفه بالسواد شيء [5].

Mas'alah: What did Imam al-Haramayn say about the description of menstrual blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=370)

وقد قال إمام الحرمين [6]: "لم يعن به أسودا حالكا، وإنما أراد أنه تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد من تراكم الحمرة" .

Mas'alah: What did al-Khattabi say about the description of menstrual blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=370)

وقال الخطابي [9]: "هو الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم، ينسب إلى البحر لكثرته وسعته" .

Mas'alah: What is the correct vowelization of 'dafa'at' in the context of menstrual blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=370)

قوله [10]: "ذو دفعات" الأجود فيه ضم الدال من دفعات؛ فإن الدفعة بالضم للمدفوع [11]، وبالفتح: المرة الواحدة من الدفع الذي هو المصدر [12].

Mas'alah: What hadith is cited as sufficient regarding the description of menstrual blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=370)

ويستغنى عن هذه الرواية الضعيفة بما رواه أحمد بن حنبل [13]، (1) الوسيط 1/

478. (2) انظر: لسان العرب 14/ 163، المصباح المنير ص: 211. (3) الوسيط 1/ 478. (4) انظر: الصحاح 3/ 1290، القاموس المحيط 3/ 116. (5) لأن ناصع اللون وهو خالصه أي شديد الحمرة، فكونه يجمع بأن صفته: أسود، وناصع اللون فيه إشكال انظر: التنقيح ل70/ أ. (6) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 147 / أ. (7) سقط من (ب) . (8) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (9) انظر: معالم السنن 1/ 198. (10) في (أ) و (ب) : وقوله. (11) في (ب) : المدفوع. (12) انظر: المصباح المنير ص: 75، التنقيح ل 70/ أ. (13) لم أقف عليه في المسند، وكل من خرج الحديث – حسب ما وقفت – لم ينسبه إلى الإمام أحمد وانظر مثلا: التنقيح ل 70/ أ , إرواء الغليل 1/ 223، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث 1/ 536، 2/ 145، لكن رواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه .. إلى آخر السند. انظر المحلى بالآثار 1/ 382.

Mas'alah: What is the hadith distinguishing menstrual blood from istihadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=371)

وأبو داود [1]، والنسائي [2]، وابن ماجه [3]: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا [4] كان الآخر فتوضئي وصلي) . وهذا وإن لم يخرج في "الصحيحين" ، فهو حديث حسن محتج به [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees one day and night of black blood followed by red blood for a year or more?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=409)

قوله: "فرع: المميزة إذا رأت يوما وليلة سوادا، ثم استمرت الحمرة سنة فصاعدا، فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع، ويحتمل أن لا تخلو كل تسعين يوما من حيض تلقيا [1] مما ذكره القفال" [2] هذا فرع دخيل ههنا، إنما هو من مسائل الحيض ذكره شيخه [3]، وهو ههنا , ولهذا قال يوما وليلة سوادا ليكون ذلك أقل الحيض، ونرى أن سبب العدول عن تصويره في النفاس إلى تصويره في الحيض: أن المحذور من طول الطهر لا يوجد في [4] النفاس؛ لأنها بعد النفاس ترد إلى أدوار الحيض كما ذكرناه قريبا [5]، ولعل سبب التردد في إلحاق ذلك بمسألة القفال: أن مستند تطويل الطهر هناك [6] – لو ثبت – عادة تقدمت وتصرمت، ومستنده ههنا التمييز وانقلاب الدم القوي إلى الضعيف، وهو بمنزلة انقطاعه، ولهذا ثبتت به العادة في الحيض كما يثبت بالانقطاع، وتطويل الطهر آمادا ممتدة بانقطاع الدم ثابت قطعا [7]، والله أعلم.

Mas'alah: How is a woman with distinguishing menstrual blood classified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=196)

349 – قول "التنبيه" [ص 22] : (فإن كانت مميزة، وهي: التي ترى في بعض الأيام دما أسود وفي بعضها دما أحمر .. كان حيضها أيام الأسود) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي حصر المميزة فيما ذكر، ولا قائل به، بل الأصحاب متفقون على أنها التي انقسم دمها إلى قوي وضعيف، وإنما اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة والضعف، فقيل: اللون فقط، والأصح: أنه لا يختص به، بل الرائحة والثخانة كذلك، فالدم الأقوى هو: الذي

صفاته من الثخن والنتن والسواد أكثر، فإن لم يكن سواد .. فالحمرة، فإن لم تكن .. فالشقرة، فإن لم تكن .. فالصفرة، فإن اجتمعت في دم دون غيره، أو وجد منها فيه اثنان وفي غيره واحد، أو وجد منها فيه واحد وانتفت في غيره .. فهو الحيض، فإن تكافأت الدماء في وجود الثلاثة، أو انتفائها، أو وجود اثنين منها، أو واحد .. فالسابق هو الأقوى، كما نقله الرافعي عن صاحب "التتمة" ، وقال: (هو موضع التأمل) [2]، وجزم به في "التحقيق" [3]، وقد جمع "الحاوي" ذلك كله بقوله [ص 143] : (وما صفاته من ثخن، ونتن، وسواد، ثم حمرة، ثم شقرة، ثم صفرة أكثر، ثم ما سبق أقوى) ، وأشار إليه "المنهاج" إجمالا بقوله [ص 88] : (بأن ترى قويا وضعيفا) . ثانيها: قد يفهم كلامه: أنه إذا اجتمع السواد والحمرة والصفرة .. أن حيضها الأسود فقط، (1) الروضة (1/ 152) . (2) انظر "فتح العزيز" (1/ 306) . (3) التحقيق (ص 122) .

وهو كذلك عند تقدم الحمرة، فإن تقدم السواد وأمكن الجمع .. فكلاهما حيض في الأصح، وقد ذكر "الحاوي" هذه الصورة بقوله [ص 143] : (ولا حق نسبي إن أمكن الجمع) . ولا ترد على "المنهاج" لأنه قال [ص 88] : (فالضعيف استحاضة، والقوي حيض) فإن الأحمر إن جعل (ضعيفا) [1] بالنسبة إلى السواد قبله .. فهو قوي بالنسبة إلى الصفرة بعده. ثالثها: لاعتبار التمييز ثلاثة شروط: - ألا ينقص القوي عن أقل الحيض. - ولا يزيد على أكثره. - ولا ينقص الضعيف عن أقل الطهر. وقد صرح بها "المنهاج" [2] وأشار إليها "الحاوي" بقوله [ص 142] : (بالشروط) وقد تفهم مما قدمه "التنبيه" في مقدار ذلك.

Mas'alah: How is a menstrual habit established by distinguishing blood types?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=198)

355 - قول "الحاوي" [ص 144] : (وتثبت العادة بالتمييز) أي: كما إذا رأت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا ثم أطبق السواد أو الحمرة .. فحيضها خمسة من أول الدور لما استقر من عادتها، كذا ذكره الرافعي هنا، وقال في المستحاضة الأولى: لو رأت خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة .. فلا حيض لها في الأشهر التي استمرت فيها الحمرة، خلافا لما دل عليه كلام الغزالي [5]، فما ذكره هنا مخالف لما تقدم فيما إذا أطبقت الحمرة لا السواد.

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing istihadah from hayd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=399)

فصل) في أحكام المستحاضة إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه، وهو ما بعد التسع (أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على أنه يصح أن يريد بالأقل هنا ما عدا الأكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء، لا يقال دون الأكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر أيضا فساوى الأقل؛ لأنا نقول بل يمكن، والفرق أن الأقل بقيد كونه [حاشية الشرواني] بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده. (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهو الأوجه، وإن بحث أنه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اهـ قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومغني. (قوله في الصورتين) أي الانقطاع بعده وفيه بصري وكردي ويؤيده قول الشارح الآتي المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغني صريح في أن قول المصنف ووسع إلخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك أيضا

قول القليوبي ما نصه حاصله أنه إن وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه وإلا فلا –، ولا عبرة بعادة ولا عدمها اهـ ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لا إن مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه. (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمغني بحسب عادتها أو بإخبار من ذكر اهـ أي ثقة عارف. (قوله على الأوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافا للإسنوي أي القائل بأن المتجه اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر مغني قول المتن (وجب الوضوء) أي وإزالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومغني أي في صورتي الاعتياد وعدمه. (قوله وإعادة ما صلته إلخ) عبارة المغني والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتي الاعتياد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لأنه بان أن طهرها رافع حدث اهـ. (قوله فتصلي به) لكن تعيد ما صلت به قبل العود مغني. (قوله على خلاف العادة) أي أو الإخبار سم. (قوله بان بطلان وضوئها إلخ) أي اعتبارا بما في نفس الأمر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا لطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة، ويجوز وطء المستحاضة، وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المغني ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اهـ. [فصل في أحكام المستحاضة] . (فصل) في أحكام

المستحاضات وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية (قوله إذا رأت المرأة) أي ولو حاملا لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض لأن مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ع ش (قوله أي فيه)

يعني أن اللام بمعنى في. (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (أقله) بدل من قول الشارح الدم. (قوله فأكثر) أي من الأقل قال ع ش قوله فأكثر أي أكثر اهـ، وهذا إشارة إلى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على أنه يصح إلخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله أي يجاوز الدم إلخ) ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح إلخ. والحاصل أن كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فأكثر كما فعله تبعا للشارح المحقق نعم إن أراد بقوله أي يجاوز إلخ تتميم التوجيه المشار إليه بتقدير فأكثر لا أن هذا توجيه مستقل فالأول تام ومع ذلك فالاقتصار على توجيه المحقق أقعد بصري. (قوله لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم أن الأقل والأكثر وصفان للدم، والمفهوم من صنيع الشارح المحقق أنهما وصفان لزمنه كما هو المتبادر بصري (قوله لاستحالته) أي عبور الأقل. (قوله أيضا) أي كالأقل بقيد كونه أقله. (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيث. (قوله والفرق إلخ) هذا الفرق لا يثبت [حاشية ابن قاسم العبادي] لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد. (قوله على خلاف العادة) أي أو الإخبار. (فصل) (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على أنه يصح إلخ) أقول من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه، إذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فمرجع الضمير في يعبر الدم المرئي وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن ذلك غلط كما لا يخفى. (قوله والفرق

يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من

الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فإن بلغهما أي الماء دون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التأويل، وإن كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون (أكثره) ولم يكن بقي عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بأنه لا يمكن أن يكون دون خمسة عشر فاندفع إيراد هذا عليه (فكله حيض) على أي صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رأت خمسة أسود، ثم أحمر حكمنا على الأحمر أيضا أنه حيض ثم إن انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم وإلا فالحيض الأسود فقط، أما إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دما، ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة دما، ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد وخرج بانقطاع ما لو استمر فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر، ثم نقاء أربعة عشر، ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر، ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن [حاشية الشرواني] ما ادعاه من الإمكان بل هذا الإمكان الذي ادعاه ظاهر الاستحالة كما لا يخفى سم. (قوله فهو لاتصاله به) أي اتصال الدون بآخر لحظة إلخ. (قوله كما هو إلخ) أي هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله، وإن كان الظن إلخ سم. (قوله دون) أي دون القلتين. (قوله ولم يكن) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني إلا قوله كما هو إلى المتن. (قوله ولم يكن بقي إلخ) سيذكر محترزه ولو عبر بزمن إمكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله لشمل ما سيذكره واستغنى عن زيادة فأكثر مغني. (قوله كما هو إلخ) أي اشتراط أن لا يكون عليها بقية طهر (قوله إيراد هذا) أي ترك القيد المذكور. (قوله على أي صفة كان) عبارة النهاية أي سواء كانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أو خالفها اهـ. (قوله قبل خمسة

عشر) أي قبل مجاوزتها سم. (قوله استمر الحكم) أي بأن الكل حيض. (قوله فالثلاثة الأخيرة إلخ) شامل للمبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد أن يجعل سم على حج وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن في قول حج الآتي كما قالوه فيما لو رأت خمستها إلخ ما يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وأن المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر ع ش. (قوله فغير مميزة) لا يخفى ما في هذا الصنيع من إيهام أن المعتادة في هذا الحال مميزة فالأنسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصري عبارة البجيرمي على المنهج وقول ابن حجر فغير مميزة أي مستكملة للشروط فلا ينافي أنها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما يأتي وإنما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف، وقد نقص عن أقل الطهر اهـ. (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كأن كانت، والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل سم أي من العادة الأولى كالخمسة إلى الثانية كالثلاثة وبذلك يندفع إشكال السيد البصري بما نصه قوله عملت إلخ قد يقال هذا الإطلاق محل تأمل لاقتضائه أنه لو كان عادتها أكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم أن يحكم على النقاء الذي لم يحتوش بدمين بأنه حيض، ثم قوله كما قالوه فيما لو رأت إلخ إن كان الدور المعتاد فيها عشرين فالتنظير صحيح، وإن لم يقيد بذلك كما هو ظاهر إطلاقه فمحل تأمل اهـ. (قوله منه) أي من العائد. (قوله وبمجرد) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني. (قوله وبمجرد رؤية الدم) أي مبتدأة كانت أو معتادة وعلى كل مميزة كانت أو غير مميزة مغني ونهاية. (قوله فتقضي صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فإن كانت صائمة بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) لم يثبت بهذا الفرق الإمكان الذي ادعاه بقوله بل يمكن على أن دعوى هذا الإمكان دعوى إمكان أمر ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتأمل ذلك فإنه واضح (قوله فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضي حصر المشترط عدم مجاوزته في الدون مع أن الأكثر

كذلك بل هو أحوج لذلك الاشتراط. (قوله كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله، وإن كان الظاهر إلخ. (قوله قبل خمسة عشر) أي مجاوزتها (قوله فالثلاثة الأخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا، وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسألة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة اهـ أقول يخص ذاك بهذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد أن يجعل. (قوله ما لو استمر) لو استمر ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقي حيض أو كيف الحال ولا يبعد الأول، وقوله كما قالوه إلخ لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ثلاثة دما من أوله، ثم أربعة عشر نقاء، ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم وليلة من أول العائد طهر، ثم تحيض ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر، وقد تغيرت عادتها كما هي متغيرة في مثالهم المذكور ينبغي نعم (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كأن كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل. (قوله يجب التزام أحكامه) ، ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بأن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق؛ لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف

وإلا بان أنه حيض، وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتي فإن لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا

مما مر لأن الظاهر أنها فيه كالأول هذا ما صححه الرافعي، وهو وجيه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع أن الثاني وما بعده كالأول.)

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from irregular bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

فمتى رأت دما في سن الحيض -ولو حاملا- وجب ترك ما تترك الحائض، فإن انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيض، فتقضي الصلاة، فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض، وإن جاوز أكثره فهي مستحاضة، ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه.

Sub-topic – Rulings on Discharges and Intermittent Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or cloudy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=344)

[مسألة: الصفرة والكدرة] إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيها.. أمسكت عما تمسك عنه الحائض؛ لأن الظاهر أنه حيض. فإن انقطع لدون اليوم والليلة.. علمنا أنه دم فساد، ولم تأثم بخروج وقت الصلاة عنها؛ لأنا قد أمرنا بتركها، ووجب عليها قضاؤها لأنا قد تبينا أنه لم يكن حيضا، ولا يفسد صومها. وإن انقطع ليوم وليلة، أو لخمسة عشر يوما، أو لما بينهما، وهو أسود أو أحمر.. فهو حيض. وإن كان في الدم صفرة أو كدورة.. فقد قال الشافعي – رحمه الله: (الصفرة والكدورة في أيام الحيض حيض) . واختلف أصحابنا فيه، على ثلاثة أوجه: أحدهما . وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق، وأكثر أصحابنا .: أن الصفرة والكدرة حيض في أيام العادة، وفي غيرها من الأيام التي يمكن أن تكون أيام الحيض؛ لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] [البقرة: 222] . وهذا يتناول الصفرة، والكدرة.

و [الثاني] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا تكون الصفرة والكدرة حيضا، إلا إذا رأت ذلك في أيام العادة، بأن تكون قد حاضت في أيام من الشهر دما أسود، أو أحمر، ثم

رأت . في الشهر الثاني في مثل تلك الأيام . صفرة أو كدرة. فأما إذا رأت المبتدأة صفرة، أو كدرة، أو رأت المعتادة في غير أيام العادة الصفرة أو الكدرة.. لم يكن ذلك حيضا؛ لما روي «عن أم عطية، وكانت قد بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا» ولأنه ليس فيه أمارة الحيض، فلم يكن حيضا. والثالث . وهو اختيار أبي علي الطبري .: إن تقدمهما دم قوي، كالأسود، والأحمر، ولو بعض يوم؛ كانا حيضا. وإن لم يتقدمها دم قوي.. فليسا بحيض. وهو قول أبي ثور. وقال أبو يوسف: الصفرة حيض، والكدرة ليست حيض، إلا أن يتقدمها دم. والأول أصح: لأنه دم في زمان الإمكان، ولم يجاوز الأكثر، فكان حيضا، كالأسود، وكما لو كان في أيام العادة. وما روي عن أم عطية يعارضه ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا» وقولها أولى؛ لأنها أعلم.

Mas'alah: How is yellowish discharge treated when it appears between black blood in a beginner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=346)

فإن رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود، ثم رأت خمسة أيام دما أصفر أو كدرة، ثم رأت خمسة أيام دما أسود، وانقطع.. فعلى قول أبي سعيد الإصطخري: أن الصفرة والكدرة هاهنا ليست بحيض. وعلى الوجه الذي اختاره أبو علي الطبري: الجميع هاهنا حيض. وأما على قول عامة أصحابنا: فإن أبا العباس ابن سريج قال: تكون الصفرة والكدرة هاهنا طهرا واقعا بين الدمين. فتكون على قولين في التلفيق؛ لأن عادة دم الحيض، كلما تطاول به الأيام.. رق وضعف، وتغيرت صفته. فإذا رأت في الابتداء دما

أسود، ثم رأت بعده صفرة، أو كدرة.. حمل على: أن الصفرة والكدرة بقية ذلك الدم. فإذا رأت بعده دم أسود، علم أنه ليس ببقيته، بل هو بحكم الطهر. قال ابن الصباغ: وهذا لا يجيء على قول الشافعي - رحمه الله - وقول أبي العباس؛ لأن عندهما: أن الصفرة والكدرة في زمان الإمكان حيض. وإنما يجيء على قول أبي سعيد الإصطخري. وإن رأت الدم، وعبر على خمسة عشر يوما.. فقد اختلط الحيض بالاستحاضة؛ لأنا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض، ولا يزيد الحيض على خمسة عشر يوما، ويجوز أن يكون قد وردت الاستحاضة على الحيض، لأن الحيض في النساء جبلة وعادة وصحة، لا تنقطع إلا من علة أو كبر، والاستحاضة مرض وسقم، والمرض يطرأ على الصحة، والصحة تطرأ على المرض، وأحدهما لا ينفي الآخر، فكذلك الحيض

يطرأ على الاستحاضة، والاستحاضة تطرأ على الحيض، ولا بد من التمييز بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood for an hour and purity for an hour?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=397)

[فرع: رؤية الدم ساعة وساعة] وإن رأت ساعة دما، وساعة نقاء، ولم تجاوز الخمسة عشر.. نظرت . في الساعات .: فإن كانت تبلغ بمجموعها أقل الحيض.. كانت كالاتصاف على ما مضى. وإن كانت الساعات لا تبلغ بمجموعها أقل الحيض . بأن رأت في أول الخمسة عشر ساعة دما، وفي آخرها ساعة دما، وما بينهما طهر .: فإن قلنا: يلفق لها.. كان دم فساد؛ لأنه لا يتلفق منه أقل الحيض. وإن قلنا: لا يلفق.. قال أبو العباس: فيه وجهان: أحدهما: أن الدمين وما بينهما من النقاء حيض؛ لأنا نجعل

النقاء حيضا على هذا. والثاني: أنه دم فساد؛ لأن النقاء إنما يجعل حيضا . على هذا القول . على سبيل التبع للدم، والدم لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض، فلم يجعل النقاء تابعا له.

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge for a woman who is not mustahadah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=387)

209 - فصل في الصفرة والكدرة لغير المستحاضة الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، وفيما وراءها من مدة الإمكان ثلاثة أوجه؛ يفرق في الثالث بين أن يتقدمها دم في أيام العادة أو بعدها، فيكون حيضا، وبين أن لا يتقدم، فلا يكون حيضا، ومرد المبتدأة كما وراء العادة على الأصح، وقيل: مردها كأيام العادة، فإن جعلناه كما وراء العادة، ففي الزائد عليه وجهان مرتبان، وإن جعلناه كايام العادة، ففي الزائد وجهان. والصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة. والكدرة: شيء كدر. وليست واحدة منهما على شيء من ألوان الدماء قويها وضعيفها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding in the first menstrual cycle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=396)

221 - فصل في تقطع الدم في الدور الأول إذا انقطع دمها في الدور الأول، وفرعنا على السحب، لزمها الغسل إن انقطع على أقل الحيض، وإن قصر عن أقله فلا غسل عليها، وتثبت لها أحكام الطاهرات؛ من الصلاة، والصوم، وجواز الوقاع، فإن عاد الدم

في

Mas'alah: What is the ruling on repeated intermittent bleeding in menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=397)

الخمسة عشر، تداركت ما يجب تداركه من ذلك، وإن تكرر تقطعه ففيه مذهبان: أحدهما: إن تكرر دورين، فلا غسل عليها في الثالث؛ للتقطع، بل يسحب حكم الدم على النقاء، وكذلك في الدور الثاني على الأصح، ويلزمها الغسل عقيب كل تقطع يقع في الدور الأول. وقال أبو محمد: يجب الغسل بأول تقطع في الدور الأول، ويلزمها العبادات، فإذا انقطع ثانيا فقد تكرر التقطع، فترد إليه، وهذا بعيد لا يتجه إلا فيمن كانت عادتها خمسة أيام متوالية، فيقطع دمها، فتحتمل أن تنتظر عود الدم إلى استيفاء عادتها. فأما المبتدأة إذا انقطع دمها في الدور الأول: فلا يتجه ذلك فيها. والمذهب الثاني: أن حكم التقطع في كل دور كحكمه في الدور الأول؛ لأن التكرر لا يثبت عادة؛ بدليل أن من تكرر عليها التقطع في أدوار كثيرة، ثم استحيضت، فإنا لا نقطع الحيض عليها في أيام الاستحاضة مع تفريعنا على التلفيق. هذا إذا قلنا بالسحب، فأما إن قلنا بالتلفيق، فلم تبلغ الدماء الواقعة في الخمسة عشر أقل الحيض، فالكل دم فساد، وإن كان كل دم يوما وليلة فالدماء حيض، والنقاء فيما بينها طهر. وإن بلغ مجموع الدم أقل الحيض، ونقصت آحاده عن الأقل، فالمذهب أنها حيض، وقيل: ليست بحيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood separating from the beginning of purity with an increase?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=399)

وأما مفارقة الدم لأول الطهر مع الزيادة: فقد ذكرت الخلاف فيه، وإن تأخر مدة ثم عاد الطهر إلى ما كان، فقد نظر المحققون إلى العدد، وتخبط المروزي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when blood and purity alternate every two days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=401)

وإن تقطع الدم والطهر يومين يومين، فلها خمسة ولاء على قول السحب، وعلى قول التلفيق: إن لم تجاوز العادة، فلها اليومان الأولان، وكذلك الخامس على المذهب، وغلط من لم يحيضها الخامس؛ لاتصاله بدم ضعيف، وإن جاوزنا العادة حيضناها الأول والثالث والخامس والسابع، وكذلك التاسع على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when blood occurs for two days and purity for four days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=401)

وإن تقطع الدم على يومين، والنقاء على أربعة، فلها على قول السحب اليومان الأولان، وكذلك على التلفيق إن لم نجاوز العادة، وإن جاوزناها، فلها الأول والثاني، والسابع والثامن، وكذلك الثالث عشر على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit is one day and one night per month?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=401)

وإن كانت عادتها يوما وليلة من كل شهر، فتقطع يوما دما وليلة نقاء، فلا يمكن مجاوزة العادة على قول السحب، فردها المحمودي [1] إلى قول التلفيق، وقال أبو إسحاق: لا حيض لها، وقال الإمام بتحييض يومين وليلة؛ لأن زيادة الحيض ليست بدعا، وإن قلنا بالتلفيق ومجاوزة العادة، استوفينا حيضها لقطا، وإن لم نجاوز فلا حيض لها عند أبي إسحاق، ونجاوز على مذهب المحمودي لأجل الحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit is ten days per month with alternating blood and purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=401)

وإن كانت عادتها عشرة من كل شهر، فتقطع الحيض والنقاء على يوم وليلة، فلها على السحب تسعة أيام ولاء، وخمسة على التلفيق إن لم نجاوز العادة، وإن جاوزنا فثمانية آخرها الخامس عشر. (1) أبو بكر المحمودي: محمد بن محمود المروزي، تفقه بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عن عبدان تلميذ المزني والربيع، توفي بعد (300 هـ) . انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (3/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding and purity alternate in six-day cycles?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=402)

وإن تقطع الدم والنقاء ستا ستا فلها على السحب الستة الأولى، وكذلك على التلفيق إن لم نجاوز العادة، وإن جاوزنا، فلها مع الستة الأولى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقيل: لا تزيد على الستة؛ لاتصال ما بعدها بالدم الفاسد.

Mas'alah: How is the second cycle of menstruation calculated for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=402)

هذا في الدور الأول، فأما الدور الثاني: فقد رأت النقاء ستا في أوله، فإن قلنا بالسحب، فلها على قول أبي إسحاق الأربعة الباقية من العشرة، وعند غيره ابتدأ دورها اليوم السابع، ونضيف النقاء من أول هذا الدور [إلى الدور الذي قبله، فيصير دورها ستة وثلاثين، وحيضها من هذا الدور ستة أولهن السابع، وإن قلنا بالتلفيق من العشرة أو من الخمسة عشر حسبنا ابتداء العشرة أو الخمسة عشر من اليوم السابع، والتفريع على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a six-day habit whose bleeding alternates in six-day cycles?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=402)

وإن كانت عادتها ستة من كل شهر، فتقطع دمها ستة ستة، فلها في هذا الدور الستة الأولى على كلا القولين، وأما الدور الثاني: فلا حيض لها فيه على مذهب أبي إسحاق؛ لخلو أوله عن الدم، وعند غيره حيضها الستة الثانية من الدور الثاني على كلا القولين، وقيل: حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time regarding the method of talfiq?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=402)

225 – المبتدأة في التلفيق إن رددناها إلى يوم وليلة، فهي كمن عادتها يوم وليلة، وإن رددناها إلى ست أو سبع، فهي كمن عادتها ست أو سبع، وقد تقدم ذلك. وقال محمد [1] بن بنت الشافعي: إذا انفصل أول السادس عشر عن (1) كذا في النسخ، وصوابه: "أحمد" ، وقد مر التنبيه على ذلك في (فصل في =

آخر الخامس عشر تبقى فيهما أو في أحدهما، فجميع ما وقع في الخمسة عشر حيض، ولا مرد إلى الأقل ولا إلى الأغلب، ولا يعد هذا من مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on determining certain menstruation for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=404)

فإن كانت تخلط شهرا بشهر، ثم تقطع دمها، فإن خلا أول الشهر وآخره عن الدم، فليس لها حيض متيقن، وإن خلا منه آخر الشهر دون أوله، فلها لحظة من أول كل شهر، وإن وجد الدم في أوله وآخره، فلها لحظة من أول كل شهر، ولحظة من آخره حيض متيقن.

Mas'alah: What is the ruling on blood interrupted by a period of purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=214)

(بالنقا) أي فذاك الدم حيض مع نقاء (تخلله) وإن زاد على الفترات المعتادة لانسحاب

حكم الحيض عليه لنقصان زمنه عن أقل الطهر؛ ولأنه لو كان طهرا لانقضت عدتها بثلاثة من ذلك وإنما لم يكن مانعا من الحيض كما أن العلف المضر تركه إذا تخلل السوم مانع من وجوب الزكاة؛ لأن الدم ثبت كونه حيضا فاستتبع والقصد من السوم تكامل النماء مع خفة المؤنة ولم يوجد فيما ذكر وأفهم كلامهم أنه يعتبر وقوع الدمين اللذين تخللهما النقاء في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم ينسحب على ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on alternating days of blood and purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=214)

فلو رأت يوما دما ويوما نقاء إلى الثالث عشر ثم لم يعد الدم إلى السادس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر وأنه يعتبر بلوغ مجموع الدماء لا كل منها يوما وليلة وإن تفرقت ساعاته فإن لم يبلغهما فلا حيض لها، لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or muddy discharge during menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=214)

(ولو) كان الدم المرئي (دما ذا صفرة) أي أصفر (وكدرا) فإنه حيض وإن لم يتقدمه قوي أو اختلفت العادة لإطلاق الآية السابقة والأخبار ولأنه دم صادف زمن إمكان الحيض فكان حيضا كسائر الدماء؛ ولأن الظاهر أنه دم الجبلة دون العلة، وأما خبر

البخاري عن أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ففي المستحاضة بقرينة زيادة أبي داود وغيره فيه بعد الطهر وهي تفهم الاعتداد بهما في زمن الحيض والمراد بالأصفر والأكدر شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة وليسا على لون الدماء نقله الرافعي

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether yellowish and murky discharge is blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=215)

وغيره عن الإمام وقال الشيخ أبو حامد إنهما ليسا بدم فعليه في تعبير النظم كأصله بما ذكر تسمح والواو في قولهما وكدرا بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge during menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=393)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "(قال) والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقال أبو يوسف ومحمد: الحمرة والصفرة حيض، فأما الكدرة فليست حيضا إلا أن يتقدمها سواد، وهذا خطأ، بل كل ذلك حيض تقدمه سواد أم لا، لما روي عن عائشة أنها قالت: "كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام ألحيض حيضا" ولأن كلما كان حيضا عند تقدم غيره كان حيضا، وإن انصرف عن غيره كالصفرة والحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on yellow blood appearing after a period of purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=394)

(فرع) : فلو كانت عادتها الخمسة السواد من أول الشهر، وباقيه طهرا، فرأت خمسة أيام دما أسود، ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم خمسة أيام دما أصفر، كانت الخمسة الصفرة على مذهب الشافعي حيضا؛ لوجودها في زمان يجوز أن يكون حيضا؛ على مذهب أبي سعيد استحاضة لمفارقتها أيام العادة.

Mas'alah: What is the ruling on yellow blood within and outside the habitual menstrual period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=395)

أسود ثم عشرة أيام دما أصفر كان جميع الدمين حيضا وهو خمسة عشر يوما على مذهب الشافعي فأما أبو سعيد فيجعل حيضها من ذلك عشرة أيام ويفرق حكم الصفرة فيجعل خمسة منها حيضا لوجودها في أيام العادة وخمسة استحاضة لمفارقتها أيام العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing half a day of blood and half a day of purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=420)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees half a day of blood and half a day of purity continuously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=420)

وإذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء ونصف يوم دما ونصف يوم نقاء مستمرا بها هكذا فلها حالتان: إحداهما: أن تتجاوز خمسة عشر يوما. والثانية: أن لا تتجاوزها، فإن لم تتجاوزها وانقطع عند تقضيها فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: إنه لا يكون حيضا حتى يستديم في أوله يوما وليلة دما، ومن آخره يوما وليلة دما فيصير حينئذ ما بينهما من أنصاف الأيام حيضا فيكون تبعا لحيض في الطرفين. والوجه الثاني: إن استدام في أوله يوما وليلة كان ما تعقبه من أنصاف الأيام حيضا، ولا تعتبر استدامة اليوم والليلة في آخره، لأن آخر اليوم تبع لأوله، وما لم يستدم في الأول يوما وليلة دما فهو دم فساد، وليس بحيض. والوجه الثالث: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا: أنه متى تلفق من الجملة يوم وليلة فصاعدا، دما كان حيضا وإن لم يتصل، ويستديم، لأنها أيام حيض قد

وجد فيها من الدم قدر الحيض، وهذا هو المذهب الذي يقع عليه التفريع فعلى هذا إن لم نلفق فحيضها أربعة عشر يوما ونصف؛ لأنها في النصف الثاني منه في طهر لم يتصل بدم الحيض، وإن لفقنا كان حيضها سبعة أيام ونصف، فعلى هذا لو رأت ثلث يوم دما وباقيه نقاء حتى استكملت خمسة عشر يوما، فإن لم نلفق كان حيضها أربعة عشر يوما وثلثا، وإن لفقنا كان حيضها خمسة أيام. والحال الثانية: أن يتجاوز الدم أنصاف الأيام خمسة عشر يوما فهذه مستحاضة قد دخلت استحاضتها في حيضها، فوجب أن ترد إلى تمييزها إن كانت مميزة، فإذا ميزت أنصاف خمسة أيام دما أسود وباقيه دما أصفر، فإن

لم نلفق كان حيضها أربعة أيام ونصفا، وإن لفقنا كان التلفيق من الخمس فيكون حيضها يومين ونصفا، وإن لم تكن مميزة ردت إلى عادتها إن كانت معتادة فإن كانت عادتها عشرا ردت إلى العشر، فإن لم نلفق كان حيضها تسعة أيام ونصفا، وإن لفقنا فمن أين يكون التلفيق؟ على ما مضى من القولين: أحدهما: من أيام العادة فيكون حيضها خمسة أيام أيضا من عشر العادة. والثاني: من أيام الحيض فيكون حيضها سبعة أيام ونصفا، أنصاف أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وتصير عادتها في حكم الناقصة، وإن لم يكن تمييز ولا عادة وكانت مبتدأة ففيما ترد إليه قولان: أحدهما: إلى يوم وليلة أقل الحيض، وإن لم نلفق ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول المروزي أنه لا حيض لهذه، لأنها لم تر في اليوم والليلة كله دما. والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج أنها تحيض يوما وليلة من أوله، وإن لم تر الدم في جميعه، لأن النقاء على هذا في حكم الدم، وإن لفقنا فإن قلنا: إن التلفيق من اليوم والليلة فلا حيض لهذه لا يختلف، لأنه لا يتلفق من اليوم والليلة حيض، فإن قلنا: إن التلفيق من أيام الحيض كان حيضها يوما وليلة من جملة يومين وليلتين. والقول الثاني: إنها ترد إلى ستة أيام أو سبعة أيام فإذا ردت إلى السبع فإن لم نلفق كان حيضها ستة أيام ونصفا، وإن لفقنا فمن أين يكون التلفيق على ما ذكرنا من القولين: أحدهما: من السبع فيكون حيضها ثلاثة أيام ونصفا. والثاني: من أيام الحيض فيكون حيضها سبعة أيام من جملة ثلاثة عشر يوما ونصف والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when a woman sees blood for a day and night, then purity for thirteen days, then blood again?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=421)

(فرع) : وإذا رأت المرأة يوما وليلة دما وثلاثة عشر يوما طهرا ثم يوما وليلة دما، وهو على

قولي التلفيق، فإن لم نلفق كان حيضها خمسة عشر يوما، وإن لفقنا كان حيضها يومين والأول والخامس عشر، وهكذا لو رأت نصف يوم دما وأربعة عشرا يوما طهرا ونصف يوم دما، فإن لم نلفق كان حيضها خمسة عشر يوما، وإن لفقنا كان حيضها يوما واحدا، وهو نصف الأول ونصف الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when blood appears before and after the fifteen-day maximum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=422)

(فرع) : ولو رأت يوما وليلة دما وأربعة عشر يوما طهرا ويوما وليلة دما، كان حيضها اليوم الأول، وكان اليوم الأخير دم فساد، وهكذا لو رأت يومين دما وثلاثة عشر يوما طهرا ويومين دما، كان حيضا اليومين الأولين، وكان اليومان الآخران فسادا، ولا يجوز أن يلفق ما قبل الخمسة عشر يوما إلى ما بعدها قولا واحدا، ولكن لو رأت يوما وليلة دما وأربعة عشر يوماطهرا، ويوما وليلة دما، كان حيضها اليوم الأخير دون الأول؛ لأن الأول بفقد الليلة يقصر عن أقل الحيض، فلو رأت يوما بلا ليلة دما وأربعة عشر يوما طهرا، ويوما بلا ليلة دما فكلا اليومين الأول والأخير دم فساد، وليس لها حيض؛ لأن كل واحد منهما بانفراده لا يكون حيضا، ولا يجوز لبعد ما بينهما عن قدر الحيض أن يلفق أحدهما إلى الآخر. (فرع) : وإذا كانت عادتها من أول الشهر عشرا فرأت في يومين دما وستة أيام طهرا ويومين دما، فإن لم نلفق كانت العشر كلها حيضا، وهي على

عادتها، وإن لفقنا كان حيضها أربعة أيام اليومان الأولان واليومان الآخران، وتصير عادتها ناقصة وحيضها متفرقا ولو كانت عادتها خمسة مرات ثلاثة أيام دما، وأربعة أيام طهرا، وثلاثة أيام دما، فإن لم نلفق كان حيضها عشرة، وقد زادت عادتها ولم تفرق، وإن لفقنا كان حيضها ستة أيام الثلاثة الأولى، والثلاثة الأخيرة، وتصير عادتها زائدة، وحيضها متفرقا. (فرع) : فإذا رأت بين أثناء النقاء نصف اليوم الأول دما، ونصف الخامس دما والخامس عشر والسادس عشر فإن كان النصفان الموجودان في الأول والخامس ينقصان عن أقل الحيض لعدم الليلة مع اليوم والنقصان دم فساد. وحيضها يوما الدم الخامس عشر والسادس عشر، وإن كان الناقصان يبلغان أقل الحيض لوجود الليلة معهما، فقد دخلت استحاضتها وحيضها، ولم يجز أن يجمع بين الدمين لمجاوزة الثاني أكثر الحيض، والواجب إن لم يكن تمييز أن ترد إلى عادتها فإن كانت عادتها خمسا ردت إليها، فإن لم تلفق نظرت فإن كان ما رأته من الدم في اليوم الأول في نصفه الأول، وما رأته في الخامس في نصفه الثاني فحيضها خمس للعادة من غير نقص، ولا زيادة وإن كان ما رأته من الدم في اليوم الأول في نصفه الثاني، وما رأته في الخامس في نصفه الأول كان حيضها أربعا، وقد نقصت عادتها يوما، وإن كان الدم الأول في نصفه الأول والثاني في نصفه الأول، كان حيضها أربعة أيام ونصف وقد نقصت عادتها نصف يوم وهكذا لو رأته بالعكس فهذا إذا لم نلفق فأما إذا لفقنا، فإن

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding in istihadah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=439)

(فصل) : والضرب الثاني: في الأصل، أن يكون انقطاع ذلك لرؤية الدم لا لارتفاع

الاستحاضة، كأنه ينقطع ساعة ثم يجري ساعة فإن كان قد عرف بالعادة أنه ينقطع، ويعود كان وضوؤها جائزا وإن كانت في الصلاة ماضية وإن لم يعرف ذلك بالعادة فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تكون في صلاة أو في غير صلاة فإن كانت في صلاة فصلاتها باطلة، سواء عاودها الدم في الصلاة فصار معتادا أم لا؛ لأنها عند انقطاعه شاكة في عوده، فلم تصح الصلاة بزوال الشك بعد عوده كالمصلي إذا شك في طهارته ثم تيقن صحتها قبل فراغه من صلاته كانت صلاته باطلة، بالشك المتقدم، وإن تعقبه يقين طارئ، وإن كانت في غير صلاة، حكم في الظاهر ببطلان وضوئها، فإن لم يعاودها الدم حتى توضأت لما يستقبل من

الصلاة، استقر الحكم، وإن عادوها الدم قبل استئناف وضوئها صار عادة فيما بعد، وفيما تقدم من طهارتها وجهان: أحدهما: باطلة للحكم ببطلانها بالشك المتقدم كالصلاة. والوجه الثاني: صحيحة للعادة الطارئة التي زال بها الشك كالمسافر إذا شك هل بدأ بمسح مسافر جاز، أو مقيم مسح مسح مقيم، فلو تيقن أنه ابتدأ المسح مسافرا جاز لزوال الشك أن يبنى على مسح مسافر والفرق بين الوضوء والصلاة أن الصلاة بطلت بالشك لأنه لا يتخللها ما ليس منها والوضوء لا يبطل بالشك إذا ارتفع، لأنه قد يتخلله ما ليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on yellow or muddy discharge seen outside the usual menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=921)

إذا رأت المرأة الدم ليس يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض فإن

انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلي وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوما أو لما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالف عادتها أو لم يكن وقال أبو سعيد الإصطخري إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضا لما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت (كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا) ولأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضا والمذهب أنه حيض لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه فأشبه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها وحديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا) وقوله أنه ليس فيه أمارة غير مسلم بل وجوده في أيام الحيض أمارة لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة وأن ذلك دم الجبلة دون العلة] * [الشرح] حديث أم عطية صحيح رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم وهذا المذكور في المهذب هو لفظ رواية الدارمي وفي رواية البخاري (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا) وفي رواية أبي داود (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) وإسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري ومما ينكر على المصنف قوله روي عن أم عطية بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على أمثال هذا وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب

من معناه فروى مالك في الموطأ عن عقبة ابن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت (كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) هذا

لفظه في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقى شئ من أثر الحيض أم لا وقولها القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فهذا موقوف على عائشة وأما حديث أم عطية فهل هو موقوف أم مرفوع فيه خلاف قدمناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب فيما إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا وأوضحنا المذاهب فيه واسم أم عطية نسيبة بضم النون وفتح السين وإسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهي نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث أنصارية بصرية كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غاسلة للميتات وذكرت جملة من أحوالها في تهذيب الأسماء وأما أبو سعيد الإصطخري فبكسر الهمزة وقيل يجوز بفتحها وهي همزة قطع ويجوز تخفيفها كهمزة الأرض ونحوها منسوب إلى إصطخر المدينة المعروفة واسمه الحسن ابن احمد ولد سنة اربع واربعين ومايتين وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان من كبار أصحابنا وأئمتهم وعبادهم وأخيارهم وله أحوال جميلة وكتب نفيسة وذكرت جملة من أحواله في التهذيب والطبقات وقوله دم الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام أي الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامة وليس هو دم العلة الذي هو دم الاستحاضة وأما الصفرة والكدرة فقال الشيخ ابو حامد في تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم وقال امام الحرمين هما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شئ من الدماء القوية ولا الضعيفة * أما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=925)

واختلف الأصحاب في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذى قاله أبو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يكونان حيضا سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع لخمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge during habitual menstrual days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=925)

والوجه الثاني قول أبي سعيد الإصطخري وأبي العباس بن القاص أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وليست في غير أيام العادة حيضا فإن رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض وان رأتها معتادة في ايام العادة فهى حيض

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge preceded by strong blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=925)

والوجه الثالث قول أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا في الخمسة عشر وان لم يتقدمها شئ لم

يكن حيضا على انفرادها وحكى صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية ابي علي ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge preceded by a day and night of strong blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=926)

والرابع حكاه السرخسي في الأمالي والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوي وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا

Mas'alah: What is the fifth view on yellow discharge being considered menstrual blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=926)

(والخامس) حكاه ابن كج والسرخسي إن تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضا وإلا كانت كالنقاء

Mas'alah: What is the sixth view on yellow discharge being considered menstrual blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=926)

(والسادس) حكاه السرخسي إن تقدمها دم قوي يوما وليلة ولحقها دم قوي يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا

Mas'alah: What is the consensus on yellow and cloudy discharge during habitual days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=926)

وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون اتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة تكون حيضا وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الأسود فإنه جار في أيام العادة وقد صرح به صاحب التتمة وغيره:

Mas'alah: What is the basis of the disagreement between al-Isfakhari and the majority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=926)

قال أصحابنا المصنفون ومأخذ الخلاف بين الإصطخري والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض فالإصطخري يقول معناه في أيام العادة والجمهور يقولون في أيام الإمكان

Mas'alah: What did Abu Ishaq al-Marwazi conclude about the meaning of al-Shafi'i's statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=926)

قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون قال أبو إسحاق المروزي كنت أقول مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأيته قال في كتاب العدة (والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والمبتدأة والمعتادة في ذلك سواء) فلما قال هما سواء

علمت أنه لم يعتبر أيام العادة

Mas'alah: Do the majority of Shafi'i scholars differentiate between a beginner and a habitual woman regarding the disagreement on yellow discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

ثم قال الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة

Mas'alah: What is the ruling on a beginner seeing yellow or cloudy discharge for fifteen days according to the madhhab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

أة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة

Mas'alah: What is the second view on the ruling of a beginner's return and what is its assessment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

والوجه الثاني حكم مردها حكم أيام العادة قال إمام الحرمين هذا الوجه غير مرضي والله أعلم * (فرع) اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة إليه ويعظم الانتفاع به فنوضح أصلها بأمثلة مختصرة: قال أصحابنا رحمهم الله إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما أو يوما وليلة أو ما بينهما صفرة أو كدرة فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض وعلى الأوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتتوضأ وتصلي ولها حكم

الطاهرات *

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees black blood then yellow discharge without exceeding fifteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

ولو رأت أياما سوادا ثم صفرة ولم يجاوز الخمسة عشر فعلى المذهب الجميع حيض وعند الإصطخري الأسود حيض والباقي طهر ولا يخفى قياس الباقين *

Mas'alah: What is the ruling on half a day of black followed by yellow discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

ولو رأت نصف يوم سوادا ثم أياما صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الإصطخري كله دم فساد *

Mas'alah: What is the ruling on five days yellow then five days black discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة سوادا ثم انقطع فعند الإصطخري حيضها السواد وعلى المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا وفيها ثلاثة أوجه يأتي بيانها ان شساء الله تعالى أصحها الجميع حيض والثاني الأسود حيض والصفرة دم فساد *

Mas'alah: What is the ruling on five days yellow then fifteen days black discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سوادا فعند الإصطخري حيضها السواد وعلى المذهب فيه ثلاثة أوجه أحدها حيضها حيض المبتدأة من أول الأصفر يوم وليلة أو ست أو سبع والثاني حيضها السواد والثالث حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيف وسيأتي إيضاح هذه الأوجه في فصل المميزة إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on five days yellow then sixteen days black discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سوادا فعند الإصطخري حيضها حيض المبتدأة من أول الأسود وعلى المذهب حيضها حيض المبتدأة من أول الصفرة إلا على الوجه الثالث في المسألة قبلها فإن حيضها الصفرة *

Mas'alah: What is the ruling on five days black, five red, then five yellow discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة فعند الإصطخري حيضها عشرة السواد والحمرة وعلى المذهب حيضها الخمسة عشر *

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing red, yellow, then black blood regarding menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=927)

ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سوادا فعلى المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا وفيها الاوجه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular cycle seeing black then yellow blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

أما المعتادة فإذا كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر فرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الإصطخري حيضها الأسود:

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing black blood, then purity, then yellow blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

ولو رأت خمسة سوادا ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين السواد طهر كامل وعند الإصطخري الصفرة دم فساد لأنها ليست في أيام العادة

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a ten-day cycle seeing black then yellow blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

ولو كان عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم عشرة صفرة وانقطع فعلى المذهب الجميع حيض لأنه في مدة الإمكان وعند الإصطخري قال صاحب الحاوي حيضها عشرة خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة وهذا ظاهر:

Mas'alah: What is the ruling on black, yellow, and red discharge in relation to the menstrual habit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

ولو كان عادتها خمسة فرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم خمسة حمرة أو سوادا وانقطع فعند الإصطخري السواد والحمرة حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء بين الدمين

Mas'alah: What is the difference of opinion among Shafi'i scholars on yellow discharge between two bleedings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

وأما على المذهب فاختلفوا فيه فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد قال ابن سريج السواد والحمرة حيض وفي الصفرة القولان في النقاء كما قال الإصطخري قالا قال أب

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on yellow and cloudy discharge during the possible menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

و العباس والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة في مدة الإمكان حيض إذا تأخرت عن السواد أن العادة في الحيض أن يكون في أوله قويا أسود ثخينا ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بأنها حيض وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة فعلمنا انه ليست بقية حيض لأنه لا يضعف ثم يقوى وإنما اصفر لأنه انقطع فكان نقاء بين حيضتين *

Mas'alah: What is the objection of the author of al-Shamil to the report on yellow discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

وحكى صاحب الشامل هذا عن أبي حامد وأنكره وقال هذا لا يجئ على مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج لأن عندهما الصفرة في زمن الإمكان حيض وانما يجئ على قول الإصطخري

Mas'alah: What is the correct madhhab ruling on yellowish and cloudy discharge according to al-Hawi and others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

وقال صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وصاحب التتمة المذهب أن الجميع حيض وهذا هو الصواب والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on yellowish and cloudy discharge being considered menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

(فرع) في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنهما في زمن الإمكان حيض ولا تتقيد بالعادة

Mas'alah: Which early scholars held that yellowish and cloudy discharge is menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=928)

ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد واسحق وقال أبو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست

بحيض إلا أن يتقدمها دم

Mas'alah: What was Abu Thawr's opinion on yellowish and cloudy discharge being menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

وقال أبو ثور إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا قال واختاره ابن المنذر

Mas'alah: What is the view of the majority of jurists on yellow and brown discharge during the possible menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان

Mas'alah: What is the view of al-Baghawi and other scholars on yellow and brown discharge outside menstrual days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

وخالفه البغوي فقال قال ابن المسيب وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حيضا

Mas'alah: What is the basis of the evidence for the differing views on yellow and brown discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=929)

ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge in relation to black blood in menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=944)

)

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge with black blood in menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=944)

فرع) الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد إذا قلنا بالمذهب إنهما في أيام الحيض حيض ولا يخفى تفريع أبي سعيد الإصطخري فيهما وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل *

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or cloudy discharge during postpartum bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1064)

(فرع) قال الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم الصفرة والكدرة في زمن النفاس

حكمهما حكمهما في زمن الحيض فإذا اتصلت صفرة أو كدرة بالولادة ولم تجاوز الستين فإن وافق عادتها فنفاس وإلا ففيه الخلاف كما في الحيض والأصح أنه نفاس وقال صاحب الحاوي هو نفاس بلا خلاف لأن الولادة شاهدة للنفاس فلم يشترط شاهد في الدم بخلاف الحيض قال وسواء المبتدأة وغيرها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when urine conflicts with menstruation or sleep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=567)

أحدهما: أنه يحكم بمقتضى البول لأنه دائم متكرر فيكون أقوى.

Mas'alah: What is the ruling when semen conflicts with menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=567)

أغفل –رحمه الله– ههنا تعارض المني مع الحيض وقد ذكره في أوائل باب الحجر في ضمن تعليل وجزم بتعارضهما وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لمعنى يتعلق به فراجعه، وحكى في "شرح المهذب" هنا ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Is yellow or cloudy discharge considered menstruation during the habitual days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=720)

قوله: ولا خلاف في كون الصفرة والكدر حيضا في أيام العادة. انتهى.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether yellow discharge is considered menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=720)

وما ادعاه من عدم الخلاف ذكره أيضا في "الشرح الصغير" وتابعه النووي عليه في "الروضة" وليس كذلك ففيه وجه أنه لا يكون حيضا إلا إذا كان معه سواد أو حمرة بالشرط المذكور في غير أيام العادة [وفاقا وخلافا ويحصل منه وجوه تعرف بمعرفة الوجوه المذكورة فيما إذا وقع ذلك في غير العادة] [2]، وهذا الخلاف ذكره صاحب التتمة. والرافعي والنووي يكثران النقل عنها فدعواهما النفي غريب. (1) في أ، ب: عدة. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding within fifteen days regarding menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=729)

قوله: ولو رأت المرأة وقتا دما ووقتا طهرا وانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة عشر يوما ففيه قولان رجح المعظم منهما أن حكم الحيض ينسحب على الكل بشرط أن يكون النقاء محبوسا بدمين في الخمسة عشر ثم قال ومثل له الغزالي بما لو رأت يوما وليلة دما أربعة عشر نقاء ثم رأت السادس عشر دما فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر؛ لأنه ليس محبوسا بالحيض في المدة قال: ولك ألا تستحسن هذا المثال في هذا الموضع؛ لأنه الآن يتكلم فيما إذا لم يجاوز الدم الخمسة عشر ففي هذه الصورة قد جاوز، واللائق غير هذا المثال نحو ما إذا رأت يوما دما ويوما نقاء إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر؛ لأن النقاء فيهما غير محبوس بدمين في الخمسة عشر. انتهى. والاعتراض الذي قاله الرافعي ظاهر فإن شرط المسألة لابد أن يكون مطابقا لصورتها، وأما المثال الذي قاله -أعني: الرافعي- فلا يستقيم لأنه إن أراد أنها رأت دما بعد الخامس عشر فهو كمثال الغزالي سواء في كونه جاوز الخمسة عشر إذ الدم المتأخر لا يشترط اتصاله بآخر الخمسة عشر على المذهب، وإن أراد أنها لم تر دما بعد ذلك فهو خارج بقوله محبوسا بدمين فإن النقاء المذكور على هذا التقدير غير محبوس بدمين لا في الخمسة عشر ولا بعدها.

Mas'alah: What is the difference between fatrah (pause) and naqa' (purity) in menstrual bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=729)

قوله: وقد قال إمام الحرمين في الفرق بينهما أي بين الفترة والنقاء دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فالعبرة بما بين ظهور

دفعة وانتهاء أخرى من الرحم إلى المتفد فما زاد على ذلك فهو النقاء الذي فيه القولان وربما يتردد الناظر في أن مطلق الزائد يخرج عن حد الفترات المعتادة لأن تلك المدة يسيرة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the relied-upon distinction between fatrah and naqa' in menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=730)

فيه أمران: أحدهما: أن قوله: وربما يتردد الناظر إلى آخره ليس من كلام الإمام بل من كلام الرافعي فاعلمه، فإن هذا التعبير يوهم خلافه، وموضع ذكر هذا الفرق في النهاية قبيل باب المعتادة في التلفيق وقد أحسن النووي في الروضة فصرح بأن القائل له هو الرافعي. الأمر الثاني: أن المعتمد عليه في الفرق أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثره بحيث لو أدخلت المرأة في فرجها قطنة لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة هذه حالة حيض قطعا طالت أم قصرت، والنقاء أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة لخرجت بيضاء، وهذا الفرق ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق ونص عليه الشافعي في "الأم" ونقله عنهم النووي في "شرح المهذب" وزيادات الروضة قال: والعجب من الإمام الرافعي في كونه أهمل هذا الفرق الذي نص عليه إمام المذهب وشيوخ الأصحاب واقتصر على هذا الفرق، وإنما ذكره الإمام، لم يقف على خلافه فإنه قال: إن الأصحاب لم يضبطوا ذلك

وأن منتهى المذكور فيه أن يقال كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on moisture and odor that is not menstrual blood?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=136)

قال الشافعي: وقيل له: أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى الحيض@

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and muddy discharge during menstrual days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=334)

الثاني قال الشافعي رضي الله عنه الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وذلك فيما يوافق أيام العادة وما وراء عادتها إلى تمام خمسة عشر فيه ثلاثة اوجه أحدها أنها حيض لأنها مدة الإمكان كأيام العادة والثاني لا لقول بنت جحش كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئا والثالث إن كان ما تقدمها من الصفرة دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته

Mas'alah: What is the ruling when all discharge is yellowish?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=335)

وإن كان الكل صفرة فتقتصر على أيام العادة فيه

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge for a woman without a prior habit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=335)

فأما المبتدأة إذا رأت الصفرة أولا فمردها أعني اليوم والليلة أو الست والسبع كأيام العادة في حق المعتادة أو كما وراء العادة فيه وجهان

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on extending the ruling of menstruation to days of purity between bleeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=357)

المنصوص في مواضع عدة وهو الأصح ومذهب أبي حنيفة أنه يسحب حكم الحيض على أيام النقاء ويجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لأن الطهر الناقص فاسد كالحيض الناقص ولكن يسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين

Mas'alah: What is the first condition for extending the ruling of menstruation to days of purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=358)

أحدهما أن يكون النقاء محتوشا بدمين في الأيام الخمسة عشر حتى يثبت لها حكم الحيض فيتعدى إلى النقاء بينهما حتى لو رأت يوما وليلة وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر لأنه ليس محتوشا بالحيض في المدة

Mas'alah: What is the second condition regarding the amount of menstrual blood surrounding the days of purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=358)

الشرط الثاني في قدر الحيض المحيط بالنقاء وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا بد وأن يكون كل دم يوما وليلة حتى يستقل بنفسه فيسري والثاني أنه لا يعتبر بل لو رأت ساعة دما في أول النوبة وساعة في آخر الخامس عشر كان النقاء المتخلل حيضا والأعدل اختيار أبي بكر المحمودي وهو أن يشترط أن يكون جميع الدماء الواقعة في الخمسة عشر يوما وليلة لا ينقص عنها حتى يسري إلى النقاء حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a woman beginning menstruation when her bleeding stops intermittently?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=358)

فرع المبتدأة إذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة في الحال فإذا استمر التقطع ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة وفي الدور الثاني يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا وفيه

Mas'alah: What are the two views on whether a woman with intermittent bleeding should be commanded to worship during purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=359)

وجهان غريبان أحدهما أنها تؤمر أبدا عند النقاء بالعبادة ثم إن عاد الدم تبين البطلان

فالعادة لا تؤثر في ترك العبادة مع النقاء ولهذا إذا استحيضت هذه لم تلتقط أيام الحيض من دورها حتى يتخللها أيام الطهر على قول التلفيق أيضا

الثاني أنه إذا تكرر التقطع في النوبة الأولى في الخمسة عشر فتستفيد منه التوقف فى العبادة لأنه تكرر التقطع في هذه النوبة

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge during menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=498)

فصل: رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره .. فكله حيض, والصفرة والكدرة حيض في الأصح, ـــــــ ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء .. كلن أحسن لشموله غسل الفرج من النجس. ولو كان الانقطاع في الصلاة .. فكهو قبلها. تتمة: قول الأصحاب: إذا شفيت المستحاضة .. يلزمها استئناف الوضوء, المراد به: إذا خرج منها دم في أثناء الصلاة أو بعد الوضوء, وإلا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الأول بلا خلاف؛ لأنه بان أن طهارتها تامة رافعة للحدث, صرح به في (البسيط) وغيره. ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر, ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جاريا, ولها قراءة القرآن. وإذا توضأت .. استباحت مس المصحف وحمله, وسجود التلاوة والشكر, وعيها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات, فلا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف. قال: (فصل: رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره .. فكله حيض) سواء وافق العادة أو خالفها, اتفق لونه أو اختلف؛ لأن الشروط قد اجتمعت, واحتمال تغير العادة ممكن, حتى إذا رأت خمسة عشر, فإن جاوزها .. تبينا

أن الأحمر استحاضة. قال: (والصفرة والكدرة حيض في الأصح) سواء كانت مبتدأة أو معتادة, خالف عادتها أو وافق, وهما ليسا من ألوان الدم, إنما هما كالصديد تعلوه صفرة

———

Mas'alah: What is the evidence for yellow and muddy discharge being considered menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=499)

وكدرة, والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقا, ومالك [130] وغيره متصلا: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض, فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) تريد: الطهر من الحيضة. و (الدرجة) - بدال مهملة مضمومة, وراء مهملة ساكنة بعدها جيم: خرقة ونحوها تدخلها النرأة في فرجها, ثم تخرجها لتنظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟ و (القصة البيضاء) ,هي: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض. ويقابل الأصح ستة أوجه: أحدها: أنهما ليسا حيضا؛ لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا) , كذا رواه أبو داوود [311] والحاكم [1/ 174] وغيرهما. ووقع في (الوسيط) من قول زينب بنت جحش, وفي (النهاية) من قول حمنة, والصواب: الأول. والثاني - وبه قال الإصطخري: أنهما حيض في أيام العادة فقط. والثالث: إن تقدمهما دم قوي ولو بعض يوم .. كانا حيضا. والرابع: يشترط تقدم دم قوي يوما وليلة. والخامس: يشترط أن يتقدمهما قوي ويلحقهما قوي. والسادس: يشترط أن يتقدمهما قوي يوما وليلة,

ويلحقهما قوي يوما وليلة. ولم يسلم في (شرح المهذب) قول الرافعي: إن محل الخلاف في غير أيام العادة, أما في أيامها .. فهو حيض, وتابعه على ذلك في (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent purity during menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

ويستثنى ذات التقطع في النقاء؛ فإنه لا غسل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent blood and purity within fifteen days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

المسألة الثانية: إذا رأت دما ونقاء, ولم يجاوز خمسة عشر .. فالدم حيض, وفي النقاء قولان جديدان:

Mas'alah: What is the first opinion on intermittent purity during menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

أحدهما: أنه طهر - ويسمى قول اللقط والتلفيق - لأنه إذا دل الدم على الحيض .. وجب أن يدل النقاء على الطهر.

Mas'alah: What is the stronger opinion on intermittent purity during menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

والأظهر – وبه قال أبو حنيفة: أنه حيض, ويسمى قول السحب.

Mas'alah: What is the rationale for considering intermittent blood as menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

ووجهه: أن دم الحيض لا يسيل على الدوام, بل في وقت دون وقت.

Mas'alah: What is the condition for considering all intermittent blood as menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

ويشترط في جعل الجميع حيضا بلوغ مجموع الدماء يوما وليلة, فإن نقصت .. كان دم فساد.

Mas'alah: What is the condition regarding each blood flow reaching the minimum of menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

وقيل: يشترط أن يكون كل من الدمين بالغا أقل الحيض.

Mas'alah: Is any condition required for multiple blood flows to be considered menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

وقيل: لا يشترط شيء من ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the condition for multiple blood flows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=510)

وقيل: يشترط بلوغ أولهما, وقيل: أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on intervals of purity between menstrual blood flows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

وصورة المسألة: أن يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثره؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بأن دم الحيض لا يسيل دائما, بل لا بد له من فترات, فإن لم يزد عليها .. فالجميع حيض بلا خلاف.

Mas'alah: How does a period of purity affect rulings on prayer, fasting, and waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما, ولا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة بالإجماع, ولا خلاف أنها في يوم النقاء تعمل عمل الطاهرات؛ لأنه قد لا يعود, فإذا

عاد الدم .. غيرنا الحكم.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the interval between two blood flows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

وقوله: (بين الدمين) هو الموجود في كثير من النسخ, وكذلك كان في نسخة المصنف, ثم أصلح بعده بقوله: (بين أقل الحيض) ؛ لما تقدم من أن محل القولين ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on intervals of purity differ based on the amount of blood versus purity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=511)

ولا فرق على القولين بين أن يكون قدر الدم أكثر من قدر النقاء, أو يكونا متساويين, حتى إذا رأت يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء, ثم رأت الخامس عشر دما .. كان على القولين.

Mas'alah: Are yellow and murky discharges considered menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on yellow and murky discharges in relation to menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=105)

والصفرة والكدرة) أي كل منهما (حيض ونفاس) ولو في غير عادتهما لأن ذلك أذى فشملته الآية ولأنه هو الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان وقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا معارض بقول عائشة لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقة أو قطنة أو نحوهما [حاشية الرملي الكبير] قوله ولأنه علامة حاضرة) والعادة علامة انقضت ولأنه علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره (قوله ولأنه هو الأصل فيما تراه المرأة إلخ) ولأن الظاهر أنه دم الجبلة دون العلة (قوله وبقول عائشة لما كانت النساء إلخ) وهو أقوى لكثرة ملازمتها للنبي – صلى الله عليه وسلم –

تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا والكرسف القطن فحاصل ذلك أنها تضع قطعة في أخرى أكبر منها أو في خرقة أو نحوها وتدخلها فرجها وكأنها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص في الصفاء والصفرة والكدرة قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم والإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليستا على لون الدماء ذكر ذلك في المجموع وجزم الأصل بالثاني

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and purity within the maximum

menstruation period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

الباب الرابع في التلفيق) لو قال في التقطع أو في السحب كان أولى وإنما عبر الشيخان بالتلفيق لأنهما حكيا الخلاف في مسألة التقطع هل يؤخذ بالسحب أو بالتلفيق والمصنف جازم بالأول إذا (رأت وقتا دما ووقتا نقاء بحيث تخرج القطنة) التي أدخلتها في فرجها (بيضاء ولم يجاوز) ذلك (الأكثر) أي أكثر الحيض (ولا نقص مجموع الدم عن الأقل فكل) نقاء (محتوش بدم) أي دمين (حيض) تبعا لهما وقوله بحيث تخرج القطنة بيضاء تعريف للنقاء المختلف في كونه حيضا أو طهرا فإن قلت فلا حاجة بالمصنف إلى ذكره لأنه جازم بأن النقاء حيض سواء أكان بالحيثية المذكورة أم لا قلت بل له به حاجة من حيث إنه يلزمها فيه أن تغتسل وتستبيح فيه الصلاة والوطء ونحوهما كما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on blood surrounded by purity in menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=111)

قوله فكل محتوش بدم حيض إلخ) لأن زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضا كساعات الفترة بين دفعات الدم ولأنه لو كان طهرا لانقضت عدتها بثلاثة من ذلك وإنما لم يكن مانعا من الحيض كما أن العلف المضر تركه إذا تخلل السوم مانع من وجوب الزكاة لأن الدم ثبت كونه حيضا فاستتبع والقصد من السوم تكامل النماء مع خفة المؤنة ولم يوجد فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=468)

فصل في المرأة ترى الصفرة والكدرة روي أن نساء [المهاجرين] كن يبعثن إلى عائشة- رضي الله عنها- بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة؛ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد: الطهر من الحيض. قال الشافعي رحمه الله: والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض؛ لا خلاف أن المعتادة إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها يكون ذلك حيضا. فأما المبتدأة إذا رأت الصفرة أو الكدرة، أو المعتادة إذا رأت في غير أيام عادتها:

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge outside the usual menstrual period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=469)

فذهب الأكثر من أصحابنا إلى أن كل زمان يجعل فيه الحمرة حيضا، ويجعل الصفرة والكدرة فيه حيضا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. ومعنى قول الشافعي- رحمه الله- "في أيام الحيض" أي: في أيام إمكان الحيض حيض. وذهب صاحب "التلخيص" ، و .... كان يذهب أبو إسحاق، ثم رجع عنه: أنها لا تكون حيضا في غير أيام العادة؛ وهو قول ابن المسيب، وعطاء، وأكثر الفقهاء؛ وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد؛ لما روي عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئا. فإن جعلناها حيضا، فلا يشترط أن يتقدمها شيء من الدم القوي؛ كما في أيام العادة. وقيل: يشترط أن يتقدمها شيء من الدم القوي؛ حتى يستتبع الضعيف؛ فعلى هذا كم يشترط؟ فيه وجهان: أصحهما: لحظة. والثاني: يوم وليلة؛ حتى يتقوى فيستتبع الضعيف. خرج من هذه

الجملة: لو أن مبتدأة رأت خمسة أيام صفرة أو كدرة- وانقطع فهو حيض عند الأكثرين من أصحابنا.

وعلى قول صاحب "التلخيص" ومن شرط تقدم السواد ليس بحيض؛ وهو قول أكثر الفقهاء. ولو رأت خمسة دما أسود، ثم خمسة أصفر، أو معتادة عادتها خمسة، رأت هكذا- فالكل حيض عند الأكثرين وعلى قول صاحب "التلخيص" : حيضها أيام السواد. ولو رأت المبتدأة خمسة دما أصفر، ثم خمسة أسود، وانقطع- فعند الأكثرين: حكمه حكم ما لو رأت خمسة دما أحمر، ثم خمسة أسود- فالكل حيض؛ على أصح الوجهين: وعلى الثاني: حيضها أيام السواد. وعلى قول صاحب "التلخيص" ومن يشترط تقدم السواد: حيضها أيام السواد. ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سوادا، فعلى قول صاحب "التلخيص" ، ومن يشترط تقدم السواد: حيضها أيام السواد. وعلى قول الآخرين: تبنى على أن الابتداء؛ هل يترك بالتمييز، أم لا؟ إن قلنا: يترك، فحيضها أيام السواد. وإن قلنا: لا يترك، فحيضها حيض المبتدأة من ابتداء الصفرة. ولو رأت خمسة صفرة وستة عشر سوادا: على قول صاحب "التلخيص" ، ومن يشترط تقدم السواد حيضها حيض المبتدأة من ابتداء السواد. وعلى قول الآخرين: حيضها حيض المبتدأة من ابتداء الصفرة؛ لأن التمييز قد بطل ها هنا. ولو رأت خمسة دما أحمر، [ثم خمسة أصفر] ، ثم خمسة أسود، [فعند الأكثرين حكمه حكم ما لو رأت عشرة دما أحمر، وخمسة دما أسود] فالكل حيض على أصح الوجهين. وعلى الثاني: حيضها أيام السواد وعلى قول من لا يجعل الصفرة حيضا حكمها حكم ما لو رأت خمسة دما وخمسة نقاء ثم خمسة دما- يبنى على القولين في تلفيق الدم إن قلنا: نلفق فحيضها أيام الحمرة والسواد. وإن قلنا: لا نلفق، فالكل حيض.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during menstruation and the ruling on the mustahadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=486)

قال المزني: والصفرة والكدرة في أيام الحيض، حيض ثم إذا ذهب ذلك، اغتسلت وصلت، وإن كان الدم مبتدئا لا معرفة لها به، أمسكت عن الصلاة، ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة، وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة، فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوما.

Mas'alah: What is the view of Abu Sa'id al-Istakhri and Abu Ishaq al-Marwazi on yellowish discharge during habitual days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=487)

وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو إسحاق المروزي، إن الصفرة في أيام العادة ليست حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge during the possible time of menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=487)

وقال: الصفرة والكدرة في زمان إمكان الحيض حيض؛ لأنه وجد لذلك نصا من الشافعي في كتاب العدة، فعلى هذا إذا رأت خمسة أيام دما أسود، وخمسة أيام دما

أحمر، وخمسة أيام دما أصفر، وانقطع على خمسة عشر يوما، فإن عندنا وعند أبي إسحاق الكل يكون حيضا، لأن الصفرة وجدت في زمان إمكان الحيض، وبمثله لو رأت خمسة ايام دما أصفر، فإنه يكون حيضا وجد في زمان إمكان الحيض، لأنه قد تخلل بينهما أقل الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

فإذا تقرر هذا، فنذكر الآن حكم الصفرة والكدرة، ثم نشتغل بالتفريع.

Mas'alah: Are yellow and cloudy discharge considered menstruation during the days of menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

قال الشافعي هاهنا: والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

Mas'alah: What is the meaning of 'during the days of menstruation' regarding yellow discharge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

واختلاف أصحابنا في معنى ذلك، فقال عامة أصحابنا: المراد به أيام الإمكان وإن لم تكن عادة كالدم السود. وبه قال سعيد بن المسيب، وربيعة ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد،

Mas'alah: Does yellow discharge count as menstruation only during the habitual days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

وقال الإصطخري: المراد به أيام العادة دون أيام الإمكان، فإن ذات الصفرة في غير أيام العادة ويكون دم الاستحاضة، وإن أمكن فيه الحيض. وبه قالت عائشة، وعطاء رضي الله عنهما. [275 ب/1]

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about yellowish and cloudy discharge being considered menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

قال أبو إسحاق المروزي: إلى هذا كنت أذهب، حتى رأيت الشافعي يقول في أول كتاب "العدة" : الصفرة والكدرة حيض، والمبتدأة فيهما سواء. فدل أنه لا فرق بين العادة وغيرها،

Mas'alah: What is the third opinion on yellowish discharge following black blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

وحكى ابن أبي هريرة زجها ثالثا عن بعض أصحابنا، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، أنه إن تقدم دم أسود ولو بعض يوم، فالصفوة التي بعده هي حيض مع الأسود. وإن لم يتقدم دم أسود لا يكون حيضا،

Mas'alah: Is yellowish and cloudy discharge considered menstruation during the habitual period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

فحصل من هذا أن لصفوة والكدرة حيض في أيام العادة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on discharge found on a cotton pad during the menstrual period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

وقيل: إن مراد الشافعي به أن لا ترى المرأة في أيام عادتها دما سائلا، ولكنها إذا استدخلت قطنة أو خرقة، ثم استخرجت فرأت عليها صفرة أو كدرة، فإنه يحكم لها، بحكم الحيض كالدم السائل، وفي أيام الإمكان ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on yellowish discharge being considered menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

قال داود: لا يكون حيضا أصلا، والمذهب الأول؛ لأن كل دم كان حيضا [276 أ/1] في وقت العادة كان حيضا في

غير وقت العادة كالدم الأسود. ولأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى، وهذا يتناول الصفرة والكدرة.

Mas'alah: What did Umm Atiyyah say about yellowish discharge after ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=303)

واحتجوا بما روي عن أم عطية–وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا" .

Mas'alah: What did Ali say about yellowish discharge after purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=303)

وقال علي–رضي لله عنه– في الصفرة والكدرة بعد الطهر: ليس بحيضة، ولا تترك لها الصلاة.

Mas'alah: What did Aisha say about counting yellowish discharge as menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=303)

وحكاه أبو سليمان الخطابي عن الثوري والأوزاعي، قلنا: روي أصحابنا عن عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت: "كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا" وقولها أولى، وقال أبو يوسف في رواية الطحاوي: إنها قد رأت يوما وليلة دما، ثم رأت بعد صفرة أو كدرة فهو حيض وإلا فلا. وحكي عنه أنه قال: الصفرة حيض والكدرة حيض إلا أن يتقدمها دم أسود. وقيل: هذا قول محمد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge during the habitual menstrual period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=303)

في التفريغ على هذا إذا كانت تحيض من أول كل شهر خمسة أيام وتطهر في الباقي، فرأت في بعض الشهور في تلك الخمسة صفرة أو كدرة، وانقطع كانت الصفرة والكدرة حيضا في ظاهر المذهب. وقول الإصطخري: ولا يكون حيضا في الوجه الثالث،

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge after the habitual menstrual period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=303)

وإن كانت عادتها خمسة في كل شهر [276 ب/1] ، فلما كان في هذا الشهر رأت الخمسة بحالها، ثم رأت صفرة وكدرة إلى تمام خمسة عشر فما دونها ثم انقطع، فالدم الأسود حيض وأما الصفرة والكدرة ففي قول الإصطخري لا تكون حيضا، وفي قول غيره تكون حيضا

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge between two periods of black blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=303)

وإن كانت المسألة بحالها قرأت الخمسة بحالها، ثم رأت صفرة وكدرة خمسة أيام، ثم رأت خمسة أسود وانقطع، قال ابن سريج هاهنا: هذه الصفرة هي بمنزلة دم الاستحاضة ولا تكون حيضا، وهو قول الإصطخري: فإن قلنا: لا تلفق الدماء فالكل حيض، وإن

قلما: تلفق بجمع الدم الأسود إلى الدم الأسود، فيكون حيضها غيره، والصفرة والكدرة طهر بينهما، ووجه هذا أن عادة دم الحيض أنه إذا تطاولت به الأيام يرق ويضعف، فيعمل على أنه بقية الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on red blood seen after black blood in menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=303)

وإن رأت دما أسود بعد ذلك لا يمكن أن يحمل على البقية والضعف بطول الأيام؛ لأنه لو كان كذلك ثم جاء بعده دم أسود فجعلناه طهرا بخلاف ما إذا لم ير بعده دما أسود، فإن كانت بحالها فرأت مكان الصفوة والكدرة دما أحمر؟ قال ابن سريج: الكل حيض الأسود والأحمر معا.

Mas'alah: What is the ruling on yellow and cloudy discharge during menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=884)

لا تثبت بمرة ومعلوم ان التمييز لا يزيد عليه وليكن قوله نحيضها خمسا معلما بالواو اشارة إلى الوجه الذى تقدم *

Mas'alah: What are the different opinions on yellow and cloudy discharge being considered menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=884)

قال [الثاني قال الشافعي رضى الله عنه الصفرة والكدرة (م) في أيام الحيض حيض (ح) فهو كذلك في ايام العادة وفيما وراءها الي تمام الخمسة عشر ثلاثة اوجه احدها انه حيض كايام العادة والثانى لا لضعف اللون والثالث ان كان مسبوقا بدم قوى ولو لطخة فيكون حيضا والا فلا ومرد المبتدأة]

ايام العادة أو كما وراءها فيه وجهان] هذا الفرع لا اختصاص له بالمستحاضة بل معظم فائدته فيما إذا لم يعبر الدم الاكثر كما سيأتي والصفرة شئ كالصديد يعلوه اصفرار والكدرة شئ كدر وليسا على الوان الدماء ولا خلاف في كونهما حيضا في ايام العادة لان الوقوع في ايام العادة يغلب علي الظن بكون الاذى الموجود فيه الحيض المعهود وفيما وراء ايام العادة اربعة اوجه اظهرها ان لهما حكم الحيض ايضا]

[لقوله تعالي (قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض) والصفرة والكدرة اذى ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا) وهذا اخبار عما عهدته في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم والثانى ليس لهما حكم الحيض لقوله صلي الله عليه وسلم (دم الحيض أسود يعرف)]

]

Mas'alah: What are the scholarly views on yellow and cloudy discharge being considered menstrual blood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=887)

وعن ام عطية وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا) وبهذا الوجه قال الاصطخرى وينسب الي صاحب التلخيص أيضا وبالاول قال ابن سريج وأبو اسحق والوجه الثالث وبه قال أبو على الطبري ان سبق دم قوى من سوادا وحمرة فالصفرة والكدرة بعده حيض والا فلا والفرق ان الدم يبدو قويا ثم يرق ويضعف علي التدريج الا ترى ان الجراحة تصب دما قويا ثم يرق ويختلط بالرطوبات فإذا سبق دم قوى استتبع ما بعده والرابع حكاه القاضي ابن كج أنه انما يحكم بكون الصفرة والكدرة حيضا بشرط ان يسبقها دم قوى ويلحقها دم قوى لينسحب الحكم علي المتخلل والا فما ليس علي هيئة الدماء لا يعطي له حكمها واما المبتدأة فقد حكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب أنها إذا رأت صفرة أو كدرة ثم طهرت فحكم مردها على اختلاف القولين وهما الاقل والغالب كايام العادة في حق المعتادة قال والصحيح أنه كما وراء أيام العادة فحصل وجهان كما روى صاحب الكتاب ان قلنا أنه كايام العادة فالصفرة والكدرة فيها حيض بلا خلاف وان قلنا كما وراء أيام العادة عاد فيه الاوجه وهذا هو الذى ذكره الجمهور ولنوضح]

]

Mas'alah: What are the examples of rulings on yellow and cloudy discharge in relation to menstrual habit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=888)

هذه المسألة بالامثلة: امرأة عادتها ان تحيض من كل شهر خمسة وتطهر الباقي فرأت خمستها صفرة أو كدرة وطهرت فهى حائض في تلك الخمسة بلا خلاف: ولو رأت خمستها سوادا ثم خمسة صفرة أو كدرة وانقطع ما بها فعلي الوجه الاول الكل حيض وعلي الثاني حيضها السواد وعلي الثالث لكل حيض لتقدم السواد وعلى الرابع حيضها السواد لعدم لحوق القوى ولو رأت مبتدأة خمسة عشر فما دونها صفرة أو كدرة فالذي رأته حيض على الوجه الاول دون الثاني لخروجه عن يام العادة وكذلك علي الوجه الثالث لانه لم يتقدمه سواد ولا حمرة وكذا علي الرابع لعدم التقدم والتأخر هذا على طريقة طرد الخلاف وفى مردها الوجه الذى سبق وإذا اعتبرنا تقدم الدم القوى أو تأخره ففى المقدار المشروط وجهان أصحهما أنه لا يشترط له قدر معين لان المعنى فيه ما ذكرنا من هيئة التدربج وإذا سبق الدم القوى فقد يتسارع إليه الضعف وقد لا يتسارع ولا ينضبط هذا هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال ولو لحظة والثانى انه يشترط ان يكون قدر يوم وليلة ليكون حيضا بنفسه حتى يقوى علي استتباع غيره واما ما حكاه من لفظ الشافعي رضي الله عنه في أول الفرع فقد نص عليه في المختصر واختلفوا في المراد بايام الحيض بحسب ما حكينا من الخلاف فمن قال الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض لا غير قال المراد بايام الحيض ايام العادة ومن قال حيض فيما وراء ايام العادة وفى المبتدأة قال أراد بايام الحيض زمان امكان]

]

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and days of purity within fifteen days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=936)

النقاء ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لان الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص] *

Mas'alah: What are the two opinions on intermittent menstrual bleeding and days of purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=936)

إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوما دما ويوما نقاء أو يومين ويومين فلا يخلو اما أن ينقطع قبل مجاوزة الخمسة عشر أو يجاوزها فهما قسمان الاول أن ينقطع ولا يجاوز ففيه قولان احدهما وبه قال مالك واحمد أنها نلتقط أيام النقاء وتلفق ويحكم بالطهر فيها وحيضها أزمنة الدم لا غير لقوله تعالي]

[ولا تقوبوهن حتى يطهرن أي ينقطع دمهن وقد انقطع فوجب ان يجوز القربان ولانه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض توفيرا لحكم كل واحدة من الحالتين عليها ولا شك أن أزمنة النقاء لا تجعل اطهارا في حق انقضاء العدة بها والطلاق فيها]

[لا يخرج عن كونه بدعيا فقولنا نحكم بالطهر فيها على هذا القول أي في الصوم والصلاة والاغتسال ونحوها والثانى وبه قال أبو حنيفة ان حكم الحيض ينسحب على ايام النقاء فتحيض فيها جميعا لان زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضا

كساعات الفترة بين دفعات الدم ولان ازمنة النقاء]

]

Mas'alah: What is the ruling on whether days of purity are considered separate periods of purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=939)

لو كانت طهرا فاما ان يكون كل واحد منها طهرا وحده أو مجموعها طهرا واحدا فان كان الاول وجب انقضاء العدة بواحد بثلاثة منها وان كان الثاني وجب ان تفرقها على جميع الشهر حتي لا تكون مستحاضة مع مجاوزة الدم بصفة التقطع وليس كذلك

Mas'alah: What is the stronger opinion on the ruling of days of purity between menstrual bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=939)

والقول الاول اصح عند الشيخ ابي حامد وطائفة من اصحابنا العراقيين لكن ما عليه المعظم ان الثاني اصح علي ما ذكره في الكتاب وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري وموضع القولين ما إذا كانت مدة الانقطاع زائدة علي الفترات المعتادة بين دفعات الدم فانه لا يسيل دائما في الغالب فان لم يزد عليها فلا خلاف في كون الكل حيضا وهذا بين من الحاقه ايام النقاء علي قول السحب بها وقد قال امام الحرمين في الفرق بينهما دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فالفترة ما بين ظهور دفعة

وانتهاء اخرى من]

]

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity between intermittent bleeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=940)

الرحم إلى المنفذ فما زاد علي ذلك فهو النقاء الذى فيه القولان وربما يتردد الناظر في ان مطلق الزائد علي المدة المذكورة هل تخرج عن حد الفترات المعتادة لان تلك المدة يسيرة والله أعلم بالصواب:

Mas'alah: What are the conditions for extending the ruling of menstruation to periods of purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=940)

ولا فرق على القولين بين ان يكون قدر الدم اكثر من قدر النقاء أو قدر النقاء اكثر أو يكونا متساويين وإذا رأت صفرة أو كدرة بين سوادين وقلنا الصفرة في غير ايام العادة ليست حيضا فهو من صور التقطع * قال [ولكن نسحب حكم الحيض علي النقاء بشرطين (أحدهما) أن يكون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر حتى لو رأت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالنقاء مع]

]

Mas'alah: What are the two conditions for extending the ruling of menstruation to periods of purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=941)

ما بعده من الدم طهر لانه ليس محتوشا بالحيض في المدة (والثانى) أن يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وإن تفرق بالساعات وقيل أن كل دم ينبغى أن يكون يوما وليلة وقيل لا يشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حيضا] * غرض الفصل بيان قاعدتين يشرطان علي قول السحب احدهما لابد من كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم ينسحب علي ما بينهما أما النقاء الذى لا يقع بين دمين فهو طهر لا محالة وضرب له في الكتاب مثالا وهو ما إذا رأت يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالاربعة عشر طهر إذ ليس بعدها دم محكوم له بالحيض حتى ينسحب حكمه على النقاء وإنما شرط في هذا المثال أن تري الليلة دما مع اليوم لانه لا دم]

]

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding when the total blood does not exceed fifteen days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=942)

في الخمسة عشر سوى ما رأته أولا فلو كان في اليوم وحده لما كان لها حيض أصلا وحينئذ لا يقتصر الطهر علي الاربعة عشر وما بعدها بل يعم الكل ولا يخفى ان الغرض من قوله فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر التسوية بينهما في نفى الحيض لا في احكام الطهارة مطلقا فانها مستحاضه في زمان الدم دون ايام النقاء ولك ألا تستحسن هذا المثال في هذا الموضع لانه الآن يتكلم فيما إذا لم يجاوز الدم الخمسة عشر وفى هذه الصورة قد جاوز واللائق غير هذا المثال نحو ما إذا رأت يوما دما ويوما نقاء الي الثالث عشر ولم يعد الدم في الرابع عشر والخامس عشر طهر لان النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة عشر (الثانية) الدماء المتفرقة أما أن يبلغ مجموعها أقل الحيض أولا يبلغ فان بلغ مجموعها أقل الحيض نظر ان بلغ الاول والآخر كل واحد منهما أقل الحيض ففيه القولان]

]

Mas'alah: What are the different scholarly views on intermittent bleeding when neither segment reaches the minimum menstruation period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=943)

وحكى أبو عبد الله الحناطي طريقا آخر أن ازمنة النقاء في هذه الحالة حيض بلا خلاف والقولان فيما إذا لم يبلغ كل واحد من الطرفين الاقل وإن لم يبلغ واحد منها أقل الحيض كما إذا رأت نصف يوم دما ومثله نقاء وهكذا إلي آخر الخمسة عشر ففيه ثلاثة طرق أصحها طرد القولين علي قول التلفيق حيضها أنصاف الدم سبعة ونصف وعلى

قول السحب حيضها أربعة عشر ونصف لان النصف الاخير لا يتخلل بين دمين في المدة والثانى لا حيض لها وكل ذلك دم فساد لان جعل النقاء حيضا خلاف الحقيقة إنما يصار إليه إذا تقدم أقل الحيض أو تأخر اقله أو وجد إحدهما حتي استتبع النقاء والثالث ان توسطهما قدر أقل الحيض علي الا تصل كفى ذلك لحصول القولين وإلا فكلهما دم فساد وان بلغ احدهما أقل الحيض دم الآخر فثلاثة طرق أيضا اصحها طرد القولين والثانى أن]

]

Mas'alah: What is the minimum amount of blood required for intervals of purity to be considered menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=944)

الذى بلغه حيض وما عداه دم فساد والثالث ان بلغ الاول أقل الحيض فهو ما سواه حيض وان بلغ الآخر الاقل فهو حيض دون ما عداه والفرق أن الحيض في الابتداء أقوي وأدوم هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض أما إذا لم يبلغ فطريقان اظهرهما أنه علي القولين ان قلنا بالتلفيق فلا حيض لها بل دم فساد وان قلنا بالسحب فكذلك علي أظهر الوجهين والثانى أن الدماء وما بينها حيض والثانى القطع بان لا حيض لها وإذا تأملت ما ذكرناه حصل عندك في القدر المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا على قول السحب ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب أظهرها وبه قال أبو بكر المحمودى أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء قدر أقل الحيض ولا بأس بتفرقها

ونقصان كل واحد منها وقوله ان يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم ليلة عبارة]

[عن هذا الوجه وأراد بالحيض الدم وإلا فالنقاء حيض ايضا علي قول السحب والثانى أنه يشترط مع ذلك أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض حتى لو رأت دما ناقصا عن الاقل ودمين آخرين غير ناقصين فالاول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حيض وقوله أن كل دم ينبغى أن يكون يوما وليلة لا نعنى به كل دم في الخمسة عشر إذ لا يشترط في الدماء المتوسطة ذلك وانما المراد كل دم من الاول والآخر والثالث وبه قال الانماطى أنه لا يشترط شئ من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حيض على القول الذى نتكلم فيه وقوله صار الباقي حيضا أي الباقي من الخمسة عشر بشرط أن يكون متخللا بين الدمين ويحصل مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يشترط أن يكون كل واحد من الدمين أقل الحيض لكن]

[يشترط بلوغ أولهما هذا الحد ووجه خامس وهو أنه يشترط أن يكون احدهما أقل الحيض أما الاول أو الآخر ووجه سادس وهو أنه يشترط ذلك أما في الاول أو الآخر أو الوسط *

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture (rutubah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

قبل على الأصح وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي

لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الأصحاب وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة إلى الصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة معلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه "

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and muddy discharge during menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=118)

والصفرة والكدرة) أي كل منهما (حيض في الأصح) مطلقا لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان، والثاني لا لأنه ليس على لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا، وقيل: يشترط في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي من سواد أو حمرة عليه. وقيل: وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي، وقيل: لا بد من يوم وليلة. هذا ما في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة. وحكاية وجه في الواقع في أيام العادة باشتراط تقدم [حاشية قليوبي] بقاؤه. قوله: (تبين إلخ) نعم إن كانت شرعت في الصلاة قبل الانقطاع في

هذه، وما قبلها لم تجب إعادتها.)

Mas'alah: Is yellowish or cloudy discharge considered menstrual blood if it does not exceed fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=283)

وإذا لم يجاوز الدم خمسة عشر يوما، فكله حيض، وإن كان صفرة، أو كدرة.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge outside the usual menstrual period according to Abu Sa'id al-Istakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=283)

وقال أبو سعيد الاصطخري: الصفرة، والكدرة (في غير وقت) (1) العادة، لا يكون حيضا.

Mas'alah: When is yellowish or cloudy discharge considered menstrual blood according to Abu Thawr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=283)

وقال أبو ثور: إن تقدم الصفرة، والكدرة، دم أسود، كانت حيضا تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=283)

وقال أبو يوسف: الصفرة حيض، والكدرة إن تقدمها دم أسود (فهي) (2) حيض.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge in relation to menstruation according to Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=283)

وقال داود: (لا تكون الصفرة والكدرة) (3) حيضا بحال. (1) (في غير وقت) : في أ، ج، وفي ب في وقت العادة وهذا خطأ، لأن المعنى لا يستقيم. (2) (فهي) : في ب، ج، وفي أوهي. (3) (لا تكون الصفرة والكدرة) : في أ، ج، وفي ب: لا تكون الكدرة والصفرة، وهذا من النساخ.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) when a woman sees blood and purity intermittently?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=293)

فصل في التلفيق

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when the total days of blood and purity exceed fifteen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=293)

إذا رأت يوما دما، ويوما نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر (يوما) (1) ، فقد نص الشافعي رحمه الله: أن الجميع حيض، وهو قول أبي حنيفة. وفيه قول آخر: أنه يلفق النقاء إلى النقاء (فيجعل) (2) طهرا، وهو قول مالك، وإن عبر الخمسة عشر (يوما) (3) ، فقد اختلط الحيض بالاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on purity on the sixteenth day distinguishing between menstruation and istihadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=293)

وقال ابن بنت الشافعي (4) رحمه الله: النقاء في السادس عشر يفصل بين الحيض، والاستحاضة، والمذهب الأول. (1) (يوما) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (2) (فيجعل) : في ب، جـ، وفي أ: فجعل. (3) (يوما) : في جـ. (4) ابن بنت الشافعي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس ابن =

Mas'alah: What is the ruling on calculating five days of menstruation from fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=294)

ومن أصحابنا من قال: تلفق لها خمسة أيام (من) (4) خمسة عشر يوما، وعلى هذا، إذ كانت عادتها زيادة على (ما ذكرناه) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on seeing half a day of blood and half a day of purity within fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=294)

فإن رأت نصف يوم دما، ونصف يوم نقاء، ولم يجاوز الخمسة عشر بني على القولين في التلفيق.

Mas'alah: Is the ruling of piecing together purity established without preceding continuous minimum menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=294)

وقيل: لا يثبت لها حكم التلفيق، حتى يتقدمه أقل الحيض متصلا.

Mas'alah: What is the condition for piecing together purity in menstrual rulings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=294)

وقيل: يعتبر أن يتقدم أقل الحيض متصلا، ويتعقبه أقل الحيض متصلا، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when blood and purity alternate within fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=295)

وإن رأت ساعة دما، وساعة نقاء، ولم يجاوز الشمسة عشر، وبلغ بمجموعه أقل الحيض، فقد قال أبو العباس، وأبو إسحاق، فيه القولان في التلفيق، وإن لم يبلغ بمجموعة أقل الحيض، بأن رأت ساعة دما، ثم رأت ساعة في الخامس عشر دما، فقد قال أبو العباس: إذا قلنا: لا يلفق، احتمل وجهين: أحدهما: أنه يكون حيضا. والثاني: أنه لا يكون حيضا. (1) (يقول) : في ب، وفي جـ: نقول. (2) (الغسل، إذا) : في أ، ب، وفي جـ: (الغسل اليوم إذا) بزيادة اليوم في جـ. (3) (لا يتصور) : في ب، جـ، وفي أ: لا ساقطة. (4) (اليوم الأول من الشهر) : ساقطة من أ، ب.

Mas'alah: Is menstrual blood an exception to the ruling on using stones for istinja?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=454)

واعلم: أنه يستثنى من الدماء دم الحيض؛ فإن الإمام حكى عن العراقيين ـنه يتعين في إزالته الماء، ثم قال: وليس هذا بعيدا عن الاحتمال. قلت: وما حكاه عن العراقيين قد رأيته في "تعليق البندنيجي" ؛ فإنه قال: إن الاستنجاء بالحجر لا يغني فيه؛ لأن عليها غسل جميع البدن، وتبعه صاحب "الكافي" في ذلك، وهذه العلة [مدخولة؛ لأنها] تفهم جواز الاستنجاء بالحجر عند فقد الماء وإرادة التيمم. وفائدته: ألا يجب عليها الإعادة إذا كانت في السفر؛ إذ لو قلنا: إنها لا تستنجي [عن دم] الحيض بالحجر لكانت مصلية بالنجاسة؛ فيجب عليها الإعادة على الصحيح من المذهب، وقد صرح بالمفهوم

– كما قال في "الروضة" – صاحب "الحاوي" وغيره، لكن الذي نص عليه الشافعي؛ كما حكاه الروياني في "تلخيصه" : أن البكر يجزئها [فيه] الاستنجاء بالحجر دون الثيب،

وعلته ان البكر لا يجب عليها غسل ما وراء العذرة؛ فالحجر يأتي على ما يأتي عليه الماء؛ فأجزأها، والثيب يجب عليها غسل ما يبدو عند القعدة، والحجر لا يأتي على ذلك كله؛ فلا يجزئها، ويشهد له أن العراقيين قالوا: إن الثيب إذا بالت، وتحققت دخول البول في موضع الحيض تعين الماء؛ لما ذكرناه. ثم ما ذكره [الإمام] من الاحتمال، يجوز أن يكون مادته أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يجب غسله في الجنابة والحيض؛ كما جزم هو به، وهو واجب في الاستنجاء؛ فلا يكون الغسل شاملا له، وهو خلاف ما قاله العراقيون، وحينئذ يكون كغيره من الدماء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees a day of purity and a day of blood alternately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=651)

قال: وإن رأت المرأة يوما طهرا، ويوما دما ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on alternating days of purity and blood regarding menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=651)

أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم؛ لأنه [ليس] جعل زمن الطهر حيضا

بأولى من عكسه، ولا صائر إليه ولا إلى أن لكل منهما حكم المنفرد؛ فتعين ضم كل منهما إلى مثله؛ وهذا ما نص عليه الشافعي في آخر كتاب الحيض من "الأم" ؛ كما قال أبو الطيب. وقال القاضي الحسين: إنه غير منصوص عليه، ولكنه أخذه من مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن في الأقراء، هل هي الأطهار أو الحيض؟ فقال محمد للشافعي: ما تقول فيما إذا رأت يوما طهرا ويوما دما وهكذا؟ قال: أجعل زمان النقاء طهرا، وزمان الدماء حيضا، فقال له محمد: يلزمك أن تحكم بانقضاء العدة بمضي ستة أيام، فقال له: لا أحكم بذلك؛ لأن الله إنما حكم بانقضاء العدة بمضي ثلاثة [أطهار] كوامل؛ وهذا طهر واحد مفرق.

Mas'alah: What is the second opinion on alternating days of purity and blood regarding menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=651)

والثاني: لا تضم، بل الجمع حيض؛ لأن الله- تعالى- أجرى عادته بأن الدم

Mas'alah: What is the evidence for the second opinion on alternating days of purity and blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=652)

لا يسيل في زمن الحيض دائما، بل يسيل تارة ويمسك أخرى، وحالة إمساكه يسمى: الفترات، وحكم الحيض منسحب عليها اتفاقا؛ فوجب أن يكون ما زاد عليها كهي في ذلك، ولأن الناس أجمعوا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فلو قلنا: يوم النقاء طهر، أدى إلى أن يكون يوما، ولانقضت العدة بثلاثة أيام، ولا قائل به؛ هكذا قاله

[القاضي] أبو الطيب، ونسب هذا القول إلى نصه في عدة مواضع، وصححه، وكذا الجمهور صححوه.

Mas'alah: What is the preferred view on whether days of purity count as menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=652)

وفي "الشامل" أن بعض أصحابنا قطع به، وقال: ما ذكره الشافعي مع محمد فإنما جرى في مناظرة، وقد ينصر الإنسان مذهب غيره فيها. والمشهور الطريقة الأولى، وبالأول قال أبو إسحاق المروزي، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي وطائفة من العراقيين؛ كما قال الرافعي، ولا جرم اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on alternating blood and purity within fifteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=654)

وهذه الإشارات إنما يفهمها المنتهي، ويحتاج المبتدئ إلى بسطها؛ فنقول: ما ذكرناه من الطريقين في المسالة محله بالاتفاق فيما إذا رأت يوما وليلة دما، ويوما وليلة نقاء، أو [يوما دما و] يوما نقاء، وهكذا، ما لم يتجاوز الدم الأخير خمسة عشر يوما، فلو رأت نصف يوم دما، ونصف يوم نقاء، وهكذا إلى تمام خمسة عشر يوما، واستمر الطهر- فالذي ذهب إليه أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and purity during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=655)

وعامة أصحابنا- كما قال أبو الطيب- إجراء الخلاف فيها، بل قال الرافعي: إن أبا عبد الله الحناطي حكى طريقة قاطعة بأن هذه الصورة ونحوها محل القولين. أما إذا كان كل دم رأته قدر أقل الحيض، فالمسألة على قول واحد، وهو الثاني. والضابط عند هؤلاء في جريان القولين ألا ينقص مجموع ما تراه من الدم في المدة عن أقل الحيض بألا يكون ما انقطع الدم فيه فترة قل زمانه أو كثر، والفرق بين وبين الفترة ما سلف؛ كما نص عليه الشافعي في "الأم" ، وبه قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمصنف. والإمام قال: لم ير فيه ضبط، ومنتهى الذكر فيه أن ما يعتاد تخلله بين الدفع فهو من الفترات وما يزيد على المعتاد [و] يكون أكثر منه هو محل الخلاف. ثم قال: وأنا أقول: الفرق بينهما أن الحيض مجتمع في الرحم، ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا، وأنه ليس الرحم متنكسا في الخلقة حتى يسيل ما فيه دفعة، فالفترة ما بين ظهور دفعة إلى أن تنتهي أخرى من الرحم إلى المنفذ، والنقاء الذي فيه الخلاف يزيد على ذلك، والطهر الذي يجري عليه حكم الحيض على قول هو المحتوش بدمين: فعلى القول الأول يكون لها في المسألة التي فرضناها من الخمسة عشر يوما سبعة أيام ونصف حيضا ومثلها طهرا. وعلى القول الثاني يكون لها أربعة عشر يوما ونصف حيضا ونصف يوم طهرا وهو الأخير؛ لأنه غير محتوش بدمين.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and purity during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=655)

وحكى العراقيون عن بعض الأصحاب أنه لا يجري في هذه الصورة ونحوها من مسألة الكتاب وغيرها القول الأول، ويتعين الثاني، واختلفوا في سببه: فمنهم من قال: لأن شرط جريانه أن يكون أول ما تراه من الدم لا ينقص عن أقل الحيض، وقد نقص. ومنهم من يقول: لأن شرط جريانه ألا ينقص أول الدم عن أقل الحيض وكذا آخره؛ ليكون ما بينهما تبعا لهما، ولم يوجد ذلك. قال ابن الصباغ: وهما فاسدان؛ لأنا إن قلنا: لا تضم، فالنقاء الذي بعد الدم حيض يكمل به [من غيره] وإن قلنا: تضم، فالدم كله حيض واحد، وهو زائد على أقل الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and purity during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=656)

نعم، لو كان لا يبلغ مجموع الدماء أقل الحيض لم يجز القول الأول ولا الثاني، والدم دم فساد، وذلك يتصور فيما إذا رأت ساعة دما وخمسة عشر يوما إلا ساعة نقاء، ثم ساعة دما ونحو ذلك. وأبعد بعض الأصحاب، فقال: لا يشترط في جريانهما ألا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، لكن إذا قلنا بالضم كان الدم جميعه دم فساد، وإن قلنا بمقابله كان زمن الدماء والنقاء حيضا وهذا ينطبق عليه ما حكاه المراوزة عن الأنماطي، وقال الرافعي: إنه أظهر الطريقتين. والصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and purity during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=656)

وحكى القاضي الحسين والإمام غيرهما: أن محل جريان القولين ما إذا كانت ترى يوما وليلة دما، ومثل ذلك أو دونه نقاء. أما إذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء، فقد قال أبو بكر المحمودي: إنهما يجريان أيضا. والضابط عنده في إجرائهما ما أسفلناه عن جمهور العراقيين. وقال غيره: إنه لا يجري القول الثاني، واختلفوا في سببه: فقيل: لأن الشرط ألا ينقص أول دم تراه عن أقل الحيض، فلو كان أول دم أقل الحيض، ورأت بعده نصف يوم دما ونصف يوم نقاء إلى آخر المدة جرى القولان. وقيل: لأن الشرط في جريانه أن يكون أول دم أقل الحيض، وكذا آخر دم، ولم يوجد ذلك. نعم، لو وجد وكان الدم الموجود فيما بين الأول والآخر أقل من أقل الحيض جرى القولان. ولأن الشرط يوجد فيما تراه من الدم أقل الحيض متواليا: إما أول دم، أو آخر دم، أو فيما بينهما، ولم يوجد، فلو رأت أقل الحيض متصلا جرى القولان. وحيث قلنا: لا يجري القول الثاني، فما بلغ أقل الحيض متواصلا، كان حيضا، وما لم يبلغه، كان دم فساد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intermittent menstrual bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=657)

التفريع: إن قلنا بالقول الألو في مسألة الكتاب ونحوها- قال ابن سريج: فيجب عليها عند انقطاع الدم الأول: الغسل؛ لأن الدم إذا عاد كان ذلك انتقالا من بعض الحيض إلى بعض الطهر؛ فوجب الاغتسال؛ كما إذا انتقلت من جميع الحيض إلى بعض الطهر. قال ابن الصباغ: وعندي أنه لا يجب؛ لأن الدم الأول لم يحكم بأنه يحض، ولا يعلم معاودته، والظاهر عدم عوده؛ وهذا قد حكاه الإمام وجها [آخر] في المسألة وقربهما من القولين في أن الناسية هل تؤمر بالاحتياط أم لا؟ كما سنذكره. ثم قال ابن الصباغ:

وإنما يتصور ما قاله ابن سريج في اليوم الثاني وما بعده. قلت: إن عنى بما قاله أن الغسل يجب في اليوم الثاني وما بعده فصحيح؛ إذ باليوم الثاني وما بعده يمضي أقل الحيض، والأصل بقاء الانقطاع؛ فيجب الغسل. وإن عنى أن ما علل به ابن سريج يتصور في اليوم الثاني وما بعده فغير مسلم. نعم، يتصور في الشهر الثاني وما بعده إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة؛ كما هو الصحيح. أما إذا قلنا: لا تثبت إلا بمرتين، فلا يتصور إلا في الشهر الثالث وما بعده. وإن قلنا بالوجه البعيد: إن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات؛ فلا يتصور إلا في الشهر الرابع وما بعده. على أن بعض المراوزة قال إن التقطع لا يثبت عادة، وإن تكرر مرارا، وعلى هذا لا يستقيم ما علل به ابن سريج أصلا. وإن قلنا بالقول الثاني فلا يجب عليها الاغتسال لانقطاع الدم الأول بلا خلاف؛ لأنه إن عاد كان النقاء حيضا، وإن لم يعد كان الدم دم فساد؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض. وأما الدم الثاني والثالث وما بعده إذا انقطع: فإن كان لا يبلغ بما مضى من الدم والنقاء أقل الحيض فهو كالأول، وإن كان يبلغ [أقل الحيض] فإنها تغتسل عند كل انقطاع قولا واحدا؛ لأنه يحتمل أن يكون انقطاعا مبتدأ وقد وجد قبله أقل الحيض.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl, prayer, fasting, and marital relations for a woman with intermittent menstrual bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=658)

ولو كانت المرأة ترى يوما وليلة دما، وتطهر كذلك أو أقل منه وجب عليها عند انقطاع الدم الأول وما بعده الغسل؛ لاحتمال أن يكون انقطاعا مبتدأ، وللزوج الوطء في حال النقاء بعد الغسل إن أوجبناه، وقبله إن لم نوجبه، ويجب عليها الصلاة وفعل الصوم عند انقطاع [الدم] الأول، فإذا طرأ الثاني وقلنا بالقول الثاني تبينا أن الصوم لم

يصح، وأن الصلاة لم تجب، وأن الوطء لم يكن مباحا أو حراما أو محظورا؛ على اختلاف عبارات الأصحاب، والكل متفقون على أنه لا إثم فيه؛ وهكذا حكم التلفيق إذا لم يزد الدم على مدة أكثر الحيض، فإن زاد فسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and purity exceeding fifteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=681)

فائدة: الأحوال الثلاثة المذكورة في المميزة والمعتادة والمبتدأة مفروضة- كما سلف- فيما إذا أطبق الدم، وجاوز خمسة عشر يوما، فلو رأت يوما وليلة دما ويوما نقاء، وجاوز ذلك الخمسة عشر فقد قال محمد أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي: إن اليوم السادس عشر طهر فاصل بين الحيضتين.

وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دما وثلاثة أيام نقاء، يكون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر طهرا فاصلا بين الحيضتين. وكذا لو كانت ترى خمسة أيام دما وخمسة أيام نقاء، تكون الخمسة الرابعة طهرا فاصلا بين الحيضتين. ولو كانت ترى يومين دما ويومين نقاء، فحيضها أربعة عشر يوما، والخامس عشر والسادس عشر طهر فاصل. وكذا لو رأت يومين دما ويوما نقاء، يكون الخامس عشر طهرا فاصلا. ولو رأت أربعة أيام دما وأربعة [أيام] نقاء، كان الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر- طهرا فاصلا. [و] على هذا النحو.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on the sixteenth day as a separating pure period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=682)

قال الأصحاب: هذا إن كان يدعى أنه مذهب الشافعي [فهو خطأ؛ لأن الشافعي] نص على خلافه. وإن [كان] اختيارا له؛ [فهو] باطل؛ لأنه لو جاز أن يكون السادس [عشر] فاصلا، لجاز أن يكون في أثناء الخمسة عشر فاصلا؛ ألا ترى أن التمييز لما كان فاصلا في آخر الخمسة عشر، كان فاصلا في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit who sees alternating blood and purity beyond fifteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=682)

[ولو كانت] معتادة لا تمييز لها، مثل: أن كانت تحيض من أول كل شهر خمسة أيام، وصارت ترى يوما دما ويوما نقاء، وجاوز الخمسة عشر فعلى قول السحب حيضها الخمسة الأولى، وعلى قول التلفيق وجهان: أحدهما: [حيضها ثلاثة أيام: الأول، والثالث، والخامس. وأصحهما في "النهاية"] : أن حيضها خمسة أيام: الأول، والثالث، والخامس،

Mas'alah: How is the menstrual period calculated for a woman with a nine-day habit under the talfiq view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=683)

والسابع، والتاسع. وعلى قياس هذا فلو كان عادتها تسعة أيام، فإن قلنا بالوجه الأول، كان حيضها خمسة أيام، وإن قلنا بالوجه الثاني كان حيضها ثمانية أيام؛ كما هو فيما لو كانت عادتها ثمانية أيام: الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، والحادي

عشر، [والثالث عشر] ، والخامس [عشر] . ولا يزاد على ذلك؛ لأنا [لا] نلتقط على هذا الوجه من أكثر مدة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a five-day habit who sees two days of blood and two of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=683)

ولو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت يومين دما ويومين نقاء إلى آخر الشهر فعلى قول السحب حيضها الخمسة الأول، وعلى قول التلفيق: إن حصرناه في أيام العادة، كان حيضها: الأول، والثاني، والخامس فقط.

Mas'alah: What is the weak view regarding the fifth day of a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=683)

وذكر بعض الأصحاب وجها ضعيفا أنه لا نحيضها اليوم الخامس؛ فإنها في السادس مستحاضة، وقد اتصل الخامس بدم ضعيف؛ فضعف واكتسب حكمه.

Mas'alah: How is talfiq applied without restricting to the days of the habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=683)

وإن لم نحصر التلفيق بأيام العادة، فحيضها: الأول، والثاني، والخامس، والسادس، والتاسع. وفي التاسع الوجه الضعيف السالف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habit is one day and night of menstruation who sees alternating blood and purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=683)

وعلى قياس هذا: لو كانت عادتها أن تحيض يوما وليلة، وتطهر باقي الشهر، فصارت ترى يوما دما وليلة نقاء، واستمر، فإن قلنا بالسحب، فقد قال أبو إسحاق: لا حيض لها؛ لأن تحيضها يوما محال، ولا سبيل إلى تحيضها اليوم مع الليلة؛ لأنها غير محتوشة بدمين من الحيض، ولا سبيل إلى مجاوزة العادة على القول الذي عليه نفرع؛ فتعين ما ذكرناه.

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Mahmudi say about the talfiq view for a woman with alternating blood and purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=683)

وقال أبو بكر المحمودي: هذه الصورة يتعين فيها قول التلفيق؛ فإنه يبعد أن يقال: لا حيض لها، وهي ترى الدم في سن الحيض على صفة الحيض شطر عمرها.

Mas'alah: What is the ruling on counting days of menstruation with intermittent purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=683)

وقال الشيخ أبو محمد: عندي وجه آخر: أنا نحيضها في اليوم، وفي ليلة النقاء، وفي اليوم الذي بعدها؛ لأن زيادة الحيض ليست منكرة، فإن قلنا بالتلفيق، وقلنا بعدم حصره

في أيام العادة فلا إشكال، وإن [قلنا] بحصره فيها، فيأتي مذهب أبي

Mas'alah: How is the beginning of the second menstrual period calculated for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=685)

واعلم أن هذه إذا دام تقطع دمها، فالضابط في ابتداء حيضها الثاني أن تأخذ نوبة زمان حيضها ونوبة زمان طهرها، ثم تضربهما في عدد يبلغ ثلاثين يوما أو ما يقرب منها، مثاله: إذا رأت يوما [دما] ويوما طهرا، فتضرب يومين في خمسة عشر يبلغ ثلاثين؛ فيكون يوم الحادي والثلاثين ابتداء حيضها في الشهر الثاني.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when seeing blood one day and purity two days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=685)

ولو رأت يوما ويومين طهرا، أو بالعكس فتضرب ثلاثة أيام في عشرة تبلغ ثلاثين.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when seeing blood three days and purity two days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=685)

وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دما ويومين طهرا، أو بالعكس، فتضرب خمسة في ستة فتبلغ ثلاثين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on yellowish and cloudy discharge during and outside the menstrual period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7317)

قال أبو إسحاق المروزي: وقد كنت أذهب إلى هذا حتى رأيت للشافعي نصا يسوي في الصفرة والكدرة بين أيام العادة وغيرها.

Mas'alah: Are yellowish and muddy discharges considered menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=200)

والصفرة والكدرة حيض: في الأصح. [مغني المحتاج] الذي يرجو الماء في آخر الوقت، وجزم صاحب الشامل بوجوب التأخير. قال الزركشي: وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا اهـ. والأوجه الأول وإنما أوجبنا عليها التأخير فيما إذا اعتادت انقطاعه؛ لأن العادة منزلة منزلة القدرة. تنبيه اختلف في العادة التي تسع الوضوء والصلاة. قال الأذرعي: هل المراد بقولهم مدة تسعهما مع سننهما أم ما يسع أقل ما يجزئ منهما؟ أم يفرق بين المتأكد من سننهما وغيره؟ لم أر فيه نصا، وهو محتمل. وقال الإسنوي: لم يبينا هنا مقدار الصلاة، والمتجه الجاري على القواعد اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في ظهر المسافر. وقال في الروضة بعد ذكر ما في الكتاب: فإن كان يسيرا لا يسع الطهارة والصلاة التي طهرت لها فلها الشروع في الصلاة اهـ. والمتجه أن العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها، ولو عبر المصنف بالطهارة

بدل الوضوء لكان أولى ليشمل ما زدته بعده، وطهارة المستحاضة مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثا كما مر في الوضوء، وقيل: ترفعه، وقيل: ترفع الماضي دون غيره، وكل من به حدث دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر، وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء، ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض، ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب عليه أن يصلي من قعود احتياطا للطهارة ولا إعادة عليه، ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بلا ضرورة، ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جاريا. [فصل رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره] (فصل) إذا (رأت) المرأة من الدماء (لسن الحيض أقله) أي الحيض فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فكله حيض) سواء أكان أسود أم لا، وسواء أكانت مبتدأة أم معتادة، تغيرت عادتها أم لا، إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما، ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة دماء، ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض، ذكر ذلك في المجموع مفرقا، ولو عبر بزمن إمكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله لشمل ما ذكر واستغنى عن زيادة فأكثر؛ لأن الأقل لا يعبر الأكثر ثم رأيت شيخنا في منهجه عبر بذلك. (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض في الأصح) وفي الروضة الصحيح؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان. والثاني: لا لأنه ليس على لون الدم، لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا. وأجاب الأول بأن هذا

Mas'alah: What is the definition and ruling of yellowish and muddy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=812)

510 – الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليست على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة. والكدرة شيء كدر ليس على ألوان الدماء أيضا. ونحن نذكر حكمها في حق التي لا تستمر عليها استحاضة. فإذا كانت المرأة ترى خمسة دما، وخمسة وعشرين نقاء، فجاءها شهر، فرأت في أوان الحيض خمسة صفرة، أو كدرة، ثم طهرت، فما رأته حيض؛ فإنها رأته في إمكان الحيض، وأيام العادة. وإن كانت ترى خمسة دما، ثم رأت سبعة كدرة في أول دور، ثم طهرت ثلاثة وعشرين، فالخمسة الواقعة في أيام العادة حيض، وما زاد عليها إلى تمام السبعة، فيه (1) في الأصل، (ت 1) : تمييزا به. (2) ر. المختصر: 1/ 54.

وجهان: أحدهما – أنه ليس بحيض؛ فإنه ليس بدم، وليس في أيام عادة، فينزل منزلة بول دائم. والثاني – أنه حيض؛ فإنه في زمان إمكان الحيض، فأشبه الواقع في أيام العادة. هذا فيه إذا لم تر لطخة من الدم، فأما إذا رأت في أيام العادة مقدارا من الدم، ورأت بعدها دما، ثم صفرة أو كدرة في خمسة عشر، وهي زمان إمكان الدم، ففي الصفرة الزائدة على أيام العادة وجهان مرتبان على الوجهين في الصفرة الأولى. وهذه الصورة أولى بأن تكون الصفرة فيها حيضا؛ لأنه إذا تقدم دم، حملت الصفرة على جزء منه؛ فإن تدرج انقطاع الدم هكذا يكون، والجراحة إذا مجت دما عبيطا، ثم انقطع، فترق أجزاء من بقية الدم مع رطوبات، ويتلون ألوانا كثيرة. وإن لم يسبق دم، فيبعد حمل الصفرة على الدم إذا لم يتقو بالوقوع في عين أيام العادة. فحاصل القول إذا، أن ما يقوى بالوقوع في أيام العادة، فهو حيض وفاقا، وما يقع وراء أيام العادة من الصفرة على ثلاثة أوجه: أحدها – أنها ليست بحيض. والثاني – أنها حيض إذا كانت في الخمسة عشر. والثالث – أن ما يتقدمه دم وقع في زمان الإمكان، فهو حيض، وما لا يتقدمه دم، ولا يكون في أيام العادة، فإنه ليس بحيض. ثم كان شيخي رحمه الله يقول:

من يشترط تقدم دم، يكتفي بلحظة منه، ولا يشترط دوامه يوما وليلة؛ فإن الغرض من اشتراط تقدمه ما قدمناه من تخيل تدريج الدم في الانقطاع كما سبق. وهذا لا يختلف بالنقصان عن يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge for a woman experiencing her first menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=813)

51 - ومن تمام البيان في ذلك أن المرأة إذا كانت مبتدأة، ورأت أول ما رأت صفرة، أو كدرة، ثم طهرت، فقد اختلف أئمتنا: فذهب بعضهم إلى أن حكم مرد المبتدأة على اختلاف القولين كأيام العادة في حق المعتادة، وهذا غير مرضي، والصحيح أن حكم الصفرة في أيام مردها كحكمها وراء أيام العادة في الخمسة عشر في حق المعتادة؛ فإنها في زمان إمكان الحيض ولم يسبق لها عادة معتبرة، والمستحاضة

المبتدأة إنما ترد إلى أقل الحيض أو أغلبه للضرورة. فهذا بيان الصفرة والكدرة.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement that yellowish and muddy discharge is menstruation during menstrual days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=814)

512 - ثم اختلف أئمتنا في معنى قول الشافعي: "الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض" ، على [حسب] [1] اختلافهم في المذهب. فقال بعضهم: معناه أنها في أيام العادة حيض. وقال بعضهم: إنها في زمان الإمكان [حيض] [2]، وقد روي عن حمنة

بنت جحش أنها قالت: "كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة وراء العادة شيئا" ثم إن جعلنا أيام مرد المبتدأة كأيام العادة، فإذا رأت صفرة وراء المرد في الخمسة عشر، ففيها وجهان، وإن جعلنا المسألة في مرد المبتدأة على وجهين، ففي الزائد أيضا وجهان مرتبان، فهذا تمام البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on talfiq (piecing together) in menstrual rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=867)

باب التلفيق

Mas'alah: What are the two types of talfiq regarding intermittent blood and purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=867)

597 - هذا مما يعد من غوامض أبواب الكتاب [1] وهو [أصل] [2] مستفتح، فلا بد من الاعتبار بدرك أصله. والقول فيه يتعلق بنوعين: أحدهما - فيه إذا [تقطع] [3] النقاء والدم، وجرى ذلك في مدة لو طبق الدم فيها، لكان حيضا، ثم ترى بعد ذلك نقاء مطردا خمسة عشر يوما فصاعدا. والأخرى - أن يجري التقطع ويزيد أمده: دما ونقاء على الخمسة عشر، وقد يطرد ذلك في جميع الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when intermittent bleeding occurs within fifteen days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=867)

598 – فأما إذا وقع التقطع في الخمسة عشر، ورأت بعد ذلك طهرا كاملا متواصلا، فنستوعب قواعد المذهب في ذلك إن شاء الله، ونسميه التلفيق في غير المستحاضة. فإذا كانت ترى دما يوما وليلة، ونقاء يوما وليلة، ثم دما، كما ذكرناه إلى الخمسة عشر مثلا، أو إلى مدة أقل منها، فما حكم النقاء المتخلل بين الدماء؟ فعلى قولين: أحدهما – وهو الذي نص عليه في عدة مواضع أن النقاء حيض، وحكمها فيه حكم الحيض. وهذا مذهب أبي حنيفة [4]. والثاني – أن حكمها في زمان النقاء حكم الطاهرات في الصلاة والصوم، وحل المواقعة وغيرها. (1) المراد كتاب الحيض. (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (3) في الأصل: انقطع، والمثبت من: ت 1. (4) ر. المبسوط: 3/ 154، الهداية مع فتح القدير: 1/ 152، حاشية ابن عابدين: 1/ 192.

وقيل: ذكر الشافعي هذا القول في مناظرة جرت له مع محمد بن الحسن. توجيه القولين: من قال: حكم النقاء الناقص عن أقل الطهر المحتوش بدمين هما حيض – أنه [1] حيض. قال: إذا نقص عن الأقل، وأحاط به دمان هما حيض، حمل النقاء على الفترات التي تقع في خلال استرسال الحيض؛ فإن الحيض لا يسيل سيلانا متصلا، بل يخرج دفعة دفعة، كما دل عليه بعض الأحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي يعضد ما ذكرناه أن الدم الناقص عن أقل الحيض دم فساد، وحكمه حكم الطهر. والنقاء الناقص عن الأقل حكمه حكم فترات الحيض. ومن قال: حكمها في زمان النقاء حكم الطاهرات، استدل بأنها نقية حسا، طاهرة قطعا، والنقاء مجاوز لأزمنة الفترات في العادات، فثبات الحيض ولا حيض بعيد. التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on considering the purity interval as menstruation in the case of intermittent bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=868)

599 - إن قلنا: حكم النقاء حكم الحيض، فهذا يسمى ترك التلفيق، فإن رأت يوما وليلة دما [ومثله نقاء] [2] ثم مثله دما، ثم مثله نقاء، ثم هكذا، حتى انقطع على الخمسة عشر، ولم يجاوز، فالكل حيض. ولو رأت يوما وليلة دما [وثلاثة عشر يوما نقاء، ويوما وليلة دما] [3] ثم طهرا كاملا، فهي حائض في الخمسة عشر يوما، وإن كانت نقية في ثلاثة عشر يوما. ثم اختلف الأئمة في تفصيل مقدار ما تراه من الدماء: فقال بعضهم: إنما يكون النقاء الواقع بين الدمين حيضا، إذا كان كل واحد منهما بالغا أقل الحيض، فإن نقصا أو نقص أحدهما عن الأقل، فلا يكون النقاء حيضا، وهذا الوجه مزيف. وقال أبو بكر المحمودي [4]: ينبغي أن يبلغ الدمان إذا جمع أحدهما إلى الثاني (1) "أنه حيض" في محل رفع خبر للمبتدأ "حكم النقاء الناقص ..." . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (3) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (4) أبو بكر المحمودي: محمد بن محمود، أبو بكر المحمودي، المروزي، مذكور في الوسيط في باب الحيض، وتكرر في الروضة، ولا ذكر له في المهذب، ونقل عنه الرافعي في مواضع، منها في الحيض، في الكلام على قولي اللقط، والسحب، أخذ عن الإمام الحافظ الزاهد، =

Mas'alah: What is the minimum amount of blood required for the purity interval to be considered menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=869)

أقل الحيض. مثل أن ترى اثنتي عشرة ساعة دما، ثم نقاء إلى الخامس عشر إلا اثنتي عشرة ساعة. ثم ترى في هذه الساعات الباقية دما، فالدمان وما بينهما من النقاء حيض.

وإن نقص مجموع الدمين عن يوم وليلة، فليس النقاء حيضا، وما رأته من الدم دم فساد، لقصوره عن الأقل. ثم من مذهبه أن اليوم والليلة لو انقطع على الخمسة عشر، وكان مجموعهما بالغا أقل الحيض واقعا في الخمسة عشر يوما، فالنقاء حيض، ولا يشترط أن يكون كل دمين بينهما نقاء بالغين [1] أقل الحيض، بل يعتبر ما قاله في جملة الدماء الواقعة في الخمسة عشر. وقال أبو القاسم الأنماطي: لو رأت لحظة دما، ثم امتد النقاء إلى آخر الخامس عشر إلا لحظة، ثم رأت فيها دما، ثم امتد الطهر، فالخمسة عشر كلها حيض، وإن نقص ما رأته من الدماء عن الأقل. وهذا سرف ومجاوزة حد. وأعدل الوجوه ما ذكره أبو بكر المحمودي.

Mas'alah: What should a woman do when bleeding stops and then resumes within the menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=869)

600 - ومن أهم ما يفرع على هذا القول: أن المرأة إذا رأت دما ثم نقاء، فبماذا تؤمر، على قول ترك التلفيق في [الحال] [2] إلى أن يعود الدم أو لا يعود؟ قال أئمة المذهب: إن كان ما رأته من الدم أقل من يوم وليلة، فلا نأمرها بالاغتسال؛ فإن الدم إن لم يعد، فالذي انقطع دم فساد، ولا غسل فيه. وإن فرض عوده في الخمسة عشرة، فذلك النقاء حيض في بعض الوجوه المتقدمة، وليس على المرأة غسل في استمرار الحيض. فأما إذا كان ما رأته من الدم المتصل بالغا أقل الحيض، فإذا انقطع، وجب = أبي محمد المروزي المعروف بعبدان (بفتح العين، وبسكون الموحدة، تثنية عبد) تلميذ المزني والربيع، قال الإسنوي: لم أقف له على تاريخ وفاة، ولكن ذكره العبادي في طبقة الإصطخري، وأبي علي الثقفي. (ر. طبقات السبكي: 3/ 225، والإسنوي: 2/

376، وتهذيب الأسماء 2/ 196، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 119، والعبادي: 65) . (1) في (ت 1) : بالغا. (2) في الأصل: المآل، والمثبت من: ت 1، ومن مختصر النهاية، (ل) .

الغسل؛ فإن الذي رأته حيض، وقد انقطع ظاهرا، فإن قيل: ربما يعود الدم في الخمسة عشر، فنتبين على القول الذي نفرع عليه أنها اغتسلت في أثناء الحيض. قلنا: الحكم ينبني على الانقطاع المحسوس، لا على توقع العود. وهذا متفق عليه في هذه الصورة. ثم ينبني على ذلك إثبات أحكام الطاهرات لها زمان النقاء، في الصوم والصلاة، وحل الوطء، وغيرها. فإن عاد الدم، نتبين بالأخرة وقوع ما قدمناه في الحيض، ثم لا يخفى حكمها، وسبيل تدارك ما يتدارك منها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated cessation and return of blood within the menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=870)

601 – فلو عاد الدم، ثم انقطع على الترتيب الذي عهدناه، فهذا مما تخبط فيه كلام المصنفين في كتاب الحيض. وأنا أذكر فيه وجه السداد، وطرق الاحتمال. فالذي وجب القطع به أن ما ينقطع في النوبة الأولى في الخمسة عشر لا يعد في حكم المتكرر، حتى يبنى عليه الكلام المعروف في أن العادة تثبت بالمتكرر، وفي ثبوتها بالمرة الواحدة الخلاف. بل نقول: كما [1] أمرناها بالغسل لما انقطع الدم، ثم أمرنا بتدارك ما مضى –كما تقدم– فإذا انقطع الدم ثانيا، نأمرها بالاغتسال، فقد لا يعود الدم. ثم إن عاد في الخمسة عشر، فيتدارك كما تقدم. وكذلك الانقطاع الثالث والرابع

في نوبة واحدة؛ فإن الحكم بعود الدم وبناء الأمر عليه بعيد في النوبة الواحدة من الحيض، فإذا انقطع الدم على الخمسة عشر، وامتد طهر كامل، ثم عاد الدم على [سجية] [2] التقطع في الدور الثاني، وكذلك في الدور الثالث مثلا، فهذا موضع تردد الأصحاب. فذهب ذاهبون إلى أن هذا يخرج الآن على الأصل الممهد في أن العادة هل تثبت بالمرة الواحدة أم لا؟ فإن قلنا: لا تثبت، فالحكم في الدور الثاني كالحكم في الدور (1) كما أمرناها: الكاف هنا للتشبيه، كما هو معروف، والمعنى: "مثلما أمرناها ... فإذا انقطع الدم ثانيا نأمرها ...." . ف (كما) هنا ليست من الاستعمالات الخاصة بالخراسانيين التى أشرنا إليها سابقا. (2) في الأصل: نتيجة، والمثبت من (ت 1) ، (ل) .

الأول. وإن حكمنا بأن العادة تثبت بالمرة الواحدة فقد تمهد [التقطع] [1] في الدور الأول، ونحن نفرع على ترك التلفيق، فالنقاء حيض، ولا يوجب الغسل، ولا تثبت أحكام الطهر بناء على ما عهدناه أول مرة، ثم من يسلك هذا المسلك، يقطع بأن الأمر في الدور الثالث يخرج متفقا عليه؛ فإن التقطع قد ثبت مرتين، ولم يبن وجه في الخلاف. فهذا مسلك. ومن أئمتنا من قال: لو تكرر التقطع مرارا كثيرة، فالحكم في الكرة الأخيرة كالحكم في الكرة الأولى. وهذا القائل يقول: ليس التقطع مما يثبت على اعتياب، ولا خلاف بين فرق الأصحاب أن الدم إذا انقطع مرارا في أدوار، ثم استحيضت المرأة، وطبق الدم من غير تقطع، فلا نحكم على قول التلفيق بتقطيع [2] الحيض في [زمن] [3] الاستحاضة، حتى تلقط حيضا من الخمسة عشر، كما سيأتي ذلك. ونحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض، على قولنا بالتلفيق. فإذا كل دور في التقطع يقدر كأنه ابتداء التقطع. والسبب فيه أنه إذا انقطع الدم عينا، فبناء الأمر على عود الدم بعيد. نعم، إن عاد، فاستدراك ما مضى على ما يقتضيه الشرع لا يبعد.

فهذا ما ثبت عندي من كلام الأصحاب.

Mas'alah: Does the second cessation of blood establish a pattern of recurrence in the same menstrual cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=871)

602 - وذكر شيخي أن الدم إذا انقطع في الدور الأول، فيجري فيه التردد، حتى إذا انقطع أولا، فليس إلا الأمر بالغسل، ثم الاستدراك، كما مضى. فإذا انقطع ثانيا، فقد تكرر الآن الانقطاع، فيندرج بالثاني الانقطاع الأول في العدد؛ فنحكم بالتكرر. وهذا بعيد، لم أره لغيره؛ فإن الحكم بالتكرر في نوبة واحدة محال، وقد ينقص الحيض ويقتصر على مقدار [4]، فبناء الأمر على تقدير العود لا وجه له. نعم، إذا بان (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في (ت 1) : بتقطع. (3) في الأصل: فن. والمثبت تقدير منا. أما عبارة ت 1، فهي: في الاستحاضة. ومثلها (ل) . (4) كذا، ولعل في العبارة خرما، والتقدير: على مقدار يوم وليلة.

ذلك في نوبة، ثم بدا مثله في نوبة، فقد يتخيل ذلك. ثم ما ذكره شيخي فيه إذا كانت لها عادة في مقدار الحيض، فكانت تحيض خمسة أيام متوالية، ثم جرى من التقطع ما وصفناه، فيحتمل ارتقاب العود إلى استيفاء ما كانت تراه، فأما المبتدأة إذا انقطع دمها في أول نوبة، فلا يخطر لمحصل بناء الأمر على العود في النوبة الأولى أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent blood and talfiq in menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=874)

وأما تقطع الدم، فهل يتلقى أمره من [التكرر] [1] في نوبة أو نوب؟، فيه من التفصيل ما ذكرته الآن. ولا خلاف أنه لو تكرر التقطع في مائة نوبة، ثم اطرد الدم واستحيضت، فلا نلتفت إلى قول التلفيق –وإن كنا نرى القول بالتلفيق– حتى لو كنا على قول التلفيق نلقط خمسة أيام من خمسة عشر يوما، ثم طبق الدم، فنحيضها خمسة ولاء من أول الدم المطبق، هكذا قال الأئمة. وفيه للاحتمال أدنى [2] مجال. فهذا مجموع ما يتفرق في أصول الحيض في هذا الفن جمعناه، [لينظر] [3] الناظر فيه مجموعا.

Mas'alah: What is the ruling on purity between two blood flows in menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=874)

604 – ثم إذا كنا نجعل النقاء بين الدمين حيضا، فلا شك أنا نشترط وقوع الدمين في الخمسة عشر. فلو رأت يوما [وليلة] [4] دما، وأربعة عشر نقاء، ثم يوما وليلة دما، فالدم الثاني استحاضة لوقوعه وراء زمان الإمكان، ثم يكون النقاء طهرا أيضا؛ فإنه غير محتوش بدمين هما حيض، وسنبين هذا في أحكام التلفيق في المستحاضات. إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on blood and purity intervals in the talfiq view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=874)

فأما إذا فرعنا على التلفيق، وحكمنا بأن النقاء بين الدمين طهر، فإن رأت يوما وليلة دما ومثله نقاء، ثم يوما وليلة دما، فالدمان حيض. ولو كان مجموع الدماء في الخمسة

عشر ينقص عن أقل الحيض، فالكل دم فساد، لا شك فيه، فإنا نفرع على أن النقاء طهر. ومن اكتفى بلحظتين في الدم في الخمسة عشر على قول [ترك] [5] التلفيق يعتمد أن النقاء حيض، فيضمه إلى الدم. وهذا لا يتصور في قول اللقط والتلفيق، على أن ذلك الوجه في قول ترك التلفيق ضعيف جدا كما مضى. (1) في الأصل: التكرير. والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (2) كذا، وقد يبدو للوهلة الأولى أن في العبارة خللا، ولكنها صحيحة، وواردة كثيرا في كلام الإمام. (3) في الأصل: ولينظر. (4) مزيدة من: (ت 1) ، (ل) . (5) مزيدة من: (ت 1) . ولا يستقيم الكلام بدونها. ووجدناها في (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on intermittent postnatal bleeding and a return of blood after a period of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=908)

640 - ومما يتعلق بأحكام النفاس أنه لو تقطع الدم على النفساء، فكانت ترى يوما دما، ويوما نقاء، فحكم التلفيق قد مضى مفصلا. والذي نجدده في أمر النفاس أنها لو طهرت في أيام النفاس خمسة عشر يوما، ثم عاد الدم في الستين، فقد اختلف أئمتنا في أن العائد نفاس أم لا؟ فمنهم من قال: ليس بنفاس؛ لأنه انقطع وجرى طهر كامل، ومنهم من قال: هو دم نفاس؛ لأنه في الستين. فإن قلنا: إنه ليس بنفاس، فنقدر الدم العائد حيضا. وإن جعلنا الدم العائد نفاسا، وكنا نرى ترك التلفيق، فالذي صار إليه الأكثرون أن زمان النقاء حيض، وإن بلغ خمسة عشر. ومن أصحابنا من قال: وإن كنا نرى ترك التلفيق، فنقضي بأنها طاهرة في الخمسة عشر ونستثني هذه الصورة في التفريع على هذا القول. (1) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth, sees no blood for fifteen days, then sees blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=909)

641 – ومما يتصل بذلك أن المرأة إذا ولدت، ولم تر الدم خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم، فهذا يخرج على الخلاف المذكور. ففي وجه نقول: هي نفساء؛ لوقوع الدم في الستين. وفي وجه نقول: هي ذات جفاف، لم تنفس، والذي رأته من الدم حيض. فهذا تمام البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the return of blood within sixty days of childbirth according to al-Saydalani?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=909)

642 – وقد ذكر الصيدلاني في تخلل طهر كامل في الستين تفصيلا حسنا، فقال: إن عاد الدم في الستين، ثم انقطع على الستين، فالوجهان في أن العائد نفاس أم لا في هذه الصورة، فأما إذا جاوز الدم الستين، وصارت مستحاضة، فالذي يعود بعد الخمسة عشر ليس بنفاس وجها واحدا، وإنما هو حيض. ولا وجه عندي إلا ما ذكره، وما أطلقه الأئمة منزل على هذا التفصيل قطعا. والله أعلم [1]. (1) تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الجزء الأول من نهاية المطلب بتجزئة محققه. حيث اختلفت التجزئة في نسخ المخطوطات اختلافا متباينا بلغت معه سبعة وثلاثين جزءا في بعض النسخ، وفي غيرها كانت نحو أربعة عشر جزءا. ومن المفارقات أنه لم تنته أية نسخة عند نهاية كتاب الطهارة، كما قدرنا. والله الموفق والهادي إلى الصواب

نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله تعالى (419 – 478 هـ) حققه وصنع فهارسه أ. د عبد العظيم محمود الديب الجزء الثاني الصلاة الجمعة صلاة العيدين صلاة الخسوف دار المنهاج

الفقه صعب مرامه، شديد مراسه، لا يعطي مقاده لكل أحد ولا ينساق لكل طالب، ولا يلين في كل يد، بل لا يلين إلا لمن أيد بنور الله في بصره وبصيرته، ولطف منه في عقيدته وسريرته. الإمام أبو المظفر السمعاني المتوفي سنة 489 هـ

Mas'alah: How does the author's teacher compare blood from boils and wounds to menstrual blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1203)

وكان شيخي يلحق لطخ الدماميل والقروح –إن كان مثلها يدوم غالبا– بدم الاستحاضة، وإن كان مثله لا يدوم غالبا، [كان يلحقه] [1] بدم أجنبي فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity interspersed between blood when the purity and blood are intermittent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

–

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity interspersed between blood when the purity and blood are intermittent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في حكم النقاء المتخلل بين الدماء إذا تقطع النقاء والدم ... 1/ 412

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and murky discharge in relation to menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=338)

)

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and murky discharge being considered menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=338)

والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض في الأصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر، وهما ليسا من ألوان الدم وإنما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة، ويدل لذلك ما رواه البخاري "أن النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد الطهر من الحيضة. والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا، والقصة بفتح القاف الجص وهي القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة عند الحيض شبهت

الرطوبة النقية بالجص في الصفاء. والكرسف: القطن، ومقابل الأصح لا يكون ذلك حيضا لأنه ليس على لون الدم، ولقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا، وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the conditions for considering an interval of purity as part of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=354)

وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فإن تلك حيض قطعا.

Mas'alah: What is the difference between a pause in menstrual flow and a period of purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=354)

والفرق بين الفترة والنقاء أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of menstrual blood and nosebleed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=43)

(وحيض ورعاف) لوقوع القليل في محل المسامحة إذ جنس الدم مما يتطرق له العفو

والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=150)

فصل في الصفرة والكدرة. الصفرة: شيء كالصديد، تعلوه صفرة. والكدرة: شيء كدر. وليسا على لون الدماء، وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف. وفي غيرها أوجه: الصحيح: أن لها حكم السواد. والثاني: ليس لها حكمه. والثالث: إن سبق دم قوي من سواد، أو حمرة، فالصفرة والكدرة بعده حيض، وإلا فلا. والرابع: إن سبقهما دم قوي وتعقبهما قوي، فهما حيض وإلا فلا. وعلى الثالث والرابع: يكفي في تقدم القوي وتأخره أي قدر كان، ولو لحظة على الأصح. وقيل: لا بد من يوم وليلة، والمبتدأة في مردها على القولين: الأقل والغالب إذا رأت الصفرة والكدرة، كالمعتادة فيما وراء العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وقيل: كأيام العادة.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together) when menstrual bleeding is intermittent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=160)

الباب الرابع في التلفيق. إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء. أو يومين ويومين. فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر، وتارة لا يجاوزها. فإن لم يجاوزها، فقولان: أظهرهما عند الأكثرين: أن الجميع حيض. ويسمى قول السحب. والثاني: حيضها الدماء خاصة. وأما النقاء فطهر. ويسمى: قول التلفيق. وعلى هذا القول إنما نجعل النقاء طهرا في

الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة. والطلاق فيه بدعي. ثم القولان: إنما هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة. فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف.

Mas'alah: What is the difference between fatrah (pause) and naqa' (purity) in menstrual blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=161)

قال إمام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقاء دم الحيض يجتمع في الرحم، ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا، فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهاء أخرى من الرحم إلى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقاء. قال الرافعي: وربما تردد الناظر، في أن مطلق الزائد، هل يخرج عن الفترة؛ لأن تلك مدة يسيرة؟ . قلت: الصحيح المعتمد في الفرق أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم، ويبقى أثر، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة، لخرج عليها أثر الدم من حمرة، أو صفرة، أو كدرة، فهذه حالة حيض قطعا طالت أم قصرت. والنقاء: أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة، لخرجت بيضاء، فهذا الضبط، هو الذي ضبطه الإمام الشافعي رضي الله عنه في (الأم) والشيوخ الثلاثة: أبو حامد الإسفراييني، وصاحبه القاضي أبو الطيب، وصاحبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تعاليقهم. فلا مزيد عليه، ولا محيد عنه. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on intermittent bleeding apply equally when blood and purity are unequal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=161)

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوي قدر الدم والنقاء، أو يزيد أحدهما لو رأت صفرة، أو كدرة بين سوادين، وقلنا: إنها في غير أيام العادة ليست حيضا فهي كالنقاء.

Mas'alah: What is the condition for the sahbh (dragging) view regarding intermittent menstrual blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=161)

وإذا قلنا بالسحب، فشرطه كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر. فإن لم يقع بينهما، فهو طهر بلا خلاف. مثاله: رأت (الدم) يوما ويوما إلى الثالث عشر، ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعا؛ لأن النقاء فيهما لم يتعقبه دم في الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on scattered menstrual blood when the total reaches the minimum of menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=162)

فرع: الدماء المتفرقة إن بلغ مجموعها أقل الحيض، نظر، إن بلغ الأول والآخر كل منهما أقل الحيض، فعلى القولين. وقيل: النقاء هنا حيض قطعا. وإنما القولان، إذا لم يبلغ كل طرف الأقل. وإن لم يبلغ واحد منهما الأقل، بأن رأت نصف يوم دما، ونصفه نقاء إلى آخر الخمسة عشر فثلاثة طرق: أصحها: طرد القولين. فعلى قول التلفيق: حيضها أنصاف الدم سبعة ونصف. وعلى السحب، حيضها أربعة عشر ونصف، فإن النصف الأخير لم يحتوشه دمان. والثاني: القطع بأن لا حيض أصلا، وكله دم فساد.

والثالث: أن توسطهما قدر أقل الحيض متصلا، فعلى القولين، وإلا فالجميع دم فساد. وإن بلغ أحدهما الأقل دون الآخر، فثلاثة طرق؛ أصحها طرد القولين. والثاني: ما بلغه حيض، وما سواه دم فساد. والثالث: إن بلغ الأول أقل الحيض، فالجميع حيض. وإن بلغ الآخر، فهو حيض دون ما سواه. هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض. فإن لم يبلغه، فطريقان: أصحهما: طرد القولين. فإن لفقنا، فلا حيض، وكذا إن سحبنا، على الأصح. وعلى الضعيف: الدم والنقاء كله حيض. والطريق الثاني: القطع بأن لا حيض. فحصل في المعتبر من الدمين لنجعل ما بينهما حيضا على قول السحب أوجه: أصحها: يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض. والثاني: يشترط أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض، حتى لو رأت دما ناقصا عن الأقل، ودمين آخرين غير ناقصين، فالأول: دم فساد، والآخران، وما بينهما من النقاء، حيض. والثالث: لا يشترط، بل لو كان مجموع الدماء، نصف يوم، أو أقل، فهي وما بينهما من النقاء حيض، على قول التلفيق. قاله الأنماطي.

والرابع: يشترط بلوغ أولهما، وحده أقل الحيض. والخامس: يشترط أن يكون أحدهما أقل الحيض. والسادس: يشترط الأقل في الأول أو الأخير أو الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge in postnatal bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=177)

لين في المبتدأة. وإن كانت معتادة ردت إلى العادة.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during postnatal bleeding according to the madhhab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=177)

قلت: والصفرة والكدرة في النفاس، كهي في الحيض وفاقا وخلافا، هذا هو المذهب. وبه صرح الفوراني، والبغوي، وصاحب (العدة) ، وغيرهم. وقطع الماوردي: بأنها نفاس قطعا؛ لأن الولادة شاهد للنفاس، بخلاف الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and muddy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=122)

(والصفرة والكدرة) أي كل منهما (حيض في الأصح) مطلقا لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان، والثاني لا لأنه ليس على لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا، وقيل: يشترط في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي من سواد أو حمرة عليه. وقيل: وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي، وقيل: لا بد من يوم وليلة. هذا ما في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة. وحكاية وجه في الواقع في أيام العادة باشتراط تقدم

دم أسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge beyond the habitual menstrual period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=381)

قوله في الصفرة الواقعة فيما وراء عادتها: "لقول زينب بنت جحش: كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئا" [4] هذا منكر لم أجده في شيء من كتب الحديث، وكأنه تصحيف مما ذكره شيخه [5] وهي [6] حمنة بنت جحش، وذلك أقرب، ولم يصح أيضا فيما نعلم [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge preceded by strong blood in menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=381)

قوله: "والثالث: وإن كان ما تقدمها من الصفرة دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته، وإن كان الكل صفرة فنقتصر على أيام العادة فيه [8]" [9] هذا لفظه (1) سقط من (أ) . (2) انظره 1/ ل 62/ ب. (3) قوله: (مع أطهار ... الاستحاضة) سقط من (أ) . (4) انظر: الوسيط 1/ 486. (5) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 159/ ب. (6) في (أ) و (ب) : وهو. (7) في (ب) : فيما نعلمه. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 376، تذكرة الأخيار ل 39/ ب. والصواب: أنه من قول أم عطية - رضي الله عنها - انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض 1/ 507 ولفظه: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) . ورواه أبو داود وغيره بزيادة لفظ: (بعد الطهر) . انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر 1/ 215 رقم (307) ، المستدرك 1/ 174 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى كتاب الحيض 1/ 498 رقم (1596) . (8) في (ب) : منه. (9) الوسيط 1/ 487. وقبله: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وذلك فيما يوافق أيام العادة. وما وراء

عادتها إلى تمام خمسة عشر فيه ثلاثة أوجه: .... الثالث: .... إلخ.

في "الوسيط" على ما حققته بنيسابور وكان أصل المصنف بها، وهو كلام مشكل، وتلخيصه وتقريره: إن كان الواقع وراء العادة من الصفرة هو ما تقدمه دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته [1]. ووجه صحته أن الواقع وراء العادة قد سبق ذكره، فرجع [2] الضمير في "كان" إليه، وصار [3] قوله "ما تقدمها" خبرا له، وقوله "من الصفرة" بيان له، على أن [4] "من" فيه لبيان الجنس، وأنث الضمير في قوله "تقدمها" لأن لفظة "ما" فيه وقعت على مؤنث وهو الصفرة، والله أعلم. (1) انظر: التنقيح ل 73/ ب – ل 74/ أ. (2) في (أ) : فيرجع. (3) في (أ) : فصار. (4) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates half a day and is pure half a day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=399)

قوله على قول التلفيق: "لو كانت تحيض نصف يوم، وتطهر نصف يوم، فتصلي في وقت النقاء، وتترك في وقت الحيض، ولا يبقى مع هذا التقدير: بأقل الحيض، وأقل الطهر، معنى" [7] هذا مندفع؛ فإنا لم نجعل ذلك حيضا وطهرا، بل بعض حيض وبعض طهر، وإنما الحيض والطهر فيه – كل واحد منهما – القدر الذي قدرناه [8]، ولكن يفرق كل واحد منهما في الآخر، وإنما نفينا (1) في (أ) : في ذلك. (2) في (ب) : العادة. (3) لعله يريد حديث أم سلمة في أنها استفتت لبعض المستحاضات فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: مريها فلتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر ... الحديث. انظر الكلام عليه في ص: 393. (4) الوسيط 1/ 505. (5) في

(أ) و (ب) : استغناء بذكر المعتادة ويذكر المميزة مع ما سبق ... إلخ. (6) انظر: الوسيط 1/ 485. (7) الوسيط 1/ 504. (8) في الحيض يوم وليلة، وفي الطهر خمسة عشر يوما. انظر: التعليقة للقاضي حسين 1/ 602، حلية العلماء 1/ 281، المجموع 2/ 375 - 376.

Mas'alah: Are yellowish and cloudy discharges considered menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=196)

348 - قول "المنهاج" [ص 88] : (والصفرة والكدرة حيض في الأصح) عبر في "الروضة" بالصحيح، ومحل هذا الخلاف: إذا رأته في غير أيام العادة، فإن رأته في العادة .. فحيض جزما، قاله في "الروضة" [1]. لكن في "التتمة" : لا بد من قوي معه، وقيل: يجب تقدم القوي، فيحسن حينئذ إطلاق الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees a day of purity and a day of blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=201)

363 - قول "التنبيه" [ص 22] : (وإذا رأت المرأة يوما طهرا ويوما دما .. ففيه قولان، أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم، والثاني: لا تضم، بل الجميع حيض) فيه أمور: أحدها: لا فرق بين التقطع بيوم وفوقه ودونه، فذكر اليوم على سبيل المثال، أو المراد به: الوقت؛ كما قيل في قوله تعالى: {كل يوم هو في شأن} ولعله ذكره ليستغنى عن التصريح باشتراط: ألا ينقص مجموع الدماء في المدة المذكورة عن

أقل الحيض، وهو: يوم وليلة. ثانيها: كيف يسميه أولا طهرا مع أن هذا موضع الخلاف؟ وكان ينبغي التعبير بالنقاء. ثالثها: محل الخلاف: في النقاء الذي بين الدمين، أما النقاء المتقدم على الدم: فليس حيضا قطعا، ولم يقيد موضع الخلاف، بل أوهم جريانه في هذه الصورة بتقديم ذكر الطهر في اللفظ. رابعها: الأصح: الثاني، وهو أن الجميع حيض. خامسها: صورة المسألة: في النقاء الزائد على الفترات المعتادة بين دفعات الدم، فأما الفترات: فحيض قطعا، ولا يرد شيء من ذلك على قول "الحاوي" [ص 142، 143] : (بنقاء تخلل) ويرد الأخير فقط على قول "المنهاج" [ص 89] : (والأظهر: أن النقاء بين الدمين حيض) . وقوله: (بين الدمين) قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح: (كذا هو في عدة نسخ، وقيل: إنه كان هكذا في نسخة المصنف، وإنه أصلح بعده بقوله: "بين أقل الحيض" لأن الراجح: أن محل القولين ذلك) انتهى [3]. وهي النسخة التي شرح عليها الشيخ تقي الدين السبكي. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه، وقد أصلحت - كما قال - بغير خطه) انتهى [4]. (1) الروضة (8/ 388) . (2) انظر "نهاية المطلب" (1/ 443، 444) ، و "الوسيط" (1/ 478) . (3) انظر "بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج" (ق 3) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 232) .

Mas'alah: Are yellow and muddy discharges considered hayd?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=401)]

والصفرة والكدرة حيض في الأصح) لشمول الأذى في الآية لهما وصح عن عائشة - رضي الله عنها - أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا

تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا؛ لأن الأول أصح وعائشة أفقه وألزم له – صلى الله عليه وسلم – من غيرها على أن قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة وغيرها قيل سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ماءان لا دمان انتهى وإيهامه لذلك [حاشية الشرواني] نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومغني (قوله وإلا إلخ) عبارة المغني، وإن انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا، وإن تقدم الضعيف على القوي فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن أي من المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها، ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كما في الشهر الأول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض اهـ (قوله يجب التزام أحكامه) ، ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والأقرب الأول ع ش. (قوله كفت) أي عن أحكام الطهر سم وقوله وإن انقطع أي دام الانقطاع سم وفي هذا التفسير توقف بل صريح السياق أن الانقطاع على ظاهره. (قوله فعلت) أي أحكام الطهر. (قوله حتى تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها سم. (قوله

الآتي) أي في قول المصنف فإن عبره فإن كانت مبتدأة إلخ. (قوله في الشهر الثاني إلخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للانقطاع شيئا أي بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول بدليل قوله لأن الظاهر إلخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره سم. (قوله هذا ما صححه الرافعي إلخ) تقدم عن المغني ويأتي في الشارح اعتماده (قوله إن الثاني وما بعده كالأول) أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض سم. قول المتن (والصفرة والكدرة إلخ) أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أي ذو سم على حج اهـ ع ش. (قوله وصح) إلى قوله على أن قولها في النهاية والمغني. (قوله يبعثن) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي في الأسنى وغيره يبعثن إليها فليراجع بصري أي بزيادة إليها. (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها، ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا والكرسف القطن فحاصل ذلك أنها تضع قطنة في أخرى أكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها وكأنها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء مغني (قوله بعد دخول زمنه) فليتأمل سم ويظهر أن مراد الشارح أن قولها محتمل لكونهما في آخر الحيض وفي أوله فكان مجملا وقول عائشة صريح في الأول فكان مبينا. (قوله وما اقتضاه) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية. (قوله لما وقع في الروضة) اعتمده المغني عبارته ومحل الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة فإن رأته في العادة قال في الروضة جزما اهـ. (قوله قيل إلخ) وافقه المغني عبارته وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان والذي في المجموع قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم [حاشية ابن قاسم العبادي] الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح

فيه نظر. (قوله كفت) أي عن أحكام الطهر وقوله، وإن انقطع أي دام الانقطاع. (قوله تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها (قوله وفي الشهر الثاني إلخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها. (قوله لا تفعل للانقطاع شيئا) أي بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول بدليل قوله لأن الظاهر إلخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره (قوله كالأول) أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض. (قوله والصفرة والكدرة حيض) أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أي ذو. (قوله وصح عن عائشة إلخ) ويدل على ذلك أيضا خبر «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصححه. (قوله بعد دخول زمنه) يتأمل (قوله.

ممنوع على أن نفي الدموية عنهما من أصلها ليس بصحيح. (

Mas'alah: Are yellowish and muddy discharges considered menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=154)

والصفرة والكدرة حيض في ا

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge after purity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=155)

والصفرة بعد الطهر شيئا]. (276) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في

المرأة تستحاض: الحديث (274) . والنسائي في السنن: في الحيض باب في المرأة يكون لها أيام معلومة: ج 1 ص 182، وفي السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض: الحديث (214/ 8) : ج 1 ص 111 وإسناده صحيح.

Mas'alah: Are yellowish and cloudy discharges considered menstrual blood?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

والصفرة والكدرة حيض.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and purity within the menstrual period?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

وإن رأت وقتا دما، ووقتا نقاء، ووقتا دما،

Mas'alah: When is intermittent bleeding and purity considered part of menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

وهكذا، ولم يجاوز الخمسة عشر، ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة: فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض.

Sub-topic – Rulings on Fasting and Tawaf

Mas'alah: How does menstruation affect the permissibility and obligation of prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

والحيض يمنع جواز الصلاة، ووجوبها، ويمنع جواز

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=451)

الصوم، ولا يمنع وجوبه؛ حتى أنها إذا طهرت يجب عليها قضاء الصوم، ولا يجب قضاء الصلاة؛ لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كنا نحيض عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثم نطهر؛ فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring qada of fasts but not prayers for menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=451)

وهذا لأن الصلاة يتكرر وجوبها في اليوم مرارا، وربما تكون [المرأة] نصف دهرها حائضا؛ فلو أمرناها بالقضاء لشق عليها، والصوم شهر واحد في السنة، وأكثر ما يفوتها بالحيض نصفه؛ فلا يشق عليها قضاؤه.

Mas'alah: Why does a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=292)

وأما الصلاة فقد روى أن امرأة سألت عائشة- رضي الله عنهما- عن الحائض هل تقضي الصلاة؟ فقالت: لا. فقالت لها: فمال بال الحائض تقضي الصوم دون الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت كنا ندع الصوم والصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضي الصوم دون الصلاة. وقولها: "أحرورية أنت" تعني من أهل حروراء أنت؟ وأكثر أهل حروراء خوارج، وإنما زجرتها ولم يتبين لها دليلا؛ لأن تلك المرأة لم تكن أهلا لذلك، ولم تكن ممن تقيم الحجة، وتمنع القراءة لأنها أسوأ حالا من الجنب، ويمنع الصوم دون وجوبه. والفرق بين الصوم والصلاة من حيث المعنى: هو أن قضاء الصوم لا يشق؛ لأنه ربما يفسد من شهر رمضان خمسة عشر يوما ولا يشق قضاء ذلك في باقي السنة. والصلاة تتكرر (2365 أ/ 1) ، فإذا قضت في كل شهر أدي إلى المشقة، ولأن الصوم لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى، بل لا تجنب في مواضع، ومتى وجبت لم يجز تأخيرها بعذر. والصوم بنى على ترك بعذر المرض، أو السفر والقضاء بعده، فجاز لها أن تترك أيضا ثم تقضيه، ولهذا يترك المسافر ركعتين لا إلى القضاء ويترك الصوم إلى القضاء.

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=132)

ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها؛ لخبر مسلم عن «عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ولأنها تتكرر فيشق قضاؤها بخلافه (

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=239)

لخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» (ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه (ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء أو غيره [حاشية الجمل] قوله: أليس إذا حاضت المرأة إلخ) استفهام تقرير وهو جواب سؤال من قال حين قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «النساء ناقصات عقل ودين» ما معناه أما نقصان العقل فمشاهد فما نقصان الدين، فبين وجهه بقوله أليس إذا حاضت إلخ اهـ ع ش وفي البخاري ما نصه عن أبي سعيد الخدري قال «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عيد فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم

قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها» اهـ وفي القسطلاني عليه ما نصه وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه؛ لأنه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الإثم بل أعم من ذلك قال النووي؛ لأنه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة من الحيض لكنها ناقصة عن المصلين اهـ. (قوله: ويجب قضاؤه) أي بأمر جديد لانعقاد سببه في حقها كما في نحو النوم وليس واجبا حال الحيض اهـ برماوي وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت إنما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت اهـ حج (قوله: بخلاف الصلاة) أي، فإنها لا يجب قضاؤها بل يكره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه؛ لأنها منهية عن الصلاة لذات الصلاة والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه اهـ ح ل وع ش وفي ق ل على المحلي ونفي وجوب القضاء يوهم جوازها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوي بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها؛ لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسيأتي الفرق بينها وبين الصلاة في الأوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم؛ لأنها دون النفل المطلق فراجعه اهـ (قوله: ولأنها تكثر فيشق قضاؤها) أي ولأن الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضي والصلاة لم يعهد تأخيرها لعذر ثم تقضى اهـ ح ل (قوله: ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي بجميع بدنه ويحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه وانظر لم لم يذكروا هذا مع أنه كان الأولى بالذكر مع أن السبب قائم به والمباشرة اللمس من غير حائل فخرج غير المباشرة وفيه تفصيل، فإن كان بغير وطء فلا يحرم، وإن كان بوطء فيحرم ففي المفهوم تفصيل اهـ شيخنا وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اهـ شرح م ر (فرع) لو ماتت في

زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى؛ لأنه يحرم بعد الموت مباشرة ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اهـ سم على حج أقول وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل، وإن طال وهو قريب؛ لأنهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه لكن في بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبري أنه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة اهـ ع ش على م ر (قوله ما بين سرتها وركبتها) السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر مثلث الأول ما يقطع من سرته يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك؛ لأن السرة لا تقطع والجمع سرر والركبة بضم الراء موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه اهـ برماوي. (قوله: بوطء) أي ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولو بحائل أو في هواء الفرج ومثل ذلك الوطء في الدبر وطء الحائض في فرجها زمن الحيض من عامد عالم مختار كبيرة ويكفر مستحله إذا وطئها في الزمن

وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي (وطلاق بشرطه) أي بشرط تحريمه الآتي في بابه من كونها موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي. (وإذا انقطع) ما ذكر من حيض ونفاس (لم يحل) مما حرم به (قبل طهر) غسلا كان أو تيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل (غير صوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم [حاشية الجمل] المجمع عليه وهو أقل من عشرة

أيام، وأما إذا زاد عليها فلا يكفر؛ لأن الإمام أبا حنيفة – رضي الله عنه – قال: إن أكثره عشرة أيام بخلاف الناسي والجاهل والمكره ويسن للواطئ في إقبال الدم إن كان عامدا عالما مختارا دون الموطوءة التصدق بدينار إسلامي من الذهب الخالص أو ما يقوم مقامه ولو على فقير واحد وفي أدباره بنصف دينار كذلك ولو زوجا أو غيره وقد أبدى ابن الجوزي معنى لطيفا في الفرق بينهما وهو أنه إنما كان كذلك؛ لأنه في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفف فيه والمراد بإدباره زمن ضعفه وتناقصه وبعده إلى الغسل ويتكرر بتكرر الوطء، وإنما لم يجب؛ لأنه وطء محرم للإيذاء فلا تجب به كفارة كاللواط ومحل ما ذكر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة في وطئها، وإن حرم والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخره وحكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ اهـ برماوي وشرح م ر. (فرع) قال في المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم في كل معصية اهـ ق ل على المحلي (قوله: أيضا بوطء أو غيره) أي إن لم يتعين الوطء لدفع الزنا؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده إن تعين لذلك اهـ سم وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أو لا فيجوز بنحو يدها لما علل به اهـ شوبري وينبغي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده تقديم وطئها؛ لأنه من جنس ما يباح فعله له؛ لأنه مباح لولا الحيض وينبغي أيضا تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كأن انسد قبلها ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء أو صدقها حرم، فإن لم يصدقها ولم يكذبها فالأوجه حله للشك ولو وافقها على الحيض فادعت نقاءه فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤه اهـ من شرح م ر وظاهره، وإن خالفت عادتها اهـ ع ش (قوله: وطلاق بشرطه) أي من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما، فإنه واجب فلا حرمة فيه اهـ شوبري ويمكن أخذ هذا من قوله بشرطه، وإن لم يعرج عليه الشارح اهـ لكاتبه (قوله من كونها

موطوءة) سيأتي شرح هذه القيود ومفاهيمها في مبحث الطلاق السني والبدعي اهـ. (قوله: مما حرم به) أشار بذلك إلى أنه المراد لا عدم الحل مطلقا الشامل لما حرم وغيره اهـ برماوي (قوله: لم يحل قبل طهر إلخ) المراد بالطهر الأول الوصف المترتب على استعمال الماء في البدن وهو التطهير والمراد بالطهر الثاني الفعل وهو التطهير، فإنه الذي يوصف بالحل أو المراد بالطهر الأول الخاص وهو الغسل الواجب أو بدله وبالثاني العام في الواجب والسنة فاندفع التهافت الذي في العبارة إذ ظاهرها حل الشيء قبل نفسه؛ لأنه بمنزلة أن يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر اهـ شبراوي. وعبارة الشوبري قوله وطهر أي مطلقا من وضوء وغسل وتيمم عنها فهو أعم من الأول فغايره أو المراد بالأول الحصول وبالثاني الفعل وعلى كل فلا اعتراض فسقط ما قيل إن في عبارته تهافتا تأمل انتهى لكاتبه انتهت (قوله: غير صوم إلخ) أي وغير عبور مسجد فتحل الأربعة قبل الطهر، وإنما لم يذكر العبور للعلم بجوازه من انتفاء شرط حرمته الذي قدمه بقوله إن خافت تلويثه إذ من المعلوم أنه بعد الانقطاع لا تلويث يخاف وحينئذ يحل العبور فاستغنى المصنف بهذا عن ذكر العبور اهـ شيخنا وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق على تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم أما غير التمتع فلبقاء حدثها، وأما التمتع فلقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ، فإنه قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه، وأما قراءة التخفيف، فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] فلا بد منهما معا اهـ شرح م ر (قوله لانتفاء علة التحريم) وهي في الصوم أنه مضعف وخروج الدم مضعف فيجتمع عليها مضعفان وقد نظر الشارع لحفظ الأبدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to pass through the mosque for a need?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=19)

[مسألة] : لا تنتفي كراهة عبور المسجد عن الحائض مع الأمن لأجل حاجة لها فيه عند (حج) وقال (م ر) تنتفي للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=74)

(ودخول المسجد) دخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت حرم عليها ذلك لأن الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد بأن تلجمت واستثفرت فإن خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو كان نعل الداخل متنجسا ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه

Mas'alah: How do the rulings for a menstruating woman compare to those for a junub person regarding the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

وتخصيص الشيخ الجنب بما ذكره من الأحكام، وإن كانت الحائض والنفساء تشركه فيه؛ لامتيازهما بأمر ستعرفه في بال الحيض.

Mas'alah: Why does a menstruating woman make up fasts but not prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=711)

قال: ويسقط عنها فرضها؛ لما روى مسلم أن معاذة سألت عائشة: "ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت:" أحرورية أنت "؟ فقلت:" لست بحرورية، ولكني أسأل "، قالت:" كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر

بقضاء الصلاة "."

Mas'alah: What did Aisha say about menstruating women making up fasts but not prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=712)

وروى مسلم أيضا عن عائشة قالت: "كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نطهر، ويأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة" .

Mas'alah: Why is a menstruating woman not required to make up missed prayers but must make up missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=328)

لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولأنها تكثر فتشق بخلافه، ولأن أمرها لم يبن على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضى، بخلاف الصوم فإنه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى، وقد انعقد الإجماع على ذلك. والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض المتأخرين: إنه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهي عائشة الآتي، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، خلافا لما نقله الإسنوي عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم لأن عائشة نهت السائل عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء، وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا؟ الأوجه نعم إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك أن وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد، ولأنه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لأنه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام، فنصبهم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها، فإن كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتي ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها في (ما بين سرتها وركبتها) ولو من غير [حاشية الشبراملسي] دل على أن الصلاة في زمن الحيض غير واجبة، وذلك يقتضي عدم وجوب القضاء إلا بدليل ولم يثبت (قوله: ولأن أمرها) أي الصلاة (قوله: والتعليل) أي في قوله لأن الشارع أمر بالترك إلخ (قوله: منتقض) يتأمل فإن المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء كما أن الحائض لا يجب عليها القضاء. نعم يفارقان الحائض على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض، ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه، لكن هذا لا دخل له في التعليل المذكور لأن الحائض يحرم عليها الفعل للنهي، ولا كذلك المجنون، إذ غاية أمره أنه غير مكلف بالفعل ما دام مجنونا، فلا بعد في استحباب القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله: عن البيضاوي) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا

بهامش صحيح (قوله: الأوجه نعم) خلافا لحج: أي وتنعقد نفلا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع في كلام شيخنا الشوبري. والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتي من عدم انعقاد الصلاة إذا قضاها أن الكافر كان مخاطبا بتلك الصلاة في حال كفره بأن يسلم ويأتي بها، فلما أسلم سقط عنه القضاء للإخبار بغفران ما سلف له، فإذا قضاها كان مراغما للشرع فلم تصح منه، ولا كذلك الحائض فإنها أسقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود شيء فيه عن الشارع، وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل إسلامه يكون فيها أهلا، بخلاف الحائض فإنها أهل للصلاة في الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض، والقياس أنها لا تثاب على صلاتها هذه لأنها منهية عنها لذاتها والمنهي عنه لا ثواب فيه (قوله: إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف في هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهي عن الفعل، والنهي عن العبادة لذاتها يقتضي الفساد، ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وإن كان الأصل في العبادة أنها إذا لم تطلب لا تنعقد (قوله: لم يمتنع إلخ) أي بل تسن (قوله: ويحرم) أي على الزوج والسيد (قوله: ما بين سرتها إلخ) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها [حاشية الرشيدي] كذلك (قوله: والتعليل المذكور) يعني الآتي في قوله: ولأن القضاء محله إلخ، فإن العبارة لشرح الروض والشارح تصرف فيها بما ترى، ووقع خلاف هذا في حاشية الشيخ (قوله: بخلاف المجنون إلخ) مقابل قوله، والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها (قوله: إذ لا يلزم إلخ) لك أن تقول يلزم إذا كان النهي راجعا لذات العبادة ولازمها على أن ما هنا طلب ترك لا عدم طلب وشتان ما بينهما (قوله: ولأنه يلزم على القول إلخ) قد يقال: لا محذور في الاستواء المذكور بدليل ما يأتي في التنفل في الأوقات المكروهة (قوله: مباشرتها) يجوز أن يكون المصدر مضافا لمفعوله:

Mas'alah: What must a menstruating woman make up: fasting or prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=123)

(ويجب عليها) أي: الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد؛ لأن منعها من الصوم عزيمة، والمنع والوجوب لا يجتمعان (دون الصلاة) إجماعا فيهما؛ لخبر عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" ؛ للمشقة في قضائها، لأنها تكثر، ولم يبن أمرها على التأخير ولو بعذر، بخلاف الصوم، بل يكره قضاؤها عند (م ر) ، ويحرم ولا يصح عند (حج) . * * *

Mas'alah: Is a menstruating woman required to make up missed prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=192)

339 - قول "التنبيه" [ص 22] : (ويسقط عنها فرضها) تعبيره بالسقوط يوهم الوجوب، وليس كذلك. نعم؛ هو وجه في الصوم، فقول "المنهاج" في الصوم [ص 87] : (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) أحسن منه، بل يزاد على كونه لا يجب قضاء الصلاة: أنه يحرم، فلو قالت: أنا أتبرع بقضاء الصلاة .. قلنا: لا يجوز لك ذلك، قاله القاضي أبو بكر البيضاوي في "تعليل مسائل التبصرة" . ويستثنى من كلامهما: ركعتا الطواف؛ كما ذكره الروياني في "الفروق" ، ونقله النووي في "شرح مسلم" عن الأصحاب [4]، وفي "شرح المهذب" عن صاحبي "التلخيص" و "المعاياة" ، ثم قال: (وأنكره الشيخ أبو علي، وهو الصواب) [5].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and prayers for a menstruating woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=151)

والصوم، للإجماع، ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة، للإجماع فيهما أيضا [266]، وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Purification

Mas'alah: What is the book of purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the heading for the chapter on purification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=262)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What are the two types of purification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=279)

والطهارة ضربان:

Mas'alah: What are the four exceptions to istishab according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=311)

محل الإقامة، لا [1] يترخص على الأصح. * * * (1) لخص الغزالي ذلك في "الوسيط" (1/ 326) ، وبه يتبين المراد؛ قال: إحداهما: أن الناس لو شكوا في انقضاء

وقت الجمعة، صلوا الظهر، كان كان الأصل بقاء الوقت. وعلته: أن الأصل وجوب الأربع، فلا يعدل إلى الجمعة إلا بيقين. الثانية: إذا شك في انقضاء مدة المسح: لم يمسح، وسببه: أن الأصل غسل الرجل، فلا عدول إلا بيقين. الثالثة: إذا انتهى المسافر إلى مكان، وشك أنه وطنه أم لا: أخذ بأنه وطنه. الرابعة: لو شك أنه نوى الإقامة أم لا: لم يترخص بالقصر؛ لأن الأصل الإتمام ".

Mas'alah: What knowledge is individually obligatory and what is collectively obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2824)

3572 - فصل فيما يجب تعلمه العلم ضربان: فرض على الكفاية، وفرض على الأعيان، فكل من تعين عليه فعل؛ كالصلاة والصيام، لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمر من أركانه وشرائطه دون ما يندر منهما [2]، وكذلك الحكم فيمن ابتلي بنكاح أو غيره من المعاملات. (1) في "س" : "الأسير" . (2) في "س" : "منها" .

وفرض الكفاية من العلم ما يزيد على المتعين إلى رتبة الاجتهاد، وكذلك تعلم ما تدفع به الشبه الواردة على العقائد.

Mas'alah: What is the definition of the chapter on purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=10)

باب الطهارة) بالماء وهو لغة: ما يتوصل منه إلى غيره. واصطلاحا: اسم لجملة مختصة

من العلم ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل [حاشية العبادي] ما كان لك في يوم اهـ. وقوله: وقيل إنه على الظرف وما بمعنى الذي يفيد تجويز الموصولية مع النصب. (قوله: يمينا) مفعول مطلق. (قوله: بالمسجد) لا مانع من كونه المفعول الثاني ويحتمل الحالية من الفاعل أو المفعول أو منهما وعلى هذا فيمكن تقرير المفعول الثاني بنحو مقبلا علي. (قوله: سبق مادة) لنظمه. (قوله: تأويل رؤياي) يعني مؤولها بر. (قوله: أي: تعبيرها) أي: ما عبرت الرؤيا عليه. (قوله: بما يؤول إليه) يعني أنها لم تعبر بعين هذا النظم بل بشيء يصدق به أو يتحقق به في الخارج كتأليف في الفقه سم. (قوله: بما يؤول إليه) كأن المراد بما يصدق به كتأليف في الفقه. (قوله: بسر المرسل) يمكن تفسيره بحال بينه وبين الله يصلح للتوسل به. (قوله: وهو ما يكتم) وكأن المراد به في مثل هذا المقام حال صالح للعبد يصلح أن يكون سببا لإفاضة المطالب. (قوله: وساغ بناؤها من أبدع) في القاموس وبدع كفرح سمن وكمنع أنشأه كابتدعه والركية استنبطها وأبدع إبداعا والشاعر أتى بالبديع اهـ. (قوله: إنسان) وقيل لا يتقيد بالإنسان ويوافقه كلام شرح مسلم حيث قال: وهو يتناول جميع رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى {الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس} [الحج: 75] ولا يسمى الملك نبيا اهـ. (قوله: إنسان) عبر بعضهم بدله بذكر حر من بني آدم. (قوله: بشرع) علم به أن مجرد الإيحاء لا يقتضي النبوة وإنما يقتضيها إيحاء بشرع وتكليف يخصه. (قوله: وعكس ابن عبد السلام إلخ) والكلام في نبوة الرسول مع رسالته وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعا كذا قيل ولقائل أن يقول: إذا صح النزاع في هذين الوصفين بالنسبة لشخص صح فيهما بالنسبة لشخصين بأن ننظر لمجرد نبوة واحد مع مجرد رسالة آخر فليتأمل. (قوله: بأن الرسالة أخص) فهي متعلقة بالله من الطرفين أيضا وفيها الوحي بمعرفة الله وصفاته أيضا. (قوله: أسأله أن يصلح النية لي) فيه دلالة على تقدم وضع الخطبة إلا أن يريد دوام صلاحها أو إصلاحها في المستقبل بأن لا يتغير لغرض مذموم أو يريد

بالإصلاح معنى قبولها والإثابة عليها أو إصلاحها بالحفظ والتربية ونحو ذلك. (قوله: أسأله أن يصلح النية لي إلخ) قال العراقي: وسؤاله إصلاح النية في النظم يقتضي سبق هذه الخطبة للمقصود وذكره عدد الأبيات وما فيها من الزيادات وأنه لا حشو فيها يقتضي تأخرها عنه ولعل تلك الأبيات متأخرة وهذا متقدم والله أعلم اهـ. (قوله: بسكون الياء) قال بعض مشايخنا: يجوز جعل يزكي مبنيا للمفعول فلا إهمال اهـ. وأقول: يجوز أيضا جعله مبنيا للفاعل كما هو الظاهر وأعمل أن لكنه وصل بنية الوقف فتأمله فإنه وجيه جدا وفيه المحافظة على تناسب الفعلين في البناء للفاعل بخلاف ما قاله. (قوله: أسأله) خبر أقول أو استئناف سم. (باب الطهارة) بالماء بقرينة إفراد التيمم بباب. (قوله: وهو) أي: الباب. (قوله: ما يتوصل إلخ) هذا يشمل [حاشية الشربيني] نفسه فلا يصح زيد أبيض الثوب سواء كانت الصفة المذكورة كما في زيد حسن الوجه أو لا كما في زيد كثير الإخوان أي: متقو بهم ومنه ما نحن فيه؛ لأنه يدل على كون المنظوم غريبا. (قوله: من أبدع إلخ) لا حاجة إلى ما ذكره مع وجود بدع ككرم بداعة وبدوعا بمعنى بلغ الغاية [باب الطهارة] (قوله: ما يتوصل إلخ) أي: فرجة في نحو

أيضا فإن جمع بين الثلاثة فقل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل وذكر التراجم مزيد على الحاوي التارك لها اختصارا لوضوحها. وافتتح أئمتنا بالطهارة لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم «مفتاح الصلاة الطهور» مع افتتاحه – صلى الله عليه وسلم – ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولأنها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان، والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا

شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية؛ لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاش والمعاد. وانتظامها إنما يكون بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها ثم المناكحة؛ لأنها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم؛ لأن الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام. والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب. يقال: تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون عن العيب كما قال تعالى {إنهم أناس يتطهرون} [النمل: 56] وشرعا: تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع [حاشية العبادي] الطريق في الصحراء الموصل لمحل آخر والظاهر أنه ليس بابا لغة. (قوله: فإن جمع بين الثلاثة) إن أريد بالجمع بينهما الجمع على وجه دخول الباب والفصل في الكتاب كأن يترجم هنا لكتاب الطهارة ثم يترجم عن بعض أنواعها بباب كذا وعن بعض مسائلها بفصل كذا اقتضى ترادف الثلاثة فيما عدا ذلك ويرد عليه أن ما عدا ذلك شامل للجمع بين اثنين منها كأن يترجم لبعض أنواع الكتاب أو مسائله بالباب فقط أو الفصل فقط ولا يتأتى الترادف حينئذ وإن أريد الجمع مطلقا وإن كان كل ترجمة لجنس مستقل، ورد عليه أن بعض الكتب لا يشتمل على أبواب ولا على فصول، وبعض الأبواب لا يشتمل على فصول

فتأمل. (قوله: على أبواب وفصول) ينبغي أن يراد بهما الجنس. (قوله: على فصول) ينبغي أن الراد الجنس. (قوله: على مسائل) ينبغي إرادة الجنس. (قوله: لوضوحها) علة الاختصار بر. (قوله: لوضوحها) علة الترك للاختصار. (قوله: ولأنها) أي: الطهارة أعظم. (قوله: التي قدموها) صفة للصلاة. (قوله: في المعاش) والمعاد يحتملان المصدر واسم الزمان. (قوله: بكمال قواهم) يحتمل أن المراد بكمال تلك القوى الجري بها واستعمالها على الوجه الأصوب الأعدل وذلك بمراعاة تلك الأحكام المتعلقة بما فيها فليتأمل. (قوله: النطقية) أي: الإدراكية يعني العقلية التي تميز الإنسان عن غيره من الحيوان وقوله: إذ بها كمالها يعني بالعبادة تكمل القوى النطقية وكذا يقدر في البقية بحسبها بر وهل المراد بكمالها بها أنها تزيل نقصا يكون لولاها أو أنها تفيد اعتبارها والاعتداد بها؟ فيه نظر ولا مانع من إرادة الأمرين. (قوله: والخلوص) يحتمل التفسير. (قوله: {أناس يتطهرون} [الأعراف: 82] أي: يتنزهون عن إتيان الذكور [حاشية الشربيني] الحائط يتوصل إلخ. فلا يتناول الطريق الموصل إلى غيره. (قوله: فإن جمع إلخ) أي: جمعت في كتاب وقوله: فقل إلخ. يفيد أن كل واحد منها مشترك بين المعنى الكلي والجزئي إذ ليس المراد استعماله في الجزئي من حيث إنه فرد من أفراد الكلي. (قوله: وذكر التراجم إلخ) أي: المضاف إليه منها أما المضاف كلفظ الباب هنا فمذكور في الحاوي كذا نقل عن شيخنا الذهبي – رحمه الله تعالى –. (قوله: المبحوث عنهما) دفع لإيرادهما. (قوله: على غيرها) أي: من العبادات المقدمة على غيرها. (قوله: فقدم عليه وضعا) أي: حين كان أعظم الشروط فلا ينتقض بالشروط التي أخروها عن أحكام الصلاة. (قوله: فالجناية) لأن التزام أحكامها يفيد التحرز عنها. (قوله: فرتبوها إلخ) والفرائض ترجع للمعاملات إذ مرجعها قسمة التركات وأخروا الدعاوى والبينات والقضاء والشهادات لتعلقها بالمعاملات والجنايات والمناكحات. (قوله: بالفتح إلخ) إما بضم الطاء فهي بقية الماء الذي يتطهر به. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: بفتح

الهاء وضمها) ويقال: طهر يطهر كعلم يعلم إذا اغتسل لا مطلقا فلذا تركها ع ش. (قوله: وشرعا إلخ) يعني أنها استعملت في كلام الشارع بالمعنيين وقد

لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك. والمراد هنا الثاني لا جرم عرفها النووي في مجموعه مدخلا فيها الأغسال المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما. وقوله: وعلى صورتهما. يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة ولهذا قال: وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول اهـ. وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال، والرفع من قسمها فلا تعرف به وبأن ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال، ووجه اندفاع هذا كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتي أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد وضع آخر. (كالحدث الخبث) جملة قدم فيها الخبر مع أن رتبته التأخير؛ لأن الحدث أصل القياس المشار إليه بها والخبث فرعه ولأن حكمه متفق عليه بخلاف حكم الخبث ولأن في تصدير الكلام بالخبث [حاشية العبادي] قوله: لإفادة ذلك) أي: زوال المنع وكذا ضمير آثاره. (قوله: من آثار ذلك) هذا يدل على أنه أراد بالمنع في قوله زوال المنع إما المانع الحقيقي الذي هو الأمر الاعتباري وإما المنع نفسه لكن على الإطلاق إذ لو أراد مطلق المنع ولو في الجملة لكان التيمم مما يفيد زوال المنع لا بعض آثاره تأمل. (قوله: والمراد هنا الثاني لا جرم إلخ) صريح في أن الرفع والإزالة المذكورين في تعريف النووي المذكور هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب ويوافقه قوله الآتي أردنا به التيمم إلخ لكن قد يتوقف

في أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل. (قوله: أو إزالة نجس) أو للتقسيم. (قوله: يعلم به إلخ) قضيته أن قوله: وعلى صورتهما. تفسير لقوله ما في معناهما. (قوله: وبما تقرر) أي: من أن الطهارة تطلق بمعنى الفعل الموضوع إلخ ومن أن قوله وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد إلخ بر. (قوله: ليست من قسم الأفعال) وجه اندفاع هذا أنه علم أنها تكون من قسم الأفعال أيضا. (قوله: ليس في معنى إلخ) وجه اندفاعه أن المراد بما في معناهما ما على صورتهما. (قوله: اندفاع هذا) خصه لخفائه. (قوله: وضع آخر) قد يعرف بما يعم الوضعين بأنها زوال المنع المترتب على الحدث أو النجس أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره. [حاشية الشربيني] يقال الشرعي لما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يستعمل في كلام الشارع ع ش وإذا استعملت بهذين المعنيين صح أن تعرف بكل منهما كما صنع م ر في شرح الزيد استنباطا من الاستعمال. (قوله: والمراد هنا إلخ) لأن التكليف إنما هو بالأفعال. (قوله: في مجموعه) كتاب للنووي شرح به المهذب وفي فقه الشافعي كتاب آخر يسمى بالمجموع لأبي علي السنجي وعليه شرح يسمى الاستقصاء. (قوله: مدخلا فيها الأغسال المسنونة إلخ) يفيد أن ما ذكره لا يدخل في تعريفها بالفعل الموضوع إلخ وكتب الرشيدي على قول م ر أو الفعل الموضوع إلخ. يشمل نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة فإن تلك الأفعال المخصوصة موضوعة لإفادة ما ذكر لو كان ثم منع وإن لم تفده بالفعل في نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موف بما في تعريف النووي الآتي خلافا لما في شرح البهجة اهـ وفي شموله لمسح الأذن وما بعده نظر اهـ ثم إن المراد بالفعل الموضوع لإفادة ذلك ما عدا النية بدليل إدخال رفع النجس في التعريف فلا إشكال في كلام الرشيدي تدبر. (قوله: وعلى صورتهما) تفسير لما في معناهما ولذا عطفه بالواو دون ما قبله عميرة. (قوله: لم يرد إلخ) بل أراد أنه شبيه بهما من حيث التوقف على نية القربة والمجيء على الصورة

ويزيد التيمم وطهارة المستحاضة والسلس بكونها مبيحة عميرة. (قوله: الاعتراض إلخ) حاصله أن هذا حد للتطهير لا للطهارة فإنها ليست من قسم الأفعال بل هي مصدر طهر بمعنى زال المنع المترتب على الحدث والنجس زوالا وليست مصدرا لتطهر ولا لطهر فلا يصح تفسيرها بالرفع. (قوله: باعتبار وضع إلخ) يعني أن هذا تعريف للطهارة باعتبار وضعها شرعا لمعنى الرفع والإزالة والفعل الذي في معناهما فهما حقيقة شرعية في ذلك؛ لأن تبادر المعنى من اللفظ علامة الحقيقة فتعريف النووي باعتبار هذا الوضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد الطهارة باعتبار وضعها لمعنى الزوال الذي ليس من قسم الأفعال اهـ. قال الشيخ عميرة: لو قال قائل يجوز أن يلحق الزوال بالإزالة ويجعل في معناها فيكون التعريف باعتبار الوضعين معا وشاملا لأفرادهما نظرا لقول النووي أو في معناهما لاندفع الاعتراض وحصل الشمول اهـ ولا شك في أن الزوال على صورتهما من حيث التوقف المتقدم تدبر. (قوله: والخبث فرعه) قال في شرح المهذب: لأنه أغلظ من الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونه ولو وجد من الماء ما يكفي أحدهما صرفه للنجس فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: متفق عليه) أي: بين الأئمة بخلاف الخبث فكما يطهره الماء يطهره عند الحنفية نحو الخل والبطيخ مما لا دهنية فيه وفرقوا بأن الحدث أقوى لحلوله باطن الأعضاء وظاهرها فلذا إذا كشط الجلد عن العضو لا يرتفع حدثه والنجاسة تحل الظاهر فقط

Mas'alah: What are the definitions of hadath and khabath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=13)

استهجانا والحدث لغة: الشيء الحادث وشرعا: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا كما قال شيخنا الأول؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء كما يعلم مما يأتي والخبث لغة: ما يستقذر وشرعا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

Mas'alah: What is the section heading about the divisions of purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=84)

فصل

Mas'alah: What are the three divisions of purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=84)

فإذا ثبت وجوب النية في طهارة الحدث فقد ينقسم ثلاثة أقسام: وضوء، وغسل وتيمم، وقد مضى الكلام في وجوب النية في الوضوء والتيمم.

Mas'alah: What is the next section about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=156)

(فصل) :

Mas'alah: What are the two sections after the three categories regarding purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=404)

: فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام هذه الأقسام الثلاثة فالكلام بعدها في فصلين: أحدهما: في صحة الطهارة. والثاني: في إجزأ ما فعلته من عبادة.

Mas'alah: What does the author narrate about the first wudu and prayer taught by Jibril?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6473)

(فصل) : ثم روي أن جبريل نزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الثلاثاء وهو بأعلى مكة فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين فتوضأ جبريل منها ليريه كيف الطهور فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ما توضأ ثم قام جبريل فصلى، وصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصلاته، فكانت هذه أول عبادة فرضت عليه ثم انصرف جبريل، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خديجة فتوضأ لها حتى توضأت وصلى بها كما صلى به جبريل، فكانت أول من توضأ، وصلى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإنذار من يأمنه

Mas'alah: What are the four categories of seeking knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6613)

(فصل) : أما طلب العلم فعلى أربعة أقسام: أحدهما: ما تعين فرضه على كل مكلف

وهو ما لا يخلو مكلف من وجوب فرضه عليه، كالطهارة والصلاة الصيام، فيلزمه العلم بوجوبه وصفة أدائه على تفصيله لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "علموهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع" فلما أمر بتعليم من لم يلزمه الفرض كان تعليم من لزمه أولى، ولا يلزمه أن يعرف أحكام الحوادث فيها، لأنها عارضة وإنما يلتزم الراتب من شروطها. والقسم الثاني: ما يتعين فرض العلم بوجوبه على كل مكلف، ويتعين فرض العلم بأحكامه على بعض المكلفين دون جميعهم، وهو الزكاة والحج، لأن فرضهما لا يتعين على كل مكلف، ويتعين على بعضهم، فتعين فرض الحكم على من تعين عليه فرض الفعل، فيكون فرض العلم بوجوبه عاما، وفرض العلم بأحكامه خاصا. والقسم الثالث: ما يتعين فرض العلم بوجوبه، ولا يتعين فرض العلم بأحكامه، وهو تحريم الزنا، والربا والقتل، والغصب وأكل الخنزير، وشرب الخمر، فيلزمهم العلم بتحريمه، لينتهوا عنه، ولا يلزمهم العلم بأحكامه إذا فعل، لأنهم منتهون عنه. والقسم الرابع: ما كان فرض العلم به على الكفاية، وهو جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل، لقول الله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] . فيه تأويلان:

أحدهما: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} في الجهاد، لتفقه الطائفة المقيمة. والثاني: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} في طلب الفقه لتجاهد الطائفة المتأخرة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم "وفيه تأويلان:" أحدهما: أنه أراد علم ما لا يسع جهله. والثاني: أنه أراد جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية. فإذا ثبت أن طلب العلم من فروض الكفاية توجه فرضه إلى من تكاملت فيه أربعة شروط: أحدها: أن يكون مكلفا بالبلوغ والعقل، لأن دخوله في فرض الكفاية تكليف. والثاني: أنه يكون ممن يجوز أن يقلد القضاء بالحرية والذكورية،

لأن تقليد القضاء من فروض الكفاية، فلم يدخل في فرض الكفاية امرأة ولا عبد. والثالث: أن يكون من أهل الذكاء والتصور ليكون قابلا للعلم، فإن كان بليدا لا يتصور خرج من فرض الكفاية لفقد آلة التعلم، كما يسقط فرض الجهاد عن الأعمى والزمن. والرابع: أن يقتدر على الانقطاع إليه بما يمده فإن عجز عنه بعسره خرج من فرض الكفاية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" فإذا تكاملت هذه الشروط الأربعة في عدل أو فاسق توجه فرض الكفاية إليه، لأن الفاسق مأمور بالإقلاع عن فسقه فصار ممن توجه إليه فرض الكفاية مع فسقه، فإن لم يقم بطلبه من فيه كفاية، خرج من الناس من تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة، وإن أقام بطلبه من فيه كفاية انقسمت حاله، وحال من دخل في فرض الكفاية أربعة أقسام: أحدها: من يدخل في فرض الكفاية ويسقط به فرضها إذا علم وهو من تكاملت فيه الشروط الأربعة إذا كان عدلا. والقسم الثاني: من يدخل فيه فرض الكفاية، ولا يسقط به فرضها إذا علم وهو من تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة إذا كان فاسقا، لأن قوله غير مقبول. والقسم الثالث: من لا يدخل في فرض الكفاية، ويسقط به فرضها إذا علم، وهو من أعسر بما يستمده، وقد كمل ما عداه، فلا يدخل في فرض الكفاية لعسرته، ويسقط فرضها لكفايته.

والقسم الرابع: من لا يدخل في فرض الكفاية، وفي سقوط فرضها به وجهان، وهو المرأة والعبد. أحدهما: يسقط بها فرض الكفاية، لأن قولهما في الفتاوى مقبول. والوجه الثاني: لا يسقط بهما فرضهما لقصورهما عن ولاية القضاء الداخل في فرض الكفاية. والله أعلم.

Mas'alah: To whom are absolute commands and prohibitions addressed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7416)

ومطلق الأمر والنهي متوجه إلى جميع الأحرار من الرجال والنساء.

Mas'alah: Can a command emphasized with perpetuity be abrogated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7437)

والضرب الثاني: أن يرد الأمر مؤكدا بالتأبيد ففي جواز نسخه لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا يجوز نسخه؛ لأن صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ. والوجه الثاني: وكأنه أشبه أن نسخه جائز، لأن المطلق يقتضي التأبيد كالمؤكد، لأنه لما جاز القطاع المؤبد بالاستثناء مثل قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} [النور: 4] جاز انقطاعه بالنسخ كالمطلق.

Mas'alah: What is the fourth type of abrogation where both ruling and recitation are abrogated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7439)

والضرب الرابع: ما نسخ حكمه وتلاوته ولا يعلم الذي نسخه كالمروي أنه كان في القرآن "لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا ولو كان له ثان لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب" . وكالذي رواه أنس بن مالك أنهم كانوا يقرأون "بلغوا إخواننا أننا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا" ومثل هذا

يكون رافعا له في المعنى ولا يكون نسخا في الحكم كالذي روي أن رجلا قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها وقام آخر ليقرأها فلم يقدر عليها فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال "رفعت البارحة" .

Mas'alah: What are the five types of abrogation by severity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7440)

وأما القسم الرابع في أحوال النسخ: فهو على خمسة أضرب: أحدها: ما نسخ إلى مثله في الخفة والتغليظ كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة. والضرب الثاني: ما نسخ إلى ما هو أغلظ منه كنسخ صيام الأيام البيض بصيام شهر رمضان وكنسخ الحبس في الزنا بالرجم. والضرب الثالث: ما نسخ إلى ما هو أخف منه كنسخ العدة حولا بأربعة أشهر وعشر وكنسخ مصابرة الواحد لعشرة في الجهاد بمصابرته لاثنين.

والضرب الرابع: ما نسخ إلى غير بدل كنسخ قيام الليل في قوله {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] بقوله {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] فنسخ فرضه بغير بدل. والضرب الخامس: ما نسخ التخيير فيه بين شيئين بإسقاط أحدهما وانحتام الآخر كقوله {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] فكان مخيرا في شهر رمضان بين صيامه وبين أن يتصدق عن كل يوم بمد فنسخ التخيير بانحتام الصيام بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] .

Mas'alah: What are the five proofs for determining the abrogating and abrogated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7442)

وهي خمس دلائل مترتبة يتقدم بعضها على بعض. فأولها: أن يتقدم أحدهما ويتأخر الآخر فيعلم أن المتأخر ناسخ للمتقدم، فإن قيل فقوله تعالى في العدة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ناسخ لقوله {متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] وهو غير متقدم عليه. قيل هو متقدم عليه في التلاوة ومتأخر عنه في التنزيل وقد عدل بترتيب التلاوة عن ترتيب التنزيل بحسب ما أمر الله تعالى به للمصلحة التي استأثر الله تعالى بعلمها

Mas'alah: What is the third type of analogy based on apparent deduction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7506)

والضرب الثالث: ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر ويعرف بمبادئ النظر. وذلك مثل قول الله تعالى في زنا الإماء: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] فجعل حدهن نصف حد الحرائر، ولم يكن المعنى فيه إلا نقصهن بالرق، فكان العبيد قياسا عليهن في تنصيف الحد إذا زنوا لنقصهم بالرق. ومثله قوله النبي – صلى الله عليه وسلم : "من أعتق شركا له في عبد وكان موسرا قوم عليه" فكانت الأمة قياسا على العبد.

ومثله قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] فكان معنى نهيه عن البيع أنه شاغل عن حضور الجمعة، فكانت عقود المناكح والإجارات وسائر الأعمال والصنائع قياسا على البيع، لأنه شاغل عن حضور الجمعة. فهذا الضرب لا يجوز به النسخ. ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر

أصحابنا، وإن منع منه بعضهم لخروجه عن الجلاء بالاستدلال وليس بصحيح؛ لأنه قد صار بجلاء الاستدلال كالجلي بغير استدلال. فهذه ثلاثة أضرب هي ضروب القياس الجلي، يجوز أن ينعقد بها الإجماع وينقض بها حكم من خالفا من الحكام.

Mas'alah: What is an example of a branch between purification and prayer origins?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7511)

مثاله: أن يكون الفرع من الطهارة وأحد الأصلين من الصلاة والآخر من الطهارة، فيكون رده إلى أصل الطهارة لمجانسته أولى من رده إلى أصل الصلاة مع مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on establishing measures by analogy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7512)

ويجوز أن تثبت المقادير قياسا: كما قدرنا أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر وأكثره وأقل السفر وأكثره.

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=9)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=9)

قوله: والتحقيق ما قاله القاضي حسين في باب نية الوضوء: أن الطهارة الشرعية: رفع الحدث وإزالة النجس، لأن الطهارة مصدر ((طهر)) ، وذلك يقتضي رفع شيء، والشرع لم يرد [باستعمال] ((الطهارة)) في غير رفع الحدث وإزالة النجس، فاختص الاسم بهما، وإطلاق حملة الشريعة ((الطهارة)) على ما عدا ذلك من مجاز التشبيه. ثم قال القاضي: إن الطهارة عينية وحكمية: فالعينية: ما يختص وجوبها بمحل حلولها، وهي إزالة النجاسة. والحكمية: ما يتعدى وجوبها عن [محل] حلول موجبها كالوضوء والغسل وبدلهما. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=10)

الأمر الثاني: أن ((الطهارة)) ليست من قسم الأفعال، لأنها مصدر ((طهر)) - بضم الهاء- وليست بمصدر لـ ((تطهر)) ، فإن قياسه: ((التطهير)) - بفتح الطاء وضم الهاء- ولا لـ ((طهر)) مشدد الهاء، فإن قياسه ((التطهير)) . وأما ((الرفع)) فمن قسم الأفعال، إذ هو مصدر ((رفع)) ، وحينئذ فلا يصح تفسير أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What are the two exceptions to the rule of certainty not being overridden by doubt?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=50)

ثم قال: ومما يجب استثناؤه مسألتان:

Mas'alah: Why does the author begin with purification before prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=15)

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط

مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال

Mas'alah: What is the book of purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=17)

هذا كتاب بيان أحكام الطهارة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=17)

الطهارة لغة وشرعا) والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وأما في الشرع فاختلف في تفسيرها وأحسن ما قيل فيه إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم فإن الامتناع من

الوطء قد زال وقد يقال إنه ليس شرعيا لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا يقال في غسل الميت المسلم فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل ما تستباح به الصلاة

Mas'alah: What are the types of obligatory and recommended purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=18)

تقسيم الطهارة إلى واجب ومستحب) وتنقسم إلى واجب كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء قال الغزالي معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني إما بالماء أو بالتراب أو بهما كما في ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف في الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا

Mas'alah: What is the definition of hadath and khabath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=18)

التي يجوز التطهير بها) أي بكل واحد منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع لأنه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره لأن المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف

الأول ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال والأكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث إزالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يجوز ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه)

Mas'alah: What is the fiqh principle of istishab?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=62)

قاعدة فقهية ينبني عليها كثير من الأحكام تتمة من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل

السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر

وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدا متمكنا ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة فلا نقض بشيء من ذلك

Mas'alah: What is the classification of ritual impurity into major, intermediate, and minor?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=103)

تنبيه قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده

Mas'alah: What is the definition of hadath (ritual impurity) linguistically and technically?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=119)

القول في تعريف الحدث لغة وشرعا والحدث لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا أمر

اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو

Mas'alah: What is the evidence that the removal of impurity is the effective cause of purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=7)

والدليل على التأثير أن نجاسة المحل لما كانت هي النجس الذي حله فلابد أن يكون زواله مخيلا في إفادة الطهارة.

Mas'alah: What is the argument that purification is reasoned by removal of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=10)

وقولهم: ((إنه معلل بالإزالة)) .

Mas'alah: What is the response that reasoning by removal fails for ritual impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=10)

قلنا: لو كان كذلك لم يكن طهورا في الحدث، لأنه لا إزالة هناك، وتعليل الطهورية بالإزالة بلا وجود إزالة، محال.

Mas'alah: What is the argument that ablution is reasoned by brightness and beauty?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=10)

وقد قال بعض مشايخهم: إنا نعلل الوضوء بالوضاءة والحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purification from minor impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=10)

فأما قولكم في العذر عن طهارة الحدث إنها طهارة حكمية غير/ معلولة بالإزالة وهي حكم بلا عين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a ruling through both text and legal cause?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=10)

قلنا: بلى في ثبوت الحكم لكن من ضرورة ثبوت الحكم في الفرع بالمعنى ثبوت الحكم في الأصل بذلك المعنى، ويجوز أن يكون الحكم ثابتا

بالنص والمعنى جميعا كقوله – صلى الله عليه وسلم – في الهرة: ((إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) . نص على نفي النجاسة ونص على التعليل فكان

الحكم ثابتا بالنص والمعنى، وعلى أن الحكم إن كان لا يثبت في الأصل بالمعنى فلابد من وجود المعنى في الأصل، كما في علة الأشياء الستة على المذهبين، وطهورية الماء في الحدث أصل، فإذا كانت الطهورية معللة بالإزالة، فلابد من وجودها في الأصل ليمكن التعليل. وقد بينا إنه لا وجود، وفصل طهارة الحدث في نهاية الإشكال عليهم إذا قرر على هذا الوجه، وعلى أنا بينا بطريق التحقيق أن التعليل بالإزالة متعذر غير ممكن بحال. وأما قولهم: ((إن الطهورية صفة أصلية ثابتة بالنص)) . قلنا: فإذا كانت صفة أصلية تكون ثابتة بذاتها لا بنص الشارع ثم قد بينا أن الطهورية صفة لا يمكن إثباتها حقيقة إلا عند اتصالها بالغير. وقولهم: ((قد وصف من قبل)) . قلنا: هذا على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة. وقولهم: ((إن الطهورية صفة حكمية)) . قلنا: وإن كانت حكمية لكنها صفة متعدية، لأنه لا يتصور وجودها إلا بعد اتصالها بالغير، وهذا موضع ضيق الخناق عليهم، لأن إثبات

الطهورية حقيقة في غير وقت الاستعمال لا مطمع فيه للخصوم وقد سموا هذا الموضع مزل القدم، وهو مزل قدمهم بلا إشكال. وأما قولهم: ((إن الضرورة ترتفع بالماء الجاري أو بالماء العذب)) . قلنا: النص وارد في طهورية الماء المطلق وهو يشتمل على جميع أنواع المياه عذبها وملحها وراكدها وجاريها وصافيها وكدرها. وأما تعلق مشايخهم بفصل الاستنجاء فيقال لهم: لا إزالة للنجاسة في الاستنجاء. فإن قالوا: إن لم تكن إزالة فقد وجب التخفيف فتعتبر طهارة الإزالة بطهارة التخفيف. قلنا: التخفيف رخصة، والرخص بابها على السهولة والسعة، والإزالة عزيمة، والعزائم بابها على الاستقصاء والمضايقة، وجواز استبدال الحجر بغيره من باب السعة والسهولة، ووجوب الاقتصار على شيء واحد مثل باب المضايقة واعتبار العزائم بالرخص فيما يرجع إلى السعة والمضايقة اعتبار باطل.

Mas'alah: What is the nature of ritual impurity as a barrier to prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=33)

قلنا: ((إنه مانع من الصلاة)) .

Mas'alah: Can the conditions and pillars of ablution be established by analogy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=37)

قالوا: ولا وجه لاستعمال القياس في المسألة، لأن الوضوء عبادة وشروط العبادات وأركانها لا تثبت قياسا، ولا تنفي قياسا كأعداد الركعات ومقادير الزكوات والكفارات وغيرها، ولكننا نتكلم من حيث التأصيل، فإن الوضوء أصل ثابت بكتاب الله تعالى ومن طريق لا شبهه فيه، فلا يمكننا أن نزيد عليه شيئا، ونجعله منه إلا من طريق يثبت أصله، وشرط العبادة بمنزلة ركنها فلا يثبت إلا بما يثبت به ركنها.

Mas'alah: Is treating multiple clauses as a single sentence in ablution dependent on a definitive proof?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=37)

وقولهم على هذا أن الجمع بمنزلة الجملة الواحدة، والتعليق بالقيام في أصل الوضوء لا فيما يشتمل عليه الوضوء، ولنا: جعل الجمل بمنزلة الجملة الواحدة لابد فيها من دليل

قطعي.

Mas'alah: What is the difference between physical and legal purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=79)

قلنا: نعم هذا مسلم في الطهارة الحسية، وأما الطهارة الشرعية فلا يعرف لها إلا وصف الوجوب فحسب.

Mas'alah: What is the meaning of legal purification as a pure act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=79)

ومعنى قولنا: ((طهارة شرعية)) أنها محض تعبد لا يعقل لها معنى والدليل على إنها محض تعبد ما بينا في أول المسألة.

Mas'alah: Why is purification called purification and not worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=79)

فإن قالوا: فلم سمي طهارة ولم يسم عبادة؟

Mas'alah: Does calling it purification negate its nature as an act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=79)

قلنا: تسميته طهارة لا ينافي التعبد، فيجوز أن يكون طهارة بمحض تعبد، ويجوز أن يقال: سمي طهارة لأنها يقام بطهور.

Mas'alah: Can purification be required without impurity being present?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=79)

يبين ما قلنا أن هذه الطهارة يجوز أن تجب بلا خروج نجاسة أصلا بدليل الريح والحصاة.

Mas'alah: What does the author say in the opening of Kitab al-Taharah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=48)

كتاب الطهارة كتاب اللباب في الفقه الشافعي أليف: الإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي (368هـ - 415هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. سم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين، وآله أجمعين1 كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of mubah (permissible) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف:

Mas'alah: What is the heading for the Book of Purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=81)

كتاب الطهارة)

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to rinsing the nose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=355)

(المسألة الثالثة) في اللغات والألفاظ: الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غيرهم ذلك: وأما الاستنثار بالثاء المثلثة فهو طرح الماء والاذى من الانف بعد الاستنشاق هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه وقال ابن قتيبة هو الاستنشاق وكذا حكاه الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي والفراء والأول هو الصواب الذى تقضيه الأحاديث وقد أوضحتها في تهذيب الأسماء

واللغات وجمعت أقوال العلماء فيها ومن أحسنها رواية في الصحيحين عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق استنثر وأما

قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه فهو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله صلى الله عليه وسلم إلا جرت كذا ضبطناه في المهذب جرت بالجيم والراء المخففة وكذا وجد بخط ابن الزعفراني تلميذ المصنف وفي صحيح مسلم خرت بالخاء المعجمة وتشديد الراء ومعناه سقطت وذهبت قال صاحب مطالع الأنوار هو في مسلم بالخاء لجميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه بالجيم والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء في الحديث الصحيح ما لم يغش الكبائر وقوله في المهذب وينثر هو بكسر الثاء المثلثة قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف الأنف وقيل الأنف كله وقوله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء أي أكمله وقوله فيصير سعوطا هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل والغرفة بفتح العين وضمها لغتان بمعنى يستعملان في الفعل وفي المغروف وقيل بالضم للمغروف وبالفتح للفعل وقيل بالضم للمغروف إذا كان ملء الكف وبالفتح للمغروف مطلقا وقيل غير ذلك ويحسن الضم في قوله يأخذ غرفة وقوله غرفات يجوز فيه لغات فتح الغين والراء وضمهما وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها وقوله قال للأعرابي هو بفتح الهمزة وهو الذي يسكن البادية وقوله لأنه عضو باطن فيه احتراز من الظاهر وقوله دونه حائل احتراز من الثقب في محل الطهارة وقوله معتاد احتراز من لحية المرأة والله أعلم

Mas'alah: How is the hadith of the beginning of revelation reconciled with the basmalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1477)

(وأما الجواب) عن حديث مبدأ الوحي وهو أن البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من

الآيات المتأخرة عن سوره في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه أجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وغيرهما

Mas'alah: What does the hadith text say about the basmalah and beginning books?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2710)

(وأما) ألفاظ الحديث فأوله بسم الله الرحمن الرحيم قال الماوردي صاحب الحاوي يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم: باسمك اللهم قال ودل أيضا على أن الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط وأن معنى الحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم أي لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالى

Mas'alah: Does a general command require immediate action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3570)

(اما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الامر يقتضى الفور فمن وجهين (احدهما) ان أكثر أصحابنا قالوا إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of the word 'to' in legal contexts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8636)

وقوله "إلى الليل" إلى غاية فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل

في حكمه، كقولك اشتريت المجموع من الاول إلى الثامن عشر، والمبيع أجزاء المجموع، فإن الثامن عشر داخل فيها، بخلاف قولك اشتريت الفدان إلى الدار، فالدار لا تدخل في المبيع المحدود، إذ ليست من جنسه، فشرط الله تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الاكل حتى يتبين النهار وقوله "إلى المرافق" فقد اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد، فقال قوم تدخل لانها من نوع ما قبلها، قاله سيبويه وغيره. وقيل لايدخل المرفقان في الغسل. وهذا خطأ وقال بعضهم إن إلى بمعنى مع، كقولهم "الذود إلى الذود إبل" أي مع الذود وقال تعالى "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" فقالت طائفة من المتأخرين إن إلى هنا بمعنى مع، كقوله تعالى "من أنصارى إلى الله" وأنشد العتبى: يسدون أبواب القباب بضمر إلى عنن مستوثقات الاواصر وقال الحذاق: إلى على بابها وهى تتضمن بالاضافة، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم

Mas'alah: What is the chapter on rulings of purification?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=9)

باب أحكام الطهارة مدخل "باب أحكام الطهارة" :

Mas'alah: What is the heading for the book of purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=337)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What does the author say about the structure of the book of purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=337)

قوله: قال الغزالي -رحمه الله-: وفيه ثمانية أبواب.

Mas'alah: What is the scope of purification in the book?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=337)

أراد بالطاهرة التي ترجم لها بقوله: كتاب الطهارة، بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء وإلا فمن شرطه إدراج التيمم في أبوابه؛ لأنه أحد الطهارات ألا ترى إلى قول الشافعي الرافعي -رحمه الله-: طهارتان فكيف يفترقان؟ فلما أفرده بكتاب دل على أن المراد: الطهارة بالماء انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'for hadath'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=337)

وهذه الإيرادات قد لا ترد على عبارة "الشرح" و "الروضة" ؛ لأن هذه الأمور وإن لم ترفع فهي طهارة، والطهارة إما عن حدث، أو: خبث، وحينئذ فتكون لام الجر الداخلة على قوله للحدث هي لام التعليل، لا اللام (1) نهاية سقط كبير جدا من ج.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=591)

هذه المسألة قد سبق الكلام عليها في باب صفة الوضوء في الكلام على غسل الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (running water between) the toes in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=85)

ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلهما حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ويجزئه ذلك وإن لم يخللهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in ablution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4289)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعا نسقا على مثل ما توضأ به النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه ومن قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفا أنه أخذ في عمل غيره فأحب إلي أن يستأنف وإن أتم ما بقي أجزأه .

Mas'alah: What is the explanation of divine obligations in the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4774)

بيان فرائض الله تعالى (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال قال الشافعي : فرض الله عز وجل في كتابه من وجهين :@

أحدهما أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر , والآخر أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتابه بقوله عز وجل : ? وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ? وبقوله تبارك اسمه : ? فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ? إلى تسليما وبقوله عز وجل : ? وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ? مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبفرض الله عز وجل قبل قال الشافعي : رحمه الله تعالى فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه , ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – فنفرق بين ما فرق منها ونجمع بين ما جمع منها فلا يقاس فرع شريعة على

غيرها وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ساقطة عن الحيض أيام حيضهن , ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منهما إلا بطهارة الماء في الحضر والسفر ما كان موجودا أو التيمم في السفر وإذا كان الماء معدوما وفي الحضر أو كان المرء مريضا لا يطيق الوضوء لخوف تلف في العضو أو زيادة في العلة ونجدهما مجتمعتين في أن لا يصليا معا إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض ونجدهما وإذا كانا مسافرين تفترق حالهما فيكون للمصلي تطوعا إن كان راكبا أن يتوجه حيث توجهت به دابته يومئ إيماء ولا نجد ذلك للمصلي فريضة بحال أبدا إلا في@

حال واحدة من الخوف ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان يطيق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائما ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالسا ونجد المصلي فريضة يؤديها في الوقت قائما , فإن لم يقدر أداها جالسا , فإن لم يقدر أداها مضطجعا ساجدا إن قدر وموميا إن لم يقدر . ونجد الزكاة فرضا تجامع الصلاة وتخالفها ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها مما وجبت في جميع الحالات مستويا ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائما أو قاعدا ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شيء في تلك الحال والصلاة لا تزول في حال يؤديها كما أطاقها (قال الربيع) وللشافعي قول آخر إذا كان عليه دين عشرين دينارا وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل قال : ? خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ? فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها الزكاة لقول الله تبارك وتعالى : ? خذ من أموالهم ? الآية. قال الشافعي : رحمه الله تعالى ونجد

المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة , وكذلك الصبي والمغلوب على عقله .

Mas'alah: What is the book of purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=219)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the introduction to the book of purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=221)

كتاب الطهارة ـــــــ كتاب الطهارة بدأ الشافعي رحمه الله وغيره بهذا الكتاب من العبادات؛ اهتماما بالأمور الدينية، وتقديما لها على المصالح الدنيوية، ولما في (الصحيحين) [خ 8 – م 16] عن عبد الله ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج) . فرتبوها على هذا الترتيب المتين، وقدموا الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين. وهي بالماء أصل، وبالتراب فرع، فقدست أحكام المياه. ولم يذكروا حكم الشهادتين؛ لأنها مفردة في علم سواه. واستدل له في (الإحياء) بقوله صلى الله عليه وسلم: (بني الدين على النظافة) ، وهو بهذا اللفظ لم يوجد، لكن رواه ابن حبان في (الضعفاء) [3/ 57] ، والطبراني في (الأوسط) [4890] بمعناه بإسناد ضعيف. والمراد: كتاب أحكام الطهارة. و (الكتاب) قال الفقهاء: إنه مأخوذ من الكتب، وهو: الضم، يقال: تكتب بنو فلان إذا تجمعوا،

ومنه قيل للخط بالقلم: كتابة؛ لاجتماع الحروف والكلمات. وسميت الأوراق الجامعة للأحكام ونحوها بذلك؛ لأنها تجمع المسائل والأبواب كما في غالب كتب العراقيين، وتارة يعبر عنها بالفصول كما في غالب كتب الخراسانيين. وهو اسم مفرد، وجمعه كتب بضم التاء وإسكانها. وقال الشيخ أبو حيان وغيره: لا يصح أن يكون الكتاب مأخوذا من الكتب؛ لأن المصدر لا يشتق من المصدر.

Mas'alah: What is the definition of purification in language and law?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=222)

قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ـــــــ و (الطهارة) بالفتح: طهارة جسم، وطهارة نفس. فمن الأول تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} . ومن الثاني: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} ، و {أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون} . وفي في اللغة: مطلق النظافة والنزاهة عن الأقذار، وفي الشرع: رفع الحدث، وإزالة النجس، وما في معناهما: كالتثليث، والمضمضة، والاستنشاق، والأغسال المسنونة، والوضوء المجدد، وطهارة دائم الحدث، والدبغ، وانقلاب الخمر خلا، فهذه طهارات شرعية لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا، لكنها من مجاز التشبيه؛ لأن الوضوء المجدد شبيه بالوضوء الرافع للحدث في صورته، وكذلك الأغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع للحدث، والغسلة الثانية والثالثة تشبهان الأولى، وكذلك التيمم أطلق عليه طهارة؛ لمشابهته الوضوء في إباحته الصلاة. واستشكل الشيخ التعبير بالرفع، وقال: هذا حد للتطهير لا الطهارة، والطهارة أثره. قال: والصواب: التعبير بالارتفاع والزوال؛ فإن الطهارة مصدر تطهر، والرفع والإزالة فعل الشخص، والزوال يشمل انقلاب الخمر

خلا؛ لأنه لا فعل فيه. قال: (قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا}) . بدأ بالآية تبركا واقتداء بالشافعي رضي الله عنه، فإن من عادته إذا كان في الباب آية .. ذكرها، أو سنة .. روها، أو أثر .. حكاه، ثم رتب عليه مسائل الباب، وكذلك فعل في (المحرر) . و {ماء} في الآية: عامة لوقوعها في سياق الامتنان؛ إذ يستحل أن يمتن علينا بغير طاهر، فوجب حمل قوله: {طهورا} على معنى زائد، وهو: التطهير. ويؤيده أن قوما قالوا: يا رسول الله؛ إنا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء،

Mas'alah: What is the heading for the chapter on purification?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=7)

كتاب الطهارة =

Mas'alah: What is the definition of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=7)

الكتاب لغة مصدر كتب إذا خط بالقلم فمعناه الضم واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لذلك وعلى ما يعم المسنون من ذلك فتعرف على الأخير بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما ويراد بما في معناهما التيمم والأغسال

المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأذن والمضمضة وطهارة المستحاضة وسلس البول وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحا بآية

Mas'alah: What is the book of purification?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=57)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the page number for the chapter on purification and ablution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

كتاب الطهارة، باب ما خرج من كتاب الوضوء ... 57

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Taharah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=3)

كتاب الطهارة) هو لغة الضم، والجمع يقال كتب كتبا، وكتابة، وكتابا، ومثله الكتب بالمثلثة، ومنه كثيب الرمل لكنه ينظره إلى الانصباب، واصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب، وفصول غالبا فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة، وهي مصدر طهر بفتح الهاء، وضمها، والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما، وهي لغة النظافة،

والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب كما قال تعالى {إنهم أناس يتطهرون} [الأعراف: 82] ، وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتهما كالتيمم، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية، والثالثة، وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه، وفوائد أخر في شرح البهجة. [حاشية الرملي الكبير] فألف ألف وخمس وعشرون ألفا وثلاثون نقطة. (قوله وفي نسخة وبعد إلخ) الفاء على النسخة الثانية أما على توهم أما أو تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها. (قوله يوم الدين) الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – المشتملة على الأصول والفروع والأخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث إظهار الشارع إياها شرعا وشريعة ومن حيث إملاء المبعوث إياها ملة

Mas'alah: What is the definition of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=3)

[كتاب الطهارة] (كتاب الطهارة) (قوله الطهارة إلخ) الطهارة عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلولها كغسل النجاسة والحكمية ما تجاوزه كالوضوء والنجاسة عينية وحكمية والقدوة عينية وحكمية قوله ما تجاوزه قال شيخنا أي تجاوز سبب محل حلولها، وقال أيضا والطهارة عن غسل النجاسة لا تكون إلا عينية وإن كانت النجاسة حكمية. (قوله يقال كتب كتابا إلخ) قول من قال إن الكتاب مشتق من الكتب صحيح لأن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما صرح به السعد التفتازاني (قوله

وشرعا رفع الحدث إلخ) قال الزركشي الأحسن أن يقال الطهارة ما يتوقف على حصولها إباحة أو ثواب مجرد. اهـ. وعرفتها بشرحي المزيد بقولي وهي شرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك المنع لإفادة بعض آثاره. (قوله وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه إلخ) وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، والمراد هنا الثاني لا جرم عرفها النووي في مجموعه مدخلا فيها الأغسال المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما وقوله وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة، ولهذا قال وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول اهـ. وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به وبأن ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال ووجه اندفاع هذا كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتي أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله إفراد وضع آخر ش.

Mas'alah: What necessitates purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=58)

وموجب الطهارة) وضوء وغسلا (الحدث أو الوقت أو هما وهو الأصح) هذا من زيادته

هنا وتعبيره بالوقت تبع فيه الشيخ أبا حامد والمراد به القيام إلى الصلاة ونحوها الذي عبر به الشيخان والمرجح عندهما ما أفاده كلام المصنف هنا مع ما يأتي في الغسل أن موجبها الحدث عند الانقطاع والقيام إلى الصلاة ونحوها لكن النووي خالف في مجموعه في موجب الغسل من الحيض والنفاس فصحح أنه الانقطاع (

Mas'alah: What is the definition of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=78)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة هي لغة: الخلوص من الأدناس. وشرعا: ارتفاع الحدث والنجس [1] بالماء، أو به مع ما شرط معه، أو جعل عوضه مبيحا، أو تكملة للرافع، أو مشابها له صورة وطلبا [2]. والمشروط مع الماء: التراب في غسلات الكلب. (1) في (ظ، ظا) : "أو النجس" . (2) ذكر المحاملي في كتابه (ص 55) أن المطهرات ثلاثة، قال: الماء، والتراب، وما يدبغ به.

والذي جعل عوضه مبيحا: التراب في التيمم. والتكملة للرافع: سننه [1] من التثليث ونحوه. والمشابه له: وضوء دائم الحدث، وغسل الميت، والطهارات المسنونة. * * * (1) في (ظ، ب) : "سنة" .

Mas'alah: What are the four types of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=85)

* والطهارات أربع: 1 - الوضوء. 2 - والاغتسال. 3 - والتيمم. 4 - وإزالة النجاسة. * * * (1) في (ب) : "شرب" . (2) يجرجر: يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها جرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. (3) في حاشية (ظا) : "رواه مسلم لكن بلفظ: الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة" . (4) حديث صحيح: أخرجه البخاري (5634) في باب آنية الفضة، ومسلم (6/ 134) في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره علي الرجال والنساء. والحديث: رواه ابن ماجه (3413) ومالك في "الموطأ" (رقم 11) والطيالسي (1706) والنسائي في "الكبرى" (6843) وغيرهم.

Mas'alah: Which areas of Shariah accept or reject conditions and suspensions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=460)

قاعدة: أبواب الشريعة كلها: * منها: ما لا يقبل تعليقا ولا شرطا، ومنه في العبادات [4]: الطهارة، والصلاة، إلا في قوله: "إن قصر قصرت" ، عند الشك في نية إمامه. (1) في (أ) : "في" . (2) في (ل) : "بشرط" . (3) في (ل) : "ليصح" . (4) في (ل) : ومنه في العقود: الخلع، وفي العبادات. .

Mas'alah: What is the meaning of 'permissible' when added to contracts versus actions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=67)

وفي باب الطهارة من "الإقناع" : "يجوز" إذا أضيف إلى العقود، كان بمعنى الصحة،

وإذا أضيف إلى الأفعال، كان بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين؛ لأن من أمر الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل، لا يصح ويحرم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب؛ فعصى لتلاعبه أهـ.

Mas'alah: What is the division of fiqh knowledge into fard 'ayn and fard kifayah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=114)

ثم هو ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية. ففرض العين هو أنه يجب على كل مكلف معرفة علم ما هو مأمور به من العبادات من

علم الطهارة، والصلاة، والصوم، وعلم الزكاة إن كان له مال وعلم الحج إن وجب عليه؛ يجب أن يعرف أركانها وسننها، وما يوجبها وما يبطلها، وهو المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" .

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=148)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين.
كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the section on talfiq (piecing together) regarding purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=480)

فصل في التلفيق

Mas'alah: Why did al-Muzani begin with the chapter on purification and then discuss rulings on waters?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=110)

قال رضي الله عنه: فإن قيل: فلم قال: باب الطهارة، ثم اشتغل بذكر أحكام المياه؟ قلنا: قال الشافعي: رحمه الله في جامع الكبير، باب الماء الذي يتطهر به أو نقول معناه أن الشافعي ذكر الكتاب على ترتيب حسن، فإنه اشتغل بذكر الطهارة، ثم بالصلاة وبالزكاة، كما قال عليه السلام: بني الإسلام على خمس، الحديث.

Mas'alah: Why is purification necessary before prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=111)

ولأنه لما افترض على المسلم الصلاة أولا، فالصلاة لا تصح إلا بالطهارة، والطهارة لا تصح إلا بالماء، فلهذا اشتغل بذكر أحكام المياه. وكما قال الرسول عليه السلام: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

Mas'alah: Why did al-Muzani attribute the Quranic verse to al-Shafi'i in the chapter on purification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=111)

فإن قيل: فلم أسند المزني كتاب الله تعالى إلى الشافعي فقال: قال الشافعي: قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا. الاية. وكتاب الله تعالى، أشهر من أن يسند إلى أحد؟ قلنا إنما فعل ذلك، لأن الشافعي رحمه الله كانت عادته أنه إذا اراد أن يصدر بابا، فإن كان في ذلك الباب آية تلاها، وإن كان هناك سنة رواها، وإن كان أثر حكاه، ثم رتب عليه مسائل الباب. فلهذا المعنى فعل ذلك حتى يعلم أن الشافعي هو المحتج بالآية لا هو.

Mas'alah: What is the ruling on purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=3)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What does the author say about the types of knowledge and their obligations?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=19)

والعلم أسنى سائر الأعمال ... وهو دليل الخير والإفضال ففرضه علم صفات الفرد ... مع علم ما يحتاجه المؤدى من فرض دين الله في الدوام ... كالطهر والصلاة والصيام والبيع للمحتاج للتبايع ... وظاهر الأحكام في الصنائع

Mas'alah: What are the categories of obligatory, recommended, and invalid acts?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=23)

ومنه مفروض على الكفاية ... كرد تسليم من الجماعة والسنة المثاب من قد فعله ... ولم يعاقب امرو إن أهمله ومنه مسنون على الكفاية ... كالبدء بالسلام من جماعة ...

. . أما الحرام فالثواب يحصن ... لتارك وآثم من يفعل وفاعل المكروه لم يعذب ... بل إن يكف لامتثال يثب وخص ما يباح باستواء ... الفعل والترك على السواء لكن إذا نوى بأكله القوى ... لطاعة الله له ما قد نوى أما الصحيح في العبادات فما ... وافق شرع الله فيما حكما وفي المعاملات ما ترتبت ... عليه آثار بعقد ثبتت

. . والباطل الفاسد للصحيح ضد ... وهو الذي بعض شروطه فقد واستثن موجودا كما لو عدما ... كواجد الماء إذا تيمما ومنه معدوم كموجود مثل ... كدية تورث عن شخص قتل

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=26)

كتاب الطهارة

Mas'alah: Why does the author begin with the book of purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=24)

كتاب الطهارة فإن قيل: لم بدأ بهذا الكتاب دون سائر الكتب؟ قلنا: هذا السؤال محال؛ لأنه ما من كتاب يبدأ به إلا ويتوجه عليه هذا السؤال. ثم أنه إنما بدأ به لأنه

تأمل أحكام الشرع فوجدها قسمين، عبادات ومعاملات، فقدم العبادات لوجوبها على العباد من غيرها، ثم رتب العبادات على ما رتبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما روى ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" . فكان أول الشرائع ذكرا في هذا الخبر بعد ذكر الشهادتين هو الصلاة، غير أن الصلاة تفتقر إلى الطهارة لا تصح إلا بها، كما قال صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور" . فلهذا افتتح بها بالطهارة وعقبها بالصلاة وغيرها من العبادات كما في [19 أ/ 1] الخبر. فإن قيل: لم قال باب الطهارة ولم يأت فيه بأحكام الطهارة، وهي الوضوء والغسل؟ قيل: إنه بين فيه الماء الذي يتطهر به، والماء الذي لا يتطهر به وهو من حكم الطهارة أيضا، أو نقول: مراده كتاب الطهارة أو أبوب الطهارة، ويجوز أن يعبر عن الكتاب بالباب، لأن الفقه كله كالكتاب الواحد، وكل نوع منه كتاب وباب منه، ولأن الشافعي ذكر في تصنيفه كتاب الطهارة ثم ذكر باب ما تجزئ به الطهارة، ثم افتتح بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية ثم قال: والغسل إنما يكون في العادة بالماء هو ما خلقه الله ثم ذكر قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، وهذا أحسن، ولكن قال المزني: اختصر على ما ذكر أخيرا. فإن قيل: لم قال: قال الشافعي: قال الله تعالى والقولين لا يستدلان طريق صحبة التواتر والإجماع؟ قلنا: أراد أن الشافعي أحتج به، ولو لم يذكر الشافعي لظن أن المزني هو المحتج به. فإذا تقرر هذا، وذكر قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميته" والأصل في طهارة الماء

وتطهيره هذه الآية. وقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وأراد بالسماء السحاب، وسمي سماء لسموه وارتفاعه. والطهور يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: الطاهر لقوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] [19 ب/ 1] يعني طاهرا. والثاني: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو اسم متعد، وهو المراد به هاهنا لقوله تعالى في آية أخرى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] . والثالث: ماء يتطهر به كالفطور ما يفطر به، والسحور ما يتسحر به. وقال أبو حنيفة، والأصم، وأبو بكر بن أبي داود: المراد به الطاهر، وهو اسم لازم غير معتد، وفائدة الخلاف أنه لا يجوز التطهير بغير الماء لرفع الحدث ولرفع الخبث عندنا، وعند أبي حنيفة يجوز رفع الخبث بغير الماء، وهذا غلط؛ لأنه لم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التوضأ بماء البحر، قال: "هو الطهور ماؤه" فنقلوا منه أنه يتطهر به لأنه طاهر، ولأن أهل اللغة يطلقون اسم الطهور على ما يوجد فيه التطهير، يقولون: ماء طهور، وتراب طهور، ولا يقولون خل طهور، ولا زيت طهور. فدل على ما قلناه. وقال مالك وأصحاب الظاهر: الطهور هو ما يتكرر منه الطهر، حتى لا يحكم لكما

بالاستعمال، كما يقال: صبور شكور أي يتكرر منه الصبر والشكر. وأما الخبر الذي ذكره هو مختصر مما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن نركب أرماثا لنا في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء لشفاهنا، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي [20 أ/ 1] صلى الله عليه وسلم "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" والأرماث: هي خشب يضم بعضها إلى بعض ويركب عليها في البحر. وفي رواية: "إن العركي قال: يا رسول الله، إنا نركب" والعركي: هو الصياد. وقال الشافعي: "هذا الحديث هو نصف علم الطهارة" . فإن قيل: لو قال نعم كفاه، فما الفائدة في تطويل الكلام؟ قيل: لأنهم سألوه عن حال الضرورة، فلو قال: نعم لم يستفيدوا من ذلك حكمه في حال الرفاهية، فأخبر أنه طهور بكل حال.

فإن قيل: وكيف أجاب عن الميتة ولم يسئل عنها؟ قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ناصب الشرع، فله أن يبتدئ البيان من غير سؤال، غير أنه لما رآهم يجهلون أمر الماء مع الآية الظاهرة عرف أنهم ... بطهارة ميتة وحلها مع قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، أجهل، فأجاب عما سألوا، وعما عرف أنهم يجهلونه، وهذا كما روي أن أعرابيا أساء الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "توضأ كما أمرك الله" ؟ ثم علمه

الصلاة، لأنه لما رآه بجهل أمر الصلاة مع أنها تقام ظاهرة يرى بعضهم صلاة بعض، عرف أنه الوضوء مع أن الناس يفعلونه في بيوتهم وخلواتهم أجهل.

Mas'alah: When does the obligation of purification become binding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=382)

فرع آخر إذا قلنا بالوجوب في أول الوقت، فلم يصل مع الإمكان حتى مات. وقال القفال: هل يحكم بأنه عاص، وجهان: أحدهما: يكون عاصيا كما في الحج على أحد الوجهين. والثاني: لا يكون عاصيا، والفرق بينه وبين الحج أن آخر وقت الصلاة معلوم بخلاف آخر وقت الحج، وهذا هو الأصح وذاك غلط. فرع آخر وقت وجوب الطهارة متى يكون، فيه وجهان: أحدهما: تجب كلما انتقض طهره. والثاني: وهو ظاهر المذهب تجب بدخول وقت الصلاة على من كان محدثا عند دخول وقتها، ويجوز فعلها قبل وقتها. فرع آخر إذا أفاق المجنون وقد بقي من وقت العصر مقدار ركعة يلزمه الظهر والعصر، ثم جن بعد أن مضى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل وبقي على جنونه

مدة طويلة، ثم أفاق هل يلزمه إعادة الظهر أو العصر أو هما؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه إعادة الظهر وحدها، لأن الإمكان وجد في صلاة واحدة، ولا يمكن إيجاب الظهر وحدها، لأن الإفاقة كانت في وقت العصر. والثاني: يلزمه الظهر والعصر جميعا، لأن وجوب العصر يستدعي وجوب الظهر، وهذا أصح لأن وقتيهما واحد عند العذر [17 ب/ 2] . هكذا قال والدي الإمام رحمه

الله وهذا لا يصح عندي، لأن الإمكان شرط، وإن كان وقتهما واحدا، ولا يتسع هذا القدر من الوقت لأداء الصلاتين فصار كما لو تمكن من أداء ركعتين من العصر لا يلزمه تمام العصر.

Mas'alah: What are the four categories of seeking knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6446)

فرع آخر طلب العلم على أربعة أقسام أحدها: ما تعين فرصه على كل مكلف كالطهارة والصلاة فيلزمه العلم بوجوبه وصفة آدابه على تفصيله لقوله صلى الله عليه وسلم: "علموهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع" ولا يلزم أن يعلم أحكام الحوادث فيها لأنها عارضة وإنما يلزم الراتب من شروطها. والثاني: ما يتعين العلم بوجوبه على كل مكلف في تعيين فرض العلم بأحكامه على بعض المكلفين دون جميعهم وهو الزكاة والحج لأن فرضهما لا يتعين على كل مكلف فيتعين فرض الحكم على من تعين فرض الفعل فيكون برجوعه عاما وفرض العلم بأحكامه خاصا. والثالث: ما تعين فرض العلم بوجوبه ولا يتعين فرض العلم بأحكامه وهو تحريم الزنا والقتل وأكل لحم الخنزير فيلزمهم العلم

بتحريمه لينتهوا عنه، ولا يلزمهم العلم بأحكامه إذا فعل لأنهم منهيون عنه. والرابع: ما كان فرض العلم به على الكفاية وهو جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل لقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في الدين} وأراد فلولا نفر

من كل فرقة طائفة في الجهاد ليتفقد الطائفة المقيمة، وقيل: أراد فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة في طلب الفقه لتجاهد الطائفة المتأخرة. فإن قيل: فما تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" . قيل: له تأويلان أحدهما: أراد به علم ما لا يسمع جهله. والثاني: أراد به جميلة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Taharah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=105)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of taharah in language and in Shariah?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=8)

كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة وفي الشرع رفع الحدث أو النجس أو ما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والمتيمم فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه وعلى صورته الطهور المطهر

Mas'alah: What is the condition for removing hadath and najas?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=8)

قوله في المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء أحسن من قوله لا يجوز إلا بماء لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'siwak'?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=11)

السواك بكسر السين مشتق من ساك إذا دلك وقيل من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل وفي الأصبع عشر لغات تثليث الهمزة والباء والعاشرة أصبوع

Mas'alah: What is the correct linguistic term for washing a diseased limb?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=16)

قوله غسل العضو المعلول لغة ضعيفة أنكرها الأكثرون والمعروف قول المنهاج غسل العليل الزرنيخ بكسر الزاي

Mas'alah: What is the correct pronunciation of certain terms in purification?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=16)

قوله يقرن النية بضم الراء قوله ولاء وعلى الولاء بكسر الواو وبالمد

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'repelling an impurity'?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=23)

قول المنهاج ومدافعة حدث أعم وأحسن من قولهم مدافعة الأخبثين لأنه يدخل فيه الريح

Mas'alah: What is the first book of the text?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=9)

كتاب الطهارة (وفيه ثمانية أبواب

Mas'alah: What does the author say about the structure of the book's sections?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=216)

قال (هذا قسم المقدمات أما قسم المقاصد ففيه أربعة ابواب الباب الاول في صفة الوضوء

Mas'alah: What are the conditions for water to flow over a limb during washing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=14)

2- وثانيها: جري ماء على عضو مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا.

Mas'alah: What are the conditions regarding a barrier between water and the washed limb?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=15)

4- ورابعها: أن لا يكون على العضو حائل بين الماء والمغسول كنورة وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء.

Mas'alah: What is the definition of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=7)

كتاب أحكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع، واصطلاحا اسم لجنس من الأحكام. أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس. والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة، وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة؛ منها قولهم: فعل ما تستباح به الصلاة، أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة. أما الطهارة بالضم، فاسم لبقية الماء.

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=2)

كتاب الطهارة (الكتاب) لغة: الضم والجمع، واصطلاحا: اسم لضم مخصوص، أو لجمة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا. و(الطهارة): مصدر طهر – بفتح الهاء وضمها، والفت أفصح – يطهر بضمها فيهما، وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية؛ كالعيوب، وشرعا: زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم؛ فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار لك، فهي قسمان، ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بأنها: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما؛ كالتيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة. (وإنما يصح تطهير بما ... أطلق لا مستعمل، ولا بما) (بطاهر مخالط تغيرا ... تغيرا إطلاق الاسم غيرا) (في طعمه أو ريحه أو لونه ... ويمكن استغناؤه بصونه) (واستثن تغييرا بعود صلب ... أو ورق أو طحلب أو ترب)

Mas'alah: What are the three issues mentioned in this passage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=2)

فيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the three issues related to wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=62)

فيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the recommended supplication after wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=62)

[استحباب الدعاء عقب الوضوء] الثانية: أنه يسن الدعاء بعد الوضوء؛ بأن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ان لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) لخبر "مسلم" : "من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .. فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء" ، وزاد الترمذي عليه: "اللهم؛ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" ، وروى الحاكم الباقي بسند

Mas'alah: What is the virtue of the supplication after wudu?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=63)

صحيح بلفظ: "من توضأ فقال: سبحانك اللهم ..." إلى آخر ما تقدم ".. كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة" أي: لا يتطرق إليه إبطال. ويسن أن يقول ذلك متوجها إلى القبلة، وأن يقول معه: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد) ، ذكره في "المجموع" .

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the hammam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=97)

[آداب دخول الحمام] الثالثة: لدخوله آداب، منها: أن يعطى أجرته قبل دخوله؛ لأن ما يستوفيه مجهول، وكذا ما ينتظره الحمامي، فإعطاء الأجرة حينئذ دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه، وقصد التنظف والتطهر، والتسمية لدخوله ثم التعوذ؛ كأن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث) ، وتقديم يساره لدخوله، ويمينه لخروجه، وتذكر الجنة والنار بحرارته، ورجوعه إذا رأى عريانا فيه، وألا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق، وألا يكثر الكلام، وأن يدخل وقت الخلوة، أو يتكلف إخلاء الحمام؛ فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين .. فالنظر إلى الأبدان المكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وهو مذكر للفكر في العورات، ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر، واستغفاره عند خروجه، وصلاته ركعتين، وقد اقتصر المصنف على أول الآداب.

Mas'alah: What is the ruling on uttering the two testimonies of faith?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=5)

والنطق بالشهادتين اعتبرا أي أن النطق بالشهادتين معتبر لصحة الإيمان للخروج من عهده التكليف به ممن قدرا أي من القادر عليه إن صدق القلب إذ الإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج والمراد بتصديق القلب إذعانه

وقبوله ولما كان تصديق القلب أمرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها داخل في مسمى الإيمان أو جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما وألزمهم الأولون بأن من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الإقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الإجماع على ما نقله الرازي وغيره لكن يعارض دعواه قول الشفاء الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة حيث أثبت فيه خلافا وخرج بقوله ممن قدرا العاجز لخرس أو سكتة أو إخترام منية قبل التمكن منه فيصح إيمانه وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك لكن لا تعتبر الأعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان الذي هو

Mas'alah: What acts of worship require prior knowledge of their conditions and pillars?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=19)

كالطهر) عن الحدث بوضوء أو غسل او تيمم والخبث مغلظا أو متوسطا أو مخففا والصلاة والصيام فإن من لا يعلم أركان العبادة وشروطها لا يمكنه أداؤها وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهره دون الدقائق والمسائل التى لا تعم بها البلوى وخرج بقوله في الدوام ما لا يجب في العم

Mas'alah: What is the ruling on learning fiqh as a communal obligation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=20)

وما سوى هذا من الأحكام فرض كفايه على الأنام) أى ما سوى فرض العين من علو أحكام الله كالتوغل في علم الكلام بحيث يتمكن من إقامة الأدلة وأزالة الشبه فرض كفايه على جميع المكلفين الذين يمكن كلا منهما فعله فكل منهم مخاطب لفعله لكن إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين فإن امتنع جميعهم من فعله أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب يمكنه العلم به بحيث ينسب إلى التقصير ولا أثم على من لم يتمكن لعدم وجوبه عليه قال الإمام في المحصول وأعلم أن التكليف فيه أى في فرض الكفايه موقوف على حصول الظن الغالب فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها وأن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وأن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحد من تلك الطوائف وأن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد لأن تحصيل العلم بأن غيري هل يفعل هذا الفعل أما لا غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن أهو ما ذكره الناظم من أن فرض الكفايه يتعلق بجميع الأنام هو الأصح وعليه الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم والألف والام في قوله الأحكام للعهد أى أحكام دين الله وهي العلوم الشرعية وآلتها وخرج بها غيرها لأنه محرم أو مكروه أو مباح فالأول كالفلسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين وكذا السحر على الصحيح والثاني كأشعار المولودين المشتمله على الغزل والبطاله والثالث كأشعارهم التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره أو ينشط على الشر أو يثبط عن الخير ولا يحث عليه أو يستعان به عليه (كل مهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله) أى ان فرض الكفايه يعرف بأنه كل مهم قصدوا في الشرع تحصيله من غير أن يعتبروا عين من يفعله أى يقصد حصوله

في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصه كالنبي صلى الله عليه وسلم في ما فرض عليه دون أمته ولم يقيد الناظم التحصل بالجزم أحترازا عن السنة لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكره والقائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفايه لشدة أعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب ثم مثل لفرض الكفاية بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a minor and the insane in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=22)

لا بالاقتضاء والتخيير ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في ما لهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه (

Mas'alah: What are the seven categories of legal rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=22)

سبع تقسم الفرض والمندوب والمحرم والرابع المكروه ثم ما أبيح والسادس الباطل وأختم بالصحيح) وسيأتي بيانها وما جرى عليه من أن الأحكام سبعة بأدراج الصحيح والباطل من خطاب الوضع فيها وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا رأى مرجوح والمشهور عدم شمول الحكم للخطاب الوضعي ووجهه الحصر فيما ذكره أن الحكم إن تعلق بالمعاملات فإما بالصحة أو بالبطلان أو بغيرهما فهو إما طلب أو إذن في الفعل والترك على السواء والطلب إما طلب فعل أو ترك وكل منهما إما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الإيجاب وغير الجازم الندب وطلب الترك الجازم التحريم وغير الجازم الكراهة والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة وزاد جمع متأخرون خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص فكراهة والإفخلاف الأولى وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهى

المخصوص وغيره وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة وعلم مما قررناه أن جعل المصنف الأحكام هذه السبعة فيه تجوز لأنها متعلقاتها لا أنفسها إذ الإيجاب هو الحكم والوجوب أثره والواجب متعلقة وكذا البقية فالحكم الذي هو خطاب الله تعالى إذا نسب إلى الحاكم سمى إيجابا أو تحريما أو إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمى وجوبا أو واجبا أو حرمة أو حراما فالإيجاب والواجب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالإعتبار ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والإباحة والمندوب والمكروه والمباح ويسمى الفرض واجبا ومحتوما ومكتوبا خلافا لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الفرض أثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ويسمى المحرم حراما ومحظورا وذنبا ومعصية ومزجورا عنه ومتوعدا عليه أي من الشرع ويسمى المباح حلالا وطلقا وجائزا وإنما لم يتعرض المصنف للرخصة والعزيمة لاندراجهما فيما ذكره لأن الحكم الشرعي إن تغير تعلقه من صعوبة على المكلف إلى سهوله عليه كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير إليه السهل

المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام أو مباحا كالسلم أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكره فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للأحكام الخمسة)

Mas'alah: What is the definition of an obligatory act (fard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=22)

فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب) أي إن الفرض من حيث وصفه بالفرضية ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه وتناول قوله ما في فعله الثواب الفرض والمندوب وخرج به الحرام والمكروه والمباح وخرج بقوله كذا على تاركه العقاب المندوب ويكفى في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف المصنف الواجب المعفو عنه أو يريد بالعقاب ترتبه على تركه فلا ينافى العفو وهذا تعريف رسمي فيصح باللازم وظاهر أن الواجب الذي لا يتوقف أجزاؤه على نية كنفقة الزوجات والأقارب والأرقاء ورد المغصوب والعوارى والودائع يعتبر في الآية فاعله قصده التقرب به)

Mas'alah: How is haram defined in terms of reward and punishment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=24)

أما الحرام فالثواب يحصل لتارك وآثم من يفعل) أي أن الحرام ولو باعتبار ظن المكلف

من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب تاركه إذا تركه امتثالا ويأثم فاعله إذا أقدم عليه عالما بتحريمه وتناول قوله فالثواب يحصل لتارك سائر أنواع الحرام وخرج به الواجب والمندوب والمباح وخرج بقوله وآثم من يفعل المكروه وعدل هنا عن قول غيره ويعاقب على فعله لاحتياجه إلى التأويل بأنه يكفى في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يريد ترتب العقاب على فعله فلا ينافى العفو)

Mas'alah: What defines a valid act of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=24)

أما الصحيح في العبادات فما وافق شرع الله فيما حكما) أي أن الصحيح في العبادات ما وافق شرع الله في وقوعه بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء وقيل هو ما أسقط القضاء فمن صلى محدثا ظانا طهارته ثم تبين له حدثه صلاته صحيحة على الأول لموافقتها الشرع اعتمادا على ظنه باطلة على الثاني وكذلك صلاة فاقد الطهورين لوجوبها عليه حين إذ على حسب طاقته فهي موافقة للشرع)

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=25)

= (كتاب الطهارة) = الكتاب لغة الضم والجمع وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء

وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما وهي في اللغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الحبث أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك فهي قسمان ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة)

Mas'alah: What is the ruling on a person missing most of their fingers in relation to wudu?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

الإبهام والمسبحة معا أو الوسطى والبنصر كفاقد معظم الأصابع

Mas'alah: What does the qualification 'derived through ijtihad' mean in the definition of fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=5)

وقوله (الشرعية) ؛ أي: المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صفة للأحكام. وقوله (التي طريقها) ؛ أي: طريق ثبوتها وظهورها (الاجتهاد) الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض كما سيأتي آخر الكتاب صفة للمعرفة كما يفهم من قول الشارح الآتي: بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد؛ كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة إلى آخره. فجعل الخارج بهذه الصفة العلم بتلك الأحكام لا نفسها؛ فإن ذلك صريح في أن الموصوف بها هو المعرفة لا الأحكام كما قد يسبق إلى الفهم من عبارة المصنف قبل التأمل،

واقتضاه بل صرح به كلام الشراح؛ كالتاج الفزاري+، وإلا لزم دخول معرفة المقلد؛ أي: تهيئه للمعرفة؛ إذ المعرفة حينئذ غير مقيد بحصولها بالاجتهاد، وتقييد الأحكام بحصولها بالاجتهاد كما يفيده قوله: التي طريقها الاجتهاد، بناء على أن

معناه: التي طريق حصولها لا ينافي ذلك اللزوم؛ إذ لا يقتضي تقييد حصول تلك المعرفة بكونه بالاجتهاد، بل يصدق مع كون حصولها بغيره. وحينئذ فيصدق على معرفة المقلد بالمعنى المذكور معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، مع أن معرفته ليست من الفقه. ولو سلم عدم اللزوم فلا أقل من أنه–أعني جعل الموصوف الأحكام– يوهم ذلك إيهاما قويا. والاحتراز عنه مع إمكانه أولى بل واجب. (كالعلم) ؛ أي: التهيؤ له. والأولى جعله على حذف المضاف؛ أي: كتهيؤ العلم، (بأن النية في الوضوء واجبة) لصحته، (وأن الوتر مندوب) لا واجب، (وأن النية من الليل) بأن تقع فيه (شرط في) صحة (صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي) والصبية، بل لفظ الصبي يشمل الصبية كما نقله الأسنوي في شرح منهاج الفقه عن اللغة بأن تتعلق به، ويلزم الولي الإخراج على ما تقرر في الفقه، (و) أنها (غير واجبة في الحلي المباح) ، كحلي امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام كحلي رجل لاستعماله، والمكروه كضبة إناء كبيرة لحاجة، أو صغيرة لزينة، (وأن القتل بمثقل) كصخرة (يوجب القصاص) بشرطه، بأن يجعله حقا واجبا لورثة المقتول على القاتل، (ونحو ذلك) ؛ أي: والعلم بنحو ذلك المذكور من الأمور المذكورة (من) بقية (مسائل الخلاف) ؛ أي: المسائل المختلف فيها بيان لنحو ذلك؛ فإن الشافعي رضي الله عنه قال بجميع هذه الأحكام المذكورة من وجوب النية وما بعده مخالفا فيه أبا حنيفة رضي الله عنه. وحيث كان قوله: من مسائل الخلاف، في حيز التمثيل لم يناف أنه قد يتصور مسائل ظنية متفق عليها بعد معرفتها من الفقه، وإلا فخروج مثلها عن الفقه بعيد. ولا يخفى شمول التعريف بالتهيؤ لتهيئه عليه

أفضل الصلاة والسلام، وإن منع من الاجتهاد على أحد القولين، مع أنه لا يسمى فقها كما اقتضاه كلام الشارح في شرح جمع الجوامع تبعا لهم. والعلم بما تقدم في كونه فقها ملتبس.

Mas'alah: What is the relationship between the act and its effect in wajib?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=9)

كذلك كما يستفاد ذلك من عبارة المصنف؛ حيث جعل موصوف الوجوب الشيء المضاف إليه الفعل؛ فإنه عبارة عن الأثر، والفعل المضاف إليه هو التأثير. نعم، قد يستبعد تعليق الثواب بالفعل مع أن المكلف به أثره، اللهم إلا أن يمنع الاستبعاد، أو يلاحظ أنهما واحد في الخارج، أو تجعل الإضافة بيانية. (ويعاقب)؛ أي: يقع العقاب في الآخرة عدلا، فليس المراد مجرد إمكان الإثابة والمعاقبة، وإلا فغير الواجب كذلك؛ إذ له تعالى إثابة كل عاص ومعاقبته كل طائع. (على تركه) ؛ أي: كف النفس عنه؛ إذ لا تكليف إلا بفعل، وهو في النهي الكف من المنهي؛ شخصا كان كما في الواجب العيني، أو جماعة كما في واجب الكفاية، مطلقا أو في الوقت المعين له، بل أو في أوله إن لم يعزم فيه على الفعل في الوقت؛ إذ المعتمد في فروعنا أنه يجب بمجرد دخول الوقت إما الفعل أو العزم عليه فيه. وخرج بالقيد الأول ما عدا المندوب، وبالثاني المندوب.

Mas'alah: What is the definition of the permissible act (mubah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=10)

(والمباح) لغة: الموسع فيه، واصطلاحا: ما يأتي، والتقييد بقوله: (من حيث وصفه بالإباحة) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (لا يثاب على فعله و) لا على (تركه، ولا يعاقب) في الآخرة (على تركه و) لا على (فعله) . فخرج بقول المصنف: ما لا يثاب على فعله، الواجب والمندوب. وبقول الشارح: وتركه، الحرام والمكروه، أو بقوله: وفعله، الحرام. ولولا ذلك صدق تعريف المصنف بهما، فلا يكون مانعا. لكن القول الأول كاف في إخراجهما كما أشرنا إليه، فيكون الثاني كقول المصنف: ولا يعاقب على تركه، غير محتاج إليه، لكنه ذكر لبيان الواقع ولدفع توهم ثبوت ما نفى عن مقابله له لو سكت عنه بقرينة المقابلة. ولعل القرينة على ما زاده الشارح لإخراجهما المقابلة ببقية الأقسام؛ إذ تدل على مباينة هذا القسم لها وإن كانت بالاعتبار؛ فلكونه قسيما للحرام يفهم أنه لا يعاقب على فعله، ولكونه قسيما للمكروه يفهم أنه لا يثاب على تركه، وفيه نظر. نعم، هذا التعريف مع ذلك يتناول فعل غير المكلف مع أن المباح من أقسام الحكم الذي لا يتعلق به كما صرح به الشارح في شرح جمع الجوامع، اللهم إلا أن يجاب بأن المتبادر عادة من نفي الشيء إمكان ثبوته عادة، والمعاقبة بحسب العادة لا تثبت في حق من ذكر، فلا يتناوله التعريف.

Mas'alah: What is the definition of the mahzur (prohibited) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=11)

(والمحظور)؛ أي: الحرام، وفي الصحاح: الحظر الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم، انتهى. وإنما قيد بقوله: (من حيث وصفه بالحظر؛ أي: الحرمة) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم. (يثاب) ؛ أي: يقع الثواب

تفضلا (على تركه امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع. وإنما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق، أو نحو حياء منه، أو عجز عنه، فلا يثاب عليه. وكذا بلا قصد شيء مطلقا كما صرح به كلام الشارح الفزاري. (ويعاقب) ؛ أي: يقع العقاب في الآخرة عدلا (على فعله) بغير عذر. وخرج بالقيد الأول ما عدا المكروه، وبالثاني المكروه. وأورد على هذا التعريف أن العفو جائز واقع، فيخرج عن التعريف الحرام المعفو عن فعله، فلا يكون جامعا. (و) أجاب الشارح بجوابين: أحدهما: أنه (يكفي في صدق العقاب) وتحققه على فعله (وجوده لواحد) مثلا (من العصاة) بفعله (مع العفو عن غيره) منهم. ولا ينافيه أن الفعل مفرد مضاف لمعرفة؛ لما تقدم في نظيره. ووجوده لواحد من العصاة لا يتخلف على ما تقدم. (و) الثاني أنه (يجوز) ؛ أي: يصح، (أن يريد) المصنف بقوله: ويعاقب على فعله، وإن كان ظاهرا في وجود العقاب بالفعل معنى: (ويترتب العقاب) ؛ أي: استحقاقه، أو أراد بالترتب الاستحقاق (على فعله) ، بأن ينتهض فعله سببا للعقاب. (كما) ؛ أي: حال كون هذا المعنى المراد مماثلا لمعنى ما (عبر به) ، أو حالة كون هذا اللفظ الذي أراد معناه مماثلا للفظ الذي عبر به (غيره) ؛ أي: غير المصنف. (فلا ينافي) حينئذ قوله: ويعاقب على فعله، (العفو) عن فاعله.

Mas'alah: What is the definition of the makruh (disliked) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=11)

(والمكروه)، قال في الصحاح: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه. اهـ وإنما قيد بقوله: (من حيث وصفه بالكراهة) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (يثاب) ؛ أي: يقع الثواب تفضلا، (على تركه) . وقيد بقوله:

(امتثالا) ؛ لما تقدم في الحرام. (ولا يعاقب) ؛ أي: لا يقع العقاب في الآخرة، (على فعله) . فخرج بالقيد الأول ما عدا الحرام، وبالثاني الحرام، وشملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص، وما كان بنهي غير مخصوص؛ كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، وهو أصل الاصطلاح الأصولي، وإن خالف بعض متأخري الفقهاء، ومنهم المصنف، فخصوا المكروه بالأول، وسموا الثاني خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the definition of sahih (valid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=11)

(والصحيح) لغة: السليم، واصطلاحا: ما يذكر. والتقييد بقوله: (من حيث وصفه بالصحة) ؛ لما تقدم في الواجب. (ما)؛ أي: شيء بالمعنى المتقدم، (يتعلق به النفوذ) ، بالمعجمة بأن يوصف بالنفوذ، ويصح اصطلاحا أن يقال: إنه نافذ مثلا، (ويعتد به) بأن يوصف بالاعتداد، ويصح اصطلاحا أن يقال: إنه معتد به. وصحة وصفه بما ذكر إنما تتحقق (بأن) ؛ أي: بسبب أن، (استجمع ما يعتبر فيه شرعا) متعلقان بـ (يعتبر) ، (عقدا كان) ذلك الشيء كالبيع والنكاح، (أو عبادة) كالصلاة والصوم. واستجماع ما يعتبر فيه شرعا يتضمن كون ذلك الاستجماع في العبادة بحسب اعتقاد الفاعل، وفي المعاملة بحسب الواقع؛ لأن الكون بحسب الاعتقاد في الأول وبحسب الواقع في الثاني من المعتبرات شرعا، فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد أنه متطهر فبان محدثا، وبيع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا، ولزوم القضاء لا ينافي ذلك. ولا يخفي أن استجماع ما ذكر لا

يتوقف على انتقال الملك إلى المشتري والمتهب في نحو البيع والهبة، بل يصدق مع انتفائه كما في شرط الخيار للبائع وحده في البيع، وكما قبل القبض في الهبة، فتتحقق الصحة بدون الملك، وهو كذلك خلافا لما اقتضاه كلام غير واحد من الشراح كالتاج الفراري.

Mas'alah: When does the imperative form indicate obligation?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=28)

وهي) ؛ أي: الصيغة، (عند الإطلاق) عما يدل على خصوص الوجوب أو غيره كالدال على عدم الوجوب، فقوله: (والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل) ، حالية أو مقالية متصلة أو منفصلة، والمراد بها ما يدل بالوضع أو بغيره، وإن كانت مفسرة بما يدل لا بالوضع من عطف بعض أفراد الشيء عليه لا من عطف التفسير، وإلا صدق الإطلاق مع قرينة الندب وهو فاسد، (تحمل عليه؛ أي: على الوجوب) ؛ لأنه المعنى الحقيقي لها على الصحيح. وهذا لا ينافي ما تقدم عن جمع الجوامع وغيره خلافا لظاهر كلام المصنف من تناول الأمر حقيقة لغير الوجوب؛ لأنهما مسألتان كما حرره الأسنوي وغيره: إحداهما: أن لفظ الأمر حقيقة في الاستدعاء ولو غير جازم، والثانية: أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب خاصة، نحو: {أقيموا الصلاة} ؛ فإنه محمول على الوجوب لإطلاقه وتجرده عن القرائن، (

Mas'alah: What is the view that a command implies repetition and its implications?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

(book_id=102358, page=29)

ومقابل الصحيح) أقوال منها: (أنه) ؛ أي: الأمر، (يقتضي التكرار) ؛ أي: يدل على طلب تكرر المأمور به، فيحمل عليه مطلقا، كما في النهي بجامع أن كلا طلب. وفرق الأول بعد تسليم القياس في اللغة بأن النهي يقتضي انتفاء الحقيقة، وهو بانتفائها في جميع الأوقات، والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل لمرة. وعليه (فيستوعب) الشخص (المأمور بـ) الفعل بالمعنى السابق (المطلوب) منه (ما يمكنه) استيعابه به بلا مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر (من زمان العمر) له؛ ليخرج عن عهدة الأمر. لكن محل هذا الاستيعاب (حيث لا بيان) كائن (لأمد) ؛ أي: لزمان الفعل (المأمور به) ؛ فإن بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر. ومن للتبعيض، وإضافة الزمان بيانية أو من إضافة الأعم، وخرج بقيد إلا، مكان الزمان المصروف في المحتاج إليه من نحو أكل وشرب ونوم لا يحتمل عادة تركها يظهر. ويحتمل جواز الاشتغال بالأكل والشرب على العادة الغالبة. ويتعلق بذلك مباحث مهمة في الأصل وإن استوعب ما ذكر لذلك. (الانتفاء مرجح بعضه) ؛ أي: بعض ما يمكنه من زمان العمر (على بعض) منه في إيقاع المأمور به فيه. فإيقاعه في بعضه فقط ترجيح من غير مرجح، وهو ممتنع. وقد يجاب بأن إرادة الفعال لما يشاء كافية في الترجيح، ويدفع بأنها غير معلومة. نعم، يمكن الجواب بأنه إنما يلزم الترجيح المذكور لو عين بعض بعينه، وليس كذلك، بل كل بعض صالح له، وتعيينه بإرادة الفاعل الفعل فيه لا محذور فيه، فليتأمل.

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the branches of the law?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

(book_id=102358, page=31)

(والكفار) الأصليون وغيرهم (مخاطبون بفروع الشرائع) ؛ أي: شرائع الأنبياء، يعني أن كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته، فهي جمع شريعة، بمعنى أمور أو خصال مشروعة، أو شرائع سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الأنسب بقوله الآتي: وهو الإسلام؛ إذ المتبادر منه دينه صلى الله عليه وسلم؛ أي: الأمور المشروعة على يديه؛ أي: الفروع الثابتة للشرائع، أو الفروع من الشرائع؛ فإن الشرائع أعم منها. فإن أريد بالفروع الأحكام فمعنى خطابهم بها تعلقها بهم، أو متعلقات الأحكام فمعناه تعلق أحكامها بهم. هذا الثاني أنسب بقوله: (و) مخاطبون أيضا (بما لا تصح) تلك الفروع في الجملة (إلا به، وهو الإسلام) . وفي بعض الكتب استثناء الجهاد من الفروع؛ لامتناع قتالهم أنفسهم. وفيه نظر؛ لإمكان قتال بعضهم بعضا، وإنما قلنا: إنهم مخاطبون بما ذكر؛ (لقوله تعالى حكاية) ؛ أي: لإرادة الحكاية والإخبار، أو حاكيا ومخبرا (عن) حال (الكفار) ؛ أي: سؤال المؤمنين إياهم عن سبب دخولهم جهنم، وجوابهم عن ذلك مع عدم تكذيب ذلك المحكي الذي لا يستقل العقل بمعرفته: {ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين} . واحتمال أن سبب الدخول مجرد التكذيب بيوم الدين؛ فإنه كاف فيه، أو مجموع المذكورات خلاف المتبادر من مثل هذا التركيب كما لا يخفى. فثبت خطابهم ببعض الأوامر وبعض النواهي، فيلزم ثبوت خطابهم بالجميع؛ إذ لا قائل بالفصل، فلا يتوجه ما يتوهم من عموم الدعوى وخصوص الدليل.

Mas'alah: Does a command for something imply a prohibition of its opposite?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

(book_id=102358, page=32)

(والأمر) إيجابا أو ندبا (بالشيء) المعين (نهي) تحريما أو كراهة (عن ضده) الوجودي؛ أي: عن كل واحد من أضداده الوجودية. والإضافة قد تكون للعموم. كال (والنهي عن الشيء) المعين (أمر بضده) الوجودي؛ أي: بواحد من أضداده الوجودية؛ فإن الإضافة فتكون+ للعهد الذهني باصطلاح المعاني. وظاهر العبارة أن كلا منهما عين الآخر، بمعنى أن الطلب واحد، وهو بالنسبة إلى الشيء أمر وإلى ضده نهي، أو بالنسبة إلى الشيء نهي وإلى ضده أمر، وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه وإن بالغ المصنف في البرهان في رده لقول جمع القاضي الباقلاني آخرا: إنه ليس عينه، لكنه يتضمنه. واختاره وتبعه الغزالي أنه ليس عينه ولا يتضمنه. والاحتجاج لهذه الأقوال وما يتعلق به يستدعي بسطا لا يليق بهذا المختصر. وخرج بالمعين –قال الشارح في شرح جمع الجوامع– المبهم من أشياء؛ فليس الأمر به بالنظر إلى صدقه نهيا عن ضده منها، ولا متضمنا له قطعا، انتهى. وكذا يقال في النهي وفي حواشي العضد للسيد، وكأنه احتراز عن مثل: افعل شيئا؛ فإنه لا ضد لهذا المطلوب، أو لأنه ليس نهيا عن ضده؛ لأن كل ما لا يلابسه يكون شيئا. وقيل: فائدته الاحتراز عن الأمر بالضدين على سبيل البدل؛ فإنه ليس نهيا عن ضده، انتهى. وبالوجودي قال في شرح جمع الجوامع: العدمي؛ أي: ترك المأمور به؛ فالأمر نهي عنه أو يتضمنه قطعا، انتهى. ومثله ترك المنهي عنه، (فإذا قال) ؛ أي: قائل، (له) ؛ أي: لأحد: (اسكن، كان ناهيا له عن التحرك) الذي هو ضد السكون، (أو) قال له: (لا تتحرك، كان آمرا له بالسكون) الذي هو ضد التحرك؛ أي: هناك طلب واحد هو بالنسبة للسكون أمر وبالنسبة للتحرك نهي،

وبالعكس. وشمل كلام المصنف الأمر المضيق والأمر الموسع. وعندي أنه لا مانع من ذلك بأن يراد أن الأمر نهي عن الضد مضيقا في المضيق، وموسعا في الموسع بأن ينهى

عن التلبس بالضد في جميع الوقت، خلافا لما نقلوه عن القاضي عبد الوهاب من تقييد الواجب بالمضيق، فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the absolute and the qualified in Shafi'i usul al-fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=38)

والمقيد مع العام والخاص كما هو ظاهر جمعهما معهما في مبحثهما حيث قال هنا: (والمقيد) ؛ أي: واللفظ المقيد (بالصفة) ؛ لأن التقييد والإطلاق من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحا كما قاله الأصفهاني، قال: وإن أطلق على الثاني فلا مشاحة في الاصطلاح أهو حينئذ، فاللائق كما هو ظاهر أن يراد بالصفة اللفظ أيضا، وينبغي أن يراد بها الأعم من النعت النحوي، فيدخل المضاف كسائمة الغنم، والمضاف إليه كغنم السائمة، (يحمل عليه المطلق) عن ذلك المقيد بأن يحكم بأنه أريد منه ذلك المقيد دون غيره إن اقتضى القياس حمله عليه لا مطلقا بأن وجد الجامع بينهما كما هو مراد الشافعي رضي الله عنه عند أكثر أصحابه، كما قاله العلامة العضد وغيره، وأطلق عزوه للشافعي في جمع الجوامع وغيره وإن أطنب بعض المخالفين في زعمه فساد القياس هنا بما بسطت رده في الأصل، لكن محل الحمل إذا اختلف سببهما واتحد حكمهما أو اتحد سببهما واختلف حكمهما، فالأول (كالرقبة) ؛ أي: كلفظ رقبة؛ فإنها (قيدت بالإيمان) حيث وصفت بما يتضمنه (في بعض المواضع كما) ؛ أي:

كالتقييد الذي (في) آية (كفارة القتل) في قوله تعالى فيها: {فتحرير رقبة مؤمنة} ؛ أي: عليه. (وأطلقت) عن التقييد به (في بعض المواضع كما) ؛ أي: كالإطلاق الذي (في)

آية (كفارة الظهار) ، في قوله تعالى فيها: {فتحرير رقبة} . والسبب في الموضعين مختلف؛ إذ هو في الأول القتل، وفي الثاني الظهار، والحكم فيهما واحد، وهو وجوب التحرير؛ أي: الإعتاق، والجامع حرمة سببهما؛ أي: في ذاته، فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطئ، كما أن الظهار قد لا يحرم لنحو جهل يعذر به. والثاني كلفظ الأيدي؛ فإنها أطلقت في بعض المواضع كما في قوله تعالى في آية التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ، وقيدت في بعض المواضع بالمرافق، كما في قوله تعالى في آية الوضوء: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} . وسبب الحكم فيهما واحد، وهو الحدث، وحكمهما مختلف؛ فإنه في الأول وجوب المسح، وفي الثاني وجوب الغسل، والجامع بينهما اشتراكهما في سبب حكمهما. (

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the wording of the Quran while the ruling remains?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=47)

ويجوز نسخ الرسم)؛ أي: لفظ القرآن؛ أي: رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب. وبهذا يتضح اندراجه في تعريف النسخ؛ إذ قد بان أن المرفوع حكم. (وبقاء الحكم الذي أفاده ذلك الرسم) ، فعلم أن كلا الأمرين من المنسوخ، والباقي حكم، غير أنه عبر عن المنسوخ بالرسم اختصارا.

وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم (نحو) نسخ قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) بقطع الهمزة سماعا؛ فإنه كان قرآنا. (قال عمر رضي الله عنه: قد قرأناها) ؛ أي: هذه الجملة أو الآية أو الكلمات من جملة القرآن. (رواه) ؛ أي: قول

عمر المذكور، (الشافعي) رضي الله عنه (وغيره) . ثم نسخ كونه قرآنا وبقي حكمه. (و) لذلك (قد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين) ؛ أي: أمر برجمهما، ورجمه إياهما (متفق عليه) ؛ أي: على روايته من الشيخين. (و) المحصنان (هما المراد بالشيخ والشيخة

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of both the wording and the ruling?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=48)

و) يجوز (نسخ الأمرين) ؛ أي: الرسم والحكم جميعا. وقد وقع (نحو) نسخ الأمرين المذكورين في (حديث عائشة رضي الله عنها) ؛ أي: (كان فيما أنزل) ؛ أي: من القرآن، (عشر رضعات معلومات) ؛ أي: يحرمن، (فنسخن بخمس معلومات) ؛ أي: (يحرمن) ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. وقوله: فنسخن؛ أي: تلاوة وحكما. وقوله: بخمس معلومات؛ أي: ثم نسخت الخمس أيضا، لكن تلاوة لا حكما. وقوله: وهن؛ أي: الخمس. وقوله: فيما يقرأ؛ أي: يقرؤهن بعض الناس على أنهن قرآن لعدم علمه بنسخ قرآنيتهن لتأخر إنزاله، فلم يكن مشتهرا عند وفاته صلى الله عليه وسلم. والتقييد بالمعلومات كأنه إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك. وليس في الحديث بيان صورة رسم الخمس. (

Mas'alah: What is the ruling on abrogation to a more severe ruling?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=49)

(و) يجوز النسخ (إلى ما) ؛ أي: إلى حكم (هو أغلظ) ؛ أي: أشق من المنسوخ. وقد وقع (كنسخ التخيير) بين صوم رمضان (و) إخراج (الفدية) عنه، وهي مد أو مدان خلافا لكل مسكين عن كل يوم، والانتقال عنه (إلى تعيين الصوم) وعدم إجزاء الفدية؛ بدليل أنه (قال تعالى: وعلى الذين يطيقونه) ؛ أي: الصوم، إذا أفطروا (فدية) طعام مسكين. وانته في القراءة (إلى قوله) تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، فالتخيير الذي أفاده {وعلى الذين يطيقونه فدية} إلى قوله: {وأن تصوموا خير لكم} نسخه قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . وعين الصوم، وتعيينه أشق من التخيير؛ لأن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما، خصوصا إذا كان ذلك الأحد أشق من الآخر كما هنا. وما تقرر من النسخ هو قول الجمهور، وهو كاف في صحة التمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation to a lighter ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=49)

و) يجوز النسخ (إلى ما) ؛ أي: إلى حكم، (هو أخف) من المنسوخ. وقد وقع (كنسخ) حكم (قوله تعالى: إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) من الكفار، من وجوب ثبات الواحد للعشرة منهم؛ فإن هذا الشرط في معنى إيجاب مصابرة الواحد للعشرة (بقوله) تعالى: (إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) بعد قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم} إلى آخره، فأوجب ثبات الواحد للاثنين منهم فقط، وهو أخف من وجوب ثباته للعشرة.

Mas'alah: What does 'amaliyyah (practical) mean in the definition of fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=51)

قوله (العملية) قيد ثالث خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا: القدرة واجبة لله تعالى. و هكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام و علم التوحيد. و المراد بالعلمية المتعلقة بكيفية عمل و لو قلبيا كالنية. فالصلاة في قولنا: الصلاة واجبة عمل. و كيفية الوجوب و الحكم هو ثبوت للوجوب للصلاة و النية في قولنا: النية في الوضوء واجبة عمل قلبي. و كيفيتها الوجوب و الحكم هو ثبوت الوجوب للنية.

Mas'alah: What is the meaning of 'enumeration' in the context of fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=59)

قوله (و من حصر) عطف على قوله من التقسيمات فحصر الخصال غير تقسيمات. و قوله: أي ضبط، أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقي من جمع أفراد الشيء من غير إخلال بشيء منها، بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره في سنن الوضوء حيث قال: و سنن الوضوء عشرة أشياء و بينها و نحو ذلك من غير استعاب لها في الواقع تسهيلا على المبتدئ لأن ذلك أجمع للفكر و أمنع من الانتشار.

Mas'alah: What is the meaning of 'Kitab Ahkam al-Taharah' in the context of fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=63)

كتاب أحكام الطهارة)

أي هذا كتاب بيان أحكام الطهارة، فكتاب خبر لمبتداء محذوف , و يصح أن يكون المبتداء , و الخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف , و الأول هو المشهور , و أما كونه مجرورا بحرف جر محذوف , و التقدير أنظر فى كتاب أحكام الطهارة , فهو شاذ لأنه يلزم عليه حذف حرف جر , و إبقاء عمله فى ذكر الشارح الأحكام إشارة إلى أنه ليس المراد بيان الطهارة نفسها , بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف ولا بد من تقدير المضاف آخر , وهو بيان كما أشرنا إليه , فى التقدير , لأن المقصود بالكتاب بيان الأحكام , وكان ينبغي أن يقول: وكيفيته أيضا لعلم كيفيتها مما سيأتي فهي مقصودة أيضا. واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات إهتماما بأمور الدينية دون الدنيوية , و قدموا منها الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات و لذالك ورد مفتاح الجنة الصلاة و مفتاح الصلاة الطهور. قوله: (و الكتاب الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف , و مضاف إليه فتكلم االشارح على كل من المضاف و المضاف إليه لغة و اصطلاحا فقال: و الكتاب لغة كذا و اصطلاحا كذا و الطهارة لغة كذا و شرعا كذا. قوله: (لغة مصدر) كان الأولى أن يقول والكتاب مصدر و معناه لغة كذا الخ , لأن المصدرية تتعلق بلفظه و اللغة تتعلق بمعناه كذا. قال المحشي و غيره: و يجاب عن الشارح بأنه لو قال ذلك لأوهم أن الكتاب باق على مصدريته بعد نقله للمعنى الإصطلاحي؛ و ليس كذلك فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته إذ لا خفاء في أن المصدرية تتعلق بلفظه , واللغة

تتعلق بمعناه و هو مصدر للكتب يقال: كتب يكتب كتبا كتابا و كتابة , وللكتب ثلاثة مصادر الأول مجرد من الزيادة و الثاني مزيد بحرف و الثالث مزيد بحرفين , و قد قالوا: إن الكتب مشتاق من الكتب و اعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من المصدر و أجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد و محال

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'wa al-taharah ila akh'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=67)

قوله (و الطهارة إلى الخ) لما تكلم على المضاف , و هو الكتاب شرع يتكلم على المضاف إليه , و هو الطهارة فقال: و الطهارة إلخ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of taharah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=67)

قوله: (النظافة) أي: من الأقذار , ولو طاهرة كالمخاط و البصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالأدناس و هي العيوب من الحقد و الحسد و غيرها.

Mas'alah: What are the various definitions of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=67)

قوله: (فقيها تفاسير كثيرة) الفاء واقعة فى جواب أما , و الجار و المجرور خبر مقدم , و تفاسير بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع مبتدأ مؤخر , و الجملة جواب أما فهي كمهما كما قال إبن مالك: أما كمهما يك من شيئ و فا ... لتلو ها وجوبا ألفا [و التفاسير: بمعنى التعاريف , لكن بعضها باعتبار الفعل و بعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل , و هو المقصود أصالة , فإطلاق الطهارة عليه حقيقة , و أما إطلاقها

Mas'alah: What is the difference between actual and legal purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=68)

على الفعل فهو مجازي من إطلاق اسم المسبب و هو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذي هو الفعل , و بعضهم جعلوها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما , و اعلم أنهم قسموا الطهارة إلى عينية و حكمية فالعينية: هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كالطهارة النجاسة , فإنها لا تتجاوز أي: لا تتعدى المحل الذي حل فيه موجبها؛ و هو النجاسة إذا لا يجب غسل غير محلها و الحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء؛ فإنه تجاوز أي تعدي المحل الذي حل فيه موجبها و هو: خروج شيئ من أحد السبيلين مثلا إذا لم يقتصر على غسل ذلك المحل: بل وجب غسل الأعضاء المعروفة.

Mas'alah: What are the definitions of purification according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=68)

قوله: (منها قولهم إلخ) أي: من تلك التفاسير قولهم إلخ.

Mas'alah: What is the definition of purification according to Qadi Husayn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=68)

و منها قول القاضي حسين: إنها زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث.

Mas'alah: How do scholars define purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=68)

و هذا باعتبار إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل , و أما تعريف الشارح فهو: باعتبار إطلاقها على الفعل , و كل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة و عرفها الشيخ ابن حجر بالتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الأولى في طهارة الحدث و الخبث , و المندوبة كالأغسال المندوبة , و الوضوء المجدد , و الغسلة الثانية , و الثالثة و هو: أنها فعل ما ترتب عليه إباحة و لو من بعض الوجوه نحو اليتيم أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد و لو زيد عجز هذا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد و هذا أخصر من تعريف النواوي: بأنها رفع حدث , أو إزالة النجس أو في معناهما أو على صورتهما.

Mas'alah: What are the categories of purification that permit prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=69)

فالذي بمعنى رفع الحدث التيمم و نحوه؛ كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض و نوافل , و الذي فى معنى إزالة النجس الإستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله , و الذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة , و الوضوء المجدد , والغسلة الثانية , و الثالثة فى طهارة الحدث و الذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية , و الثالثة من غسلات النجاسة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'an act by which prayer is permitted'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=69)

قوله: (فعل ما تستباح به الصلاة) أي: فعل الذي أو شيئ تستباح به الصلاة؛ فما اسم موصول أو نكرة موصوفة؛ و على كل فهي بمعنى الفعل فإضافة الفعل إليها فيها تهافت , و أجيب بأن الإضافة للبيان أي: فعل هو ما تستباح به الصلاة فلا تهافت و بأنه يراد بالفعل: المعنى المصدري , و هو وضع الماء على الوجه مثلا , و بما تستابح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر , وهو: الأثر الناشئ عن ذلك.

Mas'alah: What are the four main categories of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=69)

قوله: (من وضوء و غسل تيمم و إزالة النجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة , و هذه

الأربعة هي مقاصد الطهارة , و أما وسائلها فهي أربعة أيضا: الماء و التراب و حجر الإستنجاء و الدابغ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of taharah with different vowelizations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=70)

قوله (أما الطهارة بالضم إلخ) مقابل لقوله و الطهارة بفتح الطاء , و أما الطهارة بكسر الطاء فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر و نحوه , كذا نقله المحشي عن شيخه , و عن العلامة الفشني في شرح نظم المختصر للعمريطي , و لم يرتضه الشيخ الطوخي لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء و كتب اللغة , و إن كان مستندهم في ذلك القياس على الغسل الآتي بيانه فلا يصح؛ لأن اللغة لا يدخلها القياس.

Mas'alah: What is the meaning of purification from impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=424)

(قوله: وطهارة النجس) أي وطهارة من النجس فالإضافة على معني من ولو قال: ومن النجس لكان أولى؛ لأن قول المصنف، والنجس عطف على قوله: من الحدث فيكون المعنى وطهارة الأعضاء من النجس، فكلامه في طهارة البدن. فتقدير الشارح لفظ طهارة في قوله: وطهارة النجس ليأتي له التعميم. بقوله في ثواب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان فإن طهارة الثوب

مستفادة من قوله: وستر العورة بلباس طاهر وإن كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ساتر العورة، وطهارة المكان من قوله: والوقوف على مكان طاهر والمشار إليه بقوبه: سيذكر المصنف هذا المر قريبا.

Mas'alah: Why did the author begin with acts of worship before transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1080)

قوله (ولما فرغ المصنف من معاملة الخلق الخ) هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الأولى بمعنى أصل العمل لأن العبادة عمل العبد لله فليست المفاعلة من الجانبين بل من جانب واحد الا إن نظر لكون المولى يعامل عبده بإثابة كما أن العبد بعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين. وأما المعاملة الثانية فهي من الجانبين فالمفاعلة فيها على بابها لأن فيها ايجابا من أحد الجانبين وقبولا من الآخر. وإنما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماما بها لشرفها فإنها متعلقة بالخالق والمتعلق بشرف بشرف المتعلق وللاحتياج اليها اكثر فإن كل أحد يحتاج الى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها. قوله (أخذ) جواب لما وقوله: فى معاملة الخلائق اي وهي المعاملات والخلائق خليقة بمعنى مخلوقة فهي بمعنى المخلوقات. وقوله: فقال عطف عل أخذ.

Mas'alah: What is the significance of beginning with the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1)

وقوله: (بسم الله إلخ) ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية التي أشرفها الكتاب العزيز، لما نقل عن أبي بكر التونسي من إجماع علماء كل ملة على أن الله تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم الدال له خبر: «بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب» . ولا ينافيه خصوصية نبينا وأمته بها إذ المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب، وأما ما في النمل عن سليمان، فهو ترجمة عما في كتابه لبلقيس، إذ لم يكن عربيا، وإن كان كل كتاب نزل من السماء عربيا، لكن عبر كل نبي عن كتابه بلسان قومه، ولا ينافيه أمره – عليه السلام – بكتب باسمك اللهم إلى نزول: {بسم الله مجراها ومرساها} [هود: 41] ، فأمر بكتب بسم الله إلى نزول {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] فأمر بكتب بسم الله الرحمن إلى نزول آية النمل، فأمر بكتبها بتمامها، فإنه يقتضي عدم افتتاح القرآن بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القرآن بها قبل الأمر بذلك لكنه بعيد، إذ كيف يتأخر علمه إلى نزول آية النمل، وقد يقال لا بعد فيه لاحتمال عدم علمه بذلك حال نزول ما قبل الفاتحة، بل علم بذلك عند ترتيب القرآن، ولا ينافيه أيضا أن معاني الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في البسملة، فإن هذا يقتضي اختصاص القرآن بها لأن المختص اللفظ العربي على هذا الترتيب كما مر، فظهر أن قولهم اقتداء بالكتاب العزيز للاقتصار على الأشرف أو لجمعه لها أو نسخه إياها. اهـ. مدابغي، وفي قوله: اقتداء بالكتب السماوية نظر، لأنه يقتضي أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو قول ضعيف في مذهبنا والمعتمد أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the testimony of faith in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=6)

قوله: (وأشهد) أي أعلم وأذعن، فلا يكفي العلم من غير إذعان وهو تسليم القلب لحقيقة ما علمه والمعتمد في مذهبنا أنه لا بد من لفظ الشهادة لمن يريد الدخول في الإسلام ولا يخلو من معنى التعبد قال في المصباح: جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو: أعلم وأتيقن، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره، ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا، فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة، وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع الموضوع للإخبار في الحال لا الماضي، لأنه موضوع للإخبار عما وقع، وقد استعمل أشهد في القسم نحو: أشهد لقد كان كذا أي أقسم فيتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والإخبار والقسم في الحال، فكأن الشاهد قال: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك، وأنا الآن أخبر به. وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ.

Mas'alah: What is the meaning of beginning an action with the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=18)

يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل.

Mas'alah: What does the author say about combining the basmalah and hamdalah at the beginning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=25)

الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة، وفي رواية رواها أبو داود: "بالحمد لله" . وجمع المصنف – رحمه الله تعالى – كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين. وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الابتداء حقيقي بطالق، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة أو أن الابتداء ليس حقيقيا بل أمر عرفي يمتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها

Mas'alah: What are the rulings on saying the basmalah for various actions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=25)

والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على [حاشية البجيرمي] مكروها كذلك، ولا ذكرا محضا، ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة فتحرم على المحرم لذاته كالزنا بخلاف المحرم لغيره كالوضوء بماء مغصوب فتسن وتكره على المكروه لذاته كأكل بصل ونحوه، بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء المشمس فتسن، ولا تطلب للذكر المحض كالتهليل وخرج بالمحض القرآن فتطلب فيه التسمية لاشتماله على القصص والأحكام، فتعتري التسمية الأحكام الأربعة فقط لأن أصلها الندب، وما كان الأصل فيه الندب لا تعتريه الإباحة فتكون واجبة في قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا.

Mas'alah: What is the difference between 'urf and istilah in defining hamd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=27)

قوله: (وعرفا) معطوف على لغة أي والحمد اللفظي عرفا إلخ. لكن قوله: فعل إلخ. ينافي ذلك لأن فعل الأعضاء والقلب لا يكون لفظيا. وأجيب بأن المراد بالحمد اللفظي الحادث فيشمل ما ذكر والعرف والاصطلاح متساويان، وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله، والعرف إذا أطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله، وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع، وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع.

Mas'alah: What is the definition of fiqh linguistically and terminologically?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=47)

والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الإسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا (على مذهب) أي ما ذهب إليه (الإمام الشافعي) من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب؛ وإذ

Mas'alah: What is the linguistic scope of the term 'abd' (servant)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=58)

قوله: (الإنسان) خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباد على هذا م د لكن إن أريد الإنسان من ناس بمعنى تحرك دخلا وهو المراد لقوله تعالى {إن كل من في السماوات

والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] وإطلاق الإنسان على الملك لم يرد في اللغة فالأولى عدم تفسير العبد به وأجيب بأن تفسيره به لئلا يتوهم اختصاصه بالرقيق وعبارة اج قوله الإنسان هو أحد معانيه أي العبد وفي الحقيقة كل مخلوق ولو جمادا إذ معنى العبد حقيقة الخاضع المحتاج اهـ وإطلاق الإنسان على الجن وارد في القرآن لقوله تعالى {في صدور الناس} [الناس: 5] {من الجنة والناس} [الناس: 6] قال في المصباح الناس مفرده إنسان وللعبد جموع أخر نظمها ابن مالك في قوله عباد عبيد جمع عبد وأعبد ... أعابد معبوداء معبدة عبد كذاك عبدان عبدان وأثبت ... كذاك العبدا وامدد إن شئت أن تمد

Mas'alah: Why did the author begin the book with purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=59)

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور» والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال [حاشية البجيرمي] يذكرها المصنف م د.

Mas'alah: Why is purification (taharah) considered the greatest condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=59)

قوله (ومن أعظم) الأولى إسقاط من ليتم له توجيه البداءة بالطهارة، وإنما كانت الطهارة

أعظم شروط الصلاة لأن لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث إن فاقد الطهورين تجب عليه الإعادة عند القدرة على أحدهما بخلاف فاقد السترة، فإن صلاته تغنيه عن القضاء، ومن صلى ظانا دخول الوقت وتبين أنه لم يدخل وإن لزمته الإعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان، بل تصح له نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من جنسها، وإلا وقعت عنها بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فيتبين بطلانها. ومن صلى في نفل السفر لا يعتبر في حقه القبلة، فهذا مما يدل على أعظمية الطهارة بخلاف الحديث الذي ذكره، فإنه لا يدل لما قاله، اللهم إلا أن يقال تستفاد الأعظمية من الحصر المذكور فيه على حد: «الحج عرفة» ثم في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور» استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في توقف الوصول إليه بشيء كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية، وإثبات المفتاح تخييل. والطهور بضم الطاء الفعل وهو المراد هنا أما بفتحها فالماء الذي يتطهر به وليس مرادا هنا.

Mas'alah: Why did the author begin with purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=59)

قوله: (بدأ المصنف بها) جواب لما، وكان المناسب أن يقول وبدأ بالماء لأنه آلتها.

. . . . . [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: How are the rulings of Shariah categorized in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=60)

واعلم أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية، وأهمها العبادة لتعلقها بالدين، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها لتعلقها بالأكل والشرب ونحوهما، ثم المناكحة لأنها دونها في الحاجة، ثم الجناية لأنها غالبا إنما تقع بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج، فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام على ترتيب خبر: بني الإسلام على خمس إلخ. واختاروا رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج، لأن وجوب الصوم فوري ويتكرر كل عام وإفراد من يلزمه أكثر، ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا، أو لجعلها من المعاملات حكما، إذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات، وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات.

Mas'alah: What is the book of purification about?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=61)

كتاب الطهارة] هذا كتاب بيان أحكام الطهارة

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'kitab'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=61)

واعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا [حاشية البجيرمي] [كتاب بيان أحكام الطهارة] لو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى، فإن المصنف كما ذكر أحكام الطهارة من الوجوب والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الوضوء ببيان أركانه وسننه، وبين الغسل والتيمم وإزالة النجاسة، أو كأن يقول الشارح: كتاب بيان الطهارة وأحكامها وما يتعلق بها. واعلم أنه يصح هنا معاني الإضافة الثلاثة من واللام وفي، أما من فكأنه قال: هذا كتاب من الطهارة أي من أنواعها نحو: خاتم فضة أي من فضة، وأما اللام فالمعنى هذا كتاب للطهارة، واللام للاختصاص أي مختص بالطهارة من بين كتب الفقه لا يشارك الطهارة فيه غيرها من أجناس الفقه، وأما "في" فتقديره هذا كتاب في الطهارة أي مظروف في الطهارة مندرج في سلك أحكامها شوبري على التحرير.

Mas'alah: What is the definition of 'kitab' in fiqh terminology?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=62)

اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فإن جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر

مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب أو باب أو فصل [حاشية البجيرمي] ووضعها بإزاء المعاني، وخلق علما ضروريا في أناس بأن تلك الألفاظ موضوعة لتلك المعاني، وقيل الواضع لها البشر باصطلاح وتوافق بينهم، وقيل بالوقف لعدم الدليل القاطع. قوله: (والجمع) عطف عام على خاص لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس لأخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع. قوله: (يقال كتبت كتبا) أي يقال قولا جاريا على طريقة اللغة، وقوله: كتبا مصدر لكتب وهو مقيس لقول الخلاصة: فعل قياس مصدر المعدى. وأما اللذان بعده فسماعيان: قوله: (لما فيه) أي الخط. وقوله: كتبا معناه الجمع. وقدم الأول لأنه مجرد وكان الأنسب أن يذكر بعده كتابا لأن فيه حرفا زائدا فقط، وكتابة فيه حرفان لكنه لما كان أشهر من كتابا قدم عليه اهـ اج. وعبارة الشوبري قوله: كتبا مصدر مجرد، وكتابة وكتابا مصدران مزيدان، والأول مزيد بحرفين، والثاني بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته اهـ. قوله: (المزيد) وهو الكتاب والكتابة. قوله: (يشتق من المجرد) وهو الكتب أي يؤخذ منه فلا يرد أن المصدر جامد لا اشتقاق له. قوله: (واصطلاحا) أي في اصطلاح الفقهاء أي في عرفهم. والاصطلاح اتفاق طائفة على أمر معلوم بينهم متى أطلق انصرف إليهم، وعبر في الكتابة عن مقابل اللغوي بقوله واصطلاحا، وفي الطهارة بقوله: وأما في الشرع بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع، وأن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان في عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع، نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية فيما وقع في كلام الفقهاء مطلقا وإن لم يكن متلقى من الشارع. قوله: (من العلم) أي من دال العلم فلا يخالف ما اختاره السيد من أن المختار في أسماء الكتب والأبواب والفصول أنها أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة. قوله: (فإن جمع بين الثلاثة إلخ) أي هذا إن لم يجمع بينها أي ما تقدم من

أن تلك الجملة تسمى بأسماء إذا لم يجمع بين الثلاثة، فإن جمع بينها إلخ. فهو تفصيل للمجمل السابق فلا اعتراض عليه شيخنا. قوله: (مختصة) معنى اختصاصها كونها من نوع واحد. وقوله: (مشتملة على أبواب إلخ) هذه الجملة ليست من تتمة التعريف بل الكتاب اسم لجملة مختصة وإن لم تكن مشتملة على ما ذكر، فلو حذفها لكان أولى لإيهام توقف التعريف عليها، لكن هذا يعلم من قول الشارح غالبا كما في الإطفيحي. بقي شيء آخر: وهو أن قوله اسم لجملة يقتضي أن الترجمة هي لفظ الكتاب فقط، ومعلوم أن التراجم من قبيل علم الجنس أو الشخص على الخلاف فيلزم إضافة العلم، ولو جعلت الترجمة مجموع التركيب الإضافي كان أحسن، غير أن الشارح عرف كلا من الجزأين على حدته لبيان حالهما قبل العلمية وإن كان الآن لا معنى لكل جزء على حدته لأنه جزء علم. قوله: (والباب لغة ما يتوصل) أي فرجة يتوصل إلخ. وأما الخشب فتسميته بابا مجاز للمجاورة أو الحالية والمحلية. وألغز بعضهم في باب الخشب الذي له مصراعان فقال: خليلان ممنوعان من كل لذة ... يبيتان طول الليل يعتنقان هما يحفظان الأهل من كل آفة ... وعند طلوع الفجر يفترقان قوله: (والكتاب هنا) احترز عما إذا صرح بالمبتدأ. قوله: (مضاف) بالرفع صفة خبر، ويصح أن يكون الكتاب

بحسب ما يليق به وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل اختصارا.

Mas'alah: What is the definition of 'taharah' in language and Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=63)

والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت الأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وأما في الشرع فاختلف في تفسيرها وأحسن ما قيل فيه إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلان لحليلهما المسلم فإن الامتناع من الوطء [حاشية البجيرمي] مرفوعا مبتدأ خبره محذوف، أو منصوبا بفعل محذوف، أو مجرورا بحرف جر عند الكوفيين. وفي قوله مضاف إلى محذوفين تسامح فإنه مضاف إلى بيان وبيان مضاف إلى أحكام. قوله: (بحسب ما يليق به) لو قال بحسب المضاف إليه لكان مستقيما. قوله: (والخلوص من الأدناس) عطف عام على خاص لأن الخلوص من الأدناس يشمل الحسية كالأنجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية، أو عطف سبب على مسبب، أو عطف لازم على ملزوم، أو عطف تفسير لأن النظافة أيضا تشمل الحسية والمعنوية بدليل الحديث: «إن الله نظيف أي منزه عن النقائص يحب النظافة» اهـ. قرره شيخنا عشماوي. واعلم أن الطهارة قسمان عينية وحكمية، فالعينية هي ما لا تتجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن النجاسة، فإن الغسل لا يجاوز محل إصابة النجاسة، والحكمية هي التي تجاوز محل ما ذكر كما في غسل الأعضاء عن الحدث فإن محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج، وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء. ولها وسائل ومقاصد، فوسائلها أربع. ولعل المراد بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الإرشاد. وهي المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة. ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الأحداث منها كالنجاسة، لأن التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعد من الوسائل، ولما لم تتوقف الطهارة على الحدث دائما بل قد تجب بلا سبق حدث كالمولود إذا أريد تطهيره للطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا كما قاله ع ش إطفيحي. قوله: (كالأنجاس) أي

الأعيان النجسة. قوله: (في تفسيرها) أي تعريفها قوله: (وأحسن ما قيل إلخ) إنما كان أحسن لأنه تعريف لها باعتبار الوصف وهو المعنى الحقيقي للطهارة قوله (فيه) أي تعريفها. وقوله: (أنه) أي تعريفها. قوله: (ارتفاع إلخ) هذا باعتبار الوصف فإن لها إطلاقين عند الفقهاء تطلق على الفعل مجازا عندهم من إطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف المرتب على الفعل الذي هو أثره حقيقة فتعريفها الأول باعتبار الوصف. وقوله الآتي وقيل هي فعل إلخ باعتبار الفعل، لكن كل من تعريفيه خاص بالطهارة الواجبة فينبغي أن يزاد: أو ما فيه ثواب مجرد ليشمل المندوبة، وعرفها ابن حجر بما يعم الواجبة والمندوبة باعتبار الفعل وهو أخصر تعريف وأشمله بقوله: فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه أو ما فيه ثواب مجرد، وأشار بقوله ولو من بعض الوجوه إلى نحو التيمم، وبقوله أو ما فيه ثواب مجرد إلى نحو الغسلة الثانية والثالثة وإلى الوضوء والغسل المندوبين فراجع. قوله: (غسل الذمية والمجنونة) أي من الحيض أو النفاس وقوله ليحلان لحليلهما ليس قيدا وكذا قوله المسلم وإثبات النون في ليحلان في غالب النسخ لا وجه له، فالصواب حذفها لأنه منصوب بأن مضمرة جوازا بعد لام التعليل، وسيأتي أن ماء هذا الغسل مستعمل، وقيده ابن حجر بمن يعتقد توقف الحل على الغسل، فخرج الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون الماء مستعملا، وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا أو أنثى من الجنابة فإن الماء لا يكون.

Mas'alah: What are the divisions of purification into obligatory and recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=64)

وتنقسم إلى واجب كالطهارة عن الحدث، ومستحب كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة، ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي، فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر. قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه، [حاشية البجيرمي] مستعملا لعدم توقف حال التمتع عليه م د. وقوله: فالصواب المناسب أن يقول فالأولى لأن بعضهم أهمل أن حملا على ما قال الشاعر: أن تقرآن على أسماء ويحكما ... مني السلام وأن لا تشعرا أحدا قال في الخلاصة: وبعضهم أهمل أن حملا على ... ما أختها حيث استحقت عملا قوله: (وقد يقال إلخ) ضعيف والمعتمد أنه غسل شرعي لأنه أزال المنع من الوطء المرتب على حدوث الحيض أو النفاس. قوله: (وكذا يقال) راجع للمعتمد أو لما بعده. قوله: (بل هو تكرمة للميت) قد يقال هو مع كونه تكرمة أزال المنع من الصلاة عليه المرتب على الموت الذي هو في حكم الحدث، فهو داخل في التعريف لأن المراد ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو ما في حكمه م د. قوله: (فعل ما) الإضافة للبيان لأن ما تستباح به فعل، أو المراد بالفعل المضاف المعنى المصدري والمضاف إليه المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر. واعترض بأن التعريف لا يشمل الطهارة المندوبة فكان ينبغي أن يزاد أو ما فيه ثواب مجرد كالوضوء المجدد أو الغسلة الثانية والثالثة. قوله: (وتنقسم) لو أظهر الفاعل وقال: وتنقسم الطهارة كان أولى ليفيد أن المنقسم لذلك أعم من الطهارة المعرفة بما تقدم. قوله: (ثم الواجب إلخ) أراد به ما تأكد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره في البدني. أو يقال غلب الواجب لشرفه. قوله: كالحسد أي كالتنزه عن الحسد بفتح السين قال في المصباح حسدته على النعمة وحسدته النعمة حسدا بفتح السين أكثر من سكونها يتعدى إلى الثاني بنفسه وبالحرف إذا كرهتها عنده وتمنيت زوالها عنه والفاعل حاسد والجمع حساد وحسدة اهـ. ويفارق الغبطة من حيث إنه تمني زوال النعمة عن الغير وهي تمني حصول مثل ما للغير، وربما عبر عنها بالحسد مجازا مثل: «لا حسد إلا

في اثنتين» وسبب الحسد: إما الكبر وإما العداوة وإما خبث النفس إذ يبخل بنعمة الله على عباده من غير غرض له فيه، ومن الحكمة: إن الحسود لا يسود، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المعاصي اهـ م د. والمراد بنعمة الكافر الشيء المعطى له لأن النعمة ملائم تحمد عاقبته، ومن ثم لا نعمة لله على كافر. قوله: (والعجب) كأن يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته. مرحومي. قوله: (والرياء) قال في المختار. فعله رياء وسمعة أي ليراه غيره ويسمعه وهو حرام لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء» وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن المرائي ينادى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا مرائي يا غاوي يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ أجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندنا» . وقال قتادة: إذا راءى العبد يقول الله: انظروا إلى عبدي يستهزئ بي. قوله: والكبر بكسر الكاف وسكون الباء وحقيقته أن يرى نفسه فوق غيره في صفات الكمال فيحصل فيه نفخة وهزة من هذه الرذيلة، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بك من الكبر» وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاء» وقال – صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته ولا أبالي» وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» وهو محمول على المستحل أو على عدم الدخول مع السابقين. والكبر ناشئ عن العجب، والفرق بين العجب والكبر أن العجب يتحقق في نفس المعجب ولو لم يوجد شخص سواه، بخلاف الكبر فإنه لا يتحقق إلا بالنسبة للغير. قوله: (معرفة حدودها) أي أسمائها بتنزيل معانيها عليها م د. والظاهر إبقاء الحدود على ظاهرها من أن المراد بها

Mas'alah: What are the means of bodily purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

والبدني إما بالماء أو بالتراب أو بهما كما في ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف في الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا،

Mas'alah: What is the definition of ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع لأنه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره، فإن المنع هو

Mas'alah: What does the commentator say about definitions of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

[حاشية البجيرمي] التعاريف أي معرفة تعاريفها لتجتنب شيخنا.

Mas'alah: What are the four main objectives and means of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

واعلم أنه لما كان للطهارة مقاصد أربع: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، ووسائل أربع: المياه والتراب والتخلل والدابغ، وبعضهم أبدل التخلل بحجر الاستنجاء قال بعضهم: والأواني. قال شيخنا: والوجه أن الاجتهاد والأواني وسيلة للوسيلة وهو ظاهر، ولما كان أظهر وسائلها المياه قدمها المصنف

Mas'alah: What is meant by the first type of prohibition in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=65)

قوله: (والمراد هنا الأول) وهو الأمر الاعتباري، وخرج بهنا ما في نواقض الوضوء، فإن المراد به الأسباب. وفي جعل المنع صفة له تجوز ق ل.

Mas'alah: What are the types of ritual impurity (hadath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الأول، ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال،

والأكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding defining hadath by its ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

[حاشية البجيرمي] الحكم على الحدث لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ويجاب بأنه رسم أو أنه ليس من التعريف بل زيد لإفادة الحكم كما أجاب به شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the difference between general and specific removal of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

قوله: (لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء) عبارة ابن حجر: لأن المنع مترتب على ذلك، وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لأنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد، وكلامنا في الرفع العام وهو خاص بالماء.

Mas'alah: What is the distinction between removable and non-removable ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

قوله: (ولا فرق في الحدث إلخ) كلامه هنا صريح في أن المراد به الأسباب فينافي قوله السابق، والمراد هنا الأول إلا أن يقال إن الحدث هنا غير المعنى المراد فيما تقدم لأن ما هنا لا يرتفع، وأما ذاك فيرتفع، ويدل على ذلك أنه أظهر ولم يقل ولا فرق فيه.

Mas'alah: What does 'prevents' mean in the definition of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=66)

قوله: (يمنع) فيه ما مر في تعريف الحدث.

Mas'alah: Why is water specifically required for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره، لأن الطهر به عند الإمام تعبدي، وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using something other than water for wudu or ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

تنبيه: يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين، لأن من أمر غير الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء أو الغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه،

Mas'alah: What is the meaning of 'due to its softness' in purification rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=67)

قوله: (لما فيه من الرقة) أي فهو معقول المعنى.

Mas'alah: What is the meaning of 'min ghayr al-mutlaq' in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (من غير المطلق) أي من عدم جواز التطهير بغير المطلق. وقوله: (على أن الرافعي) إلخ. معتمد وأهل اللسان هم أهل اللغة وأهل العرف هم حملة الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on applying the term 'mutlaq' to water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق) بل هو مطلق عندهم.

Mas'alah: What is the relationship between rulings and actions of the obligated person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=74)

قوله: (استعماله) قدره إشارة إلى أن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين.

Mas'alah: What is the criterion for water being considered sun-heated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=75)

قوله: (أي وتنقله إلخ) لا يكفي مجرد الانتقال من البرودة إلى الحرارة كما يوجد في أيام الشتاء، بل لا بد من ظهور الزهومة، ولذا قال ق ل أي نقلا يوجد فيه ظهور الزهومة لا مجرد السخونة، وعبارة شرح م ر وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

المعتدل وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه، ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وبخلاف ما إذا كان في بلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف

المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد، وأما المطبوخ به فإن كان مائعا كره وإلا فلا كما قاله الماوردي.

Mas'alah: Is it disliked to use very hot or very cold water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ،

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (كغسل ثوب) أي لم يلبسه حال حرارته رطبا ق ل.

Mas'alah: What is the reason for the ruling on sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (لفقد العلة المذكورة) وهي خوف البرص.

Mas'alah: When does the dislike of sun-heated water cease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (فلا يكره) أي إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية أخذا من مسألة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فإنه يكره تناوله فإنها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بالنار بعد تشميسه وقبل تبريده، أما إذا برد ثم سخن بالنار فإنها أي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك. اهـ. ز ي. وإذا برد الماء المشمس في الإناء المذكور ثم شمس ثانيا في إناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد، لأن الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال تأثيرها للشروط بالسخونة وقد وجدت، لأن غاية الأمر أن الزهومة كامنة فيه، فإذا شمس ثانيا ظهرت منه كما أفاده شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the meaning of the removal of foulness in sun-heated water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (ولذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت في أول الحرارة، ثم ذهبت بشدتها.

Mas'alah: Can a disliked act become obligatory and lose its dislike?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قال سم: وتزول الكراهة بالوجوب وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال، والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان. وأما الصلاة في أرض مغصوبة فلها جهتان، ولذا كان لها حكمان أي الوجوب والحرمة.

Mas'alah: Is the dislike of using sun-heated water exclusive to that water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (ويكره أيضا إلخ) أي فحصر المصنف الكراهة في المشمس غير مراد لتحققها في غيره.

Mas'alah: What does it mean that sun-heated water prevents isbagh (completing) wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=76)

قوله: (لمنعه الإسباغ) أي الإتمام أي كمال الإتمام، وإلا فلو منع إتمام الوضوء من أصله فلا يصح الوضوء، ويحرم سم. وفي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح: والمعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء إكماله وإتمامه والمبالغة فيه، وفي المختار وإسباغ الوضوء إتمامه، فعلى هذا لا حاجة لتقدير مضاف في كلام الشارح، ويحتاج إليه على كلام المختار فيكون كلام سم جاريا عليه. قال اج: وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة وليس مرادا فقد عللها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة مطلقا وهو كذلك.

Mas'alah: What does it mean that a Hanafi's wudu does not remove ritual impurity in the Shafi'i view?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (لم يرفع حدثا) يقتضي اعتقاده أي الشافعي أن وضوءه لم يرفع حدثا أن يكون غير مستعمل لخلوه عن النية.

Mas'alah: What is the precise ruling on the prohibition of using water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (منع استعمال الماء) الأولى منع التطهير لأنه الممنوع لا مطلق استعماله كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding simultaneity in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=80)

ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم أنهما يطهران لأنا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح،

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over a limb of the one performing wudu or a junub?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=80)

والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور،

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) after flowing from one limb to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=80)

فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر، وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا،

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'zarq al-tuyur'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (كذرق الطيور) هو بالذال المعجمة كما في شرح الروض وبالزاي أيضا كما في المختار قال فيه زرق الطائر زرقا وبابه ضرب ونصر.

Mas'alah: What does 'wa nahw dhalik' refer to in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (ونحو ذلك) كالملح.

Mas'alah: Why does putrefaction return to water after freezing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=95)

قوله: (عادت إليه العفونة) أي لأنها كامنة فيه.

Mas'alah: Why is vomit mentioned after urine in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=101)

قوله: (كالبول) لقائل أن يقول حيث كان القيء مقيسا على البول فالأولى تأخيره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of sweat, saliva, and tears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=103)

ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر،

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ibadah' in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=130)

قوله: (فلا يطلق على غيرها) أي العبادة.

Mas'alah: What is the meaning of 'taharat al-khabath' (purification from impurity)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (طهارة الخبث) أي الطهارة للخبث فيكون هو العلة فالإضافة على معنى اللام.

Mas'alah: What is an example of purification for honor (takrumah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (أو تكرمة) كغسل الميت.

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Taharah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=16)

أي الرجوع إلى الله تعالى أي يوم القيامة. (كتاب الطهارة) هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب

وفصول غالبا، والطهارة لغة النظافة والخلوص [حاشية البجيرمي] تكون مستكملة للأركان والشروط (قوله: أي: الرجوع) فالمآب: مصدر ميمي وفي المصباح: آب من سفره يئوب أوبا ومآبا: رجع والإياب: اسم منه فهو آيب وآب إلى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة [كتاب الطهارة] وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع افتتاحه – صلى الله عليه وسلم – ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين بالصلاة، ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدمها على غيرها؛ لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان، والشرط مقدم على المشروط اهـ شرح. م ر (قوله هو لغة) أي: من جهة اللغة أو حال كونه لغة أو أعني لغة أو في اللغة فالنصب على التمييز أو الحال أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح أنه سماعي، وليس هذا منه شوبري وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين المبتدإ والخبر أو من الضمير المحذوف مع فاعله أي: أعنيه لغة. اهـ (قوله والجمع) عطف أعم على أخص ع ش فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه. (قوله كتبا) مصدر مجرد، وكتابة وكتابا مصدران مزيدان، والأول: مزيد بحرفين والثاني: بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته شوبري لعل المراد شهرته عند اللغويين فلا يرد أن المزيد بحرف مشهور عند الفقهاء وغيرهم. (قوله من العلم) أي: من دال العلم فلا يخالف ما قاله السيد: من أن المختار في أسماء الكتب والأبواب والفصول أنها أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والإضافة في كتاب الطهارة من إضافة الدال للمدلول أو من إضافة العام للخاص وهي بمعنى اللام على التقديرين كما أشار إليه سم في شرح الغاية، وقوله مشتملة على أبواب إلخ ليس من تتمة التعريف بل الكتاب اسم لجملة مختصة وإن لم تكن مشتملة على ما ذكر ككتاب أمهات الأولاد فلو حذفها لكان أولى لإيهام توقف التعريف عليها لكن هذا يعلم من قول الشارح غالبا إطفيحي وقال في شرح التنقيح: الباب اصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم، وقد يعبر عنها بالكتاب

والفصل فإن جمعت الثلاثة قلت: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول، والباب: اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة للمسائل، فالأبواب أنواعه، والفصول أصنافه، والمسائل أشخاصه اهـ فعلم من كلامه أن الثلاثة كالفقير والمسكين، والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما، فالماضي مفتوح العين ومضمومها إذا كان لا بمعنى اغتسل، وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء وفي مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش إطفيحي. واعلم أن الطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي ما لا تتجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا من النجاسة فإن الغسل لا يتجاوز محل إصابة النجاسة والحكمية: هي التي تتجاوز محل ما ذكر كما في غسل الأعضاء من الحدث فإن محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج، وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء شوبري ولها وسائل ومقاصد فوسائلها أربع، ولعل المراد بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الإرشاد وهي المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار، ومقاصدها أربع: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الأحداث منها كالنجاسة؛ لأن التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعد من الوسائل ولما لم تتوقف الطهارة على سبق حدث كالمولود إذا أريد تطهيره للطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا كما قاله ع ش إطفيحي والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ. (قوله والخلوص) عطف تفسير ع ش أي: لأن النظافة تشمل الحسية كالأنجاس والمعنوية كالعيوب بدليل حديث «إن الله نظيف يحب النظافة» أي: منزه عن النقائص. اهـ وقيل: عطف عام على خاص لأن الخلوص من الأدناس يشمل الحسية والمعنوية،

Mas'alah: What is the section heading for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

الطهارة .

Mas'alah: What are the four main topics of discussion regarding the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=9)

(تنبيه) الكلام على البسملة منحصر في أربعة مقاصد: (الأول) في الباء وفيه أربعة مباحث: الأول في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها: (المقصد الثاني) في اسم وفيه خمسة مباحث: الأول في معناه وما يتبعه الثاني في بيان أن الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتداء بذكر الله تعالى الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موجب حذف ألفه خطا (المقصد الثالث) في الله وفيه أربعة مباحث: الأول في علميته ومسماه الثاني في أصله الثالث في أنه هل هو عربي أو معرب الرابع في الخلاف في أن الاسم الأعظم هو أو غيره (المقصد الرابع) في الرحمن الرحيم ويتعلق بهما مبحثان: الأول في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم المتضمنة لبيان معناهما وغيره اهـ من مقدمة شيخ الإسلام على البسملة اهـ مدابغي على التحرير

Mas'alah: What is the linguistic meaning of taharah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=25)

(كتاب الطهارة)

Mas'alah: What is the linguistic definition of purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=25)

هو لغة الضم والجمع [حاشية الجمل] [كتاب الطهارة])

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the construct phrase 'Kitab al-Taharah'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=25)

الظاهر أن الإضافة هنا على معنى اللام من إضافة الدال للمدلول بناء على مختار السيد وغيره في مسمى الكتب أنه الألفاظ المخصوصة أو من إضافة العام إلى الخاص كشجر أراك وعلم الفقه بناء على أنه المسائل وأنه بمعنى اسم المفعول وجعلها بمعنى في فيه تكلف كما أن جعلها بمعنى من بعيد بل منعه بعضهم اهـ شوبري

Mas'alah: Why did the imams begin their books with purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=25)

وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع افتتاحه – صلى الله عليه وسلم – ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو معاملة أو مناكحة أو جناية لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش. وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم الإدراكية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال النطقية أي الإدراكية فالعبادة إذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها ثم المناكحة لأنها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لأن الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره كل عام اهـ شرح م ر ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو بجعلها من المعاملات حكما إذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات اهـ ع ش عليه

Mas'alah: Why is purification the greatest condition of prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=25)]

وإنما كانت الطهارة أعظم شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=26)

والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس

Mas'alah: What is the legal definition of taharah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=26)

وشرعا رفع حدث [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the distinction between shar'i and istilahi definitions in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=26)

(قوله واصطلاحا) أيضا أي في اصطلاح الفقهاء أي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف إليه اهـ قليوبي على الغزي وعبر الشارح في الكتاب عن المعنى المقابل للغوي بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وإن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان في عبارة الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة

الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في كلام الفقهاء مطلقا اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of taharah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=26)

(قوله والطهارة لغة إلخ) عبارة شرح م ر والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة إلى آخر ما هنا انتهت وقوله بضمها فيهما ويقال: أيضا طهر يطهر بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع إذا اغتسل لا مطلقا ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح اهـ ع ش عليه وتنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية فالعينية ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تتجاوز ذلك كالوضوء اهـ شرح م ر

Mas'alah: What are the different vowel forms of the word taharah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=26)

(قوله والطهارة لغة) أيضا بفتح الطاء أما بضمها فهي ما يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف إلى الماء كالأشنان ونحوه

Mas'alah: What is the relationship between cleanliness and purity from filth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=26)

(قوله والخلوص من الأدناس) عطف عام على خاص لأن الخلوص من الأدناس يشمل الحسية كالأنجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو لازم على ملزوم أو عطف تفسير لأن النظافة أيضا تشمل الحسية والمعنوية بدليل الحديث إن الله نظيف أي منزه عن النقائص يحب النظافة اهـ شيخنا

Mas'alah: What are the objections to the legal definition of taharah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=26)

(قوله وشرعا رفع حدث إلخ) اعترضه الإسنوي بثلاث اعتراضات: (الأول) أن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به فكان من حقه أن يقول ارتفاع حدث (الثاني) أن هذا التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب الخمر خلا وانقلاب دم الظبية مسكا (الثالث) إن قوله أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة كيف يجعل ما لا يرفع ولا يزيل في معنى ما يرفع ويزيل وأجيب عن الأول بأن الطهارة لها إطلاقان تطلق على زوال المنع المترتب على الحدث والخبث والنووي لم يعرفها بهذا الاعتبار وتطلق على الفعل الموضوع لإفادة زوال المنع أو زوال بعض آثاره والنووي إنما عرفها بهذا الاعتبار وأجيب عن الثاني بأن انقلاب الخمر خلا إلخ من قسم الطهارة بمعنى الزوال والتعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناول أفراد وضع آخر وأجيب عن الثالث بأن النووي قال: أردنا بما في

المعنى وعلى الصورة التيمم إلخ فلا اعتراض إلا أن يقال: المراد لا يدفع الإيراد اهـ

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah according to Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=26)

وقال حج الطهارة لغة

Mas'alah: What does the definition of taharah include besides removing hadath and najas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة

Mas'alah: Does the definition of taharah encompass all types of purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

فهي شاملة لأنواع الطهارات

Mas'alah: Fiqh passage: وَ بَ دَ أْ تَ بِ الْمِ ءِ لِ أَنَّهُ أَلْصُ قُلْ فَ اهَ تِ لَ آ يِ فِ?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

وبدأت بالماء لأنه الأصل في آلتها فقلت: (إنما يطهر من مائع ماء [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the definition of purification linguistically and legally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

النظافة والخلوص من الأدناس ولو معنوية وشرعا فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد اهـ وهذا لا اعتراض عليه اهـ أجهوري 1 –

Mas'alah: What are the two usages of the term purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

(قوله رفع حدث إلخ) أيضا هذا أحد إطلاقين للطهارة وهو مجازي من إطلاق المسبب على السبب والإطلاق الثاني حقيقي وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث اهـ عناني.

Mas'alah: What are the real and metaphorical usages of purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=27)

والحاصل أن للطهارة إطلاقين شرعيين حقيقيين وهما الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والإزالة ومجازيين وهما الرفع والإزالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال فإطلاق الطهارة عليهما من إطلاق اسم المسبب على السبب ثم من العلماء من عرفها بالإطلاق الحقيقي فقال: ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فإنه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة ومنهم من عرفها بالإطلاق المجازي الذي هو الفعل فقال: فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد وقال النووي: رفع حدث إلخ ومنهم من عرفها بالإطلاقين فقال: ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم اهـ مدابغي على التحرير

Mas'alah: How is the phrase 'removal of impurity' interpreted in purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=27)

(قوله رفع حدث) أي ذات رفع كالوضوء أو يؤول رفع برافع وإلا فالطهارة ليست نفس الرفع وإنما هو ناشئ عنها لأن رفع الحدث ناشئ عن الوضوء وكذا يقال في قوله أو إزالة نجس بأن يقال: ذات إزالة وهو الغسل أو تؤول إزالة بمزيل ولا شك أن الغسل مزيل وأن الطهارة ليست نفس الإزالة وإنما الإزالة ناشئة عنها لأنها ناشئة عن الغسل اهـ

شيخنا.

Mas'alah: What are examples of acts that resemble raising hadath or removing impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

(قوله كالتيمم) هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى إزالة النجس حجر الاستنجاء وقوله والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لأن لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الأكبر والثاني على صورة الأصغر وقوله والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة إزالة النجاسة وعلى صورة رفع الحدث أيضا اهـ شيخنا

Mas'alah: What are the four types of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

(قوله فهي) أي الطهارة التي في الترجمة شاملة إلخ وهذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هي كما في التحرير أربعة: الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة وإنما أفردها في الترجمة لأنها في الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أي بذلك التناول اهـ مناوي على التحرير

Mas'alah: What are the four instruments of purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=27)

(قوله لأنه الأصل) المراد بالأصل الكثير والغالب وقوله في آلتها وهي كما في التحرير أربعة الماء والتراب والتخلل والدبغ تأمل.

Mas'alah: What are the means and tools of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

(قوله في آلتها) ويعبر عنها بالوسيلة فلا فرق بين التعبير بقولهم وسائل الطهارة أربع وقولهم آلاتها أربع وأما الأواني والاجتهاد فوسيلتان للوسيلة وعلى عد النجاسة وسيلة للطهارة كما ذكره سم تكون الوسيلة أعم من الآلة فيشتركان في الأربعة المذكورة وتنفرد الوسيلة في النجاسة ولم يعدوا الحدث وسيلة كالنجاسة لأن الطهارة وقد تجب من غير سبق حدث كما إذا ولد ولم يحصل منه حدث فإنه يجب على الولي تطهيره عند إرادة الطواف به اهـ ح ف.

Mas'alah: What are the means and objectives of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

وعبارة أج على خ ط ولما كانت المياه وسيلة من الوسائل الأربع قدمها إذ هي كالشرط وهو مقدم على مشروطه فكذا الوسيلة تقدم على المقصد والحاصل أن الوسائل أربع والمقاصد أربع فالوسائل: المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة اهـ سم على حج فإن

قيل: لم يعد التراب كالماء والحدث كالنجاسات قلت: لما لم يكن التراب رافعا والوضوء قد لا يتوقف على وجود حدث بالفعل كالمولود إذا لم يخرج منه حدث وأراد وليه الطواف به فإنه ليس محدثا بالفعل وإنما هو في حكمه ولا بد من وضوئه لم يذكرهما وقال بعضهم: وفي تخصيص الطهارة بالماء والتراب إظهار لكرامة الآدمي من حيث خلقه منهما فأكرم بجعل أصليه مطهرين اهـ ح ف.

Mas'alah: What does the author say about the types of purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

(قوله إنما يطهر) أي يحصل الطهارة المتقدمة في الترجمة الشاملة لسائر أنواع الطهارات بدليل قوله الآتي وتعبيري بما ذكر شامل

Mas'alah: What are the two pronunciations of the verb 'to be pure'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=181)

(قوله فقد طهر) يقال طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the definition and scope of Kitab al-Taharah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=20)

كتاب الطهارة هي شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها. وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] أي مطهرا، [حاشية قليوبي] كتاب الطهارة يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع، أي المضموم والمجموع أو الضام والجامع، واصطلاحا بمعنى اسم لجنس من الأحكام، أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا، ويرادفه الكتابة والكتب، فهي مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها، ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم، وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما. والمختار أنها أسماء للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني، وقيل: أسماء للألفاظ، وقيل: للمعاني، وقيل: للنقوش، وقيل: للاثنين منهما، وقيل: للثلاثة، فهي سبع احتمالات غير الأول المختار ومعانيها عرفا ما مر وإنما تختلف لغة، فالباب فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس. والفصل الحاجز بين الشيئين. والفرع ما بني على غيره. والأصل عكسه. والمسألة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، وأشاروا بقولهم غالبا إلى خلو بعضها عن بعض، والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه، وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات، أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها، فهي حقيقة فيهما، وصححه البلقيني، وقيل: مجاز في أحدهما، وقيل: مشتركة، وعطف الخلوص تفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث. قاله القاضي، أو صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له، قاله ابن عرفة المالكي، وأشار بالأول للثوب، وبالثاني للمكان، وبالثالث للشخص، ولم يقل: أو عليه ليشمل الميت لأنه لا يطهر عندهم بالغسل، ولا بد منه عندنا، وقضية ما ذكراه أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب، وليس كذلك فإن صريح كلام المصنف في تعريفه

لها إطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال: هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء المجدد وما أشبه ذلك انتهى. وأشار بالتيمم لما هو في معنى رفع الحدث بوجود الإباحة، ومثله طهارة الضرورة، وفي معنى إزالة النجس حجر الاستنجاء كذلك، ولا يضر كون ما في المعنى على الصورة أيضا، وبالأغسال المسنونة إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأكبر وهو غسل صورة وإزالة النجاسة أيضا على قول التحرير وأصله أن من موجبات الغسل تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه، وتجديد الوضوء إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأصغر، وبالغسلة الثانية والثالثة إلى ما هو على صورة الأولى في الحدث والنجس، فهي شاملة لأنواع الطهارة الواجبة والمندوبة، وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضا مع زيادة الاختصار بقوله: هي فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد، ثم اعلم أن النجاسة قسمان: إما عينية وهي ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات، وإما حكمية وهي ما تتجاوزه بغسل الأعضاء أو جميع البدن بخروج الخارج ونزول المني، وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف لها، وستأتي في بابها. (تنبيه) لفظ لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا منصوب على نزع الخافض على الأرجح، وقيل: على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر، ومن ضمير مفعول حذف مع فعله أي أعني، وقيل: على التمييز، وقيل غير ذلك. قوله: (هي شاملة للوضوء [حاشية عميرة] [كتاب الطهارة] وهي بضم الطاء بقية الماء الذي يتطهر به. قول المتن (طهورا) نقل النووي – رحمه الله تعالى – عن ابن مالك – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Why does the author begin the chapter with a Quranic verse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=21)

قوله: (مفتتحا بآية) أي دالة على المطلوب، وقدمها، وشأن الدليل التأخير تبعا للإمام الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب كما أشار بقوله: كما فعلوا، وحكمته أنها كالقاعدة والضابط الذي شأنه التقديم، واختاروا هذه الآية على آية {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] للنص فيها على الطهورية المقصودة، والسماء الجرم المعهود حقيقة. والسحاب مجازا أن الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب، ثم ينماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال، وقيل: السماء السحاب حقيقة، لما قيل إنه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد إلى العلو وينعصر فينزل الماء منه، ويقصره الهواء والشمس فيحلو. وطهورا تأكيد لأن الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتي في الحديث، وجعله في الآية للأعم دون الحديث تحكم، وذكر التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على إطلاقه في كل محل كذا قالوا: والوجه أن يكون في الآية للتأسيس، وحمل الحديث على الفرد الكامل بمعونتها فتأمل. وتفسير الطهور بالمطهر المرادف للمطلق لمناسبة كلام المصنف.

Mas'alah: What is the definition of hadath and najas in purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=21)

قوله: (يشترط) عدل إليه عن قول أصله لا يجوز، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق، بخلاف عدم الجواز فإنه ربما أفاد الصحة به مع الحرمة، وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب، أو أفاد عدم الحرمة فيه فتأمل. والحدث لغة الشيء الحادث، وشرعا هنا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها

بفتحهما معا لغة الشيء المبعد أو المستقذر، وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. قوله: (الذي هو) أي الرفع الأصل إذ غيره مبيح لا رافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالدبغ.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=5)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the meaning of the word 'anfan' in the context of purification?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: آنفا) بمد الهمزة بمعنى الزمن الذي يقرب منك. سواء كان سابقا أو لاحقا، كما نص عليه ش ق في باب الغسل، وعبارته: وآنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا، وتطلق على السابق واللاحق. اه. وعبارة القاموس: وقال: آنفا كصاحب وكتف، وقرئ بهما، أي مذ ساعة، أي في أول وقت يقرب منها. انتهت. وقوله في أول وقت يقرب منها سواء كان ماضيا أو مستقبلا، فلا ينافي ما مر.

Mas'alah: What conditions are necessary for the benefit of Islam in the afterlife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1330)

ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة، مع ما مر تصديق القلب بواحدانية الله تعالى. ورسله وكتبه واليوم الآخر، فإن اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وإن أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا. ـــــــ

Mas'alah: When is it obligatory to learn the obligatory acts of Islam for a new Muslim?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=23)

[مسألة] : وقت وجوب تعلم الواجبات من الإسلام فيمن طرأ إسلامه من التمييز عند (حج) ومن البلوغ عند (م ر) .

Mas'alah: What is the section heading for purification up to dry ablution?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=7)

= كتاب الطهارة إلى التيمم =

Mas'alah: What is the definition of taharah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=7)

كتاب الطهارة الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب أي نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه قال

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath and najas for the validity of prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=86)

طهارة الأعضاء من الحدث والنجس) يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) الأحاديث في ذلك كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند إحرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان أو ناسيا وإن أحرم متطهرا ثم أحدث باختياره بطلت صلاته سواء علم أنه في الصلاة أم لا وإن أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضا على المشهور الجديد لانتفاء شرطها وفيه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني إذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان أما البدن فلقوله تعالى {والرجز فاهجر} والرجز النجس وفي الصحيحين أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي

الله عنها (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) ومنها حديث القبرين (إنهما ليعذبان أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخص دون بقية المعاصي وقد جاء (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) عافانا الله الحليم من عذابه وأما الثوب فللآية الكريمة وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال صلى الله عليه وسلم (ثم اغسليه بالماء) وأما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد (صبوا عليه ذنوبا من ماء) إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزأه ويلزم ذلك إذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ولو قبض طرف حبل أو شدة في وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة ففيه خلاف الراجح في الشرح الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني لا تبطل والله أعلم قال الرافعي في الشرح الصغير وهو أوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده أو شده في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف والأولى عدم البطلان لأن بين الحبل والنجاسة واسطة ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسه أعلى سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره فوجهان الأصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصل عليها ولو صلى وهو حامل نشابا لم تصح صلاته لأجل الريش وكذا لو كان في إبهامه كشتوان غير طاهر وما أشبه ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=101)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the linguistic definition of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=101)

والطهارة –في اللغة–: النظافة وإزالة الأقذار.

Mas'alah: What is the technical definition of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=101)

وفي الاصطلاح: رفع حدث أو إزالة نجس.

Mas'alah: What is the expanded definition of purification according to al-Nawawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=102)

قال الشيخ محي الدين النواوي: أو ما في معناهما, وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة، والتيمم وغير ذلك, لا يرفع حدثا, ولا يزيل نجسا, ولكنه في معناه.

Mas'alah: What is the correct definition of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=102)

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن ما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ليس في معنى ما يفعل ذلك, فكيف يلحق به؟! , فلا جرم عدل بعضهم عن هذه العبارة وقال: هي عبارة عن فعل ما تستباح به الصلاة من: وضوء أو غسل أو تيمم أو إزالة نجاسة عن بدن أو ثوب أو محل. وهذه العبارة أقرب من التي قبلها, لكن فيها تجوز, لأن الطهارة فعل شرعي كالنجاسة, وإطلاقها على فعل الوضوء ونحوه من باب إطلاق المتعلق على المتعلق, كما ذكره الشيخ في باب إزالة النجاسة. وقد يظن أن هذه العبارة لا تشمل الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة, وليس كذلك؛ فإن التثليث في الوضوء وإزالة النجاسة صفة لهما, فاندرج فيهما.

Mas'alah: What is the definition of legal purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=103)

الشرعية رفع الحدث وإزالة النجاسة, لأن الطهارة مصدر طهر, وذلك يقتضي رفع شيء, والشرع لم يرد باستعمال لفظ الطهارة في غير رفع الحدث وإزالة النجس, فاختص الاسم بهما, وإطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة: طهارة – من مجاز التشبيه؛ لأن الوضوء المجدد شبيه بالوضوء الرافع للحدث في صورته مع أنه عبادة يشترط فيها النية, وكذلك الأغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع لحدث في صورته وكونه عبادة تفتقر إلى النية.

Mas'alah: How do some scholars define purification with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=103)

وبعضهم لاحظ ما ذكرناه من حصر الطهارة الشرعية فيما ذكرناه واستشعر أن التيمم وارد عليه, فأخرجه بقوله: الطهارة بالماء: رفع الحدث أو إزالة النجس.

Mas'alah: What are the two types of purification according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=104)

قال القاضي الحسين: ثم الطهارة على نوعين: عينية وحكمية.

Mas'alah: What is the definition of actual purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=104)

فالعينية التي اختص وجوبها بمحل حلولها, وهي إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the definition of legal purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=104)

والحكمية: ما يتعدى وجوبها عين محل حلول وجوبها, مثل: الوضوء والغسل وبدلهما.

Mas'alah: How is purification divided when including tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=105)

ومن عد التيمم من أنواع الطهارة قال: الطهارة على قسمين: طهارة عن أحداث, وطهارة عن أخباث.

Mas'alah: What are the two types of purification from ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=105)

ثم طهارة الأحداث على قسمين: طهارة بالماء, وطهارة بالتراب.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'bab' in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=106)

الباب -في اللغة-: ما يتوصل منه إلى مقاصد يشتمل عليها, وهو مستعمل هنا لافتتاح أحكام مندرجة تحت اسم خاص, وقد يدرج في الباب ما لا تصدق عليه الترجمة؛ لتعلقه بما اشتملت عليه من وجه ما، كما ستعرفه.

Mas'alah: Are the ears part of the face to be washed in wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=334)

فإن قيل: بل أمره بهما؛ لأنهما من الوجه، والوجه أمر الله بغسله؛ ويدل على أنهما من

الوجه قوله _ عليه السلام _ في سجوده: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه ".

Mas'alah: Does the word 'face' in the hadith refer to the entire face for wiping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=334)

قيل: لو كانا من الوجه لغسلهما بمائه، وقد أفردهما بالمسح، والوجه المذكور في الخبر المراد به: الكل؛ كما في قوله تعالى: {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] ولأن العرب تعطف على الجوار.

Mas'alah: How is the word 'madhiy' pronounced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

والمذي: بسكون الذال المعجمة، والياء المخففة، وقيل: إنه مكسور الذال، مشدد الياء، وقيل: إنه مكسور الذال مخفف الياء الساكنة.

Mas'alah: What does the definite article in 'al-fard' refer to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=889)

وعلى هذا يجوز أن تكون الألف واللام في "الفرض" لاستغراق ما يجب بدخول الوقت وهو الصلاة والطهارة لها.

Mas'alah: What is the role of the two testimonies in entering Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8111)

الإسلام: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" ، وهذه طريقة وهي المشهورة، وميل الرافعي إلى ترجيحها.

Mas'alah: What is the book of purification?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=1)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What does the author say in the introduction and the beginning of the chapter on purification?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=1)

باب الطهارة] كتاب مختصر المزني

خير ما نبتدئ به بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني – رحمه الله: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق. باب الطهارة (قال الشافعي) : قال الله عز وجل {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» و (قال الشافعي) : فكل ماء

من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب لكراهية عمر عن ذلك وقوله: إنه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به]

Mas'alah: What is the ruling on parents teaching their children purification and prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=24)

(قال الشافعي) : وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم، أو حاض، أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض.

Mas'alah: What is the principle regarding acts of worship and specific instruments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=503)

ومما يتعين الاعتناء به في القواعد، أن من الأصول ما يغلب التعبد فيه، وإن ذكر فيه معنى على بعد، لم يقع في رتبة الجليات، ومنها – ما يظهر المقصود فيه، ولكنه نقل مع آلة مخصوصة. فأما ما يقع [2] التعبد فيه، فإنه يختص بالآلة المنقولة، كطهارة الحدث، فإنها مختصة بالماء.

Mas'alah: Is Islam established by uttering both testimonies of faith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7667)

ثم إذا تبين وظهر إشارة الشرع إلى الشهادتين، فللأصحاب طريقان في المسألة: منهم من قال: لا يحصل الإسلام إلا بالشهادتين، ورأى ذلك بابا من التعبد؛ حتى قال (4) . المعطل (5) إذا قال: لا إله إلا الله، لا نحكم بإسلامه ما لم يقل: محمد رسول الله. وقال المحققون: [من أتى بالشهادتين بما يخالف عقده] (6) حكم له بالإسلام، (1) (ت 2) : الأئمة. (2) في الأصل: إن. وساقطة من (ت 2) . (3) حديث جبريل عن الإسلام متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، حديث رقم 5) . (4) حتى قال: القائل هو فريق من الأصحاب، الذي قال عنه آنفا: ومنهم من رأى ذلك بابا من التعبد حتى قال. (5) المعطل: مبتدأ، وليس فاعلا لـ (قال) كما ذكرنا فيما قبله. ثم المعطل هنا ليس المعتزلي، فحاشا الإمام أن يكفر المعتزلة، والشائع في الاستعمال على الألسنة أن المعتزلة يسمون المعطلة. ولكن المعطل هنا هو الكافر الذي لا يثبت الباري سبحانه وتعالى، كذا قاله شارح المقاصد عند تقسيمه أنواع الكفر والكافرين، فقال: إن أظهر الإيمان فهو المنافق، وإن أظهر الكفر بعد الإيمان فهو المرتد، وإن قال بالشريك في الألوهية فهو المشرك، وإن ذهب إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه، فهو الدهري، وإن كان لا يثبت الباري، فهو المعطل ... إلخ (ر. كشاف اصطلاحات الفنون/مادة ك. ف. ر) فهذا هو المعطل الذي يقصده الإمام هنا. وفيما سبق عند حديثه عن أقسام الكفار، في باب نكاح حرائر أهل الكتاب. (6) عبارة الأصل مضطربة، فقد جاءت هكذا: "وقال المحققون: في أتى من الشهادتين بما يخالف عقده" ... إلخ والمثبت من (ت 2) .

Mas'alah: What is the first topic in the index of the Companions' fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

الطهارة

Mas'alah: What is the section on purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10741)

الطهارة –

Mas'alah: What are the rulings on purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10779)

مسائل الطهارة

Mas'alah: What are the rulings on purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10787)

مسائل الطهارة – في طهارة جلد الميتة بالدباغ ... 1/ 21 – في نقض الوضوء بمس

الذكر بظهر الكف وبطنه ... 1/ 131 – في الوضوء من أكل لحم الجزور ... 1/ 136 – في ابتداء مدة المسح على الخفين ... 1/ 288 – في طهارة أبوال، وأرواث الحيوانات المأكولة ... 2/ 305

Mas'alah: Is verbal utterance of the shahada a condition for worldly rulings of iman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=53)

وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الإيمان، أو جزء منه داخل في مسماه قولان: ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله، وهذا أوفق باللغة والعرف، وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما، وألزمهم الأولون بأن من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت [حاشية الشبراملسي] من الإفتاء بخلافه (قوله: وإن كان من الكيفيات) أي الإيمان (قوله: على أنه) أي الإيمان (قوله غير داخل) صفة لشرط أو خبر ثان عن قوله النطق (قوله: إلى أولهما) هو قوله شرط لإجراء الأحكام إلخ وهذا هو الراجح (قوله: إلى ثانيهما) [حاشية الرشيدي] قوله: تصديق القلب) أي إجمالا في الإجمالي وتفصيلا في التفصيلي (قوله: كإلقاء الذهن وصرف النظر إلخ) لا يشكل بأن الإيمان ضروري ضرورة أن ما يجب الإيمان به ضروري كما مر،؛ لأن الضروري أيضا متوقف على مقدمات،، والفرق حينئذ بينه وبين النظري أن مقدماته حاصلة تعلم بمجرد توجيه النظر، بخلاف مقدمات النظر، فهي غير حاصلة وإنما تحصل بالنظر (قوله: فهو فاسق وفاقا) فمعنى كون الأعمال جزءا عند جمهور المحدثين كونها جزءا من الإيمان الكامل كما

في الإعلام للشهاب ابن حجر وإن كان السياق يأباه (قوله: وهل النطق بالشهادتين شرط إلخ) صريح هذا السياق كسياق جمع الجوامع الأصرح منه فيما يأتي أن القائلين بأن الإيمان ليس إلا تصديق القلب بما مر، وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث أناط الشارع أمره بالنطق بالشهادتين، هل النطق المذكور شرط لإجراء الأحكام، فهو خارج عن الإيمان، أو جزء فيكون داخلا فيه، فينحل الكلام إلى أنهم فريقان: أحدهما قائل بأن الإيمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين شرط للإجراء المذكور،، والفريق الثاني يقول إن الإيمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه وهذا لا يعقل، فإن قضية قوله هذا أن الإيمان ليس إلا التصديق أن النطق المذكور خارج عن مسماه، وقضية كون النطق جزءا منه عنده أنه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد التصديق، وهذا خلف فليحرر (قوله: وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار، فهو مؤمن عند الله تعالى) هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب (قوله: وألزمهم الأولون) في هذا الإلزام نظر ظاهر،؛ لأن فرض المسألة أن كون النطق بالشهادتين شرطا أو جزءا إنما هو بالنسبة للقادر كما مر

Mas'alah: What is the definition of Islam according to the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=54)

وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك، «ولهذا فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سأله جبريل عنه بقوله أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» ولكن لا تعتبر

الأعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات، فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه، كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ، هذا كله بالنظر إلى ما عند الله، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإسلام هو النطق بالشهادتين فقط، فمن أقر بهما أجريت عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم. [حاشية الشبراملسي] هو قوله أو جزء منه داخل في مسماه (قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله: من الطاعات) بيان للأعمال (قوله: ولهذا فسره النبي إلخ) أي الإسلام والله أعلم. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic definition of kitab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=55)

كتاب الطهارة الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع، يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكثب بالمثلثة. وقال أبو حيان وغيره: إنه غير صحيح؛ لأن المصدر لا يشتق من المصدر. وأجيب بأنهم لم يريدوا الاشتقاق الأصغر، وهو رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى، والحروف الأصلية، وإنما أرادوا الأكبر، وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما في الثلم والثلب، [حاشية الشبراملسي] كتاب الطهارة قال ابن حجر: المشتملة على وسائل أربعة، ومقاصد كذلك، وأفردها بتراجم دون تلك انتهى. وكتب عليه ابن قاسم: لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الإرشاد وقال: وهي أي الوسائل أربعة: وهي المياه،

والأواني، والاجتهاد والنجاسات انتهى. وبالمقاصد: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات، لكن يشكل على هذا قوله: وأفردها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسات، إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة اهـ. أقول قوله فهلا عد إلخ، قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع، والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالمولود فإنه ليس محدثا وإن كان في حكمه، ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه، ومن شأن الوسيلة أن لا تنفك (قوله وهو الضم والجمع) أي مطلقا سواء كان الأشياء متناسبة أو لا، وقوله والجمع من عطف الأعم على الأخص؛ لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله: يقال كتب كتبا) أي يقول قولا جاريا على طريقة اللغة، وقوله كتبا: أي فلكتب ثلاثة مصادر: الأول مجرد، والآخران مزيدان (قوله ومثله الكثب) أي في أن معناه الضم والجمع. وفي المصباح: الكثب بفتحتين القرب، وهو يرمي من كثب: أي من قرب وتمكن، وقد تبدل الباء ميما، فيقال من كثم، وكثب القوم من باب ضرب اجتمعوا، وكثبتهم جمعتهم يتعدى ولا يتعدى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله: إنه غير صحيح) أي اشتقاقه من الكثب، وقوله وغيره من الغير الإسنوي (قوله: وهو رد لفظ) أي الاشتقاق الأصغر (قوله: والحروف الأصلية) أي ومع رعاية الترتيب (قوله: وهو اشتقاق الشيء) أي الاشتقاق الأكبر (قوله: مما يناسبه مطلقا) أي وإن لم يتوافقا في الحروف الأصلية والمعنى، وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الأصغر فيجتمعان في هذه المادة فلا حاجة إلى الاعتذار بما ذكر. هذا وفي شرح جمع الجوامع ما يقتضي التباين، وعبارته والأكبر ليس فيه جميع الأصول انتهى. وظاهرها أنه يشترط أن لا يكون فيه جميع الأصول فيباين الأصغر (قوله: كما في الثلم والثلب) [حاشية الرشيدي] [كتاب الطهارة] [تنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية] (قوله: وقال أبو حيان وغيره إنه) يعني

كون الكتاب مشتقا من الكتب (قوله: مطلقا) أي سواء كان المشتق أو المشتق منه مصدرا أم لا، فقوله سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا ليس بيانا للمراد من مطلقا، وإنما هو تعميم

Mas'alah: What is the definition of kitab and why do scholars begin with purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=56)

ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله: واعلم أن مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد؛ لأن المزيد فيه مشتق منه لموافقته إياه بحروفه ومعناه اهـ واصطلاحا: اسم لضم مخصوص أولجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع افتتاحه – صلى الله عليه وسلم – ذكر شعائر الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها؛ لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا، ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية؛ لأن الغرض [حاشية الشبراملسي] الثلم: هو زوال بعض الحائط أو نحوه كزوال شفة الإناء. والثلب: ذكر عيوب الشيء اهـ مختار بالمعنى (قوله: وقد ذكروا) تأكيد للجواب (قوله: السعد التفتازاني) أي في شرح التصريف (قوله: اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جملة مختصة إلخ، وعليه فالكتاب اصطلاحا أخص منه لغة، وعلى الثاني بينهما التناسب بغير المخصوص (قوله: أو لجملة مختصة) أي مميزة: أي لدال جملة أو

لجملة مختصة من دال العلم، فلا يخالف ما اختاره السيد من أن المختار أنه اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني (قوله: فهو إما مصدر إلخ) أي راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو لجملة. والمراد أنه إما مصدر باق على مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول إلخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر: والإضافة إما بمعنى اللام أو بيانية، وكتب عليه ابن قاسم قوله والإضافة إلخ. عبارة شرح العباب: والإضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى. يتأمل هل وجد شرط البيانية؟ وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله: ذكر شعائر) وفي نسخة شرائع (قوله: المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال: هلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما في الحديث (قوله: ولكونها) عطف على قوله لخبر "مفتاح" إلخ (قوله: أعظم شروط الصلاة إلخ) انظر ما سبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شيء منها عند العجز. وقد يقال اعتناء الشارع بها أكثر بدليل أن من فقد السترة يصلي عاريا ولا إعادة عليه، بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فإن كلا منهما يصلي لحرمة الوقت ويعيد، بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة، والقبلة لا تشترط للمسافر في النفل على ما هو مبين في محله، والوقت إنما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله: مقدم على المشروط طبعا) وضابطه ما يتوقف [حاشية الرشيدي] بعد تعميم بحذف حرف العطف، ولا بد من ذلك وإلا لم يتم مقصود الجواب،؛ لأن ما نحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة: والمانع إنما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتأمل (قوله: من مد الباع) حق العبارة من الباع، ويدل عليه ما بعده (قوله: ويرد الاعتراض) أي يمنعه من أصله، والجواب الأول فيه تسليمه (قوله: لكن لضم مخصوص) في العبارة تسمح (قوله: التي قدموها) الموصول واقع على الصلاة (قوله:

والشرط مقدم إلخ) كان الأولى حذفه، والكفاية بما قبله؛ لأنه ينتقض بالشروط التي أخروها عن أحكام الصلاة، فالطهارة إنما قدمت من حيث أعظميتها لا من حيث شرطيتها، وأعظميتها من حيث إن سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المغني عن القضاء لا يقع بدونها، بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الإعادة

Mas'alah: How are fiqh topics categorized and ordered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=57)

من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش، وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية، فما يبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كمالها أو بكمال الشهوية، فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية، وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها؛ ثم المناكحة؛ لأنها دونها في الحاجة، ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم؛ لأن الصوم أعم وجوبا لوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of taharah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=57)

والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما، وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، وشرعا: [حاشية الشبراملسي] عليه الشيء وليس علة تامة له (قوله: في المعاد والمعاش) يحتملان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة. أقول: والأقرب الثاني (قوله بكمال قواهم النطقية) أي الإدراكية اهـ ابن قاسم على ابن حجر، وقال فيما كتبه على شرح البهجة: أي العقلية اهـ ومعناها واحد، ثم قال: وهل المراد بكمالها بما أنها تزيل نقصا يكون لولاها، أو أنها تفيد اعتبارها، والاعتداد بها فيه نظر، ولا مانع من إرادة الأمرين اهـ (قوله: لتعلقها بالأشرف) وهو الباري سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما إذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات، وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات (قوله: وعلى رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه أنها في الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله عنهما في الأربعين النووية (قوله: بضمها فيهما) ويقال أيضا طهر يطهر بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع: إذا اغتسل لا مطلقا، ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح – رحمه الله – (قوله: والخلوص) عطف تفسير (قوله: وشرعا) ظاهره أن هذا التعريف للأصحاب. وقال ابن قاسم على المنهج: إن هذا التعريف للشهاب الرملي استنباطا من كلامهم، ولعل عدم عزو الشارح إياه لوالده لكونه لما كان مستنبطا من كلامهم صحيح نسبته إليهم. هذا، وعبر عن معنى الطهارة المقابل اللغوي بقوله وشرعا، وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع، وأن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية، وإن كان في عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم، وإن لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع. نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله ابن

قاسم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في كلام الفقهاء مطلقا. هذا وينبغي أن يعلم أن التقسيم لغير اللغوية في الأصل إنما هو للعرفية العامة والخاصة، لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله ابن قاسم عنه في شرح الورقات في العامة وتسمية الخاصة بالاصطلاحية، فما ذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك. وقال ابن حجر: إطلاق الطهارة على الأول حقيقة، وعلى الثاني مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب انتهى. وها هنا مسألة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} [البقرة: 16] هي أن الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة في اللغة لمعان أخرى، فهل هي حقائق شرعية أو مجازات لغوية؛ لأن [حاشية الرشيدي] في بعض الأحوال كما يعلم من محالها (قوله النطقية) أي الإدراكية (قوله: فالجناية) يعني التحرز عنها كما في التحفة (قوله: بالأشرف) أي كمال النطقية خلافا لما وقع في حاشية شيخنا (قوله: والطهارة مصدر إلخ) كان الأولى تقديمه

Mas'alah: What is the definition and division of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=58)

زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره، كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، فهي قسمان، ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما، كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة.

Mas'alah: What is the division of purification into actual and legal purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=58)

وتنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية، فالعينية ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث، والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء ،

Mas'alah: What is the significance of the verse about pure water in the context of purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=58)

وقد جرت عادة إمامنا – رضي الله عنه – بأنه إذا كان في الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب، وتبعه الرافعي في المحرر، وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا، غير أنه افتتحه بالآية الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها؛ لأن الدليل إذا كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (

Mas'alah: What does the Quranic verse about pure water indicate about the distinction between pure and purifying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=58)

قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] أي مطهرا، ويعبر عنه بالمطلق، وعدل عن قوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وإن قيل بأصرحيتها ليفيد بذلك أن الطهور غير الطاهر، إذ قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء} [المؤمنون: 18] دل على كونه طاهرا؛ لأن الآية سيقت في معرض

الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس، وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر وإلا لزم التأكيد، والتأسيس خير منه

Mas'alah: What is the definition and scope of fiqh according to the author?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=6)

وبعد أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن لا في الخارج (مختصر) أي قليل اللفظ (في الفقه) أي لتحصيل الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا ظن قوي بالأحكام الشرعية العملية مكتسب من أدلتها التفصيلية بأن يقال اقيموا من قوله تعالى {أقيموا الصلاة} أمر والأمر للوجوب فقوله أقيموا للوجوب وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام التكليفية والوضعية لها ومأخذه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب

والاستحسان والاستقراء والاقتران فإن هذه أدلة ثم الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد كما استحسن إمامنا الشافعي التحليف على المصحف فإنه أبلغ في الزجر وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب مناهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية وذلك كالبيع والشراء وكالصلاة وفضله أنه من أشرف العلوم وهو من علوم الدين الشرعية ونسبته أنه فرع علم التوحيد واسمه علم الفقه وعلم الفروع والواضع له إجمالا الإمام أبو حنيفة النعمان بمعنى أنه أول مصنف فيه إلا باب التفليس والحجر والسبق والرمي فأول مصنف فيه إمامنا الشافعي وحكم الشارع في تعلمه الوجوب العيني فيما يتلبس به الشخص والكفائي في غير ذلك ومسائله قضاياه التي يبحث فيه عنها كزكاة التجارة واجبة والحلف بغير الله مكروه

Mas'alah: What are the conditions of prayer and the categories of purification?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=12)

شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) ومقاصد الطهارة أربعة الوضوء

والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ووسائلها أربعة المياه والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء ووسائل الوسائل شيئان الاجتهاد والأواني أما الاجتهاد فإذا اشتبه طهور ماء أو تراب بمتنجس منهما اجتهد وجوبا إن لم يقدر على اليقين وجوازا إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر واستعمل ما ظنه طهورا وإذا اشتبه ماء وماء ورد منقطع الرائحة توضأ بكل مرة وإذا اشتبه ماء وبول أراقهما أو خلطهما ثم تيمم وللاجتهاد شروط التعدد في المشتبه وأصلية الطهارة فيه وكون العلامة لها فيه مجال أي مدخل كالأواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة والعلم بالنجاسة أو ظنها بإخبار العدل والملامة من التعارض وبقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما بتمامه أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي والحصر في المشتبه فلو اشتبه إناء بول بأواني بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء وأما سعة الوقت فلست بشرط بل يجتهد وإن أدى اجتهاده إلى خروج الوقت وكذا لا يشترط كون الإناءين لواحد بل لو كانا لاثنين ليس لأحدهما أن يتوضأ من إنائه إلا بعد الاجتهاد وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شيء أراق الماءين أو خلط أحدهما أو بعضه بالآخر ثم تيمم وعلم أن هذا شرط للعمل لا لأصل الاجتهاد وأما الأواني فيحل استعمال كل إناء طاهر ولو نفيسا كياقوت ونحوه إلا آنية الذهب أو الفضة فحرام استعمالها واتخاذها من غير استعمال على النساء والرجال

Mas'alah: What is the ruling on seeking religious sciences in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=359)

(و) طلب (علوم شرعية) كتفسير وحديث وفروع فقهية زائدا على ما لا بد منه في العبادات والمعاملات إلى أن يبلغ درجة الافتاء فإذا بلغها كان ما بعد ذلك سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق أما ما لا بد منه في العبادات والمعاملات ففرض عين على كل مكلف ومثل العلوم الشرعية ما تتعلق به من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والإقرارات والوصايا وغير

ذلك فيجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك

Mas'alah: What does 'tahara' mean in relation to major and minor impurity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=362)

الرابع: قد يقال التطهر: وإن كان مسندا إلى جميع البدن مطلقا يصدق على التطهر عن الحدث الأصغر، والتطهر عن الحدث الأكبر، ولا عموم فيه، فيصدق بأيهما كان، فإذا توضأ يصدق أنه تطهر، وإن كان عليه غسل الجنابة. والجواب أن تطهر يقتضى رفع الحدث، والحدث أعم من الأصغر والأكبر، ورفع الأعم يقتضى رفع جميع أفراده، فلا يقال تطهر على الإطلاق، إلا لمن ارتفع حدثه كله، ولذلك يفهم من قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمس القرآن إلى طاهر"

الطهارة عن الجميع.

Mas'alah: What are the different meanings of the term 'taharah'?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=368)

التاسع: الطهارة تطلق على الوضوء الرافع للحدث حقيقة، وتطلق

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Taharah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=5)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

Mas'alah: What knowledge of fiqh is individually obligatory for a Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4151)

فمن المتعين: ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدين، كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها، فإن من لا يعلم أركان الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها، وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها بلوى، وإن كان له مال زكوي، لزمه تعلم

Mas'alah: When must one learn the method of wudu and prayer before their time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4153)

قلت: ولا يتعين تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك، فإن كان

بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من إتمام تعلمها مع الفعل في الوقت، فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟ تردد فيه الغزالي، والأصح: ما جزم به غيره أنه يلزمه، كما يلزم السعي إلى الجمعة قبل الوقت لمن بعد منزله، وإذا كان ما تعلق به الوجوب على الفور، كان تعلم كيفيته على الفور، وإن كان على التراخي، كالحج، فتعلم الكيفية على التراخي، وأما علم القلب، كالحسد والعجب والرياء وشبهها، فقد قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: فيه تفصيل، فمن رزق قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور، وجب تطهيره، وإن لم يتمكن إلا بتعلم، وجب، وقد سبق في كتاب الصلاة وجوب تعليم الصغار على أوليائهم، ومن فرض الكفاية، معرفة أصول الفقه والفقه، والنحو واللغة والتصريف، وأسماء الرواة، والجرح والتعديل، واختلاف العلماء واتفاقهم، وقد يكون من العلم مستحب، كالتبحر في أصول الأدلة بالزيادة على القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا لما يقوم به المجتهدون من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم، قال صاحب «الحاوي» : وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط وهي: أن يكون مكلفا، وممن يتقلد القضاء، لا عبدا ولا امرأة، وأن يكون بليدا، وأن يقدر على الانقطاع إليه بأن تكون له كفاية، ويدخل الفاسق في الفرض ولا

Mas'alah: What instruction does the author give regarding textual additions to the Muharrar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=13)

(وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر

فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر.

Mas'alah: What is the title of the first book of fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=15)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What does the book of purification include?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=15)

هي شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها.

Mas'alah: When is learning the evidences a personal or communal obligation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=161)

ففرض عين وإلا ففرض كفاية، وصححه في شرح المهذب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on learning the laws of Islam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=6)

(الذي فرض علينا) معشرالأمة إيجابا لا رخصة في تركه (تعلم) جميع (شرائع الإسلام)

وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه، كنحو وصرف وبيان ومنطق وعلم القراءة. لكن ما يحتاج إلى التلبس به حالا من عبادة ومعاملة .. يجب تعلم ظاهر أحكامه عينيا. ولا تصح ولا تجوز مباشرته إلا بعد معرفة أحكامه الظاهرة ولو عبدا أو امرأة. لكن لو عرف مأمورات نحو الصلاة ولم يميز الفرض منها من السنة .. صح. وكذا .. تصح المعاملة إذا استجمعت واجباتها وإن أثم بترك التعلم. وما لا يحتاج إليه كذلك .. فمعرفته فرض كفاية. فإذا قام به البعض .. سقط الحرج عن الباقين، فإن لم يقم به أحد .. أثم جميع المكلفين.

Mas'alah: What is the definition of the chapter on purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=30)

(باب) وفي نسخة: كتاب، أي: في بيان وسائل (الطهارة) ، ومقاصدها وأحكامها، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What are the means of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=30)

ووسائل الطهارة: الماء، والنجاسة، والاجتهاد، والأواني، وقال (بج) : المشهور أن وسائلها الحقيقية: الماء، والتراب، والحجر، والدابغ.

Mas'alah: What are the main objectives of purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=30)

ومقاصدها: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=30)

(والطهارة) -بفتح الطاء-: النظافة، والخلوص من الدنس الحسي كالمخاط، والمعنوي كحسد وكبر.

Mas'alah: What is the legal definition of purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=30)

وشرعا: تطلق على الفعل الذي هو (التطهير) وهو الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، وعلى الأثر المترتب على ذلك التطهير الذي هو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث.

Mas'alah: How is purification defined as an action?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=30)

وتعرف على الأول بأنها فعل ما يتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم، أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية، وغسل الجمعة.

Mas'alah: How is purification defined as an effect?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=30)

وعلى الثاني بأنها الأثر المترتب على ذلك الفعل.

Mas'alah: What is the meaning of 'tuharah' and why do scholars begin with purification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=31)

(والطهارة) -بالضم-: بقية الماء. وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة؛ لخبر: "مفتاح الصلاة الطهور" ، ولأنها شرط للصلاة، وهو مقدم طبعا، فيقدم وضعا.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=107)

ومن كتاب الطهارة

Mas'alah: What does 'mubah' mean in the context of fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=675)

قوله: "القيد الثالث: المباح" [3] لم يرد بالمباح ههنا ما قرره في أصول الفقه من أن المباح: ما استوى طرفاه في عدم الثواب والعقاب [4]. إنما المباح ههنا على اصطلاح الفقهاء، وهو: ما [5] لا حرج في فعله [6]. فيدخل فيه الواجب والمندوب إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous issues from Minhaj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=446)

باب في مسائل منثورة من زيادة "المنهاج" على "المحرر"

Mas'alah: What is the Kitab al-Taharah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What are the types of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=1)

والطهارات وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجس

Mas'alah: What is the difference between linguistic and customary definitions of ni'mah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=19)

ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر، وإنما ملاذه استدراج فإن قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لأنه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة (عن الإحصاء) بكسر أوله وبالمد أي الضبط وهو الحصر وفسر بالعد، وهو الفعل فهو غير العدد في (بالإعداد) أي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى بأل بقرينة المقام أي عظمت عن أن تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى {وأحصى كل شيء عددا} [الجن: 28] علمه من جهة العدد

Mas'alah: What is the definition of fiqh linguistically and technically?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=21)

(للتفقه) أي التفهم وأخذ الفقه تدريجا وهو أعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فإن صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الأحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وفائدته امتثال الأوامر واجتناب

النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي (في الدين) وهو عرفا وضع إلهي

Mas'alah: What is the virtue of engaging in sacred knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=30)

فإن الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الأول عرف خاص بنحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة إجماعا وكذا النظر المؤدي إليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الأشاعرة إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا محيد عنه اهـ. وليس كذلك، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي [حاشية الشرواني] هنا) احترز به عن نحو أما قريشا فأنا أفضلها فإن التقدير مهما ذكرت قريشا إلخ عبد الحكيم (قوله كما أشار إليه سيبويه إلخ) وقال بعض الأفاضل مراد سيبويه بيان المعنى البحت وتصوير أن أما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها؛ لأنه كان في الأصل كذلك بل الأصل إن يكن في الدنيا شيء فحذف الشرط وزيدت ما وأدغمت النون في الميم وفتحت الهمزة والتفصيل في الرضي (قوله في تفسيره) أي تركيب أما بعد وقوله مهما بسيطة لا مركبة منه وما ولا من ماما خلافا لزاعميهما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من

شيء فبعد ما ذكر رشيدي وحفيد السعد وشيخنا (قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات، والجمع أشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله؛ لأنه لغة رديئة انتهى وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة انتهى اهـ ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه في المغني وقال النهاية واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اهـ. قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد اهـ. (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه إلخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك (قوله بنحو الوصية) أي كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا أن تجعل الفاء للتفسير (قوله أفضل الفروض إلخ) قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وأفضله) أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد، وقد ينافيه قوله السابق، وهو التفسير إلخ ولو زاد هناك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان أظهر وأسلم (قوله وكل منهما) أي من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور إلخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما: أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل، وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع

عندي قلنا، هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب، ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر، والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر، وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل؛ لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به، وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الإشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر علي ما لم أنظر باطل؛ لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اهـ. وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لا محيد عنه) أي لا مخلص عنه ويأتي بيان الدور والجواب عنه في فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم كردي ومر آنفا عن سم بيانهما (قوله وفرض الكفاية منه) الأولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله تعالى إلخ) جواب سؤال نشأ من [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الأمر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصه إلخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا أن تجعل الفاء للتفسير، وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور لا محيد عنه) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء

Mas'alah: What does the book of purification rulings contain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=62)

كتاب أحكام الطهارة) المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the book of purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=62)

كتاب الطهارة) (

Mas'alah: What are the means and objectives of purification discussed in the commentary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=62)

قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل الأربعة هنا أخذا من كلامه في شرح الإرشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والأواني، وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسة إلا أن يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة انتهى سم. أقول قوله فهلا عد إلخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع، والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد [حاشية ابن قاسم العبادي] فالوجه التعميم (قوله إذ لا يوجد إلخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا فالجواز أن يكون بعض المعتبرات جزءا من أحدهما وشرطا للآخر فيتخلف الماصدق إذ ماصدق ما ذلك

البعض جزء منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر (كتاب الطهارة) (قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الإرشاد، وقال وهي أربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والأواني انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم

Mas'alah: Why are some topics given separate headings in the book?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=63)

وأفردها بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره،

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'taharah'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=63)

والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما،

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=63)

وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا [حاشية الشرواني] توجد بلا سبق حدث كالمولود فإنه ليس محدثا، وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها أن لا تنفك ع ش، والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ بجيرمي (قوله وأفردها) أي المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرمي. (قوله لطول إلخ) علة للاستثناء وقوله فرقا إلخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتب والكتابة) فلكتب ثلاثة مصادر أحدها مجرد من الزيادة والثاني مزيد بحرف، والثالث بحرفين والأخيران مشتقان من الأول؛ لأن المصدر المزيد يشتق من المجرد كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين أو مزيدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا، وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، وعطف الجمع من عطف الأعم؛ لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق، وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا. (قوله واصطلاحا) أي في اصطلاح الفقهاء وعرفهم، وعبر عن مقابل اللغوي في الكتاب بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وإن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان في عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا؛ لأنهم حملة الشرع ع ش وبجيرمي (قوله لجملة إلخ) أي لدال جملة على حذف المضاف؛ لأن التحقيق أن التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرمي (قوله فهو إما باق إلخ) يعني أن نقل كتاب من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي إما ابتداء بأن ينقل من مطلق الضم إلى الضم المخصوص أي ضم جملة مختصة من مسائل العلم

أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أي المضموم أو بمعنى اسم الفاعل أي الجامع، وبه يندفع ما في البصري وسم. (قوله إما بمعنى اللام) أي على غير الثاني وقوله أو بيانية أي على الثاني كذا في شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر سم أقول المراد بالبيانية هنا إضافة الأعم إلى الأخص كيوم الأحد ولو قال للبيان لكان أولى إذ البيانية المعروفة في النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى أن البيانية بالمعنى المتقدم تجري في الثالث أيضا (قوله فإن جمعت) أي هذه الألفاظ الثلاثة في تصنيف كالمنهاج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام في اجتماعها فلا حاجة لقيد غالبا فليتأمل بصري أقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة في مؤلف كالمنهاج أن يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من أبوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر (قوله بالفتح إلخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزي أي ما فضل من ماء طهارته في نحو الإبريق لا في نحو بئر، ونقل البرماوي عن شيخه وعن الفشني أنها بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلوص إلخ) عبارة النهاية والمغني وهي لغة إلخ ففي كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدأ وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] بالنسبة لإزالة النجاسات إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة (قوله فهو إما باق على مصدريته) إن كان المراد المعنى الاصطلاحي ففيه أنه لا يتأتى فيه المصدرية لأن الجملة من العلم ليست معنى مصدريا فما ذكره إنما يناسب المعنى اللغوي (قوله أو بمعنى اسم المفعول) قال في شرح العباب أي المكتوب وقوله أو الفاعل قال في شرح العباب أي الجامع للطهارة انتهى (قوله والإضافة إلخ) عبارة شرح العباب والإضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله أو بيانية) إن أريد بالإضافة إضافة كتاب إلى أحكام الذي قدره توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب

وأحكام بأن يراد بكتاب المسائل بمعنى الأحكام وبالأحكام المسائل، وإلا لم تصح البيانية وإن أريد الإضافة إلى الطهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما أريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الآتي، وإلا لم تصح البيانية ولا يخفى أن كونها بمعنى اللام مبني على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف إليه، هذا كله مع قطع النظر عما قيل إن شرط البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه

Mas'alah: What is the legal definition of purification (taharah) in terms of removing prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=64)

وشرعا لها وضعان حقيقي وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث ومجازي من إطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم،

Mas'alah: How does the author define purification as removing ritual impurity or filth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=64)

وبهذا الوضع عرفها المصنف بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما كالتيمم وطهر السلس أو على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب

Mas'alah: Why do scholars begin the book with purification according to the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=64)

وبدءوا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره «مفتاح الصلاة الطهور» ،

Mas'alah: Why is purification placed before other topics in the arrangement of the book?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=64)

ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي لأمرين: الأول الخبر المشهور «بني الإسلام على خمس» وأسقطوا الكلام على الشهادتين؛ لأنه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج؛ لأنه فوري ومتكرر، وأفرد من يلزمه أكثر،

Mas'alah: What is the purpose of prophethood and the definition of purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=64)

والثاني أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد [حاشية الشرواني] فيحتاج إلى جعل قوله مصدر إلخ حالا لا خبرا (قوله كالعيب) من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال المنع إلخ) كحرمة الصلاة ع ش عبارة الإقناع وأحسن ما قيل فيه أي تفسيرها شرعا أنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما فإن الامتناع من الوطء قد زال، وكذا يقال في غسل الميت

فإنه أزال المنع من الصلاة اهـ بحذف (قوله والخبث) الواو بمعنى أو (قوله ومجازي) أي باعتبار الأصل. ثم صار حقيقة عرفية بقرينة سابق كلامه ولاحقه، فيوافق حينئذ ما في كلام غيره من أنه معنى حقيقي شرعي كالأول، ويندفع اعتراض سم والبصري (قوله وهو) أي المجازي أو السبب (قوله لإفادة ذلك) أي الزوال (قوله كالتيمم) فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك نهاية ومغني وأدخل بالكاف وضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) أي المجازي (قوله عرفها المصنف) أي في مجموعة مدخلا فيها الأغسال المسنونة ونحوها معنى. (قوله بأنها رفع حدث إلخ) قد يقال في صحة حمل التعريف على المعرف نظر سواء أريد بالوضوء مثلا المعنى المصدري أو الحاصل بالمصدر اللهم إلا أن يؤول الرفع بالرافع بصري عبارة ع ش عن سم على شرح البهجة نصها هذا التعريف صريح في أن الرفع والإزالة هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف في أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به، وليس نفسه فليتأمل اهـ. (قوله أو ما في معناها إلخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضي حسين: إنها رفع الحدث وإزالة النجس؛ لأن الشرع يرد باستعمالها إلا فيهما وإطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما إلى النية فإطلاقهم على التيمم طهارة مجاز أيضا كما سموا التراب وضوءا انتهى ابن شهبة اهـ بصري ويأتي في الشارح الجواب عنه (قوله كالتيمم) هذا في معنى رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا في معنى إزالة النجس وفي معناها أيضا الاستنجاء بالحجر كما نبه عليه شيخنا وطهارة المستحاضة كما في المغني والدباغ وانقلاب الخمر خلا كما في ع ش (قوله كالغسلة الثانية في الوضوء إلخ) عبارة شيخنا والذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في

طهارة الحدث والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اهـ. فقول الشارح والطهر المندوب شامل لغسلات النجاسة كما في المغني أيضا (قوله في هذين) أي ما في معناهما وما على صورتهما (قوله من مجاز التشبيه) أي فلم يرد المصنف أنهما يشاركهما في الحقيقة ومن أفراد الطهارة وشرعا وهذا جواب بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله إلا أن يجاب إلخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه) أي قول ابن الرفعة (قوله أنها فيهما حقيقة إلخ) تأمل ما فيه من المنافاة لما سبق من أنها في المعنى الثاني مجاز بصري وسم. وتقدم الجواب عنه (قوله في التيمم) أي مما في معناهما (قوله لخبر الحاكم وغيره إلخ) أي مع افتتاحه – صلى الله عليه وسلم – ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في الكلام بالصلاة كما سيأتي، ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها؛ لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان نهاية (قوله الخبرين المشهورين «بني الإسلام على خمس») تتمته كما في النهاية «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» اهـ. (قوله بعلم) أي علم التوحيد (قوله متكرر) أي في كل عام نهاية (قوله والثاني إلخ) ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات والمناكحات والجنايات ع ش (قوله انتظام أمر المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فلا بد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمر لقوله عن الحدث إلخ (تنبيه) عدم شمول بعض التعاريف المذكورة في هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالتخلل والجلد بالاندباغ لا يقتضي تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون زائدا على ما في الترجمة لجواز أن يكون ذلك التعريف لبعض معاني الطهارة وأنواعها مع عموم ما في الترجمة (قوله ومجازي إلخ) قد يمنع ويدعي أنه حقيقة عرفية (قوله وإثبات أنها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم في أصل هذا المعنى بأنه مجازي

(قوله

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding purification and usage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

قوله والاستعمال) الأولى أو الطهورية والاستعمال بصري (

Mas'alah: What is the ruling on the minimum sufficient act in worship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

ويقع أقل مجزئ هنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب

Mas'alah: What is the ruling on the entire act being considered obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن أنه باعتبار فعل الاستيعاب فإذا فعله وقع واجبا (

Mas'alah: What is the relationship between wudu and ghusl in purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1485)

(قوله:؛ لأن كل ما قصد إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه أصل إذ هو الأصل في حق المحدث، وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا فأغنى عن بدله اهـ.

Mas'alah: When is learning fiqh a personal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4052)

أما ما يحتاج إليه في فرض عيني أو في فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله، فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين، وعليه حمل الخبر الحسن: «التفقه في الدين حق على كل مسلم» ،

Mas'alah: Do acts of purification overlap in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4207)

ى من زعم حصولهما وقاسه على غسل الجمعة والجنابة على أنهم صرحوا بأن مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها

Mas'alah: What is the definition of purification in language and law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=63)

كتاب الطهارة الكتاب: أصله الجمع، والطهارة: في اللغة النظافة، وفي الشرع فعل ما يستباح به الصلاة [77]، وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد ذلك باب المياه والاجتهاد والأوانى، لأن الطهارة عامة وأراد نوعا منها كما ترجم لغيره من الأنواع.

Sub-topic – Rulings on Ijtihad and Taharri in Purification

Mas'alah: What is recommended regarding pouring out the impure vessel after ijtihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=54)

[فرع: استحباب إراقة أحد الإناءين] وإذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين.. فالمستحب له: أن يريق الآخر؛ حتى لا يتغير اجتهاده فيما بعد. فإن لم يرقه وبقيت من الأول بقية، ثم حضرت صلاة أخرى وهو محدث.. قال ابن الصباغ، والمحاملي: فعليه أن يعيد الاجتهاد ثانيا، كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى، ولعلهما أرادا على أحد الوجهين. فإن أداه اجتهاده إلى طهارة الأول.. فلا كلام، فيستحب له أن يريق الماء النجس لكي لا يشتبه عليه ثانيا. وإن تيقن أن الذي توضأ به هو الطاهر.. لم يستحب له أن يريق النجس؛ لأنه ربما احتاج إليه لعطشه. وإن تيقن أن الذي استعمله هو النجس.. غسل ما أصابه من الماء الأول في ثيابه وبدنه، وأعاد ما صلى بالطهارة الأولى؛ لأنه تعين له يقين الخطأ، فهو كالحاكم إذا أخطأ النص. وإن أداه اجتهاده إلى طهارة الثاني، ونجاسة الذي توضأ به.. فقد روى المزني عن الشافعي: (أنه لا يتوضأ بالثاني، ولكن يتيمم، ويصلي، ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم) واختلف أصحابنا فيها: فقال أبو العباس: هذا الذي نقله المزني لا يعرف للشافعي، والذي يجيء على قياس قول الشافعي: أنه يتوضأ بالثاني، كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى، وأداه اجتهاده إلى أن القبلة في غير تلك الجهة.. فإنه يصلي الصلاة الثانية إليها، ثم كذلك الثالثة والرابعة. وقال سائر أصحابنا: بل المذهب ما رواه المزني، وقد

رواه حرملة أيضا عن الشافعي؛ لأنا إذا أمرناه أن يتوضأ بالثاني.. لم يخل: إما أن نأمره أن يغسل ما أصابه

من الماء الأول، أو لا نأمره. فإن لم نأمره بذلك.. أمرناه أن يصلي وعليه نجاسة بيقين. وإن أمرناه أن يغسل ما أصابه من الماء الأول.. نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وهذا لا يجوز ويخالف القبلة، فإنا إذا أمرناه أن يصلي إلى الجهة الثانية.. لم يتيقن الخطأ في الثانية، فلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد في الأولى بالاجتهاد. فإن قلنا بقول أبي العباس.. توضأ بالثاني، وصلى، ولا إعادة عليه. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يغسل ما أصابه من الأول في غير مواضع الوضوء؛ لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس، ولا يكون ذلك نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأنا لسنا نحكم ببطلان طهارته الأولى وصلاته فيها، وإنما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته، كما أمرناه باجتناب بقية الأول، وحكمنا بنجاسته، ولا يقال: هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد. وإن قلنا بالمنصوص.. فإنه يتيمم ويصلي، وهل يلزمه إعادة ما صلى بالتيمم؟ ينظر فيه: فإن كان قد بقي معه من الأول بقية يلزمه استعمالها في الطهارة أن لو كان طاهرا.. لزمته الإعادة على المنصوص. ومن أصحابنا من قال: لا تلزمه الإعادة؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه صلى بالتيمم ومعه ماء طاهر بيقين. وإن لم يبق معه من الأول شيء، أو بقي منه بقية لا يلزمه استعمالها.. ففيه وجهان: أحدهما: لا إعادة عليه؛ لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين، بل الشرع قد منعه من استعماله. والثاني: يلزمه الإعادة؛ لأنه صلى بالتيمم، وعنده ماء يعتقد طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on taharri for a blind person when pure and impure water are confused?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=58)

[فرع: الاشتباه على الأعمى] وإن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى.. ففيه قولان: أحدهما: لا يتحرى كما لا يجوز له الاجتهاد في القبلة. فعلى هذا: يقلد بصيرا. والثاني: يتحرى، كما يجتهد في وقت الصلاة. فإذا قلنا بهذا، فلم يكن له دلالة على الطاهر.. فهل له أن يقلد بصيرا؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنا قد قلنا: إنه من أهل الاجتهاد، ومن كان من أهل الاجتهاد في شيء.. لم يقلد فيه غيره، كالحاكم في الأحكام، والبصير في القبلة. والثاني: يقلد غيره؛ لأن الأمارة على الطاهر والنجس تتعلق بالبصر وبغيره، فإذا غلب على ظنه طهارة أحدهما.. كان كالاجتهاد في الوقت، وإذا لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما.. كان كالقبلة. فإذا قلنا: ليس له أن يقلد بصيرا، ولم تكن له دلالة، أو قلنا: له أن يقلد البصير، ولم يكن للبصير دلالة.. فإن الشافعي – رحمه الله – قال: (لا يتيمم، ولكن يخمن، ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه من ذلك ويصلي) ولم يذكر الإعادة،

فقال القاضي أبو الطيب: عندي أن الإعادة واجبة عليه؛ لأنه لم يثبت عنده طهارة الماء بأمارة. وقال الشيخ أبو حامد: يتيمم ويصلي ويعيد؛ لأنه لم يثبت عنده طهارة الماء بعلم، ولا بغلبة ظن. قال ابن الصباغ: وما قاله القاضي أشبه بأصل الشافعي – رحمه الله – وما قاله الشيخ أبو حامد أقيس.

Mas'alah: What is the condition of evidence for ijtihad in cases of confusion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=65)

(إن بدليل) أي إنما يأخذ أحدهما أن (يجتهد) مع ظهور دليل يفيد ظن طهارة المأخوذ

ومثل له من زيادته بقوله (كأن كشف) أحد الإناءين، أو ابتل طرفه أو نقص الماء، أو تحرك فلا يأخذ أحدهما بغير اجتهاد بناء على أن الأصل فيما يستعمله الطهارة؛ لأن أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة فوجب النظر في التعيين ولا ما ظن طهارته مع عدم ظهور دليل؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على الخواطر والإلهامات فلو هجم وتوضأ وصلى أعادهما لتلاعبه ولو هجم وصلى الصلاة بكل من الثوبين لم تصح كما لو صلاها أربع مرات لأربع جهات بلا اجتهاد بخلاف ما لو نسي إحدى صلاتين لا يجتهد بل يصليهما وفرق في المجموع بأن الالتباس هنا في شرط كالقبلة وبأن فعله يؤدي إلى محرم وهو صلاته بالنجاسة بخلاف الناسي وقد علم بما تقرر أن شرط الاجتهاد أن يكون في متعدد وأن يكون للعلامة في المتعدد مجال وأن يتأيد بأصل الحل وأن يكون المتعدد باقيا على ما قاله النووي وأن شرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة وكلها إلا الرابع معلومة من كلامه على هذا الترتيب واستشكل الثالث بمخالفته لقاعدة الاجتهاد في الأحكام فإنه لا يشترط فيها الاعتضاد بأصل وأجيب بأن أدلة الأحكام نصبها الشارع فهي قوية يبعد الغلط فيها

Mas'alah: When must ijtihad for water be repeated for each obligatory act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=67)

وجوبا بالاجتهاد في الماء (لكل فرض) يتوقف على الطهارة من صلاة وغيرها إذا أحدث واقتصر على الفرض؛ لأنه الأصل وإلا فظاهر أن النفل كذلك (ما بقي) معه (من ذاك) أي الملتبس ماء (طاهر على التحقق) وإن لم يكف لطهره؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين وكما يعيد القاضي والمفتي الاجتهاد إذا تكررت لهما القضية قال في المجموع بخلاف

الاجتهاد في الثوب لا يجب إعادته لفرض آخر انتهى. والظاهر حمله على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فإن كان يستتر ببعضه كثوب كبير ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به أولا لزمه إعادة الاجتهاد كما في نظيره من الماء وحينئذ فالمسألتان مستويتان فإن الثوبين كالماءين والحاجة للستر كالحاجة للتطهر والساتر للعورة كالماء الذي استعمله فإن لم يبق معه طاهر بيقين فلا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveler wiping over leather socks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=828)

فإذا ثبت أن العاصي ممنوع في سفره من رخص السفر كلها ففي جواز مسحه على خفه يوما وليلة وجهان: أحدهما: يجوز لأنه ممنوع من رخص السفر والمسح يوما وليلة رخصة للمقيم، والوجه الثاني: لا يجوز أن يمسح على خفيه أصلا، لأنه عاصي في سفره فلم يجز أن يترخص وليس من حيث كان للمقيم أن يفعل ما يدل على أن له أن يفعله ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة وهو مقيم ثم إنه لا يدل على أنه يأكلها مسافرا عاصيا بسفره

Mas'alah: Does ablution for uncertain impurity suffice if the actual cause differs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

فإن قيل: فهلا كان كمن شك في حدثه هل هو من بول أو نوم فتوضأ ينوي حدث

البول ثم بان أنه عن نوم أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy reports conflict about which vessel a dog licked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=180)

وحينئذ لا يجوز الاجتهاد: وأما المسألة الثانية وهي إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا وثقة بولوغه في ذاك فيحكم بنجاستهما بلا خلاف أيضا نص عليه الشافعي في الأم وحرملة واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف من احتمال الولوغ وقتين ومتى أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما: وأما المسألة الثالثة وهي إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا دون ذاك حين بدا حاجب الشمس يوم الخميس مثلا فقال الآخر بل ولغ في ذاك دون ذا في ذلك الوقت فقد اختلف الأصحاب فيها فقطع الصيدلاني والبغوي بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما وقطع أصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبنى على القولين المشهورين في البينتين إذا تعارضتا أصحهما تسقطان والثاني يستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها بالقرعة والثانى يالقسمة والثالث يوقف حتى يصطلح المتنازعان قالوا إن قلنا يسقطان سقط خبر الثقبتين وبقى الماء على أصل الطهارة فيتوصأ بأيهما شاء وله أن يتوضأ بهما جميعا قالوا لأن تكاذبهما وهن خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط: قالو أو ان قلنا تستعملان لم يجئ قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح وأما القرعة فقطع الجمهور بأنها لا تجئ أيضا كما قطع به المصنف وحكى صاحب المذهب بضم الميم وإسكان الذال وجها أنه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته وحكى هذا الوجه صاحب

البيان وأشار إليه المحاملي في المجموع فقال ويمكن الإقراع وهو شاذ ضعيف وأما الوقت فقد جزم المصنف بأنه لا يجئ فإنه جزم بأنه على قول الاستعمال يريقهما ووافقه على هذا صاحبه الشاشي صاحب المستظهري وهو شاذ والصحيح الذى عليه الجمهور مجيئ الوقف وممن صرح به الشيخ أبو حامد وصاحباه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبند نيجى وصاحب الشامل وآخرون من العراقيين وصاحبا التتمة: والبحر وآخرون من الخراسانيين قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم فعلى هذا يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته ووجه جريان الوقف أن ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة ووجه قول المصنف لا يجيئ الوقف القياس علي من اشتبه عليه اناآن واجتهد وتحير فيهما فإنه يريقهما ويصلي بالتيمم بلا إعادة لأنه معذور في الإراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا ما ذكره الأصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجتهد

Mas'alah: Why is ijtihad permissible in cases of doubtful water purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=185)

(فرع) قول المصنف توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الضمير (1) في لأنه يعود إلى الوضوء أو التطهير الذي دل عليه قوله توضأ به وقوله سبب أراد به الشرط فإن الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فإن الشرط ما يعدم الحكم لعدمه والسبب ما توصل به إلى الحكم فتساهل المصنف بإطلاق السبب على الشرط واحترز به عن الشك في عدد الركعات والركوع والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة وقوله من أسباب الصلاة أي

شروطها وقد صرح بما ذكرناه في باب طهارة البدن فيما إذا اشتبه ثوبان فقال تحرى فيهما لأنه شرط من شروط الصلاة وفيه احتراز من الزكاة فإنها شرط ولكن ليست شرطا في الصلاة بل في حل الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما إذا اشتبهت ميتة بمذكاة وقوله يمكن التوصل إليه بالاستدلال (1) الضمير عائد إلى المشتبه قطعا بدليل قوله فجاز الاجتهاد فيه وهو لا يجتهد في الوضوء وانما يجتهد في الماء اه اذرعي

احتراز مما إذا شك هل توضأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا ومن القبلة في حق الأعمى وقاس المصنف على القبلة لأنها مجمع على الاجتهاد فيها وقوله فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق وإذا ثبت جوازه فقد يجب إذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة وقد لا يجب بأن لا يكون كذلك وقد يعترض على المصنف فيقال كان ينبغي أن يقول فوجب الاجتهاد وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling when one's dominant opinion favors the purity of one of two waters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=188)

*

Mas'alah: Is it permissible to leave certainly pure rainwater and use water of uncertain purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=195)

وقوله ألا ترى أنه يجوز أن يترك ماء نزل من السماء إلى آخره معناه أنه إذا كان بحضرته ماء السماء الذي شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته ومع هذا يجوز أن يتركه

ويتوضأ من إناء فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة أخرى وكذا لو كان بحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الإناء الممكن نجاسته وهذا لا خلاف فيه والله أعلم

Mas'alah: How does Imam al-Haramayn classify doubtful matters of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=208)

قال إمام الحرمين ما يتردد في طهارته ونجاسة مما أصله الطهارة ثلاثة أقسام أحدها ما يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بطهارته ولو أراد الإنسان طلب يقين

الطهارة فلا حرج بشرط لا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات فإن المنتهى إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل *

Mas'alah: What are the three cases of certainty and doubt regarding purification and events?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=596)

(الشرح) في الفصل ثلاث مسائل إحداها إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالإجماع ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف (الثانية) تيقن الطهارة وشك

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of purification but doubts the event during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=597)

في الحدث بنى على يقين الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء *

Mas'alah: What is the ruling when one knows both purification and an event occurred but not which came first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=597)

ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه البخاري ومسلم وسبق في أول الباب: قال أصحابنا وسواء في الشك استوى الاحتمالان عنده أو ترجح أحدهما (1) فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء: قال إمام الحرمين اتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء قال وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله في أن ما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال وكان شيخي يقول الفرق بينهما أن الاجتهاد يتطرق إلى تمييز الطاهر من النجس لأن للنجاسة أمارات بخلاف الحدث والطهارة قال الامام وعندي في هذا فضل مباحثة فأقول تمييز الحيض من الاستحاضة والمني من غيره إنما هو بالصفات وهذا اجتهاد

فإطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق إلى الأحداث غير سديد: ثم ذكر الإمام لنفسه فرقا بعبارة طويلة حاصله أن الأسباب التي تظن بها النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الأحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين التمسك بحكم اليقين: قال أصحابنا وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث استحب أن يتوضأ فإن توضأ ودام الإشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان وإن بان كونه كان محدثا ففي أجزائه وجهان سبقا في آخر نية الوضوء: (المسألة الثالثة) إذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه: أحدها أنه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن القاص ذكره في باب المسح على الخف من كتابه التلخيص وبه قطع المنصف هنا وفي التنبيه وهكذا قطع به جمهور المصنفين فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء صرح به الدارمي والمتولي وغيرهما لانهما تعارضا وما قبلهما لايعرف ولا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شئ فوجب الوضوء: والوجه الثاني أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان قبلهما فإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن متطهر وإلا فمحدث وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمي (1) هذا هو المشهور المعروف وقال الرافعى الا في طرف الطهارة فانه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله ان يصلى بها وهذا غريب بعيد اه اذرعى

Mas'alah: How did al-Rafi'i present the three opinions on substituting earth in purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=422)

الأمر الثالث: أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد حكى هذه الثلاثة الأوجه على عكس

ما جزم به هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's report of impurity from others?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=432)

الأخبار ورواية التنجس عن غيره.

Mas'alah: What are the two issues regarding impure water and tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=433)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct view on destroying one of two waters when uncertain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=435)

وأنت إذا تأملت هذا الكلام مع ما قاله فيما إذا تحير وجدته في غاية الغرابة لأنه عند التحير لم يكتف بصب أحدهما مع أنه مأمور بصبه غير متعد فيه، فاكتفي به في الموضع الثاني مع تعديه؛ لأن الفرض أنه صبه قبل الاجتهاد وترك الواجب عليه، وهذا كله مما يوضح أن الصواب عند التحير الاكتفاء بإتلاف أحد الماءين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt versus certainty in ritual purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=562)

قوله: والمشهور أن الشك هو التردد على السواء، فإذا حدث له هذا التردد في الحدث أو الطهارة بعد تيقن عكسه لم يلتفت إليه، هو إن كان الحادث هو الظن فإنه يؤخذ به في رفع الحدث لا في رفع الطهارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon probability versus certainty in purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=562)

وما ذكره في رفع يقين الحدث بظن الطهارة، تبعه عليه صاحب "الحاوي الصغير" ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يؤخذ بالظن المذكور وأنه لا فرق هنا بين التساوى والرجحان، وبه صرح في "الدقائق" فقال: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوى والراجح، وقال في "الذخائر" : الذي ذهب إليه الأصحاب في المسألتين جميعا وهما تعين الطهارة وظن الحدث وعكسهما إنما هو الأخذ باليقين قال: ويحتمل عندي

Mas'alah: What other issues were mentioned in the chapter on ijtihad regarding waters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1538)

وفي المسألة أمور أخرى سبق ذكرها في باب الاجتهاد في المياه فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding impurity versus hadath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=115)

مع الحدث

Mas'alah: What is the ruling when one's assumption about water changes from impurity to purity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

وتغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when multiple vessels are involved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=68)

فإن تعدد الطاهر من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة

Mas'alah: When is taharri (diligent effort) obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

يجب التحري) وجوبا مضيقا بضيق الوقت [حاشية الرملي الكبير] قوله يحسب مرة

وإن مكث) أي لا أكثر منها لأن مفهوم العدد معتبر فالغاية باعتبار المفهوم فإنه إذا لم يمكث لا يحسب أكثر من مرة بطريق الأولى فسقط الاعتراض عليه بأن تعبيره غير مستقيم لأن مفهومه أنه إذا لم يمكث يحسب مرة من طريق الأولى وليس كذلك والصواب أن يقال ولا يحسب إلا مرة وإن مكث. (قوله نعم إن حركه فيه سبع مرات حسب سبعا) وأجزأ عن التعفير إن كان كدرا د. (قوله فإنه إذا جرى منه على المحل إلخ) ويكفي عن التعفير إن كان كدرا (قوله وجزم به غيره) البندنيجي والجرجاني في معاياته والروياني في فروقه وغيرهم ش. (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك إلخ) وإن أصابه الكلب بجرمه لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام وغيره والأول أوجه لأن الإناء قد تنجس فلا يطهر بذلك وقد صححه في المجموع فيما لو وقع الإناء الذي ولغ فيه في ماء كثير ش (قوله وللغسالة حكم المحل بعد الغسل) غسالة لعين نجسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين فيما يتعلق بالطهارة وصورته في التراب النجس والطين ونحوهما إذا غسله فإنه يعود طهورا حتى يتيمم به ويغسل به من ولوغ الكلب وأما غسالته وهو الماء المأخوذ بعد أن صفا ورسب الطين فإنه طاهر لا طهور على قاعدة سائر الغسالات. (قوله إن لم تتغير ولم تزد وزنا) فإن تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أي في النجاسة ينبه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع أت. (قوله في المرة الأولى ستا مع التتريب) إن لم يترب فيها ويحتاج إلى تتريب ما أصابه رشاش الأرض الترابية لانتفاء علة عدم وجوب تعفيرها وهي أنه لا معنى لتتريب التراب (قوله لكن عفي عنه للمشقة) ليس هذا على إطلاقه بل يستثنى منه ما يعفى عنه في الماء أيضا كغبار السرجين وقليل دخان النجاسة ورطوبة ما لا نفس له سائلة وشبه ذلك ت. (قوله إذا غسل فمه المتنجس إلخ)

ولو أكل لحم كلب نص الشافعي على أنه يغسل فمه سبعا ويعفره وأنه يكفي في قبله ودبره من أجل البول أو الغائط مرة واحدة د.]

Mas'alah: When is ijtihad required for purification when water is ambiguous?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

وموسعا بسعته (للتطهر إن اشتبه) عليه ماء (طاهر بمتنجس) ولم يبلغا قلتين بالخلط (ولم يجد غيره) يتطهر به لأن التطهر شرط للصلاة الواجبة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة، وجاز فيما عدا ما ذكر، والتصريح بالوجوب وبقوله ولم يجد غيره من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling when water is confused with urine or other impure substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

وإن اشتبه) عليه (ماء وبول أو) ماء (وماء ورد، أو ميتة ومذكاة، أو لبن بقرة و) لبن (أتان) بفتح الهمزة، وحكي كسرها، وبالمثناة الأنثى من الحمر الأهلية أو نحو ذلك (لم يجتهد) لأنه لا أصل لغير الماء، والمذكاة، ولبن البقرة مما ذكر في حل المطلوب)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ablution with water he thought was pure and then discovers it was impure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن بان) لمن توضأ بماء ظن طهارته (ما توضأ به نجسا) ولو (بخبر عدل أعاد) ما صلاه به (وغسل موضعه) من بدنه وملبوسه (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when there is a certainly pure water alongside confused waters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=177)

وإذا اشتبه عليه ماءان، ومعه ماء آخر طاهر بيقين؛ فهل له الاجتهاد في الماءين المشتبهين [أم لا] ؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو الأصح: يجوز. وقيل: لا يجوز؛ لأن الطاهر باليقين؛ كالنص، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص. والأول أصح؛ لأن النص ليس في موضع الاشتباه الذي هو محل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one of two water skins is impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=177)

وكذلك إذا كان معه مزادتان في كل واحدة قلة من الماء، ونجس أحدها، هل له الاجتهاد، أم يجمع بينهما حتى يتيقن الطهارة؟. فيه وجهان.

Mas'alah: What is the critique of the fourth opinion regarding ijtihad and certainty of impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=255)

وقال القاضي الطبري: هذا الوجه الرابع أقوى مما اختاره؛ لأن هذا القائل لم ينقص

الاجتهاد بالاجتهاد، بل أمره أن يعمل في الصلاة الثانية [226 ب/ 1] على اجتهاد الثاني من غير أن ينفض الاجتهاد الأول، ثم إذا صلى علم إن إحدى الصلاتين صلاها بماء نجس ولا يعرف عنها فيلزم إعادتهما، كمن علم أنه ترك صلاة من صلاتين نلزمه إعادتهما، وهذا أيضا فاسد لما ذكرنا من الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on washing with water of uncertain purity after ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=255)

ومن أصحابنا من قال على قول ابن سريج: يغسل بالثاني ما أصابه الأول في غير مواضع الوضوء، فإن في مواضع الوضوء تطهرها للوضوء من الحدث، ومن النجاسة ولا تلزمه إعادة الصلاتين، وهذا أحسن مما ذكرنا عنه أو لا، حتى لا يكون مصليا بالنجاسة يقينا، ولا يؤدي إلى نقص الاجتهاد بالاجتهاد، فإنا لا نحكم ببطلان طهارته الأولى، وصلاته يوم يغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس، ويكون ذلك بمنزلة ما منعناه من استعمال بقية الماء، وحكمنا بنجاسته، ولا يقال هو نقص الاجتهاد بالاجتهاد، ولو كانت لمسألة بحالها إلا أن الماء الأول قد فنى، أو صبه فأدى اجتهاده إلى [أن] الماء الذي تركه هو الطاهر، والذي استعمله أنه النجس، قال أبو إسحاق: لا يتوضأ به ويتيمم ويصلي، وهل يعيد هذه الصلاة؟ وجهان: أحدها: لا يعيدها لأنه تيمم وليس معه ماء طاهر [227 أ/ 1] بيقين، وذا مقتضى تعليل الشافعي. والثاني: يعيدها لأنه تيمم ومعه ماء عنده أنه طاهر، ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه علم يقينا أن الذي استعمله كان نجسا والذي تركه هو الطاهر. قال في "الأم" يتوضأ به، ويغسل كل ما أصابه الماء الأول وأعاد الصلاة الأولى؛ لأنه تيقن أنه صلى محدثا وعليه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when water purity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=256)

وقال القاضي الطبري: عندي أنه يلزمه إعادتها لأنه توضا به على التخمين من غير [227 ب/ 1] دلالة تدل على طهارته عنده، ولو صب إحداهما أو كلاهما لم يكن معه حينئذ ماء طاهر بيقين فله التيمم ولا إعادة عليه، وكذلك لو صب أحدهما على الآخر بخلاف ما لو صب الماء متعمدا فإنه تجب الإعادة في أحد الوجهين؛ لأن هناك لا عذر وههنا عذر إذ لا يقدر على استعماله لو أمسكه ولم يصبه.

Mas'alah: Is the report of a blind person about water impurity acceptable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

فرع قال: لو أخبره أعمى بأن هذا الماء نجس، وبين سبب النجاسة بأن قال: ولغ فيه الكلب أو وقع فيه بول قبل خبره؛ لأنه يجوز أن يكون سمع بصيرا يقوله أو هو الذي نجسه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one is uncertain about the purity of water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=450)

وأما ما حكي عن كتاب الطهارة، وهو قوله: (واحتج أيضا في كتاب الطهارة بهذا المعنى، فقال: إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس وصلى) ، أي: فصلى بوضوءه بما تأخى أنه طاهر، ثم أراد أن يتوضأ [53 ب/ 2] ثانية. الأغلب عنده أن

Mas'alah: How does the principle of unrestricted and restricted apply to tayammum and wudu?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5350)

فإذا تقرر هذا الذي ذكرنا، ودب حمل المطلق على المقيد كان ذلك مستعملا في إطلاق الصفة، ولا يكون مستعملا في إطلاق الأصل، مثاله: أن مسح اليدين في التيمم مطلق، وفي الوضوء مقيد بالمرفقين فحمل عليه. وأطلق ذكر الرأس والرجلين في التيمم وذكرا في الوضوء، فلم يحتمل ترك ذكرهما في التيمم على إثبات ذكرهما في الوضوء؛ لأن ذكر المرافق سنة وذكر الرأس والرجلين أصل.

Mas'alah: How do a condition and a limit interact in establishing a legal ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5354)

والشرط، غير أن الشرط موجب لثبوت الحكم بعده ولانتفائه قبله، والغاية موجبة لثبوت الحكم قبلها، ولا ينافيه بعدها. فإن اقترن بالغاية شرط تعلق الإثبات بها والنفي بأحدهما، كقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} وهذا غاية، ثم قال: {فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] ، وهذا شرط [فتعلق حكم الإثبات بوجود الشرط بعد الغاية] ، فلا يستباح وطئها إلا بالغسل بعد انقطاع الدم، وتنتفي الاستباحة بعدمها أو عدم أحدهما من غاية أو شرط.

Mas'alah: When is ijtihad obligatory for purification?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=17)

فإنه إذا لم يقدر على طاهر بيقين، يجب عليه الاجتهاد، ولا يقال أنه يستحب، وإن أراد، جاز أن يجتهد، فلا يفهم منه الوجوب عند عدم الطاهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=124)

فلو تيقنهما وجهل السابق. . فضد ما قبلهما في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when unable to reach certainty about purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=191)

الامارات وبنى بعضهم الخلاف في الصورتين جميعا علي الخلاف في أناهل نكتفي في الاجتهاد بسبق الوهم أم يعتبر النظر في الامارات: ان قلنا بالاول فلا يجتهد وان قلنا بالثاني فيجتهد *

Mas'alah: What is the principle of istishab and disregarding doubt in purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=215)

(تتمة) من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام استصحاب الأصل وطرح

الشك وابقاء ما كان على ما كان ومن ذلك ان لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الإشارة اليه. تتمة: من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان, ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الإشارة أليه.

Mas'alah: What is the preferred opinion of al-Nawawi regarding washing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=230)

قوله (ورجح النووي الخ) هو الراجح.

Mas'alah: How should one wash the healthy parts near a wound?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=293)

قوله: (وغسل الصحيح) ويتلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن.

Mas'alah: Is there a specific order between tayammum and washing for a junub with a wound?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=293)

قوله: (ولا ترتيب بينهما للجنب) أي لأن بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض

والنفساء فالجنب إنما هو مثال فله أن يتيمم أولا عن العليل، ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل. لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب.

Mas'alah: How does the ruling for a person with minor impurity differ from a junub?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=293)

قوله: (وأما المحدث إلخ) مقابل للجنب.

Mas'alah: What is the ruling if a covering is present on the wounded limb?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=294)

قوله: (فإن كان على العضو ساتر إلخ) مقابل لكونه فغن لم يكن عليه ساتر إلخ. وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لأن قوله: فإن كان على العضو ساتر إلخ، هو منطوق المتن. وقوله: فإن لم يكن عليه ساتر إلخ مفهومه وإنما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق.

Mas'alah: What is the correct ruling when default purity is given precedence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

قوله: (والأصح الجواز) أي ترجيحا للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a presumption of purity or impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=49)

استصحابا له ولخبر مسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه، وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية: ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة)

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=49)

فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا؛ لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي (لا ضد الطهر) فلا يأخذ به (إن لم يعتد تجديده) بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف [حاشية البجيرمي] وحرم بها إلخ لارتباطه به

وكونه قيدا له فكأنه قال: هي خروج غير منيه يقينا إلخ وليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين اللهم إلا أن يقال: إنه يقين باعتبار ما كان شيخنا عشماوي أو يقدر مضاف أي: ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي: حكمه، وعبارة الشمس الشوبري ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين قال في الإمداد: ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك، والتوهم في متعلقه بل المراد أن ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده. استصحابا له لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار. اهـ (قوله طهر) شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن قوله أو حدث شامل للأكبر عميرة (قوله فيه) أي: في الضد وقوله وهما أي: الظن والشك (قوله فأشكل عليه أخرج إلخ) أي: أشكل عليه الخروج وعدمه فالفعل في تأويل المصدر فاعل. (قوله من المسجد) أي: الصلاة. ع ش (قوله حتى يسمع إلخ) أي: يعلم فلا يرد نحو الأصم شوبري (قوله فمن ظن الضد إلخ) هذا من كلام الشارح وليس من الحديث. وأعاده مع تقدمه توطئة لقوله وقال الرافعي إلخ، والمراد بالظن مطلق التردد لأجل قوله لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه، لأن ظن الضد، وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فمن شك في الضد لا يعمل بشكه لأن ظن إلخ أو، نقول: الإضافة في قوله لأن ظن استصحاب اليقين بيانية أو لفظة ظن زائدة، فالأولى إسقاطها ويصح أن يبقى الظن الأول على حقيقته ويؤول الظن الثاني بالإدراك الشامل للتوهم تدبر. (قوله وقال الرافعي إلخ) إن كان مراده أنه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم وذلك فيما سيأتي أنه إذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه وإن كان مراده أنه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل. ح ل وأحسن منه أن يقال: كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد تيقن الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من أعضاء الطهارة فإنه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة شرح م ر، وعبارة الزيادي فإنه لا يجب عليه

غسله وصدق عليه أن يقين الحدث رفع بظن الطهر وهو كلام صحيح لكنه بعيد عن المقام. اهـ (قوله وأسقطه من الروضة) أي: وإسقاطه دليل على عدم صحته (فائدة) قال بعضهم: واستقرئ كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال: أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز ومتى قال: الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه ق ل على الجلال (فلو تيقنهما) جعلها ابن القاص مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي أن اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك ح ل وهو أي: قوله فلو تيقنهما إلخ مقابل لمحذوف تقديره هذا إن تيقن أحدهما (قوله لأنه تيقن الطهر) أي: أنه تيقن كونه رافعا للحدث (قوله وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والأصل عدمه أي: عدم الرافع أي: عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال: وتيقن الحدث وشك في رافعه أي: وهو تأخر الطهر والأصل عدمه فما المرجح؟ وأجيب بأن الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا إما لما قبل الفجر أو لما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه، وإيضاحه أن أحد حدثيه رفع يقينا والآخر يحتمل وقوعه فيه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا وبعدها فيكون ناقضا لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والأصل عدمه ح ل (قوله إن اعتاد التجديد) ولو بمرة. م ر. (قوله لأنه تيقن الحدث) ولأنه يحتمل أن الطهر الثاني تجديد للأول (قوله وشك في رافعه) أي: وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution when uncertain about the sequence of purity and impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=50)

من اعتاده فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on using water that one presumes to be pure or purifying through ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=48)

واستعمل ما ظنه) بالاجتهاد مع ظهور الأمارة (طاهرا أو طهورا) وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (

Mas'alah: Why is ijtihad not permitted when water and urine are confused?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=49)

إذ لا أصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد إليه بخلاف الماء (

Mas'alah: Does certainty of purity or impurity lift by doubt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=77)

ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهما مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحابا له ولخبر [حاشية الجمل] لا يعد فيها حاملا للورقة وإلا حرم اهـ شيخنا. (قوله: ولا يجب منع صبي مميز) أي لا يجب على الولي والمعلم اهـ ح ل ونفي الوجوب غير صريح في المراد الذي هو ندب المنع ففي العباب أنه يسن منعه اهـ ع ش. وعبارة البرماوي قوله: ولا يجب منع صبي أي بل يندب منعه من الحدث فمع الجنابة أولى حيث لا مشقة ولا يخالف هذا ما في باب الغسل من أنه يمنعه نحو ذلك؛ لأن ذلك في غير المتعلم وهذا في المتعلم ودخل في الصبي الصبية لأنه من أسرار اللغة وخرج بالصبي البالغ، وإن شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الأطفال لكن أفتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة يسامح له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم؛ لأنه أسهل من زمن الوضوء فإن استمرت المشقة فلا حرج انتهت. (قوله: لحاجة تعلمه) أي أو ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب، والإتيان به للمعلم ليفهمه منه قاله شيخنا كابن حج أي ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة الحفظ إذا أفادت القراءة فيه فائدة ما ولو الاستظهار على حفظه والظاهر المتبادر أن المراد التمييز الشرعي اهـ ح ل. وعبارة البرماوي قوله: لحاجة تعلمه ومنها حمله في البيت إلى المكتب وعكسه إن احتيج لنقله ولو لحفظه وصيانته، وهل حاجة تعليمه كذلك ينبغي؟ نعم وخرج بها تعليم غيره ومنه حمل خادمه الصغير له من البيت إلى المكتب لأنه ليس بمتعلم ويحرم على البالغ وعلى وليه تمكينه منه انتهت. (قوله: فلا يمكن من ذلك) أي ما لم يكن معه من يمنعه من انتهاك حرمة المصحف اهـ ع ش. وعبارة البرماوي قوله: فلا يمكن من ذلك لئلا ينتهكه قال شيخنا الشبراملسي

وقد يؤخذ منه أنه لو كان عنده المعلم له لا يحرم، حرره، ثم رأيت العلامة سم صرح بأنه لو تأنى تعلم غير المميز منه لم يبعد تمكينه منه إذا راقبه الولي، أو نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه انتهت. (قوله: بنجس) أي ولو معفوا عنه وقال العلامة الرملي: غير معفو عنه لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم اهـ برماوي. (قوله: ومسه بعضو نجس) أي لا بعضو طاهر من بدن نجس ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا ويحتمل الأخذ بالإطلاق ثم رأيت حج في شرح الإرشاد الصغير قال ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه ويحرم كتب شيء من القرآن والحديث وكل اسم معظم، وفي الكبير: وكل علم شرعي وما هو آلة له بمتنجس اهـ ح ل. (قوله: والسفر به إلى بلاد الكفر) أي إذا خيف وقوعه في أيديهم ويحرم توسده ولصق أوراقه بنحو نشا وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع مأكول عليها وقت أكله وبلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس لا حرقها بالية بل هو أولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس، وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجور نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة. (تنبيه) يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل؛ لأنه يشعر بالإهانة اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر ويجوز نحو ما كتب عليه قرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى؛ لأنه يتنجس بما في الباطن، وإنما جوزنا أكله؛ لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها إحرازها لم يكره، والقول بحرمة الإحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة انتهت. (قوله: ولا يرتفع يقين طهر إلخ) ليس المراد هنا باليقين حقيقته؛ إذ مع ظن

الضد لا يقين اللهم إلا أن يقال إنه يقين باعتبار ما كان اهـ تقرير عشماوي، أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين أي حكمه. وعبارة الشوبري قال في الإمداد وليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك، والوهم في متعلقه بل المراد أن ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن اهـ انتهت. (قوله: يقين طهر) شامل للوضوء

Mas'alah: What is the ruling on acting upon doubt regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=78)

مسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي: يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية: ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة.)

Mas'alah: How does a mujtahid resolve conflicting reports about purity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=32)

(تنبيه) تقدم في شرط الاجتهاد السلامة من التعارض، فلو تعارض عليه هنا مخبران قدم الأكثر فالأوثق فالمبين للسبب، فإن لم يكن مرجح تساقطا ورجع إلى أصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=43)

(ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) هل طرأ عليه (عمل بيقينه) استصحابا لليقين. والأصل في ذلك حديث مسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما. قاله في الدقائق، فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه. وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث. قال في الكفاية ولم أر ذلك لغيره، وأسقطه من الروضة

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=43)

(فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها. والأصل عدم تأخره، وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث، وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها إن كان يعتاد تجديد الطهارة، فإن لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح، والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة: وهو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا. [حاشية قليوبي] قوله: (من

مس إلخ) ولا من القراءة بالأولى لجوازها للمحدث. قوله: (لحاجة تعلمه) ومنها حمله من البيت إلى المكتب وعكسه، وخرج بها تعلم غيره، ومنه حمل خادمه له معه إلى المكتب فيحرم على البالغ وعلى ولي غيره تمكينه منه. قوله: (وبه قطع العراقيون) فالأنسب التعبير بالمذهب. قوله: (لأنه ليس بحمل) يفيد أنه لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك. قوله: (ولو لف كمه على يده) كونه على اليد قيد للقطع، فإن لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب، وخالفه شيخنا الرملي، ولو 8653 لف منديلا ليس ملبوسا له، وقلب به لم يحرم لأنه حينئذ كالعود. قوله: (حرم قطعا) خلافا للإمام أحمد – رضي الله عنه –. قوله: (استصحابا لليقين) يفيد أن المراد باليقين الظن المستند إلى استصحابه لا هو، لأنه لا يجامع الشك. قوله: (شيئا) أي ريحا يجول في جوفه يطلب الخروج. قوله: (فلا يخرجن من المسجد) أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجد، ويخرج من المسجد للوضوء، أو المراد لا يخرج من صلاته، وسماها مسجدا مجازا. قوله: (حتى يسمع إلخ) أي حتى يعلم أنه أحدث بسماع أو بغيره. قوله: (لأن استصحاب) وفي نسخة لأن ظن استصحاب اليقين أي الظن المستند إلى اليقين كما مر أقوى من الظن الذي لم يستند إلى يقين وإن استند إلى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه. قوله: (وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث) ذكره الشارح ولم ينبه عليه، وقد اختلف في الجواب عنه، فقيل: هو سهو منه، وقيل: إنه سقط منه لفظة لا، والأصل لا يعمل، وقيل: إنه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر، وقيل في النوم غير ممكن، وقيل: إنه في المسألة الآتية عقب هذه وهو الأقرب، وما قبله كلام صحيح في ذاته، لكنه بعيد عن المقام. قوله: (وأسقطه من الروضة إلخ) فإسقاطه دليل على عدم صحته. (فائدة) قال بعضهم: واستقرئ كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها، ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز، ومتى. قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا

عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه. قوله: (فهو الآن متطهر) سواء اعتاد التجديد أم لا. قوله: (تيقن الطهارة) أي الرافعة للحدث الذي قبل الشمس الذي ذكره، فلا معارضة بالمثل قوله: (وشك في تأخر الطهارة) أي الثانية التي بعد الشمس. قوله: (إن كان يعتاد تجديد الطهارة) وتثبت العادة ولو بمرة في عمره الماضي. قوله: (فإن لم يعلم ما قبلهما) أخذ بمثل ما قبل ما قبلهما فيأخذ في الإفراد بالضد وفي الإشفاع بالمثل. قوله: (لزمه الوضوء بكل حال) أي إن لم يعلم شيئا مما ذكر، وكان يعتاد التجديد وإلا فهو متطهر دائما. [حاشية عميرة] (فائدة) لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام، كذا نقله بعضهم عن القاضي

Mas'alah: What is the significance of 'first of the time' in rulings on purity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قوله: (أول الوقت) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو في أثنائه زمنا لا يسع الفرض، وطهره متصلا كما مر فهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with one of two indistinguishable waters without ijtihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=45)

ورجحه صاحب "المستظهري" (1) قال:

Mas'alah: What is the alternative ruling on wudu performed without ijtihad when one vessel is later found to be impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=105)

واختار الشيخ أبو نصر بن الصباغ رحمه الله: أنه تصح طهارته.

Mas'alah: What is Abu Zayd al-Malaqi's view on ijtihad when water is confused with rose water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=106)

وقال أبو زيد المالقي: يتحرى فيهما.

Mas'alah: Must one repeat prayers performed with tayammum during a sinful journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=553)

وإن تيمم في سفر المعصية، عند عدم الماء وصلى (فيه) (5) ، فهل يجب عليه الإعادة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a disobedient traveller with a wound?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=553)

وفرع على هنا: إذا عجز العاصي بسفره عن استعمال الماء لجراحة ببدنه، وكانت قد أصابته في الحضر، يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وإن كانت قد أصابته في السفر، فهل يعيد ما صلاه بالتيمم على الوجهين؟ وهذا تشبيه بعيد في المعنى. (1) إذا خرج مسافرا عاصيا بسفره، بأن خرج لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين ظلما، أو آبقا من سيده، أو ناشزة من زوجها، أو متغيبا عن غيرمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك، لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر. (2) (الترخص) : في أ: الترخيص. (3) (فيه وجهان) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (4) المعصية): في ب، جـ، وفي أ: المعصية. (5) (فيه) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs wudu based on a dominant assumption of purity and then faces a later prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=227)

فرع: إذا غلب على ظنه طهارة إناء, وتوضأ به, قال الشافعي: أستحب له أن يريق الآخر؛ كي لا يدخل عليه وقت صلاة أخرى, ويتغير اجتهاده, فإن أراقه فذاك, وإن أبقاه حتى دخل عليه وقت صلاة أخرى: فإن لم يحدث فهو باق على طهارته, وإن أحدث: فإن كان قد بقي مما استعمله بقية تكفيه لطهارة أخرى, اجتهد في الآخر وفيما بقي من الذي تطهر منه: فإن علم أن ما توضأ به هو الطاهر أو ظن ذلك, توضأ منه, وإن تيقن أن ما توضأ به هو النجس أعاد الصلاة, وغسل ما أصاب يديه وثيابه.

Mas'alah: What is the objection regarding the condition of ijtihad relying on indicators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3356)

فإن قلت: قد مضى في كتاب الطهارة خلاف في أن من شرط الاجتهاد اعتماد الأمارات، فلمن قال بالقديم أن يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on discarding the other water after ijtihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=49)

(وإذا) اجتهد و (استعمل ما ظنه) الطاهر كله أو بعضه من الماءين (أراق الآخر) ندبا وقيل وجوبا إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضا كما في المجموع والتحقيق وهو أولى لئلا يغلط فيستعمله، ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الإرادة كما في قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] [النحل] (فإن تركه) أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول

Mas'alah: What is the general principle regarding certainty of purity or impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=499)

والقول الضابط في ذلك، أن ما تحققنا نجاسته، أو طهارته لا يخفى حكمه.

Mas'alah: What is the justification for permitting acting on predominant purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

فوجه جواز الأخذ بطهارته بناء الأمر على ظاهر الطهارة، والمصير إلى أنها مستصحبة إلى أن يطرأ نقيض الطهارة، والاستشهاد بطهارة الحدث؛ فإن من استيقن طهارة الحدث، وغلب على ظنه الحدث بعدها؛ فيجوز الأخذ بما سبق من الطهارة.

Mas'alah: What is the justification for requiring acting on predominant impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

ووجه من أوجب الأخذ بالنجاسة أن الطهارة والنجاسة يتطرق إلى [دركهما] [1] الاجتهاد، وتنتصب عليهما العلامات، وما كان كذلك، وجب الاستمساك فيه بغالب الظن، كسائر المجتهدات، وبها ينفصل أمر النجاسة عن أمر الحدث؛ فإن الاجتهاد لا يتطرق إلى درك الحدث؛ إذ ليس عليه علامة لائحة بها اعتبار.

Mas'alah: What is meant by predominant probability in impurity rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

وتحقيق ذلك أن ما ذكرناه من غلبة الظن لم نعن به هاجسا لا مستند له من علامة ظاهرة.

Mas'alah: What examples clarify the two opinions on impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=500)

55 - ونحن نذكر صورا يتهذب بها القولان:

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of ablution but has a strong presumption of impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=593)

وقد اتفق الأصحاب على أن من تيقن سبق الوضوء، وغلب على ظنه الحدث، فله الأخذ بالوضوء.

Mas'alah: How does one resolve doubt about the order of ablution and hadath after sunrise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=596)

172 - قال صاحب التلخيص: إذا استيقن الرجل أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث، ولم يدر أن الوضوء هو السابق، أم الحدث، فيقال له: قدم وهمك على [مبتدإ] [2] هذا الزمان، فإن انتهيت إلى حدث، فأنت الآن متطهر، وإن انتهيت بوهمك إلى طهر، فأنت الآن محدث. وتعليل ما ذكره، أنه إذا انتهى إلى حدث، فقد تيقن أنه رفع الحدث الذي انتهى إليه، وشك في أن ذلك الوضوء الرافع للحدث الأول هل نقضه حدث أم لا، فالأصل بقاء الطهارة. وإن انتهى إلى طهر، فقد تيقن أنه نقضه حدث، وشك في أن ذلك الحدث هل رفعه طهر أم لا. وذكر الصيدلاني عن بعض الأصحاب أنه يقدم وهمه كما ذكرنا، ويضرب عن تعارض الطهر للحدث بعد طلوع الشمس مثلا، فلا يستمسك بهما، ولكن إن انتهى، إلى حدث، فهو محدث، وإن انتهى إلى وضوء، فهو متطهر. وهذا غير صحيح. والصواب ما ذكره صاحب التلخيص. والله

أعلم. (1) في الأصل: "ما لم يبتد" بحذف آخر الفعل، اعتبار بحالة تسهيل الهمزة، واعتبارها ياء. وقد وافقتنا (م) ، (ل) . (2) مزيدة من (م) ، (ل) .

Mas'alah: What are the rulings on ijtihad when one vessel contains pure water and another used water or rose water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=731)

381 - وهذه القاعدة تنشأ منها مسائل مختلف فيها: منها إذا كان معه إناءان في أحدهما ماء طهور، وفي الثاني ماء مستعمل، أو ماء ورد، فمن منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين، أوجب أن يتوضأ مرتين بالماءين ليستيقن ارتفاع الحدث، ومن جوز الاجتهاد، سوغ التوضؤ بأحدهما بالاجتهاد. ومنها إذا كان معه ثوبان أحدهما نجس، والآخر ملتبس، ومعه ماء طاهر، يمكنه غسل الثوبين به، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه يجب ذلك. والثاني - يسوغ الاجتهاد. ومنها: إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، وفي كل واحد منهما قلة، ولو جمعهما، لكان الكل طاهرا بالكثرة، ففي المسألة وجهان: أحدهما - يجب طلب اليقين الذي ذكرناه [2]. والثاني - يجوز التعويل على الاجتهاد. وأصل هذه المسائل ما سبق تمهيده. (1) في الأصل: وكان. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق، وهي كذلك في المختصر لابن أبي عصرون، ووجدناها في (م) ، (ل) . (2) في (م) : اليقين بالمسلك الذي ذكرناه.

Mas'alah: What should be done when pure water and impure water are confused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=91)

(بل يخلطان) أو يراقان أو يراق من أحدهما في الآخر، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلي بلا إعادة، وعلم من تعبيره بثم أن الإراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الإعادة كما وقع لبعضهم، وعبارة الشارح توهمه؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين له طريق إلى إعدامه، وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع، وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء [حاشية الشبراملسي] له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء، قاله الماوردي واعتمده طب ورم ورده حج اهـ سم على منهج. وسيأتي في قول الشارح: وما بحثه الأذرعي إلخ ما يعلم منه أن جواز الاجتهاد في الماء والبول للشرب لم يقله الماوردي، وإنما بحثه الأذرعي أخذا من كلامه في الماء وماء الورد، وأن الشارح موافق فيه لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار، فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما؛ لأنه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة، والاجتهاد إنما يمتنع مع فقد شروطه إذا كان وسيلة لحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد، وهذا ليس ممنوعا من الشرب بدون الاجتهاد، فوجوده لا يضر، وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساده، ومثل ذلك ما لو اختلط إناء بأواني بلد واشتبه فيأخذ ما يشاء من غير اجتهاد إلى أن يبقى واحد، وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه. وبقي ما لو أراد الاجتهاد ليرتب عليه فعل ما هو جائز بالنجس كطفي النار بالبول أو رشه، هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر، والأقرب الأول أخذا من قوله لا أصل له في الطهارة، ثم رأيت في فتاوى الشارح ما يخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردي يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لأجل الشرب، فإذا ظهر له توضأ هل يأتي في البول أيضا إذا وصف له التداوي به؟ فأجاب بأن كلام الماوردي لا يجري في البول بحال اهـ. وراجعت ما كتبه سم على منهج فوجدته مفروضا في اشتباه الماء وماء الورد، وعليه فلا يرد ما عارضناه به، نعم فيما

كتبه سم على حج أن الأذرعي بحث أن ما قاله الماوردي في الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجيء مثله في الماء والبول ونظر فيه، وعبارته: وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الأذرعي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول، ثم قال: فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك اهـ (قوله وفرق الأول بما تقدم) أي من قوله؛ لأن الاجتهاد إلخ (قوله: فإن كلا منهما إلخ) على أنه قد يمنع أن البول ناشئ عن الماء الطهور بل يجوز تولده من الرطوبات التي يتناولها كما في الطفل الذي لم يتناول ماء وما تولد منه وإن كان أصله طاهرا ليس له أصل في التطهير كغيره الذي عبروا به. (قوله: أو يراق من أحدهما في الآخر) أي وإن كان المراق قدرا لا يدركه الطرف، ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم من أنه لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها إلخ (قوله ويصلي بلا إعادة) أي إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران (قوله: لا لعدم وجوب الإعادة) أي وعلى الأول لو تيمم قبل الخلط حرمت القراءة عليه إن كان جنبا، وحرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثاني (قوله وبهذا فرق المصنف) أي بقوله؛ لأن معه ماء طاهرا إلخ (قوله: نحو سبع) وفي نسخة بعد سبع، ويجرى ما تقرر فيما لو [حاشية الرشيدي] قوله: وسواء أكان أعمى أم بصيرا) مراده به دفع ما أوهمه المتن من كون هذا خاصا بالأعمى المذكور قبله (قوله: وبهذا) أي يكون له طريق إلى إعدامه بالخصوص، ولا يصح أن تكون الإشارة إلى قوله؛ لأن معه ماء

على ما قاله ابن مالك إن بل تعطف الجمل، وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض إلى آخر كما أفاده الشارح لا للإضراب، فاندفع ما قيل إن الصواب حذف النون؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد، لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك؛ لأن شرط العطف ببل إفراد معطوفها بمعنى كونه مفردا، فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف

ابتداء لمجرد الإضراب

Mas'alah: What is the ruling when water and rose water are confused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=92)

(أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وإنما جاز له التوضؤ بكل منهما لتيقن استعمال الطهور، ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس، ومقتضى العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك؛ لأنهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه وإن كان [حاشية الشبراملسي] اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر اهـ. وهي مضروب عليها في بعض النسخ، ولعل وجهه أن معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة إلخ (قوله: وماء ورد) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أوان: ماء طهور، وماء متنجس، وماء ورد، فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما، ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس، أو لا يجوز الاجتهاد؛ لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته، وليس كمصادفته الماء المتنجس؛ لأن له أصلا في الطهورية، بخلاف ماء الورد فيه نظر اهـ سم على حج. أقول: والأقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري أن الأقرب الأول. وبقي أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول، والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة في البول. وبقي ما لو تلف أحدهما في المسألة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر،

والأقرب الثاني (قوله: ولا يجتهد فيهما) أي للطهارة كما يأتي بخلافه للشرب فيجوز ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتي أيضا. [فرع] إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد، قال في شرح المهذب: ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة اهـ. فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اهـ عميرة – رحمه الله –. وقوله ويجوز أن يتوضأ إلخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا. أقول: والأقرب ما قاله عميرة، ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال: قوله لا يتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منعا واضحا، بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز إلى آخر ما أطال به فليراجع – رحمه الله – (قوله: ومقتضى العلة) أي قوله للضرورة (قوله: المحصلة للجزم) أي فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين، فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم [حاشية الرشيدي] طاهرا بيقين؛ لأنه قدر مشترك بين ما هنا وما هناك خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: لا للإضراب) صوابه لا للإبطال إذ الإضراب جنس يشمل الانتقال، والإبطال، فهو قسم منه لا قسيمه كما في جمع الجوامع (قوله: عطفا على يجتهد) انظر ما معنى الكلام إذا جعل عطفا على يجتهد (قوله: سلوك الطريق المحصلة للجزم) أي الآتية في قوله على أنه يمكن إلخ كما هو صريح كلام شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر خلافا لما في حاشية شيخنا مما لا دليل عليه مع أنه ينافيه صريح مغايرة الشارح بين

Mas'alah: How does one perform wudu when water and rose water are confused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=93)

محصلا للجزم، على أنه يمكن الجزم بالنية كأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرى من

الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر، ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما، ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقري في روضه، ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بأن الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد، وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لإمكان تحصيل غسالته، وهذا أولى الفروق كما أوضحته في شرح العباب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report from a jurist who agrees with the recipient's school on impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=98)

أو كان فقيها) في باب تنجس المياه (موافقا) للخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تعيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عن المخبر. ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح، فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب؛ لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه، وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا أنه يعلم الراجح في مسائل الخلاف، ويظهر أن محل ما تقرر بالنسبة للمقلد، إذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا؟ أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وإن عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده، وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح العباب.

Mas'alah: Does doubt after completing an act affect the condition like the pillar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

قال الشيخ: وما فرق به منقدح، لكن مقتضى كلام كثير أن الشرط كالركن؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in purification and its effect on prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

المذكور؛ لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب، وإنما وجبت الإعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين؛ لأنه لم يتيقن صحة وضوئه الأول حتى يستصحب، فالإعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه

Mas'alah: How is the presumption of purity reconciled with the presumption of impurity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=86)

أجيب بأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل في الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ما دام شكه

Mas'alah: What is the ruling on one who performed ablution with water later confirmed to be impure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=37)

وإذا توضأ بالمظنون طهارته، ثم تيقن أنه كان نجسا، أو أخبره عدل، لزمه إعادة الصلاة، وغسل ما أصابه الماء من بدنه وثوبه. ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعا إذا نوى الحدث، على أصح الوجهين عند العراقيين، وهو المختار، خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين: أنه لا بد من غسلتين. ولنا قول شاذ في (الوسيط) وغيره: أنه لا تجب إعادة هذه الصلاة، كنظيره من القبلة.

Mas'alah: What is the ruling when water is confused with urine?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=22)

(أو) اشتبه (ماء وبول) بأن انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) والثاني يجتهد كالماءين. وفرق الأول بأن الماء له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه بخلاف البول.

Mas'alah: When can one rely on someone's report that water is impure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=25)

فلا يعتمده من غير تبيين السبب، لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding purity and impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=36)

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) هل طرأ عليه (عمل بيقينه) استصحابا لليقين. والأصل في ذلك حديث مسلم {إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا} والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما. قاله في الدقائق، فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه. وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث. قال في الكفاية ولم أر ذلك لغيره، وأسقطه من الروضة (

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and impurity but does not know which came first?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=36)

فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها. والأصل عدم تأخره، وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث، وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها إن كان يعتاد تجديد الطهارة، فإن لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح، والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال في

الروضة: وهو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad regarding ambiguous water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing two uncertain water vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=108)

يخلطان) عطف على جملة لم يجتهد أو يصبان أو يصب من أحدهما في الآخر، واحتمال أنه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس أولى من ضده فلم ينظر إليه على أن المدار على أن لا يكون معه طهور بيقين، وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا إشكال أصلا وبهذا أعني جعلهم من التلف صب شيء من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما سيأتي انتهى. نعم تعليله غير صحيح، وإنما ألحق تعليله بما ذكرته فإن قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي أيضا [حاشية الشرواني] الماوردي واعتمده طب وم ر ورده حج سم على المنهج وسيأتي في الشارح م ر ما يعلم أن جوازه للشرب لم يقله الماوردي. وإنما بحثه الأذرعي وأن الشارح م ر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما بدون الاجتهاد، ومثل ذلك ما لو اختلط إناء بأواني بلد، واشتبه فيأخذ ما شاء إلى أن يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه

الحالة إذ لا مانع منه ع ش (قوله ولا نظر لأصله) أي إلى أن أصله ماء (قوله لاستحالته إلخ) أي؛ لأن المراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى نهاية وإيعاب (قوله فاندفع) أي بتفسيري قولهم له أصل في التطهير بعدم استحالته إلى حقيقة أخرى إلخ تفسير الزركشي له أي لقولهم المذكور وقوله وهو أي الرد (قوله على أن فيه) أي تفسير الزركشي (قوله عن قولهم لو كان إلخ) أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضا فليتأمل سم (قوله قيل له الاجتهاد إلخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الأذرعي مع رده (قوله عما يأتي) أي في التنبيه (قوله بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا في المحلى والنهاية والمغني (قوله كما هو) أي الانتقال (قوله: لأنه في الإثبات إنما يكون إلخ) قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو الكفارة فلا محذور في وقوعه في القرآن سم. (قوله إن هذا إلخ) أي قول الجمع (قوله عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ما قال ابن مالك إن بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف النون؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل إفراد معطوفها أي كونه مفردا فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب نهاية زاد المغني ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا اهـ. (قوله أو يصبان إلخ) عطف على يخلطان (قوله أو يصب من أحدهما إلخ) أي وإن كان المصبوب قدرا لا يدركه الطرف، ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش (قوله على أن المدار) أي مدار صحة التيمم وقول الكردي أي مدار التلف سبق قلم (قوله فلا إشكال) أي على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلف (قوله يشترط لجواز إلخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ، وفائدته أنه قد يظهر أن ما صب

منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله نعم تعليله غير صحيح) أقول بل هو صحيح فإن الإشارة بهذا إلى المصبوب فيه وهو نجس يقينا؛ لأنه إن كان النجس فظاهر أو الطاهر فقد صب فيه من الآخر النجس، وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق إلا إناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الإمامين الجليلين بصري عبارة سم قد يقال أراد التعدد الخاص، وقد يرشد إلى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري إن هذا لظاهر اهـ. (قوله وإنما ألحق تعليله) أي تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر بما ذكرته أي بأنه لا يبقى بذلك الصب معه طهورا بيقين (قوله يشكل عليه) أي على ما قاله القمولي من اشتراط جواز الاجتهاد [حاشية ابن قاسم العبادي] اثنان ولا مرجح قال في شرح الإرشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فإنه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسعاد وقد ينازع فيه ما يأتي في نظيره من القبلة من أن تقليد الأرجح أولى إلا أن يفرق اهـ. ويمكن الفرق بأنه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق، ومما يؤيده أو يعينه أنه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح أثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوي فيما إذا لم يترجح أحدهما كما دل عليه كلامه في الحاشية الأخرى بل قد يقال تقليد المساوي أولى من تقليد المرجوح فليتأمل. (قوله عن قولهم إلخ) أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضا فليتأمل (قوله إنما يكون من باب الغلط) قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن (قوله يشترط لجواز الاجتهاد إلخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ، وفائدته أنه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد (قوله فزال التعدد المشترط) أي وهو ما معه طهارة أحدهما بيقين، وحينئذ يصح التعليل (قوله نعم تعليله غير صحيح) قد يقال أراد التعدد الخاص، وقد يرشد إلى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري إن

Mas'alah: What is the ruling on praying with a remaining wudu when ijtihad changes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله ووضوء الأول باق صلى به) هذا هو الوجه، ويدل عليه أنه عند تغيره تصح صلاته وإن لم يطهر ما أصابه الماء الأول، ثم رأيت أن ابن العماد قال فإن كان على طهارته لم تجب إعادته إلا إن تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد، وتغير اجتهاده قبل، وهو ظاهر انتهى وفيه نظر (قوله في محل التيمم) سيأتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه أن المعتبر محل الصلاة)

Mas'alah: What is meant by the two ambiguities of purity and impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله وإن استويا) أي الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة ع ش)

Mas'alah: What is the ruling when one does not know the prior state of purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض

الاحتمالين بلا مرجح

Mas'alah: What is the ruling on ablution when uncertain about one's state of purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=189)

وتحقق المقتضي إن بان الحال وإلا فطهر الاحتياط بأن تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح إذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الأولى فعله خروجا من الخلاف، وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده، وإن بان الحال؛ لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا وإلا فتجديد صح، وإن تذكر

Sub-topic – Circumcision and Its Rulings

Mas'alah: Is circumcision obligatory for men and women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=89)

ويجب الختان في حق الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of circumcision upon reaching puberty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(وبالبلوغ) ، والعقل، واحتمال الختان (وجبا) أي: الختان لقوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ، وكان من ملته الختان ففي الصحيحين «أنه اختتن، وعمره ثمانون سنة» ، وفي صحيح ابن حبان «مائة، وعشرون سنة، وقيل سبعون سنة» «، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالختان رجلا أسلم» رواه أبو داود قالوا: ولأنه قطع عضو لا يخلف، فلا يكون إلا واجبا كقطع اليد، ولأنه جرح يخاف منه فلو لم يجب لم يجز، وهو للذكر (بالقطع للقلفة) بضم القاف، وهو ما يغطي الحشفة حتى تنكشف جميعها، ولو كان له قبلان ختنا إن كانا أصليين، وإلا فالأصلي، فإن شك فالقياس أنه كالخنثى، وحكمه ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the definition of female circumcision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

(واسمه) أي:، والختان (للأنثى) باسم القطع بمعنى مسماه كما عبر به الحاوي أي: بما يسمى قطعا من اللحمة بأعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك، وإذا قطعت بقي أصلها كالنواة

Mas'alah: When is the preferred time for circumcision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

(وختنه) أي: كل من الذكر، والأنثى (قبل البلوغ أفضل) منه بعده؛ لأنه أسهل

Mas'alah: What is the definition and manner of circumcision for men and women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6422)

فصل) فإذا ثبت وجوب الختان في الرجال والنساء فهو من الرجال يسمى إعذارا

وفي النساء يسمى خفضا، ويسمى غير المعذور من الرجال أغلف وأقلف. وإعذار الرجل هو قطع القلفة التي تغشى الحشفة، والسنة أن تستوعب من أصلها وأقل ما يجزي فيه ألا يتغير بها شيء من الحشفة. وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة تكون في

الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها روى ثابت عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أم عطية إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) ." وقوله: "أشمي) أي لا تبالغي." وفي قوله: "أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) تأويلان:" أحدهما: أصفى للون. والثاني: ما يحصل لها في نفس الزوج من الحظوة بها. وللختان وقتان: وقت استحباب ووقت وجوب فأما وقت الاستحباب فما قبل البلوغ. والأختتان: أن يختتن في اليوم السابع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن اختتان المولود في اليوم السابع، وفيه يعق عنه، وختن الحسن والحسين عليهما السلام في اليوم السابع. واختلف أصحابنا هل يحتسب فيها يوم الولادة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يحتسب يوم الولادة، ويختتن في السابع منه. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين لا يحتسب به، ويختتن في السابع بعد يوم الولادة. وهكذا روي ختان الحسن والحسين أنه كان في اليوم السابع بعد يوم الولادة فإن اختتن قبل السابع كرهناه، وإن أجزأ لضعف المولود عن احتماله سواء في ذلك الغلام أو الجارية. فإن أخر عن اليوم السابع المستحب بعده أن يختتن في الأربعين يوما؛ لأن فيه أثرا. فإن أخر عنه فالمستحب بعده أن يختتن في السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، ويميز بين أبويه فإن لم يختتن حتى بلغ، صار وقت الختان فرضا، يتعين عليه فعله في نفسه، ويؤخذ به جبرا في أول أوقات إمكانه.

ولا يؤخر عما ذكرناه من وقت الاستحباب أو وقت الإيجاب إلا لعذر في الزمان من شدة حر أو برد أو لعذر في بدنه من شدة مرض يخاف على نفسه إن ختن، فيؤخر إلى زوال العذر، فلو كان نضو الخلق وعلم من حاله أنه إن ختن تلف سقط فرض الختان عنه؛ لأنه لا تعبد فيما أفضى إلى التلف؛ لقول الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}

[البقرة: 286] ولا يجوز أن يتولى ختان المولود إلا من كان ذا ولاية عليه بأبوة، أو وصية، أو حكم، فإن ختنه من لا ولاية عليه، فأفضى إلى تلفه ضمن نفسه، وإن ختنه ذو ولاية عليه كالأب أو الوصي أو السلطان فتلف نظر فإن لم يكن ذلك في زمان عذر لم يضمن نفسه؛ لأنه تلف من فعل واجب. وإن كان في زمان عذر من مرض أو شدة حر أو برد قال الشافعي: ضمن نفسه. وقال في المحدود في حر أو برد أو مرض: إنه إذا مات لم يضمنه. اختلف أصحابنا فيه على طريقتين: إحداهما: الجمع بين الجوابين في الموضعين، ونخرجهما على قولين: أحدهما: يضمن في المحدود والمختون على ما نص عليه في المختون للتقدير بالزمان. والقول الثاني: لا ضمان في المختون والمحدود على ما نص عليه في المحدود. والطريقة الثانية: أن الجواب على ظاهر نصه في الموضعين فيضمن المختون ولا يضمن المحدود، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الختان أخوف لما فيه من قطع عضو وإراقة دم. والثاني: أن وقت الختان متسع، ووقت الحد يضيق. فإذا وجب الضمان ففي قدر ما يضمنه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر، من مذهب الشافعي يضمن جميع الدية؛ لأنها جناية منه. والوجه الثاني: حكاه أبو حامد الإسفراييني: يضمن نصف الدية؛ لحدوث التلف عن واجب ومحظور، فإن ضمن ذلك غير السلطان كان على عاقلته، وإن ضمن السلطان فعلى قولين: أحدهما: على عاقلته. والثاني: في بيت المال، وتلزمه الكفارة سواء ضمن جميع الدية أو نصفها؛ لأنه ضمن تلف نفس وإن تبعضت فيه الدية، والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the well-known position on the difference between a boy and a girl in purification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=91)

ثم قال: والمذهب المشهور: الأول، ومراد الشافعي: أنه لا يبين لي بينهما فرق من

Mas'alah: What is the ruling on preferring knowledge over supererogatory worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=22)

فصل (في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها) قد تقدمت الآيات الكريمات في هذا المعنى كقوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وغير ذلك * ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود لا حسد إلا في اثنتين وحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث * وحديث فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم * وحديث فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد * وحديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما * وحديث من دعا إلى هدى * وحديث لا ن يهدي الله بك رجلا واحدا وغير ذلك مما تقدم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين إلى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل. هؤلاء أفضل: بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم. رواه أبو عبد الله بن ماجه * وروى الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي

ابن ثابت البغدادي في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه أحاديث وآثارا كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال خلق الذكر فإن لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم * وعن عطاء قال مجالس الذكر هي مجال الخلال والحرام كيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم تنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة * وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسير الفقه خير من كثير العبادة * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه أفضل عند الله من ألف عابد * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل العبادة الفقه * وعن أبي الدرداء ما نحن لولا كلمات الفقهاء: وعن علي رضي الله عنه العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله * وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع. وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعا * وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد * وعن أبي هريرة رضي الله عنه لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله * وعن أبي الدرداء مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة * وعن الحسن البصري. قال لأن أتعلم بابا من العلم فأعلمه مسلما أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى * وعن يحيى بن أبي كثير. دراسة العلم صلاة * وعن سفيان الثوري والشافعي ليس شئ بعد الفرائض أفضل من طلب العلم * وعن احمد بن حنبل وقيل له أي شئ أحب إليك. أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعا. قال فنسخك (1) تعلم بها أمر دينك فهو أحب * وعن مكحول ما عبد الله بأفضل من الفقه * وعن الزهري ما عبد الله بمثل الفقه * وعن سعيد بن المسيب قال ليست عبادة بالصوم والصلاة ولكن بالفقه في دينه يعني ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه * وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أقرب الناس من درجة

النبوة أهل العلم وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل * وعن سفيان بن عيينة أرفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده وهم الرسل والعلماء * وعن سهل التستري من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك * فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة. وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته * والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن: ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس: ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك: ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته (1) هكذا في الاصل ولعل المعنى فنسخك مسألة الخ

وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس: ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها. ولأن العلم صفة لله تعالى. ولأن العلم فرض كفاية أعني العلم الذي كلا منا فيه فكان أفضل من النافلة: وقد قال إمام الحرمين رحمه الله في كتابه الغياثي فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق *

Mas'alah: What are the categories of sacred knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=26)

باب أقسام العلم الشرعي هي ثلاثة: الأول فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضؤ والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح: وحمله آخرون على فرض الكفاية: وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب

أحدا بشئ سوى ما ذكرناه: وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم: وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم: وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الإثم فيه فقال لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشئ من الكلام: وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة: وقد صنف الغزالي رحمه الله في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه إلجام العوام عن علم الكلام وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم *

Mas'alah: When is it obligatory to learn the method of wudu and prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=27)

(فرع) لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما الا بعد وجوب ذلك الشئ فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت تردد فيه الغزالي والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي: ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا دون ما يطرأ نادرا فإن وقع وجب التعلم حينئذ: وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثاني كفاية وأصحهما فرض كفاية إلا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on communal obligations in acquiring religious and worldly sciences?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=28)

(القسم الثاني) فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف: ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف: وأما ما ليس علما شرعيا ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضا نص عليه الغزالي: واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما واختلفوا أيضا في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية:

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين هي فرض كفاية وهذا أظهر: قال أصحابنا وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشئ من المكلفين به أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب (1) هكذا في نسخة: وفي نسخة أخرى: واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقة:

وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر: ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة فينبغي ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله. وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة: ولو خلت البلدة من مفت فقيل يحرم المقام بها والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب *

Mas'alah: What types of knowledge are prohibited, disliked, or permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=29)

فصل قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي: ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه

ومباح: فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى: وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين وكل ما كان سببا لا ثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم: والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة * والمباح كأشعار المولدين التى ليس فيها سخف ولا شئ مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه *

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3184)

أما الختان فمستحق عند الشافعي رضي الله عنه في الرجال والنساء لأنه جائز مع أنه جرح مخطر فيدل على وجوبه والواجب في الرجال قطع ما يغشى الحشفة وفي النساء ما ينطلق عليه الاسم

Mas'alah: When does circumcision become obligatory and who may enforce it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3184)

ثم أول وجوبه بالبلوغ وليس يجب على الصبي بخلاف الغدة إذ تنقضي من غير فعل والاولى أن يبادر الولي في الصبي لسهولة ذلك عند سخافة الجلد فإن بلغ وامتنع استوفى السلطان قهرا فلا ضمان إذ وجب استيفاؤه إلا أن يفعل في شدة الحر فإن النص أنه يضمن وفيه تخريج سبق

Mas'alah: Is circumcision obligatory or recommended for men and women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=587)

وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء ببلوغ وعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا.

Mas'alah: What is the required extent of circumcision for men and women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=587)

فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة.

Mas'alah: What is the obligation of parents to teach children purification and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=289)

كأصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في أثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of circumcision for a legally responsible person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2498)

(ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطي حشفته (وامرأة ب) قطع (جزء من بظرها) بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] [حاشية الجمل] عين ودهن ودرور على جرح لا يقال هذا الشمول ينافيه قصر الشارح له على نحو الفصد لأنا نقول مراده بنحو الفصد كل نافع في الدواء لا بقيد كونه بقطع نحو الجلد فليتأمل اهـ شوبري (قوله: أيضا ومن عالج بإذن لم يضمن) هذا إن لم يخطئ فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق في صنعته قال حج ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وإفتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء وإلا لم يتناول إذنه ما يكون سببا للإتلاف يحمل على غير الحاذق اهـ س ل (قوله: ممن يعتبر إذنه) بأن كان حرا مكلفا، والظاهر أنه لا بد من صريح الإذن ولا تكفي الإشارة لأنه ناطق اهـ ح ل. وعبارة سم قوله: ممن يعتبر إذنه قال في شرح الروض بأن يكون منه وهو مستقل أو من ولي أو إمام اهـ انتهت. (قوله: وإن علم خطؤه. . . إلخ) يلحق بعلم الخطأ ما لو أمره بغير معتقده كأمر الحنفي شافعيا بقتل مسلم بذمي اهـ شوبري (قوله: إن لم يكرهه) أي ما لم يعتقد وجوب طاعته في المعصية وإلا ضمن الإمام فقط لأنه مما يخفى اهـ ح ل (قوله: وإلا فعليهما) أي فالضمان عليهما قودا أو مالا اهـ شرح م ر. (قوله: ويجب ختن مكلف. . . إلخ) قال شيخنا ويجب على

ولي المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وإن تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه أنه يجبره الإمام عليه لو امتنع وأنه لا ضمان لو مات به إلا إن كان في نحو حر فعليه نصف الضمان قاله شيخنا اهـ ق ل على المحلي. (فرع) لو ولد مختونا فلا ختان أي لا إيجابا ولا استحبابا قال بعضهم لكن يستحب إمرار الموسى عليه ونظر فيه الزركشي لعدم الفائدة أي بخلاف المحرم فإن التشبيه بالحالقين أمر يظهر فتأمل اهـ شوبري (فرع) يجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته وبعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه، والمخاطب به هنا الولي إن حضر وإلا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن وكذا الولي اهـ شرح م ر (قوله: فلو مات الصبي) واختلف الوارث، والقابلة مثلا في أنه هل مات لعدم الربط وإحكامه أو بغير ذلك صدق مدعي الربط وإحكامه لأن الأصل عدم الضمان وقوله: ضمن أي بالدية على عاقلته اهـ ع ش عليه (قوله: بقطع جميع قلفته) عبارة الروض وشرحه لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان للرجل بقطع الجلدة التي تغطيها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة انتهت. وفي شرح م ر ولو تقلصت حتى انكشف الحشفة كلها فإن أمكن قطع شيء مما يجب عليه قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر لذلك التقلص لأنه قد يزول فتستتر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا اهـ وينبغي أنه إذا عادت القلفة بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اهـ ع ش على م ر (قوله: بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله: بأعلى الفرج أي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك اهـ شرح م ر (قوله: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] فإن قيل لا دلالة في الآية على وجوب الختان لأنا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله معتقدا ندبه فعلناه معتقدين ندبه ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبا فالجواب أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله إلا ما قام الدليل على أنه سنة في

حقنا كالسواك ونحوه. وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم – عليه السلام – اهـ شرح المهذب اهـ شوبري أي الخصال العشرة المذكورة في قوله تعالى {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات} [البقرة: 124] الآية وهي المضمضة، والاستنشاق، والسواك وقص الشارب وفرق الرأس وقلم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء، والختان اهـ جلالين. (فائدة) روي «أن نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا» وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه «وأن» عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم أن الذي تواترت به الروايات أنه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لأنه يثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه يحتمل أنه هناك نوع تقلص في الحشفة

وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختتن ولأنه قطع جزء لا يخلف فلا يكون إلا واجبا كقطع اليد، والرجل بخلاف الصبي، والمجنون ومن لا يطيقه لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب، والثالث: يتضرر به وخرج بالرجل، والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة، والمجموع لأن الجرح مع الإشكال ممنوع وقولي: مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1368)

(ووجب ختان) للمرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى: * (أن اتبع ملة

إبراهيم) * ومنها الختان، إختتن وهو إبن ـــــــ قناة: أي بالتأني والتراخي، يعني أن اللحظة التي يدفع فيها بالاخف فالاخف هو مواقع فيها، والقصد منعه منه رأسا، ولا يكون ذلك إلا بالقتل، وفيه أن العلة المذكورة لا تظهر إلا بالنسبة لما إذا لم يندفع عن الوقاع إلا بالقتل، أما بالنسبة لما إذا كان يندفع بغيره فلا تظهر، لأنه لا يصدق عليه أنه في كل لحظة مواقع لا يحصل منعه منه بالاناة، لانه قد انكف بغيره عن الوقاع. (قوله: قاله) أي ما ذكر من البدء بالقتل. (قوله: وقال شيخنا) أي في فتح الجواد. (وقوله: وهو) أي ما قاله الماوردي الخ من بدئه بالقتل. (وقوله: في المحصن) أي بأن كان بالغا عاقلا واطئا في نكاح صحيح كما مر، وإنما كان ما ذكر ظاهرا فيه لاستحقاقه القتل بفعله هذه الفاحشة. (قوله: أما غيره) أي غير المحصن. (قوله: فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى إلخ) أي فإن لم يؤد الدفع بغير القتل إلى ما ذكر، لم يجز الدفع بالقتل، وهذا يفيد أنه قد ينكف عن الوقاع بغير القتل. (قوله: وإذا لم يمكن إلخ) محترز قوله وإن أمكن (وقوله: أما إذا كان الصائل إلخ) محترز قوله المعصوم، فهو جار على اللف غير المرتب. (قوله: فرع) مناسبة ذكره هنا من حيث وجوب الدفع، وإلا فليس فيه صيال إلا أن يقال أن مرتكب المنكر صائل مجازا على الشرع من حيث عدم امتثاله له. (قوله: يجب الدفع عن منكر) أي ولو أدى إلى القتل، ولا ضمان عليه بل يثاب على ذلك. وعبارة التحفة: قال الإمام ولا يختص الخلاف بالصائل، بل من أقدم على محرم، فهل للآحاد منعه حتى بالقتل؟ قال الاصوليون لا، وقال الفقهاء نعم. قال الرافعي وهو المنقول، حتى قالوا لمن علم شرب خمر، أو ضرب طنبور في بيت شخص، أن يهجم عليه ويزيل ذلك، فإن أبوا قاتلهم، فإن قتلهم فلا ضمان عليه، ويثاب على ذلك. وظاهر أن محل ذلك: ما لم يخش فتنة من وال جائر، لان التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع. اه. ومثله في النهاية والروض وشرحه. (قوله: ولو للقاتل) أي ولو كان الحيوان ملكا للقاتل، فله منعه من قتله لحرمة الروح. وخرج بالقتل التذكية، فليس له

منعه منها إن كان مما يذكى وكان ملكا للمذكي – كما هو ظاهر – (قوله: ووجب ختان الخ) مناسبة ذكره هنا من حيث إن من تعدى بختان الصبي أو المجنون من غير إذن الولي، وهلك المختون ضمنه، كما أن من تعدى في دفع الصائل بعدم الترتيب في المراتب السابقة يضمن أيضا. (وقوله: للمرأة والرجل) خرج الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع. (قوله: حيث لم يولدا مختونين) أي فإن ولدا كذلك فلا يجب الختان. فائدة: روي أن نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولد مختونا – كثلاثة عشر نبيا – وقد نظمهم المسعودي في قوله: وإن ترد المولود من غير قلفة بحسن ختان نعمة وتفضلا من الانبياء الطاهرين فهاكم ثلاثة عشر باتفاق أولي العلا فآدم شيث ثم نوح بنيه شعيب للوط في الحقيقة قد تلا وموسى وهود ثم صالح بعده ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا وحنظلة يحيى سليمان مكملا لعدتهم في الخلف جاء لمن تلا (1) سورة النحل، الاية: 123.

ثمانين سنة، وقيل واجب على الرجال، وسنة للنساء. ونقل عن أكثر العلماء. (ببلوغ) وعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا. وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر. فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها، والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الاردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن إلا أن يغلب على الظن سلامته، ويندب تعجيله سابع يوم ـــــــ ختاما لجمع الانبياء محمد عليهم سلام الله مسكا ومندلا والمندل: اسم لعود البخور، وغلب غير آدم عليه، وإلا فهو لم يولد. انتهى. ع ش. (قوله: لقوله تعالى الخ) دليل لوجوب الختان. (وقوله: أن اتبع ملة إبراهيم) يعني أن الذي لم يوح إليك فيه شئ، وكان في ملة إبراهيم فاتبعه، وحينئذ يكون إتباعه فيه بوحي

من عند الله تعالى، لا أنه تابع له فيه بلا وحي. اه. بجيرمي. (قوله: ومنها) أي ومن ملة إبراهيم الختان: أي بوجوبه كما في المهذب، فدل على المدعي، واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب، والامر بالاتباع يشملهما. اه. بجيرمي. (قوله: اختتن) أي إبراهيم بالقدوم، اسم موضع، وقيل آلة للنجار. (وقوله: وهو ابن ثمانين سنة) وقيل وهو ابن مائة وعشرين، والاول أصح. وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة، والثاني من الولادة. (قوله: وقيل واجب الخ) أي الختان واجب الخ. (قوله: ونقل) أي هذا القيل (قوله: ببلوغ وعقل) متعلقان بيجب. (قوله: إذ لا تكليف قبلهما) أي قبل البلوغ والعقل، وهو علة لوجوب الختان بما ذكر. (قوله: فيجب) أي الختن بعدهما: أي البلوغ والعقل فورا. قال في التحفة: إلا إن خيف عليه منه فيؤخر، حتى يغلب على الظن سلامته منه، ويأمره به حينئذ الامام، فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه. ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه. اه. (قوله: وبحث الزركشي إلخ) عبارة فتح الجواد: وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القلفة، وعدم إمكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر، لأنه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك. اه. (قوله: فالواجب إلخ) شروع في بيان كيفية الختن. (قوله: في ختان) الاولى في ختن، لانه المصدر وهو الفعل، وأما الختان فهو موضع القطع. (قوله: قطع ما يغطي حشفته) أي وهو القلفة – بضم القاف – قال ع ش: وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الفرض بما فعل أولا. اه. (قوله: حتى تنكشف) أي الحشفة كلها. (قوله: والمرأة إلخ) أي والواجب في ختان المرأة قطع جزء يقع عليه اسم الختان وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للخاتنة: أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع، وفي رواية: أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه. (قوله: من اللحمة) متعلق بقطع. (قوله: فوق ثقبة البول) حال من اللحمة: أي

حال كونها فوق ثقبة البول وهو توكيد لما قبله. (قوله: تشبه) أي اللحمة الكائنة فوق ما ذكر. (قوله: عرف الديك) – بضم العين – اللحمة الحمراء التي في رأسه (قوله: وتسمى) أي اللحمة المذكورة (قوله: ونقل الاردبيلي) هو بهزة مفتوحة، وراء ساكنة، ثم دال مفتوحة، وباء مكسورة، صاحب الانوار. (قوله: ولو إلخ) جملة الشرط، والجواب مفعول نقل. أي نقل هذا اللفظ. (قوله: كان) أي الذي يراد ختنه. (وقوله: ضعيف الخلقة) خبر كان. (قوله: بحيث إلخ) تصوير لضعيف الخلقة، أي أنه مصور بحالة هي أنه لو ختن لخيف عليه الهلاك. (قوله: لم يختن) جواب لو الأولى، فلو خولف وختن، ضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطهما من المكافأة في القود والعصمة في المال كما مر. ومن ختن مطيقا فمات، لم يضمنه إن كان وليا أو مأذونه، فإن كان أجنبيا ضمنه لتعديه بالمهلك كذا في شرح المنهج. (قوله: إلا أن يغلب على الظن سلامته) أي فإنه يختن (قوله: ويندب تعجيله سابع إلخ) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما ويكره قبل السابع، ولا يحسب من السبعة، يوم ولادته، لانه كلما أخر قوي عليه. وبه فارق العقيقة، حيث حسب فيها يوم الولادة من السبعة، ولانها بر فندب الاسراع

Mas'alah: Does pubic hair growth indicate puberty for Muslim children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4761)

فإن قلنا بالأول كان بلوغا في حق أولاد المسلمين أيضا، وهو الذي جعله الشيخ الأظهر.

Mas'alah: Does the emission of semen alone from a hermaphrodite constitute legal puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4765)

ثم الحق الذي يجب اتباعه أن نقول: إن المني إذا انفرد خروجه كان بلوغا،

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=1)

(فصل) علامات البلوغ ثلاث : تمام خمس عشرة سنه في الذكروالأنثى ، والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين ، و الحيض في الأنثى لتسع سنين .

Mas'alah: What is the ruling on pubic hair as a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3378)

4072 - فأما الإنبات - يعني إنبات العانة - فإنه يعم الغلام والجارية، ولم يختلف الأصحاب في أنه تعلق به الحكم بالبلوغ في حق أولاد الكفار، والشاهد له ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة، لما حكم سعد بقتل مقاتلتهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجالهم، فضربت أعناقهم، وكان يأمر بالكشف عن مؤتزر الغلام، فكل من أنبت منهم، كان يقدم وتضرب رقبته (2) .

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3379)

4074 - فأما الخنثى، فالسن في حقه كالسن في حق الجنسين، وأما انفصال ما هو على نعت المني، وخروج ما هو على صفة الحيض، فهل يتعلق البلوغ به؟ ذكر الشيخ أبو علي، والعراقيون طريقة، نحن طاردوها، ثم ننبه على وجه التحقيق. قالوا: إذا انفصل [منه] (4) ما هو على صفة المني، فلا نحكم بالبلوغ، لجواز أن (1) في الأصل: ولا. (2) في الأصل: تركيب. (3) (الأرنبة) بمعنى: طرف الأنف. (المصباح - المعجم) ولكن ما معنى انفراقها؟ وكيف يكون انفراقها عند البلوغ؟ (4) ساقطة من الأصل.

يعارضه خروج ما هو على صفة الحيض، وكذلك إذا سبق خروج المني (1) من فرج النساء، لم نحكم بالبلوغ لما ذكرناه من احتمال خروج الدم بعده. ولو خرج المني من الذكر، والدم من الفرج، ففي الحكم بالبلوغ وجهان: أحدهما - أنه يحكم به؛ فإنه إن (2) كان رجلا، فقد أمنى، وإن كانت امرأة، فقد حاضت. والوجه الثاني - أنه لا يحكم بالبلوغ لتعارض الخارجين، وليس أحدهما بأن يحال عليه البلوغ أولى من الثاني. قال الشيخ أبو علي: نص الشافعي يدل على هذا الوجه الأخير، وهو أن البلوغ لا يحصل عند التعارض.

Mas'alah: Is circumcision obligatory for a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1555)

قوله: في الختان "ولا يجب على الصبي بخلاف الغدة" [3]. كان ينبغي أن يقول: ولا

يجب في حق الصبي [4] بخلاف الغدة لأن (الغدة) [5] وغيرها [6]، لا [7] يجب على من هو دون البلوغ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children sunnah acts like using the siwak?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

[حاشية ابن قاسم العبادي] نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات أن المراد بالشرائع أي في قول الأصل يجب تعليم الأولاد الطهارة، والصلاة، والشرائع ما كان في معنى الطهارة، والصلاة كالصوم ونحوه؛ لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي انتهى، ثم رأيت الشارح في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة أيضا وأنه ليس ببعيد، ثم نظر في كلام المهمات ونازع م ر في الضرب على السنن؛ لأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي أولى فأورد عليه أن الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فأجاب بمنع أنه سنة، بل هو فرض كفاية وبأنه حرفة، والحرفة يضرب عليها

Mas'alah: What is the purpose of siwak in repelling spiritual harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله ليست لتنحية أذى إلخ) قد يقال يكفي في كونها لتنحية أذى معنوي أنها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذي هو أعني دخوله أذى معنوي سم ونهاية

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2138)

فليس بلوغا كما صرح به في الشرح الصغير في الإبط وألحق به اللحية والشارب بالأولى فإن البغوي ألحق الإبط بالعانة دونهما وفي كل ذلك نظر بل الشعر الخشن من ذلك كالعانة في ذلك وأولى إلا أن يقال إن الاقتصار عليها أمر تعبدي وأفهم قوله يقتضي الحكم أنه أمارة على البلوغ بأحدهما نعم إن ثبت أن سنه دون خمس عشرة سنة ولم يحتلم لم يحكم ببلوغه ويقبل قوله بيمينه وإن لم يحلف الصبي احتياطا لحقن الدم استعجلته بدواء إن كان ولد حربي سبي لا ذمي طولب بالجزية ويحل النظر للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4035)

ويجب أيضا (ختان) المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] . ومنها الختان: اختتن وهو ابن ثمانين سنة. وصح مائة وعشرون لكن الأول أصح. وقد يجمع بأن الأول حسب من حين النبوة، والثاني من حين الولادة. بالقدوم اسم موضع وقيل: آلة للنجار، وروى أبو داود «ألق عنك شعر الكفر واختتن» ، خرج الأول لدليل فبقي الثاني على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق في الأصول، وقيل: واجب على الرجال سنة للنساء، ونقل عن أكثر العلماء :

Mas'alah: When does circumcision become obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4036)

وإنما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل؛ إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا إلا إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه، ويأمره به حينئذ الإمام، فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد [حاشية الشرواني] أي: خذي من البظر قليلا. (قوله: "ولا تنهكي") أي: لا تبالغي. (قوله: وفي رواية) أي: بدل أحظى للمرأة. (قوله: أي: أكثر إلخ) تفسير لكل من روايتي «أحظى للمرأة وأسرى للوجه» . (قوله: لمائه) أي: ماء وجهها اهـ. مغني. (قوله: جميع) إلى قوله وسكتوا عليه في النهاية إلا قوله: وقيل: يختن إلى ومن له ذكران، وقوله: ويفرق إلى المتن. (قول المتن ما يغطي حشفته) وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اهـ. ع ش. (قوله: حتى تنكشف كلها) فلا يكفي قطع بعضها ويقال: لتلك الجلدة القلفة أسنى ومغني. (قوله: منها) أي: الغرلة. (قوله: وجب) أي: قطع ذلك الشيء. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يمكن قطع شيء إلخ. (قوله: وقد كثر اختلاف الرواة إلخ) عبارة المغني. (فائدة) أول من ختن من الرجال إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - ومن الإناث هاجر - رضي الله تعالى عنها - تنبيه خلق آدم مختونا وولد من الأنبياء مختونا ثلاثة عشر شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب. (قوله: كثلاثة عشر نبيا) وقد نظمهم الشيخ علي السعودي فقال فآدم شيث ثم نوح نبيه ... شعيب للوط في الحقيقة قد تلا وموسى وهود ثم صالح بعده ... ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا وحنظلة يحيى سليمان مكملا

... لعدتهم والخلف جاء لمن تلا ختاما لجمع الأنبياء محمد ... عليهم سلام الله مسكا ومندلا ومندلا اسم لعود البخور اهـ. ع ش. (قوله: وإن جبريل إلخ) أي: وجاء أن إلخ. (قوله: في ذلك) أي: في شأن ولادته – صلى الله عليه وسلم – مختونا. (قوله: غير واحد) عبارة النهاية جمع اهـ. (قوله: ولم ينظروا) أي: الحفاظ القائلون بذلك. (قوله: في رده) أي: الحاكم. (قوله: ولا لتصحيح الضياء إلخ) عطف على لقول الحاكم. (قوله: عندهم) أي: الحفاظ المذكورين. (قوله: والأوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع اهـ. (قوله: بأنه يحتمل أنه كان إلخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختونا وغير مختون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اهـ. رشيدي. (قوله: وقد قال بعض المحققين إلخ) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: وإنما يجب) إلى قوله: كذا نقله في المغني إلا قوله: ويؤخذ إلى ومن له ذكران، وقوله: ويفرق إلى المتن، وقوله: وبه يرد إلى ويكره، وقوله: وفي وجه إلى ولا يحسب. (قوله: في حي) فمن مات بغير ختان لم يختن في الأصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اهـ. مغني. (قوله: والعقل) أي: واحتمال الختان مغني وأسنى. (قوله: فيجب بعدهما فورا إلا إن خيف إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته، فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اهـ. زاد المغني قال البلقيني: وهذا شرط لأداء الواجب لا أنه شرط للوجوب اهـ. (قوله: إن خيف عليه إلخ) أي: البالغ العاقل. (قوله: ويأمره به إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تتمة يجبر الإمام البالغ العاقل إذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان؛ لأنه مات من واجب فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجد نصف الضمان؛ لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك، والختان يتولاه المختون أو والده غالبا فإذا تولاه شرط

فيه سلامة العاقبة، وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اهـ. (قوله: ويأمره) أي: وجوبا اهـ. ع ش. (قوله: حينئذ) أي: حين غلبة ظن سلامته منه. (قوله: ولا يضمنه) أي: بالإجبار. (قوله: إن مات) أي: بالختان. (قوله: إلا أن يفعله به) أي: يفعل الممتنع الختان بإجبار الإمام. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن امتنع أجبر ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد إلخ) ، عبارة الروض: فلو أجبره الإمام أو ختنه الأب أو الجد في حر أو برد شديدين فمات وجب على الإمام فقط أي: دون الأب والجد نصف الضمان، ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه، فإن كان أبا أو جدا ضمن المال، أو من يحتمل وهو ولي فلا ضمان أو أجنبي فالقصاص اهـ. انظر قوله: أولا فقط وثانيا ضمن المال وكان الأول مخصوصا بالبالغ والثاني

Sub-topic – Intention in Purification

Mas'alah: What is the chapter on intention for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=93)

[باب نية الطهارة]

Mas'alah: Is intention required for ritual purification from hadath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=93)

وأما الطهارة عن الحدث – وهو الوضوء، والغسل والتيمم: فلا يصح شيء من ذلك إلا بالنية. وبه قال ربيعة، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وداود. وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة: (يصح الوضوء، والغسل بغير نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية) . وقال الحسن بن صالح بن حي: يصح الوضوء، والغسل، والتيمم بغير نية.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention in acts of worship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=94)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله.. فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى

دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها.. فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

Mas'alah: What is the ruling on intending permissibility through ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

الثانية: نية الاستباحة؛ إذا نوى استباحة ما يفتقر إلى الوضوء؛ كالصلاة؛ أو مس المصحف؛ ارتفع حدثه واستباح كل ما يتوقف على الطهارة مما ذكره أو تركه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=295)

43 - فصل في تفريق الوضوء والغسل ولا يبطل الوضوء ولا الغسل بيسير التفريق، وكذلك بكثيره على الجديد. فإن كان معذورا بخوف أو نفاد ماء لم يضر؛ وقيل: فيه القولان. وفي إلحاق النسيان بالعذر تردد. والكثير: أن يجف الماء مع اعتدال الحال والهواء؛ فإن أبطلناه استأنف، وإن قلنا: لا يبطل، بنى، وفي وجوب تجديد النية وجهان إذا لم ينو تبردا أو غرضا يخالف الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu and ghusl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=91)

إليه فيكون (في صحة) : الطهارة وجهان: فأما من توضأ ينوي الطهارة وحدها أجزأه

وضوءه وارتفع حدثه لأن الطهارة ترفع الحدث، ولكن لو نوى الوضوء وحده فالوضوء قد يكون مندوبا إليه وقد يكون واجبا فيكون في ارتفاع حدثه وجهان كمن توضأ لمندوب إليه. فأما الجنب: إذا نوى الغسل وحده لم يجز لأن الغسل قد يكون تارة عبادة وتارة غير عبادة (فصار ناوي الطهارة يجزئه وناوي الغسل لا يجزئه) وفي ناوي الوضوء وجهان: فأما الجنب إذا نوى بغسله قراءة القرآن أو المقام في المسجد أجزأه لأن الجنب لا يجوز أن يقرأ ولا أن يقيم في المسجد ولكن لو نوى أن يمر في المسجد عابر سبيل كان في صحة غسله وجهان، لأن غسله للمرور في المسجد مندوب إليه وليس بواجب، وهكذا لو نوى غسل الجمعة والعيدين كان على هذين الوجهين، لأنه غسل مندوب إليه فلو توضأ محدث لصلاة الصبح فصلاها ثم جدد وضوءه للظهر وصلاها ثم أحدث وقت العصر فتوضأ أو صلاها ثم تيقن أنه ترك غسل وجهه في إحدى الطهارات الثلاث، نظر فإن تيقن تركه من طهارة الصبح أعادها ولم يعد العصر وفي إعادة الظهر وجهان لأنه توضأ لها تجديدا لا فرضا وإن تيقن تركه من طهارة الظهر لم يلزمه إعادتها ولا إعادة الصبح قبلها ولا إعادة العصر بعدها، وكأنه لم يجدد طهارته للظهر وإن تيقن أنه تركه من طهارة العصر أعادها وحدها، وإن شك ولم يعلم من أي طهارة تركها أعاد الصبح والعصر لجواز أنه تركه من أحدهما وفي وجوب إعادة الظهر وجهان لأنه توضأ لها تجديدا.

Mas'alah: From whom is intention valid for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=91)

وأما الفصل الرابع فيمن تصح منه النية: فتصح في أكمل أحوالها ممن قد جمع ثلاثة

شروط البلوغ والعقل والإسلام فإذا كان في حال نيته لوضوئه أو غسله أو تيممه عاقلا بالغا مسلما انعقدت نيته وصحت طهارته. فأما الصبي غير البالغ إذا توضأ فإن كان طفلا لا يميز فوضوءه باطل وطهارته عبث لأن النية من مثله لا تصح وإن كان مراهقا مميزا صح وضوءه إذا نوى وارتفع حدثه حتى لو بلغ بعد وضوئه أجزأه ذلك الوضوء لا يختلف مذهب الشافعي فيه لصحة قصده. ألا تراه يقول: "لو أحرم صبي بصلاة ثم بلغ في تضاعيفها وأتمها أجزأه" فلولا صحة نيته في طهارته وصلاته وانعقادها بقصده لم تجزه. وهكذا لو فعل صبي ما يوجب الغسل من التقاء الختانين واغتسل ناويا ثم بلغ صح غسله وارتفعت جنابته. ولكن لو تيمم قبل بلوغه لنفل أو لفرض ثم بلغ لم يجزه أن يصلي بذلك التيمم فرضا بحال لأنه قبل بلوغه غير ملتزم لفرض فصار حين تيمم غير محتاج إلى التيمم فلم يجز أن يؤدي به الفرض كمن تيمم قبل دخول الوقت ولكن يجوز أن يصلي به النفل، وأما المجنون إذا توضأ في حال جنونه عن حدث أو اغتسل من جنابة لم يجزه وضوءه ولا غسله ولزمه إعادة

ذلك بعد إفاقته بخلاف الصبي لأن للصبي تمييزا وقصدا وليس للمجنون قصد ولا تمييز، وأما الكافر فيلزمه بعد إسلامه أن يتوضأ عن حدثه في كفره فلو كان قد توضأ من الحدث قبل إسلامه ناويا ففي إجزائه وجهان: أحدهما: يجزيه لأنه أصح قصدا من الصبي وهذا قول أبي حنيفة. والوجه الثاني: وهو الصحيح من المذهب أنه لا يجزئه لأنه لا تصح منه مع الكفر انعقاد عبادة كما لا تصح منه انعقاد الصلاة وخالف الصبي الذي تصح منه انعقاد الصلاة، وأما إذا أجنب الكافر قبل إسلامه فقد قال أبو سعيد الإصطخري: إن حكم جنابته ساقط بإسلامه، فإن اغتساله منها غير واجب لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يجب ما قبله" ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر جميع من أسلم من الكفار بالغسل مع كونهم غالبا على جنابة، وقال أبو العباس

بن سريج وأبو إسحاق وسائر أصحابنا: إن حكم جنابته باق، وإن الغسل عليه بعد إسلامه واجب لأمرين: أحدهما: أنه لما لم يسقط بالإسلام حكم حدثه في حال الكفر ولزمه الوضوء لم يسقط حكم جنابته ولزمه الغسل. والثاني: أنه لما لزم الصبي والمجنون غسل الجنابة بعد الإفاقة والبلوغ وهما في حال (الحداثة) من غير أهل التكليف فالكافر إذا أسلم أولى أن يلزمه غسل الجنابة لأنه من أهل التكليف فأما المرتد إذا أسلم جنبا فمأخوذ بجنابته والغسل منها واجب عليه بوفاق أبي سعيد فلو كان قد اغتسل في حال ردته كان على وجهين كالكافر.

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu if the intention is interrupted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=92)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأه نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف فيعيد ما كان غسله لتبرد أو لتنظف" . قال الماوردي: أما تقطيع النية على أعضاء الطهارة فقد اختلف أصحابنا فيه وصورته أن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه وحده وينوي عند غسل ذراعيه رفع الحدث عنهما لا غير وكذلك عند كل عضو ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزيه كما لا يجوز تقطيع النية على ركعات الصلاة. والوجه الثاني: وهو أظهر أن ذلك جائز لأن الصلاة لا يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم يجز تقطيع النية عليها فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في متوضئ غسل وجهه ناويا به رفع الحدث جملة ثم استحصب حكم نيته حتى غسل ذراعيه ومسح رأسه ثم غير النية عند غسل

رجليه فغسلهما بنية التبرد والتنظف فيجزيه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه دون غسل رجليه وجها واحدا سواء قلنا بجواز تقطيع النية على أعضاء الطهارة أولا لأن نيته الأولى كانت عامة لجميع أعضائه فارتفع حدث ما غسله بتلك النية ولم يرتفع حدث ما غير فيه النية من غسل رجليه ولا يجزيه أن يصلي بهذا الوضوء شيئا حتى يعيد غسل رجليه ناويا بغسلهما ما رفع الحدث فإن فعل هذا والزمان قريب لم يطل صح وضوءه وارتفع حدثه وإن فعل ذلك وغسل رجليه بعد تطاول الزمان وبعده كان على قولين من تفريق الوضوء والله أعلم.

Mas'alah: Why is intention necessary for purification to be valid?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=33)

فكان ثبوت الطهارة لإقامته عبادة باستعمال الماء وإقامته العبادة باستعمال الماء هو نيته وإرادته فإذا لم توجد لم يكن عبادة، وإذا لم يكن عبادة لم تحصل الطهارة.

Mas'alah: Why is intention necessary for the validity of ritual purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=33)

وأما في مسألتنا فقد بينا أن الطهارة حكمية فلا تثبت إلا بدليل الشرع وقد انتفى طريق الشرع عند عدم النية فانتفت الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching women?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=54)

(مسألة)

Mas'alah: What is the evidence for wudu from touching women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=54)

يجب الوضوء من الملامسة الحاصلة بين الرجال والنساء عندنا. وعندهم لا يجب. والمعتمد نص الكتاب وهو قوله تعالى: {أو لامستم النساء} ، واللمس باليد حقيقة بدليل قوله تعالى: {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} ، وأراد به اللمس باليد، ويدل عليه قول الشاعر:

لمست بكفي كفه أبتغى الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدى فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعداني فبددت ما عندي فنحن على الحقيقة حتى يقوم دليل قاطع على خلافه، وقد أيد هذا ما روى عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر إنهم ذهبوا إلى أن اللمس حدث تمسكا بحقيقة الآية، وأما هم حملوا الآية على الوطء، قالوا: إن اللمس كناية عن الوطء، ويروون عن ابن عباس أنه قال: إن الله حيي كريم يكنى بالحسن عن القبيح فكني باللمس عن الوطء. قالوا: وهو مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} ، و ((تماسوهن))

والمراد منه الوطء، وربما رووا عن علي رضي الله عنه على ما يوافق قول ابن عباس فلأنه قرئ: {أو لامستم النساء} وذلك هو الجماع حقيقة، لأن الملامسة مفاعلة يكون بين اثنين، فلا يتناول اللمس الذي يقوم به واحد. قال أبو زيد: لابد أن يحمل اللمس على الوطء لتكون الآية

مشتملة على ذكر الطهارتين أعني الغسل والوضوء في حالتي وجود الماء وعدمه، ولا يكون ذلك إلا إذا حمل اللمس على الوطء، وإما قلنا ذلك لأن قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} . معناه: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين {فاغسلوا} إلى آخر الوضوء، ثم قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا ....} فصارت الجنابة على الإطلاق مذكورة كما صار الحدث مذكورا على الإطلاق، وذلك في حال وجود الماء ثم قال: {وإن كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ..} . معناه: وجاء أحد منكم من الغائط وكنى به عن الحدث، لأنه سبب له. {أو لامستم النساء} ، وفي القراءة الأخرى: {أو لمستم} ، فكنى بذلك عن الجنابة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فصار الحدثان مذكورين في حالتي وجود الماء وعدمه. ودلت الآية على جواز التيمم للجنب، كما يجوز للمحدث على ما هو المذهب. وأما قولكم: إذا حملتم اللمس على اللمس باليد لم يكن الطهارة من الجنابة مذكورة في الآية حال عدم الماء، بل اقتضى أن لا يجوز التيمم

Mas'alah: What is the basis for ritual purification from hadath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=80)

فإن قالوا: سلمنا لكم هذا الأصل، وهو أن الطهارة عن الحدث طهارة شرعية غير معقول المعنى، لكن لا شك أنها وجبت بخروج النجس وهذا القدر معقول، وإن لم يكن الوجوب معلولا به فوجب أن يلحق به أمثاله ونظائره وذلك في كل موضع وجد خروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر.

Mas'alah: What are the disliked acts in ablution?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=55)

باب ما يكره في الوضوء3 وهو ثلاثة4 أشياء5: الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ6 البحر، وغسل الرأس بدل المسح7، والزيادة على ثلاث8.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Abu Hurayrah regarding purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=99)

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق:

Mas'alah: What is the evidence from hadith about wiping the head with new water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=156)

وأما قولهم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه وإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال ومسح برأسه بماء

Mas'alah: What related subsidiary issues are discussed after the description of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=202)

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد وصاحباه القاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي وغيرهم هنا مسألة ذات فروع تشبه هذه التي نحن فيها وذكرها كثيرون في آخر صفة الوضوء وقد رأيت تقديمها تأسيا بهؤلاء الأئمة ومسارعة إلى الخيرات قبل حلول المنية وغيرها من الآفات وكان عادة القاضي حسين إذا ذكر مسألة ذكر معها كل ماله تعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة *

Mas'alah: Does renewing ablution remove the state of ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=203)

هل يرفع الحدث وفيهما خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة فأما الطهارة: فإن قلنا التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهر طهارة صحيحة: إما الأولى وإما الثانية وإما بعضها من الأولى وبعضها من الثانية لأنه إن تركه من الثانية فالأولى صحيحة وإلا فالثانية إن قلنا لا يجوز التفريق وإن جوزناه حصل الوجه واليدان من الأولى والرأس والرجلان من الثانية وإن قلنا بالمذهب الصحيح أن التجديد لا يرفع الحدث بني على التفريق فإن

قلنا لا يجوز استأنف الطهارة وإن قلنا يجوز بنى على أنه إذا فرق هل يحتاج إلى نية أخرى لباقي الأعضاء وفيه وجهان أصحهما لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة فإن قلنا يحتاج إلى نية جديدة انبنى على أن تفريق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا وفيه وجهان أصحهما يجوز فإن قلنا يجوز بني على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن قلنا تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعة من عضوه في الغسلة الاولى فانغمست في الثانية هل يرتفع حدثه وفيه وجهان أصحهما نعم فإن قلنا لا يرتفع فهو كما إذا قلنا لا تكفيه النية السابقة وإن قلنا يرتفع في مسألة اللمعة ففي التجديد وجهان أحدهما هو كاللمعة والثاني الجزم بأنه لا يرتفع وهذه الأوجه والمسائل المبني عليها ستأتي في باب صفة الوضوء وباب نيته إن شاء الله تعالى واضحة مبسوطة: والحاصل للفتوى من هذا الخلاف أنه يبنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه بناء على الراجح في جميع هذه الاوصول هذا حكم الطهارة: وأما الصلاة فيجب إعادة الظهر بلا خلاف بين أصحابنا لا نا شككنا في فعلها بطهارة والاصل بقاؤها عليه وأما العصر فمبنية على الطهارة فإن قلنا طهارته الآن صحيحة فعصره صحيح وإن قلنا يجب استئنافها أو البناء عليها بمسح الرأس وغسل الرجلين وجب إعادة العصر هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه: وقد يقال كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شئ عليه بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو: والجواب أن هذه المسألة ليست كتلك والفرق

Mas'alah: What is the definition of worship and why does purification require intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=314)

يل إليه الطبع على سبيل الابتلاء وقال الماوردي في الحاوي العبادة ما ورد التعبد به قربة لله تعالى وقيل أقوال أخر وفيما ذكرناه كفاية * وأما قول المصنف ولأنها عبادة محضة فاحترز بالعبادة عن الأكل والنوم ونحوهما. وبالمحضة عن العدة وقوله طريقها الأفعال قال صاحب البيان والقلعي وغيرهما هو احتراز من الأذان والخطبة وقيل احتراز من إزالة النجاسة. فان طريقها التروك: وأما حكم المسألة فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا * (فرع) قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أهل الحجاز: قال الشيخ أبو حامد وغيره ويروى

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the necessity of intention for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=315)

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح: وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر: وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية وهي رواية عن الأوزاعي: واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت لذكرت ولأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة: ولأنه شرط للصلاة لا

على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة: واحترزوا عن التيمم لأنه بدل ولأن الذمية التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب: قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية: ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات لأن لفظة إنما للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلانية: وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له: ومن القياس أقيسة أحدها قياس الشافعي رحمه الله وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلانية كالتيمم: وقولنا من حدث احتراز من إزالة النجاسة وقولنا تستباح بها الصلاة احتراز من غسل الذمية من الحيض: فإن قالوا التيمم لا يسمى طهارة: فالجواب أنه ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه

Mas'alah: How do Shafi'is refute the arguments against requiring intention in wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=317)

ليس عبادة: قلنا لا نسمع هذا. لأن العبادة الطاعة أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء: وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الإيمان فكيف يكون شطر الإيمان ولا يكون عبادة. والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعتها في جامع السنة.

وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة: فإن قالوا المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية. ولا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ليس بوضوء. فالجواب أن الوضوء في هذه الأحاديث هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة حذفتها كراهة للإطالة * وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه. أحدها جواب عن جميعها وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية. وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والا قيسة المذكورات. والثاني جواب عن الآية أن دلالتها لمذهبنا ان لم تكن راحجة فمعارضة لدلالتهم. الثالث عن حديث أم سلمة أن السؤال عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا. وليس فيه تعرض للنية. وقد عرف وجوب النية من من قواعد الكتاب والسنة كما ذكرنا. وأما الجواب عن قياسهم على إزالة النجاسة أنها من من باب التروك فلم تفتقر إلى نية: كترك الزنا وتقدم في أول الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه: وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو أن ستر العورة وإن كان شرطا إلا أنه ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصى لا يميز فإنه يجب على وليه ستر عورته: وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو أنها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى: وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح: وإنما يصح في حق الزوج للوطئ = إذا نوى رفع حدث النوم والذي به غيره فان كان عمدا لم يصح على اصح الوجهين وان كان غلطا صح علي أصح الوجه والثالث يصح ان غلط من الادنى للاعلى لا العكس والاوجه الثلاثة حكي منها الفوراني الاول والاخير فيما إذا تيمم لحدث الجنابة وكان عليه الحدث الاصغر أو بالعكس ونسب الثالث إلى قول الربيع والبويطي قال ابن الرفعة نعم يمكن تخريج الخلاف فيما إذا غلط من حدث النوم إلى البول مثلا من ان النظر إلى عين المنوي اولى المقصود منه

وساذكره ثم قال وقد رأيت كلام القاضي حسين مصرحا بذلك إذ قال في كتاب التيمم فرع لو كان حدثه البول فتوضأ بنية رفع الحدث عن النوم أو الغائط أو أخطأ من الجنابة إلى الحيض والنفاس ان كان جاهلا به تصح طهارته وكذا ان كان عالما به على الصحيح من الذهب وفيه وجه آخر انه لا يصح سواء أخطأ من النوع إلى النوع أو من النوع إلى الجنس لان نية ذلك غير مغنية وقال مالك لا يجوز سواء أخطأ من الجنس إلى الجنس أو من النوع إلى النوع وبه قال البويطي والربيع والمراد وعلى الجملة فالامام لما حكي عن الصيد لان الخلاف في =

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only one of multiple impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=328)

وإن أحدث أحداثا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه احدها يصح وضوءه لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع: والثاني لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث: والثالث إن نوى رفع الحدث الأول صح وإن نوى ما بعده لم يصح لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده والأول اصح) (الشرح) هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره: والثاني لا يصح مطلقا: والثالث إن نوى رفع الأول صح وضوءه وإلا فلا: والرابع إن نوى رفع الا خير صح وضوءه وإلا فلا لأن ما قبل الا خير اندرج فيه حكاه صاحب الشامل (1) مقتضى هذا البناء ترجيح عدم الحصول إذا نواهما لان الاصح عند الاكثرين في المسألة المنبي عليها عدم حصول الجمعة كما صححه الشيخ رحمه الله

وبه جزم الرافعي في المحرر خلاف ما صححه هنا اه هامش الاذرعي

Mas'alah: What is the ruling on changing intention during ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=330)

الصحيح منهما وبه قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين: والثاني حكاه الخراسانيون وضعفوه أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى فإذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور إن لم يطل الفصل ونوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرد: وإن طال فهل يبني أم يستأنف الوضوء فيه القولان في جواز تفريق الوضوء الصحيح جوازه فيبني هذه طريقة الجمهور وقال القاضي حسين والبغوي والرافعي إذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء أم يجب الاستئناف فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء وسنذكرهما في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى: إن قلنا يجوز تفريقها وهو الأصح جاز البناء وإلا فلا: وصرح صاحب الحاوي بجواز البناء مع قولنا لا يجوز تفريق النية الحال الثاني أن يحضره نية الوضوء مع نية التبرد فهو كما لو نوى من أول الطهارة الوضوء والتبرد وفيه الوجهان المنصوص في البويطي صحة الوضوء. والثاني لا يصح ما غسله بنية التبرد: فيكون حكمه ما ذكرناه في الحال الأول والله أعلم * (فرع) لهذه المسألة لو غسل المتوضئ أعضاءه إلا رجليه فقط في نهر فانغسلتا فإن كان ذاكرا للنية صح وضوءه وإلا فالمذهب أنه لا يجزيه غسل الرجلين: وفيه وجه أنه يجزيه: هكذا ذكر المسألة البغوي والمتولي وقال القاضي حسين (1) الأصح صحة وضوئه إذا لم تكن له نية والمختار ما قاله المتولي والبغوي: والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب إحداها إذا نوى المحدث الوضوء فقط ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي

والروياني أصحهما ارتفاعه: والثاني لا: لأن الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرفع حدثا قال الروياني فلو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا قال إمام الحرمين الذي قطع به أئمة المذهب أنه إذا نوى بوضوءه أداء الوضوء أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه وقطع أيضا المتولي بأنه إذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم: فإن قيل كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة: فالجواب أن الوضوء يجب بمجرد الحدث إلا أنه لا يتضيق وقته قبل إرادة الصلاة وهذا على أحد الأوجه في موجب الوضوء: والثاني أنه القيام إلى الصلاة والثالث: كلاهما وجواب آخر أجاب به الرافعي (1) قلت لفظ القاضي في آخر في باب سنة الوضوء لو غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم زلق فوقع في الماء فانغسلت رجلاه فالمذهب انه لا يجب عليه غسلهما وفيه وجه انه يجب غسلهما ثانيا لانه لم يقصد غسلهما: قال ابن الرفعة اي بالماء الذي سقط فيه والا فنية الوضوء شاملة لهما قال القاضي فجعل كانه لم يوجد منه الغسل قال ابن الرفعة وهذا الوجه يظهر اطراده في المغتسل لو شرع يصب الماء عليه بنية الغسل فزلق فوقع في الماء وفيما إذا وضأه غيره بعد ما نوى من غير اذنه ولا قدر على دفعه ولم يرتض ذلك دون ما إذا كان بخلاف ذلك لان الفعل ينسب إليه على حال لاجل الرضي به أما حقيقة أو دلالة بالاذن أو عدم الامتناع مع القدر وعلى هذه الحالة يحمل هذا القائل فيما نظنه نص الشافعي ثم ذكر ابن الرفعة ما ذكره الشيخ عنه عن البغوي والمتولي والقاضي بحروفه ثم قال قلت وانت قد عرفت صورة كلام القاضي وليست بصريحة

Mas'alah: What are the hadiths of Mughirah and Rubayyi' about wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=341)

في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة: وأما حديث المغيرة فصب عليه صلى الله عليه وسلم في وضوءه ذات ليلة في غزاة تبوك رواه البخاري ومسلم: وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه باسناد عنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا (1) *

Mas'alah: What does the author say about related issues in the chapter on intention for wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=688)

ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت في أواخر باب نية الوضوء وبالله التوفيق *

Mas'alah: Can one intention for ghusl cover both janabah and Friday?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=233)

فإن كان جنبا فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما كما لو 1 رواه البخاري في كتاب الجمعة باب 12. كتاب الغسل باب 28. مسلم في كتاب الحيض حديث 87، 88. أبو داود في كتاب الطهارة باب 83. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 111. الموطأ في كتاب الطهارة حديث 71 – 73. أحمد في مسنده "2/178" "5/115" . 2 رواه الترمذي في كتاب الجمعة باب 5. أبو داود في كتاب الطهارة باب 128. النسائي في كتاب الجمعة باب 9. الدارمي في كتاب الصلاة باب 190. أحمد في مسنده "5/8، 11" .

اغتسلت المرأة فنوت الجنابة والحيض

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=234)

وإن نوى الجنابة ولم ينوي الجمعة أجزأه عن الجنابة وفي الجمعة قولان: أحدهما يجزئه لأنه يراد للتنظيف وقد حصل ذلك والثاني لا يجزئه لأنه لم ينوه فأشبه إذا اغتسل من غير نية

Mas'alah: What is the ruling if one intends Friday bath but not janabah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=234)

وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان: أحدهما وهو المذهب أنه يجزئه عنها لأنه نواها والثاني لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة

Mas'alah: What is the meaning of completing wudu with its recommended acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=616)

وهذا الحكم الذي نقله عن بعضهم وتوقف فيه قد ذكر مثله في "شرح المهذب" ، وقد ارتضاه في التحقيق فإنه جزم له ولم ينقله عن أحد قال: والمراد بإكمال الوضوء أن يأتي بآدابه.

Mas'alah: Are wudu and ghusl from rainwater considered acts of worship requiring intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1287)

الأمر الثاني: أن الوضوء والغسل هل هما عبادتان في هذه الحالة حتى ينوي ويغتسل ويتوضأ من لم يكن محدثا لا ولا جنبا سواء أدى به صلاة أم لا؟ فيه نظر.

Mas'alah: Does intention matter for wudu and ghusl from rainwater?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1287)

والمتجه أن الجملة في ذلك هو الجملة في كشف البدن ليصيبه أول مطر السنة وتناله بركته لأن الاغتسال في السائل كالتكشف للنازل وذاك لا تشرع فيه نية، فكذلك هذا. وإما تشرع فيه النية إذا صادف وقت الوضوء أو غسل، فهل تتوقف النية على الاغتسال فيه ولا تحصل بالاغتسال منه؟ ظاهر الحديث الأول، وقد تقدم الوعد بذكر هذه المسألة.

Mas'alah: What are the five subsidiary issues regarding intention in purification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=149)

فروع خمسة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of siwak for the Prophet?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2203)

وقيل إنه استحباب لاستمالة القلوب وترددوا في وجوب السواك عليه

Mas'alah: What is the sunnah of wudu?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=817)

الرابعة: سنة الوضوء.

Mas'alah: What did the Prophet say about deeds that erase sins and raise ranks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2707)

قال صلى الله عليه وسلم: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات به؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلك الرباط فذلكم الرباط) .

Mas'alah: What is the ruling on light purification before a significant act?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=96)

قال الرافعي: قد يستدل به على أنه يحسن تخفيف الحدث [3] بما دون الطهارة المشروعة لرفع ذلك الحدث إذا [4] أراد الشروع في أمر ذي بال.

Mas'alah: Where is intention located in acts of worship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=236)

والنية تكون بالقلب في الطهارة، وجميع العبادات من الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج وغيرها، فلو لم يتلفظ بلسانه جاز، ولو تلفظ بلسانه، ولم ينو بقلبه- لم يجز.

Mas'alah: What are the three categories of error in intention and specification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=334)

قال أصحابنا: جملة ما يعذر فيه من الغلط في النية والتعيين، وما لا يعذر فيه ينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How does intention for wudu and ghusl differ from tayammum regarding error?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=178)

وأما الوضوء والغسل يرفعان الحدث فيجوز فيهما نية رفع الحدث دون استباحة

الصلاة، وفيه استباحة الصلاة، وقد رفع الحدث وإحدى النيتين تتضمن الأخرى فيصير بنية إحداهما ناويا للأخرى لا محالة، فلا يضر الغلط فيما نواه من الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on error in the type of hadath when performing purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=178)

فإذا تقرر هذا ذكر المزني فصلين مشكلين، ونحن نفصل أحدهما عن الآخر، فالأول قوله: ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث. قصد به الرد على ربيعة أستاذ مالك، حيث قال: لو أخطأ في الجنس الواحد من نوع إلى نوع جاز، كالحائض تنوي غسل الجنابة، والبائل ينوي حدث الغائط؛ لأن الغسل هو الواجب في الموضعين، أو الوضوء. فقال المزني: كما لا يضر الخطأ من النوع [152 ب/ 1] إلى النوع وجب أن لا يضرب الخطأ من الجنس إلى الجنس، ونهاية هذا الفصل إلى قوله: ولا يقول بهذا أحد نعلمه.

Mas'alah: Does one receive reward for partial wudu if it is invalidated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=263)

فرع آخر لو توضأ فصار باطلا في اثنائه بحدث أو غيره، هل له الثواب في القدر المفعول؟ يحتمل أن يقال: له الثواب كالصلاة إذا بطلت في أثنائها، ويحتمل أن يقال: إن أبطل

باختياره فلا ثواب له، وإن كان بغير اختياره فله الثواب. وقال بعض أصحابنا: لا ثواب له بخلاف الصلاة؛ لأنه يراد لغيره ولا يرتبط بعضه [235 ب/] ببعض حتى يصير كالشيء الواحد مثل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for scooping water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=43)

– مسألة نية الاغتراف.

Mas'alah: What is the ruling on analogy in purification intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=130)

قوله: (مشكل) ووجه الإشكال أن الطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة ولو نافلة مقصد، والوسيلة لا تقاس على المقصد. وقوله: خارج عن القواعد في معنى التعليل لقوله مشكل، فالخارج عن القواعد هو المقيس عليه؛ لأنه نفل وهو لا يصح بنية الفرضية. قوله: (وتخريجه) أي قياس الاكتفاء بنية الرفع أو الاستباحة.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification for prayer along with cooling or cleaning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=133)

فإن نوى بغسل أعضائه الطهارة للصلاة، والتبرد، والتنظف، أجزأه. وقيل فيه وجه آخر: أنه لا يجزئه، وليس بشيء. (1) (مما) : في ب، جـ، وفي أ: بما والأول أصح. (2) (لم يرتفع) : في أ، ب، وفي جـ: لا يرتفع. (3) (يعتد) : غير واضحة في أ، وموجوة في ب، جـ. (4) أنظر "البحر الرائق" لابن نجيم المصري 1/ 68، 69، و "مجمع الأنهر" 1/ 25، و "در المنتقى شرح الملتقى" بهامش "مجمع الأنهر" .

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs of purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=134)

فإن فرق النية على أعضاء (الطهارة) (1) ، صحت طهارته في أصح الوجهين، وإن نوى إبطال الطهارة في أثنائها، لم يبطل ما تقدم منها في أصح الوجهين، (كما) (2) لا يبطل بذلك بعد الفراغ منها. (1) (الطهارة) : في ب، جـ، وفي أ: للطهارة. (2) (كما) : في ب، جـ، وفي أ: مما.

Mas'alah: What is the significance of the basmalah in fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=5)

فأقول – وبالله التوفيق لأحسن الطريق – (قوله: بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردها بالتأليف من لا يحصى من العلماء، وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء، ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت عليه من لطائف الأسرار ونكات التفسير، إذ لا يحيط

بتفضيله وجمله إلا اللطيف الخبير، كيف ذلك وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه: لو طويت لي وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا. وفي رواية عنه: لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم. ولكن ينبغي التكلم عليها من جنس الفن المشروع فيه، وفاء بحقها وبحق الفن المشروع فيه. والآن الشروع في فن الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية، فيقال: البسملة مطلوبة في كل أمر ذي بال – أي حال – يهتم به شرعا، بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك، ولا من سفاسف الأمور – أي محقراتها – فتحرم على المحرم لذاته كالزنا، لا لعارض كالوضوء بماء مغصوب. وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته، لا لعارض كأكل البصل. ولا تطلب على سفاسف الأمور، ككنس زبل، صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات. والحاصل أنها تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب، كما في الصلاة عندنا معاشر الشافعية – والاستحباب عينا: كما في الوضوء والغسل، وكفاية: كما في أكل الجماعة، وكما في جماع الزوجين، فتكفي تسمية أحدهما – كما قال الشمس الرملى أنه الظاهر – والتحريم في المحرم الذاتي، والكراهة في المكروه الذاتي، والإباحة في المباحات التي لا شرف فيها، كنقل متاع من مكان إلى آخر، كذا قيل. وإنما افتتح الشارح كتابه بالبسملة، اقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بقوله – صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم. والمعنى – على كل – أنه ناقص، وقليل البركة، وقلة البركة في كل شئ بحسبه. فقلتها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه، وفي نحو الأكل قلة انتفاع الجسم به، وفي نحو القراءة قلة انتفاع القارئ بها، لوسوسة الشيطان له حينئذ. وأتبع ذلك بالحمدلة، عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم. وقوله في الحديث فهو أبتر إلخ ... هو عند الجمهور من باب التشبيه البليغ. وعلى هذا فالأبتر وما بعده باقية على معانيها

الحقيقية، وعند السعد يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوي بالنقص الحسي الذي هو قطع الذنب، أو قطع إحدى اليدين، أو الجذم – بفتحتين – ويستعار البتر، أو الجذم، أو القطع، للنقص المعنوي. ويشتق منه أبتر أو أقطع أو أجذم، بمعنى ناقص نقصا معنويا. فإن قلت: بين الحديثين تعارض لأنه إن عمل بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة، وإن عمل بحديث الحمدلة فات العمل بالآخر. قلت: قد ذكر العلماء لدفع التعارض أوجها كثيرة، فمن جملتها: أن الابتداء قسمان: حقيقي، وإضافي أي نسبي. والأول هو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ، والإضافي ما تقدم أمام المقصود وإن سبقه شئ. وقال عبد الحكيم: أنه يشترط في الإضافي أن يسبقه شئ، وحمل حديث البسملة على الأول والحمدلة على الثاني، تأسيا بالكتاب العزيز، وعملا بالإجماع. واعلم أنه جاء في فضل البسملة أحاديث كثيرة، غير الحديث المتقدم، روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله، وهي مفتاح كل كتاب أنزل. ولما نزل بها جبريل أعادها ثلاثا، وقال: هي لك ولأمتك، فمرهم أن لا يدعوها في شئ من أمورهم، فإني لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم، وكذلك الملائكة. وروي أنها لما نزلت هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بآذانها، ورجمت الشياطين، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على مريض إلا شفاه، ولا يسمى اسمه على شئ إلا بارك

. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ablution regarding barriers and time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=42)

(و) خامسها: (دخول وقت ـــــــ والمغسول) مثله الممسوح كما هو ظاهر. (قوله: كنورة إلخ) تمثيل للحائل. (قوله: بخلاف دهن جار) أي بخلاف ما إذا كان على العضو دهن جار فإنه لا يعد حائلا فيصح الوضوء معه، وإن لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوت الماء ليس بشرط. (قوله: وأثر حبر وحناء) أي وبخلاف أثر حبر وحناء فإنه لا يضر. والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلا منه شئ. (قوله: أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أي من أظفار اليدين أو الرجلين. قال الزيادي: وهذه المسألة مما تعم بها البلوى، فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه، فليتفطن لذلك. (قوله: خلافا لجمع) أي قالوا بعدم اشتراط ذلك. (قوله: وأطالوا في ترجيحه) أي مستدلين بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. قال في شرح العباب: وما في الإحياء – مما نقله الزركشي عن كثيرين، وأطال هو وغيره في ترجيحه، وأنه الصحيح المعروف من المسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين – ضعيف، بل غريب كما أشار إليه الأذرعي اه. (قوله: بشئ مما تحتها) أي سواء كان من الوسخ أو من العجين. (قوله: حيث منع) أي ذلك الشئ – وسخا أو غيره – وقوله: بمحله أي ذلك الشئ. (قوله: وأفتى البغوي في وسخ إلخ) لا يختص هذا بما تحت الأظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر: وكوسخ تحت الأظفار، خلافا للغزالي، وكغبار على البدن، بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه. ومن ثم نقض مسه. اه. (قوله: وهو العرق المتجمد) قضيته وإن لم يصر كالجزء ولم يتأذ بإزالته – وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في إزالته – لكن في ابن عبد الحق: نعم، هن صار الجرم المتولد من العرق جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه، فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه. اه ع ش. (قوله: وخامسها) أي

وخامس شروط الوضوء. وبقي من الشروط: عدم المنافي من حيض ومس ذكر، وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكما، والإسلام، والتمييز، ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا يقصد بفرض معين نفلا، وغسل ما لا يتم الواجب إلا به. وقد عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطا، ونظمها في قوله: أيا طالبا مني شروط وضوئه فخذها على الترتيب، إذ أنت سامع شروط وضوء عشرة ثم خمسة فخذ عدها والغسل للطهر جامع طهارة أعضاء نقاء وعلمه بكيفية المشروع والعلم نافع وترك مناف في الدوام وصارف عن الرفع والإسلام قد تم سابع وتمييزه واستثن فعل وليه إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي حوى ظفر والرمص في العين مانع وجري على عضو وإيصال مائه وويل لأعقاب من النار واقع وتخليل ما بين الأصابع واجب إذا لم يصل إلا ما هو قالع وماء طهور والتراب نيابة وبعد دخول الوقت إن فات رافع كتقطير بول ناقض واستحاضة وودي ومذي أو مني يدافع وليس يضر البول من ثقبة علت كجرح على عضو به الدم ناقع ونيته للاغتراف محلها إذا تمت الأولى من الوجه تابع ونية غسل بعدها فانو واغترف وإلا فالاستعمال لا شك واقع

Mas'alah: When is renewing ablution recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=18)

10 – مسألة إنما يستحب تجديد الوضوء لكن من صلى صلاة أما فرضا أو

نفلا ولا يستحب لغيرها على الأصح قاله في الروضة في باب النذر

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=20)

12 - مسألة لو مسح جميع رأسه في الوضوء هل يقع جميعه فرضا أم الفرض ما يقع عليه الاسم وجهان حكاهما الرافعي في باب الأضحية قال في الروضة قلت قيل الوجهان فيما إذا مسح دفعة واحدة فإن مسح شيئا فالباقي سنة قطعا وقيل الوجهان في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on seeking help in ablution?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=20)

13 - مسألة إذا استعان في وضوئه جاز سواء كان النائب أهلا للعبادة أو غير

أهل ذكره في فصل أداء الزكاة في الكلام على نيتها وحكى في باب الأضحية وجهين في كراهة إنابة الحائض في باب الأضحية وينبغي طردهما في سائر القربات

Mas'alah: What is the ruling on a person with minor impurity inserting their hand into water after washing the face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=207)

وفرع هذه المسألة: إذا أدخل المحدث الحدث الأصغر يده في الإناء بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث عنها، ففي ارتفاعه عن جميعها، أو عن أول جزء منها فقط خلاف

الخضري وغيره، وبعد انفصالها يثبت له حكم الاستعمال بلا خلاف.

Mas'alah: Is there a difference between touching washed limbs and other parts during wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=422)

أحدها: أنه لا فرق في ذلك بين المس بأعضاء الوضوء وغيرها وإن قلنا: إن الحدث لا يحلها، ولا بين أن يقع المس بما غسله منها قبل تمام الوضوء أو بغيره، وهو مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What are the four categories of acts of worship regarding the timing of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2846)

وقد ظهر لك مما ذكرناه أن العبادات أربعة أقسام: قسم لا يجوز تقديم النية عليها، ويشترط أن تكون مقارنة لأولها، وهي الصلاة والطهارة والحج. وقسم يجوز تقديمها عليها، وهل تجب؟ فيه خلاف، وهو صوم الفرض.

وقسم يجوز تأخيرها عن أولها وهو صوم التطوع. وقسم مختلف في جواز التقدم فيه، وهو الزكاة والكفارات، والتضحية ملحقة [بهما، صرح] به الإمام في كتاب الأضحية.

Mas'alah: What is the analogy between directing manumission and intending a specific prayer for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7070)

ونقلا عنه بناء الوجهين على ما إذا نوى استباحة صلاة بعينها وفيه أوجه: أحدها: أن الطهارة لا تصح. والثاني: أنها انعقدت لتلك الصلاة بعينها دون غيرها. قال الإمام: وهذا على نهاية الضعف، وما كنت أظن أن القفال يذكر هذا الوجه؛ فإنه فاحش بالغ في الفساد. والوجه الثالث: أن الطهارة تصح وتصلح لجميع الصلوات، ووجه التخريج: أنه في مسألتنا خص نصيبه بتوجيه العتق عليه وإن حصل العتق في الباقي، وفي الطهارة: خصص النية تخصيصا لا يقف الشرع عنده، والأصح في المسألتين: أن التخصيص لا أثر له، والطهارة تصلح للصلوات، والعتق بجملته يقع عن الكفارة؛ لأنه وإن وجه العتق على نصيبه فيسري ذلك إلى نصيب شريكه كما لو أطلق فلم يكن

للتخصيص معنى يتغير به الحكم.

Mas'alah: When is it recommended to maintain ablution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=110)

خاتمة: يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث، ولقراءة علم شرعي، وإقرائه، ولأذان، وجلوس في مسجد، أو دخوله، وللوقوف بعرفة، والسعي، ولزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - أو غيره، ولنوم ويقظة، وعند أكل وشرب لنحو جنب كحائض بعد انقطاع حيضها ووطء لجنب. قال - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءا» (1) رواه مسلم، وزاد البيهقي "فإنه أنشط للعود" وفي الصحيحين

Mas'alah: What is the ruling if one's intention for ablution lapses and is replaced by another intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=515)

72 - عدنا [1] إلى غرضنا: لو نوى المتوضىء رفع الحدث أولا، ثم عزبت نيته؛ فنوى ببقية الطهارة تبردا، وهو ذاهل عن نية رفع الحدث، ففي المسألة وجهان: أحدهما [2] - أنه لا يصح منه بقية الطهارة على هذا الوجه؛ فإنه لما جرد قصد التبرد، فكأنه رفض [3] النية، ولو رفضها ورفعها، وجرد قصد التبرد، لم يعتد بما يأتي به عند الوضوء، فكذلك إذا عزبت، وجرد قصد التبرد. والثاني - أنه يقع بقية الطهارة معتدا بها؛ فإن النية المنسية، كالنية المذكورة. فإذا نوى التبرد وقد نسي نية رفع الحدث، كان كالجامع بين نية الرفع، وقصد التبرد.

Mas'alah: What is the second opinion regarding catching the time for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

والقول الثاني: أنا نشرط مع ما ذكرناه إدراك زمان الإتيان بالطهارة. والقولان أراهما مخرجين، وقد ذكرهما الصيدلاني قولين مطلقين.

Mas'alah: What is the ruling on intention for recommended baths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

وينوي بسائر الأغسال المسنونة أسبابها إلا غسل الإفاقة من الجنون والإغماء فإنه ينوي الجنابة كما مر ونقله الزركشي وارتضاه، ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة،

Mas'alah: Is intention required for the recommended bath and ablution in a flowing valley?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

قال العلامة الخطيب وهذا الغسل والوضوء لا يشترط فيهما نية لأن الغرض إمساس الماء لهذه الأعضاء كما يسن البروز للمطر وهذا لا يحتاج لنية ومثله في شرح الرملي إلا إن أراد بهما الغسل والوضوء الشرعيين فلا بد من النية كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=31)

(لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) أي: الأمر الاعتباري القائم بالأعضاء المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص، أو المنع المترتب على ذلك لا الأصغر –وهو ما أوجب الوضوء– ولا الأكبر –وهو حدث الحيض والنفاس– ولا الأوسط، وهو حدث الجنابة والولادة، وفي معناهما الموت.

Mas'alah: When is ablution recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=77)

(فصل: يستحب الوضوء) لأمور، قال في "الرحيمية" : (تبلغ: ثمانية وسبعين) .

Mas'alah: What is required for removing ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

يشترط لرفع الحدث)

Mas'alah: What is the definition of ritual impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

وهو هنا أمر اعتباري قائم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو المنع المترتب على ذلك

Mas'alah: What are the types of hadath and their removers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

وهو إما أصغر ورافعه الوضوء وإما أكبر ورافعه الغسل،

Mas'alah: How is hadath divided according to what it prohibits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

وقد يقسم هذا نظرا إلى تفاوت ما يحرم به إلى متوسط، وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما إذ ما يحرم بهما أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on washing a spot missed in ablution with an intention other than the obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=775)

بنية غير الفرض وكذا على الأول؛ لأنه ينوي به غير حقيقته وتأييد الإجزاء بغسل اللمعة في الوضوء للتثليث وإقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله؛ لأن ما هنا في فعل مستأنف فهو كانغسال اللمعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم إجزائه؛ لأن نيته لم تتوجه لرفع الحدث أصلا فهذا هو نظير مسألتنا. وأما غسلها للتثليث، فإنما أجزأ؛ لأن نيته اقتضت أن لا يكون ثانية ولا ثالثة إلا بعد تمام الأولى ولا جلسة استراحة إلا بعد جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبان هذين، وأما نيته في الأولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فأثر فيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم في غسل اللمعة للنسيان أنه لو نسي هنا فعل الأولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ

Sub-topic – Rulings on Drying Limbs and Related Acts

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu or ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=135)

[مسألة: القول في تنشيف الأعضاء]] : وأما تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء والغسل: قال أصحابنا البغداديون: فلا خلاف أنه جائز، ولا خلاف أنه ليس بمستحب، ولكن هل يكره؟ اختلف الصحابة فيه على ثلاثة مذاهب: ف [الأول] : روي عن عثمان، وأنس وبشير بن أبي مسعود، والحسن بن علي، أنهم قالوا: (لا بأس به في الوضوء والغسل) ، وهو قول مالك، والثوري، لما روى قيس بن سعد، قال: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضعنا له غسلا فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية، فالتحف بها، فرأيت أثر الورس على عكنه» ، وروي «على كتفه» . و [الثاني] : روي عن عمر: أنه كرهه في الوضوء والغسل، وبه قال ابن أبي ليلى، لما روت ميمونة، قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فوضعت له غسلا فاغتسل، فلما فرغ ناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفض يديه» .

و [الثالث] : قال ابن عباس: (لا بأس به في الغسل دون الوضوء) . قال أصحابنا: وليس للشافعي – رحمه الله – فيه نص، والذي يقتضيه المذهب: أنه لا يحرم فعله، لحديث قيس بن سعد، والأولى أن يتركه، لحديث ميمونة، ولأنه أثر عبادة، فاستحب تركها، كخلوف فم الصائم. وقال المسعودي [في الإبانة: ق\19] : هل يستحب

المسح بالخرقة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When is it not recommended to renew wudu out of precaution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=923)

فأما إذا لم يؤد صلاة ما، فلا يستحب له الوضوء احتياطا، وخروجا من الخلاف؛ لأنه يؤدي إلى الزيادة على الثلاث، وقد نهي عنه.

Mas'alah: What did Ibn Surayj do after cupping regarding wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=923)

وحكي عن ابن سريج رحمه الله أنه كان إذا اقتصد مس ذكره، ثم توضأ.

Mas'alah: What is the report about Uthman praying fajr with the wudu of isha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=924)

وروي أن امرأته قالت يوم الدار: قتلتموه أو لم تقتلوه، فإنه كان يصلي الصبح بوضوء العشاء منذ عشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on having someone else pour water for wudu or ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=263)

فرع أخر لو أمر غيره يصب الماء عليه في وضوءه وغسله، فصب البعض عليه ونوى المتطهر ثم صب علميه الباقي في حال كر [234 ب/] والمتوضئ فيها الصب، إما لبرودة الماء أو لاشتغاله بتنقية مكان من بدنه، إلا أنه لم ينه ولا أمر هل يسقط الفرض؟ يجب, أن يقال يسقط؛ لأن الكراهة لا تأثير بها بعد سبوق الأمر، ولو نوى الطهارة وغسل البعض، ثم صب عليه غيره الماء بغير أمره وهو لا يشعر به بل علم بعد ما صبه عليه، وفيه الطهارة عنه في تلك الحالة لا يجوز، لأن ب النية تناولت فعله لا فعل غيره، ولو أمر يصب الماء عليه في كل وضوءه، ثم نسي الأمر به عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه يصح، ولا يقدح فيه النسيان. ذكره والدي – رحمه الله. فرع أخر لو نام قاعدا في خلال وضوءه على القول الذي يقول: لا يتبعض وضوءه، فأنتبه في البناء هل مدة يسيرة هل تلزمه إعادة النية؟ وجهان. وهو كما قلنا في التفريق الطويل عند يلزمه تجديد النية؟ وجهان. فرع أخر إذا نام قاعدا بعد غسل وجهه فصب الماء على يديه في حال نومه، ثم انتبه فغسل الوجه صحيح، أما غسل يديه فيحتمل أن يقال: يجوز لأن عزوب النية لا تؤثر في الطهارة. فرع إذا نوى بوضوئه قراءة القرآن حفظا أو صلاة الجنازة، ولم يقطع نيته؛ بأحدهما، هل يجوز أداء الصلاة به على الوجه الذي يقول الوضوء [1235 أ/1 [لقراءة القرآن حفظا لا يجوز أداء الفرض به، يحتمل أن يقال لا يجوز لأنه لم يقطع النية بما يجوز، ولو قال: نويت به قراءة القرآن حفظا إن كانت هذه النية كافية في جواز أداء الفرض به، وإن لم تكن كافية نويت أداء الصلاة به يحتمل أن يقال: يجوز كما لو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فهو نافلة يجوز عن الزكاة إذا كان سالما، ولو نوى به قراءة القرآن حفظا ما لم تزل الشمس والصلاة به بعد الزوال هل يجوز أداء صلاة النفل به قبل الزوال؟ يجب أن يقال: يجوز لأنه نوى أداء الصلاة به في الجملة فارتفع به حدثه في الحال، ولو نوى أداء الصلاة به في مكان نجس لا يعفى عنه، يحتمل أن يقال؛ لا يجوز لأنه نوى أداء ما

هو معمية بها، ولم ينو أداء ما يتيقن صحته وجوازه إليها.

Mas'alah: Is wiping over socks permitted for one residing in a place for disobedience?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=553)

فإن أقام في بلد (لمعصية) (4) ، فهل يجوز له المسح يوما وليلة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on wiping over the khuff with lines of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=320)

* في حديث المسح على الخفين: "واستيعاب الكل ليس بسنة، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء، قال ابن الصلاح: تبع فيه الإمام، فإنه قال في النهاية: إنه صحيح، وليس بصحيح، وليس له أصل في كتب الحديث" . ا. هـ (1) ر. التلخيص: 1/ 245 حديث رقم 370.

Sub-topic – Touching and Handling the Quran by the Impure

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=194)

ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة» . ولا يجوز للمحدث مس المصحف، ولا مس حواشيه، ولا مس جلده المتصل به. ولا يجوز له حمله بعلاقة، ولا بغير علاقة. وقال داود: (يجوز له مسه) . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة الخراسانيين: يجوز له مس حواشيه التي لا كتاب فيها، ويجوز له مس جلده. وقال أحمد: (يجوز له حمله بعلاقة، أو بغير علاقة) . وقال أبو حنيفة: (يجوز له حمله بعلاقة، ولا يجوز له حمله بغير علاقة) . وبه قال حماد، وعطاء، والحسن. دليلنا: قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] [الواقعة: 79] . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتاب عمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» .

وأما الدليل على أنه لا يجوز مس حواشيه، ودفتيه؛ فلأنه جزء من المصحف فلم يجز للمحدث مسه، كموضع الكتابة. وأما الدليل على من أجاز حمله؛ فلأن الحمل أعظم في الهتك من المس، فإذا منع المحدث من مسه، فلأن يمنع من حمله أولى.

Mas'alah: Can a person in a state of impurity touch fabric with Quranic inscriptions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=195)

ويجوز للمحدث: أن يمس ثوبا أو بساطا نقش عليه القرآن؛ لأن القصد منه التزين، دون القرآن. وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز. وليس بشيء.

Mas'alah: Can a person in a state of impurity turn Quran pages with a stick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=195)

وهل يجوز للمحدث: أن يقلب أوراق المصحف بين يديه بخشبة من غير أن يحمله، أو يكتب القرآن علي شيء غير حامل له؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز. وهو اختيار المسعودي في ["الإبانة" ق\20] ؛ لأن ما بيده منسوب إليه، فلم يجز له مس القرآن به، كما لا يجوز له مسه بيده. والثاني: يجوز. وهو قول البغداديين من أصحابنا؛ لأنه غير ماس له، ولا حامل.

Mas'alah: Can children in a state of impurity carry tablets with Quranic text?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=195)

وهل يجوز للصبيان حمل الألواح التي فيها القرآن وهم محدثون؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز. كما لا يجوز ذلك لغيرهم.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of ritual impurity to carry a tafsir of the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=196)

وهل يجوز للمحدث حمل تفسير القرآن؟ قال الشاشي: اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن كان القرآن أكثر، لم يجز. وإن كان التفسير أكثر، ففيه وجهان، ككتب الفقه التي فيها آيات من القرآن.

ومنهم من قال: إن كان القرآن متميزا عن التفسير، بأن كتب القرآن صدرا في خط غليظ، وتفسيره تحته بخط أدق منه، لم يجز حمله. وإن لم يتميز عنه في الخط، كره له حمله. قال الشاشي: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا لم يترك شيئا من القرآن، فهو مصحف أودع فيه، فلم يجز للمحدث حمله.

Mas'alah: Does ritual impurity prevent carrying the Mushaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=145)

و) يمنع (البالغ) ولو كافرا (حمل المصحف) ؛ لأنه أبلغ من مسه الممنوع منه كما سيأتي. (

Mas'alah: Does ritual impurity prevent carrying a writing board containing Quranic verses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=145)

و) حمل (لوحه) أي: المصحف بمعنى القرآن؛ لأنه أثبت فيه للتعلم منه كالمصحف (

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran and writing board while in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=145)

و) يمنع (مسه) أي: مس كل من المصحف واللوح ولو للبياض المتخلل والحواشي وبغير [حاشية العبادي] قوله: أي: الحدث) أي: الأمر الاعتباري لا المنع وإلا كان المعنى ويمنع المنع لكن يستثنى دائم الحدث والمتيمم وكذا فاقد الطهورين بالنسبة لنحو الصلاة (قوله: إجماعا) أي: في الجملة إن أريد بالحدث المعهود بخلاف إذا أريد به الجنس (قوله: منسوخ إلخ) قد يغني عن الجواب عنه أنه ليس شرعنا (قوله: المنطق) أي: النطق (قوله: بمعنى القرآن) ففيه استخدام (قوله: وينزل الكلامان إلخ) هو ظاهر لكن يطرقه أن إمالتها بالعود إذا كانت واقفة تسمى إمالة لا قلبا بر (قوله:؛ لأنه متصل به إلخ) من هذا التعليل قد يؤخذ أن صورة المسألة أنه قلب بكمه الملفوف الزائد عن يده لا بيده من وراء كمه وإلا فالقلب حينئذ بيده بحائل وهي جزؤه حقيقة لا في حكم جزئه لكن قد يخالف ذلك قوله: قال الإمام إلخ: إذ قد يتبادر منه أن المراد القلب باليد من وراء كمه (قوله: ويمنع مسه إلخ) عبارة الروض ومس مصحف وورقه وجلده وظرف منسوب ولو من وراء ثوبه أو فقد الطهورين كحمله لا في أمتعة اهـ [حاشية الشربيني] فقوله: كما مر أي في بيان حكم الشقين. اهـ. (قوله: وتحقيقه) تصحيحه فيه بتقديمه ثم قال وقيل يجب الوضوء مطلقا وهو المختار. اهـ. (قوله: لأن ما قبل الفجر بطل يقينا) هذا خاص بالمتطهر قبل الفجر وقوله: وما بعده إلخ عام له ولغيره. اهـ. (قوله: وما بعده متعارض) لا تعارض مع تيقن الطهارة الذي لا يرفع بالشك. اهـ. (قوله: حتى يتوضئوا)

أي فيقبل الصلاة الواقعة بعده لقوله في الحديث الآخر «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» . اهـ. (قوله: فحرام إلخ) سواء استقبل القبلة أو لا مجموع (قوله: الطواف) سواء كان في نسك أو لا (قوله: ويمنع البالغ إلخ) ، أما غيره فإن كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه وإن كان مميزا ففيه وجهان أصحهما جواز تمكينه من اللوح والمصحف في المكتب وغيره كذا في المجموع (قوله: حمل المصحف) قال في المجموع بعد نقل التحريم عن أبي حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء وعن الحكم وحماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة وداود تجويز مسه وحمله. اهـ. وطريقته في المجموع أنه إذا لم يثبت عنده النقل أن يقول وعن فلان كذا ولا يجزم به كما نبه هو على ذلك في أوائله. اهـ. وفي ق ل على الجلال حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وحكى في التتمة وجها عن الأصحاب أنه لا يحرم إلا مس الكتابة فقط لا الهامش ولا ما بين السطور. اهـ. وهذا الأخير في المجموع. اهـ. (قوله: حمل المصحف) ولو بعلاقته وحكى القاضي حسين والمتولي وجها أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف. اهـ. مجموع وخرج بالمصحف التوراة والإنجيل فيكره مسهما ولو لم يبدلا على الأصح لنسخهما. اهـ. مجموع (قوله: لف كمه على يده) فإن لم يكن ملفوفا عليها ففيه خلاف فيحل عند الشيخ الخطيب ويحرم عند م ر، أما إذا لف غير كمه مما ليس ملبوسا له وقلب به لم يحرم؛ لأنه كالعود. اهـ. ق ل وقوله: لم يحرم ينزل على التفصيل السابق أو يكون جاريا على ظاهر كلام النووي. اهـ. (قوله: وله حكم أجزائه) يفيد حرمة المس به وهو مفاد قول المجموع وشذ الدارمي

Mas'alah: What is the evidence that only the purified may touch the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=146)

أعضاء الوضوء لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي كقوله {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] على قراءة الرفع ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى؛ لأن غير المتطهر يمسه فإن قلت: بل هو باق على أصله والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ؛ وبالمطهرون الملائكة سلمنا أنه بمعنى النهي لكنه متوجه للملائكة بناء على ما ذكرنا قلنا: الوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر في المصحف الذي عندنا والنهي لا يمكن توجهه للملائكة؛ لأنهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النفي والإثبات (

Mas'alah: What is the ruling on touching the container or case of the Quran while in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=146)

و) مس (العلاقه) المزيدة على الحاوي (والظرف) من خريطة وصندوق معدين للمصحف وهو فيهما إلحاقا للثلاثة بالجلد وإن لم تتبع المصحف في بيعه وخرج بالبالغ الصبي فلا يمنع مما ذكر لحاجة تعلمه؛ ومشقة استمراره متطهرا؛ ومحله في المميز؛ أما غيره فعلى وليه ومعلمه منعه من ذلك لئلا ينتهك حرمته وصرح النووي في فتاويه بأنه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب ولم يطلع عليه صاحب المهمات فقال: ولم أجد تصريحا في تمكينه من ذلك حال جنابته؛ والقياس المنع؛ لأنها نادرة وحكمها أغلظ وما قاله حسن (لا) [حاشية العبادي] قوله خبر بمعنى النهي) وتمحض النهي يلزمه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع لا فتح السين، بل هي مضمومة مع النهي أيضا كما نقل

عن سيبويه ش ع وقد يمنع اللزوم بإمكان الاستئناف (قوله سلمنا أنه إلخ) أي: إنه خبر بمعنى النهي (قوله: بناء على ما ذكرنا) أي: إن المراد اللوح المحفوظ (قوله: قلنا الوصف إلخ) جواب والمراد بالقرآن إلخ (قوله: والنهي إلخ) جواب لكنه متوجه إلخ (قوله: لا يمكن توجهه للملائكة إلخ) لا يقال يمكن على ذلك التقدير توجه النفي للأعم من الملائكة وحينئذ يصدق بالنفي والإثبات فالنفي باعتبار غير الملائكة والإثبات باعتبارهم؛ لأن المراد المطهرون بالذات طهارة لا تزول؛ لأنا نقول لا فائدة في منع غير الملائكة مع عدم إمكانه مسهم فليتأمل (قوله النفي والإثبات) المفادان بالحصر (قوله: وقال ابن العماد إلخ) والمتجه على هذا صحة بيعه للكافر مع الحرمة، أما صحته فلأنه ليس مصحفا ولا قرآنا ولا جزء قرآن حقيقة، وأما الحرمة فلتعريضه لمس الكافر إياه مع الحدث وهو له حكم المصحف في حرمة المس م ر (قوله: إنه الأصح) م ر (قوله: والعلاقة) ينبغي أن علاقة اللوح كعلاقة المصحف (قوله: فلا يمنع مما ذكر إلخ) قال في شرح الروض وقول المصنف ولا يمنع صبي أي: لا يجب منعه ليوافق قول الأصل ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي إلخ فيفيد جواز منعه وهو ظاهر بل يندب منعه اهـ (قوله: لحاجة تعلمه) وقول ابن العماد وقضية هذا حرمة مسه للتبرك وهو باطل بل لا فرق كما اقتضاه صريح كلامهم من حمله للدراسة والتبرك ونقله من مكان إلى مكان مردود نقلا وتوجيها نعم الظاهر أن حمله من المكتب أو إليه إذا احتاج إلى أخذه معه لخوف سرقة أو إرادة قراءة فيه أو نحو ذلك مما يحتاج إليه للتعلم حينئذ جائز ش ع (قوله: لحاجة تعلمه) وإن قصد مع التعلم التبرك كما هو ظاهر (قوله: ومحله في المميز) المتبادر منه إرادة التمييز الشرعي ولو أريد أن يكون بحيث يتأتى انتفاعه به ويؤمن انتهاكه له ولو نحو ابن أربع سنين لم يبعد، ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى (قوله: أما غيره إلخ) نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أن ينتهكه حينئذ ج ش ع [حاشية الشربيني] عن الأصحاب فقال

إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان وإن مسه بعود جاز. اهـ. (قوله: بمعنى المتطهرين) رد ما قيل لو كان المراد غير الملائكة لقال المتطهرين، وحاصله: أنه يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر (قوله: وهو خبر إلخ) رد لما قيل: إن المراد اللوح المحفوظ ولذا قال يمسه بضم السين؛ لأن المراد الإخبار عن الملائكة ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي، وحاصله: أنه خبر بمعنى النهي وهو كثير في القرآن وغيره اهـ وقوله: لقال يمسه بفتح السين فيه أن المنقول عن سيبويه الضم مع النهي وأجاز غيره الفتح قياسا. اهـ. (قوله: ظاهر في المصحف) فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح مجموع (قوله: ومس الجلد) وكذا حمله متصلا ومنفصلا ما دامت نسبته إليه فإن انقطعت عنه أو جعل جلدا لغيره وإن بقيت جاز ق ل على الجلال (قوله: ومس العلاقة إلخ) وإن طالت ما لم تفرط في الطول وإلا جاز مس الزائد ق ل (قوله: من خريطة وصندوق) أي إن عدا له وكانا لائقين به وإلا فلا حرمة وإن عدا له ق ل ونقل زي عن م ر حرمة مس الكرسي ونقل عنه سم عدمها قال ق ل ولي به أسوة وقال بعضهم يحرم مس المحاذي له منه دون غيره ولعله

مس كتب (فقه) ونحوه كحديث وقراءات (ونقدين) وثوب وحائط وطعام فيها قرآن؛ لأنها المقصودة دونه نعم قال المتولي وغيره: يكره مسها. قال النووي وفيه نظر وتعبير النظم بالنقدين أعم من تعبير أصله بالدراهم (

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir book containing Quranic verses while in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=147)

ولا) مس (تفسيره) أي: القرآن وإن تميزت ألفاظه لما مر آنفا وكلامه تبعا للرافعي يقتضي الحل إذ كان القرآن أكثر من التفسير أو مساويا له لكن؛ قال النووي في الأول إنه منكر بل الصواب القطع بالتحريم؛ لأنه وإن لم يسم مصحفا ففي معناه وبهذا صرح الماوردي وآخرون ونقله الروياني عن الأصحاب؛ وأما في الثاني فهو قياس استواء الحرير وغيره لكن قول التحقيق والأصح حل حمله في تفسير هو أكثر من القرآن يقتضي القطع بالتحريم فيه. قال المتولي: وإذا لم يحرم مسه كره (

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran without purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=147)

والكتب عن مس خلا) أي: ولا يمنع الحدث كتب القرآن إذا خلا المكتوب عن مس وحمل وقوله عن مس خلا من زيادته وكذا قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on carrying or touching the Quran without purification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=137)

(مسألة: وجوب الطهارة لحمل المصحف ومسه) قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يحمل المصحف ولا يسمه إلا طاهرا. قال الماوردي: وهذا كما قال الطهارة واجبة لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بطاهر وقال داود بن علي: يجوز حمله بغير طهارة، وبه قال حماد بن أبي

سليمان والحكم بن عيينة استدلالا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى قيصر بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) آل عمران: 64) . وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه على غير طهارة، قالوا: ولأن الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن فأولى ألا تجب بحمل ما كتب فيه القرآن، قالوا: ولأن كلما لم يكن ستر العورة مستحقا فيه لم تكن الطهارة مستحقة فيه كأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وكتب الفقه. ودليلنا قوله تعالى: {إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون} (الواقعة: 79) . ومعلوم أن القرآن لا يصح مسه فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن، وروي عن عبد الله بن أبي بكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران: "ألا تمس المصحف إلا وأنت طاهر" ، وروى حكيم بن حزام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تمس المصحف إلا طاهرا" ، فإن قيل أراد بقوله إلا طاهرا يعني: إلا مسلما. قيل فقد روي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر" ، فبطل هذا التأويل، ولأنه إجماع الصحابة روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر وليس لهم في الصحابة مخالف، ولأنه لما كان التطهير من النجاسة مستحقا كان التطهير من الحدث مستحقا فيه كالصلاة. فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين: أحدهما: أن قيصر كان مشركا والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق فلم يكن فيه دليل. والثاني: أنه كان كتابا قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بنفسه مقصودا فجاز تغليبا للمقصود فيه، وأما الجواب عن قولهم إن تلاوة القرآن أغلظ حكما فهو

أنه غير مسلم ألا ترى أن الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن ويمنع من مس المصحف

فكذلك المحدث، وأما الجواب عن ستر العورة فلأن العضو الذي يمسه به من جسده لا يتعدى كشف العورة إليه ويتعدى حكم الحدث إليه فافترقا.

Mas'alah: Who is prohibited from carrying the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=139)

(فصل) : فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف فلا يجوز للجنب والمحدث والحائض والنفساء حمله، فأما الذي على بدنه نجاسة فلا يجوز أن يحمله أو يمسه بالعضو النجس من بدنه فأما بأعضائه التي لا نجاسة عليها ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه ممنوع من الصلاة كالمحدث. والثاني: وهو قول أبي إسحاق يجوز والفرق بين المحدث والنجاسة أن الحدث يتعدى إلى سائر الأعضاء والنجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من الأعضاء. (فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا فكل هؤلاء لا يجوز لهم حمل المصحف ولا سبع منه، ولا جزؤ وإن قل، وسواء حملوه مباشرين له بأيديهم أو وضعوه في أكمامهم أو أخذوه بعلاقة كل ذلك ممنوع منه، وقال أبو حنيفة التحريم مقصور على مسه دون حمله كما يحرم على المحرم مس الطيب ولا يحرم عليه حمله وهذا غير صحيح، لأن حمل المصحف أبلغ في الاستيلاء عليه من مسه فلما حرم الأدنى من المس كان تحريم الأغلظ من الحمل أولى فأما الطيب في المحرم فالتحريم فيه مقصور على الاستمتاع به وليس في حمله استمتاع به وفي حمله إن كان رطبا استمتاع به يمنع منه وليس فيه إن كان يابسا استمتاع به فلم يحرم وتحريم المصحف لحرمته فاستوى فيه مسه وحمله. (فصل) : وكذلك لا يجوز لهم مسه ولا مس ما لا كتابة فيه من جلده وورقه، وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمس من

المصحف ما لا كتابة فيه من جلد وورق، ولم يحمله بعلاقته استدلالا بأن الحرمة إنما تختص بالكتابة المتلوة دون الجلد والورق وهذا خطأ لأن الجلد والورق الذي لا كتابة فيه من جملة المصحف بدليل أن من حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته، فوجب أن يحرم عليه مس جلده كما يحرم عليه مس كتابته كالجنب وقد تحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أن ما حرم أن يمسه الجنب حرم أن يمسه المحدث كالكتابة. والثاني: أن من حرم عليه من المصحف مس ما فيه من الكتابة حرم عليه أن يمس ما ليس فيه كتابة كالجنب. (فصل) : فأما حمل الدراهم والدنانير التي عليها القرآن فهي ضربان؛ أحدهما: ما لا يتداوله الناس كثيرا ولا يتعاملون به غالبا كالدراهم والدنانير التي عليها سورة الإخلاص فلا يجوز لهم حملها لأن الحرمة للمكتوب من القرآن لا للمكتوب فيه، فلا فرق بين أن يكون القرآن مكتوبا على ورق أو على فضة وذهب.

والضرب الثاني: ما يتداوله الناس كثيرا ويتعاملون به غالبا ففي جواز حملها وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو قول أبي علي بن أبي هريرة للمعنى الذي ذكرناه. والوجه الثاني: يجوز لما يلحق به من المشقة الغالبة من التحرز منها.

Mas'alah: What is the ruling on an impure person touching or writing the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=141)

(فصل) : فأما المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز، ولو تصفحها بعود في يده جاز، ولو تصحفها بكمه الملفوف على يده لم يجز، والفرق بين كمه

والعود أنه لابس لكمه واضع ليده عليه فجرى مجرى المباشرة، والعود باين منه وهو غير منسوب إلى مباشرته. (فصل) : فأما إن كتب مصحفا فإن كان حاملا لما يكتب منه لم يجز محدثا كان أو جنبا وإن كان غير حامل له فإن كان محدثا جاز لأنه ليس كتابته بأكثر من تلاوته وللمحدث أن يتلو القرآن، وإن كان جنبا ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه بمثابة التالي له، ولا يجوز للجنب أن يتلو القرآن. والوجه الثاني: يجوز لأن التلاوة أغلظ حالا من الكتابة، ألا ترى أن المصلي لو كتب الفاتحة لم يجزه عن تلاوتها، فجاز للجنب أن يكتب القرآن، وإن لم يتله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting even a verse of the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=143)

(فصل) : فإذا ثبت أن الجنب والحائض والنفساء ممنوعون من قراءة القرآن فلا يجوز لهم أن يقرءوا منه آية ولا حرفا، وقال مالك وأحمد والأوزاعي يجوز لهم أن يقرءوا الآية والآيتين تعوذا وتبركا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقرءوا صدر الآية ولا يجوز أن يقرءوا باقيها وكلا المذهبين خطأ لأن حرمة يسيرة كحرمة كثيرة فوجب أن يستويا في الحظر، ولأن ما منعت الجنابة من كثيره منعت من يسيره كالصلاة. (فصل) : ويجوز للمحدث أن يقرأ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنبا فدل على أن الحدث لم يمنعه وكذلك المستحاضة يجوز أن تقرأ لأنها كالمحدث، فلو أراد الجنب والحائض أن يقرءا بقلوبهما من غير أن يتلفظا به بلسانهما جاز وهكذا لو نظرا في المصحف أو قرئ عليهما القرآن كان جائزا لهما لأنهما ينسبان إلى القراءة في هذه الأحوال، فأما القراءة سرا باللسان فلا يجوز لأن

الإسرار بالقرآن كالجهر في صحة الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Mushaf for learning purposes while impure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=103)

القول في مس المصحف للصغير ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثا ولو حدثا أكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فإن لم يكن لغرض

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf while in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=600)

(المسألة الخامسة) يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه وحكى القاضي حسين والمتولي وجها أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف قال أصحابنا وسواء مس نفس الاسطر أو ما بينهما أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز وحكى الدارمي وجها شاذا بعيدا أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الاسطر ولا يحرم الانفس المكتوب والصحيح الذى قطع به الجمهور (1) اي القارئ على غير الطهارة اه اذرعى

تحريم الجميع وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق إذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أصحهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد والثاني يجوز واختاره الروياني في مس الصندوق أما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال أبو محمد الجويني في الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي والمحاملي في المجموع وإمام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال إمام الحرمين ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غالط وشذ الدارمي عن الأصحاب فقال إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان وإن مسه بعود جاز: وأما إذا حمل المصحف في متاع فوجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ونقله الماوردي والبغوي عن نص الشافعي يجوز لأنه غير مقصود والثاني يحرم لانه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه كما لو حمل المصلي متاعا فيه نجاسة فإن صلاته تبطل قال الماوردي وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل فإن كان بخلافه لم يجز وإنما قاس المصنف على ماإذا كتب كتابا إلى دار الشرك فيه آيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى دار الشرك كتابا فيه شئ من القرآن مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله أعلم: وأما إذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه أيات أو دراهم أو ثوب أو عمامة طرز بآيات أو طعام نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما

بالاتفاق جوازه وقطع به إمام الحرمين والبغوي وجماعات ومنهم من قطع به في الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولي فقطع بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين في مس ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات وكذا ذكر غيره الوجهين في مس الحائط أو الحلوى والخبز المنقوش بقرآن والصحيح الجواز مطلقا لأنه ليس بمصحف ولا في معناه قال المتولي وغيره إذا لم نحرمه فهو مكروه وفيما قالوه نظر وقال الماوردي الدراهم والدنانير المنقوشة بقرآن ضربان ضرب لا يتداوله الناس كثيرا ولا

يتعاملون به غالبا كالتي عليها صورة الإخلاص وضرب يتداولونه كثيرا فالأول لا يجوز حمله وفي الثاني الوجهان والمشهور في كتب الأصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره فالفرق غريب نقلا ضعيف دليلا قال القاضي حسين ويجوز مس خاتم نقش بآيات وحمله (1) ولعله فرعه على الصحيح وإلا فهو كالدراهم وأما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فإن أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وإن أصابه بغيره فوجهان الصحيح أنه لا يحرم وبه قطع الجمهور وقال الصيمري يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله الصيمري مردود بالإجماع قال المتولي إذا قلنا بالمذهب أنه لا يحرم فهو مكروه وفيما قاله نظر *

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=602)

(فرع) في مسائل إحداها أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث *

Mas'alah: What is the ruling on a writing board containing Quranic verses for a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=603)

(الخامسة) إذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لانه لايراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره قاله في التتمة ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلا أو كثيرا فيحرم على الصحيح قال إمام الحرمين لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on touching the Quran without ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=605)

(فرع) في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء * وعن الحكم (1) وحماد وداود يجوز مسه وحمله وروي عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه * واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث يسمه وأصحابه ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا انكار ولانه إذ لم تحرم القراءة فالمس أولى

وقاسوا حمله على حمله في متاع * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين) فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا فإن قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي فالجواب أن قوله تعالى تنزيل ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح وأما رفع السين فهو نهى بلفظ الخبر كقوله (لاتضار والدة بولدها) على قراءة من رفع وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) بإثبات الياء ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية فإن قالوا لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه إلا المتطهرون فالجواب أنه يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبأنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفا وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع لأنه غير مقصود وبالله التوفيق * (1) هو الحكم بن عتبة وحماد ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفه اه اذرعى

Mas'alah: Is it prohibited for a person in a state of impurity to touch the Qur'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=572)

قوله في أصل "الروضة" : ويحرم على المحدث مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعا. انتهى.

Mas'alah: Is there a dissenting opinion allowing a person in impurity to touch the Qur'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=572)

وهذه المسائل الثلاث التي ادعى فيها عدم الخلاف فيها وجه حكاه صاحب "التتمة" وحكاه القاضي الحسين في المسألة الثالثة بل حكى ابن الصلاح فيما جمعه من الفوائد في رحلته إلى بلاد الشرق أن صاحب التقريب حكى وجها أن المحدث يجوز له مس المصحف [ولم يتعرض الرافعي لدعوى عدم الخلاف.

Mas'alah: Does the prohibition of touching the Qur'an extend to its cover and container?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=572)

قوله: وهل يحرم مس الجلد] [1] والخريطة والصندوق والعلاقة وجهان ثم قال: [ومنهم من جزم بالجواز في غير الجلد وخصص الخلاف بالجلد] [2] ومنهم من جزم بالمنع في الجلد وخصص الخلاف بما سواه. انتهى.

Mas'alah: Is a discerning child required to be prevented from touching the Quran?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=574)

قوله: أما الصبي المميز فهل يجب على الولي والمعلم منعه من مس المصحف والألواح

وحملهما؟ فيه وجهان: أصحهما: لا. لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة. انتهى.

Mas'alah: Is a teacher required to make a discerning child purify himself before touching the Quran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=227)

والأصح أنه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس المصحف واللوح فإن في حفظها عليهم عسرة

Mas'alah: Is an impure child prevented from touching the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=282)

وأن الصبي المحدث لا يمنع. قلت: الأصح: حل قلب ورقه بعود، وبه قطع العراقيون، والله أعلم. ـــــــ وشذ الدرامي فحكى فيه خلافا للأصحاب. قال: (وأن الصبي المحدث لا يمنع) لا من المس ولا من الحمل، لا في المصحف ولا في الألواح؛ لأن تكليفهم استحصاب الطهارة تعظيم فيه المشقة. والثاني: يجب على الوالي أو المعلم منعه منه كالصلاة محدثا. وفي (الكفاية) وجه: أنه يمنع من المصحف دون الألواح. والخلاف في المميز المتعلم، أما غيره .. فلا يجوز للولي تمكينه، ومحله: فيما يتعلق بالدراسة، فإن كان لا لغرض، أو لغرض آخر .. حرما. و (الصبي) : الغلام من لدن يولد إلى أن يبلغ، والجمع: صبيان وصبوان وصبية وصبوة، وتصغير صبية أصيبية. قال: (قلت: الأصح: حل قلب ورقه بعود، وبه قطع العراقيون والله أعلم) ؛ لأنه غير ماس له

ولا حامل. فروع: يحرم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار. وفي (فتاوى الحناطي) : لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فإن فعل ذلك مع العلم بالمنع .. أثم. وقال الشيخ عز الدين: القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الأول. وفي (فتاوى المصنف) : أنه مستحب كما يستحب القيام للفضلاء والعلماء. ويجوز للمحدث مس الأحاديث، لكن الأولى أن يتطهر. وتكره كتابة القرآن على الحيطان، وتحرم كتابته بشيء نجس، ومسه بعضو نجس. ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو كافر، ولم يتمكن من الطهارة ..

Mas'alah: What is the ruling on purification for touching books of hadith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=60)

ويستحب التطهر له) أي لكل من مس وحمل كتب الحديث. [حاشية الرملي الكبير] المتأخرين صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – قام للتوراة» فالمصحف أولى لأنه أشرف الكتب (قوله: وبه شرح الإسنوي) أي في مطالع الدقائق ش (قوله: عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا) أشار إلى تصحيحه (فرع) قال الدميري وأما أخذ الفال منه فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه وأباحه ابن بطة من الحنابلة ومقتضى مذهبنا كراهته (قوله كصندوق) أي عمل على قدر المصحف ولفظ أبي محمد في فروقه يحرم حمل المصحف في صندوق مصنوع له مختص به (قوله: وقوله منسوب إليه من زيادته على الروضة) حتى لو كان المصحف في جراب أو كيس مثلا لم يحرم مسه. قال الأذرعي ما ذكره في الكيس والجراب يحمل على كبيرين لا يعد مثلهما وعاء للمصحف (قوله: كحمله) وقع بحث فيما لو حمل المحدث متطهرا أو

صبيا مميزا معه مصحف إذا مكناه منه والظاهر الجواز غ (قوله: لا حمله في أمتعة) قال الأذرعي: وصورتها أن يكون المتاع مقصودا بالحمل وإلا فلا يجوز قطعا قاله الماوردي وغيره، وذكره الرافعي والأصحاب وحذفته الروضة وتبعهم في التنقيح وغيره وعللوا الجواز بأن المصحف غير مقصود وكان المراد أنه ليس هو المقصود وحده لا أنه غير مقصود أصلا، وفي المجرد لسليم الرازي ومن شرطه أن يقصد نقل المتاع لا غير ومراده ما ذكرناه من قصده نقل متاعه من غير تجريد القصد إلى نقل المصحف كما يصنعه المنتقل من منزل إلى غيره والمسافر بأمتعته قال شيخنا: والظاهر أنه إذا حمله في أمتعة لا يمسه بدليل قولهم: لو مسه ولو بحائل حرم ولم أر فيه شيئا (قوله: ولو مع الأمتعة) تبع فيه مقتضى عبارة سليم لكن مقتضى عبارة الرافعي في عزيزه والنووي في مجموعه حله حينئذ، وهو الأصح وقال الماوردي: صورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل فإن كان بخلافه لم يجز وشمل تحريم حمله ما لو قصد به التبرك وهو ظاهر إذ لم يخرج بقصده المذكور عن كونه مصحفا ولا يتوهم أنه كالتمائم (تنبيه) من هنا يؤخذ الجواز فيما إذا حمل من حمل المصحف (قوله: قال الزركشي: والأحسن. إلخ) وقال الأذرعي: إنه القياس (قوله: لعدم التوارد على محل واحد) وتعليلهم يرده إذ الوجه القائل بالتحريم علله بالحمل ولا حمل في الحالين الأولين، والقائل بالحل علله بأنه ليس بحمل ولا مس أي عرفا (قوله: وقال في أخرى المختار أنه لا يكره) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويجوز مس وحمل كتب التفسير لا والقرآن أكثر) قال شيخنا: المراد بالأكثرية مجموع الحروف حتى لو كان ثم ورقة كلها تفسير وهو مما قرآنه أكثر أو استويا حرم مسها وإن خلت عن القرآن بل الحرمة فيها أولى من جلد انفصل (قوله: يقتضي التحريم) فيه

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Mushaf when in a state of impurity due to necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

)

Mas'alah: Must a teacher require children to be pure before handling the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

وعلى المعلم تكليف الصبيان الطهارة؛ لحمل المصحف واللوح، وكتبة القرآن، فإن لم يفعل أثم المعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever carrying a Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=290)

وحيث جوزنا لا يجوز له حمل المصحف؛ لأنه غير طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on children touching the Quran without purification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=98)

فرع آخر هل يجوز للصبيان مس المصحف من غير طهارة؟ فيه وجهان. أحدهما: يجوز لموضع الحاجة والضرورة, وإنه لا تكليف عليهم ولا يمكن حفظ طهارتهم. والثاني: لا يجوز, ويمنعون منه كالبالغ, وهذا أحوط والأول أصح, وأما الطفل الذي لا يميز له

يمنع منه مسه لأنه لا يؤمن تكربته.

Mas'alah: What is the ruling on touching a Quranic commentary (tafsir) while in a state of impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=99)

فرع آخر هو يجوز له مس تفسير القرآن؟ قال أصحابنا: إن كان القرآن المتلو منه أكثر من تفسيره لا يجوز, وإن كان التفسير أكثر من القرآن المتلو ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز تغليبا لحرمة القرآن. والثاني: يجوز اعتبارا بالأغلب, ومن أصحابنا من قال: إن كان القرآن مكتوبا بخط غليظ والتفسير بخط أدق منه فحكمه حكم المصحف, وإن كان مكتوبا بخط واحد فإنه يكره ولا يحرم؛ لأنه ليس القصد منه كتب القرآن ككتب الفقه التي فيها آيات القرآن, وكذلك يكره له مس (82 أ/ 1) كتب أخبار رسول الله ولا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity and its prohibition of prayer and touching the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=513)

قال (الفصل الثاني في حكم الحدث: وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله ويستوى (ح) في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة وفى مس الخريطة والصندوق (ح) والعلاقة وتقليب الاراق بقضيب وحمل صندوق فيه أمتعة سوى المصحف خلاف ولا يحرم مس كتب التفسير والفقه والدراهم المنقوشة الا ما كتب للدراسة كلوح الصبيان (و) والاصح انه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس اللوح

والمصحف] * المحدث ممنوع من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم (لاصلاة الا بطهارة) وكذلك من]

[الطواف قال صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة الا ان الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام)]

]

Mas'alah: What are the different scholarly views on a person in a state of impurity touching or carrying the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=518)

بينهما جميعا وحكي فيهما الوجهين ومنهم من جزم بالجواز في غير الجلد وخصص الخلاف بالجلد ومنهم من جزم بالمنع في الجلد وخصص الخلاف بما سواه وكلامه في الكتاب أوفق لهذه الطريقة أو هو هي وفى كتب أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز للمحدث مس غير المكتوب من الحواشي وظهر المصحف وغيرهما: نعم لا يجوز ذلك للجنب والحائض: وعنه أيضا انه يجوز للمحدث الحمل والمس مطلقا ولايجوز للجنب والحائض: وعنه أيضا أنه يجوز له حمل المصحف بعلاقته وبه قال أحمد وحكي بعضهم عن مالك أنه يجوز له حمل المصحف ومسه من غير طهارة والمشهور ان هذا قول داود ولا يخفى موضع العلامة من هذه الاختلافات: الرابعة لو وضع المصحف بين يديه وهو]

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child touching the Quran without ablution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=522)

بخط دقيق وميز بينهما حرم الحمل وان كان الكل بخط واحد فوجهان (السابعة) كل ما ذكرناه في العاقل البالغ: أما الصبي المميز هل يجب علي الولي والمعلم منعه من مس المصحف وحمله إذا كان محدثا فيه وجهان: أحدها نعم لان البالغ انما يمنع منه تعظيما للقرآن والصبي أنقص حالا منه فأولي ان يمنع وأصحهما لا لان تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة والوجهان جاريان في اللوح أيضا وفيه تكلم في الكتاب وهو بناء على ان اللوح حكمه حكم المصحف كما تقدم هذه مسائل الكتاب]

]

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching a Quranic text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=360)

وقوله: (من مس مصحف ولوح) أي ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه، وكان الأولى أن يقول: من مس مصحفه ولوحه؛ لأن مصحف غيره ولوحه يمنع منه، فيحرم على الفقيه تمكين ولد محدث من مس المصاحف والألواح وحملها مع كونها لغيره كما يقع الآن.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=354)

(و) الرابع (مس) شيء من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع

Mas'alah: Is it recommended to be in a state of purity when handling hadith books?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها،

Mas'alah: What is the ruling on wiping a Quranic writing board with saliva?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

واختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها قاله سم قال: ع ش على م ر وما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر. إذ ليس فيه قرينة دالة على الاستهزاء ومثله

ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وهل ضرب الفقيه الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم كفر أو لا، وإن رماهم بالألواح من بعد الظاهر الثاني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

(قوله: وقراءة قرآن) أي: ولو كان جنبا م ر.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a disbeliever?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

قوله: (والقرآن) من بالغ مسلم غير نبي، ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجي إسلامه سواء الذكر والأنثى، وهذا مراد من عبر بقراءته لأنها بمعنى إقرائه إذ قراءته لا يمنع منها مطلقا، وعبروا في الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة، ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه، لأنه مكلف بفروع الشريعة، ويمنع من مس المصحف وحمله لأن حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه.

Mas'alah: May a person in a state of impurity carry a Quran?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=12)

[مسألة] : لا يجوز حمل ما فيه قرآن لمحدث مع الإطلاق عند (حج) ويجوز عند (م ر) .

Mas'alah: Do marginal notes on a Quran have the same ruling as a commentary?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : لا تعطى حواشي المصحف حكم التفسير عند (حج) وقال (م ر) : الحكم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mushaf when tafsir is predominant?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مس المصحف مطلقا، وقال (م ر) : العبرة في الحمل

بالجميع وفي المس بموضعه.

Mas'alah: What is the evidence that touching the Quran requires purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=420)

قال: ومس المصحف؛ لقوله–تعالى–: {إنه لقرءان كريم في كتاب مكنون} [الواقعة] [أي: مصون] {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:79] والقرآن لا يصح مسه؛ فعلم أن المراد به: الكتاب الذي هو أقرب المذكورين، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن، ولا يمكن أن يكون المراد بـ "المطهرين" الملائكة؛ لأنه قد نفي، وأثبت؛ فكأنه قال: يمسه المطهرون، ولا يمسه

Mas'alah: What is the evidence that touching the Quran requires purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=421)

غير المطهرين، والسماء ليس فيها غير مطهر بالإجماع؛ فعلم أنه أراد المطهرين من الآدميين، ومن ذلك ماروي أنه– عليه السلام – قال في كتاب عمرو بن حزم: "ولا" تمس القرآن إلا وأنت على طهر "وكذا روى عن كتاب حكيم بن حزام أيضا." وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمس القرآن إلا على طهر" .

Mas'alah: What is the evidence that touching the Quran requires purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=421)

[فإن] قيل: قد قال الواحدي: إن أكثر أهل التفسير على أن المراد: اللوح المحفوظ، وأن المطهرين الملائكة، ثم لو صح ما قلتم، لم يكن فيها دليل؛ لأن قوله: {لا يمسه} بضم السين ليس بنهي عن المس؛ إذ لو كان نهيا لكان بفتح السين، أو لقال: لا

يمسسه؛ فهو إذن خبر.

Mas'alah: What is the evidence that touching the Quran requires purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=421)

قلت: أما قول المفسرين فهو معارض بقول الباقين، والمرجع إلى الدليل. وأما كون المراد بالآية: الخبر؛ فجوابه: أنا نقول: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي،

وهو كثير في القرآن؛ قال الله- تعالى-: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة:233] {والمطلقات يتربصن} [البقرة:228] ولأنه لو كان المرادبه الخبر، لزم الخلف في خبر الله تعالى؛ فإن من ليس بمطهر يمسه، والخلف في خبر الله تعالى محال؛ فتعين أن المراد النهي؛ والله أعلم.

Mas'alah: Should a child be prevented from touching the Mushaf without purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=425)

واعلم: أن التحريم، وإن كان متعلقا بالمكلفين؛ فالصبي ممنوع من الصلاة

والطواف بغير طهارة، وهل يجب على وليه ومعلمه منعه من مس المصحف، وحمله للقراءة والدراسة فيه، وكذا الألواح حيث حرمناها على البالغ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن البالغ إنما منع من ذلك؛ تعظيما للقرآن، [والصبي] أنقص حالا منه؛ فألى أن

يمنع، وهذا ما صححه في "الكافي" والبندنيجي. ومقابله صححه الرافعي، وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب، وبه قال أكثر أصحابنا؛ لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة. وفي "تعليق القاضي الحسين" الجزم بتمكينه من حمل الألواح، وحكاية الوجهين في تمكينهم من حمل [المصحف. والغزالي حكى الوجهين في تمكينهم من حمل] الألواح، وهو يفهم أنهم لا يمكنون من حمل المصحف وجها واحدا. والذي ذكره ابن الصباغ، وغيره: إجراء الوجهين في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity touching and reciting the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=554)

23 – يحرم على الجنب من المس والحمل ما يحرم على المحدث. ويحرم عليه قراءة القرآن عن ظهر القلب، ولا فرق بين الآية وبين بعض منها، ولو قال: الحمد لله أو بسم الله، فإن قصد قراءة القرآن عصى، وإن قصد ذكر الله والتيمن به، لم يعص. وإن أجراه على لسانه، ولم يقصد ذكرا، ولا قراءة؛ فقد كان شيخي يقول: لا يعصي، ويخص تعصيته فيه بما إذا قصد قراءة القرآن. وهذا مقطوع به؛ فإن القصد مرعي في هذه الأبواب. وما ذكرناه في الفصل بين أن يقصد وبين ألا يقصد فيما [3] يوجد في الأذكار، ويجري في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purity according to Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

– في المصحف لا يمسه إلا طاهر سعد بن أبي وقاص ... 1/ 97

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting Quran recitation by a junub or menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=218)

والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim handling a mushaf for binding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

مع أنها تتمرغ في النجاسة، نبه على ذلك الزركشي، ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التي بها آثار السلف لتعريضها للامتهان، بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم، ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه، بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Quran without ablution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=35)

و) الأصح (أن الصبي المحدث لا يمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة

تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة. والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1368)

"ويحرم المس كالنظر" [6] يستفاد منه، أنه لا يجوز للدلاك في الحمام أن يدلك من تحت الإزار، بل يدلك من فوق الإزار [7]. [8]

Mas'alah: What is the ruling on looking and touching for medical treatment by a non-mahram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1390)

ثم اعلم أن ما جاز من النظر، واللمس لحاجة المداواة، إذا وقعت الحاجة لامرأة، و [7] وجدت امرأة تقوم بذلك منها، فلا يجوز ذلك لرجل، وإذا وجدت مسلما فلا يكون ذميا [8]، قطع بذلك القاضي [9]، وصاحبه [10] صاحب "التتمة" [11]. والله أعلم. (1) الضنى: هو المرض المدنف الذي يلزم صاحبه الفراش، ويضنيه حتى يشرف على الموت. انظر: الزاهر ص 43، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 184، المصباح المنير ص 365. (2) في (أ) (ولا يجوو) هكذا. (3) في (د) (للمرأة) . انظر: الروضة 376، كفاية الأخيار ص473، مغني المحتاج 3/ 133، نهاية المحتاج 6/ 197 وما بعدها. (4) الوسيط 3/ ق 4/ أ. ولفظه قبله "ولا يحل النظر إلى العورة إلا

لحاجة مؤكدة كمعالجة مرض شديد يخاف عليه فوت العضو أو طول الضني ولتكن الحاجة في السوأتين آكد، وهو أن تكون بحيث لا يعد التكشف ... إلخ" . (5) في (د) (كحالة) . (6) في (أ) (يليه) . (7) ساقط من (د) . (8) وهكذا، لا يكون كافرة مع وجود مسلمة. انظر: الروضة 5/ 375، كفاية الأخيار ص 472، مغني المحتاج 3/ 133، نهاية المحتاج 6/ 197. (9) انظر: الروضة 5/ 375، كفاية الأخيار ص472. (10) ساقط من (أ) . (11) 7/ ق 188/ أوانظر: الروضة 5/ 375، كفاية الأخيار ص 472.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a junub person from touching the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=154)

وبحث منع الجنب القرآن، وأنه يحرم على وليه تمكينه منه إنما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على أنه آكد لحرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس

Mas'alah: When is it permissible for an impure person to touch the Quran for learning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=154)

(لا يمنع) من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما [حاشية الشرواني] الإعانة على محو الكتابة وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بإصبع عليه ريق إذ

يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف ويسن منع الصبي مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منعه منه اهـ. (قوله منع الجنب إلخ) أي منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصري. (قوله: وليس كذلك) أي وكذا البحث الأول قال الكردي أفتى النووي بحل قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة اهـ. (قوله: على أنه) أي المس (قوله: فلا قياس) أي لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه (قوله: لا يمنع من مسه وحمله إلخ) أي لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغني وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع، وهو قريب؛ لأن غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الأمر المحظور وأما أنه توجبه وتحرم المنع فبعيد ويحتمل أنه يلزمه تمكينه، ويحرم منعه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه إن كانت مصلحة الصبي في التمكين ثم رأيت بخطي في مسودة شرحي لأبي شجاع أنه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض وقوله وقد يتجه إلخ لعله هو الأقرب (قوله: من مسه) إلى قوله ثم في النهاية والمغني (قوله: من مسه وحمله) لا في المصحف ولا في اللوح نهاية ومغني ولا في نحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا فرق بين الذكر والأنثى شيخنا (قوله: عند حاجة تعلمه إلخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه إلى المكتب؛ لأن العبد ليس بمتعلم وفاقا في ذلك لما مشى عليه الطبلاوي والجمال الرملي سم على المنهج اهـ كردي. (قوله: عند حاجة تعلمه ودرسه) أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسألة ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزي شارح المنهاج وفي سم على حج ما نصه والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر أو إن كان حافظا عن ظهر

قلب إذا أفادته القراءة فيه نظر. فائدة ما في مقصوده كالاستظهار في حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافي لإمكان حمل ما في الرافعي على إرادة التعبد المحض وما نقله سم على ما إذا تعلق بقرائنه فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله: كالاستظهار إلخ. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر أنه إن كان على وجه يعد إزراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك إزراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم وإلا فلا فتنبه له فإنه يقع كثيرا ووقع السؤال عما لو اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز فإن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقي المصحف حفظا للروح الذي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان؛ لأنا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا ألا ترى أنه يجوز [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يمنع) عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي مميز ثم قال في شرحه والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي اهـ وقضيته جواز المنع أي منع الولي وهو قريب؛ لأن غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الأمر المحظور وأما أنها توجبه وتحرم المنع فبعيد والأصل أن المحظور يباح عند الحاجة أو الضرورة ولا يجب عند ذلك؛ ولأن في حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه إن شاء الله تعالى إذا بلغ ويحتمل أن يلزمه تمكينه، ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه إن كانت مصلحة الصبي في التمكين ثم رأيت بخطي في مسودة شرحي لأبي شجاع أنه يسن للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع

الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر أو إن كان حافظا عن ظهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر إرادة التمييز الشرعي فلا

Mas'alah: What is the ruling on touching and carrying a tafsir while in a state of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: بجلد علم) ينبغي أن منه تفسيرا جاز مسه وحمله مع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on touching the leather of a mushaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله: وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quranic remembrances without intending Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=272)

وتحل) لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا بقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق؛ لأنه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا إلا بالقصد. وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص [حاشية الشرواني] قوله ومن خصائصه إلخ) وكذا بقية الأنبياء لكنه لم يقع منه – صلى الله عليه وسلم – المكث فيه جنبا بجيرمي (قوله حل المكث إلخ) قضية اختصاره في الخصوصية على حل المكث أنه – صلى الله عليه وسلم – كغيره في القراءة ع ش (قوله وخبره) وهو كما في شرح العباب عن المجموع يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك سم وع ش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح – رحمه الله تعالى – أن الحديث الضعيف يعمل به في المناقب على أنه بمراجعة أصل الروضة يعلم أنه لا أصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له – صلى الله عليه وسلم – إلا حديث الترمذي هذا فإن سقط الاحتجاج به لم يبق له مستند ويرجع الأمر إلى نفيها عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضا كما قال به القفال وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاه في أصل الروضة عن صاحب التلخيص وأشار الإمام النووي في الزوائد إلى ترجيحه بصري (قوله قاله إلخ) أي قوله وخبره ضعيف إلخ. (قوله وخرج) إلى قوله ويقرأ في النهاية إلا قوله ولو صبيا كما مر وقوله وتحريك إلى لا بالقلب (قوله ولو صبيا) خلافا للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) فائدة لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه مغني. (قوله كما مر) أي في باب الحدث لكن مع ما فيه كردي (قوله ولو حرفا منه) لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا نهاية قال سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهر اهـ. وأقره الرشيدي والبجيرمي (قوله وتحريك لسانه) عطف تفسير

عبارة الشوبري والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة اهـ. (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمغني ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أي الحديث القدسي والتوراة والإنجيل اهـ. (قوله ويقرأ بكسر الهمزة إلخ) عبارة المغني روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي اهـ. (قوله نعم يلزم إلخ) ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما في الإرشاد ويثاب أيضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة ثم ع ش وأجهوري (قوله فاقد الطهورين) أي الجنب بجيرمي (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة؛ لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها اهـ. (قوله في صلاته) أي المفروضة فقط لأنه لا يصلي النوافل ولا بد أن يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة شوبري ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوي اهـ. بجيرمي (قوله لتوقف صحتها إلخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصري أي وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة إلخ) هذا يشمل ما لو قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها له ذكره في المجموع اهـ. بجيرمي عن الشيخ خضر (قوله ومواعظه) إلى قوله لأنه في النهاية والمغني (قوله وأحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية ع ش قول المتن (لا بقصد قرآن)

كقوله في الأكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون نهاية (قوله أم أطلق) كأن جرى به لسانه من غير قصد نهاية ومغني وإمداد (قوله لأنه) أي القرآن أو ما ذكر من الأذكار وما عطف عليه (قوله لا يكون إلخ) خبر إن أي لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) أي بقصد قرآن ولو مع [حاشية ابن قاسم العبادي] «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب اهـ. (قوله حرفا منه) ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أي وتمتنع قراءة غيرها (قوله

Mas'alah: What is the ruling on recitation by a junub in relation to oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4297)

ونازع البلقيني في حالة الإطلاق بما يرده إباحة القراءة حينئذ للجنب الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن

Mas'alah: Is it permissible for an impure person to write the Quran without touching it?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ولو كتب محدث أو جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز.

Sub-topic – Priority and Distribution of Water

Mas'alah: Who is given priority for water between a junub and a person with minor impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=297)

وإن اجتمع جنب ومحدث وهناك ماء فإن كان يكفي المحدث، ولا يكفي الجنب ... فالمحدث أولى؛ لأنه يرفع حدثه، ويسقط به فرضه، والجنب لا يرفع حدثه، ولا يسقط به عنه فرضه على قول بعض الناس.

Mas'alah: Who is given priority for water when it suffices the junub with no leftover for the minor impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=297)

وإن كان الماء يكفي الجنب، ولا يفضل عنه شيء، ويكفي المحدث، ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض أعضائه ... ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الجنب أولى؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها من أن حدثه أغلظ. والثاني: أن المحدث أولى؛ لأن فيه تشريكا بينهما. والثالث: أنهما سواء؛ لأنه يرتفع به حدث كل واحد منهما.

Mas'alah: When must one accept a gift or loan of water for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=180)

عليهما ذلك وقوله لمد أجل إلى الوطن من زيادته (والماء إن يوهبه) بفتح الهاء أي المحدث في الوقت (أو إن يقرض منه) فيه (يجب) عليه (قبوله) ؛ لأنه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب قبول الرقبة في الكفارة (لا) قبول (العوض) الموهوب أو المقرض لشراء الماء فإنه لا يجب لما في الأول من ثقل المنة وفي الثاني من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار كما مر أو إنما وجب قبول قرض الماء كما مر؛ لأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على العوض. (وإن يعر) عار (ثوبا و) محدث (دلوا) أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت (وجبا قبوله) أي عقد العارية لخفة المنة فيها سواء جاوزت قيمة الثوب أو الدلو ونحوه ثمن الساتر أو الماء أم لا إذ الظاهر السلامة وكما يجب قبول ذلك يجب طلبه ومتى خالف وصلى عاريا أو متيمما أثم ولزمه الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تحرم العاري وتيمم المحدث فلا يلزم الإعادة كما لو جاوز النهر في الوقت ولم يتوضأ وبعد عنه وتيمم وصلى (خلاف ما لو وهبا) له أي الثوب والدلو فلا يجب القبول لثقل المنة وذكر الثوب في هذه والتي قبلها من زيادته (إن يهب) بفتح الهاء وأصله يوهب حذفت الواو وكان القياس ثبوتها لكنهم لما أرادوا التخفيف بحذفها قدروا المضارع على قياس يفعل بالكسر أي وإن يهب المحدث (الما أو يبعه) بلا حاجة (بطلا) إن وهبه أو باعه (وقت صلاته) لحرمة بذله

Mas'alah: What transactions for water and equipment must one accept for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=180)

[حاشية الشربيني] قوله والماء إن يوهبه إلخ) الحاصل: أنه يجب في الماء قبول الهبة والقرض والشراء والإعارة والإجارة وفي الآلة الشراء والإجارة والإعارة فقط ولا يجب في الثمن شيء قال على الجلال وقال أيضا ما يجب قبوله يجب سؤاله فقوله: هنا إن يوهبه أي بعد سؤاله أولا. اهـ. ثم رأيته في الشرح. اهـ. (قوله: في الوقت) مفهومه أنه لو وهب له أو أقرضه قبل الوقت لا يجب قبوله وإن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت وهو الظاهر الموافق لما مر من أن الطهارة إنما تجب لمجموع دخول الوقت وإرادة الصلاة وإن أشكل على ما مر من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب، مع أن حصوله من جهتهم متوهم تدبر. (قوله: أيضا في الوقت) للوجوب فيه شرطان أن يضيق الوقت عن طلب الماء أو رجاء وجوده وأن يكون الواهب لا يحتاج إليه فإن احتاج إليه لشربه في الحال أو الاستقبال لم يجب أي: القبول أو للوضوء فإن كان صلى فرض الوقت وجب القبول وإلا فلا. اهـ. سم على المنهج عن شرح الروض والعباب وغيرهما. اهـ. (قوله: في الوقت) فيه ما سبق اهـ أي: عقد العارية أي الإيجاب فيه. اهـ. (قوله: ثمن الساتر) أي: ساتر العورة. (قوله: إلا أن يتعذر) وكذا لو بلغ فوق حد القرب على التفصيل المذكور في الحاشية قبل. اهـ. عميرة بزيادة. (قوله: بطلا) أي: في القدر –

Mas'alah: How is water prioritized when it suffices for one type of purification but not another?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=185)]

بالماء على البدل أو لم يتما به أو تم به غسل الجنب لكونه نضو الخلقة دون وضوء المحدث لكونه ضخما (

Mas'alah: What is the ruling on the owner not preferring others over himself with water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=185)

)

Mas'alah: What are the three categories of water ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

فأما الكلام في ملكها فهي على ثلاثة أضرب مباح، ومملوك، ومختلف فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to use available water for partial ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=114)

إنه مأمور بتحصيل الطهارة في الأعضاء الأربعة، وقد قدر على تحصيل بعضها فتجب عليه، كما لو كان عليه نجاسة في أعضائه فوجد من الماء ما يغسل به بعض النجاسة لزمه بقدره، وكذلك لو كانت عورته مكشوفة فوجد من الساتر ما يستر به بعض العورة.

Mas'alah: What is the ruling on using pure water and drinking impure water when both are available?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=382)

وقال في كتاب2 حرملة3: "إذا وجد4 ماء طاهرا ونجسا واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس5" .

Mas'alah: Is it obligatory to obtain a water-drawing tool at the fair price for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل فإن زاد لم يجب كذا قاله الأصحاب: قال الرافعي ولو قيل يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا

Mas'alah: Is the owner of water obliged to give it to someone who needs it for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

قال أصحابنا ولا يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب البيان عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا أنه قال يلزمه وحكى الدارمي عن أبي عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling on using usurped, pawned, or deposited water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=789)

قال أصحابنا ولو كان مع المحتاج إلى ماء الطهارة ماء مغصوب

أو مرهون أو وديعة تيمم وصلى ولا إعادة عليه ويحرم عليه أن يتوضأ به وهذا وإن كان ظاهرا فذكرته لأن بعض الناس قد يتساهل فيه فإن خالف وتوضأ به صح وإن كان عاصيا وأجزأته صلاته والله أعلم *

Mas'alah: What is the correct reasoning for not allowing forcible taking of water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=790)

وأما قول المصنف رحمه الله (لا يجوز أن يكابره على الماء للطهارة كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة لأن الطعام لا بدل له وللماء بدل) فهذا التعليل ينتقض بالعاري فإنه لا يجوز أن يكابر صاحب الثوب وإن كان لا بدل للثوب وإنما التعليل الصحيح أن المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح ولهذا حلت الميتة للمضطر: وأما الطهارة بالماء فإنما تجب على من وجده وهذا لم يجده والله أعلم *

Mas'alah: When water is insufficient, should one remove impurity or perform wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=803)

(فرع) لو كان محدثا أو جنبا أو حائضا وعلى بدنه نجاسة ومعه ماء لا يكفي إلا لأحدهما تعين عليه غسل النجاسة به لأنه لا بدل لها بخلاف الحدث وهذا متفق عليه عند أصحابنا وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود ورواية عن أبي يوسف وبه قال ابن المنذر وقال حماد بن أبي سليمان وأبو يوسف في الرواية الأخرى

عنه يتوضأ ولا يغسل النجاسة وهو الظاهر]

Mas'alah: Who has priority to use water when multiple people need purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=805)

قال المصنف رحمه الله تعالى * [وإن اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ماء يكفى أحدهما فان كان لاحدهما كان صاحبه أحق به لانه محتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره فان بذله للآخر وتيمم لم

Mas'alah: Who has priority to use water when multiple people need purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=806)

يصح تيممه وان كان الماء لهم كانا فيه سواء وان كان مباحا أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لانه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان إلى الماء فيغتسلان وان أجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفى أحدهما ففيه وجهان أحدهما صاحب النجاسة أولى لانه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم والثاني الميت أولى وهو ظاهر المذهب لانه خاتمة طهارته وان اجتمع حائض وجنب والماء يكفى أحدهما ففيه وجهان قال أبو إسحق الجنب أولى لان غسله منصوص عليه في القرآن ومن أصحابنا من قال الحائض أولي لانها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطئ وان اجتمع جنب ومحدث وهناك ما يكفى المحدث ولا يكفى الجنب فالمحدث أولى لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وان كان يكفى

الجنب ولا يفضل عنه شئ ويكفى المحدث ويفضل عندما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجنب أولى لانه يستعمل جميع الماء بالاجماع وإذا دفعناه الي المحدث بقى ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة والثاني المحدث أولى لان فيه تشريكا بينهم والثالث أنهما سواء فيدفع الي من شاء منهما لانه يرفع حدث كل واحد منهم ويستعمله كل واحد منهما بالاجماع] *

Mas'alah: What is the ruling on giving water to others when one needs it for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=807)

(المسألة الثانية) إذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ولا يجوز لأحدهم أن يبذل نصيبه لطهارة غيره إن كان نصيب الباذل يكفيه وإن كان لا يكفيه وقلنا يجب استعماله لم يجز بذله وإلا فيجوز:

Mas'alah: Who is more entitled to water when a junub and a person with minor impurity are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=809)

(الخامسة) حضر جنب ومحدث فإن كان الماء يكفي الوضوء دون الغسل فالمحدث أحق إن لم نوجب استعمال الناقص وإن أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها المحدث أحق لأنه يرتفع به حدثه بكماله والثاني الجنب أحق لغلظ حدثه والثالث يستويان ويجئ فيه ما سبق من الإقراع والقسمة وقول المصنف (فيدفع إلى من شاء منهما) المراد به إذا كان صاحب الماء يجود به على المحتاج وأما الوكيل والوصي والحاكم في المباح فيقرعون

بينهما على الأصح ويقسمون على الوجه الآخر ولا تخيير وإن لم يكن الماء كافيا لواحد منهما فالجنب أولى إن أوجبنا استعمال الناقص وإلا فكالمعدوم وإن كان كافيا لكل واحد منهما نظر إن فضل عن الوضوء منه شئ ولم يفضل عن الغسل فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص لأنه إذا استعمله المحدث يضيع الباقي وإن أوجبنا استعمال الناقص ففيه الأوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب أصحها الجنب أحق والثاني المحدث والثالث هما سواء وان لم يفضل من واحد منهما شئ أو فضل عن كل واحد منهما شئ فالجنب أحق وفي الحاوي وجه أنه إذا كان لا يفضل عن واحد منهما شئ فهما سواء والصحيح الأول وإن كان يكفي الغسل ولا يكفي الوضوء إن تصور ذلك فالجنب أحق قال الرافعي (ويتصور ذلك بأن يكون المغتسل نضو الخلق فاقد الأعضاء والمتوضئ ضخم الأعضاء) وإذا استعمل الماء في هذه المسائل غير من قلنا إنه أحق فقد

أساء وطهارته صحيحة والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=599)

قوله: والأحب ألا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع [2]. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن صورة المسألة أن يكون الشخص معتدل الخلقة كما كان –عليه الصلاة والسلام– فلو كان ضئيلا أو متفاحش الطول أو العرض فيستحب له أن يستعمل في الوضوء ما

يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى جسد (1) أخرجه البخاري (308) ، ومسلم (332) . (2) أخرجه البخاري (198) ، ومسلم (325) من حديث أنس – رضي الله عنه –.

النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذا قياس الغسل قاله الشيخ عز الدين في القواعد، والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من حديث أنس. الأمر الثاني: أن الرافعي لم يصرح بحكم الزيادة إلا أن كلامه وكلام غيره يشعر بأنها إذا لم يكن فيها سرف لا تكون مكروه بل مستحبة لأن المستحبات المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتأتي إلا بالزيادة قطعا، وقال في "الكفاية" : إن كلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد لأن الرفق محبوب وعليه يدل ما روى أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: "سيأتى أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتى وتمسك بها بعث معى في حضرة القدس" [1] هذا كلامه وهو مردود رددناه عليه في "الهداية" ، نعم الإسراف مكروه [وفي "شرح المهذب" وجه أنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to draw water for purification when no bucket is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=626)

قوله: ولو لم يجد إلا ثوبا وقدر على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك فلو لم يكن دلو وأمكنه إدلاؤه في البئر ليبتل ويعصر منه ما يوضئه لزمه فلو لم يصل إلى الماء وأمكن شق وشد بعضه ببعض لزمه، هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين من ثمن المثل وأجره الحبل انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وخالف في

"شرح المهذب" فاعتبر في الإدلاء نقصائه عن ثمن الماء، وقال في الشق، فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن المثل وعن آلة الاستقاء لزمه. هذه عبارته. وفيه مخالفة أخرى مع ما ذكرناه وهي تعبيره بقوله وثمن آلة الإستقاء والظاهر أنه أراد أجرة الآلة فسبق القلم إلى الثمن؛ لأن الآلة ما ليتها باقية بعد الاستقاء والشق لا جائز له واعتبار أكثر الأمرين ذكره الشاشي وادعى أنه الصواب فتابعاه عليه:

Mas'alah: Is the amount of water for ghusl and wudu specified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=246)

وماء الغسل والوضوء غير مقدر وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي

Mas'alah: What takes priority: providing water for an animal or performing wudu for a traveler?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2910)

والمسافر يقدم حاجة الدابة إلى الماء على الوضوء فيتيمم وإذا أجدبت الأرض فعليه علف السائمة

Mas'alah: Is it obligatory to purchase insufficient water for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

(وعليه شراء ماء لا يكفيه) لطهارته (ليستعمل) هـ (ولو) كان استعماله (لميت وإن لم

يجد ترابا) لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور

Mas'alah: What is the ruling on preferring water over soil for purification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

(ويقدم الماء) على التراب وجوبا في الاستعمال لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجد للماء ولأن التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة

Mas'alah: How is water allocated among multiple thirsty persons or a deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=78)

فإن استويا فالقرعة) يقدم بها لعدم الترجيح وظاهر له إذا تعدد العطشان أو من سيأتي فحكمه حكم الميتين فيما ذكر (ولا يشترط) لاستحقاق الميت ذلك (قبول الوارث له كالكفن) المتطوع به عليه (ثم) إن لم يكن ميت أو فضل منه شيء قدم (المتنجس) لأن طهره لا بدل له فإن قلت قياس ما مر عن التحقيق والمجموع في محدث متنجس حاضر من أنه يتخير بين صرف الماء للنجاسة والحدث للزوم الإعادة مجيئه هنا في حاضرين لذلك ويقرع بينهما قلت: العبرة هنا بالأولى لتنصيص المالك عليه وقد تقدم ثم أن المتنجس وإن تخير فالنجس أولى لكن لا على سبيل الاستحقاق (ثم الحائض) أو النفساء لعدم خلوها عن النجس غالبا ولغلظ حدثها فإن اجتمعتا قدم أفضلهما فإن استويا أقرع بينهما (

Mas'alah: Who has priority for water: a junub or a person with minor impurity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=78)

ثم الجنب) لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث وهذا على تفصيل ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the priority between a junub and a person with minor impurity for limited water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=78)

ولو اجتمع جنب ومحدث فالجنب أولى) لغلظ حدثه (إلا) إن كفى الماء (المحدث دونه) أي الجنب فالمحدث أولى سواء فضل عن وضوئه شيء أم لا لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب فقوله في نسخة ولم يفضل عنه قيد مضر قال الرافعي وقياس هذا التفصيل يأتي في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحائض قلت: بل وفي كل منهما وممن ذكر معهما مع مثله قال وهذا كله إذا عين المكان فقال: [حاشية الرملي الكبير] وهو ظاهر الرجحان (قوله: غرم مثله كسائر المثليات) ذكره في المجموع وكتب أيضا قال المصنف: والذي يظهر لي أن ذلك جار على القاعدة الصحيحة في سائر المثليات لأن الماء وإن كان مثليا فإن لنقله مؤنة والصحيح أن من أتلف مثليا لنقله مؤنة إذا ظفر به في غير بلد التلف لا يطالب بالمثل بل بقيمة بلد التلف ولا يكلف المغصوب منه قبول المثل أيضا ثم بعد أخذ القيمة لو اجتمعا في بلد التلف لم يكن له رده واسترداد القيمة على الصحيح ومما يؤيد ما قلناه ما قاله في الروضة بعد ذكر وجوب قيمة الماء المتلف في المفازة أنهما لو اجتمعا في البلد هل يثبت التراد فيه وجهان (قوله قدم العطشان المحترم) ظاهر إطلاقهم تقديم العطشان المحترم وإن كان غير آدمي أث وهو كذلك فإن اجتمع عطشانان قدم الأفضل فإن استويا أقرع (قوله وهي تحصل بالتيمم)

وقيل الحي المتنجس أولى لأن لغسل الميت بدلا ويتجه ترجيحه إذا تعين للإمامة قال شيخنا نقل عن الوالد – رحمه الله تعالى – أنه كان يرد هذا البحث ويعتمد الإطلاق ويوجهه بأنه متمكن من الصلاة عليه على قبره فغسله يفوت والصلاة عليه لا تفوت (قوله قال والأقرب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بكونه أقرب إلى الرحمة) مشى صاحب حل الحاوي على أن المراد الأفضل في إمامة الصلاة (قوله ويتجه تقديم الصبي على البالغ) قال شيخنا في إطلاق تقديم الصبي على البالغ نظر لا يخفى (قوله: قدم المتنجس) أي ولو في الحضر (قوله لكن لا على سبيل الاستحقاق) وعلى هذا لو قال لشخص: استعمل هذا الماء في أولى الطهارتين تعين استعماله في النجس (قوله: لغلظ حدثه) يؤخذ منه أنه لو اجتمع من فيه نجاسة مغلظة، ومن فيه متوسطة تقديم الأول هو القياس يرد بأن معنى غلظ والجنابة أنه يحرم بها ما لم يحرم بالحدث الأصغر وأن النجاسة المغلظة والمتوسطة مستويان فيما يحرم بهما (قوله: قال الرافعي وقياس هذا التفصيل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قلت بل وفي كل منهما. إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Who has priority to limited water between a junub, menstruating woman, and deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=391)

ولو اجتمع جنب وحائض وميت، وثم ما يكفي لواحد منهم– فصاحب الماء أولى به من غيره، فإن فضل عن المالك، وأراد أن يجود به على واحد منهم، أو هجموا على مباح– فالميت أولى به استحبابا؛ لأن الحي يصل إلى الماء، فإن كان الحي يحتاج إليه للشرب، أو لسقي الدواب، ما دام في سفره– فهو أولى به، ويتيمم الميت فيدفن؛ حتى لو كان

الماء للميت، يجوز للحي أن يأخذه لشربه، وسقي دوابه، ويغرم ثمنه لورثة الميت، إذا وصل إليهم باعتبار قيمة المفازة، وليس له [أن] يأخذ ماء الميت للطهارة، وإن كان على بدن الحي نجاسة فيه وجهان:

Mas'alah: Who has priority to use limited water: a junub or a person with minor impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=392)

ولو اجتمع جنب ومحدث؛ نظر: إن كان الماء يكفي للجنب، ويفضل عن المحدث- فالجنب أولى به؛ لأن حدثه أغلظ. وإن كان لا يكفي للجنب، ويكفي للمحدث- فالمحدث أولى به؛ لأنه يستفيد به كمال الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking water for remaining limbs after washing the face in ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=306)

ثم لو أخذ الماء بعده لباقي الأعضاء لا يضره، ولا تتصور هذه الحيلة في حق المحدث، لأنه قد سبق نيته على غسل اليدين عند ابتداء غسل الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on using mubah water for purification when multiple people need it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=383)

وصورة المسألة فيما إذا كان الماء مباحا أو جاء أحد به، وجاء به على أحدهم لا على

التعين.

Mas'alah: What is the ruling when a person with minor impurity and a junub both need water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=384)

فأما إذا كان هناك محدث يقرع بنهما.

Mas'alah: What is the ruling when a person with minor impurity and a junub both need water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=384)

فأما إذا كان هناك محدث وجنب.

Mas'alah: Who has priority when water is sufficient for only one of two impure persons?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=384)

إن كان الماء يكفي المحدث دون الجنب، فهو أولى، لأنه يكمل طهارته، وإن كان يكفي الجنب، ولو استعمله المحدث يفضل للجنب شيئا منه، فيه وجهان: أحدهما: الجنب أولى، لأن الجنابة أغلظ حكما. والثاني: المحدث أولى، لأنه يكمل به طهارته، ويفضل للجنب بعضه.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to discard water that may be impure?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=17)

قوله: أراق الآخر. قد يوهم وجوب الإراقة، وقد بين في الروضة أنه يستحب ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Who has priority between a junub and a person in minor impurity when water is limited?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=652)

وإذا حضر جنب ومحدث نظر ان كان ذلك الماء كافيا للوضوء دون الغسل فالمحدث أولى أن لم نوجب استعمال الماء الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها ان المحدث أولى أيضا لانه]

[يرتفع حدثه بكماله: والثاني الجنب أولى لغلظ حدثه والثالث يتساويان وتفريعه على ما سبق وان لم يكن ذلك كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الماء الناقص لغلظ حدثه والا فهو كالمعدوم وان كان كافيا لكل واحد منهما فننظر ان فضل شئ من الوضوء به ولم يفضل من الغسل فالجنب أولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه لو استعمله المحدث لضاع الباقي وان أوجبنا استعمال الناقص فثلاثة أوجه أصحها ان الجنب أولى أيضا لغلظ حدثه: والثاني المحدث أولى بقدر الوضوء والباقي للجنب]

[مراعاة للجانبين: والثالث أنهما سواء وان فضل من كل واحد منهما شئ أو لم يفضل

من واحد منهما فالجنب أولى لا محالة وان كان الماء الموجود كافيا للغسل دون الوضوء ويتصور ذلك بان يكون الجنب نضو الخلقة فقيد الاعضاء والمحدث ضخما عظيم الاعضاء فالجنب أولى أيضا لانا ان لم نوجب استعمال الماء الناقص فالمحدث لا ينتفع به وان أوجبناه فحدث الجنب أغلظ: وإذا عرفت ما ذكرنا تبين لك ان أحوال المسألة أربع: أن يكون الماء كافيا للوضوء دون الغسل: وان يكون كافيا لكل واحد]

]

Mas'alah: What is the ruling on purification when one is able to do so?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=422)

(قوله: عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيها سواء كان من الحدث الأصغر أو الأكبر, بل و من النجس أيضا فكان الأولى أن يؤخره عن قوله: و طهارة النجس إلا أن يقال إنه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه.

Mas'alah: When is it obligatory to borrow water or its vessel for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=113)

(و) يجب في الوقت (اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته) إذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج إلى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء، وخرج بالماء ثمنه فلا يجب

فيه ذلك لثقل المنة فيه، والمراد بالاقتراض وتالييه ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بها أولى من تعبيره بالقبول، وقولي: في الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بآلته أعم من تعبيره بالدلو

Mas'alah: What is the ruling on five people with five vessels when one is impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=302)

فلو اشتبه خمسة) من آنية (فيها نجس على خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة إناء) منها (فتوضأ به [حاشية البجيرمي] أراد بالاعتقاد ما يشمل العلم، والظن الغالب اهـ. (قوله: كشافعي بحنفي إلخ) فإن قيل فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أي الشافعي، والحنفي ونويا إقامة أربعة أيام بموضع يصلح للإقامة وقصر الحنفي مع أن الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا. أجيب بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فإنه لا يجوز الصلاة معه أصلا، ويرد على هذا فاقد الطهورين. اهـ. ح ل. ويجاب بأن هذه حالة ضرورة (قوله: لا إن افتصد) صور المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية اهـ. م ر قال سم: اعتمد هذا التصوير شيخنا م ر وطب اهـ. ع ش وقوله: بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا أي وعلم المأموم نسيانه ويصور أيضا بما إذا نسي المأموم كون الإمام مفتصدا وإن علم الإمام وإن تبين الحال للمأموم بعد السلام لأن تبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يؤثر فلا إعادة انتهى شيخنا ح ف. ، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم

الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فإن علمه الإمام أيضا لم يصح وإلا بأن كان الإمام جاهلا بالفصد أي وعلم المأموم بجهله صح وحيث جهله المأموم صح مطلقا سواء علمه الإمام أو لا فتأمله سم فعلم منه أنه يصح في ثلاث صور ويبطل في صورة واحدة لأنهما إما أن يكونا عالمين بالفصد أو جاهلين به أو المأموم عالم، والإمام جاهل به أو بالعكس فتبطل في الأولى فقط وقوله: لم يصح أي على المعتمد عند شيخنا م ر وإن جرى حج على الصحة وإن علمه الإمام اهـ. شوبري. (قوله: على تركه واجبا) أي يقينا فلو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف اهـ. شرح م ر قال ع ش: قوله: لم يؤثر بقي أن يقال: سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض إلى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب إلخ. وحاصله أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الإتيان به اهـ. ع ش على م ر (قوله: فقط) إنما قيد بقوله فقط لأنه إذا لم يعتقد طهارة إنائه فقط بل اعتقد طهارة إناء غيره أيضا كإمام العشاء لم تتأت إعادتها وتغير الحكم أو اعتقد طهارة الأواني إلا إناء مصلي الصبح مثلا أعادها فقط فالشارح إنما أتى بفقط ليتأتى ما ذكره من الأحكام من الإعادة وغيرها وهذا ظاهر جلي وبه يندفع اعتراض شيخنا ز ي شوبري ملخصا (قوله: صح) أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اهـ. شوبري. (قوله: ما لم يتعين) أي بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التعين أن يكون الظاهر أقل عددا من المجتهدين كما قرره شيخنا. (قوله: فلو اشتبه خمسة إلخ) وصورة المسألة أن يقع ذلك لجهل أو نسيان بأن نسي كل منهم أنه اقتدى بثلاثة ثم يأتم بالرابع. أما إذا علم أنه اقتدى بثلاثة فلا يجوز له الاقتداء بالرابع لتعين إنائه للنجاسة اهـ. ع ش (قوله: من آنية) بيان للخمسة وهو جمع إناء أصله أأنية بهمزتين الثانية ساكنة فقلبت ألفا لوقوعها

بعد همزة مفتوحة قال ابن مالك: ومدا أبدل ثاني الهمزين من ... كلمة. . البيت وقال: في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد كرداء وأردية وكساء وأكسية ووعاء وأوعية (قوله: فتوضأ به) أي أو اغتسل به أو غسل به ثوبه أو بدنه اهـ. ز ي أي ولم يظن من أحوال الأواني الأربعة الباقية شيئا أي لا طهارة ولا نجاسة شرح م ر ح ل

Mas'alah: Is it obligatory to give water for the purification of others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(قوله وخرج بالحيوان غيره) شمل الغير حاجة طهارة الغير فلا يجب البذل لها، وهو ما صرحوا به في باب التيمم وبه يعلم رد ما تفقهه الشيخ في حاشية التحفة اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining water from a well using borrowed equipment for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=247)

فإن كان عنده بئر، وليس معه حبل، ولا دلو، ووجدهما على غيره بثمن المثل، أو أجرة المثل، لزمه الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on tearing a cloth to reach water for purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=247)

وإن كان معه ثوب إذا شقه نصفين، وصل إلى الماء، ولكنه ينقص قيمته بالشق. فقد ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا كان النقصان، لا يزيد على أجرة الرشا، لزمه فعل ذلك، وإن كان يزيد، لم يلزمه، فاعتبر الأجرة، وفيما ذكرته قبله عن أصحابنا، اعتبار الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on using water sufficient only for face and hands in purification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=253)

وقال عطاء، والحسن البصري: إذا وجد من الماء ما يكفيه لوجهه، ويديه، غسلهما به، وأغناه عن التيمم. وقال عطاء: قصده (إذا كان معه) (4) ما يكفي (وجهه) (5) غسله، ومسح يديه بالتراب، وأجزأه.

Mas'alah: Who has priority to use water between a junub person and a person with minor impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=255)

وإن اجتمع جنب، ومحدث، والماء يكفي المحدث، ويفضل (1) وفي ج: في العضو الباقي من الجنابة، ويقدم أيهما شاء، وإن قلنا إن الحدث يدخل في العضو الباقي عن الجنابة قولا واحدا، والصحيح ما ذكرته في الأعلى، أنظر "المجموع" 2/ 299. (2) (ويقدم أيهما شاء) : ساقطة من ب. (3) ففيه وجهان، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 2/ 299. (4) (الحائض) : في أ، ب، وفي ج: الحيض.

منه ما لا يكفي الجنب، ويكفي الجنب ولا يفضل (منه) (1) شيء، فالجنب أولى، وقيل: المحدث أولى، وقيل: هما سواء فيه.

Mas'alah: How should one use limited water for purification before ihram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

قال في التحفة: ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه، فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به، وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به، وإلا غسل بعض أعضاء الوضوء، وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل، وإلا كفى تيمم الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on purification with a small amount of water when a large amount is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=225)

وقول أبي إسحاق باطل؛ لجواز الطهارة من الماء القليل مع وجود الكثير.

Mas'alah: Who bears the cost of water for ritual purification after intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3466)

وخرج القاضي أبو الطيب على هذا الخلاف ثمن ماء الاغتسال؛ ولأجله حكى في

"المهذب" فيه وجهان، اختار في "المرشد" منها: أنه عليها؛ لأنه ليس من خصائص الوطء، وإنما يجب لأجل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rotating use of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9168)

وعن القاضي الحسين: أن المهايأة لا تصح في الماء- أيضا- لأن النوب تختلف من وجهين: أحدهما: أن الماء يزيد وينقص. والآخر: أنها تتفاوت في حاجات الدهقنة، فليس ما يقع من النوبة الأولى كما يقع في النوبة الأخيرة.

Mas'alah: What are the four categories of seeking assistance in purification?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

(فصل) الإستعانات أربع خصال : مباحة وخلاف الأولى ومكروهه وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء ، وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضئ ،والمكروهه هي لمن يغسل أعضاءه ، والواجبة هي للمريض عند العجز.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift of the price of water for purification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=167)

ولو وهب ثمنه فلا،

Mas'alah: What are the three views on priority between a junub and a menstruating woman for water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

– 294

Mas'alah: What is the ruling when a person with minor impurity and a junub share water sufficient only for wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

– 295

Mas'alah: Who has priority to water when a person with minor impurity and a junub share limited water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=680)

ولو اجتمع محدث وجنب، والماء مقدار وضوء، وهو يقصر عن الغسل، (1) في (ل) : "ولم يصح عندي ثبت" .

فإن حكمنا بأن الماء القاصر لا يجب أن يستعمل، فالمحدث أولى بالماء؛ فإن الجنب لا ينتفع به. وإن قلنا: يجب استعمال الماء، وإن قصر عن تمام الطهر، ففي المسألة أوجه: أحدها – أن الجنب أولى؛ لغلظ حكم حدثه. والثاني – أن المحدث أولى؛ لأنه

يستفيد ارتفاع الحدث بتمامه. والثالث – أنهما سواء، فيقرع بينهما. ولو كان الماء مقدار الغسل، وكان يفضل عن وضوء المحدث، فإن قلنا: القدر الناقص عن الطهر لا يجب استعماله، ولو استعمل المحدث قدر حاجته، فالفاضل منه لا يستعمله الجنب، فعلى هذا الجنب أولى؛ لأن حدثه أشد وأغلظ، ولئن قلنا: الناقص عن تمام الطهر يجب استعماله، فلو سلمنا [الماء] [1] إلى الجنب، كان فيه حرمان المحدث. ولو توضأ المحدث، وسلم الفاضل إلى الجنب، لكان جمعا بين الحقين، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الجنب أولى؛ لغلظ حكمه، والثاني – أنه يسلم إلى المحدث قدر وضوئه، ويسلم الباقي إلى الجنب. والأصح عندي الوجه الأول. فهذا بيان الحاجات ومراتبها. وقد رتبتها على [التوكيل] [2] بالبذل للأحوج. 296 –

Mas'alah: What is the ruling on using water that is less than the amount needed for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=735)

388 – فهذا إذا كان ما أفضله مقدار وضوء، فأما إذا كان أقل منه، فيزيد هاهنا التفريع على أن الماء القاصر عن مقدار الطهارة هل يجب استعماله؟ فإن قلنا: يجب، فتفصيل قضاء الصلاة كما مضى فيه، إذا كانت الفضلة مقدار وضوء. وإن قلنا: لا يجب استعمال ما ينقص عن مقدار الطهارة، فوجود تلك الفضلة وعدمها بمثابة واحدة. وهو كما لو صب الفضلة الباقية في الصورة الأولى، وبقي الماء الثاني الذي مال الاجتهاد إليه. وقد مضى ذلك مفصلا.

Mas'alah: Is one obligated to give water to someone in need of purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=273)

ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم في هبة آلات الاستقاء.

Mas'alah: What is the order of priority for those needing water between a mutanajjis, a menstruating woman, and a junub?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=174)

293 – قوله: (ثم من تنجس, ثم الحائض، ثم الجنب) [1] فيه أمران: أحدهما: لو عبر بذات الدم، كما عبر ناظمه ابن الوردي [2] .. لكان أعم؛ لشموله النفساء. ثانيهما: كذا أطلق – تبعا للجمهور – تقديم المتنجس على الجنب، وحمله القاضي أبو الطيب على المسافر، أما الحاضر: فيتخير؛ لأنه لا بد له من الإعادة، وجزم به في "التحقيق" [3]، وصرح البغوي في "فتاويه" : بتقديم النجاسة في الحضر؛ كما اقتضاه إطلاق الجمهور. وقال شيخنا في "المهمات" : (وهو الظاهر، فليعمل به) .

Mas'alah: What is the ruling on the cost of water for wudu based on the cause of impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1729)

وقال في "الروضة" : إنه لا يلزم قطعا [6]، قال الرافعي: وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى كون السبب منه؛ كاللمس أم لا؟ [7]

Mas'alah: What is the ruling on using water for jinn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=178)

(قوله: أو للجن) إلى قوله أما مكتوب في النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق إلى وكمكتوب وقوله، ويحرم إلى أو علم وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله، وإن أحرق (قوله: أو للجن) عطف على قوله لنا

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=284)

(ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه – صلى الله عليه وسلم – ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم. والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أي إلا لحاجة كتيقن كمال الإتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها؛ لأن مندوباتهما لا تتأتى إلا بها قطعا ممنوع

Mas'alah: Is there a minimum limit for water used in ablution and ritual bath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=284)

(ولا حد له) أي لمائهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى وفي خبر حسن «أنه – صلى

الله عليه وسلم – توضأ بثلثي مد»

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water needed for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

(قوله قدمها) لدوام نفعها لو عكس هل يصح ويحرم. (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا أيضا م ر. (قوله أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر أنه غير مراد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وإن لم يكف إلا لطهارة واحدة. (قوله ما قدر على شيء منه إلخ) فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة أي إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعدها ظاهره وإن كان الماء عندها باقيا في

Mas'alah: What is the ruling on respecting water for the insane, coerced, and adolescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: لاحترام الماء) أي: حقيقة في المجنون والمكره وحكما في المراهق لكونه مظنة الإنزال

Mas'alah: Is there a fixed limit for water used in ablution and ritual bath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=121)

أو العرض؛ يستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى جسده – صلى الله عليه وسلم –، وكذا الغسل قاله في القواعد، ولا حد له، بالإجماع، كذا نقله ابن جرور والمصنف في شرح مسلم [202]. لكن في مذهب مالك؛ قول: إنه لا يجوز الاقتصار على أقل مما ورد به الحديث السالف وحكاه القاضي عبد الوهاب عن بعضهم ولا شك في بعده [203].

Sub-topic – Rulings on Tayammum and Lack of Water or Earth

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=297)

[مسألة: فاقد الطهورين]

Mas'alah: What is the ruling on qada for one who forgot water in his saddle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=209)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday ghusl when water is unavailable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for Friday ghusl when water is unavailable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=498)

والترب إن يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن الما ندبا) التيمم به إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ghusl when unable to perform ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=787)

(ولعجز) عن الغسل لفقد الماء أو غيره (ندبوا تيمما) لأنه يخلف الواجب فالمسنون أولى فإن وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره قال النووي إن أراد يتوضأ ثم يتيمم فحسن وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد؛ لأن المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. اهـ. والأقرب الأول ولعله إنما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فإن لم يجد ماء يكفي غسله توضأ فإن لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم.

Mas'alah: Is a disobedient traveler required to repeat prayer after dry ablution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=828)

وأما ما ذكره من التيمم فلا يختلف مذهبنا في جواز التيمم ولكن هل يلزمه إعادة الصلاة أم لا على وجهين: أحدهما: يعيد فعلى هذا لا تخفيف والثاني: لا إعادة عليه والفرق بينه وبين سائر الرخص أن الرخص يخير بين فعلها وتركها، والتيمم واجب عليه وليس له الخيار بين تركه وفعله وإن تركه كان عاصيا يتركه ولو ترك الرخصة لم يكن عاصيا بتركها فافترقا

Mas'alah: What is the example of carrying the absolute to the restricted in tayammum and wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7426)

وإذا تقرر ما ذكرنا ووجب حمل المطلق على المقيد كان ذلك مستعملا في إطلاق الصفة ولا يكون مستعملا في إطلاق الأصل. مثاله: أن مسح اليدين في التيمم مطلق وفي الوضوء تقيد بالمرفقين فحمل إطلاقهما في التيمم على تقييدهما في الوضوء بالمرفقين وأطلق ذكر الرأس والرجلين وذكرا في الوضوء فلم يحمل ترك ذكرهما في التيمم على إثبات ذكرهما في الوضوء، لأن ذكر المرافق صفة وذكر الرأس والرجلين أصل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the Friday bath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

ثم عدمه أو كان جريحا في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال

Mas'alah: What does the Quranic verse on tayammum indicate about purification from both minor and major impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=60)

فأفادت الآية ذكر الطهارتين عند وجود الماء مع ذكر أسباب الحدث والتنبيه عليها، ثم قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، ينصرف هذا إلى الطهارتين جميعا، وأفاد جواز التيمم عن الحدثين جميعا وهذا أولى مما قاله لوجوه منها: إنا نقرأ اللمس على حقيقته. ومنها: إنا نستفيد على هذا الوجه ذكر أسباب الحدث. ومنها: أنه منقول عن زيد بن أسلم من التابعين، وابنه عبد الرحمن ابن زيد وما قالوه ليس بمنقول عن أحد من السلف وهو اختراع لتسوية القرآن على المذهب. ويمكن أن يقال أيضا: إنا نحمل قراءة اللمس على اللمس باليد، وقراءة الملامسة على الوطء لتكون الآية أكثر فائدة، ويحصل ما قالوه من التقرير على قراءة الملامسة وما قلناه على قراءة اللمس وهو جواب حسن إلا أن الأول أحسن.

Mas'alah: Does tayammum remain valid after apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=220)

قالوا: وليس كمن تيمم في إسلامه ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام حيث يبقى تيممه، لأنا إنما ادعينا ما ادعيناه في العبادات والتيمم ليس

Mas'alah: When is it obligatory to seek water for purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=790)

قال المصنف رحمه الله * [وان دل علي ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفقة ولا ضررا في نفسه وماله لزمه طلبه] *

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Amr ibn al-As on tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=816)

[الشرح] أما قول ابن عباس رضي الله عنهم فرواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ورواه مرفوعا أيضا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي ولكن رووه من طريقتين مختلتى الإسناد والمتن متن إحداهما كما ذكره في المهذب ومتن الثانية أن عمرا احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوه للصلاة ثم صلى بهم وذكر الثاقي؟ ؟ بمعنى ما سبق ولم يذكر التيمم قال الحاكم في الرواية الثانية هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال والذي عندي أنهما عللاه بالرواية الأولى يعني لاختلافهما وهي قضية واحدة قال الحاكم ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري ورواية التيمم بصرى عن مصرى قال البيهقي ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقى وهذا الذي قاله البيهقي متعين لأنه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين وقوله مغابنه بفتح الميم وبغين معجمة وبعد الألف باء موحدة مكسورة والمراد بها هذا القرح وما قاربه والقروح الجروح ونحوها واحدها قرح بفتح القاف وضمها

والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والدال مفتوحة فيهما وإبطاء البرء هو بضم الباء وإسكان الراء وبعدها همزة يقال برئ من المرض برءا بضم الباء وبرأ برءا بفتحها وبرأ برأ ثلاث لغات أفصحهن الثانية وهو مهموز فيهن

Mas'alah: What are the cases where a substitute for purification is used?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=869)

وأما الثاني وهو ما يأتي معه ببدل ففيه

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a traveller on a sinful journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2011)

فقد سبق في بابه أن في العاصي بسفره ثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه التيمم وإعادة الصلاة (والثاني) يلزمه التيمم ولا إعادة (والثالث) يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة لأنه قادر على استباحتها بالتيمم بأن يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره

Mas'alah: How many scenarios are there for forgetting water during tayammum?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=264)

وفيه أربع صور

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=471)

فروع:

Mas'alah: Is the ablution of one who performs tayammum valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

قال: 0وتصح للمتوضي بالمتيمم) الذي لا يجب عليه القضاء؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل.

Mas'alah: What is al-Muzani's response regarding tayammum and the imam's validity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

وجواب المزني: أن التيمم عنده يرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum after urination?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=96)

قال الشافعي رضي الله عنه: وروى أبو الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم، فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة. ـــــــ

كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the prophetic characteristic of the earth being made a mosque and its soil purifying?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=881)

* وجعل الأرض له مسجدا، وتربتها طهورا.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for an injured traveler in disobedience?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=797)

فرع آخر لو كان جريحا في سفر المعصية فإن له التيمم؛ لأنه لا تأثير للسفر فيه وإنما التيمم

للقرح بخلاف ما إذا عدم الماء فإنه يتيمم ويعيد الصلاة في أصح الوجهين عندي؛ لأن السفر فيه شرط. وقال بعض أصحابنا [71 ب / 3] بخراسان: ينظر إن أصابته الجراحة في الحضر لا يعيد، وإن أصابته في السفر ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for ablution before performing tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=626)

وذكر في الوسيط ذلك أيضا وهو يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية وان لم يذكر

ثم قال] فرعان أحدهما لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه (ح) استعماله قبل التيمم على أظهر القولين] * إذا وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه لغسله أو المحدث ما لا يكفيه لوضوئه ففيه قولان احدهما وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني لا يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه عن الكفارة بل يعدل]

]

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for ablution before performing tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=628)

محدثا غسل به وجهه ثم يديه على الترتيب إلى أن ينفد وان كان جنبا غسل أي عضو شاء اذلا ترتيب في الغسل والاولى أن يستعمله في أعضاء الوضوء وفى الرأس وانما يجب تقديم استعماله علي التيمم إذا وقع الغسل والتيمم عن طهارة واحدة: أما لو أحدث وأجنب ووجد ما يكفى للوضوء به دون الغسل وقلنا الحدث الاصغر لا يدخل في الاكبر بل يجب الوضوء مع الغسل فانه يتوضأ به ويتيمم عن الجنابة ويتخير في التقديم والتأخير: وان قلنا يدخل الاصغر في الاكبر سقط حكمه وواجبه الغسل فيجب تقديم استعماله علي التيمم على هذا القول وكل ما ذكرناه فيما إذا كان الموجود يصلح للغسل: فأماا؟ اكان الشخص محدثا ولم يجد الا ما يصلح للمسح دون الغسل كثلج وبرد لا يذوب ففيه طريقان أظهرهما أنه يكفيه التيمم ها هنا لانا حيث نوجب استعمال الموجود من

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday if one cannot use water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=178)

غسل بتعميم البدن والرأس بالماء فإن عجز سن تيمم بنية الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on using impure soil for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=329)

قوله: (ولا يكفي تراب نجس) المراد بالنجس هنا المتنجس. وعبارة متن المنهاج: ولا يكفي تراب نجس في الأصح فيفهم منها أن غيره من المتنجس والمستعمل يكفي، وقد علمت أنه ليس بكاف قال م ر في شرحه: ومقابل الأصح أنه أي النجس يكفي كالدباغ بشيء نجس اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to apply soil to an earthen ground?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=329)

قوله: (ولا يجب تتريب أرض ترابية) هل يسن لا مانع. اهـ. ع ش. وشمل التراب المستعمل والمتنجس كما قاله سم.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum due to fear of loneliness when water is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=649)

قوله: (بخلاف نظيره) أي إذا كان بحيث لو حصل الماء للطهارة ذهبت الرفقة واستوحش فإن له العدول للتيمم، أي فإنه عذر فيه قال ع ش: وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في

Mas'alah: What constitutes severe hardship that permits tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=889)

قوله: (مشقة شديدة) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم. اهـ. م ر.

Mas'alah: How is the hadith 'strike the head' interpreted in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1662)

قوله: (اضرب الرأس) محمول على ما إذا كان بها شعر ولم يحصل محذور تيمم، أو هو ضعيف من جهة الإطلاق وعدم التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum after the ambiguous water is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=30)

بل) هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال (يتيمم بعد تلف) لهما أو لأحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر فإن تيمم قبله أعاد ما صلاه بالتيمم لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه، وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير وللأعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع: فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم. وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالخلط.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water and performs tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who finds water during supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: إن نويا) أي: الزيادة والنقص وهذا محله في غير متيمم لفقد الماء، وقد وجده في أثناء عدد نواه، أما هو فلا يزيد على ما نواه؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى، اهـ. ح

ل.)

Mas'alah: What does the author note about mentioning tayammum outside of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1029)

وذكر التيمم في غير الإحرام من زيادتي.

Mas'alah: What is the example of an addition regarding tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=17)

كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر.

Mas'alah: What does 'taraddada' mean in the context of seeking water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=90)

قوله: (تردد) أي في الجهة المحتاج إلى التردد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to search for water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (فكذلك) أي يجب الطلب قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge or assumption of water's presence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قوله: (فلو علم) أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك.

Mas'alah: Is forgetting water in one's saddlebag analogous to forgetting it in one's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=935)

قال: وعندي: أن هذا يجري مجرى من نسي الماء في رحله (أو لم) (3) يعلم بكونه في رحله، هل يسقط الفرض عنه؟ فيه قولان:

Mas'alah: Why does tayammum substitute for recommended ghusl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=657)

الآخر، ولأنه ينوب عن الواجب، فالمندوب أولى.

Mas'alah: Is it permissible to turn from wudu to tayammum based on the word of a disbelieving doctor?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=28)

20 - مسألة حكى الخطابي وجها أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء أم دواء حكاه الرافعي في باب الوصية وهو يرد قول النووي في المجموع واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الكافر

Mas'alah: What does the pronoun 'he is in need of it for thirst' refer to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=564)

تنبيه: الضمير في قول الشيخ: "وهو محتاج إليه؛ للعطش" يعود إلى الماء، والتقدير: والماء محتاج إليه؛ للعطش [أي: الحاجة] التي يخشى معها عند عدم الاستعمال ما ذكرناه؛ قاله الإمام [ثم] ومن تبعه.

Mas'alah: What constitutes fear of harm that excuses seeking water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

وخشية الضرر في النفس تشمل ما إذا خاف من لص أو سبع، ونحو ذلك في طريق الماء، وما إذا خشي ذلك في طريقه إلى مقصده؛ بسبب ارتحال رفقته قبل عوده إليهم، والطريق غير آمن.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when time would not be lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=577)

وقد رأيت في "الإبانة" حكاية ذلك عن نص الشافعي، لكن الذي حكاه في "التهذيب" ، وأبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ: أنه إنما يجب طلب الماء الذي

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when one has already seen it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=578)

وطرد البندنيجي ذلك فيما إذا كان قد رأى الماء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to fetch water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

نعم، لو قدر غيره على النزول إليه، وقدر على ذلك بأجرة المثل، أو غير أجرة- وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using one's turban to draw water for purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=579)

ولو كان يقدر على الوصول إليه بأن ربط عمامته في الدلو، ولو شقها نصفين، أو وضع طرفها في الماء، ورفعه، وعصره وجب ذلك إذا كانت قيمة العمامة لا تنقص بذلك، أو

تنقص قدرا يوازي قيمة الماء.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=592)

فروع:

Mas'alah: What is the objection regarding the substitute for partial inability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=610)

فإن قيل: هنا يأتي ببدل كان يأتي به لو عجز عن جميع الطهارة، وهو بدل عن الكل، ولا كذلك فيما ذكرتم.

Mas'alah: What is the second distinction between tayammum and qasr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

والثاني: أن المتيمم لو وجب عليه استعمال الماء في أثنائها لبطل ما فعله في الماضي، وهاهنا يبني، وهذا ما ذكره الماوردي.

Mas'alah: Can one perform tayammum for the Friday bath if water is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2031)

فرع: إذا تعذر استعمال الماء، هل يتيمم؟ وذلك متصور في صورتين:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the Friday bath when water is lost after wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2032)

إحداهما: أن يتوضأ القوم ثم يعدمون الماء.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on tayammum being invalidated by the presence of water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=273)

ثم ليؤكد أن الحكم الذي اشتهر بأن حضور الماء يبطل التيمم، هناك من السلف من يقول بخلافه، وأن القول بأن التيمم استباحة وليس رفعا هناك من يخالفه.

Mas'alah: What does the author say about the hadith on tayammum with sand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=331)

* وفي أحاديث التيمم، يرد ما استدل به الأحناف على جواز التيمم بالرمل قائلا: "فإن قالوا: روى أبو هريرة أن رجلا قال يا رسول الله: إنا بأرض رملة تصيبنا الجنابة والحيض والنفاس، ولا نجد الماء أشهرا، فقال صلى الله عليه وسلم:" عليكم بالرمل "." قلنا: رواه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف صاحب مناكير، ثم روى عمرو بن شعيب هذه القصة، وفيها: "عليكم بالتراب" . ثم المراد بالرمل الرمل الذي يخالطه التراب؛ فإن

العرب لا تقر إلا في موضع العشب، ولا نبات حيث لا تراب [2] "." فهو يرد الحديث بالنظر في سنده، وتضعيف راويه، ثم بالنظر في متنه، فعلى فرض صحته، فالمراد به الرمل الذي به تراب ينبت عشبا في بيئة تصلح للاستقرار. وقد روى ابن قدامة هذا الحديث في المغني، وضعفه بما ضعفه به إمام الحرمين [3] كما تكلم الذهبي في ميزان الاعتدال عن المثنى بن الصباح بنحو ما قاله عنه إمام الحرمين [4].

Mas'alah: How should one seek water from companions when preparing for tayammum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=265)

ورفقته) بتثليث الراء: أي إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بأن يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه، فيجمع بينهما لأنه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه، ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا، أو على إطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح إلا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلبه لهم كفى)

Mas'alah: What is the ruling on using impure or mixed soil for purification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=86)

(ولا يكفي تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الأصح) نظرا إلى أن القصد بالتراب التطهير، وهو لا يحصل بما ذكر، فلا بد من طهورية التراب

Mas'alah: Is tayammum permissible for Friday ghusl when water is unavailable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=710)

قوله: "و [9] قال الصيدلاني: من عدم الماء تيمم. وهو بعيد؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهة والتنظف [10]" [11] هذا غير مرضي؛ فإن الذي قاله (1) الخطمي قال صاحب الصحاح 5/ 1915: "بالكسر الذي يغسل به الرأس" . (2) في (د) و (ب) : أو غيرها، والمثبت من (أ) . (3) انظر: معرفة السنن والآثار 2/ 513، السنن الكبرى 3/ 321 – 322. ولعل مراده برواية أبي هريرة وابن عباس التي رواهما أبو داود في سننه بعد رواية أوس السابقة برقم (351، 353) ، والله أعلم. (4) في (ب) : وقوله. (5) سقط من (ب) . (6) في (د) : أدكر، هكذا!، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) انظر تفسير بكر وابتكر في: تهذيب اللغة 10/ 226، معالم السنن 1/ 247، المجموع 4/ 543، تذكرة الأخيار ل83/ ب. (8) الوسيط 2/ 765. (9) سقط من (ب) . (10) في (أ) : والتنظيف. وهو المثبت في المتن. (11) الوسيط 2/ 765. وبعده: ولذلك كان أقربه إلى الرواح أحب إلينا.

الصيدلاني هو الذي قاله غيره من الأصحاب [1]، واستبعاده لذلك [2] لا يصح؛ فإن الوضوء شرع للوضاءة وللنظافة [3] على ما أشعر به اسمه [4]، ثم يقوم مقامه [5] التيمم، فكذلك هذا الغسل. والمعنى في ذلك: أن معنى العبادة فيه أيضا مقصود، فإذا فقد أحد المقصودين استقل به المقصود الآخر، كما في الزكاة المأخوذة قهرا من الممتنع على ما عرف [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when renewal of purification is not possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=158)

بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فإنه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه

Mas'alah: What does the commentary say about waiting for congregation in tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة) كأنه يريد بما مر قوله في شرح قول المصنف في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل ما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لن يفحش عرفا لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك. اهـ . (قوله: جميع ما يأتي به) هو مفعول يخفف)

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum for Friday ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=971)

وقول الشارح تبعا للإسنوي بنية الغسل مراده نية تحصل ثوابه وهي ما ذكرته (في

الأصح) كسائر الأغسال المسنونة ولأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أو لا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل، ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام، ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل، فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم (

Sub-topic – Rulings on Impurities and Their Removal

Mas'alah: What evidence supports the purity of musk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2363)

دليلنا على أنه طاهر: ما روي «عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ثلاث من إحرامه» وروي: أنها قالت: «طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأطيب الطيب، وهو المسك» وروي: (أن عليا – رضي الله عنه – أمر أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو بقية حنوط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . وقولهم: إنه من حيوان، قيل: إن الغزلان تلقيه، كما تلقي الولد، ويلقي الطير البيض، والغزلان مأكولة، وإن كان من حيوان غير مأكول.. فيجوز أن يكون طاهرا، ألا ترى أن العسل من حيوان غير مأكول، وهو طاهر؟! وأما الدليل على جواز بيعه: فما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أهدى إلى النجاشي أواقي مسك، فلما تزوج بأم سلمة.. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، وإنه يموت قبل أن يصل إليه، فإذا ردت علي.. أعطيتك منه" . فمات قبل أن يصل إليه، فردت، فأعطاها منه، وأعطى غيرها من نسائه» .

فإذا جازت هديته.. جاز بيعه، كسائر المملوكات.

Mas'alah: Why does urine only come from the usual orifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2959)

فالجواب: أن البول لا يخرج إلا من الفرج المعتاد، والمني قد يخرج من المعتاد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on diarrhea accompanied by tenesmus or fragmentation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3984)

فإن انضاف إلى القيام زحير أو تقطيع.. كان مخوفا بكل حال. فالزحير: أن يخرج منه الشيء بشدة ومشقة وذلك يهده. والتقطيع: أن يخرج منه الشيء بعد الشيء متقطعا بشدة.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is on the danger of blood exiting the body?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3984)

واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: الصحيح ما نقله الربيع؛ لأن الدم يخرج من الأعضاء الشريفة، كالكبد والطحال ونحو ذلك، وذلك مخوف. ومنهم من قال: هي على اختلاف حالين: فالذي نقله الربيع: أراد: إذا كان خروج الدم من الكبد والطحال

ونحوهما؛ لأن ذلك عن قروح بها. والذي نقله المزني: أراد: إذا كان خروج الدم من المقعدة – وهو: البواسير – فلا يكون مخوفا ما لم يتطاول؛ لأنه لا يخاف منه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on crops fertilized with impure substances?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2964)

3735 – فرع إذا نمى الزرع بتزبيل الأرض، فلا أثر لذلك؛ لأن أثر النجاسة لا يظهر.

* * * (1) في "س" : "بالشب والشمس" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking healing through the Prophet's urine and blood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1488)

(ومنه) أي وأنه (يستشفى ببول ودم) منه روى الدارقطني «أن أم أيمن شربت بوله فقال إذا لا تلج النار بطنك» لكنه ضعيف وروى ابن حبان في الضعفاء «أن غلاما حجم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغ من حجامته شرب دمه فقال ويحك ما صنعت بالدم؟ قال: غيبته في بطني قال: اذهب فقد أحرزت نفسك من النار» قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وكان السر في ذلك ما صنعه الملكان من غسلهما جوفه

Mas'alah: What occupations involve contact with impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

بكل ما يخامر النجاسه كالحجم والختان) والدبغ

Mas'alah: What is the ruling on the purity of zab d (civet)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2184)

فأما الزباد وهو لبن سنوز يكون في البحر يحلب لبنا كالمسك ربحا واللبن بياضا يستعمله أهل البحر طيبا فقد اختلف أصحابنا في طهارته إذا قيل بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه على وجهين: أحدهما: أنه نجس اعتبارا بجنسه. والثاني: أنه طاهر كالمسك لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7016)

(مسألة:) قال الشافعي: "ويستصبح به فإن قيل كيف ينتفع به ولا يبيعه؟ قيل قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال قال وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والانتفاع بما نجس من السمن والزيت في الاستصباح، جائز على ما سنصفه. وقال ابن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الحديث: الانتفاع به حرام في استصباح وغيره؛ احتجاجا بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بإراقته. والدليل على ما ذهبنا إليه، وهو قول الجمهور رواية الزهري عن سالم عن أبيه،

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تعق في السمن والودك، فقال: "إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وإن كان مائعا، فانتفوا به، ولا تأكلوه" . وروى أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال: "استصبحوا به ولا تأكلوه" . وهذان الحديثان نص في إباحة الانتفاع والاستصباح؛ ولأنه لما أمر بإراقته مع بقاء عينه، كان الاستصباح به أولى، لأنه استهلاك لعينه، مع الانتفاع به.

Mas'alah: What are the categories of permissible use for impure substances?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7017)

(فصل:) فإذا ثبت جواز الانتفاع به، فالمانع تنقسم ثلاثة أقسام قسم ورد النص بإباحته، وقسم ورد النص بالنهي عنه، وقسم مرسل لم يرد فيه نص. فأما القسم الأول الذي ورد النص بإباحته، فهو الاستصباح به، فكذلك ما في معناه من إسجار التنانير بالبعر والسرجين وجميع الأنجاس، وإبقاءه تحت القدور، ومن الاصطلاء بناره، واختلف أصحابنا في نجاسة دخانه على وجهين: أحدهما: أنه نجس؛ لأنه تولد عن نجاسة والأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة كالرماد. والوجه الثاني: أنه طاهر؛ لأنه تولد من التقاء جسمين، فلم ينجس بنجاسة أحد الجسمين، كالريح الخارجة من الجوف. فإن قيل: بطهارته بنجاسته، ففي العفو عنه وجهان: أحدهما: يعفى عنه؛ للحوق المشقة في التحرز منه، كدم البراغيث، فعلى هذا إن سجر به تنورا لم يلزمه مسحه منه، وجاز الخبز فيه. والوجه الثاني: أنه لا يعفى عنه؛ لأن البعد منه عند استعماله له ممكن، فأمكن

التحرز منه، ولا يمكن التحرز من دم البراغيث. فعلى هذا إن تدخن به ثوب وجب غسله، ولذا سجر به تنور، وجب مسحه منه قبل الخبز فيه، فإن خبر فيه قبل مسحه نجس ظهر الرغيف وكان وجهه طاهرا، ولم يجز أن يأكل الرغيف إلا بعد أن يغسل ظاهره. وأما القسم الثاني: الذي ورد النص بالنهي عنه، وهو أن تطلى به السفن والمراكب. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن تطلى السفن بشحوم الميتة وحكم شحوم الميتة والزيت النجس سواء في جواز الاستصباح بهما، فكان سواء في المنع من إطلاء السفن بهما.

واختلف في معنى النهي عن طلاء السفن وجواز الاستصباح على وجهين: أحدهما: أن في الاستصباح بد استهلاكا له فجاز وفي طلاء السفن به استبقاء له، فلم يجز. والوجه الثاني: أن المصباح لا يمسه في الغالب إلا من يعلم بالنجاسة فيتوقاها، والسفينة يمسها في الغالب من لا يعلم بالنجاسة، فلا يتوقاها. فعلى هذا إن جعل طلاء للبهائم، فإن كانت مستعملة لم يجز كالسفينة لوجود العلتين من بقاء العين ومسيس حق لا يعلم. وإن كانت سائمة غير مستعملة، فعلى وجهين: أحدهما: يجوز تعليلا بأنه لا يكاد يمسها من لا يعلم بها. والثاني: لا يجوز تعليلا ببقاء عينها. وأما القسم الثالث: وهو المرسل عن أمر به أو نهى عنه، فينظر في استعماله، فإن وجد فيه معنى الأمر أبيح، وإن وجد فيه معنى النهي حظر. فعلى هذا يجوز أن يطعم البازي والفهد لحم الميتة لوجود معنى الإباحة فيه، بالاستهلاك، فإنه لا يباشرها من لا يعلم بها، ويجوز أن يسقيهما الماء النجس، والأبوال. فأما طرح الأنجاس من البعر والسرجين على الزروع والأشجار، فإن لم يماس الثمرة المأكولة، وكان مستعملا في أصول الشجر وفي قضبان الزرع جاز؛ لاشتهار حالها وأنه لا يباشرها إلا عالم بها وإن كان مستعملا من ثمارها فإن كانت يابسة جاز، لأن اليابس لا نجس يابسا. وإن كان أحدهما رطبا أو نديا، بنجس بالملاقاة،

فإباحة استعماله مقرونا بأحد شرطين إما بغسله قبل بيعه، أو بإعلام مشتريه بنجاسته، وهكذا إذا عجن طين الكيزان والخزف بالسرجين لزمه عند بيعه أن يغسله أو يخبر بنجاسته، ليغسله المشتري قبل استعماله، فإن صار هذا عرفا مشهورا بين جميع الناس سقط الأمران عند بيعه من الغسل والإعلام، ولم يكن للمشتري أن يستعمله إلا بعد غسله؛ لأنه قد صار بالعرف معلوم النجاسة.

Mas'alah: Is it permissible to wash hands with potash and bran?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=589)

ولا بأس بغسل اليد بالأشنان [5]، والنخالة [6] ونحوها، ومن الدليل فيه: في (1) وهو حديث ابن عباس ?، قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن طعام المتباريين أن يؤكل) . أخرجه أبو داود في سننه (3/ 344) ، كتاب الأطعمة، باب: في طعام المتباريين، ح (3754) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 274) ، كتاب الصداق، باب طعام المتباريين، وهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة؛ حتى يرى أيهما يغلب صاحبه، ح (14376) ، والحاكم في مستدركه (4/ 143) ، كتاب الأطعمة، ح (7170) ، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التلخيص (4/ 143) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (675) ، ح (3754) . (2) أخرجه أبو داود في سننه (3/ 344) ، كتاب الأطعمة، باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟، ح (3756) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص (676) ، ح (3756) ، وفي الإرواء (7/ 11) ، ح (1951) . (3) لحديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه -، قال: كنت غلاما في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)) ، فما زالت تلك طعمتي بعد. أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2056) ، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح (5061) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1599) ، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح (2022) ، واللفظ للبخاري. (4) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2065) ، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما، ح (5093) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1632) ، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، ح (2064) . (5) الأشنان: بالضم والكسر، فارسي معرب، وهو بالعربية الحرض معروف، تغسل به الثياب والأيدي، والضم أعلى. [ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/ 32) ، المصباح المنير (1/ 16) ، لسان العرب (13/ 18) ، تاج العروس (34/ 180)] . (6) النخالة: قشر الحب. [ينظر: المصباح المنير (2/ 597)] .

سنن أبي داود، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة، أن تجعل مع الماء ملحا، ثم تغسل به الدم [1].

Mas'alah: What is the general ruling on the purity of inanimate objects and animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=90)

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} وإنما يحصل

الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذلك الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه على ذلك بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=198)

تتمة يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شيء متنجس وبلا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة إلا لضرورة كحر ونحوه مما مر

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and fur from edible animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=580)

(إلا الشعور) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a substance?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=79)

أما قولهم: ((خارج نجس)) .

Mas'alah: What is the obligation of purification from impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=79)

قلنا: ((إن الواجب هو الطهارة والطهارة تجب عن النجاسة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of maniy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=82)

(مسألة)

Mas'alah: Is maniy pure according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=82)

المني طاهر عندنا.

Mas'alah: What is the default ruling on the purity of animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما *

Mas'alah: What is the ruling on dipping a hand in liquids when uncertain of its impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=352)

(فرع) إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها فإن غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله *

Mas'alah: What does it mean that an animal has no sanctity and no religious obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=569)

قوله لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها هذه البعارة عبارة الشافعي رحمه الله وشرحها صاحب الحاوي وغيره فقالوا معناه لاحرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهرا:

Mas'alah: What is the ruling on pure objects becoming impure by contact with impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1104)

وأما ما تنجس بذلك فهو الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شئ من هذه النجاسات واحدهما

رطب فينجس بملاقاتها] *

Mas'alah: What is the preferred placement of dust in washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1116)

أنه يستحب جعل التراب في الأولى فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى فإن جعله في السابعة جاز وقد جاء في روايات في الصحيح سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن بدل أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط بل المراد إحداهن وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the linguistic definition of a dog's lapping (wulugh)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1121)

(الرابعة عشرة) قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابي أن من العرب من يقول ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه قال الولوغ في الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه في المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشئ من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشئ من الطير إلا الذباب قال ويقال لحس الكلب الإناء وقفنه ولجنه ولجده بالجيم فيهما كله بمعنى إذا كان فارغا فإن كان فيه شئ قيل ولغ وقال صاحب المطالع الشرب أعم

من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس قال الجوهري قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking when the mouth is impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4521)

ولو تنجس فمه حرم عليه الأكل والشرب قبل غسله لأن ما يصل إليه ينجس فيكون أكل نجاسة وينبغي أن يبالغ في غسله وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of a dog's claw or fang seven times with soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4593)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of a dog's claw or fang seven times with soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4593)

فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يجب غسل موضع ظفر الكلب ونابه سبع مرات إحداهن بالتراب *

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping filth and carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4718)

(الثانية) يكره اقتناء العذرة والميتة وقال المصنف ومن بايعه لا يجوز وظاهره التحريم وليس هو على ظاهره بل هو محمول على كراهة التنزيه وقد سبق بيان مثل هذه العبارة في باب الاستطابة في قوله لا يجوز أن يستنجي بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on keeping and using manure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4718)

(الرابعة) يكره اقتناء السرجين والوقود به وتربية الزرع والبقول لما ذكره المصنف وهي كراهة تنزيه وأشار الروياني إلى وجه أنه مباح لا مكروه وسبق في إزالة النجاسة بيان حكم الزرع والبقل النابت منه

Mas'alah: What is the correct reasoning for the impurity of oil and vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4719)

(الشرح) قوله لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل هذا تعليل فاسد لانه

يقتضي أن المنع من طهارة الخل ونحوه والدهن إنما هو لتعذر العصر وقد علم أن الصحيح أنه لا يشترط العصر في طهارة المغسول من النجاسة بل التعليل الصحيح أنه لا يدخل الماء جميع أجزائه بخلاف الثوب ونحوه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on purifying impure oil by washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4721)

مذهب الشافعي وجمهور أصحابه (والوجه الثاني) يطهر الجميع بالغسل وهو قول ابن سريج وأبي اسحق المروزي واختاره الروياني *

Mas'alah: How is impure oil purified by washing according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4721)

(فرع) إذا قلنا بالضعيف إن الدهن يطهر بالغسل وقد قال الماوردي طريقه أن يراق الدهن في قلتين من الماء ويحرك أشد تحريك حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ولم يتعرض الجمهور لاشتراط القلتين (والصواب) أنه إن أورد الدهن على الماء اشترط كون الماء قلتين وإن أورد الماء لم يشترط كونه قلتين بل يشترط فيه الغلبة للدهن كما في غسل سائر النجاسات *

Mas'alah: What is the evidence that impure oil cannot be purified by washing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4721)

(فرع) مما استدلوا به للمذهب من أن الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل الحديث في الفأرة تقع في السمن فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل مع نهيه عن إضاعة المال *

Mas'alah: What exceptions to impurity are mentioned for human hair, severed limbs, fish, locusts, and placenta?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=376)

قوله في "الروضة" : ويستثنى شعر الآدمي والعضو المبان فيه، ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي فهذه كلها طاهرة على المذهب. انتهى. وتعبيره بالمذهب يقتضي أن الجميع فيها طريقان، وليس كذلك فإن السمك والجراد ليس فيه إلا وجهان، والذي أوهم النووي في ذلك أن الرافعي عبر بالمذهب الصحيح وليس فيه اصطلاح فتبعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on substances that exude from the interior of an animal, like saliva and sweat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=376)

قوله: المنفصل عن باطن الحيوان قسمان: أحدهما: ليس له استحالة واجتماع في الباطن، وإنما يرشح رشحا كاللعاب والدمع والعرق فله حكم المترشح منه إن كان طاهرا فطاهر، وإن كان نجسا فهو نجس، سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: "نعم، وبما أفضلت السباع كلها" [1] حكم بطهارة السؤر وذلك يدل على طهارة اللعاب، وركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرسا معرورا لأبي فرفضه ولم يحترز من العرق. انتهى. أما الحديث الأول فضعيف، فإن الشافعي قد رواه عن إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر والإبراهيمان ضعيفان جدا عند أهل الحديث، والعمدة عندنا إنما هو حديث الهرة الآتي وأما الحديث الثاني وهو ركوبه معرورا فحديث صحيح رواه مسلم [2]. وقوله في الحديث: "معرورا" هو حال من الراكب، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا صفة لقوله: "فرسا" فاعلمه. (1) أخرجه الشافعي (10) والدارقطني (1/ 62) والبيهقي في "الكبري" (1110) وابن الجوزي في "التحقيق" (48) وابن عدي في "الكامل" (2/ 396) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -. ضعفه البيهقي والزيلعي والألباني. (2) حديث (965) من حديث: جابر بن سمرة - رضي الله عنه -.

قال الجوهري: تقول: اعروريت الفرس: ركبته عريا -أي: بلا سرج- وهو افعوعل. انتهى. فعلى هذا يكون اسم الفاعل منه معروريا والسؤر في الكلام الرافعي مهموز والمراد به بقية الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vaginal moisture from a woman or an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=383)

الأمر الثاني: أن رطوبة الفرج طاهرة مطلقا سواء كان الفرج من امرأة أو بهيمة كما قال

في كتبه حتي في "تصحيح التنبيه" و "دقائق المنهاج" .

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of ritual impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=572)

الفصل الثاني: في حكم الحدث

Mas'alah: What is the ruling on deliberately expelling the remainder of an impurity after purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

قوله: فلو أخرج بقية الحدث عمدا، فقد نقل العراقيون وغيرهم عن النص أنه لا يضر، لأن طهارته قد بطلت.

Mas'alah: What is the reason for the ruling on releasing remaining impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

وفي "البيان" عن بعضهم أن العلة فيه احتياجه إلى إخراج البقية.

Mas'alah: Does touching a deceased person nullify the state of purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

انتقاض طهر الملموس. انتهى.

Mas'alah: Can the dispute about purifying oil be extended to other liquids like vinegar and molasses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2052)

تخريجا له على خلاف ما يقتضيه كلامه هنا فقال ما نصه: ولا يبعد أن يطرد الخلاف في الخل والدبس وسائر المائعات لأن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب والتحريك ممكن والغسالة طاهرة على الأصح، فلا يضر بقاؤها. هذا لفظه. وهو ضعيف لأنه إن كان الماء قليلا فلا يتصور أن يرد على جميع أجزاء المائع المذكور، وهو متغير لاختلاطه به بخلاف الدهن. وإن كان كثيرا جدا بحيث يزول اسم المائع خرج عن المقصود، فإن الغرض فيه البيع، وأن يطهره وينتفع به على حاله.

Mas'alah: How is impure oil purified according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2052)

الأمر الثاني: في كيفية طهارته على ذلك الوجه. قال الماوردي: وكيفيتها أن يراق

الدهن في قلتين من الماء ويحرك أشد تحريك حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه. قال في "شرح المهذب" : والصواب أنه إن أورد الدهن على الماء اشترط كون الماء قلتين. وإن أورد الماء لم يشترط كونه قلتين، بل يشترط فيه الغلبة للدهن كما في غسل سائر النجاسات.

Mas'alah: What is the difference between tanning hides and purifying wings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2058)

لكن بينهما فرق، فإن الجلود تدبغ فتطهر، ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة. انتهى.

Mas'alah: Do feathers become impure upon death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2059)

وأيضا فإن لنا وجها أن الريش لا ينجس بالموت، فيجوز أن يكون هذا من القائلين بذلك وقد أشار النووي إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and the procedure for washing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3850)

قوله في "الروضة" : وفي "صحيح مسلم" [1]: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: "العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا" . قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب على المعين. انتهى. استغسلتم: بضم التاء على البناء للمفعول؛ أي: طلب منكم الغسل. وداخلة: بتاء التأنيث في آخره على وزن ضاربة. (1) حديث (2188) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: How should menstrual blood be washed from clothing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=14)

سألت امرأة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لها : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه ؟

Mas'alah: What is the ruling on impurity from living animals and water touched by them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=15)

في الكتاب والمعقول ولم نقسه على الكلب ; لأنه تعبد ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع , وأن الإناء ينقى بواحدة وبما دون السبع , ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثل قبل السبع . . (قال) ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئا من أعضائها إلا الكلب , والخنزير , وإنما النجاسة في الموتى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار , ويعرق الحمار وهو عليه , ويحل مسه ؟ فإن قال قائل : ما الدليل على ذلك ؟ قيل أخبرنا إبراهيم بن محمد عن

داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم وبما أفضلت السباع كلها ؟ . قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة "شك الربيع" عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله@

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body or garment with water?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=91)

ليس بإزالة نجاسة قائمة والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متعبد بإزالتها بالماء حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيل وهذا تعبد لمعنى معلوم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=114)

باب المني قال الشافعي : رحمه الله تعالى بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مثل ذلك@

قال الشافعي : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم

بن محمد عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال الشافعي : والمني ليس بنجس فإن قيل : فلم يفرك أو يمسح ؟ قيل : كما يفرك المخاط , أو البصاق , أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فإن صلى فيه قبل أن يفرك , أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي : إملاء كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول , أو مذي أو ودي أو ما لا يعرف , أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المني والمني الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره@

وكل ما مس ما سوى المني مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد , أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وإن عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه إن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما , أو جاهلا فسواء إلا في المأثم فإنه يأثم بالعلم ولا يأثم في الجهل وعليه أن يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله ; لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره , أو لا تكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد في الدهر كله وإنما قلت في المني إنه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعقولا فإن قال قائل : ما الخبر ؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه ؟ قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود "شك الربيع" @

عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلي فيه ؟ (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعود , أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق , أو المخاط . قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه . قال الشافعي : فإن قال قائل فما المعقول في أنه ليس بنجس فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة , الماء , والطين في حال الإعواز من الماء طهارة , وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقا من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه@

Mas'alah: What is the ruling on the purity and medicinal use of Armenian clay and lake clay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1561)

باب الطين الأرمني وطين البحيرة والمختوم : قال الشافعي : رحمه الله : وقد رأيت طينا يزعم أهل العلم به أنه طين أرمني ومن موضع منها معروف وطين يقال له طين البحيرة

والمختوم ويدخلان معا في الأدوية وسمعت من يدعي العلم بهما يزعم أنهما يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتهما , ولا يقع موقعهما , ولا يسوي مائة رطل منه رطلا من واحد منهما طينا عندنا بالحجاز من طين الحجاز يشبه الطين الذي رأيتهم يقولون : إنه أرمني . قال الشافعي : فإن كان مما رأيت ما يختلط على المخلص بينه وبين ما سمعت ممن يدعي من أهل العلم به فلا يخلص فلا يجوز السلف فيه بحال , وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشيء يبين لهما جاز السلف فيه وكان كما وصفنا مما يسلف فيه من الأدوية والقول فيه كالقول في غيره إن تباين بلون أو جنس أو بلد لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ويوصف بوزن معلوم .@

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=542)

فروع ثلاثة

Mas'alah: Does a dog's body become impure if its tooth hits a blood vessel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3309)

وقال القفال لو أصاب سن الكلب عرقا نضاخا بالدم سرت النجاسة إلى جميع أعضائه وهذا غلط لأن تكليف الكلب الحذر من العروق محال ولأن ذلك كالعين الفوارة

بالماء فلا ينجس أسفلها بنجاسة أعلاها

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1043)

وكذا جلد الميتة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with cleansing agents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3713)

ولا يكره غسل اليد بالأشنان والنخالة ونحوها؛ ففي (سنن أبي داوود) [317] : (أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر امرأة أن تجعل في الماء ملحا ثم تغسل به الدم) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet urinating at a dump?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم قبال قائما).

Mas'alah: What does the phrase 'ate a sheep's shoulder' mean?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=100)

(أكل كتف [7] شاة) أي: من كتف، أو لحم كتف. (1) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، مات سنة خمس

وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. (ع) . انظر: التقريب (ص506) . (2) هو: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني؛ أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو ست وتسعين. (خ م د ت س) . انظر: التقريب (ص140) . (3) (عن أبيه) ساقطة من ر، وهو: أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، صحابي مشهور، مات في خلافة معاوية في المدينة قبل الستين. (ع) . انظر: التقريب (ص418) ، والإصابة (4/ 602) . (4) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (1/ 86 / 205) عن عقيل عن الزهري بلفظ: ((أنه رأى رسول الله – يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ)) ، وفي الأطعمة، باب شاة مسموطة والكتف والجنب (5/ 2068 / 5106) عن معمر عن الزهري بمثله، وزاد: ((يأكل منها)) ، وباب قطع اللحم بالسكين (5/ 2065 / 5092) ، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (5/ 2079 / 5146) عن شعيب ويونس عن الزهري بمثله، وزاد: ((في يده)) ، ((والسكين التي يحتز بها)) ، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (1/ 273 / 355) عن إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري بنحوه، وليس فيه ذكر للسكين، و (1/ 274) عن عمرو بن الحارث عن الزهري بمثله وزاد: ((فأكل منها)) . (5) كذا في م و ر، وقد أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (1/ 273 / 354 و355) عن ابن شهاب بنحوه دون السكين، ولم يخرجه البخاري. (6) هو: علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة ومائة على الصحيح. (بخ م 4) . انظر: التقريب (ص403) . (7) هي: عظم عريض خلف المنكب؛ أنثى، وهي تكون للناس وغيرهم، أي: أكل ماعليه من اللحم. انظر: غريب الحديث، الحربي (1/ 219) ، ولسان العرب (9/ 294) مادة كتف.

Mas'alah: What does the word 'firsah' mean in the context of purification?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=120)

(خذي فرصة) بكسر الفاء وإهمال الصاد، وهي: القطعة من القطن والصوف.

Mas'alah: How many times should a heavy najasah be washed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=18)

وندب التثليث بعد الإزالة إلخ) ، قال الجيلي وندب التثليث لا في المغلظة حتى يغسله إحدى وعشرين مرة وهو ظاهر وإن صرح في الشامل الصغير ومذاكرة أهل اليمن بخلافه، وبالأول قال الفقيه أحمد بن موسى عجيل والفقيه إسماعيل الحضرمي وجزم به الفقيه تقي الدين الأسدي في نكت التنبيه وقال ابن النحوي أنه الأظهر انتهى إذ المكبر لا يكبر وهو نظير قولهم الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في كتاب الجزية حيث تضعف أن الجبران لا يضعف في الأصح (قوله وندب لنحو ثوب عصر) ، قال الغزي ويجب العصر اتفاقا فيما له خملة كالبساط ونحوه انتهى، قال والدي وكلام شرح المهذب فيما لو طبخ لحم بماء نجس يقتضي أن العصر في البساط محل وفاق، قال شيخنا الأصح عدم اشتراط العصر مطلقا. (قوله فليدره في الإناء يطهر) لا إن بقيت عين

عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها، وما حولها، وإن كان مائعا فلا

تقربوه» ، وفي رواية للخطابي «فأريقوه» فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب، والمائع بخلافه ذكره في المجموع. (ولو صب على موضع بول أو خمر) أو نحوهما (من أرض ما أغمره طهر، ولو لم ينضب) بضم المعجمة أي يغر (، واللبن) بكسر الموحدة (إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر، وإن طبخ) بأن صار آجرا لعين النجاسة (أو) خالط (غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل) ، وكذا (باطنه إن نقع فيه) أي في الماء (ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء) كالعجين بمائع نجس (وإلا) أي، وإن لم يكن رخوا (فمدقوقا) أي فيظهر باطنه مدقوقا بحيث يصير ترابا بخلافه غير مدقوق، ووقع في نسخة ما يخالف ما شرحت عليه فاعلمه)

Mas'alah: How is a knife or meat purified if contaminated with najasah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=19)

وإن سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما) ، ولا يحتاج إلى سقي السكين، وإغلاء اللحم بالماء، وقوله كالروضة (مع عصر اللحم) مبني على ضعيف، وهو اشتراط العصر، واستشكل الاكتفاء بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفاء به في الآجر، وأجيب بأنه إنما لم يكتف به في الآجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين، وقال بعضهم مراد القائل بطهارة باطنها الاكتفاء بغسل ظاهرها قال، وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فقال طهرت، وإن لم يصل الماء إلى باطنها لتعذر إيصال الماء إليه فعفي عنه. (ويطهر الزئبق) المتنجس (بغسل ظاهره إن لم يتخلل) بين تنجسه، وغسله (تقطع) ،

وإلا لم يطهر كالدهن لأنه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند إصابة النجاسة، ولا ينجس إلا بتوسط رطوبة لأنه جاف فلو، وقعت فيه فأرة فماتت، ولا رطوبة لم ينجس قاله ابن القطان، والزئبق بالهمز، وكسر الزاي، وفتح الباء، ويقال بكسرها (،

Mas'alah: What is the ruling if a dog lifts its head from a vessel with a wet mouth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن رفع كلب) أو نحوه (رأسه من إناء) فيه ماء (وفمه رطب لم يضر) بشرط زاده بقوله (إن احتمل ترطبه من غيره) أي الماء لأن الأصل الطهارة، وإلا ضر (

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=277)

مع الكراهة (استصباح بدهن نجس) كما له ذلك بالمتنجس «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فارة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» رواه الطحطاوي وقال رجاله ثقات ومحله (في غير المسجد) أما فيه فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به من زيادته تبعا للأذرعي والزركشي لكن ميل الإسنوي إلى الجواز حيث قال وإطلاقهم يقتضي الجواز وسببه قلة الدخان ويمكن حمل الأول على الكثير فيوافق الثاني وقال الأذرعي: في توسطه بناء على ما قاله والأشبه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إذا طال زمن

الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار (لا ودك كلب وخنزير) وفرع أحدهما فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته، وهذا من زيادته وبه صرح الفوراني والعمراني (ويعفى عما يصيبك من دخان المصباح) لقلته فلا يمنع الاستصباح بما مر قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس وإطعام الميتة للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب

Mas'alah: What is the ruling on soiling the mosque or urinating in it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=434)

(فإن لوث) الخارج بما ذكر المسجد (أو بال) فيه (ولو في طست حرم) لخبر مسلم «أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن» وإنما حرم البول فيه في إناء بخلاف الفصد والحجامة لأن دمهما أخف منه لما مر أنه يعفى عنه في محلهما وإن كثر ولأنه أقبح منهما ولهذا لا يمنع من الفصد متوجه القبلة بخلاف البول ومثله التغوط بل أولى وبه صرح صاحب الاستقصاء والظاهر أن سلس البول ونحوه كذلك إلحاقا للفرد النادر بالأعم الأغلب

Mas'alah: What is the ruling on seeking blessing from the Prophet's urine and blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1199)

وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه) روى الدارقطني «أن أم أيمن شربت بوله فقال إذا لا تلج النار بطنك» لكنه ضعيف، وروى ابن حبان في الضعفاء «أن غلاما حجم النبي –

صلى الله عليه وسلم – فلما فرغ من حجامته شرب دمه فقال ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته في بطني قال اذهب فقد أحرزت نفسك من النار» ، قال شيخنا المذكور آنفا: وكأن السر في ذلك ما صنعه الملكان من غسلهما جوفه (

Mas'alah: Is the blood, urine, and dung of fish pure or impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3677)

ودم السمك وبوله وروثه–: هل يكون طاهرا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون نجسا؛ كدماء سائر الحيوانات. والثاني: يكون طاهرا؛ لنه ليس بحقيقة دم؛ بدليل أنه إذا أصابته الشمس: يبيض.

Mas'alah: What is the ruling on using oil from elephant bone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=46)

مسألة: قال: "ولا بدهن في عظم فيل" وهذا كما قال. قرئ هذا بثلاث قراءات بتشديد الدال والهاء، وبتشديد الدال وتخفيف الهاء، وبتخفيف الدال وتشديد الهاء والمعنى واحد، وأراد به أنه لا يستعمل دهن في عظم فيل لنجاسته؛ لأن الفيل لا يؤكل لحمه. وقال مالك: إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر؛ لأن الفيل عنده مأكول. وإن مات فعظمه نجس؛ لأن العظم يحله الموت. قال النخعي: طهارة العاج خرطه، فإذا خرطا صار طاهرا. وقال الليث: إذا طبخ حتى خرج دهنه كان طاهرا. وقال أبو حنيفة: لا ينجس كما قال في سائر العظام. واحتج الشافعي – رحمه الله – بكراهته من عمر – رضي الله

عنه– لذلك، وهذه كراهة تحريم؛ لأن العاج هو ألطف من أن تعافه النفس حتى تكرهه كراهه تنزيه، إلا أنهم كانوا يعدلون عن لفظة التحريم إلى لفظة الكرامة احتراما للشريعة؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} [النحل: 116] [37 ب/ 1] ويجوز أن يعبر عن التحريم بالكراهة، قال الله تعالى: {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها} [الإسراء: 38] أي محرما. فإن قيل: روي أن في جهاز فاطمة –رضي الله عنها سوار من عاج؟ قيل: إنه كان من عظم بعير، وقيل: من زبل، وهو عظم سمكة في البحر وسمي عاجا لبياضه. فإذا نقرر هذا فلو اتخذ مشطا لا يجوز أن يمشط به إذا كان أحدهما رطبا، فإن كان المشط والشعر مايتتين، قال في "البويطي" : يكره الانتفاع في شيء تمسه يده، وإن كانت تمسه يابسة فلا تنجسه. وإن أراد أن يجعل فيه الدهن للاستصباح أو الاستعمال في غير أبدان المتعبدين، فالصحيح من المذهب أنه جائز.

Mas'alah: How is impurity removed from a heated iron weapon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=886)

فرع آخر لو سمت الحديدة ثم أحميت بالنار ولا يطهر شيء إلا بالماء خلافا لأبي حنيفة، ولو كان نجسا يغسله بدهن لئلا يصدأ الحديد أو مسحه بتراب لم يطهر. فرع قال في "الأم" : لو أحمي ثم صب عليه سم نجس أو نجس فيه فقيل: قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت، لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر لا على الأجواف.

Mas'alah: What are the three categories of items ruled impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1889)

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال ما حكم بنجاسته من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the three subcategories of items impure by contact?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1889)

والثالث: ما نجس بمجاورة النجاسة له مع طهارة عينه، فهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a dead animal and its purification by tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1892)

قال الشافعي: "ولا يحل من الميته إلا إهابها بالدباغ ويباع" قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا مات الحيوان صار جميعه بالموت نجسا. وقال أبو حنيفة: ينجس لحمه وجلده، ولا ينجس شعره ولا عظمه. وقال مالك: ينجس عظمه، ولا ينجس شعره، وقد حكي هذا عن الشافعي. فخرجه ابن أبي هريرة قولا ثانيا، وامتنع جمهور أصحابه من تخريجه، وجعلوه حكاية عن مذهب غيره، وحكي عن ابن أبي ليلى أن استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز. فمن الناس من جعل ذلك منه حكما بطهارته، كما قاله غيره في العظم والشعر ومنهم من جعله إباحة لاستعماله مع الحكم بنجاسته، وفي قول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ما يقتضي تحريم جميعها على العموم، فكان دليلا على جميعهم في نجاسة الجمع، فإذا ثبت هذا لم يطهر شيء منها إلا جلدها بالدباغة.

وقال الليث بن سعد: يطهر عظمها بالطبخ إذا ذهب دسمه. وقال إبراهيم النخعي: يطهر بالخرط وقال خرط العاج ذكاته. وقال بعض أصحاب الحديث: يطهر شعرها بالغسل، وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "هلا انتفعتم بإهابها" دليل على اختصاص الإهاب بطهارة الدباغة دون غيره، فإذا دبغ الجلد

طهر دون شعره، وحكى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بدباغه، وامتنع سائر أصحابه من تحريمه، وجعلوه حكاية عن مذهب غيره، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وإنما أشرنا إلى جملتها حين أعيدت.

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair and wool from carrion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1907)

قال المزني: "وخالف الشافعي المزني والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها فقال: لا ينتفع بشيء من ذلك" . قال في الحاوي: وقد مضى الخلاف في نجاسة الشعور والأصواف وطهارتها في كتاب الطهارة، فالظاهر منها يجوز استعماله في الذائب واليابس وأما النجس منها، فضربان: أحدهما: ما كان في الحياة طاهرا، كشعور السباع، والذئاب، فاستعمالها في اليابسات من متاع دون الذائبات. والثاني: ما كان نجسا في الحياة كشعر الكلب والخنزير، وإن جرى عرف العوام باستعماله، وأجازه أبو حنيفة ومالك. وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال الليف أعجب إلي منه، فكأنه كرهه وأجازه وعولوا

في إباحة استعماله على أمرين: أحدهما: أن الحاجة داعية إليه. والثاني: أن عرف العامة جاز باستعماله، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما حرم الانتفاع بالخنزير حيا كان تحريم شعره ميتا أولى. والثاني: أنه لما كان أغلظ تنجيسا وجب أن يكون أغلظ تحريما، فإن خالفوا من نجاسته انتقل الكلام إليه. فأما تعويلهم على الحاجة إليه فالحاجة لا تبيح محظوار، وقد يقوم الليف مقامه، فسقطت الحاجة إليه. وتعويلهم على العرف في استعماله، فهو عرف من مسترسل في دينه. فإذا صح تحريم استعماله كان مأثم تحريمه عائدا على مستعمله، وجاز بيع المحروز به، فإن كان الشعر عند الاستعمال يابسا لاقى يابسا، فالخف المحروز به طاهر، والصلاة فيه جائزة، وإن لاقى في الحرز نداوة كان ما مسه الشعر من الخف المحروز نجسا، فإن غسل سبعا بتراب طهر ظاهره، ولم تطهر دواخل الحرز، ولم تجز الصلاة فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure dye?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2310)

فرع آخر الصبغ النجس قال أصحابنا: فيه قولان كالزيت النجس هل يطهر بالغسل أم لا؟ وقيل: لا يطهر وجها واحدا, بخلاف الزيت لأن الماء سبب فساد الصبغ بخلاف الزيت فيصبغ [ق 87 أ] به الثوب ثم يغسل فيحكم بطهارته وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on blood with diarrhea being life-threatening?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3844)

وأما إن كان معه في اليوم أو اليومين دم فقد نقل المزني في مختصره هذا: «ويأتي معه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا». وقال الشافي في «الأم»: «لا يأتي فيه دم لا شيء غير ما يخرج الخلاء لم يكن مخوفا فاختلف أصحابنا فكان بعضهم ينسب إلى المزني الخطأ في نقله وجعل خروج الدم مع الإسهال مخوفا على ما دل عليه كلامه في الأم وحكي الداركي عن أبي إسحاق المروزي، أن النقل صحيح، وأن الجواب مختلف على اختلف حالين، وحملوا نقل المزني على أنه لا يكون مخوفا إذا كان خروج الدم من بواسير أو بواصير، وما دل عليه كلام الشافعي من أن يكون مخوفا إذا كان خروج الدم من المخوف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid versus liquid clarified butter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5402)

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة إذا ماتت في السمن: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه" . وأجمعوا على أنه لنجاسة الفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=407)

ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور. === (وكذا جلد الميتة) في حال الاختيار (في الأصح) مثار الخلاف: أن تحريم جلد الكلب والخنزير .. لنجاسة العين، أو لما خصا به من التغليظ، فيحرم على الأول، لا على الثاني. (ويحل الاستصباح

بالدهن النجس على المشهور) مع الكراهة، سواء تنجس بعارض، أو كان نجس العين؛ كودك الميتة؛ لأنه عليه السلام سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب، فقال: "استصبحوا به" ، أو قال: "انتفعوا به" رواه الطحاوي في "بيان المشكل" ، وقال: إن رجاله ثقات [1]، والثاني: لا يجوز؛ لاحتمال أن يصيب ثوبه أو بدنه شيء من دخان النجاسة. * * * (1) شرح مشكل الآثار (5354) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of children's mouths and on rescuing Muslim books from enemy lands?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=148)

– مسألة قوله صلى الله عليه وسلم إنها من الطوافين عليكم على ماذا يحمل وهو أنا نغفل عن الصبيان الصغار من الأولاد الذين لا يمكنهم التحرر منهم كما لا يمكن في الطوافات للعلة ولو تيقنت النجاسة منهم في محل العفو عنها في مثله منها وهل يجوز استنقاذ كتب المسلمين من بلاد الفرنج والقراءة فيها بناء على أنه متى جاز بها دفعها اليه بلا شيء ولا عوض أجاب رضي الله عنه الطوافون الخدم والطوافات الخدامات وأفواه الأطفال التي يغلب نجاستها الظاهر أنها كأفواه السناير في العفو والله أعلم واستنقاذ الكتب المذكورة حسن ثم لا يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال والظاهر أنه اذا قرفها سنة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها كما يتملك اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on fluids exuding from a living animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=90)

قال: (وأما الاجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فهو طاهر من كل حيوان طاهر كالدمع واللعاب والعرق وما استحال في الباطن فأصله علي النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on purifying ground that has been soiled with urine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=158)

قال (الثاني إذا أصاب الارض بول فصب عليها الماء حتى صار مغلوبا ونضب الماء طهر (ح) وكذا إذا لم ينضب إذا حكمنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب) * إذا أصاب الارض بول فصب عليها من الماء

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances on the body versus on animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

وفى غيرها يجوز ان كانت النجاسة مخففة وان كانت مغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير فلا ونزلوا النصوص علي هذا التفصيل وهذا أظهر وبه قال أبو بكر الفارسى والقفال واصحابه

Mas'alah: What is the difference between using impurities on the body and on animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2169)

والفرق بين استعمالها في البدن والثوب وغيرهما ما ذكره الشافعي رضى الله عنه وهو أن علي الانسان تعبدا في اجتناب النجاسات لاقامة الصلوات وسائر العبادات ولا تعبد علي الفرس والاداة وغيرهما فلا يمنع من استعمالها فيها

Mas'alah: What is the difference between the impurity of dogs and pigs and other impurities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا في اغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the source of hair or bone?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو غيره؟ أو هل انفصل من حي أو ميت؟ فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر.

Mas'alah: What impurities are excused due to difficulty of avoidance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=53)

ويعفى عن محل استجماره وعن ونيم ذباب وبول وروث خفاش في المكان وكذا الثوب والبدن وإن كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به. وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا1.

Mas'alah: What is an example of a tanning agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=113)

قوله (كذرق حمام) بذال أو بالزاي فهما لغتان والحمام ليس بقيد وعبارة غيره كذرق طير.

Mas'alah: What suffices as a tanning agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=113)

قوله (وكفى في الدابغ) جواب لو بناء على جعلها شرطية كما مر.

Mas'alah: What is meant by 'liquid' in the context of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=317)

قوله: (في المائع) المراد به ما يشمل الماء القليل أو هو مفهوم بالأولى.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=318)

قوله: (ويستثنى مع ما ذكر) أي في قوله: إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة. وقوله: مسائل مذكورة في المبسوطات منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيرة في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه، ومنها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه عبثا ومنها لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه موافقا للون ما وقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه ومنها من غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on items that are purified by washing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=326)

قوله: (مما يطهر بالغسل) وهو المتنجس بشيء مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on purification by transformation (istihalah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=326)

قوله: (شرع فيما يطهر بالاستحالة) أي كدم الظبية فإنه يطهر باستحالته مسكا والخمر فإنه يطهر باستحالته خلا وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا.

Mas'alah: What is the definition of transformation (istihalah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=326)

قوله: (وهي) أي الاستحالة. وقوله: انقلاب الشيء أي كالخمر هنا. وقوله: من صفة أي كالخمرية. وقوله: إلى صفة أخرى أي كالخلية.

Mas'alah: What are the rulings on impurity affecting clothing and property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=765)

يحل الاستصباح بكل منهما فى غير المسجد، ولا يحرم تنجس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال ولا تنجس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والأوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة فإنه يحرم إن لوث ويحرم فى المسجد وإن لم يلوث.

Mas'alah: When is it obligatory to wash more than three times for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=783)

ومحل الإكتفاء بها حيث حصل الإنقاء، وإلا وجب الإنقاءنويسن الإيتار إن لم يحصل الإنقاء بوتر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vaginal moisture and semen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=103)

ورطوبة الفرج [حاشية البجيرمي] أصل حيوان إلخ) والمراد بأصله البدن الذي انفصل منه، فلا يرد أنه هو الأصل فكيف يكون فرعا؟ . والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عنه أي البدن. قال ح ل: وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد بل مثله ما قام مقامه مستحكما أولا. وقرر شيخنا ح ف أنه لا بد في طهارة المني من خروجه بعد التسع، فإن خرج قبلها فنجس، وإن وجدت فيه صفات المني لأن هذا ليس منيا لأنه لا يمكن قبل التسع، وتلك الصفات ليست صفات المني لأنها إنما تكون صفاته إذا وجد في حد الإمكان، والأصل في الخارج من البطن النجاسة اهـ ومثله في ع ش. قوله: (ولبن ما لا يؤكل) بالجر عطف على دم من قوله كدم فهو من النجاسات. والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته أن كلا من المني والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فإنه مرباه، والأصل أقوى من المربى. اهـ. ح ل. قوله: (غير لبن الآدمي) أي والملك والجن على ما بحث فليحرر شوبري. قوله: (كلبن الأتان) بفتح الهمزة فمثناة فوقية اسم للأنثى من الحمير والذكر حمار، ولا يقال أتانة وليست العلقة والمضغة من غير المغلظ نجسة في الأصح ومنع أكلهما للاستقذار اهـ. رحماني وعبارة ق ل قوله: ولبن الأتان، وفارق المني والعلقة والمضغة نظرا لأصلها المتولد عنها اهـ.

قوله: (لأنه يستحيل) فيه أن هذا يجري في لبن ما يؤكل. ويجاب بأن الدليل في الحقيقة هو القياس. وهذا التعليل بيان للجامع فكأنه قال بجامع الاستحالة في البطن في كل وإن كان الدم مستحيلا عن الماء واللبن عن الدم. قوله: (أما لبن ما يؤكل) ولو على لون الدم إن انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل في حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة. اهـ. ق ل. قوله: (لبنا خالصا) أي من حمرة الدم وقذارة الفرث. وقوله: (سائغا) أي لذيذا هنيئا سهلا لا يغص به شاربه. وقوله تعالى في أول الآية: {من بين فرث ودم} [النحل: 66] أخرج البزار عن ابن عباس: إن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما، والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده اهـ. فتح الباري على البخاري. قوله: (أن يكون منشؤه) أي مرباه. قوله: (للبن الميتة) من الآدميات والصغيرة، وإن لم تستكمل تسع سنين، وهذا بخلاف المني إذا خرج مما لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته، وذلك أن اللبن يصلح غذاء للولد والمني قبل ذلك لا يكون أصلا للولد اج. وعبارة م ر: أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر، ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني. ويتصور أن يكون له لبن بأن يكون خنثى أو خلق الله له أخلافا أي أبزازا خرقا للعادة، ولا فرق بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني، أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في المجموع اهـ مع زيادة للزيادي. قوله: (ومنها ما لا يستحيل) هو مقابل قوله السابق: وإن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس. قوله: (والعلقة) مبتدأ فالعلقة والمضغة مستثنيان من الفضلات. قوله: (من الدم) الأولى من المني. وأجيب: بأن كلام الشارح بالنظر لأصل المني لأن أصله دم،

من حيوان طاهرة ولو غير مأكول طاهرة.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that impure substances cannot be purified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة إلا شيئان: أحدهما الجلد إذا دبغ كما مر، والثاني الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر وإن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه، فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر،

Mas'alah: What is the ruling on removing different types of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=106)

وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن إن كانت النجاسة حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء إلى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح، وإن كانت عينية وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم وإن عسر، ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كرائحة الخمر عسر زواله [حاشية البجيرمي] حكمه أو يقال يغسل مطلقا لأنه يصدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي؟ الذي يظهر الثاني، ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فهل يكتفى بالرش أو لا بد من الغسل؟ نقل عن الشيخ سلطان أنه لا بد من غسله لأن الرش رخصة والرخص لا يصار إليها إلا بيقين. وفي ع ش على م ر ما يخالفه حيث قال: ينبغي أن يكتفى فيه

بالنضح، لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما، والحولان تحديد خلافا لما في حاشية الشيخ خضر على التحرير، وهذا أعني قوله قبل مضي حولين تنازع فيه. قوله: (ببول) وقوله: (لم يتناول) فتأمل. قوله: (غير لبن) كسمن ولو من لبن أمه، والظاهر أن مثل اللبن القشدة أي من أمه، وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن. وقوله: (للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا، وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت أي فإنه يغسل كما في شرح م ر. وعبارة ق ل على الجلال قوله: لبن ولو رائبا أو فيه منفحة أو أقطا أو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته إلا قشدة لبن أمه فقط اهـ. واعتمد شيخنا ح ف أن الجبن الخالي من الإنفحة لا يضر، وكذا القشدة مطلقا ولو قشدة غير أمه. قوله: (نضح) بالحاء المهملة أو المعجمة بأن يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد إزالة أوصافه من طعم أو لون أو ريح، فلا بد من تجفيفه أو عصره حتى لا يبقى فيه ماء ق ل. وقال سم: لا يبعد أن محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا وإلا وجب الغسل، ويؤيده أنه لو وقعت قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيئا فإن من أبعد البعيد أنه يكفي فيه النضح اهـ. قوله: (بابن لها صغير) أي ولم يبلغ حولين: قيل: إن اسمه محمد كما في البرماوي. قوله: (في حجره) بفتح الحاء وكسرها اهـ مختار. وقوله: ولم يغسله أتى به لأن النضح قد يطلق على الغسل الخفيف. قوله: (إن كانت النجاسة حكمية) هذا يقتضي أن هذا التفصيل خاص بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك بل يجري في الكل. قوله: (يسيل) المراد بالسيلان جريانه على ذلك المحل لا انفصاله عنه ق ل. قوله: (بعد زوال عينها) أي جرمها ق ل. قوله: (ولا يضر بقاء لون) ومعنى قولهم لا يضر بقاء لون أو ريح إلخ أن المحل محكوم بطهارته لا أنه نجس معفو عنه فلو أصاب بدنا لا ينجسه ش م ر. قوله: (كلون الدم) ولو من مغلظ. قوله: (عسر زواله) أي الأحد أي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا م ر

بالحرف. وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر، فالتعذر أن لا يزول إلا بالقطع والتعسر أن لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص، فالطعم إذا تعذرت إزالته عفي عنه، وإذا قدر عليها أي الإزالة بعد ذلك وجبت، ولا تلزمه إعادة ما صلاه حالة العذر على المعتمد، والريح أو اللون إذا عسرت إزالته طهر المحل ولا تجب بعد القدرة، وتجب الاستعانة على الإزالة في جميع ذلك بأشنان أو نحوه إن توقفت على ذلك، وإلا استحب كما في شرح م ر. ويكفي في العسر قرصه ثلاث مرات فأكثر مع الاستعانة اهـ ق ل. والقرص بالصاد المهملة أو الضاد. وحاصل صور النجاسة ثمانية وأربعون صورة في العيني منها خمسة وأربعون، لأن الحاصل في المحل إما الجرم أو اللون أو الريح أو الطعم، فهذه أربع صور أو اثنتان منها، وفيه ست صور حاصلة من أخذ كل واحد مع ما بعده أو ثلاثة منها، وفيه أربع صور أو الجميع وهي صورة، واحدة فهذه خمس عشرة صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين، وفي الحكمية ثلاثة لأنها إما مغلظة أو مخففة أو متوسطة، فهذه ثمانية وأربعون. اهـ. م د على التحرير.

Mas'alah: What does the author note about the upcoming section on impurities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

(تنبيه) : جميع ما ذكر في هذا المحل سيأتي في فصل النجاسة مع زيادة.

Mas'alah: Why is the ruling lighter for items not containing skin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

قوله: (أخف) أي لعدم احتوائها على الجلد بخلاف الملبوس.

Mas'alah: What is the meaning of 'butchers' in the context of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

قوله: (والقصابين) أي الجزارين من القصب وهو القطع. وقوله: الذين صفة للاثنين قبله.

Mas'alah: What is the basis for the ruling derived from previous discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

قوله: (أخذا مما مر) أي لعدم تحرزهم.

Mas'alah: What is the ruling on measuring impurity by analogy to urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (وقيس به) أي بالبول الذي في الحديث وهو بول الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) and its characteristics?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=310)

قوله: (والمذي) مبتدأ خبره ماء وقوله وهو بالمعجمة جملة معترضة قوله أبيض عبارة حج أصفر غالبا اهـ وقيل أبيض ثخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف قوله ثخين أي غالبا. وفي كل من المذي والودي ست لغات إهمال الدال الساكنة مع تخفيف الياء ومكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها، وإعجام الذال مع الثلاثة. وحاصل ما يقال في ذلك أنه يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع، وأفتى م ر بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله، وينبغي تخصيصه بغير السلس، وأما المرأة إذا لم تستنج أو تغسل فرجها يحرم عليهما تمكين الزوج قبل غسله، وكذا هو لو كان مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه، ولا تصير بالامتناع ناشزة، وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع، ولا يكون فقده عذرا في جوازه، نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء، سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة، ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء كما قاله ع ش وق ل.

Mas'alah: Is the command to wash urine obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

قوله: (وهو) أي الأمر بغسل البول حجة الوجوب، وأما قوله: لحديث: كانت الصلاة إلخ. فيحتمل أن يكون محمولا على الندب.

Mas'alah: What are the two types of impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=312)

[تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية]

Mas'alah: What is the definition of 'walagh' (lapping) by a dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (إذا ولغ) قال في المصباح ولغ الكلب وغيره يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بلسانه فالولوغ تناول المائع باللسان.

Mas'alah: What is the implication if something were inherently impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=325)

قوله: (لكان نجس العين) أي ولو كان نجس العين لما أمر بغسله، لكنه أمر

Mas'alah: Why is washing commanded for something pure but not for something inherently impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=326)

فإن قيل: ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجيب: بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'li'ayni al-najasah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (لعين النجاسة) أي بالمعنى الشامل للوصف.

Mas'alah: What is meant by the hire for washing the garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (مع أجرة غسله) أي الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity preventing water from reaching the body during washing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=727)

قوله: (خلافا لما توهمه عبارة المنهاج) أجيب عنه بأنه محمول على ما إذا منعت النجاسة إيصال الماء إلى البدن.

Mas'alah: What is the source of saliva in the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (من معدنه) وهو منبعه تحت اللسان، مرحومي؛ لأنه يخرج من عين تحته، وذلك المنبع عين نباعة تطري اللسان

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure oil with water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: (في الأصح) ومقابله قول صحيح أنه يطهر بالماء بأن يوضع الماء عليه ويدار بآلة حتى يتحقق أن الماء وصل إلى جميع أجزائه، ثم تصبر حتى يطفو الدهن على وجه الماء وتثقب أسفل الإناء حتى ينزل الماء ويبقى الدهن.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dog or pig in relation to tanning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (قابل للدباغ) خرج به ما لا يقبل الدباغ، أي ما لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hair and nail clippings in relation to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: (كشعر) وظفر أي لا بول ولبن ومني ولعاب.

Mas'alah: What is the remedy for the evil eye involving ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1635)

[حاشية البجيرمي] لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها. ومن أدويتها المجربة التي أمر بها – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الإزار، وقوله: وركبتيه، وقيل: مذاكيره، ويصبه على رأس المعيون اهـ. وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي. وفي شرح مسلم عن العلماء: وإذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر: «وإذا استغسلتم فاغسلوا» اهـ. شرح المنهاج لحج قال في المصباح الذكر الفرج من الحيوان جمعه ذكرة مثل عنبة ومذاكير على غير قياس. قوله: (ويندب للعائن) أي الذي يصيب بعينه لأنه إذا قال ما ذكر لم تضر عينه شيئا. قوله: (قيل) ذكره بصيغة التمريض غير مسلم بل السنة له ذلك قال زي والرملي: يندب للحاكم حبس من فيه ما يؤذي به الناس كأجذم ومعيان ولو أبدا بل إن رأى قلع عينه فعل به ذلك ومثله من يفتتن به النساء والصبيان قوله: (فعنتهم) أي أصبتهم بالعين وهذا يجب تأويله لعصمة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وأوله بعضهم، بأن معنى فعنتهم أي لم تحصنهم بذكري وكان الأولى للشارح أن لا يذكر هذه الحكاية، لأن هذا من قبيل الحسد وهو

محال على الأنبياء فلا بد من التأويل بأن يقال: فعنتهم أي اتفاقا من غير قصد ولكن المعول عليه في الجواب عن مثل ذلك أن الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها للتساهل فيها بالزيادة والنقص، وبعضهم قال: إن ذلك لا أصل له، وقال بعضهم: ومن المعلوم أن عد الشيء كثيرا ليس إعانة فقوله تعالى عنتهم معناه فعلت معهم فعل العائن. فائدة: قال القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب بن منبه: من استطاع أن ينفع أخاه، فليأخذ سبع ورقات سدر أخضر، فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ آية الكرسي، وذوات "قل" ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن أهله. قوله: (يقوله في نفسه ذلك) أي يقول على نفسه ذلك، وليس المراد أنه يقول ذلك قولا نفسيا. اهـ. شيخنا. قوله: (والصواب أنه لا يقتل به) معتمد أي لأنه لا يقتل إلا من يستحق القتل لكن يحرم عليه. قوله: (ابن الشخير) كان من الأبدال، وأبوه صحابي مرحومي. قوله: (إلى زياد) كان أميرا من جهة يزيد بن معاوية، وقيل كان قاضيا اهـ.

كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها، ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية، واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب فقال: (والزاني) أي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة أولج [حاشية البجيرمي] [كتاب الحدود] سميت بذلك لأنها لها نهايات مضبوطة وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه العقوبات قال بعضهم وشرعت زجرا لأرباب المعاصي عنها فإذا علم الزاني مثلا أنه إذا زنى حد امتنع منه وهكذا أقول وهذا بناء على أن الحدود زواجر والصحيح أنها

في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر برماوي قوله وهو لغة المنع سميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لأن الله حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص وأخر حد الزنا عن القتل لأنه دونه أي بالنظر لزنا غير المحصن فهو دونه في الجملة قوله مقدرة أخرج التعزير قوله وجبت زجرا أي بناء على أن الحدود زواجر وقد يقال كلام الشارح لا ينافي أنها جوابر إذ معنى كونها زواجر أنها مانعة للشخص من العود لمثلها فلا ينافي كونها جوابر قوله ما يوجبه أي المذكور من العقوبة أو أنه ذكر بتأويلها بالحد أو أن الضمير راجع للحد لأنه المعرف قوله لكان أولى الأولى ما صنعه المتن لأن ذاك في الجناية على الأبدان فلم يشمل ما هنا فكان ما هنا جنسا آخر فيناسبه التعبير بالكتاب قوله للحدود أي لأسباب الحدود لأن الحدود ليست جناية قوله وبدأ منها بالزنا أي بحد الزنا. قوله: (حجازية) وهي أفصح لأن القرآن نزل بها وهذا باعتبار لفظه، وأما باعتبار معناه، فهو لغة مطلق الإيلاج وشرعا إيلاج الذكر في قبل الآدمي، أو في فرج الآدمي، أو في الفرج مطلقا اهـ ق ل قوله وهو من أفحش الكبائر أي بعد القتل على الأصح ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس وإنما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لأنه يؤدي إلى قطع النسل ولأن قطع آلة السرقة تعم الذكر والأنثى وقطع الذكر يخص الرجل ولأن الذكر لا ثاني له بخلاف اليد واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الإيمان ولا يحبط الطاعات إذ لو كانت محبطة لذلك للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالإحباط يحيل دخوله الجنة قال السبكي والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ذكره المناوي فرع سئل الشمس الرملي فيمن زنى مائة مرة مثلا فهل يلزمه في كل مرة حد وإذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج على من زنى بزوجته بغير علمه حق وإذا تاب الزاني هل يسقط حق زوجها

عنه فأجاب يكتفى بحد واحد لاتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التي توفرت شروطها. اهـ. ع ش على م ر قوله ولم يحل في ملة قط أعاده توطئة لقوله ولهذا قوله على الأعراض العرض يقال على الجسد وعلى النفس وعلى الحسب. اهـ. مختار والظاهر أن المراد هنا الثاني وقيل المراد به محل المدح

Mas'alah: What is the ruling on swallowing urine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (ولو بولا) وإن كان من مغلظ ق ل

Mas'alah: What are the different opinions on the impurity of a dog's bite site?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

قوله: (والأصح أنه لا يعفى عنه) وقيل: يعفى عنه مع الحكم بنجاسته. وقوله: وأنه يكفي أي والأصح أنه يكفي إلخ وقيل: يكتفى بغسله وقوله: وأنه لا يجب أن يقور أي والأصح أنه لا يجب أن يقور، وقيل: يجب التقوير والطرح. والحاصل أن في المعض خمسة أوجه: أصحهما أنه غيره ثانيا يغسل مرة. ثالثها أنه طاهر. رابعها معفو عنه مع نجاسته، خامسها وجوب تقويره.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1774)

(وما قطع من حي فهو ميت) أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر: «ما قطع من حي فهو ميت» رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها. (إلا الشعور) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره (المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها) من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة. قال تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a liquid that has become impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=108)

(ولو تنجس مائع) غير ماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» . وفي رواية للخطابي «فأريقوه» فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال. والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب. والمائع بخلافه، ذكره في المجموع

Mas'alah: What substances are considered sticky and relevant to purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=118)

(قوله ونحوه) كزعفران وقوله مما يعلق بفتح اللام في المضارع وبابه طرب.

Mas'alah: What is the condition for removing hadath and najas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

بخلاف قول الأصل يشترط لرفع الحدث والنجس

Mas'alah: What is the explanation of the seventh washing including dust?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=184)

(قوله والمراد أن التراب إلخ) أي فتسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثنتان اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله يصحب السابعة أي فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها انتهت. وعبارة البرماوي أي فالتراب هو الثامنة وتستحب ثامنة أيضا بالماء خروجا من خلاف الإمام أحمد – رضي الله عنه – انتهت.

Mas'alah: What is the meaning of 'sufficiency' in the last wash for dog impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=185)

(قوله وأخراهن على بيان الإجزاء) أي الاكتفاء في سقوط الطلب، وإن كان لا ينافي الجواز فالإجزاء أقل مرتبة في الجواز في الجملة؛ لأنه يصدق مع الحرمة، وإنما خص الإجزاء بالأخيرة؛ لأنها هي التي يتوهم فيها عدم الإجزاء اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting and adjusting the wick?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=701)

(فرع) إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بعود لأن التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة اهـ. م ر اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا وحل استصباح بدهن نجس) أي مع الكراهة ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته وكذلك يحل دهن الدواب وتوقيحها به أي تصليب حوافرها بالشحم المذاب والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشا لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها ويجوز كما في المجموع طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فإنه يجوز للحليل الإيلاج فيها ويجوز إطعام

الطعام المتنجس للدواب اهـ. شرح م ر وقوله وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الأرض به أيضا اهـ. زيادي أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب اهـ. ع ش عليه (قوله رواه الطحاوي) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي بفتح الطاء المهملة نسبة إلى طحا قرية من قرى الصعيد ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو ابن أخت الإمام الشافعي وقيل المزني وكان يقرأ عليه فتعسر عليه الفهم يوما فحلف أن لا يأتي منه شيء في العلم فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – وتفقه على أبي حازم فصار إماما بارعا وكان يقول لو كان خالي باقيا لكفر عن يمينه، المتوفى في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلثمائة اهـ. برماوي (قوله واستثنيت المساجد) اعتمده م ر وقوله إن لوث أي وإن قل ثم وافق م ر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه أو دخانه وقوله كما رجحه الأذرعي اعتمده م ر ومشى على أنه يجوز إدخال الدهن

Mas'alah: What is the ruling on impurity without odor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قول المتن: (وكذا بلا ريح) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of something according to the definitive school position?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=213)

قوله: (أي إنه طاهر قطعا) يريد أن المذهب عبر به عن طريقة القطع، وإنما قيل ذلك من الأظهر ومقابله على طريقة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة، والثاني لا لما يصيب بدن الإنسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفو عنه. وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعا فاستصبحوا به، أو فانتفعوا به» وقال: إن رجاله ثقات. وروى الدارقطني "استصبحوا به ولا تأكلوه" وسنده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally making the body or property impure for a purpose?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

(تنبيه) يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة وإصلاح فتيلة في زيت نجس بنحو أصبع وإن وجد غيره والتداوي به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في إناء طاهر ما لم يضيع به مالا وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت، وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض ودبغ الجلد بغير مغلظ كما مر.

Mas'alah: How can impure water be purified by adding more water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=89)

ويطهر أيضا بأن يطرح عليه ماء آخر حتى يزول التغير.

Mas'alah: What evidence refutes the claim that musk is impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1235)

(2) ونقل صاحب الشامل وآخرون عن بعض الناس أنه نجس، لا يجوز بيعه ولا يحل استعماله، قال الماوردي: هو قول طائفة من الشيعة، وعللوا لأنه دم جامد في جلد حيوان غير مأكول، إلا أن هذا القول مردود للأسباب التالية: 1 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمله وأهداه إلى النجاشي وقبله في هدية المقوقس العجلي. 2 - قالت عائشة: رأيت وميض المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمله وأهداه. وهذا ينفي عن المسك حكم النجاسة والتحريم مع الإجماع الظاهر في الخاصة والعامة على استعماله وترك الفكر فيه. وأما قولهم أنه دم جامد فليس كذلك، فإنما كان دما، ثم استحال وصار مسكا، ولا يمنع بعد الاستحالة أن يصبح طاهرا كاللبن الذي أخبر الله عنه، أنه خارج من بين فرث ودم وهما نجسان فلم يمنع من أن يكون طاهرا. وقولهم: أنه من حيوان غير مأكول فلا يستقيم لهم أيضا للأسباب التالية: 1 - إنه مأكول، لأنه من غزال، والغزال مأكول بالاتفاق، قال المتنبي: فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال =

Mas'alah: Does dirt under the fingernail prevent the validity of ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=42)

وكذا يشترط – على ما جزم به كثيرون – أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته، خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما، وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين. وأشار الاذرعي وغيره إلى ضعف مقالتهم. وقد صرح في التتمة وغيرها، بما في الروضة وغيرها، من عدم المسامحة بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله. وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء، بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد. وجزم به في الانوار.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the gums regarding purity?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=82)

[مسألة] : استظهر في التحفة العفو عما ابتلي به من دم اللثة حيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على مقعدة المبسور، ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا إذا كان صافيا، وفي تنجس الريق به إشكال، لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ فإن الدم لا ينجس الماء.

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a living animal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=515)

(وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما) الأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت وفي رواية ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قص فإنه طاهر وكذا ما تناثر أو نتف في الأصح لأن لنا في ذلك أثاثا ومتاعا إلى حين وقول الشيخ إلا الشعور يؤخذ منه أن القرن والظلف والسن والعظم إذا انفصل في الحياة أنه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان أحدهما أنها كالشعور فتكون طاهرة من المأكول نجسة من غيره وأصحهما أنه نجسة لأنها

بالأعضاء أشبه وقد قال تعالى {من يحيي العظام وهي رميم} والإحياء للميت ولأنها تحس وتألم فدل على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فإنها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تألم بالقطع ولنا في شعور غير المأكول وجه أنها لا تنحس لهذه العلة والله أعلم قال

Mas'alah: What are the three divisions of purification from physical impurities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=105)

وطهارة الأخباث ثلاثة أقسام: طهارة بالمائع، وطهارة بالجامد، وطهارة بالاستحالة.

Mas'alah: What is the ruling on imperceptible impurities falling into non-absolute water or pure liquids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=158)

فإن قلت: هذا يفهم أن مالا يدركه الطرف من النجاسات إذا وقع فيما ليس بمطلق من الماء أو في مائع طاهر لا يكون حكمه الماء المطلق فيما ذكرنا، ولا

سبيل إلى أن يقال فيه: إنه لا ينجسه قولا واحدا؛ فيتعين أن يكون مفهومه أنه ينجسه قولا واحدا، ويشهد له ما سلف له من الفرق بينه وبين الثواب والماء. وقياس قول الأصحاب: إن الخلاف في تنجيس الماء المطلق القليل بالميتة التي لا نفس لها سائلة, جار في نجاسة غيره من المائعات- يقتضي التسوية بين المائع والماء المطلق هاهنا أيضا للاشتراك في علة العفو، وهي مشقة الاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on water that has impurity in it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=190)

وحكى ابن الصباغ وجها: أنه يبقى منه قدر النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water that comes into contact with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=190)

قال: وقال في القديم: إن كان الماء جاريا_أي: قليلا أو كثيرا_لم ينجس إلا بالتغير.

لما قسم الشيخ الماء الواقع فيه النجاسة إلى القليل والكثير، وبين الطاهر منه والنجس تفريعا على الجديد –التفت إلى ما انفرد به في القديم، فقال ما ذكره. ووجهه: أن الماء وارد على النجاسة، وليس بمتغير؛ فكان طاهرا؛ كالماء

المصبوب على الثوب النجس إذا لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on pouring one of two indistinguishable liquids into the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=233)

وصب أحدهما في الآخر في معنى الإراقة.

Mas'alah: Does purification apply to the exterior only or also to the interior cavities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=771)

الطهارة كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف. وكذا حكاه ابن الصباغ وقال في توجيهه: إن الباطن يتعذر إيصال الماء إليه وغسله؛ فيعفى عنه، ولم يحك غيره، وأنه يجوز أن يحمله في الصلاة. والبندنيجي قال: إن هذا خلاف أصوله، لأنه يقول في الآجر إذا نجس ظاهره وباطنه: طهر ظاهره وجازت الصلاة عليه ولا تجوز فيه. وهذا يعضد الوجه الأول. والكلام في الآجر استوفيناه في باب طهارة البدن والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abdullah ibn Ukaym regarding tanning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=777)

وأيضا: فقد قال علي بن المديني: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات ولعبد الله بن عكيم سنة، وكان يرويه مرة عن مشيخة قومه بأرض جهينة، ولو صح حملناه على الانتفاع [به] قبل الدباغ؛ فإن لفظ "الإهاب" منطبق عليه، [وبعد الدباغ يطلق عليه] أديما، وسختيانا.

Mas'alah: What is the nature of the tanning substance according to al-Ifsah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=778)

قال في "الإفصاح" : إنه شيء يدبغ به.

Mas'alah: What is the preferred view on using water after tanning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

وأظهرهما- كما قال الرافعي-: نعم، وهو ظاهر المذهب في "التتمة" ، والأقيس في "الشامل" ، والأصح في "النهاية" ، وهو المذكور في "تعليق البندنيجي" عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from tanning tools if water is not required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=779)

[فإن قلنا بالأول، حكمنا بطهارة ما انفصل عن الجلد من فضول آلة الدباغ] .

Mas'alah: What is the purpose of the wash with purification materials?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=784)

ومقابله موجه بأن مقصود هذه الغسلة التراب، وقد وصل إلى المحل.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity with abundant water that does not change?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=803)

أما إذا غسلت النجاسة بالماء الكثير، ولم يتغير، فهو طاهر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity with a small amount of water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=803)

وإن كان بماء قليل، وقد وردت النجاسة [عليه] ، فحكمه قد سلف.

Mas'alah: What is the ruling if the cause of pardon is scarcity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

وإن قلنا بالثاني فلا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with a najis bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1923)

في عظم فيل، دليل عليه، وكذا قوله: "ولو جبر عظمه بعظم نجس، أجبره السلطان على قلعه" ،

Mas'alah: How should one wash the arm stump when the hand is cut above the elbow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

قال الأصحاب: وهذا -كما قلنا- فيمن قطعت يده عن فوق المرفق: أنه يغسل موضع القطع بالماء؛ كي لا تخلو الطهارة من غسل اليدين.

Mas'alah: Is a single washing sufficient for a dog's bite wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3921)

وقيل: يكفيه على هذا الغسل مرة واحدة.

Mas'alah: Is the area bitten by a dog excused from washing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3921)

وقيل: يعفي عنه؛ لأن الله تعالى أباح أكله بقوله: {فكلوا} [المائدة: 4] ، ولم يشترط الغسل، ولأنه يشق الاحتراز منه؛ فصار كدم البراغيث، [والدم] الذي يكون في

العروق؛ وهذا أخذ من قول الشافعي- رضي الله عنه-: "الموضع الذي أكل الكلب منه نجس" ، ولم يأمر بغسله.

Mas'alah: Does the ruling of impurity necessitate washing the dog's bite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3922)

قال في "البحر" : وهذا غلط؛ لأنه حكم بنجاسته؛ فدل على وجوب غسله.

Mas'alah: What are the different opinions on the effect of tanning on animal skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3990)

وقيل: هو- أيضا- على قولين، وبه يحصل في المسألتين ثلاثة أقوال، حكاها الإمام والغزالي أوجها، وهي مفرعة على المذهب الصحيح في أن الدباغ يطهر الجلد باطنا وظاهرا.

Mas'alah: How does the ruling on impure dye compare to impure oil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

وهذا الخلاف كالخلاف في الزيت النجس على القول بعدم إمكان تطهيره.

Mas'alah: Who is considered a reliable reporter of impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=50)

(ولو أخبره بتنجسه) أي: الماء أو غيره عدل (مقبول الرواية) كعبد وامرأة، لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي ولو مميزا، ووقع في شرح المهذب في باب الأذان قبول أخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل، والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صححه في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور نعم لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله: بلت في الإناء قاله الزركشي ومثله الصبي المميز

وبين السبب، أو كان فقيها موافقا اعتمده. ويحل استعمال كل إناء طاهر [مغني المحتاج] كما قاله بعض المتأخرين، وقد قالوا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي: أي: تحل ذبيحته أنا ذبحتها أنها تحل وكفى به فاسقا (وبين السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك، وإن لم يبين السبب (اعتمده) ؛ لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس، ويؤخذ من ذلك أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب فسقط بذلك ما قيل: إن في المذهب خلافا في مسائل كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فمها وغيبتها وكوقوع فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حية ونحو ذلك فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح، ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما: ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر: بل في ذاك دون هذا صدقا إن أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه صدق أوثقهما فإن استويا فالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم

الترجيح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال: ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا، وقال الآخر: كان حينئذ ببلد آخر مثلا

Mas'alah: Is the impurity of a dog's bite excused?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2840)

والأصح أنه لا يعفى عنه،

Mas'alah: What does the author say about purifying a well that has become impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=279)

* ومن ذلك تشبيهه وتصويره لتطهير البئر إذا تنجست، وقد تبدو هذه المسألة هينة لمن ينظر إلى حالنا اليوم ووفرة الماء في البيوت، وجريه في أنابيب محكمة نظيفة، ويصب علينا من صنابير (حنفيات) ذات أشكال وألوان من التجمل والتفنن.

Mas'alah: What is the practical example given for purifying a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=280)

ثم قرب هذه الصورة بتمثيل عملي عجيب، حيث قال: "وإن أراد الإنسان أن يقف على حقيقة هذا اتخذ طاسا مثقوبا، وسد ثقبته، وصب فيه مقدارا من الماء، ووضعه على ماء في مركن، وفتت فيه شيئا، وفتح الثقبة، وهي مثال العين الفوارة، ثم يتخذ آلة في نزح

الماء عن الطاس على مثال الدلو، بالإضافة إلى ماء البئر، فلا يزال ينزح، والماء يفور، وهو يقدر ما يخرجه، وقد تقدر عنده ماء الطاس أولا، فهو دائب كذلك، حتى لا يبقى مما فتته شيء، وقد صفا الماء، فليتخذ ذلك دستوره في ماء البئر، ويقيس فوران العيون وجمة البئر، وما ينزحه، بما ضربته مثلا" . تأمل كيف صور نزح البئر، وتطهير مائه من هذه النجاسة التي تفتتت وانتشرت، صور ذلك بهذا الجهاز البديع الذي اخترعه؛ حتى يؤكد إمكان تحقيق التطهير بهذه الطريقة.

Mas'alah: What is the first chapter concerning tanning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=477)

[الفصل الأول فيما يقبل الدباغ] [2]

Mas'alah: Does impurity on flowing water affect adjacent stagnant water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=727)

الاغتراف من حاشيتي القدر الجاري، فكيف يتعدى حكم النجاسة إلى ما وراء الجاري، وطرفا الجاري طاهران. وليقع التفريع إذا كانت النجاسة طافية وللماء الجاري عمق أيضا. [فلو] [1] وقعت نجاسة على ما له حكم الركود، والمقدار الراكد أقل من قلتين، حكمنا بنجاسة الراكد، ثم حاشية الجاري تلقى في جريانها نجاسة واقفة، وهي الماء الراكد، فقد يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف في منحدره. فاقتضى قياس ما تمهد أن النجاسة على المقدار الجاري لا تتعدى إلى الراكد إذا استدت [2]،

على استنان [3] الجريان، والنجاسة على الراكد إذا كان أقل من قلتين يتعدى حكمها إلى الجاري.

Mas'alah: How should one wash a garment when the location of the impurity is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1207)

1062 - ولو أصاب ثوب الإنسان نجاسة، وأشكل مورد النجاسة، فالوجه غسل جميع الثوب، فإن صب عليه الماء صبا معمما مستغرقا، أو غمسه في ماء جار، أو كثير، فلا شك أنه يحكم بطهارة الثوب، على ما سيأتي بعد هذا تفصيل القول في النجاسة الحكمية والعينية.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2931)

3427 - ثم أطلق الأئمة الخلاف في جواز الاستصباح. وهو مفصل عندي: فلو كان السراج الذي فيه الدهن النجس بعيدا، بحيث لا يلقى دخانه المستضيء به؛ فلست أرى لتحريم هذا وجها؛ فإن الانتفاع بالنجاسات لا ينسد، وكيف يمتنع منه مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها (2) بالعذرة، ولعل الخلاف في جواز الاستصباح ناشيء من لحوق الدخان الثائر من ذلك الدهن، وفيه تفصيل نذكره. [أما رماد الأعيان النجسة، فالمذهب أنه نجس، وفيه شيء قدمته في كتاب الصلاة. و] (3) أما دخان الأعيان النجسة إذا

احترقت –على قولنا بنجاسة الرماد– فما كان يقطع به شيخي أن الدخان رماد، وهو يتجمع بعد الانبثاث. وذكر القاضي وجها أنه طاهر وإن حكمنا بنجاسة الرماد؛ فإنه يعد بخار النار. وهذا ركيك. ومما يعتنى به أن الدهن النجس في عينه في دخانه ما ذكرناه. وأما الدهن الذي وقعت فيه نجاسة، فدخانه أجزاء الدهن. وما وقع فيه ونجسه، قد لا (4) يكون مختلطا، ويظهر في هذا الدخان الحكم بالطهارة؛ فإن الذي خالط الدهن يتخلف قطعا، والذي ثار محض (1) في (ت 2) : العين. (2) دمل الأرض أصلحها بالدمال. والدمال: السماد. (معجم) . (3) ساقط من الأصل. (4) في (ت 2) ، (ص) : فلا يكون فيه مختلطا.

أجزاء الدهن، والتردد في الاستصباح يجوز أن يكون مأخوذا من نجاسة الدخان؛ فإنه يثبت في البيوت ويلحق الثياب، وقد لا يحس بأوائل لحوقه حتى يحترز منه. ولا يمتنع على بعد أن يطرد الخلاف في الاستصباح وإن بعد السراج، فإن هذا ممارسة نجاسة مع الاستغناء عنها، وليس كذلك التزبيل؛ فإنه لا يسد مسده شيء، فكان ذلك في حكم الضرورة، ويقرب من هذا جواز اقتناء الكلب الضاري؛ فإن الحاجة ماسة ولا يسد مسد الكلب في ظهور منفعته (1) وخفة مؤنته شيء.

Mas'alah: Does the principle of necessity apply to milk mixtures regarding impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8075)

والأولى أن ننفصل عن هذا ونقول: أمر النجاسة واندفاعها مبني على مسيس الحاجة والضرورة؛ فإن المياه إذا كثرت وبلغت مبلغا لا تحويه الظروف والأوعية، فيعسر

صونها عن النجاسة، ومن الأصول الثابتة العفو عن النجاسات التي يعسر التصون منها، وهذا المعنى لا يتحقق في اللبن، فيجب أن نرعى فيه استيقان وصول اللبن إلى الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's bite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9593)

واختلف قول الشافعي في موضع عض الكلب، فنص على قولين، كما حكاه الصيدلاني: أحدهما – أنه يعفى عن النجاسة في موضع عضه لمسيس الحاجة. والثاني – أنه لا يعفى. فإن قلنا: إنه يعفى، فلا غسل في الموضع ولا تعفير. وإن قلنا: لا يعفى، فعلى هذا القول وجهان: أحدهما – أنه يكفي الغسل في الموضع وتعفيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dog's saliva on a non-bite area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9594)

وإذا نال لعابه موضعا من غير عض، فالغسل يكفي بلا خلاف مع التعفير.

Mas'alah: Do dead creatures without flowing blood contaminate liquids?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=79)

(فلا تنجس مائعا) كزيت وخل، وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز

عنها، ولخبر البخاري «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» أمر بغمسه وغمسه يفضي إلى موته، فلو نجس لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، وخرج ما لها دم سائل كحية وضفدع، ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه، والثاني تنجسه كغيرها، فإن غيرته الميتة لكثرتها وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته وإن كانت مما نشؤه منه، أما طرحها فيه حية وإن لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها. وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما، واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره وإن طرحت ميتة [حاشية الشبراملسي] وهما اسمان جعلا اسما واحدا انتهى. وجوز فيه: أي سام أبرص أن يعرب إعراب المتضايفين وأن يعرب إعراب المركب المزجي (قوله: لمشقة الاحتراز عنها) . [فائدة] لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج، وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه (قوله: فإن في أحد جناحيه داء) أي وهو اليسار خطيب، وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة، بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس. (قوله: ولو شككنا في كونها إلخ) قال ابن قاسم على منهج: وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف، أو أن الميتة مما يسيل دمها ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر؛ لأن الأصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى بحروفه. أقول: وقد يتوقف فيه؛ لأن الأصل في النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازما، وسقوطه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، ويؤيده قول الشارح الآتي: فلو شك هل وقع

في حال الحلب أو لا؟ فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه. [فائدة] لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس إلحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله: امتحن بجرح شيء من جنسها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط. وعبارة ابن قاسم في حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة فيه أن جرح بعض الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن، وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد أن الجنس كذلك، ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب، وكتب أيضا قوله فيخرج للحاجة يتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه؛ لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك انتهى. (قوله: نشؤها منه أم لا) أي بفتح النون وبالهمز بر انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله: وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا) أي أو ماتت قبل وصولها إليه، وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح إلخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين، أفاده شيخنا طب واعتمده – رحمه الله – انتهى (قوله: وإن طرحت ميتة) أي إن لم تحيا قبل وصولها إليه وإلا لم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الإلقاء وبقي ما لو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ويحتمل الثاني لكونها ما سقطت إلا بعد إحيائها [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the criterion for pardoning a small amount of impurity on clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=82)

وضبط في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رئي لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر؛ لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما، والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع، فلو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره. قال الزركشي: فالظاهر العفو عما في سماع نداء الجمعة، نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر، وشمل إطلاق المصنف ما لو كان من مغلظة وهو كذلك (قلت: ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي كطير وهرة وما تلقيه الفئران في بيوت الأخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد، فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا، فالأوجه أنه ينجس إذا شرط العفو لم نتحققه، وكون الأصل [حاشية الشبراملسي] هو المعروف بالدبور، وفي المختار الزنبور بضم الزاي الدبور تؤنث والجمع الزنابير اهـ م ر (قوله: وضبط في المجموع ذلك) أي النجس الذي لا يدركه الطرف (قوله: بحيث لو خالف لونه) والكلام فيما فرض بالفعل وخالف، أما لو اتفق أنه لم يفرض أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أو لا لم يضر للشك في النجاسة به ونحن لا ننجس مع الشك (قوله مما لا يعفى عن قليله) أي كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره، فلا يقال يسير الدم يعفى عنه (قوله: ما لو كان من مغلظة) خلافا لابن حجر (قوله: وما تلقيه الفئران) هو بالهمز كما في القاموس (قوله: كما أفتى به الوالد) ظاهره أنه لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها، لكن في ابن قاسم ما نصه: قيل والتحقيق في هذه المسائل الحكم بالتنجيس، ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اهـ.

وليس في ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح. وعبارة ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو وشرط ذلك كله أن لا يغير، وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون كفعله فيما يتصور فيه ذلك اهـ. لكن تقدم للشارح فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ، ولينظر حكم باقي ذلك عند الشارح. ونقل ابن قاسم عنه على منهج في الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله: في حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة أن مثل ذلك ما لو أصاب الحالب شيء من بولها أو روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب، وأنه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا. وقد يفرق بأنه إنما عفي عنه في اللبن؛ لأنه لو لم نقل به لأدى إلى فساد اللبن، وقد يتكرر ذلك في المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها، بخلاف الحالب فإنه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة، ومثل ذلك في العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها؛ لأن محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا من ذلك، ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في إناء ووضع الإناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الإناء لمشقة الاحتراز [حاشية الرشيدي] للشهاب ابن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرئي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهت. فاستفيد منها أن يحس بالضبط الذي قدمناه، وأن البعض المبهم في عبارة الشارح منهم الغزالي، وأن قول الشارح بحيث يجتمع منه في دفعات فيه مساهلة في التعبير، وفي بعض نسخ الشارح بدل يحس ينجس، وهو غير صواب كما علم، وقد يتوقف في تصوير ما ذكر على النسخة الأولى من جهة أنه إذا جمع ما يحس إلى ما لا يحس لا بد وأن يحس، فيرجع حاصل القيد إلى عدم العفو عند التعدد مطلقا (قوله: مما لا يعفى عنه) تقييد للدم ونحوه: أي يسير الدم ونحوه الكائن

Mas'alah: What is madhy and what is its ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

ومذي) بالمعجمة وإسكانها، وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للأمر بغسل الذكر منه في قصة علي – رضي الله عنه –، وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند فورانها، وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن.

Mas'alah: What is wady and what is its ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

)

Mas'alah: What is wady and what is its ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=241)

وودي) بالمهملة وقيل بالمعجمة وإسكانها وتخفيف الياء، وقيل وتشديدها بالإجماع فيهما وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

Mas'alah: Does tanning purify both the outer and inner side of a skin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=248)

ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وحديث

«طهور كل أديم دباغه» رواه الدارقطني، وورد في البخاري وغيره «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» . قال الزركشي في الخادم: والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه، فتنبه لذلك، فقد رأيت من يغلط فيه. ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك، والثاني يقول آلة الدباغ لا تصل إلى الباطن. ورد بوصولها إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد

Mas'alah: What is meant by wash-water of impurity used for obligatory removal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=260)

والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة.

Mas'alah: What is the definition of hidden and apparent impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=727)

والخفية هي التي بباطن الثوب، والظاهرة ما تكون بظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on keeping impure currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1135)

ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه بل يسبكه ويصفيه.

Mas'alah: Is it disliked to keep impure coins if they are the local currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1135)

قال القاضي أبو الطيب: إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها، ذكره في المجموع

Mas'alah: Is throwing impurity into the street considered a minor sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1928)

وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه إن كثرت كانت كالقمامات وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the thread issue in purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: لأن هذا هو الذي صرح به ثم) أي في مسألة الخيط

Mas'alah: What is the ruling on the passage of undigested food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2538)

وخروج الطعام غير مستحيل) لزوال القوة الماسكة، ويلزم من هذا الإسهال لكن لا يشترط تواتره ولهذا ذكره بعد)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a dead animal that does not soil one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3578)

بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة لم تلوثه وإن لم تدع ضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment by immersing it in water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=26)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male infant who only drinks milk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=88)

(وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية، فلا بد في بولها من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان. والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس {أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله} . وروى الترمذي وغيره، وحسنه حديث {يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام} وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به. وقوله لم يطعم بفتح الياء أي لم يتناول وقوله غير لبن أي للتغذي ما ذكره في شرح المهذب، فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on purification from impurity and hadath in cases of necessity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=129)

(والطهارة) عن النجس والحدث وإن تعددت كما في طهر الضرورة، ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت، فلو بلغ، ثم جن –مثلا– قبل ما يسع شيئا من الفروض المذكورة .. فلا وجوب وإن زال الجنون عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on purity from physical impurities for the Friday sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

(وطهارة الخبث) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان، وما يتصل بها بتفصيله في المصلي.

Mas'alah: How is the mouth considered in rulings on saliva, ablution, and impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

ومر أنهم جعلوا الفم في الريق الصرف، والوضوء والغسل باطنا، وفي إزالة النجاسة، ودخول غير الريق منه، وخروج شيء من الباطن إليه ظاهرا.

Mas'alah: How should a well be purified if a mouse falls into it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=176)

قوله في البئر التي يقع فيها فأرة ويتمعط [1] شعرها: "فالطريق أن يستقى الماء [2] بدلاء على الولاء إلى أن ينزف [3] مثل جمة البئر مرة، أو مرتين، أو مرات استظهارا" [4] جمة البئر: بفتح الجيم وتشديد الميم: ما اجتمع فيها [5] من الماء [6]، والولاء بكسر الواو والمد: التوالي والتواصل [7]، وفسره صاحب "النهاية" [8]: بأن تتابع الدلاء بحيث لا تسكن جمة البئر عن تحركها [9] بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ثم هكذا فهكذا حتى ينزح مثل جمة البئر، قال: "والاستظهار عندي أن ينزح مثل" ماء "[10] البئر مرارا" . فإذا قوله في "الوسيط" : "مرة" بيان للمشروط، وقوله: "أو مرات استظهارا" بيان للمستحب، وقوله "استظهارا" يتعلق بالمرتين والمرات، وصرح في "البسيط" [11] بما فسرناه، وقد اقتصر في بعض النسخ على ذكر "مرة" ، وفي بعضها "مرة أو مرتين" دون مرات، وفي بعضها جميعهن [12]. وهذا الماء (1) يتمعط: بمعنى يتساقط. انظر: القاموس المحيط (2/ 585) ، المصباح المنير (ص 220) . (2) في (د) : من الماء، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو موافق لما في متن الوسيط. (3) ينزف بالزي والفاء: يخرج. انظر: المصباح المنير (ص 229) ، التنقيح (ل 27/ أ) . (4) الوسيط (1/ 328) . (5) في (ب) : فيه. (6) انظر: لسان العرب (2/ 365) ، القاموس المحيط (4/ 29) ، التنقيح (ل 27/ أ) . (7) انظر: مختار الصحاح (ص 736) ، القاموس المحيط (4/ 465) . (8) (1/ ل 115/ أ) (9) في (ب) : تحريكها. (10) زيادة من (أ) و (ب) . (11) (1/ ل 12/ ب) . (12) راجع التنقيح (ل 27/ أ) .

Mas'alah: What is the meaning of dusting in purification from a dog's lapping?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=195)

قوله: "وأما التعفير فاختلفوا في معناه: فمنهم من قال: هو تعبد لا يعلل" [1] لقائل أن يقول: "التعبد ليس بمعنى فكيف يدخل في الاختلاف في المعنى؟ وجوابه: أن الاختلاف في المعنى قد يكون في أصله، وقد يكون في تفصيله، فالقائل بالتعبد مخالف في أصله بنفيه له، والقائلان الآخران اختلافهما في تفصيله، والله أعلم."

Mas'alah: Does an eighth wash substitute for dusting in purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=196)

قوله: "الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد في أن الماء أولى بالتطهير من التراب" [3] هذا يتجه على القول بالاستطهار، ولكن أبى ذلك فيما علق عنه في الدرس فقال: "إن عللنا بالتعبد فلا، وإن عللنا بالاستطهار بشيء آخر فلا؛ لأنه لا بد من شيء آخر ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ، فيتم الزجر عن موالفة الكلاب، وإن عللنا بالجمع بين نوعي الطهور فيحتمل أن يقال [4]: يقوم مقامه؛ لأنهما [5] نوعا طهور، وإن كان الطهور متحدا، ويمكن أن يقال: أريد نوعا طهور متعدد" . قلت: فإذا ليس المراد بالاستطهار المذكور الاستطهار [6] في قطع [7] النجاسة بل في مقصود الزجر عن مقاربة الكلاب فطاما [8] لهم عما [9] اعتادوه من موالفتها والله أعلم. (1) انظر: الإبانة ل 3/ ب، التهذيب ص: 92، فتح العزيز 1/ 266. (2) سقط من (أ) . (3) الوسيط 1/ 340. (4) في (ب) : يقول. (5) في (أ) : لأنها. (6) سقط من (أ) . (7) في (أ) : قلع. (8) في (ب) : فطما. (9) في (أ) : على ما.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth after eating bread due to potential impurity from threshing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=207)

الثالثة: قال الشيخ أبو محمد [1]: "نبغ أقوام يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا، ويزعمون أن الحنطة تداس [2] بالثيران، وهي تبول وتروث في المداسة أياما طويلة, ولا يكاد يخلوا طحين [3] تلك الحنطة وخبزها عن النجاسة، ثم ذكر أن هذا من مذهب الغلو والخروج عن عادة السلف؛ فإنا نعلم أن [4] الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدوسون [5] بالحيوانات، كما يفعل أهل هذا [6] العصر، وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من الصحابة، والتابعين، وكل ذي تقوى وورع، أنهم رأوا غسل الفم [7] من ذلك" . قلت: والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك ونحوه يسير جدا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذا واختلط قمح نجس قليل بما لا يحصر من القمح الطاهر، فلا منع [8]، بل يجوز التناول من جانب، كما إذا اشتبهت أخته من الرضاع واختلطت بنساء أهل بلد [9] لا يحصرن، فإنه يجوز له التزوج من (1) انظر التبصرة ص: 581 - 582. (2) داس الشيء برجله يدوسه دوسا: وطئه، وداس الطعام يدوسه دياسة فانداس، والموضع: مداسة، والمدوس ما يداس به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 140، لسان العرب 4/ 442، القاموس المحيط 2/ 343، المصباح المنير ص: 77. (3) في (أ) : طين. (4) سقط من (أ) . (5) في (أ) : يدرسون. (6) في (أ) : هذه. (7) في (أ) : أفواهم. (8) في (أ) : يمنع. (9) في (أ) : بلدة.

جانبا [1]، وهذا بالجواز أولى [2]، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي [3] في

"شرحه للمفتاح" إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط عليه الروث في حالة الدياسة فهو في محل العفو لعسر [4] الاحتراز منه [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Does impurity spread through the body if a dog's tooth hits a blood vessel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1657)

قوله: "قال القفال: لو أصاب سن الكلب عرقا نضاخا بالدم سرت النجاسة إلى جميع البدن" [3]. وهذا غلط، فقوله "نضاخا" هو بالخاء المعجمة أي فوارا بالدم، قال الله تبارك تعالى: {فيهما عينان نضاختان} [4] أي فوارتان [5]. و [6] قوله: [7] "قال [8] القفال" كان ينبغي فيه أن يقول: وحكي عن القفال، فإن شيخه [9] ذكر أن ذلك حكاه عنه [10] بعض أصحابه [11]، وهو غلط من الحاكي. والله أعلم. (1) في مختصره ص 297. وانظر: أيضا الأم 2/ 255. (2) انظر: الحاوي 15/ 6، المهذب 1/ 336، الشامل 6/ ف 41/ ب، وحلية العلماء 3/ 425، المجموع 9/ 106، الروضة 2/ 514، كفاية الأخيار ص 680. (3) الوسيط 3/ ق 192/ أ. (4) سورة الرحمن الآية 66. (5) انظر: الصحاح 1/ 422، والمصباح المنير ص 610. (6) ساقطة من (د) . (7) نهاية 2/ ق 133/ أ. (8) مطموس في (د) . (9) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 236/ ب. (10) في (ب) (عن) . (11) في (د) الصحابة.

Mas'alah: How is solid fat defined for the ruling on impurities?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1716)

وبلغنا عن القاضي [3] حسين [4] - رحمه الله - أنه حد الجامد بأن يكون بحيث إذا غرف منه بيده لا ينكبس [5] في الحال، وهذا تقريب، والله أعلم. (1) في صحيحه: 9/ 585 مع الفتح في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب بعد أن خرجه من رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعا مختصرا، قال: (قيل لسفيان: فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولقد سمعته منه مرارا) . قلت: ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا الإسناد رواه أبو داود: 4/ 181 في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، والترمذي: 4/ 226 في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وأحمد: 2/ 242، 233، وعبد الرزاق: 1/ 84، وابن أبي شيبة: 8/ 280، وابن حبان: 4/ 237، والدارقطني في العلل: 7/ 287، وابن حزم في المحلى: 1/ 140 - 141، والبيهقي: 9/ 593 به. قال الترمذي: وهو حديث غير محفوظ، وسمعت البخاري يقول: وحديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، هذا خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وكذا قال أبو حاتم والدارقطني وغيرهم كما في الفتح: 1/ 410 و9/ 585 - 586، ونقل عن الذهلي أنه قال في "الزهريات" الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، وهذا قال ابن حبان، والله أعلم. (2) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة ست، وقيل: سنة سبع، وروي لها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستة وأربعون حديثا، ماتت بسرف قرب مكة. انظر: طبقات ابن سعد: 8/ 132، الاستيعاب: 4/ 404 - 408، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 355 - 356، الإصابة: 4/ 411 - 413. (3) نهاية 2/

144/ ب. (4) لم أقف عليه. (5) في (أ) : (فلا ينكبس) .

Mas'alah: What is the ruling on washing with water alone without soil for dog impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=155)

244 - قول "التنبيه" [ص 23] : (وإن غسل بالماء وحده .. ففيه وجهان) أي: زاد ثامنة بدل التراب؛ فإنه محل الخلاف، والأصح: أنه لا يطهر، وليس المراد: أنه غسل سبعا بغير تتريب؛ فإن ذلك لا يكفي بلا خلاف، وعبارة "النبيه" [4] مختصر الكتاب: (ولو أبدل التراب بغسلة) وهي أوضح، لكن فيها نظر؛ لأن الباء تدخل على المتروك، فمقتضاها: أنه ترك الغسل وأتى بالتراب، وهو خلاف المراد.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=155)

245 - قول "التنبيه" -والعبارة له - و "الحاوي" : (ويجري في بول الغلام الذي لم يطعم) [5] زاد "المنهاج" [ص 81] : (غير لبن) وهي موافقة لعبارة الرافعي وغيره [6]. قال ابن يونس وابن الرفعة: (لم يطعم ما يستقل به؛ كالخبز ونحوه) . وفي العبارة الأولى إفراط؛ لأن الصغير لابد له عادة من تلعيق العسل ونحوه، وفي الثانية (1) المجموع (2/ 538) . (2) مختصر البويطي (ق 9) . (3) المنهاج (ص 81) . (4) في النسخ: (التنبيه) ، ولعل الصواب ما أثبت والمراد "النبيه مختصر التنبيه" لابن يونس، والله أعلم. (5) التنبيه (ص 23) ، الحاوي (ص 119) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/

64) .

تفريط؛ لأنه قد لا يستقل بالخبز ونحوه، ومع ذلك فيشتمل جوفه على ما يستحيل استحالة مكروهة. والتوسط في ذلك قول النووي في "شرح المهذب" : (لم يأكل غير اللبن من الطعام؛ للتغذي) [1] ونحوه: قوله في "شرح مسلم" : (فإن أكل الطعام على جهة التغذي .. غسل قطعا) [2]. وهي عبارة التبريزي في "مختصره" حيث قال: (الذي لم يتغذ بالطعام) واختارها السبكي، ونقل الشيخ زين الدين البلفيائي عن "شرح الوسيط" لوالده: أن الشافعي نص على أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام [3]. وعبر "التنبيه" و "المنهاج" بالنضح [4]، أي: بالحاء المهملة، وقيل بالمعجمة أيضا، وعبر "الحاوي" بالرش [5]، والمراد بهما: استيعاب المحل بالماء، ويشترط: المغالبة والمكاثرة في الأصح، لا جريان الماء وتقاطره؛ فإنه لا يشترط قطعا وهو الغسل، كذا ذكر الرافعي والنووي [6]. ونقل ابن الصلاح عن الجويني والقاضي حسين والبغوي: أن النضح إنما يفارق الغسل من جهة أنه لا يشترط فيه العصر قطعا، وفي الغسل وجهان، وكيف كان فلا يكفي الرش المبقع [7]، إلا أن شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني اختار الاكتفاء به، وقال: إن كلام الشافعي يدل عليه.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when urine comes from each organ at different times?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1434)

ثالثها: كلامه يقتضي الحصر في البول منهما دفعة واحدة، وليس كذلك، فلو بال من هذا مرة ومن الآخر أخرى .. فهو مشكل إن استويا، فإن بال من أحدهما أكثر ..

فالعبرة به، وكذا لو كان سبق أحدهما تارة والآخر أخرى .. اعتبر الأكثر، فإن استويا .. فمشكل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pure liquid that becomes impure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2203)

5604 - قول "المنهاج" [ص 540] : (ولو تنجس طاهر كخل) كذا سائر المائعات، ولو كانت دهنا إذا قلنا: إنه لا يطهر بالغسل.

Mas'alah: What is the definition of najas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=67)

وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر، وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث، وكان عدوله عن تعبير أصله بالإزالة رعاية للأول؛ لأنه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذاك موهم إذ يزيله غير الماء، وتخصيصهما لأنهما الأصل وإلا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتي (ماء مطلق) أي استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله، وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام،

ولا يصح كما صرح به كل من نفى الحل لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما؛ لأن الأكثر استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور ففي كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتأمله [حاشية الشرواني] ع ش (قوله وهو شرعا إلخ) ولغة ما يستقذر مغني وقال النهاية الشيء المبعد اهـ. (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقذر سم (قوله وهذا إلخ) ، ثم قوله هو لا يصح فيه إلخ صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضي حمل كلامه على المعنى الأول فليتأمل سم. (قوله وهذا إلخ) أي المعنى الثاني (قوله: لأنه الذي إلخ) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعا، وهو لا يكون في المستقذر المذكور أيضا إلا بالماء بصري (قوله استعمل فيه) أي في النجس وقوله كما تقرر أي حيث قدر الرفع لا الإزالة وقوله وهو أي الرفع لا يصح فيه أي النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمله، وقوله إلا على هذا المعنى أي الثاني سم (قوله فوصفه به) أي وصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته إلخ) أي من المجاز المرسل الذي علاقته مجاورة النجس للحدث في البيان أو الاستحضار، وإلا فحقه أن يوصف بالإزالة. (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله؛ لأنه إلخ وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية إلخ سم عبارة البصري قوله رعاية للأول علة لتعبير أصله إلخ والأول هو مستقذر إلخ، وقوله لأنه أي تعبير أصله إلخ علة لعدوله اهـ. (قوله وما راعاه) أي المصنف (قوله على أن ذاك) أي تعبير أصله بالإزالة المقتضي لحمل النجس على المعنى الأول يوهم انحصار إزالته في الماء، وليس كذلك كما سبق هذا، وأنت خبير بأن هذا الإيهام مشترك الإلزام بناء على ما ذكر من الأبلغية المقتضية للعدول نعم إن حمل النجس في كلام المصنف على الثاني سلم من الإيهام ولعله نكتة العدول بصري (قوله إذ يزيله غير الماء) قد يقال المراد الرفع والإزالة الشرعيان أي المعتبران شرعا وهما لا يكونان إلا بالماء حتى في المستقذر المذكور بصري. (قوله

وتخصيصهما) أي الحدث والنجس سم (قوله الذي لا رفع إلخ) صفة طهر السلس ولو قال والذي لا رفع فيه إلخ كان أوضح (قوله كالذمية إلخ) أي كطهر الذمية إلخ (قوله والميت) أي وطهر الميت سم (قوله كذلك) أي يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومغني وهو خبر قوله فالطهر إلخ (قوله عليه) أي محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) أي بلا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفي الحل) أي الذي هو معنى قول الأصل لا يجوز كردي وسم وعبارة البصري أي الموجود في عبارة المحرر وفيه أن الذي في عبارته لا يجوز، وهو الذي يستعمل في نفي الحل ونفي الجواز فتعبيره بنفي الحل فيه ما فيه اهـ. (قوله أنه يستعمل) أي لا يجوز الذي عبر عنه الشارح بنفي الحل. (قوله فيهما) أي في الحرمة وعدم الصحة كردي (قوله: لأن الأكثر إلخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم (قوله ومن الاشتراط) أي الذي عبر به المنهاج سم وبصري زاد الكردي وهو عطف على من نفي الحل اهـ. (قوله من العبارتين) أي عبارة المتن أي يشترط وعبارة أصله أي لا يجوز وقوله مزية وهي في الأولى ظهور إفادتها عدم الصحة، وفي الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله مستقذر) ضبب بينه وبين قوله من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضي حمل كلامه على المعنى الأول فليتأمل (قوله لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء) أقول النجاسة بالمعنى الأول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحصر إلا أن يجاب بأن الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقي لعين إلخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمله، وقوله إلا على هذا المعنى أي الثاني (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لأنه وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على أن ذاك موهم إلخ) هذا مبني على إرادة المحرر المعنى الأول وهو غير لازم فليتأمل وقوله إذ يزيله غير الماء قد يجاب

عنه بأن المراد إزالة تكفي لنحو الصلاة، وهذه لا تكون إلا بالماء (قوله وتخصيصهما) أي الحدث والنجس (قوله والميت) أي وطهر الميت (قوله من نفي الحل) أي الذي هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاء إلخ) قد يعكر على دعوى الخفاء لما ذكره أنه مشترك كما صرحوا به، ومذهب الشافعي أن المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر في معنييه إلا أن يجاب بأن محله ما لم يعارض ذلك كثرة استعماله في أحد المعنيين فليتأمل، وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لأن الأكثر (قوله الاشتراط) أي

Mas'alah: Fiqh passage: ?هَبَاصَأَامَعِيمَجُهُلْوَق

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله جميع ما أصابه) أي الماء الأول من أعضائه وثيابه ع ش. (

Mas'alah: What rulings on impurity and purification are discussed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة أو الاستعمال والطهورية (

Mas'alah: What is the ruling on deliberately stepping on impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=488)

وترك تعمد وطء نجس مطلقا وإن عم الطريق

Mas'alah: What is the ruling on wet impurity that is not excused when forgotten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=488)

فإن نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس

Mas'alah: What is the ruling when part of a garment or body is impure but the location is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=627)

(ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) الواو بمعنى أو (وجهل) ذلك البعض في جميعه (وجب غسل كله) لتصح الصلاة معه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وإنما لم ينجس ما مسه لعدم تيقن محل الإصابة وقد مر في مسألة الهرة ما يعلم منه أن الشك في النجاسة المعتضد [حاشية الشرواني] النهاية والمغني ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا في الأول ومكانا في الثاني طاهرا بيقين اهـ. (قوله ولو لم يظهر إلخ) راجع إلى المتن (قوله لو لم يظهر له شيء إلخ) أي من أحد الثوبين أو البيتين و (قوله صلى عاريا) أي وفي أحد البيتين و (قوله وأعاد) لعل محل الإعادة إن بقي الثوبان جميعا سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار ع ش قول المتن (بعض ثوب إلخ) أي أو مكان

ضيق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله بمعنى أو) أي التي لمنع الخلو (قوله ذلك البعض) إلى قول المتن ولو غسل في النهاية إلا قوله وقد مر إلى أما إذا وقوله ويقبل إلى ولو اشتبه، وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه قول المتن (وجب غسل كله) ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه أي فيصلي عاريا إن عجز عن غسله وهل تلزمه الإعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر أو لا تلزمه فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين اهـ. (قوله وإنما لم ينجس إلخ) قضية ذلك صحة الصلاة بعدمه بدون غسل ما مسه سم (قوله ما مسه إلخ) أي رطبا نهاية عبارة المغني ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته؛ لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض وقضيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيه بطلت أيضا وقد يوجه بأنه كما أعطي حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم ينجس ما مسه إلا أنه يشكل م ر بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم إنه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق م ر بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد اهـ. وأقره ع ش (قوله محل الإصابة) أي نجاسة محل الإصابة نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] في الماءين أنه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الأول بقية ومع الإعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره إنه يصلي عاريا بلا إعادة إن تلف أحد الثوبين وإلا فمعها أو يقال يصلي في الثوب الأول ويفرق بعدم وجوب إعادة الاجتهاد

هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي عدم الإعادة سواء تلف أحد الثوبين أو لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالأول أو عاريا فليحرر ذلك فإن الوجه وجوب الإعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين؛ لأنه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء إلخ (قوله ولو لم يظهر له شيء) أي من أحد الثوبين أو البيتين وقوله صلى عاريا أي وفي أحد البيتين وقوله أعاد لعل محل الإعادة إن بقي الثوبان جميعا. (قوله بمعنى أو) في الاحتياج إلى كونهما بمعنى أو في الحكم في نفسه نظر فتأمل (قوله وجب غسل كله) قال في الروض، ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري اهـ أي؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين أي فيصلي عاريا إن عجز عن غسله وهل تلزمه الإعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر فهو كما في قوله ولو لم يظهر له شيء إلخ أو لا يلزمه ويفرق بعدم تحقق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر، وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين (قوله وإنما لم ينجس ما مسه) قضية ذلك صحة الصلاة بعد مسه بدون غسل ما مسه (قوله لعدم تيقن محل الإصابة) قال في شرح الروض ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اهـ. وقضية قوله بأن الشك في النجاسة مبطل أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا، وقد يوجه بأنه لما أعطي حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس كما في النجس الجاف إلا أن ذلك يشكك بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم إنه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه. وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه

بأصل بقائها يقتضي بقاءه على نجاسته لا تنجيسه لمماسه عملا بأصل بقاء طهره أما إذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزمه إلا غسل المقدم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on pus and fluid from wounds in relation to blood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=640)

(والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أو قيح يخالطه دم (كالدم) في جميع ما مر فيه لأنه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) أو تغير لونه (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الأظهر)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of odorless pus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=641)

كصديد لا ريح له (قلت المذهب طهارته والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is not excused on the body, clothing, and place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=964)

(والخبث) الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق

في المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of impure oil and its use in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1030)

ودخان النجس يعفى عن قليله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بأن لوث يحمل مفهومه على ما إذا احتيج للإسراج به فيه [حاشية الشرواني] ويأتي وتقدم في الشرح ما يوافقه (قوله في حال الاختيار) خرج به حال الضرورة فيجوز لبسه، وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الأعين فيه نظر ويتجه أنه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته سم (قوله: من التعبد إلخ) هو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف بجيرمي. (قوله: ويؤخذ منه) أي من قوله مع ما عليه من التعبد إلخ (قوله: أنه يحل إلباس جلدها إلخ) ويحتمل خلافه اعتبارا لما من شأنه ذلك وهو الأوفق بإطلاقهم شرح م ر وفي شرح الإرشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم سم عبارة ع ش قوله م ر وهو الأوفق إلخ معتمد اهـ (قوله: وإلباس) إلى قوله والكلب في النهاية والمغني (قوله: وإلباسه) من إضافة المصدر إلى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام (قوله: للآخر) أي لا لغيرهما عبارة النهاية والمغني، وأما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منها فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدها من الجلود النجسة، فإنه جائز اهـ. (قوله: وجلد الميتة إلخ) بالنصب عطفا على جلد كل إلخ يعني يجوز

Mas'alah: Does removing impurity include that which is excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1478)

(قوله وإزالة نجس) ظاهر إطلاقه وإن كان معفوا عنه.

Mas'alah: Whose report about water impurity must be accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=72)

ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية، كالعبد والمرأة والأعمى، لا كافر وصبي ومجنون وفاسق، وبين السبب؛ أي سواء كان عاميا، أو كان فقيها، مخالفا أو كان فقيها، موافقا، أى وإن لم يبين السبب، اعتمده؛ لأنه غلب على ظنه تنجيسه فيجب عليه الاجتناب عند اليقين والاجتهاد عند عدمه، واحترز بالفقيه عن العامي؛ وبالموافق عن المخالف في المذهب، ولو قال من هو أهل للتعديل: أخبرني بذلك عدل، فيشبه أن يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند.

Sub-topic – Recommended and Obligatory Baths (Ghusl)

Mas'alah: May a man have intercourse with multiple slave-wives with one ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4869)

وله أن يطوف على إمائه بغسل واحد،، وهو: أن يجامع واحدة بعد واحدة، ثم يغتسل.

Mas'alah: May a man have intercourse with multiple wives with one ghusl if they permit it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4869)

وإن كان تحته زوجات.. فله أن يطوف عليهن بغسل واحد إذا حللنه عن ذلك في القسم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على نسائه بغسل واحد» . وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=95)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يفرغ الماء من إنائه على يديه فيغسلهما ثلاثا" . قال الماوردي: وهذا كما قال غسل الكفين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء سنة على كل متوضئ

أو مغتسل وليس بواجب وهو قول الجمهور، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء واجب على من قام من النوم فإن غمسهما في الإناء قبل غسلهما نجس الماء سواء تيقن نجاسة كفيه أم لا، وقال داود: غسلهما واجب لكن لا ينجس الماء بترك الغسل إلا أن يعلم نجاسة كفيه.

وقال أحمد بن حنبل: غسلهما واجب على من قام من نوم الليل دون النهار ولا ينجس الماء بترك الغسل ما لم يتيقن النجاسة. واستدلوا جميعا بحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" ، فحمله الحسن وداود على كل قائم من النوم لعموم اللفظ، وحمله أحمد على نوم الليل لقوله فإنه لا يدري أين باتت يده والبيات يكون في الليل دون النهار. ودليلنا قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك وذراعيك" ، فلم يقدم في الآية، والخبر على الوجه فرضا ولأن ما لم يلزم غسله في وضوئه من غير النوم لا يلزم غسله في وضوئه من النوم أصله سائر الجسد. ولأنها طهارة عن حدث فوجب ألا تلزم تكرار بعض الأعضاء فيها كالتيمم، فأما الجواب عن الخبر فهو أن ما ذكر فيه من التعليل دليلنا على حمله على الاستحباب دون الإيجاب لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة وهو قوله فإنه لا يدري أين باتت يده لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار وينامون فيعرقون وربما حصلت أيديهم موضع النجاسة فنجست وهذا متوهم وتنجسيها شك وما وقع الشك في تنجيسه لم يجب غسله وإنما يستحب. وقد روي أن قيسا الأشجعي قال لأبي هريرة: فكيف بنا إذا أتينا مهراسكم هذا، فقال: أعوذ بالله من شرك يا قيس. ولو كان غسل اليدين واجبا على من أراد إدخالهما في الإناء لوجب على من لم يدخلهما في الإناء.

Mas'alah: Is washing the hands before ablution a sunnah without disagreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=352)

(فرع) اعلم أن كل ما ذكرناه إنما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الاحاديث الصحيحة مشهورة وممن نقل اتفاق طرق الأصحاب عليه إمام الحرمين في النهاية ثم في مختصره للنهاية وإنما ذكرت هذا الكلام لأن عبارة الغزالي في الوسيط توهم إثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيتأول كلامه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra finger or hand in ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=389)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها لأنه في محل الفرض فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عيلهما وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية وينظر في الناقصة فإن خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالأصبع الزائدة وان خلفت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وإن حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض)

(الشرح) في الأصبع عشر لغات تقدمت في باب السواك: والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكي تذكيرها سميت كفا لأنه يكف بها عن سائر البدن وقيل لأن بها يضم ويجمع والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب والعضد بفتح العين

وضم الضاد ويقال بإسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات الأولى أفصح وأشهر * أما حكم المسألة فإذا كان له أصبع أو كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره: وإن كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلهما أيضا بلا خلاف لوقوع اسم اليد: وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية فيجب غسلها: وأما الناقصة فإن خلقت في محل الفرض وجب غسلها أيضا بلا خلاف كالأصبع الزائدة قال الرافعي وغيره وسواء جاوز طولهما الأصلية أم لا: قال ومن الأمارات المميزة للزائدة تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة ومنها فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع: وإن خلقت الناقصة على العضد ولم يخاذ شئ منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف وإن حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وصاحب العدة وآخرون ونقل إمام الحرمين عن العراقيين وغيرهم أنهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال المسألة محتملة جداو لكني لم أر فيها إلا نقلهم النص: هذا كلام الإمام ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين (1) منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والروياني وصاحب البيان وغيرهم قال الرافعي قال كثيرن من المعتبرين لا يجب: لأنها ليست أصلا ولا نابتة في محل الفرض فتجعل تبعا وجملوا النص علي ما إذا لصق شئ منها بمحل الفرض قال إمام الحرمين ولو نبتت سلعة في العضد وتدلت إلى الساعد لم يجب غسل شئ منها بلا خلاف إذا تدلت ولم تلتصق والله أعلم * (1) ويمنع الوجوب أجاب الشيخ أبو محمد في التبصرة قال في البحر وهو الاقرب عندي قلت هو القياس الظاهر اه اذرعي

Mas'alah: What are the recommended types of ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=474)

(السادسة عشرة) يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفيهما أحاديث مشهورة وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعا منها تجديد الوضوء والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب

Mas'alah: What is the ruling on delivering water to wounds in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=732)

وجب إيصاله في الغسل والوضوء قطع به الأصحاب وقد سبق بيانه في صفة الوضوء:

Mas'alah: What is the ruling on washing a cut lip or nose in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=732)

(الحادية عشرة) لو قطعت شفته أو أنفه فهل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل: فيه وجهان سبق إيضاحهما في صفة الوضوء أصحهما يجب لأنه صار ظاهرا:

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inside of the eyes in wudu or ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=732)

(الثانية عشرة) لا يجب غسل داخل عينيه وحكم استحبابه كما سبق في صفة الوضوء ولو نبت في عينه شعر لم يلزمه غسله:

Mas'alah: What is the ruling on greetings said upon leaving the bathhouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2282)

(السابعة والعشرون) قال المتولي وغيره وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله طاب حمامك فنحوه فلا أصل لها وهو كما قالوا فلم يصح في شئ لكن لو قال لصاحبه حفظا لوده أدام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس إن شاء الله تعالى قال المتولي وروي أن عليا قال لرجل

خرج من الحمام "طهرت فلا نجست"

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu and ghusl from rainwater flowing in a valley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2417)

(الخامسة) يستحب إذا سال الوادي أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ

Mas'alah: What previous rulings are referenced regarding the description of ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4441)

أوجه سبقت في آخر باب صفة الوضوء *

Mas'alah: What is the preferred time for cupping according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4546)

(فرع) في وقت الحجامة * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء) رواه أبو داود بإسناد حسن على شرط مسلم وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرون) رواه البيهقي بإسناد ضعيف وعن مغفل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة) رواه البيهقي وضعفه وعن أنس رفعه (من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنته) ضعفه البيهقي وعن كيسة بنت أبي بكرة أن أباها كان نهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ) رواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه البيهقي وقال إسناده ليس بالقوي قال والنهي الذي فيه موقوف وليس بمرفوع وعن سليم بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه) هذا ضعيف رواه البيهقي وقال سليمان بن أرقم ضعيف قال وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولا وهو أيضا ضعيف والمحفوظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعن عطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه) هذا ضعيف جدا رواه البيهقي وضعفه قال عطاف بن خالد ضعيف قال ورواه يحيى بن العلاء الدارى وهو متروك باسناد له عن الحسين ابن على عنه حديثا مرفوعا وليس بشئ والحاصل انه لم يثبت شئ في النهي عن الحجامة في يوم معين والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and bathing for it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4551)

(فرع) في العين والاغتسال لها * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العين حق) رواه البخاري ومسلم * وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال (استرقوا لها فإن بها النظرة) رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيانه في فرع الرقى والنظرة العين * وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا) رواه مسلم قال العلماء الاستغسال أن يقال للعائن وهو الناظر بعينه بالاستحسان اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب ذلك الماء على المعين وهو

Mas'alah: What is the ruling on the person affected by the evil eye bathing from the water of the one who caused it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4552)

المنظور إليه * وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم * وعن الزهري عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم أر كاليوم ولا جلد محياه (1) فما لبث أن لبط به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أدرك سهلا صريعا فقال من يتهمون به قالوا عامر بن ربيعة فقال على ما يقتل أحدكم أخاه إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه

ويديه ومرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره ويصب الماء عليه قال الزهري ويكفأ الاناء من حلقه) رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه والبيهقي في سننهما بأسانيد صحيحة قال الزهري الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل العائن بقدح فيه ماء فيمسك له مرفوعا من الأرض فيدخل العائن يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيتمضمض ثم يمجه ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبه واحدة في القدح وهو ثانى يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعين من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه * وذكر البيهقي عن الزهري من طرقه زاد في بعضها ثم يعطى ذلك الرجل الذى أصابه القدح فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه ثم يكفأ القدح على ظهره قال البيهقي قال أبو عبيد إنما أراد بداخلة الإزار طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to perform ghusl from janabah according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8025)

إحدى الروايتين عن أحمد (والثانى) ليس له إجبارها، وهو قول مالك والثوري وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، لان الوطئ لا يتوقف عليه فإنه يباح بدونه، وفى

الغسل من الحيض والنفاس قال أبو حنيفة: ليس له إجبار الذمية.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of ghusl for cupping and leaving the bathhouse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4284)

منها: استحباب الغسل للحجامة، وللخروج من الحمام فإن الفتوى تكون عليه ويكون مذهب الشافعي، كذا ذكره في أول "شرح المهذب" ، وفيه نظر: فإن ظاهر كلام الشافعي الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلا أن ينص على وفقه في "الجديد" ، فإنه غسل تلك الكتب ثم قال: ليس في حل من روى عني القديم، كذا ذكره الشيخ تاج الدين الكندي المعروف

بالفركاح في كراسة صنفها في الرد على من زعم أنه يفتي على القديم في مسائل.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=669)

والأغتسال المسنونة هى الغسل للجمعة وللعيدين ومن غسل الميت وللإحرام وللوقوف بعرفة ولمزدلفة ولدخول مكة وثلاثة أغسال أيام التشريق ولطواف الوداع على القول القديم وللكافر إذا أسلم غير جنب بعد الإسلام وقيل يقدم على الإسلام وهو بعيد إذ تأخير الإسلام لا وجه له والغسل عن الإفاقة من زوال العقل أيضا مستحب

Mas'alah: What is the ruling on bathing after cupping and leaving the bathhouse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=670)

وذكر صاحب التلخيص الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام وقال هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما

Mas'alah: What is the ruling on ghusl on Eid and other occasions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=264)

328 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding bathing or performing ablution with rainwater from a valley?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=292)

و) أن (يغتسل في) ماء (الوادي إذا سال أو يتوضأ) منه وروى الشافعي في الأم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سال السيل قال أخر جوابنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه، وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف كالروضة والمنهاج بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ قال في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء قال

وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية أو لا فيه نظر والمتجه الثاني إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لیناله أول مطر السنة وبركته)

Mas'alah: Does ghusl intended for Friday remove janabah if one is junub?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=459)

فأما إذا اغتسل بنية غسل الجمعة، وكان جنبا، هل ترتفع الجنابة عنه أم لا؟

Mas'alah: Which is more emphasized: Friday bath or washing the deceased?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=902)

وروي عن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع إلى شيء من النوافل منه إلى ركعتي الفجر، ولا إلى غنيمة ينتهرها، ونظير هذين القولين، القولان في أن غسل الجمعة مع الغسل من غسل الميت أيهما أوكد؟ وفيه قولان.

Mas'alah: Does a single bath suffice for both janabah and Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=287)

مسألة: قال: "وإن كان جنبا فاغتسل إنما أجزأه" . وبه قال أبو حنيفة وجماعة، وحكى

عن مالك: لا يجوز حتى يفرد كل واحد منهما لاختلاف موجبهما، وهذا غلط، لأنه يكفي لغسل الجنابة والحيض غسل واحد، كذلك هاهنا، وقد روى نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كان يغتسل من الجنابة والجمعة غسلا واحدا. وإن نوى بغسله الجنابة أجزأه عن الجنابة. وأما عن الجمعة: قال أبو إسحاق: قال المزني في "الجامع الكبير" (260 ب/ 1) : يجزيه عن الجمعة والجنابة؛ لأن القصد من غسل الجمعة التنظيف وقد حصل. وقال الربيع: قال في "الإملاء" : لا يجزيه عن الجمعة، ولأنه

نوى التبرد لا يجوز عنه، وإن حصل المقصود كذلك هنا، وإن اغتسل ولم ينو الجنابة ولا الجمعة لا يجزئ عن واحد منهما؛ لأن كلها قربة تفتقر إلى النية، وإن اغتسل بنية الجمعة دون الجنابة، قال أصحابنا: لا تجزيه عن الجنابة قولا واحدا، وليس كالمحدث توضأ لقراءة القرآن ظاهرا، أو الجنب اغتسل للعبور في المسجد يجوز له أن يصلي به في أضعف الوجهين، لأن المقصود من غسل الجمعة النظافة دون رفع الحدث بخلاف ذلك، فإنه يتضمن رفع الحدث. وهل يجزيه عن الجمعة؟ فيه وجهان، والمذهب أنه يجزيه؛ لأنه نواها. والوجه الآخر لا يجزيه، لأنه لا تحصل النظافة. مع الجنابة. ومن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي وهو غلط. وقال في "الحاوي" فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزي عنهما. والثاني: يجزي عنهما. والثالث يجزيه عن الجمعة وحدها (231 أ/ 1) وهو اختيار جمهور أصحابنا. والمستحب إذا كان جنبا يوم الجمعة أن يغتسل للجنابة ثم يغتسل للجمعة حتى يكون قد فعل أكمل الوجوه، ذكره أصحابنا.

Mas'alah: Is washing the hair part of ghusl or a preliminary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2294)

ثم أعرف أمورا (منها) أن صاحب الكتاب في الوسيط والامام في النهاية أشارا إلى أن تعهد الشعر بالغسل والتسريح ليس من نفس الغسل بل هو من مقدماته كالوضوء وغيره ولذلك قالا يصب الماء على شقه الايمن مبتدئا من رأسه إلى قدمه والاكثرون لم يذكروا صب الماء على الرأس ولكن قالوا يصبه على صفحة العنق والصدر والفخذ والساق وهذا مصير منهم الي أن غسل الرأس وتعهد الشعر من جملة الغسل وكلام الشافعي رضى الله عنه في المختصر يوافق قول الاكثرين

Mas'alah: What are the recommended ghusls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=178)

ومن الأغسال المسنونة: غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر إذا أسلم للأمر به ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل في الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت.

Mas'alah: What are the recommended baths for Friday and other occasions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=103)

سن غسل فبدله لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج

وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه أفاقا وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغبر. ـــــــ "ويمناه بحرف المنبر" لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما. "و" أن "يكون جلوسه بينهما" أي بين الخطبتين "قدر سورة الإخلاص" تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان "و" أت "يقيم" من الخطبة "مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه" من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه "و" أن "يقرأ في" الركعة "الأولى" بعد الفاتحة "الجمعة و" في "الثانية المنافقين جهرا" للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى و {هل أتاك حديث الغاشية} 1 قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي. فصل: في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها. وينوي بها المغتسل أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة "سن غسل ف" إن عجز سن "بدله" بنية الغسل "لمريدها" أي الجمعة وإن لم تلزمه بل يكره تركه إحرازا للفضيلة ولخبر الشيخين إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل. وخبر ابن حبان من أتى الجمعة مع الرجال والنساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل "بعد" طلوع "فجر" لأنه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي "وقربه من ذهابه" إليها "أفضل" لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء

الرائحة الكريهة حالة الاجتماع "ومن المسنون أغسال حج" وعمرة تأتي في كتابهما "وغسل عيد وكسوف" بقسميهما "واستسقاء" لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده "و" غسل "لغاسل ميت" مسلما أو كافرا لخبر: "من غسل ميتا فليغتسل" رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا. "و" غسل "لمجنون ومغمى عليه" إذا "أفاقا" للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان قيس به المجنون "وكافر" إذا "أسلم" لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها إلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام "وآكدها غسل جمعة ثم" غسل "غاسل ميت" للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأولى وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه. "و" سن "بكور" إليها "لغير إمام" ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين: "من اغتسل يوم الجمعة" 1 الغاشية:1.

Mas'alah: What did al-Nawawi choose regarding the dislikedness of siwak?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=129)

(قوله واختار النووي) أي من جهة الدليل لأنه لم يصرح فيه بالكراهة وإنما هو بطريق الفحوى لا من جهة المذهب

Mas'alah: In how many situations is siwak emphasized?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=129)

(قوله في ثلاثة مواضع) أي بحسب ماذكره المصنف وإلا فهي تزيد على الثلاثة كما أشار إليه الشارح بقوله ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة الخ

Mas'alah: What does the term 'mujib al-ghusl' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=352)

وقوله: موجب الغسل، بكسر الجيم أو سبب وجود الغسل.

Mas'alah: What does the author say about the section on things that necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=352)

وقد تقدم في قوله: فصل، والذي يوجب الغسل ستة أشياء.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of wudu in relation to prayers connected to an action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: كركعتي الطواف إلخ) قد تفيد عبارته أن سنة الوضوء ليست مما تعلق بفعل؛ لأن العطف يقتضي المغايرة إلا أن يقال: إنه حذف من الأول قيدا يعلم من بقية كلامه، والأصل "ثم ما يتعلق بفعل" أي: غير سنة وضوء كما في شرح م ر ويدل عليه قوله: بعد ثم سنة الوضوء. (

Mas'alah: What is the intention for the Friday bath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=393)

وينوي بها المغتسل أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة (

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath and its substitute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=393)

سن غسل ف) إن عجز سن (بدله) [حاشية البجيرمي] قوله: وخروجا من خلاف من أوجبه) أي: أوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الإخلاص ولعل المخالف من أئمة مذهبنا وذلك لأن اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعي، والثلاثة لا يقولون به كما قاله البرماوي (قوله: ويقرأ فيه شيئا إلخ) والأفضل قراءة سورة الإخلاص. ح ل (قوله:

لو ترك الجمعة) عمدا أو سهوا، أو جهلا وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا إن كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي، وحكم "سبح" و "الغاشية" ما تقدم في الجمعة، والمنافقين ولو أدرك المأموم الإمام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته كذا نقل عن حج وفيه نظر إلا أن يوجه بأن الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة، ولو أدركه في قيامها وقد قرأ الإمام فيها المنافقون قرأ في الثانية الجمعة. ح ل وسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص م ر وسيصرح الشارح بذلك عند قوله: فصل: من أدرك ركعة لم تفته الجمعة فتأمل، ويقرأ الإمام سورتي "المنافقون" ، و "الجمعة" ولو صلى بغير محصورين. اهـ. م ر (قوله: قرأها مع المنافقون في الثانية) أي: وإن كان إماما لغير محصورين ويقدم قراءة الجمعة على المنافقين، وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها، ولاسمها أي: الصلاة، والمنافقون تليها في المصحف الشريف والتوالي مطلوب وقيل: الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة، وغير ذلك مما فيها من الفوائد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك. وقراءة المنافقون لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة، وغير ذلك من الفوائد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. وسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول، أو كلام. [فصل في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها] (فصل: في الأغسال المسنونة) عبارة ق ل فيما يطلب في غيرها من الآداب ومنها الأغسال المسنونة والمقصود منها ما في الجمعة وغيره تبع اهـ (قوله في الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهي ظرفية بالنظر للأول بتقدير مضاف أي في يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية في المعطوف على أنه أيضا لا معنى للسن في يوم الجمعة لأن السن سابق فالأولى كون في بمعنى اللام كما في ع ش. وأجيب بأن قوله في الجمعة متعلق بالأغسال على حذف مضاف أي في يوم الجمعة

وتكون في بمعنى اللام بالنظر للمعطوف ويحتمل أنه عبر بفي لكون غسل الجمعة يطلب في يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فإنه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل المجنون ونحوه فإنه يطلب بعد زوال السبب وقوله وما يذكر معها أي من قوله وسن بكور لغير إمام إلى آخر الفصل (قوله أسبابها) أي غسل أسبابها (قوله فينوي به رفع الجنابة) أي وإن وكان صبيا نظرا لحكمته الأصلية وهو احتمال الإنزال لقول الشافعي قل من جن إلا وأنزل، فإن قلت كان المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل. قلت أجاب بعضهم بأن قل بمعنى ما النافية لأن القليل كالمعدوم والتقدير ما شخص جن إلا اشتهى وأنزل أي في الغالب فأنزل معطوف على مقدر تأمل، فإن لم ينو ذلك لم يصح غسله وإن كان يجوز له تركه فلو تبين بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد، وفيه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب. أجيب بأنه إنما نوى ذلك احتياطا لأن الجنون مظنة لخروج المني ويغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة كما في شرح م ر ولا يندرج فيه الحدث الأصغر لأن محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هنا غير محققة ح ف واعتمده ع ش واستظهر أيضا أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة لا الجنابة وقال نيته رفع الجنابة بعيد جدا لاستحالة إنزاله ومثل ع ش خ ط وقيل ينوي رفع الجنابة لاحتمال أنه وطئ (قوله سن بدله) فرع: لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء

Mas'alah: What is the sunnah of bathing or performing ablution in rainwater?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=441)

و) أن (يغتسل أو يتوضأ في سيل) روى الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه» وتعبيري كالأصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه فإن لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه

Mas'alah: What is the reward for one who performs a recommended act seeking chastity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله: وكسر إرشادا) ويثاب عليه حيث قصد بذلك العفة. وظاهر كلام حج أنه يثاب وإن لم يقصد العفة؛ لأنه يرجع إليها حرر اهـ. ح ل وفي شرح م ر في باب المياه بعد قول المصنف: ويكره المشمس ما نصه قال السبكي، والتحقيق أن فاعل الإرشاد إن فعله لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من قصد محض الامتثال اهـ. بحروفه.

Mas'alah: Why did the commentator mention the sunnah of pouring out water as his own addition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=51)

(قوله وذكر سن الإراقة من زيادتي) كان من حقه أن يقول والتصريح لأنه يفهم من كلام الأصل حيث قال: أراق الآخر لأن عبارته تحتمل الوجوب وعادته أن ما كان يفهم من

كلام الأصل يقول فيه والتصريح به وما لم يفهم يقول فيه وهو من زيادتي اهـ أجهوري.

Mas'alah: What intention is required for the recommended baths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=652)

وينوي بها المغتسل أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة

Mas'alah: Does ghusl for Friday or Eid suffice for janabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=612)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وفي هذا نظر، وهل يجزئه للجمعة (أو العيد) (3) ؟ فيه قولان: وحكي عن جماعة من أصحاب مالك: أنه يجزئه عن الجنابة على ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the preferred order when combining wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

قال في "الحاوي" : والأولى: تقديم الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with order when combining it with ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

والثاني: أنه يتوضأ مرتبا، ويفيض الماء على باقي جسده؛ لأن الترتيب خاصية الوضوء، والتداخل إنما يجزئ فيما يشترك المتداخلان فيه من الأفعال، دون خواصهما.

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it when combining wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

فعلى هذا: هل يحتاج مع غسل الرأس إلى مسحها، أو يكفيه غسلها؟ فيه وجهان؛ بناء على أن غسل الرأس، هل يقوم مقام مسحها في الوضوء؟

Mas'alah: How did Abu Ishaq interpret al-Shafi'i's statement on the obligation of bathing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=524)

وقال أبو إسحاق: قلت به وجوبا، وهو ما صححه أبو الطيب، وعلى هذا: على ماذا يحملون وجوبه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=5)

نص المنظومة ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى ... مواضع تأتي وهي ذات تعدد قراءة قرآن سماع رواية ... ودرس لعلم والدخول لمسجد وذكر وسعي مع وقوف معرف ... زيارة خير العالمين محمد وبعضهم عد القبور جمعيها ... وخطبة غير الجمعة اضمم لما

بدي ونوم وتأذين وغسل جنابة ... إقامة أيضا والعيادة فاعدد وإن جنبا يختار أكلا ونومه ... وشربا وعودا للجماع المجدد ومن بعد فصد أو حجامة حاجم ... وقيء وحمل الميت واللمس باليد له أو لخنثى ... أو ... للمس لفرجه ... ومس ولمس فيه خلف كأمرد

Mas'alah: What is the commentator's methodology for explaining the poem on recommended ablution?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=6)

مقدمة الشارح: بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أبو زرعة ولي الدين أحمد العراقي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته: حمدا لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وسائر رسله وأنبيائه، فقد وقعت لسيدي ووالدي - أبقاه الله - على نظم جمع فيه الصور التي قيل باستحباب الوضوء فيها، فرأيت شرحها بأن: 1 - أعزو كل صورة ذكرت فيه لمن صرح بها من أئمتنا. 2 - مع ذكر الأدلة. فإن لم أجد أحدا صرح بها ذكرت مستنده من الخبر. وما توفيقي إلا بالله.

Mas'alah: What are the first four recommended occasions for ablution according to Shafi'i scholars?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=7)

شرح المنظومة ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى ... مواضع تأتي وهي ذات تعدد قراءة

قرآن، سماع رواية ... ودرس لعلم، والدخول لمسجد ش: يستحب الوضوء في أربعين صورة: 1، 2، 3 - الأولى والثانية والثالثة: قراءة القرآن [1]، وسماع الحديث وروايته [2]، صرح بها الرافعي [فتح العزيز 1/ 322 ط: الفكر] وغيره. 4 - الرابعة: درس العلم [3]، كذا في شرح المهذب للنووي [1/ 324 ط: الفكر] فيحتمل أن يريد به حفظ العلم والتكرار عليه، وأن يريد به تعليمه للناس، والثاني أقرب، ولا يبعد استحبابه لكل منهما. ثم الظاهر: أن المراد العلم الشرعي، وهو التفسير وما يتعلق به من نحو وبيان، والحديث بأنواعه وما يتعلق به كعلم الأصول وعلم الفقه، أما غيرهما من العلوم فلا حرمة له موجب لذلك وقد قيده النووي بذلك في التحقيق [ص 62، ط: أرض الحرمين] . (1) مما يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: ((إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر)) أو قال: ((على طهارة)) . أخرجه أبو داود (17) ، والنسائي (38) ، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (834) ولا شك أن القرآن هو أعظم الذكر، وقد صرف الحديث عن دلالة وجوب التطهر أحاديث منها: حديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - في صحيح مسلم (373) : ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه)) ، وحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - في صحيح البخاري (183) ومسلم (1739) وفيه: ((استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها)) ، وقال النووي في المجموع (2/ 163 ط: الفكر) : ((أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها)) . (2) وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ص226 - 227 ط: العلمية) والبيهقي في المدخل إلى السنن (2/ 193، 194 ط: أضواء السلف) جملة من الآثار عن بعض السلف فمنها: ما رواه معمر عن قتادة قال: «لقد كان يستحب أن لا تقرأ

الأحاديث التي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على طهر)) ، وعن إسحاق بن الربيع، قال: ((رأيت الأعمش إذا أراد أن يحدث على غير طهور تيمم)) ، وقال الأعمش: عن ضرار بن مرة قال: ((كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر)) ثم عقب البغدادي على ما أورده من الآثار قائلا: ((كراهة من كره التحديث في الأحوال التي ذكرناها .. إنما هي على سبيل التوقير للحديث والتعظيم والتنزيه له، ولو حدث محدث في هذه الأحوال لم يكن مأثوما، ولا فعل أمرا محظورا، وأجل الكتب كتاب الله وقراءته في هذه الأحوال جائزة، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى)) . اهـ (3) ووجه الاستحباب ما أشار إليه ابن جماعة رحمه الله في تذكرة السامع (ص145) بقوله: ((وينبغي أن يدخل على الشيخ كامل الهيئة بتطهر البدن والثياب نظيفهما بعد ما يحتاج إليه من أخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة لا سيما إن كان يقصد مجلس العلم؛ فإنه مجلس ذكر واجتماع في عبادة)) .

Mas'alah: What are the recommended occasions for ablution including entering the mosque, dhikr, sa'y, and visiting graves?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=8)

5 – والخامسة: دخول المسجد [1]، كذا عبر عنه الرافعي في المحرر، وهو أعم من تعبيره في الشرح [1/ 322 ط: الفكر] بالقعود ومن تعبير الروضة [1/ 48 ط: المكتب الإسلامي] بالجلوس، فقد يفهم عدم استحبابه للمرور فيه وليس كذلك فقد صرح في شرح المهذب [1/ 325، 2/ 182 ط: الفكر] باستحبابه في هذه الحالة. وذكر وسعي مع وقوف معرف ... زيارة خير العالمين محمد وبعضهم عد القبور

جمعيها ... وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدي ش: 6 - السادس: ذكر الله تعالى لما روى أبو داود [ح: (17)] واللفظ له، والنسائي [ح: (38)] وابن ماجه [ح: (350)] بإسناد جيد عن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال: ((إني كرهت أني أذكر الله إلا على طهر)) أو قال: ((على طهارة)) . 7، 8، 9 - السابعة والثامنة والتاسعة: السعي بين الصفا والمروة [2] والوقوف بعرفة [3] وزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ذكرها النووي في شرح المهذب [1/ 473 ط: الفكر] وغيره. 10 - وذكر القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد استحبابه لزيارة القبور مطلقا، وتصلح أن تكون هذه الصورة عاشرة فيستحب مطلقا، ويتأكد في قبره - صلى الله عليه وسلم - كما عد في شرح المهذب [1/ 472 - 473] الوضوء لإرادة النوم ثم ذكر وضوء الجنب لإرادة النوم. [4] (1) مما يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري (445) ومسلم (649) : ((وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه)) ، وفي رواية عند أحمد (2/ 261 ط: الميمنية) : ((إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث أو يقوم)) وفي الحديث فضل جلوس المرء بالمسجد طاهرا قبل الصلاة لانتظارها، وبعد الصلاة للذكر ونحوه. (2) لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث طاف وسعى متطهرا، ومما دل على عدم الوجوب قوله - صلى الله عليه وسلم - لأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - صلى الله عليه وسلم - لما حاضت: ((افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) والسعي يدخل ضمن ما يفعله الحاج. (3) موضع استحباب الوضوء هنا هو فيما لو تعذر الاغتسال، فإن مذهب الشافعية هو استحباب الوضوء مع التيمم، حيث

تعقب النووي في المجموع (7/ 213) بعض فقهاء الشافعية القائلين (بأن من وجد ماء لا يكفيه للغسل أنه يتوضأ) فقال: ((وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن، وإن أرادوا أنه يقتصر علي الوضوء فليس بمعقول ولا يوافقون عليه)) . (4) استحباب الوضوء لزيارة القبور إن كان لأجل الدعاء – مثلا – أو غيره من العبادات والقرب التي يشرع لأجلها الوضوء فلا بأس، أما تخصيص استحباب الوضوء لذات الزيارة فإن الشافعية – رحمهم الله – قد ذكروه دون أن يذكروا عليه دليلا – بحسب ما وقفت عليه – ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ما لم يوجد دليل يدل عليها.

Mas'alah: What are the recommended occasions for ablution including sleep, adhan, and washing from janabah?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=9)

ونوم وتأذين وغسل جنابة ... إقامة أيضا والعيادة فاعدد وإن ... جنبا يختار أكلا ونومه ... وشربا وعودا للجماع المجدد

Mas'alah: Is wudu recommended for anger?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=12)

39 – التاسعة والثلاثون: الغضب [2]، ذكره في شرح المهذب [1/ 473] . (1) يدل عليه ما أورده عبد الرزاق في المصنف (1/ 127) وابن أبي شيبة في المصنف

(1/ 134) من الآثار الآمرة بالوضوء من الكلام القبيح عن عائشة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعن بعض التابعين كعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وقد قال ابن المنذر في الإشراف (1/ 114، 115) : ((وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الكذب، والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءا ... ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانا)) .

(2) يدل عليه الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (4784) عن عطية العوفي مرفوعا: ((إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)) . والحديث في ضعيف الجامع الصغير (1510) ، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (2/ 130) عن أمير المؤمنين معاوية – رضي الله عنه – بإسناد ضعيف أيضا.

Mas'alah: Is wudu recommended for sleep that is disputed as a nullifier?

Source Book: Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih (book_id=18281, page=13)

40 – الأربعون: كل نوم اختلف في النقض به وقلنا: لا ينقض، كنوم المتمكن مقعده من الأرض [1]، ذكره القمولي عن بعضهم وأقر به ولم يذكره في النظم استغناء عنه بما ذكره في المس واللمس المختلف في النقض بهما، والله أعلم. *** (1) انظر: المغني لابن قدامة (1/ 275) ، والإنصاف للمرداوي (1/ 201) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 141) ، وشرح الزرقاني (1/ 68)

*** تمت بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ***

Mas'alah: What are the causes and obligatory acts of ritual bath?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=5)

صفحة 8

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=137)

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=7)

(قال) : وأحب أن لا ينقص عما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع»

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution and ritual bath in separate parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=546)

قال الشافعي: "لو فرق وضوءه وغسله أجزأه ... إلى آخره" [3].

Mas'alah: What is the ruling on combining ablution and ritual bath for one who is both in a state of minor and major impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=605)

وهذه التقديرات إنما ذكرتها؛ لأن من أصحابنا من حكى قولا بعيدا عن (الأمالي) [1] مثل مذهب أبي ثور، في أن من أحدث وأجنب، لزمه أن يتوضأ ويغتسل، ولا يندرج الوضوء تحت الغسل، فعلى هذا قد يحوج إلى تقدير الجنابة المحضة. ثم الذي أراه أن الذي لم يدرج الوضوء تحت الغسل، إنما يقول ذلك إذا تميز الحدث عن الجنابة، فأما إذا كان انتقاض الوضوء بتقدم المس المتصل بالوقاع، فالأظهر الإدراج هاهنا. (1) الأمالي: من كتب الإمام الشافعي، كما هو معروف.

Mas'alah: Is there a fixed amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=612)

فأما الفصل الثاني، فمقصوده أن ماء الوضوء والغسل لا يتقدر، وكيف يعتقد التقدر فيه مع اختلاف الجثث والأبدان في الصغر والكبر، ولكن المرعي الإسباغ، مع اجتناب السرف، قال [2] الشافعي: قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق [3] الأخرق بالكثير، فلا يكفي. والله أعلم. (1) ر. الأم: 1/ 7، ومنها حديث عائشة في الصحيحين: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة" (ر. البخاري: كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ح 250، مسلم: كتاب الحيض، باب غسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ح 319، 321) . (2) ر. المختصر: 1/ 27. (3) خرق يخرق (من باب لعب) حمق،

ولم يرفق في عمله، وبالشيء: جهله، ولم يحسن عمله. ورفق: حسن صنيعه. (المعجم)

.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ghusl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=227)

(والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوضئه المد ويغسله الصاع» ، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده – عليه الصلاة والسلام – زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أي لماء الغسل والوضوء، فلو نقص عن ذلك مع الإسباغ كفى، فقد نقل عن إمامنا – رضي الله عنه – أنه قال: قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفيه. ويستحب الاقتصار على المد والصاع لأن الرفق محبوب وينقص بفتح الياء، و

Mas'alah: Does ghusl suffice for both janabah and hadath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=228)

(قلت: ولو) (أحدث ثم أجنب أو عكسه) أي أجنب ثم أحدث (كفى الغسل) (على المذهب، والذي أعلم) نوى الوضوء معه أم لم ينوه غسل الأعضاء مرتبة أم لا، لأنهما طهارتان فتداخلتا، وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه: أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى. والوجه الثاني لا يكفي الغسل وإن نوى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث إن نوى مع

الغسل الوضوء كفى وإلا فلا. وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما، كذا قال الشارح جوابا عن اعتراض أورد عليه، فقوله لا في كل منهما: أي لا في جميعهما، [حاشية الشبراملسي] عليها ما رفعت فليتأمل سم على حج (قوله: حصلا) قال في البحر: والأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة، ذكره أصحابنا اهـ عميرة (قوله: دون التحية) أي بأن لم يتعرض لها كما أشعر به قوله: وإن لم ينوها. أما لو نفاها فلا يحصل، بخلاف الحدث الأصغر فإنه لا ينتفي بنفيه بل يحصل وإن نفاه لأنه اضمحل مع الجنابة (قوله: إشغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل، فكان الأولى أن يقول: شغل، وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها، وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات، والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل، ولا تقل أشغله لأنها لغة رديئة (قوله: وقلنا بحصولهما بنية أحدهما) صادق بما إذا نوى الجمعة وحدها، وليس مرادا فإنه إذا فعل ذلك لا ترتفع جنابته قطعا (قوله: حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل، وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد إذا لم ينوها، لكن قال حج: وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية اهـ. وهو جار على مثل ما جرى عليه شيخ الإسلام في تحية المسجد (قول المصنف أو لأحدهما حصل فقط) أما لو نوى أحد واجبين فيحصلان، وكتب سم على حج قوله: لأحد واجبين إلخ، هذا ظاهر في واجبين عن حدث، أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر، فالمتجه: أي كما قاله م ر أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر، لأن نية أحدهما لا تتضمن الآخر. أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا. وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث، بل لو كان عن نذرين اتجه عدم بحصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اهـ. وذلك لأن كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص وإن اشتركا في

مطلق الغسل. والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحد منها أن المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة، وهو إذا ارتفع بالنسبة لأحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لا يتبعض، ومن ثم لو نفي بعضها لم ينتف، فكانت كلها كالشيء الواحد. (قوله: أم لم ينوه) أي بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الأصغر مع الأكبر (قوله: وفي الصورة الثانية) هي قول المصنف أو عكسه [حاشية الرشيدي] قوله: وقلنا بحصولهما) أي على الضعيف (قوله: بنية أحدهما) شمل حصول الجمعة بالجنابة وعكسه، وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاه الجلال المحلي وغيره، فما في حاشية الشيخ ممنوع

فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد، بخلاف كونه في الجميع، ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الأصغر.

Mas'alah: What is the order of preference for recommended acts based on hadith strength?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا أكثر،

Mas'alah: What is recommended regarding bathing in a valley when it flows with water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

ويسن الاغتسال في الوادي إذا سال والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء

Mas'alah: What are the recommended baths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=443)

فرع: من الأغسال المسنونة، أغسال الحج، وغسل العيدين، ويأتي في مواضعها - إن شاء الله تعالى -. وأما الغسل من غسل الميت، ففيه قولان. القديم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه. والجديد: استحبابه، وهو المشهور. فعلى هذا، غسل الجمعة، والغسل من غسل الميت، آكد الأغسال المسنونة، وأيهما آكد؟ قولان. الجديد: الغسل من غسل الميت آكد. والقديم: غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب (التهذيب) ، والروياني، والأكثرين. ورجح صاحب (المهذب) وآخرون الجديد. وفي وجه: هما سواء. قلت: الصواب، الجزم بترجيح غسل الجمعة، لكثرة الأخبار الصحيحة فيه. وفيها الحث العظيم عليه، كقوله - صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب) وقوله - صلى الله عليه وسلم: (من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل) . وأما الغسل من غسل الميت، فلم يصح فيه شيء أصلا. ثم من فوائد الخلاف، ولو حضر إنسان معه ماء، يدفعه لأحوج الناس وهناك رجلان، أحدهما يريده لغسل الجمعة، والآخر للغسل من غسل الميت. - والله أعلم -. وأما الكافر إذا أسلم، فإن كان وجب عليه غسل بجنابة، أو حيض، لزمه الغسل ولا يجزئه غسله في الكفر على الأصح، كما سبق في موضعه. وإلا، استحب له الغسل للإسلام. وقال ابن المنذر: يجب. ووقت الغسل، بعد الإسلام على الصحيح، وعلى الوجه الضعيف: يغتسل قبل الإسلام. قلت: هذا الوجه غلط

صريح، والعجب ممن حكاه، فكيف بمن قاله،

وقد أشبعت القول في إبطاله والشناعة على قائله في (شرح المهذب) وكيف يؤمر بالبقاء على الكفر ليفعل غسلا لا يصح منه؟ ! - والله أعلم -. ومن الأغسال المسنونة، الغسل للإفاقة من الجنون والإغماء. وقد تقدم في باب الغسل حكاية وجه في وجوبهما. والصحيح: أنهما سنة. ومنها: الغسل من الحجامة، والخروج من الحمام. ذكر صاحب (التلخيص) عن القديم استحبابهما، والأكثرون لم يذكروهما. قال صاحب (التهذيب) : قيل: المراد بغسل الحمام، إذا تنور. قال: وعندي أن المراد به أن يدخل الحمام فيعرق، فيستحب أن لا يخرج من غير غسل. قلت: وقيل: الغسل من الحمام، هو أن يصب عليه ماء عند إرادته الخروج تنظفا، كما اعتاده الخارجون منه. والمختار: الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام. فقد نقل صاحب (جمع الجوامع) في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام، وكل أمر غير الجسد، وأشار الشافعي، إلى أن حكمته، أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه. قال أصحابنا: يستحب الغسل لكل اجتماع، وفي كل حال تغير رائحة البدن. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is ghusl recommended after cupping and leaving the bathhouse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=711)

قوله: "وذكر صاحب التلخيص الغسل من الحجامة، والخروج من الحمام. وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما" [7] هكذا نقل ذلك شيخه عن معظم الأصحاب [8]، وقد

خفي على من أنكر ذلك أنه نص الشافعي، ففي "جمع الجوامع من منصوصات الشافعي وكتبه" . [9] عنه [10] أنه قال: "أحب الغسل من" (1) راجع: فتح العزيز 4/ 616، المجموع 4/ 534، روضة الطالبين 1/ 547. (2) سقط من (أ) . (3) في (أ) : والنظافة. (4) أي من حيث الوضع اللغوي وانظر: الصحاح 1/ 80, القاموس المحيط 1/ 41. (5) في (د) : مقام، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) فإن مقصود الزكاة أمران: الأول: التقرب إلى الله وتنمية المال. والثاني: كفاية الأصناف التي تصرف لهم. فالزكاة المأخوذة قهرا من الممتنع ينتفي المقصود الأول منها ويحصل الثاني، والله أعلم. وانظر روضة الطالبين 2/ 66 – 67. (7) الوسيط 2/ 766. وقبله: والأغسال المسنونة هي الغسل للجمعة والعيدين ... وذكر صاحب ... إلخ. وانظر التلخيص ص: 179. (8) انظر: نهاية المطلب 2/ ل84/ أ. (9) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين 1/ 550. (10) سقط من (ب) .

الحجامة، والحمام، وكل أمر غير الجسد ". ولم يذكر عنه قولا آخر على خلاف ذلك. وكان من أنكره استبعده من حيث المعنى، ولا بعد فيه، والمعنى فيه ما أشار إليه الشافعي – رضي الله عنه – وهو أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشد الجسد وينعشه. وينبغي أن يكون المراد بالغسل من الحمام (الغسل في الحمام) [1] عند إرادة الخروج منه [2]، وهو الذي أعتاده الخارجون من الحمام من صب الماء على أجسادهم عند الخروج، وقد روينا في كتاب" السنن الكبير "للبيهقي [3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [4]: (الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام) ، ورويناه [5] في [6] كتاب" السنن "لأبي داود [7] (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل

(الميت) [8] ." (1) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (2) انظر: فتح العزيز 4/ 618. (3) انظره كتاب الطهارة 1/ 448 رقم (1431) قال البيهقي: وترك – أي الإمام مسلم – هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه وقال النووي: وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة، ثم ساق الحديث. المجموع 2/ 203. (4) سقط من (ب) . (5) في (ب) : وروينا. (6) في (أ) و (ب) : من. (7) انظره كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة 1/ 248 رقم (348) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء 1/ 126، وراجع: بلوغ المرام – مع شرحه سبل السلام – 1/ 178، عون المعبود 2/ 10. (8) زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What are the five occasions for which ghusl is performed according to a hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=713)

ولم يذكر الحمام. وحديث عائشة هذا وإن كان في إسناده عندهم ضعف فله شاهد يقويه قال البيهقي: "له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص" [1]. ثم روى [2] بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال: (كنا نغتسل من خمس [3]: من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة) [4]، قوله: ونتف الإبط يشهد لقول الشافعي – رضي الله عنه – "وكل أمر غير الجسد" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl and tayammum for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1538)

الغسل وإلا كفى تيمم الغسل، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه (

Mas'alah: What are the occasions for which a recommended bath (ghusl) is prescribed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=372)

ومن المسنون غسل العيد، وستأتي الدلالة عليه في بابه، والكسوف والاستسقاء، لأن كلا منهما صلاة يشرع لها الاجتماع فسن الغسل كغسل الجمعة.

Mas'alah: What additional ghusls did al-Shafi'i mention in his old school?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=588)

فرع: زاد الشافعي في القدي

Mas'alah: What additional ghusls did al-Shafi'i mention in his old school?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=588)

م أربعة أغسال؛ لطواف القدوم؛ والإفاضة؛ والوداع؛ والحلق.

Sub-topic – Differences of Opinion (Qadim and Jadid) in Purification

Mas'alah: What is the meaning of 'al-jadid' in Shafi'i terminology?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=130)

الجديد: ويقصدون بهذا الاصطلاح: هو ما قاله الشافعي بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع [2]. قال النووي: من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح. أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب (1) "لسان العرب" لابن منظور (مادة: نزل) (3/ 619) ، و (مادة: ناب) (3/ 737) ، و (مادة: قام) (3/ 193) . (2) انظر: "الفوائد المكية" للسقاف (ص؛ 47) ، و "مغني المحتاج" للشربيني (1/ 41) ، و "حاشيتي قليوبي وعميرة" (1/ 21) ، و "الوسيط" للغزالي (1/ 286، 287) .

الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه؛ والله اعلم [1].

Mas'alah: What is the refutation of the analogy to the minimum period of purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=810)

وأما قياسهم على أقل الطهر، فلا يصح، لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوما وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوما إذا كان بين حيضين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة وإنما يتعلق بالعزم على أن لا يعد. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the claim regarding clear analogy in this chapter?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=61)

وأما دعواهم القياس الجلي في الباب:

Mas'alah: What is the analogy between wiping over khuffs and shortening prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=274)

قلنا: نعم، ولكن قبولا لا رخصة مثل ما يجوز ترك غسل الرجلين بالمسح قبولا للرخصة، وهذا لا يدل على أنه لو كان أتم لا يكون فاعلا للواجب مثل مسح الخف سواء فإنه لو تركه وغسل الرجلين يكون فاعلا للواجب مثل مسح الخف سواء ولم يدل جواز تركه على سقوطه أصلا.

Mas'alah: What is the analogy between wiping over khuffs and washing the feet?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=274)

قلنا: ولكنه صدقة بنص الشارع فكان حكمها ما بينا، ويمكن ينزله على ما ذكرنا فنزل ذلك منزلة مسح الخفين وغسل الرجل.

Mas'alah: What is the rule when old and new opinions conflict?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد إلا في مسائل معدودة سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on preferring the new opinion over the old opinion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=68)

فصل كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها قال إمام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الأذان قال الأئمة كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه: ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط ولم يذكر الثالثة هنا: وذكر في مختصر النهاية أن

الثالثة تأتي في زكاة التجارة: وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب قال وعليه العمل: وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتى بها على القديم أربع عشرة فذكر الثلاث المذكورات: ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج والقديم جوازه: ومسألة لمس المحارم والقديم لا ينقض: ومسألة الماء الجاري القديم لا ينجس إلا بالتغير: ومسألة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل: ومسألة وقت المغرب والقديم امتداده إلى غروب الشفق: ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه: ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ القديم تحريمه: ومسألة وطئ المحرم يملك اليمين القديم أنه يوجب الحد: ومسألة تقليم أظفار الميت القديم

كراهته: ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه: ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة القديم لا يعتبر: وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد: ونقل جماعات في كثير منها قولا آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم: وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضا فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم: منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه القديم أنه لا يجهر: ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه: ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات: ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار أجبر على القديم (1) وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي

وأفتى به الشاشي: ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والله أعلم * ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبا له هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم: وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان: قال الجمهور هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الأول: قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لأنه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع: فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها: قال أبو عمر وفيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه فانه ان كان إذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام وإذا أفتى بين ذلك في فتواه فيقول مذهب الشافعي كذا ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا: قال أبو عمرو ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه بل هذا أولى من القديم: قال ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح ان لا يتبعوا شيئا من اختيار انهم المذكورة لانه مقلد للشافعي فدون غيره: قال (1) في هامش نسخة الاذرعي ما نصه: قال في الروضة في مسألة العمارة الصحيح الجاري على القواعد الجديد والاصح عند الجمهور في مسألة الصداق القول الآخر ورجحه في المنهاج والروضة:

وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد فإن ترك مذهبه إلى اسهل منها فالصحيح تحريمه وإن تركه إلى أحوط فالظاهر جوازه عليه بيان ذلك في فتواه هذا كلام أبي عمرو * فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح: أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم * واعلم أن قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوعا عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك *

Mas'alah: What does the author say about al-Rafi'i's terminology for weighting opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=104)

النوع الخامس: بيان المواضع التي نقلاها عن واحد فقط، وقد خالفه فيه جماعة، وكذلك ما نقله عن متعدد وقد خالفه فيه أكثر من ذلك العدد، ولا شك أن الرافعي لم يلتزم في "الشرحين" تصحيح ما عليه المعظم كما سبق ذكره، ولهذا تختلف عبارته في الترجيح، فتارة يقول: الأصح، [ونحوه من الصيغ التي لا وقفة فيها، وتارة يقول:

الأكثرون، وتارة يقول: الأصح] [1] عند الأكثرين: وتارة يقول: الأولى، أو الأشبه أو الأقرب أو الأفقه أو الأمثل أو الأحسن أو الأعدل أو الأنسب ونحو ذلك من الألفاظ المشعرة بأنها من قبله وتارة يقول: يشبه أن يكون الأرجح كذا، أو لعل ونحو ذلك مما هو أدون مما سبق، وتارة يحكي خلافا مرسلا، وذلك كله لشدة احترازه وورعه.

Mas'alah: What example does al-Rafi'i give of an opinion of Imam al-Shafi'i in the book on tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=111)

وذكر مسألة في "الشرح الصغير" في كتاب التيمم في الفصل المعقود لقضاء الصلاة المختلة، فقال: وفيه وجه للإمام. هذه عبارته.

Mas'alah: What does al-Nawawi say about the preferred view in purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=254)

وقال النووي في "تهذيبه" : إنه الأظهر. نقل عنه الرافعي في الاستنجاء، ثم كرر النقل عنه.

Mas'alah: What is the author's analysis of al-Rafi'i's wording in al-Muharrar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=338)

والظاهر أن الرافعي لم يرد شيئا من ذلك، وإنما أراد ما صرح به في "المحرر" ويدل عليه أن "المحرر" متأخر عن "الشرح" فلو كان ما في "الشرح" أولى عنده مما في "المحرر" لم يعدل عنه في "المحرر" قطعا فدل على أنهما عنده سواء، ولو عبر بـ (في) فقال: المطهر في الحدث والخبث لكان أظهر في دفع الاعتراض.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4117)

ونقل ابن معن في باب صفة الوضوء عن الشافعي: أنه لا يحتج به، فقال: ولا أحتج برواية عمرو بن شعيب حتى يتبين عن أي جديه روي فإن كان محمدا بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يقبل لأن محمد ليس من الصحابة، وإن كان مراده عبد الله والد محمد، قبلت لأنه صحابي.

Mas'alah: How does the Shafi'i school treat the old and new opinions when the imam contradicts himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4286)

وذكر أيضا عند الكلام على سبق الحدث: أن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وجزم بخلافه في الجديد فمذهبه الجديد وليس القديم معدودا من المذهب. لكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة، واختار النووي في "شرح المهذب" ما رآه

الإمام ونسب خلافه إلى الغلط، والذي اختاره هو الظاهر، وإن كان الأول ظاهر كلام الشيخ أبي حامد والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم حيث ذكروا القول المتقدم قريبا من عدم تأقيت المسح، وادعوا أن المسألة ليست على قولين لأن الشافعي رجع عنه قبل خروجه إلى مصر فدل على أن القولين إذا لم يصرح بالرجوع عنه يكون له الآن في تلك المسألة قولان.

Mas'alah: What is the chapter heading for the differences between Ali and Ibn Mas'ud on purification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4349)

اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أبواب الوضوء والغسل والتيمم .

Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4719)

قال الشافعي : : وذكرت له مس الذكر فإن عليا وابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وابن مسعود لا يرون فيه الوضوء وابن المسيب وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء وسعدا وابن عمر يريان فيه الوضوء وبعض التابعين بالمدينة@

Mas'alah: What do the terms 'jadid' and 'qadim' signify in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=211)

وحيث أقول: الجديد .. فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم .. فالجديد خلافه، وحيث أقول: وقيل كذا .. فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: وفي قول كذا .. فالراجح خلافه ـــــــ قال: (وحيث أقول: الجديد .. فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم .. فالجديد خلافه) . (الجديد): ما نصه الشافعي رضي الله عنه بمصر، ورواته: المزني، والربيع المرادي صاحب (الأم) ، والربيع الجيزي، والبويطي، وحرملة، ومحمد بن عبد الحكم، وعبد الله بن الزبير المكي. وذكر الإمام في (كتاب الخلع) : أن (الأم) من الكتب القديمة، وصرح بذلك الخوارزمي في (الكافي) . وأما (الإملاء) .. فجديد بالاتفاق. و (القديم) : ما نصه بالعراق، وهو كتاب (الحجة) ، ورواته: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وأحمد ابن حنبل. وكل مسألة فيها قديم وجديد .. فالعمل على الجديد، ولا يحل عد القديم حينئذ من مذهبه؛ لرجوعه عنه. فإذا لم ينص في الجديد على خلاف ما في القديم .. فهو مذهبه. وإن كان في الجديد قولان .. فالعمل بآخرهما، فإن لم يعلم .. فبما رجحه أصحاب الشافعي، فإن قالهما في قوت ثم عمل بأحدهما .. كان إبطالا للآخر عند المزني، وقال غيره: لا يكون إبطالا بل ترجيحا. واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة. وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا .. لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل .. توقف فيه. قال: (وحيث أقول: وقيل كذا .. فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه) ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك. قال: (وحيث أقول: وفي قول كذا .. فالراجح خلافه) ؛ لأن اللفظ يشعر به.

Mas'alah: What are the rulings on various fiqh issues according to the new position?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=70)

قال: وثمة مسائل أخر مذكور على القديم منها، إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه (رحمه الله تعالى) على كل فرد منها أنه مما يفتي فيه بالجديد، وبين أيضا أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on consensus based on analogy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=18)

فإذا تقرر هذا فلا ينعقد الإجماع إلا عن أصل من كتاب أو سنة، ولو انعقد عن قياس هل يكون حجة مقطوعة؟ قال عامة أصحابنا، وهو المذهب: أنه حجة مقطوعة. وقال داود، وابن جرير الطبري من أصحابنا: لا تكون حجة، وهذا غلط؛ لأن القياس دليل من دلائل الله تعالى منعقد عنه الإجماع، كالكتاب والسنة والإجماع المنعقد عن السنة مثل ما روي أن امرأة أتت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –تطلب ميراثها من دية زوجها فاستشار أصحابه، فقام حمل بن مالك من التابعة، وقال: أشهد أن رسول الله [14 ب/ 1] صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبائي في دية زوجها، فأجمعوا على ذلك، والإجماع المنعقد عن القياس مثل قول الصحابة في إمامة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه –رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فنحن نرضاه لدنيانا، يعني الإمامة في الصلاة حين قدمه للصلاة.

Mas'alah: What are the components of qiyas in Shafi'i usul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=22)

وأما القياس فيشتمل على أصل، وفرع، وعلة، وحكم، وذلك مثل قولنا في الرمان، إنه مطعوم جنس، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا كالبر، والعلة قولنا: معلوم جنس، وهي ذات وصفين، وقد يكون أوصافها أكثر من ذلك أو أقل، والأصل البر؛ لأنه ثبت حكمه بنص النبي صلى الله عليه وسلم، والفرع الرمان، وهو المحكوم فيه، والحكم تحريم البيع متفاضلا، والاستدلال يكون بوجوه كثيرة، منها أن يتبين فساد قول المخالفين،

فيستدل بذلك على صحة قوله، أو يكون مذهبه أشبه من مذهب خصمه من إلحاق العبد بالبهيمة في أحكام؛ لأنه بها أشبه.

Mas'alah: What are the two views on the binding nature of laws of previous prophets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5345)

وفي لزوم ما شرعه غيره من الأنبياء وجهان؛ أحدهما: يلزم لكونه حقا ما لم يقم دليل على نسخه. والثاني: لا يلزم لكونه منسوخا.

Mas'alah: Can an emphatically affirmed command be abrogated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5357)

والضرب الثاني: أن يرد الأمر مؤكدا بالتأبيد، ففي جواز نسخه وجهان: أحدهما: لا يجوز نسخه؛ لأن صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ. والثاني: وهو الأشبه أنه يجوز؛ لأن المطلق يقتضي التأبيد كالمؤكد؛ لأنه لما جاز انقطاع المؤبد بالاستثناء، مثل قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} {إلا الذين تابوا} [النور: 4، 5] الآية، جاز انقطاعه بالنسخ كالمطلق.

Mas'alah: Can the Quran be abrogated by the Sunnah according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5358)

وإذا كان كذلك لم يجز نسخ القرآن بالسنة صرح به الشافعي، ووافقه أصحابه. واختلفوا هل منع منه العقل أو الشرع على وجهين: أحدهما: منع منه العقل؛ لأنه يمنع من اعتراض المأمور على الآخر. والثاني: منع منه الشرع دون العقل؛ لأن التفويض إلى المأمور لا يمنع من مشاركة الأمر.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against abrogating the Quran by the Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5358)

وجوز أبو حنيفة نسخ القرآن بالسنة المستفيضة كما نسخت آية الوصايا، وهي قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا} [البقرة: 180] الآية، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" . ودليلنا قوله تعالى: {وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل} [النحل: 101] ، وقوله تعالى: {قل ما يكون لي أن

أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي} وروى جابر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلامي لا ينسخ كلام الله تعالى وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا" ، رواه الدارقطني رحمه الله. والذي نسخ آية الوصايا هو آية المواريث وكانت السنة بيانا.

Mas'alah: How is prevalent practice used as evidence for abrogation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5362)

وإن عدم الإجماع عدل إلى الدليل الرابع وهو الاستعمال، فإذا كان أحدهما مستعملا والآخر متروكا كان المستعمل ناسخا والمتروك منسوخا.

Mas'alah: What is the ruling on abrogating the Quran with the Sunnah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=50)

(وفي نسخة: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة) آحادا أو متواترة (أي) حالة كون نسخه بها ملتبسا، (بخلاف) ؛ أي: بمخالفة (تخصيصه بها كما) ؛ أي: بناء على ما (تقدم) في مبحث التخصيص من جوازه. وإنما خالف النسخ التخصيص؛ (لأن التخصيص أهون من النسخ) ؛ لأن النسخ رفع للحكم بالكلية، بخلاف التخصيص. وما ذكره في هذه النسخة هو ما حكوه عن الشافعي، واختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع، أو بالعقل فلم يجز، وخالف التاج السبكي في جمع الجوامع، فحمل كلام الشافعي على أنه أراد أنه حيث وقع نسخ الكتاب بالسنة كان مع السنة قرآن عاضد لها؛ أخذا من كلامه في

الرسالة، كما قرر الشارح في شرحه، وإن اعترض عليهما بما أوضحت سقوطه في الآيات البينات.

Mas'alah: What is the preferred view on abrogating mutawatir with solitary reports?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=50)

(والراجح) وصححه في جمع الجوامع (جواز ذلك؛ لأن) القطعي هو اللفظ، و (محل النسخ) ليس هو اللفظ، بل (هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد) ؛ فإن دلالته على الحكم ظنية بلا كلام، فلم يرفع بالظني إلا ظني. نعم، قد يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه، أو متواترة نقلت إلينا تواترا تنفي الاحتمالات المانعة من القطع المقررة في محلها، وحينئذ فينبغي امتناع النسخ بالآحاد، فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذا من التعليل. وكذا يقال في التخصيص وفي كون الخلاف في الجواز كما هو ظاهر كلام المصنف والشارح. أو في الوقوع مع الاتفاق على الجواز اختلاف بينته في الأصل، والذي في الأحكام من المحصول ومختصراته هو الثاني.

Mas'alah: What is the difference between the author's and the original text's terminology for impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

وتعبيري بالمحدث أعم من تعبيره بالجنب

Mas'alah: What is the principle when two conflicting restrictions apply to a general ruling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=184)

(قوله فيتساقطان) أي ولا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن محل حمله عليه إذا لم يقيد بقيدين متنافيين وإلا سقط القيدان وبقي المطلق على إطلاقه اهـ حج. وفي ق ل على المحلي قوله فيتساقطان أي بناء على أنه من المطلق والمقيد وهو المعتبر، وقيل إنه من العام والخاص، وقد يقال لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثاني بأن كلا منهما فرد من أفراد العام الذي هو رواية إحداهن بحكمه فلا يخصصه اهـ.

Mas'alah: What is Malik's view on ghusl for Friday or Eid not sufficing for janabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=612)

وحكي عن مالك أنه قال: لا يجزئه عن واحد منهما، فإن نوى بغسله الجمعة أو العيد، لم يجزه عن الجنابة، نص عليه الشافعي رحمه الله، ولا يجزئه عن الوضوء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on combining rulings from different madhhabs in two separate cases?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1422)

وكذلك إذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى

فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته – بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى إلى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله، لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين. ـــــــ في ذلك أنه كان قد مسح إلخ. (وقوله: وإن لا يسيل الخ) معطوف على أن يمسح، (قوله: وما أشبه ذلك) أي ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم، والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وترك كل ما هو مبطل لها عنده. (قوله: وإلا) أي بأن لم يمسح قدر الناصية، أو سال منه دم بعد الوضوء، كانت صلاته باطلة. (قوله: فليتفطن لذلك) أي للشرط المذكور. (قوله: ووافقه) أي الشيخ ابن حجر. (قوله: وزاد) أي العلامة عبد الله أبو مخرمة. (قوله: قد صرح بهذا الشرط) أي وهو أن من قلد إماما في مسألة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها. (قوله: وقال شيخنا المحقق ابن زياد الخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما إذا كان التركيب من قضيتين. (قوله: إن الذي فهمناه من أمثلتهم) أي التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز. (قوله: إن التركيب القادح) أي المضر في التقليد. (قوله: إنما يمتنع) صوابه إنما يوجد. (قوله: إذا كان) أي التركيب وقع في قضية واحدة، كالطهارة أو الصلاة. (قوله: فمن أمثلتهم) أي للتقليد المضر (قوله: إذا توضأ ولمس) أي الاجنبية. (قوله: تقليدا لأبي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء باللمس. (قوله: واقتصد تقليدا للشافعي) أي في عدم نقض الوضوء بذلك. (قوله: ثم صلى) أي بذلك الوضوء. (قوله: لاتفاق الامامين) أي الشافعي وأبي حنيفة. (وقوله: على بطلان ذلك) أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي، وبخروج الدم عند أبي حنيفة. (قوله: وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان. (وقوله: إذا توضأ ومس) أي فرجه. (وقوله: تقليدا للامام مالك) أي في عدم

نقض الوضوء. (وقوله: ولم يدلك) أي لم يتبع الإمام مالكا في الدلك، بل تبع الامام الشافعي في عدمه. (قوله: ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك. (قوله: لاتفاق الامامين) أي الشافعي ومالك. (وقوله: على بطلان طهارته) أي لانه مس وهو مبطل عند الشافعي، ولم يدلك وهو مبطل عند الإمام مالك. (قوله: بخلاف ما إذا كان التركيب) أي الناشئ من التلفيق بين قولين. (وقوله: من قضيتين) أي حاصلا من قضيتين: أي كالطهارة والصلاة مثلا. (قوله: فالذي يظهر أن ذلك) أي التركيب من قضيتين. (قوله: غير قادح في التقليد) أي غير مضر له. (قوله: كما إذا توضأ إلخ) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصلا من قضيتين (قوله: ومسح بعض رأسه) أي أقل من الناصية تقليدا للامام الشافعي فيه. (قوله: ثم صلى إلى الجهة) أي لا إلى عين الكعبة. (وقوله: تقليدا لأبي حنيفة) أي في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة. (قوله: فالذي يظهر الخ) الجملة جواب إذا. (وقوله: صحة صلاته) خبر الذي (قوله: لان الامامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما. (وقوله: لم يتفقا على بطلان طهارته) إذ هي صحيحة على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. (قوله: فإن الخلاف فيها بحاله) أي فإن الخلاف بين

Mas'alah: How do Shafi'i jurists derive two positions from transmitted and extracted texts?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=471)

قال الرافعي رحمه الله تعالى في باب التيمم معنى قول المذهبين في المسألتين قولان بالنقل والتخريج فنقول إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من

الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج

Mas'alah: What is the third opinion on combining wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=509)

والثالث: أنه يكفيه الغسل، ولا يشترط في أعضاء الوضوء الترتيب، لكن يشترط أن ينويهما؛ كما في الحج والعمرة.

Mas'alah: How does wiping over leather socks compare to shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1800)

والمسح على الخف موافق لما صرنا إليه في القصر؛ فإن غسل الرجل متفق على إجزائه، والمسح [في المعنى] مختلف فيه؛ فكان غسل الرجل أولى.

Mas'alah: How does the case of intending to shorten prayer compare to intending ablution for a specific prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1806)

وهذه المسألة شبيهة عندي بما لو نوى المتوضئ بوضوئه استباحة صلاة الظهر دون غيرها؛ ففي فساد نيته خلاف، ووجه الشبه: أن رفع الحدث إذا وقع التعرض له، فإنه لا

يتبعض، فإذا قصد تبعيضه، فمن أئمتنا من أفسد النية، وقال: كأنه لم ينو أصلا، ومنهم من حذف التخصيص من النية، والذي يجمع بين المسألتين: أنه لو نوى صلاة الظهر لم يحتج إلى ربط القصد بأربع ركعات، بل هي مرتبطة بها شرعا؛ وكذلك من نوى الاستباحة بوضوئه، لو لم يعلق قصده بتعميم الإباحة صح وضوءه وجها واحدا، ولو نوى استباحة الظهر، ولم ينو غيره – صح وضوءه وعم بلا خلاف.

Mas'alah: What is the difference between the requirement of continuity in ablution and in the Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

وقال في "الوسيط" :إنهما يقربان من [قولي] الموالاة في الوضوء. ولم يبنهما عليهما، لكن ظاهر المذهب ثم: أنها لا تجب، وهنا: أنها تجب، ويدل على الفرق بين البابين: أن الفصل بالعذر ثم لا يقدح على أظهر الطريقين، وهنا لا فرق بين أن تفوت الموالاة بعذر أو بغير عذر؛ كما أبداه الإمام احتمالا لنفسه، فقال: الذي أراه ذلك، ولولا ذلك لما ضر الفصل الطويل هاهنا؛ لأن سببه عذر الانفضاض.

Mas'alah: What is the rationale for the difference in continuity requirement between purification and Friday sermons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1998)

وجعل الإمام الفرق بين ما ادعاه هنا وبين الوضوء: أن الطهارة غير معقولة المعنى، ولا يختل بترك الموالاة فيها غرض، ولكن من حيث إن الطهارة عهدت متوالية كما عهدت

مرتبة، اشترطناه في قول [فيها] ، فإذا فرض عذر لم يمتنع أن يعذر صاحب الواقعة.

Mas'alah: Does the ruling on rinsing the mouth differ between obligatory and supererogatory wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

ومنهم من حمله على ما إذا تعمد الازدراد، وقد قال في "الإبانة" : إن القولين في الكتاب] حكاهما المزني، ولا فرق في جريانهما عندنا بين أن يكون قد فعل المضمضة والاستنشاق في وضوء واجب أو سنة؛ لأنه غير مضطر إليهما في الحالين.

Mas'alah: What is the principle of legal reasoning when the cause of a ruling is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6734)

مباحثة: من القواعد في المذهب أن صاحب الشرع إذا ذكر حكما، وذكر له علة، أو استنبطت له، ففقدت تلك العلة، هل يبقى ذلك الحكم؟ فيه خلاف، ومن ذلك قوله- عليه السلام-: "إذا استيقظ أحدكم من نومه ..." إلى آخره؛ فإنه إذا ربط يده في شيء أو لف عليها خرقة، وتحقق طهارتها، هل يبقى ذلك الحكم؟ فيه خلاف مذكور في موضعه.

Mas'alah: What are the levels of scholarly disagreement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=21)

ومراتب الخلاف في جميع الحالات. فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصحيح، وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي – رحمه الله – [مغني المحتاج] ومراتب الخلاف) قوة وضعفا في المسائل (في جميع الحالات) هذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنف أحد، وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر فإنه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر. فإن قيل: لم لم يوف المصنف بذلك في كثير من المواضع كما ستقف إن شاء الله – تعالى – على كثير من ذلك؟ وقد قال الإسنوي: ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود، فأما بيان القولين والوجهين، فيرد عليه ما عبر فيه بالمذهب فإنه لا اصطلاح له فيه كما سيأتي. وأما بيان الطريقين والنص فلم يستوعب بهما المسائل والأقارب. وأما مراتب الخلاف فيرد عليه فيه أنواع سلكها المصنف في كتابه، وأما ما عدا ذلك فقد استوفاه وإن كان بعضه مردودا اهـ ملخصا. أجيب بأن مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه؛ لأنه سيأتي ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقوله: وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته، وربما يكون هذا أولى (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال) للإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – (فإن قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت: الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب

يستخرجونها من كلام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله (فإن قوي الخلاف قلت الأصح) المشعر بصحة مقابله (وإلا) أي وإن لم يقو الخلاف (فا) قول

(الصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، كما قال: فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله كما مر (وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما. قال الإسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب. وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فإني استقريته (وحيث أقول: النص) أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول (فهو نص) الإمام (الشافعي – رحمه الله تعالى –) .

،

Mas'alah: When are derived opinions considered part of the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=172)

إما إذا خرج على أصول إمامه وقواعده، أو خرج من نص معين لإمامه، أو اكتفى في الحكم بدليل إمامه من غير أن يبحث عن معارض كفعل المجتهد المستقل في النصوص، فهذه الوجوه تعد من المذهب، قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب) في باب ما ينقض الوضوء: "إذا انفرد المزني برأي، فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قولا، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب، لا محالة" .

وعقب النووي على ذلك قائلا: "وهذا الذي قاله الإمام حسن، لا شك أنه متعين" [1]

وقد ذكر إمام الحرمين هذا المعنى بألفاظ أخرى حيث قال: "إن المفتي يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد ... ، ثم يقلد المستفتي ذلك الإمام المقلد المنقلب إلى رحمة الله تعالى ورضوانه، لا الفقيه الناقل القياس" [2].

Mas'alah: What does the author say about mentioning weak but well-known views in purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=235)

الطهارة: "ومما يجب الاعتناء به أن الوجه البالغ في الضعف -إذا كان مشهورا- فيتعين ذكر متعلق له على حسب الإمكان" .

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings regarding precautionary measures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=840)

باب في أحكام متفرقة في الاحتياط

Mas'alah: How does the author classify weak and strong opinions in the madhhab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=49)

قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبأحدهما، وإن قالهما في وقت واحد

ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه كما مر إيضاحه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسألة، وهي إثبات عرضي ذاتي لموضوع، وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسأل عنه، وبهذا الاعتبار يقال له مسألة، وباعتبار أنه يطلب بالدليل يقال له مطلوب إلى غير ذلك (نفيسة أضمها إليه) أي إلى المختصر. (ينبغي أن لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم إليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم، وزاد عليه إظهارا للعذر في زيادتها، فإنها فارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها، ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر، وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه، وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أي اجعلها عمدة في الإفتاء أو نحوه (فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن لم يعلم فبأحدهما) أي لنصه دون القضايا والإفتاء كما مر ومحله حيث تكافآ كما هو الفرض وهذا بناء على أن النسخة بأحدهما بالدال المهملة، أما على كونها بآخرهما فالمعنى: إن لم يعلم ما رجحه الشافعي وعلم المتأخر من القولين عمل به في القضاء والإفتاء (قوله: كما مر إيضاحه) أي في قوله ولعله: أي القرافي أراد إجماع أئمة مذهبه إلخ (قوله: فالراجح خلافه) قال ابن حجر: وكأنه تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له. أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدرك والمأخذ، ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا انتهى – رحمه الله – (قوله: الشامل له ما تقدم) أي في قوله من النفائس إلخ. (قوله: وزاد عليه)

أي زاد قوله ينبغي أن لا يخلى إلخ، ومعناه كما قال عميرة: أنه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقي ما لو لم تدل قرينة، وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي وإلا فعلى الاستحسان واللياقة (قوله: وأقول في أولها إلخ) المراد بالأول والآخر معناهما العرفي، فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقي، وقوله والله أعلم كأنه قصد التبري من دعوى الأعلمية انتهى عميرة (قوله: من غير تمييز) أجيب عنه [حاشية الرشيدي] وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل، والفتوى بالجديد إلخ (قوله: فالعمل بما رجحه الشافعي فإن لم يعلم فبآخرهما) مبني على ما قدمه وقدمنا فيه، ثم إن هذا من كلام الشيخ زيادة على ما في المجموع كما هو ظاهر (قوله: وهي إثبات عرضي ذاتي إلخ) عرفها فيما مر بأنها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، ولا يخفى ما بين التعريفين من المخالفة من حيث إنه جعلها فيما مر ما يثبت بالبرهان وهنا نفس الإثبات، ومن حيثيات أخر تعلم بالتأمل. عبارة الشهاب ابن حجر هنا: وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم (قوله: صرح بوصفها إلخ) عبارة الشهاب ابن حجر: ووصفها بالنفاسة والضم أفاده كلامه السابق، لكن أعادهما هنا بزيادة ينبغي، ومعموله إظهارا لسبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (قوله: للوجوب والندب) أي في الأصل وإلا فالمراد هنا غيرهما. قال الشهاب ابن قاسم: الأوجه أنها هنا بمعنى يليق، ويحسن، ويتأكد انتهى. وعبارة ابن حجر: أي يطلب انتهت، وهي قابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بأن يقال يطلب من العرف (قوله: كزيادة كثير وفي عضو ظاهر) فالأول مثال للفظة، والثاني مثال لنحوها، وما هنا من أن جملة في عضو ظاهر إلخ مزاد هو الموافق للواقع

Mas'alah: What is the ruling on considering the lesser of two matters in impurity, marriage, slaughter, foods, sacrifice, aqiqah, and spoils?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

والضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة

Mas'alah: What is the definition of doubt (shakk) in fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=76)

والمراد بـ (الشك) هما وفي معظم أبواب الفقه: التردد مع استواء أو رجحان، وقد

Mas'alah: What is the critique of the claim of consensus on purification from hadath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=109)

قوله: "أما في طهارة الحدث فبالإجماع" [2] قد ينكر عليه؛ لأنه إن أراد به إجماع الشافعي وأبي حنيفة لم يستقم؛ لما عرف من خلاف أبي حنيفة في النبيذ [3] على أن الإجماع بهذا [4] المعنى إنما يستعمل في علم الخلاف دون علم المذهب. وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم أيضا لما ذكرناه، ولأن ابن أبي ليلى [5] (1) قال الإمام النووي – بعد أن نقل كلام ابن الصلاح السابق في كلمة سائر: "وقد استعمل الغزالي – رحمه الله تعالى – سائر بمعنى الجميع في مواضع كثيرة في الوسيط، وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري، لم ينفرد بها الجوهري بل وافقه عليها الإمام أبو منصور الجواليقي في أول كتابه شرح أدب الكاتب: أن سائر بمعنى الجميع، واستشهد على

ذلك، وإذا اتفق هذان الإمامان على نقلها فهي لغة ..." تهذيب الأسماء واللغات (3/ 1/ 140) ، وراجع التنقيح (ل10/ ب) ، المطلب العالي (1/ ل6/ أ) . (2) الوسيط: (1/ 297) ، وقبله: والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة ... الخ. (3) لأبي حنيفة ثلاث روايات في نبيذ التمر: أحدها: جواز الوضوء به في السفر لمن فقد الماء. والثانية: يجمع بين الوضوء به والتيمم. والثالثة: رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم. انظر: مختصر الطحاوي (ص 15) ، المبسوط للسرخسي (1/ 88) ، بدائع الصنائع للكاساني (1/ 15) ، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين (1/ 325 – 326) . (4) في (أ) : في هذا. (5) الإمام العلامة القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، ومات أبوه وهو صبي، كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، غير أنه كان كثير الخطأ في الحديث، توفي سنة (148 هـ) . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (6/ 358) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 294) ، السير (6/ 310) تهذيب التهذيب (9/ 301) .

والأصم [1] أجازا الوضوء بالمائعات [2]. فأقول: أما خلاف الاسم فلا اعتداد به على ما ذهب إليه إمام الحرمين [3] والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني [4]، وهذا كأنه مستند قوله في "الوسيط" في كتاب الإجارة [5]: "ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان" وابن كيسان هذا هو الأصم، ولكن خلاف ابن أبي ليلى يمنع من دعوى إجماع (1) هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم، وكنيته أبو بكر, شيخ المعتزلة، توفي سنة (201 هـ) ، من مصنفاته: التفسير وكتاب "خلق القرآن" وكتاب "الحجة والرسل" وغيرها. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (2/ 301) ، السير (9/ 402) . وقد وهم محقق كتاب المغني لابن قدامة حيث ترجم له على أنه أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم

النيسابوري المحدث مسند العصر المتوفى سنة (346 هـ) . انظر المغني (1/ 20) . (2) انظر: المغني (1/ 20) ، المجموع للنووي (1/ 93) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص 5) . (3) شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، صاحب التصانيف البديعة المشهورة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم، الرسالة النظامية وغيرها، توفي سنة 478 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (3/ 167) ، طبقات السبكي (5/ 65) ، طبقات الأسنوي (1/ 409) ، البداية والنهاية (12/ 136 – 137) ، وغيرها. ولم أقف على قوله هذا في البرهان في أصول الفقه، وانظر النقل عنه في: تهذيب الأسماء (2/ 301) ، المطلب العالي (1/ 6/ ب) . (4) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل بفهمه وذكائه، من مصنفاته: كتاب الهداية، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وكتاب المقنع فيه، الانتصار للقرآن، وكتاب البيان عن فرائض الدين، وغيرها، توفي سنة (403 هـ) . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 585) ، وفيات الأعيان (4/ 269) ، البداية والنهاية (11/ 373) ، وغيرها. وانظر النقل عنه في الموضعين السابقين من: تهذيب الأسماء والمطلب العالي. (5) انظر: (4/ 153) .

الأمة، فيبقى إجماع الإمامين صالحا لأن يحمل كلامه عليه، ووجدت فيما علق عنه من لفظه في تدريسه "للوسيط" [1] ما يدل على أن مراده به إجماع الإمامين [2]، إلا أن قوله في "البسيط" [3]: "اتفقت الفرق على ذلك" يشعر بأن مراده ههنا أيضا إجماع الأمة فيبطله خلاف ابن أبي ليلى إن صح عنه [4].

Mas'alah: What is the principle that certainty is not removed by doubt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=201)

قوله: "اليقين لا يرفع بالشك" [8] هذا قد أنكره بعض الأصوليين [9] على من يقوله من الفقهاء، من حيث إن الشك إذا طرأ على اليقين رفعه لا محالة. وليس (1) انظر: التهذيب ص: 52، روضة الطالبين 1/ 148. (2) سقط من (ب) . (3) انظر: المطلب العالي 1/ ل 121/ أ – ب. (4) الإمام الجليل احمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضا بابن المحاملي، وهذه النسبة لأن بعض أجداده كان يبيع المحامل التي يركب عليها في الأسفار، توفي سنة 415 هـ، ومن مصنفاته: المجموع، والمقنع، اللباب، وغيرها. انظر ترجمته في: السير 3/ 403، طبقات السبكي 4/ 48، طبقات الأسنوي 2/ 381. ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر. (5) كذا في جميع النسخ بالرفع (منصوص) ، ولعل الصواب (منصوصا) بالنصب على أنه حال من التنجيس، وليس صفة له. (6) 1/ 59. (7) أي مختصر حرملة، وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، نسبة إلى تجيب بضم التاء وهي قبيلة، روى عن الشافعي وابن وهب وهو راويته، توفي سنة 243 هـ، ومن تصانيفه: المبسوط، والمختصر. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 155، طبقات السبكي 2/ 127، طبقات الأسنوى 1/ 28. لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر. (8) الوسيط 1/ 345. (9) نقله الزركشي في المنثور في القواعد 2/ 286 عن إمام الحرمين.

الأمر على ما قال؛ لأن المراد من ذلك أن حكم اليقين لا يرفع بالشك، لا نفس اليقين [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What distinguishes blameworthy waswasa from praiseworthy caution in purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=204)

فصل:- ينتفع به إن شاء الله تعالى في الميز بين موقع الوسواس المذموم، وموقع الاحتياط المحمود، في باب الطهارة والنجاسة

Mas'alah: What is the meaning of dalalat al-nass according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=177)

(قوله: وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم أن معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي انتهى، وأن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف إلخ مما لا وجه له؛ لأن أبا حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يدعي عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعي أن ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا له فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح أنه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله: كيف إلخ فليتأمل سم أقول إنما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لأبي حنيفة نفسه وإلا فالظاهر أنهما لأتباعه فقط وفي الكردي ما نصه واعترض الهاتفي في حواشي التحفة على ابن قاسم وأطال ومما قاله إن الأحاديث الواردة في جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل أي منطوقا إلا على جوازه به فقط لكون ما ألحق به غير حجر قطعا وأما

جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت إلا بالقياس سواء كان مراد أبي حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم أن اعتراض الشارح إنما هو على إخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح أبي حنيفة وأن اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اهـ. أقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفي لما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع من أن دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق أي كما قال به الغزالي والآمدي ولا قياسي أي كما قال به الشافعي والإمامان

Mas'alah: What is the difference between the new and old opinions of al-Shafi'i?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=62)

متماسك أو واه، حيث، بضم الثاء وحكى كسرها وفتحها، وحكى وحوث كذلك، النص، أي النصوص من نص الشيء إذا رفعه لأنه إلى الإمام. القول المخرج، أوضحته في الأصل، الجديد، ما صنفه الشافعي بمصر، فالقديم، ما صنفه ببغداد، قال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع، وقد أوضحت في الأصل رواتهما وما يفتى فيه على القديم فراجعه فإنه مهم قد أفرد بالتصنيف، وإفتاء الأصحاب به محمول على أن اجتهادهم أدى إليه لظهور دليله فقط، كما قاله المصنف في شرح المهذب، قوله: وربما قدمت فضلا للمناسبة، أي كما فعل في باب الإحصار والفوائت فإنه أخره والمحرر قدمه على الجزاء، قوله: في معنى الشرح للمحرر، أي لدقائقه؛ وخفي ألفاظه؛ ومهمل بيان صحته؛ ومراتب خلافه؛ ومحل خلافه؛ وغير ذلك، الحذف، بالذال

المعجمة الإسقاط، الواهي، الساقط، مع، ما يجوز فيها فتح العين وسكونها، الحرف، المراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، لا بد منها، أي لا غنى أو مندوحة عنها، الكريم هو المتفضل، أو العفو، أو العلي، أقوال التفويض رد الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به، النفع، ضد الضر، سائر، المسلمين أي باقيهم أو جميعهم، ولم ينفرد الجوهرى بالثانى فقد وافقه الجواليقي وابن بري. وإذا فرغنا من شرح الخطبة على وجه الاختصار؛ فاعلم أن مولد المصنف رحمه الله بنوى قرية من قرى دمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة ومات بها سنة ست وسبعين، وقد ذكرت جملة من أحواله في الأصل فراجعها منه، وذكر طالبه العلامة علاء الدين ابن العطار أن بعض الصالحين رأى في نومه أنه قطب وأن الشيخ كاشفه في ذلك واستكتمه.

Mas'alah: What is the example of differing views on wiping versus washing the feet in wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=302)

فمثلا: أن الشيعة يرون أن الواجب هو مسح الرجلين لا غسلهما، وأهل السنة يرون أن الواجب هو غسل الرجلين إلى الكعبين ولا يجزئ مسحهما، وأنه لو بقي منهما محل أصبع صغير لم يغسل لم يصح الوضوء. وعلى هذا فالسني إذا مسح رجليه لم يصح وضوؤه وبالتالي لا تصح صلاته بهذا الوضوء، هذا حكم الله في =

. . . . . = حقه.

Mas'alah: What is the Shia view on the validity of wudu with wiping?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=303)

بخلاف الشيعي فهو يرى أن وضوءه بالمسح يصح، وصلاته بهذا الوضوء تصح، وهذا هو حكم الله في حقه.

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on touching women nullifying wudu?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=303)

وكذلك فإن الحنفية يرون أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء والشافعية يرون أن لمس المرأة ينقض الوضوء وعلى هذا فالشافعي إذا لمس المرأة انتقض وضوؤه فلا يجوز له أن يصلي بهذا الوضوء ولو صلى به لم تصح صلاته. والحنفي إذا لمس المرأة لم ينتقض وضوؤه، ويجوز له أن يصلي بهذا الوضوء بعد اللمس وتصح منه الصلاة.

Sub-topic – Rulings on the Person in a State of Impurity

Mas'alah: Is the purification of a disbeliever valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=315)

79 – فرع لا تصح طهارة الكافر؛ وفيه وجه أنه يصح غسله، ووضوءه،

وتيممه، وهو ضعيف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on uncovering body parts for a valid excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1856)

ثم قال: ويحتمل أن تضبط بكل عذر لا يعد العقلاء التكشف لأجله هتكا للمروءة، وهذا يختلف باختلاف الأعضاء، ويحتمل إذا ضبطنا بأعذار التيمم أن يرتب الخلاف فيما دون الإزار على الخلاف فيما فوقه، فإذا كان في المرض المضني فيما فوق الإزار قولان، ففيما تحت الإزار قولان مرتبان، (1) غير واضحة في "ظ" ، والمثبت أقرب إلى رسمها, وليس في "نهاية المطلب" ما يقابلها. (2) غير واضحة في "ظ" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (12/ 36) .

Mas'alah: What is the ruling on uncovering body parts due to severe illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1857)

ثم قال: وفي النفس من هذا شيء، فينبغي أن يجوز التكشف بالمرض المضني قولا واحدا، وإن كان في التيمم بسببه قولان، فعلى هذا يباح التكشف حيث يباح التيمم اتفاقا، وحيث يكون في إباحته قولان ظاهران.

Mas'alah: What does ritual impurity prevent according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=145)

ويمنع) أي: الحدث المحدث البالغ وغيره (الصلاة) إجماعا ولخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ومنها صلاة الجنازة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر قال النووي وأما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالإجماع ولو بالطهر قال ابن الصلاح ويخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] منسوخ أو مؤول (

Mas'alah: Do prophets experience nocturnal emission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

ويمتنع عليه الاحتلام وكذا سائر الأنبياء،

Mas'alah: Is the body of a junub like a single limb in wudu regarding water transfer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=18)

ذكر أولا أنه بمثابة العضو في الوضوء، وإذا كان كذلك كان الانفصال الخارق للهواء مضرا كما في عضو المتوضيء، فتفريع عدم الضرر من كونه كالعضو تفريع معكوس، لا جرم أن النووي في ((التحقيق)) لما صدر بالقاعدة التي ذكرها المصنف صحح أن الانفصال يضر، فقال: وبدن جنب كعضو محدث. وقيل: لا يضر انفصاله إلى باقي بدنه، وقيل: إن نقله ضر. هذا لفظه، فينبغي حمل الانفصال المذكور في المحدث على ما إذا جرح ولم يعد، لا على انفصاله من كفه- مثلا- ووقوعه على ساعده، أو من عضو إلى عضو: كانتقاله من الوجه إلى اليد، أو من إحدى اليدين إلى الأخرى، ولكن على هذا التقدير لقائل أن يقول: لم كان انتقاله من عضو المحدث إلى بقية ذلك العضو قطعا، وفي الجنب على وجهين، مع أن بدن الجنب أكثر تفاوتا من عضو واحد من أعضاء المحدث؟

Mas'alah: What is the ruling on the exit of impurity as a cause for purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=81)

وقولهم: ((إن خروج النجس معقول)) .

Mas'alah: What is the ruling on purification without the exit of impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=81)

قلنا: بلى ولكن غير معلول به، ولأنا بينا وجوب الطهارة بلا خروج النجاسة أصلا، ثم

نقول: إن خروج النجاسة من سائر المواضع لا يشبه خروج النجاسة من السبيلين، لأن السبيل المعتاد لخروج النجس موضع النجاسة ومسلكها.

Mas'alah: Why is a disbeliever not considered a person of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=218)

قالوا: الكافر ليس من أهل العبادة فلا يخاطب بالعبادة دليله البهيمة، وإنما قلنا: ((إنه ليس من أهل العبادة)) لأن العبادة معنى شرعي يعرف بموجبه وهو الثواب، والثواب هو الجنة، والكافر ليس من أهل الثواب، فلا يكون من أهل العبادة، وهذا كالنكاح معقود للحل، والبيع للملك ثم من لا يكون من أهل الحل لا يكون من أهل النكاح.

وكذا في الملك مع البيع، وهذا لأن الأمر بالعبادة ليس لمعنى يرجع إلى المعبود، لأنه تعالى غنى عن جميع الناس، وإنما الأمر بالعبادة لنفع، لنفع العبد بالثواب، فحقيقة العبادة فعل مخصوص يعرف بموجبه وهو الثواب، ولا ثواب له بحال فلم يكن من أهلها.

Mas'alah: Is the command of faith addressed to disbelievers?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=220)

قالوا: وأما الخطاب بأصل الإيمان فمتوجه على الكفار، لأنه لو أتى به صح ولأنه إذا تم

منه يكون فرضا، وهو من أهل الثواب، فاستقام خطابه بالإسلام، لأنه من أهل موجبه إذا وجد منه، وفي مسألتنا لا يستقيم الخطاب بسائر العبادات لما بينا أنه ليس من أهل موجبها.

Mas'alah: What is the consensus on praying while impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1928)

(فرع) أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله *

Mas'alah: What are the rulings on insertion of part of the glans or a truncated penis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3873)

(فرع) قد سبق في باب ما يوجب الغسل أن أحكام الوطئ تتعلق بتغييب جميع الحشفة ولا يتعلق شئ من أحكام الوطئ ببعض الحشفة وأنه إذا كان مقطوعها فإن بقي من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لإيلاجه وإن كان قدرها تعلقت الأحكام بتغييبه كله وإن كان أكثر فوجهان (الأصح) يتعلق بقدرها (والثاني) لا تتعلق إلا بكل الباقي وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطئ الرجل لها وفي استدخال الذكر المقطوع وجهان (الاصح) انه كالوطئ * *

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who finds insufficient water for a full bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=618)

قوله: وإذا وجد الجنب ماء لا يكفيه لغسله أو المحدث ما لا يكفيه لوضوئه: ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة.

Mas'alah: May a junub disbeliever remain in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1033)

قوله: فإن كان الكافر جنبا فهل يمنع من المكث فى المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا. والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسألة لأن المنع منه لخوف التلوث. انتهى كلامه. (1) سقط من أ. (2) أخرجه البخاري (450) ومسلم (1764) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (3) في ج: انتهى.

Mas'alah: Does a mad person need ghusl if they may have had a wet dream?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=80)

قال الشافعي : وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال@

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet forgetting he was in a state of janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4360)

قال الشافعي : : أخبرنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه وقال : ? : إني كنت جنبا فنسيت ?

Mas'alah: What is the second section on the ruling of hadath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=226)

الفصل الثاني فى حكم الحدث

Mas'alah: What acts are prohibited due to hadath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=226)

وهو المنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله

Mas'alah: What is the ruling on merely passing through the mosque for a person in major impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=227)

أما العبور فلا

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist in a state of major impurity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2764)

واختلفوا في المشرك الجنب فمنهم من قال لا يؤاخذون بتفصيل شرعنا في الأحكام وإن كانوا يؤاخذون عند الله تعالى

Mas'alah: What is required to remove ritual impurity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

يشترط لرفع الحدث الذي هو الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

Mas'alah: Must a Muslim who apostatizes and returns to Islam repeat ghusl or wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=339)

ولو اغتسل مسلم أو توضأ، ثم ارتد، ثم أسلم- لا يجب عليه إعادة الغسل والوضوء. وقال أبو بكر الفارسي: "يجب إعادة الوضوء، ولا يجب إعادة الغسل" .

Mas'alah: May a person in a state of major impurity be permitted to enter a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

وإن كان جنبا: هل يؤذن له؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنع؛ كما يمنع المسلم الجنب.

Mas'alah: What is the second opinion on a non-Muslim in major impurity entering a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

والثاني: لا يمنع؛ لأنه لا يعتقد تعظيمه؛ فلا يؤخذ به؛ كما لا يحد على شرب الخمر؛ لأنه يعتقد إباحته، بخلاف المسلم.

Mas'alah: Does touching a deceased person after washing them nullify ablution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1015)

فرع آخر إذا لمس الرجل امرأة بعد غسلها أو غسل الميت فلمسته المرأة ففيه ثلاثة أوجه مخرجة مما لو خرج من الميت حدث بعد الغسل.

Mas'alah: What is the ruling regarding semen exiting from a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4502)

والثاني: أن يخرجا من ذكره فيزول إشكاله بالإنزال وحده ويكون رجلا ولا يكون الدم حيضا.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by the exit of blood and semen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4502)

والثالث: أن يكون الدم من ذكره وخروج المني من فرجه فتكون امرأة لأن إنزال المني

من الفرج دليل وخروج الدم من الذكر ليس بدليل.

Mas'alah: What are the three opinions when semen exits from the penis and menstrual blood from the vagina of a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4502)

والرابع: أن يكون خروج المني من ذكره وخروج الحيض من فرجه ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: يغلب حكم الحيض ويحكم بأنه امرأة لأن الحيض لا يكون إلا من النساء, والمني يكون من الرجال والنساء. والثاني: يغلب حكم المني ويحكم بأنه رجل لأن الدم ربما كان من مرض ولم يكن حيض. والثالث: أنه على إشكاله ليس في واحد منهما بيان لتقابلهما والله أعلم.

Mas'alah: Can a Muslim wife be compelled to wash her impure body parts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1529)

وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها.

Mas'alah: How is puberty determined by the emission of semen?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=38)

قول المنهاج البلوغ يكون بخروج المني أحسن وأعم من قولهم بالاحتلام فقد يخرج في اليقظة

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=439)

(وانما ينتقض بامور أربعة الاول خروج الخارج من احد السبيلين ريحا كان أو عينا نادرا كان أو معتادا طاهرا كان أو نجسا) نواقض الوضوء عندنا أربعة أحدها خروج الخارج من أحد السبيلين يدل عليه الاجماع والنصوص]

[كقوله تعالي (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقوله صلى الله عليه وسلم في المذى (ينضح فرجه بالماء ويتوضأ وضوءه للصلاة) ولا فرق بين العين والريح قال صلى الله عليه وسلم]

[(لا وضوء الا من صوت أو ريح) وقد يفرض خروج الريح من القبل في النساء ومن الاحليل أيضا لا درة وغيرها فينقض الطهارة أيضا خلافا لابي حنيفة: لنا القياس على الدبر ولك]

[ان تعلم قوله ريحا بالحاء اشارة إلى هذا الخلاف وإذا كان الخارج عينا فلا فرق بين أن يكون معتادا أو نادرا كالدود والحصا خلافا لمالك في النادر الا في دم الاستحاضة: لنا القياس على المعتاد بعلة أنه خارج من السبيلين وظاهر ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (الوضوء مما خرج)]

]

Mas'alah: What is the difference between interruption with an excuse in ablution and in Friday sermons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2034)

المذهب ثم انها لا تجب وههنا انها تجب ويدل علي الفرق بين البنائين أن الفصل بالعذر ثم لا يقدح علي اظهر الطريقين وههنا لا فرق بين أن تفوت الموالاة بعذر أو بغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty through nocturnal emission (ihtilam)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5011)

(والسبب الثاني) الاحتلام قال الله تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم) والحلم لا يتعلق بخصوص الاحتلام بل هو منوط بمجرد خروج المني ويدخل وقت امكانه باستكمال سبع سنين ولا عبرة بما ينفصل قبل ذلك وفيه وجهان آخران ذكر الامام كل واحد منهما في موضع من كتابه (أحدهما) أنه يدخل بمضي ستة أشهر من السنة العاشرة (والثانى) أنه انما يدخل بتمام العاشرة وهذه الوجوه كالوجوه في أقل سن الحيض لكن العاشرة ههنا بمثابة العاشرة ثم لان في النساء حدة في الطبيعة وتسارع إلى الادراك وهكذا يكون النبات الضعيف بالاضافة إلى القوى والاعتماد فيه على الوجدان بعد البحث كما في الحيض * ولا فرق في افادة خروج المني البلوغ بين الرجال والنساء

كما في السن وفيه وجه أنه لا يوجب بلوغهن لانه (حديث) انس إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود البيهقى في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للامام في النهاية رواء الدارقطني باسناده فلله؟ في الا فراد وغيرها فانه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقى في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا اسناد وقال انه ضعيف * (حديث) رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ الحديث أبو داود وغيره عن على وتقدم في الصلاة

Mas'alah: Does emission of semen necessitate ghusl for women without causing puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5012)

نادر فيهن ساقط العبرة * وعلى هذا قال الامام الذى يتجه عندي أن لا يلزمها الغسل لانه لو لزم لكان حكما بأن الخارج منى والجمع بين الحكم بأنه مني وبين الحكم بأنه لا يحصل به البلوغ متناقض * ولك أن تقول إن كان التناقض مأخوذا من تعذر التكليف بالغسل مع القول بعدم البلوغ فنحن لا نعني بلزوم الغسل سوي ما نعنيه بلزوم الوضوء على الصبى إذا أحدث فبالمعنى الذى أطلقنا ذلك ولا تكليف نطلق هذا وان كان غير ذلك فلا بد من بيانه *

Mas'alah: What is prohibited for one in a state of minor or major ritual impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=33)

خاتمة [في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر] يحرم بالحدث: صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا وإلا فأمره لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو لبياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه لا قلب ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=119)

(بالحدث الصلاة مع تطوف ... حرم، وللبالغ حمل المصحف) (ومشيه، ومع ذي الأربعة ... للجنب اقتراء بعض آية) (قصدا، ولبث مسجد للمسلم ... والمبحيض والنفاس حرم) ألست مع تمتع برؤية ... واللمس بين سرة وركبة) (إلى اغتسال أو بديل، يمتنع ... ألصوم والطلاق حتى ينقطع)

Mas'alah: What is prohibited for a person with minor ritual impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=119)

]

Mas'alah: What is prohibited for a person with minor ritual impurity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=119)

ما يحرم بالحدث الأصغر] الأولى: أنه يحرم بالحدث الأصغر أمور: الأول: الصلاة؛ للإجماع، ولخبر "الصحيحين" : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث .. حتى يتوضأ" ، ومنها: صلاة الجنازة، وفي معناها خطبة الجمعة، وسجدة التلاوة والشكر، قال النووي: وأما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ .. فحرام بالإجماع ولو بطهر، قال ابن الصلاح: ويخشى أن يكون كفرا، وقوله تعالى: {وخروا له سجدا} منسوخ أو مؤول، وظهار: أن التحريم المترتب على الحدث الأصغر والأكبر يرتفع بطهارة دائم الحدث وبالتيمم، وأن فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي الفريضة المؤداة. الثاني: التطوف؛ أي: الطواف بالبيت بأنواعه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" رواه مسلم، ولخبر: "الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق .. فلا ينطق إلا بخير" رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم. الثالث والرابع: حمل المصحف ومسه على البالغ ولو كافرا، أما مسه ولو للبياض المتخلل والحواشي ومن وراء حائل وبغير أعضاء الوضوء .. فلقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} ، بمعنى: المتطهرين، وهو خبر بمعنى النهي؛ كقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها}

على قراءة الرفع، ولو كان باقيا على أصله .. لزم الخلف في كلامه تعالى؛ لأن غير المتطهر يمسه، وأما حمله .. فلأنه أبلغ من مسه. وخرج بالحمل والمس: قلبه أوراقه بعود أو نحوه .. فإنه يجوز كما صححه النووي؛ لأنه ليس بحمل ولا في معناه، وصحح الرافعي تحريمه؛ لأنه في معنى الحمل؛ لانتقاله الورقة بفعل القالب من جانب إلى آخر.

ومثل المصحف في التحريم: جرده وإن انفصل عنه، وظرفه المعد له إذا كان فيه، وما كتب لدرس قرآن كاللوح. وخرج بـ (البالغ) : الصبي المميز ولو جنبا، فلا يمنع من ذلك؛ لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا، وبـ (المصحف) : الحديث والفقه ونحوهما، والتفسير إذا كان قرآنه أقل منه؛ فلا يحرم مسها وحملها، ويجوز حمل المصحف في متاع إذا لم يكن هو المقصود بالحمل. ويجب على العاجز عن الطهارة أخذ مصحف خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا بنحو غرق أو حرق؛ للضرورة، ويجوز له أخذه إن خاف عليه ضياعا.]

Mas'alah: What does 'passing through' mean for a junub person in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (مارا به) أي حال كونه مارا به وهي حال مؤكدة لأن العبور بمعنى المرور. وكذلك قوله: من غير مكث فهو توكيد أيضا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for a junub person passing through the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (فلا يحرم) قال تعالى: "ولا جنبا إلا عابري سبيل" (النساء: 43) .

Mas'alah: Is it disliked for a junub person to pass through the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=356)

قوله (بل ولا يكره في الأصح) أي بل هو خلاف الاولى ومقابل الأصح أنه يكره وهو ضعيف، وفي بعض النسخ بل يكره في الأصح، وهذه النسخة ضعيفة، والمعتمد الأولى إلا أن تحمل الكراهة على الخفيفة، وهي خلاف الأولى كما أشار إليه التقرير.

Mas'alah: What does the term 'al-muhdith' refer to in the context of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=360)

وقوله المحدث أي ولو حدثا أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on actions that do not require wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=435)

قوله مما لا يتوقف على الوضوء لو قال على الطهر لكان أعم

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

في ذلك (وطهر عن حدث) أو لعبادة لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي (وصوم)

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a junub from remaining in the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=75)

تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] وخرج بالمسجد الرباط ونحوه

Mas'alah: What should a person do if they become junub in the mosque and cannot leave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=488)

فإن دعت: كما إذا نام في المسجد، فاحتلم، ولم يمكنه الخروج؛ لإغلاق الباب، أو لخوف فلا تحريم. وليتيمم في هذه الحالة تطهرا وتخفيفا للحدث، بقدر الإمكان؛ وهذا إذا وجد ترابا غير تراب المسجد، فلو لم يجد سواه لا يتيمم به.

Mas'alah: What are the two types of ritual impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=3)

الأحداث اثنان : أصغر وأكبر . فالأصغر ماأوجب الوضوء . والأكبر ماأوجب الغسل *

Mas'alah: What is required for removing ritual impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=31)

يشترط لرفع الحدث [مغني المحتاج] المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما. وقوله: وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة ولهذا قال: وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول اهـ. قال شيخنا: وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال، والرفع من قسمها فلا تعرف به، وبأن ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما، وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال اهـ. ووجه اندفاع هذا كما قال القاياتي أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناوله أفراد وضع آخر. وقدم الأصحاب العبادات على المعاملات اهتماما بالأمور الدينية، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنايات؛ لأنها دونها في الحاجة، وأخروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها. والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها، وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحا بآية دالة عليه فقال: قال الله - تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] [الفرقان] أي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق، وافتتح بهذه الآية تبركا وتيمنا بإمامه الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، إذ من عادته إذا كان في الباب آية تلاها، أو خبر رواه، أو أثر ذكره، ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه في المحرر، وحذفه المصنف في باقي الأبواب اختصارا. وإنما كان الماء أصلا في آلتها؛ لأن الطهارة لا بد لها من آلة، وتلك الآلة منها أصل، وهو الماء. ومنها بدل وهو غيره كالتراب وأحجار

الاستنجاء. فإن قيل: الدليل يكون متأخرا عن المدلول فما باله عكس؟ . أجيب بأنه لم يسقه استدلالا بل تبركا وتيمنا كما مر، وبأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب، والدليل إذا كان بهذه الصفة كان تقديمه أولى لينطبق على جزئياته. فإن قيل: لم عدل المصنف عن قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] [الأنفال] مع أنه أصرح في الدلالة كما قيل؟ . . أجيب بأن ما ذكره يفيد أن الطاهر غير الطهور؛ لأن قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء} [المؤمنون: 18] [الفرقان] يدل على كونه طاهرا؛ لأن الآية سيقت في معرض الامتنان: وهو تعالى لا يمن بنجس، وحينئذ يكون الطاهر غير الطهور وإلا لزم التأكيد، والتأسيس أولى، وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قولان حكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا مانع أن ينزل من كل منهما (يشترط لرفع الحدث) وهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأول؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء، بخلاف المنع؛ لأنه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره، فإن المنع هو الحرمة: وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الأول. ولا فرق

والنجس

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes junub in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2096)

2401 – واستتمام هذا بما نصفه [قائلين] (2) : إذا أجنب الرجل في المسجد، وكان بالقرب منه (3) ماء يتيسر منه الانغماس فيه، على قرب من الزمان، ولو حاول الانفصال من المسجد، وقطع عرصته الفيحاء (4) ، لزاد زمان القطع على زمان الغسل، فالذي ذهب إليه المحققون أنه يتعين عليه إيثار الخروج، ولا نظر إلى الزمان، طال (5) أو قصر. وأبعد بعض الأصحاب، فقال: يجوز الاغتسال على الصورة التي ذكرناها. وهذا ساقط، من وجهين: أحدهما – أن الاغتسال على حال حط للجنابة، واتخاذ المسجد محلا لمثل هذا غض من أبهته، وأيضا، فإباحة العبور ليست معقولة المعنى، وإنما كان يتطرق المعنى إلى ذلك لو خص جواز العبور بالاضطرار، فإذ [ذاك] (6) كنا نقدر الحركات على قصد الانفصال في حكم الخروج (7) من الأرض المغصوبة، وليس الأمر كذلك؛ فإن للجنب دخول المسجد على قصد الاطراق، وإن وجد مسلكا غيره، فالتعويل على ظاهر لفظ الكتاب العزيز (8) . فكل ما لا يعد من قبيل العبور، بل يعد تعريجا على أمر، فهو نقيض العبور، والاشتغال بالاغتسال من ذلك. ولم أر أحدا من الأصحاب يوجب إيثار الاغتسال نظرا إلى قرب الزمان. و [حظ] (9) الاعتكاف من هذا الفصل، أنه قد ينقدح للناظر توجيه الاشتغال (1) عاص الكلام يعوص: خفي معناه، وصعب فهمه، فهو عويص، ومعاص اسم مكان من عاص. (المعجم) . (2) مزيدة من (ط) . (3) (ط) : منها. (4) عرصته الفيحاء: أي ساحته الواسعة. وفاحت الدار: اتسعت، فهي فيحاء. (المعجم) . (5) في الأصل، (ك) : وإن طال .. (بزيادة وإن) . (6) الأصل، (ك) : ذلك. (7) ساقطة من (ط) . (8) يشير إلى قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] . (9) في الأصل: حفظ.

بالاغتسال، في حق الجنب المعتكف؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج، وهذا ساقط؛ فإن الخروج إذا أمر به، فهو في معنى الخروج لقضاء الحاجة. والذي يتنخل (1) عندنا من

تنزيل هذا القول الذي شهر، أن يقال: الإنزال إذا جرى من غير قصد، فالخروج من المسجد محمول على الخروج لقضاء الحاجة، ثم نفس الخروج مع [مباينته للمسجد] (2) غير مؤثر، فليكن الخروج لأجل الإنزال بهذه المثابة. وقد طال الكلام بعض الطول وسببه ما في هذا القول من الإشكال.

Mas'alah: Does sleep or touch nullify the Prophet's ablution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2681)

وكان لا ينتقض وضوؤه صلى الله عليه وسلم - بالنوم مضطجعا، وحكى أبو العباس فيه وجها غريبا ضعيفا، وحكى وجهين في انتقاض طهره باللمس. قلت: المذهب الجزم بانتقاضه باللمس. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity remaining in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

ويحرم على الجنب المكث فيه؛ احتياطا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in a small amount of water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=126)

قوله: "إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملا.

وقال الخضري [1]: لا ترتفع جنابته" [2] صورته: ما إذا انغمس ناويا [3]، فأما إذا لم ينو حتى استوى عليه الماء [4] ارتفعت [5] بلا مخالفة فيه من الخضري [6]. وقوله "وخرج" ليس شرطا في ارتفاع جنابته؛ فإن جنابته ارتفعت قبل خروجه بوصول الماء إلى جميع بدنه، وإنما هو شرط في مجموع الحكمين المذكورين، وحاصله راجع إلى اشتراطه [7] في الثاني منهما وهو صيرورة الماء مستعملا، فإن الانفصال شرط فيه [8]. قلت: ثم إنهم إنما أخروا الحكم بالاستعمال إلى انفصال الماء عن الجميع لما ذكروه [9] من أنه لو صار مستعملا بملاقاة أول جزء من البدن لارتفاع حدث ذلك الجزء، لاحتاج في كل جزء إلى (1) ستأتي ترجمته 1/ 29 عند ترجمة المؤلف له. (2) الوسيط (1/ 303) . (3) لأنه إذا نزل ناويا رفع الجنابة يصير الماء بنفس الملاقاة مستعملا فترتفع الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله، أما الجزء الباقي من بدنه فإن الخضري منع ارتفاع الجنابة عنه؛ لأن الماء يصير مستعملا بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عنه. والصحيح الذي عليه الأصحاب أنه ترتفع جنابته؛ لأن الماء إنما يحكم عليه بالاستعمال بالانفصال لا قبله، والله أعلم. انظر: فتح العزيز (1/ 114 – 115) ، المجموع (1/ 165) ، التنقيح (ل 13/ ب) . (4) في (ب) : الماء عليه. (5) في (ب) : ارتفعت جنابته. (6) وذلك لوصول الماء الطهور إلى جميع البدن "محل الحدث" مع النية، وقد نقل الاتفاق عليه بين الأصحاب الرافعي والنووي. انظر فتح العزيز (1/ 112) ، المجموع (1/ 165) . (7) في (د) : اشتراط، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) انظر: الحاوى (1/ 300) ، الإبانة (ل 2/ أ) ، نهاية المطلب (1/ ل 101/ ب) . (9) في (أ) : ذكره.

ماء جديد وذلك حرج، فتأخر لذلك الحكم بالاستعمال إلى الانفصال، وإلى خروج المنغمس من الماء، وهذا يحصل بدون ذلك بأن يؤخر ذلك إلى وصول الماء إلى جميع

بدنه وإن لم يخرج بعد، فينبغي إذا أن يحكم بالاستعمال قبل خروجه عند ارتفاع الجنابة عن جميع بدنه، وهكذا يلزم في الذي يصب الماء عليه أن نحكم فيه بالاستعمال عند تكامل وصول الماء إلى عضوه أو أعضائه وإن لم ينفصل بعد، هذا مشكل [1] لم أجد لهم جوابا عنه [2] والممكن فيه أن الاستعمال صورة مستمرة إلى الانفصال فيسوى بين الجميع في هذا الحكم، ويلحق ما بعد زوال الحدث منه بما قبله في ذلك تبعا [3] كما ألحقت التسليمة الثانية في عدها من الصلاة بما قبلها تبعا، وإن خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى [4]، وحكم الاستعمال مستنده إجماع من تقدم كما تقدم [5] ولم يثبت ذلك عنهم إلا فيما بعد الانفصال، وهذا كله على ما عرف من [6] أن الحدث يرتفع عن كل عضو باستتمام غسله، ولا يتوقف على تمام وضوئه [7]، فلا نقول: إن ارتفاع الحدث عن وجهه يتأخر إلى تمام وضوئه، كما قاله [8] الإمام (1) استشكل هذا كذلك الرافعي والنووي، انظر فتح العزيز (1/ 117) ، المجموع (1/ 165) . (2) في (أ) : عنه جوابا، بالتقديم والتأخير. (3) أي أن صورة الاستعمال أعطيت حكم الاستعمال. انظر حاشية الأذرعي - بهامش المجموع - (1/ 165) . (4) انظر المجموع (3/ 482) . (5) (1/ 18) . (6) سقط من (أ) . (7) راجع: الحاوي (1/ 300) ، المجموع (1/ 162) . (8) في (أ) : قال.

أبو المعالي في "نهاية المطلب" [1] مستدلا بامتناع مس المصحف بوجهه قبل تمام وضوئه، فإن هذا بعيد عجيب مخالف للمعروف [2] ولقاعدة المذهب، وإنما امتنع مس المصحف لأن شرطه تمام الطهارة في جميع بدنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a junub person at the mosque door?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1672)

4257 - قول "المنهاج" [ص 443، و "الحاوي" [ص 526] : (وحائض: بباب المسجد) و "التنبيه" [ص 190] : (وإن كان أحدهما جنبا .. لاعن علي باب المسجد) محله: في (1) انظر "الوجيز" (2/ 96) . (2) التنبيه (ص 190) المنهاج (ص 443) . (3) انظر "التنبيه" (ص 190) ، و "المنهاج" (ص 443) . (4) انظر "مختصر المزني" (ص 209) . (5) الروضة (8/ 356) . (6) انظر "التهذيب" (6/ 208) ، و "فتح العزيز" (9/ 404) . (7) الحاوي (ص 526) . (8) انظر "فتح العزيز" (9/ 405) . (9) انظر "الوجيز" (2/ 96) . (10) انظر "فتح العزيز" (9/ 403) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligations for one who never received the call?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(فرع) الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة، ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق أعمى أصم أخرس أنه غير مكلف وأنه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء ما فاته قبل الرد

Mas'alah: What is the ruling on administering an enema?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3637)

لا حقنة في الأظهر) لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ ومنها صبه في نحو أذن أو قبل

Sub-topic – Types of Water and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on adding water to water that has changed due to impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=345)

131 – فرع إذا كوثر الماء المتغير بالنجاسة بماء؛ قصدا لتطهيره، فزال تغيره، وبلغ قلتين، طهر، وإن لم يبلغ قلتين طهر على رأي ابن سريج إن قصد به الغسل. قال أبو علي: هذا تفريع على أن العصر لا يجب، وينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه، ورأى الإمام ذلك من هفوات ابن سريج.

Mas'alah: Can water used for removing ritual impurity or najasah be reused?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=345)

133 – فرع المستعمل في الحدث أو الخبث لا يستعمل فيما استعمل فيه. وكذلك لا يستعمل في الطهارة الأخرى على الأصح.

Mas'alah: What is the definition of qullatan in Islamic measurements?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3401)

القلتان: تعادلان (204) كيلوغرام = (204) ليتر [1].

Mas'alah: What is the definition of the kurr measurement unit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3402)

الكر: مكيال، من مضاعفات الصاع= 720 صاع= 1425920 غرام= 1425.920 كيلو غرام قمح.

Mas'alah: What is the ruling on water as the remover of hadath and khabath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=13)

ثم بين الناظم الحكم المطلوب من القياس بجملة ثانية هي قوله (رافع كلا هذين) أي: الحدث والخبث (ماء) وقدم فيها الخبر اهتماما به في بيان المطلوب وهي بقرينة ما أفهمته صفات الماء الآتية تفيد حصر الرافع في الماء لا يقال بل تفيده لكونها من باب صديقي زيد؛ لأنا نقول: ذاك إنما أفاد الحصر بعموم المبتدأ وخصوص الخبر أو تعريفهما وذلك منتف هنا.

Mas'alah: What evidence supports that only water removes hadath and khabath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=14)

حال كونه مشبها بالحدث رافعهما ماء، والحصر بحاله فلا يرفعهما إلا الماء أما الحدث فلقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وأما الخبث فللقياس السابق

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – حين بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوبا من ماء» رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء ويقال التي فيها ماء قريب من الملء والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به واحتج لهما معا أئمتنا بقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وبقوله {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] ذكر الماء امتنانا فلو رفع غيره فات الامتنان.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a Hanafi for wudu and following him in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=18)

[حاشية الشربيني] وضوء الصبي وقوله: عبادة إلخ أدخل غسل الكتابية. (قوله: أي: كغسل الظاهر) أي: كماء غسل إلخ إلا أنه قصد بيان المعلل وهو الغسل اهـ. ثم ظهر أن الشارح جعل قوله كماء الغسل تمثيلا للفرض لا للماء المستعمل حيث قال كما نبه على ذلك في مثالين فيكون المقصود بالتمثيل هو الغسل لا الماء إذ لا وجه لإيراد المثال للماء المستعمل لبداهته إنما المحتاج للتمثيل هو الفرض حيث اختلف في المراد به أهو العبادة أو ما يعمها وغيرها فلله در الشارح وبه يندفع ما للشيخ عميرة. (قوله: لمسلم إلخ) اعتمده خ ط واعتمد م ر أن قصد الحل كاف. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أي: لوطء زوج إلخ) كان الأولى في الحل أن يقول لقصد حل وطئها لمسلم زوج إلخ تدبر. (قوله: ولا يتم إلا بغسلها) يؤخذ منه أن ماء غسلها من الجنابة ليس مستعملا وهو كذلك. (قوله: المميز) لعله قيد لمحل الوفاق أما غير المميز فقيل لا يجب وضوءه للطواف فلا يكون الماء مستعملا لكنه ضعيف اهـ. (قوله: وغسل الرأس)

أي: دفعة واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل به الواجب فقط وإنما كان الكل مستعملا لحصول الواجب بالكل كغمس الجنب يده في ماء قليل ولأن الزائد على الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض فيه. (قوله: ووضوء من لا يعتقد إلخ) وكذا الماء الذي أزال به ما يعتقد نجاسته وإن لم يكن نجسا عندنا كما في الإيعاب اهـ. (قوله: وإن لم ينو) كما صححه النووي أي: حكى تصحيحه عن صاحب البيان ثم قال في باب التحري أي: الاجتهاد عن إمام الحرمين: إذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي فالحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدها فثلاثة أوجه: أحدها لا يصح اقتداؤه نوى أو لم ينو؛ لأنه لا يعتقدها فلا تصح طهارته. والثاني يصح وإن لم ينو؛ لأن كل أحد مؤاخذ بموجب اعتقاده. والثالث إن نوى صح وإن لم ينو فلا والمختار وجه رابع وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه إلا أن يتحقق إخلاله بما نشترطه ونوجبه وهذه الأوجه جارية في صلاة الشافعي خلف حنفي أو غيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مس فرجا أو امرأة اهـ. وهذا صريح في أن الحنفي إذا تزوج بلا ولي ثم مس أم زوجته وصلى لا يصح اقتداء الشافعي به لاعتقاده فساد هذا العقد وقد صرح بفساده عند الشافعي الرافعي في الشرح الكبير والنووي في الروضة وصاحب الروض والروياني في البحر قال الروياني: وفي ثبوت المحرمية بهذا العقد وجهان وكذا في ثبوتها لوطء الشبهة مطلقا سواء في هذا العقد أو غيره ثم قال النووي في المجموع: ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة؛ لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه. اهـ. والظاهر أن الأوجه الثلاثة المتقدمة جارية فيما إذا اقتدى حنفي أخل بشيء عند الشافعي بشافعي وربط الشافعي صلاته بصلاة ذلك الحنفي فقط مع علمه المفسد فتجري في صلاة الشافعي فتدبر. (قوله: للتبيين) لام التبيين أقسام ثلاثة أحدها ما يبين المفعول الملتبس

بالفاعل وتعلقها بمذكور وهي الواقعة بعد ما يفهم حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل كما أحبني أو أبغضني لزيد وأنا أحب أو أبغض له. والثاني والثالث ما تبين فاعلية غير ملتبسة بمفعولية أو عكسه وتعلقها بمحذوف كذا في المغني وما هنا من القسم الثالث. (قوله: وعلى كل إلخ) يعني أنها سواء كانت للتبيين أو التعدية ليس متعلقها مذكورا بل مدلول عليه للكلام وهو الاشتراط في الأول وعدم الرفع في الثاني وليس المراد أنها على كل من الاحتمالين تتعلق بهذا أو هذا كما وهم فاعترض بأنها على

كلامه أي: اشتراط عدم استعمال الماء في فرض ثابت لغير ذلك الفرض المستعمل فيه ولذلك الفرض إذا انفصل عنه أو ما استعمل في فرض فإنه إذا استعمل فيه لا يكون رافعا لغيره ولا له إذا انفصل عنه، وتفصيله أن المستعمل في فرض لا يرفع غيره سواء انفصل عن محله كمن يد إلى أخرى أم لا كأن انغمس جنب في ماء قليل ثم نوى فانغمس فيه آخر ومقتضاه أنه لو أحدث الجنب المنغمس بعد نيته وقبل خروجه من الماء لا يرفع الماء حدثه الثاني لرفعه حدثه الأول من غير حاجة إلى عدم الحكم باستعماله وهو ما بحثه الرافعي وعليه شراح الحاوي. وصححه السبكي ومقتضى كلام الأئمة كما قال الرافعي خلافه وهو المعتمد فقد صرح به القاضي والخوارزمي وأما البحث فجوابه ما ذكره النووي في شرح الوسيط عن الأصحاب أن صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال، والماء في حال استعماله على طهوريته ويؤيده أنه لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي. وفي المجموع لو نزل الماء من الجنب إلى محل الخبث وقلنا: مستعمل الحدث لا يزيل الخبث وهو الأصح ففي طهره وجهان اهـ. ونقلهما مع تصحيح الطهر البغوي عن القاضي وصحح من عنده مقابله وما صححه القاضي أوجه. وأما باقي الفرض فيرفعه الماء ما لم ينفصل

كما لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى ثم انغمس للحاجة إلى رفع حدث الباقي وعسر إفراد كل جزء بماء جديد بخلاف ما إذا صب منه على الباقي بالاغتراف بيده أو بإناء لا يرفعه بلا خلاف لانفصاله. [حاشية العبادي] كذلك. (قوله: أي: اشتراط إلخ) كأنه تفسير لما قبله بر. (قوله: لغير ذلك) متعلق بقوله ثابت. (قوله: لغيره) متعلق بقوله رافعا. (قوله: فانغمس فيه آخر) ينبغي فيما لو نزل جنب في ماء قليل ونوى ثم نزل فيه آخر ونوى أن لا يرتفع حدث الثاني ويرتفع حدث الأول وله تطهير بقية بدنه

بالانغماس؛ لأن الماء بالنسبة إليه طهور لعدم انفصاله وعدم تأثيره بنزول الثاني فيه؛ لأنه لم يرفع شيئا من حدثه. (قوله: من غير حاجة) احتراز عن قوله الآتي وأما باقي الفرض إلخ. (قوله: لو كان به خبث إلخ) ظاهره وإن لم يكن جنبا وعليه لعل وجهه أن البدن حينئذ يعد كعضو واحد لاتحاد جنس الموجب وعدم اختصاص تطهيره بعضو معين فقياسه أنه لو نزل الماء من محل من الجنب إلى محل آخر منه بعد تطهير ما بينهما عن الجنابة طهر المحل الثاني عن الجنابة كالأول. (قوله: ثم بأسفلها) ظاهره وإن طرأ الأسفل بعد المرور بالأعلى م ر. (قوله: ثم بأسفلهما) بسيلان من غير انفصال أو معه حيث يغلب التقاذف. (قوله: وأما باقي الفرض) كأنه مقابل قوله أولا لا يكون رافعا لغيره ولا له إذا انفصل عنه وفيه نظر وأقرب منه أنه مقابل قوله: إن المستعمل في فرض لا يرفع غيره إلخ. (قوله: صب منه على الباقي) يخرج بالصب في صورة الاغتراف باليد ما لو أدخلها [حاشية الشربيني] التعلق بلا يكون رافعا ليست للتبيين بل للتعدية. (قوله: أي: اشتراط) بيان للمتعلق المدلول عليه في الموضعين ففي الأول هو الاشتراط وفي الثاني هو رافعا اهـ. (قوله: إلى أخرى) خرج انفصاله إلى ما يسن غسله كالساعد فلا يصير به مستعملا عميرة على المحلي. (قوله: الجنب المنغمس) مثله المحدث حدثا أصغر إذا توضأ بالانغماس قاله الزركشي قال في الإيعاب وهو قريب. اهـ.؛ لأن الترتيب فيه تقديري لا حسي فكانت أعضاء وضوئه بمنزلة بدن الجنب. (قوله: لرفع حدثه

الأول) أي: وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام على العضو للحاجة إلى رفع باقيه فمتى رفع الحدث فهو مستعمل وإن لم ينفصل اهـ. (قوله: الخوارزمي) نسبة لخوارزم بضم الخاء وكسر الراء قال الجرجاني معنى خوارزم هين حربها؛ لأنها في سهلة لا جبل بها. اهـ. ع ش. (قوله: وأما البحث) أي: قوله: ومقتضاه إلخ وقوله: أن صورة إلخ فلا يحكم بعدم الرفع إلا بعد الانفصال؛ لأنه حينئذ يحكم عليه بالاستعمال اهـ. (قوله: إلى الانفصال) أي: بكليته. (قوله: فجوابه إلخ) أجاب عنه ابن الصلاح بأن الاستعمال صورته مستمرة إلى انفصال الماء فيلحق ما بعد زوال الحدث فيه بما قبله تبعا كالتسليمة الثانية من الصلاة. (قوله: صورة الاستعمال) يفيد أن حقيقة الاستعمال انقضت برفع الحدث والباقي صورته. (قوله: أنه لو كان به) أي: المغتسل سواء كان جنبا أو لا سم. (قوله: وفي المجموع لو نزل الماء إلخ) عبارة المجموع ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالها فإن قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لإزالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة؟ قال الروياني: فيه الوجهان وإن قلنا المستعمل للحدث لا يصلح للنجس قال الروياني: ففي طهارته عن النجس هنا وجهان أحدهما يطهر؛ لأن الماء قائم على المحل وإنما يصير مستعملا بالانفصال والثاني لا يطهر؛ لأنا لا نجعل الماء في حال تردده على العضو مستعملا للحاجة إلى ذلك في الطهارة الواحدة وهذه طهارة أخرى فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة، وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة؟ فيه الوجهان اهـ. (قوله وقلنا مستعمل الحدث إلخ) أي: فيما إذا كان محل النجاسة لا جنابة به ولو جرى الماء على الاتصال. (قوله: وهو الأصح) لأنه لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس كالماء النجس اهـ مجموع. (قوله: أوجه) لأنه الموافق لقولهم: بدن الجنب كعضو فلا يثبت له الاستعمال في الحدث إلا بعد تمام غسل البدن كله. (قوله: وأما باقي الفرض إلخ) هذا هو المعتمد وقيل: لا يرفع غير الملاقي أولا كذا في

التحقيق. (قوله: بخلاف ما إذا صب منه على الباقي بالاغتراف بيده إلخ) هذا حكم ما صب

ذكره في المجموع وقضيته أنه لو غرف غرفة بعد غسل وجهه في الوضوء بلا نية الاغتراف فغسل بها ساعده بعد انفصالها عن كفه لم يرتفع حدثه وهو كذلك؛ لكن كلام الجويني في التبصرة يقتضي ذلك [حاشية العبادي] في الماء قبل تطهيرها ثم أخرجها وأسال ما خرج عليها من الماء على ما اتصل بها من بدنه من غير انفصال عنها وهو غير بعيد، ويؤيده التقييد في القضية الآتية بقوله بعد انفصالها عن كفه وقد يفرق بأن الماء المغترف منه هناك قبل الاغتراف لم يستعمل ولم يرفع شيئا بخلافه هنا وقد يدفع بأنه لا أثر لذلك؛ لأن استعماله هنا ورفعه لم يثبت حكمه بعد لعدم انفصاله وإلا لم يرتفع حدث اليد بغمسها فيه وليس كذلك كما هو الظاهر فليتأمل. ومما يؤيد ذلك أنه لو وصل الماء إلى كعبيه مثلا ثم رفع قدمه من الماء وقلبه فسال ما عليه من الماء إلى ساقه فإنه يطهره، كما لا ينبغي التوقف فيه وظاهر أنه لا فرق بين قدمه ويده إذا غمسها في الماء ثم رفعها وأسال ما عليها من الماء إلى ذراعيه وما اتصل به فليتأمل سم. (قوله: ذكره في المجموع) قال في الروض وإن نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه أي: في الماء القليل طهرا أو مرتبا فالأول أو معا في أثنائه لم يرتفع عن باقيهما اهـ. (قوله: بلا نية الاغتراف) إشارة إلى أن نية الاغتراف تمنع الاستعمال فلو نوى الاغتراف ورفع الحدث فالمتجه حصول الاستعمال لوجود رفع الحدث ونية الاغتراف لا ينافيها؛ لأن وضع اليد في الماء يصلح لرفع حدثها والاغتراف لغيرها مثلا معا ولو سلم فيتعارضان ويتساقطان وكأن لا نية مطلقا وذلك يقتضي الاستعمال ولو اغترف بإناء في يده فاتصلت فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال؛ لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع

الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير؟ ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنا فإن اليد دخلت في وقت غسلها. فيه نظر ويتجه الثاني م ر ولو اختلفت عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى؟ فيه نظر ويتجه عدم الاحتياج فليتأمل واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة لماء فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك. (قوله: بعد انفصالها) لعله بلا تقاذف بغلب أما لو انفصل من كفه لساعده بالتقاذف فينبغي أن يرفع حدث الساعد. [حاشية الشربيني] عليه بيده وأما يده فإن أدخلها ناويا الاغتراف دون رفع حدثها صار الماء المنفصل معها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرتفع حدثها به وإن أدخلها ناويا رفع حدثها فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل معها غير محكوم له بالاستعمال؛ لأن اتصاله باليد اتصال ببعض المنغمس نظرا إلى أن جميع البدن كعضو واحد وحينئذ يتجه رفع حدث ساعدها به إذا جرى إليه الماء من غير فصل. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: أنه لو غرف إلخ) صورة المسألة أنه أدخل يده في ماء قليل أو كثير وكان قد رفض نيته ثم نوى رفع حدثها بعد إخراجها بما فيها من الماء فإذا انفصل ذلك الماء الذي اغترفه بيده عنها بأن وضعه في يده الأخرى أو في إناء ثم غسل به ساعده بعد الانفصال فإنه لا يرفع حدثه وليس المراد أنه انفصل من يده إلى ساعده؛ لأن الذي في م ر وغيره خلافه؛ لأن اليد والساعد كعضو واحد اهـ. بقي ما لو أخذ الماء بيديه معا بلا نية اغتراف من ماء قليل أو إبريق أو حنفية فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا. أما لو نوى الاغتراف بأن يقصد أن اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فله أن يغسل بما في كف اليمنى باقيها اهـ. قولنا: وذلك يصيره

مستعملا خالف فيه م ر معللا بأن اليدين كعضو واحد ونظر فيه ع ش اهـ وهذا الذي اعتمده م ر حكاه في التحقيق بصيغة التمريض حيث قال: ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فإن فارقه صار ويقال لا من يد إلى يد اهـ. (قوله: بلا نية الاغتراف) الاغتراف عبارة عن جعل اليد آلة لنقل الماء عند ملاقاة أول جزء منها له ونيته قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله. وفي وجوبها لعدم الاستعمال خلاف فالمحققون على وجوبها وقيل لا تجب ولا يستعمل الماء بدونها لقرينة الاغتراف فبعد غسل يديه وانتصر له المحب الطبري وغيره كذا في الإيعاب شرح العباب اهـ وفي التحقيق للإمام النووي ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه في دون قلتين بنية اغتراف لم يصر أي: مستعملا أو طهارة صار وكذا إن أطلق في الأصح اهـ. (قوله: لكن كلام الجويني في التبصرة إلخ) التبصرة اسم كتاب له ويسمى أيضا الكفاية وهذا الذي قاله الجويني بناه على فرع قاله الخضري وهو أنه لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a limb during wudu?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=21)

ولو بدون انفصال الغرفة حتى قال في المهمات: ومن كلامها يستفاد أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم باستعماله وإن كان متصلا بالعضو اهـ. وما قيل: إن ما في التبصرة ضعيف بخلاف ما في المجموع صحيح إلا أن يحمل ما فيها على ما إذا انفصل الماء عن الكف كما قررناه ولو انفصل ماء الجنب من عضو إلى آخر فوجهان الأصح عند صاحبي الحاوي والبحر منع استعماله ورجح الخراسانيون خلافه حكاه النووي في

الروضة ورجح في تحقيقه الثاني. ووهم من قال إنه رجح فيه الأول وعبارته فيه: ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فإن فارقه صار مستعملا، وبدن جنب كعضو محدث.

Mas'alah: What is the equivalent of a Baghdad ratl in Damascus ratls?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=33)

وبالدمشقي على ما صححه الرافعي في رطل بغداد مائة وثمانية أرطال وثلث رطل وعلى ما صححه النووي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل

Mas'alah: What is the relied-upon definition of the throat among jurists?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

ع ش، وقوله: وإنما هو جزء منه أي فهو عند الفقهاء على المعتمد خصوص مخرج الهاء، والهمزة وعند علماء العربية مخرجهما ومخرج الحاء المهملة، والمعجمة فالحاء على هذا من الوسط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the interior of the mouth and nose regarding purity, fasting, and janabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

شيخنا ذ – رحمه الله – قال م ر في شرح المنهاج: وداخل الفم أي إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة، والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الطاهر بوصول القيء إليه وابتلاع النخامة منه، وعدم الإفطار بوصول القيء إليه وإن أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب قال ق ل وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة اهـ.

Mas'alah: Is there a fixed amount of water required for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=226)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به المغتسل والمتوضئ إلا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي (قال) وأحب أن لا ينقص عما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا حد للماء الذي يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب؛ لأن اشتراك الجماعة في الماء الواحد يمنع من تحديد ما يستعمله كل واحد، لكن يستحب أن لا ينقص الماء لمغتسل في غسله من الصاع، والمتوضي في وضوئه من المد، لرواية صفية بنت شيبة عن عائشة وسالم بن أبي الجعد عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. واختلف أصحابنا فيه هل هو صاع الزكاة ومدها، فقال بعضهم: هي صاع الزكاة خمسة أرطال وثلث، وقال آخرون: صاع الماء، غير الزكاة قدر ثمانية أرطال والمد منه رطلان رواه أنس، فإن نقص المغتسل من الصاع وعم جميع شعره وبشره، ونقص المتوضي من المد وأسبغ أعضاء وضوئه، كان ذلك ممكنا وأجزأه، وقال أبو حنيفة: لا يمكن

المغتسل أن يعم جميع شعره وبشره بدون الصاع، ولا المتوضي أن يسبغ أعضاء وضوئه بأقل من مد، وهذا دفع العيان وإنكار السنة روى عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: "توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلثي مد وجعل يدلك ذراعيه؛ ولأنه قد يمكن عيانا إسباغ البدن بدون الصاع لمن رفق ولا يمكن بالصاع لمن خرق لاختلاف الخلق والعادات وظهور ذلك في المشاهدات – والله أعلم بالصواب –."

Mas'alah: What evidence supports the impurity of used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=293)

(فصل: ما استدل به من ذهب إلى نجاسة المستعمل) وأما من ذهب إلى نجاسته فاستدل برواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه ولا يغتسل منه من جنابته" فجمع بين البول في الماء والاغتسال فيه، ثم كان البول سببا لتنجسه فكذا الاغتسال به، قالوا: ولأن للماء صفتين الطهارة والتطهير، فلما زال بالاستعمال له في التطهير، وجب أن يزول به الطهارة، وتحريره أنه أحد صفتي الماء فوجب أن يزول عنه بالاستعمال كالتطهير، قالوا: ولأنه ماء مستعمل في فرض طهارة فوجب أن يكون نجسا كالمزال به النجاسة. والدليل على طهارته رواية شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالهاجرة فدعا بماء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين "ولو كان نجسا لنهاهم عنه." وروى محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول: اشتكيت فأتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان وجاءا وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله – صلى الله عليه

وسلم - ثم صب علي من وضوئه فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أوصي في مالي كيف أصنع في مالي فلم يجبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى نزلت آية المواريث "." فلو كان المستعمل في الطهارة نجسا لما نجس به جابرا، وما اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ وأصحابه ولا شك إلا أنه قد أصاب ثوبه وثيابهم من بلله ولم يرو عنه، ولا عن أحدهم أنه غسله ولو كان ذلك نجسا لغسله وأمره بغسله وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه اغتسل حين ذكر الجنابة في الصلاة ثم عاد إلى المسجد والماء يقطر من جمته ولو كان نجسا لصان المسجد عنه ولأنه طاهر لاقاه طاهر، فوجب أن يكون طاهرا، كما لو جرى على أعضائه تبردا أو تنظفا، ولأن الطاهر لا يصير نجسا إلا أن يلاقي نجسا أو ينتقل عن صفة فيصير نجسا كالعصير الذي يصير خمرا، والبيض الذي يصير مذرة، والحيوان يموت

فيصير نجسا، والماء المستعمل لم يلاق نجسا ولا يتغير عن صفته فلم يجز أن يصير نجسا، فإن قيل: فإذا جاز عندكم أن يلتقي النجسان فيطهرا جاز أن يلتقي الطاهران فينجسا، قيل: ولم صارا كذلك؟ وما العلة الموجبة لذلك على أنه لما كان التقاء النجسين موجبا للطهارة، كان التقاء الطاهرين أولى أن يوجب الطهارة، وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة فهو أن قوله: "ولا يغتسل فيه من جنابة" زيادة تفرد بها بعض الرواة من طريق، وليس بثابت، ولو صحت لكانت محمولة على أنه لا يتوضأ منه، ولا يغتسل منه بعد التبول فيه على أن المنع منه لأنه بالاستعمال قد صار مسلوب التطهير دون الطهارة وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما سلبه الاستعمال إحدى صفتيه وجب أن يسلبه الصفة الأخرى وهو أنه منتقض بالماء إذا خالطه مائع، فإنه يسلبه التطهير، ولا يسلبه الطهارة ثم المعنى في التطهير أنه لما تعدى إلى غيره جاز أن تزول عنه الطهارة، لما لم يتعد إلى غيره لم يجز أن يزول عنه. وأما الجواب عن قياسهم على

المزال به النجاسة قلنا فيه كلام نذكره وعندنا على الظاهر من المذهب أنه طاهر، ثم المعنى فيه لو كان نجسا أنه لاقى نجسا والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=294)

(فصل: ضابط الماء المستعمل) فإذا ثبت ما وصفنا في حكم الماء المستعمل فهو ما انفصل عن الأعضاء حتى سقط في الإناء فأما إذا جرى من عضو إلى عضو فإن كان محدثا صار بانتقاله من أحد أعضاء حدثه مستعملا فإذا انتقل إلى عضو آخر لم يطهره؛ لأن كل واحد من أعضاء الحدث قد ينفرد بحكمه، وإن كان جنبا فهل يصير بانتقاله عن العضو إلى غيره مستعملا؟ على وجهين: أحدهما: أنه صار مستعملا فلا يرفع جنابة العضو الذي انتقل إليه كالمحدث. والوجه الثاني: وهو الأصح أنه لا يصير مستعملا بانتقاله إلى العضو الثاني حتى ينفصل عن جميع الجسد؛ لأن بدن الجنب كالعضو الواحد من أعضاء المحدث، ولذلك سقط الترتيب فيه ثم ثبت أن العضو الواحد إذا انتقل الماء من بعضه إلى بعض حتى عم جميعه لم يصر مستعملا حتى ينفصل عنه كذلك في بدن الجنب، فلو غسل المحدث رأسه كان فيما سقط عن رأسه من الماء وجهان حكاهما ابن أبي هريرة أحدهما أنه غير مستعمل؛ لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه فلم يصير الفاضل من غسله مستعملا فيه. والوجه الثاني: أن يكون مستعملا؛ لأن الاكتفاء ببعض الماء إذا حصل متعديا بالاستعمال إلى ما هو أكثر منه لا يمنع من كونه مستعملا ألا ترى أن من كان يكفيه مد

Mas'alah: Can used water be used to remove impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=295)

(فصل) : ثم إذا صار الماء مستعملا فقد اختلف أصحابنا هل يجوز أن يزال به الإنجاس؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي القاسم الأنماطي وأبي علي بن خيران أنه يجوز أن تزال به النجاسة؛ لأن للماء حكمين في التطهير. أحدهما: في رفع الحدث. والثاني: في إزالة النجس، فإذا استعمل في أحدهما وهو رفع الحدث لم يسقط الحكم الآخر في إزالة النجس، قيل لهم: فعلى هذا التعليل يلزمكم أن تقولوا إذا استعمل في إزالة النجس أنه يجوز استعماله في رفع الحدث فاختلفوا فقال بعضهم أقول بذلك، والتزم هذا السؤال، وقال بعضهم: لا أقول بذلك؛ لأن إزالة النجس أغلظ من رفع الحدث، فجاز أن يكون الأغلظ رافعا لحكم الأخف، ولم يجز أن يكون الأخف رافعا لحكم الأغلظ. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا لا يجوز استعماله في إزالة النجس؛ لأنه لما صار بالاستعمال مانعا من رفع الحدث صار كسائر المائعات التي لا تزيل النجس، ولأنه لا يخلو حال التطهير بعد الاستعمال من أن يكون حكمه باقيا أو مرتفعا، فإن كان باقيا صح في الطهارتين، وإن كان مرتفعا زال عن الطهارتين.

Mas'alah: How is the hadith about water reaching the ankles reconciled with other narrations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3331)

فإن قيل: ففي الحديث الآخر أنه علق الحق بأن يبلغ الماء إلى الكعبين، وهذا مخالف لذلك.

Mas'alah: Is it necessary to use new water for each part of the face in wudu?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=18)

وهذا النزاع الذي ذكره باطل لا يمكن القول به، وهل يمكن أحدا أن يقول بوجوب ماء جديد لكل جزء من أجزاء الوجه، وكيف نقول في غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وجهه بغرفة؟!

Mas'alah: Does water become impure upon first contact with impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=7)

قالوا: وأما الذي قلتم إن الماء يتنجس بأول الملاقاة. قال: ليس كذلك، لأن الطهورية صفة ثابتة للماء في الأصل بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on water being purifying for minor impurity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=10)

قلنا: ففذا يبطل التعليل بالإزالة، لأن الماء طهور في الحدث نصا ولا إزالة فيه، فبطل تعليلهم بالإزالة.

Mas'alah: Does purification occur through the use of water regardless of order in ablution?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=37)

قالوا: وإنما تخريجا لهذه المسالة على الطريقة التي ذكروها في المسألة أن الماء طهور بنفسه فإذا استعمل في الأعضاء حصلت الطهارة بنفس الاستعمال سواء رتب أو لم يرتب، وإذا حصلت الطهارة، والوضوء وجب لتحصيل الطهارة فلا يبقى إلا من بعد حصولها.

Mas'alah: Is it permissible to transfer water from one hand to the other during wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

فإن قالوا: أليس يجوز نقل الماء من أحد اليدين إلى الأخرى؟.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has already been used in wudu?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=40)

قلنا: إنما كان كذلك، لأنه إذا انفصل من إحدى اليدين فقد صار مستعملا واستعمال الماء المستعمل لا يجوز.

Mas'alah: What are the types of purifying agents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=48)

باب المطهرات 2 المطهرات ثلاثة3: الماء، والتراب، وما يدبغ4 به. فأما الماء فثلاثة أنواع5: مطهر، وطاهر، ونجس. فالمطهر6 نوعان7: ما نزل من السماء، أو نبع8 من الأرض. 1 هكذا وردت الافتتاحية في (ب) ، وفي (أ) ذكرت البسملة فقط. (باب المطهرات) زيادة من (ب) . 3 التنبيه 13، 23، تحفة الطالب 1/31. 4 الدباغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. وانظر: المغني لابن باطيش 1/19، المصباح 189، معجم لغة الفقهاء 206. 5 المجموع 1/80. 6 المطهر: الطهور. 7 الوجيز 1/4-5 8 في (أ) (وما نبع) .

Mas'alah: What is the ruling on using water that is exactly two qullahs with a solid impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=143)

وأما المسألة الثالثة وهي إذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففي جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف واتفق المصنفون على أن الأصح الجواز كما ذكره المصنف ودليله ما ذكره: والثاني لا يجوز حكاه المصنف والاصحاب عن أبي اسحق: وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج: ثم إن استعمال هذا الماء يحتاج إلى فقه وهو أنه إن أراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلا فينبغي أن يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة ولا يغترف فيه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسا: أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد نقص عن قلتين: وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملا صقة الماء النجس وهو الباقي بعد

المغروف وإنما حكمنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين وإنما نقص بعد انفصال المأخوذ فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف لأنه حين دخل أول شئ في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا فإذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا: فطريقه بعد هذا إلى طهارته أن يصبه في الباقي أو يغمسه غمسة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظة وهو واسع الرأس فيطهر الجميع فإذا فصل الدلو كان باطنه وما فيه طاهرا ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق: أما إذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر ان أخذها وخدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف وابو اسحق يوافق على هذا لأنه قلتان وليس فيه نجاسة: وان أخذ النجاسة مع شئ من الماء فإن أخذه دفعة واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر: أما نجاسة باطن الدلو وما فيه فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة: وأما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته: قال أصحابنا فإن قطر من الدلو إلى الماء الباقي قطرة نظر إن كانت من ظاهر الدلو فالباقي على طهارته لأن ظاهر الدلو طاهر: وإن كانت من باطنه

صار الباقي نجسا: وإن شك فالباقي على طهارته ذكره الماوردي وغيره وهو واضح: فإن تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويغمسه فيه على ما سبق: قال أصحابنا ويستحب له أن يخرج النجاسة أو لا ثم يغمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق: وكذلك يستحب له في مسألة التباعد أيضا: ولو اختطف النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شئ فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس وظاهره طاهر وكذا الباقي من الماء وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر سواء قلنا القلتان خمسمائة تحديدا أو تقريبا:

وفي الدلو لغتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح. وإنما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها مذكرة من لا معرفة له والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on using water of two qullahs or more with a dissolved impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=144)

وأما المسألة الرابعة وهى انما وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح منهما باتفاق الأصحاب جواز استعمال جميعه: والثاني يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه وسماه الدارمي فقال حكاه ابن القطان عن ابن ميمون قال أصحابنا هذا الوجه غلط وأبطلوه بما أبطله به المصنف قالوا لأنا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه بل إن وجب ترك شئ وجب ترك الجميع: فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال يستعمل الجميع لأن النجاسة استهلكت: وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الأول والله أعلم *

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to used water in purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=162)

فرع) في مسائل تتعلق بالباب إحداها قد تقرر أن المستعمل في طهارة الحدث في المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف (1) *

Mas'alah: What is the ruling on water that flows from one limb of a person in a state of minor impurity to another limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=164)

السادسة) إذا جرى الماء من عضو المتطهر إلى عضوه الآخر فإن كان محدثا صار بانفصاله عن الأول مستعملا فلا يرفع الحدث عن الثاني وسواء في ذلك اليدان وغيرهما هذا هو الصحيح الذي قطع به صاحب الحاوي وغيره: وحكى صاحب البيان في باب التيمم وجها أنه إذا انتقل من يد إلى يد لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيهما والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان: وإنما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة وإن كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوي والبحر فيه وجهان أحدهما يصير مستعملا فلا يرفع الجنابة عن العضو الذي انتقل إليه كالمحدث قالا وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن لأنه كله كعضو: وقال الفوراني والمتوالي وصاحب العدة إذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس إلى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لا نفصاله وحكى إمام الحرمين هذا

Mas'alah: What is the ruling on a person performing ablution who dips his hand into a vessel containing less than two qullas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=165)

(السابعة) إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون القلتين فإن كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملا سواء نوى رفع الحدث أم لا: وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قالوا إن قصد

غسل اليد صار مستعملا وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته النية وهل يرتفع عن باقي اليد فيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى بين الخضري والجماعة: المذهب أنه يرتفع: وإن قصد بوضع يده في الإناء أخذ الماء لم يصر مستعملا وإن وضع اليد ولم يخطر له واحدة من الثنتين فالمشهور الذى اقطع به الإمام والجمهور أنه يصير مستعملا لأن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الأعضاء بلا قصد ارتفع حدثه: وقال الغزالي المشهور أنه مستعمل ويتجه (2) أن يقال هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي (1) لا مخل للقد هنا اعني في التقاذف اه اذرعي (2) انما يتم اتجاها بما ذكر في درسه من انه أولانا وللوضوء والاغتراف وتمسك ايضا بحال الاولين اه اذرعي

Mas'alah: How do springs and some wells originate from groundwater?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8602)

واما عن طريق المياه الجوفية التي تكون منها العيون وبعض الآبار.

Mas'alah: Why did the author specify water among all liquids for purification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=338)

لم قال من بين سائر المائعات، ولم يقتصر على قوله: والمطهر للحدث والخبث هو الماء؟

Mas'alah: How does interpreting al-Ghazali's statement as a collective universal resolve the objection?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=339)

وإن أراد الهيئة الاجتماعية لم يحتج إلى التقييد بذلك لأن المجموع لا يطهره إلا الماء، إذ من جملته الخبث، والخبث لا مدخل للتراب فيه، وهذا تقدير كلامه فنزله عليه.

Mas'alah: How does Al-Muharrar phrase the rule on purification with water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=339)

وهذالسؤال لا يرد على "المحرر" لأنه نفي كل واحد منهما فقال: ولا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء وهي عبارة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the purifying nature of used water after performing an obligatory act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=347)

قوله: وسقطت طهورية المستعمل في الكرة الأولى لانتقال المنع، وقيل لتأدي العبادة، ثم قال: وينبغي أن يعلم أن انتقال المنع هو الذي عبر عنه الأصحاب: بتأدي الفرض لأن رفع الحدث فرض، ولا نعني بالفرض في مثل ذلك ما يلحق الإثم بتركه، بل: ما لابد منه، ولذلك نحكم باستعمال ما توضأ به الصبي إلا على وجه لا يعبأ به وباستعمال ما

توضأ به البالغ لصلاة النفل. انتهى كلامه. والذي ذكره في وضوء البالغ لصلاة النفل غريب جدا؛ لأن فيه إثما بتركه إذ لو صلاها بلا وضوء أثم إجماعا، فإذا تقرر أن المراد بالفرض هو

النسبة إلى رفع الحدث عند إرادة الصلاة لزم أن يكون هذا الفرض بالنسبة إلى البالغ بمعنى: أنه لابد منه وأن الإثم يلحقه أيضا بخلاف الصبي، وليس كلام الرافعي في عدم الإثم راجعا إلى صلاة النفل من حيث هي بل إليها عند إرادة فعلها بلا وضوء؛ لأن صلاة النفل له منها بد، فإن تركها جائز، فتعين أن يكون المراد ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=350)

قلت: بلى، فقد رأيت في "الفروق" للشيخ أبي محمد الجزم بأنه يصير مستعملا، ذكر ذلك في باب ما يفسد الماء من الاستعمال. واعلم أن النووي في أصل الروضة نقل عن النص موافقة الأصح ولم يتعرض له الرافعي وإنما هو من زياداته فاعلمه.

Mas'alah: What are the rulings related to water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=351)

إذا علمت ذلك ففيه أمور:

Mas'alah: How does al-Ghazali's ruling on small water passing over impurity relate to the old view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=401)

إذا علمت ذلك فقد صرح الغزالي عقب هذا بأن القليل المار على النجاسة نجس، وألحق أيضا الجارية بالجامدة وسأذكر لفظه عقب هذا، وحينئذ فيبطل قول الرافعي: إنهم وجهوه بأن الجاري وارد على النجاسة إلى آخره، فإن هذا تعليل ممن صور القديم بالماء المار عليها، وأخذ الرافعي حكما من قائل وتعليلا من آخر، فلزم الجمع بين متنافيين، وهذا كله نشأ من تنزيل الرافعي كلام "الوجيز" على اختيار القديم.

Mas'alah: What is the ruling on standing water when part of it is changed by impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=401)

وقد سبق في الماء الراكد أنه إذا تغير بعضه تنجس جميعه على ظاهر المذهب وحكى وجها موافقا لما جزم به هاهنا.

Mas'alah: What is the objection to al-Ghazali's view on small amounts of water and impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=403)

إذا تقرر هذا، فقد اعترض الرافعي في آخر الفصل على الغزالي فقال: إنه: لا يمكن أن

تكون مسائل الفصل مفروضة في القليل وإلا كان خلاف التباعد جاريا فيما على يمين النجاسة ويسارها مع قلة الماء وهو بعيد، بل الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة، وكذلك ذكره صاحب "التهذيب" وغيره. هذه عبارته. وقد ظهر لك أن الاعتراض مردود وأن كلام الغزالي على العكس مما توهمه.

Mas'alah: How are large and moderate rivers defined in relation to impurity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=405)

قوله: ولابد من بيان العظيم والحريم، أما العظيم فقد قال الغزالي: إنه الذي يمكن التباعد فيه عن كل جانب من جوانب النجاسة بقدر قلتين والمعتدل ما لا يمكن فيه ذلك. وقال الإمام: المعتدل هو الذي يفرض تغيره بالنجاسات المعتادة، والعظيم هو الذي يمكن تغيره بها. قال: والبعرة في النهر المعتدل كالجيفة في الوادي، وأما الحريم فقال الغزالي: ما يتغير شكله بسبب النجاسة؛ أي بتحريكه إياها وانعطافه عليها والتفافه بها. انتهى. وهذا الخلاف الذي ذكره في "تفسيره العظيم" لم يصحح منه شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، وصحح في "الروضة" ما قاله الغزالي ولم ينبه على أنه من زوائده بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl or wudu from a flowing valley?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1287)

قوله أيضا من زوائده: ويستحب أن يغتسل في الوادي إذا سال أو يتوضأ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and ghusl from a flowing valley?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1287)

فيه أمران: أحدهما: أن التعبير بأو ذكر مثله في "المنهاج" أيضا، وخالف ذلك في "شرح المهذب" فجزم باستحباب الأمرين معا فقال: يستحب إذا سال الوادي أن يتوضأ منه ويغتسل، فإن لم يجمعهما فليتوضأ. هذه عبارته.

Mas'alah: Is it permissible to sprinkle used water in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1655)

قوله: ولهذا قال في "التهذيب" : لا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل لأن النفس قد تعافه. وهذا الذي نقله هو والنووي عن "التهذيب" وأقراه ليس هو المذهب وقد

سبق الكلام عليه قبل سجود السهو.

Mas'alah: Can a person perform ablution with water that has become impure?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=120)

(قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيده نجاسة

Mas'alah: What is the practice regarding floodwater?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=549)

السيل قال الشافعي: رحمه الله تعالى , أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد {أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سال السيل يقول اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه , ونحمد الله عليه} قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله أن @

عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه , وقال ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به .

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding used water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=18)

فروع أربعة

Mas'alah: What are the three categories of water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1852)

أما المياه فهي ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the general rule regarding water classifications?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=246)

قاعدة:

Mas'alah: What is the Quranic evidence for pure water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

قال الله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} أي مطهرا

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=8)

ماء مطلق أي استعماله وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترك لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد

Mas'alah: What are the types of permissible water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=845)

قال: والمياه أنواع: أحدها: المياه المباحة: كالأودية العظيمة، والعيون في الجبال، وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء، فإن قل بعضها أو ضاق المشرع [3] فالسابق

أولى، فإن تساويا فالقرعة، ويقدم من أراده للشرب على من أراده [4] لسقي الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on wash water from recommended washing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

وغسالة المندوب) أي ما يندب غسله أصالة (كالتثليث طهور) أما غسالة ما يندب غسله عرضا، وهي غسالة ما يعفى عنه كدم قليل فهي كغسالة ما لا يعفى عنه لأن الأصل فيه وجوب غسله لكن عفي عنه للمشقة)

Mas'alah: What is the ruling on finding water changed after urination or doubting the cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=25)

كثير (فوجده) عقب البول (متغيرا أو شك) في أن تغيره به أو بنحو طول مكث (لاحتمال) أي عند احتمال (تغيره به فنجس) عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل مع أن الأصل عدم غيره أما لو غاب عنه زمنا ثم، وجده متغيرا أو، وجده عقب البول غير متغير ثم تغير أو متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته مثلا فطاهر، والتصريح بالتقييد باحتمال تغيره بالبول من زيادته قال النووي، ومراد الفقهاء بالشك هنا، وفي معظم أبواب الفقه التردد سواء المستوى والراجح، وعند أهل الأصول التردد إن كان على السواء فشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم)

Mas'alah: What is the condition for water used in purification?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=114)

* والشرط واحد: وهو أن يكون الماء مطلقا [4]؛ كذا قال المحاملي [5].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ritual washing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=114)

* ومن شرائطه [6]: - الإسلام، لا في حق كتابية عن حيض ونحوه، لتحل لمسلم. - والتمييز، لا في مجنونة لتحل لواطئ. - وعدم الحيض والنفاس، لا في غسل مسنون لإحرام ونحوه. (1) في (أ) : "يغسل" . (2) "اللباب" (ص 68) و "نهاية المحتاج" 1/ 189، و "الدرر البهية" 25. (3) في (أ) : "النهر" . (4) مغني المحتاج 1/ 47. (5) "اللباب" (ص 69) . (6) في (أ) : "شرائط" .

- وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة. - ورفع الخبث على وجه مرجح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the water that flowed from the Prophet's fingers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=866)

* نبع الماء الطهور من بين أصابعه، وهو أشرف المياه [1].

Mas'alah: In which two chapters of Shafi'i fiqh is the measure of two qullas considered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1348)

ضابط: ليس [6] في الشريعة اعتبار قلتين إلا في بابين [7]: الطهارة، والرضاع. (1) "الروضة" (9/ 5) . (2) "الروضة" (9/ 5) . (3) في (ز) : "واللبن" . (4) "الروضة" (9/ 5) . (5) "روضة الطالبين" (9/ 4 – 5) . (6) في (ل) : "ليس لنا" . (7) في (ل) : "تأثير" .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about nabidh for wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=160)

وهذا عند أهل النقل غير ثابت؛ لأنه رواية أبي زيد؛ وهو مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in standing water and its effect on the water's purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=352)

ويكره الاغتسال في الماء الدائم، فلو اغتسل فيه؛ نظر: إن كان الماء قدر قلتين يدفع الجنابة عنه، ولا يصير الماء مستعملا، وإن اغتسل فيه جماعة.

Mas'alah: What is the required amount of water for ablution and ritual bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=354)

وماء الوضوء والغسل غير محصور قدره، بل عليه غسل المغسول، ومسح الممسوح، وحد الغسل: أن يسيل الماء على العضو، وقد يرفق الرجل بالقليل؛ فيكفي، ويجرف بالكثير؛ فلا يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water from a polytheist?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=159)

قال الشافعي: ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك، وبفضل وضوئه، ما لم يعلم نجاسته، توضأ عمر، رضي الله عنه، من ماء في جرة نصرانية.

Mas'alah: Does water become impure if a person in impurity inserts their hand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=304)

قد ذكرنا أن المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس الماء، لأن يده لا تنجس بكونه محدثا أو جنبا، وإن وجب غسله.

Mas'alah: What is the hadith about water flowing from the Prophet's fingers for ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=308)

قال الشافعي: أخبرا مالك [بن أنس] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بالوضوء، فوضع يده في ذلك

الإناء، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضأ الناس من عند آخرهم.

Mas'alah: What is the ruling on tearing a garment in relation to water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=369)

وهكذا حكم ما إذا كان له ثوب، فخرقه، ومزقه على ما ذكرنا من الفصل في إراقة الماء إلى آخره.

Mas'alah: What is the distinction between a child and an insane person regarding water obligations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=379)

وفرق بينهما كما في حق الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water owned by a polytheist?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=49)

مسألة: قال: "ولا باس بالوضوء من ماء مشرك" .

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from impurity while changed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=232)

(إحداها): أن ينفصل الماء متغيرا بالنجاسة فهو نجس بلا خلاف, سواء طهر المحل به أو لم يطهر, لأن النجاسة غلبته.

Mas'alah: What is the ruling on water that is less than two qullahs when impure water is added?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=248)

فرع آخر لو كان الماء قلتين إلا كوز ماء فصب عليه كوز بول نجس كله، فإن صب بعد ذلك فيه كوز ماء ولم يكن متغيرا طهر كله؛ لأنه بلغ بالماء الصافي قلتين، ولو صب في الابتداء كوز من ماء ورد، ثم وقعت فيه نجاسة ينجس، وإن لم يتغير؛ لأن ما فيه من الماء هو ناقص عن قلتين ولو أكمل القلتين يكون من ماء الزعفران، وذهب التغير الذي كان فيه، ثم وقعت فيه نجاسة كان طاهرا؛ لأنه ماء بخلاف ماء الورد، وهكذا لو أكمل بكوز من ماء نجس طهر الكل.

Mas'alah: What is the ruling on water that was two qullahs but a dog drank from it and it is uncertain if it decreased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=248)

فرع لو علم كون الماء قلتين، فرأى كلب ولغ فيه فشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين أم لا؟ فهو على الكثرة ما لم نقصه ويكون طاهرا ذكره في "الحاوي" وهو صحيح.

Mas'alah: Why is water not considered used at first contact when the person comes to the water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=33)

الملاقاة لانا انما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجة إلى رفع الحدث وعسر إفراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا أو كان هو واردا على الماء: وإذا عرفت ذلك نشأ لك البحث والنظر في امور من الفاظ الكتاب في الفرع الثالث: أحدها ان مراده ما إذا نوى بعد تمام الانغماس اما إذا نوى قبله أم كلتا الحالتين أما اللفظ فهو شامل لهما والتزويل عليهما صحيح لما ذكر بانه لا خلاف في كذا في جميع النسخ وهو محل تأمل اه

Mas'alah: What is the ruling on seeing the top of a liquid in a container?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3981)

ولو كان شئ منها في وعاء فرأى اعلاه أو رأى اعلا السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفا

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'anwa' al-miyah'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=70)

قوله (لأنواع المياه) اللام زائدة فى المفعول , و فى بعض النسخ أنواع المياه بإسقاط اللام و هو ظاهر , و كان الأولى أن يقول أنواع الماء بالإفراد , لأن إضافة أنواع إلى المياه بصيغة الجمع تقتضى أن كل فرد من أفراده تحته أنواع و ليس كذلك , و جوابه: أن الألف و اللام في المياه للجنس المتحقق قي الواحد , و المراد بأنواعه أقسامه التي تحصل بتعدده بحسب مضاف إليه كأن يقال: ماء السماء و ماء البحر و هكذا لا في ذاته.

Mas'alah: What is the etymology and definition of the word 'al-miyah'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=71)

قوله: (المياه) أصله المواه قلبت واوه ياء لوقوعها بعد كسرة؛ كالصيام أصله صوام قلبت واوه ياء لذلك , وهو جمع ماء بالمد على الأصح وقد يقصر تقول: شربت ما بالقصر. و هو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إناءه يخلق الله الري عند تناوله فلا لون له على المشهور , و ما يظهر فيه لون ظرفه , و قيل له لون,

فقيل: أبيض لأنك إذا صببته تره أبيض و إذا جمد في البرد ترى بياضه شديداو قيل: أسود يدليل قول العرب: الأسوادان التمر و الماء , و أجيب بأنه من باب التغليب , و أصله مواه بالتحريك؛ لأن جمعه فى القلة امواه و فى الكسرة مياه؛ و لأن تصغيره مويه و كل من الجمع و التصغير يرد الأشياء إلى أصولها , ثم يقال: تحركت الواو و انفتح ما قبلها قلبت ألفا و أبدلت الهاء همزة فصار ماء , و من عجيب لطف الله رأفته يخلقه أنه أكثر منه و لم يحوج فيه إلى كثيير معالجة لعموم الحاجة إليه , و إنما جمعه

المصنف و إن كان إسم جنس يصدق على قليل و كثير لاختلاف أنواعه؛ لكنه أتى بجمع الكثرة , و هو: ما زاد على العشرة دون جمع القلة , و هو من ثلاثة إلى العشرة بدخول الغاية مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياه , فكان الأولى التعبير بالأمواه بدل المياه لصحة الأخبر عنها بالسبع , و أجيب بأنه استعمل جمع الكثرة مكان جميع القلة على أن التحقيق أن جمع الكثرة و جمع القلة يشتركان في المبتداء و هو ثلاثة , و إنما يختلفان في المنتهى؛ و هو العشرة بالنسبة لجمع القلة , و لا منتهى لجمع الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on using extremely hot or cold water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=87)

قوله: (ويكره أيضا) أي كما يكره المشمس، وقوله شديد السخونة والبرودة أي بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولوكان مسخنا بنجاسة مغلظة لعدم ثبوت نهي عنه. واختلف في علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقيل لمنعهما إسباغ الطهارة، وقيل لخوف الضرر، وقضية الأولى إختصاص الكراهة بالطهارة. وقضية الثانية الكراهة مطلقا، وهو المعتمد ولا ينافي الكلراهة طلب إسباغ الوضوء على المكاره فإن محله عندعدم شدة السخونة أو البرودة، والكراهة مقيدة بها.

Mas'alah: What is the ruling on bathing and performing ablution in the rain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=748)

قوله: (ويغتسل) أي بنية الغسل إن صادف وقت غسل مطاوب, ويتوضأ أيضا بنية الوضوء إن صادف وقت وضوء مطلوب, وإلا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه شيخ الإسلام تبعا للأذرعي لأن الحكمة فيه أن يناله ماء المطر وبركته كما قالوه في حكمة كشف البدن ليباله المطر وبركته, فإنه يسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء. والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء, فإن لم يجمع فالغسل فالوضوء. ويسن أن يدعو عند المطر بما شاء لما ورد: "إن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف, ونزول الغيث, وإقامة الصلاة, ورؤية الكعبة" . خصوصا وقد ورد: "من لم يسأل الله يغضب عليه" بخلاف ابن آدم فإنه يغضب عند سؤاله. وأنشد بعضهم: لا تسألن بني آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تحجب الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'tahur'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=321)

قوله: (طهور) أي تطهيره وهو مبتدأ خبره قوله: أن يغسله. قال النووي في شرح مسلم: طهور الأفصح فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها لغتان اهـ اط ف على المنهج. ومثله في ع ش، لكن على الفتح يؤول باسم الفاعل أي مطهر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when water is confused with rose water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=30)

)

Mas'alah: What is the meaning of 'he used' in the context of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=33)

[حاشية البجيرمي] وأجيب بأن قوله استعمل أي: كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the meaning of 'zabad al-bahr' (sea foam)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: زبد البحر) هو ما يرى على وجهه عند ضرب الأمواج. اهـ. اج على التحرير وقال شيخنا ح ف: الزبد يطلق على معان والمراد به هنا الماء أي: ولو كانت مثل ماء البحر في الكثرة وما ذكره ح ف مذكور في القاموس وعليه فالمراد بالبحر الحفرة. (

Mas'alah: What is the ruling on using rainwater for purification when it does not coincide with a time for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=442)

إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل (

Mas'alah: What is the ruling on bathing or performing ablution in a torrent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=740)

(و) أن (يغتسل أو يتوضأ في سيل) روى الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه» وتعبيري كالأصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه فإن لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه [حاشية الجمل] آخر كان فضل وأصاب الناس شدة فجاءتني امرأة فطلبت مني معروفا فقلت والله ما هو دون نفسك فأبت وعادت ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها فقال لها أجيبي له فأغيثي عيالك أتت وسلمت إلي نفسها فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت فقلت مالك قالت أخاف الله سبحانه وتعالى فقلت لها خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها اللهم إن كنت فعلته لوجهك فأفرج عنا فتصدع حتى تعارفوا وقال الثالث كان لي أبوان هرمان وكانت لي غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمي فحبسني ذات يوم غيث فلن أبرح حتى أمسيت فأتيت أهلي وأخذت محلبي فحلبت فيه وجئت إليهما فوجدتهما نائمين فشق علي أن أوقظهما فترقبت جالسا ومحلبي على يدي حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما اللهم إن كنت فعلته لأجلك فأفرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا» وقد رفع ذلك النعمان بن بشير. اهـ. بيضاوي في سورة الكهف عند قوله تعالى {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} [الكهف: 9] الآية اهـ. ع ش على م ر (قوله لأول مطر السنة) المراد المطر الأول في ابتداء السنة سواء أوله وأوسطه وآخره وأسماء كل مطر خمسة الوسمي ثم الولي ثم الربيع ثم الصيف ثم

الحميم اهـ. برماوي (قوله أيضا لأول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكرا لله تعالى اهـ. ز ي بهامش (فرع) قال العلامة الشوبري يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا اهـ. ووجه الحرمة أن فيه تأخرا له عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذي جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا لأول مطر السنة) هل إضافته من باب إضافة الصفة للموصوف أي لمطر السنة الأول أي لأوله لكن لا إشعار في كلامه بهذا تأمل وانظر ما المانع؟ من أن إضافة مطر إلى السنة من إضافة المعرفة إلى المعرفة فتعم والتقدير لأول كل مطر في السنة اهـ. شوبري (قوله غير عورته) أي عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة إن كان خاليا وليس هذا من الحاجة التي يكشف لها العورة قال شيخنا والوجه أن يراد بها عورة المحارم اهـ. برماوي (قوله أيضا غير عورته) هذا هو الأكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وإن قل كالرأس واليدين اهـ. ع ش على م ر (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته روى مسلم عن «أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لأنه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله» ورواه الحاكم بلفظ «حتى إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر» وعن ابن عباس أنه سأل عن فعل ذلك فقال أو «ما قرأت {ونزلنا من السماء ماء مباركا} [ق: 9] فأحب أن ينالني من بركته» ويؤخذ من ذلك أنه لا فرق بين مطر أول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه في الأول الذي اقتصروا عليه آكد ثم رأيت الزركشي قاله وظاهر حديث رواه الحاكم فعله عند أول كل مطر ولكنه في الأول آكد انتهت وفي شرح م ر فهو لأول كل مطر أولى منه لآخره. اهـ. (قوله ويغتسل أو يتوضأ في سيل) أي سواء حصل السيل بالاستسقاء أو لا

كما أشعر به الحديث اهـ ع ش على م ر (قوله كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا إلخ) يستنبط من هذا الدليل أن ماء النيل كماء السيل فإلحاقه به أولى مما نقل عن زي من إلحاقه بأول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتأمل اهـ. رشيدي (قوله وأنه لا نية فيه) إن كان المراد أنه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فالظاهر أنه لا بد من نية معتبرة إلا أن يقال لا حاجة إلى النية لأن الفرض إمساس الماء بتلك الأعضاء فهو على صورة المتوضئ اهـ. ح ل ومقتضى قول الشارح انتهى أن هذا من كلام الإسنوي وفي الواقع ليس كذلك لأن الإسنوي يشترط النية كما هو المنقول عنه فهذا بحث للشارح فكان عليه تأخيره عن قوله انتهى تأمل (قوله أيضا وأنه لا نية فيه) أي فيما ذكر من الغسل والوضوء لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن والقياس أنه لا يجب في الوضوء الترتيب لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء وهو حاصل

Mas'alah: Why is water specified for purification in the hadith?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=22)

قوله: (لما وجب إلخ) لأن ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعيينه في إسقاط الواجب، ولئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضي لتعظيم المنة فيه المنتفية في مشاركة غيره له.

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=27)

بماء) ولو نجسا لا بنحو ماء ورد. قوله: (

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=78)

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغسله الصاع ويوضئه المد» (ولا حد له) حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وتقدم في الطهارة قدر الرطل (

Mas'alah: What is the sunnah regarding bathing or performing ablution in a flood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=370)

وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) روى الشافعي في الأم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه» .

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=228)

ويستحب أن لا ينقص في وضوئه عن مد، وفي غسله (من) (1) صاع، فإن كفاه أقل من ذلك، أجزأه (2) . وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال (3) : لا يمكن المغتسل

أن يعمم جميع بدنه بأقل من صاع، ولا المتوضىء أن يسبغ بأقل من مد، وهذا فاسد. (1) (من) : في أ، وفي ج: نحو. (2) الوارد في كتب الشافعية: أنه يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسده عن مد تقريبا، وهو رطل وثلث بالبغدادي، والغسل عن صاع تقريبا، وهو أربعة أمداد "لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يوضئه المد ويغسله الصاع" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 195، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام، ولا حد له، "نهاية المحتاج" ، و "حاشية الشبراملسي" ، و "حاشية المغربي" الرشيدي يليه 1/ 228، 229. (3) أن محمدا رحمه الله ذكر الصاع في الغسل، والمد في الوضوء مطلقا عن الأحوال ولم يفسره، ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع، والمد في الغسل، والوضوء ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه، أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة، حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس، وأحوالهم تختلف، والدليل عليه ما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "كان يتوضأ بثلثي مد" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 1/ 196، أنظر "بدائع الصنائع" 1/ 35.

Mas'alah: What is the ruling on water that decreases but remains abundant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=41)

أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا.

Mas'alah: What is the requirement for water to flow over a washed limb?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=41)

(و) ثانيها: (جري ماء على عضو) مغسول، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا.

Mas'alah: What is the hierarchy of the best waters in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=666)

(قوله: أفضل المياه) أي ما عدا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي – صلى الله عليه وسلم –، أما هو، فهو أفضل من ماء زمزم. والحاصل أفضل المياه على الإطلاق: ما نبع من بين أصابعه الشريفة، ثم ماء زمزم، ثم ماء الكوثر، ثم نيل مصر، ثم باقي الأنهر كسيحون، وجيحون، والدجلة، والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال: وأفضل المياه ماء قد نبع * * من بين أصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم، فالكوثر * * فنيل مصر، ثم باقي الأنهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on dislike of using very hot or cold water?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=9)

وقال في شرح المهذب الصواب أنه لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution by a person who does not believe intention is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

بي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضأ به المنتفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on water that is still moving over a limb during ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

ثم ما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on water that moves within the same limb during ablution?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=10)

ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله

Mas'alah: What did al-Nawawi correct regarding water becoming musta'mal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=11)

وصحح النووي في التحقيق أنه يصير مستعملا

Mas'alah: What is meant by liquid, solid, and transformation in purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=105)

وأراد بالمائع: الماء, وبالجامد: آلة الدباغ لا الاستنجاء بالأحجار , فإنه لا تحصل به الطهارة, بدليل: أنه لو تركه المستنجي في ماء قليل نجسه, ولو حمله مصل لم تصح صلاته على أحد الوجهين, وبالاستحالة: انقلاب الخمر خلا, ولكل قسم من الأقسام أحكام تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on water that reaches two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=190)

وإذا بلغ قلتين جاز استعمال الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on used water that reaches two qullahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=190)

قال القاضي الحسين: لو صب عليه ماء مستعملا حتى بلغ قلتين، فهل يطهر؟ قال: إن قلنا: إن المستعمل إذا بلغ قلتين يجوز التطهر به، طهر هنا، وإلا فلا، كما لو كمله

قلتين بمائع.

Mas'alah: What is the ruling on used water for others before separation from the body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=206)

وفي "الرافعي" حكاية وجه آخر: أنه لا يثبت الا ستعمال في حق غيره إلا بانفصاله، حتى إذا انغمس معه في الماء [آخر] ارتفع حدثه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a flowing valley during rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2205)

قال: وأن يغتسل في الوادي إذا سال؛ لما روي أنه جرى الوادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اخرجوا بنا إلى هذا الماء الذي سماه الله طهورا فنتطهر به" رواه الشافعي بإسناده.

والوادي: اسم للحفرة، وقيل: للماء، والأول هو المشهور، وحينئذ يكون قولهم: "سال الوادي" أي: سال ماؤه.

Mas'alah: What is the second meaning of 'tayyib' in the context of purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3957)

[الثاني:] ويقع على الطاهر؛ كما في قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] . ولا يجوز أن يكون هو المراد بهذه الآية]؛ لأن الظاهر أنه ردهم إلى شيء ينفردون بمعرفته، ويختصون به، وهم لا يختصون بمعرفة الطاهر، وإنما يعرفونه بالشرع.

Mas'alah: Can impure water become pure by reaching a large quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

وقال: بلوغه إلى حد الكثرة ليس بتطهير، ولكنه يستحيل من صفة النجاسة إلى [صفة] الطهارة؛ كالخمر تتخلل، وهذا على القول بجواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing water with a liquid for ablution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7267)

قلت: وقد يتجه جيران خلاف في المائع أيضا؛ كما أجرى فيما إذا خلط ما لا يكفيه لوضوئه بمائع؛ فإنا لا نجوز له على رأي أن يستعمل الجميع، بل يبقى قدر المائع، وسيأتي قريب من ذلك في كتاب الرضاع.

Mas'alah: How does the ruling on mixed water for ablution relate to mixed breast milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7425)

قال الإمام: وهذان القولان يقربان من أصل ذكرناه في أحكام المياه، وهو أن المقدار

الذي لا يسع وضوءا من الماء لو كمل بماء ورد، وهو مغلوب بالماء – ففي جواز التوضؤ به خلاف، وإن شرب بعضه فوجهان أو قولان مرتبان، وأولى بعدم التحريم.

Mas'alah: What are the types of water and rulings on purification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=3)

صفحة 6 كتاب الطهارة المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد. ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس، وطاهر غير مطهر، وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين، أو كان قلتين فتغير، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح. فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي. فصل ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني. فصل والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا: عند تغير الفم من أزم وغيره، وعند القيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة. فصل وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه،

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=40)

فإن غيره فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on soil and gypsum that fall into water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=41)

وكذا تراب وجص في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on water less than two qullas that meets impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=41)

ودونهما ينجس بالملاقاة،

Mas'alah: What does the author say about a hadith attribution error by Ibn al-Rif'a regarding water purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=327)

وينبه الحافظ في التلخيص إلى وهم آخر لابن الرفعة في حديث: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو ريحه" قال الحافظ: "عزا ابن الرفعة هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود" فقال: ورواية أبي داود: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه" ووهم في ذلك، فليس هذا في سنن أبي داود أصلا ". انتهى

بنصه [2]." *

Mas'alah: How does impurity affect water used for purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=687)

النقية، وإنما يتغير بوسخ أو غيره على محل الطهارة، فليعتبر المعتبر ورود شيء طاهر على المحل وتغيره به، كما سبق في الباب الأول. والتفريع على أن المستعمل ليس بطهور وإن لم يتغير.

Mas'alah: What are the principles for determining used water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=687)

304 - ثم ذكر أئمتنا لفظين في ضبط المذهب خرجوا عليهما المتفق في النفي، والإثبات، والمختلف. فقال بعضهم: إنما لا يستعمل؛ لأنه أدي به الفرض مرة. وهذا ما ذكره المزني [1]. وقال بعضهم: إنما لا يستعمل؛ لأنه أديت به العبادة مرة [2]. والمسلكان جميعا لا يصلحان لإثبات أصل المذهب لو نوزعنا فيه، وإنما معتمد المذهب ما قدمناه [من] [3] التمسك بسيرة الماضين. ولكن ما كان فرضا [و] [4] عبادة، فلا استرابة في أنه المستعمل الذي استدللنا فيه بعادة الماضين، وما وجد فيه أحد هذين المعنيين تردد الأصحاب في أنه [معتبر] [5] أم لا. وليس منع استعمال المستعمل مما يربط بمعنى صحيح على السبر، والأظهر عندنا (1) ر. المختصر: 1/ 39. (2) واضح أن المراد بالعبادة أعم من الفرض، فالغسلة الثانية والثالثة، وتجديد

الوضوء، أدي به عبادة، ولم يؤد به فرض، أما الغسلة الرابعة، فماؤها طاهر مطهر، لأنها لم يؤد بها عبادة، ولا فرض، وكذلك المستعمل في الوضوء وغسل الجمعة وسائر المسنونات. وعبارة الغزالي في الوجيز: "لتأدي العبادة به، وانتقال المنع إليه" ، ومثلها في الوسيط، وقال الرافعي في فتح العزيز شارحا المقصود بتأدية الفرض به: "وأما تأدي الفرض به؛ فلأن المراد منه رفع الحدث به، أو رفع منعه، وذلك يقتضي تأثر الماء" وكأنه يعبر بهذا عن انتقال المنع إلى الماء، أما النووي، فقال عن (انتقال المنع) : "وهذه العبارة غريبة، قل أن توجد لغيره، وفيها تجوز، إذ ليس هنا انتقال محقق، ولكنها صحيحة في الجملة" ا. هـ. (ر. المجموع: 1/ 149 وما بعدها. ثم 161، وفتح العزيز: 1/ 98 ثم 106، 107، والوسيط: 1/ 301) . (3) في الأصل: (أن) . (4) في الأصل: أو. (5) في الأصل: مغن.

أن المستعمل في عبادة ليست فرضا يمتنع استعماله، فتخرج المسائل على المسلكين.

Mas'alah: When is water considered used and not purifying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=688)

305 – فأما المنحدر عن الأعضاء في المرة الأولى، يمتنع [1] استعماله؛ لاجتماع الفرضية والعبادة، وإن استعمل الماء مرة رابعة من غير سبب يقتضيها، فقد عدم المعنيان جميعا، فليس الماء مستعملا وهو طهور. وما ينحدر عن الغسلة الثانية [2] يخرج على وجهين: أصحهما أنه مستعمل غير طهور، وكذلك الوجهان في الماء المستعمل في تجديد الوضوء. وقد ذكرنا وجهين من كلام الشيخ أبي علي في أن تجديد الغسل هل

يستحب؟ فإن قلنا: إنه غير مستحب، فالماء المستعمل فيه طهور، وإن قلنا: إنه مستحب، فالقول فيه كالقول في تجديد الوضوء.

Mas'alah: When does water become considered used in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=688)

307 - ومما يتعين الاعتناء به في الفصل أن الماء المصبوب على البدن لا يثبت له حكم الاستعمال ما دام متصلا مترددا على البدن، وإنما يثبت له حكم الاستعمال عند الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into water during wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=689)

310 - ولو غمس المتوضىء يده في الماء بعد غسل الوجه، فقد دخل وقت أداء فرض اليد، فإن قصد غسل يده، فيصير الماء القليل مستعملا، وهل يرتفع الحدث عن اليد المغموسة؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين، وإن قصد بوضع اليد في الإناء رفع الماء، لم يصر مستعملا. وإن وضع اليد، ولم يخطر له أداء الفرض، ولا رفع الماء وتنحيته، فهذا يعسر تصويره عندي؛ فإن من ينقل الماء من الإناء. فقصده التنحية لا غسل اليد في الماء الذي في الإناء. فإن تصور سقوط القصدين جميعا، فهو كما لو قصد غسل اليد؛ فإن من نوى وعزبت نيته، ثم غسل بقية أعضائه من غير قصد، فيرتفع الحدث عن أعضائه. كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on used water reaching two qullas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=690)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling when water is in a small quantity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8074)

هذا إذا كان الماء في حد القلة. 10013 –

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with milk and its impurity-deflecting capacity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8075)

وإذا كان كذلك، فلو أتى الصبي على قلة من الماء، وقد مازج الماء رطل أو أكثر من اللبن، فلا يبعد تخريج ذلك على الخلاف، فإن هذا القائل يجعل الماء الكثير كالماء القليل، ولا يربط بما فيه من القوة الدافعة للنجاسة حكما، فيترتب عليه إخراج حد الكثرة عن الاعتبار. 10014 –

Mas'alah: What is the definition of two qullas in terms of weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=84)

والقلتان خمسمائة رطل بغدادي) نسبة إلى [حاشية الشبراملسي] ونحوهما، إلا أن يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها، ولا كذلك حياض الأخلية، ومع ذلك فالأقرب عدم الفرق للمشقة، ومنه أيضا ما يقع لإخواننا المجاورين من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فئران للمشقة أيضا، ومنه أيضا زرق الطيور في الطعام للعلة المذكورة (قوله: وهي الدفعة) قال في القاموس: الدفعة أي بالفتح المرة، وبالضم الدفعة من المطر اهـ بحروفه، والمناسب هنا الضم (قوله: فلا بد من سبع جريات عليها) أي ومن التتريب أيضا في غير الأرض الترابية (قوله: فإن كانت جامدة واقفة) هل الجاري من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا بر، واعتمد شيخنا طب أنه مثله، وإلا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على أرض نجسة نجاسة جميع ما في العلو من المائع الذي نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك، وما قاله: أي من أن المائع كالماء لا محيص عنه اهـ ابن قاسم على المنهج – رحمه الله –. ثم رأيت في ابن حجر التصريح بأن الجاري مع المائع كالراكد فينجس جميعه بملاقاة النجاسة لا خصوص الجرية التي بها النجاسة، وتقدم في الشارح ما يوافقه في قوله: ومثل الماء القليل كل مائع وتردد في مسألة الإبريق واستقرب أن ما في بطنه لا ينجس، بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل، قال: لأن الجاري من المائع كالجاري من الماء، بل؛ لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا، فاقتضى قصر النجاسة على الملاقي لها دون غيره، واستشهد لذلك بما نقله الإمام عن الأصحاب من أنه لو صب زيتا من إناء في آخر به فأرة حيث قالوا لا ينجس ما في هذا الثاني مما لم يلاق الفأرة وبكلام نقله عن

شرح المهذب فيما لو جرح في صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثا قليلا حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة، وأطال في بيان ذلك فراجعه (قوله: والقلتان خمسمائة رطل بغدادي) ومقدارهما بالأرطال المصرية أربعمائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم، قاله ابن الملقن في شرح الحاوي – رحمه الله –. قال ابن علان: هما بالوزن المصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل، وبالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل، وبالمقدسي ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم، وبالأمنان [حاشية الرشيدي] ولم يغيره كما سيأتي له في باب النجاسة (قوله: ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة) أي بالنسبة لغير ما تجري عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا إزالة خبث آخر، أما بالنسبة لما تجري عليه من أجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو ظاهر، وإلا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جرية النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة إذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة، إذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه

Mas'alah: What is the evidence for the two-qulla measure and its calculation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=85)

بغداد بدالين مهملتين وبإعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة، والرطل بكسر الراء أفصح من فتحها لخبر «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» وفي رواية «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا: أي يدفع النجس ولا يقبله، وفي رواية «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر» والواحدة قدرها إمامنا الشافعي – رضي

الله تعالى عنه – بقربتين ونصف أخذا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيئا: أي من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي، وسيأتي بيانه في زكاة النابت، فاحتاط الشافعي – رضي الله عنه – فحسب الشيء نصفا، إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل. وهجر بفتح الهاء والجيم: قرية بقرب المدينة الشريفة، وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوي الأبعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران (تقريبا في الأصح) قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل أو رطلين، وهو المراد من قول الرافعي: إنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة، كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما، ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره، فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغيير لم يضر ذلك وإلا ضر ومقابل ما مر ما قيل إنها ألف رطل، وقيل هما ستمائة رطل، وقيل إنهما تحديد فيضر أي شيء نقص)

Mas'alah: What is the ruling on bathing or performing ablution in rainwater?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=975)

وأن) (يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السيل) لما رواه الشافعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] والكسوف، ولا يقال الاتباع؛ لأنه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد، ولا يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم؛ لأنه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الأولوية أو نحو

ذلك فليحرر اهـ من حواشي التحرير. (قوله: لخبر الذين أووا إلى الغار) «وكانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لأهلهم، فأخذتهم السماء فأووا إلى كهف فانحطت صخرة وسدت بابه، فقال أحدهم: اذكروا أيكم عمل حسنة لعل الله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته، فقال واحد منهم: استعملت أجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل في بقيته مثل عملهم فأعطيته مثل أجورهم، فغضب أحدهم وترك أجره، فوضعته في جانب البيت، ثم مر بي بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ما شاء الله، فرجع إلي بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه، وقال: إن لي عندك حقا وذكره حتى عرفته، فدفعتها إليه جميعا، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا، فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء. وقال آخر: كان في فضل وأصاب الناس شدة، فجاءتني امرأة فطلبت مني معروفا، فقلت: والله ما هو دون نفسك، فأبت وعادت، ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها، فقال لها: أجيبي له وأعيني عيالك، فأتت وسلمت إلي نفسها، فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت، فقلت: مالك؟ قالت: أخاف الله سبحانه وتعالى، فقلت لها: خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء، فتركتها وأعطيتها ملتمسها، اللهم إن كنت فعلته لوجهك فافرج عنا، فانصدع حتى تعارفوا. وقال الثالث: كان لي أبوان همان وكانت لي غنم وكنت أطعمها وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمي، فحبسني ذات يوم غيث فلن أبرح حتى أمسيت، فأتيت أهلي وأخذت محلبي فحلبت فيه وجئت إليهما فوجدتهما نائمين، فشق علي أن أوقظهما، فترقبت جالسا ومحلبي على يدي حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما، اللهم إن كنت فعلته لوجهك فافرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا» وقد رفع ذلك نعمان بن بشير اهـ بيضاوي في سورة الكهف عند قوله سبحانه وتعالى {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} [الكهف: 9] الآية (قوله: لأول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره، وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكرا لله تعالى اهـ زيادي بهامش. ويحتمل أن يفرق بينهما بأن ما يصل إلى الماء عند

قطع الخلجان ونحوها إجراء لما هو مجتمع في النهر فليس كالمطر فإن نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل. [فرع] قال شيخنا العلامة الشوبري: يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا اهـ. ووجه الحرمة أن فيه تأخيرا له عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذي جرت به العادة منه، فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اهـ (قوله غير عورته) وينبغي أن هذا هو الأكمل، وأن أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وإن قل كالرأس واليدين (قوله: وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته كما أشعر به الحديث وقول الشارح الآتي؛ لأن الحكمة فيه هي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه» وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع، فقال: يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل، فإن لم يجمعهما فليتوضأ. والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعي وخلافا للإسنوي، إلا إن صادف وقت وضوء، أو غسل؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لناله أول مطر السنة وبركته (

Mas'alah: What is the ruling on using water for ablution when it substitutes for a bath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1317)

(قوله: ولأنه ينوب عن الغسل) أي ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه (قوله: استعمله في أعضاء الوضوء) أي

Mas'alah: What is the ruling on using water from a large body of water that has been contaminated by impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=25)

إلا أن يجتمع في موضع قلتان منه، وفيه وجه أنه إذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان، جاز استعماله، والصحيح الأول. وعليه يقال: ماء هو ألف قلة، نجس بلا تغير، فهذه صورته.

Mas'alah: What are the two categories of water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2142)

الطرف الثاني: في المياه، وهي قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on bathing or performing ablution in a torrent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=414)

(وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) روى الشافعي في الأم: {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه} .

Mas'alah: What are the implications of whether water's purifying quality is devotional or reasoned?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=113)

ومن فوائد هذا الاختلاف أنه إذا كان تعبدا انسد باب القياس عليه من أصله، وإذا كان معللا توقف امتناع [1] القياس على إثبات قصور العلة وقيام الفارق [2] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on used water reaching two qullas and its purification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=125)

قوله: "فيما إذا بلغ الماء المستعمل قلتين فيه وجهان: أحدهما: يعود طهورا كالماء النجس إذا بلغ قلتين، ولأن الكثرة تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت قطعت حكمه كالنجاسة" [1] اشتمل هذا على علتين وقياسين، أحدهما: يرتفع حكم الاستعمال بالكثرة كما يرتفع حكم النجاسة بها وأولى؛ لأنها أغلظ منه، فهذا إلحاق للرفع بمثله من الرفع. والثاني: الكثرة تدفع حكم الاستعمال إذا طرأت كما تدفعه إذا قارنت [2]، فهذا إلحاق الدفع بالدفع، ووجهه أن الدفع دل على المنافاة بينهما [3]، ويلزم منها الرفع أيضا [4]، ويتأكد أيضا ذلك بالنجاسة من حيث إنا سوينا فيها بين الرفع والدفع، فإلحاق هذا بها [5] أولى من إلحاقه بالعدة والإحرام [6] الذين لم يلحق الرفع فيهما بالدفع؛ لتباعد ذينك النوعين [7] وتقارب نوعي الطاهرية [8] والطهورية، والله أعلم. (1) الوسيط (1/ 303) . (2) أي: إن الماء المستعمل انتهى بالكثرة إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم يضره الاستعمال، فإذا عاد إلى تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال. انظر فتح العزيز (1/ 112) بتصرف. (3) أي بين كونه كثيرا بلغ القلتين وبين كونه مستعملا، والله اعلم. (4) أي الرفع لحكم الاستعمال، والله أعلم. (5) في (أ) : بهذا.

(6) هكذا في جميع النسخ، ولم أجد لها تطرقا فيما بين يدي من مصادر. (7) في (أ) : المعنيين. (8) في (أ) : الطهارة.

Mas'alah: What is the definition of a 'jadwal' in the context of water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=179)

الجدول [1]: النهر الصغير [2]، والله أعلم.

Mas'alah: Does a small amount of water become impure if a mouse exits it alive?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=197)

علل في الدرس القول بأن الماء القليل لا ينجس إذا خرجت الفأرة منه حية [1]: بأنه سبحانه وتعالى خلق الحيوانات خلقة تنقلب معها منافذها حالة بروز الخارج منها، ثم يعود المنفذ إلى ما كان، من غير أن تلاقي النجاسة البشرة [2] الظاهرة، حتى لو رؤيت النجاسة على منفذها حكمنا بنجاسة الماء، قال: والوجهان في غير الآدمي من الحيوانات والطيور [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions for water used in purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=68)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of using pure water for purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=68)

1 - قول "المنهاج" [ص 67] : (يشترط لرفع الحدث والنجس: ماء مطلق) فيه أمور: أحدها: أنه عدل عن قول "المحرر" : (لا يجوز) [1] وهي عبارة "التنبيه" [2]؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط، قاله في "الدقائق" [3]، لكنه أجاب عنه في "شرح المهذب" : بأن الجواز يصلح للحل وللصحة ولهما، وهو هنا لهما. انتهى [4]. وهو مبني على استعمال المشترك في معنييه، وحينئذ فعبارة "المحرر" و "التنبيه" أولى؛ لدلالتها عليهما بالمنطوق. ثانيها: يرد على مفهوم قوله: (لرفع الحدث) طهارة دائم الحدث، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، والمضمضة، والاستنشاق، والتثليث، وغسل الميت، وغسل الذمية والمجنونة؛ لتحل للزوج؛ فإنها طهارات لا ترفع الحدث، ويشترط لها الماء، فلو قال: (ونحوه) .. لتناول هذه الأمور، لكن يرد عليه: التيمم، وهو أخف إيرادا، وهذا وارد أيضا على قول "التنبيه" [ص 13] : (ولا يجوز رفع حدث) وعلى قول "الحاوي" [ص 115] : (كالحدث الخبث) . ثالثها: لو قال: (وإزالة النجس) كما فعل في "التنبيه" [5] .. لكان أولى؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح، لكن سهله تقدم الحدث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on used water in obligatory and supererogatory purification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=71)

12 - قول "المنهاج" [ص 67] : (والمستعمل في فرض الطهارة -قيل: ونفلها- غير طهور في الجديد) فيه أمور: أحدها: في قوله: (فرض الطهارة) نظر؛ فإن الوضوء

المجدد، والغسل المسنون طهارتان لكل منهما فرض وسنة، فيصدق على المرة الأولى منهما أنها فرض الطهارة، وليست محل جزم على الجديد، بل هي من محال الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة، فالأولى أن يقال: (في رفع الحدث أو النجس) كما في "الروضة" [8]، أو (المستعمل في فرض الطهارة المفروضة) . ثانيها: قوله: (قيل: ونفلها) قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في "حواشيه" : (هذه عبارة قاصرة؛ فإنه إن أراد حكاية وجه في أن المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض .. كان كلامه مشتملا به على نقل شيئين: أحدهما: أن المستعمل في الفرض غير طهور، لا غير. والثاني: أن المستعمل في أيهما كان غير طهور؛ أي: سواء استعمل في فرض أو نفل، ويلزم (1) انظر "فتح العزيز" (1/ 21) . (2) الروضة (1/ 11) . (3) مشكل الوسيط (1/ 132، 133) . (4) انظر "نهاية المطلب" (1/ 19) . (5) قال ابن هشام: (قد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا: سواء كان كذا أو كذا، وهو نظير قولهم: يجب أقل الأمرين من كذا أو كذا، والصواب: العطف في الأول بأم وفي الثاني بالواو) . انظر "مغني اللبيب" (ص 63) . (6) الروضة (1/ 11) . (7) الروضة (1/ 11) ، وانظر "المجموع" (1/ 130، 131) . (8) الروضة (1/ 7) .

منه أن المستعمل في غسل الذمية لتحل للمسلم: غير طهور قطعا، أما على الراجح: فلكونه مستعملا في فرض، وأما على الثاني: فلوجود أحد الأمرين وهو: الاستعمال في فرض، وإن أراد معنى آخر .. فلا بد من بيانه. ولو قال: "وقيل: في عبادتها" .. لحصل الغرض؛ فإنه يحصل منه شيئان: أحدهما: أن المستعمل في فرض الطهارة غير طهور، لا غير. والثاني: أن المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور، لا غير. فعلى الأول: المستعمل في غسل الذمية غير طهور؛ لأنه مستعمل في فرض الطهارة. وعلى الثاني: هو طهور؛ لأنه لم يستعمل في عبادة. وعبارة "المحرر" : "والمستعمل ليس بطهور على

الجديد إن كان مستعملا في فرض الطهارة، وقيل: إن المستعمل في عبادة الطهارة في معناه! ، فذكر العبادة دون النفل، وهي أيضا قاصرة) انتهى [1]." قلت: المتبادر إلى الفهم من عبارة "المنهاج" في تقرير الوجه الضعيف: أنه لا بد من اجتماع الاستعمال في الفرض والنفل، ولو أراد ما فهمه عنه ابن الفركاح .. لقال: (أو في نفلها) وكلاهما معترض. ثالثها: مشى على طريقة القولين، وصححها في "شرح المهذب" ، لكنه صحح فيه عند الكلام على المستعمل في النجاسة طريقة القطع بالجديد [2]، وكذا فعل في "الروضة" حيث قال: (غير طهور على المذهب، وقيل: طهور على القديم) [3] فضعف الطريقة الحاكية للقديم. وأطلقا الكلام في المستعمل، وهو مقيد بحالة القلة، كما دل عليه قولهما بعد ذلك: (فإن جمع قلتين) [4].

Mas'alah: What is the ruling on an imperceptible impurity falling into less than two qullas of water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=77)

23 - قول "التنبيه" [ص 13] : (وإن وقع فيما دون القلتين منه نجاسة لا يدركها الطرف .. لم تنجسه، وقيل: تنجسه، وقيل: فيه قولان) فيه أمران: أحدهما: ظاهره: ترجيح طريقة القطع بعدم التنجيس، وهي التي صححها النووي في "شرح الوسيط" [4]، لكنه صحح في "التحقيق" : طريقة القولين [5]، وكذا صححها الرافعي في "الشرح الصغير" ، ومشى عليها في "المنهاج" [6]. ثانيهما: قال في "الكفاية" : (أفهم بقوله: "منه" -أي: من الماء-: أن ما عداه من المائعات ينجس بما لا يدركه الطرف قولا واحدا، قال: وقد قاله بعض الشارحين، واعتقادي عدم صحته؛ لأن القاضي حسين حكى نفي التنجيس بوقوع الحيوان النجس المنفذ في الدهن، وقد سوى الأصحاب

بينهما في الميت الذي لا يسيل دمه) انتهى. وهو ظاهر عبارة "المنهاج" [7]، حيث عطفه على عدم تنجيس المائع به. * * * (1) الروضة (1/ 14) ، التحقيق (ص 40، 41) . (2) انظر "الحاوي" (ص 116) . (3) فتح العزيز (1/ 32) . (4) شرح الوسيط (1/ 167) . (5) التحقيق (ص 41) . (6) المنهاج (ص 68) . (7) المنهاج (ص 68) .

Mas'alah: What is the ruling on bathing or performing ablution in a torrent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=411)

941 - قول "المنهاج" [ص 146] : (وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) كذا في "الروضة" بـ (1) الدقائق (ص 48) ، شرح مسلم (6/ 188) . (2) بحر المذهب (3/ 265) . (3) انظر "التنبيه" (ص 48) ، و "الحاوي" (ص 199) ، و "المنهاج" (ص 146) . (4) الروضة (2/ 94) ، نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 44) . (5) انظر "التنبيه" (ص 48) ، و "الحاوي" (ص 199) ، و "المنهاج" (ص 146) . (6) انظر "الروضة" (2/ 94) . (7) الروضة (2/ 95) ، وانظر "الأم" (1/ 247) . (8) المجموع (5/ 86) ، وانظر الأم (1/ 247) .

(أو) [1]، والذي في "شرح المهذب" : يغتسل ويتوضأ [2]، فإن لم يجمعهما .. فليتوضا، وفي "المهمات" : المتجه: الجمع، ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل. انتهى. واقتصر "التنبيه" على الغسل [3].

Mas'alah: Is the ear considered part of the head in determining precedence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2223)

ثانيها: قال في "التحرير" : قد ينكر على "التنبيه" جعله الأذن من الرأس؛ فإن مذهبنا أنه عضو مستقل [1]، ويجاب: بأنه مجاوزة للمجاورة وكونها في تدوير الرأس.

Mas'alah: Why do scholars begin the introduction to purification with water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=65)

وبدءوا من مقدمات الطهارة بالماء؛ لأنه الأصل في آلتها

Mas'alah: How is the purity and purifying nature of water derived from the verse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=65)

وبهذا استفيد منه أنه طاهر إذ لا امتنان بالنجس فمن ثم كان (طهورا) معناه مطهرا لغيره وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه [حاشية الشرواني] ابن قاسم على البهجة أقول الأقرب الثاني ع ش (قوله بكمال القوى النطقية إلخ) المراد بها القوى الداركة ووجه كون العبادات مكملة لها أن المتلبس بها متوجه إلى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الأمر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بإفاضة ما هو سبب للسعادة الأبدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله

سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصري عبارة ع ش قوله النطقية أي الإدراكية سم على حج. وقال في هامش شرح البهجة أي العقلية اهـ ومعناهما واحد، ثم قال وهل المراد بكمالها بها أنها تزيل نقصا يكون لولاها أو أنها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من إرادة الأمرين انتهى انتهت (قوله التحرز عن الجنايات) الأولى ومكملها معرفة أحكام الجنايات ليعلم الجناية المحمودة شرعا كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها، والمذمومة شرعا كالجناية على مسلم ظلما فيردعها عنها فليتأمل بصري (قوله وقدمت الأولى) أي العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغني اهتماما بالأمور الدينية اهـ وعبارة النهاية لتعلقها بالأشرف اهـ وهو الباري سبحانه وتعالى ع ش. وقال الرشيدي أي كمال القوى النطقية خلافا لما في حاشية شيخنا اهـ. (قوله: لأنه الأصل في آلتها) أي وغيره كالتراب وأحجار الاستنجاء بدل منه مغني (قوله هذا الكتاب) أي كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب) أي المنهاج (قوله بالآية) وقوله دليله إلخ أي الكتاب، ويحتمل الماء (قوله إذا كان إلخ) أي الدليل على أن المدلول مذكور إجمالا في الترجمة فالمدلول الإجمالي متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها أكثر إلخ) فيه قلب، والأصل كما في المغني تنطبق على أكثر مسائل الباب (قوله أكثر المسائل) ينافي قوله قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) أي افتتاح الباب بدليله (قوله اختصارا) علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك المحرر تبعا لإمام المذهب (قوله مستمرا) أي لا منقطعا كما يتوهم من الماضي (قوله عن عظمتنا) أي كما يشعر به ضمير العظمة سم (قوله أي الجرم المعهود) هو الأقرب كنز اهـ. سم (قوله أو السحاب) عبارة المغني وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا مانع أن ينزل من كل منهما انتهت، والظاهر أن محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وإبطال للثاني ورده إلى الأول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالإنزال الأولى والثانوي بدل الابتداء الانتهاء لكان أولى بصري (قوله فيه عموم)

قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الأرض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء ينبع من الأرض من السماء سم (قوله من حيث إلخ) للتعليل (قوله أنه) أي نزول هذه الآية (قوله وبهذا) إلى قوله وأنه الأصل في النهاية والمغني (قوله وبهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله منه) أي من قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء} [المؤمنون: 18] نهاية ويصح إرجاع الضمير إلى لفظ الماء في الآية قوله: (إذ لا امتنان بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشيء، وإن قام غيره مقامه سم على حج اهـ. ع ش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفي كمال الامتنان بجيرمي (قوله ومن ثم) أي من أجل إفادته الظاهرية (قوله وإلا لزم التأكيد إلخ) أي ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد؛ لأن الطهارة مستفادة من لفظ [حاشية ابن قاسم العبادي] النطقية) أي الإدراكية. (قوله لا لكونها دليله إلخ) على أن المدلول مذكور إجمالا في الترجمة فالمدلول الإجمالي متقدم على الدليل (قوله مستمرا) أي لا منقطعا كما يتوهم من الماضي (قوله عن عظمتنا) أي كما يشعر به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الأقرب كنز (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الإنزال، وفيه أن الإنزال لم ينته بالسحاب بل جاوزه إلى الأرض إلا أن يراد انتهاء محله واستقراره العلوي (قوله فيه عموم إلخ) قد يشكل العموم بأن المعنى حينئذ أنزلنا من السماء كل ماء طهور مع أن بعض الماء الطهور نبع من الأرض إلا أن يثبت أن أصل كل ما نبع من الأرض من السماء فليتأمل. (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وبهذا إلخ (قوله إذ لا امتنان بالنجس إلخ) فيه نظر إذ على تقدير أن الطهورية لم تستفد إلا من قوله طهورا لا يلزم الامتنان بالنجس على أنه قد ينظر في أنه لا امتنان بالنجس على الإطلاق (قوله وإلا لزم التأكيد) قد يمنع لزوم

Mas'alah: What linguistic evidence supports the purifying quality of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

ويدل لذلك أيضا ليطهركم به،

Mas'alah: What is the specific connection between purification and water in the Quranic verse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت إليه الآية

Mas'alah: Why is water described as 'tahur' and not other drinks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

ولا يرد شرابا طهورا؛ لأنه قد وصف بأعلى صفات الدنيا تعبدي أو لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره

Mas'alah: What is the ruling on the color of water used for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=66)

ومن ثم قيل لا لون له

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

أقول وتصويرهم المسألة بصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني أي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=73)

(قوله لأنه) أي التغير هنا

Mas'alah: What is the ruling on water becoming impure through contact with najasah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=89)

بالملاقاة) أي بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر «الماء طهور لا ينجسه شيء» واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى، وإنما تنجس المائع مطلقا؛ لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقي ماء اشترط أن لا يبلغ

قلتين كما علم من قوله)

Mas'alah: What is the ruling on using water that is certain to be pure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=113)

قوله بماء غيرهما) أي بماء طهور بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية)

Mas'alah: What does the author say about purification with water presumed to be pure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله كما مر) أي في شرح وتطهر بما ظن طهارته)

Mas'alah: What does 'tata'aththar' mean in the context of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله تتأثر) أي تبطل)

Mas'alah: What does the author say about the term 'water' in the context of purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله أي الماء) إلى قوله وإطلاق الفقيه في النهاية (

Mas'alah: What is the definition of water in this context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله وهو) أي الماء (

Mas'alah: What is the ruling on using water that has become impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله أو استعماله) عطف على تنجسه (

Mas'alah: What is the ruling on being informed of impurity before using water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله قبل استعمال ذلك إلخ) متعلق بقول المصنف ولو أخبر ع ش (

Mas'alah: What is the distinction between reporting impurity and reporting purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله ثم) أي في الإخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا أي في الإخبار بالطهارة (

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره،

Mas'alah: What is the ruling on bathing or performing ablution in rainwater?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1079)

وأن يغتسل أو يتوضأ) ، والأفضل أن يجمع ثم الغسل ثم الوضوء (في السيل) لخبر منقطع «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سال الوادي قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه» قال الإسنوي ولا تشرع له نية إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اهـ ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد، وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية

الجنب إذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك؛ لأن هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد (و) أن (يسبح عند الرعد) لما صح أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – كان إذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته (و) عند (البرق) لما يأتي عن الماوردي ولأن الذكر عند الأمور المخوفة يؤمن غائلتها، والرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعي عن مجاهد [حاشية الشرواني] هو سر تأكد أول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصري (قوله: سنة) خبر أن قول المتن (غير عورته) الوجه أن المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوي عن القليوبي بجيرمي قول المتن (ويكشف إلخ) ينبغي أن هذا هو الأكمل، وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه، وإن قل كالرأس واليدين ع ش (قوله: حسر) أي كشف (قوله: الحديث) أي كمل الحديث المتقدم قول المتن (وأن يغتسل إلخ) أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته ع ش وكتب سم أيضا ما نصه قد يقتضي ظاهرة العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا؛ لأن فيه استظهارا على التبرك اهـ. (قوله: والأفضل أن يجمع) أي بين الغسل والوضوء وينبغي حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة ع ش قول المتن (في السيل) ومثله النيل في أيام زيادته شيخنا (قوله: اخرجوا) من الخروج (قوله: فنتطهر به إلخ) هذا صادق بالغسل والوضوء نهاية. (قوله: قال الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردي على بافضل والإمداد وفي الإيعاب ظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما وأقره سم اهـ عبارته أي سم قوله قال الإسنوي ولا تشرع إلخ قال؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ

عبارة ع ش قول مر ولا يشترط فيهما نية إلخ لعل المراد لحصول أصل السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنية كأن يقول: نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد انتهى والقياس أنه لا يجب فيه أي في الضوء الترتيب؛ لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم من أيام الزيادة وهو محتمل اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله: إذا لم يصادف وقت وضوء إلخ) أي بأن كان متوضئا ولم يصل به صلاة، ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمي وبصري (قوله: إذا تجردت إلخ) أي عن الحدث (وقوله: الوضوء إلخ) مفعول نية الجنب (وقوله: ونية الغاسل إلخ) عطف على نية الجنب (وقوله: ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار إليه الوضوء المسنون (وقوله: لأن هذين إلخ) أي وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد إلخ وتعليل لعدم الورود (قوله: هنا) أي في نية الجنب ونية الغاسل للميت (وقوله: بذلك) أي باشتراط نية معتبرة مما مر (قوله: لما صح) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: إذا سمعه) أي الرعد مغني (قوله: ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن ع ش (قوله: وقال سبحان من يسبح الرعد إلخ) أي ثلاثا عباب وأسنى وشرح بافضل (قوله لما يأتي إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اهـ. (قوله: ولأن الذكر إلخ) أي كما جاء عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن كعب – رضي الله تعالى عنه – أسنى وإيعاب (قوله: والرعد) إلى قول المتن ويقول في النهاية إلا قوله وقال إلى قال وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما ذكر وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله قيل (قوله: والرعد ملك) أخرجه أحمد والترمذي وصححه سم. (قوله: نقله الشافعي إلخ) وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «بعث الله السحاب فنطقت

أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها» أسنى ونهاية ومغني زاد شيخنا أي لمعان النور من [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتجه إلخ إن أريد وبالتعليل في الخبر يتجه (قوله: وأن يغتسل أو يتوضأ إلخ) قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا؛ لأن فيه استظهارا على التبرك. (قوله: قال الإسنوي ولا تشرع له نية إلخ) قال: لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ. (قوله: وعند البرق) قال في شرح الروض والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك

Mas'alah: What is the ruling on increasing washings beyond three for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1103)

ولو قيل: تحصل السنة بكل والأخيرة أولى لاتجه فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتران حصل بشفع وإن حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله على جوازه) أي الوضوء في المسجد.

Sub-topic – Rulings on Menstruation, Postnatal Bleeding, and Irregular Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation becomes infrequent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2371)

2936 – فصل في تباعد الحيض

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by the order of urine emission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4304)

والقسم الثالث: أن يسبق خروج أحدهما، ويتأخر انقطاع الآخر فالحكم لأسبقهما خروجا وانقطاعا، لأن البول يسبق إلى أقوى مخرجيه. والقسم الرابع: أن يخرجا معا وينقطعا معا، ولا يسبق أحدهما الآخر فهو على أربعة أقسام: أحدهما: أن يستويا في القدر والصفة. والثاني: أن يختلفا في القدر ويستويا في الصفة. والثالث: أن يختلفا في الصفة ويستويا في القدر. والرابع: أن يختلفا في القدر والصفة. فأما القسم الأول: وهو أن يستويا في القدر والصفة فلا بيان فيه. وأما القسم الثاني: وهو أن يختلفا في القدر دون الصفة، فيكون أحدهما أكثر من الآخر ففيه قولان: أحدهما: أن يكون الحكم لأكثرهما، وهو قول أبي حنيفة تغليبا لقوته بالكثرة، وقد حكاه المزني في جامعه الكبير. والقول الثاني: إنهما سواء، وهو قول أبي يوسف لأن اعتبار كثرته شاق وقد قال أبو

يوسف ردا على أبي حنيفة حيث اعتبر كثرته: أفيكال إذن؟ وأما القسم الثالث: وهو أن يختلفا في الصفة في التزريق والشرشرة فقد اختلف أصحابنا في اعتباره على وجهين: أحدهما: أنه يعتبر، فإن تزريق البول للرجال والشرشرة للنساء. وقد روي عن جابر أنه سئل عن خنثى فقال: أدنوه من الحائط فإن رزق فذكر وإن شرشر فأنثى. والوجه الثاني: إنه لا اعتبار به، لأن هذا قد يكون من قوة المثانة وضعفها. وأما القسم الرابع: فهو أن يختلفا في القدر والصفة فينظر فيهما فإن اجتمعا في أحد العضوين فكان التزريق مع الكثرة في الذكر أو كانت الشرشرة مع الكثرة في الفرج، كان ذلك بيانا يزول به الإشكال، وإذا اختلفا فكانت الشرشرة في الفرج، والكثرة في الذكر أو بالعكس فلا بيان فيه لتكافؤ الأمارتين.

Mas'alah: Can a menstruating woman or a junub person enter the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5099)

(فصل) قال المزني رحمه الله: "إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها من شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى" . قال الماوردي: وهذا الكلام من المزني بيان عما يذهب إليه من جواز دخول الجنب والحائض من المسلمين إلى المساجد كما يجوز دخول أهل الذمة إليها وإن كان منهم جنب وحائض. والجواب عنه: أننا إذا لم نعلم أن الداخل جنب ولا حائض لم تمنع، ولأن الظاهر أنه ليس بجنب ولا حائض، وإن علمنا أنه جنب أو حائض قد أمن تنجيس المسجد بدمها ففي جواز تمكينهم من دخول المساجد وجهان: أحدهما: يمنعون منها ولا يمكنون كما يمنع المسلم فعلى هذا يسقط استدلاله. والوجه الثاني: أنهم يمكنون ولا يمنعون من الدخول

مع الجنابة والحيض إلا أن لا يؤمن بتنجيس المسجد بدم الحيض فيمنعوا وإن خالفوا فيه المسلمين. والفرق بينهما أن المسلم ملتزم لحرمة المسجد وتعظيمه فلزمه اجتنابه مع تغليظ حدثه، وليس المشرك ملتزما لهذه الحرمة فلم يلزمه اجتنابه مع حدثه، فإن اختلف الزوج المسلم والزوجة الذمية في موضع لعانهما من مسجد أو كنيسة فالقول فيه قول الزوج دونها لأن التغليظ عليها في اللعان حق له عليها فإن دعت إلى لعانها في المسجد، وقال الزوج في الكنسية كان القول قول الزوج أولى ليستوفي حقه في التغليظ عليها وإن دعت الزوجة إلى لعانها في الكنيسة ودعى الزوج إلى لعانها في المسجد فالقول قوله؛ لأنه قد أسقط حقه من التغليظ عليها.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5461)

يبول منهما فيخرج بوله من ذكره ومن فرجه، وجب أن يراعى أسبقهما بولا لقوته فيحكم به فإن استويا في السبق وجب أن يراعى آخرهما انقطاعا لغلبته فيحكم به فإن استويا في السبق والخروج غير مشكل.

Mas'alah: What are the three views on determining the sex of a hermaphrodite when urine amounts differ?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5461)

والثاني: قد استويا، ويكون مشكلا، فلو سبق بوله من أحدهما، وكان قليلا وتأخر من الآخر، وكان كثيرا ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: How is the calculation of menstrual purity and fasting days affected by incomplete months?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=82)

قوله: ولو كان رمضان ناقصا والشهر الآخر تاما: فعلى قياس الشافعي- وهو بطلان خمسة عشر يوما من الكامل- لا يخفى الحكم، وعلى الطريقة المشهورة- وهو بطلان ستة عشر يوما- فيحصل لها منهما سبعة وعشرون يوما، والباقي عليها يومان. وقال في ((المهذب)) : يلزمها قضاء يوم واحد. فمن الناس من خطأه، ومنهم من أجراه على ظاهره- وهو صاحب ((البيان)) - فقال: الشهر الهلالي لا يخلو في الغالب عن طهر كامل، فيحصل أربعة عشر يوما كالكامل، وبعضهم يحكي عنه غير هذه العبارة، وهو: أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر صحيح، إما متفرقا وإما متتابعا، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما فلابد من وجود طهر كامل، فيدخل النقص على أكثر الحيض، لأنه يجوز نقصه، ولا يدخل على أقل الطهر، لأنه لا يجوز نقصه، قال بعضهم: هذا لا يصح، ومحل المنع فيه ما ادعاه من أن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح، والمسلم: أنه لا يخلو عن طهر صحيح إنما هو الدور إذا كان ثلاثين يوما، لا الشهر الناقص. قلت: وهذا لا يقدح في قول العمراني، لأن مراده أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر كامل وحيض عند الشافعي، ولذلك اكتفى في عدة المتحيزة بثلاثة أشهر، ووافقه جمهور أصحابه ... إلى أخر ما ذكره.

Mas'alah: What is the argument that a lunar month always contains a valid period of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=983)

قال لأن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقا أو متتابعا فإذا كان الشهر ناقصا

فلابد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض

Mas'alah: Is menstruation a sign of puberty for females?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6585)

فأما الحيض فهو بلوغ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما "ان المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى الوجه والكف، فعلق وجوب الستر بالمحيض وذلك تكليف، فدل على أنه بلوغ يتعلق به التكليف.

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6586)

وإن كان خنثى فخرج المنى من ذكره أو الدم من فرجه لم يحكم بالبلوغ، لجواز أن يكون ذلك من العضو الزائد، فإن خرج المنى من الذكر، والدم من الفرج فقد بلغ، لانه إن كان رجلا فقد أمنى، وإن كان امرأة فقد حاضت.

Mas'alah: Is menstruation and pregnancy considered puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6586)

فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ. وأن الفرائض والاحكام تجب

بهما.

Mas'alah: Does a wet dream constitute puberty for a girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6588)

وهل يكون الاحتلام بلوغا من الصبية، فيه وجهان (أحدهما) لا يكون بلوغا لقوله صلى الله عليه وسلم "وعن الصبى حتى يحتلم" فخص الصبى بالاحتلام، (والثانى) وهو طريقة أصحابنا البغداديين أنه بلوغ، كما روت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت، سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقالت عائشة رضى الله عنها فضحت النساء، أو يكون ذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم. فبم يشبهها ولدها؟ وفى رواية "فبم الشبه" ثم قال صلى الله عليها وسلم "إذا رأت ذلك فلتغتسل" رواه الجماعة فأمرها بالاغتسال، فثبت أنها مكلفة،

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to menstruate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8672)

وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، لان المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع. وقد روى الشافعي رضى الله عنه أنه قال: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة،

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite emits semen from both organs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=565)

قوله: ولو أمنى من الفرجين جميعا فوجهان: أحدهما: يستمر الإشكال. وأصحهما: لا بل إن أمنى منهما على صفة منى الرجال فرجل أو على

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's urine and menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=568)

نعم: ذكر ابن الرفعة في "شرح الوسيط" كلاما قد تظن صحته، والمنقول والدليل يخالفانه فقال: وما ذكروه في هذه المسألة يقتضي أنه لو بال من فرج وحكمنا برجولته ثم حاض في أوانه قضينا بأنه مشكل إذ البول يتقدم إمكان الحيض وما اقتضاه كلامهم مشكل؛ لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد فتفرض المسألة فيما إذا كان البول المتقدم من ثقبة تحت الأنثيين ثم بال من فرج الرجال مقارنا للحيض فأما إذا تقدم البول فالظاهر أن العمل عليه ثابت [قال] [1] وقد حكى القاضي الحسين عن النص أنه إذا احتلم أو حاض قبل الخمسة عشرة ثم أقر بمال فإنا نوقف إقراره على بلوغها فإن لم [يتبين] [2] حاله عمل بإقراره وإن حاض في المسألة الأولى أو أمنى في المسألة الثانية لغى إقراره. انتهى ملخصا.

Mas'alah: How many days of prayer must a woman with irregular bleeding make up for each fifteen-day period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=724)

قوله: ومع هذا كله لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم نقض شيئا حتى مضت خمسة عشر يوما أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر الإقضاء صلوات يوم وليلة؛ لأن القضاء لا يجب إلا لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر إلا مرة ويجوز أن يجب به قضاء صلاتي جمع وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فإذا أشكل الحال أوجبنا قضاء يوم وليلة. انتهى كلامه. وما ذكره من وجوب قضاء اليوم والليلة لكل خمسة عشر قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا والصواب هو المذكور في الحاوي الصغير أنه يلزمها ذلك لكل ستة عشر وذلك؛ لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع

في الطهر، ولا ما سبق الانقطاع على غسله، وإنما تقضي الصلاة التي تأخر الانقطاع عن غسلها ولا تحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما إلا مرة واحدة، ويحتمل تأخر الإنقطاع عن الغسل في تلك المرة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فتكون كمن نسى صلاة من الخمس.

Mas'alah: Can milk be used to determine the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3655)

قوله: وعن ابن أبي هريرة أنه يستدل باللبن على أنوثة الخنثي عند فقد سائر الأمارات.

وظاهر المذهب أن اللبن لا يقتضي الأنوثة، وقد أشرنا إلي الخلاف فيه في كتاب الطهارة. انتهى. وهذا الوجه الذي أشار إلى تقدمه قد ذكره –أعني الرافعي– في نواقض الوضوء، ولا ذكر له في "الروضة" بالكلية، وقد أوضحت ذلك في باب النواقض فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

قال وله جبرها على الغسل من الحيضة ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل لأن الله عز وجل يقول { حتى يطهرن } فقال بعض أهل العلم بالقرآن حتى ترى الطهر قال { فإذا تطهرن } يعني بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتتيمم فإذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهر حلت له

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing through the mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=563)

وليس للحائض العبور عند خوف التلويث وكذا من به جراحة نضاخة بالدم

Mas'alah: What is the meaning of 'misk' in the hadith about purification from menstruation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=120)

(من مسك) بكسر الميم وهو الطيب المعروف، ويروى: [1] ((فرصة ممسكة)) [2] أي: فيها شيء [3] من مسك.

Mas'alah: What is the ruling on applying paste for a woman who expects menstruation during ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=471)

وإلا ففي الاستحباب بل الجواز نظر؛ لأنه يحتاج إلى الغسل، ولا يمكنه إلا بحلق رأسه وكذا المرأة إذا اعتادت الحيض في إحرامها قال الزركشي وكأنهم نظروا لقصر مدة الإحرام غالبا، وعند حصول العارض يمكن نقضه، والقول بأنه لا يمكن إلا بحلق رأسه ممنوع؛ لأنهم قد يضيفون إليه ما يسهل به نزعه قال: وهذا يتأتى أيضا في غسل الجمعة إذا دخل يومها وكذا غيره من الأغسال المسنونة. (و) يستحب (أن يقص الشارب و) أن (يأخذ شعر الإبط والعانة والظفر) قبل الغسل؛ لأن ذلك تنظيف فسن كالغسل إلا في العشر لمريد التضحية كما سيأتي في بابه (و) أن (يتطيب) بعد الغسل في بدنه للاتباع رواه الشيخان رجلا كان أو غيره، وإنما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك في النسك (وجاز) أن يتطيب (في ثوبه) من إزار الإحرام وردائه كما في بدنه، وهذا ما صححه الأصل ونقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه قال وأغرب المتولي فحكى فيه الخلاف في الاستحباب وجرى في المنهاج كأصله على استحبابه وقال الزركشي ليس بغريب كما زعمه النووي فقد حكاه القاضي وصححه الإمام والبارزي وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والغزالي والجيلي وعلى القول بجوازه يكره قاله القاضي أبو الطيب وغيره ويتطيب فيما ذكر (و) لو (بما تبقى عينه) بعد الإحرام «قالت عائشة كأني أنظر إلى

وبيص الطيب أي بريقه من مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» رواه الشيخان (وله استدامته) بعد إحرامه للخبر المذكور وسواء استدامه في بدنه أم ثوبه (لا شده في ثوبه) التصريح بهذا من زيادته وصرح به ابن الرفعة في المطلب ونقل فيه الاتفاق (ولو أخذه) قبل الإحرام أو بعده (من بدنه) أو ثوبه المفهوم بالأولى (ثم أعاده) إليه (بعد الإحرام أو نزع ثوبه) المطيب (ثم لبسه فدى) أي لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب، ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء، جزم به في المجموع (ولو انتقل بالعرق) من موضع من بدنه أو ثوبه إليه أو من أحدهما إلى الآخر (لم يلزمه شيء) لتولده من مباح من غير قصد منه ولعسر الاحتراز عنه ولخبر أبي داود بإسناد حسن «عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا» قال الزركشي ولم يصرحوا باستحباب الجماع إن أمكنه، ولا يبعد استحبابه؛ لأن الطيب من دواعيه. (فرع يستحب للمزوجة وغيرها) عجوزا أو شابة (مسح وجهها بالحناء) بالمد (للإحرام وخضب كفيهما به) له لتستر به ما يبرز منها؛ لأنها تؤمر بكشف الوجه، وقد ينكشف الكفان؛ ولأن الحناء من زينتها فندب قبل الإحرام كالطيب وروى الدارقطني عن ابن عمر أن ذلك من السنة (تعميما) للكفين (لا نقشا وتسويدا أو تطريفا) فلا يستحب شيء منها لما فيه من الزينة وإزالة الشعث المأمور به في الإحرام بل إن كانت خلية، أو لم يأذن حليلها حرم وإلا فلا كما مر في شروط الصلاة (ويكره) لها الخضب (بعد الإحرام) لما مر آنفا (وفي باقي الأحوال) أي في غير الإحرام (يستحب للمزوجة) ؛ لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها كل وقت كما مر في شروط الصلاة (ويكره لغيرها) بلا عذر لخوف الفتنة (، ولا يختضب الخنثى) أي يحرم عليه ذلك بلا عذر للاحتياط (كالرجل) للنهي عن تشبيهه بالمرأة كما مر في شروط الصلاة. (فرع وينزع الرجل المخيط) قبل

الإحرام وجوبا كما صرح به النووي في مجموعه كالرافعي لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي قال الإسنوي والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر؛ لأن سبب وجوبه، وهو الإحرام لم يوجد؛ ولهذا لو قال وإن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وإنما يجب النزع عقبه، ثم إن الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد، وأجيب بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم، وإنما يجب النزع عقبه؛ لأنه خروج عن المعصية، ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء، وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام كما سيأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا، وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم، ولم يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بأن الإحرام عبادة طلب فيها [حاشية الرملي الكبير] [فرع يستحب لمريد الإحرام أن يغسل قبل الغسل رأسه للإحرام بسدر أو نحوه] قوله ونقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه) هو الأصح [فرع يستحب للمزوجة وغيرها عجوزا أو شابة مسح وجهها بالحناء للإحرام وخضب كفيهما به] (قوله كما صرح به النووي في مجموعه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال في الخادم إنه الظاهر نقلا ودليلا أما النقل فقال القاضي أبو الفتوح في كتاب الخناثى التجرد من المخيط واجب في حق الرجال وليس بواجب في حق النساء والخناثى، وصرح به ابن أبي هريرة والبندنيجي وصاحب الكافي وأما الدليل فقوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم أحدكم في إزار ورداء» فإنه يقتضي وجوب التجرد عن غيرهما إذا أراد الإحرام وكذلك حديث يصلي (قوله كالرافعي) قال في العزيز المعدود من السنن التجرد في إزار ورداء أما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام لازم ومن صور لزومه لزوم التجرد قبل

الإحرام. اهـ. (قوله كما اقتضاه كلام المنهاج) مقتضى ضبط مصنفه قوله ويتجرد بالضم وجوبه.

أن يكون المحرم أشعث أغبر، ولا يكون كذلك إذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما، ويسن أن يكون النزع بعد التطيب. (ويلبس) الرجل ندبا قبل الإحرام (إزارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر «البسوا من ثيابكم البياض» (جديدين أو نظيفين) كذا عبر البويطي والتنبيه وعبارة الأصل وغيره جديدين، وإلا فمغسولين واعترض في المجموع على عبارة التنبيه، ثم قال ويحمل كلامه على موافقة كلام الأصحاب، وتقدير كلامه جديدين، وإلا فنظيفين قال الأذرعي والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض، وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا، وهذا أولى به وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك (ونعلين) لخبر «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه. (ويكره) لمريد الإحرام (المصبوغ) ولو بنيلة أو مغرة كراهة تنزيه كما صرح به في المجموع للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر بإسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفرة لما مر في باب ما يجوز لبسه أنه يحرم لبس المصبوغ بهما، وإنما كره هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه ما مر في الجمعة (ثم يصلي) ندبا (الركعتين) أي ركعتي الإحرام قبله وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلي بذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم» (إلا في وقت الكراهة) فلا يصليهما فيه بل يحرمان كما مر في كتاب الصلاة ومحمله كما مر ثم في غير حرم مكة (ويجزئ الفريضة) وكذا النافلة كما يأتي في كلام الشافعي (عنهما) كالتحية قال في المجموع

وفيه نظر لأنها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر قال الزركشي، وهذا إنما يتم إذا أثبتنا أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين للإحرام خاصة وبم يثبت، بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام إثر صلاة فقد روى النسائي عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر، ثم ركب» وفي البخاري عن أنس «أنه صلى الصبح، ثم ركب» وقال الشافعي في البويطي وأحب لهما يعني للرجل والمرأة أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة (ويقرأ فيهما) ندبا بعد الفاتحة (سورتي الكافرون والإخلاص، وصلى) ندبا (في مسجد الميقات إن كان) ثم (مسجد) ؛ لأنه أشرف البقاع. (فرع ثم) إذا صلى (ينوي الإحرام ويلبي) لما مر (مستقبلا) القبلة عند الإحرام ندبا لخبر في ذلك رواه البخاري؛ ولأنها أشرف الجهات (والأفضل) أن يحرم (إذا انبعثت به راحلته) يعني دابته بأن استوت قائمة لطريق مكة (أو توجه الماشي للطريق) أي طريق مكة للاتباع في الأول رواه الشيخان وقياسا عليه في الثاني وروى مسلم خبرا «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» وسيأتي أن الإمام يستحب له أن يخطب في اليوم السابع بمكة وأن يحرم قبل الخطبة فتستثنى هذه مما ذكره؛ لأن سيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن (ويكثر) ندبا (المحرم من التلبية كل حين الحائض والطاهر) قائمين وقاعدين وراكبين وماشيين في ذلك (سواء) للاتباع رواه مسلم ولأنها شعار النسك (و) الإكثار منها (عند تغاير الأحوال من صعود وهبوط واجتماع) برفقة أو نحوهم (وافتراق ونحوه) كركوب ونزول وفراغ من صلاة وإقبال ليل أو نهار (آكد) من غيره اقتداء بالسلف في ذلك والصعود والهبوط بفتح أولهما اسم لمكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع وتكره التلبية في مواضع النجاسات (وتستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف) بمنى (ومسجد إبراهيم) – صلى الله عليه وسلم – (بعرفة) على ما يأتي بيانه فإنها مواضع نسك (وكذا سائر المساجد) اقتداء بالسلف في ذلك (لا في الطواف) ، ولو طواف القدوم

(والسعي) بعده فلا يستحب فيهما التلبية؛ لأن فيهما أذكارا خاصة (تنبيه) كلام الشيخين وغيرهما يقتضي أن المراد بإبراهيم المنسوب إليه المسجد المذكور إبراهيم الخليل – صلى الله عليه وسلم – قيل: وهو خطأ وإنما هو إبراهيم القبيسي وخطئ قائله بأن المسجد المنسوب إلى القبيسي على جبل أبي قبيس وأما المسجد المذكور فهو مسجد النبي إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – كما قاله جماعة منهم الأزرقي في تاريخ مكة وبتقدير أن القبيسي بناه فلا يمتنع نسبته إلى إبراهيم الخليل إما لأنه بناه قبل ذلك، ثم تهدم أو؛ لأنه صلى فيه أو لأنه اتخذه مصلى للناس –. [حاشية الرملي الكبير] قوله أنه يحرم لبس المصبوغ بهما) تقدم ثم أن المذهب عدم تحريم الثاني (قوله قال الزركشي، وهذا إلخ) أي كالسبكي وغيره

Mas'alah: What must be avoided with a menstruating woman and other categories?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=951)

ويجتنب من الحائض ما سبق، وفي حالة [2] الصلاة والصوم والاعتكاف والإحرام والمسجد ما يقتضي الحال تحريمه، وفي المظاهر منها يجتنب الجماع قبل التكفير، وفي المعتدة عن وطء شبهة يجتنب الوطء والاستمتاع كله.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1150)

4] يجتنب الزوج زوجته [5] وجوبا، وقبله صححوا أنه لا يحرم الاستمتاع، وظاهر

النص: التحريم، وهو الأرجح.

Mas'alah: Is menstruation a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1673)

أما الحيض: فهو بلوغ؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار" ؛ فدل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on compelling a Kitabi wife to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

وقال أبو حنيفة: لا يجبرها على غسل الحيض؛ لأن عنده يحل له وطؤها بعد ما طهرت قبل الغسل، وله أن يجبر المسلمة على غسل الجنابة.

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman or a junub person to stay in the mosque without need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=230)

قوله: (فإن لم يكن له غرض كره) ظاهره في كل من الحائض والجنب، وهو مسلم في الأول إن أمنت التلويث. وأما في الثاني فهو خلاف الأولى على المعتمد لا مكروه.

Mas'alah: What does purification include for the mustahadah and recommended purification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=29)

وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleeds as a life-threatening condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

(ورعاف) بتثليث الراء (دائم) ؛ لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting with severe pain from a vital organ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

(أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم) أي من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير

Mas'alah: What is the definition of continuous nosebleed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله (ورعاف دائم) هو بمعنى: متتابع ومتواتر وهي ألفاظ مترادفة فتعدد ذكرها تفنن، أو خوف لبس على نحو كاتب وبعضهم جعل الدائم ما يكثر معه الموت، والمتواتر ما

كان معه انفصال. كقوله تعالى: {ثم أرسلنا رسلنا تترى} [المؤمنون: 44] والمتتابع ما كان بلا فصل.

Mas'alah: How does a short lunar month affect the calculation of menstruation and purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=696)

طهر صحيح: إما متفرقا، وإما متتابعا، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما، فلابد من وجود طهر كامل [فيه] ؛ فيدخل النقص على أكثر الحيض؛ لأنه يجوز نقصه، ولا يدخل على أقل الطهر؛ لأنه لا يجوز نقصه.

Mas'alah: What did Abu al-Tayyib say about the mustahadah's renewal of wudu?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

وقال أبو الطيب: إنه [الذي] قاله الأصحاب، وردوا احتمال ابن سريج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who emits semen or sees menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4765)

ولو خرج من أحدهما، أو رأى صورة الحيض من فرج النساء، فقد حكى الإمام عن العراقيين والشيخ أبي علي: أنا لا نحكم بالبلوغ؛ لجواز أن يعارضه خروج ما هو على صفة الحيض.

Mas'alah: How is conflicting evidence of urine and semen or menstruation resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6389)

ولو تعارض البول مع المني أو الحيض، فوجهان محكيان في "الرافعي" في كتاب الطهارة: أحدهما: أنه يحكم بمقتضى البول. وأصحهما: أنه يستمر الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling if signs appear after a hermaphrodite's choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6390)

وقال في كتاب الطهارة: إنه لو اختار شيئا، ثم ظهرت الأمارات من بعد-

Mas'alah: What is the critique of the definition of menstrual period as transition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6829)

قلت: وفيه نظر؛ لأن من قال: إن القرء: عبارة عن الانتقال، أراد الانتقال من الطهر إلى الحيض [وها هنا لم يوجد ذلك، بل وجد عكسه. نعم: هذا يعضده ما أبداه الرافعي احتمالا من عند نفسه: أنه يقتضي الاشتقاق وقوع الاسم على الانتقال من الحيض إلى الطهر؛ كوقوعه على الانتقال من الطهر إلى الحيض] ؛ على ما حكاه في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood considered as menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وأما إذا رأت الدم، وقلنا: إنه حيض، ووضعت قبل وجود الطهر؛ فلما قدمناه أيضا.

Mas'alah: How is the objection about the minimum and maximum duration of menstruation answered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6831)

قلنا: إنما اعتبرنا تحقق [الشرط الثاني] لجواز أن ينقطع لدون اليوم أو اليوم والليلة؛ فلا يكون شيء منه حيضا، وأما الزيادة على [الخمسة عشر يوما فهي لا] تخرج الدم بجملته عن أن يكون حيضا، بل قد تحقق أن لها من جملته حيض، فلا جرم أنا لم نعتبره.

Mas'alah: What is the ruling on weak menstrual blood in the context of conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6831)

نعم، قد يتجه السؤال فيما إذا بدأ بها دم ضعيف، فإنه يحتمل أن يطرأ عليه دم قوي، ويجاوز الخمسة عشر؛ فلا يكون الدم الضعيف حيضا، وحينئذ فيصير كانقطاعه لدون يوم وليلة، والله أعلم.

Mas'alah: Is yellowish or muddy discharge considered menstruation outside the usual days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7317)

وقال أبو سعيد الإصطخري: الصفرة والكدرة في غير أيام العادة ليست بحيض؛ لأنه إذا

تجرد من صفة الحيض، وخرج عن زمانه؛ كان قاصرا.

Mas'alah: Does the prohibition of enjoyment end with menstruation or after ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7400)

وإذا قلنا بتحريم التلذذ، فهل ينقطع بانقطاع الحيض، أم يبقى إلى الاغتسال كما يبقى تحريم الوطء؟ المذهب الأول، والثاني منقول في "تعليق" القاضي الحسين، وطرده فيما إذا قلنا بتحريم التلذذ بالحائض أيضا. قال الإمام: وقد بحثت عن الطرق، فلم أجد ما نسب إلى القاضي في شيء منها.

Mas'alah: Does it matter if menstruation occurs at the beginning or end of the months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7406)

ولا فرق بين أن تأتي الحيضة في أول الشهور أو آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8541)

قال: وإن وطئها [وهي حائض] عزر، أي: ولا يحد. أما انتفاء الحد؛ فلأن ذلك جرى في محل استمتاعه؛ فكان شبهة. وأما وجوب التعزيز؛ فلأنه محرم، كما سبق دليله في باب الحيض، ولا حد فيه ولا كفارة. وعن "حلية" الشاسي: أن الجديد: [أنه] لا شيء

عليه سوى التوبة والاستغفار. وكأنه أخذه من ظاهر قوله في "المختصر" فإن وطئ في الدم استغفر الله – تعالى – ولا يعود. قال [الشيخ– رحمه الله:] وقال في القديم: [إن كان في] إقبال الدم، وجب عليه دينار، وإن كان في إدباره، وجب عليه نصف دينار؛ لما روى ابن عباس أنه عليه السلام قال في الذي أتى امرأته وهي حائض: "يتصدق"

Mas'alah: What is the meaning of 'iqbal al-dam' and 'idbar al-dam' regarding menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8542)

بدينار أو بنصف دينار "، وعلى هذا فما المراد بإقبال الدم وإدباره؟" قيل: إقباله: ما قبل انقطاعه، وإدباره: ما بعد انقطاعه، وهذا منسوب إلى أبي إسحاق. قال الإمام: وهو درئ لا تعويل عليه. وقيل: إقباله: حالة قوة الدم، كالأسود بالنسبة إلى الأحمر، وإدباره: حالة ضعفه، كالأحمر بالنسبة إلى الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the customary period for a menstruating woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=682)

وكذا قدر العادة في الأصح.

Mas'alah: Can a menstruating woman be present at the mosque door?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2263)

وحائض بباب المسجد،

Mas'alah: What does the author say about the hadith on postpartum bleeding lasting forty days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=330)

* يرد الإمام ما روي من حديث عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النفاس أربعون يوما" . يرد الإمام هذا، فيقول: "قال أئمة الحديث: حديث عائشة موضوع، وحديث أنس تفرد به عن جميل سلام بن سلم، وهو متروك" [2]. هذا ما قاله إمام الحرمين عن الحديثين، فماذا قال أئمة الحديث؟ (1) ر. فيض القدير: 6/ 43 - 44. (2) الدرة المضية: 67 مسألة رقم 39.

لو راجعت ما قاله الدارقطني، والزيلعي، وابن حجر، وابن الجوزي [1] عن الحديثين، لرأيت أنه لم يخرج عما قاله إمام الحرمين، ولأدركت منزلة إمام الحرمين من الصناعة الحديثية، فالذي يقول هذا من حافظته، ويدونه من ذاكرته، كيف يقال: إنه لا يدري الحديث، أو كان قليل المراجعة لكتب الحديث!!

Mas'alah: How is the menstrual period of a mustahadah estimated in relation to fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=830)

544 - والذي يجب استدراكه في ذلك، إذا رأينا أن ترد المبتدأة إلى سبعة أيام في ثلاثين يوما، ونحكم لها بالنقاء ثلاثة وعشرين يوما، فيتجه أن يقدر حيض المتحيرة سبعة

في كل ثلاثين؛ فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة إلا في شيء واحد، وهو أنا نعرف ابتداء دور المبتدأة؛ ويستحيل أن نتحكم بتقدير ابتداء الدور للمتحيرة، فأما تنزيلها على غالب الحيض في كل ثلاثين قياسا على المبتدأة، فمتوجه لا ينقدح [غيره] [2]، فليقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان، ثم قد تفسد ثمانية أيام بسبعة، فيصح اثنان وعشرون يوما. فإن قيل: هذا عود منكم إلى القول الضعيف في أن المتحيرة كالمبتدأة. قلنا: هي مقطوعة عن المبتدأة في إثبات ابتداء الدور؛ فإن المبتدأة نحيضها من أول [الدور] [3]، ثم نبني أدوارها على ذلك الأول، ولا يتأتى ذلك في المتحيرة على قول الاحتياط. فأما ردها إلى الغالب فيما يتعلق بالعدد، إذا انتهى تفريع إليه من غير تحكم بإثبات أولية، فلا يتوجه غيره، فأقصى ما يتخيله الفارق، أن المتحيرة قد كانت لها عادات، فلا تأمن تخالف تلك العادات لو رددناها إلى الغالب، والمبتدأة ما سبقت لها عادة. وهذا الفرق لا يرتضيه الفقيه؛ فإن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة، لو لم تستحض، ثم من حاضت واستحيضت، ونسيت ابتداء دورها، فهي متحيرة، يفرع [أمرها] [4] على ما ذكرناه، وإن لم تسبق لها عادة في الأدوار مستقيمة. فهذا منتهى القول في ذلك. والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) . والمعنى يفسد صيام ستة عشر يوما بحيض خمسة عشر يوما. (2) ساقطة من الأصل وحدها. (3) في الأصل: الدم. (4) مزيدة من: (ل) .

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the chapter on postnatal bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=896)

فقد نجزت مسائل الحيض. ونحن الآن نبتدىء باب النفاس مستعينين بالله. وهو خير

معين. وبالله التوفيق. ***

Mas'alah: What does the author say about the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7870)

فصل قال: "فأقل ما علمناه من الحيض يوم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah hastening to pray after purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=334)

)

Mas'alah: Is there a contradiction between menstruation and ejaculation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1894)

فعلم من ذلك أن كلام الإمام موافق لكلام المتولي، ومر وجوب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد، فعليه لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لكن ذاك محله مع انسداد الأصلي وهو منتف هنا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2879)

الرابعة: القول في تحريم الوطء في الحيض والنفاس وتحريم سائر الاستمتاعات، كما سبق في «باب الحيض» . ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه، أنه يجتنب الحائض في جميع بدنها.

Mas'alah: Does postnatal bleeding have the same ruling as menstruation regarding divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1599)

سادسها: في معنى الحيض في ذلك: النفاس، وقد ذكره "الحاوي" [3]، وأهمله "المنهاج" أيضا.

Mas'alah: Is intimate touching with desire prohibited during menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1649)

4175 - قول "التنبيه" [ص 187] : (وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج؟ فيه قولان، أصحهما: أنها لا تحرم) حكاه الرافعي في "شرحيه" عن الأكثرين، وقطع به بعضهم [3]، لكن في "المحرر" : أن الأولى: التحريم [4]، وعليه مشى "الحاوي" ، فقال [ص 522] : (كالحائض) ، واستدرك في "المنهاج" على "المحرر" فقال [ص 436] : (الأظهر الجواز) ، وتناول كلام "التنبيه" وزيادة "المنهاج" الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وفيه احتمالان للإمام، أقواهما عنده: أنه على الخلاف في الحائض [5].

Mas'alah: What is the ruling on the emission of fluid from a man with damaged testicles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

عبارة ع ش بعد أن ذكر كلام سم المذكور نصها أقول ويمكن الجواب بأن كلا من قوله لتعذر إنزاله وقوله ولأنه لم يعهد إلخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجوده وإن لم ينعقد منه الولد اهـ ع ش أقول وعلى هذا الجواب يشكل الفرق بين الممسوح والمسلول فتأمل ولعل الأولى ما قاله الرشيدي بما نصه: قوله بفقد أنثييه سيأتي في المسلول أنه يلحقه والولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذي بعده إن سلم أن المسلول عهد لمثله ولادة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on paternity and ritual bath when emission is possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

قوله: في المتن إذ لا يلحقه) قضية ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ما لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل وإلا لحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ، وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزاله وجب الغسل ولحق الولد إذ احتمل الاستدخال)

Mas'alah: Does ritual bath suffice for both minor and major impurity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=122)

أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب، والله أعلم، لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض، وقيل: لا يكفي؛ بل لا بد من الوضوء لاختلاف موجبهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman with irregular menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=545)

فرع: المتحيرة لا تلزمها الكفارة على الصحيح، إذا قلنا تجب على المرأة، ذكره في الروضة من زوائده في باب الحيض.

Mas'alah: Is postnatal bleeding like menstruation in preventing intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1393)

فرع: النفاس كالحيض.

Mas'alah: If the blood stops during istibra', is it permissible to enjoy her before the ritual bath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1443)

فرع: إذا حرمنا الاستمتاع، فانقطع الدم؛ حل قبل الغسل على الأصح.

Sub-topic – Rulings on Istinja' and Istijmar

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting from someone relieving themselves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4002)

قوله نقلا عن بعضهم: ومن سلم على من يقضي حاجته هل يستحق (1) أخرجه أبو داود (5208) والترمذى (2706) وأحمد (7142) والبخارى في "الأدب المفرد" (1007) وابن حبان (493) وأبو يعلى (6566) والطبرانى في "الصغير" (371) والنسائى في "الكبرى" (10201) والبيهقي في "الشعب" (8846) وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (4/ 109) والخطيب في "التاريخ" (14/ 60) وتمام في "الفوائد" (782) من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن. وقال الألباني: حسن صحيح.

الجواب بعد الفراغ؟ فيه جوابان. انتهى. ولم يحك في "الروضة" هذا الخلاف بل جزم بعدم الوجوب.

Mas'alah: Is it permissible to greet someone who is relieving themselves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(و) لا على من (يقضي الحاجة) للنهي عنه ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة.

Mas'alah: In what rulings does the anus have the same status as the front private part?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=949)

الدبر له حكم القبل في انتقاض الوضوء بمسه وبالخارج منه، وحكم الاستنجاء، ووجوب [3] الغسل بالإيلاج فيه، وفساد الصوم والاعتكاف والحج، وثبوت المصاهرة، وتقرير المهر، ووجوب العدة وغيرها. (1) في (ل، ز) : "زوجته" . (2) ولا يحل الوطء في الدبر بحال فإن فعل استغفر الله تعالى، ولم يعد. راجع: "أحكام القرآن" للشافعي (1/ 193، 194) ، و "الأم" (5/ 101) ، و "الحاوي" (9/ 317) . (3) في (ز) : "وجوب" .

Mas'alah: Does istinja with stones fall under removal of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=27)

(قوله أو إزالة نجس) يدخل فيه الاستنجاء بالحجر لأنه يزيل النجس بمعنى الوصف القائم بالمحل ولا ينافي ذلك قول بعضهم الحجر مخفف لأنه أراد بالنجس العين لا المعنى المذكور اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on purification with solid substances like stone and earth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=28)

(قوله إنما يطهر من مائع) أيضا وإلا فالحجر والتراب وآلة الدبغ كل منها محصل للطهارة اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam while relieving oneself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (ولا جواب عليهم) بل يكره لقاضي الحاجة ومثله المجامع.

Mas'alah: What are the terms for one who needs to relieve himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1604)

ومدافع الغائط يقال له: حاقب، ومدافع البول يقال له: حاقن؛ قاله في "الغريبين" ، ومدافع الريح يقال له: حازق؛ حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: Why is it prohibited to use bones for istinja according to the Shariah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

وقال غيره: قد ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم؛ لكونه زاد الإخوان من الجن، وما ذاك إلا للنجاسة المانعة من أكله، والدم بهذه المثابة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks during a sinful residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1371)

1328 - ومما ذكره الصيدلاني: أن الرجل إذا عصى بإقامته، كالعبد أمره مولاه أن يسافر في جهة ولا يعرج (1) في موضع ما، فأقام من غير عذر، فقد عصى، فهل يمسح في إقامته على الخف يوما وليلة؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يمسح؛ لأن هذا من رخص الإقامة، وهو عاص بها، فصار كما لو كان عاصيا بسفره. والثاني - أنه يمسح؛ فإن المسح لا يختص بالإقامة، ولو قدرنا ارتفاع الإقامة، لكان يمسح، فلا معنى لعد المسح من رخص الإقامة، بل هو سائغ سفرا وحضرا، ولكن الإقامة تمنع من الزيادة على يوم وليلة، فهذا أثر الإقامة وخاصيتها، لا أصل المسح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the knuckles and removing dirt from the body?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

السادسة: من السنة غسل البراجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها، ويلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وصماخها، وفي الأنف وسائر البدن.

Mas'alah: What is the ruling on the two private parts in purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=133)

(قوله: أو أحدهما) عطف على الفرجين

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج
book_id: 15566 | **entries**: 23 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Imrani
Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي
book_id: 2766 | **entries**: 15364 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah
Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah
Arabic title: الغاية في اختصار النهاية
book_id: 96936 | **entries**: 7353 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir
Scholar/compiler: Al-Mawardi
Arabic title: الحاوي الكبير
book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah
Scholar/compiler: Al-Mutawalli
Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية
book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Subki
Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج
book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: **Al-Mawardi**

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: **Al-Shirazi**

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: **Ibn al-Qass**

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Al-Shirazi**
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: **Al-Isnawi**
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah
Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Hadrami**
Arabic title: المقدمة الحضرمية
book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'
Scholar/compiler: **Al-Shafi'i**
Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء
book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Ghazali**
Arabic title: الوسيط في المذهب
book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Damiri
Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج
book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj
Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi
Arabic title: السراج الوهاج
book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition
Scholar/compiler: Al-Shafi'i
Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى
book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | entries: 3588 | kitabs: 52 | source pages: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: **Ibn Raslan**

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: **Al-Ruyani**

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: **Ibn al-Salah**

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: **5115** | **entries**: **1663** | **kitabs**: **86** | **source pages**: **728**

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: **905** | **entries**: **10360** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **6066**

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: **Zayn al-Din al-Malibari**

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: **838** | **entries**: **3343** | **kitabs**: **91** | **source pages**: **673**

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al-Ghazzi**

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: **4049** | **entries**: **765** | **kitabs**: **90** | **source pages**: **331**

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان
book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir
Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان
book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: Al-'Abbadi
Arabic title: حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102358 | **entries**: 260 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 51

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1
Scholar/compiler: Al-Bajuri
Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1
book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: **Al-Jamal**

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: **Qalyubi / 'Umayrah**

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: **Al-Qaffal al-Shashi**
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in
Scholar/compiler: **Al-Bakri al-Dimyati**
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: **Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari**
Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد
book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn
Scholar/compiler: **Unknown**
Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)
book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Khaba'ya al-Zawaya
Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar
Scholar/compiler: **Al-Hisni**
Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih
Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**
Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه
book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه
book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Manzumat al-Hafiz Zayn al-Din al-'Iraqi fima Yustahabb lahu al-Wudu' ma'a Sharh Ibnih
Scholar/compiler: **Al-'Iraqi / Wali al-Din al-'Iraqi**
Arabic title: زين الدين العراقي فيما يستحب له الوضوء مع شرحها لابنه ولي الدين منظومة الحافظ
book_id: 18281 | **entries**: 23 | **kitabs**: 2 | **source pages**: 13

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib
Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب
book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'
Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)
book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition
Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)
book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Matn Safinat al-Naja
Scholar/compiler: **Ibn Sumair al-Hadrami**
Arabic title: متن سفينة النجا
book_id: 25509 | **entries**: 129 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 19

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Khatib al-Shirbini**
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: **Al-Muzani**

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: **Nawawi al-Bantani**

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: **Ibn al-Shahid**

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Mahalli**

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: **Sa'id Ba'ali**

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: **2633** | **entries**: **3688** | **kitabs**: **83** | **source pages**: **1952**

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: **96932** | **entries**: **9097** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **2657**

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: **92681** | **entries**: **388** | **kitabs**: **89** | **source pages**: **72**

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: **6264** | **entries**: **20693** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **4676**

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242